الجزء الأول

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي رحمه الله
١٩٤هـ ــــ ٢٥٦هـ

بحواشي الشيخ المحدث أحمد على السهارنفوري (١٢٩٧هـ)
ومعه حاشية للإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)
وفي بدايته "الأبواب والتراجم" لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي ١١٧٦هـ

ويليه
حل اللغات وأسماء رجال البخاري

صححه وحققه وراجعه
جمع من أساتذة جامعة الرشيد كراتشي باكستان

اعتنى بها
الطاف اينڈ سنز، كراتشي باكستان
للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 2512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

صحيح البخاري

الجزء الاول

صحیح البخاری

ناشر

الطاف اینڈ سنز

Graphix & Printing : **AL-QADIR PRINTING PRESS**

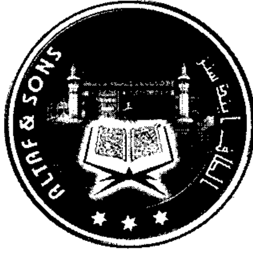

سن طباعت بار اوّل ــــــ ۱۴۲۹ھ، مطابق ۲۰۰۸ء
تعداد بار اوّل ــــــ ۱۱۰۰ سیٹ
کل صفحات ــــــ ۲۳۶۰

ملنے کا پتہ

الطاف اینڈ سنز

پوسٹ بکس نمبر : 5882، کراچی - 74000 ، پاکستان-
فیکس نمبر : 2512774 - 21 (92)

مطبع ...... القادر پرنٹنگ پریس، کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

مزايا هذا الطبع

لا زالت كتب الحديث والفقه والعلوم الأخرىٰ في بلاد الهند وباكستان تطبع لها النسخ القديمة التي خطت على النهج المسلوك القديم الذي مرت عليه برهة من زمان غير يسير . لكن العالم في العصر الراهن خطا خطوات هائلة بعيدة المدى في مجال كل من الطباعة وحسن الترتيب والتنسيق والتشكيل والتسهيل لها مكانتها في النفوس وأهميتها عند أهل العلم لا ينكرها أحد، فقد جاء ت بمعطيات مثمرة تودئ إلى سهولة الاستفادة من الكتب .

والدارسون في ربوع شبه القارة يفضلون النسخ القديمة الهيكل والقالب لتعودهم بها . وينأون عن استفادة ماتهتم به المطابع الراقية المتبعة أساليب الطبع المتطور، فخف استيناس طباعهم بالمنشورات الحديثة وقل انتفاعهم بها بل يستوى المعدوم .

فانطلاقا من هذا اهتم بعض المؤسسات والمطابع في القارة لإصدار بعض الكتب واتبعت في ذالك النمط الراقي الحديث في العالم العربي . وحاولوا بهذا العمل المبرور وصل هذا الفاصل الذي مر ذكره .

ثم إن الصحاح من بين سائر كتب الحديث تحتل مكانة عالية مرقومة بعد كتاب الله الكريم بإجماع خيار هذه الأمة، ولها ربط وشيج بالتعاليم النبوية ولكن مع مسيس الحاجة لم يقم أحد في ديارنا - على ما نعتقد - ليهتم بطبعها في منظور طرق المطابع الحديثة .

فشمرنا عن ساق الجد وتوخينا طبع "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ من بين أمهات كتب الحديث لماله الفضل الجليل والأولوية في الأوساط العلمية، وهو كذلك أصح الكتب بعد كتاب الله الكريم باتفاق الأمة . ورمنا أن ننجز طبع الكتاب في ثوب قشيب مع مراعاة الأساليب الراقية المستخدمة حديثا، وأضفنا إليه جملة ما كانت تتحلى بها النسخ القديمة في الهند من المزايا والخصائص كالحواشي وما وقع بين السطور تسهيلا للقاري في فهم المراد منه، ولأن الدارسين في هذه البلاد تعودوا ملاحظة هذه الميزات عند القراءة، ولأن الأوساط العلمية لا تقتنع بالكتب إذا تعرت منها ولا تحظى منهم بقبول حسن .

ما يتميز به الطبع الجديد

١- إبقاء حاشية مولانا أحمد على السهارنفوري رحمه الله من الباب الاول الى ٢٨ (من الحديث الاول الى ٦٢٦٥) ومولانا محمد قاسم النانوتوى رحمه الله من الباب ٢٩ الى ٥٨ (من الحديث المرقوم ٦٢٦٦ الى ٧٥٦٣) التي تعد من حيث الإفادة كمصنف مستقل مع إضافة تعليقات للعلامة السندي رحمه الله المتواجدة في بعض النسخ .

٢- إثبات الحاشية في نهاية الصفحة بعد ما كانت في طرفي الصفحة من النسخ الهندية .

٣- حذف العلامات غير المستخدمة حديثا كـ "عـ" و "للعـ" واستبدالها بالأرقام كما هو مسلوك حديثا .

٤- للتفريق بين الحاشيتين الأصلية والمذيلة جردنا أرقام الحاشية الأصلية عن القوسين وحصرنا أرقام الحاشية الذيلية بهما .

٥- إبقاء ما جاء بين السطور في مكانه على الرغم من أن إثباتها بين الأسطر متعسر سيماآ لات الكتابة الحديثة.

٦- تصحيح الأخطاء المتواجدة في النسخ القديمة بعرض النصوص على المراجع الأصلية ومقابلتها، واستفدنا في تصحيح أخطاء الحواشى من "التصويبات" (كتاب في جزأين صغيرين يحتوي على تصحيح الأخطاء الواقعة في الحواشي في النسخ القديمة) للمحدث الشهير الشيخ عبد الجبار شيخ الحديث والتفسير بمظهر العلوم بالهند .

٧- إدراج الأطراف في نهاية الحديث لتتوفر للقاري معرفة عدد الرواية في "الصحيح" ومواضعها .

٨- إضافة فهارس تيسر للباحث الوصول إلى المقصود بمجرد تذكرة بعض كلمات الحديث .

٩- تشكيل عبارة المتن بعد استشارة عدد من العلماء وذلك لضعف قدرة الطلاب الأعاجم في القراءة فربما يخطؤن في العبارة ما قد يؤدي إلى فساد المعنى . وقدعد بعض المحدثين الخطأ في الإعراب من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الهدف في تخريج الكتاب أن يكون على مستوىً عالمى كما تطبع كتب الحديث مضبوطة مشكلة في الدول العربية .

١٠- وضع الأبواب والأحاديث تحت الأرقام، وهو أمر في غاية الأهمية قد أهمل في طبعات النسخ القديمة. والمعتمد في ذلك نسخة محمد فؤاد عبد الباقي لأن ترقيمه احتل مكانة عالمية وقد اعتمد عليه في جميع شروح الصحيح المتداولة: فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري وغيرها. وجعلنا المعتمد في ترقيم الأبواب ترتيب المعجم المفهرس المتداول في الأوساط العلمية.

١١- واعتمدنا في تصحيح المتن وضبطه مطبوع "أصح المطابع" نيو دهلى الهند" وقديمي كتب خانه "كراتشي، إلا أننا وجدنا مرويات في مطبوع لم نجدها في غيره فاحتفاظا على الترقيم المتبوع أثبتنا الروايات، وقد نجد رواية في النسخة القديمة ولم نجدها في المطبوع الجديد فلم نرقم عليه حتى لا يخل بالترقيم المتبوع. انظر: ٢٨/١ رقم: ٦٣.

١٢- في النسخ الجديدة للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي توجد أحيانا أرقام أكثر من واحد على رواية واحدة، رقمان (انظر: ١٧٥٨، ١٧٥٩) أو ثلاثة أرقام (انظر: ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥) فأبقيناها كما هي للمحافظة على الترقيم المتبع.

١٣- سيرا مع الاحتفاظ الملحوظ كررنا رقما واحدا على روايتين مكررتين. انظر: ٦٩٨٠.

١٤- تجاوبا مع النسخ الأصلية القديمة أثبتنا عناوين بعض الكتب والأبواب التي لم تذكر في النسخ المتداولة وربما ذكرت للدلالة على اختلاف النسخ في الحاشية. وقد جاءت في الطبعات الجديدة المشهورة ونالت قبولاً حسنا، وكذلك توجد في شروح "الصحيح". ولتفريقها عن أصل المتن وضعناها بين مربعين. وربما وجدنا رواية في النسخ القديمة طويلة العبارة قد جاءت مقسمة في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي وتحت أرقام مستقلة فأبقيناها في هذه النسخة لاعتماد الناس عليها. انظر: ٣٩٧٨، ٣٩٧٩.

١٥- إختلاف النسخ قد أشير إليها في الحواشي في الطبعات القديمة فأحطناه في المتن بمعكوفين تيسيرا للأستفادة.

لاريب أن هذا العمل المتعب مشروع علمي شامخ وقد بذل الشيخ ألطاف حسين برخوردارية المؤقر بالغ جهوده ومساعيه في تحقيقه وإنجازه، وقد أبرم هذا الأمر بعد استشارة كبار العلماء والمحققين متبعا في ذلك آرآءهم واقتراحاتهم.

وهذه المساعي المبرورة إن كانت ذخرا لصاحبها في الآخرة فهي دعوة حية لأثرياء الأمة الإسلامية أن يستثمروا في مشروعات يقصد بها خدمة الدين.

والرجاء أخيرا من المستفيدين أن لا ينسوا في دعواتهم الشيخ ألطاف حسين ومساعديه وكل من ساهمهم في إعداده وإبرازه.

وأقبلت طائفة من العلماء المدرسين بجامعة الرشيد لتصحيح هذا الكتاب العملاق وعانوا في ذلك ماعانوا في المراجعة والتحقيق والإصلاح والتهذيب وإخراج الأخطاء التي احتوت بها النسخ القديمة، فنحسبهم عند الله من خدام هذا الدين المتين.

وما بغيتنا إلا أن ينفع الله الناس من هذا الكتاب ويجعله ذخرا لنافي الآخرة، وقد بذلنا قصارى جهودنا في تصحيح الكتابة وحرصنا أن لا يبقى في الكتاب خطأ من أي نوع، وصححناه مرارا ولكن الإنسان ليس له أن يدعي الكمال، فمن الممكن أن تبقى أخطاء مطبعية كثيرة وهذا شئ لا يخلو عنه الكتب التي تطبع من دور الكتب المشهوره في العالم من بيروت وغيرها.

وما التماسنا من الإخوة القارئين والدارسين إلا أنهم إن عثروا على زلة كتابة أو أخطاء فنية أن يخبرونا لنحترز منها في الطبعات المقبلة.

جعل الله هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

لجنة التحقيق

رأى فضيلة الشيخ القاضي المفتى المحدث محمد تقى العثمانى

الحمدلله وكفىٰ، وسلام على عباده الذين اصطفىٰ .

أما بعد ......

فقد قام صاحب الفضل والتقدير ألطاف حسين برخوردارية الموقر لإصدار صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ بكتابة الحاسب الآلى (الكمبيوتر) في طراز حديث، وأتم عملا يستحق التقدير بعناية جماعة من العلماء البارزين الفعالين .

والمعروف في االكتب المطبوعة بـ " الكمبيوتر " أنها تكون خالية عن ما يكتب بين السطور من التعليقات في النسخ القديمة لاسيما في كتب تطبع في شبه القارة، لكن هذه النسخة قد أثبت فيها كل ما يوجد من التعليقات بين السطور في النسخ المعروفة عندنا بدقة وإهتمام بالغ ؛ لأن هذه التعليقات تيسر فهم المراد من المتن باختصار وبدون مراجعة إلى الحواشي وأسافل الصفحات وإلى ذلك قد رتبت الحواشي ترتيبا سهلا، وأدرجت الأطراف مع الروايات وأثبتت الأرقام على الأبواب والأحاديث، واحتفظ بحاشية مولانا أحمد على السهانفوري رحمه الله تعالىٰ بكاملها وبحاشية العلامه السندي رحمه الله تعالىٰ كذلك .

وقد قدمت إلّي فرمات من هذه الطبعة من قبل إدارة برخوردارية الخيرية فوجدت العمل نافعا مفيدا . تقبل الله هذا العمل وجعله نافعا للمستفيدين ووفق القائمين به لإتمام ما أرادوا من إصدار سائر الكتب الصحاح ...... آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العٰلمين .

العبـــــــــــد

محمد تقي العثماني عفى عنه

دارالعلوم كراتشي

٢٨ / من شعبان المعظم ١٤٢٩هجـ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ وکفی، وسلام علی عبادہ الذین اصطفی

اما بعد!

گرامی قدر مکرم جناب الطاف حسین برخوردار یہ صاحب نے صحیح بخاری شریف کو جدید طرز پر کمپیوٹر کے ذریعے شائع کرنے کا بیڑا اٹھایا، اور مستعد علماء کے زیر نگرانی اس پر بڑا قابلِ قدر کام کرایا۔ کمپیوٹر پر جو کتب طبع ہوتی ہیں، اُن میں برِ صغیر کے نسخوں کی طرح بین السطور حواشی کا اہتمام عام طور سے نہیں ہوتا، لیکن اس نسخے میں بڑی دیدہ ریزی سے بین السطور حواشی کو محفوظ رکھا گیا ہے کیونکہ وہ اختصار کے ساتھ فہم متن میں بہت معاون ہوتے ہیں۔ اس کے علاوہ حواشی کی ترتیب بھی آسان کردی گئی ہے، اور حدیث کے ساتھ اسکے اطراف بھی درج کر دیئے گئے ہیں، ابواب اور احادیث پر نمبر لگا دیئے گئے ہیں۔ حضرت مولانا احمد علی صاحب سہارنپوری رحمۃ اللہ علیہ کا مقبول عام حاشیہ پورا باقی رکھا گیا ہے، اور علامہ سندھی رحمہ اللہ کا حاشیہ بھی مکمل آگیا ہے۔ زیر طبع نسخے کے چند صفحے برخوردار یہ ٹرسٹ کی طرف سے بندہ کو دیکھنے کیلئے دیئے گئے۔ ماشاء اللہ، یہ کام بہت مفید معلوم ہوا۔ اللہ تعالیٰ اس خدمت کو اپنی بارگاہ میں شرفِ قبول عطا فرمائیں، اُسے علماء و طلبہ کیلئے نافع بنائیں۔ اور صحاح ستہ کی دوسری کتب کو بھی اسی طرز پر شائع کرنے کا جو ارادہ ہے، اللہ تعالیٰ اپنی رضا کے مطابق اُسے پایۂ تکمیل کو پہنچائیں۔ آمین ثم آمین۔ وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین

دار العلوم کراچی ۱۴

بندہ
محمد تقی عثمانی عفی عنہ
۲۸ شعبان ۱۴۲۹ھ

رأى فضيلة الشيخ المفتى عبد الرحيم ـ رئيس جامعة الرشيد، كراتشي

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد!

فعلم الحديث من أشرف العلوم الدينية وأعزها مكانة حيث دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحامليه وقال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمع ...... فالذين قصروا أنفسهم على خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنفدوا وسعهم في سبيل حفظه وضبطه ونقله قد قدر لهم الله السرور والسعادة في حياتهم ...... فتشاهد في وجوه شيوخ علم الحديث استنارة ونضارة وطمانينة حتى في هذا العصر النائى عن خير القرون، وليس هذا إلا من آثار استجابة دعائه عليه الصلٰوة السلام لمن يشتغل بحفظ أقواله وأفعاله ونقلها إلى الأجيال المتلاحقة.

ولقد تكفل الله سبحانه وتعالىٰ حفظ دين الإسلام وقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ ﴾ وهيأ لحفظه أسبابا وأعد رجالا من الأمة يحفظون أحاديثه بكل حيطة وتثبت، ولقد سلكوا في سبيل ضبط أقواله وأفعاله وأوصافه الخلقية والخلقية وسيرته كلها مسالك متنوعة وطرقاً متعددة حتى دونت في ضبط الأحاديث كتب متنوعة ووضعت مناهج علمية قيمة لا عهد لها بالأديان ولا بالشعوب في العالم على مر العصور ......

ولا زال العلماء يخدمون الحديث في كل عصر بأساليب شتى من ناحية حفظه وتحقيقه وتنقيحه وطبعه وتصنيفه إلى يومنا هذا. وفي الآونة الأخيرة منذ ثلاثين إلى أربعين سنة قدمت خدمات لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدول العربية على مستوى وسيع، فرتب الحديث على الترتيب الموضوعي، وطبعت الكتب النادرة المخطوطة، بتحقيقات وتعليقات عليها، بجودة الكتابة وحسن الطباعة وإناقة المظهر ...... ولا شك أن هذا عمل يستحق التقدير والإشادة ـ مع قطع النظر عن موقف أصحاب التحقيقات والتعليقات وخطتهم وسلوك بعضهم مسلك التعصب والإفراط أو التفريط في حق الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالىٰ خاصة ـ فهى مساعي مشكورة سهلت على طلبة العلم الاستفادة من كتب الحديث، فجزاهم الله تعالىٰ خير الجزاء.

أما عندنا في شبه القارة الهندية فمستوى الطبع والنشر بقى على النهج العادي القديم لم يجاوزه إلا خطوات يسيرة لا تكفي لمقتضى عهد الطباعة والنشر الحديث. فالكتب المطبوعة أكثرها لا تزال تطبع على نسق واحد منذ أكثر من نصف قرن حتى أدى تكرار الطبع على الخط الواحد واللوحات المخصوصة إلى اختلاط الحواشي وما بين السطور والمتون ...... مع مافى الحواشي المكتوبة بشكل منحرف من الصعوبة والعسر في الاستفادة من الكتاب.

وإذا تطور فن الطبع والإصدار إلى صفاء وجودة وبداعة وسهولة في الكتابة والترقيم والفهرسة والعنونة والقطع والتجليد، فمن الحق علينا أن نعرض تراثنا العلمي مهذبا منقحا بطباعة جيدة وكتابة سهلة واضحة.

فجزى الله سبحانهٗ وتعالى الشيخ ألطاف حسين برخوردارية المؤقر حيث رغب في إخراج كتب الحديث على

طـراز جـديد وكتابة جيدة، فعرض عليّ رغبته في هذا العمل فسررت به واستحسنته' وشجعته ووعدته أن أمده بكل ما يمكن لي في هذا العمل.

فبـدأ الـعـمـل بـكـتـابة صـحـيـح الإمـام البخاري رحمه الله تعالىٰ والتزم فيها أن تشتمل على كل ما كتب علماء نا الأعـلام وأسـاتـذة أسـاتيـذنـا الأكـابـر فـي الـنسـخ الـرائـجة مـن الـحـواشي والتعليقات وما بين السطور. وقيض الله سبحانه' وتعالىٰ السعادة لأساتذة جامعة الرشيد حيث تولوا تصحيح الكتابة ـ وهو عمل دقيق محرج ـ فصححوها مرات بغاية الدقة والإتقان. شكر الله سعيهم.

فهـذا صـحـيـح الإمـام الـبـخـاري رحـمه الله تعالىٰ بأيديكم متحليا بمزايا النسخ القديمة كلها موشحا بمزايا سهولة الترتيب وجودة الكتابة ـ بالكمبيوتر ـ ونفاسة الأوراق وإتقان التجليد.

ويستـحـق الشيـخ ألـطـاف حسيـن بـرخـوردارية المؤقر وأساتذة جامعة الرشيد الثناء والتقدير حيث تم هذا العمل الـمـبـارك عـلـى أيـديهـم وبرغبتهم الصادقة وجهدهم البليغ، واستحقوا أن يكونوا محل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وبشارته بالنضارة.

وإصدار صحيح البخاري خطوة أولى في هذا العمل وسيستمر ـ إن شاء الله سبحانه' وتعالى ـ ويخرج كتب الحديث الأخر على هذا النسق. والله الموفق.

ونـلـتـمـس مـن الـعـلـمـاء أن لو عثروا على خطأ في هذه الطبعة أن يحسنوا إلينا بالاطلاع والإرشاد وأن يفيدونا بما عندهم من الآراء في سبيل تحسين هذا العمل وتجويده لنستفيد بها في الطبعات القادمة.

وأشـكـر الله سبـحـانـه' وتـعالىٰ وأحمده على ما وفقني للمساهمة في هذا العمل العظيم المبارك ويسر لى التفرغ للإشراف عليه مرة بعد أخرىٰ وندعوه أن يديم لنا التوفيق في الخطوات الآتية من هذا العمل. وهو ولى التوفيق.

(المفتى) عبد الرحيم

جامعة الرشيد، أحسن آباد، كراتشى

١١/ شوال ١٤٢٩هـ

رأى فضيلة الشيخ محمد مكى الحجازي المدرس بالمسجد الحرام

الحمدلله وكفىٰ، والصلاة والسلام على خير الورىٰ، وخاتم الأنبياء محمد المصطفٰى وعلى آله وأصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء.

أما بعد ......

قدم لي أوراق الجامع الصحيح الشيخ الطاف حسين برخورداريه الذي هو من أهل الخير والتقى لأكتب عليها رأيي، ولست أهلا لهذا ولكن أردت أن أكون شريكا في هذه الصدقة الجارية العظمٰى؛ لأن الكتٰب الجامع الصحيح في بلاد باكستان وغيرها مطبوع على طراز قديم جدا، والحواشي فيه مكتوبة بالخط الفارسي لا يستفاد منها إلا بعد جهد وهذه النسخة قد جاء ت في طباعة حديثة واضحة تامة قد بذل عليها الشيخ الطاف جهدا وما لا كثيرا. ولا ننسٰى فضل اساتذه جامعة الرشيد بكراتشي وسعيهم البليغ لنصيحة وتزيينه وترتيبه فجزاهم الله خير الجزاء وجعلها في موازيين حسناتهم.

نبذة عن مؤلف الكتاب:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، المولود سنة ١٩٤ هج ١٣ شوال بعد صلاة الجمعة في بخارا، المتوفي في ليلة عيد الفطر، ودفن في ١ شوال بموضع "خرتنك".

ولد في شهر مبارك في شهر حرام في يوم مبارك يوم الجمعة وتوفي في ليلة مباركة ليلة عيد الفطر في شوال.

كما أن أم المؤمنين السيدة ميمونة - رضي الله تعالىٰ عنها - ولدت في سرف ونكح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرف وبنى بها في سرف ودفنت في سرف فهذه بعض لطائف القضاء والقدر.

وكان والده إسماعيل رحمه الله من أجل المحدثين وتلمذ عند الإمام مالك رحمه الله وحماد بن زيد ولهما مكانة عظيمة في علم الحديث.

أما والدته فهي عابدة زاهدة مستجابة الدعوات، ومن ذلك أن الإمام البخاري قد ذهب بصره في صغر سنه فكانت أمه تتضرع إلى الله فاستجاب الله دعوتها ورد الله بصر الإمام حتى أنه ألف التاريخ الكبير في ضوء القمر. إن الإمام البخاري معروف ظاهر الحديث حتى قيل أنه لم يخلق إلا للحديث.

وسمى المؤلف الكتاب " بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه." ومن قرأ الجامع بالتدبر والتفكر لا يصعب عليه ترتيب الكتاب والأبواب والأحاديث.

أما سبب تأليف الجامع هو أن شيخ الإمام البخاري (إسحاق بن راهوية) قال لتلامذته في خطاب عام: " لو جمعتم مختصراً لصحيح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم." وكذلك رُوىٰ الإمام أنه رأى في المنام أنه أمام النبي صلى

الله عليه وسلم وفي يده مروحة يدافع عنه البعوض والأذى .

فبدأ بالتأليف داخل الحطيم بمكة . وأكمل تراجم الأبواب في روضة من رياض الجنة لمناسبة بدء الوحي بمكة وإكمال الدين بالمدينة المنورة . وله تأليفات أخرى منها :

١- قضايا الصحابة والتابعين .	٢- التاريخ الكبير .
٣- الأدب المفرد	٤- التفسير الكبير .
٥- التاريخ الأوسط .	٦- الجامع الكبير .
٧- أسامي الصحابة .	٨- كتاب المبسوط .
٩- بر الوالدين .	١٠- كتاب الكنى .
١١- كتاب الرقاق .	١٢- التاريخ الصغير .
١٣- المسند الكبير .	١٤- كتاب الوحدان .
١٥- كتاب الأشربة .	١٦- خلق أفعال العباد .
١٧- كتاب الفوائد .	١٨- كتاب الهبة .
١٩- جزء القراءة خلف الإمام .	٢٠- رفع اليدين .
٢١- كتاب الضعفاء .	٢٢- كتاب العلل .

ولقد كان الإمام البخاري إماما في الحديث فلقب أمير المؤمنين في الحديث ، كما كان الإمام أبوحنيفة إماما في الفقه . فعلينا الإكرام لهم بغير تنقيص من شأنهم .

وكان البخاري حافظا ومحدثا   جمع الصحيح مكمل التحريد
ميلاده صدق (١٩٤) ومدة عمره   فيها حميد (٢٥٦) وانقضى في نور

ولكن الله أعطى للجامع الصحيح قبولا عاما تاما حتى قيل إنه أصح الكتب بعد كتاب الله .

وأخيرا أقدم التماسي في حضور طلبة العلم بأن ليس المقصود من قراءة هذا الجامع أبحاث دقيقة عن القواعد النحوية والبلاغية ومطابقة الأحاديث مع تراجم الأبواب . وإنما المقصود منها حسب رسم الكتاب أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه وأن يكون قارئ الكتاب مؤمنا كاملا ومجاهدا في سبيل الله .

وفي الأخير الشكر مرة أخرى للشيخ الطاف حسين وأدعو له بالتوفيق والسداد .

والسلام خير الختام

احقر العباد

شيخ الحرم / محمد مكي الحجازي

١٤٢٩/١٠/١٠هـ

رأى فضيلة الشيخ مولانا موسىٰ كرمادي، بريطانية خريج دارالعلوم ديوبند الهند

الحمدلله وكفىٰ، والصلاة والسلام على خير الورىٰ، وخاتم الأنبياء محمد المصطفٰى وعلى آله وأصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء.

أما بعد ......

كتاب صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ الذي يدرس في الجامعات والمدارس الدينية في الهند وباكستان لا يزال يطبع بكتابة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن والحاشية عليه للشيخ أحمد على السهارنفورى رحمه الله تعالىٰ المنتقاة من أشهر شروح الصحيح: العسقلاني والكرمانى والقسطلاني والعينى وغيرها أهم ما يستفيد منه العلماء في توضيح معانى الأحاديث وتفاسيرها، ولكنها كتبت في النسخ الرائجة بالخط الفارسي وهذا ربما يودي إلى الصعوبة والعسر في القراءة والفهم ......

وإلى ذلك لا تخلوا الحواشي من الأخطاء الكثيرة حتى تجد فيها تصحيف النفى بالإثبات أو عكسه في مواضع.

فنظرا إلى هذا كان العلماء يشعرون بالحاجة إلى إصدار صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ في ثوب جديد مساير مع عصر الطبع المتطور، بترتيب جديد وكتابة جيدة وقطع مناسب وبخط عربي واضح وتصحيح الاخطاء الواقعة في النسخ القديمة.

فجزى الله سبحانه وتعالىٰ الشيخ الحاج ألطاف حسين برخوردارية حيث طبع صحيح البخاري بترتيب أنيق وكتابة واضحة متحليا بمزايا يتفرد بها هذا الطبع، وقد أتم هذا العمل في مدة استمرت خمس سنوات ببذل مال كثير وجهد متعب، فجزاه الله تعالىٰ عنا وعن جميع المسلمين.

موسٰى كرمادي

لندن ـ بريطانيا

تراجم أبواب صحيح البخاري

لمسند الهند المحدث الفقيه

أحمد بن عبد الرحيم المعروف

بـ : «شاه ولي الله الدهلوي»

1114هـ...................1176هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم كان الله لهما:

أوّل ما صنّف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوّناً في أربعة فنون: فنّ السنة، أعني الذي يقال له الفقه، مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفنّ التفسير، مثل كتاب ابن جريج، وفنّ السير، مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقاق (الرقائق)، مثل كتاب ابن المبارك، فأراد البخاري رحمه الله أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرده للحديث المرفوع المسند، وما فيه من الآثار وغيرهما إنما جاء به تبعا لا بأصالة، ولهذا سمى كتابه بالجامع الصحيح المسند، وأراد أيضاً أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدا، وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره، غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب، ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط.

وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقساما: (منها) : أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه. (منها) : أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه. (ومنها) : أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهدا، ويكون له في الجملة (ويكون شاهدا له في الجملة) من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: باب من قال كذا.

(ومنها) : أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله : باب خروج النساء إلى البراز، جمع فيه حديثين مختلفين.

(ومنها) : أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق، مثاله : باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان، ذكر فيه حديث : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

(ومنها) : أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويُعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه، وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله : باب هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه، أو لفظ فائدة، أو لفظ قف، مثاله قوله في كتاب بدء الخلق: باب قول الله تعالى: {وبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} ثم قال بعد أسطر: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: والفخر والخيلاء في أهل الخيل، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

(ومنها) : أنه قد يكتب لفظة باب مكان قول المحدثين : وبهذا الإسناد، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب (ح) حيث جاء حديث بإسنادين، مثاله: باب ذكر الملائكة، أطال فيه الكلام، حتى أخرج حديث «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»، برواية شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم كتب باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ثم أخرج حديث: أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: وبهذا الإسناد كأنه يشير إلى أن لفظة باب علامة لقوله وبهذا الإسناد.

(ومنها) : أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، ومما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث إما بعمومه أو غير ذلك.

(ومنها) : أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال، من إشارة طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

(ومنها) : أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: ذكر الصواع في باب ذكر الحناط. وقد فرق البخاري في تراجم الأبواب علماً كثيرا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة، وقد يذكر حديثا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلا، لكن له طرقا، وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عموما،

وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلا صحيحا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث. وكثيراً ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق المتأمل أجدى، كقوله: باب قول الرجل ما صلينا، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك.

قلتُ: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما، إذ شوهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين، واطلع على ما فيهما، وكثيرا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلا من السنة، وكثيرا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الأحاديث تظاهرا أو لتعين بعض المجملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العام المخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب، وقلب حاضر، فهذه مقدمة لابد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم، والحمد لله أولاً وآخراً.

باب كيف كان بدء الوحي

(معناه عندي: إن هذا الوحي المتلو المحفوظ، يعني القرآن بعبارته، وغير المتلو الذي يقال له الحديث مما هو مذكور على ألسن المسلمين كيف بدء، ومن أين جاء، ومن أي جهة وقع عندنا، وجوابه أنه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إيحاء الله تعالى إليه، وأن في الباب أحاديث تدل على أن إيحاء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا).

قوله : بدء الوحي من البداية وتخصيصه أن إيراد «كيف» في الترجمة من قبيل إيراد التنبيه في أثناء الباب إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب، إذ المقصود إثبات أصل الوحي، ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الوحي الذي هو نفس الحديث، أو الكلام، وبدءه مبدءه الذي صدر منه، وهو الله تعالى، فمعنى كيف كان بدء الوحي، أي كيف كان مبدء ما روي عنه صلى الله عليه وسلم، فأثبت بأحاديث الباب أنه كان بالوحي وتوسط الملك، فكأنه أثبت أنا أخذنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عن جبريل عليه السلام، وهو عن الله تعالى، فبهذين الوجهين ينحل ما يورد ههنا من أنه ليس في كثير أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله، وإنما هو في حديث واحد، فتذكر.

قوله : صلصلة الجرس، اعلم أن من تعطلت حاسة من حواسه يظهر له في تلك الحاسة ما لا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسته البصرية يرى ألوانا مختلفة متكثرة، ومن تعطلت حاسته السمعية يسمع أصواتا ممتزجة مختلفة غير متميزة، فقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما أوحي إليه ويعيه، كما هو حقه، فتدبر.

قوله : يعالج من التنزيل شدة الخ، العلاج في الأصل ما يجده الواجد بعد اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء من الملابسة والخشونة والحرارة والبرودة، ثم استعمل في الوجدان مطلقا، فمعنى قوله : يجد من التنزيل شدة.

قوله : وكان مما يحرّك الخ، «من» في هذا الكلام بمعنى رُبَّ، وقد جاء كثيرا في استعمالاتهم، ويحتمل أن يكون سببية، وما مصدرية، والضمير للعلاج.

قوله : ماد فيها الخ، المدة في الأصل الزمان، ثم استعمل في الزمان الذي ضرب للصلح بين الفريقين، والمراد ههنا نفس الصلح بطريق المجاز.

قوله : الحرب بيننا وبينه سجال الخ، السجال يجوز أن يكون مصدرا من السجل، بمعنى المساجلة، يعني المناوبة، ويجوز أن يكون جمع سجل بمعنى دلو كرحل ورحال.

كتاب الإيمان

اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان، وذلك أنهم حكموا بأن من صدق بقلبه وأقر بلسانه، ولم يعمل عملا، فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء، والحق عندي في ذلك أن الإيمان إيمانان، إيمان انقياد فقط، ويتفرع عليه أحكام الدنيا، وقد نبّه البخاري عليه في باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وإيمان حقيقة، ومثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف النحيف إنه رجل من غير مجاز، وللرجل الجامع للكمالات الإنسانية إنه رجل من غير مجاز، وكذلك يقال لمن له تصديق وإقرار فقط أنه مؤمن، ومن جمع معهما العمل الصالح أنه مؤمن من غير مجاز، وذلك أن الإيمان عبارة عن درجة من القرب.

باب حب الرسول من الإيمان

قوله : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الخ، تقديم الوالد للأكثرية؛ لأن كل واحد له والد، ولا عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس بتقديم الوالدة، وذلك لمزيد الشفقة، ولم يختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة، ويمكن أن يقال: تقديم الوالد ألصق وأقرب إلى كونه صلى الله عليه وسلم أحب. لأنه في حكم الوالد.

باب حلاوة الإيمان

حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين.

باب قوله وهو أحد النقباء الخ

النقباء جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وصنيعهم. اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم، فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج، فقال ألا تجلسون أكلمكم، قالوا بلى، فجلسوا، فدعاهم إلى الله عزوجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلى عليهم القرآن، فأجابوا، فلما انصرفوا إلى بلادهم وذكروه لقومهم فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي في العام القابل اثنا عشر رجلا إلى الموسم من الأنصار، أحدهم عبادة بن الصامت، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فبايعوا، ثم انصرفوا وخرج في العام القابل الآخر سبعون رجلا منهم إلى الحج، فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة أوسط أيام التشريق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير، فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا إلى أمر الله، مرغبا إلى الإسلام، تاليا للقرآن، فأجبناه للإيمان، فقلنا: ابسط يدك نبايعك عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا، فأخرجنا من كل فرقة نقيبا، وكان عبادة نقيب بني عوف، فبايعوه، وهذه هي بيعة العقبة الثانية.

قوله : فلا تقتلوا أولادكم الخ، خصّ القتل بالأولاد؛ لأن فيه مع القتل قطيعة الرحم، ولأنه كان شائعا فيهم.

قوله : فمن وفى منكم الخ، أي ثبت على ما بايع عليه، يقال بتخفيف الفاء والتشديد.

قوله : فهو إلى الله، أي حكمه من العفو والعقاب مفوّض إلى الله تعالى.

باب من الدين: الفرار من الفتن الخ

لم يقل من الإيمان مع أن عقد الكتاب في الإيمان؛ لأن الدين والإيمان عنده واحد، كما أن الإسلام والإيمان عنده واحد. قال الطيبي: اصطلحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين، ولا مشاحة فيه.

قوله : عن أبي سعيد الخدري هو مالك بن سنان، منسوب إلى خُدرة أحد أجداده، أو إحدى جداته، وهو رضي الله عنه من الأنصار.

قوله : مواقع القطر الخ، يعني الأودية والصحارى.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله الخ

فإن قيل: هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟

قلت: العلم بالله، وكذا المعرفة هو التصديق به والإيمان، أما التصديق فقط، أو التصديق مع العمل، فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيمانا منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب، رداً على الكرامية.

قوله : فيغضب حتى يعرف الغضب الخ، المراد بالمضارع حكاية الحال الماضية، واستحضار تلك الصورة الواقعة في أذهان الحاضرين، وفي بعض النسخ فغضب بلفظ الماضي.

باب من كره أن يعود في الكفر الخ

يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والإضافة إلى الجملة، وعلى التقادير من كره مبتدأ، وخبره من الإيمان، أي كراهة من كره من الإيمان.

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال الخ

أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، و«في» للتعليل.

قوله : قال وهيب الخ، إن وهيباً وافق مالكا في رواية هذا الحديث، لكن جزم بقوله في الحياة، ولم يشك فيه، كما شك مالك، وأيضاً روى بدل «من خير» «من الإيمان».

قوله : حدثنا إسماعيل الخ، هو المشهور بابن أبي أويس بن عامر الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس.

قوله : صفراء الخ، الإصفرار من أحسن ألوان الرياحين، ولهذا يسر الناظرين.

قوله : ملتوية أي منعطفة منقلبة وذلك أيضاً يزيد الرياحين حسنا.

باب الحياء من الإيمان الخ

أي يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسمى إيمانا مجازا من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه.

باب فإن تابوا الخ

أي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه، وهو قوله: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.

قوله : وحسابهم على الله، أي أمور أسرارهم إلى الله، وإنما نحكم بالظاهر.

باب من قال إن الإيمان هو العمل الخ

المراد بالعمل ههنا مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والأحاديث، أو يدل كل من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل.

قوله : لمثل هذا أي الفوز العظيم، فليعمل العاملون، أي فليؤمن الكافرون، فأطلق العمل وأراد الإيمان.

باب علامات المنافق

قوله : آية المنافق ثلاث الخ. (فإن قلت) : قد توجد هذه الخصال في المسلم. (أجيب) بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، كما أن الإيمان يطلق على العمل أيضاً.

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان الخ

إذا قيل قام تطوعا فمعناه قياما تطوعا، هكذا صام رمضان إيمانا، وقام ليلة القدر إيمانا، أي صوما هو الإيمان، وقياما هو الإيمان، فهو مفعول مطلق لحمله عليه وإن خالف في المفهوم، فطابق الترجمة الحديث.

باب الدين يسر الخ

قوله : قاربوا وأبشروا الخ، أي خذوا العمل القريب من الطاقة وأبشروا، أي بالثواب على العمل وإن قلّ.

قوله : ولن يشادّ الدين الخ، أي أخذه بالشدة بترك الأرفق الأيسر.

قوله: واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الخ، الغدوة السير أول النهار، والرَوح السير بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، والمعنى استعينوا، أي واظبوا على الطاعات في هذه الأوقات.

باب الصلاة من الإيمان

قول الله عزوجل: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلواتكم عند البيت، قيل صلاته إلى البيت المقدس.

كتاب العلم

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه الخ

غرض الإمام من عقد الباب على ما استفدنا من شيخنا رحمه الله أن تأخير جواب السؤال لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، فإنه غير داخل تحت قوله عليه السلام: من كتم العلم ألجم بلجام من نار، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقا، أو تأخيرها بشرط فوات وقتها.

باب من رفع صوته بالعلم الخ

مقصود المؤلف أن كونه عليه السلام «ليس بصخّاب» المراد نفي كونه صخابا في اللهو واللعب، لا في إفادة العلم والأحكام.

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه الخ

مقصوده ما استفدنا: أن نهيه عليه السلام عن الأغلوطات أي الكلام الذي لا يفهم منه المقصود مخصوص بموضع لا يتعلق به غرض علمي، أما إذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه فلا بأس به.

باب ما يذكر في المناولة الخ

ذكر في الترجمة أمرين، المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثي الباب الأمر الثاني، فثبت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم!

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الخ

قوله : فاستحيى الخ، يحتمل وجهين، إماما مدحه بأنه استحيى من التفوق على الناس، وتخطي رقابهم، فاستحيى الله منه، وجازاه على ذلك بما يليق به، أو ذمه بأنه استحيى عن أخذ العلم حق أخذه، فجازاه الله على ذلك بحرمانه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع

قوله : حرام كحرمة يومكم هذا الخ. فإن قلت: المراد من الحرمة إما ما يقابل الحل، فلا يصح، كحرمة يومكم هذا، وإما ما يقابل الإهانة، فلا يناسب أن دمائكم حرام. قلت: على الأول معناه كحرمة القبائح عندكم في يومكم، وعلى الثاني فحرمة لا تهان، ولا تعدى عليها.

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا الخ

التخول التعهد، يعني يعظهم ولا يديم موعظتهم. وقوله: كيلا ينفروا متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الأخير.

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلخ

مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلم؛ لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضي الله عنهم، بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلدانهم، فلما دوّنت الكتب، وانتشرت تلك في البلدان، ارتحلوا من بلد إلى بلد، وصارت تلك عادة فيما بينهم فأثبت المؤلف أصلا صحيحا قويا، فافهم.

باب متى يصح سماع الصبي (الصغير) الخ

لا اختلاف في أن أداء الحديث وتبليغه لا يعني إلا من العاقل البالغ، وأما تحمله فيجوز من الصبي بعد أن يناهز الاحتلام، وإذا عقل فميّز بين الخير والشر، فأثبت المؤلف رحمه الله ذلك.

باب رفع العلم وظهور الجهل الخ

أي إن رفع العلم وظهور الجهل مصيبة من المصائب، وأثبت بقول ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه، أي يترك رواية الحديث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك كون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة؛ لأن قول ربيعة لا ينبغي يشعر بأنه يورث ظهور الجهل وهو مذموم.

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها

أي أنه جائز ثابت الأصل، وإن كان الأحوط في هذا الزمان جلوس المفتي للإفتاء في مكان مع الاطمينان والمشاورة مع الأصحاب، ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب، لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمنى في حجة الوداع بطريق آخر، فاحفظ هذا التقرير، فإنه سينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

باب من أجاب الفتيا بالإشارة باليد والرأس

أي هو جائز وإن كان الأحوط في هذا الزمان خلاف ذلك. قوله: وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا، ظاهر كلمة «إذا» العموم، لكن المراد ههنا في بعض الأوقات، والمعنى إن القوم إذا كانوا كثيرين فإذا دخل عليهم سلم عليهم ثلاثا، أي إلى الجوانب الثلاث، ووجهه الشراح بتوجيهات أخر.

باب الحرص على الحديث أي فضيلته وحسنه

قوله : أسعد الناس بشفاعتي الخ، اسم التفضيل ههنا إما بمعنى الصفة، أو هذا الجواب من قبيل الأسلوب الحكيم، كذا قال شيخنا قدس سره.

باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه

قوله: قالت فقال إنما ذلك الخ، اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن الحساب على نوعين (أحدهما) اللغوي، وهو الذي وصف في القرآن بكونه يسيرا. (وثانيهما) العرفي، وهو المناقشة، والمراد في كلامه صلى الله عليه وسلم هو هذا. ثم إنه صلى الله عليه وسلم أرشدنا في هذا الحديث إلى مبحث عظيم من مباحث الأصول، وهو طريق الجمع بين المختلفين من الكتاب والسنة.

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ

تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث إن مطلوب الشارع إفادة العلم وإشاعته. قوله: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ، معنى صدق وقع ما أمر به، وقد جاء هذا أيضاً في استعمالاتهم، والظاهر عندي أن هذا إشارة إلى تتمة الحديث، وهو قوله: فرب مبلغ أوعى له من سامع، فافهم.

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: فليلج النار الخ، معناه أنه يستحق ولوجَ النار فليلج فيها. قوله: لكنه سمعته الخ، اعلم أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يمكن من الصحابي، لكن في إكثار الرواية مظنة أن يقع شيء من ذلك، وما يجب أن يحترز، ينبغي أن يحترز عن مظنته أيضاً، والمكثرون من الصحابة رضي الله عنهم كانوا واثقين بالحفظ والضبط، مأمونين عن وقوع الكذب، ومع ذلك قصدوا نشر العلم وإشاعته، فهم مجزيون بنيّاتهم الحسنة أحسن الجزاء. والمقلون (الأقلون) أيضاً مجزيون بنياتهم الحسنة أحسن الجزاء، ولكل وجهة هو موليها، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

قوله: من تعمد عليّ كذبا الخ، ففي الإكثار مظنة أن يقع الكذب خطأ، فيما يحترز عن تعمده يحترز عن مظنة خطائه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا مواضع التهم. قوله: بعضهم أن المنهي كان تسموا باسمي الخ، قال بعض العلماء: المنهي: الجمع بين الاسم والكنية، وكان مخصوصا بزمان حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بعد ذلك فجائز لا بأس به، وأخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه في ابنه محمد بن الحنفية.

باب كتابة العلم

غرض المؤلف رحمه الله أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده، كيلا يختلط بالقرآن غيره، أو لئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ، ثم شاعت التدوين والتأليف، فله أصل في الحديث، وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلة عليه وشاهدات.

قوله: وفكاك الأسير الخ، معناه أيضاً العقل، ويحتمل أن يكون المراد فكاك الأسير الذي كان في أيدي الكفار، بأن يفدي له الإمام من بيت المال، ويفكه عن أيديهم.

قوله: الرزية كل الرزية الخ اعلم أن هذا المقام من مزالق الأقدام، كم زلت فيه الأعلام، وصغت فيه الأفهام، وإني قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحديث يعني أمره صلى الله عليه وسلم بالكتاب أن قول ابن عباس: الرزية كل الرزية إنما كان بطريق الشبهة مثل سائر شبهاته رضي الله تعالى عنه، لأنه ثبت في الروايات الصحيحة أن كبار الصحابة مثل أبي بكر وعلي وغيرهما كانوا حاضرين، ففهموا من أمره صلى الله عليه وسلم أن مقصوده بالكتابة ليس إلا تأكيد ما جاء في القرآن والتوثيق به، ولو كان شيئا آخر لأمرهم ثانيا وثالثا، لأنه عليه السلام عاش مفيقا بعد ذلك أياما، ومع ذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بإحضار القرطاس والدوات، فخاف على فوته بعد أن يذهب، فقال: يا رسول الله! أسمع وأعي، فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام الصدقات وإخراج الكفار من جزيرة العرب، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزهم، والاستيصاء بالأنصار خيرا، وغيرما بين أكثره قبل ذلك أيضا، فبعد ذلك لم يبق مجال في أن يتمسك بشبهة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ويقال ما يقال في أخيار الصحابة، لأنه كان حديث السن مناهز البلوغ والاعتبار ما فهمه كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

باب حفظ العلم

قوله: قال إن الناس يقولون الخ، أي يقولون في مقام الاستعجاب والاستبعاد لقلة زمان صحبة أبي هريرة بالنسبة إلى الآخرين. قوله: يشبع بطنه الخ، هذا يحتمل وجهين، أحدهما: يشبع بطنه، أي يحصل ما يشبع بطنه من القوت، لأنه رضي الله عنه ما كان له مال يتجر به، ولا زرع يشتغل به، ويأكل منه، فكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم، فيتحصل قوته. وثانيهما: يشبع بطنه أي كان يلازمه ما يريده من المدة، ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفي حظه منه، كقولهم فلان يحدث شبع بطنه، ويسافر شبع بطنه، فافهم!

قوله: وأما الآخر فلو بثثته الخ، المراد به على الصحيح من أقوال العلماء علم الفتن والواقعات التي وقعت بعد وفاته عليه السلام من شهادة عثمان وشهادة الحسين وغير ذلك، وكان يخافه في إفشائها، وتعين أسماء أصحابها من غلمان بني أمية وفتيانهم.

باب الإنصات للعلماء

قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا الخ، يحتمل أن يكون معنى قوله : (لا ترجعوا بعدي كفارا) لا تكونوا على خصال الكفار، فيكون قوله يضرب بعضكم الخ، تفسيرا وبيانا له، ويحتمل أن يكون المراد : لا ترتدوا، ومعنى قوله: يضرب حينئذ: ارتدادكم، وتكونوا بهذه الصفة كما كنتم في أيام الجاهلية والكفر.

باب ما يستحب للعالم الخ

قوله : من النصب حتى جاوز المكان الخ، إنما لم يجد موسى إدراك النصب والتعب لكونه إلى ذلك المكان مشغولا بالعناية الإلهية النازلة لتهذيبه، فلما تجاوز عنه انقطعت آثارها، فوجد ذلك.

باب من ترك بعض الاختيار الخ

قوله : معاذ رديفه الخ، جملة حالية مقدمة على العامل، وهو قوله: قال إذا يتكلوا (أورد) عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقيد هذا الكلام بقوله حرمه الله على النار، فيفيد التحريم، ولو بعد العذاب أمانا، فلم يبق خوف الاتكال. (وأجيب) بأنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ القرآن، وكذا الحديث الموحى إليه على أن ما أوحي إليه من غير تقييد وإطلاق أو نحو ذلك، وإن كان المراد منه ذلك، فبالنظر إلى الإطلاق المتبادر منه كان خوف الإتكال باقيا.

باب الحياء في العلم

قوله: الحياء في العلم، وقال مجاهد لا يتعلم العلم، الخ. ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، وحسنه أيضاً ثابت بما تقرر في بعض طرق الحديث أن أمهات المؤمنين عِبْنَ أم سليم لأجل هذا السؤال، فمنعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال الخ

أي هو جائز لحصول أصل الغرض من السؤال.

كتاب الوضوء

قوله: ما جاء في الوضوء وفي قول الله الخ، أي ما جاء في تفسيره، وفسر الإمام الحديث المعلق بالحديث في قوله تعالى: {فاغسلوا} فقط بأن المراد منه الغسل مرة.

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

قوله: فساء أو ضراط الخ، حصر أبو هريرة الحديث بهذين حصرا إضافيا بالنسبة إلى ما زعم السائل إدخاله في الحديث من توهم خروج الشيء، وكون غير الفساء والضراط مما خرج من السبيلين حدثا ناقضا للوضوء كان معلوما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن، فافهم.

باب فضل الوضوء والغر المحجّلين من آثار الوضوء

أي باب هذا القول، و«من» ههنا سببية.

باب التخفيف في الوضوء

قوله: ثم حدثنا به سفيان الخ، روى سفيان حديث الباب عن عمر مرتين، مرة مجملا مختصرا، ومرة مفصلا، والمثبت لترجمة الباب ليس إلا الثاني، وكان ضم الإجمال إليه لرواية علي بن عبد الله عن سفيان كذلك، فافهم ولا تغفل!

قوله: وسمعت عبيد بن عمير الخ، أي قال عمر رضي الله عنه نعم ما يقوله الناس حق؛ لأني سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، فيجب أن لا ينام قلوبهم ليعوا ما أوحي إليهم، كما قال من قال، وأجاد في المقال:

لا تنكر الوحي من رؤيا فإن له قلبا إذا نامت العينان لم ينم[1]

باب إسباغ الوضوء الخ

الإسباغ: الإكمال، وهو في الوضوء على أقسام: الاستيعاب، وهو فرض، والتثليث، وإطالة الغرة والتحجيل، والإنقاء، أي إزالة الدرن بالدلك، وهذه سنن ومستحبات وآداب.

باب غسل الوجه باليدين الخ

يعني أن الأولى في غسل الوجه ذلك، بأن يغرف غرفة واحدة باليمنى، ويضيف اليسرى إليها من غير أن يغرف بهما.

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ

لما لم يكن الحديث الذي روى في باب التسمية قبل الوضوء من قوله عليه السلام: من لم يسم عليه لا وضوء له، على شرط المؤلف، لكون بعض من رواته نساء مستورة الحال، أثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب لدلالته على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله، ففي الوضوء بالطريق الأولى.

باب ما يقول عند الخلاء

قوله: من الخبث والخبائث الخ، الصحيح في الرواية الخبُث بضم الموحدة جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، واختلف العلماء في أنه متى يقول ذلك، والصحيح أنه يقول قبل الدخول، ومعنى إذا دخل: إذا أراد أن يدخل.

باب قوله لا يستقبل القبلة بغائط

في هذه المسألة القول معارض للفعل، فأشار المؤلف بضم الاستثناء إلى الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل في الأبنية والدور، كما هو مذهب الشافعي.

باب من تبرز على لبنتين الخ

أي هو جائز. قوله: كان يقول الخ، كأنه لم يصله نهيه صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح، ولهذا كان ينكر عليه، ويمكن أن يكون المراد إبطال الإطلاق، يعني أن الناس لا يفرقون بين البنيان والصحراء، كما هو مذهب الشافعي، أو يكون غرضه أن النهي تنزيهي.

قوله: وقال لعلك الخ، قاله رضي الله تعالى عنه في تتمة كلامه مع واسع بن حبان حين صلى في المسجد، وانصرف بعد الصلاة إلى يساره، فقال له أصبت في ذلك، والناس يزعمون أنه كان ينصرف إلى اليمين أبدا، وكان في بقية كلامه مع واسع ذلك تعليما له هذه المسألة، حتى لا يفعل ما لا يفعلون في صلواتهم من اللصوق بالأرض في السجود.

باب من حمل معه الماء لطهوره

قوله: وقال أبو الدرداء الخ، أي أليس فيكم عبد الله بن مسعود الذي كان يلازم الرسول صلى الله عليه وسلم، ويحمل نعليه وطهوره ووسادته.

باب حمل العنزة الخ

قوله: تابعه النضر الخ، أورد المتابعة في حديث الباب لأن في أكثر طرق هذا الحديث لم يذكر حمل العنزة إلا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة، وتابع محمد بن جعفر عن شعبة، النضر، وشاذان في رواية حمل العنزة، فقوى الإمام هذه الرواية بإيراد المتابعة المذكورة دفعاً لتوهم من عسى أن يتوهم تفرده به، فافهم!

(1) هذا البيت من قصيدة البردة للشيخ شرف الدين البوصيري رحمه الله تعالى.

باب لا يستنجي بروث

قوله: حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق الخ، استدرك الترمذي على البخاري في مواضع، ومن جملتها هذا الموضع، وهو أن البخاري يروي عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق. قال أي قال أبو إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة ذكره، أي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولكن عبد الرحمن، فيكون الحديث متصلاً، ولا يشوبه شبهة الانقطاع وذلك؛ لأنه لم يثبت رواية أبي عبيدة عن أبيه بلا واسطة. هذا تقرير كلام البخاري، أما استدراك الترمذي فحاصله أن إسرائيل الذي هو أشهر أصحاب أبي إسحاق وأوثقهم روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وروايته أرجح من رواية زهير، فلا يكون الحديث على شرط البخاري، لكونه منقطعا، وأقول: إن معنى قوله: قال ليس أبو عبيدة ذكره، أي ليس أبو عبيدة ذكره فقط، بل عبد الرحمن بن الأسود أيضاً ذكره، فالحديث وإن كان منقطعاً من طريق أبي عبيدة، لكنه متصل من طريق عبد الرحمن، فلا تناقض بين روايتي زهير وإسرائيل، ولا استدراك، كما توهمه الترمذي أيضاً، أقول: ضمير «قال» يجوز أن يرجع إلى زهير، أي قال زهير، ليس أبو إسحاق ذكر أبا عبيدة، بل ذكر أبا عبد الرحمن بن الأسود، ويكون في الواقع سمع أبو إسحاق من كل واحد منهما، فلا استدراك أيضاً على أن كون إسرائيل أشهر أصحاب أبي إسحاق وأوثقهم وأكثرهم رواية عنه لا تقتضي أن يكون جميع ما رواه راجحا على ما رواه غيره، فتدبر!

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

قوله: لو لا آية ما حدثتكموه الخ، قاله رضي الله تعالى عنه، لأنه خاف أن لو سمع الناس بمثل هذه البشارة اجترءوا على المعاصي، وقالوا يغفر الله لنا بهذا العمل اليسير، ولنفعل ما نشاء، وقال مالك رحمه الله في توجيه مثل هذا الكلام من عثمان أنه قال ذلك لأنه خاف أن الناس يستبعدونه، فلا يقبلونه، فيقعون في الإنكار، ويكذبون عثمان في رواية الحديث ويأثمون، لكن الآية التي قرأها عروة لا تلصق بهذا التوجيه، بل الآية التي أوردها عثمان على هذا التوجيه.

قوله: إن الحسنات يذهبن السيئات، فمعنى الكلام أن الحديث يؤيده النص من القرآن، فلم يمكن لكم إنكاره وإن استبعدتموه مني، ولولا هذه الآية لما حدثتكموه خوفا عن طعنكم في الدين وإنكاركم الحديث، فافهم هذا المقام، فإنه ممازل فيه أقدام الشراح، فخبطوا كثيرا، والله الهادي وإليه الرشاد.

باب غسل الأعقاب الخ

قصد بالباب الأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغسل، وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الاستيعاب في أعضاء الوضوء، وذكر الأعقاب لكونه مذكورا في الحديث، فافهم ذلك فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين وأتى بتوجيهات لا يليق ذكرها. وقوله: وكان ابن سيرين الخ يفيد الفرق الذي قررناه فتدبر!

باب غسل الرجلين في النعلين الخ

هذا يحتمل معنيين، (أحدهما) أن يكون «في النعلين» متعلقا بالغسل، أي غسل الرجلين كائنين فيهما غير منزوعين عنهما، وهذا جائز إذا وصل الماء إلى تمام القدمين. (وثانيهما) أن يكون ظرفا مستقرا، أي لا يمسح الرجلان حال كونهما في النعلين، كما يمسحان في الخفين، بل يُغسلان، والصحيح هو هذا المعنى، كما يشهد به قصة ابن عمر.

باب التيمن في الوضوء والغسل الخ

ثبت بأول حديثي الباب التيمن في غسل الميت، وغسل الميت إنما هو لتشبيهه بالحي في النظافة، وأن يكون آخره كأوله، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى، لكونه الأصل، فافهم!

باب التماس الوضوء الخ

قيل في هذا المقام أن الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب، بل هو أعلق بباب معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولو كان مذهب البخاري في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من أن التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء، فإثبات هذا المطلب بهذا الحديث أيضاً بعيد؛ لأنه حكاية فعله وليس فيه أمر بالالتماس. وقال التمسوا الماء، وعندي أن مقصود البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، وأنهم كانوا يلتمسون الماء ويتفحصون عنه، ويفتشون في مواضعه، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم. وإظهار المعجزة أيضاً، إنما هو لتكثر الماء، وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له، فلو كان عدم الحضور كافأ لما اهتم الناس بالتماس الوضوء، ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل لعدم الاحتياج، فتأمل!

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الخ

مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أن شعر الآدمي طاهر، والماء الذي يغسل فيه أيضاً طاهر، خلافا للشافعي رحمه الله، وأثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية، وقوله: «وكان عطاء» أيضاً يفيده. وعطف على الترجمة السابقة. قوله: وسور الكلاب وممرها في المسجد الخ، أي وباب سور الكلاب. ومذهب البخاري في ذلك مثل مذهب مالك من أن سور الكلاب ليس بنجس، وأمر الشارع بغسل الإناء سبعا بعد ولوغ الكلب وإراقة الماء تعبدي، ليس مبنيا على النجاسة، فأشار في الباب إلى أن هذا الحديث محمول على التعبد، لأنه ثبت بالأحاديث عدم نجاسة سور الكلب، وطريق الجمع أن يقال: إن الأمر بالغسل سبعا تعبدي.

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ

مقصود الباب مركب من الأمرين (الأول) وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد، والمنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه. (الثاني) عدم وجوب الوضوء عن غير ما خرج، فأثبت ببعض ما ذكر في الباب الأول وبعض آخر الثاني. والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله، ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده أيضاً، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر، ولمس النساء وضوء، ويدل على ذلك قوله: وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك الخ، فتأمل. وأثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى.

قوله: فقال رجل أعجمي الخ، ثبت به عموم ما خرج للبول أو الغائط وغيرهما من المعتاد فساء أو ضرطا زيادة على الكتاب، وأما عموم ما خرج للخارج الغير المعتاد فثابت بقوله في تعليق الباب. وقال عطاء: قوله يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الخ، هذه المسألة كانت مختلفة فيما بين الصحابة، فبعضهم كان يقول بوجوب الغسل في الاكسال، وبعضهم بوجوب الوضوء، وكان هذا مذهب عثمان رضي الله عنه، وجمهور الفقهاء على أن هذا الحديث منسوخ، ويجب الغسل في الاكسال.

قوله: حدثنا شعبة ولم ينقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء الخ، واقتصر على لفظ «فعليك» فقط، وهذا إشارة إلى كونه منسوخا.

باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ

استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل، ومضى عليه زمان طويل، فالغالب الأكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره، وليس هذا استدلالاً بنقض النوم، كما وهم، فافهم!

باب مسح الرأس كله الخ

أي وظيفة الرأس مسح كله، كما هو مذهب مالك. قوله: لقوله تعالى الخ، قال: ظاهر هذه الآية يستفاد منه مسح كل الرأس.
قوله: يمسح على رأسها، ولم يقل على بعض رأسها مع أن المقام مقام بيان الفرائض، وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثير.

باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان.

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ

الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل إلا على عدم التوضي بعد أكل لحم الشاة، ولم يعقد الباب لأجل هذا الحديث بباب عدم التوضي مما مسته النار، كما فعله مالك وغيره من المحدثين، لأنه لا يدخل فيه عدم التوضي بعد أكل لحم الإبل، والحديث لا يدل على ذلك، بل الثابت بالحديث الآخر من جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل، والحكمة إبقاء لزوم التوضي بعد أكل لحم الإبل زمانا، ثم نسخه أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل، وكانوا عليها، وكانت طبائعهم اعتادت بها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحومها، وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان استيناسا بهم، ودفعاً للوحشة عنهم حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج.

باب من مضمض من السويق الخ

هذا الباب من قبيل الباب في الباب، لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى، وههنا كذلك، لأنه يثبت بهذا الباب عدم التوضي من أكل السويق الذي عقد له الباب السابق، واستحباب المضمضة الذي علم منه فائدة أخرى، وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين، فاحفظ هذا التقرير فإنه ينفعك في مواضع من البخاري، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرا.

باب الوضوء من النوم الخ

استدل المؤلف رحمه الله تعالى بظاهر الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم لما علل قوله فليرقد بقوله فإن أحدكم مع قرب التعليلات لصيرورته محدثا إلى الذهن، علم أن الحدث لا يتحقق بالنعسة، وإلا لما ترك التعليل الذي هو أقرب، ذاهبا إلى ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم، وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. قوله: فإذا نعس أحدكم الخ، فإنه يدل على وقوع النعسة في عين الصلاة، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بفسادها بالأمر بالرقود لعلة أخرى.

باب الوضوء من غير حدث الخ

أي إنه ثابت بطريق الاستحباب وليس بواجب، وباعتباره تضمن ترجمة الباب، ففي الوجوب يظهر مناسبة ثاني حديثي الباب بها، فتأمّل.

باب من الكبائر أن لا يستتر من البول

أي أن لا يتحفظ، وإيراد هذا الباب في كتاب الوضوء لمناسبة أن البول من موجباته، وكلما أدرج المؤلف المسائل المتعلقة بالخلافة في كتاب الوضوء لم يفرد له بابا على حدة.

قوله: وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى الخ، لهذا الكلام ثلاثة معان، (الأول) ما يعذبان في كبير من المعاصي، ثم أوحى إليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا، تركه عند بعض الأشخاص، ثم قال بلى، أي يعذبان في كبير، أي تركه عند البعض الآخر.

(والثاني) ما يعذبان في كبير، أي تركه، ثم قال بلى أي يعذبان في كبير المعاصي. (والثالث) ما يعذبان في كبير من المعاصي، ثم أوحي إليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا، فقال بلى، أي هو كبير في المعصية، وميل البخاري إلى هذه المعاني، ومع ذلك الكبير في قوله: وما يعذبان في كبير... يمكن أن يكون على الاحتمال. لكن الثاني معين نظرا إلى قصد المؤلف، فإن مقصوده إثبات كونه من الكبائر، أي المعاصي الكبيرة المصطلحة.

باب ما جاء في غسل البول

أي حكم بول الإنسان الغسل، لأنه نجس، ومذهبه في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي أن مطلق البول ليس بنجس، بل بول الآدمي والحيوان الغير المأكول لحمه، وأما بول ما يؤكل لحمه فطاهر، وقد يوجد بعد هذا الباب باب آخر، وليس في كثير من النسخ، والصحيح عدمه.

قوله: لا يستتر من بوله، وقع في بعض الروايات لا يستبرئ، وفي بعضها لا يستنزه، فحمل البخاري - رحمه الله ! - قوله لا يستبرئ على معنى لا يتحفظ، ولا يتوقى تجوّزاً لتوافق سائر الرواة، واستدل على نجاسة بول الإنسان دون غيره.

قوله: إذا تبرز لحاجته الخ، التبرز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله، وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضاً، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول، ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف، كما نبهناك مراراً.

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي الخ

غرض الباب أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كليهما مفسدة، اختير أهونهما، وقد كان في بول الأعرابي مفسدة تنجس المسجد، وفي النهي عنه تنوير البول، حرم البول عليه، وتضرره به أي تضرر، فكان الأهون عند ذلك تركه حتى يفرغ، لأن تنجس المسجد أمر قد فرغ عنه، فلا يفيد النهي طائلا إلا إضرارا للأعرابي، وإهلاكا إياه.

باب صب الماء على البول في المسجد

غرضه من هذا الباب إثبات الطهارة، إما بصب الماء على البول في المسجد، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وأنه لا حاجة إلى حفر المسجد، ونقل التراب، وإما بإسالة الماء من الأرض، إذا لم تكن رخوة، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب بول الصبيان

غرضه أن التطهير من بول الصبيان يحصل باتباع الماء لنضحه، ولا حاجة إلى الغسل، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

باب البول قائما وقاعدا

أي هو جائز أثبت بالحديث الأول والثاني بالطريق الأولى، وهكذا قرره الشراح، وعندي أن غرض المؤلف من عقد الباب ليس إلا إثبات جواز البول قائما أيضاً، فكأنه قال: يجوز البول قائما أيضاً، ولا ينحصر جوازه في القعود فقط.

باب البول عند صاحبه

الغرض من عقد الباب إثبات أن ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تبرز أبعد في المذهب، مخصوص بالغائط، لانكشاف العورة من كلا الجانبين، وأما عند البول فيجوز أن يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه.

باب البول عند سُباطة قوم

قصد المؤلف إثبات أن البول على سباطة قوم غير محتاج إلى الاستيذان منهم، لأن سباطة القوم غالبا يكون محلا للأنجاس، فلا ضرر لهم بذلك.

باب غسل الدم

قول: قال أي هشام قال أبي أي عروة ثم توضئي، وهذه الجملة تحتمل الإرسال بأن يروي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل الاتصال بأن تكون الرواية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب أبوال الإبل الخ

غرضه إثبات طهارة أبوال الدواب المأكولة لحمها، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وفيه ما فيه. قوله. قال أبو قلابة الخ، قال ذلك حين استشاره عمر بن عبد العزيز في القصاص بعد القسامة هل هو جائز، وقال بعضهم لا، متمسكا بحديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وقال بعضهم يجوز متمسكا بهذا الحديث، فرده أبو قلابة، وقال هذا ليس خارجا عن إحدى الثلاث، وتمام القصة سيجيء في الكتاب في باب القسامة.

باب ما يقع من النجاسة في الماء والسمن الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب إثبات أن الماء وإن كان ذو قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه، كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقوله في تعليق الباب قال حماد: لا بأس بريش الميتة، أي إن وقع في الماء لا ينجسه، فهو موافق لمذهب أبي حنيفة، لأنه ليس في حكم الميتة، ويستفاد منه بأدنى تأمل أن مدار طهارة الماء على عدم تغير طعمه أو ريحه، لأنهم لما حكموا بعدم تنجس الماء بوقوع جزء الميتة الذي هو الريش بعد الإجماع على نجاسة الميتة، علم أن مدار ذلك على الطعم والريح.

قوله: عرف مسك الخ، مناسبته بترجمة الباب من حيث إنه يدل على طهارة المسك، فلو وقع في السمن أو الماء لم ينجس.

باب البول في الماء الدائم

لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان أو كثيرا، ما لم يتغير طعمه أو ريحه، فقصد بعقد هذا الباب أن قوله عليه السلام: لا يبولن أحدكم، ليس لأجل أن البول فيه يقتضي تغيره، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر، وهكذا إلى أن ينجر إلى النتن والفساد.

قوله: بإسناده الخ، إنما قال بإسناده دون أن يوصل هذه الجملة في الإسناد المذكور في هذا الحديث لكون الأحوط ذلك في مثل هذا المقام، وذلك لأن شيخه أبا اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قد ذكر في أولها الإسناد، ثم بعد ذلك أورد فيها الأحاديث روما للاختصار بقوله: وبإسناده قال كذا وكذا، فالاحتياط في ذلك هو أن يقول: وبإسناده ذكر كذا إلا أن يسرد له الإسناد المذكور أولا، لأنه يحتمل أن يكون له إسناد وراء ذلك الإسناد، ومثل هذا كثير في هذا الكتاب، وللمؤلف فيه اهتمام تام.

باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر الخ

غرض المؤلف من عقد الباب أن عروض الأشياء التي تمنع انعقاد الصلاة ابتداء في أثنائها لا تفسد الصلاة. قوله: البصاق والمخاط الخ، أي لا يتنجس الثوب بهما، بل هما طاهران. وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر، لأن الراوي هذه القصة أبو سهل (أبو سهيل) وهو كان كافرا في وقت التحمل، وفي الأخذ اختلاف العلماء.

باب غسل المرأة أباها الدم الخ

غرض الباب إثبات جواز التوضي من يد الغير، وللبعض فيه خلاف، وحديث الباب مرسل الصحابي، لأن سهلا كان صغيرا ما شهد أحدا، ومرسل الصحابي مقبول يعمل به.

باب دفع السواك إلى الأكبر الخ

مقصوده من هذا الباب إثبات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء يسير أن يعطيه من كان صغير السن من الحضار، وإذا أهدي إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبير منه، وأعطى السواك أولا نظرا إلى الظاهر الصغير، فقيل له كبر منهم، ففهم منه فضيلة السواك، وكونه ذا خطر عند الله.

قوله: وقال عفان، أورده بطريق التعليق، لأنه ليس بشيخ المؤلف اعتمادا على كثرة الرواة عن عفان. قوله: قال أبو عبد الله اختصره الخ، غرضه منه أن ما وقع في رواية نعيم من إسقاط لفظ أراني ليس بناء على أنه كان خارج المنام، بل هو مختصر مسقط فيه كلمة أراني اختصارا.

باب فضل من بات على الوضوء

قوله: قال لا الخ، قال صلى الله عليه وسلم ذلك إشارة إلى أن ألفاظ الأدعية يجب مراعاة خصوصياتها، ولا يبدل لفظ بلفظ، وإن كانا مترادفين أو متساويين، وفيه أسرار ليس هذا موضع ذكرها.

باب غسل الرجل مع امرأته

أي إنه جائز وفيه خلاف البعض.

باب الغسل بالصاع ونحوه

ثالث أحاديث الباب، لم يذكر فيه قدر الصاع، ووجه الاستدلال به ثبوت ذكره فيه بطريق آخر. قوله: الغسل فيه مرة، أي هو جائز ثابت، والاستدلال بحديث الباب نظراً إلى الظاهر، لأن الراوي لما قال: أفاض على جسده، ولم يقيده بثلاث أو غيره، علم من ظاهره أنه أفاض مرة واحدة، ومثل هذا في استدلالاته كثير شائع.

باب من بدء بالحلاب الخ

الحلاب بالحاء المهملة، قيل: له معنيان (الأول) الحلاب بمعنى المحلوب في البذور، أي المخرج من عصارة، وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في أبدانهم قبل الاغتسال، كما يستعملون الطيب قبل ذلك، وميل المؤلف إلى هذا المعنى بقرينة انضمام قوله: أو الطيب إليه. و(الثاني) أن يكون الحلاب بمعنى الآنية التي يحلب فيها لبن الإبل، وحديث الباب أخرجه البعض بهذا المعنى أيضاً، فيكون معنى قوله: دعا بشيء نحو الحلاب، أي أمر أن يقرّب إليه ذلك الإناء المملوء من الماء ليغتسل منه. وقال

بعضهم: الجلاب بالجيم بمعنى ماء الورد، والعرب يستعملون الطيب وماء الورد قبل الاغتسال، ويبقى منه أثره في أبدانهم بعد الاغتسال أيضاً، وهو أيضاً محتمل الكتاب.

باب المضمضة والاستنشاق

يعني أنهما مطلوبان في الشرع إما على سبيل الوجوب، وإما على وجه السنية.

باب هل يُدخل الجنب يده الخ

غرض الباب جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل، لأن الحديث الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة على جواز الإدخال قبل الغسل، والحديث الثاني ظاهر في الغسل، فطريق الجمع بينهما أن يحمل الأول على الجواز، والثاني على السنية، وأما ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة فلأن قول عائشة رضي الله تعالى عنها: تختلف أيدينا يدل على وقوع الغسالة في الإناء طاهرا، فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه، ولم يحترز منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضاً قبل الغسل، إذ لا شيء غير الجنابة في اليد، فتأمل!

باب تفريق الغُسل

أي التفريق في أفعال الغسل والوضوء إشارة إلى جوازه خلافا لمن اشترط الموالاة كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، ثبت بحديث الباب التفريق بين أفعال الوضوء، أعني غسل الرجلين وبقية الأعضاء، فثبت في الغسل أيضاً بالمقايسة، إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب إلا ما هو المشهور، وأيضاً لا قائل بالفصل، ولذا ضم قوله والوضوء في الترجمة إلى الغسل، لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء.

باب إذا جامع ثم عاد الخ

مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخر.

باب غسل المذي

غرض الباب ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المني يطهر بالفرك مخصوص به، وليس في المذي إلا الغسل، وأيضاً لا يجب فيه الاغتسال، بل الوضوء فقط، ويحتمل أن يكون غرض الباب أن جواز الاكتفاء على استعمال الأحجار ليس إلا في الخارج المعتاد، أعني البول والغائط، وأما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل.

باب من تطيب ثم اغتسل

غرضه من الباب أنه لو لم يبالغ في الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل، فلا بأس، بل هو جائز ثابت الأصل.

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده

غرض الباب إن إعادة غسل سائر أعضاء الوضوء غير لازم، والاستدلال بظاهر الحديث.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب الخ

من الذكرة بالضم، وغرض الباب أن التيمم لمروره في المسجد لإرادة الخروج منه غير لازم، بل اللازم الخروج كما هو.

باب نفض اليدين من الغسل

أي إنه جائز، وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة، إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن، فتأمل.

باب من اغتسل عريانا

أي إنه جائز، والأولى الستر في ذلك الوقت أيضاً. قوله: الله أحق أن يستحيي منه الخ، يمكن حمله على الخلوة مطلقا سواء كانت فيها حاجة إلى كشف العورة، كما في الاغتسال، أو لا يمكن حمله على حالة لم تدع حاجة إلى الانكشاف فيها، فالتستر وغيره في الخلوة مساو ليس لأحدهما ترجيح على الآخر، وميل المؤلف إلى الأول، فافهم.

باب التستر في الغسل

أي إنه واجب.

باب إذا احتلمت المرأة

أي فعليها الغسل إذا رأت الماء.

باب عرق الجنب

قوله: قال سبحان الله! إن المؤمن لا يتنجس، يراد من مثل هذا الكلام في عرف أهل اللسان أنه لا يتنجس نجاسة تمنع مصاحبة وملامسة وإصابة العرق منه بمجرد الجنابة ما لم يتعلق بجسده شيء من النجاسة الحقيقية، ويستفاد من حديث الباب طهارة عرق الجنب أيضاً، لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: المؤمن لا يتنجس ولم يجتنب من الملاقاة والمصافحة، والغالب أن لا يخلو الإنسان من عرق في بدنه، علم منه حكمه صلى الله عليه وسلم بطهارة عرقه. ومثل هذا الاستدلال كثير في البخاري، كما مر غير مرة.

باب إذا التقى الختانان

أي فالغسل عند ذلك أحوط اجتهادا، ومذهب المؤلف في هذه المسألة هذا كما سيصرح به.

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

أي إنه لازم حين الإكسال وعدم الإمناء، عقد الباب في ذلك بخلاف البعض فيه. قوله: ويغسل ذكره الخ، كانت الصحابة مختلفين في أنه هل يجب الاغتسال في صورة الإكسال أو الوضوء، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل عند ذلك، وكون هذا الحديث منسوخا. قوله: فسألت عن ذلك الخ، هذا من مقالة زيد بن خالد الجهني. قوله: وذلك الخ، أي الأحوط من حيث الاجتهاد عند المؤلف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لأجله، وذكر الباب اللاحق إنما هو لمحض الإحاطة بجوانب ثم ترجيح الراجح.

كتاب الحيض الخ

باب كيف كان بدء الحيض

إنه شيء كتبه الله على بنات آدم تغذية لأجنتهن خلافا لبعضهم، فإنهم قالوا: كان أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل ابتلاء لهم بالتشديدات التي كانت عندهم في الحيض. قوله: أكثر أي أشمل أو أكثر قوة أو أكثر رواية أو أكثر وقوع الحيض على تقديره.

باب الأمر بالنفساء إذا نفسن

أي الأمر بأداء مناسك الحج إلا الطواف. قوله: لا نرى إلا الحج الخ، أي لا نظن إلا الحج، وإنما كانوا يظنونه، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يجوزون العمرة في أشهر الحج، فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد لم يبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج، ثم بعد ذلك ظهر لهم أنه صلى الله عليه وسلم جوز العمرة في أشهر الحج. وفيه دليل على الأخذ بالاستصحاب في بعض المواضع.

باب من سمى النفاس حيضا

حاصل ما أراده البخاري رحمه الله أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، فكانت ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتا للنفاس أيضاً، فلم يصرح الشارح بالتفصيل في النفاس، هذا غرضه من حيث القصة فتدبر وتشكر!

باب مباشرة الحائض

يعني إنها جائزة فيما فوق الإزار، وأما فيما تحت الإزار فلا يجوز، خلافا لبعض العلماء فإنهم يجوزون ذلك مع التوقي عن الفرج وموضع الدم. قوله: وأيكم يملك إربه الخ، الظاهر من هذا الكلام أن مذهبD عائشة رضي الله عنها كراهة المباشرة لغير التوثق بنفسه.

باب تقضي الحائض المناسك الخ

أورد تعليقات الباب لأدنى ملابسة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلف. قوله: فيكبرون بتكبيرهم الخ، فإذا جاز التكبير في العيد جاز في الحج بالطريق الأولى. قوله: وقال ابن عباس أخبرني الخ، هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه حتى في المكاتبات إلى الكفار الذين هم مانعون عن ذكر الله، ففي المسلمين بالطريق الأولى. قوله: وقال الله تعالى الخ، هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعني أن الذبح جائز مع الجنابة مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله، وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع.

باب الاستحاضة

قوله: ذلك عرق الخ، قيل معناه إنه ليس دم الرحم حتى يوجب ترك الصلاة والصوم، بل هو دم العرق. فإن قيل: وقد تقرر عند الأطباء أن دم الاستحاضة ينفض من الرحم أيضاً، فما معنى قوله: إنما ذلك عرق. قلت: معناه إنما ذلك وجع ومرض فيه، وإطلاق العرق وإرادة المرض والوجع، لأن اجتماع الدم وفساده فيه، فهو غالبا يكون مسببا للوجع والمرض، فعلى هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما قاله الأطباء على أن الأطباء أيضاً معترفون بأن أكثر الأمراض بل جلها إنما يكون من سوء مزاج في العروق.

باب اعتكاف المستحاضة

أي إنه جائز ثابت أصلا. قوله: ماء العصفر الخ، يعني إنها رأته بتقريب من التقاريب، فتذكرت الواقعة، وقالت كان هذا الخ.

باب هل تصلي المرأة الخ

غرض الباب إثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الإسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض، وكن يرين ذلك واجبا. قوله: فمصعته بظفرها أي ثم غسلته ولم يذكر هذا اختصارا واعتمادا على الظاهر.

باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ

يعني أنه سنة. قوله: من كست أظفار الخ في هذا اللفظ روايتان ظفار وأظفار، فعلى الأول نسبة إلى الموضع وعلى الثاني جمع ظفر، والمراد العود الطيب الذي يكون على شكل الظفر.

باب غسل المحيض

يعني إنه واجب ثابت ومناسبة الحديث بالترجمة قول الأنصاري «كيف اغتسل» يدل على أن أصل الغسل مسلم الثبوت والسؤال إنما هو عن كيفيته.

باب نقض المرأة شعرها الخ

يعني هل هو واجب أم لا، والظاهر من الحديث الوجوب، وإنما سقط عن المرأة في غسل الجنابة لكثرة الابتلاء ولزوم الحرج. قوله: وانقضي رأسك الخ، قيل هذا الأمر بناء على عادة النساء في غسل الحيض من نقض الشعر، وليس هذا إيجابا عليهن كاعتياد النساء اليوم بالدلك بالأملج والصمغ. قوله: ولم يكن الخ، ظاهر كلام هشام أن ذلك لم يكن قرآنا.

باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة

غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في كتاب الحيض لأدنى مناسبة كما لا يخفى.

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

قال الشارح القسطلاني في معناه : ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة إهلال الحائض، وعندي أنه على الظاهر والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونا بالغسل، وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك.

باب لا تقضي الحائض الصلاة الخ

معناه أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها وتعليق الباب للجزء الأول، فما قال القسطلاني «أن ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها، لأن الشارع أمر بتركها، والمأمور بتركه لا يجب فعله، فلا يجب قضاؤها» لا حاجة إليه على أنه منتقض بالصوم، فتأمل!

قوله: أتجزئ إحدانا الخ، قيل أي أتقضي إحدانا، ويحتمل أن يكون الاستفهام للاستبعاد والتعجب أي أيكفى إحدانا صلاة أيام الطهر، فقط أم ينبغي أن تقضي صلاة أيام الحيض أيضاً.

باب من اتخذ ثياب الحيض الخ

الاستدلال بحديث الباب موقوف على أن يحتمل قول أم سلمة رضي الله عنها، فأخذت ثياب حيضتي على الثياب يلبسها الإنسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض ويحتمل ذلك أيضاً.

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ

أي هو ممكن وإذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه، والآية دالة على أن قولها مقبول فيه، وجميع تعاليق الباب دالة على أنه ليس في الحيض تجديد، وإنما هو مفوض إلى قول المرأة، لكن فيما يمكن. قوله: ولكن دعي الصلاة هذا هو محل المناسبة بالترجمة، فإنه دليل على أنه فوض الأمر إلى فاطمة.

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

يعني أنهما ليستا من الحيض ولا تمنعان الصلاة والصوم، وبعض الفقهاء عدهما من الحيض.

باب عرق الاستحاضة

قوله: فكانت تغتسل الخ، هذا إما كانت بسبب عادتها وإما للتطوع، وبهذا التوفيق يطبق بين حديث فاطمة وأم حبيبة.

باب الصلاة على النفساء

أي صلاة الجنازة عليها. قوله: وسننها بالجر عطف على الصلاة على النفساء أي باب طريقة الصلاة عليها من أنه يقوم الإمام عند وسطها، وهذا لمطلق المرأة قيد النفساء اتفاقي، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في سنية القيام يقوم الإمام للرجل حذاء رأسه وللمرأة عند وسطها.

كتاب التيمم

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

أي حكمه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأثبته بظاهر الحديث، لأنه صلى الله عليه وسلم لما شكا القوم إليه ما أمرهم بإعادة الصلاة، إلا ان فقدان التراب للقوم المذكورين كان حكميا لعدم شرعية التيمم بعدُ وههنا فقدان حقيقي، وهو في حكم الحكمي في جواز الصلاة وعدم لزوم الإعادة، فافهم.

باب هل ينفخ في يديه الخ

أي يستحب ذلك إذا تعلق بالأعضاء تراب كثير تحرزا عن المثلة.

باب التيمم للوجه والكفين

مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل ما يقوله أصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من أن التيمم للوجه والكفين فقط، ولا يلزم المسح إلى المرفقين خلافا للجمهور، وهم يقولون : إن قوله إنما يكفيه الخ، حصر إضافي بالنسبة إلى نفي التمرغ فقط، وليس معناه إثبات الضربة الواحدة، ومسح الكفين فقط بدليل ما أورده في الصحيح مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين.

باب الصعيد الطيب الخ

غرضه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كما هو حكم الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للشافعي وغيره من الأئمة، ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل فتأمل!

باب التيمم ضربة

غرضه إثبات ما يقوله بعض العلماء خلافا للجمهور، فإنه يجب عندهم ضربتان، ويحملون الحديث على ما قلنا سابقا فتذكر. قوله: أو ظهر شماله كلمة أو إما بمعنى الواو أو شك من الراوي، فكان اقتصارا على ذكر البعض دون البعض.

باب حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله الخ

هذا الباب لا ترجمة له، ولا يوجد في النسخ الصحيحة، وهو الصحيح، فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار أن قوله عليه السلام عليك بالصعيد، فإنه يكفيك كما أنه عام بالنسبة إلى أنواع الصعيد، كذلك له عموم بالنسبة إلى كيفية التيمم، فيحتمل أن يكون بضربة أو ضربتين، فتأمل!

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

أقول: حديث الباب من حيث إفادته أنها فرضت أولاً ليلة الإسراء خمسين ثم تقرر الأمر على الخمس يثبت كيفية من كيفياته. قوله: وقال ابن عباس الخ مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار أن فرضية الصلاة كانت في أول الإسلام حتى بلغت في أقصى مراتب الاشتهار، وشاعت في بعيد الأقطار.

قوله: على يمينه أسودة الخ، أسودة جمع سواد كأزمنة جمع زمان ومن عادة الناظر إذا أبصر الصور والأشخاص من بعيد، ولم يميز صورة عن صورة أن يكون مبصره شيئاً مثل السواد، وقد تقرر في علم المناظرة، وهذا كناية عن عدم تميزه صلى الله عليه وسلم بين تفاصيل صورهم والنكتة في ذلك أن إبصار ذرية آدم كان إبصارا إجماليا والحق في كشف الإجمال أن ينكشف على الإجمال.

باب وجوب الصلاة في الثياب

قوله: ومن صلى ملتحفا الخ، غرضه الإشارة إلى حديث الأمر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد، لأنه يدل على أن وجوب أصل الصلاة مسلم ثابت في الشرع حيث لم يتعرض إلا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشيح وغيرها، وقس على هذا قوله، ويذكر عن سلمة بن الأكوع الخ.

قوله: ومن صلى في الثوب الذي الخ، احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية، لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه.

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه

قوله: أي هو مستحب.

قوله: فليخالف بين طرفيه. فإن قلت: ما مناسبة هذا الحديث بترجمة الباب. قلت: وجه دلالته على الترجمة أن المخالفة بين طرفي الثوب سبب لوقوع شيء منه على عاتقه غالبا.

باب إذا كان الثوب ضيقا

أي ينبغي حينئذ أن يتزر به، ولا يلتحف، لأنه سبب لانكشاف العورة، وإن لم يكن، فيتكلف بشغل المصلى عن صلاته، ذلك يجوز العقد على الأعناق أيضاً.

باب الصلاة في القميص

يجوز الصلاة في ثوب واحد من هذه الثياب، والأولى الجمع في اثنين منهما لمن وسع الله له وجواز الصلاة في التبان فقط، يوافق مذهب مالك، لأن التبان إنما يستر نصف الفخذ لا كلها. قوله: حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذنب الخ، مناسبة هذا الحديث بالترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة أيضاً مع كون أهل الثوب واجداً.

باب الصلاة بغير رداء

أي هو جائز.

باب ما يذكر في الفخذ هل هو عورة أم لا

المذاهب فيه مختلفة، فعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله الفخذ عورة، وإنما الخلاف بينهما في الركبة والسرة وعند مالك رحمه الله الفخذ ليس بعورة والأحاديث في هذا الباب متعارضة والقوة من حيث الرواية لما ذهب إليه مالك.

قلت: وجه الجمع بين تلك الأحاديث أن الفخذ ليس بعورة بالنسبة إلى خاصة الرجل ومحارم أسراره، أعني الذين هم كثير الدخول عليه شديد التردد إليه و أما بالنسبة إلي العامة، ومن يزور الرجل غبا فإنه عورة، يدلك على هذا التطبيق حديث دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم وستره فخذه مع كشفه إياه عند أبي بكر وعمر، وأما ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أنه يجوز للعملة والجمالين، وأمثالهم الاقتصار على ما دون الفخذ في الصلاة، فلا شبهة في صحته عندنا لما روي من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم ولا أمثالهم بستر الفخذ إلى الركبة في الصلاة.

وههنا قاعدة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلاة: صلاة المحسنين، وصلاة عامة المؤمنين، وكم من أشياء قد جوزها في الثانية، ونهى عنها في الأولى، وإذا أنت حفظت هذه القاعدة سهل عليك أكثر المواضع المتناقضة في باب الصلاة.

قوله: وقال زيد بن ثابت الخ، فيه نظر لأنه لا دلالة فيه على أن فخذه صلى الله عليه وسلم كان منكشفا ولو سلم انكشافه، فلا نسلم أنه كان ذلك باختياره عليه السلام حتى يكون دليلا على جوازه، اللهم إلا أن يقال المصنف رحمه الله اعتمد على ظاهر الحال، وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان نبيا وهو في حالة الاختيار وعدمه مصون عما لا ينبغي جريانه عليه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فكان ينبغي أن ينبه عليه بعد تلك الحالة كما نبه عليه بعدما وقع منه مرة، فتأمل.

قوله: فلما دخل القرية الخ، في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن دخوله صلى الله عليه وسلم القرية وخروج القوم إلى أعمالهم كان قبل إجراء النبي صلى الله عليه وسلم مركوبه في الزقاق وسككها.

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

عقد الباب بهذا العنوان لحديث أم سلمة الوارد في هذا الباب إنها قالت: تصلي المرأة في خمار وقميص، وأشار بقوله: وقال كان عكرمة الخ، إلى أن المطلوب لذاته في ثياب المرأة ليس إلا ستر جميع الجسد ما خلا الوجه والقدمين. وقول أم سلمة تصلى في خمار وقميص ليس إلا لأنهما يستران جميع جسدها ولو حصل ذلك بثوب واحد لكفى أيضاً.

باب إذا صلى في ثوب له أعلام

أي لا تفسد صلاته ولكن تركه أولى.

باب إن صلى في ثوب مصلب أوفيه تصاوير هل تفسد صلاته

يعني لا تفسد صلاته لكنه مكروه.

باب من صلى في فروج حرير

قيل أول من لبسه فرعون. قوله: ثم نزعه الخ، أي لا تفسد صلاته، لكنه مكروه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُعد الصلاة، ولكن نزعه كالكاره له صريح في الكراهية.

باب الصلاة في الثوب الأحمر

أي هي جائزة بلا كراهية إن كان الأحمر غير معصفر.

باب الصلاة في السطوح والمنبر

غرضه من عقد هذا الباب أن ما ورد في الحديث «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح أيضاً، إذا كان طاهرا.

باب إذا أصاب ثوبَ المصلي امرأته إذا سجد

يعني لا بأس به، ولا تدخل في لمس النساء حتى تفسد صلاته.

باب الصلاة على الحصير الخ

عنى أنها جائزة، ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار أن المقصود من إثبات جواز الصلاة على الحصير نفي لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن أن يتوهم من قوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أو قوله: عفر وجهك، وقوله: لأفلح ترب، ترب وقس على ذلك قوله: باب الصلاة على الخمرة إلا أن يراد لفظ الخمرة لكونه واقعا في الحديث، وقس على ذلك أيضاً قوله: باب الصلاة على الفرش

باب السجود على الثوب

أي هو جائز، وحديث الباب محمول عند الشافعي على ما إذا كان منفصلا عن المصلي، أو متصلا غير متحرك بحركته، لأنه لم يجز السجدة على الثوب المتصل الذي يتحرك بحركة المصلي. وعند الحنفية جائز مع الكراهة. وما قال القسطلاني من أن السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية، وذلك لأنه أورد مذهب أبي حنيفة رحمه الله مقابلا لمذهب مالك رحمه الله، وهو الكراهة، فهو أخطأ في نقل المذهب، بل الكراهة عند الحنفية أيضاً ثابتة بلا ارتياب.

باب الصلاة في الخِفاف

غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفع ما عسى أن يستبعد من جواز الصلاة فيها، لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق.

باب إذا لم يتم السجود

نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه، وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية، لأنها في الحقيقة من أبواب صفة الصلاة، فاحفظ!

باب فضل استقبال القبلة

ثبت بحديث الباب فضله لأنه عليه السلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من الخصال المميزة بين المسلم وغيره الفارقة بينهما.

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها الخ

ظاهر هذه الترجمة الإشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من أن المصلي لو أخطأ في تحرّي القبلة في ليلة ظلماء، وصلى إلى غير القبلة، فصلاته جائزة، وليس عليه أن يعيد، خلافا للشافعي رحمه الله، والاستدلال بفعله عليه السلام من حيث أنه عليه السلام أقبل على الناس بوجهه، وانصرف من القبلة، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف، فتأمل. والحديث الأول من الباب ناظر إلى الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: ما جاء في القبلة، أي ما جاء في صورة القبلة قبله ونزول آية: {وَاتَّخِذُواْ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة والأحاديث الأخر ناظرة إلى الجزء الثاني من الترجمة، فافهم.

باب حكّ البصاق باليد الخ

من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المسجد ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة وأحكامها. قوله: ولكن عن يساره الخ هذا محمول على غير المسجد بقرينة قوله عليه السلام ما سيأتي (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

باب حك المخاط بالحصى الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: إن حكمه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث، ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيرا، وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة. وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر، واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث، كما وقع في هذا المقام.

باب هل يقال مسجد بني فلان

إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكة لله غير مملوكة لأحد يوهم أن لا يجوز إضافتها إلى أحد، فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة لعلاقة ما من البناء أو التولية أو القرب مثلا.

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

قوله: وقال إبراهيم الخ، اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلق، لأنه سيذكر في موضع آخر الذي يتعلق هذا الحديث به تعلقا شديدا، وإنما قلنا أنه معلق لأن إبراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف، ومثل هذا يفعل المؤلف كثيراً.

باب من دعي لطعام في المسجد

غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يتوهم من عدم جوازه، لأنه مبني للطاعة، ولما ورد في الحديث عن النهي عن كلام الدنيا في المسجد.

باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء

أي هو مخير يصلي في أي موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهي عنه. قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة الخ، قيل هذا الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أنه يصلي حيث أمر. قلت: في بعض طرق الحديث إشارة إلى أن عتبان فوّض الأمر إليه صلى الله عليه وسلم في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن رد الأمر إليه تبرعا، والله أعلم.

باب التيمن

أي هو مستحب.

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

أي هو جائز ولو صلى في المقابر فالصلاة فيها مكروهة، ومع ذلك فلا إعادة عليه.

باب من صلى وقدامه تنور الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم أنه لا يجوز صلاة الرجل وقدامه تنور، للتشبيه بالمجوس هذا، وفي استدلال المصنف نوع خفاء لا يخفى. وتوجيهه أن كون النار قدام المصلي لو كان غير مرضي عند الله، ومفسدا لصلاته، لما ساغ ذلك في حبيبه ونبيه، ولما أحضرها الله تعالى قدام نبيه عليه الصلاة والسلام.

باب نوم المرأة في المسجد

أي هو جائز، وإن كان احتمال ورود الطمث، لكن المذهب أن المرأة إذا حاضت في المسجد خرجت عند ذلك، ولا يحرم عليها النوم ابتداء.

باب نوم الرجال في المسجد

أي هو جائز مع احتمال الاحتلام. قوله: كان أصحاب الصفة فقراء الخ، مناسبة هذا القول بعنوان الترجمة باعتبار عكس قوله كان أصحاب الصفة، فإنه يفيد كون بعض الفقراء أصحاب الصفة، وكانوا من سكان المسجد النبوي، وكانوا ينامون فيه، ويمكن أن يقال: إن قوله: كانوا فقراء يستلزم اللزوم العادي لكونهم ساكنين في المسجد إذا لم تكن لهم مساكن مملوكة، ولم تكن لهم معرفة تصحح البيتوتة عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر البيع والشراء على المنبر

غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه، لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المساجد، لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر البيع والشراء في المسجد لإفادة حكم شرعي، فهي إفادة علمية ليست مما نحن فيه، لكن خص المؤلف رحمه الله نظراً إلى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه صلى الله عليه وسلم، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء فيه، فيجوز وإن كان ذكره عليه السلام من وجه، وهذا من وجه آخر، ومثل هذا الاستدلالات كثير في البخاري كما مرّ غير مرة.

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد الخ

لما كان حرمة الربا لكونه عقدا متضمنا لمفسدة، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب لذلك قراءة الآيات المذكورة بتحريم تجارة الخمر، والمسألة الفقهية المستنبطة للمؤلف من هذا الباب جواز ذكر البيع والشراء في المسجد على ما ذكرنا سابقا.

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب أظهر في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال أنه باب في الباب على نحو ما مر سابقا في مواضع عديدة، وبهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال إذا أسلم أنه يناسب إيراده في كتاب الغسل لا ههنا فليتأمل.

باب إدخال البعير في المسجد

أي هو جائز إذا وجد سبب داع إليه، وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في عمرة القضاء، وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين أن يكيدوا كيداً، و لم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام.

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ

هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد.

باب الخوخة والممر في المسجد

قوله: عن أبي سعيد الخدري الخ، الذي يفهم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بنى قوله : «إن أمن الناس عليّ» على بكاء أبي بكر، وهذه الرواية مخصوصة بخصوص أبي سعيد، وقد جاء عن كثير من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم خطب لهذا خطبة مستقلة ودلالتها على الاستخلاف ظاهرة، ولا يخفى على من له طبع سليم.

باب رفع الصوت في المساجد

أي هو مكروه ولا ينبغي أن يقع من المتقي والحديث الأول من الباب بحسب الظاهر حديث موقوف، ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع، لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خالف مسلم في أمثال هذا الحديث قريبا من ثلاثمائة حديث ولم يحكم برفع تلك الأحاديث.

باب الاستلقاء في المسجد

ثبت في الباب جواز الأمرين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي نهي عنه في حديث آخر، فإما أن يقال: إن هذا ناسخ للنهي، أو يقال: إن النهي محمول على ما إذا كان الإزار ضيقا يخاف فيه انكشاف العورة.

باب الصلاة في مسجد السوق

إنما اهتم المؤلف بإثبات جواز هذا لما مر آنفا، والمراد بمسجد السوق المكان الذي يعده أهل السوق، لأن يصلوا فيه غير مسجد المحلة الذي له حكم المسجد إلى أبد الآباد.

قوله: وصلى ابن عون الخ، قال القسطلاني، والله أعلم مناسبة هذا التعليق المسألة، وما أورد عليه أنه لترجمة الباب، وأقول: إن المناسبة باعتبار أنه يدل على أن ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد، وما أورد عليه أنه صلى ابن عون في مبيته ليس بشيء، لأن صلاته كان من حيث كونه مسجدا، ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب بل باد بادنى من ذلك.

باب تشبيك الأصابع

غرضه إثبات جواز ذلك دفعا لما عسى أن يتوهم من نهيه عليه السلام التشبيك في الصلاة والمرور للصلاة كراهة ذلك في جميع الأحيان.

باب سترة الإمام

لما فرغ من أحكام المسجد شرع في أحكام السترة، وغرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كاف للقوم، فمع سترة الإمام لو مر المار بين يدي القوم لا يأثم بذلك. والإشارة إلى أن ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى قول ابن عباس يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، أي إلى غير سترة ليس على ما ينبغي، بل معناه إلى غير جدار يكون هو سترة، وإن كانت العنزة أو العكازة سترة له، لأنه ثبت من تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم في صلاته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، فلذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك، لأن عدم إنكار أحد له يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام، بل الظاهر هو هذا، فافهم.

ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعي رحمه الله إلى غير سترة مراده إلى غير سترة جدار دون مطلق السترة فلا مخالفة بين ما قاله الشافعي في معناه وبين ما قاله الآخرون.

باب قدركم ينبغي أن يكون بين يدي المصلي الخ

غرضه من إثبات ذلك أن لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر لئلا يفضي إلى تضييق الطريق على الناس، والموضع الذي يكون من القدم إلى موضع الجبهة، وثبت أنه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان كذلك فتقريبا يبقى بين مصلاه أي موضع سجوده وبين الجدار ممر الشاة.

باب السترة بمكة

عقد الباب لهذا ردا لما قاله البعض من أنه لا تصنع السترة إذا صلى في المسجد الحرام لئلا يضيق على الناس، وكلهم هناك مشغولون بالطاعات من الصلاة والطواف وغيرهما.

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

أي هي جائزة والكراهة ليس إلا في الصلاة بين السواري في الجماعة.

باب حدثنا إبراهيم بن المنذر الخ

هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين، لأنه يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع.

باب الصلاة إلى السرير

قوله: قالت أعدلتمونا الخ، قالت رضي الله عنها ذلك حين وقعت المناظرة بينها وبين من قال يقطع المرأة والكلب والحمار صلاة المصلي.

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قوله: حدثني مسلم الخ، ثبت بالحديث الأول من الباب كون المرأة غير قاطعة للصلاة والكلب والحمار مسكوت عنهما، والحديث الثاني مثبت للترجمة بتمامها، وغرض المؤلف من عقد هذه الأبواب إلى آخر الكتاب الإشارة إلى أن المرأة غير قاطعة للصلاة.

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة

إنما عقبه بباب مواقيت الصلاة، لأن المراد بكتاب مواقيت الصلاة كتابها مطلقا، وببابها المواقيت من حيث أنها شرعت بالوحي أم بالاجتهاد فتأمل.

قوله: اعلم ما تحدث الخ، يعني إنك متكلم بأمر عظيم وهو أنه جاء جبريل بهذا إليه عليه السلام، فاعلمه وحققه، وهو كذلك.

قوله: ولقد حدثتني عائشة الخ، يستنبط منه إن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد المثل، لأن الحجرات في ذلك الوقت كانت حيطانها غير مرتفعة كثير الارتفاع والصحن أيضاً غير متسع، وفي مثل تلك الحجرات لا يظهر الشمس على الحيطان إلا بعد المثل وأدرج المؤلف في كتاب مواقيت الصلاة أبوابا دالة على فضائل الصلاة.

باب تضييع الصلاة عن وقتها

أي في التشديد فيه والنهي عنه. قوله: قال أي عليه الصلاة والسلام.

باب تأخير الظهر إلى العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر أعني جمعه عليه السلام من غير عذر في الحضر، بأنه كان فعله ذلك جمعا في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلا بأول وقت العصر. وليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله صلى بالمدينة وَهْمٌ من الراوي، لأنه روى أن ذلك كان في تبوك. وقال الراوي في بيان تلك القصة: إنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر، أي من غير سير، لأنهم كانوا نازلين، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول الراوي، أي في حضر وعبروا عن ذلك بقوله بالمدينة وإلا كان ذلك في سفر فاحفظ.

واعترض على هذا التوجيه بعض الفضلاء بأنه يأباه ما وقع في جامع الترمذي من قول ابن عباس حين سئل عن هذا، أراد أن لا يحرج أمته، فإنه يدل صريحا على أن المقصود بهذا الفعل دفع الحرج، وكان ذلك في غير عذر من السفر وأمثاله، وإلا لم يكن دفعا للحرج.

وأجيب عنه بأن قول ابن عباس إنما يقتضي دفع الحرج مطلقا، لا دفع الحرج المخصوص، كما هو مبنى قواعد الأصول، ودفع الحرج مطلقا يتحقق بالجمع في حالة النزول، فإنه صلى الله عليه وسلم لو اكتفى بالجمع في حالة السير دون النزول، فكان له مساغ لكن أراد دفع الحرج عن أمته، فجمع في حالة النزول.

وهذا التقرير لا يرتاب فيه من له معرفة بعلم الأصول، ولكن بقي ههنا نظر قوي، وهو أن مثل هذا الوهم الذي له مفاسد سيطرة الفساد، ومن الرواة الثقات وأهل النظر والحفظ والتيقظ مع عدم وقوف التابعين والتبع وأصحاب الأصول والجوامع عليه بعيد جدا، وإلا لارتفع الأمان عن أكثر الأحاديث، فتأمل.

باب من أدرك ركعة من العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى أن المصلي لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب، والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة إلى القضاء، وسبب الاهتمام بذلك ما تقرر عند الشافعي رحمه الله من انقسام أوقات العصر إلى أربعة وقت الاستحباب، وهو أن يصلي بعد صيرورة الظل مثل ذي الظل سوى فيء الزوال متصلا، ووقت الجواز مع فضيلة ما وهو أن يؤخر إلى مثلين، ووقت الجواز المجرد، وهو من المثلين إلى أن يصفر الشمس، ووقت الضرورة وهو بعد إصفرار الشمس، والمصلي يأثم بتأخير الصلاة إلى وقت الضرورة عني المؤلف أن المصلي لو وقعت بعض صلاته في وقت الضرورة يخرج عن عهدة الصلاة، وإن كان آثما في التأخير.

قوله: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ، أستشكل هذا بأن بقاء هذه الأمة بحسب الخارج أزيد بالنسبة إلى بقاء تلك الأمم، فكيف يصدق هذا المثل، لأن مقتضاه أن يكون الأمر بالعكس، والجواب ذكر الوقت لمجرد كونه معيارا بالنسبة إلى آخرهم مع كون علمهم كثيرا.

باب وقت المغرب

قوله: قال عطاء الخ، مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أن آخر وقت المغرب متصل بأول وقت العشاء، لأن الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة ولو كان بعذر المرض.

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

الحكمة في نهيه عليه السلام عن ذلك الاحتراز عن أن يقع في القرآن إنعجام وإخلال لفهم المقصود حيثما وقع في القرآن لفظ العشاء، إذ لو استعمل العشاء في المغرب أيضاً، وشاع ذلك فيما بينهم لوقع الالتباس في لفظ العشاء الواقع في القرآن، وتبادر الوهم فيه إلى المغرب أيضاً، فيقع انعجام شديد، ألا ترى أن الظهر والعصر إذا استعمل لفظ كل واحد منهما موضع الآخر، فإذا ذكر الظهر مثلا في كلام وحكم عليه بحكم لوقع الانعجام في ذلك الكلام ولو بعد حين.
قوله صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا الخ، هذا يدل أيضاً، على أن آخر المغرب متصل بأول وقت العشاء، لأن فعله صلى الله عليه وسلم هذا إنما كان في الحضر بقرينة قوله صلى ثمانيا جميعا، لأن غالب عمله عليه السلام في السفر أن يصلي صلاة الظهر والعصر أربعا كل واحد منهما ثنتان ثنتان، ولا يجوز أن يحمل على الجمع الحقيقي، لأنه ما قال به من أهل السنة والجماعة في الحضر من غير عذر.

باب فضل العشاء

قوله: من أهل الأرض غيركم، الظاهر أن مراده عليه السلام أن الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الأمة، ويحتمل أن يكون معناه أنكم مخصوصون بهذا الانتظار، لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن يصلي الصلاة إلا في مواضع عديدة، وذلك أيضاً في أول الوقت بعد غيبوبة الشفق، والأنسب بترجمة الباب هو الأول كما لا يخفى على من له طبع سليم.

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر

يعني يجوز الصلاة وقت الاستواء ونصف النهار، ولا يحكم بعدم الجواز إلا فيما قبل الطلوع والغروب فله أصل، كما قال به مالك مطلقا، والشافعي في يوم الجمعة.

باب ما يصلي بعد العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلي توجيه ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها من أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر، ومعنى قولها ما تركهما ترك نسخ، بل كان عليه السلام إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى صلاها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا تمشي في آخر أحاديث الباب، فتأمل.

باب من نسي صلاة

مقصود الباب عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت، على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

قوله: السامر من السمر الخ، أي مشتق، وهذا إشارة إلى تفسير هذا اللفظ من القرآن.

باب السمر مع الضيف والأهل

في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن أكله رضي الله تعالى عنه وحنثه في يمينه ينبغي أن يذكر قبل قوله: فشبعوا وصارت أكثر، وما وقع في الحديث من قوله: تعشى أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام أن يقال: إن قول الراوي ثم لبث حتى صليت العشاء تفصيل لما سبق من قوله تعشى أبوبكر رضي الله عنه.

كتاب الأذان

باب بدء الأذان

قوله: ذكروا النار والناقوس الخ، اختصار والمفصل أنهم قالوا لو اتخذنا ناقوسا؟ فقال: ذلك للنصارى، فقالوا لو اتخذنا بوقا؟ فقال: ذلك لليهود، فقالوا: لو اتخذنا نارا؟ فقال: ذلك للمجوس فأري عبد الله بن زيد في منامه الأذان فعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا بالأذان.

باب فضل التأذين

قوله: أدبر الشيطان له ضراط الخ، لعل الحكمة في هرب الشيطان عند الأذان دون الصلاة أنه شعار الإسلام يجهر فيه بذكر الله، ويصير به الدار دار الإسلام.

باب الكلام في الأذان

يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلاة، فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد.

باب من قال ليؤذن في السفر الخ

قيد في السفر اتفاقي وغرضه من عقد الباب نفي لزوم اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمين.

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا الخ

غرضه إثبات أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه.

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام

أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله «إذا رأوا الإمام» جواب من يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإمامة (الإقامة).

لعل غرضه الإشارة إلى استثناء حالة الضرورة من نهي الخروج عن المسجد بعدما أذن فيه.

باب إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع الخ

أي ينبغي أن ينتظروه ولا يقيموا مقامه إماما آخر، ولا يتفرقوا من مواقفهم.

باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا

الاهتمام بإثبات ذلك لأجل ما ذهب إليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل فاتتنا الصلاة، أو ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها، لكان أنسب لأنه عليه السلام صرح بلفظ ما صليت، بل هو حاصل كلامه رضي الله عنه.

باب وجوب صلاة الجماعة

مذهب الشافعي في هذا الباب أن الجماعة فرض بالكفاية وسنة مؤكدة لكل واحد على العين، ويحتمل أن يكون مقصود الباب هو هذا، واستدل بقول الحسن على وجوب الجماعة، لأنه أمر بترك إطاعة الأم إذا أمرت بترك الجماعة، والحال إن طاعتها واجبة إلا في معصية، فعلم من ذلك أن ترك الجماعة معصية لا تطاع فيها الأم.

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

هذا الباب باب في الباب فلا إشكال في ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة، فتدبر!

باب فضل من غدا إلى المسجد

قوله: فلا صلاة إلا المكتوبة، إشارة إلى رد ما ذهب إليه الحنفية من استثناء سنة الفجر من ذلك.

باب جد المريض أن يشهد الجماعة

الجد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض، ومناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة في مواضع أخر.

باب هل يصلي الإمام بمن حضر الخ

مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر، أو هل يصلي بالجماعة، ويخطب بمن حضر ولو كانوا قليلا. قوله: إنها عزمة الخ، هذا القول يحتمل معنيين: أحدهما أن تلك الكلمة سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثانيهما: إن الجمعة عزمة أي واجبة يأتون بها الناس ويخرجون في الخطر ما لم يرخص لهم بالصلاة في الرحال.

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

الأحاديث في هذا الباب متعارضة، والتطبيق بينهما أن البداية بالعَشاء أولى في صورة فساد الطعام بتأخر أكله أو اضطراب الجوع أو نحو ذلك، وإذا لم يكن من هذه الأمور شيء فالبداية بالصلاة أولى، فكل حديث وأثر محمول على محمله، وأشار المؤلف أيضاً بإيراد الباب، والأحق بهذا الباب إلى تعارض الأدلة في هذا الباب، وطريق الجمع ما ذكرناه آنفا.

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم

مقصوده من عقد هذا الباب أنه ليست هذه الصلاة صلاة المرائي بل فيه ثواب الصلاة للمصلي مع ثواب التعليم أيضاً.

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

قوله: مروا أبابكر الخ استدل المؤلف بإمامة أبي بكر رضي الله عنه على فضله، فحاصل الاستدلال أن أفضلية أبي بكر رضي الله عنه معلومة لنا قطعا بالأحاديث المتواترة المعنى وعلمنا منه هذه المسألة في الإمامة. وقال بعضهم أن هذه الإمامة هي الدالة على أفضليته ولا يخفى أنه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال.

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة الخ

أي هو جائز لوجود علة، مثل كون الإمام ضعيفا لا يسمع الناس صوته من بعيد، فيقوم واحد إلى جنبه، ويُسمع الناس تكبير الإمام وغير ذلك.

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول الخ

يعني جاء الإمام الذي كان استخلف هذا الإمام، فتأخر الأول، أي الذي كان أولا في بداية الصلاة جازت الصلاة الأولى، أي ما صلى من الصلاة لا يحتاج إلى إعادته.

باب إذا استووا في القراءة الخ

الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة أورده مسلم وغيره من أبي مسعود الأنصاري، ولم يلتفت إليه المؤلف، فكأنه ما وجده على شرطه.

باب إذا زار الإمام قوما فأمهم

غرضه من هذا الباب إثبات جواز ذلك دفعاً لتوهم عدم الجواز أصلا، سواء أذن رب الدار أولا، متمسكا بقوله عليه السلام: لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، أي في منزله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، وقال إن الاستثناء متصل بالحكم الآخر فقط، كما هو مذكور في جامع الترمذي.

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم

أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم أخير فعله عليه السلام حين صلى بنفسه قاعدا وصلى القوم قياما، وأمرهم بذلك، والمؤلف رحمه الله قدم في الباب الحديث الناسخ، وأخر المنسوخ، ولو عكس لكان أحسن ترتيبا.

باب متى يسجد من خلف الإمام

قوله: وهو غير كذوب الخ، المراد منه أنه غير واهم في الحديث، بل ضابط حسن يضبط، وهذا هو المراد في كل موضع يقال في حق الصحابي مثل ذلك، وذلك لأن كلهم مقبولون مأمونون عن حقيقة الكذب، لا مجال فيهم لتوهم الكذب.

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

قوله: صورته صورة حمار، هذا وعيد، والظاهر منه تحققه في الدنيا، ولا ينافي ذلك عدم تحققه في الخارج، لأن معنى الكلام أنه فعل فعلا يستوجب ذلك، ومع ذلك لو تخلف تلك المفضحة عن فاعل ذلك الفعل بفضل الله تعالى، فلا ضير في الاستيجاب.

باب إمامة العبد الخ

غرض المؤلف إثبات جوازها، وبه قال الشافعي، وكرهها أبو حنيفة رحمه الله، وقراءة الإمام من المصحف مفسدة للصلاة عند أبي حنيفة، ولا بأس بها عند الشافعية، فظاهر ما روي عن عائشة تعليقا يؤيد مذهبهم، والحنفية يأولونه، يقولون معنى يؤمها من المصحف أنه كان ينظر في المصحف، ويصلي قريب ذلك معها رضي الله عنه، وإنما النقصان في صلاة الإمام.

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ

المراد أن صيرورة الإمام إماما للقوم لا يحتاج إلى أن يوجد منه نية ذلك قبل الصلاة.

باب إذا طوّل الإمام الخ

مراده أن الاقتداء بالإمام لا يصير لازما بالشروع معه، بل له أن يترك الاقتداء ويصلي منفردا.

باب تخفيف الإمام في القيام الخ

أشار بترجمة الباب إلى تأويله. قوله: فلتجوّز أي فليجوّز في القراءة وتكثير الأوراد والأذكار وليتم الركوع والسجود بقرينة ما سيأتي في باب آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان أشد تخفيفا للصلاة في تمام.

باب من شكا إمامه الخ

يعني أنه ليس داخلا في حد الغيبة والتعيير.

باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم

يحتمل معنيين: أحدهما: يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، يعني إنهم يسمعون منه التكبير، ويكون الإمام في الحقيقة ولكل واحد. وثانيهما: يأتمونه حقيقة، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامته عليه السلام لأبي بكر، وإمامة أبي بكر للقوم، وما قال به أحمد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بأبي بكر، فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف.

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

قوله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره الخ، هذا الحديث قد أخرجه المؤلف في مواضع، ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضع من الأحكام الدينية، وقد أكثر مثله في كتابه هذا، وهو مما يدل على قوة اجتهاد المؤلف، فإنه استنبط كل جزئي من الحديث مع قلة الصحيح منه. ومطلب هذا المقام يتعلق بمسألة الجماعة، فإن سنة القيام إذا كان المأمون فردا واحدا أن يقوم عن يمين إمامه، ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته.

باب صلاة الليل

ذكر هذا الباب ههنا ليس من حيث صلاة الليل، لأن له موضعا آخر وراء هذا الموضع، بل هو من قبيل الباب في الباب لبيان كيفية الجماعة في صلاة الليل مع زيادة فائدة. وعندي أن المؤلف إنما أورد هذا الباب في هذا المقام لإفادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات، بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجويزها في كل نفل، وإن كان الأفضل أداؤها في البيوت منفردا تحرزا عن شبهة الرياء.

باب إيجاب التكبير

شرع المؤلف من ههنا في بيان صفة الصلاة، واستشكل الإسماعيلي رحمه الله إيراد المؤلف الحديث الأول من هذا الباب بوجهين. أحدهما: خلوه عن ذكر التكبير. وثانيهما: أن ما ذكرناه في بعض طرق الحديث من قوله عليه السلام: وإذا كبر فكبروا، فليس أيضاً يدل على أن تكبيرة الافتتاح إحدى أركان الصلاة، والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا.

أقول: أما الجواب عن الأول، فهو أن المؤلف أشار بعقد الباب إلى أن إسقاط لفظ إذا كبر، فكبروا وهَم، والصحيح ما رواه آخرون عن أنس رضي الله عنه مع زيادة وإذا كبر فكبروا، وعن الثاني بأن قوله: وإذا كبر فكبروا، وإن لم يدل بمنطوقه على وجوب التكبير حين تكبير الإمام، لكن له دلالة بطريق الاقتضاء على أن صفة الصلاة، هو هذا، وهذا القدر يكفي شاهدا على مطلوبية التكبير، وقد فصل الأحاديث الأخر بين تكبيرة الافتتاح وغيره من التكبيرات، فندب إلى بعضها، وأوجب بعضها، فلا يرد أنه يدل على نفي التسليم على وجوب التكبيرات مع أنه لم يقل به أحد، فتأمل!

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى الخ

يعني أن السنة أن يرفع اليدان مقارنا بتكبيرة الافتتاح، بلا تقديم وتأخير.

باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا رفع الخ

هذا الرفع ما وصّى به الشافعي رحمه الله، أما أصحاب الشافعي فقد حفظوا وصيته، وقالوا به لما وصل إليهم هذا الحديث.

باب رفع البصر إلى الإمام

عقد هذا الباب لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضع، لم تفسد عليه صلاته، والحديث المعلق مناسبته بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نظر قدامه في صلاته، ولم ينظر إلى موضع سجوده، فيقاس عليه المأموم إذا نظر إلى إمامه، وقد مرّ غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورة من بين صوره المحتملة، كما قلنا ههنا، فإن مراده رحمه الله نفي لزوم النظر إلى موضع السجود، وهو عام ومن صوره المحتملة اختيار صورة خاصة، وهي حالة النظر إلى الإمام، وتصدى لإثباتها مع أن الغرض إثبات العام، فاحفظ هذا التحقيق، فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب

قوله: إنى رأيت الجنة الخ، ليس في هذا الحديث ذكر رفع البصر إلى الإمام أصلا، فمناسبته مع الترجمة باعتبار أن قوله عليه السلام لقد رأيت الخ، يدل على نظره عليه السلام إلى جانب قدامه، فيقاس عليه حال المأموم أيضاً، وباعتبار أن المقصود بالترجمة نفي وجوب النظر إلى موضع السجود، وقد حصل، وأما تخصيص الرفع إلى الإمام فكان تصويرا له.

باب رفع البصر إلى السماء الخ

غرضه إثبات كراهته في الصلاة. الالتفات على ثلاثة أقسام: بمؤخر العين، وهو أن يدير عينه، فيرى بمؤخرها وموقيها ما عن يمينه وما عن شماله من غير أن يدير خديه، أو يلوي عنقه، وبالجملة وهو أن يدير الخد ولا يلوي العنق، وبالعنق هويا إذا لوى عنقه. فالأول: لا بأس به، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. والثاني: محرم لا تبطل به الصلاة. والثالث: تبطل به الصلاة، فاحفظ.

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ

قوله: وما يجهر فيها الخ، أي وجوب القراءة فيما يجهر فيها، وما يخافت فيها، وفيه خلاف بعض الصحابة، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه في بعض الروايات عنه حيث قالوا: لا قراءة على المأموم فيما يخافت فيه، بل يسكت قائماً.

باب جهر الإمام والناس بالتأمين

أنت تعلم أن ما وقع في حديث الباب من قوله: وإذا قال الأئمة الخ، لا يدل على ترجمة الباب ظاهرا، ولهذا استدل بهذا الحديث من قال بأن التأمين للمأموم دون الإمام، وقال الشافعي رحمه الله: معناه أنه إذا قال الإمام هذا اللفظ فاستعدوا للتأمين، فإنه هو أيضاً يقول ذلك، ويستحسن لكم أن توافقوه في زمانه، وكأن المؤلف أشار بعقد الترجمة إلى أن الحديث محمول على هذا المعنى، ومثله لا يستنكر من البخاري.

باب إتمام التكبير في الركوع

المراد بالإتمام الإتيان به من غير أن يحذف، كما شاع ذلك في إمارة بني أمية، وسبب اهتمام المؤلف بعقد الأبواب في بيان إتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني أمية في ذلك، كما يدل عليه التاريخ.

باب وضع الأكف على الركب

أي بيان كيفيته، وغرض المؤلف من ذلك نفي التطبيق بين اليدين، ووضعهما بين الفخذين، كما قال به بعض الصحابة أولا، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: وكان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده الخ المكث في أركان الصلاة عند الشافعي على ثلاثة أنواع. أحدها: المكث في القيام والقعدة، وينبغي أن يكون طويلا قدر ما يعتد به ويقال إنه مشغول بشيء مهم. وثانيها: المكث في الركوع والسجود، وينبغي أن يكون دون الأول، ويميز عن مجرد الانتقال بتوقف، فظن الرائي أنه متوقف. وثالثها: المكث في القومة وبين السجدتين، وينبغي أن يكون خفيفا جدا بحيث لا يميز عن مجرد الانتقال، ومعنى هذا الحديث قريب من تقريره.

باب القنوت

هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، ووجد في بعضها باب القنوت، وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد سمع الله لمن حمده، فهو أيضاً ذكر فيها بعد الركوع في القنوت، كما كان سمع الله لمن حمده أيضاً ذكر فيها.

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه الخ

قوله: قال أبو حميد الخ، في ذيل حديث طويل بين فيه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار حصول الاستواء بحيث يعود كل فقار مكانه، ولو بعد السجدة، وذلك لأن الجلسة بين السجدتين والقومة متساويلا الأقدام في أكثر الأحكام.

باب يهوي بالتكبير الخ

غرضه من هذا العقد أن التكبير ينبغي أن يكون مقارنا للهوى من غير تقديم وتأخير. قوله: وقال نافع: كان ابن عمر الخ، مناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار أنه أيضاً يفيد إثبات كيفية من كيفيات الذهاب إلى السجدة. قوله: قال سفيان جاء به معمر هكذا الخ، أي قال سفيان لتلميذه علي بن عبد الله: هكذا روى عندك معمر عن الزهري مثل الذي رويت عندك عنه، يعني ولك الحمد مع الواو، فقال له علي: نعم، ثم قال سفيان: حفظ معمر رواية الزهري، ولم يقع له وهم في هذا الحديث، كما وقع لبعض الرواة عن الزهري في رواية لك الحمد بلا واو، وإنما قال الزهري: «ولك الحمد» مع الواو، وقول سفيان وحفظت من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري الخ، أشار إلى وهم ابن جريج في رواية فجحش ساقه الأيمن، فافهم هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام.

باب إذا لم يتم الركوع الخ

أي بترك الطمأنينة فيه فصلاته غير جائزة، وعليه الإعادة عند الشافعي رحمه الله، وناقص بترك الواجب عند أبي حنيفة رحمه الله، والمؤلف ساق الكلام على وجه يحتمل المذهبين، وهو يفعل مثل ذلك أيضاً في المسائل المختلفة فيها بين الأئمة من غير تعيين مذهب، فاحفظ!

باب يبدي ضبعيه الخ

قوله: مالك ابن بحينة الخ، ينبغي أن ينوّن مالك ويكتب الابن بالألف وذلك لأن بحينة اسم أم عبد الله وهي امرأة مالك.

باب السجود على سبعة أعظم

قوله: ولا ثوبا الخ واختلف في الأنف، فقيل هو داخل في الجبهة، وقيل هو ستة وهو الأصح.

باب السجود على الأنف الخ

المقصود بهذا الباب بيان تأكد السجود على الأنف أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم به، لم يتركه في حالة الحرج، أعني الطبق، ولو لم يكن متأكدا لتركه في مثل هذه الحالة.

باب عقد الثياب الخ

يعني أن ذلك مكروه من غير ضرورة لما سبق من قوله عليه السلام: أمرت أن لا أكف ثوبا ولا شعرا. قوله: ومن ضم إليه الخ، ترجمة الباب إشارة إلى أن حالة الضرورة مستثناة عن الكراهة.

أي لا يصلي الصلاة بهذه الهيئة، لأن المستحب أن يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده، وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب، بل عادتهم إرسال الشعر. وههنا أسرار دقيقة تضيق عنها مطلق النطق والبيان.

باب في المكث بين السجدتين

قوله : كان يقعد في الثالثة الخ، إشارة إلى جلسة الاستراحة التي قال الشافعي رحمه الله بسنتها، وهي في الصلاة الرباعية في موضعين، عند القيام إلى الثانية، وعند القيام إلى الرابعة، أي قبل الشروع فيها، ومعنى قوله في الثالث أي في آخرها فالمراد بكلا اللفظين هو المعنى الواحد، ولا اختلاف إلا في التعبير.

باب من استوى قاعدا الخ

المقصود من الباب أصالة إثبات جلسة الاستراحة، وهي التي تكون في الوتر، أي ما بعد الركعة الأولى أو بعد الثالث.

باب كيف يعتمد على الأرض

السنة عند الشافعي رحمه الله أن يقوم معتمدا على الأرض خلافا للحنفية.

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة الخ

أثبت فرضية الجمعة بالآية بطريق الإيماء. قوله: فهدانا الله له الخ، قال الشراح في توجيهه ما قالوا، وعندي نظرا إلى ما صح في التوراة أن السبت عينه كان مفروضا عليهم أنه ليس معناه أنهم أخطأوا في تحريمهم، واختيار اليهود السبت والنصارى يوم الأحد، بل معناه أن الله قد قرر لعباده أن يكون في كل أسبوع يوم موضوع لطاعة الله تبارك وتعالى، وذلك اليوم كان مجملا غير معين، وتعيين ذلك اليوم كان موكولا في عناية الله تعالى إلى علومهم الاستعدادية، واستعداداتهم الطبيعية، فلما كانت اليهود معتادين بتعظيم السبت، ومالوفين به، وكان عندهم علم بأن الله تعالى قد ابتدأ خلقه في هذا اليوم، وسرى ذلك العلم في قلوب عوامهم وخواصهم، تعين ذلك المجمل في حقهم في السبت، وفرض عليهم ذلك، وكذلك البيان في النصارى واهتدت أمة محمد صلى الله عليه وسلم بتعيينه في يوم الجمعة التي هي زمان تخلية الله تعالى عباده، فنالوا فضيلة لم يبلغها اليهود والنصارى، فكونهم ملومين على هذا مثل ماتلام المرأة بحضيها على نقصان دينها، وإن كان ذلك غير داخل تحت عملها وكسبها، بل ناشئا عن استعدادها الطبعي، فبهذا التحقيق قد وافق الحديث ما ثبت في التوراة، فتأمل !

باب فضل الغسل يوم الجمعة

دلالة حديث الباب على الترجمة لإنكار عمر رضي الله عنه أشد الإنكار على تاركه فيه، لأنه لو لم تكن له فضيلة لما أنكر مثل ذلك. قوله: غسل يوم الجمعة واجب الخ، بهذا اللفظ ثبت الجزء الثاني من الترجمة، أعني أنه ليس على الصبيان جمعة، وذلك للزوم الغسل مع فرضية الجمعة، ولما لم يذكر محمله ثبت عدم الوجوب على النساء والصبيان.

باب يلْبس أحسن ما يجد الخ

أي من الثياب يوم الجمعة، ودلالة الحديث على الترجمة، لأن عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريت هذه فلبست يوم الجمعة الخ، ما أنكره، بل قرره، وإنما امتنع عليه السلام من اشترائها لعلة أخرى، هي كونها من الحرير، والسيراء: الثوب المخطط، ويكون من الحرير والغيراء، فعلى الأولى مكسور الفاء، والثانية مفتوحها ومفتوح العين في كليهما، وفتح العين في هذا الوزن مخصوص بهذين اللفظين، وليس غيرهما فعلاء يكون عينها متحركا، بل ساكنا أبداً.

باب الجمعة في القرى أو المدن الخ

وهو مذهب الشافعي، يجمع عنده في المدن والقرى أيضاً إذا وجد هناك أربعون رجلاً يقيمون، خلافا للحنفية حيث يشترطون المصر له قاض وأمير يقيم الحدود، ووجه دلالة الحديث على ذلك باعتبار أن جواثى كانت قرية من أعمال البحرين. قوله: حدثني بشر بن محمد الخ، قد استنبط المؤلف من هذا الحديث أعني قوله الإمام راع ومسئول عن رعيته أن يجمع الأمير مع رعيته ولو كانوا معدودين في قرية، لأن إقامة الجمعة حق من الله تعالى على الإمام والأمة، فلو لم يقمها ليسئل عنه، والأيلة في ناحية المصر، وكان استفسار زريق لإقامة الجمعة حين كونه في بعض قرى الأيلة مع جماعة قليلة من السودان، ساكني تلك القرية، فكتب إليه الزهري أنه يلزم عليه إقامة الجمعة.

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة أم لليوم، ويتفرع على هذا الاختلاف فروع كثيرة، كما يظهر من كتب الفقه، والأحاديث في هذه المسألة ناظرة إلى كلا الاحتمالين، لأن تعليق ابن عمر رضي الله عنه، والحديث الأول من الباب صريحان في أن الغسل للصلاة، والأحاديث الأخر ظاهرة في أنه لليوم، وكذا قال الشافعي رحمه الله أن سنية الغسل لليوم لكن ينبغي تقريبه من الصلاة، والصلاة به بلا تخلل حدث عملا بجميع الأحاديث الواردة في الباب.

باب من أين يؤتى الجمعة الخ

قوله: وكان أنس في قصره أحيانا الخ، أي أحيانا يأتى إلى البصرة ويجمع، وأحيانا لا يأتي إليها، ولا يجمع، وهذا صريح في عدم الوجوب في هذا البعد.

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس الخ

وبه قال أكثر الأئمة خلافا لأحمد رحمه الله في بعض أقواله، حيث جوّز إقامتها قبل الزوال، ودلالة الحديث على الترجمة، لأن الرواح يطلق على الذهاب فيما بعد الزوال.

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة الخ

قد فسّر التفريق بين الاثنين بوجهين، أحدهما تخطي الرقاب. والثاني: الجلوس بين الاثنين الذين هما أخوان أو صديقان، وإيقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل.

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

يعني ما صار معمول الناس الآن في الحرمين وغيرهما من أن يؤذن يوم الجمعة وفي سائر الأيام المؤذنون مجتمعين رافعين أصواتهم، ما كان ذلك على عهده عليه السلام، بل كان يؤذن هناك مؤذن واحد، وأما ما صار معمول الناس بعد فمن البدعات الحسنة، وأصله مأخوذ من أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد بن عبد ربه أن يلقى على بلال، فنادى كل منهما بصوته رافعا، فاحفظ.

باب الاستماع في الخطبة

قد أثبت بحديث الباب أن ملائكته يستمعون الخطبة، فأن يستمع الناس بالطريق الأولى، لأن الناس مكلفون بالعبادات.

باب إذا رأى الإمام رجلا الخ

أي على الإمام أن يأمره إن لم يره يصلي الركعتين، وهذا على خلاف ما قال به الحنفية من أنه إذا صعد الإمام المنبر، فلا صلاة ولا كلام.

باب من جاء والإمام يخطب الخ

حاصل هذا الباب أن على من جاء في هذا الوقت أن يصلي ركعتين، وحاصل الباب السابق أن على الإمام أمره بهما، وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالأمور الأجنبية، فافهم أن الفرق واضح، فلا يتوهم التكرار.

باب الإنصات يوم الجمعة

عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقت الخطبة، إذ لا تلازم بينهما، لأن من يكون بعيدا عن الإمام لا يجب الاستماع عليه، وإنما يجب الإنصات.

باب إذا نفر الناس عن الإمام

قد فسّر قوله «وتركوك قائما» جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة، فمناسبة الحديث مع الترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة، فلما أتم عليه السلام خطبته مع خروجه عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضاً، وأما إذا فسّر لقيامه في الصلاة فلا إشكال، وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلا، ومن ههنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلا، فافهم.

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قوله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك الخ، هذا الحديث ساكت عن إثبات راتبة قبل الجمعة، وقال القسطلاني: إنه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر، انتهى. والمؤلف اكتفي على حديث الباب لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صريحا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخ.

كتاب صلاة الخوف وقول الله تعالى : إذا ضربتم الخ

حملت الحنفية هذه الآية على السفر، وقيد الخوف عندهم اتفاقي، والشافعي رحمه الله حملها على الظاهر، وجرى المؤلف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه.

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

قوله: قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج الخ، اعلم أن ابن جريج في كتابه حدث عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قوله، فساق قول مجاهد، وأحال حديث ابن عمر عليه، والأحوط عند المحدثين في أمثال ذلك أن يروا مثال ما روى المؤلف دون أن يقولوا عن ابن عمر كذا، لأنه يحتمل أن يكون بين ما روى مجاهد وما روى ابن عمر تفاوت في اللفظ. ومعنى إذا اختلطوا أي اختلطوا في الجرب، وأما لفظ قياماً فقد قيل وقع سهوا من رواة البخاري، وإلا ففي حديث ابن عمر ليس إلا إذا اختلطوا، فإنما الصلاة بالإيماء إذا اختلطوا، فليفعلوا كذا، والكلام ههنا مختصر.

باب يحرس بعضهم بعضا الخ

هذه الصورة مختصة بما إذا كان العدو في جانب القبلة.

باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ

أي يجوز الصلاة بالإيماء عند ذلك إن لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود، ولا يكفي التكبير فقط عندما لم يقدروا على ذلك أيضاً، بل يؤخرونها ويقضونها. قوله: قال أنس الخ، اعلم أن في معنى قول أنس وجهان، أحدهما أنه رضي الله عنه سرته تلك الصلاة التي صلاها بعد الوقت لحصول فضيلة أخرى أتم وأعظم من الجهاد بسبب فوتها. والثاني أن يكون بدء الكلام منه رحمه الله على سبيل التأسف، يعني ما يسرني بتلك الصلاة الفائتة عن وقتها الدنيا وما فيها.

باب صلاة الطالب والمطلوب الخ

أي الذي يطلب العدو ويعدو عقبه أو يطلبه العدو، ويأتي عقبه إن أدركته الصلاة، يصلي بالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود.

باب التبكير والغلس بالصبح الخ

وذلك فيما إذا كان الاختيار للمسلمين في شروع الحرب لئلا يقتضي الحرب إلى فوت الصلاة، وأما حالة الاضطرار فالأمر فيها سواء.

كتاب العيدين

باب الحراب والدرق يوم الجمعة

أي اللعب بهما واللعب بهما في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث، وقد استحسن بعض العلماء ذلك إظهارا لشوكة المسلمين وقوتهم واشتغالا بإعداد آلات الحرب، وقد كنت في بعض القصبات فخرج قهرمان تلك القصبة يوم العيد في فوارس له، وأجاد الرمي بالنبل والرمي بالبنادق، فاستحسنت ذلك، وقلت: هو مستحب للعلة التي ذكرت سابقا. قوله: سنة العيدين الخ، السنة ههنا بمعنى الاستنان يعني باب استنان العيدين لأهل الإسلام وما يباح لأجلهما مما يخطر في سائر الأيام.

باب الأكل يوم النحر

دلالة الحديث على الباب باعتبار أن الإعادة تحل أن يذبح الشاة يوم العيد، ثم يؤكل منها بعد الطبخ قبل الصلاة باعتبار أن الناس لم يأكلوا إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا.
قوله: فلا أدري الخ، ظاهر هذا الكلام أن تلك الجذعة لم تكن جذعة، بل كانت عناقا، وهو دون الجذعة، وإنما سماه جذعة لعظم جثته، فالمعنى أنها كانت عناقا جثته كجثة الجذعة، ويؤيد ذلك ما وقع في الحديث الآتي عناقا لنا جذعة.

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

يعني ما كان في زمانه عليه السلام هو الخروج إلى المصلى بلا منبر، وأما ما شاع بعد ذلك في زمان بني أمية من حمل المنابر للأئمة إلى المصلى في يوم العيد، فهو أمر محدث، واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث، أعني قوله: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، لأنه لو كان هناك منبر لقال: فيرتقي المنبر ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق أنه عليه السلام خطب يوم العيد على رجليه، فلعل ذلك ليس على شرط المؤلف، ولهذا لم يورده، واكتفى على ظاهر الحديث.

باب المشي والركوب إلى العيد الخ

قد استشكل ثبوت جواز الركوب من أحاديث الباب ولعله جاء في بعض الروايات، وإلا فلا حاجة لإثبات ذلك بحديث الباب، وقد نقل الشارح القسطلاني وجهها لإثبات جواز الركوب بعذر، وهو الاستدلال من لفظ : وهو يتكأ على بلال، فمحل بعيد، ومن أراد الإطلاع عليه، فليرجع إليه.

باب الخطبة بعد العيد

يعني أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعمول الخلفاء الراشدين ذلك، وما وقع من التغير، أعني تقديم الخطبة على الصلاة قياسا على الجمعة، فهو بدعة صدرت من مروان.

باب العلم بالمصلى

اعلم أنه ثبت في الروايات الصحيحة أنه ما كان له صلى الله عليه وسلم علم في مصلاه، ومعنى قول ابن عباس: حتى أتى العلم الذي الخ، حتى أتى الموضع الذي قد ينصب العلم فيه في زماننا هذا عند دار كثير بن الصلت، وقال رضي الله عنه تشخيصا وتعيينا لموضع صلاته صلى الله عليه وسلم: ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون في زمانه عليه السلام، بنى المؤلف عقد الباب عليه، والأظهر عندي أن غرضه رحمه الله إثبات أن نصب العلم جائز في المصلى، وهو ثبت بتقرير ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، فإنه ذكره بلا إنكار عليه، فتأمل.

بابُ النحر والذبح يوم النحر بالمصلى الخ

يعني أنه هو السنة، وأما ما يفعله الناس في زماننا هذا من النحر والذبح في دورهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى، فهو أمر محدث وصدر عنهم تهاونا وتكاسلا.

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين الخ

هذا هو مذهب الشافعي أن الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين، حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وإن فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام، وأما عند الحنفية فلا قضاء لصلاة العيد عندهم، ولو فاتته مع الإمام فاتته رأسا، واستدل المؤلف رحمه الله على ترجمة الباب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عيدنا أهل الإسلام، فإن إضافة العيد إلى جميع أهل الإسلام يدل بظاهرها على أنه لا اختصاص له بالبعض، بل هو عيد للكل، فينبغي أن يصيب كلا من أهل الإسلام حظ من الطاعة الخاصة بذلك اليوم، وقس عليه الاستدلال بالحديث الآتي، فإن قوله فإنها أيام عيد من دون تقييد بالرجال والمصلين بالجماعة، يدل على ذلك، وأيضاً يشعر بأن التعيد حق اليوم، فمن شهد ذلك اليوم، سواء كان امرأة أو صبيا، أو بدويا أو قرويا، تعيد. فتدبر فإن الشرّاح قد استشكلوا هذا المقام، وتحيرت فيه الأفهام، وتبادرت الأوهام، والله هو العزيز العلام.

كتاب ما جاء في الوتر

باب ساعات الوتر الخ

قد قيل إن ساعته أول الليل لمن كان له عذر، كما كان لأبي هريرة من كونه مشغولا بحفظ أحاديثه عليه السلام، وآخر الليل إلى طلوع الفجر والصبح. وما وقع في حديث الباب من قول عائشة رضي الله عنها كل الليل أوتر الخ، فتقريره بوجهين: أحدهما: أن يكون معناه انتهى وتره، أي أوتر في آخر عمره وقت السحر، واستدام على ذلك إلى أن ارتحل إلى عالم القدس، وكان ذلك آخر أفعاله عليه السلام، وأما قبل ذلك فكان وتره مترددا في ساعات الليل كلها، وهي تسعة كما تقرر. والثاني أنه انتهى امتداد وقت الوتر إلى السحر، وما تجاوز وقته عن ذلك فتدبر.

باب الوتر على الدابة

يعني يجوز الوتر على الدابة خلافا لمن يقول بوجوبه، فإنه لا يجوز الوتر على الدابة بناء على أن ذلك مخصوص بالنوافل، وقول ابن عمر رضي الله عنهما صريح في جواز الوتر على الدابة، وما استدل به محمد رحمه الله على وجوب الوتر من جانب أبي حنيفة رضي الله عنه من أن ابن عمر كان ينزل عن الدابة لأداء الوتر، وهو دليل الوجوب، لأنه لو لم يكن واجبا لما نزل، بل أداه على الدابة كسائر النوافل، ففيه أن هذا الاستدلال لا يصح على قواعد الأصول والعرف العام أيضاً، فإن فعل ابن عمر رضي الله عنه لا يدل على الوجوب أصلا، لأن فعله ذلك لا يلزم أن يكون لاعتقاده عدم جواز الإيتار على الدابة حتى يدل على الوجوب، بل يجوز أن يكون فعله اختيار الأولى، ولا شبهة في أن النزول عن الدابة لأداء النوافل أيضاً أولى كيف وقوله في هذا الحديث صريح في أن النزول غير لازم، فتدبر.

باب القنوت قبل الركوع وبعده

هذا الباب في الأصل من متعلقات أبواب صلاة الفجر، لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر، ثم المذاهب في القنوت مختلفة، فعند أبي حنيفة رحمه الله ليس في الفجر قنوت أصلا، وعند مالك فيه قنوت، لكنه قبل الركوع، فمعنى قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكوع يسيرا، أي قنت زمانا يسيرا، أو أياما معدودة، ثم كان قنوته عليه السلام أي كلمات يسيرة قليلة غير طويلة لكنه ينافيه الحديث الأول، فافهم.

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

إنما أورد هذا الباب في كتاب الاستسقاء لمناسبته، فإنه كما شرع الدعاء بطلب المطر عند القحط نفعا للمسلمين، كذلك شرع الدعاء على الكفار لحبس المطر عليهم لانزجارهم.

قوله: قد هلكوا فادع الله لهم الخ، تمام القصة أنه عليه السلام كان قد دعا لهم فمطروا، فلم يهتدوا بذلك إلى الإسلام بل ازدادوا كفراً وعناداً، ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالاستسقاء كان إظهاراً للمعجزة، وإنما دعا للحجة عليهم لا شفقة عليهم.

قوله: قال الله تعالى : {فارتقب يوم تأتي السماء} الخ هذه الآية قد تلاها ابن مسعود عقب هذا الحديث إشارة إلى أن الدخان الموعود وهو الذي كان الناس يبصرون ذلك في الجوع عند القحط، وقد وقع ذلك، وليس المراد الدخان الواقع قبيل القيامة والبطشة

أيضاً قد وقعت كذلك يوم بدر، واللزام وقع يوم بدر، وكذا آية الروم أعني قوله: آلم غلبت الروم الخ، وهذا كله توجيه ابن مسعود، أما جمهور المفسرين فقد ذهبوا إلى مسالك أخر يطول ذكرها.

باب الدعاء إذا انقطعت السبل الخ

أي كما أن الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه، كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه لرفع مضرته عن العباد.

باب ما قيل أن النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء

يعني له أيضا أصل، وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين

أي فيجيبهم المسلمون ويستشفعون لهم لما وقع في حديث الباب من قوله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله، لكن زيادة قوله فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر ما ثبت في هذا الحديث من الإسناد، وإنما ثبت من الطريق الآخر إلى قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمطروا بخلاف قصة المدينة من طريق أنس، فإنها بتمامها ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر في الكتاب كأنه وقع وهم وخلط في هذا الطريق، والله أعلم.

باب الدعاء إذا كثر المطر

كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها، وذلك لأن المطر رحمة من الله تعالى، فطلب إمساكه مطلقا، ليس بمناسب، بل المناسب لاستجلاب منافعه، واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم حوالينا ولا علينا.

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

المقصود من هذه الترجمة إثبات أنه إلى ما يرفع به الإمام يديه، والمقصود من الترجمة السابقة أصل الرفع، فلا تكرار.
قوله: من دعائه الخ، معناه لا يرفع بهذه المثابة لا مطلقا.

باب من تمطر في المطر الخ

أي أخذ المطر على جسده، وهذه سنة عند الشافعي رحمه الله، وقال بعض إذا مطر أول مطر.

باب إذا هبت الريح الخ

فمن السنة أن تظهر عليه أمارات الخوف، ويبادر إلى الاستعاذة من نزول العذاب إلى أن يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيم.

باب ما قيل في الزلازل

حتى يكثر فيكم الماء الخ، غاية أخرى لقيام الساعة وترك فيه حرف العطف للإشارة إلى استقلالها في الغاية.

كتاب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

سجود القرآن سنة عند الكل إلا عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنها واجبة عنده في عددها إلا أن عند الشافعي في سورة الحج واحدة، وفي ص واحدة، وعند مالك رحمه الله أربعة عشر سجدة، والثلاثة التي في المفصل منها غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر بين الناس أن السجدات عنده إحدى عشرة. وقال أحمد: إن السجدات في القرآن خمسة عشر.
قوله: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة الخ، ذكر المفسرون في هذه القصة أنه جرى على لسانه من قبل الشيطان الكلمات المشهورة، وهي: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فلذلك سجد المشركون معه حيث زعموا أنه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينه، لأنه يثني على آلهتنا، لكن لا أصل لهذه القصة عند المحدثين بل الحق أن هذه الكلمات ما جرت على لسانه عليه السلام، والقصة موضوعة، كما قال الذهبي وغيره من المحدثين، وكيف يظن مثل هذا بأكرم الرسل خير المخلوقات، أنه تسلط عليه الشيطان، حاشا جنابه عن نسبة أمثال هذه الواهيات، ثم حاشا هذا، وقد قال الله تعالى في حق عامة الصلحاء أن عبادي ليس لك عليهم سلطان. فأفاد نفيه بكل الوجوه، فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذي أقسم الله بعمره، فقال: لعمرك يا حبيبي، بل الحق أن المشركين إنما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليه السلام، وسماع المواعظ العقلية في القرآن، فاضطروا إلى السجود، ولم يبق اختيارهم في أيديهم، وكيف يستبعد ذلك، وقد قال الله تعالى: {كلما أضاء لهم مشوا فيه} وقال {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا}.

باب سجود المشركين مع المسلمين

قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، استدلال المؤلف على عدم اشتراط الوضوء لسجدة التلاوة بسجود المشركين مع كونهم على غير وضوء وعدم نهيه عليه السلام لهم عن ذلك لا يخلو عن إشكال، لجواز أن يكون الوضوء شرطا للسجدة، لكنه عليه السلام لم ينههم عن ذلك لكونهم متعنتين غير مطيعين، فلما أمرهم بالوضوء لم ينجع فيهم، لا لأنه يجوز السجود بغير الوضوء.

باب من سجد سجود القاري الخ

المذاهب في هذه المسألة مختلفة، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجب على السامع سواء سجد القاري أم لا، وسواء يصغي إليه قصدا أو وقع في أذنه اتفاقا، وقال بعض العلماء: إنما يسجد السامع الذي يقصد الاستماع حين يسجد التالي دون غيره.

باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود

قوله: ما لهذا غدونا الخ، توضيحه أنه رضي الله عنه مر على قاص تلى في أثناء قصصه آية السجدة، فلم يسجد سلمان، فقيل له في ذلك، فقال ما لهذا غدونا، أي ما كان قصدنا من الغد استماع تلك الآية حتى نسجد، بل كنا عابرين، فوقعت السجدة في آذاننا اتفاقا، وليس في هذا سجدة، وكان مذهبه رضي الله عنه ذلك، ومناسبة هذا التعليق مع ترجمة الباب ضعيفة جدا، كما لا يخفى.

كتاب التقصير للصلاة

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر الخ

اعلم أن المسافر إذا ورد على بلدة أو قرية، فلا تخلو إما أن ينوي الإقامة أو لا، فإن نوى الإقامة فقال الشافعي: يجب أن ينوي إقامة أربعة أيام كوامل حتى يتم، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجب أن ينوي إقامة خمسة عشر حتى يصح له الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر، وأما قول ابن عباس: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فهو قصة عام الفتح، وأجاب الشافعي عنه أنه عليه السلام لم يكن ناويا للإقامة في تلك الأيام، بل كان مترددا إلى أمر هوازن إن أطاعوا رجع إلى المدينة، وإن أبوا اعترافهم فلم يكن فيما نحن فيه، وأما ما وقع في الحديث الثاني من الباب من قوله: أقمنا عشرا فهو قصة حجة الوداع، وأجاب عنه الشافعي بأن قوله ذلك ورد على سبيل المسامحة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ويوم عرفة إلى عرفات، فما أقام بمكة أربعة أيام كوامل، ووجه المسامحة أنه عد أيام منى ويوم عرفات في أيام مكة جعلهما مكانا واحدا، فكان كلها مكة، ولهذا قال: أقمنا بها عشرا، وإن لم ينو الإقامة فقال أكثر العلماء: إنه يقصر وإن أقام شهورا، بل سنين، لفعل ابن عمر حين أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر، وقال بعضهم: بل يتم بعد مضي ثمانية عشر يوما، وقال بعضهم: بمضي تسعة عشر يوما، وأخذ ذلك من قصة الفتح على اختلاف الروايات.

باب الصلاة بمنى

قوله: عن عبيد الله بن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر الخ، اعلم أنه ليس لساكني مكة حرسها الله أن يقصروا بمنى، وإنما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدرا من خلافته، لأنهم كانوا مسافرين غير ساكني مكة، وقال مالك: ساكن مكة أيضا يقصر بمنى، وهذا الحكم عنده مخصوص بهذا الموضع فقط، وأما في المواضع الأخر، فيشترط عنده قصد مسيرة أربعة برد، كما يشترط عند الشافعي وسائر الأئمة، وأما إتمام عثمان رضي الله عنه فقيل كان ذلك بوجهين: أحدهما: أن أعرابيا لما رآه يصلي ركعتين زعم أن المفروض في الحضر والسفر هو الركعتان، فذهب إلى قومه، وأخبرهم بأني رأيت الخليفة يصلي ركعتين، فصلوا ركعتين، فاختاروا ذلك، وصلوا في سنتهم تلك الركعتين، فبلغ ذلك إلى عثمان، فأتم الصلاة لأجل ذلك، لأن مذهبه رضي الله عنه أن القصر في السفر أولى، وإن أتم جاز، كما هو مذهب عائشة رضي الله عنها وأكثر التابعين والأئمة بعده، فعمل بالجائز وترك الأولى لهذه المفسدة التي هي تفضي إلى تحريف الدين، وحق ذلك عثمان رضي الله عنه، كيف وقد قيل: ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل خير كثير. وثانيهما: إن مذهبه رضي الله عنه أن الرجل إذا تزوج في مواضع متعددة يتم فيها، وكان أخذ المساكن في مكة وتزوج هناك، فلذلك كان يتم الصلاة في منى، والله أعلم.

باب صلاة التطوع على الحمار

عقد الباب لذلك بعد عقده لصلاة التطوع على الدابة إما لبيان الأسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب، فإيراد لفظ الحمار في الترجمة لكونه واردا في الحديث، كما هو من دأب المؤلف في هذا الكتاب، وإما لزيادة اهتمام بذلك، لأن الحمار بعيد من الرحمة، قريب من الشيطان، عسى أن يتوهم فيه أنه لا يجوز النافلة عليه، لكن في هذا الاستدلال مناقشة، لأن المذاكرة بين أنس وبين السائل ما وقعت إلا في استقبال القبلة، فقال رضي الله عنه في جوابه: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النافلة راكبا إلى غير القبلة، ولم يذكر في هذه المذاكرة بأنه ينبئ عن جواز النافلة على الحمار حتى يستفاد منه ذلك، إلا أن يقال: إن قول أنس رضي الله عنه لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بحسب الظاهر، إشارة إلى جميع ما كان في تلك الصلاة من الخصوصيات، أعني الصلاة على الحمار وعدم استقبال القبلة وغير ذلك بظاهره، ومثل ذلك من الاستدلال كثير في هذا الكتاب، فلا تنكره.

قوله: لو لا أني رأيت الخ، نازعه الإسماعيلي، وقال: ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الحمار، قلت صلى أنس على الحمار، ثم قال: لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله، فهذا لا يخلو إما أن يكون أنس رآه يصلي على حمار، أو رآه على دابة غير الحمار، وتحقق عنده أنه لا فارق بينها وبين الحمار، وعلى كل وجه ثبت عنه صحة الصلاة على الحمار، والله أعلم

كتاب التهجد

باب ترك القيام للمريض

حدثنا الخ، حديث أبي نعيم الذي أورده أولا في هذا الباب يدل صريحا على الترجمة، وأما الحديث الثاني أعني حديث محمد بن كثير فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده ههنا إشارة أي أن الرواة اختلفوا على سفيان، فأبو نعيم يروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم اشتكي ولم يقم ليلة أو ليلتين، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه الخ، ومحمد بن كثير روى عنه من غير ذكر قوله اشتكى، ولم يقم ليلة أو ليلتين، والحال أن هذه الزيادة أيضاً داخلة في تلك القصة، ولو حمل رواية محمد بن كثير أيضاً على ذلك، يصح الاستدلال به، فتدبر وتأمل.

باب من نام عند السحر

قوله: إذا سمع الصارخ الخ، استدل المؤلف بقول عائشة رضي الله عنها على ترجمة الباب استدلال بعض محتملاته، وهذا من دأبه يفعله كثيرا في كتابه، وذلك لأن الصارخ على ما قيل يصرخ أولا عند انتصاف الليل، وثانيا إذا بقي ربع الليل، وثالثا عند طلوع الصبح المعترض، وههنا يحتمل الآخر أيضاً، كما يحتمل الأول، فيدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام حينا بعد فراغه من صلاة الليل، ويقال: إن مبنى الاستدلال على ما يقوم غالبا من صروخ الصوارخ في العرف وأنه الأخير.

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان

يعني أن قيامه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره كان سواء، ولم يكن في رمضان زيادة، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. قوله: ثم يصلي أربعا الخ، معناه يصلي أربعا بتسليمتين، وإنما قالت يصلي أربعا لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يستريح بينهما، بل كان الشفعة الثانية متصلة بالأولى، وإن كان يستريح بين الشفعتين زمانا، ثم يشرع في الشفعة الثالثة، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من قوله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى.

باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل

قوله: فإني سمعت دق نعليك الخ قد اعترض علينا حين الدرس في هذا الحديث بما استشكله السلف أيضا من أنه ما معنى تقدم البلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، وأفضل الخلائق كلهم أجمعين، فلا يجوز أن يكون أحد أفضل منه بنوع فضيلة، فأجبت أن المنام عبارة عن تمثل صورة خيالية، أي صورة كانت في خيالات إنسانية مخزونات كثيرة من الصور إذا توجه إلى بعضها قصدا، وبالذات غاب عنه البعض الآخر حتى إنه ربما لا يلتفت بغتة، وهذا كما إذا تخيل في خيالك أنك سلطان جالس على العرش، وعلى رأسك التاج، وبين يديك صفوف الفتيان، وبيدك الحل والعقد، تدبر الحرب، وتقسم الملك، وأنت في هذه الحالة لا تلتفت إلى نفسك، ولا تراها مذللة خاشعة كواحدة من أنفس الناس، فإن كنت تراها نكص خيالك على عقبه، وتبرأ مما استعمله فيه، وهذا كله مما يشهد به الرجوع إلى الوجدان، إذا تمهد هذا فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نفسه الشريفة الكريمة المقدسة في ذلك المنام أحدا من عامة المؤمنين فعند ذلك لم يلتفت إلى صفة النبوة، وكونه أفضل الخلائق أجمعين، ولم يتمثل صورتها الخيالية عنده، ففي هذه المرتبة لا استحالة بتقديم بلال بسبب هذا العمل عليه صلى الله عليه وسلم، فتأمل.

باب فضل من تعار من الليل فصلى

قوله: كان اثنين أتياني الخ، رؤية ابن عمر الاستبرق في المنام كان مرة، والملكين كان مرة أخرى، وههنا جمع بين القصتين، واعلم رحمك الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استنبط من منام ابن عمر رضي الله عنهما استحباب الاشتغال رضي الله عنه لصلاة الليل، أما وجه استنباطه عليه السلام ذلك من المنام الثاني، فظاهر غني عن البيان، لأنه وقع له تخويف في ذلك المنام، فهو يدل في الجملة على أن فيه نوع قصور بالنسبة إلى العبادة، وما كان ذلك إلا في المساهلة في صلاة الليل، لأنه ما كان يدع غيرها من الفروض والسنن والمستحبات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مطلعا على أحواله، وأما وجه دلالة الرؤيا الأول على ما ذكرنا فلأن طيران الاستبرق به رضي الله عنه إلى مكان أراد من الجنة يدل أيضاً على نوع قصور في العبادة، حتى لا يصل إلى مكان يريد من الجنة إلا بإعانة الاستبرق.

قوله: في الليلة السابع الخ فإن قيل: هذا لا يطابق قوله عليه السلام: أرى رؤياكم قد تواطئت في العشر الأواخر، لأنهم إنما رأوها في الليلة السابعة، فكان ينبغي أن يقول عليه السلام في جوابهم: أرى رؤياكم قد تواطئت في السابعة، فمن كان متحريها فليتحرها في السابعة. قلنا: إن في هذه القصة اختصارا، وإلا فبعض الصحابة قد رآها في العشر الأولى والأخرى أيضاً، سوى الليلة السابعة، فلا إشكال.

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

السنة عند الشافعي رحمه الله في نوافل الملوين أن يكون مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة رحمه الله أن يكون أربعا أربعا فيهما، وقال صاحباه بالتفصيل، ففي الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وأورد المؤلف تعليق الباب أن التطوع في النهار مثنى مثنى، لأن تطوع الليل قد علم كونه مثنى مثنى من قوله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى.

باب من لم يطّوع بعد المكتوبة

قوله: قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا الخ، قد مرّ تحقيق هذا الحديث سابقا فلا حاجة إلى الإعادة.

باب فضل الصلاة في مسجد مكة

قوله: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ، قدر الغزالي الكلام بصحة الاستثناء هكذا: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، حتى يبقى شد الرحال لزيارة القبور مسكوتا عنه، غير داخل تحت النهي. ولي على هذا اعتراض، لأن نهيه عليه السلام عن شد الرحال إنما هو لسدّ الذريعة كيلا يتخذ الناس كل مسجد وكل مكان من الأمكنة متبركا يعظمونه كتعظيم مسجد الله الحرام والمسجد النبوي والبيت المقدس، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهذا لا يتأتى بتقدير المستثنى منه خاصا، بل يجب أن يترك الكلام على عمومه، وصحة الاستثناء يمكن على تقدير عمومه أيضاً، بأن يقال: لا تشد الرحال إلى مكان من الأمكنة المعظمة بين الناس من المقابر والمساجد إلا إلى هذه الثلاثة المعظمة، فتأمل.

وأما إتيانه عليه السلام في مسجد قباء كل سبت فإنما كان لملاقاة الأنصار الذين كانوا يسكنون فيها، لأنهم كانوا بعيدين عنه صلى الله عليه وسلم، ما يصلون إليه كل يوم إليه، وجلوسه عليه السلام في المسجد لتحصيل لقاء كل واحد واحد منهم، واتباع ابن عمر رضي الله عنه في ذلك له عليه السلام لما شاع من الاتباع في السنن الزوائد.

باب فضل ما بين القبر والمنبر الخ

يثبت بالحديث فضيلة ما بين البيت ومنبره عليه السلام، لأنه دفن في بيته عليه السلام. قوله: ما بين بيتي وبين منبري الخ، معنى هذا الكلام أن الأعمال والطاعات في هذا المكان متفاضلة متكاملة يفضي إلى روضة من رياض الجنة، وكذا معنى قوله: ومنبري على حوضي، وقيل: الكلام مجرى على ظاهره، وهو مذهب مالك، لكن الأول أولى.

باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة الخ

يعني أن السلام على مواجهة رجل يفسد الصلاة، لكن إذا كان على غير مواجهة، كما يكون قولنا في الصلاة السلام عليك أيها النبي، فليس بقاطع للصلاة.

باب إذا قيل للمصلي تقدم الخ

استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة، لاحتمال أمر النساء قبل شروعهن في الصلاة، وحله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتماليه على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الخ

وهو قول الشافعي وغيره من الأئمة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الكلام مفسد للصلاة، ولو كان ناسيا، وقالت الحنفية: إن قوله عليه السلام: إن في الصلاة لشغلا ناسخ لحديث ذي اليدين، واعترض عليه بأن قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا كان في مكة، وقصة ذي اليدين مدنية، فكيف يصح القول بالنسخ، وتكلم الطحاوي في ذي اليدين أنه رجل من الصحابة، اسمه خرباق، استشهد ببدر، فلا يكون قصته مدنية، وأجيب عنه بأن من اسمه خرباق وقتل ببدر رجل لقبه ذو الشمالين، وتسميته بذي اليدين وهم من ابن شهاب.

كتاب الجنائز

قوله: قيل لوهب الخ، قائل هذا القول كان يميل إلى مذهب الإرجاء، فأجابه وهب بن منبه بأن الأعمال داخلة في الإيمان، أو شرط له، ومجرد قول لا إله إلا الله بلا عمل لا ينفع، ولا يتمسك بحديث الباب بحمله على معنى أنه لم يشرك بالله في آخر عهده، وقال: لا إله إلا الله، ثم مات قريبا من ذلك.

باب الدخول على الميت الخ

قوله: فطار لنا عثمان بن مظعون الخ، يعني وقع في حصتها أن يسكن في منزلنا. قوله: والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي الخ، إن هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم قبل نزول «ليغفرك الله» الآية، وأما أن يراد ما يفعل بي في مراتب الجنة ودرجاتها، ولا قطع لي في أي مرتبة أكون أنا.

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت الخ

قوله: حدثنا إسماعيل الخ، ووجه مناسبة هذا الحديث في ترجمة الباب باعتبار أن المراد بالأهل الإخوان مطلقا، أو يقال: ذكر الأهل لمجرد تصوير صورة صالحة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقا، والنهي الذي ورد محمول على النعي على عادة الجاهلية.

باب الكفن في القميص الخ

الكفوف الذي ضم جانباه بالخياط، والغرض من الباب إثبات جواز التكفين بكليهما. قوله: أنا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول، لأن قوله تعالى: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} صريح في المنع عن الاستغفار بأوكد وجه، وأبلغه، والنبي صلى الله عليه وسلم أعرف بمعاني القرآن، فما معنى قوله عليه السلام: أنا بين خيرتين؟ والتحقيق عندي في حل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أنه من باب تلقي المخاطب المتكلم بغير ما أراده، لكونه مرغوبا له رجاء لاستجابة ذلك عند المتكلم، وهذا التصنع في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه، فتدبر!

باب زيارة القبور

في المسألة اختلاف، فقال بعض العلماء: إن الرخصة التي جاءت بعد النهي عنها شاملة للرجال والنساء، وقال بعضهم: مختصة بعد بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وميل البخاري إلى المعنى الأول، وغرضه من الباب إيراد الدليل لجوازها للنساء أيضاً، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن البكاء دون الحضور عند القبور، والله أعلم بحقائق الأمور.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله

غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روى عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، وبين ما ناقضت به عائشة رضي الله عنها على طبق ما حكى عن الشافعي رضي الله عنه من وجه الجمع بينهما. قوله: فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول الخ أشار بهذا القول إلى أن رواية ابن عمر على الإطلاق مخالفة لما رواه عمر رضي الله عنه، فإنه رواه بلفظ البعض.

باب من جلس عند المصيبة

يعني أن ذلك جائز.

باب حمل الرجال الجنازة

دلالة لفظ الحديث أعني قوله: واحتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة، إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود، وهو بيان حال الميت في الصلاح والطلاح، لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز، يدل على ذلك دلالة ظاهرة، وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب.

باب سنة الصلاة على الجنازة

لما لم يوجد على اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة وقراءة الفاتحة فيها وغير ذلك مما هو في شروط الصلاة نص ظاهر، استدل المؤلف على هذه الأمور مما ذكر في الباب، وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الجنازة، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: وقال حميد بن هلال الخ، معناه أنه ما علمنا للإذن الذي تعارفه الناس، وهو أنهم لا يرجعون إلا بعد حصول إذن من بعض أولياء الميت أصلا، بل هو أمر لا أصل له من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم.

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

غرضه أن نقل الميت من موضع إلى موضع لا يجوز مطلقاً إلا إذا قصد الدفن في الأرض من الأراضي المقدسة. وعند الحنفية يجوز مطلقا. قوله: أرسل ملك الموت إلى موسى الخ، استشكل في هذا الحديث أنه كيف صَكَّ موسى عليه السلام مَلَك الموت مع أنه جاء في الحديث من كره لقاء الله كره الله لقاءه. وأجيب بأنه يجوز أن لا يعرف موسى عليه السلام أنه ملك الموت، وهذا الجواب عندي ليس بشيء، بل الحق أنه عليه السلام إنما فعل ذلك بعلمه بأنه ملك، والواقعة صورة مثالية لخوف أسباب الموت، فطلب من الله أن يمهله حتى يفتح بيت المقدس، وما كان ذلك منه كراهة لموته.

باب الصلاة على الشهيد

فيه اختلاف الفقهاء، فقال الشافعي: لا صلاة على الشهيد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وإنما عقد المؤلف الباب للإشارة على أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن ناف، ومن دابة الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضاً، وعقد الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبع كتابه حق التتبع.

باب ما جاء في عذاب القبر

قوله: قالت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ، كان هذا شبهة وقعت لعائشة رضي الله عنها أنه كيف يصح خطابه صلى الله عليه وسلم للموتى مع أن الله تعالى قال: إنك لا تسمع الموتى، وذلك مذهب بعض العلماء.

باب ما يقال في أولاد المسلمين

قوله: لم يبلغ الحنث الخ، يعني أنهم في الجنة، فإن قوله لم يبلغوا الحنث أي الذنب يدل على أن الصغار والصغائر لا ذنب لهم، وإذا لم يكن لهم ذنب فلا يدخلون النار، فيكونون في الجنة، إذ لا واسطة بينهما على الأصح. وما قيل في أولاد المشركين وما ورد من الأحاديث في هذا الباب يدل على التوقف في شأنهم، وهو مذهب بعض العلماء.

باب موت الفجاءة

غرضه أنه لا قباحة في ذلك الموت، لأنه عليه السلام ما استكره موتها بغتة.

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: كناني عروة الخ، الغرض من بيان هذا إثبات لقاء هلال مع عروة. قوله: لا أزكي به الخ، أي لا ينبغي لي أن يزكيني الناس بعدي بكوني مدفونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يميزوني من بين الأزواج بهذه الصفة، لأنه مفض إلى العجب، وإنما قالت ذلك هضما لنفسها رضي الله عنها.

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

قوله: بعث معاذ إلى اليمن الخ، استدل الحنفية بحديث معاذ على أن الكفار غير مكلفين بالفروع، لأنه عليه السلام أمره بأن الناس إن أطاعوه في الشهادتين فبعد ذلك يأمرهم بالصلاة وغيرها من الفروع. وأجيب عنه بأن هذا الترتيب في مجرد البيان بالنظر إلى الأهم فالأهم. كيف ولو كان مفاد الترتيب ما فهموه لكان التكليف بالزكاة بعد قبولهم فرضية الصلاة، وما لم يقبلوا فرضيتها كانوا غير مكلفين بالزكاة، وهذا مما لا يقول به أحد. قوله: ماله ماله الخ، يعني كان ذلك في أثناء سفره وسيره عليه السلام في الطريق، فأوقفه السائل على الطريق لأجل هذا السؤال، فاستعجب القائل، وقال: ماله حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطريق، وقوله صلى الله عليه وسلم ارب ماله، يحتمل وجهين، إما أن يكون لفظة ما للتكرير، أي حاجة، وإما أن يكون ارب مبتدأ محذوفا خبره، ولفظ ماله زجرا منه صلى الله عليه وسلم للقائل له، يعني ما قوله ماله.

قوله: تقاتل الناس وقد قال الخ، القصة في هذا الحديث مختصر، وأصلها أنه رضي الله عنه قال ذلك حين أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه مقاتلة قوم منعوا الزكاة، ولم يعطوها، فأما ما كان منع زكاتهم على إنكار فرضية الزكاة، فهم كافرون بالإرتداد، فسبيلهم القتل، كانوا يأولون تأويلا فاسداً في النصوص والآيات بحيث لا يكون عذرا لهم في إباحة قتلهم.

باب ما أدى زكاته الخ

هذه المسألة كانت مختلفة فيما بين أبي ذر وسائر الصحابة، فأبو ذر كان يفهم من قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} الخ أن الواجب إنفاق كلها، ومن ادخر شيئا منها فهو داخل تحت الوعيد، بخلاف سائر الصحابة، فإن مذهبهم أن بعد إنفاق القدر الواجب أعني ربع العشر في النقدين لو ادخر الباقي، فليس بكنز أوعد عليه بالعقاب، وبشر فيه بالعذاب، وهذا هو الحق الذي انعقد عليه الإجماع، وأما ما ذهب إليه أبوذر رضي الله عنه فشبهة نشأت من حمل قوله تعالى على إنفاق الكل.

قوله: ليس فيما دون خمسة أواق الخ، هذا القول يدل على أن من المال لا يجب فيه الزكاة، ومناسبته مع الترجمة ظاهرة.

قوله: قال ابن عمر من كرهها الخ، هذا محمول على البقية في الرتبة، لأن نزول الزكاة كان قبل أن ينزل قوله تعالى: {والذين يكنزون} الخ، كما يفصح عنه تتبع التفاسير.

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

أي بيان فضيلتها، والشح البخل، والمراد بالشحيح ههنا المحتاج إلى المال. قوله: عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ، دلالة الحديث على فضيلة الصدقة في الصحة والشح ظاهرة، لأن زينب رضي الله عنها لما كانت صدقاتها كثيرة في الصحة والشح، أسرعت في اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأي نعمة أعظم من لقاء المحبوب للمحب المهجور في الديجور. قوله: إنما كانت طول يدها الصدقة الخ، أي علم بعد أن كانت زينب أسرع لحوقا به صلى الله عليه وسلم أن مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات. قوله: وكانت أسرعنا لحوقا الخ، القصة في الحديث مختصرة والمراد ما ذكرنا، والحديث يوهم ظاهره أن أول من ماتت من أمهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سودة، وليس كذلك، فتأمل، ولا تعجل في هذا المقام، فإنه من مزالق الأقدام.

باب الصدقة باليمين الخ

المراد بعقد هذا الباب إثبات أفضلية أن يباشر المتصدق فعل الصدقة بنفسه من أن يوكل آخر بقرينة الباب اللاحق، فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة، فتأمل جدا.

باب قول الله عزوجل فأما من أعطى

إشارة إلى توجيه الآية بأن قوله تعالى: {فسنيسره لليسرى} محمول على اليسر الدنياوي أيضاً، وهو أيضاً محتمل الآية.

باب قدر كم يعطي من الزكاة

قوله: قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية الخ، بعثها إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصة ههنا مختصرة.

باب العرض في الزكاة

ما أثبت في الترجمة فهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله في باب الزكاة، واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد الخ، استدلال ببعض محتملاته، بأن يقال: معناه أنه اشترى بمال الزكاة الأدراع والأعبد، فوقفها في سبيل الله، فقد سقطت زكاته، وأما لو حمل الكلام على معان أخر، فلا يدل على الترجمة.

باب لا يجمع بين متفرق الخ

مذهب الشافعي أن الصدقة على الثلاثة، ولا عبرة للملاك، وقال أبو حنيفة: العبرة بالملاك دون الثلاثة، فمعنى قوله: لا يجمع بين متفرق الخ، عند الشافعي أنه لا يجمع المتصدق بين المتفرق حتى يبلغ المجموع قدر النصاب، ويأخذ منه الزكاة، ولا يفرق بين مجتمع حتى تتكرر الوظيفة، كما أن يكون ثمانون شاة مجتمعة يأخذ منه شاة واحدة، ولا ينصف منها حتى يأخذ من كل أربعين شاة، وعند الحنفية أنه إذا كان لشخصين غنما، لكل واحد منهما دون النصاب كثلثين والمجموع من نصيبهما نصابا، فلا يجمع المصدق حتى يأخذ منه الصدقة بل يتركها، ولا يفرق المصدق بين مجتمع يعني إذا كان لشخص واحد مثلا ثمانين شاة أربعين في موضع، وأربعين في موضع آخر، فلا يعتبر لهما نصابين، ولا يأخذ منهما شاتين، بل يأخذ شاة واحدة، لأن الملك واحد.

باب زكاة الإبل

قوله: من وراء البحار الخ، أي من وراء البلاد، والبحر بمعنى البلد.

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

قوله: إن أنساً حدثه الخ، ظاهر حديث الباب موافق لما قال به أبو حنيفة رحمه الله من جواز الاستدلال في وظيفة الزكاة، وحمل أبو حنيفة رحمه الله قول أبي بكر، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له على التقويم، خلافا للشافعي رحمه الله، فإنه لا يحمله على التقويم، بل يقول إنه إذا لم يجد الوظيفة المفروضة في المال، فالواجب هو ما ذكر في الحديث بخصوصها.

باب أخذ العناق في الصدقة

مذهب الجمهور في هذا الباب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا الجذعة، واستنبط المؤلف من حديث الباب جواز دفع العناق أيضاً، وفيه ما لا يخفى.

باب خرص التمر

يجوز عند الشافعي رحمه الله بناء أخذ الصدقة على الخرص، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: هجرهم الخ، أي عين من المال عليها.

باب العشر فيما سقى من ماء السماء الخ

ما وقع في هذا الباب من قوله قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول فيه تقديم وقع من الناسخين في الكتاب، والصواب أن قوله قال أبو عبد الله موافق لجزء الباب اللاحق، أعني باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وقوله هذا إشارة إلى حديث ذلك الباب، أعني حديث أبي سعيد.

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

قال الحنفية: يجب الصدقة فيما دون خمسة أوسق، أخذ العموم فيما سقت السماء، فرد البخاري على هذا.

باب من باع ثماره الخ

يعني أنه يجوز إذا باع بعد بدو صلاحها، وأن يؤخذ من عشره، ودلالة أحاديث الباب على ذلك باعتبار أنه عليه السلام أجاز بيع الثمار بعدما يبدو صلاحها، ولو لم يجز أخذ الزكاة من عشره لما أجاز ذلك، ولم يجوز بيعها حتى يؤخذ الصدقة منها لإضاعة الصدقة حينئذ.

كتاب الحج

باب قول الله عزوجل يأتوك رجالا الخ

استدل بعض العلماء على أولوية الذهاب إلى الحج راجلا بتقديم قوله «يأتوك رجالا» وغرض المؤلف بقرينة إيراد الحديث الدال على ركوبه صلى الله عليه وسلم في الباب إشارة إلى ما ذهب إليه الجمهور من مساواة المشي والركوب، والمراد من «يأتوك رجالا» يأتوك يا إبراهيم لو لم يجدوا الراحلة لإمضاء الوعد من الله تعالى بذلك.

باب الحج على الرحل الخ

غرضه إثبات أولوية الركوب على الرحل، كما كان عادته صلى الله عليه وسلم، وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران، وهما معمولان اليوم، وهما الشغدف والشبري، فهما أيضاً جائزان لكن الأولى الرحل.

باب فضل الحج المبرور

أما بمعنى المقبول أو بمعنى المبرور به بطريق الحذف والإيصال، أعني الذي يبر به بأن لا يرفث فيه ولا يفسق.

باب ذات عرق لأهل العراق

قوله: هذان المصران الخ، المراد بهما البصرة والكوفة، والمراد فتح موضعهما، وذلك لأن البصرة والكوفة لم تكونا من البلاد القديمة الموجودة، بل كانت مما بعد الفتح، وكان هناك من البلاد القديمة مدائن.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

قوله: وقل عمرة في حجة، معناه أهل بهذين النسكين على خلاف ما اعتاد به أهل الجاهلية من عدم تجويز الاعتمار في أشهر الحج، وقيل معناه الصلاة في هذا الوادي ثوابه ثواب حجة وعمرة.

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

قوله: أما موسى الخ، القصة مختصرة، وتمامها أنه صلى الله عليه وسلم قال: إني رأيت موسى في المنام فكأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي، وابن عباس سمع هذا دون الأول.

باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

قوله: وقال مسدد قلت لا الخ، معناه أن بعضهم روى «بلى» موضع «لا»، والصحيح رواية ودراية «لا».

باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم

قوله: وهو قائل السقيا الخ، قيل معناه الغفاري، قال: اقصدوا السقيا، فقائل من القول، وقيل معناه أنه يريد لصلاته بالسقيا.

باب لبس السلاح للمحرم

قوله: لا يدخل مكة سلاحا، استنبط البخاري من هذا الحديث جواز لبس السلاح؛ لأنه لو كان ترك اللبس من حكم الإحرام ما احتاجوا إلى اشتراط ذلك.

كتاب الصوم

باب فضل الصوم

قوله: ولا يجهل الخ، الجهل ضد الحلم، كما هو في الأكثر ضد العلم.

باب الريان للصائمين

قوله: من أبواب الجنة الخ، أي باب من أبوابها، كما في الآتي من الحديث على من دعي من تلك الأبواب، ومعناه من باب واحد من تلك الأبواب.

باب صيام أيام البيض الخ

ثبت حديث الترجمة في السنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثا على شرط يشهد له، كذا للزركشي.

كتاب البيوع

باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الخ

قوله: ويحك ابن عمر الخ، الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث أن ابن عمر كان له رد هذه الإبل بحكم العيب، وكان له إمساكها، فتروى في أمره، فرأى مرضها هينا، وخاف عدواها، فعزم على ردها لأجل العدوى، ثم تذكر حديث : لا عدوى، فأمسك عن الرد.

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعني إذا كان الشيء حراما على الرجال والنساء جميعا، كرهت التجارة فيه، بخلاف الحرير، فإنه ليس حراما إلا على الرجال، واستدل بحديث أن أصحاب الصور يعذبون، فإن الشيء إذا عمت حرمته حرمت صناعته، وكذا التجارة فيه.

باب ما يُذكر في منع الطعام والحكرة

إن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الحكرة. قلت: أراد أن منع الطعام لا بأس به، إلا من علة خارجية، كعدم الفيض ونحوه من الحكرة، كأنه يقول ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها.

باب بيع المزايدة

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء من المزائدة. أقول: استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث اقتضاء كأنه يقول: كان الذي دبره مفلساً محتاجا وبيع المفاليس لا تكون إلا بالمزايدة، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله، كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا البيع.

باب العبد الزاني

قوله: إذا زنت ولم تحصن وقال الخطابي: ذكر الإحصان فيه غريب مشكل جدا. أقول: حاصل السؤال أن الله تعالى ذكر الإماء المحصنات في قوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وبقي حكم الإماء التي لم تحصن غير مبين، ماذا حكمهن، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها تجلد وإن ذكر الإحصان ليس للاحتراز كما بين في بيان قصر السفر أن الخوف ليس شرطا احترازيا.

باب النهي عن تلقي الركبان

قوله: عباس بن الوليد الخ، إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقا، وهي أنه اختلف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عن معمر يذكر لا تلقوا الركبان، وعبد الأعلى عن معمر لا يذكره، فاعلم أن ذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرا.

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان الخ

قوله: فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أشير إلى رواية مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس.

باب المدبر

هذا الباب داخل في الباب الذي قبله.

باب من باع مال المفلس أو المعدم

قد ثبت أنه كان عليه دين، فدفع إليه ثمنه، وقال: اقض دينك، وهذا وجه الترجمة.

كتاب الشروط

باب الشروط في الطلاق الخ

هذا أعم من أن يكون الطلاق مشروطا بشيء أو شيء آخر مشروطا بطلاق، فصح مطابقة الأثر والحديث كليهما للترجمة.

باب الشروط مع الناس بالقول

قوله: كانت الأولى نسيانا الخ المسألة الأولى فيها النسيان، والثانية اشترط فيها موسى والثالثة عمد فيها إلى ختم الشروط.

كتاب الجهاد

باب ما قيل في قتال الروم

قوله: مغفور لهم، تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد، لأنه كان من جملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم ورئيسهم على ويشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة، لأن الجهاد من الكفارات، وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها لا الواقعة بعدها، نعم لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته، وإذ ليس فليس بل أمره مفوّض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة من قتل الحسين عليه السلام، وتخريب المدينة، والإصرار على شرب الخمر، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، كما هو مطرد في حق سائر العصاة على أن الأحاديث الواردة في شأن من استخف بالعترة الطاهرة والملحد في الحرم والمبدل للسنة تبقى مخصصات لهذا العموم، لو فرض شموله لجميع الذنوب.

باب السير وحده

قوله: كان يحيى يقول وأنا أسمع الخ، معنى هذا الكلام أن محمد بن المثنى قال: كان يحيى يقول في هذا الحديث لفظا، وأنا أسمع، فكانت عبارة الحديث سئل أسامة بن زيد وأنا أسمع، فسقط عني لفظ فأنا أسمع، فلم أكتب في أصلي.

كتاب المناقب

باب ذكر قحطان

تحير الناس في هذه المطالب التي ترجم البخاري لها، ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه أن البخاري عمد ههنا إلى قصص أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها في سيرته، فأقام لكل منهما شاهدا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، فذكر ابن إسحاق قصة اليمن من حر، فأتى البخاري لهذا شاهدا، وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح، وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم، فأشار إليه البخاري بقوله: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، وذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعدما أخرجوا، وأتى البخاري لها بشاهد، وهو ذكر عمرو بن لحي وتسييبه السوائب، وذكر قصة حفر عبد المطلب الزمزم، فأتى لها بشاهد، وهو حديث إسلام أبي ذر وشربه من زمزم، فإنه يدل على أن زمزم كان موجودا في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم جهل العرب، وأخرج قصة رجل ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل ابنيه في الجاهلية، فأتى البخاري لها بشاهد، وهو قوله تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم} وذكر ابن إسحاق نسبه صلى الله عليه وسلم إلى سيدنا إسماعيل، وروي عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام، فانتصر البخاري لابن إسحاق، وذكر ابن إسحاق في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن، فلم يجد البخاري لها شاهدا، وأتى قوله تعالى: {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل} وذكر الحبشة في الحديث وخطابه بني أرفدة، هذا ما لاح لي، والعلم عند الله.

باب مناقب أبي بن كعب

قوله: حدثنا شعبة الخ، ألهمني الحق عزوجل في هذا الحديث أن وجه تخصيص أبي بالقراءة عليه هو أن الله تعالى قدر في سابق علمه أن يكون أبي سيد القراء، وينتهي إليه سلسلة الأمر في قراءة القرآن، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه، ليعرف بذلك، ويعلم طريق قراءته صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون، ووجه تخصيص سورة لم يكن أن فيها آية جامعة يمكن أن يستنبط منها جميع أحكام الملة الحنيفية، وهي قوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} الآية، فإنها تشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لإقامة الملة الحنيفية، لا يخالفها إلا في أمور كانت من تحريفاتهم كالشرك وإهمال الصلاة والزكاة، وهذه الآية كافية لمن كان عالما بالملة الحنيفية يومئذ في معرفة أكثر الأحكام، والله أعلم.

كتاب التفسير

سورة حم الزخرف

قوله: وقيله يا رب الخ، أقول: وعندي معناه: رب قيل الرسول يا رب، فالواو هي التي تكون بمعنى رب، وحينئذ لا حاجة إلى معطوف عليه.

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح بقول الله عزوجل فانكحوا الخ

فإن قلت: الأمر في قوله: فانكحوا للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب. قلت: فهمه من سوق الكلام، بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة، أو التسري، فنبه بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة

فهم البخاري أن معنى الباءة الجماع، والشرط يفيد عدم الحكم عند عدمه، فمن لا باءة له في النكاح لا يتزوج، وعلى هذا فقوله فمن لم يستطع فعليه بالصوم معناه من لم يستطع التزوج.

باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

كان أهل الجاهلية يوقدون النار بين يدي العروس، كذا في الفتح والقسطلاني.

كتاب الطلاق

باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ

قال الزركشي: توقف الطنافسي في تبويب البخاري (باب الشقاق الخ) و (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) وقال ليس فيما أورد من الحديث ما يقتضيه الباب. قلت: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين، إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في

قصة امرأة بانت، أو بمنع الزوج عما يؤذيها، كما في قصة علي رضي الله عنه، فذكر البخاري أن عائشة اشترت بريرة، فلو كان بيعها وشراءها طلاقا، لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها وجه.

كتاب اللباس

باب الموصولة

قوله: يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال في فتح الباري: لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه. قلت: توجيه هذا التفسير والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة إلى آخره يحتمل معنيين. أحدهما: أن يكون خبرا عن الله تعالى، أنه لعن كذا وكذا. وثانيهما: أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك، فالتفسير نفس المعنى الأخير.

باب الانبساط إلى الناس

قوله: عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات الخ، قال القسطلاني: استدل بحديث عائشة كنت ألعب بالبنات على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب البنات ليدربهن في صغرهن على أمر بيوتهم، وأولادهن، انتهى. وتكلف بعضهم في رد ذلك، فقال: المراد بالبنات الجواري من الآدميات، وهو مردود برواية فيها فرس ذات جناح، وقيل لأنها كانت صورة شجرة، وهو مردود بتلك الرواية، والصحيح أن البنات ليست بمحرمة، كما قاله عياض.

باب علامة الحب في الله

قال الزركشي : وجه مطابقة الأحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر. قلت: هذه الترجمة يحل محل التفسير للحديث، فأفاد أن حب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بالإتباع، كأنه قال علامة الحب في الله الاتباع لقوله تعالى.

كتاب الرقاق

بكسر الراء جمع رقيق، وهو الذي فيه رقة، وهو ضد القسوة، سميت هذه الأحاديث بها لأن فيها من الوعظ ما يُحدث في القلب رقة.

كتاب الأيمان

باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

جمع البخاري في هذا الباب أحاديث بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤاخذان بما فعلا، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة، وبعضها يدل على أنهما يؤاخذان ببعض فعلهما، ومنها الحديث الأول، فإن قوله: ما لم يعمل مفهومه أن ما عمل لا يتجاوز عنه، ومنها الحديث الآخر فإنه لم يعذر الجاهل فيه.

باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا

قوله: حدثنا علي الخ، هذان الحديثان يدلان على أن حقيقة النبيذ ما ينقع في الماء والخمر وما يماثلها، لا يخلو عن انقاع، فلا جرم أنها نبيذ.

كتاب التعبير

باب عمود الفسطاط تحت وسادته

أشار بهذه الترجمة إلى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فاتبعته بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، لعل تأويله استقرار الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة. والله أعلم

كتاب الفتن

باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

استشكل هذا الإطلاق بمثل زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج، فأجيب بحمله على الأكثر الأغلب أو على تفصيل مجموع العصر، وعصر الحجاج كان فيه الصحابة، وانقرضوا في زمان عمر بن عبد العزيز.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

كأنه إشارة إلى ارتداد أهل نجد بعده عليه السلام ثم ما كان من أهل العراق في أيام علي وبعده.

كتاب الأحكام

باب الأمراء من قريش

قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان، يحتمل أن يكون المراد بقاء الأمر في قريش، ولو في بعض الأقطار، فلم يزل طائفة من أو لاد الحسن ملوكا في البلاد اليمنية، وعليها إلى الآن، ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الأمر، يعني يجب أن يولوا أمرهم رجلا من قريش.

كتاب الرد على الجهمية الخ

قول الله ويحذركم الله نفسه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله

كان البخاري أشار إلى أن النفس والشخص والأحد وقع عنده بمعنى واحد.

باب قول الله كل يوم هو في شأن الخ

وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله، كما وصف الله تعالى بأنه كل يوم هو في شأن، وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين. قوله: وإن حدثه لا يشبه الخ، أي بحدوث الأحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية.

باب قول الله عزوجل: لا تحرك به لسانك الخ

فالقرآن يتحرك به شفتاه، وتأويله ذلك كتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: فكما أن الله تعالى بتحرك العبد شفتيه لا يدخله الحدوث فكذلك القرآن.

باب قول الله تعالى: وأسروا قولكم أو اجهروا به الخ

فالقرآن يجهر به ويخافت، وهذا من صفاتها.
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به
قوله: إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه الخ، فالقرآن يؤتي الله العبد إياه، وهو متلو يقوم العبد به.

باب قول الله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك الخ

فالقرآن بلغه النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه.

باب قول الله : قل فأتوا بسورة

قوله: ثم أوتيتم القرآن، فعملتم به، الخ، فكلام الله معمول به، متلو وهو عمل من الأعمال.

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه

قوله: يرويه عن ربه الخ، فكلام الله تعالى مروي مذكور بلسان النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: قال فرجع فيها الخ، فالقراءة يدخل فيها الترجيع وهو من صفاتها.

باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ

قوله: إن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ، فكلام مفسر مترجم.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم

قوله: يعني حسن الصوت بالقرآن يجهر به فالقرآن مصوت به، مجهور متلو بالألسن.

باب فاقرؤوا ما تيسر من القرآن

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت الخ، فالقراءة منسوبة إلى العباد مختلفة باختلافهم.

باب قول الله : ولقد يسرنا القرآن

فالقرآن مهدي قراءة، وميسر كسائر الأعمال.

باب قول الله عزوجل: بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، والطور وكتاب مسطور

قال قتادة: مكتوب يسطرون يخطون الخ، وكلام الله مكتوب.

باب قول الله: والله خلقكم وما تعملون، وإنا كل شيئ خلقناه بقدر

الله خالق أعمال العباد، والقراءة عمل من أعماله، ويرد عليه «أحيوا ما خلقتم» فإنه يدل على أن الخلق ينسب إلى العباد. والجواب أنه منسوب إليهم بمعنى، غير منسوب إليهم بمعنى آخر، مثله قوله صلى الله عليه وسلم: ما أنا حملتكم، وقوله في الكهان ليسوا بشيء.

ختم بالخير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب

هو مولانا ومقتدانا أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور الملقب بقطب الدين العمري الحنفي النقشبندي الدهلوي، وينتهي نسبه بثلاثين واسطة إلى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه، وهو أفضل علماء المتأخرين وسيد المفسرين وسند المحدثين، كان ولادته في الهند ببلدة الدهلي عند طلوع الشمس نهاراً يوم الأربعاء في رابع شوال المكرم سنة أربع عشرة ومائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

جلس في المدرسة في خمس سنين، وأقام الصلاة في سبع سنين، وصام في هذه السنة، وفي آخر ختم القرآن وأخذ في الفارسية، وفي السنة العاشرة شرع شرح الكافية لمولانا عبد الرحمن الجامي رحمه الله، وفي أربع عشرة سنة تزوج له أبوه، وأخذ البيعة من أبيه سنة خمس عشرة واشتغل في الطريقة الصوفية الكرام، خصوصا في النقشبندية، وفرغ من جميع العلوم المتداولة والفنون المتعارفة، ومن التصوف والحقائق وشرح رباعيات الجامي، ومقدمة شرح اللمعات، ونقد النصوص والعوارف والرسائل النقشبندية وغيره، وفي سنة سبع عشرة توفي أبوه بعد إعطاء الإجازة في البيعة والإرشاد، و دعا له في حقه، وقال مكررا كلمة (يده كيدي) رحمهما الله، واشتغل في التدريس بعد وفاة أبيه قريبا من اثنتي عشرة سنة في العلوم العقلية والنقلية، ولما طالع كتب المذاهب الأربعة، وكتب أصول الفقه والحديث من متمسكاتهم استقر طرز تصانيفه وتدريسه على دأب الفقهاء والمحدثين، وسافر إلى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما في سنة ثلاث وأربعين ومائة بعد الألف، وأقام هناك برهة من الزمان، وقرأ وروى من العلماء الكبار والمحدثين العظام الحديث والعلوم، منهم الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني وغيره من المشايخ الكرام، واستفاض من علماء الحرمين الشريفين وفضلائهما، وكان الشيخ أبو طاهر رحمه الله حاوي جمع فرق الصوفية، فلبس الخرقة الجامعة منه، وأخذ جميع الإجازات، وحجّ مرتين، ورجع بعد أداء الحج، ونزل في الدهلي سنة خمس وأربعين ومائة بعد الألف، وصار صاحب التصانيف الكثيرة، والتأليفات العديدة، كلها نافع جدا ومفيد للناس إفادة تامة ليس له نظير، مثل حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء. والمصفى الشرح الفارسي للموطأ. والمسوي الشرح العربي للموطأ، وفيوض الحرمين، والدر الثمين، وانتباه في سلاسل أوليا الله. وإنسان العين في مشايخ الحرمين والفوز الكبير في أصول التفسير، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. والقول الجميل، والخير الكثير، وهمعات، وألطاف القدس، ومقالة وضية في النصيحة والوصية، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، وسرور المحزون، ولمعات، وسطعات، والمقدمة السنية في انتصار الفرقة السنية، وفتح الرحمن ترجمة بلغة فارسية للقرآن، وأنفاس العارفين، وشفاء القلوب، وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، وقرة العينين في تفضيل الشيخين، والبدور البازغة، وزهراوين، ورسائل تفهيمات الإلهية وغيرها، توفي سنة ست وسبعين ومائة بعد الألف في الدهلي، ودفن هناك. قبره يزار ويتبرك، فالحمد لله أولا وآخرا.

كتبه القاضي محمد شريف الدين المصحح.

خاتمة الطبع

نحمد الله على آلائه، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه، اعلموا إخواني رحمنا الله وإياكم أن كتاب شرح تراجم أبواب صحيح البخاري تبصرة للعلماء وتذكرة للطلباء، ومعول عليه في الدرس، قد طبعت مرارا في الأمصار، ثم طبعت في مطبعة دائرة المعارف النظامية ببلدة حيدرآباد الدكن. في عهد مظفر الممالك نظام الملك آصفجاه مير محبوب علي خان بهادر، في سنة 1323هـ، وكانت نسخة صحيحة في غاية الصحة، فنقلناه ههنا ليكون فائدته لأهل العلم كافة، لأنه يكون هذا الكتاب قبل ذلك مع الأساتذة فقط، وسعيت في صحته بجهد لا مزيد عليه.

خادم العلماء والمشايخ نور محمد نقشبندي جشتي سنة 1357هـ.

الفهرس

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

عرض ناشر

الحمد لله و كفٰى، والصلوٰة والسلام على خير الورى، وخاتم الأنبياء محمد المصطفٰى وعلى آلهٖ و اصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين و الفقهاء.

أما بعد......

الحمدللہ، اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ نے اپنے خاص فضل وکرم سے صحیح بخاری کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کو عطاء فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگان دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون واحسان مند ہوں۔

صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ کی خاص فضل ومہربانی، کرم نوازی اور مدد سے بخاری شریف پایہ تکمیل کو پہنچی۔ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لیے تا قیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، کمپوزر حضرات، القادر پریس، اساتذۂ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہے دل سے شکرگزار وممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدق دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمدللہ

میری ذاتی دلی دُعا ہے کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اِن سب حضرات کو اور اُن حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی اُن سب کو بھی ثوابِ جزیل عطاء فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دُعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباؤ اجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطاء فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہٰذا اِس سلسلہ میں ترمذی شریف بھی تقریباً پایہ تکمیل تک پہنچ گئی ہے، الحمدللہ۔

پھر عرض ہے کہ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ (Composing) کرا کے شائع کروائیں اور میری **اولاد در اولاد** اس سلسلہ کو جاری رکھے۔ آمین

اس سلسلہ میں اپنے نواسے مولوی احمد افنان سلمہٗ کا بھی شکرگزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندۂ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

بخاری شریف کی کمپوزنگ پرنٹنگ عمدہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدقِ دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اپنے فضل وکرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندۂ ناچیز الطاف حسین برخوردار یہ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
و مسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخوردار یہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیراً

اللہ سبحانہ وتعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ امین

میں آپ کا بہت مشکور وممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخوردار یہ

١- [كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ]

(١) بابٌ:(١) كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

وَ[كَيْفَ كَانَ] قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَّ النَّبِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء:١٦٣]

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ(٣) يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ [لِكُلِّ امْرِئٍ] مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا [أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا] فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ٥٤-٢٥٢٩-٣٨٩٨-٥٠٧٠-٦٦٨٩-٦٩٥٣]

(حواشي بين السطور: ذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له — هكذا لابوى ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر وقول الله سبحانه — بضم اشهرها — ولغير ابى ذر وابي الوقت وابن عساكر حدثنا الحميدى عبدالله بن الزبير كما في الفرع — منسوب الى تيم بن مرة — اى سمعت كلامه حال كونه يقول — المدني — النبوى — اى كلامه — يحصلها — بلا تنوين من الدنو ولانه فعلى من الدنو)

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيْكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِيْنِي مِثْلَ

(حواشي: المخزومي — اخو ابى جهل لابويه اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه — منصوب على الحال)

اعلم ان البخاري لم يصدر كتابه بالحمد لله مع ما ورد «كل امر ذي بال» الحديث فاعتذر العلماء عنه فيه باعذار: الاول ان الحديث ليس على شرطه. الثاني ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روي ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال ﷺ «كل امر» الحديث. الثالث ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فلولا نسخ لما تركه. الرابع ان اول ما نزل من القرآن اقرا ويايها المدثر وليس في ابتدائهما حمد الله. الخامس ان الذي اقتضاه الخبر ان يحمد لا ان يكتبه والظاهرانه حمده بلسانه والاحسن ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من قلم بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم. ولما كان كتابه معقودا على اخبار النبي ﷺ صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقل وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او المراد بالباب بجملة بيان كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحة الترجمة علم ان ما اشتهر بينهم ان سبب هذا*الحديث اي حديث النية قصة مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتي يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه "مهاجر ام قيس" ما تعلق حديث النية الترجمة فذكر فيه وجوه الاول ان النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة وذلك بدء ظهوره واستعلائه فالاول مبدأ النبوة والرسالة وهو قوله باب بدء الوحي والثاني بدء النصر والظهور. الثاني انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى في غار حراء فهجرته اليه كانت فضله باصطفائه ونزول الوحي اليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني. الثالث انما اتي به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب كما قال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث(عيني) قال الزركشي: ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة لان الله تعالى اوحى اليه والى الانبياء من قبله «انما الاعمال بالنيات» بدليل قوله تعالى ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وقصده بذلك ان كل معلم اراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فانه يجازى على نيته. قال السيوطي رحمه الله تعالى في التوشيح قوله «انما الاعمال بالنيات» هومن مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية كانه اشاربذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعلمه وجه الله او تحصيل موعوده او اتقاء لوعيده وفي معظم الروايات بالنية مفردا قيل ووجهه ان محلها القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالجوارح فناسب جمعها. (توشيح)

١ قوله: باب يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة اوجه الرفع مع التنوين وبدونه على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد فلا اعراب له. (ح . ك)

٢ قوله: كيف كان بدء معناه عندي ان هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارته وغير المتلو الذي يقال له الحديث مما هو مذكور على السن المسلمين كيف بدءه ومن اين جاءه ومن اي جهة وقع عندنا جوابه وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن ايحاء الله تعالى اليه فساق في الباب احاديث تدل ان ايحاء الله تعالى اليه بهذه الامور امر متواتر بلاشبهة عندنا. (حضرت شاه ولي الله)

٣ قوله: بدء الوحي على وزن فعل مهموزا بمعنى الابتداء وروي بضم الاول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور والرواية الاولى اثبت (خير جاري)

٤ قوله: الوحي هو في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهري: الوحي الكتاب الوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل علي نبي من انبيائه عليهم السلام اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة اضرب: احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى ﷺ بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار. الثاني وحي رسالة بواسطة الملك. الثالث وحي تلق بالقلب كقوله ﷺ «ان روح القدس نفث في روعي» اي نفسي وقيل كان هذا حال داود ﷺ. اما الوحي الى غير الانبياء عليهم السلام فهو بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة: الاولى المنام كما جاء في هذا الحديث والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث في روعه الكلام والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا والخامسة ان يتراءي له جبريل ﷺ في صورته التي خلقها الله تعالى له ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا «اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى» الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجائه الملك فقال «اقرا» ظاهر ان ذلك كان يقظة وفي السيرة «فاتاني وانا نائم» ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطية وترفقا به والسابعة وحي اسرافيل ﷺ كما جاء عن الشعبي ان النبي ﷺ وكل به اسرافيل ﷺ فكان يترا اي له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبرئيل ﷺ (عيني)

(١) انما قال باب ولم يقل كتاب لانه يتضمن فصلا واحدا لا غير والكتاب يعقد لما فيه ابواب. (عيني)

(٢) وليس هو ابا عبدالله محمد بن ابي النصر صرح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين. (قس)

(٣) بالمثلثة نسبة الى ليث ابن بكر وذكره ابن المنذر من الصحابة وغيره من التابعين.

اسماء الرجال: باب كيف كان بدء الوحي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد اسمه عبدالله بن الزبير مات ٢١٩هـ سفيان بن عيينة المكي التابعي مات ١٩٨هـ يحيى بن سعيد هو ابن القيس مات١٤٣هـ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش مات ١٢٠هـ علقمة ابا واقد ابن وقاص الليثي مات في خلافة عبدالملك.

ترجمة صاحب الحاشية الامام السندي: هو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي السندي ولد بتته، قرية من بلاد السند ونشأ بها ثم رحل الى تسطر وأخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن السيد محمد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم

صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ[١] وَهُوَ[٢] أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ[٣] [فَيُفْصِمُ] عَنِّيْ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِيْ فَأَعِيْ

صوت متدارك لا يفهم اول وهلة — اى الملك — يتشكل

مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ [فَيُفْصَمُ] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِيْنَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [انظر: ٣٢١٥]

اى يسيل

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ

ابن خالد وليس فى الكتب الستة بالتصغير غيره

اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ [وَكَانَ] لَا يَرٰى رُؤْيَا إِلَّاجَاءَتْ

بلاتنوين (صراح و قس)

مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُوْ بِغَارِ[٤] حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ[٥] فِيهِ -وَهُوَالتَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ

اى البين الواضح — اى الخلوة — اى التحنث — منصوب على الظرف والعامل فيه التحنث لا التعبد والا فسد المعنى

يَنْزِعَ إِلٰى أَهْلِهِ فَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى خَدِيْجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتّٰى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِيْ غَارِحِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: إِقْرَأْ،

اى يرجع — اى التعبد — الوحى

فَقَالَ: فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِي[٦] حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ[٧] ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ: إِقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِي

ضغطنى

الثَّانِيَةَ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ: «إِقْرَأْ» فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ:

اى عصرنى — اطلقنى

﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ *﴾ [العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ

فيه دليل للجمهور على انه اول ما نزل — الدم الغليظ — اى بالآيات (قس) — يضطرب قلبه جملة حالية

عَلٰى خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِيْ زَمِّلُونِيْ فَزَمَّلُوهُ حَتّٰى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيْجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيْتُ

التزميل التلفيف — مرتين — بالفتح الفزع — حالية — اللام جواب القسم المحذوف اى والله لقد الخ

عَلٰى نَفْسِيْ فَقَالَتْ خَدِيْجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيْكَ [مَا يُحْزِنُكَ] اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ[٩] الْكَلَّ وَتَكْسِبُ[١٠] الْمَعْدُومَ وَتَقْرِيْ

معناه النفى والردع والمراد هنا التنزية — اى تحسن الى اقربائك — اى تضيف الضيف

---

١ قوله: الجرس بفتح الراء وهو الجلجل الذي يعلق في راس الدواب وجاء في بعض الرواية كان سلسلة على صفوان كذا في العيني.

٢ قوله: وهو اشده على اي ما ياتي مثل صلصة الجرس اشد من النوع الثاني لان الفهم من كلام مثل صلصة الجرس اشكل من الفهم من كلام الرجل كذا في الكرماني.

٣ قوله: فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصحها بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه واصل الفصم القطع والثانية بضم اوله وفتح ثالثه وهي رواية ابي ذر الهروي والثالثة بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة، كذا في العيني.

٤ قوله: بغار حراء الغار هو النقب في الجبل. حراء بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال وهو مصروف لانه يذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو منصرف (كرماني)

٥ قوله: فيتحنث بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب اوهي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء. (قسطلاني)

٦ قوله: فغطني والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه.

٧ قوله: الجهد يروي فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلي الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد (كرماني)

٨ قوله: بها اي بالآيات وهي قوله: ﴿اقرا باسم ربك﴾ الى آخرهن (ع) قال الكرماني فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.

٩ قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره (ك .ع)

١٠ قوله: وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضمون قولان اصحهما ان معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري وفي معنى المفتوح قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم ويقال كسبت الرجل العاجز عن الكسب لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كذا في الكرماني والعيني.

اسماء الرجال: **عبدالله** بن يوسف التنيسي مات ٢١٨هـ **مالك** بن انس الاصبحي مات ١٧٩هـ **هشام** ابن عروة بن الزبير مات ١٤٥هـ **ابيه** ابي عبدالله **عروة** المدني مات ٩٤هـ **يحي** ابو زكريا القرشي ابن بكير نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبدالله مات ٢٣١هـ **الليث** بن سعد بن عبدالرحمن من تابعي التابعين مات ١٧٥هـ **عقيل** بضم هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي مات ١٤١ هـ **ابن شهاب** ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلي لشهرته به مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين وهو من رءوس الطبقة الرابعة. (ملتقط من التقريب والقسطلاني)

حل اللغات: **صلصلة** على وزن فعللة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة، **الجرس** الجلجل الذي يعلق في اعناق الدواب **فيفصم** روي فيه ثلاث لغات: الاولى انه مضارع معروف من ضرب وهو افصح ومعناه يقلع اي يزول عني ما طرأ على من كيفية الوحي والرواية الثانية ما رواه ابوذر انه مضارع مجهول من ضرب والثالثة انه مضارع معروف من الافعال وهو لغة قليلة والمعنى في الجميع واحد، **وعيت** الوعي الحفظ من ضرب مضارعه يعي، **يتفصد** تفعل من الفصد بمعنى السيلان **بغار** حراء الغار هو النقب في الجبل والحراء بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين بعدها الف ممدودة اسم جبل بمكة وجاء مذكرا ومؤنثا فمن ذكر اجاز صرفه ومن انثه منع، **يتحنث** تفعل من الحنث واستعمل في معنى سلب الماخذ وهو من خواص التفعل اي كان يجتنب الحنث اي الاثم والمراد منه ههنا ما ذكر في الحديث اي التعبد الليالي ذوات العدد من غير ان يتخلل فيه البيتوتة في الاهل، **الحق** هو الامر الذي يطابقه الواقع والمراد منه الوحي **فغطني** ماض من الغط بمعنى الضغطة، **الجهد** بفتح الجيم وضمها معناه المشقة **العلق** الدم الغليظ. **يرجف** الرجف الاضطراب من نصر **الروع** بالفتح الفزع **الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه اليتيم والعيال وكل من لا يستقل بامره **تقري** من القراء وهو الضيافة.

الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة وكانت وفاته بالمدينة عام ١١٣٨هـ ودفن بالبقيع.

حاشية السندي: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (اعلم) ان تراجم الصحيح على قسمين: قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح بحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلا لكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده باحاديث اخر فياتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين انّ محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها

الضَّيْفَ وَ تُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ[١] الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهٖ خَدِيْجَةُ حَتّٰى أَتَتْ بِهٖ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزّٰى ابْنَ عَمِّ خَدِيْجَةَ، وَ كَانَ
كلمة جامعة لافراد ما تقدم و لما لم يتقدم (توشيح)
امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ[٢](١) فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيْلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ [بِالْعَرَبِيَّةِ] مَاشَاءَاللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ
اى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان(ك) وفى التفسير العربية لان الانجيل سريانى كذا فى العينى اى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل لان الانجيل سريانى
شَيْخًا كَبِيْرًا قَدْ عَمِيَ،فَقَالَتْ لَهٗ خَدِيْجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ[٣] اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيْكَ[٤] فَقَالَ لَهٗ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِيْ مَاذَا تَرٰى؟ فَأَخْبَرَهٗ رَسُوْلُ اللهِ
صاحب السر شابا قويا
ﷺ خَبَرَ مَا رَاٰى، فَقَالَ لَهٗ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوْسُ الَّذِيْ نَزَّلَ اللهُ عَلٰى مُوْسٰى يَا لَيْتَنِيْ فِيْهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِيْ أَكُوْنُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ
جبريل او اسرافيل اى فى ايام النبوة والدعوة
فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهٖ إِلَّا عُوْدِيَ، وَ إِنْ يُدْرِكْنِيْ يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ
مبتدأ خبره مخرجى مقدم اى يوم انتشار نبوتك
نَصْرًا[٥] مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَ فَتَرَ الْوَحْيُ» [انظر: ٣٣٩٢-٤٩٥٣-٤٩٥٥-٤٩٥٦-٤٩٥٧-٦٩٨٢]
احتبس ثلاث سنين
اى قويا بليغا لم يلبث بدل اشتمال من ورقة اى لم يتأخر وفاته (توضيح) اى النبى ﷺ

٤- قَالَ[٦] ابْنُ شِهَابٍ وَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ
الخزرجى في حال التحديث عن احتباس الوحى
فَقَالَ فِيْ حَدِيْثِهٖ بَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِيْ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِيْ جَاءَنِيْ بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلٰى كُرْسِيٍّ بَيْنَ
ﷺ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُوْنِيْ(٢) زَمِّلُوْنِيْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿يَآاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ* قُمْ فَأَنْذِرْ* وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ* وَ ثِيَابَكَ
في اكثر الاصول مرتين وفى بعضها مرة بمعنى فزعت
فَطَهِّرْ* وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ*﴾[المدثر:١-٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهٗ[٧] عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ وَ أَبُوْصَالِحٍ وَتَابَعَهٗ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ
اى الاوثان اى كثر و تواتر كلاهما عن الليث بتشديد الدال الاولىٰ
الزُّهْرِيِّ وَ قَالَ يُوْنُسُ[٨] وَ مَعْمَرٌ بَوَادِرُهٗ. [انظر: ٣٢٣٨-٤٩٢٢-٤٩٢٣-٤٩٢٤-٤٩٢٥-٤٩٢٦-٤٩٥٤-٦٢١٤]
بدل فؤاده گوشت ميان دو كتف و گردن (صراح)

---

١ قوله: على نوائب الحق، جمع نائبة بمعنى الحادثة ولذا قيدت بقولها الحق. (خير جاري)

٢ قوله: العبراني هكذا وقع ههنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التفسير العربي وبالعربية قال النووي حاصله على رواية العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية ويفهم منه ان الانجيل ليس عربيا وهو المشهور. (كرماني)

٣ قوله: يا ابن عم وفي رواية المسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فتسميته عما مجازا للاحترام وهذا عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له. (ك)

٤ قوله: من ابن اخيك هذا ايضا يحتمل وجهين اما باعتبار الاحترام فظاهر واما باعتبار القرابة فلان قرابة عبدالمناف وعبدالعزى على ما قيل هي ان الاب الثالث لورقة كان اخا للاب الرابع لرسول الله ﷺ. (خير جاري)

٥ قوله: نصرا مؤزرا اي قولا بليغا الازر القوة. (ك)

٦ قوله: قال ابن شهاب اي الزهري قال الكرماني: ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمي تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم او باسناد آخر. (خير جاري)

٧ قوله: تابعه الضمير يرجع الى يحى بن بكير اي عبدالله بن يوسف وابو صالح تابعا يحي بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبدالله وابوصالح قوله: وتابعه هلال اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رواد عن ابن شهاب الزهري وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعتين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والثانية ادنى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للآخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا لا من الاول تسمي بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمي المتابع عليه فيهما وربما لا يسمي فالبخاري في المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية سمي وهو الزهري وقد اورد في هذا الحديث كل قسم من الاقسام الاربعة للمتابعة وقال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة تنبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني: فعلي هذا لا يعلم ان عبدالله يروي عن الليث او غيره قلت: الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك. (عيني)

٨ قوله: قال يونس ومعمر بوادره اي انهما رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده يرجف بوادره وهي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (توشيح) قال القسطلاني والاقتصار في المتابعة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفي كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا للعراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمي كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر انتهى.

(١) قال النووي وابن حجر الجميع صحيح لانه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معا. (توشيح)

(٢) ولمسلم كالموقف في التفسير دثروني قال الزركشي وهو انسب. (قس)

اسماء الرجال: خديجة بفتح الخاء ام المؤمنين، ابن شهاب ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير نسبه لجده الاعلى لشهرته به واخبرني ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف اتي بواو العطف لبيان الاخبار عن عروة وابي سلمة فليس هذا من التعاليق وان كان صورته صورته خلافا للكرماني حيث اثبته منها وخطأه في الفتح عبدالله بن يوسف ابو محمد التنيسي مات ٢١٨هـ ابو صالح وهو عبدالله كاتب الليث او هو عبدالغفار بن داود البكري، هلال بن رداد بتشديد الدال الاولي الطائي، الزهري هو ابن شهاب المذكور، يونس هو ابن يزيد بن مشكان الايلي، معمر هو ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني.

حل اللغات: جذعا شابا قويا مؤزر تفعيل من الازر بمعنى القوة نوائب جمع نائبة وهو الداهية والحادثة الناموس هو صاحب السر والمراد به جبريل او اسرافيل لم ينشب من النشب بمعنى اللبث في الفارسية بمعنى درنگ كردن بوادر جمع بادرة لحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند الفزع.

دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا ادنى خاصية بالباب وكثير من الشراح يرونها دلائل الترجمة فياتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معني فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة بما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضا وانت اذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة، اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى يظهر ذلك لك اذا راجعت هذا التعليق بعد

٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْعَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
لا يعرف اسمه
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهٖ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهٖ﴾ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيْلِ(١) شِدَّةً وَ كَانَ[١] مِمَّا
اى وقت قراءة جبريل — العلاج محاولة الشيء بمشقة — مفعول — اى ربما
يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَ قَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا
هو ابن جبير — اى ربما
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهٖ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهٖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهٗ وَقُرْاٰنَهٗ﴾
و هذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة — قبل ان يتم وحيه — خوفا من ان ينفلت — اى قراءته
قَالَ(٢) جَمْعُهٗ[٢] لَكَ [فِيْ] صَدْرُكَ وَ تَقْرَأَهٗ ﴿وَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْاٰنَهٗ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهٗ وَ أَنْصِتْ(٣) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهٗ﴾ ثُمَّ إِنَّ
يعني المراد بالقرآن في قوله قرآنه القراءة — بلسان جبريل — اى قال ابن عباس
عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهٗ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهٗ [كَمَا كَانَ
اى مرة بعد اخرى و قيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته و توضيح مشكلاته
قَرَأَ][كَمَاقَرَأَ]. [انظر: ٤٩٢٧-٤٩٢٨-٤٩٢٩-٥٠٤٤-٧٥٢٤]

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ
محمد بن مسلم بن شهاب
أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ وَمَعْمَرٌ نَحْوَهٗ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ وَ كَانَ يَلْقَاهُ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ(٤) الْقُرْاٰنَ
من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي — اى حال كونه فى رمضان سد مسد الخبر
فَلَرَسُوْلُ[٤] اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ١٩٠٢-٣٢٢٠-٣٥٥٤-٤٩٩٧]
اى المبعوثة لنفع الناس عامة
٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
كزمان — هو ابن شهاب

---

١ قوله: وكان مما يحرك قال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه فجعل كناية عنه.

٢ قوله: جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين وبرفع صدرك علي الفاعلية كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع اي الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابي ذر وابي الوقت وابن العساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا و رفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم وزيادة في وهو يوضح الاول. (قسطلاني مختصرا) وفيه روايات اخر ايضا.
قوله: وحدثنا بشر اي قال البخاري وحدثنا. اعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبدالله بن المبارك الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي نحو حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولذا زاد فيه كلمة نحوه وفي بعضها ح وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحويل فيقول القاري اذا انتهى اليه حاء مقصورة وقيل انها من الحديث فاهل المغرب يقولون بدلها الحديث. (توضيح)

٣ قوله: حدثنا عبدان الخ اعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبدالله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولذا قال نحوه وزاد الواو في قوله: وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد يعبر عنها غالبا بصورة ح مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى آخر حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد واذا انتهى اليها يقول حاء لئلا يركب الاسناد الثاني مع الاول وقيل انهما من حال بين الشيئين اذا حجر لكونها حالة بين الشيئين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث. (عيني)

٤ قوله: فلرسول الله ﷺ بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته. (كرماني) وفي الخير الجاري ومناسبة الحديث للمقام اعني لبيان بدأ الوحي هي الاشارة الى ان ابتداء الوحي كما قالوا كان في رمضان ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا شكرا للنعمة العظيمة انتهي كذا في العيني وقال: فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي انتهى.

(١) اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما ورد ولي حره وعلاجه اي عمله وتعبه.
(٢) اي قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك .
(٣) تفسير فاتبع يعني قرأتك لا تكون مع قرأته بل متابعة لها متأخرة عنها.
(٤) الدرس القرأة على سرعة وقدرة عليه ومعناه انهما يتساويان او يتشاركان معا.

اسماء الرجال: **موسى بن اسماعيل** هو المنقري التبوذكي مات ٢٢٣ هـ **ابو عوانة** الوضاح بن عبدالله اليشكري مات ١٩٦هـ **موسى بن ابي عائشة** ابو الحسن الكوفي **سعيد بن جبير** بن هشام الاسدي الكوفي **عبدان** لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكي **عبدالله** بن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي **يونس** **والزهري** تقدما قريبا **بشر** ابن محمد المروزي السختياني مات ٢٢٤ هـ **عبيدالله** بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة المدنية التابعي **ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي البهراني مولي امرأة من بهراء **شعيب** بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي **ابا سفيان** ابن حرب بتثليث السين يكني ابا حنظلة اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة. (قسطلاني)

مراجعة الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم. (قوله: باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ) ابتدأ صحيحه بالوحي وقدمه على الايمان لان الاعتماد علي جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف علي كونه ﷺ نبيا اوحى اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ايد امر الوحي بالآية اعني قوله تعالى: ﴿انا اوحينا اليك﴾ الآية ولما كان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يكون الى غير النبي ايضا كما في قوله تعالى ﴿واوحى ربك الى النحل﴾ و ﴿اوحينا الى ام موسى﴾ فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على ان الايحاء اليه ﷺ كان ايحاء نبوة لقوله تعالى ﴿كما اوحينا الى نوح والنبيين﴾ فثبت به انه قد اوحى اليه ﷺ ايحاء نبوة وبواسطته ثبتت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الايمان والحاصل ان الوحي اليه ﷺ هو بدء امر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدءا بناء على ان اضافة البدء الي الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب والمعنى كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا و ابتداء الكتاب به وسقط ما اورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب

مَسْعُوْدٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاسُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ[١] أَرْسَلَ[٢] إِلَيْهِ فِيْ رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوْا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِيْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَادَّ[٣] فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ،فَأَتَوْهُ[٤] وَ هُمْ[٥] بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِيْ مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّوْمِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ[٦] وَدَعَا تُرْجُمَانَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُوْسُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوْهُ مِنِّيْ، وَقَرِّبُوْا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوْهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّيْ سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِيْ فَكَذِّبُوْهُ. فَوَاللهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوْا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ [عَلَيْهِ]. ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِيْ عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُوْ نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ[فَقُلْتُ]: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ اٰبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوْهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُوْنَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِيْ مُدَّةٍ لاَ نَدْرِيْ مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيْهَا قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّيْ كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيْهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ- قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ[٧] يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ يَقُوْلُ: اعْبُدُوْا اللهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوْا مَا يَقُوْلُ اٰبَاؤُكُمْ،وَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَ الصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُوْ نَسَبٍ وَ كَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِيْ نَسَبِ قَوْمِهَا، وَ سَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ[فَقُلْتُ] لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِيْ بِقَوْلٍ قِيْلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ اٰبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ اٰبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيْهِ،وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ

---

١ قوله: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب الموعب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمية ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسري اما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جملة من اوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدأ الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الامر وايضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الي الانبياء عليهم السلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتامل. (عمدة القاري)

٢ قوله: ارسل اليه فى ركب. اى ارسل الى ابى سفيان حال كونه كائنا من جملة الراكب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه ومعناه ارسل اليه فى شان الركب وطلبهم اليه.

٣ قوله: مادّ فيها. بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وجزما له زمانا وهذه المدة هى صلح الحديبية جرى بينه عليه السلام وبين قريش سنة ستة من الهجرة فان قلت هذا آخر عهد البعثة فجاء غير مناسبة لترجمة الباب وهو كيفيه بدأ الوحى قلت المراد ان كيفية بدأ الوحى يعلم من جميع ما فى الباب لامن كل حديث منه فيكفى من كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثلا يعلم من هذا الحديث ان فى حال ابتداء الوحى كان التابعون للنبى ﷺ الضعفاء وهلم جرا.

٤ قوله: فاتوه، الفاء فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه فى طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضرب فانفجرت (عينى)

٥ قوله: وهم بايلياء، اى هرقل وجماعته كذا فى القسطلانى وايلياء هى بيت المقدس وفيه لغات اشهرها كسر الهمزة واللام (خير جارى)

٦ قوله: ثم دعاهم. اى دعاهم اولا بان امر باحضارهم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا استاذن لهم فتامل زمانا حتى اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم (عينى)

٧ قوله: سجال، بكسر المهملة جمع سَجل وهو الدلو الكبير اى نوبة لنا ونوبة له شبه المحاربين بالمستقين يستقى هذا دلوا وذاك دلوا.

حل اللغات: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وهو المشهور غير منصرف فانه عجمية واسم ملك كان فى الروم ملك احدى وثلاثين سنة وفى ملكه مات النبى ﷺ ولقبه كان قيصر كما ان كسرى لقب ملك فارس وفرعون لقب ملك مصر ماد بتشديد الدال ماض من المفاعلة مجرده المدة معناه "باهم مدتى معين كردن" يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل معين. ايلياء اسم بيت المقدس واشهر اللغات وافصحها فيه كسر الهمزة واللام سخطة روى بفتح السين وضمها معناه الكراهية لم تمكنى من الامكان وفى نسخة من التمكين والمعنى لم يحصلنى القدرة. سجال جمع سجل بمعنى الدلو الكبير اى نوبة لنا ونوبة له فشبه المحاربين بالمستقين يستقى هذا دلوا و ذلك دلوا. ياتسى افتعال من الاسوة اى يقتدى وفى رواية يتاسى وهو تفعل من الاسوة والمعنى واحد.

من ان كثيرا من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا بيدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالي ﴿كما اوحينا الى نوح﴾ وهو ان الايحاء كان ايحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة﴾ وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالارسال والتكليم الذى يدل عليه قوله ﴿ورسلا﴾ وقوله﴿وكلم موسى﴾ فى ان الكل لقطع معذرة الناس هذا وقوله: وقول الله عز وجل الاقرب رفعه على تقدير الخبر اى وفيه قوله عز وجل اى فى اثبات الوحى قوله عز وجل (قوله : يقول انما الاعمال بالنيات) قد تكلموا على هذا الحديث فى اوراق فذكروا له معانى. والوجه عندى فى بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا اما لان الكلام فى تلك الافعال اذ لاعبرة بغيرها ولايبحث عنها فى الشرع ولايلتفت اليها ولان العمل لايقال الا للفعل الاختيارى الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لايقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختيارى يكون مسبوقًا بقصد الفاعل الداعى له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لاتوجد ولاتتحقق الا بالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل لايقال هذه مقدمة عقلية فأىّ تعلق للشارع بذكرها؟ لانا نقول ذكرها الشارع تمهيدًا لما بعدها من المقدمات الشرعية ولايستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لايستبعد بدون ذلك ايضًا ثم بين ﷺ بقوله «وانما لكل امرئ ما نوى» ان

بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوْهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوْهُ وَ هُمْ[١] أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيْدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيْدُوْنَ وَكَذٰلِكَ أَمْرُ الْإِيْمَانِ حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ [مِنْهُمْ] أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ حِيْنَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ[٢] الْقُلُوْبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَ لاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُوْلُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّيْ أَعْلَمُ أَنِّيْ أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[٣] لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِيْ بَعَثَ بِهِ مَعَ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلٰى عَظِيْمِ بُصْرٰى فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ بُصْرٰى إِلٰى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيْهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِلٰى هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ سَلاَمٌ عَلٰى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّيْ أَدْعُوْكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ[٤] الْيَرِيْسِيِّيْنَ [الْأَرِيْسِيِّيْنَ] وَ ﴿ يَآأَهْلَ[٥] الْكِتٰبِ تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ[٦] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَّ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُوْلُوا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ ﴾ [اٰل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ(١) فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيْ حِيْنَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ[٧] أَبِيْ كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي[٨] الْأَصْفَرِ، فَمَازِلْتُ مُوْقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتّٰى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلاَمَ

---

١ قوله: وهم اتباع الرسل. وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق وغيره هذا فى اوائل البعثة والا ففى الاواخر لايستنكفون بل يفتخرون.

٢ قوله: وبشاشته، اى بشاشة الاسلام وانشراحه ووضوحه وفى بعض الرواية بشاشة القلوب باضافة البشاشة اى يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء.

٣ قوله: لتجشمت اى تكلفت على مشقة لقائه اى حملت نفسى على الارتحال اليه لو كنت استيقن الوصول لكنى اخاف ان يعوقنى عائق فاكون قد تركت ملكى ولم اصل الى خدمته.

٤ قوله: اليريسين بفتح التحتانية وكسر الراء ثم بالياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد يقلب الياء الاولى همزة فيقال الاريسين وروى ايضا بيائين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الاريسين او بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزارعون. كرمانى وفى المجمع هم الاكارون والخول والخدم.

٥ قوله: اهل الكتاب عطف على ما قبله والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وبقوله تعالى يا اهل الكتاب.

٦ قوله: سواء اى مستو بيننا وبينكم اى لايختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل.

٧ قوله: ابن ابى كبشة ابو كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان اوهى كنية جده ﷺ من قبل امه او هى كنية زوج حليمة السعدية .(قاموس)

٨ قوله: بنى الاصفرهم الروم نسبة الى اصفر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وهو الاشبه.

(١) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحين هو اللغط كما فى مسلم.

اسماء الرجال: عظيم بصرى اى اميرها وهو الحارث بن ابى شمر الغسانى. بنى الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر ولان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك. رواه اى حديث هرقل صالح بن كيسان الغفارى المدنى يونس هو ابن يزيد الايلى. معمر هو ابن راشد الازدى كلهم يروون عن الزهرى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: بشاشة البشاشة الفرح والسرور، بصرى كحبلى مدينة بين المدينة ودمشق كان بها عامل من هرقل لعله يصل اليه المكاتيب التي وردت من الحجاز وكان يرسل من هناك هو بحمايته الى هرقل العفاف مصدر عف يعف عفة وعفافا وهو الكف عن المحارم، الصلة وصل كل ما امر الله به ان يوصل وقيل صلة الرحم خاصة اى الاحسان الى ذوى القربى ترجمان بضم التاء وفتحها وفى الجيم ايضا هو المبين وهو الذي يفسر عن لغة بلغة الدعاية بكسر الدال الدعوة واضافته الى الاسلام بتقدير إلى يريسين بفتح التحتانية وكسر الراء ثم بالياء المكسورة بعدها ياء ساكنة جمع يريسى منسوب الى يريس على وزن فعيل وهم الاكارون الزراعون والمراد منه رعية وروى بياء واحدة ساكنة وقد تقلب الياء الاولى همزة فيقال اريسين الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات امر ماض بمعنى عظم ابى كبشة بسكون الباء اراد به النبى ﷺ ووجهه أن ابا كبشة كان رجلا من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الأوثان او هى كنية جده ﷺ من جانب امه او هى كنية زوج حليمة السعدية مرضعته ﷺ كذا قالوا بنى الاصفر هم الروم نسبة الى اصفر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ابن الناطور الناطور حافظ البستان كلمة عجمية وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ناظورا بالالف السقف بضم السين والقاف وتشديد الفاء رئيس دين النصارى وهو دون القاضي يجوز فيه النصب على الحالية والرفع على الخبرية.

ليس للفاعل من عمله الا نيته اى الذي يرجع اليه من العمل نفعًا او ضرًا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرًا او شرًا ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا ويكون العمل تارةً حسنًا وتارةً قبيحًا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها ولذلك قال ﷺ «الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب» لايقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لابدّ فى النية من كون العمل صالحًا لما ضرورة ان النية الغير الصالحة لاتكون نية فى العمل ولاتعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهى كلا نية بل يقال قصد التقرب بسيآت يعد قصدًا قبيحًا ونيته تزيد العمل شرًا فهى داخلة فى شرّ النيات لا فى خيرها والمرء يجزى بحسبها عقابًا فهى داخلة فى الحديث. فاذا تقرّر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله « فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله » اى قصدًا ونيةً «فهجرته الى الله والى رسوله» اى اجرًا وثوابًا الى آخر الحديث ولعل التأمل فى مبانى الالفاظ ونظمها يشهد

وَكَانَ[١] ابْنُ النَّاطُوْرِ صَاحِبَ[٢] إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفَّ[٣] [أُ سْقُفًّا][سُقِّفَ]عَلٰى نَصَارَى الشَّامِ،يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِيْنَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا
بالمعجمة والمهملة هو الحافظ للزرع والناظر اليه　مقدم - وهو دون القاضى لكونه رئيس دينهم وعاملهم او قيم شريعتهم (قس)
خَبِيْثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، قَالَ ابْنُ النَّاطُوْرِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُوْمِ. فَقَالَ لَهُمْ حِيْنَ
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر الموحدة خواص دولته (مجمع البحار)　كاهنا　خبربعد خبر
سَأَلُوْهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِيْنَ نَظَرْتُ فِي النُّجُوْمِ مَلِكَ الْخِتَانِ[٤] قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوْا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُوْدُ فَلَا
غلب　اى من أهل هذا العصر
يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلٰى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَلْيَقْتُلُوْا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُوْدِ.فَبَيْنَا هُمْ عَلٰى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ[٥] غَسَّانَ
من اهم اثار الهم (سيوطى)　جمع مدينة　اى من قتل اليهود　هو ماء
يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوْا فَانْظُرُوْا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ فَنَظَرُوْا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوْهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ
الى الرجل
عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُوْنَ [مُخْتَتِنُوْنَ] فَقَالَ هِرَقْلُ: هٰذَا مُلْكُ[٦] [يَمْلِكُ] هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلٰى صَاحِبٍ لَهُ
الذى نظرته فى النجوم ملك هذه الأمة　اى العرب(قس)
بِرُوْمِيَةَ وَكَانَ نَظِيْرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلٰى حِمْصٍ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتّٰى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلٰى خُرُوْجِ النَّبِيِّ
مدينة رياسة الروم　اى لم يبرح　مدينة بالشام يذكر و يؤنث
ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ [فَاذَنَ] هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّوْمِ فِيْ دَسْكَرَةٍ[٧] لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ :يَا مَعْشَرَ الرُّوْمِ
من الآذن　القصر الذى حوله بيوت　اى خرج من الحرم وظهر على الناس
هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَ الرُّشْدِ وَ أَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوْا[فَتُتَابِعُوْا] [فَنُبَايِعُ] هٰذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوْا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ
اى رغبة　نفروا　شبههم بالحمر لمناسبة الجهل
فَوَجَدُوْهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَاٰى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ [يَئِسَ] مِنَ الْإِيْمَانِ قَالَ : رُدُّوْهُمْ عَلَيَّ وَ قَالَ : إِنِّيْ قُلْتُ مَقَالَتِيْ آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا
رسوخكم　اى حديث هرقل　هذه الساعة　امتحن
شِدَّتَكُمْ عَلٰى دِيْنِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ ، فَسَجَدُوْا لَهُ وَرَضُوْا عَنْهُ، فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ : رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة　اى شح بالملك و رغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام(نووى)
وَيُوْنُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . [انظر:١٥-٢٦٨١-٢٨٠٤-٢٩٤١- ٢٩٧٨-٣١٧٤-٤٥٥٣-٥٩٨٠-٦٢٦٠-٧١٩٦-٧٥٤١]

---

١ قوله: وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة فى اسناد الزهرى لامعلقة كما توهم بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان عنه وانما هى عن الزهرى وقد بين ذلك ابونعيم فى دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان(عينى) وابن ناطور بطاء مهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف فى آخره. (قيس)

٢ قوله: صاحب ايلياء وهرقل والصحبة فى ايلياء باعتبار امارته بها وفى الثانى حقيقة. (خ)

٣ قوله: سقف بضم السين والقاف وتشديد الفاء رئيس دين النصارى وقع هذا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف واسقفا بزيادة همزة لغة وفى بعض الاقوال سقف بلفظ المجهول من التفعيل اى جعل سقفا. (ك وتو) قوله يحدث خبر بعد خبر (توشيح)

٤ قوله: الختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلدة اللتى توارى الحشفة.

٥ قوله: ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن.

٦ قوله: هذا ملك روى بصفة المشبهة وبالملك المصدر.

٧ قوله: دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت.

حل اللغات: حمص بكسر الحاء وسكون الميم مدينة فى الشام يذكر ويؤنث، الدسكرة القصر الذى تكون حوله بيوت، بطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر الموحدة وهو خواص الدولة، غسان من جملة ملوك اليمن، رومية مدينة فى الروم.

ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات. (قوله: اول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان رؤيا الانبياء وحى دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيًا قبل النبوة؟ قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقًا من اقسام الوحى كيف وقد سماها النبي ﷺ جزءًا من اجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تمهيدًا للوحى اليه صريحًا وقد تقرر نبيًا وآدم بين الماء والطين (قوله: فقال إقرأ) كان النبى ﷺ فهم من إقرأ اول الوهلة انه امر له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبى بإقرأ ولا بها مطلقًا كما هو مقتضى الامر مطلقًا والا لما صح رده بقوله "ما انا بقارئ" والحاصل ان الصبى اذا قيل له إقرأ يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر و ان كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه ﷺ بقوله"ما أنا بقارئ" مبنى على انه فهم بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب انه تكليف بما لايطاق فكانه علم ﷺ امتناع التكليف بما لايطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة (قوله: لقد خشيت على نفسى) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما تم الوحى صار نبيًا فلا يمكن ان يكون شاكًا بعد فى نبوته وفى كون الجائى عنده ملكًا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك فى بعض ذلك قبل تمام الوحى حين فاجأه الملك اولاً مثلا ويمكن ان يقال انه ﷺ اراد بهذا الحكاية عن اول احواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حال الحكاية على علم من الامر ولاشك له حينئذٍ اصلا لكن اراد اختبار خديجة فى امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فاراد ان يأتى بالكلام على وجه الابهام قصدًا للاختبار (قوله: من الريح المرسلة) اى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب. (قوله: ان هرقل ارسل اليه فى ركب الخ) لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحى هو تحقيق النبوة واثباتها وكان حديث هرقل اوفر تأدية لذلك المقصود ادرجه فى باب الوحى. (قوله لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله) النفي في لم يكن متوجه إلى المجموع أى لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى فى الكذب فلا يكون الا من كذاب لايترك الكذب على احد حتى ينتهى امره الى الكذب على الله فمن لايكون كاذبًا على غيره لايمكن ان يكذب على الله مرة واحدة(قوله: حتى ادخل الله على الاسلام)فيه اشارة الى ان اسلامه كان منة من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان لايريده هو ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الاشارة الى ان اسلامه كان اول الامر ظاهريا حيث قال ادخل علّى ولم يقل فى قلبى وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان يعد اولا من مؤلفة القلوب وقوله حتى يحتمل ان الغاية فيه للانتقال من الادنى الى الاعلى اوللانقطاع امابا عتبار ان المراد بقوله موقنًا اى مع الاخفاء حتى ادخل الله علي الاسلام فاظهرت ما اخفيت من الايقان او لان المراد كنت موقنًا انه سيظهرحتى ظهروعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لايخفى وذلك لان اسلامه كان فى ايام الفتح وقد اظهر الله تعالى الامر بالفتح.

٢- كِتَابُ الْإِيْمَانِ[١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلٰى خَمْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ[٢] وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ[٣] وَيَنْقُصُ

بالطاعة　بالمعصية

قَالَ اللهُ تَعَالٰى ﴿لِيَزْدَادُوْا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم:٧٦] ﴿وَالَّذِينَ

استدل المؤلف بثمان آيات من القرآن على زيادة الايمان

اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَّ اٰتَاهُمْ تَقْوٰهُمْ﴾ [محمد:١٧] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ اٰمَنُوْا إِيْمَانًا﴾ [المدثر:٣١] وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هٰذِهٖ إِيْمَانًا فَأَمَّا

الَّذِينَ اٰمَنُوْا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبه: ١٢٤] وَقَوْلُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا[٤] وَّ

بزيادة العلم الحاصل من تدبرها　ابن مروان بن الحكم الاموى القرشى　تابعى　اى عقائد دينية

تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٢] وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلٰى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيْمَانِ فَرَائِضَ

استدل به على قبول الزيادة لان الحب والبغض يتفاوتان(قس)　وصله احمد و ابن ابى شيبة　تابعى عامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة و الموصل

وَشَرَائِعَ وَ حُدُوْدًا وَ سُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتّٰى تَعْمَلُوْا

اى اعمالا　اى منهيات ممنوعة　اى مندوبات　مفسرا(ق)　يعنى نذكر الله

بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلٰى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيْصٍ وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَ لٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾ [البقره:٢٦٠] وَ قَالَ مُعَاذٌ:[٥] اِجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ

اى يزداد يقينى (ع)　ابن جبل　المخاطب اسود بن بلال بالجزم

---

١ قوله: كتاب الايمان اى هذا كتاب الايمان ويجوز نصبه اى خذه ولما كان باب بدء الوحى كالمقدمة لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع بذكر الكتاب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به.

٢ قوله: هو قول وفعل الخ فيه كلام على وجوه لكن ما نقل عن ابى حنيفة وغيره ان الإيمان عمل القلب واللسان معًا ثم الاقرار هل هو ركن ام شرط فى حق اجراء الاحكام؟ قال بعضهم هو شرط وقال حافظ الدين النسفى هو المروى عن ابى حنيفة واليه ذهب الاشعرى فى اصح الروايتين وهو قول ابى منصور الماتريدى وقال بعضهم ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعى واحمد والاوزاعى ونقل عن الشافعى انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثانى وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود فى النار ويدخل الجنة قال الامام هذا فى غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لايتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار اجيب عن هذا بان الايمان قد جاء بمعنى اصل الايمان كما فى قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما فى حديث وفد عبد القيس والايمان بهذا المعنى الثانى هو المراد بالايمان المنفى فى قوله عليه السلام" لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن"الحديث فالخلاف لفظى راجع الى تفسير الايمان ولاخلاف فى المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثانى باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الخلود فى النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافًا للمعتزلة والخوارج ويدل على ذلك حديث أبى ذر "مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال ﷺ وان زنى وان سرق" الحديث وقوله ﷺ"يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان" فبهذا يندفع الاشكال ويجتمع الاقوال. (ملتقط من العينى)

٣ قوله: يزيد وينقص قال الامام هذا البحث لفظى لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلايقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لايقبلهما فهو مصروف الى اصل الايمان وكل ما دل على ان الايمان يقبلهما فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل.

٤ قوله: ﴿وما زادهم الا ايمانا﴾ فان قلت الايمان هو التصديق بالله ورسوله والتصديق شئ واحد لايتجزى فلايتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقصان ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفى المشاهد شاهد بذلك لان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان اعظم يقينًا واخلاصًا وتوكلاً منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لايزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته التى هى الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوى وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا وتفصيلا واجمالا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووى وعزاه تفتازانى فى شرح عقائد النسفى لبعض المحققين وقال فى المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما يتلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم ياتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لايتصور فى غير عصره ﷺ وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولاخفاء فى ان التفصيلى ازيد انتهى- (قس).

٥ قوله: قال معاذ اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة اى نزد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا قال النووى معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان هذا التعليق وصله احمد وابن ابى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لى معاذ "اجلس" فذكره.

(كتاب الايمان) (قوله : وهو قول وفعل) الضمير للايمان الذى هو عنوان الكتاب وليس معنى قوله قولا اوفعلا ان كلا منهما جزء من الايمان على وجه ينتفى الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك بل معناه ان كلا منهما يعد جزءًا من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه اخرى شرعًا و معنى. قوله : يزيد و ينقص انه يوصف بالزيادة و النقصان فى لسان الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفًا له باعتبار امور خارجة عنه والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التى استخرجها المتاخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بآياتٍ واكتفى بها عن الدليل على انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة فى ذلك فان الموصوف بالزيادة لامحالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويمكن ان يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من ادلة اتصاف الايمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحًا الى الايمان ظاهر واما ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به ان زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبت بزياده الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل بحيث الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان ويقول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوة فرائض والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره فى هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف فى هذا الباب اذ اتباعهم فى هذه المطالب خير من ابتداع اقوال اخر واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الافعال تعد من الايمان يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فمن استكمل الخ واما الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام : ﴿ولكن ليطمئن قلبى﴾ على قبول الايمان الزيادة واتصافه بها فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله ﴿رب ارنى كيف تحي الموتى﴾ صريح فى انه مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قلبه مشتاقًا الى ذلك فاراد ان يظفر بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان واما كلام معاذ نؤمن ساعة اما بمعنى نذكر الله او نذكر العلم او الخبر او نحو ذلك وتسمية مثله ايماناً يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على ان الايمان له اجزاء وابعاض اذ التاكيد بكل لا يكون الا لما هو كذلك ويدل على ان معظمه اليقين بحيث يقال انه كل الايمان ثم لما اثبت بهذه الادلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط. نعم! قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم من ادلة المطلوب كما لا يخفى(قوله باب امور الايمان) اى الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها شعبًا له واوصافًا (وقوله: وقول الله) بالرفع اى وفيه قول الله

سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: اَلْيَقِيْنُ [١] الْإِيْمَانُ كُلُّهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيْقَةَ التَّقْوٰى [٢] حَتّٰى يَدَعَ مَا حَاكَ [حَكَّ] فِي الصَّدْرِ وَ قَالَ مُجَاهِدٌ [٣] ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّيْنِ مَاوَصّٰى بِهٖ نُوْحًا﴾ [الشورى: ١٣] أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيْنًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [٤] ﴿شِرْعَةً وَّ مِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيْلًا وَ سُنَّةً وَ دُعَاؤُكُمْ [٥] (١) إِيْمَانُكُمْ.

(عبدالله — رواه الطبراني بسند صحيح — لا يوكد به الا ذو اجزاء — عبدالله — اى الايمان كما فى رواية — تردد — اى ما يقع فى القلب ولا ينشرح الصدرله وخاف الاثم فيه(نووى) — اصولا لا فروعا — تفسير لمنهاجا — تفسير شرعة)

(٢) بَابٌ: [دُعَاءُكُمْ إِيْمَانُكُمْ]

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ: أَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلٰى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

(٣) بَابُ أُمُوْرِ (٢) [أَمْرِ] الْإِيْمَانِ

وَ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿لَيْسَ (٣) الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿الْمُتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ﴾ الْاٰيَه [المؤمنون: ١].

(اى صاحب البر من آمن — ذكر الآيتين لاشتمالهما على امور الايمان)

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ.

(العقد بطن — اى خصلة — اختلف فى اسمه و اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عبدالرحمن ابن صخر الدوسى وكان اسمه فى الجاهلية عبدالشمس (توضيح))

(٤) بَابٌ: اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهٖ وَيَدِهٖ

(بالتنوين)

١٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهٖ وَيَدِهٖ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُوْعَبْدِاللهِ وَقَالَ أَبُوْمُعَاوِيَةَ [٦] ثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِيْ هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْاَعْلٰى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بفتح الفاء وحكى سكونها — بن ابى خالد — الكامل — اى البخارى — محمد بن خازم — ابوبكر القشيرى مولاهم — السابق — هو الشعبى المذكور — اى ابن عبدالاعلى السامى القرشى — هو الشعبى — هو ابن عمرو — هو ابن عمر)

١ قوله: اليقين آه اخرج هذا الاثر ستة بسند صحيح عن ابى زهير قال حدثنا الاعمش عن ابى ظبيان عن علقمة عنه قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله فيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كل واجمع لايؤكد بهما الا ذواجزاء. (عمدة القارى)

٢ قوله: التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان.

٣ قوله: مجاهد هو ابن جبر هو الامام الفقيه المحدث المفسر المكى تابعى متفق على جلالته وتوثيقه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قوله واياه يعنى نوحا اى هذا الذى تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة وزيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذى قبل نبينا ﷺ أن الله تعالى قال ﴿شرع لكم من الدين﴾ الآية ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال (كذا فى العينى) قال صاحب التوضيح علم من تفسير مجاهد لهذه الآية اتحاد دين الانبياء وذلك فى اصول الدين ومن تفسير ابن عباس لقوله شرعة ومنهاجا اختلافه وذلك فى الفروع والسنن والآية الثانية موافقة للترجمة لان الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان ولايظهر وجه موافقة الاولى للترجمة انتهى قلت اللهم الا ان يقال الثانى آخر الآية قال ان اقيموا الدين والاقامة فى الدين لاتتاتى الا بالايمان بما يجب تصديقه والطاعة فى احكام الله فكل من كان فى التصديق وطاعة الاحكام اعمل كان ايمانه اكمل فبهذا تحصل المطابقة والله اعلم.

٤ قوله: قال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة فسبيلا تفسير منهاجا وسنة تفسير شرعة ففيه لف ونشر غير مرتب وفى بعضها سنة وسبيلا فيكون مرتبا (توضيح) هذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح. (قس)

٥ قوله: ودعاؤكم ايمانكم يعنى فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿قل ما يعبؤبكم ربى لولا دعاؤكم﴾ فقال المراد من الدعاء الايمان يعنى تفسيره فى الآيتين يدل على انه قال بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هوزيادة فى ايمانكم. (كرمانى)

٦ قوله: وقال ابومعاوية الى آخره هذان التعليقان ذكرهما واراد بالاول بيان سماع الشعبى من عبد الله ابن عمرو و اراد بالثانى التنبيه على ان عبد الله الذى ابهم فى رواية عبد الاعلى هو عبد الله ابن عمرو الذى بين فى رواية ابى معاوية. (كذا فى عمدة القارى)

(١) قال النووى اعلم انه يقع فى كثير من النسخ "باب دعاء كم الخ" وهذا غلط فاحش وقال الكرمانى عندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا "دعاؤكم ايمانكم" بلا باب وبلا واو.

(٢) المراد بالامور هى الايمان لان الاعمال عنده هى الايمان.

(٣) قوله: ﴿ليس البران تولوا﴾ الخ قال الزمخشرى الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب الىٰ بيت المقدس والنصارىٰ قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض فى امر القبلة حين حول رسول الله ﷺ الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم. (عمدة القارى)

اسماء الرجال: عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة العبسى حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المكى عكرمة بن الخالد بن العاصى القرشى ابن عمر عبد الله هاجر به ابوه وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثا. باب امور الايمان عبد الله بن محمد بن جعفر المسندى ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى سليمان بن بلال القرشى المدنى عبد الله بن دينار القرشى مولى عبد الله ابن عمر ابى صالح ذكوان السمان الزيات.باب المسلم من سلم الخ آدم بن ابى اياس ابو الحسن العسقلانى شعبة بن الحجاج بن الورد عبد الله بن ابى السفر بن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمدانى الكوفى اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى الشعبى نسبة الى شعب بطن من همدان ابى عمرو عامر بن شراحيل الكوفى عبد الله بن عمرو بن العاصى.

(قوله: الايمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجيء كذلك فلايرد ان العدد قد جاء فى بيان شعب الايمان مختلفا (قوله المسلم من سلم الخ)لعل المعنى المسلم الكامل من حمله اسلام الناس على التجنب عن اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس احيانا لكن لا يحمله اسلام الناس على ترك

(٥) بَابٌ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيّ الْقُرَشِيِّ قَالَ: ثَنَا أَبِيْ قَالَ: ثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى ﷺ قَالَ: قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ [١] الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهٖ وَيَدِهٖ.

(٦) بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ [الْإِيْمَانِ]

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ [٢] الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلٰى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [انظر: ٢٨-٦٢٣٦]

(٧) بَابٌ: مِنَ الْإِيْمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهٖ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ وَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ] [عَبْدٌ] حَتّٰى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهٖ.

(٨) بَابٌ: حُبُّ الرَّسُوْلِ ﷺ مِنَ الْإِيْمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُوالْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَبُوالزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ [٣] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَ الَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّٰى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهٖ [٤] وَوَلَدِهٖ.

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ أَيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ] حَتّٰى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهٖ وَ وَلَدِهٖ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ.

---

١ قوله: "من سلم المسلمون" فان قلت سألوا عن الاسلام اى الخصلة فاجاب بمن سلم اى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده كيف يكون الجواب مطابقا للسوال؟ قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان الافضلية باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل مآ انفقتم من خير فللوالدين﴾ فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الاركان وهذا باطل اتفاقا قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الايذاء كانه هو نفس الاسلام وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة. (كذا فى الكرمانى والعينى)

٢ قوله: تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولايستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وهو فى تقدير المصدر اى وان تسمع اى سماعك.

٣ قوله: عن الاعرج. وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث به عبد المطلب واتفقوا على توثيقه واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبدالله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفى ١٤٨ فحيث يذكر مالك بن هرمز ويحكى عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد لا عبد الرحمن بن هرمز هذا انما يحدث عنه بواسطة وهذا موضع التباس على كثير من الناس.(عمدة القارى)

٤ قوله: والده فان قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضًا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه من نفسه وقال تعالى﴿النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ يجاب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبًا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل.

اسماء الرجال: "باب اى الاسلام افضل؟" سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى بجر الياء صفة لسعيد الثانى ابوبردة اسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابى بردة، ابى بردة اسمه عامر جد الذى قبله ابى موسى عبد الله بن قيس بن سليم الاشعرى والد ابى بردة باب اطعام الطعام عمرو بن خالد بن الفروخ الحرانى الليث بن سعد الفهمى الامام يزيد ابى رجاء بن ابى حبيب ابى الخير مرثد بن عبد الله، عبد الله بن عمرو بن العاصي باب من الايمان الخ مسدد بن مسرهد بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستور يحيى بن سعيد بن الفروخ القطان شعبة بن الحجاج الواسطى قتادة بن دعامة حسين المعلم بن ذكوان البصرى(ملخصا من التوشيح والعسقلانى والتقريب والذهبى) باب حب الرسولﷺ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابى حمزة الحمصى ابوالزناد عبدالله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى الاعرج ابى داود عبدالرحمن بن هرمز التابعى يعقوب ابويوسف بن ابراهيم بن كثير الدوقى ابن علية بالضم نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم عبدالعزيز ابن صهيب البنانى التابعى كابيه آدم بن ابى اياس ابو الحسن شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة انس بن مالك.

اذاهم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا أن هذا يكفى فى كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف فى كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال (قوله: ايّ الاسلام افضل؟)يمكن ان يقال المراد أى افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اى اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنىً واحدا فى ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول الى عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة فى السوال الى تقدير (قوله : حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب ان ينزل اخاه منزلة نفسه فى الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك فى الاعم الاغلب ولا يلزم فى كل شيء سيما اذا لم يكن لذلك الشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره وبهذا يندفع الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله ﴿رب هب لى ملكًا لا ينبغى لاحد من بعدى﴾ وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم ﴿واجعلنا للمتقين امامًا﴾ فانه ظاهر فى الخصوص والعموم فى الامامة يرفع الامامة من اصلها كما لا يخفى وبتخصيص النبى ﷺ سؤال الوسيلة بنفسه وامره الامة بذلك السؤال. ثم معنى هذه الغاية اعنى حتى يحب ههنا وفى امثاله وهو انه لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لا ان حصول هذه الغاية كافية فى كمال الايمان وان لم يكن هناك شيء آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الاحاديث.

(٩) بَابٌ: حَلَاوَةُ الْإِيْمَانِ[١]

(اى هذا باب)

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ: ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (نسبة الى ثقيف) قَالَ: ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ (اى اصاب) حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ (اى استلذاذ الطاعات): أَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَ رَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ (يرمى) فِي النَّارِ. [٢١-٦٠٤١-٦٩٤١]

(١٠) بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْالْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ (مكبر فيهما) بْنِ جَبْرٍ (بفتح الجيم و سكون الموحدة) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أٰيَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ (جمع ناصر و قيل نصير سموا به لنصرتهم النبى عليه السلام و هم ولد الاوس و الخزرج) وَأٰيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. [انظر:٣٧٨٤]

(١١) بَابٌ:[٢]

١٨- حَدَّثَنَا أَبُوالْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنَا أَبُوْإِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ (هو عطف بيان لابى ادريس) بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ[٣] النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ (الاولى والثانية) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُوْنِي عَلٰى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوْا وَلَا تَزْنُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوْا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ (هذا كناية عن الذات لان معظم الافعال يقع بها) وَلَا تَعْصَوْا فِي مَعْرُوْفٍ (كل بر و تقوى ما عرف من الشارع حسنه و قيل هى طاعة الله) فَمَنْ وَفٰى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ[(١)] أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ[٤] لَهُ وَ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ [عَلَيْهِ] فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلٰى ذٰلِكَ. [انظر:٣٨٩٢-٣٨٩٣-٣٩٩٩-٤٨٩٤-٦٧٨٤-٦٨٠١-٦٨٧٣-٧٠٥٥-٧١٩٩-٧٢١٣-٧٤٦٨]

(١٢) بَابٌ: مِنَ الدِّيْنِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

(فيه اشارة بان الدين والايمان واحد لان عقد الكتاب فى الايمان)

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ [غَنَمًا] يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ (بفتحتين جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ (اى مواضع نزول المطر) يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [انظر: ٣٣٠٠-٣٦٠٠-٦٤٩٥-٧٠٨٨]

---

١ قوله: حلاوة الايمان، اى حسنه وقال النووى معنى حلاوة الايمان استلذاذالطاعات وتحمل المشاق فى‌الدين وايثارذلك ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول عليه السلام كذا فى العينى.

٢ قوله: "باب" كذا وقع فى كل النسخ وغالب الروايات وسقط عند الأصيلى بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذى فيه من جملة الترجمة التى قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار فى الباب الذى قبله اشار فى هذا الباب الى ابتداء السبب فى تلقبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبى عليه السلام عند عقبة منى فى الموسم ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان له تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب (عينى)

٣ قوله: وهو احد النقباء اى عبادة من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم ويفتش وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبا على قومه ليأخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثنى عشر رجلا من الانصار وهم سباق الانصار الى الاسلام .(مجمع البحار)

٤ قوله: فهو كفارة له اى سقط عنه الاثم حتى لايعاقب فى الآخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ﵁ ان النبى ﷺ قال لاادرى الحدود كفارة ام لا؟

(١) وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا هو ان الانصار هم المبتدءون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم فى اموالهم . (عمدة القارى)

اسماء الرجال: باب حلاوة الايمان محمد بن المثنى بن عبيد العنزى عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت البصرى ايوب بن ابى تميمة واسمه كيسان السختيانى ابى قلابه بالكسر عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصرى باب علامة الايمان ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج عبدالله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر باب بغير الترجمة ابواليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب بن ابى حمزة القرشى الزهرى محمد بن مسلم ابوادريس عائذ الله وهو اسم علم اى ذوعياذة بالله عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى باب من الدين الفرار عبدالله بن مسلمة القعنبى الحارثى البصرى مالك امام دار الهجرة ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجى .

حل اللغات: يقذف من القذف انداختن عبد الله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الانصار جمع ناصر وقيل جمع نصير سمى به الصحابة الذين نصروا النبى عليه الصلوة والسلام فى وقت قدومه الى المدينة ونصروا المهاجرين وهم من ولد الاوس والخزرج المعروف هو ما عرف فى الشرع حسنه كفارة اى ماحية شعف بفتحتين جمع شعفة بالتحريك راس الجبل مواقع القطر اى مواضع نزول المطر.

(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ[١] ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ [أَعْرَفُكُمْ] بِاللّٰهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالىٰ ﴿وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ[٢] قُلُوْبُكُمْ﴾ [البقره:٢٢٥].
استدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٣] بْنُ سَلَامٍ(١) قَالَ: أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيْقُوْنَ قَالُوْا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ[٤] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! إِنَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتّٰى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِيْ وَجْهِهٖ ثُمَّ يَقُوْلُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللّٰهِ أَنَا [أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللّٰهِ].
اى الدوام عليه — اى مثلك — المراد منه ترك الاولى والافضل

(١٤) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقٰى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيْمَانِ
اى باب ذكر كراهته (قس) — اى كراهة من كره من الايمان

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ[٥] الْإِيْمَانِ مَنْ كَانَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهٗ إِلَّا لِلّٰهِ وَ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ [أَنْ] أَنْقَذَهُ اللّٰهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقٰى فِي النَّارِ. [راجع: ١٦]

(١٥) بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال (ع)

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُوْلُ اللّٰهُ أَخْرِجُوْا [من النار] مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهٖ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[٦] مِنْ إِيْمَانٍ [مِنَ
سعد بن مالك (قس) — للملائكة — اسم كان — اشارة الى ما لا اقل منه

١ قوله: باب قول النبي صلى الله عليه و سلم الخ. فيه كلام على وجوه الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان جوابه ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان والثانى ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ جوابه ان الصحابةرضي الله عنهم لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل النبىصلى الله عليه و سلم قال لهم لايتهيأ لكم ذلك لانى اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله والثالث ان الآية فى الايمان فلاتعلق له بالايمان ولاباباب فالجواب انه استدل بالآية ان الايمان بالقول وحده لايتم ولابد من انضمام العقيدة اليه وهى فعل القلب فناسب لقوله المعرفة فعل القلب ولايضر استدلاله كون مورد الآية فى الايمان لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب. (عينى مختصرا)

٢ قوله: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ اى عزمت عليه ومفهومه المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله ﷺ «ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها مالم تتكلم به او تعمل» اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر قاله القسطلانى. قال العلامة السيوطى فى التوشيح قيل الآية وان وردت فى الأيمان بالفتح فالاستدلال ههنا فى الإيمان بالكسر ظاهر الاشتراك فى المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وقد قال زيد بن اسلم فى تفسير الآية هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لايؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة.

٣ قوله: محمد بن سلام، هو بالتخفيف والتشديد وانما الذى عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف.

٤ قوله: لسنا كهيأتك الخ، كانهم قالوا انت مغفور لك لاتحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف منا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله « انا اولى بالعمل» لانى اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله ﷺ بالقوة العملية وبالثانى الى القوة العلمية . (قسطلانى)

٥ قوله: حلاوة الايمان. باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة ومحمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها. (قسطلانى)

٦ قوله: من خردل. هذا من باب التمثيل ليكون عيارا فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة .(عينى)

(١) قيل بتشديد اللام وهو ضعيف كذا فى الكرمانى والعينى.

اسماء الرجال: باب قول النبى ﷺ **محمد** بن سلام بن الفرج البيكندى **عبدة** لقب عبد الرحمن بن سليمان كنيته ابو محمد **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام. باب من كره **سليمان** بن حرب بن بجيل بالفتح **شعبة** بن الحجاج المذكور. **قتادة** هو ابن دعامة بن قتادة السدوسى باب تفاضل اهل الايمان **اسمعيل** بن اخت الامام **مالك** المشهور بابن ابى اويس **مالك** بن انس الامام **عمرو** بن يحيى بن عمارة المازنى.

(قوله باب قول النبىﷺانا اعلمكم بالله) اى وايمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لايقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فاسند الكسب الذى بمعنى الفعل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسران وقوله: لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب (قوله لسنا كهيئتك) اى على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه (قوله بعد اذ انقذه الله) قيد على حسب وقته اذا الناس كانوا فى وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه.

الْإِيْمَان] فَيُخْرَجُوْنَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوْا فَيُلْقَوْنَ فِيْ نَهَرِ الْحَيَا[1]-أَوِ الْحَيَاةِ- شَكَّ [يَشُكُّ] مَالِكٌ فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[2] فِيْ جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً قَالَ[3] وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. [انظر:٤٥٨١-٤٩١٩-٦٥٦٠-٦٥٧٤-٧٤٣٨-٧٤٣٩]

صاروا سودا (ع) — الخطاب لكل من يتاتى عنه الرؤية (ع) هذا يؤيد الرياحين حسنا (ك) ابن خالد — هو ابن يحيى المازني — المراد به الايمان هذا التعليق اخرجه المصنف مسنداً في الرقاق

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [بَيْنَنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُوْنَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا [يَبْلُغُ] دُوْنَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ يَجُرُّهُ قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: الدِّيْنَ[4] [انظر:٣٦٩١-٧٠٠٨-٧٠٠٩]

هو ابن كيسان — هو الزهري — بالضم — اسمه سعد بن مالك — جمع قميص — جمع الثدى — اى عبرت — بالنصب اى اولت الدين (ع)

(١٦) بَابٌ: اَلْحَيَاءُ[5] مِنَ الْإِيْمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلٰى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ[6] فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ [انظر:٦١١٨]

الزهري — ابن عمر — اى ينهاه عنه

(١٧) بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوْا وَ أَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ﴾ [التوبه:٥]

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ [يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَشْهَدُوْا أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَيُقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوْا ذٰلِكَ عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

بفتحتين — بالقاف — بلفظ النسبة وليس النسبة الى الحرم كما توهم (قس) ابن الحجاج (ق) — هو محمد — اى عبد الله — من قتل نفس او حد او غرامة بمتلف ونحو ذلك — حفظوا — المعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله فى امر سرائرهم

(١٨) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

مراده بهذا الرد على من قال الايمان قول بلا عمل كذا فى قس — بالاضافة (قس)

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِيْ أُوْرِثْتُمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ *﴾ [الزخرف: ٧٢] وَ قَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ *﴾ [الحجر:٩٢-٩٣] عَنْ[7] قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

جماعة

---

١ قوله: الحيا بفتح الحاء والقصر هو المطر او نهر الحيوة معناه الماء الذى يحي من النغمس فيه(كرمانى) وقال العينى الحياء بالمد هو رواية الاصيلى ولاوجه له كما نبه عليه القاضى واما بالقصر فهو بمعنى المطروبه يحصل حيوة النبات فهو اليق بمعنى الحيوة من الحيآء الممدود بمعنى الخجل.

٢ قوله: الحبة، بكسر الحاء وتشديد الموحدة بذر العشب وجمعه حِبَبٌ كقربة وقرب وقد يحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا ولهذا سميت بالحمقاء لانه لاتميز لها فى اختيار المنبت قال الجوهرى الحبة بالكسر بذور صحراء وفى الحديث « ينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل» وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لانها لاتنبت الا فى المسيل. (كرمانى وعينى)

٣ قوله: قال وهيب، فى هذا التعليق فوائد منها قول وهيب حدثنا بخلاف مالك فانه اتى بلفظ عن ومنها ازالة الشك فى الحياء او الحيوة ومنها قوله من خير ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك ففى رواية فيه « اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن بكذا» ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضى هذا هو الصحيح ان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لايتجزى انما يتجزى الامر الزائد عليه وهى الاعمال الصالحة. (ع)

٤ قوله: قال الدين، فيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون فى لبسه. (قسطلانى)

٥ قوله: الحياء من الايمان، وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق.

٦ قوله: يعظ اخاه فى الحياء لانه كان كثير الحياء وكان يمنعه من استيفاء حقوقه فيقول لايستحي.(مجمع البحار)

٧ قوله: عن قول لااله الا الله متعلق لنسألنهم قال النووى الظاهر ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها والتخصيص بقوله لا اله الا الله دعوى لادليل عليها. (كرمانى)

أسماء الرجال: عبيد الله بن محمد بن زيد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابى امامة اسمه اسعد باب الحياء من الايمان عبدالله بن يوسف التنيسى باب فان تابوا الخ عبدالله بن محمد المسندى ثقة حافظ جمع المسند ابن عمارة بن ابى حفصة محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. باب من قال ان الايمان الخ ابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى.

حل اللغات: ثدى بضم الثاء المثلثة وفتح الدال جمع الثدى بفتح الثاء وسكون الدال بالفارسية پستان.

(قوله باب فان تابوا الخ) اى فضم الى التوبة الي الكفر اقامة الصلوة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة فى الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذى يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركى العرب او كان قبل شرع الجزية. (قوله باب من قال ان الايمان هو العمل) لما ورد فى مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة توهم ان الايمان لايطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعًا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى ﴿تلك الجنة﴾ الاية لا بناء على ان معنى بما كنتم تعملون تومنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هوالسبب الاعظم فى دخول الجنة فلابد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من اهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اى حتى عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد عما كانوا يعملون فعلا وتركًا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله ﴿ لمثل هذا﴾ الخ العمل فيه يشمل الايمان لا ان المراد به الايمان فقط والحاصل انه فى هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلابد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع فى القرآن من عطف العمل على الايمان فى مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص.

وَقَالَ[١] تَعَالىٰ: ﴿لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُوْنَ *﴾ [الصافات: ٦١]
اى فليؤمن المؤمنون (خيرجارى)

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(١) بْنُ يُوْنُسَ وَ مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ [أَيُّ الْأَعْمَالِ] أَفْضَلُ؟ فَقَالَ إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُوْرٌ.[٢] [انظر:١٥١٩]
المنقرى (ع)

(١٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ
جزاءه محذوف اى لا ينفع فى الآخرة (توشيح)

وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ[٣] أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ اٰمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَ لٰكِنْ قُوْلُوْا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيْقَةِ فَهُوَ عَلىٰ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهٗ ﴿إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [اٰل عمران: ١٩] [﴿وَ مَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ﴾ [اٰل عمران: ٨٥]]
اى الانقياد الظاهر فقط (ع) — اى فهو وارد على مقتضى قوله تعالىٰ الآية (ع)

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَ سَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّيْ لَأُرَاهُ[٤] مُؤْمِنًا فَقَالَ [قَالَ] أَوْ مُسْلِمًا[٥] فَسَكَتُّ قَلِيْلاً ثُمَّ غَلَبَنِيْ مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِيْ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّيْ لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيْلاً ثُمَّ غَلَبَنِيْ مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِيْ وَعَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهٗ أَحَبُّ [أَعْجَبُ] إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ[٦] اللهُ فِي النَّارِ وَ رَوَاهُ يُوْنُسُ وَ صَالِحٌ وَ مَعْمَرٌ وَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر:١٤٧٨]
كفلس — احد من العشرة المبشرة (قس) — جماعة — المذكور — اى اصلحهم فى اعتقادى (ك) — اى لم اعرضت عنه — معا — من فتح الواو اخطاء (ع) — معا — اى مقالته — هو محمد بن عبد الله بن مسلم

١ قوله: وقال، اى قال الله تعالى﴿ لمثل هذا﴾ الآية الاشارة بهذا الى قوله﴿ان هذا لهو الفوز العظيم﴾ وذكر هذه الآية لايكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلادليل فلايقبل(عينى) وايضا قصد المصنف من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان فحينئذ لايتم مقصده لان مجرد اطلاق العمل على الايمان مما لانزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهوالتصديق(كذا فى التوضيح والقسطلانى)

٢ قوله: حج مبرور هو الذى لايخالطه اثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الذى قبله وقيل هو الذى لا رياء فيه.

٣ قوله: على الاستسلام اى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم وليس هذا اسلاماً على الحقيقة والا لما صح نفى الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخارى. (ع)

٤ قوله: لاراه مؤمنا، بضم الهمزة ههنا فى رواية ابى ذر وغيره وكذا فى الزكوة وكذا هو فى رواية الاسماعيلى وغيره وقال القرطبى: الرواية بضم الهمزة من اُراه بمعنى اظنه وقال النووى هو بفتح الهمزة اى اعلمه ولايجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبنى ما اعلمه ولانه راجع النبىﷺ مرارا واكد كلامه بالقسم وان واللام فلو لم يكن جازما باعتقاده لما اكد كلامه ولما راجع والله تعالى اعلم. (العينى)

٥ قوله: او مسلما، بسكون الواو معناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لايعلمها الا الله كذا فى الكرمانى ومنه يفهم مطابقته للترجمة وهى ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لايقبل. (كذا فى العينى)

٦ قوله: ان يكبه الله. بفتح الياء وضم الكاف اى يلقيه منكوسًا الضمير فى يكبه الى الرجل اى اتألف قلبه بالاعطاء مخافةً من كفره ونحوه اذا لم يعط واما من هو قوى فهو احب الىّ فاكله الى ايمانه ولا أخشى عليه السوء فى اعتقاده. (كرمانى)

(١) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعى. (قس)

أسماء الرجال: أبى هريرة عبد الرحمن ابن صخر أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزه الاموى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله عامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك القرشى الزهرى يونس بن زيد الايلى صالح يعنى ابن كيسان المدنى معمر بن راشد البصرى ابن أخى محمد بن عبد الله بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله الزهرى محمد بن مسلم

حل اللغات: رهطا بفتح الراء الرهط الجماعة يكبه بفتح الياء وضم الكاف اى يلقيه منكوسا.

(قوله : باب اذا لم يكن الاسلام الخ) لابد من حل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام اى الانقياد الظاهر لطمع فى الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع فى مواضع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الآية. ثم قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله : ان الدين الخ اى فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما فى قوله تعالى ﴿ان الدين﴾ الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو لطمع فى الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف ايضاً وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام نافع ام لا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته شرعا وتارة على الانقياد الظاهرى وهو مجازه شرعًا وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والاحاديث من التدافع(قوله : قل لم تؤمنوا)اى فلا تقولوا آمنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا(قوله : مالك عن فلان)اى تعرض عنه فى العطاء وقوله او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذى يجزم به وهو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اى قل او مسلما على الترديد او المعنى او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد انه لاوجه لا عادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه الخير او لشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما تنبه للارشاد فان قلت فاين الجزم فى كلام سعد فانه قال لاراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كأن اراد كان فى كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو الموافق لقوله ثم غلبنى ما اعلم ويدل عليه رواية مسلم فانه مؤمن والا لايظهر وجه المنع.

(٢٠) بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

ای من شعب الاسلام — ای نشره

وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ[١] مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

(ای لکل الناس(ك) ای انفاق الرجل عند الفقر من اقتر الرجل اذا افتقر)

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [راجع: ١٢]

(خرج الكافر بدليل آخر (تو) — ای ای خصلة منه)

(٢١) بَابٌ: [٢] كُفْرَانُ الْعَشِيرِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ

(اشار بهذا الى ان حديث الباب له طريق آخر ايضاً)

فِيهِ [أَبُوسَعِيدٍ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ای الخدری)

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا [فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ] أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ [بكفرهن] قِيلَ أَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ [إِنْ] أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. [انظر: ٤٣١- ٧٤٨- ١٠٥٢- ٣٢٠٢- ٥١٩٧]

(ای جملة استینافية والتقدير هن يكفرن — الزوج)

(٢٢) بَابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَ لَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(معناه انك فی تعيير امه علی خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا(ك))

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ [الْأَحْدَبُ] [هُوَ قَوْلُهُ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ] عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَ عَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا [٣] فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ. [انظر: ٢٥٤٥-٦٠٥٠]

(هو قول يا ابن سوداء (ع) — بفتح الموحدة موضع علی ثلاثة مراحل من المدينة — ازار ورداء ای التساوی فی الحلة — ای شاتمت — ای اتباعكم — ای عبيدكم حشمكم — ای ما يغلبهم)

بَابٌ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ[٤] الْمُؤْمِنِينَ.

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

(البصری)

---

١ قوله: ثلاث الخ. قال ابو الزناد جمع عمار رضي الله تعالى عنه في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس ولم تضع شيئا مما لله وللناس عليك واما بذل السلام فهو حض على مكارم الاخلاق واما الانفاق على الاقتار فهو الغاية في الكرم. (كرماني)

٢ قوله: باب كفران العشير الخ وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد وقال النووى في الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى قال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن لايراد به الكفر المخرج من الملة.(عيني)

٣ قوله: رجلا. قال النووي: سياق الحديث يدل على ان المسبوب كان عبدا. كذا في الكرماني.

٤ قوله: فسماهم المؤمنين. اى سمى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لايخرج عن الايمان.(ك)

اسماء الرجال: باب افشاء السلام قال عمار هو ابن ياسر واثره هذا اخرجه احمد في كتاب الايمان ويعقوب بن شيبة في مسنده واخرجه البزار وابن ابي حاتم في العلل والبغوى في شرح السنة وابن الاعرابي في معجمه والطبراني في الكبير عن عمار مرفوعًا قتيبة تصغير قتبة على بن سعيد وكنيته ابو رجاء ليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب البصري ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عبد الله ابن عمرو بن العاصي باب كفران العشير ابي سعيد سعد بن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني مالك بن انس امام الائمة زيد بن اسلم مولى عمر كنيته ابو اسامة عطاء بن يسار بمثناة تحتية مولى ام المؤمنين ميمونة ابن عباس عبد الله باب المعاصي عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازرق ايوب السختياني يونس بن عبيد بن دينار البصري الحسن ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري الاحنف ابي بحر الضحاك ابوبكرة نفيع بالضم ابن الحارث ابن كلدة هذا الرجل على بن ابي طالب سليمان بن حرب الازدي شعبة بن الحجاج واصل بن حيان معرور بن سويد.

حل اللغات: الاقتار الفقر يقال اقتر الرجل اذا افتقر العشير الزوج الربذة بفتح الراء والباء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، حلة الحلة الازار والرداء، سابيت اى شاتمت، خولكم اى اتباعكم من العبيد وغيرهم.

(قوله الانصاف من نفسك) وهو ان تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك (قوله: وكفر دون كفر) خبر لمحذوف اى الكفر كفر دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصي (قوله: الا بالشرك الخ) يحتمل ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الاية عدم التوحيد على وجهه والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها (قوله : الا بالشرك) اى به وبما هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه وكان الشرك في قوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به﴾ كناية عن مطلق الكفر.

ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا[1] الرَّجُلَ فَلَقِيَنِيْ أَبُوْبَكْرَةَ (اسمه نفيع) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (كذا في الاكثر وفي بعض النسخ بلفظ المفرد) فَالْقَاتِلُ[2] وَالْمَقْتُوْلُ فِي النَّارِ. قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُوْلِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا عَلٰى قَتْلِ صَاحِبِهِ. [انظر: ٦٨٧٥-٧٠٨٣]

(٢٣) بَابٌ:[3] ظُلْمٌ دُوْنَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح (البخاري (قس)) قَالَ: وَحَدَّثَنِيْ بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) لَمَّا [قَالَ] نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا (لم يخلطوا) إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام:٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾.[4] [لقمان: ١٣] [انظر: ٣٣٦٠-٣٤٢٨-٣٤٢٩-٤٦٢٩-٤٧٧٦-٦٩١٨-٦٩٣٧]

(٢٤) بَابٌ[5] عَلَامَةِ [عَلَامَاتِ] الْمُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيْعِ (الظهراني) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِيْ عَامِرٍ أَبُوْسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ (مالك الامام) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اٰيَةُ الْمُنَافِقِ[6] ثَلَاثٌ (اسم جمع ولفظه مفرد) إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ. [انظر: ٢٦٨٢-٢٧٤٩-٦٠٩٥]

---

١ قوله: هذا الرجل يعنى على بن ابىطالب رضي الله عنه ووقع فى رواية الاسمعيلى يعنى عليا و وقع للبخارى فى الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ قال الكرمانى وقيل يعنى عثمان. (عينى)

٢ قوله: فالقاتل آه. قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة ويقال معناه انهما يستحقانها وامرهما على مشية الله تعالى وهو ايضًا محمول على غير المتأول والحق الذى عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا محض الدنيا فمنهم المخطئ فى اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ وضعف أجر المصيب(عينى) قال القسطلانى وانما حمل ابوبكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيّا بسيفيهما حسما للماد ة وقد رجع الاحنف عن راى ابى بكرة وشهد مع علىّ باقى حروبه انتهى قوله: انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية اثم كما مر بيانه والله اعلم بالصواب .

٣ قوله: "باب ظلم دون ظلم" اما بمعنى غير يعنى انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعنى بعضها اشد كذا فى الكرمانى. قال ابن بطال: مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصى ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها. (عينى)

٤ قوله: ان الشرك لظلم عظيم . انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلي الله عليه و سلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك . (قس)

٥ قوله: باب علامة المنافق. مراده ان المعاصى تنقص الايمان كما ان الطاعات تزيده والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان فى الاعتقاد فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل. تلخيص (فتح البارى)

٦ قوله: آية المنافق. اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد فالمراد اما منافق فى زمان رسول الله ﷺ واما منافق خاص لعينه او المراد بالنفاق النفاق العملى لا الايمانى.(ك)

أسماء الرجال: باب ظلم دون ظلم **ابوالوليد** هشام بن عبد الملك. **شعبة** هو ابن الحجاج **بشر** هو ابن خالد ابومحمد العسكرى **محمد** هو ابن جعفر البصرى المعروف بغندر **سليمان** هو ابن مهران الاعمش الكوفى **ابراهيم** هو ابن يزيد النخعى **علقمة** هو ابن قيس النخعى **باب علامة المنافق الخ** **اسماعيل** بن جعفر هو ابن كثير الانصارى **قبيصة** بن عقبة ابو عامر السوائى الكوفى **سفيان** هو ابن سعيد بن منصور ابو عبد الله الثورى **الاعمش** **سليمان** بن مهران الكوفى **عبد الله** بن مرة الهمدانى الكوفى الخارنى **مسروق** هو ابن الاجدع الكوفى.

حل اللغات: لعله يلبسوا مجرد من ضرب واللبس الخلط، المنافق النفاق فى اللغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان فى الاعتقادات فهو كفر ويسمى نفاق الكفر ونفاق الايمان والا فهو نفاق العمل .

(قوله: فسماهم المؤمنين)لكن قيل يرد عليه حديث اذا التقى المسلمان الخ وفيه انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية لانه على وجه التعليق ضرورة انه يصح ان يقال ان احدث المتوضئ او اذا احدث ينتقض وضوءه على ان اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا ايضًا فلا دلالة فى الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذاك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل الحقيقة فينصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز. ثم استدل بحديث انه كان حريصا على قتل صاحبه على ان العزم الذى وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التى يؤاخذ عليها العبد. قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا ليس بمحل للكلام وانما محل الكلام مجرد العزم. (قوله : آية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد مجموع الثلاث آية يدل عليه حديث اربع من كن الخ وايضًا يدل عليه التفسير أعنى اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعًا ثم لا تنا فى بين كون مجموع الثلاث او مجموع الاربع علامة وهو الظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتياد لا يوجد فى غير المنافق.

٣٤-حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ
كقبيلة بن سعيد بن منصور ابوعبدالله الثورى احد اصحاب المذاهب الستة (قس) لانه سُرق في الصغر
ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا[١] وَ مَنْ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتّٰى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ،
اى في هذه الخصائل لا في غيرها
وَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَ إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ تَابَعَهُ[٢] شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ .[انظر: ٢٤٥٩- ٣١٧٨]
اى ترك الوفاء لما عاهد عليه (قس) هذه المتابعة ناقصة لكونها في وسط الاسناد

(٢٥) بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيْمَانِ
شرع في ذكر علامات الايمان

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا[٣] وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ٣٧- ٣٨- ١٩٠١- ٢٠٠٨- ٢٠٠٩- ٢٠١٤]
لوجهه تعالى لا للرياء (قس) من الصغائر لا الكبائر وحقوق العباد

(٢٦) بَابٌ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيْمَانِ

٣٦-حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْزُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ قَالَ:
العبدى خف البجلى
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِيْ سَبِيْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِيْ أَوْ تَصْدِيْقٌ [وَتَصْدِيْقٌ][٤] بِرُسُلِيْ أَنْ
تكفل وضمن سارع بثوابه حسن جزائه (قس)
أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ(١) الْجَنَّةَ وَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[٥] عَلٰى أُمَّتِيْ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّيْ أُقْتَلُ فِيْ سَبِيْلِ
بفتح الهمزة اى ارده بلده (سيوطى) لمنع الخلو اى او ان ادخله الجنة كقضية قطعة من الجيش
اللهِ ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ [ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ] [انظر: ٢٧٨٧- ٢٧٩٧- ٢٩٧٢- ٣١٢٣- ٧٢٢٦- ٧٢٢٧- ٧٤٥٧- ٧٤٦٣]

(٢٧) بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيْمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ: حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:
ابن أبي اويس (قس) الامام الزهرى ابن عوف الزهرى (قس)
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.[راجع: ٣٥]
مختص بالصغائر (مجمع)

(٢٨) بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيْمَانِ
اى طالبا للاجر، الحسبة: الاجر عبدالله بن عبدالرحمن الزهرى

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
خف ابن غزوان الكوفى (قس) الانصارى قاضى المدينة (قس)
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ [غَفَرَ اللهُ] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.[راجع: ٣٥]

(٢٩) بَابٌ: الدِّيْنُ يُسْرٌ
اى ذو يسر

قَالَ [وَقَوْلُ] النَّبِيُّ ﷺ أَحَبُّ الدِّيْنِ إِلَى اللهِ الْحَنِيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ
السهلة الابراهيمية معنى الحنيف المائل عن الباطل الى الحق

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ
كمحمد

---

١ قوله: خالصا. اى شديد الشبه بالمنافقين لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لايزيد عليه. كذافي الكرماني وفي الجمع: اى من استمر على هذه الخصال فبالحرى ان يسمى منافقا لامن افتتن بها مرة تركها اخرى ثم ان للنفاق علامات فتارة ذكر ثلاثا وتارة اربعا فصاعدا انتهى.

٢ قوله: تابعه شعبة. اى تابع قبيصة في الرواية عن سفيان الثورى شعبة ووصلها المؤلف في كتاب المظالم كذا في التلخيص وفي القسطلاني تابع سفيان الثورى ويدل عليه ما في المظالم حدثنا بشر انا محمد عن شعبة عن سليمان. وفي الخير الجارى واختلف في توثيق قبيصة لانه سمع من سفيان صغيرا قال القسطلاني فهو حجة الا ما سمع عن سفيان انتهى.

٣ قوله: ايمانا. معناه ان الايمان حمله عليه او هو من اجزاء الايمان وكماله وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الابواب الآتية قوله: احتسابا اى حسبة اى طالبا للثواب. كذا في الخير الجارى.

٤ قوله: اوتصديق، اشكل لفظ "او" اذ لابد منهما اجيب بان كلا يستلزم الآخر وروى بالواو. (مجمع البحار)

٥ قوله: ولولا ان اشق. لعل تفسيره ما قال ﷺ والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولااجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية الحديث.

(١) اي ادخل الجنة بلا حساب او عند موته لقوله: ﴿احياءٌ عند ربهم﴾.

أسماء الرجال: باب قيام ليلة القدر الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشى الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى باب الجهاد من الايمان حرمى بن حفص بن عمر العتكى عبد الواحد بن زياد العبدى عمارة بن القعقاع الكوفى ابوزرعة اسمه حرم وقيل غير ذلك باب صوم رمضان ابن سلام هو محمد البيكندى باب الدين يسر عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدى عمر بن على بن عطاء البصرى .

حل اللغات: فجر بمعنى شتم احتسابًا افتعال من الحسبة اى طالبًا للثواب سريَّة كقضية الجيش الصغير تطوع اداء ما زاد على الفرائض والواجبات الحنيفية منسوب الى حنيف وهو لقب ابراهيم النبى عليه السلام ومعنى الحنيف المائل عن الشرك

(قوله : باب قيام ليلة القدر من الايمان)اى انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه(قوله : لا يخرجه) اى قائلا لا يخرجه ولابد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبى ﷺ الا على وجه الحكاية عن الله تعالى.

الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ[١] أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوْا[٢] وَ قَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا[٣] وَ اسْتَعِيْنُوْا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ(١).[انظر:٥٦٧٣- ٦٤٦٣- ٧٢٣٥]

صفة لابى سعيد كان مجاوراً لمقبرة الرسول ﷺ (ك) — معروفاً ومجهولا (ك) — سير اول النهار — سير آخر النهار

(٣٠) بَابٌ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيْمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقره:١٤٣] يَعْنِيْ صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

اي الىٰ بيت المقدس — اى صلوتكم بمكة(نووى)

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ] قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ عَلىٰ أَجْدَادِهِ(٢) أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ[٤] شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُوْنَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى[٥] أَوَّلَ صَلوٰةٍ صَلَّاهَا صَلوٰةَ الْعَصْرِ [صَلَّاهَا الْعَصْرَ] وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوْا[٦] كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُوْدُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ [إِذَا] كَانَ يُصَلِّيْ قِبَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ[٧] فَلَمَّا وَلّٰى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوْا ذٰلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِيْ حَدِيْثِهِ هٰذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوْا[٨] فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُوْلُ فِيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقره: ١٤٣]. [انظر: ٣٩٩-٤٤٨٦-٤٤٩٢-٧٢٥٢]

مصغرا — بخفة الراء والمد وقيل بالقصر (ك) — من جهة الام — شك ابواسحق — بفتح الهمزة عطفاً على الاولىٰ كالثانية (قس) — اى متوجه الكعبة ولم يذكره لوضوحه(ك) — هو عباد بن نهيك — المراد حقيقة الركوع اوهم يصلون (ك) — عطف على اليهود (ك) ويمكن عطفه على ضمير يصلى — شان — فاعل مات — هو تعليق او داخل بحديثه السابق (ك)

---

١ قوله: لن يشاد الدين آه. اى لايريد احد ان يغالب فى الدين بان يترك الارفق الايسر ويختار غيره الاغلب الدين عليه فيعجز عن الاشد والايسر جميعا.

٢ قوله: فسددوا اى اطلبوا السداد اى الصواب بين الافراط والتفريط وان عجزتم عنه فقاربوا اى اقربوا عنه وقاربوا تاكيد للتسديد (مجمع البحار)

٣ قوله: وابشروا بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل.(ك)

٤ قوله: ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. كذا بالشك وفى رواية عند مسلم والنسائى وابى عوانة واحمد ستة عشر بلاشك وفى اخرى عند البزار والطبرانى سبعة عشر بلاشك قال ابن حجر والجمع ان من جزم بستة عشر لفق من شهرى القدوم والتحويل شهرا والقى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلاخلاف وكان التحويل فى رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. كذا فى التوشيح والتوضيح.

٥ قوله: انه صلى اول صلوة صلاها متوجها الى الكعبة صلوة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلوة العصر بدل منه و اعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى فيكون النصب بتقديره. تنقيح ولابن سعد حولت القبلة فى صلوة الظهر او العصر كذا فى القسطلانى وفى التوشيح الصواب برفع اومبتدأ وصلوة العصر خبره. هذا على تقدير سقوط لفظ صلى مستقيم كما لايخفى والله اعلم.

٦ قوله: فداروا كماهم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلوة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين قاله القسطلانى قوله: واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص واختلفوا فى الجهة التى كان النبى ﷺ متوجها اليها للصلاة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح (تلخيص)

٧ قوله: اهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى وفيه نظر لانهم لا يصلون قبل المقدس فكيف تعجبهم قاله السيوطى فى التوشيح قال القسطلانى واعجابهم ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم انتهى.

٨ قوله: وقتلوا قال ابن حجر لم ار ذكر القتل الا فى رواية زهير هذه ولم اجد فى شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل التحويل لكن لايلزم من عدم الورود عدم الوقوع(توشيح)

(١) سير آخر الليل اي اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل و ارحموا انفسكم بينهما(مجمع)

(٢) يعني به اخوال عبدالمطلب كما روي عنه ﷺ في قصة الهجرة قال انزل علي بني نجار أخوال عبد المطلب كرمهم بذلك.

أسماء الرجال: باب الصلوة من الايمان عمرو بن خالد بن فروخ الحنظلى زهير هو ابن معاوية بن خديج بضم الحاء المهملة الجعفى الكوفى ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى البراء بن عازب بن الحارث الانصارى الاوسى هو المكنى بابى عمر او ابى عامر او ابى الطفيل.

حل اللغات: لن يشاد مفاعلة من الشدة معناه اختيار الشدة **فسددوا** تفعيل من السداد وهو الصواب والوسط بين الافراط او التفريط اى اختاروا الاعمال التى بين الافراط والتفريط وان عجزتم عن حقيقة السداد **فقاربوا** اى اطلبوا القرب منه **وابشروا** بضم الشين من البشرى **الغدوة** سير اول النهار **الروحة** سير آخر النهار **الدلجة** سير آخر الليل والمراد العبادة فى تلك الاوقات.

(قوله: يعنى صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقًا بالصلوة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلوتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى ﴿وما كان الله﴾ اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة(قوله : وانه صلى اول صلاة صلاها)اى الى البيت صلاة العصر قيل صلاة العصر بالنصب على البدلية من اول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع اى بتقدير المبتدأ قلت والاقرب عندى ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب اول صلوة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى يظهر عند التأمل (قوله : فداروا كماهم) الظاهر ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتداء والخبر محذوف اى عليه والمعنى فداروا على الهيئة التى كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة. قلت المبادرة لا يظهر لها كبير معنى والمقارنة اقرب منها اى فداروا بما هم اى بالهيئة التى كانوا بها ثم رايت القسطلانى نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه. قلت فحينئذ لا يظهر للكلام معنى ولا يظهر ان مرجع ضمير عليه ما ذا فافهم)

(٣١) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- [وَ] قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ (اسمه سعد بن مالك) الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ[١] إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللّٰهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا [أَزْلَفَهَا] (اى قدمها (ك)) وَ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلٰى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَّتَجَاوَزَ (اى يعفو) اللّٰهُ[٢] عَنْهَا.

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلٰى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا.

(٣٢) بَابٌ: أَحَبُّ[٣] (احب العمل) الدِّيْنِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ [فَقَالَ] مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ (غير منصرف لان حكمها حكم العلم) تَذْكُرُ [يُذْكَرُ] مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ (معناه اكفف) عَلَيْكُمْ (اسم ها حولاء (ك)) بِمَا تُطِيْقُوْنَ فَوَاللّٰهِ لَا يَمَلُّ[٤] اللّٰهُ حَتّٰى تَمَلُّوْا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّيْنِ إِلَيْهِ [إِلَى اللّٰهِ] مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.[انظر: ١١٥١]

(٣٣) بَابُ زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَ نُقْصَانِهِ

وَ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[الكهف :١٣] (زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان(ك)) ﴿وَيَزْدَادُ الَّذِينَ اٰمَنُوْا إِيْمَانًا﴾[المدثر:٣١] وَ قَالَ:﴿اَلْيَوْمَ[٥] أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾[المائدة:٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا اِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَفِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيْرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَ فِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ (حبة من الحنطة) مِنْ خَيْرٍ (اى من ايمان كما جاء في رواية اخرى (ك)) وَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَ فِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ (الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس وقيل النملة الصغيرة (سيوطى)) مِنْ خَيْرٍ قَالَ أَبُوْعَبْدِ اللّٰهِ: قَالَ أَبَانُ (منصرف) حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

١ قوله: فحسن اسلامه. اى صار حسناً باعتقاده واخلاصه ودخوله فى الباطن(توشيح) وزلفها بالتخفيف وقيل بالتشديد ولابى ذر ازلفها وهما بمعنى اى اسلفها وقدمها وكسبها(تو شيح)

٢ قوله: الا ان يتجاوز اللّٰه عنها. اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السّنّة ان العبد تحت المشية ان شاءاللّٰه تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العينى بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هى لاتقبل ذلك كما عرفت فى موضعه انتهى (قسطلانى) ومر بحثه.

٣ قوله: احب الدين.اى احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد كذا فى الكرماني وفى التلخيص مراده الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال كما تقدم.

٤ قوله: لايمل اللّٰه حتى تملوا.بفتح الميم فيهما والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على اللّٰه فاطلاقها عليه من باب المشاكلة نحو ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ هذا احسن محله وفى بعض طرقه عن عائشة فان اللّٰه لايمل من الثواب حتي تملوا من العمل (توشيح) وفى المجمع معناه ان اللّٰه لا يمل ابدا مللتم اولا وقيل اى اللّٰه لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة اليه فسمى الفعلين مللاً وليسا به اى اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهي.

٥ قوله: ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم﴾ اى شرائعه. فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المص فاذا ترك الخ(قسطلانى)

أسماء الرجال: باب حسن اسلام المرء مالك بن انس الامام زيد بن اسلم ابو اسامة القرشى عطاء بن يسار ابا محمد المدنى اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج عبدالرزاق بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى معمر بن راشد البصرى همام بن منبه بن كامل باب احب الدين محمد بن المثنى ابو موسى البصرى العنزى يحيى بن سعيد القطان الاحول هشام بن عروة بن الزبير ابى عروة بن الزبير بن العوام باب زيادة الايمان مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصرى هشام بكسر الهاء ابن ابى عبداللّٰه سندر الربعى قتادة بن دعامة السدوسى انس هو ابن مالك رضي اللّٰه عنه قال ابان بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار وصل حديثه الحاكم فى الاربعين.

حل اللغات: زلفها تفعيل من الزلفى وهو القربة والمراد ارتكبها الدين الطاعة. برة حبة من الحنطة ذرة الهباء الذى يرى فى شعاع الشمس وقال بعضهم هو النملة الصغيرة.

(قوله : فحسن اسلامه)بضم السين المخففة اى صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اى جعله حسنا بالمواطاة المذكورة (قوله تعالى: اليوم اكملت الخ) قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم يزيد وينقص او يكمل وينقص ونحوه انه يوصف فى الشرع بذلك اعم من ان يكون ذلك بزيادة فى الشرائع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الاية.

إِيْمَانٍ مَكَانَ خَيْرٍ [مِنْ خَيْرٍ]. [انظر: ٤٤٧٦- ٦٥٦٥- ٧٤١٠- ٧٤٤٠- ٧٥٠٩- ٧٥١٠- ٧٥١٦]

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ (مصغرا) أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُوْدِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! آيَةٌ فِيْ كِتَابِكُمْ تَقْرَءُوْنَهَا [يَقْرَءُوْنَهَا] لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ (نصب على الاختصاص (ك)) الْيَهُوْدِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيْدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ (اخترت) لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا[1] ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِيْ نَزَلَتْ فِيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]. [انظر: ٤٤٠٧-٤٦٠٦-٧٢٦٨]

(٣٤) بَابٌ: اَلزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ [وَ قَوْلُ اللهِ] ﴿وَمَآ أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَآءَ (جمع حنيف وهو المائل من الضلال الى الهدى) وَيُقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰوةَ وَذٰلِكَ دِيْنُ الْقَيِّمَةِ (المستقيمة)*[2]﴾.

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ: حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِيْ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُوْلُ جَاءَ رَجُلٌ (اسمه ضمام بن ثعلبة) إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ (كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد (ك)) ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ[3] [يُسْمَعُ دَوِيُّ] صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ [يُفْقَهُ] مَا يَقُوْلُ حَتّٰى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ (اى الرجل) هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (هذا قول الراوى فانه نسى الفاظه ﷺ) وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ (اى شرع فيه فيلزم هذا عند الاحناف) قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُوْلُ وَاللهِ لاَ أَزِيْدُ[4] عَلٰى هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ (منه شيئا) (اى فى التصديق والقبول (قس)) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. [انظر: ١٨٩١-٢٦٧٨-٦٩٥٦]

(٣٥) بَابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ (اى شعبة من شعبه)

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوْفِيُّ (نسبة الى جده المنجوف (ك) ونسبة الى جد ابيه منجوف (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ (البصرى) وَمُحَمَّدٍ (ابن سيرين) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ

---

١ قوله: قد عرفنا. معناه انا ما اهملناه لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبى ﷺ وموضعه فى زمان النزول هو كونه قائما فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا وعظمنا مكانه ايضًا(كرماني)

٢ قوله: ﴿ وذلك دين القيمة﴾ اى المذكور من الاشياء دين الملة المستقيمة ووجه قيام الآية بالترجمة ان الآية دلت على ان الزكوة من الدين والدين عند اللّٰه الاسلام فيكون الزكاة من الاسلام(توضيح)

٣ قوله: نسمع دوى صوته. هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل وحكى ضم داله ايضًا، هو بفتح دال وكسر واو وشدة تحتية وبالنصب على رواية نسمع بالنون وبالرفع على رواية التحتية مجهولا (مجمع البحار) الدوى شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شئ. قوله يسأل عن الاسلام اى عن شرائع الاسلام وفرائضه ولذا لم يذكر فيه الشهادتين ويمكن انه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة ولم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته.(ك)

٤ قوله: لا ازيد على هذا. اى المفروض او على ما سمعت فى تأدية قومى ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوى ومفهومه ترك التطوع. مجمع البحاراوالمراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قوله: افلح ان صدق اى فاز الرجل ان صدق فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسماعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول اللّٰه ﷺ بشرائع الاسلام. فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح و اما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه في ترك الحيل ايضا (قسطلانى)

أسماء الرجال:الحسن بن الصباح بن محمد البزار بزاى آخره راء جعفر بن عون اى ابن ابى جعفر المخزومى ابو العميس بضم المهملة هو عتبة بن عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود قيس بن مسلم الكوفى العابد ابو عمرو طارق بن شهاب يعنى ابن عبد شمس الصحابى. باب الزكوة من الاسلام مالك بن انس الامام عمه ابو سهيل بن مالك واسم ابى سهيل نافع المدنى ابيه مالك بن ابى عامر طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشى التيمىاحد العشرة المبشرة المقتول يوم الجمل سنة ٣٦ هجري باب اتباع الجنائز من الايمان روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء البصرى عوف هو ابن ابى جميلة العبدى الهجرى الاعرابى البصرى.

حل اللغات: نجد كل ما ارتفع من الارض من تهامة الى العراق فهو نجد. ثائر شعث دوى بفتح الدال وكسر الواو وشدة التحتية وحكى بضم الدال ايضا معناه صوت يشبه صوت النحل فى عدم فهم الالفاظ القيمة المستقيم. افلح افعال من الفلاح معناه دخل فى الفلاح فان الدخول فى الماخذ من خاصيات الافعال كما يقولون اعرق اي دخل في العراق واصبح اى دخل فى الصبح.

(قوله:الا ان تطوع)الذى يقول بالوجوب بالشروع يقول انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير واجبًا عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب. قلت لكن لا يظهر هذا فى الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبًا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثناء منقطع اى لكن التطوع جائز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة فى نفى واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور .

أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ كَانَ مَعَهُ [مَعَهَا] حَتّٰى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا[1] وَ يُفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيْرَاطٍ[2] مِثْلُ أُحُدٍ وَ مَنْ صَلّٰى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطٍ تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ١٣٢٣-١٣٢٥]

(حال كون ذلك ايمانا واحتسابا — اى مع الجنازة — جبل بجنب المدينة — البصرى — اى روحا — بجامع البصرة — المذكور — ابن سيرين (قس) — اى معنى ما سبق (قس))

(٣٦) بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ [مِنْ] أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

(المراد به الاحباط بالكفر او عدم اخلاص ونحوه (ك))

وَ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلٰى عَمَلِي إِلَّا خَشِيْتُ أَنْ أَكُوْنَ مُكَذَّبًا[3] وَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِيْنَ(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ[4] عَلٰى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُوْلُ إِنَّهُ عَلٰى إِيْمَانِ جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ قَالَ] مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ[5] مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰى مَا فَعَلُوْا وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾.

(تابعى عابد ثقة — كان واعظا — عبد الله بن عبيد الله (قس) — مبالغة فى الورع (السيوطى) — البصرى — اى الله تعالى — النفاق — مشددا او مخففا (توشيح))

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ[6] فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وَقِتَالُهُ[7] كُفْرٌ. [انظر: ٦٠٤٤-٧٠٧٦]

(كدحرجة بالمهملات الاربع — هو الشقيق بن سلمة التابعى (ق) — اى عن مقالتهم (تو) — اى ابن مسعود)

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحٰى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ إِنَّهُ تَلَاحٰى فُلَانٌ وَ فُلَانٌ

(الثقفى — تنازع — تنازع)

---

١ قوله: يصلى عليها. بصيغة المعروف فالضمير الى من اتبع وبالمجهول فقوله: عليها نائب الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها والمراد يصلى هو عليه جمعا بين الروايتين (ك) والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وما عليه الميت (قسطلاني)

٢ قوله: كل قيراط هو لغة نصف دانق وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير،كذا في المجمع.

٣ قوله: مكذبا. بكسر الذال وهو المختار اى للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او لنفسى اذ أقول انى من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبنى من راى عملى مخالفا لقولى. (ك)

٤ قوله: النفاق، معناه انهم خافوا ان يكون من جملة من داهن ونافق وما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما يجزم فى ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق وفيه اشارة الى انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه (كرمانى) لا كما تقول المرجئة ان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة (توضيح)

٥ قوله: وما يحذر الخ رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصى والاخير رد على المرجئة.ك وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلثة لتعقلها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما متعلق بالثانية والثانى بالاولى ففيه لف ونشر غير مرتب (توضيح)

٦ قوله: المرجئة. اى الفرقة الملقبة بها ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اى يؤخرونه او لانهم يبالغون فى الرجاء حيث يقولون لايضر مع الايمان معصية. ك لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق. (قس)

٧ قوله: وقتاله كفر اى القتال من حيث انه مؤمن اوهو وارد على التغليظ وبالجملة ففيه رد على المرجئة ودلالته على الترجمة ظاهرة لان المعصية سبب لان يطلق عليه اسم الكافرو هى مفضية اليه فلامحالة يخاف المؤمن من ان يحبط عمله نعوذ بالله تعالى منه (الخير الجارى)

(١) اجلهم عائشة واختها الاسماء و ام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة(قس)

أسماءالرجال: باب خوف المؤمن الخ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب الكوفى محمد بن عرعرة بن البرند البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى زبيد بن الحارث اليامى، باب اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني، حميد بن ابي حميد تيراي السهم الخزاعي البصري المتوفي ١٤٣ وهو المعروف بالطويل.

حل اللغات: قيراط هو فى اللغة نصف دانق واريد به ههنا المقدارالعظيم من الثواب الذى هو معلوم عند الله تعالى و تفسير بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه، مرجئة من الارجاء وهو لقب فرقة معينة والارجاء التاخير وجاء ايضًا بمعنى الرجاء سميت الفرقة المعلومة بها اما لانهم يؤخرون العمل او لانهم يبالغون فى الرجاء فيقولون لا يضر مع الايمان معصية، السباب بكسر السين دشنام دادن. فتلاحى تفاعل من اللحو بهم كارزار كردن ومجرده من نصر بمعنى پوست از چوب باز كردن .

(قوله: فانه يرجع من الاجر بقيراطين) الباء متعلق بيرجع من بيان لقيراطين (قوله : خوف المؤمن من ان يحبط عمله) اى خوفه من ان يكون منافقا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكمال غفلته او خوفه من ان يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصام (قوله : ان اكون مكذبا) بكسر الذال اى مكذبا فى الباطن للحق الذى اذكره فى الظاهر منافقا واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الايمان او اكذب قولى بعملى او بفتح الذال اى يكذبنى عملى.

فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَّكُوْنَ خَيْرًا[١] لَّكُمُ الْتَمِسُوْهَا[فَالْتَمِسُوْهَا] فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ [انظر: ٢٠٢٣- ٦٠٤٩]

(٣٧) بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيْلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ جَاءَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ دِيْنًا وَمَا[٢] بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِالْقَيْسِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ] تَعَالىٰ ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[اٰل عمران: ٨٥]

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: اَلْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ[وَ كتبه]وَ بِلِقَائِهِ وَ رُسُلِهِ [بِرُسُلِهِ] وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: اَلْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ [شَيْئًا]. وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوْضَةَ وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُوْلُ [عَنْهَا] بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا[٣] وَ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ[٤] فِي الْبُنْيَانِ فِيْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[لقمان:٣٤] الْاٰيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوْهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا- فَقَالَ: هٰذَا جِبْرِيْلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِيْنَهُمْ. قَالَ أَبُوْعَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيْمَانِ [انظر:٤٧٧٧]

(حواشي بين السطور: اى رفع علمها (ك)؛ اى برفعها (قس)؛ وكذا التسع والخمس (ك)؛ اى ليلة السبع والعشرين؛ فيه دلالة على الترجمة لان التلاحي صار سببا لزوال العلم؛ مضاف؛ اى لجماعة قبيلة عبد القيس؛ كريان روى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي (ك)؛ اى برؤية الله تعالى فى الآخرة (ك)؛ هو ههنا بمعنى الاخلاص (ك)؛ تفاخر فى تطويل البنيان (تو)؛ اى انهما مستويان فى عدم العلم؛ اى مالكها وسيدها (قس)؛ جمع راع؛ بمعنى السود؛ اى علم الساعة فى خمس (ك)؛ اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها (قس))

١ قوله: خيرا لكم لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه. قوله: التمسو ها وقوله: والخمس اى والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اُخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثنات على السبع بالموحدة(قس)

٢ قوله: وما بين الخ الواو بمعنى مع اى جعل ذلك مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام ومع الآية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخارى(ك)

٣ قوله: ربها الرب لغة السيد والمالك والمربى والمنعم والمراد ههنا المولى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على الترك واتخاذ هم سرارى واذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها ولانه فى الحسب كابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الامام من جملة الرعايا او هو كناية عن عقوق الاولاد بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب او لان الولد سبب لعتقها فصار كانه سيد و منعمها وقيل يكثر بيع ام الولد بفساد الزمان فيكثر تداولها فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدرى (مجمع تون)

٤ قوله: البهم روى بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اى رعاة الابل السود قالوا وهى شرها ومن رفع جعله صفة للرعاء اي الرعاء السود(نووى)

أسماءالرجال: باب سوال جبرئيل الخ **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **اسمعيل** بن ابراهيم بن سهم وامه علية **ابوحيان** يحيى بن سعيد بن حيان التيمى **ابى زرعة** حرم بن عمرو بن جرير البجلى.

حل اللغات: **الوفد** الجماعة **تطاول** تفعل من الطول بمعنى التفاخر فى تطويل البنيان، **رعاة** جمع راع، **البهُم** جمع بهيم بمعنى الاسود فمن جره جعله وصفا للابل ومن رفعه جعله وصفا للرعاة .

(قوله: ان تؤمن بالله) اى تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوى والايمان المسئول عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين اللغوى والشرعى بخصوص المتعلق فى الشرعى (قوله : وبلقائه) قيل هو الموت قلت موت كل احد بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان ينكره احد فلا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد موت العالم وفناؤه كلية وقيل هوالجزاء والحساب وعلى التقديرين وهو غير البعث وقال النووى وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدالايقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختم له آه قلت وهذا لا ينافى الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يختص باحد بعينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووى بما ذكرنا فللّه الحمد على التوفيق (قوله : ان تعبد الله) اى توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمرو كذا حديث بنى الاسلام على خمس (قوله : ما الاحسان) اى الاحسان فى العبادات او الاحسان الذى حث الله تعالى العباد على تحصيله فى الكتاب بقوله : ﴿والله يحب المحسنين﴾ (قوله : كانك تراه) صفة مصدر محذوف اى عبادة كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه مراعته لو كان رائيا ولا شك انه لوكان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبًا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله «فان لم تكن تراه فانه يراك» اى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية (قوله : ما المسئول عنها باعلم من السائل) ظاهره ان معناه انهما متساويان لكن المساواة متحققة فى جواب الاسلام والايمان وغيره ايضًا اذا الظاهر ان جبريل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل فى الحقيقة هم الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسئول وهاهنا السائل والمسئول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما فى عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصًا بهذا السئوال وانما سأل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم يشير الى ان المعنى وليس الذى يسأل عنها كائنا من كان باعلم من الذى يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسئول عنها بل يعم كل سائل ومسئول وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السئوال واضح.

(٣٨) بَابٌ:

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوْسُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ[١] قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيْدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيْدُوْنَ وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ [مِنْهُمْ] سُخْطَةً لِدِيْنِهٖ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَّا وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ حِيْنَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوْبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.[راجع:٧]

(ابن ابراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف — اى امر الايمان كما مرّ — كراهة — اى انشراح الاسلام و وضوحه)

(٣٩) بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ(١) لِدِيْنِهٖ.

(اى استنزه لاجل دينه)

٥٢-حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[٢] [مُشَبَّهَاتٌ] لَا يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ [مُشَبَّهَاتٍ] [الْمُشْتَبِهَاتِ] اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهٖ وَعِرْضِهٖ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ[الْمُشْتَبِهَاتِ][الْمُشَبَّهَاتِ] كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمٰي[٣] يُوْشِكُ أَنْ يُّوَاقِعَهٗ أَلَا[٤] وَإِنَّ [أَلَا إِنَّ] لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِيْ أَرْضِهٖ مَحَارِمُهٗ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهٗ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهٗ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.[انظر: ٢٠٥١]

(اى الظاهر — قصرًا و مدا (ك) — الشعبى — من الطعن (قس) — اى حصله البراءة لدينه من الذم الشرعى (ك) — حرف تنبيه — كالزنا والسرقة (قس) — قطعة اللحم)

(٤٠) بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيْمَانِ

(بالجيم والراء (قس) — اى من شعبه)

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥] فَيُجْلِسُنِيْ [يُجْلِسُنِيْ] عَلٰى سَرِيْرِهٖ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِيْ حَتّٰى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِيْ فَأَقَمْتُ مَعَهٗ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوْا رَبِيْعَةُ(٢) قَالَ: مَرْحَبًا[٦] بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا[٧] وَلَا نَدَامٰى فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَأْتِيَكَ

(اسمه نصر (قس) — لأنه كان يترجم لابن عباس الفارسية — اى توطن عندى — نصيبا — جماعة مختارة — عام الفتح — ابن نزار بن سعد بن عدنان (قس))

---

١ قوله: ان هرقل الخ. قد مر شرح الحديث بطوله بفاتحة الكتاب ومقصوده ههنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينًا واخرى ايمانًا وهو وجه التعلق بالباب السابق فان قيل لاحجة فى قول هرقل فالجواب انما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء ولم ينكره ابن عباس،كذافى فتح البارى.

٢ قوله: مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال يعنى لايعلم حكمها على التعين، كذا فى الكرمانى.

٣ قوله: الحمى. بكسر الحاء وفتح الميم اى مايحميه الامام لمواشيه ومنع الغير عنه. (م ك)

٤ قوله: الاالخ. معناه ان الملوك لكل منهم محمية من الناس فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لايقاربه ولله تعالى ايضًا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئًا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها. (ك)

٥ قوله: مع ابن عباس. اى عنده زمن ولايته البصرة من قبل على كرم الله وجهه قوله: اقم اى توطن عندى ليساعدنى بتبليغ كلامى فانه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الاعجميين وبالعكس اى يترجم مراده لهم (توشيح) لان ابا جمرة هو نصر بن عمران الضبعى كان يعرف الفارسية. (قس)

٦ قوله: مرحبا. منصوب على المصدر بالفعل المحذوف اى صادفت رحبًا اى سعةً فاستانس ولا تستوحش. (ك)

٧ قوله: غير خزايا. جمع خزيان وهو الذى اصابه خزى والمعنى انهم اسلموا طوعًا من غير حرب او سبى يخزيهم ويفضحهم (فتح البارى)

(١) اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان (فتح)

(٢) وانما قالوا ربيعة لان عبدالقيس من اولاده (ك)

أسماءالرجال: ابراهيم بن حمزة بن محمد الزبيرى ابواسحق المدنى صالح بن كيسان ابومحمد المدنى المودب ابن شهاب الزهرى عبيد الله بن عبد الله احد الفقهاء السبعة المدنية باب فضل من استبرأ ابونعيم الفضل ابن دكين الكوفى زكريا هو ابن ابى زائدة ابويحيى الكوفى باب اداء الخمس من الايمان على بن الجعد بن عبيد رمى بالتشيع عبد القيس ابوقبيلة من ربيعة.

حل اللغات: استبرأ الاستبراء معناه تحصيل البراءة اى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وطعن الطاعن الحمى بكسر الحاء وفتح الميم بمعنى المحمى وهو موضع يحميه الامام اى يحفظه لمواشيه ويمنع عنه الاغيار مضغة قطعة من اللحم مرحبا كلمة يكرم بها القادم وهو اسم ظرف منصوب على المفعولية وفعله محذوف اى اتيت مرحبًا اى موضعاً ذارحب والرحب الوسعة خزايا جمع خزيان وهو الذى اصابه الخزى و الندامى جمع ندمان وهو الذى اصابه الندامة وانما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا ندامى لانهم اسلموا طوعًا بغير حرب وسبى تخزيهم وتندمهم.

(قوله وكذلك الايمان حتى يتم) كأن مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان اهل الكتاب كانوا ايضًا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بأنه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق مشتبهات ضرورة ان الشيء لا يكون فى الواقع الا حراما او حلالاً فإذا صار الكل بينًا لم يبق شيء محلاً للاشتباه و انما المعنى ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث انه يضر تناوله اى هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى للناس ان يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال «فمن اتقى» الخ اى حكم المشتبه انه اذا تناوله الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص فى علم الناس فلا فائدة فى الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل فلا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شيء فى الواقع اما حلال خالص واما حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها.

إلَّا فِي الشَّهْرِ[فِيْ شَهْرِ] الْحَرَامِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوْهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللهِ وَحْدَهٗ قَالَ: أَتَدْرُوْنَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللهِ وَحْدَهٗ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ. قَالَ:شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ رَمَضَانَ وَ أَنْ تُعْطُوْا[١] مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَ نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَ النَّقِيْرِ(١) وَ الْمُزَفَّتِ وَ رُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوْهُنَّ وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [انظر: ٨٧- ٥٢٣- ١٣٩٨- ٣٠٩٥- ٣٥١٠- ٤٣٦٨- ٤٢٦٩- ٦١٧٦- ٧٢٦٦- ٧٥٥٦]

(اى فاصل بين الحق والباطل(ك)) (اى الجرار الخضرة الوعاء منه) (المطلى بالزفت اى القير) (اى بدل المزفت والمعنى واحد)

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ(٢) إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوٰى

(طلب الثواب)

فَدَخَلَ فِيْهِ الْإِيْمَانُ وَالْوُضُوْءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ(٣) وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَّعْمَلُ عَلٰى(٤) شَاكِلَتِهٖ﴾ [الإسراء:٨٤] عَلٰى نِيَّتِهٖ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلٰى أَهْلِهٖ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ وَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَ نِيَّةٌ(٥)

(ويلزم منه النية فى تطهير الثوب ونحوه)

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوٰى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهٗ إِلَى اللهِ وَ رَسُوْلِهٖ فَهِجْرَتُهٗ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهٖ وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهٗ لِدُنْيَا[إِلٰى دُنْيَا] يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهٗ إِلٰى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.[راجع:١]

(الامام) (الانصارى) (يحصلها)

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلٰى أَهْلِهٖ [نَفَقَةً] يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهٗ صَدَقَةٌ. [انظر: ٤٠٠٦- ٥٣٥١]

(كمنقار) (اسمه عقبةبن عمرو البدرى) (الانصارى)

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّهٗ أَخْبَرَهٗ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا[بِهَا] حَتّٰى مَا تَجْعَلُ فِيْ فَمِ[فِيْ فِيْ] امْرَأَتِكَ.

(يروى عن ابيه) (فانت ماجور فيه)

[انظر: ١٢٩٥- ٢٧٤٢- ٢٧٤٤- ٣٩٣٦- ٤٤٠٩- ٥٣٥٤- ٥٦٥٩- ٥٦٦٨- ٦٣٧٣- ٦٧٣٣]

---

١ قوله: وان تعطوا من المغنم. قال النووى عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصواب ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة ثم زاد الخامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخارى عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن فى علمهم انها دعائم الايمان قال البيضاوى الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانًا او اختصارًا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذٍ(كرمانى)

(١) وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء ثم ينبذ فيه (ف)

(٢) مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب كذا فى الكرمانى (الخير الجارى)

(٣) ويستفاد منه ان الطلاق بدون النية لايقع عنده (خ)

(٤) المراد ان الآية ايضًا تدل على ان الاعمال بالنية(ك)

(٥) فيه الحث على النية مطلقًا وانه يثاب على النية (ع)

أسماءالرجال: باب ما جاء ان الاعمال بالنية **عبد الله** بن مسلمة القعنبى **مالك** الامام المدنى **علقمة** بن وقاص الليثى المدنى **حجاج** بن منهال الانماطى ابومحمد **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكى ابوبسطام الواسطى ثم البصرى **عدى** ابن ثابت الانصارى الكوفى رمى بالتشيع **عبدالله** بن يزيد حصين الانصارى الخطمى.

حل اللغات: الحنتم الجرة المخضرة،الدباء ظرف اتخذ منه، النقير هو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء، المزفت اناء طلى بالزفت والزفت القير المقير معنى الزفت والمقير واحد، الحسبة بكسر الحاء رجاء الثواب.

(قوله: قال شهادة ان لا اله الا الله الخ) تفسير الايمان بالامور المذكور باعتبار اطلاقها على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلا لهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هى ما امرهم به عمومًا وهذا يختص بالمجاهدين وكان القوم منهم فمعنى أمرهم باربع اى عمومًا فلا اشكال. غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ) كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذى هو محل الايمان.

(٤٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ[١] لِلّٰهِ وَ لِرَسُوْلِهٖ وَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهٖ تَعَالٰى ﴿إِذَا نَصَحُوْا لِلّٰهِ وَ رَسُوْلِهٖ﴾[التوبة:٩١]

(بالايمان والطاعة (قس)) (منسوب الى بجيلة بنت سعد ينسب اليها القبيلة (ك))

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ: حَدَّثَنِيْ قَيْسُ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيْ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٢٤-١٤٠١-٢١٥٧-٢٧١٤-٢٧١٥-٧٢٠٤]

(اى جرير نفسه وقيل زياد) (الحلم والرزانة) (السكون) (يدل هذا الامير) (اى امير) (اى اسألوا العفو) (اى عن المنبر)

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَوْمَ مَاتَ[٢] الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللّٰهِ وَحْدَهٗ لَا شَرِيكَ لَهٗ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِيْنَةِ حَتّٰى يَأْتِيَكُمْ أَمِيْرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيْكُمُ الْاٰنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوْا[٣] [اسْتَغْفِرُوْا] لِأَمِيْرِكُمْ فَإِنَّهٗ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ [فَشَرَطَهٗ] عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهٗ عَلٰى هٰذَا وَ رَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّيْ لَنَاصِحٌ(١) لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَ نَزَلَ.

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ[٤]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[٥]

وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ(٢) أُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ[٦] وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ﴾[المجادلة:١١]

وَقَوْلِهٖ: ﴿رَّبِّ زِدْنِيْ عِلْمًا﴾ [طٰه: ٤].

---

١ قوله: النصيحة الخ. قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته من صفات الجلال والكمال وتنزيهه من النقائص والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق ثم تعظيمه وتلاوته والعمل بما فيه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به والطاعة فى اوامره ونواهيه ونصرته حيًّا وميتًا والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه واما النصيحة للعامة فارشادهم الى مصالحهم وكف الاذى عنهم. (ك)

٢ قوله: مات المغيرة. بضم الميم وكسر المعجمة اسلم عام الخندق ومات بالكوفة فى الطاعون سنة خمسين من الهجرة وهو اول من وضع ديوان البصرة وكان والى الكوفة من قبل معاوية ولاه عمر بالبصرة مدة(كرمانى)

٣ قوله: استعفوا. اى اطلبوا له العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل "كما تدين تدان" وانما خاطبهم بذلك لان الغالب ان وفاة الأمير تودى الى الاضطراب والفتنة لاسيمًا ما كان عليه اصل اهل الكوفة (توشيح)

٤ قوله: كتاب العلم. انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم ولم يقدم على الايمان لانه مبدء كل خير علمًا وعملاً اما تقديم الوحى فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه (ك)

٥ قوله: باب فضل العلم. اكتفى البخارى فى بيان فضل العلم بذكر الآيتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة ونقل الكرمانى عن بعض الشاميين ان البخارى بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر ونقل ايضاً عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدًا منه ليعلم انه لم يثبت فى ذلك الباب شيء عنده.

٦ قوله: درجات. منصوب بانه مفعول يرفع .

(١) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع وان كلامه صادق وخالص عن الاغراض الفاسدة (ع)

(٢) قال البيضاوى اى يرفع العلماء منهم خاصة .

أسماءالرجال: باب قول النبىﷺ مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسدى ابو الحسن البصرى **يحيى** هو ابن سعيد القطان **اسمعيل** هو ابن ابى خالد البجلى التابعى **قيس** ابن ابى حازم البجلى الكوفى التابعى المخضرم **ابوالنعمان** محمد بن الفضل السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصرى المعروف بعارم ابو عوانة الوضاح اليشكرى ابن عبد اللّٰه الواسطى البزاز زياد بن علاقة الثعلبى ابو مالك الكوفى جرير ابن عبد اللّٰه البجلى.

حل اللغات : النصيحة الاخلاص وطلب الخير للمنصوح له فالنصيحة لله يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه والنصيحة للرسول اطاعته واداء حقه كما ينبغى ولائمة المسلمين اطاعة امرهم وترك البغاوة عليهم وللعامة مايليق بهم الوقار الحلم والسكينة خلاف العجلة المخلة.

(قوله الدين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبدا خالصًا له فى عبوديته عملا واعتقادًا و لرسوله ان يكون مؤمنا به خالصًا معظمًا وموقرًا له مطيعًا لا عن خيانة وعلى هذا القياس (كتاب العلم) (قوله وقول الله عزوجل يرفع الله الاية) هو بالرفع وهو المضبوط فى الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اى وفى بيان الفضل قول الله او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الاية من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون فى بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل. (قوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقًا فمن فى قوله "منكم" للبيان كما قالوا فى قوله تعالى ﴿للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم﴾ لا للتبعيض ومحل الاستدلال هو عطف ﴿والذين اوتوا العلم﴾ فى محل رفع الدرجات على الذين آمنوا عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص وكثرة الاهتمام بشانه والمعنى اذا قيل لكم ايها المؤمنون انشزوا اى قوموا عن المجلس فانشزوا اى قوموا عنه يرفع الله درجاتكم ايها المؤمنون سيمًا درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضى بسطًا ليس هذا موضعه.

(٢) بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِيْ حَدِيْثِهٖ فَأَتَمَّ الْحَدِيْثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثَنَا فُلَيْحٌ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: ثَنَا أَبِيْ قَالَ: حَدَّثَنِيْ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهٗ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتٰى السَّاعَةُ؟ فَمَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهٗ بِحَدِيْثِهٖ] فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتّٰى إِذَا قَضٰى حَدِيْثَهٗ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ(١) السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ هَا أَنَا يَارَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: فَإِذَا [إِذَا] ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. فَقَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلٰى غَيْرِ أَهْلِهٖ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. [انظر: ٦٤٩٦]

(٣) بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهٗ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْعَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ [مَاهِكٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَ قَدْ أَرْهَقَنَا [أَرْهَقَتْنَا] الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ[١] عَلٰى أَرْجُلِنَا فَنَادٰى بِأَعْلٰى صَوْتِهٖ: وَيْلٌ لِّلْأَعْقَابِ[٢] مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر: ٩٦- ١٦٣]

(٤) بَابُ قَوْلِ[٣] الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَ أَخْبَرَنَا وَ أَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٤] كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَ أَخْبَرَنَا وَ أَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ وَقَالَ شَقِيْقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً كَذَا وَ قَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَدِيْثَيْنِ وَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيْ عَنْ رَبِّهٖ وَ قَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّهٖ وَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَ تَعَالٰى.

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ[٥] الْمُسْلِمِ حَدِّثُوْنِيْ مَا هِيَ؟ قَالَ فَوَقَعَ[٦] النَّاسُ فِيْ شَجَرِ الْبَوَادِيْ قَالَ عَبْدُاللهِ: وَ وَقَعَ [فَوَقَعَ]

---

١ قوله: نمسح. معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا(ع)

٢ قوله: ويل للاعقاب. من النار جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم معناه ويل لاعقاب المقصرين فى غسلها (ك)

٣ قوله: قول المحدث. اى اللغوى وهو الذى يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى وقوله: حدثنا واخبرنا وانبأنا هل فيه فرق ام الكل واحد؟(ع)

٤ قوله: قال الحميدى الخ. هذه التعاليق اوردها تنبيهًا على ان الصحابى تارةً كان يقول "حدثنا" وتارةً "سمعت" فدل ذلك على انه لا فرق بينهما وعلى ان العنعنة حكمها الوصل عند ثبوت اللقى وفيه تنبيه آخر وهو ان رواية النبى ﷺ انما هى عن ربه سواء صرح بذلك الصحابى ام لا والدليل عليه ان ابن عباس روى عنه حديثه المذكور فى موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه(ع)

٥ قوله: مثل المسلم. لابى ذر بالكسر والسكون وللاصيلى وكريمة بفتحيهما والمعنى واحد اى ان بركتها كبركة المسلم اى لانها توكل من حين تطلع الى ان تيبس ثم بعد ذلك تنفع بجميع اجزائها حتى النوى فى العلف والليف فى الحبال (توشيح)

٦ قوله: فوقع. اى ذهب افكارهم فى اشجار البادية فجعل كل منهم يفسر بنوع (توشيح.)

(١) من كلام الراوى والمعنى اظن انه قال اين السائل.

أسماء الرّجال: باب من سئل علمًا محمد بن سنان ابو بكر البصرى فليح بن سليمان بن ابى المغيرة الخزاعى ابو يحيى المدنى ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الاسدى محمد بن فليح بن سليمان المدنى هلال بن على ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة باب من رفع صوته الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى لقبه عارم ابو عوانة الوضاح اليشكرى ابى بشر جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى.

حل اللغات: وسد التوسيد التفويض ارهقنا الارهاق التاخير المصدوق هو الذى يذكر عنده الصدق البوادى جمع البادية.

(قوله باب قول المحدث او اخبرنا وانبأنا) اي هل لهذا القول ونحوه اصل بان ورد فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام اصحابه ام لا؟ وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا؟ وانت خبير بان ما ذكره فى الباب لا يدل على ذلك الا بتكلف ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرا دى. والله تعالىٰ أعلم.

فِيْ نَفْسِيْ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوْا حَدِّثْنَا مَا هِيَ(١) يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [انظر: ٦٢-٧٢-١٣١-٢٢٠٩-٤٦٩٨-٥٤٤٤-٥٤٤٨-٦١٢٢-٦١٤٤]

(٥) بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلٰى أَصْحَابِهٖ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُوْنِيْ مَا هِيَ؟ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيْ شَجَرِ الْبَوَادِيْ قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوْا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

(٦) بَابٌ: اَلْقِرَاءَةِ(٢) وَ الْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَ رَأَى الْحَسَنُ وَ الثَّوْرِيُّ وَ مَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً [جَائِزًا] وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيْثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلٰوةَ؟ [الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ] قَالَ نَعَمْ! قَالَ فَهٰذِهٖ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهٗ بِذٰلِكَ فَأَجَازُوْهُ وَ احْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُوْلُوْنَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُوْلُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِيْ فُلَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُوْلَ ١ حَدَّثَنِيْ قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُوْلُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهٗ سَوَاءٌ.(٣)

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ [إِذْ دَخَلَ] رَجُلٌ عَلٰى جَمَلٍ فَأَنَاخَهٗ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهٗ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ(٤) فَقَالَ لَهٗ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] الرَّجُلُ إِنِّيْ سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ [فَلَا تَجِدَنَّ] عَلَيَّ فِيْ نَفْسِكَ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ. فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَ رَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللّٰهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ! فَقَالَ: أَنْشُدُكَ(٥) بِاللّٰهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [نُصَلِّيَ] الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةَ] الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ! فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ

---

١ قوله: ان يقول. اى القارى كما جاز ان يقول اخبرنى فهو مشعر بان لاتفاوت بين حدثنى واخبرنى وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ وفى الخير الجارى ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال اخبرنى ومن سمع بقرأة غيره جمع وكذا خصوا الانباء بالاجازة التى شافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم.

(١) مناسبته بالباب فى قوله: فحدثونى وفى قولهم حدثنا يا رسول اللّٰه (ع).

(٢) ارادبه الرد على من لايعتد الابما يسمع من الفاظ الشيخ دون ما يقرأ عليه (ع).

(٣) اى فى صحة النقل الا ان مالكا استحب القرأة على الشيخ.

(٤) اى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة (ك)

(٥) من نصر اى سالتك اللّٰه.

أسماء الرّجال: عبد اللّٰه بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد المصرى سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى.

حل اللغات: اناخه الاناخة اقعاد البعير بقول نخ نخ عقله اى شد ركبتيه فان العقل بمعنى المنع وانما سمى ذلك الجوهر المجرد عقلا لانه يشد الانسان فى قوانينه ولا يطلقه لكى يفعل ما يشاء انشدك سوگند دادن من نصر (تاج المصادر)

(قوله واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان) ظاهره ان المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام فى قراءة الفرع على الاصل فالوجه ان يقال المراد يقرأ رجل من الشهود او غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلاً اشهدنا فلان المقر الذى هو من جملة القوم المقروء عليهم فصار المقر مقروءا عليه وصحت الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم اشهدنا فلان المقروء عليه ومآل المعنى واحد. وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه وهو المطلوب فى الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء. (قوله اسئلك بربك ورب من قبلك الخ) قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى امر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهى ثابتة بتلك المعجزات والاقرب ان الرجل كان مؤمنا بها.

تَصُوْمَ [نَصُوْمَ] هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ اَللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ [نَأْخُذَ] هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا [فَنَقْسِمَهَا] عَلىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ نَعَمْ (ذكر تبركا وتاكيد الصدقه (ف)) ! فَقَالَ الرَّجُلُ: اٰمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهٖ وَ أَنَا رَسُوْلُ مَنْ وَرَائِي(١) مِنْ قَوْمِيْ وَ أَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُوْ بَنِيْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ[١] مُوْسىٰ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ [قالا] عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ (البنانى) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

حَدَّثَنَا مُوْسىٰ[٢] بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ (بن اسلم البنانى) عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِيْنَا فِي الْقُرْاٰنِ اَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَ كَانَ يُعْجِبُنَا اَنْ يَجِيْءَ الرَّجُلُ مِنْ اَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَ نَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ اَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ اَتَانَا رَسُوْلُكَ فَاَخْبَرَنَا اَنَّكَ تَزْعَمُ اَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اَرْسَلَكَ. قَالَ صَدَقَ فَقَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْاَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فَبِالَّذِيْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَ خَلَقَ الْاَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ آللهُ اَرْسَلَكَ؟ (النبى ﷺ) قَالَ نَعَمْ قَالَ زَعَمَ رَسُوْلُكَ اَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَزَكٰوةً فِيْ اَمْوَالِنَا؟ قَالَ ﷺ صَدَقَ قَالَ بِالَّذِيْ اَرْسَلَكَ آللهُ اَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ اَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِيْ سَنَتِنَا؟ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِيْ اَرْسَلَكَ آللهُ اَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ نَعَمْ ! قَالَ وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ اَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلاً ؟ قَالَ صَدَقَ قَالَ وَبِالَّذِيْ اَرْسَلَكَ آللهُ اَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا اَزِيْدُ(٢) عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا اَنْقُصُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِنْ [لَئِنْ] صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.[٣]

(٧) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ[٤] وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٥] بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

(يحتمل عطفه على المناولة وما يذكر (ك) — وكذا فى القرى و غيرها)

وَقَالَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] نَسَخَ عُثْمَانُ[٦] بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْاٰفَاقِ وَ رَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَ مَالِكٌ ذٰلِكَ جَائِزًا وَ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ (المراد منه شيخه الحميدى (ع)) فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيْرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَ قَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتّٰى تَبْلُغَ

---

١ قوله: رواه موسى اى روى هذا الحديث موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى شيخ البخارى وهو يروى هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابى سعيد القيسى البصرى واخرجه ابو عوانة فى صحيحه موصولا وكذا ابن مُندة فى الايمان فان قلت لم علقه البخارى ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم. عينى قال ابن حجر فى فتح البارى انما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة اى شيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى قال العينى كيف يقول لم يحتج به وقدروى له حديثا فى باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسى كان من خيار الناس.

٢ قوله: موسى. قال الصغانى فى الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه .(فتح البارى)

٣ قوله: ليدخلن. الجنة لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا. (نووى)

٤ قوله: المناولَة. وهى على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الكتاب الى الطالب اصل سماعه مثلاً ويقول هذا سماعى من فلان او هذا تصنيفى. واجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة والآخر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى القسم الاول . (ع)

٥ قوله: وكتاب اهل العلم اعلم ان المكاتبة هى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى ايضًا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الىَّ فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيهما اما المناولة والمكاتبة المقرونة بالاجازة فقد سوى البخارى بينهما ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك عمدة القارى وكذا فى فتح البارى.

٦ قوله: عثمان هو طرف من حديث طويل يأتى فى فضائل القرآن انشاء الله تعالى.

(١) ويجوز كسر من وتنوين رسول لكن لم تات به الرواية . (ف)

(٢) هذا صدر منه مبالغة فى القبول . (ف)

أسماء الرّجال: على بن عبد الحميد بن مصعب المعنى نسبة الى معن بن مالك هو موصول عند الترمذى **موسى** ابن اسمعيل التبوذكى **سليمان** بن المغيرة القيسى مولاهم ابو سعيد البصرى باب ما يذكر فى المناولة **وقال** انس هو موصول عند المؤلف فى فضائل القرآن رآى **عبد الله** بن عمر بن الخطاب او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى وبالثانى قال الحافظ ابن حجر **يحيى** بن سعيد هو الانصارى **مالك** بن انس.

حل اللغات: الزعم من سمع گفتن و نقل کردن۔

(وقوله: آمنت) اخبار ويحتمل انه آمن حينئذ وقوله آمنت انشاء وعلى الاول فالاستفهام فى قوله آلله بالمد كما فى قوله تعالى﴿آلله اذن لكم﴾لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لان حقيقته تقتضى الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن يقول ان آمنت كان انشاء ان يستدل بحقيقة الاستفهام اذا الاصل هو الابقاء على حقيقة وحقيقته تقتضى ان الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة فافهم .

مَكَانَ كَذَا وَ كَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَ أَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ (احد الفقهاء السبعة (ع)) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلٰى عَظِيْمِ الْبَحْرَيْنِ(١) فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ(٢) (اسمه المنذر) الْبَحْرَيْنِ إِلٰى كِسْرٰى(٣) (الكسر افصح وهو معرب خسرو (ع)) فَلَمَّا قَرَأَ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ (القائل هو ابن شهاب (ع)) أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوْا كُلَّ (٤) مُمَزَّقٍ[١]. [انظر: ٢٩٣٩- ٤٤٢٤- ٧٢٦٤]

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ (كنيته ابو الحسن) قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ (شك الراوى (ع)) أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ (اى الروم والعجم) لَا يَقْرَءُوْنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُوْمًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا[٢] مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ «مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ» كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلٰى بَيَاضِهِ فِيْ يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ «نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ»؟ قَالَ أَنَسٌ [انظر: ٢٩٣٨- ٥٨٧٠- ٥٨٧٢- ٥٨٧٤- ٥٨٧٥- ٥٨٧٧- ٧١٦٢]

(٨) بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِيْ بِهِ الْمَجْلِسُ وَ مَنْ رَاٰى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيْهَا.

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلٰى عَقِيْلِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيْ وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَ النَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَ ذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلٰى (اى على مجلسه او على بمعنى عند (توشيح)) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَاٰى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيْهَا وَ أَمَّا الْاٰخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ [أَحَدُهُمَا] فَاٰوٰى إِلَى اللهِ فَاٰوَاهُ[٣] اللهُ وَ أَمَّا الْاٰخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ (اى رحمه ولم يعاقبه) وَ أَمَّا الْاٰخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ (اى جازاه بان سخط عليه (ع)) اللهُ عَنْهُ. [انظر: ٤٧٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعٰى (اى احفظ) مِنْ سَامِعٍ

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ [عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ] قَالَ

١ قوله: كل ممزق. اى كل نوع من التفريق. نقل ان ابنه شيرويه مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر. يقال پرويز لما ايقن بالهلاك فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعًا بذلك فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم فادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا فى عهد عمر حين توجه سعد بن ابى وقاص الى العراق (ك خ).

٢ قوله: خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمتُ اذا لبسته (عينى)

٣ قوله: فآوى الى الله بالقصر اى فجاء اليه او انضم الى مجلس رسوله فآواه الله بالمد اى جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه.

٤ قوله: فاستحيى اى ترك المزاحمة حياءً أو من النبى ﷺ ومن الحاضرين وقال ابن حجر بل استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ففى حديث انس عند الحاكم ومضى الثانى قليلاً ثم جاء فجلس وقوله: فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعاقبه وقوله:فاعرض الله اى سخط عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة كذا فى التوشيح وفى الكرمانى فان قلت ما وجه مناسبة الباب بكتاب؟ قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفى الحديث ان السّنّة الجلوس على موضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهى اليه المجلس ولا يزاحم ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم اى بلا عذر ضرورة انتهى مختصرًا.

(١) بلد بين البصرة وعمان.

(٢) هو المنذر بن ساوى (ف)

(٣) هو پرويز بن هرمز بن نوشيروان (ك).

(٤) اى كل نوع من التفريق ما فيه اشارة على وثوق الرواية.

أسماء الرّجال : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان المدنى ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكى قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس اسمعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى مالك بن انس الامام المدنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى البخارى ابن اخى انس لامه التابعى ابا مرة اسمه يزيد المدنىابى واقد اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف.باب قول النبىﷺ مسدد هو ابن مسرهد بشر بن المفضل بن لاحق ابن عون عبد اللّه بن ارطبان البصرى ابن سيرين محمد الانصارى ابو بكر بن ابى عمرة ومات سنه ١١٠ عبد الرحمن ابن ابى بكرة ابن الحارث الثقفى البصرى.

حل اللغات: كسرى معرب خسرو لقب ملك الفارس والذى كان فى زمن النبى صلى اللّه عليه وسلم پرويز بن هرمز بن نوشيروان خاتما اسم لآلة الختم والختم مهر كردن الفُرجة بالضم كشادگى فاوى مجرد من ضرب معناه انضم فآوى من باب الافعال معناه ضم.مبلغ صيغة المفعول من التبليغ اى من يبلغه الحديث

(قوله باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) ضمير به لمن قعد لا لحيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف فى الجملة المضاف اليها اى حيث يتم المجلس بذلك القاعد اى يقعد فى آخره ومنتهاه اذ المجلس يتم وينتهى بمن قعد فى آخره ويمكن جعل الباء للتعدية اى يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضى المجلس جلوسه فيه (قوله اذ اقبل الخ) قيل كلمة "اذ" فى امثاله للمفاجاة و مجيئها للمفاجاة فى جواب بينما كثير وقيل زائدة والوجهان ذكرهما فى القاموس. قلت والزيادة اقرب ههنا اذ اقبال نفر الى مجلس النبي ﷺ ليس مما يعد من الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذ الفجائية عليه (قوله فآوى الى الله) اي قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال علي مجلس العلم بلا ادبار (قوله: فاستحيا) اي بالاقبال على المجلس بعد ان ادبر كما ورد وقيل بترك المزاحمة.

ذَكَرَ(١) النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلٰى بَعِيْرِهِ وَ أَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ[١] هٰذَا؟ فَسَكَتْنَا(٢) حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ[٢] يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسٰى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعٰى لَهُ مِنْهُ. [انظر: ١٠٥- ١٧٤١- ٣١٩٧- ٤٤٠٧- ٤٦٦٢- ٥٥٥٠- ٧٠٧٨- ٧٤٤٧]

(١٠) بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ(٣) مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ ﴿وَ مَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا الْعَالِمُوْنَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] وَقَالَ ﴿وَ قَالُوْا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيْ أَصْحَابِ السَّعِيْرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ [يُفَهِّمْهُ] فِي الدِّينِ وَ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ[٣] وَ قَالَ أَبُوْذَرٍّ. لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلٰى هٰذِهِ وَ أَشَارَ إِلٰى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنَفِّذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوْا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُوْنُوْا رَبَّانِيِّيْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُكَمَاءَ [حُلَمَاءَ] عُلَمَاءَ، فُقَهَاءَ، وَ يُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ(٤) الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(١١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ[٤] بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوْا (٥)

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ [كَرَاهِيَّةَ] السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٧٠- ٦٤١١]

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَسِّرُوْا وَ لَا تُعَسِّرُوْا وَبَشِّرُوْا(٦) وَ لَا تُنَفِّرُوْا. [انظر: ٦١٢٥]

(حواشي بين السطور: بخطامه أو بزمامه: هما بمعنى؛ إنسان: قيل هو بلال؛ فسكتنا: شك الراوي (تو)؛ الشاهد: حاضر؛ قبل القول والعمل: يعنى ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به (ك ع)؛ وأن العلماء: معا؛ يفقهه: يجعله فقيها؛ الصمصامة: السيف؛ حكماء: الحكمة صحة القول والفعل؛ بصغار العلم: بجزئياته قبل كلياته؛ يتخولهم: يتعهدهم؛ السآمة: ملالة)

١ قوله: اى يوم هذا آه انما قدم السؤال عنها باى يوم واى شهر؟ تذكارا للحرمة وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها (ك)

٢ قوله: كحرمة يومكم انما شبهها فى الحرمة باليوم وبالشهر وفى بعض الروايات بالبلد ايضًا لانهم لايرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال كذا فى الكرمانى.

٣ قوله: بالتعلم وفى بعضها بالتعليم اى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء و ورثتهم على سبيل التعلم والتعليم ويفهم منه ان العلم لايطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لايصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخارى (ك)

٤ قوله: يتخولهم اى يتعهدهم ويراعى الاوقات فى وعظهم ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعل كل يوم لئلا يساموا والخائل القيم ومنه قولهم: خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه كذا فى الكرمانى.

(١) اى ابو بكرة اى انه كان يحدثهم فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخ.

(٢) فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع (ك)

(٣) ويجوز بكسر الراء المخففة والضمير الى العلماء(ع)

(٤) ما وضح من مسائله والكبار مادق منها سيوطى.

(٥) من ضرب ونصر اى كيلا يميلوا او يتباعدوا عنه (ع)

(٦) من البشارة (ك) عينى لكن النسخ الموجودة موافقة كما فى المتن

اسماء الرجال: باب ماكان النبى ﷺ الخ **محمد** بن يوسف بن واقد الفريابى **سفيان** الثورى **الاعمش** سليمان بن مهران **ابووائل** شقيق ابن سلمة الكوفى. **محمد** بن بشار بن داود الملقب ببندار **يحيى** بن سعيد الاحول القطان **شعبة** بن الحجاج **ابوالتياح** يزيد بن حميد الضبعى.

حل اللغات: **الخطام والزمام** بمعنى واحد وهو المحار **الصمصامة** السيف **حكماء** الحكمة صحة القول والفعل على قوانين الشرع **يتخولهم** تفعل من الخول معناه التعهد اى يراعى الاوقات الفارغة لوعظهم كى لا يتحرجوا **لا ينفروا** مجرد من نصر ومن ضرب والنفرة عن الشيء الميل عنه.

(قوله: باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفًا ورتبةً لا زمانًا فدلالة ما ذكره فى الباب على التقدم الزمانى غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول. (قوله يتخولهم بالموعظة) اى يصلحهم ويراعى الاوقات فى تذكيرهم.

(١٢) بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً [مَعْلُومًا-مَعْلُومَاتٍ]

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيْسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِيْ مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَ إِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

كنية عبد الله بن مسعود — اى اكره املالكم — كالملالة لفظا ومعنى

(١٣) بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهٖ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[1] فِي الدِّيْنِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُوْلُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهٖ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ [١] وَاللهُ يُعْطِيْ وَلَنْ تَزَالَ [٢] هٰذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلٰى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ. [انظر: ٣١١٦- ٣٦٤١- ٧٣١٢- ٧٤٦٠]

اى على الدين الحق — اى القيامة

(١٤) بَابُ الْفَهْمِ [٣] فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ [٤] أَنْ أَقُوْلَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

كريم — بفتح الميم اى صفتها العجيبة (عينى) — كان سكوته استحياء وتعظيما للاكابر (ك)

(١٥) بَابُ الْاِغْتِبَاطِ [٥] فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

عطف تفسيرى (ع)

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوْا [تَفَهَّمُوْا] قَبْلَ [٦] أَنْ تُسَوَّدُوْا. قَالَ أَبُوْعَبْدِاللهِ [٧] وَبَعْدَ (٢) أَنْ تُسَوَّدُوْا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِمْ.

البخارى — بفتح الواو المشددة (ك)

---

١ قوله: وانما انا قاسم اى انا القى الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم بفهمه والتفكر فى معناه كذا فى الكرمانى.

٢ قوله: ولن تزال هذه الامة قال النووى يحتمل ان يكون هذه الطائفة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم (كرمانى) قال القسطلانى وحتى غاية لقوله: لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لاتكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله: امر الله التكاليف وهى معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله: تعالى﴿ ما دامت السموات والارض﴾ او هى غاية لقوله: لايضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

٣ قوله: باب الفهم باسكان الها وفتحها لغتان قوله: فى العلم اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسر به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرمادى تبعا للكرمانى. (قسطلانى)

٤ قوله: فاردت ان اقول هى النخلة ففيه المطابقة للترجمة لان ابن عمر فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياءه وصغره. (عينى)

٥ قوله: الاغتباط. من الغبطة وهى ان يتمنى مثل حال المغبوط بخلاف الحسد فانه ان يتمنى زوال ما فيه. (ع)

٦ قوله: قبل ان تسودوا. بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اى تجعلوا سادة (فتح البارى) قال العينى لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يغبط فى فقهه وعلمه فيدخل فى قوله: باب الاغتباط فى العلم انتهى.

٧ قوله: قال ابو عبد الله الى قوله: بعد كبر سنهم زاده الكشمينى فقط. (ع ف)

(١) اى يجعله فقيها فى الدين. (ع)

(٢) مقصود المص من هذا التنبيه على ان مقصود عمر ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط بل فيه وفيما بعده وفيه بيان الاغتباط. (خ)

اسماء الرجال: باب من جعل لاهل العلم عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة جرير بن عبد الحميد ابن قرط العبسى الكوفى منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله ابى وائل شقيق بن سلمة باب من يرد الله به خيرا سعيد بن عفير المصرى واسم ابيه كثير ابن وهب اسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى يونس ابن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حميد بن عبد الرحمن بن عوف معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب باب الفهم فى العلم على بن عبد الله المدينى سفيان ابن عيينة ابن ابى نجيح عبد الله و اسم ابيه يسار مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر المخزومى (قس)

حل اللغات: الفهم من علم وفيه لغتان فتح الفاء وفتحهما جمار بضم الجيم وفتح الميم المشددة شحم النخل الاغتباط افتعال من الغبطة والغبطة ان يتمنى المرء حصول مثل حال المغبوط فى ذاته تسودوا تفعيل من السيادة معناه تجعلوا سادة.

(قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد به الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات اوالمراد من يرد الله به خيرًا خاصًا على حذف الصفة آه قلت الوجه حمل الخيرعلى العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام مبنيًا على المبالغة كأنّ من لم يعط الفقه فى الدين ما اريد به الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع غالبًا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ او اسلم ومات قبل مجيئ وقت الصلوة مثلا اى قبل تقرر التكليف (قوله وانما انا قاسم) اى اختلافهم فى الفقه ليس بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار (وقوله ولن تزال الخ) ظاهر الحديث يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط (قوله باب الفهم فى العلم) اى بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفى على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه.

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:حَدَّثَنَاإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَىٰ غَيْرِ[١] مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [انظر: ١٤٠٩- ٧١٤١- ٧٣١٦]

(١٦)بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوْسٰى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ[٢]

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِيْ﴾ [مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا] اَلْآيَة [الكهف: ٦٦].

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ يَعْنِيْ ابْنَ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَ] أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارٰى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّيْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِيْ هٰذَا فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى الَّذِيْ سَأَلَ مُوْسٰى السَّبِيْلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَذْكُرُ شَأْنَهُ] يَقُوْلُ بَيْنَمَا مُوْسٰى فِيْ مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوْسٰى لاَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَىٰ مُوْسٰى بَلٰى [بَلْ] عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوْسٰى [رَبَّهُ] السَّبِيْلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوْتَ أٰيَةً وَقِيْلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوْتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوْسٰى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ وَمَا أَنْسَانِيْهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ أٰثَارِهِمَا قَصَصًا[٣]﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ كِتَابِهِ. [انظر: ٧٨-١٢٢-٢٢٦٧-٢٧٢٨-٣٢٧٨-٣٤٠٠-٣٤٠١-٤٧٢٥-٤٧٢٦-٤٧٢٧-٦٦٧٢-٧٤٧٨]

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اَللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: اَللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ. [انظر: ١٤٣- ٣٧٥٦- ٧٢٧٠].

---

١ قوله: علي غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهري. اما مغايرة في اللفظ واما فى الاسناد واما فى غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق(ك)

٢ قوله: الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما هو فى نظائره قال الطبرى كان فى ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذى القرنين الاكبر اما اسمه فهو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام. اختلف هل هو ولى ام نبى؟ وبالاول جزم القشيرى واختلف ايضاً هل كان نبيًا مرسلاً ام لا؟ على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبى هو نبى على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضًا فى كتابه (ملتقط من العينى)

٣ قوله: قصصًا نصب على تقدير يقصان قصصًا من قص اثره يقص قصصًا وقصًا اى تتبعه قال تعالى قالت لاخته قصّيه اى تتبعي اثره قال الصغانى: قال تعالى ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾ اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر (عينى)

أسماء الرِّجَال: باب الاغتباط فى العلم الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى ابو بكر المكى سفيان هو ابن عيينة اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى باب ما ذكر فى ذهاب موسى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابى بن كعب بن المنذر الانصارى باب قول النبى ﷺ ابومعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج البصرى المقعد المنقرى مات ٢٢٩ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابوعبيدة التنوزى البصرى مات ١٨٠ خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء مات ١٤١

حل اللغات: هلكته اي اهلاكه وانما عبر بهذا اللفظ للمبالغة خضر بفتح الخاء وكسر الضاد على وزن خشن وبكسر الخاء وسكون الضاد على وزن صفر و ايضاً بفتح الضاد على وزن زئم وعلى الكل فهو صيغة الصفة المشبهة وهذا لقبه وقيل في وجه تلقيبه بهذا انه كلما مر على ارض يابسة اخضرت واختلف هل هو نبى ام ولى؟ والصحيح انه نبى وعليه الجمهور وايضاً الجمهور على انه حى معمر لكنه محجوب عن الابصار صححه ابن الجوزى وغيره من المحدثين وذهبت الطائفة من اهل الحديث الى انه مات بعد زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول شاذ تماريت اختلفت اللقى كالمضى بمعنى اللقاء ملأ كجبل بمعني جماعة نبغ مجرد من ضرب والبغى الطلب قصصًا من قص اثره يقص قصصًا وقصًا اى تتبعه فارتدا على آثارهما قصصًا اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر.

(قوله باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر) كانه اراد بقوله فى البحر اى فى ناحية البحر وطرفه لا انه ركب البحر اذ المشهور انه خرج فى البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالاتٍ اخر من جملتها ان الى فى قوله "الى الخضر" بمعني مع (قوله وكان يتبع اثر الحوت فى البحر) كان المراد فكان يريد وينتظر ان يفقد الحوت فيتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الاثر الا بعد ما رجع الى الصخرة لا اوّل الامر ويمكن ان يكون معنى قوله فكان اى حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفًا على قيل له لا على فكان يتبع والفاء للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل.

(١٨) بَابُ مَتٰى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيْرِ [الصَّبِيِّ الصَّغِيْرِ]

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلٰى حِمَارٍ أَتَانٍ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلٰى غَيْرِ جِدَارٍ[١] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ [فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ] ذٰلِكَ عَلَيَّ [انظر: ٤٩٣- ٨٦١- ١٨٥٧- ٤٤١٢]

٧٧- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ[٢] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِيْ وَجْهِيْ وَ أَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِيْنَ مِنْ دَلْوٍ [انظر ١٨٩- ٨٣٩- ١١٨٥- ٦٣٥٤- ٦٤٢٢]

(١٩) بَابُ الْخُرُوْجِ فِيْ طَلَبِ الْعِلْمِ

وَ رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ إِلٰى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِيْ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ[٣]

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِيْ حِمْصَ[٤] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ [حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ] أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارٰى هُوَ وَالْحُرُّ [تَمَارٰى وَ الْحُرُّ] بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّيْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَ صَاحِبِيْ هٰذَا فِيْ صَاحِبِ مُوْسَى الَّذِيْ سَأَلَ السَّبِيْلَ إِلٰى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُوْلُ بَيْنَمَا مُوْسٰى فِيْ مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوْسٰى لَا! فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلٰى مُوْسٰى بَلٰى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيْلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللّٰهُ لَهُ الْحُوْتَ اٰيَةً وَ قِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوْسٰى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوْتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتٰى مُوْسٰى لِمُوْسٰى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ وَمَآ أَنْسَانِيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوْسٰى: ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلٰى اٰثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللّٰهُ فِيْ كِتَابِهٖ. [راجع: ٧٤]

(٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَ عَلَّمَ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: الى غير جدارالى غير سترة وموافقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابن عباس لم يكن بالغًا فى ذلك الوقت وقد روى ما رآه واخذه الناس فعلم منه قبول سماع الصبى اذا أداه بعد البلوغ كذا فى الخير الجارى والعينى.

٢ قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقله عينى.

٣ قوله: فى حديث واحد فى طلبه ولاجل تحصيله فقيل انه الحديث الذى ذكره البخارى فى آخر كتابه فى المظالم وقيل حديث الستر على المسلم وفى العينى والصحيح ان المراد من حديث واحد ما اخرجه البخارى فى كتاب الرد على الجهمية فى آخر الكتاب ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمع النبي ﷺ يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب"انا الملك انا الديان" ولم يزد البخارى على هذا (خير جارى)

٤ قوله: حمص بكسر حاء مهملة وسكون ميم ممنوعة للعجمة والتأنيث مدينة بالشام وجوز صرفه (مغنى)

أسماء الرّجال: محمد بن يوسف هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره وقيل هو الفريابى ورد بانه لارواية له عن ابى مسهر الآتى ابو مسهر هو عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى مات٢١٨ ببغداد محمد بن حرب الخولانى الحمصى الابرش بالمعجمة مات ١٩٤ الزبيدى بضم الزاء وفتح الموحدة ابو الهزيل محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى مات سنة بضع واربعين ومأة والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب محمود ابن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الانصارى الخزرجى مات سنة تسع وتسعين وله ٩٣ سنة باب الخروج فى طلب العلم جابر بن عبد الله الانصارى محمد بن حرب الخولانى المذكور الاوزاعى ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد نسبة الى اوزاع قرية بدمشق او بطن احد الاعلام من اتباع التابعين مات ١٥٧ الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باب فضل من علم وعلم محمد بن علاء المكنى بابى كريب حماد بن اسامة بن يزيد بريد بالضم ابن عبد الله ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى.

حل اللغات: ناهزت قاربت الاتان الانثى من الحمار مجة مجها من نصر والمج اطارة الماء من الفم بعد مضمضة.

(باب متى يصح سماع الصغير؟)اريد بالسماع مطلق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثى الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التعقل.

قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهٖ مِنَ الْهُدٰى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيْرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ[١] وَ

المطر — بالنون اى طيبة (ك) من القبول — النبات رطبا اويابسا

الْعُشْبَ الْكَثِيْرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٢] [اخاذات] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوْا وَسَقَوْا وَزَرَعُوْا وَ أَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً

كقفل مختص بالرطب — اى الاراضى الصلبة جمع اخاذة بمعنى الغدير

أُخْرٰى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٣] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَ لَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذٰلِكَ مَثَلُ[٤] مَنْ فَقُهَ فِيْ دِينِ اللهِ وَ نَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهٖ فَعَلِمَ وَ عَلَّمَ وَ مَثَلُ مَنْ

الضم اشهر

لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهٖ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ(١) قَالَ إِسْحَاقُ[٥] عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ وَ كَانَ [فَكَانَ] مِنْهَا

قال الاصيلى هو تصحيف من اسحاق (ع)

طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوْهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ(٢) الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

اى بالتحية بمعنى امسكت الماء

(٢١) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَ ظُهُوْرِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهٗ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهٗ.(٣)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبَتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَ يَظْهَرَ الزِّنَا. [انظر: ٨١- ٥٢٣١- ٥٥٧٧- ٦٨٠٨]

بموت العلماء — المراد كثرة شربه و اشتهاره(ع)

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيْثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَ يَظْهَرَ الزِّنَا وَ تَكْثُرَ النِّسَاءُ وَ يَقِلَّ الرِّجَالُ حَتّٰى يَكُوْنَ لِخَمْسِيْنَ(٤) امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

اى من يقوم بامرهن

(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[٦]

مصغرا

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ

---

١ قوله: الكلأ بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل النبات يابسًا ورطبًا واما العشب والخلى مقصورة فمختصتان بالرطب والحشيش يختص بالرطب وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام للاهتمام، كذا فى الكرمانى.

٢ قوله: اجادب جمع جدب الارض التى لاتشرب بصلابتها وفى رواية ابى ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفى آخره فوقية جمع اخاذة وهى الارض التى تمسك الماء ويقال هي الغدران التى تمسك الماء. (ع)

٣ قوله: قيعان، كميزان جمع القاع ارض مستوية وقيل التى لا نبات فيها وهو المراد ههنا (مجمع البحار) اما قوله فقه فبكسر القاف من سمع يسمع بمعنى فهم واما الفقه الشرعى فقالوا منه فقه بضم وهو المراد ههنا. (ك)

٤ قوله: مثل من فقه معنى التمثيل ان للارض ثلاثة انواع فكذا الناس ثلاثة انواع اى الاول المنتفع النافع اى العلماء فانهم علموا وعَمِلوا وعلّموا والثانى النافع غير المنتفع اى النقلة الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد فى العلم فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم فياخذه منهم والثالث بغيرهما اى من لا علم له ولا نقل.

٥ قوله: قال اسحق، الاشبه انه ابن راهويه لانه حكى عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما فى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه(ك)

٦ قوله: باب فضل العلم لا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر مرة فى اول كتاب العلم لانا نقول هو ليس بثابت فى اول كتاب العلم فى عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه علىفضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين هناك فانهما فى فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم(ع)

(١) اراد ان اسحق قال قيّلت بالتحتيّة مكان الموحدة (عينى) (٢) فسره تبعاً للقاع لانه وقع فى القرآن قاعًا صفصفًا.

(٣) معناه ان لايفيد الناس ولا يسعى فى تعليم الخير (ك ع) (٤) المراد به اما حقيقة العدد او الكثرة.

أسمَاء الرّجَال: اسحق الظاهر انه ابن راهويه لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه باب رفع العلم ربيعة بن ابى عبد الرحمن عمران بن ميسرة المنقرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو التياح يزيد بن حميد الضبعى مسدد بن مسرهد يحيى ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة باب فضل العلم سعيد بن عفير بضم المهملة الليث بن سعد عقيل بالضم ابن خالد ابن شهاب محمد مسلم الزهرى.

(قوله كمثل الغيث الكثير اصاب ارضًا) اى هى محل الانتفاع وهذا القيد متروك ههنا اعتمادًا على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضدّه فى مقابل هذا القسم وهو قوله واصاب منها طائفة اخرى."انما هى قيعان" الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرٰى معطوف على جملة اصاب ارضًا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها فى واصاب منها لمطلق الارض المفهوم من الكلام لا للارض المذكورة اوّلا فى قوله "اصاب ارضًا" فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق المثل بالممثل له واندفع ايراد ان المذكورة فى الممثل ثلاثة اقسام وفى الممثل له قسمان كما لا يخفى الا انه قسم القسم الاول من الارض الذى هو محل الانتفاع ايضًا الى قسمين ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك الماء وقسم ينتفع بعين مائه تنبيهًا على ان الذى ينتفع بعلمه الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه كاهل الاجتهاد والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كاهل الحفظ والرواية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه ما اعطاه الله من انواع العلوم بالوحى الجلى او الخفى بالماء النازل من السماء فى التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم الارض بالنظر الى ذلك الماء قسمين: قسمًا هو محل الانتفاع وقسمًا لا انتفاع فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به فى قسمة القسم الاول من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تقدير فى الكلام ثم قوله اصاب ارضًا نعت الغيث لان اللام لتعريف الجنس ومدخوله كال نكرة فيوصف بالجملة كما فى قوله ﴿كمثل الحمار يحمل اسفارًا﴾ او حال منه والله تعالىأعلم (قوله ان يرفع العلم) اى بقبض اهله. كما ورد وقوله ويثبت الجهل اى ببقاء اهله او بايجادهم اذ من وجد بعد اهل العلم يبقى جاهلاً لعدم ويمكن ان يكون افناء اهل العلم هو افناء الرجال وابقاء اهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية (قوله باب فضل العلم) اى ماذا يفعل به وحاصل ما يفيده الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض اصحابه فان قلت هل لفضل العلم تحقق فى هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والافتحققه فى عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت يمكن تحققه فى الكتب فان زاد الكتب عند رجل على قدرِ حاجته يؤثر به بعض اصحابه وكذا فى الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلاً.

عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتّٰى إِنِّيْ (معاً) لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ(١) فِيْ أَظْفَارِيْ(٢) [مِنْ أَظْفَارِيْ] ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَهُ (اى عبرته (ك)) يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: الْعِلْمَ(٣)[١] [انظر:٣٦٨١- ٧٠٠٦- ٧٠٠٧- ٧٠٢٧- ٧٠٣٢]

(٢٣) بَابُ الْفُتْيَا(٤) (بضم الفاء اسم و كذلك الفتوى) وَهُوَ وَاقِفٌ عَلٰى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْغَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِيْ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُوْنَهُ فَجَاءَهُ [وَجَاءَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ اٰخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ [أَوْ أُخِّرَ] إِلَّا قَالَ: افْعَلْ[٢] وَلَا حَرَجَ. [انظر: ١٢٤- ١٧٣٦- ١٧٣٧- ١٧٣٨- ٦٦٦٥]

(٢٤) بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِيْ حَجَّتِهِ (بفتح الحاء على المشهور (ك)) فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ [فَقَالَ]: وَلَا حَرَجَ وَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ. [انظر: ١٧٢١- ١٧٢٢- ١٧٢٣- ١٧٣٤- ٦٦٦٦]

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَنَا حَنْظَلَةُ (ابو السكن (ك)) عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَ يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَ يَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَ مَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ : هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا (اى اشار بيده محرفا (ع)) [فَحَرَّكَهَا] كَأَنَّهُ يُرِيْدُ الْقَتْلَ. [انظر: ١٠٣٦- ١٤١٢- ٣٦٠٨- ٤٦٣٥- ٤٦٣٦- ٦٠٣٧- ٦٥٠٦- ٦٩٣٥- ٧٠٦١- ٧١١٥- ٧١٢١]

٨٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ :أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّيْ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ (يعني انكسفت الشمس (ك))؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ(٥) آيَةٌ؟ (اى اشارت قائلة سبحان الله) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ! فَقُمْتُ (اى للصلوة (ك)) حَتّٰى عَلَانِيْ [تَجَلَّانِيَ] الْغَشْيُ(٦) (معاً) فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلٰى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ ﷺ وَ أَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَ النَّارَ فَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِيْ قُبُوْرِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيْبَ [قَرِيْبًا] (جمله معترضة) لَا أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ (بين الراوى الشك فيهما)

---

١ قوله: العلم، تفسيراللبن لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي أنهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح. (عيني)

٢ قوله: «افعل ولا حرج» واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سنة ولا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه فالى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث والى الثاني ابوحنيفة ومالك بما روى عن ابن عباس أنه قال من قدّم شيئًا من حجّه أو أخره فليهرق لذلك دمًا وأوّلوا لاحرج على رفع الاثم دون فدية كذا في ع ك .

(١) الضمير اما الى اللبن او الى الرّيّ.

(٢) والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه. (ك قس)

(٣) بالنصب اى اوّلت والرفع اى المأول به العلم.

(٤) اى في بيان مايستفتي به الشخص وهو واقف الخ.

(٥) هي آية اى علامة لعذاب الناس. (ع)

(٦) وذلك لطول القيام وكثرة الحر. (ع)

أسماء الرّجال: باب الفتيا اسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك بن انس ابن شهاب الزهرى، باب من اجاب الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى، وهيب بن خالد الباهلى، أيوب السختياني، عكرمة مولى ابن عباس المكى ابو السكن، حنظلة بن ابى سفيان، سالم بن عبد الله بن عمر، هشام بن عروة بن زبير، فاطمة زوج هشام بنت المنذر بن زبير. (قس تقريب)

(قوله انى لأرى الرّيّ الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف اى اثر الرّيّ وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوى حتى ظهر اثره في الاظفارالتى هي اصلب فهو نهاية الرّيّ. (قوله لم اكن أريته)اى مما اراد الله تعالى اراءته وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف اى ورايت الامور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار اذا الجنة والنار مما رآه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية مالم يره قبل الا ان يجعل غاية له بتأويل اى مالم اكن اريته في العالم السفلى فيمكن انه ﷺ ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلى ويمكن ان يقال لعله رآهما في ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة او على ذلك الوجه فتصح الغاية بالنظر الى تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد .

مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ[١] مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟[٢] فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِالْمُوْقِنُ[٣] لَا أَدْرِيْ أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ فَيَقُوْلُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُوْلُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى [بِالْهُدٰى] فَاَجَبْنَاهُ وَ اتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلٰثاً[٤] فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ[٥] كُنْتَ لَمُوْقِنًا بِهٖ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ[٦] أَوِالْمُرْتَابُ لَا أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ لَا أَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهٗ. [انظر: ١٨٤- ٩٢٢- ١٠٥٣- ١٠٥٤- ١٠٦١- ١٢٣٥- ١٣٧٣- ٢٥١٩- ٢٥٢٠- ٧٢٨٧]

(المعجزات — قبلنا نبوته — فيما جاء به الينا مبتدا وخبر — مرفوع على الابتداء وخبر قوله قالت اسماء (ع))

(٢٥) بَابُ تَحْرِيْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلٰى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيْمَانَ وَالْعِلْمَ وَ يُخْبِرُوْا مَنْ وَّرَاءَهُمْ

وَ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[٧] قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعُوْا إِلٰى أَهْلِيْكُمْ فَعَلِّمُوْهُمْ [فَعِظُوْهُمْ]

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٨] قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوْا: رَبِيعة قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى قَالُوْا: إِنَّا نَأْتِيْكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيْدَةٍ وَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِيْ شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهٖ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللهِ وَحْدَهٗ. قَالَ: هَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللهِ وَحْدَهٗ؟ قَالُوا اللهُ وَ رَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللهِ وَ إِقَامُ الصَّلٰوةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكٰوةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْحَنْتَمِ وَ الْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَ رُبَمَا[٩] قَالَ النَّقِيْرِ وَ رُبَمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوْهُ وَأَخْبِرُوْهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [راجع: ٥٣]

(لقب محمد بن جعفر — اى اعبر (ق) — اسم قبيلة — الجماعة المختارة — قبيلة اى نحن ربيعة لان عبدالقيس من اولاده (ع) — بضم المعجمة وهو السفر البعيد (ع) — معا بغير واو — بسكون الراء على انه جواب الامر وبضمها — بتقدير ان (ع) — ابو جمرة — اى الجذع المنقور — اى بدل المزفت (توشيح))

(٢٦) بَابُ الرِّحْلَةِ[١٠] فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ [وَ تَعْلِيْمِ أَهْلِهٖ]

(بكسر المهملة الارتحال وفي روايتنا ايضا بفتح الراء (فتح الباري) هذا في رواية كريمة والصواب حذفها لانه ياتي في باب آخر (ف ع خ))

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهٗ تَزَوَّجَ ابْنَةً [بِنْتًا] لِأَبِيْ إِهَابِ بْنِ عَزِيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّيْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِيْ تَزَوَّجَ

(النوفلي المكي (قس) — ماسماها احد (ع) — اسمها غنية وكنيتها ام يحيى — بفتح المهملة كريم ومن يضم اوله فقد حرف (فتح))

---

١ قوله: يقال ما علمك، بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين. (ع)

٢ قوله: بهذا الرجل. أى بمحمد ﷺ ولم يقل بى لانه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدًا لهما لا اعتقادًا كذا فى الكرمانى والعينى.

٣ قوله: أو الموقن. شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد أو الموقن بنبوته. (ك)

٤ قوله: ثلاثا. نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أى يقول المؤمن هو محمد قولاً ثلاثا أى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله ﷺ. (عمدة القارى)

٥ قوله: إن مخففة من المثقلة بكسر الهمزه وحكى فتحها على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنًا به ويرده دخول اللام. (ع)

٦ قوله: أما المنافق أى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو فى مقابلة المؤمن أو المرتاب أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن. (ك)

٧ قوله: ابن الحويرث يكنى أبا سليمان قدم على النبى ﷺ فأسلم وأقام عنده أيامًا ثم اذن له فى الرجوع إلى أهله.

٨ قوله: غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر وفى القاموس يقال للمبرم الملح يا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى لانه أكثر من السوال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر؟ فلزمه انتهى.

٩ قوله: وربما، قال النقير وربما قال المقير. قال الكرمانى: فإن قلت فإذا قال المقير يلزم التكرار لأنه هو المزفت قلت: حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا إذ الزفت هو شيء يشبه القار إنتهى، قال العينى قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين أى النقير والمقير ليثبت إحداهما دون الاخرى لأنه على هذا يلزم التكرار بل المراد أنه كان جازما بذكر الألفاظ الثلاثة الأول شاكًا فى الرابع وهو النقير فكان تارةً يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضاً شاكًا فى التلفظ بالثالث أعنى المزفت فكان تارةً يقول المزفت وتارةً المقير والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير فقط. (ع)

١٠ قوله: باب الرحلة الخ لما كان هذا الباب لبيان الرحلة فى حادثة مخصوصة نازلة والطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم فإنه عام. (خ ف ع ك)

أسماء الرِّجال: باب تحريض عبد القيس قبيلة مشهورة قال مالك بن الحويرث ابن حشيش الليثى مما هو موصول فى الصلوة والأدب محمد بن بشار ابن عثمان العبدى أبوبكر البصرى لقبه بندار مات٢٥٢ھ شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكى أبى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى. باب الرحلة فى المسئلة النازلة محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائى المروزى مات٢٢٦ھ عبد الله ابن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة مات١٨١ھ وله ٦٣، عبد الله هو ابن عبيد الله بن أبى مليكة زهير التيمى القرشى الأحول.

حل اللغات: المنافق من لايؤمن بقلبه، والمرتاب من كان شاكًا، غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال يقال للمبرم المُلِحّ يا غندر وقد لقب به محمد بن جعفر البصرى لانه أكثر من السوال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر؟ فلزمه ذلك اللقب، الشقة السفر، عوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها إلى جهة الشرق.

بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي [أَرْضَعْتِينِيْ] وَلاَ أَخْبَرْتِنِي [أَخْبَرْتِينِي] فَرَكِبَ (اي من مكة (فتح و ع)) إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ[1] وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ (اسمه ظريب بالتصغير ابن الحارث).[انظر: ٢٠٥٢- ٢٦٤٠- ٢٦٥٩- ٢٦٦٠- ٢٦٦٠- ٥١٠٤]

(٢٧) بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

(معناه ان تتناوب جماعة بوقت معروف ياتون بالنوبة (ع))

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ [أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يُوْنُسُ (هو ابن يزيد الايلى) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي (هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي (ع)) مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ (اى فى هذه القبيلة (ك)) وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ (اى مواضع هذه القبيلة (خ)) (عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها من جهة الشرق (ع)) وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُوْلَ عَلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ[2] بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا (لان ضرب شديد ما كان عادته (ك)) فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَدَخَلْتُ [دَخَلْتُ] (اى فجئت الى المدينة فدخلت (ك)) عَلىٰ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ (بتقدير الهمزة) [طَلَّقَكُنَّ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ لاَ أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ (جملة حالية) أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لاَ ! فَقُلْتُ:[3] اللهُ أَكْبَرُ. [انظر: ٢٤٦٨- ٤٩١٣- ٤٩١٥- ٥١٩١- ٥٢١٨- ٥٨٤٣- ٧٢٥٦- ٧٢٦٣]

(٢٨) بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى (اى الواعظ) مَا يَكْرَهُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ (الثورى) عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ (اسمه اسماعيل (ع)) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ (اسمه عقبة بن عمرو) الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ[4] الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ [يُطِيلُ] بِنَا فُلاَنٌ (هو قيل معاذ وقيل ابى (خ)). فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ [مِنْهُ يَوْمَئِذٍ] فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُوْنَ (اى عن الجماعات) فَمَنْ صَلّٰى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ [وَذُوالْحَاجَةِ] (ووجهه بان يكون معطوفا على محل اسم ان (ع)). [انظر: ٧٠٢- ٧٠٤- ٦١١٠- ٧١٥٩]

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ الْمَدِينِيُّ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ (المدنى) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ (بضم اللام وفتح القاف ماضاع عن الشخص بغفلة فياخذه (ك)) فَقَالَ أَعْرِفْ وِكَاءَهَا (بالكسر والمد ما يربط به) أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا[5] (ظرفها) ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا (اى ان كنت فقيرا والا فتصدق) فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ (بسوء فهمه لان الابل ليس بلقطة) حَتّٰى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (الوجنة ما ارتفع من الخد (ك)) أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ [وَ] مَا لَكَ وَلَهَا (اى لم تاخذها (قس)) مَعَهَا سِقَاؤُهَا[6] وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتّٰى يَلْقَاهَا[7] رَبُّهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟

---

١ قوله: كيف وقد قيل أى كيف تباشرها وقد قيل انك أختها وهو بعيد عن الورع ففارقها أى طلقها ورعًا لا حكمًا وأخذ بظاهره أحمد فاثبت الرضاع بشهادة المرضعة. (مجمع البحار)

٢ قوله: فضرب عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالى فجاء إلى بابى فضرب. (ع)

٣ قوله: فقلت الله أكبر! وقع موقع التعجب وهو أن الأنصارى ظن إعتزاله ﷺ عن أزواجه طلاقًا أوناشيًا عن الطلاق فأخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر النبى عليه السلام عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر! كذا فى العينى والكرمانى.

٤ قوله: لا أكاد أدرك معناه إنى أتأخرعن الصلوة مع الجماعة ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان كما روى البخارى بلفظ: لأتأخر عن الصلوة وجاء في غير البخارى"إنى لأدع الصلوة" والأحاديث يفسر بعضها بعضًا فلا يشكل أن التطويل يقتضى الإدراك لإنه إنما يقتضى إذا طلب الإدراك وإما إذا تأخر خوفًا من التطويل لايكاد يدرك مع التطويل فافهم كذا فى العينى.

٥ قوله: عفاصها بكسر المهملة وبالفاء الذى يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة. (ك)

٦ قوله: سقاءها أى جوفها لأنها تشرب وتكتفى أيامًا والحذاء بإهمال الحاء واعجام الذال الخف أى ماوطئ عليه البعير من خفه. (توك)

٧ قوله: حتى يلقاها ربها أى مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعًا وخمسًا وتمتنع من الذئاب وغيرها من السباع. (قسطلانى)

أسماءالرجال: عقبة ابن الحارث بن عامر القرشى أبو سروعة المكى، باب التناوب فى العلم أبواليمان الحكم بن نافع الحمصى، شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب الآتى، ابن وهب هو عبد الله المصرى ابن شهاب هو الزهرى المذكور، عبيد الله ابن عبد الله هو القرشى النوفلى، باب الغضب فى موعظة محمد ابن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدى البصرى ثقة مات٢٢٣ھ وله٩٠، سفيان هو ابن سعيد الثورى، ابن أبى خالد هو اسمعيل البجلى الكوفى المسمى بالميزان، قيس بن أبى حازم أبو عبدالله البجلى الكوفى، عبدالله بن محمد أبو جعفر المسندى، أبوعامر عبد الملك بن عمرو، ربيعة المعروف بالراى لانه كان يعرف بالراى والقياس أبوعثمان المدنى التيمى مولاهم التابعى.

حل اللغات: تتناوب التناوب، نوبت به نوبت آمدن چند كسان بر وقتے معين اللقطة ما ضاع عن أحد بالغفلة فياخذه رجل آخر وكاءها بالكسر والمد ما يربط به على راس الكيس من الحبل وغيره وعاءها الوعا بكسر الواو عفاصها العفاص بكسر العين المهملة بعدها فاء وهو ظرف يكون فيه الزاد من جلد أو خرقة وجنتاه الوجنة رخساره

قَالَ: لَكَ [1] أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. [انظر: ٢٣٧٢-٢٤٢٧-٢٤٢٨-٢٤٢٩-٢٤٣٦-٢٤٣٨-٥٢٩٢-٦١١٢]

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ [2] ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُوْنِيْ عَمَّا [عَمَّ] شِئْتُمْ. فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مَنْ أَبِيْ؟ (يا رسول الله) قَالَ: أَبُوْكَ حُذَافَةُ. (لانه كان ينسب الى غير ابيه اسمه عبدالله (ع)) فَقَامَ آخَرُ (اسمه سعد) فَقَالَ: مَنْ أَبِيْ يَارَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْكَ سَالِمٌ مَوْلٰى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَاى عُمَرُ مَا فِيْ وَجْهِهِ (من اثر الغضب) قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّا نَتُوْبُ إِلَى اللهِ (اى من الا سئلة المكروهة (ع)) عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٧٢٩١]

(٢٩) بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِيْ؟ قَالَ: أَبُوْكَ حُذَافَةُ. ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُوْلَ: سَلُوْنِيْ فَبَرَكَ عُمَرُ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا (اى رضينا بجناب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال) وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ثَلٰثًا (اى قاله ثلث مرات) فَسَكَتَ. [انظر: ٥٤٠-٧٤٩-٤٦٢١-٦٣٦٢-٦٤٦٨-٦٤٨٦-٧٠٨٩-٧٠٩٠-٧٠٩١-٧٢٩٤-٧٢٩٥]

(٣٠) بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيْثَ ثَلٰثًا لِيُفْهَمَ [لِيُفْهَمَ عَنْهُ]

(بصيغة المجهول اى لاجل ان يفهم عنه)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا [3] [فَقَالَ أَلَا] وَقَوْلُ الزُّوْرِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلٰثًا. (اى قاله ثلثا) (هذا ايضا طرف من حديث ذكره فى حجة الوداع)

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلٰثًا. [راجع: ٩٤]

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [الصَّفَّارُ] قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ ثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلٰثًا حَتّٰى تُفْهَمَ عَنْهُ (اى حتى تعقل منه (ع)) وَإِذَا أَتٰى عَلٰى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ [4] عَلَيْهِمْ ثَلٰثًا. [راجع: ٩٤]

(اى ان لم يجب المسلم عليه كما وقع فى حديث ابى موسى الاشعرى)

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلٰوةَ صَلٰوةَ الْعَصْرِ [أَرْهَقَتْنَا الصَّلٰوةُ صَلٰوةُ الْعَصْرِ] (اى اخرنا الصلوة (ع)) (اى عجلتنا الصلوة لضيق وقتها) وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلٰى أَرْجُلِنَا (اى نغسل غسلا خفيفا مبقعا) فَنَادٰي بِأَعْلٰى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا. [راجع: ٦٠]

(٣١) بَابُ تَعْلِيْمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَنَا الْمُحَارِبِيُّ نَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ (هو صالح بن صالح بن حيان (ع)) قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ

---

١ قوله: لك آه أى هى لك إن أخذتها أو لأخيك إما أن يراد به مالكها إن ظهر وإما غيرك من اللاقطين أوللذئب إن لم توخذ،كذا فى العينى.

٢ قوله: غضب وسبب غضبه ﷺ تعنتهم فى السوال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه. (عمدة القارى)

٣ قوله: ألا وقول الزور بضم الزاء الكذب والميل عن الحق أو المراد منه الشهادة فلذلك أنث الضمير فى قوله يكررها ومعنى قوله: فما زال أى ما دام فى مجلسه لا مدة عمره هذا طرف من حديث ذكره فى كتاب الشهادات وهو ألا أنبئكم باكبر الكبائر؟ ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله! قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور. (عينى)

٤ قوله: سلم عليهم ثلاثا. يعنى للإستيذان والدخول والرجوع فسلم أى الأولى عطف على الشرط وسلم الثانى جزائه(مجمع البحار)

أسماءالرجال: محمد بن علاء بن كريب الهمدانى أبو كريب الكوفى،أبوأسامة حماد بن أسامة القرشى مولاهم الكوفى، بريد بضم الموحدة هو ابن عبدالله بن أبى بردة يروى عن جده أبى بردة عامر بن أبى موسى الأشعرى، أبى موسى هوعبدالله بن قيس الأشعرى والد أبى بردة المذكور باب من برك الخ أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن أبى حمزة الزهرى، محمد بن مسلم بن شهاب، باب من أعاد الحديث وقال ابن عمر فيما وصله المؤلف فى خطبة الوداع عبدة بن عبد الله الخزاعى، عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى، عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مسدد بن مسرهد أبوعوانة اليشكرى، أبى بشر جعفر بن أياس، عبد الله بن عمرو بن العاص، باب تعليم الرجل المحاربى عبد الرحمن بن محمد بن زياد، صالح بن حيان نسبته إلى جده الأعلى وهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان.

حل اللغات: الزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق، أرهقنا أخرنا، القرط ما يعلق فى الأذن من الحلى.

(قوله و إذا تكلم بكلمة الخ) الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الاعادة لاعلى العادة وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث فى بعض المواضع كثير فائدة مع أنهم يذكرون فى الأمور المهمة أنه قالها ثلاثا كما تقدم فى الكتاب فى هذا الباب. فان قلت عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد، قلت لو سلم يمكن أن يقال كان عادته الاعادة فى كل كلمة مهمة لا فى كل كلمة على أن تنكير كلمة للتعظيم و أما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان فإن التثليث فيه معلوم.

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ثَلٰثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[١] اٰمَنَ بِنَبِيِّهٖ ، وَ اٰمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوْكُ إِذَا أَدّٰى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ ، وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهٗ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيْمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهٗ[٢] أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ[٣] شَيْءٍ قَدْ [فَقَدْ] كَانَ يُرْكَبُ فِيْمَا دُوْنَهَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ. [انظر: ٢٥٤٤-٢٥٤٧-٢٥٥١-٣٠١١ -٣٤٤٦-٥٠٨٣]

(اى ادبها من غير عنف بل بالرفق واللطف (ك))

(٣٢) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيْمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوْبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهٗ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهٗ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَ بِلَالٌ يَأْخُذُ [يَأْخُذُهٗ] فِيْ طَرَفِ ثَوْبِهٖ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٦٣-٩٦٢-٩٦٤-٩٧٥-٩٧٧-٩٧٩-٩٨٩-١٤٣١-١٤٤٩-٤٨٩٥-٥٢٤٩-٥٨٨٠-٥٨٨١-٥٨٨٣-٧٣٢٥]

(فى لفظه اشهد تاكيد ووثوق (ع)) (لبعدهن) (معا) (طفقت) (ما يعلق فى شحمة الاذن) (والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وجزم بالشهادة (ك))

(٣٣) بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيْثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ قَالَ: قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِيْ عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيْثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهٖ أَوْ نَفْسِهٖ. [انظر: ٦٥٧٠]

(ابن بلال) (بمعنى سعيد الناس ويجوز انّ يكون على معناه الحقيقى والتفصيل بحسب المراتب) (شك من ابى هريرة)

(٣٤) بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ إِلٰى أَبِيْ بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ[٤] فَإِنِّيْ خِفْتُ دُرُوْسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُقْبَلْ[٥] [لَا تَقْبَلْ] إِلَّا حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوْا حَتّٰى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتّٰى يَكُوْنَ سِرًّا.

(استعمله عمر بن عبدالعزيز) (من الافشاء)

---

١ قوله: فمن أهل الكتاب قال القسطلانى التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية إنتهى قال العينى إختلفوا فى أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل وتحريف أو إجراؤه على عمومه.
٢ قوله: فله أجران هو تكرير لطول الكلام للإهتمام به(فتح البارى) وأيضًا فى فتح البارى أن مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص وفى الأهل بالقياس إذ الإعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الإعتناء بالإماء انتهى.
٣ قوله: بغير شيء أى بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخروى الذى هو ثواب التعليم وقوله: قد كان يركب أى يرحل فيما دونها أى فيما هو أهون منها، كذا فى الكرمانى وفتح البارى.
٤ قوله: فأكتبه فيه إشارة إلى أن إبتداء تدوين الحديث كان فى أيام ابن عبد العزيز. (ع)
٥ قوله: لايقبل نهى من القبول وهو بضم التحتية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفى بعضها بفتح الفوقية على الخطاب كذا فى القسطلانى قوله: الاحاديث أى لا يقبل إلا الحديث الصحيح الذى يرويه الثقات وليفشوا أمر من الإفشاء وهو الإشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما هو فى بعض الروايات وليجلسوا بصيغة الأمر من الجلوس لا من الإجلاس ورويا بالتحتية والفوقية حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفى رواية على صيغة المعلوم من العلم أى يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث لايهلك بصيغة المعلوم من ضرب حتى يكون سراً أى لايضيع العلم حتى يصير مخفيًا بالكتمان فينبغى إفشاؤه وإشاعته كذا فى الخير الجارى.

أسماء الرجال: أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى باب عظة الإمام شعبة بن الحجاج، أيوب السختيانى، باب الحرص على الحديث سليمان بن بلال أبو محمد التيمى، باب كيف يقبض العلم.

حل اللغات: الدروس نابيد شدن، لايقبل نهى من القبول وهو بضم الياء وسكون اللام وقال بعضهم نفى لا نهى فرفعوا اللام وفى بعض النسخ بفتح الفوقية على الخطاب وليفشوا أمر من الإفشاء وهو الإشاعة حتى يعلم مجهول من التعليم وقال بعضهم معروف من المجرد .

(قوله ثلاثة لهم أجران) ألظاهر أن المراد لهم أجران على كل عمل لا أن لهم أجرين على العملين إذ ثبوت اجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد. نعم! يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كلٍ واحد من هذين العملين أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم. (قوله : ثم قال عامر أعطيناكها الخ) كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علمًا وعملاً ولا يضيعه..(قوله فجعلت المرأة تلقى الخ) يمكن أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه لحضوره والأول أقرب. (قوله : أحد أول منك)لفظ أول إما بالرفع على أنه صفة أحد وقيل بدل وهو بعيد و إما بالنصب فقيل على أنه ظرف ويمنعه تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه. (قوله خالصًا من قلبه) إما أن يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعتبر فى مطلق الايمان أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته والقول بأن الكافر سعيدٌ بعيدٌ إلاّ أن يقال ما لزم منه هذا القول إلاّ ضمنًا وهو غير بعيدٍ وإنما البعد أن يقال الكافر سعيدٌ بشفاعته صريحاً أو يجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل لكن إستعمال أسعد بالاضافة التى هى من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد فافهم.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذٰلِكَ يَعْنِيْ حَدِيْثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ إِلٰى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ (اى محوا من الصدور (ف)) مِنَ الْعِبَادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ[١] الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتّٰى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ [لَمْ يُبْقِ عَالِمًا] اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوْسًا [رُؤَسَاءَ] جُهَّالًا فَسُئِلُوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا قَالَ الْفِرَبْرِيُّ (نسبة الى فربروهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون (ع)) نَا عَبَّاسٌ قَالَ ثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ (اى نحو حديث مالك (ع)). [انظر: ٧٣٠٧]

(٣٥) بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ [يَوْمًا] عَلٰى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ [قَالَتِ] النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ (اى يلازمونك كل الايام (ع)) فَاجْعَلْ (اى عين لنا) لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ [فَوَاعَدَهُنَّ] يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيْهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيْمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ [مِنِ امْرَأَةٍ] تُقَدِّمُ ثَلٰثَةً مِنْ وُلْدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا [حِجَاب] مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] فَقَالَ وَاثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] . [انظر: ١٢٤٩-٧٣١٠]

١٠٢- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا غُنْدَرٌ (ابن جعفر) قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ (معا) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ [وَقَالَ] ثَلٰثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا[٢] الْحِنْثَ. [انظر: ١٢٥٠]

(٣٦) بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَهُ [فَرَاجَعَ فِيْهِ] حَتّٰى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ (ابن عبدالله (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ[٣] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيْهِ حَتّٰى تَعْرِفَهُ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حُوْسِبَ عُذِّبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُوْلُ اللهُ [أَوَ لَيْسَ اللهُ يَقُوْلُ] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَّسِيْرًا﴾ قَالَتْ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ الْعَرْضُ وَلٰكِنْ مَنْ نُوْقِشَ[٤] الْحِسَابَ يَهْلِكْ (معا) [عُذِّبَ]. [انظر: ٤٩٣٩-٦٥٣٦-٦٥٣٧]

١ قوله: ولكن يقبض العلم بقبض العلماء هذا هو موضع الترجمة كذا فى العينى. قوله: حتى إذ لم يبق عالم، وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين لن يزال أمة قائمة على أمر الله حتى ياتى أمر الله وأمثاله أن هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء إنما هو فى بعض المواضع فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة. (كرماني)

٢ قوله: لم يبلغوا الحنث أى الإثم المعنى أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام. (عينى)

٣ قوله: أنّ بفتح الهمزة أصله بأن ظاهره الإرسال لأن ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة لكن ظهر وصله بعد فى قوله: قالت عائشة قلت.(ع)

٤ قوله: من نوقش من المناقشة وهى الإستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شيء(ع) و إما العرض فهو بفتح العين بمعنى الإبراز والإظهار والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيعفى عنها كذا فى الخير الجارى.

أسماء الرجال: مالك ابن انس الإمام باب يجعل الخ آدم بن ابى اياس، شبعة بن الحجاج، ابن الإصبهانى عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفى، ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك. (قس) محمد بن بشار العبدى البصرى غندر لقب محمد بن جعفر البصرى شعبة ابن الحجاج العتكى ذكوان ابو صالح السمان الزيات ابا حازم هو سلمان الاشجعى باب من سمع شيئا الخ سعيد بن أبى مريم الجحمى البصرى نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجحمى المكى ابن أبى مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة زهير التيمى المدنى .

حل اللغات: إنتزاعًا اى محوًا من الصدور الحنث بكسر الحاء الإثم العرض بفتح العين بمعنى الإظهار والإبراز والمراد ان يوقف على ذنوبه ثم يعفى عنه نوقش المناقشة الإستقصاء اى لا يترك من ذنوبه شيء الا سئل عنه .

(قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لأنها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة (قوله : إنما ذلك العرض) أى الحساب اليسير ليس من باب الحساب وإنما هو من باب العرض أى عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز فى قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب فى هذا الكلام المناقشة فى الحساب حتى يرد أن قوله إنما ذلك العرض لا يحتاج إليه فى تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض و ان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضى إلى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولم يكن منافيًا للآية.

(٣٧) بَابٌ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو ابْنِ سَعِيْدٍ[١] وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[٢] إِلَىٰ مَكَّةَ ائْذَنْ لِيْ أَيُّهَا الْأَمِيْرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَ وَعَاهُ قَلْبِيْ وَ أَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا(١) النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِإِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا [فِيْهَا] دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْهَا فَقُوْلُوْا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَ إِنَّمَا أَذِنَ لِيْ فِيْهَا سَاعَةً(٢) مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيْلَ لِأَبِيْ شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ[٣] مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا تُعِيْذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٣) [يَعْنِيْ السرقة] [قَالَ أَبُوْعَبْدِ اللهِ: خَرْبَةٌ خِيَانَةٌ وَبَلِيَّةٌ] [انظر: ١٨٣٢-٤٢٩٥]

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ [عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ] ذُكِرَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ[٤] يَقُوْلُ: صَدَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَانَ ذٰلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ(٥) مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٦٨]

(٣٨) بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَنْصُوْرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ(٦) بْنَ حِرَاشٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكْذِبُوْا[٥] عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [يَكْذِبَ عَلَيَّ] فَلْيَلِجِ النَّارَ [مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ].

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّيْ

---

١ قوله: لعمرو بن سعيد أي القرشي الأموي وليس بصحابي ولا من التابعين ووالده مختلف في صحبته. (عيني)

٢ قوله: يبعث البعوث أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة. (فتح)

٣ قوله: أنا أعلم رد لكلام أبي شريح و أتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ولهذا رد جوابه أبو شريح قال القسطلاني فاجابه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد لأنه بويع قبله وهو صاحب النبي ﷺ انتهى وفي العيني قال أبو شريح اني كنت شاهدًا وكنت غائبًا وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد أبلغتك فانت وشانك. (خير جاري)

٤ قوله: كان محمد إلى قوله كان ذلك جملة معترضة في أثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ماعدا ذلك قاله ابن حجر و معنى كان ذلك أن قد وقع المامور به من الشاهد إلى الغائب أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألاهل بلغت؟ يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام إلى الأمة وذلك نحو قوله تعالى ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ كذا في العيني.

٥ قوله: لا تكذبوا عليّ وهو عام في كل كاذب معناه لا تنسبوا الكلام الكذب إليّ ولامفهوم لقوله عليّ لانه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب(فتح الباري)

(١) اى ان تحريمها كان بوحى الله لا من اصطلاح الناس(ف)

(٢) اى لا زمانا طويلا وفي مسند احمد ان ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.

(٣) بفتح المعجمة بمعنى السرقة ورواية الأصيلي بالضم بمعنى الفساد. (ع)

(٤) أي ذكر أبو بكرة النبي عليه السلام ثم قال قال النبي(ع)

(٥) من كلامه ﷺ وما قبله إعتراض(سيوطي)

(٦) بكسر الراء وسكون الموحدة.

اسماء الرجال: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب عبد الله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد المصري الإمام عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الجمحي مات ٢٢٨ حماد هو ابن زيد البصري أيوب هو ابن ابي تميمة السختياني أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي باب إثم من كذب الخ علي بن الجعد الجوهري البغدادي شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر الكوفي أبو عتاب بشدة المثلثة ربعي بن حراش الغطفاني الكوفي الأعور أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة المذكور جامع بن شداد المحاربي الكوفي.

حل اللغات: البعوث جمع البعث وهو الجند وعاه من الوعي وهو الحفظ بخربة بفتح الخاء بمعنى السرقة فليلج من الولوج بمعنى الدخول.

(قوله : سمعته) أي القول وكذا ضمير وعاه للقول وأما ضمير أبصرته فللنبي ﷺ وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة (قوله: إن الله قد أذن لرسوله الخ) أي كان حلها مخصوصًا به فلا يتم به الدليل وقوله : وإنما أذن لي الخ أي وكان ذلك الحل أيضًا ساعةً لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص الحل به وعدم دوامه وقوله: ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل والتكلم كان الغد من يوم القتال والمراد بالأمس ما قبل الساعة لا أمس يوم التكلم والله تعالى أعلم. (قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما يفيده قوله ليبلغ الخ من الحاجة الى التبليغ وهذا اعتراض وقوله الاهل بلغت من جملة الحديث.

لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّيْ لَمْ أُفَارِقْهُ[١] وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّيْ] [وَلٰكِنَّنِيْ] سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ(١) مَقْعَدَهُ[٢] مِنَ النَّارِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ قَالَ أَنَسٌ [عَنْ أَنَسٍ] إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِيْ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيْثًا كَثِيْرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُوْلُ]: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ [هُوَ] بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ يَقُلْ [مَنْ تَقَوَّلَ] عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

(مصغرا) (هذا اول الثلاثيات)

١١٠- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِيْ وَلاَ تَكْتَنُوْا[٣] [تَكْنُوْا] [تَكَنَّوْا] [تُكَنُّوْا] بِكُنْيَتِيْ وَمَنْ رَآنِيْ[٤] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِيْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِيْ صُوْرَتِيْ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [انظر: ٣٥٣٩-٦١٨٨-٦١٩٧-٦٩٩٣]

(كيفين) (بفتح الحاء وكسر الصاد) (ذكوان السمان)

(٣٩) بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ [ابْنُ سَلاَمٍ] قَالَ أَنَا [ثَنَا] وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ(٢) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ[٥] كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[٦] وَفِكَاكُ الْأَسِيْرِ وَلاَ يُقْتَلُ [وَ أَنْ لاَ يُقْتَلَ] مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١٨٧٠-٣٠٤٧-٣١٧٢-٣١٧٩-٦٧٥٥-٦٩٠٣-٦٩١٥-٧٣٠٠]

(مصغرا) (بصيغة الفاعل) (كان من صغار صحابة) (التي كانت في قراب سيفه) (اى حربيّ)

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى(٣) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوْا

(الكوفيّ) (حيّ من الازد)

---

١ قوله: لم أفارقه أي ما فارقته سفرًا ولا حضرًا غالبًا يعنى ليس وجه ترك التحديث غيبتى عن صحبته وعدم معرفتى بالأحاديث ولكنى سمعته من كذب الخ فأخاف أن أحدث ما لم أسمعه ظنًا بسماعه منه ﷺ، كذا فى الخير الجارى.

٢ قوله: مقعده اعلم أن حديث "من كذب عليّ" فى غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة أنه متواتر. (ع)

٣ قوله: تكتنوا اى من الكناية ومن التفعيل ومن التفعل ومن الافتعال هى على اختلاف النسخ. (ك) كذا فى المجمع وفى المجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا ومن قائل انه للتنزيه أو للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمى باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمى باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمى باسماء الانبياء غير عمرانتهى.

٤ قوله: ومن رآنى الخ المذهب المنصور انه محمول على ظاهره ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبته وحالته.خير جارى وسيجيء بيانه الوافى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: هل عندكم اهل البيت النبوى أو الميم للتعظيم كتاب اى مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من اسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة قال عليّ لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة(قسطلانى)

٦ قوله: العقل اى دية المراد احكامها وكذلك المراد من قوله فكاك الاسير حكمه والترغيب فى تخليصه.

(١) اى فليتخذ لنفسه منزلا امر بمعنى الخبر ولاحمد يبنى له بيت فى النار.

(٢) اى الثورى او ابن عيينة.

(٣) هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم.

اسماء الرجال: ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى عبد الوارث بن سعيد التيمى البصرى عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى المكى بن ابراهيم بن بشير البلخي ابو السكن مات ١١٥ يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع مات سنة بضع واربعين ومأة سلمة بن عمرو بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى مات ٧٤ وهو ابن ثمانين وله فى البخارى عشرون حديثا وهذا الحديث اول الثلاثيات موسى بن اسماعيل التبوذكى أبو عوانة الوضاح اليشكرى ابى حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم الكوفى باب كتابة العلم محمد بن سلام البيكندى وكيع هو ابن الجراح بن مليح الكوفى مطرف بن طريف الحارثى الشعبى هو عامر بن شراحيل أبو عمرو أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى البصرى.

حل اللغات: فليتبوأ اى فليتخذ لاتكتنوا روى بوجوه من المجرد اعنى الكناية و ايضاً من التفعيل و ايضاً من الافتعال والمعنى واحد.

(قوله: هل عندكم كتاب) الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب اولا خصكم النبى ﷺ به كما يقول الشيعة وقوله قال لا اى ليس عندنا علم مطلقا مكتوبًا او غيره الا كتاب الله تعالى او فهم اى علم هو اثر فهم واجتهاد او ما فى هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن اجراء الكلام على ظاهره اى هل عندكم علم مكتوب فقال لا اى ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى او اثر فهم ويلزم على هذا انه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده واراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفى الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما فى الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذاك ليس تخصيصًا من النبى ﷺ.

رَجُلاً مِنْ بَنِيْ لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيْلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوْهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ[١]

اى بسبب قتيل من خزاعة (ع) — اى من غير شك

أَوِ الْفِيْلَ[٢] قَالَ مُحَمَّدٌ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَاجْعَلُوْهُ عَلَى الشَّكِّ كَذَا قَالَ أَبُوْ نُعَيْمٍ أَلْقَتْلَ أَوِالْفِيْلَ وَغَيْرُهُ يَقُوْلُ:[إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ

البخارى اى واحدا من اللفظين (خ) — اى على الشك رواه شيخ البخارى ابو نعيم

الْقَتْلَ أَوِ الْفِيْلَ كَذَا قَالَ أَبُوْ نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوْهُ عَلَى الشَّكِّ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيْلَ وَغَيْرُهُ يَقُوْلُ:] الْفِيْلَ وَ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ وَ الْمُؤْمِنُوْنَ

اى على اهل مكة

[وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلَ اللهِ وَالْمُؤْمِنِيْنَ] أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ أَلاَ وَ إِنَّهَا حَلَّتْ لِيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلاَ وَ إِنَّهَا

لم تحل لاحد بعدى اى لم يحكم الله فى الماضى بالحل ولا فى المستقبل (قس) — لا يقطع

سَاعَتِيْ هٰذِهِ حَرَامٌ لاَيُخْتَلٰى شَوْكُهَا وَلاَيُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ[٣] سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ[٤] النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا

مرفوع وتنازع الفعلان فيه (خير جارى) — لا يقطع — اى المعرف

أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيْلِ فَجَاءَ رَجلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوْا لِأَبِيْ فُلاَنٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ

اى يعطى و يتمكن من القود — اى ابو شاه — اى لابى شاه — هو عباس

الْإِذْخِرَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِيْ بُيُوْتِنَا وَقُبُوْرِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ الْإِذْخِرَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ[انظر: ٢٤٣٤-٦٨٨٠]

بالنصب ويجوز رفعه على البدل (فتح البارى)

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِيْ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

الاستثناء منقطع

يَقُوْلُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيْثًا عَنْهُ مِنِّيْ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَ لاَ أَكْتُبُ تَابَعَهُ

و مع ذلك وجد احاديث ابى هريرة اكثر من عبد الله — اى وهبا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُوْنِيْ بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ [لَنْ] تَضِلُّوْا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ

قوى — معا بالجزم والضم(خ)

الْوَجَعُ[٥] وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوْا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: قُوْمُوْا عَنِّيْ وَ لاَ يَنْبَغِيْ عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ[٦] ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: إِنَّ

شق عليه (ف) — اى هو كافينا — اى الصوت والجلبة (ق)

---

١ قوله: القتل. بالقاف والفوقية وقال الكرمانى ما يدل على انه روى والفتك ايضًا بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية . (عينى)

٢ قوله: اوالفيل اى الذى ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة حين وصلوا الى بطن الوادى قريبين من مكة . (ك)

٣ قوله: ولا يلتقط على بناء مجهول ساقطتها بالرفع من السقوط والمراد بها اللقطة الا لمنشد اى لا يصح التقاطها الا لمن اراد انشادها اى تعريفها . (خ)

٤ قوله: فهو بخير النظرين المراد ان اهله بافضل النظرين وفسّرهما بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية و اما ان يقاد اهل القتيل بالقاف اى يقتص . (ع)

٥ قوله: غلبه الوجع اى فيشق عليه املاء الكتاب قال القرطبى ائتونى امر وكان حقه ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شيء قوله تعالى تبيانا لكل شيء و لهذا قال عمر حسبنا كتاب الله و ظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره ﷺ قوموا عنى علي ان امره الاول كان على الاختيار اى دون الوجوب ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عد هذا من موافقة عمر واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعدهٗ حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده ما رواه مسلم انه ﷺ قال فى اوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويابى الله والمومنون الا ابابكر . (فتح البارى)

٦ قوله: فخرج ابن عباس ظاهره يدل على ان ابن عباس كان معهم فى تلك الحالة فخرج قائلا بهذه المقالة وليس كذلك فى الواقع بل قول ابن عباس انما كان عند الرواية بهذا الحديث اى خرج من المكان الذى كان فيه عند التحديث بهذا الحديث واظهر التكلف حين تحديثه لما راى من وقوع الفتن .خير جارى و كذا فى فتح البارى .

اسماءالرجال: على بن عبدالله المدينى الامام سفيان بن عيينة عمرو بن دينار المكىّ الجمحى وهب بن منبه بن كامل بن سيج فى آخره جيم اخيه همام بن منبه ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر تابعه اى تابع وهب ابن منبه فى رواية لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد يحيى ابن سليمان بن يحيى الجعفى المكى إبن وهب عبد الله البصرى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن المسلم الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة ابن عباس عبدالله .

حل اللغات: لايختلى لا يقطع لايعضد لايقطع لاتلتقط لا ترفع بناء للمفعول الاذخر بكسر الهمزة والخاء.

(قوله: فهو بخير النظرين) اى وليه مخير بين النظرين يختار ايهما شاء وقوله اما ان يعقل على بناء المفعول اى يؤدى دية القتيل وقوله واما ان يقاد اى يمكن اهل القتيل من قاتله ليقتلوه (قوله: الا ما كان من عبد الله بن عمرو) ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلاً يكون استثناء منقطعًا بمعنى لكن لا استثناء مفرد من مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد اكثر حديثا الا لكتابة التى كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء سواء كان متصلا او منقطعًا اذا كان استثناء مفرد من مفرد فلابد من الاتحاد فى الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا توصف الكتابة بانها اكثر حديثا بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الا ضر اى لكن ضر والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى فالخبر محذوف والجملة استثناء اى لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول احد او رجل مثلاً كان الاستثناء متصلا وعلى هذا تكون كان تامة ويكون من عبد الله بيانا اى الا احدا او رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن الاحاديث ويكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان احاديث احد اكثر الا احاديث حصل جمعها من عبد الله (قوله : ائتونى بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه وبقوله اكتب لكم كتابًا ما يكتب ولذلك اتى بالمظهر قيل انما كان هذا الامر من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اختبارا لاصحابه فهدى الله عمر لمراده ومنع من احضار الكتاب وخفى ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغى عد هذا فى جملة موافقة عمر ربه اه قلت يابى عنه قوله لاتضلوا بعده لانه جواب ثان لامر فمعناه انكم لا تضلون بعدالكتاب ان اتيتم به وكتبت لكم ولا يخفى ان الاخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختبار بل فى موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى واصوب من احضاره من قبيل الكذب الواضح الذى ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلا بدههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكروا فى الاعتذار ان امرائتوا ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان امر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب فى درك المصالح وكان صاحب الهام من الله عزوجل ذكره وثناؤه. ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغى للناس ان يباشروا ما يصير سببا للحوق

الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.[انظر: ٣٠٥٣-٣١٦٨-٤٤٣١-٤٤٣٢-٥٦٦٩-٧٣٦٦]

(٤٠) بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ [إِمْرَأَةٍ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ح وَ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِمْرَأَةٍ [هِنْدٍ] عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ[1] اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوْا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ(1) فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْاٰخِرَةِ. [انظر: ١١٢٦-٣٥٩٩-٥٨٤٤-٦٢١٨-٧٠٦٩]

(اى روى ابن عيينة عنهما ايضا فالاسنادان متصلان (ع ف) — جمع حجرة — اى من نعم الله عارية من شكرها — بالجر نعت وبالرفع بتقدير هى وفعلها محذوف اى عرفتها (ك))

(٤١) بَابُ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ [فِي الْعِلْمِ]

(بفتح الميم الحديث بالليل (ع))

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَهُ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِيْ بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلّٰى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِيْ اٰخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقٰى مِمَّنْ هُوَ عَلٰى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. [انظر: ٥٦٤-٦٠١]

(بضمّ المهملة وفتح الفاء — بفتح المهملة وسكون المثلثة (ع) — اخبروني — والمعنى اعلمتم ليلتكم هذه الخ (ف) — وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف الامم السابقة (ع))

١١٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِيْ لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلٰى مَنْزِلِهِ فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: نَامَ[2] الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ فَصَلّٰى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتّٰى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ[3] أَوْ خَطِيْطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(شب گذارم — تصغير للشفقة — يحتمل الاخبار لميمونة مثلاً و يحتمل الاستفهام عن ميمونة (ع) — قال الكرماني فيه دلالة على الترجمة كانه ﷺ قال قف عن يميني)

[انظر: ١٣٨-١٨٣-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٢٦-٧٢٨-٨٥٩-١١٩٨-٤٥٦٩-٤٥٧٠-٤٥٧١-٤٥٧٢-٥٩١٩-٦٢١٥-٦٣١٦-٧٤٥٢]

---

١ قوله: ماذا انزل المراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او اوحى اليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره فعبر عنه بالانزال والمراد بالخزائن اما الرحمة او خزائن فارس والروم ايقظوا امر من الايقاظ صواحب الحجر جمع حجرة اراد به منازل زوجاته ﷺ و انما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ. (كذا فى العينى)

٢ قوله: نام الغليم هو موضع الترجمة و لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته. (ف)

٣ قوله: غطيطه هو صوت نفس النائم والنخير اقوى منه و خطيطه بالخاء المعجمة بمعنى الاول والشك من الراوى. (فتح البارى)

(١) اى لايغتر الناس بمكنة الدنيا فان الامر قد يعكس فى الآخرة. (خ)

اسماءالرجال: باب العلم والعظة صدقة بن الفضل المروزى ابن عينية سفيان معمر بن راشد الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب هند بنت الحارث الفراسية ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين وعمرو بالرفع على الا ستيناف والمعنى ان ابن عينية حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال عمرو ويحيى هو الانصارى لا القطان اذهولم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه. اى روى عنهما ايضا فالاسنادان متصلان باب السمر سعيد بن عفير مصغرا الليث بن سعد ابن شهاب الزهرى سالم بن عبد الله بن عمر آدم بن ابى اياس شعبة بن الحجاج الحكم بن عتيبة مصغرا.

حل اللغات: السمر بفتح الميم الحديث بالليل الغليم تصغير للغلام والتصغير قد يكون للشفقة وقد يكون للتحقير وههنا للشفقة.

غاية المشقة به فى تلك الحالة فراى ان ترك احضار الورق اولى مع انه خشى ان يكتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها او خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به الى القدح فى بعض ذلك المكتوب لكونه فى حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شيء وقوله "اليوم اكملت لكم دينكم" الخ فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلل على الامة اه كلامهم بخلاصته وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر للايجاب اذا السعى فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافى الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الاصل فى الامر هو الوجوب على المامور لا على الآمر سيما اذا كان فائدته ما ذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للامر وقد رفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحى رجلين فيمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع فى افادة ذلك التحقيق واما انه خشى ان يكتب امورا تصير سببًا للعقوبة او سببا لقدح المنافقين المؤدى الى الفتنة فغير منصور مع وجود قوله لا تضلوا لان هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية وكيف يتوهم انه سبب للعقوبة اوالفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر واما قولهم فى تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا فى الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعى فى ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع ان الضلال والتفرق فى الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفى فى فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيئا من قبيل اسماء الله تعالى او غيره مما ببركته يأمن الناس مكتوبًا عندهم بامر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم من الضلالة ولو فرض ان مراده كان كتابة بعض الاحكام فعل النص على تلك الاحكام صلى الله تعالى عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لترك السعى فى ذلك النص اكتفاء بالقران بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطلوبًا جدا ولم يصح تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون الى السنة اشد احتياج مع كون الكتاب جامعًا وذلك لان الكتاب وان كان جامعا الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل احد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعًا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك ان استخراجه صلى الله عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفى ويغنى فى كون نصه مطلوبًا لنا سيما اذا امرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول احدنا فى مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذى ذكروا قلت فالوجه عندى

(٤٢) بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ أَكْثَرَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَاحَدَّثْتُ حَدِيْثًا ثُمَّ يَتْلُوْ [ثُمَّ تَلَا]: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآأَنْزَلْنَامِنَ الْبَيِّنٰتِ وَالْهُدٰى﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيْمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ وَ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِيْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ [لِشِبَعِ] بَطْنِهِ وَ يَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُوْنَ وَ يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُوْنَ. [انظر: ١١٩-٢٠٤٧- ٢٣٥٠-٣٦٤٨-٧٣٥٤]

(اى اتى بالكثير من رواية الحديث — بفتح الفاء كناية عن التبايع — من باب فتح — اى عمل ارضهم — وقتية)

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيْثًا كَثِيْرًا أَنْسَاهُ. قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ. فَبَسَطْتُهُ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ضُمَّ [ضُمَّهُ] فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيْتُ شَيْئًا بَعْدُ. [راجع: ١١٨]

(اى اشار — اى الى صدرى — تنكير يدل على العموم)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ فُدَيْكٍ بِهٰذَا وَ قَالَ فَغَرَفَ [يَحْذِفُ] بِيَدِهِ[(1)] [بِيَدَيْهِ] فِيْهِ.

(عن ابن ابى ذئب كما عند المؤلف فى علامات النبوة (قس))

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ [عَنْ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وِعَائَيْنِ[1] فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُوْمُ. قَالَ أَبُوْعَبْدِ اللهِ: الْبُلْعُوْمُ مَجْرَى الطَّعَامِ.

(٤٣) بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ [بْنِ عَمْرٍو] عَنْ جَرِيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوْا[2] بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [انظر: ٤٤٠٥-٦٨٦٩-٧٠٨٠]

(بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء (ك) — ابن عبدالله البجلى — اى بعد موقفى هذا او بعد موتى وهو الرواية اى الرفع)

١ قوله: وعائين اى ظرفين اطلق المحل واراد به الحال أى نوعين من العلم بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة أى نشرته زاد الاسمعيلى لقطع هذا يعنى راسه وحمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الأحاديث التى فيها تعيين أسامى أمراء الجور وأحوا لهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولم يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية فإنها كانت سنة ستين وأستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بستة كذا فى الفتح وفى الكرمانى وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح إنتهى وفى الفتح قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطنهم حيث اعتقدوا أن للشريعة باطنا وظاهرا و ذلك الباطن إنما حاصله الإنحلال من الدين إنتهى.

٢ قوله: لا ترجعوا بعدى الخ إن كانت الجملة الثانية مبينة للأولى كان معنى الأولى لا ترجعوا مشبهين بالكفار ويضرب بعضكم بيان لوجه الشبه وإن لم يكن مبينة كان النهى عن الكفر والضرب جميعا. (خير جارى)

(١) ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف لإنه لم يكن الإشارة محضة. (ع)

أسماءالرجال: باب حفظ العلم عبد العزيز الأويسى المدنى مالك بن أنس الإمام ابن شهاب الزهرى الاعرج عبد الرحمن بن هرمز أبومصعب أحمد بن أبى بكر واسم ابى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدنى العامرى سعيد بن أبى سعيد المقبرى المدنى إسمعيل بن أبى أويس هو إسمعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحى أبو عبد الله المدنى أخى هو عبد الحميد بن أبى أويس ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى أبو الحارث المدنى مات ١٥٨ سعيد ابن أبى سعيد المقبرى بضم الموحدة أبو سعيد المدنى واسم أبى سعيد كيسان باب الانصات للعلماء حجاج هو ابن منهال بكسر الميم الانماطى أبو محمد السلمى مولاهم البصرى شعبة هو ابن الحجاج على ابن مدرك بضم الميم وكسر الراء أبو مدرك النخعى الكوفى مات ١٢٠، ابى زرعة بضم الزاى حرم بن عمر بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى يروى عن جده جرير بن عبد الله البجلى.

حل اللغات: الصفق بفتح الفاء ضرب إحدى اليدين على الأخرى كناية عن التبايع الوعاء بكسر الواو محل الحفظ بثثته البث النشر فانسل من الإنسلال وهو الذهاب خفية.

طلب مخرج هو احسن و اولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كلكم لانه لا يضل احد منكم اصلا وراى ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لماقام عنده من الادلة على ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخبر فى حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعًا فعلم ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا هوامن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل واحد من الآحاد فلما فهم رضى الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصّالحات ليستخلفنهم فى الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة وقوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته صلىالله تعالى عليه وسلم كحديث لاتجتمع امتى على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتى ظاهرين نحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامّة بدون ذلك الكتاب الذى اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتبه ورآى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الازيادة احتياط فى الامر لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرّع الى الله تعالى فى حصول النصر اشدّ التضرع وبالغ فى الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورآى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب امر مشورة بانه يختار تعبه لاجل كمال الاحتياط فى امرهم فلما كان كذلك اجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انه بمراعاة الشفقة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعده به

(٤٤) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
بضم الميم وفتح النون سمي به لانه يلتمس الاحاديث المسندة
إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوْسٰى [صَاحِبَ الْخِضَرِ] لَيْسَ بِمُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ إِنَّمَا هُوَ مُوْسٰى اٰخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ[١] حَدَّثَنَا أُبَيُّ
ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَامَ مُوْسَى النَّبِيُّ [عليه السلام] خَطِيبًا فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَزَّ
معا
وَ جَلَّ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِيْ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ! وَكَيْفَ [لِيْ] بِهِ
هو الخضر — اى ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق
فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوْتًا فِيْ مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُوْنٍ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ بِالشِّيْنِ وَالسِّيْنِ يُوْشَعَ
اى بصاحبه (ك)
وَ يُوْسَعَ] وَحَمَلَا حُوْتًا فِيْ مِكْتَلٍ حَتّٰى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوْسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوْتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي
كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا (قاموس) اى التى عند الساحل البحر (ك)
الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَكَانَ لِمُوْسٰى وَفَتَاهُ عَجَبًا[٢] فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوْسٰى لِفَتَاهُ ﴿اٰتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِيْنَا مِنْ
اى ذهابا
سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوْسٰى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتّٰى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِيْ أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ
تعبا
فَإِنِّيْ نَسِيتُ الْحُوْتَ﴾ قَالَ مُوْسٰى ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ [نَبْغِيْ] فَارْتَدَّا عَلٰى اٰثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ
يقصان قصصا — اى يتبعان آثارهما اتباعا
مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجّٰى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوْسٰى فَقَالَ الْخَضِرُ وَ أَنّٰى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَنَا مُوْسٰى. فَقَالَ مُوْسٰى بَنِيْ
يعنى لست انا من هذا الارض — اى مغطى بثوب — يعنى ليس السلام بمعروف ههنا والمعنى السلام بهذا الارض عجيب
إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلٰى أَنْ تُعَلِّمَنِيْ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ قَالَ ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ يَا مُوْسٰى إِنِّيْ عَلٰى
اى علما رشدا — موسى
عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيْهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلٰى عِلْمٍ عَلَّمَكُمُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيْ إِنْ شَآءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِيْ لَكَ
أَمْرًا﴾ فَانْطَلَقَا[٣] يَمْشِيَانِ عَلٰى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِيْنَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِيْنَةٌ فَكَلَّمُوْهُمْ [فَكَلَّمَا هُمْ] أَنْ يَحْمِلُوْهُمَا فَعُرِفَ
الْخَضِرُ فَحَمَلُوْهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُوْرٌ فَوَقَعَ عَلٰى حَرْفِ السَّفِيْنَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوْسٰى مَا نَقَصَ
اى اجرة — طائر معروف — طرف
عِلْمِيْ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذِهِ الْعُصْفُوْرِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلٰى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِيْنَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوْسٰى قَوْمٌ
المراد بالتشبيه القلة لا الحقيقة

١ قوله: عدو الله قال العلماء هذا على سبيل الزجر وإلا لكان مومنا إماما لأهل دمشق قال ابن التين لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تتنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة إنتهى وقال ابن الحجر يحتمل أن ابن عباس أتهم نوفا فى صحة إسلامه. (خ)

٢ قوله: عجبا أى إذا أصاب الحوت من ماء عين الحيوة الكائنة فى أصل الصخرة فانسل من المكتل فدخل البحر فقال فتاه لا أوقظه فلما استيقظ نسى أن يخبره وامسك الله عن الحوت جرى الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المملوح الماكول منها وامساك جرية الماء عجبا لهما اى كان هذا العجب حاصلا لهما جميعا بعد ما رجعا الى موضع الحوت واطلعا على الطاق الحاصل من جرى الماء سواء اطلع عليه فتاه وحده قبل او لم يطلع وان اطلع على انسلال الحوت لان موسى لم يطلع عليه قبل اخبار يوشع حديث الحوت. (خير جارى)

٣ قوله: فانطلقا اى موسى والخضر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود وفى قوله: فكلموهم ضم يوشع معهما فى الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع. (فتح البارى)

أسماءالرجال: باب ما يستحب للعالم سفيان هو ابن عينية الهلالى أبو محمد الكوفى عمرو هو ابن دينار المكى أبو محمد الاثرم الجمحى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى نوف هو ابن فضالة البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف.

حل اللغات: غداءنا بفتح الغين المعجمة طعام اول اليوم سربا ذهابا نصبا النصب التعب نول النول الاجرة.

في كتابه وهذا معني قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل ما فعل ابوبكر رضي الله عنه يوم بدر حين راي النبي صلى الله عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك قال كذلك شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضي كرم طبعه والله تعالي اعلم. وبالجملة فهو صلى الله عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر ما ترك الكتاب الا انه ما كان يتوقف عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية اودوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه (قوله : باب ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم فيكل العلم الى الله) قيل الظرف اعنى اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جمع ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اى الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف متعلق بيستحب واما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الفاء الواقعة فى جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل ال الناس اعلم فيكل العلم الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال (قوله : هو اعلم منك) اى فى بعض العلوم وقول موسى ايضًا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب فى كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذى سيجيئ (قوله : فاذا ففدته فهو ثم) اى فى قرب محل الفقد فلا ينافى ما تقدم فى الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد فى قوله اذا فقدت اى اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان بعد ذلك (قوله : فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الىكل واحد اذ هما انطلقا بقية احدهما وجميع الثانى فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثانى بقية بالنظر الى تمامهما ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما فى رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح و لا يقال اصبح الا عن ليل قلت من تأمل فى تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذى فى صحيح البخارى فليتأمل (قوله: وانى

حَمَلُوْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلىٰ سَفِيْنَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ [فَلِتُغْرِقَ]أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا* قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِيْ عُسْرًا*﴾ قَالَ: فَكَانَتِ الْأُوْلىٰ مِنْ مُوْسىٰ نِسْيَانًا ﴿فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ

لانها لم تبلغ الحنث

فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوْسىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ

بانه يجذبه — اى انطاكية قاله ابن عباس

مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَ هٰذَا أَوْكَدُ ﴿فَانْطَلَقَا حَتّٰى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ إِسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوْهُمَا فَوَجَدَا فِيْهَا

والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك فى هذه المرة — ايلة قاله ابن سيرين

جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ [فَأَقَامَهُ]﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسىٰ ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ [لَتَخِذْتَ] عَلَيْهِ أَجْرًا* قَالَ هٰذَا فِرَاقُ

اى الانقضاض الاسراع بالسقوط (ع)

بَيْنِيْ وَ بَيْنِكَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ مُوْسىٰ لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتّٰى يُقَصَّ[1] عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ الْفَرَبْرِيْ] ثَنَا

اى الفربرى

بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمُ [حَدَّثَنَا بِهٰذَا الْحَدِيْثِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمُ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ] قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِطُوْلِهِ. [راجع: ٧٤]

(٤٥) بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا[2] جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسىٰ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْقِتَالُ فِيْ سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً(١) فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيلِ اللهِ . [انظر: ٢٨١٠-٣١٢٦-٧٤٥٨]

(٤٦) بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

ما افتى به الفقيه — معناه ان يسئل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله فهو جائز

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ آخَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ .[راجع: ٨٣]

(٤٧) بَابُ[3] قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ ﴿ وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيْلاً ﴾ [الاسراء: ٨٥]

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

بكسر الميم غير منصرف — ككتف وفى بعضها كعنب

قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ خِرَبِ [حَرْثِ] الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلىٰ عَسِيْبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ :

بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة ضد العامر — اى عصا من جريد النخل — اى جماعة

١ قوله: حتى يقص علينا على صيغة المجهول اى لو صبر لظهر منه العجائب تقص علينا كذا فى الخير الجارى قال القسطلانى وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبى الا يسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفى مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا لايومن بالله انتهى لكن مع هذا على قول من قال ان الخضر ولى وطريق العلم له من الكشف ونحوه لا يفيد الا الظن وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل وهو حرام ومعصية قطعا لا يرتفع به الخدشة فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور ان الخضر كان نبيا وعلم النبى يحصل بالوحى وهو يقينى كما ذكر فى التهذيب نقلا عن الشيخ ابى عمرو بن الصلاح هو نبي واختلفوا فى كونه مرسلا وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين وذكر ايضا نقلا عن ابى اسحق الثعلبى المفر الخضر على جميع الاقوال نبى انتهى مختصرًا والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: عالما مقصود البخارى ان سوال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذاسلمت النفس فيه من الاعجاب(ع)

٣ قوله: باب اراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم شيئا لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره. (ع)

(١) هى المحافظة على الحرم وقيل الغيرة والانفة المحاماة عن العشيرة. (خ)

اسماءالرجال: باب من سال وهو قائم عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم أبو الحسن بن ابى شيبة الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد بن حمزة الضبى الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى باب السوال والفتيا عند رمى الجمار أبو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون الزهرى محمد بن مسلم عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى عبد الله بن عمرو بن العاص باب قول الله تعالى وما اوتيتم الخ قيس بن حفص بن القعقاع الدارمى مات ٢٢٧، عبد الواحد بن زياد البصرى الاعمش سليمان ابن مهران أبو محمد الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى علقمة بن قيس النخعى عبد الله بن مسعود .

بارضك السلام فقال انا موسى) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذى ينبغى ان يكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام فى تلك الارض (قوله : ما رفع اليه رأسه الخ) ان كان قائله ابا موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جوابًا لمن يقول لاى شيء رفع رأسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره استنباطا من قوله فرفع اليه رأسه فالاحتجاج فى موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من المجيب وقت الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب رأسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض مثلاً.

سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوْهُ لاَ يَجِئ [لاَ يَجِيْءُ] فِيْهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوْنَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوْحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوْحٰى إِلَيْهِ فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلٰى عَنْهُ قَالَ ﴿ وَ يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ[1] قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوْتُوْا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيْلاً ﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ كَذَا [هٰكَذَا] فِيْ قِرَاءَتِنَا: وَمَا أُوْتُوْا[2] [انظر: ٤٧٢١-٧٢٩٧-٧٤٥٦-٧٤٦٢]

(٤٨) بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ [الْإِخْبَارِ] مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُوْا فِيْ أَشَدَّ [أَشَرَّ] مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيْرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ. قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الزُّبَيْرِ[3] بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا [بَابٌ] يَدْخُلُ النَّاسُ [مِنْهُ] وَ بَابًا [بَابٌ] يَخْرُجُوْنَ فَفَعَلَهُ[4] ابْنُ الزُّبَيْرِ. [انظر: ١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-٣٣٦٨-٤٤٨٤-٧٢٤٣]

(٤٩) بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُوْنَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوْا

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ أَتُحِبُّوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ[5] اللهُ وَرَسُوْلُهُ.

١٢٧- حَدَّثَنَا[6] بِهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ مَعْرُوْفٍ [بْنِ خَرَّبُوْذٍ] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ[7] قَالَ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ يَا مُعَاذ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَ سَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا[8] قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ صِدْقًا [صَادِقًا] مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ[9] اللهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوْنَ [فَيَسْتَبْشِرُوْا]؟ قَالَ إِذًا

(حواشي بين السطور: انكشف — القائل ابن مسعود — في اكثر نسخ البخارى ومسلم وما اوتو (نووى ع) — من الاسرار (ع) — اى في شان الكعبة — اى تكلموا الناس على قدر عقولهم — هو آخر من مات من الصحابة سنة عشر ومائة بمكة (ع) — اى راكب خلفه ﷺ — اى انا مقيم على طاعتك (ع) — اى مساعد طاعتك — اى خلوده فيها)

١ قوله: الروح الاكثر على انه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر عنه انه من امر الله اى مما استأثر الله بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى اعظم من الملك وقيل هو خلق كهيأة الناس وقيل جبريل وقيل قرآن ومعنى من امر ربى من وحيه وليس من كلام البشر. (كرمانى)، قال العينى يمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى آدم فانه مذكور فى التورة انه لايعلمه الا الله فقالت ان فسر الروح فليس بنبى. (خير جارى)

٢ قوله: وما اوتوا يعنى بصيغة الغائب وليست هذه القرأة فى السبعة ولا فى المشهورة لا فى غيرها. (ع)

٣ قوله: قال ابن الزبير اى ذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها واماما بعدها وهى قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون مما نسى ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذى عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية كذا فى الفتح ويحتمل ان يكون غرض الاسود بهذا انى لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا كذا فى العينى.

٤ قوله: ففعله ابن الزبير اى النقض والتحويل ثم حوله الحجاج الى ماكان قبل تحويل ابن الزبير. (خير جارى)

٥ قوله: ان يكذب الله آه وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لايتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده جهلا فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما. (ك ع)

٦ قوله: حدثنا به الخ اخّر الاسناد من المتن اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف فى الاسناد بسبب معروف بن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع فى بعض النسخ مقدما على المتن. (ع)

٧ قوله: على الرحل باسكان الحاء المهملة وكسرها يستعمل للبعير لكن معاذا كان رديفه على الحمار.

٨ قوله: ثلثا متعلق بقول معاذا او بقول النبى ﷺ ايضا على التنازع اى نادى ثلثا واجاب ثلثا.كذا فى الكرمانى.

٩ قوله: الا حرمه الله على النار اى نار الخلود التى أعدت للكافرين للاحاديث الدالة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون. (تو)

أسماء الرجال: باب من ترك بعض الاختيار **عبيد الله** العبسى مولاهم الكوفى **اسرائيل** بن يونس بن ابى اسحق السبيعى **ابى اسحق** جد اسرائيل المذكور **اسود** بن يزيد بن قيس النخعى ادرك الزمن وليست له رؤية **ابن الزبير** عبد الله صحابى مشهور باب من خص بالعلم الخ **عبيد الله** العبسى مولاهم **معروف** ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة **ابى الطفيل** عامر بن واثلة آخر من مات من الصحابة فى ١١٠، **اسحق** بن ابراهيم بن راهويه **معاذ** بن هشام بن ابى عبد الله الدستوائى مات ٢٠٠. **قتادة** بن دعامة بن قتادة **انس** بن مالك رضي الله عنه.

حل اللغات: خرب ككتف وفى بعض الروايات كعنب وهو موضع لا يسكن عسيب ككريم عصا من جريد النخل **انجلى** انكشف **رحل** فى البعير لكن اطلق ههنا تجوزا على الحمار فان معاذا كان رديفه صلى الله عليه وسلم على الحمار **يتكلوا** اى يعتمدوا وامتنعوا عن الاعمال.

(قوله: لا تسألوه لا يجيء فيه) اى فى جواب السؤال وقوله لا يجئ بالجزم جواب النهى اى ان لا تسألوه لا يجيء فىجوابه بمكروه لعدم الجواب والسؤال وان سألتم يخاف اى يجئ بمكروه فاتركوا سؤاله وقيل بالنصب على ان لا زائدة والتقدير خشية ان يجئ او اصلية والتقدير لئلا يجئ وقيل بالرفع على الاستيناف قلت فالمعنى لا يجئ فى الجواب بمكروه اذا تركتم السؤال كما لايخفى ولايصح بلا اعتبار اذا تركتم السؤال كما لايخفى(قوله : فيقعوا فى اشدّ منه) اى من ترك ذلك المختار (قوله : صدقا من قلبه) اى شهادة صدق فى اعتقاده اى يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لا انه يشهد لغرض مع انها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لايسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى انه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به علىمعنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه لكن لايبقى حينئذ لقوله صدقًا كثير فائدة (قوله : حرمه الله على النار) اى حرم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لانه مع

يَتَّكِلُوْا(١) [يَنْكِلُوْا] وَ أَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ[١] مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. [انظر: ١٢٩]
عن النكول وهو الامتناع — اى مخافة التأثم (ع)

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ[٢] لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: مَنْ لَقِيَ اللهَ[٣] لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوْا. [راجع: ١٢٨]

(٥٠) بَابُ: الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّيْنِ.
ابن جبر

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ[٥] أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا. [انظر: ٢٨٢-٣٣٢٨-٦٠٩١-٦١٢١]
مصغرا — هى ام انس بن مالك — مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم (ع) — هى من الالفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (فتح)

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُوْنِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ [الْبَوَادِي] وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ[٦] تَكُوْنَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِي كَذَا وَ كَذَا. [راجع: ٣١]
بفتحتين بمعنى الهيأة والصفة — من انها النخلة (قس) — اى جوابه ﷺ — اى من حمر النعم مثلا وغيرها

(٥١) بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيْهِ [مِنْهُ] الْوُضُوْءُ. [انظر: ١٧٨-٢٦٩]
اى كثير المذى

---

١ قوله: عند موته تاثما اى تحرجا من الوقوع فى الاثم و انما خشى معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم كانه فهم من منعه ﷺ ان يخبر بها اخبارا عاما فاخذ اولا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عمومًا فبادر قبل موته فاخبر خاصا من الناس فجمع بين الحكمين. (فتح)

٢ قوله: ذكر لى ظاهره ان يكون تعليقا قال العينى هذا ليس بتعليق اصلا والذكر له معلوم غير انه ابهم الذاكر عند روايته وليس ذلك قادحا فى رواية الصحابى.

٣ قوله: فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتى بالشهادة تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد هنا من التحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى او من قال ذلك مؤديا حقة وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق لتحريم مواضع السجود(قسطلانى)

٤ قوله: بنت ام سلمة ابوها عبد الله بن عبد الاسد ونسبت لأمها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم.

٥ قوله: فغطت قالت زينب فغطت ام سلمة او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت. (قس)

٦ قوله: لان تكون قلتها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضى مع قوله تكون بلفظ المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت واجيب بان المعنى لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى. (قس)

(١) اى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة. (ع)

أسماء الرجال: مسدد بن مسرهد معتمر بن سليمان بن الطرخان البصرى نزيل بنى تميم مات ١٨٧ انس المذكور ايضا باب الحياء فى العلم الخ قال مجاهد التابعى الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عينية عن منثور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف محمد بن سلام هو البيكندى أبو معاوية محمد بن خازم التيمى هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ام سلمة بنت ابى امية زوج النبى ﷺ ام سليم بنت ملحان الانصارية اسمعيل بن ابى اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك الامام عبدالله بن دينار باب من استحيى الخ.

حل اللغات: تربت يمينك هى من الالفاظ التى يطلق ولا يراد ظاهر معناها.

كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ فى المدينة وفرضية الصلوة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذا يتكلوا الا ان يقال يتكلوا بعد شروع الاعمال وقيل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكروا من التاويلات يقتضى ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال اصلا وهذا كما ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى (قوله : عند موته تأثما) لا ينافيه النهى لجواز انه علم ان النهى عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخًا به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدمًا او متأخرًا مذهب بعض الاصولين فيجوز ان معاذا لايرى ذلك بل يرى ان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التأخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ اولعدم الكتمان قبل ذلك (قوله : باب الحياء فى العلم) اى لاينبغى ومثله لايسمى حياء شرعًا بل ضعفًا فلا ينا فى الحياء من الايمان ويفهم ان الحياء فى العلم لا ينبغى من حديث ابن عمر بسبب قول عمر.

(٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ [مهل] أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[١] وَيُهِلُّ [مهل] أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ يُهِلُّ [مهل] أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَيُهِلُّ [مهل] أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذِهٖ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . [انظر: ١٥٢٢-١٥٢٥-١٥٢٧-١٥٢٨]

(من الاهلال وهو رفع الصوت با لتلبية — بضم الجيم وسكون الحاء المهملة — اسم جبل)

(٥٣) بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ [أَكْثَرَ] مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيْصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ[٢] وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ[٣] الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتّٰى يَكُوْنَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ . [انظر: ٣٦٦-١٥٤٢-١٨٣٨-١٨٤٢-٥٧٩٤-٥٨٠٣-٥٨٠٥-٥٨٠٦-٥٨٤٧-٥٨٥٢]

(نبت اصفر تصبغ به الثياب)

٤- كِتَابُ الْوُضُوْءِ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْوُضُوْءِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابٌ: فِي الْوُضُوْءِ

(هكذا وقع فى النسخ الصحيحة وهى رواية الاصيلى (ع))

مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: [بَابٌ : مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ] ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَ بَيَّنَ[٤] (١) النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوْءِ مَرَّةً مَرَّةً وَ تَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَ ثَلٰثًا ثَلٰثًا وَ لَمْ يَزِدْ عَلىٰ ثَلَاثٍ وَ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيْهِ وَ أَنْ يُجَاوِزُوْا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

(عطف تفسيرى للاسراف (ك))

(٢) بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ

(بلفظ الفاعل من التنبية)

---

١ قوله: ذى الحليفة. بضم المهملة وفتح اللام على ستة اميال من المدينة فى طريق مكة وقيل على اربعة اميال والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة موضع بين مكة والمدينة واسمها مهيعة وهى على ثلث مراحل من مكة او اكثر وقرن بفتح القاف والسكون وهو جبل مدورالمس ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا يلملم بفتح التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة يصرف ان اريد به الجبل ولا يصرف ان اريد البقعة بخلاف قرن فانه على ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه. (ع ملتقطا)

٢ قوله: البرنس. بضم الموحدة وسكون وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به قيل قلنسوة طويلة. (ع)

٣ قوله: فليلبس الخفين. على صيغة الامر مع اللام وكذا وليقطعهما لعله هذا زيادة من سوال السائل وفيه بيان لحالة الاضطرار وهو موضع الترجمة وقال الكرمانى اعلم انه سئل عما يجوز لُبسه فاجاب بما لا يجوز لُبسه ليدل بطريق المفهوم على ما يجوز لانه اخصر. (خير جارى)

٤ قوله: وبين الخ. تعليق منه ومقصوده ان المفهوم من الكريمة وهو الغسل مرة مرة ولا تفيد التكرار فاشار ان الزيادة عليها مندوب لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا كذا فى العينى والخير الجارى. (ه)

(١) هذا حديث فى الباب ولو تعليقا وكذا قوله وتوضأ. (ك ع)

اسماء الرجال: باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد قتيبة بن سعيد أبو رجاء الليث امام المصريين نافع بن سرجس المتوفى ١١٧ باب من اجاب السائل آدم بن ابى اياس ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن المدنى نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ابن عمر عبد الله ﷺ سالم هو ابن عبد الله. كتاب الوضوء باب ما جاء فى قول الله تعالى قال أبو عبد الله البخارى باب لا تقبل صلوة بغير طهور عبد الرزاق بن همام معمر بن راشد لعل الصواب همام بتشديد الميم الاول وضم الميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة.

حل اللغات: نهلّ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ذىالحليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من مدينة فى طريق مكة جحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع على ثلاث مراحل من مكة قرن جبل مدوراملس منه الى مكة اثنان واربعون ميلا يلملم جبل على مرحلتين من مكة برنس بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون هو ثوب رأسه منه ورس نبت اصفر تصبغ به الثياب.

(قوله: من اجاب السائل باكثر الخ) والجواب فىالحديث وقع باكثر من حيث ان السؤال كان عما يلبس المحرم والجواب جاء ببيان مالم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وقيل السؤال كان حال الاختيار وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضًا وهو فان لم يجد النعلين الخ(كتاب الوضوء)(قوله باب ما جاء فى قول الله الخ) قد بين ان الامر فيه للمرة لا للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله : لا تقبل صلوة من احدث الخ) قيل ينبغى جعل الغاية للصلوة لا للقبول فالمعنى ما صلى المحدث الى الوضوء لايقبل لا ما صلى فلايقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلوة حالة الحدث لاتقبل لا قبل الوضوء ولا بعده.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلٰوةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتّٰى يَتَوَضَّأَ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَ[١] مَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [انظر: ٦٩٥٤]

(٣) بَابُ: فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ[٢] الْمُحَجَّلُوْنَ [وَغُرِّ الْمُحَجَّلِيْنَ] [وَفَضْلُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِيْنَ] مِنْ اٰثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ(١) قَالَ رَقِيْتُ (اى صعدت) مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَلٰى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ [يَوْمًا] قَالَ إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ أُمَّتِيْ يُدْعَوْنَ (منادون، اى يسمون بذلك) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ اٰثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ [فَمَنْ يَّسْتَطِعْ] مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

(٤) بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ [لَا يَنْصَرِفُ] مِنَ الشَّكِّ حَتّٰى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكٰى[٣] [شُكِيَ] إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِيْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ (اى خارجا عن الدبر (ع)) فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتّٰى يَسْمَعَ صَوْتًا (قال محى السنة معناه حتى تيقن الحدث (ع ك)، الترجمة شارحة له) أَوْ يَجِدَ رِيْحًا. [انظر: ١٧٧-٢٠٥٦]

(٥) بَابُ التَّخْفِيْفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِيْ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتّٰى نَفَخَ(٢) ثُمَّ صَلّٰى وَ رُبَّمَا قَالَ (اى سفيان (قس)) اضْطَجَعَ حَتّٰى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى ح ثُمَّ حَدَّثَنَا (قال علي بن المديني ثم حدثنا الخ (قس)) بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ لَيْلَةً فَقَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِيْ [مِنْ] بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ (قربة بالية) مُعَلَّقٍ (شب گذاشتم) وُضُوْءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ[٤] عَمْرٌو وَ يُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّيْ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَ رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِيْ فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ ثُمَّ صَلّٰى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتّٰى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِيْ [الْمُؤَذِّنُ] فَآذَنَهُ (اى اعلمه) [يُؤْذِنُهُ] [فَنَادَاهُ] بِالصَّلٰوةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلّٰى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُوْلُوْنَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ (بالتصغير فيهما) يَقُوْلُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ[٥] وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ:[٦] ﴿إِنِّيْ أَرٰى فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أَذْبَحُكَ﴾. [الصافات: ١٠٢] [راجع: ١١٧]

---

١ قوله: من حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلد باليمن وقبيلة ايضا وفساء بضم الفاء وبالمد وضراط بضم المعجمة آخره مهملة وهما ريحان خارجتان من الدبر الاولى بدون الصوت والثانية معه والاكتفاء بهما نظرا الى الاعم الاغلب أو اكتفاء بالاخف عن الاغلظ. (خير جارى)

٢ قوله: والغر. بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغراى ذو غرة بالضم وهي بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض فى اليدين والرجلين. (خير جارى)

٣ قوله: انه شكى. من شكوت فلانا إذا اخبر عنه بسوء فعله الشاكى عم عباد والرجل بالنصب مفعوله وانكره النووى وغلط وشكى بلفظ المجهول والرجل نائب عن الفاعل والشاكى غير معلوم وقال الكرمانى الرجل فاعل شكى وهو ايضا غلط لا يخفى. (من العينى)

٤ قوله: يخففه ويقلله. اى يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اى لا يكثر الدلك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة. (فتح)

٥ قوله: رؤيا الانبياء. وحى قال الخطابى وانما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى منامه. (ف)

٦ قوله: ثم قرأ. وجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لولم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم. (عينى)

(١) بلفظ الفاعل من الاجمار وفى بعضها من التجمير. (ح.ع)

(٢) النفخ. صوت النائم من خيشومه يقال له الغطيط. (خ)

أسماء الرجال: باب فضل الوضوء يحيى المصرى الليث بن سعد المصرى خالد هو ابن يزيد الاسكندرانى البربرى الاصل المصرى التابعى المتوفى ١٣٩ سعيد الليثى مولاهم المصرى المتوفى ١٣٥ نعيم بن عبد الله المدنى العدوى باب لا يتوضأ من الشك على المدينى سفيان بن عيينة الزهرى محمد بن مسلم عباد بن تميم بن زيد الانصارى المدنى عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى آخر ٦٣ له فى البخارى تسعة احاديث باب التخفيف فى الوضوء على المدينى سفيان بن عيينة عمرو بن دينار كريب بن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى بابى رشدين المتوفى ٩٨ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما.

(قوله: والغر المحجلون) اى فيه الغراى فى هذا الباب ذكرهم او فى بيان الفضل ذكرهم (قوله: باب لا يتوضأ من الشك اى لا يلزمه الوضوء لا انه لاينبغى له ان يتوضأ نعم اذا كان فى الصلوة فلا ينبغى له افساد الصلوة كماهو مقتضى الحديث (قوله: حتى يسمع صوتا الخ) كناية عن التيقن اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم التيقن فبقى ان الشك لا عبرة به واليه تشير ترجمة المصيف (قوله: يقول رؤيا الانبياء الخ) اى ولا تكون الرؤيا وحيا الا اذا كان قلبه يقظان.

(٦) بَابُ(١) إِسْبَاغِ[١] الْوُضُوءِ

هو الاتمام والاتساع

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ[٢].

تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ(٢) نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ[٣] يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ(٣) فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلّٰى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر:١٨١-١٦٦٨-١٦٦٩-١٦٧٢]

كحجر طريق فى الجبل (ع) — معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة — كانهم فعلوا ذلك خشية التشويش لقيامها

(٧) بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ[٤] وَاحِدَةٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنَا [ثَنَا] أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ [فَأَخَذَ] غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرٰى فَغَسَلَ بِهَا [بِهِمَا] وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنٰى ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرٰى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلٰى رِجْلِهِ الْيُمْنٰى حَتّٰى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرٰى [فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرٰى] فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرٰى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَتَوَضَّأُ.

البغدادى (قس) — اى ادخل الماء فى انفه — بدون العطف لانه بيان لقوله غسل (ع) — بيان لقوله جعل بها هكذا

(٨) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلٰى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

اى عند ارادته — خصه للاهتمام لانه مما أمر فيه بالصمت

١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ[٥] بِهِ

---

١ قوله: اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ثلثا ومستحب وهو الاطالة اى الزيادة على اعضاء الوضوء . (مولانا محمد اسحق)

٢ قوله: الانقاء. وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات كما رواه بن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعدّ واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما إذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور . (قس)

٣ قوله: فقلت الصلوة. بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد اواتصلى الصلوة . (قسطلانى)

٤ قوله: غرفة. واحدة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم الكف ملأ وهو المضبوط فى بعض النسخ الحاضرة . (خ)

٥ قوله: يبلغ به. اى يصل ابن عباس رضى الله عنهما بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول ﷺ لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابى سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما أو لم يُرد بيانه ذكره بهذه العبارة . (كرماني وعمدة القارى)

(١) وموضع الترجمة من الحديث قوله فاسبغ الوضوء . (ع)

(٢) بكسر المعجمة وسكون المهملة.

(٣) يعنى موضع هذه الصلوة المزدلفة وهى امامك . (ك)

أسماء الرجال: باب اسباغ الوضوء قال ابن عمر مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح **عبد الله** القعنبى **مالك** امام دار الهجرة **موسى** بن عقبة بن أبى عياش المدنى المتوفى ١٤١ **كريب** المذكور آنفا **اسامة** بن زيد بن حارثه الكلبى المدنى المتوفى ٥٤ له فى البخارى سبعة عشر حديثا**باب غسل الوجه باليدين محمد** بن عبد الرحيم بن أبى زهير البغدادى المعروف بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه مات ٢٥٥ **ابن بلال** هو سليمان التيمى مولاهم **أبو محمد** بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر **عطاء** بن يسار الهلالى **أبو محمد** المدنى مولى ميمونة **باب التسمية على كل حال علي** بن عبد الله بن جعفر المدينى **جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط الكوفى **منصور** هو ابن المعتمر الكوفى **سالم** بن أبى الجعد رافع الاشجعى الكوفى **كريب** هو مولى ابن عباس.

حل اللغات: **المزدلفة** اسم موضع **اناخ** من الاناخة ماخوذ من نخ نخ وهو اسم صوت يقولونه عند اقعاد البعير ومعنى الاناخة اقعاد البعير، **غرفة** بالضم ملأ الكف وهو المروى ههنا، **استنشق** الاستنشاق ادخال الماء فى الانف **الوقاع** المجامعة.

(قوله : اسباغ الوضوء الانقاء) اى لا الا كثار من الماء (قوله : توضأ فغسل وجهه) الفاء للتفصيل وقوله واخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه اما لانه حمل الوجه فى قوله فغسل وجهه علىما يشمل ما فيه او لان البداءة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عند (قوله : فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) فى القاموس الرش نقض الماء وفى النهاية ابتلاها وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش‘ويجاب بمنع ان يكون المعتبر فى الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل اعم وله سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فاريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرّات الرش وتكرره علىكل بقعة من القدم فلا اشكال فى حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرمانى والى الثانى كلام العينى والى الثالث كلام ابن حجررحمهم الله تعالىبل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتىٰ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا [بَيْنَهُمْ] وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ[1]. [انظر:٣٢٧١-٣٢٨٣-٥١٦٥-٦٣٨٨-٧٣٩٦]

ای اذا اراد اتيان اهله

(٩) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاَءِ

ممدودا وهو موضع قضاء الحاجة (ع)

١٤٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا[أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَ الْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ [هُوَ] بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ . [انظر:٦٣٢٢]

مصغرا — كعلقمة — المراد بالخبث ذكور الشياطين وبالخبائث اناثهم بالمهملات الاربع — اختلف فيه الفاظ والمعنى متقارب

(١٠) بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاَءِ

يستعمله المتوضى بعد خروجه منها

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ[ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هٰذَا؟ فَأُخْبِرَ. فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».[راجع:٧٥]

المكي (قس) — مصغرا — هذه رواية الكشميهنى وهو غلط ولعله ابن ابى يزيد — بفتح الواو ماء الوضوء — اشارة الى تحسين فعله — وقد صار بهذا الدعاء حبر الامة

(١١) بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ[لِغَائِطٍ] أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ[2] الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ[غَيْرِهِ]

١٤٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ؛ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.[انظر:٣٩٤]

اسمه محمد — ای لا يستدبرها — هذا تاكيد لما قبله وكانت قبلة المخاطبين بين الشرق والغرب

(١٢) بَابُ مَنْ[3] تَبَرَّزَ عَلىٰ لَبِنَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ

ابن انس (قس) — بفتح المهملة وتشديد الموحدة — قيل له روية

---

١ قوله: لم يضره. اى لم يضر الشيطان الولد يعنى لا يكون عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من الذين قال تعالى فى حقهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويحتمل ان يوخذ خاصاً بالنسبة الى الضرر البدنى بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهو الاقرب ومناسبة الحديث لاحد شقى الترجمة وهو قوله عند الوقاع وليس للشقي الآخر وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخارى فى هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء . (عينى)

٢ قوله: الا عند البناء. قال الاسمعيلى ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء الذى ذكره الا ان يراد بالغائط معناه اللغوى لا العرفى قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وايضا أبو ايوب راوى الحديث فهم منه غير ما ذكره البخارى كما فى حديث مالك قال أبو ايوب رضى الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل البيت فننخرف ونستغفر الله عز وجل وللنسائى عنه انه قال والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث.ملتقط من العينى.

٣ قوله: من تبرز. اصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان . (ع)

اسماء الرجال: باب ما يقول عند الخلاء آدم هو ابن أبى اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكى عبد العزيز ابن صهيب البنانى تابعه اى تابع آدم محمد ابن عرعرة عن شعبة المذكور وقال غندر لقب محمد بن جعفر البصرى وصله البزار وقال موسى بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقى حماد بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البدل لا يولد له مات ١٦٧ ذكره القسطلانى وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد عبد العزيز هو ابن صهيب المذكور باب وضع الماء عند الخلاء عبد الله ابن محمد المسندى الجعفى هاشم ابن القاسم أبو النضر التميمى ورقاء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفى باب لا يستقبل القبلة آدم هو ابن أبى اياس ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب الزهرى محمد بن مسلم باب من تبرز اى تغوط عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى يحيى بن سعيد الانصارى .

حل اللغات: الخلاء بالمد موضع قضاء حاجة البراز وضوء بفتح الواو ماء الوضوء وبالضم استعمال الماء على الوجه المخصوص المعروف لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وقد تسكن وهى ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار .

(قوله : باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء) قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور؛ اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الارض فى الفضاء ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان فيحمل الغائط فى الحديث على معناه اللغوى لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهى فى الحديث مخصوصًا بالفضاء ويؤيد هذا الحمل انه يحصل. به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر؛ قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفيا والعبرة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان القرائن صارفة فى الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذ لا يقال اتى البول او العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر الى المكان فانه كثير شائع وايضًا ان النهى عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور الانسان ذلك المكان قبيل اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغى حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفى ينبغى ان يحمل على معناه اللغوى. لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا ولان النهى عن جهتين والتخيير بين الجهتين الاخرين عند اتيان الغائط انما يحسنان فى الفضاء لا فى البيوت فان الانسان فى الفضاء متمكن عند اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها واما فى البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيف واما بعد البناء عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا لكيفية البناء واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا قول خوطب به الناس فلا

ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُوْلُوْنَ إِذَا قَعَدْتَ عَلىٰ حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلىٰ لَبِنَتَيْنِ[1] مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ[2] مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلىٰ أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ[3] لَا أَدْرِيْ وَاللهِ، قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِيْ يُصَلِّيْ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.
هذا تفسير الصلوة على الورك
[انظر: ١٤٧-١٤٩-٣١٠٢]

بفتح الباء الفضاء الواسع

(١٣) بَابُ خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

يكنى به عن قضاء الحاجة

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهِيَ [وَهُوَ] صَعِيدٌ أَفْيَحُ. وَكَانَ [فَكَانَ] عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِيْ عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيْلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْحِجَابَ [فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ آيَةَ الْحِجَابِ] . [انظر: ١٤٧-٤٧٩٥-٥٢٣٧-٦٢٤٠]
مصغرا — خرجن — قال ابو سعيد المناصع المواضع التى يتخلى فيها للحاجة (ع) اى الواسع — اى امنعهن من الخروج (ع) — لانه كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية (ف) — لانه كان شديدا لغيرة

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَدْ أُذِنَ[4] لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِيْ حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ . [راجع:١٤٦]
ممدودا و مقصورا — الآذن هوالله

(١٤) بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوْتِ

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عَمِّهِ] عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ عَنْ [فَوْقَ] ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِيْ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِيْ حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ . [راجع:١٤٥]
يمكن ان يكون قبل النهي او يكون لعذر (على قارى)

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَنَا [ثَنَا] يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [راجع:١٤٥]
ابن سعيد الانصارى المدنى (قس) — يعنى بيت اخته حفصة (ع)

(١٥) بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِيْ مَيْمُوْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيْءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِيْ يَسْتَنْجِيْ بِهِ . [انظر: ١٥١-١٥٢- ٢١٧-٥٠٠]
الطيالسى — تابعى (قس) — اى مطهرة — أجئه (قس) — هى اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها (ع)

---

١ قوله: على لبنتين. اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار .

٢ قوله: لعلك الخطاب لواسع. اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان السنة فى السجود ان لا يلصق الرجل بالارض. (ع)

٣ قوله: فقلت لا ادرى اى قال واسع لا ادرى انا منهم ام لا أو لا ادرى السنة فى استقبال بيت المقدس. (عينى)

٤ قوله: قد اذن فائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فى ماهن الحاجة اليه لان الله ستعالى اذن للخروج الى البراز بعد نزول الحجاب . (كرمانى)

أسماء الرجال: باب خروج النساء الى البراز **يحيى** بن عبد الله بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد المصرى **عقيل** هو ابن خالد الايلى **ابن شهاب** هو الزهرى **عروة** بن الزبير بن العوام **زكريا** بن صالح اللؤلؤى البلخى **أبو اسامة** حماد بن اسامة الكوفى **هشام** عن ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **إبراهيم** بن المنذر القرشى الحرانى **انس** بن عياض أبو ضمرة الليثى **عبيد الله** بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى **محمد** بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة **واسع** بن حبان عم محمد بن يحيى المذكور **عبد الله** بن عمر بن الخطاب **يعقوب** بن إبراهيم بن يوسف الدورقى **يزيد** المتوفى ٢٠٦ باب الاستنجاء بالماء **شعبة** بن الحجاج.

حل اللغات: اوراكهم جمع الورك على وزن كتف بمعنى سرين، البراز بفتح الباء الفضاء الواسع يكنى به عن الحاجة المناصع المواضع التى يتخلى فيها للحاجة الاستنجاء طلب النجو اى الطهارة هذا فى اللغة واما فى الاصطلاح فهو ازالة النجاسة الخارجة من السبيلين عنهما **اداوة** اناء صغير من جلد يتخذ للماء ونحوها.

يشمل الخطاب صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فعل له فيحتمل ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا مستورا عن نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقًا والقول ان مثله يكون لبيان الجواز بعيد جدًا فالوجه ان حديث النهى من اصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء اصلا وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهى اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم.

(١٦) بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُوْرِهِ

وَقَالَ أَبُو[١] الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ[٢] وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ [وَالْوِسَادَةِ]؟ (يعني عبد الله بن مسعود) (المخدة)

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ (اى من الانصار) مِنَّا مَعَنَا [مَعَهُ] إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [راجع: ١٥٠]

(١٧) بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ[٣] مَعَ الْمَاءِ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ (بالمد المتبرز والمراد به ههنا الفضاء (ع)) فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ. [راجع: ١٥٠]

هذه الرواية الكريمة

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِيْنِ

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ] «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ[٤] (لانه فعل الدواب) فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ (اى لا يستنجى) بِيَمِيْنِهِ». [انظر: ١٥٤-٥٦٣٠]

بصيغة النهى فى الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى (ك)

(١٩) بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ إِذَا بَالَ

لما منع الاستنجاء باليمين منع مس الآلة حسمًا للمادة (تو)

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ [فَلَا يَأْخُذْ] ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِيْنِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» [راجع: ١٥٣]

(٢٠) بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرٍو (هو سعيد بن عمرو) الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

---

١ قوله: قال أبو الدرداء. هو ابن زيد بن قيس صحابى من الانصار اليس فيكم الخطاب لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين يسألونه مسائل اى لم لا تسئلون عبد الله بن مسعود هو بينكم لا تحتاجون مع وجوده الى مثلى. (ع)

٢ قوله: صاحب النعلين. اى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله بن مسعود كان يلبسهما اياه إذا قام وإذا جلس كان ادخلهما فى ذراعيه والطهور بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والوساد بكسر الواو ويروى الوسادة فلعله كان ايضًا يحمل وسادة إذا احتاج اليه واما أبو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اى صاحب السر وقال الكرمانى ولعل السواد والوسادهما بمعنى واحد كانهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب السواد ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم. (عينى)

٣ قوله: العنزة بفتح المهملة وفتح النون اطول من العصاو اقصر من الرمح وفى طرفها زج والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح يعنى السنان وفى حملها حكم منها ليصلى اليها فى الفضاء ومنها ليتقى بها كيد الاعداء ومنها لاتقاء السبع والموذيات ومنها لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة بها ومنها للتوكأ عليها. (عينى)

٤ قوله: فلا يتنفس نهى. ويحتمل النفى كما روى وعلى كل تقدير هو نهى ادب لانه إذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز ريقه فيخالط الشراب فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة ثم انه يعد من فعل الدواب والسنة ان يشرب الماء فى ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصًّا له غير عبّ الى ان ياخذ ريّه منه وكذا قوله: فلا يمس ذكره بيمينه النهى فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الاذى والحدث وقوله: ولا يتمسح بيمينه اى لا يستنجى بها النهى فيه للتنزيه عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على التحريم. (ع)

أسماء الرجال: باب من حمل معه الماء قال أبو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى المتوفى ٣١ أو ٣٢ يخاطب علقمة بن قيس مما وصله المؤلف فى المناقب باب حمل العنزة محمد بن بشار الملقب به بندار محمد بن جعفر الملقب بغندر شعبة بن الحجاج تابعه النضر بن شميل وصله النسائى وشاذان لقب الاسود بن عامر مما وصله المؤلف فى الصلوة باب النهى معاذ البصرى الزهرانى هشام بن عبد الله يحيى الطائى عبد الله السلمى المتوفى ٩٥ باب لا يمسك محمد بن يوسف الفريابى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو باب الاستنجاء بالحجارة الخ احمد بن محمد الازرقى جد أبو الوليد.

حل اللغات: العنزة بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفى طرفها زج اى حديد كحديد الرمح.

(قوله: ولا يتنفس فى الاناء) عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء لان المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد فى المعطوف عليه لا يلزم مراعاته فى المعطوف وهذا كما قالوا فى قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة يستقدمون معطوفة على تمام الجملة الشرطية لا على الجزاء فقط فافهم. (قوله: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد ان دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستيعاب فى كل ما امر بغسله من الاعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك ياخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ايضا وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل.

اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ وَكَانَ [فَكَانَ] لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِيْ أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ[1] بِهَا أَوْ نَحْوَهُ[2] وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِيْ فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ [وَأَعْتَرَضْتُ] عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى[3] أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

(اى سرت وراءه (ك) — اى كان النبى اذ امشى لا يلتفت — اعنى على الطلب — بوصل الهمزة وقطعها من بغيت الشيء اى طلبته (ك) — حالية — لانه طعام الجن — اى بالأحجار)

[انظر: ٣٨٦٠]

(٢١) بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ[4] لَيْسَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ[5] بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يَقُوْلُ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِيْ أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ [أَجِدْهُ] فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ وَ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ [بِنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ].

(مصغرا — بالتصغير — اى ولكن ذكره لى وحدثنى به عبدالرحمن الخ (قس) — الارض المطمئنة للحاجة — اى رجس اى نجس (خير جارى) — جد ابراهيم — اراد البخارى بهذا الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر فانه صرح فيه بالتحديث (ع))

(٢٢) بَابُ الْوُضُوْءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(٢٣) بَابُ الْوُضُوْءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسٰى قَالَ ثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(٢٤) بَابُ الْوُضُوْءِ ثَلٰثًا ثَلٰثًا

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلٰى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلٰى كَفَّيْهِ ثَلٰثَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِيْنَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[(١)] [وَاسْتَنْشَقَ] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلٰثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلٰثَ

(تابعى — بضم المهملة وسكون الميم ابن ابان (ع) — اى صب على يديه (ع) — هى تحريك الماء فى الفم)

---

١ قوله: استنفض مجزوم. لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهزّ الشيء ليطير غباره ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسى من الحدث . (عينى)

٢ قوله: أو نحوه. اى أو قال نحو قوله استنفض وذلك نحو قوله استنجى بها كما هو وقع فى رواية . (ع)

٣ قوله: فلما قضى. اى الحاجة اتبعه بهمزة القطع بهن اى بالاحجار والضمير المنصوب فى قوله اتبعه يرجع الى القضاء الذى يدل عليه قوله فلما قضى وكنى بذلك عن الاستنجاء . (ع)

٤ قوله: قال ليس أبو عبيدة. اى قال أبو اسحق ليس أبو عبيدة ذكره لى ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذى ذكره لى بدليل قوله: الآتى حدثنى عبد الرحمن كذا فى العينى وفى الكرمانى فان قلت ما الفائدة فى قوله: ليس أبو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام قلت غرض أبى اسحق ان يبين انه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبى عبيدة كما رواه غيره لان ابا عبيدة لا يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع من توهم ذلك فنقل البخارى لفظه بعينه انتهى.

٥ قوله: ولكن عبد الرحمن بن الاسود. اى لست ارويه الآن عن أبى عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبى اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبى عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبى زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبى اسحق عن ابيه عن أبى الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطنى على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التى اخرجها البخارى لكن فى النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبى اسحق(قس مختصرًا)

(١) الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق . (عينى)

أسماء الرجال: باب لا يستنجى بروث أبو نعيم الفضل بن دكين زهير هو ابن معاوية الجعفى المكى الكوفى أبى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود باب الوضوء مرة مرة الخ محمد بن يوسف البيكندى أو الفريابى سفيان بن عينة أو الثورى زيد بن اسلم التابعى المدنى عطاء بن يسار باب الوضوء مرتين مرتين حسين بن عيسى الدامغانى البسطامى يونس بن محمد بن مسلم البغدادى فليح بالتصغير اسمه عبد الملك باب الوضوء ثلثا ثلثا إبراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عطاء بن يزيد التابعى حمران بن ابان بن خالد . (قس)

حل اللغات: ابغنى امر من الافعال والمعنى اطلب استنفض مجزوم لانه جواب امر وهو ان يهز الشيء ليطير غباره وههنا استعمل بمعنى استنظف روث هو السرقين اى البراز وكثر استعماله فى براز الحيوانات ركس كرجس وزنا ومعنى مضمض المضمضة تحريك الماء فى الفم استنثر الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق .

مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِيْ هٰذَا ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ[1] فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ١٦٠-١٦٤-١٩٣٤-٦٤٣٣]

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلٰكِنْ عُرْوَةُ[2] يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ [قَالَ] فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيْثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوْهُ[3] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلٰوةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلٰوةِ حَتّٰى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٠٩]. [انظر: ١٥٩]

(هذا من تعليق البخاري (ك)) (اى ياتي به بكمال سننه و ابلاغه (ك))

(٢٥) بَابُ الْإِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوْءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ وَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(ابن عفان (ع)) (ابن عاصم)

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[4] فَلْيُوْتِرْ.(١) [انظر: ١٦٢]

(٢٦) بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِيْ أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[5] [لِيَنْثُرْ] وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِيْ وَضُوْئِهِ [فِي الْإِنَاءِ] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [راجع: ١٦١]

(من الافتعال) (اى من جسده)

(٢٧) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ [بَابُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ]

(يعني اذا كانتا عاريتين)

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِيْ سَفْرَةٍ [سَافَرْنَاهَا] فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا[6] [أَرْهَقَتْنَا] الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلٰى أَرْجُلِنَا فَنَادٰى بِأَعْلٰى صَوْتِهِ [صَوْتٍ] وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[7] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا. [راجع: ٦٠]

(كجعفر) (معا) (ابن العاص (قس)) (اى في غزوة) (اى لحق بنا) (اى نغسل غسلا خفيفا مبقعا)

---

١ قوله: لا يحدث فيهما نفسه. اى بشيء من الدنيا كما في الترمذي فلا يضر حديث الآخرة أو فى معاني القرآن كما في المجمع وفي فتح الباري المراد به ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه واماما هجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووى فقال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلاريب انتهى. (كلام الفتح)

٢ قوله: ولكن عروة. يعني ان شيخي ابن شهاب وهما عطاء وعروة اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان فحدث به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلاف لانهما حديثان متغائران.كذا في الفتح والعيني.

٣ قوله: ما حدثتكموه معناه. لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصًا على تحديثكم. (ك ع)

٤ قوله: استجمر من الاستجمار. وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الحجار الصغار. (ع)

٥ قوله: لينتثر من الانتثار لابى ذر والاصيلى ولغيرهما لينثر بضم المثلثة من الثلاثى المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة. (ف ع)

٦ قوله: وقد ارهقنا بسكون القاف من الارهاق والعصر بالنصب مفعوله وهو رواية كريمة اى اخرناه حتى دنا وقت الاخرى ولابى ذر بفتح الهاء والقاف ورفع العصر اى دنا وقته منا ويؤيده رواية الاصيلى وقد ارهقتنا بتانيث الفعل وبرفع الصلوة على الفاعلية.كذا في الخير الجارى والعينى اى ملتقطا عنهما.

٧ قوله: ويل للاعقاب من النار حاصله ان النار تصل المواضع التي لم تصل الماء اليها من مواضع الوضوء واعلم انه استدل بهذا الحديث على وجوب غسل الرجل وعدم جواز المسح عليها وعامة الروايات يؤيد ذلك حتى نقل الطحاوى عن عطاء باسناده انه لما سئل هل بلغك عن احد من اصحاب رسول الله ﷺ انه مسح على القدمين قال لا كذا فى الخير الجارى وفى العينى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين انتهى.

(١) اى تكون عدد الجمرات ثلثا أو خمسا ونحوه.

أسماء الرجال: باب الاستنثار في الوضوء عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى محمد بن مسلم أبو ادريس عائذ الله الخولانى باب الاستجمار وترا عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى أبى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب غسل الرجلين موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى أبو عوانة الوضاح اليشكرى أبى بشر هو جعفر بن أبى وحشية الواسطى يوسف بن ماهك الفارسى المكى.

حل اللغات: استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والبراز بالجمار اى الحجار الصغار لينتثر من الا فتعال وهو رواية أبي ذر والاصيلى ولغيرهما لينثر من الثلاثى المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثر وهى طرف الانف كذا فى عمدة القارى ارهقنا صيغة المتكلم من الارهاق ولفظ العصر منصوب على المفعولية ولابى ذر صيغة لواحد الغائب مع ضمير المنصوب المتصل ولفظ العصر مرفوع للفاعلية وفى رواية الاصيلى ارهقتنابتاء التانيث ومعنى الارهاق التاخير.

(٢٨) بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم) قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ (اى ادخل الماء فى الانف) وَاسْتَنْثَرَ (اى اخرج الماء من الانف) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ [كُلَّ رِجْلَيْهِ] [كُلَّ رِجْلِهِ] ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] [فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [راجع: ١٥٩]

(٢٩) بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ[١] الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ(١) فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٣٠) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ (اى حال كونهما فيهما (ع)) وَلَا يَمْسَحُ(٢) عَلَى النَّعْلَيْنِ(٣)

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ (بالتصغير فيهما) أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا (اى خصالا اربعا) لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ (اى الاركان الاربعة للكعبة) إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(٤) وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٢] وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ (ثوبك او شعرك (قس)) بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(٥) وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ [لِلنِّعَالِ] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ[٣] فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَإِنِّي [فَأَنَا] أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ (٦) بِهِ رَاحِلَتُهُ . [انظر: ١٥١٤-١٥٥٢-١٦٠٩-٢٨٦٥-٥٨٥١]

---

١ قوله: موضع الخاتم. يعنى المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل ان ايصال الماء الى جميع اعضائه ضرورى ومنها موضع الخاتم . (خير جارى)

٢ قوله: السبتية بكسر المهملة. هى التى لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ . (فتح)

٣ قوله: ويتوضأ فيها. وهو موضع الترجمة فان ظاهره كان صلى الله عليه وسلم يغسل رجليه وهما فى نعليه كذا قاله العينى وفى الكرمانى معناه انه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد انتهى كذا فى المجمع.

(١) بكسر الميم من الاناء المعد للتطهير منه . (ف)

(٢) اى لا يكتفى بالمسح عليهما كالخفين.

(٣) ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك انما هو ماخوذ من قوله يتوضأ فيها . (ك)

(٤) والمراد بهما الركن الاسود والركن اليمانى . (ك)

(٥) بتخفيف الياء وقيل بتشديدها . (ع)

(٦) انبعاثها كناية عن الابتداء الشروع فى افعال الحج . (ك ع)

اسماء الرجال: باب المضمضة فى الوضوء قاله ابن عباس اى ما ذكر من المضمضة فيما تقدم موصولا فى الطهارة وعبد الله بن زيد بن عاصم فيما ياتى موصولا فى باب غسل الرجلين الى الكعبين أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن أبى حمزة الحمصى عطاء بن يزيد الليثى المدنى باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين محمد التابعى الانصارى مولاهم مما وصله المؤلف فى تاريخه آدم ابن أبى اياس العسقلانى محمد بن زياد الالهانى أبو سفيان الحمصى باب غسل الرجلين عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عبيد بن جريج المدنى التيمى مولاهم.

حل اللغات: المطهرة بكسر الميم هى الظرف المعد للطهارة السبتية بكسر المهملة هى التى لاشعر فيها ماخوذ من السبت وهو الحلق .

(قوله : اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى اسباغ الوضوء فبطل به تاويل الشيعة الحديث بانه صلى الله عليه وسلم قاله لا زالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم (قوله : باب غسل الرجلين فى النعلين) اى فى وقت لبس النعلين عليهما اى اذا كان الانسان لابس النعلين فى الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما فى الخفين وليس المراد انه يغسل الرجلين وهما فى النعلين ولا ينزعهما عنهما فى حال الغسل كما لايخفى (قوله : لا تمس من الاركان الا اليما نيين) يفيد ان غير ابن عمرمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين رآهم كانوايستلمون الاركان كلها احيانا ايضًا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس اليمانيين (قوله : ويتوضأ فيها) المتبادر منه انه يتوضأ الوضؤ المعتاد فى حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر (قوله : حتى تنبعث به راحلته) اى فانا اؤخر الاهلال الى يوم التروية لِاُهِلّ حين تنبعث بى راحلتى الى منى يوم التروية .

(٣١) بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِيْ غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا[١] وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا. [انظر: ١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣]

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِيْ تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُوْرِهِ فِيْ شَأْنِهِ [وَفِيْ شَأْنِهِ] كُلِّهِ[٢] [انظر: ٤٢٦-٥٣٨٠-٥٨٥٤-٥٩٢٦]

(٣٢) بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوْءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلٰوةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ [فَالْتَمَسُوا] الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ [فَلَمْ يَجِدُوْا] فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَحَانَ [حَانَتْ] صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوْءَ فَلَمْ يَجِدُوْهُ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِوَضُوْءٍ فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوْا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتّٰى تَوَضَّئُوْا مِنْ عِنْدِ اٰخِرِهِمْ. [انظر: ١٩٥-٢٠٠-٣٥٧٢-٣٥٧٣-٣٥٧٤-٣٥٧٥]

(٣٣) بَابُ الْمَاءِ الَّذِيْ يُغْسَلُ بِهٖ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرٰى بِهٖ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا [مِنْهُ] الْخُيُوْطُ[٣] وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ [الْكَلْبِ] وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَكْلِهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ [الْكَلْبُ] فِيْ إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوْءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهٖ وَقَالَ سُفْيَانُ هٰذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهٖ لِقَوْلِ[٤] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [لِقَوْلِهٖ تَعَالٰى]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا] مَآءً فَتَيَمَّمُوْا﴾ [النساء: ٤٣] وَهٰذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهٖ وَيَتَيَمَّمُ.

(حواشي بين السطور: اى لام عطية ومن معها (ع) — اى زينب كما صرح به مسلم — هو سليم بن الاسود مصغرا — اى يرضى به — اى لبس النعل — هو تمشيط الشعر — الشان الحال وايضا واحد الشئون — اى قربت — اى صلوة الصبح — اى آية التيمم — قرب — اى ماء فى اناء — اى انس — بتثليث الموحدة — وهو كناية عن جميعهم — بدل الضمير من لفظة فى به — اى باب سور الكلاب وممرها — معا — الثورى — اى الكلب — هذا وقع فى بعض النسخ لكنه وقع سهوا اذ المتلوا فلم تجدوا (ك ع) — اى غير مقطوع الطهارة بل مشكوك (ع))

١ قوله: بميا منها. جمع ميمنة وهى الجهة اليمنى ودلالته على اليمين فى الوضوء اما من جهة ان عطف قوله: ومواضع على الضمير المجرور كما هو مذهب البعض واما مستفاد من عموم لفظ بميا منها كذا فى الكرمانى ويحتمل ان يكون ضمير منها عائدا الى الميامن خير جارى.

٢ قوله: كله.تاكيد لقوله فى شانه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التياسر فى دخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية. (عينى)

٣ قوله: الخيوط جمع الخيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظة قال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الشافعى ان شعر الانسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع فى الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا. (عينى)

٤ قوله: لقول الله تعالى فلم تجدو اماء. لكونها نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه وزاد التيمم من رأيه احتياطا لانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة. (تلخيص الفتح)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد اسمعيل بن علية خالد الحذاء حفصة بنت سيرين الانصارية ام عطية نسيبة بالتصغير بنت كعب أو بنت الحارث الانصارية حفص الحوضى البصرى المتوفى ٢٢٥ شعبة بن الحجاج اشعث بن سليم بن الاسود البخارى الكوفى مسروق بن الاجدع الكوفى أبى عائشة باب التماس الوضوء عبد الله التنيسى مالك بن انس الامام اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وقال الزهرى محمد بن مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح وقال سفيان الثورى.

حل اللغات: التيمن اى الابتداء بجانب اليمين ميامن جمع ميمنة وهى الجهة اليمنى ترجله الترجل تمشيط الشعر ينبع بتثليث الموحدة الخيوط جمع الخيط والحبال جمع الحبل والفرق بينهما ان الخيط ارق بالنسبة الى الحبل.

(قوله : وفى شانه كله) كان المراد بالشأن هو الفعل المقصود اوالمراد بشأنه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة وبالجملة فنحو الدخول فى الخلاء خارج عنه فلا يشكل ان التاكيد للتنصيص على العموم فلا يصح فافهم. (قوله باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان الخ) اعلم انه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم مر الكلاب اى اذا مرت الكلاب فى المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التى مرت فيها اولا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اى اذا اكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة فى اكلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم بعد ان فرغ من ادلة طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد فى الترجمة حكم شيء خامس وهو الاناء بانه يجب غسله سبعا ليصير الباب موضوعا لبيان حكم خمسة اشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاده اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكرا دلة ما بقى من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى ابن سيرين من انس انما هو بواسطة اعطاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه حديث انس واعطاء النبى ﷺ وتقسيمه بين الصّحابة يدل على طهارة الشعرو دعوى خصوص الطهارة بشعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموعة لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن اين النجاسة واستدل على حكم الاناء بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم المّمر بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الا كل بحديث اذا ارسلت كلبك والكل واضح على الوجه الذى قررنا فى حل الترجمة بقى انه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث ان رجلا راى كلبًا والاستدلال به خفى تعرض له الشراح بقى استدلال سفيان والظاهر انه غير تام لانه ان اراد انه ماء طاهر فهو فى محل النزاع والا فلا شك ان المراد بالنص عندهم الظاهر.

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيْدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُوْنَ عِنْدِيْ شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. [انظر: ١٧١]

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ نَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ . [راجع: ١٧٠]

(كقبيلة — اسلم فى حياته ﷺ ولم يلقه (ع) — دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس (ك) — اخذه يدل على طهارة الشعر وهو موضع الترجمة (كذا فى العينى) — اى امر بحلقه)

بَابٌ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا .

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ [قَالَ إِنَّ] رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرٰى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ[١] لَهُ بِهِ حَتّٰى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. [انظر: ٢٣٦٣-٢٤٦٦-٦٠٠٩]

(بفتح المثلثة والراء التراب النّدى (ع) — اى جعله ريان — اى فجزاه الله (ع))

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ شَبِيْبٍ ثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِيْ زَمَانِ [زَمَنِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُوْنُوْا يَرُشُّوْنَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ.

(ككريم — اى شبيب — بن عمر بن الخطاب)

١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ[٢] فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ [أَمْسَكَهُ] عَلٰى نَفْسِهِ. قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِيْ فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا اٰخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلٰى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلٰى كَلْبٍ اٰخَرَ . [انظر: ٢٠٥٤-٥٤٧٥-٥٤٧٦-٥٤٧٧-٥٤٨٣-٥٤٨٤-٥٤٨٥-٥٤٨٦-٥٤٨٧-٧٣٩٧]

(اى عن حكم صيد الكلب بدليل الجواب — بفتحتين — اسمه عامر)

(٣٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوْءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيْمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيْدُ الْوُضُوْءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلٰوةِ أَعَادَ الصَّلٰوةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ

(بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل — البصرى)

١ قوله: فجعل يغرف له. به قال بعض المالكية اراد البخارى با يراده طهارة سور الكلاب لان الرجل ملأخفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقى فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف ويمكن ان يكون غسله ان كان سقاه فيه على انه لا يلزمنا هذا لان هذا كان فى شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن أبي هريرة. عينى وقال العينى قال ابن بطال فى شرحه ذكر البخارى اربعة احاديث فى الكلب وغرضه اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين فى هذا الباب مسألتين اولهما الماء الذى يغسل به الشعور والثانية وسور الكلب بل الظاهر هذا والدليل عليه قال فى المسئلة الثانية سور الكلب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب انتهى.

٢ قوله: المعلم. وهو الذى ينزجربالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامرة بل مرارا . (كرمانى)

أسماء الرجال: مالك بن اسمعيل ابوغسان النهدى المتوفى ٢١٠ اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى المتوفى ١٦٠ عاصم بن سليمان الاحول البصرى المتوفى ١٤٢ ابن سيرين محمد عبيدة على وزن كريمة ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلمانى المتوفى ٧٢ محمد ابن عبد الرحيم صاعقة البغدادى سعيد بن سليمان الضبى البزاز أبو عثمان المتوفى ١٨٥ عباد بالتشديد ابن العوام الواسطى أبو سهل المتوفى ١٨٥ ابن عون اسمه عبد الله تابعى ابن سيرين محمد انس بن مالك باب إذا شرب الكلب الخ عبد الله التنيسى مالك الامام أبى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى الاعرج عبد الرحمن بن هرمز اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى المتوفى ٢٥١ وليس هو اسحق بن إبراهيم عبد الصمد هو أبو سهل بن عبد الوارث أبى صالح الزيات وقال احمد بن شبيب بن سعيد ابو عبد الله التميمى الحبطى البصرى المتوفى بعد المأتين أبى شبيب والد احمد يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حفص بن عمر بن الحارث النمرى الازدى البصرى شعبة بن الحجاج ابن أبى السفر عبد الله بن سعيد بن الحشرج الشعبى اسمه عامر عدى بن حاتم بن عبد الله الطائى المتوفى ٦٨ وقيل انه عاش مأته وثمانين سنة . (قس)

حل اللغات: الثرى بفتح المثلثة والراء التراب الندى القملة بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل .

(قوله : وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله او لامستم النساء ولا تتم الاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط او ما يكون مجاوراله فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضًا فلا يستقيم جعل او جاء احد منكم من الغائط كناية عن مطلق الحدث .

أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ لَا وُضُوْءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ[١] وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ[٢] الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضٰى فِيْ صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُوْنَ يُصَلُّوْنَ[٣] فِيْ جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ
يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف
طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ[٤] وُضُوْءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَلَمْ [وَلَمْ] يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ
المعروف بالباقر — من باب نصر
أَبِيْ أَوْفٰى دَمًا فَمَضٰى فِيْ صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيْمَنِ احْتَجَمَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ ثَنَا سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِيْ صَلٰوةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلٰوةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ[٥] فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ
اعم ان يكون فساء او ضراط و غيرهما
يَعْنِي الضَّرْطَةَ. [انظر: ٤٤٥-٤٧٧-٦٤٧-٦٤٨-٦٥٩-٢١١٩-٣٢٢٩-٤٧١٧]

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتّٰى
اى المصلى عن الصلوٰة
يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ [لَا تَنْصَرِفْ حَتّٰى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ] رِيْحًا. [راجع: ١٣٧]
المراد حتى يستيقن

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِيْ يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه
ابوه على — هى ام محمد كانت من بنى حنيفة اسمها خولة
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ[٦] فِيْهِ الْوُضُوْءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.
كثير المذى
[راجع: ١٣٢]

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ
اى لم يلق المنى
أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلٰوةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ
اى اخبرنى — من الامناء وعليه الرواية — امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى — الجمهور على انه منسوخ
مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوْهُ بِذٰلِكَ. [انظر: ٢٩٢]
الضمير المنصوب راجع الى الجامع (ع) — يقول زيد لا عثمان (ع)

---

١ قوله: الا من حدث قال الكرمانى معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين.

٢ قوله: ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت فى الويتهم . (ك)

٣ قوله: يصلون فى جراحاتهم اى من غير سيلان الجم والدليل عليه ما روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا . (ح)

٤ قوله: ليس فى الدم وضوء قال العينى وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعى ولا هو حجة على الحنفية لانه لا يدل على الدم السائل ولئن سلمنا فأبو حنيفة يقول التابعون رجال يزاحمونا ونزاحمهم.

٥ قوله: فقال رجل اعجمى اى لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا. (قس) قوله: ما الحدث كأنه حمل الحدث على البول والغائط واستبعدان يكونا مرادين لان المنتظر فى المسجد لا يحدث بالبول والغائط فى المسجد فاستفسر عن المراد واجاب أبو هريرة بان المراد الضرطة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الخارج من السبيلين شامل للريح ايضًا كما هو شامل للبول والغائط وان مجرد التردد فى وجود الريح لا ينقضه مالم يحصل له العلامة وقد وقع الاختلاف فى الريح الخارجة من القبل . (خير جارى)

٦ قوله: فقال فيه الوضوء هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة قاله العينى وفى الخير الجارى اما وجه مطابقة الحديث للترجمة فباعتبار وجود النقض من الخارج عن السبيلين وان لم يدل على الحصر اذ يكفى فى ذلك مطابقة البعض بالبعض كما صرحوابه وقس عليه الحديث الآتى متصلا ومنفصلا انتهى وكذا قال الكرمانى ان الحديث مناسب بجزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما فى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها انتهى .

أسماء الرجال: آدم بن أبى اياس العسقلانى ابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة سعيد بن ابى سعيد المقبرى أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ابن عيينة هو سفيان الهلالى الزهرى محمد بن مسلم عباد بن تميم الانصارى عمه عبد الله بن زيد المازنى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى سعد بن حفص أبو محمد الطلحى شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى يحيى هو ابن أبى كثير البصرى أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء ابن يسار المدنى زيد بن خالد المدنى الصحابى.

حل اللغات: فنزفه يقال نزف الدم إذا خرج دم كثير حتى يضعف بثرة هى الجرح الصغير بزق اى تفل من نصر مذاء صيغة مبالغة يعنى كثير المذى خروجالم يمن من الامناء اى لم يلق المنى .

(قوله : الا من حدث) اى وقد بين ابو هريرة ان الحدث لا يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء او ضراط تنبيها به على ان الحدث من جنس الفساء والضراط فى انه خارج من السبيلين (قوله : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم) لادلالة فيه على ان خروج الدم غير ناقض اذ لاتعرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلم فالمعذور يصلى مع الدم عند الحنفية ايضًا كما لادلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالته على احدهما فقد بعد فافهم (قوله : ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الاخبار بانه ما توضأ من ساعته اذ ليس له كبير فائدة بل هو كناية عن كونه ما اعاد الوضوء بل بقى على وضوئه السابق.(قوله : ما لم يحدث فقال رجل الخ)حاصل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث فى الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففى حديث عثمان او ابى سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن خروج مذى وفى الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من السبيلين فماصح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب ومعنى قول ابى هريرة الصوت اى ما هو من جنسه فى الخروج من احد السبيلين.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [هُوَ ابْنُ مَنْصُوْرٍ] بْنُ مَنْصُوْرٍ [بْنُ بِهْرَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «إِذَا أُعْجِلْتَ[1] [عَجِلْتَ] أَوْ قُحِطْتَ [أَقْحِطْتَ] فَعَلَيْكَ الْوُضُوْءُ» تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيٰى (١) عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوْءُ».

(الزيات — من اثر الاغتسال — حملناك على العجلة — النضر — بل قال فعليك (قس))

(٣٥) بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضٰى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُصَلِّيْ فَقَالَ الْمُصَلّٰى أَمَامَكَ. [راجع: ١٣٩]

(اى لما رجع او دفع — اى توجه اليه — بكسر الشين الطريق فى الجبل — اى مكان الصلوة)

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ أَخْبَرَنِيْ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ الْمُغِيْرَةَ [أَنَّ مُغِيْرَةَ] جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(بضم الجيم — النوفلى — ابن مسعود الثقفى)

[انظر: ٢٠٣-٢٠٦-٣٦٣-٣٨٨-٢٩١٨-٤٤٢١-٥٧٩٨-٥٧٩٩]

(٣٦) بَابٌ: قِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ (٢)

وَقَالَ مَنْصُوْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ[2] فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ [وَيُكْتَبُ] الرِّسَالَةِ[3] عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

(هو ابن المعتمر (قس) — وصله سعيد ابن منصور — النخعى — النخعى — اى على أهل الحمام — لان التسليم من الاذكار وبه يناسب الترجمة)

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِيْ عَرْضِ[4] الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِيْ طُوْلِهَا فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ [فَجَعَلَ] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ

---

١ قوله: إذا اعجلت بضم الهمزة على بناء المجهول أو قحطت بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم وقيل بضم القاف معناه عدم الانزال فى الجماع مستعمار من قحط المطر وقيل المشهور اقحطت بالهمزة يقال للذى اعجل من الانزال أو جامع ولم ينزل اقحط وكلمة أو اما للتنويع فى الحكم أو للشك فالتنويع تعميم الحكم لمن اعجل من خارج فلم ينزل ولمن قحط بنفسه. الخير الجارى وفى العينى ولكن اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختانان لامر الشارع بذلك انتهى)

٢ قوله: لا باس بالقرأة فى الحمام خص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القرأة فيه الحسن للبصرى والطائفة . (ك)

٣ قوله: بكتب الرسالة على صيغة المصدر اى بكتابة الرسائل التى لا يخلو عن القرآن والاذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ المجهول . (ك)

٤ قوله: فى عرض الوسادة بفتح العين اقصر الامتدادين والطول خلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء ناحيته والوسادة المخدَّة كذا فى الكرمانى وفى العينى وزعم ابن التين ان الوسادة الفراش الذى ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس عند رؤسهما أو ارجلهما كذا قال أبو الوليد وقال النووى هذا باطل انتهى قال العينى ومطابقة الحديث للترجمة فى قرأة صلى الله عليه وسلم العشر الآيات بعد النوم فيه ان نومه لا ينقض الوضوء والظاهر انه وضع الحديث بناء على ظاهر الحديث حتى توضأ بعد قيامه من النوم والافلا مناسبة . (عينى)

(١) عن شعبة اى انهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء . (فتح البارى)

(٢) قال الكرمانى الضمير يعود الى القرآن اى الذكر والسلام ونحوهما.

أسماء الرجال: اسحاق هو ابن منصور الكوسج النضر هو ابن شميل أبو الحسن المازنى البصرى شعبة ابن الحجاج العتكى الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى الكوفى تابعه اى تابع النضر وهب بن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس غندر محمد بن جعفر يحيى هو ابن سعيد القطان باب الرجل يوضئ صاحبه ابن سلام هو محمد البيكندى يزيد بن هارون أبو خالد الواسطى يحيى هو ابن سعيد الانصارى موسى بن عقبة الاسدى المدنى عمرو بن على الفلاس البصرى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحيى بن سعيد الانصارى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى باب قراءة القرآن الخ وقال حماد هوا بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى وصله الثورى اسمعيل هوا بن أبى اويس الاصبحى مالك الامام المدنى مخرمة بن سليمان الوالبى

حل اللغات: افاض الافاضة الرجوع والدفع الشعب بكسر الشين الطريق فى الجبل الوساة المخدة وقيل الفرش والمراد ههنا هوالمعنى الاول شن قربة بالية .

وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُوْرَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلٰى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلٰى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رَأْسِيْ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنٰى يَفْتِلُهَا فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . [راجع: ١١٧]

(قربة بالية) (فهم منه انه قرء العشر الآيات جهرا وهو موضع الترجمة (خير جارى)) (اى حركها واداره الى يمينه (ع)) (ست مرات (ع)) (هما سنة الفجر)

(٣٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ[١] الْمُثْقِلِ

(اراد بذلك الرد على من اوجب الوضوء من الغشى مطلقا (ف))

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّوْنَ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيْ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ اٰيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَقُمْتُ حَتّٰى تَجَلَّانِيَ الْغَشْيُ[٢] وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِيْ مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ[رَأَيْتُ] فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ[٣] وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ [فِي الْقَبْرِ] مِثْلَ [مِثْلاً] أَوْ قَرِيْبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتٰى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوْقِنُ لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى فَأَجَبْنَا وَاٰمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ [قَدْ] عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ لاَ أَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

(ابن ابى اويس (قس)) (اى هى علامة لعذاب الناس) (اى برأسها) (اى الى الصلوة) (اى غطانى) (اى لمدافعة الغشى)

(٣٨) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلٰى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ [الرَّأْسِ] فَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ .

(اى جميع رأسها لانها فى حكمه) (اى فى عدم الاجزاء) (بفتح التحتية من جزى يجزى اى يكفى وبضمها بهذا المعنى) (مبنى على ان كلمة الباء زائدة) (المذكور متصلا)

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلاً[٤] قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُرِيَنِيْ كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلٰى يَدِهِ

---

١ قوله: الا من الغشى المثقل الغشى بفتح الغين وسكون الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال والمعنى من لم يتوضأ من الغشى الا الغشى المثقل وهذا رد لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشى المثقل وغير المثقل ومثله يسمى قصر افراد. كذا فى التوضيح.

٢ قوله: الغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وبكسر شين وشدة تحتية بمعنى الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض يحصل بطول القيام فى الحر وهو طرف من الاغماء اخف منه كذا فى المجمع وغيره وقال العينى والمناسبة للترجمة فى قوله: تجلانى الغشى لانه لوكان مثقلا ينقض الوضوء كلاغماء والدليل على انه لم يكن مثقلا انها كانت تصب الماء على راسها ليزول الغشى ويدل ذلك على ان حواسها كانت حاضرة انتهى . (كذا فى الخير الجارى)

٣ قوله: حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واما النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته واما الجر فعلى ان يكون حتى جارة . (عينى)

٤ قوله: ان رجلا هو عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى كذا فى القسطلانى والمراد بالجد ههنا اخو عمارة ابن أبى الحسن على المجاز لانه عم ابيه وصنوه كما سيأتى فى الآتى . (خير جارى)

أسماء الرجال: باب من لم يتوضا اسمعيل ومالك تقدما الآن هشام هو ابن عروة بن زبير امرأته فاطمة بنت المنذر بن زبير. باب مسح الراس كله وقال ابن المسيب سعيد وصله ابن أبى شيبة عبد الله بن يوسف التنيسى مالك امام وارا لهجرة عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن رجلا هو عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى المازنى

حل اللغات: المثقل من الغشى مايعطل الحواس بالكية والغشى بفتح الغين وكسر الشين مع شده تحتية بعد ها بمعني الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض دماغى وهو طرف من الاغماء اخف منه. تفتنون الافتنان الابتلاء يجزى روى من الافعال ومن ضرب ايضا والمعنى فى الجميع يكفى.

(قوله : ثم قرأ العشر الايات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضوء بلا حدث قيل محل الاستدلال صنيع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام فى افعال المكلفين. (قوله : لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم) مبنىعلى ان الرأس اسم الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فغير تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذى لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة علي الافتراض لكان الفعل بخصوصية الاقبال والادبار فرضًا ولا قائل به .

فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[١] [وَاسْتَنْشَقَ] ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [إِلَى الْمِرْفَقِ] ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتّٰى ذَهَبَ بِهِمَا إِلٰى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ١٨٦-١٩١-١٩٢-١٩٧-١٩٩]

(اى استنشق ثم استخرج ماء الانف بنفس (ع))

(٣٩) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ نَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِيْ حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوْءَ النَّبِيِّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ فَأَكْفَأَ عَلٰى يَدَيْهِ [يَدِهِ] مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ[٢] غُرُفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٨٥]

(مصغرا — اى لاجلهم — الطست — قال الجوهرى هو اناء يشرب منه وقيل قدح — قيل اناء من صفر او حجر (ك))

(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ[٣] وَضُوْءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوْا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُوْلُ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ [رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ] فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُوْنَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ فَيَتَمَسَّحُوْنَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [انظر: ٣٧٦-٤٩٥-٤٩٩-٥٠١-٦٣٣-٦٣٤-٣٥٥٣-٣٥٦٦-٥٧٨٦-٥٨٥٩]

(اى نصف النهار — اطول من العصا وفى اسفلها سنان)

١٨٨- وَقَالَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ] أَبُوْ مُوْسٰى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيْهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَ وَجْهَهُ فِيْهِ وَ مَجَّ[٤] فِيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلٰى وُجُوْهِكُمَا وَنُحُوْرِكُمَا. [انظر: ١٩٦-٤٣٢٨]

(ومعه بلال — وعلم من الحديث انه ﷺ فعل هذا فى حالة التوضى وهو موضع الترجمة — جمع نحر وهو الصدر)

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ وَهُوَ الَّذِيْ مَجَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوْا [كَانُوْا] يَقْتَتِلُوْنَ عَلٰى وَضُوْئِهِ. [راجع: ٧٧]

(هو مروان ابن الحكم — كجليس — الغالب ان عروة يروى عن العادل فحكمه حكم المعلوم (ع) — المراد به المبالغة فى ازدحامهم (ع))

---

١ قوله: واستنثر. اى اخرج الماء من الانف بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى ومعنى اشتنشق ادخل الماء فى انفه بان جذبه بريح انفه. (مجمع البحار)

٢ قوله: ثلث غرفات. قال الكرمانى يحتمل انها كانت المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا أو كانت الثلث لهما هذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثانى لانه ثبت فيما رواه الترمذى وغيره انه مضمض ثلثا واستنشق ثلثا. (ع)

٣ قوله: فضل وضوء. هو بفتح الواو المراد بالفضل ما بقى من الماء بعدالتوضى أو النى يتقاطر بعده كذا فى العينى (ه.خ) قوله: بفضل سواكه وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ويقول لا هله توضائوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبنية للمراد وقد استشكل ايراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فإذا خالطه الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل فى الطهارة. (فتح البارى)

٤ قوله: ومج فيه. اى صب ما تناوله من الماء بقية فى الاناء ومطابقته من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه ووجهه فى القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر والا لما امر بشر به وافراغه. (عينى)

أسماء الرجال. باب غسل الرجلين الى الكعبين موسى بن اسمعيل التبوذكى وهيب مصغرا ابن خالد الباهلى عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبى الحسن المازنى عمرو بن أبى حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة باب استعمال فضل وضوء آدم بن أبى اياس شعبة بن الحجاج حكم بفتح الحاء ابن عتيبة مصغرا التابعى احد الاعلام الكوفى أبا جحيفة بالتصغير وهب بن عبدالله السوائى الثقفى المتوفى ٧٤ وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعرى مما اخرجه المؤلف فى المغازى على بن عبد الله المدينى احد الائمة يعقوب هو القرشى المدنى الزهرى المتوفى ٢٠٨ صالح بن كيسان ابن شهاب الزهرى محمود بن الربيع كجليس وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف فى كتاب الشروط.

حل اللغات. تور بفتح التاء وسكون الواو بمعنى الطست وقيل هو قدح كبير وقيل اناء صغير من صفراو حجر نحوركما النحور جمع النحر وهو الصدر وقع بلفظ الماضى وفى بعض الروايات بكسر القاف والتنوين على انه صيغة الصفة ومعناه وجع.

(قوله : باب استعمال فضل وضوء الناس) اراد به ما يعم الباقى فى الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضاء وهو الماء المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية فى الماء المستعمل لكن ما ذكر من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل الوضوء فى الحديث ظاهر فيما بقى بعد الفراغ فى الاناء واما الوضوء فهو وان كان ظاهرًا فى المستعمل لكن يحتمل ان يفسر بفضل الوضوء الباقى فى الظرف واما حديث ابى موسى فلم يكن هناك وضوء اصلا بل هو استعمال فى اعضاء الوضوء لا على وجه التوضىٔ نعم ان ثبت ان المستعمل طاهر فيمكن اثبات جوازاستعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء بناء على ان المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالاجماع واما القيد الزائد على قيد الطهارة فى الاية فممنوع.

كذا للمستملي فكانه انفصل من باب الذى قبله (ف)

بَابٌ:

هو ساكن موقوف بدون ترجمة ليكون فاصلا بين الحديث السابق واللاحق مع مناسبة بينهما

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الْجَعْدِ [الْجُعَيْدِ] قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ ذَهَبَتْ بِيْ خَالَتِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِيْ وَقِعٌ[1] [وَقَعَ] [وَجِعٌ] (اى اصابه وجع قدميه) فَمَسَحَ رَأْسِيْ وَ دَعَا لِيْ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوْئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[2] (قيل هي قبة الطائر المعروف و زرها بيضتها (ك)). [انظر: ٣٥٤٠-٣٥٤١-٥٦٧٠-٦٣٥٢]

(٤١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا عَمْرُوْ بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ (شك من الراوي) وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ [مِنْ كَفٍّ] (اى فمه) [غُرْفَةٍ] وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلٰثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه (عينى، فتح البارى، ك)) مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ (اى من الرأس) وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٨٥]

(٤٢) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً [مَسْحَةً]

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا عَمْرُوْ بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ (الانصارى) عَنْ وُضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ (بفتح العين (قس) طست) مِنْ مَاءٍ [فَدَعَا بِمَاءٍ] فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَهُ (من باب فتح اى اماله) [فَأَكْفَأَهُ] عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلٰثًا بِثَلٰثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[3] فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] وَأَدْبَرَ بِهَا [بِهِمَا] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَ قَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ [رَأْسَهُ] مَرَّةً. [راجع: ١٨٥]

(٤٣) بَابُ وُضُوْءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ [الْمَرْأَةِ] وَفَضْلِ وَضُوْءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْحَمِيْمِ[4] (الماء السخين) وَمِنْ بَيْتِ [بِالْحَمِيْمِ مِنْ بَيْتِ] نَصْرَانِيَّةٍ.

---

١ قوله: وقع. يلفظ الماضى بمعنى وقع فى المرض وفى بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وجع بالجيم المكسور والتنوين وهو اى بالجيم رواية كريمة وعليه الاكثرون. كذا فى الخير الجارى والعينى.

٢ قوله: زرّ الحجلة بكسر الزاء ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها عرى وازرار كبار هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور. (ك)

٣ قوله: فمسح برأسه قال الكرمانى فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق قوله مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات فان قلت كان الاولى ان يذكر فى هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق فلعل موسى ماكان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سياق سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض انتهى كلام الكرمانى.

٤ قوله: بالحميم ومن بيت نصرانية. قال العينى فى رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف الواو وهو غير صحيح لانهما اثر ان مستقلتان انتهى وفى الكرمانى فان قلت ما وجه مناسبة بالترجمة قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضى بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لقول مجاهد و بالماء الذى من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضاً وان لم يكن مناسبا لاشتراكهما فى كونهما من فعله تكثيراً للفائدة ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اى توضأ من بيت النصرانية من ما ءحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة انتهى.

أسماء الرجال. باب المسور بن مخرمة الزهرى عبد الرحمن البغدادى مات فجأة ٢٢٤ حاتم الكوفى مات١٨٦ جعد بفتح الجيم وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن المدنى الكندى السائب الكندى مات ٩١ خالتى لم تسم باب من مضمض الخ مسدد هو بن مسرهد خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم مات ١٧٧ عمرو بن يحيى المازنى الانصارى عبد الله بن زيد الانصارى (قس ـ تق). باب مسح الرأس مرة سليمان بن حرب الواشحى البصرى وهيب بضم الواو بن خالد بن العجلان الباهلى عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى المدنى موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد المذكور آنفا.

حل اللغات. زر بكسر الزاى بعدها راء مهملة مشددة هو واحد ازرار القميص الحجلة بالحاء المهملة المفتوحة بعدها جيم مفتوحة هو بيت كالقبة يزين للعروس بالثياب والستور من كرمانى. كفة اى غرفة كفأه من باب فتح اى اماله الحميم الماء المسخن كلالة اختلفت الاقوال فى تفسير الكلالة اصحها ما اعدم الوالد والولد.

(قوله : وتوضأ عمر بالحميم الخ) ذكر اثر عمر هذا والذى بعده استطراد وانما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاضية فى وضوء الجماعة من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضًا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسد الماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم والحاصل ان مقتضى العادة فى مثله

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُوْنَ فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ جَمِيْعًا[١].

(٤٤) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوْءَهُ عَلَى الْمُغْمٰى[١] عَلَيْهِ

دل الحديث على الجزء الاول من الترجمة صريحا و على الثانى التزاما (ك)

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُوْلُ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُنِيْ وَأَنَا مَرِيْضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوْئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لِمَنِ الْمِيْرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِيْ كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر: ٤٥٧٧-٥٦٥١-٥٦٦٤-٥٦٧٦-٦٧٢٣-٦٧٤٣-٧٣٠٩]

اى لا افهمه (ع) — وصرح فى التفسير فوجدنى قد اغمى على وهو المطابق للترجمة (ابن حجر) — اى الماء الذى توضأ به او مما بقى منه (ع) — اى لمن ميراثى — فيها اقوال اصحها ماعدا الوالد والولد (ع) — وهى قوله تعالى ويستفتونك الخ

(٤٥) بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوْءِ فِي الْمِخْضَبِ[٢] وَالْقَدَحِ وَالْخُشُبِ[٣] وَالْحِجَارَةِ

معا

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ [الْمُنِيْرِ] سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيْبَ الدَّارِ إِلٰى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيْهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيْهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِيْنَ وَزِيَادَةً. [راجع: ١٦٩]

الطويل (قس) — اى للتوضى — وهو الاجانة — ككرم (قاموس) — اى لم يسع بسط الكف فيه لصغره (ع) — اى ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين (ك)

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيْهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيْهِ وَمَجَّ فِيْهِ. [راجع: ١٨٨]

مصغرا — اى صب فيه — الظاهر انه ﷺ توضأ لانه اقرب بشانه — وتمام الحديث مرفى باب استعمال فضل وضوء الناس (ع)

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا عَمْرُوْ بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتٰى [أَتَانَا] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِيْ تَوْرٍ[٤] مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ [وَغَسَلَ] وَجْهَهُ ثَلٰثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ١٨٥]

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِيْ أَنْ يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِيْ فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ [تُخَطُّ] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ أٰخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِيْ مَنِ الرَّجُلُ الْاٰخَرُ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ [بَيْتَهَا] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيْقُوْا [اَهْرِيْقُوْا] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ

الوجع محركة المرض (قاموس) — فاعل تخط (ك) — بضم القاف المعنى اشتد مرضه (عينى سيوطى) وفى القاموس ثقل كفرح اشتد مرضه والله اعلم — يقال مرضت تمريضا اذا اقمت عليه فى مرضه (ك) — اى يؤثر برجله على الارض (ع) — هذا كلام الزهرى ادراجا (ك) — اى يقول عائشة — ابهمت الآخر لكونهم ثلثة على واسامة والفضل هم يتناولون (عينى) — هو مقول عبدالله بن عبدالله لا مقول ابن عباس (ك) — مرضه — اى اريقوا — جمع قربة

١ قوله: جميعا اى من اناء واحد كما ورد فى بعض الروايات والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبه يناسب الترجمة كذا يفهم من العينى.

٢ قوله: المخضب.بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة الاناء الذى يغسل فيها الثياب وقد يطلق على الاناء صغر أو كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب وعطف الخشب والحجارة ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. (تلخيص)

٣ قوله: والخشب.بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين ومرادجه اناء الخشب وكذلك اناء الحجارة. (عينى)

٤ قوله: فى تور من صفر' بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة ضرب من النحاس تعمل منه الاوانى المحكمة وقيل ما اصفر منه كذا فى المجمع وفى الكرمانى وكان مناسب ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى بعده اى باب الوضوء من التور قلت لعل ايراده فى هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار انتهى.

أسماء الرجال. باب وضوء الرجل مع امرأته عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر المدنى باب صب النبى ﷺ وضوءه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج العتكى محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى مات١٣١ جابر هو ابن عبد الله الانصارى .باب الغسل والوضوء فى المخضب عبد الله بن منير السهمى المروزى مات٢٤١ عبد الله بن بكر ابا وهب البصرى مات ٢٠٨ محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى الكوفى أبو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى بريد بضم الموحدة ابن عبدالله يروى عن جده أبى بردة عامر بن أبى موسى الأشعرى أبى موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري احمد بن يونس نسبه لجده وابوه عبد الله عبد العزيز هو ابن الماجشون المدنى عمرو بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد ومرفى هذه الصفحة أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن أبى حمزة الزهرى محمد بن مسلم.

حل اللغات. مخضب اسم آلة من الخضب وهو الاناء الذى يغسل فيه الثياب وقد يطلق على الاناء صغيرا كان أو كبيرا. القدح اكثره يكون من الخشب الخشب روى بفتح الخاء وضمها وسكون الشين وعلى كلا التقديرين هو جمع خشبة ثقل من باب كرم المعنى اشتد مرضه يمرض تفعيل من المرض يقال مرضت تمريضا إذا اقمت على الرجل فى مرضه تفقد احواله وتخدمه تخط اى يوثر برجله على الارض.

ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهكذا القدر يكفى فى المطلوب فاتحة الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى اعلم بالحال.

لَمْ تُحْلَلْ[1] أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّيْ أَعْهَدُ[2] إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِيْ مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتّٰى طَفِقَ يُشِيْرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[3]. [انظر:٦٦٤-٦٦٥-٦٧٩-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٧-٧١٢-٧١٣-٧١٦-٢٥٨٨-٣٠٩٩-٣٣٨٤- ٤٤٤٢-٤٤٤٥-٥٧١٤-٧٣٠٣]

طست — اى القرب السبع

(٤٦) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ التَّوْرِ

قيل التور الابريق وقيل الطست

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُوْ بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ عَمِّيْ يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوْءِ[4] قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِيْ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلٰى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ[5] وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ [وَ قَالَ] هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَتَوَضَّأُ. [راجع:١٨٥]

مال — عبد الله بن زيد

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[6] فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيْهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ[7] مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِيْنَ إِلَى الثَّمَانِيْنَ[8]. [راجع:١٦٩]

واسع — مثلث

(٤٧) بَابُ الْوُضُوْءِ بِالْمُدِّ[9]

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلٰى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

مصغرا — كمنبر — بفتح الجيم وسكون الموحدة (ك ع) — هو اربعة امداد (ك)

١ قوله: لم تحلل بصيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة ولعل ذلك اشارة الى كونها مملوءة وقيل اشارة الى صفاء مائها عن مخالطة الا يدى والقرب انما توكئ وتحلّ على ذكر الله فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدّها وحلّها معاوفى عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا فى كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعاً. (العينى وك وخ)

٢ قوله: اعهد من باب علم اى أو صى اليهم عهدت اليه أو صيته . (ع)

٣ قوله: الى الناس فصلى بهم وخطبهم على ما ياتى ان شاء الله تعالى .

٤ قوله: الوضوء فى نسخة ضبط بفتح الواو وفى حاشيتها اى يسرف من الماء . (خير جارى)

٥ قوله: غرفة والمعنى انه جمع بينهما ثلث مرات كل مرة من غرفة واحدة . (خ)

٦ قوله: رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون اى متسع الفم وقال الخطابى الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو اول على عظم المعجزة قلت وهذه تشبه بالطست وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة . (فتح البارى)

٧ قوله: فحزرت بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير . (ع)

٨ قوله: الى الثمانين فان قلت قد روى انس فى باب الغسل والوضوء فى المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى فى باب علامات النبوة تارة انهم زهاء ثلاث مأته وتارة انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله ثمه كنا خمس عشرة مأته فما وجه الجمع بينهما قلت هى قضايا متعددة فى مواطن مختلفة فان قلت اين ذكر التور فى هذا الاسناد ليناسب الترجمة قلت قال الجوهرى التور هو الاناء الذى يشرب منه هو صادق على القدح الرحراح . (كرمانى)

٩ قوله: بالمد بالضم والتشديد وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق وقوله: بالصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد وقوله: الى خمسةامداد بيان لغايته حاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة قال النووى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزئ فى الغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع وفى الوضوء عن مدوما فى الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد. ك قال السيوطى فى التوشيح وقد روى مسلم عن عائشة انه اغتسل معها من اناء وهو الفرق وهو ثلثة آصع .

أسماء الرجال: باب الوضو من التور خالد بن مخلد القطوانى البجلى سليمان بن بلال عمرو بن يحيى بفتح العين عمى عمرو بن أبى حسن مسدد بن مسرهد حماد بن زيد لا حماد بن سلمة (لأن حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد . قس) ثابت البنانى انس بن مالك باب الوضوء بالمد أبو نعيم الفضل بن دكين مسعر كمنبر ابن كدام بكسر الكاف مات ١٥٥ ابن جبر عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك انس بن مالك.

حل اللغات. أو كيتهن جمع الوكاء وهو ما يشد به فم القربة اعهد من سمع والعهد الوصية رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون وهو الاناء الواسع الفم قريب المقعر ومثله لا يسع من الماء كثيرا المد بضم الميم وتشديد الدال رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق الصاع هو كيل يسع اربعة امداد الحرانى نسبة الى حران بلدة قديمة بين دجله والفرات .

(٤٨) بَابُ الْمَسْحِ[١] عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا[٢] [حَدَّثَهُ] فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ .

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ] عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ أَبِيْهِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيْرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيْهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .[راجع:١٨٢]

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَابَعَهُ حَرْبٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيٰى .[انظر:٢٠٥]

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ[٣] عَلٰى عِمَامَتِهِ[٤] وَخُفَّيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو[٥] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . [راجع:٢٠٤]

(٤٩) بَابٌ : إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع:١٨٢]

(٥٠) بَابُ مَنْ لَمْ[٦] يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيْقِ[٧]

وَأَكَلَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوْا.

---

١ قوله: باب المسح على الخفين قال ابن الهمام فى فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاء نى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فى حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفى العينى لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصرى ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه رأى النبى ﷺ مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى .

٢ قوله: ان سعدا فقال خبره محذوف التقدير ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين . (ع)

٣ قوله: يمسح قيل كمل عليها بعد مسح الناصية والى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور . (قف)

٤ قوله: عمامة قال ابن بطال قال الاصيلى ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الاوزاعى . (ك)

٥ قوله: عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت فى الرواية السابقة وهذا هو السبب فى سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر بين أبى سلمة وعمرو وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهى مرسلة . (قسطلانى)

٦ قوله لم يتوضأ من لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها فى حكمها قال ابن التين ليس فى حديثى الباب ذكر السويق قال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث فى الباب الذى بعده . (عينى)

٧ قوله والسويق دقيق الشعير المقلو أو السلت المقلو ويكون من القمح.

أسماء الرجال: باب المسح على الخفين اصبغ أبو عبد الله القرشى ابن وهب المصرى صاحب مالك اسمه عبد الله عمرو بن الحارث أبو امية أبو النضر كنية سالم بن أبى امية القرشى المدنى أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوى يحيى بن أبى كثير التابعى أبى سلمة المذكور آنفا تابعه حرب بن شداد وصله النسائى وتابعه ابان بن يزيد العطار وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير عبدان لقب عبد الله بن عثمان العتكى عبد الله بن المبارك المروزى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو أبو عمرو الفقيه يحيى المذكور آنفا وتابعه معمر بن راشد مرسلا لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو باب إذا ادخل رجليه أبو نعيم الفضل بن دكين زكريا بن أبى زائدة الكوفى عامر بن شراحيل الشعبى التابعى عروة بن المغيرة بن شعبة (قسطلانى) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة .

(قوله : ادخلتهما طاهرتين) يدل على ان الشرط طهارة القدمين وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى (قوله : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر فى الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق فى عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالأولى.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضى الله عنه (قس)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر:٥٤٠٤-٥٤٠٥]

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ[1] أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[2] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوْةِ فَأَلْقَى السِّكِّيْنَ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر:٦٧٥-٢٩٢٣-٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢]

(٥١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (الانصارى) عَنْ بُشَيْرِ (بالتصغير) بْنِ يَسَارٍ مَوْلٰى بَنِيْ حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ (مصغرا) ابْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ خَرَجَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِالصَّهْبَاءِ (موضع قريب خيبر (قاموس)) وَهِيَ (اى بل (ع)) أَدْنٰى (اى اسفلها) خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ[3] فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهٖ فَثُرِّيَ (من الثرية) فَأَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ (اى قبل الدخول فى الصلوٰة) وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[انظر:٢١٥-٢٩٨١-٤١٧٥-٤١٩٥-٥٣٨٤-٥٣٩٠-٥٤٥٤-٥٤٥٥]

٢١٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[4] قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ (مصغرا) عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا[5] كَتِفًا ثُمَّ صَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٥٢) بَابٌ: هَلْ يُمَضْمَضُ [يُمَضْمِضُ] [يَتَمَضْمَضُ] مِنَ اللَّبَنِ

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ (ابن مسعود) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (عبدالله) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهٗ دَسَمًا[6] تَابَعَهٗ يُوْنُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر:١٦٠٩]

(٥٣) بَابُ الْوُضُوْءِ[7] مِنَ النَّوْمِ (اى هل يجب ام يستحب)

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ[8] وَالنَّعْسَتَيْنِ (النعاس الوسن) أَوِ الْخَفْقَةِ[9](١) وُضُوْءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله اباه اخبره هو عمرو بن امية بن عبد الله بن خويلد الضمرى.
٢ قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاء اى يقطع . (ع)
٣ قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر(ع)
٤ قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفى آخره عين معجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشى المصرى . (عينى)
٥ قوله كتفا اى لحم كتف فيه دلالة فى عدم الوضوء عن اكل اللحم ايّ لحم كان اعلم انه كان ينبغى ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى قبله لمطابقة الترجمة ولذا سال الكرمانى بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضى وهو المضمضة ادرج بين الاحاديث بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذاك الحديث الزائدة على الاصل أو هو من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قلت هذا بلا شك من النسّاخ الجهلة . (عينى)
٦ قوله بفتحتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن. (ع)
٧ قوله الوضوء من النوم فيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال الثانى ينقض على كل حال الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا الرابع إذا نام على هيأة من هيئاه المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواء كان فى الصلوة أو لم يكن فان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول أبى حنيفة وداود وقول غريب للشافعى وفيه اقوال اُخر ذكرها العينى وغيره.
٨ قوله من النعسة الخ هو فتور فى الحواس . (ك)
٩ قوله اوالخفقة هى تحريك الراس عند غلبة النوم. (ك)
(١) الخفقة بفتح المعجمة وسكون الفاء وهى النعسة واصلها ميل الرأس الى السقوط.

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار مولى ميمونة يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن هو شهاب هو الزهرى اباه عمرو بن امية الضمرى باب من مضمض من السويق عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سويد بن النعمان الأوسي المدنى شهداحد أو ما بعدها ابن وهب عبد الله المصرى بكير هو ابن عبد الله بن الاشج كريب هو ابن ابى مسلم ابو رشدين مولى ابن عباس باب هل يمضمض من اللبن يحيى بن بكير مضى قريبا قتيبة هو ابن سعيد الثقفى أبو رجاء الليث وعقيل وابن شهاب مروا آنفا تابعه ويونس هو ابن يزيد وصله مسلم وصالح ابن كيسان المدنى وصله أبو العباس باب الوضوء من النوم وعبد الله ومالك المذكور ان قريباً هشام يروى عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: سويق هو دقيق الحبة المقلوة من الحنطة او الشعير او الارز الصهباء موضع بقرب خيبر فثرى ماض مجهول من التثرية وهو البل دسم بفتحتين هو الدهن الذى يعلو اللبن وغيره النعسة نوع من النوم القليل يفتر فيه الحواس ولا يتعطل الخفقه حركة الراس عند غلبة النوم.

(قوله : باب من مضمض من السويق) اى وغيره كاللحم واشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى ان حكم اللحم ونحوه من الماكولات فى المضمضة يعلم من حكم

قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَلْيَرْقُدْ حَتّٰى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ[1] إِذَا صَلّٰى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِيْ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهٗ.

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلٰوةِ فَلْيَنَمْ حَتّٰى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ.

(٥٤) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

اى الوضوء على وضوء

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُوْ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك (قس)) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلٰوةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ قَالَ يُجْزِيْ (بضم الياء اى يكفى (ع)) أَحَدَنَا الْوُضُوْءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيٰى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلّٰى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلّٰى [وَ صَلّٰى] لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2]. [راجع:٢٠٩]

(٥٥) بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ[3] أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهٖ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ مَكَّةَ [مَكَّةَ أَوْ الْمَدِيْنَةِ] فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِيْ قُبُوْرِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ[4] فِيْ كَبِيْرٍ ثُمَّ

---

١ قوله فان احدكم الى قوله فيسب نفسه فيه دلالة على ان نفس النعسة لا ينقض الوضوء والا لم يحتج الي هذالتعليل بل كان الامر لاجل نقض الوضوء وقال العينى وجه مطابقة هذا الحديث والذى بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقاً فى النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الى آخره وفهم من ذلك انه إذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه انتهى. خير جارى وكذا فى الكرمانى.

٢ قوله ولم يتوضأ هذا لتبليغ حكم الجواز والاول على الاستحباب والمطابقة باعتبار الجزء الاخير وهو ان الوضوء من غير حدث غير واجب كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء فحينئذ الدلالة ظاهرة.

٣ قوله من الكبائر التى وعد من اجتنبها بالمغفرة . (ف)

٤ قوله وما يعذبان فى كبير قال النووى له تاويلان احدهما انه بكبير في زعمهما الثاني أنه ليس بكبير عليهما ان لا يفعلا قاله فى الخير الجارى وقال العينى وفى شرح السنة ومعنى وما يعذ بان فى كبير انهما لا يعذ بان فى امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة فى الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يروانهما غير كبير فى امر الدين.

(١) اشارة الى التحويل وانما ذكره مع كون الاول اعلى لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث لان سفيان من المدلسين . (ع)

أسماء الرجال: ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوراث ابن سعيد بن ذكوان أيوب هو السختياني أبى قلابة عبد الله ابن زيد الجرمى باب الوضوء من غير حدث محمد بن يوسف هو الفريابى عمرو بن عامر الأنصارى مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن سعيد القطان خالد بن مخلد الكوفى سليمان هو ابن بلال التيمى يحيى بن سعيد هو الأنصارى بشير وسويد مرا قريبًا عثمان هو ابن أبى شيبة الكوفى جرير هو ابن الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى مجاهد هو ابن جبر المفسر.

السويق بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم فى الباب تنبيها على ان المضمضة وان ترك ذكرها فى حديث اللحم لكها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالاولى ويحمل ترك الذكر على انه اختصار من بعض الروايات او على انه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن لما فى حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التى هى متحققة فى اللحم باتم وجه واكمله وفى اللبن باضعف وجه فافهم (قوله : اذا نعس احدكم الخ) كانه استدل به على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصبح صلاته مع النعاس او نحوه لا نتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لامساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا. (قوله : باب الوضوء من غير حدث) اى فعله اولى وليس بلازم (قوله : وما يعذبان من كبير ثم قال بلى) اى وانه لكبير كماجاء فى بعض الروايات وحمل كثير منهم الكبير فى الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى فى الموضعين وهذا ظاهر فالوجه حمل الكبير فى الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب الكبير والنفى بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتياد والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيرا وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان فى كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير فاوحى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والخبر لا يدخله النسخ واجيب بان الخبر فى الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر كذلك.

قَالَ بَلٰى[١] كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ[٢] [لاَ يَسْتَنْزِهُ-لاَ يَسْتَبْرِئُ] مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ[٣] ثُمَّ دَعَا بِجَرِيْدَةٍ (اى غصن النخل (مجمع)) فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلٰى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً (اى قطعة) فَقِيْلَ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ (الشان) أَنْ يُخَفَّفَ (اى العذاب) عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا [إِلٰى أَنْ تَيْبَسَا] [إِلَّا أَنْ تَيْبَسَا]. [انظر:٢١٨-١٣٦١-١٣٧٨-٦٠٥٢-٦٠٥٥]

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ غَسْلِ الْبَوْلِ[٤]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٥] لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنِيْ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَطَاءُ بْنُ أَبِيْ مَيْمُوْنَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ [فَيَغْتَسِلُ] بِهِ. [راجع: ١٥٠]

بَابٌ:

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ (بالخاء المعجمة) قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤُوْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ [لاَ يَسْتَنْزِهُ] مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ » ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِيْ كُلِّ قَبْرٍ (اى عند الرأس (ع)) وَاحِدَةً قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ؟ هٰذَا قَالَ «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» وَقَالَ[٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى: وَحَدَّثَنَا وَكِيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ [راجع: ٢١٦]

(٥٧) بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ (و الرفع باعتبار العطف على المحل) الْأَعْرَابِيَّ حَتّٰى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاٰى أَعْرَابِيًّا (هو ذو الخويصرة) يَبُوْلُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوْهُ(١) (لئلا يتضرر بالقطع) حَتّٰى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١-٦٠٢٥]

---

١ قوله: بلى يعنى وما يعذبان فى كبير عندكم وهو كبير عند الله تعالى فكلمة بلى ايجاب النفى السابق أو يقال وما يعذ بان فى كبير من الكبائر السبع ثم ذكر صلى الله عليه وسلم انهما وان لم يعذبا من اجل السبع الموبقات لكنهما يعذ بان لما هو بمنزلتها فى عظم المعصية خير جارى.

٢ قوله: لا يستتر من الاستتار ولا بن عساكر يستبرئ من الاستبراء ولمسلم يستنزه من الاستنزاه وهو التنزه من ملاقاة البول ولابى نعيم لا يتوقى والمراد برواية يستتر لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات قاله السيوطى فى التوشيح وقال ابن حجر فى الفتح واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف. قوله ما لم ييبسا هو من باب علم ويجوز كسر الموحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح اى شيء حى وحيوة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على تعميم الشيء. ك وليس فى الجريدة معنى يخصه وانما ذاك ببركة يده ولذا انكر الخطابى وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر. (مجمع البحار)

٣ قوله: بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار. (ع)

٤ قوله: البول الالف واللام للعهد اى بول الناس. (ع)

٥ قوله: وقال النبى صلى الله عليه وسلم الخ هذا تعليق من البخارى واسناده فى الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال ولهذا قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا. (عينى)

٦ قوله: قال ابن المثنى اراد بهذا الاسناد التقوية وتصريح لفظ سمعت لان الاعمش مدلس ومعنعنة الاعمش لا تعتبر الا إذا علم سماعه. (ك)

(١) لئلا يقطر بوله فى مواضع من المسجد.

أسماء الرجال: باب ما جاء فى غسل البول يعقوب الدورقى اسمعيل بن إبراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب روح بن القاسم التميمى العنبرى عطاء ابن ابى ميمونة ابو معاذ البصرى مولى انس باب بالتنوين من غير ترجمة محمد بن المثنى البصرى محمد بن خازم ابو معاوية الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفى الاسدى مجاهد هو ابن جبر طاوس بن كيسان قال ابن المثنى قد وصل ابو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش باب ترك النبى موسى التبوذكى البصرى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى انس هو ابن مالك رضى الله عنه.

حل اللغات: النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار.

(قوله: لعله ان يخفف) الظاهر ان ضمير لعله للعذاب وكلمة ان فى قوله ان يخفف زائدة تشبيها لكلمة لعل بلفظ عسى ويدل عليه الروايات الاتية بحذفها وزيادة ان لا تمنع عن نصب المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة. (قوله: لصاحب القبر) اى فى شانه (قوله: ولم يذكر سوى بول الناس) اى ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لان خصوصية الاشخاص مطروحة فى باب الاحكام الا بدليل واما بول غير الناس فلا ذكرله فى الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ماكول اللحم' وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقًا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد او على انه بدل من المضاف اليه' و فى هذا تنبيه على انه لابد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظته جميع الروايات فان امكن الترجيح او التوفيق فذاك والا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى والا فمعلوم ان تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث واحد فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات فى حديث واحد مشكل.

(٥٨) بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوْهُ وَهَرِيْقُوْا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً (١) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوْبًا[١] مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ. [انظر: ٦١٢٨]

مصغرا — مكبرا — اى با لسنتهم كقولهم مه مه ونحوه — اصله اريقوه (ع) — بفتح الذال المعجمة الدلو

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِهٰذَا] ح وَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُوْلُ] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِيْ طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوْبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيْقَ [فَهَرِيْقَ] عَلَيْهِ.

الانصارى — ابن بلال — الانصارى — اى ناحية

(٥٩) بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ (٢) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ[٢] فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥٤٦٨-٦٠٠٢-٦٣٥٥]

هو عبد الله بن الزبير

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيْرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(٣)[٣] وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر: ٥٦٩٣]

التنيسى — امام من الائمة — الزهرى — كمنبر — اى رضيع — اى بالمبالغة

(٦٠) بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ (٤) قَوْمٍ فَبَالَ[٤] قَائِمًا[٥] ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [انظر: ٢٢٥-٢٢٦-٢٤٧١]

الاحول

(٦١) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِيْ[٦] أَنَا وَالنَّبِيُّ[٧] ﷺ

---

١ قوله: او ذنوبا كلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير أو من الراوى فيكون للترديد وقوله من ماء زيادة زيدت للتاكيد. (كرماني)

٢ قوله: بماء فاتبعه اى اتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (خ)

٣ قوله: فنضحه وفى بعض الروايات فرشه وفى بعضها ورد لفظ الصب فالمراد الغسل من غير فرك. (عيني)

٤ قوله: فبال قائما ذكرواله وجوها منها انه لبيان الجواز ومنها انه ﷺ لم يجد مكانا للقعود ومنها ان جانب سباطة كان مرتفعا فيرجع البول أو لمرض منعه عن القعود او للتداوى من وجع الصلب كذا فى مجمع البحار.

٥ قوله: قائما مطابقته للترجمة ظاهرة لانه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز.

٦ قوله: رأيتني معناه رايت نفسي ورايت النبى ﷺ.

٧ قوله: انا والنبى الرواية على النصب ويجوز الرفع. (ع ك)

(١) بفتح السين الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر والذنوب الدلو ملآن يذكرو يؤنث ولا يقال وهما فار غتان سجل وذنوب.

(٢) المراد به ابن ام قيس المذكور بعده. (ف)

(٣) اى رشه من غير سيلان قوى(خ) (٤) الكناسة ام قيل المزبلة.

أسماء الرجال: باب صب الماء الخ أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن أبي حمزة الزهرى محمد بن مسلم ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر عبدان هو عبد الله العتكى عبد الله بن المبارك يحيى هو ابن سعيد الانصارى سليمان بن بلال باب بول الصبيان عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس امام دار الهجرة هشام بن عروة بن زبير بن العوام عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس امام دار الهجرة ابن شهاب الزهرى ام قيس ذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسما وعبد الله بن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلى آمنة باب البول قائما آدم بن أبي اياس شعبة بن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران أبو وائل شقيق الكوفى حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى باب البول عند صاحبه (قس) عثمان بن أبي شيبة نسبه لجده لشهرته به والافاسم ابيه محمد بن إبراهيم الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى أبى وائل شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة بن اليمان العبسى محمد ابن عرعرة بن البرند السامى شعبة هو ابن الحجاج العتكى منصور وأبو وائل تقدما آنفا.

حل اللغات: سجل بفتح السين الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر الذنوب بفتح الذال الدلو إذا كان ملآن سباطة بضم السين المزبلة.

(قوله: باب يهريق الماء الخ) هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه.

نَتَمَاشٰى فَأَتٰى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُوْمُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ[١] فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتّٰى فَرَغَ . [راجع: ٢٢٤]

(٦٢) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ[٢] فِي الْبَوْلِ وَ يَقُوْلُ إِنَّ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ[٣] أَتٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤]

(٦٣) بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيْضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ تَحُتُّهُ(١) ثُمَّ تَقْرُصُهُ(٢) بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ[٤] وَ تُصَلِّيْ فِيْهِ . [انظر: ٣٠٧]

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِيْ حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلٰوةَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا ! إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلٰوةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ قَالَ وَقَالَ أَبِيْ ثُمَّ تَوَضَّئِيْ[٥] لِكُلِّ صَلٰوةٍ حَتّٰى يَجِيْءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ.

(٦٤) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيْبُ مِنَ الْمَرْأَةِ[٦]

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا عَمْرُوْ بْنُ مَيْمُوْنٍ الْجَزَرِيُّ[٧] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَإِنَّ بُقَعَ[١٠] الْمَاءِ فِيْ ثَوْبِهِ . [انظر: ٢٣٠-٢٣١-٢٣٢]

١ قوله: اليّ فى رواية مسلم انه ورواية الطبرى استرنى . (ع)
٢ قوله: يشدد اى كان يحتاط عظيما فى الاحتراز عن رشاشة حتى كان يبول فى القارورة . (ك ع)
٣ قوله: ليته امسك قول حذيفة اى ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى ﷺ بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص فى يسير البول لان المعهود من بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما أو جب على بني اسرائيل . (عينى)
٤ قوله: وتنضحه من باب فتح يفتح اى تغسله . (ع)
٥ قوله: ثم توضئي قال العينى ادعى قوم ان هذه المقولة موقوف على عروة وقال الكرمانى السياق يقتضى الرفع وتبعه ابن حجروالله اعلم بالصواب.
٦ قوله: المرأة اى بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطة اياها. (ع)
٧ قوله: الجزري الخ منسوب الى جزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ومن قال الجوزى فقد غلط.
١٠ قوله وان بقع الماء بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة قال التيمي يريد بالبقعة الاثر فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلا وفركا فى ان ايهما يثبت بالحديث وما الواجب منهما وعلم ايضاً غسل رطوبة فرج المرأة اذ لا شك من اختلاط المنى بها عند الجماع أو انه ترجم بما جاء فى هذا الباب واكتفى فى ايراد الحديث ببعضه وكثير يفعل مثل ذلك أو كان فى قصده ان يضيف اليه ما يتعلق له ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه. كرمانى وقال فى الفتح لم يخرج البخارى حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه فى الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضاً كما سنذكره وليس بينهما تعارض لان الجمع على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الندب للتنظيف لا على الوجوب وعلى القول بنجاسة بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا انتهى.
(١) بضم الحاء المهملة اى تحكه.
(٢) القطع بالظفر والاصابع.

أسماء الرجال: باب غسل الدم محمد بن المثنى العنزى المعروف بالزمن يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير محمد بن سلام البيكندى أبو معاوية هو ابن خازم الضرير هشام عن ابيه عروة بن الزبير باب غسل المنى وفركه عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى سليمان بن يسار مولى ميمونة .

حل اللغات: فانتبذت تنحيت قرضه قطعه تحته الحت من نصر بمعنى الحك تقرصه القرص القطع بالظفر والاصابع تنضحه اى تغسله والنضح جاء من فتح بقع هو بضم الباء وفتح القاف جمع البقعة كالنطف جمع النطفة البقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها والمراد ههنا اثر الماء دار البريد منزل بالكوفة تنزل فيه الرسل والوفد فاجتووا اى اصابهم الجوى وهو المرض لقاح بكسر اللام جمع بمعنى الابل والواحدة لقوح.

(قوله : ثم تقرصه بالماء) استدل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كماقيل بل بان خبرالشارع امرو الامر باستعمال الماء يوجب تعينه

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا يَزِيْدُ [يعني ابْنُ زَرِيْعٍ] قَالَ ثَنَا عَمْرٌو [يَعْنِي ابْنَ مَيْمُوْنٍ] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح وَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيْ ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ[١]. [راجع: ٢٢٩]

(٦٥) بَابٌ[(١)] إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ [أَثَرُهَا][٢]

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ [سَأَلْتُ] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ[٣] فِيْهِ بُقَعُ الْمَاءِ. [راجع: ٢٢٩]

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ [أَرٰى] فِيْهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.[٤] [راجع: ٢٢٩]

(٦٦) بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلّٰى أَبُوْ مُوْسٰى فِيْ دَارِ الْبَرِيْدِ وَالسِّرْقِيْنِ[٥] وَالْبَرِّيَّةُ إِلٰى جَنْبِهِ فَقَالَ هٰهُنَا وَ ثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ [نَاسٌ] مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[(٢)] وَأَنْ يَشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوْا فَلَمَّا صَحُّوْا قَتَلُوْا[٦] رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ [إِبِلَهُمْ] فَجَاءَ الْخَبَرُ فِيْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِيْ آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيْءَ بِهِمْ فَأَمَرَ [بِهِمْ] فَقَطَعَ [بِقَطْعِ] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ[٧] أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوْا فِي الْحَرَّةِ[٨] يَسْتَسْقُوْنَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوْا وَقَتَلُوْا وَكَفَرُوْا

١ قوله: فى ثوبه بقع اى هو بقع الماء أو هو بدل عن الاثر ويجوز النصب . (ع)
٢ قوله: اثره اى اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر . (ف)
٣ قوله: واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء أو الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل والمعنى اثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور وقوله فى الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله تغسل المنى يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب المذكور وهو المنى فتح.
٤ قوله: أو بقعا هذا كلام عائشة أو شك من احد رواته . (ف)
٥ قوله: والسرقين يحتمل العطف على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضًا على انه مبتدأ والبرية عطف عليه والى جنبه خبرهما . (خ ك)
٦ قوله: قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم لم يختلف روايات البخارى فى ان المقتول راعى النبى ﷺ وفى ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده فى رواية ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاء فقتل بعضهم مع راعى اللقاح. (فتح البارى)
٧ قوله: سمرت قال ابن حجر لم يختلف روايات البخارى فى انه بالراء انتهى وفي رواية مسلم سمل ايضا. وفى المجمع فعله قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وقطعوا يده ورجله وليس فيه ان منع الماء عنهم كان بامره صلى الله عليه وسلم وكان قبل النهى عن المثلة وقيل النهى للتنزيه انتهى وقال النووى ان المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا لغيره انتهى وفى الكرمانى اختلفوا فى طهارة الابوال فقال بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض انتهى وقال العينى الجواب المقنع فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحى شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة بالمخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى وقال الكرمانى وقول البخارى فى الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يصلى على ثوب بسطه فيه او فيه مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به انتهى.
٨ قوله: الحرة هى ارض ذات حجارة سود ويحتمل ان يراد حرارة الشمس . (ك)
(١) اى هذا باب فى بيان حكم غسل المنى وغيره . (ع)
(٢) بكسر اللام الابل والواحدة لقوح. (ك)

أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفى يزيد هو ابن زريع أبو معاوية البصرى أو هو ابن هارون أبو خالد الواسطى وكلاهما ثقة مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى عبد الواحد هو ابن زياد البصرى والرواة الباقون من هذا السندهم السابقون باب إذا غسل الجنابة موسى بن اسمعيل التبوذكى عبد الواحد ومن بعدهم تكرر ذكرهم فى هذه الصفحة عمرو بن خالد أبو الحسن الحرانى زهير هو ابن معوية الجعفى عمر و سليمان هما المذكور باب ابوال الابل الخ سليمان بن حرب الواشحى حماد بن زيد بن درهم الازدى ايوب هو ابن أبى تميمة السختيانى البصرى أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى .

حل اللغات: سمرت السمر الكحل بمسامير محمية الحرة ارض ذات حجارة سود العاج عظم الفيل أو نابه خاصة.

وتجويز الغير مبطل الامر ولكن هذا لو كان الامر متوجها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف. (قوله : واثر الغسل فيه) الظاهر ان المراد باثر الغسل هو اثر الماء لااثر المنى المغسول والمراد بقوله ثم اراه فيه بقعة فى الرواية الثانية توفيقا بين الروايات فالاستدلال به على بقاء اثر المنى مشكل (قوله : فهؤلاء سرقوا الخ) اى فالتغليظ فى عقوبتهم كان على قدرجناياتهم.

بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُوْلَهُ . [انظر: ١٥٠١-٣٠١٨-٤١٩٢-٤١٩٣-٤٦١٠-٥٦٨٥-٥٦٨٦-٦٧٢٧-٦٨٠٢-٦٨٠٣-٦٨٠٤-٦٨٠٥-٦٨٩٩]

٢٣٤- حَدَّثَنَا أٰدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

(٦٧) بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيْحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ[١] بِرِيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْ عِظَامِ الْمَوْتٰى نَحْوَ الْفِيْلِ وَغَيْرِهٖ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُوْنَ بِهَا وَيَدَّهِنُوْنَ(١) فِيْهَا لَا يَرَوْنَ بِهٖ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَ إِبْرَاهِيْمُ لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

(يعنى ليس بنجس – شيخ ابى حنيفة – ابن ابى سليمان – مما لم يأكل (قس) – محمد (قس) – النخعى (قس) – اى عظم الفيل او نابه (ع))

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِيْ سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوْهَا وَ مَا حَوْلَهَا[٢] وَ كُلُوْا سَمْنَكُمْ(٢)». [انظر: ٢٣٦-٥٥٣٨-٥٥٣٩-٥٥٤٠]

(الزهرى – عبد الله – ام المؤمنين)

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا مَعْنٌ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِيْ سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوْهُ» وَ قَالَ مَعْنٌ: ثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيْهِ يَقُوْلُ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] عَنْ مَيْمُوْنَةَ . [راجع: ٢٣٥]

(محمد بن مسلم (قس) – زوج النبى ﷺ – الضمير عائد الى الماخوذ)

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا [عَنْ] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ [كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهَا] الْمُسْلِمُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يَكُوْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ [تَفجرُ] دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ [دَمٍ] وَالْعَرْفُ[٥] عَرْفُ الْمِسْكِ [مِسْكٍ]». [انظر: ٢٨٠٣-٥٥٣٣]

(اى يكلم به – اى كهيئة الكلمة – يعنى حين طعنت – بسكون الذال)

(٦٨) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ [بَابُ لَا يَبُوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ]

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا [ثَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

---

١ قوله: حماد لا باس لانه لا يغيره أو انه طاهر سواء كان ريش الماكول أو غير الماكول . (قس)

٢ قوله: وما حولها يعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به فى الرواية الاخرى لان المائع لا حول له إذا لكل حوله . (ع)

٣ قوله: يقول عن الخ رد على من تو هم انه من مسانيد ابن عباس.

٤ قوله: ابن عباس الخ غرضه ان الحديث من مسانيد ميمونة لامن مسانيد ابن عباس خ ك.

٥ قوله: والعرف الريح والمسك بكسر الميم هو بعض دم الغزال ومنه يعلم مطابقته للترجمة لان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه وان اختلف التغيران خير جارى.

٦ قوله: نحن الآخرون اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة فقال ابن بطال يحتمل ان يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعًا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من أبى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة فتح البارى.

(١) بان يصنعون آنية الدهن منها.

(٢) هذا إذا كان جامدا وان كان مائعا ينجس ويتعزز تطهيره ويحرم اكله وبيعه عند الشافعي واما الاستصباح والانتفاع به فى غير الاكل والبيع فلا باس به لقوله ﷺ فان كان مائعا فاستصبحوا به واما الحنيفة حرموا كله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذه الاحاديث مدنيّون. مختصر من القسطلانى .

أسماء الرجال: آدم هو ابن أبى اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكى أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعى البصرى باب ما يقع من النجاسات الخ قال الزهرى هو محمد بن مسلم وصله ابن وهب فى جامعه وقال حماد وصله عبد الرزاق اسماعيل بن أبي أويس الأصبحى مالك هو ابن أنس الامام المدنى على بن عبد الله هو ابن جعفر المدينى معن هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز المدنى احمد بن محمد هو ابن موسى المروزى المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الازدى همام بن منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعانى ابوعتبة اخو وهب أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى باب البول فى الماء الدائم أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن أبى حمزة الحمصى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشى .

حل اللغات: العرف الريح المسك بكسر الميم وسكون السين المهملة هو بعض دم الغزال.

(قوله : باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء) يريد ان مدار الامرالتغير ولذلك امروا بالقائها وما حولها واستعمال الباقى وعد المسك مقابلا للدم فى حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغى ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند التغير يمكن ان يعتبر شيئا اخر فيكون له حكم آخر.

أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ نَحْنُ[1] الْاٰخِرُوْنَ[2] السَّابِقُوْنَ. [انظر: ٨٧٦- ٨٩٦-٢٩٥٦-٣٤٨٦-٦٦٢٤-٦٨٨٧-٧٠٣٦-٧٤٩٥]

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهٖ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِيْ لَا يَجْرِيْ[3] ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ».

(٦٩) بَابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلٰى ظَهْرِ الْمُصَلِّيْ قَذَرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ[4] عَلَيْهِ صَلَاتُهٗ

قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأٰى فِيْ ثَوْبِهٖ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّيْ وَضَعَهٗ وَمَضٰى فِيْ صَلَاتِهٖ وَ قَالَ [وَكَانَ] ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَ الشَّعْبِيُّ إِذَا صَلّٰى وَفِيْ ثَوْبِهٖ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلّٰى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِيْ وَقْتِهٖ لَا يُعِيْدُ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدٌ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ حَدَّثَهٗ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُوْ جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهٗ جُلُوْسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيْءُ بِسَلَا[5] جَزُوْرِ بَنِيْ فُلَانٍ فَيَضَعُهٗ عَلٰى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟[6] فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ [أَشْقٰى قَوْمٍ] فَجَاءَ بِهٖ فَنَظَرَ حَتّٰى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهٗ عَلٰى ظَهْرِهٖ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِيْ [لَا أُغَيِّرُ] شَيْئًا لَوْ كَانَتْ [كَانَ] لِيْ مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوْا يَضْحَكُوْنَ وَيُحِيْلُ[7] بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهٗ حَتّٰى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ [فَطَرَحَتْ] عَنْ ظَهْرِهٖ فَرَفَعَ رَأْسَهٗ ثُمَّ قَالَ: اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوْا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِيْ ذٰلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمّٰى: اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِيْ جَهْلٍ [بْنِ هِشَامٍ] وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَ الْوَلِيْدِ ابْنِ عُتْبَةَ[8] وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ [قَالَ] فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ [فِيْ يَدِهٖ] لَقَدْ رَأَيْتُ

---

١ قوله: الآخرون معناه نحن المتاخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيمة. (ع)

٢ قوله: لا يجرى هذا تفسير للماء الدائم لان الدائم ربما يقال على غير المنقطع. (قس)

٣ قوله: لم تفسد عليه صلاته محله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة فى الصلوة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلوة بعد ان سال منه الدم برمى من رماه فتح.

٤ قوله: بسلا جزور بفتح السين المهملة والقصر هى الجلدة التى يكون فيها الولد كالمشيمة للآدمى والظاهر انها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه خير جارى.

٥ قوله: إذا سجد لانه كان مباشرا لهذا الامرو ان كان فيه أبو الجهل اشد كفرا منه.

٦ قوله: ويحيل بالحاء المهملة من الاحالة اى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من احال يحيل إذا وثب على ظهر دابته اى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ويؤيده رواية مسلم ويميل بالميم اى من كثرة الضحك. توشيح وكذا فى العينى وقال العينى ان البخارى استدل به على انه من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابى عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلا بسون الصلوة وهى تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر بانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووى هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لاينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة انتهى وفى الكرمانى هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وقليل الدم الذى لا ينفك عادة معفو. (ف)

٧ قوله: عتبة بالتاء واما ما وقع فى مسلم بالقاف وهم كذا قس.

٨ قوله: قليب بدر وانما القوا فى القليب تحقيرالشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفنوا لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او على واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضًا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث او على او حمزة او اشتركان واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الأنصار من بنى مازن وعند ابن إسحاق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابى معيط قتله على او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله ﷺ قتله بعرق ظبية واما عمارة ابن الوليد فتعرض لا مرأة النجاشى فامرت ساحرا فنفخ فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى ان مات فى خلافة عمر فى الحبشة. (قس)

أسماء الرجال: بابٌ وكان ابن عمر وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه وقال ابن المسيب هو سعيد والشعبى هو عامر بن شراحيل مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة باسانيد متفرقة و عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكى يروى عن ابيه عثمان بن جبلة شعبة هو ابن الحجاج المذكور أبى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى عمرو ابن ميمون الكوفى الاودى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره احمد بن عثمان بن حكيم الاودى الكوفى شريح ابن مسلمة التنوخى كذا ضبطه الكرمانى ابراهيم بن يوسف السبيعى يروى عن ابيه يوسف بن اسحاق السبيعى أبى اسحق وعمرو بن ميمون المذكوران آنفاً.

حل اللغات: قذر بفتح الذال ضد النظافة سلا بفتح السين المهملة والقصر هى الجلدة التى تكون فيها الولد كالمشيمة للآدمى.

الَّذِيْنَ عَدَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَرْعٰى فِي الْقَلِيْبِ قَلِيْبِ[١] بَدْرٍ. [انظر: ٥٢٠-٢٩٣٤-٣١٨٥-٣٨٥٤-٣٩٦٠]

(٧٠) بَابُ الْبُزَاقِ [الْبُصَاقِ] وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ[(١)]

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ[٢] وَمَرْوَانَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِيْ كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ ثَوْبِهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ[٣] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٤٠٥-٤١٢-٤١٣-٤١٧-٥٣١-٥٣٢-٨٢٢-١٢١٤]

(٧١) بَابٌ: لَا يَجُوْزُ الْوُضُوْءُ بِالنَّبِيْذِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوْءِ بِالنَّبِيْذِ وَاللَّبَنِ

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَنْ [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٥٥٨٥-٥٥٨٦]

(٧٢) بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ [مِنْ] وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٤] امْسَحُوْا عَلٰى رِجْلِيْ فَإِنَّهَا مَرِيْضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ] قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ[٥] جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ كَانَ عَلِيٌّ يَجِيْءُ بِتُرْسِهِ فِيْهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيْرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر: ٢٩٠٣-٢٩١١-٣٠٣٧-٤٠٧٥-٥٢٤٨-٥٧٢٢]

(٧٣) بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُوْلُ أُعْ أُعْ [إِهْ إِهْ] وَالسِّوَاكُ فِيْ فِيْهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ

---

١ قوله: عن المسور كمنبر صحابي ومروان بن الحكم ولد على عهده ﷺ ولم يسمع لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبى ﷺ اباه الحكم اليها لانه كان يفشى سره وكان اسلامه يوم فتح مكة فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ وما كان بالحديبية فكيف روايته قلت رواية المسور هى الاصل لكن ضم اليه مروان للتقوية والتاكيد . (عينى) .

٢ قوله: ابو عبد الله هو شيخ المؤلف انه ذكر الحديث مطنبا فى باب حك البزاق من المسجد.

٣ قوله: قال ابو العالية. هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال دخلنا على أبى العالية وهو وجع فوضؤه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة قاله العينى وفى الفتح ان الترجمة معقودة لبيان ازالة النجاسة ونحوها وبهذا يظهر مناسبة اثر أبى العالية.

٤ قوله: دوى بحذف احدى الواوين فى الخط كداود وفى بعضها بواوين . (ك. ع. خ. ف)

(١) المراد ان كون البزاق و نحوه في الثوب لا يضر المصلي.

أسماء الرجال: باب البزاق والمخاط ونحوه الخ وقال عروة بن الزبير التابعى فقيه المدينة مما وصله المؤلف قصة الحديبية فى الحديث الآتى فى الشروط مسور ابن مخرمة الصحابى مروان بن الحكم الاموى محمد الفريابى سفيان الثورى حميد مصغرا اى الطويل انس بن مالك باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ الخ وقال عطاء اى ابن أبى رباح على بن عبد الله المدينى سفيان ابن عيينة الزهرى محمد بن مسلم أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف باب غسل المرأة الخ وقال أبو العالية وصله عبد الرزاق محمد بن سلام البيكندى أبى حازم سلمة بن دينار الاعرج المخزومى مات ١٣٥.

حل اللغات: يحيل من الاحالة اى ينسب ذلك الفعل بعضهم الى بعض أو كان يثب بعضهم على بعض مزاحا واستهزاء من كثرة الضحك صرعى صريع قليب هو البير الذى لم يطو تنخم ما اخرج من الانف دوى حذف احدى الواوين من الكتابة لا من اللفظ وهو ماض مجهول من المداواة يتهوع اى يتقيأ.

اللَّيْلِ يَشُوْصُ[١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ . [انظر: ٨٨٩-١١٣٦]

(٧٤) بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها (ف)

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَان
اى فى المنام كما فى رواية
أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيْلَ لِيْ[٢] كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ[٣] نُعَيْمُ
القائل جبريل (قس)　　مصغرا
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(٧٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوْءِ [وُضُوْءٍ]

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
بالتصغير
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوْءَكَ لِلصَّلٰوةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلٰى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِيْ إِلَيْكَ
بفتح الجيم من باب فتح يفتح　　اى جعلت نفسى منقادة لك (خ)
وَفَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللّٰهُمَّ اٰمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ
من التفويض وهو التسليم　　اى أسندت اى اعتمدت وتوكلت عليك　　مقصور من نجا ينجو ويجوز الهمزة للازدواج (ع)　　اى صدقت انه كتابك (ع)
الَّذِيْ أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ اٰخِرَ [وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ اٰخِرِ] مَا تَتَكَلَّمُ بِهٖ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
اى لا حفظها (ع)
فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللّٰهُمَّ اٰمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَ رَسُوْلِكَ؟ قَالَ: «لَا[٤] وَنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ».[انظر: ٦٣١١-٦٣١٣-٦٣١٥-٧٤٨٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ[٥]

٥- كِتَابُ الْغُسْلِ(١)(٢) [كِتَابُ الْغُسْلِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى:[٦] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا إِلٰى قَوْلِهٖ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾ [المائدة:٦] وَقَوْلِهٖ: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا(٣) إِلٰى قَوْلِهٖ عَفُوًّا غَفُوْرًا﴾ [النساء:٤٣].

(١) بَابُ الْوُضُوْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ
اى عروة

---

١ قوله: يشوص الشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو .
٢ قوله: قيل لى القائل له هو جبريل عليه السلام كبّراى قدم الاكبر فى السن . (ع)
٣ قوله: اختصره اى ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته . (ع)
٤ قوله: قال لا ونبيك. ذكروا فى هذا اوجها منها امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبى صريحا وان كان الرسالة تستلزم النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازًا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه فى الاولى ونبيك الذى ارسلت . (ع)
٥ قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل قال ابن حجر فى الفتح كذا فى روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس والاول ظاهر ووجه الثانى وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة انتهى.
٦ قوله: تعالى والغرض بذكر الآيتين بيان ان وجوب الغسل ثابت بالقرآن . (خ ك)
(١) بالضم اسم للاغتسال هو غسل تمام الجسد . (خ)
(٢) بفتح الغين افصح و اشهر من ضمها مصدر غسل و بمعنى الاغتسال . (قس)
(٣) لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى الآية

أسماء الرجال: باب السواك الخ وقال ابن عباس مما وصله المؤلف فى تفسير آل عمران أبو النعمان محمد بن الفضل والمشهور عارم حماد بن زيد بن درهم غيلان المعولى بكسر الميم وبفتحها المتوفى ١٢٩ عثمان بن أبى شيبة اخو أبى بكر بن شيبة جرير بن عبد الحميد منصور بن المعتمر أبى وائل شقيق الحضرمى حذيفة بن اليمان باب دفع السواك الخ وقال عفان بن مسلم الصفار البصرى الانصارى المتوفى ٢٢٠مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقى صخر البصرى التميمى نافع مولى ابن عمر القرشى العدوى باب فضل من بات الخ محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك سفيان الثورى وقيل ابن عيينة منصور بن المعتمر سعد بن عبيدة أبى حمزة بالزاى البراء بن عازب (قس) باب الوضوء قبل الغسل عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى الاصبحى هشام عن ابيه عروة بن الزبير .

حل اللغات: يشوص الشوص دلك الا سنان بالسواك عرضا مضجعك وبفتح الجيم من فتح اسلمت اى جعلت نفسى منقادة لك فوضت التفويض التسليم الجأت اسندت اى اعتمدتك وتوكلت عليك الغسل بالفتح مصدر غسل بمعنى شستن وبالضم الاغتسال وهو غسل تمام الجسد غرف بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم وهو قدر ما يغترف من الماء فى الكف.

(كتاب الغسل)(قوله : او جاء احد منكم من الغائط) الظاهر ان كلمة او ههنا بمعنى الواو جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فالمقابلة خفية جدا وهذا انشاء الله تعالى اظهر من التكلفات التى ذكرها كثير من المفسرين.

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ [تَوَضَّأَ] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ [شَعْرِهِ] ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ[١] [غَرَفَاتٍ] بِيَدِهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ. [انظر: ٢٦٢-٢٧٢]

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي جَعْدٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ[٢] [فَغَسَلَ] فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحّٰى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هٰذِهِ [هٰذَا] غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [انظر: ٢٥٧-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٦-٢٧٤-٢٧٦-٢٨١]

(يسيل — الثورى (ف) — كفلس — مقولة سالم كما فى الفتح والعينى)

(٢) بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ.[٣] [انظر: ٢٦١-٢٦٣-٢٧٣-٢٩٩-٥٩٥٦-٧٣٣٩]

(محمد بن مسلم — معاً — ككتاب — بدل من إناء — بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب)

(٣) بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

(مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وهوثلث بالعراقى — هو ابن اخت عائشة من الرضاعة)

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ[٤] اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ [نَحْوًا] مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ(١) وَالْجُدِّيُّ[٥] عَنْ شُعْبَةَ قَدْرَ صَاعٍ.

(من الرضاعة عبدالله بن يزيد(ك) — بالجر والتنوين لانه صفه اناء — بدل نحو صاع — اسمه عبدالملك)

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيْكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا [خَيْرٌ] مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا[٦] فِي ثَوْبٍ. [انظر: ٢٥٥-٢٥٦]

(الكوفى — هو محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر — نافية — هو زين العابدين على بن الحسين (السندى) — يعنى رسول الله ﷺ — اى واحد)

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ

---

١ قوله: غرف بضم المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف. (ع)

٢ قوله: وغسل فرجه. فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء إذا لواو لايقتضى الترتيب لانه للجمع في اصل الوضع وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل فذكر اولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضاً. كذا فى فتح البارى والعينى.

٣ قوله: الفرق بفتحتين قال النووى وهو الافصح وقال أبو زيد الانصارى اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ. (ع)

٤ قوله: عبد الله الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه قال الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. (ع)

٥ قوله: وبهز والجدى بضم الجيم وشدة الدال نسبة الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة. (ع)

٦ قوله: ثم امنافى ثوب من الامامة اى كان بعد الكلام المذكور اماماً لنا وهو فى ثوب واحد والضمير فى امنا اما الى جابر والقائل به أبو جعفر واما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل به جابر والاول هو المختار. (خير جارى)

(١) بفتح الموحدة و سكون الهاء و في آخره زاي ابن اسد. (قس)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف الفريابى لا البيكندى سفيان هو الثورى لا ابن عينية الاعمش سليمان بن مهران الكوفى سالم بن أبى الجعد رافع الغطفانى كريب أبو رشدين مولى ابن عباس باب غسل الرجل مع امرأته آدم بن أبى اياس العسقلانى ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى عروة هو ابن الزبير باب الغسل بالصاع عبد الله بن محمد الجعفى المسندى عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى شعبة هو ابن الحجاج العتكى أبو بكر بن حفص ابن عمر ابن سعد بن أبى وقاص ابا سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف زهير هو ابن معاوية الكوفى أبى اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعى أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفى ابن عينية هو سفيان.

حل اللغات: يفيض اى يسيل قدح بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب الفرق بفتحتين وجاز اسكان الراء هو مقدار ثلثة اصوع عند اهل الحجاز الصاع كيل يسع اربعة امدادو المد عند اهل الحجاز رطل وثلث وبه قال الشافعى وعند اهل العراق رطلان وهو مذهب الحنيفة الجدى بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة وهو جزيرة معروفة بساحل البحر من ناحية مكة.

(قوله: اغتسل انا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لاتدل على القران واتحاد الاناء لايقتضى اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو فى قولها والنبى للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل ويؤيد العطف وهو الاصل فى الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال بالنظر اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ وستجئ تلك الروايات فتأمل.

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيْرًا (اى فى آخر عمره) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَالصَّحِيْحُ مَا رَوٰى أَبُوْ نُعَيْمٍ . (هذا التعليق) (وهو أنه من مسانيد ابن عباس)

(٤) بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلٰى رَأْسِهٖ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ (القرشي) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا[١] أَنَا فَأُفِيْضُ عَلٰى رَأْسِيْ ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا [كِلَاهُمَا] [كِلْتَاهُمَا].

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلٍ [مُخَوَّلٍ] (كمنبر و محمد روايتان) بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (الباقر) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلٰى رَأْسِهٖ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٥٢]

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ [مُعَمَّرُ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلْمٍ (مخففة) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ جَعْفَرٍ (محمد الباقر) قَالَ لِيْ جَابِرُ أَتَانِيْ ابْنُ[٢] عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ [الْحَسَنِ] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ [ثَلَاثَةَ] أَكُفٍّ فَيُفِيْضُهَا [وَيُفِيْضُهَا رَأْسَهُ] عَلٰى رَأْسِهٖ ثُمَّ يُفِيْضُ عَلٰى سَائِرِ جَسَدِهٖ فَقَالَ لِيَ الْحَسَنُ إِنِّيْ رَجُلٌ كَثِيْرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [راجع: ٢٥٢]

(٥) بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ (مولىٰ ابن عباس) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلٰى شِمَالِهٖ فَغَسَلَ مَذَاكِيْرَهُ[٣] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلٰى جَسَدِهٖ (هذا موضع الترجمة لان المرة مقطوع بها دون ما زاد) ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهٖ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . [راجع: ٢٤٩]

(٦) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ[٤] أَوِ الطِّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

---

١ قوله: اما انا قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحاق تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسى بكذا وكذا فذكر الحديث فهذا هو القسيم المحذوف . (فتح البارى)

٢ قوله: ابن عمك. فيه تجوز فانه ابن عم والده على بن الحسين بن على بن أبي طالب والحنفية كانت زوجة على تزوجها بعد فاطمة فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها . (فتح)

٣ قوله: مذاكيره جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر مقابل الانثى والمراد به الاعضاء المعصومة وحواليها . (خير جارى)

٤ قوله: بالحلاب قال ابن حجر مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب الشكل امرها قديماً وحديثاً على جماعة من الائمة حتى نسب بعضهم البخارى الى الوهم انتهى وفى الخير الجارى الحلاب بكسر المهملة وخفة اللام اناء يسع فيه حلبة ناقة و قوله أو الطيب قال القسطلاني عقد الباب لأحد الأمرين فوفى بذكر احدهما وكانه اراد بذلك التنبيه على انه لا تطيب قبل الاغتسال بل الماء يكفى فى ذلك وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط.

أسماء الرجال: عمرو هو ابن دينار. **أبو نعيم** وزهير وابى اسحق مروا آنفا **سليمان** بن صرد **أبو مطرف** الكوفى صحابى **محمد** بن بشار العبدى البصرى **غندر** هو ابن جعفر البصرى **شعبة** هو ابن الحجاج العتكى **أبو نعيم** تقدم **معمر** بن يحيى بفتح الميمين فى اكثر الروايات وبه جزم المزى وللقابسى **معمر** على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز النسائى الوجهين **باب الغسل مرة واحدة** **موسى** هو التبوذكى **عبد الواحد** بن زياد البصرى **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفى **سالم** هو المذكور قريباً **باب من بدأ بالحلاب** **محمد** بن المثنى العنزى **أبو عاصم** الضحاك بن مخلد **حنظلة** بن أبى سفيان **القاسم** بن محمد بن أبى بكر الصديق.

حل اللغات: مذاكير جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر الذى يقابل الانثى والمراد بالمذاكير اعضاء التناسل وما حولها **الحلاب** بكسر الحاء وخفة اللام اناء يسع فيه حلبة ناقة .

(قوله : قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالته على المرة ان سياق الحديث يدل على ان مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه فلو تعدّدت مرات الافاضة لذكرت تتميما لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة فى مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة واحدة ولا يكفى فى الاستدلال القول بان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة انه حكاية فعل وقع فى الخارج لا يدرى على اى كيفية كان فبمجرد ان الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى. (قوله : باب من بدأ بالحلاب) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد انه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيبِ و على هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل أى عند الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح ان الحلاب نوع من الاناء لماء الاغتسال وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه آب وما ذكروه تكلف وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما فى حديث عائشة السابق' ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ولما فى حديث جابر يأخذ ثلاث اكف' وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فاثبات التكرار فى الغسل مشكل والأ قرب الوحدة كما نص عليه الامام البخارى .

الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[١] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ [بِكَفَّيْهِ] فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ.

(٧) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا [فَغَسَلَهَا] ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ [الْأَرْضِ] فَمَسَحَهَا [فَمَسَحَهُمَا] بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا [غَسَلَهُمَا] ثُمَّ مَضْمَضَ [تَمَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ[٢] [يَنْتَفِضْ] بِهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي لَمْ يَتَمَسَّحْ] [راجع: ٢٤٩]

(٨) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَىٰ

٢٦٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ] عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٢٤٩]

(٩) بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ [عَلَيْهَا] قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ [يَدَيْهِمَا] فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ[٣] وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا [بِمَاءٍ] يَنْتَضِحُ[٤] [يَتَنَضَّحُ] مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ

---

١ قوله: نحو الحلاب بكسر مهملة وخفة لام اناء يسع قدرحلب ناقة أى كان يبتدئ بطلب ظرف وبطلب طيب أو أراد به إناء الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف وتارة بطلب نفس الطيب وروى بشدة لام وجيم وهو خطأ (مجمع البحار)

٢ قوله: فلم ينفض بها قال النووى فيه إستحباب ترك التنشف وقال فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وإنما ردّه لانه يمكن أنه كان وسخا أو نحوه انتهى وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها قاله الكرمانى وقال وقد اختلف أصحابنا فيه فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح والرابع أنه المستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس أنه يكره فى الصيف دون الشتاء.

٣ قوله: ثم توضأ اى كل واحد منهما وكأن البخارى قاس الجنب على المحدث والا فلم يفهم بما ذكر كون ابن عمر والبراء جنبين الا ان يقال ان هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة فان الترجمة قد تكون شارحة للحديث كذا فى الخير الجارى وقال العينى هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق.

٤ قوله: بما ينتضح اى يترشش ويتقطر كما فى الكرمانى قال العينى وجه مطابقة هذا الاثر ياتى بالتعسف وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجس إذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذى يغسل به الجنب فى اناءه لان فى تنجيسه مشقة الاترى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ثم اعلم ان البخارى اخرج فى هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى مفسر للاول والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وهذا القدر كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما انتهى كلام العينى.

أسماء الرجال: باب المضمضة الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعى الاعمش سليمان بن مهران سالم بن ابى الجعد التابعى كريب مصغرا مولى ابن عباس ميمونة ام المومنين باب مسح اليد الخ سفيان بن عينة الاعمش المذكور آنفا باب هل يدخل الخ وادخل ابن عمر ابن عمر بن الخطاب فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه والبراء بن عازب وصله ابن شيبة عبد الله القعنبى افلح بن حميد وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا.

حل اللغات: وسط بفتح السين الشيء الذى يكون فى الوسط وبسكون السين الوسط نفسه غسيلا بالتصغير اى ماء للغسل منديل بكسر الميم الثوب الذى مسح به البدن.

(قوله: باب المضمضة والاستنشاق) أى انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين ام لا اذ لادلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل اراد بيان عدم وجوبهما لان فى بعض روايات الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا يخفى ان لفظ توضأ وضوئه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من كلام ميمونة ايضًا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل ايضًا إذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الي النية عند الحنفية وقوله وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل وان اراد ان تقديم الوضوء مرتبًا غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابداء بما منها ومواضع الوضوء منها ان ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءا بل هو بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفًا وتكريمًا لها كالبداية بالميا من وعلى هذا فينبغى ان لا يحسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال والوجه فى اثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اخرجه مسلم فتأمل.

ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ(١)[١] أَيْدِيْنَا فِيْهِ. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ(٢)[٢] يَدَهُ.(٣) [راجع: ٢٤٨]

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ (بالنصب والرفع (قس)) ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ [الْجَنَابَةِ] وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ (اى مثل المتن المذكور) [بِمِثْلِهِ]. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ (ابن ابراهيم) وَوَهْبُ (كفلس) (وهيب) بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١٠) بَابُ تَفْرِيْقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوْءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوْءُهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بفتح الواو) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ [لِرَسُوْلِ اللهِ] ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيْرَهُ (الاعضاء المعصومة وما حولها (خ)) ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ [وَغَسَلَ] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلٰثًا ثُمَّ صَبَّ [أَفْرَغَ] عَلَىٰ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحّٰى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ (هذا موضع الترجمة (خ)).

(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا (بالضم الماء المعد للاغتسال (خ)) وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ (مقولة ابى عوانة (ع)) لَا أَدْرِيْ أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ (اى سالم (ع)) وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحّٰى فَغَسَلَ [وَ غَسَلَ] قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ (اى اعطيته) خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا. [راجع: ٢٤٩]

(اى لا اتناولها (ع ف) من الارادة لا من الرد (ع))

(١٢) بَابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ [عَاوَدَ] وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِيْ غُسْلٍ وَاحِدٍ

(اى الى جماعها مرة اخرى فى تلك الليلة ما الحكم فيه وكذا فى من دار الخ)

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ (بلفظ الفاعل من الانتشار (ك))

---

١ قوله: تختلف والاختلاف لا يكون إلّا بعد الأدخال وهو موضع الترجمة.

٢ قوله: غسل يده قال العيني هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدى فى الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة وبين فى هذا اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى إذا اراد الاغتسال اى عند خشية ان يكون بها اذى من الجنابة وغيرها وعند التيقن بطهارته فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفى التعارض بينهما انتهى كلامه مختصرا وقال القسطلانى هذا محمول على ما إذا خشى ان يكون علق بهما شيء فى المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبى اعنى إذا لم يكن على يده قذر. (خ)

(١) لما جاز ادخال اليد فى اثناء الغسل بدون رفع الحدث جاز فى ابتدائه ايضا. (ك)

(٢) فالمطابقة فيه باعتبار قوله إذا لم يكن على يده قذر. (خ)

(٣) اى قبل ادخالهما فى الاناء. (خ)

أسماء الرجال: قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عائشة أم المومنين ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شعبة بن الحجاج ابى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص عروة بن الزبير بن العوام باب من افرغ بيمينه الخ موسى التبوذكى ابو عوانة الوضاح اليشكرى الاعمش المذكور فى السند السابق قال سليمان اسمه الاعمش باب تفريق الغسل الخ محمد ابو عبدالله البصرى مات ٢٢٣ عبد الواحد بن زياد البصرى باب إذا جامع محمد المعروف به بندار ابن ابى عدى محمد بن إبراهيم مات ١٩٤هـ (قس) شعبة هو ابن الحجاج العتكى.

(قوله: تختلف ايدينا فيه) هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفى فى المطلوب لان الجنابة قبل تمام غسل باقية اذ هى لا تتجزأ فالادخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد فى الجنابة وانما يفيد فى القذر

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ[١] لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلٰى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا
كنية عبد الله بن عمر — من التفعيل
يَنْضَخُ[٢] طِيْبًا . [انظر: ٢٧٠]

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُوْرُ عَلٰى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدٰى[٣] عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَ كَانَ يُطِيْقُهُ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ
المراد بها قدر من الزمان (ع) — بفتح الواو عاطفة والهمزة استفهامية (تو)
أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِيْنَ[٤] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ سَعِيْدٌ [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ : أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ(١) [انظر: ٢٨٤-٥٠٦٨-٥٢١٥]
كذا هو عند الجميع

(١٣) بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ(٢) وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا
بفتح المهملة الاولى و كسر الاخرى — كثير المذى
[أَنْ] يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ [فَسَأَلَهُ] فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ . [راجع: ١٣٢]
اى لكونها فى نكاحى

(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيْبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَ ذَكَرْتُ
اى محمد بن المنتشر (قس)
[فَذَكَرْتُ] لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيْبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِيْ نِسَائِهِ [عَلٰى نِسَائِهِ] ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا . [راجع: ٢٦٧]

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ[٥] الطِّيْبِ فِيْ مَفْرِقِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [انظر: ١٥٣٨-٥٩١٨-٥٩٢٣]
خال ابراهيم النخعى

---

١ قوله: ذكرته اى ذكرت قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير لانه معلوم عند اهل هذا البيان واسترحمت عائشة اشعار بانه قد سهى فيما قاله فى شان النضخ وغفل عن حال رسول الله ﷺ. (ك)

٢ قوله: ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اى يفور ومنه ﴿عينان نضاختان﴾ وهذا هو المشهور وضبط بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلى وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان فى المعنى. (عينى)

٣ قوله: احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الامعاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخارى الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا فى هذا الوقت كما فى رواية سعيد وسرِّ يتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة. قاله العينى وكذا فى التوشيح والخير الجارى.

٤ قوله: قوة ثلثين وفى صحيح الاسمعيلى قوة اربعين وفى الحلية انه اعطى قوة اربعين كل رجل من رجال اهل الجنة وفى الترمذى وصححه ان قوة رجل من اهل الجنة كمائة رجل وقد قيل من كان اتقى الله فشهوته اشد. (توشيح)

٥ قوله: وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسمعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط ومطابقة الحديث الاولى للترجمة باعتبار الجزء الاول من الترجمة وهو قوله تطيب ثم اغتسل ظاهر لان طواف النساء كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال اما باعتبار الجزء الثانى وهو بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردّت على ابن عمر فلابد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد كذا فى العينى ومطابقة الحديث الثانى فهو باعتبار الجزء الثانى فقط كذا فى العينى.

(١) اى بدل احدى عشرة . (ع)

(٢) بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء وهو افصح. (تو)

أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدى البصرى معاذ بن هشام بن ابى عبد الله الدستوائى قتادة الاكمه السدوسى وقال سعيد هو ابن ابى عروبة وصلها المؤلف بعد اثنى عشربابا باب غسل المذى ابو الوليد هشام بن عبد الملك زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى ابى حصين عثمان بن عاصم الكوفى ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُلمى باب من تطيب ابو النعمان محمّد بن الفضل السدوسى ابو عوانة الوضاح اليشكرى آدم هو ابن ابى إياس العسقلانى شعبة تقدم الحكم هو ابن عتيبة إبراهيم النخعى.

حل اللغات: ينضخ من النضخ بالخاء المعجمة من فتح ومعناه ومعنى النضح واحد مذى بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء وهو افصح وهو وماء يخرج عند اختلاط الرجل بالمرأة وبيص بفتح الواو وكسر الباء هوالبريق واللمعان وقال الاسماعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك بعين قائمة لا للريح فقط .

ان كان فإذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتخفف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء اراد ان ينام على جنابته أو اراد الاكل ونحوه فتأمّل واما حديث غسل يده فهو مبنى على ان غسل اليد لا يفيد فى الجنابة فيكون للقذر واما الاحاديث الاخر فهى راجعة إلى حديث تختلف أيدينا وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على المطلوب خفى جدا (قوله: ينضخ طيبا) كانه اخذ منه كون الغسل واحدا إذ لايبقىاثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات واما حديث انس فكانه اخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة إذا الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير .

(١٥) بَابُ تَخْلِيْلِ الشَّعْرِ حَتّٰى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوٰى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا]

ظاهر جلد الانسان (ع)

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلٰوةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ تَخَلَّلَ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] شَعْرَهُ حَتّٰى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ [أَنْ] قَدْ أَرْوٰى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [راجع: ٢٤٨]

جعله ريانا جلده

٢٧٣- وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيْعًا . [راجع: ٢٥٠]

(١٦) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرٰى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسٰى قَالَ أَنَا [ثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ قَالَتْ وَضَعَ [وُضِعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوْءًا لِجَنَابَةٍ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوْءَ الْجَنَابَةِ [وَضُوْءً لِجَنَابَةٍ] فَأَكْفَأَ [فَكَفَأَ] بِيَمِيْنِهِ عَلٰى يَسَارِهِ [شِمَالِهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ [بِيَدِهِ الْأَرْضَ] أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلٰى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ[١] جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحّٰى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ [عَائِشَةُ] فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ [يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ] [يَنْفُضُ يَدَهُ] .[راجع: ٢٤٩]

قلب (ف) — تحول — من الارادة ومن الرد وهم (قس) — فاعل قالت ميمونة وفى رواية الاصيلى قالت عائشة وهو غلط ظاهر (ع)

(١٧) بَابٌ :إِذَا ذَكَرَ(١) فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ [يَخْرُجُ] كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

معناه تذكر (خ)

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ[٢] فَصَلَّيْنَا مَعَهُ تَابَعَهُ عَبْدُالْأَعْلٰى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

اى سويت — اى الزموا مكانكم — ابن عبد الاعلى — ابن راشد

[انظر: ٦٣٩- ٦٤٠]

(١٨) بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ [مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ] [مِنَ الْجَنَابَةِ]

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

سليمان بن مهران

---

١ قوله: ثم غسل جسده. قال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله اليق فى الترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار. (عينى)

٢ قوله: فكبر ظاهره الاكتفاء بالاقامة السابقة فيوخذ منه التخلل الكثير بين الاقامة والدخول فى الصلوة. (تلخيص وفتح البارى والعينى)

(١) من الذكر بضم الذال لامن الذكر بالكسر. (ع خ)

(٢) فيه دليل على ان النفض لا بأس به. (ك)

أسماء الرجال: باب تخليل الشعر عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير باب من توضأ فى الجنابة يوسف ابن عيسى بن يعقوب المروزى الفضل بن موسى السينانى الاعمش سليمان بن مهران سالم بن ابى الجعد رافع الاشجعى باب إذا ذكر فى المسجد عبد الله ابن محمّد المسندى عثمان بن عمر بن فارس البصرى يونس بن يزيد الايلى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب نفض اليدين عبدان هو عبد الله بن عثمان ابو حمزة بالحاء المهملة والزاء الاعمش ومن بعده تقدم ذكرهم فى هذه الصفحة .

حل اللغات: بشرته البشرة ظاهر جلد البشر اروى جعله ريانا ذكر بمعنى تذكر وهو من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسر الذال .

(قوله: وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء) ويعلم منه انه ما غسل الرجلين فى الوضوء بل اخرهما إلى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك فى هذا الحديث صريحا كما تقدم فى الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الرأس فاخذ منه المصنف ان غسل اعضاء الوضوء ما كان منه على انه وضوء مستقل مطلوب لذاته وان الاعضاء المغسولة فى الوضوء مقصود اعادتها فى حالة غسل اليد لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء اولاً حتى لو احتيج إلى تاخير غسل الرجلين بسبب لآخر الغسل الثانى الذى هو تتميم الاغتسال فان تاخيره يكفى فى المطلوب بل كان غسل اعضاء الوضوء منه على انه بداية للإغتسال باعضاء الوضوء تشريفًا وتكريما لها كالبداية بالميامن غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا وهذا الذى فهمه البخارى رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذى يقتضيه الحديث الآخر ايضًا وهو حديث ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها فانه يدل على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال (قوله: يخرج كما هو) أى على الحالة التى هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث ابى هريرة مبنى على المطلوب الاصلى للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الاحكام فى ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هناك تيمم لما ترك ابو هريرة ذكره فى الحديث فعدم

قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ[1] بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلٰى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلٰى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ [فَتَمَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلٰى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلٰى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحّٰى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.(١) [راجع: ٢٤٩]

(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ (بفتح المعجمة وشدة اللام) بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ (صحابية عند الجمهور) بِنْتِ شَيْبَةَ (ابن عثمان الحجبي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ [أَصَابَتْ] إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا [بِيَدِهَا] [يَدَيْهَا] (اى أخذت الماء ملأ يديها فصبت على رأسها) ثَلٰثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا [يَدِهَا] عَلٰى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرٰى عَلٰى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٢٠) بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ [فِيْ خَلْوَةٍ]

وَمَنْ تَسَتَّرَ [يَسْتَتِرُ] وَ التَّسَتُّرُ [فَالتَّسَتُّرُ] أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزُ [بْنُ حَكِيْمٍ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ] اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيٰى [يُسْتَتَرَ] مِنْهُ مِنَ النَّاسِ. (هذا وجه الاستحباب كما عليه الجمهور وبه المطابقة للترجمة)

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَآئِيْلَ يَغْتَسِلُوْنَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ وَكَانَ مُوْسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ [صَلٰوةُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ] يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوْا [وَ قَالُوْا] وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوْسٰى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ (كآدم عظيم الخصيتين افعل الصفة) فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلٰى حَجَرٍ [عَلَى الْحَجَرِ] فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَجَمَحَ [فَخَرَجَ] مُوْسٰى فِيْ إِثْرِهِ يَقُوْلُ ثَوْبِيْ يَا حَجَرُ ثَوْبِيْ يَا حَجَرُ حَتّٰى نَظَرَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ إِلٰى مُوْسٰى وَ قَالُوْا [فَقَالُوْا] وَاللهِ مَا بِمُوْسٰى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَ طَفِقَ [فَطَفِقَ الْحَجَرُ] (اى اترك ثوبي) بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ (اى اثر) بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا (نصب على التميز) بِالْحَجَرِ. [انظر: ٣٤٠٤-٤٧٩٩]

٢٧٩- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ (هذا معطوف على الاسناد الاول كما في العيني والفتح) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا[2] أَيُّوْبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ [رِجْلُ جَرَادٍ] مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوْبُ

---

١ قوله: فسترته الظاهر انها سترت للغسل وقال القسطلاني اى غطيت رأسه فاراد ﷺ الغسل فاخذ الماء فكشف راسه وصب. (قس)

٢ قوله: بينا ايوب والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول فى رواه إبراهيم فان قلت لم اخر الاسناد قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض ثم قال ورواه إبراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخارى لم يدرك عصر إبراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكرون الحديث اولا ثم ياتى بالاسناد لكن الغالب عكسه. (كرماني)

(١) فيه دليل علي ان النفض لا بأس به. (كرماني)

أسماء الرجال: باب من بدأ بشق راسه الخ خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفى إبراهيم هو المخزومى الكوفى الحسن بن مسلم بن ينّاق المكى (قس وغيره) باب من اغتسل عريانا الخ وقال بهز بن حكيم وصله أحمد والاربعة اسحاق بن إبراهيم بن نصر عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر بن راشد همام ابن منبه بن كامل الصنعانى ورواه إبراهيم وصله النسائى بهذا الاسناد.

حل اللغات: عراة جمع العارى آدر كآدم من عظم خصيتاه فجمح اى ذهب يجتثى اى ياخذ بيده ويرمى فى ثوبه.

الذكر فى مثل هذا دليل العدم فثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص يحتاج إلى دليل لا يقال قد وجد فى الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذى فى فضائل على وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ونقل فى تفسيره ان معنى يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام لاتثبت بمثله. (قوله: على شقها الايمن) الظاهر ان المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفيه اليد الواحدة بل ولا يدان ايضًا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا تحمل البداية فى الترجمة على الاضافة بالنسبة إلى الا يسر لا الحقيقة لكن لا يخفى ان القران متصور بل هو الاقرب فى استعمال اليدين فى الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب وبداية الا يمن محل نظر ثم الظاهر ان المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسل كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى فى اليمين واليسار بواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفى فى الاستيعاب بثلاثة اكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء. (قوله: الله احق ان يستحيا منه) أى فيستتر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية احق ان يستتر منه بحمل من على التعليل والافاتخاذ الحائل من رؤيته مستحيل فانه تعالى يبصر ما فى السماء وما تحت الثرى ويعلم السرّ واخفى ولو كان الثوب حائلا ساترا لكفى البيت ساترًا (قوله: فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر إلى العورةكان جائزا فى دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على انه لعيب فى بدنه بل حملوه على انه لمراعاة امر الدين ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى اذ لولا الجواز لكان الاقرب عدم التمكين لان موسى نبى معصوم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف يصير موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين (قوله: والله انه لندب) أى ان الضرب صار اثرا بالحجر' وقوله ضربًا منصوب بمحذوف والباء فى قوله بالحجر زائدة أى ضرب الحجر ضربا والجملة بمنزلة التعليل اشارة إلى انه صار اثرا لقوة الضرب وشدّته.

يَحْتَثِي(١) [يَحْتَثِنُ][يَحْثِي] فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلٰكِنْ لَا غِنَى [لَا غِنَىً] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا. [انظر: ٣٣٩١-٧٤٩٣]

(٢١) بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ [عَنْ] النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [بْنِ قَعْنَبٍ] عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ؟ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [انظر: ٣٥٧-٣١٧١-٦١٥٨]

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] سُفْيَانُ (الظاهر أنه الثوري كذا في قس) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ [بِيَدِهِ الْحَائِطَ] أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ تَابَعَهُ[١] أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ [التَّسَتُّرِ]. [راجع: ٢٤٩]

(٢٢) بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٢] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (والدة انس) امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي (٢) مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (اى المنى (ف)). [راجع: ١٣٠]

(٢٣) بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ (بفتح الجيم وضمها (قس))(٣) وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (معاً)

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: تابعه ابو عوانة وابن فضيل فى الستر. اى تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم لافى تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين.

٢ قوله: عن ام سلمة قال ابن حجر فى فتح البارى وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضى عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين واشار ابو داؤد الى تقوية رواية الزهرى قال النووى فى شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد انتهى كلام الفتح وكذا فى العينى.

(١) اي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه. (خ)

(٢) المراد ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق. (ف)

(٣) اى فى ذاته وان كان ينجس إذا خالط بالنجاسة.

أسماء الرجال: باب التستر الخ عبدا لله بن مسلمة بن قعنب القعنبى مالك الامام ابى النضر إسمه سالم بن ابى أمية ابا مرة بضم الميم عبدان عبد الله العتكى عبد الله بن المبارك سفيان الثورى الأعمش سليمان بن مهران سالم بن رافع الغطفانى الاشجعى كريب مولى ابن عباس ميمونة أم المومنين رضي الله عنها باب إذا احتلمت الخ عبد الله التنيسى مالك الامام هشام بن عروة بن الزبير أبيه عروة بن الزبير بن العوام زينب بنت ابى سلمة وهو عبدالله بن عبدالاسد المخزومى أم سلمة رضى الله عنها باب عرق الجنب الخ على المدينى يحيى بن سعيد القطان حميد بضم الطويل التابعى بن عبد الله عمرو بن هلال المزنى ابى رافع نفيع البصرى.

(قوله: ولكن لا غنى بى عن بركتك) أى فلا اطلبه من حيث انه مال فانك قد اغنيتنى عنه من هذه الحيثية بل اطلبه من حيث انه من بركاتك ولا غنى بى عنه من هذ الحيثية فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة فى المقام سوى الجراد ولا يتوهم انك وان اعطيتنى ما يغنينى لكن انالا استغنى به لكثرة حرصى فانه لا يناسب المقام (قوله: ان الله لا يستحى من الحق) أى والمؤمن يتخلق باخلاقه تعالى (قوله: وان المسلم لا ينجس) أى بالجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدى ويمكن ان يقال معناه انه لاينجس اصلاً ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقى الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم انتفاؤها فما بقى الا وان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا فلا نجاسة تقتضى لك البعد عن مجالستى.

لَقِيَهُ فِيْ بَعْضِ طَرِيْقٍ [طُرُقِ] الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْتَجَسْتُ[١] [فَانْجَنَسْتُ] [فَانْبَجَسْتُ]مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ [فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ] ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلٰى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ [فَقَالَ] سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ [الْمُسْلِمَ] لاَ يَنْجُسُ. [انظر: ٢٨٥]

(٢٤) بَابٌ: اَلْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِيْ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَ قَالَ عَطَاءٌ[٢] يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ [قَالَ] ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلٰى نِسَائِهِ[٣] فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [راجع: ٢٦٨]

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ (بتشديد التحتية) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِيْ رَسُوْلُ [نَبِيُّ] اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِيْ [بِيَمِيْنِيْ] فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى قَعَدَ (المطابقة فيه) فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ [وَأَتَيْتُ] الرَّحْلَ (بالمهملة المنزل) فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ [أَبَاهِرٍّ] [يَابَاهِرٍّ] فَقُلْتُ لَهُ (اى ذكرت الغرض المذكور عنده (خ)) فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ [سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ] إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ. [راجع: ٢٨٣]

(٢٥) بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(اى جواز كينونته اى استقراره (خ))

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ] عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ. [انظر: ٢٨٨]

(٢٦) بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ[٤] وَهُوَ جُنُبٌ». [انظر: ٢٨٩- ٢٩٠]

(٢٧) بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى(١) بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ (ابن زبير) عَنْ عَائِشَةَ

---

١ قوله: فانتجست بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم اى اعتقدت نفسى نجسا ورواية الكشميهنى والحموى وكريمة فانخنست بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة معناه تأخرت ورجعت وهو لازم ومتعد ولابن عساكر وابى الوقت والاصيلى فانبجست بالجيم بعد الموحدة معناه اندفعت وذكر العيني فيه روايات أخر وقال ومناسبة الحديث لاحدى الترجمتين ظاهر وللثانية باعتبار ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه.

٢ قوله: قال عطاء الخ مناسبة للترجمة فى قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب إذا جازله الخروج من بيته والمشى فى السوق وغيره جازله كذلك الافعال المذكورة فى الاثر عينى.

٣ قوله: يطوف على نسائه. فيه المطابقة للترجمة لانه إذا اراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة. كذا فى العينى.

٤ قوله: فليرقد. وهو موضع الترجمة لان رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز كينونته فيه وقد اختلف العلماء فى هذا الامر فذهب الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا بحديث رواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء واخرجه الطحاوى من سبع طرق وذهب الاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغى للجنب ان يتوضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام كذا فى العينى وبسطه.

(١) منسوب إلى الجد وأبوه عبد الله. (قس)

أسماء الرجال: باب الجنب الخ وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عبد الأعلى بن حماد بن نصر الذهلى مولاهم البصرى ابو يحيى المعروف بالنرسى مات ٢٣٦ يزيد بن زريع مصغر زرع سعيد بن ابى عروبة قتادة بن دعامة عياش بن الوليد الرقام عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى حميد الطويل بكر المزنى ابى رافع نفيع البصرى باب كينونة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين هشام الدستوائى شيبان بن عبد الرحمن النحوى يحيى ابن ابى كثير ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب نوم الجنب قتيبة بن سعيد الليث بن سعد نافع مولى عبد الله بن عمر باب الجنب الخ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عبيد الله الفقيه المصرى محمد بن عبد الرحمن ابى الأسود المدنى.

حل اللغات: فانتجست من الافتعال ا ىاعتقدت نفسى نجسة وفى بعض الروايات من الانفعال بمعنى تأخرت وفى بعض الروايات بالباء بعد النون معناه اندفعت.

(قوله: ويمشى فى السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجر أى فى غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى اه.قلت أى له الخروج وغيره من الافعال كالاكل.

احتراز عن الوضوء اللغوى

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . [راجع: ٢٨٦]

اى كوضوئه للصلوٰة

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

بالجيم مصغرا اسم رجل

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ [عَنْ نَافِعٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ [بِأَنَّهُ] تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [راجع: ٢٨٧]

(٢٨) بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[١]

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ ح [قَالَ] وَ حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[٢] الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا[٣] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». تَابَعَهُ[٤] عَمْرٌو [بْنُ مَرْزُوقٍ] عَنْ شُعْبَةَ [مِثْلَهُ] وَقَالَ مُوسٰى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: ثَنَا [أَخْبَرَنَا] قَتَادَةُ قَالَ أَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا أَجْوَدُ وَ أَوْكَدُ وَ إِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيْثَ الْأٰخَرَ(١) لِاخْتِلَافِهِمْ وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ.

زاد مسلم وان لم ينزل — البصرى — اى الصحابة

(٢٩) بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ يَحْيٰى وَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوْهُ بِذٰلِكَ [فَقَالُوْا مِثْلَ ذٰلِكَ] [قَالَ يَحْيٰى] وَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٧٩]

مقول زيد — ولم ينزل

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ [إِمْرَأَتَهُ] فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[٥] وَيُصَلِّيْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ

---

١ قوله: الختانان بكسر الخاء اى ختان الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى. (خير جارى)

٢ قوله: شعبها بضم معجمة وفتح مهملة جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان أو الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل نواحيها اى نواحى فرجها الاربع واختاره القاضى عياض. كذا فى العينى وغيره.

٣ قوله: ثم جهدها. اى بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها وقيل معناه كدها بحركته ورواه ابو داؤد إذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل هذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وهذا مطابق للفظ الترجمة كذا فى الفتح والعينى وفى الكرمانى قال النووى معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل عليهما ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف انعقد الاجماع عليه انتهى.

٤ قوله: تابعه عمرو الضمير راجع الى هشام على كل حال وقوله قال ابو موسى الخ من فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة فان قتادة ثقة ثبت لكنه مدلس وإذا صرّح بالتحديث لا يبقى كلام. (ع)

٥ قوله: ثم يتوضأ ويصلى قال ابن حجر فى الفتح وقد ذهب الجمهور الى ان حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ وروى ابن ابى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ما يقع فى المنام من رؤية الجماع وهى تاويل يجمع ين الحديثين بلا تعارض.

(١) اى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه. (فتح البارى)

أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكى جويرية هو ابن أسماء الضبعى نافع مولى ابن عمر عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمرو وقع لابن السكن نافع بدل عبد الله بن دينارو الحديث محفوظ عنهما لمالك نعم اتفق رواة المؤطا على الاول باب إذا التقى الختانان معاذ بن فضالة البصرى هشام هو الدستوائى ابونعيم الفضل بن دكين قتادة هو ابن دعامة الحسن هو البصرى ابى رافع نفيع الصانع المدنى تابعه عمرو هو ابن مرزوق وقال موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد يحيى هو بن ابى كثير ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان هشام بن عروة بن الزبير ابو ايوب. خالد بن زيد الانصارى.

حل اللغات: الختانان ختان الرجل والمرأة والختان موضع الختنة من الذكر والانثى شعبها الشعب بضم المعجمة وفتح العين جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان وقيل نواحى الفرج جهدها بمعنى اجهدها .

الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذٰلِكَ(١)[ذَاكَ] الْآخِرُ [الْأَخِيْرُ] إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِإِخْتِلَافِهِمْ [إِخْتِلَافُهُمْ] وَالْمَاءُ أَنْقٰى.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦- كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالٰى: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ(٢) عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيْضِ وَ لَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ﴾. [البقرة: ٢٢٢] وهو موضع الحرث

(١) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْأُ [بُدُوُّ] الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَ اللّٰهُ عَلٰى بَنَاتِ اٰدَمَ وَقَالَ(٣) بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا (مصدرية) أُرْسِلَ الْحَيْضُ (اسم كان) عَلٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ (خبر كان) قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.١

[بَابُ الْأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ] [نفس]

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ [عَلِيٌّ يَعْنِي بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ [بْنَ مُحَمَّدٍ] يَقُوْلُ [قَالَ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ خَرَجْنَا لَا نُرٰى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ(٤) (غير منصرف) حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِيْ. قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ (اى حضت) قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلٰى بَنَاتِ اٰدَمَ فَاقْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ [عَلٰى] نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ٢ [بِالْبَقَرَةِ]. (الفرق بينهما كالتمر والتمرة) [انظر: ٣٠٥- ٣١٦- ٣١٧- ٣١٩- ٣٢٨- ١٥١٦- ١٥١٨- ١٥٥٦- ١٥٦٠- ١٥٦١- ١٥٦٢- ١٦٣٨- ١٦٥٠- ١٧٠٩- ١٧٢٠- ١٧٣٣- ١٧٥٧- ١٧٦٢- ١٧٧١- ١٧٧٢- ١٧٨٣- ١٧٨٦- ١٧٨٧- ١٧٨٨- ٢٩٥٢- ٢٩٨٤- ٤٣٩٥- ٤٤٠١- ٤٤٠٨- ٥٣٢٩- ٥٥٤٨- ٥٥٥٩- ٦١٥٧- ٧٢٢٩]

(٢) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيْلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ (عروة بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ (امتشط) رَأْسَ رَسُوْلِ [نَبِيِّ] اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٦-٣٠١-٢٠٢٨-٢٠٣٠-٢٠٣١-٢٠٤٦-٥٩٢٥]

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [نَا] هِشَامُ بْنُ

---

١ قوله: اكثر اى اشمل لانه يشمل بنات اسرائيل وغيرهن وفى بعضها اكبر بالموحدة قاله الكرمانى وقال العينى وكانه اشار بهذا الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة ويروى اكبر اى اعظم واجل واكد ثبوتا.

٢ قوله: بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمرة وعلى تقدير عدم التاء يحتمل باكثر من واحدة فيه جواز التضحية لامرأته لكن فى الواجب يحتاج الى الاذن لا التطوع. (ع)

(١) اشار بهذا الى ان الحديث غير منسوخ اى آخر الامرين من الشارع. (ع)

(٢) وجه ذكر الآية ايماء الى ان معظم احكامه مستفاد منها. (خ)

(٣) قول ابن مسعود وعائشة. (ع)

(٤) كسمع اسم موضع على نحو سبعة اميال من مكة.

أسماء الرجال: باب كيف كان بدأ الحيض على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة باب غسل الحائض عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى إبراهيم ابن موسى بن يزيد التميمى هشام بن يوسف هو الصنعانى ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى.

(كتاب الحيض) (قوله: وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر) أى اشمل لشموله جميع النوع مثله فى حديث انا سيد ولد آدم اذ المراد بولد آدم نوع الانسان(قوله: غير ان لا تطوفى بالبيت) فى شرح القسطلانى أى غير ان تطوفى فلا زائدة اه يريد ان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج قلت يمكن ابقاء «لا» على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفى و الظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضى الحاج والا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة إذ طوافها ليس مما يقضى الحاج وانما هو مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثناء منقطعًا فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء ثم ظاهر هذا الحديث يقتضى ان لها السّعى قبل الطواف وهو خلاف المشهور فى المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعى من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعية.

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ [كُلُّ ذٰلِكَ هَيِّنٌ] وَكُلُّ ذٰلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلٰى أَحَدٍ فِيْ ذٰلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ [رَأْسَ] رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِيْ لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِيْ حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٣) بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ [الْقُرْاٰنَ] فِيْ حَجْرِ امْرَأَتِهٖ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُوْ وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلٰى أَبِيْ رَزِيْنٍ فَتَأْتِيْهِ [لِتَأْتِيَهُ] بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهٖ.[١]

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِيْ حَجْرِيْ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ. [انظر: ٧٥٤٩]

(٤) بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا [وَالْحَيْضَ نِفَاسًا]

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِيْ خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِيْ فَقَالَ [قَالَ] أَنُفِسْتِ؟[٢] قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِيْ فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيْلَةِ. [انظر: ٣٢٢-٣٢٣-١٩٢٩]

(٥) بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ [راجع: ٢٥٠]

٣٠٠- وَكَانَ [فَكَانَ] يَأْمُرُنِيْ فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِيْ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٠٢-٢٠٣٠]

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

٣٠٢- حَدَّثَنَا [أَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ [الْخَلِيْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

(حواشي بين السطور: للتنويع؛ الخدمة والدنو؛ خرج؛ معتكف؛ معلق؛ تابعي؛ اى الخادم؛ المصحف؛ اى صفية؛ اى اطلق النفاس على الحيض (ك)؛ كساء مربع له علمان (ع)؛ ذهبت فى خلية (ن)؛ هو موضع الترجمة لانه ذكر النفاس واراد به الحيض؛ هو بمعنى ملاقاة البشرة بالبشرة لا بمعنى الجماع)

---

١ قوله: بعلاقته بكسر المهملة اى الخيط الذى يربط به كيسه ومناسبته بحديث عائشة من جهة انه نظّر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ لانه حامله فى جوفه وهو موافق لمذهب ابى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا. (فتح البارى)

٢ قوله: انفست قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. (فتح البارى)

أسماء الرجال: باب قراءة الرجل ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى ابى رزين مسعود ابن مالك مولى ابى وائل الكوفى التابعى زهير بن معاوية بن خديج الجعفى منصور بن صفية هى أمه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبى العبدرى باب من سمى النفاس الخ المكى بن إبراهيم هو بن بشير البلخى هشام هو الدستوائى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ام سلمة ام المومنين هند بنت ابى امية باب مباشرة الحائض قبيصة هو ابن عقبة الكوفى سفيان الثورى منصور هو ابن المعتمر إبراهيم النخعى الاسود هو ابن يزيد على القرشى الكوفى مات ١٨٩ ابو إسحاق هو سليمان بن فيروز التابعى مات ١٤١.

حل اللغات: بعلاقته اى بالخيط يربط فى كيس المصحف خميصة كساء مربع له علمان فانسللت ذهبت خفية فيباشرنى المباشرة ملاقاة البشرة بالبشرة.

(قوله: وكل ذلك تخدمنى) قيل رفع على الا بتداء أو نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمى المرأة تخدمنى وعلى الثانى كل ما ذكرت من الحالتين تخدمنى امرأتى فعلى الاول ضمير تخدمنى لكل ذلك وعلى الثانى لامرأته(قوله: من سمى النفاس حيضًا) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاسًا فقيل هذه العبارة مقلوبة وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى اطلق أى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندى القول بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا وهى الاشارة إلى ان اطلاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغى ان يعتبر اصلا وتسمية ام سلمة له حيضًا هو كالفرع المحتاج الى البيان واما الحمل على التقديم والتاخير وكذا اعتبار سمى بمعنى اطلق فيأباه تنكير حيضا وايضا المتعارف فى اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق وهو ان المفعول الثانى للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه وحاصله ان التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الاطلاق لا ان لفظ سمى يراد به اطلق فافهم.

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ [تَأْتَزِرُ] فِيْ فَوْرِ[١] حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[٢] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيْرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ [راجع: ٣٠٠]

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ [تَقُولُ] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ [مِنْ نِسَائِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ] أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ[٣] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(٦) بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ (بكسر المهملة) بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّيْ أُرِيْتُكُنَّ[٤] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ [قُلْنَ] وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ (اتفق العلماء على تحريمه) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ (الزوج) مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِيْنِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلٰى قَالَ: «فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلٰى قَالَ: «فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا». [انظر: ٩٥٦-١٤٦٢-١٩٥١-٢٦٥٨]

(٧) بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ[٥] الْآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

---

١ قوله: فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو معناه معظمها ووقت كثرتها (كرماني)

٢ قوله: اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اى عضوه الذى يستمتع به اى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء معناه حاجة اى شهوته والمقصود انه أملككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع فى المحرم. (ك)

٣ قوله: سفيان قال فى الفتح يعنى الثورى وقال الكرمانى سواء كان هو الثورى أو ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى ابهامه.

٤ قوله: اريتكن بلفظ المجهول متعد الى ثلثة مفاعيل ثالثها قوله اكثر وقوله تكفرن العشير اى تجحدن نعمه واحسانه قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب على مذهب سيبويه من جواز بناء افعل التفضيل من المزيد واللب بضم اللام وشدة الموحدة العقل الخالص والحازم الضابط لامره. كذا فى الخير.

٥ قوله: ان تقرأ الآية قال العينى وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التى بعده من حيث ان الحيض لا ينافى كل عبادة بل تصح معه عبادات بدنية من اوراد نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك وقرأة مادون الآية عند الجماعة والآية عند إبراهيم ومناسك الحج كذلك مالا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك وبهذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التى بعده وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا. عمدة القارى للعينى اعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قرأة القرآن. (عينى)

أسماء الرجال: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التابعى مات ٩٩ تابعه أى تابع على بن مسهر خالد هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله ابو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وجرير اى وتابع على بن مسهر جرير وهو ابن عبدالحميد وصله ابو داود والاسماعيلى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم عبد الواحد هو ابن زياد البصرى الشيبانى هو ابو اسحاق عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد الليثى ميمونة أم المومنين رواه سفيان هو الثورى وصله احمد باب ترك الحائض الصوم سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى زيد هو المدنى عياض بن عبد الله هو ابن ابى سرح العامرى باب تقضى الحائض الخ وقال ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى ولم ير ابن عباس وصله مسلم من حديث عائشة.

حل اللغات: فور حيضتها اى وقت كثرتها العشير الزوج لبّ هو العقل.

(قوله: فى فور حيضتها) متعلق بامر أى امرها بذلك فى هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يباشر فى فور الدم ما فوق الازار ايضا فكيف فى غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر فى غير الفور بلا ازار (قوله: فان اريتكن) الظاهر ان المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص اذ لا يمكن انهن اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق الا ان يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة فى النار وبه اندفع ما يتوهم ان الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية الا ان يقال ان النجاة فى الابتداء فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل الكلى فافهم (قوله: اذهب) من الاذهاب المتعدى على قول من جوز بناء اسم التفضيل من باب الإفعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم على ان اللام بمعنى باء التعدية (قوله: من نقصان عقلها) وفى الثانى من نقصان دينها لا يخفى ان الاول منشؤه نقصان العقل ولكن الثانى ليس منشؤه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثانى فما معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقرير وهو سبب للثانى فتأمل.فان قلت انهن فى ترك الصّلوة والصوم فى طاعة الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصّلوة والصوم ان كان له اجر وليس كل طاعة تساوى طاعة اخرى فى الأجر.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ [تَخْرُجَ الْحُيَّضُ] فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيْرِهِمْ وَيَدْعُوْنَ[١] (بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم) [وَيُدْعَيْنَ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ [فَقَرَأَ] [فَقُرِئَ] فَإِذَا فِيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ[٢] تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيَة [آل عمران: ٦٤] ﴿أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿ مُسْلِمُوْنَ*﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّيْ وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّيْ لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ تَأْكُلُوْا[٣] مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الانعام: ١٢١].

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ (مصغرا) طَمِثْتُ (معا) فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [فَدَخَلَ النَّبِيُّ] ﷺ وَأَنَا أَبْكِيْ فَقَالَ مَا يُبْكِيْكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّيْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ (اى لم اقصد الحج فى هذا العام الذى ابتليت فيه الحيض (خ)) قَالَ [فَقَالَ] لَعَلَّكِ نُفِسْتِ (اى حضت) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكِ [فَإِنَّ ذَاكِ] شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلٰى بَنَاتِ اٰدَمَ فَافْعَلِيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِيْ بِالْبَيْتِ حَتّٰى تَطْهُرِيْ .[راجع:٢٩٤]

(٨) بَابُ الْاِسْتِحَاضَةِ

(هى دم غير الحيض عن داء)

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِيْ حُبَيْشٍ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ [وَلَيْسَتْ] بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا (اى مقدار الحيضة (خ)) فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ .

(٩) بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ [الْمَحِيْضِ]

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (ابن الزبير) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالٰى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ (هى اسماء بنت ابى بكر الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح (قس)) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ (معا) كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[٤] (تقلعه) ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ (معا) (لترشه (ك)) بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّيْ فِيْهِ. [راجع: ٢٢٧]

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (المصرى (قس)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد (قس)) حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ (كاحمد) إِحْدَانَا تَحِيْضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ[٥] [تَقْرِصُ] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا [طُهْرِهِ] فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلٰى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيْهِ .

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ [الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ]

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن شاهين بشر الواسطى) [حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيْ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

---

١ قوله: ويدعون. وجه الاستدلال به بان لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم. (ع)

٢ قوله: اهل الكتاب الحاصل انه ﷺ بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فيجوز مسحهم وقراءتهم فدل على جواز القرأة للجنب. (ع)

٣ قوله: ولا تاكلوا. اراد بهذا ان الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية. (ع)

٤ قوله: فلتقرصه. بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام أى تقلعه بالظفر أو الاصابع قوله ثم لتنضحه اللام فيه وفى لتصل مكسورة والضاد ههنا المعجمة وهى مكسورة و مفتوحة والفتح أو فق. (خ)

٥ قوله: تقترص. بالقاف والمهملتين على لفظ المضارع من الافتعال اى يغسل باطراف الاصابع وفى بعضها تقرص من المجرد قوله تنضح اى ترش قوله على سائره هذا لدفع الوسوسة على ما فى العينى والقسطلانى. (خ)

أسماء الرجال: وقالت أم عطية مما وصله المؤلف فى العيدين وقال ابن عباس مما وصله المؤلف فى بدأ الوحى وقال عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت الخ وقال الحكم هو ابن عتيبة وصله البغوى ابو نعيم الفضل بن دكين القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق باب الاستحاضة عبد الله التنيسى مالك الامام هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب غسل دم الحيض عبد الله هو التنيسى مالك الامام (قس) اصبغ هو ابن الفرج المصرى ابن وهب هو عبد الله المصرى باب اعتكاف المستحاضة خالد بن عبد الله الطحان الواسطى خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ[١] نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ[٢] أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ[٣] فَقَالَتْ كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ(١) تَجِدُهُ .[انظر: ٣١٠-٣١١-٢٠٣٧]

(اى لاجل الدم (ك) — اى فى زمان استحاضتها)

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيْ . [راجع: ٣٠٩]

(مصغرا — كناية عن الاستحاضة)

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ [راجع: ٣٠٩]

(بلفظ الفاعل)

(١١) بَابٌ : هَلْ تُصَلِّيْ الْمَرْأَةُ فِيْ ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيْهِ

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا[٤] إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيْهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ [الدَّمِ] قَالَتْ بِرِيْقِهَا[٥] فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا .

(هو ابن جبر المفسر — فركته (ع))

(١٢) بَابُ الطِّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيْضِ [الْحَيْضِ]

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ] عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهٰى[٦] أَنْ نُحِدَّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ [زَوْجِهَا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا فِيْ نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ [ظِفَارٍ] وَكُنَّا نُنْهٰى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] رَوَاهُ [وَ رَوٰى] [قَالَ وَرَوَاهُ] [رَوٰى] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [انظر: ١٢٧٨-١٢٧٩-٥٣٤٠-٥٣٤١-٥٣٤٢-٥٣٤٣]

(الحجبى البصرى — كانه شك فى شيخ حماد (ع) — كفلس)

(١٣) بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيْضِ [الْحَيْضِ]

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (٢) فَتَتَّبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

(قطعة من قطن او صوف)

---

١ قوله: بعض نسائه. وهى سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش وقيل ام سلمة وقد رجح هذا القول بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه أن ام سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها كذا فى القسطلانى ناقلا عن الشيخ ابن حجر. (خ)

٢ قوله: وزعم. بمعنى قال وفاعله عكرمة هذا اما تعليق من البخارى واما تتمة قول خالد فيكون مسندا. كذا فى الكرمانى .

٣ قوله: ماء العصفر. بضم العين المهملة والفاء وهو زهر القرطم وقولها كأن بتشديد النون قبلها همزة وقولها فلانة الظاهر انها هى المرأة التى ذكرت قبل. (ع)

٤ قوله: لا حدانا. اى من زوجات النبى ﷺ. (ع)

٥ قوله: قالت بريقها. يعنى صبت عليه من ريقها أو المعنى بلته بريقها كما صرح به فى رواية ابى داود وقولها فمصعته بظفرها اى فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان. (ع)

٦ قوله: كنا ننهى على لفظ المجهول والناهى النبى ﷺ ان نُحِدَّ بضم النون وكسر الحاء من الاحداد وهو ترك الزينة ثوب عصب بفتح المهملة الاولى وسيكون الثانية آخره موحدة برديمانى يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج فى نبذة بالضم اى فى قطعة يسيرة من كست بضم الكاف وسكون المهملة وكذا القسط لغتان من طيب الاعراب اظفار هو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وفى بعضها ظفار بدون الهمزة كقطام وصوبه البعض فهو نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى قال القسطلانى حكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به. (خ)

(١) غير منصرف كناية عن اسمها. (ع)

(٢) اى قطعة فيها مسك. (ع)

أسماء الرجال: يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى خالد الحذاء وعكرمة تقدما مسدد هو ابن مسرهد الأسدى معتمر بن سليمان بن طرخان خالد الحذاء ومن بعده هم المذكورون فى السند السابق باب هل تصلى المرأة ابو نعيم الفضل بن دكين إبراهيم بن نافع المخزومى ابن ابى نجيح هو عبد الله باب الطيب للمرأة الخ حماد بن زيد هو ابن درهم أيوب هو السختيانى حفصة هى بنت سيرين أم عطية هى بنت الحارث إسمها نسيبة .

حل اللغات: فمصعته أى فركته نحد من الاحدادو هو ترك الزينة عصب بفتح العين وسكون الصاد البرد اليمانى يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج نبذة اى قطعة كست وروى القسط وهو المشهور وهو نوع من طيب العرب اظفار ضرب من العطر يشبه ظفر الانسان يوضع فى البخور وفى بعض الروايات ظفار بدون الهمزة فرصة قطعة من قطن اوصوف ممسكة اى موضوعة فيها المسك تتبعى بها اى تدلكى بها موضع الدم.

(قوله: اربعة اشهر وعشرا) الظاهر انه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أى فنحد عليه اربعة اشهر وعشرا أو فيأمرنا ان نحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعًا على التقدير الاول ومنصوبًا على التقدير الثانى.

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى] [يَحْيَى ابْنُ جَعْفَر الْبَيْكَنْدِي] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُور بْن صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِيْ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِيْ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ تَطَهَّرِيْ بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِيْ فَاجْتَذَبْتُهَا [فَاجْتَبَذْتُهَا] إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي(١) بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [انظر: ٣١٥-٧٣٥٧]

(١٤) بَابُ غُسْلِ الْمَحِيْضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَار قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيْضِ؟ قَالَ خُذِيْ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِيْ [فَتَوَضَّئِيْ] ثَلٰثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ [وَأَعْرَضَ] بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ [وَقَالَ] تَوَضَّئِيْ بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيْدُ النَّبِيُّ(٢) ﷺ. [راجع: ٣١٤]

(١٥) بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيْضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِي] ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ [وَ كُنْتُ] مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتّٰى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُوْلَ اللهِ! هٰذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ [لَيْلَةُ عَرَفَةَ] وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: انْقُضِيْ رَأْسَكِ وَامْتَشِطِيْ[١] وَأَمْسِكِيْ عَنْ عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِيْ [فَاعْتَمَرَنِيْ] مِنَ التَّنْعِيْمِ مَكَانَ عُمْرَتِيْ الَّتِيْ نَسَكْتُ [سَكَتُّ](٣) [شَكَتْ].(٤) [راجع: ٢٩٤]

(١٦) بَابُ [مَنْ رَأى] نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيْضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِيْنَ[٢] [مُوَافِقِيْنَ] لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ [فَلْيُهْلِلْ] فَإِنِّيْ لَوْلَا(٥) أَنِّيْ أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ [لَأَحْلَلْتُ] بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِيْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِيْ عُمْرَتَكِ وَانْقُضِيْ رَأْسَكِ وَامْتَشِطِيْ وَأَهِلِّيْ[٣] بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتّٰى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيْ أَخِيْ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ بَكْرٍ

١ قوله: وامتشطي قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها اجاب الكرماني بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف. (ع)
٢ قوله: موافين. اى مشرقين والمقصود بيان القرب لا الدخول.
٣ قوله: واهلي بحج. دلالته على الترجمة من حيث ان اهلالها بالحج لما سن النقض عند غسله فعند غسل الحيض بالاولى. (ك)
(١) والتتبع يستلزم الدلك وهو محل الترجمة. (ع)
(٢) اي تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة. (ع)
(٣) من السكوت اى التي تركت افعالها وسكت عنها.
(٤) أي العمرة التي شكت إلى رسول الله ﷺ فيها.
(٥) اى لم يمنعني موافقتكم الاسوق الهدى.

أسماء الرجال: باب دلك المرأة الخ يحيى هو ابن موسى البلخي وهو ابن جعفر البيكندى ابن عينة هو سفيان منصور بن صفية بنت شيبة هي امه وابوه عبد الرحمن بن طلحة باب غسل المحيض الخ مسلم هو ابن إبراهيم الازدى الفراهيدى وهيب هو ابن خالد منصور هو ابن عبد الرحمن امرأة من الانصار هي أسماء بنت شكل باب امتشاط المرأة الخ موسى بن إسماعيل التبوذكى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير باب نقض المرأة شعرها الخ عبيد بن إسماعيل الهبارى ابو اسامه حماد بن اسامة هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

(قوله: فامرها كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبنى على تضمين امر معني فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لابه نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها بما امر مبينًا لها جواب كيف تغتسل.وقوله قال خذى أى فى جملة بيان الكيفية وما امر به وكان من جملة ذلك الدلك وغيره الا انه تركه الرواة اقتصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدلال المصنف اما بالنظر إلى ذلك المتروك أو بالنظر إلى هذا المروى الموجود فانه حيث امرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة فالدلك الذى لا بدمنه فى اصل التنظيف عرفا صار مأمورا به بالاولى(قوله: ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة) كلمة حتى ههنا لافادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها لا للانتهاء عنده الا ان يقال ولم يظهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر الانتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعد الرواية الآتية وان كان الحمل عليه اليق بترجمة المصنف كما لا يخفى لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر فى الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها اغتسلت للاهلال وكان نقض الرأس والا متشاط منها لذلك الاغتسال ولا شك ان اغتسال الحيض اولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا تظهر الترجمة الثانية.

فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ[١] وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٩٤]

موضع بقرب مكة

(١٧) بَابُ: قَوْلُ اللهِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ ﴿مُخَلَّقَةٍ[٣] وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ [وَكَلَ] بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ [فَإِذَا أَرَادَ يَقْضِي] خَلْقَهُ قَالَ أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الْأَجَلُ [وَالْأَجَلُ؟] قَالَ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. [انظر: ٣٣٣٣-٦٥٩٥]

(١٨) بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ [بِحَجٍّ] وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي [حَجَّتِي] فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [راجع: ٢٩٤]

(هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي — يعني يوم العيد ويروى بنحر هديه)

(١٩) بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ [بِالدَّرَجَةِ] فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٤] الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتَ [إِبْنَةَ] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ [يَدْعِينَ] بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

(معا — بكسر ففتح جمع درجة كلقمة — اى القطن — بالرفع لانه بدل من الضمير فى كن بالنصب بتقدير اعنى (ع) — وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف (مجمع البحار) — هذا موضع الترجمة لانها علامة الادبار — قيل هي ام سعد — بطلبن (ف) — اى بنت زيد لانه يقتضى الحرج)

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ

---

١ قوله: قال هشام. قال النووى هذا مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب المحظورات اذ فى القران ليس الا الهدى او الصوم قاله الكرمانى وفى الخير الجارى روى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة ولعله لم يبلغ هشاما ذلك او ان مراده انه لم يكن فى شيء من ذلك اى فى شيء مما بلغنى هدى ونحوه فيكون النفى باعتبار الرواية والعلم.

٢ قوله: باب قول الله عزوجل. رويناه بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى الخ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر اى هذا باب فى تفسير قوله تعالى. (ع)

٣ قوله: مخلقة. المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط وروى الطبرى عن ابن مسعود قال إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دماوان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وقوله نطفة بالرفع والتنوين اى وقعت فى الرحم نطفة وفى رواية القابسى بالنصب اى خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلثة ليس فى دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتى فى كتاب القدر انها اربعون يوما ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للآية وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الحديث فى باب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعى فى القديم وفى الجديد انها تحيض وبه قال إسحاق وعن مالك روايتان. فتح البارى مع اختصار يسير.

٤ قوله: القصة. بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة اى حتى تخرج القصة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة فتح البارى.

أسماء الرجال: باب مخلقة وغير مخلقة مسدد بن مسرهد حماد بن زيد البصرى عبيد الله بن ابى بكر بن أنس بن مالك الأنصارى أنس هو ابن مالك باب كيف تهل الحائض الخ يحيى هو ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ينسب الى جده الليث هو ابن سعد عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عروة هو بن الزبير بن العوام القرشى باب اقبال المحيض الخ عبد الله المسندى سفيان بن عينية هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام القرشى.

حل اللغات: مخلقة تامّة غير مخلقة غير تامة الدرجة بكسر الدال وهى وعاء أو خرقة فيها الكرسف القصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى النورة والمراد ههنا البياض الخالص التى لا تخالطها صفرة تجزى بفتح التاء وضمها معناه تكفى

(قوله: فإذا اراد ان يقضى خلقه الخ) أى فيمن اراد له ذلك فهى مخلقة وغير مخلقة فى الرحم الذى هو مستقردم الحيض (قوله: باب كيف تهل الحائض) أى هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة اليه لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فبين ان الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على ان النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق فافهم.

فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

(٢٠) بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتُجْزِئُ[١] إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ[٢] أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا [وَلَا] يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ.

(٢١) بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٢) بَابُ مَنِ اتَّخَذَ [أَخَذَ] [أَعَدَّ] ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوٰى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ [الْخَمِيلَةِ] حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٣) بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ [وَاعْتِزَالُهُنَّ] الْمُصَلّٰى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ سَلَامٍ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمٰى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضٰى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَ عَلٰى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا [إِنْ] لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[٣] أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا[٤] [فَتُلْبِسْهَا] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ[٥] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُسْلِمِينَ] فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ بِأَبِي [بَابَا] [بِيبِي] [بِيَبَا] نَعَمْ وَكَانَتْ[٦] لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ

(حواشي بين السطور: اى دم عرق — الخدرى — اى تترك مطلقا اداء و قضاء وبه المطابقة — معا — اى فى عهده — اى بالقضاء — ربيبة النبى — اى القطيفة — ذهبت خفية — معا — اى القطيفة — معا — جمع عاتق اى شابة — هو كان بالبصرة — كالجرحى لفظا ومعنى — كالاجتماع للاستسقاء)

---

١ قوله: اتجزى. بفتح اوله بلا همزة اى اتقضى وبضم اوله مع الهمزة اى تكفى كذا فى الفتح.
٢ قوله: احرورية انت. نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع. (ع)
٣ قوله: جلباب بكسر الجيم وسكون اللام خمار واسع كالملحفة. (خ)
٤ قوله: لتلبسها اى تعيرها من ثيابها مالا تحتاج اليه وقيل تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها. (ع)
٥ قوله: ولتشهد الخير اى ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء. (ع)
٦ قوله: وكانت اى مفدى بابى ويحتمل القسم لكن الوجه الاول اولى واظهر. (ع)

أسماء الرجال: باب لا تقضى الخ وقال جابر منهما رواه المؤلف فى الاحكام موسى التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار الاوزاعى مات ١٦١ قتادة هو ابن دعامة الاكمه المفسر معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة وهى معاذة نفسها باب النوم مع الحائض سعد الكوفى الطلحى المعروف بالضخم شيبان النحوى يحيى بن ابى كثير ابى سلمة عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى باب من اتخذ الخ معاذ الزهرانى البصرى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف أم سلمة أم المومنين باب شهود الحائض الخ محمد البيكندى عبد الوهاب الثقفى ايوب السختيانى حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية اخت محمد بن سيرين. (قس)

حل اللغات: الخميلة هو القطيفة عواتق جمع عاتقة وهى الشابة قصر بنى خلف هو مكان بالبصرة الكلمى كالجرحى لفظا ومعنى جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو الخمار الواسع كالملحفة.

(قوله: فلما قدمت ام عطية الخ) هذه هى اخت النازلة ولولا هذا فى الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة وبواسطة هذا تتصل الرواية وترتفع المجهولة من البين.

تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ[١] الْخُدُوْرِ [وَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ] [وَ الْعَوَاتِقُ ذَاتُ الْخُدْرِ] وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ [وَيَشْهَدْنَ] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ (جمع حائض) الْمُصَلّٰى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ آلْحُيَّضُ[٢] فَقَالَتْ أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ [أَلَيْسَ تَشْهَدُ] عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا (المزدلفة ومنى). [انظر: ٣٥١-٩٧١-٩٧٤-٩٨٠-٩٨١-١٦٥٢]

(٢٤) بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِيْ شَهْرٍ ثَلٰثَ حِيَضٍ (كعنب جمع حيضة)

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ [الْحَبَلِ] فِيْمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ (اى فيما يمكن من تكرار الحيض (ع)) لِقَوْلِ[٣] اللهِ تَعَالٰى: [عَزَّوَجَلَّ] ﴿وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ [إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ]﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ (بضم المعجمة ادرك النبى ﷺ ولم يلق) إِنْ جَاءَتْ (استقضاه عمر على الكوفة) [إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ] بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ (بالموحدة اى من خواصها) أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضٰى دِيْنُهٗ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلٰثًا فِيْ [كُلِّ] شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ[٤] أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهٖ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلٰى خَمْسَةَ عَشَرَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] (اى اقله يوم واكثره خمسة عشر (ع)) وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ سِيْرِيْنَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ[٥].

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [قَالَتْ] إِنِّيْ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلٰوةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا (وهو موضع الترجمة) ثُمَّ اغْتَسِلِيْ وَصَلِّيْ.

(٢٥) بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ (يعنى لا تكون حيضا (ع))

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ [عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ كُنَّا] كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

(٢٦) بَابُ[(١)] عِرْقِ الْاِسْتِحَاضَةِ (المسمى بالعاذل بالمهملة فالمعجمة(ع))

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسٰى عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ

---

١ قوله: وذوات الخدور. بضم المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه. (ع)

٢ قوله: آلحيض. بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها لشهود الحائض ويروى عن الثورى فاما اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا. (ع)

٣ قوله: لقول الله تعالى. تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها إذا لم يحل لها الكتمان فوجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبْرانى باسناد صحيح عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى ارحامهن الحمل أو الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن. (ع)

٤ قوله: قال عطاء اقراؤها ما كانت. جمع قرء بفتح القاف وضمها معناه اقراؤها فى زمان العدة ما كانت قبل العدة اى لوادعت فى زمن الاعتداد اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلاً فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وبه قال إبراهيم اى قال إبراهيم النخعى ايضا بما قال عطاء. (ع ك)

٥ قوله: اعلم بذلك يعنى التمييز بين الدمين راجع إليها فيكون المرئ فى ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة كذا فى العينى وقال نقوي ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة فى هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية انتهى قال ابن الهمام فى فتح القدير عند قول صاحب الهداية واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره فى الغاية وعزاه قاضى القضاة ابو العباس الى الامام وتقدم من حديث ابى سعيد الخدرى فى العلل المتناهية قيل واجتمعت الصحابة عليه انتهى.

(١) اى فى غير ايام الحيض فالترجمة مبينة للمراد وبه المطابقة.

أسماء الرجال: باب إذا حاضت فى شهر ويذكر عن على وشريح فعلى ابن ابى طالب وشريح بن الحارث الكوفى وصله الدارمى وقال عطاء بن ابى رباح وصله عبد الرزاق وبه قال إبراهيم النخعى وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء بن ابى رباح وصله الدارمى وقال معتمر بن سليمان العابد عن ابيه سليمان بن طرخان وصله الدارمى ايضًا ابن سيرين هو محمد بن سيرين احمد هو محمد احمد بن ابى رجاء بفتح الراء عبد الله بن ايوب الهروى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى هشام ابن عروة ابى عروة بن الزبير بن العوام باب الصفرة الخ قتيبة ابو رجاء البغلانى إسماعيل بن علية ايوب السختيانى محمد بن سيرين أم عطية هى نسيبة باب عرق الاستحاضة الخ معن هو ابن عيسى القزاز ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن ابن شهاب الزهرى عروة هو ابن الزبير بن العوام عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: الخدور جمع الخدر بكسر الخاء وسكون الدال هو ستر يكون فى جانب البيت تقعد الابكار فيها الحيض جمع الحائض كالكمل جمع الكامل حيض كعنب جمع حيضة شريح بضم الشين وفتح الراء استقضاه عمر على الكوفة ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم ولكن مالاقه بطانة بكسر الموحدة اى من خواصها اقراء جمع القرء بفتح القاف وضمها هو من الاضداد جاء بمعنى الحيض والطهر كليهما عرق الاستحاضة اى العرق الذى يجئ منه دم الاستحاضة وهو المسمى بالعاذل.

(قوله: با ب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) أى وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الا يام اليهن من غير تعيين والله تعلى اعلم.

[عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ(١) اسْتُحِيْضَتْ سَبْعَ سِنِيْنَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هٰذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ[١] صَلٰوةٍ.

(٢٧) بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيْضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

اى بعد طواف الافاضة الذى يسمى ايضا طواف الزيارة (ع)

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ (زوج النبى ﷺ) قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا (عن الخروج عن مكة) أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ (اى طواف الزيارة) [أَفَاضَتْ] مَعَكُنَّ فَقَالُوْا [قَالُوْا] بَلٰى قَالَ فَاخْرُجِي [فَاخْرُجْنَ].[راجع: ٢٩٤]

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ (معا) (اى ترجع الى وطنها قبل طواف الصدر) إِذَا حَاضَتْ. [انظر: ١٧٥٥-١٧٦٠]

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِيْ أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ (اى قبل علمه بالحديث المذكور (ع)) يَقُولُ تَنْفِرُ (معا) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [انظر: ١٧٦١]

(٢٨) بَابٌ: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ(٢) الطُّهْرَ

اى بعد الانقطاع من الحيض

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيْ وَلَوْ سَاعَةً[٢] مِنْ نَّهَارٍ وَيَأْتِيْهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلٰوةُ[٣] أَعْظَمُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [عَنْ زُهَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي [فَاغْتَسِلِيْ] عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ.

(٢٩) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا(٣)

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِيْ سُرَيْجٍ (بضم المهملة وبالجيم) قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَبَابَةُ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ[٤] فِيْ بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا (معا) (اى محاذيا لوسطها (ع)) [عِنْدَ وَسْطِهَا]. [انظر: ١٣٣١-١٣٣٢]

(٣٠) بَابٌ:

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ (كمسلم) خَالَتِيْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا [أَنَّهَا تَكُونُ حَائِضًا] لَا تُصَلِّيْ

١ قوله: لكل صلوة قال الشافعى انما امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هى واليه ذهب الجمهور وقالوا لايجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة. (فتح البارى والعينى)

٢ قوله: ولو ساعة. فان قلت اقل الطهر خمسة عشر قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة. (ك)

٣ قوله: الصلوة اعظم. اى إذا جازله الصلوة التى هى اعظم فالوطى بطريق الاولى. (ع)

٤ قوله: ماتت فى بطن. قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت فى بطن ماتت فى الولادة قلت بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف فى هذا الحديث فى الجنائز ماتت فى نفاسها وكذا لمسلم. (فتح)

(١) هى بنت جحش اخت ام المومنين زينب.

(٢) اى تميز لها دم الاستحاضة عن دم الحيض. (ف)

(٣) اى باب سنة الصلوة عليها. (خ)

أسماء الرجال: باب المرأة تحيض الخ عبد الله التنيسى معلى البصرى مات ٢١٩ وهيب مصغرا ابن خالد عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليمانى باب إذا رأت المستحاضة الخ قال ابن عباس وصله ابن ابى شيبة أحمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى نسبه الى جده لشهرته زهير بن معاوية الجعفى الكوفى هشام بن عروة بن الزبير باب الصلوة الخ أحمد بن ابى سريج مصغرا الصباح قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر شبابة بن سوار الفزارى شعبة هو ابن الحجاج حسين المعلم المكتب عبد الله بن بريدة بن الحصيب سمرة بن جندب بن هلال الفزارى امرأة هى أم كعب كما فى مسلم باب بغير الترجمة الخ الحسن هو السدوسى البصرى يحيى هو الشيبانى مات ٢١٥ ابو عوانة الوضاح اليشكرى سليمان بن ابى سنان عبد الله بن شداد هو ابن الهاد.

حل اللغات: تنفر اى ترجع الى وطنها قبل طواف الصدر.

(قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أى انقطاع الحيض لا انقطاع الدم إذ الكلام فى المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهى التى لا ينقطع دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة (قوله: باب الصلوة على النفساء) أى فهى طاهرة إذ الميت كالامام وكذا الحائض والمؤمن لا ينجس وايجاب الاغتسال وغيره تعبد محض.

وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ عَلٰى خُمْرَتِهٖ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِيْ بَعْضُ ثَوْبِهٖ. [انظر: ٣٧٩-٣٨١-٥١٧-٥١٨]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧- كِتَابُ [بَابُ] التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا] مَآءً فَتَيَمَّمُوْا الاٰية صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائده:٦].

(١) بَابٌ:

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ[١] أَسْفَارِهٖ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٢] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهٖ (اى لاجل طلبه) وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهٗ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ [وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ] فَأَتَى النَّاسُ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ فَقَالُوْا أَلَا تَرٰى [لَا تَرٰى] مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسِ [وَ بِالنَّاسِ] وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهٗ عَلٰى فَخِذِيْ قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ (بكسر السين) رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِيْ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهٖ فِيْ خَاصِرَتِيْ فَلَا [فَمَا] يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى فَخِذِيْ فَقَامَ [فَنَامَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَ [حَتّٰى] (اى قيامه من نومه كان عند الصبح (ف)) أَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ اٰيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوْا[٣] فَقَالَ [قَالَ] أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ [حُضَيْر] (بالتصغير فيهما): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا اٰلَ أَبِيْ بَكْرٍ. قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا [فَوَجَدْنَا] الْعِقْدَ تَحْتَهٗ[٤]. [انظر: ٣٣٦-٣٦٧٢-٣٧٧٣-٤٥٨٣-٤٦٠٧-٤٦٠٨-٥١٦٤-٥٢٥٠-٥٨٨٢-٦٨٤٤-٦٨٤٥]

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوَقِيُّ (بفتح المهملة والواو وبالقاف) قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] هُشَيْمٌ ح قَالَ و حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيْرُ (لانه كان يشكو افقار ظهره) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا (هو موضع الترجمة) وَطَهُوْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ (صفة الرجل) مِنْ أُمَّتِيْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ (اى ثمه) وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ (جمع مغنم بمعنى الغنيمة) [الْغَنَائِمُ] وَلَمْ تُحِلَّ (يعنى لم يجمع لاحد قبلة (ع)) لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلٰى قَوْمِهٖ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. [انظر: ٤٣٨-٣١٢٢]

(٢) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ (مدا وقصرا) بْنُ يَحْيٰى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (بن الزبير (قس)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ

---

١ قوله: في بعض اسفاره. اى فى غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المر يسيع التى كان فيها قصة الافك فتح البارى. (ع)

٢ قوله: البيداء. بفتح الموحدة والمدودات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبا عجام الشين موضعان بين مكة والمدينة عقدلى بكسر العين وهو القلادة وهو كل ما يعلق فى العنق. (ك ع)

٣ قوله: فتيمموا بصيغة الماضى. اى فتيمم الناس بعد نزول الآية والظاهر انها صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم اى انزل الله فتيمموا. (ع)

٤ قوله: تحته. فان قلت فى رواية عبد الله بن نمير فبعث رجلا فوجدها قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون ﷺ وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان. (ع)

أسماء الرجال: كتاب التيمم عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر اسيد ابن الحضير الأنصارى الاوسى هشيم بن بشير الواسطى سعيد بن النضر ابو عثمان البغدادى سيّار بن ابى سيّار وردان الواسطىباب إذا لم يجد ماء ولا ترابا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤى مات ٢٣٠ أو هو ابن يحيى بن عمر الطائى الكوفى مات ٢٥١ عبد الله بن نمير الكوفى.

حل اللغات: البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وذات الجيش موضعان بين مكة والمدينة عقد هو ما يعلق فى العنق من الحلى ومثله.

(كتاب التيمم) (قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا) الظاهر ان مراده يصلى ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال إذ الصلوة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان فى تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط المستطاع الا بدليل وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا.

أَسْمَاء[١] قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا[٢] بلا وضوء فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذٰلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ خَيْرًا. [راجع: ٣٣٤]

(٣) بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ [مَاءً] وَخَافَ [فَخَافَ] فَوْتَ [فَوَاتَ] الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ[٣] عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ البصرى(ع) فِي الْمَرِيْضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ [مَاءٌ] وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ اى يعطيه ويساعده على استعماله (ع) يَتَيَمَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ[٤] معا فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ[٥] النَّعَمِ الابل فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ اى الصلوٰة.

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ اسمه عبد الرحمن قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ بكسر المهملة وشدة الميم الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ [الْأَنْصَارِيُّ] أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ[٦] جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ [السَّلَامَ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(٤) بَابٌ: هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يَضْرِبُ بِهِمَا الصَّعِيْدَ لِلتَّيَمُّمِ [بَابُ هَلْ يَنْفُخُ فِيْهِمَا]

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ بفتحتين عَنْ ذَرٍّ بفتح الذال المعجمة وشدة الراء (ع) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (١) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا [إِذْ] كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَاجْنَبْنَا فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ لم اجد وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ اى تقلبت فى التراب فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَالَ ﷺ] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ هٰكَذَا

---

١ قوله: من اسماء. اى اخت عائشة قلادة وهى ما يعقد ويعلق بالعنق. (ع)

٢ قوله: فصلوا. اىبغير وضوء وقد صرح به مسلم فى صحيحه قال النووى فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العينى الظاهر أنه كان باجتهاد منهم فرجع هذا إلى المسئلة المختلف فيها ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة فى قوله فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه قوله ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولا تيمم لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا.

٣ قوله: وبه قال عطاء. اى وبما ذكر من ان فاقد الماء فى الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم. (ع)

٤ قوله: بالجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلثة اميال من المدينة الى جهة الشام. (خير جارى)

٥ قوله: بمربد بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو على ميل أو ميلين من المدينة وفى القاموس مربد النعم كمنبر موضع قرب المدينة قال العينى الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان فى المصر أو خارجه لعموم النصوص انتهى.

٦ قوله: من نحو بير جمل. اى من جهة الموضع الذى يعرف ببيرجمل بالجيم والميم المفتوحتين ووجه المطابقة للترجمة هو انه ﷺ لما تيمم فى الحضر ليرد السلام دل ذلك انه إذا خشى فوات الوقت فى الصلوة فى الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد. (ع)

(١) انما قاله عمار حين قال عمر اما انا فلم اكن اصل حتى اجد ماء كما رواه ابو داود.

أسماء الرجال: باب التيمم فى الحضر الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير الليث هو ابن سعد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى باب هل ينفخ الخ آدم هو ابن ابى إياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج العتكى الحكم هو ابن عتيبة ذر هو ابن عبد الله الهمدانى عن أبيه عبد الرحمن الصحابى الخزاعى الكوفى.

حل اللغات: القلادة بكسر القاف الجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلاثة اميال من المدينة فى جانب الشام مربد النعم بكسر الميم وقد يفتح الموضع الذى يحبس فيه الابل وهو على ميل او ميلين من المدينة بيرجمل اسم موضع فتمعكت اى تقلبت فى التراب.

(قوله: فوجدها) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد ان رجع وباحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة (قوله: فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل الخ) كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلابد ههنا من اعتبار الماء مفقودًا لذلك وحينئذٍ فهذا الحديث دل على ان التيمم مشروع فى الحضر عند فقد الماء لغير الصلوة وكذا للصلوة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة فى الصلوة اتم لفرضية الطهارة لها فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك (قوله: انما كان يكفيك هكذا) قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين فى التيمم فى موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية فى موضع اخر وكذا سيجئ فى روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدّم فى هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد فى التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك امر مفوض إلى ادلة خارجة وانما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر فى قوله انما يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد فى عضوين وهما الوجه واليد واشار إلى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله فى تمام البدن وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بادلة اخر كحديث «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وغير ذلك فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك.

[هٰذَا] فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ [فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ فِي الْأَرْضِ] [فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ] وَ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [انظر: ٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧]
هذا موضع الترجمة

(٥) بَابُ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ [ابْنِ] سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا[١] وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.[٢] [راجع: ٣٣٨]
ابن الحجاج · ابن عبد الله الهمداني (قس) · مقول الحجاج · هي كناية عن النفخ (ع)

وَقَالَ النَّضْرُ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ عَمَّارٌ [اَلصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيْهِ مِنَ الْمَاءِ].
ابن شميل · ابن عيينة (قس) · اشار الى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبدالرحمن (ع)

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ [سَمِعْتُ] ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِيْ سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَفَلَ فِيْهِمَا .[راجع: ٣٣٨]
اى مكان نفخ فيهما

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيْهِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَكْفِيْكَ[٣] الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ [الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ].[راجع: ٣٣٨]
تمرغت

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [راجع: ٣٣٨]
ابن ياسر

(٦) بَابٌ: الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيْهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيْهِ(١) التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلٰوةِ عَلَى السَّبَخَةِ[٤] وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ابْنُ مُسَرْهَدٍ] قَالَ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ قَالَ ثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ [قَالَ
الاعرابى · كسماء · ابن حصين واسلم عام الخيبر

---

١ قوله: بهذا. اشار به الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم وهو كذلك الا انه ليس فى رواية حجاج قصة عمر. (ع ف)

٢ قوله: وكفيه. يستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد وإسحاق وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين أو المرفقين أو الابطين وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذى وضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم. (ع)

٣ قوله: يكفيك الوجه والكفين. بالنصب رواية ابى‌ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن فى وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع قال الكرمانى الواو بمعنى مع أو الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغى ان يكون الوجه ايضا مجرورًا كالكفين وهذا اوجه ان صحت الرواية قاله العينى وفى الفتح بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى.

٤ قوله: السبخة. بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات كلها هى الارض المالحة لاتكاد تنبت واذا قلت ارض سبخة كسرت الباء ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة. من الفتح والعينى.

(١) اى يكفيه التيمم الواحد مالم يحدث.

أسماء الرجال: باب التيمم للوجه والكفين الخ حجاج هو ابن منهال الانماطى شعبة ومن بعده هم السابقون سليمان بن حرب الازدى الواشحى البصرى والباقون هم السابقون شعبة بن الحجاج الحكم ابن عتيبة مصغرا ذر بن عبد الله الهمدانى ابن عبد الرحمن اسمه سعيد مسلم الفراهيدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر باب الصعيد الطيب الخ وقال الحسن البصرى فيما هو موصول عند عبد الرزاق وامّ ابن عباس هذا وصله البيهقى وابن ابى شيبة باسناد صحيح مسدد بن مسرهد يحيى القطان عوف الاعرابى ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردى عمران بن حصين الخزاعى.

حل اللغات: تمعكت التمعك التمرغ السبخة بفتح السين والبا والخاء هى الارض المالحة لاتكاد تنبت الزرع.

حَدَّثَنِيْ عِمْرَانُ] قَالَ كُنَّا فِيْ سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتّٰى [إِذَا] كُنَّا فِيْ اٰخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةً أَحْلٰى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا [وَ مَا] أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلَ[١] (١)مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ [٢] ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ يُسَمِّيْهِمْ أَبُوْ رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوْقِظْهُ [يُوْقَظْ] حَتّٰى يَكُوْنَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لاَ نَدْرِيْ مَا يَحْدُثُ لَهٗ فِيْ نَوْمِهٖ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأٰى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيْدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهٗ بِالتَّكْبِيْرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهٗ بِالتَّكْبِيْرِ حَتّٰى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهٖ [بِصَوْتِهٖ] النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِيْ أَصَابَهُمْ فَقَالَ(٢)[قَالَ] لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيْرُ ارْتَحِلُوْا فَارْتَحَلَ [فَارْتَحَلُوْا] فَسَارَ غَيْرَ بَعِيْدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوْءِ فَتَوَضَّأَ وَ نُوْدِيَ بِالصَّلٰوةِ فَصَلّٰى: بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهٖ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ [فَقَالَ] مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ [فَقَالَ] أَصَابَتْنِيْ جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنَّهٗ يَكْفِيْكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكٰى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا كَانَ يُسَمِّيْهِ أَبُوْ رَجَاءٍ نَسِيَهٗ [وَ نَسِيَهٗ] عَوْفٌ وَ دَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا [فَابْغِيَا] الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا [فَلَقِيَا] امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[٣] أَوْ سَطِيْحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلٰى بَعِيْرٍ لَهَا فَقَالاَ لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ عَهْدِيْ بِالْمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا [٤] خُلُوْفًا [خُلُوْفٌ] قَالاَ لَهَا انْطَلِقِيْ إِذًا قَالَتْ إِلٰى أَيْنَ قَالاَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَتِ الَّذِيْ [إِلَى الَّذِيْ] يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ [٥] قَالاَ هُوَ الَّذِيْ تَعْنِيْنَ فَانْطَلِقِيْ فَجَاءَا بِهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيْثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوْهَا [٦] عَنْ بَعِيْرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ [٧] [فَأَفْرَغَ] فِيْهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيْحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ(٣) وَنُوْدِيَ فِي النَّاسِ أَسْقُوْا [٨] (٤) وَاسْتَقُوْا فَسَقٰى مَنْ سَقٰى [مَنْ شَاءَ] وَاسْتَقٰى مَنْ شَاءَ وَكَانَ اٰخِرُ ذَاكَ [ذٰلِكَ] أَنْ أَعْطَى الَّذِيْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ [فَأَفْرِغْ] عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلٰى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ (٥) اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ (٦) عَنْهَا وَإِنَّهٗ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً [مِلِيَّةً] مِنْهَا حِيْنَ ابْتَدَأَ [ابْتُدِئَ] فِيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوْا لَهَا فَجَمَعُوْا لَهَا مِنْ [مَا] بَيْنِ

(Interlinear glosses: سرنا ليلا — نمنا نومة — اى من الوقعة آخر الليل — فاعل — اى من الوحى — من الجلادة بمعنى الصلابة (ف) — اى لا ضرر او لا يضر (خ) — اى انصرف — هذا موضع الترجمة (ع) — هو عمران راوى الحديث (ع ف) — اطلبا — اى قاعدة بينهما — شك من الراوى (ع) — مبتدأ — خبر — بالهمزة وبغيرها — تريدين — فعل ماض — اى طلبوا النزول منها — اى فتح)

١ قوله: فكان اول. بالنصب لانه خبر كان وفلان بالرفع على الاسمية وقوله الرابع صفة لعمر أو خبره وجوز ابن حجر نصبه على انه خبر كان. (خير جارى)

٢ قوله: فلان ثم الخ. وقد سمى البخارى فى علامات النبوة اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثانى هو عمران راوى القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك والثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة وهو ذو مخبر. (فتح)

٣ قوله: مزادتين. بفتح الميم وتخفيف الزائ الراوية ويجمع على مزادو مزايد وسميت مزادة لانه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء. (عينى)

٤ قوله: ونفرنا خلوفا. بالنصب قال الكرمانى اى كان نفرنا خلوفا وفى الفتح انه منصوب على الحال الساد مسد الخبر وخلوف بضم الخاء جمع خالف اى غيّب قال ابن عرفة الحى خلوف اى خرج الرجال وبقيت النساء. كذا فى العينى.

٥ قوله: الصابئ. يروى بالهمزة من صبأ إذا خرج من دين الى دين وبغيرها من صبا يصبو إذا مال وقوله هو الذى تعنين فيه حسن الادب اذ لو قالا لالفات المقصود أو نعم لم يحسن اذ فيه تقرير ذلك. (عينى)

٦ قوله: فاستنزلوها. قال بعض الشراح انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت حربية. (فتح)

٧ قوله: ففرغ. زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وانما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء. (فتح ع) اعلم اختلف فى هذه القصة ففى مسلم عن ابى هريرة انه وقع عند خروجهم من خيبر ولا بى داود عن ابن مسعود حين اقبل النبى ﷺ من الحديبية وفى مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وفى رواية لابى داود وفى غزوة جيش الامراء وذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين الروايات توشيح. (ف)

٨ قوله: اسقوا واستقوا. كل منهما امر والفرق بينهما ان السقى لغيره والا ستقاء لنفسه. (ع)

(١) هو مرفوع على انه اسم كان التامة بمعنى وجدو فلان بدل عنه. (ف)

(٢) لانهم لم يتعمدوا ذلك. (ع)

(٣) جمع العزلاء وهو فم المزاد الاسفل.

(٤) بهمزة قطع من اسقى او وصل المراد اسقوا غيرهم كالدواب ونحوها. (ف)

(٥) بكسر الهمزة وفتحها اصله ايمن الله اسم وضع للقسم. (ف)

(٦) بضم الهمزة اى كف عنه. (ع)

أسماء الرجال: وقال ابو عبد الله المؤلف وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره.

حل اللغات: وقعنا اى نمنا جليدا من الجلادة وهو الصلابة انفتل انصرف الضير والضرر بمعنى واحد فابتغيا الابتغاء الطلب مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاى هى الراوية ويجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها وقيل هى اكبر من القربة السطيحة هى المزادة خلوف جمع الخالف بمعنى الغائب الصابئ بالهمزة هو الذى خرج من دين الى دين عزالى جمع العزلاء وهو المزاد الاسفل عجوة نوع من التمر.

عَجْوَةٍ وَدَقِيْقَةٍ وَسَوِيْقَةٍ [دُقَيْقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ] حَتّٰى جَمَعُوْا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوْهُ [فَجَعَلُوهَا] فِيْ ثَوْبٍ وَحَمَلُوْهَا عَلٰى بَعِيْرِهَا وَوَضَعُوْا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا فَقَالَ [وَ قَالَ] لَهَا تَعْلَمِيْنَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلٰكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِيْ أَسْقَانَا [سَقَانَا] فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتُبِسَتْ عَنْهُمْ قَالُوْا [فَقَالُوْا] مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِيْ رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِيْ إِلٰى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطٰى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُوْلُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ [وَكَانَ] الْمُسْلِمُوْنَ بَعْدُ [بَعْدَ ذٰلِكَ] يُغِيْرُوْنَ عَلٰى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَلَا يُصِيْبُوْنَ الصِّرْمَ[1] الَّذِيْ هِيَ مِنْهُ. فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرٰى [مَا أَدْرِيْ] أَنَّ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُوْنَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوْا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِيْنٍ [دِيْنِهِ] إِلٰى غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الصَّابِئِيْنَ[1] فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُوْنَ الزَّبُوْرَ أَصْبُ[2] أَمِلْ [انظر: ٣٤٨-٣٥٧١]

(نوع من التمر؛ معًا؛ ما نقصنا (ف)؛ اى حبسنى العجب؛ اى السماء والارض اشارت؛ معًا؛ موصولة (ع)؛ رغبة)

(٧) بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلٰى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ [يَتَيَمَّمُ]

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا [فَتَلَا] ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ [فَلَمْ يُعَنِّفْهُ].

(اى ذكر عمرو بن عاص (قس)؛ اى لم يلمه (ف))

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ مُوسٰى لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّيْ [لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا تُصَلِّيْ] قَالَ عَبْدُاللهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِيْ هٰذَا كَانَ [وَ كَانَ] إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ [أَحَدُكُمُ] الْبَرْدَ قَالَ هٰكَذَا يَعْنِيْ تَيَمَّمَ وَصَلّٰى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّيْ لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [راجع: ٣٣٨]

(بضم الذال (توضيح)؛ معًا؛ هذا موضع الترجمة؛ ابو موسىٰ؛ عبد الله؛ كرضى لفظًا ومعنىً (ع))

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ (٣) بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِيْ قَالَ ثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيْقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ وَ أَبِيْ مُوسٰى فَقَالَ لَهُ أَبُوْ مُوسٰى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً [الْمَاءَ] كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لَا يُصَلِّيْ حَتّٰى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُوْ مُوسٰى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِيْنَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْفِيْكَ؟ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُوْ مُوسٰى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرٰى عَبْدُاللهِ مَا يَقُوْلُ [مَا يَقُوْلُهُ] فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِيْ هٰذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلٰى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيْقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللهِ لِهٰذَا[2] فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ [راجع: ٣٣٨]

(اى اقطع نظرك عن قول عمار؛ اى لم يعرف؛ معًا؛ هذا موضع الترجمة)

١ قوله: الصابئين. قال البيضاوى هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف ههنا ليبين الفرق بين الصابى المروى فى الحديث والصابى المنسوب لهذه الطائفة. كذا فى القسطلانى والتوضيح.

٢ قوله: لهذا. اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد كذا فى العينى وفى فتح البارى قال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والالكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فى مادون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل انتهى قال العينى روى البخارى هذا الحديث من رواية ستة انفس ولم يذكر فيها جواب عمرو ذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج بن محمد فقال لا تصل وهذا مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادّى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم انتهى.

(١) بكسر المهلمة اى ابيات مجتمعة من الناس. (ف)

(٢) يريد ان قوله تعالى فى سورة يوسف اصب اليهن معناه أمل اليهن.

(٣) هذا طريق آخر وفيه تصريح بحدثنا الاعمش. (ع ف)

أسماء الرجال: باب إذا خاف الجنب الخ ويذكر مما وصله الدار قطنى قسطلانى.

حل اللغات: مارزئنا من سمع بمعنى النقصان اى ما انقصنا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة فلم يعنف اى لم يشددو لم ينه قنع اكتفى.

(قوله: فقال انا لورخصنا لهم فى هذا لاوشك الخ) كانه اشار إلى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبًا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعًا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة ايضًا لكان شدة البرد سببًا للتيمم فى حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء فى الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الآية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولزم منه حمل قوله تعالى او لا مستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضى الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد

(٨) بَابٌ: اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ [بَابُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ]

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُوْمُوسٰى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا [مَا] كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيْ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَ إِن كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُوْ مُوسٰى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فِيْ سُورَةِ [بِهٰذِهِ فِيْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ] الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوْا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا] مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ فِيْ هٰذَا لَهُمْ [لَهُمْ فِيْ هٰذَا] لَأَوْشَكُوْا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيْدَ [بِالصَّعِيْدِ]. قُلْتُ: وَإِنَّمَا [فَإِنَّمَا] كَرِهْتُمْ هٰذَا [لِهٰذَا] لِذَا قَالَ نَعَمْ! فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ مُوْسٰى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ [وَ لَمْ] أَجد الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيْدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِكَفِّهِ[١] [فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ] ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ[٢] شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا [بِهَا] وَجْهَهُ فَقَالَ [قَالَ] عَبْدُ اللهِ أَفَلَمْ [أَلَمْ] تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ[٣] بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَ زَادَ [زَادَ] يَعْلٰى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِيْ مُوسٰى فَقَالَ أَبُو مُوسٰى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ بَعَثَنِيْ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيْدِ فَأَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا [هٰذَا] وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً [راجع: ٣٣٨]

(interlinear glosses: سلمان، ابن سلمة، بن الخطاب، ابن عبيد (قس)، الاشعرى، فتمرغت)

(٩) بَابٌ:(١)

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَصَابَتْنِيْ جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ [راجع: ٣٤٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨- كِتَابُ الصَّلٰوةِ

(١) بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلٰوةُ [الصَّلَوَاتُ] فِي الْإِسْرَاءِ[٤]

(قيل كان ليلة السابع و العشرين من رجب)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِيْ أَبُو سُفْيَانَ فِيْ حَدِيْثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلٰوةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.[٥]

(اسمه صخر بن حرب(قس) الطويل ابوسفيان)

---

١ قوله: بكفه ضربة. ويروى بكفيه وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا الضرب المذكور انه كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء فى اوّل الآية ثم قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فالظاهر ان اليد المطلقة هذا هى المقيدة فى الوضوء فافهم . (ع)

٢ قوله: أو ظهر شماله بكفه. كذا فى جميع الروايات بالشك ولابى داود ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. (توشيح)

٣ قوله: لم يقنع بقول عمار. لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب فى ذلك. (كرمانى)

٤ قوله: فى الاسراء. قال العينى واختلفوا فى المعراج والاسراء فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه و اما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة انتهى وفى الكرمانى قال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا فى ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين انتهى .

٥ قوله: والعفاف. اى الكف عن المحرمات وخوارم المروات قال فى الفتح مناسبته للترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظيره فى قوله كيف كان بدأ الوحى انتهى قال العينى بل الوجه ان معرفة كيفية الشيء يستدعى معرفة ذاته قبلها فاشار اولا الى ذاتها من حيث الفرضية ثم الى كيفية فرضيتها بحديث الاسراء انتهى.

(١) هذا بمنزلة الفصل عن الباب. (ع)

أسماء الرجال: باب كيف فرضت الصلوة .

حل اللغات: الاسراء هو سير آخر الليل العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة .

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُوْ ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ(١) فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِيْ وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ عليه السلام فَفَرَجَ[١] [عَنْ] صَدْرِيْ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢] مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً[٣] وَإِيْمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِيْ صَدْرِيْ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيْ فَعَرَجَ بِيْ [بِهِ] إِلَى السَّمَاءِ [الدُّنْيَا] فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيْلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ. قَالَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا جِبْرِيْلُ. قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ نَعَمْ مَعِيْ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ [قَالَ] ءَ أُرْسِلَ[٤] إِلَيْهِ [أُرْسِلَ إِلَيْهِ] [أَوَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ] قَالَ نَعَمْ! فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا [إِذَا] رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلٰى يَمِيْنِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلٰى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِيْنِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ [يَسَارِهِ] بَكٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيْلَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا اٰدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيْهِ فَأَهْلُ الْيَمِيْنِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِيْ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِيْنِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكٰى حَتّٰى عُرِجَ بِيْ [بِهِ] إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفُتِحَ. قَالَ [فَقَالَ] أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ اٰدَمَ وَ إِدْرِيْسَ وَمُوسٰى وَعِيْسٰى وَ إِبْرَاهِيْمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ[٥] كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ اٰدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِبْرَاهِيْمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيْلُ عليه السلام بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيْسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ [فَقَالَ] هٰذَا إِدْرِيْسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا مُوسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيْسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا عِيْسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيْمُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنِي] ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ [حَيَّةَ] الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُوْلَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عُرِجَ بِيْ حَتّٰى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[٦] [بِمُسْتَوًى] أَسْمَعُ فِيْهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ. قَالَ[٧] ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [فَفُرِضَ] عَلٰى أُمَّتِيْ خَمْسِيْنَ صَلٰوةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتّٰى مَرَرْتُ عَلٰى مُوسٰى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلٰى أُمَّتِكَ؟

(interlinear glosses: معا — لفضلة على الغير من المياه — اى فتح فيه وكان بيت ام هانئ فالاضافة لادنى ملابسته (خ) — اى جمعه — هي الاشخاص عن كل شيء بر وزن أزمنة — بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح (ف) — معا — الظاهر ان انسا لم يسمع من ابى ذر هذه القطعة الآتية (قس) — بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح (ك) — معروفا ومجهولا)

١ قوله: ففرج.بفتح الفاء اى شق فان قيل شق الصدر انما وقع وهو صغير فالجواب انه وقع مرتين الثانية عند الاسراء تجديدا للتطهير وزاد ابن حجرو ثالثة عند البعث كذلك بغار حراء اخرجه الطيالسي. (توشيح)

٢ قوله: من ذهب.قال القسطلاني لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لا نا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة(قس)

٣ قوله: حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اى شيئا يحصل بملا بسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه اوهو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت فى هيأة كبش املح والحكمة على ما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هى الفهم عن الله تعالى. (قس)

٤ قوله: ارسل اليه اى للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهار ها فى الملكوت(قس)

٥ قوله: ولم يثبت. من الاثبات اى لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء معينا غير ما ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد فى السماء الدنيا آدم وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هارون وفى السادسة موسى وفى السابعة إبراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابى ذر انه وجد إبراهيم في السادسة وكذا جاء فى صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فلا اشكال وان كان مرة فيكون اولا راه فى السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة.كذا فى العينى.

٦ قوله: لمستوى بفتح الواو اى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة اى صوت الاقلام حال الكتابة كانت الملائكة تكتب الاقضية أو ماشاء الله ان يكتب . (خ)

٧ قوله: قال ابن حزم اى عن شيخه وانس عن ابى ذر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة. (وكذا فى الخير الجارى)

(١) ولم يدخلوا من الباب لكونه اوقع فى القلب فيما جاؤا به. (ع)

أسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى.

حل اللغات: اسودة هى الاشخاص النسم بفتح النون والسين جمع النسمة وهي الروح.

بقوله تعالى او لا مستم لا معارضة الاية بمجرد تخييل كما يتراءى فان مثله بعيد عن مثله. (كتاب الصلوة)(قوله: ثم جاء بطست من ذهب) قلت باذنه بل بامره تعالى فصار باستعمال الذهب فى حقه مباحا بل واجباً فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج إلى جواب (قوله: لم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم فى قوله ثم مررت بموسى ونحوه على تراخى اخبار ابى ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافى قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معنى ثم مررت أى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال. (سندي) (قوله: ففرض الله على امتى خمسين صلوة) كانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف على امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم.

قُلْتُ فَرَضَ [عَلَيَّ] خَمْسِيْنَ صَلٰوةً قَالَ فَارْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيْقُ [ذٰلِكَ] فَرَاجَعْتُ [فَرَجَعْتُ] فَوَضَعَ شَطْرَهَا[1] فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوْسٰى قُلْتُ [فَقُلْتُ] وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ [قَالَ] رَاجِعْ رَبَّكَ [إِرْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ] فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيْقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ [فَرَاجَعَنِيْ] فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيْقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ [هُنَّ] خَمْسٌ وَ هِيَ [هُنَّ] خَمْسُوْنَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوْسٰى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ [إِرْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] [قَدْ] اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّيْ (لاسيما لما سمع من ربه ما يبدل (الخ)) ثُمَّ انْطُلِقَ بِيْ حَتَّى انْتُهِيَ بِيْ إِلَى السِّدْرَةِ [سِدْرَةِ][2] الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِيْ مَا هِيَ (رنگ ہاکہ در نمی یابم من کہ چیست حقیقت آں رنگ ہا (ترجمہ شیخ عبد الحق)) ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيْهَا حَبَائِلُ[3] [جَنَابِذُ] اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ [انظر: ١٦٣٦-٣٣٤٢]

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلٰوةَ حِيْنَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلٰوةُ السَّفَرِ وَزِيْدَ فِيْ صَلٰوةِ الْحَضَرِ [انظر: ١٠٩٠-٣٩٣٥]

(٢) بَابُ وُجُوبِ الصَّلٰوةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ (اراد بالزينة ما يوارى العورة) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(١)﴾ [الاعراف: ٣١] وَمَنْ[4] صَلّٰى مُلْتَحِفًا (متغطيا) فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَزُرُّهُ[5] وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَ فِيْ إِسْنَادِهِ نَظَرٌ (من جهة موسى بن محمد لانه منكر الحديث) وَمَنْ صَلّٰى فِي الثَّوْبِ الَّذِيْ يُجَامِعُ[6] فِيْهِ مَا لَمْ يَرَ فِيْهِ أَذًى [مَا لَمْ يَرَ أَذًى] وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. (استدل به على اشتراط الستر فى الصلوة (ع))

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيْدَيْنِ [يَوْمَ الْعِيْدِ] وَ ذَوَاتِ الْخُدُوْرِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَدَعْوَتَهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ [مُصَلَّاهُمْ] قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا

---

١ قوله: فوضع شطرها.وفى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا ومثله لشريك وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها. (فتح البارى)

٢ قوله: السدرة المنتهى.اى الشجرة التى فى اعلى السماوات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ﷺ (كرمانى)

٣ قوله: حبائل بالحاء المهملة وبالموحدة اى عقود اللؤلؤ قاله الكرمانى قال العينى كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع وذكر جماعة منهم وفى الفتح ذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى احاديث الانبياء وكذا عند غيره من الائمة والجنابذ جمع جنبذ معرب كنبد وهى القبة (كذا فى الفتح)

٤ قوله: ومن صلى ملتحفا هكذا ثبت للمستملى وعلى تقدير ثبوته هذا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه (كذا فى الفتح)

٥ قوله: تَزُرُّهُ معا اى يشد جيب قميصه لئلا يرى عورته حين يركع. (خ)

٦ قوله: يجامع فيه يشير الى ما رواه ابوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى التوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية حتى ولا التعليق. (فتح البارى)

(١) المراد بقوله عند كل مسجد اى عند صلوة. (ع)

أسماء الرجال: عبد الله التنيسى مالك بن انس الامام عروة بن الزبير بن العوام باب وجوب الصلوة ويذكر عن سلمة بن الاكوع مما وصله المؤلف فى تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن ابى ربيعة عن سلمة بن الاكوع موسى المنقرى التبوذكى يزيد التسترى ١٥١ محمد بن سيرين أم عطية نسيبة بنت كعب رضى الله عنه.

حل اللغات: مستوى هو موضع مشرف يستوى عليه صريف الاقلام الصريف صوت القلم حال الكتابة اى صوته حال كون الملائكة تكتب ماشاء الله كتابته الشطر جاء بمعنى النصف وبمعنى البعض ايضا سدرة بالفارسيه كنار ملتحفا الالتحاف التغطى تزره اى تشد جيب قميصه.

(قوله: فقلت استحييت من ربى)هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبدل القول لدى انه لا يمكن التغيير فى الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير اصلا فينبغى ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير وهذه المساواة هى مضمون قوله وهى خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافى هذا الحديث (قوله: فرض الله الصلوة) أى المختلفة حضرا و سفرا فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر وقوله فاقرت معناه رجعت بعد نزول القصر فى السفر إلى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت (قوله: ومن صلى ملتحفا بثوب واحد) أى فقد اتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى فى الثوب الذى يجامع الخ أى فقد اتى بالواجب ومراده كذلك ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوبًا بالاثبات بالدليل لم يصرح به فى الترجمة بل اتى به بطريق الاشارة ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث ان الصلوة اوفر شروطا وآدابًا من الطواف فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلوة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوبا لحضور المصلى الذى هو من مقدمات الصلوة فكونه مطلوبًا للصلوة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلوة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض. (سندي)

رَسُوْلَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا [قَالَ مُحَمَّدٌ] وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُبْنُ سِيْرِيْنَ قَالَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا [راجع: ٣٢٤]

(٣) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ] صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِيْ [عَاقِدُوْا] أُزُرِهِمْ عَلٰى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلّٰى جَابِرٌ فِيْ إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوْعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[١] فَقَالَ [قَالَ] لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّيْ فِيْ إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] [هٰذَا] لِيَرَانِيْ أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ [انظر: ٣٥٣-٣٦١-٣٧٠]

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيْ [الْمَوَالِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ [وَاحِدٍ]. [راجع: ٣٥٢]

(٤) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهٖ

وَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْ حَدِيْثِهٖ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلٰى مَنْكِبَيْهِ [قَالَ] وَقَالَتْ [قَالَتْ] أُمُّ هَانِئٍ اِلْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ [فِيْ ثَوْبٍ] لَهُ [بِهٖ] وَخَالَفَ [ثُمَّ خَالَفَ] بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ [انظر: ٣٥٥-٣٥٦]

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّهٗ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِيْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقٰى طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ. [راجع: ٣٥٤]

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ] بْنَ أَبِيْ سَلَمَةَ أَخْبَرَهٗ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا [مُشْتَمِلٌ] بِهٖ فِيْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ. [راجع: ٣٥٤]

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلٰى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِيْ طَالِبٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِيْ طَالِبٍ تَقُوْلُ ذَهَبْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهٗ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهٗ تَسْتُرُهٗ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهٖ؟ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا(١) بِأُمِّ [يَا أُمَّ] هَانِئٍ

١ قوله: المشجب كمنبر هو عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها لتوضع عليها الثياب وغيره . (فتح)

(١) منصوب بفعل مقدر اى لقيت رحبا وسعة .

أسماء الرجال: وقال عبد الله ابن رجاء مما وصله الطبرانى فى الكبير باب عقد الازار الخ وقال ابوحازم سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى مما وصله المؤلف فى باب الثوب إذا كان ضيقا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به و الا فابوه عبد الله مات ٢٢٧ عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقد القرشى العدوى المدنى محمد بن المنكدر التابعى المشهور جابر بن عبدالله الانصارى مطرف بن عبد الله بن سليمان الاصم المدنى باب الصلوة فى الثوب الخ وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه وقالت ام هانى وصله المؤلف فى هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت فى مسلم من وجه آخر عن ابى مرة عنها (قس تق) عبيدالله بن موسى العبسى مولاهم الكوفى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عمر بن ابى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن المثنى العنزى يحيى هو ابن سعيد القطان هشام ومن بعده مروا آنفا عبيد بن إسماعيل الهبارى الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة.

حل اللغات: مشجب كمنبر عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها لتوضع عليه الثياب وغيره.

(قوله: وهو المخالف) أى المتوشح المخالف (قوله: بين طرفيه) أى طرفى الثوب (قوله: على عاتقيه) أى واضعًا ملقيا اياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه وبه حصل الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفيات اللباس وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال أى الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبيه اراد بذلك كمال الايضاح حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الاول.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلّٰى ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّيْ [ابْنُ أَبِيْ] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ[١] فُلَانَ (١) ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ [وَذٰلِكَ] ضُحًى (٢) [راجع: ٢٨٠]

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ الصَّلٰوةِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ [الثَّوْبِ الْوَاحِدِ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَوَلِكُلِّكُمْ [٢] ثَوْبَانِ؟ [انظر: ٣٦٥]

(٥) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلٰى عَاتِقَيْهِ [عَاتِقِهِ]

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: لَا يُصَلِّيْ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلٰى عَاتِقِهِ [عَاتِقَيْهِ] شَيْءٌ [انظر: ٣٦٠]

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ أَشْهَدُ أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ (٣) طَرَفَيْهِ. [راجع: ٣٥٩]

(٦) بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الصَّلٰوةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِيْ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّيْ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلٰى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ [فَرَغَ] قَالَ مَا السُّرٰى (٤) يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِيْ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا [٣] هٰذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِيْ رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبًا [ثَوْبٌ] قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ. [راجع: ٣٥٢]

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِيْ أُزْرِهِمْ عَلٰى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ [وَقَالَ] لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوْسَكُنَّ حَتّٰى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوْسًا[٤]. [انظر: ٨١٤-١٢١٥]

(حواشي بين السطور: يعني عليا – اى عازم قتله – اى بعضه – خف – النفى بمعنى النهى – مولى ابن عباس – بمعنى كيف يصلى اذا – اى فى غزوة بواط (قس) – ليحصل الستر كاملا – ابن مسرهد – بالمهملة سلمة بن دينار – بضمتين جمع ازار – اى من السجود)

١ قوله: قد اجرته اى امنته وهو هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء ابن عمرو المخزومى وكانت ام هانى قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة ولدت له اولادا منهم هانى الذى كنيت به ولعلها اراد ابنها من هبيرة أو ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانى أو من الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان. (ك)

٢ قوله: أو لكلكم ثوبان هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام للانكار كذا فى الكرمانى وفى الخير الجارى ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة فى ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العينى كل ما روى فى هذا الباب من منع الصلوة فى ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لاعلى التحريم انتهى.

٣ قوله: ما هذا الاشتمال.استفهام انكارى ووقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستر فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فاما إذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به. كذا فى فتح البارى.

٤ قوله: جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع و اما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال و انما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه. عينى (ك)

(١) النصب على انه بدل من رجلا أو من الضمير والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف. (ع)

(٢) اى كان ذلك وقت ضحى. (ع)

(٣) هو محل الترجمة لان المخالفة لا تحصل الا بجعل الثوب على العاتق. (ع)

(٤) بضم السين مقصورا السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه. (ع)

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس الامام ابن شهاب هو الزهرى سعيد بن المسيب المخزومى باب إذا صلى فى الثوب الواحد ابو عاصم الضحاك بن مخلد مالك الامام المدنى أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ابونعيم الفضل بن دكين الكوفى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى باب إذا كان الثوب ضيقا يحيى ابن صالح الوحاظى فليح بن سليمان ابو يحيى المدنى سعيد بن الحارث الانصارى مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان سفيان الثورى لا ابن عيينة سهل بن سعد الساعدى.

(قوله: أو لكلكم ثوبان) فيه اشارة إلى ظهور جواب المسئلة بالتتبع عن احوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة إلى ان من لايجد الا ثوبا واحدا فيصلى فيه لاينبغى حمل جواز الصلٰوة له فى الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة إذالاصل فى الاحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلادليل فإذا ثبت

(٧) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْجُبَّةِ ١ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسُ [الْمَجُوسِيُّ] لَمْ يُرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ ٢ وَصَلّٰى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيْ ثَوْبٍ غَيْرِ ٣ مَقْصُورٍ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [بن موسى] قَالَ ثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيْرَةَ [عَنِ الْمُغِيْرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا مُغِيْرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى تَوَارٰى عَنِّيْ فَقَضٰى [وَقَضٰى] حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلٰوةِ وَمَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلّٰى [راجع: ١٨٢]

(٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيْ فِي الصَّلٰوةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ (١) وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ [إِزَارٌ] فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِيْ لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ [فَجَعَلْتَهُ] عَلٰى مَنْكِبَيْكَ دُوْنَ الْحِجَارَةِ قَالَ [فَقَالَ] فَحَلَّهُ ٤ فَجَعَلَهُ عَلٰى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ عُرْيَانًا [انظر: ١٥٨٢- ٣٨٢٩]

(٩) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْقَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيْلِ وَالتُّبَّانِ ٥ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلٰوةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ ٦ اللّٰهُ فَأَوْسِعُوْا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلّٰى رَجُلٌ فِيْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِيْ إِزَارٍ وَقَمِيْصٍ فِيْ إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِيْ سَرَاوِيْلَ وَرِدَاءٍ فِيْ سَرَاوِيْلَ وَقَمِيْصٍ فِيْ سَرَاوِيْلَ وَقَبَاءٍ فِيْ تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِيْ تُبَّانٍ وَقَمِيْصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِيْ تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ [راجع: ٣٥٨]

(interlinear glosses: البصرى؛ اى جديدا لم يغسل؛ اى الجبة (ع)؛ بالمد والقصر؛ كفرس؛ الجمحى؛ اى مع قريش؛ تهبند؛ چادر؛ ابوهريرة؛ عمر)

---

١ قوله: فى الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة هى التى تلبس والشامية نسبة الى الشام والمراد بالجبة الشامية التى تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا فى غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت دار كفر و انما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلوة فى الثياب التى تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. (عينى)

٢ قوله: بالبول اى بعد ما غسله او المراد بول الماكول وهو طاهر عند الزهرى والمناسبة باعتبار ان الملبوس فيه سعة. (خير جارى)

٣ قوله: غير مقصور والظاهر ان هذا الثوب كان منسوجا للكفار بقرينة الباب. (خ)

٤ قوله: فحله.اى فحل النبى صلى الله عليه وسلم ازاره كذافى الخير الجارى قال العينى ومطابقته للترجمة من حيث عموم قوله فما رأى بعد ذلك لانها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها وحالة الصلوة وغيرها.

٥ قوله: والتبان بضم الفوقية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة الغليظة فقط يكون للملاحين.

٦ قوله: إذا وسع الله حاصله انه جائز عند الضرورة ويزاد عليه عند الوسعة وقوله جمع رجل على صيغة الماضى والمراد منه الأمر اى ليجمع رجل عند التوسعة اكثر من ثوبين او ثوبين على التفصيل المذكور الذى فصله عمر رضى الله عنه بقوله صلى رجل الى آخره اي ليصل رجل. كذا فى الخير الجارى والعينى والكرمانى.

(١) اى لبناء الكعبة. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة فى الجبة الشامية قال الحسن البصرى وصله ابو نعيم قال معمر هو ابن راشد وصله عبد الرزاق **يحيى** هو ابن موسى ابوزكريا البلخى **ابومعاوية** محمد بن خازم أو هو ابن شيبان **الاعمش** سليمان بن مهران **مسلم** هو ابن صبيح أو هو ابن عمران **مسروق** هو ابن الاجدع الهمدانى باب كراهية التعرى **مطر** بن الفضل المروزى **روح** بن عبادة التنيسى **زكريا** بن إسحاق المكى باب الصلوة فى القميص **سليمان** بن حرب الواشحى **حماد** بن زيد بن درهم ابوإسماعيل **ايوب** هو السختيانى **محمد** هو ابن سيرين.

حل اللغات: السرى بضم السين مقصورا هو السير بالليل والمقصود الاستفهام بسبب مجيئه فى غير الوقت المعتاد فاتزر به اى اجعله ازارا الجبة الشامية الجبة بضم الجيم وتشديد الباء هى التى تلبس والشامية نسبة الى الشام غير مقصور اى جديد لم يغسل توارى غاب التبان بضم التاء وتشديد الباء سراويل صغير طوله قدر شبر يستر العورة الغليظة فقط يلبسها اكثر اصحاب المهنة والحرفة.

جواز الصلوة فى ثوب واحد لشخص أو فى حال والاصل هو الجواز للكل وفى جميع الاحوال الا إذا دل الدليل عل خلافه ففى هذا الجواب بيان لقاعدة ان الاصل فى احكام الشرع هو العموم (قوله: باب الصّلوة فى القميص) أى وجودا وعدمًا أى هل تصح فى القميص وتصح عند عدمه وعلى هذا فحديث الاحرام لبيان جواز الصّلوة عند عدمه.

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ [قَالَ] لَا يَلْبَسُ الْقَمِيْصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ [الزَّعْفَرَانُ] وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتّٰى يَكُوْنَا [يَكُوْنُ] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَعَنْ[1] نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [راجع: ١٣٤]

(بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي — كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة (مجمع البيان، قاموس) — نبت اصفر)

(١٠) بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

(اى الذى يجب ستره (ع))

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ ثَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ[2] الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ[3] الرَّجُلُ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلٰى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [انظر: ١٩٩١-٢١٤٤-٢١٤٧-٥٨٢٠-٥٨٢٢-٦٢٨٤]

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ[4] وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يُشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِيْ ثَوْبٍ (١) وَاحِدٍ. [انظر: ٥٨٤-٥٨٨-١٩٩٣-٢١٤٥-٢١٤٦-٥٨١٩-٥٨٢١]

(هذا الاحتباء المطلق مقيد بما قبله (ع))

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ نَا ابْنُ أَخِيْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهٖ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْ تِلْكَ الْحَجَّةِ فِيْ مُؤَذِّنِيْنَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ [أَلَا لَا يَحُجَّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ هُرَيْرَةَ (٢) فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِيْ أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر: ١٦٢٢-٣١٧٧-٤٣٦٣-٤٦٥٥-٤٦٥٦-٤٦٥٧]

(هو موضع الترجمة (ع) — اى ارسل وراء ابى بكر (ع))

(١١) بَابُ: الصَّلٰوةُ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِيْ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا [مُلْتَحِفٌ] بِهٖ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوْعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّيْ وَرِدَاؤُكَ

(كنية جابر)

---

١ قوله: وعن نافع . معطوف على الزهري على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر كذا فى الخير الجارى وقال الكرمانى قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا انتهى ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه يستفاد منه جواز الصلوة في غير القميص والسراويل فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما كذا في فتح البارى.

٢ قوله: عن اشتمال الصماء. هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر ويحرم على الثانى ان تنكشف بعض عورته و الا يكره وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)

٣ قوله: ان يحتبيء هو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب او نحوه او بيده. (ع)

٤ قوله: اللماس والنباذ هما بالكسر مصدران من فاعل قال العينى وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فإذا القى المشترى عليه حصاة أو نبذه البائع الى المشترى أو لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك.

(١) وهذا لانه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدوعورته كذا فى المجمع وهو موضع الترجمة.

(٢) هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الاسناد.

أسماء الرجال: عاصم بن على بن عاصم الواسطى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باب ما يستر الخ قتيبة الثقفى البلخى الليث بن سعد الامام ابن شهاب الزهرى قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى ابو عامر الكوفى سفيان الثورى ابى الزناد عبدالله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز إسحاق بن راهويه أو ابن منصور يعقوب بن إبراهيم ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن اخى محمد بن عبدالله بن اخى بن شهاب محمد بن مسلم عمه محمد بن شهاب الزهرى حميد التابعى باب الصلوة بغير رداء عبدالعزيز الاويسى ابن ابى الموالى عبد الرحمن محمد بن المنكدر بن الهدير بالتصغير التيمى.

حل اللغات: البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة ورس نبت اصفر اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها وقال الفقهاء وهو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته يحتبى هو ان يجلس الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده اللماس والنباذ مصدران للملامسة والمنابذة كانتا بيعين فى الجاهلية إذا لمس المشترى المبيع أو نبذ البائع المبيع الى المشترى فكان قد يتم البيع نهى الشارع عنهما.

مَوْضُوْعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ (١) مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ كَذَا [هٰكَذَا] [راجع: ٣٥٢]

(١٢) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ [مِنَ الْفَخِذِ]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَيُرْوٰى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ (كجعفر) وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ (الاسلمي مدني له صحبة) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] حَسَرَ (كشف) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَحَدِيْثُ ١ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيْثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتّٰى نَخْرُجَ [يُخْرَجَ] مِنِ اخْتِلَافِهِمْ (مع ان اكثرهم على انها عورة (ع)) وَقَالَ أَبُوْ مُوسٰى غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتَهُ] حِيْنَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ [فَخِذُهُ] عَلٰى فَخِذِيْ ٢ فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتّٰى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ (اى تكسر) فَخِذِيْ.

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ [حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ] نَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلٰوةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ (اى ظلمة آخر الليل (ك)) فَرَكِبَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللهِ] ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيْفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرٰى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِيْ زُقَاقِ (سكة) خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِيْ لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ ثُمَّ حَسَرَ (اى كشف) الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتّٰى إِنِّيْ أَنْظُرُ [لَأَنْظُرُ] إِلٰى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ (٢) خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ ٣ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ» قَالَهَا ثَلٰثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلٰى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوْا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيْزِ (احد رواة الحديث) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيْسُ ٤ (اى جاء محمد او هذا محمد (ع)) يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ٥ فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ (ابن خليفة الكلبي) [الْكَلْبِيُّ] فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِيْ ٦ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ [قَالَ] اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ (مجهول لا يعرف (ع)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيْرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوْهُ [ادْعُهُ] بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ (البناني (قس)) يَا أَبَا حَمْزَةَ (كنية انس) مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا ٧ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتّٰى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيْقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ (اى رسول الله ﷺ) أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا [فَهَدَتْهَا اَىْ زَفَّتْهَا] ٨ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ٩ فَقَالَ [وَقَالَ] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا (٣) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيْءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيْءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ قَالَ فَحَاسُوْا

---

١ قوله: وحديث انس اسند الى آخره تقريره ان قال نعم حديث انس اسند يعنى اقوى واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعنى اكثر احتياطا فى امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اى العلماء. (عينى)

٢ قوله: وفخذه على فخذى. قال ابن حجر وقد اعترض الاسماعيلى على استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليس بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذى يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهران المصنف تمسك بالاصل انتهى.

٣ قوله: بساحة اصل الساحة الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة. (ع)

٤ قوله: الخميس يجوز الرفع بكونه عطفا على محمد والنصب بان يكون الواو بمعنى مع.

٥ قوله: عنوة بفتح العين وهو القهر قال المنذرى اختلفوا فى فتح خيبر كانت عنوة أو صلحا أو جلا عنها اهلها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنها اهلها قال وهذا هو الصحيح وبهذا يندفع التضاد بين الآثار. (ع)

٦ قوله: اعطنى جارية الخ يحتمل ان يكون اذنه فى اخذ الجارية على سبيل التنفيل له أو على انه يحسب له من الخمس إذا ميز أو على انه بعد ذلك يحسب من سهمه. (ع . ف)

٧ قوله: نفسها اى صداقها عتقها وزوجها بلا مهر وهذا يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو يجوز لغيره ايضا. (خير جارى)

٨ قوله: فاهدتهااى اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفى بعضها فهدتها قيل وهذا هو الصواب. (ك)

٩ قوله: عروسا هو اسم للزوجين عند دخول احدهما بالآخر. (مجمع)

(١) ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز. (ع)

(٢) قاله اخبارا ودعاء وتفاولا. (ع)

(٣) بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم قاموس.

أسماء الرجال: باب ما يذكر الخ وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وقال ابو موسى الاشعرى مما هو طرف من الحديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان وقال زيد بن ثابت الانصارى وصله المؤلف فى تفسير سورة النساء يعقوب الدورقى إسماعيل اسم ابيه إبراهيم بن اسهم البصرى عبدالعزيز البصرى الاعمى. (تق)

حل اللغات: حسر كشف ترض روى بصيغة المعروف والمجهول كليهما والرض الكسر بغلس الغلس ظلمة آخر الليل بساحة الساحة فى الاصل الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة عنوة بفتح العين قهرا عروسا بفتح العين هو اسم للزوجين عند دخول احدهما على الآخر.

(قوله: وفخذه على فخذى) كانه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بانه وضع الفخذين بلا حائل لان الاصل عدمه فإنه باطل بشهاده العادة بالحائل فى مثله فصار الاصل هو الحائل كما لا يخفى.

حَيْسًا [١] فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] وَلِيْمَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦١٠-٩٤٧-٢٢٢٨-٢٢٣٥-٢٨٨٩-٢٨٩٣-٢٩٤٣-٢٩٤٤-٢٩٤٥-٢٩٩١-٣٠٨٥-٣٠٨٦-٣٣٦٧-٣٦٤٧-٤٠٨٣-٤٠٨٤-٤١٩٧-٤١٩٨-٤١٩٩-٤٢٠٠-٤٢٠١-٤٢١١-٤٢١٢-٤٢١٣-٥٠٨٥-٥١٥٩-٥١٦٩-٥٣٨٧-٥٤٢٥-٥٥٢٨-٥٩٦٨-٦١٨٥-٦٣٦٣]

(١٣) بَابٌ: فِيْ كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ [فِي الثِّيَابِ]

اى فى كم ثوبا

وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِيْ ثَوْبٍ جَازَ [لَأَجْزَتْهُ].

مولى ابن عباس

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَشَهِدَ [فَتَشْهَدُ][فَيَشْهَدْنَ] مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ [مُتَلَفِّفَاتٍ] فِيْ مُرُوطِهِنَّ (١) ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلٰى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ [انظر: ٥٧٨-٨٦٧-٨٧٢]

اى ملتحفات

(١٤) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلٰى عَلَمِهَا [عَلَمِهِ]

بالتنوين — هى خميصة — اى خميصته

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ أَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْ خَمِيْصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلٰى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوْا بِخَمِيْصَتِيْ هٰذِهٖ إِلٰى أَبِيْ جَهْمٍ وَ أْتُوْنِيْ بِأَنْبِجَانِيَّةِ [٢] أَبِيْ جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِيْ انِفًا عَنْ صَلَاتِيْ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلٰى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلٰوةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِيْ (٢) [يَفْتِنِّيْ] [انظر: ٧٥٢-٥٨١٧]

هى كساء اسود مربع له علمان (ك، ع) — اى عن كمال الحضور فيها(ك) يحتمل التعليق

(١٥) بَابٌ: إِنْ صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيْرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهٰى مِنْ [عَنْ][عَنْهُ] ذٰلِكَ؟

اى ثوب عليه نقش كالصليب — اى ثوب مصور بتصاوير

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهٖ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيْطِيْ عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ [تَصَاوِيْرُ] تَعْرِضُ فِيْ صَلَاتِيْ [انظر: ٥٩٥٩]

المنقرى (تق) — ككتاب ستر رقيق ذوالوان (ف) — ازيلى — اى تلوح (ف)

---

١ قوله: حيسا الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه قاموس قال الكرماني واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه ردّ الجارية برضاه واما انه اذن له بجارية من جوار السبى لا افضلهن فلما رأي النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها ورأي فى ابقائها مضرة لتميزه بمثلها على ما فى الجيش ولما فيه من انتها كها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسها قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة انتهى قال العينى وما وقع فى رواية مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس فاطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه صلى الله عليه وسلم لما عوضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل لطيب نفسه اطلق الراوى الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه انتهى.

٢ قوله: بانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون الاولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وشدة التحتية وقيل يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية وهى كساء غليظ لا علم له وقيل الصواب انه منسوب الى موضع يقال له انبجان كذا فى فتح البارى والخير الجارى ثم ان ارسال الخميصة الى ابى جهم كاعطاء الحلة لعمر رضى الله عنه وقيل كان ابوجهم اهداها اليه صلى الله عليه وسلم فردها عليه واستبدل بها لئلا يتاذى قلبه بالرد. (خ)

(١) جمع مرط بكسر الميم كساء من خز اوصوف اورداء واسع. (ك)

(٢) بان يشتغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلوة. (ك)

أسماء الرجال: باب فى كم تصلى المرأة ابواليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام باب إذا صلى فى ثوب الخ احمد بن يونس نسبه لجده وابوه عبد الله إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عروة هو ابن الزبير ابى جهم عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى اسلم يوم الفتح باب ان صلى فى ثوب مصلب الخ عبد الوارث ابن سعيد التنوزى

حل اللغات: نطعا بكسر النون وفتحها كعنب بساط من الاديم حيسا الحيس الخلط والمراد ههنا منه الطعام المخصوص وهو ان يخلط التمر بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه النواة متلفعات اى ملتحفات بمروطهن المروط جمع المرط بكسر الميم كساء من خز اوصوف اورداء واسع انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانى وشدة التحتانية ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة الياء هى كساء غليظ لا علم له وقيل هو منسوب الى موضع يقال له انبجان تنسج هى في مصلب اى فيه نقش كالصليب قرام ككتاب ستر رقيق ذوالوان اميطى امر من الاماطة وهو الازالة.

(قوله: متلفعات فى مروطهن) والوجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعًا والثوب الزائد لو كان خفيا لايظهر بواسطة التلفع فلولا جازت صلاتهن فى الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحث عن حالهن فترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل عل الجواز فى الثوب الواحد ولا شك انه لوكان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروى عادة.

(١٦) بَابٌ: مَنْ صَلّٰى فِيْ فَرُّوجِ حَرِيْرٍ ثُمَّ نَزَعَهٗ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ [بْنِ حَبِيْبٍ] [هُوَ ابْنُ حَبِيْبٍ] عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَرُّوْجُ (١) حَرِيْرٍ فَلَبِسَهٗ فَصَلّٰى فِيْهِ (وذلك قبل التحريم) ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهٗ نَزْعًا شَدِيْدًا كَالْكَارِهِ لَهٗ وَقَالَ لَا يَنْبَغِيْ (لعل هذا اوّل النهى والتحريم (نووى)) هٰذَا لِلْمُتَّقِيْنَ [انظر: ٥٨٠١]

(١٧) بَابٌ: الصَّلٰوةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوْءَ (بالفتح الماء الذى يتوضا به) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُوْنَ (يتسارعون) ذٰلِكَ [ذَاكَ] الْوَضُوْءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهٖ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهٖ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً (عصا له سنان) فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حُلَّةٍ [١] حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا (اى رافعا ازاره) صَلّٰى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّوْنَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ [راجع: ١٨٧]

(١٨) بَابٌ: الصَّلٰوةُ فِي السُّطُوْحِ (جمع سطح البيت) وَالْمِنْبَرِ وَالْخُشُبِ [٢]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ (اى البصرى) بَأْسًا أَنْ يُصَلّٰى عَلَى الْجُمْدِ [الْجَمَدِ] [٣] وَالْقَنَاطِيْرِ (القنطرة الجسر (قاموس)) [الْقَنَاطِرِ] وَإِنْ جَرٰى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ (اى مانعة من ملاقاة النجاسة وهو المقصود) وَصَلّٰى أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَلٰى ظَهْرِ [عَلٰى سَقْفِ] الْمَسْجِدِ بِصَلٰوةِ الْإِمَامِ وَصَلّٰى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ (كان الثلج متلبدا).

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوْا سَهْلَ (٢) بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] [مِنَ النَّاسِ] أَعْلَمُ بِهٖ مِنِّيْ هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ [٤] عَمِلَهٗ فُلَانٌ [٥] (اسمه ميمون (فتح)) مَوْلٰى فُلَانَةَ (٣) لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَامَ [رَقٰى] عَلَيْهِ [٦] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ [فَكَبَّرَ] [وَكَبَّرَ] وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهٗ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهٗ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهٗ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرٰى (اى رجع الى وراءه) فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ عَلَى [إِلَى] الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهٗ ثُمَّ رَجَعَ قَهْقَرٰى [الْقَهْقَرٰى] حَتّٰى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهٰذَا شَأْنُهٗ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ [الْمَدِيْنِيِّ] سَأَلَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ

---

١ قوله: حلة حمراء قال فى الفتح يشير ذلك الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت من برود فيها خطوط حمر.

٢ قوله: الخشب بفتحتين وبضمتين جمع الخشبة .

٣ قوله: الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون ميم وحكى فتحها الماء الجامد من شدة البرد مجمع البحار.

٤ قوله: من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بالمعجمة وخفة الموحدة الاجمة وهى ايضاً اسم موضع بالحجاز قال النووى موضع معروف بالمدينة كذا فى الكرمانى قال العينى وفى الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفى المحكم الغابة الاجمة التى طالت ولها اطراف مرتفعة بامتعة وقال ابوحنيفة هى اجمة القصب انتهى.

٥ قوله: فلان بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهى فى حكم العلم واسم النجار الذى صنع المنبر قيل قبيصة وقيل ميمون وقيل باقوم وغير ذلك كذا فى العينى والكرمانى.

٦ قوله: قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه الدلالة على ما ترجم له وهى الصلوة على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المامومين بالاتباع له والتعليم فإذا ارتفع الامام على المامون فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب قال العينى وفى الخير الجارى فى هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهية بلا ضرورة كذا فى القسطلانى وقال نقلا عن الخطابى وكان للمنبر ثلث مراقى ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وطلوعه الاخطوتان انتهى.

(١) بتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباؤ الذى فرج اى شق من خلفه. (ك)

(٢) آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (ع) مات ٨٨ وقيل بعدها. (تقريب)

(٣) قيل اسمها عائشة. (ك) قال العينى لم يعرف اسمها ولكنها انصارية.

أسماء الرجال: باب من صلى فى فروج حرير **عبد الله** ابن يوسف التنيسى **الليث** هو ابن سعد المصرى **يزيد** بن ابى حبيب **ابى الخير** مرثد بن عبدالله اليزنى **عقبة** ابن عامر الجهنى باب فى الثوب الاحمر **محمد** بن عرعرة بن البرند السامى **عمر** بن ابى زائدة الكوفى **عون** بن ابى جحيفة **وهب** بن عبد الله السوائى الكوفى باب الصلوة فى السطوح الخ **على** المدينى **سفيان** بن عينية **ابوحازم** سلمة بن دينار **سهل** الساعدى.

حل اللغات: **فروج** بتشديد الراء المضمومة القباء الذى فيه فرج اى شق من خلفه **مشمرا** رافعا ازاره **الخشب** بفتحتين أو ضمتين جمع الخشبة **الجمد** بفتح الجيم وضمها وسكون الميم أو فتحها الماء الجامد من شدة البرودة **القناطير** جمع القنطرة وهو الجسر **اثل** الغابة الاثل بسكون الثاء المثلثة شجر من انواع الطرفاء والغابة الاجمة وهى اسم موضع بالحجاز قال النووى موضع معروف بالمدينة وقال العينى كل شجر يلتف فهو غابة **رجع قهقرى** اى رجع الى ورائه.

قَالَ وَإِنَّمَا[فَإِنَّمَا] أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلٰى مِنَ النَّاسِ فَلَا [وَلَا] بَأْسَ أَنْ يَكُوْنَ الْإِمَامُ أَعْلٰى مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ قَالَ(١) فَقُلْتُ [وَقُلْتُ] فَإِنَّ [إِنَّ] سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِيْرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا [انظر: ٤٤٨-٩١٧-٢٠٩٤-٢٥٦٩]

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ قَالَ نَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهٖ[عَنْ فَرَسٍ] فَجُحِشَتْ سَاقُهٗ أَوْ كَتِفُهٗ وَاٰلٰى مِنْ نِسَائِهٖ[١] شَهْرًا فَجَلَسَ فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهٗ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوْعِ النَّخْلِ [جُذُوْعٍ] فَأَتَاهُ أَصْحَابُهٗ يَعُوْدُوْنَهٗ فَصَلّٰى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهٖ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا وَإِنْ [إِذَا] صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوْا[٢] قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ اٰلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ [تِسْعَةٌ] وَعِشْرُوْنَ. [انظر: ٦٨٩- ٧٣٢-٧٣٣-٨٠٥-١١١٤-١٩١١-٢٤٦٩-٥٢٠١-٥٢٨٩-٦٦٨٤]

اللام للعهد اى هذا الشهر

(١٩) بَابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيْ امْرَأَتَهٗ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] خَالِدٍ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ وَأَنَا حِذَاؤَهٗ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِيْ ثَوْبُهٗ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّيْ عَلَى الْخُمْرَةِ. [راجع: ٣٣٣]

(٢٠) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْحَصِيْرِ

وَصَلّٰى جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ فِي السَّفِيْنَةِ[٣] قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ يُصَلِّيْ قَائِمًا [قِيَامًا] مَا لَمْ يَشُقَّ عَلٰى أَصْحَابِكَ [أَصْحَابِهٖ] يَدُوْرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ [إِسْحَاقُ بْنُ أَبِيْ طَلْحَةَ] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهٗ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ[٤] صَنَعَتْهُ لَهٗ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُوْمُوْا فَلِأُصَلِّيَ [فَلِأُصَلِّ] [أُصَلِّيْ] لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ

---

١ قوله: وآلى من نسائه اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وقوله فى مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وهى الغرفة ويقال هى اعلى البيت شبه الغرفة. (عينى)

٢ قوله: فصلوا قياما جمع قائم أو مصدر بمعنى اسم الفاعل مفهومه ان صلى قاعداً يصلى الماموم ايضًا قاعدا كما ورد فى بعض الروايات ان صلى قاعداً فصلوا قعوداً وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره صلى قاعداً وصلى القوم قائمين ومطابقة الحديث للترجمة فى صلاته صلى الله عليه وسلم باصحابه على الواح المشربة وخشبها. (عينى)

٣ قوله: فى السفينة قائما اى كل منهما وفى بعضها قياما جمع قائم واراد به التثنية ووجه المناسبة للترجمة ان الحصير والسفينة اشتركا فى الصلوة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلى للارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك فى التراب اى كما ان المصلى يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك يصلى على السفينة يسجد على غير الارض. كذا فى العينى وغيره.

٤ قوله: لطعام الخ والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلوة لكنها جعلت الطعام مقدمة لها. (ع)

(١) اى قال على بن عبد الله لاحمد بن حنبل.

أسماء الرجال: باب إذا اصاب ثوب الخ مسدد بن مسرهد خالد بن عبدالله الطحان سليمان التابعى عبدالله بن شداد بن الهاد باب الصلوة على الحصير وصلى جابر بن عبدالله وأبوسعيد الخدرى فيما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عبدالله التنيسى مالك الامام مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة ام انس لان امه ام سليم وامها مليكة المذكورة.

حل اللغات: فجحشت اى خدشت آلي من الايلاء اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد ههنا منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء مشربة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء وضمها هى الغرفة ويقال هى اعلى البيت.

(قوله: فانما اردت) بالخطاب أى اردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فى العلو والسفل وقوله فقلت بالتكلم أى ان سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث (قوله: فلم تسمعه) أى هذا الحديث فى معرض الاستدلال (قوله: منه) أى من سفيان (قوله: قال) أى احمد (قوله: لا) اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والماموم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت وهو مدفوع بما عرفت فى حديث أو لكلكم ثوبان وحاصله كما ان الاصل فى الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص فى كل يحتاج إلى دليل فافهم (قوله: فصلى بهم جالسًا وهم قيام) أى ابتداء ثم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار وكذلك فى آخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسًا (قوله: فلاصلى لكم) وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان المراد اماما لكم واماما لنا أو المراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم والا فالصلوة لله لا لغيره والغالب فى مثله صلى بنا على باء التعدية.

فَقُمْتُ إِلٰى حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَ صَفَفْتُ وَالْيَتِيْمَ(١) [وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيْمَ] وَرَاءَهُ وَالْعَجُوْزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر: ٧٢٧-٨٦٠-٨٧١-٨٧٤-١١٦٤]

(اى استعمل — وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه (ع) — هى مليكة (ع))

(٢١) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ يُصَلِّيْ عَلَى الْخُمْرَةِ [راجع: ٣٣٣]

(٢٢) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلّٰى أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَلٰى فِرَاشِهٖ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا [وَقَالَ كُنَّا] نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلٰى ثَوْبِهٖ[١].

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (عبدالله (قس)) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِيْ قِبْلَتِهٖ (اى فى مكان سجوده) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِيْ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ [رِجْلِيْ] وَإِذَا [فَإِذَا] قَامَ بَسَطْتُهُمَا [بَسَطْتُهَا] قَالَتْ وَالْبُيُوتُ[٢] يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيْهَا [بِهَا] مَصَابِيْحُ. [انظر: ٣٨٣-٣٨٤-٥٠٨-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٩-٩٩٧-١٢٠٩-٦٢٧٦]

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ [حَدَّثَنِيْ] عُقَيْلٌ (مصغرا — بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين كذا فى (قس)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهرى) قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ وَهِيَ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلٰى فِرَاشِ أَهْلِهٖ اعْتِرَاضَ[٣] الْجَنَازَةِ. [راجع: ٣٨٢]

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ عِرَاكٍ (ككتاب — معا والكسر افصح (رك) — ابن مالك (قس)) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِيْ يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢]

(٢٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ (البصرى — وصله ابن ابى شيبة (قس)) كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُوْنَ عَلٰى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ [يَدَيْهِ] فِيْ كُمِّهٖ.(٢)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ (الطيالسى البصرى) قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِيْ غَالِبُ الْقَطَّانُ (٣) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِيْ مَكَانِ السُّجُوْدِ. [انظر: ٥٤٢-١٢٠٨]

(٢٤) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ [حَدَّثَنَا] أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيْدُ بْنُ يَزِيْدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ

---

١ قوله: على ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه أو ذيله أو الثوب الذى يقلعه من جسمه ووجه المناسبة انه إذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط. (عينى)

٢ قوله: والبيوت. هذا اعتذار عن عائشة عن نومها على هذه الهيأة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى. (عينى)

٣ قوله: اعتراض الجنازة. منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها. (فتح البارى)

(١) اى ضميرة وهو ابن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ع)

(٢) فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكم عن الحر البالغ. (خ)

(٣) ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء. (قس)

أسماء الرجال: باب الصلوة على الخمرة ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج سليمان التابعى عبد الله بن شداد بن الهاد المذكور باب الصلوة على الفراش وصلى انس هو ابن مالك وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد وقال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه مما وصله فى الباب اللاحق اسماعيل بن عبد الله ابن ابى اويس المدنى مالك الامام ابى النضر سالم. (قس) يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عروة هو ابن الزبير بن العوام عبدالله ابن يوسف التنيسى يزيد هو ابن ابى حبيب المصرى عراك ككتاب ابن مالك الغفارى عروة بن الزبير باب السجود على الثوب بشر بن المفضل الرقاشى بكر بن عبدالله المزنى البصرى باب الصلوة فى النعال آدم بن ابى اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج العتكى.

حل اللغات: الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط الجنازة بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح.

(قوله: ورجلاى فى قبلته) أى والرجلان فى محل الفراش وقد علم ان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجئ فى الحديثين الآتيين فلزم ان

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ [انظر: ٥٨٥٠]
اى اذا لم يكن بهما نجاسة فلا بأس بالصلوة فيهما

(٢٥) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْخِفَافِ
بالكسر جمع الخف

٣٨٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ (ابن يزيد النخعى) يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ (البجلى) بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ إِبْرَاهِيْمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ[١] لِأَنَّ جَرِيْرًا كَانَ مِنْ [لِأَنَّ جَرِيْرًا مِنْ] اٰخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (ابن مسعود اسلم قبل الحديبية) قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ فَمَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ وَصَلّٰى. [راجع: ١٨٢]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُوْدَ
بالتنوين

٣٨٩- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ (ابن اليمان) أَنَّهُ رَأٰى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهُ وَلَا سُجُوْدَهُ فَلَمَّا قَضٰى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلٰى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٩١-٨٠٨]

(٢٧) بَابٌ(١) يُبْدِيْ(٢) ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِيْ جَنْبَيْهِ(٣) فِي السُّجُوْدِ
بالتنوين (قس) — كفلس هو العضد

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنَا] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ [بْنِ رَبِيْعَةَ] عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (بالضم اسم ام عبدالله) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلّٰى (اى اذا سجد (ع ق)) فَرَّجَ(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّٰى يَبْدُوَ [حَتّٰى يُرٰى] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [إِبْطِهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ(٥) حَدَّثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٨٠٧-٣٥٦٤]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٨) بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ[٢] رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ(٦) [يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ] قَالَهُ أَبُوْ حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: فكان يعجبهم. اى كان حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا فى آخر حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبدالله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة أو بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاوّل ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير فى حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردّا على اصحاب التاويل المذكور فعلم ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف واعلم انه قد وردت فى المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راى كثير من العلماء وقال ابن عبدالبر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج من جماعة المسلمين ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. كذا فى عمدة القارى.

٢ قوله: باطراف رجليه. اى رؤس اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء. (فتح البارى)

(١) اى لا يلصق عضديه بجنبيه.

(٢) من الابداء وهو الاظهار. (ع)

(٣) اى يباعد جنبيه عن عضديه ويرفعهما عنهما.

(٤) من التفريج وهو الرواية

(٥) عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث. (ك)

(٦) هذه قطعة من حديث طويل فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم رواه ابو حميد. (خ)

اسماء الرجال: باب الصلوة فى الخفاف آدم وشعبة تقدما الآن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى اسحاق بن نصر نسبه لجده وابوه إبراهيم ابواسامة حماد بن اسامة الكوفى الاعمش سليمان بن مهران مسلم هو ابن صبيح مسروق هو ابن الاجدع باب إذا لم يتم السجود الصلت بن محمد الخاذكى مهدى هو ابن ميمون الازدى واصل بن حبان الاحدب الكوفى ابى وائل شقيق ابن سلمة باب يبدى ضبعيه اى من السنة يبدى الخ يحيى بن بكير تقدم بكر بن مضر بن محمد المصرى جعفر هو ابن ربيعة المصرى ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج باب فضل استقبال القبلة قاله ابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى.

حل اللغات: القلنسوة كلاه الكم بضم الكاف وشدة الميم آستين الخفاف بكسر الخاء جمع الخف ضبعيه الضبع كالفلس هو العضد و معنى يبدى ضبعيه ان يظهرهما اى لايلصق عضديه بجنبيه ابن بحينة بضم الباء وفتح الحاء وبحينة اسم ام عبد الله لا صفة مالك فلا تخفروا اى لا تغدروا.

سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب (قوله: يستقبل باطراف رجليه القبلة) أى فالاستقبال لفضله مطلوب مهما امكن.

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا [ثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ [الْمَهْدِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى[١] صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذٰلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِيْ لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ [رَسُوْلِهٖ] فَلَا تُخْفِرُوْا[٢] اللهَ فِيْ ذِمَّتِهٖ [انظر: ٣٩٢-٣٩٣]

(البصرى (قس)، خف، اى كصلاتنا، اى فى امان الله وضمانه (ع)، اى لا تغدروا (توشيح))

٣٩٢- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنَا] [حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] [قَالَ نُعَيْمُ ابْنُ حَمَادٍ] [قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] نُعَيْمٌ قَالَ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوْهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوْا قِبْلَتَنَا وَ أَكَلُوْا [ذَبَحُوْا] ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ. [راجع: ٣٩١]

(اى الا بحق الدماء والاموال)

٣٩٣- وَقَالَ[٣] [قَالَ وَقَالَ] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُوْنُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا حَمْزَةَ وَ مَا يُحَرِّمُ [يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ] دَمَ الْعَبْدِ وَ مَالَهٗ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهٗ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ ابْنُ (٢) أَبِيْ مَرْيَمَ [وَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ حَدَّثَنِيْ] أَنَا يَحْيٰى (٣) بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٩١]

(المدينى (قس)، الطويل، بكسر السين المهملة آخرها هاء (قس)، كنية انس، الطويل، ابن مالك)

(٢٩) بَابٌ:[٤] قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ[٥]

(اى لاهل المدينة ونحوها كاهل الشام)

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ [لِغَائِطٍ] أَوْ بَوْلٍ وَلٰكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ

---

١ قوله: من صلى صلاتنا. اى صلى كما نصلى واستقبل قبلتنا فيه اهتمام لامر القبلة حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله صلاتنا واكل ذبيحتنا المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا فهذه الثلثة من خواص دينه لان اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير القبلة وذبيحتهم ليس كذبيحتنا فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله مالم يظهر منه خلاف ذلك. ملتقط من العينى والكرمانى والخير الجارى

٢ قوله: فلا تخفروا. قال الخطابى معناه لا تخونوا الله فى تضييع حق من هذا سبيله. (ع)

٣ قوله: وقال على بن عبد الله. هو المدينى وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له ولما لم يكن فى قول حميد سأل ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى التى فيها تصريح حميد بان انسًا حدثهم لئلا يظن انه دلسه وتصريحه ايضًا بالرفع كذا فى فتح البارى وقال الكرمانى وفى بعضها المرفوع مقدم على الموقوف ففائدته التقوى.

٤ قوله: باب قبلة اهل المدينة بالاضافة فى الاكثر واهل الشام عطف على اهل المدينة وقوله والمشرق بالجر عطف على اهل الشام وفى بعضها بالتنوين اى هذا باب ورفع قبلة على الابتداء وخبرها ليس فى المشرق الخ بتاويلها بما يستقبل اليه كذا فى الخير الجارى لان التطابق فى التذكير والتانيث بين المبتداء والخبر واجب ويأول المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اى مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس فى التشريق ولا فى التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: والمشرق. نقل عياض بان رواية الاكثر بضم المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف قال ابن حجر والذى فى روايتنا بالخفض وفى العينى: قال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام فى الامر بالانحراف عند الغائط لانهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا أو يغربوا وانما ينحرف الى الجنوب أو الشمال فهذا تغريبه و تشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها انتهى ولم يذكر البخارى مغرب الارض كلها لان المشرق اكثر الارض المعمورة كذا فى الكرمانى.

(١) ككتاب هو مصروف ويجوز منعه. (ف)

(٢) سعيد بن الحكم المصرى. (قس)

(٣) وللاربعة يحيى ابن ايوب الغافقى. (قس)

اسماء الرجال: عمرو بن عباس الاهوازى البصرى ابن مهدى عبد الرحمن البصرى نعيم هو ابن حماد الخزاعى ابن المبارك عبدالله المروزى باب قبلة اهل المدينة على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة الهلالى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابى ايوب هو خالد بن زيد الانصارى.

(قوله: من صلى صلاتنا الخ) كانه كناية عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الاحكام (قوله: باب قبلة اهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد فى بعضها لفظ قبلة فى قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة وسقط من بعضها فعلى تقدير وجوده يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم فى عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول الا انه كنى عن غير اهل المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله ليس فى المشرق الخ أى لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق أى مشرق ناحية المدينة والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه ترك ذكر المغرب مقايسة يعنى ان الباب فى بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها ثم بين تلك القبلة بقوله ليس فى المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة اهل المدينة متبدأ والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل.

ﷺ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا(١) قَالَ أَبُوْ أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ (٢) بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ(٣) عَزَّ وَجَلَّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ١٤٤]

الحاصل ان سفيان مرة صرح بتحديث الزهري وفيه عنعنة عن عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهرى وبالتصريح اتى بالسماع (قس)

(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالىٰ]: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [البقره: ١٢٥]

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ نَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَأَلْنَا [سَأَلْتُ] ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ [الْعُمْرَةَ] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ (٤) فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [انظر: ١٦٢٣-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٧-١٧٩٣]

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتّٰى يَطُوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٢٤-١٦٤٦-١٧٩٤]

هذا جواب بتصريح النهى

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيٰى عَنْ سَيْفٍ يَعْنِيْ ابْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيْلَ لَهُ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ(٥) بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ [١] رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٦) اللَّتَيْنِ عَلٰى يَسَارِهِ [يَسَارِكَ] إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلّٰى [صَلَّى النَّبِيُّ] [رَسُوْلُ اللهِ] فِيْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ [انظر: ٤٦٨-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-١١٦٧-١٥٩٨-١٥٩٩-٢٩٨٨-٤٢٨٩-٤٤٠٠]

(لم اقف على اسم الذى اخبره بذلك (ابن حجر) — بلفظ المجهول (ع) — المكى — اى مصراعى الباب — هو موضع الترجمة)

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ نَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِيْ نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ [٢] حَتّٰى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ قُبُلِ الْكَعْبَةِ [الْقِبْلَةِ] وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ [انظر: ١٦٠١-٣٣٥١-٣٣٥٢-٤٢٨٨]

(وهو مقام ابراهيم عليه السلام (ع) — ابن ابراهيم نسبه الى جده (قس))

(٣١) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ] حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ [قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ [فَكَبَّرَ].

هذا طرف من حديث ابى هريرة ساقه المصنف فى كتاب الاستيذان (ع)

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ نَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ صَلّٰى نَحْوَ بَيْتِ

---

١ قوله: نعم ركعتين. قال الاسماعيلي وغيره ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسئله كم صلى؟ فدل على انه اخبره بالكيفية ولم يخبره بالكمية واجيب بان بلالا اثبت له انه صلى ولم يخبر بان كم صلى فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقق له وهو الركعتان لان التنفل فى النهار لم ينقل باقل من الركعتين كذا فى فتح البارى والعينى.

٢ قوله: ولم يصل. هذا الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يدخل فى الكعبة معه صلى الله عليه وسلم وهو مروى عن اسامة وثبت فى رواية بلال انه صلى فيها قال النووى اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها مرتين كذا فى العينى.

(١) مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من هو على سمتهم. (قس)
(٢) جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ للتغوط. (ع)
(٣) لمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام.
(٤) هذا جواب بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. (ع)
(٥) عدل عن الماضى حكاية عن الحال الماضية. (ع)
(٦) السارية هى الاسطوانة.

أسماء الرجال: عن الزهرى اى بالاسناد المذكور عن عطاء بن يزيد الليثي باب قول الله عزوجل الخ الحميدى عبد الله بن الزبير القرشى المكى سفيان هو ابن عينية عمرو ابن دينار المكى مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان مجاهد هو ابن جبر المفسر اسحاق هو ابن إبراهيم بن نصر السعدى عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى مولاهم المكى باب التوجه نحو القبلة عبد الله بن رجاء الغدانى اسرائيل بن يونس يروى عن جده ابى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى البراء هو ابن عازب الانصارى.

حل اللغات: مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم هو البيت المتخذ للتغوط.

(قوله: باب قول الله تعالى واتخذو الخ) يمكن ان يقال اشار باحاديث الباب إلى ان الامر مخصوص بركعتى الطواف وانه للندب حيث فعله تارة وتركه اخرى أو اشار إلى ان المراد بمقام ابراهيم البيت أو الحرم. ومعنى قوله مصلى أى قبلة على انه فى الاصل مصلى اليه اسم مفعول ثم صار مصلى بالحذف والايصال.

الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ (اى ان يومر بالتوجه اليها) إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ﴾ [فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا] [البقره: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ] وَقَالَ [فَقَالَ] السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُوْدُ ﴿ مَا وَلّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمِ الَّتِيْ كَانُوْا عَلَيْهَا قُلْ لِّلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِيْ مَنْ يَشَآءُ إِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ﴾ [البقره: ١٤٢] فَصَلّٰى[١] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ [رِجَالٌ] ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلّٰى (الظهر) فَمَرَّ عَلٰى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ يُصَلُّوْنَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنْ صَلّٰى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهٗ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ [نَحْوَ الْقِبْلَةِ] فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتّٰى تَوَجَّهُوْا نَحْوَ الْكَعْبَةِ [نَحْوَ الْقِبْلَةِ]. [راجع: ٤٠]

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الدستوائى (قس)) قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهٖ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيْضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (وهو موضع الترجمة). [انظر: ١٠٩٤-١٠٩٩-٤١٤٠]

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ نَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ [قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ] صَلّٰى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ لَا أَدْرِيْ[٢] زَادَ [أَزَادَ] أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيْلَ لَهٗ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلٰوةِ شَيْءٌ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوْا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنٰى (عطف) رِجْلَيْهِ [رِجْلَهٗ] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ قَالَ: إِنَّهٗ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلٰوةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ (اخبرتكم) بِهٖ وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسٰى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِيْ (بالتسبيح ونحوه (ع)) وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهٖ فَلْيَتَحَرَّ (اى ليطلب الصواب بالاجتهاد (ع، خ)) الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ [يُسَلِّمْ] ثُمَّ يَسْجُدُ [فَلْيَسْجُدْ] سَجْدَتَيْنِ [انظر: ٤٠٤-١٢٢٦-٦٦٧١-٧٢٤٩]

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ [لَا يَرَي] الْإِعَادَةَ عَلٰى مَنْ سَهٰى[٣] فَصَلّٰى [وَصَلّٰى] إِلٰى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ [رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ] وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهٖ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ (مصغرا) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَافَقْتُ[٤] رَبِّيْ فِيْ ثَلٰثٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى[٥] فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

---

١ قوله: فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم. رجل هو عباد بن بشر أو هو عباد بن نهيك وعند ابن سعد فى الطبقات انه عليه الصلوة والسّلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه واستدار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلوة والسلام زار ام بشر بن البراء معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا اثبت عندنا. (قسطلانى)

٢ قوله: لا ادرى زاد أو نقص والمراد ان إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتى فى الباب الذى بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضى الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابى سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين فى رواية ايضًا وحماد انها الظهر. (فتح البارى)

٣ قوله: من سهى فصلى قال الكرمانى قوله فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية وما بقى اى الركعتين الاخرين ومناسبة هذا التعليق للترجمة انه جعله زمان الاقبال على الناس داخلا فى حكم الصلوة وانه فى ذلك الزمان ساه مصلى الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين كذا فى العينى.

٤ قوله: وافقت. والمعنى في الاصل وافقنى ربى فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه اسند الموافقة لنفسه رعاية للادب كذا فى الكرمانى وفى الخير الجارى وذكر البعض موافقة فى احد وعشرين كما نقله السيوطى فى تاريخ الخلفاء وقال بعض آخر فى خمسة عشر ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية أو لان الكلام كان فيها أو لان ذكر العدد القليل لا ينفى العدد الزائد انتهى.

٥ قوله: مصلى. اى قبلة ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذى ياتى آخرا يدل على الجزء الاخير فاوله وآخره يدل على كل الترجمة واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اى قبلة أو موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور. قال الخطابى سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذى فيه اثر مقامه بين يدى القبلة يقوم الامام عنده فزلت الآية. (كرمانى)

أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم الازدى الفراهيدى **هشام** هو ابن عبد الله الدستوائى **يحيى** ابن كثير الطائى مولاهم **محمد** بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامرى المدنى **عثمان** هو ابن ابى شيبة **جرير** هو ابن عبد الحميد **منصور** هو ابن المعتمر **إبراهيم** هو ابن يزيد النخعى **علقمة** هو ابن قيس النخعى **عبد الله** هو ابن مسعود باب ما جاء فى القبلة **عمرو** بن عون هو ابو عثمان الواسطى البزاز **هشيم** هو ابن بشير بتكبير الاب وتصغير الابن **حميد** الطويل.

حل اللغات: **فثنى** من الثنى وهو العطف **فليتحر** التحرى طلب الصواب بالاجتهاد البالغ.

(قوله: قد نرى تقلب وجهك) كلمة قد للتحقيق أو للتقليل بالنظر إلى المفعول أى لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانًا فيراه الفاعل على حسب ما يقع فافهم (قوله: يصلى على راحلته حيث توجهت) أى فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة (قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين) أى فسجدتا السهو داخلتان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة (قوله: ما جاء فى القبلة) أى فى متعلقاتها كمقام ابراهيم أو فيها ومقام ابراهيم هى الكعبة.

وَاٰيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ اٰيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ(١) عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿عَسٰى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ مُسْلِمَاتٍ [التحريم: ٥] فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ. [انظر: ٤٤٨٣-٤٧٩٠-٤٩١٦]

(معا؛ الغيرة: وهى الحمية والانفة)

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ [قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ] [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ] نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهٰذَا.

(فيه تصريح حميد بسماع اياه من انس فحصل الامن من تدليس)

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ اٰتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْاٰنٌ [الْقُرْاٰنُ] وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [١] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا [فَاسْتَقْبَلُوْهَا] وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ [انظر: ٤٤٨٨-٤٤٩٠-٤٤٩١-٤٤٩٣-٤٤٩٤-٧٢٥١]

(هو موضع الترجمة؛ لعل هذا قبل تحريم العمل الكثير فى الصلوٰة (ف))

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ [صَلَّى الظُّهْرَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا] ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوْا أَزِيْدَ فِي الصَّلٰوةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوْا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ فَثَنٰى (٢) رِجْلَهُ [رِجْلَيْهِ] وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [راجع: ٤٠١]

(بن مسعود)

(٣٣) بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتّٰى رُئِيَ [رِيْءَ] فِيْ وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ [وَ قَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِيْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِيْ [٢] رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ [وَ إِنَّ رَبَّهُ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ [فَلَا يَبْزُقْ] أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيْهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلٰى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا. [راجع: ٢٤١]

(اى فى حائط من جهة القبلة؛ هى ما يخرج من الصدر؛ اشارة الى خلوصه و حضوره (نووى))

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأٰى بُصَاقًا فِيْ جِدَارِ الْقِبْلَةِ [الْمَسْجِدِ] فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالٰى] قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلّٰى. [انظر: ٧٥٣-١٢١٣-٦١١١]

(ما يخرج من الفم)

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأٰى فِيْ جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

(هى ما يسيل من الانف؛ ما يخرج من الفم؛ ما يخرج من الصدر)

---

١ قوله: ان يستقبل الكعبة. دلالته على الجزء الاول من الترجمة ظاهر ومن الجزء الثانى ايضًا وذلك لانهم صلوا فى اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسى حيث لم يومروا باعادتهم صلاتهم. (عينى)

٢ قوله: فانه يُناجي ربه. المناجاة والنجوى السر بين الاثنين ومناجاة الرب مجاز اذ لا كلام الا من طرف العبد وهو من باب التشبيه اى شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى فى الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال رحمة مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه وكذا قوله وان ربه بينه وبين القبلة وقوله فان الله قبل وجهه معناه التشبيه اى كانه بينه وبين القبلة ع مختصراً.

(١) وسيجئ القصة مفسرا فى تفسير سورة التحريم انشاء الله تعالى.

(٢) عطف اى جلس كما هو هيأة القعود للتشهد.

أسماء الرجال: وقال ابن ابى مريم سعيد بن محمد بن الحكم يحيى بن ايوب هو الغافقى عبد الله بن يوسف هو التنيسى عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان شعبة هو ابن الحجاج الحكم هو ابن عتيبة مصغرا إبراهيم هو النخعى علقمة هو ابن قيس النخعى عبد الله هو ابن مسعود باب حك البزاق الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفى إسماعيل ابن جعفر بن ابى كثير الانصارى حميد الطويل عبد الله التنيسى مالك بن انس الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد الله التنيسى مالك بن انس الاصبحى هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام

حل اللغات: نخامة بضم النون هو فضلة يخرج من الصدر بصاق بضم الباء اللعاب الذى يخرج من الفم.

(قوله: فاستداروا إلى الكعبة) أى فما اعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالامر وكذا الساهى (قوله: البزاق فى المسجد خطيئة) أى لمن لا يريد دفنها لما سبق وسيجئ من قوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه والقول بانه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص المورد غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح فى هذا المطلوب فارجع اليه ان شئت.

(٣٤) بَابُ حَكِّ [حَتِّ] الْمُخَاطِ بِالْحَصٰى [بِالْحَصْبَاءِ] مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١] إِنْ وَطِئْتَ عَلٰى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.[٢]

٤٠٨، ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيْدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَأٰى نُخَامَةً فِيْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا [فَحَكَّهَا] فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهٖ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهٖ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهٖ(١) أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى. [انظر: ٤١٠-٤١١-٤١٤-٤١٦]

(٣٥) بَابٌ: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِيْنِهٖ فِي الصَّلٰوةِ

٤١٠، ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيْدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَأٰى نُخَامَةً فِيْ حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهٖ وَلَا[٣] عَنْ يَمِيْنِهٖ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهٖ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى. [راجع: ٤٠٨-٤٠٩]

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ لَا يَتْفِلَنَّ[٤] أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهٖ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهٖ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرٰى(٢) [راجع: ٢٤١]

(٣٦) بَابٌ: لِيَبْصُقْ [لِيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهٖ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى

٤١٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِيْ رَبَّهٗ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهٖ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهٖ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهٖ(٣) [راجع: ٢٤١]

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ] قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [أَبِيْ هُرَيْرَةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِيْ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ [بِحَصًى] ثُمَّ نَهٰى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِيْنِهٖ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهٖ أَوْ تَحْتَ [وَ تَحْتَ] قَدَمِهِ الْيُسْرٰى وَعَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهٗ] سَمِعَ(٤) حُمَيْدًا عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ نَحْوَهٗ. [راجع: ٤٠٩]

(٣٧) بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَلْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ

(Interlinear glosses: ما يسيل من الانف؛ الخدرى؛ النخامة؛ اى اذا رمى بالنخامة؛ الخدرى؛ معا؛ فيه المطابقة؛ فيه المطابقة؛ ابن عوف (قس)؛ الخدرى؛ بدل ابى سعيد؛ الخدرى؛ اثم)

---

١ قوله: وقال ابن عباس الخ. مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة فى النهى احترام القبلة لا مجرد التاذى بالبزاق ونحوه فلذا لم يفرق بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطى اليابس. (فتح البارى)

٢ قوله: يابسا. هذا فى التقذر واما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء و به المناسبة للترجمة.

٣ قوله: ولا عن يمينه وهو موضع الترجمة لايقال الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ الحديث لا يتنخم لان المصنف اخذ كون حكم النخامة والبزاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم رآى النخامة وقال لايبزقن فدل على تساويهما والله تعالى اعلم.كذا فى الفتح والعينى.

٤ قوله: لا يتفلن بضم الفاء وكسرها وهو موضع الترجمة لان معناه لا يبزقن والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ. (عمدة القارى)

(١) هذا وما بعده في غير المسجد اما فيه ففي ثوبه. (مجمع البحار)

(٢) كلمة اليسرى يوجد في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها لا.

(٣) المراد اليسرى لتقييدها بها فى الروايات الاخرى.

(٤) فيه التصريح بسماعه من حميد. (ع. خ)

أسماء الرجال: باب حك المخاط وقال ابن عباس وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح موسى بن إسماعيل اى التبوذكى البصرى إبراهيم القرشى المدنى ابن شهاب الزهرى حميد القرشى أبا سيعد الخدرى باب لا يبصق عن يمينه يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهرى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى حفص بن عمر الحوضى شعبة بن الحجاج العتكى قتادة هو ابن دعامة ا لسدوسى باب ليبصق عن يساره آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج و قتادة تقدما على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عينية الزهرى هو ابن شهاب .

حل اللغات: مخاط بضم الميم ما يخرج من الانف فحتها الحت الحك تنخم اى القى النخامة لا يتفلن بضم الفاء وكسرها نوع من البزق وهو اقل منه فان اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ.

وَكَفَّارَتُهَا [١] دَفْنُهَا.

(٣٨) بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَلَا يَبْصُقْ [يَبْزُقْ] أَمَامَهُ فَإِنَّمَا [فَإِنَّهُ] يُنَاجِي اللهَ [رَبَّهُ] مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِيْنِهِ [٢] مَلَكًا(١) وَلْيَبْصُقْ (٢) [وَلْيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا [٣].[راجع: ٤٠٨]

(٣٩) بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

(من ضرب) (اى غلب عليه)

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ نَا زُهَيْرٌ قَالَ نَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا [فَحَكَّهُ] بِيَدِهِ وَرُئِيَ [رِئِيَ] مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ وَشِدَّتُهُ (معا) عَلَيْهِ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ [الْقِبْلَةِ] فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيْهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ (بمعنى الواو) عَلٰى بَعْضٍ قَالَ [فَقَالَ] أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا. [انظر: ٢٤١]

(٤٠) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلٰوةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ [٤] قِبْلَتِيْ هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفٰى [لَا يَخْفٰى] عَلَيَّ خُشُوْعُكُمْ وَلَا رُكُوْعُكُمْ [رُكُوْعُكُمْ وَلَا خُشُوْعُكُمْ] إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ.[انظر: ٧٤١]

(المراد به السجود او اعم منه)

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلّٰى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ صَلٰوةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلٰوةِ وَفِي الرُّكُوْعِ (٣) إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ (٤) [وَرَائِيْ] كَمَا أَرَاكُمْ. [انظر:٧٤٢-٦٦٤٤]

(اى فى شان الصلوٰة)

١ قوله: وكفارتها دفنها ظاهره انها تكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا و رده النووى وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياض جماعة منهم القرطبي ويشهد لهم ما رواه مسلم عن ابى ذر وجدت فى مساوى اعمال امتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وتركها غير مدفونة. (توشيح)

٢ قوله: عن يمينه ملكا لابد من وجه يقتضى المنع باليمين لاجل الملك اذا الملك فى يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلى فى حالة صلاته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا وموقعه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة على ما رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا فى الخير الجارى والعينى ويؤيده ما ورد فى دفع الخنزب بالتفل على اليسار.

٣ قوله: فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اى هو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر وتانيث الضمير بتاويل البصقة.(ع ك) قال النووى البزاق فى المسجد خطيئة يعنى مطلقا وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا فى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى التراب ونحوه كالرمل والا فيخرجها من المسجد.كذا فى الكرمانى والفتح.

٤ قوله: هل ترون استفهام انكار لما يلزم منه اى تظنون انى لا ادرى فعلكم لكونى فى هذه الجهة والله انى لاراكم من وراء ظهرى قيل المراد به العلم بالوحى والصواب انه على ظاهره وانه ابصار حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم خرقا للعادة كذا فى التوشيح وفى العينى نقل عن مجاهد انه كان فى جميع احواله يعنى ما كانت مختصة بحالة الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم يحهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك وكذا مطابقة الحديث الآتى. (ع)

(١) وفى بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال ان اسم ان هو الشان. (ك)

(٢) وهو موضع الترجمة لان للنخامة والبصاق حكما واحدا كمامر.

(٣) افرده بالذكر لا هتمام بشانه او لا نهم قصروا فيه. (ع)

(٤) حذفت الياء واكتفيت بالكسرة عنها. (ك)

أسماء الرجال: باب كفارة البزاق فى المسجد آدم ومن بعده مروا آنفا باب دفن النخامة فى المسجد إسحاق هو ابن إبراهيم بن نصر عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر هو ابن راشد الازدى همام هو ابن منبّه بن كامل الصنعانى باب اذا بدره البزاق الخ مالك بن إسماعيل النهدى الكوفى زهير هو ابن معاوية الجعفى حميد هو ابن ابى حميد الطويل باب عظة الامام عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى الاصبحى ابى الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى فليح بن سليمان المدنى المتوفى ١٦٨ هلال بن على الفهرى المدنى.

حل اللغات: بدره غلب عليه.

(قوله: فان عن يمينه ملكًا) قلت التنكير فى ملكًا للتعظيم اى عظيمًا فلايشكل بان عن يساره ملكًا ايضًا (قوله: باب اذا بدره البزاق الخ) اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور فى الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه وقد ذكر بعضها مسلم فى صحيحه (قوله: باب عظة الامام الناس فى اتمام الصّلوة) اى فى شانه (قوله: كما اراكم) صيغة المضارع ههنا للحال اى كما اراكم فى هذه الساعة واما فى قوله انى لاراكم من وراء ظهرى فللاستمرار فلا حاجة فى تصحيح التشبيه الى اعتبار حذف فى الكلام.

(٤١) بَابٌ : هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِيْ أُضْمِرَتْ[١] [ضُمِّرَتْ] مِنَ الْحَفْيَاءِ (اسم مقام) وَأَمَدُهَا (غايتها) ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ (اسم مقام) وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِيْ لَمْ تُضَمَّرْ (معا) مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلٰى مَسْجِدِ بَنِيْ زُرَيْقٍ (مصغراً) وَأَنَّ (معا) عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ (١) بِهَا [انظر: ٢٨٦٨-٢٨٦٩-٢٨٧٠-٧٣٣٦]

(٤٢) بَابُ الْقِسْمَةِ (اى قسمة الشيء فى المسجد) وَتَعْلِيْقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ [وَقَرَءَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَأَمَدَّهَا بِتَشْدِيْدِ الدَّالِ وَإِنَّ قَالَ أَمَدَهَا بِتَخْفِيْفِ الْمِيْمِ وَرَفَعَ الدَّالِ جَازَ أَيْضًا] الْقِنْوُ الْعِذْقُ (بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو العرجون بما فيه) وَالْإِثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ (٢) وَصِنْوَانٍ.

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ (كان مائة الف (ع)) مِنَ الْبَحْرَيْنِ (٣) فَقَالَ انْثُرُوْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلٰوةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرٰى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ[٢] الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطِنِيْ فَإِنِّيْ فَادَيْتُ نَفْسِيْ (يعنى يوم بدر (ع)) وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا (هو اخو على لانه اسر مع العباس يوم بدر (ع)) فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خُذْ فَحَثَا فِيْ ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ (اى شرع يرفعه (خ)) فَلَمْ يَسْتَطِعْ (اى حمله) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اؤْمُرْ [مُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا. قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ. فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! مُرْ [اؤْمُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ [عَلَيَّ]. قَالَ لَا. قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ [ثُمَّ احْتَمَلَ] فَأَلْقَاهُ عَلٰى كَاهِلِهِ (اى ما بين كتفيه) ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتّٰى خَفِيَ [يَخْفٰى] عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثَمَّهُ [وَثَمَّ] مِنْهَا دِرْهَمٌ [انظر: ٣٠٤٩-٣١٦٥]

(٤٣) بَابُ مَنْ دُعِيَ [دَعَا] لِطَعَامٍ (متعلق بـدعى لا بطعام) فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ [فِيْهِ][إِلَيْهِ] (الغرض ان هذه الامور مباحة فى المسجد (ع))

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ]

---

١ قوله: اضمرت بضم الهمزة من الاضمار يقال ضمر الفرس واضمرته انا وتضمير الخيل ان تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وذلك فى اربعين يوما والحفياء بالمهملة. والفاء ممدودا موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشى معه المودّعون اليها. (ع)

٢ قوله: اذ جاءه العباس وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم فيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده قال الكرمانى فان قلت اين ذكر تعليق القنو فى المسجد قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه وقال ابن بطال وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد واغفله البخارى انتهى وقال العينى ذكر ابو محمد بن قتيبة فى غريب الحديث انه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اقناء معلقة فى المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق فى المسجد لياكل منه من لا شيء له انتهى ومن عادة البخارى الا حالة على اصل الحديث وما اشبه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما وضع فى المسجد لا للادخار فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال فى عدم ذكر البخارى حديثا فى تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انسيه انتهى كلام العينى وفى فتح البارى وماجاء فى حديث جابر لم يقدم مال البحرين حتى مات هو صلى الله عليه وسلم ليس بمعارض لهذا لان المراد انه لم يقدم فى السنة التى مات فيها النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة.

(١) اى بالخيل وبهذه المسابقة. (ع)

(٢) فى الحركات والسكنات وفى التثنية والجمع والصنو و النخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد. (ع)

(٣) بلدة بين البصرة وعمان.

أسماء الرجال: باب هل يقال مسجد بنى فلان عبد الله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر باب القسمة وتعليق القنو وقال إبراهيم الخراسانى وصله ابو نعيم فى المستخرج والحاكم عقيلا هو اخو على رضى الله عنه باب من دعى لطعام الخ عبد الله هو التنيسى مالك بن انس الاصبحى إسحاق بن عبد الله هو ابن ابى طلحة انس بن مالك رضى الله عنه .

حل اللغات: اضمرت من الاضمار يقال اضمرت الفرس وضمرته وتضمير الخيل ان تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الاقوتا لتخف وذلك فى اربعين يوما الحفياء موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اميال او سبعة اميال وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشى معه الموعدون اليها الثنية اى ثنية الوداع العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة هو العرجون بما فيه صنو بكسر الصاد وسكون النون هو نخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد البحرين بلدة معروفة بين البصرة وعمان ذهب يقله اى شرع يرفعه وهو من الاقلال بمعنى الرفع كاهل الكاهل موضع ما بين الكتفين يتجسس بالجيم وجوز كونه بالحاء معناه يتفحص .

(قوله: لم استطع) هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادى فلذا ترك العطف وقوله فاصلى بهم بالنصب جواب النفى او عطف على آتى.

قَالَ [فَقَالَ] وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَ مَعَهُ [مَعَهُ] نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِيْ أَرْسَلَكَ [ءَأَرْسَلَكَ] أَبُوْطَلْحَةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ! قَالَ [فَقَالَ] لِطَعَامٍ [لِلطَّعَامِ] قُلْتُ نَعَمْ! فَقَالَ [قَالَ] لِمَنْ حَوْلَهُ [مَعَهُ] قُوْمُوْا فَانْطَلَقَ [فَانْطَلَقُوْا] [قَالَ] وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ [انظر: ٣٥٨٧-٥٣٨١-٥٤٥٠-٦٦٨٨]

(٤٤) بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ(١) وَالنِّسَاءِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسىٰ] قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً [١] قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر: ٤٧٤٥-٤٧٤٦-٥٢٥٩-٥٣٠٨-٥٣٠٩-٦٨٥٤-٧١٦٥-٧١٦٦-٧٣٠٤]

(٤٥) بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّيْ(٢) حَيْثُ [٢] شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلاَ يَتَجَسَّسُ

بالجيم ويجوز كونه بالحاء المهملة اى لا يتفحص موضعا يصلى فيه (خ)

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا [قَالَ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ عَنْ عِتْبَانَ (كعمران) بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ أَتَاهُ فِيْ مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ [فِيْ] بَيْتِكَ ؟ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلىٰ مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا [٣] [فَصَفَفْنَا] خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [انظر: ٤٢٥-٦٦٧-٦٨٦-٨٣٨-٨٤٠-١١٨٦-٤٠٠٩-٤٠١٠-٥٤٠١-٦٤٢٣-٦٩٣٨]

(٤٦) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِيْ مَسْجِدِ دَارِهِ [فِيْ مَسْجِدِهِ] جَمَاعَةً [فِيْ جَمَاعَةٍ].

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ (بضم المهملة وفتح الفاء) قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِيْ (اى ضعف او عمى (ك)) وَأَنَا أُصَلِّيْ لِقَوْمِيْ فَإِذَاكَانَتِ (اى وقعت وكان تامة) الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِيْ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ [الْمَسْجِدَ] فَأُصَلِّيَ بِهِمْ [لَهُمْ] وَوَدِدْتُ (تمنيت) يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِيْنِيْ فَتُصَلِّيَ (معا) فِيْ بَيْتِيْ فَأَتَّخِذَهُ (معا) مُصَلًّى. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالىٰ] قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا (وكان الغدو يوم السبت والسوال يوم الجمعة (ف)) عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ حِيْنَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِيْنَ [حَتّٰى] دَخَلَ [٤] الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ [فِيْ] بَيْتِكَ ؟ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا

---

١ قوله: ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلانى او هلال بن امية فانزل الله تعالى القرآن فى ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك فتلاعنا اى الرجل والمرأة. (خ)

٢ قوله: حيث شاء قال ابن بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء وانما يقتضى ان يصلى حيث امر بقوله اين تحب ان اصلى لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلى حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه فى موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء. (كرمانى)

٣ قوله: وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصتفوا اذا اقمتهم فى الحرب صفا وفى بعضها صففنا بالفائين بصيغة المتكلم. (ك)

٤ قوله: حين دخل وفى بعضها حتى قال النووى زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى. (ك)

(١) هذا حشو ولهذا لم يثبت فى رواية المستملى. (ع)

(٢) اكتفاء بالاذن الاول. (خ)

أسماء الرجال: باب القضاء واللعان الخ يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى يحيى ابن موسى عبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى ابن جريج عبد الملك ابن شهاب الزهرى سهل هو الساعدى الخزرجى رجلا عويمر بن عامر العجلانى او هلال بن امية او سعد ابن عبادة باب اذا دخل بيتا عبد الله هو القعنبى إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب الزهرى محمود الخزرجى الانصارى عتبان بن مالك الانصارى السالمى المدنى الاعمى باب المساجد سعيد بن عفير نسبته لجده لشهرته به وابوه كثير الليث بن سعد المصرى عقيل مصغرا ابن خالد الايلى ابن شهاب الزهرى. (قس)

حل اللغات: صفنا من المجرد اى جعلنا صفا وروى صففنا وهو من المجرد بصيغة المتكلم.

(قوله: فلم يجلس حين دخل) وفى بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو يقال صحيح اذ المعنى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق اعنى فاستأذن فاذنت له لان الاستئذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم.

فَصَفَفْنَا [فَصَفَّنَا] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَ حَبَسْنَاهُ عَلٰى خَزِيْرَةٍ[1] صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ[2] فَاجْتَمَعُوْا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ [الدُّخْشُم] فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ؟ (1) قَالَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّا نَرٰى وَجْهَهٗ وَنَصِيْحَتَهٗ إِلَى الْمُنَافِقِيْنَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ قَالَ (2) ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ [بَعْدَ ذٰلِكَ] الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِيْ سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيْثِ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ [الْأَنْصَارِيِّ] فَصَدَّقَهٗ بِذٰلِكَ. [راجع: ٤٢٤]

(حواشي بين السطور: اى جعلنا صفا — اى منعناه من الرجوع (خ) — اى جاء واجتمع (ك) — قالوا المراد بالدار هٰهنا المحلة (ك) — كقنفذ — اى توجهه — تابعى ثقة — باهمال الصاد — خيارهم — جمع السّرى بمعنى السيد (ك))

(٤٧) بَابٌ: التَّيَمُّنُ فِيْ دُخُوْلِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهٖ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنٰى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرٰى. (اى البداءة باليمين (قس))

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ[3] فِيْ شَأْنِهٖ كُلِّهٖ فِيْ طُهُوْرِهٖ وَتَرَجُّلِهٖ وَتَنَعُّلِهٖ [راجع: ١٦٨]

(٤٨) بَابٌ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُوْرُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ

لِقَوْلِ[4] النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُوْدَ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلٰوةِ فِي الْقُبُوْرِ وَرَاٰى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُصَلِّيْ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ الْقَبْرَ (3) الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. (سواء كانت عليها او اليها او بينها (قس) — هذا يدل على عدم الفساد)

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ نَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ] أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا [ذِكْرًا] كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا [رَأَيَاهَا] بِالْحَبَشَةِ فِيْهَا تَصَاوِيْرُ فَذَكَرَتَا [ذَكَرَتَا] ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُولٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلٰى قَبْرِهٖ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوْا فِيْهِ تِيْكَ [تِلْكَ] الصُّوَرَ وَأُولٰئِكَ [فَأُولٰئِكَ] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٤٣٤-١٣٤١] (معبد النصارى)

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى [فِيْ أَعْلَى] الْمَدِيْنَةِ فِيْ حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً [أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً] ثُمَّ أَرْسَلَ إِلٰى (قبيلة)

---

١ قوله: خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون التحتية بعدها راء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل بالمهملات وهى دقيق يطبخ باللبن خير جارى.

٢ قوله: ذوو عدد اى عدد يعتد به فيكون لبيان التكثير ويحتمل ان يكون المراد ان لهم عددا قليلا. (خ)

٣ قوله: ما استطاع. ما اما موصول فهو بدل التيمن و اما بمعنى ما دام وبه احتراز عما لايستطيع فيه التيمن ولفظ فى شانه اما متعلق بالتيمن و اما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع فى طهوره بضم الطاء اى تطهره وترجله اى تمشط شعره و تنعله اىتلبسه النعل. (ك)

٤ قوله: لقول النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الانبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من امتهم ذكره الكرمانى وفى الفتح واما قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم فوجه التعليل ان الوعيد يتناول من اتخذ قبور هم مساجد تعظيما ومن اتخذ امكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة فانهم لا حرج فى نبش قبورهم اذ لاحرج فى اهانتهم انتهى.

(١) هذه الشهادة من رسول الله صلى‌الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبان قالها مصدقا بهما. (ك)

(٢) اى بالاسناد الماضى ووهم من قال انه معلق. (ف)

(٣) منصوب على التحذير اى اتق القبر. (خ)

أسماء الرجال: باب التيمن فىدخول المسجد سليمان بن حرب الازدى الواشحى البصرى شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكى الاشعث يروى عن ابيه سليم بن اسود ابو الشعثاء المحاربى الكوفى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى باب هل ينبش الخ محمد بن المثنى العنزى يحيى هو ابن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان وام سلمة هند بنت ابى امية هما زوجة النبى صلى الله عليه وسلم مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد التميمى ابى التياح يزيد ابن حميد.

حل اللغات: خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء بعدها راء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فثاب اى اجتمع الدخشن كقنفذ سراتهم السراة جمع السرى بمعنى السيد الترجل تمشط الشعر التنعل لبس النعل كنيسة كفعيلة معبد النصارى.

(قوله: الا تراه قد قال الخ) فان قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر بآثارها ولما خفيت آثار هذه الارادة هٰهنا على المخاطب بل ظهرت آثار ضد تلك الارادة قال فى الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ اى وهذا الرجل منهم (قوله: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ) اى اذا اراد الانسان ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدًا فهل له ان يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا

بَنِي النَّجَّار فَجَاءُوْا مُتَقَلِّدِيْنَ السُّيُوفَ [مُتَقَلِّدِيْ السُّيُوفِ] فَكَأَنِّيْ [كَأَنِّيْ] أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عَلىٰ رَاحِلَتِهٖ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهٗ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّار حَوْلَهٗ حَتّٰى أَلْقٰى بِفِنَاءِ أَبِيْ أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلٰوةُ وَيُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهٗ أَمَرَ [أُمِرَ] بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلىٰ مَلَإِ بَنِيْ [مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ] النَّجَّار فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّار ثَامِنُونِيْ بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوْا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهٗ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ [فَقَالَ] أَنَسٌ فَكَانَ فِيْهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِيْنَ وَفِيْهِ[١] خَرِبٌ [حَرْثٌ] وَفِيْهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوْا (١) النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوْا عِضَادَتَيْهِ (٢) الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوْا يَنْقُلُوْنَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُوْنَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْاٰخِرَةْ فَاغْفِرْ الْأَنْصَارِ [لِلْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَةْ. [راجع: ٢٣٤]

(اخو اله ﷺ — اردفه تشريفا له — اى طرح رحله — صحن — الانصارى — اى ما ولها — بايعونى بالثمن — بستانكم — بمعنى من — اى من الله — الرجز ضرب من الكلام الموزون)

(٤٩) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَرَابِضِ[٢] الْغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهٗ[٣] بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ [راجع: ٢٣٤]

(٥٠) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَوَاضِعِ[٤] [مَوْضِعِ] الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيْ إِلىٰ بَعِيْرِهٖ وَقَالَ [فَقَالَ] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهٗ. [انظر: ٥٠٧]

(ابن الخطاب (قس))

(٥١) بَابُ مَنْ صَلّٰى (٣) وَقُدَّامَهٗ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا (٤) يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهٖ وَجْهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

(يعنى يصح صلاته (خ))

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ[٥] عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّيْ.

---

١ قوله: وفيه خرب قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابيفيه ايضا بكسر اوله وفتح ثانية جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة. (توشيح)

٢ قوله: مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة مأواها. (خ)

٣ قوله: ثم سمعته بعد يقول اى ابو التياح هذا قول البعض وقال العينى يحتمل انه قال ابو التياح ثم سمعت انسًا يقول. (خ)

٤ قوله: فى مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرقا قوية وقد ذهب بعضهم الى ان النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التى تكون فيها الابل وقد نازع الاسمعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهة الصلوة فى مبركه و اجيب بان مراده الاشارةالى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما فى حديث ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين و نحوه كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع جعلها امام المصلى وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى وقال الطحاوى ان النظر يقضى عدم التفرقة بين الابل والغنم كما هو مذهب اصحابه لكنه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفريق وجمع بعض الائمة بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله تعالى اعلم. فتح البارى التقاطا.

٥ قوله: عرضت على النار وانا اصلى هذا موضع للترجمة واستدل المصنف على عدم كراهة الصلوة بهذا الحديث والذى بعده واعترض عليه بانه لاحجة فيه فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك اختيارا واجيب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء لانه صلىالله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتعقبه العينى بمنع المساواة لعدم علة التشبه بعبدة النار انتهى(خير جارى)

(١) پس صف بستہ ایستادہ کردند نخل را جانب قبلہ۔ شیخ الاسلام.

(٢) عضاد كل شيء ما يشد من جانبه وعضادتا الباب خشبتان من جانبيه. (خ)

(٣) والمراد ان يكون ذلك بين المصلى والقبلة ف.

(٤) فيدخل فيه الاصنام. (ف)

أسماء الرجال: باب الصلوة فىمرابض الغنم سليمان ابن حرب الواشحى شعبة و ابو التياح تقدما فى هذه الصفحة باب الصلوة فى مواضع الابل صدقة ابن الفضل المروزى سليمان بن حيان ابوخالد الاحمر الازدى الجعفري الكوفى عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى نافع ابو عبد الله المدنى مولى ابن عمر باب من صلي و قدامه قال الزهرى هو ابن شهاب.

حل اللغات: مرابض جمع مربض اسم ظرف اى ماوى الغنم ثامنونى بايعونى باخذ الثمن خرب المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلم جمع كلمة وحكى بكسر الخاء وفتح الراء على وزن عنب عنب عضادتيه عضادة كل شيء ما يشد من جانبه وعضادتا الباب خشبتان من جانبيه يرتجزون مجرده الرجز وهو الكلام الموزون.

يبقى قبر لئلا يكون متخذا للقبور مسجدًا ام لا.قوله لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه ينبش ويزيل لان مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجدًا فينبغى ان تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجد او لعل هذا التقرير اولى من تقرير الشراح ههنا. (قوله باب الصلوة فى مواضع الابل)يريد ان ما ورد من النهى عن الصلوة بمعاطن الابل وهى مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلوة فيها جائزة (قوله: عرضت عليّ النار) كان العرض يقتضى الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافرؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراء ظهره (قوله: الا ان تكونوا باكين) اى فاذا ليس له الدخول فى ذلك المكان الا على

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ. [راجع: ٢٩]
اى اشنع (ك)

(٥٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلٰوةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا [١] قُبُوْرًا [انظر: ١١٨٧]

(٥٣) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَوَاضِعِ [مَوْضِعِ] الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلٰوةَ بِخَسْفِ [٢] بَابِلَ [٣]

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُوْا عَلٰى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِيْنَ إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوْا [٤] بَاكِيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا بَاكِيْنَ فَلَا تَدْخُلُوْا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيْبُكُمْ [لَا يُصِيْبُكُمْ] مَا أَصَابَهُمْ [انظر: ٣٣٨٠-٣٣٨١-٤٤١٩-٤٤٢٠-٤٧٠٢]
والمعنى لئلا يصيبكم (ف)

(٥٤) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْبِيْعَةِ [٥]

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ [كَنَائِسَهُمْ] مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيْلِ الَّتِيْ فِيْهَا الصُّوَرُ (١) [وَ الصُّوَرُ] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيْ فِي الْبِيْعَةِ إِلَّا بِيْعَةً فِيْهَا تَمَاثِيْلُ.
جملة صلة للموصول

٤٣٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيْسَةً [٦] رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُولٰئِكَ قَوْمٌ

---

١ قوله: ولا تتخذوها قبورا المراد بها المقابر كما جاء في مسلم قال ابن حجر استنبط من قوله ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل العبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما روى ابو داود والترمذى ليس على شرطه وهو حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف فى ارساله ووصله وحكم بصحته الحاكم وابن حبان انتهى وفى التوشيح قال القرطبى من ههنا للتبعيض والمراد النوافل وقد اختلف العلماء فى المراد بالحديث قال قوم المراد منه كراهة الصلوة فى المقابر وقوم بل الندب اى الصلوة فى البيوت كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور و تاوله آخرون بان المراد النهى عن دفن الموتى فى البيوت انتهى وفى الفتح وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلوة وكذا قال البغوى فى شرح السنة انتهى.

٢ قوله: بخسف بابل قيل المراد به نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكته خمسة الاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا كذا فى الخير الجارى ونقله البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم. (الآية)

٣ قوله: بابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف وقد قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل. (ك)

٤ قوله: الا ان تكونوا باكين قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلوة هناك لان الصلوة موضع بكاء وتضرع قلت كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر على والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما سياتى فى المغازى ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه واسرع السير حتى اجاز الوادى فدل على انه لم ينزل فيه ولم يصل هناك كما صنع عَلِيٌّ بخسف بابل وسياتى نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم قاله ابن حجر كله وفى الكرمانى دلالته على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلوة باسرها للبكاء وهى مكروهة انتهى.

٥ قوله: فى البيعة هى معبد النصارى والكنيسة قد تنسب الى اليهود وقد تنسب الى النصارى. (خ)

٦ قوله: كنيسة وهى البيعة او نظيرها والمفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم او لئك شرار الخلق ان فعلهم ذلك منهى عنه ومنع عن اتباعهم فى ذلك فيفهم منه كراهة الصلوة فيها لان ذلك ايضًا من افعالهم فيها و هذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلوة فيها مطلقا واما اذا كان مراده النهى على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة الى ما ذكر. (خير جارى)

(١) الجر على البدل من التماثيل. (خ)

أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام ابن انس زيد بن اسلم مولى عمر عطاء بن يسار القاص الهلالى باب كراهية الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب الصلوة فى مواضع الخسف إسماعيل بن عبدالله هو ابن ابى اويس مالك هو ابن انس الامام باب الصلوة فى البيعة محمد بن سلام هو البيكندى عبدة اسمه عبد الرحمن بن سليمان هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: افظع اى اشنع بابل بكسر الباء اسم موضع فى العراق قريبا بالكوفة ينسب اليه السحر غير منصرف البيعة معبد النصارى والفرق بينها وبين الكنيسة ان الكنيسة قد تنسب الى اليهود ايضا شرار بالكسر والفتح كليهما جمع شر.

هذه الصفة وليس له الصّلوة فيها ايضًا الا على هذه الصفة والصلوة على هذه الصفة عادة متعسرة بل ربما يخل البكاء فى القراءة وغيرها اذا كثروا ايضًا البكاءللتفكر فى حال المعذبين يمنع عن التفكر فى امور الصلوة فينبغى ان تكره الصلوة فى مثل هذا المكان (قوله: الصور) بالجر بدل او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور.

إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلٰى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوْا فِيْهِ تِلْكَ [تِيْكَ] الصُّوَرَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ. [راجع: ٤٢٧]
بالكسر والفتح فيهما كما مرقبل (خ)

(٥٥) بَابٌ:(١)

٤٣٥،٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ لَمَّا نُزِلَ [نَزَلَ] بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ (الموت(ف)) طَفِقَ (شرع) يَطْرَحُ خَمِيْصَةً (٢) لَهُ عَلٰى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ(٣) مَا صَنَعُوْا. [انظر: ١٣٣٠-١٣٩٠-٣٤٥٣-٣٤٥٤-٤٤٤١-٤٤٤٣-٤٤٤٤-٥٨١٥-٥٨١٦]

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ(٤) اتَّخَذُوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

(٥٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيْرُ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ (اى لم يجتمعن (خ)) أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا ١ وَطَهُوْرًا وَأَيُّمَا [فَأَيُّمَا] رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِيْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلٰوةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلٰى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ. [راجع: ٣٣٥]

(٥٧) بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ [عُبَيْدُ اللهِ] بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيْدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ (اى لم تنفك منهم بعد العتق) قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ ٢ أَحْمَرُ مِنْ سُيُوْرٍ (جمع سَير وهو ما يقد من الجلد) قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ ٣ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوْهُ (اى طلبوه) فَلَمْ يَجِدُوْهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُوْنِيْ بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوْا (اى شرعوا) يُفَتِّشُوْنِيْ [يُفَتِّشُوْنَ] حَتّٰى فَتَّشُوْا قُبُلَهَا (فرجها) قَالَتْ وَاللهِ إِنِّيْ لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ بِهِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ: هٰذَا

١ قوله: مسجدا قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة الصلوة فيها ليس ذلك على التحريم. (ك)
٢ قوله: وشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح به المرأة. (مجمع البحار وفتح البارى)
٣ قوله: حدياة بتشديد الياء والالف تصغير حدأة كعنبة طائر معروف وحصل الالف باشباع فتحة الياء. (ك ف)

(١) هذا كالفصل لما قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. (ف)
(٢) وهى الكساء الاسود المربع له علمان.
(٣) مقول الراوى او انما يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل بقره مثله. (ك)
(٤) خصصهم ههنا بخلاف ما تقدم لا نهم ابتدأوا به.
(٥) قيل له الفقير لانه يشكو فقار ظهره وهو من شيوخ ابى حنيفة. (ع)

أسماء الرجال: باب ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب عبدالله ابن المسلمة القعنبى مالك الامام ابن شهاب هو الزهرى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن سنان هو العو فى هشيم هو ابن بشير باب نوم المرأة الخ عبيد بن إسماعيل القرشى الهبارى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى هشام هو ابن عروة بن الزبير مرآنفا.

حل اللغات: وشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر تشده النساء بين عاتقيها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء سيور جمع سير هو ما يقد من الجلد حدياة بتشديد الياء بعدها الف تصغير حداة طائر معروف يقولونه في الفارسية زغن.

(قوله بنوا على قبره مسجدا الخ) اى فينبغى نبش قبر المشرك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله مسجدا حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهى عنه. (قوله: باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) يريد ان مفاد الحديث ان الارض فى ذاتها كلها محل للصّلوة فتصح الصّلوة فى الكل الا لعارض يدل دليل على ان الصلوة معه مكروهة او غير صحيحة فتقصر الكراهة او عدم الصحة عليه (قوله: نصرت بالرعب) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بالرعب من غير آلات واسباب تقتضى ذلك عادة كما كان فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: باب نوم المرأة الخ) فى جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بتأمل من حيث ان العادة فى مثل ذلك تقتضى النوم فى المسجد مثلا اذا علم حال اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بدمن نومهم فى المسجد وهكذا.

الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ[١] وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَذَا[٢] هُوَ. قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ [فَكَانَ] لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[٣] قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِيْنِي فَتَحَدَّثُ[٤] عِنْدِيْ. قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِيْ مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيْبِ [أَعَاجِيْبِ] رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِيْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِيْنَ مَعِيْ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هٰذَا؟ قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِيْ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ. [انظر: ٣٨٣٥]

(بالكسر خيمة من صوف او وبر — اى بيت صغير (ك خ) — لا واحد له — جمع اعجوبة — للتنبيه)

(٥٨) بَابُ نَوْمِ[٥] الرِّجَالِ [الرَّجُلِ] فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوْا [فَكَانُوْا] فِي الصُّفَّةِ(١) وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ [فُقَرَاءَ].

(قبيلة كقفعل)

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ [بْنُ عُمَرَ] أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ [عَزَبٌ] لَا أَهْلَ(٢) لَهُ فِيْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [انظر: ١١٢١-١١٥٦-٣٧٣٨-٣٧٤٠-٧٠١٥-٧٠٢٨-٧٠٣٠]

(اى غير متزوج — تفسير لاعزب (ف))

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ[٦] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ [وَقَالَتْ] [فَقَالَتْ] كَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِيْ فَخَرَجَ فَلَمْ [وَلَمْ] يَقِلْ عِنْدِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ [وَقَدْ] سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُوْلُ [وَهُوَيَقُوْلُ] قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ [يَا أَبَا تُرَابِ]. [انظر: ٣٧٠٣-٦٢٠٤-٦٢٨٠]

(هو بالكسر من القيلولة)

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِيْنَ[٧] مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ(٤) مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[٨] إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوْا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا

(اى مع ازار)

---

١ قوله: زعمتم. مفعولاه ان عدّى الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحوانى اخذته اوانى صاحبته.

٢ قوله: وهو ذا هو. فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ وذ اخبره او تاكيده وهو الثانى خبر بعد خبر له او تاكيد للاول ولذا او بيان له او ذا متبدأ ثان وهو خبره او هو الاول ضمير الشان وما بعده جملة مفسرة له او خبر هو الثانى محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص. (ك)

٣ قوله: حفش. بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء التى تضع المرأة فيه غزلها. (فتح)

٤ قوله: فتحدث. بلفظ المضارع من التفعل بحذف احد التائين. كذا فى الكرمانى والفتح.

٥ قوله: نوم الرجال فى المسجد اى جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته الامن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لاله مسكن فيباح. (فتح)

٦ قوله: ابن سعيد. بكسر العين ابن جميل الثقفى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به. (قس)

٧ قوله: سبعين. من اصحاب يشعر بانهم كانوا من اصحاب الصفة وقد استشهد منهم جمع فى بير معونة قبل اسلام ابى هريرة واختلف فى عدد الجميع كذا فى الفتح

٨ قوله: رداء. هو ما يستر اعلى البدن فقط والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وحده والعائد محذوف والضميرفى فمنها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة كذا فى الكرمانى وفى الخير الجارى ولا يخفى انه لا يظهر فائدة نفى الرداء ولعله نفى الرداء لان صاحب الرداء يكون له ازار ايضا غالبا ففيه اشعار الى انه لم يكن له ثوبان انتهى.

(١) موضع مظلل من المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين. (ف)

(٢) فائدته التاكيد لما قبله او التعميم. (ك)

(٣) سلمة بن دينار والد عبد العزيز ف. وهو موضع الترجمة لان الصفة كانت من المسجد.

أسماء الرجال: باب نوم الرجال فى المسجد قال **ابو قلابة** هو عبد الله بن زيد وصله المؤلف فى المحاربين **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عبيد الله** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر **سهل** بن سعد بن مالك الانصارى **يوسف** بن عيسى المروزى **ابن فضيل** هو محمد بن فضيل يروى عن ابيه **فضيل** بن غزوان الكوفى **ابى حازم** هو سلمان الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى عن سهل فانه سلمة وهذا الراوى عن ابى هريرة سلمان.

حل اللغات: **خباء** بكسر الخاء خيمة من صوف او وبر **حفش** بكسر الحاء وسكون الفاء البيت الصغير ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء التى تضع المرأة فيها غزلها **تحدث** روى من التفعل بحذف تاء ومن التفعيل ايضا **الصفة** بضم الصاد وفتح الفاء المشددة اسم موضع مظلل كان فى المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين **اعزب** هو من لازوجة له **لم يقل** بالكسر من القيلولة وهو نوم نصف النهار.

يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرٰى عَوْرَتُهُ. اى الواحد منهم (ف)

(٥٩) بَابُ الصَّلٰوةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ (١) بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلّٰى فِيْهِ.

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الانصارى (قس) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ اى ظن محاربا قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ ١ [فَصَلِّ] رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِيْ [لَهُ] عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِيْ وَزَادَنِيْ. [انظر: ١٨٠١- ٢٠٩٧- ٢٣٠٩- ٢٣٨٥- ٢٣٩٤- ٢٤٠٦- ٢٤٧٠- ٢٦٠٣- ٢٦٠٤- ٢٧١٨- ٢٨٦١- ٢٩٦٧- ٣٠٨٧- ٣٠٨٩- ٣٠٩٠- ٤٠٥٢- ٥٠٧٩- ٥٠٨٠- ٥٢٤٣- ٥٢٤٤- ٥٢٤٥- ٥٢٤٦- ٥٢٤٧- ٥٣٦٧- ٦٣٨٧]

(٦٠) بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ مصغرا الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ٢ السَّلَمِيِّ (٣) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ٣ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر: ١١٦٣]

(٦١) بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسى قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ هو ابن انس الامام عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ [قَالَ الْمَلَائِكَةُ] تُصَلِّيْ عَلٰى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ ٤ الَّذِيْ صَلّٰى فِيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ٥ تَقُوْلُ: (٤) اللّٰهُمَّ اغْفِرْ (٥) لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ. [راجع: ١٧٦]

(٦٢) بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ اى النبوى

وَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيْدِ النَّخْلِ هو ما يجرد من الخوص فاذا لم يجرد فسعف وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ ٦ [أَكِنَّ] [كِنَّ] النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ

١ قوله: صل ركعتين. قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة اشترى منى جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلا لا ان يزن لى اوقية فوزن لى فارجح قال النووى مقصوده للقدوم من السفر انتهى.

٢ قوله: ابي قتادة الحارث. بالمثلثةابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة. (قس)

٣ قوله: فليركع اى فليصل قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبا بهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر على كل داخل فى وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم فى كل وقت كذا فى الكرمانى قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للداخل وحديث النهى عنها فى وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الىٰتخصيص النهى والحنفية الى عكسه.

٤ قوله: مصلاه. المراد به مادام فىالمسجد ويفهم من كلام بعضهم ان المراد منه المقام الذى صلى فيه خاصة. (خير جارى)

٥ قوله: مالم يحدث. بضم اوله من الحدث اى نقض الطهارة فالحدث مانع عن حصول دعاء الملك لا نهم يتاذون بالريح الخبيثة و حمل البعض قوله مالم يحدث على احداث اى امر كان من الامور الممنوعة ويؤيده رواية مسلم مالم يحدث فيه مالم يوذ فيه فيحتمل حمله على الاول وفى اخرى للبخارى مالم يوذ فيه بحدث. كذا فى الخير الجارى وفتح البارى.

٦ قوله: اكن بضم الهمزة من الاكنان يقال أكننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس اى قال عمر للبناء غرضى الا كنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قاله الكرمانى وفى بعضها اكن امر من الاكنان وفى بعضها كن بكسر الكاف وشدة النون امر ايضا من الجرد والخطاب للصانع. (خير جارى)

(١) وصله المؤلف فى غزوة تبوك.

(٢) ابن العوام القرشى المدنى. (قس)

(٣) بفتحتين وقيل بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها. (خ ك)

(٤) بيان لقوله تصلى وتفسير له. (ك)

(٥) المغفرة ستر الذنوب والرحمة اضافة الاحسان عليه.

أسماء الرجال: باب الصلوة اذا قدم من سفر خلاّد بن يحيى بن صفوان السلمى ابو محمد الكوفى نزيل مكة مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفى محارب بن دثار بكسر الدال المهملة السدوسى قاضى الكوفة باب اذا دخل احدكم الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى باب الحدث فى المسجد عبد الله ومالك هما السابقان فى الباب السابق ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن المدنى الاعرج عبدالرحمن بن هرمز ابوداود المدنى باب بنيان المسجد الخ قال ابو سعيد هو الخدرى وصله المؤلف فى الاعتكاف قال انس هو ابن مالك وصله ابو يعلى وابن خزيمة.

حل اللغات: اغفرله المغفرة ستر الذنوب ابى قتادة السلمى بفتح السين واللام وقيل بكسر اللام اكن مضارع من الاكنان يقال اكنت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس اى قال عمر للبناء غرضى من التعمير الا كنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه وفى بعض الروايات كن بكسر الكاف وهو امر من الجرد والخطاب فيه للبناء جريد هو ما يجرد من الخوص فاذا لم يجرد فيقال له سعف.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ(١) أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا (٢) إِلَّا قَلِيْلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا(٣) كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارٰى.

يتفاخرون — فيه نوع توبيخ (ف)

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيْدُ وَعُمُدُهُ(٤) خُشُبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيْهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيْهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلٰى بُنْيَانِهِ ١ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيْدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيْهِ زِيَادَةً كَثِيْرَةً وَبَنٰى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ [بِحِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ] وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ (٥) [وَسَقَفَهُ] [وَسَقْفَهُ] بِالسَّاجِ.

الجصة

(٦٣) بَابُ التَّعَاوُنِ فِيْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ] [فِيْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِيْنَ أَنْ يَعْمُرُوْا مَسَاجِدَ اللّٰهِ]

وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ [قَوْلِهِ تَعَالٰى]: ﴿مَا كَانَ ٢ لِلْمُشْرِكِيْنَ أَنْ يَعْمُرُوْا مَسَاجِدَ اللّٰهِ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١٧]

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُخْتَارٍ [الْمُخْتَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلٰى أَبِيْ سَعِيْدٍ فَاسْمَعَا [وَاسْمَعَا] مِنْ حَدِيْثِهِ فَانْطَلَقْنَا [فَانْطَلَقَا] فَإِذَا هُوَ فِيْ حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبٰى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتّٰى أَتٰى عَلٰى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [حَتّٰى إِذَا أَتٰى عَلٰى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] [حَتّٰى أَتٰى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ [فَيَنْفُضُ] [تَنْفُضُ] التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ ٣ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ ٤ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ [انظر: ٢٨١٢]

ابی الحسن العابد (قس) — بستان — ای شرع فی التحدیث (خ) — النبوی — ابن یاسر

(٦٤) بَابُ الْاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ فِيْ أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ [حَدَّثَنِيْ أَبُو حَازِمٍ] عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِيْ غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِيْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ. [راجع: ٣٧٧]

---

١ قوله: بنيانه اى حيطانه وقوله فى عهد اماصفة البنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والآلات او بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيأة بنيانه ووضعها. (ك)

٢ قوله: ما كان للمشركين. الى قوله المهتدين وذكره لهذه الآية مصير الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين فى الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع او الا ماكن المتخذه لا قامة الصلوة و على الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها او ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى. (فتح البارى)

٣ قوله: ويح عمار. هو بنصب الحاء لا غير و بالاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع فى هلكة يستحقها. (خ)

٤ قوله: تقتله. الفئة الباغية يدعوهم الى آخره والمراد بالفئة الباغية معاوية رضى الله عنه وجنده فانهم قتلوه فى وقعة الصفين وكان عمار مع على رضى الله عنه قال ابن حجر فى فتح البارى فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على رضى الله عنه والذين قتلوه مع معاوية رضى الله عنه وكان معه جماعة من الصحابة اى الكباركما فى الكرمانى فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم لانهم معذورون للتاويل الذى ظهر لهم انتهى كلام ابن حجرو كذا قال الكرمانى انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم انتهى.

(١) بضم الفوقية وشدة الميم اى تستعمل الحمرة. (خ)

(٢) المراد بعمارتها الصلوة وذكر الله.

(٣) من الزخرف وهى الزينة بالذهب ونحوه. (قس)

(٤) بفتحتين وبضمهما جمعا الكثرة للعمود وكذا لخشب.

(٥) ضرب من الشجرة يوتي من الهند. (خ)

أسماء الرجال: على بن عبد الله هو ابن جعفر المدينى يعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح مودب ولد عمر بن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر ﷺ باب التعاون الخ مسدد هو ابن مسرهد عبد العزيز هو الد باغ الانصارى خالد الحذاء هو ابن مهران عكرمة مولى ابن عباس لابنه على ابو الحسن كان مولده يوم قتل على فسمى باسمه ابى سعيد هو الخدرى ﷺ باب الاستعانة الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء عبد العزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابى حازم والد عبد العزيز المذكور سهل هو ابن سعد الساعدى.

حل اللغات: تحمر من التحمير اى تستعمل الحمرة وكذا قوله تصفر يتباهون اى يتفاخرون لا يعمرونها اى بذكر الله الذى هو اصل عمارة المسجد لتذخرفنها من الزخرفة الزينة بالذهب ونحوه عمده بضم العين والميم وفتحهما جمع للعمود وكذا الخشب بضمتين وفتحتين جمع للخشب ويح كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع فى هلكة يستحقها.

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِيْ غُلَامًا نَجَّارًا [غُلَامٍ نَجَّارٍ] قَالَ إِنْ شِئْتِ [١] فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ. [انظر: ٩١٨-٢٠٩٥-٣٥٨٤-٣٥٨٣]

(٦٥) بَابُ مَنْ بَنٰى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ [أَخْبَرَ] أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ] ﷺ يَقُوْلُ عِنْدَ [٢] قَوْلِ النَّاسِ فِيْهِ حِيْنَ بَنٰى مَسْجِدَ الرَّسُوْلِ [مَسْجِدَ رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ مَنْ بَنٰى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِيْ بِهِ [بِذٰلِكَ] وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ (١) فِي الْجَنَّةِ.

(٦٦) بَابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُوْلِ [بِنِصَالِ] [نُصُوْلِ] النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (٢) يَقُوْلُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا. (٣) [انظر: ٧٠٧٣-٧٠٧٤]

(٦٧) بَابُ الْمُرُوْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَرَّ فِيْ شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلٰى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا [لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا بِكَفِّهِ] [لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ]. [انظر: ٧٠٧٥]

(٦٨) بَابُ [إِنْشَادُ] الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ (٤) اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ اللّٰهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ نَعَمْ. [٣] [انظر: ٣٢١٢-٦١٥٢]

(interlinear glosses: عاصم؛ اى الكلام في الانكار (ك)؛ پیکانہائے تیر؛ لم اقف على اسمه (قس)؛ المنقرى التبوذكي (قس)؛ المراد بجبرئيل عليه السلام)

---

١ قوله: ان شئت ظاهره مخالف لحديث سهل لان فى هذاانها ابتدأت وفى حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون المرأة ابتدأت بالسوال متبرعة لذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطىء الغلام بعمله فارسل يستنجز تمامه ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام من الاعواد ان يكون منبرا قلت يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطوء لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه. (فتح)

٢ قوله: عند قول الناس. فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. (ك)

٣ قوله: نعم اى سمعته صلى الله عليه وسلم ذلك وترجمة الباب شارحة للحديث بان كان ذلك فى المسجد على ما ذكره المؤلف فى بدء الخلق. (خير جارى) قال السيوطى والجمع بينه وبين حديث النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد بحمل النهى على اشعار الجاهلية ونحوها انتهى.

(١) بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية. (ك)

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصارى ثم السلمى بفتحتين. (قس)

(٣) ذكر البخارى فى غير كتاب الصلوة انه قال نعم. (ك)

(٤) سالتك بالله كانك ذكرته اياه النشد التذكر. (ك ف)

أسماء الرجال: خلاد بن يحيى السلمى الكوفى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة والميم الحبشى مولى بنى مخزوم يروى عن ابيه جابر بن عبد الله الانصارى باب من بنى مسجدا يحيى بن سليمان الجعفى ابن وهب عبد الله عمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص بكير مصغرا هو ابن عبد الله الاشج باب ياخذ الخ سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار باب المرور الخ موسى التبوذكى عبد الواحد هو ابن زياد العبدى ابو بردة بريد بن عبد الله بن ابى بردة ابا بردة هو جد بريد اسمه عامر عن ابيه هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعرى باب الشعر الخ شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: النصول والنصال جمع النصل وهو بيكان لا يعقر لا يجرح

(قوله: بنى الله له مثله فى الجنة) كانه رضى الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد فى التزيين عليه.

(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ (١) فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ [الْمَسْجِدِ] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ. [انظر: ٤٥٥-٩٥٠-٩٨٨-٢٩٠٦-٣٥٢٩-٣٩٣١-٥١٩٠-٥٢٣٦]

(زوج النبي ﷺ — جيش من السودان (ك) — ككتف وحبر)

٤٥٥- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَهُ] [حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ(٣) بِحِرَابِهِمْ. [راجع: ٤٥٤]

(ام المؤمنين — وبها تحصل المطابقة)

(٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ [وَالْمَسْجِدِ]

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا[١] فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ[٢] ذٰلِكَ فَقَالَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا [فَإِنَّ] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ [لَيْسَتْ] فِي كِتَابِ اللهِ (٤) مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ[٣] لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَاهُ [رَوَاهُ] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ[٤] وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ [عَلَى الْمِنْبَرِ] قَالَ عَلِيٌّ[٥] [قَالَ ابْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ يَحْيَىٰ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَىٰ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ. [انظر: ١٤٩٣- ٢١٥٥- ٢١٦٨- ٢٥٣٦ - ٢٥٦٠- ٢٥٦١- ٢٥٦٣- ٢٥٦٤- ٢٥٦٥- ٢٥٧٨- ٢٧١٧- ٢٧٢٦- ٢٧٢٩- ٢٧٣٥- ٥٠٩٧- ٥٢٧٩- ٥٢٨٤- ٥٤٣٠- ٦٧١٧- ٦٧٥١- ٦٧٥٤- ٦٧٥٨- ٦٧٦٠]

(بنت عبدالرحمن — خطاب للصديقة — اى ثمنك — بفتح الواو (ك) — ابن عيينة — الامام — الانصارى — القطان)

---

١ قوله: فى كتابتها اى فى شان كتابتها بان سألت عنها ان تعطيني ما بقى من النجوم وهى خمس اواق فى خمس سنين كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى الكتابة هى بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يوديه بنجمين او اكثر انتهى.

٢ قوله: ذكرته كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطية هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال. (فتح البارى)

٣ قوله: فليس له ذلك الشرط اى لا يستحقه ولفظ مأة للمبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد. (ك)

٤ قوله: ان بريرة. يعنى انه لم يسند الى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغائر للرواية السابقة من وجهين. (ك)

٥ قوله: قال على اى ابن عبد الله المذكور وقوله وقال جعفر عطف على قال يحيى لانه مقول على بن عبد الله والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له كذا فى الكرمانى فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى وتمام القصة يدل عليه قال النووى احتج به طائفة من العلماء كاحمد فى جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة انتهى ذكره الكرمانى.

(١) بكسر المهملة جمع حربة بفتحها والمراد جواز دخولهم فيه.

(٢) ابن زبير بن خويلد الاسدى المدنى.

(٣) وهذا ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان للقتال. (ف)

(٤) قوله هذا الاضافة بطريق العموم لا بخصوص المسئلة او المراد من كتاب الله حكم الله او اللوح المحفوظ.

أسماء الرجال: باب اصحاب الحراب فى المسجد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان المدنى المؤدب إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدى ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير باب ذكر البيع والشراء على بن عبد الله بن جعفر المدينى سفيان هو ابن عيينة يحى هو ابن سعيد الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى جعفر بن عون بن جعفر المخزومى مما وصله النسائى يحيى وعمرة تكرر ذكرهما .

حل اللغات: روح القدس المراد به جبرئيل حراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة بفتح الحاء الحبشة جيش من السودان لعبهم اللعب كالكتف وجاء بجر اللام ايضا الكتابة هى بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يوديه بدفعات ويسمى هذا الرقيق بعد ذلك مكاتبا وما يوديه بدل الكتابة .

(باب ذكر البيع والشراء) اى ذكر مسائله نبه على ان ما ورد النهى عنه هو فعل البيع والشراء فى المسجد واما ذكرهما وذكرما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهى عنه (قوله: ان شئت اعطيت اهلك) اى ثمنك لا بدل كتابتك والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لاداء كتابتها واشتراط الولاء لها والا لكانت هى المستحقة للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضوا بالشراء الا بشرط انّ عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فيرد الا يراد المشهور وهو انه كيف امرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بابطال شرطهم

(٧١) بَابُ التَّقَاضِيْ وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ(١)

اى الملازمة للغريم للدين

٤٥٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِيْ حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتّٰى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتّٰى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادٰى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ [قَدْ] فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٧١-٢٤١٨-٢٤٢٤-٢٧٠٦-٢٧١٠]

(طالب - اسمه عبدالله - كان اوقيتين - اى ستر حجرته - النصف - تفسير لقوله هذا (ك) - تفسير الذى او ما اليه (خ))

(٧٢) بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذٰى وَالْعِيْدَانِ

(جمع خرقة - خاشاك - الاخشاب جمع عود (ك))

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوْا مَاتَ فَقَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوْنِيْ بِهِ دُلُّوْنِيْ عَلٰى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتٰى قَبْرَهُ [قَبْرَهَا] فَصَلّٰى ١ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ]. [انظر: ٤٦٠-١٣٣٧]

(نفيع - اى يكنس)

(٧٣) بَابُ تَحْرِيْمِ(٢) تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ [أُنْزِلَ] [نَزَلَتْ] الْآيَاتُ مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبٰوا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ ٢ [فَحَرَّمَ] تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [انظر: ٢٠٨٤-٢٢٢٦ -٤٥٤٠-٤٥٤١-٤٥٤٢-٤٥٤٣]

(بالمهملة والزاى)

(٧٤) بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ [فِي الْمَسْجِدِ]

(جمع خادم)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِيْ بَطْنِيْ مُحَرَّرًا﴾(٣) [آل عمران: ٣٥] مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ [يَخْدُمُهَا].

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ

(البنانى - مولى ابن عباس)

---

١ قوله: فصلى عليها هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم كما يؤيده ما زاد مسلم في صحيحه ثم قال ان هذه القبور مملؤة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم قال على القارى فى شرح المشكوة ذكره السيوطى فى انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه فى عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فينزل الى ان صلوة الجنازة فى حقه فرض عين انتهى.

٢ قوله: ثم حرم تجارة الخمر قال القاضى عياض تحريم الخمر فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم مرة اخرى بعد نزول آية الربوا مبالغة فى اشاعته. (ك)

(١) جاء فى رواية كان لكعب على ابن ابى حدرد دين فلزمه كذا فى القسطلانى وبه يتم الترجمة.

(٢) ليس المراد ان التحريم مختص بالمسجد بل انه يجوز ذكرها فيه للتحذير. (ف)

(٣) اى معتقا مخلى لخدمة بيت المقدس. (خ)

أسماء الرجال: باب التقاضى الخ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندى عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصرى يونس هو ابن يزيد الايلى كعب هو ابن مالك الانصارى باب كنس المسجد سليمان بن حرب الازدى الواشحى حماد بن زيد بن درهم الازدى ثابت بن أسلم البنانى ابى رافع نفيع الصائغ المدنى عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى ابى حمزة محمد بن ميمون السكرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى باب الخدم للمسجد الخ وقال ابن عباس وصله ابن ابى حاتم احمد بن واقد نسبه لجده وأبوه عبد الملك الحرانى حماد هو ابن زيد ومن بعده مروا آنفا.

حل اللغات: سجف بكسر السين الستر الخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخرقة والعيدان جمع العود بمعنى الخشب محررا اى معتقا مخلصا لخدمة بيت المقدس.

عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص فى مثله (قوله: ذكرته ذلك) المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على ما زعموا من كونه متعديا الى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن مقتضى المشدد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه نسيه او غفل عنه فذكرته عائشة الامرو هذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرأ مخففا والحمل على الحذف والايصال اى ذكرت له ذلك على ان ذلك بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف اى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود ههنا (قوله: يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) ظاهره يفيد ان كل شرط ليست فى كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهومشكل والوجه ان المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة او ضمنًا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول (قوله: حتى سمعهما) الظاهر فى المعنى سمعها كما فى بعض الروايات رواية التثنية تحمل على حذف المضاف اى سمع اصواتهما (قوله: كان يقمّ المسجد) وكان من جملة امره فى ذلك التقاط العيدان وغيره كما ثبت فى روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظرا الى خصوص الواقع وكثير ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع(قوله: باب تحريم تجارة الخمر)اى ذكر حرمتها فى المسجد ففيه اشارة الى ان الشيء اذا كان حراما فذكر حرمته بل ذكر

تَقُمُّ [كَانَ يَقُمُّ] الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلّٰى عَلٰى قَبْرِهَا [قَبْرَهُ] [قَبْرِ]. [راجع: ٤٥٨]
تكنس — هذا كلام ابى رافع او ابى هريرة اى ابوهريرة

(٧٥) بَابُ الْأَسِيْرِ أَوِ الْغَرِيْمِ [وَ الْغَرِيْمِ] يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ
اى حكم (قس)

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَنَا [ثَنَا] رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيْتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلٰوةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ [فَأَرَدْتُ] أَنْ
ككتاب — وهو المبالغ من كل شيء (ك) — اى تعرض فلتة (ك ع ف) — هى اقرب ليلة مضت (ع) — اى مثل انفلت على
أَرْبِطَهُ إِلٰى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتّٰى تُصْبِحُوْا وَتَنْظُرُوْا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِيْ سُلَيْمَانَ ﴿[رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَ] رَبِّ هَبْ لِيْ مُلْكًا لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيْ﴾ [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ (١) فَرَدَّهُ [وَفِيْ دَدَتُّهُ] خَاسِئًا. [انظر: ١٢١٠-٣٢٨٤-٣٤٢٣-٤٨٠٨]
اى صاغرا ومطرودا

(٧٦) بَابُ الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ [يُرْبَطُ] الْأَسِيْرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ[١] الْغَرِيْمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلٰى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّهُ [حَدَّثَنِيْ أَبُوْهُرَيْرَةَ] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ[٢] نَجْدٍ (٢) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِيْ حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي
اى فرسانا — خف — بامر النبى ﷺ كما صرح به ابن اسحٰق فى مغازيه (قس)
الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوْا[٣] ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ [فَذَهَبَ] إِلٰى نَخْلٍ [نَجْلٍ] قَرِيْبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ
والنجل اسلما التابع من الارض وهو بفتح النون والجيم الساكنة وآخره لام (ع)
الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ. [انظر: ٤٦٩-٢٤٢٢-٢٤٢٣-٤٣٧٢]

(٧٧) بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضٰى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيْبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ (٣) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيْبٍ فَلَمْ[٤] يَرُعْهُمْ (٤) وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِيْ غِفَارٍ
الروع الفزع

١ قوله: شريح يامر. بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة ابن الحارث الكندى من اولاد الفارس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفةمن قبل عمر ومن بعده سنين سنة مات سنة ثمانين قال المالكى فى لفظ يامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذف فى قول الشاعر امرتك الخير والثانى ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لا ستلزامه اياه انتهى. (كرمانى وعينى)

٢ قوله: قبل نجد قال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتىيتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين. (عينى)

٣ قوله: اطلقوا. منا عليه اوتالفا اولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره وانه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خذيمة وحبان من حديث ابى هريرة. (قس)

٤ قوله: فلم يرعهم. اى لم يفزعهم والمعنى انهم بينا هم فى حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتا عواله وفى المسجد خيمة من بنىغفار جملة معترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبنو غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء من كنانة رهط ابى ذر الغفارى وهذه الخيمة كانت لرقية الأنصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوى الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيقة من المسلمين. (ع)

(١) اى رد النبى صلى الله عليه وسلم العفريت. (ع)
(٢) وهو ارض مرتفعة منه تهامة الى العراق. (ك)
(٣) عرق فى وسط الذراع وقيل عرق الحيوة. (خ)
(٤) در خوف نينداخت مردوم را. (فتح الاسلام)

أسماء الرجال: باب الاسير الخ إسحاق بن إبراهيم بن راهو يه هو روح هو ابن عبادة محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج محمد بن زياد مولى آل عثمان بن مظعون باب الاغتسال اذا اسلم شريح مصغرا ابن الحارث قاضى كوفة لعمر رضى الله عنه ومن بعده عبد الله ابن يوسف التنيسى الليث بن سعد المصرى سعيد هو المقبرى باب الخيمة فى المسجد زكريا هو البلخى هشام هو ابن عروة بن زبير.

حل اللغات: عفريت بكسر العين هو ما يبلغ الشرارة من الانس او الجن تفلت ماض من التفعل والمعنى تعرض فلتة خاسئا صاغرا نجد هو ارض مرتفعة من تهامة اعلم ان ارض العرب خمسة اقسام تهامة نجد حجاز عروض يمن اما التهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما النجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة والعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين الا كحل عرق فى وسط الذراع لم يرعهم الروع الفزع بنى غفار بكسر الغين وتخفيف الفاء قبيلة من كنانة رهط ابى ذر الغفارى يغذو اى يسيل .

نفسه ليس بحرام فيجوز فى المسجد (قوله: او كلمة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها لتمام المقول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة واما جعلها عطفا على البارحة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمنا ولا يخفى انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تأمل (قوله: فذكرت قول اخى الخ) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف فى الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه فى جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط

إِلَّا الدَّمُ يَسِيْلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوْا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِيْ يَأْتِيْنَا مِنْ قِبَلِكُمْ (بسوئے اهل مسجد (ش)) فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو [١] (يسيل) جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا (اى من الجراحة) [فِيْهَا]. [انظر: ٢٨١٣- ٣٩٠١-٤١١٧-٤١٢٢]

(٧٨) بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيْرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ [٢] ﷺ [فِي الْمَسْجِدِ] عَلٰى بَعِيْرِهِ [بَعِيْرٍ].

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَشْتَكِيْ قَالَ [فَقَالَ] طُوفِيْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ (٢) وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ إِلٰى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ (اى بسورة والطور (ع)) وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ [انظر: ١٦١٩-١٦٢٦-١٦٣٣-٤٨٥٣]

(٧٩) بَابٌ:[٣]

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ (اى هشام) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأَحْسِبُ الثَّانِي أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ (بالتصغير فيهما) فِيْ لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيْئَانِ بَيْنَ أَيْدِيْهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتّٰى أَتٰى أَهْلَهُ. [انظر: ٣٦٣٩-٣٨٠٥]

(٨٠) بَابُ[٤] الْخَوْخَةِ (هى باب صغير) وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ نَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (بضم الحاء وبالنونين) [عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ] وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ (اسمه سعد بن مالك) الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ [سُبْحَانَهُ] خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ [عِنْدَهُ] فَبَكٰى أَبُو بَكْرٍ [الصِّدِّيْقُ] فَقُلْتُ فِيْ نَفْسِيْ مَا يُبْكِيْ هٰذَا الشَّيْخَ (اى ان يكن كذالك فاى شيء سبب البكاء (خ)) إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا [إِنْ يَكُنِ اللهُ عَبْدًا خَيَّرَ] [إِنْ يَكُنْ لِلّٰهِ عَبْدٌ خُيِّرَ] [إِنْ يَكُنْ عَبْدًا] بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ (اى الخبر)

---

١ قوله: يغذو جرحه. اى يسيل استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض والا لما اجاز النبى صلى الله عليه وسلم الجريح ان يسكن فى المسجد وبه قال الشافعي في القديم ولقائل ان يقول إن سكني سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه. (عينى)

٢ قوله: طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكى على ما روى ابوداود عنه. (ع)

٣ قوله: باب. اعلم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكره بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على مالا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تاخرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهو موضع جلوسه معه اصحابه واكرمهما الله بالنور فى الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته وقال وذلك آية للنبى صلى الله عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضاً فيه بعد كما فى الوجه الاول والوجه ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد فى حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية. (ع)

٤ قوله: باب الخوخة الخ. والظاهر ان المراد من الترجمة الاشارة الى جواز الخوخة والممر فى المسجد لان حديث الباب يدل عليه. (عينى)

(١) اى للحاجة وهى اعم من ان يكون للضعف اوغيره. (ع)

(٢) اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة. (ع)

أسماء الرجال: باب ادخال البعير فى المسجد للعلة عبد الله هو التنيسى باب مالك الامام المدنى محمد بن المثنى هو العنزى معاذ بن هشام هو الدستوائى البصرى قتادة بن دعامة بن قتادة انس بن مالك باب الخوخة الخ محمد بن سنان ابو بكر البصرى العوفى فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدنى ابو النضر سالم بن ابى امية عبيد بن حنين بالتصغير فيهما المدنى بسر بن سعيد المدنى مولى ابن الحضرمى.

حل اللغات: الخوخة بفتح الخائين الباب الصغير.

الشياطين يوجب المشاركة معه فى تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان فان التمكين من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح فى الخصوص قطعًا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام الملك كما لا يخفى (قوله: باب الاغتسال اذا اسلم) كانه اراد ان الاسير المربوط فى المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب فى ابواب المساجد (قوله: وانت راكبة) يمكن ان يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لابد له من الاعتذار.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[١] أَعْلَمَنَا فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ[٢] مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلًا [خَلِيْلًا مِنْ أُمَّتِي] لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ [وَلٰكِنْ خُوَّةُ] الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ[٣] أَبِيْ بَكْرٍ. [انظر: ٣٦٥٤-٣٩٠٤]

٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ نَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيْرٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيْمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ عَاصِبًا [عَاصِبٌ] رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِيْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بكرِ بْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلًا وَلٰكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوْا عَنِّيْ كُلَّ خَوْخَةٍ فِيْ هٰذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ [إِلَّا خَوْخَةَ] أَبِيْ بَكْرٍ. [انظر: ٣٦٥٦-٣٦٥٧-٦٧٣٨]

هى باب صغير بمصراع اولا (توشيح)

(٨١) بَابُ: الْأَبْوَابُ وَالْغَلَقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قفل (ش) — بفتح اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَ قَالَ لِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَالْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ[٤] مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.[٥]

وهو موضع الترجمة

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ [حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ فَلَبِثَ فِيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوْا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلّٰى فِيْهِ فَقُلْتُ فِيْ أَيٍّ [أَيِّ نَوَاحِيْهِ] قَالَ [فَقَالَ] بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلّٰى. [راجع: ٣٩٧]

سرعت — اى عن صلاته ﷺ فى الكعبة — اى فى اى نواحيه كما هو رواية — اى فات منى سوال الكمية (ع)

١ قوله: ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم عنده على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق وكان فى مرض موته كما سيجيء. (ع)

٢ قوله: لو كنت متخذا من امتى خليلا لا تخذت ابابكر. اى امتلأ قلبه بخلة الله فلم يتسع لغيره ولكن خلة الاسلام ومودته واخوته فى ابى بكر افضل منها فى غيره فخبره افضل محذوف وروى ولكن خوة بحذف همزة اخوة بعد نقل حركتها الى النون اوحذفها اى لوكنت متخذا خليلا ينقطع اليه بالكلية لاتخذته فانه كان اهله لولا المانع ولكن اخوة الاسلام دون المخالة افضل من المخالة دون اخوة الاسلام والا ستثناء منقطع وقيل نفى الخلة المختصة واوجب العامة الاسلامية اى ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره. مجمع البحار قال الكرمانى فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم قلت لا بأس بانقطاع اليه صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفى حكم ذلك فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث اثبت الاولى ونفى الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة هى مودة بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت من جهة اخرى والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام. كذا فى العينى.

٣ قوله: الا باب ابى بكر. وهو موضع المطابقة للترجمة لان الخوخة هى الباب الصغير وقد يكون بمصراع واحد او بمصراعين واصلها فتح فى حائط والممر من لوازم الباب كذا فى العينى وفى الكرمانى وفى امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابى بكر اختصاص شديد لابى بكر وفيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بامر لا يشارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلوة التى بنى المسجد لاجلها يدخل اليه من بابه قال الخطابى ولا اعلم فى اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور انتهى قال العينى وما روى عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب على قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الا باب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير وقال ابن عساكر وهو وهم وتابعه إبراهيم بن المختار انتهى.

٤ قوله: لورأيت جزاءه محذوف اى لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون او للتمنى فلا يحتاج الى الجزاء

٥ قوله: و أبوابها هذا الكلان يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون. (ع)

أسماء الرجال: وهب بن جرير بفتح الجيم ابى هو جرير بن حازم العتكى والد وهب المذكور آنفا يعلى هو الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المدنى عكرمة مولى ابن عباس ابن عباس هو عبد الله باب الابواب قال ابو عبدالله المؤلف اى البخارى عبدالله المسندى سفيان بن عيينة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ابن أبىمليكة عبدالله بن عبدالرحمن التيمى ابو النعمان هو محمد ابن الفضل السدوسى البصرى ايوب السختيانى نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الخلة بضم الخاء وفتح اللام المشددة بمعنىالمودة وقيل هى اعلى مراتب المودة فالفرق بينهما بالعموم والخصوص الغلق بفتح اللام بمعنى المغلاق اى القفل وهو المروى ههنا و بسكون اللام مصدر ضد الفتح.

(قوله: فذهب عليّ ان اسأله كم صلى) فعلى هذا جزم ابن عمر بانه صلى ركعتين كما تقدم عنه فى الرواية السابقة فى الكتاب ليس على وجه الحصر بل على ان الركعتين اقل ما يتحمله مطلق الصّلوة فى النهار.

(٨٢) بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ خَيْلاً (اى فرسانا) قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيْ الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢]

(٨٣) بَابُ رَفْعِ[١] الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ [فِي الْمَسَاجِدِ]

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ جَعْفَرٍ] بْنُ نَجِيحٍ الْمَدِيْنِيُّ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ قَالَ نَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَزِيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا [نَائِمًا] فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِيْ (اى رمانى بحصى) رَجُلٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِيْ بِهٰذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ [قَالَ] مِمَّنْ أَنْتُمَا [مَنْ أَنْتُمَا] أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالاَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ (اى المدينة المنورة) لَأَوْجَعْتُكُمَا (فجعل جهلهما عذرا لهما (خ ك)) تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ.

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى (طالب) ابْنَ أَبِيْ حَدْرَدٍ (هو عبدالله بن سلامة (ع)) دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتّٰى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى كَشَفَ سِجْفَ (پرده) حُجْرَتِهِ وَنَادٰى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ [يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ] فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ [قَالَ] لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ (اى دينه)». [راجع: ٤٥٧]

(٨٤) بَابُ[٢] الْحِلَقِ (بفتحتين جمع الحلقة على غير قياس (ق)) وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرٰى رَأْيَكَ (اى ما رايك وحكمك (ك)) فِيْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنٰى مَثْنٰى (شفعا شفعا) (تاكيد للاول) فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلّٰى وَاحِدَةً (اى مع الشفعة الاخيرة) فَأَوْتَرَتْ[٣] لَهُ مَا صَلّٰى وَإِنَّهُ[٤] (مقول نافع (ف)) (ابن عمر) كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوْا أٰخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [انظر: ٤٧٣-٩٩٠-٩٩٣-٩٩٥-١١٣٧]

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلٰوةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ [قَالَ] مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خَشِيْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوْتِرُ (معا) لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ وَ قَالَ الْوَلِيْدُ بْنُ كَثِيْرٍ

---

١ قوله: رفع الصوت في المسجد. قال ابن حجر في الفتح ان البخاري اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم او غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه انتهى.

٢ قوله: باب الحلق. بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها ايضا. (فتح الباري)

٣ قوله: فاوترت. ومن هذا اخذت الشافعية ان الوتر واحدة كذا في قس.

٤ قوله: وانه. اى ابن عمر وقوله امر به اى بالجعل او بالوتر كذا في الكرماني ووجه المطابقة للترجمة ان حالة الخطبة وكون الامام على المنبر يدل على جلوس الناس في المسجد واما المطابقة باعتبار الحلق فسياتي ولا يلزم ان يكون جميع الاحاديث مطابقة لكل واحد من اجزاء الترجمة ويحتمل ان يقال ان الجالسين عند استماع الخطبة يكونون محلقين كذا في الخير الجاري قال ابن بطال شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم كذا في الفتح.

أسماء الرجال: باب دخول المشرك الخ قتيبة هو ابن سعيد الليث ابن سعد الامام سعيد هو المقبري باب رفع الصوت الخ يزيد بن خصيفة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ويعرف بابن اخت النمر احمد هو المصري ابن وهب عبد الله يونس هو الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبد الله الانصاري السلمي ابن ابي حدرد كجعفر عبد الله بن سلامة عن قس والتقريب باب الحلق والجلوس في المسجد مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي أيوب بن ابي تيمة السختياني نافع مولى ابن عمر المدني.

حل اللغات: الحلق بفتحتين جمع الحلقة على غير قياس.

(قوله: باب رفع الصوت في المساجد) يحتمل انه بذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلاضرورة فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلاضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعًا لرفع الصوت فيه وصارت هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٧٢]

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ (اسمه يزيد (قس)) مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةُ نَفَرٍ] (من الطريق ودخلها المسجد) فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً [١] فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ [فِيهَا] وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى [٢] (اى جاء) إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى [٣] فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ [٤] فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ. [راجع: ٦٦]

(٨٥) بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ [وَمَدِّ الرِّجْلِ]

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ (ابن غزية) عَنْ عَمِّهِ (عبدالله بن زيد بن عاصم (قس)) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا [٥] إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنِ [٦] ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ. [انظر: ٥٩٦٩ - ٦٢٨٧]

(٨٦) بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ [٧] ضَرَرٍ بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ]

فِيهِ وَبِهِ (اى بجوازه (قس)) قَالَ الْحَسَنُ (البصري) وَأَيُّوبُ (السختياني (قس)) وَمَالِكٌ (الامام) (وعليه الجمهور (خ)).

٤٧٦- حَدَّثَنَا (اى فى بيان جوازه (خ)) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ [فَأَخْبَرَنِي] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ (اى يدينان بدين الاسلام (ع)) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيْهِمَا] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا (اى ظهر) لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ (بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها (ع)) [٨] دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ (اى لا يطيق امساكهما عن البكاء) إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ (اخاف) ذٰلِكَ (١) أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [انظر: ٢١٣٨-٢٢٦٣-٢٢٦٤-٢٢٩٧-٣٩٠٥-٤٠٩٣-٥٨٠٧-٦٠٧٩]

---

١ قوله: فرجة . بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين.

٢ قوله: فاوى. بالقصر فاواه الله بالمد اى جاء الى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وادخله فى ثواب الذاكرين والمتعلمين. (خ)

٣ قوله: فاستحيا. اى ترك المداخلة استحياء فاستحيى الله منه بان رحمه ولعل المراد منه ان الله سبحانه وتقدس شانه استحيا من ان يحط ثوابه من ثواب الذاكرين. (خ)

٤ قوله: واما الآخر. بفتح الخاء وهو الذى ذهب فاعرض الله عنه ولم يدخله فى الطافه كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه وفيه ذم من زهد فى العلم.

٥ قوله: واضعا احدى رجليه الخ. قال ابن حجر قال الخطابى فيه ان النهى الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهى حيث يُخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك قلت الثانى اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البهيقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ انتهى كلام ابن حجر.

٦ قوله: وعن ابن شهاب. قال الكرمانى يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وكان البخارى ذهب الى ان حديث النهى منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده صلى الله عليه وسلم. (ك)

٧ قوله: من غير ضرر. قال العينى لماكان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى عين ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك فى المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابى بكر وعلم بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فاقره على ذلك.

٨ قوله: بفناء داره. وهو موضع الترجمة ويفهم منه ان المراد بفناء داره الطريق. (خ)

(١) اى الوقوف وكان خوفهم من قبل الابناء والنساء بدين الاسلام. (ع)

اسماء الرجال: عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام المدنى ابى واقد هو الحارث بن عوف باب الاستلقاء الخ عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عباد بن تميم بن غزية الانصارى يروى عن عمه عبد الله بن زيد وهو اخوابيه لامه سعيد بن المسيب بن حزن المخذومى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخذومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل بالتصغير ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام القرشى.

حل اللغات: فرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين الفناء بكسر الفاء ممدودًا هو ما امتد من جوانبها.

(قوله: كان عمرو عثمان يفعلان ذلك) نبه به على انه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهى عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعًا بين الادلة.

(٨٧) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَسْجِدِ[١] [مَسَاجِدِ] السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِيْ مَسْجِدٍ[٢] فِيْ دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلٰوةُ الْجَمِيْعِ (اى الجماعة (ف)) تَزِيْدُ عَلٰى صَلَاتِهِ فِيْ بَيْتِهِ وَصَلٰوتِهِ [وَصَلٰوتِهِ] فِيْ سُوقِهِ خَمْسًا (١) وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً فَإِنَّ [بِأَنَّ] أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيْدُ إِلَّا الصَّلٰوةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْحَطَّ [وَحَطَّ] عَنْهُ [بِهَا] خَطِيْئَةً حَتّٰى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا [فَإِذَا] دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِيْ صَلٰوةٍ [الصَّلٰوةِ] مَا كَانَتْ [مَا كَانَ] تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيْ (اى تدعو له) الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ [يَعْنِيْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ] مَا دَامَ فِيْ مَجْلِسِهِ الَّذِيْ يُصَلِّيْ فِيْهِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ (بيان تصلى) مَا لَمْ يُؤْذِ (متعلق يؤذ) يُحْدِثْ (بدل) فِيْهِ (متعلق) [بِحَدَثٍ فِيْهِ]. [راجع: ١٧٦]

(٨٨) بَابُ تَشْبِيْكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ[٣] بْنُ عُمَرَ (بضم العين (قس)) (يوجد فى بعض النسخ هذا الحديث) عَنْ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ نَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ شَبَّكَ [شَبَّكَ] (اى ليمثل اختلاطهم (ع)) أَصَابِعَهُ] النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [انظر: ٤٨٠]

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ (تعليق من البخارى) نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (وثقه احمد) سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيْثَ مِنْ أَبِيْ [فَلَمْ أَحْفَظْهُ] فَقَوَّمَهُ لِيْ وَاقِدٌ (وثقه ابو زرعة) عَنْ أَبِيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ (محمد بن زيد بن عبدالله وثقه غير واحد (عينى)) وَهُوَ يَقُوْلُ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَا عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيْتَ فِيْ حُثَالَةٍ (وهو الردى من كل شيء (خ)) مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا (اى بما سبق من الكلام). [انظر: [راجع: ٤٧٩]

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ (٢) (هذا اسم ابى بردة الاول (ع)) [عَنْ بُرَيْدٍ] بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ (اى برد بن ابى موسى (قس)) عَنْ أَبِيْ مُوسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ [قَالَ الْمُؤْمِنُ] لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ (اى كالحائط (قس)) يَشُدُّ [شَدَّ] بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [انظر: ٢٤٤٦-٦٠٢٦]

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ نَا ابْنُ شُمَيْلٍ [النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ] قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ صَلّٰى بِنَا

١ قوله: فى مسجد السوق ويروى فى مساجد السوق وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة فى مواضع الاسواق عينى. (ف)

٢ قوله: فى مسجد فى دار الى آخره المراد به موضع الصلوة لا المسجد المصطلح مثل مامر في مسجد السوق من قول الكرمانى ان المراد به موضع الصلوة قال العينى ليس فى الترجمة ما يطابق هذا الاثر انتهى اقول لعل غرض البخارى من الترجمة بيان جواز الصلوة فى غير مسجد الجماعة اى موضع كان سوقا او نحوه كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورًا فاستدل بالاثر بان عبد الله بن عون صلى فى دار يغلق الخ يعنى ما كان مسجد الجماعة فجواز الصلوة فى مسجد الدار يدل على جوازها فى مسجد السوق لان حكمهما واحد فى عدم كونهما مسجد الجماعة كما جمعهما حديث الباب فى هذا الحكم فظهرت مطابقة الاثر والحديث ظهورا لاخفاء فيه والله تعالى اعلم.

٣ قوله: حدثنا حامد بن عمر آه قال العينى لم يوجد هذا الحديث فى غالب النسخ وانما حكى ابو مسعود الدمشقى فى كتاب الاطراف انه رآه فى كتاب ابى رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر عن البخارى وقال العينى ولفظه فى جمع الحميدى فى مسند ابن عمر شبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت فى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم انتهى.

(١) ووجه تخصيص العدد لا يطلع عليه الابنور النبوة. (خ)

(٢) اسمه بريد. ع وهكذا وقع للكشميهنى فى بعض النسخ. (قس)

أسماء الرجال: باب الصلوة فى مسجد السوق الخ ابن عون هو عبد الله مسدد بن مسرهد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الأعمش سليمان بن مهران ابى صالح ذكوان باب تشبيك الاصابع حامد هو البكراوى مات ٢٣٣ بشر بن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن عمرو هو ابن العاص وقال عاصم بن على هو ابن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ المؤلف وصله إبراهيم الحربى خلاد هو السلمى الكوفى نزيل مكة سفيان الثورى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى إسحاق هو ابن منصور ابن شميل النضر ابن عون عبد الله ابن سيرين محمد.

حل اللغات: السوق موضع البيع والشراء بضم السين بالفارسية بازار.

(قوله: صلوة الجميع) اى صلوة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلوة كلهم بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلوته بالافراد لا الجمع والمراد الفرض والا فقد ورد ان النفل فى البيت افضل وقوله وصلوته فى سوقه يدل على جواز الصلوة فى السوق والا لما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلوة الجمع عليه فاذا جازت الصلوة فى السوق فجوازها فى مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلوة الجمع هى الصلوة فى المسجد مع الامام اعم من ان تكون فى مسجد السوق او فى غيره من المساجد فشمل بعمومه الصلوة فى مسجد السوق فمحل الاستدلال هو ان مدحه لصلوة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلوة فى مسجد السوق ايضًا فتأمل وقوله فان احدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اى انها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة اجرا اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلوة وهو خلاف الظاهر وايضًا يلزم ان لا تكون صلوة الجميع منضبطا امرها فى الدرجات بل تكون متفاوتة فى الدرجات قلة

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِحْدٰى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ [الْعِشَاءِ] قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيْتُ أَنَا قَالَ فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
وهو وهم وقد صح انها الظهر والعصر (فتح) — اى اما الظهر واما العصر (ن) — هى الظهر ام العصر (قس)
فَقَامَ إِلٰى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ (١) فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى [يَدِهِ] الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
المتسارعون
وَوَضَعَ خَدَّهُ [يَدَهُ الْيُمْنٰى] الْأَيْمَنَ عَلٰى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرٰى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوْا قُصِرَتِ الصَّلٰوةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو
اى اوائلهم — اى الصحابة
بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ [فَهَابَا] أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ
خافاه — اسمه الخرباق (قس)
الصَّلٰوةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُوْلُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوْا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلّٰى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ
اى الامر كما هو يقول — اى فى ظنى (نووى)
أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ كَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[١] ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُوْلُ [يَقُوْلُ]
اى ابن سيرين
نُبِّئْتُ[٢] [فَنُبِّئْتُ] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٧١٤-٧١٥-١٢٢٧-١٢٢٩-٦٠٥١-٧٢٥٠]

(٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِيْ عَلٰى طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِيْ صَلّٰى فِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ
اى فى بيانها

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا [أَنَا] فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِاللهِ يَتَحَرّٰى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيْقِ فَيُصَلِّيْ فِيْهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ تِلْكَ
يقصد ويختار — هذا مرسل من سالم اتصل اسناده (ك ع) — ابن عمر — اى عبدالله بن عمر
الْأَمْكِنَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا
موسى بن عقبة — مقبول موسى ايضا (خ)
أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِيْ مَسْجِدٍ بِشَرَفِ[٣] (٢) الرَّوْحَاءِ. [انظر: ١٥٣٥-٢٣٣٦-٧٣٤٥]

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ
[يَعْنِى إِبْنَ عُمَرَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِيْنَ يَعْتَمِرُ وَفِيْ حَجَّتِهِ حِيْنَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ[٤] فِيْ مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ
شجر الطلح ذات الشوك (قس) — حجة الوداع (قس) — بضم الحاء الميقات المشهور لاهل المدينة على اربعة اميال منها
الَّذِيْ [كَانَ] بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ [مِنْ غَزْوٍ وَكَانَ] [مِنْ غَزْوٍ كَانَ] [مِنْ غَزْوَةٍ كَانَ] فِيْ تِلْكَ الطَّرِيْقِ أَوْ حَجٍّ [فِيْ حَجٍّ]
عليه السلام (ع) — اى طريق ذى الحليفة — بمهملات — اى واد العتيق
أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ [هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ] فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[٥] الَّتِيْ عَلٰى شَفِيْرِ الْوَادِيْ الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ [ثَمَّهُ]
لابن عساكر ظهر واد بدل بطن واد — اى علا وصعد — مسيل واسع — هو الحرف اىَ الطرف (ع) — صفة البطحاء اى نزل آخر الليل للاستراحة (قس)

---

١ قوله: فربما سألوه اى ربما سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول. (ع)

٢ قوله: فيقول نبئت. بضم النون اى اخبرت ان عمران الخ هذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود فى رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران وفيه حجة للحنفية ان سجدتى السهو بعد السلام واستدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لايفسدها وان كان من الامام والمامومين فيها على السهو لايقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد وإسحاق وقال ابو حنفية والثورى فى الاصح تبطل صلاته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذى اليدين فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا عينى مختصرًا.

٣ قوله: بشرف الروحاء شرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالى الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره مسلم فى صحيحه في باب الاذان. (ك)

٤ قوله: سمرة. بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك وتعرف بام غيلان. (ع)

٥ قوله: بالبطحاء هو مسيل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين المعجمة الحرف اي الطرف والشرقية صفة البطحاء والتعريس نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة ثم يرتحلون وثمه بالفتح اى هناك ويصبح اى يدخل فى الصباح وهو تامة لايحتاج الى الخبر والاكمة بفتحتين هى التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال يجمع على اكام كجبل وجبال وهو على اكم ككتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب كذا فى الكرمانى والعينى والخليج بفتح المعجمة وكسر اللام قال فى المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفى كتاب ابن التين الخليج واد عميق تنشق من آخر اعظم منه قاله العينى وفى الفتح والمجمع والتوشيح الخليج واد فيه عمق.

(١) اى موضوعة فى العرض او مطروحة فى ناحية المسجد.

(٢) روى صلى فيه سبعون نبيا عليهم السلام وقد مربه موسى عليه السلام حاجا اومعتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل. (ع)

(٣) بدون الواو صفة غزوة وتذكير الضمير باعتبار السفرو يجوز ان يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم. (ع)

أسماء الرجال: باب المساجد الخ محمد بن ابى بكر البصرى مات٢٣٤. المقدمى بضم الميم وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول فضيل هو النميرى موسى بن عقبة بن ابى عياش بتحتانية ومعجمة الأسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه امام فى المغازى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى إبراهيم بن المنذر بن عبد الله المدينى الحزامى أنس بن عياض المدنى ابو ضمرة موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر تقدم.

حل اللغات: حثالة بضم الحاء الردى من كل شيء معروضة اىموضوعة فى العرض فهاباه اى خافاه السرعان صيغة الصفة اى المتسارعون يتحرى يقصد ويختار شرف الروحاء اسم موضع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا الشين والراء كلاهما مفتوحتان ذى الحليفة بضم الحاء وفتح اللام اسم موضع على اربعة اميال من المدينة ميقاتهم سمرة بفتح السين وضم الميم هو شجر الطلع وهو العظام من الاشجار التى لها شوك وتعرف بام غيلانالبطحاء مسيل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح الشفير بفتح الشين الحرف ى الطرف فعرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لاتخلو عن هذا المتعلقات التى هى خيرات واعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت احب

حَتّٰى يُصْبِحَ (١) لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بِحِجَارَةٍ وَلاَ عَلَى الْأَكَمَةِ (٢) الَّتِيْ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ [ثَمَّةَ] خَلِيْجٌ يُصَلِّيْ عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ فِيْ بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَمَّ [ثَمَّةَ] يُصَلِّيْ فَدَحَا[١] [قَدْ جَاءَ] فِيْهِ السَّيْلُ [فَدَحَا السَّيْلُ فِيْهِ] بِالْبَطْحَاءِ حَتّٰى دَفَنَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ الَّذِيْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّيْ فِيْهِ. [انظر: ١٥٣٢-١٥٣٣-١٧٩٩]

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى حَيْثُ الْمَسْجِدُ [صَلّٰى جُنُبَ الْمَسْجِدِ] الصَّغِيْرُ الَّذِيْ دُوْنَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بِشَرَفِ[٢] الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُعْلَمُ [تعَلَّمَ] الْمَكَانَ الَّذِيْ كَانَ صَلّٰى [الَّذِيْ صَلّٰى] فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ ثَمَّ [ثَمَّةَ] عَنْ يَمِيْنِكَ حِيْنَ [حَيْثُ] تَقُوْمُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّيْ وَذٰلِكَ الْمَسْجِدُ عَلٰى حَافَةِ الطَّرِيْقِ الْيُمْنٰى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلٰى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ.

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيْ إِلَى الْعِرْقِ[٣] الَّذِيْ عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذٰلِكَ الْعِرْقُ انْتِهٰى [انْتِهَاءُ] طَرَفُهُ عَلٰى حَافَةِ الطَّرِيْقِ دُوْنَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلٰى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ [ثَمَّةَ] مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ فِيْ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ [وَكَانَ] يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّيْ أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلاَ يُصَلِّيْ الظُّهْرَ حَتّٰى يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّيْ فِيْهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ اٰخِرِ السَّحَرِ[٤] عَرَّسَ حَتّٰى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُوْنَ[٥] الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِيْنِ الطَّرِيْقِ وَوُجَاهَ[٦] الطَّرِيْقِ فِيْ مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتّٰى [حِيْنَ] يُفْضِيَ[٧] [تُفْضِيَ] مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ [دُوْنَ] بَرِيْدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيْلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا فَانْثَنٰى فِيْ جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلٰى سَاقٍ وَفِيْ سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيْرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْ طَرَفِ تَلْعَةٍ[٨] مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[٩] [كَبِيْرَةٍ] وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلٰى

(Interlinear glosses: اسم ليس ضمير يرجع الى ثم اوالى التعريس (خ) — اى فى ذلك المكان — وادلة عمق (قس) — ابن عمر — جمع كثيبة تلال الرمل ولفظ كان رسول الله ﷺ ثم يصلى مرسل من نافع (ك) اى دفع — السيل (قس) — مجرور باضافة حيث اليه (خ) — مرفوع اذ حيث لا يضاف الا الى الجملة على الاصح اى حيث هو المسجد (ك) — اى قريبا (خ) — بالاسناد المذكور (فتح) — جانب — اى حين توجهك الى القبلة — يعنى مسجد خورد (شيخ الاسلام) — اى مقدار بعد وقوع الحجر المرمى (خ) — جبل صغير — بفتح الراء اى عند آخر (ع) — اى قريب او تحت (قس) — بالجر عطف على يساره — وبالنصب بتقدير فى ظرفا — اى بذلك المكان بتاويل الارض او المنزلة — اى تحتها او قريبا منها (ع) — هى الشجرة الضخمة العظيمة (ع ف) — اى مقابله — انعطف — واسع (ك) — مصغر دون ضد الفوق (ع) — قاصد — قرية (قس) — دوتاه شد — تلال رمل)

١ قوله: فدحا. فعل ماض من الدحو وهو البسط ويروى قد جاء من المجئ وهو مقول نافع. (ك)
٢ قوله: بشرف. قرية جامعة على ليلتين من مدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا. (قس)
٣ قوله: الى العرق. بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير او عرق الظبية الوادى المعروف. (قس)
٤ قوله: من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين قوله بساعة وقوله آخر السحر هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها. (عينى)
٥ قوله: دون الرويثة اى قريبا منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وبالمثلثة بعد التحتية قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وبينها وبين الروحاء ثلثة عشر ميلا. (خ)
٦ قوله: وجاه الطريق بضم الواو وكسرها اى مقابلها بالجر معطوف على يمين وبالنصب على الظرفية. (خ)
٧ قوله: يفضى من الافضاء بمعنى الدفع او الوصول او الخروج والضمير يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المكان وفى بعض النسخ بلفظ الخطاب وقوله بريد الرويثة المراد منه موضع البريد و المعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق. (ع)
٨ قوله: تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل قاله العينى وقال الكرمانى وهى ما ارتفع من الارض وما انهبط من الارض وهو من الاضداد وقيل التلاع مجارى اعلى الارض الى بطون الاودية والعرج قرية جامعة انما سمى العرج لتعريجه قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة. (عينى)
٩ قوله: العرج. بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم قريةجامعةعلى طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا. (ع)
(١) اى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها. (قس)
(٢) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ماحوله او تل من حجر واحد. (قس)

حل اللغات: الاكمة بفتحتين هى التل الخليج بفتح المعجمة وكسر اللام هو شرم من البحر اختلج منه وهو يطلق على النهر الكبير وربما يقال على النهر الصغير وقال بعضهم الخليج واد له عمق كثب بضمتين جمع كثيبة بالفتح وهو تل الرمل فدحا من الدحو هو البسط حافة معناه الجانب سرحة هو الشجرة العظيمة الضخمة عرق بكسر العين الجبل الصغير اخر السحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين قوله قبل الصبح بساعة وقوله من آخر السحر هو انه اراد بآخر السحر اقل من الساعة الرويثة بضم الراء وفتح الواو قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه بضم الواو وكسرها معناه المقابلة بطح بفتح الباء وسكون الطاء واسع يفضى من الافضاء بمعنى الدفع او الوصول او الخروج بريد الرويثة اى الموضع الذى ينزل فيه البريد تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح العين هى ارض مرتفعة يتردد فيها السيل وقال الكرمانى هيما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد العرج بفتح المهملة وسكون الراء قرية جامعة علىطريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد الجبل المنبسط على الارض .

واحسن عند الله تعالى فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات (قوله: او حج او عمرة) عطف على غزو وكلام القسطلانى يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتأمل (قوله: صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره اى موجود والجملة

هَضْبَةٍ عِنْدَ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضِمٌ [رَضَمٌ] مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِيْنِ الطَّرِيْقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيْقِ بَيْنَ أُولٰئِكَ
بفتح هاء وسكون معجمة الجبل المنبسط على الارض (ك خ ع) حجارة كبار واحدها رضمة (ف)
السَّلَمَاتِ[١] [سَلِمَاتِ] كَانَ عَبْدُاللّٰهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيْلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّيْ الظُّهْرَ فِيْ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيْقِ فِيْ مَسِيْلٍ دُونَ هَرْشَى[٢] ذٰلِكَ
شجرات ضخمة وهي المكان المنحدر
الْمَسِيْلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيْقِ قَرِيْبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ إِلٰى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى
بالضم الطرف (ع) اى طرفها (ف تو) هى غاية بلوغ السهم (توشيح ف)
الطَّرِيْقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيْلِ الَّذِيْ فِيْ أَدْنٰى مَرِّ الظَّهْرَانِ[٣] قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ حِيْنَ
اى جهتها
[حَتّٰى] يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ[٤] يَنْزِلُ فِيْ بَطْنِ ذٰلِكَ الْمَسِيْلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيْقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلٰى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ
بالتحية وبالخطاب وهو الموافق لانت
وَبَيْنَ الطَّرِيْقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِيْ[٥] طُوًى [طُوَى] [الطُّوى] [طَوًى] [الطِّوَاءِ] وَيَبِيْتُ حَتّٰى
يُصْبِحَ يُصَلِّيْ الصُّبْحَ حِيْنَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلّٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلٰى أَكَمَةٍ غَلِيْظَةٍ [عَظِيْمَةٍ] لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بُنِيَ ثَمَّهْ [ثَمَّ]
بفتحات موضع مرتفع
وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلٰى أَكَمَةٍ غَلِيْظَةٍ. [انظر: ١٧٦٧-١٧٦٩]

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[٦] الْجَبَلِ الَّذِيْ [كَانَ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيْلِ نَحْوَ(١)
الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِيْ بُنِيَ ثَمَّ [ثَمَّهْ] يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ
مقول نافع
مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ [عَشَرَ] أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّيْ مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِيْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيْ]

المراد بها ههنا

(٩٠) بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ [سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ]

بالتنوين (قس) عصا ونحوها

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ

---

١ قوله: السلمات بفتح اللام وكسرها جمع سلمة الحجر قاله فى المجمع و فى العينى والفتح قيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات.

٢ قوله: هرشى. بفتح الهاء وسكون الراء والقصر هو جبل من بلاد تهامة على ملتقى طريق المدينة وشام قريب من الجحفة فى ارض مستوية هضبة وقال الكرمانى وكراعها ما يمتد منها دون سفحها انتهى.

٣ قوله: مرالظهران بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وهو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بسكون الراء بعدها واو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا سمى بذلك لمرارة مائه. (تو)

٤ قوله: من الصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران. (ك.ع)

٥ قوله: بذى طوى بضم الطاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى بذى الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره بالفتح ايضا وقال النووى ذوطوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها. عينى وفى شرح الموطا لعلى القارى هو واد فى طريق التنعيم وينزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادى ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او مع العلمية وتقدير العدل من طاد.

٦ قوله: فرضتى الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع ويقال ايضا لمدخل النهر. ع قال فى فتح البارى هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة والمساجد التى بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية انتهى وقال الكرمانى وانما كان ابن عمر يصلى فى تلك المواضع على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روى عن عمرانه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلوة فى تلك المواضع وكذا ينبغى للعالم اذا راى الناس يلتزمون بالنوافل التزاما شديدا ان لا يرخص فيها فى بعض المرات انتهى.

(١) اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف الجبل او بدل من الفرضة. (ع. ك)

أسماء الرجال: باب سترةالامام الخ عبد الله هو التنيسى مالك الامام ابن شهاب الزهرى.

حل اللغات: رضم حجارة كبار واحدها رضمة سلمات بفتح اللام وكسرها جمع سلمة وهى الحجر سرحات جمع السرحة وقد تقدم معناه فى تلك الصفحة هرشى بفتح الهاء وسكون الراء اسم جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة كراع بضم الكاف معناه الاطراف غلوة بفتح الغين وسكون اللام هى غاية بلوغ السهم مرالظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح الظاء وسكون الهاء الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلاسمى بذلك لمرارة مائه صفراوات بفتح الصاد وسكون الفاء جمع صفرا وهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران ذى طوى بضم الطاء موضع عند باب مكة باسفلها فرضتى بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد مدخل الطريق الى الجبل ويقال ايضا لمدخل النهر.

مضاف اليه لحيث فهى لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلانى المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذى قدره مرجع اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف وايضًا يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فافهم (قوله: باب سترة الامام سترة من خلفه) اى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك السترة لهم ايضًا ولهذا يكون المرور المضرّ بين يدى المصلى فى حق

عَبَّاسٍ [عَنْ عَبْدِاللهِ] أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلٰى حِمَارٍ (١) أَتَانٍ(٢) الحمارة وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ اى قاربت الْاِحْتِلَامَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلٰى غَيْرِ جِدَارٍ[١] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ [فَأَرْسَلْتُ] الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[راجع: ٧٦]

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [يَعْنِيْ ابْنَ مَنْصُوْرٍ] قَالَ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ نَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيْ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. فيخرج بها بين ايديهم [انظر: ٤٩٨-٩٧٢-٩٧٣]

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ (٣) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [راجع: ١٨٧]

(٩١) بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ الْمُصَلِّيْ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ نَا [أَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ[٢] مُصَلّٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ (٤) منصوب لانه خبر كان (ع) الشَّاةِ. [انظر: ٧٣٣٤]

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ نَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ اى جدار القبلة الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ هو من تتمة اسم كان اى الجدار الذى عند المنبر مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوْزُهَا[٣] [أَنْ تَجُوْزَهَا] اى تمر.

---

١ قوله: الى غير جدار قال ابن حجرفى استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة انتهى وقال الكرمانى والعينى مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمه سترة لان لفظة غير تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او عنزة او نحو ذلك وايضاً قال العينى وما قال بعضهم فيه نظر دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على هذا الكلام وكذا البيهقى لم يقف على هذه النكتة انتهى. واما الدلالة على ان سترة الامام سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد الماموين ولو كان لنقل لتوفر الدواعى على احكام الشرعية . (ك ع)

٢ قوله: بين مصلى. الخ فان قلت الحديث يدل على القدر الذى بين المصلى بفتح اللام والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان. (كرمانى)

٣ قوله: تجوزها. مرجع الضمير المنصوب المسافة التى تدل عليه سوق الكلام وهو ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثانى قلت علم من حيث ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر قال الشافعى واحمد اقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا. (كرمانى)

(١) يقع على الذكر والانثى اما الاتان والحمارة فالانثى فقط.

(٢) بفتح الهمزة منونا بيان لحمار. (خ)

(٣) اى بطحاء مكة وهو موضع خارجها. (تو)

(٤) بالرفع لانه اسم كان.

اسماء الرجال: إسحاق بن منصور عبد الله بن نمير الهمدانى ابو هشام الكوفى عبيد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابن عمر ابن الخطاب اسمه عبد الله ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شعبة بن الحجاج عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة ابى يعنى ابى جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائى باب قدر كم الخ عمرو هو النيسا بورى مات ٢٨٣ سهل هو الساعدى المكى هو البلخى يزيد هو مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائتين سلمة بن الاكوع الاسلمى.

حل اللغات: ناهزت قاربت اتان بفتح الهمزة انثى الحمار.

الماموم هو المرور بين الامام وسترته كما فى حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخصص حديث ابى سعيد الخدرى اذا كان احدكم يصلى فلايدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مربين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء انتهى نقله فى الفتح وفى شرح العينى قال الابهرى سترة الامام سترة الماموم فلايضر المرور بين يديه لان الماموم تعلقت صلوته بصلوة امامه انتهى وعلى هذا فالمصنف اخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدى الماموم لا يضر اذا لم يكن بين الامام وسترته وبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى شيء هو غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن الحديث الثانى والثالث انه لا حاجة للماموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: بين كان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) الذى عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممربين الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قدره بعضهم بشبر كما ذكره الابى فى شرح مسلم وهذا لا يكفى عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع وهذا هو الذى يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لابد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام فقال ينبغى ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة اذرع قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل فى كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلى على موضع السجود وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى او يحمل مر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدى والمشى طولا وعرضًا اى لو كان هنا طريق الى جهة القبلة وارادت الشاة المرور من موضع قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن لها القيام فى المسافة التى

(٩٢) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

هی دون الرمح ونصله عریض

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّيْ إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤]

مولی ابن عمر

(٩٣) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْعَنَزَةِ (١)

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا عَوْنُ بْنُ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ [يَقُوْلُ] خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلّٰى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ [يَمُرُّوْنَ] مِنْ وَرَائِهَا. [راجع: ١٨٧]

الظهيرة

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ نَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ مَيْمُوْنَةَ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُوْلُ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ (٢) أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ [غَيْرُهُ] وَمَعَنَا (٣) إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.[1] [راجع: ١٥٠]

(٩٤) بَابُ[2] السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

ای فی بیان استحبابها (ع)

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلّٰى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً (٤) وَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُوْنَ بِوَضُوْئِهِ.(٥) [راجع: ١٨٧]

هی اشتداد الحر عند الظهيرة (ع) ای بطحاء مكة و به يحصل المطابقة (خ ع) ای تبركا

(٩٥) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

ای فی بیان استحباب الصلوة اليها ای العمود

وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّوْنَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِيْ[3] مِنَ الْمُتَحَدِّثِيْنَ إِلَيْهَا وَرَأَى بْنُ عُمَرَ [وَرَأَى عُمَرُ] رَجُلًا يُصَلِّيْ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ[4] إِلٰى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ نَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِيْ[5] مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّيْ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ

---

١ قوله: الاداوة. بالكسر المطهرة قاموس.

٢ قوله: باب ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فی منع المرور بين يدی المصلی بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم للطائفين دون غيرهم للضرورة. (قس)

٣ قوله: احق بالسواری جمع سارية الاسطوانة ای العمود وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتر كان فی الحاجة الی السارية المتحدثون الی الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين فی عبادة فكانوا احق من المتحدثين ای المتكلمين. (ع)

٤ قوله: فادناه ای قربه وادعی ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف قاله العينی وفی الفتح اراد عمر بذلك ان تكون صلاته الی سترة.

٥ قوله: آتی بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولی لسلمة وكان فی مسجده صلی الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذی كان ثمه من عهد عثمان رضی الله عنه كذا فی الكرمانی وكذا فی الخير الجاری.

(١) هی رميح بين العصا والرمح فيه زج. (قاموس)

(٢) بضم العين وشدة الكاف عصا ذات زج. (ك)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة با عتبار ان الترجمة شارحة للحديث والا فالصلوة غير مذكورة. (خ)

(٤) بفتحات اقصر من الرمح. (خ)

(٥) ای بفضل وضوئه او بالتقاطر حين التوضی. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة الی الحربة و **مسدد** ابن مسرهد **يحيی** بن سعيد القطان **عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب باب الصلوة الی العنزة **آدم** بن أبی‌اياس **شعبة** بن الحجاج الواسطی **عون** المذكور ايضًا ابی السابق فی السند السابق **محمد** البصری نزيل بغداد **شاذان** بن عامر البغدادی **شعبة** بن الحجاج **عطاء** هو البصری التابعی باب السترة بمكة **سليمان** بن حرب الواشحی **شعبة** ابن الحجاج العتكی **الحكم** هو ابن عتيبة الكوفی ابی جحيفة عبدالله بن وهب السوائی باب الصلوة الی الاسطوانة وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابی شيبة **المكی** بن إبراهيم البلخی **يزيد** بن ابی عبيد بضم العين الاسلمی **سلمة** بن الاكوع الاسلمی.

حل اللغات: الحربة هی دون الرمح ونصله عريض **العنزة** بفتح العين والنون والزای هی رميح بين العصا والرمح فيه زج **اداوة** بكسر الهمزة المطهرة **الاسطوانة** بضم الهمزة العمود **السواری** بفتح السين جمع السارية وهی الاسطوانة **ادناه** ای قربه.

بينه صلی الله تعالی عليه وسلم وبين الجدار مارة الی جهة القبلة ولعل هذا محمل ما قاله ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع.

الَّتِيْ عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا [يَابَا] مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلٰوةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّيْ رَأَيْتُ [١] النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلٰوةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُ [رَأَيْتُ] كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [مُحَمَّدٍ] ﷺ يَبْتَدِرُوْنَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتّٰى [حِيْنَ] يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ [انظر: ٦٢٥]

(اى عند اذانه (ع) — اى يتسارعون (ع) — سيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى)

(٩٦) بَابُ الصَّلٰوةِ بَيْنَ السَّوَارِيْ فِيْ غَيْرِ [٢] جَمَاعَةٍ

(اى فى بيان حكم اى استحباب الصلوٰة (قس))

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ نَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ [كُنْتُ] أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلٰى أَثَرِهٖ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلّٰى فَقَالَ [قَالَ] بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ [الْمُتَقَدِّمَيْنِ] [راجع: ٣٩٧]

(اى الكعبة — المؤذن — سيأتى بيانه — هو موضع الترجمة)

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيْهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِيْنَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُوْدًا عَنْ يَسَارِهٖ وَعَمُوْدًا عَنْ يَمِيْنِهٖ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهٗ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلٰى سِتَّةٍ [٣] أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلّٰى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيْلُ [وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ فَقَالَ [وَقَالَ] عَمُوْدَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهٖ. [راجع: ٣٩٧]

(التنيسى (قس) — معا — منسوب الى حجابة الكعبة (خ) — اى اغلق عثمان الكعبة — ابن ابى اويس — الامام)

(٩٧) بَابٌ:

(بالتنوين — بلا ترجمة لانه كالفصل لما قبله (خ))

٥٠٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ [عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ] كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشٰى قِبَلَ وَجْهِهٖ حِيْنَ [حَتّٰى] يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهٖ فَمَشَى حَتّٰى يَكُوْنَ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِيْ قِبَلَ وَجْهِهٖ قَرِيْبًا [قَرِيْبٌ] مِنْ ثَلَاثَةِ [ثَلَاثِ] أَذْرُعٍ صَلّٰى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِيْ أَخْبَرَهٗ بِهٖ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلٰى أَحَدِنَا [أَحَدٍ] بَأْسٌ أَنْ صَلّٰى [أَنْ يُّصَلِّيْ] فِيْ أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

(اى ابن عمر — اى يتحرى ويقصد — اى ابن عمر (خ))

(٩٨) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيْرِ [٤] [وَعَلَى الْبَعِيْرِ] وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

(اى فى بيان الصلوٰة — الناقة — بمعنى الى (خ))

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(بلفظ الفاعل — مولى ابن عمر (قس))

---

١ قوله: فانى رأيت النبى الخ. هذا توجيه تحريه واما وجه تحرى النبى صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحرى النبى صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم. كذا فى الخير الجارى.

٢ قوله: فى غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لا بأس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة. كذا فى العينى والفتح.

٣ قوله: علىستة اعمدة فان قلت فيه اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره و عمودا عن يمينه وهذا ان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة قلت اجاب الكرمانى عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك فى رواية إسماعيل وهى قوله قال لنا إسماعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه فح تكون الاعمدة ستة او يقال الاعمدة الثلثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد بل عمودان يتسامتان والثالث علىغير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق مشعربه والله تعالى اعلم انتهى كذا فى الفتح وفى القسطلانى لا تنافى بين قوله فىالرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله فى هذه جعل عموداً عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او عن يساره اثنين واجيب بان التثنية على ما كان فى الزمن النبوى والافراد بالنظر الى ماصار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة لان فيه اشعارا بانه تغير عن الهيئة الاولى. (قس)

٤ قوله: البعير هو يطلق على الناقة وعلى الجمل ولما كان ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الاعلى الانثى اردفه بالبعير فانه يقع عليهما. (ع)

أسماء الرجال: قبيصة بن عقبة الكوفى سفيان هو ابن سعيد الثورى عمرو بن عامر الكوفى الانصارى زاد شعبة بن الحجاج مما هو موصول فى كتاب الاذان عمرو بن عامر الانصارىباب الصلوة بين السوارى موسى بن اسماعيل التبوذكى البصرى جويرية بن أسماء الضبعى البصرى نافع مولى ابن عمر اسامة بن زيد بن حارثة بلال المؤذن باب إبراهيم بن المنذر الحزامى المدنى ابو ضمرة انس بن عياض المدنى موسى بن عقبة صاحب المغازى باب الصلوة الى الراحلة معتمر بن سليمان التيمى ابو محمد البصرى عبيد الله بن عمر العمرى .

حل اللغات: يتبدرون يتسارعون.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ [يَعْرِضُ] رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ [أَرَأَيْتَ] إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ [هٰذَا] الرَّحْلَ(١) فَيُعَدِّلُهُ [فَيُعَدِّلُهُ] فَيُصَلِّي إِلَىٰ أَخِرَتِهِ ١ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ [مُؤَخَّرَةٍ] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٤٣٠]

يعرض من التعريض اى يجعلها عرضا (ع) · هاجت و تحركت (ك ف) · يقيمه تلقاء وجهه · العود فى آخر الرحل

(٩٩) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى السَّرِيْرِ [عَلَى السَّرِيْرِ]

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ نَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ أَعَدَلْتُمُوْنَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُنِيْ مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيْرِ فَيَجِيْءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ ٢ السَّرِيْرَ فَيُصَلِّيْ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ ٣ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيْرِ حَتّٰى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِيْ. [راجع: ٣٨٢]

بهمزة انكار اى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا تقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة (ع) · اخرج · اى اخرج بخفية (ع)

(١٠٠) بَابٌ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّيْ [يَرُدُّ الْمُصَلِّيْ] مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ [وَفِي الرَّكْعَةِ] وَقَالَ إِنْ أَبٰى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ [تُقَاتِلَهُ] قَاتَلَهُ قَاتِلَهُ [قَاتِلْهُ] [فَقَاتِلْهُ]

وصله عبدالرزاق (قس) · اى حال كونه فى التشهد · اى المار

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ نَا يُوْنُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ قَالَ نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ نَا أَبُوْ صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ فِيْ يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّيْ إِلٰى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِيْ أَبِيْ مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُوْ سَعِيْدٍ فِيْ صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُوْ سَعِيْدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولٰى [الْأَوَّلِ] فَنَالَ مِنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلٰى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَدَخَلَ أَبُوْ سَعِيْدٍ خَلْفَهُ عَلٰى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيْكَ يَا أَبَا [يَا أَبَا] سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ إِلٰى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ٤ فَإِنْ أَبٰى فَلْيُقَاتِلْهُ ٥ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [انظر: ٣٢٧٤]

هذا هو والد عقبة بن ابى معيط الذى قتله النبى ﷺ صبرا (ع) · اى ليمر · اى ليمر · طريق المرور · يعنى سب · اى اصاب من عرضه بالشتم (ع) · اى ابن الحكم · اطلق الإخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة (ع) · اى يضربه ضربا شديدا · مجمع اى انما هو الشيطان (ع ك)

---

١ قوله: اخرته بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مدٍ ويجوز المد فى الهمزة ولكن بكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب فىآخر الرحل والرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للبعير اصغر من القتب وهو الذى يركب عليه وهو الكور كذا فى العينى وفى الكرمانى فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة.

٢ قوله: فيتوسط السرير معناه يجعل نفسه فى وسط السرير لان المراد من باب الصلوة الى السريرالصلوة على السرير كما فى بعض النسخ نبه عليه الكرمانى كذا فى العينى.

٣ قوله: اسنحه بفتح النون والحاء المهملة قال الخطابى هو من قولك سنح لى الشيء اذا عرض تريد انى اكره ان استقبله فى صلاته. (ع)

٤ قوله: فليدفعه وفى رواية مسلم فليدفع فى نحره وقال القرطبى اى بالاشارة ولطيف المنع. (ع)

٥ قوله: فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالإنفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا فى معنى قاتله الجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهته المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة ورد ذلك ابن العربى قال النووى هذا الامراعنى قوله فليدفعه امرندب متاكد ولا اعلم احد امن الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه فكأن النووى ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له ذلك لان المشى مباح لغيره فى ذلك الموضع فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بمنعها انتهى ولا يجوز له المشى للرد وانما يدافعه من موضعه لان مفسدة المشىء فى الصلوة اعظم من مروره بين يديه وانما يرده اذا كان بعيدا بالاشارة والتسبيح عينى مختصراً.

(١) لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة الى السرير عثمان بن ابى شيبة نسبته لجده وابوه محمد جرير بن عبد الحميد الرازى منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى إبراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الاسود بن يزيد النخعى ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصرى مات ٢٢٤ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصرى مات ١٨٠ يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى مات ١٣٩ حميد هو العدوى التابعى الجليل ابى صالح هو الذكوان ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى سليمان القيسى البصرى ابو صالح ذكوان.

حل اللغات: يجتازيمرّ مساغا طريقا فنال من ابى سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم .

(باب الصّلوٰة الى السرير) وفى بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار فى وسطه لكن ادخال هذا الباب فى ابواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة ايضًا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لالفظ توسط فان التوسط لازم ويكون السرير منصوبًا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدى لا على اللازم فافهم فالوجه فى الترجمة جعل الى بمعنى على بقى ان ادراج هذا الباب حينئذ فى ابواب السترة غير مناسب.

(١٠١) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلٰى أَبِيْ جُهَيْمٍ [أَبِيْ جُهَمٍ] يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا [خَيْرٌ] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِيْ قَالَ [أَقَالَ] أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. (ابهم الامر ليدل على الفخامة (ك))

(١٠٢) بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ [صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِيْ صَلَاتِهِ] وَهُوَ يُصَلِّيْ

(اى هل يكره ام لا)

وَ كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّيْ وَهٰذَا [وَإِنَّمَا هٰذَا] إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ (اى لا اكترث) إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلٰوةَ الرَّجُلِ. (بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة (ع))

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ [الْخَلِيْلِ] قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ [يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ] عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ فَقَالُوْا [قَالُوْا] يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] لَقَدْ جَعَلْتُمُوْنَا كِلَابًا (اى كالكلاب فى قطع الصلوة (ع)) لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يُصَلِّيْ وَإِنِّيْ لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيْرِ فَتَكُوْنُ لِيَ الْحَاجَةُ وَأَكْرَهُ [فَأَكْرَهُ] أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ[١] فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا (اى اخرج بالخفية) وَعَنِ الْأَعْمَشِ (يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٣) بَابُ الصَّلٰوةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- نَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيٰى قَالَ نَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ (كاعتراض الجنازة كما فى رواية) عَلٰى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِيْ فَأَوْتَرْتُ. (فيه ان الوتر بعد النوم (ع)) [راجع: ٣٨٢]

(١٠٤) بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِيْ قِبْلَتِهِ (اى موضع سجوده) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِيْ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا [بَسَطْتُهُمَا] (اى الرجلين) قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ [لَيْسَتْ] فِيْهَا مَصَابِيْحُ. [راجع: ٣٨٢]

---

١ قوله: اكره ان استقبله هذا هو موضع الترجمة قال العينىلا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيماذكر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حكم الرجال والنساءواحد وقال ابن رشيد قصد البخارى ان شغل المصلى بالمرأة اذ كانت فى قبلته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لاتضر صلوة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب الاولى انتهى. (ع)

أسماء الرجال: باب إثم المار عبد الله هو التنيسى مالك الامام ابى النضر سالم بن ابى امية بسر بضم الموحدة ثم المهملة الساكنة الحضرمى المدنى زيد الجهنى الانصارى الصحابى ابى جهيم عبد الله الانصارى باب استقبال الرجل الرجل الخ إسماعيل الخزاز الكوفى مات ٢٢٥ على القرشى الكوفى مات ١٨٩ الأعمش سليمان بن مهران مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة مسروق بن الاجدع باب الصلوة خلف الخ مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب التطوع الخ عبد الله التنيسى مالك الامام ابى سلمة اسمه عبد الله عبد الرحمن ابن عوف باب من قال الخ الأعمش سليمان بن مهران إبراهيم النخعى الاسود بن يزيد النخعى الأعمش المذكور مسلم المذكور مسروق المذكور فى السند السابق.

حل اللغات: فَانسَلُّ انسِلَالاً اى اخرُج بالخفية راقدة نائمة.

(قوله: لكان ان يقف اربعين خيراله) اى لكان خيراله عنده وفى اعتقاده والا فخيرية الوقوف من المرور لا يتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور فى نفسه علم اولم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيراله اى اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثانى يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذى يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل يعد كلا علم والايشكل بان كثيرا من المارين قد علموا بذلك بخبر الصّادق وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين (قوله: باب استقبال الرجل الرجل) اراد انه مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها لان المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذاك بالنظر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم (قوله: باب التطوع خلف المرأة) اراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة.

(١٠٥) بَابُ مَنْ لَا يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ شَيْءٌ

اى هذا باب فى بيان قول من قال لا يقطع الخ

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا أَبِيْ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ قَالَ نَا إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ح [عَنْ] قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِيْ مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ [فَذَكَرَ] عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ[١] [قَالُوْا] الصَّلٰوةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُوْنَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يُصَلِّيْ وَإِنِّيْ [وَأَنَا] عَلَى السَّرِيْرِ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبْدُوْ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوْذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢]

هذه وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران و حال او حالان و خبر — اى اخرج بتاء وتدريج

٥١٥- [حَدَّثَنَا] حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ [فَقَالَ] أَنَا [ثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ نَا [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ أَخِيْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهٗ سَأَلَ عَمَّهٗ عَنِ الصَّلٰوةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ قَالَ [أَنَا قَالَ] لَا يَقْطَعُهَا[٢] شَيْءٌ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْمُ فَيُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّيْ لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلٰى [عَنْ] فِرَاشِ أَهْلِهٖ. [راجع: ٣٨٢]

محمد بن عبدالله بن مسلم (قس) — الزهرى محمد بن مسلم (قس) — متعلق بيقوم او يصلى (ك)

(١٠٦) بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيْرَةً عَلٰى عُنُقِهٖ فِي الصَّلٰوةِ

بالتنوين (قس)

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ وَهُوَ حَامِلٌ[٣] أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ [إِبْنَةِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [انظر: ٥٩٩٦]

الامام — التيمى — ابن العوام — الحارث بن ربعى (قس) — والجماعة على انه ابن الربيع بدون حرف التانيث (ك خ)

(١٠٧) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى إِلٰى فِرَاشٍ فِيْهِ حَائِضٌ

بالتنوين (قس)

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ نَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ [حَدَّثَتْنِيْ] خَالَتِيْ

---

١ قوله: ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة كلمة ما موصولة ويجوز وجهان الاول ان يكون مبتدأ وخبره الكلب والجملة فى محل النصب لانه مفعول ما لم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول والثانى ان يكون كلمة ما مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه فان قلت القائلون بقطع الصلوة لمرورهم من اين قالوا قلت اما باجتهادهم واما لما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم به فلم لا تحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبر هم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان فى التلاوة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الاتان فيما تقدم فى باب سترة الامام ناسخين له لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرهما عنه فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا لزم المساواة لكن فى عدم القطع قلت غرضها نفى المساواة فى الشر لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الحمار والكلب يقطعان. (ك)

٢ قوله: لا يقطعها شيء. فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التى وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرنى هو من تتمة قول ابن شهاب قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود. (ك)

٣ قوله: وهو حامل امامة. بالاضافة وفى بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة واسم ابى العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا قتل يوم اليمامة فى خلافة الصديق كذا فى الكرمانى وقال العينى مطابقته للترجمة ظاهرة ثم قال ابن الظهور وقد خصص بالحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق منها لمسلم عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا فى رواية ابى داود فى رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه وفى رواية لاحمد على رقبته انتهى وفى التوشيح للسيوطى اختلف فى هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا تثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفى العينى قال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان فى الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابى حنيفة فى هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيها فارضعته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبى بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا فى زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفى العالمكيرية اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا فى فتاوى قاضى خان.

أسماء الرجال: باب اذا صلى الى فراش عمرو بن زراة بن واقد النيسا بورى هشيم بن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى الشيبانى هو ابو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفى عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد.

(قوله: باب من قال لا يقطع الصّلوة شيء) اى مرور شيء بين يدى المصلى ولوبلا سترة اذا الكلام فى باب السترة والافكم من شيء يقطعها وقيل اى شيء من افعال غير المصلى وفيه ان غير المصلى مثل المصلى اذ لو فعل معه ما ابطل عليه استقبال القبلة او ما نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المرأة عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان الصّلوة به لكان ذلك الفعل من غير المصلى قاطعًا للصلوة على المصلى فانظر (قوله: شبهتمونا بالحمر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت

مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِيْ حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلىٰ فِرَاشِيْ. [انظر: ٣٣٣]
اى بجنب مصلى

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ نَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ وَأَنَا إِلىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِيْ ثَوْبُهُ [أَصَابَتْنِيْ ثِيَابُهُ] وَأَنَا حَائِضٌ [زَادَ مُسَدَّدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ]. [راجع: ٣٣٣]

(١٠٨) بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ [حَتّٰى] يَسْجُدَ

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ نَا يَحْيٰى قَالَ نَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ نَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا [رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهَا]. [راجع: ٣٨٢]
مر بيانه عن قريب — اى رأيت نفسى — جملة اسمية وقعت حالا وكذا قولها وانا مضطجعة (ع)

(١٠٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّيْ شَيْئًا مِنَ الْأَذٰى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ [السُّورَمَارِيُّ] قَالَ نَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسٰى قَالَ نَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّيْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ [وَجَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ] فِيْ مَجَالِسِهِمْ [مَجْلِسِهِمْ] إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلىٰ هٰذَا الْمُرَائِيْ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلىٰ جَزُوْرِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلىٰ فَرْثِهَا وَ دَمِهَا وَ سَلَاهَا فَيَجِيْءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتّٰى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ [وَضَعَ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوْا حَتّٰى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ [إِلىٰ] بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلىٰ فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعٰى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتّٰى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الصَّلٰوةَ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيْدِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعٰى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوْا إِلَى الْقَلِيْبِ قَلِيْبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأُتْبِعَ [١] [وَاتْبِعْ] [وَاتَّبَعَ] أَصْحَابُ الْقَلِيْبِ لَعْنَةً. [راجع: ٢٤٠]

نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارا (ع) — هو من الابل ذكراً كان او انثى (ك) — الفرث السرجين فى الكرش (قاموس) — السلا بالقصر الجلدة الرقيقة فيها الولد (ك) — اى انهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط — اى بهلاكهم — هو ابوجهل — قد مر بيانه — هو بير لم يطو

---

١ قوله: واتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة وفى بعضها اتبع بفتح الهمزة وفى بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وقال فى هلاكهم اتبعهم لعنة كذا فى الكرمانى اما الجواب مما فى الحديث من صحة الصلوة مع حمل النجاسة فقد مر فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر اوجيفة من كتاب الطهارة.

أسماء الرجال: أبوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى عبد الواحد ابن زياد العبدى مولاهم البصرى الشيبانى ومن بعد هم المذكورون فى السند السابق زاد مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى باب هل يغمز الرجل امرأته عمرو بن على الفلاس الباهلى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله هو ابن عمر العمرى القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى احمد بن إسحاق السورمارى بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السر مارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك ومات ٢٤٢ عبيد الله ابن موسى بن باذام الكوفى اسرائيل بن يونس بن ابى إسحاق السبيعى ابى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عمرو بن ميمون الكوفى الاودى عبد الله بن مسعود الهذلى.

حل اللغات: حيال مصلى النبى بكسر الحاء المهملةاى بجنبه السور مارى بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولا بن عساكر السر مارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابى ذر والاصيلى (قس) سلا بفتح السين المهملة والقصروعاء الجنين فانبعث اشقاهم اى انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط سحبوا الى القليب اى جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى البئر التى لم تطو.

تنكر هذا الخبر وترى انه من تصنع الحاضرين عندها او تصنع مشائخهم ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدى المصلى ومحمل حديث يقطع الصلوة الكلب وغيره على المرور (قوله: كان فراشى حيال مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم)كان المصنف حمله على ان الفراش كان فى حذاء المصلى امامه لافى جانبه لكن الحديث الثانى وهو وانا الى جنبه لا يوافق الترجمة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩- كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ

جمع ميقات بمعنى الوقت (خ)

(١) بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ وَفَضْلِهَا

[كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ وَفَضْلِهَا] [كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ] [كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ وَفَضْلِهَا]

اى وقت الله الكتاب اى المكتوب وهو الصلوة (تو)

وَقَوْلِهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

مفروضا وقيل محدودا (ع)

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ أَخَّرَ الصَّلٰوةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلٰوةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا مُغِيْرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيْلَ[١] ﷺ نَزَلَ فَصَلّٰى [بِرَسُوْلِ اللهِ] فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتَ[٢] فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ أَوَ أَنَّ[٣] جِبْرِيْلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمَا] وَسَلَّمَ وَقْتَ [وُقُوْتَ] [مَوَاقِيْتَ] الصَّلٰوةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيْرُ بْنُ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ. [انظر: ٣٢٢١-٤٠٠٧]

(اى عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولاً ومن القادسية الى حلوان عرضا (ع)) (اى او علمت او حدثت ان جبرئيل نزل (ع)) (اى جبرئيل (ع)) (معا) (بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبدالعزيز لعروة على انكاره اياه (ع)) (اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخارى (ك))

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِيْ حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [انظر: ٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٣١٠٣]

(هو مقول ابن شهاب وليس بتعليق (ف)) (اى تعلو)

(٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ [بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ] [بَابُ مُنِيْبِيْنَ] [بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مُنِيْبِيْنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوْهُ وَأَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ نَا عَبَّادٌ وَ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا إِنَّا [مِنْ] هٰذَا الْحَيِّ مِنْ(١) رَبِيْعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ(٢) عَنْكَ وَنَدْعُوْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيْمَانِ بِاللهِ [عَزَّوَجَلَّ] ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ(٣) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ

(النصب على الاختصاص) (بالجيم والراء) (ابو قبيلة)

---

١ قوله: ان جبرئيل قال ابن إسحاق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلوة وهى ليلة الاسراء. (ع)

٢ قوله: بهذا امرت اى باداء الصلوة فى هذه الاوقات وامرت روى بفتح التاء وضمها وهو على صيغة المجهول واقوى الروايتين فتح التاء وعلى الوجهين ضمير قال فى قوله ثم قال بهذا امرت يرجع الى جبرئيل ﷺ ومن قال فى وجه الضم يرجع الى النبى ﷺ فقد أبعد وان كان التركيب يقتضى هذا ايضا. (عينى)

٣ قوله: او ان الهمزة للاستفهام و الواو للعطف وكلمة ان بكسر الاول قاله الكرمانى «قال النووى الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر» انتهى قال العينى «ذكر بعضهم انها واوالعطف والعطف على شيء مقدر ولم يبين ما هو المقدر» انتهى قال القرطبى ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبرئيل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه كذا فى العينى.

(١) خبران لان عبد القيس من ربيعة.

(٢) بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا. (ك ع)

(٣) انث الضمير نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة اوالى انه خصلة. (ع)

أسماء الرجال: كتاب مواقيت الصلوة باب مواقيت الصلوة عبد الله هو القعنبى مالك الامام ابن شهاب الزهرى عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان احد الخلفاء الراشدين باب قول الله الخ قتيبة هو الثقفى أبو رجاء عبّاد بفتح العين وتشديد الموحدة البصرى ابى جمرة بالجيم والراء ابن عمر ان البصرى ابن عباس هو عبد الله.

حل اللغات: المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل تظهر تعلو منيبين راجعين وقيل منقطعين واتقوه خافوه وراقبوه عن الدباء اى عن الانتباذ فى الدباء وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين اليابس.

(قوله: ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما) لعلها كانت صلوة العصر وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتأخير وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان امر الاوقات عظيم عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبريل ليبين ذلك فعلا ويأمر بذلك قولا فجاء جبريل ففعل ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا ينبغى التأخير والتساهل فى امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تاخرا و تساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه فى الانكار بل يتم الانكار بحديث الامامة فقط. (قوله : باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ) كأنه اراد ان الآية تفيد ان ترك الصلوة من افعال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين اى بترك الصلوة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلوة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن.

رَسُوْلُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوْا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ [وَأَنْهٰى] عَنِ الدُّبَّاءِ [١] وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيْرِ». [راجع: ٥٣]

(٣) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلٰى إِقَامِ [إِقَامَةِ] الصَّلٰوةِ

هي المعاقدة

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَايَعْتُ

هو ارادة الخير للمنصوح له

النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عَلٰى إِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.[راجع: ٥٧]

ذكره ههنا لان قوم جرير كانوا اهل غدر (ك)

(٤) بَابٌ: الصَّلٰوةُ كَفَّارَةٌ [بَابُ تَكْفِيْرِ الصَّلٰوةِ]

بالتنوين (قس) — اى من شانها ان تستر الخطيئة وتمحوها (ع)

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ [حَدَّثَنِيْ حُذَيْفَةُ] قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيْءٌ قُلْتُ

اى انا احفظ كما قاله ﷺ — اى على قول رسول الله ﷺ او عليها اى على مقالته (ك)

فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلٰوةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هٰذَا أُرِيْدُ وَلٰكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِيْ تَمُوْجُ

بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه فى غير مصرفه (ع) — بالمعروف — عن المنكر

كَمَا يَمُوْجُ الْبَحْرُ (١) قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا [بَابًا] مُغْلَقًا (٢) قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟

عمر

قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُوْنَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّيْ حَدَّثْتُهُ بِحَدِيْثٍ لَيْسَ

حذيفة — عمر — مقول شقيق — حذيفة

بِالْأَغَالِيْطِ [٢] فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوْقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ. [انظر: ١٤٣٥-١٨٩٥-٣٥٨٦-٧٠٩٦]

اى خفنا

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ

نسبة الى نهد بن زيد (ع)

مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [اللهُ تَعَالٰى] ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلِيَ هٰذَا؟ قَالَ لِجَمِيْعِ أُمَّتِيْ كُلِّهِمْ». [انظر: ٤٦٨٧]

(٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا (٣) شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيْدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِيْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو

الطيالسى — سقط من رواية الاصيلى — ابن حريث الكوفى (قس)

---

١ قوله: الدّبّاء بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحد دباءة والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية وهى الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقيربفتح النون وكسر القاف وهو جزع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية وهو المطلى بالقار وهو الزفت فان قلت ما مناسبة نهيه ﷺ وامره باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وبماذكر معه قلت كان هولاء الوفد يكثرون الانتباذ فى الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخاف منهم فى الفئ لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم فلذلك نص عليه كذا فى الكرمانى والعينى وفى المجمع وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها فربما شربه بعد اسكار لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى اول الامر ثم نسخ كذا فى النووى وفى الكرمانى قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى اله عليه وسلم والصوم كان واجباح لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم فى السنة الثانيه من الهجرة.

٢ قوله: بالاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله ﷺ لامن اجتهاد رأى وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء فى بعض الروايات ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها غرضه ولا يكون اخبارا صريحا بقتله فان قلت كيف سأل عمر مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره فان قلت قال اولا ان بينك وبينها باب وهنا يقول الباب عمر قلت لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك. (ع ك)

(١) شبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعهما. (ك)

(٢) المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء فى حياتك. (ك)

(٣) بالافراد هو على التقديم والتأخير اى حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الخ. (قس)

أسماء الرجال: باب البيعة الخ **محمد** بن المثنى العنزى **يحيى** القطان **اسماعيل** هو ابن ابى خالد **قيس** هو ابن ابى حازم بالمهملة والزاء البلخى الكوفى **جرير** بفتح الجيم البجلى باب الصلوة كفارة **مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** القطان **الأعمش** سليمان بن مهران **شقيق** هو أبو وائل بن سلمة الاسدى **حذيفة** بن اليمان **قتيبة** هو ابن سعيد **يزيد** ابو معاوية البصرى **سليمان** هو ابن طرخان التيمى البصرى **ابى عثمان** عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم **رجلا** هو ابو اليسر او غيره **شعبة** بن الحجاج العتكى **ابا عمرو** هو سعد بن اياس الكوفى.

حل اللغات: **الحنتم** بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك **المقير** ما طلى بالقار **النقير** بفتح النون وكسر القاف ماينقر فى اصل النخلة فينبذ فيه **الاغاليط** جمع اغلوطة وهى ما يغالط بها.

(قوله: تكفرها الصلوة والصوم الخ) حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصّلوة مثلاً فماذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ فى الفضل الى ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازمٍ كيف فماذا تقول فيمن لا صغيرة له اصلاً كالنبى المعصوم فافهم.

الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلٰى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ [1] الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلٰوةُ عَلٰى [2] وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِيْ [انظر: ٢٧٨٢-٥٩٧٠- ٧٥٣٤]

(ابن مسعود) (وفی رواية ای العمل افضل (ع تو)) (ابن مسعود)

(٦) بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ [كَفَّارَاتٌ] لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ [لِوَقْتِهَا] فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

٥٢٨- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيْدَ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيْهِ [مِنْهُ] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِيْ مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِيْ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا [بِهِ] الْخَطَايَا».

(ابن محمد حمزة الزبيری (قس)) (اسمه عبدالعزيز) (ای عبدالعزيز بن محمد الدراوردی) (دراورد قرية بخراسان (ع)) (ای ابن عوف) (ای اخبرونی) (ای الاغتسال) (بفتحتين وهو الوسخ) (ای بالصلوات ويروى به ای باداء الصلوٰت (ع))

(٧) بَابٌ: فِيْ تَضْيِيعِ الصَّلٰوةِ [بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلٰوةِ] عَنْ وَقْتِهَا

(بالتنوين) (ای تفويتها او تاخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر (ع))

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيْلَ الصَّلٰوةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ [3] صَنَعْتُمْ [مَا صَنَعْتُمْ] [قَدْ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ] فِيْهَا.

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُوْ عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِيْ رَوَّادٍ أَخِيْ [أَخُوْ] عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلٰى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ (٢) وَهُوَ يَبْكِيْ فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيْكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلٰوةَ وَهٰذِهِ الصَّلٰوةُ قَدْ ضُيِّعَتْ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [نَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

(السدوسی البصری) (اسمه ميمون الخراسانی) (بن ابی رواد (ع ص)) (ای فی عهده ﷺ) (الواسطی (قس)) (المذكور (قس))

---

١ قوله: ای العمل احب الخ فان قلت ما الحكمة فی تخصيص هذه الثلثة قلت هذه الثلثة افضل الاعمال بعد الايمان فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فماوجه التوفيق فيها قلت اجاب النبی ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان فی ابتداء الاسلام افضل الاعمال او بحسب الحال فان النصوص قد تعاضدت على فضل الصلوة على الصدقة وربما يتجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة ح افضل وقيل ان افعل فی افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق وقيل التقدير من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهی مرادة كذا فی العينی.

٢ قوله: على وقتها.فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام وكان الاصل ان يقال فی وقتها لان الوقت ظرف لها فجوابه من وجهين الاول ان عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثانی اللام هنا مثل اللام فی قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ای مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر و يسمى بلام التاقيت والتاريخ وايضا اللام تأتی بمعنى على نحو قوله تعالى ويخرون للاذقان وتلّه للجبين كذا فی العينی.

٣ قوله: اليس صنعتم الخ. يعنی من تضييعها خروجها عن الوقت وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه لان انسًا انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والآثار فی ذلك مشهورة. (عينی)

(١) وكان قدوم انس بد مشق فی امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيامن الحجاج للخليفة ای وليد بن عبدالملك. (ع)

أسماء الرجال: ابن ابی حازم عبد العزيز واسم ابی حازم سلمة بن دينار المدنی يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثی الاعرج التابعی محمد بن ابراهيم التيمی التابعی باب فی تضييع الصلوة موسى بن اسماعيل المنقری التبوذكی مهدی هو ابن ميمون الاودی المعولی غيلان ابن جرير المعولی عمرو بن زرارة بن واقد الكلابی وقال بكر بن خلف البصری نزيل مكة مما وصله الاسماعيلی.

حل اللغات: استزدتّه ای طلبت منه الزيادة فی السوال من درنه بفتح اوله ای من وسخه.

(قوله : يمحوالله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فی ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئًا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرًا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنی على ان للصغائر تأثيرا فی درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد فی خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرًا فی درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فی قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصّلوة فتفكر.

اى يخاطب ربه

(٨) بَابُ الْمُصَلِّيْ يُنَاجِيْ رَبَّهُ

مناسبة هذا الباب لكتاب الاوقات ان وقت الصلوٰة من اوقات المناجات

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلّٰى يُنَاجِيْ رَبَّهُ فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِيْنِهِ وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى». وَقَالَ سَعِيْدٌ [١] عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [وَ تَحْتَ] قَدَمِهِ وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [وَ تَحْتَ] قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ]. [راجع: ٢٤١]

(هو ابن ابى عروبة (قس) — ابن دعامة — ابن الحجاج عن قتادة (قس))

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا [(١)] فِي السُّجُوْدِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ [فَلَا يَبْزُقْ] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ فَإِنَّهُ [فَإِنَّمَا] يُنَاجِيْ رَبَّهُ». [راجع: ٢٤١]

(ابن دعامة (قس))

(٩) بَابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ

اى ادخال الصلوٰة فى البرد (ع)

٥٣٣،٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ [بْنِ بِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ [حَدَّثَا] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ [عَنِ الصَّلٰوةِ] فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [انظر: ٥٣٦]

(المدنى — عطف على الاعرج — ابن هرمز (قس) — الظاهر انه ابوسلمة بن عبدالرحمن — هو سطوع الحرّ وفورانه — اى افعلوا فى وقت البرد (ع) — فاحت القدر اى غلت (ع))

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [ابْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ [بِالظُّهْرِ] فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا [٢] عَنِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُوْلِ [٣]». [انظر: ٥٣٩-٦٢٩-٣٢٥٨]

(محمد بن جعفر — هو بلال كما فى بعض الطرق اذن بلال (ع) — اى اراد الاذان كما فى رواية — اى وقت الظهر — ادخل فى البرد)

---

١ قوله: وقال سعيد وقوله وقال شعبة وقال حميد قال الكرمانى هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا شعبةعن قتادة ويحتمل الدخول عن انس عن النبى ﷺ انتهى وقال ايضًا فان قلت قدمر فيما تقدم من باب حك البزاق وغيره من ان جعل المناجاة علة لنهى البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكاً قلت لا محذور بان يتعلل الشيء الواحد بعلتين فعلل نهى البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمه ملكاً فان قلت عادة المناجى ان يكون فى القدام قلت المناجى الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا انتهى.

٢ قوله: فابردوا عن الصلوة.فيه تضمين معنى التأخر اى تأخروا عنها مبردين. (ع)

٣ قوله: فئى التلول الفئ هو مابعد الزوال من الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب والتلول جمع تل هوكومةمن الرمل اى كان يقول ابرد مرة بعد اخرىحتى رأينا فئ التلول كذا فىالعينى وفى الخير الجارى التل بالفتح والتشديد كل ما اجتمع علىالارض من تراب اورمل او غيرهما ويكون سطحا غيرشاخص غالبا ولا يظهر له ظل لانبساطه الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا فىالقسطلانى.

(١) المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه والبطن عن الفخذ. (ع)

أسماء الرجال: باب المصلى يناجى ربه مسلم بن ابراهيم البصرى هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى قتادة ان دعامة بن قتادة السدوسى البصرى حفص بن عمر الازدى الحوضى يزيد بن ابراهيم التسترى باب الابراد بالظهر الخ ايوب بن سليمان بن بلال القرشى المدنى أبو بكر عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى عن سليمان ابن بلال والد ايوب شيخ المؤلف محمد بن بشار العبدى البصرى غندر لقب محمد بن جعفر البصرى شعبة هوابن الحجاج العتكى زيد بن وهب الهمدانى الجهنى ابى ذر جندب بن جنادة الغفارى الصحابى.

حل اللغات: الفئ الظل بعد الزوال التلول جمع تل وهو كومة الرمل الفيح بفتح الفاء وسكون الياء التحتية الفوران.

(قوله : ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفريع النهى بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهى هى المناجاة وسيجئ التعليل بها صريحًا ولعل تقرير العلة هو ان المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغى توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغى توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم (قوله : اعتدلوا فى السجود) اى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ (قوله : فابردوا بالصّلوة) حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصّلوة فى البرد وقد جاءت عن موضع الباء فى كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى الباء وقيل على تضمين معنى التأخر اى تأخروا عن الصّلوة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تأخروا عن الصلوة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهى عن الصلوة وهو ليس بمراد وانما المراد تأخير الصّلوة عن اول وقتها الى زمان الدخول فى البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل ولو قدرنا فأخروا الصلوة اى عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه (قوله : فان شدة الحر من فيح جهنم) فيكون الوقت مظهرا لآثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور آثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمَدِيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [﵁] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ (اى فورانه) جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٣]

٥٣٧- وَاشْتَكَتِ[1] النَّارُ (حمله على الحقيقة هو الصواب (نووى)) إِلٰى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ [فَقَالَتْ رَبِّ] أَكَلَ بَعْضِيْ بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ. [انظر: ٣٢٦٠]

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ [بْنِ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ (الخدرى (قس)) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوْا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ تَابَعَهُ سُفْيَانُ (حفص بن غياث (ع)) وَيَحْيٰى وَأَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٣٢٥٩]

(الاحول)

(١٠) بَابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ [بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلٰى لِبَنِيْ [بَنِيْ] تَيْمِ اللهِ (الكوفى (قس)) قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتّٰى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُوْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَفَيَّؤُ يَتَمَيَّلُ [قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَتَفَيَّؤُ يَتَمَيَّلُ]. [راجع: ٥٣٥]

(١١) بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ بِالْهَاجِرَةِ (اى نصف النهار عند اشتداد الحر).[2]

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب (قس)) قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ خَرَجَ حِيْنَ زَاغَتِ (مالت) الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] أَنَّ فِيْهَا أُمُوْرًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا [لَا] تَسْأَلُوْنِيْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ[3] مَا دُمْتُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ[4] وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُوْلَ سَلُوْنِيْ [سَلُوْا] فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِيْ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُوْلَ سَلُوْنِيْ فَبَرَكَ عُمَرُ ﵁ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ اٰنِفًا فِيْ

---

١ قوله: واشتكت النار الاشتكاء والاكل والتنفس هل هو حقيقةاو مجاز قال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله علىحقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس علىظاهره بل هو على وجه التشبيه قال النووى اختلفوا فىالجمع بين هذه الاحاديث وحديث خباب شكونا الى رسول الله ﷺ حرّالرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وقال آخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال فىشرح السنة فقيل فى الجمع بينهما انهم كانوا يتمنون تاخير الصلوة عن وقتها فلم يرخص لهم ورخص فى الابراد كذا فى الكرمانى وقال العينى وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد ومال الى هذا أبو بكر وأبو جعفر. (الطحاوى)

٢ قوله: يصلى بالهاجرة لايعارض هذا حديث الابراد لانه يثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيترجح على ذاك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه. (عينى ك)

٣ قوله: الا اخبرتكم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبى ﷺ بعد الصلوة وقال سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألون فتغيظ وقال لا تسألونى عن شيء الا انبأتكم به. (ع ك)

٤ قوله: فى البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة والامور العظام. (قس)

أسماء الرجال: سفيان هو ابن عيينة الهلالى سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ابى هريرة عبدالرحمن بن صخر عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفى أبو صالح ذكوان الزيات السمان تابعه سفيان الثورى مما وصله المصنف فى صفة النارمن بدء الخلق ويحيى بن سعيد القطان مماوصله الامام احمد فى مسنده عنه وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى شعبة هو ابن الحجاج العتكى زيد بن وهب الجهنى الكوفى المخضرم قال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره باب وقت الظهر عند الزوال قال جابر بن عبد الله الانصارى مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف فى باب وقت المغرب أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى.

حل اللغات: الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر زاغت مالت.

(قوله : اشد ما تجدون الخ) اى فنفس النار فى الوقتين اشد ما تجدون من الحر والبرد فى الوقتين(قوله : حتى رأينا الخ) اى استمر على القول حتى رأينا.

عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [راجع: ٩٣]
(بالضم الناحية (ك)) (اى ما ابصرت مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار (ع))

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ [ثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ فِيْهَا مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلٰى أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ رَجَعَ[١] [يَرْجِعُ] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيْرِ الْعِشَاءِ إِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلٰى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [انظر: ٥٤٧-٥٦٨-٥٩٩-٧٧١]
(بتقدير قد من المدينة الى اهله) (اى لم يتغير) (اى نصفه) (ابا المنهال) (اخرى (قس)) (بالترديد)

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [ابْنُ مُقَاتِلٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِيْ غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا [فَسَجَدْنَا] عَلٰى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [راجع: ٣٨٥]

(١٢) بَابُ تَأْخِيْرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ [وَهُوَ ابْنُ دِيْنَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِيْنَةِ سَبْعًا[٢] وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِيْ لَيْلَةٍ[٣] مَطِيْرَةٍ؟ قَالَ: عَسٰى.(١) [انظر: ٥٦٢-١١٧٤]
(المقول له جابر بن زيد) (المراد فى ليلة ويوم مطيرتين (ن ك)) (جابر)

(١٣) بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا [وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا]. [راجع: ٥٢٢]

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِيْ حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢]
(اى يعلو) (اى فى داخل بيتها (على قارئ))

---

١ قوله: رجع هو فى محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة اى احدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه راجعا اليه كذا فى العينى وكذا فى الخير الجارى حيث المراد منه الرجوع من المسجد الى البيت لا منه اليه .

٢ قوله: سبعا وثمانيا الخ.فيه لف ونشر على خلاف الترتيب وقال الترمذى فى جامعه اجمع الائمة على ترك العمل بحديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر انتهى لكن اوله بعضهم على انه جمع لعذر المطر وفيه انه معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وبعضهم اوله على عذر المرض ونحوه واختاره الكرمانى قال الخطابى الجمع بين صلاتين لا يكون الا بعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر انتهى.

٣ قوله: لعله فى ليلة مطيرة.اى كثير المطر قال عسى اى قال جابر عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة واختلف فى الجمع بعذر اجازه جماعة من السلف وهو قول مالك والشافعى واحمد واوله الحنفية على الجمع الصورى ويؤيده ما فى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود مارأيت النبى ﷺ صلى صلوة لغير وقتها الاجمع الحديث كذا فى العينى.

(١) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد اخرى. (قس)

أسماء الرجال: حفص بن عمربن الحارث الحوضى شعبة تقدم ابى المنهال هو سيّار بن سلامة البصرى ابى برزة الاسلمى واسمه نضلة بن عبيد مصغرا وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى التيمى قاضى البصرة وقال شعبة بن الحجاج باسناده السابق محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك الحنظلى المروزى خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابى غيلان باب تاخير الظهر أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى عمرو بن دينار المكى الجحمى مولاهم جابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصرى ايوب السختيانى قال اى جابر بن زيد عسى ان يكون فحذف اسم عسى او خبرها باب وقت العصر ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاى انس بن عياض هو أبو ضمرة الليثى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة بن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: العرض بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة الناحيّة الشمس حيّة لم يتغير شطر الليل نصفه الليلة المطيرة اى الليلة الكثيرة المطر.

(قوله : يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه) المراد يفرغ من صلوة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات (قوله : باب تاخير الظهر الى العصر) لا يخفى انه لادلالة فى لفظ الحديث على التاخير لجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصّلاتين فى الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير بل يحمل على تاخير الصّلوة الاولى الى آخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التأمل فى الحديث هو الذى اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه.

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلٰوةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ [1] وَقَالَ مَالِكٌ [قَالَ مَالِكٌ] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِيْ حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

ظاهرة — هو المؤلف

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلٰى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيْرَ [2] الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُوْلٰى حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلٰى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِيْ تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيْثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

تزول — الرحل مسكن الرجل (ع) — حياتها ان تجد حرها قاله خيثمة التابعي (ع) — اى ينصرف — الصبح — اى من الآى وقدرها فى الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها (ع)

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلٰى بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّوْنَ الْعَصْرَ. [انظر: ٥٥٠-٥٥١-٧٣٢٩]

كانت منازلهم على ميلين بقباء (ع) — هذا يدل على انهم يؤخرونها (ع)

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ [ابْنَ سَهْلٍ] يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتّٰى دَخَلْنَا عَلٰى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلٰوةُ الَّتِيْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ الْعَصْرُ وَهٰذِهِ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّتِيْ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَهُ.

مصغراً — وكان واليا على المدينة — قاله تكريما لانه ليس عمه

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيْ [3] فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ [4] الْعَوَالِيْ مِنَ الْمَدِيْنَةِ عَلٰى أَرْبَعَةِ [5] أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ [نَحْوَهُ]. [راجع: ٥٤٨]

هو الاستنارة والمراد بقاء حرها (قس) — اى اهل العوالى

٥٥١- [بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي

---

١ قوله: قال أبو عبد الله قال العينى هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية سفيان بن عيينة الظهور للفئ فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفئ قلت المراد بظهورالشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه فى الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعى ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر وقال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس يحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل انتهى قال ابن حجر وتعقب الطحاوى بان الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قصر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والامتى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة انتهى.

٢ قوله: الهجير وهو الهاجرة. الى صلوة الهجير وهو وقت شدة الحروسمى الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ(ع)

٣ قوله: الى العوالى جمع عالية وهى القرى التى حول المدينة من جهة النجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة. (ع)

٤ قوله: وبعض العوالى الخ. قال الكرمانى اما كلام البخارى واما كلام انس او هو للزهرى كماهو عادته فى الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وقباء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والا فصح الصرف والتذكير والمد وهو على ثلثة اميال من المدينة انتهى.

٥ قوله: اربعة اميال. وعن مالك ابعد العوالى من المدينة مسافة ثلثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عماراتها والا فابعدها ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الاالله محمد رسول الله كذا فى العينى هذه الروايات ظاهرها تدل على ان وقت العصر يكون قبل ان يصير ظل كل شيء مثليه كما هو مذهب عامة العلماء فمن ثم قال القرطبى خالف الناس.كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قال العينى اذا كان استدلال ابي‌حنيفة بالحديث لا يضره مخالفة الناس ويؤيد ما قاله حديث على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلى عند المثلين وحديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصرحين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابن ابى شيبة بسند لا بأس به انتهى و ايضا روى محمد من رواية مالك ان ابن رافع سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال أبو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث.

أسماء الرجال: **أبو نعيم** هو الفضل بن دكين **ابن عيينة** **سفيان** **الزهرى** هو ابن شهاب **عروة** هو المذكور آنفا **أبو عبد الله** المؤلف **مالك** الامام المدنى **يحيى** بن سعيد الأنصارى **شعيب** هو ابن ابى حمزة **ابن ابى حفصة** محمد بن ميسرة **محمد** هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزى **عبد الله** بن المبارك المروزى **عوف** هو ابن ابى جميلة الاعرابى **سيار** بن سلامة أبو المنهال البصرى **ابى برزة** هو نضلة بن عبيد **عبد الله** ابن مسلمة هو القعنبى **مالك** الامام المدنى **ابن مقاتل** هو محمد المذكور **عبد الله** هو ابن المبارك **أبا امامة** اسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصارى له رؤية ولكنه لم يسمع منه ﷺ **عمر** بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** هو امام دار الهجرة **ابن شهاب** هو الزهرى **أبو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **الزهرى** هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

حل اللغات: **الهجير** اى صلوة الهجير يعنى الظهر **تدحض** وتزول **ينفتل** ينصرف **قباء** بالمد والقصر والصرف والتذكير على الافصح على ثلثة اميال من المدينة .

الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [راجع: ٥٤٨]
اى ياتى اهلهم (ك)

(١٤) بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِيْ تَفُوْتُهُ صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا [الَّذِيْ تَفُوْتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا] وُتِرَ ١ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ: «يَتِرَكُمْ ٢ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيْلًا أَوْ أَخَذْتَ مَالَهُ».
اى نقص — اى البخارى

(١٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِيْ غَزْوَةٍ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوْا بِصَلٰوةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلٰوةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر: ٥٩٤]
اى اسرعوا — قاله تغليظا وتهديدا و ظاهره غير مراد (ع)

(١٦) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ [مَعَ] النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً [لَيْلَةَ الْبَدْرِ] فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوْا عَلٰى صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [الْغُرُوْبِ] فَافْعَلُوْا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ﴾ [ق: ٣٩] قَالَ إِسْمَاعِيْلُ: افْعَلُوْا لَا تَفُوْتَنَّكُمْ. [انظر: ٥٧٣-٤٨٥١-٧٤٣٤-٧٤٣٥-٧٤٣٦]
اى فى ليلة من الليالى وكانت هى ليلة البدر (ع) — اى تزدحمون وقت الرؤية وسياتى بيان اختلاف الروايات فيه من قريب — اى ابن ابى خالد — مدرج من كلام اسمٰعيل — اى الصلوٰة

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُوْنَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُوْنَ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوْا فِيْكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِيْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ». [انظر: ٣٢٢٣- ٧٤٢٩- ٧٤٨٦]
اى ياتى طائفة بعد طائفة قيل يذهبون ويرجعون — ينزل طائفة وتصعد اخرى (مجمع)

(١٧) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوْبِ [الْمَغْرِبِ]

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ] عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: وتراهله وماله بنصب اللامين فى رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وضميره مفعوله الاول وفى رواية المستملى برفع اللامين ووجهه انه لا يضمر فى وترو مفعول مالم يسم فاعله قوله اهله وماله. (ع)

٢ قوله: يتركم اشار به الى قوله تعالى لن يتركم اعمالكم حيث نصب مفعولين لانه متعد اليهما وهذا يؤيد نصب اللامين فى الحديث كما هو رواية الاكثرين واشار بقوله وترت الرجل الى انه يعدى الى مفعول واحد ايضًا كما هو رواية المستملى. (ع)

أسماء الرجال: باب اثم من فاتته العصر عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب اثم من ترك العصر مسلم بن إبراهيم الفراهيدى البصرى هشام هو الدستوائى يحيى بن ابي كثير الطائى اليمامى ابى قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد ابى المليح عامر بن اسامة الهذلى بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابى باب فضل صلوة العصر الحميدى عبد الله بن الزبير مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى إسماعيل هو ابن أبى خالد قيس هو ابن ابى حازم جرير هو البجلى عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب من ادرك الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

حل اللغات: الميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعًا لا تضامّون اى لا تزدحمون يتعاقبون اى ياتى طائفة بعد طائفة وقيل يذهبون ويرجعون.

(قوله: الذى تفوته صلوة العصر) المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكانما وتر اهله وماله اشارة الى مافاته من الخير بفوت الصلوة وهو المناسب بجعل المصنف الفوت فى مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك انتهى (قوله: من ترك صلوة العصر الخ) اى والتساهل والتأخير فى مثل هذا اليوم ربما يؤدى الى الترك (قوله: فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ) على بناء المفعول اى ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصّلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما هنا فان العدم ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اى افعلوا المداومة او المحافظة (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) اى او ظلوا فهو من باب الا يجاز او معنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا او ظلوا واما قولهم اتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة فى الجواب تتميما لمراد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة فبادروا الى ذلك فى الجواب زيادة على السؤال تتميما للمراد

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً [١] مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ [تَغِيْبَ] الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [انظر: ٥٧٩-٥٨٠]

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْأُوَيْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ [٢] فِيْمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ أُوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا [بِهَا] حَتّٰى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوْا [ثُمَّ عَجَزُوْا] [فَعَجَزُوْا] فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيْنَا الْقُرْاٰنَ فَعَمِلْنَا إِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيْنَا قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ (هو نصف دانق والمراد ههنا النصيب والحصة) فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ [الْكِتَابِ] أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هٰؤُلَاءِ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ (اى نقصتكم (ك)) مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ [شَيْئًا؟] قَالُوْا لَا قَالَ وَهُوَ [فَهُوَ] فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٢٢٦٨-٢٢٦٩-٣٤٥٩-٥٠٢١-٧٤٦٧-٧٥٣٣]

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ (هو عامر بن قيس) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُوْنَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوْا إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوْا لَا حَاجَةَ [٣] لَنَا إِلٰى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ أٰخَرِيْنَ فَقَالَ أَكْمِلُوْا [اعْمَلُوْا] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِيْ شَرَطْتُ فَعَمِلُوْا حَتّٰى إِذَا كَانَ حِيْنُ صَلٰوةِ الْعَصْرِ قَالُوْا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوْا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوْا [وَاسْتَكْمَلُوْا] أَجْرَ الْفَرِيْقَيْنِ». [انظر: ٢٢٧١]

---

١ قوله: سجدة اى ركعة وفيه المطابقة للترجمة اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلاته بل يتمها واما فى الصبح فكذلك عند الشافعى و احمد ومالك وعند ابى حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة فى شرح الوقاية من اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وقال الطحاوى يحتمل ان يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون والحيض اللائى يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر فى هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هولآء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه كذا ذكره فى العينى.

٢ قوله: انما بقاءكم الخ. معناه فى جملة ما سلف اى نسبتكم اليه كنسبة وقت العصر الىتمام النهار وهذا على وجه التمثيل والتشبيه فلا يلزم منه التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ست مأة وهذه الامة قد زادت منها ويحتمل ان النسبة باعتبار قصر اعمار هذه الامة لان زمان العمل هومدة العمر فيكون عملهم قليلا ومع ذلك اجرهم كثير قال العينى مطابقته للترجمة فى قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتمها انتهى.

٣ قوله: لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اى كان الزمان زمان صلوة العصر او مرفوع بانه اسمه وهو تامة فان قلت هذا الحديث دل على انهم لم يوجروا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلامنهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن قالوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفربالنبى الذى بعده كذا فى الكرمانىولا يخفى ان هذا الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وهو مذهب ابى حنيفة كما اشار اليه محمد فىموطاه وذلك لان قول النصارى انهم اكثر عملا لا يصح الاعلى هذا .

أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبته الى اويس احد اجداده ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ابن شهاب هو الزهرى سالم ين عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو كريب هو محمد بن العلاء ابو اسامة هو حماد بن اسامة بريد هو ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى ابى موسى الاشعرى.

حل اللغات: قيراط هو نصف دانق والمراد الحصة.

(قوله : انما بقاؤكم) ينبغى ان يكون هذا معتبرا بالنظر الى مدة آحاد هذه الامة وآحاد اولئك الامم اذ به يظهر العمل قلة وكثرة فى الآحادوهم محل الاجرو الجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بيننا والقيامة والحاصل انهم كانوا غالبًا طويلى الاعمار كثيرى الاعمال ونحن قصيروالاعمار قليلوالاعمال لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هى خير من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذى ذكرنا يدل عليه التكرير فى قوله قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح فى ان الكلام فى الآحاد لا فى مجموع الامة ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع فإنا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الامة مثلا فاذا قسم فى هذه الامة لا يحصل للآحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الامة اكثر من آحاد اولئكَ الامم مثلا فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل فى الآحاد اصلا فافهم (قوله : ونحن كنا اكثر عملاً) فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفى فى كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع فى الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوت ايضًا ثم الواقع فى طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلوة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيئون لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر تعبًا ومشقة فيظهر الامر ظهورًا بينًا بناء على ان عمل النصارى مفروض فى وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث ان ما اتى هذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر باتم وجه فيقتضى ان من ادرك بعض الصلوة فى هذا الوقت يكون ما جورًا ولا يكون الا اذا كان مدركًا لتمام الصلوة والله تعالى اعلم.

(١٨) بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ[1] عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبُو النَّجَاشِيِّ [مَوْلَىٰ رَافِعٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ] إِسْمُهُ [هُوَ] عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَىٰ رَافِعِ ابْنِ خَدِيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ يَقُوْلُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ [بْنِ إِبْرَاهِيْمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَاٰهُمُ اجْتَمَعُوْا عَجَّلَ وَإِذَا رَاٰهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوْا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ. [انظر: ٥٦٥]

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥٦٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ [عَبْدِاللّٰهِ] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا[2] جَمِيْعًا وَثَمَانِيًا [وَثَمَانِيَةً] [وَثَمَانِيَ] جَمِيْعًا. [راجع: ٥٤٣]

(١٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُّقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءَ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ [بْنُ مُغَفَّلٍ] الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ[3] الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ:[4] وَيَقُوْلُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ [أَوِالْعَتَمَةِ] وَمَنْ[5] رَاٰهُ وَاسِعًا

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُوْنَ مَا فِي[6] الْعَتَمَةِ

١ قوله: وقال عطاء الخ. وبقوله قال احمد وإسحاق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوت المشتركة فى الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع فى المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاته ﷺ مع جبريل وقدمه لم يرالجمع فى ذلك ومن خصه اثبت الجواز فى السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان وقت المغرب يمتدا لى العشاء والترجمة فى بيان وقت المغرب. (ع)

٢ قوله: سبعا اى سبع ركعات وهى المغرب والعشاء وثمانيا اى الظهر والعصر هذا محمول على العذر عند من يجوز الجمع ومن منعه حمله على الجمع الصورى قال الكرمانى ينبغى ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمته ومباحث الحديث تقدمت فى باب تاخير الظهر.

٣ قوله: لا تغلبنكم الاعراب الخ.قال الطيبى يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله تعالى بها قال التوربشتى المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم وقال القرطبى هو ارشاد الى ما هو من الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز. كذا فى العينى.

٤ قوله: قال وتقول الاعراب.قال الشيخ ابن حجرو قد جزم الكرمانى بان فاعل قال هو عبدالله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها انتهى.

٥ قوله: ومن رآه واسعا اى من راى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا والعتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء الاخرة وقا ل الخليل هى بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل فى العتمة والعتم الابطاءيقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت. (ع)

٦ قوله: ما فى العتمة اشار البخارى با يراد هذا الحديث وبالاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا أبوبكر وابن عباس ذكره ابن ابى شيبة. (ع)

أسماء الرجال: باب وقت المغرب الخ قال **عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه **محمد** بن مهران بكسر الميم هو الجمال أبو جعفر الرازى **الوليد** بن مسلم الاموى عالم الشام **الاوزاعى** عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الفقيه **رافع** بن خديج الانصارى الاوسى المدنى **محمد** بن بشار العبدى البصرى أبو بكر بندار **محمد بن جعفر** هو غندر البصرى **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكى **سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **المكى** بن ابراهيم بن بشير البلخى **يزيد** بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع **آدم** بن ابى اياس العسقلانى **شعبة** بن الحجاج العتكى **عمرو** بن دينار المكى الجمحى مولاهم **جابر** بن زيد الازدى الجوفى أبو الشعثاء البصرى **أبو معمر** هو المنقرى البصرى **عبد الوارث** بن سعيد ابن ذكوان العنبرى **الحسين** المعلم المكتب العوذى **عبد الله** بن بريدة أبو سهل المروزى **عبد الله** بن مغفل أبو عبد الرحمن المزنى باب ذكر العشاء الخ.

حل اللغات: نقية خالصة صافية لم تتغير الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل.

(قوله : والمغرب اذا وجبت) اى اذا غربت الشمس او اذا لزمت والمراد فى اول وقتها والله تعالى اعلم (قوله : لا تغلبنكم الاعراب) كأن المراد فيه وفى مثله النهى عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعى فيقل اطلاق الاسم الشرعى بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا ينا فى اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهى فى اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء فى الشرع على قلة والله تعالى اعلم

وَالْفَجْرِ» قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَالْاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ] [لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨] وَ يُذْكَرُ[١] عَنْ أَبِيْ مُوسٰى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ [بِالْعَتَمَةِ] بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُوْ بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْاٰخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ أَيُّوْبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(فاخر — اى دخل فى وقتها (قس) — نضلة بن عبيد (قس) — ابن الخطاب (قس) — الانصارى (قس))

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَيْلَةً صَلٰوةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِيْ يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ [وَقَالَ]: «أَرَأَيْتَكُمْ [أَرَأَيْتُمْ] لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقٰى[٢] مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلٰى ظَهْرِ[٣] الْأَرْضِ أَحَدٌ». [راجع: ١١٦]

(٢١) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوْا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ صَلٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ [كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ] بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [راجع: ٥٦٠]

(اى عقيب الزوال (ع) — اى غربت — بفتحتين ظلمة باقية من الليل بعد طلوع الصبح الصادق)

(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتّٰى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ.[٤] [انظر: ٥٦٩-٨٦٢-٨٦٤]

(اخر — صفة لاحد (ع ك) — فيه اشعار لاختصاص هذه الامة بالعشاء فلا يرد ان حديثى الباب لا يشعر بفضل العشاء (كذا فى التوشيح))

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوسٰى قَالَ كُنْتُ أَنَا

---

١ قوله: ويذكر عن ابى موسى الغرض من بيان هذه التعليقات بيان اطلاقهم العشاء والعتمة كلتيهما عليه كرماني.

٢ قوله: لايبقى خبران تقديره لايبقى عنده او فيه وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مأة سنة وقال ابن بطال انما وعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة وقيل اراد النبى ﷺ بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة. (ع)

٣ قوله: على ظهر الارض احتراز عن الملئكة وعيسى عليهم السلام واحتج به البخارى وغيره على موت خضر والجمهور على خلافه واجابوا بأنه عام مخصوص البعض او كان فى البحر ولا يعترض بهاروت وماروت لا نهما ليسا ببشر وكذا الجواب فى ابليس قال العينى الاوجه فيه ان يقال المراد ممن هو علىظهر الارض امته امة اجابة كانت اودعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين فى الامة والشيطان ليس من بنى آدم.

٤ قوله: غيركم قاله تسلية لهم وتنبيها على ان التنبه بالتزام الطاعة حين غفلة الناس امر شريف كذا فى الخير الجارى قال العينى مطابقته وكذا مطابقة الحديث الآتى بعده من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها انتهى.

أسماء الرجال: عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى **عبدالله** هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى **محمد** بن مسلم بن شهاب **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **عبد الله** هو ابن عمر بن الخطاب باب وقت العشاء **مسلم** بن ابراهيم اى الفراهيدى **شعبة** هو ابن الحجاج **سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب فضل العشاء **يحيى** هو عبد الله بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد الامام **عقيل** هو ابن خالد الايلى **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عروة** هو ابن الزبير بن العوام **محمد بن العلاء** هو أبو كريب **أبو اسامة** هو حماد بن اسامة **بريد** هو ابن عبد الله بن ابى بردة **ابى بردة** جد بريد اسمه عامر **ابى موسى** هو عبدالله بن قيس الاشعرى.

حل اللغات: العتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء وَجَبَت غربت أَعْتَم اخَّر.

(قوله: باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا) اى بيان المختار من وقت العشاء لصلوة العشاء عند اجتماع الناس فى اول الوقت او عند تأخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلاً وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا و وقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم (قوله: باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد فى الحديثين مع مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

وَأَصْحَابِي الَّذِيْنَ قَدِمُوْا مَعِي فِي السَّفِيْنَةِ نُزُوْلاً فِيْ بَقِيْعِ ١ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِيْ وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِيْ بَعْضِ أَمْرِهٖ فَأَعْتَمَ بِالصَّلٰوةِ حَتّٰي ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلّٰى بِهِمْ فَلَمَّا قَضٰى صَلَاتَهٗ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهٗ [حَضَرَ] عَلٰى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهٗ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّيْ هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلّٰي هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لاَ يَدْرِيْ [لاَ أَدْرِيْ] أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُوْ مُوْسٰى فَرَجَعْنَا فَرْحٰى [وَفَرِحْنَا] [فَرِحْنَا] [فَرِحًا] [فَفَرِحْنَا] بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(٢٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا] بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيْثَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٤١]

(٢٤) بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ ابْنُ بِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ [هُوَ ابْنُ بِلَالٍ] قَالَ [قَالَ] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِيْ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتّٰى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلٰوةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ. قَالَ وَلاَ يُصَلّٰى ٢ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ وَكَانُوْا ٣ يُصَلُّوْنَ [الْعِشَاءَ] فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦]

٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ [يَعْنِي ابْنَ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتّٰى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلٰوةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِيْ أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لاَ يَخْشٰى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ [وَقَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتّٰى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوْا وَرَقَدُوْا وَاسْتَيْقَظُوْا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلٰوةَ قَالَ [فَقَالَ] عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ [رَسُوْلُ اللهِ] [النَّبِيُّ] ﷺ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْاٰنَ يَقْطُرُ رَأْسُهٗ مَاءً وَاضِعًا يَدَهٗ عَلٰى رَأْسِهٖ [رَأْسِيْ] فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا

---

١ قوله: فى بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهومن الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف وادٍ بالمدينة وقال اهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء كذا فى العينى.

٢ قوله: ولا تصلى الخ. على صيغة المجهول اى لاتصلى الصلوة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الاسرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها وذكر لفظ قال ولم تؤنث نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة اوغيرها عينى. (ك)

٣ قوله: وكانوا اى النبى ﷺ واصحابه وفى هذا بيان الوقت المختار لصلوة العشاء كما يشعربه السياق من المواظبة على ذالك وقد ورد بصيغة الامر فى هذا الحديث عند النسائى ولفظه ثم قال وصلوها فى ما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله فى حديث انس انه اخر الصلوة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته ﷺ كذا فى فتح البارى قال العينى ومطابقته للترجمة فى قوله نام النساء والصبيان فانه ﷺ لم ينكر على من نام ولم يكن نومهم الاحين غلب النوم عليهم انتهى.

أسماء الرجال: باب ما يكره من النوم الخ **محمد** بن سلام بخفة اللام البيكندى **عبد الوهاب** هو ابن عبد الحميد **خالد** هو ابن مهران أبو المنازل **ابى المنهال** هو سيار بن سلامة **ابى برزة** هو نضلة بن عبيد الاسلمى باب النوم الخ **ايوب** بن سليمان بن بلال القرشى **ابو بكر** هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحى **سليمان** القرشى المدنى ابن **شهاب** هو الزهرى **عروة** بن الزبير بن العوام **عائشة** بنت ابى بكر الصديق ام المؤمنين **محمود** بن غيلان المروزى **عبد الرزاق** بن همام ابن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم **ابن جريج** هو عبد الملك ابن عبد الملك ابن عبد العزيز **نافع** هو مولى بن عمر **عبد الله** بن عمر بن خطاب قال **ابن جريج** هو عبد الملك ابن عبد العزيز **عطاء** هو ابن ابى رباح.

حل اللغات: **بَقِيعٌ** بفتح الموحدة وكسر القاف المكان المتسع من الارض ولا يسمى بقيعًا الا وفيه شجر او اصولها **بطحان** كعثمان غير منصرف واد بالمدينة **إبهَارَّ اللَّيلَ** اى انتصف **الرِّسل** بالكسر الهينة **اعتم** من الافعال بمعنى اخر **رَقدنا** نمنا.

(قوله : ان من نعمة الله عليكم) بكسر همزة ان على الاستيناف او بالفتح على التعليل اى لان او بتقدير الباء اى ابشروا بان (قوله : والحديث بعدها) ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المخل المضيع للوقت والله تعالى اعلم (قوله : لولا ان اشق) اى لولا كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الثانى

هٰكَذَا [كَذَا] فَاسْتَثْبَتُّ[١] عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى رَأْسِهِ [رَأْسِيْ] يَدَهٗ كَمَا أَنْبَأَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِيْ عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهٖ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيْدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهٖ عَلٰى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتّٰى مَسَّتْ إِبْهَامُهٗ [إِبْهَامَيْهِ] طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُعَصِّرُ [لَا يُقَصِّرُ] وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذٰلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْا [أَنْ يُصَلُّوْهَا] هٰكَذَا». [انظر: ٧٢٣٩]

(اى ففرق، تفريق، اى جانب الراس)

(٢٥) بَابٌ[٢] وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلٰى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُوْ بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيْرَهَا.

(اسمه نضلة الاسلمى مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مطولا (قس))

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيْمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلٰوةَ الْعِشَاءِ إِلٰى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلّٰى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوْا أَمَا إِنَّكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوْهَا». وَزَادَ[٣] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ [أَنَّهٗ] سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] [يَقُوْلُ] كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ خَاتَمِهٖ لَيْلَتَئِذٍ. [انظر: ٦٠٠- ٦٦١- ٨٤٧- ٥٨٦٩]

(نسبة الى محارب بن عمرو (ع)، ابن قدامة (قس)، للتنبيه، اى ليلة اذا اخر الصلوٰة (ع))

(٢٦) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيْثِ[٤]

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِيْ [قَالَ لِيْ] [قَالَ قَالَ] [قَالَ] جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُّوْنَ[٥] أَوْ لَا تُضَاهُوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهٖ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوْا عَلٰى صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا فَافْعَلُوْا ثُمَّ قَالَ [ثُمَّ قَرَأَ] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا﴾. [راجع: ٥٥٤]

(ابن مسرهد، ابن ابى حازم، خف، اى لا ينالكم ضيم (قس)، من المضاهاة وهو المشابهة اى لا يشتبه عليكم ولا يرتابون)

---

١ قوله: فاستثبت وقال العينى هن مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبت وهو التاكيد فى سواله وعطاء منصوب وهو عطاء بن ابى رباح وقال الكرمانى الظاهرانه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابى رباح وقال ابن حجر وهم من زعم انه ابن يسار قال العينى والحامل عليه كونه كل منهما يروى عن ابن عباس وقوله فبدد اى فرق التبديد التفريق وقوله ثم ضمها اى اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفى رواية. مسلم وصبها بالمهملة والموحدة قال عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من شعره باليد وقوله لا يعصر وهى رواية الكشميهنى لا يقصر من التقصير اى لا يبطى ولا يبطش اى لا يستعجل وقوله هكذا اى فى هذا الوقت ومطابقته للترجمة فى قوله حتى رقدنا وفى قوله رقد الناس وفى قوله كان يرقد قبلها اى كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخارى على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر. (عينى)

٢ قوله: باب وقت العشاء الى نصف اليل مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز لانه صرح بذلك قبل كلامه هذا وقوله صلى الناس المعهودون من المسلمين اذ ذاك. (ك)

٣ قوله: وزاد ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المصرى ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد من انس فتح. (ع)

٤ قوله: والحديث وقع فى رواية ابى ذر فقط وقال الكرمانى ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلوة الفجر انتهى قال ابن حجر الظاهر انه وهم انتهى قال العينى تقدير كلامه فى بيان الحديث الوارد فيه اوجه من ادعاء الوهم انتهى وفى الخير الجارى اقرب الوجوه ان يقال اراد البخارى بيان ان فضل صلوة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض ذكره لمزيد الاهتمام بشانه انتهى.

٥ قوله: لا تضامون روى بضم التاء وفتحها وتشديد ميم اى لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظر وبضم التاء وتخفيف الميم من الضيم اى لا ينالكم ظلم فى رويته فيراه بعض دون بعض كذا فى المجمع.

أسماء الرجال: باب وقت العشاء عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى زائدة ابن قد امة الثقفى أبو الصلت الكوفى حميد الطويل بن ابى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين او ثلاث و اربعين ومأته يحيى بن ايوب الغافقى حميد الطويل تقدم باب فضل صلوة الفجر الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن أبى خالد الاحمسى مولاهم البجلى قيس هو ابن ابى حازم البجلى جرير بن عبد الله بن جابر البجلى صحابى مشهور.

حل اللغات: فاستثبت استفعال من الثبوت والمقصود طلب الفهم على الوجه الذى ينبغى فبدد التبديد التفريق ثم ضمها بالضاد ثم الميم وفى رواية مسلم وصبها بالمهملة ثم الموحدة قال عياض هو الصواب لانه يصف عصر الماءمن الشعر باليد وَبيص على وزن كريم بمعنى اللمعان ليلتئذ اى ليلة اذ كان كذا لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم مجهول من الضيم هو الظلم اى لا تظلمون فى رويته فيراه بعضكم دون بعض وروى بتشديد الميم هو مفاعلة من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض فى رؤيته وهذا كناية عن رؤيته بلا مشقة وكلفة لا تضاهون من المضاهاة وهو المشابهة اى لا يشتبه عليكم رؤيته البردين المراد بهما صلوة الفجر والعصر. (ع)

لوجود الاول والمشقة ههنا منفية (قوله : باب وقت العشاء الى نصف الليل) كانه اراد ثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعًا ولم يرد انه لا ينبغى بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لادلالة فى الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث. يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى هو انه صلى بعد النصف فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد فى الترجمة بالنصف هو النصف تقريبًا فزيادة شيء عليه لا تضر.

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ (اى المؤلف (قس)) زَادَ ابْنُ شِهَابٍ (الزهرى) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا (اى معاينين).

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ جَمْرَةَ (بالجيم والراء) عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَبِيْ مُوسٰى (اى ابى بكر بن عبدالله ابن قيس هو ابوموسى الاشعرى) عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (المراد بها صلوٰة الفجر والعصر (ع)) دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَمَّامٌ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ(١) بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ (هو ابوموسىٰ الاشعرىّ) أَخْبَرَهُ بِهٰذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] حَبَّانُ قَالَ [فَقَالَ] ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ (بالجيم) عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (بهذا ايضا اشار البخارىّ الى ان نسبة ابى بكر الى ابيه ابى موسىٰ الاشعرى (ع))

(٢٧) بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَهُمْ] أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ (اى صلوٰة الفجر) قُلْتُ كَمْ[١] بَيْنَهُمَا؟ [كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا] قَالَ: قَدْرُ خَمْسِيْنَ أَوْ سِتِّيْنَ يَعْنِيْ آيَةً. [انظر: ١٩٢١]

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] سَمِعَ [حَدَّثَنَا] رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا [تَسَحَّرُوْا] فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُوْرِهِمَا (بالضم التسحر و بالفتح اسم لما يتسحر به اى الماكول) قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلّٰى [فَصَلَّيَا] [فَصَلَّيْنَا] قُلْنَا [قُلْتُ] لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُوْرِهِمَا وَدُخُوْلِهِمَا فِي الصَّلٰوةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَءُ الرَّجُلُ خَمْسِيْنَ آيَةً. [انظر: ١١٣٤]

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُوْلُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِيْ أَهْلِيْ ثُمَّ تَكُوْنُ سُرْعَةٌ[٢] بِيْ أَنْ أُدْرِكَ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٩٢٠]

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ[٣] [كُنَّا] نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ (اى يحضرن) مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ[٤] (اى ملتحفات) بِمُرُوْطِهِنَّ[٥] ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلٰى بُيُوْتِهِنَّ حِيْنَ يَقْضِيْنَ الصَّلٰوةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ[٦] (اى لاجله (ك)) أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. [راجع: ٣٧٢]

---

١ قوله: كم بينهما. الضمير فى بينهما ترجع الى التسحر والقيام الى الصلوة من قبيل اعدلوا هو اقرب ومطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلوة بعد ان تسحروا بمقدار خمسين آية او نحوها وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر. (ع)

٢ قوله: سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بى متعلق بسرعة او ناقصة وبى خبره اى تكون سرعة حاصلة بى لادراك صلوة الفجر معه او ان ادرك خبره والتقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى مادل عليه لفظ السرعة اى يكون السرعة سرعة حاصلة بى لادراك الصلوة او يكون حالتى او صفتى ونحوه او نصب على الاختصاص. كذا فى الكرمانى.

٣ قوله: كن هو من قبيل اكلونى البراغيث فى ان البراغيث بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشيء الى نفسه لايجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل النساء ههنا بمعنى الفاضلات يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومقدموهم. (ع ك)

٤ قوله: متلفعات حال اى ملتحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى به الوجه ويتلحف فيه. (ع)

٥ قوله: بمر وطهن جمع مرط بكسرميم وهو كساء من صوف اوخز يؤتزر به. (ك)

٦ قوله: لا يعرفهن احد من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان يكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابى برزة الذى مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا خبار عن رؤية النساء من البعد. (ع)

(١) اشار البخارى بان شيخ ابى جمرة هو ابو بكر بن عبدالله بن قيس ردّا على من زعم انه ابن عمارة بن روبية. (ع)

اسماءالرجال: ابن شهاب هو الزهرى اسماعيل ومن بعده تقدموا الآن هدبة بن خالد القيسى البصرى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى البصرى ابو جمرة هو نصر بن عمران الضبعى البصرى ابى بكر بن ابى موسى يروى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وقال ابن رجاء هو عبد الله البصرى الغدانى فيما وصله الذهلى همام ومن بعده تقدموا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزى وليس هو اسحاق بن راهويه حبان هو ابن هلال الباهلى أبو جمرة ومن بعده مروا الآن باب وقت الفجر الخ عمرو بن عاصم البصرى همام تقدم قتادة بن دعامة السدوسى الحسن بن الصباح البزار ابو على الواسطى روح بن عبادة هو ابو محمد القيسى سعيد هو ابن ابى عروبة ابو النضر البصرى قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى اسماعيل بن ابى اويس وابو اويس هو عبدالله المدنى عن اخيه عبد الحميد ابى بكر بن ابى اويس سليمان هو ابن بلال التيمى مولاهم ابى حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدنى سهل بن سعد هو ابن مالك الساعدى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام القرشى.

حل اللغات: سحور بضم السين مصدر معناه الاكل فى وقت السحر وبفتحها اسم ما يتسحر به متلفعات من التلفع وهو شد اللفاع واللفاع ما يغطى الوجه ويلتحف به مروطهن المروط جمع المرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به الغلس بفتحتين هو ظلمة آخر الليل.

(قوله : من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى ان دخول الجنة مطلقًا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتبه على ان يصلى البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتداء وحينئذ الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتها.

(٢٨) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [راجع: ٥٥٦]

(٢٩) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلٰوةِ رَكْعَةً

هذا اعم من الذى قبله لان قوله من الصلوٰة يشمل الصلوات الخمس (ع)

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلٰوةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلٰوةَ». [راجع: ٥٥٦]

اى ادرك حكم الصلوٰة ونحوه (ك)

(٣٠) بَابُ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

اى بعد صلوٰة الفجر

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِيْ رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ [٢] عِنْدِيْ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ [٣] الصَّلٰوةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَاسٌ [أُنَاسٌ] بِهٰذَا.

(الحوضى — معناه بينوا لى واعلمونى به (ع) — من الاشراق وبفتح اوله وضم ثالثه (ع) — فيه تصريح بسماع قتادة اسمه رفيع)

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ [لِصَلَاتِكُمْ] طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [انظر: ٥٨٥-٥٨٩-١١٩٢-١٦٢٩-٣٢٧٣]

(هو عروة — اى لا تصدقوا)

٥٨٣- قَالَ [وَقَالَ] وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى تَغِيْبَ [قَالَ مُحَمَّدٌ] تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [انظر: ٣٢٧٢]

(اى عروة — اى طرفها)

---

١ قوله: يحدثونه اى يحدثون زيد بن اسلم ومر بيان الحديث فى باب من ادرك ركعة من العصر.

٢ قوله: وارضاهم عندى عمر فيه دليل على حب ابن عباس عمر رضى الله عنهما ومعرفة منزلته على خلاف ما ظنه الشيعة. (خ)

٣ قوله: نهى عن الصلوة بعد الصبح الخ. قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبى ﷺ انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العينى فدل على ان صلاته ﷺ كان مخصوصة به دون امته. (خير جارى)

اسماءالرجال: باب من ادرك من الفجر ركعة عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك هو ابن انس الامام زيد بن اسلم هو العدوى عطاء بن يسار هو الهلالى المدنى بسر بن سعيد المدنى العابد الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى باب من ادرك من الصلوة ركعة عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام ابن شهاب هو الزهرى باب الصلوة الخ هشام بن ابى عبد الله الدستوائى قتادة بن دعامة السدوسى ابى العالية الرياحى اسمه رفيع مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة هو ابن دعامة ابا العالية الرياحى هشام هو ابن عروة بن الزبير تابعه عبدة اى تابع يحيى القطان عن هشام عبدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف فى بدء الخلق ابى اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى خبيب بن عبد الرحمن الانصارى حفص بن عاصم العمرى.

حل اللغات: تشرق روى من الافعال وايضا من المجرد والمعنى واحد اى تطلع لا تحروا لاتقصدوا بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بفتح الفاء للمرة وبكسرها للحالة لبستين روى بكسر اللام وبضمها ايضا.

(قوله : فقد ادرك الصبح) اى تمكن من ادراكها وصار مالكًا للادراك بان يضم اليه ما بقى وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه فى فراغ الذمة (قوله : باب الصّلوة بعد الفجر الخ) اعلم انه ورد فى هذا الباب وفى الباب الذى بعده احاديث مختلفة ظاهرًا فورد فى بعضها النهى بعدالصبح وبعد العصر مطلقًا وفى بعضها اذا طلع حاجب الشمس او غاب وفى بعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفى النهاية التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحرى ان المنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصّلوة واعتقادهما اولى واحرى بالصلوة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهى عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهى فيه بالتصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحرى فلعل المراد به مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصّلوة فيهما بناء على ان الصّلوة فعل اختيارى فمن يفعلها فيهما يقصدهما لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهى وكأنه لهذا اطلق المصنف فى الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيهًا على ان مرجع الكل الى اطلاق النهى وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصّلوة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلوة بعد الصبح ايضا مبنى على ان التحرى مطلق القصد والصلوة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحرى فى احد البابين دون الاخر مع استواء البابين فى الادلة اما لمجرد التفنن او للدلالة على ان التحرى لادخل له فى الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحرى فى العصر لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر فى معرض الاستدلال من الاحاديث فانها فى الباب سواء نعم اطلاق النهى فى الاوقات لا ينا فى خصوص الصلوة المنهى عنها وللتنبيه على ذلك قال ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل ان الصّلوة بلا سبب منهى عنها بعد الفجر والعصر مطلقًا الا عند الطلوع والغروب فقط ولا ان المنهى عنه هو تخصيص الوقتين للصّلوة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلوة يجيب عن الركعتين بعد العصر بانهما من الخصائص ضرورة انهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق.

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (الهبارى، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، ابن عمر) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ١ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ (بكسر اللام للهيئة (ك خ ع)) وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهٰى عَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ ٢ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ ٣ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِيْ بِفَرْجِهِ [فَرْجَهُ] (اى يظهر فرجه فى جهة الفوق (ك)) إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ٤ وَالْمُلَامَسَةِ. [راجع: ٣٦٨]

(٣١) بَابٌ: لَا تُتَحَرّٰى [لَا تَتَحَرَّوْا] [لَا يُتَحَرّٰى] الصَّلٰوةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرّٰى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [راجع: ٥٨٢]

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِي] عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلٰوةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغِيْبَ الشَّمْسُ». [انظر: ١١٨٨-١١٩٧-١٨٦٤-١٩٩٢-١٩٩٥]

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّوْنَ صَلٰوةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا [يُصَلِّيْهَا] وَلَقَدْ نَهٰى عَنْهُمَا [عَنْهَا] يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٣٧٦٦]

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [راجع: ٣٦٨]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلٰوةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّيْ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يُصَلُّوْنَ لَا أَنْهٰى أَحَدًا يُصَلِّيْ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ] [بِلَيْلٍ وَنَهَارٍ] مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا ٥ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [راجع: ٥٨٢]

---

١ قوله: عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيأة ولبستين بكسر اللام وروى بالضم والاول هو الوجه. كذا فى الخير الجارى.

٢ قوله: عن اشتمال الصماء وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه عل يده اليمنى وعاتقه الا يمن فيعطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبد ومنه فرجه. (قاموس)

٣ قوله: عن الاحتباء قال الخطابى هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها. (ع)

٤ قوله: عن المنابذة والملامسة قال العينى قال اصحابنا الملامسته والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشترى عليه حصاة او نبذه البائع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

٥ قوله: لا تحرو الخ. قال الكرمانى هذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلوة عند الاستواء مكروه لما ثبت انه ﷺ كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة انتهىقال العينى قلت لم يثبت ذلك فان الحديث فيه غريب.

اسماءالرجال: باب لاتتحرى الخ **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** هو ابن انس الامام **نافع** مولى ابن عمر **عبد العزيز** بن عبد الله بن يحيى القرشى **ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم ابن عوف **صالح** هو ابن كيسان **ابن شهاب** هو الزهرى **محمد** بن ابان حمدويه البلخى او الواسطى فيه قولان **غندر** هو محمد بن جعفر الحمصى **شعبة** بن الحجاج العتكى **ابى التياح** هو يزيد بن حميد الضبعى البصرى **حمران** بن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه فى زمن ابى بكر الصديق **معاوية** هو ابن ابى سفيان **محمد** بن سلام السلمى البيكندى **عبدة** بن سليمان **عبيد الله** بن عمر بن حفص **خبيب** بن عبد الرحمن الانصارى **حفص** بن عاصم ابن عمر بن الخطاب باب من لم يكره الصلوة الخ رواه **عمرو** ابن عمر **وأبو سعيد** الخدرى **وأبو هريرة** رضى الله عنهم مما وصلها كلها المؤلف فى البابين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء **أبو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **حماد** بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى **ايوب** السختيانى **نافع** مولى ابن عمر.

حل اللغات: **اشتمال الصماء** هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقة الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال بعضهم هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه **الاحتباء** هو ان يلتحف الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فاذا لم يكن الثوب واسعا تبدو عورته **المنابذة** هو القاء البائع المبيع الى المشترى **الملامسة** من المشترى المبيع وكانتا بيعتين فى الجاهلية اذا نبذ البائع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع.

(٣٣) بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا [1]

[قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [قَالَتْ] صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِيْ نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ (قبيلة) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِيْ ذَهَبَ بِهِ [ذَهَبَ بِنَفْسِهِ] مَا تَرَكَهُمَا [2] حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلٰوةِ (فيه ايماء الى نكتة وهى انه ﷺ ما رضى ببقائه فى الدنيا بعد ان ثقل عليه القيام فى الصلوٰة لضعفه (خ)) وَكَانَ يُصَلِّيْ (عليه السلام) كَثِيْرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهِمَا وَلَا يُصَلِّيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ (بضم القاف من كرم ومن التفعيل) عَلٰى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ [مَا خَفَّفَ] عَنْهُمْ.

[انظر: ٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-١٦٣١]

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ (وهو عروة) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابْنَ [يَا ابْنَ] أُخْتِيْ (لان ام عروة اسماء بنت ابى بكرؓ) مَا تَرَكَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِيْ قَطُّ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ (ابن يزيد النخعى (قس)) وَمَسْرُوْقًا شَهِدَا عَلٰى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا [وَمَا] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْنِيْ فِيْ يَوْمٍ [يَوْمِيْ] بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [راجع: ٥٩٠]

(٣٤) بَابُ التَّبْكِيْرِ [3] بِالصَّلٰوةِ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ [الْغَيْمِ]

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى هُوَ ابْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيْحِ [أَبَا مَلِيْحٍ]

---

١ قوله: ونحوها قال ابن المنير السرفى قوله ونحوهاالتدخل فيه رواتب النفل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها انتهى قال العينى قلت لا نسلم ان قوله ونحوها لدخول رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلوة الجنازة اذا حضرت فى ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهى الوارد فى هذا الباب عام يتناول النوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل انتهى.

٢ قوله: ما تركهما تمسك بهذه وما بعدها من اجاز النفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واورده البخارى فى قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول ان هذا من خصائصه ﷺ ومن الدليل عليه مارواه أبوداود من حديث ذكوان مولى عائشة انهاحدثته انه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انماصلى النبى ﷺ الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى عن غير واحد عن النبى ﷺ انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعدلهما كذا فى العينى قال الكرمانى والجواب الصحيح ان النهى قوله وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قال محى السنة فعله اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة انتهى والله تعالى اعلم بالصواب.

٣ قوله: باب التبكير بالصلوة اى المبادرة والاسراع اليها فى يوم غيم خوفا من خروج وقت وطابقت الحديث باعتبار ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان فى وقت دخول العصر فى يوم غيم لان الغيم مخل بالوقت فلعله يفوت وهو لايعرف ويدخل وقت الكراهية فانه بمنزلة ترك الصلوة. كذا فى الخير الجارى.

أسماء الرجال: باب ما يصلى بعد العصر الخ قال كريب هو مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولاً فى باب اذا كلم وهو فى الصلوة فاشار بيد ام سلمة زوج النبى ﷺ أبو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الواحد بن الا يمن بفتح الهمزة المخزومى المكى مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام موسى بن إسماعيل المنقرى عبدالواحد بن زياد العبدى مولاهم الشيبانى هو أبو إسحاق سليمان عبد الرحمن بن الاسود يروى عن ابيه الاسود ابن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامى بالمهملة البصرى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ابى اسحاق هو عمرو بالواو السبيعى الاسود تقدم مسروقا هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعى الكوفى باب التبكير بالصلوة الخ معاذ بن فضالة الزهرانى البصرى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير الطائى اليمامى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى أبا المليح هو عامر بن اسامة الهذلى.

(قوله : وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلوة) كانها ارادت بذلك تاكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما ايضا وقولها ولا يصليهما فى المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما (قوله : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما) الظاهر ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفى ولا يناسب اعتبار جملة النفى صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلوة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغى ان يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفى خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير مقصودة الا تبعًا ويرد حينئذ اشكال الابتداء بالنكرة الموصوفة والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة اذ لمعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان فى كل يوم فلا يضر اداؤهما فى اوقات من النهار فى كونهما ركعتين إذهما فى كل وقت من اوقات الاداء ركعتان (قوله : باب التبكير بالصلوة فى يوم غيم) لعله اراد بالصلوة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى ما استنبط منه الصحابى وفهم منه فان بريدة قد اسند قوله بكروا الى الحديث المرفوع

حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوْا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلٰوةَ الْعَصْرِ حَبِطَ [فَقَدْ حَبِطَ] عَمَلُهُ». [راجع: ٥٥٣]

(٣٥) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ [بَعْدَ الْوَقْتِ]

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ (التعريس نزول آخر الليل) بِنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: «[إِنِّيْ] أَخَافُ أَنْ تَنَامُوْا عَنِ الصَّلٰوةِ». قَالَ [فَقَالَ] بِلَالٌ (المؤذن): أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوْا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلٰى رَاحِلَتِهِ (اى مركبه) فَغَلَبَتْهُ [فَغَلَبَتْ] عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ ١ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ (اى طرفها) الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ [النَّاسَ] [لِلنَّاسِ] بِالصَّلٰوةِ» فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلّٰى. [انظر: ٧٤٧١]

(٣٦) بَابُ مَنْ صَلّٰى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصارى (قس)) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ٢ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ ٣ حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلٰى بُطْحَانَ (كعثمان واد بالمدينة) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلٰوةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلّٰى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٨-٦٤١-٩٤٥-٤١١٢]

(٣٧) بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلٰوةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ [إِذَا ذَكَرَهَا] وَلَا يُعِيْدُ [لَا يَعِدُ] إِلَّا تِلْكَ الصَّلٰوةَ

(اى التى نسيها خاصة فى اى وقت ذكرها)

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ مَنْ تَرَكَ صَلٰوةً وَاحِدَةً عِشْرِيْنَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلٰوةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلٰوةً فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] إِذَا ذَكَرَ [ذَكَرَهَا] لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ ﴿أَقِمِ [وَأَقِمِ] الصَّلٰوةَ ٤ لِذِكْرِيْ [لِلذِّكْرٰى]﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسٰى

---

١ قوله: فاستيقظ النبى ﷺ اعلم ان فى هذه القصة اختلافات كثيرة فلما لم يكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع فان قلت كيف ذهل النبى صلى الله عليه وسلم مع ماورد عنه ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قال العينى نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا وقد يندر منه غير ذلك كما يندرمن غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفى الحديث الآخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم او اظهار شرع انتهى واجاب النووى ان القلب انما يدرك الامور كاللذة والالم الباطنية واما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يدرك الا بالعين وكانت هى نائمة.

٢ قوله: يوم الخندق اى يوم حفر الخندق وكانت فى السنة الرابعة ويسمى بغزوة الاحزاب. (ع)

٣ قوله: اصلى العصر اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفى فيه ثلث مذاهب اصحها انها كالافعال إذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا و ان دخل عليها نفى كان معناهانفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام قال الكرمانى فان قلت ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله عنه صلى قبل الغروب قلت لانسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لايقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخارى استفاده من نفس الحديث الذى هذا مختصره واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحد اذ لاشك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته ﷺ وقيل تاخيره ﷺ الصلوة فى ذلك اليوم كان نسيانا وقيل كان عمدا لانهم اشغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب وذلك قبل نزول صلوة الخوف ولا يجوز تاخيرها اليوم بل يصلى صلوة الخوف. (ع مختصرا)

٤ قوله: اقم الصلوة لذكرى. يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها او خصوصيتها. (كرمانى)

أسماء الرجال: باب الاذان الخ عمران بن ميسرة ضد الميمنة هو أبو الحسن البصرى الآدمى **محمد بن فضيل** هو ابن غزوان الكوفى **حصين** هو ابن عبد الرحمن الواسطى **عبد الله** بن ابى قتادة يروى عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى باب من صلى بالناس الخ **معاذ** بن فضالة وهشام الدستوائى **ويحيى** هم المتقدمون ابى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى باب من نسى وقال ابراهيم هو النخعى مما وصله الثورى **أبو نعيم** هوالفضل بن دكين **موسى بن إسماعيل** هو التبوذكى.

واستدل به عليه فليست هذه الترجمة مبينة على قول بريدة كما زعمه الاسما عيلى (قوله : لم يعد الا تلك الصَّلوة) كانه اخذ ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك (قوله : واقم الصَّلوة لذكرى) وفى بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو اوضح موافق للمقصود اى وقت تذكرها واما ما وقع فى كثير من النسخ أعنى لذكرى على الاضافة الى ياء المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرًا الا بتأويل وقال التوربشتي المعنى اقم الصَّلوة لذكرها لانها اذا ذكرها ذكره او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قلت الوجه ان يقال ذكر الصلوة

قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ أَقِمِ [وَأَقِمِ] الصَّلٰوةَ لِذِكْرِيْ [لِلذِّكْرٰى] [قَالَ أَبُوْ عَبْد اللهِ] وَقَالَ حَبَّانُ (ابن هلال) ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٣٨) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةِ] الْأُوْلٰى فَالْأُوْلٰى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [الْقَطَّانُ] حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ جَعَلَ عُمَرُ ﷺ [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ] يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ (اى كفار قريش جاز عود الضمير لظهور (ك)) فَقَالَ [قَالَ] مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتّٰى غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلّٰى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

(٣٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ[1] بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّامِرُ[2] مِنَ السَّمَرِ وَالْجَمِيْعُ [الْجَمْعُ] السُّمَّارُ وَالسَّامِرُ هٰهُنَا فِيْ مَوْضِعِ الْجَمِيْعِ. (اى فى قوله تعالى سامرا تهجرون (ف))

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِيْ إِلٰى أَبِيْ بَرْزَةَ (اسمه سلامة (ع)) الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِيْ حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيْرَ (اى الظهر) وَهِيَ الَّتِيْ تَدْعُوْنَهَا الْأُوْلٰى حِيْنَ تَدْحَضُ (اى تزول) الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلٰى أَهْلِهِ فِيْ أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيْثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

(٤٠) بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتّٰى[3] قَرُبْنَا [قَرِيْبًا] مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ (اى من المسجد لاجل النوم) فَجَاءَ فَقَالَ [وَقَالَ] (اى قال الحسن هذه المقالة اعتذار عن تخلفه (ع)) دَعَانَا جِيْرَانُنَا هٰؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَظَرْنَا [انْتَظَرْنَا] (اى انتظرنا كما هو فى رواية) النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتّٰى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ (اى يقرب منه (تو)) فَجَاءَ فَصَلّٰى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا (هو موضع الترجمة (ع)) فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوْا وَإِنَّكُمْ لَمْ [لَنْ] تَزَالُوْا فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلٰوةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُوْنَ فِيْ خَيْرٍ [بِخَيْرٍ] مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ (اى مقول الحسن) مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧٢]

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّ

---

١ قوله: من السمر بالتحريك الليل. وحديثه كذا فى القاموس واصل السمر ضوء القمر لا نهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بما يكره من السمرحديث الليل فى امر مباح واما المحرم منه فهو حرام فى كل وقت. (ع -خ)

٢ قوله: السامر من السمر. الى آخره هذا وقع فى رواية ابى ذر وحده اراد به تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون قاله السيوطى وغيره قال العينى اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمارا بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع يقال سمر القوم فهم سمار وسامر انتهى ومطابقة حديث الباب فى قوله والحديث بعدها لان الحديث بعد العشاء هو السمر. كذا فى العينى.

٣ قوله: حتى. كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة او ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا او جملة موكدة ومعناه يصل الليل اذ الانتظار الى الشطر. (ع)

اسماء الرجال: **همام** هو ابن يحيى **قتادة** هو ابن دعامة **باب قضاء الخ مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **هشام** هو ابن ابى عبد الله منبر بوزن جعفر الدستوائى **ابى سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف **باب ما يكره الخ مسدد ويحيى** هما المذكوران آنفا **عوف** بن ابى جميلة الاعرابى **أبو المنهال** سيار بن سلامة الرياحى **ابى برزة** نضلة بن عبيد **باب السمر فى الفقه الخ عبد الله** بن الصباح العطار البصرى **أبو على** عبيد الله بن عبد المجيد **قرة** هو السدوسى **أبو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **أبو بكر** هو ابن سليمان بن ابى حثمة العدوى المدنى.

حل اللغات: **بطحان** كعثمان وادٍ بالمدينة **السمر** بالتحريك الليل وحديث الليل واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون بضوء القمر **الهجير** الظهر **تدحض** اى تزول.

سبب لفعلها الذى هو سبب لذكر الله فيها او ذكر الله سبب ذكر احكامه التى من جملتها الصّلٰوة فهو سبب لذكر الصلوة فاريد بذكره تعالى ذكر الصّلٰوة باحدى العلاقتين (قوله : باب قضاء الصَّلَوَات الاولى فالاولى) اى مراعاة الترتيب فى القضاء اذا تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعى الترتيب بين القضاء والاداء

عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلّٰى النَّبِيُّ ﷺ صَلٰوةَ الْعِشَاءِ فِيْ اٰخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ[١] فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقٰى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلٰى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهِلَ النَّاسُ فِيْ [مِنْ] مَقَالَةِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِلٰى مَا يَتَحَدَّثُوْنَ[٢] فِيْ [مِنْ] هٰذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَبْقٰى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلٰى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ [يَنْخَرِمُ] ذٰلِكَ الْقَرْنَ. [راجع: ١١٦]

(٤١) بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ [الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ]

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا أَبِيْ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوْا أُنَاسًا [نَاسًا] فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ [الْإِثْنَيْنِ] فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ[٣] أَرْبَعٌ [رَابِعٌ] فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ [فَانْطَلَقَ] النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ[٤] أَنَا وَأَبِيْ وَأُمِّيْ [أَنَا وَأَبِيْ] [أَنَا وَأُمِّيْ] وَلَا [فَلَا] أَدْرِيْ هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِيْ وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ [وَبَيْنَ بَيْتِ] أَبِيْ بَكْرٍ [بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِيْ بَكْرٍ] وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشّٰى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ [حَتّٰى] [حِيْنَ] صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ[٥] فَلَبِثَ حَتّٰى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضٰى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ [وَقَالَتْ] لَهُ امْرَأَتُهُ مَا [وَمَا] حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَفَمَا عَشَّيْتِيْهِمْ [أَوَمَا عَشَّيْتِيْهِمْ] قَالَتْ أَبَوْا[٦] حَتّٰى تَجِيْءَ قَدْ عُرِضُوْا[٧] فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ[٨] يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ[٩] وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوْا لَا هَنِيْئًا[١٠] فَقَالَ وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَايْمُ اللهِ(١) مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ شَبِعُوْا [فَشَبِعُوْا] [وَشَبِعُوْا] [يَعْنِيْ حَتّٰى شَبِعُوْا] وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِيْ فِرَاسٍ مَا هٰذَا [هٰذِهِ] قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِيْ لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِيْ يَمِيْنَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ[١١] فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا [فَعَرَّفَنَا] [فَقَرَّبْنَا] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ وَاللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوْا مِنْهَا أَجْمَعُوْنَ أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٣٥٨١-٦١٤٠-٦١٤١]

---

١ قوله: هذه. موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها. (ع)

٢ قوله: الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عنهم عندهم المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمران الناس ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها او هام. (ك)

٣ قوله: وان اربع بالرفع والجراى ان كان طعام اربع عنده فالرفع باقامة المضاف اليه مقام المضاف والجر بابقائه على اعرابه خ. (ع)

٤ قوله: فهو. الضمير للشان وانا مبتدأ ومابعده عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو فى الدار واهله وقوله ولا ادرى من كلام ابى عثمان وخادم بالرفع عطف على امرأتى او على امى والثانى اقرب لفظا وقوله بين بيتنا ظرف لخادم كذا فى الكرمانى وقال العينى بين بيتنا وبيت ابى بكر هكذا هو فى رواية ابى ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابى بكر يعنى مشتركة خدمتها بيننا وبين ابى بكر رضى الله تعالى عنهم انتهى وفى بعض النسخ بين بيتنا وبين بيت ابى بكر.

٥ قوله: ثم رجع وفى صحيح الاسمعيلى ثم ركع اى صلى النافلة فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة وقوله حتى تعشى النبى ﷺ وعند مسلم حتى نعس النبى ﷺ. (ع)

٦ قوله: ابوا اى امتنعوا عن الاكل ليا كلوا معه. (ع)

٧ قوله: قد عرضوا بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفى رواية فعرضنا عليهم قال الكرمانى وفى بعض النسخ عرضوا بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فهو من باب القلب نحو عُرضت الحوض على الناقة. (ع)

٨ قوله: فقال اى أبو بكر يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يادنىء وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهى الجهل والنون زائدة وروى بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة وهو الذباب الازرق شبه به تحقيراله والاول هو الرواية المشهورة قاله النووى. (ع)

٩ قوله: فجدع اى. دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن ونحوه وهو بالانف اخص وقيل معناه السب. (ع.ك)

١٠ قوله: هنيئا لكم منصوب. على ان فعله محذوف واجب الحذف بالسماع والتقدير هناك الله هنيئا وههنا دخلت عليه حرف النفى كذا فى العينى قال الكرمانى وانما خاطب به اهله لااضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ ظنا انهم فرطوافى حق الاضياف وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اى لم تهتنوا به فى وقته.

١١ قوله: عقد اى. عهد مهادنة ومصالحة ففرقنا من التفريق والفاء فصيحة اى فجاؤا الى المدينة ففرقنا اثنى عشر فرقة ويروى بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلنا هم عرفاء على قومهم وفى بعض الرواية فقرينا من القرى بمعنى الضيافة. (ع)

(١) اى ايم الله قسمى والظاهر ان هذا القسم من عبد الرحمن. (خ)

أسماء الرجال: باب السمر الخ أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابى هو سليمان بن طرخان التيمى أبو عثمان عبد الرحمن النهدى.

حل اللغات: جيراننا الجيران جمع الجار تخرم تنقرض تعشى اكل طعام الليل فاختبأت فاختفيت غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة معناه لئيم ودنى.

فبالاولى ان يراعى بين القضاءين (قوله : فهو انا وابى الخ) اى فمن فى البيت انا وابى الخ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٠- كِتَابُ الْأَذَان

(١) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ [وَالْإِقَامَةِ]

وَقَوْلِهٖ [وَقَوْلُ اللهِ] تَعَالىٰ:[١] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ [الْأيَةَ] اتَّخَذُوْهَا هُزُوًا وَّ لَعِبًا ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُوْنَ*﴾ [الْمائدة: ٥٨] وَقَوْلِهٖ تَعَالىٰ: ﴿إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الْأيَةَ] [الْجمعة: ٩].

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [الْحَذَّاءُ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ ذَكَرُوا[٢] النَّارَ وَالنَّاقُوسَ (١) فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى فَأُمِرَ بِلَالٌ[٣] أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٥-٦٠٧-٣٤٥٧]

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ فَيَتَحَيَّنُوْنَ (اى يقدرون بينها (ع)) الصَّلٰوةَ [لِلصَّلٰوة] لَيْسَ يُنَادِيْ لَهَا فَتَكَلَّمُوْا يَوْمًا فِيْ ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوْا نَاقُوْسًا مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارٰى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْن [بُوْقَ] (وهو الذى ينفخ فيه مشهوران) الْيَهُودِ فَقَالَ [وَقَالَ] عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُوْنَ رَجُلًا [مِنْكُمْ] يُنَادِي بِالصَّلٰوةِ؟ فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ (٢) بِالصَّلٰوةِ».

(٢) بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنٰى مَثْنٰى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ (اى قوله قد قامت الصلوٰة). [راجع: ٦٠٣]

٦٠٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] [أَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوْا أَنْ يُعْلِمُوْا(٣) [يَعْلَمُوْا] وَقْتَ الصَّلٰوةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُوْنَهٗ

---

١ قوله: وقوله تعالى. مجرور لانه عطف على هذا وكذا قوله الثاني وانما ذكر الآيتين اما للتبرك واما لارادة ما بوب له وهو بدأ الاذان وان ذلك كان بالمدينة والآيتان مد نيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع يا ايها الذين آمنوا اذا نودى الآية.

٢ قوله: ذكروا النار. والناقوس قال العينى اختصر عبد الوارث هذا الحديث وفى رواية روح عند ابى الشيخ فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال النبى ﷺ ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان فى رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذالف ونشر غير مرتب انتهى.

٣ قوله: فامر بلال بضم الهمزة والآمر النبى ﷺ وفيه التطابق للترجمة من حيث ان بدأ الاذان كان بامره ﷺ فان قلت قد اخرج الترمذى فى باب بدأ الاذان حديث عبد الله بن زيد وموافقة عمر اياه فلم اختار البخارى فيه حديث انس قال العينى فانه لم يكن على شرطه.

(١) وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة هي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم مجمع.

(٢) المراد بالنداء الاذان المعهود وفيه الترجمة. (ع)

(٣) بضم الياء اى يجعلون له علامة يعرف بها. (ع)

أسماء الرجال: كتاب الاذان عمران بن ميسرة أبو الحسن البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوذى خالد هو الحذّاء هو ابن مهران ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى محمود بن غيلان هو المروزى عبد الرزاق هو ابن همام ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر باب الاذان مثنى مثنى سليمان بن حرب الازدى الواشحى حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى سماك بن عطية البصرى أيوب هو السختيانى ابى قلابة عبد الله بن زيد.

(كتاب الأذان) (قوله : فامر بلال ان يشفع الاذان) ظاهره يفيد ان الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك فقيل فى الكلام تقدير واختصار او اصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فامر بلال الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف ايها الصَّديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف فقال له يوسف ايها الصّديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا كلمة ثم فكان الفاء وقعت موقعها او لان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفاء ويحتمل ان الفاء لافادة السببية ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه ان تجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد فى اخرها (قوله : فقال عمر او لا تبعثون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصَّلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذى ذكرنا فى قوله فامر بلال ان يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال او لا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر فى ناحية من بعض نواحى المسجد حين جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم

فَذَكَرُوْا أَنْ يُوْرُوْا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوْا نَاقُوْسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]
اى يوقدوا

(٣) بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ [١] الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيْلُ فَذَكَرْتُهُ [فَذَكَرْتُ] لِأَيُّوْبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]
اى الا قوله قد قامت الصلوٰة به المطابقة

(٤) بَابُ فَضْلِ التَّأْذِيْنِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ [وَلَهُ] ضُرَاطٌ حَتّٰى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِيْنَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتّٰى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ حَتّٰى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيْبُ أَقْبَلَ حَتّٰى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُوْلُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ [وَاذْكُرْ] كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ [هُ] حَتّٰى يَظَلَّ [يَضَلَّ] الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلّٰى. [انظر: ١٢٢٢-١٢٣١-١٢٣٢-٣٢٨٥]
اى اقيم — اى الاقامة — معا — يوسوس — اى من قبل — يصير

(٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا [٢] وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.
اى فاترك منصب الاذان

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّيْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِيْ غَنَمِكَ أَوْ [وَ] بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلٰوةِ [بِالصَّلٰوةِ] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدٰى [٣] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ [يَشْهَدَ] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٩٦-٧٥٤٨]
التنيسى — اى الصحراء — عبدالله

(٦) بَابٌ (١) مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ [٤] يَكُنْ يُغِيْرُ بِنَا [يَغْزُوْ بِنَا] [يَغْزِيْنَا] [يُغْرِبِنَا] [يُغْرِيْنَا] [يَغْدُيْنَا] حَتّٰى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ
ابن مالك (ع) — اى ينتظر

---

١ قوله: وان يوتر الاقامة قال بعضهم وهذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث ابى محذورة الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس وعورض بان فى بعض طرق حديث ابى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القبول به وقد انكراحمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بان النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلا لا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظى فاذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم قلت الذى رواه الترمذى من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله ﷺ شفعا فى الاذان والاقامة حجة على هذا القائل وكذالك ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه هذا ما قاله العينى وفى فتح القدير كيف وقد قال الطحاوى تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات.

٢ قوله: سمحا اى سهلا بلا نغمة وتطريب كانه كان يطرب فى صوته ويتنغم فامره ابن عبد العزيز بالسماحة وهى ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته وبه المطابقة. (ع)

٣ قوله: مدى صوت المؤذن اى غاية صوته قال القاضى البيضاوى غاية الصوت اخفى لا محالة فاذا شهدله من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهدله من هو ادنى منه وسمع مبادى صوته اولى. (ع. ك)

٤ قوله: لم يكن يغير بنا قال الكرمانى فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بانه بدل من لفظ لم يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغراء انتهى وفى رواية الكشميهنى لم يغد باسكان الغين وبالدال المهملة نقيض الرواح ذكره العينى.

(١) اى باب بيان الحبس عن الدماء بسبب سماع الاذان عن اهلها.

أسماء الرجال: باب الاقامة الخ على بن عبد الله بن المدينى إسماعيل بن إبراهيم بن علية فذكرته لايوب هو السختيانى باب فضل التاذين عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز باب رفع الصوت الخ عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء وصله ابن ابى شيبة عبد الله بن يوسف هو التنيسى باب ما يحقن بالأذان الخ قتيبة بن سعيد الثقفى إسماعيل بن جعفر بن ابى كثير الأنصارى الزرقى أبو اسحاق القارى حميد هو الطويل.

حل اللغات: البادية هى الصحراء يحقن الحقن الحبس.

واشار بقوله او لا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له (قوله: لم يكن يغزوبنا) الظاهر ان يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع فى امثاله ويشهد له ادخال لا الجحد فى مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفرلهم ويشهد له المعنى ايضًا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع فى بعض النسخ بحذف الواو فقيل فى توجيهه انه بدل ولا يخفى انه لا يظهر انه من اى قسام البدل الا ان يكون بدل غلط فالوجه ان حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما فى

عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ [غَارَ] عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلىٰ خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ (الانصارى) وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَخَرَجُوْا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ [١] وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوْا [قَالَ] مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ [وَالْجَيْشُ] قَالَ فَلَمَّا رَاٰهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ». [راجع: ٣٧١]

(٧) بَابُ مَا يَقُوْلُ [٢] إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ (المؤذن)

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (ابن ابى سفيان) يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ [مِثْلَهُ] إِلىٰ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَوَيْهِ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيىٰ نَحْوَهُ. [انظر: ٦١٣-٩١٤]

٦١٣- قَالَ يَحْيىٰ وَحَدَّثَنِيْ [٣] بَعْضُ إِخْوَانِنَا (هذه رواية من مجهول) أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ [قَالَ] هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُوْلُ. [راجع: ٦١٢]

(٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ (اى عند تمام الاذان (خ ع))

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الانصارى) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ (اى تمام الاذان (قس)) [٤] التَّامَّةِ وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ اٰتِ مُحَمَّدَ نِالْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا نِالَّذِي وَعَدْتَّهُ حَلَّتْ (استحقت) لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٤٧١٩]

---

١ قوله: بمكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل وقوله مساحيهم جمع مسحاة وهى المحرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة وميمه زائدة قوله والخميس بالرفع والنصب على انه مفعول معه اى جاء محمد والخميس اى الجيش سمى به لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة وقوله خربت دعاء او خبرا علمه الله بذلك بانه سيقع محققا فكانه وقع قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخربت او تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى من آلات الهدم والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل كذا فى المجمع والكرمانى والعينى.

٢ قوله: باب ما يقول الخ. انما لم يوضح ما يقوله السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين الاول عام والثانى يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان الراجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا فى الحيعلتين. (عينى)

٣ قوله: وحدثنى بعض اخواننا قيل المراد به الاوزاعى وهذا تعليق صورة وليس بتعليق كمازعمه بعضهم بل هو داخل فى اسناد اسحاق. (ع)

٤ قوله: الدعوة التامة. المراد بالدعوة هنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوة القائمة اى الباقية الدائمة لا ينسخها دين وهى الحيعلة وآت بالمد اى اعطه الوسيلة اى المنزلة العالية فى الجنة التى لا ينبغى الاله والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ومقامًامحمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى اعطه وحلت له شفاعتى اى وجبت . (مجمع البحار)

أسماء الرجال: باب ما يقول اذا سمع المنادى عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام معاذ بن فضالة الزهرانى البصرى هشام الدستوائى يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى أبو محمد المدنى وهب بن جرير بن حازم أبو عبدالله الازدى البصرى قال يحيى بن ابى كثير باسناد اسحاق بن راهويه باب الدعاء عند النداء على ابن عياش الالهانى الحمصى محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمى المدنى .

حل اللغات: مكاتلهم المكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل مساحيهم جمع المسحاة وهى المحرفة من الحديد بمعنى الكشف والازالة الخميس هو الجيش وانما يقال له الخميس لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والساقة والمقدمة والقلب الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل حلت له اي حقت له الاستهام الاقتراع.

قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله اجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع فى بعض النسخ يغير من الاغارة بالرفع على الاصل وفى بعضها يغرب الجزم ولعله غلط من بعض الرواة والعجب من القسطلانى حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغزو بالواو الاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى (قوله : فقولوا مثل ما يقول المؤذن) اى مما يصلح ان يقال فى الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما فى الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص فى هذا الحديث عقلى لا يحتاج الى دليل نعم اقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل (قوله : وحدثنى بعض اخواننا) لا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته فى الصحيح (قوله : حلت له شفاعتى) اى وجبت كما فى رواية الطحاوى او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هى لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذان فى الشفاعة.

(٩) بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ [فِي النِّدَاءِ]

وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا [أَقْوَامًا] اخْتَلَفُوْا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ (الاقتراع) ١ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرِ (ابن عبدالرحمن) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ (اى من الخير والبركة (خ)) ثُمَّ لَا يَجِدُوْنَ [لَمْ يَجِدُوْا] إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوْا وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا (من الخير والثواب) فِي التَّهْجِيْرِ (اى التبكير الى الصلوة (ع)) لَاسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي الْعَتَمَةِ (اى صلوة العشاء) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.(١) [انظر: ٦٥٤-٧٢١-٢٦٨٩]

(١٠) بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِيْ أَذَانِهٖ وَقَالَ الْحَسَنُ (البصرى (قس)) لَا بَأْسَ أَنْ ٢ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيْمُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ وَعَبْدِالْحَمِيْدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ (اى ابن سليمان (قس)) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ (البصرى ابن عم محمد بن سيرين (قس)) قَالَ خَطَبَنَا [عَبْدُاللهِ] ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْ يَوْمٍ رَزْغٍ (هو غيم بارد) [رَزَغٍ] [رَدْغٍ] فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ فَأَمَرَهٗ ٣ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلٰوةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ (اى وحل) مِنْهُ [مِنْهُمْ] [مِنِّيْ] وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ». [انظر: ٦٦٨-٩٠١]

(١١) بَابُ أَذَانِ الْأَعْمٰى إِذَا كَانَ لَهٗ مَنْ يُخْبِرُهٗ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم (قس)) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ (٢) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمٰى لَا يُنَادِيْ حَتّٰى يُقَالَ لَهٗ أَصْبَحْتَ ٤ أَصْبَحْتَ [مَرَّتَيْنِ].

[انظر: ٦٢٠-٦٢٣-١٩١٨-٢٦٥٦-٧٢٤٨]

(١٢) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ حَفْصَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: فاقرع بينهم سعد هو ابن ابى وقاص وكان ذلك عند فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاختصموا اليه فى منصب الاذان وكان اميرا على الناس من قبل عمر رضى الله عنه وذلك فى سنة خمس عشرة. (خ)

٢ قوله: لا باس ان يضحك اى المؤذن واذا كان الضحك صحيحا فالكلام بالطريق الاولى وبه المطابقة للترجمة.

٣ قوله: فامره ان ينادى الخ هذا يدل على ان ابن عباس لم يربأسا بالكلام فى الاذان وبهذا الوجه تحصل المطابقة. (ع)

٤ قوله: اصبحت اصبحت اى قاربت الصبح جدا من قبيل قوله تعالى ﴿فبلغن اجلهن﴾ اى قاربن لان العدة اذا تمت فلارجعة فلا يلزم حينئذ الاكل بعد طلوع الفجر. (ع)

(١) وهو المشى على يديه وركبتيه او استه. (ع)

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

أسماء الرجال: باب الاستهام فى الاذان الخ اى فى منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة عن شقيق عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشى ابى صالح هو ذكوان الزيات باب الكلام فى الاذان الخ وتكلم سليمان بن صرد بن ابى الجون الخزاعى الصحابى فى اذ انه كما وصله المؤلف فى تاريخه عن ابى نعيم مما وصله فى كتاب الصلوة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن فى العسكر فيامر بالحاجة فى اذ انه مسدد هو ابن مسرهد حماد هو ابن زيد بن درهم الازدى ايوب السختيانى عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادى باب اذان الاعمى الخ عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى مالك الامام المدنى ابن ام مكتوم هو عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية. (قس) عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام نافع مولى ابن عمر حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها.

حل اللغات: التهجير التبكير فى الصلوة العتمة صلوة العشاء حبوا هو المشى على الركبتين واليدين والاست.

(قوله : لو يعلم الناس ما فى النداء) لعل المراد به علم تفصيل او علم معاينة فلا يرد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم بسبيل من تحصيله بلاكلفة الاستهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع (قوله : فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الامراعاة نظمه وقد علم بهذا الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام فى اثنائه (قوله : وانها عزمة) اى ان الجمعة واجبة عند النداء اليها لقوله تعالى اذا نودى للصّلوة من يوم الجمعة الخ والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حى على الصلوة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا فى حرج وهذا يقتضى ان المؤذن لايتم النداء فى الجمعة بل يقول فى وسطه موضع حى على الصّلوة الصّلوة فى الرحال وما جاء فى اتمام الاذان ثم زيادة الصّلوة فى الرحال في اخره فذلك ينبغى ان يكون فى غير الجمعة (قوله : باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد به ان لايكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنًا لطلوعه ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلذلك جعل غاية للسحور وقول من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارن الاذان الصبح قيل وهذا لا يستبعد عن الصحابى المؤيد بالتاييد الا لهى.

كَانَ [1] إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ [اعْتَكَفَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا اعْتَكَفَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ (اى ظهر) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلٰوةُ. [انظر: ١١٧٣-١١٨١]

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [قَالَتْ] [إِنَّهَا قَالَتْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ [بَعْدَ] النِّدَاءِ [2] وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ. [انظر: ١١٥٩]

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِيْ [يُؤَذِّنُ] بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُنَادِيَ [3] ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ. [راجع: ٦١٧]

(١٣) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُوْرِهِ [مِنْ سَحَرِهِ] فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِيْ بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ [4] قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ [وَلِيُنْتَبِهَ] نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ [5] [فَلَيْسَ] أَنْ يَقُوْلَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ (على الشك) وَقَالَ (اشار) بِأَصَابِعِهِ [بِإِصْبَعَيْهِ] وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَأْطَأَ (اى خفض) إِلٰى أَسْفَلَ حَتّٰى يَقُوْلَ هٰكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرٰى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ. [انظر: ٥٢٩٨- ٧٢٤٧]

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنِ الْقَاسِمِ] عُبَيْدُاللهِ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابن ابى بكر) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر عطف على القاسم (قس)) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِيْ يُوْسُفُ بْنُ عِيْسٰى [الْمِرْوَزِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] الْفَضْلُ [بْنُ مُوسٰى] [يَعْنِى ابْنَ مُوْسٰى] (ابو عبدالله المروزى) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُؤَذِّنَ [يُنَادِيَ] ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ. [راجع: ٦١٧ وانظر: ١٩١٩]

---

١ قوله: كان اذا اعتكف المؤذن هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخارى ومعنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك اى رواة الموطا فرووه كان اذا سكت بدل اذا عتكف وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب عينى وفى بعضها اذا اعتكف واذن المؤذن والظاهر ان المؤذن فاعل الفعلين على التنازع وقيل ان ضمير الفاعل فى اعتكف عائد الى النبى ﷺ وفى بعضها كان اذا اعتكف اذن المؤذن بدون الواوبعنى اذا اعتكف النبى ﷺ وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما فى قوله تعالى جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت ولا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث قد شاهدته ﷺ وهو معتكف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ فى كل هذا الوقت فى الاعتكاف كذا فى العينى والخير الجارى وقال العينى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجرفكذلك الاذان وعلى هذا المعنى حمله البخارى وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر انتهى.

٢ قوله: بين النداء والاقامة. مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته ﷺ بينهما بهاتين الركعتين تدل على ان النداء ايضًا كان بعد طلوع الفجر. (ع)

٣ قوله: حتى ينادى ابن ام مكتوم قال التيمى الحديث لا يدل على الترجمة لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صارحرا ما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل فى غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك ذكره الكرمانى وقال بعضهم بانه لايلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر قال العينى هذا بعيد جدا والموقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحريرذلك انتهى ويمكن توجيهه ان يقال ان اذانه كان يقع فى اول طلوع الفجر الثانى قبل تبينه وانتشاره فصدق عليه الترجمة بلا تكلف واما الجواب عن قوله ﷺ كلوا واشربوا حتى يوذن الخ فهو ان تحريم الاكل يتعلق بانتشاره وتبينه كما يدل عليه قوله تعالى حتى يتبين واليه مال اكثر العلماء كذا ذكره فى العالمكيرية وغيرها.

٤ قوله: ليرجع الخ. اى ليرد القائم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلوة الصبح نشيطا او يتسحر ان يرد الصوم ولينبه من التنبيه اى ليوقظ نائمكم. (ع)

٥ قوله: وليس الخ. اى ليس ان يقول الشخص هكذا واشارالى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من علو الى سفل وقوله حتى يقول هكذا الخ اشارة الى الصبح الصادق. (ع)

اسماء الرجال: أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفى شيبان بن عبدالرحمان النحوى التيمى ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك هو الامام عبد الله بن دينار العدوى مولاهم احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى زهير هو ابن معوية الجعفى سليمان هو ابن طرخان ابى عثمان اسمه عبد الرحمان إسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى أبو اسامة حماد بن اسامة عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمرى قاسم ابن محمد هو ابن ابى بكر الصديق

حل اللغات: السحور بضم السين الاكل فى وقت السحروبالفتح إسم لما يوكل طأطأ اى خفض.

(قوله : بين النداء والاقامة) الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء (قوله : وليس ان يقول الفجر الخ) اى ليس ظهور الفجر على الهيئة التى تستفاد من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة.

(١٤) بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ [وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلٰوةِ؟]

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ». [انظر: ٦٢٧]

اى الاذان والاقامة اى قاله ثلثا

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُوْنَ السَّوَارِيَ حَتّٰى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ [وَهِيَ] كَذٰلِكَ[١] يُصَلُّوْنَ رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (١) [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ [حَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُوْ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيْلٌ. [راجع: ٥٠٣]

ابن الحجاج

(١٥) بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُوْلٰى مِنْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ [الصُّبْحِ] قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعَ] رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِيْنَ [يَسْتَنِيْرَ] الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [انظر: ٩٩٤-١١٢٣-١١٦٠-١١٧٠-٦٣١٠]

(١٦) بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ [مَرَّتَيْنِ] ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [راجع: ٦٢٤]

المقرى البصرى

(١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

السختيانى

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِيْ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيْمًا رَفِيْقًا [رَقِيْقًا] فَلَمَّا رَأٰى شَوْقَنَا إِلٰى أَهْلِيْنَا [أَهَالِيْنَا] قَالَ: «ارْجِعُوْا فَكُوْنُوْا فِيْهِمْ وَعَلِّمُوْهُمْ وَصَلُّوْا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٣٠-٦٣١-٦٥٨-٦٨٥-٨١٩-٢٨٤٨-٦٠٠٨-٧٢٤٦]

البصرى (قس) ابن خالد البصرى (قس) عبدالله بن زيد الليثى جمع اهل

(١٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ [لِلْمُسَافِرِيْنَ] إِذَا كَانُوْا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذٰلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ (٢)

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلٰوةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيْرَةِ.

اى الماطرة

---

١ قوله: وهم كذلك يصلون الخ. حمل ذلك على اول الامر قبل النهى قال ابو بكر بن العربى اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعى انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما. (ع)

(١) قاله مبالغة في القلة يدل عليه ما بعده.

(٢) المزدلفة لاجتماع الناس فيها.

أسماء الرجال: باب كم بين الاذان الخ اسحاق هو ابن شاهين خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريرى مصغرا سعيد بن اياس ابن بريدة عبدالله بن حصيب الاسلمى محمد بن بشار الملقب ببندار غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج عثمان بن جبلة ابن ابى رواد أبو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهرلى لا الحفرى باب من انتظر أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يبتدرون اى ياخذون بالمبادرة السوارى بفتح السين جمع سارية.

(قوله : باب كم بين الاذان والاقامة) كأنه اشار الى المستفاد من الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلوة (قوله : اذا سكت المؤذن بالاولى) كان المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الاولى وهى الاذان وتسميتها اولى لمقابلتها للاقامة. والحاصل ان باء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد وانما المراد الفراغ فاتى بالباء ليكون نصًّا فى ذلك (قوله : فليؤذن لكم احدكم) فيه ان رواية الحديث مختلفة فى هذا اللفظ لما فى بعض الروايات فاذنا

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ [الْمُؤَذِّنُ] أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» حَتّٰى سَاوَى[١] الظِّلُّ التُّلُوْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٥]

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيْدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا[٢] ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٢٨]

٦٣١- حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أنا] مَالِكٌ قَالَ أَتَيْنَا [أَتَيْتُ] النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُوْنَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيْقًا [رَقِيْقًا] فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ [وَ] قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ [قَالَ] ارْجِعُوْا إِلٰى أَهْلِيكُمْ [أَهَالِيْكُمْ] فَأَقِيمُوْا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوْا[٣] كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (٣) قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[٤] ثُمَّ قَالَ صَلُّوْا فِي رِحَالِكُمْ وَأَخْبَرَنَا [فَأَخْبَرَنَا] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلٰى إِثْرِهِ(٤) أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيْرَةِ فِي السَّفَرِ. [انظر: ٦٦٦]

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِيْ] أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ(٥) فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ [اخْرَجَ بِالْعَنَزَةِ] حَتّٰى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ[٥] الصَّلٰوةَ. [راجع: ١٨٧]

---

١ قوله: ساوى الظل التلول. لا يخفى ان الاذان كان للظهر فاذا اذن بعد المثل علم ان وقت الظهر باق بعد المثل ايضا كما هو مذهب ابى حنيفة لكن قد قيل ان مقدار الفيء كان باقيا بعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ امر بالابراد ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد واقام. (ع.خ)

٢ قوله: فاذنا اى احدهما يؤذن والآخر يجيب وكذا قوله اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة الاقامة تلخيص الفتح.

٣ قوله: وصلوا هذا تخصيص لبيان الامر بالصلوة من بين الاشياء المحفوظة للاهتمام بشانها ورعاية آدابها وسننها وشان الجماعة وبيان كيفيتها. (خير جارى)

٤ قوله: بضجنان بفتح الضاد. المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا. (ع)

٥ قوله: واقام الصلوة اى. اقام بلال بالصلوة قال ابن حجر وانما اورد حديث ابى جحيفة لانه يدخل فى اصل الترجمة وهى مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين انتهى.

(١) كنية المهاجر ولقبه الصائغ التيمى مولاهم الكوفى. (قس)

(٢) الى اخر الحديث فى نسخة ابى الوقت خاصة.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى. (قس)

(٤) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقى من رسم الشيء. (ع)

(٥) موضع معروف خارج مكة. (ع)

أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابى سفيان هو الثورى ابى قلابة هو عبدالله ابن زيد بن عمرو او عامر الجرمى أبو قلابة البصرى ثقة كثير الارسال مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثى محمد بن المثنى الغزى الزمن عبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى ايوب السختيانى ابى قلابة تقدم الآن مسدد هو ابن مسرهد يحيى ابن سعيد القطان نافع مولى ابن عمر إسحاق هو ابن راهويه جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى أبو العميس آخره مهملة هو عتبة بن عبد الله المسعودى الكوفى عون بن ابى جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهلمة المفتوحة يروى عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى.

حل اللغات: التلول جمع التل وهو المرتفع من الارض فيح جهنم اى نفسها شببة جمع الشاب ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم جبل على بريد مكة رحالكم جمع الرحل وهو المنزل اثره بكسر الهمزة وفتحها وسكون الثاء المثلثة وفتحها ما بقي من رسم الشيء المطيرة ذات المطر.

كما سيجيء فلابد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما ذلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوى ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما لظهور ان المعهود فى الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان فى المعنى على الواحدة فاتجه الاستدلال فحينئذ لفظ اذنا مبنى على ان النسبة اليهما مجازية اى ليتحقق الاذان فيكما كما فى بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة (قوله : فجعلت انتبع) اى وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال.

(١٩) بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ[١] [يُتْبِعُ] [يَتَّبِعُ] الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

اى يمينا وشمالا

وَيُذْكَرُ[٢] (١) عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ وَقَالَ عَطَاءٌ (٢) الْوُضُوْءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلٰى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(لانه يعين على رفع الصوت) (اى ثابت من الشرع هذا مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي)

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ رَأٰى بِلَالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ (اتباعا له قولا وفعلا (خ)) فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ. [راجع: ١٨٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلٰوةُ

اى هل يكره ام لا

وَكَرِهَ ابْنُ (٣) سِيْرِينَ أَنْ يَقُوْلَ فَاتَتْنَا الصَّلٰوةُ وَلْيَقُلْ [وَلٰكِنْ لِيَقُلْ] لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.[٣]

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ (٤) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[٤] (اصوات) رِجَالٍ [الرِّجَالِ] فَلَمَّا صَلّٰى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلٰوةِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ [بِالسَّكِيْنَةِ] فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا».

(٢١) بَابٌ: [بَابٌ لَا يَسْعٰى إِلَى الصَّلٰوةِ وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ] مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا [بَابٌ فَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ]

قَالَهُ أَبُوْ قَتَادَةَ (راوى الحديث السابق (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ (محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (المخزومى القرشى (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (محمد بن مسلم (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ (٥) [بِالسَّكِيْنَةِ] وَالْوَقَارُ (٦) وَلَا تُسْرِعُوْا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا». [انظر: ٩٠٨]

---

١ قوله: هل يتتبع المؤذن فاه بتحتية فمثناتين فوقيتين وموحدة مشددة مفتوحات وروى من الافعال والمؤذن فاعله وقيل مفعوله وفاه بدل منه والفاعل الشخص ليطابق حديث اتتبع فاه وهو تكلف والمطابقة ليست بلازمة. (مجمع البحار)

٢ قوله: ويذكر عن بلال ذكر بصيغة التمريض وروى انه ﷺ امربلالا ان يجعل اصبعيه فى اذنيه وذكر قوله وكان ابن عمر بصيغة التصحيح فكانّ ميله اليه وقوله لا باس ان يؤذن على غير وضوء قال صاحب الهداية عن اصحابنا ينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط فى الاقامة دون الاذان فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة لهذه الآثار قلت انه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستفهام فى موضعين ولم يجزم بشيء فيها لاجل الاختلاف فيهما اشار بالخلاف الذى بين بلال وابن عمر الى ان هذا الذى شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه فى اذنيه والذى شاهد ابن عمر لم يره منه وكذا اشار بالخلاف الذى بين ابراهيم وعطاء فكان لذكر ذلك وجه فى هذا الباب من هذه الحيثية هذا ما قاله العيني وقال ابن حجر فى بيان قوله وقالت عائشة كان النبى ﷺ الخ فى ايراده هنا اشارة الى اختيار قول ابراهيم النخعي لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط للصلوة من الطهارة واستقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينا فيه الالتفات وجعل الاصبع فى الاذن وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار فى هذه الترجمة انتهى.

٣ قوله: اصح ليس المراد منه افعل التفضيل حتى يلزم منه ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح وهذا الكلام رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه. (ع)

٤ قوله: جلبة رجال. بالفتحات اصواتهم وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم ك. (ع)

(١) فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان.

(٢) ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. (قس)

(٣) هو محمد مما وصله ابن ابى شيبة. (قس)

(٤) يروى عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى. (قس)

(٥) التانى فى الحركات والهئية.

(٦) اى فى الهئية.

أسماء الرجال: باب هل يتتبع المؤذن فاه الخ كان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق نسير بن ذعلوق عنه وقال ابراهيم النخعى مما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه محمد بن يوسف ومن بعده تقدموا الآن باب قول الرجل الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوى يحيى بن ابى كثير الطائى باب ما ادركتم الخ آدم هو ابن ابى اياس ابى سلمة بفتحات يعنى ان ابن ابى ذئب حدث به عن الزهرى عن الشيخين حدثاه به يحيى بن ابى كثير تقدم.

حل اللغات: السكينة التاني في الحركات.

(٢٢) بَابٌ: مَتىٰ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الفراهيدى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائى (قس)) قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيىٰ [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ (ابى قتادة الحارث بن ربعى (قس)) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتّٰى تَرَوْنِيْ».[١] [انظر: ٦٣٨-٩٠٩]

(٢٣) بَابٌ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلٰوةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (بمعنى السكينة (عياض)) [لَا يَسْعىٰ إِلَى الصَّلٰوةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ] [لَا يَسْعىٰ إِلَى الصَّلٰوةِ وَلَايَقُوْمُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ]

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيىٰ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتّٰى تَرَوْنِيْ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ [بِالسَّكِينَةِ] تَابَعَهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ. [راجع: ٦٣٧]

(٢٤) بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟[٢]

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوْفُ حَتّٰى إِذَا قَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا[٣] أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ [وَقَالَ]: عَلىٰ مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلىٰ هَيْئَتِنَا [هِيئَتِنَا] حَتّٰى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ (اى سويت) (معا) رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ. [راجع: ٢٧٥]

(٢٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ (اى توقفوا على مكانكم من المكث هو الليث) حَتّٰى يَرْجِعَ (اى يقطر) [رَجَعَ] [أَرْجَعَ] [نَرْجِعَ] انْتَظَرُوهُ (بلفظ الماضى جواب اذا (ع))

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوْفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] عَلىٰ مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ [وَاغْتَسَلَ] ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلّٰى[٤] بِهِمْ. [راجع: ٢٧٥]

(٢٦) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيىٰ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُوْلُ أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَاللهِ مَا كِدْتُ[٥] [يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا كِدْتُ] أَنْ أُصَلِّيَ [مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ] حَتّٰى كَادَتِ

---

١ قوله: تروني. اذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه. (عينى)

٢ قوله: لعلة. اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان اماما لمسجد اخر او كان حاقنا او يحصل به رعاف ونحو ذلك وقد او ضح ذلك ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولفظه لايسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه الالحاجة ثم لا يرجع اليه الامنافق. (ع)

٣ قوله: انتظرنا. ان يكبر وفى رواية مسلم قبل ان يكبر وماورد فى ابى داود دخل فى صلوة الفجر فكبر ثم او مأ اليهم وما رواه مالك انه ﷺ كبر فى صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا فاذا قيل انهما واقعتان فلاتعارض والا فما فى الصحيح اصح. (ع) مختصرا.

٤ قوله: فصلى بهم ظاهره انه. لم يامر هم باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لابى عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى ﷺ قال فاى شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما. (ع)

٥ قوله: ماكدت ان اصلى. خبر كاد وقد يستعمل بان كما يستعمل عسى والاصل عدمها فان قلت ماكدت ان اصلى كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال هذا قاله الكرمانى وقال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى ثم ان اللفظ الذى اورده المصنف وقع النفى فيه من قول النبى ﷺ لامن قول الرجل لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده فى المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة انتهى لكن اختار العينى ما قاله. (الكرمانى)

أسماء الرجال: باب لا يقوم الى الصلوة الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحيى بن ابى كثير وعبد الله بن ابى قتادة تقدما تابعه على اى تابع على بن المبارك شيبان عن يحيى بن ابى كثير وفائدته التقوية باب هل يخرج عبد العزيز هو الأويسى القرشى إبراهيم هو الزهرى المدنى نزيل بغداد صالح أبو محمد المؤدب ابن شهاب هو الزهرى ابى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف باب اذا قال إسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزى محمد بن يوسف هو الفريابى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابى سلمة المذكور آنفًا باب قول الرجل أبو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحيى هو ابن ابى كثير ابى نصر اليمامى أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن جابر بن عبد الله الانصارى.

حل اللغات: عدلت اى سويت الصفوف مكثنا المكث اللبث ينطف يقطرو منه النطفة بمعنى ما يقطر من ذكر الرجل.

(قوله : باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام) قلت قوله اذا راوا الامام ينبغى ان يجعل متعلقًا بمحذوف اى يقومون اذ راوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث.

الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلّٰى [يَعْنِي] الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلّٰى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

اى القول (ع) وقيه — بضم فسكون واد بالمدينة غير منصرف

(٢٧) بَابُ الْإِمَامِ يَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِيْ [إِلىٰ] جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ حَتّٰى نَامَ الْقَوْمُ. [انظر: ٦٤٣-٦٢٩٢]

اى نعس (ك) اى بعضهم

(٢٨) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلٰوةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ [١] بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ. [راجع: ٦٤٢]

نسبة إلى بنانه زوجة سعد بن لؤى بن غالب بن فهر (ع)

(٢٩) بَابُ وُجُوبِ صَلٰوةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ [جَمَاعَةٍ] شَفَقَةً [عَلَيْهِ] لَمْ يُطِعْهَا.

مع ان اطاعة الوالدين فرض فى غير المعصية (ع)

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ [فَيُحَطَّبُ] [يُتَحَطَّبُ] [فَيُحْطَبُ] [فَيُتَحَطَّبُ] [فَيُحْتَطَبُ] ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلٰوةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ [٢] إِلىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ [٣] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر: ٦٥٧-٢٤٢٠-٧٢٢٤]

اى اذهب اليهم — العظم الذى اخذ عنه اللحم (ك)

(٣٠) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ [٤] فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلّٰى جَمَاعَةً.

بن يزيد تابعى

---

١ قوله: فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلوة وهو موضع الترجمة لان معناه حبسه بسبب التكلم معه وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها. (ع ك)

٢ قوله: ثم اخالف قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اى ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم كذا فى الكرمانى والعينى.

٣ قوله: مرماتين المرماة بكسر الميم وفتحها وسكون الراء ظلف الشاة وقال أبو عبيد هى مابين ظلفى الشاة وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى قال الطيبى الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذى لالحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين كذا فى الكرمانى ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلوة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه واحتج بهذا من قال بوجوب الجماعة ومن قال انهاسنة فاجابوا عن الحديث على اوجه قالوا ان المتخلفين كانوا منافقين فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ فى مسجده او المراد رجال تركوا نفس الصلوة لا الجماعة او المراد به المبالغة للتهديد والزجر وبعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة واجبة ماهم بتركها اذا توجه او ان فرضية الجماعة كانت فى اول الاسلام لاجل سدباب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض وذكر العينى جوابات اخر ايضا والله تعالى اعلم بالصواب.

٤ قوله: قد صلى فيه فاذن الخ. اختلف العلماء فيه اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم. (خ)

أسماء الرجال: باب الامام يعرض له الخ أبو معمر المقعد البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى عبد العزيز بن صهيب هو البنانى باب الكلام الخ عياش بن الوليد هو الرقام البصرى عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى حميد هو الطويل أبو عبيدة البصرى ثابت هو البنانى باب وجوب صلوة الجماعة قال الحسن البصرى عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك هو امام المدينة ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز باب فضل صلوة الجماعة.

حل اللغات: بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلوة لاجل الكلام اخالف الى رجال اى اذهب اليهم عرقا العرق العظم الذى اخذ عنه اللحم مرماتين بكسر الميم المرماة ظلف الشاة وقيل هى ما بين ظلفى الشاة.

(قوله : لقد هممت ان امر بحطب الخ) وجه الاحتجاج انه ﷺ قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهمه تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لا جل الذرارى والنساء فى البيوت (قوله : صلوة الجماعة) اى صلوة كل واحد فى الجماعة لا صلوة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد فى التكثير شائع ثم انّهم استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلوة الفذ وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلى حالة الصلوة يأثم المصلى بتركها بلاعذر لانها من واجبات الصّلوة بمعنى انها شرط فى صحتها تبطل الصّلوة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثانى الا شرذمة قليلون وايضا تفضيل صلوة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى لو ترك القيام

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلٰوةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلٰوةَ الْفَذِّ (اى الفرد) بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». [انظر: ٦٤٩]

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ (الانصاري ليس هو ابن الارت (قس)) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «صَلٰوةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلٰوةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ [1] وَعِشْرِينَ [خَمْسًا وَعِشْرِينَ] دَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (التبوذكي) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ [بْنُ الْأَيْمَنِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: صَلٰوةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ [جَمَاعَةٍ] تُضَعَّفُ عَلٰى صَلَاتِهِ فِيْ بَيْتِهِ وَفِيْ سُوْقِهِ خَمْسَةً [خَمْسًا] وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلٰوةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلّٰى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَادَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ (بيان لقوله يصلى) اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلٰوةَ. [راجع: ١٧٦]

(٣١) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ [فَضْلِ الْفَجْرِ] فِيْ جَمَاعَةٍ [الْجَمَاعَةِ]

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ تَفْضُلُ صَلٰوةُ الْجَمِيْعِ صَلٰوةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٍ [بِخَمْسَةٍ] [بِخَمْسٍ] وَعِشْرِينَ [2] جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ [3] مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوْا [فَاقْرَءُوْا] إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْاٰنَ [4] [وَقُرْاٰنَ] الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا﴾ [الاسراء: ٧٨] [راجع: ١٧٦]

٦٤٩- قَالَ [5] شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً. [راجع: ٦٤٥]

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ (حفص بن غياث بن طلق النخعي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (الكوفي (قس)) قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا (ابن ابى الجعد) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ [6] (اسمها هجيمة) تَقُوْلُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ (اى من شريعته) [مِنْ مُحَمَّدٍ] [مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ] ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ جَمِيْعًا (اى مجتمعين).

---

١ قوله: بخمس وعشرين هذا الحديث وما قبله مختلفان فى العدد واكثر الرواة مع ابى سعيد ورجح بعضهم ما فيه كثرة العدد وبعض آخر اقله للاتفاق عليه ثم ان التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الاخلاص وباختلاف الاوقات. كذا فى الخير الجارى.

٢ قوله: خمس وعشرين جزء بدون الباء وبدون الهاء فى آخره واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع فى قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع تقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة.

٣ قوله: وتجتمع ملائكة الليل الخ. هو الموجب لتفضيل صلوة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلوة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما وفيه المطابقة للترجمة. (ع)

٤ قوله: قرآن الفجر كناية عن صلوة الفجر لان الصلوة مستلزمة القرآن وقوله مشهودا اى محضورا فيه. (ع)

٥ قوله: قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا أبو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى. ع ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما. (كرمانى)

٦ قوله: ام الدرداء اسمها هجية وهى ام الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى التى اسمها خيرة وهى الصحابية ماتت فى حياة ابى الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقال الكرمانى ام الدرداء هى خيرة هذا سهو منه فان قلت الترجمة فى فضل الصلوة بالجماعة فى الفجر وما فى الحديث اعم من ذلك قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ومثل هذا وقع كثيرا فى الكتاب. (ع)

أسماء الرجال: نافع مولى ابن عمر الليث هو ابن سعد الامام عبد الواحد هو ابن زياد العبدى **الأعمش** سليمان بن مهران **أبا صالح** ذكوان باب فضل صلوة **أبواليمان** هو الحكم بن نافع الحمصى **شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **الزهرى** محمد بن مسلم ابن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على ان مرسلاته اصح المراسل **أبو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله او اسماعيل **الأعمش** هو سليمان بن مهران **أبو درداء** هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى مشهور بكنية **محمد** ابن العلاء كريب الهمدانى الكوفى **أبو اسامة** هو حماد بن اسامة بريد بن عبد الله يروى عن جده ابى بردة عامر او الحارث وهو يروى عن ابيه **ابى موسى** عبدالله بن قيس.

والقراءة وصحتها فى بعض الا حيان كما فى حالة العذر مثلا مجمع عليه وهو يكفى فى التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر (قوله: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلوة الفجر مطلقا لا على فضلها فى جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة فى الفجر فاين الترجمة قلت يحتمل انه حمل هذا على صلوة الفجر فى الجماعة بقرينة القران الا ان دلالة القران ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلوة الفجر ويلزم منه ان صلوة الفجر فى الجماعة تحوى الفضلين (قوله: الا انهم يصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلوة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلوة الفجر فى الجماعة فضلا عظيمًا (قوله: ابعدهم فابعدهم ممشى) هذا

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوسٰى [الْأَشْعَرِيِّ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلٰوةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى[١] وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلٰوةَ حَتّٰى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيْ ثُمَّ يَنَامُ».

(٣٢) بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيْرِ إِلَى الظُّهْرِ [الصَّلٰوةِ]

(التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه)

٦٥٢- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ مَالِكٍ (الامام) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ: «قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِيْ بِطَرِيْقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيْقِ فَأَخَّرَهُ [فَأَخَذَهُ] فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ [خَمْسٌ] الْمَطْعُوْنُ[٢] وَالْمَبْطُوْنُ وَالْغَرِيْقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ (بفتح الدال اسم مايقع اى من يموت تحت الهدم) وَالشَّهِيْدُ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا (اى ان يقترعوا) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوْا عَلَيْهِ [أَنْ يَسْتَهِمُوْا لَاسْتَهَمُوْا] [انظر: ٧٢٠- ٢٨٢٩- ٥٧٣٣]

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي التَّهْجِيْرِ لَاسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي الْعَتَمَةِ (اى العشاء) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [راجع: ٦١٥]

(٣٣) بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

(اى الخطوات)

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ (الطائفي) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِيْ سَلِمَةَ (بكسر اللام) أَلَا تَحْتَسِبُوْنَ [تَحْتَسِبُوْا](١) أٰثَارَكُمْ وَزَادَ. [انظر: ٦٥٦- ١٨٨٧]

٦٥٦- [وَقَالَ] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَنَسٌ أَنَّ بَنِيْ سَلِمَةَ (بكسر اللام) أَرَادُوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوْا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوْا قَرِيْبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَرِهَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ أَنْ يُعْرُوا (اى يتركوها)[٣] الْمَدِينَةَ [أَنْ يُعْرُوْا مَنَازِلَهُمْ] [أَنْ تُعْرَى الْمَدِيْنَةُ] فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُوْنَ أٰثَارَكُمْ؟». قَالَ مُجَاهِدٌ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوْا وَأٰثَارَهُمْ﴾ [يٰس: ١٢] قَالَ خُطَاهُمْ] خُطَاهُمْ أٰثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [راجع: ٦٥٥]

---

١ قوله: ممشى اسم مكان وهو منصوب على التمييز اى ابعدهم مسافة الى المسجد فعلم من هذا ان الاجر على قدرالمشقة من بعد المشى ونحوه فينتج من ذلك ان صلوة الفجر تكون اعظم اجرا لانه وقت الغفلة وفيه نومة لذيذة وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. ملتقط من العينى.

٢ قوله: المطعون هو الذى يموت فى الطاعون اى الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل من به الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا والحبو ان يمشى على يديه وركبيته اواسته. (ع)

٣ قوله: ان يعرو المدينة بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء اى يتركونها خالية فاراد ﷺ ان تبقى جهات المدينة عامرة.

(١) بدون النون مع عدم الناصب والجازم وهو جائز عند النحاة. (ك)

أسماء الرجال: باب فضل التهجير قتيبة هو ابن سعيد الثقفى مالك الامام المدنى باب احتساب الآثار عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ابن ابى مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى البصرى يحيى بن أيوب الغافقى المصرى حميد الطويل.

حل اللغات: التهجير التبكير الى كل شيء المبادرة اليه المطعون هو من يموت فى الطاعون وهو الوباء العام لامن يموت فى داء بطنه اى داء كان يستهموا يقترعوا يعروا من الاعراء اى يتركوا المدينة خالية ولا تبقى جهات المدينة عامرة.

يدل على عظم الفضل فى الجماعة بعظم ما يلحق المصلى من المشقة فى الفجر ومعلوم ان المشقة فى الجماعة فى الفجر ازيد فيعلم ان اجرها او فر (قوله: بينما رجل يمشى) بينما ظرف يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشى بطريق والجملة مضاف اليها الظرف والعامل فى الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعد معطوفة عليه والظرف اذا ضيف الى الجملة يكون فى الحقيقة مضافًا الى مضمون الجملة وهو ههنا مشى رجل فى الطريق ولا يخفى ان بين يقتضى التعدد فى المضاف اليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير بين اوقات مشى رجل فى الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والابتداء بالنكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص فى النكرة عند وقوعها مبتداء انما يشترطه فيها عند كونها فى جملة مقصودة بالافادة لا عند كونها فى جملة تابعة لجملة اخرى هى المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص فى النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة اى رجل مذنب بقرينة المغفرة على انهم عدوا اذا التى للمفاجات من المسوغات نص عليه البعض واما قول القسطلانى رحمه الله تعالى ان قوله يمشى بطريق صفة الرجل وخبر وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال فاخره عامل فى الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم.

(٣٤) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ صَالِحٍ (ذكوان السمان (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ صَلٰوةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ [لَيْسَ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ مِنْ صَلٰوةٍ] [صَلٰوةٌ] مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أٰمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيْمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا[١] مِنْ نَارٍ [النَّارِ] فَأُحَرِّقَ عَلٰى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ بَعْدُ [يَقْدِرُ] [لَا يُعْذَرَ] (ان يسمع النداء). [راجع: ٦٤٤]

(٣٥) بَابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا [فَمَا فَوْقَهَا] جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [الْحَذَّاءُ] عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (الليثي) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيْمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا (اى ايكما شاء)». [راجع: ٦٢٨]

(٣٦) بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلٰوةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلٰى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ لَا [وَلَا] يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا كَانَتِ [مَادَامَتِ] الصَّلٰوةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلٰى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلٰوةُ. [راجع: ١٧٦]

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ] (لقب محمد بن بشار) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ فِيْ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: اَلْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِيْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ [مُتَعَلِّقٌ] (هو موضع الترجمة (ع)) فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّٰهِ (اى لاجل الله) اجْتَمَعَا عَلَيْهِ [عَلٰى ذٰلِكَ] وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ [دَعَتْهُ] [امْرَأَةٌ] ذَاتُ[٢] مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّيْ أَخَافُ اللّٰهَ [رَبَّ الْعَالَمِيْنَ] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ] إِخْفَاءً [أَخْفٰى] حَتّٰى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [انظر: ١٤٢٣-٦٤٧٩-٦٨٠٦]

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] هَلِ اتَّخَذَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلٰوةَ الْعِشَاءِ إِلٰى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلّٰى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ (اى غير المخاطبين ممن صلى فى دار او مسجد قبيلة (ف)) وَرَقَدُوْا وَلَمْ تَزَالُوْا فِيْ صَلٰوةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوْهَا قَالَ فَكَأَنِّيْ [وَكَأَنِّيْ] أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ[٣] خَاتَمِهِ (اى فى ثوابها (ف)). [راجع: ٥٧٢]

(٣٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ [يَخْرُجُ] [غَدَا] إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

(الرواح السير من الزوال الى آخر النهار والغدو السير فى اول النهار الى الزوال (ك))

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ

---

١ قوله: شعلا بضمهما جمع شعيلة وهى الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع شعلة من النار كذا فى الكرمانى والعينى وهذا الحديث حجة لمن اوجب الجماعة ومن منعه اى الوجوب حمله على ترك الحضور دائما كما يدل عليه ما ورد من قوله لا يشهدون الصلوة وفى الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة. كذا فى فتح القدير.

٢ قوله: ذات منصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف. (ع)

٣ قوله: وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه. (ع)

أسماء الرجال: باب فضل صلوة العشاء عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث النخعى الكوفى الأعمش هو سليمان ابن مهران باب اثنان فما فوقها جماعة مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يزيد بن زريع العائشى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى باب من جلس فى المسجد عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن بشار لقبه بندار يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله ابن عمر بن حفص العمرى خبيب بن عبد الرحمان بضم الخاء المعجمة الأنصارى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفى إسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الأنصارى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى باب فضل الخ على بن عبد الله بن جعفر المدينى يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطى محمد بن مطرف هو الليثى المدنى زيد ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب عطاء بن يسار مولى أم المومنين ميمونة .

حل اللغات: شعلا بضمتين جمع شعيلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف منصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف وبيص على وزن كريم بريق الخاتم ولمعانه.

(قوله: ليؤمكما اكبركما) والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ [١] لَهُ نُزُلَهُ [نُزُلًا] مِنَ [فِي] الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

تيار كند — اى بكل غدوة وروحة (ع)

(٣٨) بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا صَلٰوةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ [يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ [مِنَ الْأَسْدِ] يُقَالُ [٢] لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ آلصُّبْحَ [٣] أَرْبَعًا أَرْبَعًا؟ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ [عَنْ مَالِكٍ] وَقَالَ [٤] ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

ام عبدالله — هو عبدالله الراوي كما عند احمد (قس) — ابن عبدالرحمن — والصواب عبدالله بن بحينة — هو ملتقى الاسنادين (ك) — اى نودى بالالفاظ المخصوصة (ع) — اى من الصلوة — اى دار و احاط — اى فى الرواية عن مالك بن بحينة (ك) — اى بهزا (ك) — ابن ابراهيم — ابن عاصم (ع) — هذا هو الصواب لا اللاحق

(٣٩) بَابُ حَدِّ [جِدِّ] الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

اى اذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا [عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا] عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلٰوةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَأُذِّنَ [وَأُذِّنَ] [فَأُوذِنَ] فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ [فِي]

هو حفص المذكور — اى رقيق القلب

---

١ قوله: اعد الله له من الاعداد وهو التهية نزله بضم النون وسكون الزاى وضمها ما يهيأ من الاشياء للقادم. (ع ك)

٢ قوله: يقال له مالك. كانت الرواية السابقة لعبد الله بن مالك وهذه لمالك وكذا كانت بحينة ام عبد الله ويفهم من هذه انها ام مالك فحكم جماعة من الحفاظ بتخطية شعبة فى موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا لمالك والثانى ان الرواية والصحبة لعبد الله لا لمالك قال ابن حجر لم يذكر احد مالكا فى الصحابة الا بعض من تلقاه بهذا الاسناد خ قس. (ع) قوله يقال له مالك. تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائى والاسمعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لامالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك. (قس)

٣ قوله: آلصبح اربعا بهمزة ممدودة وجاز قصرها والاستفهام للانكار التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل اى اتصلى الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية او على الحال والمراد ان الصلوة الواجبة فانه اذا اقيم لها لم يصل فى زمانها غيرها من الصلوة فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاوية المسجد لم يكره ويكره لو وصل بين الفرض والنفل فى مكان واحد بعد الاقامة وقد روى ابن عباس ان النبى ﷺ كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة وروى البخارى ومسلم وأبوداود من حديث عائشة قالت ان رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى أبوداود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا ذهب اصحابنا الى ما ذكرنا كذا فى العينى وسمعت استاذى مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى يقول ورد فى رواية البهيقى اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الاركعتى الفجر.

٤ قوله: وقال ابن اسحاق اى صاحب المغازى وقوله وقال حماد اى ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا فى الرواية عن عبد الله وعن والده مالك. (ع)

أسماء الرجال: باب إذا اقيمت الصلوة الخ عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشى المدنى عن ابيه اى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عبد الرحمن هو ابن بشر النيسا بورى بهز بن أسد هو العمى البصرى شعبة هو ابن الحجاج تابعه غندر اى تابع بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذه الاسناد وغندر هو محمد بن جعفر مما وصله احمد ومعاذ بن معاذ بن وصله الاسماعيلى وقال ابن إسحاق هو محمد صاحب المغازى وقال حماد هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد فوافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كمامر باب حدالمريض الخ الأعمش سليمان بن مهران الكوفى إبراهيم هو ابن سويد النخعى الأسود بن يزيد بن قيس النخعى.

حل اللغات: راح الرواح سير آخر النهار بعد الزوال الغدو السيرفى اول النهار الى الزوال اعد الله من الاعداد وهو التهيئة نزله بضمتين الشيء الذى يهيأ للقادم لاث الناس اى احاطوا.

يستلزم كون الاكثر جماعة بالاولى (قوله : قال من غدا الى المسجد وراح) قيل فى تفسيره اى ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرًا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر الصّلوة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصّلوة باعتبار انه سبب للتهيؤ للصّلوة ثانيا وقوله كلما غدا او راح يفيد تكرار اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح (قوله : باب حد المريض ان يشهد الجماعة) اى ايّ حد له فى شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له اولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض ان وجد فى نفسه خفة بحيث يمكن له ان يحضر الجماعة ولو بين الرجلين ينبغى له الحضور ان تيسر له ذلك (قوله : مروا ابا بكر فليصل بالناس) استدل به اهل السنة على خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ووجهه ان الامامة فى الصلوة التى هى الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما فى الصلوة فى تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احد اولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك احد فى انه فوّض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم فى اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى فى مثله وقولها فخرج ابو بكر فصلى معناه استمر على الصّلوة بالناس اياما وقولها فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة اى فى بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة فى تلك الصّلوة فلا تنا فى هذه الرواية الرواية الاتية.

مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوْا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ[١] صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَخَرَجَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ [فَصَلّٰى] فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادٰى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ [تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ] فَأَرَادَ أَبُوْ بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتّٰى جَلَسَ إِلٰى جَنْبِهِ فَقِيْلَ [قِيْلَ] لِلْأَعْمَشِ فَكَانَ [وَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ[٢] بِصَلٰوةِ [وَالنَّاسُ بِصَلٰوةِ] أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ؛ رَوَاهُ أَبُوْ دَاوٗدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ [عَلٰى] يَسَارِ أَبِيْ بَكْرٍ فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ قَائِمًا. [راجع: ١٩٨]

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ][حَدَّثَنَا][حَدَّثَنِيْ]هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِيْ فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ [فَكَانَ] بَيْنَ الْعَبَّاسِ [عَبَّاسٍ] وَبَيْنَ رَجُلٍ أٰخَرَ قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ [فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ] مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِيْ وَهَلْ تَدْرِيْ مَنِ الرَّجُلُ الَّذِيْ لَمْ تُسَمِّ[٣] عَائِشَةُ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ [راجع: ١٩٨]

(٤٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْ رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنْ] ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلٰوةِ فِيْ لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيْحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُوْلُ أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ. [راجع: ٦٣٢]

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمٰى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا تَكُوْنُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِيْ بَيْتِيْ مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلٰى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلّٰى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٢٤]

(٤١) بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي[٤] الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ [الْحَجَبِيُّ] قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيْدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ

---

١ قوله: انكن صواحب يوسف. اى انتن كالتى شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه واوقعنه فى الملامة يعنى التظاهر على مايُردن وكثرة الالحاح عليه. كذا فى العينى.

٢ قوله: يصلون بصلوة ابى بكر استدل به الشعبى على جواز الائتمام بالمأموم وهو مختار الطبرى ورد بان ابا بكر كان مبلغا واستدل البعض بهذا الحديث على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابى بكر ذكره العينى فجوابه ما فى الدر المختار ان استخلاف ابى بكر كان لحصره عن القراءة. وفيه تقديم ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص فى تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالامثل وان كان الرخصة اولى. (ع)

٣ قوله: لم تسم عائشة قال الكرمانى فان قلت لم لم تسم عائشة قلت ما تركته تحقيرا اوعداوة حاشاها من ذلك قال النووى ثبت ايضا انه ﷺ جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذًا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلثة يتناوبون فى الاخذ بيد وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا ولم يسم الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا فى معظمه بخلاف العباس انتهى.

٤ قوله: هل يصلى الامام بمن حضر. اى مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تخلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلوة فى الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلوة فى الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله فهل يخطب يوم الجمعة فى المطر فظاهر فى حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى الاذان ايضًا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة واما مطابقة حديث ابى سعيد فمن جهة ان العادة فى يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك فى الجمعة فمردود لانه سياتى فى الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح وكذا حديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولايلزم ان يدل ما فى الباب على كل ما فى الترجمة. (فتح البارى)

أسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمى الرازى هشام بن يوسف هو الصنعانى معمر هو ابن راشد البصرى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور باب الرخصة فى المطر الخ اسماعيل هو ابن ابى اويس عتبان بن مالك هو ابن عمرو العجلانى الانصارى الخزرجى.

حل اللغات: يهادى مضارع مجهول من المهاداة اى يمشى بين رجلين معتمدا عليهما يمرض التمريض حسن القيام على المريض الرحال جمع الرحل وهو الدار والمسكن والمنزل.

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْ يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ [رَزْغٍ] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قَالَ: قُلِ الصَّلٰوةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلىٰ بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ [فَكَأَنَّهُمْ] أَنْكَرُوْا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذَا؟ إِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ [فَعَلَ] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ إِنَّهَا [1] عَزْمَةٌ وَإِنِّيْ كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ [أُخْرِجَكُمْ] وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُوْثِمَكُمْ [أُءَثِّمَكُمْ] فَتَجِيْئُونَ [فَتَجِيْئُوْا] تَدُوْسُوْنَ الطِّيْنَ إِلىٰ رُكَبِكُمْ. [راجع: ٦١٦]

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتّٰى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيْدِ [2] النَّخْلِ فَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّيْنِ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ فِيْ جَبْهَتِهِ. [انظر: ٨١٣-٨٣٦-٢٠١٦-٢٠١٨-٢٠٢٧-٢٠٣٦-٢٠٤٠]

٦٧٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيْرِيْنَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُوْلُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّيْ لَا أَسْتَطِيْعُ الصَّلٰوةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلىٰ مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيْرًا وَنَضَحَ [3] طَرَفَ الْحَصِيْرِ فَصَلّٰى [صَلّٰى] عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ اٰلِ الْجَارُوْدِ لِأَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى؟ قَالَ [فَقَالَ] مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١١٧٩-٦٠٨٠]

(ابن نوفل المدني (قس) — اى ذى وحل — اى غيم بارد (ع) — الاحول (قس) — اى واجبة متحتم (ك) — عطف على قوله ثنا حماد اوليس بمعلق (ع) — المذكور — الدوس الوطى (ك) — سعد بن مالك (قس) — ابن مالك (ف) — قيل هو عتبان — اى سمينا — اسمه عبدالحميد (زركشى))

(٤٢) بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلىٰ حَاجَتِهِ حَتّٰى يُقْبِلَ عَلىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

(كسماء طعام العشى (قاموس) — اى من الشواغل الدنياوية)

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوْا [4] بِالْعَشَاءِ». [انظر: ٥٤٦٥]

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوْا صَلٰوةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تُعْجَلُوْا عَنْ عَشَائِكُمْ». [انظر: ٥٤٦٣]

(بفتح الجيم من الثلاثى وبكسرها من الافعال)

---

١ قوله: انهاعزمة بفتح المهملة وسكون الزاى اى واجبة اى انا اعرف وجوب الجمعة ولكن ارخصهم لاجل صلاحهم كذا فى الخير الجارى وقوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى ان اوثمكم اى اكون سببا لا كتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم ذكره العينى.

٢ قوله: من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذى يجرد عنه الخوص يعنى يقشر. (ع)

٣ قوله: ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الغسل ان كان نجسا او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وقد عدا بن حبان السمن المفرط من الاعذار المرخصة للتاخير عن الجماعة كذا فى العينى قال الكرمانى فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت لاشك ان النبى ﷺ كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اوثبت عند البخارى انه ﷺ صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين فى الدار انتهى.

٤ قوله: فابدءوا اختلفوا فى هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال فى شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديد التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة والا فيبدأ بالصلوة لان النبى ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقاها وقام يصلى عمدة القارى وقال القسطلانى فيه دليل على فضيلة الخشوع فى الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلوة فى اول الوقت.

أسماء الرجال: باب هل يصلى الامام بمن حضر الخ عبد الله بن عبد الوهاب البصرى حماد ابن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى مسلم بن ابراهيم الفراهيدى هشام الدستوائى يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف آدم هو ابن ابى اياس شعبة بن الحجاج انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين باب اذا حضر الطعام الخ وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب قال أبو الدرداء هو عويمر ابن زيد بن قيس الانصارى مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخذومى الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: ذى ردغ بسكون الدال المهملة ذى وحل عزمة اى واجبة احرجكم من الافعال اى ادخلكم فى الحرج واشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى من الخروج بالخاء المعجمة ويروى او ثمكم اى اكون سببا لاكتسابكم الاثم تدوسون الدوس الوطى جريد النخل هو القضيب الذى يجرد عنه الخوص اى يقشر ضخما اى سمينا العشاء بفتح العين كالسماء طعام العشى لاتعجلوا روى من المجرد ومن الافعال ايضا.

(قوله : انّ كن صواحب يوسف) اى فى كثرة الالحاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله : خطبنا الى قوله فامر) لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا لوجرى على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى(قوله : كرهت ان اؤثمكم الخ) لا يخفى انه ليس مجيئهم كذلك ايقاعًا لهم فى الاثم بل هو ايقاع لهم فى المثوبة العظمى فكان المعنى انى كرهت ان اكون سببًا لو قوعكم فى الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة (قوله : قبل ان تصلوا صلوة المغرب) فيه أشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ [فَأُقِيْمَتِ] الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوْا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ [وَلَا تَعْجَلُوْا] حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوْضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلٰوةُ فَلَا يَأْتِيْهَا حَتّٰى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ [يَسْمَعُ] قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر: ٦٧٤-٥٤٦٤]

حماد بن اسامة — ابن عمر العمرى — هو موصول عطفا على المرفوع السابق (قس)

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتّٰى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ [حَدَّثَنِيْ] [رَوَاهُ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ [مَدِيْنِيٌّ].[١] [راجع: ٦٧٣]

امام فى المغازى — مولى ابن عمر — اى البخارى (قس) — السابق

(٤٣) بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَامَ فَطَرَحَ [وَطَرَحَ] السِّكِّيْنَ[٢] فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

عمرو بن امية (قس) — يقطع بالسكين

(٤٤) بَابُ مَنْ كَانَ فِيْ حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيْ بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُوْنُ[٣] فِيْ مِهْنَةِ أَهْلِهِ [مِهْنَةِ بَيْتِ أَهْلِهِ] تَعْنِيْ [فِيْ] خِدْمَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ. [انظر: ٥٣٦٣-٦٠٣٩]

رضى الله عنها (قس) — هذا تفسير من ادم شيخ البخارى (ع)

(٤٥) بَابُ مَنْ صَلّٰى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيْدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلٰوةَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِيْ مَسْجِدِنَا هٰذَا فَقَالَ [قَالَ] إِنِّيْ لَأُصَلِّيْ بِكُمْ [لَكُمْ] وَمَا أُرِيْدُ الصَّلٰوةَ أُصَلِّيْ كَيْفَ[٤] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ فَقُلْتُ لِأَبِيْ قِلَابَةَ كَيْفَ

تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسى (قس) — الظاهر انه مسجد البصرة (ع) — حالية — اى ايوب — المذكور

١ قوله: مدنى ويروى مدينى وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول ﷺ غير ان القياس فتح الدال ولم يظهر لى فائدة فى ذكر هذا الا انه اشار الى انه مدنى. (ع)

٢ قوله: فطرح السكين الخ. يحتمل ان يكون هذا من خواصه ﷺ فان الصلوة كانت قرة عينه وقلبه كان فارغا عما فى الدنيا والخطابات بالاوامر المذكورة سابقا مخصوصة بالامة او اخذ فى نفسه خاصة بالعزيمة وامر غيره بالرخصة او ان الامر للندب وفعله ﷺ لبيان الجواز او ان الامر اذا كان النفس شديدة التوقان الى الطعام والله تعالى اعلم.

٣ قوله: يكون فى مهنة اهله. بكسر الميم وفتحها وقد وقع المهنة مفسرة فى الشمائل للترمذى عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وورد يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه كذا فى العينى وفى الكرمانى وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين.

٤ قوله: كيف رأيت النبى ﷺ. اى اصلى على الكيفية التى رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت. (ع)

أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل القرشى الهبارى نافع مولى ابن عمر زهير هو ابن معاوية الجعفى مما وصله أبو عوانة فى مستخرجه وهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتى قريبًا انشاء الله تعالى إبراهيم بن المنذر الحزامى عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهرى جعفر بن عمرو بن امية الضمرى المدنى أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة باب من كان فى حاجة اهله الخ آدم هو ابن ابى أياس العسقلانى شعبة بن الحجاج الحكم هو ابن عتيبة تصغير عتبة إبراهيم النخعى الأسود بن يزيد النخعى باب من صلى بالناس الخ موسى بن إسماعيل التبوذكى وهيب مصغرا هو ابن خالد أيوب بن ابى تميمة السختيانى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى مالك بن الحويرث الليثى.

حل اللغات: يحتز يقطع بالسكين مهنة بكسر الميم وفتحها وجاء تفسيره فى شمائل الترمذى عن عائشة بلفظ ما كان الابشر امن البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وورد يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه.

اخرت لاجل الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام فى العشاء لا فى الغداء وفى مطلق الطعام (قوله: باب اذا دعى الامام الى الصّلوة الخ) كانه اشار بوضع هذا الباب فى جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام اوالمضى عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلوة واما اذا قضى حاجته من الطعام فى الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلوة (قوله: وهو لا يريد الا ان يعلمهم) اى لا يريد الامامة لذاتها بل يريدها ليتوصل الى تعليمهم كيفية الصّلوة وهو المراد بقوله فى الحديث وما اريد الصلوة اى ان اصلى بكم اى ليس غرضى من التقدم بين يديكم ان اكون امامالكم ومتقدمًا بين يديكم وانما مرادى بذلك التعليم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح الصّلوة بلا نية الصّلوة.

كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا[١] هٰذَا قَالَ وَكَانَ الشَّيْخُ [شَيْخُنَا] يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى.
متعلق بقوله من السجود (ع)

[انظر: ٨٠٢-٨١٨-٨٢٤]

(٤٦) بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ (اى رقيق القلب) إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرِيْ [مُرُوْا] أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَعَادَتْ (اى عائشة المقالة الاولى) فَقَالَ مُرِيْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ[٢] (اى من البكاء لكثرة الحزن (ع)) صَوَاحِبُ يُوْسُفَ فَأَتَاهُ[٣] الرَّسُوْلُ فَصَلّٰى[٤] بِالنَّاسِ فِيْ حَيَاةِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [انظر: ٣٣٨٥]

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (هو التنيسي (قس)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ (عروة (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيْ مَرَضِهِ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ (اى القراءة ونحوها) مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِحَفْصَةَ قُوْلِيْ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَهْ (كلمة زجر معناه اكفف) إِنَّكُنَّ [فَإِنَّكُنَّ] لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا (نافية) كُنْتُ لِأُصِيْبَ مِنْكِ خَيْرًا.

[راجع: ١٩٨]

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ (اى في العقائد والافعال) النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيْ لَهُمْ [بِهِمْ] فِيْ وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيْهِ حَتّٰى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوْفٌ فِي الصَّلٰوةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ [فَنَظَرَ] إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ[٥] مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا (اى قصدنا) أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ (اى رجع) أَبُوْ بَكْرٍ عَلٰى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ[٦] الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

١ قوله: مثل شيخنا هذا. هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين كذا في العيني هذا حجة لمن جوز جلسة الاستراحة ومن منعها اخذ بما في الترمذي ان النبي ﷺ كان ينهض في الصلوة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم انتهى وحملوا حديث الباب على فعله ﷺ بعد ما كبر واسن. كذا في العيني.

٢ قوله: فانكن صواحب. الخطاب لجنس عائشة اى انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن كذا في الجمع.

٣ قوله: فاتاه الرسول. اى فاتى ابا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول بلالا رضى الله عنه. (ع)

٤ قوله: فصلى بالناس. اى صلى أبو بكر بالناس الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة في المغازى وكانت في هذه الامامة دلالة على الامامة الكبرى ويستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفوا فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور وقال أبو يوسف واحمد وإسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الاترى الى قول ابى سعيد وكان أبوبكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذى يصلى يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. (ع)

٥ قوله: ورقة. بفتحات ومصحف مثلث الميم ووجه الشبه الجمال البارع واستنارة الوجه المبارك وصفاء البشرة قوله ثم تبسم عبارة عن الرضاء لان التبسم في حالة الرضاء يميل الى الضحك وسبب تبسمه ﷺ رؤيتهم باجتماعهم على الصلوة بالهيأة التى امربها من امامة ابى بكر واتفاقهم على ذلك قوله فهممنا اى اردنا ان نفتتن اى نخرج عن الصلوة من اجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ. (خير جارى)

٦ قوله: ليصل من الوصول. لامن الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف. كذا في العيني والكرماني.

أسماء الرجال: باب اهل العلم والفضل الخ إسحاق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه إبراهيم حسين بن على بن الوليد الجعفى الكوفى زائدة بن قدامة الثقفى عبد الملك بن عمير ابن سويد الكوفى أبو بردة عامر بن ابى موسى ابى موسى هو عبد الله الأشعرى هشام يروى عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام أبو اليمان هو الحكم ابن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: مصحف بتثليث الميم فهممنا اى قصدنا ليصل من الوصول لا الوصل.

(قوله : باب اهل العلم والفضل احق بالامامة) اى ممن ليس بمرتبته في العلم والفضل وهذا مبنى على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة ابى بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الا علم اولى من الاقرأ وهذا مبنى على ان ابيا كان اقرأ القوم كما جاء اقرؤكم ابيٌ ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل تقديم الاقرأ مبنى على ان اقرؤهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثانى ان يكون ابى اعلمهم لانه اقرأهم وهو يفسد اصل الاستدلال (قوله: كان وجهه ورقة مصحف) وليس التشبيه في مجرد البياض والا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في انه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبتدأ للعلوم وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعًا في الضحك.

أَتِمُّوْا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ [وَتُوُفِّيَ] مِنْ [فِيْ] يَوْمِهٖ ﷺ. [انظر: ٦٨١-٧٥٤-١٢٠٥-٤٤٤٨]

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا[١] فَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَذَهَبَ أَبُوْ بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ [فَتَقَدَّمُ] فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهٗ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا [رَأَيْنَا] مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهٖ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ[٢] يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتّٰى مَاتَ. [راجع: ٦٨٠]

(اى ثلثة ايام — حال — اجراء قال بمعنى فعل شائع (ع) — اى اخذ بالحجاب — اى ظهر حسنه — اى ظهر لنا بياضه — اى على النبى ﷺ)

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهٗ أَخْبَرَهٗ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَجَعُهٗ قِيْلَ لَهٗ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ [قَالَ] مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيْقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُوْهُ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ] فَعَاوَدَتْهُ [فَعَاوَدْتُهٗ] فَقَالَ [قَالَ] مُرُوْهُ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] إِنَّكُنَّ [فَإِنَّكُنَّ] صَوَاحِبُ[٣] يُوْسُفَ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ[٤] وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٨]

(اى مرضه — اى رقيق القلب — يونس (ع) — اى تابع يونس ايضا ابن اخى الزهرى واسحق — يتعلق بالثلاثة (ع))

(٤٧) بَابُ مَنْ قَامَ إِلٰى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

(اى لاجل سبب يقتضى ذلك)

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِيْ مَرَضِهٖ فَكَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ[٥] فَوَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ [فِيْ] نَفْسِهٖ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُوْ بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَاٰهُ أَبُوْ بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا[٦] أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ[٧] أَبِيْ بَكْرٍ إِلٰى جَنْبِهٖ فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِصَلٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلٰوةِ أَبِيْ بَكْرٍ [وَالنَّاسُ بِصَلٰوةِ أَبِيْ بَكْرٍ]. [راجع: ١٩٨]

(بالمد والقصر (ك))

(٤٨) بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ [الْاٰخِرُ] أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهٗ

(اى الامام الراتب (ع) — اى النائب)

فِيْهِ عَائِشَةُ [فِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(اشار الى ما مضى من قوله قال عروة الخ (ع))

---

١ قوله: ثلثا. اى ثلثة ايام لان المميز اذا كان غير مذكور جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلث من حين خرج ﷺ فصلى بهم قاعدا كذا فى العينى.

٢ قوله: فلم يقدر عليه. اى على النبى ﷺ ويقدر بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى والعينى پس قدرت نيا فتيم باز برديدن و ى يا آنكه مقدور نشد بران بصيغه متكلم معروف ومفرد غائب مجهول هردو روايت ست. شيخ الاسلام قال العينى وغيره يستفاد منه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلوة الى موته ﷺ ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبى ﷺ وتخلفه وتقدم النبى ﷺ ه.

٣ قوله: صواحب يوسف. وجه المشابهة بينهما فى ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها فى محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هى فيما بعد بذلك فقالت قد راجعت وما حملنى على كثرة مراجعتى به الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسيأتى بتمامه فى وفات النبى ﷺ. (فتح البارى)

٤ قوله: وقال عقيل ومعمر. اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمر اخالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث. (عمدة القارى)

٥ قوله: قال عروة. قال الكرمانى فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوى الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا اه موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول.

٦ قوله: ان كما انت. كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه او فيه اى كن مشابها كما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة اى الزم الذى انت عليه وهو الامامة. (ع)

٧ قوله: حزاء ابى بكر. اى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بينه وبين الترجمة لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه ولا شك انه كان قائما فى الابتداء ثم صار جالسا او المراد قيام ابى بكر لا قيام النبى ﷺ والمراد من الامام رسول الله لا أبو بكر ومن العلة الغرض لا المرض كذا فى الكرمانى.

أسماء الرجال: أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى عبد الوارث ابن سعيد العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنوزى عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى أنس بن مالك خادم النبى ﷺ يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر ابن وهب عبد الله أبو محمد المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى أبو يزيد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حمزة بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قوله تابعه الزبيدى اى تابع يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى محمد بن الوليد الحمصى مما وصله الطبرانى وابن اخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدى وإسحاق بن يحيى الكلبى الحمصى مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بالتصغير ابن خالد الايلى وصله الذهلى ومعمر هو ابن راشد اخرجه مسلم وغيره على اختلاف الزهرى وحمزة المذكورين آنفا باب من قام الخ زكريا هو البلخى أبو يحيى اللؤلوى ابن نمير هو عبد الله ابو هشام هو عروة بن الزبير القرشى باب من دخل الخ.

حل اللغات: وضح ظهر ارخى القى.

(قوله: فلم يقدر عليه) اى فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره (قوله: ان كما انت) اى ان كن كما انت وان تفسيرية لما فى الاشارة من معنى القول (قوله: باب من دخل) الى قوله فجاء الامام الاول اى الراتب فتاخر الاول اى الذى شرع فى الصلوة اولا.

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلٰى [١] بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلٰوةُ (اى صلوٰة العصر (ع)) فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (اى بلال (ع)) إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّيْ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَأُقِيمُ؟ [٢] قَالَ نَعَمْ فَصَلّٰى أَبُوْ بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلٰوةِ فَتَخَلَّصَ [٣] (اى تخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول (ع)) حَتّٰى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِيْ صَلٰوتِهٖ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ الْتَفَتَ فَرَاٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ [٤] اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهٖ [أَمَرَ بِهٖ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ (لعلمه بالنهي عن ذلك) ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوْ بَكْرٍ حَتّٰى اسْتَوٰى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ (اسمه عثمان بن عامر) أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (لم يقل لابى بكر تصغيرا لنفسه) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا لِيْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيْقَ؟ مَنْ نَابَهٗ [رَابَهٗ] (اى اصابه) شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهٖ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهٗ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر: ١٢٠١-١٢٠٤-١٢١٨-١٢٣٤-٢٦٩٠-٢٦٩٣-٧١٩٠]

(٤٩) بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (الليثى (قس)) قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهٗ نَحْوًا مِنْ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيْمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلٰى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوْهُمْ مُرُوْهُمْ فَلْيُصَلُّوْا بِصَلٰوةِ كَذَا فِيْ حِيْنِ كَذَا وَصَلٰوةَ كَذَا فِيْ حِيْنِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ (عطف على رجعتم) أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

(٥٠) بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ [٥] قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

(اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه (ع))

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ (الانصارى (قس)) قَالَ اسْتَأْذَنَ [عَلَيَّ] النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهٗ فَقَالَ أَيْنَ [٦] تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهٗ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا [صَفَّنَا] (اى صفنا خلف رسول الله ﷺ) خَلْفَهٗ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا [فَسَلَّمْنَا]. [راجع: ٤٢٤]

---

١ قوله: الى بنى عمرو بن عوف. بطن كبير من الاوس وكانوا بقباء وسياتى فى الصلح انهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة كذا فى العينى.

٢ قوله: فاقيم. بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى فانا اقيم وبالنصب على انه جواب الاستفهام اى فان اقيم. (ع)

٣ قوله: فتخلص. قال الكرمانى اى صار خالصا من الاشتغال قال العينى ليس المراد هذا المعنى ههنا بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف فى الصف اى فى الصف الاول والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبى ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم انتهى.

٤ قوله: فحمد الله. ظاهره انه حمد الله بلفظه صريحا لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا ورجع قهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وفى رواية احمد انه رفع يديه. عينى مختصرا وقال العينى تاخر ابى بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره وما قيل كيف يدعى الاجماع مع ان الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز قلت هذا خرق الاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل. (ع)

٥ قوله: اذا زار الامام قوما فامهم. لم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره انشاء الله تعالى. (ع)

٦ قوله: اين تحب الخ. فيه المطابقة للترجمة فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان قلت فى الاستيذان رعاية الجانبين مع انه ورد فى حديث ابى مسعود لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه. (عينى)

أسماء الرجال: **عبد الله** هو التنيسى أبو محمد **مالك** الامام المدنى **ابى حازم** اسمه سلمة باب إذا استووا الخ **سليمان** هو الازدى البصرى **حماد** بن زيد بن درهم الأزدى **أيوب** السختيانى **ابى قلابة** هو عبد الله بن زيد الجرمى باب اذ زار الامام الخ **معاذ** بن اسد المروزى **عبد الله** بن المبارك المروزى **معمر** هو ابن راشد الازدى **الزهرى** هو محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: **فاقيم** صيغة المتكلم من الاقامة **فتخلص** اى فرغ من شق الصفوف **صفق** التصفيق دستك زدن **نابه** اصابه **شببة** جمع الشاب.

(قوله : ان امكث مكانك) كانه رضى الله تعالى عنه راى انه ما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك امر الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره تكرمًا ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى ثم علم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث جواز الصّلٰوة ان لم يتأخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابى بكر جواز التأخر (قوله : اذا استووا فى القراءة) كانه اراد بالقراءة ما يستحق به الامامة اعم من القراءة والعلم واستواء اصحاب مالك بن الحويرث فى ذلك من حيث انهم كانوا مستوين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب فى مثلهم الاستواء فى الاخذ.

(٥١) بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى[١] النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ[٢] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُوْدُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ[٣] الْحَسَنُ فِيْمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُوْدِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ [الْأَخِيْرَةِ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْاُولٰى بِسُجُوْدِهَا وَ فِيْمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتّٰى قَامَ يَسْجُدُ. (اى للزحام كما فى الجمعة والعيدين (خ))

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ (ابن مسعود احد الفقهاء السبعة (قس)) قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِيْنِيْ عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَتْ بَلٰى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا وَهُمْ [لَا هُمْ] يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ ضَعُوْا [ضَعُوْنِيْ] لِيَ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا [فَقَعَدَ] فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ [ثُمَّ ذَهَبَ] لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ [فَقَالَ] ضَعُوْا [ضَعُوْنِيْ] لِيَ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ (اى يقوم) قَالَتْ فَفَعَلْنَا [فَقَعَدَ] فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ (ليقوم لفظا ومعنى (ك)) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ (المركن يعنى نگن تغاره) يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ [فَقَالَ] ضَعُوْا [ضَعُوْنِيْ] لِيَ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ [قَعَدَ] فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَالنَّاسُ عُكُوْفٌ (اى لابثون فى المسجد) فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُوْنَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ لِصَلٰوةِ الْعِشَاءِ [الصَّلٰوةِ الْعِشَاءِ] الْاٰخِرَةِ [الْأٰخِرَة] فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُوْلُ (هو بلال) فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيْقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ (تفسير للصلوة) فَقَالَ لَهٗ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلّٰى أَبُوْ بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ (١) ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهٖ خِفَّةً فَخَرَجَ [وَخَرَجَ] بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلٰوةِ الظُّهْرِ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَاٰهُ أَبُوْ بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمٰى [مَا] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَقَالَ [قَالَ] أَجْلِسَانِيْ إِلٰى جَنْبِهٖ فَأَجْلَسَاهُ إِلٰى جَنْبِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ وَهُوَ يَأْتَمُّ (اى يقتدى) [قَائِمٌ] بِصَلٰوةِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ وَالنَّاسُ[٤] بِصَلٰوةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهٗ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ قَالَ هَاتِ (بيار)

---

١ قوله: وصلى النبى ﷺ فى مرضه الخ. هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضى الله عنها فان قلت لا دخل له فى الترجمة فما فائدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة فان النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به. (عمدة القارى)

٢ قوله: قال ابن مسعود هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه باسناد صحيح ولفظه ايمارجل رفع راسه قبل الامام فى ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه. (ع)

٣ قوله: وقال الحسن اى البصرى فيمن اى فى حقه قال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى والعينى فى عمدة القارى ان الذى قاله الحسن فرعان ومسئلتان الاولى فيمن يركع وصلها سعد بن منصور باسناده ولفظها فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعة الثانية ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين والثانية فى قوله فيمن نسى فوصلها ابن ابى شيبة باتم منه ولفظها فى رجل نسى سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكر بعد انقضاء الصلوة يستانف الصلوة انتهى ثم قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان فيه متابعة للامام بعد المخالفة فيه انتهى كذا فى الخير الجارى.

٤ قوله: والناس بصلوة ابى بكر. اى باعتبار انه كان مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبى ﷺ كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع التكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا فى الخير الجارى وقال العينى قال الشافعى لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الامرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان أبوبكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير فلاجل ذلك كان أبو بكر كالامام فى حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغير ضرورة لصنيع ابى بكر انتهى كلام العينى وحمل البعض استخلاف ابى بكر على الحصر عن القراءة كما فى الدر المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن قرأة قدر المفروض لحديث ابى بكر فانه لما احس بالنبى ﷺ حصر عن القراءة فتاخر فتقدم ﷺ واتم. (ع)

(١) اى التى كان رسول الله ﷺ فيها مريضا وغير قادر على الخروج. (ع)

أسماء الرجال: باب انما جعل الامام احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى زائدة بن قدامة البكرى الكوفى موسى بن ابى عائشة الهمدانى الكوفى.

حل اللغات: ليؤتم من الايتمام وهو الاقتداء لينوء مثل يقوم لفظا ومعنى عكوف بضم العين جمع العاكف.

(قوله: فذهب لينوء) اى اراد وقصد ليقوم (قوله: يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره بذلك كان تكرمًا والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ]. [راجع: ١٩٨]

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ (عروة (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِيْ بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ (مريض (قس)) [شَاكِي] فَصَلّٰى جَالِسًا وَصَلّٰى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ [عَلَيْهِمْ] أَنِ اجْلِسُوْا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا (حكمه منسوخ (ك)) أَجْمَعُوْنَ». [انظر: ١١١٣-١٢٣٦-٥٦٥٨]

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ (اى سقط) عَنْهُ فَجُحِشَ (اى خدش وهو ان يقشر جلد العضو (ع)) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلّٰى صَلٰوةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا [١] فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا وَإِذَا [فَإِذَا] رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [وَإِذَا صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا] وَإِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ [أَجْمَعِيْنَ].

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ (اى البخارى (قس)) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ (هو شيخ البخارى تلميذ الشافعي اسمه عبدالله بن الزبير (ع)) قَوْلُهُ إِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا هُوَ فِيْ مَرَضِهِ الْقَدِيْمِ (وهو سقوط عن الفرس (خ)) ثُمَّ صَلّٰى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ [قِيَامًا] لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُوْدِ وَإِنَّمَا [٢] يُؤْخَذُ بِالْاٰخِرِ فَالْاٰخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [راجع: ٣٧٨]

(٥٢) بَابٌ (بالتنوين): مَتٰى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ [وَقَالَ] أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَإِذَا [إِذَا] سَجَدَ فَاسْجُدُوْا.

١ قوله: قعودا. هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان فى رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثانى ما قاله القرطبى وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية أبىداود عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدءوا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلى. (عمدة القارى)

٢ قوله: وانمايوخذ الخ. اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبى ﷺ ولما كان آخر الامرمنه ﷺ صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم وهو الذى ذهب اليه أبو حنيفة والشافعي والثورى وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى مع القاعد الاقائما. (عمدة القارى)

أسماء الرجال: عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام القرشى عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك هو ابن انس الامام ابن شهاب هو الزهرى قال الحميدى هو عبدالله بن الزبير قال انس هو ابن مالك هذا طرف من حديثه الماضى

حل اللغات: فصرع عنه اى سقط فجحش الجحش الخدش وهو ان يقشر جلد العضو.

(قوله: ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالسًا الخ) يريد ان حديث عائشة الذى فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا كذا قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلوة واحدة بامامين وان يكون اقتدى احد الامامين بالاخر فلابد من تأويله عند الكل فكما يجوز تاويله بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تاويله بان ابا بكر كان يراعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلوة وينظر الى حاله وهذا كما فى الحديث فى حق امام اقتدى باضعفهم الا ان يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل هذا التاويل الا انه معارض بان بعضها صريح فى امامة ابى بكر فعن عائشة صلىالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما الترمذى وصححها والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغى بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لاغبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم و لايتصور الاختلاف الا اذا كانت الصّلوة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف فى الاحاديث هو ان القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم كما هو شان ايّام المصائب والهموم ومنها انه لادلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع. لا يقال قد جاء فى بعض الروايات انهم كانوا قائمين لان مدار النسخ حينئذٍ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح او اصحاب الصحاح فحينئذ ينظر فى تلك الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا وما ذكروا لا يساوى هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل انهم ابتداؤ الصلوة مع ابى بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعى النسخ واما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعيله البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بانه لم يكن فى الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم السابق كان مشهورًا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم لعلهم عرفوا النسخ

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان) بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] الْبَرَاءُ [بْنَ عَازِبٍ]وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[١] قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ (بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اى لم يقوس (قس)) أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتّٰى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُوْدًا (حال وهو جمع ساجد (ع)) بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ [بِهٰذَا] [انظر: ٧٤٧-٨١١]

(٥٣) بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ (اى من السجود (ف) وكذا من الركوع (ع)) قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشٰى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشٰى [أَوْ لَا يَخْشٰى] أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُوْرَتَهُ صُوْرَةَ حِمَارٍ؟».

(٥٤) بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلٰى (اى المعتق (ع)) [وَالْمَوَالِيْ]

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ[٢] مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ (اى ولد الزانية (ع)) وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِيْ لَمْ يَحْتَلِمْ (اى لم يبلغ (ع)) لِقَوْلِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَلَا يُمْنَعُ (هذا قول البخاري (ف)) الْعَبْدُ مِنَ [عَنِ] الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ (اى بغير ضرورة) [لِغَيْرِ] عِلَّةٍ.

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ (هذا القول معطوف على الترجمة) بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ (الذين قدموا قبل النبي ﷺ) الْعُصْبَةَ مَوْضِعًا [مَوْضِعَ] بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ (١) مَوْلٰى أَبِيْ حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [انظر: ٧١٧٥]

٦٩٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (القطان) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوْا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ (اى جعل اميرا) حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ».[٤] [انظر: ٦٩٦-٧١٤٢]

١ قوله: وهو غير كذوب. بمعنى غير ذى كذب من قبيل قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قال الخطابى هذا القول لايوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا اراد واتاكيد العلم بالراوى والعمل بما روى وكان أبو هريرة يقول سمعت خليلى الصادق المصدوق. كذا فى العينى وبسطه. (ابن حجر)

٢ قوله: ذكوان. قال القسطلانى وهو يومئذٍ غلام لم يعتق من المصحف اى قرأ من المصحف قال العينى القراءة من المصحف فى الصلوة مفسدة عند ابى حنيفة لانه عمل كثير وعند ابى يوسف ومحمد يجوز لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وبه قال الشافعى. (ع - خ)

٣ قوله: لقول النبى ﷺ الخ. هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم يعنى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن يظهر من هذا ان امامة احد هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم. (ع)

٤ قوله: كان رأسه زبيبة اى. حبة عنب سوداء هذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها ودلالته على الترجمة من حيث ان المراد به عبد حبشى والمستعمل هو الذى فوض اليه العمل اى جعل اميرا واليا والسنة ان يتقدم فى الصلوة الوالى وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة. (ك)

(١) اى قبل ان يعتق كان من اهل فارس من خيار الصحابة اعتقته امرأة من الانصار فتبناه أبو حذيفة بن عتبة فلما نهوا عنه قيل له مولاه. (فتح)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد **يحيى** هوالقطان **سفيان** هو الثورى بن سعيد **أبو إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى **عبد الله** بن يزيد الخطمى **أبو نعيم** الفضل بن دكين **سفيان** هو الثورى المذكور **ابى إسحاق** مرآنفا **باب اثم من رفع الخ** **حجاج** هو السلمى البصرى **شعبة** هو ابن الحجاج **محمد** بن زياد الجمحى المدنى **باب امامة الخ** **إبراهيم** بن المنذر الحزامى **عبيد الله** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر **يحيى** هو القطان **شعبة** بن الحجاج **أبو التياح** يزيد بن حميد.

حل اللغات: **المهاجرون الاولون** هم الذين قدموا المدينة قبل النبى ﷺ.

قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه اولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور انه قد جعل قعود المقتدى عند قعود الامام من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل فى بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظمائها يعنى انه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلوة ولا يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية فى بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر. (قوله: فاذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقب سجود الامام وزد بانّ التي للتعقيب هي الفاء العاطفه واتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم علي المشروط ورد بان الشرط النحوي قد تعارفه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم علي المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معني الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا وهو الي القرآن اقيل منه الي التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الآخري وهو التاخير فتحمل الظرفية علي اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجمعة (قوله: اما يخشى) قيل كلمة اما او الا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاش من النسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا نافية والهمزة للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل والحاصل ان فاعل هذا الفعل فى محل المسخ ويستحق ذلك فينبغى ان يخشى ذلك وليس له ان لا يخشى وهذا يدل على ان فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير "ثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل آثم وصلوته جائزة" قلت وقد يتعجب منهم حيث يقولون بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد مع ان المقتدى ما التزم الاقتداء الا فى الافعال فينبغى ان يكون التقدم فيها اولى بالفساد من التقدم فى المكان (قوله : اقرؤهم لكتاب الله) استدل بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف شيئا سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ إذا كان حاويا لشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله (قوله: وان استعمل حبشى) ومقتضى استعماله ان يؤم لهم.

(٥٥) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّوْنَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوْا [1] (يعنى اتموا (ع)) فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوْا [2] فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(٥٦) بَابُ إِمَامَةِ [3] الْمَفْتُوْنِ وَالْمُبْتَدِعِ (بالضلالة)

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ (والمراد بالبدعة الضلالة) [وَقَالَ أَبُو عَبْد اللهِ] [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ].

٦٩٥- وَ قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلٰى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُوْرٌ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ (بالاضافة اى امام جماعة) وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرٰى وَيُصَلِّيْ لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ (اى نخاف الوقوع فى الاثم) فَقَالَ (اى عثمان) الصَّلٰوةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوْا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرٰى أَنْ يُصَلّٰى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ [4] إِلَّا مِنْ ضَرُوْرَةٍ (١) لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ ذَرٍّ: «إِسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ [5] كَأَنَّ رَأْسَهُ [6] زَبِيْبَةٌ». [راجع: ٦٩٣]

(٥٧) بَابٌ: يَقُوْمُ (بالتنوين) عَنْ يَمِيْنِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ (اى الماموم) [يَقُوْمُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ عَنْ يَمِيْنِهِ] سَوَاءً (اى مساويا ونصبه على الحال (ع)) إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ (اى الامام والماموم (ع))

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ فَصَلّٰى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتّٰى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيْطَهُ (هما متقاربان بمعنىٰ صوت النائم (مجمع)) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ (اى صلوٰة الصبح). [راجع: ١١٧]

---

١ قوله: فان اصابوا يعنى فان اتموا اى فى الشرائط والسنن ونحو ذلك كما فى رواية ابن حبان يكون اقوام يصلون الصلوة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبه المطابقة للترجمة كذا فى العينى.

٢ قوله: وان اخطأوا اى وان لم يصيبوا فلكم اى ثوابها وعليهم اى عقابها قال الكرمانى الخطأ عقابه مرفوع فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا فى مقابلة الاصابة لافى مقابلة العمد وهذا الذى فى مقابلة العمد مرفوع لا ذلك انتهى قال ابن بطال ان اصابوا يعنى الوقت فان بنى امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا ويدل عليه رواية ابى داود يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وفى مسند عبد الله بن وهب الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام هذا اوفق للترجمة كذا فى العينى.

٣ قوله: امامة المفتون اى الذى دخل فى الفتنة ويخرج على الامام ومنهم من فسره بماهو اعم من ذلك والمبتدع اى من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة فتح البارى قال العينى المفتون من ذهب عقله وماله والمضل عن الحق يقال له الفاتن هكذا فسره الكرمانى والله تعالى اعلم.

٤ قوله: المخنث بفتح النون وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر اى الذى له التكسر واللين مثل النساء وهو على صنفين صنف مخلوقة على ذلك وهو لا اثم عليه وصنف متشبه بهن وهو المرادوقيل بكسر النون من فيه تكسر ولين وتشبه وبالفتح من يؤتى فى دُبُره وهو المراد كذا فى العينى. (خير جارى)

٥ قوله: ولو لحبشى. اى ولوكان الطاعة والامر لحبشىسواء كان ذلك الحبشى مفتونا اومبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية فى الجهل مفتون بنفسه. (كرمانى)

٦ قوله: كأن رأسه زبيبة بفتح زاى حبة العنب اليابسة السوداء اراد بها صغر راسه وحقارة صورته وقصر شعره يعنى اذا وجب طاعته فالصلوة خلفه اولى وهذا فى الامراء والعمال دون الخلفاء اذهم قريش. (مجمع البحار)

(١) بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه. (ع)

أسماء الرجال: باب اذا الخ **الفضل** هو البغدادى **الاعرج** زيد مولى عمر **عطاء** مولى ميمونة باب امامة المفتون الخ قال **الحسن** البصرى **محمد** بن يوسف الفريابى **الاوزاعى** عبد الرحمن بن عمرو **الزهرى** هو محمد بن مسلم بن شهاب **محمد** بن ابان هو البلخى **غندر** هو محمد بن جعفر البصرى **شعبة** بن الحجاج **أبو** بسطام البصرى **ابى التياح** يزيد بن حميد باب يقوم الخ **سليمان** الواشحى قاضى مكة **شعبة** هو ابن الحجاج المذكور **الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة.

حل اللغات: **اخطأوا** اى تعمدوا فى الخطاء فان الاخطاء قد يطلق فى مقابلة العمد وقد يطلق فى مقابلة الاصابة وهو المقصود ههنا **المفتون** هو الذى دخل فى الفتنة **المبتدع** من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة **نتحرج** اى نخاف الوقوع فى الحرج والحرج الاثم **المخنث** بفتح النون وكسرها والفتح اشهر والكسر افصح وهو على صنفين خلقى وهو لا اثم عليه وغير خلقى بل يتشبه بالنساء ويؤتى فى الدبر وهو المراد ههنا **زبيبة** هى حبة العنب اليابسة السوداء **غطيطه** الغطيط والخطيط بمعنى واحد وهوصوت النائم ينال منه اى يصيب من عرضه بان يسبه.

(قوله : وعليه بدعته) اى ظاهرة لائحة عليه بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس.

(٥٨) بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ [رَجُلٌ] عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَىٰ [عَلَىٰ] [عَنْ] يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا [صَلاَتُهُ]

بالتنوين — اى المأموم (قس)

٦٩٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَحْمَدُ [بْنُ عِيْسَى الْمِصْرِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهٖ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نِمْتُ [بِتُّ] عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهٖ فَأَخَذَنِيْ فَجَعَلَنِيْ عَنْ [عَلَىٰ] يَمِيْنِهٖ فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتّٰى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو (١) فَحَدَّثْتُ [١] بِهٖ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِيْ كُرَيْبٌ بِذٰلِكَ. [راجع: ١١٧]

ابن الحارث المصرى (قس) — اخى يحيى بن سعيد الانصارى (قس) — اى ابن الحارث (قس) — ابن عبدالله الاشج (قس) — مولى ابن عباس (قس)

(٥٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ [فَجَاءَ] قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

بالتنوين

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّيْ مَعَهٗ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهٖ فَأَخَذَ بِرَأْسِيْ وَأَقَامَنِيْ [فَأَقَامَنِيْ] عَنْ يَمِيْنِهٖ. [راجع: ١١٧]

السختيانى (قس) — الاسدى مولاهم — ام المؤمنين

(٦٠) بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلّٰى [فَصَلّٰى]

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ [٢] قَوْمَهٗ. [انظر: ٧٠١-٧٠٥-٧١١-٦١٠٦]

الانصارى

٧٠١- ح [قَالَ] وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهٗ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ [فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ] فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ [مُعَاذًا تَنَالُ] مِنْهُ [٣] فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا (٢) [فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ] وَأَمَرَهٗ بِسُوْرَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ [أَوْسَاطِ] الْمُفَصَّلِ قَالَ [٤] عَمْرٌو لاَ أَحْفَظُهُمَا. [راجع: ٧٠٠]

محمد بن جعفر — هو حزم بن ابى بن كعب (قس) — اى انت فتان اى منفر

(٦١) بَابُ تَخْفِيْفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ وَاللهِ

نسبه لجده لشهرته به وابوه عبدالله (قس) — لم يسم (قس)

---

١ قوله: فحدثت به بكيرا. اى بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا والجواب عن الاختلاف فى عدد الركعات لايستقيم الا ان يحمل ان نوم ابن عباس عنده ﷺ كان وُقُوعا كما قاله الداودى لكن استدرك العينى بقوله قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: فيؤم قومه. مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى ياتى عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل وفيه المطابقة وفيه دليل لمن جوز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن منعه اجاب بان صلاته مع النبى ﷺ غير الصلوة التى كان يصليها بقومه وبانه منسوخ قال ابن الهمام فى فتح القدير وروى الشافعى عن جابر كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة واجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبى ﷺ وشرط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بنى سلمة اتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون فى اعمالنا بالنهار فينادى بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك فشرع احد الامرين فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه.

٣ قوله: ينال منه. اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء. (ع)

٤ قوله: قال عمرو لا احفظهما. قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة والافقى رواية سليم بن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضُحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها. (عينى)

(١) مقول ابن وهب ويحتمل التعليق ك.

(٢) نصبه على انه خبر يكون مقدرا اى يكون فاتنا. (ع)

أسماء الرجال: باب بالتنوين اذا قام الخ احمد اى ابن صالح جزم به أبو نعيم. وفى نسخة ابن عيسى المصرى ابن وهب هو عبد الله أبو محمد المصرى باب اذا لم ينو الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد أبو الحسن البصرى إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى باب اذا طول الخ مسلم هو ابن ابراهيم الازدى شعبة المذكور قريبًا عمرو بن دينار المكى أبو محمد باب تخفيف الامام الخ احمد هو ابن عبد الله بن يونس زهير هو ابن معاوية الجعفى اسماعيل هو ابن ابى خالد قيس هو ابن ابى حازم أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى الانصارى.

يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيْلُ[١] بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ مَوْعِظَةٍ [مَوْضِعٍ] أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ فَأَيُّكُمْ[٢] مَا صَلّٰى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

زائدة — اى فليخفف (ع)

(٦٢) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى لِنَفْسِهٖ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

بالتنوين

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيْهِمُ [مِنْهُمُ] الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِيْرَ وَإِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهٖ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(٦٣) بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهٗ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ[٣] أَبُوْ أُسَيْدٍ [أَبُوْ أَسِيْدٍ] طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

بالتصغير — اسمٗ ابنه المنذر (قس)

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلٰوةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا فُلَانٌ فِيْهَا فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهٗ غَضِبَ فِيْ مَوْعِظَةٍ [مَوْضِعٍ] كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ [لَمُنَفِّرِيْنَ] فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

الفريابى — قيل البيكندى — قيل ابن عيينة — معاذ او ابى بن كعب (قس) — اى فليخفف

٧٠٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[٤] وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ[٥] فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّيْ فَبَرَّكَ نَاضِحَيْهِ [فَتَرَكَ نَاضِحَهٗ] وَأَقْبَلَ إِلٰى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُوْرَةَ [بِسُوْرَةِ] الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهٗ [فَبَلَغَهٗ] أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ[٦] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَوْ قَالَ أَفَاتِنٌ أَنْتَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى وَالشَّمْسِ وَضُحٰهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى فَإِنَّهٗ يُصَلِّيْ وَرَاءَكَ الْكَبِيْرُ وَالضَّعِيْفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ[٧] هٰذَا فِي الْحَدِيْثِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَتَابَعَهٗ سَعِيْدُ بْنُ مَسْرُوْقٍ[٨] وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ[٩] عَمْرٌو وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهٗ[١٠] الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [راجع: ٧٠٠]

جماعت كذاشته رفت آنمرد (شيخ الاسلام) — اى منفر (مجمع)

١ قوله: مما يطيل. كلمة ما مصدرية اى من تطويله. (ع)

٢ قوله: فايكم ماصلى كلمة ما زائدة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم. (عينى)

٣ قوله: قال أبو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وللمستملى بفتح الهمزة وكسر السين واسمه مالك بن ربيعة الانصارى المدنى شهد المشاهد كلها ومطابقته للترجمة ظاهرة فان قول ابى اسيد لابنه طولت بنا الصلوة كالشكاية عن تطويله. (ع)

٤ قوله: بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذى يستقى عليه. (ع)

٥ قوله: وقد جنح الليل اى اقبل بظلمته وهو بفتح النون من فتح يفتح. (عينى)

٦ قوله: نال منه. اى عاب الرجل وقال انه منافق. كذا فى المجمع.

٧ قوله: احسب هذا فى الحديث. يعنى هذه الجملة الاخيرة فانه يصلى الى آخره وقائل ذلك شعبة الراوى عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر. (فتح البارى)

٨ قوله: وتابعه سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه أبو عوانة وقوله مسعر بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة سعيد ومسعر وأبو إسحاق الشيبانى. (عينى)

٩ قوله: وقال عمرو. هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل تابعه مثل ما قال فى سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلثة لم يتابعوا احدا فى ذلك. (ع)

١٠ قوله: وتابعه الاعمش. اى تابع شعبة سليمان الأعمش عن محارب بن دثار والفرق بين المتابعتين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره يعنى عن محارب. (ع ك)

أسماء الرجال: باب اذا صلى الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن يوسف الفريابى سفيان هو الثورى ابى مسعود عقبة بن عمرو شعبة هو ابن الحجاج وتابعه اى تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى فيما وصله أبو عوانة ومسعر كمنبر هو ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج والشيبانى أبو إسحاق سليمان بن ابى سليمان الكوفى وصله البزار.

حل اللغات: بناضحين تثنية الناضح وهو البعير الذى استعمل فى نضح الماء لسقى النخيل والزروع جنح بفتح النون من فتح اى اقبل ظلمة الليل فبرك من التفعيل اى اقعد .

(٦٤) بَابٌ: الْإِيْجَازُ فِي الصَّلٰوةِ وَإِكْمَالُهَا

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْجِزُ الصَّلٰوةَ [١] وَيُكْمِلُهَا.

(٦٥) بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلٰوةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوسٰى [هُوَ الْفَرَاءُ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَبِيْ قَتَادَةَ (هو ابويحيٰ الانصاري) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَقُوْمُ فِي الصَّلٰوةِ أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ [٢] الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ (اى فاخفف) فِيْ صَلَاتِيْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمِّهِ تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ [بْنُ الْوَلِيْدُ] (ابن الوليد الكلاعى (قس)) وَابْنُ الْمُبَارَكِ (عبدالله (قس)) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [انظر: ٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلٰوةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ [٣] أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ (ابن ابى عروبة (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَ] أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ إِنِّيْ لَأَدْخُلُ فِي الصَّلٰوةِ وَأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِيْ صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ [لِمَا أَعْلَمُ] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ (الوجد الحزن (ع)) أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ. [انظر: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلٰوةِ فَأُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ [لِمَا أَعْلَمُ] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ وَقَالَ (١) مُوسٰى حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٧٠٩]

(٦٦) بَابٌ (بالتنوين): إِذَا صَلّٰى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي [٤] قَوْمَهُ فَيُصَلِّيْ بِهِمْ. [راجع: ٧٠٠]

---

١ قوله: يوجز الصلوة من الايجاز. وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص مطابقته للترجمة ظاهرة جدا اما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما فى بعض النسخ فوجه مناسبته لترجمة الباب السابق من حيث انه ﷺ امر فى حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبى ﷺ وفعله. (عمدة القارى)

٢ قوله: بكاء الصبى. البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذى يكون معه واذا قصرت اردت خروج الد مع وههنا ممدود لا محالة اذ السماع لايكون الا فى الصوت وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز له لحاجة الانسان فى بعض امور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبى والحسن وابن ابى ليلى وقال القرطبى لادلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال أبو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابى حنيفة والشافعى وقيل ينتظر مالم يشق على اصحابه وهو قول احمد وإسحاق ع ملتقطا وفى الدر المختار كره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائى ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغى التحرز عنها انتهى.

٣ قوله: ان تفتن بلفظ المجهول. قال الكرمانى من ثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل قال العينى ومن الافتعال ايضا اى تلتهى عن الصلوة لاشتغال قلبها ببكائه انتهى كلام العينى.

٤ قوله: ثم ياتى قومه فيصلى بهم استدل به الشافعى على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هو ظاهر وقال الطحاوى لاحجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره وقال ايضا يحتمل ان ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة مرتين والنهى لا يكون الا بعد الاباحة كذا قال ابن الهمام فى فتح القدير والعينى فى عمدة القارى شرح البخارى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ه.

(١) فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن انس. (ع)

أسماء الرجال: باب الايجاز الخ أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد عبد العزيز هو ابن صهيب البنانى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو تابعه اى تابع الوليد ابن مسلم بشر بن بكر مما ذكره المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضًا عبد الله بن المبارك مما وصله النسائى وتابعه ايضًا بقية بن الوليد عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو سعيد هو ابن ابى عروبة قتادة هو ابن دعامة ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابى عروبة قتادة هو ابن دعامة وقال موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب اذا صلى الخ سليمان ابن حرب الواشحى أبو النعمان محمد بن فضل السدوسى ايوب هو السختيانى.

حل اللغات: الايجاز ضد الاطناب الاكمال ضد النقصان البكاء بالمد والقصر اما بالمد فمعناه صوت البكاء واما بالقصر فمعناه خروج الدمع وبالمد مقصود ههنا تفتن بصيغة المجهول من الثلاثى المجرد ومن الافعال والتفعيل اي تلتهي عن الصلوة.

(٦٧) بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيْرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوٗدَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلٰوةِ قَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيْفٌ (اى رقيق القلب) إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ [يَبْكِيْ] فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ [قَالَ] مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] مِثْلَهٗ (اى مثل المقالة الاولى) فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ[1] يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ] فَصَلّٰى (باثبات الياء من اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة (عينى)) وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادٰى[2] بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ[3] الْأَرْضَ فَلَمَّا رَاٰهُ أَبُوْ بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُوْ بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى جَنْبِهٖ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيْرَ تَابَعَهٗ مُحَاضِرٌ (اى عبدالله بن داوٗد) عَنِ الْأَعْمَشِ. [راجع: ١٩٨]

(٦٨) بَابُ الرَّجُلِ[4] يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُوْمِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِئْتَمُّوْا بِيْ وَلْيَأْتَمَّ[5] بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ نَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُوْذِنُهٗ بِالصَّلٰوةِ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّيْ] [فَيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيْفٌ وَإِنَّهٗ مَتٰى[6] مَا يَقُوْمُ [مَتٰى يَقُوْمُ] [مَتٰى مَا يَقُمْ] مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ [لَمْ يُسْمِعْ] النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيْ [يُصَلِّيَ] بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُوْلِيْ لَهٗ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيْفٌ (اى سريع البكاء والحزن (مجمع)) وَإِنَّهٗ مَتٰى مَا يَقُوْمُ [مَا يَقُمْ] [يَقُمْ] مَقَامَكَ لَا [لَمْ] يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ[7] عُمَرَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ [دَاخَلَ] فِي الصَّلٰوةِ وَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ نَفْسِهٖ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادٰى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ [الْأَرْضَ] حَتّٰى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُوْ بَكْرٍ حِسَّهٗ (اى صوته الخفى) ذَهَبَ أَبُوْ بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ (اى اشار اليه ان لا يتاخر) إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ [فَجَاءَهٗ] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ حَتّٰى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِيْ بَكْرٍ فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ قَائِمًا وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ قَاعِدًا يَقْتَدِيْ أَبُوْ بَكْرٍ بِصَلٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُوْنَ [يَقْتَدُوْنَ] بِصَلٰوةِ أَبِيْ بَكْرٍ. [راجع: ١٩٨]

---

١ قوله: انكن صواحب يوسف. هو اظهار خلاف مافى الضمائر لان عائشة ارادت صرف الامامة عن ابيها لئلا يتشاءم الناس به وهذا مثل فعل زليخا حيث اظهرت اكرام النساء بالضيافة وارادت ان يعرفن قدر جمال يوسف عليه السلام فلايلمنها فى عشق يوسف عليه السلام كى يعذرنها فيه كذا فى الخير الجارى وفى المجمع اى انتن صواحب يوسف فى التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن انتهى.

٢ قوله: يهادى بفتح الدال اى. يمشى بين اثنين معتمدا عليهما. (عينى)

٣ قوله: يخط برجليه. اى لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. (مجمع البحار)

٤ قوله: باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم. قال العينى والذى يظهرلى من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبى فى ذلك لان الشعبى يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى.

٥ قوله: ولياتم بكم من بعدكم معناه. عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالى لا انهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الالامام واحد ومذهب من ياخذ بظاهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد الماموم فى متابعة الامام الذىلا يراه ولا يسمعه على مبلغ او صف قدامه يراه متابعا للامام. (عينى)

٦ قوله: متى ما يقوم. باثبات الواو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى متى مايقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبهت متى باذا فاهملت. (عينى)

٧ قوله: فلو امرت. لواما للشرط وجوابه محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب. (ع - ك)

أسماء الرجال: باب من اسمع الخ مسدد هو ابن مسرهد الأعمش سليمان بن مهران ابرهيم هو النخعى الاسود هو ابن يزيد النخعى بين رجلين العباس وعلى او على والفضل قس محاضر الهمدانى الكوفى الأعمش هو سليمان بن مهران باب الرجل ياتم ويذكر عن النبى ﷺ مما اخرجه مسلم فى صحيحه قتيبة بن سعيد الثقفى أبومعاوية محمد بن خازم الضرير الأعمش تقدم ابراهيم النخعى الاسود بن يزيد النخعى.

حل اللغات: اسيف رقيق القلب يهادى بفتح الدال اى يمشى بين اثنين معتمدا عليهما يخط برجليه اى لايستطيع ان يرفعهما ويضعهما فيعتمد عليهما.

(قوله فاشار اليه ان صل فتأخر الخ) فان قيل كيف يتأخر بعد ان اشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق فى الروايات السابقة صل فى مكانك ولا تتأخر عنه قلت لعل معنى فتأخر فبقى متأخرا وذلك لانه تأخر عن مكانه شيئًا قليلا قبل ان يشير اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا انه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقى فى مكانه متأخرا ويحتمل ان يكون معناه فتأخر عما اراد من التاخر مكانا اى تبعد عنه وتركه بل ثبت فى مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما فى موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر فتأمل.

(٦٩) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي (قس)) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ (معا) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ (من الصلوة الرباعية (ع)) فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ (اسمه الخرباق (قس)) أَقُصِرَتِ الصَّلٰوةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ[١] أَوْ أَطْوَلَ. [راجع: ٤٨٢]

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيْلَ قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ٤٨٢]

(٧٠) بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ[٢] عُمَرَ (ابن الخطاب (قس)) وَأَنَا فِيْ أٰخِرِ الصُّفُوْفِ يَقْرَأُ [فقرأ] ﴿إِنَّمَا أَشْكُوْ بَثِّيْ (اشد الحزن) وَحُزْنِيْ إِلَى اللّٰهِ﴾ الأيَةَ. [يوسف: ٨٦]

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِيْ مَرَضِهِ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيْ [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ[٣] النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[٤] فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّيْ [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لِحَفْصَةَ قُوْلِيْ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ [رَجُلٌ أَسِيفٌ] إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ [فِيْ] الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَهْ (كلمة زجر) إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ (اى القول المذكور (ع)) صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ [قَالَتْ] حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيْبَ (اللام لتاكيد النفى) مِنْكِ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

(٧١) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ (الطيالسى (قس)) قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ[٥] [لَتُسَوَّوُنَّ] صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ[٦] اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيْمُوا (اى اعدلوا) الصُّفُوْفَ فَإِنِّيْ[١] أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِيْ». [انظر: ٧١٩-٧٢٥]

---

١ قوله: مثل سجوده. ظاهره انه سجد سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى ياتى بعده يبين ان المراد سجدتان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ شك فيما قال له ذواليدين فرجع فيه الى قول الناس. (ع)

٢ قوله: نشيج عمر. بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم من نثج الباكى اذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب وقال الهروى هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره. (توشيح - عينى)

٣ قوله: لم يسمع الناس من البكاء. وهو موضع الترجمة فانه يفيد ان الذى اظهرته هو عدم الاستماع من البكاء وهو لا يفسد الصلوة كذا فى الخير الجارى.

٤ قوله: مِن البكاء. من للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرمانى فى البكاء اى لاجل البكاء وفى جاء للسببية او هو حال اى كائنا فى البكاء. (عينى)

٥ قوله: لَتسوُّن. من التسوية وهى اعتدال القائمين على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى فى الصف على ما سياتى كذا فى العينى.

٦ قوله: اوليخالفن. اى يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا يصرف وجهه عن الآخر ويقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورة الى صورة اخرى. (مجمع البحار)

أسماء الرجال: باب هل ياخذ الامام الخ مالك الامام المدنى أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب اذا بكى الامام الخ قال عبد الله بن شداد بن الهاد التابعى الكبير مما وصله سعيد بن منصور إسماعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى مالك بن انس امام دار الهجرة قال ابن ابى اويس هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب تسوية الصفوف أبو الوليد هو الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكى عمرو بن مرة الجهنى سالم بن ابى الجعد رافع الغطفانى النعمان بن بشير بن سعد الانصارى.

حل اللغات: نشيج على وزن كريم هو صوت الباكى اذا غصّ بالبكاء حلقه من غير انتحاب وقيل هو صوت مع ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره مه اسم فعل يستعمل فى موقع الزجر معناه اسكت والتذكير والتانيث فيه سواء لتسوُّن تسوية الصفوف اعتدال القائمين على سمت واحد وقيل المراد به سد الخلل الواقعة بين القائمين.

(قوله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) ظاهره يفيد انه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافة فان مضمونه هو انه علم انتهاء وذلك لا ينا فى الاعتماد على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم (قوله باب اذا بكى الامام) استدل عليه بحديث مروا ابا بكر لان الامر بامامته مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على انه لا يضر البكاء للصلوة.

(٧٢) بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ نَا حُمَيْدُ الطَّوِيْلُ نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ وَتَرَاصُّوْا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ [الْحَدِيْثِ]. [راجع: ٧١٨]

اى تضاموا و تلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع (ع)

(٧٣) بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ [٢] وَالْمَبْطُوْنُ وَالْمَطْعُوْنُ وَالْهَدِمُ». [راجع: ٦٥٣]

ابو عبدالله

٧٢١- وَقَالَ لَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُوْنَ مَا فِي التَّهْجِيْرِ لَاسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ [الْأَوَّلِ] لَاسْتَهَمُوْا. [راجع: ٦١٥]

معا — التبكير — العشاء — هو ان يمشى على يديه وركبتيه اواسته (مجمع) — اى لاقترعوا

(٧٤) بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلٰوةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ مُنَبِّهٍ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [وَلَكَ الْحَمْدُ] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا وَإِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ [أَجْمَعِيْنَ] وَأَقِيْمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ [٣] الصَّلٰوةِ». [انظر: ٧٣٤]

حكم منسوخ كما مر

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيْدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَوُّوْا صُفُوْفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلٰوةِ».

---

١ قوله: فانى اراكم خلف ظهرى. الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامربذلك انما هو تحقيقى منكم خلافه ولا يخفى ذلك على لانى ارى من خلف ظهرى كما ارى من بين يدى ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبى ﷺ محققا الخرقت له العادة او خلق له عين وراءه فيرى بها كما ذكر انه ﷺ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصربهما ولايحجبهما الثياب وفى حديث كان ﷺ يرى فى الظلام كما يرى فى الضؤ وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لا علم وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى كما قاله احمد وجمهور العلماء ولا مانع له من العقل وورد به الشرع فوجب القول به والمطابقة للترجمة فى لفظ التسوية فى الاول ظاهرة وفى الثانى باعتبار ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية اما قوله عند الاقامة وما بعدها فكانه اشار بذلك الى ما فى بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث نعمان قال ذلك عند ما كاد ان يكبر كذا فى العينى.

٢ قوله: الغرق. بفتح المعجمة وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون اى صاحب الاسهال او من به استسقاء او انتفاخ او من يموت بداء بطنه مطلقا اقوالٌ والمطعون اى صاحب الطاعون اصابه فى وباء عام والهَدِم بكسر الدال هو من يموت تحت الهدم وتسكن بمعنى ذو الهدم. (مجمع البحار - خ)

٣ قوله: من حسن الصلوة. وفى الحديث الآتى فى هذا الباب من رواية انس فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثى الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشى زائد عل حقيقته فيتعين تقدير هذا اللفظ فى الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولاخفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هى من حسنها وكما لها وان كانت هى فى نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال وكذا الكلام فى حديث انس وورد فى رواية ابى داود سَوُّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة كذا فى العينى وقال وهى من سنة الصلوة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض انتهى.

أسماء الرجال: أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد البصرى عبد العزيز بن صهيب البنانى باب اقبال الامام الخ أحمد بن ابى رجاء الحنفى الهروى معاوية بن عمرو الازدى الكوفى زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفى أبو الصلت الكوفى حميد بن ابى حميد الطويل بضم الحاء أبو عبيدة البصرى باب الصف الاول الخ أبو عاصم الضحاك بن مخلد سمى مصغرا مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ابى صالح ذكوان السمان باب إقامة الصف الخ عبد الله بن محمد المسندى عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر بن راشد البصرى همام منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعانى.

حل اللغات: اقيموا اعدلوا تراصوا اى تلاصقوا بحيث لا يبقى بينكم خلل الغرق كخشن بمعنى الغريق المبطون من يموت بداء بطنه مطلقا وقيل صاحب الاسهال او من به استسقاء او انتفاخ المطعون من مات فى الطاعون وهو الوباءالعام الهدم روى بكسر الدال وهو من مات بالهدم وبسكون الدال صاحب الهدم.

(قوله : فلا تختلفوا عليه) استدل به على عدم جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الامام والماموم نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف فى الافعال بدليل التفسير بقوله فاذا اركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كانت صلوة المتنفل خلف المفترض جائزة مع انه جائز (قوله : فإذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدى عقب سجود الامام وردّ بان التى للتعقيب هى الفاء العاطفة والتى ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط وردّ بان الشرط النحوى قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهى يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصّلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اى وقت سجود الامام اسجدوا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخرى وهو التاخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدى مع سجو الامام فى الجملة.

(٧٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوْفَ [الصَّفَّ]

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ مُوسٰى قَالَ أَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ (مولى الأنصار) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهٗ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ (اى من بصرة (ع)) فَقِيْلَ لَهٗ مَا أَنْكَرْتَ (اى اىّ شيء انكرت) مِنَّا مُنْذُ يَوْمُ[1] عَهِدْتَ [مَا أَنْكَرْتَ مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ] [مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ عَهِدْتَ] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيْمُوْنَ[2] الصُّفُوْفَ وَقَالَ عُقْبَةُ[3] (ابو الهذيل الكوفى) بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِيْنَةَ بِهٰذَا.

(٧٦) بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ[4] بَشِيْرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهٗ بِكَعْبِ صَاحِبِهٖ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ [ابْنُ] خَالِدٍ قَالَ نَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهٗ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهٖ وَقَدَمَهٗ بِقَدَمِهٖ. [راجع: ٧١٨]

(٧٧) بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهٗ (اى في خلفه (ع)) إِلٰى يَمِيْنِهٖ تَمَّتْ صَلٰوتُهٗ (جواب اذا يعنى لا تضر صلاته (ع))

٧٢٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ (سقط ابن سعيد لابى ذر (قس)) قَالَ نَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهٖ فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِرَأْسِيْ مِنْ وَرَائِيْ فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهٖ فَصَلّٰى وَ رَقَدَ فَجَاءَهٗ [فَجَاءَ] الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يُصَلِّيْ [وَصَلّٰى] [فَصَلّٰى] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ١١٧]

(٧٨) بَابٌ: اَلْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُوْنُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَ يَتِيْمٌ فِيْ بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ

---

١ قوله: منذ يوم جوز البرماوى كالزركشى فيه التثليث لكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلثة حركات الاعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعًا. (قس)

٢ قوله: لا تقيمون الصفوف. فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ اجيب باحتمال ان المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الأمرفى قوله: سووا او من عموم قوله: صلوا كما رأيتمونى اصلى ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب. اما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المنمة بل هو للتغليظ والتحريض على الاتمام كذا فى الكرمانى والقسطلانى ويمكن تقوية ما ذهب اليه الجمهور من نفس الحديث وهو ان انسا لم يامرهم بإعادة الصلوة فلو كان التسوية واجبا لوجب الأمر بالاعادة فظهر ان انكار انس كان من اجل ترك السنة لا الوجوب.

٣ قوله: قال عقبة بن عبيد بضم المهملة وسكون القاف اخوسعيد بن عبيد الراوى للاسناد الذى قبله ويكنى عقبة بابى الرحال بشدة المهملة اراد بذكر هذا الطريق بيان سمع بشير بن يسار عن انس. (ع)

٤ قوله: قال النعمان بن بشير بن سعد ابو عبد الله المدنى صاحب رسول الله وابن صاحبه وهو اول مولود ولد فى الأنصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى سماعه عنه صلى الله عليه وسلم. (عينى)

أسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة بن الحجاج بن العمرو العتكى قتادة بن دعامة بن قتادة باب اثم الخ **معاذ** بن اسد المروزى نزيل البصرة **الفضل** بن موسى المروزى **وقال عقبة** اخو سعيد بن عبيد وليس لعقبة هذا فى البخارى الا هذا التعليق الموصول عند احمد فى مسنده باب الزاق الخ **عمرو** بن خالد الحرانى **زهير** هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى **حميد** الطويل ابو عبيدة البصرى باب اذا قام الرجل الخ **قتيبة** بن سعيد هو الثقفى **داؤد** بن عبد الرحمن العطار **عمرو** بن دينار ابو محمد المكى **كريب** ابو رشدين مولى ابن عباس باب المرأة وحدها تكون صفا **عبد الله** بن محمد المسندى الجعفى **سفيان** هو ابن عيينة **اسحاق** بن عبد الله بن ابى طلحة الأنصارى.

---

* (قوله: ما انكرت شيئا الخ) فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث علي الترجمة وايضًا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله: سوّوا و نحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سوّوا ونحوه لا هذا الحديث الاّ ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح فى محمل الحديث بدلائل أخر فههنا بالترجمة افاد ان انكار انس محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل "سوّوا صفوفكم" ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التاثيم لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن امره﴾ الاّ ما دل الدليل على خلافه وهذا مبنى على ان الامر فى الآية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة. (قوله: وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلوته) اى ما صارت ناقصة بواسطة التحويل عن نقصان القيام فى يسار الامام ولم يرد ان الصلوة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر.

ﷺ وَأُمِّيْ خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ [وَأُمِّيْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا]. [راجع: ٣٨٠]

(٧٩) بَابٌ:(١) مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَام

بدل من قوله امى　معًا

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ نَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّيْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِيْ أَوْ بِعَضُدِيْ[١] حَتّٰى أَقَامَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِيْ [وَرَائِهِ]. [راجع: ١١٧]

(٨٠) بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ[٢] نَهْرٌ [نُهَيْرٌ] وَقَالَ أَبُوْ مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيْقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيْرَ الْإِمَامِ.

قال ابن حجر لم اره موصولا (قس)　بكسر الميم

٧٢٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ [ثَنَا] [أَنَا] عَبْدَةُ عَنْ يَحْيٰى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ فِيْ حُجْرَتِهٖ[٣] وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيْرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ [نَاسٌ] يُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهٖ فَأَصْبَحُوْا فَتَحَدَّثُوْا بِذٰلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ [لَيْلَةَ الثَّانِيَةَ] فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ [نَاسٌ] يُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهٖ صَنَعُوْا ذٰلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلٰثَةً] حَتّٰى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ جَلَسَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ[٤] فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلٰوةُ اللَّيْلِ». [انظر: ٧٣٠-٩٢٤-١١٢٩-٢٠١١-٢٠١٢-٥٨٦١]

بخفة اللام　هذا هو موضع الترجمة (قس)　تفرض

(٨١) بَابُ صَلٰوةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا ابْنُ أَبِيْ فُدَيْكٍ [الْفُدَيْكِ] قَالَ نَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ [سَعِيْدٍ] الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيْرٌ يَبْسُطُهُ [يَبْتَسِطُهُ] بِالنَّهَارِ يَحْتَجِرُهُ [يَحْتَجِزُهُ] بِاللَّيْلِ فَثَابَ [فَثَارَ] إِلَيْهِ[٥] نَاسٌ فَصَفُّوْا [فَصَلُّوْا] وَرَاءَهُ. [راجع: ٧٢٩]

اى يتخذه مثل الحجرة (ف)

---

١ قوله: او بعضدى شك من ابن عباس قال الكرمانى ووجه الجمع بين قوله بيدى وبين ما مرَّ فى باب اذا قام الرجل فأخذ برأسى كون القضية متعددة وإلا فوجهه ان يقال اولا اخذ برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس ومطابقته للترجمة فى حق الامام ظاهر و اما فى جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان فى ميمنة المسجد بلا نزاع. (ع)

٢ قوله: بينه نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع ومطابقته للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لايضر وروى عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه. (ع)

٣ قوله: فى حجرته اى فى حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة و اوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابى نعيم بلفظه كان يصلى فى حجرة من حجر ازواجه و الحجرة الموضع المنفرد بالدار.(ع) و فى الخير الجارى و يحتمل ان يكون المراد الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير و هذا الاحتمال مع بعده من سياق هذا الحديث قريب مما يأتى فى حديث الباب الثانى. قال الشيخ ابن حجر فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز فى الجدار و فى نسبة الحجرة انتهى.

٤ قوله: فلم يخرج اى الى الموضع المعهود الذى كان صلى فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و مطابقته للترجمة فى قوله فقام ناس بصلاته لانه كان بينه و بينهم جدار الحجرة فيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب. قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام. (ع)

٥ قوله: فثاب اليه ناس بالمثلثة وبعد الألف موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا و جاؤا فيه جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما فى تلك الصلوة و هو قول مالك و الشافعى قلت هو مذهب ابى حنيفة ايضاً الا ان اصحابنا قالوا لابد من نية الامامة فى حق النساء خلافا لزفر و فيه جواز النافلة بجماعة. (ع)

أسماء الرجال: باب ميمنة المسجد الخ **موسى** بن اسمعيل التبوذكى **ثابت** بن يزيد الأحول البصرى **عاصم** هو ابن سليمان الأحول البصرى **الشعبى** هو عامر بن شراحيل الكوفى باب اذا كان بين الامام الخ قال **ابو مجلز** ابن حميد بن سعيد البصرى الأعور مما وصله ابن ابى شيبة **محمد** بن سلام السلمى البيكندى **عبدة** بن سليمان الكوفى **عمرة** بنت عبد الرحمن الأنصارية باب صلوة الليل **ابن ابى فديك** واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابى فديك **ابن ابى ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدنى **ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) اى فى بيان ميمنة المسجد والامام هى مكان المأموم اذا كان وحده. (ع)

حل اللغات: **حجرته** الحجرة بضم الحاء الموضع المنفرد فى الدار **تكتب عليكم** تفرض عليكم **يحتجره** اى يتخذه مثل الحجرة **فثاب** من ثاب الناس اذا اجتمعوا.

(قوله: حتى اقامنى عن يمينه) قال الكرمانى دلالته على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلوة فى المسجد لكن الصلوة كانت فى البيت الا ان يقال يكفى فى الدلالة انها لو كانت فى المسجد لكان هذا قيامًا فى يمين المسجد. (قوله: يصلى من الليل فى حجرته) الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر و ما فى بعض الروايات فى حجرة من حجر ازواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكًا لبعض ازواجه. (قوله: انى خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافى ان الصلوة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان معنى حديث ﴿لا يبدل القول لدىّ﴾ ان الصلوة لاتزيد ولاتنقص لما كان هذا الحديث منافيًا له على انه قد سبق ان ذلك الحديث محمول على معنى آخر.

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ نَا وُهَيْبٌ (ابن نصر الباهلي مولاهم (قس)) قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ (٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ (المدنى) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (الانصارى) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً [حُجْزَةً] (معناه شيئا حاجزا (ع)) قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيْرٍ فِيْ رَمَضَانَ فَصَلّٰى [1] فِيْهَا لَيَالِيَ فَصَلّٰى بِصَلَاتِهٖ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهٖ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ (أى فى النهار) فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ [عَلِمْتُ] الَّذِيْ رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ (فعل فعل القعود (خ)) [صُنْعِكُمْ] فَصَلُّوْا أَيُّهَا النَّاسُ فِيْ بُيُوْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلٰوةِ صَلٰوةُ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهٖ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ وَقَالَ عَفَّانُ نَا وُهَيْبٌ قَالَ نَا مُوْسٰى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦١١٣-٧٢٩٠]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٨٢) بَابُ إِيْجَابِ التَّكْبِيْرِ [2] وَافْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ (خدش) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَقَالَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] فَصَلّٰى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلٰوةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهٗ قُعُوْدًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهٖ فَإِذَا صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨]

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِيْ] اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (هو الزهرى) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهٗ قَالَ خَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ (خدش) فَصَلّٰى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهٗ قُعُوْدًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ [فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ]: «إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهٖ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] وَ إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا». [راجع: ٣٧٨]

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ (عبدالرحمن بن هرمز (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ [إِنَّمَا الْإِمَامُ] لِيُؤْتَمَّ بِهٖ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا وَإِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ» (هذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته (قس)). [راجع: ٧٢٢]

(٨٣) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلٰى مَعَ الْافْتِتَاحِ سَوَاءً (اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين (ع))

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ (ابن عمر بن الخطاب) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

---

١ قوله: فصلى فيها ليالى.فيه دلالة على اصل التراويح لانه ﷺ صلى هذه الصلوة فى ليالى رمضان ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي وأحمد وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضىالله عنهما مثله. (عمدة القارى)

٢ قوله: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة. الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث ان هذا الحديث والذى بعده حديث واحد فإذا كان الأمر كذلك ففى الحديث الذى يتلوه «وإذا كبر فكبروا» و هو مقدر ايضًا فى هذا الحديث والمقدر كالملفوظ والأمر به للوجوب يدل على الجزء الأول من الترجمة وأما على الجزء الثانى وهو قوله و افتتاح الصلوة فبطريق اللزوم لأن التكبير فى اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها (عينى ملخصا) وقال القسطلانى يتعين على القدر "ألله اكبر" لانه عليه السلام كان يفتح به الصلوة رواه ابن ماجة وفى البخارى: صلوا كمار ايتمونى اصلى فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى"ألله الكبير" ولا "الرحمن اكبر" لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر فى الأصح وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابى يوسف فإنه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيقول "ألله اكبر؛ الله الأكبر؛ الله كبير؛ الله الكبير؛ وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى. (قس)

(١) ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى. (قس)

أسماء الرجال : وهيب هو ابن خالد الباهلى مولاهم موسى بن عقبة بن ابى عياش الأزدى الامام فى المغازى عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى وهيب موسى بن عقبة هما المتقدمان ابا النضر ومن بعده هم السابقون باب ايجاب التكبير ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب قتيبة بن سعيد الثقفى الليث بن سعد الامام ابو اليمان وشعيب تقدما الآن ابو الزناد عبد الله بن ذكوان باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: فجحش الجحش الخدش.

(قوله: فان افضل الصلوة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان فى مسجد المدينة المنورة فيدل على ان الصلوة النافلة افضل فى البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان الافضل فى قيام رمضان هو البيت لا المسجد الاّ ان العلماء بعد ما صار قيام رمضان فى المساجد من شعائر الاسلام يرون انه فى المسجد افضل (قوله: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة) اى مع افتتاح الصلوة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله: واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور فى بعض رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد يقال انه قد امر به فى الحديث اقتداء بالامام ولايلزم من ذلك وجوبه فى نفسه وايضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم.

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ

(الحذو الازاء والمقابل — سيجيء بيانه — اى حذو منكبيه)

الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُوْدِ. [انظر: ٧٣٦-٧٣٨-٧٣٩]

(٨٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] عَنْ عَبْدِاللهِ [عَنْ أَبِيْهِ] بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلٰوةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى تَكُوْنَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ[١] ذٰلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوْعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ وَ يَقُوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُوْدِ (اى لا في الهوى منه ولا في الرفع منه (ع)) [قَالَ مَحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَرْفَعُوْا أَيْدِيَهُمْ بِحَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ].[راجع: ٧٣٥]

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ [حَدَّثَنَا خَالِدٌ] عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّهُ رَاٰى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلّٰى كَبَّرَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذَا.

(٨٥) بَابٌ: إِلٰى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ فِيْ أَصْحَابِهٖ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ [يَدَيْهِ] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ [إِلٰى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ].

---

١ قوله: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع الخ' قال العيني وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبرى ورواية عن مالك وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء ابن ابى رباح وطاؤس ومجاهد وابن المبارك والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير و ابن عيينة قال ابو على: روى الرفع من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة وعند ابى حنيفة وأصحابه لا يرفع يديه الاّ فى التكبيرة الأولى وبه قال الثورى والنخعى وابن ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبى وأبو اسحاق السبيعى وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذى: وبه يقول غير واحد من اصحاب النبى ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه محمول على انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير ﷺ رآى رجلا يرفع يديه فى الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال: لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى باسناد صحيح: حدثنا ابن ابى داود قال انا احمد بن عبد الله بن يونس قال انا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الاّ فى التكبيرة الأولى من الصلوة قال الطحاوى فهذا بن عمر قد رآى النبى ﷺ يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبى ﷺ فلا يكون ذلك الاّ وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأي النبى ﷺ فعله وما ذكره طاؤس انه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبى ﷺ لا يقدح فى ذلك لانه يجوز ان يكون هذا قبل ان يقوم الحجة عنده بنسخه ثم لما قامت تركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى هذا نبذة مما ذكره العينى.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوى وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الىالترجيح بقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بأنه كانت اقوال مباحة فى الصلوة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضاً مشمولاً بالنسخ خصوصًا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لأمر وله بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذىهو طريق ما اجمع عليه فى الصلوة اعنى الخشوع وكذا يترجح بأفضلية الرواة عنه ﷺ كما قال ابو حنيفة للأوزاعى حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعى ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لأجل انه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء فقال الأوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود ان النبى ﷺ كان لا يرفع يديه الاّ عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الأوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه و ان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابوحنيفة بفقه الرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الأسناد وهو اى الترجح بالفقه المذهب المنصور عندنا وروى الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رآى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابى لم يصل مع النبى ﷺ صلوة أرى قبلها ا فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظه ولم يحفظوا وفى رواية وقد حدثنى من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه فى بدأ الصلوة فقط وحكاه عن النبى ﷺ وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده ومتفقد احوال النبى ﷺ ملازم له فى اقامته وأسفاره وقد صلى مع النبى ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية الأمرين والله سبحانه اعلم انتهى كلام ابن الهمام.

أسماء الرجال: باب رفع اليدين اذا كبر الخ **محمد** بن مقاتل المروزى **عبد الله** بن المبارك المروزى **يونس** بن يزيد الأيلى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **اسحاق** الواسطى هو ابن شاهين **خالد** بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان **عن خالد** هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء **ابى قلابة** عبد الله بن زيد الجرمى **مالك** بن الحويرث الليثى **باب الى اين يرفع الخ ابو حميد** عبد الرحمن بن سعد الأنصارى هو موصول فى باب سنة الجلوس فى التشهد.

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [نَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيْرَ فِي الصَّلٰوةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ يُكَبِّرُ حَتّٰى(١) يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ فَعَلَ مِثْلَهُ [مِثْلَ ذٰلِكَ] وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ وَلاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِيْنَ يَسْجُدُ وَلاَ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ [يَرْفَعُ مِنَ السُّجُوْدِ].[راجع: ٧٣٥]

وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحٰق (ع)

(٨٦) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ وَلِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلٰوةِ [دَخَلَ الصَّلٰوةَ] كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ رَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ [نَبِيِّ اللهِ] ﷺ [وَ] رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوْبَ وَ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. [راجع: ٧٣٥]

ابراهيم

بين بهذا التعليق انه اختلف علىٰ نافع في رفعه و وقفه (ع ف)

(٨٧) بَابُ وَضْعِ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى فِي الصَّلٰوةِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ [النَّاسُ] يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنٰى عَلٰى ذِرَاعِهِ الْيُسْرٰى فِي الصَّلٰوةِ وَقَالَ أَبُوْ حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ (٢) إِلاَّ يَنْمِي ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ مَحَمَّدٌ] قَالَ إِسْمَاعِيْلُ يُنْمٰى ذٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

القعنبي — اى يرفع — ابن ابي اويس لا اسمٰعيل بن اسحٰق (قس) — اى بلفظ المجهول — بفتح اوله وكسر الميم بصيغة المعروف

(٨٨) بَابُ: الْخُشُوْعِ فِي الصَّلٰوةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا [لاَ] يَخْفٰى عَلَيَّ رُكُوْعُكُمْ وَلاَ خُشُوْعُكُمْ وَإِنِّيْ لَأَرَاكُمْ [مِنْ] وَرَاءِ ظَهْرِيْ. [راجع: ٤١٨]

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيْمُوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ فَوَ اللهِ إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِيْ وَرُبَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِيْ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ [إِذَا سَجَدْتُمْ]. [راجع: ٤١٩]

اى اكملوا وفى رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا (ع)

(٨٩) بَابُ مَا يَقْرَأُ [مَا يَقُوْلُ] بَعْدَ التَّكْبِيْرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا ١ يَفْتَتِحُوْنَ

١ قوله: كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله بضم الدال على الحكاية وهذا الحديث بظاهره يشير الى عدم قراءة بسملة وصريح بعدم قراءتها جهرا وفيه ايماء الى عدم كونها جزءا للسورة اذ لو كانت جزء السورة لجهر بها كما جهر بسائر اجزائها كذا فى الخير الجارى وقال العينى والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لأن الأمة اجمعت على ان ما كان مكتوبًا بين الدفتين بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك و انها مع ذلك ليست من السورة ولذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة كما تلاها النبى ﷺ حين انزلت عليه: ﴿إنا اعطيناك الكوثر﴾ وعن ابن عباس كان النبى ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين و ايضًا قال العينى واحاديث الجهر و ان كثرت رواتها فكلها ضعيفة وليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال: قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطنى انه قال لم يصح عنه ﷺ فى الجهر حديث وفى مسلم ان رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم و ابا بكرو عمر انتهى كلام ابن الهمام.

(١) وعند مسلم حتى يحاذى بهما اذنيه وهو قول ابي حنيفة وجمع بين الروايتين رواه ابو داؤد فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه.

(٢) اى لا اعلم الأمر الاّ ان سهلا ينمى ذلك الى رسول الله ﷺ ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى ﷺ (ف ع)

أسماء الرجال: **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **الزهرى** هو ابن شهاب باب رفع اليدين اذا قام الخ **عياش** بن الوليد الرقام البصرى **عبد الأعلى** بن عبد الأعلى السامى **عبيد الله** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر رواه **حماد** ابن سلمة البصرى **ايوب** السختيانى **نافع** مولى ابن عمر باب وضع اليمنى الخ **ابى حازم** سلمة بن دينار الأعرج **سهل** بن سعد الساعدى الأنصارى باب الخشوع الخ **اسماعيل** بن ابى اويس **مالك** هو ابن انس الامام **ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **محمد** بن بشار الملقب ببندار **غندر** لقب محمد بن جعفر **شعبة** بن الحجاج **قتادة** بن دعامة **حفص** بن عمر بن الحارث الحوضى. **شعبة** بن الحجاج **قتادة** بن دعامة.

حل اللغات: حذو الحذو الازاء والمقابل ينمى اى ينسب اقيموا الركوع اى اكملوه وفى رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا.

(قوله: هل ترون قبلتى) كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر فى تلك الجهة والاّ فلا شكّ فى كون القبلة فى تلك الجهة (قوله: اقيموالركوع) استدل به على الخشوع لانّ اقامة الرّكوع هى السّكون والاطمئنان فيه وهو المراد بالخشوع (قوله: كانوا يفتتحون الصّلوة) ظاهر صنيع المصنف يفيد انّه حمل افتتاح الصلوة على ما

الصَّلٰوةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْزُرْعَةَ قَالَ
هى اليسير من الشيء ما كان ( )
حَدَّثَنَا أَبُوْهُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَسْكُتُ[1] [يُسْكِتُ] بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً [هُنَيْئَةً]
اكثر رواية مسلم بالهمزة (عياض)
[هُنَيْهَةً] فَقُلْتُ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! إِسْكَاتُكَ[2] [إِسْكَوْتُكَ] [أَسْكَاتُكَ] بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ [وَالْقِرَاءَةِ] مَا تَقُوْلُ؟
معا
قَالَ أَقُوْلُ: اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اَللّٰهُمَّ نَقِّنِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ[3] وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.
بفتح النون الوسخ (ع) برف ژاله

(٩٠) بَابٌ:

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِيْ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى صَلٰوةَ الْكُسُوْفِ فَقَامَ[4] فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ [فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ] ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ [ثُمَّ سَجَدَ] فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ [وَقَالَ] قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتّٰى لَوِ اجْتَرَأْتُ[5] عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ[6] مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتّٰى قُلْتُ أَيْ رَبِّ
من الدنو اى قربت
أَوْ أَنَا مَعَهُمْ [وَأَنَا مَعَهُمْ؟] فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوْا حَبَسَتْهَا حَتّٰى مَاتَتْ جُوْعًا لَا
جملة معترضة مقول ابى هريرة (ع)
أَطْعَمَتْهَا [لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا] وَلَا أَرْسَلَتْهَا [وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا] تَأْكُلُ. قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ [حَسِبْتُهُ] أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشِيْشِ الْأَرْضِ أَوْ
الجهنى اى ابن ابى مليكة
خُشَاشِ[7] [الْأَرْضِ]. [انظر: ٢٣٦٤]

---

١ قوله: يسكت بفتح اوله اسكاتة بكسر همزة مصدر شاذ و القياس سكوتا ويروى بضم الياء ومعناه يصير ذا سكوت او يدخل فى السكوت مجمع. (ع . ك)

٢ قوله: اسكاتك بالرفع. مبتدأ محذوف خبره او بالنصب اى اسألك اسكاتك معناه سكوت يقتضى بعده كلاما او قراءة مع قصر مدة وقيل اراد به ترك رفع صوته اى سكوتك عن الجهر بدليل ما تقول وروى بفتح همزة وضم سين على الاستفهام. (مجمع البحار)

٣ قوله: بالماء والثلج والبرد بفتح الراء حب الغمام اراد بها التاكيد فى التطهير لانّ الثلج والبرد لم يمسهما الأيدى لانه ما على خلقتهما لم يستعملا وقيل اراد بذكر انواع المطهرات انواع المغفرة قال الكرمانى والأقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الىأبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده انتهى وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلوة فابوحنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود الترمذى وابن ماجة كان ﷺ اذا استفتح الصلوة قال: سبحانك اللهم وبحمدك الحديث. كذا فى العينى.

٤ قوله: فقام فاطال القيام الخ. قال العينى وهى موضع الترجمة لان اطالة النبى ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير انتهى ولما اضطربت الأحاديث الواردة فى كيفية صلوة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما فى حديث ابى بكرة وغيره وثلاث ركعات فى كل ركعة واربع فى ركعة وخمسة عشر فى ثلاث كما فى المستدرك فمال الحنفية الىما هو المعهود فى كل صلوة من الركوع الواحد فى ركعة وبسطه ابن الهمام فى الفتح.

٥ قوله: لو اجترأت. من الجرءة و انما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا من عند الله. (ع)

٦ قوله: بقطاف بكسر. جمع القطف وهى العنقود ويروى بالفتح. (مجمع . خ. ع)

٧ قوله: خشاش. بفتح الخاء اشهر الثلثة واعجامهما اَصَوبُ هَوَامُّ الأرض ويروى خشيش الأرض بمعناه. (مجمع البحار)

أسماء الرجال: موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى ابو زرعة هرم او عبدالرحمن او عمرو او جرير ابن عمرو البجلى باب بالتنوين ابن ابى مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى ابن ابى مليكة عبدالرحمن واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله التيمى الأحول المكى اسماء بنت ابى بكر الصديق.

حل اللغات: هُنَيَّة هى اليسير من الشيء اى ما كان الدنس بفتح النون الوسخ البرد بفتحتين حب الغمام بالفارسية ژاله دنت من الدنو اى قربت اجترأت افتعال من الجرأة قطاف بالكسر جمع القطف وهى العنقود ويروى بالفتح خشاش بالفتح بفتح الخاء واعجام الشين هوام الارض.

يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان التكبير خارج عن الصلوة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على ان دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به احيانًا (قوله: اى رب! وانا معهم؟) اى اتعذبهم وانا معهم وقد قلت: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم﴾ وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى ﷺ يمكن ان يكون مقيدًا بشرط وليس مثله مبنيًا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ﴿ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا﴾ مع حديث: رفع عن امتى الخطأ. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر الى هذا الدعاء. قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير الاّ ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه متصلاً ام لا فيشمل الواقع فى تمام الصلوة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار اطالة القيام اذ اطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادةً. قلت: لو سلم ذلك فلايدلّ الحديث على تعيينه ومفاد قوله: باب ما يقول ان الباب لبيان تعيين ذلك المقول.

(٩١) بَابُ رَفْعِ (١) الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ رَأَيْتُ [فَرَأَيْتُ] جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِيْنَ رَأَيْتُمُوْنِي تَأَخَّرْتُ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ [بْنُ زِيَادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ (هو ابن الارت التميمي) أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ! فَقُلْنَا بِمَ [قُلْنَا بِمَا] كُنْتُمْ تَعْرِفُوْنَ ذَاكَ [ذٰلِكَ؟] قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر: ٧٦٠-٧٦١-٧٧٧]

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ يَزِيْدَ (الانصارى وكان اميرا على الكوفة) يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْبَرَاءُ وَكَانَ [وَهُوَ] غَيْرُ كَذُوْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوْا قِيَامًا حَتّٰى يَرَوْهُ (خف) [يَرَوْنَهُ] قَدْ سَجَدَ. [راجع: ٦٩٠]

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَصَلّٰى قَالُوْا [فَقَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ [تَنَاوَلُ] شَيْئًا فِيْ مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (اى تاخرت (ع)) (معناه تقهقرت ابن عبدالبر) فَقَالَ [قَالَ]: «إِنِّيْ رَأَيْتُ [أُرِيْتُ] الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ[١] مِنْهَا عُنْقُوْدًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ [لَأَكَلْتُ] مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلّٰى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ ثُمَّ رَقِيَ [رَقَا] الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ[٢] بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْاٰنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلٰوةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ (اى مصورتين (ع)) فِيْ قِبْلَةِ هٰذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا (اى قال ثلث مرات (ع)). [راجع: ٩٣]

(٩٢) بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلٰوةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [خَبَّرَنَا] ابْنُ أَبِيْ عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ [أَنَّ أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِيْ صَلٰوتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِيْ ذٰلِكَ حَتّٰى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ [لَيَنْتَهِيَنَّ] عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(٩٣) بَابُ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلٰوةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ

---

١ قوله: فتناولت. التناول الأخذ فان قلت كيف اثبت اولا ثم قال لو اخذته؟ قلت التناول هو التكلف فى الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسى ولو اخذته لكم لأكلتم منه ويقال معناه فأردت التناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الأخذ لأخذت ولو اخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وقال التيمى قيل لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة فهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء.

٢ قوله: فاشار بيديه. هو موضع الترجمة لان رؤيتهم اشارته تدل على انهم كانوا يراقبونه فى الصلوة. (ع)

(١) وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلى بعد افتتاحه بالتكبير ينبغى ان يراقب امامه. (ع)

أسماء الرجال: باب رفع البصر موسى بن اسماعيل التبوذكى عبد الواحد هو ابن زياد العبدى مولاهم البصرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى عمارة بن عمير التيمى الكوفى ابى معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدى حجاج هو ابن منهال ابو محمد السلمى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى اسماعيل بن ابى اويس ابو عبد الله المدنى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر رضي الله عنه عطاء بن يسار ابو محمد مولى ميمونة رضي الله عنها محمد بن سنان الباهلى الأعمى فليح بن سليمان بن ابى المغيرة الأسلمى المدنى هلال بن على بن اسامة العامرى المدنى باب رفع البصر الخ على بن عبد الله بن المدينى يحيى بن سعيد هو القطان ابن ابى عروبة هو سعيد بن مهران اليشكرى قتادة بن دعامة السدوسى باب الالتفات فى الصلوة مسدد هو ابن مسرهد ابو الأحوص هو سلّام بتشديد اللام ابن سليم الحافظ الكوفى اشعث بن سليم يروى عن ابيه سليم بن الأسود المحاربى الكوفى ابو الشعثاء مسروق هو ابن الأجدع الهمدانى الكوفى.

حل اللغات: يحطم اي يكسر ومنه الحطمة لانها تحطم ما يلقي فيه تناولت التناول الأخذ بالكف لتخطفن من الاختطاف والخطف در ربودن۔

(قوله: فرايت جهنّم) اى ورؤية جهنم فى جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لكان رافعًا للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة الى رفع بصر لانه كان يرى من ورائه.

عَنْهَا] قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ (هو ما يؤخذ سلبا) يَخْتَلِسُهُ [يَخْتَلِسُ] الشَّيْطَانُ مِنْ صَلٰوةِ الْعَبْدِ». [انظر: ٣٢٩١]

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْ خَمِيْصَةٍ [١] لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَنِي [شَغَلَتْنِي] أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوْا بِهَا [بِهِ] إِلٰى أَبِي جَهْمٍ [أَبِي جُهَيْمٍ] وَأْتُوْنِيْ [٢] بِأَنْبَجَانِيَّةٍ [بِأَنْبَجَانِيَّتِهِ]. [راجع: ٣٧٣]

(٩٤) بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهٖ أَوْ يَرٰى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ (الساعدى الصحابى المشهور) الْتَفَتَ أَبُوْ بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهٗ قَالَ رَأٰى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ نُخَامَةً (الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح (ك)) فِيْ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (وهو موضع الترجمة) وَهُوَ يُصَلِّيْ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا (اى حكها وازالها (ع)) ثُمَّ (ظاهره ان الحت وقع داخل الصلوة (ع)) قَالَ حِيْنَ انْصَرَفَ (وفيه المطابقة) إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهٖ (اى قبلته قبل وجهه (مجمع)) فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ (اى فلا يرمين النخامة) أَحَدٌ [أَحَدُكُمْ] قِبَلَ وَجْهِهٖ فِي الصَّلٰوةِ رَوَاهُ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِيْ رَوَّادٍ (اسم ابى رواد ميمون) عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٤٠٦]

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (اسمه عبدالعزيز) قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُوْنَ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوْفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ (اى رجع) أَبُوْ بَكْرٍ عَلٰى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهٗ يُرِيْدُ الْخُرُوْجَ وَهَمَّ (اى قصد) الْمُسْلِمُوْنَ أَنْ يَفْتَتِنُوْا [٣] فِيْ صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ [أَنْ] أَتِمُّوْا صَلٰوتَكُمْ (سقط لفظ له فى رواية ابن عساكر) وَأَرْخَى [فَأَرْخَى] السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ اٰخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٦٨٠]

(٩٥) بَابُ وُجُوْبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيْهَا وَمَا يُخَافَتُ (اى يسر)

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكٰى [٤] أَهْلُ الْكُوْفَةِ سَعْدًا [٥] إِلٰى عُمَرَ فَعَزَلَهٗ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا [٦] فَشَكَوْا [٧] حَتّٰى ذَكَرُوْا أَنَّهٗ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ (كنية سعد) إِنَّ

---

١ قوله: خميصة.هى ثوب خز اوصوف معلم وقيده بعضهم بسواد. (مجمع)

٢ قوله: وأتونى بانبجانية.بفتح همزة وكسرها وبفتح باء وبكسرها وبشدة ياء وبخفتها فى غير مسلم كساء غليظ لا علم له منسوب الىموضع كذا فى المجمع قال العينى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى انه ﷺ خلعها وعلل بقوله شغلنى اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفى وقوع البصر عليها التفات انتهى ومر الحديث فى باب اذا صلى فى ثوب بها اعلام .

٣ قوله: ان يفتتنوا.اى قصد المسلمون ان يقعوا فى الفتنة فى صلاتهم اى فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا وفيه دليل على انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه ان رسول الله ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين فى الطاعة وان وفاته كان فى آخر اليوم. (كرمانى وفتح البارى)

٤ قوله: شكى اهل الكوفة.اى بعضهم والكوفة البلد المعروف بناها سعد باشارة عمر وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالط حصى وكل ما كان كذلك سمى بالكوفة. (ك)

٥ قوله: سعد وهو ابن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة امرّه عمر على قتال الفرس سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الىسنة احدوعشرين وعند الطبرى سنة عشرين فوقع مع اهل الكوفة ما وقع. (عينى)

٦ قوله: عمارا. هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى قال الشيخ ابن حجرو تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى. كذا فى الخير الجارى .

٧ قوله: فشكوا حتى ذكروا عطف على قوله فشكوا عطف تفسير هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة. (ع)

أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير باب هل يلتفت الخ وقال سهل مما وصله المؤلف من حديث فى باب من دخل ليؤم الناس قتيبة تقدم الآن الليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر موسى ابن عقبة صاحب المغازى فيما وصله مسلم من طريقه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصرى الليث تقدم عقيل بن خالد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى باب وجوب القراءة موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة الوضاح هو ابن عبد الله اليشكرى عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفى جابر بن سمرة بن جنادة العامرى السوائى رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصارى قال عبد الملك بن عمير هو المذكور الآن.

حل اللغات: اختلاس هو الأخذ سلبا والمراد به ههنا ما يختلس خميصة ثوب خز اوصوف معلم انبجانية بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها وشدة الياء وخفتها كساء غليظ لاعلم له منسوب الىموضع نخامة هى الفضلة الخارجة من الصدر فحتها الحت الحك والازالة فلا يتنخمن اى لا يرمين النخامة نكص رجع الكوفة بلد معروف بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنهما وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفا قيل لان ترابها يخالط حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة ابا اسحاق كنية سعد بن ابى وقاص .

(قوله: فحتّها ثم قال حين انصرف) ظاهره ان الحتّ وقع داخل الصلوة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلوة قيل لاباس به لانه فعل قليل. قلتُ: قد يحتاج الى آلة وهو مما يقبل التّاخير والنظر الى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلوة فيمكن ان يجعل قوله حين انصرف متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم.

هٰؤُلَآءِ يَزْعُمُوْنَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّيْ قَالَ أَمَّا أَنَا وَاللّٰهِ فَإِنِّيْ [إِنِّيْ] كُنْتُ أُصَلِّيْ بِهِمْ صَلٰوةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّيْ صَلٰوةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ[١] فِي الْأُوْلَيَيْنِ وَأُخِفُّ [وَأُحْذِفُ] فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوْفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوْفَةِ وَلَمْ [فَلَمْ] يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُوْنَ عَلَيْهِ مَعْرُوْفًا حَتّٰى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِيْ عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكَنّٰى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا إِذْ [إِذَا] نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيْرُ [سَعْدًا لَا يَسِيْرُ] بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللّٰهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلٰثٍ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ [فَكَانَ] بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُوْلُ شَيْخٌ كَبِيْرٌ مَفْتُوْنٌ أَصَابَتْنِيْ دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ فَأَنَا [وَأَنَا] رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلٰى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ [الطَّرِيْقِ] يَغْمِزُهُنَّ (١)

(فيه مناسبة الترجمة قاله العيني — ما انقص — اى هذا الذى تقوله هو الظن بك — قبيلة كبيرة من قيس (ع) — اى سالتنا بالله — اى لا يخرج للجهاد — اى يظلم فى قسمة الغنائم (خ) — اى الحكومة والقضاء — خف — اسامة — اى عن حال نفسه — فيه اعتراف بافترائه عليه)

[انظر: ٧٥٨- ٧٧٠]

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا صَلٰوةَ لِمَنْ[٢] لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(المديني — ابن عيينة — الانصارى (قس) — الانصارى (قس))

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلّٰى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ [فَقَالَ] ارْجِعْ فَصَلِّ [وَصَلِّ] فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلّٰى [يُصَلِّيْ] كَمَا صَلّٰى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا وَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِيْ فَقَالَ [قَالَ] إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا [بِمَا] تَيَسَّرَ مَعَكَ[٣] مِنَ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ ارْكَعْ

(المقبرى — اسمه كيسان — هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد (خ-ع))

١ قوله: فاركد.اى اقيم طويلا اطول فيهما القراءة وفيه المطابقة للترجمة. (ك)

٢ قوله: لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.استدل الشافعية بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والماموم فى الصلوة كلها وإليه مال المصنف فلهذا قال الكرمانى الحديث صريح فى دلالة على جميع اجزاء الترجمة وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى "فاقرأوا ما تيسر من القرآن" وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذ لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث وايضاً لا يقرأ الموتم عند الحنفية اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقد روى من طرق منها ما روى محمد فى مؤطاه انا ابو حنيفة نا موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى ﷺ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واسناده صحيح على شرط الشيخين اى البخارى ومسلم فان صح هذا فوجب ان يخصص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقا فيخرج المقتدى وعلى طريقنا ايضاً لا نها عام خصّ منه البعض وهو المدرك فى الركوع اجماعاً فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور كذا قاله ابن الهمام فى فتح القدير ويؤيده بل يُعيّنه ما روى مالك فى مؤطاه ثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوى فى معانى الآثار مرفوعًا لفظه ثنابحر بن نصرنا يحيى بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ الحديث

٣ قوله: ما تيسر معك يدل على ان الفرض مطلق وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضاً لامره ﷺ لان المقام مقام التعليم والبيان كذا فى العينى. قال النووى اما حديث ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة قال العينى هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلاً لانّ ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة اخلاص اكثر تيسرًا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهرالحديث على الفاتحة؟ حتى يكون قوله ما تيسر دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان ماموراً بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضاً فرضًا مثل الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمل غير صحيح لانه ليس فى الحديث شيء يدل عليه انتهى.

(١) اى يعصر اعضاءهن بالأصابع فيه اشارة الىالفتنة وفيه بيان الفقرو قلة الحياء .

أسماء الرجال: الزهرى هو ابن شهاب محمد بن بشار العبدى البصرى يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى.

حل اللغات: اخرم من ضرب اى انقص اركد من نصر اى امكث نشدتنا اى سالتنا بالله لا يسير بالسرية اى لا يخرج للجهاد لا يقسم اى يظلم فى قسمة الغنائم.

(قوله: فاركد الخ) يعنى ان التطويل فى الاولين والتخفيف فى الاخرين بكثرة القراءة وقلتها وقد قال انه يصلى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة فى صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فى افعال صلوته هو الوجوب لحديث «صلوا كما رأيتمونى اصلى» (قوله: لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب) ليس معناه لاصلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب مرةً فى عمره قط او فى الصلوة حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرةً ولو خارج الصلوة ولازم الثانى افتراضها مرةً فى صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها إذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب من الصلوات التى لم يقرا فيها. فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى. ثم قد قرروا ان النفى لا يعقل الاّ مع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرًا مسند الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورًا فى الكلام فذاك والاّ يقدر من الامور العامّة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الاّ بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على وجود الشرعى دون الحسّى فمفاد الحديث نفى وجود الشرعى للصّلٰوة التى لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصّحة وما قال اصحابنا انه من حديث الآحاد وهو ظنّى لا يفيد العلم وانما

حَتّٰى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ [ذٰلِكَ] فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [انظر: ٧٩٣-٦٢٥١-٦٢٥٢-٦٦٦٧]

(٩٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ [قَدْ] كُنْتُ أُصَلِّيْ بِهِمْ صَلٰوةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ [الْعَشِيِّ] لَا أَخْرِمُ (من ضرب، لا انقص) عَنْهَا كُنْتُ أَرْكُدُ (بضم الكاف اى اسكن (ع)) فِي الْأُوْلَيَيْنِ وَأَحْذِفُ (اى اقصر (ك)) [أُخِفُّ] فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الظَّنُّ بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ (الحارث بن ربعى) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ يُطَوِّلُ[١] فِي الْأُوْلٰى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا (اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه (ع)) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُوْلٰى وَكَانَ يُطَوِّلُ (من التطويل) فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى مِنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [انظر: ٧٦٢-٧٧٦-٧٧٨-٧٧٩]

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَارَةُ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا [قُلْتُ] بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُوْنَ [ذٰلِكَ] قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ [لِحْيَيْهِ]. [راجع: ٧٤٦]

(٩٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو الثورى (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ [قُلْنَا] لِخَبَّابِ ابْنِ الْأَرَتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ [قَالَ] قُلْتُ [قُلْنَا] بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ [تَعْرِفُوْنَ] قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ (اى بتحركها). [راجع: ٧٤٦]

---

١ قوله: يطول فى الأولى الخ استدل به محمد على تطويل الأولى على الثانية فى جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابى حنيفة وابى يوسف يسوى بين الركعتين الاّ فى الفجر فإنه يطول الأولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الأولى اى فى الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لافى القراءة و يطول الأولى فى صلوة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة قاله العينى ولان تطويل قراءة الأولى فى الصبح كان ظاهرا بلا شبهة وبلا احتمال شيء آخر لكونها جهرية بخلاف الظهر والعصر وقد ورد فى رواية الخدري عند مسلم عنه ﷺ كانَ يقرأ في صلوة الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث ذكره ابن الهمام والله تعالى اعلم بالصواب .

أسماء الرجال: باب القراءة فى الظهر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابو عوانة الوضاح اليشكرى الواسطى عبد الملك هو الكوفى جابر بن سمرة هو العامرى الصحابى ابن الصحابى قال سعد لعمر بن الخطاب ابو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحيى هو ابن ابى كثير ابو نصر اليمامى عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى عمارة هو ابن عمير بضم العين فيهم الكوفى ابى معمر عبد الله ابن سخبرة الأسدى خبابا اى ابن الأرت باب القراءة فى العصر محمد بن يوسف البيكندى ابو احمد سفيان هو ابن سعيد الثورى قال القسطلانى هو ابن عيينة الأعمش سليمان المذكور عمارة هو ابن عمير الكوفى ابى معمر عبد الله .

حل اللغات : لاَ أَخرِمُ لا انقص أَركُد اسكن أَحذِف اقصر اضطراب اللحية تحركها.

يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة فى الصلوة لان الافتراض لا يثبت الاّ بما يفيد العلم ففيه انه يكفى فى المطلوب انه يوجب العمل ضرورةً انه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة الصلوة التى لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب. نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدى كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلوة المقتدى اذا ترك الفاتحة. بقى ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلوة لا فى كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابى المشتمل على قوله: وافعل ذلك فى صلاتك كلها فانه يفيد فى كل ركعة. (قوله: اقرا ما تيسر معك) كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادةً هى الفاتحة او لانه اعرابى عاجز يكتفى منه المتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة (قوله: ويسمع الآية احيانًا) قال الشيخ ابن حجر: استدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء. قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز وبغير قصد للاستغراق فى التدبّر انتهى. قلت وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السرو الجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما فى البحر نقلاً عن الخلاصة: الامام اذا قرا فى صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لايكون جهرًا والجهر ان يسمع الكل ولا يخفى ما فيه اذ كثيرًا ما لا يسمع اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لاريب فيه فكيف يعتبر فى الجهر سماع الكل؟ ثم ان الكل قد يكون رجلاً او رجلين على انه لا يلزم فى الجهر حضور احد فايّ كل يعتبر حينئذ؟ فالاوجه فى الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرا الآية الفلانية ومثله عفو لايعد من الجهر المضر الموجب للجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراة حتى لا يعتقدوا ان الصلوة السّرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان. والله تعالىأ علم.

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابن بشير) عَنْ هِشَامٍ (الدستوائى) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ سُوْرَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [راجع: ٧٥٩]

(٩٨) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ (هى والدة ابن عباس والفضل اخوه اسمها لبابة بنت الحارث (ع)) سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ [بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ] ذَكَّرْتَنِي (اى ذكرتنى شيئا نسيته (ع)) بِقِرَاءَتِكَ [بِقِرَاتِكَ] هٰذِهِ السُّوْرَةَ إِنَّهَا لَأٓخِرُ مَا سَمِعْتُ[١] [سَمِعْتُهُ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (هى اخت ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها) يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [انظر: ٤٤٢٩]

٧٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ[٢] بْنِ الْحَكَمِ قَالَ[٣] قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ [بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ] [يَعْنِى الْمُفَصَّلَ] وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُوْلَى [بِطُوْلِ] الطُّوْلَيَيْنِ[٤]

(٩٩) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ابن عدى) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَرَأَ [يَقْرَأُ] فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ (يجوز ان يريد بها بعضها (طحاوى)). [انظر: ٣٠٥٠-٤٠٢٣-٤٨٥٤]

(١٠٠) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ابن سليمان) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ [سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ] (اى فى شأن السجدة (ع)) أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتّٰى أَلْقَاهُ. [انظر: ٧٦٨-١٠٧٤-١٠٧٨]

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (ابن ثابت الانصارى) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِيْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ. [انظر: ٧٦٩-٤٩٥٢-٧٥٤٦]

---

١ قوله: لآخر ما سمعت. فان قلت صرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى ﷺ ذكره البخارى فى باب الوفاة لفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر فى باب «انما جعل الامام ليؤتم به» من حديث عائشة ان الصلوة التى صلاها النبى ﷺ باصحابه فى مرض موته كانت الظهر. قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى ﷺ والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى: صلى بنا المغرب فى بيته فقرأ المرسلات فما صلاها بعدها حتى قبض وما ورد فى رواية ام الفضل: خرج الينا رسول الله ﷺ الحديث هو محمول على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فحصل الالتيام بذلك فى الروايات. (عمدة القارى مختصرًا)

٢ قوله: مروان بن الحكم بن العاص المدنى قال الذهبى ولم ير النبى ﷺ لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل. (ع)

٣ قوله: قال لى زيد بن ثابت الخ قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية. (ع)

٤ قوله: بطولى الطولين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول والطولين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة الأعراف لان صاحبتها الأنعام فان قيل البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الأعراف وهى اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء اطول بعدها هذا ما قاله الكرمانى. قال العينى هذا غفلة منه لان الأعراف اطول السور بعد البقرة وفى رواية ابى داود وقال قلت: ما طولى الطولين قال الأعراف ثم انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف واختلفوا فى الأخرى على ثلاثة اقوال المحفوظ منها الأنعام وقال الكرمانى يحتمل ان يراد بالسورة بعضها وإليه مال الطحاوى. (ع مختصراً ه)

أسماء الرجال: المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمى البلخى هشام هو الدستوائى يحيى ابو نصر يمامى عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى باب القراءة فى المغرب عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام الأصبحى المدنى ابن شهاب هو الزهرى ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابن ابى مليكة زبير بن عبد الله المكى الأحول عروة بن الزبير بن العوام باب الجهر فى المغرب رواة الحديث مروا مرارًا باب الجهر فى العشاء ابوالنعمان هو محمد بن فضل السدوسى عن ابيه سليمان بن طرخان التيمى ابو معتمر البصرى بكر هو ابن عبد الله المزنى ابى رافع نفيع الصائغ المدنى ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى عدىٌّ هو ابن ثابت الأنصارى البراء هو ابن عازب بن الحارث الأنصارى.

(قوله: فقرا اذا السَّمآء انشقت الخ) مطلق القراءة وان كان لايستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو اقرب الى الجهر. على أن الجهر فى العشاء متفق عليه فيكفى أدنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم.

(١٠١) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

اى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة (ع)

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ [إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ] فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهٖ قَالَ سَجَدْتُ فِيْهَا [بِهَا] خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيْهَا [بِهَا] حَتّٰى أَلْقَاهُ. [راجع: ٧٦٦]

(١٠٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا مِسْعَرٌ ثَنِيْ [ثَنَا] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ [أَنَّهٗ] سَمِعَ الْبَرَاءَ (ابن عازب) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ [بِالتِّيْنِ] [وَالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ فِي الْعِشَاءِ] وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [راجع: ٦٧٦]

(١٠٣) بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُوْلَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

اى يترك (ع)

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (الواشحى البصرى) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ أَبِي عَوْنٍ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ الثَّقَفِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ (السوائى) قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ (من الشكاية) فِيْ كُلِّ شَيْءٍ حَتّٰى [فِي] الصَّلٰوةُ[١] قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُوْلَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا[٢] آلُوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهٖ مِنْ صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّيْ (شك الراوى) بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

(١٠٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ[٣] أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّوْرِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ [هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ] قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلٰى أَبِي بَرْزَةَ (هو نضلة بن عبيد (قس)) الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةِ] فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلٰى أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (يعنى لم يتغير) وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيْرِ الْعِشَاءِ إِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيْثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ [وَيَنْصَرِفُ] الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهٗ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدٰهُمَا (الشك من ابى المنهال (ع خ)) مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ (ابن ابى رباح (ك)) أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ فِيْ كُلِّ صَلٰوةٍ[٤] يُقْرَأُ [نَقْرَأُ] فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ (اى جهر كرديم (ﷺ)) وَمَا أَخْفٰى عَنَّا (يعنى خفى خواند (ﷺ)) أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلٰى أُمِّ الْقُرْاٰنِ

---

١ قوله: حتى الصلوة بالرفع لان حتى ههنا غاية لماقبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الأنبياء فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اى حتى الصلوة شكوك فيها. (ع)

٢ قوله: ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر فى ذلك وسبق معنى الحديث بطوله فى باب وجوب القراءة للامام. (ك)

٣ قوله: قالت ام سلمة. هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج بلفظ: طفت وراء الناس والنبى ﷺ يصلى ويقرأ بالطور وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه قال اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسماعيلى كذا فى الفتح والعينى قال فى الخير الجارى فيه دليل على ان الترجمة شارحة للحديث انتهى.

٤ قوله: فى كل صلوة يقرأ بصيغة المجهول اى يجب ان يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به وما اسرّ به اسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اى يقرأ رسول الله ﷺ ويروى نقرأ بالنون بلفظ المتكلم اى نحن نقرأ ومطابقته للترجمة باعتبار دخول الفجر فى عموم كل صلوة وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقًا وعلى من انكر وجوبها فى الظهر والعصر. (ع)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى التيمى سلمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزنى ابى رافع هو نفيع الصائغ باب القراءة فى العشاء خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى مسعر بن كدام الكوفى عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى باب يطول فى الأولين سعد هو ابن ابى وقاص باب القراءة فى الفجر الخ آدم هو ابن اياس العسقلانى مسدد هو ابن مسرهد البصرى اسماعيل بن ابراهيم بن علية ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج

حل اللغات: لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر.

أَجْزَأَتْ[١] [أَجْزَتْ] وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

(١٠٥) بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ [الصُّبْحِ]

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ يَقْرَأُ [وَيَقْرَأُ] بِالطُّورِ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ [هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِيْ وَحْشِيَّةَ] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ (الاسدى مولاهم) [عَبْدِاللهِ] بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهٖ عَامِدِيْنَ (قاصدين) إِلٰى سُوْقِ[٢] (اضافة كعلم النحو) عُكَاظٍ وَ قَدْ حِيْلَ بَيْنَ الشَّيَاطِيْنِ وَ بَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ[٣] عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِيْنُ إِلٰى قَوْمِهِمْ فَقَالُوْا مَا لَكُمْ قَالُوْا [فَقَالُوْا] حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ (جمع شهاب هو شعلة من النار) قَالُوْا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوْا (اى سيروا) مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوْا [وَانْظُرُوْا] مَا هٰذَا الَّذِيْ [مَا الَّذِيْ] حَالَ [حِيْلَ] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِيْنَ تَوَجَّهُوْا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ (غير منصرف موضع معروف ثمه (ك)) عَامِدِيْنَ إِلٰى سُوْقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهٖ صَلٰوةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْاٰنَ اسْتَمَعُوْا لَهٗ فَقَالُوْا هٰذَا وَاللهِ الَّذِيْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ(١) حِيْنَ رَجَعُوْا إِلٰى قَوْمِهِمْ قَالُوْا [وَقَالُوْا] يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْاٰنًا عَجَبًا يَّهْدِيْ إِلَى الرُّشْدِ فَاٰمَنَّا بِهٖ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الْجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللهُ عَلٰى نَبِيِّهٖ ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ [أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فِي الرَّكْعَةِ] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ [انظر: ٤٩٢١]

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا أُمِرَ وَسَكَتَ[٤] فِيْمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ (اى قدوة للامة) حَسَنَةٌ﴾. [الاحزاب: ٢١]

(١٠٦) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّوْرَتَيْنِ فِيْ رَكْعَةٍ [فِي الرَّكْعَةِ] وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيْمِ (اى خواتيم السور (ع)) [بِالْخَوَاتِمِ] وَبِسُوْرَةٍ [سُوْرَةٍ] قَبْلَ[٥] سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُوْرَةٍ (اى القراءة باول سورة (ع))

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُوْنَ [الْمُؤْمِنِيْنَ] [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ] فِي الصُّبْحِ حَتّٰى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوْسٰى[٦]

---

١ قوله: اجزأت من الاجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد به واستدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال ﷺ «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدى فى الكامل ورواه الترمذى وابن ماجة وروى ابو داود وقال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان فى صحيحه ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا تجزىء المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا». (عينى ملخصًا)

٢ قوله: سوق عكاظ. كغراب بالصرف وعدمه سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يومًا يجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اى يتفاخرون ويتناشدون واضافته كاضافة علم النحو. (ع خ)

٣ قوله: وارسلت عليهم الشهب. ظاهر الحديث يدل على ان الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعثة ذكره الكرمانى وكذا نقل العينى عن الزهرى.

٤ قوله: وسكت يريد به انه اسر القراءة لا انه تركها فانه ﷺ لا يزال امامًا فلابد له من القراءة فمعنى قوله قرأ النبى ﷺ فيما امر وسكت فيما امر اى انه جهر فى بعض وترك فى بعض وفيه المطابقة. (ع خ)

٥ قوله: بسورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة فى ترتيب المصحف متاخرة فى القراءة.. (ع)

٦ قوله: ذكر موسى اى قوله تعالى ﴿ ثم ارسلنا موسى واخاه هارون﴾ او ذكر عيسى وهو قوله تعالى ﴿وجعلنا ابن مريم وامه﴾. (خ) قال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى اشتمل هذا الباب على اربع مسائل فاما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضًا واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالالحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمأته من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود ايضًا انتهى وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة.

(١) ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى تقاولوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور بعده.

أسماء الرجال: باب الجهر بقراءة صلوة الفجر الخ قالت ام سلمة هذا فيما وصله المؤلف فى الحج مسدد تقدم ابوعوانة هو الوضاح اليشكرى ابى بشر هو جعفر ابن ابى وحشية واسم ابى وحشية اياس مسدد تكرر اسماعيل هو ابن علية وهى امه وابوه ابراهيم المذكور قريبًا ايوب السختيانى عكرمة مولى ابن عباس باب الجمع بين السورتين الخ ويذكر عن عبد الله بن السائب فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج.

حل اللغات: سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه وهو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة ويمكن ان يكون العلم هو مجموع سوق عكاظ حِيْلَ حجز الشهب جمع شهاب شعلة النار نخلة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة اسوة قدوة

(قوله: قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر الخ) يحتمل انه اراد بقرأ اى جهر وبسكت اى اخفى والاقرب انه.اشار به الى مذهبه انه لا قراءة فى السرية وقوله: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى نسيًا حتى يترك الامر بسبب النسيان فى موضع الحاجة الى البيان. والله تعالى أعلم.

وَهَارُوْنَ أَوْ ذِكْرُ عِيسٰى أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى بِمِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ اٰيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُوْرَةٍ مِنَ الْمَثَانِيْ ١ وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ (ابن قيس) بِالْكَهْفِ فِي الْأُوْلٰى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوْسُفَ أَوْ يُوْنُسَ (١) وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلّٰى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ ٢ بِهِمَا (مطابقته للجزء الثالث من الترجمة) وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ بِأَرْبَعِيْنَ اٰيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَ [قَرَأَ] فِي الثَّانِيَةِ بِسُوْرَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ٣ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيْمَنْ يَقْرَأُ بِسُوْرَةٍ [سُوْرَةً] وَاحِدَةٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] أَوْ يُرَدِّدُ سُوْرَةً وَاحِدَةً فِيْ رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ ٤ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ (ابن عمر العمرى (ع)) عَنْ ثَابِتٍ (البناني (ع)) عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] كَانَ رَجُلٌ (هو كلثوم بن هدم (ع)) مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِيْ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ [فَكَانَ] كُلَّمَا افْتَتَحَ سُوْرَةً [بِسُوْرَةٍ] يَقْرَأُ بِهَا ٥ لَهُمْ فِي الصَّلٰوةِ مِمَّا يَقْرَأُ ٦ بِهِ [بِهَا] افْتَتَحَ (اى اراد الافتتاح بسورة (ع)) بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُوْرَةٍ [سُوْرَةً] أُخْرٰى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوْا [فَقَالُوْا] إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّوْرَةِ ثُمَّ لَا نَرٰى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ (من جزى يجزى اى كفى ومن الاجزاء (ع)) حَتّٰى تَقْرَأَ بِأُخْرٰى [بِالْأُخْرٰى] فَإِمَّا [أَنْ] تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرٰى (اى غير قل هو الله احد (ع قس)) فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ [يَرَوْنَهُ] أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوْا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ (معناه ما الباعث لك فى التزام ما لا يلزم (ع)) عَلٰى لُزُوْمِ هٰذِهِ السُّوْرَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ إِنِّيْ أُحِبُّهَا قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ (الكوفى) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ (هو نهيك بن سنان البجلى (قس)) إِلٰى ابْنِ مَسْعُوْدٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِيْ رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا ٧ كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ ٨ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَقْرِنُ (معا) بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ ٩ سُوْرَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُوْرَتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ. [انظر: ٤٩٩٦-٥٠٤٣]

(١٠٧) بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ (الانصارى المدنى) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ١٠ وَيُسْمِعُنَا الْاٰيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى مَا [بِمَا] لَا يُطِيْلُ [مَا لَا يُطَوِّلُ] [مِمَّا لَا يُطِيْلُ] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي الصُّبْحِ (التشبيه فى الاطالة لا فى قدرها (ف)). [راجع: ٧٥٩]

---

١ قوله: من المثانى قال الجوهرى المثانى ما كان اقل من المئين ويسمى فاتحة الكتاب مثانى لانها يثنى فى كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثانى لاقتران آية الرحمة بآية العذاب قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهى السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل والمثانى ما لم يبلغ مائة وقيل المثانى عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثانى لانها ثنيت المئين اى اتت بعدها. (كرمانى)

٢ قوله: الصبح بهما اى بالكهف فى الأولى وباحدى السورتين فى الثانية. (ك ع)

٣ قوله: من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح والحجرات او ق الىٰ آخر القرآن. (ك ع)

٤ قوله: كل كتاب الله فكان البخارى اورد هذا تنبيهًا على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة فى الترجمة وغيرها ايضًا فعلى اىّ وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه. (عينى)

٥ قوله: يقرأ بها فى محل النصب لانه صفة لسورة. (ع)

٦ قوله: مما يقرأ به اى من الصلوات التى يقرأ فيها جهرًا وقوله افتتح جواب قوله كلما اى كلما إفتتح بسورة افتتح اوّلا بقل هو الله احد. (عينى)

٧ قوله: هذًا بفتح الهاء وشدة الذال سرعة القطع وسرعة القراءة انتصابه على المصدرية والتقدير تهذ هذًا اى اسرعت فى القراءة كإسراع الشعر. (ع خ)

٨ قوله: النظائر جمع نظيرة وهى السور التى يشبه بعضها بعضًا فى الطول والقصر كذا فى العينى.

٩ قوله: فذكر عشرين سورة من المفصل على ترتيب مصحف ابن مسعود ﷺ واستدل به على ان الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة والاقتران بين سورتين بان قرأ سورة الرحمن والنجم فى ركعة وسورة اقترب والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة والنون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه ابو داود وكذا فى القسطلانى وذكر الدخان معهن من المفصل على التجوز. (خ)

١٠ قوله: بأم الكتاب قال الكرمانى فيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت قوله وفى الأخريين بام الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن على ﷺ انه قال اقرأ فى اللاولين و سبّح فى الأخريين وكفى به قدوة. (عينى)

(١) وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبّة.

أسماء الرجال: قال قتادة هو ابن دعامة وصله عبد الرزاق **آدم** هو ابن ابى اياس **شعبة** هو ابن الحجاج **ابا وائل** شقيقة بن سلمة **باب يقرأ الخ موسى** هو المنقرى التبوذكى **همام** هو ابن يحيى بن دينار العوذى **يحيى** هو ابن ابى كثير ابو نصر اليمامى **عن ابيه** هو الحارث ويقال عمر او النعمان بن ربعى الأنصارى.

حل اللغات: النظائر جمع نظيرة وهى ههنا السور المتماثلة فى عدد الآى.

(١٠٨) بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ [بِالْقِرَاءَةِ] فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا [قُلْتُ] لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [راجع: ٧٤٦]

(١٠٩) بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ [إِذَا سَمَّعَ] الْإِمَامُ الْآيَةَ

(يعني لا يضره ذلك)

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ [عَنْ عَبْدِاللهِ] بْنُ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيْلُ [يُطَوِّلُ] فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى. [راجع: ٧٥٩]

(١١٠) بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى

(بالتنوين) (اى المصلى)

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ. [راجع: ٧٥٩]

(١١١) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ [وَالنَّاسِ] بِالتَّأْمِيْنِ

وَقَالَ عَطَاءٌ أٰمِيْنَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتّٰى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ[١] لَلَجَّةً [لَجَلَبَةً] وَكَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِيْ[٢] [لَا تَسْبِقَنِيْ] بِاٰمِيْنَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِيْ ذٰلِكَ خَبَرًا [خَيْرًا].

(عبدالله) (معناه استجب) (ابتداء كلام من اخبار عطاء) (اى التأمين) (اى يحثهم على القول بآمين) (بالموحدة اى حديثا مرفوعا (تو))

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا فَإِنَّهُ[٣] مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ[٤] الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ[٥] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ[٦] ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اٰمِيْنَ». [انظر: ٦٤٠٢]

(الامام المدني) (ابن حزن) (اى ابن عوف) (اى اذا قال الامام آمين) (الشان) (الزهري)

---

١ قوله: ان للمسجد كلمة "ان" بالكسر وللمسجد اى ولأهل المسجد للجّة اللام الأولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهى الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى الأصوات المختلطة مطابقته للترجمة من حيث ان عطاء لما قال "آمين" دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والماموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضي الله عنه. (ع)

٢ قوله: لا تفتنى بلفظ النهى للمخاطب من الفوات معناه لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين وكان ابوهريرة مؤذناً لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالّين حتّى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا قال مروان و لا الضالّين قال ابوهريرة رضي الله عنه آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الأرض تأمين اهل السماء غفر لهم رواه البيهقى ومطابقته للترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والماموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما. (عمدة القارى مختصرًا)

٣ قوله: فانه من وافق الخ.اى فى الاخلاص والخشوع وقيل فى الاجابة وقيل فى الوقت وهو الصحيح ويؤيده رواية فانه من وافق قوله قول الملائكة. (على القارى وغيره.)

٤ قوله: تامين الملائكة المراد بهم كلهم او الحفظة او الذين يتعاقبون اقوال ارجحها الأول لقوله فى الرواية الآتية: وقالت الملائكة فى السماء آمين واخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف اهل الأرض على صفوف اهل السماء فإذا وافقت آمين فى الأرض آمين السماء غفر. (توشيح)

٥ قوله: غفرله ما تقدم من ذنبه اى الصغائر زاد الجرجانى فى اماليه وما تأخر كذا فى التوشيح وقال على القارى اى من الصغائر ويحتمل الكبائر قال العينى الاّ ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الأدلة الخارجية .

٦ قوله: قال ابن شهاب هو موصول اليه لا تعليق لكنه من مراسيله وقد وصله الدارقطنى فى الغرائب عن ابى هريرة كذا فى التوشيح. قال الشيخ ابن حجر مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الأمر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك انتهى قال الكرمانى واختلفوا فى جهرها فمذهب الشافعى واحمد الجهر ومذهب الكوفيين ومالك السّر انتهى. قال العينى واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسى وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى ﷺ فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم والضالين﴾ قال ﴿آمين﴾ واخفى بها صوته ولفظ الحاكم فى كتاب القراءات وخفض بها صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وبما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار: حدثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال اربع يخفيهن الامام: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين وبما رواه الطبرانى فى تهذيب الآثار: حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر و على رضى الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقالوا ايضًا آمين دعاء والأصل فى الدعاء الاخفاء انتهى كلام العينى ملتقطاً.

أسماء الرجال: باب من خافت الخ جرير هو ابن عبد الحميد **الأعمش** سليمان بن مهران **عمارة** بالضم ابن عمير مصغراً **ابى معمر** بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة **خباب** كشداد هو ابن الأرت بشدة الفوقية **باب اذا الخ محمد** بن يوسف هو الفريابى **الأوزاعى** عبد الرحمن بن عمرو **باب يطول الخ ابو نعيم** بالتصغير الفضل بن دكين **هشام** هو الدستوائى **باب جهر الامام الخ وقال عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق **وقال نافع** مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق ايضاً **عبد الله** بن يوسف التنيسى **ابن شهاب** محمد بن مسلم .

حل اللغات: **اللجة** الصوت المرتفع وروى الجلبة وهى الأصوات المختلطة **لا تفتنى** من الفوات اى لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين.

(قوله: اذا امّن الامام الخ) معناه وقت تامين الامام امّنوا ولا يدرى وقت التامين عينًا الاّ فى الجهر نعم! قد يدرى فى السّر ذلك بالسّكوت عند قوله: ﴿ولا الضالين﴾.

(١١٢) بَابُ فَضْلِ التَّأْمِيْنِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسي) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ اٰمِيْنَ وَقَالَتِ الْمَلَآئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: اٰمِيْنَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْاُخْرٰى غُفِرَ لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ».

(١١٣) بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِيْنِ [الْإِمَام بِاٰمِيْنَ]

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي) عَنْ مَالِكٍ (الامام) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ (ابن عبدالرحمن بن الحارث) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ (اسمه ذكوان) السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ فَقُوْلُوْا اٰمِيْنَ فَإِنَّهٗ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهٗ قَوْلَ الْمَلَآئِكَةِ غُفِرَ لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ تَابَعَهٗ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وصله النسائی) وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٤٧٥]

(١١٤) بَابٌ (بالتنوين): إِذَا رَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ (المنقری) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ (المشقوق الشفة العليا لامن العلم بكسر العين) وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ (البصری) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ أَنَّهٗ انْتَهٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا (ای علی الخیر) وَلَا[1] تَعُدْ».

(١١٥) بَابُ إِتْمَامِ[2] التَّكْبِيْرِ فِي الرُّكُوْعِ

قَالَهُ [قَالَ] [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيْهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. (ای فی هذا الباب حدیث مالک بن الحویرث وسیأتی)

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدٌ (ابن شاهین (قس)) عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ (اخو ابی العلاء (قس)) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلّٰى مَعَ عَلِيٍّ (ای ابن ابی طالب) بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا[3] هٰذَا الرَّجُلُ (المراد به علی رضی الله عنه) صَلٰوةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهٗ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [انظر: ٧٨٦-٨٢٦]

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسی) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهری) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ [لَهُمْ] فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّيْ لَأَشْبَهُكُمْ صَلٰوةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٧٨٩-٧٩٥-٨٠٣]

(١١٦) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيْرِ فِي السُّجُوْدِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ابن درهم الازدی) عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ (الازدیّ) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن الشخیر) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ

---

١ قوله: ولا تعد ای الی ان ترکع دون الصف قیل لا تعد ان تسعی الی الصلوة سعیًا یحفزک فی النفس وقیل لا تعد الی الابطاء . (عینی)

٢ قوله: باب اتمام التکبیر المراد منه ان یمد التکبیرمن القیام الی الرکوع بحیث یتمه فی الرکوع او اتمام الصلوة بالتکبیر فی الرکوع ویجوز ان یکون المراد تکمیل حروفه من غیر هذا وتکمیل اعداده کذا فی العینی والخیر الجاری .

٣ قوله: ذکرنا بتشدید کاف وفتح راء فیه اشارة الی ان التکبیر الذی ذکره کان قد ترک و اول من ترکه عثمان حین کبرو ضعف صوته وکان زیاد ترکه بترک معاویة ومعاویة بترک عثمان. (لجمع البحار)

اسماء الرجال: باب فضل التأمین **ابی الزناد** عبد الله بن ذکوان **الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز باب جهر المأموم الخ تابعه ای تابع سمیا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی مما وصله الدارمی واحمد والبیهقی باب اذا رکع الخ **همام** هو ابن یحیی بن دینار العوذی **الأعلم** ای مشقوق الشفة اسمه زیاد بن حسان الباهلی **ابی بکرة** نفیع بن الحارث باب اتمام التکبیر فی الرکوع الخ **خالد** هو ابن عبد الله الطحان **الجریری** سعید بن ایاس **ابی العلاء** یزید بن عبد الله بن الشخیر **مطرف** هو ابن عبد الله باب اتمام التکبیر فی السجود ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی.

(قوله: فقولوا آمین) قیل فی التوفیق بین هذا الحدیث وبین السابق ان الخطاب فی «قولوا» شامل للامام والقوم جمیعًا وکان الاصل فلیقل الامام «آمین» وقولوا «آمین» الاّ ان الامام لم کان هو نفسه فترک الاوّل اختصارًا والاقرب ان هذا اللفظ مبنی علی الاخفاء بآمین واللفظ السّابق یحتمل الاخفاء والجهر الاّ انه الی الجهر امیل فالتوفیق بحملهما علی الاخفاء اقرب (قوله: باب اذا رکع دون الصف) ای فقد ارتکب النهی ولا تبطل صلوته لحدیث «ولا تعد» ولم یامره بالاعادة (قوله: باب اتمام التکبیر فی الرکوع) ای فی حالة الرکوع حین الذهاب الیه واتمامه اتیانه فی کل رکوع .

أَبِيْ طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ أَخَذَ بِيَدِيْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ [لَقَدْ] ذَكَّرَنِيْ هٰذَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلّٰى بِنَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٧٨٤]

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ [فَكَبَّرَ] فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ.

(١١٧) بَابُ التَّكْبِيْرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُوْدِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ تَكْبِيْرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ [قَالَ] ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [راجع: ٧٨٧]

وَقَالَ مُوسٰى (١) حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ [مِنَ الرُّكُوْعِ] ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ [وَلَكَ] الْحَمْدُ [قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِيْ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلٰوةِ كُلِّهَا حَتّٰى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوْسِ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ. [راجع: ٧٨٥]

(الخزاعي — قام — وهو ابوهريرة (خ) — ابن اوس — الهمزة للانكار (ك) — هي كلمة تقال عند الزجر — مولى ابن عباس — هو ابوهريرة صرحه الطحاوى (تو) — التبوذكي — اى الشيخ — ابن يزيد القطان (قس) — التبوذكي — هو ابن سعد المصرى (قس) — اى ظهره)

(١١٨) بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوْعِ

(جمع كف — جمع ركبة)

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ فِيْ أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

(صحابي انصاري — اى في حضورهم — اى مكنه من أخذهما والقبض عليهما (مجمع))

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ صَلَّيْتُ إِلٰى جَنْبِ أَبِيْ فَطَبَّقْتُ ١ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِيْ أَبِيْ وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ ٢ فَنُهِيْنَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

(اسمه وقدان)

(١١٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوْعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا صَلَّيْتَ ٣ وَلَوْ مُتَّ ٤ مُتَّ عَلٰى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِيْ فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ [عَلَيْهَا]. [راجع: ٣٨٩]

(لم يعرف اسمه (ع))

---

١ قوله: فطبقت قال الكرماني اى جعلتهما على حد واحد والزقتها قال العيني طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد انتهى.

٢ قوله: كنا نفعله فنهينا عنه الخ. محمول على انه امر الله ولرسوله ونهى عن الله ورسوله وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع. (عيني)

٣ قوله: ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته: «فانك لم تصل» وقال التيمي اى ما صليت صلوة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلوة وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف. (عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني)

٤ قوله: ولو متَّ مِتَّ على غير الفطرة. بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والفطرة هو الملة وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان والمراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله ﷺ: «من ترك الصلوة فقد كفر» و انما هو توبيخ لفاعله وتحذير به من الكفر اى سيؤدى ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج من الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء: «خمس من الفطرة السواك» الحديث استدل به ابو يوسف والشافعي و احمد على انّ الطمانينة فرض في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد انها ليست بفرض كما مرّ و به قال بعض اصحاب مالك فإذا لم تكن فرضًا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وهي واجبة في تخريج الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركها. كذا في العيني.

(١) اى روى موسى عن ابان ايضاً وفيه صراحة التحديث.

(٢) هو سرعة القطع والقراءة. (قاموس)

أسماء الرجال: هشيم بالتصغير ابن بشير السلمي ابي بشر جعفر بن ابي وحشية الواسطي عكرمة مولى ابن عباس همام هو ابن يحيى قتادة هو ابن دعامة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي عقيل هو ابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد باب وضع الخ قال ابو حميد عبد الرحمان الأنصاري وقيل اسمه منذر ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة هو ابن الحجاج ابي يعفور وقدان العبدي الكوفي باب اذا لم يتم الخ حفص بن عمر هو الحوضي شعبة المذكور آنفا سليمان هو الأعمش زيد بن وهب الجهني الكوفي حذيفة ابن اليمان.

حل اللغات: نهض قام لا ام لك كلمة تقال عند الزجر ثكلتك امك اى فقدتك صلب بالضم ظهر يعني كمر الأكف جمع كف الركب كصرد جمع ركبة طبّقتَ من التطبيق وهو ان يجمع اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

(١٢٠) بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ فِيْ أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ[حَنَا] ظَهْرَهُ. (اى كسر(ك))

(١٢١) بَابٌ: حَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوْعِ وَالْاعْتِدَالِ فِيْهِ وَالْاطْمَأْنِيْنَةِ [وَالطُّمَأْنِيْنَةِ]

(بكسر الهمزة اطمئن اى سكن)

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ كَانَ رُكُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُوْدُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] مِنَ الرُّكُوْعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُوْدَ قَرِيبًا [١] مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٨٠١-٨٢٠]

(١٢٢) بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهُ بِالْإِعَادَةِ

(وابوه سعيد اسمه كيسان (ع))

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ] أَنَّ [عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ [وَدَخَلَ] رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ [٢] فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا [فَمَا] أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِيْ فَقَالَ [قَالَ] إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا [بِمَا] تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [راجع: ٧٥٧]

(اسمه خلاد بن رافع)

(١٢٣) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوْعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ [انظر: ٨١٧-٤٢٩٣-٤٩٦٧-٤٩٦٨]

(١٢٤) بَابُ مَا يَقُوْلُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ [٣] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

---

١ قوله: قريبا من السواء. منصوب لأنه خبر كان اشعارا بان فى هذه الأفعال المذكورة تفاوتا وبعضها كان اطول من بعض قال ابن بطال: هذه الصفة المذكورة فى الحديث اكمل صفات صلوة الجماعة وفي التلويح هذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم ان الفعل المتاخر ما ورد عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد تخفيفاً واختلفوا فى الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة فى الصلوة. (عينى مختصرا) .

٢ قوله: ارجع فصل الخ. امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود وبه المطابقة وصرح بذلك ابن ابى شيبة ولفظه «دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها» الحديث كذا فى العينى والقسطلانى فعلى هذا الترجمة شارحة للحديث وهذا الحديث حجة لمن قال الطمانينة فرض فى الركوع والسجود وان لم تكن فرضًا لما امر ﷺ باعادة الصلوة ومن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما زاد الترمذى عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و ان انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك» قال وكان هذا اهون عليهم من الأولى انه من انتقص ذلك انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قال وفى الباب عن ابى هريرة وعمار بن ياسر وحديث رفاعة حديث حسن قال ابن الهمام اخرج هذه الزيادة ابوداود والترمذى والنسائى فعلم انه عليه السلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد مما يدل عليه انه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد اول ركعة حتى اتم لأن بعد الفساد لايحل المضى فى الصلوة وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله عليه السلام «فانك لم تصل» على الصلوة الخالية من الاثم على قول الكرخى او المسنونة على قول الجرجانى انتهى كلامه فى فتح القدير .

٣ قوله: ومن خلفه مطابقة الحديث لهذا ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من ان الترجمة قد تكون شارحة اى اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد وقلنا ايضًا ربنا لك الحمد كما يأتى فى الباب الذى عليه. (الخير الجارى)

أسماء الرجال: باب استواء الخ قال ابو حميد المذكور قريبًا وفى الحديث الآتى فى باب الجلوس فى التشهد باب حد اتمام الخ بدل كفرس بن المحبر كمحمد ابو المنير التميمى البصرى شعبة ابن الحجاج المذكور الحكم هو ابن عتيبة الكوفى ابن ابى ليلى عبد الرحمن الأنصارى الكوفى البراء هو ابن ابى عازب باب امر النبى ﷺ الخ مسدّد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى عن ابيه كيسان الليثى ابو سعيد المقبرى باب الدعاء الخ حفص بن عمر الحوضى شعبة هو ابن الحجاج منصور هو ابن المعتمر ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الأجدع باب ما يقول الخ آدم هو ابن ابى اياس ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن.

حل اللغات : هَصَرَ بفتح الهاء والصاد المهملة اى امال.

(قوله: وبين السجدتين واذا رفع) هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف اى ومكثه بين السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع راسه لكان ارتكابًا لزيادة التقدير بلاحاجة. ثم لا يخفى ان المساواة بين هذه الامور لا تدل على الاعتدال فى الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعًا فمساواة الباقى تفيد المطلوب

حَمِدَهُ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». [راجع: ٧٨٥]

(١٢٥) بَابُ: فَضْلِ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ
التينسى — الامام
سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ٣٢٢٨]
فى الزمان او الاجابة (مرقاة) — من الصغائر

(١٢٦) بَابُ: [الْقُنُوْتُ]

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ [نَا] هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ[1] صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ
البصرى
[وَكَانَ] أَبُوْ هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ [الْأُخْرٰي] مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَصَلٰوةِ الْعِشَاءِ وَصَلٰوةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُوْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَيَلْعَنُ[2] الْكُفَّارَ. [انظر: ٨٠٤-١٠٠٦-٢٩٣٢-٤٥٦٠-٤٥٩٨-٦٢٠٠-٦٣٩٣-٦٩٤٠]

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ
ابن عيينة
الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ [فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ].
يعنى فى اول الامر (ع ف)

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ
اى القعنبى — الامام — هو صفة نعيم ولابيه ايضًا
رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّيْ وَرَاءَ [نُصَلِّيْ يَوْمًا] النَّبِيِّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً [بِضْعًا] وَثَلَاثِيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».
معا — النصب بتقدير ينظرون (قس) — الظاهر ان لكل حرف ملكا

(١٢٧) بَابُ الطُّمَأْنِيْنَةِ [الْإِطْمَأْنِيْنَةِ] حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوٰى [فَاسْتَوٰى] [جَالِسًا] حَتّٰى يَعُوْدَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.
اى قائما — بالفتح جمع فقارة الظهر (ع)

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ [بْنِ مَالِكٍ] يَنْعَتُ لَنَا صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا
البنانى

---

١ قوله: لاقربن صلوة النبى ﷺ. بالموحدة وبنون التأكيد ومعناه لآتينكم بما يشبه او ما يقرب منها وفى رواية الطحاوى قال ابوهريرة لأرينكم صلوة رسول الله ﷺ. (ع)

٢ قوله: ويلعن الكفار فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تبعيد الكفار وإرادة ابقائهم على الكفر؟ قلت هذا كان قبل نزول آية ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ قال الغزالى وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيًا كان او ميتًا الاّ من علمناه من النصوص انه مات كافرًا كابى لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار قال اصحابنا القنوت مسنون فى الصبح دائمًا لما صح عن انس ان القنوت فى الصبح ولم يتركه فيها وإن نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا فى جميع الفرائض قاله الكرمانى وذهب ابوحنيفة الى انه لا قنوت فى الصبح والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير اخرج ابوحنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لم يقنت فى الفجر قط الا شهرًا واحدًا لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لاغبار عليه ولهذا لم يكن انس يقنت فى الصبح كما رواه الطبرانى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذى عن انس من رواية ابى جعفر ونحوه إما على الغلط او على طول القيام او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث وأما قنوت ابى هريرة المروى فإنما اراد بيان ان القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء فى كل صبح ومما يدل على انه اراد هذا ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم وابى سلمة عن ابى هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبى ﷺ فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة رواه النسائى وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابن مالك قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم بالكوفة نحوًا من خمس سنين اكانوا يقنتون فى الفجر؟ قال اى بنى محدث وكذا اخرج ابن ابى شيبة انتهى.

أسماء الرجال: باب فضل الخ سمى مصغرًا مولى ابى بكر بن عبد الرحمان بن الحارث ابى صالح ذكوان السمان باب هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن ابى الأسود هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى ابى قلابة هو عبد الله ابن زيد الجرمى باب الطمانينة الخ قال ابو حميد الساعدى فيما يأتى موصولاً ان شاء الله تعالى فى باب سنة الجلوس في التشهد.

حل اللغات: يبتدرون يسارعون فقار خرزات الصلب اى مفاصله والواحدة فقارة.

(قوله: كان القنوت فى المغرب والفجر) اى فى النوازل وكان المراد اكثاره فيهما لئلا ينافى ثبوته فى الظهر او فى ابتداء الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفى المغرب فقط عند آخرين وبقى فى الفجر.

[وَإِذَا] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَامَ حَتّٰى نَقُوْلَ قَدْ نَسِيَ. [انظر: ٨٢١]

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُوْدُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ٧٩٢]

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ كَانَ [قَامَ] مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِيْنَا كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] صَلٰوةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ صَلٰوةٍ [الصَّلٰوةِ] فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ [وَأَمْكَنَ] الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَّ [١] [فَأَنْصَتَ] هُنَيَّةً قَالَ فَصَلّٰى بِنَا صَلٰوةَ شَيْخِنَا هٰذَا(١) أَبِيْ يَزِيْدٍ [بُرَيْدٍ] وَكَانَ أَبُوْ يَزِيْدٍ [بُرَيْدٍ] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْاٰخِرَةِ اسْتَوٰى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [راجع: ٦٧٧]

(١٢٨) بَابٌ: يُهْوِيْ بِالتَّكْبِيْرِ حِيْنَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ صَلٰوةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِيْ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُوْلُ اللهُ أَكْبَرُ حِيْنَ يُهْوِيْ سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الْجُلُوْسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلٰوةِ ثُمَّ يَقُوْلُ حِيْنَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّيْ لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتّٰى فَارَقَ الدُّنْيَا. [راجع: ٧٨٥]

٨٠٤- قَالَا وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُوْ [ثُمَّ يَدْعُوْ] لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيْهِمْ [وَيُسَمِّيْهِمْ] بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُوْلُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ وَسَلَمَةَ [٢] بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ (٢) بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ [٣] عَلٰى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُوْنَ لَهُ. [راجع: ٧٩٧]

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ سَقَطَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُوْدًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا [قَالَ سُفْيَانُ] كَذَا [هٰكَذَا] جَاءَ [٤] بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ

(Interlinear glosses: ابن عازب؛ الواشحى؛ الأزدى (قس)؛ الليثى (قس)؛ اى مكن؛ قليلا؛ معا؛ مطابقته باعتبار كيفية الهوى؛ مخففة من المثقلة؛ حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه ﷺ؛ اخو خالد بن الوليد؛ ابن المغيرة؛ هو اخو ابى جهل لامه اوثقه ابوجهل بمكة (ع)؛ المقحطة؛ اى خدش؛ اى النبى ﷺ؛ هو ابن عيينة راوى الحديث؛ ابن راشد)

١ قوله: فانصب من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب هذه هى الرواية المشهورة وهى رواية الأكثرين وفى رواية الكشميهنى فانصت اى سكت يعنى لم يكبر للهوى فى الحال. (ك ع)
٢ قوله: وسلمة هو اخو ابى جهل قديم الاسلام عذب فى الله ومنعوه ان يهاجر. (ع)
٣ قوله: وطأتك من الوطى وهو الدوس بالقدم اى خذهم اخذًا شديدًا(ع)
٤ قوله: كذا جاء به معمر اى قال سفيان سائلاً من على بن عبد الله المذكور مثل الذى رويته انا اورده معمرٌ ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا فأجاب على ابن عبد الله بقوله نعم وقوله قال لقد حفظ اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظًا صحيحًا مضبوطًا. (ع)
(١) عمرو بن سلمة اختلف فى كنيته فرواية الأكثر ابو يزيد بالتحتية والزاى. (٢) هؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. (ع)

أسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ابو الوليد وشعبة هما المتقدمان الحكم هو ابن عتيبة مصغرًا ابن ابى ليلى هو عبد الرحمن الأنصارى المدنى ايوب السختيانى ابو قلابة تقدم الآن باب يهوى بالتكبير الخ. قال نافع هو مولى ابن عمر فيما وصله ابن خزيمة والطحاوى ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب على بن عبد الله المدينى البصرى سفيان هو ابن عينية الزهرى هو ابن شهاب المذكور.

حل اللغات: هُنَيَّة بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية قليلاً نهض قام يهوى يخطّ او يهبط المصلى جحش خدش.

قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا [هٰكَذَا] قَالَ[١] الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ[٢] [وَحَفِظْتُ] مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ[٣] فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ [راجع: ٣٧٨]

(١٢٩) بَابُ فَضْلِ السُّجُوْدِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ نَرٰى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُوْنَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُوْنَهُ سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَهَلْ[٤] تُمَارُوْنَ فِي الشَّمْسِ [فِيْ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ] لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا [يَا رَسُوْلَ اللهِ] قَالَ فَإِنَّكُمْ[٥] تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ [فَلْيَتَّبِعْ] فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيْتَ وَتَبْقٰى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيْهَا مُنَافِقُوْهَا فَيَأْتِيْهِمُ[٦] اللهُ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتّٰى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيْهِمُ[٧] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوْهُمْ وَيُضْرَبُ [فَيُضْرَبُ] [ثُمَّ يُضْرَبُ] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوْزُ [يُجِيْزُ] مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ[٨] وَفِيْ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ[٩] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ (١) هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ [فَتَخْطَفُ] النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[١٠] ثُمَّ يَنْجُوْ (٢) حَتّٰى إِذَا

---

١ قوله: كذا قال الزهرى اى كما قال معمر هكذا قال الزهرى ولك الحمد اى بالواو فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكر الواو فى ذلك الحمد كما وقع فى رواية الليث وغيره عن الزهرى. (ع)

٢ قوله: حفظت اى قال سفيان حفظت عن الزهرى انه قال فجحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)

٣ قوله: وانا عنده. اى قال ابن جريج انا كنت عند الزهرى فقال فجحش ساقه الأيمن فقوله "أنا عنده" جملة حالية من فاعل قال مقدرًا اذ تقديره قال الزهرى وأنا عنده كذا فى الكرمانى وغيره قيل هذا قول سفيان والضمير ح عائد الى ابن جريج لا الى الزهرى ورجحه العينى وصاحب فتح البارى وقوله فجحش ساقه الأيمن مقول ابن جريج كذا فى الخير الجارى قال العينى ومطابقة الحديث فى قوله «وإذا سجد فاسجدوا» لان سجوده ﷺ كان مشتملاً على الفعل وهو الهوى وعلى القول وهو التكبير كما مرّ فى حديث ابى هريرة مفصلاً انتهى مستنبطًا.

٤ قوله: فهل تمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفى بعضها من التفاعل بحذف احدى التائين فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة ومعنى التمارى الشك. كذا فى العينى.

٥ قوله: فانكم ترونه اى ترون الله كذلك اى بلا مرية ظاهرًا جليًا ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة والمقابلة وبخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادةً لا عقلاً. (ك ع)

٦ قوله: فيأتيهم الله. وفى رواية اخرى فيأتيهم فى غير الصورة التى يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك. (ع)

٧ قوله: فياتيهم الله عزوجل اى فى الصورة التى يعرفون. (ك)

٨ قوله: سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. (ك-ع)

٩ قوله: كلاليب جمع كلّوب كتنورحديدة له شعب يعلق بها اللحم. (مجمع البحار)

١٠ قوله: يخردل اى يقطع صغارًا يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعته قطعًا صغارًا و المعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار. (ع)

(١) بفتح سين وسكون عين مهملتين نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب. (ك) (٢) اما بعد الوقوع او قبله فان اللفظ يحتملها. (خ)

أسماء الرجال: باب فضل السجود ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الأموى مولاهم واسم ابيه دينار ابو بشر الحمصى سعيد بن المسيب ابن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى قال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين او سع علما منه.

حل اللغات: تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة وللاصيلى تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون اى هل تشكون الطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه يضرب الصراط اى يمد الصراط على جهنم بين ظهرانى جهنم اى على وسطه يجوز يمضى كلاليب جمع كلّوب حديدة له شعب يعلق بها اللحم كذا فى المجمع السعدان اسم نبت فى الكرمانى هو افضل مراعى الابل يوبق يهلك.

(قوله: فانكم ترونه كذلك) اى رؤية لا مرية فيها فهذا هو الذى يفيده السوق فى وجه الشبه (قوله: فياتيهم الله) اى يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التى يعهدونه بها فيقولون خوفًا من الوقوع فى اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفى هذا اظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير فى صفات المرئى وانما التغير فى رؤيتهم والظهور عليهم وقيل معنى فياتيهم الله او لاياتيهم ملكه على حذف المضاف وردّ بان الملك معصوم فكيف يقول: انا ربكم؟ وهو كذب لكن يقال انا لانسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان وردّ بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون: ﴿انا ربكم﴾ من الصغائر انتهى قلتُ: ان فرض مجئ الملك فلا شكّ انه يجئ باذن الله تعالى ويقول باذن الله فلا يتصوّر ان يكون قوله: صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامره فيكون القول واجبًا او مندوبًا فكيف يكون معصية لكن بقى الاشكال من حيث انه فى الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غير ماذون فيه فى حال وقد قال تعالى ﴿ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم﴾ والتحقيق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها كان يقرا احدنا ﴿انى انا الله لا اله الاّ انا﴾ الآية ومثله ليس من الكذب والمعصية فى شيء نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية (قوله: فاكون اول من يجوز من الرسل بامته) يمكن ان يكون معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من تجوز من الامم فلا يلزم تاخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله تعالى عليه وسلم فى جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة تبعًا لتقدم الرّسول من فضيلة الرّسول لامن فضيلة الامّة فلا اشكال فيه او يقال اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلها لايضر فى فضل الفاضل (قوله: مثل شوك السعدان) اى فى الكثرة.

أَرَادَ اللّٰهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللّٰهُ الْمَلَآئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوْا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ فَيُخْرِجُوْنَهُمْ وَيَعْرِفُوْنَهُمْ بِاٰثَارِ السُّجُوْدِ وَحَرَّمَ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُوْدِ فَيُخْرَجُوْنَ مِنَ النَّارِ فَكَلُّ ابْنِ [بَنِيْ] اٰدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُوْدِ فَيُخْرَجُوْنَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوْا [امْتُحِشُوْا] فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيٰوةِ فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا تَنْبُتُ[١] الْحِبَّةُ فِيْ حَمِيْلِ[٢] السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللّٰهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقٰى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ اٰخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُوْلًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا [مُقْبِلٌ] بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ [مِنَ] النَّارِ فَقَدْ [قَدْ] قَشَبَنِيْ[٣] رِيْحُهَا وَأَحْرَقَنِيْ ذَكَاؤُهَا[٤] فَيَقُوْلُ هَلْ عَسَيْتَ[٥] إِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَيَقُوْلُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ [مَا شَاءَ] مِنْ عَهْدٍ وَمِيْثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَاٰى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَّسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِيْ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُوْلُ اللّٰهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُوْدَ وَالْمِيْثَاقَ [وَالْمَوَاثِيْقَ] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِيْ كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ لَا أَكُوْنُ [لَا أَكُوْنَنَّ] أَشْقٰى خَلْقِكَ فَيَقُوْلُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذٰلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ [أَنْ تَسْأَلَ] غَيْرَهُ فَيَقُوْلُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ [أَسْأَلُ] غَيْرَ ذٰلِكَ فَيُعْطِيْ رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيْثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلٰى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَاٰى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيْهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُوْرِ فَيَسْكُتُ [فَسَكَتَ] مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُوْلُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيْحَكَ يَا ابْنَ اٰدَمَ وَمَا أَغْدَرَكَ[٦] أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيْثَاقَ [الْعُهُوْدَ وَالْمَوَاثِيْقَ] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِيْ أُعْطِيْتَ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِيْ أَشْقٰى خَلْقِكَ فَيُضْحِكُ اللّٰهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِيْ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُوْلُ تَمَنَّ فَيَتَمَنّٰى حَتّٰى إِذَا انْقَطَعَ [انْقَطَعَتْ] أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ [تَمَنَّ] مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ[٧] يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتّٰى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللّٰهُ لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى] لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْهُ [أَحْفَظْ] مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ إِنِّيْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ ذٰلِكَ لَكَ [لَكَ ذٰلِكَ] وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. [انظر: ٦٥٧٣-٧٤٣٧]

(١٣٠) بَابٌ: يُبْدِيْ ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِيْ فِي السُّجُوْدِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ عَبْدِاللّٰهِ] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلّٰى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّٰى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٠]

١ قوله: كما تنبت الحبة بكسر المهملة وشدة الموحدة هى بذور الصحراء. (ع)
٢ قوله: حميل السيل. هو ما يجئ به السيل من طين او غثاء او غيره بمعنى محموله فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت فيوم وليلة فشبه بها سرعة عودابدانهم اليهم بعد احراق النار لها. (مجمع البحار)
٣ قوله: قشبنى اى سمنى وكل مسموم قشيب هو بفتح الشين معجمة مخففة وفى اللغة مشددة. (البحار)
٤ قوله: ذكاؤها هى شدة وهج النار اى لهبها واشتعالها وشدة وهجها هو بفتح معجمة وقصر اشهر لغة والمد اكثر رواية. (مجمع البحار.ع)
٥ قوله: هل عسيت بفتح السين وكسرها لغة شاذة قال الكرمانى فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم ما كان وما يكون؟ قلت معناه يا بنى آدم انكم لما عهد نقض العهد منكم فانتم احقاء بان يقال لكم ذلك؟. (ك)
٦ قوله: ما اغدرك هو فعل التعجب والغدر ترك الوفاء. (ك)
٧ قوله: اقبل يذكره ربه اى اقبل الله يذكر الأمانى وهاتان الجملتان اعنى اقبل يذكره بدل من قوله قال الله عزّوجل "زد" ووجه الجمع بين رواية ابى هريرة وابى سعيد هو انه ﷺ اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاده فاخبر به النبى ﷺ ولم يسمعه ابوهريرة كذا فى الكرمانى والعينى.

أسماء الرجال: باب يبدى ضبعيه الخ ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج.

حل اللغات: امتحشوا احترقوا حميل السيل هو ما يجئ به السيل الذكاء هو شدة وهج النار اى اشتعالها البهجة النضارة والحسن يبدى ضبعيه تثنية ضبع اى وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه.

(قوله: فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدريج واخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر فى العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه(قوله: فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يده احد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف اى بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بيديه كل واحدة منهما فما بقى متعددا فلابد من اعتبار امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اى نحى كل يدعن الجنب الذى يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله:حتى يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف. والله تعالىٰ أعلم.

(١٣١) بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ [يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ]

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ [السَّاعِدِيُّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
هو عبدالرحمن بن عمرو بن سعد (ع)

(١٣٢) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ [السُّجُودَ]

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ [بْنُ مَيْمُونٍ] عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ وَأَحْسِبُهُ [فَأَحْسِبُهُ] قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ [لَمُتَّ] عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٣٨٩]
(الاحدب (قس)، المذكور، اى على غير طريقته ﷺ)

(١٣٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ [١] عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ [أَعْظُمٍ] وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. [انظر: ٨١٠-٨١٢-٨١٥-٨١٦]
(اى امر الله تعالى النبى ﷺ، مبدل منه، اى يجمع، بدل، المراد بهما الكفان (ع))

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا [ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا]. [راجع: ٨٠٩]
(الفراهيدى (قس)، اى لا نجمع)

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ [الْخَطْمِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ [٢] أَحَدٌ مِنَّا [أَحَدُنَا] ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [راجع: ٦٩٠]
(اى غير كاذب)

(١٣٤) بَابُ السُّجُودِ(١) عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلًّى [الْمُعَلَّى] بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ [٣] عَلَى أَنْفِهِ [إِلَى أَنْفِهِ] وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ [وَلَا نَكُفُّ] الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [راجع: ٨٠٩]
(العمى البصرى، طاوس، اى لا نجمع، الكفت والكف بمعنى الضم)

١ قوله: ان يسجد على سبعة، احتج به احمد واسحاق على ان من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه وهو اصح من قولى الشافعى فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وكأنّ البخاري مال الى هذا القول. (ع)

٢ قوله: لم يَحْنِ بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره. فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبًا هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة بأن السجدة بالجبهة ادخل فى الوجوب من بقية الأعضاء ولهذا لم يختلف فى وجوبها بالجبهة واختلف فى غيرها من بقية الأعضاء انتهى.

٣ قوله: وأشار بيده الخ. يدل على انه ﷺ سوى بين الجبهة والأنف لأن عظمى الأنف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سوال من قال المذكور فى الحديث ثمانية اعظم لا سبعة ذكره العيني، قال النووى قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والأنف فى حكم عضو واحد لأنه قال فى الحديث سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانيًا [فمن ثم قال ابوحنيفة يجوز سجدة علي الانف فقط لوقوع اسم السجود عليه] (علي القاري) انتهى وفي العينى وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها؟ فقال النووى فيه قولان للشافعي: احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابًا متأكدًا والثانى يجب وهو الذى رجحه الشافعي انتهى. قال الكرماني فان قلت: امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب بأنه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونًا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية انتهى.

(١) باب السجود على الأنف فى الطين كذا للأكثر وللمستملى السجود على الأنف والسجود على الطين والأول انسب لئلا يلزم التكرار(ف)

أسماء الرجال: باب يستقبل بأطراف الخ باب اذا لم يتم سجوده الخ مهدى بن ميمون الأزدى المعولى ابو وائل هو شقيق بن سلمة حذيفة بن اليمان رضى الله عنه باب السجود على سبعة اعظم الخ قبيصة بن عقبة بن عامر الكوفى سفيان الثورى طاوس هو ابن كيسان اليمانى شعبة بن الحجاج العتكى طاوس هو المذكور الآن آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى ابى اسحاق عمرو بن عبدالله الكوفى باب السجود على الأنف وهيب بن خالد الباهلى البصرى

حل اللغات: ويجافى اى يباعد لا نكف اى لا نجمع لم يحن اى لم يقوس ظهره.

(قوله: امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) الرواية فى امر على بناء المفعول و ان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل ايضاً على ان يكون المصلى مفعول امر ومرجعًا لضمير ان يسجد وهو معلوم بالسوق نعم! هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف (قوله: فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كان المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقًا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافى ما ثبت فى الاحاديث انه كان يزيد فى ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى ظهره بالذهاب الى السجود لم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع فى سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم فى تلك الحالة يكونون فى الركوع كما هو مقتضى تاخرهم عن الامام فكيف يستقيم قوله: لم يحن احدنا الخ او كيف يحسن.

(١٣٥) بَابُ السُّجُوْدِ (١) عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّيْنِ [السُّجُوْدِ عَلَى الْأَنفِ وَالسُّجُوْدِ عَلَى الطِّيْنِ]

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلٰى أَبِيْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخرُجُ [أَلَا تَخرُجُ] بِنَا إِلَى النَّخلِ نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ قَالَ [فَقَالَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] حَدِّثْنِيْ مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ [عَشْرَ الْأُوَلِ] مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِيْ تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ وَاعْتَكَفْنَا [فَاعْتَكَفْنَا] مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِيْ تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّيْ أُرِيتُ [رَأَيْتُ] لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّيْ نُسِيْتُهَا [نَسِيْتُهَا] [أُنْسِيْتُهَا] وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيْ وِترٍ وَإِنِّيْ رَأَيْتُ كَأَنِّيْ أَسْجُدُ فِيْ طِيْنٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيْدَ النَّخْلِ وَمَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ [١] فَأُمْطِرْنَا فَصَلّٰى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ وَالْمَاءِ [الْمَاءِ وَالطِّيْنِ] عَلٰى جَبْهَةِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ [٢] تَصْدِيقُ [٣] رُؤْيَاهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُوْلُ لَا تُمْسَحُ الْجَبْهَةُ فِي الصَّلٰوةِ بَلْ تُمْسَحُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ الْمَاءُ فِيْ أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ بَعْدَ مَا صَلّٰى]. [راجع: ٦٦٩]

(هامش بين السطور: معا — هو ليلة القدر (خ) اى ان الذى تطلبه هو قدامك (ع) — مشتق من الرؤيا (ع) — اى من السحاب (ك) — كذا فى اصله)

(١٣٦) بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ [مَخَافَةَ] أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ [٤]

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوْا [٥] [عَاقِدِيْ] أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ [٦] عَلٰى رِقَابِهِمْ فَقِيْلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوْسَكُنَّ حَتّٰى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوْسًا. [٧] [راجع: ٣٦٢]

(هامش بين السطور: الثورى — اى من السجود)

(١٣٧) بَابٌ: لَا يَكُفُّ شَعْرًا

(هامش: اى المصلى والمراد بالشعر شعر الرأس ومعنى الكف الضم (ع))

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلٰى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ [٨] شَعْرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ [وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ]. [راجع: ٨٠٩]

(هامش: ابوعبدالرحمن الحميرى مولاهم الفارسى)

(١٣٨) بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ [وَلَا يَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا] فِي الصَّلٰوةِ

(هامش: منصوب على الحال)

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

---

١ قوله: قزعة بفتحات واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق. (ك ع)

٢ قوله: ارنبته بفتح الهمزة والنون وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية هى طرف الأنف. (ك)

٣ قوله: تصديق بالرفع اى اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه. (ك)

٤ قوله: عورته فكانّ البخارى اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب محمول على حالة غير الاضطرار. (ع)

٥ قوله: هم عاقدوا ويروى هم عاقدى ازرهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفًا اى هم كانوا عاقدى ازرهم ويجوز ان يكون منصوبًا على الحال اى هم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم والأزر بضمتين جمع ازار. (عينى)

٦ قوله: من الصغر . اى من اجل صغر ازرهم.

٧ قوله: جلوسًا اىجالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط فى ستر العورة. (ع)

٨ قوله: ولا يكف شعره ولا ثوبه. اى لايضمهما وقاية لهما عن التراب بل يتركهما حتى يقعا على الأرض كذا فى المجمع. قال العينى فإن قلت ما وجه ادخال هذا الحديث بين ابواب احكام السجود؟ قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف و اما حكمة النهى فهو ما روى ابو داود من حديث ابى رافع انه رأى الحسن بن على يصلي وقد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ذلك مقعد الشيطان». (ع)

(١) فيه طلب الخلوة للمحادثة ليكون اجمع للضبط. (ع)

أسماء الرجال: باب السجود على الأنف فى الطين موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى يحيى بن كثير الطائى اليمامى ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابى سعيد هو سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه باب عقد الثياب وشدها. اى عند الصلوة محمد بن كثير بالمثلثة سفيان الثورى ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدى باب لايكف شعرا ابو النعمان محمد بن افضل السدوسى طاوس هو ابن كيسان ابو عبد الرحمن الفارسى باب لا يكف ثوبه موسى بن اسماعيل التبوذكى ابو عوانة الوضاح اليشكرى عمرو بن دينار.

(قوله: العشر الاول) ان اعتبر العشر انها ليال فالاول بضم الهمزة جمع و ان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول بفتح الهمزة مفرد وعلى الاول يناظر العشر الاواخر وعلى الثانى العشر الاواسط فافهم.

عَلٰى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ [وَ] لاَ أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا». [راجع: ٨٠٩]

(١٣٩) بَابُ التَّسْبِيْحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُوْدِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (القطان) عَنْ سُفْيَانَ (الثورى) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَنْصُوْرُ [بْنُ الْمُعْتَمِرِ] عَنْ مُسْلِمٍ [ابْنُ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحٰى] عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَكَ [1] اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ [2] اغْفِرْ لِيْ» يَتَأَوَّلُ [3] الْقُرْاٰنَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَعْنِيْ قَوْلُهٗ تَعَالىٰ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْاٰيَةَ]. [راجع: ٧٩٤]

(١٤٠) بَابُ الْمَكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [السُّجُوْدِ]

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوْبَ (السختيانى (ع)) عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهٖ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ (الانباء (قس)) صَلٰوةَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ وَذَاكَ [ذٰلِكَ] فِيْ غَيْرِ [4] حِيْنِ صَلٰوةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهٗ فَقَامَ هُنَيَّةً (اى قليلا) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهٗ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهٗ هُنَيَّةً فَصَلّٰى صَلٰوةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هٰذَا (اى بالسند المذكور (ف)) قَالَ أَيُّوْبُ كَانَ يَفْعَلُ (اى عمرو بن سلمة (ف ع)) شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُوْنَهٗ كَانَ يَقْعُدُ [5] فِي الثَّالِثَةِ أَوِالرَّابِعَةِ [وَالرَّابِعَةِ]. [راجع: ٦٧٧]

٨١٩- [قَالَ] فَأَتَيْنَا [6] النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهٗ [شَهْرًا] فَقَالَ: «لَوْ [إِذَا] رَجَعْتُمْ إِلىٰ أَهَالِيْكُمْ [أَهْلِيْكُمْ] صَلُّوْا صَلٰوةَ كَذَا فِيْ حِيْنِ كَذَا صَلُّوْا صَلٰوةَ كَذَا فِيْ حِيْنِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُوْدُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوْعُهٗ وَقُعُوْدُهٗ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ٧٩٢]

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّيْ لَا اٰلُوْ (اى لا اقصر) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُوْنَهٗ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهٗ مِنَ الرُّكُوْعِ قَامَ حَتّٰى يَقُوْلَ الْقَائِلُ قَدْ نُسِّيَ [7] وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتّٰى يَقُوْلَ الْقَائِلُ قَدْ نُسِيَ. [راجع: ٨٠٠]

(١٤١) بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُوْدِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

---

١ قوله: سبحانك منصوب على المصدر وتقدير الفعل وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح معناه التنزيه عن النقائص وبحمدك اى وسبحت بحمدك اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى والواو فيه اما للحال و اما لعطف الجملة على الجملة سواء. قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسًا بحمدى لك.

٢ قوله: اللهم اغفرلى اى يا الله! اغفرلى و انما قال وإن كان غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله وإظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الأولى. (ع)

٣ قوله: يتأول القرآن اى يفعل ما امر به فى قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾. (توشيح.ع . خ)

٤ قوله: فى غير حين صلوة. اى فى غير وقت صلوة مفروضة فيه اشارة الى الاهتمام بشانه. (خ)

٥ قوله: يقعد فى الثالثة او الرابعة. اى يجلس جلسة الاستراحة فإن قلت لا جلوس للاستراحة فى الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد. قلت: هذا شك من الراوى والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها قاله الكرمانى وفى العينى قال ابن التين فى رواية ابىذر والرابعة وأراه غير صحيح انتهى

٦ قوله: فأتينا قاله مالك بن الحويرث والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف تقديره اسلمنا فأتينا او ارسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك. (فتح البارى)

٧ قوله: قد نسى الخ بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين "رب اغفرلى" يكرره مرارًا انتهى. وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لأن الاعتدال فيه طبع وليس بمقصود وما روى فى ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته. (ع)

أسماء الرجال: باب التسبيح والدعاء الخ مسدد اى ابن مسرهد باب المكث ابو النعمان السدوسى ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى عن البراء ابن عازب سليمان بن حرب الواشحى حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البنانى باب لا يفترش بالتنوين ابو حميد الساعدى محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار محمد بن جعفر المعروف بغندر شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة.

حل اللغات: هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اى قليلا ذراعيه ساعديه.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوْا [١] فِي السُّجُوْدِ وَلَا يَبْسُطُ (اى لا يفترش) [وَلَا يَنْبَسِطْ] [وَلَا يَبْتَسِطْ] أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ [ابْتِسَاطَ] الْكَلْبِ». [راجع: ٢٤١]

(١٤٢) بَابُ مَنِ اسْتَوٰى قَاعِدًا فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلٰوتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (مصغرا ابن بشير مكبرا (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلٰوتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ [٢] قَاعِدًا.
(هذا محمول عند الحنفية على حالة الكبر ويدلّ عليه ما ورد لا تبادروني فاني قد بدنت (ع))

(١٤٣) بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ [مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ]

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلّٰى بِنَا فِيْ مَسْجِدِنَا هٰذَا فَقَالَ [قَالَ] إِنِّيْ لَأُصَلِّيْ بِكُمْ وَمَا أُرِيْدُ الصَّلٰوةَ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنَّنِيْ] [وَلٰكِنْ] [لٰكِنْ] أُرِيْدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يُصَلِّيْ قَالَ أَيُّوْبُ فَقُلْتُ لِأَبِيْ قِلَابَةَ وَكَيْفَ [فَكَيْفَ] كَانَتْ صَلٰوتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلٰوةِ شَيْخِنَا هٰذَا يَعْنِيْ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوْبُ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيْرَ (اى لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقالات الى آخره (ع)) وَإِذَا [فَإِذَا] رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ [مِنَ] السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ [٣] عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [راجع: ٦٧٧]

(١٤٤) بَابٌ (بالتنوين): يُكَبِّرُ وَهُوَ [٤] يَنْهَضُ (اى يقوم) مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (اى الركعتين الاوّلين (ع))

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِيْ نَهْضَتِهِ.[٥]

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلّٰى لَنَا أَبُوْ سَعِيْدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيْرِ حِيْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ وَحِيْنَ سَجَدَ وَحِيْنَ رَفَعَ [رَأْسَهُ] وَحِيْنَ [٦] قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

١ قوله: اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (ع)

٢ قوله: حتى يستوى قاعدا. فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوى ليس فى حديث ابى حميد جلسة الاستراحة وروى الترمذى عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم وفى التمهيد: اختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود فقال مالك والأوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ينهض عل صدور قدميه ولا يجلس وقال النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك وقال ابو الزناد وذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد وأكثر الأحاديث يدل على هذا كذا فى العينى وقال ابن الهمام وقول الترمذى العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر و ابن زبير وكذا عن عمر ﷺ فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب اليه ﷺ من مالك بن الحويرث فوجب تقديمه ويحمل ما رواه على حالة الكبر. (فتح القدير)

٣ قوله: واعتمد على الأرض ثم قام هو موضع الترجمة فإن قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه الموافقة؟ قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير، كذا فى الكرمانى.

٤ قوله: وهو ينهض اى فى حالة نهوضه من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام فى الأولوية فافهم. (ع)

٥ قوله: فى نهضته هذا تعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته وفيه المطابقة للترجمة. (ع)

٦ قوله: وحين قام من الركعتين. وهى حالة النهوض عن السجدتين وفيه المطابقة للترجمة وقال ابن رشيد فى هذه الترجمة اشكال لأنه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر فى حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى. قلت لا نسلم ان فى هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله فى باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الأولى او الثانية او الثالثة وهذه الترجمة فى التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصةً و اما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعم اياه فلأجل ايراده ههنا حديثى ابى سعيد وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما. (عينى)

أسماء الرجال: باب من استوى **محمد** بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابى **ابى قلابة** عبد الله بن زيد. (قس) **معلى** بن اسد هو العمى **وهيب** هو ابن خالد **ايوب** هو السختيانى **ابى قلابة** عبد الله بن زيد الجرمى **مالك** بن الحويرث ابو سليمان الليثى باب يكبر الخ **ابن الزبير** عبد الله وصله ابن ابى شيبة **يحيى** بن صالح ابوزكريا الحمصى **فليح** بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه **سعيد** بن الحارث ابن المعلى الأنصارى **ابو سعيد** سعد بن مالك الخدرى

(قوله: باب من استوى قاعدًا الخ) يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الائمة لايقولون بها ويحملونها على انها كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه: «صلوا كما رايتمونى اصلى» فهذا يدل على ان الصلوة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعًا ولم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلٰوةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِيْ فَقَالَ لَقَدْ صَلّٰى بِنَا هٰذَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِيْ[١] هٰذَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٧٨٤]

(١٤٥) بَابُ سُنَّةِ[٢] الْجُلُوْسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[٣] تَجْلِسُ فِيْ صَلَاتِهَا جِلْسَةَ[٤] الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرٰى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلٰوةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيْثُ السِّنِّ فَنَهَانِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] [قَالَ] إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلٰوةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنٰى وَتَثْنِيَ الْيُسْرٰى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ [رِجْلَيَّ] لَا تَحْمِلَانِّيْ.

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيْدٍ [هُوَ ابْنُ أَبِيْ هِلَالٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي [وَثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ وَيَزِيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ [فِيْ نَفَرٍ] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَذَكَرْنَا صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ [حِذَاءَ] مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ[٥] ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوٰى حَتّٰى يَعُوْدَ كُلُّ فَقَارٍ [إِلٰى] مَكَانَهُ وَإِذَا [فَإِذَا] سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلٰى رِجْلِهِ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الْيُمْنٰى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الْأُخْرٰى وَقَعَدَ[٦] عَلٰى مَقْعَدَتِهِ [مَقْعَدِهِ] وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيْدَ بْنَ أَبِيْ حَبِيْبٍ وَيَزِيْدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُوْ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ [فَقَارٍ] مَكَانَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ حَبِيْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ(١)[فَقَارِهِ] [فَقَارَةٍ].

---

١ قوله: لقد ذكرني بتشديد الكاف. وفاعله هذا اراد به على بن ابى طالب وقوله ذكرنى يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد و الطحاوى بإسناد صحيح عن ابى موسى الأشعرى قال ذكرنا على صلوة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ اما نسيناها وإما تركناها عمدًا. ذكره العينى فى باب اتمام التكبير فى الركوع(ه)

٢ قوله: سنة الجلوس فى التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة فى الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلاً فالاضافة بمعنى فى و ان يراد نفس الجلوس فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك وحديث الباب يحتمل للأمرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبًا. قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهى اعم من المندوب. (ك)

٣ قوله: ام الدرداء، اختلف فى انها ام الدرداء الصغرى التابعية التى اسمها هجمية او الكبرى الصحابية اسمها خيرة والظاهر انها الكبرى هذا زبدة ما قاله العينى.

٤ قوله: جلسة الرجل قال العينى فدل هذا ان المستحب للمرأة ان تجلس كما يجلس الرجل وهو ان تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وبه قال النخعى وأبو حنيفة ومالك انتهى ولا يخفى ان هذا خلاف مافى كتب الحنفية المتداولة من ان المرأة تتورك لأنه استرلها والله اعلم بالصواب .

٥ قوله: ثم هصر ظهره. اى اماله من غير تقويس. (عينى)

٦ قوله: وقعد على مقعدته. احتج به الشافعى ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير وقال الطحاوى القعود فى الصلوة كلها سوآء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمى قال: صليت خلف النبى ﷺ فقلت لأحفظن صلوة رسول الله ﷺ، قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها، الحديث واجاب عن حديث ابى حميد الذى احتج به الشافعى وغيره ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد وبينهما رجل مجهول وأطال الكلام فيه ذكره العينى ملخصًا وقال العينى وهذا الذى ذكره الطحاوى وهو مذهب ابى‌حنيفه ومحمد وابى يوسف وبه قال الثورى وابن المبارك وأحمد فى رواية وقال واستدلوا بما فى صحيح مسلم من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفترش اليسرى وينصب اليمنى الحديث .

(١) بدون الضمير ايضًا وبه الكشمهني وحده وبتاء تانيث له ايضًا. (قس)

أسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحى مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير باب سنة الجلوس وكانت ام الدرداء وصله المؤلف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول وجزم ابن حجر بأن ام الدرداء هذه هى الصغرى التابعية الهجمية لا الكبرى خيرة بنت ابى حدرد لأن مكحولا لم يدرك الكبرى عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك هو ابن انس الامام يحيى هو ابن عبدالله ابن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى خالد هو ابن يزيد الجمحى المصرى ابو حميد عبدالرحمن او المنذر قال ابو صالح هو كاتب الليث وصله الطبرانى عن الليث اى بإسناده السابق عن يزيدين وقال ابن المبارك عبدالله وصله الفريابى وغيره يحيى بن ايوب هو الغافقى.

حل اللغات: هصر ظهره اى اماله فى استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فقار جمع فقارة بتقديم الفاء انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قيل الفقار اربع وعشرون، سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنتا عشرة فى اطراف الأضلاع وقال الأصمعى خمس وعشرون.

(١٤٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ [الْأُولٰى] وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ١.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلٰى بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً مَوْلٰى رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ (ابن عبدالمطلب) أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ (اسم ام عبدالله (ف)) قَالَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوْءَةَ (قبيلة مشهورة (ع)) وَهُوَ حَلِيْفٌ لِبَنِيْ عَبْدِمَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلّٰى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي [مِنَ] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتّٰى إِذَا قَضَى الصَّلٰوةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيْمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (اى سجدتى السهو) قَبْلَ ٢ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٨٣٠-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٣٠-٦٦٧٠]

(١٤٧) بَابُ التَّشَهُّدِ ٣ فِي الْأُولٰى

٨٣٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] بَكْرٌ [بْنُ مُضَرٍ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (الازدى / اسم ام عبدالله) قَالَ صَلّٰى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوْسٌ فَلَمَّا كَانَ فِيْ اٰخِرِ صَلٰوتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [راجع: ٨٢٩]

(١٤٨) بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْاٰخِرَةِ (اى فى الجلسة الاخيرة)

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُوْرٌ وَ حُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلٰى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ السَّلَامُ عَلٰى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ ٤ السَّلَامُ فَإِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ (١) (العبادات القولية) لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ (٢) وَالطَّيِّبَاتُ (العبادات المالية) السَّلَامُ (يعنون الملائكة) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوْهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ.» [انظر: ٨٣٥-١٢٠٢-٦٢٣٠-٦٢٦٥-٦٣٢٨-٧٣٨١]

---

١ قوله: ولم يرجع استدل به على عدم الوجوب وفيه ان الدلالة عليه انما تتحقق لو لم يتدارك عليه السلام بسجدة السهو قاله فى الخير الجارى لكن قوله واجبًا لو اخذ بمعنى فرضًا كما هو شائع فى هذا المعنى كثيرًا فارتفع الاشكال وكذا يحسن حمل قول صاحب التوضيح عليه حيث قال اجمع فقهاء الأمصار وابوحنيفة ومالك والثورى والشافعى واسحاق على ان التشهد الأول غير واجب حاشا احمد فإنه اوجبه.

٢ قوله: قبل ان يسلم وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية قال الخطابى فيه ان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو اذا كان عن نقصان سجد قبل السلام و اذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح انتهى اشار به الى مذهب مالك فإنه فصل وأصحابنا ذهبوا الى ان سجدتي السهو بعد السلام واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسهى فنهض فى الركعتين فسبّحنا به فمضى فلمّا اتم الصلوة وسلم سجد سجدتى السهو اخرجه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابوداود ايضاً واحتجوا ايضًا باحاديث روى عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك فى شرحنا لمعانى الآثار للحافظ ابى جعفر الطحاوى ومثل مذهبنا يروى من جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن زبير وعمار بن ياسر و انس رضى الله عنهم قاله العينى وقال صاحب الهداية والخلاف فى الأولوية انتهى فعلى هذا حديث الباب يحمل على بيان الجواز.

٣ قوله: باب التشهد فى الأولى اى باب لبيان مشروعية التشهد فى الجلسة الأولى وكأنّ مراده من ايراد هذا ان الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتيج الى بيان نفس المشروعية لئلا يعترى الشك فيه فظهر بهذا الفرق بين الترجمتين كذا فى الخير الجارى والكرمانى قال العينى ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الأولى فى عدم وجوب التشهد والثانية فى وجوبه لأن فى حديث هذا الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فأخذت طائفة بالأول وطائفة بالثانى.

٤ قوله: ان الله هو السلام قال الكرمانى فإن قلت هذا انما يصح ردًا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتى فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد فإن فيه قلنا السلام على الله فقال: «لا تقولوا السلام على الله، فان الله هو السلام» حاصله ان ما تقولونه عكس ما يجب فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها انتهى وقال العينى ومطابقته للترجمة ايضًا لا يتأتى الا باعتبار تمام الحديث فإنه اخرج تمامه فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله ﷺ فى آخر الحديث ثم يتخير من الدعاء ومعلوم ان الدعاء فى آخر الصلوة وبعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل: التحيات لله الخ هو التشهد فى آخر الصلوة فحينئذ طابق الحديث الترجمة انتهى.

(١) جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك. ١٢ (ع) (٢) اى العبادات الفعلية.

أسماء الرجال: باب من لم ير الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب باب التشهد الأولى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى ابورجاء البغلانى بكر هو ابن مضر بن محمد بن حكيم المصرى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى الأعرج عبدالرحمن بن هرمز باب التشهد فى الآخرة ابونعيم الفضل بن دكين الكوفى الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفى شقيق بن سلمة هو ابووائل الأسدى الكوفى.

حل اللغات: التحيات العبادات القولية الصلوات العبادات الفعلية الطيبات العبادات المالية.

(قوله: فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله هو السلام) هذا مبنى على اختصار فى الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كما سيجئ كانهم يقولون ذلك زعمًا منهم ان السلام من باب التعظيم القولى كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بامرهم منعهم عن ذلك.

(١٤٩) بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ [التَّسْلِيْمِ]

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ فِي الصَّلٰوةِ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ [وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ [١] سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُوْلُ فِي الْمَسِيْحِ وَالْمَسِيْحِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْآخَرُ الدَّجَّالُ. [انظر: ٨٣٣-٢٣٩٧-٦٣٦٨-٦٣٧٥-٦٣٧٦-٦٣٧٧-٧١٢٩]

(مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت (ع)) (اى الاثم) (ابن مطر الفربرى) (الهمدانى الحافظ (ع)) (سمى به لانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط (ع))

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ [٢] قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيْذُ فِيْ صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [راجع: ٨٣٢]

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِيْ دُعَاءً أَدْعُوْ [٣] بِهِ فِيْ صَلَاتِيْ قَالَ قُلْ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا كَثِيْرًا [كَبِيْرًا] وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ». [انظر: ٦٣٢٦-٧٣٨٨]

(ابن سعد) (تابعى) (مرثد بن عبدالله اليزنى (قس)) (ابن العاص)

(١٥٠) [بسم الله الرحمن الرحيم] بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(اشار بهذا الى ان حديث الباب الذى فيه الامر ليس للوجوب انما هو للاستحباب (ع))

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلٰوةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلٰى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْلُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُوْلُوا التَّحِيَّاتُ [وَلٰكِنِ التَّحِيَّاتُ] لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ [ثُمَّ يَتَخَيَّرُ] مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ [٤] إِلَيْهِ فَيَدْعُوْ». [راجع: ٨٣١]

(القطان) (ابن مسعود)

(١٥١) بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتّٰى صَلّٰى

(هذا محمول على ما كان قليلا لا يمنع السجود فيستحب تركه الى ان يفرغ لانه من باب التواضع لله (ع))

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ [أَنْ لَا يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ] فِي الصَّلٰوةِ.

---

١ قوله: قال محمد بن يوسف . هذا ما زاد ابوذر عن المستملى الى قوله والآخر الدجال قال العينى محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى احد الرواة عن البخارى يحكى البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمدانى احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابى الهيثم انه فرق بينهما حيث قال ان الدجال مسيح على وزن سكيت و انه الذى مسح خلقه اى شُوه فكأنه هرب من الالتباس ولا التباس لان عيسى عليه السلام انما سمى مسيح لأنه كان لا يمسح ذا عاهته الا برأ وسمى الدجال بالمسيح لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل لأن عينه الواحدة ممسوحة وقيل لانه يمسح الأرض اى يقطعها .

٢ قوله: وعن الزهرى هذا عطف على قوله شعيب عن الزهرى و اشار به الى ان الزهرى روى الحديث المذكور مطولاً ومختصرًا فالمطول هو الذى سبق قبله وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة. (ع)

٣ قوله: ادعو به فى صلوتى ظاهره عموم جميع الصلوة ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام لأن لكل مقام من الصلوة ذكرًا مخصوصاً فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلوة كما ورد صريحًا فى رواية ابن ماجة وغيره اذا فرغ احدكم من التشهد الأخير الحديث وبه ناسب الترجمة لحديثى الباب كذا فى العينى.

٤ قوله: اعجبه اليه وفى رواية البخارى للدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شآء قال الكرمانى فيه جواز الدعاء بكل ما شآء دينيا او دنياويا شابه القرآن والأدعية ام لا؟ قال العينى وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد فى رواية مسلم من قوله ﷺ «أن صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث ونحن عملنا بالحديثين لأنا نختار من الأدعية المأثورة او الأدعية التى شابه الفاظ القرآن انتهى ملخصًا.

أسماء الرجال: باب الدعاء قبل السلام ابواليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الأموى مولاهم الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير ابن العوام يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء الأزدى المصرى باب ما يتخير من الدعاء الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى الأعمش وشقيق تقدما باب من لم يمسح الخ الحميدى هو عبد الله بن الزبير المكى .

حل اللغات: المائم الاثم. المغرم الدّين بفتح الدال. ما اكثرما تستعيذ من المغرم اى ما اكثر استعاذتك منه.

(قوله: مغفرة من عندك) ربما يتوهم انه لا فائدة لقوله: من عندك لان المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون الا من عنده. والجواب ان معنى "من عندك" ما تكون من محض فضلك من غير استحقاقى لها او ما تكون لائقة بجنابك فظهرت الفائدة.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائي) عَنْ يَحْيٰى (ابن ابي كثير (ع)) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدِ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّيْنِ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ فِيْ جَبْهَتِهٖ. [راجع: ٦٦٩]

(١٥٢) بَابُ التَّسْلِيْمِ[١]

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم معا) عَنْ هِنْدٍ (هي التابعية) بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (اى ام المؤمنين) قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ [حَتّٰى] يَقْضِيْ تَسْلِيْمَهٗ (هو محل الترجمة) وَمَكُثَ يَسِيْرًا قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (هو الزهري) فَأُرٰى (اى اظن) وَاللهُ أَعْلَمُ (جملة معترضة) أَنَّ مَكْثَهٗ لِكَيْ يَنْفُذَ (تنفذ) النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ [أَنْ يُدْرِكَهُمْ] مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [انظر: ٨٤٩-٨٥٠]

(١٥٣) بَابٌ: يُسَلِّمُ (اى الماموم) حِيْنَ[٢] يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهٗ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (عبدالله) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (هو ابن شهاب) عَنْ مَحْمُوْدٍ هُوَ ابْنُ الرَّبِيْعِ (الانصارى الصحابى) عَنْ عِتْبَانَ (الانصارى) ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَسَلَّمْنَا [فَسَلَّمَ] حِيْنَ سَلَّمَ. [راجع: ٤٢٤]

(١٥٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ[٣] عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفٰى بِتَسْلِيْمِ الصَّلٰوةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (هو ابن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ وَزَعَمَ[٤] أَنَّهٗ عَقَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً[٥] مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ(١) [كَانَ] فِيْ دَارِهِمْ. [راجع: ٧٧]

٨٤٠- قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ[٦] بَنِيْ سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيْ لِقَوْمِيْ بَنِيْ سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ

---

١ قوله: باب التسليم و انما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة بوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة قاله العينى وقال ابن حجر فى فتح البارى ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتمونى» وحديث «تحليلها التسليم» اخرجه اصحاب السنن بسند حسن و اما حديث «إذااحدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ انتهى. قال ابن الهمام فى فتح القدير والمواظبة فى السلام معارضته بقوله عليه السلام: «إذاقلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك» انتهى. قال العينى قام الدليل على ان التسليم فى آخر الصلوة غير واجب و ان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى ففى هذا الحديث انه ادخل فى الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدًا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبًا كوجوب السجدة فى الصلوة لكان حكمه ايضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى اختلف العلماء فى هذا فقال مالك والشافعى وأحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى: ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ «تحليلها التسليم» رواه عن على ابوداود وغيره. قال الترمذى هذا الحديث اصح شيء فى هذا الباب وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد بن سعد هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان يحيى ابن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وقال النسائى ضعيف وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما محصله ان عليًا روى عنه من رآه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن عند علىّ ان الصلوة لايتم الاّ بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان يحل به لا بغيره وذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب و ابراهيم وقتادة و ابو حنيفة وصاحباه وابن جرير الطبرى الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته انتهي كلام العينى مع اختصار.

٢ قوله: حين يسلم الامام اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر الماموم فى سلامه بعد الامام متشاغلاً بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور. (ع)

٣ قوله: من لم يرد السلام واكتفى بتسليم الصلوة وهو التسليمتان ويروى لم يردد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخارى يرد بذلك على الذى يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية هكذا ذكره العينى. (خ)

٤ قوله: زعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به. (ك . ف .ع)

٥ قوله: مجّة مجّها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وكان للتبريك او للملاعبة استيلافا لأبويه و اكرامًا للربيع. (مجمع البحار)

٦ قوله: ثم احد بنى سالم. عطف على الأنصارى فمعناه ثم السالمى او على عتبان يعنى سمعت احد بنى سالم ايضًا بعد السماع من عتبان والظاهر انه الحصين بن محمد الأنصارى يعنى سمع محمود منهما. (ك)

(١) الجملة صفة لدلو والدلو يذكر ويؤنث(ف) قال القسطلانى اى من بير كانت فى دارهم انتهى.

أسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى البصرى **ابى سلمة** بن عبد الرحمان بن عوف الزهرى المدنى **ابا سعيد الخدرى** هو سعد بن مالك **موسى بن اسماعيل** هو التبوذكى **ابراهيم بن سعد** بن عبد الرحمان بن عوف **باب يسلم الخ** وكان ابن عمر بن الخطاب وصله ابن ابى شيبة عنه لكن بمعناه **حبان بن موسى** بكسر الحاء المروزى مات ٢٣٣ **عبد الله** هو ابن المبارك المروزى **معمر** هو ابن راشد البصرى **باب من لم يرد السلام الخ عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزى.

حل اللغات: **ارى** بضم الهمزة اى اظن **ينفذ النساء** اى يخرجن **عقل** فهم.

(قوله: وسلمنا حين سلم) كانه اخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام الماموم على سلام الامام بان كان الماموم يسلم فى يمينه وفى يساره ويسلم بينهما على الامام و الامام يسلم فى الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر.

إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِيْ وَإِنَّ السُّيُوْلَ تَحُوْلُ بَيْنِيْ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِيْ فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِيْ بَيْتِيْ مَكَانًا [حَتّٰى] أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتّٰى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ(١) إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِيْ أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْهِ فَقَامَ وَصَفَفْنَا [فَصَفَفْنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِيْنَ سَلَّمَ. [راجع: ٤٢٤]

(١٥٥) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ [١] الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ (اى اعرف) إِذَا انْصَرَفُوْا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [انظر: ٨٤٢] (اى كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر (ع))

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] أَبُوْ مَعْبَدٍ (نافذ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيْرِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] قَالَ عَلِيٌّ (هو ابن المدينى) [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) عَنْ عَمْرٍو (ابن دينار) قَالَ كَانَ أَبُوْ مَعْبَدٍ (اشار بهذا ان حديث ابى معبد هذا لا يقدح فى صحة) أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيٌّ وَاسْمُهُ نَافِذٌ (بفاء ومعجمة). [راجع: ٨٤١]

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (البصرى) عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُوْرِ (جمع دثر بفتح المهملة وسكون المثلثة وهو المال الكثير (ع)) مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلٰى وَالنَّعِيْمِ الْمُقِيْمِ (اى الدائم) يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّيْ وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ [فَضْلُ الْأَمْوَالِ] [فَضْلُ أَمْوَالٍ] يَحُجُّوْنَ بِهَا وَيَعْتَمِرُوْنَ وَيُجَاهِدُوْنَ وَيَتَصَدَّقُوْنَ فَقَالَ [قَالَ] أَلَا (للتنبيه) أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ] [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ] أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ [ظَهْرَانَيْهِ] إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُوْنَ وَتَحْمَدُوْنَ وَتُكَبِّرُوْنَ خَلْفَ كُلِّ صَلٰوةٍ ثَلٰثًا وَثَلٰثِيْنَ [٢] فَاخْتَلَفْنَا(٢) بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلٰثًا وَثَلٰثِيْنَ وَنَحْمَدُ ثَلٰثًا وَثَلٰثِيْنَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلٰثِيْنَ فَرَجَعْتُ (اى الى ابى صالح (ع)) إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُوْلُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتّٰى يَكُوْنَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلٰثٌ وَثَلٰثُوْنَ [ثَلٰثًا وَثَلٰثِيْنَ]. [انظر: ٦٣٢٩]

---

١ قوله: رفع الصوت بالذكر. قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائمًا.

٢ قوله: ثلاثًا وثلاثين قال بعض المشايخ ان هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الأذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتى بها فى اعدادها عمدًا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد فلعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها والصواب ان هذا ليس من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل عليه ما رواه مسلم قال رسول الله ﷺ «من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل قال او زاد عليه». (ع مختصراً)

(١) قوله فأشار اى النبى ﷺ قاله الكرمانى ففيه اعجاز وقال ابن حجر والذى يظهرلى ان فاعل اشار هو عتبان بن مالك لكن فيه التفات وبه يتوافق رواية فاشرت

(٢) اى فى كل واحد ثلاثة وثلاثون المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره وقائل فاختلفنا سمى بينه مسلم. (ع)

أسماء الرجال: باب الذكر الخ اسحاق هو بن ابراهيم بن نصر البخارى عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عمرو ابن دينار المكى ابو محمد الأثرم ابا سعيد اسمه نافذ على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكى ابو معبد نافذ مولى ابن عباس معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصرى عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ابى صالح ذكوان السمان.

حل اللغات: بعد ما اشتدّ النهار اى بعد ما ارتفعت الشمس.

(قوله: ادركتم من سبقكم) فسروا السبق بالسبق رتبة اى من حيث كثرة الاعمال بسبب المال ورجحه الشيخ تقى الدين على السبق زمانًا. قلتُ: وعلى هذا ينبغى حمل البعدية علي البعدية رتبة ايضًا ولا يخفى ان المقابلة بقوله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه يقتضى الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين ظهرانيه على المساوى رتبة ولا يخفى بعده اذ المتبادر منه المعاصر فَعلى تقدير الحمل على الرتبة فى الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال تعالى: ﴿كنتم خير امة﴾ والصحابة افضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد ام لا فما معنى ان اخذتم ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد ادراكهم فى كثرة الاعمال واما الثواب فهؤلاء اكثر ثوابا على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيده حديث: مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله: ولم يدرككم احد الخ فالجواب انه يعتبر الجزاء مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة فى الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الاستثناء فى قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ [لِلْمُغَيْرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ
الثورى
قَالَ أَمْلٰى[١] عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِيْ كِتَابٍ إِلٰى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلٰوةٍ مَكْتُوْبَةٍ لَا[٢] إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٣] مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ [بْنِ عُمَيْرٍ] بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ جَدٌّ غِنًى وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا [وَعَنِ الْحَكَمِ
اى فى تفسير قوله تعالىٰ جد ربنا (فتح - عينى)
وَعَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنًى [انظر: ١٤٧٧-٢٤٠٨-٥٩٧٥-٦٣٣٠-٦٤٧٣-٦٦١٥-٧٢٩٢]

(١٥٦) بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
اسمه عمران
ﷺ إِذَا صَلّٰى صَلٰوةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ. [انظر: ١١٤٣-١٣٨٦-٢٠٨٥-٢٧٩١-٣٢٣٦-٣٣٥٤-٤٦٧٤-٦٠٩٦-٧٠٤٧]

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهٗ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ صَلٰوةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[٤] عَلٰى إِثْرِ[٥] سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ [اللَّيْلَةِ] فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ [بِوَجْهِهٖ] فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا: اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِيْ
من صلاته — هذا من الاحاديث القدسية (ع)
مُؤْمِنٌ بِيْ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهٖ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِيْ وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ[٦] كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِيْ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [انظر: ١٠٣٨-٤١٤٧-٧٥٠٣]

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ [الْمُنِيْرِ] سَمِعَ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الصَّلٰوةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلٰى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلّٰى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوْا
اللام فيه للعهد عن عير الحاضرين فى مسجده ﷺ (ك)
وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوْا فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلٰوةَ. [راجع: ٥٧٣]
اى فى ثوابها

---

١ قوله: اعلى على المغيرة. وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابىداود كتب معاوية الىالمغيرة اى شيء كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم من الصلوة؟ فكتب اليه المغيرة. (عينى) (خ)

٢ قوله: لا اله الاّ الله . كلمة توحيد بالاجماع وهى مشتملة على النفى والاثبات فقوله لا آله نفى الألوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات الألوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة كذا فى العينى .

٣ قوله: ذا الجد.الجد بالفتح الغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة. مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بدل ماء زمزم وطهيان اسم البرادة ثم الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى وقيل ان المراد بالجد اب الأب وأب الأم اى لا ينفع احدا نسبه وقال القرطبى حكى عن ابى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه و انما ينفعه العمل الصالح. (ع)

٤ قوله: بالحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المخففة عند البعض وبتشديدها عند اكثر المحدثين والصواب بالتخفيف لانها تصغير حَدبَاءُ سميت بشجرة هناك حدباء بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم قاله العينى وفى القاموس حديبية كدويهية وقد تشدد بير قرب مكة او بشجرة حدباء كانت هنالك انتهى .

٥ قوله: على اثر سماء، بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحها و هو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر. (ع)

٦ قوله: بنوء كذا قال الخطابى النوء الكوكب وكذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وكان من عادتهم فى الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة فى ذلك الىغير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم من هذا القول فسماه كفرًا اذ كان يفضى ذلك الىالكفرإذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له قاله الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد كفر النعمة ذكره العينى.

أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابى عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمى حليف بنى عدىالكوفى وراد الثقفى كاتب لمغيرة ومولاه المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفى صحابى مشهور اسلم قبل الحديبية معاوية بن ابى سفيان الأموى وقال شعبة هذا فيما وصله السراج فى مسنده وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى حاتم الحكم بن عتيبة هذا مما وصله السراج والطبرانى وغيرهما القاسم بن مخيمرة ابوعروة الهمدانى الكوفى نزيل الشام وراد تقدم باب يستقبل الامام الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ابو رجاء عمران ابن تميم العطاردى سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصارى عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك امام دار الهجرة صالح بن كيسان المدنى ابو محمد وابو الحارث مودب ولد عمر بن عبد العزيز عبدالله بن منير المروزى يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

حل اللغات: حديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع ومشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمى ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة. (ق)

(قوله: لا مانع لما اعطيت) الجار ينبغى ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا بانه شبيه بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بمانع وكذا قوله ولا معطى لما منعت والله تعالى اعلم (قوله: فلا ينفع ذا الجد منك الجد) قيل منك معناه عندك و قيل من بدلية وقيل هى متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ او يمنع.

(١٥٧) بَابُ مَكْثِ الْإِمَامِ فِيْ مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ فِيْ مَكَانِهِ الَّذِيْ صَلّٰى فِيْهِ الْفَرِيْضَةَ [فَرِيْضَةً] وَفَعَلَهُ[١] الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:[٢] «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِيْ مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ[٣] [وَلَا يَصِحُّ].

(هو ابن ابى اياس — لم يقل حدثنا لانه يذكر نقلا بل مذاكرة وهو احط مرتبة من التحديث (ع))

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِيْ مَكَانِهِ يَسِيْرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرٰى وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [راجع: ٨٣٧]

(ابن محمد بن ابى بكر (ع) — هذا كلام البخارى اى لم يصح رفعه — اى نظن ان مكثه ﷺ — معناه يخرج)

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] نَافِعُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ بِنْتُ [إِبْنَةُ] الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ [حَدَّثَنَا يُوْنُسُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِيْ هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ [الْفِرَاسِيَّةُ] وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ [أَنَّ هِنْدَ الْقُرَشِيَّةَ] أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيْفُ بَنِيْ زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلٰى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ[٤] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَهُ عَنِ] ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ [أَنَّ امْرَأَةً] مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣٧]

(وهو معلق وصله الذهلى (ع) — هذا التعليق وصله النسائى (ع) — ابن يزيد — وصله الطبرانى — سياتى موصولا بعد اربعة ابواب — الانصارى — هذا مرسل لان هندا تابعية (قس))

(١٥٨) بَابُ مَنْ صَلّٰى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ [حَاجَةً] فَتَخَطَّاهُمْ

(يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم (ع))

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [بْنِ مَيْمُوْنٍ الْعَلَافِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] مُسْرِعًا فَتَخَطّٰى رِقَابَ النَّاسِ إِلٰى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ [إِلَيْهِمْ] فَرَأٰى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوْا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[٥] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِيْ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ [بِقَسْمِهِ]. [انظر: ١٢٢١-١٤٣٠-٦٢٧٥]

(اى خافوا — اى يشغلنى التفكر فيه من التوجه والاقبال على الله تعالىٰ (ع تو))

---

١ قوله: وفعله القاسم اى فعل الصلوة النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة وصله ابن ابى شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما. (ع ٥)

٢ قوله: رفعه بفتحات فى الفرع اى الي رسول الله ﷺ وفى غير الفرع بفتح فسكون فضم مصدر مضاف الىالفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الخ وهو مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله. (قس)

٣ قوله: ولم يصح وذلك لضعف اسناده و اضطرابه تفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه فقال لم يثبت هذا الحديث وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا ايضًا بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداود وإسناده منقطع وروى ابن ابى شيبة بإسناد حسن عن على قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وفى صحيح مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعده فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبى ﷺ امر بذلك وهذا ارشاد الى طريق الامن عن الالتباس وعليه يحمل الأحاديث المذكورة. (فتح البارى)

٤ قوله: الفراسية، بكسر الفاء والسين المهملة بعد الراء المخففة منسوبة الى بنى فراس بطن من كنانة وفيما بعد مؤيدة لهذه الرواية وفى بعض آخر القرشية بالقاف المضمومة منسوبة الىقريش وبعض الروايات الآتية مؤيدة لهذه وجميع ذلك ظاهر مما يأتى ومقصوده بيان ان اللفظ سواء كان بالنسبة الى قريش او فراس لا اشكال فيه فى المآل لان قريشا من كنانة ففيه الرّد على من زعم التصحيف. (خير جارى)

٥ قوله: تبر الخ. التبر ما كان من الذهب غير مضروب وفى رواية ابى عاصم تبرا من الصدقة فيه اباحة التخطى رقاب الناس لأجل الضرورة كرعاف وحرقة بول وغائط وما اشبه ذلك. (عمدة القارى)

أسماء الرجال: باب مكث الامام الخ شعبة بن الحجاج العتكى ايوب السختيانى نافع مولى ابن عمر ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم المصرى فيما وصله فى الزهريات نافع بن يزيد الكلاعى ابويزيد المصرى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى المصرى ابن وهب عبد الله المصرى عثمان بن عمر هو ابن الفارس البصرى يونس بن يزيد الأيلى الزبيدى هو محمد بن الوليد الشامى الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله فى الزهريات عن الزهرى الزهرى تكرر ذكره قال ابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق وصله فى الزهريات ايضًا الليث بن سعد الامام امرأة من قريش هى هند بنت الحارث المذكورة باب من صلى الخ محمد بن عبيد بن ميمون المدنى التيمى مولاهم عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عمر بن سعيد هو ابن ابى حسين النوفلى المكى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عقبة هو ابن الحارث النوفلى.

حل اللغات: ينفذ يخرج الفراسيَّةُ الى بنى فراس بطن من كنانة تخطّى تجاوز، التبربكسر التاء الذهب او الفضة الغيرالمضروب.

(١٥٩) بَابُ الْاِنْفِتَالِ وَالْاِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِيْنِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيْبُ عَلٰى مَنْ يَتَوَخّٰى[١] أَوْ مَنْ (شك من الراوى) تَعَمَّدَ [يَعْمِدُ] الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِيْنِهِ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ (ابن مسعود) لَا يَجْعَلُ [لَا يَجْعَلَنَّ] أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلٰوتِهٖ يُرٰى[٢] أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِيْنِهٖ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيْرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهٖ.

(١٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوْمِ النِّيِّ [النِّيْءِ] (وقد يدغم الياء) وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

(سير) (اى غير مطبوخ) (پیاز) (گندنه)

وَقَوْلُ[٣] النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوْعِ أَوْ غَيْرِهٖ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. (اى حتى يذهب ريحها كما هو فى رواية (ع))

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ (مولى ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [انظر: ٤٢١٥-٤٢١٧-٤٢١٨-٥٥٢١-٥٥٢٢]

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصارى) قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيْدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا [يَغْشِيْنَا] فِيْ مَسْجِدِنَا [مَسَاجِدِنَا] قُلْتُ مَا يَعْنِيْ بِهٖ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِيْ إِلَّا نِيْئَهٗ (اى ما اراه الانيه) وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيْدَ (الحرانى) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهٗ (وهو الرائحة الكريهة). [انظر: ٨٥٥-٥٤٥٢-٧٣٥٩]

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله المصرى) عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهرى) زَعَمَ عَطَاءٌ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصارى) زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ (شك من الزهرى (ع)) [قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ] مَسْجِدَنَا وَ [أَوْ] لْيَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهٖ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيْهِ خَضِرَاتٌ[٤] مِنْ بُقُوْلٍ[٥] فَوَجَدَ لَهَا رِيْحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيْهَا مِنَ الْبُقُوْلِ فَقَالَ [قَالَ]: (فى اول قدومه فى المدينة)

---

١ قوله: يتوخى اى يقصد ان لا ينفتل الا عن يمينه وقال الترمذى حدثنا قتيبة نا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفى الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس و عبد الله بن عمرو و ابى هريرة قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه و ان شاء عن يساره وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ يروى عن على بن ابى طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه و ان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره انتهى كلام الترمذى قال العينى فإن قلت: روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يمينى او عن يسارى؟ قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور. قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضاً وعيب انس كان على من يتوخى ذلك فكأنه يرى تحتمه ووجوبه و اما اذا لم يتوخ ذلك فيستوى فيه الأمران ولكن جهة اليمين تكون اولى انتهى.

٢ قوله: يرى، بضم الياء وفتحها اى يظن احدكم او يعتقد ان حقا اى واجبا عليه ان لا ينصرف الا عن يمنيه اى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فى اعتقاد حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته. قال الطيبى وفيه ان من اصرّ على امر مندوب وجعل عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصرّ على بدعة ومنكر. (مرقاة)

٣ قوله: وقول النبى ﷺ بالجر اى ما جاء فى قول النبى ﷺ من اكل البصل الى آخره وهذا ايضًا من جملة الترجمة وليس هذا لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فإن قلت ليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فلِم ذكره فى الترجمة؟ قلتُ: قال بعضهم كأنه اشار به الى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر كما فى مسلم عنه قال نهى النبى ﷺ عن اكل البصل والكرّاث الحديث. (ع مختصراً)

٤ قوله: خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز فى مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفى بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد. (ك.ع)

٥ قوله: من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان يكون للبتعيض. (ع)

أسماء الرجال: باب الانفتال اى الاستقبال الى الماموين قس وكان انس وصله مسدد فى مسنده الكبير ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام الواسطى سليمان هو ابن مهران الأعمش عمارة بن عمر التيمى الكوفى الأسود هو ابن يزيد النخعى باب ما جاء الخ **عبد الله** بن محمد الجعفى المسندى **ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد النبيل **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عطاء** هو ابن ابى رباح **مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عبيدالله** بن عمر بن حفص العمرى **سعيد** هو ابن كثير بن عفير المصرى **يونس** هو ابن يزيد الأيلى **عطاء** هو ابن ابى رباح.

حل اللغات: يتوخى اى يقصد ويتحرى **يرى** بفتح اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن **النىّ** اى غير النضيج **فلا يغشانا** بالف بعد الشين اجراء للمعتل مجرى الصحيح او الألف من اشباع فتحة يغشانا او خبر بمعنى النهى اى فلا ياتنا النتنة الرائحة الكريهة.

(قوله: يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف) اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة و تنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز و اجيب بانه من باب القلب۔ قلتُ وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتاتى مثله فى كل مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة؟ ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا۔ وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلتُ: ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار و المجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من ضمير عيه اى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازمًا ۔

«قَرِّبُوْهَا» ١ إِلٰى بَعْضِ أَصْحَابِهٖ كَانَ مَعَهٗ فَلَمَّا رَاٰهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ [قَالَ]: «كُلْ فَإِنِّيْ أُنَاجِيْ مَنْ لَا تُنَاجِيْ». [راجع: ٨٥٤]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِيْ طَبَقًا فِيْهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُوْ صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِيْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيْثِ.

(شيخ المؤلف المصرى (قر) — عبد الله المصرى — اى الملائكة — ابن سعد — بل اقتصر على الحديث الاول (قس) — اى مدرجا (قس) — المراد به الطبق كما فسره ابن وهب — شبهه بالبدر وهو القمر لاستدارته (قس) — لعله قول احمد (ك) — هو قول ابن وهب او سعيد ابن عفير والبخارى قاله الكرمانى وجزم ابن حجر بالاخير)

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ [يَقُوْلُ] [يَذْكُرُ] فِي الثُّوْمِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» ٢ [وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيْثِ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُوْنُسَ]. [انظر: ٥٤٥١]

(١٦١) بَابُ وُضُوْءِ الصِّبْيَانِ وَمَتٰى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُوْرُ وَحُضُوْرِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيْدَيْنِ [وَالْعِيْدَ] وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوْفِهِمْ

(بالجر عطف على وضوء (ع) — الترجمة مركبة من ستة اجزاء)

٨٥٧- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى قَبْرٍ مَنْبُوْذٍ ٣ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوْا عَلَيْهِ [خَلْفَهٗ] فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر: ١٢٤٧-١٣١٩-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٦-١٣٣٦-١٣٤٠]

(كنية الشعبى)

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنِيْ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلٰى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٧٩-٨٨٠-٨٩٥-٢٦٦٥]

(المدينى — ابن عيينة — اى بالغ — فيهٖ المناسبة لقوله متى يجب عليهم الغسل (ع))

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِيْ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ لَيْلَةً فَقَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِيْ بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ ٤ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوْءًا خَفِيْفًا يُخَفِّفُهٗ [خَفَّفَهٗ] عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهٗ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهٖ فَحَوَّلَنِيْ فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهٖ ثُمَّ صَلّٰى مَا شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتّٰى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِيْ [الْمُؤَذِّنُ] يُؤْذِنُهٗ [فَآذَنَهٗ] [يَأْذَنُهٗ] بِالصَّلٰوةِ فَقَامَ مَعَهٗ إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُوْلُوْنَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهٗ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهٗ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ

(ابن عيينة — اى نمت)

---

١ قوله: قربوها الضمير راجع اما الى الخضرات و اما للبقول و اما للقدر لانه يؤنث ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلاً كذا فى الكرمانى قال النووى فذهب بعض العلماء الى ان النهى خاص لمسجد الرسول ﷺ لقوله: «مسجدنا» والجمهور على انه عام لكل مسجد لماثبت فى بعض الروايات: فلا يقربنّ المساجد قال والثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين. (ك)

٢ قوله: معنا بسكون العين. وفتحها معناه مصاحبًا لنا فإن قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحاً فى احاديث الباب. قلت لم يقع هذا الاّ فى كلام الصحابى وهو فى حديث جابر الذى ذكرته الآن وفيه: فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع وأصرح منه ما وقع فى حديث ابى سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البهيقى وزعم انه عند مسلم. (ع)

٣ قوله: قبر منبوذ، قال الخطابى روى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منتبذ فى ناحية عن القبور وفيه صلوة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلوة عليه ونحوها من احكام الدين فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت ابن عباس كان طفلاً وحضر الجماعة ودخل فى صفهم كذا فى الكرمانى.

٤ قوله: من شنّ بفتح شين وشدة نون قربة خلقة وقوله يخففه عمرو اى بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله اى بالاقتصار مرةً كذا فى المجمع قال العينى ومطابقته فى قوله فتوضأت وكان اذ ذاك صغيرًا انتهى لانه كان عند وفاته ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة.

أسماء الرجال: ابو صفوان عبد الله بن سعيد الأموى فيما وصله المؤلف فى الأطعمة ابو معمر هو عبد الله المقعد البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد العنبرى عبد العزيز هو ابن صهيب البنانى باب وضوء الصبيان محمد بن المثنى بن عبد الله الأنصارى غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام سليمان بن ابى سليمان فيروز الشعبى هو عامر بن شراحيل ابو عمرو علي هو ابن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة فى الاسنادين عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكى كريب هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(قوله: باب وضوء الصبيان) لابد من تقدير ليتم فيمكن ان يقدر اى انه صحيح تصح به الصلوة او ان له اصلا فى السنة حيث كان موجودا فى وقته ﷺ وفى حضرته ولو قدرنا انه واجب بمعنى انه لا تصح الصلوة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء فى حق البالغ للصلوة النافلة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا توضا وصلى يحصل له الثواب وان تركه مع ترك الصلوة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلوة بدونه لكان صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم ان ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبى بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبى يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى لا يخلو عن نظر-

عُمَيْرٍ يَقُوْلُ إِنَّ رُؤْيَا [١] الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّيْ أَرٰى فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [راجع: ١١٧]

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] قُومُوا فَلِأُصَلِّيْ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلىٰ حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ [٢] مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ [٣] بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيْمُ مَعِي [مَعَهُ] وَالْعَجُوْزُ [٤] مِنْ وَرَائِنَا فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ٣٨٠]

(ابن ابى اويس (قس)؛ الامام؛ لانها ام انس (قس)؛ اى جدة اسحٰق لانس على الصحيح (ك)؛ اسمه ضميرة)

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ [٥] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [عَلىٰ ذٰلِكَ أَحَدٌ]. [راجع: ٧٦]

(قاربت وفيه الترجمة اى البلوغ؛ اى ترعى وتاكل (خ))

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَمَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ح وَقَالَ [لِيَ] عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْأَعْلىٰ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ [٦] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتّٰى نَادَاهُ [نَادٰي] عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّيْ هٰذِهِ الصَّلٰوةَ غَيْرُكُمْ [٧] وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ [وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ] يُصَلِّيْ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٥٦٦]

(اى اخر)

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِيْ [٨] مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِيْ مِنْ صِغَرِهِ [٩] أَتَى الْعَلَمَ (١) الَّذِيْ عِنْدَ دَارِ كَثِيْرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ

(الثورى (ك)؛ من التذكير)

---

١ قوله: ان رؤيا الأنبياء وحى سقط كلمة ان فى بعضها فقد صدق عبيد قولهم اشار الى ان الحجة قائمة لصدق قولهم فإن رؤياهم وحى ولذا اقدم على ذبح الولد بالرؤيا ولما كانت وحيًا لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية الى الحدث بل نوم تنبه وتيقظ و انتباه و انتظار للوحى فلا جرم كان القلب متوجهًا الى الملكوت الأعلى والعين نائمة عن الالتفات الى الخلق ثم قرأ الآية. (خير جارى)

٢ قوله: طول ما لبس، اى لكثرة افتراشه قال فى المجمع لبس الحصير افتراشه.

٣ قوله: فنضحته بماء وذلك اما لأجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ومطابقة للترجمة فى قوله واليتيم معى لأن اليتم دال على الصبا اذ لايتم بعد الاحتلام والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلوة لكن الطعام جعلته مقدمة لها كذا فى العينى.

٤ قوله: والعجوز، هو ام سليم ام انس جدة اسحاق على الصحيح قاله الكرمانى وقال الكرمانى فى باب الصلوة على الحصير مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى ام سليم ثم قال فإن قلت: هى الأم لأنس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحاق لا الى انس لانها كانت اولا زوجة مالك اى ابى انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها جدة انس ايضًا انتهى وقال السيوطى فى التوشيح فى تفسير قوله ان جدته اى جدة اسحاق جزم به جماعة وصححه النووى وجزم آخرون انها جدة انس ورجحه ابن حجر انتهى.

٥ قوله: اتان، اى حمارة وهو بفتح الهمزة بدل من حمار كذا فى الخير الجارى. قال العينى مطابقته للجزء الثالث من الترجمة اى حضور الصبيان الجماعة وللجزء السادس ايضًا وهو قوله وصفوفهم.

٦ قوله: اعتم اى اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهى عتمة. (ع خ)

٧ قوله: غيركم بالرفع والنصب فى الموضعين كذا فى القسطلانى قال الكرمانى فإن قلت اين محل التعلق بالترجمة؟ قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد لصلوة الجماعة و اما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قال العينى على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحًا فى ذلك يعنى فى كونهم حاضرين فى المسجد اذ يحتمل انهم ناموا فى البيوت انتهى والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد النساء اللاتى حضرن فى المسجد قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن فى بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد ولولا فهم البخارى انهن مع صبيانهن كانوا حضورًا فى المسجد لما ذكر هذا الحديث فى هذا الباب انتهى. (ه)

٨ قوله: ولو لا مكانى منه يعنى لولا قربى ومنزلتى منه ﷺ ما شهدته. (ع)

٩ قوله: يعنى من صغره من كلام الراوى كلمة "من" للتعليل قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرمانى الأولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وغلبتى عليه ما شهدته يعنى كان قربه من البلوغ سببًا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بأنه كان مراهقًا ضابطًا او لولا منزلتى عنده ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى انتهى كلام الكرمانى. (عينى)

(١) بفتحتين المنار والجبل والراية والعلامة.

أسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبى مالك هو الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عمرو بن على بن بحر البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان.

حل اللغات: أتان انثى الحمير الاحتلام البلوغ ترتع اى تسرع المشى او تاكل اعتم أخر لولا مكانى منه اى لولا قربى منه العَلَم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار.

(قوله: قد نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخارى ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا فى المسجد وليس الحديث صريحا فى ذلك بل يحتمل انهم ناموا فى البيوت۔

تُهْوِيْ[1] بِيَدِهَا إِلىٰ حَلْقِهَا[2] تُلْقِيْ فِيْ ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتٰى هُوَ وَبِلَالٌ [إِلَى] الْبَيْتَ. [راجع: ٩٨]

(١٦٢) بَابُ خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتّٰى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلّٰى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِيْنَةِ وَكَانُوْا يُصَلُّوْنَ الْعَتَمَةَ فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦]

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى (العبسي الكوفي (قس)) عَنْ [حَدَّثَنَا] حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ابن عمر (قس)) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ[3] إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوْا لَهُنَّ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٧٣-٨٩٩-٩٠٠-٥٢٣٨]

(١٦٣) [بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ]

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي) قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ (ابن يزيد) عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) قَالَ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلّٰى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي) عَنْ مَالِكٍ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنِيْ مَالِكٌ (الامام) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (الانصاري (قس)) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (الانصارية (قس)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ (اى انه) كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[4] بِمُرُوْطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [راجع: ٣٧٢]

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِيْنٍ [يَعْنِي ابْنَ نَمِيْلَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّيْ لَأَقُوْمُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا فَأَسْمَعُ (بالرفع عطف علىٰ أريد (خ)) بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ[5] (فاخفف) فِيْ صَلَاتِيْ كَرَاهِيَةَ [مَخَافَةَ] أَنْ أَشُقَّ عَلىٰ أُمِّهِ». [راجع: ٧٠٧]

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا

---

١ قوله: تهوى بيدها الى حلقها اى تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشيء لياخذه. (ع)
٢ قوله: الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهى الخاتم لافص له قوله تلقى من الالقاء وهو الرمى وفى رواية ابى داود فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن. (عينى)
٣ قوله: بالليل الى المسجد كذا هذا القيد في رواية مسلم قال الكرماني فيه الدليل ان النهار يخالف الليل لنصه على الليل وحديث لم تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضًا وفيه انه ينبغى ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب فى ذلك الزمان انتهى. قال العيني بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول علي العجائز انتهى.
٤ قوله: متلفعات حال من النساء اى ملتحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطّى الوجه ويتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من خز اوصوف يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل. (ع)
٥ قوله: فاتجوز اى فاخفف قال ابن سابط التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة ان رسول الله ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبى ﷺ وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار قاله العينى ولذا يطابق الحديث الآتى الترجمة من قول عائشة لمنعهن المسجد.

أسماء الرجال: باب خروج النساء الخ ابو اليمان الحكم بن نافع جميع رواته كالسند الذى مر آنفا حنظلة هو ابن ابى سفيان الجمحى تابعه اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة هو ابن الحجاج الأعمش سليمان بن مهران مجاهد هو ابن جبر عثمان هو ابن عمر بضم العين هو ابن الفارس البصري مالك الامام المدنى عبد الله ابن يوسف التنيسى محمد بن مسكين هو ابن نميل اليمانى نزيل بغداد بشر بن بكر التنيسى البجلى دمشقى الأصل الأوزاعى هو عبدالرحمان بن عمرو عبدالله بن يوسف ومن بعده تقدموا.

حل اللغات: تهوى بضم اوله من الرباعى وبفتحها من الثلاثي اى تميل الحلق بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضًا الخاتم لا فص له او القرط وبسكون اللام مع فتح الحاء المحل الذى يعلق فيه الغلس محركة بقية ظلمة الليل متلفّعات بكسر الفاء المشدد وبالعين المهملة المفتوحة اى ملتحفات واللفاع ما يغطى الوجه وتلتحف به المروط جمع مرط بالكسر وهو كساء من صوف اوخز يؤتزر به فاتجوز اى فأخفف.

(قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) استشكل بان بين لازم الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى الثلث وفيه تقدير امرين بقرينة ذكر مقابليهما و انما قيل من الغيبوبة الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعًا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج الطرفين۔

أَحْدَثَ[١] النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ [الْمَسَاجِدَ] كَمَا مُنِعَتْ[٢] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟[٣] [أَوَمَنَعَهُنَّ] قَالَتْ [فَقَالَتْ]: نَعَمْ. القائل يحيى بن سعيد (ع)

(١٦٤) بَابُ صَلٰوةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ (الفراسية) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِيْ تَسْلِيْمَهُ وَيَمْكُثُ (اى المكث) هُوَ فِيْ مَقَامِهِ يَسِيْرًا قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ قَالَ نُرٰى[٤] (هذا ادراج من الزهري (ع)) وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.[٥]

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] ابْنُ عُيَيْنَةَ (هو سفيان) عَنْ إِسْحَاقَ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ [أُمِّ سَلَمَةَ] (لابي ذر في نسخة (قس خ)) فَقُمْتُ وَيَتِيْمٌ[٦] خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [راجع: ٣٨٠]

(١٦٥) بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

بفتح الميم بمعنى قيامهن وبضمها بمعنى اقامتهن (خ)

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ (البلخي) قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ [فَتَنْصَرِفُ] (من قبيل اكلوني البراغيث (ع)) نِسَاءُ الْمُؤْمِنِيْنَ [الْمُؤْمِنَاتِ] لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ [لَا يَعْرِفْنَ] بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [راجع: ٣٧٢]

(١٦٦) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ (مصغر البصري (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ (عبدالله بن عمر بن الخطاب (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا».[٧] [راجع: ٨٦٥]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١١- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(١) بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا [إِلٰى قَوْلِهِ تَعْلَمُوْنَ] إِلٰى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

الامر للوجوب والمراد من الذكر الخطبة باتفاق المفسرين (ع)

---

١ قوله: ما احدث النساء هو فى محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. (ع)

٢ قوله: كما منعت نساء بنى اسرائيل يحتمل ان يكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر. (ع)

٣ قوله: او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بنى اسرائيل وقال التيمى فيه دليل على انه لا ينبغى للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث فى الزمان الفساد. (ك)

٤ قوله: نرى فى القسطلانى بفتح النون ولابى ذر فى نُرى بضمها اى نظن. (خير جارى)

٥ قوله: من الرجال وفى بعضها بدون من وهو اظهر معنى والأول يحتاج الى تقدير بأن يقال قبل ان يدركهن احد من الرجال كما هو رواية لابىذر على ما نقل عنه القسطلانى او يقال "من" للتبعيض ومعناه قبل ان يدركهن بعض الرجال كذا فى الخير الجارى.

٦ قوله: ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفية و اما عند البصرية ففى مثله يجب النصب لانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة. (كرمانى)

٧ قوله: فلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد. قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبًا او انه لما كان جائزًا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الأولى قالوا وفى معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها قاله الكرمانى قال العينى والحديث السابق هو المذكور فى باب خروج النساء الى المساجد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال اذا استاذنكم نسائكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن .

أسماء الرجال: باب صلوة النساء الخ يحيى بن قزعة هو المؤذن المكى ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى الزهرى هو ابن شهاب ابو نعيم هو الفضل بن دكين اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة باب سرعة انصراف النساء سعيد بن منصور هو شيخ المصنف فليح هو ابن سليمان المدنى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق باب استيذان الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى معمر هو ابن راشد الأزدى.

(قوله: باب صلوة النساء خلف الرجال) اى قيامهن فى الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداؤهن بالرجال فى الصلوة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثانى واضح وعلى المعنى الاول بواسطة ان تقدم النساء فى الخروج من المسجد يقتضى تاخرهن فى القيام والا يلزم تخطيهن اياهم عندالخروج وهو معلوم الانتقاء مكروه طبعًا وشرعًا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين فى الكتاب كما فى بعض النسخ فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء (قوله: لقول الله تعالى: ﴿اذا نودى للصلوة﴾ الخ) استدل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان ايجاب السعى اليها فرع وجوبها وقد يقال هذا مبنى على كون إسعوا للوجوب وهو فى محل النظر لان قوله ذلكم خيرلكم يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعى اولى من تركه فيقتضى حمل الامر على الندب وقديجاب بأن ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى مجموع السعى وترك البيع وقوله خير نظر الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوى الا ان النفع الاخروى اولى وأحرى وهذا لا ينافى الوجوب فافهم ـ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ تَعْلَمُوْنَ] ﴿فَاسْعَوْا﴾ فَامْضُوْا. [الْجمعة: ٩]

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلٰى رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهٗ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نَحْنُ[1] الْاٰخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا
(مثل غير وزنا ومعنى واعرابا (ع) — اى التوراة والانجيل)
ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِيْ فُرِضَ[2] [فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ] عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهٗ فَالنَّاسُ لَنَا فِيْهِ تَبَعٌ [فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ] الْيَهُوْدُ
(اى يوم الجمعة — جمع تابع)
غَدًا وَالنَّصَارٰى بَعْدَ غَدٍ». [راجع: ٢٣٨]
(اى يعظم اليهود غدا الخ (ع))

(٢) بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُوْدُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [إِبْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٩٤-٩١٩]
(دلالة على الجزء الاول من الترجمة (ك))

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جُوَيْرِيَةُ [بْنُ أَسْمَاءَ] عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ [إِذْ دَخَلَ] رَجُلٌ[3] مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهٖ؟ قَالَ إِنِّيْ شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلٰى أَهْلِيْ حَتّٰى سَمِعْتُ
(هو عثمان — اى لم تاخرت الى هذه الساعة (ع) — اى لم ارجع (ع))
التَّأْذِيْنَ فَلَمْ أَزِدْ [عَلٰى] أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوْءَ[4] [الْوُضُوْءُ] أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [انظر: ٨٨٢]
(اى اقتصرت على الوضوء)

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
(مولى ميمونة (قس))

---

١ قوله: نحن الآخرون اى المتاخرون زمانًا فى الدنيا والسابقون اى المتقدمون فى الآخرة على اهل الاديان منزلةً وكرامةً وفى الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة. (مجمع البحار)

٢ قوله: فرض عليهم فاختلفوا الظاهر انه فرض عليهم تعيين يوم غير معين ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا فيه ولم يهدهم الله له وفرض علينا مبينًا وقال الطيبى يعنى فرض عليهم ان يجتمعوا لخالقهم ليعبدوه ويستخرجوه بافكارهم فقالت اليهود هو السبت لانه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم فنحن نتفرغ عن صناعنا للعبادة وزعمت النصارى انه يوم الاحد فانه بدء الخلق فيه فنشكره فيه فهدى الله هذه الامة ليوم الجمعة لانه بدء فيه خلق الانسان للعبادة فيه بخلاف سائر الايام فانه خلق فيها ما ينتفع الانسان به قيل فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا فى ايّ الايام يكون ذلك ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لنا. (مجمع البحار)

٣ قوله: رجل عثمان بن عفان. (ك)

٤ قوله: والوضوء، اى تركت فضيلة الغسل ايضًا وفيه المطابقة قال الشافعى الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبًا لرجع عثمان او لرده عمر فلما لم يرجع ولم يؤمر به ويحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب جمعًا بين الادلة. (ك.ع)

اسماء الرجال: باب فرض الجمعة الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان باب فضل الغسل عبد الله بن يوسف ومالك تقدما نافع ابو عبد الله مولى ابن عمر عبد الله بن محمد ابن اسماء الضبعى البصرى جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى صفوان بن سليم الزهرى المدنى.

حل اللغات: بيد مثل غير وزنا و معنى.

(قوله: وهل على الصبى شهود يوم الجمعة اوعلى النساء؟) الظاهر انه اراد، نعم كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجىء فى الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والإحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فايجابه على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بأنه من باب تقرير قواعد الشرع فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الإختلال والله تعالى اعلم (قوله: فناداه عمر الخ) كلامهما لم يكن حال الإشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهى فى حديث " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت" فصار ككلام النبى ﷺ لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين؟ وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابى فى شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما اللاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ فى الشرع انتهى (قوله: فلم ازد ان توضأت) قال القسطلانى ان صلة زيدت لتاكيد النفى انتهى قلت: بل مصدرية بتقدير حرف الجر اى فلم ازد على ان توضأت كما فى بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وإن قياس وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم (قوله: والوضوء ايضًا) بالنصب اى وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضًا واستدل بعدم امر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالإجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفًا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامور المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدًا فكيف اذا كان مجتهدًا فافهم وقال الابى فى شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم قلت: وهذا مبنى على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلوة بدونه وإلاّ لا يصح الجواب المذكور قطعًا۔

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[١] عَلٰى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨]

(٣) بَابُ الطِّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [سَمِعْتُ شُعْبَةَ] عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلٰى أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلٰى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيْبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو أَمَّا [فَأَمَّا] الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ[٢] أَنَّهٗ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ[٣] وَالطِّيْبُ فَاللهُ تَعَالٰى أَعْلَمُ وَاجِبٌ [أَوَاجِبٌ] هُوَ أَمْ لَا وَلٰكِنْ هٰكَذَا فِي الْحَدِيْثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُوْ بَكْرٍ هٰذَا رُوِيَ عَنْهُ [رَوَاهُ عَنْهُ] بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنٰى بِأَبِيْ بَكْرٍ وَأَبِيْ عَبْدِاللهِ. [راجع: ٨٥٨]

(٤) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ[٤] الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ[٥] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا[٦] أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً[٧] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ».

١ قوله: واجب على كل محتلم اى بالغ. قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على قاله على القارى وقال محمد فى موطاه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اى حماد سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن و ان تركت فليس عليك. فقلت له الم يقل رسول الله ﷺ من راح الى الجمعة فليغتسل؟ قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة و انما هو كقوله تعالى: ﴿واشهدوا اذا تبايعتم﴾ الحديث ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ فقال لا ولكنه طهور وخيّر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضًا فلما وجد عليه السلام تلك الرّياح قال يا ايها الناس! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده من دهنه وطيبه. قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضًا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقائق الامور. (شرح موطا لعلى القارى)

٢ قوله: فاشهد انه واجب قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل و اكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى انهما غير واجبين. قالوا وكذلك المعطوف عليه. (ع)

٣ قوله: و اما الاستنان والطيب الخ اشار به الى ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيدًا لطلب الثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه. (ع)

٤ قوله: غسل الجنابة اى كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا فى معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه ويشهد لذلك حديث: «من غسل يوم الجمعة واغتسل» الحديث وقالوا معنى قوله غسل وطى امراته قبل الخروج الى الصلوة والاكثرون على ان التشبيه فى قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم. (ع)

٥ قوله: ثم راح قال النووى فى المسالة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لافضيلة ان اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وإنتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، قاله الكرمانى والعينى.

٦ قوله: كبشًا هو الفحل و انما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به (ع-ك)

٧ قوله: دجاجةً بكسر الدال وفتحها وحكى الضم ايضًا تقع على الذكر والانثى قال الكرمانى فإن قلت القربان انما هو فى النعم خاصة لا فى الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربًا الى الله تعالى بها.

اسماء الرجال: باب الطيب للجمعة **على** هو ابن عبد الله المدينى **شعبة** بن الحجاج ابو بسطام **ابى بكر** بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة التابعى **ابو سعيد** سعد بن مالك الخدرى باب فضل الجمعة **عبد الله** بن يوسف هو التنيسى **مالك** الامام المدنى.

حل اللغات: **واجب** اى ثابت **محتلم** اى بالغ **ان يستن** اى يستاك **عدّة** اى جماعة **قرب بدنة** اى تصدق ببدنة متقربًا الى الله **كبشًا** اى ذكرًا **دجاجةً** بكسر الدال تقع على الذكر والانثى **يستمعون الذكر** اى الخطبة.

(قوله: فالله اعلم و اجب هو ام لا) لا يخفى ان العطف فى المفردات يقتضى المشاركة فى الحكم فلا يظهر وجه التردد فى الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكأنه مبنى على انه يمكن تقدير الخبر اى ان يستن وأن يمس طيبًا خير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الإسم الى ان مع الفعل فإن مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة فى الحكم.

(٥) بَابٌ: (١)

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ (هو عثمان بن عفان) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَ تَحْتَبِسُوْنَ عَنِ الصَّلٰوةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ [إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ] تَوَضَّأْتُ فَقَالَ (اى عمر) أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُوْلُ]: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». (قال علی القاری فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح) [راجع: ٨٧٨]

(٦) بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ (هو ابو سعيد) عَنِ ابْنِ وَدِيْعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ (اى يبالغ في التنظيف (ع)) مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ [مِنَ الطُّهْرِ] وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ (المراد به ازالة شعث الراس واللحية به) أَوْ يَمَسُّ[1] مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ (بالتخطى او بالدخول بينهما) ثُمَّ يُصَلِّيْ مَا كُتِبَ لَهُ (اى قدر له) ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَابَيْنَ [وَبَيْنَ] الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى». [انظر: ٩١٠]

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوْا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوْا رُءُوْسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا جُنُبًا وَأَصِيْبُوْا مِنَ الطِّيْبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيْبُ فَلَا أَدْرِيْ[2] [انظر: ٨٨٥]

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ (ابن كيسان المذكور) لَا أَعْلَمُهُ (اى لا اعلم انه قول النبى صلعم ولا كونه مندوبا (ع)). [راجع: ٨٨٤]

(٧) بَابٌ (بالتنوين): مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأٰى حُلَّةً سِيَرَاءَ (نوع من البرد يخالطه حرير (مجمع)) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوْا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (اى النصيب من الخير والصلاح (ع)) فِي الْاٰخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنْهَا (اى من الحلة السيراء) حُلَلٌ فَأَعْطٰى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ [ابْنُ الْخَطَّابِ] يَا رَسُوْلَ اللهِ كَسَوْتَنِيْهَا[3] وَقَدْ قُلْتَ فِيْ حُلَّةِ عُطَارِدٍ[4] مَا قُلْتَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ

---

١ قوله: او يمس من طيب. قيل معناه ان لم يجد دهنًا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو قال الكرمانى و او فى او يمس لا ينافى الجمع بينهما. (عمدة القارى)
٢ قوله: فلا ادرى ليس فى الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة لكن لما جرت العادة بعد غسل الراس باستعمال الدهن فكأن هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر فى حديث هذا فى رواية ابراهيم بن ميسرة. (ع)
٣ قوله: كسوتنيها اى اعطيتنيها لاكسو اى البس فإن معنى كسوتنيه اعطيتنى الكسوة. (خير جارى)
٤ قوله: حلة عطارد، بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة كان يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسته. (ع ك)
(١) هو كالفصل من الباب الذى قبله ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انكار عمر على هذا الداخل لاجل احتباسه عن فضيلة التبكير.(ع)

اسماء الرجال: باب ابو نعيم الفضل بن دكين **شيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوى **يحيى** هو ابن ابى كثير **ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **باب الدهن للجمعة** **آدم** هو ابن ابى اياس **ابن ابى ذئب** هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة العامرى المدنى **سعيد المقبرى** نسبة الى مقبرة كان مجاورا بها التابعى **ابى** هو كيسان ابو سعيد المقبرى **ابن وديعة** هو عبد الله الانصارى **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **طاوس** هو ابن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى **ابراهيم بن موسى** بن يزيد التيمى الفراء **هشام** هو ابن يوسف الصنعانى القاضى **ابن جريج** عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج الاموى **ابراهيم بن ميسرة** الطائفى التابعي.

حل اللغات: **لم تحتبسون** اى عن الحضور فى اول وقتها **يتطهر** اى يبالغ فى التنظيف **يدهن** اى يزيل شعث الراس **سيراء** بكسر السين هو حلة حمراء وقيل هو الحرير الصافى **لاخلاق له** اى لا نصيب له من الخير والصلاح **كسوتنيها** اى اعطيتنيها لاكسو اى البس.

(قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) اى لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا يأتى بها الاّغفر له فالنفى متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله: او يمس طيبًا لإفادة ان احد الامرين من الإدهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفى فى ترتب الجزاء المذكور وقوله: ثم يصلى ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلانى تبعًا للكرمانى اى ما فرض له من صلوة الجمعة او قدر له فرضًا او نفلاً ولا يخفى انه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها الاّ ان يقال كلمة ثم لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو (قوله: فقال لا اعلمه) قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعًا من جاء الى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه وفى سنده من ضعف لكن ان كان محفوظًا عنه احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابى آخر بعد ان قال لا اعلمه (قوله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمرؓ يشيربأن لبس احسن الثياب كان معهودًا عندهم للجمعة وترك انكار النبى ﷺ اصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلاً للترجمة.

الْخَطَّابِ أَخًا[١] لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر: ٩٤٨-٢١٠٤-٢٦١٢-٢٦١٩-٣٠٥٤-٥٨٤١-٥٩٨١-٦٠٨١]
قيل من الرضاعة وقيل من امه به صرح النسائى وابوعوانة فى صحيحه (ع)

(٨) بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ (الخدرى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».[٢]

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِيْ أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلٰوةٍ».[٣] [انظر: ٧٢٤٠]
اى لو لا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب (ع)

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ[٤] عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ع)) عَنْ مَنْصُوْرٍ وَحُصَيْنٍ (ابن عبدالرحمٰن) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ[٥] فَاهُ. [راجع: ٢٤٥]

(٩) بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ [يَتَسَوَّكُ] بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ (حالية / يستاك به (ك)) بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِيْ هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيْهِ فَقَصَمْتُهُ [فَقَضِمْتُهُ] ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلٰى صَدْرِيْ. [انظر: ١٣٨٩-٣١٠٠-٣٧٧٤-٤٤٣٨-٤٤٤٦-٤٤٤٩-٤٤٥٠-٤٤٥١-٥٢١٧-٦٥١٠]

(١٠) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا [أَبُوْ نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ] أَبُوْ نُعَيْمٍ [مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ سَعْدِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] هُرْمُزَ [الْأَعْرَجُ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي الْجُمُعَةِ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ] ﴿الٓمٓ * تَنْزِيْلُ﴾ [السَّجْدَةَ: ١-٢] وَ﴿هَلْ أَتٰى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [حِيْنٌ مِنَ الدَّهْرِ] [الإنسان: ١]. [انظر: ١٠٦٨]
لا يقتضى المداومة عند الاكثر (ع) / اختلف فى المداومة بهما (خ)

---

١ قوله: اخا له اسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف فى اسلامه قال بعضهم وفى رواية للبخارى ارسل بها عمر ﷺ الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب و انكاره ﷺ على عمر لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب و انما كان لاجل تلك الحلة التى اشار عمر اليها بشرائها من الحرير. (ع قس)

٢ قوله: يستن من الاستنان وهو الاستياك وهذا التعليق طرف من حديث ابى سعيد ذكره فى باب الطيب للجمعة وفى الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة. (عينى)

٣ قوله: مع كل صلوة، ومن هذا يوخذ المطابقة اى من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله كل صلوة. (فتح البارى)

٤ قوله: اكثرت عليكم اى بالغت معكم فى امر السواك وقال ويروى بصيغة المجهول من الماضى اى بولغت من عند الله وفى التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا والمطابقة للترجمة من حيث ان الاكثار فى السواك الذى هو المبالغة فى الحث عليه يتناولها فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان تنظيف البدن بالاغتسال ونحوه مستحب فيه فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على مالا يخفى. (عمدة القارى)

٥ قوله: يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو. اصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير وفى الكرمانى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه انتهى.

اسماء الرجال: باب السواك يوم الجمعة عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابومعمر هو عبد الله بن عمر بن ابى الحجاج و اسمه ميسرة التيمى البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد التنوزى شعيب بن الحبحاب البصرى محمد بن كثير العبدى البصرى منصور هو ابن المعتمر ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة هو ابن اليمان باب من تسوك الخ اسماعيل هو ابن ابى اويس هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب ما يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة ابو نعيم الفضل بن دكين سعد بن ابراهيم هو ابن عبدالرحمان بن عوف التابعى الصغير عبد الرحمن بن هرمز الاعرج التابعى الكبير.

حل اللغات: يستن من الاستنان وهو الاستياك لولا ان اشق اى لولا مخافة ان اشق يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها.

(قوله: اكثرت عليكم فى السواك) وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة فى امره لظهور ان اكثاره فى محله ولا يظن به انه فى غير محله۔

(١١) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرٰى وَالْمُدُن [وَالْمَدَائِنِ]

٨٩٢- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ
(بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس (ع)　الخراسانى　بالجيم والراء)
الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ مَسْجِدِ عَبْدِالْقَيْسِ بِجُوَاثٰى [١] [بِجُوَاثَا]
(يقال جمع القوم تجميعا اى شهدوا الجمعة وقضوا الصلوٰة فيها (ع)　علم القبيلة)
مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [انظر: ٤٣٧١]

٨٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْمَرْوَزِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا]
(ابن المبارك)
سَالِمُ [بْنُ عَبْدِاللّٰهِ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ [أَنَّ] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ [٢] اللَّيْثُ قَالَ يُوْنُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى
(اى حافظ موتمن　ابن سعد　هو من عمّال المدينة (ع خ)　بتقديم الراء على الزاى مصغرا)
ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرٰى هَلْ تَرٰى أَنْ أُجَمِّعَ؟ [٣] وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلٰى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّوْدَانِ وَغَيْرِهِمْ
(اى يزرع فيها (ع)　اى كان اميرا من قبل عمر بن عبدالعزيز)
وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلٰى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ [٤] يَأْمُرُهُ [٥] أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ [٦] أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ [قَالَ]
(بلدة ما بين مصر و مكة (ع))
سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ
(اى حافظ مؤتمن على من يليه (ط)　اى عما يجب رعاية فعيلة بمعنى مفعولة (مجمع))
عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا [وَ] مَسْئُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِيْ مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ
قَالَ [أَنَّهُ قَالَ]: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ مَالِ أَبِيْهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَ [كُلُّكُمْ] مَسْئُوْلٌ [فَكُلُّكُمْ رَاعٍ مَسْئُوْلٌ] [فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَ
كُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ] عَنْ رَعِيَّتِهِ». [٧] [انظر: ٢٤٠٩-٢٥٥٤-٢٥٥٨-٢٧٥١-٥١٨٨-٥٢٠٠-٧١٣٨]

(١٢) بَابٌ: هَلْ عَلٰى مَنْ لَا يَشْهَدُ [لَمْ يَشْهَدِ] الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلٰى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ [الْغُسْلُ].
(مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الاعلى من يجب عليه الجمعة (ع))

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ] قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ
بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ٨٧٧]
(مطابقة من حيث المفهوم (ع))

---

١ قوله: بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهى قرية من قرى البحرين وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة وفى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشرى جواثا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد الله البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارًا مقيمين حتى قال البيهقى باب العدد الذين اذا حضروا فى قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا قلنا لا نسلم انها قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى ﴿ولولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين﴾ يعنى مكة والطائف فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة فى القرى بهذا الوجه ولئن سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه ثم استدل ابو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن على رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق الاّ فى مصر جامع وكذا رواه ابن ابى شيبة عن طريق حجاج الخ وروى ايضًا بسند صحيح: نا جرير عن منصور الخ وما قال النووى حديث علىّ متفق على ضعفه فكأنه لم يطلع الاّ على الاثر الذى فيه الحجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا فى العينى وقال ابن الهمام وكفى بعلىّ قدوة وامامًا.

٢ قوله: وزاد الليث اشار به الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الاّ فى القصة فإنها مختصة برواية الليث معلقة. (ع)

٣ قوله: اجمع اى امضى صلوة الجمعة فى الارض التى كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لافى ايلة اذ هى كانت بلدة لم يحتج الى السوال عن التجميع فيها. (ك)

٤ وأنا اسمع المكتوب. هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرمانى وقال بعضهم املى ابن شهاب فسمعه يونس. (خير جارى)

٥ قوله: يامره جملة حالية اى يامر ابن شهاب رزيقاً فى كتابه اليه ان يجمع. (ع)

٦ قوله: يخبره اى يخبر ابن شهاب رزيقا بان سالما حدثه الخ استدل به على ان من كان اميرا عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٧ قوله: عن رعيته والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره قال الكرمانى ولا اقل من كونه راعيًا على اعضائه وجوارحه. (مجمع)

اسماء الرجال: باب الجمعة فى القرى الخ محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو ابى جمرة هو نصر بن عمران بشر بن محمد المروزى السجستانى يونس هو ابن يزيد الايلى سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رزيق بن حكيم الفزارى مولى بنى فزارة ابن شهاب هو الزهرى باب هل على من لا يشهد الجمعة ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب.

حل اللغات: قرى جمع قرية مدن جمع مدينة جواثى بضم الجيم هى قرية من قرى البحرين وقيل مدينة وقيل حصن بالبحرين.

(قوله: بجواثى من البحرين) فى رواية وكيع قرية من قرى البحرين وهى تدل على الجواز فى القرى وبالمدن بالاولى لكن قد قيل كانت جواثى مدينة و اطلاق القرية على المدينة كان شائعًا فقد اطلق اللّٰه تعالى على مكة فى كتابه اسم قرية فى مواضع منها قوله ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ وقال تعالى: ﴿أشد قوة من قريتك التى اخرجتك﴾ وغير ذلك (قوله: الإمام راع) اى على من كان اميرًا إقامة الاحكام الشرعية واجراؤها فى رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الإستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها فى الجملة لا يفيد وكونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع۔

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (الزهريّ المدنى) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (الهلاليّ مولىٰ ميمونة) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ (١) عَلٰى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[١] [راجع: ٨٥٨]

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْاٰخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوْتِيْنَاهُ [وَأُوْتِيْنَا] مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوْا فِيْهِ فَهَدَانَا [وَهَدَانَا] اللهُ لَهُ فَغَدًا[٢] لِلْيَهُوْدِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارٰى» فَسَكَتَ. [راجع: ٢٣٨]

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ [فَحَقٌّ] عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا[٣] يَغْسِلُ فِيْهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [انظر: ٨٩٨-٣٤٨٧]

٨٩٨- رَوَاهُ (وصله البيهقى (قس)) أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «لِلّٰهِ تَعَالٰى عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [راجع: ٨٩٧]

(١٣) [بَابٌ:]

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندىٰ) قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنُ سَوَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ (ابو محمد) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوْا[٤] لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [راجع: ٨٦٥]

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ (ابن حفص العمرى) عَنْ نَافِعٍ (ابن راشد) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ[٥] لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلٰوةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيْلَ[٦] لَهَا لِمَ تَخْرُجِيْنَ وَقَدْ تَعْلَمِيْنَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَيَغَارُ (من الغيرة (ع)) قَالَتْ فَمَا [وَمَا] يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِيْ؟ قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [راجع: ٨٦٥]

(١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ [لِمَنْ] لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُالْحَمِيْدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِيْ يَوْمٍ مَطِيْرٍ (اى ذى مطر) إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ (ابن دينار) أَنَّ مُحَمَّدًا (خف) رَسُوْلُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قُلْ صَلُّوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوْا (بان نظر بعضهم الى بعض (ع)) فَقَالَ [قَالَ] فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (اراد به رسول الله ﷺ) إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ (واجبة)[٧] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

---

١ قوله على كل محتلم فيه المطابقة للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم فهو ممن لم يشهد الجمعة. (عينى)

٢ قوله: فغداً ظرف متعلق اما بالخبر وإما بالمبتدأ تقديره الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى فى بعد غدٍ ويروى فغد بالرفع على انه مبتدا فى حكم المضاف فلا يضر كونه فى الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى. (ك .ع)

٣ قوله: يومًا مبهم هنا وقد عينه جابر فى حديث عند النسائى بلفظ الغسل واجب على كل مسلم فى كل اسبوع يومًا وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة فى هذا الباب يفسر بعضها بعضًا وقد مرّ فى الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلِم وهذا معلوم بالضروة فإذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل فى قوله من لم يشهد الجمعة قاله العينى فعلم منه مطابقة الحديث الآتى ايضًا.

٤ قوله: ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد مفهومه انه لا يوذن لهن بالنهار والجمعة نهارية فدل على انها لا تجب عليهن وهو محل الترجمة. (توشيح)

٥ قوله: إمراة لعمر اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة. (فتح. ع) وفى الخير الجارى فلما خطبها شرطت ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد كذا فى القسطلانى .

٦ قوله: فقيل لها لم تخرجين القائل لها ابن عمر فإن الحميدى و اصحاب الاطراف اخرجوا الحديث فى مسند ابن عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل ويحتمل ان يكون القائل عمر ويكون من باب التجريد والالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به سالم فى رواية كذا فى فتح البارى وفى الخير الجارى ثم ان دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق لان المراة كانت راغبة مقيدة بحضور الجماعة فكانت مع ذلك لم تشهد فى الظهر والعصر كذا فى الجمعة فعلم ان صلوة الجمعة لم يكن واجبة عليها وإلا لاتتها وقد علم مما سبق من قول ابن عمر ان من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه انتهى.

٧ قوله: عزمة اى واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التى تصيّر العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد وإسحاق. (ع)

(١) اى ثابت بقرينة قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل. (فتح القدير) ومرّ بحثه فى اوّل كتاب الجمعة.

اسماء الرجال: **مسلم** بن ابراهيم الازدى البصرى **وهيب** هو ابن خالد البصرى **ابن طاوس** هو عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى **شبابة** هو الفزارى المداينى **ورقاء** هو ابن عمرو المداينى **مجاهد** هو ابن جبر **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثى **نافع** مولى ابن عمر **باب الرخصة الخ** **مسدد** هو ابن مسرهد **اسماعيل** هو ابن علية .

حل اللغات: **بيد** اى غير **امراة لعمر** ﷺ اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر و **يغار** من الغيرة **فى يوم مطير** اى ذى مطر **عزمة** اى واجبة .

(قوله: حق على كل مسلم) اى مكلف فانه المتبادر فى موضع التكليف فخرج الصبى وبتذكير اللفظ خرجت امرأة۔ فان قلت كثيرًا ما يجيء هذا اللفظ شاملاً للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفى فى الإستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل۔ (قوله: ان الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكله الإسماعيلى فقال لا اخا له صحيحًا فإن اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى كلمة المؤذن وهى حيّ على الصلوة انها دعاء الى الصلوة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان وإنما ابدل قوله حى على الصلوة بقوله: صلوا فى بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلوة لبادر من سمعه الى المجيء فى المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة انتهى وقد سبق لنا توجيه وجه۔ والله تعالى أعلم.

أُخْرِجَكُمْ [أُحْرِجَكُمْ][١] فَتَمْشُوْنَ فِي الطِّيْنِ وَالدَّحَضِ.[٢] [راجع: ٦١٦]

(١٥) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلٰى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى ﴿إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [فَاسْعَوْا إِلٰى ذِكْرِ اللهِ]﴾ [الْجمعة: ٩] وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِيْ قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُوْدِيَ [وَنُوْدِيَ] بِالصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنَسٌ فِيْ قَصْرِهٖ (اى القصر (ك)) أَحْيَانًا يُجَمِّعُ[٣] وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلٰى فَرْسَخَيْنِ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ (المصرى) قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهٗ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام (قس)) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ[٤] [يَوْمَ] الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ[٥] فَيَأْتُوْنَ فِي الْغُبَارِ يُصِيْبُهُمُ الْغُبَارُ [فِي الْعِبَاءِ] (جمع عباءة هى ضرب من الاكسية) وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ[٦] أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا».

(١٦) بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا[٧] زَالَتِ الشَّمْسُ (من كبد السماء (ع))

وَكَذٰلِكَ يُذْكَرُ [يُرْوٰى] عَنْ عُمَرَ (ابن الخطاب) وَعَلِيٍّ (ابن ابى طالب) وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. (رواها الاربعة ابن ابى شيبة)

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ أَنَّهٗ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ(١) أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوْا إِذَا[٨] رَاحُوْا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوْا فِيْ هَيْئَتِهِمْ فَقِيْلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».[٩] [انظر: ٢٠٧١]

---

١ قوله: ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اى كرهت ان اكون سببًا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفى بعضها بالخاء المعجمة. (عينى)

٢ قوله: والدحض بفتح الدال وسكون المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة وهو الزلق. (تلخيص)

٣ قوله: يجمع المراد انه قد يصلى الجمعة وقد يتركها فقد كان يصلى فى الزاوية وقد يصلى فى جامع البصرة وهو الاصوب كذا فى الخير الجارى ويؤيده رواية عن ابى البختری قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية .

٤ قوله: ينتابون الجمعة اى يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجئ نوبًا ويروى يتناوبون من النوبة ايضًا. (عينى)

٥ قوله: والعوالى جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة النبى ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال .

٦ قوله: لو انكم تطهرتم، كلمة لو تقتضى الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان يكون على اصله والجزاء محذوف تقديره لكان حسنًا. (عينى)

٧ قوله: اذا زالت الشمس قال ابن حجر جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قال العينى لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضًا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس انتهى.

٨ قوله: اذا راحوا فيه ، المطابقة للترجمة لان الرواح لا يكون الاّ بعد الزوال. (عينى)

٩ قوله: اغتسلتم لو اما للتمنى فلا يحتاج الى جواب و اما على اصله فجوابه محذوف لكان حسنًا فيه ان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملئكة ايضًا(عيني)

(١) بفتحات جمع ماهن بمعنى الخادم اى كانوا خدم انفسهم ويروى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم. (ع. قس)

اسماء الرجال: باب من اين الخ عطاء هو ابن ابى رباح وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وكان انس هو ابن مالك وصله مسدد فى مسنده الكبير احمد بن صالح اى المصرى وليس هو ابن عيسى وإن جزم به ابو نعيم باب وقت الجمعة الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى يحيى بن سعيد الانصارى عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية.

حل اللغات: ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وهو المشقة والمعنى انى كرهت ان اشق عليكم فى الدحض بفتح الدال وهو الزلق ان تشهدها ان تحضرها وهو بالزاوية اى القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان ينتابون الجمعة اى يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة اذا زالت الشمس اى من كبد السماء مهنة بفتحات جمع ماهن بمعنى الخادم اذا راحوا اى ذهبوا بعد الزوال.

(قوله: فيأتون فى الغبار) اى يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والعرق اى فى الطريق حين الإتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اى فى المسجد ـ ثم لا دلالة فى الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالى كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعًا فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالى بمعنى ان الذى يؤتى منه هو مقدار العوالى فقط وهو المطلوب فى الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالى مختلفة قربًا وبعدًا فلو سلم الدلالة فأىّ مقدار يؤخذ للتحديد فالإشكال بوجوه وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغى ان يكون دليلاً لهم وإن لم يكن فلا ينبغى ان يجعل عليهم فافهم (قوله: وكانوا اذا راحوا) قالوا به استدل المصنف على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة آه ولا يخفى ان هذا الحديث فى اهل العوالى وأمثالهم وذهاب هؤلاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلوة كانت بعد الزوال فلابد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الإستدلال۔

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ البغدادی قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ هو ابن عثمان قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ای ابن المبارك قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطويل عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضی اللہ عنہ قَالَ كُنَّا[1] نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيْلُ من القيلولة (خ) بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٤٠]

(١٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ المفتوحة بشدة الدال ابو عبدالله الثقفي مولاهم البصرى (قس) قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] حَرَمِيُّ بفتحتين بْنُ عُمَارَةَ خف قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ هُوَ [وَهُوَ] خَالِدُ بْنُ دِيْنَارٍ التيمی السعدی البصری الخياط (تقريب) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلٰوةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلٰوةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَقَالَ يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ المذكور وَقَالَ بِالصَّلٰوةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ البصرى (قس) حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ قَالَ صَلّٰى[2] مما وصله الاسماعيلى والبيهقى (قس) بِنَا أَمِيْرُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

(١٨) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ] ﴿فَاسْعَوْا[3] إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الْجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ ای فی معنى بيان قول الله الخ تَعَالىٰ: ﴿وَسَعىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ ای عمل (ك) [الْأسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِيْنَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ[4] تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ[5] بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ [الْجُمُعَةَ].

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ ابْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِيْ أَبُوْ عَبْسٍ الانصاری بدری مشهور اسمه عبدالرحمٰن على الصحيح وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ سَبِيْلِ[6] اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [انظر: ٢٨١١]

---

١ قوله: كنا نبكر ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضًا يعارض الحديث السابق عن انس ايضًا وقال الكرمانى التبكير لا يراد به اول النهار بإتفاق الائمة وقال الجوهرى كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفى التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضًا عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرًا الى ظاهر الحديث وهذا الحديث من افراد البخارى ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط فزاد فيه مع النبى ﷺ وكذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه. (عينى)

٢ قوله: صلى بنا امير وهو الحكم بن ابى عقيل الثقفى كان نائبًا عن ابن عمه حجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسًا سوى بينهما فى جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبى ﷺ يصلى الظهر. (عينى)

٣ قوله: فاسعوا السعى بمعنى الجرى فهو الاسراع فيتعدى بالى و ان كان بمعنى العمل فهو يتعدى باللام وقال الكرمانى فى قوله وسعى لها اى عمل لها وذهب اليها فإن قلت هذا معدى باللام وذلك بالى قلت لاتفاوت بينهما الا بإرادة الاختصاص والانتهاء. قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذى ذكره اهل اللغة و اليه اشار البخارى بقوله ومن قال السعى العمل والذهاب يعنى من فسر السعى بالعمل والذهاب يقول باللام كما فى قوله تعالى وسعى لها. (عينى)

٤ قوله: وقال عطاء. تحرم الصناعات كلها اخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بالفاظ اذا نودى بالاول حرم اللهو و البيع والصناعات كلها والرقاد و ان ياتى الرجل اهله و ان يكتب كتابًا. (توشيح)

٥ قوله: وقال ابراهيم. قال بعضهم مراده ان الامر بالسعى شامل للمسافر اذاحضر فى موضع بلغه النداء وقال بعضهم اراد ابراهيم ان عليه شهود الجمعة على الاستحباب لا الوجوب. (خ)

٦ قوله: فى سبيل الله، فيه المطابقة للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل فيه لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد. (ع)

اسماء الرجال: باب اذا اشتد الخ حرمى بن عمارة بن ابى حفصة العتكى البصرى قال يونس بن بكير الشيبانى الكوفى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد باب المشى الى الجمعة الخ قال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره قال ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى الزهرى هو ابن شهاب الوليد بن مسلم القرشى مولاهم ابو العباس الدمشقى يزيد بن ابى مريم الانصارى الدمشقى امام جامعها عباية بن رفاعة هو ابن رافع بن خديج الانصارى.

حل اللغات: ونقيل من قال يقيل قيلولة معناه النوم فى الظهيرة **المقدّمى** بشدة الدال المفتوحة هو ابو عبدالله الثقفى **فاسعوا** اى فامشوا اغبرت قدماه اى اصابها الغبار.

(قوله: كنا نبكر) كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير محمول على الصلوة اول الوقت لا على الصلوة اول النهار توفيقًا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هي الإستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل؟ اجيب بأن المراد انه يفوتهم بسبب التبكير الإستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون ببدلها بعد الجمعة وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الّا مجازًا (قوله: يعنى الجمعة قال يونس الخ) يريد ان ليس الحديث فى صلوة الجمعة وإنما هو فى صلوة الظهر الاّ ان انسًا وغيره لما استدلوا به على صلوة الجمعة قياسًا على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة فليس دليل تاخير الجمعة يوم شدة الحر الاّ القياس لا الحديث ـ

٩٠٨- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا أُقِيْمَتِ[١] الصَّلٰوةُ فَلَاتَأْتُوْهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوْهَا تَمْشُوْنَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا». [راجع: ٦٣٦]

٩٠٩- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] لَا أَعْلَمُهُ[٢] إِلَّا عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُوْا حَتّٰى تَرَوْنِيْ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ. [راجع: ٦٣٧]

(١٩) بَابٌ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ [وَلَمْ] يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلّٰى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى». [راجع: ٨٨٣]

(٢٠) بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِيْ مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ [الرَّجُلَ] مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيْهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [انظر: ٦٢٦٩-٦٢٧٠]

(٢١) بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ [بْنُ أَبِيْ أَيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [انظر: ٩١٣-٩١٥-٩١٦]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوْقِ بِالْمَدِيْنَةِ.

(٢٢) بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ الْمَاجِشُوْنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ [سَمِعْتُ السَّائِبَ] بْنَ

---

١ قوله: اذا اقيمت الصلوة ولفظ الصلوة يشمل صلوة الجمعة فيطابق الحديث الترجمة كذا فى الخير الجارى وفى العينى مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعى فى كل منها مع الاشارة الى ان بين لفظى السعى فيهما مغايرة بيانه ان السعى المذكور فى الآية المامور به مفسر بالمضى والذهاب والسعى المذكور فى هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشى وبه يندفع ما قيل كيف نهى عنه اى عن السعى والقرآن قد امر به انتهى ملخصًا.

٢ قوله: لا اعلمه الخ، قال الكرمانى هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعًا و ان حكم البخارى بانه رواه من ابيه قيل فى الاصل هو موصول لا شك فيه لان الاسماعيلى اخرجه عن ابن ناجية عن ابى حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فيه فيقال عن عبد الله ابن ابى قتاده عن ابيه ولم يشك ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من لفظ السكينة و ان كان فيه بعض التعسف هذا كله من العينى.

اسماء الرجال: آدم هو ابن ابى اياس الزهرى مرالآن عمرو بن على هو ابو حفص الفلاس الصير فى الباهلى البصرى ابو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيرى الخراسانى سكن البصرة باب لا يفرق بين اثنين عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزى سعيد المقبرى يروى عن ابيه ابى سعيد كيسان ابن وديعة هو عبد الله باب لا يقيم الرجل اخاه الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز نافعا مولى ابن عمر باب الاذان يوم الجمعة آدم وابن ابى ذئب والزهرى تقدموا باب المؤذن الواحد الخ ابو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير.

حل اللغات: عليكم السكينة يعنى الزموا السكينة ومعناها الهنية والتانى تطهر اى بالغ فى التنظيف كقص الشارب وقلم الظفر وغيره ثم ادهن اى طلى جسده به ما كتب له اى ما قدر له انصت اى سكت كان عثمان اي اذا صار خليفة زاد النداء اى زاد الاذان الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو هو موضع بسوق المدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد.

يَزِيْدَ أَنَّ الَّذِيْ زَادَ التَّأْذِيْنَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِيْنَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ[١] غَيْرُ وَاحِدٍ (للجمعة) وَكَانَ التَّأْذِيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ [يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ]. [راجع: ٩١٢]

(قيل بالنصب خبر كان ولابی ذر بالرفع وهو ظاهر (قس))

(٢٣) بَابٌ: يُجِيْبُ الْإِمَامُ [يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ] عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا[٢] [ثَنَا] أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ [قَالَ] اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ [قَالَ] مُعَاوِيَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ [قَالَ] أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ [قَالَ] مُعَاوِيَةُ وَأَنَا(١) قَالَ [فَقَالَ] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضٰى [إِنْقَضٰى] [قَضٰى] التَّأْذِيْنُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلٰى هٰذَا الْمَجْلِسِ حِيْنَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُوْلُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّيْ مِنْ مَقَالَتِيْ. [راجع: ٦١٢]

(معناه فلما فرغ وللكشميهنى فلما انقضى اى انتهى (ع))

(٢٤) بَابُ الْجُلُوْسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِيْنِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِيْنَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] حِيْنَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [راجع: ٩١٢]

(٢٥) بَابُ التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِيْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ] وَكَثُرُوْا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ. [راجع: ٩١٢]

(٢٦) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمِ بْنُ دِيْنَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا[٣] (من الامتراء وهو الشك) فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ

---

١ قوله: مؤذن غير واحد، وهو بلال رضى الله عنه فإن قلت قد ثبت فى الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وكان من مؤذنيه ايضًا سعد القرظ و ابو محذورة والحارث الصدائ فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلتُ: اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد يعنى فى الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة و اما سعد القرظ فكأن جعله مؤذنًا لقباء و اما ابو محذورة فكان جعله مؤذنًا بمكة و اما الحارث فإنه تعلم الاذان حتى يؤذن لقوله فيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود ولكنه ثالث بإعتبار شرعيته بإجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعًا سكوتيًا والاذان الثالث فى الوجود هو الاقامة، كذا فى العينى.

٢ قوله: القارى بالقاف وبالراى المخففة وبياء النسبة نسبة الى القارة وهى قبيلة و انما قيل له القرشى لانه حليف بنى زهرة والمدنى لان اصله من المدينة والاسكندرانى لانه سكن فيها ومات بها ١٨١ه.

٣ قوله: وقد امتروا جملة فى محل النصب على الحال من الامتراء وهو الشك وقال بعضهم من المماراة وهى المجادلة والاول هو الاصوب ورجح ابن حجر الثانى والكرمانى ذكر الاول فقط وصوبه العينى.

(١) اى وانا اشهد ايضًا به او انا ايضًا اقول مثله. (ع)

اسماء الرجال: باب يجيب الامام الخ **ابن مقاتل** هو المروزى اسمه محمد باب الجلوس على المنبر الخ **يحيى بن بكير** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى **الليث بن سعد** الامام المصرى **عقيل بن خالد** الايلى **ابن شهاب** هو الزهرى **السائب بن يزيد** بن سعيد الكندى باب التاذين عند الخطبة **محمد بن مقاتل** المروزى **عبدالله بن المبارك** المروزى **يونس بن يزيد** الايلى **الزهرى** ابن شهاب **السائب بن يزيد** المذكور باب الخطبة على المنبر **قتيبة بن سعيد** الثقفى **سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم.

حل اللغات: امتروا من الامتراء وهو الشك طرفاء شجر من الشجر البادية.

(قوله: وقد امتروا في المنبر) قال المحقق ابن حجر من المارة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الإمتراء وهو الشك انتهى قلت كان خلافهما فى المعنى بعد ان الإمتراء يجيء بمعنى المجادلة تارةً والشك اخرى لا فى الإشتقاق وإلّافلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الإمتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اى من الإمتراء

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّيْ لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلىٰ فُلَانَةَ[١] امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا[٢] سَهْلٌ مُرِيْ غُلَامَكِ[٣] النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِيْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ[٤] النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ[٥] الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ [فَأَرْسَلَتْهُ] إِلىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا (اشارة الی موضعه (خ)) ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلّٰى[٦] عَلَيْهَا (ای علی الاعواد) وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرٰى[٧] فَسَجَدَ فِيْ أَصْلِ[٨] الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوْا وَلِتَعَلَّمُوْا[٩] صَلَاتِيْ». [راجع: ٣٧٧]

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ (الانصاری) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ (هو حفص الآتی بعدُ) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ (بكسر فسكون واحد جذوع النخل (ع)) يَقُوْمُ (ویروی یقوم الیه (ع خ)) عَلَيْهِ [إِلَيْهِ] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ[١٠] لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ[١١] حَتّٰى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ (ای عن المنبر وفیه الترجمة) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٤٩]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ (ابن بلال (ك ع فتح)) عَنْ يَحْيٰى أَخْبَرَنِيْ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرَ [بْنَ عَبْدِاللّٰهِ].

٩١٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب (قس)) عَنْ سَالِمٍ (عبدالله بن عمر) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (العسقلانی). [راجع: ٨٧٧]

(٢٧) بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيْرِيُّ (نسبة لمن يعمل القوارير ای يبيعها (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ[١٢] قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُوْمُ كَمَا يَفْعَلُوْنَ الْاٰنَ. [انظر: ٩٢٨]

---

١ قوله: الى فلانة غيرمنصرف للتانيث والعلمية لان فلانة كناية عن علم المؤنث كذا فى العينى.

٢ قوله: سماها سهل، قال الخطيب لم يعلم ان احدا سمى المراة ذكره النووى فى المبهمات قال الكرمانى قيل عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسور.

٣ قوله: غلامك النجّار، اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه ميمون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا فى العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد. (ملتقط من العينى)

٤ قوله: اذا كلمت الناس فيه المطابقة للترجمة اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الاّ بالخطبة، كذا فى العينى.

٥ قوله: طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من شجر البادية واحدها طرفة وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع وفى رواية سفيان من اثل الغابة والاثل بسكون المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابى هو شجرة الطرفاء فعلى هذا لامنافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه كذا فى العينى وفى الكرمانى والغابة الاجمة وموضع بالحجاز كذا فى القاموس.

٦ قوله: صلى عليها اى على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر. (تلخيص)

٧ قوله: القهقرى هو بالقصر المشى الى خلف والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة. (فتح.ع)

٨ قوله: فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى. (توشيح .ع)

٩ قوله: ولتعلموا بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام و اصله لتتعلموا فحذف احدى التائين وعرف منه ان الحكمة فى صلاته فى اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وبكيفية هذه الصلوة قال احمد والشافعى والليث و اهل الظاهر ومالك و ابوحنيفة لا يجيز انها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة. (ع)

١٠ قوله: وضع له المنبر، فيه الدلالة على الترجمة لانه لاشك انه كان لاجل الخطبة. (ك)

١١ قوله: اصوات العشار. بكسر المهملة بعدها معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة اشهر وقال الخطابى التى قاربت الولادة كذا فى التوشيح وفى العينى قال الداودى هى التى معها اولادها ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها فيه دليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها. (ع)

١٢ قوله: يخطب قائماً، قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الاّ عند العجز و اليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى. قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنة والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائمًا بان ذلك اخبار عن حالته التى كأن عليها عند انفضاضهم وبان النبى ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل: «مُرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس» انتهى. قال ابن الهمام فى فتح القدير دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدًا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدًا والله تعالى يقول ﴿و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما﴾ رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم.

اسماء الرجال: ابن ابى مريم الحجمى بالولاء المصرى المتوفى ٢٢٤ه **محمد** بن جعفر بن ابى كثير الانصارى **ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن **سالم** هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى **باب الخطبة قائمًا** خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى **عبيد الله** بن عمر العمرى المدنى **نافع** مولى ابن عمر.

حل اللغات: **الغابة** بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام **القهقرى** المشى الىخلف **العشار** بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التى مضت لها عشرة اشهر او التى معها اولادها.

المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى عن مرادف المماراة۔ ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل بعين احدهما بحيث يمنع الآخر۔ (قوله: ثم

(٢٨) بَابُ [يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَ] اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِيْ مَيْمُوْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدِ الْخُدْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [انظر: ١٤٦٥-٢٨٤٢-٦٤٢٧]

(٢٩) بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا(١) بَعْدُ

٩٢٢- رَوَاهُ[١](٢) عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ (٣)مَحْمُوْدٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ [ابن الزبير] قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] قَالَتْ دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ[٢] فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتّٰى تَجَلَّانِي [علاني] الْغَشْيُ وَإِلٰى جَنْبِيْ قِرْبَةٌ فِيْهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلٰى رَأْسِيْ فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ [جملة حالية اى انكشفت (ع)] فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ [وَحَمِدَ اللهَ] [يَحْمَدُ اللهَ] بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ[٣] نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ[٤] إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيْتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا حَتّٰى[٥] الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَإِنَّهُ قَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ [اى تمتحنون (خ)] [تَفْتَتِنُوْنَ] فِي الْقُبُوْرِ مِثْلَ أَوْ قَرِيْبًا [قَرِيْبَ] مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ يُؤْتٰى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ [اى مما يتعلق بالدين] بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوْقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُوْلُ هُوَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى فَآمَنَّا [بِهِ] وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا [لَتُؤْمِنُ] بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ لَا أَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُ [اى كما قالوا] [فَقُلْتَهُ] قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ [وَلَقَدْ] قَالَتْ لِيْ فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ [اى حفظته] [فَوَعَيْتُهُ] غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلَّظُ[٦] عَلَيْهِ [اى على الكافر من انواع العذاب (مجمع)]. [راجع: ٨٦]

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُوْلُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ

---

١ قوله: رواه عكرمة اى روى القول بكلمة امّا بعد فى الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عنه ﷺ وهذا التعليق وصله البخارى فى آخر هذا الباب. (ع ه)

٢ قوله: آية اصله بهمزة الاستفهام وارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف اى اهي آية اى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى ﴿ ومانرسل بالآيات الّا تخويفًا﴾ او علامة لقرب زمان القيامة و امارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها، كذا فى الكرمانى.

٣ قوله: ولغط نسوة، اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التى لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح كمنع. (ع)

٤ قوله: فانكفأت على صيغة المتكلم اى ملت بوجهى اليهن فما سمعت بعض كلام رسول الله ﷺ. (خير جارى)

٥ قوله: حتى الجنة، بالرفع على الابتداء اى حتى الجنة مرئية او بالنصب على ان يكون حتى عاطفة على الضمير المنسوب فى رايته وبالجر على ان يكون حتى جارة كذا فى القسطلانى .

٦ قوله: ما يغلظ، على صيغة المجهول من التغليظ اى ذكرت ما يدل على تغليظ المنافق. (خير جارى)

(١) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة. (قس)

(٢) لم يقل بصيغة حدثنا لانه قال هذا مذاكرة.

(٣) قال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف.

اسماء الرجال: باب استقبال الناس الخ معاذ بن فضالة الزهرانى او الطفاوى البصرى هشام الدستوائى يحيى بن ابى كثير الانصارى هلال بن ابى ميمونة هو ابن على بن اسامة العامرى المدنى عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى مولى ميمونة ﷺ باب من قال فى الخطبة الخ ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام امراة هشام ابن عروة محمد بن مَعمَر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالبحرانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى الحسن هو البصرى عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون معجمة العبدى البصرى .

حل اللغات: تجلانى اى علانى تجلّت انكشفت اللغط الاصوات المختلفة انكفأتُ ملتُ بوجهى ورجعت تفتنون تمتحنون البينات المعجزات المرتاب الشاك اوعيته اى ادخلته فى وعاء قلبى يعنى حفظته.

قال امّا بعد! اى ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة (قوله: ولغط) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسرالغين وهى الاصوات المختلفة والجلبة (قوله: فانكفأت) اى ملت بوجهى ورجعت (قوله: ما علمك بهذا الرجل؟) اى النبىﷺ والخطاب للمفتون وأفرد بعد ان قال فى قبوركم بالجمع لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب۔

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ[١] أَوْ بِشَيْءٍ [سَبْيٍ] [بِسَبْيٍ] [شَيْءٍ] فَقَسَمَهُ فَأَعْطٰى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِيْنَ[٢] تَرَكَ عَتَبُوْا فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّيْ أُعْطِي[٣] [لَأُعْطِي] الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِيْ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِيْ أُعْطِي وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّي] أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرٰى فِيْ قُلُوْبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ[٤] وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلٰى مَا جَعَلَ اللهُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مِنَ الْغِنٰى وَالْخَيْرِ[٥] فِيْهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ بِكَلِمَةِ[٦] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ (اى العوض) [تَابَعَهُ يُوْنُسُ]. [انظر: ٣١٤٥-٧٥٣٥]

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً [ذَاتَ لَيْلَةٍ] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلّٰى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى رِجَالٌ بِصَلٰوتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتّٰى خَرَجَ لِصَلٰوةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ[٧] ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ[٨] عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لٰكِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] تَابَعَهُ يُوْنُسُ (اى عقيلا (خ)). [راجع: ٧٢٩]

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا(١) بَعْدُ! تَابَعَهُ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَأَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ (هو عروة) عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ [السَّاعِدِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَمَّا بَعْدُ! تَابَعَهُ[٩] الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِيْ:[١٠] «أَمَّا بَعْدُ!». [انظر: ١٥٠٠-٢٥٩٧-٦٦٣٦-٦٩٧٩-٧١٧٤-٧١٩٧]

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (زين العابدين) [حُسَيْنٍ] (ابن علي رضى الله عنه) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِيْنَ تَشَهَّدَ[١١] يَقُوْلُ أَمَّا بَعْدُ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ (محمد بن الوليد (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (هو ابن شهاب). [انظر: ٣١١٠-٣٧١٤-٣٧٢٩-٣٧٦٧-٥٢٣٠-٥٢٧٨]

---

١ قوله: اتى بمال، وفي رواية الاسماعيلي من البحرين. (ع)

٢ قوله: ان الذين ترك، الضمير فى ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا عن العطاء. (عينى)

٣ قوله: انى اعطى الرجل بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى. (ع)

٤ قوله: من الجزع والهلع الجزع بالتحريك ضد الصبروالهلع بالتحريك ايضًا وهو افحش الفزع. (ك)

٥ قوله: من الغنى والخير، اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسئلة والشره. (ع)

٦ قوله: بكلمة رسول الله ﷺ هذه الباء تسمى بالباء البدلية اى ما احب ان حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا ﴿والآخرة خيرو ابقى﴾ كذا فى العينى والحُمر بضم المهملة وسكون الميم جمع احمر والنعم بالتحريك اى الابل الحمر وهى انفس اموال العرب كذا فى المجمع واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر الاّ حديثًا رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضًا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة وقال النووى ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصرى. اقول الضمير فى وله للراوى لا للحديث ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره انتهى كلام الكرمانى و كذا ذكره العينى ايضًا.

٧ قوله: فتشهد هو محل الترجمة لان معنى قوله فتشهد هو التشهد فى صدر الخطبة، كذا فى العينى.

٨ قوله: لم يخف على مكانكم اى اجتماعكم وكونكم فى المسجد لكن المانع عن الخروج اليكم انى خشيت ان تفرض عليكم اى صلوة الليل المسماة بالتراويح ومن هذا اخذ عمر رضي الله عنه و امر بادائها لزوال خوف الفرضية فى وقته مع ما علم من محبته ﷺ اياها وقد قال على رضي الله عنه حين راى الناس يصلونها فى المساجد بعد ما امر عمر رضي الله عنه بذلك نوّر الله مضجع عمر كما نوّر مساجد الله. (خير جارى)

٩ قوله: تابعه العدنى، هو محمد بن يحيى العدنى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدنى عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلى. قلت الذى ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب. (ع)

١٠ قوله: فى امّا بعد! اى تابعه فى مجرد كلمة «امّا بعدّ» لا فى تمام الحديث. (عمدة القارى وخيرجارى)

١١ قوله: حين تشهد يقول امّا بعد! هذا طرف من حديث مسور فى قصة خطبة على بن ابى طالب رضي الله عنه بنت ابى جهل وسياتى تمامه فى المناقب. (ع)

(١) هذا بعض حديث ذكره فى الزكوة والايمان والنذور وغير ذلك. (ع)

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة المخزومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل بالتصغير هو ابن خالد بن عقيل الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم عروة هو ابن زبير بن العوام تابعه اى تابع عقيلاً يونس بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب عروة هو ابن الزبير ابى حميد عبد الرحمن تابعه اى تابع الزهرى ابومعاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير و ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة بن الزبير وصلهما مسلم تابعه العدنى محمد بن يحيى عن سفيان هو ابن عيينة ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى.

حل اللغات: الجزع بالتحريك ضد الصبر الهلع بالتحريك افحش الفزع فاصبح الناس اى دخلوا فى الصباح فاصبح تامة غير محتاجة الخبر.

(قوله: من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك ايضًا افحش الفزع آه (قسطلانى) (قوله: لم يخف عليّ مكانكم) اى وجودكم فى المسجد مجتمعين

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ [الْوَرَّاقُ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ١ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ [مَنْكِبِهِ] قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ ٢ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ [أَمْرِ] مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ ٣ عَنْ مُسِيِّهِمْ» [انظر: ٣٦٢٨-٣٨٠٠]

(مرتديا — بكسر الميم الازار الكبير (ع) — اى ربط — بكسر العين ما عصب به والعمامة (قاموس) — المراد بها سوداء (ك) — اجتمعوا — اى الحسنة)

(٣٠) بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ(١) يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٩٢٠]

(٣١) بَابُ الْاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ [بْنُ أَبِي أَيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ ٤ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي [كَالَّذِي] يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ٥ ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا ٦ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر: ٣٢١١]

(هو ابن شهاب)

(٣٢) بَابٌ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

(اى الخطبة)

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ [صَلَّيْتَ] يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ [قَالَ]: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ» ٧ [رَكْعَتَيْنِ]. [انظر: ٩٣١-١١٦٦]

(هو سليك بن هدبة وقيل ابن عمرو (ع))

---

١ قوله: ابن الغسيل، هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصارى المدنى وغسيل الملئكة هو حنظلة استشهد باحد غسلته الملئكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال. (ع)

٢ قوله: يقلون، وفى رواية حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام هو من معجزاته وإخباره عن المغيبات فإنهم الآن فيهم القلة. (ع)

٣ قوله: ويتجاوز اى يعفو وذلك فى غير الحدود وفيه دليل على ان الخلافة ليست فى الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم والحديث من جوامع الكلم لان الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيء. (ع)

٤ قوله: مثل المهجر، اى المبكر الى المسجد. (ع)

٥ قوله: ثم دجاجة ثم بيضة، الدجاجة والبيضة ليسا من الهدى و انما هو من الابل والبقر وفى الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا ومتقلدا سيفا ورمحا. (مجمع)

٦ قوله: طووا صحفهم اى طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الذكر اى الخطبة. (مجمع البحار)

٧ قوله: قم فاركع اى فصلّ. قال النووى هذا صريح فى الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما و انه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا ايضًا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر و عثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاوّلوا حديث الباب ونحوه انه كان عريانًا فامره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل. قلت: اجاب اصحابنا اى الحنفية باجوبة غير هذا: الاول انه ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عيه ما اخرجه ابن ابى شيبة: ناهشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبى ﷺ حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطنى مسندًا ومرسلاً وقال وهذا المرسل هو الصواب والثانى: ان ذلك كان قبل شروعه ﷺ فى الخطبة وصرحه النسائى فى سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلوة ثم لما نسخ فى الصلوة نسخ ايضًا فى الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوى. (عمدة القارى)

(١) القعدة بينهما سنة عند ابى حنيفة و عليه الجمهور الاّ انّ الشافعي قال بوجوبه. (ع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابان الازدى الكوفى عكرمة مولى ابن عباس باب القعدة الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى بشر بكسر الموحدة الرقاشى البصرى عبيد الله عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب الاستماع آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن ابى عبد الله الاغر سليمان الجهنى مولاهم باب اذارأي الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى.

حل اللغات: متعطفًا مرتديًا الملحفة بكسر الميم الازار الكبير عَصَبَ رَبطَ الدسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة السوداء ثابوا اجتمعوا المهَجِّر المبكّر اى الآتى فى الهاجرة.

فالمكان مصدر ميمى لا اسم مكان (قوله: يكتبون الاول فالاول) الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاء ت معرفة وهو قليل قلت كانه رآى ان المفعول مقدر اى يكتبون الحاضرين ورأى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم فى المجيء والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكر (قوله: ثم كالذى يهدى بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذى بعده كالذى يهدى بقرة كان اصله والذى يقال فيه ثم يهجر كالذى يهدى فالترتيب والتعقيب انما يعتبر فى مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب فى ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابت دائمًا فان كون السابق كالذى يهدى بدنةً ومن يليه فى المجيء كالذى يهدى بقرةً امر ثابت عندالله تعالى لا ان كون من يليه كالذى يهدى بقرة بعد كون السابق كالذى يهدى بدنةً فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الاّ ان يقال ان

(٣٣) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ [صَلَّيْتَ]؟» قَالَ لَا قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[١]». [راجع: ٩٣٠]

(٣٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ [بْنِ صُهَيْبٍ] عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ يُوْنُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ[٢] يَدَيْهِ [يَدَهُ] وَدَعَا. [انظر: ٩٣٣-١٠١٣-١٠١٩-١٠٢١-١٠٢٩-١٠٣٣-٣٥٨٢-٦٠٩٣-٦٣٤٢]

(٣٥) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَمْرٍو [الْأَوْزَاعِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِيْ يَوْمِ جُمُعَةٍ [يَوْمَ جُمُعَةٍ] قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ[٣] وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا [وَضَعَهُمَا] حَتّٰى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتّٰى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلٰى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِيْ يَلِيْهِ حَتّٰى الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى فَقَامَ [وَقَامَ] ذٰلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ [اللّٰهُمَّ] حَوَالَيْنَا[٤] وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيْرُ بِيَدِهِ إِلٰى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِيْنَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِيْ قَنَاةُ[٥] شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.(١) [راجع: ٩٣٢]

(٣٦) بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ

(interlinear glosses: المديني، ابن عيينة، ابن دينار؛ ابن مسرهد؛ بضم الكاف؛ اسم لجمع الخيل (ع)؛ جمع شاة (ع)؛ الحزامي (قس)؛ اسمه عبدالرحمن؛ قحط؛ لم يعرف اسمه (قس)؛ بفتحات القطعة من السحاب (ع)؛ اى هاج لكثرتها؛ اى يقطر (ع)؛ معناه حصل لنا المطر (ع)؛ الفرجة المستديرة في السحاب (قس)؛ علم واد؛ اى انكشفت؛ اى صارت كالحوض المستدير (ع)؛ الفارسي؛ الامام؛ الزهرى)

---

١ قوله: فصلّ ركعتين، فيه الترجمة وقيد الركعتين بقوله خفيفتين فلم يقع المطابقة تامّة و اجيب بان من عادته ان يشير الى ما وقع فى بعض الطرق كما وقع فى سنن ابى قرّة صريحًا وفى مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما. (ع)

٢ قوله: فمد يديه ودعا الخ، وهو موضع الترجمة لان فى الحديث الذى بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع ههنا المدّ لا كالرفع الذى فى الصلوة. (عينى)

٣ قوله: هلك المال، المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره فى حديث الموطا ومعنى هلك المال يعنى الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى. (ع)

٤ قوله: حوالينا بفتح اللام وفىمسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد بحوالينا الاكام والظراب وشبههما كما فى الحديث. (ع)

٥ قوله: قناة، بفتح القاف وخفة النون وهو علم لبقعة غير منصرف المرفوع لانه بدل عن الوادى والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرمانى وفى بعض الروايات قناة منصوب منون فهو بمعنى البير المحفورة أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها بالجر بإضافة الوادى اليها(ع)

(١) بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير الواسع.

اسماء الرجال: باب رفع اليدين في الخطبة وعن يونس هو ابن عبيد عطف على الاسناد المذكور وحدثنا مسدد ايضًا عن حماد بن زيد عن يونس باب الاستسقاء الخ ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى نسبته الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذى الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق. (قس) باب الانصات الخ قال سلمان الفارسى مما وصله فى باب الدهن للجمعة ، يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم الليث هو ابن سعد المصرى عقيل بضم العين ابن خالد.

حل اللغات: الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل، سنة بفتح السين المهملة قحط قزعة قطعة من سحاب ثار هاج وانتشر يتحادر ينزل ويقطر.

الترتيب فى الاخبار او يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فإنهم يكتبون المهجر اولا ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم و اما قوله ثم كبشًا والتقدير والذى بعده كالذى يهدى كبشًا والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف۔

الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».
اى ابن حزن — المراد به الجليس (ع)

(٣٧) بَابُ السَّاعَةِ الَّتِيْ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبى] عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ
الامام — خف
الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيْهِ سَاعَةٌ[١] لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهٖ يُقَلِّلُهَا. [انظر: ٢٥٩٤-٦٤٠٠]
يريد ان الساعة لحظة خفيفة (ع) — جملة حالية — هذه جملة حالية ايضا — ولابن ماجة مالم يسأل اثما او قطيعة رحم (تو)

(٣٨) بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِيْ صَلٰوةِ الْجُمُعَةِ فَصَلٰوةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ [تَامَّةٌ]
يعنى ذهبوا عن مجلس الامام

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ
اسم ابى الجعد رافع الكوفى (ع) — الانصارى (قس)
بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ نُصَلِّيْ[٢] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوْا إِلَيْهَا حَتّٰى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا [إِلَّا اثْنَى]
هى الابل التى تحمل تجارة طعاما كانت او غيره (ع)
عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا﴾. [الْجمعة: ١١] [انظر: ٢٠٥٨-٢٠٦٤-٤٨٩٩]
اى تفرقوا (ع)

(٣٩) بَابُ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ بَيْتِهٖ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّيْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتّٰى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١١٦٥-١١٧٢-١١٨٠]
اى الى البيت (ع) — بالرفع لا بالنصب (ع)

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ الْاٰيَةِ [الْجمعة: ١٠]

٩٣٨- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ
البصرى

---

١ قوله: فيه ساعة، اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت (رَدَّهُ السلف .ع) وعلى الاول هل هى فى كل جمعة(و على هذا تواترت الاخبار(ع) او واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هى فى وقت من يوم معين اومبهم؟ وعلى التعيين هل يستوعب الوقت اومبهم؟ وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل يستمر او ينتقل(قال الغزالى هذا اشبه الاقوال وبه جزم ابن عساكر) وعلى الانتقال هل يستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولاً بسطتها فى شرح المؤطا و اقرب ما قيل فى تعيينها اقوال: احدها عند اذان الفجر، الثانى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، الثالث اول ساعة بعد طلوع الشمس، الرابع آخر الساعة الثالثة من النهار، الخامس عند الزوال، السادس عند اذان صلوة الجمعة، السابع من زوال الى خروج الامام، الثامن منه الى احرامه بالصلوة، التاسع منه الىغروب الشمس، العاشر ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة، الحادى عشر ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان ينقضى الصلوة وهو الثابت فى مسلم عن ابى موسى مرفوعًا، الثانى عشر ما بين اول الخطبة والفراغ منها، الثالث عشر عند الجلوس بين الخطبتين، الرابع عشر عند نزول الامام من المنبر، الخامس عشر عند اقامة الصلوة الى تمامها وهو الوارد فى الترمذى مرفوعًا، السادس عشر حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام مقامه، السابع عشر هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة، الثامن عشر من صلوة العصر الى غروب الشمس، التاسع عشر فى صلوة العصر، العشرون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار، الحادى والعشرون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب، الثانى والعشرون آخر ساعة بعد العصر اخرجه ابوداود والحاكم عن جابر مرفوعًا و اصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله، الثالث والعشرون اذا تدلى نصف الشمس للغروب اخرجه البيهقى وغيره عن فاطمة مرفوعًا وهذه خلاصة الاقوال فيها وباقيها يرجع اليها وراجح هذه الاقوال الحادى عشر والثانى والعشرون. قال المحب الطبرى اصح الاحاديث فيها حديث ابى موسى و اشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد اوموقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف فى ان ایّ القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقى وابن العربى والقرطبى وقال النووى انه الصحيح او الصواب ورجح الثانى احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره وقد اورد ابوهريرة على ابن سلام انها ليست ساعة صلوة وقد ورد النص بالصلوة فاجابه ان منتظر الصلوة فى حكم المصلى وهذا بعينه وارد على حديث ابى موسى ايضًا لان حال الخطبة ليست ساعة صلوة هذا كله فى التوشيح للسيوطى الاّ قول السادس عشر ففيه شبهة ان ما فى التوشيح هل هو هذا ام غيره وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: بينما نحن نصلى الخ، ثبت من طرق لمسلم وغيره ان انفضاضهم كان فى الخطبة فحمل قوله بينما نحن نصلى اى ننتظر الصلوة قلت: اولى من هذا الحمل على ما ورد من طريق مقاتل بن حيان ان النبى ﷺ كان يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيد فإن هذه الواقعة كان سببًا لتقدم الخطبة اخرجه ابو داود وفى المراسيل وغيره فظهر بهذا ان العير قدمت وهم فى الصلوة فلمّا فرغوا و اخذ النبى ﷺ فى الخطبة انفضوا. قاله السيوطى فى التوشيح قال النووى المراد بالصلوة ههنا انتظارها فىحال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرًا قال كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها الاّ اثنى عشر رجلاً انتهى(ك) فالتطابق لا يحصل الاّ ان يقال ان النبى ﷺ صلى الجمعة قبل رجوعهم ولا يصح توجيه الشافعى بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة .

اسماء الرجال: باب الساعة الخ ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا نفر الخ معاوية بن عمرو الازدى البغدادى زائدة هو ابن قدامة الكوفى حصين بن عبد الرحمن الواسطى باب الصلوة الخ عبد الله هو التنيسى مالك الامام نافع مولى ابن عمر باب قول الله الخ ابو غسان محمد بن مطرف المدنى ابوحازم سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدى ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم سلمة بن دينار سهل هو ابن سعد الانصارى الساعدى.

حل اللغات: عير بكسر العين ابل لهوًا المراد باللهو هنا الطبل الذى كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما.

كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ [تَحْقِلُ] [تَزْرَعُ] عَلٰى أَرْبِعَاءَ[1] فِيْ مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا [سِلْقَ] فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُوْلَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِيْ قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيْرٍ تَطْحَنُهَا [تَطْبَخُهَا] فَتَكُوْنُ أُصُوْلُ السِّلْقِ عَرْقَهُ[2] [غَرْقَةً] وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلٰوةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنّٰى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذٰلِكَ. [انظر: ٩٣٩-٩٤١-٢٣٤٩-٥٤٠٣-٦٢٤٨-٦٢٧٩]

(لم يعلم اسمها (ع)) (قِدر) (صراح (خير جاري))

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذَا وَقَالَ [قَالَ] مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدّٰى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

(القعنبي) (من القيلولة) (فيه الترجمة)

(٤١) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة (ع))

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ [الْكُوفِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُوْلُ [عَنْ أَنَسٍ قَالَ]: «كُنَّا نُبَكِّرُ يَوْمَ [إِلَى] الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيْلُ». [راجع: ٩٠٥]

(ابراهيم بن محمد) (ابن ابى حميد الطويل (ع)) (من التبكير وهو الاسراع الى الشيء (ع)) (اى بعد الجمعة)

٩٤١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُوْنُ الْقَائِلَةُ. [راجع: ٩٣٨]

(اى تقع القيلولة)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٢- [كِتَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ]

أَبْوَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

(وقد جاءت فى كيفيتها سبعة عشر نوعا)

(١) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيْنًا وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيْلُوْنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضٰى أَنْ تَضَعُوْا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوْا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُهِيْنًا﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢] [أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ إِلٰى قَوْلِهِ عَذَابًا مُهِيْنًا] إِلٰى قَوْلِهِ ﴿عَذَابًا مُهِيْنًا﴾.

(اى سافرتم)

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِيْ صَلٰوةَ الْخَوْفِ فَقَالَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [نِيْ] سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا [فَأُذَيْنَا] الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ [فَصَافَفْنَا] فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ [فَصَلّٰي] وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ [وَرَكَعَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوْا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوْا فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ٩٤٣-٤١٣٢-٤١٣٣-٤٥٣٥]

(اى قابلنا)

---

١ قوله: اربعاء جمع ربيع كانصباء ونصيب وهو الجدول اى النهر الصغير وقال عبد الملك هى حافات الاحواض. (ع)

٢ قوله: عرقه بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير وهو اللحم الذى يكون على العظم والمراد ان اصول السلق كان عوضا من اللحم وفى بعضها غرقة بفتح المعجمة وكسر الراء يعنى ان السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه. (خير جاري)

اسماء الرجال: باب القائلة الخ سعيد بن ابى مريم ومن بعده كلهم مروافى هذه الصفحة ابواب صلوة الخوف ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

حل اللغات: اربعاء بالموحدة جدول اوساقية صغيرة تجرى الى النخل اوالنهر الصغير لسقى الزرع نبكر من التبكير وهو الاسراع على الشيء.

(قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة) ينبغى حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معًا لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلوة بل قد جاء التعاقب فى رواية ابى داود صريحًا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه "فقام هؤلاء" اى الطائفة الثانية "فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا" كذا ذكره المحقق ابن حجر.

(٢) بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ[١] قَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
البغدادى (قس) — هو يحيى
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ(١) إِذَا اخْتَلَطُوْا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوْا [وَإِذَا كَانُوْا] أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيُصَلُّوْا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [راجع: ٩٤٢]
اى قائمين وراكبين

(٣) بَابٌ: يَحْرُسُ[٢] بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيْ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

اراد به ان ابن عمر رواه مسندا لا من رأيه (ع)

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ [فَقَامَ] النَّاسُ مَعَهٗ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوْا مَعَهٗ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ [مَعَهٗ] ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوْا مَعَهٗ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ [الثَّانِيَةَ] فَقَامَ الَّذِيْنَ سَجَدُوْا [مَعَهٗ] وَحَرَسُوْا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرٰى فَرَكَعُوْا وَسَجَدُوْا مَعَهٗ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِيْ صَلٰوةٍ [الصَّلٰوةِ] وَلٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٤) بَابُ الصَّلٰوةِ عِنْدَ[٣] مُنَاهَضَةِ الْحُصُوْنِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ[٤] كَانَ تَهَيَّأَ [بِهَا] الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى الصَّلٰوةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهٖ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى
اى تمكن (خ)
الْإِيْمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوْا فَيُصَلُّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوْا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوْا فَلَا يُجْزِئُهُمُ [لَا يُجْزِيْهِمْ] التَّكْبِيْرُ وَيُؤَخِّرُوْنَهَا [وَيُؤَخِّرُوْهَا] حَتّٰى يَأْمَنُوْا وَبِهٖ[٥] قَالَ مَكْحُوْلٌ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَضَرْتُ [عِنْدَ] مُنَاهَضَةَ
اى حتى يحصل لهم الامن التام — مما وصله ابن سعد (قس)
حِصْنِ تُسْتَرَ[٦] عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى الصَّلٰوةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ

---

١ قوله: راجل قائم اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا فى الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثانى ان الراجل بمعنى الماشى كما فى سورة الحج ﴿ياتوك رجالاً﴾ والركبان جمع راكبين اشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فإنهم يصلون ركبانًا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وقال عياض فى الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابى حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابىحنيفة وابى يوسف وعن محمد يجوز وبه قال الشافعى و اذا لم يقدروا على الصلوة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوةً غير مشروعةً وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحاق ان لم يقدروا على الركعة فسجدةً واحدةً و الاّ فتكبيرة واحدة. (ع)

٢ قوله: يحرس بعضهم اى بعض المصلين بعضًا قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون ما فى القرآن اذا كان العدو فى غير القبلة كذا فى العينى.

٣ قوله: عند مناهضة يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن وهو كل موضع حصين لا يوصل الى جوفه كذا فى القاموس. (خير جارى)

٤ قوله: ان كان تهيأ الفتح الى قوله حتى يأمنوا اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه ان كان تهيأ الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اى على اتمامها افعالا و اركانا وفى رواية القابسى ان كان بها الفتح قيل انه تصحيف. (ع)

٥ قوله: و به قال مكحول اى بقول الاوزاعى ومكحول هو ابو عبد الله الدمشقى فقيه اهل الشام التابعى مولى لامراة من هذيل وقيل غير ذلك. قال الكرمانى قوله و به قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعى وان يكون تعليقًا من البخارى. (ع)

٦ قوله: حصن تستر بضم التاء الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة وفى آخره راء وهى مدينة مشهورة من كور الاهواز بخورستان وهى بلسان العامة ششتر فتحت مرّتين الاولى صلحًا والثانية عنوةً وكان ذلك فى سنة ست او سبع او تسع عشرة قال الواقدى لما فرغ ابو موسى الاشعرى من فتح السوس سار الى تستر و بها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان و ارسل به الى عمر بن الخطاب. (ع)

(١) وقول مجاهد هو قوله او اختلطوا قيامًا فإنما هو الاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر. (عمدة القارى)

اسماء الرجال: باب صلوة الخوف الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز موسى ابن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام نافع هو مولى ابن عمر باب يحرس بعضهم بعضا الخ حيوة بن شريح الحمصى الحضرمى المتوفى ٢٢٤ محمد بن حرب الخولانى الحمصى الابرش الزبيدى هو محمد بن الوليد الشامى الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى احد الفقهاء السبعة باب الصلوة عند مناهضة الخ قال الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير.

حل اللغات: تهيَّأ اتفق وتمكن. تُستَرَ مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر كذا قال القسطلانى.

(قوله: نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قيامًا) قد وقع ههنا فى الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساقه الإسماعيلى علي وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فإنما هو الذكر و اشارة الرأس وزاد اى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم "فإن كثروا الخ" فقول المصنف اذا اختلطوا قيامًا تصحيف من قوله اذا اختلطوا فإنما و اما ما بعد ذلك فهو محذوف فى غير موضعه كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر (قوله: وإن كانوا اكثر من ذلك) جاء فى رواية مسلم وغيره فإن كان خوف اكثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك اللفظ اوضح فقال القسطلانى فى تفسير ما فى الكتاب وإن كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى من الخوف الذى يمكن معه القيام فى موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بأنهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب فى اسم التفضيل هو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وإن كانوا اى المؤمنون اى خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى ممن

مَعَ أَبِيْ مُوْسٰى (اى الاشعرى وفى نسخة ابن موسىٰ وهو خطاء) فَفُتِحَ لَنَا قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَا يَسُرُّنِيْ [١] بِتِلْكَ [مِنْ تِلْكَ] الصَّلٰوةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا.

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ (ابن الجراح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ [مُبَارَكٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمٰن (قس)) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصارى) قَالَ جَاءَ عُمَرُ (ابن الخطاب) يَوْمَ الْخَنْدَقِ (ابن جعفر بن اعين (ع)) فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ [٢] حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ [الشَّمْسُ تَغِيْبَ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلٰى بُطْحَانَ (بضم الموحدة واد بالمدينة) فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٩٦]

(٥) بَابُ صَلٰوةِ الطَّالِبِ [٣] وَالْمَطْلُوْبِ رَاكِبًا وَإِيْمَاءً [وَقَائِمًا]

وَقَالَ الْوَلِيْدُ (ابن مسلم القرشى الاموى) ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ (عبدالرحمٰن) صَلٰوةَ شُرَحْبِيْلَ بْنِ السِّمْطِ (كخرعبيل اختلف فى صحبته (ابن الاثير)) وَأَصْحَابِهٖ عَلٰى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ [قَالَ] كَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ [فِي الْوَقْتِ] (اى اداء الصلوٰة علىٰ ظهر الدابة بالايماء عند فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس (قس)) وَاحْتَجَّ الْوَلِيْدُ (ابن مسلم القرشى الاموى) [٤] بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرَ إِلَّا فِيْ بَنِيْ قُرَيْظَةَ (قبيلة من اليهود)».

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرَ إِلَّا فِيْ بَنِيْ قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيْقِ وَقَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّيْ حَتّٰى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّيْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا [وَاحِدًا] مِنْهُمْ. [انظر: ٤١١٩]

(٦) بَابُ التَّكْبِيْرِ [التَّبْكِيْرِ] وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلٰوةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ (خبر او تفاؤل او دعاء) إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ﴾ فَخَرَجُوْا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ (جمع سكة وهى الزقاق) وَيَقُوْلُوْنَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ قَالَ وَالْخَمِيْسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ (اى النفوس المقاتلة وهم الرجال (ع)) وَسَبَى الذَّرَارِيَّ (جمع الذرية وهو الولد) فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ (اى فى آخر الامر ومربيانه شرحا فى باب ما يذكر فى الفخذ) ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [يَأَبَا مُحَمَّدٍ] أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] مَا أَمْهَرَهَا [مَا مَهَرَهَا] فَقَالَ [قَالَ] أَمْهَرَهَا [٥] نَفْسَهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٣٧١]

---

١ قوله: وما يسرني بتلك الصلوة اى بدل تلك الصلوة ومقابلتها وقوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت فى وقتها كان احب الى من الدنيا وما فيها. (ع)

٢ قوله: ما صليت العصر وفى الموطا الظهر والعصر وزاد المغرب والعشاء ايضًا وفى الترمذى اربع صلوات قال ابن العربى منهم من جمع بان الخندق كانت وقعته ايامًا فكان ذلك فى اوقات مختلفة فى تلك الايام قال وهذا اولى انتهى ومر بيان الحديث فى باب من صلى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت مشرحًا ومطابقته للترجمة للجزء الثانى منها وهو قوله ولقاء العدو لان فى الحديث ان النبى ﷺ وعمر وغيرهما اخروا الصلوة حتى نزلوا الى بطحان فصلوها فيه كذا فى العينى.

٣ قوله: الطالب والمطلوب الطالب الذى يريد الغلبة على الغير والمطلوب هو الذى يفر عن غلبة الغير. (خير جارى)

٤ قوله: واحتج الوليد، قال ابن بطال اما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلوة الطالب راكبًا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين فى الطريق صلوا ركبانًا لكان بينًا ولما لم يوجد ذلك فيه احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبًا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت انتهى فعلى هذا فالجواز فى المطلوب اقوى وبه يطابق الحديث الآتى للترجمة ومذهب الفقهاء فى هذا الباب فعند ابى‌حنيفة اذا كان الرجل مطلوبًا فلا باس بصلاته سائرًا و ان كان طالبًا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الاوزاعى والشافعى فى آخرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد و ابى ثور وعن الشافعى ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ و الاّ فلا.

٥ قوله: امهرها قال ابن الاثير يقال مهرت المراة و امهرتها اذاجعلت لها مهرًا او اذا سقت اليها مهرًا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبى صوابه مهرها يعنى بحذف الالف(ع)

اسماء الرجال: باب صلوة الطالب والمطلوب الخ **عبد الله** بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى جويرية تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبدالله الراوى **نافع** مولى ابن عمر تقدم **باب التكبير والغلس الخ مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **حماد** بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى **عبد العزيز** ابن صهيب البنانى البصرى ثابت البنانى هو ابن اسلم ابو محمد البصرى.

حل اللغات: الذرارى جمع الذرية وهى الولد.

يمكن معهم القيام۔

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٣- كِتَابُ الْعِيْدَيْنِ [أَبْوَابُ الْعِيْدَيْنِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا [فِيْهِ] [بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيْهِ]

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ [وَجَدَ] عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ [١] تُبَاعُ فِي السُّوْقِ فَأَخَذَهَا [٢] فَأَتٰى بِهَا [فِيْهَا] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ [٣] تَجَمَّلْ [أَبْتَاعُ هٰذِهِ تَجَمَّلْ] بِهَا [فِيْهَا] لِلْعِيْدِ وَالْوُفُوْدِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (اى من لا نصيب له فى الجنة قاله تغليظا (قس)) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتٰى بِهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَبِيْعُهَا وَ تُصِيْبُ [أَوْ تُصِيْبُ] بِهَا حَاجَتَكَ». [راجع: ٨٨٦]

(٢) بَابُ الْحِرَابِ [٤] (نيزه صغير) وَالدَّرَقِ (سپر) يَوْمَ الْعِيْدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ عِيسٰى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] [ثنا] عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَعِنْدِيْ جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ [٥] بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي (زجرنى) وَقَالَ مِزْمَارَةُ (يعنى الغناء اوالدف (ع)) الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعْهُمَا [دَعْهَا] فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا خَرَجَتَا [فَخَرَجَتَا] [انظر: ٩٥٢- ٩٨٧- ٢٩٠٧- ٣٥٣٠- ٣٩٣١]

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيْدٍ يَلْعَبُ [٦] فِيْهِ السُّوْدَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَإِمَّا قَالَ أَتَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِيْنَ

---

١ قوله: من استبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب. (قسطلانى)

٢ قوله: فاخذها اى عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ فى الموضعين سواء كما هو فى معظم الروايات و اما على نسخة وجد قيل هو الصواب وقال ابن حجرو هو الاوجه فلا يجئ معنى التاكيد كذا فى العينى.

٣ قوله: ابتع هذه اى الجبة وتجمل بها بالجزم فيهما على الامر كذا قاله الزركشى لكن قال فى المصابيح الظاهر ان الثانى مضارع مجزوم واقع فى جواب الامر للحموى والمستملى ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة وقد تمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التائين كذا فى القسطلانى قال العينى اتباع امر باشباع فتحة التاء وتجمل مجزوم لانه جوابه.

٤ قوله: الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهى الترس التى تتخذ من الجلود. (ع)

٥ قوله: بغناء بعاث اى تنشدان اشعارا قيلت يوم بعاث وهو حرب كان بين الانصار ولم ترد الغناء المعروف بين اهل اللهو و اللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه فى غناء الاعراب وهو صوت كالحد قال فى المجمع قال الكرمانى بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى عنده الحرب بين الاوس والخزرج قيل وكانت فيهما مقتلة عظيمة وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم حين قدومه ﷺ انتهى وفى العينى قال القرطبى امّا الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فامّا ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابىحنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الاّ فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص فيه رسول الله ﷺ وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان واستدلوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ جاء فى التفسير ان المراد به الغناء انتهى وفى مجمع البحار قال الطيبى وما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف فى تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم افعال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وزعموا ان تلك الامور من البر ويثير سنيات الاحوال وهذا زندقة.

٦ قوله: يلعب السودان اى الحبشة كما فى رواية الزهرى.

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى باب الحراب والدرق الخ احمد هو ابن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم وكذا لابى ذر وابن عساكر واسم جده حسان وفى رواية ابى على بن شبويه كما فى الفتح احمد بن صالح ابن وهب عبد الله المصرى عمرو هو ابن الحارث عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: استبرق هو غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهى الترس التى تتخذ من الجلود.

(قوله: انما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرمانى هذه اشارة الى نوع الجبّة وقال ابن حجر والذى يظهر لى عينها ويلتحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الإباحة لهم فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شانهم ودأبهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلد المؤمن بلبسه فى النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرمانى من الإشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر ان هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضى ان لا يجوز لهن ذلك۔ (قوله: باب الحراب والدرق) قال الكرمانى الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود۔

فَقُلْتُ نَعَم فَأَقَامَنِيْ وَرَاءَهُ خَدِّيْ عَلٰى خَدِّهٖ وَهُوَ يَقُوْلُ دُوْنَكُمْ [١] يَا بَنِيْ أَرْفِدَةَ [٢] حَتّٰى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: لِيْ «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبِيْ». [راجع: ٤٥٤]

(٣) بَابُ سُنَّةِ الْعِيْدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ [بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعِيْدِ]

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ [٣] فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ [بِهٖ] [فِيْ] يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [انظر: ٩٥٥-٩٦٥-٩٦٨-٩٧٦-٩٨٣-٥٥٤٥-٥٥٥٦-٥٥٥٧-٥٥٦٠-٥٥٦٣-٦٦٧٣]

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعِنْدِيْ جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا [مِمَّا] تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ (اى بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء (التوشيح)) يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ (اى ليس الغناء عادتهما ولاهما معروفتان به (ع)) فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَبِمَزَامِيْرِ [أَمَزَامِيْرُ] الشَّيْطَانِ فِيْ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ فِيْ يَوْمِ عِيْدٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا وَهٰذَا [٤] عِيْدُنَا». [راجع:٩٤٩]

(٤) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوْجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عُبَيْدُاللهِ ابْنُ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُوْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتّٰى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ مُرَجًّى [٥] (كقضاء) بْنُ رَجَاءٍ (السمرقندى البصرى) حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. (استشعارا للوحدانية (ع))

(٥) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ

١ قوله: دونكم بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم فيه وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه وفيه جواز نظر النساء الى فعل الاجانب و اما نظرهن الى وجه الاجنبي فإن كان بشهوة فحرام اتفاقًا و ان كان بغيرها فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول ﴿قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ كذا فى العينى.

٢ قوله: بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر. (توشيح)

٣ قوله: يخطب فيه المطابقة للترجمة المروية عن الحموى فإن الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من احكام العيد. (ع)

٤ قوله: وهذا عيدنا، يريد به ان اظهار السرور فى العيدين من شعار الدين ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة اللهم الاّ اذا قلنا بالتكلف ان قوله ﷺ «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين فى هذا اليوم الذى هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء و اما مطابقته للترجمة الاكثرية فلا يتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناه اللغوى وفيه الكفاية. (ع)

٥ قوله: مرجّى بشدة الجيم كمعلى المختلف فيه فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا و لذا ما رواه بصورة التعليق وفائدة ذكر التصريح باخبار عبيدالله عن انس ومتابعته هشيمًا والاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر. (عينى مختصرا)

اسماء الرجال: باب سنة العيدين الخ حجاج هو ابن منهال السلمى البصرى شعبة هو ابن الحجاج زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى الشعبى عامر ابن شراحيل عبيد بن اسماعيل القرشى الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب الاكل الخ محمد ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقة سعيد بن سليمان الضبى لقبه سعيد هشيم بن بشير بالتصغير فيهما السلمى الواسطى باب الاكل يوم النحر مسدد هو ابن مسرهد الاسدى اسماعيل هو ابن علية ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى.

حل اللغات: دونكم اى الزموه.

(قوله: قال حسبك) حمل على الإستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فإن نعم يأتى لتصديق المخبر قلت الاصل فى نعم انه جواب الإستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك اعلم من المتكلم فإن صاحب البيت ادرى بما فيه فتأمل (قوله: ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما يبدأ به هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه؟ والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدأ به فما يكون فيها متقدمًا يقال له اولها ثم قوله ثم نرجع فننحر ينبغى ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اى فنصلى ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلى لانه خبر على الاول والاول لا يتعدد الاّ ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اى يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيدًا لذكر النحر و الاّ فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذى تعتبر اولية الامرين اعنى الصلوة والنحر بالنسبة اليه مما يبدأ به هو الاكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينًا فكأنه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتدأ به على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة (قوله: وعندى جاريتان الخ) لم يرد به الإستدلال على ان اللعب والغناء من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بدعايته ان يوصف بالإباحة بل اراد به الإستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة و الإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فإنه الذى فعله ﷺ بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء.

قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهٰى فِيْهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيْرَانِهٖ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهٗ قَالَ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ (اى من المعز) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ أَدْرِيْ أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ (سيجيء بيانه) مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ. [انظر: ٩٨٤-٥٥٤٦-٥٥٤٩-٥٥٦١]

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحٰى بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ مَنْ صَلّٰى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا (معناه من ضحى مثل ضحيتنا (ع)) فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّهٗ [١] قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَلاَ [لاَ] نُسُكَ لَهٗ فَقَالَ أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ (خفة) خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنِّيْ نَسَكْتُ شَاتِيْ قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ [فَأَحْبَبْتُ] أَنْ يَكُوْنَ شَاتِيْ أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ [أَوَّلَ تُذْبَحُ] [أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ] فِيْ بَيْتِيْ فَذَبَحْتُ شَاتِيْ وَتَغَدَّيْتُ [٢] قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلٰوةَ قَالَ [فَقَالَ]: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ (اى لطيبها وكثرة قيمتها (ع)) أَفَتَجْزِيْ [أَفَتُجْزِئُ] عَنِّيْ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ [لَنْ تُجْزِئَ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(٦) بَابُ الْخُرُوْجِ إِلَى الْمُصَلّٰى [٣] بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ [عَنْ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ سَرْحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (القرشي) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى إِلَى الْمُصَلّٰى فَأَوَّلُ شَيْءٍ (مبتداء) يَبْدَأُ بِهِ الصَّلٰوةُ (خبر) ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوْسٌ عَلٰى صُفُوْفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوْصِيْهِمْ [٤] وَيَأْمُرُهُمْ [٥] فَإِنْ [وَإِنْ] كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَقْطَعَ [٦] بَعْثًا (اى للعسكر) قَطَعَهٗ أَوْ يَأْمُرَ [٧] (بسكون الواو (قس)) بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهٖ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سَعِيْدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلٰى ذٰلِكَ حَتّٰى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ (اى ابن الحكم) وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَدِيْنَةِ (من قبل معاوية) فِيْ أَضْحٰى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلّٰى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَرْتَقِيَهٗ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ [فَجَبَذْتُهٗ] بِثَوْبِهٖ فَجَبَذَنِيْ فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقُلْتُ لَهٗ غَيَّرْتُمْ [٨] وَاللهِ فَقَالَ [يَا] أَبَا سَعِيْدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ [٩] (انما جذبه ليبدأ بالصلوٰة) وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا [خَيْرٌ وَاللهِ مِمَّا] لاَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَجْلِسُوْنَ لَنَا بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَجَعَلْتُهَا [١٠] قَبْلَ الصَّلٰوةِ.

[راجع: ٣٠٤]

---

١ قوله: فإنه اى النسك قبل الصلوة حاصل المعنى من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له كالتوضيح والبيان له. (ع)

٢ قوله: وتغديت من الغداء فيه المطابقة للترجمة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابابردة لما قال له تغديت قبل ان آتى الصلوة. (ع)

٣ قوله: الى المصلى. بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شيبة(ع)

٤ قوله: ويوصيهم. اى فى حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يعظهم اى يخوفهم بعواقب الامور كذا فى العينى .

٥ قوله: يامرهم. اى بالحلال والحرام كذا فى القسطلانى .

٦ قوله: يقطع بعثًا بمعنى المبعوث اى الجيش اى لو اراد ان يفرد قومًا من غيرهم الى الغزو لافردهم و بعثهم. (ك)

٧ قوله: او يامر بالنصب. اى ان كان يريد ان يامر بشيء لامر و ليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث. (ك)

٨ قوله: غيرتم خطاب لمروان واصحابه اى غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فإنهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة (ك - ع) وفى التوشيح فى مسلم ان الذى انكر عليه غير ابى سعيد وجمع بتعدد القصة انتهى .

٩ قوله: ما اعلم الخ اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق الرسول ﷺ فكيف يكون غيره خيرًا منه وقوله والله! قسم معترض بين المبتدا والخبر. (ع)

١٠ قوله: فجعلتها. اى الخطبة فالقرينة تدلّ على هذا و ان لم يمض ذكر الخطبة قال الكرمانى فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلت تقديم الصلوة على الخطبة فى العيد ليس واجبًا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله ﷺ فى الجمعة مثله ولان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة انتهى قال العينى حمل ابو سعيد فعل النبى ﷺ على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكر من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها انتهى قال السيوطى فى التوشيح فى مسلم ان اول من خطب قبل الصلوة مروان ولعبد الرزاق عن الزهرى معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين زياد بالبصرة وجمع عياض بان معاوية هو الذى فعل ذلك فتبعه مروان وهو عامله على المدينة وزياد هو عامله على البصرة انتهى قال الكرمانى قال مالك ان عثمان قدمها ليدرك الناس الصلوة .

اسماء الرجال: عثمان هو ابن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة جرير هو ابن عبد الحميد الضبى الرازى منصور هو ابن المعتمر الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل باب الخروج الخ سعيد بن ابى مريم ابو محمد المصرى محمد بن جعفر بن ابى كثير العبدى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عياض هو القرشى المدنى .

حل اللغات: تجزى تكفى او تقضى جبذت اى جذبت.

(قوله: فلا ادرى ا بلغت الرخصة من سواه ام لا) مبنى على انه ما بلغ اليه ما سيجيء فى حديث البراء من قوله ﷺ : ولن تجزى عن احد بعدك (قوله: فأول شيء يبدأ به الصلوة) هذا من قبيل قوله ﴿ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة﴾ فى الإبتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل وقد اجازوا مثله۔

(٧) بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ [وَالصَّلٰوةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [الْحِزَامِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ هُوَ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ فِي الْأَضْحٰى وَالْفِطْرِ [الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى] ثُمَّ يَخْطُبُ [١] بَعْدَ الصَّلٰوةِ. [انظر: ٩٦٣]

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلٰوةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر: ٩٦١-٩٧٨]

٩٥٩- قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِيْ أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ (اى لابن الزبير سنة اربع وستين بعد يزيد بن معاوية (قس)) إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلٰوةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ.

٩٦٠- و أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحٰى

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ إِنَّ النَّبِيَّ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ النَّبِيَّ] ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ (اى يعتمد) عَلٰى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِيْ (معا) فِيْهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً [الصَّدَقَةَ] قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرٰى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِيْنَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ [٢] وَمَا لَهُمْ (نافية او استفهامية) [وَمَا عَلَيْهِمْ] أَنْ لَا يَفْعَلُوْا؟ [راجع: ٩٥٨]

(٨) بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيْدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٨]

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٥٧]

---

١ قوله: ثم يخطب صريح فى ان الصلوة قبل الخطبة واما حكم المشى والركوب و ان الصلوة بغير اذان و اقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الاّ ان يقال عدم التعرض للمشى والركوب على تساويهما ولعل البخارى اراد بذكرهما فى الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما فى الباب ان يشير الى انه لم يجد بشرط ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قاله الكرمانى قال العينى اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشى ولاركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لامزية لاحدهما على الآخر. قلت هذا ليس بشيء ولكن يستانس فى ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان فيه تخفيفًا عن مشقة المشى فكذلك فى الركوب هذا المعنى ففى كل من التوكى والركوب ارتفاق وإن كان الركوب ابلغ فى ذلك وفى الخير الجارى واما المشى والركوب فلما روى عن على فى الترمذى وعن سعد فى ابن ماجة وإن كان فى اسنادهما ضعاف ولحديث جابر حيث بين فيه الخروج من غير بيان الركوب فالظاهر منه المشى وكذا الظاهر من قوله فبدا بالصلوة انه لم تكن الاذان والاقامة و الاّ لكان الظاهر ذكر ابتدائهما اذ صلوة ذلك اليوم مخصوصة بخواص فاقام مقام البيان.

٢ قوله: لحق عليهم الظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض ولم يقل بذلك غيره والنووى وغيره حملوه على الاستحباب وكلمة ما فى قوله ما لهم نافية او استفهامية. (ع)

اسماء الرجال: باب المشى والركوب انس بن عياض ابو محمد المدنى عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى هشام هو ابن يوسف الصنعانى ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابى رباح جابر الانصارى ابن الزبير عبد الله باب الخطبة بعد العيد ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى ابن جريج عبد الملك مرّ قريبًا الحسن بن مسلم بن يناق طاوس هو ابن كيسان يعقوب بن ابراهيم هو الدورقى ابو اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر.

(قوله: باب المشى والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة) هكذا فى رواية الجمهور وفى رواية ابى ذر وابن عساكر هكذا باب المشى والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء فى الباب الذى بعده بيان تاخير الخطبة عن صلوة العيد وهو عين تقديم الصلوة على الخطبة قلت والذى يظهر ان محط الترجمة فى هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله: (والصلوة قبل الخطبة) ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذى بعده كما لا يضر عدمه فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشى والركوب الى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى ﴿إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ وكذا الصلوة فى الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العيد فى كل ذلك فإن السعى اليها بلا نداء من اذان اوإقامة وكذا الصلوة ثم استدل على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلوة ولعل وجه الإستدلال والله تعالى اعلم- ان المعلوم عند احتماع النداء والخطبة فى صلوة هو ان يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الاّ عند تقدم الخطبة على الصلوة ليفيد النداء فائدته وعند تاخير الخطبة عن الصلوة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم فى صلوة العيد تأخير الخطبة فعلم انه لا نداء فيه وبه ثبت ان المشى اوالركوب اليها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء وكذا علم انها صلوة بلا نداء فافهم-

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا[١] وَسِخَابَهَا. [راجع: ٩٨]

٩٦٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِيْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ (فهم من هذا ان الخطبة بعد الصلوة وبه المطابقة) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ (خف) يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ (اى من المعز) خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ (هى الثنية (قس)) قَالَ [فَقَالَ]: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوَفِّيَ[٢] أَوْ تَجْزِيَ [تَجْزِئَ] (بغير همز اى لن تكفى (قس)) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيْدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ (البصرى) نُهُوْا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ الْعِيْدِ [عِيْدٍ] إِلَّا أَنْ يَخَافُوْا عَدُوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيٰى أَبُو السُّكَيْنِ (بالتصغير الطائى الكوفى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِيْنَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِيْ أَخْمَصِ (بمدو قصر (مع))[٣] قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا[٤] وَذٰلِكَ (اى الاصابة) بِمِنًى[٥] فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ [فَجَعَلَ] يَعُوْدُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ[٦] نَعْلَمُ (اى عاقبناه (قس)) مَنْ [مَا] أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِيْ[٧] قَالَ [فَقَالَ] وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِيْ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيْهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ [فِي] الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ. [انظر: ٩٦٧]

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوْبَ (المسعودى الكوفى) قَالَ حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ (الاموى القرشى) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ (ابن يوسف) عَلَى ابْنِ عُمَرَ (ابن الخطاب) وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ كَيْفَ هُوَ قَالَ صَالِحٌ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِيْ [فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ أَصَابَنِيْ] مَنْ[٨] أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِيْ يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيْهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [راجع: ٩٦٦]

---

١ قوله: خرصها. بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من مسك وغيره وليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت كأنه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة قاله الكرماني وكذا قاله ابن حجر في الفتح.

٢ قوله: ولن توفى او تجزى. شك من البراء قال الخطابي وفى وأوفى بمعنى واحدة يقال جزى عن الشيء تجزى بمعنى قضى وليس يجزى ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب. (عمدة القاري)

٣ قوله: في اخمص قدمه. وهو خصر باطنها الذى يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفى المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها. (ع. فتح. تف)

٤ قوله: فنزعتها. الضمير راجع الى السنان اما بإعتبار السلاح وهو مؤنث واما بإعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف فى الرجل. (ك قس)

٥ قوله: بمنى. بالصرف وعدمه سمى بها لان الدماء تمنى فيها اى تراق او لان جبرئيل لما اراد مفارقة آدم قال تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اى قدره. (ع ك)

٦ قوله: لو نعلم. جواب لو محذوف اى لعاقبناه وكما هو فى رواية او هو للتمنى فلا يحتاج الى جواب، كذا فى العينى.

٧ قوله: انت اصبتنى. الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح وإلى مفعولين نحو انت اصبتنى اى سنانه قاله الكرماني وفى الفتح وتلخيصه فيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزهير فى الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شقّ عليه فامر رجلاً معه حربةً يقال انها كانت مسمومةً فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياماً ثم مات وذلك فى سنة اربع وسبعين بعد قتل ابن زبير بسنة كذا فى العينى والتوشيح.

٨ قوله: من امر فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التى قبلها مصرحة بانه الذى فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السوال فلعله عرّض به اوّلاً فلما اعاد عليه صرح به كذا فى الفتح والعينى.

اسماء الرجال: سليمان ابن حرب الواشحى البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى عدى بن ثابت الانصارى الكوفى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكى زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى الشعبى عامر بن شراحيل باب ما يكره من حمل السلاح المحاربى هو عبد الرحمن بن محمد لابيه عبد الرحيم محمد بن سوقة التابعى الصغير الكوفى الحجاج بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز.

حل اللغات: الخرص الحلقة من الذهب والفضة والسخاب بكسر المهملة خيط من حرز او قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء الخمص القدم هو ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي.

(قوله: ثم اتى النساء) وجه الإستدلال هو ان هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخيره عن الصلوة تأخر الخطبة عنها (قوله: ان اول ما نبدأ) قيل الظاهر أن هذا القول كان قبل الصلوة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلوة فصار هذا الحديث مخالفًا للمطلوب وليس بشيء لجواز ان يكون هذا القول بعد الصلوة اويكون قبلها على انه ليس جزءا من الخطبة بقى بعد النظر فى دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلوة اول ما يبدأ يقتضى تقديمها على الخطبة وأنت خبير بأنه ما وقع فى الحديث ذكر للخطبة صريحاً وهو مبنى على ان الخطبة من متعلقات الصلوة فذكرها مندرج فى ذكر الصلوة وعلى هذا فيصح كون الصلوة اول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضوء اوالغسل على الصلوة لا يضر فى كون الصلوة اول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا يخلوا عن خفاء.

(١٠) بَابُ[١] التَّبْكِيْرِ [التَّكْبِيْرِ] لِلْعِيْدِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ وَذٰلِكَ[٢] حِيْنُ التَّسْبِيْحِ.
مما وصله احمد (قس) اصله انه كنا (ع)

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِيْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ [أَنَا] ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ [قَالَ]: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]
فيه الترجمة (ع) معا لها سنتان (قس)

(١١) بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

وَقَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ [وَيَذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ] [وَيَذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْدُوْدَاتٍ] أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُوْدَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوْقِ فِي الْأَيَّامِ[٤] [فِيْ أَيَّامِ] الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيْرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ[٥] بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.
يعنى فى قوله تعالىٰ واذكروا الله فى ايام معدودات (ع) الباقر

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِيْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِيْ هٰذِهِ [مَا الْعَمَلُ فِيْ أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِيْ هٰذِهِ] [مَا الْعَمَلُ فِيْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِيْ هٰذَا الْعَشْرِ] قَالُوْا وَلَا الْجِهَادُ [فِيْ سَبِيْلِ اللهِ] قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ [مَنْ] خَرَجَ يُخَاطِرُ[٦] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».
السامى البصرى اى العشر الاول (قس) يشتغل انواع العبادات اى يكافح العدو (ع)

---

١ قوله: باب التكبير للعيد. اى لصلوة العيد من بكر اذا بادر واسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف. (قس)

٢ قوله: حين التسبيح اى وقت صلوة السبحة وهى النافلة قاله السيوطى. قال العينى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبح الضحى وهذا التعليق وصله ابو داود: نا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد ابن خمير الرحبى قال خرج عبد الله بن بُسر صاحب النبى ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجة ايضاً انتهى كلام العينى.

٣ قوله: قال ابن عباس واذكروا الله الخ. مراده ان الايام المعلومات هى العشر الاول من ذى الحجة الخ. (ك)

٤ قوله: الايام العشر. اى الاول من ذى الحجة قال البرماوى كالكرمانى هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة الا ان المص كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله ادنى ملابسة استطرادًا وقال فى الفتح الظاهر انه اراد تساوى ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما من اعمال الحج قاله القسطلانى.

٥ قوله: كبر محمد الخ. اى فى ايام التشريق كما صرحه الدارقطنى فى رواية موصولاً وقال السفاقسى لم يتابع محمدًا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه يختص بالفرائض وقال ابن بطال وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وبه قال ابوحنيفة وهو المشهور عن احمد. (ع)

٦ قوله: يخاطر بنفسه. اى يلقيهما فى الهلكة بالجهاد. (مجمع)

اسماء الرجال: باب التكبير للعيد الخ **عبد الله** بن بسر المازنى السلمى **الصحابى** ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة٨٨ هـ **سليمان** بن حرب الواشحى **شعبة** بن الحجاج العتكى **زبيد** اليامى **الشعبى** هو عامر ابن شراحيل باب فضل العمل الخ **شعبة** تقدم **سليمان** هو ابن مهران الاعمش **مسلم البطين** كوفى لقب به لعظم بطنه.

(قوله: ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه) كذا لاكثر الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذى الحجة كما جاء مصرحًا به فى غير واحد من روايات الكتب ووقع فى بعض روايات هذا الكتاب ما العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى هذه اى ايام التشريق الاّ ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب۔ بقى ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذى الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع فى ايام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من تتماته فينبغى ان يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها فى الحديث عائد الى العمل قيل بتأويل الاعمال كما قالوا فى قوله تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾ وقيل بتأويل القربة اى ما القربة فى ايام افضل منها؟ وهذا القائل رد الوجه الاول بأنه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل' قلتُ وهو غلط لان العمل مصدر وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من ائمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى: ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصلحت انا لا نضيع اجر من احسن عملاً﴾ فقد قالوا العائد الى المبتدأ هوان من احسن هم المؤمنون او شمول من احسن لهم ولا يخفى ان المؤمنين يحسنون اعمالاً والله تعالى اعلم۔ ثم المتبادر من هذا الحديث عرفًا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع فى هذه الايام هو افضل من نفسه اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير وأصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الافضلية بل يكفى فيه المساواة لان نفى الافضلية يصدق عند المساواة وهذا اوضح وعلى الوجهين لا يظهر لإستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كبير وجه اذ لا يستبعدان يقال الجهاد فى هذه الايام افضل منه فى غيرها او مساو للجهاد فى غيرها نعم لو كان المراد ان العمل فى هذه الايام مطلقًا اى عمل كان افضل من العمل فى غيرها مطلقًا اى عمل كان حتى ادنى الاعمال فى هذه الايام افضل من اعظم الاعمال فى غيرها لكان الإستبعاد فى موقعه لكن كون ذلك مراد بمعزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع وإلى ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد فى هذه الايام يخل بالحج فينبغى ان يكون فى غير هذه

(١٢) بَابُ التَّكْبِيْرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ

وَكَانَ [ابْنُ] عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِيْ قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُوْنَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتّٰى تَرْتَجَّ[١] مِنٰى تَكْبِيْرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنٰى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلٰى فِرَاشِهِ [فُرُشِهِ] وَفِيْ فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامَ [وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ] جَمِيْعًا وَكَانَتْ مَيْمُوْنَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ [كُنَّ] النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

(ای خیمته (ع) — الخیمة الکبیرة (ع) — موضع المشی او مصدر میمی (ع) — ام المؤمنین)

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] وَنَحْنُ غَادِيَانِ[٢] مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا [لَا] يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٦٥٩]

(هو ابن عوف (قس) — حالیة — متعلق بتسألت (ع) — ای الشان)

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣] قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيْدِ حَتّٰى نُخْرِجُ [تَخْرُجُ] الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا [خِدْرَتِهَا] حَتّٰى نُخْرِجُ [تَخْرُجُ] الْحُيَّضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيْرِهِمْ وَيَدْعُوْنَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُوْنَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ. [راجع: ٣٢٤]

(معا — معا — ای التطهر عن الذنوب)

(١٣) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ

٩٧٢- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّيْ. [راجع: ٤٩٤]

(الملقب به بندار العبدی البصری — عبدالله — الحربة دون الرمح بعریض النصل (ع))

(١٤) بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيْدِ

(رمیح)

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [الْحِزَامِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُوْ إِلَى الْمُصَلّٰى وَالْعَنَزَةُ[٤] بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلّٰى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيْ [فَصَلّٰى] [نُصَلِّيْ] إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤]

---

١ قوله: ترتجّ. بتشديد الجيم تضطرب وتتحرك وهى مبالغة فى اجتماع رفع الاصوات كذا قاله السيوطى فى التوشيح. قال العينى وقد دلت هذه الآثار على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف فى ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوة وفيه اختلاف من وجوه.

٢ قوله: غاديان من غدا. يغدو والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات والمطابقة فى قوله ويكبر المكبر وقال الخطابى وابن بطال معنى التكبير فى هذا الايام ان فى الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى ايام الذبح غيره. (ع)

٣ قوله: محمد. ذكر فى بعض النسخ غير منسوب وقال ابو على وفى روايتنا عن ابن السكن وابى احمد وابى زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمداً قبل عمر و به جزم ابو نعيم وللاصيلى عن بعض مشائخه ثنا محمد البخارى فعلى هذا لاواسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص وقد حدث عنه كثيرًا بلاواسطة واحياناً بالواسطة قيل الراجح سقوط الواسطة فى هذا الاسناد وجزم الكرمانى بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى الذهلى. (ع)

٤ قوله: والعنزة بفتحات وهى اقصر من الرمح فى طرفها زج واستشكل بما سبق من النهى عن حمل السلاح يوم العيد و اجيب بان النهى انما هو عند خوف التاذى به كما مر. (قس)

اسماء الرجال: باب التكبير ايام منى الخ كان عمر مما وصله سعيد بن منصور وكان ابن عمر فيما وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج ابان بن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة فى زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين ومما وصله ابو بكر بن ابى الدنيا فى كتاب العيد ابو نعيم هو الفضل بن دكين مالك بن انس امام دار الهجرة عمر بن حفص بن حفص النخعى الكوفى يروى عن ابيه حفص بن غياث قاضى الكوفة عاصم هو ابن سليمان الاحول حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين ام عطية نسيبه بنت كعب الانصارية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمرى نافع ابوعبد الله مولى ابن عمر باب حمل العنزة الخ الوليد هو ابن مسلم القرشى مولاهم ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو نافع مولى ابن عمر السابق.

حل اللغات: ترتجّ اى تضطرب وتتحرك ممشى موضع المشى تُركَزُ اى تغرز العنزة بفتحات وهى اقصر من الرمح طرفها زج .

الايام افضل منه فى هذه الايام وحينئذ قوله ﷺ: الا رجل اى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم۔ ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبنى على ان الاصل رجوع النفى فى الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيمًا ههنا لان قوله بشيء نكرة فى سياق النفى فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لا انه رجع بلا شيء۔

(١٥) بَابُ خُرُوْجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ [النِّسَاءِ الْحُيَّضِ] [خُرُوْجِ الْحُيَّضِ] الْمُصَلّٰى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [حَمَّادٌ] عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا (بضم الهمزة (قس)) [أَمَرَنَا] [أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُوْرِ وَعَنْ أَيُّوْبَ (السختياني بالسند المذكور (قس)) عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيْ حَدِيْثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ (للترديد شك ايوب) الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُوْرِ وَيَعْتَزِلْنَ[2] [وَتَعْتَزِلُ] الْحُيَّضُ الْمُصَلّٰى. [راجع: ٣٢٤]

(١٦) بَابُ خُرُوْجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلّٰى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] (الباهلي (تق)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ[3] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحٰى فَصَلّٰى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ [فَذَكَّرَهُنَّ] وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [راجع: ٩٨]

(١٧) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِيْ خُطْبَةِ الْعِيْدِ

وَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سَعِيْدٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (الحذاء (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحٰى [الْأَضْحٰى] إِلَى الْبَقِيْعِ[4] فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِيْ يَوْمِنَا (خف) هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ[5] بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ (هو كموضع الترجمة (قس)) [فَإِنَّهُ شَيْءٌ] عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ (هو ابوبردة بن نيار) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ ذَبَحْتُ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ[6] خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ (لسمنها) قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِيْ (من وفى يفى) [وَلَا تُغْنِيْ] (من الاغناء والمعنى متقارب (ع)) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(١٨) بَابُ الْعَلَمِ[7] [الَّذِيْ] بِالْمُصَلّٰى

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ (الثورى) قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ (الكوفي) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيْلَ لَهُ أَشَهِدْتَّ الْعِيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِيْ مِنَ[8] الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتّٰى أَتَى الْعَلَمَ[9] الَّذِيْ عِنْدَ دَارِ

١ قوله: العواتق. جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهو الستر ومرّ الحديث في كتاب الحيض. (ع)

٢ قوله: ويعتزلن الحيض. من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لئلا تنجس الموضع او لئلا تؤذى جارها ان حصل اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فإذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وتشب المعاصي في الكبار والصغار فنسال الله العفو والتوفيق. (عمدة القاري)

٣ قوله: خرجت. فيه المطابقة للترجمة لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة. (ك) قال ابن حجر في فتح الباري: ليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس صبيًا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغرما شهدته انتهى ونحوه في العيني.

٤ قوله: البقيع. بفتح الموحدة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة. (عيني. ك)

٥ قوله: ان نبدا. فإن قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلوة؟ قلت اما ان المراد ان شان نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ﴿ونادى اصحاب الجنة﴾ فإن قلت اين ذكر الخطبة؟ قلت هي من تتمة الصلوة وتوابعها. (كرماني)

٦ قوله: جذعة. اى من المعز اذ الجذع من الضان مجزئة والمسنة تقع على البقرة والشاة اذا اثنيا. (مجمع)

٧ قوله: باب العلم اي الذي بمصلي العيد و العلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود و نحو ذلك ليعرف به المصلي. (ع)

٨ قوله: ولولا مكاني من الصغر فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره لولا مكاني من رسول الله ﷺ لم اشهده لاجل الصغرو كلمة "من" للتعليل قاله العيني.

٩ قوله: اتى العلم. وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت قاله العيني. قال القسطلاني والدار المذكور بعد العهد النبوي وإنما عرف المصلى به لشهرتها انتهى.

اسماء الرجال: باب خروج النساء الخ. **عبد الله** بن عبد الوهاب الحجمى **حماد** بن زيد بن درهم الازدى **ايوب** هو السختياني **محمد** هو ابن سيرين الانصارى **ام عطية** نسيبة بنت كعب الانصارية باب خروج الصبيان الى المصلى **عبد الرحمن** بن مهدى بن حسان الازدى **عبدالرحمن** بن عابس بموحدة ابن ربيعة النخعى الكوفى باب استقبال الامام الخ **ابو نعيم** الفضل بن دكين **محمد** بن طلحة بن مصرف **زبيد** هو اليامى **الشعبى** عامر بن شراحيل **البراء** هو ابن عازب باب العلم بالمصلى **مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** هو القطان.

حل اللغات: **العواتق** جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من قهر ابويها **الخدور** جمع خدر بالكسر وهو الستر **البقيع** مقبر المدينة يقال له بقيع الغرقد. **العلم** بفتحتين هو الشيء الذى عمل من بناء او وضع حجرًا ونصب عمودًا ونحو ذلك ليعرف به المصلى.

(قوله: ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته) الجار متعلق بما بعده اى ما شهد له لاجل الصغر لو لا مكاني وقرابتي منه ﷺ لا يقال النفى يمنع التعلق لان ما في حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقديره ما شهدته قبل الجار وإعتبار المذكور بيانًا للمقدر فافهم وقوله: حتى اتى العلم غاية لما يفهم اى خرج حتى اتى (قوله: فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل من مكان الرجال (قوله: لكنّ فداء ابى وأمى) قيل الجار متعلق بفداء قلت ويمكن ان يعتبر خبر المحذوف

كَثِيْرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلّٰى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِيْنَ١ بِأَيْدِيْهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِيْ ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلٰى بَيْتِهِ. [راجع: ٩٨]

(١٩) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيْدِ

٩٧٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ السعدى البخارى بْنِ نَصْرٍ [إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلّٰى فَبَدَأَ بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلٰى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِيْ فِيْهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ [صَدَقَةً] ابن جريج قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكٰوةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ لَا وَلٰكِنْ صَدَقَةً اى هى صدقة (قس) يَتَصَدَّقْنَ حِيْنَئِذٍ تُلْقِيْ فَتَخَهَا٢ [فَتْخَتَهَا] وَيُلْقِيْنَ٣ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُرٰى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذٰلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ [يَأْتِيْهِنَّ] [يُذَكِّرْهُنَّ] قَالَ إِنَّهُ٤ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُوْنَهُ؟ استفهامية او نافية (ع) [راجع: ٩٥٨]

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ [حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ] عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ بالاسناد المذكور ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّوْنَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ [بَعْدُ خُرُوْجٍ] النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِيْنَ يُجَلِّسُ٥ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ اى يشق صفوف الرجال (ع) حَتّٰى جَاءَ [أَتَى] النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ٦ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [ممتحنة: ١٢] الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِيْنَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلٰى ذٰلِكِ اى على ما ذكر فى الآية فَقَالَتِ [قَالَتِ] امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ اى نعم نحن على ذلك لَا يَدْرِيْ حَسَنٌ مَنْ٧ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ اى تعال لَكُنَّ فِدَاءً [فِدًى] أَبِيْ وَأُمِّيْ ابى وامى مفدى لكن يستوى فيه المذكر والمؤنث فَيُلْقِيْنَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيْمَ فِيْ ثَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيْمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٩٧]

(٢٠) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ٨ فِي الْعِيْدِ

لم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما فى حديث الباب (ع)

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيْدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ لم تسم فَنَزَلَتْ قَصْرَ٩ بَنِيْ خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ١٠ أُخْتِهَا غَزٰى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً

---

١ قوله: يهوين. بفتح التحتية كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضمها من اهوى اى يمددن ايديهن بالصدقة ليتناوله بلال حال كونهن يقذفنه اى يرمين المتصدق به فى ثوب بلال. (قسطلانى)

٢ قوله: فتخها. بالنصب جمع فتخة. خاتم كبير يكون فى اليد والرجل او حلقة فضة كالخاتم كذا فى القاموس وفى المجمع انما هو بفتحتين خواتيم كبار تلبس فى الايدى وربما وضعت فى اصابع الرجل وقيل هى خواتيم لا فصوص لها انتهى.

٣ قوله: ويلقين انما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات. (ع)

٤ قوله: انه لحق عليهم. والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك والنووى وغيره حملوه على الاستحباب. (ع)

٥ قوله: يجلس. بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابى ذر يجلس بتشديد اللام من التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده كذا فى القسطلانى. (ع)

٦ قوله: فقال يا ايها النبى الخ و انما تلا النبى ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله فى الآية. (ع)

٧ قوله: حسن من هى؟ اى لا يدرى حسن بن مسلم من هى المراة المجيبة قيل يحتمل ان تكون هذه المراة هى اسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء. (ع)

٨ قوله: جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطى صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار او الخمار. (قس)

٩ قوله: قصر بنى خلف. بفتح المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبدالله بن خلف لا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات. (عينى)

١٠ قوله: زوج اختها. قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبى انها ام عطية ولم يعلم اسم الزوج. (قسطلانى)

اسماء الرجال: باب موعظة الامام الخ عبد الرزاق بن همام صاحب المسند ابن جريج عبد الملك الاموى مولاهم المكى عطاء هو ابن ابى رباح المكى الحسن بن مسلم هو ابن نياق المكى طاوس هو ابن كيسان اليمانى ابو معمر عبد الله عبد الوارث ابن سعيد التنورى ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية .

حل اللغات: يهوين بفتح الياء التحتية كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضم الياء من اهوى اى يمددن ايديهن يقذفن اى يرمين الفتخ بفتح الفاء والمثناة وآخره معجمة جمع فتخة وهى حلقة من فضة لافص لها كذا قال القسطلانى وفى المجمع هو خاتم كبير يلبس فى اليد يجلس من الاجلاس ولابى ذر من التجليس جلباب بكسر الجيم چادر خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة .

والتقدير هو اى ما تعطين لكن من مقول بلال لهن۔

فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ [فَقَالَتْ] فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي[١] الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[٢] فَلْيَشْهَدْنَ[٣] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] نَعَمْ[٤] بِأَبِي [بِأَبَا] وَقَلَّ مَا [وَقَلَّمَا] ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي [بِأَبَا] قَالَ [قَالَتْ] لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ[٥] ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ [وَذَاتُ] الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ فَتَعْتَزِلُ [وَتَعْتَزِلْ] [فَيَعْتَزِلْنَ] الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ[٦] لَهَا الْحُيَّضُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ٣٢٤]

(اخت امراة — نسيبة الانصارية — الستور (قس) — جمع حائض — اى المزدلفة (ع) — اى رمى الجمار (ع))

(٢١) بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [راجع: ٣٢٤]

(هو ابن سيرين (قس) — شك هل هو بالواو او لا؟ كما شك ايوب (قس))

(٢٢) بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى [بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ]

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [انظر: ١٧١٠-١٧١١-٥٥٥١-٥٥٥٢]

(٢٣) بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

(يجيب السائل (قس))

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلٰوةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ [فَأَكَلْتُ] وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا[٧] جَذَعَةً [عَنَاقَ جَذَعَةٍ] لَهِيَ [هِيَ] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي [تُجْزِي] عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ [تُجْزِيَ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(سلام بن سليم الحنفي الكوفي (ع) — الكوفي (لق) — خف — الانصاري — اى قرب قربانا — اى صلوة العيد — توكل ليست من النسك — كذلك — بكسر الجيم جمع جار (قس) — ابو بردة — فهى خصوصية له (ف) — بفتح الفوقية اى تكفى (قس))

---

١ قوله: نداوى الكلمى. بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم وهو المجروح عيني. (قس)
٢ قوله: من جلبابها. اى لتعيرها جلبابًا لاتحتاج او لتشركها فيه ان كان واسعًا او هو مبالغة اى يخرجن ولو ثنتان فى ثوب واحد. (مجمع البحار)
٣ قوله: فليشهدن الخير. اى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء. (قس)
٤ قوله: نعم بابى. اى مفدى بابى او افديه بابى وهذه رواية كريمة وابى الوقت ولغيرهما بابًا وقد تقدم ان فيه اربع روايات: الاول هذه، الثانية بأبًا، والثالثة بيبى بإبدال الهمزة بالتحتانية وكذا الرابعة بيبًا كذا فى العينى.
٥ قوله: لتخرج العواتق وذوات الخدور هكذا هو فى رواية الاكثرين وللكشميهنى او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعنى هل هو بواو العطف او لا؟ كذا فى التلخيص والعينى والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت قاله القسطلانى والخدور جمع خدر بالكسر وهو الستر او البيت والمراد من يقل خروجهن من البيوت كذا فى المجمع.
٦ قوله: فقلت لها. القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان يكون القائلة حفصة والمقول لها المراة هى اخت ام عطية. (ع)
٧ قوله: عناقًا جذعة. بنصبهما وفى بعضها عناق جذعة بالاضافة قال صاحب القاموس عناق كسحاب الانثى من اولاد المعز، وفى المجمع عندى جذع اى من المعز اذ الجذع من الضان مجزية خير من شاتى لحم اى لسمنها وطيب لحمها قال القسطلانى هذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين ابى بردة بن نيار الاول تدل على الجزء الاول من الترجمة وتاليها على الثانى منها انتهى.

اسماء الرجال: باب اعتزال الحيض الخ محمد بن المثنى العنزى ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ابن عون عبد الله البصرى ام عطية نسيبة الانصارية باب النحر والذبح الخ عبد الله ابن يوسف هو التنيسى الليث هو ابن سعد الامام كثير بن فرقد المدنى نزيل مصر نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله باب كلام الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى الشعبى عامر بن شراحيل

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلّٰى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ أَنْ يُعِيْدَ ذِبْحَهٗ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ جِيْرَانٌ لِيَ إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ [وَإِمَّا فَقْرٌ] وَإِنِّي [فَإِنِّي] ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَعِنْدِيْ عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهٗ فِيْهَا. [راجع: ٩٥٤]

(فتح الهمزة مع عن بدون قال — بالفتح مصدر (قس) — بالكسر اى مذبوحه (ع) — هو ابن نيار (قس) — اى الجوع (ع) — لانها اغلا ثمنا واعلا لحما (قس))

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرٰى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ [١] اللهِ. [انظر: ٥٥٠٠-٥٥٦٢-٦٦٧٤-٧٤٠٠]

(ابن عبدالله البجلى)

(٢٤) بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيْقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيْدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] أَبُوْ تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ خَالَفَ الطَّرِيْقَ [٢] تَابَعَهٗ يُوْنُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] وَحَدِيْثُ [٣] جَابِرٍ أَصَحُّ.

(بضم الفوقية — الانصارى — المروزى — البغدادى)

(٢٥) بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيْدُ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ

(و به قال مالك والشافعي وقال احمد يصلى اربعا لمن لم يحضر الجمعة وقال ابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين (ك))

وَكَذٰلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوْتِ وَالْقُرٰى(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا عِيْدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ [أَهْلَ الْإِسْلَامِ] وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ [مَوْلَاهُمُ] ابْنَ أَبِيْ عُتْبَةَ [أَبِيْ غَنِيَّةَ] بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهٗ وَبَنِيْهِ وَصَلّٰى كَصَلٰوةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيْرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُوْنَ فِي الْعِيْدِ يُصَلُّوْنَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ [وَكَانَ] عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيْدُ صَلّٰى [٤] رَكْعَتَيْنِ.

(دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة — وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام — موضع قرب بصرة — هو ابن ابى رباح وصله الفريابى (قس))

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا

حل اللغات: الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرمى عناق كسحاب الانثى من اولاد المعز.

١ قوله: باسم الله . اى متبركًا به و انما كرر للتاكيد فعن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف فى رواية وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وعن ابى يوسف انها سنة وبه قال الشافعى واحمد وهو قول اكثر اهل العلم. (ع)

٢ قوله: خالف الطريق. لتشهد له الطريقان او اهلهما او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبورًا قاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرًا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ﴿لا تدخلوا من باب واحد﴾ قاله القسطلانى. قال العينى او لتخفيف الزحام او للحذر من كيد الاعداء او لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال وقيل غير ذلك.

٣ قوله: وحديث جابر اصح كذا عند جمهور الرواة عن الفربرى وهو مشكل اذ لم يذكر غيره حتى يكون هو اصح منه وذكر ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم النسفى عن البخارى فلا اشكال فيها. قال ووقع فى رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وفى هذا توجيه قوله: اصح ويبقى الاشكال فى قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم فى المستخرج فقال اخرجه البخارى عن محمد عن ابى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود فى الاطراف فيكون الساقط من رواية الفربرى على رواية ابن السكن وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وعلى رواية الباقين سقط اسناد محمد بن الصلت جميعه كذا فى الفتح وتلخيصه قال الكرمانى حاصل الكلام ان الصواب اما طريقة النسفى وهى بنقصان قوله وحديث جابر اصح و اما طريقة ابى مسعود وهى بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقة الفربرى .

٤ قوله: صلى ركعتين. ورواه ابن ابى شيبة فى فضل من فاته صلوة العيد كم يصلى؟ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلى ركعتين ويكبر فيه اشارة الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ذكره العينى وقال فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك و اصحابه وهو قول المزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عنه الصلوة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فإنه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ان كان بعذر وقال الشافعى من فاتته صلوة العيد يصلى وحده انتهى.

(١) يشير الى مخالفة ماروى عن على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الاّ فى مصر جامع لعموم الحديث المذكور. (تف)

اسماء الرجال: حامد بن عمر البكراوى حماد بن زيد الازدى ايوب هو السختيانى محمد بن سيرين الانصارى مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى شعبة هو ابن الحجاج العتكى الاسود هو ابن قيس العبدى الكوفى جندب هو البجلى باب من خالف الطريق الخ محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذى وغيره ولابن شبويه انه محمد بن مقاتل قال ابن حجر و الاول هو المعتمد فليح بن سليمان ابو يحيى المدنى سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها جابر بن عبد الله الانصارى و امر انس وصله ابن ابى شيبة وقال عكرمة وصله ابن ابى شيبة ايضًا يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل

(قوله: هذا عيدنا اهل الإسلام) اى فجعل العيد عيدًا لكل المسلمين فينبغى ان يشارك الكل فى سنن العيد ومن جملتها الصلوة۔

وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِيْ أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ [1] وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ [مُتَغَشًّى] بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُوْ بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا [2] يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيْدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [راجع: ٩٤٩]

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِيْ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ أَمْنًا [3] بَنِيْ أَرْفِدَةَ [4] يَعْنِيْ مِنَ [5] الْأَمْنِ. [راجع: ٤٥٤]

(٢٦) بَابُ الصَّلٰوةِ قَبْلَ الْعِيْدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلّٰى سَمِعْتُ سَعِيْدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيْدِ

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا [قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا] وَمَعَهُ بِلَالٌ.

١٤- أَبْوَابُ الْوِتْرِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أَبْوَابُ الْوِتْرِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْوِتْرِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عَنْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلٰوةُ اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلّٰى رَكْعَةً [6] وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهٗ مَا قَدْ صَلّٰى» [راجع: ٤٧٢]

هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: الزاوية بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس.

١ قوله: تدففان. اى تضربان الدف وقوله تضربان تاكيد له. (مجمع البحار)

٢ قوله: دعهما. اى اتركهما هذا لا يدل على اباحة الغناء فإن فى رواية هشام بزيادة يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فإنه دليل على بيان الحكمة فى تجويزه لان العيد يوم سرور فلا ينكر فيه كما فى الاعراس ولذا غمزتهما عائشة وخرجتا وقد استدل بعض المتصوفة بهذا الحديث وبمثله على اباحة الغناء وهو ساقط لان دلالة الحديث على منعه اظهر من دلالته على اباحة و الا لما منعهما ابو بكر عند حضور النبى ﷺ ولما صح قوله مزمار الشيطان كما مرّ عن قريب ولما مهد رسول الله ﷺ عذرًا فى عدم المنع فعلم ان الاصل هو المنع والتجويز كان ليوم عيد قاله فى الخير الجارى مع شيء زائد ومرّ الحديث مع شرحه فى باب الحراب والدرق يوم العيد.

٣ قوله: امنًا. بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض او على الحال اى العبوا آمنين. (قس)

٤ قوله: بنى ارفدة. بحذف حرف النداء يعنى يابنى ارفدة وقد مرّ تفسيره فى الباب المذكور. (ع)

٥ قوله: يعنى من الامن. هذا من كلام البخارى يشير به الى ان المراد منه الامن الذى ضد الخوف لا الامان الذى للكفار كذا فى العينى قال القسطلانى واستشكل مطابقة الحديث للترجمة قال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلاً لاداء هذه الصلوة اى فيوديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء و ان لوقت ادائها آخرا و هو آخر ايام منى حكاه فى الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف انتهى.

٦ قوله: صلى ركعة واحدة الخ. احتج به الشافعى على ان الايتار بركعة واحدة جائز قال النووى وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه. قلت معناه يوتر بسجدة اى بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثًا ولابى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائى فى سننه بإسناده الى عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن ذكره العينى و اورد روايات أخر ايضا وقال روى ابن ابى شيبة: نا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن انتهى وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وكذا روى النسائى عنها انتهى.

اسماء الرجال: باب الصلوة قبل العيد الخ ابو المعلى يحيى بن ميمون العطار الكوفى سعيد هو ابن جبير الاسدى مولاهم الكوفى ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى باب ما جاء فى الوتر عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك هو الامام المدنى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى

(قوله: صلوة الليل مثنى مثنى) قيل المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم على راس كل ركعتين لما فى رواية احمد صلوة الليل مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم فى كل ركعتين ولاشك ان هذا التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوى الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التى هى الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا فى احاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهى عن البتيراء لان فى اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض الاحاديث الصحاح وأوّل بعضهم البتيراء بأن يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص او يصلى واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها فإن قلت بماذا تتعلق الفاء فى قوله فإذا خشى اذ لا يرتبط بظاهر قوله صلوة الليل مثنى مثنى فإنه اخبار عن صلوة الليل بأنها ينبغى ان تكون ركعتين؟ قلت بمقدريفهم من الكلام اى فيصلى المصلى كذلك الى ان يخشى الصبح فإذا خشى الصبح صلى واحدة اولا حاجة الى التقدير لان قوله صلوة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلوة الليل والمقصود به العمل بها فصار متضمنًا للعمل فافهم.

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ ١ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتّٰى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

مولى ابن عمر بالاسناد السابق (ف)

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِيْ عَرْضِ الْوِسَادَةِ (١) [وِسَادَةٍ] وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِيْ طُوْلِهَا فَنَامَ حَتّٰى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيْبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ اٰيَاتٍ مِنْ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ وَقُمْتُ [فَقُمْتُ] إِلٰى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رَأْسِيْ وَأَخَذَ بِأُذُنِيْ يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى جَاءَهُ [جَاءَ] الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(اى من خاتمته وهي ان في خلق السموات الى آخرها (ع)) (قربة بالية) (فيه دليل على ان صلوة الليل اثنا عشر ركعة)

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ [ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ صَلٰوةُ اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ [قَدْ مَا صَلَّيْتَ] قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوْتِرُوْنَ بِثَلٰثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ وَارْجُوْ أَنْ لَا يَكُوْنَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [راجع: ٤٧٢]

(ابن محمد) (بلغنا)

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِيْ بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِيْنَ اٰيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلٰوةِ [بِالصَّلٰوةِ]. [راجع: ٦٢٦]

(٢) بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

وَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَوْصَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.٢

(وصله ابن راهويه)

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيْرِيْنَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ أُطِيْلُ [أَتُطِيْلُ] [تُطِيْلُهُ] [نُطِيْلُ] فِيْهِمَا الْقِرَاءَةَ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ] مَثْنٰى مَثْنٰى وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] قَبْلَ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ ٣ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ أَيْ بِسُرْعَةٍ [سُرْعَةً]. [راجع: ٤٧٢]

(اخو محمد بن سيرين (قس)) (اى الاقامة (قس)) (بالسند السابق)

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَانْتَهٰى ٤ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(هو موضع الترجمة)

عبدالله بن دينار العدوى مولى ابن عمر ابو عبدالرحمن

حل اللغات: تدففان اى تضربان الدف متغش مستتر انتهرهما زجرهما بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة.

١ قوله: كان يسلم الخ. هذا يؤيد من قال ان الوتر ركعة واحدة قال ابن الهمام و اخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر رضى الله عنه كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر رضى الله عنه كان افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير انتهى قال الطحاوى: ثنا محمد بن عبد الله بن الجبار المرادى ثنا خالد بن نزار الايلى ثنا عبدالرحمن بن ابى زناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لايسلم الا فى آخرهن انتهى كلام ابن الهمام.

٢ قوله: قبل النوم. اى خشية ان يستولى عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة(ع)

٣ قوله: كان بتشديد النون. الاذان اى الاقامة باذنيه بضم الذال وسكونها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة فيهما والجملة حال من فاعل يصلى وموضع الترجمة قوله من الليل لانه مبهم ليصلح لجميع اجزاء الليل كذا فى الكرمانى والقسطلانى اى التقطت منهما شيئا شيئا.

٤ قوله: وانتهى وتره الى السحر اى كان آخر امره ﷺ انه اخر الوتراي الى آخر الليل ويقال فعله ﷺ اول الليل واوسطه بيان للجواز وتاخيره الى آخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه. (ع)

(١) قال ابن عبد البروهى الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعاً عند رجل رسول الله ﷺ او راسه. (عينى)

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام مخرمة بن سليمان الوالبى الاسدى كريب ابى رشدين مولى ابن عباس يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر عبد الله بن وهب المصرى عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو امية الانصارى مولاهم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عروة بن الزبير باب ساعات الوتر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن

(قوله: كل الليل اوتر) المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهى ما بعد العشاء على البدلية فاحيانا صلى اول الليل وأحيانا وسطه وأحيانا آخره۔

(٣) بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ [لِلْوِتْرِ]

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى القطان قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلٰى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِيْ فَأَوْتَرْتُ.[١] [راجع: ٣٨٢]

(٤) بَابٌ: لِيَجْعَلْ اٰخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ العمرى قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوْا[٢] اٰخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

(٥) بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله عنهم] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيْرُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيْدٌ فَلَمَّا خَشِيْتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيْتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] أُسْوَةٌ معناها الاقتداء حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلٰى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ[٣] عَلَى الْبَعِيْرِ. [انظر: ١٠٠٠-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٨-١١٠٥]

(٦) بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

اى كالحضر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ البصرى بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِي السَّفَرِ عَلٰى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُوْمِئُ إِيْمَاءً صَلٰوةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ [الْفَرْضَ] وَيُوْتِرُ عَلٰى رَاحِلَتِهِ. [راجع: ٩٩٩]

(٧) بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ الانصارى قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

درهم حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى عمر بن حفص بن غياث قاضى الكوفة النخعى الكوفى الاعمش هو سليمان بن مهران مسلم هو ابو الضحى الكوفى لا ابن كيسان مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفى.

حل اللغات: الوسادة بكسر الواو بالين. الشنّ القربة البالية.

١ قوله: فاوترت. الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة تقديره فقمت فتوضات فاوترت فيه اشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ اهله لاجل صلوة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وإمتثال لقوله تعالى ﴿وامر اهلك بالصلوة﴾. (ع . ك)

٢ قوله: اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا يستفاد من هذا الحديث حكمان: الاول استحباب تاخير الوتر والثانى فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب ورد العينى كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولوسلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها حديث الباب ومنها ما فى السنن الاّ الترمذى قال ﷺ الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابى سعيد اخرجه الحاكم وقال ﷺ من قام عن وتر ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العينى ومنها ما رواه ابو داود قال ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه فإن قلت فى اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخارى وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول هو صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله فى الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة فى توثيقه ذكره العينى وما روى عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما كذب الرجل فى قوله كوجوب الصلوة ولم يقل به احد كذا فى العينى وتمامه فى فتح القدير والعينى.

٣ قوله: كان يوتر على البعير وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال بهذين الحديثين اما وجه النظرو القياس فيقتضى عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فى السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد كذا فى العينى.

اسماء الرجال: باب ايقاظ النبى ﷺ الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير يحيى بن سعيد هو القطان نافع مولى ابن عمر باب

(قوله: اجعلوا آخر صلوتكم) يستدل بصيغة الامر ههنا وفى حديث آخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر فى هذا الحديث للندب قطعًا اذ لا يقول احد يجعل الوجوب آخر الصلوة (قوله: اليس لك فى رسول الله ﷺ اسوة) كأنه اراد ما تعدّ فعله ﷺ جائز او تقتدى به فى الجواز فتفعله احيانا سيما فى وقت الحاجة كمثل هذا الوقت ولم يرد ان فى مجرد النزول ترك الإقتداء به كيف وقد جاء انه كان ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تيسر.

الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيْلَ [أَوْ قُلْتُ] أَوَقَنَتَ [أَقَنَتَ] قَبْلَ الرُّكُوْعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ يَسِيْرًا.[١] [انظر: ١٠٠٢-١٠٠٣-١٣٠٠-٢٨٠١-٢٨١٤-٣٠٦٤-٣١٧٠-٤٠٨٨-٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩٢-٤٠٩٤-٤٠٩٦-٦٣٩٤-٧٣٤١]

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ [بْنُ زِيَادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوْتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوْتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ؛ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ [قُلْتُ] فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ [كَأَنَّكَ قُلْتَ] بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ [لَهَا] الْقُرَّاءُ زُهَاءَ (اى مقدار) سَبْعِيْنَ رَجُلًا إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ (اهل نجد (قس)) دُوْنَ (١) أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

(في الصلوات الخمس (ع قس))

١٠٠٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُوْ عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [راجع: ١٠٠١]

(قبيلتان من سليم (ع))

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن علية) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] خَالِدٌ (الحذاء) عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ [فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ].

(قال الطحاوى اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٥- أَبْوَابُ الْاسْتِسْقَاءِ [كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ]

(١) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ [بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ]

(وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر (ع))

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ (عبدالله ابن زيد) عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ (في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (قس)) يَسْتَسْقِيْ وَحَوَّلَ[٣] رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠١١-١٠١٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-٦٣٤٣]

(احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة (ع))

(٢) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا [عَلَيْهِمْ] سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ» [اجْعَلْهَا كَسِنِيْ يُوْسُفَ]

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (الحزامى المدنى) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ (ابن سعيد) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيعَةَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ (اى شدتك (خ)) عَلَىٰ مُضَرَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا (اى السنين او الوطأة (قس)) سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ (عليه السلام)» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ (ابو قبيلة من كنانة) غَفَرَ اللهُ (دعاء او خبر (ع)) لَهَا

الوتر على الدابة اسماعيل هو ابن ابى اويس مالك الامام المدنى سعيد بن يسار ابو حباب المدنى باب الوتر فى السفر موسى بن اسماعيل التبوذكى باب القنوت قبل الركوع وبعده مسدد تقدم ايوب السختيانى .

حل اللغات: راقدة نائمة .

١ قوله: يسير. اى شهرًا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى زمانًا يسيرًا هذا ما قاله القسطلانى وكذا فى العينى وروى ابوداود عن انس ان النبى ﷺ قنت شهرًا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت فى الفرائض كان ثم نسخ قاله العينى وايضًا قال العينى وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابى بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن همام قال ابن ابى شيبة ثنا: يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع انتهى .

٢ قوله: قنت النبى ﷺ. مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما فى الحديث السابق وهو فى نفس الامر من ذلك الحديث وكذا مطابقة الحديث الآتى. (ع)

٣ قوله: حول رداءه. كان هذا لأجَلِ التفاول لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب لا لبيان السنة وإليه ذهب ابو حنيفة كذا فى العينى.

(١) يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء ودعا عليهم. (ع)

اسماء الرجال: مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد قد سبق ذكره آنفا مسدد مرّمرارًا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى مولاهم عاصم هو ابن سليمان الاحول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى زائدة هو ابن قدامة الكوفى التيمى هو سليمان بن طرخان البصرى ابى مجلز هو ابن حميد

(قوله: الى قوم من المشركين دون اولئك) قال الكرمانى فان قلت فما معنى دون اولئك؟ قلت يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم آه والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم وأولئك اشارة الى الذين دعا عليهم (قوله: باب دعاء النبى ﷺ اجعلها عليهم سنين الخ) ذكره لانه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لابد من النظر فى الإستسقاء الى اهلية من يدعى لهم۔

وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». [راجع: ٧٩٧]

(قبيلة من خزاعة (ع))
قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا كُلُّهُ [١] فِي الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ.

١٠٠٧- ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأٰى مِنَ [٢] النَّاسِ إِدْبَارًا فَقَالَ اللّٰهُمَّ سَبْعًا [سَبْعٌ] كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ (اى قحط) حَصَّتْ [٣] كُلَّ شَيْءٍ حَتّٰى أَكَلُوا [أَكَلْنَا] الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ [٤] وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ [أَحَدُهُمْ] إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى [٥] الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُوْ سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوْا فَادْعُ [٦] اللهَ لَهُمْ قَالَ [٧] [فَقَالَ] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُبِيْنٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى [إِنَّا مُنْتَقِمُونَ]﴾ [الدخان: ١٠-١٦] فَالْبَطْشَةُ [وَالْبَطْشَةُ] يَوْمَ بَدْرٍ فَقَدْ [وَقَدْ] مَضَتِ [٨] الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ [٩] وَآيَةُ الرُّوْمِ. [١٠] [انظر: ١٠٢٠-٤٦٩٣-٤٧٦٧-٤٧٧٤-٤٨٠٩-٤٨٢٠-٤٨٢١-٤٨٢٢-٤٧٢٣-٤٨٢٤-٤٨٢٥]

(ابوالحسين الكوفى اخو ابى بكر — اى اجعل سنيهم سبعا — مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف اى البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع (ك) — اى استاصلت — صخر بن حرب والد معاوية ﷺ — اى الى الكفر (قس) — وعن الحسن انها يوم القيامة)

(٣) بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوْا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (عبدالله مولى ابن عمر (تق)) يَتَمَثَّلُ (اى ينشده (قس)) بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ [١١] (بالنصب والرفع) يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ (بكسر المثلثة معناه مطعم لليتامى (ع)) الْيَتٰمٰى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ [١٢] [انظر: ١٠٠٩]

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ (ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب) حَدَّثَنَا سَالِمٌ (ابن عبدالله بن عمر) عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلٰى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتّٰى يَجِيْشَ كُلُّ مِيزَابٍ [لَكَ مِيزَابٌ]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتٰمٰى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ١٠٠٨]

السدوسى البصرى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى باب الاستسقاء الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد ابن عمرو بن حزم قاضى المدينة عباد بن تميم اى ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى يروى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ابن كعب ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

حل اللغات: زهاء بضم الزاى المعجمة مقدار الاستسقاء طلب السقيا بضم السين وهو المطر اشدد وطاتك اى اشدد عقوبتك.

١ قوله: هذا كله فى الصبح يعنى انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان فى صلوة الصبح ويدل على هذا قوله فى الركعة الآخرة من الصبح وقيل كان ذلك فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ. (ع)

٢ قوله: من الناس. اى قريش واللام للعهد ادبارا اى عن الاسلام. (ع)

٣ قوله: حصّت. بتشديد الصاد اى استاصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض. (عينى قسطلانى)

٤ قوله: الجيف. كعنب جمع جيفة وهى جثة الميت اذا اراح فهى اخص من الميت لانها ما لم يلحقه ذكاة. (ع. قس. ك)

٥ قوله: فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره. (قسطلانى)

٦ قوله: فادع الله لهم لم يقع فى هذا السياق التصريح بانه دعا لهم. نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا. (قس)

٧ قوله: قال الله عزوجل ﴿فارتقب﴾ اى انتظر يا محمد عذابهم وذلك ان قريشا لما غلبوا النبى ﷺ واستعصوا عليه قال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ﴿قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون*﴾ فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله ﴿فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين*﴾ الى قوله ﴿إنا منتقمون*﴾ قاله ابن مسعود واورده المصنف فى التفسير وكذا فى العينى.

٨ قوله: فقد مضت الى آخره من كلام ابن مسعود ولم يسنده الى النبى ﷺ وقال ابن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احدٰهما وقعت كانت والاخرى ستقع. (ع)

٩ قوله: واللِّزام بكسر اللام قيل انه القتل الذى اصابهم يوم بدر فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللِزام يوم القيامة وعنه انه موت كذا فى العينى وقيل انه قحط وقيل هو الاسر يوم بدر. (قاله الكرمانى)

١٠ قوله: وآية الروم. قال تعالى ﴿آلم غلبت الروم فى ادنى الارض﴾ الآية ووقع كما اخبر عنه. (ك)

١١ قوله: وابيض. بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفًا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله ووجه الرفع ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو ابيض. (ع)

١٢ قوله: للارامل. اى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لازوج لها والمناسبة للترجمة من حيث انهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى كذا فى القسطلانى.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ [حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنّٰى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوْا (اى اذا اصابهم القحط (ع)) اسْتَسْقٰى [١] بِالْعَبَّاسِ (بدل من قوله ابى) ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا [بِنَبِيِّكَ] ﷺ فَتَسْقِيْنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ (عمه) نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ. [انظر: ٣٧١٠]

(٤) بَابُ تَحْوِيْلِ [تَحْرِيْكِ] الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ (ابن حازم (تق)) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ (ابو عبدالملك (تق)) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقٰى فَقَلَبَ رِدَاءَهٗ [٢]. [راجع: ١٠٠٥]

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [قَالَ] عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ (ابن عاصم (قس)) أَنَّهٗ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهٖ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلّٰى فَاسْتَسْقٰى فَاسْتَقْبَلَ [وَاسْتَقْبَلَ] الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ [وَحَوَّلَ] رِدَاءَهٗ وَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُوْ عَبْد اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان) يَقُوْلُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ (و صاحب الاذان عبدالله بن زيد بن عبد ربه (ع)) وَلٰكِنَّهٗ وَهْمٌ [وَهُوَ وَهْمٌ] فِيْهِ لِأَنَّ هٰذَا عَبْدُاللهِ (اى عبدالله بن زيد راوى حديث الاستسقاء) بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ [الْعَاصِمِ] الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ (أحترز به مازن تيم وغيره (ع)). [راجع: ١٠٠٥]

(٥) بَابُ انْتِقَامِ [٣] الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى] مِنْ خَلْقِهٖ بِالْقَحَطِ إِذَا انْتُهِكَ [انْتُهِكَتْ] مَحَارِمُهٗ [مَحَارِمُ اللهِ]

(٦) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ (الليثى المدنى) قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ (المدنى) أَنَّهٗ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ (بكسر الواو وضمها اى مواجهه (ع)) الْمِنْبَرِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ [الْمَوَاشِيْ] وَانْقَطَعَتِ [٤] [وَتَقَطَّعَتِ] السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيْثَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ (معا) فَقَالَ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا اللّٰهُمَّ اسْقِنَا اللّٰهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ فَلَا [وَلَا] وَاللهِ مَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ (اى قطعة من السحاب) وَلَا شَيْئًا وَلَا [وَمَا] بَيْنَنَا وَبَيْنَ [٥] سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ (ظهرت) مِنْ وَرَائِهٖ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ

اسماء الرجال: الحميدى هو عبد الله بن الزبير سفيان هو الثورى ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع عبد الله هو ابن مسعود جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر باب سوال الخ عمرو بن على بن بحر الباهلى الصيرفى البصرى ابو قتيبة مسلم الخراسانى البصرى.

حل اللغات: غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة.حَصَّت استاصلت. الجِيَف كعنب جمع جيفة وهى جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها مالم تزك. اللزام بكسر اللامِ القتل الارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لازوج لها.

١ قوله: استسقى بالعباس. اى متوسلاً به وفى حديث ابى صالح فلما صعدم عمر ومعه العباس المنبر قال عمر اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل! فقال العباس: اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء شأبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض. (ع)

٢ قوله: فقلب رداءه هو موضع الترجمة فيه دليل لمن قال بالتحويل وقال ابوحنيفه ان التحويل ليس بسنة وتحويله ﷺ كان لاجل التفاؤل لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والدليل على ما جاء مصرحًا به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه فى مسند اسحاق من قول وكيع وكذا فى طوالات الطبرانى من حديث انس قاله ابن الهمام فى الفتح مع شيء زائد.

٣ قوله: باب انتقام الرب الخ وقعت هذه الترجمة هكذا فى رواية الحموى وحده خالية من حديث واثر قيل كانها كانت فى رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم. (عينى)

٤ قوله: وانقطعت السبل. اى الطرق قيل لضعف الابل لقلة الكلا قيل لانها لا تجد فى سفرها من الكلا ما يبلغها او لقلة الماء وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل لنفاد ما عندهم من الطعام او قِلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق كذا فى العينى.

٥ قوله: وبين سلع. بفتح فسكون وفى آخره مهملة جبل معروف بالمدينة اراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعينى.

اسماء الرجال: الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفرانى محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك باب تحويل الرداء الخ اسحاق هو ابن ابراهيم

(قوله: فقال يا رسول الله هلكت الأموال الخ) كأنه ﷺ ما منعه من الكلام اثناء خطبة الإمام لانه ضرر خاص ومثله يحتمل لدفع الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفا عنه فى تحمله الضرر الخالص لاجله (قوله: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ) قد تقدم فى باب الإستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة فو الذى نفسى بيده ما وضعهما حتى

أَمْطَرَتْ قَالَ [فَقَالَ] فَوَاللهِ [وَاللهِ] مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا (المراد به الاسبوع) [سِتًّا] ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ [قَائِمًا] يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ [هَلَكَ] الْأَمْوَالُ (اى المواشى) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ (لكثرة الماء) فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا [يُمْسِكُهَا] قَالَ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا [1] وَلَا عَلَيْنَا [2] اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ [3] وَالْجِبَالِ [وَالْآجَامِ] وَالظِّرَابِ [4] وَالْأَوْدِيَةِ [5] وَمَنَابِتِ (المراد ما حولها (ك)) الشَّجَرِ [6] قَالَ فَانْقَطَعَتْ (اى الامطار من المدينة (قس)) [فَاقْلَعَتْ] وَخَرَجْنَا نَمْشِيْ فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيْكٌ فَسَأَلْتُ [فَسَأَلْنَا] أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ لَا أَدْرِيْ. [راجع: ٩٣٢]

(٧) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِيْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيْكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ [7] الْقَضَاءِ (اى الثقفى) وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ (الانصارى) فَاسْتَقْبَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيْثُنَا (١) [يُغِثْنَا] فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا [فَلَا] وَاللهِ مَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ [8] وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (اسم جبل) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ [9] [السَّمَاءَ] انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا [سَبْعًا] [سِتًّا] ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ [يَعْنِي الثَّانِيَةِ الْمَقْبِلَةِ] وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ [أَنْ] يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُوْنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ فَأَقْلَعَتْ (معا) (الاقلاع عن الامر الكف عنه (ك)) وَخَرَجْنَا نَمْشِيْ فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيْكٌ فَسَأَلْتُ [سَأَلْتُ] أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِيْ. [راجع: ٩٣٢]

الحنظلى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عباد هو المازنى الانصارى عبد الله بن زيد عم عباد المازنى على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة عبد الله بن ابن ابى بكر اخو محمد بن ابى بكر السابق يحدث اباه اى ابا عبد الله بن ابى بكر ولا يعود الضمير الى عباد باب الاستسقاء فى المسجد الخ محمد هو ابن سلام البيكندي.

حل اللغات: السبُل الطرق. سلع كفلس جبل بالمدينة.

١ قوله: حوالينا وفى رواية مسلم: حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى فى البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا، قاله العينى وفى مجمع البحار حواليه وحواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء فى جميعها اى جوانبه .

٢ قوله: ولا علينا. قال الطيبى فى ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيًا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصورًا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه ولكن لكونه مانعًا من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك قاله العينى وكذا فى التوشيح.

٣ قوله: على الآكام بكسر الهمزة كجبال وبفتحها مع المد ايضًا جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض كذا قاله السيوطى قال العينى فيه بيان للمراد بقوله حوالينا.

٤ قوله: والظراب. بكسر المعجمة وفى آخره موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال وهو جبل منبسط على الارض يعنى ليس بالعالى وقيل جمع ظرب بكسر الراء الرابية الصغيرة كذا فى العينى والتوشيح.

٥ قوله: والاودية. جمع واد وفى رواية مالك وبطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. (ع)

٦ قوله: ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعى ومنابته التى تنبت الزرع والكلا قاله العينى وفى الكرمانى فيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم انتهى قال فانقطعت اى السماء ويروى فأقلعت ويروى فانقلعت والكل بمعنى واحد وفيه حجة واضحة لابى حنيفة ان الاستسقاء دعاء وإستغفار لاصلوة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافى مشروعية الصلوة فيه قلت ابو حنيفة لم يقل ان الصلوة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد فى احاديث الصلوة فلبيان الجواز كذا فى العينى وسيجئ فى باب صلوة الاستسقاء ركعتين فى الصفحة الآتية .

٧ قوله: دار القضاء. اى التى بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب الذى كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دارالقضاء كذا فى الفتح والكرمانى والقسطلانى والخير الجارى والجمع والتلخيص وقال السيوطى فى التوشيح هى دار لعمر بن الخطاب بيعت فى قضاء دينه بعد موته فسميت به اخرجه الزبير بن بكار فى اخبار المدينة و اخرج من وجه آخر انها سميت لذلك لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الامرو غلط من زعم ان المراد دار الامارة وفى الفتح بيعت فى قضاء دين عمر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة .

٨ قوله: من سحاب. اى من سحاب مجتمع ولا قزعة اى من سحاب متفرق. (ع)

٩ قوله: فلما توسطت. اى بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة انتشرت. (ع)

(١) بضم اوله من اغاث اى اجاب وفتحه من غاث الله المطر كذا ثبت الوجهان في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو. (قس)

ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء۔

(٨) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُحِطَ [1] (اى احتبس) الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلٰى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا (اى اهل اليمين والشمال (ع)) يُمْطَرُوْنَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٩٣٢]

(٩) بَابُ مَنِ اكْتَفٰى بِصَلٰوةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن ابى نمر (قس)) عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ وَتَقَطَّعَتِ [2] السُّبُلُ (اى لقلة الماء والنبات (ع ك)) فَدَعَا [فَادْعُ اللهَ] فَمُطِرْنَا (لقلتها ايضا (ع ك)) مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي [فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا] فَقَامَ فَقَالَ: «اَللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَ [بُطُوْنِ] الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ [3] (اى السحب الممطرة (قس)) عَنِ الْمَدِيْنَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [راجع: ٩٣٢]

(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ [انْقَطَعَ] [اذَا انْقَطَعَتْ] (اى جوازه) السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ (جمع ماشية تقع على الابل والبقر والغنم والا خير اكثر (مجمع)) وَتَقَطَّعَتِ [انْقَطَعَتِ] السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوْا مِنْ جُمُعَةٍ إِلٰى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ [انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ عَلٰى رُءُوْسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُوْنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِيْنَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ (اى كانجياب الثوب (ع)). [راجع: ٩٣٢]

(١١) بَابُ مَا قِيْلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ [4] (كحبر) الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِيْ وَلَمْ يَذْكُرْ [5] أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٩٣٢]

اسماء الرجال: باب الاستسقاء الخ شريك هو ابن عبد الله مرّ قريبًا .

حل اللغات: الآكام بالكسر كجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او ما ارتفع من الارض الظراب بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابى الصغار دون الجبل الاودية جمع وادٍ وهوما يتحصل فيه الماء لينتفع به وروى بطون الاودية القزعة بفتحات القطعة الرقيقة من السحاب المتفرق والمراد بالسحاب المجتمع توسطت بلغت الى وسط السماء اقلعت الاقلاع عن الامر الكف عنه.

١ قوله: قحط .بفتح القاف والحاء اى احتبس ولابى الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء. (قسطلانى)

٢ قوله: وتقطعت السبل. يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى او لعدم ما يكنها من المطر و يدل عليه رواية النسائى من كثرة الماء. (ع)

٣ قوله: فانجابت عن المدينة بالجيم والموحدة يقال انجابت السماء اي انكشفت والجوبة الفرجة فى السحاب قال الخطابى معناه انقطعت عنا فى استدارة حولنا فكنا وسطا منها كذا فى الكرمانى وفى التوشيح اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه انتهى او انقطعت كما ينقطع الثوب متفرقة. (قس)

٤ قوله: وجهد العيال. بفتح الجيم وضمها الطاقة وبالفتح المشقة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولم يذكر انه حوّل رداءه فان قلت كيف المطابقة وليس فى الحديث ذكر الخطبة؟ قلت هذا الحديث برواية اسحاق عن انس مختصرًا من حديث مطول ياتى ذكره بعد ابواب انشاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة ايضًا على ما تقف عليه. (عينى)

٥ قوله: ولم يذكر. اى الراوى عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرمانى ولم يذكر اى انس وفيه شيئان احدهما عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة قال الكرمانى عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء فى غير الصحراء وإنما الخلاف فيها. قلت ان ابا حنيفة يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل

(١٢) بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوْا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ (هو كعب بن مرة وقيل غيره (قس)) إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا اللهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ عَلٰى ظُهُوْرِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ (جمع اكمة التراب المجتمع) وَبُطُوْنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ (انكشفت) عَنِ الْمَدِيْنَةِ (اى ما حولها (ع ك)) انْجِيَابَ الثَّوْبِ (اى كانجياب الثوب). [راجع: ٩٣٢]

(١٣) بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُوْنَ بِالْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَ الْقَحْطِ

(لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع فى الحديث (ع))

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ (الثورى) قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوْا (اى تاخروا) عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ (اى جدب وقحط) حَتّٰى هَلَكُوْا فِيْهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ[1] أَبُوْ سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ[2] تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحْمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوْا فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ [الدخان: ١٠] الْآيَةَ ثُمَّ عَادُوْا[3] إِلٰى كُفْرِهِمْ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى [إِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ]﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ [قَالَ] وَزَادَ أَسْبَاطٌ[4] عَنْ مَنْصُوْرٍ (المذكور) فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ (اى دامت) عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ[5] حَوْلَهُمْ. [راجع: ١٠٠٧]

(١٤) بَابٌ: الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوْا فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ قُحِطَ (اى احتبس) الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ (اى تغير لونها) الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً (اى قطعة منه (ع)) مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ [فَأُمْطِرَتْ] وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلّٰى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ [لَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ] إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِيْ تَلِيْهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوْا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] [فَقَالَ]: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» وَتَكَشَّطَتِ (اى تكشفت) [فَتَكَشَّطَتِ] [فَتَكَشَّطَتْ] الْمَدِيْنَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا [وَلَا] تَمْطُرُ بِالْمَدِيْنَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ (اى المدينة) وَإِنَّهَا لَفِيْ مِثْلِ الْإِكْلِيْلِ.[6] [راجع: ٩٣٢]

مطلقًا كذا فى العيني قال في الهداية وما رواه كان تفاؤلا. قال ابن الهمام فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله تعالى اعلم.

اسماء الرجال: باب الاستسقاء على المنبر مسدد هو ابن مسرهد ابو عوانة الوضاح اليشكرى قتادة بن دعامة باب من اكتفى الخ عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام باب الدعاء اسماعيل هو ابن ابى اويس مالك هو ابن انس الامام باب ما قيل الخ الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلى الكوفى معافى بضم الميم وفتح الفاء هو الموصلى ياقوتة العلماء الاوزاعى ابو عمر وعبدالرحمان بن عمر بن ابى عمرو الفقيه ثقة مات ١٥٧هـ

حل اللغات: قحط المطر اى احتبس انجابت انكشفت او انقطعت المواشى جمع ماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاخيراكثر الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة.

١ قوله: فجاءه ابو سفيان اسمه صخر بن حرب يعنى والد معاوية وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر. (ع)

٢ قوله: جئت تامر بصلة الرحم يعنى الذين هلكوا بدعاءك من ذوى رحمك فينبغى ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاءه لهم بالتصريح فى هذا السياق. (ع)

٣ قوله: ثم عادوا يعنى. لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اى يوم بدر. (ع)

٤ قوله: وزاد اسباط. اى ابن نصر وهو الصحيح واعترض على البخارى بزيادة اسباط هذا فقال الداودى ادخل قصة المدينة فى قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذى زاده اسباط وهم وإختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث الخ وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطى وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا و العجب من البخارى كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى، وقال الكرمانى فإن قلت قصة قريش وإلتماس ابى سفيان كانت فى مكة لا فى المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذى زاد اسباط فإنه وقع فى المدينة انتهى قاله العينى وفى القسطلانى واجاب البرماوى ان سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وقصتها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا ان الثانية مسببة عن الاولى ولا ان السوال فيهما معًا كان بالمدينة انتهى.

٥ قوله: فسقوا الناس. برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها. (قس)

٦ قوله: الاكليل. بكسر الهمزة وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا كذا فى العينى وفى المجمع وهو ما احاط بشيء ويطلق على كل محيط

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ [١] عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ (اى الكوفى) الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ (خف) فَاسْتَسْقٰى فَقَامَ لَهُمْ [بِهِمْ] عَلٰى رِجْلَيْهِ عَلٰى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقٰى [فَاسْتَغْفَرَ] ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ [الْأَنْصَارِيُّ] النَّبِيَّ ﷺ [وَرَوَى عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. (من الرؤية وهو رواية الاكثرين (ع))

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَبَّادُ بْنُ تَمِيْمٍ أَنَّ عَمَّهُ (عبدالله بن زيد المازنى) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِيْ لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوْا [فَسُقُوْا]. [راجع: ١٠٠٥]

(١٦) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

(وهو مما اجمع عليها الفقهاء (ع))

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ (عبدالله بن زيد (قس)) [قَالَ] خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِيْ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُوْ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ [جَهَرَ] فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٧) بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِيْ قَالَ فَحَوَّلَ [٢] إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُوْ ثُمَّ حَوَّلَ [٣] رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلّٰى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٨) بَابُ صَلٰوةِ [٤] الْاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ (الثقفى البلخى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ (ابن محمد ابن عمرو ابن حزم (قس)) عَنْ [سَمِعَ] عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ اسْتَسْقٰى فَصَلّٰى [٥] رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ (من ضرب يضرب). [راجع: ١٠٠٥]

(١٩) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلّٰى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ (عبدالله بن زيد (ع)) قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ

وروضة مكللة اى محفوفة بالنور.

اسماء الرجال: باب اذا استشفع الخ محمد بن كثير العبدى البصرى سفيان هو الثورى اى ابن سعيد بن مسروق منصور هو ابن المعتمر الكوفى الاعمش سليمان بن مهران ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع وزاد اسباط بفتح الهمزة هو ابن نصر لااسباط بن محمد باب الدعاء اذا كثر الخ محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى معتمر هو ابن سليمان التيمى عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ثابت هو ابن اسلم البنانى.

حل اللغات: ابطئوا تاخروا سنة جدب وقحط. تكشطت تكشفت. الاكليل بالكسر هو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا.

١ قوله: خرج عبد الله يعنى الى الصحراء وكان اذ ذاك اميرا على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير فى سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابى عبيد عليها. (ع)

٢ قوله: فحوّل الى الناس قال الكرمانى فإن قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته. قلت معناه حوّل حال كونه داعيًا مقدمًا على تحويل الرداء والصلوة انتهى وفى فتح البارى الظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كان كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت انه كان يعجب التيمن فى شانه كله ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ عن الموعظة انتهى.

٣ قوله: ثم حوّل رداءه. فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود بإسناد حسن. (قسطلانى)

٤ قوله: صلوة الاستسقاء ركعتين قال ابو يوسف ومحمد السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهياة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا* يرسل السماء عليكم مدرارا*﴾ علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيده ما فى سنن سيعد بن منصور بسند جيد الى الشعبى قال خرج عمر رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار. فقالوا ما رايناك استسقيت. فقال طلبت الغيث بمجاويح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرا: ﴿استغفروا ثم توبوا اليه﴾ الآية ذكره العينى اي انواءها. (ق) وقال وما يشهد لذلك احاديث ثم اوردها فى شرحه ثم قال فهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لابىحنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء و اجيب عن الاحاديث التى فيها الصلوة اى كحديث الباب ونحوها بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية و انما يدل على الجواز انتهى.

٥ قوله: فصلى ركعتين. وقلب رداءه قال محمد فى المؤطا اما ابو حنيفة فكان لا ير ى فى الاستسقاء صلوة واما فى قولنا فإن الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام انتهى قال على القارى وهو اختيار الطحاوى ولابىحنيفة ان الاستسقاء

ﷺ إِلَى الْمُصَلّٰى يَسْتَسْقِيْ وَاسْتَقْبَلَ ١ الْقِبْلَةَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهٗ قَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة) وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ (١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ (والد عبدالله المذكور) قَالَ جَعَلَ الْيَمِيْنَ عَلَى الشِّمَالِ. [راجع: ١٠٠٥]

(٢٠) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِيْ] [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ (المازني) أَخْبَرَهٗ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلّٰى يُصَلِّيْ [يَدْعُوْ] [فَصَلّٰى] وَأَنَّهٗ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهٗ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ٢ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ هٰذَا مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ ٣ (اىْ الذى مر فى باب الدعاء فى الاستسقاء) كُوْفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيْدَ. [راجع: ١٠٠٥]

(٢١) بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- وَقَالَ أَيُّوْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ [عَنْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتٰى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ [أَتٰى أَعْرَابِيٌّ] مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ (البدو والبادية خلاف الحضر قاموس فيه تضعيف من قال انه العباس (قس)) إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ [هَلَكَتِ] الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُوْ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [مَعَهٗ] يَدْعُوْنَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتّٰى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتّٰى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرٰى فَأَتٰى ٤ الرَّجُلُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [نَبِيِّ اللهِ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيْقُ بَشِقَ ٥ أَيْ مَلَّ. [راجع: ٩٣٢]

١٠٣٠- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ (معا) بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ وَشَرِيْكٍ قَالَا سَمِعْنَا [سَمِعَا] أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهٗ] رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى رَأَيْتُ [نَرٰى] بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(٢٢) بَابُ ٦ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهٗ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (لقبه بندار (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ

دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام كان تفاؤلا او عرف ﷺ بالوحى تغير الحال عند قلبه الرداء فلوفعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلاً وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال انتهى كلام على فى شرح المؤطا.

اسماء الرجال: باب الدعاء فى الاستسقاء ابو نعيم الفضل بن دكين زهير هو ابن معاوية الكوفى ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال ابو اسحاق هو عمرو المذكور ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عباد هو المازنى عمه عبد الله بن زيد المازنى باب الجهر بالقراءة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن باب كيف الخ آدم هو ابن ابى اياس باب صلوة الخ قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفى عباد هو ابن تميم بن غزية الانصارى المازنى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وهو اخو ابيه لامه باب الاستسقاء الخ عبد الله بن محمد هو المسندى.

١ قوله: واستقبل القبلة فصلى الخ. قال ابن بطال حديث ابىبكر هذا يدل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذى ذكر الخطبة قبل الصلوة. قلنا لا نزاع فى جواز الامرين وإنما النزاع فى الافضل. (ع)

٢ قوله: قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه اشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصارى هو عم عباد من مازن من مازن وإليه اشار بقوله مازنى. (ع)

٣ قوله: والاول. اى المذكور فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائمًا هو عبدالله بن يزيد بلفظ المضارع خطمى كوفى والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قاله الكرمانى وقال العينى قيل كان اللائق ان يذكر هذا فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائمًا لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد.

٤ قوله: فاتى الرجل. اى المذكور اذ اللام فى مثله للعهد عن النكرة السابقة فإن قلت قد مرّ ان انسًا قال لا ادرى اهو الرجل او غيره؟ قلت لامنافاة اذ ربما نسى ثم تذكّر او كان ذاكرًا ثم نسى. (ك ع)

٥ قوله: بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قاله الكرمانى وفى الفتح قال الخطابى بشق ليس بشيء انما هو لثق يعنى بلام ومثلثة لثق الطريق اى صار ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر. قلتُ: وهى رواية ابى اسماعيل قال الخطابى ويحتمل ان يكون مشق بالميم اى صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والباء والميم متقاربان اى فحسبه السامع بشق لقرب المخرج وقال ابن بطال لم اجد لبشق معنى وفى نوادر اللحيانى نشق بالنون اى نشب انتهى ومقتضى كلام هؤلاء ان الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة كما قالوا فى المنضد لكراع بشق بالموحدة تاخرو لم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق ههنا ضعف عن السفروعجز عنه انتهى قال صاحب القاموس وفى استسقاء البخارى بشق المسافر اى تاخر ولم يتقدم او حبس او مل او عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران فى المطر او كعجزه عن الصيد او الصواب لسق او لثق باللام او مشق.

٦ قوله: باب رفع الامام يده فى الاستسقاء كذا للحموى وللمستملى ولاتكرار فى هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام فى رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له فى الاستسقاء قاله ابن المنير. (ف قس)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات ١٦٠. (عيني. قس)

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ فِيْ شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] [كَانَ] يَرْفَعُ حَتَّى يُرٰى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [انظر: ٣٥٦٣-٦٣٤١]

(٢٣) بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ [أَمْطَرَتْ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَصَيِّبٍ﴾[٢] [البقرة: ١٩] الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ (اى غير ابن عباس) صَابَ[٣] وَأَصَابَ يَصُوْبُ

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ [أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ صَيِّبًا [صَبًّا] نَافِعًا» تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَرَوَاهُ(١) الْأَوْزَاعِيُّ (اخرجه النسائي (قس)) وَعُقَيْلٌ (ابن خالد، ذكر الدارقطني (قس)) عَنْ نَافِعٍ.

(٢٤) بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ (اى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (قس)) فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ (اى ينزل وينصب (ك)) عَلٰى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ (المدني (ق)) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ (اى شدة من الجدب (قس)) عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ [فَقَامَ] أَعْرَابِيٌّ (لا يعرف اسمهٗ (قس)) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ (اى قطعة سحاب) قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ [السَّحَابُ] أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ (ينزل ويقطر (مجمع)) عَلٰى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا (انس (قس)) يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ [وَفِي] الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِيْ يَلِيْهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيْرُ [رَسُوْلُ اللهِ ﷺ] بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] إِلٰى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ (اى تقطع وصار مستديرا حواليها وهى خالية منه (قس)) حَتَّى صَارَتِ الْمَدِيْنَةُ فِيْ مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِيْ وَادِيْ قَنَاةَ (علم لواد غير منصرف لانه) شَهْرًا قَالَ (انس (قس)) فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ (المطر الكثير (ع)). [راجع: ٩٣٢]

(٢٥) بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ[٤] الرِّيْحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَتِ الرِّيْحُ الشَّدِيْدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ[٥] فِيْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

اسماء الرجال: باب استقبال القبلة محمد هو ابن سلام البيكندى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحيى بن سعيد الانصارى ابو بكر وعباد وعبد الله المذكورون آنفا باب رفع الناس الخ وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف القرشى الازدى ابو بكر بن ابى اويس الاصبحى المدنى سليمان بن بلال التيمى مولاهم قال الاويسى هو عبد العزيز ابن عبد الله وصله ابو نعيم محمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى يحيى بن سعيد هو الانصارى وشريك هو ابن عبد الله بن ابى نمر باب رفع الامام يده الخ محمد بن بشار بن عثمان البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان البصرى ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابى عروبة البصرى قتادة هو ابن دعامة البصرى.

حل اللغات: بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع فى المنضد ولابى ذر وابى الوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلى اى ملّ او تأخر او اشتد عليه الضرر او حبس.

١ قوله: لا يرفع قال النووى هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع ﷺ يده الاّ فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصى فيتناول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الاّ فى الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع و قد رآه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه. (ك.ع)

٢ قوله: كصيب. اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿او كصيب من السمآء﴾ المراد منه المطر وانما ذكر البخارى ههنا لمناسبته لقوله ﷺ صيبًا نافعًا. (ك.ع)

٣ قوله: صاب واصاب. بيان لاشتقاق الصيب واشار الى ان معنى صاب واصاب واحد وذكر فيه مضارع المجرد ليعرف منه انه من حد نصر و انه واوى وترك مضارع المزيد لانه غير محتاج الى البيان. (خ) قال العينى والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب.

٤ قوله: اذا هبت الريح. جوابه مقدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب فى ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح فى الغالب ياتى به لان الرياح على اقسام منها الريح الذى يسوق السحب الممطرة. (ع)

٥ قوله: عرف ذلك. اى هبوبها اى اثره يعنى تغير وجهه مخافة ان يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصيين منهم كذا فى العينى والقسطلانى.

(١) لم يقل تابعه كما قال اولاً اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا وإما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله بخلاف القاسم

(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ: «نُصِرْتُ[١] بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُوْرِ».[٢] [انظر: ٣٢٠٥-٣٣٤٣-٤١٠٥]

قوم هود

(٢٧) بَابُ مَا قِيْلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

جمع زلزلة وهى حركة الارض (قس)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يُقْبَضَ[٣] الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[٤] وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتّٰى يَكْثُرَ فِيْكُمْ[٥] الْمَالُ فَيَفِيْضُ[٦]». [راجع: ٨٥]

خف — اى تكثر وتشهر — مرتين — معا

١٠٣٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ [قَالَ]: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا[٧] وَفِيْ يَمَنِنَا» قَالَ قَالُوْا وَفِيْ نَجْدِنَا(١) قَالَ [فَقَالَ] قَالَ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا وَفِيْ يَمَنِنَا» [قَالَ] قَالُوْا وَفِيْ نَجْدِنَا قَالَ: «هُنَالِكَ [هُنَاكَ] الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ[٨] قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٧٠٩٤]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَجْعَلُوْنَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُوْنَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ[٩]

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلٰوةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلٰى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ [اللَّيْلِ] فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ

اى عقب مطر — بخفة الياء ويشدد موضع قرب مكة

فلا يصح عطفهما عليه. (ك)

اسماء الرجال: باب ما يقال عبد الله هو ابن المبارك المروزى عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر القاسم بن محمد بن الصديق تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء الواسطى قال ابن حجرلم اقف على هذه الرواية موصولاً الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عقيل هو ابن خالد الايلى نافع مولى ابن عمر المذكور باب من تمطر الخ محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى عبد الله بن المبارك المذكور الاوزاعى عبد الرحمن المذكور باب اذا هبت الريح سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن ابى مريم المصرى محمد بن جعفر المدنى حميد بن ابى حميد الطويل.

حل اللغات: تَمَطَّرَ تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه. يتحادر ينزل وينصب. سَنَةٌ شدة وجهد من الجدب قزعة قطعة سحاب ثارَ اى هاج الجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير.

١ قوله: نصرت بالصبا. الريح التى تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس قال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات النعش ونصرته بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا. (قسطلانى)

٢ قوله: بالدّبور. بفتح الدال التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهى تاتى من دبرها. (قس)

٣ قوله: يقبض العلم. وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى ﴿وما نرسل بالآيات الاّ تخويفاً﴾. (عينى)

٤ قوله: ويتقارب الزمان. المراد به قرب القيامة او قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء «حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة» الحديث او قصر الاعمار لقلة البركة فيها او تقارب اهل الزمان اى يتقارب صفاتهم فى الشر والقبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج قيل معناه قرب الآيات بعضها من بعض قيل تطيب تلك الايام حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة كذا فى العينى وغيره.

٥ قوله: حتى يكثر فيكم المال. اى لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة. (قس)

٦ قوله: فيفيض. بفتح حرف المضارع بالرفع استينافًا اى هو يفيض وبالنصب عطفا اى يفضل بايدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم كذا فى المجمع قال العينى وانما ذكر هذا الباب فى الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر.

٧ قوله: فى شامنا ويمننا. الاقلمين المعروفين او البلاد التى عن يميننا وشمالنا اعم منهما. (قس)

٨ قوله: يطلع قرن الشيطان. اى امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق. (قس)

٩ قوله: شكركم. اى اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر او اراد شكر رزقكم وادخل هذه الترجمة فى الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ماروى عبد بن حميد فى تفسيره عن ابن عباس ﴿وتجعلون رزقكم انكم تكذبون﴾ قال الاستسقاء بالانواء وبه يطابق الحديث للترجمة لانهم يظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم ويقولون مطرنا بنوء كذا فهذا تكذيبهم كذا فى العينى ومرّ حديث الباب بشرحه فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم فى صفحة١١٧

(قوله: باب قول اللّٰه تعالى ﴿وتجعلون رزقكم﴾ الخ) حاصل ما يفيده الحديث المذكور فى باب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر اللّٰه تعالى الإنسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر فى وجوده هو الكوكب تكذيب لايجاد اللّٰه تعالى اياه وحيث اتوا به فى موضع الشكر فكأنهم جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى ﴿وتجعلون رزقكم﴾ اى شكره انكم تكذبون حيث تضعون التكذيب موضع الشكر.

ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِيْ مُؤْمِنٌ بِيْ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ [أمَنَ] قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِيْ وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ [مُطِرْنَا] بِنَوْءِ(١) كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِيْ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [راجع: ٨٤٦]

(٢٩) بَابٌ: لَا يَدْرِيْ مَتٰى يَجِيْءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».
(في جواب سؤال جبرئيل عليه السلام (ع))

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «مِفْتَاحُ ١ [مَفَاتِحُ] الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُوْنُ فِيْ غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُوْنُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ وَمَا يَدْرِيْ أَحَدٌ مَتٰى يَجِيْءُ الْمَطَرُ». [انظر: ٤٦٢٧-٤٦٩٧-٤٧٧٨-٧٣٧٩]

١٦- أَبْوَابُ الْكُسُوْفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ [كِتَابُ الْكُسُوْفِ] [كِتَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ]

(١) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ كُسُوْفِ ٢ الشَّمْسِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ (من العجلة كما في النسائي) حَتّٰى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا [وَدَخَلْنَا] فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ٣ حَتّٰى انْجَلَتِ الشَّمْسُ (صفت وعاد نورها (قس)) فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ ٤ أَحَدٍ وَإِذَا [فَإِذَا] رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] فَصَلُّوْا وَادْعُوْا حَتّٰى يُكْشَفَ [يَنْكَشِفَ] مَا بِكُمْ». [انظر: ١٠٤٨-١٠٦٢-١٠٦٣-٥٧٨٥]

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ (هو ابن ابى حازم الكوفى البجلى (قس)) عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ (الانصارى) يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ [لَا يَنْكَسِفَانِ] لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ (رد على من زعم ان الكسوف علامة على موت احدٍ (تو)) فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا». [انظر: ١٠٥٧-٣٢٠٤]

---

١ قوله: مفتاح الغيب خمس. اى علوم يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها غير الله تعالى قاله فى المجمع فعلم منه وجه التخصيص بالخمس ايضًا قال العينى ذكر هذا العدد فى مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس على ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد انتهى مختصرًا.

٢ قوله: كسوف الشمس. وهو نقصان ضوئها الاشهر فى السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الأفصح قيل هما يستعملان فيهما. (عينى)

٣ قوله: فصلى بنا ركعتين. استدل به اصحابنا ان صلوة الكسوف ركعتان وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب ونعمان بن بشير وعبدالله بن عمر و قبيصة وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم ذكره العينى مع الروايات المروية عنهم .

٤ قوله: لموت احد. قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان عليه الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض. (قسطلانى)

(١) اى زعموا ان المطر لأجل ان الكوكب ناء اى غاب او طلع. (مجمع) .

أسماء الرجال: باب لا يدرى الخ **محمد** بن يوسف الضريابى **سفيان** هو ابن سعيد الثورى **عبد الله** بن دينار المدنى مولى ابن عمر ابواب الكسوف باب الصلوة الخ عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطى **خالد** هو ابن عبد الله الواسطى **يونس** هو ابن عبيد احد ائمة البصرة **الحسن** هو البصرى **ابى بكرة** نفيع بن الحارث ﷺ **شهاب** بن عباد العبدى الكوفى **ابراهيم** هو الرواسى **اسماعيل** هو ابن ابى خالد البجلى ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى البدرى.

(قوله: باب لا يدرى متى يجيء المطر) اى لا يدرى جوابه وهو تعيين وقت المجيء والا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل احد بل مرجعه الجهل لا العلم (قوله: صلى بنا ركعتين) استدل به من يقول صلوة الكسوف كصلوة النافلة فانه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائى كما تصلون والصلوة المعلومة لهم هى كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ابن ابى شيبة وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلى ركعتين واجاب الآخرون بان المعنى ركوعين ركوعين فى كل ركعة توفيقًا بين الاحاديث اطلاق الركعة على الركوع فى احاديث باب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا رايتموهما فصلوا اذ المتبادر من الصلوة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الآخرون بان القول مبين بالفعل اذهما كانا مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده الاوّلون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارًا كثيرةً فى قدر عشر سنين فسقط البيان المتعارض فبقيت الصلوة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة (قوله: لموت احد ولا لحياته) كانهم كانوا يتوهمون ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ (بفتح الهمزة) (ابن الفرج المصرى) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ [حَدَّثَهُ] عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ (بفتح اوله ويجوز الضم (ع)) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا [رَأَيْتُمُوْهُمَا] فَصَلُّوْا». [انظر: ٣٢٠١]

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ (اى فى السنة العاشرة (ع)) فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ[1] أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوْا وَادْعُوا اللهَ». [انظر: ١٠٦٠-٦١٩٩]

(٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوْفِ

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ[2] فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرٰى [الثَّانِيَةِ] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُوْلٰى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ [انْجَلَتِ] (انكشفت (مجمع)) الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ [لاَ يَنْخَسِفَانِ] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا [فَاذْكُرُوا] اللهَ وَكَبِّرُوْا وَصَلُّوْا وَتَصَدَّقُوْا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ[3] مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ (من شدة عقاب الله وعظم انتقامه (ك)) لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا. [انظر: ١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٥٠-١٠٥٦-١٠٥٨-١٠٦٤-١٠٦٦-١٢١٢-٣٢٠٣-٤٦٢٤-٥٢٢١-٦٦٣١]

---

١ قوله: لموت احد. اى خير ولا لحياته اى ولا لولادة شرير فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبى ﷺ ان كل ذلك باطل ذكره على القارى فى المرقاة. قال العينى فإن قلت الحديث ورد فى حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبى ﷺ فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل به احد؟ قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببًا للفقدان ان لا يكون سببًا للإيجاد فعمم الشارع النفى. (ع. ك)

٢ قوله: ثم ركع. قال الخطابى اختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركعات وأربع سجدات وروى انه ركعهما فى ركعتين وأربع سجدات وروى انه ركع ركعتين فى ست ركعات وأربع سجدات وروى انه ركع ركعتين فى عشر ركعات وأربع سجدات وقد ذكر ابوداود انواعًا منها قاله العينى. قال الطيبى صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التى ذكرت اى بتكرير الركوع عند الشافعى وأحمد. و اما عند ابى حنيفة فهى ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند ابى حنيفة اى ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف و اما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوات قال ابن حجرو لم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به قاله على القارى قال العينى استدل اصحابنا بحديث ابى بكرة الذى رواه البخارى فى باب قبل هذا الباب وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن جرير في صحيحه و منهم عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وأخرجه الحاكم وأخرجه النسائى ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى ولفظه ان النبى ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعةً وسجدتين وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث والحديث اخرجه ابو داود والنسائى ايضًا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه الطحاوى قال كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس وأخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى العطاء هذا مقرونًا بأبى بشر وقال ايوب هو ثقة وأخرجه ابو داود ايضًا وأحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ومنهم قبيصة اخرج حديثه ابو داود انتهى كلام العينى ملخصًا قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضًا فمنهم من روى ركوعين كما تقدم ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والإضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد الى غيرها وعن هذا الإضطراب الكثير وفق بعض مشائخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتًا على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الإنتقال فرفع الصف الذى يلى من رفع فلما رأى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه ان يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلث والاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذى خلف الأول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع فى زمنه مرةً واحدةً فإن حمل على انه تكرر مرارًا على بعد ان يقع نحو ست مرات فى نحو عشر سنين لأنه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضًا لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعًا او خمسًا او كان المتجدد فبقى المجزوم به استنان الصلوة مع التردّد فى كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه اعلم انتهى.

٣ قوله: اغير. من الغيرة وهو تغير يحصل من الحميّة والأنفة وذلك محال على الله تعالى وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه تعالى على الزانى وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة انهم امروا باستدفاع البلاء بالذكرو الصلوة والصدقة ناسب روعهم عن المعاصى التى هي تجلب البلاء وخص الزنا لأنه اعظمها فى ذلك. (ع)

أسماء الرجال: ابن وهب عبد الله المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى ابيه قاسم بن محمد بن ابى بكر عبد الله هو المسندى الجعفى ابو جعفر هاشم هو ابو النضر الليثي شيبان ابو معاوية النحوى زياد بن علاقة ابومالك الكوفى المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى اسلم قبل الحديبية باب الصدقة عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الإمام المدنى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

ذلك فى الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فنفى ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة فى انه ليس للموت

(٣) بَابُ النِّدَاءِ: «بِالصَّلٰوةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوْفِ

بالنصب فيهما على الحكاية — بفتح المهلة والموحدة (قس)

١٠٤٥- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نُوْدِيَ أَنْ(١) الصَّلٰوةَ جَامِعَةٌ [بِالصَّلٰوةَ جَامِعَةً]. [انظر: ١٠٥١]

بتشديد اللام فيها (ك) — خف — اى احضروها

(٤) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوْفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

هما بنتا الصديق رضى الله عنهم

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَ حَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ [وَصَفَّ] النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنٰى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا هُوَ [وَهُوَ] أَدْنٰى مِنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهٖ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوْهُمَا] فَافْزَعُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيْرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيْثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِيْنَةِ لَمْ يَزِدْ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.(٢) [راجع: ١٠٤٤]

الزهرى — المصرى — اى فعل (قس) — صفت — موصوف — ابن عبدالمطلب — مقول الزهرى (ع) — ابو تمام صحابى صغير (تقريب) — ابن الزبير — القائل الزهرى (ع) — اى عبدالله بن الزبير (قس) — اى نعم صلى كذلك

(٥) بَابٌ: هَلْ يَقُوْلُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ [الشَّمْسُ]

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ صَلّٰى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ [وَقَامَ] كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً وَهِيَ أَدْنٰى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهِيَ [وَهُوَ] أَدْنٰى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ سَجَدَ سُجُوْدًا طَوِيْلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ

---

(١) بتخفيف ان المفسرة ويروى بالتشديد بتقدير خبرها اى ان الصلوة حاضرة او نحو ذلك وجامعة منصوبة على الحال. (ع)

(٢) اى جاوزها سهوا و تعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابى فالأخذ بفعله اولى. (خير جارى)

أسماء الرجال: باب النداء اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه يحيى ابن صالح الوحاظى وهو حمصى من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بالواسطة يحيى هو بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمانى باب خطبة الإمام يحيى هو يحيى بن عبد الله بكير المصرى الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هوابن خالد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى عنبسة هو ابن خالد بن يزيد الأيلى يونس هو ابن يزيد الأيلى عروة هو ابن الزبير بن العوام باب هل يقول الخ سعيد بن عفير بضم العين المهملة الأنصارى البصرى والرواة الباقية مرّوا فى هذه الصفحة.

حل اللغات: ثم قال فى الركعة الآخرة معناه فعل كذا قال القسطلانى اجل نعم اخطأ السنة اى جاوزها افزعوا بفتح الزأى اى التجأوا و توجهوا.

على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا لا بان يكون له ولا بان يكون لمقابله ومثله فى موضع المبالغة متعارف ـ (قوله: باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت؟) مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما فى الشمس والقمر فاتى بالآية لبيان استعمال الخسوف فى القمر وبالحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف فى الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعًا ـ

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ[١] فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا أٰيَتَانِ مِنْ أٰيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهٖ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] فَافْزَعُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ١٠٤٤]

(٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهٗ بِالْكُسُوْفِ»

قَالَهٗ [قَالَ] أَبُوْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الاشعري سياتي حديث ابي موسىٰ هذا في باب الذكر بالكسوف (ع)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أٰيَتَانِ مِنْ أٰيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلاَ لِحَيَاتِهٖ] [حَيٰوةِ] وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ[٢] اللهُ [لٰكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ] بِهِمَا [بِهَا]

اى بالكسوفين

عِبَادَهٗ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] لَمْ يَذْكُرْ [وَلَمْ يَذْكُرْ] عَبْدُالْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُوْنُسَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا

اى بالكسفة (قس) — ابن سعيد التنوري (قس)

[بِهِمَا] عِبَادَهٗ وَتَابَعَهٗ[٣] مُوْسٰى عَنْ مُبَارَكٍ[٤] [الْمُبَارَكِ] عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهٗ [إِنَّ اللهَ تَعَالٰى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهٗ] [يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهٗ] وَتَابَعَهٗ[٥] أَشْعَثُ (١) عَنِ الْحَسَنِ. [انظر: ١٠٤٠]

اى يونس (قس)

(٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوْفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

ابن سعيد بن زرارة الانصارية (قس)

يَهُوْدِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِيْ قُبُوْرِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ

قال ابن حجر لم اقف علىٰ اسمها (قس) — لعلها كانت عارفة به من التوراة او شيء من كتبهم (قس)

ﷺ عَائِذًا[٦] بِاللهِ مِنْ[٧] ذٰلِكَ. [انظر: ١٠٥٥-٦٣٦٦]

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى (٢) فَمَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[٨] الْحُجَرِ ثُمَّ

زائدة اوهو من باب اضافة المسمىٰ الى اسم (ك)

---

١ قوله: فقال فى كسوف الشمس والقمر الى قوله لا يخسفان هو موضع الترجمة لأنه استعمل فى كل واحد كل واحد قاله فى الخير الجاري قال العينى قيل ان البخارى اورد الترجمة بلفظ الإستفهام اشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده فى ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشارة الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخارى يدل على ان الخسوف يقال فى الشمس والقمر جميعًا لأنه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيها نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعًا لأن فى حديث الباب فقال فى كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهرى عنه وبما روى فى احاديث كثيرة كسفت الشمس واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء وذكر الجوهرى انه افصح انتهى.

٢ قوله: يخوف الله بهما عباده فيه رد على اهل الهيأة حيث قالوا ان الكسوف امر عادى لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بهما بالصلوة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف بإعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجًا قال الله تعالى ﴿فإذا برق البصر* و خسف القمر*﴾ الآية. (قس)

٣ قوله: وتابعه موسى. اى تابع يونس فى روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف فى المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكى وجزم به الحافظ المزى وقيل هو موسى بن داود الضبى ومال اليه الحافظ الدمياطى وجماعة قاله العيني وفي القسطلاني لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن ابن اسماعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود انتهى.

٤ قوله: عن مبارك وهو ابن فضالة بن ابى امية القرشى العدوى البصرى فيه مقال وأراد البخارى تنصيص الحسن على سماعه من ابى بكرة. (ع)

٥ قوله: وتابعه الأشعث يعنى ابن عبد الملك الحرانى عن الحسن يعني فيه حذف قوله يخوف الله بهما عباده و قد وصل النسائي هذه الطريقة و ابن حبان و غيرهما: من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك واعلم انه وقع متابعة اشعث فى بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده قاله العسقلانى. قال العينى قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة فى الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لأن مجرد المتابعة يكفى فى الرواية.

٦ قوله: عائذًا بالله. على وزن فاعل مصدر كما فى قولهم عافاه الله عافيةً تقديره اعوذ عائذًا بالله او منصوب على الحال و ذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عائذًا بالله وروى بالرفع على انه خبرمبتدأ محذوف اى انا عائذ بالله. (ع)

٧ قوله: من ذلك. اى من عذاب القبر فإن قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم يشعر به او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتى بأن الطحاوى نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى.

٨ قوله: ظهرانى الحجر. الألف والنون فى ظهرانى زائدتان اى بين ظهرى الحجرات وقيل لفظ "ظهرانى" بتمامه مقحم كذا قاله الكرمانى والحجر كصرد جمع حجرة والمراد بيوت ازواج النبى ﷺ كذا فى العينى.

(١) وفى العينى تابع اشعث مبارك بن فضالة

(٢) مقصور منون فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار. (قس.ع)

أسماء الرجال: باب قول النبى ﷺ قتيبة ابو رجاء الثقفى حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى يونس هو ابن عبيد احد ائمة البصرة الحسن بن ابى الحسن البصرى الأنصارى مولاهم ابى بكرة نفيع بن الحارث باب التعوذ الخ عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك هو الإمام المدنى يحيى هو ابن سعيد القطان

حل اللغات: ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار.

قَامَ يُصَلِّيْ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا [ثُمَّ رَفَعَ] فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ [قِيَامِ] الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ [ثُمَّ رَفَعَ] فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ[١] أَنْ يَتَعَوَّذُوْا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[راجع: ١٠٤٤]

(٨) بَابُ طُوْلِ السُّجُوْدِ فِي الْكُسُوْفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو [عُمَرَ] أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ نُوْدِيَ أَن [أَنَّ] الصَّلٰوةُ (١) جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِيْ سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُوْدًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا [مِنْهُ].

(مفسرة — بخفة النون ويروى بالتشديد اى ان الصلوٰة حاضرة كما مر (ع) — اى ركعة — اى ركعة — بشدة اللام اى كشف عنها (قس))

[راجع: ١٠٤٥]

(٩) بَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ جَمَاعَةً [جَامِعَةً]

وَصَلّٰى لَهُمْ ابْنُ (٢) عَبَّاسٍ [ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ] فِيْ صُفَّةِ[٢] [ضُفَّةِ] زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلّٰى ابْنُ عُمَرَ.

(بضم المهملة كذا للاكثر معروفة (فتح) — اى جمع الناس على بن عبدالله لصلوٰة الكسوف وعلى تابعى ثقة — يعنى صلى صلوٰة الكسوف الناس)

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَصَلّٰى (٣) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أٰيَتَانِ مِنْ أٰيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ [تَنَاوَلُ] [تَتَنَاوَلُ] شَيْئًا فِيْ مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ[٣] تَكَعْكَعْتَ [كَعْكَعْتَ] فَقَالَ [قَالَ] إِنِّيْ رَأَيْتُ[٤] الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ[٥] [فَتَنَاوَلْتُ] عُنْقُوْدًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ[٦] الدُّنْيَا وَأُرِيْتُ [رَأَيْتُ] النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ [فَلَمْ أَنْظُرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ] أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوْا بِمَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ

(وصله ابن ابى شيبة — اى انكشفت — ورد فى حق من ظن ذلك لموت ابنه ﷺ — خوشہ انگور (ص) — اى مثل منظر اليوم (تو) — اى اقبح واشنع (قس))

---

١ قوله: ثم امرهم ان يتعوذوا الخ هو محل الترجمة فإن قلت ما وجه مناسبته بصلوة الكسوف؟ قلت كما ان الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه قاله الكرمانى وسيجيئ الحديث فى الصفحة الآتية مع بعض متعلقاته.

٢ قوله: فى صفة زمزم. والصفة موضع مظلل يجعل فى دار الوحوش وقال الكرمانى صفة بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر والفتح جانب الوادى وصفتاه جانباه كذا ذكره العينى. قال ابن حجر لا معنى لها ههنا الا بطريق التجوز.

٣ قوله: رأيناك تكعكعت.وفى رواية كعكعت معناهما تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى وراءه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم فعلى هذا معناه رايناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة. (ع)

٤ قوله: رايت الجنة ظاهره من روية العين كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التى بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودًا كما ورد بلفظ دنت منى الجنة ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له فى الحائط كما ترى الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفى رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة.كذا فى العينى.

٥ قوله: وتناولت عنقودًا. اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدرلى قطفه ولواصبته اى لو تمكنت من قطفه وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا قاله القسطلانى وفى التوشيح ولمسلم مددت يدى و انا اريد ان اتناول من ثمرها لينظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل ولأحمد فحيل بينى وبينه اى لم يوذن له انتهى.

٦ قوله: ما بقيت الدنيا.أى مدة بقاء الدنيا لأن طعام الجنة لا ينفد دائما وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة عمدة القارى.

(١) النصب على الإغراء اى الزموها ونصب جامعة على الحال. (ك)

(٢) قوله: ابن عباس اى صلى للقوم عبد الله بن عباس فى صفة زمزم اى صلوة الكسوف جماعة رواه ابن ابى شيبة وغيره .

(٣) اى صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه لكن الراوى طوى ذكره اما اختصارا و اما اعتمادًا على القرينة وبه المطابقة. (ع)

أسماء الرجال: باب طول السجود الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحيى هو ابن ابى كثير اليمانى ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب صلوة الكسوف الخ وجمع على بن عبد الله التابعى المدعو بالسجاد لأنه كان يسجد كل يوم الف سجدة ومراد المؤلف بذلك كله الإستشهاد على مشروعية الجماعة فى صلوة الكسوف عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك هو ابن انس الامام زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار مولى ميمونة.

حل اللغات: الحجر كصرد جمع حجرة تكعكعت تأخرت وقيل تقهقرت اى رجعت عنقود خوشہ انگور ما بقيت الدنيا اى مدة بقائها افظع اقبح واشنع.

بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ [قِيلَ يَكْفُرْنَ] بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ [1] الْعَشِيْرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

بيان لكفر الاحسان (ع) — اى شيئا قليلا لا يوافق غرضها (ع)

(١٠) بَابُ صَلٰوةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوْفِ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّوْنَ فَإِذَا هِيَ [وَإِذَا هِيَ] قَائِمَةٌ تُصَلِّيْ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ [2] بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ [3] فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ [أَنْ نَعَمْ] قَالَتْ فَقُمْتُ حَتّٰى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ [4] رَأَيْتُهُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا حَتّٰى [5] الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ [تَفْتَتِنُوْنَ] فِي الْقُبُوْرِ مِثْلَ أَوْ قَرِيْبًا [قَرِيْبٌ] مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِيْ أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتٰى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوْقِنًا [لَمُؤْمِنًا] وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِيْ أَيَّهُمَا [أَيَّتَهُمَا] قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ لَا أَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

ابن الزبير بن العوام — الصدّيق — اى اشارت قائلة سبحان الله — اى للصلوة (ك) — لطول القيام وكثرة الحر (ع) — ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته (قس) — اى انه كنت — الشاك

(١١) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ

اى عتق الرقيق (ع)

١٠٥٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] رَبِيْعُ [الرَّبِيْعُ] بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ. [راجع: ٨٦]

(١٢) بَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُوْدِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِيْ قُبُوْرِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَائِذًا [عَائِذٌ] بِاللهِ [6] مِنْ ذٰلِكَ. [راجع: ١٠٤٩]

اى انا عائذ

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ [7] ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ [فَقَامَ] قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ [فَسَجَدَ] سُجُوْدًا طَوِيْلًا ثُمَّ قَامَ [فَقَامَ] قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ

---

١ قوله: يكفرن العشير. كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وفي رواية يحيى بن يحيى ويكفرن بزيادة واو، قال السيوطي اتفقوا على انها غلط منه وقوله يكفرن الإحسان قال العيني وغيره كأنه تفسير لقوله يكفرن العشير لأن المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج والمراد من كفران الإحسان تغطيته وعدم الإعتراف به او جحده وإنكاره كما يدل عليه آخر الحديث انتهى.

٢ قوله: فأشارت بيدها الى السماء. يعنى انكسفت الشمس فإذا الناس قيام لصلوة الكسوف. (ك).

٣ قوله: آية. هي آية اى علامة لعذاب الناس فأشارت اى نعم. (ع. قس)

٤ قوله: الاّ وقد رأيته. قال الكرماني فإن قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة فى سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. قلت قال الأصوليون ما من عام الاّ وقد خصّ الا قوله تعالى انّ الله بكل شيء عليم ونحوه والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فالعقل خصصه بما صح رؤيته والعرف بما يتعلق بأمور الدين والجزاء ونحوهما انتهى.

٥ قوله: حتى الجنة والنار. بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اى حتى الجنة رأيته والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة. (قسطلاني) ومر الحديث فى كتاب العلم في صفحة ١٨.

٦ قوله: عائذا بالله. اى اعوذ عائذا بالله اى اعوذ عياذا بالله وبالرفع اى انا عائذ بالله. (عيني)

٧ قوله: الحجر. بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبى ﷺ ومناسبته للترجمة توخذ من قوله فصلى رسول الله ﷺ يعنى فى المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد فى رواية هذا الحديث. كذا فى العيني.

أسماء الرجال: باب صلوة النساء عبد الله بن يوسف هو التنيسى **مالك** هو الإمام ابن انس الأصبحى المدنى **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام **باب العتاقة** الخ **ربيع** بن يحيى البصرى **زائدة** بن قدامة الثقفى الكوفى **هشام** هو ابن عروة السابق **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير **اسماء** بنت الصديق **باب صلوة الكسوف** الخ **اسماعيل** ابن عبد الله بن ابى اويس المدنى ابو عبد الله **مالك** الإمام **يحيى** بن سعيد هو الأنصارى **عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

حل اللغات: **العشير** الزوج **المرتاب** بضم الميم الشاك **العتاقة** عتق الرقيق **الحجر** كصرد المراد بها بيوت ازواج النبى ﷺ.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلاً وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلاً وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ [ثُمَّ رَفَعَ] ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُوْنَ السُّجُوْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ[١] اللهُ أَنْ يَقُوْلَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوْا[٢] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٣) بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرَةَ وَالْمُغِيْرَةُ وَأَبُوْ مُوْسٰى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ. (عبدالله مر حديثه — عبدالله مر حديثه)

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَيْسٌ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهِ] وَلٰكِنَّهُمَا [لٰكِنَّهَا] اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا [رَأَيْتُمُوْهَا] فَصَلُّوْا». [راجع: ١٠٤١]

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ (بالجر عطف على الزهري (خ)) بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلّٰى (اى صلوة الكسوف) بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ [وَهُوَ] دُوْنَ قِرَاءَتِهِ الْأُوْلٰى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ وَهُوَ دُوْنَ رُكُوْعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ[٣] (اى القيام او المقرو (قس)) ذٰلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته (قس)) وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ يُرِيْهِمَا[٤] عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوْا (اى فالجأوا (قس)) إِلَى الصَّلٰوةِ (وغيرها من الخيرات). [راجع: ١٠٤٤]

(١٤) بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوْفِ

رَوَاهُ[٥] ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا (بكسر الزاى صفة مشبهة (ع تو)) يَخْشٰى أَنْ[٦] تَكُوْنَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلّٰى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ رَأَيْتُهُ (١) [مَا رَأَيْتُهُ] قَطُّ يَفْعَلُهُ (قيل هو بمعنى حسب (ك))

---

١ قوله: ما شاء الله ان يقول. مما ذكر فى حديث عروة من امره لهم بالصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك. (قس)

٢ قوله: ان يتعوذوا من عذاب القبر. لعظم هوله وأيضاً فإن ظلمة الكسوف اذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. (قس) ومما يستنبط منه انه يدل على ان عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به ولا ينكره الا مبتدع وأن من لا علم له بذلك لا يأثم وأن من سمع بذلك وجب عليه ان يسأل اهل العلم ليعلم صحته وفيه ان وقت صلوة الكسوف الضحى على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه و العلماء اختلفوا فيه. قال الشافعى يصلى فى كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وقال الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى فى الأوقات المكروهة وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولو كسفت فى الغروب لم تصل اجماعاً ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك وأحمد. (عينى مختصراً)

٣ قوله: مثل ذلك. اى المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف من صلاته. (قس)

٤ قوله: يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته. (قس)

٥ قوله: رواه ابن عباس. اى روى الذكر فى الكسوف عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ وقد تقدم حديثه فى باب صلوة الكسوف جماعة وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. (عمدة القارى)

٦ قوله: ان تكون الساعة. بالضم على ان كان تامّة اى يخشى ان يحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل لعله خشى ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها مع استحضار قوله تعالى ﴿وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب﴾ وقيل غير ذلك قاله فى التلخيص قال القسطلانى واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب بإحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدّاً فقد تقدم ان موت ابراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه الأخبار او ان الراوى ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبى ﷺ خشى ذلك حقيقة وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لأمته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلوة والصدقة لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا انتهى مختصراً قال الكرمانى هذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزع كالخاشى ان يكون القيامة وإلا فكان النبى ﷺ عالما بأن الساعة لا يقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله انتهى وقال العينى اوجه الوجوه ما قال الكرمانى وقال السيوطى لعله كان قبل اعلامه ﷺ بها او خشى ان ذلك بعض المقدمات او مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها او ظن النسخ فى الأخبار.

(١) بتقدير حرف النفى قبل رأيته كما فى قوله تعالى ﴿تفتؤ تذكر يوسف﴾ لأن قط انما يقع بعد الماضى المنفى.

أسماء الرجال: باب لا تنكسف الشمس الخ رواه ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة تقدم حديثهما فى اول باب الكسوف مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان البصرى اسماعيل هو ابن ابى خالد الأحمسى الكوفى قيس هو ابن ابى حازم الكوفى ابى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى البدرى عبد الله بن محمد المسندى هشام هو ابن يوسف الصنعانى معمر بن راشد الأزدى مولاهم البصرى الزهرى هو ابن شهاب هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عروة والد هشام المذكور باب الذكر فى الكسوف محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى بريد بالضم ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الأشعرى ابى بردة جد بريد المذكور ابى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى.

(قوله: يخشى ان تكون الساعة) قد يقال هذه الخشية لا تنافى ما كان معلومًا عنده من تاخر الساعة الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامور العظام تذهل الانسان عما يعلم واما لانه يجوز ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطًا عندالله تعالى بشروط غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشى ان يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده ﷺ من مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية.

وَقَالَ هٰذِهِ الْأيَاتُ الَّتِيْ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وّجَلَّ لَا تَكُوْنُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهٖ وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا [بِهٖ] عِبَادَهٗ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوْا إِلٰى ذِكْرِ اللهِ [ذِكْرِهٖ] وَدُعَائِهٖ وَاسْتِغْفَارِهٖ».

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوْفِ [فِي الْخُسُوْفِ]

قَالَهٗ أَبُوْ مُوْسٰى وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُوْلُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أيَتَانِ مِنْ أيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهٖ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوْا حَتّٰى يَنْجَلِيَ [يَنْجَلِيَا] [يَتَجَلَّيَا]». [راجع: ١٠٤٣]

(١٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِيْ خُطْبَةِ الْكُسُوْفِ أَمَّا بَعْدُ

وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ.

١٠٦١- حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهٗ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [راجع: ٨٦]

(١٧) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ كُسُوْفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ [بْنُ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ انْكَسَفَتِ[١] الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ [راجع: ١٠٤٠]

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهٗ حَتّٰى انْتَهٰى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلّٰى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أيَتَانِ مِنْ أيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهٖ] فَإِذَا [وَإِذَا] كَانَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] فَصَلُّوْا وَادْعُوْا حَتّٰى[٢] يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهٗ إِبْرَاهِيْمُ مَاتَ [مَاتَ يُقَالُ لَهٗ إِبْرَاهِيْمُ] فَقَالَ[٣] النَّاسُ فِيْ ذٰلِكَ [ذَاكَ]. [راجع: ١٠٤٠]

بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ[٨] عَلٰى رَأْسِهَا الْمَاءَ [الْمَاءَ عَلٰى رَأْسِهَا] إِذْ أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى

(١٨) بَابُ الرَّكْعَةُ الْأُوْلٰى فِي الْكُسُوْفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

Interlinear glosses: (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق (قس)؛ (عائشة) في حديثها الآتي (قس)؛ (قول) اي الآية؛ (الإمام) اي الشمس والقمر (ع)؛ (الكسوف) اي يصفوه (قس)؛ (أبو أسامة) حماد بن اسامة ذكره موصولا في كتاب الجمعة؛ (هشام) ابن الزبير بن العوام؛ (عبد الوارث) فيه دليل لابي حنيفة على ان صلوة الكسوف كسائر النوافل؛ (الناس) البصري؛ (يونس) ابن عبيد؛ (أبي بكرة) نفيع بن الحارث؛ (ثاب) اي اجتمع (ع)؛ (أبو أحمد) المروزي

١ قوله: انكسفت الشمس الخ. قال العينى اشار الكرمانى الى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلوة فى كسوف الشمس تغنى عن معرفة الصلوة فى كسوف القمر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة فى كسوف القمر. قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع فى رواية الأصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذى فيه فإذا كان ذلك فصلوا بعد قوله «أن الشمس والقمر» الحديث ويؤخذ منه المقصود.

٢ قوله: حتى يكشف ما بكم. بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى ينكشف غاية لمقدر اى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلوة بعد قوله ان الشمس والقمر. (قس)

٣ قوله: فقال الناس فى ذلك . اى قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين توجبان تغيرا فى العالم من موت وضرر فاعلم ﷺ ان ذلك باطل(قس)

٨ قوله: باب صب المرأة الخ. قال صاحب التوضيح لم يذكر البخارى فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث اسماء الذى مضى فى باب صلوة النساء مع الرجال فى الكسوف قلت ما ابعد هذا عن القبول والأوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها طريقا او حديثا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الأليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فإنه نص فيها. (ع)

أسماء الرجال: باب الدعاء ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى زائدة هو ابن قدامة الكوفى المغيرة بن شعبة الثقفى باب قول الإمام الخ هشام هو ابن عروة ابن الزبير اسماء بنت ابى بكر الصديق باب الصلوة الخ محمود بن غيلان المروزى سعيد بن عامر الضبعى البصرى شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكى يونس هو ابن عبيد احد الأئمة البصرى الحسن البصرى ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد عبد الوارث ابن سعيد التنورى يونس واللذان بعده مروا آنفا باب الركعة الأولى الخ محمود بن غيلان المروزى ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى سفيان هو الثورى يحيى بن سعيد الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى بِهِمْ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ سَجْدَتَيْنِ الْأُوْلٰى أَطْوَلُ [الْأُوْلٰى فَالْأُوْلٰى] [الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ أَطْوَلُ]. [راجع: ١٠٤٤]

(اى ركوعات — اى ركعتين — من الثانيه)

(١٩) بَابُ الْجَهْرِ[١] بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوْفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ [بْنُ مُسْلِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ صَلٰوةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهٖ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهٖ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ [فَإِذَا رَفَعَ] مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِيْ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [راجع: ١٠٤٤]

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهٗ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلٰوةُ [بِالصَّلٰوةِ] جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ [وَتَقَدَّمَ] فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ (عبدالرحمٰن بن عمرو (قس)) سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] مِثْلَهٗ قَالَ الزُّهْرِيُّ (اى ركوعات) فَقُلْتُ مَا صَنَعَ[٢] أَخُوْكَ ذٰلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلّٰى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ (الزهرى — هو ابن شهاب) إِذَا صَلّٰى بِالْمَدِيْنَةِ وَقَالَ [قَالَ] أَجَلْ إِنَّهٗ [مِنْ أَجَلْ إِنَّهٗ] أَخْطَأَ[٣] السُّنَّةَ تَابَعَهٗ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [راجع: ١٠٤٤] (هما ليسا بحجة لضعفهما (ك قس) — العبدى (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[كِتَابُ سُجُوْدِ الْقُرْاٰنِ]

١٧- [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أَبْوَابُ سُجُوْدِ الْقُرْاٰنِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ سُجُوْدِ الْقُرْاٰنِ وَسُنَّتِهَا[٤] [سُنَّتِهٖ]

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيْهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهٗ غَيْرَ شَيْخٍ[٥] أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهٗ إِلٰى جَبْهَتِهٖ وَقَالَ يَكْفِيْنِيْ هٰذَا فَرَأَيْتُهٗ بَعْدُ [بَعْدَ ذٰلِكَ] قُتِلَ كَافِرًا. (اى ببدر (ع)) [انظر: ١٠٧٠-٣٨٥٣-٣٩٧٢-٤٨٦٣]

---

١ قوله: باب الجهر. بالقراءة فى الكسوف حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة و جمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمرة قال صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذى وصححه وكذا بحديث ابن عباس وأجاب من قال بالجهر منهم ابو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق بأنه يجوز انهما لم يسمعا لبعدهما عنه ﷺ واحتجوا بحديث الباب ونحوه كذا فى العينى.

٢ قوله: ما صنع اخوك ذلك. اشار به الى ما فعله اخوه فى صلوة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع ومر بيانه فى باب خطبة الإمام فى الكسوف.

٣ قوله: اخطأ السنة. اذ صلى مثل صلوة الصبح.

٤ قوله: وسنتها. اى سنة سجدة التلاوة وللأصيلى وسنته بتذكير الضمير الى سنة السجود وليس فى رواية ابى ذر ذكر البسملة كذا فى العينى قال القسطلانى وهى من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابى داود و الحاكم ان النبى ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبر و سجد وسجدنا معه وقال المالكية هى سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى ﴿واسجدوا﴾ و قوله ﴿واسجد واقترب*﴾ ومطلق الأمر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر: امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى انتهى قال العينى الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس فى النجم سجدة ولا فيه نفى الوجوب وما روى عن عمر فموقوف وليس بحجة عندهم انتهى.

٥ قوله: غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتى فى سورة النجم ان شآء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابوأحيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابى وداعة والأول اصح. (قسطلانى)

أسماء الرجال: باب الجهر بالقرأة الخ محمد ابن مهران الرازى الوليد بن مسلم القرشى الأموى الدمشقى ابن نمر ككتف عبد الرحمن الدمشقى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام تابعه اى تابع ابن نمر سليمان بن حسين فيما وصله الترمذى وسليمان بن كثير العبدى فيما وصله احمدوهمه ضعيفان باب ما جاء فى سجود القرآن محمد بن بشار هو بندار البصرى غندر لقب محمد ابن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتكى ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الأسود بن يزيد النخعى عبد الله هو ابن مسعود الهذلى.

(قوله: وسجد من معه) اى من المؤمنين والمشركين وقد روى فى سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستبعدة ظاهرًا فلذلك ردّها غالب اهل التحقيق واثبتها بعض واجاب عن الاستبعاد والرّد اقرب وعلى تقدير الرّد فلعل السرّ فى سجودهم هو انه اول ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روى فلعله بهتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاف ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام ارادوا ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه ـ

(٢) بَابُ[١] سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيْلُ السَّجْدَةِ﴾

على الحكاية (قس)

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن هرمز) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ﴿الم تَنْزِيْلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتٰى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [راجع: ٨٩١]

بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (قس)

(٣) بَابُ سَجْدَةِ ص

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ[٢] السُّجُوْدِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. [انظر: ٣٤٢٢]

(٤) بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عبدالله

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُوْرَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا [فِيْهَا] فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلٰى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِيْنِيْ هٰذَا قَالَ عَبْدُاللهِ (اى ابن مسعود (قس)) فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [راجع: ١٠٦٧]

(٥) بَابُ سُجُوْدِ الْمُسْلِمِيْنَ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهٗ وُضُوْءٌ

اى صحيح لانه ليس اهلا للعبادة (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ[٣] [يَسْجُدُ عَلٰى وُضُوْءٍ].

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ[٤] مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ (كما يجيء في التفسير) رَوَاهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوْبَ. [انظر: ٤٨٦٢]

علم هذا اما باخبار الرسول واما بازالة الله الحجاب (ك)

---

١ قوله: باب سجدة تنزيل السجدة لم يذكر فى الحديث ما يفيد انه ﷺ سجد فيها فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة او يقال ان الترجمة شارحة للحديث ويكون اشارة الى ما جاء في طريق لغيره قال القسطلاني قد روي الطبراني بإسناد ضعيف من حديث على ان النبى ﷺ سجد فى صلوة الصبح فى تنزيل السجدة انتهى. (خير جارى)

٢ قوله: عزائم السجود. جمع عزيمة وهى التى اكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلاً قاله ابن حجر قال العينى لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى ان "ص" فيها سجدة تفعل و انما خلاف فى انها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم و انما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلوة وتحرم فيها وبه قطع جمهور الشافعية و عند ابى حنيفة و اصحابه هى من العزائم وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي وأحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا وله حديث آخر اخرجه النسائى ان النبى ﷺ سجد فى "ص" فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا و له حديث اخرج البخارى على ما يأتى ولفظه: رأيت النبى ﷺ يسجد فى "ص" ﴿أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده﴾ قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبى ﷺ اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبةً لا ينافى كونها عزيمة وسجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قول ﴿وأناب﴾ بل عقيب قوله ﴿حسن مآب﴾ وروى ابو داود من حديث ابى سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهى.

٣ قوله: على غير وضوء. هكذا فى رواية الأكثرين وللأصيلى بحذف غيرو هذا هو اللائق بحاله لأنه لم يوافقه احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبى ولكن الأصح اثباته لما روى ابن ابى شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلة فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر والتوفيق بينهما بأن محمل قوله وهو طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الإختيار وذاك على حالة الضرورة قاله العينى. قال القسطلانى واعترض على الترجمة بأنه ان اراد المؤلف الإحتجاج لإبن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن العبادة وإن اراد الرد على ابن عمر بقوله ﴿والمشرك نجس﴾ فهو اشبه بالصواب انتهى.

٤ قوله: سجد معه المسلمون. والمشركون الخ. قال النووى محمول على من كان حاضرًا فإن قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت: قيل لأنهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال ﴿افرائيتم اللات والعزى﴾ وقال عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت ولا يرد عليه نزول ﴿اقرأ﴾ لأن محل سجدتها نزل بعد، كذا فى العينى.

أسماء الرجال: باب سجدة تنزيل السجدة محمد بن يوسف هو الفريابى سفيان هو الثورى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب سجدة "ص" سليمان ابن حرب الأزدى الواشحى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ايوب السختيانى هو ابن ابى تميمة البصرى باب سجدة النجم الخ حفص بن عمر بضم العين الحوضى الأزدى البصرى شعبة وأبو اسحاق والأسود وعبد الله مرّوا فى هذه الصفحة باب سجود المسلمين مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى ايوب هو السختيانى عكرمة مولى ابن عباس

(قوله: ليس من عزائم السجود) اى مؤكداته وواجباته بناء على الاختلاف فى ان سجود القرآن واجب او مندوب (قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين) اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر فى سجود المسلمين مع ان المشرك نجس غير متوضىء وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترقى فى ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لامعناه فلا وجه للاستدلال به ـ

(٦) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٣]

(هو ابن عبدالله بن خصيفة الكندى — الزهرانى البصرى — الانصارى — مولى ميمونة)

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٢]

(الهلالى مولى ميمونة — الانصارى — لا يلزم منه انه ليس فى النجم سجدة بل معناه انه لم يسجد على الفور كما مر (ع))

(٧) بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [مُسْلِمٌ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا [فِيهَا] فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ [يَسْجُدُ] لَمْ أَسْجُدْ.

(استخبار لا استفهام انكار (ع))

(٨) بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ [حِذْيَم] وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا[1] فِيهَا.

(تابعى — بفتح مهملة وسكون معجمة وفتح لام ابوسلمة النصبى (ع))

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عُبَيْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ [الَّتِي] فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [انظر: ١٠٧٦-١٠٧٩]

(اى بعضنا)

(٩) بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٠٧٥]

(هو الضرير وليس له فى البخارى غير هذا — اى بعضنا — فيه دليل على ان السجدة واجبة على القارى والسامع (ع))

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى[2] أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ[3] لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ [لَا يُوجِبُهَا] عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهَذَا[4] غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ [وَإِنْ كُنْتَ] رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ.

(اى بغير قصد (ع) — اى لقصد سماعها — قول البخارى — الفارسى — ابن عفان — اى قصد السماع — وهو الواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة اولا يكون قاصدا للسماع (قس))

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

---

١ قوله: فإنك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت لنسجد نحن ايضًا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد. (ع)
٢ قوله: من رأى الخ. وكان من رأى ذلك يحمل الأمر فى قوله "اسجدوا" على الندب او على ان المراد به سجود الصلوة. (ع)
٣ قوله: لو قعد لها جوابه محذوف اي لا يجب عليه شيء فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى. (ع)
٤ قوله: ما لهذا غدونا. كأنه اراد بيان انا لم نسجد لأنا ما كنا قاصدين السماع. (ع)

أسماء الرجال: باب من قرأ السجدة الخ ابن قسيط بالتصغير يزيد بن عبد الله الليثى المدنى الأعرج ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى المدنى باب سجدة اذا السماء الخ مسلم هو القصاب البصرى معاذ بن فضالة البصرى هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى يحيى بن ابى كثير ابونصر اليمانى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب من سجد الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب ازدحام الناس بشر بن آدم هو الضرير على بن مسهر الكوفى باب من رأى الخ ابراهيم بن موسى الرازى هشام بن يوسف الصنعانى ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى ملكية التيمى المدنى.

(قوله: فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها امّا على قول عدم وجوب السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ وامّا على القول بالوجوب فيجوز انه اخّره الى وقت آخر ولم يامر زيدًا بذلك لصغره (قوله: ولم يجلس لها) اى ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها اى فهل عليه سجود؟ فقال لوقعد لاجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقًا واما قول سلمان وعثمان فيقتضى الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقًا فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود فى الجملة.

مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيْعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا[١] حَضَرَ رَبِيْعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُوْرَةِ النَّحْلِ حَتّٰى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتّٰى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ [جَاءَ السَّجْدَةَ] قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا [إِنَّا] نَمُرُّ بِالسُّجُوْدِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا[٢] إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ [قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ] وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ [عَلَيْنَا] السُّجُوْدَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

(القرشي، ابن عثمان، ابن ابي مليكة (قس)، اى بآية السجود (ع))

(١١) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلٰوةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ [حَدَّثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بَكْرٌ [عَنْ بَكْرٍ] عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيْهَا حَتّٰى أَلْقَاهُ. [راجع: ٧٦٦]

(اى العشاء)

(١٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُوْدِ [مَعَ الْإِمَامِ] [مَوْضِعَ السُّجُوْدِ مَعَ الْإِمَامِ] مِنَ الزِّحَامِ

اشار بهذه الترجمة الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره (ع)

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّوْرَةَ الَّتِيْ فِيْهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ [مَعَهُ] حَتّٰى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [راجع: ١٠٧٥]

(اى بعضنا)

[كِتَابُ تَقْصِيْرِ الصَّلٰوةِ]

١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيْرِ الصَّلٰوةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ [أَبْوَابُ تَقْصِيْرٍ] [أَبْوَابُ تَقْصِيْرِ الصَّلٰوةِ]

وسقط البسملة لابى ذر وابى الوقت (قس)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيْرِ وَكَمْ[٣] يُقِيْمُ حَتّٰى يُقَصِّرَ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ

(كلاهما يرويان عن عكرمة)

---

١ قوله: عما حضر ربيعة يتعلق بقوله اخبرني فإن قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الأول بمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما مصدرية في قول عما وربيعة بالرفع فاعل حضر عمدة القاري قوله وزاد نافع مولى ابن عمر اى وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالإسناد السابق ان نافعا زاد عن عبد الله بن عمر مما هو موقوف عليه كذا في القسطلاني.

٢ قوله: فلا اثم عليه. قال الكرماني هذا دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل آخر فإن قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به انتهى قلنا اما قوله فلا اثم عليه فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يحتمل انه ليس على الفور فلا يا ثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب وكذا قوله لم يسجد عمر يحتمل انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض او للاشارة الى أنه ليس على الفور ومما يوكد ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب اى اصاب السنة وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن واما قوله هذا اصطلاح جديد فلا نسلم انه اصطلاح حادث وكيف يقال هذا واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب والأحكام الشرعية انماتوخذ من الألفاظ اللغوية وقوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان بل هذا نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمرو لا عمل به احد بعده والله تعالى اعلم وعلمه احكم هذا نبذة مما ذكره العيني في عمدة القاري.

٣ قوله: وكم يقيم. حتى يقصر و في نسخة باليونينية يقصر بالتشديد اى وكم يومًا يمكث المسافر لأجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون تمييزه الاّ مفردًا خلافًا للكوفيين ويكون منصوبًا ولفظة "حتى" هنا للتعليل لأنها تأتى في كلام العرب ولفظة "يقيم" معناها يمكث وجواب "كم" محذوف تقديره تسعة عشر يومًا كما في حديث الباب قاله العيني وفي شرح المسند لإبن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة. (قسطلاني)

أسماء الرجال: باب من قرأ السجدة الخ مسدد هو ابن مسرهد هو ابن الحسن البصرى معتمر بن سليمان التيمي سمعت ابى سليمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزني ابى رافع نفيع الصائغ المدني باب من لم يجد صدقة بن الفضل هو المروزى يحيى هو القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابواب تقصير الصلوة موسى هو المنقرى التبوذكى ابو عوانة الوضاح اليشكرى عاصم هو ابن سليمان الأحول حصين بضم المهملة ابن عبد الرحمن السلمى عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: حتى القاه اى حتى اموت ما يجد احدنا اى بعضنا.

(قوله: فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعًا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله امامًا او يحمل قول عمر فمن سجد اى على الفور وقوله ومن لم يسجد اى على الفور بل اخّر الى وقت آخر (قوله: الا ان نشاء) اى فلا نسجد الا ان نشاء او هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض (قوله: وكم يقيم حتى يقصر) اى ايّ قدر يقتصر على اقامته وايّ حد لا يزيد عليه في الاقامة حتّى يصح له الاستمرار على القصر الذى كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قرينة على ان معنى كم يقيم اى كم يقتصر عليه في الاقامة وقوله: حتى يقصر اى لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة او لاجل ان يستمر على القصر الذى كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام الى ما ذكرنا من معناه۔

النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ تِسْعَةَ[١] عَشَرَ يُقْصِّرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا [فَاقَمْنَا] تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَّرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [انظر: ٤٢٩٨-٤٢٩٩]

بضم الصاد وضبطها المنذرى من التقصير (قس) — المراد فاقمنا تسعة عشر كما فى نسخة — الحضرمى

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلىٰ مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ [ءَاقَمْتُمْ] بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا[٢] بِهَا عَشْرًا. [انظر: ٤٢٩٧]

(٢) بَابُ الصَّلٰوةِ[١] بِمِنٰى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنٰى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.[٣] [انظر: ١٦٥٥]

اى فى اول خلافته — اى فى خلافته

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ [قَالَ] سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلّٰى بِنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أٰمَنَ[٤] مَا كَانَ [كَانَتْ] بِمِنٰى رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٦٥٦]

العبدى — سليمان (قس) — النخعى (قس)

١٠٨٤- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ ابْنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ صَلّٰى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيْلَ فِيْ ذٰلِكَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمِنٰى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ بِمِنٰى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنٰى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ [مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ] مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر: ١٦٥٧]

فيه تعريض لعثمان (قس)

(٣) بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حَجَّتِهٖ

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهٗ لِصُبْحِ[٥] رَابِعَةٍ يُلَبُّوْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا[٦] عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهٗ هَدْيٌ [الْهَدْيُ] تَابَعَهٗ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [انظر: ١٥٦٤-٢٥٠٥-٣٨٣٢]

---

١ قوله: تسعة عشر اي يومًا بليلة حال كونه يقصر الصلوة الرباعية لأنه كان مترددًا متي تهيأ له فراغ حاجته؟ قاله القسطلانى. قال السيوطى ولأبي داود من هذا الوجه سبعة عشر وله من وجه آخر عن ابن عباس خمس عشر و من حديث عمران بن حصين ثماني عشر و جمع البيهقي بأن من قال تسع عشر عدّ يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما ومن قال ثماني عشر عدّ احدهما ورواية خمس عشر ضعفها النووي انتهى.

٢ قوله: اقمنا بها عشرا لا ينافى الحديث السابق لأن ذلك فى فتح مكة وهذا فى حجة الوداع قاله السيوطى. قال على القارى فى المرقاة والحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من انه اذا قام اربعة يجب الإتمام انتهى وفى العينى وبه قال مالك وأحمد وعند ابى حنيفة يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا وحكاه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعًا و قال محمد فى كتاب الآثار ثنا ابوحنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر نحوه وفى الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوى عنهما فذكر حديثهما.

٣ قوله: ثم اتمها. سيجئ بيانه فى الصفحة الآتية.

٤ قوله: آمن ما كان بمنى معناه صلى بنا والحال إن اكثر اكواننا فىسائر الأوقات امنا. فيه دليل للجمهور على انه يجوز القصر فى السفر من غير خوف و رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف او الحرب. (ع)

٥ قوله: لصبح رابعة. هو موضع الترجمة و ان لم يصرح فى الحديث بغايته فإنها معروفة من الواقع. (قسطلانى)

٦ قوله: ان يجعلوها. اى حجتهم الاّ من معه هدى لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محلّه وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين حجوا معه ﷺ كما رواه ابوداود و ابن ماجة كذا فى القسطلانى.

(١) بشدة الراء وكان يبرى النبل وقيل القصب. (ع)

أسماء الرجال: ابو معمر عبد الله بن عمر المنقرى المقعد **عبد الوارث** بن سعيد التنورى **باب الصلوة بمنى مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عبيد الله** ابن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى **شعبة** هو ابن الحجاج العتكى **ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى **حارثة** بن وهب الخزاعى اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفى **الأعمش** سليمان بن مهران **ابراهيم** هو النخعى لا التيمى **باب كم اقام الخ موسى** هو التبوذكى البصرى **وهيب** بالضم هو ابن خالد ابو بكر البصرى **ايوب** بن ابى تميمة السختيانى **ابى العالية** البراء بتشديد الراء اسمه **زياد** هو ابن فيروز على المشهور.

حل اللغات: صدرًا من امارته اى من اول خلافة البراء بشدة الراء وكان يبرئ النبل وقيل القصب و اسمه زياد بن فيروز **استرجَعَ** اى قال إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ **برد** بضم الموحدة والراء وقد تسكن جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا.

(قوله: فنحن اذا سافرنا تسعة عشر) اى اقمنا فى بلدة مسافرين غير آخذين لها وطنًا وصدر الحديث يدل على هذا المعنى (قوله: فكان يصلى ركعتين ركعتين) كنايةً عن قصر الرباعية او ركعتين موضع اربع فانها محل القصر او فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظًا لظهوره (قوله: آمن ما كان) يمكن اعتباره صفة لحين اى صلى بنا حينًا هو آمن الاكوان.

(٤) بَابٌ: فِيْ كَمْ يُقْصَرُ الصَّلٰوةُ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِيْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهُوَ [وَهِيَ] سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.[١] (اى تجوزا (ع)) (جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا (ك))

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرِ[٢] الْمَرْأَةُ [فَوْقَ] ثَلٰثَةَ [ثَلٰثًا] أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [مَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ]. [انظر: ١٠٨٧] (فاقر به ابو اسامة قال نعم كما فى مسند اسحٰق (قس))

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [عَنْ] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلٰثًا إِلَّا مَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ [إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ] [إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ]» [راجع: ١٠٨٦]

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ابن محمد المروزى) (عبدالله) (العمرى (قس))

١٠٨٨- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ [عَنْ] النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ[٣] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. (اى رجل ذو حرمته منها كما فى رواية مسلم (ع)) (وصله واحمد) (هو ابن ابى صالح وصله ابوداؤد) (الامام وصله مسلم)

(٥) بَابٌ: يَقْصُرُ [الصَّلٰوةَ] إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَصَّرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوْتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيْلَ لَهُ هٰذِهِ[٤] الْكُوْفَةُ قَالَ لَا حَتّٰى نَدْخُلَهَا. (وعليه الحنفية)

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨- ١٥٥١-١٧١٢-١٧١٤-١٧١٥-٢٩٥١-٢٩٨٦] (اى قصر بعد ما خرج من المدينة به المطابقة)

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الصَّلٰوةُ [الصَّلَوَاتُ] أَوَّلُ مَا (ابن عيينة)

---

١ قوله: فرسخًا. هو فارسى معرب والفرسخ ثلاثة اميال وقال ابن عبد البر اصح ما فى الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع.

٢ قوله: لا تسافر المرأة الخ. مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الإبهام الذى فى الترجمة ففسره اوّلاً بقوله سمى النبى ﷺ السفر يومًا وليلةً وثانيًا بقوله وكان ابن عمر و ثالثًا بهذا الحديث لأن ابهام الترجمة و اطلاقها يتناول الكل. (ع)

٣ قوله: مسيرة يوم وليلة. وفى رواية بريدًا و فى اخرى يومين ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر قال القاضى عياض هذا كله ليس يتنافي ولا يختلف لأنها فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها و ان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تفسير المسافر و اقل السفر انتهى مختصرًا. قال الطحاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلاث كلها عن النبى ﷺ فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا فى ذلك فوجدنا ان حديث مادون الثلاث لم يخل من ان يكون متقدمًا على خبر الثلاث او متأخرًا فإن كان متقدمًا فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا له و الاّ لما كان لذكره الثلاث معنى و ان كان متأخرًا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلاث بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة وهى حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان متأخرا الاّ ان كان متقدمًا فالأخذ بما يجب استعماله فى كلا الحالين اولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال انتهى كلام الطحاوى ملخصًا مما ذكره العينى والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة بالوجه الذى ذكر فى اول حديث الباب نقلاً من العينى.

٤ قوله: هذه الكوفة ، يعنى هل تتم الصلوة؟ قال لا اى لا تتم حتى تدخلها. (ع)

أسماء الرجال: باب فى كم تقصر الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ابى اسامة حماد بن اسامه عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر مسدد ويحيى الى آخر الأسناد مروًا فى باب الصلوة بمنى فى هذه الصفحة آدم هو ابن ابى اياس ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب وإسم ابن ابى ذئب هشام العامرى المدنى عن ابيه ابى سعيد كيسان المقبرى باب يقصر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثورى كما نص عليه المزى فى الأطراف محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشى ابراهيم بن ميسرة الطائفى المكى عبد الله بن محمد هو المسندى سفيان هو ابن عيينة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير.

حل اللغات: فرسخ ثلاثة اميال ليس معها حرمة اى رجل ذوحرمة.

(قوله: لا تسافر المراة) محمول على سفرها بلا زوج والا فسفر المراة مع الزوج هو الاصل۔

فُرِضَتْ رَكْعَتَان [رَكْعَتَيْن] [رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ] فَأُقِرَّتْ[١] صَلٰوةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلٰوةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ فَمَا [مَا] بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ . [راجع: ٣٥٠]

(٦) بَابٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلٰثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتّٰى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (اى فى الفعل لا فى الوقت) إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [انظر: ١٠٩٢-١١٠٦-١١٠٩-١٦٦٨-١٦٧٣-١٨٠٥-٣٠٠٠]

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ [قَالَ] سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ (١) عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِيْ عُبَيْدٍ (هى اخت المختار الثقفى (ع)) فَقُلْتُ لَهُ الصَّلٰوةُ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ [لَهُ] الصَّلٰوةُ فَقَالَ سِرْ حَتّٰى سَارَ مِيْلَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلّٰى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ يُصَلِّيْ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيْمُ [يَعْتِمُ] الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيْهَا ثَلٰثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتّٰى يُقِيْمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتّٰى يَقُوْمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]

(٧) بَابُ صَلٰوةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِ [عَلَى الدَّابَّةِ] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ [بْنِ رَبِيْعَةَ] عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ[٢] عَلٰى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ [حَيْثُمَا] تَوَجَّهَتْ بِهِ (اى الى القبلة او غيرها). [انظر: ١٠٩٧-١١٠٤]

١٠٩٤- حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن ثوبان العامرى المدنى) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ (الانصارى) أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِيْ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠]

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر (قس)) قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ عَلٰى

---

١ قوله: فأقرت صلوة السفر. اختلف اهل العلم فيه. فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر فى السفر فرضًا وقالوا لا يجوز لأحد ان يصلى فى السفر الاّ ركعتين ركعتين فى الرباعية وحديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر ابن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجًا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة و اصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضًا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ رواه النسائى بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر و عن ابن عباس من صلى فى السفر اربعًا كمن صلى فى الحضر ركعتين وهو قول عمر و على وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر و الثورى امّا اتمام عثمان اختلفوا فى تأويله. قيل انه رأى القصر والإتمام جائزين وبه قال الشافعى وقيل لأنه تأهل بمكة وقيل لأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدًا اى حضرًا و سفرًا لكن بقي الإشكال فى اتمام عائشة لأنها اخبر بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم انها كيف تتم فلذا سأل الزهرى عن عروة ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله تأولت ما تأول عثمان اجيب بأن سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سافرًا و اما من اقام فى اثناء السفر فله حكم المقيم فيتم. والدليل عليه ما رواه احمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دارالندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعًا اربعًا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الإختلاف بين خبر عائشة وفعلها. هذا كله من العينى على وجه الإلتقاط من المقامات المختلفة قال العينى فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر ح عليه انتهى.

٢ قوله: يصلى على راحلة الخ هذا بالإجماع فى السفر واختلفوا فى الحضر فمن جوزه كأبى يوسف وبعض الشافعية استدلوا بعموم حديث الباب ومن منعه حمل الحديث على السفر. (ع)

(١) ومن الصرخ الخاء المعجمة و اصله الإستغاثة بصوت مرتفع اى اخبر بموت زوجة وكان هذا بطرق مكة. (ع)

أسماء الرجال: باب يصلى الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب سالم بن عبد الله بن عمرو زاد الليث بن سعد على رواية شعيب فى قصة صفية وصله الإسماعيلى يونس هو ابن يزيد ابن شهاب الزهرى باب صلوة التطوع الخ على بن عبد الله هو ابن المدينى عبد الأعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى معمر هو ابن راشد عن ابيه عامر بن ربيعة ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوى يحيى هو ابن ابى كثير عبد الاعلى بن حماد البصرى وهيب ابن خالد البصرى موسى بن عقبة بن ابى عياش الأسدى.

حل اللغات: استصرخ بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصرخ وهو الإستغاثة بصوت مرتفع الميل بالكسر اربعة آلاف خطوة وهو ثلاث فرسخ.

(قوله: وحيثما توجهت به) الباء للتعدية والمراد بحيثما توجهت به اى فى ایّ جهة توجهه الدّابة اليها۔

رَاحِلَتِهٖ وَيُوتِرُ[۱] عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهٗ. [راجع: ۹۹۹]

(۸) بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

۱۰۹۶- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ (القسملى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ فِي السَّفَرِ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهٖ يُوْمِي وَذَكَرَ عَبْدُاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهٗ. [راجع: ۹۹۹]

(۹) بَابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوْبَةِ

۱۰۹۷- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ (ابن كعب) أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيْعَةَ (العنزى) أَخْبَرَهٗ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ (اى يتنفل) يُوْمِي بِرَأْسِهٖ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوبَةِ. [راجع: ۱۰۹۳]

۱۰۹۸- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ (ابن يزيد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهرى (قس)) قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُاللهِ (هو ابن عبدالله) [بْنُ عُمَرَ] يُصَلِّيْ عَلٰى دَابَّتِهٖ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ (ابن سعد وصلا لا يصلى (قس)) مَا يُبَالِيْ حَيْثُ كَانَ [حَيْثُمَا كَانَ] وَجْهُهٗ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهٗ لَا يُصَلِّيْ عَلَيْهَا الْمَكْتُوْبَةَ. [راجع: ۹۹۹]

۱۰۹۹- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ (العامرى (قس)) قَالَ حَدَّثَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الانصارى) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوْبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ۴۰۰]

(۱۰) بَابُ صَلٰوةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

۱۱۰۰- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَنَسُ بْنُ سِيْرِيْنَ (اخو محمد بن سيرين) قَالَ اسْتَقْبَلْنَا (بسكون اللام (قس)) أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ[۲] حِيْنَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِيْنَاهُ بِعَيْنِ[۳] التَّمْرِ فَرَأَيْتُهٗ يُصَلِّيْ عَلٰى حِمَارٍ [الْحِمَارِ] وَوَجْهُهٗ مِنْ ذَا الْجَانِبِ[۴] يَعْنِيْ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّيْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهٗ (اى ترك الاستقبال او اعم) [فَعَلَهٗ] لَمْ أَفْعَلْهُ[۵] رَوَاهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ (الهروى (قس)) (لم يسق المؤلف متنا ولا وقفنا عليه موصولا) [رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ] عَنْ حَجَّاجٍ (بن حجاج الباهلى) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(۱۱) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةِ] وَقَبْلَهَا

۱۱۰۱- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ (ابن عمر بن الخطاب (ع)) حَدَّثَهٗ قَالَ

---

۱ قوله: ويوترعليها وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت الحنفية هذا المروى عن ابن عمر كان قبل ان يحكم امر الوتر لأنه كان اولاً كسائر التطوعات ثم اكده بعد ذلك فنسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع كذا فى العينى نقلاً عن الطحاوى ومر بيانه فى باب الوتر على الدابة.

۲ قوله: حين قدم من الشام. وكان انس بن مالك سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة. (قس. ع)

۳ قوله: بعين التمر. بفتح الفوقية وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلى الشام. كذا فى قس.

۴ قوله: من ذا الجانب. أى من هذا الجانب ولم يبين فى هذه الرواية كيفية صلوة انس وذكره فى الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسًا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهة على شيء. (ع)

۵ قوله: لم افعله. ويؤيده ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبى ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رأيت النبى ﷺ على حمار وهو متوجه الى خيبرو مطابقته للترجمة ظاهرة و انما افراد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلاً فيما قبله للإشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وللتنبيه على طهارة عرق الحمار. (ع)

أسماء الرجال: باب الإيماء على الدابة موسى بن اسماعيل هو التبوذكى المنقرى عبد العزيز هو القسملى باب ينزل للمكتوبة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى معاذ بن فضالة الزهرانى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير باب صلوة التطوع على الحمار احمد بن سعيد بن صخر الدارمى المروزى حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال البصرى همام كشداد بن يحيى العوذى انس بن سيرين الأنصارى اخو محمد باب من لم يتطوع الخ يحيى هو الجعفى الكوفى ابن وهب عبد الله ابو محمد المصرى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى.

حل اللغات: يسبح يتنفل استقبلنا بسكون اللام عين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلى الشام.

سَأَلْتُ [سَافَرَ] ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَلَمْ أَرَهُ[١] يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحزاب: ٢١]. [انظر: ١١٠٢]

قدوة فاقتدوا به

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيْدُ فِي السَّفَرِ عَلىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذٰلِكَ. [راجع: ١١٠١]

ابن عمر — محمول على الغالب

(١٢) بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِيْ غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلِهَا

هذا اعم من الذى قبله — لفظ قبلها ليس فى اكثر النسخ ولا اخذه العينى

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

هذا محلّ الترجمة لانها فى غير دبر الصلوٰة

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحٰى غَيْرُ[٢] أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِيْ بَيْتِهَا فَصَلّٰى ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلّٰى صَلٰوةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ. [انظر: ١١٧٦-٤٢٩٢]

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ [يُصَلِّي السُّبْحَةَ] بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [راجع: ١٠٩٣]

العنزى — سقط عند الاصيلى

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ[٣] يُسَبِّحُ عَلىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمِيْ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

ابن عمر — عبدالله — هو ابن شهاب

(١٣) بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [راجع: ١٠٩١]

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

وصله البيهقى (قس) — ابن ذكوان — الطائى مولاهم — مولى ابن عباس

---

١ قوله: فلم اره يسبح. اى لم اره ﷺ حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبى ﷺ فرأى بعض اصحاب النبى ﷺ ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد وإسحاق ولم يرطائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر انتهى لكن روى الترمذى من ابن ابى ليلى حديث ابن عمرو فيه صليت مع رسول الله ﷺ فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال فى المغرب قال العينى فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذى على انه فعله فى بعض الأوقات لبيان الاستحباب انتهى والأوجه ان يحمل حديث النفى على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم.

٢ قوله: غير ام هانيء. هى بنت ابي طالب و اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة فى قول ابن ابى ليلى هذا ويرد عليه ما روى انه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة ذكره العينى وأورد خمسة وعشرين طريقًا فى ثبوته.

٣ قوله: كان يسبح على ظهر راحلته. هذا لا ينافى ما مرّ من قوله لم اره يسبح اذ معناه لم ار يصلى النافلة على الأرض فى السفر لكن غير ابن عمر رآه فيقدم المثبت. (قس)

أسماء الرجال: **مسدد** هو ابن مسرهد الأسدى البصرى **يحيى** هو ابن سعيد القطان البصرى **باب من تطوع فى السفر الخ** **حفص** بن عمر الحوضى **شعبة** هو ابن الحجاج العتكى **عمرو** بن مرة الكوفى **ابن ابى ليلى** عبد الرحمن الأنصارى **وقال الليث** هو ابن سعد الإمام وصله الذهلى **يونس** هو ابن يزيد الأيلى **ابن شهاب** هو الزهرى **ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصى **شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **باب الجمع فى السفر الخ** **على** بن عبد الله هو المدينى **سفيان** هو ابن عينية الباقون فى هذا الإسناد مرّوا فى السند السابق.

حل اللغات: أُسوَةٌ قدوة **ام هانى** بنت ابى طالب اسمها فاختة **اذا جدّ به السير** اى اشتد.

(قوله: فلم اره يسبح) اشار بالترجمة الى انه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض فلا ينافى ما ثبت فى حديث ابن عمر من انه راى النبى ﷺ صلى السجدة بالليل ونحوه ويدل على ما ذكره مورد الحديث ففى مسلم انه رآى ناسًا قيامًا اى بعد صلوة الظهر فانكر عليهم وقال لو كنت مسبحًا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف ولعل معنى لو كنت مسبحًا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاء ت السنة لاتممت على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعًا حتى يرد عليه ما ذكر النووى من ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المصلى فلا حرج عليه فى شرعها ثم قوله: فلو شرعت تامة يقتضى ان الفريضة فى السفر لم تشرع تامّة وهو مخالف لمذهب النووى وانما هو موافق لمذهب اصحابنا الحنفية.

رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ[١] صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلٰى ظَهْرِ سَيْرٍ [ظَهْرِ يَسِيْرٍ] وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ (المسلّم بن ذكوان العوذى (قس)) عَلِيُّ (الطائى) بْنُ الْمُبَارَكِ (اى حسينا) [وَحَرْبُ بْنِ شَدَّادٍ] (البصرى) عَنْ يَحْيٰى (القطان) عَنْ حَفْصٍ (هو ابن عبيدالله (قس)) عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.
[انظر: ١١١٠]

(١٤) بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيْمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ابن ابى حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ [ابْنُ عَبْدِاللهِ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلٰوةَ الْمَغْرِبِ حَتّٰى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيْمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتّٰى يُقِيْمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا [بَيْنَهَا] بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتّٰى يَقُوْمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]

١١١٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ] قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [راجع: ١١٠٨]

(١٥) بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ فِيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلٰى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا [ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا] فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [انظر: ١١١٢]

(١٦) بَابٌ (بالتنوين): إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ[٢] ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا [ثنِيْ] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلٰى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ [فَإِذَا] زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [راجع: ١١١١]

---

١ قوله: يجمع بين صلوة الظهر والعصر. الحديث بظاهره موافق للشافعي وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث و امثاله بأنه صلى الأولى فى آخر وقتها والثانية في اوّل وقتها و يؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا فى غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفى لفظ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك؟ قال اراد ان لا يحرج امته. قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر فدلّ على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى وما ورد فى ابى داود وغيره عن معاذ بن جبل انه ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر و ان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك الحديث قال العينى انكر ابوداود هذا الحديث وحكى عنه ايضًا انه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم والبخارى مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثًا يدل على تقديم الجمع صريحًا فالظاهر انه لم يجده و الاّ لما ترك بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فإن زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كما سيجئ فى الصفحة الآيتة. قال العينى سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على جمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله ﴿حافظوا على الصلوت﴾ اي ادوها فى وقتها وقال تعالى: ﴿إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التى ظاهرها تتعارض وما قالوه يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوى رخصة ان يجمعوا العذر المطر ونحوه فى الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العينى. قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهُم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. (موطا محمد رح)

٢ قوله: صلى الظهر ثم ركب. هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب المشهورة بدون ذكر العصر ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كذا فى فتح البارى وتمام البحث فى العينى.

أسماء الرجال: باب هل يؤذن الخ ابو اليمان ومن بعده مرّوا قريبًا اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو على الجيانى عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى حرب هو ابن شداد اليشكرى يحيى هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمانى حسان هو ابن عبدالله بن سهل المفضّل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى ابو معاوية القاضى عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهرى باب اذا ارتحل الخ قتيبة هو الثقفى المفضل ومن بعده مروا آنفا.

(١٧) باب صلوة القاعد

١١١٣- حدثنا [ثني] قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو[١] شاك [شاكي] فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا». [راجع: ٦٨٨]

١١١٤- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال سقط رسول الله ﷺ من [عن] فرس فخدش[٢] أو فجحش[٣] شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدًا فصلينا قعودًا وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد». [راجع: ٣٧٨]

١١١٥- حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا حسين عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي [نبي الله] ﷺ ح و حدثنا [أخبرنا] إسحاق قال أخبرنا عبدالصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني [ثنا] عمران بن حصين [الحصين] وكان مبسورًا[٤] قال سألت [إنه سأل] رسول الله ﷺ عن صلوة الرجل قاعدًا فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائمًا[٥] فله نصف أجر القاعد». [انظر: ١١١٦-١١١٧]

(١٨) باب[٦] صلوة القاعد بالإيماء

١١١٦- حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران [أن عمران] بن حصين وكان رجلًا مبسورًا وقال أبو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سألت النبي ﷺ عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من

١ قوله: وهو شاك جملة حالية. اى وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الإعتدال ولفظ "شاك" بالتنوين اصله شاكي. (ع)

٢ قوله: فخدش. بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اى انقشر جلده. (قس)

٣ قوله: او فجحش. بضم الجيم وكسر المهملة شكّ من الراوى ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان فى باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه صلى قاعدًا والناس خلفه قياماً. (كرمانى)

٤ قوله: وكان مبسورًا. بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اى كان به بواسير وهى فى عرف الأطباء نفاطات تحدث فى نفس مقعدة تنزل منها مادة. (قسطلانى)

٥ قوله: من صلى نائمًا الخ. قال الخطابى اما قوله من صلى نائمًا فله نصف اجر القاعد فإنى لا اعلم انى سمعت الاّ فى هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص فى صلوة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا فإن صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه فى الحديث وقاسه على صلوة القاعد او اعتبره بصلوة المريض نائمًا اذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضاً للمسافر اذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى مضطجعًا كما يجوز له ان يصلى قاعدًا لأن القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الإضطجاع فى شيء من اشكال الصلوة هذا ما ذكره العينى وفى الكرمانى قال الخطابى انما اراد به المريض المفترض الذى لو تحامل فى القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة فى الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبًا له فى القيام للزيادة فى الأجرمع جواز الفرض ان صلاه قاعدًا وكذا فى المضطجع الذى لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيًا افتاها فى مسئلة وجوابًا له على حاله فى علة وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام فى الصلوة مع الرخصة فى القعود انتهى.

٦ قوله: باب صلوة القاعد. بالإيماء ليس فى حديث الباب ما يناسب الترجمة، انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الإسماعيلى فنسبه الى تصحيف نائمًا بإيماء اى فى قوله من صلى نائمًا فلذا ترجم به وليس كما قال الإسماعيلى لأنه وقع فى رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله نائمًا اى مضطجعًا وفى العينى وزعم ابن التين ان فى رواية الأصيلى ومن صلى بإيماء فلذلك بوّب عليه البخارى "باب صلوة القاعد بالإيماء" انتهى وفى الفتح ووجهه بأن معناه من صلى قاعدًا وأومأ بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الإيماء اذا صلى نفلاً قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذى يتبين من اختيار البخارى انتهى. قال العينى ان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جدًا انتهى. قال الكرمانى فإن قلت اين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت فى لفظه نائمًا اذا النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلابد فيها من الإشارة اليها فالنوم بمعنى الإضطجاع كناية عنها انتهى والله تعالى اعلم ومثله فى العينى.

أسماء الرجال: باب صلوة القاعد ابو نعيم الفضل بن دكين التيمى مولاهم ابن عينية هو سفيان ابو محمد الكوفى. الزهرى هو ابن شهاب اسحاق بن منصور هو الكوسج المروزى روح بفتح الراء ابو محمد البصرى حسين هو ابن ذكوان المعلم ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ابو سهل المروزى قاضيها عمران بن حصين الخزاعى ابو نجيد اسلم عام خيبر اسحاق هو ابن منصور كما قاله ابن حجر او هو ابن ابراهيم كما نص به الكلاباذى والمزى فى الأطراف باب صلوة القاعد بالإيماء ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد عن عبد الوارث وعنه خ د و كاشف عبد الوارث ومن بعده مروا آنفا.

حل اللغات: خدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اى انقشر جلده كان مبسورًا اى كان به بواسير وهى فى عرف الأطباء نفاطات تحدث فى نفس المقعدة ينزل منها ماده.

صَلّٰى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلّٰى قَاعِدًا فَلَهٗ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلّٰى نَائِمًا [بِإِيْمَاءٍ] فَلَهٗ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا]. [راجع: ١١١٥]

(١٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلّٰى عَلٰى جَنْبٍ

بالتنوين

وَقَالَ عَطَاءٌ [١] إِذَا [إِنْ] لَمْ يَقْدِرْ عَلٰى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلّٰى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهٗ.

هو ابن ابي رباح وصله عبدالرزاق (قس)

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكَتِّبُ (١) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ الصَّلٰوةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلٰى جَنْبٍ». [راجع: ١١١٥]

(٢٠) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ [يُتَمِّمَ] [يَتِمَّ] [أَتَمَّ] مَا بَقِيَ

بالتنوين

وَقَالَ الْحَسَنُ(٢) إِنْ شَاءَ الْمَرِيْضُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا [صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا].

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ صَلٰوةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتّٰى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتّٰى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِيْنَ [آيَةً] أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ [يَرْكَعُ]. [انظر: ١١١٩-١١٤٨-١١٦١-١١٦٨-٤٨٣٧]

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهٖ نَحْوٌ [نَحْوًا] مِنْ ثَلَاثِيْنَ [٢] [آيَةً] أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَضٰى صَلَاتَهٗ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظٰى تَحَدَّثَ مَعِيْ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [راجع: ١١١٨]

ابن عوف

---

١ قوله: قال عطاء الخ. مطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلى اذا عجز عن الصلوة قاعدًا يصلى على جنبه والأثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة كان وجهه.

٢ قوله: نحو من ثلاثين او اربعين. نحو بالرفع مع التنوين وفى اليونينية بغير تنوين وهو واضح وروى نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة فى قول الأخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته او ان قوله من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظًا وانتصب نحوا على الحال اى فاذا بقى من قراءته نحوا من ثلاثين زاد الأصيلى وأبوذر اية كذا فىالقسطلانى وأيضا قال القسطلانى ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلى جالسًا وبين نفى حفصة المروى فى الترمذى ما رأيته صلى فى سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلى فى سبحته قاعدًا لأن قول عائشة كان يصلى جالسًا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسًا قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا تقتضى الدوام ولا التكرار على احد قولي الأصوليين ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسًا فلا تنافى لأنها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك فى الجملة انتهى كذا فى العينى. قال ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء فى ذلك قام ثم قعد او عكس ومنعه بعض السلف وهو غلط انتهى.

(١) بلفظ الفاعل من الاكتاب يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالإكتاب وقيل من التكتيب.

(٢) البصرى وصله ابن ابى شيبة بمعناه.

أسماء الرجال: باب اذا لم يطق الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن المروزى الملقب عبدان ابراهيم بن طهمان الخراسانى ابن بريدة عبد الله وعمران مرّا قريبًا باب اذا صلى الخ عبد الله بن يوسف التنيسى ابو محمد الكلاعى مالك هو ابن انس الإمام هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عبد الله بن يزيد المخزومى الأعور المدنى أبى النضر سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمى.

حل اللغات: الحسين المكتّب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف هو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة

(قوله: ان صلى قائمًا فهو افضل ومن صلى قاعدًا الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن افضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود فى الفرائض مع عدم القدرة على القيام فلا يتحقق فى الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزًا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعًا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا فى الإسلام وقالوا لا يعرف ان احدًا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعًا لفعلوه او فعله النبى ﷺ ولو مرة تبيينًا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدًا فهى على نصف صلوة القائم فرضًا كانت او نفلاً وكذا اذا صحت الصلوة نائمًا فهى على نصف الصلوة قاعدًا فى الأجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد ان من كان يعتاد عملاً اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركًا للصلوة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعدًا او قاصرًا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القائم فى الأجر مثلاً.

١٩- كِتَابُ (١) التَّهَجُّدِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ]

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ[١]﴾ [الأسراء: ٧٩].

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِيْ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ [لَكَ مُلْكُ] وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ (٢) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّوْنَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ (٣) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُالْكَرِيْمِ أَبُوْ أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ سُفْيَانُ] قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِيْ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٣١٧-٧٣٨٥-٧٤٤٢-٧٤٩٩]

(حواشي بين السطور: اى اسهر — عبدالله — المكي الأحول (قس) — اى مدبر امرها (ع) — اى صدق — اى رجعت اليك فى تدبير امرى (ع) — اى كل من جحد الحق حاكمته اليك (ع) — ابن عيينة — ابن ابى المخارق البصرى (قس) — هو ابن عيينة — المكي الاحول)

(٢) بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنِيْ مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَاٰى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ [أَنِّيْ] أَرٰى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا [أَقُصَّهَا] عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِيْ فَذَهَبَا بِيْ إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ[٢] كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[٣] وَإِذَا فِيْهَا أُنَاسٌ [نَاسٌ] قَدْ عَرَفْتُهُمْ [عَرَفْتُمْ] فَجَعَلْتُ أَقُوْلُ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ اٰخَرُ فَقَالَ لِيْ لَمْ تُرَعْ[٤]. [راجع: ٤٤٠]

(حواشي بين السطور: عبدالله — على وزن فعلى بالضم بلا تنوين — معا)

---

١ قوله: نافلة لك. اى فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك لكن صحح النووى انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قاله القسطلانى. قال ابن حجر فى الفتح النافلة فى اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة فى فرائضك وروى الطبرانى عن ابن عباس ان النافلة للنبى ﷺ خاصة لأنه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته و اسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفرما على صاحبه من ذنب وتطوعه ﷺ يقع خالصًا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبرى وابن ابى حاتم عن مجاهد بإسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبرى الأول والثانى ليس ببعيد من الصواب انتهى.

٢ قوله: فإذا هي مطوية. كلمة "إذا" للمفاجاة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فإن لم يبن فهى القليب. (ع)

٣ قوله: لها قرنان. اى جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان عن جانبى البئر يجعل عليهما الخشبة التى يعلق عليها البكرة قال الكرمانى او ضفيرتان وفى بعضها قرنين اى مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقرأة والله يريد الآخرة بجر الآخرة اى عرض الآخرة كذا فى العينى.

٤ قوله: لم ترع. بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا. قال القرطبى انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لأنه عرض على النار ثم عوفى عنها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه. (توشيح)

(١) اصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن الفارس المتهجد المصلى ليلاً. (قس)

(٢) معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق. (ع)

(٣) اى بما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند. (ع)

أسماء الرجال: باب التهجد على بن عبد الله هو ابن المدينى سفيان هو ابن عينية طاوس هو ابن كيسان اليمانى باب فضل قيام الليل عبد الله بن محمد المسندى هشام هو ابن يوسف الصنعانى معمر هو ابن راشد الأزدى مولاهم محمود هو ابن غيلان المروزى عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم معمر هو المذكور الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

حل اللغات: التهجد اصله ترك الهجود وهو النوم تهجد به اى ترك الهجود يعنى النوم للصلوة والضمير للقرآن القيّم القائم بأمور الخلق ومدبرهم مدبر العالم فى جميع احواله. انبتُ رجعت مطوية اى مبنية الجوانب قرنان جانبان لم ترع لم تخف.

(قوله: انت الحق ووعدك الحق) الظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وإنما هو لإفادة ان الحكم به ظاهر مسلّم لا منازع فيه كما قال علماء المعانى فى قوله ووالدك العبد وذلك لأن مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ﴿ولئن سألتهم من خلق السموت والأرض ليقولن اللّٰه﴾ ولم يعرف فى ذلك منازع يعتد به وكأنه لهذا عدل الى التنكير فى البقية حيث وجد المنازع فيها بقى ان المناسب لذلك ان يقال وقولك الحق كما فى رواية مسلم فكان التنكير فى رواية الكتاب للمشاكلة (قوله: وبك آمنت) الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من يعبد من دون الله تعالى۔ (قوله: فذهبا بى الى النار) سيجيء ما ظاهره انهما ارادا ان يذهبا به الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الإلقاء فى النار۔ ويمكن ان يجعل ما سيجيء من باب الإختصار من بعض الرواة

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلٰى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ[١] كَانَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ [فَكَانَ] بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا [انظر: ١١٥٧-٣٧٣٩-٣٧٤١-٧٠١٦-٧٠٢٩-٧٠٣١]

(٣) بَابُ طُوْلِ السُّجُوْدِ فِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [ثَنِيْ] عُرْوَةُ (ابن الزبير) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِيْنَ(١) آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلٰوةِ. [راجع: ٦٢٦]

(٤) بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيْضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنِ [ثَنَا] الْأَسْوَدِ [بْنُ قَيْسٍ] قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا (ابن عبدالله البجلى) يَقُوْلُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [انظر: ١١٢٥-٤٩٥٠-٤٩٥١-٤٩٨٣]

١١٢٥- ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيْلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[٣] مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى (اى اقبل بظلامه (ع)) مَا وَدَّعَكَ (ما قطعك ربك قطع الودع (ع)) رَبُّكَ وَمَا قَلٰى(٢)﴾ [الضحى: ١-٣] [راجع: ١١٢٤]

(٥) بَابُ تَحْرِيْضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى قِيَامِ [صَلٰوةِ] اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ[٤] مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

وَطَرَقَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلَةً لِلصَّلٰوةِ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ [الْفِتَنِ] مَاذَا[٥] أُنْزِلَ [نُزِلَ] مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ[٦] يُوْقِظُ صَوَاحِبَ [صَوَاحِبَاتِ] الْحُجُرَاتِ؟ يَا (المنادى محذوف اى يا قوم (ع)) رُبَّ كَاسِيَةٍ[٧] فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥]

---

١ قوله: لو كان يصلى. كلمة "لو" للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جوابه ويستفاد منه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخارى هذا الباب. (ع)

٢ قوله: سفيان.وهو الثورى نص عليه المزى فى الأطراف وفى رواية الترمذى سفيان بن عينية وكذلك فى رواية مسلم ولا يضر هذا لأن الظاهر ان الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر وحمل عنه الثورى الأمرين فحدث به مرة كما فى الحديث الأول ومرّة كما فى هذا الحديث. (ع)

٣ قوله: امرأة من قريش وهى العوراء بنت حرب بن امية اخت ابى سفيان بن حرب امرأة ابى لهب كذا فى التوشيح ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق كما يجئ فى التفسير وفضائل القرآن ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبرئيل فى هذا الباب ليس فى موضعه وذلك لأن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا. (ع)

٤ قوله: قيام الليل والنوافل. من غير ايجاب اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفى الإيجاب فحديث ام سلمة على الأول وحديثا عائشة للثانى قلت بل يؤخذه من الأحاديث الأربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثى عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه خشية الافتراض. (فتح .ع)

٥ قوله: ماذا انزل من الخزائن. المراد بإنزاله اعلام الملائكة بالأمر المقدر او اوحى اليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره فعبر عنه بالإنزال المراد بالخزائن، اما الرحمة او خزائن فارس والروم . كذا فى العينى.

٦ قوله: من يوقظ اى ينبه صواحب الحجرات زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الأدب وغيره يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فإن فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك قاله القسطلانى وفيه دلالة على ان الصلوة تنجى من شرالفتن كذا ذكره الكرمانى.

٧ قوله: رُبَّ كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة. هما بخفة ياء اى معاقبة فى الآخرة بفضيحة التعرى او عارية من الحسنات اى ربَّ غنى فى الدنيا لا يفعل خيرًا فهو فقير فى الآخرة وهو كالبيان لموجب الإيقاظ اى لاينبغى لهن التغافل عن الصلوة ثقة بأنهن من اهالى النبى ﷺ كاسية خلعة نسبة الزوجية اليه ﷺ فإنهن عاريات عنها فى الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لغيرهن ايضًا وعارية بالجر نعت وبالرفع خبر بتقديرهى. كذا فى المجمع قال الكرمانى والحديث و ان صدر فى حق ازواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير ربّ نفس كاسية انتهى.

(١) هو محل الترجمة لأنه يدل على طول السجدة. (ع)

(٢) من القلى بكسر القاف وخفة اللام وهو البغض. (ع)

(٣) الطروق الاتيان بالليل يعنى اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلوة. (ع)

أسماء الرجال: باب طول السجود الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى **شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **الزهرى** مرّقريبًا **عروة** بن زبير بن العوام باب ترك القيام ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى **سفيان** الثورى بن سعيد **الأسود** بن قيس العبدى الكوفى **جندب** هو ابن عبد الله البجلى **محمد** بن نمير العبدى البصرى **محمد** بن مقاتل ابو الحسن المروزى **عبد الله** بن المبارك المروزى **معمر** هو ابن راشد الأزدى مولاهم الزهرى **محمد** بن مسلم بن شهاب **هند** بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية.

اى ارادا الذهاب بى فذهبا بى فتلقاهما الخ۔

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ (عطف على الضمير في طرقه اى اتاه ليلا) بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللّٰهِ فَإِذَا شَاءَ [١] أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ (اى رسول الله ﷺ) حِيْنَ قُلْتُ [قُلْنَا] ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ (اى معرض عنا مدبر جملة حالية وكذا يضرب فخذه) يَضْرِبُ [٢] (اى ﷺ) فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُوْلُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [انظر: ٤٧٢٤-٧٣٤٧-٧٤٦٥] (يفعل عند التوجع والتاسف)

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ [٣] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا [٤] سَبَّحَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحٰى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا [لَأَسْتَحِبُّهَا] (اى لاصليها). [انظر: ١١٧٧]

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلّٰى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلّٰى مِنَ الْقَابِلَةِ (اى الليلة الثانية) [الْقَابِلِ] فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوْا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِيْ صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِيْ مِنَ الْخُرُوْجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ (اى هذه القضية) فِيْ رَمَضَانَ (هذا كلام عائشة). [انظر: ٧٢٩]

(٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتّٰى تَرِمَ قَدَمَاهُ [قِيَامِ اللَّيْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَتّٰى [كَانَ يَقُوْمُ] [قَامَ حَتّٰى تَفَطَّرَ] تَفَطَّرَ [يَتَفَطَّرَ] قَدَمَاهُ وَالْفُطُوْرُ الشُّقُوْقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ يَقُوْلُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُوْمُ أَوْ لِيُصَلِّيَ [لَيَقُوْمُ يُصَلِّيَ] [لَيَقُوْمُ لِيُصَلِّيَ] حَتّٰى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ [٥] لَهٗ فَيَقُوْلُ: «أَفَلَا [٦] أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا؟» [انظر: ٤٨٣٦-٦٤٧١]

(٧) بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ [السَّحُوْرِ]

(بفتحتين قبيل الصبح (ع))

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهٗ: «أَحَبُّ الصَّلٰوةِ إِلَى اللّٰهِ صَلٰوةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ

---

١ قوله: فإذا شاء ان يبعثنا بعثنا. بفتح المثلثة اى لو شاء ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه. (ع)

٢ قوله: يضرب فخذه وهو يقول ﴿وكان الإنسان﴾ الخ. قال النووى المختار فى معناه ان ضرب الفخذ تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بها وقيل ضرب وقاله تسليمًا بعذرهما و انه لاعتب عليهما. (ك)

٣ قوله: ان كان رسول الله الخ. "إن" مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وخشية متعلق بقوله: ليدع فإن قلت ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت يفهم منه انه ﷺ يحب صلوة الضحى ومحبته للشيء تحريضه على فعله. (ك)

٤ قوله: وما سبح الخ. قال الخطابى هذا من عائشة اخبار بما رأت وعلمت وقد ثبت انه ﷺ صلى صلوة الضحى و اوصى ابا ذر وأبا هريرة بها. كذا فى الكرمانى.

٥ قوله: فيقال له. اى يقال له لم تصنع هذا؟ وقد غفر الله لك. (قس)

٦ قوله: افلا اكون عبدًا شكورًا؟ الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا اتركه كذا فى العينى.

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسى و ايضًا الرواة الباقون فى هذا الإسناد والاسناد الذى بعده مرّوا مرارًا باب قيام النبى ﷺ الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي مسعر كمنبر هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة العامرى الهلالى زياد بكسر الزاى وخفة التحتية ابن علاقة الثعلبى المغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى صحابى اسلم قبل الحديبية باب من نام عند السحر على بن عبد الله ابو الحسن ابن المدينى سفيان هو ابن عيينة ابو محمد الكوفى عمرو بن دينار المكى ابو محمد عمرو بن اوس بن ابى اوس الثقفى تابعى .

حل اللغات: فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا اى اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا مول معرض، مدبر.

(قوله: قال احتبس الخ) هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره وإلا فلا مناسبة له بالترجمة (قوله: ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن) كان المراد قدر انزاله او اوحى اليه بأنه سينزل۔ (قوله: وهو يقول وكان الإنسان الخ) كأنه عدّ التمسك بالتقدير فى دار التكليف من الجدل المذموم لأنه لو صح التمسك به فى هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف اذا تاب عمّا لا يلام عليه من الفعل فإنه من الاحتجاج الصحيح كما قال فحج آدم موسى۔ (قوله: وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى)محمول على نفى رؤيتها كما جاء فى بعض الروايات عنها او على نفى المداومة فلا ينافى ما جاء عنها انه كان يصلى حين يرجع عن السفر ويحتمل انها اخبرت اولا بالنفى مطلقًا على حسب ما زعمت ثم علمت انه كان يصيلها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرهما فأخبرت بذلك۔ (قوله: فيقال له فيقول الخ) اى يقول له القائل انت مغفور له فلأىّ سبب هذا الاجتهاد؟ وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد فى العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشدهم ﷺ الى ان الاجتهاد فيها قد يكون اداء لشكر ما انعم اللّٰه تعالى به وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل النعم فتقتضى زيادة الاجتهاد فى العبادة لا تركه۔

نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [انظر: ١١٥٢- ١١٥٣- ١٩٧٤- ١٩٧٥- ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٧٨- ١٩٧٩- ١٩٨٠- ٣٤١٨- ٣٤١٩- ٣٤٢٠- ٥٠٥٢- ٥٠٥٤- ٥١٩٩- ٦١٣٤- ٦٢٧٧]

١١٣٢- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدَانُ (ابن عثمان) قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ (ابوه ابو الشعثاء اسمه سليم (خ)) قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ (سليم بن الاسود (تق)) قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوْقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتٰى كَانَ يَقُوْمُ قَالَتْ [كَانَ] يَقُوْمُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[١]. ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [بْنُ سَالِمٍ] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلّٰى. (هذا الطريق الآخر فى الحديث السابق) [انظر: ٦٤٦١- ٦٤٦٢]

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ[٢] السَّحَرُ عِنْدِيْ إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٨) بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ [وَلَمْ] يَنَمْ حَتّٰى صَلَّى الصُّبْحَ [مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ] [مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلٰوةَ]

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ[٣] سُحُوْرِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلَّيَا [فَصَلّٰى] فَقُلْنَا [قُلْنَا] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُوْرِهِمَا وَدُخُوْلِهِمَا فِي الصَّلٰوةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِيْنَ اٰيَةً. [راجع: ٥٧٦]

(٩) بَابُ طُوْلِ الصَّلٰوةِ فِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ [طُوْلِ الْقِيَامِ فِيْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ] [الْقِيَامِ فِيْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ]

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتّٰى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا مَا [وَمَا] هَمَمْتَ[٤] قَالَ هَمَمْتُ؟ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ[٥] النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

١ قوله: اذا سمع الصارخ. الصارخ هو الديك لأنه يكثر الصياح فى الليل قال ابن ناصر وهو اول ما يصيح نصف الليل غالبًا وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل كذا فى القسطلانى والمطابقة للترجمة من حيث ان عادته ﷺ النوم عند السحر غالبًا كما يدل عليه حديث عائشة الآتى. قالت ما الفاه السحر عندى الاّ نائمًا ولأجل هذا يقوم اذا سمع الصارخ لأن قيامه حين صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلوة عند السحر فينام ومن ثم قال الكرمانى فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه اذا سمع الصارخ قام ثم ينام الى السحر والله تعالى اعلم.

٢ قوله: ما الفاه السحر بالفاء. اى ما وجده والسحر مرفوع بأنه فاعل والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة. (ك)

٣ قوله : من سحورهما. بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء. (قسطلانى)

٤ قوله: هممت. اى قصدت بأمر سوء بفتح السين و اضافة امر اليه قاله القسطلانى وفى الكرمانى وكذا في العيني ويجوز ان يكون سوء صفة لأمر.

٥ قوله: وأذر النبى ﷺ. اى اتركه اراد انه يقعد لأنه يخرج عن الصّلوة قاله العينى. قال الكرمانى: فإن قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الأدب مع الأئمة والكبار انتهى.

أسماء الرجال: عبدان هو ابن عثمان المروزى ابى عثمان ابن جبلة المروزى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى الكوفى مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى ابو عائشة الكوفى مخضرم ابو الأحوص سلام بن سليم الكوفى الأشعث بن ابى الشعثاء المذكور موسى بن اسماعيل التبوذكى ابى هو سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب من تسحر الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى روح هو ابن عبادة ابو محمد البصرى سعيد هو ابن ابى عروبة مهران اليشكرى قتادة هو ابن دعامة السدوسى باب طول الصلوة الخ سليمان بن حرب الأزدى البصرى شعبة بن الحجاج العتكى الأعمش سليمان بن مهران ابى وائل شقيق بن سلمة عبد الله هو ابن مسعود حفص بن عمر الحوضى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان حُصين بن عبد الرحمن السلمى ابى وائل شقيق بن سلمة حذيفة بن اليمان.

حل اللغات: الصارخ الديك ما الفاه السحر اى ما وجده السحور بالفتح اسم لما يتسحر به وقد تضم هممت قصدت .

(قوله: وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه انه كان ينام متصلاً بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وأيضًا قد رغب النبى ﷺ الناس فى هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلاً اذ لا يجوز لهم ان يناموا متصلاً بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لا انه يستوعب النصف الأول بالنوم وإن كان ظرفية النصف بتقدير فى يتبادر منها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئًا من اول الليل وشيئًا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لامن تمام اليل فإن قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه من اى وقت ينام؟ قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترتفع الجهالة ـ

إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ[١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [راجع: ٢٤٥]

(١٠) بَابٌ: كَيْفَ صَلٰوةُ اللَّيْلِ وَكَيْفَ [وَكَمْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] [بَابٌ كَيْفَ كَانَ صَلٰوةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ]

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ صَلٰوةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [راجع: ٤٧٢]

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ جَمْرَةَ (بالجيم والراء) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ [كَانَتْ] صَلٰوةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلٰثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِيْ بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللّٰهِ [بْنُ مُوْسٰى] قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ (بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان ابن عاصم الاسدى (قس)) عَنْ يَحْيٰى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ[٢] وَتِسْعٌ وَإِحْدٰى عَشْرَةَ سِوٰى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابن ابى بكرؓ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلٰثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا [وَرَكْعَتَيْ] الْفَجْرِ.

(١١) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] وَ [وَمِنْ] نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا[٣] الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيْلًا نِصْفَهُ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿سَبْحًا طَوِيْلًا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيْلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْاٰنَ تَرْتِيْلًا إِنَّا سَنُلْقِيْ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيْلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا

---

١ قوله: يشوص فاه. اى يدلك او يغسل قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له فى هذا الباب لأن شوص الفم لا يدل على طول الصّلوة قال ويمكن ان يكون ذلك غلطًا من الناسخ فكتبه فى غير موضعه او ان البخارى اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب. قال العينى يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا بوجه ما مما يستأنس به وهو ان الترجمة فى طول القيام فى صلوة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والمتهجد غالباً يكون بطول الصلوة وطول الصلوة غالباً يكون بطول القيام فيها و ان كان يقع ايضًا بطول الركوع والسجود انتهى وفى القسطلانى قال ابن رشيد انما ادخله لقوله: اذا قام الى التهجد اى اذا قام لعادته وقد تبينت عادته فى الحديث الأخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان فى التسوّك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة قال فى فتح الباري: وهذا اقرب التوجيهات انتهى. قال الكرمانى قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة فى الترجمة انه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذى هو من تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذى هو اهم من السواك انتهى والله تعالى اعلم.

٢ قوله: سبع وتسع وإحدى عشرة. اى تارةً سبع ركعات وتارةً تسع ركعات وتارةً احدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض وغيره او كبر سنه، قاله القسطلانى وما يجئ فى رواية القاسِم عنها محمول على غالب احواله ﷺ كذا فى العينى.

٣ قوله: يا ايها المزمل. يعنى الملتف فى الثياب ﴿قم الليل الاّ قليلا*﴾ اى منه ورتل القرآن اى ترسل فيه ﴿قولاً ثقيلاً﴾ اى القرآن وما فيه من الأوامر والنواهى ناشئة الليل اى قيام الليل اشد وطأ. قال السمرقندى: يعنى اثقل على المصلى من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة وقرأ ابو عمرو وابن عامر: اشد وطآ بكسر الواو ومد الألف والباقون بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد فمن قرأ بالكسر يعنى اشد مواطاة اى موافقة بالقلب والسمع ومن قرأ بالفتح ابلغ فى القيام و ابين فى القول و اقوم قيلاً يعنى اثبت للقراءة ﴿سبحًا طويلاً﴾ تصرفًا وتقلباً فى مهماتك وشواغلك. ﴿علم ان لن تحصوه﴾ اى لن تطيقوا قيام الليل ﴿فتاب عليكم﴾ عبارة عن الترخيص فى ترك القيام المقدر ﴿فاقرؤا ما تيسر﴾ يريد فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للأول ثم نسخا جميعًا بالصلوت الخمس ﴿قرضًا حسنًا﴾ اى سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضاً تاكيدا للجزاء. كذا فى العينى والقسطلانى وغيرهما.

أسماء الرجال: باب كيف صلوة الليل الخ **ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصى **شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **مسدد** هو ابن مسرهد الأسدى **يحيى** هو ابن سعيد القطان **شعبة** ابن الحجاج العتكى **ابو جمرة** نصر بن عمران اسبعى **اسحاق** هو ابن ابراهيم بن راهويه **عبيد الله** بن موسى بن باذام العبسى الكوفى **اسرائيل** ابن يونس بن اسحاق السبيعى **يحيى** بن وثاب الأسدى مولاهم الكوفى **مسروق** هو ابن الأجدع **عبيد الله** بن موسى العبسى الكوفى **حنظلة** بن ابى سفيان **الأسود** بن عبد الرحمن باب قيام النبى ﷺ **عبد العزيز** بن عبد الله ابن يحيى القرشى **محمد** بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى **حميد** بن ابى حميد الطويل البصرى.

حل اللغات: **يشوص** يدلك يَا اَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ اصله المتزمل وهو الذى يتزمل فى الثياب اى يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت فى الأخرى اى يا ايها الملتف فى ثيابه.

(قوله: كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) اى اهتماما لإصلاح الصلوة وطلبًا لأدائها على اتم وجه واحسنه ولا شك ان التطويل احسن وأولى بالمراعاة من ذلك فمن يهتمّ بأمر الصلوة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك الطويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة ـ

طَوِيْلًا﴾ [المزمل: ١-٧] وَقَوْلُهُ ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَرْضٰى وَاٰخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاٰخَرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوْا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وَطَاءً مُوَاطَأَةً لِلْقُرْاٰنِ [مُوَاطَأَةَ الْقُرْاٰنِ] أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوْا لِيُوَافِقُوْا.

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتّٰى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُوْمَ مِنْهُ [شَيْئًا] وَيَصُوْمُ حَتّٰى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ [أَنَّهُ لَا يُفْطِرَ] مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ (ابن بلال (قس)) وَأَبُوْ خَالِدٍ (سليمان بن حيان (قس)) الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ. [انظر: ١٩٧٢-١٩٧٣-٣٥٦١]

(١٢) بَابُ عَقْدِ [بَابُ عُقَدِ] الشَّيْطَانِ عَلٰى قَافِيَةِ[١] الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلٰى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ [نَائِمٌ] ثَلٰثَ[٢] عُقَدٍ يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ [يَضْرِبُ عَلٰى مَكَانِ] [يَضْرِبُ مَكَانَ] عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلّٰى (ظاهره التعميم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء بجماعة (قس)) انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ[٣] نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا (اى يوسوسه بهذا) أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [انظر: ٣٢٦٩]

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ (اسم امه) قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ (الفزارى (تق)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ «أَمَّا الَّذِيْ (محمد) يُثْلَغُ (اى يشق ويخدش) رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْاٰنَ (معا) فَيَرْفِضُهُ[٤] وَيَنَامُ[٥] عَنِ الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ (العشاء والصبح (قس))». [راجع: ٨٤٥]

(١٣) بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِيْ أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَنْصُوْرٌ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ (لم اقف على اسمه (فتح)) فَقِيْلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتّٰى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ[٦] فِيْ أُذُنِهِ». [انظر: ٣٢٧٠]

(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ وَ[فِي] الصَّلٰوةِ مِنْ [فِيْ] اٰخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ [اللهُ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿كَانُوْا قَلِيْلًا (زائدة) مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُوْنَ﴾ (دل هذا على ان الآية من جملة الترجمة (عينى)) [الْاٰيَةَ] [﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ﴾] [الذاريات: ١٧-١٨] [مَا يَهْجَعُوْنَ نَامُوْنَ] [مَا يَنَامُوْنَ] [أَيْ] يَنَامُوْنَ.

---

١ قوله: على قافية الرأس. اى قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطه. (قس)

٢ قوله : ثلث عقد كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور قال صاحب النهاية: المراد منه تثقيله وإطالته فكأنه قد سدّ عليه سدًّا و عقد عقدًا و قال ابن بطال قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل» فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ. (ع)

٣ قوله : اصبح نشيطا اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له فى نفسه و الا اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتقاده او نواه من فعل الخير كسلان يعنى لبقاء اثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه.

٤ قوله: فيرفضه اى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلوة يعنى ذاهلاً عنها حتى يخرج وقتها وهذا قطعة من الحديث سيأتى بتمامه فى كتاب الجنائز.

٥ قوله : وينام عن الصلوة المكتوبة المراد بها العشاء الآخرة وفيه المناسبة للترجمة. (ع)

٦ قوله : بال الشيطال فى اذنه لا استحالة ان يكون حقيقةً لأنه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه و انقياده له وخص الأذن دون العين فإن المسامع هو موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه اسهل مدخلاً فى التجاويف.

أسماء الرجال: باب عقد الشيطان الخ عبد الله بن يوسف التنيسى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى مؤمل بن هشام البصرى اسماعيل بن علية الأسدى البصرى عوف بن ابى جميلة الأعرابى البصرى ابو رجاء عمران بن ملحان العاروى باب اذا نام الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى ابو الأحوص سلام بن سليم الكوفى منصور هو ابن معتمر الكوفى ابى وائل شقيق بن سلمة الكوفى باب الدعاء الخ عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابي عبدالله سلمان الاغر الثقفي.

حل اللغات: قافية الرأس قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطه يرفضه يتركه.

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَأَبِيْ عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالٰى [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى] كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقٰى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُوْلُ مَنْ يَدْعُوْنِيْ فَأَسْتَجِيْبُ لَهٗ؟ مَنْ يَسْأَلُنِيْ فَأُعْطِيَهٗ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِيْ فَأَغْفِرَ لَهٗ؟». [انظر: ٦٣٢١-٧٤٩٤]

اى امره او ملائكته او المراد دنو رحمته — معا

(١٥) بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا اٰخِرَهٗ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ اٰخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ[1] سَلْمَانُ».

الفارسى — اى حين ذكر ذلك عنده ﷺ

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ [قَالَ أَبُو الْوَلِيْدِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] صَلٰوةُ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهٗ وَيَقُوْمُ اٰخِرَهٗ فَيُصَلِّيْ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى فِرَاشِهٖ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ [كَانَتْ] بِهٖ[2] حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

اى نهض

(١٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِيْ رَمَضَانَ وَغَيْرِهٖ

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهٗ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهٖ عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ[4] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلٰثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ[5] قَلْبِيْ». [انظر: ٢٠١٣-٣٥٦٩]

ابن عوف — الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار (ع)

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتّٰى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّوْرَةِ ثَلَاثُوْنَ اٰيَةً أَوْ أَرْبَعُوْنَ اٰيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨]

ابن عروة — اى اسن — وذلك قبل موته بعام (ع)

---

١ قوله: صدق سلمان هذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخارى فى كتابه من حديث ابى جحيفة قال آخى رسول الله ﷺ بين سلمان و ابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرآي ام الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك؟ قالت اخوك ابوالدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابوالدرداء فصنع له طعامًا فقال كل فإنى صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فأكل. فلما كان الليل ذهب ابوالدرداء يقوم فقال: نم فنام فذهب يقوم فقال: نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ صدق سلمان. ذكره العينى.

٢ قوله: فإن كانت به حاجة اى حاجة للجماع قضى حاجة هذا المحذوف جواب الشرط ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب كذا فى القسطلانى.

٣ قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان الخ وما رواه ابن ابى شيبة والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعةً سوى الوتر فضعيف مع مخالفة للصحيح نعم تثبت العشرون من زمن عمر فى المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعةً وفى الموطا رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع اولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنته احدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة فعله عليه السلام وتركه لعذر وأفاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك فى تحقق الأمر من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله ﷺ «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ندب الى سنتهم. كذا قاله ابن الهمام.

٤ قوله: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن فى نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ذكره العينى.

٥ قوله: ولا ينام قلبى. ليس فيه معارضة لما مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه ﷺ نام حتى فاتت صلوة الصبح وطلعت الشمس لأن طلوع الشمس متعلق بالعين اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات. (ع ك)

أسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتكى سليمان بن حرب الواشحى شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكى ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الأسود بن يزيد النخعى باب قيام الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الإمام محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى يحيى هو القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير.

حل اللغات: وثب نهض اى قام.

(قوله: ينزل ربنا) اى نزولاً يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفريض والتسليم اسلم والقدر الذى قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغى لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته فعلى الإنسان ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق بأزيد منه غرض - (قوله: فإن كان به حاجة) اى اثر حاجة او المراد بالحاجة هى الجنابة لكونها اثرا لها او المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء والشراح حملوا الحاجة على الحاجة الى الإهل بلا اعتبار تقدير مضاف فى الكلام وقالوا جزاء الشرط محذوف اى قضى بقرينة اغتسل وهذا بعيد اذ الظاهر ان الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك والعجب انهم استدلوا على ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنبًا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم فافهم۔

(١٧) بَابُ فَضْلِ[١] الطُّهُوْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلٰوةِ [عِنْدَ الطُّهُوْرِ] بَعْدَ الْوُضُوْءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [بَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ عِنْدَ الطُّهُوْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِيْ بِأَرْجٰى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ دُفَّ (بشدة التحتية) نَعْلَيْكَ (اى حفيفهما يحس من صوتهما عند وطيهما) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجٰى عِنْدِيْ أَنِّيْ (اى من انى لم أتطهر (ع)) لَمْ [أَنْ لَمْ] أَتَطَهَّرْ طَهُوْرًا فِيْ سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُوْرِ مَا كُتِبَ لِيْ [إِلٰى] أَنْ أُصَلِّيَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ دَفَّ تَحْرِيْكٌ].

(١٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيْدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُوْدٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (اى الاسطوانتين) فَقَالَ [قَالَ] مَا هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوْا [فَقَالُوْا] هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ (اى كسلت عن القيام (قس)) تَعَلَّقَتْ [بِهِ] فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ لَا حُلُّوْهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ [بِنَشَاطِهِ] فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

١١٥١- وَقَالَ حَدَّثَنَا [وَقَالَ] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فُلَانَةُ (غير منصرف اسمها حولاء (ع)) لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ [اللَّيْلَ] فَذُكِرَ [يُذْكَرُ] [تَذْكُرُ] [فَذَكَرَتْ] مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ (كلمة زجر معناه اكفف (ك)) عَلَيْكُمْ (الزموا) بِمَا [مَا] تُطِيْقُوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ[٣] حَتّٰى تَمَلُّوْا. [راجع: ٤٣]

(١٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُوْمُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ (المروزى) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك) قَالَ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ (الطائى) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ [يَقُوْمُ اللَّيْلَ] فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَقَالَ[٤] هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِيْنَ (اخت الثلاثين (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى [بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ (بفتح اللام ابو حفص الشامى (ع)) بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بِهٰذَا مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ[٥] عَمْرُو بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [راجع: ١١٣١]

---

١ قوله: فضل الطهور بالليل والنهار وزاد الكشميهني في رواية وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اكثر الشراح وحديث الباب لا يطابق الا بالشق الثاني من رواية الكشميهني هذا ما ذكره العيني وفي فتح الباري الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق.

٢ قوله: فقال النبي الخ. لا يحتمل ان يكون كلمة لا هذه للنفي اى لا يكون هذا الحبل او لا يمد و يحتمل ان يكون للنهي اى لا تفعلوه. (ع)

٣ قوله: لا يملّ حتى تملّو هما. بفتح ميم والملال ترك شيء استثقالاً له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازًا اى لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالاً وسامة من كثرته اى اعملوا على حسب وسعكم فإنكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول كذا في المجمع ومرّ تمامه في باب: احبّ الدّين الى الله ادومه.

٤ قوله: وقال هشام الخ. هذا تعليق رواه الإسماعيلي وفائدة ذكره التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. (ع قسطلاني)

٥ قوله: وتابعه ولأبي ذر بدون الواو اى تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر ابن الحكم عمرو بن ابي سلمة ووصلها مسلم. كذا في قسطلاني. (ع)

أسماء الرجال: باب فضل الطهور الخ اسحاق بن نصر السعدي المروزي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي ابي حيان بالتحتية يحيى بن سعيد ابي زرعة هرم بن جرير البجلي باب ما يكره من التشديد الخ ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث بن سعيد التنوري عبد العزيز بن صهيب البناني باب ما يكره من ترك قيام الليل عباس بن الحسين البغدادي القنطري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (قس) مبشر ضد المنذر الحلبي الأوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو هشام هو ابن عمار الدمشقي ابن ابي العشرين عبد الحميد بن خبيب الدمشقي كاتب الأوزاعي الأوزاعي عبد الرحمن عمرو يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عمر بن الحكم بن ثوبان المدني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعه اى تابع ابن ابي العشرين عمرو بن ابي سلمة ابو حفص الشامي.

حل اللغات: الدف التحريك يقال دف الطائر اذا حرّك جناحيه. الملال ترك شيء استثقالاً له بعد حرص. مه اكفف. عليكم اسم فعل اى الزموا.

(قوله: فإني سمعت دف نعليك الخ) لا يخفى انه من باب الرؤيا فلعل له تاويلاً لا يدرى وعلى تقدير ان يكون تأويله ظاهره يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى -

(٢٠) بَابٌ:

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُوْمُ اللَّيْلَ وَتَصُوْمُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ [عَيْنَاكَ] [إِذَا فَعَلْتَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ] (اى غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر (ع)) وَنَفِهَتْ[1] نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا [حَقٌّ] [عَلَيْكَ] وَلِأَهْلِكَ حَقًّا [حَقٌّ] [عَلَيْكَ] فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ». [راجع: ١١٣١]

(٢١) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ (اى انتبه) مِنَ اللَّيْلِ فَصَلّٰى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيْدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] جُنَادَةُ بْنُ أَبِيْ أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَادَةُ (هو ابن الصامت) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَارَّ (استيقظ — التعار التيقظ مع صوت فالفاء تفسيرية) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللهِ [وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ] وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ أَوْ دَعَا اسْتُجِيْبَ لَهٗ فَإِنْ تَوَضَّأَ [وَصَلّٰى] قُبِلَتْ صَلَاتُهٗ» (اى توضأ وصلى قبلت صلاته (ع)).

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِيْ] الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِيْ سِنَانٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ [يَقْصُصُ] فِيْ قِصَصِهٖ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِنَّ أَخًا[3] لَكُمْ لَا يَقُوْلُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذٰلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ [إِبْن رَوَاحَةَ] (الانصارى الخزرجى (قس)):

وَفِيْنَا[4] رَسُوْلُ اللهِ يَتْلُوْ كِتَابَهٗ ... إِذَا انْشَقَّ [كَمَا انْشَقَّ] مَعْرُوْفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا [أَنَارَ] الْهُدٰى بَعْدَ الْعَمٰى فَقُلُوْبُنَا ... بِهٖ مُوْقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيْتُ يُجَافِيْ جَنْبَهٗ عَنْ فِرَاشِهٖ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِيْنَ الْمَضَاجِعُ
(كناية عن صلاته بالليل وفيه المطابقة)

تَابَعَهٗ (يونس) عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ (هو محمد بن الوليد الحمصى (ع)) أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدٍ (ابن المسيب (قس)) وَالْأَعْرَجِ (عبدالرحمن بن هرمز) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. [انظر: ٦١٥١]

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِيْ قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ[5] فَكَأَنِّيْ لَا أُرِيْدُ مَكَانًا مِنَ [فِي] الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِيْ أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِيْ إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ[6] خَلِّيَا عَنْهُ. [راجع: ٤٤٠]

---

١ قوله: نفهت بفتح النون. وكسر الفاء اى كلمت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو امره ﷺ بالنوم والقيام ولا شك انه يقتضى ترك التشديد فى ذلك، قاله العينى.
٢ قوله: فى قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها فى اليونينية اى مواعظة التى كان يذكر بها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله: سمع. كذا فى قس(ع)
٣ قوله: ان اخا لكم القائل لهذا هو رسول الله ﷺ والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة وهو يعظ والخبركلامه الى ان ذكر رسول الله وذكر ما قاله من قوله ﷺ ان اخالكم لا يقول الرفث اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام. (ع)
٤ قوله: وفينا رسول الله الى آخره. بيان لما قاله عبد الله بن رواحة قوله: كتابه اى القرآن والجملة حالية قوله: معروف فاعل انشق وقوله: من الفجر بيان لمعروف وقوله: ساطع صفة اى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله: بعد العمى اى بعد الضلالة فقلوبنا به ﷺ ان ما قال اى من المغيبات قوله: اذا استثقلت اي حين استثقلت. قوله: المضاجع جمع مضجع كأنه لمح به الى قوله تعالى ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ كذا فى قس. و.ع.
٥ قوله: استبرق وهو الديباج الغليظ فارسى معرب(ع.)
٦ قوله: لم ترع مجهول. مضارع الروع اى لا يكون بك خوف(ع.)

أسماء الرجال: باب على بن عبد الله هو ابن جعفر المدينى سفيان هو ابن عينية الهلالى عمرو هو ابن دينار ابو محمد الأثرم الجمحى مولاهم ابى العباس السائب ابن فرّوخ الشاعر الأعمش التابعى المشهور عبد الله بن عمرو بن العاص باب فضل من تعار من الليل الخ صدقة هو ابن الفضل المروزى الوليد هو ابن مسلم القرشى مولاهم الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عمير بن هانى العنسى ابو الوليد الدمشقى جنادة ابن ابى امية الأزدى ابو عبد الله الشامى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث الإمام المصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى هثيم بن ابى سنان المدنى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الأزدى ايوب هو السختيانى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى ابن عمر عبد الله ابو عبد الرحمن.

حل اللغات: نفهت بفتح النون وكسر الفاء كلت واعيت تعار انتبه القصص كعنب جمع قصة وبفتحتين المواعظ الرفث الباطل من القول والفحش ساطع مرتفع يجافى يرفع. كذا فى القسطلانى استبرق الديباج الغليظ.

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدٰى رُؤْيَايَ [رُؤْيَيَّ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». [راجع: ١١٢٢]

١١٥٨- فَكَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوْا لاَ يَزَالُوْنَ يَقُصُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرٰى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ[1] [تَوَاطَأَتْ] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ [فِي] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ٢٠١٥-٦٩٩١]

(٢٢) بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلٰى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلّٰى [وَصَلّٰى] ثَمَانِيَ [ثَمَانِ] رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا. [راجع: ٦١٩]

(٢٣) بَابُ الضِّجْعَةِ[2] عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلّٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [راجع: ٦٢٦]

(٢٤) بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلّٰى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِيْ وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى يُؤَذَّنَ [يُؤْذَنَ] بِالصَّلٰوةِ. [راجع: ١١١٨]

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنٰى[3] مَثْنٰى

قَالَ مُحَمَّدٌ وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِيْ ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا

---

١ قوله: تواطت. بغير همزة ولأبي ذر تواطأت بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اى توافقت اى في انها في العشر الأواخر من رمضان فمن كان متحريها فليتحرها اى من كان طالبًا ومجتهدًا فليطلبها من العشر الأواخر. كذا في القسطلاني والكرماني.

٢ قوله: بابُ الضجعة بكسر المعجمة من الضجعة لأن المراد الهئية ويجوز الفتح على ارادة المرة قاله القسطلاني واختلفوا في هذا على ستة اقوال كما ذكره العيني مفصلاً وخلاصته ما ذكره ان: (١) احدها سنة و اليه ذهب الشافعي و اصحابه (٢) والثاني: مستحب و روي ذلك عن جماعة من الصحابة (٣) والثالث: انها واجب مفترض وهو قول ابن حزم (٤) والرابع: انها بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن زيد و ابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرو من الأئمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء (٥) والخامس: عنها خلاف الأولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن (٦) السادس: انها ليست مقصودة بالذات وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجرو بين الفريضة وهو محكي عن الشافعي انتهى. قال القسطلاني انكار ابن مسعود و قول النخعي هي ضجعة الشيطان محمول على انه لم يبلغهما الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فإنه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل.

٣ قوله: مثنى مثنى اى ركعتين ركعتين وكرر للتاكيد احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلوة النهار فأربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثني مثنى ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتاويلات.

أسماء الرجال: باب المداومة على ركعتي الفجر عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن المقرى من كبار شيوخ البخارى سعيد بن ابى ايوب الخزاعى مولاهم المصرى ابو يحيى بن مقلاص جعفر بن شرحبيل بن ربيعة القرشى عراك ككتاب ابن مالك القرشى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الضجعة الخ ابو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة باب من تحدث بشر بن الحكم العبدى النيسابورى سفيان هو ابن عينية سالم ابو النضر بن امية ابى سلمة بن عبد الرحمن المذكور باب ما جاء الخ.

حل اللغات: تواطت توافقت الضجعة بكسر الضاد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة.

(قوله: فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع)هذا لا ينا في ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلوة والسلام او اضطجاعه كان بعد فراغه من صلوة الليل لاحتمال وجوده بعد صلوة الليل وركعتي الفجر جميعًا (قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) اى مطلقًا ليلاً او نهارًا فقط وأما ليلاً فغنى عن البيان اوقد بين سابقًا قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى بأن يستدل به على النهار بالقياس لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فإن مفهومه ان صلوة النهار ليست كذلك وإلاسقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس وردّ بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم

أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا[1] [فُقَهَاءَنَا] إِلَّا يُسَلِّمُوْنَ فِيْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [أَبِي الْمَوَالِي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يُعَلِّمُنَا[2] الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُوْرِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْاٰنِ يَقُوْلُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ [فَرِيضَةٍ] ثُمَّ لِيَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ [فِيْ] عَاجِلِ[3] أَمْرِيْ وَاٰجِلِهِ فَاقْدُرْهُ[4] لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيْهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَاٰجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ وَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِيْ[5]» قَالَ «وَيُسَمِّيْ[6] حَاجَتَهُ». [انظر: ٦٣٨٢-٧٣٩٠]

(Interlinear glosses: اى ركعتين؛ اسمه زيد؛ ابن عبدالله (قس)؛ الانصارى؛ قصد؛ هو محل الترجمة؛ اى حياتى؛ اى ادمه وضاعفه؛ بالبعد بيني وبينه)

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ [الْمَجْلِسَ] فَلَا يَجْلِسْ حَتّٰى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٤]

(Interlinear glosses: المدينى؛ ابن العوام (قس)؛ محمول على الاستحباب)

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [راجع: ٣٨٠]

(Glosses: الانصارى؛ هو مختصر من حديث تقدم فى باب الصلوٰة على الحصير)

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ[7] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [راجع: ٩٣٧]

(Glosses: ابن سعد؛ ابن خالد؛ المخزومى؛ هذا هو مذهب الشافعى)

١١٦٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [راجع: ٩٣٠]

(Glosses: الانصارى؛ إلى المنبر)

---

١ قوله: ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهرى ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق وجعفر بن محمد بن على بن الحسين وربيعة ابن ابى عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم عينى.

٢ قوله: يعلمنا الاستخارة اى صلاتها ودعائها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وهو من باب الاستفعال للطلب اى اطلب منك الخير فيما هممت به وفى الأمور كلها دليل على العموم اى جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها ولذلك قال ﷺ ليسال احدكم ربكم حتى شسع نعله قوله: كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة و انه متأكد مرغب فيه قوله: انى استخيرك اى اطلب منكم بيان ما هو خير لى بعلمك الباء فيه وفى قوله: بقدرتك للتعليل اى بأنك اعلم و اقدر قوله: واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه و اسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق فى نعمة وأنت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ملتقط. (قس.ع)

٣ قوله: او قال عاجل امرى وآجله هذا بدل الألفاظ كلها او بدل الآخرين ذكره الشيخ فى اللمعات وقال علىّ فى المرقاة قال الجزرى او فى موضعين للتخيير اى انت مخيّر ان شئت قلت عاجل امري وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبى الظاهر انه شكّ فى ان النبى ﷺ قال عاقبة امري او قال عاجل امرى وآجله ويحتمل ان يكون الشك فى انه ﷺ قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل امرى وآجله ولفظ فى المعُادة فى قوله: فى عاجل امرى ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة.

٤ قوله: فاقدره لى هو بضم الدال وكسرها اى اقض به وهيئه لي من القدر لا من القدرة. (لمعات)

٥ قوله: ثم ارضنى به من الإرضاء اى اجعلنى راضيًا بذلك الخير الذى طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين و انشراح الصدر من غير شك ودغدغة وهذا هو الأصل المعتبر فى الباب. (لمعات)

٦ قوله: ويسمى حاجته ظاهره ان يذكر باللسان بعد قوله: هذا الأمر او يذكرها مكانه ولعله يكفى ان يتصور الحاجة فى هذا الوقت والله اعلم. (لمعات)

٧ قوله: ركعتين قبل الظهر قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر اربعًا وساق الحديث ثم قال اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الأنصارى قال العينى: روى البخارى وأبو داؤد والنسائى من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبى ﷺ لا يدع اربعًا قبل الظهر وروى مسلم وأبوداؤد والترمذى عن عائشة كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعًا وروى الترمذى عن على كان ﷺ يصلى قبل الظهر اربعًا فاختلاف العدد محمول على التوسعة فالأكمل اختيار الأكثر.

أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفى عبد الرحمن بن ابى الموالى اسمه زيد وقيل ابو الموال جده ابو محمد مولى آل على المكى بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمى التيمى الحنظلى عبد الله بن سعيد بن ابى هند المدينى آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج العتكى عمرو بن دينار ابو محمد المكى.

حل اللغات: معاشي حياتي.

وفائدة التخصيص هو ان الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلوة الليل على الوتر فنص على الليل دفعًا لذلك القياس وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِيْ مَنْزِلِهِ فَقِيْلَ لَهُ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ [عَلَى] الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ أَصَلّٰى [صَلّٰى] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فَأَيْنَ [أَيْنَ] قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ [1] فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فِيْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [راجع: ٣٩٧]

(المخزومي (قس) — كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل منه لاستحضاره صورة الوجدان (ع))

[قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحٰى وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ [مَا اشْتَدَّ] النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

(اى بابها (ف) — الانصارى)

(٢٦) بَابُ الْحَدِيْثِ [يَعْنِيْ] بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِيْ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ [حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِيْ وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيْهِ [يَرْوُوْنَهُ] رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ [ذٰلِكَ]. [راجع: ١١١٨]

(ابن عيينة — اسمه سالم بن ابى امية (ع) — ابن عبدالرحمن — ابن عيينة — هو مالك بن انس (قس) — ابن عيينة — اى الامر ذلك (قس))

(٢٧) بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا [سَمَّاهُمَا] تَطَوُّعًا

(التعاهد والتعهد هو التحفظ (ع))

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ [مِنْهُ] تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(المراد من النوافل التطوعات (ك) — اى تفقد او تحفظا)

(٢٨) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ ثَلٰثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّيْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ [2] خَفِيْفَتَيْنِ. [راجع: ٦٢٦]

١١٧١- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [غُنْدَرٌ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى هُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ حَتّٰى

(ابوبكر بندار — العبدى البصرى)

---

١ قوله: ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال و ان يكون كلام ابن عمر قاله العيني ثم الحاصل من جملة احاديث الباب اثبات التطوع مثنى مثنى ولا اختلاف في مشروعيته لأحد و انما اختلفوا فى الأفضل قال الشافعى ان الأفضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابوحنيفة الأفضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب ابى حنيفة ما ورد عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده وما فى مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها فى بيان صلوة الليل يصلى اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد والا لقالت ثمانيًا فلا تسأل الخ كذا ذكره ابن الهمام.

٢ قوله: ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احدٌ رواه مسلم و ابو داوٗد. (قس)

أسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين مجاهد هو ابن جبر الإمام المفسر باب الحديث بعد ركعتى الفجر على بن عبد الله هو المدينى سفيان هو ابن عيينة الهلالى ابو النضر سالم بن ابى امية حدثني ابى اى ابوأمية ولأبى ذر والوقت والأصيلى ابو النضر حدثنى عن ابى سلمة قال ابن حجر فى التقريب سالم بن ابى امية ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات سنة ١٢٩ باب تعاهد ركعتى الفجر الخ بيان بن عمرو ابو محمد العابد يحيى بن سعيد هو القطان ابن جريج عبد الملك عطاء هو ابن ابى رباح عبيد ابن عمير الليثى القاص باب ما يقرأ الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الإمام المدنى هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج العتكى محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى.

حل اللغات: التعاهد التحفظ.

الاستدلال بالقياس قلت هذا تطويل بلا طائل كثير اذ يكفى لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلوة الليل فقط والتخصيص فى الجواب اذا كان مبنيًا على التخصيص فى السؤال فلا مفهوم فافهم (قوله: صليت مع رسول الله ﷺ الخ) الظاهر ان المراد به المعية فى مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء فى الصلوة اذا الاقتداء فى الرواتب غير معروف ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضًا ـ (قوله: باب ما يقرأ الخ) لم يذكر فى الباب ما يدل على تعيين المقروء فى ركعتى الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراة اى هل هى طويلة او صغيرة؟ قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل اعنى يقرأ بمعنى المصدر اما بتقديران او بدونها اى ما القرائة اى ما صفتها فافهم۔

إِنِّيْ لَأَقُوْلُ هَلْ قَرَأَ [1] بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ [الْكِتَابِ]؟

[أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ]

(٢٩) بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا(١) الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ [وَالْفَجْرُ] فَفِيْ [2] بَيْتِهِ. [راجع: ٩٣٧]

(اى ركعتين — كلمة اما للتفصيل فيهما محذوف يدل عليه السياق اى واما الباقية ففى المسجد (ع))

١١٧٣- [قَالَ] وَحَدَّثَتْنِيْ أُخْتِيْ حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ [سَجْدَتَيْنِ] خَفِيْفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ [3] سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهَا تَابَعَهُ كَثِيْرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ أَهْلِهِ.[4] [راجع: ٦١٨]

(اى ابن عمر — اى قال ابن عمر — اى تابع عبيدالله — السختيانى — مولىٰ ابن عمر — اسمه عبدالرحمٰن)

(٣٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيْعًا [5] وَسَبْعًا جَمِيْعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ. [راجع: ٥٤٣]

(ابن عيينة — اى عليه السلام فعل ذلك (قس))

(٣١) بَابُ صَلٰوةِ الضُّحٰى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي [تُصَلِّيْ]

(بلفظ الفاعل من التفعيل)

---

١ قوله: هل قرأ بأمّ القرآن وفى رواية مالك هل قرأ بأمّ القرآن ام لا؟ ليس المعنى انها شكت فى قرأته ﷺ الفاتحة وإنما معناه انه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قرأة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قيل لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلى حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتى الفجر ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بأن كلمة ما للاستفهام عن ماهية الشيء مثلاً اذا قلت: ما الإنسان؟ معناه ما ذاته وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله: تعالى:﴿ وما تلك بيمينك يا موسى﴾ اى ما كونها وههنا ايضا قوله: ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة فى ركعتى الفجر هل هى قصيرة او طويلة فقوله: خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة. (ع . قس)

٢ قوله: ففى بيته. قيل لأن فعل النافلة الليلية فى البيت افضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر انه عليه الصلوة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس فى النهار غالبًا وبالليل يكون فى بيته انتهى وحديث الصحيحين «صلوا ايها الناس فى بيوتكم فإن افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة يدل على افضلية النوافل فى البيت مطلقاً قاله القسطلانى قال الشيخ فى اللمعات وفى حاشية الهداية من جامع الصغير ان صلى المغرب فى المسجد صلى السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وإن لم يخف ذلك فالأفضل ان يكون فى البيت انتهى وما ورد عنه ﷺ كان يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود يحمل على بيان الجواز.

٣ قوله: وكانت ساعة الخ. وقائل ذلك هو ابن عمر اى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبى ﷺ وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق. كذا فى العينى والقسطلانى.

٤ قوله: فى اهله. اى بعد لفظ سجدتين بعد العشاء قاله الكرمانى وفى العينى انه قال بعد العشاء فى اهله بعد قوله فى بيته انتهى وفى القسطلانى بدل قوله: فى بيته انتهى والله تعالى اعلم .

٥ قوله: ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا. يفهم منه انه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب و الا لم يصدق جميعًا وبه المطابقة وسبق الحديث مع بيانه فى باب تأخير الظهر الى العصر وأيضًا مرّ بعض متعلقاته والله تعالى اعلم بالصواب.

أسماء الرجال: عمته عمرة بنت عبد الرحمن المذكور **احمد** بن يوسف هو التميمى اليربوعى **زهير** هو ابن معاوية الجعفى **يحيى** هو ابن سعيد الأنصارى **محمد** بن عبدالرحمن وعمرة عمته مرّا قريبًا باب التطوع بعد المكتوبة **مسدد** هو ابن مسرهد الأسدى **يحيى** هو القطان **عبيد الله** هو ابن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى باب من لم يتطوع الخ **على** بن عبد الله هو ابن المدينى **سفيان** هو ابن عيينة **عمرو** هو ابن دينار **ابا الشعثاء جابرًا** هو ابن زيد الأزدى ثم الجوفى .

(قوله: هل قرأ الخ) بيان لكمال المبالغة فى التخفيف ومثله لا يفيد الشك فى القرائة ولا يقصد به ذلك۔ (قوله: قلت لابن عمر ا تصلى الضحى؟) الحديث وان كان فى نفى صلوة الضحى مطلقًا لـكن استدل به على نفيه فى السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه فى الحضر لأنه قد يمنع اطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلى فى البيت ثم استدل على اثباته فى السفر بحديث ام هانئى وعلى اثباته فى الحضر بحديث ابى هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلوة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلاً ولا تركًا۔ (قوله: اوصانى خليلى الى قوله ونوم على وتر) قلت: ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وإنما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم۔

الضُّحٰى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُوْ بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِخَالُهُ.[1] [راجع: ٧٧]

١١٧٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ لَيْلٰى يَقُوْلُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلّٰى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلٰوةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ. [راجع: ١١٠٣]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحٰى وَرَاٰهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ سَبَّحَ [يُسَبِّحَ] سُبْحَةَ الضُّحٰى وَإِنِّيْ لَأُسَبِّحُهَا [لَأُسْتَحِبُّهَا]. [راجع: ١١٢٨]

اى لم يد اوم عليها كما مر

(٣٣) بَابُ صَلٰوةِ الضُّحٰى فِي الْحَضَرِ

ابن مالك الانصارى

قَالَهُ عِتْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سيجيء بعد حديث — سبق حديثه في باب اذا زار الامام قوما فامّهم

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ الْجُرَيْرِيُّ [هُوَ ابْنُ فَرُّوْخَ] (ابن فروخ (قس)) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِيْ خَلِيْلِيْ ﷺ بِثَلٰثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتّٰى أَمُوْتَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلٰوةُ الضُّحٰى وَنَوْمٌ عَلٰى[2] وِتْرٍ. [انظر: ١٩٨١]

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [الْأَنْصَارِيَّ] قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّيْ لَا أَسْتَطِيْعُ الصَّلٰوةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلٰى بَيْتِهِ وَنَضَحَ[3] لَهُ طَرَفَ (هو عتبان بن مالك (قس)) حَصِيْرٍ بِمَاءٍ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ (اى سمينا) وَقَالَ [فَقَالَ] فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُوْدِ [جَارُوْدٍ] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى (للتليين او لازالة الوسخ) فَقَالَ [قَالَ] مَا رَأَيْتُهُ صَلّٰى غَيْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. (اسمه عبدالحميد بن المنذر (قس)) [راجع: ٦٧٠]

(٣٤) بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ [بَابُ الرَّكْعَتَانِ] قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ مِنَ

---

١ قوله: لاإخاله برفع اللام وكسر الهمزة فى الأشهر وفتحها فى لغيّة قاله صاحب القاموس اى لا اظنه ﷺ صلاها واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث ههنا اذا للائق به باب من لم يصل الضحى واختلف رأى الشرّاح فيه فحمله الخطابى على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اى المؤلف احاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا واثباتًا كحديث ابى هريرة الآتى نزّل حديث النفى على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابى هريرة بصلوة الضحى في الحضر كذا ذكره القسطلانى قال العينى ويمكن ان يقال معنى الترجمة باب صلوة الضحى فى السفر هل تصلى او لا؟ فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفى مطلقًا وحديث ام هانئى الى الإثبات مطلقاً ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع فى نفس الأمرأو يكون المراد من نفى ابن عمر نفى المداومة لا نفى الوقوع اصلا ونظير ذلك حديث عائشة « ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى» الحديث ومع هذا ثبت عنها فى مسلم انه ﷺ كان يصلى الضحى اربعًا فمرادها فى النفى عدم المداومة كما حكى النووى فى الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة "ما رأيته يسبح سبحة الضحى" اى لم يداوم عليها وكان يصليها فى بعض الأوقات فتركها خشية ان يفرض قال وبهذا يجمع بين الأحاديث وكذا قال ابن عمر انها محدثة وإنها لمن احسن ما احدثوا اجاب القاضى عنه انها بدعة اى ملازمتها انتهى كلام العينى كذا مختصرًا.

٢ قوله: نوم على وتر. هذا يستحب فى حق من لم يثق بالاستيقاظ فأما من وثق به فالتاخيرأفضل لحديث مسلم «من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل» وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل ولهذا امره ﷺ ان لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر ولا عمر لكن قد وردت الوصية بالثلاث ايضًا لأبيالدرداء وأبى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء فوصاهم بما يليق بهم. (قسطلانى)

٣ قوله: نضح له طرف حصير للتطهير او للتليين. (مجمع)

أسماء الرجال: باب صلوة الضحى فى السفر مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتكى توبة بن كيسان بن المورع العنبرى التابعى مورّق ابو المعتمر العجلى البصرى آدم ابن ابى اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج العتكى عمرو بن مرة بن عبد الله البجلى باب من لم يصل الضحى الخ آدم بن ابى اياس العسقلانى ابن ابى ذئب عبدالرحمن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام باب صلوة الضحى مسلم بن ابراهيم شعبة بن الحجاج تقدم على بن الجعد بن عبيد الجوهرى شعبة المذكور أنس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين مولى انس بن مالك باب الركعتين قبل الظهر سليمان بن حرب الأزدى الواسخى حماد بن زيد بن درهم الأزدى ايوب السختيانى نافع مولى ابن عمر .

النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ[كَانَتْ] سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهَا. [راجع: ٩٣٧]

١١٨١- حَدَّثَتْنِيْ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ [راجع: ٦١٨]

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ شُعْبَةَ] عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ(١) وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ وَعَمْرٌو (ابن الاجدع (قس)) عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٥) بَابُ الصَّلٰوةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوْا قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ[١] يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [انظر: ٧٣٦٨]

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ [هُوَ الْمُقْرِيْ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ حَبِيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ (والى مصر) فَقُلْتُ أَلَا أُعَجِّبُكَ (من الاعجاب والتعجيب) مِنْ أَبِيْ تَمِيْمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ.[٢]

(٣٦) بَابُ صَلٰوةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ

---

١ قوله: ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وأمثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربى اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد و قال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابيّ ابن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابى ليلى وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد و اسحاق وقال ابن بطال قال النخعى لم يصلهما ابو بكر ولا عمرو لا عثمان وقيل ان حديث عبد الله المزنى محمول على انه كان فى اول الإسلام كذا فى العينى وفى القسطلانى ولم يذكرهما اكثر الشافعية فى الرواتب وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلوة والسلام واظب عليهما والذى صححه النووى انهما سنة للأمر بهما فى حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز انتهى قال ابن الهمام فى فتح القدير الجواب المعارضة بما فى ابى داؤد وعن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذرى بعده فى مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه فى البخارى لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الأصحية ليس الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فإذا وجد تلك الشروط فى رواة حديث فى غيرالكتابين فلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما او احدهما بأن الراوى العين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلّم فيهم فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيًا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فى من ضعّف راويًا و وثقه الآخر نعم تسكن نفس غيرالمجتهد و من لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الاّ الى رأى نفسه و اذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى ثم يترجح هو بأن عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كأبى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعى عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابن سليمان عنه انّه نهى عنهما وقال: ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما انتهى كلام المحقق ابن الهمام فاحفظه فإنه مفيد فى كثير من الأبحاث الواقعة فى حاشية هذا الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب.

٢ قوله: الشغل. بضم الشين وضم الغين وسكونها اى شغل الدنيا فيه دليل على الإباحة لأن الصحابى لا يمنعه الشغل عن اداء السنة كذا فى المرقاة.

(١) لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادًا حيث اقتصر على الركعتين فاخبر كل منها بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبرى الأربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها. (ع)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأزدى يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتكى تابعه اى تابع يحيى بن سعيد ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم البصرى و عمرو بن مرزوق عن شعبة بن الحجاج المذكور باب صلوة قبل المغرب ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى عبد الوارث بن سعيد ابى عبيدة الحسين بن ذكوان المعلم عبد الله بن بريدة بن الحصيب المروزى عبد الله هو ابن مغفل المزنى عبد الله بن يزيد هو المقرى سعيد بن ابى ايوب الخزاعى يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء واسمه سويد ابى تميم هو عبد الله بن مالك باب صلوة النوافل الخ انس بن مالك مما وصله المؤلف فى باب الصلوة على الحصير اسحاق هو ابن راهويه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم هو البيت المتخد للتغوط.

مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِيْ وَجْهِهِ مِنْ بِيْرٍ كَانَتْ [كَانَ] فِيْ دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُوْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَقُوْلُ [إِنِّيْ] كُنْتُ أُصَلِّيْ لِقَوْمِيْ بَنِيْ [بِبَنِيْ] سَالِمٍ وَكَانَ يَحُوْلُ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ [فَشَقَّ] عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّيْ [فَقُلْتُ إِنِّي] أَنْكَرْتُ بَصَرِيْ وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِيْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ قَوْمِيْ يَسِيْلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِيْ فَتُصَلِّيْ مِنْ بَيْتِيْ مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ سَأَفْعَلُ [إِنْ شَاءَ اللهُ] فَغَدَا عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتّٰى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ [نُصَلِّيَ] [يُصَلِّيَ] مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ [أُصَلِّيَ] فِيْهِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا [وَسَلَّمْنَا] حِيْنَ سَلَّمَ وَحَبَسْتُهُ [فَحَبَسْتُهُ] عَلٰى خَزِيْرَةٍ [١] تُصْنَعُ [خَزِيْرٍ يُصْنَعُ] لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فِيْ بَيْتِيْ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتّٰى كَثُرَ [كَثُرُوْا] الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ فَقَالَ [فَقَالُوْا] اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ أَمَّا [إِنَّمَا] نَحْنُ فَوَاللهِ لَا [مَا] نَرٰى وُدَّهُ وَلَا حَدِيْثَهُ إِلَّا إِلَى [فِيْ] الْمُنَافِقِيْنَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيْهِمْ أَبُوْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَتِهِ [٢] الَّتِيْ تُوُفِّيَ فِيْهَا وَيَزِيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّوْمِ فَأَنْكَرَهَا [٣] عَلَيَّ أَبُوْ أَيُّوْبَ قَالَ وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلّٰهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِيْ حَتّٰى أَقْفُلَ مِنْ [عَنْ] غَزْوَتِيْ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِهِ [قَالَ] فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ [أَوْ عُمْرَةٍ] ثُمَّ سِرْتُ حَتّٰى قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَأَتَيْتُ بَنِيْ سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمٰى يُصَلِّيْ لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلٰوةِ [صَلَاتِهِ] سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيْثِ فَحَدَّثَنِيْهِ كَمَا حَدَّثَنِيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [راجع: ٤٢٤]

(حواشي بين السطور: هو ابن سراقة (قس) — عرف — يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وكان للتبريك او للملاعبة او استيلا فالآبويه واكراما للربيع (مجمع قس) — اى جهة (قس) — يريد به العمى وضعف الابصار (قس) — اى ارتفع النهار كما فى رواية — اى جاء (قس) — هو ابن الدخشن (قس) — هذه شهادة منه ﷺ بايمانه (قس) — بالاسناد السابق (ع) — من قبل أبيه معاوية — اى امير عليهم — اى الحكاية والقصة (قس) — اى عظم — اى احرمت — اى الذى حدثته وانكر ابوايوب على (قس))

(٣٧) بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ. [راجع: ٤٣٧]

(هو ابن عمر العمرى — اى مثل القبور بان لا يصلى فيها شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير (ك))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٠- [كِتَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ فِيْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ]

(١) بَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ فِيْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ

(سعد بن مالك الانصارى الخدرى (قس))

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ عُمَيْرٍ] عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ

---

١ قوله خزيرة بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين وسكون التحتية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ و اهل الدار اى اهل المحلة. (ك)

٢ قوله: في غزوته التي توفي فيها وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها .

٣ قوله: فانكرها عليَّ فإن قلت ما سبب الإنكار؟ قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الأمة النار وقال تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ و اما انه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر وإما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله تعالى اعلم قاله الكرماني ونقل منه العيني.

أسماء الرجال: ابو ايوب هو ابن خالد بن زيد الأنصارى باب التطوع فى البيت عبد العلى بن حماد بن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سن٢٣٧ وهيب هو ابن خالد ايوب السختيانى نافع مولى ابن عمر عبد الوهاب الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (قس) ايوب السختيانى باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة حفص بن عمر بن الحارث بن سنجرة الأزدى التمرى الحوضى البصرى المتوفي سن٢٢٥ شعبة بن الحجاج الواسطي عبدالملك هو ابن عمير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي قزعة هو ابن يحيى البصري.

حل اللغات: اليزنى نسبة الى يزن بطن من حمير عقل عرف مجه هندى كلّى مجها رمى بها الأمطار جمع مطر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة الخزير بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق اهل الدار اهل المحلة ثاب بالمثلثة جاء اقفل اى ارجع قفلت رجعت اهللت احرمت.

أَرْبَعًا (١) قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَة. [راجع: ٥٨٦]

١١٨٩- ح وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[١] إِلَّا إِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُوْلِ وَمَسْجِدِ [الْمَسْجِدُ] الْأَقْصٰى.

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِيْ عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ (سلمان المدنى شيخ الزهرى (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ: «صَلٰوةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ[٢] هٰذَا خَيْرٌ مِنْ[٣] أَلْفِ صَلٰوةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(٢) بَابُ مَسْجِدِ[٤] قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ [هُوَ الدَّوْرَقِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّيْ مِنَ الضُّحٰى إِلَّا فِيْ يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ [مَكَّةَ] فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمٍ يَأْتِيْ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيْهِ [يَأْتِيْ] كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتّٰى يُصَلِّيَ فِيْهِ قَالَ (اى نافع) وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُوْرُهُ (اى مسجد قباء (قسط)) رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [انظر: ١١٩٣-١١٩٤-٧٣٢٦]

١١٩٢- قَالَ وَكَانَ [وَمَاشِيًا وَكَانَ] يَقُوْلُ لَهُ (اى لنافع) إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يَصْنَعُوْنَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلّٰي [أَنْ يُصَلِّيَ] فِيْ أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوْبَهَا. [راجع: ٥٨٢]

(٣) بَابُ مَنْ أَتٰى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

خص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ (القسطلانى)

١١٩٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عبدالله) قَالَ كَانَ

---

١ قوله: لا تشد الرّحال. هو كناية عن السفر اى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلثة تعظيمًا لشانها واختلف فى شدّها الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح قاله فى مجمع البحار وفى فتح البارى قال الشيخ ابو محمد الجوينى يحرم عملاً بظاهر الحديث وأشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفارى على ابى هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة فى شدّ الرّحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فأنه جائز ومنها ان المراد انه لا يشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهى ويؤيده ما فى مسند احمد قال رسول الله ﷺ لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد ينبغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى انتهى كلام ابن حجر وكذا فى العينى.

٢ قوله: فى مسجدى هذا. بالإشارة يدل على ان تضعيف الصلوة فى مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذى كان فى زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبًا لاسم الإشارة وبه صرح النووى فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بما كان لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العينى قال على واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى و اورد آثارًا استدلالاً بها و بأن الإشارة فى الحديث انما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه ﷺ وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية انتهى كلام القارى مختصرًا قال الشيخ فى اللمعات والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه فقد ورد لو مدّ هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدى وقد نقل المحب الطبرى رجوع النووى عن تلك المقالة و اسم الإشارة للتمييز والتعظيم او للاحتراز عن مسجد قباء ثم لا يخفى ان الحكم فى غير الصلوة من العبادات كذلك فى المضاعفة وقد روى ذلك البيهقى عن جابر كذا ذكر فى فتح البارى.

٣ قوله: خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال الكرمانى الاستثناء يحتمل امورًا ثلاثةً ان يكون مساويًا لمسجد الرسول و افضل منه وأدون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الإمام مالك انتهى وعامة اهل الفقه والأثر ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل لظاهر الأحاديث المذكورة فيه ذكره العينى ويدل عليه رواية ابن ماجة «صلاته فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلاته فى المسجد الحرام بمأته الف صلوة» والله تعالى اعلم قال القسطلانى واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى ﷺ فحكى الإتفاق على انها افضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها افضل من العرش انتهى.

٤ قوله: مسجد قباء. بالضم ممدودًا ومقصورًا فمن صرف ذكره ومن منعه منه انثه كما هو حكم اسماء المواضع موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة اميال منها بنى رسول الله ﷺ مسجده فى اول قدومه بالهجرة و اقام ثلاثة ايام ثم راح الى المدينة وله فضائل كثيرة. (لمعات)

(١) اى اربع كلمات او احاديث و ستأتي هذه الأربع مفصلة في باب مسجد بيت المقدس . (ك . ع)

أسماء الرجال: **علي** هو ابن المديني **سعيد** هو ابن المسيب **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** الإمام المدنى **زيد** بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة المدنى مات سنة ١٣١ **باب مسجد قبا** الخ **ابن علية** هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه **ايوب** هو السختيانى الخ **نافع** مولى ابن عمر ابو **عبد الله** المدنى **باب من اتى مسجد قباء كل سبت** **موسى** بن اسماعيل التبوذكى **عبد العزيز** هو القسملى البصرى **عبد الله** ابن دينار العدوى مولى ابن عمر.

حل اللغات: الرحال جمع رحل البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لأنه لازم له قباء بالقصر والمد اسم موضع بينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه ﷺ والمسجد المؤسس على التقوى فى قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بنى عمرو بن عوف .

(قوله: لا تشد الرحال) قال المحقق ابن حجر بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى قلت يمكن جعله نهيًا لفظًا ايضًا والفرق بحسب حركات الدال فان ضم فهو نفى وإن فتح او كسر فهو نهى فكان كلام المحقق مبنى على الرواية۔ لكن قد يقال ان ضم فهو يحتمل النفى والنهى فلا تتم الرواية ايضا فتأمل ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال الى

النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١١٩١]

(٤) بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا

اى مرة كذا اى مرة كذا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّيْ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١١٩١]

اى عبدالله وصله مسلم (قس) العمرى مولى ابن عمر

(٥) بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: «قَالَ مَا بَيْنَ[١] بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ[٢] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيْ] قَالَ حَدَّثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ [إِنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ [انظر: ١٨٨٨-٦٥٨٨-٧٣٣٥]

ابن عمر بن الخطاب (قس)

(٦) بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

كمجلس ومعظم

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِيْ(١) وَآنَقْنَنِيْ [وَأَتَقْنَنِيْ] قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِيْ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصٰى وَمَسْجِدِيْ». [راجع: ٥٨٦]

بسكون الموحدة صيغة الجمع للمؤنث (قس) بمثناه فوق من التوق بمعنى الشوق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢١- [أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلٰوةِ]

(١) بَابُ [أَبْوَابِ] اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلٰوةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلٰوةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَعِيْنُ الرَّجُلُ فِيْ صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ[٣] بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُوْ إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلٰوةِ وَرَفَعَهَا [أَوْرَفَعَهَا]

عبدالله عمر

---

١ قوله: ما بين بيتى الخ. قال العينى هو الصحيح من الرواية وروى مكانه ما بين حجرتى ومصلاى وفى رواية قبرى ومنبرى والمؤدى واحد قال صاحب مجمع البحار يعنى ينقل الى الجنة او العبادة فيه تودى الى روضة الجنة والسقى من الحوض او جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فإنه لا يزال مجمعًا للملائكة والجن والإنس مكبّين للذكر اى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة او هى منقولة من الجنة كحجر الأسود انتهى وفى اللمعات قال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان الى الجنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض انتهى قال العينى وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة.

٢ قوله: ومنبرى على حوضى. اى من لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى الجنة من الحوض قال عياض ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الأظهر وقيل ان له هناك منبرًا على حوضه(ع)

٣ قوله: من جسده بما شاء. قيل لا مطابقة بين هذا الأثر واللذين بعده وبين الترجمة لأنه قيد الترجمة بقوله: اذا كان من امر الصلوة اجيب بأن الآثار و ان كانت مطلقة وهى مقيدة فى نفس الأمر لأن العمل بإطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لأحد. (ع)

أسماء الرجال: باب اتيان مسجد الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان عبيد الله ابن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب فضل ما بين القبر والمنبر عبد الله بن يوسف ومالك الإمام مرّا قريبًا عبد الله بن ابى بكر الأنصارى عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان حبيب بن عبد الرحمن الأنصارى المدنى باب مسجد بيت المقدس ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة هو ابن الحجاج عبد الملك هو ابن عمير باب استعانة اليد .

(١) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اى افرحننى يعنى اسرنى اربع. كذا فى قسطلانى .

حل اللغات: وسمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو اوّل موضع ركع فيه ﷺ آنقننى اى افرحننى واسررننى.

مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشدّ الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الإشكال بذهاب النبى ﷺ او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفراـ (قوله: راكبًا وماشيًا) الواو اما بمعنى "او" او بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر الى مطلق الزيارة اى كان يزوره راكبًا تارةً وماشيًا اخرى وان كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهماـ (قوله: الفطر والاضحى) تخصيصها لكونهما الأصل وايام التشريق من توابع الاضحىـ

وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ كَفَّهُ عَلىٰ رُصْغِهِ [رُسْغِهِ] الْأَيْسَرِ إِلَّا [1] أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.
هو بالسين افصح (قس)

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلىٰ [فِيْ] عَرْضِ الْوِسَادَةِ (١) وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِيْ طُوْلِهَا فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ [يَمْسَحُ] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ [اٰيَاتٍ] خَوَاتِمَ [خَوَاتِيْمَ] سُوْرَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلىٰ جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنىٰ عَلىٰ رَأْسِيْ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنىٰ يَفْتِلُهَا [2] بِيَدِهِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]
القربة البالية

(٢) بَابُ مَا يُنْهىٰ [عَنْهُ] مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلٰوةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا [3] مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلٰوةِ شُغْلًا [4] [لَشُغْلًا]». [انظر: ١٢١٦-٣٨٧٥]
ابن مسعود — محمد بن عبدالله بن نمير — واسمه اصحمه — بتشديد الياء و بتخفيفها افصح (قاموس)

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ السَّلُوْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
سلول كقبول قبيلة من هوازن (ع) — بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى (قس) — ابن مسعود

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيْسىٰ هُوَ ابْنُ يُوْنُسَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِيْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلٰوةِ عَلىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتّٰى نَزَلَتْ
اى انه كنا

---

١ قوله: الا ان يحك الخ. هذا الاستثناء من بقية اثر على ووهم من ظن انه من تتمة الترجمة كذلك رواه مسلم بن ابراهيم كان على اذا قام الى الصلوة فكبّر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يرجع الا ان يحك جلداً او يصلح ثوبًا. كذا فى الفتح البارى.

٢ قوله: يفتلها. بكسر المثناة اى يدلكها بيده لينتبه عن غفلة ادب الائتمام وهو القيام عن يمين الإمام اذا كان الإمام وحده او ليأنسه لكون ذلك كان ليلاً وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى عن يمينه قاله القسطلانى قال العينى مطابقته للترجمة فى قوله: و اخذ بأذنى اليمنى وذلك لإدارته من الجانب الأيسر الى الجانب الأيمن وذلك من مصلحة الصلوة.

٣ قوله: فلما رجعنا من عند النجاشى. بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الأولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى ﷺ يتجهز لغزوة بدر قاله القسطلانى وفى العينى قال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من ايذاء الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارًا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب اصحابه من البلاء وما فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابى طالب و انه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده احد وهى ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجًا فخرج عند ذلك المسلمون من اصحابه ﷺ الى ارض الحبشة وقال الواقدى كانت هجرتهم الى الحبشة فى رجب سنة خمس من النبوة ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم الى مكة وذلك لأنهم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد عليهم الأذى فخرجوا اليها ايضًا وكان ابن مسعود مع الفرقتين واختلف فى مراده بقوله: فلما رجعنا أهل اراد الرجوع الأول او الثانى؟ فمال الى كل منهما فرقة انتهى مختصرًا وايضًا قال العينى ذكر ابو عمرو فى التمهيد ان الصحيح فى حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام فى الصلوة وقد روى حديثا بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية ولهذا قال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة انتهى وتمام ما فى العينى لايسعه هذه الحاشية فالأخذ بما قلّ وكفى اولى.

٤ قوله: شغلاً. بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اى نوعًا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قال الكرمانى ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا عظيما واشتغال بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة. (ع)

(١) بفتح العين اقصر الامتدادين والطول خلافه والوسادة المخدة. (ك) ومر الحديث مع بيانه.

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء ابن سليمان الأسدى كريب مصغر بن ابى مسلم انه اخبره اى ان كريبًا اخبر مخرمة باب ما ينهى من الكلام الخ ابن نمير هو محمد بن عبد الله الهمدانى الكوفى ابن فضيل هو محمد الضبى الكوفى الأعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعى علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى النجاشى ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الأولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان رسول الله ﷺ حينئذ يتجهز لغزوة بدر (قس) ابن نمير مرّ الآن الأعمش ومن بعده مروا آنفا ايضًا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء عيسى هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى اسماعيل هو ابن ابى خالد بن سعد الأحمسى البجلى الحارث بن شبيل الأحمسى ابى عمر والشيبانى الكوفى هو سعد بن ابى اياس زيد بن ارقم الأنصارى الخزرجى.

حل اللغات: يفتلها يدلكها.

﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ [حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْأَيَةَ]﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ﴾ [حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى] فَأُمِرْنَا[١] بِالسُّكُوْتِ. [انظر: ٤٥٣٤]

(٣) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلٰوةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (ابن قعنب (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (الانصاري الخزرجي (تقريب)) قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (قبيلة من الاوس (ع)) [بْنِ الْحَارِثِ] وَحَانَتِ (اى حضرت) الصَّلٰوةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ (الصديق) فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلٰوةَ فَتَقَدَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَصَلّٰى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِيْ فِي الصُّفُوْفِ يَشُقُّهَا شَقًّا (هذا للامام ويكره لغيره) حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَخَذَ [فَأَخَذَ] النَّاسُ بِالتَّصْفِيْحِ [فِي التَّصْفِيْحِ] فَقَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُوْنَ مَا التَّصْفِيْحُ هُوَ التَّصْفِيْقُ (ماخوذ من صفحتي الكف وهو ضرب احدهما على الاخرى (ك)) وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلٰوةِ [فِيْ صَلَاتِهِ] فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ[٢] (اى الزمه) فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرٰى (اى الرجوع الى خلف) وَرَاءَهُ فَتَقَدَّمَ[٣] [وَتَقَدَّمَ] رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَصَلّٰى. [راجع: ٦٨٤]

(٤) بَابُ مَنْ سَمّٰى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلٰوةِ عَلٰى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ [عَلٰى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً] وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (اى المسلم عليه) [عَلٰى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ]

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ(١) عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ كُنَّا نَقُوْلُ التَّحِيَّةُ[٤] فِي الصَّلٰوةِ وَنُسَمِّيْ[٥] وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلٰى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ (هو السلمى ابو الهذيل (كاشف)) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلٰى كُلِّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع: ٨٣١]

(٥) بَابٌ: التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

(بالتنوين ولابى ذر بالاضافة)

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني (قس)) قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيْقُ[٦] لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ» [التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ].

---

١ قوله: فأمرنا بالسكوت قال العينى والكرمانى واجمعوا على ان الكلام فيها عامدًا عالماً بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلوة وأمّا الكلام لمصلحتها فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى واحمد يبطل الصلوة وجوزه الأوزاعى وبعض اصحاب مالك وقال ابوحنيفة كلام الناسى ايضاً مبطل وكذا عندنا الاّ فى قليل سبق لسانه او سها او جهل الحرمة اذا كان قريب الإسلام انتهى ملتقطًا منهما.

٢ قوله: مكانك. اى الزم مكانك يعنى كن الإمام كما كنت وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء وأما الحمد فيشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة اليه قاله الكرمانى.

٣ قوله: فتقدم رسول الله ﷺ والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح لأنه من خصائصه ﷺوادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره وقال بعض المالكية ايضًا تأخر ابى بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ ولا يفعل ذلك بعد النبى ﷺ قاله العينى قال الكرمانى: فإن قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه. قلت علم من الجملة بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع انتهى وسبق الحديث مع شرحه فى باب من دخل ليؤم الناس و فيه ذكر التسبيح و سيجيء فى باب رفع الأيدى فى الصلوة.

٤ قول التحية. مفردًا بالرفع وخبره قوله: فى الصلوة وهو مقول القول باعتبار انه فىحكم الجملة كقلت قصة ونحوه. كذا فى قس. (ك)

٥ قوله: ونسمى. اى نقول السلام على جبرئيل وميكائيل كما مرّ فى باب يتخير من الدعاء بعد التشهد مع شرحه وفيه المطابقة كذا فى قس.

٦ قوله: التصفيق للنساء. وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله. (ك)

(١) العم بفتح المهملة وشدة الميم موضع او بلدة بين حلب وانطاكية منها عكاشة العمى ولقب ومالك بن حنظلة وقبيلة وهم العميون.

أسماء الرجال: باب ما يجوز من التسبيح الخ عبد العزيز بن ابى حازم واسمه سلمة يروى عن ابيه سلمة بن دينار المدنى باب من سمى قومًا الخ عمرو بن عيسى الضبعى بضم المعجمة ابى وائل هو شقيق بن سلمة ابى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يحيى هو ابن جعفر البلخى سفيان الثورى ابى حازم هو سلمة بن دينار المدنى عبد الله هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الأيلى.

حل اللغات: حانت حضرت التصفيح هو ضرب الكف على الكف. مكانك اى الزم مكانك. القهقرى الرجوع الى خلف. التصفيق عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى.

(قوله: فأمرنا بالسكوت) اى بترك ذلك الكلام الذى كنا نتكلم والا فالصلو اة محل للذكر فلا يتصور فيها ان يأمر الناس بالسكوت ـ

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ [وَالتَّصْفِيْحُ] لِلنِّسَاءِ». [راجع: ٦٨٤]

ابن الجراح — الثورى — الانصارى

(٦) بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِيْ صَلَاتِهِ [الصَّلٰوةِ] أَوْ [وَ] تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ [لِأَمْرٍ] يَنْزِلُ بِهِ

وهو رجوع الى وراء

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

المذكور آنفا فى باب ما يجوز من التسبيح والحمد الخ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِهِمْ فَفَجَأَهُمْ [فَفَجِئَهُمُ] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوْفٌ [فِي الصَّلٰوةِ] فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ [فَنَكَسَ] أَبُوْ بَكْرٍ عَلٰى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُرِيْدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلٰوةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُوْنَ أَنْ يَفْتَتِنُوْا فِيْ صَلَاتِهِمْ فَرَحًا [رَجَاءً] بِالنَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوْا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ [فَتُوُفِّيَ] [فِيْ] ذٰلِكَ الْيَوْمَ. [راجع: ٦٨٠]

المروزى (قس) — بفتح الجيم ولابى ذر بكسرها وفيه الترجمة (ع) — اى رجع بحيث لم يستدبر القبلة (قس) — بان يخرجوا منها (قس)

(٧) بَابٌ: إِذَا[1] دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلٰوةِ

١٢٠٦- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِيْ صَوْمَعَتِهِ [صَوْمَعَةٍ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا جُرَيْجُ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ أُمِّيْ وَصَلَاتِيْ فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللّٰهُمَّ أُمِّيْ وَصَلَاتِيْ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا جُرَيْجُ قَالَ اللّٰهُمَّ أُمِّيْ وَصَلَاتِيْ قَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا يَمُوْتُ[2] جُرَيْجٌ حَتّٰى يَنْظُرَ فِيْ [وَجْهِ] الْمَيَامِيْسِ وَكَانَتْ تَأْوِيْ إِلٰى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيْلَ لَهَا مِمَّنْ هٰذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِيْ تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِيْ قَالَ [فَقَالَ] يَا بَابُوْسُ[3] مَنْ أَبُوْكَ قَالَ رَاعِي[4] الْغَنَمِ». [انظر: ٢٤٨٢-٣٤٣٦-٣٤٦٦]

ابن شرحبيل المصرى — الاعرج المدنى (قس) — جريجا — بيت النصارى (ق) — قد أجتمع حق اجابة أمى واتمام صلاتى — بلفظ المعروف

(٨) بَابُ مَسْحِ الْحَصٰى [الْحَصَاةِ] فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُعَيْقِيْبٌ [بْنُ أَبِيْ فَاطِمَةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ[5] حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

لئلا يلزم العمل الكثير

---

١ قوله: اذا دعت الأم ولدها في الصلوة جواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها اولا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلوة او لا؟ وفى المسئلتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب. (عينى)

٢ قوله: لايموت نفى. فى معنى الدعاء قوله: حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله: المياميس جمع مومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به قال ابن الجوزى اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها. قلت ليس بغلط لأن العرب يشبعون الكسرة فيصير صورة الياء. (ع)

٣ قوله: يا بابوس بفتح موحدة اولى وضم اخرى فواو ساكنة فسين مهملة الصغير او اسمه او الرضيع او علم له كذا فى المجمع. قال العينى فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعًا فى الصلوة فى شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحًا ايضًا فى شريعتنا اولاً حتى نزل ﴿وقوموا لله قانتين*﴾ فأما الآن فلايجوز للمصلى اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله: ﷺ «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» وحق الله عز وجل الذى شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبى ﷺ انه لودعى انسانا وهو فى الصلوة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته قاله العينى وفى الدرالمختار ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلاإستغاثة الا فى النفل فإن علم انه يصلى لابأس من ان لايجيبه وإن لم يعلم اجابه انتهى.

٤ قوله: من ابوك؟ قال راعى الغنم وسماه ابا مجازًا او المراد من ذلك تبيين ان هذا الصغير من ماء من كان وهو المطلوب ههنا او يكون فى شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافًا للمعتزلة كذا فى العينى.

٥ قوله: يسوى التراب. حيث يسجد اى فى المكان الذى يسجد فيه قال الكرمانى: فإن قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت لأن الغالب ان فى التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مس الحصى انتهى. قال العينى وقيل ترجم بالحصى وفى الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرج مسلم انتهى.

أسماء الرجال: باب اذا دعت الأم الخ الليث بن سعد الإمام المصرى باب مسح الحصى فى الصلوة ابونعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوى يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة بن عبدالرحمن ابوعوف معيقيب بالضم ابن ابى فاطمة الدوسى المدنى حليف بنى عبد شمس من السابقين الأولين هاجر الهجرتين.

حل اللغات: المياميس جمع مومسة وهى الزانية. بابوس بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه.

(قوله: باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلوة) اى يجيب كما يدل عليه حديث الباب واما بقاء الصلوة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا

(٩) بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلٰوةِ لِلسُّجُوْدِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (المزنى البصرى) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ (من شدة الحر) بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٥]

(١٠) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلٰوةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ (سالم بن ابى امية المدنى) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِيْ [رِجْلَيَّ] فِيْ قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِيْ (هو محل الترجمة من حيث ان الغمز فعل يسير لا يبطل الصلوٰة (قس)) فَرَفَعْتُهَا [فَرَفَعْتُهُمَا] فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا [مَدَدْتُهُمَا]. [راجع: ٣٨٢]

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ [بْنُ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلّٰى صَلٰوةً فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي [بِيْ] فَشَدَّ عَلَيَّ (اى حمل علىّ) لِيَقْطَعَ [يَقْطَعَ] الصَّلٰوةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي [١] اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ [٢] (بالذال المعجمة) وَلَقَدْ هَمَمْتُ (قصدت) أَنْ أُوْثِقَهُ إِلٰى سَارِيَةٍ (اسطوانة) حَتّٰى تُصْبِحُوْا فَتَنْظُرُوْا [وَتَنْظُرُوْا] إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيْ﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا (مطرودا مبعدا متحيرا (قس)) [قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ]. [راجع: ٤٦١]

(١١) بَابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ (ابن دعامة) (وصله عبدالرزاق) إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ [٣] السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلٰوةَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ [٤] نُقَاتِلُ الْحَرُوْرِيَّةَ (هم طائفة من الخوارج ينسب الى حروراء قرية من قرى الكوفة) فَبَيْنَا أَنَا عَلٰى جُرُفِ (مكان آكله السيل) [حُرُفِ] نَهَرٍ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ [إِذَا رَجُلٌ] [إِذَا جَاءَ] يُصَلِّيْ فَإِذَا [وَإِذَا] لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ [٥] يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) هُوَ أَبُوْ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ (نضلة بن عبيد (قس)) فَجَعَلَ رَجُلٌ (مجهول (قس)) مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُوْلُ (يدعو عليه ويسبه) اللّٰهُمَّ افْعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ (اى ابو برزة (قس)) قَالَ إِنِّيْ سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ (اى انى ان كنت راجعا احب الى) وَإِنِّيْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ [أَوْ ثَمَانٍ] [أَوْ ثَمَانِيًا] وَشَهِدْتُ تَيْسِيْرَهُ (اى تسهيله على انه فى الصلوٰة وغيرها (قس)) وَإِنِّيْ إِنْ كُنْتُ أَنْ

---

١ قوله: فأمكننى الله لكونه مشخصًا فى صورة يمكن اخذه معها وهى صورة الهر. (قسطلانى)

٢ قوله: فذعته بالزال المعجمة والعين بالمهملة المفتوحتين وشدة الفوقية فعل ماض للمتكلم وحده من الذعة اى غمزته غمزًا شديدًا ويروى من الدعى وهو الدفع منه قوله تعالىٰ: ﴿يوم يدعون الى نار جهنم﴾ وعلى هذا اصل دعتُّ دععت ادغم العين فى التاء كذا فى العينى والقسطلانى زاد فى رواية كريمة عن الكشميهنى ههنا ثم قال النضر بن شميل فزعته بالزال المعجمة تخفيفها اى خنقته وأما فدعته الدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالىٰ ﴿يوم يدعون﴾ اى يدفعون والصواب فدعته المهملة وتخفيف العين الا انه يعنى شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ومطابقته للترجمة فى قوله: فزعته على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيرًا انتهى كلام القسطلانى.

٣ قوله: يتبع السارق ويدع الصلوة مطابقته للترجمة من حيث ان دابة المصلى اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجيء فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه. (ع)

٤ قوله: بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى قال الكرمانى هى ارض خوزستان وقال صاحب العين الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا تنفرد واحدة بَهوز(ع)

٥ قوله: وجعل يتبعها. اى بعمل قليل كما فى رواية عمرو بن مرزوق اخذها ثم رجع القهقرى ومشى قليل بدون الانحراف عن القبلة لايفسد الصلوة. كذا فى القسطلانى.

أسماء الرجال: باب بسط الثوب الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى باب ما يجوز من العمل الخ عبدالله بن مسلمة القعنبى مالك الإمام المدنى ابى سلمة بن عبدالرحمن الزهرى محمود بن غيلان العدوى مولاهم المروزى شبابة بن سوار المداينى شعبة بن الحجاج العتكى محمد ابن زياد الجمحى ابى الحارث باب اذا انفلتت الدابة الخ آدم هو ابن ابى اياس شعبة بن الحجاج الأزرق بتقديم الزاى على الراء هو الحارثى البصرى جرف نهر اسم نهر و جيل بالجيم مصغرًا.

حل اللغات: ذَعَتُّه غمزته خاسئًا مطرودًا مبعدًا متحيرًا. الحرورية بمهملات الخوارج لأنهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم.

شرع لنا مالم يظهر خلافه (قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلوة) كلمة ما يحتمل ان تكون استفهامية اى ایّ قسم يجوز من اقسام البصاق والنفخ او موصولة اى باب القسم الذى يجوز من اقسام البصاق والنفخ لكن فيه ان ما ذكره فى الكتاب وإن علم منه فى البصاق ما يجوز وهو ما فى اليسار وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم فى النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يجوز لا على البصاق اى وباب النفخ او يجعل ما موصولة ومن فى قوله من البصاق بيانية ونعتبر الجواز فى مقابلة الفساد لا فى مقابلة الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقًا لايفسد الصلوة فان الذى نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسدالصّلوة بل لكونه منافيا لحالة المناجاة ولذلك جوّز البصاق فى اليسار ولوكان مفسدالماجوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف فهو غير مفسد للصلوة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لافساد الصلوة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف بحقيقة الحال.

أُرْجِعَ [أُرَاجِعَ] مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلىٰ مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ». [انظر: ٦١٢٧]
اى معلفها وكان منزله بعيدا (ع)

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَقَرَأَ سُوْرَةً [بِسُوْرَةٍ] طَوِيْلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُوْرَةً [بِسُوْرَةٍ] أُخْرٰى ثُمَّ رَكَعَ حَتّٰى [حِيْنَ] قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ [فِيْ] الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوْا حَتّٰى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتّٰى لَقَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] أُرِيْدُ أَنْ اٰخُذَ قِطْفًا[1] مِنَ الْجَنَّةِ حِيْنَ رَأَيْتُمُوْنِيْ جَعَلْتُ[2] أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِيْنَ رَأَيْتُمُوْنِيْ تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيْهَا عَمْرَو[3] بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِيْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ. [راجع: ١٠٤٤]
بلفظ المجهول من الافراج (قس) — اى يكسر

(١٢) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلٰوةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ[4] النَّبِيُّ ﷺ فِيْ سُجُوْدِهِ فِيْ كُسُوْفٍ [الْكُسُوْفِ].
ابن العاص (قس)

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى نُخَامَةً فِيْ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلٰى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا [إِذَا] كَانَ فِيْ صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّعَنَّ [لَا يَتَنَخَّمَنَّ] ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا [فَحَكَّهَا] بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[5] إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ [عَلٰى يَسَارِهِ]. [راجع: ٤٠٦]
اى مواجهه (قس) — اى القصد منه تعالىٰ او عظمته (قس) — اى فحكها كما هو رواية

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ] فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِيْ رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى». [راجع: ٢٤١]

(١٣) بَابٌ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِيْ صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

قيد به ليخرج العامد (قس)

فِيْهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ].
اى فيما ترجم له (قس) — قد مر مسندا فى باب التصفيق للنساء

(١٤) بَابٌ: إِذَا قِيْلَ لِلْمُصَلِّيْ تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الثورى (قس) — سلمة بن دينار

---

١ قوله: قطفًا بكسر القاف ما يقطف اى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اى اريد اخذه. (قسطلانى)
٢ قوله: جعلت. اى طفقت فإن قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت؟ قلت لأن التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخرفإنه قد وقع. (كرمانى . قس)
٣ قوله: عمرو بن لحى بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية وسيجيء فى قصة خزاعة انه ﷺ قال رأيت عمرو بن الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان اول من سيب السوائب وهى جمع سائبة وهى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء. فإن قلت السوائب هى المسيبة فكيف يقال سيب السوائب؟ قلت: معناه سيب النوق التى تسمى بالسوائب وقال الزمخشرى فى قوله: تعالى ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضى فناقتى سائبة اى لاتركب ولاتطرد عن ماء ولامرعى قاله العينى والكرمانى. قال القسطلانى: فإن قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ اجيب من التقدم والتأخر المذكورين حملاً على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث فى صلوة الكسوف انتهى. وقال الكرمانى تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسييب السوائب مطلقاً سواء كان فى الصلوة ام لا انتهى. قال ابن حجر فى الفتح وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير لأن الذى ينفلت دابته يحتاج الى التقدم او التأخر كما وقع لأبيبرزة و اغرب الكرمانى فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان فى الصلوة ام لا انتهى.
٤ قوله: نفخ النبى ﷺ وهو تعليق اسنده ابوداود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف الى آخره وأخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وقال صحيح انما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأنه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه لأنه مختلف فيه فى الاحتجاج به وبهذا استدل ابويوسف على ان المصلى اذا قال فى صلاته اف او اح لاتفسد صلاته وقال ابوحنيفة ومحمد تفسد لأنه من كلام الناس وأجابا بأن هذا كان ثم نسخ. (ع)
٥ قوله: وقال ابن عمر الخ. موقوف وهو محل الترجمة كذا فى العينى.

أسماء الرجال: محمد بن مقاتل هو المروزى عبدالله هو المبارك المروزى يونس بن يزيد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام باب ما يجوز من البصاق سليمان بن حرب الأزدى الواشحى البصرى حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى البصرى ايوب السختيانى نافع هو مولى ابن عمر محمد هو ابن بشار الملقب ببندار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قتادة هو ابن دعامة باب من صفق الخ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى باب اذا قيل للمصلى الخ محمد بن كثير العبدى البصرى سهل بن سعد قد مر الآن .

حل اللغات: القطف بالكسر ما يقطف اى يقطع ويجتنى جعلت طفقت يحطم يكسر السوائب جمع سائبة وهى ناقة لاتركب ولاتحبس عن كلأ و ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة.

(قوله باب اذا قيل للمصلى الخ) لا يلزم منه ان يقال له ذلك فى الصلوة حتى يقال لادلالة فى الحديث على ذلك بل هو اعم من القول له فى الصلوة او خارجها

وَهُمْ عَاقِدُوْ [عَاقِدِيْ] أُزْرِهِمْ (جمع ازار) مِنَ الصِّغَرِ عَلٰى رِقَابِهِمْ فَقِيْلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوْسَكُنَّ (اى من السجود) حَتّٰى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ [حَتّٰى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ فِي الصَّلٰوةِ] جُلُوْسًا».[١] [راجع: ٣٦٢]

(١٥) بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلٰوةِ (لانه خطاب آدمى (قس))

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ (هو ابن يزيد النخعى) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ (اى بعد الفراغ (قس)) [قَالَ]: «إِنَّ فِي الصَّلٰوةِ لَشُغْلًا [شُغْلًا]» (لا يمكن معه الاشتغال لغيرها (قس)). [راجع: ١١٩٩]

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ (هو عبدالله بن عمرو التميمي المنقرى) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بْنُ شِنْظِيْرٍ[٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَاجَةٍ لَهُ (بين مسلم ان ذلك كان في غزوة بنى المصطلق (ع)) فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ[٣] فِيْ قَلْبِيْ مَا اللهُ بِهِ أَعْلَمُ [مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ] فَقُلْتُ فِيْ نَفْسِيْ لَعَلَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَجَدَ (اى غضب) عَلَيَّ أَنِّيْ أَبْطَأْتُ (تاخرت) [أَنْ أَبْطَأْتُ] عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِيْ قَلْبِيْ أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ (اى بعد ان فرغ (ع)) [فَقَالَ] إِنَّمَا مَنَعَنِيْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّيْ وَكَانَ عَلٰى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلٰى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١٦) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِيْ فِي الصَّلٰوةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ (اى بالمصلى (قس))

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَلَغَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (بطن كثير من الاوس (ع)) بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (من خصومة) فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِيْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ[٤] [وَقَدْ حَانَتِ] الصَّلٰوةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلٰوةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ [إِنْ شِئْتَ] فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلٰوةَ وَتَقَدَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ [وَكَبَّرَ النَّاسُ] وَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِيْ فِي الصُّفُوْفِ (هذا للامام ويكره لغيره (ع)) يَشُقُّهَا شَقًّا حَتّٰى قَامَ مِنَ [فِي] الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْحِ [بِالتَّصْفِيْحِ] قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيْحُ[٥] هُوَ التَّصْفِيْقُ قَالَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِيْ صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَحَمِدَ اللهَ[٦] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرٰى[٧] وَرَاءَهُ حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى [وَصَلّٰى] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا

---

١ قوله: جلوسًا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم قال العينى: مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما فى الصلوة او قبلها فإن كان فيها فقد افاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه وهما لايضران و ان كان قبلها افاد جواز الانتظار.

٢ قوله: كثير بن شِنظير بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منقوطة كذا فى العينى وغيره.

٣ قوله: فوقع فى قلبى. اى من الحزن ما الله به اعلم مما لا اقدر قدره ولايدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله: وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالى اى قوله: اعلم به. (ع. قسطلاني)

٤ قوله: وحانت الصلوة. اى حضرت والواو للحال وفى ابى داود بسند صحيح كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال «إن حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابابكر فليصل بالناس» الحديث. (ع)

٥ قوله: التصفيح هو التصفيق قيل هو بالحاء الضرب بظاهر احدهما على صفحة الأخرى وهو الإنذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الأخرى وهو اللهو واللعب وقال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (ع)

٦ قوله: فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ اليه امر الإمامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط ان رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلوة لايبطلها ولو كان فى غير موضعه. (قسطلانى)

٧ قوله: رجع القهقرى وراءه هذا تأخر ابى بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ ذكره ابن عبد البر وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره قال العينى لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب ان يتأخر له ومرّ الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس.

أسماء الرجال: باب لايرد السلام الخ عبدالله بن ابى شيبة الكوفى الحافظ اخو عثمان ابن فضيل هو محمد و اسم جده غزوان الأعمش هو سليمان بن مهران علقمة هو ابن قيس النخعى عبد الوارث بن سعيد التنورى البصرى باب رفع الأيدى فى الصلوة قتيبة ابن سعيد بن جميل الثقفى البغلانى عبدالعزيز بن ابى حازم سلمة يروى عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار المدنى سهل بن سعد تكرر ذكره.

حل اللغات: الأزر جمع ازار وهو الملحفة. شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة قال القسطلانى هو لغة السيّ‌ءُ الخلق علم عليه. حُبِس بضم الحاء اى تعّوق هناك. نابه اصابه ونزل به.

والمقصود ان مراعاة المصلى فى الصلوة حال غيره او اطاعته بعض اوامره فى الصلوة لايبطل الصلوة.

لَكُمْ حِيْنَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلٰوةِ [نَابَكُمْ فِي الصَّلٰوةِ] أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيْحِ إِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلٰى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] حِيْنَ] حِيْنَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ [حَيْثُ أَشَرْتُ عَلَيْكَ] قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِيْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ[١] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

(اى اصابه) (اى اصابكم) (اى نزل به امر من الامور (قس))

(١٧) بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلٰوةِ [وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ]

(بفتح معجمة وسكون مهملة وضع اليد على الخاصرة (مجمع البحار))

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نُهِيَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ نُهِيَ] [نَهٰى] عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلٰوةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُوْ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٢٠]

(هذا النهي محمول على الكراهة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك (قس))

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ [نَهٰى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ] مُخْتَصِرًا[٢] [مُخْصِرًا]. [راجع: ١٢١٩]

(١٨) بَابٌ: يَفَكُّرُ[٣] الرَّجُلُ [فِي] الشَّيْءَ [شَيْئًا] فِي الصَّلٰوةِ

(بالتنوين)

وَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ لَأُجَهِّزُ جَيْشِيْ وَأَنَا فِي الصَّلٰوةِ.

(لاجل الجهاد وهذا امر اخروى)

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيْعًا دَخَلَ عَلٰى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأٰى مَا فِيْ وُجُوْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلٰوةِ تِبْرًا(١) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيْتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [راجع: ٨٥١]

(ابن عامر بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي صحابي من مسلمة (الفتح، تقريب)) (هذا محل الترجمة لأنه تفكر في امر التبر ولم يعد الصلوة)

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ [بْنِ رَبِيْعَةَ] عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[٤] حَتّٰى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِيْنَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُوْلُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتّٰى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلّٰى قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ [مِنْ] أَبِيْ هُرَيْرَةَ. [راجع: ٦٠٨]

(اى ما ذكر من كونه لا يدرى كم صلى)

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ

---

١ قوله: ابى قحافة بضم القاف اسمه عثمان ابن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر وإنما لم يقل ابوبكر ما لى او ما لأبى‌بكر تحقيرًا نفسه واستصغارًا لمرتبته عنده ﷺ(ع . قس)

٢ قوله: مختصرا و هو اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التى هو العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووى الصحيح ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى هو الذى يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرء من اولها آية أوآيتين وقيل هومن يحذف من الصلوة ولا يمد قيامها و ركوعها و سجودها وقيل يختصرالآيات التى فيها السجدة فى الصلوة فيسجد فيها والأول هو الصحيح و وجه النهى عنه قيل لأنه فعل اليهود او فعل الشيطان او لأن ابليس هبط من الجنة كذلك او لأنه فعل المتكبرين وروى انه استراحة اهل النار كذافى الكرمانى والعينى.

٣ قوله: يفكر الرجل. بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر شيئًا ولأبى ذر تفكر الرجل بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة وللأصيلى فى الشئى كذا فى القسطلانى وفى العينى قيد الرجل وقع اتفاقيًا لأن المكلفين فيه سواء وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه فى الصلوة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان ولكن ان كان فى امر اخروى دينى فهو اخف مما يكون فى امر دنياوى انتهى.

٤ قوله: له ضراط. هو حقيقةً او مجازًا عن شغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يُملأ السمع ثم سمى ضراطًا تقبيحًا له وهو ريح يخرج من الدبر وقوله: حتى لا يسمع غاية الإدبار اى ابعد بحيث لا يسمع او غاية الازدياد وصوت الضراط. كذا فى مجمع البحار.

(١) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (قس)

أسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى **حماد** بن زيد بن درهم **ايوب** هو السختيانى **محمد** هو ابن سيرين **هشام** هو ابن حسان الفردوسى **ابو هلال** محمد بن سليمان الراسبى **عمرو** بن على الصيرفى الفلاس **يحيى** هو ابن سعيد القطان **هشام** الفردوسى المذكور **محمد** هو ابن سيرين **باب تفكر الرجل الخ اسحاق** بن منصور هو الكوسج **روح** هو ابن عبادة القيسى البصرى **عمرو** بن سعيد المكى **ابن ابى مليكة** هو عبد الله **يحيى** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد المصرى **جعفر** بن ربيعة المصرى **الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **محمد** بن المثنى العنزى **عثمان** بن عمر بن فارس العبدى البصرى **ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن.

حل اللغات: الخصر بالفتح وضع اليد على الخاصرة **ضراط** ريح يخرج من الدبر **التبر** بالكسر غير المضروب من الذهب.

(قوله باب يفكر الرجل) اى الشخص اعم من ان يكون رجلاً او امرأة او الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع فاكتفى بذكر الأصل ثم الظاهر ان مراده ان التفكر لايبطل الصلوة. نعم! ما لايتعلق بالصلوة. فترك التفكر فيه مهما كان مطلوب.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ النَّاسُ أَكْثَرَ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ (١) فَلَقِيْتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَ [بِمَا] قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ (اقرب ليلة مضت (ك)) فِي الْعَتَمَةِ (اى العشاء) فَقَالَ لَا أَدْرِيْ فَقُلْتُ أَلَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلٰى قُلْتُ لٰكِنْ أَنَا أَدْرِيْ قَرَأَ سُوْرَةَ كَذَا وَكَذَا [وَ سُوْرَةً].

٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيْضَةِ [الْفَرْضِ]

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ [عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ] عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة مصغرًا هو ابن مالك وبحينة اسم ام عبدالله على الصحيح) أَنَّهُ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضٰى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيْمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩]

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التِنِّيسى (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (هو القطان (قس)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضٰى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ. [راجع: ٨٢٩]

(٢) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ[٢] خَمْسًا فَقِيْلَ لَهُ أَزِيْدَ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ [قَالَ] وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.[٣] [راجع: ٤٠١]

(٣) بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِيْ ثَلٰثٍ فَسَجَدَ [سَجَدَ] سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُوْدِ الصَّلٰوةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ صَلّٰى بِنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ[٤] الصَّلٰوةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَقَصَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهٖ أَحَقٌّ مَا يَقُوْلُ قَالُوْا نَعَمْ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ(٢) [أُخْرَيَيْنِ] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلّٰى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلّٰى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٤٨٢]

---

١ قوله: اكثر ابوهريرة اى الرواية عن رسول الله ﷺ وفيه الإشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله ﷺ و افعاله بخلاف غيره. فإن قلت اين موضع الترجمة؟ قلت: اما عدم ضبط ذلك الرجل لأنه لاشتغاله بغير امر الصلوة او ضبط ابى هريرة لأنه اشتغل بالضبط. (ك.ع)

٢ قوله: صلى الظهر خمسًا قال الكرمانى نقلاً عن الخطابى كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها والجواب ان لفظ الحديث يصدق مع ترك القاعدة ومع فعلها والثانى ارجح و اقرب لأنه ﷺ لم يكن يترك القاعدة الأخيرة لكونها ركنا فجواز الصلوة على تقدير تركه بعيد فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو فى السلام وأما ضم السادسة فبحديث نهى فيه عن البتيراء فتدبر انتهى. على ان عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب حتى قال فى الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه وقال صاحب البدائع والأولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلاً كذا فى العينى.

٣ قوله: بعد ما سلم. قال الكرمانى فإن قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت: لا كلام فى جواز الأمرين انما النزاع فى الأفضل فقال الشافعى قبله افضل وقال ابوحنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وإن بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث انتهى وسيأتى بحثه ايضًا.

٤ قوله: فقال له ذوا اليدين الخ. استدل به قوم على ان كلام الساهى لا يفسد الصلوة وهو قول الثلاثة وقال ابوحنيفة يفسدها والحديث منسوخ لأن عمر عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك ولولا ثبت نسخه لا يفعل وهو ممن حضر يوم ذى اليدين ومرّ الحديث مع بيانه هذا.

(١) اى فى رواية الأحاديث عنه ﷺ.

(٢) لأبى الوقت وابن عساكر بألف ثم واو على خلاف القياس. (قس)

أسماء الرجال: باب ما جاء فى السهو الخ **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** الإمام ابن انس ابن **شهاب** هو الزهرى **الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز باب اذا صلى خمسا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى **شعبة** هو ابن الحجاج بن الورد العتكى **الحكم** بن عتيبة الفقيه الكوفى **ابراهيم** بن يزيد النخعى **علقمة** بن قيس النخعى **عبد الله** هو ابن مسعود باب اذا سلم الخ آدم بن ابى اياس **شعبة** هو ابن الحجاج **سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: **العتمة** العشاء **البارحة** اقرب ليلة مضت.

(قوله: فقلت لم تشهدها) الظاهر انه بتقدير الإستفهام اى الم تشهدها وذلك ليتبين ان عدم معرفته كان لعدم حضوره الصّلوة او لأجل ذهوله عنها فلما قال بل تعين ان كان للذهول وبه تبين الفرق بين ابىهريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب اكثار ابىهريرة دون غيره وقيل فى معنى قوله لم تشهدها اى شهودًا تامًا وكأنه بناء على انه اخبار فلابد من التقييد ليكون صادقًا ولايخفى ان قوله "بلى" لايناسب الإخبار فتأمل (قوله: احق ما يقول قالوا نعم) لايخفى ان قوله نقصت الصلوة وهو المذكور فى هذه الرواية ليس بحق فلايصح هذا الجواب بالنظر اليه فجوابهم بذلك مبنى على ما سيجئ وبالجملة ففى هذا الرواية وقع فى السؤال اختصار من

(٤) بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ[١] يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ[٢] لَا يَتَشَهَّدُ.
هو ابن مالك هو البصرى معا

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوْبَ [مَالِكُ عَنْ أَيُّوْبَ] بْنِ أَبِي تَمِيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلٰوةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَقَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.[٤] [راجع: ٤٨٢]
التيسى (قس) الاصبحى (قس)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ فَقَالَ [قَالَ] لَيْسَ فِيْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.[٥]
ابن سيرين (قس)

(٥) بَابٌ: [مَنْ] يُكَبِّرُ فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدٰى صَلٰوتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا [أَنَّهُ] الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلٰى خَشَبَةٍ فِيْ مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيْهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ [فَهَابَا] أَنْ[٦] يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ[٧] [السَّرْعَانُ] النَّاسِ فَقَالُوْا قُصِرَتِ الصَّلٰوةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوْهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا [ذُو] الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيْتَ [قَالَ] أَمْ [أَوْ] قُصِرَتِ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلٰى قَدْ نَسِيْتَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ
ابن سيرين (ع) معلى - اى فى جهة القبلة (ف) - قال بناء على ظنه (مرقاة)

---

١ قوله: ولم يتشهد. اى سلم انس بن مالك والحسن البصرى عقيب سجدتى السهو ولم يتشهدا و هذا تعليق وصله ابن ابى شيبة. (ع)

٢ قوله: وقال قتادة. لايتشهد لأن قتادة روى عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهب اليه. (ع)

٣ قوله: فقام رسول الله ﷺ واستشكل فيه لأنه كان قائمًا كما سيجيء و اجيب بأن المراد بقوله فقام اى اعتدل لأنه كان مستندًا الى الخشبة كما سيأتى وقيل هو كناية عن الدخول فى الصلوة كذا فى العينى وقال على القارى فى المرقاة قبل حديث ذى اليدين كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم يقم الحجة عليهم يومئذٍ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا فى مبدأ امر السهو فيما فعلوا انتهى ومر بيانه عن قريب.

٤ قوله: ثم رفع. اى من السجدتين فيه المطابقة للترجمة لأن ظاهره انه ﷺ لم يتشهد فى هذه الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس فى حديث ذى اليدين تشهد ولاتسليم. قيل ذلك يحتمل وجهين: احدهما ان يكون ﷺ تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثانى انه لم يتشهد فيهما ولم يسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلوة تاكيدًا بهما والأول يترجح بما فى ابى داود من رواية ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب وأخرجه النسائى ايضًا وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان ايضًا وقال ابن مسعود والشعبى والثورى وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى و احمد وإسحاق كذا فى العينى.

٥ قوله: ليس فى حديث ابى هريرة مفهومه وروده فى غير حديثه قال القسطلانى قال العينى وفى رواية ابى نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابى هريرة شيئا و احب الى ان يتشهد انتهى.

٦ قوله: فهاباه ان يكلماه. وفى رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اى عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم كذا فى الفتح.

٧ قوله: وسرعان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وقيل بضم اوله وسكون الراء جمع سريع وهم اوائل الناس خروجًا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا. (توشيح)

أسماء الرجال: سليمان بن حرب الأزدى الواشحى البصرى حماد هو ابن زيد الجهضمى البصرى سلمة بن علقمة التيمى البصرى باب يكبر فى سجدتى السهو حفص بن عمر بن الحارث ابن سنجرة الحوضى يزيد بن ابراهيم التسترى الليث هو ابن سعد الإمام ابن شهاب هو الزهرى الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق.

حل اللغات: سرعان الناس بالمهملات المفتوحات الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفى القاموس سرعان الناس محركة اوائل المستبقون الى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان.

الرواة والجواب مبنى على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اى هل وقع مني ما يقتضى هذا السؤال وأما حمل النقصان فى الصّلوة على ما يعم النقصان بوحى من الله تعالى او بنسيان منه ﷺ ليندرج فيه السوال بتمامه اعنى اقصرت الصّلوة ام نسيت؟ فذلك مفسد للإستفهام اذ هذا العام واقع عند ذى اليدين قطعًا وإنما الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحى او النسيان كما لايخفى (قوله: قال ليس فى حديث ابى هريرة) كان المصنف بنى الإستدلال بذلك على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الأخبارات تحقيق الأحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذى لو كان لما تم الحكم الشرعى بدونه دليل عدمه (قوله: فقال لم انس ولم تقصر) احسن ما ذكروا فى الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو كناية عن انى لم اشعر بشيء منهما لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به وإعتبار الظن فى الأخبار او جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد فإن اكثر الأخبارات فى مجرى العرف انما هى مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الإعتقاد وعدمه وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق قطعًا لايقال سؤال ذى اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلاً لإنا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفى الظن نفسه بل نفيهما بحسب الواقع فى الظن اى اظن انهما ليسا بواقعين فى الخارج لا انه ليس لى

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهٗ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهٗ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهٗ فَكَبَّرَ [وَكَبَّرَ].
[راجع: ٤٨٢]

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيْفِ بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوْسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهٗ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ [فَكَبَّرَ] فِيْ كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهٗ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوْسِ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيْرِ.

(ام عبدالله وهو الراجح او ام ابيه فعلى الثاني يكتب الالف فى كلمة ابن — الثقفى (قس) — اسم ابيه مالك بن القشب (قس))

(٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّٰى ثَلٰثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِيْ عَبْدِاللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهٗ ضُرَاطٌ[١] [لَهٗ ضُرَاطٌ] حَتّٰى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ [التَّأْذِيْنَ] فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيْبُ أَقْبَلَ حَتّٰى يَخْطُرَ[٢] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهٖ وَيَقُوْلُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتّٰى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِيْ كَمْ صَلّٰى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلّٰى ثَلٰثًا[٣] أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

(الزهرانى (قس) — ابن عبدالرحمٰن (قس) — اقيم — يوسوس — معا — يصير (قس) — بكسر الهمزة نافية (ع))

(٧) بَابُ السَّهْوِ [بَابٌ لِلسَّهْوِ] فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهٖ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتّٰى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلّٰى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

(خفف — اى خلط عليه امر صلاته — ابن عوف تقدم الآن)

(٨) بَابٌ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَأَشَارَ بِيَدِهٖ وَاسْتَمَعَ

(اى اعلمه انه فى الصلوة)

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ

(هو ابن الحارث الانصارىّ مولاهم المصرى)

---

١ قوله: وله ضراط. لثقل الأذان والحمار يضرط من ثقل الحمل او هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان قاله الطيبي وهو حقيقة او مجاز عن الشغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له وهو ريح يخرج من الدبر وقوله: حتى لايسمع غاية الإدبار اى ابعد بحيث لايسمع او لإزدياد الضراط ويقوى الأول حديث ابعد حتى يكون مكان الروحاء. (مجمع البحار)

٢ قوله: حتى يخطر. اى يوسوس قال العينى اكثر الرواة بضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر قاله الكرمانى ايضًا وفى المجمع معناه السلوك اى يدنوا فيمر بين المرء وقلبه فيشغله انتهى اى فيذهله عما هو فيه كذا فى القسطلاني.

٣ قوله: ثلثًا او اربعًا فليسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني مرفوعًا اذا سهى احدكم فلم يدر ا زاد او نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابوداود نحوه فإن قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالمًا من المعارض فتعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعي و احمد وآخرون متى شك فى صلاته لزمه البناء على اليقين عملاً بحديث ابى سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله ﷺ «إذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ا ثلاثًا او اربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم» الحديث هذا زيد بما فى العينى فإن قلت حديث ابى سعيد المذكور قولى وفيه « ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم» فلم يبق حديث ثوبان سالماً عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام في سجود السهو على الإطلاق ولم يعارض حديث ثوبان. فيه دليل قولى وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة فى الشك على ان القولية فى الشك قد تعارضت ايضًا بما روى ابوداود والنسائى عن ابن جعفر و احسن منه فى البخارى فى باب التوجه نحو القبلة: «إذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولى انتهى.

(١) والمطابقة من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومعهذا سجد فيه. (ع)

أسماء الرجال: باب اذا لم يدر كم صلى الخ يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامي باب السهو فى الفرض الخ مالك الإمام ابن شهاب هو الزهرى باب اذا كلم الخ يحيى بن سليمان يحيى الجعفى ابن وهب هو عبد الله المصرى بكير هو ابن عبدالله بن الأشج كريب مولى ابن عباس.

حل اللغات: التثويب الإقامة يخطر قال القاضى عياض بكسر الطاء يعنى يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اى يدنو فيمر بين **يظل** بفتح الظاء اى يصير ان يدرى بكسر الهمزة وهى نافية اى ما يدرى.

ظن بوجودهما فى الخارج وإن كان بعض منهما فى الخارج والحاصل انه جواب يتعلق الظن بعدمهما فى الخارج لا انه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثانى دون الاول فان الاول متعارف فى مجارى العرف قطعًا والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل.

مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ (الزهرى الصحابى (قس)) أَرْسَلُوْهُ [أَرْسَلُوْا] إِلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيْعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا [عَنْهُمَا] أَنَّكِ [عَنْكِ] تُصَلِّيْهِمَا [تُصَلِّيْهَا] [تُصَلِّيْنَهُمَا] [تُصَلِّيْهَا] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْهُمَا [عَنْهُ] [عَنْهَا] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا [عَنْهُ] [عَلَيْهَا] قَالَ [فَقَالَ] كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُوْنِي بِهٖ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّوْنِيْ إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُوْنِيْ بِهٖ إِلٰى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهٰى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ[1] يُصَلِّيْهِمَا [يُصَلِّيْهَا] حِيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِيْ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِيْ حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ[2] فَقُلْتُ قُوْمِيْ بِجَنْبِهٖ قُوْلِيْ [فَقُوْلِيْ] لَهٗ تَقُوْلُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُوْلَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهٰى عَنْ هَاتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهٖ فَاسْتَأْخِرِيْ عَنْهُ فَفَعَلَتِ[3] الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ[4] بِيَدِهٖ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَتَ [يَا بِنْتَ] أَبِيْ أُمَيَّةَ (ابو امية والد ام سلمة) سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهٗ أَتَانِيْ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ (قبيلة) فَشَغَلُوْنِيْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [انظر: ٤٣٧٠]

(٩) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلٰوةِ

قَالَهٗ كُرَيْبٌ (ابو رشدين مولى ابن عباس) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَلَغَهٗ أَنَّ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (بطن كبير من الأوس كانوا بقباء (ع)) كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (اى من الخصومة) فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِيْ أُنَاسٍ مَعَهٗ فَحُبِسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ (اى العصر) الصَّلٰوةُ فَجَاءَ بِلَالٌ (المؤذن (قس)) إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلٰوةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ [فَتَقَدَّمَ] أَبُوْ بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِيْ فِي الصُّفُوْفِ حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ[5] فِي التَّصْفِيْقِ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِيْ صَلَاتِهٖ (لنهيه ﷺ عن الالتفات) فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهٗ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرٰى وَرَاءَهٗ حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ [أَيُّهَا النَّاسُ] مَا لَكُمْ حِيْنَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلٰوةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيْقِ إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهٗ شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهٖ [الصَّلٰوةِ] فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهٗ لَا يَسْمَعُهٗ أَحَدٌ حِيْنَ يَقُوْلُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] حِيْنَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا كَانَ[6] يَنْبَغِيْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ (اسمه عثمان اسلم يوم فتح مكة) أَنْ يُصَلِّيَ

---

١ قوله: ثم رأيته يصليهما واحتج به قوم وقالوا لاباس ان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور على انه من خصائصه ﷺ ويدل عليه ما ورد انه ﷺ قال امرت بها و أيضاً من الدليل عليه ما جاء فى رواية اخرى عن ام سلمة قالت: قلت يا رسول الله! افنقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التحصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم و اقوى من هذا وهنا شيء آخر يلزمهم وهو انه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به فى الصحيح الأشهر فإن عورضوا يقولون هو من خصائصه ﷺ ثم فى الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التحصيص ملتقط من العينى.

٢ قوله: الجارية وفى رواية الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان تكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين. (ع)

٣ قوله: ففعلت الجارية. فيه جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته. (ع)

٤ قوله: فأشار بيده. فيه دليل على ان اشارة المصلى بيده ونحوها لا تبطل الصلوة وفيه مطابقة للترجمة. (ع)

٥ قوله: فأخذ الناس فى التصفيق اى شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لأن التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة قال القسطلانى والعينى ويمكن ان يؤخذ من قوله: التفت اى ابوبكر لأن الالتفات فى معنى الإشارة قاله العينى ومر الحديث مع متعلقاته فى باب من دخل ليؤم الناس وفى باب رفع الأيدى فى الصلوة لأمر ينزل به.

٦ قوله: ما كان ينبغى لابن ابى قحافة قاله إما استصغارًا لنفسه لأن الإمامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما لأنه قد استدل بشق رسول الله ﷺ الصفوف حتى خلص الى الصف الأول على انه لو اراد ان لا يتقدم اصلاً لما يشق الصفوف وإما لأن امر الصلوة كان فى حيوة رسول الله ﷺ يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى فى تلك الحال امرًا من زيادة او نقصان او تبديل هيئته منها وهو لا يعلم كذا قاله الكرمانى قال العينى وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

أسماء الرجال: **عبد الرحمان** بن ازهر القرشى الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن بن عوف قسطلانى والتقريب **باب الإشارة فى الصلوة** **قتيبة** بن سعيد الثقفى مولاهم البلخى **يعقوب** بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى المدنى نزيل الإسكندرية **ابى حازم** سلمة بن دينار الأعرج المدنى.

بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الثَّوْرِيُّ (اى سفيان) عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّيْ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أيَةٌ فَأَشَارَتْ [فَقَالَتْ] بِرَأْسِهَا أَيْ[١] نَعَمْ. [راجع: ٨٦]

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ] (بن ابى اويس) قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَيْتِهِ وَهُوَ[٢] شَاكٍ [شَاكِيْ] جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا». [راجع: ٦٨٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٣- كِتَابُ[٣] الْجَنَائِزِ [فِي الْجَنَائِزِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ [بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ] وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَآ إِلٰهَ[٤] إِلَّا اللهُ

وَقِيْلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ [أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ] قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ (وصله المؤلف فى التاريخ) لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ[٥] لَكَ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُوْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ (الغفارى) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِيْ آتٍ (وهو جبرئيل) مِنْ رَبِّيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَوْ قَالَ بَشَّرَنِيْ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِيْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] [وَقُلْتُ] وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ١٤٠٨-٢٣٨٨-٣٢٢٢-٥٨٢٧-٦٢٦٨-٦٤٤٣-٦٤٤٤-٧٤٨٧]

---

١ قوله: اى نعم. تفسير لقوله فأشارت قاله القسطلاني وفى رواية ان نعم كذا فى العينى وفى الأصل المنقول عنه اى بكسر الهمزة والله تعالى اعلم وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى باب من اجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وفى باب صلوة النساء مع الرجال فى الكسوف.

٢ قوله: وهو شاك. اى يشكو عن انحراف مزاجه اى مريض وقال الحميدى هذا منسوخ لأن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى توفى فيه قاعدًا والناس خلفه قيام ومرّ الحديث فى باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قاله الكرمانى.

٣ قوله: كتاب الجنائز. جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت و بالكسر للنعش الذي عليه الميت و يقال عكسه وهى من جنز اذا ستر. (ك)

٤ قوله: لا اله الا الله. اى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله قاله الكرمانى قال العينى هذا من الترجمة ولم يذكر جواب من اكتفي بذكره فى الحديث اى دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح وآخر بالنصب لأبى ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو كلمة لا اله الا الله ولغير ابى ذر آخر بالرفع اسم كان كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: و الا لم يفتح لك قال الكرمانى فإن قلت عاصى الأمة يدخل الجنة قطعًا ولو بعد خروجه من النار فكيف يقال و الاَّ لم يفتح له؟ قلت مقصود لم يفتح فى اول الأمر. فإن قلت هذا ايضًا غير مجزوم به لاحتمال العفو. قلت لاشك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشية الله تعالى لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسبه قال ابن بطال الأسنان القواعد التى بنى الإسلام عليها انتهى وفى العينى قال الداودى قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابى ذر.

أسماء الرجال: **يحيى** بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر **ابن وهب** عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصرى **هشام** هو ابن عروة بن الزبير **فاطمة** بنت المنذر ابن زبير **اسماء** بنت ابى بكر الصديق **اسمعيل** هو ابن ابى اويس **مالك** الإمام المدنى **هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **باب ما جاء فى الجنائز الخ موسى** بن اسمعيل التبوذكى المنقرى **مهدى** بن ميمون الأزدى **واصل** هو ابن حيان بالتحتية الأهدب الأسدى الكوفى **معرور** بن سويد الأسدى ابوأمية الكوفى.

حل اللغات: **الجنائز** بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش او بالفتح اسم كذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره.

(كتاب الجنائز) (قوله: باب ما جاء فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت قوله ومن كان اخر كلامه الخ. عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه ابوداوٗد بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح إلا انه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفي بعده ثم انه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وطريق حمله ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهى جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كما جاء فى حديث ابى داوٗد والحاكم وهذا مسلك دقيق لتأويل احاديث الباب يغنى عما ذكروا فى تأويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخرة وهو بعيد غير مستقيم إذ يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بأن كان شاكًا مثلاً يدخل الجنة فلابد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئًا كناية عن نفى مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول إبتداء كما هو المتبادر إذ لا يستبعد ان يكون اجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه فى هذه الحالة من علامات انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون﴾

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِاللهِ (اى ابن مسعود) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ[١] [شَيْئًا] دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر: ٤٤٩٧-٦٦٨٣]

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ (بكسر الراء المشددة (قس)) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ[٢] الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ[٣] الْمَرِيْضِ وَإِجَابَةِ[٤] الدَّاعِيْ وَنَصْرِ الْمَظْلُوْمِ وَإِبْرَارِ[٥] الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتِ[٦] الْعَاطِسِ (مسلما كان اوذميا بالقول او بالفعل (قس)) وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيْرِ[٧] وَالدِّيْبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ٢٤٤٥-٥١٧٥-٥٦٣٥-٥٦٥٠-٥٨٣٨-٥٨٤٩-٥٨٦٣-٦٢٢٢-٦٢٣٥-٦٦٥٤]
(وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر اى من حرير وذكرها فى الاشربة (كذا فى قسط))

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هو الذهلى كما قاله الكلاباذى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ تَابَعَهُ (اى عمرو بن ابى سلمة (قس)) عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) وَرَوَاهُ سَلَامَةُ (ابن روح بن خالد) [بْنُ رَوْحٍ] عَنْ عُقَيْلٍ (هو ابن خالد عم سلامة).

١ قوله: يشرك بالله دخل النار يفهم منه ان الذى يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت: انا الى آخره والذى لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فبهذا وقع المطابقة للترجمة كذا فى العينى قال الكرمانى من اين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب.

٢ قوله: باتباع الجنائز. وهو فرض كفاية وظاهره انه بالمشى خلفها وهو افضل عند الحنفية والأفضل عند الشافعية المشى امامها لحديث ابى داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبى ﷺ وأبا بكر و عمر يمشون امام الجنازة قاله القسطلانى قال العينى وبه قال احمد وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا انتهى.

٣ قوله: وعيادة المريض اى زيارة مريض مسلم او ذمى قريب للعائد او جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهى فضيلة لها ثواب الآّ ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم كذا فى القسطلانى.

٤ قوله: و اجابة الداعى وهى لازمة الى وليمة النكاح اذا لم تكن ثمه من الملاهى ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الإعلان و اجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار. قس)

٥ قوله: ابرار القسم بفتحتين الإبرار بكسرة الهمزة افعال من البر ضد الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام او المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى انه لوحلف احد على امر يستقبل و انت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا و انت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث فى يمينه كذا فى العينى والمجمع وزاد القسطلانى وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلوة والسلام لأبى‌بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى اصبت انتهى.

٦ قوله: وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك يرحمك الله و نحوه بجواب العاطس اذا حمد الله. كذا فى قسط.

٧ قوله: والحرير يتناول الثلاثة التى بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام والديباج بكسر الدال فارسى معرب الثياب المتخذة من الإبريسم وقد تفتح داله والقَسِّى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية يقال "القس" بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى منسوب الى القز وهو ضرب من الإبريسم والإستبرق ما غلظ من الحرير كذا فى العينى وقسط.

أسماء الرجال: عمر بن حفص النخعى الكوفى ابى هو حفص بن غياث بن طلق الكوفى النخعى الأعمش سليمان ابن مهران الكوفى شقيق ابووائل بن سلمة الكوفى باب الأمر باتباع الجنائز ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى. بن ابى الشعثاء المحاربى محمد هو الذهلى عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام التنيسى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ابن شهاب هو الزهرى سعيد بن المسيب بن حزن

حل اللغات: الإبرار افعال من البر خلاف الحنث الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم القسى بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الأترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردىء الحرير الإستبرق هو غليظ الديباج.

والعجب ممن قال كان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على الإيمان مطلقًا قلت ولا يخفى ما فيه إما اولا فلأن حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جدًا وأما ثانيًا فلأنه مخالف للمعهود إذ المعهود وضع الترجمة شرحًا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحًا لها وأما ثالثًا فلأن حديث ابى ذر ونحوه معلوم بالاشكال محتاج إلى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه فينبغى ان يحمل حديث ابى ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه ليزول به الاشكال حمل حديث من كان آخر كلامه على حديث ابى ذر ونحوه فهو مما يزيد فى الاشكال فأىّ فائدة فى هذا الحمل . (قوله: وقلت انا من مات الخ) كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعًا و إلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعًا و كأنه اخذه من مفهوم الخلاف بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار وقيل اخذه من كون الشرك سببًا لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة لانتفاء دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد إنحصار السببية فى الشرك فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار.

(٣) بَابُ الدُّخُوْلِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِيْ أَكْفَانِهِ [كَفَنِهِ]

١٢٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] مَعْمَرٌ وَيُوْنُسُ (كلاهما) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ عَلَىٰ فَرَسِهٖ مِنْ مَسْكَنِهٖ بِالسُّنْحِ (بضم المهملة والنون والتسكين وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي (قس)) حَتّٰى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ (اى قصد) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى[١] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهٖ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهٗ ثُمَّ بَكٰى فَقَالَ بِأَبِيْ (اى مفدى بابى) أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ[٢] اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِيْ كَتَبَ اللهُ [كُتِبَ] عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [انظر: ٣٦٦٧-٣٦٦٩-٤٤٥٢-٤٤٥٥-٥٧١٠]

١٢٤٢- قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِيْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبٰى (ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن) فَتَشَهَّدَ أَبُوْ بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ [فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ] وَتَرَكُوْا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا [ﷺ] فَإِنَّ مُحَمَّدًا [ﷺ] قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلٰى ﴿الشّٰكِرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَ [فَوَ] اللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْلَمُوْنَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ [أَنْزَلَهَا] (اى الآية) [أَنْزَلَ هٰذِهِ الْاٰيَةَ] حَتّٰى تَلَاهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوْهَا. [انظر: ٣٦٦٨-٣٦٧٠-٤٤٥٣-٤٤٥٤-٤٤٥٧-٥٧١١]

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (احد الفقهاء السبعة المدينة) أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ (بنت الحارث) امْرَأَةٌ (عطف بيان والرفع بتقدير هي (قس)) مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ[٣] الْمُهَاجِرُوْنَ قُرْعَةً (اى وقع فى سهمنا (ك)) فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُوْنٍ (الجمحى القرشى (قس)) فَأَنْزَلْنَاهُ فِيْ أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ (اى مرض مرضه الخ) فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِيْ أَثْوَابِهٖ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ (كنية عثمان) فَشَهَادَتِيْ[٤] عَلَيْكَ (اى لك) لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيْكِ (اى من اين علمت) أَنَّ اللهَ [قَدْ] أَكْرَمَهٗ فَقُلْتُ بِأَبِيْ (اى مفدى بابى) أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ (اى اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة) فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِيْنُ (اى الموت) وَاللهِ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ وَأَنَا رَسُوْلُ اللهِ مَا يُفْعَلُ[٥] بِيْ [بِهٖ] قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّيْ أَحَدًا بَعْدَهٗ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ (بضم المهملة) قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهٗ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهٖ (اشار بهذا الى ان المحفوظ فى رواية الليث ما يفعل به (ع)) وَتَابَعَهٗ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَمَعْمَرٌ. [انظر: ٢٦٨٧-٣٩٢٩-٧٠٠٣-٧٠٠٤-٧٠١٨]

---

١ قوله: مُسَجًّى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اى مغطى ببرد حبرة كعنبة بإضافة برد او بوصفه ثوب يمانى مخطط.

٢ قوله: لا يجمع الله الخ. قاله ابوبكر ردًا لما قاله عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدى رجال وأرجلهم اى لا يكون لك فى الدنيا الا موتةً واحدةً وفى الحديث جواز تقبيل الميت وفيه ان تسجية الميت مستحب صيانةً من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين قاله الكرمانى. قال العينى مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لا نسلم الظهور لأن الترجمة فى الدخول على الميت اذا ادرج فى الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلاً عن ان يكون مدرجًا فى الكفن اجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لأن منهم من منع الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحيّ فلذلك امر بتغميضه وتسجيته و اشار البخارى الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية انتهى.

٣ قوله: اقتسم بلفظ المجهول وقرعة نصب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرع فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة قسطلانى(ع)

٤ قوله: فشهادتى عليك اى لك هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله.

٥ قوله: ما يفعل بى كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودى ما يفعل بى وهم الصواب به اى بعثمان وقيل قوله: ما يفعل بى يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او المراد ما يفعل بى فى الدنيا او نفى للدراية المفصلة. (ك.ع)

أسماء الرجال: باب الدخول على الميت الخ بشر بن محمد السختيانى المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الأزدى مولاهم ابو عروة البصرى يونس بن يزيد الأيلى الزهرى هو ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الإمام عقيل هو ابن خالد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى سعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى الليث هو ابن سعد الإمام المصرى مثله اى مثل الحديث المذكور نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى وصله الإسماعيلى عقيل بضم العين ابن خالد وتابعه شعيب هو ابن ابى حمزة ومعمر هو ابن راشد وصله المؤلف فى باب العين الجارية من كتاب التعبير محمد بن بشار هو بندار ابو بكر العبدى البصرى

حل اللغات: السنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى مسجى اى مغطى.

(قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ادرج فى كفنه) كأنه اراد به ان يكون مدرجًا حقيقة او فى حكم المدرج المقصود انه لا ينبغى الدخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشكل ان دخول ابى بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهى الصحابة عن الكشف وتقرير النبى ﷺ اياهم على النهى. (قوله: ما يفعل بى) قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ فى رواية ليث فما ذكره بعض الرواة فى رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيها ما يفعل به تنبيها على الإختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله﴾ الآية وكان اولا لا يدرى لأن الله لم يعلمه ثم درى بعد ان اعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شيء قد زال فما قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على ان هذا الخبر مما تعلق

١٢٤٤- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِيْ جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِيْ وَيَنْهَوْنِيْ [وَيَنْهَوْنَنِيْ] [عَنْهُ] وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِيْ فَجَعَلَتْ عَمَّتِيْ فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِيْنَ [١] أَوْ لَا تَبْكِيْنَ فَمَا زَالَتِ [مَا زَالَتِ] الْمَلَآئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتّٰى رَفَعْتُمُوْهُ» وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ [أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ] سَمِعَ جَابِرًا. [انظر: ١٢٩٣-٢٨١٦-٤٠٨٠]

(الانصارى — يوم احد فى شوال سنة ثلاث وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه — فيه ان البكاء المجردة عن النياحة لا مضرة فيه (ك) — اى شعبة)

(٤) بَابُ الرَّجُلِ يَنْعٰى إِلٰى أَهْلِ الْمَيِّتِ [إِلَى الْمَيِّتِ] بِنَفْسِهِ [نَفْسِهِ]

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَعٰى [لِلنَّاسِ] النَّجَاشِيَّ [٢] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ وَخَرَجَ [فِيْهِ] إِلَى الْمُصَلّٰى فَصَفَّ بِهِمْ [٣] وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٣١٨-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٣٣-٣٨٨٠-٣٨٨١]

(اى اخبر بموته (ع))

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ [٤] زَيْدٌ فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيْبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ. [انظر: ٢٧٩٨-٣٠٦٣-٣٦٣٠-٣٧٥٧-٤٢٦٢]

(اى لتسيلان بالدموع (قس))

(٥) بَابُ الْإِذْنِ [الْأَذَانِ] [الْأُذُنِ] بِالْجَنَازَةِ

(اى الاعلام بها (قس))

وَقَالَ أَبُوْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا آذَنْتُمُوْنِيْ؟» [٥]

(نفيع)

١٢٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوْهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوْهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ [يَمْنَعُكُمْ] أَنْ تُعْلِمُوْنِيْ قَالُوْا

---

١ قوله: تبكين او لا تبكين الخ. اى سواء تبكين ام لا، فإن الملائكة تظله يعني هو مكرم عند الملائكة عليهم السلام قاله العيني. (قس.ع)

٢ قوله: نعى النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة و اسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وبالميم، فإن قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الإسلام. (ك)

٣ قوله: فصف بهم وكبر اربعًا فيه تصريح بأن تكبيرات صلوة الجنازة اربعة قال العيني وهو آخر ما استقرّ عليه امره ﷺ وفيه حجة لمن جوز الصلوة على الغائب ومنهم الشافعي و احمد و من منعه اجاب بانه ﷺ رفع له سريره فرآه كما ورد في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي ومما يدل عليه ما رواه الطبراني ان جبرئيل عليه السلام نزل بتبوك فقال يا رسول الله! ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب ان اطوى لك الأرض فتصلى عليه؟ قال نعم. فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه الحديث فعلم منه ان صلوة الجنازة يحتاج فيها الى ان يكون الجنازة بمرأى من الإمام ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به و اجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعى له ولم يصل كذا في العيني وقال على القاري في المرقاة وعن ابن عباس قال كشف النبي ﷺ من سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه انتهى.

٤ قوله: اخذ الراية. زيد هو ابن حارثة وقصة هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه ﷺ أرسل اليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدًا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب و ان اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة فخر جواوهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا. (قس.ع)

٥ قوله: الا آذنتموني؟ قاله في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه فقالوا مات فقال: الاّ بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني اى اعلمتموني به. (قس)

أسماء الرجال: غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتكي محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني باب الرجل ينعى الخ اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني مالك هو الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي ابومعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العيني مولاهم ابو عبيدة التنوري ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني حميد بن هلال العدوي البصري باب الإذن بالجنازة الخ ابورافع نفيع الصائغ المدني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ابومعاوية محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير ابي اسحاق الشيباني هو سليمان الشعبي هو عامر بن شراحيل.

حل اللغات: نعي اخبر بالموت. اصيب قتل من غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اى بغير تأمير من النبي ﷺ.

به الأمر في قوله تعالى قل ما كنت بدعًا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر فافهم. (قوله: باب الرجل ينعى إلى اهل الميت بنفسه) المراد بأهل الميت الناس مطلقا ومفعول ينعى محذوف اى ينعى الميت إلى الناس او يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج إلى ان يبعث من يحكى عنه هذا الخبر لا يخلوا عن إيراث حزن وسوء للسامعين. (قوله: باب الاذن بالجنازة) قلت الا قرب الايذان بمعنى الاعلام وأما الأذان فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب.

كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ [فَخَشِيْنَا] أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ[١] فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]
اى كرهنا المشقة عليك (قس)

(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ[٢] [فَاحْتَسَبَهُ]

وَقَوْلُ اللهِ [وَقَالَ اللهُ] عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِيْنَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ [ثَلْثٌ] لَمْ يَبْلُغُوا[٣] الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ[٤] إِيَّاهُمْ». [انظر: ١٣٨١]

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ فَقَالَ [وَقَالَ] أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ [ثَلْثٌ] مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهَا [كَانُوْا لَهَا] [إِلَّا كَانُوْا لَهَا] حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» [راجع: ١٠١]
انث باعتبار النسمة

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيْكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ. [راجع: ١٠٢]
الخدرى

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوْتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» [انظر: ٦٦٥٦] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾]. [مريم: ٧١]
ابن عيينة معا

(٧) بَابُ قَوْلِ[٥] الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِيْ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِيْ». [قَالَتْ إِنَّكَ لَمْ تُصِبْ بِمُصِيْبَتِيْ وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيْلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابًا فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلٰى»]. [انظر: ١٢٨٣-١٣٠٢-٧١٥٤]

(٨) بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوْئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ[٦] ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ
ابن الخطاب — احد العشرة المبشرة (قس) — هو عبدالله

١ قوله: فأتى قبره فصلى عليه قال ابن عباس فيه دليل على ان من لم يصل على الجنازة فله ان يصلى على قبرها و ان لم يكن الولى ذكر ابن الهمام وقال وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الاّ بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلاً وهو فى غاية من البعد من الصحابة انتهى. قال على القارى والأقرب ان يحمل على الاختصاص به ﷺ. قال ثم رأيت السيوطى رحمه الله ذكر فى انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه فى عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته انتهى كلام القارى ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر «أن هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها و ان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم» رواه الشيخان ولفظه لمسلم.

٢ قوله: فاحتسب اى صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله وساق الآية تاكيدًا لقوله: فاحتسب لأن الاحتساب لا يكون الا بالصبر. (قس)

٣ قوله: لم يبلغوا الحنث. اى الإثم عبر به عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله(ع)

٤ قوله: بفضل رحمة اياهم اى بفضل رحمة الله للأولاد وقال الكرمانى ان المراد به المسلم الذى توفى اولاده لا الاولاد انما جمع بإعتبار انه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم لكن رواه العينى والله تعالى اعلم.

٥ قوله: باب قول الرجل الخ. القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وإنما ذكر بقوله: قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبى ﷺ.

٦ قوله: وحنط بشدة النون. اى استعمل الحنوط وهو عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل وكأنه قال غسله وحنطه قاله العينى وقال العسقلانى فى الفتح قيل تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت و ان غسله انما هو للتعبد لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسًا لما مسه ابن عمر ولغسل ماسمه من اعضائه.

أسماء الرجال: باب فضل من مات له ولد الخ ابو معمرو عبد الوارث مرًّا. عبد العزيز هو ابن صهيب انس هو ابن مالك مسلم هو ابن ابراهيم الأزدى القصاب شعبة هو ابن الحجاج العتكى عبد الرحمان هو بن احمد الإصبهانى ابوصالح ذكوان السمان على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة الزهرى هو ابن شهاب سعيد هو المخزومى القرشى باب قول الرجل الخ آدم بن ابى اياس شعبة بن الحجاج ثابت البنانى باب غسل الميت.

حل اللغات: احتسب اى صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله لم يبلغوا الحنث المراد بالحنث التكليف الذى يكتب فيه الإثم او خص الإثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب الا تحلة القسم قال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه ميامن جمع ميمنة.

(قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على انه جواب النفى لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الأول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار بل سببًا للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لأن المطلوب إن من

سَعْدٌ (ابن ابي وقاص (قس)) [وَقَالَ سَعِيْدٌ] لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ» [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ النَّجِسِ الْقَذْرِ].

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ (اى ان احتجن الى أكثر (ع)) ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْاٰخِرَةِ كَافُوْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاٰذِنَّنِيْ (اى اعلمننى (قس))» فَلَمَّا فَرَغْنَا [فَرَغْنَ] اٰذَنَّاهُ (اعلمناه) فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ (ازاره (قس)) فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا[1] إِيَّاهُ» [إِيَّاهَا] تَعْنِيْ إِزَارَهُ. [راجع: ١٦٧]

(٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (ابن عبدالمجيد (قس)) عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْاٰخِرَةِ كَافُوْرًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاٰذِنَّنِيْ» فَلَمَّا فَرَغْنَا اٰذَنَّاهُ فَأَلْقٰى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧]

فَقَالَ [وَقَالَ] أَيُّوْبُ (السختياني بالسند السابق (قس)) وَحَدَّثَتْنِيْ حَفْصَةُ (بنت سيرين (قس)) بِمِثْلِ حَدِيْثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِيْ حَدِيْثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيْهِ ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيْهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدَءُوْا [ابْدَأْنَ] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيْهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ (الانصارية) قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا[2] ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ.

(١٠) بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ (عند غسله (قس))

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المدينى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ (ابن علية (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ غُسْلِ ابْنَتِهِ (اى الابنة وهى زينب): «ابْدَأْنَ (بجمع المؤنث) بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا (اى من الابنة)». [راجع: ١٦٧]

(١١) بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (اسمها نسيبة) قَالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ (هى زينب) ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا [نَغْسِلُ]: «ابْدَءُوْا (تذكيره باعتبار الاشخاص (قس)) [ابْدَأْنَ] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ[3] الْوُضُوْءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧]

(١٢) بَابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيْ إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ [قَالَ] تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ [بِنْتُ] النَّبِيِّ [بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاٰذِنَّنِيْ (اعلمننى)» فَلَمَّا فَرَغْنَا اٰذَنَّاهُ (اى اعلمناه) فَنَزَعَ

---

١ قوله: اشعرنها اياه من الإشعار وهو إلباس الشعار والشعار الثوب الذى يلى الجسد والضمير الأول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو(قس)

٢ قوله: ومشطناها ثلاثة قرون اى جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط قال القسطلانى لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون كما لا يخفى.

٣ قوله: مواضع الوضوء. زاد ابوذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة فى أمره ﷺ بالوضوء لتجديد اثرسيما المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية فى سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والأنف. (قسطلانى)

أسماء الرجال: اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس مالك الإمام باب من يستحب الخ محمد الأصيلى محمد بن المثنى وقال الجيانى يحتمل ان يكون محمد بن سلام ايوب هو السختيانى محمد هو ابن سيرين ام عطية هى نسيبة الأنصارية باب يبدأ بميامن الميت خالد بن مهران الحذاء هو المنازل البصرى حفصة بنت سيرين ام الهذيل الأنصارية البصرية. باب مواضع الوضوء من الميت يحيى بن موسى بن عبدربه السختيانى البلخى المشهور بخت وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسى الكوفى سفيان هو الثورى خالد بن مهران ابو المنازل الحذاء باب هل تكفن المرأة الخ عبد الرحمن هو العنبرى البصرى ابن عون عبد الله البصرى محمد هو ابن سيرين الأنصارى ام عطية نسيبة الأنصارية.

حل اللغات: الحقو بفتح الحاء الإزار مشطناها اى سرّحنا شعرها ثلاثة قرون اى ثلاثة ظفائر اذننى اعلمننى اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الأولى فى الثانية.

مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعًا لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار إلا تحلة القسم وأقرب ما فى قيل توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء والمعنى لا

مِنْ[١] حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧]
اى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه (قسط)

(١٣) بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيْرَةِ [فِيْ أٰخِرَةٍ] [فِيْ أٰخِرِهِ]

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدٰى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأٰخِرَةِ كَافُوْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاٰذِنَّنِيْ» قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا اٰذَنَّاهُ فَأَلْقٰى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ [فَقَالَ]: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ. [راجع: ١٦٧]
هى زينب على المشهور (قس) — ابواسماعيل — اى بحسب الحاجة الى الانقاء — السختيانى — اى بنت سيرين

١٢٥٩- وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ» قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ. [راجع: ١٦٧]
نسيبة — اى شعر راسها — اى ثلاث ضفائر

(١٤) بَابُ نَقْضِ[٢] [يُنْقَضُ] شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ لَا بَأْسَ أَنْ [بِأَنْ] يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَرْأَةِ [الْمَيِّتِ].
ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوْبُ[٣] وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيْرِيْنَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ[٤] جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ [ابْنَةِ] النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ. [راجع: ١٦٧]
السختيانى — الانصارية

(١٥) بَابٌ: كَيْفَ[٥] الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

الاشعار ما يلى الجسد والدثار ما فوقه (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ[٦] الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ[٧] وَالْوَرِكَيْنِ [تُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ] تَحْتَ الدِّرْعِ.
الغاسل — بالتنوين — بالخطاب ايضا — بكسر الدال وهو القميص (ع قس) — البصرى

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوْبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيْرِيْنَ يَقُوْلُ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيْ بَايَعْنَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السختيانى — محمد (قس)

---

١ قوله: فنزع من حقوه اى معقد الإزار منه و استعمال الحقو ههنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه فى اصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله فى الإزار صار حقيقة عرفية قاله القسطلانى قال العتيى هو فى الموضعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة فى المعنيين او اكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الإزار ثم قال والحقو ايضًا الخصر ومشد الإزار انتهى وفى القاموس الحقو الكشح والإزار ويكسر او معقده كالحقوة.

٢ قوله: باب النقض شعر المرأة. اى الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لأن حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورًا ليصل الماء الى اصول الشعر لأجل التنظيف. (ع)

٣ قوله: قال ايوب وسمعت حفصة. اى الرواية معطوف على مقدر اى سمعت كذا وسمعت حفصة. (ع)

٤ قوله: انهن جعلن اى النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف فى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون. (ع)

٥ قوله: باب كيف الإشعارللميت اى هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت فى قوله: ﷺ اشعرنها اياه وإنما اورد هذه الترجمة مختصًا بقوله: كيف الإشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الأحاديث المذكورة غير مرة تنبيهًا على ان الإشعار معناه فى هذا الطريق الإلفاف وهو قوله وزعم ان الإشعار الففنها فيه على ما يجيء الآن فى حديث وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٦ قوله: الخرقة الخامسة. اشار به الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النساء وفى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما. (ع)

٧ قوله: يشد بها الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل الضمير الذى في يشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لأنهما مفعولين نابا عن الفاعل ففى الأولى يشد على بناء المعلوم وفى الثانية على بناء المجهول ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الإشعار فى آخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يستأنس به فى وجه المطابقة قاله العينى.

أسماء الرجال: باب يجعل الكافور الخ حامد بن عمر البكراوى البصرى حماد بن زيد بن درهم الأزدى ايوب ومحمد وأم عطية المذكورون قريبًا باب نقض شعر المرأة الخ قال ابن سيرين محمد وصله سعيد بن منصور احمد قال ابن شبويه عن الفربرى هو ابن صالح عبد الله بن وهب ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز باب كيف الإشعار الخ رواة الإسناد كلهم مروا قريبًا .

يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج النار إلا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ إبن حجر حيث قال ان السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفى اثبات وكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه انتهى ولا يخفى انا إذا صححنا

قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ[١] ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْاٰخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاٰذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقٰى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ [وَقَالَ] أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ[٢] عَلٰى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِي[٣] أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ أُلْفُفْنَهَا[٤] فِيهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيْرِيْنَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ. [راجع: ١٦٧]

(بيان لقوله جاءت او بدل منه (ع) — بضم التاء اى تكفن — بالفوقية اى ام عطية — ايوب (قس) — معا — وكان أعلم التابعين بعلم الموتىٰ — اى لا يجعل مثل الازار لان الازار لا يعم البدن (ع))

(١٦) بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ [يُلْقٰى] شَعَرُ الْمَرْأَةِ [خَلْفَهَا] ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ وَقَالَ [قَالَ] وَكِيْعٌ عَنْ [قَالَ] سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [راجع: ١٦٧]

(اى ضَفائر — الثورى — بدل من قرون — اى جانبى راسها ذوابتين (قس))

(١٧) بَابٌ: يُلْقٰى [يُجْعَلُ] شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدٰى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْاٰخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاٰذِنَّنِي[٥] فَلَمَّا فَرَغْنَا اٰذَنَّاهُ فَأَلْقٰى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلٰثَةَ قُرُوْنٍ[٦] وَأَلْقَيْنَاهَا [فَأَلْقَيْنَاهَا] خَلْفَهَا. [راجع: ١٦٧]

(اى ضفائر — اى بحسب الحاجة — اى ذوائب (قس))

(١٨) بَابٌ: الثِّيَابُ الْبِيْضُ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِيْ ثَلٰثَةِ[٧] أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ[٨] فِيْهَا [فِيْهِنَّ] قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٨٧]

(المروزى (قس) — عروة بن الزبير (قس) — قرية من اليمن)

---

١ قوله: تبادر ابنًا لها. جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الإسراع والمعنى انها اسرعت فى المجيء الى بصرة لأجل ابنها الذى كان فيها ولم تدركه لأنه امّا مات قبل مجيئها و امّا خرج الى موضع آخر قال ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الأئمة(ع) وقال العينى ايضًا اسم ام عطية نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية وحديثها اصل فى غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابنى سيرين وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد.

٢ قوله: ولم يزد. اى محمد بن سيرين بخلاف اخته حفصة لأنها زادت فى روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها. (قس)

٣ قوله: ولا ادرى. اى قال ايوب لا ادرى اى بناته كانت المغسولة فأى مبتدا و خبره محذوف اى ايُّ بنات كانت ونحوه وهذا لا ينافى ما قاله آخرون انها زينب زوجة ابى العاص اذ عدم علمه لا ينافى علم الغير. كذا فى العينى والقسطلانى.

٤ قوله: الففنها اى معنى اشعرنها فى الحديث الففنها فيه من الإلفاف. (ع)

٥ قوله: فآذننى بالمد وكسر الذال وتشديد النون اى اعلمنى قسطلانى.

٦ قوله: ثلاثة قرون وبه قال الشافعى وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع وأما قولها: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ليس فى الحديث اشارة من النبى ﷺ الى ذلك وإنما هو قول ام عطية. (ع)

٧ قوله: كفن فى ثلاثة اثواب قال العينى به احتج اصحابنا فى ان كفن السنة فى حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم فى الكتب: ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم فى عدم القميص والشافعى اخذ بظاهره على ان الميت يكفن فى ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذى يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فإنه قال: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب قميص و ازار ولفافة رواه ابن ابى عدى فى الكامل وفيه ترك العمامة وفى المبسوط ذكره بعض مشايخنا العمامة لأنه يصير شفعًا و استحسنه بعض المشايخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف و ادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور انتهى. قوله: يمانية بتخفيف التحتية منسوبة الى اليمن وإنما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوها لزيادة الألف وكان الأصل يمنية(ع) قوله سحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبإهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب البيض وقال غيره بالفتح منسوبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قاله الكرمانى وقال الترمذى وقد روى فى كفن النبى ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى ﷺ والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم انتهى كذا فى عمدة القارى.

٨ قوله: ليس فيها قميص و لاعمامة. قال القسطلانى يحتمل نفى وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفى المعدود اى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول اظهر وبه قال الشافعى وبالثانى قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعى من غير استحباب لأن ابن عمر كفن ابنًا له فى خمسة اثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف انتهى.

أسماء الرجال: باب هل يجعل الخ قبيصة هو ابن عقبة السوائى الكوفى سفيان هو الثورى هشام هو ابن حسان الأزدى ابو عبد الله البصرى ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين اخت محمد باب يلقى شعر المرأة خلفها مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام بن حسان الأزدى مولاهم البصرى حفصة هى المذكورة مرارًا آنفا ام عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية.

حل اللغات: سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لأنه يسحلها اى يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضًا الكرسف القطن.

السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء اولا قبل جعله جوابا ليصلح بذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه قبل ان يصير جوابًا واقعًا فى حيز النفى فلا

(١٩) بَابُ الْكَفَنِ فِيْ ثَوْبَيْنِ

(اشار بهذا الى ان الثلاث ليس بواجب بل سنة (ع))

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[١] أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ (هو عبدالله) فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ[٢] وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. [انظر: ١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٨٣٩-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١]

(٢٠) بَابُ الْحَنُوْطِ لِلْمَيِّتِ

(هو مركب من انواع الطيب)

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ[٤] [فَأَوْقَصَتْهُ] أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ [فَإِنَّهُ يُبْعَثُ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢١) بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

(هذا لغير الأصيلي ليست هذه الترجمة بموجودة عند الأصيلي)

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (الاسدي الكوفي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيْرُهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوْهُ (من امس (قس)) طِيْبًا وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا [مُلَبِّيًا]. [راجع: ١٢٦٥]

(مر تفسيره في بيان ملبيا)

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ [وَاقِفًا] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ (كلاهما) عَمْرٌو فَأَقْعَصَتْهُ [فَأَقْصَعَتْهُ] فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّيْ» وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيْصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا[٥] يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيْصٍ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ (رأس المنافقين (قس))

---

١ قوله: فوقصته او قال فأوقصة شكٌ من الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثانى شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى "وقصته" للراحلة والمنصوب للرجل قاله القسطلانى وقال العينى وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر وقال الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه و"الوقص" دق الرقبة ذكره الكرمانى.

٢ قوله: ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اى لا تجعلوا فى شيء من غسلاته او فى كفنه حنوطًا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اى لا تغطوا رأسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلاً ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره. (قس)

٣ قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. اى حال كونه قائلاً لبيك اللهم والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئة التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتى و اوداجه تشخب دما وفى رواية ملبدًا اى على هيئته ملبدًا شعره بصمغ ونحوه واحتج به الشافعى و احمد و اسحاق و اهل الظاهر فى ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابوحنيفة ومالك والأوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر و طاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث و اجابوا عن حديث الباب بانه ليس عامًا بلفظه لأنه فى شخص معين ولذا قال فأنه يبعث الخ ولم يقل يبعث يوم القيامة ملبيًا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الاّ بدليل والله تعالى اعلم بالصواب كذا قال العينى.

٤ قوله: فاقصعته او قال فاقعصته بصاد وعين وبعكسه اى قتلته سريعًا قاله فى الجمع والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط بالمحرم هذا. (قس)

٥ قوله: يكف او لا يكف بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف فى الموضعين اى خيطت حاشيته او لم تخط وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوّبه ابن رشيد اى ليتبرك بإلباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب اولا وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب و ان الياء سقطت عن الكاتب اى اصلهما يكفى او لا يكفى قال ابن بطال فالمراد طويلاً كان القميص او قصيرًا فالأول اولى. كذا فى قس ك.

أسماء الرجال: باب الكفن فى ثوبين **ابو النعمان** محمد ابن الفضل السدوسى **حماد** بن زيد بن درهم ابوإسماعيل الأزدى البصرى **ايوب** هو ابن ابى تميمة السختيانى **سعيد** بن جبيرالأسدى مولاهم الكوفى باب الحنوط للميت **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفى والرواة البقاة مضوا فى الباب السابق باب كيف يكفن للمحرم **ابوالنعمان** محمد بن الفضل **ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله **ابى بشر** جعفر بن ابى وحشية **مسدد** هو ابن مسرهد الأسدى البصرى ابو الحسن **حماد** بن زيد بن درهم البصرى **عمرو** هو ابن دينار المكى **ايوب** هو السختيانى باب الكفن فى القميص الخ **مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** بن سعيد القطان **عبيد الله** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر المدنى.

حل اللغات: وَقَصَتْهُ اى كسرت الراحلة عنق الرجل **لا تحنطوه** بتشديد النون اى لا تجعلوا فى شيء من غسلاته او فى كفنه حنوطًا **لا تخمروا** اى لا تغطوا **اقعصته** اى قتلته سريعًا.

يكون الاستثناء إلا من الأثبات لا من النفى فيفيد الكلام انه يلج النار وإلا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم إذا جعلنا هذا المعنى جوابًا للنفى مسببًا عما دخل عليه النفى كما هو

لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] أَعْطِنِيْ قَمِيْصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ[١] قَمِيْصَهُ فَقَالَ أٰذِنِّيْ أُصَلِّ [أُصَلِّيْ] عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾. [التوبة: ٨٤] [انظر: ٤٦٧٠-٤٦٧٢-٥٧٩٦]

(اسم عبدالله بن عبدالله — اى اعلمني — اى انا مخيّر بين امرين (ع))

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيْصَهُ. [انظر: ١٣٥٠-٣٠٠٨-٥٧٩٥]

(٢٣) بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيْصٍ

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ ثَلٰثَةِ أَثْوَابٍ سُحُوْلٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

(الثورى — زاد البيهقي جدد — بضمتين جمع سحل معناه ثياب بيض نقية كذا في العيني والكرماني)

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِيْ ثَلٰثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ أَبُوْ نُعَيْمٍ لَا يَقُوْلُ ثَلٰثَةٌ وَعَبْدُاللهِ الْوَلِيْدِ عَنْ سُفْيَانَ يَقُوْلُ ثَلٰثَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

(عروة — البخارى — الفضل بن دكين)

(٢٤) بَابُ الْكَفَنِ [الْكَفَنِ فِي الثِّيَابِ الْبِيْضِ] بِلَا عِمَامَةٍ [وَلَا عِمَامَةٌ]

١٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِيْ ثَلٰثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سُحُوْلِيَّةٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

(ابن الزبير)

(٢٥) بَابٌ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيْعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ الْحَنُوْطُ(١) مِنْ جَمِيْعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ[٢] يُبْدَأُ

(النخعى (قس))

---

١ قوله: فاعطاه قميصه. اى اعطى النبى ﷺ عبد الله ابن عبد الله قميصه وهذا صريح فى ان ابنه هو الذى اعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفى الرواية الآتى بعد عن جابر قال اتى النبى ﷺ عبد الله بن ابىّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه و البسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابىّ خشوا على النبى ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله ﷺ فلما وصل امر بإخراجه عن القبر المجازًا لوعده من التكفين فى قميصه والصلوة عليه فيناسب هذا ما قيل فى تأويله ان معنى قوله: فى حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصًا للكفن ثم اخرجه فألبسه غيره والله اعلم. فإن قلت ما وجه اعطاء القميص مع انه رأس المنافقين قيل اعطاه اكرامًا لإبنه الرجل الصالح وقيل تاليفًا لغيره مع علمه ان قميصى لا ينفعه مع كفره فروى انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه يطلب الإستشفاء بثوبه ﷺ وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافاة لما صنع فى الباس العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر كما ذكره المؤلف ايضًا وسيجيء هذا كله ملتقط من ع و قس و ك.

٢ قوله: قال ابراهيم اى النخعى ووصل قوله الدارمى وإنما يبدأ بالكفن اولاً لأن النبى ﷺ لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لأنه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع فى موضع الحاجة الى البيان. (عينى)

(١) يخلط من الطيب لأكفان الموتى و اجسامهم خاصة. (مجمع)

أسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى ابن عيينة هو سفيان بن ابى عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفى عمرو هو ابن دينار المكى جابر هو ابن عبد الله الأنصارى باب الكفن بغير قميص ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان بن سعيد الثورى هشام هو ابن عروة بن زبير بن العوام مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة المذكور قريبًا باب الكفن بلا عمامة اسماعيل هو ابن ابى اويس عبد الله الأصبحى مالك هو الإمام الأصبحى المدنى باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء بن ابى رباح وصله الدارمى والزهرى محمد بن مسلم وصله عبد الرزاق عمرو بن دينار المكى قتادة هو ابن دعامة السدوسى

دأب الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفى كما لا يخفى ذلك على من تأمل فى نظائره ومنها قوله تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا فيلزم ان لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج إلا تحلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه فاسد جدًا فافهم (قوله: فقال اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين) فإن قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبى ﷺ بإرتكاب المنهى عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فأراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله اليس الله نهاك ليس لتقرير النهى بل للتردد بين النهى وعدمه ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيا وإما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهى كان متحققًا لأن الصلوة استغفار للميت وقد نهى ﷺ عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركًا والظاهر ان الحكم كان فى حق المشركين هو النهى وفى حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهى (قوله: بعد ما دفن فاخرجه) هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سيما رواية ابن عباس عن عمر كماذكر ها الترمذى وصححها ففيها دعى ﷺ للصلوة عليه فقام إليه إلى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة إلى ان اتى به القبر وقد تكلف بعضهم فى التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية .

بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ[١] الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامٍ [بِطَعَامِهِ] فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ[٢] بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا[٣] مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ[٤] لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ [بُرْدَةٌ] وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ [بُرْدَةٌ] لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [انظر: ١٢٧٥-٤٠٤٥]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ [بُرْدِهِ] إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتّٰى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤]

(٢٧) بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ [يُغَطّٰى] رَأْسُهُ

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ[٥] وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ[٦] أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ[٧] أَجْرِهِ شَيْئًا[٨] مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ[٩] أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ [ثَمَرَةٌ] فَهُوَ[١٠] يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ [يُكَفَّنُ] بِهِ إِلَّا بُرْدَةً [بُرْدًا] إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [انظر: ٣٨٩٧-٣٩١٣-٣٩١٤-٤٠٤٧-٤٠٨٢-٦٤٣٢-٦٤٤٨]

(٢٨) بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ[١١]

---

١ قوله: قال سفيان هو الثوري، اجر القبر اى اجرحفرالقبرو اجر الغسل من جنس الكفن اومن بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من رأس المال لا من الثلث. (ع)

٢ قوله: قتل مصعب بن عمير. هو القرشى العبدرى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشًا و الينهم لباسًا وأحسنهم جمالاً فلما اسلم زهد فى الدنيا و تقشف وفيه نزل ﴿رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه﴾ قتل يوم احد شهيدًا رضى الله عنه. (عمدة القارى)

٣ قوله: وكان خيرًا منى. يعنى قال عبد الرحمن كان مصعب خيرًا منى انما قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه كما قال ﷺ: «لا تفضلونى على يونس ابن متى» و الا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القارى)

٤ قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه هذا موضع الترجمة لأن ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة. (قس)

٥ قوله: نلتمس وجه الله اى ذاته لا الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلوة الا ابوبكر وعامر بن فهيرة. (قسطلانى)

٦ قوله: فوقع اجرنا على الله اى شرعا لا وجوبًا عقليًا وفى رواية وجب اجرنا على الله اى بما وعد بقوله الصدق اذ لا يجب على الله شيء. (قسطلانى.ع)

٧ قوله: لم يأكل من اجره اى من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح. (قس)

٨ قوله: شيئًا. يعنى لم يكتسب من الدنيا شيئًا ولا اقتناه بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة بالآخرة كذا فى العينى.

٩ قوله: من اينعت. بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اى ادركت ونضجت. (قس.ع)

١٠ قوله: فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال وبالموحدة اى يجنيها ويغترف منها كذا قاله الكرمانى والعينى والقسطلانى وفى المجمع قال النووى هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا اى عجل ثوابه وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارًا له فى مشاهدة السامع كذا فى قس.

١١ قوله: منسوجة فيها حاشيتها بالرفع بقوله: منسوجة. اى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد. (قس.ع)

أسماء الرجال: باب اذا لم يوجد الخ محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى شعبة بن الحجاج العتكى باب من استعد الكفن الخ عبد الله بن مسلمة القعنبى ابن ابى حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار الأعرج القاص سهل بن سعد بن مالك الساعدى الأنصارى.

حل اللغات: بدت ظهرت يهدبها يجنيها الإذخر نبت حجازى طيب الرائحة.

(قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) اى فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث ام لا دليل على ان الكفن من كل المال وقال القسطلانى

فِيهَا حَاشِيَتُهَا تَدْرُوْنَ [أَتَدْرُوْنَ] مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ[1] قَالَ (هذا قول سهل بن سعد (قس)) نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِيْ فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا[2] إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا[3] (اى نسبها الى الحسن (ع)) فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا (بالنصب على التعجب) فَقَالَ [قَالَ] الْقَوْمُ مَا (نافية) أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا [مُحْتَاجٌ] إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ (اى سائلا) قَالَ إِنِّيْ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ [لِأَلْبَسَهَا] وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُوْنَ كَفَنِيْ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ٥٨١٠-٦٠٣٦]

(٢٩) بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ [الْجَنَائِزَ]

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ[4] عَلَيْنَا. [راجع: ٣١٣]

(٣٠) بَابُ إِحْدَادِ [حَدَادِ] (هو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين (قس)) الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ قَالَ تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ (نسيبة الانصارية) فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ [يَوْمُ الثَّالِثِ] دَعَتْ بِصُفْرَةٍ (اى بطيب فيه صفرة (قس)) فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِيْنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا لِزَوْجٍ [بِزَوْجٍ]. [راجع: ٣١٣]

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنِيْ [نَا] حُمَيْدُ (مصغرا) بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ (خبر مرگ) (النعي كفلس الاخبار بالموت وكفعيل خبر الموت) أَبِيْ سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ[5] دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ (بنت ابى سفيان زوج النبى ﷺ) بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنْ [إِنِّيْ] كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا[6] تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨١-٥٣٣٤-٥٣٣٩-٥٣٤٥]

---

١ قوله: قالوا الشملة قال. اى سهل نعم وفى تفسيرها بها تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهو اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا اسمها. (قسط)

٢ قوله: محتاجًا اليها اى حال كونه محتاجًا الى البردة وعرف ذلك امّا بقرينة حال او تقدم قول صريح. (قس.ع)

٣ قوله: فحسنها فلان اى نسبها الى الحسن هو ماض من التحسين فى الروايات كلها وفى رواية للبخارى فى اللباس فجسها بالجيم وتشديد السين بغير نون وقال المحب الطبرى فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفى الطبرانى هو سعد بن ابى وقاص وفى رواية الطبرانى من طريق اخرى انه اعرابى لكن فى سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف كذا قاله العينى.

٤ قوله: ولم يعزم علينا. مبنيًّا للمفعول اى لم يؤكد علينا فى المنع كما اكد فى غيره من المنهيات قال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى ان النهى للتنزيه وبه قال الجمهور وعن ابى حنيفة لا ينبغى ذلك كذا فى العينى.

٥ قوله: من الشام قال ابن حجر هو وهم لأنه مات بالمدينة بلا خلاف وإنما الذى مات بالشام اخوها يزيد بن ابى سفيان والحديث فى مسندى ابن ابى شيبة والدارمى بلفظ جاء نعى لأخى ام حبيبة او حميم لها ولأحمد نحوه فقوى كونه اخاها. (توشيح)

٦ قوله: فإنها تحد الخ. فيه دلالة لمذهب ابىحنيفة وأبى ثور انه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لأنه قيد ذلك بقوله: تؤمن بالله وفيه دلالة على ان الإحداد لا يجب على الصبية لأنه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ. (عمدة القارى)

أسماء الرجال: باب اتباع النساء الجنازة قبيصة بن عقبة السوائى العامرى الكوفى سفيان هو الثورى خالد هو ابن مهران الحذاء البصرى ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين الأنصارية ام عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية باب احداد المرأة الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى بشر بن المفضل بن لاحق ابوإسماعيل سلمة بن علقمة التميمى محمد بن سيرين الأنصارى الحميدى عبد الله بن الزبير القرشى سفيان هو ابن عيينة الهلالى ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموى حميد بن نافع ابو افلح المدنى زينب المخزومية ربيبة النبى ﷺ.

حل اللغات: لم يعزم علينا اى لم يؤكد علينا الإحداد والحداد ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب.

قوله إلا بردة موضع الترجمة لأن الظاهر انه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة (قوله: باب من استعدد الكفن) قال القسطلانى اى اعده وليست السين للطلب انتهى۔ (قوله: فيها حاشيتها) الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت ذات حاشية وهى مايكون طرفاها على غير لون الوسط . (قوله: فتمسحت به الخ) لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد ام عطية وغيرها من ازواج النبى ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهر او التجنب عن شبه الاحداد لا ان الحديث يقتضى استعمال الطيب او الزينة . (قوله: إلا على زوج فانه تحد عليه اربعة اشهر وعشرا) وهذه الزيادة صريحة فى الوجوب فإن خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم إلا على زوج انه يحل لها الإحداد فأين الوجوب قال القسطلانى اجيب بكفاية الإجماع على الوجوب وأيضًا جاء نهى صريح عن الكحل وغيره ولعله سند للإجماع ولأبى داوٗد لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج فإنها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفى رواية الكتاب عما ذكر من رواية ابى داوٗد إلا ان يقال غرضه بيان موافقة رواية ابى داوٗد لرواية الكتاب ـ ويحتمل انه زعم ان رواية الكتاب تحتمل التاويل بأن يقال معنى فإنها تحد اى يحل لها ان تحد بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية ابى داوٗد .

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلٰى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ [تَحِدَّ] عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلٰى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِيْنَ تُوُفِّيَ أَخُوْهَا فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَّتْ بِهٖ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِيْ بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ] [يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ] لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنْ] تُحِدُّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ٥٣٣٥]

(٣١) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ

١٢٨٣- حَدَّثَنَا أٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِيْ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِيْ قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّيْ (اى تنح عنى وابعد (ع)) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيْبَتِيْ وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيْلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهٗ بَوَّابِيْنَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ[١] عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلٰى. [راجع: ١٢٥٢]

(٣٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ[(١)] الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ [بِبُكَاءِ] أَهْلِهٖ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ[٢] النَّوْحُ مِنْ[٣] سُنَّتِهٖ [سَبَبِهٖ]

لِقَوْلِ[٤] اللهِ تَعَالٰى ﴿قُوْٓا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ[٥] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ»

١ قوله: انما الصبرعند الصدمة الأولى. قال الخطابي المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه بعد الأيام يسلو. قال ابن بطال اراد انما لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر والمطابقة للترجمة من انه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية كذا قاله العيني وغيره قال القسطلاني واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً او امرأة انتهى وقال العيني وروى فى الإباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث ورواه الترمذى ايضًا وقال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسًا وهو قول ابن المبارك والشافعي و احمد و اسحاق وروى الترمذى حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لعن الله زوارات القبور» وقال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء انتهى ويؤيده ما فى التمهيد عن ابن مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين! من اين اقبلت؟ قالت: من قبر اخى عبد الرحمن فقلت لها ا ليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم! كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابوداود عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال ابن عبد البر ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر؟ كذا فى العينى وبسطه وقال فى آخره وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولاسيما نساء مصر.

٢ قوله: اذا كان النوح الى آخره. ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطاً. (ع)

٣ قوله: من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية اى من عادته وطريقته اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله هكذا هو للأكثرين وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة اى من اجله. (ع)

٤ قوله: لقول الله الخ. وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحًا فأهله يقتدون به فهو صار سببًا لنوح اهله فما وقى اهله من النار(ع)

٥ قوله: كلكم راع الخ. هذا يشمل سائر جهات الوقاية فإن الرجل اذا كان راعيًا لأهله وجاء منه شر و تبعه اهله او رآهم يفعلون الشر و لم ينههم عن ذلك فإنه يسأل عنه لأن ذلك من سببه. (ع)

(١) ترجم بهذ الحديث المقيد تنبيهاً على ان الحديث المطلق محمول عليه لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لأن البكاء بغير نوح مباح(ع)

أسماء الرجال: اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك. مالك الإمام المدنى حميد وزينب مرّا فى الإسناد السابق باب زيارة القبور آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج ثابت هو البنانى باب قول النبى ﷺ الخ

حل اللغات: اليك عنى اى تنحَّ وابعد فهو من اسماء الأفعال

(قوله: لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت) هو فاعل لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان او بدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا معمول لمقدر اى فإنها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال إنه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بأن يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة اشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر ايضًا من ادلة وجوب العدة . (قوله: فلم تجد عنده بوابين) لعل انسا ساق هذا الحديث لإفادة ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع فذكر انها ما عرفته اولا إذ ليس من شأن الامتياز عن آحاد الناس فى المشى حتى يعرف به كما هو شان اكابر الدنيا ثم حين جآئت إلى الباب فما وجدت مانعا يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا . (قوله: إذا كان النوح من سنته) اى سنة الميت او الأهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع الوجعين واحد وهو ان الميت قد عود اهله فى حياته بالبكاء على الميت والنياحة عليهم ورضى به وأقرهم على ذالك إذ اعتياد الأهل عادة لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت فى امرهم وتقريرهم عليه وإذا كان كذلك ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه يصير كان الميت ما وقاهم عن

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ [النَّوْحُ] مِنْ سُنَّتِهِ» فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرٰى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ كَقَوْلِهِ[١] ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ [ذُنُوبًا] إِلٰى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] وَمَا[٢] يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِيْ غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلٰى ابْنِ اٰدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ (اى نصيب) مِنْ دَمِهَا» وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ [بِأَنَّهُ] [أَنَّهُ] أَوَّلُ مَنْ[٣] سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتْ بِنْتُ [ابْنَةُ] (اى زينب (تو)) النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا[٤] لِيْ قُبِضَ (اى فى حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا (قس)) فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُوْلُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطٰى وَكُلٌّ [وَكُلُّ شَيْءٍ] عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ (اى تنوى بصبرها طلب الثواب (قس)) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ [مَعَهُ] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (اى تضطرب وتحرك) قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ [وَفَاضَتْ] عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِيْ قُلُوْبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا [فَإِنَّمَا] يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ (وهو محل الترجمة). [انظر: ٥٦٥٥-٦٦٠٢-٦٦٥٥-٧٣٧٧-٧٤٤٨]

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُوْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا (هى ام كلثوم (تو)) لِرَسُوْلِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ قَالَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ (بفتح الميم وهو موضع الترجمة (قس)) رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[٥] اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِيْ قَبْرِهَا. [انظر: ١٣٤٢]

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ (هى ام ابان كما صرح به مسلم (ع)) لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّيْ لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلٰى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْاٰخَرُ فَجَلَسَ إِلٰى جَنْبِيْ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهٰى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُوْلُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ (اى ابن عباس) قَالَ صَدَرْتُ (اى رجعت) مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتّٰى إِذَا[٦] كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِيْ فَرَجَعْتُ إِلٰى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ

---

١ قوله: وهو كقوله: وان تدع مثقلة. اى ما استدلت عائشة بقوله: تعالى ولا تزر الخ كقوله: تعالى ﴿و ان تدع مثقلة﴾ اى و ان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لا يحمل منه شيء. (ع)

٢ قوله: وما يرخص الخ. هذا عطف على اول الترجمة اى باب فى بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وهو حديث اخرجه الطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه كذا فى ع. قس.

٣ قوله: لأنه اول من سن القتل ظلما. اى فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لأنه سن النياحة فى اهله فمراد البخارى على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب. (ع . قس)

٤ قوله: ابنا لى هو على ابن العاص بن الربيع قاله الدمياطى وقال ابن حجر بل بنتها امامة ولم تمت فى مرضها ذلك و قيل بل البنت فاطمة و الابن محسن بن عليّ (توشيح)

٥ قوله: لم يقارف. قال الخطابى معناه لم يذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة قيل والسّر فيه التعريض على عثمان لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فلم يعجبه ﷺ انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه وقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها. كذا فى القسطلانى.

٦ قوله: اذا كنا بالبيداء. مفازة بين مكة والمدينة قوله: فإذا هو بركب اصحاب اهل عشرة فما فوقها مسافرين قوله: تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه قوله: فإذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الأولين المعذبين فى الله. (قس)

أسماء الرجال: **عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزى **محمد** هو ابن مقاتل المروزى **عبد الله** هو ابن المبارك المروزى **عاصم** هو الأحول المصرى **ابى عثمان** عبد الرحمن بن مؤمل النهدى المصرى **اسامة** بن زيد بن حارثة حبّ النبى ﷺ. **عبد الله** بن محمد المسندى **ابو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدى **فليح** بن سليمان الخزاعى **هلال** بن على العامرى **عبدان** هو عبد الله بن عثمان **عبد الله** بن المبارك **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز.

حل اللغات: **لا تزر** لا تحمل **تتقعقع** اى تضطرب وتتحرك **شنٌّ** قربة خلقة يابسة **البيداء** مفازة بين مكة والمدينة **سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه.

هذه المعصية ولم يراعهم كما ينبغى ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب لذلك. (قوله: وما يرخص من البكاء) عطف على اول الترجمة. (قوله: لم يقارف الليلة) اى لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا بعثمان فأنه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه ﷺ لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت مع انها من بناته ﷺ ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر فى ذلك إذ يحتمل انه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعهد موتها او بعد احتضارها.

ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيْرَ [يَا أَمِيْرَ] الْمُؤْمِنِيْنَ (فلحق بهم حتى دخلنا المدينة (قس)) فَلَمَّا أُصِيبَ[١] عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِيْ يَقُوْلُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ (بالف الندبة فيهما) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِيْ عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ[٢] بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» [انظر: ١٢٩٠-١٢٩٢]

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ[٣] اللهُ [رَحِمَ اللهُ] عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّ [لٰكِنْ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيْدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْاٰنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرٰى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ[٥] هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكٰى قَالَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ[٦] وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. [انظر: ١٢٨٩-٣٩٧٨]

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ (ابن محمد بن عمرو بن حزم (قس)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (الانصارية (قس)) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى يَهُوْدِيَّةٍ يَبْكِيْ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُوْنَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِيْ قَبْرِهَا». [راجع: ١٢٨٨]

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُوْلُ وَا أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟» [راجع: ١٢٨٧]

(٣٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ[٧] عُمَرُ دَعْهُنَّ يَبْكِيْنَ عَلٰى أَبِيْ سُلَيْمَانَ (كنية خالد بن الوليد (قس)) مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ[٨] أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ (اى يوضع على الراس (قس)) وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ (اى المرتفع).

---

١ قوله: فلما اصيب عمر. يعني بالجراحة التي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن. (قسطلاني)

٢ قوله: يعذب ببعض بكاء اهله عليه. قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعًا بين الأحاديث قاله القسطلاني ولعل قوله: قد كان عمر يقول بعض ذلك اشارة الى هذا القيد كذا ذكره عليٌّ في المرقاة والله تعالى اعلم وعلمه احكم.

٣ قوله: يرحم الله عمر. قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدًا و دفعًا لما يوحش من نسبته الى الخطاء. (قس. ع)

٤ قوله: ما حدث رسول الله ﷺ يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحًا من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرآن. فإن قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر فإنهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقًا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفًا وعادة. (كرماني)

٥ قوله: والله هو اضحك و ابكى. اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه قاله الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام ان الكل بخلق الله و ارادته ثم قال فالأولى فيه ان يقال بظاهر الحديث و ان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيمًا وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة. (ع)

٦ قوله: والله ما قال ابن عمر شيئًا. قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معًا و لا منافاة بينهما فالميت انما تلومه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم وعلى ذلك حمله الجمهور و اليه ذهب البخاري في قوله: اذا كان النوح من سنته كذا في قس .ع . ك.

٧ قوله: قال عمر. اى لما مات خالد بن الوليد سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فإنهن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان الخ و ابو سليمان كنية خالد وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط. (قس)

٨ قوله: نقع او لقلقة. قال الإسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغناء ولا يبعد ان يكونا مرادين لكن حمله على وضع التراب اولى لأنه قرن به اللقلقة وهي الصوت. (قس)

أسماء الرجال: اسماعيل بن خليل الخزاز بالمعجمات الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي ابو اسحاق هو سليمان بن ابي سليمان الشيباني الكوفي عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الإمام المدني باب ما يكره الخ

حل اللغات: النياحة رفع الصوت بالندب.

(قوله: إن الله تعالى ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه) كأنها فهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره كما قال تعالى فلن نزيدكم إلا عذابًا إلاّ ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب للزيادة لا ان الزيادة جذاء للبكاء و لا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ بل هو موافق لقوله تعالى ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد ان هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ فما بالها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم. (قوله: والله هو اضحك وأبكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله تعالى اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان ان عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا من قام به ولا غيره لو لا الشرع وأما شرعا فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فإلى الأول اشار ابن عباس بقوله والله تعالى اضحك وأبكى بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة إلى

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ (مصغرا) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ كَذِبًا[١] عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلٰى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ[٢] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ نِيْحَ [مَنْ يُنَاحُ] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيْحَ(١) [مَا يُنْحَ](٢) [مَنْ نِيْحَ] عَلَيْهِ.

و وجهها ان تكون من موصولة اما على رواية الجزم كما هي رواية الاكثرين فمن شرطية ولذا سقطت الالف كذا فى العينى — بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (بن عثمان) قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِيْ قَبْرِهٖ (بزيادة هذا اللفظ اى كلمة فى قبره (قس)) بِمَا نِيْحَ (بكسر النون وسكون التحتية) عَلَيْهِ تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلٰى (اى عبدان (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ (بالتصغير) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ح وَقَالَ اٰدَمُ عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. [راجع: ١٢٨٧]

وقد تفرد آدم بهذا اللفظ (ع قس)

(٣٤) بَابٌ:

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ (ابن عمرو) قَالَ [يَقُوْلُ] جِيْءَ بِأَبِيْ يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ[٣] بِهٖ حَتّٰى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ (اى غطى بثوب) ثَوْبًا (نصب بنزع الخافض اى بثوب) فَذَهَبْتُ أُرِيْدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِيْ قَوْمِيْ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ (هو عبدالله بن عمرو) فَنَهَانِيْ قَوْمِيْ فَأَمَرَ [بِهٖ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهٖ؟»[٤] فَقَالُوْا بِنْتُ عَمْرٍو (تكون اخت المقتول (ع)) أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو (تكون عمة المقتول (ع)) قَالَ: «فَلِمَ[٥] تَبْكِيْ؟» أَوْ: «لَا تَبْكِيْ فَمَا زَالَتِ الْمَلَآئِكَةُ تُظِلُّهٗ [تُظِلُّ] بِأَجْنِحَتِهَا حَتّٰى رُفِعَ». [راجع: ١٢٤٤]

(٣٥) بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوْبَ

جمع جيب يعني گريبان — اى من اهل سنتنا وليس المراد الخروج من الدين (قس ع)

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ (بضم الزاى وفتح الموحدة) الْيَامِيُّ [الْأَيَامِيُّ] عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: ان كذبًا عليّ ليس ككذب على احد. اى هو اشد فى الإثم لكونه مقتضيًا شرعًا عامًا باقيًا الى يوم القيامة كذا فى قس.

٢ قوله: فليتبوأ الخ. اى فليتخذ له مسكنًا فى النار. (ع)

٣ قوله: قد مثل به. بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اى جدع انفه و اذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه. (قس) ويجوز بتخفيف المثلثة اما بالتشديد فهو للمبالغة. (ع)

٤ قوله: من هذه، هو انكار فى نفس الأمر و ان لم يصرح به وبه المطابقة للترجمة.

٥ قوله: فلم تبكى بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة او لا تبكى شك من الراوى هل استفهم او نهى؟ حاصل المعنى تبكى هذه المرأة عليه او لا فإن الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغى البكاء لأجله لحصول هذه المنزلة له بل ينبغى ان يفرح بذلك. (قس. ع)

(١) بكسر النون وسكون الياء عند الجميع. (ع)

(٢) بدون الموحدة اى يعذب مدة النوح. (عينى)

أسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين مولى آل طلحة سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائى على بن ربيعة الوالبى الأسدى المغيرة هو ابن شعبة الثقفى عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى قتادة بن دعامة السدوسى البصرى سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ابن عمر عبد الله عن ابيه عمر بن الخطاب عبد الأعلى هو ابن حماد بن نصر الباهلى مولاهم سعيد هو ابن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم قتادة بن دعامة يعنى عن سعيد بن المسيب آدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن شعبة ابن الحجاج باسناد حديث الباب. (قس) باب على بن عبد الله هو المدينى سفيان هو ابن عيينة الهلالى ابن المنكدر هو محمد التيمى المدنى جابر بن عبد الله الأنصارى باب ليس منا الخ ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قريبًا سفيان هو ابن سعيد الثورى زبيد اليامى هو ابن الحارث بين عبد الكريم ابراهيم النخعى مسروق هو ابن الأجدع عبد الله هو ابن مسعود.

حل اللغات: مُثِّلَ به اى جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه سُجِّي ثوبًا اى غطى بثوب لطم ضرب الخدود جمع خد الجيوب جمع جيب من جابه اى قطعه.

الثانى اعنى قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضى ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لأن الخالق مطلقا هو الله تعالى۔ بقى انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تقسم حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزروازرة وزراخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق۔ والحاصل انه تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير إياه بناء على اعمال تقتضى التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لأنه اول من سن القتل وقوله تعالى ﴿وليحملن اثقالهم وأثقالا مع اثقالهم﴾ فافهم. (قوله: إن كذبا عليّ ليس ككذب على احد) الظاهر ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من نفى المساواة اثبات الأشدية والا غلظية وقيل بل معناه انه ليس مثله فى السهولة فيكون دونه فى السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة فيكون مدخول الكاف اعلى فى وجه الشبه الذى هو السهولة قلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الإثم فيقال ليس مثله فى خفة الإثم فيكون الكذب على الغير اكثر خفة بالنظر إلى الشرك والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العلو فى مدخول الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفى التشبيه كماهنا فغير لازم اذوجود التشبيه هو الذى يقتضى كون المشبه اقوى فى وجه الشبه واما عدمه فما بقى معه المشبه مشبها حتى يكون اقوى البتة ۔ نعم قد ينفى التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به لأن التشبيه كما يقتضى نوع نقصان فى المشبه كذلك يقتضى قربه إلى

النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ (ضرب) الْخُدُوْدَ وَشَقَّ الْجُيُوْبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-٣٥١٩]

(٣٦) بَابُ[١] رِثَاءِ النَّبِيِّ [بَابُ رثَى النَّبِيِّ] ﷺ سَعْدَ(١) (بدرى) بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُنِيْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِيْ فَقُلْتُ إِنِّيْ قَدْ بَلَغَ بِيْ مِنَ الْوَجَعِ (اى الغاية (قس)) مَا تَرٰي وَأَنَا ذُوْ مَالٍ وَلَا يَرِثُنِيْ إِلَّا ابْنَةٌ [بِنْتٌ] لِيْ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ قَالَ لَا فَقُلْتُ فَالشَّطْرُ(٢) (اى قوى على) [بِالشَّطْرِ] فَقَالَ [قَالَ] لَا ثُمَّ قَالَ[٢] الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيْرٌ (معا) أَوْ كَثِيْرٌ إِنَّكَ[٣] أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٤] يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتّٰى مَا تَجْعَلُ فِيْ فِيْ امْرَأَتِكَ (اى فى فم امرأتك (ع)) قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ [هَلْ] أُخَلَّفُ[٥] [أَ أُخَلَّفُ] بَعْدَ أَصْحَابِيْ قَالَ إِنَّكَ لَنْ [إِنْ] تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ[٦] أَنْ تُخَلَّفَ (اى يطول عمرك وكان كذلك) حَتّٰى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُوْنَ اللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِيْ هِجْرَتَهُمْ (اى اتممها لهم ولا تنقصها) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنِ[٧] الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِيْ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(٣٧) بَابُ مَا يُنْهٰى مِنَ [عَنِ] الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] الْحَكَمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ (مصغرا (قس)) حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بُرْدَةَ (اسمه عامر او الحارث (قس)) بْنُ أَبِيْ مُوْسٰى (الاشعرى (قس)) قَالَ وَجِعَ (اى مرض (قس)) أَبُوْ مُوْسٰى (الاشعرى (قس)) وَجَعًا [شَدِيْدًا] فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِيْ حُجْرِ امْرَأَةٍ (اى زوجته صفية) مِنْ أَهْلِهِ [فَبَكَتْ] (وزاد مسلم فصاحت) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا [إِنِّيْ] بَرِيْءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ [مُحَمَّدٌ] ﷺ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: باب رثاء. بكسر الراء وخفة المثلثة والمدّ وخفض تاليه بالاضافة من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه وفى بعضها بلفظ الماضى وفى بعضها بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرًا كذا فى الكرمانى. فإن قيل رواه احمد وابن ماجة: نهى رسول الله ﷺ عن المراثى وصححه الحاكم. فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب ان المرثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة او فعلها مع الاجتماع لها او على الإكثار منها دون ماعدا ذلك والمراد ههنا توجعه ﷺ وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلانى.

٢ قوله: ثم قال الثلث. يجوز فيه النصب على الإغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل فعل محذوف اى يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه اى المشروع الثلث او الثلث كاف. (ع . قس)

٣ قوله: انك ان تذر. قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح. قيل لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له والأصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فخير اي فهو خير لك' فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وقوله لهلال بن امية: «البينة والاّ حد فى ظهرك». (ع)

٤ قوله: عالة اى فقراء جمع عائل يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسئالونهم بأكفهم قوله: «و انك لن تنفق» علة للنهى عن الوصية بأ كثر من الثلث قوله: حتى ما تجعل اى التى تجعل(ع)

٥ قوله: اخلف يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرفين معك؟ قال ابوعمر: يحتمل ان يكون لما سمع النبى ﷺ يقول «إنك لن تنفق نفقة» وتنفق فعل مستقبل ايقن او ظن انه لا يموت من مرضه هذا فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابى؟ فأجابه ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة» وهو قوله: «إنك لن تخلف» الخ قال القرطبى: هذا الاستفهام انما صدر من سعد مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحًا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات انه قال خشيت ان اموت بالأرض التى هاجرت منها. فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون و انه يطول عمره. (عينى)

٦ قوله: ثم لعلك ان تخلف. المراد بتخلّفه طول عمره ' اى يطول عمرك ولا تموت بمكة فإنه عاش زيادة على اربعين سنة حتى فتح العراق و انتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون ولعل من الله ورسوله تحقيق. (ع. مجمع)

٧ قوله: لكن البائس سعد الخ. من اصابه بؤس اى ضر وهو يصلح للذم والترحم قيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر انه هاجر ومات بها فى حجة الوداع فهو ترحم. قوله يرثى بكسر مثلثة اى يرق ويترحم له النبى ﷺ ان مات بفتح الهمزة اى لأجل موته بأرض هاجر منها و كان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى قاله فى المجمع وفي العيني قال ابن بطال امّا قوله يرثى له الخ فهو من كلام الزهرى تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس» الخ اى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها. (قس)

(١) من بنى عامر ابن لوىّ وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابى رحم العامرى بدرى ع.

(٢) الرفع بالابتداء والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل اى اوجب الشطر وقال السهيلى الخفض اظهر من النصب لأن النصب بإضمار الفعل والخفض مردود على قول "بثلثى مالى". (قس)

أسماء الرجال: باب رثاء النبى ﷺ عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الإمام المدنى ابن شهاب هو الزهرى وقال الحكم بن موسى هو القنطرى وصله مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولأبوى ذر والوقت: حدثنا الحكم لكن قال ابن حجر انه وهم والصواب انه تعليق. (قس) يحيى بن حمزة قاضى دمشق عبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر الأزدى القاسم بن مخيمرة هو كوفى سكن البصرة

حل اللغات: الشطر النصف. تذر تترك عالة فقراء. يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس. البائس الذى عليه اثرالبؤس اى شدة الفقر و الحاجة. الحجز بتثليث الحاء الحضن بالكسر

المشبه به وعندانتفاء القرب لا يحسن وقد ينفى لبيان ان غير مدخول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغى ان يكون المحل محل ان يتوهم ان مدخول الكاف

بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[١] وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(٣٨) بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُوْدَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) عَنِ [قَالَ قَالَ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَعْنِيْ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَعْنِيْ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُوْدَ وَشَقَّ الْجُيُوْبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٢٩٤]

(٣٩) بَابُ مَا يُنْهٰى مِنَ الْوَيْلِ(١) وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُوْدَ وَشَقَّ الْجُيُوْبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (اى قال فى البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعًا (ك)). [راجع: ١٢٩٤]

(٤٠) بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ يُعْرَفُ فِيْهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ (اى فى غزوة مؤتة كما مر) ابْنِ حَارِثَةَ (اى زيد) وَجَعْفَرٍ (اى ابن ابى طالب) وَابْنِ رَوَاحَةَ (اى عبدالله (قس)) جَلَسَ يُعْرَفُ فِيْهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ[٢] فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ[٣] جَعْفَرٍ (ابن ابى طالب (قس)) وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ [فَلَمْ] يُطِعْنَهُ[٤] فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللهِ غَلَبْنَنَا [لَقَدْ غَلَبْتَنَا] [لَقَدْ غَلَبْنَنَا] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِيْ أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ (ليسد محل النوح والمراد به المبالغة فى الزجر) فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ[٥] تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.(٢) [انظر: ١٣٠٥-٤٢٦٣]

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِيْنَ قُتِلَ[٦] الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

---

١ قوله: من الصالقة. هى التى ترفع صوتها عند المصيبة والصلق الصياح وقيل ضرب الوجه والحالقة التى تحلق شعرها والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة كذا فى العينى.

٢ قوله: شق الباب. بفتح الشين والجر على البدلية اى الوضع الذى ينظر منه وفى تجويز الكرمانى كسر الشين نظير لأنه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا. (قس.ع)

٣ قوله: ان نساء جعفر اى امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من الأقارب وليس لجعفر امرأة غير اسماء وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين. (قس.ع)

٤ قوله: لم يطعنه. حكاية قول الرجل اى نهيتهن فلم يطعننى' قال القرطبى يحتمل انه لم يصرح لهن بأن النبى ﷺ نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه قال العينى هذا الذى قاله حسن وهو اللائق فى حق الصحابيات انتهى. ويؤيده قول عائشة: لَمْ تَفْعَلْ ما امرك رسول الله ﷺ والله اعلم.

٥ قوله: لَمْ تَفْعَلْ ما امرك رسول الله ﷺ. قال النووى معناه انك قاصر عمّا امرت به ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العِناء.

٦ قوله: القراء. اى بعثهم رسول الله ﷺ الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الإسلام. فلما نزلوا بيرمعونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم فقتلوا اكثرهم. (قس)

(١) اى بأن يقول عند المصيبة واويلاه. (قس)

(٢) اى بإخبارك بيكائهن و اصرارهن عليه وتكرار ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن كذا فى العينى.

أسماء الرجال: باب ليس منا من ضرب الخدود محمد بن بشار ابوبكر بندار عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى سفيان بن سعيد الثورى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى عبد الله بن مرة الهمدانى الكوفى مسروق بن الأجدع الكوفى باب ما ينهى الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفى الأعمش ومن بعده مرّوا آنفا باب من جلس عند المصيبة محمد بن المثنى العنزى البصرى عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحيى بن سعيد الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن عمرو بن على الفلاس الصيرفى محمد بن فضيل الضبى مولاهم الكوفى عاصم الأحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى باب من لم يظهر الخ

حل اللغات: الصالقة الرافعه صوتها فى المصيبة. الحالقة التى تحلق شعرها الشاقة التى تشق ثوبها. ارغم الله انفك اى الصقه بالرغام وهو التراب العناء بفتح العين المهملة والنون والمد المشقة والتعب.

اقوى حتى يكون النفى فى موضع يتوهم فيه الإثبات فإن ذكر النفى فى موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فإنه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم ان مدخول الكاف ههنا اقوى لا يخفى بعده فالأقرب ان يعتبر ههنا نفى المساواة.

(٤١) بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ (القرظى) الْجَزَعُ ١ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام ﴿إِنَّمَآ ٢ أَشْكُوا بَثِّي(١) وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (الهلالى) قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُوْ طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ (هى ام سليم ام انس) أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ ٣ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ [وَنَحَّتْ] فِيْ جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُوْ طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَ(٢) [هَدَأَتْ] نَفْسُهُ وَأَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ (بفتح النون وشدة المهملة اى جعلته (قس)) أَبُوْ طَلْحَةَ أَنَّهَا ٤ صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ ٥ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا ٦ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا [مِنْهُمَا] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِيْ لَيْلَتِهِمَا [لَكُمَا فِيْ لَيْلَتِكُمَا] (وفى رواية اللهم بارك لهما (قس)) قَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة بالاسناد السابق) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (هو عباية بن رفاعة) فَرَأَيْتُ [لَهُمَا] تِسْعَةَ أَوْلَادٍ ٧ كُلُّهُمْ [كُلٌّ] قَدْ قَرَأَ [قَرَؤُا] الْقُرْاٰنَ. [انظر: ٥٤٧٠]

(٤٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلٰى

وَقَالَ عُمَرُ (ابن الخطاب) نِعْمَ ٨ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِيْنَ إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ قَالُوْآ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ* أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ*﴾ [الْاٰيَتَيْنِ] [البقرة: ١٥٦-١٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالٰى ﴿وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِيْنَ*﴾ [الْاٰيَةَ] [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا (هو ابن مالك) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ (اى الكثير الثواب) عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلٰى». [راجع: ١٢٥٢] (فاما اذا طالت الايام وقع السلو و صار الصبر طبعا (قس))

(٤٣) بَابُ قَوْلِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُوْنُوْنَ» (لابنه ابراهيم)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ (تسيل) الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

---

١ قوله: الجزع الخ مناسبته للترجمة من حيث المقابلة وهى ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن و اظهاره مع الجزع قول سيء وظن سيء. (ع . قس)

٢ قوله: انما اشكوا بثى الخ. مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب ﷺ لما ابتلى صبرو لم يشك الى احد ولا بثّ حزنه الاّ الى الله والبثّ شدة الحزن. (ع . قس)

٣ قوله: هيأت شيئا اى اعدت طعامًا وأصلحته او هيّأت شيئًا من حالها وتزيّنت لزوجها تعرضًا للجماع او هيّأت امر الصبى على ما جاء في رواية الطيالسى فهيّأت الصبى وفى رواية حميد فهيّأت ام سليم امره و فى رواية عمارة بن زاذان فهلك الصبيّ فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبًا كذا فى العينى.

٤ قوله: انها صادقة. اى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها و الاّ فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو فى نفس الأمر. (قسطلانى)

٥ قوله: فبات اى معها وهو كناية عن الجماع وفى رواية انس بن سيرين: فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منه. (ع)

٦ قوله: فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات وفيه زيادة لمسلم فقالت يا ابا طلحة! ارأيت لو ان قومًا اعادوا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ا لهم ان يمنعوهم؟ قال لا! قالت: فاحتسب ابنك. قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى. (قس)

٧ قوله: فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القران كذا فى رواية ابى ذر والأصيلى وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما اى من ولد ولدهما عبدالله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة كما فى رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت له غلامًا قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين قاله القسطلانى. قال العينى: فإن قلت قد وقع فى رواية عباية سبع بنين وفى رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعه من قرأ معظمه انتهى ويحتمل ان يكون المراد من تسعة اولاد سبع بنين قرأ القران و اثنين من البنات كذلك فمن قال سبع بنين لم يذكر ابنتين وهو الأظهر.

٨ قوله: نعم العِدلان بكسر العين ونعم العِلاوة بكسر العين فهو مثل ضرب للجزاء لأن العدل نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العدلان والعِلاوة ما يجعل بين العدلين والمراد ههنا من العدلين الصلوات والرحمة والعِلاوة وأولئك هم المهتدون كذا فى قس. قال العينى انما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشرعليه بهذه البشارة وهو الصبر المحمود الذى يكون عند مفاجاة المصيبة اى عند الصدمة الأولى وبه المطابقة فإنه اذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعًا انتهى مختصرًا.

(١) هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره. (قس)

(٢) اى سكن يعنى ان نفسه كانت قلقلة بالمرض فسكنت بالموت. (قس)

(٣) لم يقع هذا الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها فى رواية الحموى وإنما ذكرا فى رواية الباقين. (ع)

أسماء الرجال: بشر بن الحكم هو النيسابورى اسحاق هو ابن اخى انس بن مالك باب الصبر عند الصدمة الأولى محمد بن بشار ابو بكر العبدى البصرى لقبه بندار غندر لقب محمد بن جعفر المدنى البصرى ثابت بن اسلم البنانى باب قول النبى ﷺ الخ .

حل اللغات: البَثُّ هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس.

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ (معا) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ (اى الحداد واسمه البراء بن اوس الانصارى) وَكَانَ ظِئْرًا[١] لِإِبْرَاهِيْمَ فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيْمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيْمُ يَجُوْدُ بِنَفْسِهِ (اى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (قس)) فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ (اى تجريان) فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ[٢] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا(١) بِأُخْرٰى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُوْلُ إِلَّا مَا يُرْضِيْ رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيْمُ لَمَحْزُوْنُوْنَ رَوَاهُ (اى الحديث) مُوْسٰى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ (البنانى (قس)) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(اى زوج مرضعة لابراهيم)

(٤٤) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيْضِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ [بْنُ الْفَرَجِ] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ (قاضى المدينة (قس)) الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ (اى ابن الخطاب) قَالَ اشْتَكٰى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (خف) شَكْوٰى لَهُ (اى اشتكى سعد عن مزاجه لمـرض له) فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ[٣] [وَجَدَهُ] فِيْ غَاشِيَةِ [غَشِيَّةٍ] [غَاشِيَتِهِ] أَهْلِهِ (ﷺ) فَقَالَ [قَالُوْا] قَدْ قَضٰى(٢) فَقَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُوْنَ (استيناف (قس)) إِنَّ (بكسر الهمزة) اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا[٤] وَأَشَارَ إِلٰى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ[٥] [اللهُ] وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ [لِيُعَذَّبُ] بِبُكَاءِ(٣) أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ[٦] يَضْرِبُ فِيْهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِيْ بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِيْ (تأسيا بامره ﷺ) بِالتُّرَابِ.

(٤٥) بَابُ مَا يُنْهٰى عَنِ [مِنَ] النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرُ عَنْ ذٰلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيْهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ (اى انظر) مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ [وَأَتَاهُ] رَجُلٌ (لم يعرف اسمه) فَقَالَ أَيْ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ[٧] جَعْفَرٍ (ابن ابى طالب) وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ [بِأَنْ] يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى[١]

---

١ قوله: ظئرًا لإبراهيم اى ابنه ﷺ والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعه ايضًا ظئرا. (ع)

٢ قوله: و انت يا رسول الله! معطوف على محذوف تقديره الناس لايصبرون عند المصائب و انت يارسول الله! تفعل كفعلهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه ﷺ فقال: يا ابن عوف! انها اى الحالة التى شاهدتها منى رحمة وشفقة على الولد وليست بجزع وقلة صبركما توهمت انت. (قس .ع)

٣ قوله: فوجده فى غاشية بالغين والشين المعجمتين قال الخطابى هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اى يغشونه للخدمة و ان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به. قلت: لفظ اهله يأبى المعنى الثانى بل يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى فى غشية. قال الكرمانى: اى فى اغمائه. هذا كله من العينى.

٤ قوله: يعذب بهذا. يعنى اذا قالوا سوءً من القول وهجرًا. (ع)

٥ قوله: او يرحم. قال الكرمانى: قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرًا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول و ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله تعالى لأن المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخرًا انتهىكذا فى العينى.

٦ قوله: وكان عمر يضرب. عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولاً بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر يضرب بعدالموت لقوله ﷺ فإذا وجب فلا تبكين باكية في حديث الموطا وكان عمر يضربهن ادبًا لهنَّ لأنه كان الإمام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن. (ع)

٧ قوله : ان نساء جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكائهن والمطابقة للترجمة فى قوله: فأمره بأن ينهاهن وفى قوله: فحث في افواههن التراب فإن فيه زجرًا عن ذلك ومرّ الحديث مع بيانه عن قريب. (ع)

(١) اى اتبع الدمعة الأولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الأولى المجملة وهى قوله: انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة قس ع.

(٢) بتقدير حرف الاستفهام اى اقد خرج من الدينا وظن انه مات .

(٣) هذا اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببًا فيه كما اوصى به او كان فيهم عادة ولم ينه ونحو ذلك.

أسماء الرجال: الحسن بن عبد العزيز الجروى منسوب الى جروة قرية من تينس يحيى بن حسان هو التنيسى قريش هو ابن حيان بالتحتية العجلى البصرى ثابت هو البنانى رواه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى وصله البيهقى فى الدلائل باب البكاء عند المريض اصبغ هو ابن الفرج بن سعيد المصرى ابن وهب عبد الله بن مسلم ابو محمد المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى باب ما ينهى عن النوح محمد بن عبد الله بن حوشب هو الطائفى نزيل الكوفة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحيى بن سعيد هو الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ومتبناه جعفر هو ابن ابى طالب عبد الله بن رواحة بن ثعلبة اسلم قديمًا وشهد العقبة وبدرًا و احدًا و الخندق وخيبر وقصة قتلهم ان رسول الله ﷺ ارسلهم فى نحو من ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام سنة ٨ھ واستعمل عليهم زيدا و قال: «إن اصيب زيد فجعفر على الناس و ان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» وسيجيء فى غزوة موتة فى.

حل اللغات: اشتكى مرض هدأ سكن فبات اى فجامع القين الحداد شق الباب الموضع الذى ينظر منه.

فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ [أَنَّهُنَّ] لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ (هو كلام البخاري) مُحَمَّدِ بْنِ [عَبْدِاللهِ بْنِ] حَوْشَبٍ (جد محمد) فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ [أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ] فَقُلْتُ (قول عائشة) أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ (مربيانه) فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩]

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ (اى لما بايعن على الاسلام) أَنْ لَا نَنُوحَ ١ فَمَا وَفَّتْ (بتشديد الفاء (قس)) مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ ٢ نِسْوَةٍ أُمُّ سُلَيْمٍ (والدة انس) ٣ وَأُمُّ الْعَلَاءِ (الانصارية) وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَانِ أَوِ ابْنَةُ ٤ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى (هي هند بنت سهيل (تو)). [انظر: ٤٨٩٢-٧٢١٥]

(٤٦) بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ(١)

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا (الامر قيل للوجوب وقيل للندب (ع)) ٥ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ ٦ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ (ابوبكر عبدالله المكي) (يعنى عن سفيان بهذا الاسناد) «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». ٧ [انظر: ١٣٠٨]

(٤٧) بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً [الْجَنَازَةَ] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [راجع: ١٣٠٧]

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ (كيسان) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ (الخدرى) قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ (ابن الحكم) فَقَالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ ٨ عَلِمَ هٰذَا (اى ابوهريرة) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ. ٩ [انظر: ١٣١٠]

---

١ قوله: ان لا ننوح. اى بان لا ننوح على ميت و "أن" مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيًا عنه لما اخذ النبى ﷺ عليهن فى البيعة تركه كذا فى العينى وقسط.

٢ قوله: غير خمس برفع غير ونصبها قال النووى معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النساء لأنه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس.

٣ قوله: ام سليم. يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى احدها ام سليم والآخر الجرعلى انه بدل من "خمس نسوة" وكذلك الوجهان فى ام العلاء وابنة ابى سبرة وقوله: وامرأتان تكملة لخمس نسوة وهى: ام سليم وأم العلاء وابنة ابى سبرة وامرأتان قاله العينى.

٤ قوله: او ابنة ابى سبرة. شك من الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امرأة معاذ او غيرها؟ قال ابن حجر فى الفتح والذى يظهرلى ان الرواية بواو العطف اصح لأن امرأة معاذ وهى ام عمرو بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد فابنة ابى سبرة غيرها و اسمها ام كلثوم. كذا فى التوشيح و قسط.

٥ قوله: فقوموا اى ترحيبًا للميت وتعظيمًا لإيمانه او تهويلاً للموت وتفظيعًا له وهو المفهوم عن حديث جابر و من قوله ﷺ: «ا ليست نفسًا» كذا ذكره الشيخ فى اللمعات.

٦ قوله: حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وقال فى التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علىّ وابوهريره وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الأوزاعى و احمد و اسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس و ان لم يوضع و اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود و نافع بن جبيرو اباحنيفة ومالكًا والشافعى وأبايوسف ومحمدًا و ذهبوا الى ان الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث منها ما اخرجه مسلم فى صحيحه عن علىّ رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان فى صحيحه كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس، عينى مختصرًا.

٧ قوله: او توضع. اى على الأرض وقيل فى اللحد واختلفت فيه الروايات والأول اصح لمعات. (ع)

٨ قوله: لقد علم هذا اى ابوهريرة انّ رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة. (ع)

٩ قوله: صدق. اى ابوسعيد وفى الفتح فقال (أى مروان) لأبىهريرة فما منعك ان تخبرنى؟ قال كنت امامًا فجلستَ فجلستُ. فعرف بهذا ان اباهريرة لن يكن يراه واجبًا انتهى وقال العينى صدق ابوهريرة اباسعيد على ما كان وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل.

(١) الجنازة الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير اوعكسه او بالكسر الميت مع السرير. (قاموس)

أسماء الرجال: **عبد الله** بن عبد الوهاب هو الحجمى **حماد** هو ابن زيد بن درهم الأزدى البصرى **ايوب** هو السختيانى **محمد** هو ابن سيرين **ام عطية** نسيبة الأنصارية باب القيام للجنازة **على** بن عبد الله المدينى **الزهرى** هو ابن شهاب **سالم** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عامر** بن ربيعة ابن كعب العنزى **قال سفيان** هو ابن عينية والباقون ايضًا هم المذكورون آنفًا وذكر هذه الطريق لبيان ان اولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية. (قس) باب متى يقعد الخ **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفى **الليث** هو ابن سعد الإمام **نافع** مولى ابن عمر ابو عبد الله **عامر** هو العنبرى المذكور قريبًا **مسلم** هو ابن ابراهيم ابن راهويه **هشام** هو الدستوائى هو ابن ابى عبد الله سنبر البصرى **يحيى** هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم ابن نصر اليمامى **ابى سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب من تبع جنازة الخ **احمد** بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى **ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن **سعيد** بن كيسان المقبرى.

(٤٨) بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ[١] الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتّٰى تُوْضَعَ. [راجع: ١٣٠٩]

(٤٩) بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَرَّ [مَرَّتْ] بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ [فَقَامَ النَّبِيُّ] ﷺ وَقُمْنَا [فَقُمْنَا] بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُوْدِيٍّ قَالَ: «فَإِذَا [إِذَا] رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُوْمُوْا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلٰى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ(١) فَمَرُّوْا عَلَيْهِمَا [عَلَيْهِمْ] بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيْلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُوْدِيٍّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ[٢] نَفْسًا؟».

١٣١٣- وَقَالَ أَبُوْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَ قَيْسٍ [مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ] فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ كَانَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ وَقَيْسٌ يَقُوْمَانِ لِلْجَنَازَةِ.

(٥٠) بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُوْنَ النِّسَاءِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا[٣] الرِّجَالُ عَلٰى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُوْنِيْ [قَدِّمُوْنِيْ] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُوْنَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ [صَعِقَ]». [انظر: ١٣١٦-١٣٨٠]

(٥١) بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَنْتُمْ مُشَيِّعُوْنَ فَامْشُوْا[٤] [فَامْشِ] [وَامْشِ] بَيْنَ(٢) يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِيْنِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيْبًا مِنْهَا.[٥]

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ

---

١ قوله: عن مناكب الرجال. كأنّ البخارى اشار بهذا الى انه اختار رواية من روى حتى توضع فى الأرض(ع)

٢ قوله: اليست نفسًا. فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره وفى رواية «الستم تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكه» يعنى ملائكة العذاب. (ك)

٣ قوله: واحتملها الرجال هوموضع الترجمة فإن قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة فى منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لامجرد الإخبار. (ع . قس)

٤ قوله: فامشوا بين يديها وخلفها الخ. قال الثورى وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعى واحمد المشى امامها افضل كذا فى اللمعات قال محمد فى الموطا المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل انتهى وروى الترمذى وأبوداود وعن ابن عمر ان الجنازة متبوع ومن تقدمها فكأنه ليس معها.

٥ قوله: منها اى من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال فى الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط. (قسطلانى .ع)

(١) بالقاف وكسر الدال وشدة التحتية مدينة صغيرة على مرحلتين من الكوفة.

(٢) ومطابقة هذا الأثرمن حيث ان السرعة لاتكون غالبًا الا فى جهات مختلفة. (ع)

أسماء الرجال: باب من قام الخ **معاذ** بن فضالة الزهرانى **هشام** الدستوائى البصرى **يحيى** هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم **عبيد الله** بن مقسم بكسر الميم مولى ابن ابى نمر القرشى **آدم** هو ابن ابى اياس **شعبة** هو ابن الحجاج العتكى **عمرو** بن مُرّة بن عبد الله الأعمى الكوفى **قال** ابو حمزة محمد بن ميمون السكرى وصله ابو نعيم **الأعمش** سليمان بن مهران الكوفى **عمرو** هو ابن مرة المذكور **ابن ابى ليلى** عبد الرحمن بن يسار الكوفى **سهل وقيس** مرّا قريبًا **زكريا** هو ابن ابى زائدة وصله سعيد بن منصور **الشعبى** عامر بن شرحيل الأنصارى. (قس) **ابو مسعود** عقبة بن عمرو الأنصارى **قيس** هو ابن سعيد المذكور باب حمل الرجال **عبد العزيز** بن عبد الله بن يحيى القرشى المدنى الأعرج **الليث** هو ابن سعد **سعيد المقبرى** هو ابن ابى سعيد كيسان المقبرى ابو سعد المدنى.

حل اللغات: **القادسية** بتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخًا.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرِعُوْا[١] بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوْنَهَا[٢] [إِلَيْهِ] وَإِنْ تَكُ سِوٰى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

(٥٢) بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُوْنِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التينسى) قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (الامام ابن سعد (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سَعِيْدٌ (المقبرى) عَنْ أَبِيْهِ (كيسان) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا وُضِعَتِ(١) الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلٰى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ[٣] قَدِّمُوْنِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ [غَيْرَ ذٰلِكَ] قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا (لان كل من وقع فى هلكة دعا بالويل (قس)) أَيْنَ تَذْهَبُوْنَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ (اى لغشى عليه (قس))». [راجع: ١٣١٤]

(٥٣) بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِيْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ (ابن ابى رباح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصارى (قس)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلّٰى عَلَى النَّجَاشِيِّ (خف)[٤] فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِيْ أَوِ الثَّالِثِ. [انظر: ١٣٢٠-١٣٣٤-٣٨٧٧-٣٨٧٨-٣٨٧٩]

(٥٤) بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى (اى اخبر اصحابه بموته (مجمع)) النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ (خف) ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوْا[٥] خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.[٦] [راجع: ١٢٤٥]

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (ابن الحجاج العتكى) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ(٢) مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّهُ] أَتٰى عَلٰى قَبْرٍ مَنْبُوْذٍ[٧] فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

---

١ قوله: اسرعوا بالجنازة. اى اسراعًا خفيفًا بين المشى المعتاد والخبب لأن مافوق ذلك يؤدى الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل قاله القسطلانى. قال العينى المراد المتوسط بين شدة السعى والمشى المعتاد بدليل. قوله: فى حديث ابى بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد ويدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة من حديث عبد الله ابن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتنى على السرير فامش مشيًا بين المشيتين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم انتهى.

٢ قوله: تقدمونها زاد العينى كالحافظ ابن حجر اليه اى الى الخير باعتبار الثواب او الإكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبًا. (قس)

٣ قوله: قالت. قولاً حقيقيًا قدمونى لثواب العمل الذى عملته. (قس)

٤ قوله: النجاشى. ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعًا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروى كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين: الأول ان قول جابر فكنت فى الصف الثانى او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثانى ان ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام و اجيب عن الأول بأن فى حديث مسلم عن جابر فقمنا صفين فدل هذا ان قوله: او الثالث شكّ هل كان هناك صف ثالث ام لا؟ وعن الثانى بأن البخارى فى هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة: فصفنا وراءه وسيأتى فى حديث ابى هريرة بلفظ «فصفوا خلفه» والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ولاسيمًا اذا كان المخرج واحدًا و الأصل متحدًا. كذا فى العينى.

٥ قوله: فصفوا خلفه. هو محل الترجمة اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفًا او صفين فإن قلت ليس فى الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلوة على غائب او على من فى القبر فلا مطابقة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونًا او غير مدفون وإذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففى الحاضرة اولى. كذا فى العينى والقسطلانى والكرمانى.

٦ قوله: فكبر اربعًا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع و به احتج جماهير العلماء منهم ابوحنيفة ومالك والشافعى و احمد وقد اجمع عليه فى زمن عمر بن الخطاب كما ذكره الطحاوى، كذا فى العينى.

٧ قوله: اتى على قبر منبوذ بالاضافة اى قبر لقيط لأن امه رمته على الطريق و بالصفة اى قبر منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها كذا فى المجمع وغيره وقد مر البحث ان صلاته ﷺ على النجاشى وعلى القبر من خصوصياته ﷺ قال محمد بن الحسن فى الموطا ولا ينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبى ﷺ فى هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات لقوله: تعالى «إن صلاتك سكن لهم» وهو قول ابى حنيفة رح.

(١) اى الميت فى النعش وفى حديث ابى هريرة اذا وضع المؤمن على سريره. (قس)

(٢) لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند لأن الصحابة كلهم عدول. (قس)

أسماء الرجال: باب من صف الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عطاء هو ابن ابى رباح مسلم القرشى مولاهم باب الصفوف على الجنازة مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصرى معمر هو ابن راشد الأزدى مولاهم الزهرى هو ابن شهاب سعيد هو ابن المسيب مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى الشيبانى سليمان بن فيروز الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل ابوعمر.

حل اللغات: صعق اى مات او غشى عليه منبوذ اى منفرد من القبور.

(قوله: اسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع فى المشى ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز وقال النووى الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فافهم (قوله: فخير تقدمونه) اى اليه والظاهر ان التقدير فهى خير اى الجنازة

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحُبْشِ فَهَلُمُّوْا[١] [فَهَلُمَّ] فَصَلُّوْا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوْفٌ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [راجع: ١٣١٧]

(٥٥) بَابُ صُفُوْفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى [فِي] الْجَنَائِزِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ [قَدْ] دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ «مَتٰى دُفِنَ هٰذَا؟» فَقَالُوا [قَالُوا] الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُوْنِي» (اعلمتمونى) قَالُوْا دَفَنَّاهُ فِيْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوْقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيْهِمْ فَصَلّٰى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧] (هو محل الترجمة لانه كان صغيرا (ع))

(٥٦) بَابُ[٢] سُنَّةِ الصَّلٰوةِ عَلَى الْجَنَازَةِ [الْجَنَائِزَ]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلّٰى[٣] عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوْا عَلٰى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوْا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلٰوةً لَيْسَ فِيْهَا رُكُوْعٌ وَلَا سُجُوْدٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيْهَا وَفِيْهَا تَكْبِيْرٌ وَتَسْلِيْمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي [تُصَلِّي] (اى يقول (قس)) إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّيْ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوْبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (اى عند كل تكبيرة (قس)) وَقَالَ الْحَسَنُ (البصرى) أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ [بِالصَّلٰوةِ] عَلٰى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوْهُ (اى امام الحى) [رَضُوْهُمْ] لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيْدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهٰى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيْرَةٍ (ثم ياتى بعد سلام الامام مافاته (قس)) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ التَّكْبِيْرَةُ [تَكْبِيْرَةُ] الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلٰوةِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلٰى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيْهِ صُفُوْفٌ وَإِمَامٌ. (اى فى صلوة الجنازة وتذكير الضمير باعتبار المذكور)

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلٰى قَبْرٍ مَنْبُوْذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو وَمَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

(٥٧) بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِيْ عَلَيْكَ (مطابقته من حيث ان الصلوة لا تحصل الا باتباعه (ع)) وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا[٤] وَلٰكِنْ مَنْ صَلّٰى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ. (سياتى بيان مقدار القيراط)

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُوْلُ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ مَنْ تَبِعَ

---

١ قوله: فهلموا. اى تعالوا فأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمى هلمن و اهل الحجاز لا يصرفونه فيقولون هلم للكل' كذا فى العينى.

٢ قوله: باب سنة الصلوة. والمراد من السنة ما شرعه النبى ﷺ فى صلوة الجنازة من الشرائط والأركان قاله العينى وقال الكرمانى اعلم ان غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلوة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة و ان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلوة والأمربها وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه برفع اليد و اثبات اللاحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبقوله: تعالى ﴿ولا تصل على احد منهم مات﴾ فإنه اطلق الصلوة عليه وبكونها ذات صفوف وإمام انتهى كلام الكرمانى وبه يطابق الترجمة كل ما فى هذا الباب.

٣ قوله: من صلى على الجنازة. ترك جزاءه اى فله قيراط لأن المقصود هو بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة يحصل بدونه وكذا صلوا على صاحبكم هو الميت الذى كان عليه دين لا يكفى.

٤ قوله: اذنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يوذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الخ وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الإذن فى ذلك وروى عن عمر و ابن مسعود وابن عمر و ابى هريرة والمسور بن مخرمة والنخعى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون. (ع)

أسماء الرجال: ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء الرازى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى والد وهب نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله .

بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشرو حينئذ لابد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وفهناك خيرا لكنه لا تساعده المقابلة۔

جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ[١] عَلَيْنَا. [راجع: ٤٧]

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ يَعْنِيْ عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ [بِقَوْلِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا[٢] فِيْ قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] فَرَّطْتُ[٣] ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

(٥٨) بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتّٰى يُدْفَنَ

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتّٰى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَلَهُ قِيْرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتّٰى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ» قِيْلَ وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟[٤] قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ». [راجع: ٤٧]

(محمد بن عبدالرحمٰن المدنی (ع) — ابی سعید کیسان (قس) — البصری شیخ المؤلف — ابن یزید الایلی — الزهری)

(٥٩) بَابُ صَلٰوةِ[٥] الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوْا هٰذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَفَفْنَا [فَصَفَّنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ صَلّٰى عَلَيْهَا. [راجع: ٨٥٧]

(٦٠) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلّٰى وَالْمَسْجِدِ

(وهو الموضع الذی يتخذ للصلوة على الموتى (ع قس))

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَعٰى لَنَا [نَعَانَا] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ [يَوْمَ] الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ». [راجع: ١٢٤٥]

(خبر مرگ رسانید — خف اسمه اصحمة)

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ[٦] بِالْمُصَلّٰى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

(الزهری — هو موضع الترجمة)

---

١ قوله: اكثر ابوهريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بأنه روى مالم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برأيه اجتهادًا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك. (قسطلانی)

٢ قوله: لقد فرطنا فی قراريط كثيرة. ای فی عدم المرابطة على حضور الدفن كما وقع مبينًا فی حديث مسلم ولفظه «كان ابن عمر يصلی على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابی هريرة قال» فذكره. (قسطلانی)

٣ قوله: فرطت ضيّعت من امر الله. جرى داب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد فی القرآن ﴿يا حسرتی على ما فرطتُ فی جنب الله﴾ ومعناه ضيّعت من امر الله. (عينی)

٤ قوله: و ما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. القيراط بكسر القاف قال الجوهری هو نصف دانق والدانق سدس درهم قاله القسطلانیوفی القاموس القيراط القرّاط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة انتهى وفی المجمع وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى.

٥ قوله: باب صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز ای فی بيان مشروعية صلوة الصبيان على الموتى وما مرّ قبل هذا من باب صفوف الصبيان مع الرجال فی الجنائز مفاده ان الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتأخرون عنهم فليس بتكرار كذا فی العينی وحديث الباب مرّ غير مرّةٍ ومطابقته للترجمة فی قوله: قال ابن عباس فصففنا خلفه لأن ابن عباس لم يكن بالغًا يومئذ والله تعالى اعلم.

٦ قوله: صف بهم بالمصلی فكبر اليه اربعًا وعليه الجمهور ومرّ بيانه والله تعالى اعلم.

أسماء الرجال: باب من انتظر الخ عبدالله بن مسلمة هو القعنبی عبد الله بن محمد هو المسندی شيخ المؤلف هشام هو ابن يوسف الصنعانی معمر هو ابن راشد الأزدی الزهری هو ابن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومی التابعی باب صلوة الصبيان الخ يعقوب هو الدورقی يحيى هو العبدی الكوفی قاضی كرمان زائدة هو ابن قدامة الثقفی الكوفی ابو اسحاق هو سليمان عامر هو ابن شراحيل الشعبی باب الصلوة على الجنائز الخ يحيى هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومی المصری الليث هو ابن سعد المصری عقيل هو ابن خالد الأيلی المصری ابن شهاب هو الزهری سعيد بن المسيب و ابی سلمة بن عبد الرحمن تكرر مرارًا

حل اللغات: القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم.

(قوله: اكثر ابوهريرة علينا) ای قد اكثر فی رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والإختلاط۔ (قوله: باب الصلوة على الجنائز بالمصلی والمسجد) ای باب بيان حكم الصلوة على الجنائز فی المصلی والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على ان المعتاد فی صلوة الجنازة كان اداؤها خارج المسجد حتى انه صلى على النجاشی فی

أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْاإِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيْبًا مِنْ[١] مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ]. [انظر: ٣٦٣٥-٤٥٥٦-٦٨١٩-٦٨٤١-٧٣٣٢-٧٥٤٣]

من اهل خيبر — في السنة الرابعة والحديث سيجيء في الحدود انشاء الله تعالى

(٦١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُوْرِ (١)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهٖ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوْا [فَسَمِعَتْ] صَائِحًا يَقُوْلُ أَلَا هَلْ وَجَدُوْا مَا فَقَدُوْا [مَا طَلَبُوْا] فَأَجَابَهُ أٰخَرُ بَلْ يَئِسُوْا فَانْقَلَبُوْا.

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه القبة لم تخل عن الصلوة فيها — خف للتنبيه

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ [مَسْجِدًا] قَالَتْ وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَأَبْرَزَ [لَأُبْرِزُوْا] قَبْرُهُ غَيْرَ أَنِّيْ أَخْشٰى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥]

هذا قالت عائشة رضي الله عنها — انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه (ع) — سيجيء بيانه — اى خشية اتخاذ قبره مسجدا (قس)

(٦٢) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِيْ نِفَاسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ [بْنِ جُنْدَبٍ] قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِيْ نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا [عَلَىٰ] وَسْطِهَا [فَقَامَ وَسَطَهَا]. [راجع: ٣٣٢]

البصرى (تق) — بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة (ع) — مصغرا فى آخره مهملة — المعلم (تق)

(٦٣) بَابٌ: أَيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ (٢)

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِيْ نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا [راجع: ٣٣٢]

الامام — هى ام كعب الانصارية كما فى مسلم (قس) — فى اليونينية بفتح السين (قس)

١ قوله: من موضع الجنائز عند المسجد قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلوة فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخارى. اقول قد يستعمل عند بمعنى فى او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه هذا ما قاله الكرمانى. قال ابن الهمام وما فى مسلم لما توفى سعد ابن ابى وقاص قالت عائشة: رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبى ﷺ على ابني بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه. قلنا اولاً: واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفًا ولو سلم عدمها فإنكار هم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الأمر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداود عن ابى هريرة «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له وفى رواية فلا شيء عليه» وروى «فلا اجر له» انتهى كلامه مختصرًا وسيجيء شيء آخر من كلامه ايضًا. قال الشيخ فى اللمعات قال بعض الشافعية ان حديث ابى هريرة ضعيف لأنه من افراد صالح مولى التوأمة وهو يضعف قال الشيخ ابن الهمام مولى التوأمة ثقة لكن اختلط فى آخر عمره واسند النسائى الى ابن مُعين انه قال ثقة لكن اختلط قبل موته فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب راوى هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله وما روى ان ابابكر و عمر قد صلى عليهما فى المسجد فعلى تقدير ثبوته يحتمل على ان الجنازة كانت خارج المسجد هذا والحق ان قولهم ان كان ان السنة او الأفضل ان يصلى فى المسجد فهو باطل قطعًا والا لكان هوالمعمول فى زمنه ﷺ والمتوارث بعده ولم ينكره أحد بل لم يتركه احد الاّ لضرورة وان كان المقصود الإباحة فلا مناقشة على ان المختار عندنا الكراهة التنزيهية وقد اعتاد فى زماننا الصلوة فى الحرم الشريف استحسانًا من المتأخرين انتهى كلام الشيخ عبدالحق لكن مال غير واحد من علمائنا الى كراهته التحريم ايضًا كصاحب الدر و ماتنه والعلامة القاسم وغيرهم لما روى «من صلى على ميت فى المسجد فلا صلوة له» فالحرز اولى بل الزم لقوله: عليه السلام« دع ما يريبك الى ما لا يريبك» والله اعلم.

(١) ويأتى بعد ثمانية ابواب فى باب بناء المسجد على القبرلكن الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ليس بتكرار كذا فى العينى.

(٢) ليس فى الحديث ذكر الرجل فإيراده فى الترجمة بالاشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه وأما لقياس الرجل على المرأة كذا فى الكرمانى.

أسماء الرجال: ابو ضمرة انس بن عياض المدنى موسى بن عقبة صاحب المغازى نافع مولى ابن عمر المدنى باب ما يكره الخ عبيد الله بن موسى العبسى شيبان هو النحوى هلال هو ابن حميد عروة هو ابن الزبير مسدد هو ابن مسرهد الأسدى حسين هو ابن ذكوان المعلم العوذى البصرى عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصار باب اين يقوم الخ عمران بن ميسرة ابو الحسن البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدى مولاهم التنورى المصرى حسين المعلم وعبد الله بن بريدة سمرة بن جندب تقدموا الآن.

حل اللغات: القبة الخيمة فيقام عليها وسطها اى محاذيا لوسطها.

المصلى ووضع للجنائز موضعا عندالمسجد فصاراداؤها خارج المسجد اولى واخرى من ادائها فى المسجد نعم وقد ورد الصلوة على الجنازة فى المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا اعدل ما قالوا فى هذا الباب ان شاء اللّٰه تعالى وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لأن المطلوب فى الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد ففى المسجد اذا ثبت فهم خلاف الأولى۔

(٦٤) بَابُ التَّكْبِيْرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلّٰى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلٰثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيْلَ لَهٗ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلّٰى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ. [راجع: ١٢٤٥]

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا[١] سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى عَلٰى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيْدُ[٢] بْنُ هَارُوْنَ وَعَبْدُالصَّمَدِ عَنْ سَلِيْمٍ أَصْحَمَةَ [وَقَالَ يَزِيْدُ عَنْ سَلِيْمٍ أَصْخَمَةَ وَتَابَعَهٗ عَبْدُالصَّمَدِ]. [راجع: ١٣١٧]

(وصله عبدالرزاق — الطويل (قس) — الامام — التنيسى (قس) — خف معًا — الاعمى (قس) — بفتح المهملة — البصرى (قس) الهذلى (ع) — المكى (قس) — ابن عبدالله الانصارى (قس) — اسم ملك الحبشة والنجاشى لقبه)

(٦٥) بَابُ قِرَاءَةِ[٣] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا[(١)] وَسَلَفًا [سَلَفًا وَفَرَطًا] وَأَجْرًا.

(اى مقدما الى الجنة لاجلنا (قس ع))

١٣٣٥- قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ح [حَدَّثَنَا] قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلٰى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [فَاتِحَةَ الْكِتَابِ] وَقَالَ [فَقَالَ] لِيَتَعْلَمُوْا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(الزهرى)

(٦٦) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ [دُفِنَ]

(مر البحث فى باب الصفوف على الجنازة)

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى قَبْرٍ مَنْبُوْذٍ[٤] فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهٗ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

(كنية الشعبى)

---

١ قوله: حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفًا وغير منصرف وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره. (قسطلانى)

٢ قوله: وقال يزيد بن هارون الواسطى مما وصله المؤلف فى هجرة الحبشة وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويا عن سليم المذكور اصحمة بالهمزة وسكون الصاد وفى مصنّف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون المهملة وصرح كثير من الشراح انهما فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا فى اثبات الألف وحذفها وقال الكرمانى ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوّبه القاضى عياض لكن قال النووى انها شاذة كرواية صحمة بحذف الألف وتأخير الميم و ان الصواب اصحمة بتقديمها و اثبات الألف وذكر الكرمانى ايضًا ان فى رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الألف وحكى الإسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة و اثبات الألف قال وهو غلط قال فى الفتح فيحتمل ان يكون هو محل الاختلاف الذى اشار اليه البخارى(قسطلانى) ومرّ الحديث مع متعلقاته.

٣ قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة قال العينى وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى و احمد و اسحاق ونقل عن ابن هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فى الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر و ابوهريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبى والحكم وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازه وعند المكحول والشافعي واحمد يقرأ الفاتحة فى الاول وقال ابن حزم يقرأها فى كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الطحاوى لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة انتهى كلام العينى مختصرًا وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة الاّ بنية الثناء ولم يثبت القرأة عن رسول الله ﷺ.

٤ قوله: قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اى فى ناحية عن القبور ولأبىذر بغير تنوين على الإضافة اى قبر لقيط قس. (ع)

(١) بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيىء لهم اسباب المنزل. (ع)

أسماء الرجال: باب قرأة فاتحة الكتاب الخ قال الحسن هو البصرى وصله عبد الوهاب محمد بن بشار هو بندار ابو بكر البصرى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف طلحة هو ابن عبد الله بن عوف الزهرى ابن اخى عبد الرحمن محمد بن كثير العبدى البصرى سفيان هو الثورى باب الصلوة على القبر الخ حجاج بن منهال ابو محمد البصرى شعبة هو ابن الحجاد العتكى سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الشعبى عامر بن شراحيل ابا عمرو محمد بن الفضل السدوسى.

حل اللغات: سلفًا اى متقدمًا الى الجنة فرطًا بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيىء لهم المنزل.

(قوله: لتعلموا انها سنة) قد يتبادرمنه انه من سنن صلاة الجنازة لامن واجباتها ولوسلم فلا دلالة على وجوبها فى صلوة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلانى سنة كذلك ولو سلم فغايته انه رفع للفعل الى النبى بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيدا الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب فى صلوة الجنازة وحملهم على انه قراها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى اعلم وقد رجع بعض علماء نا الحنفية القراءة فيها وذكر لها ادلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب ياخذه من عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب۔

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (هو الصائغ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا [رَجُلٌ] أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ [كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ] [كَانَ يَقُمُّ فِي الْمَسْجِدِ] فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانُ (اى يكنسه) قَالُوْا [فَقَالُوْا] مَاتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُوْنِي (اعلمتمونى) فَقَالُوْا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا [وَكَذَا] قِصَّتُهُ[١] قَالَ فَحَقَرُوْا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّوْنِي عَلٰى قَبْرِهِ قَالَ فَأَتٰى قَبْرَهُ فَصَلّٰى عَلَيْهِ. [راجع: ٤٥٨]

(٦٧) بَابٌ (بالتنوين): الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ[٢] النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ ح قَالَ وَقَالَ لِيْ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِيْ قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ[٣] وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتّٰى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُوْلَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هٰذَا الرَّجُلِ[٤] مُحَمَّدٍ فَيَقُوْلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلٰى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيْعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُوْلُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ[٥] وَلَا تَلَيْتَ [وَلَا أَتْلَيْتَ] ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيْهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ [الثَّقَلَانِ]. [انظر: ١٣٧٤]

(٦٨) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[٦] أَوْ نَحْوِهَا(١)

١٣٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلٰى مُوْسٰى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[٧] فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلٰى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِيْ إِلٰى عَبْدٍ لَا يُرِيْدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ [فَيَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ] عَيْنَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلٰى مَتْنِ (اى ظهر) ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ تَعَالٰى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً[٨] بِحَجَرٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ

١ قوله: قصته منصوب. بمقدر اى ذكروا قصته. (ع)
٢ قوله: خفق النعال. اى صوتها عند دوسها على الأرض ومطابقة الحديث بهذا فى قوله: يسمع قرع نعالهم لأن الخفق والقرع فى المعنى سواء على انه ورد فى بعض الطرق بلفظ الخفق' ذكره العينى.
٣ قوله: وتولى مبنيًا لفاعل اى ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفى اليونينية تولى بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيًا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك بخط معتمد اى امره اى الميت. (قس)
٤ قوله: فى هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت.
٥ قوله: لادريت ولا تليت و اصله تلوت لكنه قال تليت للازدواج مع دريت اى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن او المعنى لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ولأبى ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الأنبارى وهو الصواب دعا عليه بأن لا يتلى اهله اى لا يكون لها اولا ويتلوها اى يتبعها كذا فى قس.
٦ قوله: فى الأرض المقدس اى فى بيت المقدس طلبًا للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به تيمنًا بجوارهم او ليقرب عليه المشى الى المحشر(قس)
٧ قوله: صكه بالصاد المهملة. اى لطمه على عين التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية اى ولذا لم يعلم انه ملك الموت ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير كذا فى قس.
٨ قوله: رمية بحجر اى دنوا لورمى رام حجرًا من موضع القبر لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه. (قس)
(١) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية اي احب الدفن في نحوبيت المقدس اي في الحرمين.

أسماء الرجال: حماد بن زيد بن درهم ثابت هو البنانى باب الميت يسمع الخ عياش بن الوليد الرقام عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى سعيد هو ابن ابى عروبة قال المؤلف وقال لى اى فى المذاكرة خليفة هو ابن خياط يزيد بن زريع هو البصرى سعيد هو السابق قتادة بن دعامة السدوسى باب من احب الدفن الخ محمود هو ابن غيلان عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان.

حل اللغات: يقمّ المسجد اى يكنسه خفق النعال اى صوت نعال الأحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الأرض. الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الأرض. صكه لطمه. المتن الظهر يعنى كمر. يدنيه يقربه. الكثيب الرمل المجتمع.

(قوله: قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ) كأنه ما علم انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم السلام فلما سمع منه احب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عندالملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الأمر واما قوله تعالى ارجع فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بمافعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم

لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ[١] عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ. [انظر: ٣٤٠٧]

(٦٩) بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وبه قال الجمهور (قس)

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.
الصديق (قس)

١٣٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ [فَقَامَ] هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالُوْا [فَقَالُوْا] فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا[٢] [فَصَلّي] عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]

(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ [ذَكَرَتْ] بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً (معبد النصارى) رَأَتْهَا [رَأَيْنَهَا] بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ (بكسر الراء علم للكنيسة) وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيْرَ فِيْهَا [هَا] فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولٰئِكِ (بكسر الكاف ويجوز فتحها) إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ [فِيْهِمُ] الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوْا فِيْهِ تِلْكَ[٣] الصُّوَرَ [الصُّوْرَةَ] وَأُولٰئِكِ [أُولٰئِكِ] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ. [راجع: ٤٢٧]

(٧١) بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ[٤] اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِيْ قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِيْ قَبْرِهَا [فَقَبَرَهَا] قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ [مُبَارَكٍ] قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ[٥] يَعْنِي الذَّنْبَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لِيَقْتَرِفُوْا أَيْ لِيَكْتَسِبُوْا.(١) [راجع: ١٢٨٥]

---

١ قوله: عند الكثيب الأحمر بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحًا فى الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه. (قس)

٢ قوله: فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضى اى صلى النبى ﷺ وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولاً صلّى فلا يكون تكريرًا ومطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت الليل وإليه ذهب النخعى والزهرى والثورى وعطاء وابن ابى حازم وأبوحنيفة ومالك والشافعى و احمد فى الأصح و اسحاق كذا ذكره العينى و بيان الصلوة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ والله تعالى اعلم بالصواب.

٣ قوله: تلك الصور اى التى مات صاحبها قال القرطبى انما صوروا لهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله: اولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة بنوا على قبره مسجدا و هو مؤوّل على مذمة من اتخذ القبر مسجدًا و مقتضاه التحريم لاسيّما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى بالكراهة قاله القسطلانى.

٤ قوله: لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اى لم يجامع اهله كنى عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الأمر المستهجن وسرّه ان عثمان ﷺكان جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف ﷺ فى منعه من النزول فى القبر حيث لم يعجبه ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت لیلتئذ قاله فى المجمع والقسطلانى.

٥ قوله: قال فليح أُراه بضم الهمزة اى اظنه يعنى بقوله: يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الأول ويؤيده ما فى بعض الرويات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يخبر ابو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قاله القسطلانى. قال النووى لا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صالحى الأجانب لاحتمال انه ﷺوعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر. نعم يؤخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحاء واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم.

(١) قال القسطلانى اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع.

أسماء الرجال: باب الدفن بالليل عثمان هو ابن محمد ابو الحسن بن ابى شيبة الكوفى ثقة جرير هو ابن عبد الحميد الشيبانى سليمان ابو الحسن الشعبى هو عامر بن شراحيل باب بناء المسجد على القبر اسماعيل بن ابى اويس الأصبحى مالك الإمام الأصبحى هشام هو ابن عروة بن الزبير باب من يدخل قبر المرأة محمد بن سنان الباهلى ابو بكر البصرى العوقى فليح بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه هلال بن على هو ابن اسامة العامرى

حل اللغات: الكنيسة معبد النصارى.

يكن لشك منه فى الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعدالموت حالا اذا كان هو آخر الأمر مآلاو كون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعادة الموت حالا وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغى وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الإعتراض بأنه يستبعدالموت او يريد الحيوة حالا فأراد بهذا العتذار عما فعل وقرر ان الذى فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذا لا يحسن ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر الأمر فصار كأنه بمنزلة ان يقال ان الذى فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التى كان فيها.

(٧٢) بَابُ الصَّلٰوةِ[١] عَلَى الشَّهِيْدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
الانصاری (قس)
عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٰى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيُّهُمْ [أَيُّهُمَا] أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْاٰنِ فَإِذَا
الانصاری
أُشِيْرَ لَهٗ إِلٰى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهٗ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيْدٌ عَلٰى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِيْ دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوْا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٥٣-٤٠٧٩]

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ
هو التینسی — الامام (قس) — الجهنی (قس)
النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلّٰى عَلٰى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهٗ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّيْ فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ
بفتحین وهو الذی یتقدم الواردة لیصلح لهم الحیاض والدلاء ونحوهما
وَإِنِّيْ وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلٰى حَوْضِي الْاٰنَ وَإِنِّيْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيْحَ الْأَرْضِ وَإِنِّيْ وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوْا بَعْدِيْ
نظرا حقیقیا بطریق الکشف (قس ع) — فیه اشارة الی ما فتح علی امته من المدن والخزائن من بعده (قس) — معناه علی مجموعکم لان ذلك قد وقع من البعض والعیاذ بالله
وَلٰكِنْ [لٰكِنِّيْ] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوْا فِيْهَا». [انظر: ٣٥٩٦-٤٠٤٢-٤٠٨٥-٦٤٢٦-٦٥٩٠]
المنافسة هی الرغبة فی الشیء والانفراد به (ع ف)

(٧٣) بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلٰثَةِ[٣] فِيْ قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهٗ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] مِنْ قَتْلٰى أُحُدٍ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غُسْلَ الشُّهَدَاءِ [الشَّهِيْدِ]

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْفِنُوْهُمْ فِيْ دِمَائِهِمْ يَعْنِيْ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٥) بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ سُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهٗ فِيْ نَاحِيَةٍ [وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ] ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا(١) وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيْمًا
ای لانه شق یعمل فی جانب القبر (ع)
كَانَ [لَكَانَ] ضَرِيْحًا.

---

١ قوله: باب الصلوة على الشهيد قال الطيبى اطلق الترجمة ولم يفسر الحكم لأنه ذكر فى الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف فذهب الشافعى ومالك و احمد و اسحاق فى رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور فى الباب وذهب ابن ابى ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى والثورى وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد و احمد فى رواية و اسحاق فى رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضًا واحتجوا بحديث عقبة فى الباب انتهى ما ذكره العينى وأخرج ابو داود فى المراسيل عن عطاء بن ابى رباح ان النبى ﷺ صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بأنه مثبت وحديث جابر ناف انتهى.

٢ قوله: فصلى على اهل أحد قال النووى معناه انه دعا لهم قال العينى هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه فى ذلك وهذا ليس بإنصاف قال الطحاوى معنى صلاته ﷺ لاتخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخًا لما تقدم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الاّ بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة و ايها كان فقد ثبت الصلوة على الشهداء انتهى.

٣ قوله: او الثلاثة ليس لفظ الثلاثة فى حديث الباب وإنما ذكره على عادته بالإشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة فى بعضها ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده. (ع)

(١) أشار به الى المذكور فى القرآن وهو قوله: ﴿ولن اجد من دونه ملتحدا﴾ اى ملتجأ يعدل اليه عن الله لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة على الشهيد عبد الله بن يوسف التنيسى الليث الإمام البصرى الفهمى ابن شهاب هو الزهرى يزيد بن ابى حبيب المصرى واسم ابيه سويد ابى الخير يزيد بن عبد الله اليزنى باب دفن الرجلين الخ سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار الليث الإمام ابن سعد المصرى ومن بعده تقدموا باب من لم ير الخ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى والباقون هم السابقون باب من تقدم الخ

حل اللغات: المنافسة فى الشيء الرغبة فيه والانفراد به الضريح شق فى الأرض على الاستواء.

(قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول الخ) قال المظهر فى شرح المصابيح المراد بثوب واحد فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما قلت ونقله عنه غير واحد و اقروه عليه لكن يرده ما رواه الترمذى عن انس وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفنا الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ثم يدفنون فى قبرواحد بل يرده نفس هذا الحديث فإن ما ذكره لا يناسبه۔ قوله ثم يقول: ايهما اكثر قرآنا الخ بقى انه ما معنى ذلك والشهيد يد فن فى ثيابه التى عليه فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة بشريتيهما وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ [مُحَمَّدُ بْنُ] مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٰى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْاٰنِ فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلٰى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيْدٌ عَلٰى هٰؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

١٣٤٨- قَالَ [قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] (اى عبدالله بن المبارك بالاسناد الاول (قس)) وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبد الرحمٰن) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لِقَتْلٰى أُحُدٍ أَيُّ هٰؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْاٰنِ فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلٰى رَجُلٍ قَدَّمَهُ (اى أمامه (ع)) فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِيْ وَعَمِّيْ [١] فِيْ نَمِرَةٍ (بردة من صوف او غيره مخطط (ع)) وَاحِدَةٍ. [راجع: ١٣٤٣]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَنْ سَمِعَ جَابِرًا.

(٧٦) بَاب الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيْشِ فِي الْقَبْرِ

(الحا قاله بالاذخر فى الفرج التى تتخلل بين اللبنات (قس))

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ أُحِلَّتْ لِيْ سَاعَةً [أُحِلَّتْ سَاعَةً] مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلٰى [٢] خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ (اى لا يقطع (ع)) شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ (اى لا يزعج من مكانه (قس)) صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ [٣] لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا (جمع صائغ واصله الصوغة (ك)) وَقُبُوْرِنَا فَقَالَ [٤] إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ (وصله المؤلف فى كتاب العلم (قس)) أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِقُبُوْرِنَا وَبُيُوْتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ (اى يذكر البيوت والقبور (قس)) وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوْتِهِمْ. [انظر: ١٥٨٧-١٨٣٣-١٨٣٤-٢٠٩٠-٢٤٣٣-٢٧٨٣-٢٨٢٥-٣٠٧٧-٣١٨٩-٤٣١٣]

(٧٧) بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

(لم يذكر جوابه اكتفاء بما فى احاديث الباب (ع)) (اى لاجل سبب من الاسباب (ع))

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ (مات فى ذى القعدة سنة ٩ / راس المنافقين) بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ (اى قبره) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيْهِ [عَلَيْهِ] مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيْصَهُ فَاللهُ [٥] [وَاللهُ] أَعْلَمُ وَكَانَ [٦] كَسَا عَبَّاسًا قَمِيْصًا [قَمِيْصَهُ] وَقَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُوْ هَارُوْنَ (هو عيسىٰ بن ابى موسىٰ من اتباع التابعين فالحديث معضل وفى بعض النسخ وقال ابوهريرة وهو تصحيف (تو قس)) [أَبُوْ هُرَيْرَةَ] وَكَانَ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَمِيْصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ

---

١ قوله: ابى وعمى قيل هذا تصحيف او وهم لأن المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح ويحتمل انه اطلق العم عليه مجازًا كما هو عادتهم لاسيّما وكان بينهما قرابة قال النووى ان عبد الله وعمرًا كانا صهرين. (ك ع)

٢ قوله: لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه اى لا يجز ولا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلأ كما ان الحشيش اسم اليابس منه هذا مما ينبت بنفسه بالإجماع وأما الذى يزرعه الناس نحو البقول والخضروات فإنها يجوز قطعها واختلف فى الرعى فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك الشافعى و احمد. (ع)

٣ قوله: ولا تلتقط لقطتها واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقط ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلاً بخلاف سائر البلاد فإنها تحل لمن يعرفها سنة قاله الكرمانى وهذا هو اظهر قولى الشافعى وبه قال احمد وعندنا اى الحنفية لقطة الحل والحرم سواء لعموم قول ﷺ «أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل» فروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امرأة قد سألت عائشة فقالت انى اصبت ضالة فى الحرم فإنى قد عرفتها فلم اجد احدًا يعرفها. فقال لها عائشة استنفعى بها كذا ذكره العينى.

٤ قوله: فقال الاّ الأذخر يجوز ان يكون اوحى اليه تلك الساعة او من اجتهاده ﷺ قاله العينى ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احدا استثناء شيء فاستثن والأذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعًا بعد النفى كذا قاله القسطلانى.

٥ قوله: فالله اعلم جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب الباس رسول الله ﷺ اياه قميصه لأن مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لعله عليه الصلوة والسلام اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام قاله القسطلانى ومرّ وجوه آخر فيه.

٦ قوله: وكان كسا عباسًا قميصًا اى انما البس رسول الله ﷺ قميصه اياه مكافاة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك لأنهم لم يجدوا قميصًا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابىّ لأن العباس كان طويلاً جدًا وكذلك عبد الله بن ابىّ اى لئلا يكون للمنافق عنده يدا كذا فى العينى وك.

أسماء الرجال: ابن مقاتل محمد المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى الليث ومن بعده تكرر ذكره وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدى وصله الذهلى فى الزهريات باب الإذخر الخ محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى خالد بن مهران ابو المنازل الحذاء عكرمة مولى ابن عباس وقال ابان بن صالح هو ابن عمير القرشى وصله ابن ماجة الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكى صفية بنت شيبة ابن عثمان العبدرية وقال مجاهد هو ابن جبر هو موصول فى الحج طاوس هو ابن كيسان باب هل يخرج الخ على بن عبد الله المدينى. سفيان هو ابن عينية عمرو بن دينار.

حل اللغات: شهيد كحفيظ النمرة بردة من صوف او غيره مخططة لا يُختلى خلاها اى لا يقطع كلأها الرطب الذى نبت بنفسه لا يعضد لا يكسر لا تُلتَقَط اى لا ترفع النفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله فى الصحاح.

بالضرورة وقال بعضهم جمعهما فى ثوب واحدوهو ان يقطع الثوب الواحد بينهما ـ

عَبْدِاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِيْ قَمِيْصَكَ الَّذِي يَلِيْ جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَاللهِ قَمِيْصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [١٢٧٠]
ابن ابى — ابن عيينة

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ[١] أُحُدٌ دَعَانِيْ أَبِيْ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِيْ[٢] إِلَّا مَقْتُوْلاً فِيْ أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّيْ لَا أَتْرُكُ بَعْدِيْ أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ [فَإِنَّ] عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ[٣] بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيْلٍ وَدَفَنْتُ [وَدُفِنَ] [فَدَفَنْتُ] مَعَهُ آخَرَ[٤] فِيْ قَبْرِهِ [فِيْ قَبْرٍ] ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِيْ أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ [الْآخَرِ] فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً[٥] غَيْرَ [عِنْدَ] أُذُنِهِ [وَضَعْتُهُ غَيْرَ هُنَيَّةٍ فِيْ أُذُنِهِ]. [انظر: ١٣٥٢]
ابن عبدالله — هو عبدالله — اى من يوم دفنه

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ [عَنْ مُجَاهِدٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِيْ رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِيْ حَتّٰى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِيْ قَبْرٍ عَلٰى حِدَةٍ. [راجع: ١٣٥١]
المدينى

(٧٨) بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] مِنْ قَتْلٰى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْاٰنِ فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلٰى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيْدٌ[٦] عَلٰى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]
الامام — الانصارى

(٧٩) بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ[٧] الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلّٰى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيْمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيْهِ عَلٰى دِيْنِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلٰى.
لبابة بنت الحارث الهلالية — اى مع المشركين — النبى ﷺ اخرجه الدار قطنى بسند صحيح (ع)

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ
ابن الخطاب

---

١ قوله: لما حضر احد اى وقعته وكانت فى سنة ثلاث من الهجرة خرج ﷺ اليها عشية لأربع عشرة خلت من شوال. (ع)

٢ قوله: ما اراني بضم الهمزة اى ما اظن نفسى وذكر الحاكم فى مستدركه عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رآى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا فى هذه الأيام فقصها على النبى ﷺ فقال هذه شهادة وقال ابن التين قاله بناء على ما كان عزم عليه. (ع)

٣ قوله: واستوص بأخواتك خيرًا اى اطلب الوصل بأخواتك خيرًا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وقال ابن بطال اى اقبل وصيتي بالخير اليهن. (ك ع)

٤ قوله: آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصارى وكان صديق عبد الله والد جابر. (قس تو)

٥ قوله: هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغر هنة اى شيء يسير غير اذنه قال عياض فى المشارق كذا فى رواية ابى ذر و الجرجانى والمروزى هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وصوابه ما جاء به فى رواية ابن السكن والنفسى غير هنية فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى. (قس) وكذا فى الكرمانى وقال معناه غير اثر يسير فى اذنه حصل بسبب التصاقها بالارض.

٦ قوله: انا شهيد على هؤلاء اى اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى. فإن قلت ليس للشق ذكر فى حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت قوله: قدمه فى اللحد يدل على الشق لأن تقديم احد الميتين وتأخير الآخر غالبًا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق فى الترجمة يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ «اللحد لنا و الشق لغيرنا» رواه ابو داود وكذا فى العينى والقسطلانى وفى الفتح ويحتمل ان يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لأنه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كان فيه من الجهد والمشقة فلولا مزية فضيلة فيه ما عانوه انتهى.

٧ قوله: اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ فلم يذكر الجواب لأجل الاختلاف فيه ولا خلاف فى انه يصلى على الصغير المولود فى الاسلام فالظاهر ان المؤلف مال الى ان حكمهما واحد فى الصلوة عليهما ولهذا اورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الاسلام وبه قالت الحنفية ان الصبى اذا اقرّ بالإسلام وهو يعقل فمات يصلى عليه كذا الهداية.

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدى بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى حسين المعلم هو ابن ذكوان البصرى عطاء بن ابى رباح بالموحدة المكى جابر بن عبد الله الأنصارى سعيد بن عامر الضبعى شعبة هو ابن الحجاج ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار عطاء وجابر تقدما الآن رجل هو عمرو بن الجموح باب اللحد الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عبد الله بن المبارك المروزى باب اذا اسلم الخ وقال الحسن البصرى وشريح مما اخرجه البيهقى عنهما ابراهيم النخعى وقتادة بن دعامة وصله عبد الرزاق عنهما عبدان وعبد الله تقدما قريبًا. يونس بن يزيد الأيلى. الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(قوله: باب اذا اسلم الصبى الخ) يريد ان اسلام الصبى صحيح ام لا وذكر من الأحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح (قوله: ولم يكن مع ابيه الخ) هذا مبنى على ما هو الصحيح فى اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبيل ذلك على دين قومه لا انه كان مسلما مختفيا فى اسلامه.

انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ [ابْنِ صَائِدٍ] حَتّٰى وَجَدُوْهُ [وَجَدَهُ] يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَان عِنْدَ أُطُم بَنِيْ مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ
(وجمعه الاطام — بطن من الانصار — هو من بني النجار وقيل من اليهود ويروى ابن صائد (ع) — بضمتين بناء كالحصن (تو))
ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتّٰى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهٖ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ
(البلوغ — هو محل الترجمة)
فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ الْأُمِّيِّيْنَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَرَفَضَهٗ [فَرَفَصَهٗ] وَقَالَ اٰمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهٖ فَقَالَ لَهٗ
(اى تركه)
مَاذَا تَرٰى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِيْنِيْ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيْئًا فَقَالَ
(اى الشيء المستور)
ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ[1] فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهٗ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «إِنْ[2]
(اى لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام (ع))
يَكُنْ [يَكُنْهُ] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيْ قَتْلِهٖ». [انظر: ٣٠٥٥-٦١٧٣-٦٦١٨]
(اى ان لم يكن هو دجالا (ع) — لانه غير بالغ او من اهل العهد (قس))

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِيْ فِيْهَا ابْنُ
(اى بالاسناد الأول (قس) — هو من تتمة الحديث السابق (ع))
صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ[3] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَاٰهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِيْ قَطِيْفَةٍ لَهٗ فِيْهَا[4] رَمْزَةٌ أَوْ
(كساء وخمل)
زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِيْ(١) بِجُذُوْعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هٰذَا مُحَمَّدٌ(٢)
ﷺ فَثَارَ [فَثَابَ] ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ وَقَالَ شُعَيْبٌ زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهٗ [وَقَالَ شُعَيْبٌ فِيْ حَدِيْثِهٖ فَرَفَصَهٗ زَمْزَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ]
(امره — بفاء مهملة اى تركه)
وَقَالَ[5] إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ [وَقَالَ عُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ رَمْزَةٌ] وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ [زَمْرَةٌ]. [انظر: ٢٦٣٨-٣٠٣٣-٣٠٥٦-٦١٧٤]
(بمهملتين وميمين (ع) — هو ابن راشد (قس))

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُوْدِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ
(ابن درهم)
فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهٗ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهٖ فَقَالَ لَهٗ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلٰى أَبِيْهِ وَهُوَ عِنْدَهٗ فَقَالَ [لَهٗ] أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ

---

١ قوله: هو الدُّخُ انتهى و عند البزار واحمد فأراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهي. وذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبى ﷺ تكلم بذلك بينه و بين نفسه فسمعه الشيطان او حدث ﷺ بعض اصحابه بما اضمر ويدل لذلك قول عمر وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿يوم تأتى السماء بدخان مبين*﴾ قسطلانى.

٢ قوله: ان يكن هو وللكشميهنى ان يكنه بالضمير المتصل فى يكنه وهو خبر كان وضع موضع المنفصل و اسمها مستتر فيه والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل لأن المختار فى خبر كان الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال كذا فى قسط.

٣ قوله: وهو يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اى يستغفل ليسمع من كلامه ليعلم به حاله ا هو كاهن او ساحر؟ كذا فى العينى.

٤ قوله: فيها رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة او زمرة بالزاى المعجمة ثم المهلمة بعد الميم على الشك فى تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو بالرائين المهملتين او بالزايين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما؟ ومعناها كلها متقارب اى الصوت الخفى لايكاد يفهم كذا فى قسط. (ع)

٥ قوله: قال اسحاق سقطت رواية اسحاق عند المستملى والكشميهنى وأبى الوقت قاله العينى والقسطلانى. قال العينى مطابقته للترجمة فى قوله: «أتشهد انى رسول الله ﷺ» فإنه فيه عرض الاسلام على الصبىّ ثم اختلفوا فى ان الدجال هو ابن صياد او غيره؟ فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد. قالَ مسلم فى صحيحه: باب فى قصة ابن صياد و انه الدجال. فروى حديث عبيد الله ابن مسعود وغيره ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر: قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال. فقلت له تحلف على ذلك؟ قال انى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى ﷺ ولم ينكر النبى ﷺ وروى ابوداود ونحو رواية مسلم قال الخطابى اختلف السلف امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة و انهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا و اعترض عليه بما رواه ابوداود بسند صحيح عن جابر قال «فقدنا ابن صياد يوم الحرة» ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه. قال البيهقى من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الدارى فى قصة جساسة قال النووى: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه فى انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره؟ ولا شك انه دجال من الدجاجلة. قال العلماء ظاهر الأحاديث فى هذا الباب ان النبى ﷺ لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر «إن يكن هو الخ» انتهى كلام العينى ملتقطًا والله تعالى اعلم.

(١) اي الحال انه ﷺ يخفى نفسه حتى لا تراه ام ابن صياد(ع.قس)

(٢) اي نهض من مضجعه بسرعة يعنى رجع عن الحالة التى كان فيها. (قس)

أسماء الرجال: وقال شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى مما وصله المؤلف فى الأدب وقال اسحاق بن يحيى الكلبى رواه المؤلف فى التاريخ عقيل بن خالد وصله المؤلف فى الجهاد سليمان بن حرب الواشحى البصرى حماد بن زيد بن درهم الأزدى ثابت هو ابن اسلم البنانى.

حل اللغات: اطم بناء كالحصن وبنى مغالة قبيلة من الأنصار. اخسَأ لفظ يزجر به الكلب معناه هنا اسكت صاغرًا مطرودًا. **يختل** اى يستغفل. **قطيفة** كساء له خمل. ثار نهض انقاه خلصه.

(قوله: هوالدخ فقال اخسأ الخ) اى اتيت بالخبيء على وجهه لأن الخبيء كان تمام آية فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منها تاما فكيف الباقى اى هذا الذى اتيت به من الأمر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر ان يجاوز قدرك. (قوله: فقال له اسلم) فيه عرض الإسلام على الصبى وهو دليل على صحته من الصبى اذلولم يصح لما عرض عليه وفى قوله انقذه من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن حجر و يحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الإسلام وابى لا مطلقا فإن قلت فحينئذ لم عرض عليه الإسلام مع انه لو ابى بعد العرض لا يستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما وينال فضيلة الإسلام اذ لو فرض نجاة اولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعا ويحتمل ان يقال قوله انقذه من النار مبنى على احتمال ان يموت بالغافى هذا المرض بأن

النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَنْقَذَهُ[١] مِنَ النَّارِ». [انظر:٥٦٥٧]
اى خلصه ونجاه بى (قس)

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ [بْنُ أَبِيْ يَزِيْدَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّيْ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ(١) أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّيْ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر:٤٥٨٧-٤٥٨٨-٤٥٩٧]
المدينى (قس) — ابن عيينة — الليثى المكى

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلّٰى عَلٰى كُلِّ مَوْلُوْدٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ[٢] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلٰى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِيْ أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوْهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلٰى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا[٣] اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلّٰى عَلٰى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ[٤] فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ [أَنَّ] النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلَّا يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ[٥] أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيْمَةُ[٦] بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّوْنَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ[٧] ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﴿فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْأٰيَةَ. [الروم: ٣٠] [انظر: ١٣٥٩-١٣٨٥-٤٧٧٥-٦٥٩٩]
معا — اى سليمة الاعضاء — تبصرون

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلَّا يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّوْنَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﴿فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ﴾. [الروم: ٣٠] [راجع: ١٣٥٨]
هو ابن عثمان — ابن المبارك — ابن يزيد — ابن عوف — نصب على الاغراء (قس) — اى ما ينبغى ان تبدل تلك الفطرة (قس)

(٨٠) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ

---

١ قوله: انقذه من النار فيه دليل على ان الصبى اذا عقل الكفر و مات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه. (قس)

٢ قوله: لغية بفتح الغين المعجمة وبكسر مشتق من الغواية وهى الضلالة كفر او غيره وايضًا يقال لولد الزنا ولد غية ولغيره ولد رشدة اى و ان كان مولود الكافرة او الزانية يصلى عليه اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط. (قس.ع)

٣ قوله: اذا استهل اي صاح عند الولادة وقوله: صارخًا حال موكدة من فاعل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره قاله القسطلانى قال العينى ومطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الأبوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخًا يصلى عليه فالصلوة عليه يدل على انه محل عرض الاسلام انتهى.

٤ قوله: سقط بتثليث المهملة جنين يسقط قبل التمام. (ع)

٥ قوله: يهودانه الخ معناه انهما يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة او المراد يرغبانه فى ذلك. (ع)

٦ قوله: كما تنتج البهيمة بلفظ المجهول هكذا لفظ العرب يقال نتجت الناقة بلفظ المجهول اذا ولدت ونتجها اهلها اذا ولدها من التوليد وتولى نتاجها وهى منتوجة والمتولى ناتج. (لمعات)

٧ قوله: جدعاء الجدع قطع الأنف ونحوه اي ان البهيمة تولد سليمة الأطراف فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت. (لمعات)

(١) اى المسلمين الذين بقوا بمكة بضد المشركين او ضعفهم عن الهجرة.

أسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابن شهاب الزهرى عبدان ومن بعده مرّوا مرارًا قريبًا وبعيدا باب اذا قال المشرك الخ اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى صالح هو ابن كيسان الغفارى.

حل اللغات: لَغَيَّة الغَيّ ضد الرشد جمعاء سليمة الأعضاء هل تحسون اى هل تبصرون. جدعاء مقطوعة الأذن والأنف والأطراف.

كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او فى غيره على انه لا يستبعدا طلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد كذلك وعلى هذا فلادلالة على عذاب الصبى اذا مات ولم يسلم ـ(قوله: الا يولد على الفطرة) اى سلامة الطبيعة وخلوا لذهن عما يبعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصوارف صار كأنه جبل على الملة وطبع عليها كان الملة لسلامتها يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب والمقصود بيان حال امته لابيان من سبق فلا يشكل بالغلام الذى قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرًا ـ(قوله: فابواه يُهوِّدانه) اى ان تهود ـ والحاصل انه انتقل الى دين آخر فبواسطة غيره والمراد بقوله بأبواه اى مثلا او المراد بأبواه هما او من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن فلا يشكل باول كافر من الإنس اذ لم يتصور ان يكون كفره باتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلامدخلية الآباء ـ (قوله: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ الآية) فإن قلت هذا مناف للحديث فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرا لما فيه من قوله فابواه يهودانه فإنه يفيد ان ابويه بغيرانه عما خلق عليه يحتمل ان يكون هذا نهياً فى المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لا بقاء عليها دائما فليس لاحدان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ـ ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبى ان آمن ولا على انه مؤمن من حين ولد وإلا لما احتيج الى عرض الإيمان عليه حال صباه

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [نِيْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَبِيْ طَالِبٍ أَيْ [يَا] عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ [يَاأَبَا طَالِبٍ] أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُوْدَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتّٰى قَالَ أَبُوْ طَالِبٍ اٰخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ هُوَ عَلٰى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَأَبٰى أَنْ يَقُوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ [عَنْكَ] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى فِيْهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْاٰيَةَ.

[النوبة: ١١٣] [انظر: ٣٨٨٤-٤٦٧٥-٤٧٧٢-٥٦٥٧-٦٦٨١]

(٨١) بَابُ الْجَرِيْدِ [الْجَرِيْدَةِ] عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصٰى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِيْ [عَلٰى] قَبْرِهِ جَرِيْدَانِ [جَرِيْدَتَانِ] وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلٰى قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِيْ وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِيْ زَمَنِ عُثْمَانَ وَإِنَّ أَشَدَّنَا[١] وَثْبَةً الَّذِيْ يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ حَتّٰى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيْمٍ أَخَذَ بِيَدِيْ خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِيْ[٢] عَلٰى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِيْ عَنْ عَمِّهِ يَزِيْدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُوْرِ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [ابْنُ مُوْسٰى] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [أَنَّهُ] مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[٣] مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْاٰخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِيْ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [راجع: ٢١٦]

---

١ قوله: اشدنا وثبةً هذا يشير الى ان قبر عثمان كان مرتفعًا ولا يخفى ان هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مرّ من اثر ابن عمر لا تناسب الترجمة اصلاً اللهم الاّ ان يقال ان غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة الى ان وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط بل ينفعه عمله الصالح وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه بل النفع والضرر انما هو باعتبار عمله لا غير و اما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ و اما ما مر من ايصاء بريدة فأجاب منه القسطلانى كان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًا ولكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به وأن الذى ينفع اصحاب القبور انما هو الأعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله: ورأى ابن عمر فسطاطًا انتهى وكذا فى العينى.

٢ قوله فأجلسنى على قبر. بسط هذا المبحث ابو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار وأورد الاخبار فى النهى عن الجلوس على القبر ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور وخالفهم آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز فى اللغة يقال جلس فلان للغائط جلس فلان للبول واحتجوا ذلك بما حدثنا سليمان ابن شعيب حدثنا الخصيب ثنا عمرو بن على عن عثمان بن حكيم عن ابى امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخى اخبرك انما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول فبين زيد فى هذا الجلوس المنهى عنه فى الآثار الأول ما هو وقد روى عن ابى هريرة نحوًا من ذلك وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن على وابن عمر انتهى كلام الطحاوى مختصرًا قال العينى فعلى هذا ما ذكره اصحابنا فى كتبهم من ان وطى القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغى فإن الطحاوى هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيّما بمذهب ابى حنيفة انتهى. قال محمد فى المؤطا اخبرنا مالك قال بلغنى ان علىّ بن ابى طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعنى القبور انتهى. وقال ابن الهمام يكره الجلوس على القبر و وطيه انتهى. اى الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك فى المبارق شرح المشارق حيث قال فى بيان لا تجلسوا على القبور النهى للتنزيهية لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى ان ابن عمر كان يجلس على القبوروعليًا كان يضطجع عليها وحملوا النهى على الجلوس للبول انتهى وقال علىّ القارى فى شرح المؤطا فالنهى للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة اذا لم يكن علىّ وجه المهانة انتهى والأولى الاجتناب حرزًا عن الاختلاف.

٣ قوله: لا يستتر من البول هو امّا على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح لأن الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى. (قس)

أسماء الرجال: ابن شهاب هو الزهرى سعيد بن المسيب بن المسيب المخزومى التابعى عن ابيه المسيب بن حزن هو وأبوه صحابيان باب الجريد على القبرو اوصى بريدة بن الحصيب الأسلمى مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى ورأى ابن عمر ﷺ كما بينه ابن سعد فى رواية موصولاً من طريق ايوب و قال خارجة بن زيد الأنصارى احد الفقهاء السبعة ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الأعمش سليمان بن مهران الكوفى مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان.

فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتامل- (قوله: فسطاط) بتثليث الفاء و سكون السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (قوله: لمن احدث عليه) اى مالا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذى الميت بذلك او المراد تغوط او بال-

(٨٢) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُوْدِ أَصْحَابِهٖ حَوْلَهٗ

﴿يَخْرُجُوْنَ[١] مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْقُبُوْرُ ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الإنفطار: ٤] أُثِيْرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِيْ أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهٗ أَعْلَاهُ الْإِيْفَاضُ الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران) ﴿إِلٰى نَصْبٍ [نُصْبٍ]﴾ [المعارج: ٤٣] إِلٰى شَيْءٍ مَنْصُوْبٍ يَسْتَبِقُوْنَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ (فرق بين الاسم والمصدر والجمع الانصاب (ع)) ﴿يَوْمُ الْخُرُوْجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُوْرِ ﴿يَنْسِلُوْنَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُوْنَ [مِنَ النَّسْلَانِ].

١٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا فِيْ جَنَازَةٍ فِيْ بَقِيْعِ[٢] الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهٗ وَمَعَهٗ[٣] (معا) مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ (اى خفض راسه) فَجَعَلَ يَنْكُتُ (اى يضرب فى الارض (قس)) بِمِخْصَرَتِهٖ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوْسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيْدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ (نعتمد) عَلٰى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلٰى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلٰى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى [وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى]﴾ الْأٰيَةَ. [اليل: ٥-٦] [انظر: ٤٩٤٥-٤٩٤٦-٤٩٤٧-٤٩٤٨-٤٩٤٩-٦٢١٧-٦٦٠٥-٧٥٥٢]

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَاتِلِ النَّفْسِ (اعم من ان يكون قاتل نفسه اوغيره (ع))

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ (الانصارى (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ[٤] غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهٗ بِحَدِيْدَةٍ عُذِّبَ بِهَا [بِهٖ] (اى المذكور) فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ.» [انظر: ٤١٧١-٤٨٤٣-٦٠٤٧-٦١٠٥-٦٦٥٢]

١٣٦٤- قَالَ حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ (ابن عبدالله البجلى (قس)) فِيْ هٰذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِيْنَاهُ وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ [خُرَاجٌ] فَقَتَلَ [قَتَلَ] نَفْسَهٗ فَقَالَ اللهُ بَدَرَنِيْ (من المبادرة اى سبقنى ولم يصبر حتى اقبض روحه (ع)) عَبْدِيْ بِنَفْسِهٖ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (اى ان كان مستحلا والا فمعناه قبل دخول النار (ع))». [انظر: ٣٤٦٣]

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ (خف) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِيْ يَخْنُقُ نَفْسَهٗ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا (معا) يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ (لان الجزاء من جنس العمل)». [انظر: ٥٧٧٨]

---

١ قوله: يخرجون من الأجداث. اعلم ان عادة البخارى انه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثيرًا للفوائد و ان كان بينهما مناسبة بعيدة قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآثار فى هذه الترجمة الإشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر على ان يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر(ف)

٢ قوله: فى بقيع. بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الأرض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد بالمدينة وهى مقبرة اهلها والغرقد بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقى الاسم لازمًا للموضع. (عينى)

٣ قوله: ومعه مخصرة. بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهلمة وبالراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصى ونحوه. (ع)

٤ قوله: بملة غير الاسلام كاليهودية والنصرانية فهو كما قال. قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذى حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبًا كما قال للكافر. قال الكرمانى فهو-على ملة غير الاسلام لأن الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ انتهى. قاله القسطلانى ويحتمل ان يكون للتهديد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال.

أسماء الرجال: باب موعظة المحدث الخ عثمان بن محمد بن ابى شيبة الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد الضبى منصور هو ابن المعتمر سعد بن عبيدة السلمى ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى على هو ابن ابى طالب باب ما جاء فى قاتل النفس مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع البصرى خالد هو ابن مهران الحذاء ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى حجاج بن منهال الأنماطى وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل جرير بن حازم الأزدى البصرى الحسن البصرى ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز

حل اللغات: بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بالفتح بالغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازمًا للمكان وهو مدفن اهل المدينة مخصرة فى القاموس هو ما يتوكأ عليه كالعصا نكس اى خفض رأسه ينكت يضرب فى الأرض منفوسة مصنوعة مخلوقة نتكل نعتمد ندع نترك.

(٨٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِيْنَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اى ابن الخطاب وصله فى الجنائز (قس)

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ دُعِيَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُصَلِّيْ عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ [وَقَالَ] أَخِّرْ عَنِّيْ يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّيْ [قَدْ] خُيِّرْتُ[١] فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّيْ إِنْ [لَوْ] زِدْتُ عَلَى السَّبْعِيْنَ يُغْفَرُ [فَغُفِرَ] لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ [لَمْ] يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيْرًا حَتّٰى نَزَلَتِ الْاٰيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلٰى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُوْنَ وَلاَ تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَاتُوْا وَهُمْ فَاسِقُوْنَ﴾ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِيْ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٤٦٧١]

(ابن عتبة بن مسعود — ام عبدالله — القبيح فى حق النبى ﷺ والمؤمنين (قس) — اى فى مراجعتى له)

(٨٥) بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ مَرُّوْا [مُرَّ] بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوْا بِأُخْرٰى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا وَجَبَتْ قَالَ هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ[٢] اللهِ فِي الْأَرْضِ. [انظر: ٢٦٤٢]

(اى ثبتت اذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضلة (قس))

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلٰى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ[٣] عَلٰى صَاحِبِهَا[٤] خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرٰى فَأُثْنِيَ عَلٰى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلٰى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلٰثَةٌ قَالَ وَثَلٰثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر: ٢٦٤٣]

(الكندى (قس) — زاد فى الشهادات وهم يموتون موتا وزيعا اى سريعا (قس) — بلفظ المجهول)

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُ اللهِ [وَقَوْلُهُ تَعَالٰى] ﴿وَلَوْ تَرٰى إِذِ الظَّالِمُوْنَ فِيْ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ [إِلٰى قَوْلِهِ عَذَابَ الْهُوْنِ] وَالْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُوْا أَيْدِيْهِمْ

(جواب لو محذوف اى لرأيت امرا عظيما — اى شدائده وكرباته — لقبض ارواحهم او بالعذاب (قس))

---

١ قوله: انى خيرت بضم المعجمة مبنيًا للمفعول اى فى قوله: ﴿استغفرلهم اولا تستغفرلهم ان تستغفرلهم سبعين مرة﴾. (قسطلانى)

٢ قوله: انتم شهداء الله على الأرض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرًا فوجبت له الجنة وثناهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرًا فوجبت له النار وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قاله العينى وغيره.

٣ قوله: فأثنى بضم الهمزة بصيغة المجهول. (قس)

٤ قوله: على صاحبها خيرًا كذا فى جميع الأصول خيرًا بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه اقام الجار والمجرور وهو قوله: عليها مقام المفعول الأول وخيرًا مقام الثانى و ان كان الاختيار عكسه وقال النووى منصوب بنزع الخافض اى اثنى عليها بخير وكذا الكلام فى قوله: شرًا وغلط من ضبط اثنى على البناء للفاعل كذا فى الفتح وغيره وفى الكرمانى قال النووى فيه قولان للعلماء احدهما ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله فيكون من اهل الجنة والاّ فلا والثانى وهو المختار انه على عمومه و ان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلاً على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لأن العقوبة بمشية الله فإذا الهم الناس الثناء عليه استدلنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلاّ فلا فائدة له وقد اثبت له ﷺ فائدة انتهى.

أسماء الرجال: باب ما يكره الخ **يحيى** هو عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى **الليث** هو ابن سعد الإمام المصرى **عقيل** بن خالد الأيلى **ابن شهاب** هو الزهرى. **آدم** هو ابن ابى اياس **شعبة** هو ابن الحجاج عبد العزيز ابن صهيب البنانى **ابى الأسود** ظالم بن عمرو بن سفيان الذهلى باب ما جاء فى عذاب القبر الخ

(قوله: اخرعنى) كأنه بمعنى تاخر عنى على انه من اخر بمعنى تاخر كما قالوا فى قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عنى كلامك اى بعده او اخر نفسك فافهم.-(قوله: وقوله تعالى ﴿ولو ترى اذالظالمون﴾ الخ) هو بالرفع اى وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه فى عذاب القبر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم

أَخْرِجُوْآ[١] أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُوْنِ﴾ [الانعام: ٩٣] قَالَ أَبُوْ عَبْد اللهِ الْهُوْنُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهٗ ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ (١) ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلىٰ عَذَابٍ عَظِيْمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهٗ ﴿وَحَاقَ بِاٰلِ فِرْعَوْنَ﴾ الْاٰيَةِ ﴿سُوْءُ الْعَذَابِ [إِلىٰ قَوْلِهٖ] النَّارُ يُعْرَضُوْنَ[٢] عَلَيْهَا غُدُوًّا وَّعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوْآ اٰلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. [غافر: ٤٥-٤٦]

بالضم — اى العذاب — بالفتح — فى جهنم — اى وحاط بهم ونزل — الغرق فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (الانصارى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِيْ قَبْرِهٖ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ [يَشْهَدُ] أَنْ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ فَذٰلِكَ قَوْلُهٗ[٣] ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ بِالْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ﴾. [ابراهيم: ٢٧]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا [بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ]﴾ نَزَلَتْ فِيْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٤٦٩٩]

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهٗ قَالَ اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ أَهْلِ[٤] الْقَلِيْبِ فَقَالَ: «[هَلْ] وَجَدْتُّمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيْلَ لَهٗ تَدْعُوْ أَمْوَاتًا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلٰكِنْ لَا يُجِيْبُوْنَ».[٥] [انظر: ٣٩٨٠-٤٠٢٦]

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ (عروة بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[٦] إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: اخرجوا انفسكم. اى تقول الملائكة لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظاً وتعنيفًا عليهم فقد روى ان ارواح الكفار تتغرق فى اجسادهم وتابى الخروج فتضر بهم الملائكة حتى تخرج فان قلت قلت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب قبل يوم القيمة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والافالكافرو من شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك. كذا فى العيني.

٢ قوله: ﴿اَلنَّارُ يُعْرَضُوْنَ﴾ الخ. جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال روى ابن مسعود ان ارواحهم فى اجواف طير سوء تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذ العرض فىالبرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر. (قسطلاني)

٣ قوله: فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث فى عذاب القبر كما صرح به فى الرواية الثانية من قوله: نزلت فى عذاب القبر قاله العيني.

٤ قوله: على اهل القليب وهم ابو جهل بن هشام وأمية بن خلف عتبة بن ربيعة وشيبه بن ربيعة وهم يعذبون والقليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قبل ان يطوى يذكر ويؤنث. (عمدة القارى)

٥ قوله: ولكن لا يجيبون اى لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة فى القبر صلح معها التعذيب لأنه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم دل على ادراكهم بحاسة السمع قاله القسطلاني وسيجئ زيادة بيان فيه بعد.

٦ قوله: قالت انما قال النبى ﷺ الخ. جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكأنّ حديث «ما انتم باسمع منهم» لم يثبت عندها ومنهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى. قال العيني فى عمدة القارى وابن حجر فى فتح البارى هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر لكن الجمهور خالفوها وقبلوا رواية ابن عمر لموافقة من رواه غيره وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبى ﷺ فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبى ﷺ قال وأما الآية فإنها كقوله: تعالى ﴿أفانت تسمع الصم او تهدى العمى﴾ اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى. وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿انا عرضنا الأمانة﴾ الآية وقوله: ﴿قال لها وللارض اتيا﴾ الآية انتهى مختصرًا.

(١) بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرى. (قس)

أسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضى شعبة هو ابن الحجاج العتكى علقمة هو الحضرمى سعد بن عبيدة السلمى ابو حمزة محمد بن بشار العبدى بندار غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج على بن عبد الله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى تقدم صالح هو ابن كيسان نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى سفيان هو ابن عيينة

حل اللغات: الهوان يرد العذاب المتضمن لشدة واهانة القول الثابت الذى ثبت بالحجة هي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب.

الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر (قوله: سنعذبهم مرتين) كان المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر فى عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه فتكون هذه الآية من ادلة اثبات عذاب القبر و فيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين- وهذا الذى ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية- (قوله: النار يعرضون عليها) فى الحديث يعرضون عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب فى احدا لموضعين و الظاهر ان القلب فى الآية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون على النار والله اعلم- (قوله: نزلت فى عذاب القبر) اى فى سؤاله المودى الى عذابه احيانا- (قوله: تدعوا امواتا) اى تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الأموات يقتضى حصول نوع من الحيوة له فى القبر و به يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى قال ابو عثمان الحداد لاكما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حيوة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحيوة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى والجواب الواضح عندى ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحيوة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق المه يجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال او يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحيوة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحيوة الثانية ضدًا لا يسمى ذلك الضد موتا وإن كان

إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُوْنَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللهُ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [انظر: ٣٩٧٩-٣٩٨١]

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَوٰةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ غُنْدَرٌ «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».(١)

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ زُبَيْرٍ [قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ] (ابن العوام) أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ (الصّديق (قس)) تَقُوْلُ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ [يُفْتَنُ] (بلفظ المعروف والمجهول) فِيْهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً (اى صاحوا صيحة وفزعوا). [راجع: ٨٦]

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: «قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيْ قَبْرِهِ وَتَوَلّٰى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ [وَإِنَّهُ] لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ[١] مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ (فتعاد روحه فى جسده) فَيَقُوْلَانِ مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هٰذَا [لِهٰذَا] الرَّجُلِ[٢] لِمُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٍ] ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُوْلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلٰى مَقْعَدِكَ[٣] مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيْعًا» قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ (اى يوسع له قبره) لَهُ فِيْ قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلٰى حَدِيْثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ لَا أَدْرِيْ كُنْتُ أَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ[٤] وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ[٥] مِنْ حَدِيْدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيْهِ غَيْرُ (معا) الثَّقَلَيْنِ. [راجع: ١٣٣٨]

(٨٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أنا] يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أنا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ (خف) بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ[٦] الشَّمْسُ فَسَمِعَ[٧] صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُوْدُ تُعَذَّبُ فِيْ قُبُوْرِهَا».

---

١ قوله: اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذى أسودان ازرقان يقال لأحدهما المنكرو للآخر النكير وكلاهما ضد المعروف وسميا به لأن الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسألان المذنب منكرو نكير و ان اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا فى الفتح. (قس)

٢ قول فى هذا الرجل لمحمدﷺ بيان من الراوى اى لأجل محمد ﷺ وعبّر بذلك امتحانًا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل يكشف للميت حتى يرى النبى ﷺ وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الإشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الأشارة لما فى الذهن فيكون مجازًا قاله القسطلانى.

٣ قوله: الى مقعدك من النار اى لو لم تكن مؤمناً كما هو فى حديث ابى سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت ربك كذا فى العينى.

٤ قوله: لادريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اى لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لادريت ولا اتبعت من يدرى؟. (قس)

٥ قوله: بمطارق من حديد ضربة جمع المطرقة وافراد الضربة للإيذان بأن كل جزؤ من اجزاء تلك المطرقة 'مطرقة برأسها مبالغة كذا فى الكرمانى والقسطلانى.

٦ قوله: وقد وجبت. اى سقطت يريد غربت والجملة حالية قس(ع)

٧ قوله: فسمع صوتًا امّا صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا السند انه ﷺ قال «اسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم» ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ قاله القسطلانى وفى فتح البارى ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بأن حديث ام خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على انه ﷺ تعوذ حين سمع اصوات اليهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الإغماض وقال الكرامانى العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارًا.

(١) يعنى ان لفظة حق ثابتة فى رواية غندر دون رواية عبدان. (قس)

أسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان ابى عثمان بن جبلة العتكى شعبة بن الحجاج الأشعث عن ابيه ابى الشعثاء بالمد سليم بن الأسود المحاربى مسروق هو ابن الأجدع يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى ابن وهب عبد الله المصرى يونس بن يزيد الأيلى ابن شهاب الزهرى عياش بن الوليد الرقام البصرى عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى سعيد بن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى باب التعوذ من عذاب القبر محمد بن المثنى المعروف بالزمن الغزى يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج عون بن ابى جحيفة يروى عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى ابى ايوب الأنصارى

ضدا للحيوة جمعابين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. قلت الجواب الثانى لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت. ثم ان ثبت الموت فى الآخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى عبارة عن ذلك الموت لاعن موت الدنيا بناء على ان الأصل فى الاستثناء هو الاتصال لا الإنقطاع و نجعل ضمير فيها للآخرة او الجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا فى الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهروجه الاتصال فى الاستثناء و نخلص عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم (قوله: يهود تعذب) الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بأنهم يهود لا اخبار عن اليهود بانهم يعذبون فالأقرب ان يعتبر يهود خبر مبتدأ محذوف و ايضا يهود نكرة ولهذا

وَقَالَ النَّضْرُ(١) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلًّى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي بِنْتُ (٢) [أُمُّ] خَالِدِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (هو ابن عبدالرحمن بن عوف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْ [وَيَقُوْلُ]: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ[1] فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٨٨) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ [النَّمِيمَةِ] وَالْبَوْلِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ [فِيْ] كَبِيْرٍ (اى أنه كبير من جهة الدين (قس)) ثُمَّ قَالَ بَلٰى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعٰى بِالنَّمِيْمَةِ[2] وَأَمَّا أَحَدُهُمَا [وَأَمَّا الْأٰخَرُ] فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ (اى كدفقه (قس)) بِاثْنَيْنِ [بِاثْنَتَيْنِ] ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلٰى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [راجع: ٢١٦]

(٨٩) بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

اى وقتهما لان الموتى لاصباح عندهم ولا مساء (قس)

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتّٰى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٢٤٠-٦٥١٥]

اى هذا الذى رايته مقعدك يوم القيمة توقعه وانتظره حتى يبعثك الله تعالىٰ (شيخ ولى الله)

(٩٠) بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

اى بعد حمله (ع)

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ (المقبرى) عَنْ أَبِيْهِ (كيسان) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلٰى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ[3] قَدِّمُوْنِيْ قَدِّمُوْنِيْ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا [قَالَتْ وَيْلَهَا] أَيْنَ تَذْهَبُوْنَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانُ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع: ١٣١٤]

---

١ قول من فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبرو الرضا والوقوع فى الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات اى سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبرو من فتنة المسيح الدجال' المسيح بمعنى المفعول لأن احدى عينيه ممسوحة او بمعنى الفاعل لأنه يمسح الأرض اى يقطعها فى ايام معدودة. (قس)

٢ قوله: بالنميمة هو موضع الترجمة من حيث ان الغيبة من لوازمها ولما وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة ومن عادة البخارى الإشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كذا قاله العينى ومضى الحديث مع متعلقاته فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله.

٣ قوله: قالت قدّمونى. وهو موضع الترجمة وقال ابن بطال انما يقول الروح ذلك وردّ عليه بأنه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحالة ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤسًا للكافر وسبق الحديث فى باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى. فإن قلت ما فائدة هذه التكرار؟ قلت فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة الباب الذى قبله وهى باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضًا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذى قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداء يكون عند حمل الجنازة لأنه ح يظهر للميت ما يؤل اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول كذا فى العينى.

(١) هذا الطريق ثابت عند ابى ذر و ساقه البخارى تنبيهًا على انه متصل بالسماع والأول بالضمة و هو من التابعة المعلقة ليحيي بن سعيد. (ع)

(٢) اسمها امة بفتح الهمزة و خفة الميم ام خالد الأموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبيرفولدت له خالدًا و عمر قال الذهبي لها صحبة(ع)

أسماء الرجال: وقال النضر هو ابن شميل مما وصله الإسماعيلى شعبة ومن بعده تقدموا **معلى** هو ابن اسد وهيب هو ابن خالد **موسى** بن عقبة الأسدى مسلم بن ابراهيم الفراهيدى **يحيى** هو ابن ابى كثير باب عذاب القبر والبول قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلانى جرير هو ابن ابى حازم **الأعمش** سليمان بن مهران **مجاهد** هو ابن جبر المفسر **طاوس** هو ابن كيسان اليمانى باب الميت يعرض عليه الخ **اسماعيل** هو ابن ابى اويس **مالك** الإمام نافع مولى ابن عمر باب كلام الميت الخ قتيبة هو ابن سعيد البغلانى الليث هو ابن سعد الإمام.

تدخلها اللام فتقول اليهود۔(قوله: فكان يسعى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون الا بإظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكان النميمة من افراد الغيبة ولذلك عبر عنها فى الترجمة باسم الغيبة۔(قوله: فيقال هذا مقعدك) اى فكن متمتعا او متهولا برؤيته وبالنظر اليه او فكن على ان المصير اليه حتى يبعثك الله اى اليه كما فى بعض الروايات او المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله اليه اى الى المعروض۔

(٩١) بَابُ مَا قِيْلَ فِيْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ

غير البالغين (قس)

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلٰثَةٌ[١] مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ [كَانُوْا] لَهُ حِجَابًا [حِجَابٌ] مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

اى لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث اى الاثم (مجمع)

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ [قَالَ] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوْتُ لَهُ ثَلٰثَةٌ [ثَلٰثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ] لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [راجع: ١٢٤٨]

الدوارقى (ع)

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيْمُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ٣٢٥٥-٦١٩٥]

ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا (ع) — سنة عشر

بضم الميم اى من يتم رضاعه (ع)

(٩٢) بَابُ مَا قِيْلَ فِيْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِيْنَ

غير البالغين (قس)

١٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِيْنَ؟ فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ[٢] بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ». [انظر: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِيْنَ؟ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ». [انظر: ٦٥٩٨-٦٦٠٠]

خف

١٣٨٥- حَدَّثَنَا(١) أٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

١ قوله: من مات له ثلاثة من الولد الخ. وهو محل الترجمة من حيث ان الولد الذى لم يبلغ الحنث اذا كان حجأبا لأبويه من النار فبالطريق الأولى ان يكون هو محجوبًا عن النار فيدلّ هذا على ان اولاد المسلمين من اهل الجنة وقال النووى اجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ «توفى صبى من الأنصار فقلت طوبى له لم يعمل سوء ولم يدركه» فقال النبى ﷺ «أو غير ذلك يا عائشة؟» الحديث و اجيب لعله نهاها عن المسارعة على القطع بلادليل او قال ذلك قبل ان يعلم ﷺ به. (ع)

٢ قوله: اعلم بما كانوا عاملين. اى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعًا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرًا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن عمل منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقيف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافى ان الأصح انهم من اهل الجنة هذا ما قاله على القارى فى المرقاة ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى من مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم فى النار ومنهم من توقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل بأشياء منها حديث ابراهيم عليه السلام حين رأه النبى ﷺ وحوله اولاد الناس فقال ﷺ: اما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة قال بعض المسلمين يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ وأولاد المشركين رواه البخارى فى صحيحه اى فى التعبير منها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً*﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبى بعد نقل هذا: اقول والعلم عند الله والحق التوقف لما ورد فى حديث خديجة فى اولادها وحديث الوائدة والموؤدة فى النار مخالف لحديث (رواه احمد فى مسنده) ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة وقولها «عصفور من عصافير الجنة» فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدى ابراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذٍ ثم فى المآل آمنوا امّا قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا*» فيحتمل ان يراد بالعذاب اللاستيصال فى الدنيا لأن حتى تقتضى ظاهرًا ان يكون العذاب فى الدنيا انتهى مختصراً.

(١) هذان الحديثان يدلان على التوقف فى امرهم والحديث الآتى من ابى هريرة يدل على كونهم فى الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحًا على انهم فى الجنة و اصرح منه الذى يأتى فى التعبير ومن ثم اختلف العلماء فيه ولذا ابهم المؤلف فى الترجمة.

أسماء الرجال: باب ما قيل فى اولاد المسلمين ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج حبان بكسر الموحدة هو ابن موسى المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى ابى بشر جعفر بن ابى وحشية سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب آدم هو ابن ابى اياس ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(قوله: ان له مرضعا فى الجنة) كأنه من باب التشريف لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها الى تربية ورضاعة۔ (قوله: اللّٰه اذ خلقهم اعلم) فى المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اى علم ذلك اذ خلقهم والحملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه قلت وهذا يقتضى ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى از لى قديم فتقييده بوقت الخلق الحارث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة التكوين كما هو عندنا لما تريدية والأقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الا شاعرة بتأويل حين قدر خلقهم فى الأزل ويمكن ان يجعل ظرفا على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده۔

«كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ[١] يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيْمَةِ تُنْتَجُ[٢] الْبَهِيْمَةُ هَلْ تَرٰى فِيْهَا جَدْعَاءَ؟»(١)

[راجع: ١٣٥٨]

غير ابى ذر

(٩٣) بَابٌ:

بالتنوين وهو ساقط فى رواية ابى ذر

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلّٰى صَلٰوةً [صَلَاتَهُ] (اى صلوة الغداة (قس)) أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ فَقَالَ مَنْ رَاٰى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَاٰى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُوْلُ مَا شَاءَ اللّٰهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَاٰى مِنْكُمْ أَحَدٌ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] رُؤْيَا (اى فى منامه رؤيا) قُلْنَا لَا قَالَ لٰكِنِّيْ (فعلى بلا تنوين (ع)) رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ فَأَخَذَا بِيَدَيَّ فَأَخْرَجَانِيْ إِلٰى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ[٣] (بفتح اللام (قس)) [إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ] فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهٖ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوْسٰى كَلُّوْبٌ[٤] مِنْ حَدِيْدٍ يُدْخِلُهٗ فِيْ شِدْقِهٖ حَتّٰى يَبْلُغَ[٥] قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْاٰخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَلْتَئِمُ (اى يلتحم) شِدْقُهٗ هٰذَا فَيَعُوْدُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهٗ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا [مَنْ] هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتّٰى أَتَيْنَا عَلٰى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلٰى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلٰى رَأْسِهٖ بِفِهْرٍ[٦] أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهَا [بِهٖ] رَأْسَهٗ فَإِذَا ضَرَبَهٗ تَدَهْدَهَ (اى تدحرج) الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهٗ فَلَا يَرْجِعُ إِلٰى هٰذَا حَتّٰى يَلْتَئِمَ رَأْسُهٗ وَعَادَ رَأْسُهٗ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهٗ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلٰى نَقْبٍ [ثَقْبٍ] مِثْلِ التَّنُّوْرِ [يَتَوَقَّدُ تَحْتَهٗ نَارًا] (اى يتوقد النقب) (نصب على التمييز) أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهٗ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهٗ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ[٧] [أَقْتَرَبَتْ] ارْتَفَعُوْا(٢) حَتّٰى كَادُوْا يَخْرُجُوْنَ [أَنْ يَخْرُجُوْا] [كَادَ أَنْ يَخْرُجُوْا] فَإِذَا خَمَدَتْ (اى سكن لهبها) رَجَعُوْا فِيْهَا وَفِيْهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ (جمع عار) فَقُلْتُ مَا [مَنْ] هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتّٰى أَتَيْنَا عَلٰى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيْهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلٰى وَسْطِ (بفتح السين وسكونها (قس)) النَّهَرِ قَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ (وصله احمد (قس)) وَوَهْبُ بْنُ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ (وصله ابو عوانة (قس)) وَعَلٰى شَطِّ (اى شاطئه) النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِيْ فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ [رَمٰى] الرَّجُلُ بِحَجَرٍ [رَمَاهُ بِحَجَرٍ] فِيْ فِيْهِ فَرَدَّهٗ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمٰى فِيْ فِيْهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتّٰى أَتَيْنَا [انْتَهَيْنَا] إِلٰى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيْهَا شَجَرَةٌ عَظِيْمَةٌ وَفِيْ أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيْبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوْقِدُهَا فَصَعِدَا بِيْ فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِيْ [وَأَدْخَلَانِيْ] دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا فِيْهَا رِجَالٌ شُيُوْخٌ وَشَبَابٌ

---

١ قوله: فابواه اى فابوا المولود قال الطيبى الفاء امّا للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعًا لهما فى الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الأبوان بالذكر للغالب. (عينى)

٢ قوله: تنتج البهيمة بلفظ المجهول اى تلدها هكذا لفظ العرب والجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال والمد مقطوعة الأذن انما يجدعها اهلها والمعنى ان البهيمة تولد سليمة من الجدع فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت كذا فى اللمعات وقس.ع.

٣ قوله: الى ارض مقدسة. هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (مجمع البحار)

٤ قوله: كلوب. بفتح الكاف وضم اللام المشدة وهو الحديدة تنثل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب. قوله: من حديد كلمة مِن للبيان قوله: يدخل فى شدقه بضم الياء من الإدخال والشدق بكسر الشين جانب الفم اى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس. (عينى' القسطلانى)

٥ قوله: حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفى التعبير فيشر شر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقًا هذا فى القسطلانى والعينى ضبطه ههنا من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة وقال الثلغ الشدخ.

٦ قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفى آخره راء وهو الحجر ملأ الكف وقيل هو الحجر مطلقًا قوله: فيشدخ بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. (ع . قس)

٧ قول فإذا اقترب بالموحدة فى آخره اى اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله: يتوقد وللكشميهنى فإذا اقترت بهمزة قطع فقاف فوقيتين من القترة اى التهب وارتفع نارها وفى رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فترت بفاء وفوقيتين بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل فإن بعده فإذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى فإذا ارتقت من الإرتقاء وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح درايةً و روايةً. (قس)

(١) الجدع قطع الأنف والأذن او اليد او الشفة والمراد ناقص الخلقة. (لمعات)

(٢) جواب اذا والضمير يرجع الى الناس بدلالة السياق. (ع)

أسماء الرجال: باب بالتنوين موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى جرير بن حازم بن زيد الأزدى ابو رجاء عمران بن تيم العطاردى سمرة بن جندب بن هلال الفزارى.

حل اللغات: تنتج تلد جدعاء مقطوعة الأذن شدق بالكسر بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر اى بحجر ملأ الكف يشدخ من شدخ وهو كسر الشيء الأجوف تدهده اى تدحرج التنّور ما يخبز فيه فإذا خمدت اى سكن لهبها ولم يطفأ حرّها.

(قوله: يولد على الفطرة) يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان انه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الإسلام وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكر للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الإسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق۔

[شُبَّانٌ] وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي [وَأَدْخَلَانِي] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا [مِنْهَا] شُيُوخٌ وَشَبَابٌ [شُبَّانٌ] قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي [طَوَّفْتُمَانِي] اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ [فَتُحَمَّلُ] عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ [فِي الثَّقْبِ] فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا [أَكَلَةُ] الرِّبَا وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ [ذَاكَ] مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. [راجع: ٨٤٥]

(بفتح الكاف ويجوز كسرها — لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (قس) — اى تحرك — اى اعرض عنه (ع) — جمع زان — هذا محل الترجمة — التي فيها شيوخ وشباب — لأن الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا — اى اتركاني خطاب للملكين (ع))

(٩٤) بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ[1] سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ [قُلْتُ] يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ [قُلْتُ] يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ [اللَّيْلَةِ] فَنَظَرَ [ثُمَّ نَظَرَ] إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ[2] يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ[3] [رَدْغٌ] مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا [فِيهَا] قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[4] فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(بتشديد الراء (قس) — اثر — بفتح المعجمة واللام اى غير جديد — بتثليث الميم القيح والصديد (نووى))

(٩٥) بَابُ[5] مَوْتِ الْفُجَاءَةِ بَغْتَةً [الْبَغْتَةِ]

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عُرْوَةَ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[6] نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».[7] [انظر: ٢٧٦٠]

(عروة بن الزبير — هو سعد بن عبادة (قس))

---

١ قوله: بيض بكسر الموحدة جمع ابيض وقوله: سحولية يروى بفتح سين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لأنه يسحلها اى يغسلها او الى سحول وهو قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى من قطن وقيل اسم القرية بالضم ايضًا. (مجمع)

٢ قوله: كان يمرض فيه. على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانًا بالتشديد اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة. (ع)

٣ قوله: ردع بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات وهو اللطخ والأثر وكلمة "من" فى قوله: من زعفران للبيان كذا قاله العينى وفى القسطلانى ولأبى وقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة انتهى.

٤ قوله: انما هو للمهملة بضم الميم وكسرها وهى القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد قاله فى المجمع قال الكرمانى ويحتمل ان يراد بالمهملة معناه المشهور اى الجديد لمن يريد المهملة فى بقائه انتهى كذا فى العينى ولذا قال علىّ ﷺ لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعاً ولا يعارضه ما ورد «إذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» لأن المراد به ليس بالمغالاة فى ثمنه ورقته وإنما المراد به كونه جديدًا ابيض او مغسولاً او منزهًا عن الشبهة وقيل التحسين حق الميت فإذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ﷺ. (ع)

٥ قوله: باب موت الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد وفى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة وهو الموت من غير سبب مرض قوله: البغتة بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى البغتة وللكشمهينى بغتة بالتنكير. (قسطلانى)

٦ قوله: افتلتت بضم الفوقية وكسر اللام مبنيًا للمفعول اى ماتت فلتة اى فجأة ونفسها بالرفع نائب عن الفاعل وفى بعضها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت كذا فى قس و ك.

٧ قوله: قال نعم. اى لها اجر ان تصدقت عنها قال العينى فيه الترجمة لأنه ﷺ لما اجاب بقوله: نعم دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر رواه ابن ابى شيبة وروى ابو داود «موت الفجاءة اخذة اسف» وورد الاستعاذة منها ايضًا قال العينى الجمع ان الأول محمول على من استعد وتأهب والثانى على من فرّط قال ابن بطال وكان ذلك لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة ونحوها من الأعمال الصالحة انتهى مختصرًا.

أسماء الرجال: باب موت يوم اثنين معلى بن اسد العمى اخو بهزين اسد البصرى وهيب هو ابن خالد البصرى هشام عن ابيه عروة بن الزبير باب موت الفجأة سعيد بن ابى مريم ابو محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى

حل اللغات: بيض بالكسر جمع ابيض سحولية بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن.

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ

[قَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ] ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾[١] [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُوْنُوْنَ فِيْهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُوْنَ فِيْهَا أَمْوَاتًا.

اى ما جاء فى قوله تعالىٰ الم نجعل الارض كفاتا — اى فى الارض

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ[٢] [لَيَتَقَدَّرُ] فِيْ مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِيْ قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ[٣] سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ وَدُفِنَ فِيْ بَيْتِيْ. [راجع: ٨٩٠]

ابن عروة — الصنعانى — مخففة من المثقلة — اى يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها — هو موضع الترجمة

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ [هُوَ الْوَزَّانُ] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ [فِيْهِ] لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ[٤] أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَّانِيْ[٥] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ(١) يُوْلَدْ لِيْ. [راجع: ٤٣٥]

هو الوزان

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.(٢)

ابن دينار

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ [قَالَ] لَمَّا سَقَطَ[٦] عَلَيْهِمُ [عَنْهُمُ] الْحَائِطُ فِيْ زَمَانِ الْوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ(٣) أَخَذُوْا فِيْ بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوْا وَظَنُّوْا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوْا أَحَدًا يَعْلَمُ ذٰلِكَ حَتّٰى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ.

ظهرت — بساق وركبة (قس)

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِّيْ مَعَهُمْ وَادْفِنِّيْ مَعَ صَوَاحِبِيْ بِالْبَقِيْعِ لَا أُزَكّٰى بِهِ أَبَدًا. [انظر: ٧٣٢٧]

اى امهات المؤمنين (قس) — ابن عروة بن الزبير — اى مع النبى ﷺ وصاحبيه (قس) — اى مقبرة اهل المدينة

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ [فَقَالَ] يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلٰى أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيْدُهُ لِنَفْسِيْ فَلَأُوْثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلٰى نَفْسِيْ فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُوْنِيْ ثُمَّ سَلِّمُوْا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ

اى النبى ﷺ وابى بكر ﷺ — الدفن معهما

١ قوله: فأقبره يشير الى قوله تعالى ﴿ثم اماته فاقبره﴾ اى جعله ذاقبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرمًا حيًا وميتًا(ع)

٢ قوله: ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان من الصبر وعند القابسى ليتقدر بالقاف اى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد. (ع)

٣ قوله: بين سحرى ونحرى. بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر الرية فاطلق على الجنب مجازًا والنحر الصدر. (قس)

٤ قوله: غير انه خشى على بناء المعلوم اى خشى رسول الله ﷺ او خشى على بناء المجهول فالخاشى الصحابة او عائشة او رسول الله ﷺ. (ع)

٥ قوله: كنّانى واختلفوا فى كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو هو المشهور ولعل غرض البخارى بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال لعروة. (ع)

٦ قوله: لما سقط عليهم الحائط. اى حائط حجرة النبى ﷺ وعند الحموى ما اسقط عنهم والسبب فى ذلك كان الناس يصلون الى القبرفأمر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لايصلى اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز. كذا فى العينى.

(١) لان الغالب ان الإنسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف بذلك على لقاء هلال لعروة. (قس)

(٢) اى غير مسطح وبه قال ابو حنيفة ومالك و احمد وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعى التسطيح افضل. (قس)

(٣) ابن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلى اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه.

أسماء الرجال: **اسماعيل** بن ابى اويس ابن اخت مالك **سليمان** هو ابن هلال التيمى ابو محمد **محمد** ابن حرب النشائى بالشين المعجمة **هشام** هو ابن عروة بن الزبير **موسى** بن اسماعيل المنقرى التبوذكى **ابوعوانة** الوضاح اليشكرى **هلال** هو ابن حميد الجهنى الوزان **عروة** ابن الزبير بن العوام **محمد** هو ابن مقاتل المروزى المجاور بمكة **عبدالله** بن المبارك المروزى **ابوبكر** بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى مشهور بكنيته والأصح انها اسمه **سفيان** هو ابن دينار ابو سعيد الكوفى **فروة** هو ابن ابى المغراء الكندى ابو القاسم الكوفى **على** بن مسهر القرشى الكوفى **هشام** بن عروة بن الزبير **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفى **جرير** بن عبد الحميد بن قرط الكوفى **حصين** بن عبد الرحمن السلمى **عمرو** بن ميمون الأودى.

لِيْ فَادْفِنُوْنِيْ وَ إِلاَّ[١] فَرُدُّوْنِيْ إِلٰى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ إِنِّيْ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهٰذَا الْأَمْرِ مِنْ هٰؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِيْنَ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ
اى وان لم تاذن — شرع فى الوصية — اى الخلافة — النفر من الثلاثة الى العشرة
عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوْا[٢] بَعْدِيْ فَهُوَ الْخَلِيْفَةُ فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيْعُوْا فَسَمّٰى[٣] عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ
جملة حالية (ع) — ابن عبيدالله — ابن العوام
وَسَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ[٤] مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ [وَقَالَ] أَبْشِرْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِبُشْرَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَكَ مِنَ الْقِدَمِ[٥]
اى دخل — اى فى الرعية (قس ع) — خبره قوله لا على (ك)
فِي الْإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ[٦] بَعْدَ هٰذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِيْ يَا ابْنَ أَخِيْ وَذٰلِكَ كَفَافٌ [كَفَافًا] لاَ عَلَيَّ
بضم التاء مبنيا للمفعول (قس ع) — جوابه هو قوله لا على ولالى (ع) — بالفتح بمعنى المثل (ك)
وَلاَ لِيْ أُوْصِي الْخَلِيْفَةَ مِنْ بَعْدِيْ بِالْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ (١) خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوْصِيْهِ بِالْأَنْصَارِ
اى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه (ع ك)
خَيْرًا الَّذِيْنَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفٰى [أَنْ يُقْبَلَ وَيُغْفَرَ] عَنْ مُسِيْئِهِمْ وَأُوْصِيْهِ بِذِمَّةِ[٧] اللهِ وَذِمَّةِ رَسُوْلِهِ
اى لزموا المدينة والايمان (قس) — بيان لقوله خيرا (قس) — ما دون الحدود و حقوق العباد (قس)
ﷺ أَنْ يُوْفٰى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوْا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [انظر: ٣٠٥٢-٣١٦٢-٣٧٠٠-٤٨٨٨-٧٢٠٧]
معا — معا

(٩٧) بَابُ مَا يُنْهٰى [عَنْهُ] مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
اى شتمهم (ع)

اى وصلوا
١٣٩٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا
الالف واللام للعهد اى اموات المسلمين (ع)
إِلٰى مَا قَدَّمُوْا» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْقُدُّوْسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ
اى من خير اوشر — بالعينين المهملتين مفتوحتين والرائين او لهما ساكنة (قس)
ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٦٥١٦]

(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتٰى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَعْمَشُ [قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ لَهَبٍ [عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ] [لَعْنَةُ اللهِ] لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا[٨] لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِيْ لَهَبٍ
اسمه عبدالعزى
وَتَبَّ﴾. [انظر: ٣٥٢٥-٣٥٢٦-٤٧٧٠-٤٨٠١-٤٩٧١-٤٩٧٢-٤٩٧٣]

---

١ قوله: و الا اى وإن لم تاذن فردونى الى مقابر المسلمين استنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها و اجاب من قال بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولاً كذا فى العينى.

٢ قوله: فمن استخلفوا. اى فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اى فهو احق بالخلافة. (ع .قس)

٣ قوله: فسمى عثمان الخ انما لم يذكر اباعبيدة لأنه كان قد مات ولم يذكرسعيد بن زيد لأنه كان غائبًا قال بعضهم (وهو ابن حجر) لم يذكره لأنه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر. (ع . قس)

٤ قوله: شاب من الأنصار. روى ابن سعد ان ابن عباس اثنى عليه نحوًا مما يأتى من مقالة الشاب هنا فلا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم. كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة فى الأمر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضًا قاله العينى وكذا فى الكرمانى قال ابن حجر فى فتح البارى القدم بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق كذا فى قس.

٦ قوله: ثم الشهادة وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاى يضع عنى من خراجي. قال كم خراجك؟ قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير. فغضب منه فلما خرج عمر لصلوة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدًا قال الواقدى طعن عمر رضى الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذى الحجة ٢٣ﻫ ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم ٢٤ﻫ وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر و احدى وعشرين ليلة. (ع .قس)

٧ قوله: بذمة الله اى بعهده وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين لأن كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص هذا ما قاله الكرمانى والعينى قال القسطلانى والمراد اهل الكتاب قوله: ان يوفى لهم بضم اوله وفتح ثالثه مشددا و مخففًا وأن يقاتل بضم الياء وفتح التاء من ورائهم وبكسر الميم اى من خلفهم وقد يجئ بمعنى قدام وأن لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم مقدار الجزية انتهى. (كلام القسطلانى)

٨ قوله: تبًا لك اى هلاكًا ونصب على انه مفعول حذف عامله وجوبًا قوله: سائر اليوم نصب على الظرفية اى باقى اليوم او جميعها قوله: تبت اى خابت وخسرت يدا ابى لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب فى التعبير ببعض الشيء عن كله وإنما خصهما لأنه لما جمعهم النبى ﷺ بعد نزول ﴿و انذر عشيرتك الأقربين﴾ وقال «فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد» اخذ ابو لهب حجرًا يرميه وقال تبًا لك سائر اليوم' ا لهذا جمعتنا. ملتقط من قس وع ومطابقته فى قوله: عليه لعنة الله. (قس)

أسماء الرجال: باب ما ينهى من سب الأموات آدم بن ابى اياس ابو الحسن القسطلانى **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكى **الأعمش** سليمان بن مهران الكوفى **مجاهد** بن جبر المفسر المكى **عمر** بن حفص يروى عن ابيه **حفص** بن غياث بن طلق النخعى الكوفى **الأعمش** سليمان تقدم **عمرو** بن مرة ابو عبدالله الكوفى **سعيد** بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى.

حل اللغات: التَّبُّ الهلاك سائر اليوم اى باقيه.

(قوله: وأوصيه بذمة الله) اى بأهل ذمة الله تعالى۔ (قوله: قال ابو لهب عليه لعنة الله) يمكن ان يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم او يقال ذكر ابى لهب فى القرآن مع انه مأمور بالقراءة الى يوم القيامة يوجب ذكر ابى لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى۔

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكٰوةِ[1]

اسم للتزكية وليست بمصدر (ع)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَاب وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ]

(١) بَابُ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ فَذَكَرَ حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] يَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

(اشار به الى ان فرضية الزكوٰة بالقرآن (ع) — صخر بن حرب — للارحام — وهو الكف عن المحارم وخوارم المروة (قس))

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ[2] إِلٰى شَهَادَةِ أَنْ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ [قَدِ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَّلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ [قَدِ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِيْ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِيْ [عَلٰى] فُقَرَائِهِمْ». [انظر: ١٤٥٨-١٤٩٦-٢٤٤٨-٤٣٤٧-٧٣٧١-٧٣٧٢]

(سنة عشر قبل حجة الوداع (قس))

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرْنِيْ بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ [النَّاسُ] مَا لَهُ مَا لَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَبٌ[3] [أَرِبَ] مَا لَهُ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيْمُ الصَّلٰوةَ وَتُؤْتِي الزَّكٰوةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوْسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا قَالَ أَبُوْ عَبْد اللهِ [مُحَمَّدٌ] أَخْشٰى أَنْ يَكُوْنَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوْظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [انظر: ٥٩٨٢-٥٩٨٣]

(وهو استفهام والتكرار للتاكيد (قس ع ك) — ارب الرجل فى الامر اذا بلغ فيه جهده — كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه اهم بالنسبة اليه (ع ك) — اى بين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (قس) — الانصارى — هو المؤلف — اى ابن عثمان (قس) — اى وهم شعبة فى قوله محمد بن عثمان انما هو عمرو بن عثمان وهو الصواب (كذا فى الكرمانى))

١٣٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِيْ عَلٰى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ [فَقَالَ]: «تَعْبُدُ اللهَ

---

١ قوله: كتاب الزكوة. اى هذا كتاب فى بيان احكام الزكوة قال القسطلانى الزكوة فى اللغة هى التطهير والإصلاح والنماء والمدح وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وهى احد اركان الاسلام يكفر جاحدها انتهى مختصرًا.

٢ قوله: ادعهم. اى ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فإن هم اطاعوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين فأعلمهم بفتح الهمزة من الأعلام فإن هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلوة فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اى زكوة كذا فى العينى. قال القسطلانى وفى نسخة بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجمع فى اول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العينى لم يرتبه ترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون الآخرين وأن لزومها بمضى الحول على المال.

٣ قوله: ارب اختلفوا فى هيئة هذه الكلمة وفى معناها ايضًا اما فى الأول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء وقيل بفتحتين وتنوين وقيل ارب كمنع على صيغة الماضى وروى هذا عن ابي ذر وقيل بكسر الراء كسمع فهذه اربعة اقوال واما فى المعنى ففى الوجه الأول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ارب ولما رأى ﷺ انه حريص فى سواله قال ما له متعجبًا من حرصه بطريق الاستفهام وفى الوجه الثانى معناه له ارب اى حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدأه خبره محذوف وفى الوجه الثالث والرابع معناه احتاج فسأل عن حاجته. ملتقط من العينى.

(١) اى الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرًا. (قس. ع)

أسماء الرجال: كتاب الزكوة ابو عاصم النبيل البصرى زكريا بن اسحاق المكى ابى معبد هو نافذ (بالنون والفاء والذال المهملة والمعجمة-قس) مولى ابن عباس حفص ابن عمر الحوضى شعبة هو ابن الحجاج العتكى موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى ابى ايوب خالد بن زيد الأنصارى وقال بهز هو ابن اسد العمى البصرى شعبة هو ابن الحجاج محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادى عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين عفان بن مسلم الصفار الأنصارى البصرى وهيب هو ابن خالد بن عجلان يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية التيمى ابو حيان ابى زرعة وهو هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى.

حل اللغات: العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة ولّى ادبر.

كتاب الزكوة (قوله: قال ماله) اى قال من حضر. (قوله: ارب ماله) كلمة "ما" للإبهام اى حاجة ماله لأجلها جاء.

وَلَا تُشْرِكُ بِهٖ شَيْئًا وَتُقِيْمُ الصَّلٰوةَ الْمَكْتُوْبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكٰوةَ الْمَفْرُوْضَةَ وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ» قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا أَزِيْدُ عَلٰى
ای ادبر — ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ (ع)
هٰذَا فَلَمَّا وَلّٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهٗ أَنْ يَنْظُرَ إِلٰى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلٰى هٰذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ
ای على الفرائض او في الاداء للقوم لانه كان وافدهم (ع) — ای ان داوم عليه (قس)
قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ زُرْعَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدِمَ وَفْدُ[١]
بالجيم والراء
عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا [إِنَّ] هٰذَا[٢] الْحَيَّ مِنْ رَبِيْعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ
ابن نزار بن معد بن عدنان (قس)
إِلَّا فِي الشَّهْرِ[٣] الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «اٰمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ
لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهٖ[٤] هٰكَذَا وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَأَنْ[٥] تُؤَدُّوْا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ[٦] الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ
وَالْمُزَفَّتِ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيْمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». [راجع: ٥٣]
بدون الواو وهو الصواب

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عُبَيْدُاللهِ بْنُ
الحمصي (قس) — الحمصي — هو ابن شهاب (قس)
عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَفَرَ[٧] مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ
ای خليفة بعده (قس)
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّيْ مَالَهٗ وَنَفْسَهٗ إِلَّا
بِحَقِّهٖ وَحِسَابُهٗ عَلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]». [انظر: ١٤٥٧-٦٩٢٤-٧٢٨٤]
ای بحق الاسلام — ای فيما يسرون من الكفر والمعاصي (ع)

١٤٠٠- فَقَالَ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ فَإِنَّ الزَّكٰوةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُوْنِيْ عَنَاقًا[٨] كَانُوْا يُؤَدُّوْنَهَا إِلٰى رَسُوْلِ
بتشديد الراء وقد تخفف (قس) — كما ان الصلوٰة حق البدن
اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلٰى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ[٩] الْحَقُّ. [انظر: ١٤٥٦-٦٩٢٥-٧٢٨٥]

(٢) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلٰى إِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ

﴿فَإِنْ تَابُوْا[١٠] وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ [التوبة: ١١].

---

١ قوله: وفد عبد القيس. وهو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلاً ويروى اربعون وجمع بأن لهم وفادتين او الأربعة عشرًا اشرافهم. (قسطلانی)

٢ قوله: انا بألف بعد النون. هذا الحی منصوب على الاختصاص ای اعنی هذا الحی وقوله: من ربيعة خبر ان وجاء فی رواية انا حی من ربيعة والحی اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحي ببعض. كذا فی العينی.

٣ قوله: فی الشهر الحرام جنس يشمل الأربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها. (قس)

٤ قوله: وعقد بيده هكذا. كما يعقد الذی يعد واحدة وقوله: وشهادة عطف تفسيری. (قسطلانی)

٥ قوله: وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. ذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره فی باب اداء الخمس من الإيمان اما لغفلة الراوی او لاختصاره ولم يذكر الحج لشهرته عندهم ذكره القسطلانی او لم يكن يفرض ح ومر الحديث مع متعلقاته فی الباب المذكور.

٦ قوله: عن الدباء بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد القرع اليابس والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية وهی الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعی فيه والمزفت ای المطلی بالزفت ای انهاكم عن الانتباذ فی هذه الآنية المتخذة لأنها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما فی مسلم فأنتبذوا فی كل وعاء ولاتشربوا مسكرًا. كذا فی القسطلانی.

٧ قوله: وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعضهم على الإيمان الا انه منع الزكوة وتأول انها خاصة بالزمن النبوی لأنه تعالى قال ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ الآية فغيره ﷺ لايطهرهم. (قس)

٨ قوله: عناقًا بفتح العين هی انثى من ولد الضان مالم يبلغ سنة ذكره مبالغة او على سبيل الفرض(ع)

٩ قوله: انه الحق. ای بما ظهر من الدليل الذی اقامه الصديق لا انه قلده فی ذلك لأن المجتهد لايقلد مجتهدًا. (قسطلانی)

١٠ قوله: فإن تابوا ای من الكفر ذكر الآية تاكيدا لحكم الترجمة لأن معنى الآية انه لا يدخل فی التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين فی الدين الا بإقامة الصلوة وإيتاء الزكوة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بهما. كذا فی العينی.

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدی البصری يحيى هو ابن سعيد القطان ابی حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية المشددة فيهما هو المذكور فی الاسناد السابق ذكره اولاً باسمه وهنا بكنيته ابو زرعة هرم بن عمرو المذكور فی الاسناد السابق حجاج بن منهال السلمی الأنماطی حماد بن زيد بن درهم الأزدی ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعی وقال سليمان هو ابن حرب وصله فی المغازی وأبو النعمان محمد بن الفضل وصله فی الخمس حماد هو ابن زيد باب البيعة الخ.

حل اللغات: الحنتم الجراد الخضر. النقير جذع ينقر وسطه فيوعی فيه العناق بالفتح الأنثى من المعز.

(قوله: حتى يقولوا لا اله الا الله) ای حتی يظهر الإيمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لابدّ من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع فی بعض الروايات من الزيادة وقول ابی بكر رضی الله تعالى عنه فإن الزكوة حق المال كأنه اشار به الى قوله عليه الصلوة والسلام الا بحقه ای بحق الإسلام ولعل ذلك هو سرّ شرح صدر ابی بكر للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهی بالجزية اما لأن الحديث قبل شرع الجزية او لأن المراد بالناس مشركوا مكة وأضرابهم.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ (البجلى (قس)) بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَالنُّصْحِ (هو حيازة الخير للمنصوح له) لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

(٣) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكٰوةِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [الْآيَةَ] وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ [إِلَىٰ تَكْنِزُوْنَ] إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ﴾. [التوبة: ٣٤-٣٥]

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ[١] إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيْهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا (جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم) وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا [هُوَ] لَمْ يُعْطِ فِيْهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ (اى تضربه من باب ضرب ومنع (اللمعات)) بِقُرُوْنِهَا قَالَ وَمِنْ[٢] حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِيْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[٣] [ثُغَاءٌ] فَيَقُوْلُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِيْ [وَلَا يَأْتِ] بِبَعِيْرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ (بالضم والمعجمة صوت الابل) فَيَقُوْلُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ [مِنَ اللهِ] شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ». [انظر: ٢٣٧٨-٣٠٧٣-٦٩٥٨]

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ (عبدالله بن دينار مولى ابن عمر (تق)) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ (اى صور له) لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا[٤] أَقْرَعَ لَهُ زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ [بِلِهْزِمَيْهِ] يَعْنِيْ بِشِدْقَيْهِ [شِدْقَيْهِ] ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ [لَا يَحْسِبَنَّ] الَّذِينَ يَبْخَلُوْنَ﴾ الْآيَةَ [بِمَآ أٰتٰهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [آل عمران: ١٨٠] [انظر: ٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧]

(٤) بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

(اى الكنز الذى يدخل تحت قوله ﴿ان الذين يكنزون﴾)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ[٥] فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ [خَمْسَةِ] أَوَاقٍ [أَوَاقِيْ] صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا

---

١ قوله: على خير ما كانت. اى احسن ما كانت فى القوة والسمن لتكون اثقل لوطئتها وأشد لنكايتها كذا فى القسطلانى والعينى.

٢ قوله: ومن حقها ان تحلب على الماء اى تسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولأن فيه الرفق على الماشية لأنه اهون لها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة لا ان ذلك فرض وقيل كان هذا قبل فرض الزكوة. (ع)

٣ قوله: يعار بضم التحتية والعين المهلمة اى صوت وللمستملى والكشميهنى ثغاء بضم المثلثة والغين المعجمة ممدودًا صياح الغنم ايضًا. (قس)

٤ قوله: شجاعًا. اى الحية الذكر اقرع اى سقط شعر راسه لكثرة سمّه وطول عمره له زبيبتان اى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه اى خرج الزبد عليهما اوهما نابان يخرجان من فيه او النكتتان السوداوان فوق عينيه يطوقه بلفظ المجهول اى تجعل كالطوق فى عنقه واللهزمتين اللحيتين بشدقيه اى جانبى الفم كذا فى اللمعات والمجمع والعينى.

٥ قوله: ليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى فى ذلك الزمن كان اربعون درهمًا والآن يختلف باختلاف البلاد ويعتبر بما كان كذا فى اللمعات قال القسطلانى ليس فيما دون خمس اواق صدقة فليس بكنز لأنه لاصدقة فيه فإذا زاد شيأ عليهما ولم تؤد زكاته فهو كنز.

أسماء الرجال: ابى هو عبدالله ابن نمير الهمدانى ابو هشام الكوفى **اسماعيل** هو ابن خالد الأحمصى البجلى مولاهم الكوفى التابعى **قيس** هو ابن ابى حازم عوف البجلى المخضرم **باب اثم مانع زكوة الخ ابو اليمان** هو الحمصى **شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **ابوالزناد** عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى **على** بن عبد الله المدنى **هاشم** هو ابو النضر التميمى **ابى صالح** اسمه ذكوان المدنى **باب ما ادى زكاته احمد** بن شبيب الحبطى البصرى **يونس** هو ابن يزيد الأيلى **ابن شهاب** هو الزهرى **خالد** بن اسلم القرشى العدوى.

حل اللغات: يعار اى صوت. شجاع الحية الذكر اقرع لكثرة سمّه.

(قوله: شجاعًا) بضم الشين وتكسر وهى الحية ولعل ذلك فى بعض الأحوال وما فى الأحاديث من انها تصفح وتحمى فى النار فى حال اخرى فلا تنافى (قوله: لقول النبى ﷺ ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى انه ليس كل مال كنزًا او باعتبار ان ما ادّى منه الزكوة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكوة سواء فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكوة وأنه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادّى منه الزكوة بعد وجوبها والمراد بالكنز هو الذى يكون سببًا للتعذيب بنص الكتاب.

مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِيْ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهٗ إِنَّمَا ١ كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكٰوةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر: ٤٦٦١]

(اى مطهرا (قس))

١٤٠٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا [قَالَ] الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهٗ عَنْ أَبِيْهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ ٢ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا [وَلَيْسَ] فِيْمَا دُوْنَ خَمْسٍ ٣ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ ٤ خَمْسَةِ [خَمْسِ] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(الطائى مولاهم ابونصر اليمامى ثقة ثبت (تق) — المازنى الانصارى (ع))

[انظر: ١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤]

١٤٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ ٥ فَإِذَا أَنَا بِأَبِيْ ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهٗ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِيْ [هٰذِهِ الْآيَةِ] ﴿الَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيْهِمْ فَكَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهٗ فِيْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] فَكَتَبَ [وَكَتَبَ] إِلىٰ ٦ عُثْمَانَ يَشْكُوْنِيْ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِيْنَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ ٧ النَّاسُ حَتّٰى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِيْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِيْ إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيْبًا فَذَاكَ الَّذِيْ أَنْزَلَنِيْ هٰذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوْا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر: ٤٦٦٠]

(بضم الهاء وفتح الشين المعجمة — اى بدمشق (ع) — انما سأله زيد عن ذلك لان مبغضى عثمان كانوا يشنعون عنه انه نفى ابا ذر وقد بين ابوذر ان نزوله فى الربذة انما كان باختياره كما سيأتى (قس) — نظرا الى عموم الآية (قس) — مفهوم الآية ان ادى زكاته فهو ليس بكنز وهو عين الترجمة (قس ع) — نظر الى سياق الآية فانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوٰة (قس) — اما بسبب هذه الواقعة او على العموم لان ابا ذر كان كثير الاعتراض عليه (قس ع) — اى اقواله — اراد لو امر الخليفة عبداً حبشيا الخ (ع))

١٤٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ ح وَحَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيْرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلىٰ مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ [حَسَنُ] الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتّٰى

(هو سعيد بن اياس البصرى (تق) — التميمى — ابن عبدالوارث — هو سعيد — كسكين — ابن معاوية التميمى (تق) — اى جماعة — هو ابوذر الغفارى — من الخشونة)

١ قوله: انما كان هذا قال ابن بطال يريد بقوله: انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة قوله تعالى: ﴿يسالونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ اى ما فضل عن الكفاية فلما فرضت الزكوة نسخ. (ك) ومطابقته من حيث المفهوم لأن مفهوم قوله: من كنزها الخ انه اذا ادى زكاتها لايستحق الوعيد. (ع)

٢ قوله: ليس فيما دون خمس اواق كجوار جمع اوقيه بضم الهمزة وتشديد الياء هى اربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووى فى شرح المهذب. (قس)

٣ قوله: خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة وهى من الإبل من الثلاثة الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالإضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه بزيادة التاء فى خمس نظرًا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى الجمع كما قالوا ثلاث مائة وقيل انما جاز لأنه فى معنى الجمع كقوله: تعالى ﴿تسعة رهط﴾ كذا فى العينى مراده ان ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز فلا يدخل تحت قوله: تعالى ﴿والذين يكنزون﴾ الآية كما لو كان اكثر منها وادّى زكوة فهو ليس بكنز وبهذه الحيثية يحصل المطابقة للترجمة.

٤ قوله: وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر حمل بعير وقيل هو ستون صاعًا وبه احتج الشافعى وأبويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة قليل ما اخرجته الأرض وكثيره سواء واحتج بما يأتى فى باب العشر فيما يسقى عنه ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون او كان عشريًا العشر فإن كلمة "ما" عام وبعموم قوله: تعالى ﴿و مما اخرجنا لكم من الأرض﴾ وسيأتى من دعوى التخصيص فى كلام المؤلف مع جوابه فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى واخرج عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما انبتت الأرض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد و ابراهيم النخعى واخرج ابن ابى شيبة ايضًا عن هؤلاء نحوه ملتقط من العينى.

٥ قوله: بالربذة. بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وبه قبر ابى ذر. (قسطلانى)

٦ قوله: فكتب اى معاوية وكان عامل عثمان دمشق لما خشى ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة(قسطلانى)

٧ قوله: فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى وفى رواية الطبرى انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام فخشى عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال لما رآى ابو ذر كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله خاف ان يعاتبه عثمان فى ذلك فذكره لعثمان فقال عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانًا قريبًا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله: ان شئت تنحيت من التنحى وهو التباعد. (ع)

أسماء الرجال: اسحاق بن يزيد ابو النضر الأموى مولاهم شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الأموى مولاهم البصرى ثم الدمشقى الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو سمع ابا سعيد هو الخدرى اسمه سعد بن مالك علي بن ابى هاشم عبيد الله الليثى البغدادى هشيم بن بشير بالتصغير فيهما ابن القاسم بن دينار حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفى زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الكوفى عياش هو ابن الوليد الرقام البصرى عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى ابى العلاء يزيد ابن الشخير كسكين اسحاق بن منصور هو الكوسج المروزى عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى ابوسهل البصرى.

حل اللغات: الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابى ذر.

(قوله: انّما كان هذا) اى ما يفهم من ظاهرها من الضيق وإلا فالآية فى الزكوة فلا معنى انها منسوخة بنزول الزكوة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر.

قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِيْنَ[١] بِرَضْفٍ[٢] يُحْمٰى عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوْضَعُ عَلٰى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتّٰى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ [كَتِفَيْهِ] وَيُوْضَعُ عَلٰى نُغْضِ كَتِفِهِ [كَتِفَيْهِ] حَتّٰى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلّٰى فَجَلَسَ إِلٰى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِيْ مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهٗ لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِيْ قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ شَيْئًا.

(حجارة محماة — اى يتحرك — اى ادبر — اسطوانة — اظن — فسر ذلك فى الآخير لقوله انما يجمعون الدنيا الىٰ لا يفهمون كلام من نهاهم عن الكنوز (ع) — اى خليلى النبى ﷺ)

١٤٠٨- قَالَ لِيْ خَلِيْلِيْ قَالَ قُلْتُ وَمَنْ خَلِيْلُكَ يَعْنِيْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرٰى أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُرْسِلُنِيْ فِيْ حَاجَةٍ لَهٗ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهٗ كُلَّهٗ إِلَّا ثَلَاثَةَ[٣] دَنَانِيْرَ وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُوْنَ [شَيْئًا] إِنَّمَا يَجْمَعُوْنَ الدُّنْيَا وَلَا وَاللّٰهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيْهِمْ عَنْ دِيْنٍ حَتّٰى أَلْقَى اللّٰهَ. [راجع:١٢٣٧]

(تقصد — متعلق بقوله قال لى خليلى (قس) — جواب لقوله اتبصر احدا — جبل معروف — اى لنفسه (ع) — هو من كلام ابى ذر ذكر للتاكيد (ع) — اكتفاء بما سمعته منه ﷺ — اى شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير (قس))

(٥) بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِيْ حَقِّهٖ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ يَقُوْلُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِيْ اثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] رَجُلٌ أٰتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهٗ عَلٰى هَلَكَتِهٖ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ أٰتَاهُ اللّٰهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [راجع: ٧٣]

(اى لاهلاكه والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة — اى لا غبطة (قس) — بالتانيث اى خصلتين بالجر بدل على حذف مضاف وبالرفع اى احدهما رجل (قس) — اى القرآن قاله العينى او السنة قاله قس ولا مانع عن الجمع)

(٦) بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهٖ تَعَالٰى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ أٰمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذٰى كَالَّذِيْ يُنْفِقُ مَالَهٗ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْأٰخِرِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيْدٌ. وَالطَّلُّ: النَّدٰى.

(عبدالله — شبنم يا باران ضعيف)

(٧) بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَدَقَةً [الصَّدَقَةَ] مِنْ غُلُوْلٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ [لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ]

(خيانة فى المغنم (قس) — بالتنوين (قس) — اى خيانة (ك))

لِقَوْلِهٖ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوْفٌ وَّمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَّتْبَعُهَا أَذًى[٤] وَاللّٰهُ غَنِيٌّ حَلِيْمٌ﴾. [البقرة: ٢٦٣]

(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهٖ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي[٥] الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ [إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

(اى يكثرها (قس))

---

١ قوله: بشر الكانزين. اى الذين يكنزون الذهب والفضة ولايؤدون زكاتها ويفهم منه الذي يؤديها لايطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٢ قوله: برضف. بفتح الراء وسكون المعجمة حجارة محماة يحمى عليه اى على الرضف ثم يوضع اى الرضف على حلمة ثدى احدهم بفتح الحاء المهملة واللام وهى ما نشز من الثدى وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه. (ع .قس)

٣ قوله: الا ثلاثة دنانير قال القرطبى واحد لأهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين قال الكرمانى يحتمل ان هذا كان دينًا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له ﷺ كذا فى العينى قال القسطلانى هذا محمول على الأولوية لأن جمع المال و ان كان مباحًا لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة فكان الترك اسلم وكان مذهب ابى ذر انه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته.

٤ قوله: ﴿يتبعها اذى﴾. اى يتبعها يوم القيامة الأذى ووجه مطابقة الترجمة الآية ان الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب موذ لصاحب المال فكان اولى بالابطال. (ك)

٥ قوله: ﴿ويربى الصدقات﴾ قال الكرمانى فإن قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت هو مقيد بالصدقات التى من الحلال بقرينة السياق نحو ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ انتهى قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على ان الصدقة التى تتقبل لاتكون من جنس المحوق انتهى كذا فى قس.

أسماء الرجال: باب انفاق المال فى حقه **محمد** بن المثنى هو العنزى الزمن البصرى **يحيى** بن سعيد القطان **اسماعيل** بن ابى خالد الكوفى **قيس** هو ابن ابى حازم البجلى **ابن مسعود** هو عبد الله الهذلى باب الرياء فى الصدقة قال ابن عباس وصله ابن جرير قال عكرمة هو مولى ابن عباس وصله عبد بن حميد.

حل اللغات: **الرضف** بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء الحجارة المحماة **الحلمة** بفتح اللام هى مانشز من الثدى **يتزلزل** يتحرك وتضطرب **لارى** بضم الهمزة لاظن **الطل** شبنم يا باران خفيف **غلول** بالضم خيانة .

(قوله: باب الرياء فى الصدقة) اى مبطل لها.

هُمْ يَحْزَنُوْنَ﴾] إِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ﴾ [بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ﴾]. [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧]

١٤١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ (عبدالله بن دينار مولى ابن عمر (ق)) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ (هو بالفتح والكسر بمعنى المثل (ك)) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ [وَإِنَّ] اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِيْنِهِ (ذكر اليمين ليدل على حسن القبول (ع)) ثُمَّ يُرَبِّيْهَا(١) لِصَاحِبِهِ [لِصَاحِبِهَا] كَمَا يُرَبِّيْ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ (بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهرحين يعظم (قس)) حَتّٰى تَكُوْنَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ١ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِيْنَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ(٢) عَنِ ابْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ (ذكوان) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٣٠]

(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

اى قبل رد من يتصدق عليه والمقصود من هذه الترجمة الحث على المسارعة الى الصدقه هو التحذير من تسويفها (ع)

١٤١١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ «تَصَدَّقُوْا فَإِنَّهُ يَأْتِيْ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا (لاستغنائه بما يخرجه الارض من كنوزها (ع)) يَقُوْلُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِيْ فِيْهَا [بِهَا]». [انظر: ١٤٢٤-٧١٢٠]

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَكْثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضَ٢ حَتّٰى يُهِمَّ٣ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ [يَقْبَلُهُ] صَدَقَتَهُ وَحَتّٰى يَعْرِضَهُ فَيَقُوْلَ الَّذِيْ يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ (بفتحات (قس)) (لا حاجة) لِيْ». [راجع: ٨٥]

١٤١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ (الضحاك بن مخلد (ق)) النَّبِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحِلُّ (بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام) بْنُ خَلِيْفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (الطائي (قس)) يَقُوْلُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ (اى الفقر (قس)) وَالْاٰخَرُ يَشْكُوْ قَطْعَ السَّبِيْلِ (اى من فساد السراق واللصوص) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَّا قَطْعُ السَّبِيْلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيْ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمَا] [عَلَيْكُمْ] إِلَّا قَلِيْلٌ حَتّٰى تَخْرُجَ الْعِيْرُ٤ إِلٰى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيْرٍ٥ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُوْمُ حَتّٰى يَطُوْفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ [لَا يَجِدُ] مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ٦ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ٧ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ٨ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُوْلَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوْتِكَ مَالًا

---

١ قوله: تابعه. اى عبدالرحمان قال الكرماني لم قال اولاً تابعه وثانيًا قال ورقاء وثالثًا رواه قلت الأول متابعة لأن اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول.

٢ قوله: فيفيض بفتح التحتية من فاض الإناء فيضًا اذا امتلأ و افاضه ملأه وفي المغرب فاض الماء اذا انصب عن امتلائه و افاضه صبّه عن كثرته. كذا في العيني والقسطلاني.

٣ قوله: حتى يهم بضم اوله وكسر الهاء من اهمه الأمر اذا اقلقه وبفتح اوله وضم الهاء من همّه الشيء احزنه وقيل من هم بمعنى قصد و على هذا ربّ المال فاعل ومن يقبل مفعول وعلى الأولين بالعكس. كذا في التوشيح والعيني.

٤ قوله: العير بكسر العين المهملة وسكون التحتية الإبل التى تحمل الميرة وفى المطالع العير القافلة وهى الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولاتسمى عيرًا الاّ اذا كانت كذلك كذا فى العيني.

٥ قوله: خفير بفتح المعجمة المجير اى الذى يكون القوم فى ضمانه وذمته والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة. (ك)

٦ قوله: بين يدى الله هو من المتشابهات والأمة فى امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمأولة بما يناسبها' قاله العيني.

٧ قوله: ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل وإلاّ فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب وإنما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب المعجز عن الإدراك فى الدنيا فإذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر. (عيني' قسطلاني)

٨ قوله: ترجمان كعنفوان وزعفران وزيهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء. (قاموس)

(١) بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية. (قس)

(٢) قد خالف ورقاء عبد الرحمن فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح. (ع ف)

أسماء الرجال: باب الصدقة من كسب طيب عبدالله بن منير ابو عبد الرحمان المروزى ابا النضر هو سالم بن ابى امية ابى صالح هو ذكوان السمان تابعه سليمان هو ابن بلال ورقاء هو ابن عمر اليشكرى ابن دينار عبدالله المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر سهيل هو ابن ابى صالح يروى عن ابيه باب الصدقة قبل الرد آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج معبد بن خالد الكوفى القاص حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبد الله بن عمر لأمه ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشى عبد الرحمن هو الأعرج عبد الله بن محمد المسندى سعدان بن بشر الجهنى ابو مجاهد سعد الطائى.

حل اللغات: الفلوّ بفتح الفاء وضم اللام المهر حين يعظم العيلة بفتح العين المهملة الفقر السبيل الطريق.

[وَوَلَدًا] فَلَيَقُوْلَنَّ بَلٰى ثُمَّ لَيَقُوْلَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُوْلاً فَلَيَقُوْلَنَّ بَلٰى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِيْنِهِ فَلاَ يَرٰى إِلاَّ النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرٰى إِلاَّ النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَّمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [انظر: ١٤١٧-٣٥٩٥-٦٠٢٣-٦٥٣٩-٦٥٤٠-٦٥٦٣-٧٤٤٣-٧٥١٢]

١٤١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاۤءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوْفُ الرَّجُلُ فِيْهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُوْنَ امْرَأَةً يَلُذْنَ [1] بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(١٠) بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيْلِ [2] مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِيْنَ [3] يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاۤءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ [4] جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾.

[البقرة: ٢٦٥-٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ قُدَامَةَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (اليشكري (قس)) هُوَ الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِاللهِ [الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ] [الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِاللهِ] الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ اٰيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ [5] فَجَاءَ رَجُلٌ (هو عبدالرحمٰن بن عوف (قس)) فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيْرٍ فَقَالُوْا (المنافقون (قس)) مُرَاءٍ وَجَاءَ رَجُلٌ [اٰخَرُ] (ابوعقيل الانصاري) فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ (وقد كان اجر نفسه بصاعين) فَقَالُوْا إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هٰذَا فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ (اى يعيبون) الْمُطَّوِّعِيْنَ (اصله المتطوعين) مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لاَ يَجِدُوْنَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ [6] الْاٰيَةَ [التوبة: ٧٩]. [انظر: ١٤١٦-٤٦٦٨-٤٦٦٩]

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوْقِ فَيُحَامِلُ [7] [فَتَحَامَلُ] فَيُصِيْبُ الْمُدَّ (وهو رطلان او رطل وثلث) وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ [8] أَلْفٍ (اى من الدرهم ونحوها) (فلا يتصدق). [راجع: ١٤١٥]

١٤١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (الطائي (قس)) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [راجع: ١٤١٣]

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ

---

١ قوله: يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة اى يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاَذ يلوذ لياذا اذا التجى اليه وانضم قال الداؤدى ليس فيهن قيم غيره هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل فى الناس. (عينى)

٢ قوله: والقليل بالجر عطف على قوله: بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقو النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشتمل شق التمر وغيره(ع)

٣ قوله: ﴿ومثل الذين﴾ الخ ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها قليل النفقه وكثيرها لأن قوله تعالى ﴿أموالهم﴾ يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة فذكرها يناسب التبويب والابتغاء والطلب. قوله: ﴿تثبيتًا﴾ عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال هو شقيق الروح وبذله اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. (ع)

٤ قوله: ﴿كمثل جنة بربوة﴾. وهى عند الجمهور المكان المرتفع المستوى من الأرض وخصّها لأن شجرها ازكى وأحسن ثمرًا ﴿أصابها وابل﴾ اى مطر عظيم القطر ﴿فاتت اكلها﴾ اى ثمرها والطلّ اضعف المطر قيل هو الندى يعنى نفقاتهم زاكية عند الله و ان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كذا فى العينى والقسطلانى.

٥ قوله: كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اى نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة قال الخطابى يريد نتكلف الحمل لنجد ما نتصدق به. (قس)

٦ قوله: ﴿إلاّ جهدهم﴾ اى طاقتهم مصدر جهد فى الأمر اذا بالغ فيه وتمام الآية ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ اى جازاهم على سخريتهم ﴿ولهم عذاب اليم﴾ على كفرهم. (ع)

٧ قوله: فيحامل بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلاً مضارعًا ولغير ابى ذر فتحامل بفتح الفوقية والميم واللام فعلاً ماضيًا اى تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به. (قسطلانى)

٨ قوله: لمائة الف لفظ مائة اسم ان وخبره. قوله: لبعضهم واليوم ظرف ومميز الألف الدرهم او الدينار و المد والمقصود وصف شدة الزمان فى ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والأموال فى ايام الصحابة. (ع)

أسماء الرجال: محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى بريد بن عبيد الله عن جده ابى برده ابى بردة بضم الباء اسمه عامر او الحارث عن ابيه ابى موسىٰ ابى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى باب اتقو النار الخ شعبة هو ابن الحجاج العتكى سليمان بن مهران الأعمش ابى وائل شقيق بن سلمة ابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى سعيد بن يحيى البغدادى يروى عن ابيه ابى يحيى بن سعيد بن ابان الأعمش ومن بعده السابقون فى الاسناد السابق سليمان بن حرب الواشحى شعبة بن الحجاج ابى اسحاق عمرو السبيعى عبد الله بن معقل هو ابو الوليد المزنى بشر بن محمد السختيانى المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الأزدى مولاهم الزهرى هو ابن شهاب .

حل اللغات: يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اى يلتجئن اليه كنا نحامل اى نحمل الحمل على ظهورنا يلمزون يعيبون بشق تمرة اي بجانبها او نصفها.

(قوله: فقالوا مراء) اى قال المنافقون انه مراء والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل والكثير لأن مرادهم ان لا يتصدق احد.

حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ [فَدَخَلَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٩٩٥]

(ابن الزبير — فيه الترجمة ايضا وكذا فيما يجيء — فيه الترجمة لانها دخلت فى عموم قوله من ابتلى الخ (ع))

(١١) بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

(من الشح وهو بخل مع حرص)

[بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ لِقَوْلِهِ] لِقَوْلِهِ[١] تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَأَنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَّأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] إِلىٰ اٰخِرِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَّأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيْهِ وَلَا خُلَّةٌ [إِلىٰ ﴿الظّٰلِمُوْنَ﴾] وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ الْاٰيَةَ [البقرة: ٢٥٤].

(هذه الآية متاخرة عن الآية الاولىٰ فى رواية الاكثرين ولابى ذر بالعكس (ع) — اى ليس خليل ينفع فى ذلك اليوم)

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ[٢] وَأَنْتَ صَحِيْحٌ شَحِيْحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنٰى وَلَا تُمْهِلُ حَتّٰى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُوْمَ قُلْتَ لِفُلَانٍ[٣] كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ٢٧٤٨]

(من الإمهال(ع) — بالجزم على النهى وبالنصب عطف على ان تصدق او بالرفع (قس) — لفظ باب ساقط من رواية ابى ذر)

بَابٌ:

(هو كالفصل من باب السابق)

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوْقًا [أَسْرَعُ لُحُوْقًا بِكَ] قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوْا[٤] قَصَبَةً يَذْرَعُوْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا [طُوْلُ يَدِهَا] الصَّدَقَةَ وَكَانَتْ[٥] أَسْرَعَنَا لُحُوْقًا بِهِ ﷺ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(اى يدركك بالموت (قس) — اى من طريق المساحة — بلفظ الماضى — وهو محل الترجمة)

(١٢) بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الْاٰيَةَ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

(لم يذكر حديثا كانه لم يجد على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملى (قس))

---

١ قوله: لقوله: تعالى ﴿و انفقوا مما رزقناكم﴾ علل الترجمة بهذه الآية لأن معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل والترجمة فى فضل صدقة الشحيح الصحيح لأن فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفًا من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية. (ع)

٢ قوله: ان تصدق اصله تتصدق من باب التفعل مرفوع على الخبر والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرًا ان تصدق قوله: تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اى تطمع بالغنى والصدقة فى هاتين الحالتين اشد مراغمة للنفس(ع)

٣ قوله: لفلان اى الموصى له كذا كناية عن الموصى به قوله: وقد كان لفلان اى لوارث حاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا فى حال سقمك وسياق الموت لأن المال ح خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابى سعيد «لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمأته عند موته». (عينى)

٤ قوله: فاخذوا قصبة يذرعونها بلفظ جمع المذكر والقياس لفظ جمع المؤنث وعدل اليه تعظيمًا لشأنهن كقوله: تعالى ﴿وكانت من القانتين﴾. (قس. ع. ك. ف. ط)

٥ قوله: وكانت اسرعنا لحوقًا به ﷺ. والضمير فى"كانت" بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح به البخارى فى تاريخه الصغير بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا لحوقًا به وكذا اخرج البيهقى وكذا فى رواية عفان عند احمد وابن سعد ايضًا عنه وفسر الخطابى وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة لكن هذا خلاف المعروف عند اهل العلم لاتفاق اهل السير على انها زينب صرح به النووى وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال وكانت ماتت فى زمان عمر وبقيت سودة الى ان توفيت فى زمان معاويه فى شوال سنة اربع وخمسين كذا ذكره الشيخ فى اللمعات. قال العينى وفى التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم يتنبه عليه ولامن بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بأن لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هى زينب بنت جحش فإنها كانت اطولهن يدًا بالمعروف وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قال وكانت زينب اطولنا يدًا لأنها كانت تعمل وتتصدق وقال العينى ويمكن ان يتأتى هذا على احد القولين فى وفاة سودة فقد روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بأنها ماتت فى خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور انتهى لكن لايخفى انه خلاف الجمهور ويرده ايضًا ما فى الحديث فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وفيه كلام اكثر من هذا والله اعلم.

أسماء الرجال: باب فضل صدقة الخ موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عبد الواحد هو ابن زياد العبدى مولاهم البصرى. عمارة بن القعقاع بن شبرمة العينى الكوفى ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى الكوفى باب موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى فراس بكسر الفاء ابن يحيى الخارفى المكتب الشعبى عامر بن شراحيل ابو عمرو مسروق هو ابن الأجدع الكوفى.

حل اللغات: تأمل تطمع.

(قوله: وقد كان لفلان) اى صار للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه فيه وأما الى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكأنه بالتصدق يتصرف فى مال الوارث او المعنى وقد كاد ان يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالأعطاء فى مثل هذه الحالة كالتصرف فى مال الغير او كلا اعطاه

هُمْ يَحْزَنُوْنَ﴾. [البقرة: ٢٧٤]

(١٣) بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتّٰى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ [بِمَا صَنَعَتْ] يَمِيْنُهُ وَقَوْلِهِ ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الْاٰيَةَ ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ﴾. [البقرة: ٢٧١]

(١٤) بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلٰى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ [وَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلٰى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ]

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِيْ يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ تُصُدِّقَ[١] عَلٰى سَارِقٍ فَقَالَ اللّٰهُمَّ[٢] لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِيْ يَدَ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلٰى زَانِيَةٍ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلٰى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِيْ يَدَ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ تُصُدِّقَ عَلٰى غَنِيٍّ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلٰى سَارِقٍ وَعَلٰى زَانِيَةٍ وَعَلٰى غَنِيٍّ فَأُتِيَ[٣] فَقِيْلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلٰى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ [أَنْ] يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٥) بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيْدَ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَأَبِيْ وَجَدِّيْ وَخَطَبَ[٤] عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِيْ وَخَاصَمْتُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِيْ يَزِيْدُ أَخْرَجَ دَنَانِيْرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ(١) فَجِئْتُ[٥] فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيْدُ! وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ!».

(١٦) بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِيْنِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى فِيْ ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ [عَدْلٌ] وَشَابٌّ نَشَأَ فِيْ عِبَادَةِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ

(حواشي بين السطور: مبالغة في الاخفاء (ك و سيجيء) — اى فنعم شيئا ابداؤها (قس) — لغير ابي ذر — بالتنوين — اى ظنه فقيرا و جواب اذا مقدر اى فصدقته مقبولة — الليلة (قس) — ليضعها في يد مستحق — وهو لا يعلم انه سارق — هو في معرض القسم فلذلك أكده باللام والنون كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر (قس ع) — اى القوم الذين فيهم هذا المتصدق (ع) — الليلة (قس) — الليلة (قس) — بالتنوين (قس) — اى جاز ولا رجوع — اسمه حطان — هو يزيد الاخنس (قس) — لفظ خاصمته ثانيا تفسير لهذا — يعنى اياه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمته الاول (قس) — اى من الاجر — ابن عمر بن الخطاب — اى من الاشخاص ليدخل النساء — اى ظل عرشه — لان عبادته اشق)

---

١ قوله: تصدق على سارق فى معنى التعجب او الإنكار لعل الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من اهل الخيركذافى قس.

٢ قوله: اللهم لك الحمد على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لابإرادتى فإن ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله: لك الحمد للاختصاص. (قسطلانى)

٣ قوله: فأتى على صيغة المجهول اى أرى فى المنام او سمع هاتفًا ملكا او غيره او اخبره نبى او افتاه عالم. (عينى)

٤ قوله: خطب على. اى خطب النبى ﷺ على من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولى المرأة ان يزوجها منى فانكحنى اى طلب لى النكاح فأجيبت والمقصود من ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه و انكاحه وعرض الخصومة عليه. (قس)

٥ قوله: فجئت فاخذتها اى من الرجل الذى اذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب قوله: فأتيته بها اى اتيت ابى بالصدقة. (قس.ع)

(١) وأذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنًا مطلقًا.

أسماء الرجال:باب اذا تصدق على غنى الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمان ابن هرمز باب اذا تصدق على ابنه الخ محمد بن يوسف الفريابى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى ابو الجويرية حطان الجرمى معن بن يزيد بن اخنس ابن حبيب السلمى ابو يزيد المدنى باب الصدقة باليمين مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى خبيب بن عبد الرحمان ابو الحارث الأنصارى.

(قوله: فقال لك الحمد) اى على سارق اى لأجل وقوع الصدقة فى يده دون من هو اسوأ حالاً منه او هو للتعجب كما يقال سبحان اللّٰه. (قوله: باب الصدقة باليمين) قلت ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكان ذكره لإفادة ان الصدقة باليمين غير لازمة لإطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين.

قَلْبُهُ [قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ] فِي الْمَسَاجِدِ [الْمَسْجِدِ] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتّٰى لَا تَعْلَمَ [1] شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ [2] عَيْنَاهُ». [راجع: ٦٦٠]

(اى من مجلسهما — هو كناية عن انتظاره اوقات الصلوٰة (قس) — لا لغرض دنيوى — على الحب فى الله — فلم يقطعهما عارض دنيوى سواء اجتمعا اولا — بكسر الصاد اى صاحبة حسب ونسب شريف (ع) — اى سالت عيناه من خشية الله)

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوْا فَسَيَأْتِيْ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا [وَأَمَّا] الْيَوْمَ [3] فَلَا حَاجَةَ لِي فِيْهَا». [راجع: ١٤١١]

(اخو عبدالله بن عمر لامه)

(١٧) بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

(اى مملوكه او غيره (قس))

وَقَالَ أَبُو مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [4]

(الاشعرى (قس) — بلفظ التثنية فى جميع روايات الصحيحين (قس))

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [5] [انظر: ١٤٣٧-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-٢٠٦٥]

(١٨) بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى [1]

(بالتنوين (قس) — اى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه — بكسر الغين مقصورا ضد الفقر قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله (ع))

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ [مُحْتَاجُوْنَ] أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضٰى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ [6] يَكُوْنَ مَعْرُوْفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلٰى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِيْ بَكْرٍ حِيْنَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذٰلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ كَعْبُ [7] بْنُ مَالِكٍ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِيْ أَنْ أَنْخَلِعَ

(جزاء الشرط فيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق (ك ع) — اى غير مقبول (ك) — اى يقدم غيره على نفسه — اى فقر وحاجة (ع قس) — اى بجميع ماله)

---

١ قوله: لاتعلم شماله ضرب المثل بهما لقربهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظا لما علم من شدة الاخفاء وقيل المراد من على شماله. كذا فى الكرمانى.

٢ قوله: ففاضت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على ان العين صارت دمعًا فياضًا اى من خشية الله وفى اوصاف الجمال شوقًا اليه تعالى. (قس)

٣ قوله: فأما اليوم فلا حاجة لى فيه الظاهر ان ذلك يقع فى زمان يظهر كنوز الأرض الذى هو من جملة اشراط الساعة كذا فى العينى قال القسطلانى ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملاً لصدقته لأنه اذا كان حاملاً لها بنفسه كان اخفى لها فكان لايعلم شماله ما ينفق يمينه ويحمل المطلق على المقيد بذاك اى المناولة باليمين انتهى لكن ضعفه العينى وقال يمكن ان يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها من يحتاج ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقاً للترجمة انتهى ويمكن ان يقال لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلابد للحامل ان يحمل كثيرًا من المال ليقبله احد وحمل الكثير لايخلو من ان يحمله بيديه او باليمين لأنه اقواهما فعلى كل منهما يصدق الإعطاء باليمين وهو المقصود والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: احد المصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لاترجيح لأحدهما على الآخر فى اصل الأجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لأن الأجر فضل من الله يُوتيه من يشاء. ذكر القرطبى انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع معناه انه متصدق من جملة المتصدقين(ع)

٥ قوله: شيئا مفعول لينقص وأجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر او هو مفعول اول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى ﴿فزادهم الله مرضًا﴾ فإن قلت الترجمة من امر خادمه فأين وجه دلالته؟ قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما اذا امر بهما المالك بذلك او جرت العادة والمراد ان يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالبًا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصرا فى استيفاء الحظ منه. (ك مختصراً)

٦ قوله: الا ان يكون معروفًا بالصبر هو من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الاّ ان يكون معروفًا بالصبر فإنه حينئذٍ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى او محتاجاً اليه. (ع)

٧ قوله: كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا. قوله: ان من توبتى اى من تمام توبتى وقوله: الى الله اى صدقة منتهية الى الله وإنما منع النبى ﷺ كعبًا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكرعن ذلك لأنه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله. (عينى)

أسماء الرجال: على بن الجعد بن عبيد الهاشمى مولاهم البغدادى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى معبد بن الخالد الجدلى القاص. باب من امر خادمه عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر شقيق هو ابن سلمة مسروق هو ابن الأجدع باب لا صدقة الخ .

حل اللغات: ذات منصب بكسر الصاد اى صاحبة نسب شريف فاضت سالت الخازن الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه .

(قوله: لا صدقة الا عن ظهر غنى) اى الا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا

مِنْ مَالِيْ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهٖ ﷺ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّيْ إِنِّيْ أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِيْ بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (المخزومي) أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ [١] الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ [عَلٰى] ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ [٢] بِمَنْ تَعُوْلُ». [انظر: ١٤٢٨-٥٣٥٥-٥٣٥٦]

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلٰى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ [يَسْتَعِفَّ] (اى يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وعن سؤال الناس (قس)) يُعِفَّهُ اللهُ (اى يصيره الله عفيفا) وَمَنْ يَسْتَغْنِ (اى من يطلب الغناء يعطه الله ذلك ويجيء زيادة فى بيانه) يُغْنِهِ اللهُ».

(هو ابن خالد المذكور)

١٤٢٨- وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ (عروة) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ١٤٢٦]

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ (عن المسئلة) وَالْمَسْأَلَةَ (اى ذم المسئلة) «اَلْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلٰى فَالْيَدُ [وَالْيَدُ] الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلٰى [وَالْيَدُ] هِيَ السَّائِلَةُ».

(١٩) بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطٰى

(اى فى ذم المنان بما اعطاه (ع))

لِقَوْلِهٖ [٣] عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ أَنْفَقُوْا مَنًّا وَّلَآ أَذًى﴾ الْاٰيَةَ [البقرة:٢٦٢].

(بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فحبط به ما اسلف من الاحسان (قس))

(٢٠) بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيْلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(خوفا من عروض الموانع (قس))

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهٗ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ [فَقُلْنَا] أَوْ قِيْلَ لَهٗ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا [٤] مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهٗ [٥] فَقَسَمْتُهٗ». [راجع: ٨٥١]

(٢١) بَابُ التَّحْرِيْضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيْهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيْدٍ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَبِلَالٌ مَعَهٗ [وَمَعَهٗ بِلَالٌ] فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ (هو موضع الترجمة (تق)) أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ [٦] الْمَرْأَةُ

---

١ قوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا تمكينًا واشباعًا للكلام كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال. (نهاية ومجمع)

٢ قوله: وابدأ بمن تعول اى بمن تجب عليك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فليكن للأجانب عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما كذا فى النهاية والمجمع.

٣ قوله: لقوله تعالى ﴿الذين﴾ الخ علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله مدح الذين ينفقون اموالهم فى سبيله ثم لايتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منًا على ما اعطوه فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منًّا وأذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منًّا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده و اقتصرعلى الآية ولم يذكرحديثا كأنه لم يتفق له حديث على شرطه ولم تثبت هذه الترجمة الا فى رواية الكشميهنى كذا فى العينى مختصراً.

٤ قوله: تبرًا وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (ك)

٥ قوله: ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية اى ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لأن كراهية تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قسطلانى.

٦ قوله: فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص القلب بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة الحلقة (تجعل فى اللأذن كالقرط). (ع .قس)

أسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان عبد الله بن المبارك يونس هو ابن يزيد الأيلى الزهرى هو ابن شهاب موسى بن اسماعيل المنقرى وهيب مصغرا ابن خالد الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى هشام عن ابيه عروة بن الزبير حكيم بن حزام الأسدى ولد بجوف الكعبة وعن وهيب عطف على ما سبق اى وحدثنا اسماعيل عن وهيب وايراده له معطوفا يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد ابن زيد بن درهم الأزدى ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى عبدالله بن مسلمة القعنبى مالك هو الإمام المدنى باب من احب الخ ابو عاصم هو الضحاك النبيل عمر بن سعيد النوفلى المكى ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله التميمى المدنى عقبة بن حارث هو ابو سروعة النوفلى باب التحريض الخ مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى شعبة هو ابن الحجاج العتكى عدى هو ابن ثابت الأنصارى الكوفى سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى.

حل اللغات: فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اى اتركه حتى يدخل الليل.

كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق به فهو احسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر

تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ. [راجع: ٩٨]

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ (اسمه يزيد) بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ أَبِيْ مُوْسٰى (ابن ابى موسى الاشعرى (قس)) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ [إِذْ جَاءَ] السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ (بلفظ المجهول) إِلَيْهِ حَاجَةٌ [الْحَاجَةُ] قَالَ: «اشْفَعُوْا تُؤْجَرُوْا وَيَقْضِي[١] [لِيَقْضِي] اللهُ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». (سواء قضيت الحاجة ام لا (قس)) [انظر: ٦٠٢٧-٦٠٢٨-٧٤٧٦]

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوْكِيْ[٢] فَيُوْكٰى عَلَيْكِ».

حَدَّثَنِيْ [وَحَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ (اخو ابى بكر) عَنْ عَبْدَةَ (ابن سلمان بالاسناد السابق (قس)) وَقَالَ: «لَا تُحْصِيْ فَيُحْصِيَ[٣] (بالنصب جواب النهى (قس)) اللهُ عَلَيْكِ». [انظر: ١٤٣٤-٢٥٩٠-٢٥٩١]

(٢٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِيْمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِيْ (اى قال المؤلف وحدثنى الخ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام (قس)) أَخْبَرَهُ (هو الّذى تقدم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَتِ] أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ [جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوْعِيْ[٤] فَيُوْعِيَ اللهُ [لَا تُوْكِيْ فَيُوْكِيَ اللهُ] عَلَيْكِ ارْضَخِيْ[٥] مَا اسْتَطَعْتِ». [راجع: ١٤٣٣]

(٢٣) بَابٌ (بالتنوين): الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيْئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه] أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ (اى احفظه كما قال ﷺ) قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيْءٌ[٦] فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلٰوةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوْفُ قَالَ سُلَيْمَانُ (اى الاعمش) قَدْ (اى فى بعض الاوقات) كَانَ يَقُوْلُ (اى ابو وائل) الصَّلٰوةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هٰذِهِ أُرِيْدُ وَلٰكِنِّيْ أُرِيْدُ الَّتِيْ تَمُوْجُ كَمَوْجِ[٧] الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا [بِهَا] يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بَأْسٌ (بان ياتى من اجلهم ما لايحل) بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ

١ قوله: ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء بيان ان الساعى مأجور على كل حال وإن خاب سعيه قال النبى ﷺ «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه» ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغيرفإن شفع عنده ولم يقضها لاينبغى له ان يتأذى الشافع فقد شفع ﷺ عند بريرة لترذوجها فأبت. (ع)

٢ قوله: لا توكى من الإيكاء يقال اوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشدّ به رأس القربة وأوكى علينا اى بخل قوله: فيوكى عليك على صيغة المجهول والمعنى لا توكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكى الله عليك اى يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سببًا الى البركة والزيادة فيه ومطابقته للترجمة من حيث المعنى لأنه ﷺ نهىعن الإيكاء وهو لايفعل الا للإدخار فكان المعنى لاتدخرى وتصدقى ذكره العينى وكذا مطابقة قوله: لا تحصى فيحصى الله عليك.

٣ قوله: لاتحصى فيحصى الله عليك. قالوا المراد منه عد الشيء للقنية والادخار وترك الإنفاق فى سبيل الله تعالى وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يحاسبك ويناقشك فى الآخرة. (ك)

٤ قوله: لاتوعى بعين مهملة من اوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلت فيه وعيت الشيء حفظته والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك فيوعى الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب للنهى و اسناده الى الله مجاز عن الإمساك وليس النهى للتحريم. (قس)

٥ قوله: ارضخى ما استطعت من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير وألف ارضخى الف وصل اى ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعته او شيئًا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووى معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها(عينى)

٦ قوله: انك لجرئ بفتح جيم ومدّ اى كثير السوال عن الفتنة فى ايامه ﷺ فأنت اليوم جرئ على ذكره علام به او قال على جهة الإنكار انك لجسور مقدام على قول النبى ﷺ. (مجمع)

٧ قوله: تموج كموج البحر. شبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (ك)

أسماء الرجال: **موسى** بن اسماعيل التبوذكى المنقرى **عبد الواحد** هو ابن زياد العبدى **صدقة** بن الفضل ابو الفضل المروزى **عبدة** بن سليمان ابو محمد الكوفى **هشام** هو ابن عروة بن الزبير **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير **اسماء** بنت ابى بكر الصديق زوج الزبير **باب الصدقة فيما استطاع** **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **محمد** بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز شيخ المؤلف **حجاج** بن محمد الأعور **ابن جريج** عبد الملك المذكور **ابن ابى مليكة** عبد الله بن عبيد الله التيمى المدنى **باب الصدقة تكفر الخطيئة** **قتيبة** ابن سعيد ابو رجاء الثقفى **جرير** هو ابن عبد الحميد **الأعمش** سليمان بن مهران **ابى وائل** شقيق بن سلمة **حذيفة** هو ابن اليمان.

حل اللغات: **القلب** بضم القاف وسكون اللام السوار **الخرص** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحلقة **لاتوكى** لاتشديه بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربة **لا تحصى** من الإحصاء وهو معرفة قدر الشيء وزنًا او عددًا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الآخرة **لا توعى** المراد هنا لازم الإيعاء اى لا تمسكى **ارضخى** امر من الرضخ وهو العطاء اليسر.

اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به.

[بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا] بَابٌ[١] مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ[٢] أَمْ [أَوْ] يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لاَ بَلْ يُكْسَرُ(١) قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَهِبْنَا[٣] أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوْقٍ سَلْهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ قُلْنَا أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِيْ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُوْنَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّيْ حَدَّثْتُهُ حَدِيْثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ. [راجع: ٥٢٥]

(٢٤) بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِى] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيْهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ[٤] عَلٰى مَا [قَدْ] سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ٢٢٢٠-٢٥٣٨-٥٩٩٢]

(٢٥) بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهٖ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [راجع: ١٤٢٥]

١٤٣٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِيْنُ الَّذِيْ يُنَفِّذُ [يُنْفِذُ] [يُنْفِقُ] وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِيْ مَا أُمِرَ بِهٖ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبٌ [طَيِّبًا] [طَيِّبَةٌ] بِهٖ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِيْ أُمِرَ لَهُ بِهٖ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [انظر: ٢٢٦٠-٢٣١٩]

(٢٦) بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِيْ «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» ح: [راجع: ١٤٢٥]

١٤٤٠- وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ [كَانَ] لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا

---

١ قوله: باب مغلق. المقصود منه ان تلك الفتن لايخرج منها شيء فى حياتك. (ك)

٢ قوله: فيكسر الباب ام يفتح؟ اشار به الى موته بدون القتل كان يرجوا ان الفتنة وإن بدت تسكن اى ان كان بسبب موته دون قتله و اما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن ابدًا. (ع)

٣ قوله: فهبنا. بكسر الهاء اي خفنا ان نسأل حذيفة وكان حذيفة مهيبًا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعنى من المراد من الباب وكان مسروق اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اى الباب الذى كنى به عنه ثم قالوا ا فعلم عمر من تعنى اى من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علمًا لا شك فيه كما ان دون غدٍ ليلة يعنى كما ان لا شكّ ان اليوم الذى انت فيه يسبق الغد الذى يأتى بعدها ثم علل ذلك بقوله: وذلك انى حدثتة اى حدثت عمر بحديث واضح لاشبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم وهو معنى قوله: حديثًا ليس بالأغاليط وهو جمع اغلوطة وهى ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الأغلوطات وهذا منه قاله العينى: فإن قلت قال اولاً ان بينك وبينها باباً مغلقًا وقال ثانيًا الباب عمر. قلتُ لامغايرة بينهما لأن المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك كذا فى الكرمانى.

٤ قوله: اسلمت على ما سلف من خير. قال القسطلانى هذا لا يترجح على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لأن شرطها النية وهى متعذرة منه وإنما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلاً من الله مستانفًا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لأن المبادى عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة. فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك العادة معونة على فعل الخير انتهى قال العينى وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حالة الكفر .

(١) اشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه.

أسماء الرجال: باب من تصدق فى الشرك عبد الله بن محمد المسندى هشام هو ابن يوسف قاضى صنعاء معمر هو ابن راشد الأزدى الزهرى هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير حكيم بن حزام الأسدى باب اجر الخادم قتيبة هو ابن سعيد الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الأعمش سليمان بن مهران ابى وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الأجدع محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمدانى ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى عن جده ابى بردة هو عن ابيه ابى موسى الأشعرى باب اجر المرأة اذا تصدقت آدم بن ابى اياس شعبة ابن الحجاج العتكى منصور هو ابن المعتمر الأعمش ومن بعده مرّوا قريبًا عمر بن حفص بن غياث بن طلق .

حل اللغات: اجل نعم هبنا خفنا ارايت اشياء اى اخبرنى عن حكم اشياء اتحنّث اتعبد ينفذ من الافعال والتفعيل الامضاء.

[مِثْلَ مَا] أَنْفَقَتْ». [راجع: ١٤٢٥]

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [راجع: ١٤٢٥]

(٢٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرٰى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنٰى﴾ الْآيَةَ(١) [اليل: ٥-١٠]

اللّٰهُمَّ [١] أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا. [ابهمه ليتناول المال والثواب (قس)]

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ [خف] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ [٢] يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيْهِ [فِيْهِ الْعِبَادُ] إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُوْلُ أَحَدُهُمَا [بلفظ الفاعل] اللّٰهُمَّ أَعْطِ [٣] مُنْفِقًا [كُلَّ مُنْفِقٍ] خَلَفًا وَيَقُوْلُ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا [كُلَّ مُمْسِكٍ] [اى ما يمسك عن الواجبات] تَلَفًا».

(٢٨) بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيْلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ [٤] [بضم الجيم وشدة الموحدة (ع)] مِنْ حَدِيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَثَلُ الْبَخِيْلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيْدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلٰى تَرَاقِيْهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلٰى جِلْدِهِ حَتّٰى تُخْفِيَ [تُجِنَّ] بَنَانَهُ [اى اطراف اصابعه] [بفتح الموحدة الانامل (ك)] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيْلُ فَلَا يُرِيْدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ [التصقت] كُلُّ حَلْقَةٍ [بسكون اللام] [اى من الدرع] مَكَانَهَا فَهُوَ [اى ابن طاوس] يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ [وَلَا تَتَّسِعُ]». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ [ابن كيسان] فِي الْجُبَّتَيْنِ [بالموحدة (قس)]. [انظر: ١٤٤٤-٢٩١٧-٥٢٩٩-٥٧٩٧]

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ «جُنَّتَانِ» [٥] [بالنون] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: اللهم اعط منفق مال خلفًا وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول الله مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف. (ك ع)

٢ قوله: ما من يوم الخ. فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وما كان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين كذا فى العينى والقسطلانى.

٣ قوله: اعط منفقًا خلفًا بفتح اللام اى عوضًا كقوله تعالى: ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ وقوله: اعط ممسكًا تلفًا من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس بعطية. (قس)

٤ قوله: جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون فقد صحف وهى بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع. قوله: من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى قوله: الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر قوله: الا سبغت بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة اى امتدت وعظمت قوله: او وفرت من الوفور شك من الراوى اى كملت قوله: حتى تخفى اى تستر بنانه بضم الموحدة والنونين اى اصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون اذا ستره وتعفو اثره اى تمحو اثره لسبوغها وكمالها المراد ان الجواد اذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: جنتان بالنون بدل الموحدة ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله: من حديد والجنة فى الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها اى تحصنه. (قسطلانى)

(١) ذكر هذه الآية هنا اشارة الى الترغيب في الإنفاق و اشارة الى التهديد لمن يبخل. (ع)

أسماء الرجال: يحيى بن يحيى التميمى جرير هو ابن عبد الحميد منصور بن المعتمر شقيق بن سلمة مسروق بن الأجدع باب قول الله اسماعيل بن ابى اويس اخى ابو بكر اسمه عبد الحميد سليمان هو ابن بلال ابى الحباب سعيد بن يسار باب مثل المتصدق والبخيل موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد بن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز الحسن بن مسلم بن يناق حنظلة بن ابى سفيان الليث هو ابن سعد جعفر هو ابن ربيعة ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج.

حل اللغات: خلفًا بفتح اللام اى عوضًا. ثُدِيّ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى تراقى بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر سبغت امتدت عظمت وفرت كملت تخفى تستر بنانه اى اصابعه تعفو تمحو لزقت التصقت.

(قوله: الا ملكان ينزلان فيقول احدهما الخ) لا يقال لا فائدة فى قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لأنا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار

«جُنَّتَانِ». [راجع: ١٤٤٣]
بالنون ايضًا

(٢٩) بَابُ صَدَقَةِ[١] الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِ اللهِ [لِقَوْلِهِ] تَعَالىٰ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْآ أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الْاٰيَةَ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿غَنِيٌّ حَمِيْدٌ﴾. [البقرة: ٢٦٧]

(٣٠) بَابٌ: عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

بالتنوين (قس) — اى ما يتصدق

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوْا يَا نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] فَمَنْ لَمْ[٢] يَجِدْ؟ فَقَالَ [قَالَ]: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوْا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِيْنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوْفَ»(١) قَالُوْا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوْفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٦٠٢٢]

ابى بردة عامر — ابوموسىٰ الاشعرى (قس) — اى على سبيل الاستحباب المتاكد (قس) — اى ما يتصدق به (قس) — اى لم يستطع — كاغاثته — اى يامر بالمعروف وينهى عن المنكر نفسه وغيره — تانيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى الامساك (قس)

(٣١) بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطىٰ مِنَ الزَّكوٰةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطىٰ شَاةً

ليس هى غير نسيبه الآتية بل هى هى (قس)

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ بُعِثَ إِلىٰ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ [فَقُلْتُ] لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ ذٰلِكَ [تِلْكَ] الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ[٣] بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر: ١٤٩٤-٢٥٧٩]

مصغرا و مكبرا وهى ام عطية (قس) — فيه التفات — الباعث النبى ﷺ

(٣٢) بَابُ زَكوٰةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيْ مَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

هو التينسى — الامام — يحيى بن عمارة (قس) — من الثلاثة الى العشرة من الابل (ع) — جمع أوقية وهى اربعون درهما — جمع وَسق بمعنى ستون صاعا وسيق الحديث مع بيانه

حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ١٤٠٥]

---

١ قوله: صدقة الكسب والتجارة اشار بهذا الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال ولم يذكر فيها حديثًا اكتفاء بالآية ولم يجد على شرطه. (ع. قس)

٢ قوله: فمن لم يجد كأنهم فهموا من الصدقة العطية فبين ان المراد اعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف قاله العينى قال القسطلانى الحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الإعانة او ترك وهو الإمساك عن الشر لكن مع نية القربة.

٣ قوله: فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعنى انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكًا لمن وصلت اليه ومطابقته من حيث ان للترجمة جزئين احدهما مقدار كم يعطى والآخر ومن اعطى شاة فمطابقته للجزء الأول فى ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى ﷺ اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثانى فى ارساله ﷺ اليها من الصدقة بشاة كاملة. (عينى)

(١) شامل للمظلوم والعاجز تلهف على الشيء تحسر. (قس)

أسماء الرجال: باب على كل مسلم صدقة مسلم بن ابراهيم الأزدى القصاب شعبة هو ابن الحجاج باب قدر كم يعطى احمد بن يونس التميمي اليربوعى ابو شهاب عبد ربه بن نافع خالد الحذاء ابو المنازل حفصة بنت سيرين ام الهذيل الأنصارية ام عطية هى نسيبة الآتية نسيبة هى ام عطية الماضية كان المقتضى الظاهر ان يقول بعث الى بضمير المتكلم لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر. (قس) باب زكوة الورق محمد بن المثنى العزى الزمن عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد يحيى بن سعيد الأنصارى عمرو هو ابن يحيى بن عمارة السابق ابى سعيد هو الخدرى.

حل اللغات: الملهوف المتحير الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة. اواق جمع اوقية وهى اربعون درهمًا.

النبى ﷺ بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به ام لا ثم قوله اعط ممسكا تلفًا حمله الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربى الصوفى على توفيق الصدقة (قوله: باب قدر كم يعطى من الزكوة الخ) كثيرًا ما يذكر المصنف فى الترجمة اشياء ليستخرج لها احاديث فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث الا لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فإن الحديث الذى ذكره لا يوافق الا الجزء الأخير من الترجمة وهو ومن اعطى شاة وربما يقال انه اكتفى فى الجزء الأول بأنه ما ورد فى الشرع للقدر حدّ ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والأصل عدم التحديد فى ذلك الا بالشرع فإذا لم يرد فى الشرع فالوجه القول بالإطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب.

(٣٣) بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكٰوةِ[1]

بفتح المهملة وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم (قس) — ابن جبل

وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُوْنِيْ بِعَرْضٍ[1] ثِيَابٍ خَمِيْصٍ [خَمِيْسٍ] أَوْ لَبِيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيْرِ وَالذُّرَةِ[2]

لقب ذكوان بن كيسان رواه يحيى بن آدم (قس) — هو محل الترجمة

أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ[3] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ [وَأَعْبُدَهُ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

اى هو اسهل — هو ابن الوليد — بضم فسكون

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْعَرْضِ [الْفَرْضِ] مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِيْ[4] خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا

گوشواره گردن بند جوہر (ص) — من كلام البخارى — جمع حلى

وَلَمْ يَخُصَّ (١) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوْضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنِيْ ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيْقَ رضي الله عنه] كَتَبَ لَهُ الَّتِيْ أَمَرَ اللهُ [وَ] رَسُوْلَهُ ﷺ: «وَمَنْ(٢) بَلَغَتْ صَدَقَةُ[5] بِنْتِ [صَدَقَتُهُ بِنْتَ] مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيْهِ[6] الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [تَكُنْ] عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلٰى وَجْهِهَا(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [انظر: ١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-٢٤٨٧-٣١٠٦-٥٨٧٨-٦٩٥٥]

(اى من المالك — اى الآخذ)

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَصَلّٰى[7] قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَاٰى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ(٤) ثَوْبَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِيْ وَأَشَارَ أَيُّوْبُ إِلٰى أُذُنِهِ وَإِلٰى حَلْقِهِ. [راجع: ٩٨]

(اى لم يسمعهن الخطبة لبعدهن (قس) — يريد ما فيهما من قرط وقلادة)

---

١ قوله: بعرض ثياب. بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى بإضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والإضافة بيانية قوله: خميص بالصاد بيان لسابقه اى خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع. قوله: او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة بمعنى ملبوس. كذا فى العينى و قس.

٢ قوله: الذرة بضم الذال وخفة الراء حب معروف وفى الصراح ذره ارزن قال العينى احتج به اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكوة ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم انتهى. قال الكرمانى وعند الشافعى لا يجوز.

٣ قوله: احتبس اى وقف ادراعه جمع درع واعتده بضم الفوقية جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وهو محل الترجمة لأنه لولا وقفهما لأعطاهما فى وجه الزكوة كذا فى العينى قال الكرمانى وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها الا بعض الكوفيين.

٤ قوله: تلقى خرصها هو الحلقه التى تعلق فى الأذن والسخاب بالكسر القلادة وهو محل الترجمة لأنه ﷺ امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاء هن الخرص والسخاب وعدم رده ﷺ اياها لهن دليل على اخذ العروض فى الزكوة هذا ما قاله العينى وقال القسطلانى وموضع الدلالة منه لأن السخاب ليس من ذهب وفضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما.

٥ قوله: صدقة بنت مخاض بنصب بنت على المفعولية وفى نسخة بإضافة صدقة الى بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الأنثى من الإبل وهى التى تم لها عام سميت به لأن امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل. (قس)

٦ قوله: وعنده بنت لبون اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون وهى التى ما اتى عليها سنتان ودخل فى الثالثة فصارت امه لبونًا اى ذات لبن بولد آخر. كذا فى مجمع البحار.

٧ قوله: ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال وهو الساعى الذى يأخذ الزكوة عشرين درهمًا من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت. (قسطلانى) ومطابقته من حيث جواز اعطاء سن من الإبل بدل سن آخر اى لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت السن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب كذا فى. (ك وع)

٤ قوله: لصلى بفتح اللامين والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلوة العيد. (قس)

(١) من كلام البخارى ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض فى الزكوة. (ع)

(٢) اخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد فى عشرة مواضع مقطعًا من حديث ثمامة عن انس قال المزى فى الأطراف ستة فى الزكوة الأول هنا وباب لايجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب لايوخذ فى الصدقة هرمة وفى الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وأخرجه ابوداود وبتمامه فى الزكوة وأخرجه النسائى وابن ماجة ايضًا. كذا فى الفتح والعينى والقسطلانى.

(٣) اى وجه الزكوة التى فرضها الله بلا تعد. (ك ع)

(٤) بالإضافة ولابى ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع. (قس)

أسماء الرجال: باب العرض فى الزكوة **محمد** بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصارى ابن انس بن مالك الأنصارى البصرى القاضى **ثمامة** بن عبد الله بن انس الأنصارى ان انسا جد ثمامة خادم النبى ﷺ. **مؤمل** كمحمد بن هشام البصرى **اسماعيل** هو ابن علية ايوب هو السختيانى.

حل اللغات: العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم ادراع جمع درع اعتد جمع عتد وهو المعد من السلاح والدواب للحرب خرص بالضم گوشواره.

(٣٤) بَابٌ: لَا يُجْمَعُ[١] بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] [مُفَرَّقٍ] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

بالتنوين (قس)

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

ابن عبدالله (قس)

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ[٢] الصَّدَقَةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٥) بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[٣] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

اى لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكوٰة فيها (قس)

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ(١) الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ(٢) لِهٰذَا أَرْبَعُوْنَ شَاةً وَلِهٰذَا أَرْبَعُوْنَ شَاةً.

بكسر لام علم مخففة ولابى الوقت علّم الخليطان بفتحها مشددة (قس) — الثورى (قس)

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٦) بَابُ زَكٰوةِ الْإِبِلِ

سقط لفظ باب من رواية الكشميهنى والحموى (قس)

ذَكَرَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَأَبُوْ ذَرٍّ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الصديق

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ

---

١ قوله: لا يجمع بين متفرق بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموى وللمستملى مفترق بتأخيرها ولايفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية كذا فى قس قال العينى وغيره اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فقال مالك فى الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فإذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والأوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الأول ليأخذ من كل واحد شاة وفى الثانى ليأخذ ثلاثًا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما انتهى ملتقط من كلام العينى والقسطلانى. قال ابن الهمام: اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلط بينهم باتحاد السرح والمرعى والمراح والراعى والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عنده اى عند الشافعى لقوله: عليه السلام "لا يجمع بين متفرق الحديث" وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لايجب وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففى الوجوب الجمع بين الملك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى الملك لا الأمكنة الا يرى ان النصاب المفرق فى امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلاً او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلاثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصأبا والحال انه لكل عشرون انتهى.

٢ قوله: خشية الصدقة. منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والخشية خشيتان خشية الساعى ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق. كذا فى ع. قس.

٣ قوله: ما كان من خليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلاً من الأبل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فإن لكل واحد ان يرجع على شريكه بحصته ما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى. قال القسطلانى ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته انتهى.

(١) يعنى لا يكون المال بينهما مشاعًا وهذا يسمى بخلط الجوار والمعتبر خلط الشيوع عندهما. (ك)

(٢) اى لا يرى سفيان للخلط تاثيرًا كما لا يراه ابوحنيفة. (ك زع)

أسماء الرجال: باب لا يجمع الخ **محمد** بن عبد الله تقدم **ابىّ** هو عبد الله بن المثنى ومن بعده تقدموا فى الباب السابق **قال طاوس** هو ابن كيسان اليمانى **وعطاء** هو ابن ابى رباح **محمد** بن عبد الله الأنصارى وبقية الرواة مرّوا **باب زكوة الأبل على** بن عبد الله المدينى **الوليد** بن مسلم القرشى **الأوزاعى** عبد الرحمن بن عمرو **ابن شهاب** هو الزهرى .

(قوله لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارًا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اذ ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارًا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا رآى نقصانًا فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رآى نقصانًا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند ابى حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفى على ان النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الأثر اى لا اثر اى للخلط والتفريق فى تقليل الزكوة وتكثيرها اى لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة (قوله: ما كان من خليطين) معناه عند الجمهور ان ما كان متميز لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع على صاحب اربعين بالثلثين وإن اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابى حنيفة يحمل الخليط

بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا١ شَدِيْدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّيْ
الليثى (قس) — اى فاعمل الخير حيث ما كنت ولو فى ابعد مكان (ك) بلم الجازمة بدل لن — كلمة تقال عند الزجر والموعظة (ع)
صَدَقَتَهَا؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ٢ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ٣ [لَمْ يَتْرُكَ] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ٢٦٣٣-٣٩٢٣-٦١٦٥]
الناصبة وفى بعض النسخ بسكون الفوقية من الترك (قس)

(٣٧) بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنِيْ ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيْضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ أَمَرَ اللهُ [سُبْحَانَهُ] رَسُوْلَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ(١)
بفتح الجيم والذال المعجمة — التى لها اربع سنين وطعنت فى الخامسة (قس)
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ [مِنْهَا] الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَيُعْطِيْ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِيْ مَعَهَا عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٨) بَابُ زَكٰوةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنِيْ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:(٢)
اى هٰذه نسخة فريضة الصدقة محذوف المضاف للعلم به
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ هٰذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ وَالَّتِيْ أَمَرَ اللهُ بِهِ [بِهَا] رَسُوْلَهُ [ﷺ]
اى على حسب ماسن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها (ع)
فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلٰى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا مِنَ الْغَنَمِ [فَمَا
بضم السين اى فمن سئل الصدقة من المسلمين وهى الزكوٰة (ع) — اى زائدا على الفريضة المعينة (ع)
دُوْنَهَا الْغَنَمِ] مِنْ [فِيْ] كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا [إِذَا] بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلٰى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثٰى [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثٰى فَابْنُ لَبُوْنٍ ذَكَرٌ وَلَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً [سِتًّا] وَثَلَاثِيْنَ إِلٰى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ أُنْثٰى
وهى التى دخلت فى الثالثة
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ إِلٰى سِتِّيْنَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ٤ طَرُوْقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلٰى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ(٣) فَإِذَا
هى التى دخلت فى الرابعة
بَلَغَتْ يَعْنِيْ سِتَّةً [سِتًّا] وَسَبْعِيْنَ إِلٰى تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُوْنٍ فَإِذَا بَلَغَتْ [كَانَتْ] إِحْدٰى وَتِسْعِيْنَ إِلٰى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلٰى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ

---

١ قوله: ان شانها شديد اى لا يستطيع القيام بها الا القليل قال الكرمانى: فإن قلت لم منعه عن الهجرة؟ قلت لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه.
٢ قوله: من وراء البحار فإن قلت لامسكن ثمه قلت المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك. (ك)
٣ قوله: فإن الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر اى لن ينقصك وللحموى والمستملى بلم الجازمة بدل لن وفى بعضها لم يترك بسكون الفوقية من الترك. كذا فى القسطلانى.
٤ قوله: حقّة طروقة الجمل. بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت ان يغشاها الفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها قس(ع)
(١) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة. (قس)
(٢) موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر(ع ه)
(٣) سميت بها لأنها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته. (قس)

أسماء الرجال: باب من بلغت الخ ورواة حديث الباب تقدموا غير مرة. باب زكوة الغنم رواة هذا الباب ايضًا هم السابقون.
حل اللغات: ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها لن يترك اى لن ينقصك من وتر يتر الجذعة بالجيم والذال المعجمة التى تم لها اربعة سنين و وطعنت فى الخامسة الحقّة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف مشددة التى تم لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت ان يغشاها الفحل جذعة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته.

على الشريك اذا المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلاً لأحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى من صاحب اربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعًا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين بأربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين (قوله: من الغنم من كل خمس شاة) اى من كل خمس شاة من الغنم.

فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِيْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِيْ [١] سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِيْنَ إِلىٰ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلىٰ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ إِلىٰ مِائَتَيْنِ [فَفِيْهَا] شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلىٰ مِائَتَيْنِ إِلىٰ ثَلٰثِمِائَةٍ فَفِيْهَا ثَلٰثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ [٢] عَلىٰ ثَلٰثِمِائَةٍ فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً وَاحِدَةً [٣] فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ [٤] رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِيْنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [راجع: ١٤٤٨]

ان يتورع ويتبرع

(٣٩) بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ [٥] وَلَا ذَاتُ [٦] عُوَارٍ وَلَا [٧] تَيْسٌ إِلَّا مَا [٨] شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنِيْ ثُمَامَةُ(١) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ [الصَّدَقَةَ] الَّتِيْ أَمَرَ اللهُ رَسُوْلَهُ [وَرَسُوْلُهُ] ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(هو عبدالله بن المثنى الانصارى — الانصارى)

(٤٠) بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(الانثى من ولد الغنم لاربعة اشهر)

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَاللهِ لَوْ مَنَعُوْنِيْ عَنَاقًا [٩] كَانُوْا يُؤَدُّوْنَهَا إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلىٰ مَنْعِهَا. [راجع: ١٤٠٠]

(خف — ابن سعد وصله الذهلى — الزهرى)

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع: ١٣٩٩]

(٤١) بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

(بالتنوين (قس) — اى نفائس اموالهم)

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

١ قوله: في سائمتها. اى راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكوة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة و اما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه بإعادة الجار والمبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم فإن قلت لا يجوز ان شاة مبتدأ وفى صدقة الغنم خبره لأن لفظ الصدقة يأباه قلت لانسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرًا اى فرض فى صدقتها شاة او كتب فى شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وح يكون شاة خبر مبتدأ محذوف اى فزكاتها شاة او بالعكس ففيها شاة وقال التيمى شاة رفع بالابتداء وقوله: فى صدقة الغنم فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف انتهى كلام الكرماني وكذا نقله العيني.

٢ قوله: فإذا زادت على ثلاث مائة قال الطيبي معناه ان تزيد مائة فيصير اربع مائة فيجب اربع شياه. (وما بينهما عفو' درمختار) انتهى. قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شيء فى اقل من الأربعين من الغنم وإن فى الأربعين شاة وفى مائة و احدى وعشرين شاتان وفى ثلاث مائة ثلاث شياه فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعي و احمد فى الصحيح عنه والثورى و اسحاق والأوزاعي وجماعة اهل الأثر وهو قول على وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حى(وفي الطيبي: والحسن بن صالح) اذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهى رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وفيه ان شرط وجوب الزكوة فى الغنم السوم عند ابى حنيفة والشافعي وهى الراعية فى كلأ مباح. (أي اكثر الحول) انتهى وكذا فى الابل والبقر.

٣ قوله: واحدة اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة وأما حال من ضمير الناقصة وفى بعض الرواية بشاة واحدة بالجر(ع)

٤ قوله: وفى الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وغيرها. (قس.ع)

٥ قوله: هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقط اسنانها قاله القسطلاني.

٦ قوله: ولا ذات عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اى لا توخذ ذات عيب وقيل بالفتح العين وبالضم العور. (ع)

٧ قوله: ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثًا لايؤخذ منه الذكر وأما اذا كانت كلها ذكورًا فيؤخذ الذكر. (ع)

٨ قوله الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوة اى بأن يؤد اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وح فالاستثناء راجع لما من الهرم والعور والذكورة. (قس)

٩ قوله: لو منعونى عناقًا بفتح المهلمة وخفة النون الأنثى من اولاد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وإن كان ذكرًا فهو جدى يدل على انها مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى فلذا ترجم بالترجمة المذكورة وأجاب المانعون انما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى لو منعونى عقالا والعقال ليس فيه زكوة ويشهد له قول عمر ﷺ اعدد عليهم السخلة ولاتأخذوها كذا فى العينى والقسطلانى وسبق باقى متعلقات الحديث.

(١) ابن عبدالله بن انس يروى عن جده انس بن مالك.

أسماء الرجال: باب اخذ العناق الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب الليث هو ابن سعد الإمام مما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى باب لا تؤخذ كرائم الخ امية بن بسطام العيشى يزيد ابن زريع ابو معاوية البصرى روح بن القاسم التميمى العنبرى اسماعيل بن ابى امية الأموى المكى يحيى هو ابن عبدالله بن محمد بن صيفى المكى.

حل اللغات: السائمة الراعية الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة المضروبة وغيرها الهرمة بكسر الراء الكبيرة التى سقط اسنانها العوار بالفتح العيب وبالضم العور التيس هو فحل الغنم المصدّق بكسر الدال المشددة آخذ الصدقات العناق بالفتح الأنثى من اولاد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وإن كان ذكرًا فهو جدى كرائم اموال الناس اى نفائس اموالهم.

عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى [إِلَى] الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكوٰةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوْا بِهَا فَخُذْ [خُذْ] مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ[١] أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: ١٣٩٥]

بالنصب خبر كان — اى معرفة الله (قس) — اى اموال اغنيائهم

(٤٢) بَابٌ: لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

بالتنوين (قس)

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ(١) ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٠٥]

عبدالله — اى الفضة

(٤٣) بَابُ زَكوٰةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ[٢] [لَا أَعْرِفَنَّ] مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» وَيُقَالُ جُؤَارٌ[٣] ﴿يَجْأَرُوْنَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَهُمْ [تَجْأَرُوْنَ تَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَكُمْ] كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

صوت البقر — اشار الى المذكور فى القرآن

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُوْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِى النَّبِيَّ [إِلَى النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ أَوْ وَالَّذِيْ لَا إِلٰهَ غَيْرُهٗ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُوْنُ لَهٗ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّيْ حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُوْنُ وَأَسْمَنَهٗ تَطَؤُهٗ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهٗ بِقُرُوْنِهَا كُلَّمَا[٤] جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا حَتّٰى يُقْضٰى[٥] بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٦٣٨]

ابن طلق الكوفى — اى ذات الاخفاف منها — اى تضربه — كسر الطاء اشهر رواية

(٤٤) بَابُ الزَّكوٰةِ عَلَى الْأَقَارِبِ[٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهٗ[٧] أَجْرَانِ [أَجْرُ] الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ [أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ]».

---

١ قوله: توق كرائم اموال الناس. اى احذر اخذ خيار اموالهم اى صنف كان. (قس) ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: لأعرفن. اى لاعرفنكم غدًا على هذه الحالة وللكشميهنى لا أعرفن بحرف النفى اى ما ينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها. (عينى.قس)

٣ قوله: جوار بضم الجيم مهموز بدل خوار بمعنى رفع الصوت كذا فى ع.

٤ قوله: كلما جازت. اى مرت عليه اخراها ردت على لفظ المجهول ويروى على المعلوم فالفاعل اما الأولى وأما الأخرى قوله: عليه اى على رجل. (ع.)

٥ قوله: حتى يقضى بين الناس. معناه يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ الحساب.

٦ قوله: الزكوة على الأقارب. ليس المراد من الزكوة ههنا معناها الشرعى اى ايتاء جزء من النصاب الى فقير مسلم غير هاشمى ونحوه وإنما المراد ههنا ما اخرجته من مالك لتسديد خلة المحتاج وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله وللزكوة معان فى اللغة منها ما ذكرنا فبهذا يلتئم ما فى الباب من الأحاديث مع الترجمة. (عمدة القارى)

٧ قوله: له اجران الخ قد وصله فيما يأتى قريبًا ان شاء الله تعالى فى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فى باب الزكوة على الزوج لكنه قال فيه لها اجران بتانيث الضمير قال الكرمانى وفى بعضها له اجران اى للشخص المنفق.

(١) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن نسب الى جده. (قس)

(٢) جمع وسق والوسق ستون صاعًا .

(٣) جمع اوقية والأوقية اربعون درهمًا وسبق الحديث مع بيانه.

(٤) اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد.

أسماء الرجال: **ابى معبد** نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس باب ليس فيما دون الخ **عبدالله** بن يوسف التنيسى **مالك** هو الإمام المدنى باب زكوة البقر وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدى وصله فى ترك الحيل **الأعمش** سليمان بن مهران الكوفى **المعرور** بن سويد الأسدى الكوفى **ابى ذر** الغفارى باب الزكوة على الأقارب .

حل اللغات: خوار صوت البقر جازت مرت .

(قوله: باب الزكوة على الأقارب) يحتمل ان مراده بالزكوة مطلق الصدقة الشاملة للزكوة اذ الأصل اتحاد الإحكام الا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الإحكام فى هذا الباب بل ظاهر النص يقتضى الجواز فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكوة على

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِيْنَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ١ [بِيْرُحَاءٍ] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ(١) تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى يَقُوْلُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحٰى [بَيْرُحَاءَ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَخٍّ ٢ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ٣ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ» فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَإِسْمَاعِيْلُ عَنْ مَالِكٍ «رَايِحٌ» ٤ بِالْيَاءِ. [انظر: ٢٣١٨-٢٧٥٢-٢٧٥٨-٢٧٦٩-٤٥٥٤-٤٥٥٥-٥٦١١]

(حواشي بين السطور: اسمه زيد — اسم البستان (ك) — اى النبوى اى مقابلة قريبة منه (قس) — اى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير (قس) — ابن مالك — اى اقدمها فادخرها (ع) — بالموحدة — التحتانية — آخر الحروف — اى تابع عبدالله روح فى قوله رابح بالموحدة (قس))

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [ابْنِ أَبِي كَثِيْرٍ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ زَيْدٌ ابْنُ أَسْلَمَ [هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلّٰى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوْا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّيْ أُرِيْتُكُنَّ [رَأَيْتُكُنَّ] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ [وَقُلْنَ] وَبِمَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَذْهَبَ ٥ لِلُبِّ [بِلُبِّ] الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلٰى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيْلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوْا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِيْ فَأَرَدْتُ [حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ] أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ ٦ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٣٠٤]

(حواشي بين السطور: اى الزوج يعنى تسترن احسان الازواج — يقال لها رابطة ايضا (قس))

١ قوله: بيرحاء قد اختلف فيه هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعد ها همزة ساكنة او تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل معرب ام لا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بير او ارض او بستان؟ فنقل فى فتح البارى وتبعه العينى عن نهاية ابن الأثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمّها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى. والذى رأيته فى النهاية بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمّها والمدّ فيهما وبفتحهما والقصر وكذا نقله فى الطيبى وعلى هذا فيكون خمسة(قسطلانى)

٢ قوله: بَخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وهى كلمة تقال عند الرّضى والإعجاب بشيء فمن نوّنه شبه باسماء الأصوات. (قس)

٣ قوله: مال رابح بالموحدة فيهما اى يربح صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر. (ك ع) او فاعل بمعنى مفعول اى مال مربوح. (قس)

٤ قوله: رأيح بالياء قال النووى معناه رابح عليك اجره ومنفعته فى الآخرة اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اى الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو اولى. (كرمانى) ومطابقته للترجمة وكذا مطابقة الحديث بالوجه الذى ذكره العينى من التوجيه فى لفظ الزكوة من ترجمة الباب.

٥ قوله: اذهب من الإذهاب واللب العقل الخالص من الشوائب والحازم الضابط لأمره وهو مبالغة فإنه اذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره اولىكذا فى المجمع قال القسطلانى يعنى انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجل عليه حتى يفعله سواه كان خطأ او صوابًا.

٦ قوله: انه وولده احق الخ استدل به طائفة على جواز دفع زكوة المرأة لزوجها الفقير ومن منعه حمله على التطوع لأن الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اتفاقًا وعليه ابوحنيفة ومالك وعلى الأول الشافعية و احمد فى رواية قسطلانى مختصراً. (ع)

أسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى وقال يحيى بن يحيى النيسابورى وصله فى الوصايا و اسماعيل بن ابى اويس وصله فى التفسير كلامهما عن مالك بن انس المدنى ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الأنصارى زيد بن اسلم ابو اسامة العدوى مولى عمر عياض بن عبد الله بن سعد القرشى العامرى .

حل اللغات: بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة و بخ مكسورة و بخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الأول منوّن والثانى مسكن ويقال بخ بخ مسكنين و بخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نوّنه شبه باسماء الأصوات رابح اى ذو ربح. العشير الزوج اللّب بضم اللام العقل الحازم بالحاء المهملة والزاى الضابط لأمره.

الإطلاق فمن يدعى التقييد يحتاج الىٰ دليل۔

(٤٥) بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ١ فِيْ فَرَسِهٖ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ (بكسر العينَ المهملة) بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيْ فَرَسِهٖ وَغُلَامِهٖ (اى عبده (قس)) صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٦٤]

(٤٦) بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيْ عَبْدِهٖ (اى للخدمة) صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِيْ عَبْدِهٖ وَلَا فِيْ فَرَسِهٖ». [راجع: ١٤٦٣]

(٤٧) بَابُ الصَّدَقَةِ (عبرها بالصدقة لشمولها الفرض والنفل) عَلَى الْيَتَامٰى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِيْ مَيْمُوْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّ [إِنِّيْ] مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِيْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِيْنَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَيَأْتِي٢ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ (منتظر اللوحى (ع)) فَقِيْلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا٣ [فَرَأَيْنَا] [فَأُرِيْنَا] (ظنوا انه ﷺ انكر مسئلته (قس)) أَنَّهُ يُنْزَلُ (يعنى الوحى) عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ٤ وَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ (اى للسائل) وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ٥ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيْعُ (اى الجدول (قس)) يَقْتُلُ٦ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا اٰكِلَةَ٧ الْخَضِرِ [الْخَضْرَاءِ] أَكَلَتْ [فَإِنَّهَا أَكَلَتْ] حَتّٰى إِذَا امْتَدَّتْ (اي امتلات شبعا) خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ (تستمرئ بذلك ما اكلت) فَثَلَطَتْ٨ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ (اى رعت (ع)) وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطٰى مِنْهُ

١ قوله: ليس على المسلم فى فرسه صدقة. استدل به مالك والشافعى و احمد و اسحاق قالوا لا زكوة فى الخيل اصلا اى اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة ففى اثمانهم الزكوة اذا حال عليه الحول اتفاقًا وممن قال بقولهم فى عدم الزكوة فى الخيل ابويوسف ومحمد وقال ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وأبوحنيفة وزفر تجب الزكوة فى الخيل المتناسلة اما فى الذكور المنفردة والاناث المنفردة فروايتان هذا ملتقط من العينى قال ابن الهمام وفى فتاوى قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما فى الاسرار وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابوحنيفة واجمعوا على ان الإمام لايأخذ صدقه الخيل جبرًا وحديث "ليس على المسلم فى فرسه صدقة" تأويله فرس الغازى لأن اضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للانسان ركوبًا وقد روى ما يوجب حمله على هذا المحمل وهو ما فى الصحيحين من حديث مانعى الزكوة «الخيل ثلاثة هى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر» وساق الحديث الى قوله: «فاما التى هى ستر فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله فى رقابها ولاظهورها» فهذا لايقبل التأويل بالعارية لأن ذلك مما يمكن على بعده فى ظهورها فعطف رقابها ينفى ارادة ذلك اذا الحق الثابت فى رقاب الماشية ليس الا الزكوة وهو فى ظهورها حمل منقطعى الغزاة والحاج ونحو ذلك هذا هو الظاهر الذى يجب البقاء معه انتهى مختصرًا ملتقطًا وهو ماثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدقان الخيل ذكره فى البرهان لأن اصحاب الخيل وجدوا فى زمانهما.

٢ قوله: أوَ يأتى الخير بالشرّ. بفتح الواو والهمزة للاستفهام اى تصير نعمة الله هى زهرة الدنيا عقوبة و وبالا. (قس)

٣ قوله: فرأينا بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموى والمستملى فرأينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهنى فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة كذا فى القسطلانى قال العينى وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول وما كان من الظن والحسبان فهو ارى واريت بضم الهمزة انتهى.

٤ قوله: الرحضاء. بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرًا ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض. (عينى)

٥ قوله: وكأنه حمده اى وكان النبى ﷺ حمد السائل وكان الناس ظنوا انه ﷺ انكر مسألته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر اى ان ما قضى الله ان يكون خيرًا يكون خيرًا وما قضاه ان يكون شرًا يكون شرًا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما امر الله به ولايتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلاً فقال وإن مما ينبت الخ. (عينى)

٦ قوله: يقتل اى قتلاً حبطًا او يلم بضم اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقط فى البخارى هنا لفظة حبطًا وهو بفتحتين داء يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك كذلك الذى يكثر من جمع الدنيا لاسيمًا من غيرحلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا بأذى الناس له قسطلانى مختصرًا منه. (ع)

٧ قوله: الا اكلة الخضر استثناء مفرغ اى يقتل آكليه كلهم الا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: اكلت حتى اذا امتدت الخ. (لمعات)

٨ قوله: فثلطت اى القت ما فى بطنها رقيقًا بأن يستقبل عين الشمس فتحمى بها وسهل خروجه وبالت فيزول الانتفاخ فسلمت يعنى المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز وحد الاقتصاد أحيانا وقرب من الاسراف المذموم لغلبة الشهرة المركوزة فى الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ الى التوبة وعلاج نفسه بما يطهره فهذا اشارة الى الاقتصاد فى الشهوات كما ان الأول المذكور فى قوله: يقتل اشارة الى الاسراف والتجاوز عن الحد بل لا يبعد ان يدعى ان فى الحديث تلويحًا الى قسم ثالث وهو الزهد فى الدنيا وزينتها مطلقًا كذا فى اللمعات وغيره.

أسماء الرجال: باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة **آدم** هو ابن ابى اياس **شعبة** هو ابن الحجاج **عبد الله** بن دينار مولى ابن عمر **سليمان** بن يسار مولى ميمونة **عراك** بن مالك الغفارى المدنى باب ليس على المسلم فى عبده صدقة **مسدد** هو ابن مسرهد الكوفي **يحيى** بن سعيد القطان **خثيم** بن عراك بن مالك الغفارى المدنى باب الصدقة على اليتامى **معاذ** بن فضالة ابو زيد البصرى **هشام** الدستوائى هو ابن ابى عبدالله منبر **يحيى** هو ابن ابى كثير الطائى ابو نصر **هلال** بن ابى ميمونة هو هلال بن على بن اسامة المدني **عطاء** بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى.

حل اللغات: **الرحضاء** العرق الكثير **يلمّ** اى يقرب من القتل **ثلَطَت** اى القت السرقين سهلا رقيقا **رَتَعَت** اتسعت فى المرعى.

(قوله: وإن مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير وقوله يقتل قيل بقتدير ما اى ما يقتل قال العينى: قلت لابدّ من تقدير ما

الْمِسْكِيْنِ وَالْيَتِيْمِ وَابْنِ السَّبِيْلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِيْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُوْنُ شَهِيْدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٩٢١]

هو موضع الترجمة — لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده (قس)

(٤٨) بَابُ الزَّكٰوةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ

بفتح الحاء وكسرها المراد به الحضن (ع)

قَالَهُ أَبُوْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ عَنْ [ثَنِيْ] شَقِيْقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيْمَ فَحَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلٰى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِيْ حَجْرِهَا [قَالَ] فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ سَلْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِيْ عَنِّيْ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلٰى أَيْتَامٍ [أَيْتَامِيْ] فِيْ [لِيْ] حَجْرِيْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِيْ أَنْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِيْ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِئُ عَنِّيْ أَنْ أَتَصَدَّقَ [أُنْفِقَ] عَلٰى زَوْجِيْ وَأَيْتَامٍ لِيْ فِيْ حَجْرِيْ وَقُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ قَالَ [فَقَالَ]: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(ابن طلق الكوفي — ابن مسعود (قس) — بضم الياء وفتحها اى هل يكفى (قس) — اى صلة الرحم — المراد به صدقة التطوع كما مر في الصفحة السابقة — اى ثوابها)

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلٰى بَنِيْ أَبِيْ سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِيْ عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٥٣٦٩]

(اخو ابى بكر — ام المؤمنين — اى صدقة التطوع)

(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَفِي الرِّقَابِ[١] وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ[٢] اللهِ﴾ [وَفِي الرِّقَابِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ] [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتِقُ مِنْ زَكٰوةِ مَالِهِ وَيُعْطِيْ فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ اشْتَرٰى أَبَاهُ مِنَ الزَّكٰوةِ جَازَ وَيُعْطِيْ فِي الْمُجَاهِدِيْنَ وَالَّذِيْ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ فِيْ أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَتْ [أَجْزَأَتْ] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ [أَدْرُعَهُ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(البصرى — اذا كان فقيرا (قس) — اى فى مصرف من المصارف الثمانية (ع) — جمع درع بمعنى زره — اسمه محمد(عبدالله) وقيل زياد (قس))

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَمَرَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ [بِالصَّدَقَةِ] فَقِيْلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَنْقِمُ[٣] ابْنُ

---

١ قوله: وفى الرقاب. اى الصرف فى فك الرقاب بأن يعاون المكاتب وقيل بأن يبتاع الرقاب فيعتق وبه قال مالك فى المشهور وإليه مال البخارى وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر اهل العلم. (قس)

٢ قوله: وفى سبيل الله اى والمصرف فى الجهاد خصه ابوحنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج فى سبيل الله كذا فى القسطلانى. قال العينى وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفى المبسوط وفى سبيل الله فقراء الغزاة عند ابى يوسف وعند محمد فقراء الحاج انتهى.

٣ قوله: ما ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما يكره وينكر الا انه كان فقيرًا فاغناه الله و رسوله من فضله بما افاء على رسوله و اباح لأمته من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلاموجب للمنع وهذا مما يقصد العرف فى مثله تاكيد النفى والمبالغة فيه كقول الشاعر لاعيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب. (ع)

أسماء الرجال: باب الزكوة على الزوج الخ قاله ابو سعيد الخدرى ﷺ اى قال ابوسعيد ما ذكر فى الترجمة عن النبى ﷺ كما سبق موصولاً فى باب الزكوة على الأقارب. (قس) الأعمش سليمان الكوفى شقيق هو وائل ابن سلمة عمرو بن الحارث ابن ابى ضرار الخزاعى له صحبة زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية الثقفية وتسمي ايضًا برابطة امرأة من الأنصار هى زينب امرأة ابن مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى عبدة بن سليمان هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام زينب اسمها برة هى بنت ابى سلمة باب قول الله الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز.

حل اللغات: ايجزئ اى هل يكفى؟ ينقم مضارع نقم بالفتح اى يكره وينكر.

لأن قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ما يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما انتهى قلت وهذا عجيب منه فإن المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول اعنى ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور اعنى مما ينبت الربيع يكون خبرًا لأن ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسمًا لأن فيقدر ما الموصولة لتكون اسمًا لان وأيضا لابد من شيء يرجع اليه ضمير يقتل وأيضًا المعنى يقتضى التقدير اذ لا يصح ان يعد نفس يقتل الذى هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبته الربيع بل لابد ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اى ان الشان نعم! يمكن ان يقال ان كلمة من فى قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء فهى اسم ان ومرجع الضمير يقتل (قوله: الا آكلة الخضراء) هو كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها فكأنها اخذت الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الإثبات اى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضراء (قوله: قال نعم ولها اجران الخ) ولعله ﷺ اذن لها فى الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبى ﷺ قصد الى زيادة تحقيق الأمر

جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ١ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُوْنَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ [وَأَعْبُدَهُ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَعَمُّ [عَمُّ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَهِيَ٢ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ].

(٥٠) بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوْهُ فَأَعْطَاهُمْ [ثُمَّ سَأَلُوْهُ فَأَعْطَاهُمْ] حَتّٰى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُوْنُ عِنْدِيْ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ٣ [وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ] يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر: ٦٤٧٠]

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلٰى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ٤ أَوْ مَنَعَهُ». [انظر: ١٤٨٠-٢٠٧٤-٢٣٧٤]

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ [الْحَطَبِ] عَلٰى ظَهْرِهِ فَيَبِيْعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوْهُ». [انظر: ٢٠٧٥-٢٣٥٣]

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيْمَ ابْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيْمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ٥ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ [أَخَذَ] بِسَخَاوَةِ٦ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيْهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ وَكَانَ كَالَّذِيْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلٰى قَالَ حَكِيْمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ٧ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتّٰى أُفَارِقَ

---

١ قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا و المعنى انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فإنه قد احتبس اى وقف قبل الحول ادراعه جمع درع واعتده جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب كذا في. (قس)

٢ قوله: فهي عليه. اى الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها ومثلها معها اى ويضيف اليه مثلها كرمًا منه فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقة ليكون ذلك ارفع لقدره. (قس)

٣ قوله: ومن يستعف بفاء واحدة مشددة وللكشميهني بفائين اى من يطلب العفة عن السؤال يعفه الله بضم الياء وكسر العين اى يرزقه الله العفة اى الكف عن المحارم اى من يجاهد نفسه فى تحصيل العفاف يصيره الله عفيفًا ويوفقه له كقوله: تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وقوله: ومن يستغن اى يظهر الغنى وقوله: ومن يتصبر اى يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا قوله: يصبره الله من باب التفعيل اى يرزقه الله صبرًا كذا فى العينى وغيره.

٤ قوله: اعطاه او منعه لأن حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان. اعلم ان مدار حديث هذا الباب على كراهية المسئلة وهى على ثلاثة اوجه: حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سأل وهو غنى من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو به والمكروه لمن سأل ما عنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبًا او صديقًا وأمّا السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس وادخله الداودى فى المباح وأما الأخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا بأس به. (ع)

٥ قوله: خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد وحلوة بضم الحاء وسكون اللام والخضرة بإعتبارحسنه فى الظاهر والحلو باعتبار ذوقه ولذته فى الباطن. (لمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى)

٦ قوله: بسخاوة نفس اى بغير الحاح وإشراف او ممن يعطيه بانشراح وانبساط ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: ومن اخذه باشراف نفس. (لمعات)

٧ قوله: لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة معناه لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك وفى رواية لإسحاق قلت فوالله لايكون يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب. (ع .قس)

أسماء الرجال: باب الاستعفاف عن المسألة عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك هو الإمام المدنى ابن شهاب هو الزهرى موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عبدان عبد الله بن عثمان المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الأيلى الزهرى هو ابن شهاب حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى ابن اخى خديجة ام المومنين رضى الله عنها .

حل اللغات: نفد اى فرغ وفنى لن ادخره عنكم اى لن اجعله ذخيرة لغيركم من يستعفّ اى من طلب العفة عن السوال .

والتثبيت عندها وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابى سعيد السابقة (قوله: وكم الغنى) اى ايّ قدر من الغنى يحرم به السوال وكأنه استنبط من قول النبى ﷺ ولا يجد غنى

الدُّنْيَا فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُوْ بَكْرٍ يَدْعُوْ حَكِيْمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبٰى أَنْ[١] يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبٰى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى حَكِيْمٍ أَنِّيْ أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبٰى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيْمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتّٰى تُوُفِّيَ. [انظر: ٢٧٥٠-٣١٤٣-٦٤٤١]

(٥١) بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ[٢] حَقٌّ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُوْمِ﴾ [الذاريات: ١٩] [بَابُ ﴿وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوْمٌ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُوْمِ﴾ الْمَحَارِفُ(١) وَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ].

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْطِيْنِي الْعَطَاءَ فَأَقُوْلُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّيْ فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ (اى غير طامع (قس)) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا (اى ما لا يكون على هٰذه الصفة (قس)) فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر: ٧١٦٣-٧١٦٤]

(٥٢) بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ (ابن سعد الامام المخزومى) قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ (ابن الخطاب) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتّٰى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِيْ وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٣] لَحْمٍ.

١٤٧٥- وَقَالَ[٤] إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَمَا هُمْ [فَبَيْنَا هُمْ] كَذٰلِكَ اسْتَغَاثُوْا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوْسٰى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَزَادَ عَبْدُاللهِ [بْنُ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيْ جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضٰى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِيْ حَتّٰى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ (المراد حلقة باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالىٰ (ع)) فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا (هو مقام الشفاعة العظمى (قس)) يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى [بْنُ أَسَدٍ] حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن عمر) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.[٥] [انظر: ٤٧١٨]

(٥٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿لَا يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٦] [البقرة: ٢٧٣]

وَكَمِ الْغِنٰى[٧] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجِدُ (سياتى) غِنًى يُغْنِيهِ [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى] ﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ لَا

---

١ قوله: فيأبى ان يقبله منه اى يمتنع ان يقبل عطاءه من ابى بكر ثم من عمر ووجه الامتناع من اخذ العطاء مع انه حقه لأنه خشى ان يقبل من احد شيئًا فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه ولأنه خاف ان يفعل خلاف ما قاله. (ع)

٢ قوله: وفى اموالهم الخ. ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى الآية مقدمة على قوله: من اعطاه الله الخ والمحروم الذى يحسب غنيًا فيحرم الصدقة لتعففه قيل هو الذى لا يكاد يحسب وقيل المصاب بثمره او زرعه او ماشيته. (ع)

٣ قوله: مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاى وبالمهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم كذا فى. (قس)

٤ قوله: قال ان الشمس اى قال النبى ﷺ ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون إذابًا لمن لا لحم فى وجهه اكثر و اشد من غيره. (ع)

٥ قوله: فى المسئلة اى فى الجزء الأول من الحديث ولم يرد الزيادة التى لعبد الله بن صالح. (قس)

٦ قوله: الحافا اى إلحاحاً وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه. (قسطلانى)

٧ قوله: وكم الغنى. اى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس فى الباب تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قول فى الحديث الآتى انشاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعًا من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قال النفيلى احد رواته والغنى الذى لاينبغى معه المسئلة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابوداود وقيل انما هو فيمن غدا وعشا على دائم الأوقات وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهمًا او قيمتها واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر قس مختصرًا.

(١) المحارف بفتح الراء الذى ليس له فى الاسلام سهم وقيل الذى لا يكاد يكسب.

أسماء الرجال: باب من اعطاه الله الخ يحيىٰ هو ابن عبدالله بن بكير المخزومى المصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى الزهرى هو ابن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنه باب من سأل الناس تكثرا عبد الله بن ابى جعفر المصرى ابو بكر الفقيه مولى بنى كنانة قيل اسم ابيه يسار بالتحتية وقال معلى هو ابن اسد العمى مما وصله البيهقى وهيب مصغرا ابن خالد تقدم قريبا النعمان بن راشد الجزرى المدنى باب قول الله تعالى الخ.

حل اللغات: يحتطب يجمع الحطب مزعة لحم قطعة اهل الجمع اهل المحشر الحافا الحاحاً.

يغنيه ان ما يغنى الإنسان اى يسدّ حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال بحقيقة الحال.

يَسْتَطِيعُوْنَ[١] ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].
اى فى لباسهم وحالهم ومقالهم (ع)

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلٰكِنَّ الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِيْ أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».
اى اللقمة واللقمتان — اى الحاحا
[انظر: ١٤٧٩-٤٥٣٩]

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ
هو ابن ابراهيم وعلية امه (قس) — بوزن احمد
[الْأَشْوَعَ] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ
لابى ذر عن الكشميهنى (قس)
النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلٰثًا قِيْلَ[٢] وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ [الْأَمْوَالِ]
بانفاقه فى المعاصى والاسراف (قس)
وَكَثْرَةَ[٣] السُّؤَالِ». [راجع: ٨٤٤]
وهذا موضع الترجمة (قس)

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ صَالِحٍ [بْنِ كَيْسَانَ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
بضم المعجمة وفتح راء اولى — الزهرى
قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيْهِمْ قَالَ فَتَرَكَ[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فِيْهِمْ [مِنْهُمْ]
سعد بن ابى وقاص احد العشرة — هو دون العشرة من الرجال (قس)
لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّيْ لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا[٥] قَالَ
اى افضلهم اى فى اعتقادى (قس) — اى ناجيته يعنى قلته سرا — بضم الهمزة اى أظنه وقال النووى بالفتح بمعنى اعلمه
فَسَكَتُّ قَلِيْلًا ثُمَّ غَلَبَنِيْ مَا أَعْلَمُ فِيْهِ [مِنْهُ] فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّيْ لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيْلًا ثُمَّ غَلَبَنِيْ مَا أَعْلَمُ فِيْهِ [مِنْهُ] فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّيْ لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثَلٰثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنِّيْ لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ[٦] فِي النَّارِ عَلىٰ وَجْهِهِ وَعَنْ أَبِيْهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ بِهٰذَا [هٰذَا] فَقَالَ فِيْ حَدِيْثِهِ فَضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ[٧] [مُجْمَعَ] بَيْنَ عُنُقِيْ وَكَتِفِيْ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ[٨] [إِقْبَلْ] أَيْ سَعْدُ إِنِّيْ لَأُعْطِي الرَّجُلَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ﴿فَكُبْكِبُوْا﴾[٩] [الشعراء: ٩٤] [فَكُبُّوْا] قُلِبُوْا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢] أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ

---

١ قوله: لايستطيعون ضربًا. هذا يدل على ان من استطاع ضربًا فيها فله نوع من الغنى كذا فى الكرمانى ومن ثم قال فى الدر المختار ولايحل ان يسال شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال الكسوة لاشتغاله بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجًا.

٢ قوله: قيل وقال والمراد به فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجري الاسماء خلوين من الضميرين اوهما مصدران وكتب بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسى القلوب او اراد امور الدين بان يقول فيه من غير احتياط ودليل. (مجمع. قس)

٣ قوله: وكثرة السؤال المراد اما ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله ﷺ عن امورلم يكن لهم بها حاجة قاله العينى. قال القسطلانى حمله على المعنى الاعم اولى.

٤ قوله: فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو جعيل بن سراقة الضمرى او الغفارى او الثعلبى وروى ابن اسحاق فى مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمى قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلاً؟ قال: «والذى نفسى بيده لجعيل خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكنى اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن له شاهد موصول روى الروياني. (قس)

٥ قوله: او مسلمًا بسكون الواو معناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لايعلمها الاّ الله وليس حكمًا بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به. (ك . قس)

٦ قوله: ان يكب فى النار. بضم اوله وفتح الكاف اى يلقى منكوسًا.

٧ قوله: فجمع بالفاء والفعل الماضى وفى بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اى ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لاظرف كقوله: تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع قاله القسطلانى قال العينى ويروى فضرب رسول الله ﷺ بيده مجمع بين عنقى وكتفى اى حيث يجتمعان. (ع)

٨ قوله: اقبل امر من الاقبال ولابىذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة امر من القبول كانه لما قال ذلك له تولى ليذهب فقال له اقبل لا بين لك وجه الاعطاء والمنع كذا فى القسطلانى والعينى وقال العينى وفى رواية مسلم اقتالاً اى سعد اى تقاتل قتالاً يعنى تعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر انه ﷺ كره منه الحاحه فى المسالة ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذى ترك رسول الله ﷺ هو ايضًا ترك السوال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات انتهى)

٩ قوله: فكبكبوا اى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بضم القاف وكسر اللام و﴿مكبًّا﴾ اى المذكور فى سورة الملك وعادة البخارى انه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادًا كذا فى الكرمانى.

اسماء الرجال: حجاج بن منهال ابو محمد الا نماطى البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى محمد بن زياد الالهانى يعقوب بن ابراهيم هو الدورقى خالد الحذاء ابو المنازل البصرى ابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى قاضى الكوفة الشعبى عامر بن شراحيل كاتب المغيرة ومولاه اسمه ورّاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة معاوية بن ابى سفيان مغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى محمد بن غرير بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يعقوب عن ابيه وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الزهرى وعن ابيه عطف على السابق اى قال يعقوب بن ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابى محمد بن سعد بن ابى وقاص بهذا اى بهذا الحديث فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا و فى نسخة يحدث هذا قال الكرمانى ان الاشارة فى قوله: هذا الى قول سعد فهو متصل.

غَيْرَ وَاقِعٍ عَلٰى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ(١) اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [راجع: ٢٧]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (البخاري) صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [راجع: ١٤٧٠]

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ يَطُوْفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِّ الْمِسْكِيْنَ الَّذِيْ لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ [لَهُ] فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُوْمُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [راجع: ١٤٧٦]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيْعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [انظر: ١٤٧٠]

(٥٤) بَابُ خَرْصِ[١] التَّمْرِ [الثَّمَرِ]

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ[٢] تَبُوكَ(٢) فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرٰى إِذَا امْرَأَةٌ فِيْ حَدِيْقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوْا وَخَرَصَ [فَخَرَصَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[٣] فَقَالَ لَهَا أَحْصِيْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوْكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ وَلَا [فَلَا] يَقُوْمَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيْرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ [بِجَبَلِ طَيٍّ] [بِجَبَلٍ] وَأَهْدٰى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[٤] فَلَمَّا أَتٰى وَادِيَ الْقُرٰى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَتْ [جَاءَ] حَدِيْقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهُ [مَعْنَاهَا] أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَاٰى أُحُدًا قَالَ هٰذَا جَبَلٌ [جُبَيْلٌ] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ[٥] دُوْرِ الْأَنْصَارِ قَالُوْا بَلٰى قَالَ دُوْرُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُوْرُ بَنِيْ عَبْدِالْأَشْهَلِ ثُمَّ دُوْرُ بَنِيْ سَاعِدَةَ أَوْ دُوْرُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِيْ كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ يَعْنِيْ خَيْرًا [خَيْرٌ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِ [أَبُوْ عُبَيْدٍ] اللهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيْقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ [لَمْ يُقَلْ] حَدِيْقَةٌ. [انظر: ١٨٧٢-٣١٦١-٣٧٩١-٤٤٢٢]

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِيْ عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنِيْ سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا[٦] وَنُحِبُّهُ.

---

١ قوله: باب خرص التمر. بالمثناة وسكون الميم ولابیذر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل تمرًا ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر(قس)

٢ قوله: غزوة تبوك بفتح الفوقية وسكون الموحدة غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام. (ك .ع)

٣ قوله: عشرة اوسق بضم السين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعًا. (ع)

٤ قوله: وكتب له ببحرهم اى ببلدهم المراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانًا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقيل البحرة الارض كان ﷺ اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. (ع . قس)

٥ قوله: بخير دور الانصار اى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسمى ذلك المحلة دار بنى فلان قالوا تفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه. (طيبى)

٦ قوله: يحبنا قالوا يحتمل الحقيقة بان الله تعالى خلق فيه المحبة كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اى اهل الجبل وهم الانصار كقوله تعالى و﴿اسئل القرية﴾. (ك)

(١) يريد ان اكب لازم وكب متعدد هو غريب ان يكون القاصرة بالهمزة والمتعدى بحذفها. (قس)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله هو ابن ابى اويس المدنى مالك الامام المدنى ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب خرص التمر سهل بن بكار بفتح السين ابو بشر الدارمى وهيب هو ابن خالد ابن عجلان عمرو بن يحيى بسكون الميم المازنى عباس بتشديد الموحدة هو ابن سهل الساعدى ابى حميد اسمه المنذر او عبد الرحمن سليمان بن بلال القرشى التيمى عمرو يعنى ابن يحيى المازنى بالسند المذكور وهو موصول فى فضائل الانصار عباس عن ابيه سهل بن سعد الانصارى.

حل اللغات: خرص التمر هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره. وادى القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام احصى احفظى.

(٥٥) بَابُ الْعُشْرِ فِيْمَا يُسْقٰى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ [بِالْمَاءِ] الْجَارِيْ

هو المطر — كماء العيون والآبار

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ[١] بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ (الايلى) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ (ابن عمر) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (اى المطر لانه ينزل منه (ع)) وَالْعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٢] الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٣] (اى بالاستقاء (مجمع)) نِصْفُ(١) الْعُشْرِ قَالَ(٢) أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا تَفْسِيْرُ[٤] الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِيْ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِيْ هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُوْلَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِيْ عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ(٣) قَدْ صَلّٰى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

(٥٦) بَابٌ: لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (هو القطان (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (الامام (قس)) قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا (ما زائدة و اقل مجرور با لفتحة (قس)) أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٤) صَدَقَةٌ وَلَا فِيْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ (بيان الابل) الذَّوْدِ (وهى من الثلاثة الى العشرة) صَدَقَةٌ وَلَا فِيْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ (جمع اوقية والاوقية اربعون درهما) [خَمْسَةِ أَوَاقِيْ] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٠٥] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا تَفْسِيْرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِيْ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِيْ هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُوْلَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِيْ عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلّٰى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ].

هذا بعد حديث ابى سعيد اولىٰ مما وقع فى نسخة ابى ذر

١ قوله: لم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئًا. اى من الزكوة قال شارح التراجم وجه ذكر العسل فى هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه والعسل ليس منه كذا فى الفتح. قال العينى وفيه نظر لان مالا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل؟ قيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه انتهى. قال محمد فى الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا و اما ابوحنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى ﷺ انه جعل فى العسل العشر انتهى. قال على القارى وقال الشافعى لاشيء فى العسل وقال ابويوسف لاشيء فى العسل الجبلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعًا فى العسل فى كل عشرة ازق زق انتهى.

٢ قوله: عثريًا. بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتيه وهو ما يشرب بعروقه من غير سقى قاله الخطابى قيل ما يسيل اليه ماء المطر وقيل ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر فى الارض يسقى به البقول والنخل والزرع كذا فى العينى واللمعات.

٣ قوله: بالنضح بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الآبار بالغرب او بالسانية اى البعير والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمركذا فى القسطلانى واللمعات.

٤ قوله: هذا تفسير الاول. اشار بقوله هذا الى حديث ابى سعيد الذى يأتى بعد واراد بالاول حديث ابن عمر اى حديث الباب فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخارى انما كان بعد حديث ابى سعيد وهو ظاهر كما هو وقع فى نسخة الفربرى وكذا عند الاسماعيلى وجزم ابو على بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب وغرض البخارى ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابى سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يتخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه هذا حاصل ما قاله البخارى. قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان التحقيق فى هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما خاص والآخر عام فان علم تقديم العام على الخاص خص العام وان لم يعلم فان العام يجعل آخرًا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرًا احتياطًا والنبى ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان فى المال صدقات نسختها آية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب فى ارض الوقف والزكوة لاتجب فى الوقف هذا نبذة مما ذكره العينى. ومرّ بعض بيانه.

(١) الفرق ثقل المونة وخفتها. (قس)

(٢) هكذا وقع فى نسخة ابى ذر الى آخر الباب.

(٣) المؤذن فيما وصله المؤلف فى الحج. (قس)

(٤) جمع وسق وهو ستون صاعا ومر بحثه.

اسماء الرجال: باب العشر فيما يسقى سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى عبدالله بن وهب القرشى المصرى باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان.

حل اللغات: العثرىّ ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر النضح الاستقاء.

(قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماءِ) وقد ذكر فى آخر هابنذا الباب قال ابو عبدالله هذا تفسير الأول وكذا ورد فى باب الآتى مثله وكأنه اتى به فى البابين لزيادة التاكيد والمقصود فى الموضعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيجيء من حديث ابى سعيد فى الباب الآتى وبقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر المقابل للاول ولم يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابلة المتاخر هو حديث ابى سعيد ثم

(٥٧) بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ(١) النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُؤْتٰى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيْءُ هٰذَا بِتَمْرِهٖ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهٖ حَتّٰى يَصِيْرَ عِنْدَهٗ كَوْمًا(٢) [كَوْمٌ] مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهٗ [فَجَعَلَهَا] فِيْ فِيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيْهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ [مَا عَلِمْتَ] أَنَّ اٰلَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] لَا يَأْكُلُوْنَ الصَّدَقَةَ [صَدَقَةً]؟». [انظر: ١٤٩١-٣٠٧٢]

(المعروف بابن التل (قس) — محمد — اى عند جذاذه وهو قطع الثمرة منه — هو كالصبرة من الطعام — اى فى فمه — هم بنو هاشم)

(٥٨) بَابُ: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهٗ أَوْ نَخْلَهٗ أَوْ أَرْضَهٗ أَوْ زَرْعَهٗ وَقَدْ وَجَبَ فِيْهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكٰوةَ مِنْ غَيْرِهٖ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهٗ ١ وَلَمْ تَجِبْ فِيْهِ الصَّدَقَةُ

(مع الثمر — اى فى المبيع — اى الزكوٰة — اى من غير ما باع)

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَبِيْعُوا ٢ الثَّمَرَةَ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَلَمْ ٣ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلٰى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكٰوةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(سيجيء تفسيرها — بضم الظاء المعجمة (ك ع))

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمَرِ [التَّمْرَةِ] [الثَّمَرَةِ] حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتّٰى تَذْهَبَ ٤ عَاهَتُهٗ [عَاهَتُهَا]». [انظر: ٢١٨٣-٢١٩٤-٢١٩٩-٢٢٤٧-٢٢٤٩]

(مولى ابن عمر (قس) — اى ابن عمر (قس) — اى التمر)

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [انظر: ٢١٨٩-٢١٩٦-٢٣٨١]

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّٰى تُزْهِيَ قَالَ حَتّٰى تَحْمَارَّ.(٣) [انظر: ٢١٩٥-٢١٩٧-٢١٩٨-٢٢٠٨]

(بضم الحاء هو الطويل (ع) — اى تتلون (ع))

---

١ قوله: او باع ثماره لم تجب فيه الصدقة تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التى عليها الثمار ومن الارض التى عليها الزرع لان الصدقة لا يجب فى نفس النخل والارض. (ع)

٢ قوله: لا تبيعوا الثمرة. يعنى بدون النخلة حتى يبدو اي حتى يظهر صلاحها و انما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا. (عينى)

٣ قوله: فلم يحظر البيع من الحظر وهو المنع والتحريم اى لم يحرم النبى ﷺ البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكوة ام لا واشار اليه بقوله ولم يخص اى النبى ﷺ من وجب ممن لم يجب عليه وبهذا رد البخارى على الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لايملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة و انما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير لما قبله. (ع)

٤ قوله: حتى تذهب عاهته اى آفته وهو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة لظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بأن يتموه ويلين او يتلون الاحمرار او الاصفرار او الاسوداد او نحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء فى مقابلة الثمن فكان من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقًا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالاجماع على جوازه. (ع قس)

(١) بكسر المهملة اى الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه. (قس)

(٢) توده بالنصب على انه خبر وبالرفع اسم يصير على انها تامة. (قس)

(٣) بشدة الراء تفسير لقوله حتى تزهى. (ع)

اسماء الرجال: باب من باع ثماره الخ حجاج هو ابن منهال شعبة بن الحجاج العتكى عبدالله بن يوسف التنيسى الليث بن سعد الامام خالد بن يزيد الجمحى ابو عبدالرحيم المصرى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى مالك الامام المدنى.

حل اللغات: صرام النخل جذاذه وقطافه عند اوان ادراكه كوم توده لم يحظر لم يمنع يبدو يظهر العاهة الآفة.

قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحًا للمطلوب فقال لم يوقت فى الاول يعنى حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر ومراده الردّ على ابى حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث ابن عمر فاشار الى انه حديث مبهم يفسره حديث ابى سعيد فالواجب الاخذ به لا بالمبهم فافهم۔

(٥٩) بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِيْ صَدَقَتَهُ

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرٰى وَلَمْ يَنْهَ(١) غَيْرَهُ

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ[١] يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ [يَشْتَرِيَ] ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ (اى استشاره) فَقَالَ لاَ تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ فَبِذٰلِكَ كَانَ ابْنُ[٢] عُمَرَ لاَ يَتْرُكُ [يَتْرُكُ] أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٧٥-٢٩٧١-٣٠٠٢] (بطريق الابتاع ولا غيره)

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (المدنى) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (العدوى مولى عمر (قس)) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ حَمَلْتُ عَلٰى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ[٣] الَّذِيْ كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ [فَظَنَنْتُ] أَنَّهُ يَبِيْعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ [لاَ تَشْتَرِيْ] [لاَ تَشْتَرِيْهِ][٤] وَلاَ تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ[٥] بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ[٦] فِيْ صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِيْ قَيْئِهِ». [انظر: ٢٦٢٣-٢٦٣٦-٢٩٧٠-٣٠٠٣]

(٦٠) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي [مِنَ] الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيْ فِيْهِ (اى فى فمه) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ[٧] كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا[٨] شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ١٤٨٥]

(٦١) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلٰى مَوَالِيْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ (ابن عتبة (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ (عتيقة) لِمَيْمُوْنَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوْا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ[٩] أَكْلُهَا». [انظر: ٢٢٢١-٥٥٣١-٥٥٣٢]

---

١ قوله: فوجده يباع اى اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيًا للمفعول فيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه اذ لو وقفه لماصح ان يبتاعه كذا فى قس.

٢ قوله: كان ابن عمر لا يترك بحرف النفى فى رواية ابى ذر فعلى هذا الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اى لا يخلى الشخص من ان يبتاعه فى حال الاّ حال جعله الصدقة او لغرض الاّ لغرض الصدقة كذا فى الكرمانى والعينى ولغير ابى ذر بحذف حرف النفى اى اذا اتفق له ان يشترى شيئًا مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ثانيًا فكانه فهم ان النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة. كذا فى قس ويحتمل انه كان يفهم النهى عن شراءها مطلقًا لكن مع ذلك ان اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانيًا والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: فاضاعه اى لم يكن يعرف بقدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرمانى وقيل اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا اوجه. (عينى)

٤ قوله: لا تشتره. اى الفرس المذكور ويروى لا تشتريه باشباع كسرة الراء. (ع)

٥ قوله: و ان اعطاكه بدرهم مبالغة وكان هو الحامل على شراه. (ع)

٦ قوله: فان العائد الفاء فيه للتعليل كالعائد فى قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اى كما يقبح ان يقئ ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهة الرجوع فى الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر وهو قول مالك والكوفيين والشافعى وسواء كانت الصدقة فرضًا او تطوعًا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له كذا فى العينى.

٧ قوله: كخ كخ. بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست لغات وانما كرر للتاكيد وهى كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لاينبغى الاتيان به قيل هى عربية وقيل اعجمية والمعنى هنا اتركه وارم به. (ع)

٨ قوله: اما شعرت هذه اللفظة يقال فى الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالماً به اى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر من قوله لا تفعله قوله انا لانأكل الصدقة المراد بنو هاشم خاصة عند ابى حنيفة ومالك وعند الشافعى هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية كذا فى ع.

٩ قوله: انما حرم اكلها. لا الجلد احتجت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابوحنيفة والشافعى واصحابهما. (ع)

(١) قال العينى يوضحه حديث بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» فاذا كان جائزًا بغير عوض فبالعوض اجوز.

اسماء الرجال: باب هل يشترى صدقته؟ يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب ما يذكر فى الصدقة آدم هو ابن ابى اياس شعبة بن الحجاج محمد بن زياد الجمحى مولاهم باب الصدقة على موالى الخ سعيد بن عفير الانصارى مولاهم المصرى ابن وهب عبد الله ابو محمد المصرى يونس هو ابن يزيد ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: كخ كخ كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول الشيء وعند التقذر من شيء.

١٤٩٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيْهَا (اى ساداتها (ع)) أَنْ يَشْتَرِطُوْا وَلَاءَهَا(١) فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيْهَا١ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ وَأُوْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هٰذَا مَا [مِمَّا] تُصُدِّقَ بِهٖ (بلفظ المجهول (ك)) عَلٰى بَرِيْرَةَ فَقَالَ:(٢) «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]

(٦٢) بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ(٣) [حُوِّلَتِ] الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ (اخت محمد) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٤) الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ لَا إِلَّا(٥) شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهٖ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ(٦) مِنَ الشَّاةِ الَّتِيْ بَعَثْتَ لَهَا [بِهَا] مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ٢ مَحِلَّهَا». [راجع: ١٤٤٦]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهٖ عَلٰى بَرِيْرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ أَبُوْ دَاوٗدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٥٧٧]

(٦٣) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي [عَلَى] الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوْا٣

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (الانصاری) حِيْنَ بَعَثَهٗ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِيْ قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ [أَهْلَ كِتَابٍ] فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلٰى أَنْ يَشْهَدُوْا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا [فَإِنْ أَطَاعُوْا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ افْتَرَضَ [فَرَضَ] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا [فَإِنْ أَطَاعُوْا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ افْتَرَضَ [فَرَضَ] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ [فَتُرَدُّ] عَلٰى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (اى خيار اموالهم) وَاتَّقِ دَعْوَةَ٤ الْمَظْلُوْمِ فَإِنَّهٗ لَيْسَ بَيْنَهٗ [بَيْنَهَا] وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]

---

١ قوله اشتريها. اى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم قال الكرمانى فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم ولاء اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال النووى: هذا من خصائص عائشة فلاعموم لها والمراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لاتبالى سواء شرطيه او لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطى هنا للاباحة انتهى.

٢ قوله: قد بلغت محلها. بكسر الحاء اي مكانه الذى تحل وذلك انه ﷺ لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له ﷺ وتحولت اى انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والأكل كذا فى قس.

٣ قوله: حيث كانوا. ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكوة من بلد المال وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. (قس) ومر حديث الباب مع بيانه.

٤ قوله: واتق دعوة المظلوم. اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانه اى فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه قاله العينى قال القسطلانى انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيًا لما ورد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرًا.

(١) الولاء بالفتح بمعنى القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عند ثبوت حق الارث من العتيق الذى لاوارث له من جهة نسب او زوجية. (قس)

(٢) هذا موضع الترجمة لان بريرة من موليات عائشة. (قس)

(٣) جوابه محذوف اى يجوز للهاشمى تناولها. (ع)

(٤) اسمها نسيبة هى المتصدق عليها الآتية.

(٥) اى لا شيء من الطعام الاشى الخ. (ع)

(٦) مصغراً هى ام عطية المذكورة. (ك)

اسماء الرجال: **آدم** بن ابى اياس **شعبة** بن الحجاج **الحكم** هو ابن عتيبة **ابراهيم** بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعى **الاسود** ابن يزيد بن قيس النخعى **باب اذا تحولت الصدقة الخ** **على** بن عبدالله المدينى **يزيد** بن زريع ابو معاوية البصرى **خالد** بن مهران الحذاء **يحيى** بن موسى المعروف بخت (بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة-قس) **وكيع** هو ابن الجراح الرواسى **شعبة** بن الحجاج العتكى **قتادة** بن دعامة السدوسى **انس** بن مالك **قال ابوداود** هو الطيالسى مما اخرجه فى مسنده **باب اخذ الصدقة** **محمد** هو ابن مقاتل المروزى **عبد الله** هو ابن المبارك المروزى **زكريا** بن اسحاق المكى **ابى معبد** اسمه نافد بالنون والفاء والدال المهملة **ابن عباس** عبد الله بن عم رسول الله ﷺ.

(قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ فى الفقراء) هو عطف علىٰ أخذ الصدقة بتأويل المصدر اى والردّ فى الفقراء ويجوز فى مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما فى قوله تعالىٰ ﴿ومن آيٰته يريكم البرق﴾ وقوله حيث كان الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعًا والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكوٰة كما عليه الجمهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم أمكنه الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والحديث أعنى من أغنيائهم وفقرائهم إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلاً علىٰ عدم جواز النقل وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلاً علىٰ جواز النقل۔

(٦٤) بَابُ صَلٰوةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالٰى [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ (من الذنوب) وَتُزَكِّيهِمْ [إِلٰى قَوْلِهِ سَكَنٌ لَهُمْ﴾] بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (اى ادع لهم (قس)) الْأٰيَةَ [﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾]. [التوبة: ١٠٣]

اى قوله ان صلاتك سكن لهم اى تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم (قس)

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ «اَللّٰهُمَّ صَلِّ[١] عَلٰى اٰلِ فُلَانٍ» [عَلٰى فُلَانٍ] فَأَتَاهُ أَبِيْ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى[٢] اٰلِ أَبِيْ أَوْفٰى». (اى اغفر له وارحمه (قس)) [انظر: ٤١٦٦-٦٣٣٢-٦٣٥٩]

(٦٥) بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْعَنْبَرُ[٣] بِرِكَازٍ [إِنَّمَا] هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ (بفتح المهملات اى دفعه ورمى به الى الساحل (قس)) الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ (هو البصرى (ع)) فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ وَإِنَّمَا [إِنَّمَا] [فَإِنَّمَا] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ[٤] فِي الَّذِيْ يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنْ [بِأَنْ] يُسْلِفَهُ (اى يقرضه) أَلْفَ دِيْنَارٍ فَدَفَعَهَا[٥] إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا (اى قورها (ع)) فَأَدْخَلَ فِيْهَا أَلْفَ دِيْنَارٍ فَرَمٰى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ[٦] الرَّجُلُ الَّذِيْ كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ. [انظر: ٢٠٦٣-٢٢٩١-٢٤٠٤-٢٤٣٠-٢٧٣٤-٦٢٦١]

اى تمامه ويأتى انشاء الله تعالىٰ فى باب الكفالة فى القرض

(٦٦) بَابٌ: فِي الرِّكَازِ[٧] الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيْسَ (هو الامام الشافعي) الرِّكَازُ دِفْنُ (بكسر الدال اى الشيء المدفون (قس)) الْجَاهِلِيَّةِ فِيْ قَلِيْلِهِ[٨] وَكَثِيْرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ[٩] جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ[١٠] الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ (ابن انس) بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ (وصله ابوعبيد (قس)) مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ (البصرى وصله ابن ابى شيبة (قس)) مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِيْ

---

١ قوله: اللهم صل على آل فلان. كذا فى رواية الاكثرين ولابى ذر على فلان المعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشيء كذا فى العينى والقسطلانى.

٢ قوله: اللهم صل على آل ابى اوفى. يريد ابا اوفى نفسه كما مرّ اى اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره تعالى وصلّ عليهم وهذا من خصائصه ﷺ اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون. (قس)

٣ قوله: ليس العنبر بركاز. بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب وفى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى قيل هو زبد البحر لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد. قيل انه حشيش و قيل انه نبات. قوله دسره البحر بفتح المهملات اى دفعه. (قس)

٤ قوله: ليس فى الذى يصاب فى الماء هذا من كلام البخارى يريد به الرد على الحسن لانه ﷺ جعل الخمس فى الركاز لا فى الشيء الذى يصاب فى الماء لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازًا . (ع. قس)

٥ قوله: فدفعها اليه اى الى اجل مسمى. قوله فلم يجد مركبًا اى سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه. قوله فرمى بها فى البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال كذا فى قس. (ع)

٦ قوله: فخرج الرجل الذى اسلفه. اى ينظر لعل مركبًا قدجاء بماله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبًا فلما انشرها وجد المال والصحيفة والمطابقة فى مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة فى التطابق كاف . (ع .قس)

٧ قوله: فى الركاز الخمس بكسر الراء وتخفيف الكاف وفى آخره زاى وهو يقال للمعدن والكنز جميعًا والمعدن خاص لما يكون فى باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونًا والركاز يصلح لهما قاله العينى.

٨ قوله: فى قليله هو الذى لايبلغ نصابًا وفى كثيره اى ما بلغ نصابًا كذا فى العينى قال القسطلانى وهذا قول ابى حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعى فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد للموجود.

٩ قوله المعدن جبار بضم الجيم وخفة الموحدة يعنى اذا حفر معدنًا فى ملكه او فى موات فوقع فيها شخص ومات او استأجره بعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لازكوة فيه. (قس)

١٠ قوله: و فى الركاز الخمس اراد انه ﷺ فرق بين المعدن والركاز وجعل لكل منهما حكمًا ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما(قس)

اسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى عمرو بن مرة بن عبدالله الكوفى التابعى **عبدالله** بن ابى اوفى علقمة الاسلمى باب ما يستخرج من البحر وقال الليث بن سعد وصله المؤلف فى البيوع جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عبدالرحمن بن هرمز الاعرج باب فى الركاز الخمس.

حل اللغات: صل عليهم ادع لهم العنبر نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه وقيل هو زبد البحر او نبات فى قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعًا واستبعده ابن سينا وقال الشافعى انه نبات يخلقه الله جنبات البحر دسره دفعه ورمى به **اللؤلؤ** هو قطر الربيع يقع فى الصدف الركاز دفين الجاهلية فى الارض **الدفن** بالكسر المدفون كالذبح بمعنى المذبوح جبار هدر غير مضمون

(قوله: وانما جعل النبى ﷺ فى الركاز الخمس) هو بالواو فى كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام الحسن وبالفاء فى بعض النسخ اعنى فانما فالفاء للتعليل اى ولا يصح فانما وقوله ليس فى الذى يصاب فى الماء اى ولو كان ذلك دراهم كما فى الحديث الرائيلى الذى ذكره فى الباب فكيف فى غيره ولهذا المعنى

أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيْهِ [فِيْهِ] الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ [الْمُسْلِمِ] فَفِيْهِ [فِيْهِ] الزَّكوٰةُ وَإِنْ وُجِدَتْ لُقَطَةٌ [اللُّقَطَةُ] فِيْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيْهَا الْخُمُسُ وَقَالَ[١] بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ[٢] يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا أُخْرِجَ [خَرَجَ] مِنْهُ شَيْءٌ قِيْلَ لَهُ فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ الشَّيْءُ وَ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيْرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ[٣] نَاقَضَهُ [نَاقَضَ] قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

(بكسر السين اى الصلح — اى من مال العدو (ع) — لاحتمال ان تكون للمسلمين (قس) — لانها صارت ملكه — اى فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والثمار ركاز ويجب فيه الخمس لكن الاجماع علىٰ خلافه وانه ليس فيه الاربع العشر (قس))

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [انظر: ٢٣٥٥-٦٩١٢-٦٩١٣]

(ابن عوف — اى البهيمة جرحها جبار اى هدر لا ضمان فيه)

(٦٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ ﴿وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِيْنَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلىٰ صَدَقَاتِ بَنِيْ سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. [راجع: ٩٢٥]

(بسكون السين — فيها ثلث لغات — اى لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب (ع))

(٦٨) بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا[٤] لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِيْنَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوْا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوْا [وَيَشْرَبُوْا] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ [الْإِبِلَ] فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّوْنَ الْحِجَارَةَ تَابَعَهُ أَبُوْ قِلَابَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ٢٣٣]

(قبيلة — اى كرهوا لحدوث المرض — مخصوص لهم — اى الابل — عوضا لما فعلوا — موضع — اى ياخذونها بافواههم)

---

١ قوله: وقال بعض الناس اراد به اباحنيفة جزم به ابن التين قال ولكن لايرمى الا شجر فيه ثمر. قال ابن بطال ذهب ابوحنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب وفى النهاية المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابىحنيفة كذا ذكره العينى.

٢ قوله: لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء اشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عن العرب ولا عنهم انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحًا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال وهب له الخ اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركاز يجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولايلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحًا كثيرًا وكثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة كاغدّ البعير اى صار ذاغدة ومعنى اركز الرجل اى صار له ركاز. (عينى)

٣ قوله: ثم ناقضه هذا الزام آخر وجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وثانيًا انه لايؤدّى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه اى عن السّاعى حتى لا يطالب به قال العينى قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل. (اي المعبر ببعض الناس) غير ما اراد فصدر منه هذا بلا تامل وتردد صدق الشاعر: "وكم من عائب قولاً صحيحًا - وآفته من الفهم السقيم" بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابىحنيفة انه قال من وجد ركازًا فلاباس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه قال و انما اراد ابوحنيفة انه تأول ان له حقًا فى بيت المال فلذلك له ان ياخذ الخمس عوضًا من ذلك كذا فى العينى. قال الكرمانى اما قول البخارى انه ناقضة فهو تعسف وقال القسطلانى قد اعترض ابن بطال على المؤلف فى هذا المناقضة بان الذى اجاز ابوحنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجًا اليه بمعنى انه يتأول ان له حقًا فى بيت المال ونصيبًا فى الفيء فاجازله ان ياخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه انتهى.

٤ قوله: لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافًا للشافعى الذى لايجوز القسمة الاّ على الثمانية والحجة قاطعة لانه ﷺ افرد ابناء السبيل بالانتفاع باهل الصدقة ومرحديث الباب.

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى باب قول الله والعاملين الخ يوسف بن موسى بن راشد القطان ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير ابى حميد اسمه عبدالرحمن والمنذر مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتكى قتادة بن دعامة السدوسى تابعه اى تابع قتادة ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطهارة وثابت بن اسلم البنانى وحميد الطويل فيما وصله مسلم وغيره.

حل اللغات: سمر اعينهم اى كحلها بمسامير محمية الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود.

ذكر الحديث الذى ذكره۔(قوله: والمعدن جبار) يحتمل انّ المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شيء فيه ورد بانه يختلف معنى جبار فى المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شيء فى المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاوّل قليل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من البئر فى قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما فى حكمها من الحفرات لظهور عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفضى الى خلو المكان عن الافادة وايضًا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبئر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر اعنى وفى الركاز الخمس المعنى الثانى بل يحصل بالمعنى الثانى التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفى الركاز الخمس كلامًا اجنبيًا وما قيل فى رد

(٦٩) بَابُ وَسْمِ[١] الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهٖ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَمْرٍو [هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِعَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهٗ[٢] فَوَافَيْتُهٗ[٣] فِيْ يَدِهِ الْمِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٥٥٤٢-٥٨٢٤]

الانصارى — من الغدو هو الرواح اول النهار (ع) — هو اخو انس لامة (قس) — المكوٰة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

(٧٠) بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَاٰى[٤] أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيْرِيْنَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيْضَةً.

من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام — ابن ابى رباح (ع) — اسمه رفيع بن مهران الرياحى (قس) — محمد الانصارى

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ زَكٰوةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثٰى وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدّٰى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلٰوةِ. [انظر: ١٥٠٤-١٥٠٧-١٥٠٩-١٥١١-١٥١٢]

نافع مولى ابن عمر (قس) — هو مكيال يسع اربعة امداد مجمع وسيجيء تحقيقه

(٧١) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ[٥] وَغَيْرِهٖ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَرَضَ زَكٰوةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ عَلٰى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ[٦] أُنْثٰى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٢) بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيْرٍ [صَاعٌ مِنْ شَعِيْرٍ فِيْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ. [انظر: ١٥٠٦-١٥٠٨-١٥١٠]

الثورى — اى زكوٰة الفطر

(٧٣) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ [صَاعًا] مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ

التنيسى — الامام

---

١ قوله: وسم الخ الوسم بفتح الواو وهو التاثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة هى العلامة كذا قاله الكرمانى وفى القاموس الوسم اثر الكى والميسم المكواة.

٢ قوله: ليحنكه من التحنيك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى يتحلل فى حنكه والحنك اعلى داخل الفم . (ك ـ ع)

٣ قوله: فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته والميسم المكواة اى الحديدة التى تكوى بها الدابة وفيه اباحة الكى فى الحيوان كذا فى العينى.

٤ قوله: وراى ابوالعالية الى قوله صدقة الفطر فريضة والعلماء اختلفوا فيه قالت طائفة هى فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعى ومالك واحمد وقالت الحنفية هى واجبة هو مقتضى قاعدتهم فى ان الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقالت الظاهرية انها سنة ومعنى فرض قدر ملتقط من ك ع قس.

٥ قوله: العبد وغيره من المسلمين ظاهره انه كان يرى وجوبها على العبد و ان كان سيده يتحملها عنه قال الكرمانى اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض وعند الجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده كذا فى العينى.

٦ قوله: او انثى المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابى‌حنيفة والثورى وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعى ومالك فى الصحيح انها تابعه للنفقة. (ك ـ ع)

اسماء الرجال: باب وسم الابل الخ ابراهيم بن المنذر الخزامى القرشى الاسدى الوليد بن مسلم القرشى ابو عمرو عبدالرحمن الاوزاعى باب فرض صدقة الفطر يحيى بن محمد بن السكن هو القرشى البزار محمد بن جهضم بن عبدالله الثقفى اسماعيل بن جعفر الانصارى عمر بن نافع العدوى مولى ابن عمر باب صدقة الفطر على العبد عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك هو الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب صدقة الفطر صاع من شعير قبيصة بن عقبة هو العامرى زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عياض بن عبدالله هو العامري الآتى.

حل اللغات: الوسم التاثير بعلامة نحوكية وقطع الاذن و اصله من السمة وهى العلامة ليحنكه من التحنيك وهو ان يمضغ التّمره ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تحلل فى حنكه وافيته اتيته الميسم حديدة يكوى بها يسم يعلم

المعنى الثانى انه يلزم ان لا يجب شيء اصلاً فى المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكوة فيما خرج منه لظهور انه لا شيء فى المعدن نفسه اذا كان الواجب

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدِ إِلْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكٰوةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[١] أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٤) بَابُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ [صَاعًا] مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكٰوةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ قَالَ عَبْدُاللهِ فَجَعَلَ[٢] النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٥) بَابٌ: [صَدَقَةُ الْفِطْرِ] صَاعٌ مِنْ زَبِيْبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ يَزِيْدَ بْنَ أَبِيْ حَكِيْمٍ الْعَدَنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ سَرْحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ إِلْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُعْطِيْهَا فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[٣] قَالَ أُرٰى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيْدِ

وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة

١٥٠٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكٰوةِ[٤] الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ١٥٠٣]

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ إِلْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا[٥] نُخْرِجُ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيْرُ وَالزَّبِيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ١٥٠٥]

لبن يابس مجفف

---

١ قوله: من اقط. قال فی القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمی انتهی وفی العينی هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال له بالفارسية ماسيتنه انتهی قال القسطلانی و ان افسد الملح جوهره لم يجز.

٢ قوله: فجعل الناس اراد به معاوية ومن معه كما صرح به فی الرواية الاخری. عدله قال فی القاموس العدل ای بالفتح المثل والنظير كالعدل ای بالكسر انتهی وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر مدّين تثنية مد وهو ربع الصاع. (قس) قال العينی قال النووی هذا الحديث معتمد ابی‌حنيفة ثم قال بانه فعل صحابی وقد خالفه ابوسعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبی ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأی رآه لا قول سمعه من النبی ﷺ قلنا ان قوله فعل صحابی لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فی الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولاتضر مخالفة ابی سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لايقدح فی الاجماع سيمًا اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة علی قدر الواجب تطوعًا.

٣ قوله: السمراء بفتح السين المهلمة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البّر الشامی ويطلق علی كل برّ(عمدة القاری)

٤ قوله: امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس. ظاهره يقتضی وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول علی الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء فی هذا اليوم ويستريحون عن الطواف قاله العينی. قال الكرمانی رخص التاخير الی آخر النهار لان الحديث الذی اطلق فيه يوم الفطر وقال احمد ارجو ان لايكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا انتهی.

٥ قوله: كنا نخرج فی عهد النبی ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام قال ابوسعيد وكان طعامنا الخ قال العينی هذا يدل صريحًا علی ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة ای لا البر خاصة والمطابقة فی قوله يوم الفطر لكن لايدل علی اخراجها قبل الخروج الی الصلوة صريحًا انتهی. قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعی صاع من الحجازی وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقی وهو منوان علی ان المن اربعون استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهی مختصرًا وفی الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفًا و اربعين درهمًا من ماش او عدس.

اسماء الرجال: باب صدقة الفطر صاع من تمر **احمد** بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمی **الليث** هو ابن سعد الامام **نافع** مولی ابن عمر باب صاع من زبيب **عبدالله** بن منير هو الزاهد المروزی **سفيان** الثوری ومن بعده تكرروا فی هذه الصفحة **باب الصدقة** قبل العيد **آدم** هو ابن ابی اياس العسقلانی **حفص** بن ميسرة الصنعانی نزيل الشام **موسی** بن عقبة الاسدی الامام فی المغازی **نافع** مولی ابن عمر **معاذ** بن فضالة ابو زيد البصری **ابوعمرو** من لحقه هم السابقون قال ابوسعيد هو الخدری.

حل اللغات: **اقط** ككتف لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به **العدل** بالفتح والكسر المثل والنظير وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر **السمراء** البر الشامی.

الزكوة فی النقدين سواء اخرجناهما من المعدن او غيره كيف والزكوة فی النقدين علی العموم واجب عند الكل حتی عند من اوجب وظيفة فی المعدن اذ لا يسقط بها عندهم زكوة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكوة فصح نفيها مع ثبوت الزكوة فی النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكوة فبينهما بون بعيد فصح النفی عند من لا يثبت فی المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنًا شيئًا ولا ينا فی النفی ايجاب الزكوة عنده فی النقدين علی العموم۔

(٧٧) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى[١] الْحُرِّ وَالْمَمْلُوْكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوْكِيْنَ لِلتِّجَارَةِ[٢] يُزَكّٰى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكّٰى فِي الْفِطْرِ.
(ابن شهاب) (بكسر الكاف (قس))

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثٰى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوْكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ فَعَدَلَ[٣] النَّاسُ بِهٖ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطٰى شَعِيْرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ حَتّٰى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي [يُعْطِيْ] عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيْهَا[٤] الَّذِيْنَ يَقْبَلُوْنَهَا [يَقْبَلُوْنَ] وَكَانُوْا يُعْطُوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [راجع: ١٥٠٣]
(اى بصاع التمر اى جعلوا مثله نصف صاع من بر (قس)) (معروفا و مجهولا) (اى احتاج وافتقر (ع ك)) (اى لم يجدوا التمر (قس)) (قال نافع هم موالى ابن عمر (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ بَنِيْ يَعْنِيْ بَنِيْ نَافِعٍ قَالَ كَانُوْا يُعْطُوْنَ لِيُجْمَعَ لَا لِلْفُقَرَاءِ.
(البخارى) (اى يعطون لمن ينصبه الامام للقبض لا للفقراء كما مر)

(٧٨) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَأٰى عُمَرَ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاؤُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيْرِيْنَ أَنْ يُزَكّٰى مَالُ الْيَتِيْمِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُزَكّٰى مَالُ الْمَجْنُوْنِ.
(اى يعطى صدقة الفطر منه)

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوْكِ. [راجع: ١٥٠٣]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحِيْمِ

(لما كان للحج اشتراك مع الزكوٰة فى كونهما عبادة مالية ذكره عقيبا (ع))

٢٥- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ(١) [كِتَابُ الْحَجِّ]

(بفتح الحاء وكسرها فى اللغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص (در))

(١) بَابُ وُجُوْبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهٖ

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ[٥] حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا * وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾.[آل عمران: ٩٧]

---

١ قوله: على الحر والمملوك سبق باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين قال ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيده بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تميز من تجب عليه او عنه بعد وجود شرط الاسلام كذا فى القسطلانى.

٢ قوله: يزكى بفتح الكاف مبنيًا للمفعول او بكسرها مبنيًا للفاعل اى يؤدّى الزكوة فى التجارة زكوة قيمتهم آخر الحول وفى الفطر زكوة ابدانهم قال القسطلانى هذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة اذ لايلزم فى مال واحد زكاتان انتهى.

٣ قوله: فعدل الناس اى معاوية ومن معه قال الكرمانى فان قلت التخصيص خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعًا سكوتيًا قلت الاصل فى اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز'انتهى. قال العينى هذا تعسف وذكر ابن الهمام عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع وفى الحنطة نصف صاع ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه و اخرجه الطحاوى عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاعًا وما علمنا احدًا من اصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا فى زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى انتهى مختصرًا نبذة من كلامه فلينظر ثمه.

٤ قوله: يعطيها الذين يقبلونها. اى الذى ينصبه الامام لقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التيمى معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث قال ابو عبدالله هو المصنف كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء. (فتح البارى)

٥ قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. اى ولله فرض واجب على الناس حج البيت من استطاع الخ بدل من الناس مخصص له والاستطاعة هى الزاد والراحلة وتخلية السبيل اشار بذكر الآية الى ان وجوب الحج قد ثبت بها قوله ومن كفر اى من جحد فريضة الحج فان الله غنى عن العالمين اى فلا يضره كفرهم ولاينفعه ايمانهم وقال البيضاوى وضع كفر موضع لم يحج تاكيدًا لوجوبه وتغليظًا على تاركه ولذا قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديًا او نصرانيًا. كذا فى ع قس.

(١) جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك. (عينى)

اسماء الرجال: باب صدقة الفطر الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى ايوب هو السختيانى نافع مولى ابن عمر باب صدقة الفطر على الصغير الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله هو ابن عمر العمرى.

حل اللغات: اعوز احتاج المناسك جمع منسك وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك الاستطاعة الزاد والراحلة

(كتاب الحج) (قوله: وقول الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾) المشهور فى اعراب من استطاع انه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو مخل وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر فى المصابيح بانه بناه على ان تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد بهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا خبره قوله: ﴿ولله على الناس﴾ والمبتدا وان تاخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت لله على الناس اى على اولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ [بْنُ عَبَّاسٍ] رَدِيفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ[١] أَبِيْ شَيْخًا كَبِيْرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ١٨٥٤-١٨٥٥-٤٣٩٩-٦٢٢٨]

(٢) بَابُ قَوْلِ[٢] اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَّعَلىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَّأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ لِّيَشْهَدُوْا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠] الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِيْنَ [حَتّٰى] تَسْتَوِيْ بِهِ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦]

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسىٰ [الرَّازِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِيْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِيْ حَدِيْثَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُوْسىٰ

(٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ وَحَمَلَهَا عَلىٰ قَتَبٍ وَقَالَ عُمَرُ شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ[٣] الْجِهَادَيْنِ. [انظر: ٢٩٤]

١٥١٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي] حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلىٰ رَحْلٍ وَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ شَحِيْحًا[٤] وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. (١)

(Interlinear glosses: وأعجبه حسنها (قس) / وكان الفضل رجلا جميلا (قس) / الجنب الآخر / اتعبه بعد السفر فهزله (قس) / اى مشاة / اى ركبانا على كل بعير ضامر اى مهزول (قس) / اى طريق / بعيد (قس) / اى ليحضروا / دينية ودنيوية / فيه الترجمة / فيه الترجمة ايضا لانه لاشك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق (ع) / وبه احتج مالك واكثر الفقهاء واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة وسيأتي بيانه / الرحل الصغير وصله عبدالرزاق / اى شقيقها (قس) / اى حملها على العمرة (ع) / اى اردفها وكان هو على قتب (قس) / ابن الخطاب (قس))

١ قوله: ادركت ابى شيخًا كبيرًا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال فى هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسالها ﷺ احججت ام لا؟ وهو مذهب ابى‌حنيفة ومالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واسحاق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام والمطابقة للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لايعذر بتركه عند عجزه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلاً عظيمًا فمن هذا تؤخذ المطابقة كذا فى العينى.

٢ قوله: قول الله تعالى ﴿ياتوك رجالاً﴾ اى مشاة و﴿على كل ضامر﴾ اى مهزول والضامر بغيرهاء' يستعمل للمذكر والمؤنث ياتين صفة لكل ضامر لانه فى معنى الجمع وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبرى قال مجاهد كانوا لايركبون فانزل الله تعالى ﴿ياتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ فامرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المص هذه الآية مترجمًا بها لينبه على ان اشتراط الراحلة فى وجوب الحج لاينافى جواز الحج ماشيًا مع القدرة على الراحلة وقال المؤلف مفسرا لقوله تعالى فى سورة نوح ﴿فجاجاً﴾ جمع فج الطريق الواسعة. (قس)

٣ قوله: احد الجهادين. سماه جهادًا بانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر و ترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات. (ع)

٤ قوله: ولم يكن شحيحًا اي بخيلاً اي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله ﷺ. (ع)

(١) هى البعير الذى يحمل متاعه وطعامه والحاصل انه لم يكن عنده غيرها حمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها. (ع)

اسماء الرجال: كتاب المناسك: عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى سليمان بن يسار مولى ميمون باب قول الله تعالى احمد ابن عيسى التسترى المصرى ابن وهب عبدالله المصرى يونس بن يزيد الايلى ابراهيم بن موسى التميمى المعروف بالفراء الصغير الوليد هو ابن مسلم القرشى الاموى اوزاعى عبدالرحمن بن عمرو عطاء هو ابن ابى رباح القرشى باب الحج على الرحل الخ وقال ابان هو ابن يزيد العطاء البصرى مما وصله ابو نعيم مالك هو ابن دينار البصرى الزاهد ابو يحيى القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق قال محمد بن ابى بكر هو المقدمى وصله الاسماعيلى يزيد بن زريع ابومعاوية البصرى عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء ابن ثابت الانصارى.

حل اللغات: فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا التنعيم موضع عن طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة الزاملة فى الاصل البعير الذى يستظهر به الرجل ليحمل متاعه وطعامه والمراد هنا حاملة متاعه.

مقدم على جعله للاستغراق فيتعين المصير اليه عند الامكان انتهى ثم هذه الآية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصالةً والفضيلة تبعاً اذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعًا ولذلك اخر المصنف فى الترجمة الفضيلة عن الوجوب۔ (قوله: ادركت ابى شيخًا كبيرًا الخ) هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو فى تلك الحالة وان النبى ﷺ قررها على زعمها ذلك والمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلابد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاء ت مفسرة فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدةعلى ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو مدفوع بالنص بل ليوصى غيره۔ (قوله: باب قول الله تعالى:﴿ ياتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾) لعل المراد بيان الآية من حيث ان الراكب متى يهل فان ذلك لما كان يتعلق بالاتيان راكبًا كان من كيفياته۔ (قوله:

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ الحبشيّ المكي قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابن ابي بكر عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ قَالَ: «يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ» موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة (قس) فَأَحْقَبَهَا[١] عَلٰى نَاقَةٍ [نَاقَتِهٖ] فَاعْتَمَرَتْ. [راجع: ٢٩٤]

(٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُوْرِ[٢]

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ[٣] أَفْضَلُ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهٖ» قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «جِهَادٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ» قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». [راجع: ٢٦]

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ نَرَى[٤] [تَرَى] الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار (ع) نُجَاهِدُ قَالَ:[٥] «لَا لَكُنَّ[٦] [لٰكِنَّ] أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». [انظر: ١٨٦١-٢٧٨٤-٢٨٧٥-٢٨٧٦]

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[٧] وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ[٨] معنا وَلَدَتْهُ أُمُّهٗ». [انظر: ١٨١٩-١٨٢٠]

---

١ قوله: فاحقبها. بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحده اى حملها عبدالرحمن على حقيبة الرحل واردفها خلفه والحقيبة هى الزيادة التى تجعل فى موخر القتب ولغير ابى ذر عن الكشميهنى فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة قاله القسطلانى قال العينى وفيه المطابقة للترجمة.

٢ قوله: المبرور اى المقبول قيل الذى لا يخالطه شيء من المأثم او لا رياء فيه من البر وهو اسم جامع للخير يقال بَر عمله وبُر عمله بفتح الباء وضمها. كذا فى العينى. (قس)

٣ قوله: اىّ الاعمال افضل الخ قال العينى فيه دلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت: فى حديث ابن مسعود اىّ العمل افضل؟ قال «الصلوة لوقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفى حديث ابن عمر «ايّ الاسلام خير؟» قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام» الخ وفى حديث ابى موسى «ايّ الاسلام افضل؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وكذا وقع افضلية امور اخر فى الاحاديث فالجواب بوجهين: احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام «خيركم خيركم لاهله» انتهى كلامه مع اختصار ذكره فىكتاب الايمان. (اي في باب من قال ان الايمان هو العمل).

٤ قوله: نرى. بفتح النون اى نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة (قس).

٥ قوله: قال لا اى لاتجاهدون سقط لفظ "لا" عند ابى ذر كذا فى القسطلانى.

٦ قوله: لكن فى رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن وقال القابسى هذا هو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد فى حقكن حج مبرور قاله العينى. قال القسطلانى وفى رواية لكن مخففة بسكون النون و افضل مرفوع بالابتداء وخبره حج مبرور انتهى.

٧ قوله: فلم يرفث بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى اى الجماع او الفحش فى القول او خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع ولم يفسق اى لم يأت بسيئة ولامعصية قسطلانى.

٨ قوله: كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات وهو مصرح به فى حديث آخر فيكون ذلك من خصائص الحج كذا فى التوشيح وقس لكن قال عليّ القارى فى المرقاة فى اول كتاب الصلوة ان الكبيرة لايكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج و انما يكفره التوبة الصحيحة لاغيرها نقل ابن عبدالبر الاجماع عليه وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لايكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى اى فهى لاتكفر بعمل انتهى مختصرًا.

اسماء الرجال: عمرو بن على هو الفلاس الصيرفى ابوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل ايمن بن نابل ابو عمران الحبشى المكى باب فضل الحج المبرور عبدالعزيز هوالاويسى الاعرج المدنى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى الزهرى هو ابن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى عبدالرحمن بن المبارك الليثى خالد هو ابن عبدالله الطحان حبيب بن ابى عمرة القصاب عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم آدم هو ابن ابى اياس شعبة بن الحجاج العتكى سيّار ابوحكم العنزى ابا حازم سلمان الاشجعى باب فرض مواقيت الحج مالك بن اسماعيل بن زياد النهدى زهير هو ابن معاوية الجعفى زيد بن الجبير الجشمى.

حل اللغات: احقبها اى حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه هذا اذا كان بصيغة الماضى كما فى رواية ابى ذر وللكشميهنى بصيغة الامر مبرور مقبول ندى نعتقد الرفث الجماع والفحش فى القول.

رجع كيوم ولدته امّه) اى صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله كيوم ولدته امّه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم واما حمله على معنى رجع الى بيته فبعيد فتامل۔

جمع ميقات وهو مفعال من وقت الشيء اذا بين حده (ع)

(٥) بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيْتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الفرض بمعنى التقدير او الوقت

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتٰى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فِيْ مَنْزِلِهٖ وَلَهٗ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوْزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ [قَرْنًا] [قَرْنِ الْمَنَازِلِ] وَلِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [راجع: ١٣٣]

خيمة (تو) — بضم السين وكسر الدال هو كل ما احاط بشيء (قس)

مصغرا موضع على ستة اميال من المدينة كذا فى القاموس (قس) — قرية على خمسة مراحل او ستة او ثلثة من مكة (قس)

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَتَزَوَّدُوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى﴾ [البقرة: ١٩٧]

ومن جملة التقوىٰ ترك السوال بالمنهى عنه (ع)

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّوْنَ وَلَا يَتَزَوَّدُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُوْنَ فَإِذَا قَدِمُوْا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَزَوَّدُوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى﴾ [البقرة: ١٩٧] رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

خف — ليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل (قس) — سفيان (قس) — ومن جملة التقوى ترك السوال — الحديث المذكور — ابن دينار (قس) — مولىٰ ابن عباس (قس)

(٧) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

بضم الميم موضع الاهلال — حدد للاحرام

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ [فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ] أَتٰى عَلَيْهِنَّ [هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ اٰتٍ أَتٰى عَلَيْهِنَّ] مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ[2] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتّٰى[3] أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٦-١٥٢٩-١٥٣٠-١٨٤٥]

ويسمى قرن الثعالب — هو موضع فيه طرق مختلفة (ع) — جبل على مرحلتين من مكة (قاموس) — اى فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة (ح)

---

١ قوله: قال فرضها رسول الله ﷺ. اى قدرها وبينها او اوجبها الضمير للمواقيت للقرينة الحالية قوله لاهل نجد اى ساكنيها ومن مر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره مهملة قال فى النهاية هو ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق (قس).

٢ قوله: ممن اراد الحج والعمرة ظاهره انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين كما هو الصحيح عند الشافعية وعندنا لايجوز للآفاقى دخول مكة بلا احرام و ان لم يرد الحج والعمرة (و قيد ارادتهما غالبى) لما روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لاتجاوزوا الميقات الا باحرام و اما دخوله ﷺ عام الفتح بغير احرام فمخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت.ملتقط من اللمعات وشرح الموطا للقارى.

٣ قوله: حتى اهل مكة من مكة. يعنى اذا قصد المكى الحج فمهله من مكة اما العمرة فمهله من الحل فان قلت قوله حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكى قاصد الحج او العمرة ولهذا ترجم البخارى بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة. قلت قضية عائشة خصته حين ارسلها النبى ﷺ مع اخيها الى التنعيم ولكن الظاهر ان البخارى نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة. (ع)

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ **يحيى** بن بشر هو البلخى الزاهد **شبابة** هو ابن سوار المداينى **ورقاء** بن عمرو بن كليب اليشكرى **عمرو** بن دينار المكى ابو محمد **عكرمة** مولى ابن عباس **باب مهل اهل مكة موسى** بن اسماعيل التبوذكى **وهيب** بن خالد ابوبكر البصرى **ابن طاوس** هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمانى.

حل اللغات: **فسطاط** بيت من شعر ونحوه **سرادق** بضم السين وكسر الدال المهملة كل ما احاطه بشيء **نجد** هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق صحاح **قرن** قرية عند الطائف واسم الوادى كله **ذوالحليفة** ثلاثة اميال من المدينة او ستة **الجحفة** موضع ثمان مراحل من المدينة وخمس مراحل او ستة من مكة.

(قوله: باب مهل اهل مكة للحج والعمرة) كانه نبه بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا لا لميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل ميقاتًا لاهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثانى وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة ادنى الحل بحديث احرام عائشة بالعمرة من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقةً فيجوز ان يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكى نفس مكة وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الآفاقية حيث ارادت المساواة لسائر المعتمرين فى ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور (قوله: ولاهل الشام الجحفة) قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مرّ من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامى اذا مرّ بذى الحليفة وغيرها فهما عمومان متعارضان آه واجيب بان قوله هن لهن تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلاً وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض آه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غيراهلهن فائدة اصلا الاّ ان يقال هو من جملة التفسيرإذ لولا ذلك لفهم من اهل المدينه فى قوله وقت لأهل المدينة مثلاً الأهل الحقيقى وبواسطة قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان التعارض باق بعد لأنا اذا قلنا ان المراد بأهل المدينة اعم من الأهل الحقيقى ومن هم كالأهل بواسطة المرور على ذى الحليفة وكذا المراد بأهل الشام الأعم فلا شك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا مروا بذى الحليفة انهم اهل الشام تحقيقًا وأهل المدينة حكمًا فيلزم له ثبوت الميقاتين بل اهل المدينة اذا مروا على الجحفة فيلزم هم ثبوت الميقاتين لأنهم اهل المدينة تحقيقًا وأهل الشام من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب لا يدفع الإيراد بل يزيده فافهم والأقرب عندى انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامى المار بذى الحليفة له ميقاتان ميقات اصلى وميقات بواسطة المرور على ذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لاما لا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز ان يقال ان الشامى ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوزله التاخير الى اخرهما فإنه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلاإحرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الأول منهما بلاإحرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات اذا جاوز وقته فقد ارتكب محرمًا واحدًا. والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتها لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض. (قوله فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة) مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت ان يؤخر الإحرام من اهله وكذا ليس لأهل مكة ان يؤخروه من مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت

(٨) بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَلَا يُهِلُّوْا[١] قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ[يُهِلُّ] أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُاللهِ وَبَلَغَنِيْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [راجع: ١٣٣]

(٩) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ [لَهُمْ] (اى لاهلهن) وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيْدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ (اى هذه المواقيت) فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ[٢] [وَكَذَاكَ] [وَكَذَلِكَ] حَتّٰى أَهْلُ[٣] مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

(١٠) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (هو ابن المديني (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٣]

١٥٢٨- ح قَالَ وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ [بْنُ عِيْسٰى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ابن عبدالله بن عمر (قس)) عَنْ أَبِيْهِ (ابن عمر بن الخطاب (قس)) قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ «مُهَلُّ[٤] أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ زَعَمُوْا(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». [راجع: ١٣٣]

(١١) بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ الْمَوَاقِيْتِ (اى دونها الى مكة (قس))

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا (اى حدد وبين) (٢) فَهُنَّ لَهُنَّ [لَهُمْ] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيْدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتّٰى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

---

١ قوله: لايهلوا قبل ذى الحليفة. المراد منه اما النهى التنزيهى فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبى ﷺ و اما ان مذهب المص عدم جواز التقديم نظرًا الى ظاهر لفظ الحديث و اما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة المدينة لا من جهة مكة قاله الكرمانى وسيجئ بيان الاختلاف فيه فى الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: وكذلك باسقاط اللام و اثباتها وزاد ابوذر وكذاك فيصير مرتين اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب ملتقط من ع . قس.

٣ قوله: حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرمانى انه روى فيها ايضا الجر كذا فى القسطلانى. قوله يهلون منها اى من مكة قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات هذا مخصوص بالحج وامّا العمرة فيهل لها اهل مكة من الحل انتهى. قال الطيبى هذا يدل علىٰ ان المكى ميقاته نفس مكة سواء احرم الحج او عمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه ﷺ امر عائشة لما ارادت ان تعتمر بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج انتهى.

٤ قوله: مهل اهل المدينة ذو الحليفة بالتصغير وهو قريب المدينة اشتهر الآن ببير على ومهل اهل الشام مهيعة اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهى الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ قاله القارى فى شرح الموطا وفى الدر المختار وهى بقرب رابغ سميت ذلك لان السيل احجفها قال محمد فى الموطا وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبى ﷺ انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابويوسف عن اسحاق بن راشد عن محمد بن على عن النبى ﷺ انتهى. قال القارى ويسمى هذا السند سلسلة الذهب.

(١) اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحض قس. (ع)

(٢) اى هذه المواقيت لاهلهن على حذف المضاف (طيبى).

اسماء الرجال: باب ميقات اهل المدينة عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك الامام نافع مولى ابن عمر باب مهل اهل الشام مسدد هو ابن مسرهد حماد هو ابن زيد عمرو وطاوس تقدما قريبًا باب مهل اهل نجد احمد هو ابن عيسى الهمدانى المصرى ابن وهب عبدالله المصرى ابو محمد يونس بن يزيد الايلى باب مهل من كان دون المواقيت قتيبة هو ابن سعيد الثقفى حماد هو ابن زيد الازدى عمرو هو ابن دينار المكى طاوس هو ابن كيسان اليمانى.

حل اللغات: يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهو جبل على مرحلتين من مكة.

التاخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى (قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) كأنه اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة فإن الأخبار فى كلام الشارع تحمل على الإنشاء بل هو فى افادة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمرو وجوب الإهلال من محل ينفى التقدم عليه والتاخر عنه ظاهرًا الاّ ان الجمهور حملوا الوجوب على نفى التأخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم.

(١٢) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ١ الْيَمَنِ(١) يَلَمْلَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ اٰتٍ أَتٰى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ [هِنَّ] مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ [وَمَنْ] كَانَ دُوْنَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتّٰى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

(١٣) بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا٢ فُتِحَ هٰذَانِ الْمِصْرَانِ [فَتَحَ هٰذَيْنِ(٣) الْمِصْرَيْنِ] أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوْا يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ٣ قَرْنًا [قَرْنَ] وَهُوَ جَوْرٌ (اى مائل (قس)) عَنْ طَرِيْقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ [قَرْنًا] شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوْا حَذْوَهَا (اى ما يحاذيها (قس)) مِنْ طَرِيْقِكُمْ(٤) فَحَدَّ لَهُمْ٤ ذَاتَ عِرْقٍ.

(١٤) بَابُ الصَّلٰوةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ [بَابٌ] [بَابُ مَنْ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ وَصَلّٰى بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلّٰى بِهَا وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٨٤]

(١٥) بَابُ خُرُوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى طَرِيْقِ الشَّجَرَةِ(٥)

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيْقِ٥ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيْقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلٰى مَكَّةَ يُصَلِّيْ [صَلّٰى] فِيْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلّٰى (اى يصلى ذهابا وايابا) بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيْ وَبَاتَ حَتّٰى يُصْبِحَ. [٤٨٤]

---

١ قوله: ولاهل اليمن يلملم. بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث ويقال ألملم بالهمزة هو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث و ان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلانى.

٢ قوله: لما فتح هذان المصران. بضم فاء مبنيًا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابى ذر عن الكشميهنى فتح هذين المصرين بفتح الفاء اى لما فتح الله كذا فى القسطلانى قال العينى فان قلت هما من تمصير المسلمين وبنيتا فى ايام عمر بن الخطاب فكيف يقال لما فتح هذان المصران؟ قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخًا.

٣ قوله: ولاهل نجد قرنًا. قد يكتب بدون الالف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربيعة الاّ ان يقال انه عَلم للبقعة قاله الكرمانى.

٤ قوله: فحد لهم ذات عرق. اى فحدّ عمر لهم ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض الارض السبخة تنبت طرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلاً كذا فى القسطلانى. قال الكرمانى واختلفوا فى ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول اللهﷺ ام باجتهاد عمر والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى. وصحح العينى الاول وبسط الكلام فيه فى عمدة القارى. اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقى فقال مالك واسحاق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب وقال النووى و ابوحنيفة والشافعى والآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فى ذلك على فعل صحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وفى تعليق البخارى كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان قال ابن بزيزة فى هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقًا ومنهم من كرهه مطلقًا ومنهم من اجازه فى البعيد (ظاهره فى القريب دون البعيد) دون القريب وقال الشافعى وابوحنيفة الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوى على ذلك فى رواية ابى داود ومن اهل لحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة عينى مختصراً.

٥ قوله: من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة بمفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقًا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها.

(١) فى القاموس يلملم أو الملم او برمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.
(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب. (ع)
(٣) التى تسلكونها الى مكة من غير ميل (قس).
(٤) موضع على ستة اميال من المدينة (توشيح).

اسماء الرجال: باب مهل اهل اليمن معلى بن اسد العمى ابو الهيثم وهيب بن خالد ومن بعده مروا قريبًا باب ذات عرق الخ على بن مسلم بن سعيد الطوسى سكن بغداد عبدالله ابن نمير الهمدانى ابو هشام الكوفى نافع مولى ابن عمر باب خروج النبى ﷺ الخ ابراهيم بن المنذر القرشى الخزامى المدنى انس بن عياض المدنى عبيدالله بن عمر بن حفص تقدم قريبًا نافع مولى ابن عمر

حل اللغات: المعرس موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة.

(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ [الْوَادِي الْمُبَارَكِ]»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيْسِيُّ قَالَا قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى حَدَّثَنِيْ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ (ابن الخطاب (قس)) يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ بِوَادِي الْعَقِيْقِ يَقُوْلُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ (وهو جبريل (قس)) مِنْ رَبِّيْ فَقَالَ صَلِّ[١] فِيْ هٰذَا الْوَادِي (اى واد العقيق) الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ (فيه الترجمة) [عُمْرَةً] فِيْ[٢] حَجَّةٍ». [انظر: ٢٣٣٧-٧٣٤٣]

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ (ابن عمر بن الخطاب (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[٣] أُرِىَ [رَأٰي] وَهُوَ[٤] فِيْ مُعَرَّسٍ [وَهُوَ فِيْ مُعَرَّسِهٖ] [وَهُوَ مُعَرِّسٌ] بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيْ (اى بوادى العقيق (قس)) قِيْلَ لَهٗ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ (هو محل الترجمة (ع)) وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخّٰى (اى يقصد) الْمُنَاخَ (بضم الميم المبرك) [بِالْمُنَاخِ] الَّذِيْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيْخُ (اى يبرك بعيره) يَتَحَرّٰى (اى يقصد) مُعَرَّسَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ[٥] أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بِبَطْنِ الْوَادِيْ بَيْنَهُمْ [بَيْنَهٗ] وَبَيْنَ الطَّرِيْقِ وَسَطٌ [وَسَطًا] مِنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٨٣]

(١٧) بَابُ غَسْلِ الْخَلُوْقِ(١) ثَلٰثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٦] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ النَّبِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [وَقَالَ أَبُوْ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلٰى أَخْبَرَهٗ أَنَّ يَعْلٰى (اى والد صفوان المذكور) قَالَ لِعُمَرَ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ يُوْحٰى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[٧] وَمَعَهٗ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهٖ جَاءَهٗ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ تَرٰى فِيْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ (اى متلطخ (قس)) بِطِيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلٰى يَعْلٰى فَجَاءَ يَعْلٰى وَعَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ(٢) بِهٖ فَأَدْخَلَ رَأْسَهٗ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ[٨] ثُمَّ سُرِّيَ[٩] عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِيْ سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيْبَ الَّذِيْ بِكَ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ

---

١ قوله: صل فى هذا الوادى المبارك. قال الكرمانى ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر.

٢ قوله: عمرة فى حجة برفع عمرة خبر مبتدا محذوف اى قل هذه عمرة فى حجة وهو رواية الاكثرين ولابى ذر عمرة بالنصب على الحكاية اى حكاية اللفظ اى قل جعلتها عمرة فى حجة كذا فى القسطلانى. قال العينى فيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبى ﷺ كان قارنا فى حجة الوداع وذلك لانه ﷺ امر ان يقول عمرة فى حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به انتهى قال القسطلانى وهو يفيد انه ﷺ كان قارنا او يكون امر به بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران انتهى وسيجئ الكلام فيه.

٣ قوله: انه ارى بضم الهمزة وكسر الراء اى فى المنام فى رواية كريمة رُاى بضم الراء فهمزة مكسورة اي رآه غيره وفى رواية مسلم اُتى فى معرسه. (ع)

٤ قوله: وهو فى معرس بلفظ المفعول من التعريس لانه اسم مكان وفى بعضها معرس بلفظ الفاعل كذا فى قس والتعريس النزول آخر الليل.

٥ قوله: وهو اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية. قوله بينهم اى بين المعرسين بكسر الراء وفى بعضها بينه اى بين المعرس بكسر الراء فان قلت ما اعرابه؟ قلت اسفل خبر اول للمبتدأ وبينهم وبين الطريق خبرثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثانى؟ قلت بيان انه فى حاق الوسط لااقرب له الى احد الجانبين فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذوالحليفة بقرب المدينة؟ قلت لعل الوادى يمتد من هنا الى ثمة او هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى فى صحاحه والله اعلم كذا قاله الكرمانى.

٦ قوله: حدثنا محمد كذا فى المنقول عنه وفى غيره من النسخ الموجودة وقال ابوعاصم الخ على صورة التعليق قال العينى ابو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى من افراده وهذا بصورة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وقال الكرمانى فى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابوعاصم فهو امّا محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحرانى واما محمد بن بشار انتهى كلام العينى.

٧ قوله: بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكنُ العين وهى بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى. (ع)

٨ قوله: يغط من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم. (ع)

٩ قوله: ثم سرى عنه روى بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر اى كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شيء بالتدريج كذا فى الكرمانى.

(١) بفتح المعجمة ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران (قس).

(٢) اى جعل الثوب عليه كالظلة. (ع)

اسماء الرجال: باب قول النبى ﷺ الخ الحميدى عبدالله بن الزبير ابوبكر الوليد بن مسلم القرشى مولاهم ابو العباس الدمشقى الاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو **يحيى** هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم ابونصر اليمانى **عكرمة** بن عبدالله مولى ابن عباس اصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير **محمد بن ابى بكر** المقدمى **فضيل بن سليمان** النمرى **موسى** ابن عقبة الاسدى الامام فى المغازى **باب غسل الخلوق الخ ابوعاصم** هو الضحاك بن مخلد **ابن جريج** عبد الملك بن عبدالعزيز **عطاء** هو ابن ابى رباح ابومحمد القرشى مولاهم المكى **صفوان** بن يعلى بن امية التميمى.

حل اللغات: **يتوخى** المناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيها اى يقصد المبرك **يتحرى** يقصد **الخلوق** بفتح الخاء المعجمة ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران **الجعرانة** بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وتشديدها واقعة بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى **متضمخ** متلطخ **قد اظل** به اى جعل الثوب له كالظلة يستظل به **يغط** من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى **سُرّى** عنه كشف عنه **يترجل** اى يسرح شعره بالمشط.

(قوله: باب قول النبى ﷺ العقيق الخ) كأنه اراد قوله ولو حكايةً عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط ان القول المذكور فى الحديث قول الآتى لاقول النبى ﷺ

(قوله: اغسل الطيب الذى بك) الظاهر ان المراد الذى بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد فى الحديث الذى بثوبك اذا نزع الثوب

الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ[١] فِيْ عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ [مَا تَصْنَعُ] فِيْ حَجِّكَ فَقُلْتُ [فَقَالَ] [قُلْتُ] لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِيْنَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ. [انظر: ١٧٨٩-١٨٤٧-٤٣٢٩-٤٩٨٥]

(١٨) بَابُ الطِّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ(١) وَيَدَّهِنُ

اى بيان جواز — اى بيان جواز ما يلبس (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْاٰةِ وَيَتَدَاوٰى بِمَا يَأْكُلُ[٢] الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَقَالَ عَطَاءٌ(٢) يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ(٣) وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلٰى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ[٣] بَأْسًا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ تَعْنِيْ لِلَّذِيْنَ يَرْحَلُوْنَ هَوْدَجَهَا.

وصله سعيد بن منصور (قس) معلقا — وصله الامام الشافعي (قس) — اى شد (ع) — وصله سعيد بن منصور (قس) — البخارى

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ[٤] عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيْمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

الثورى (قس)

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ الطِّيْبِ فِيْ مَفَارِقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [راجع: ٢٧١]

هو البريق والمراد اثر الطيب (ع) — جمع مفرق وهو وسط الرأس (قس)

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِيْنَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ. [انظر: ١٧٥٤-٥٩٢٢-٥٩٢٨-٥٩٣٠]

التنيسى — الامام — القاسم بن محمد بن ابى بكر — اى ولتحلله

(١٩) بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا(٤)

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [انظر: ١٥٤٩-٥٩١٤-٥٩١٥]

(٢٠) بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ [عَنْ] سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُوْلُ مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِيْ مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

---

١ قوله: واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله فى الحديث وهو متضمخ بطيب وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله ﷺ اغسل الطيب الذى بك اعم من ان يكون على بدنه او ثوبه على ان الخلوق فى العادة يكون على الثوب والدليل عليه ما سياتى فى محرمات الاحرام بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى مسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر خلوق الحديث عينى مختصرًا.

٢ قوله بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما لانه بدل او بيان لما ياكل والنصب على تقدير اعنى كذا فى العينى.

٣ قوله: بالتبان بضم الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم. (قس)

٤ قوله: كان ابن عمر يدهن بالزيت اى غير المطيب. قوله فذكرته اى امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام فقال اى ابراهيم ما تصنع بقول ابن عمر حيث أثبت ما ينافيه من فعل الرسول ﷺ (قس).

(١) اى يسرح شعره بالمشط (قس).

(٢) هو ابن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة.

(٣) بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدرهم ويشد على الوسط.

(٤) من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره.

اسماء الرجال: باب الطيب عند الاحرام محمد ابن يوسف هو الفريابى منصور هو ابن المعتمر الكوفى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى باب من اهل ملبدا اصبغ هو ابن الفرج بن سعيد الاموى ابن وهب عبدالله المصرى ابومحمد يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم يروى عن ابيه عبدالله بن عمر باب الاهلال عند مسجد الخ على بن عبدالله المدينى سفيان هو ابن عيينة موسى بن عقبة الاسدى مولى آل الزبير امام فى المغازى سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عبدالله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى موسى وسالم المذكوران آنفا عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى.

يكفى فى دفع ذلك والحاصل ان الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه ايضًا لكن المأمور بالغسل هو الذى كان ببدنه و امّا ما كان منه بالثوب فيكفى النزع فيه. (قوله للذين يرحلون هودجها) كتب فى هامش بعض النسخ نقلاً عن بعض محققى مشايخنا اطاب الله ثراهم بضم الياء وتشديد الحاء اى ينقلون من رحل انتقل لامن رحل بعيره اى وضع عليه الرحل لأنه فاسد ان يقال يرحلون هودجها اى يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبتت به الرواية لأول بحذف المضاف اى يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر فى المعنى فظهر ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب آه.

(٢١) بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ [مَا يَلْبَسُ] الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ[١] يَلْبَسُ الْقَمِيْصَ [الْقُمُصَ] وَلاَ الْعَمَائِمَ (جمع عمامة) وَلاَ السَّرَاوِيْلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ[٢] وَلاَ الْخِفَافَ[٣] إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ [النَّعْلَيْنِ] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ [الْخُفَّيْنِ] وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوْا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ [الزَّعْفَرَانُ] أَوْ وَرْسٌ[٤] [وَلاَ وَرْسٌ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلاَ يَتَرَجَّلُ وَلاَ يَحُكُّ جَسَدَهُ وَيُلْقِي الْقَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ. [راجع: ١٣٤]

(٢٢) بَابُ الرُّكُوْبِ وَالْاِرْتِدَافِ(١) فِي الْحَجِّ (اى فى بيان جوازهما)

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ (ابن زيد (قس)) كَانَ رِدْفَ[٥] [رَدِيْفَ] النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ (ابن عباس (ع)) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلىٰ مِنًى قَالَ فَكِلاَهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتّٰى رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث ١٥٤٣ انظر: ١٦٨٦]، [الحديث ١٥٤٣ انظر: ١٥٤٣-١٥٤٤-١٦٧٠-١٦٨٥-١٦٨٧]

(٢٣) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ[٦] الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ (اى المصبوغة بالعصفر) وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ[٧] لاَ تَلَثَّمْ [لاَ تَلْتَثِمْ] وَلاَ تَتَبَرْقَعْ وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ (اى مصبوغا به) وَلاَ زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيْبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ (النخعي وصله سعيد بن منصور) لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِّلَ ثِيَابَهُ.

---

١ قوله: لايلبس القميص الخ قال البيضاوى سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز و انما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبى ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن اوالعضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر الراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال و اما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر الاّ وجهها فانه حرام انتهى كذا فى ع.

٢ قوله: ولا البرانس. جمع برنس بضم النون قال فى القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان اوجبة او ممطرا. كذا فى العينى و القسطلانى.

٣ قوله: ولا الخفاف بالكسر جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين الاّ احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكونا ح كالنعلين. (ع)

٤ قوله: او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب فى بلاد اليمن قال ابن العربى الورس و ان لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة فاراد ﷺ ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملائمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال. (قسطلانى)

٥ قوله: ردف النبى ﷺ. بكسر الراء وسكون الدال المهملة بمعنى الرديف وهو الذى يركب خلف الراكب. قوله من عرفة اسم لموضع الوقوف قوله الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها وبمجيئهم اليها فى زلف الليل. قوله حتى رمى جمرة العقبة وهى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها "الجمرة الكبرى" وفيه ان الحج راكباً افضل وفيه حجة لابىحنيفة وصاحبيه والشافعى واحمد واسحاق وغيرهم فى قولهم يلبى الحاج ولايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة كذا فى ع قس.

٦ قوله: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة. قال القسطلانى والجمهور على جوازه خلافًا لابىحنيفة وقال انه طيب واوجب الفدية انتهى. قال القارى فى شرح الموطا لمحمد ولنا ما روى مالك فى الموطا من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام انتهى.

٧ قوله: قالت لاتلثم. اصله تتلثم من التفعل ولابىذر من الافتعال وكلاهما من اللثام وهو ما يغطى الشفة والمعنى ههنا لاتغطى المراة شفتها بثوب ولاتبرقع اى لاتلبس البرقع وهو مايغطى الوجه كذا قاله العينى.

(١) الارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر. (ع)

(٢) الثوب المورد المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندى وهب ابن جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى يونس هو ابن يزيد عبيدالله بن عبدالله احد الفقهاء السبعة.

حل اللغات: العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية البرانس جمع برنس بضم النون قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه درّاعة كان اوجبة الخفاف بكسر الخاء جمع خف ورس نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب فى بلاد اليمن الازر جمع ازار كخمر خمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى لاتلثم من اللثام وهو مايغطى الشفة المورد المصبوغ على لون الورد

(قوله فكلاهما قال لم يزل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى لكلامهما جميعًا. اى كلاهما جميعًا معناه ذلك لا ان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعًا يرجع الى ما ذكر.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ (التستري (تق)) قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ (مولى ابن عباس (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ (اى سرح شعره (ع)) وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ (هو محل الترجمة (ع) جمع رداء جمع ازار) أَنْ تُلْبَسَ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ[1] الَّتِي تُرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ[2] بَدَنَهُ(1) [بَدَنَتَهُ] وَذٰلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ (صبيحة يوم الأحد (قس)) مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ(2) لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُوْنِ[3] وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوْا (لاجل ان يحلقوا بمنى (قس)) مِنْ رُؤُوْسِهِنَّ ثُمَّ يَحِلُّوْا (لانهم متمتعون لا هدى معهم (قس)) وَذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيْبُ وَالثِّيَابُ.
[انظر: ١٦٢٥-١٧٣١]

(٢٤) بَابُ مَنْ بَاتَ[4] بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ [يُصْبِحَ]

قَالَهُ(3) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (لانه انشاء السفر (قس)) ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ[5] بِهِ أَهَلَّ. [راجع: ١٠٨٩]

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع: ١٠٨٩]

(٢٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(4) رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ[6] يَصْرُخُوْنَ بِهِمَا جَمِيْعًا. [راجع: ١٠٨٩]

---

١ قوله: الاّ المزعفرة. بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اى الاّ عن المزعفرة. قوله التى تردع بفتح الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم وكسر ثالثه اى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها والردع اثر الطيب يقال تردع اذا التطخ قس. (ع)

٢ قوله: وقلد بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة بفتحات قال النووى هى البعير ذكرًا كان او انثى بشرط ان تكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين قس. (ع)

٣ قوله عند الحجون. بفتح المهملة وضم الجيم موضع بمكة عند المحصب وهو من البيت على ميل ونصف. (ع)

٤ قوله: من بات بذى الحليفة مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد ليلحق به من تاخر. (قس)

٥ قوله: واستوت به اهل وبه اخذ الشافعى وعند الحنفية يلبى عقيب الصلوة لما روى ابن عباس قال: انى لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اقوام فحفظت عنه فلما استعلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام وايم الله لقد اوجب فى مصلاه والحديث بتمامه فى ابى داود.

٦ قوله: وسمعتهم يصرخون بهما اى بالحج والعمرة والضمير فى سمعتهم راجع الى النبى ﷺ ومن معه من الصحابة وفى الحديث حجة الجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية قاله العينى وقس. وقال العينى فيه دليل على ان النبى ﷺ كان قارنًا و انه افضل من التمتع والافراد قال المهلب: انما سمع انس من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما و انما اخبر عن قوم وقد يمكن ان يسمع قومًا يصرخون بحج وقومًا بعمرة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخًا بحج وبعضهم بعمرة. قلتُ وكل هذا تعسف منهما ان لايكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان فى مذهبهما ولايوجد فى الردّ عليهم اقوى من قوله ﷺ «لبيك بحجة وعمرة» معًا لما سيجئ ان شاء الله تعالى انتهى.

(١) بنعلين للاشعار بانه هدى. (قس)　(٢) اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله. (ع)

(٣) اى ما ذكر من البيتوته (ع. قس)　(٤) موضع على ستة اميال من المدينة.

اسماء الرجال: باب من بات بذى الحليفة عبدالله بن محمد المسندى الجعفى هشام بن يوسف الصنعانى ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموى ابن المنكدر هو محمد التيمى المدنى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ايوب هو ابن ابى تيمة السختيانى ابى قلابة عبدالله بن زيد بن عمر الجرمى البصرى سليمان بن حرب الواشحى الازدى حماد بن زيد بن درهم الازدى البصرى ايوب السختيانى ابى قلابة الجرمى

حل اللغات: الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب بحذاء المسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت الاهلال التلبية.

(٢٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ (فی ملكك) لَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ». [راجع: ١٥٤٠]

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوری (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يُلَبِّي «لَبَّيْكَ[1] اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ[2] وَالنِّعْمَةَ لَكَ» تَابَعَهُ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ (اسمه محمد بن خازم (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

(٢٧) بَابُ التَّحْمِيْدِ وَالتَّسْبِيْحِ وَالتَّكْبِيْرِ (سقط من رواية المستملي (فتح)) قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوْبِ (١) عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِيْنَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ [رَاحِلَتُهُ] عَلَى الْبَيْدَاءِ[3] حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ[4] بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوْا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ (بيده الكريمة (قس)) قِيَامًا (ای قائمات) وَذَبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ كَبْشَيْنِ[5] أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ أَيُّوْبَ (السختيانی (قس)) عَنْ رَجُلٍ (٢) عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٠٨٩]

(٢٨) بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِيْنَ اسْتَوَتْ[6] بِهِ رَاحِلَتُهُ [قَائِمَةً]

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِيْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦]

(٢٩) بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ [الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُوْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ [بِالْغَدَاةِ] بِذِي

---

١ قوله: لبيك معناه كما فى القاموس اى انا مقيم على طاعتك البابًا بعد الباب و اجابةً بعد اجابة او معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى او معناه محبتى لك من امراة لبةٌ محبة لزوجها او معناه اخلاصى لك انتهى. اللهم لبيك يعنى يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا فى قس. و.ع. قال العينى قيل انه اجابة للخليل عليه السلام.

٢ قوله: ان الحمد روى بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلامًا آخر فقال ان الحمد والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور. كذا فى قس. و.ع.

٣ قوله: على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف الذى قدام ذى الحليفة كذا فى قس. ع.

٤ قوله: ثم اهل بحج وعمرة. اى قارنًا بينهما واهل الناس اى الذين كانوا معه بهما اى بحج وعمرة اقتداء به ﷺ وفى الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردًا وعند الشيخين عن ابن عمرٍ انه كان متمتعًا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه ﷺ احرم اولاً بالحج مفردًا ثم ادخل عليه بالعمرة فصار قارنًا فمن روى انه كان مفردًا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان قارنًا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعًا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وباقى مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع بعد ستة ابواب قاله القسطلانى.

٥ قوله: كبشين املحين تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وكان النحر للبدنات فى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية فى المدينة يوم العيد. (ع)

٦ قوله: استوت به راحلته فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان يهل اذا انبعث به راحلته او توجه بطريقه ماشيًا وفى قول عند الشافعية عقيب الصلوة جالسًا لحديث ابن عباس عند الترمذى وحسنه وهو مذهب الحنفية. (قس)

(١) اى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل فى الركاب. (ع)

(٢) قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة. (قس)

اسماء الرجال: باب التلبية الخ **عبدالله** بن يوسف التنيسى **مالك** الامام المدنى **نافع** مولى ابن عمر **محمد** بن يوسف الفريابى **سفيان** الثورى **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفى **عمارة** بن عمير **ابى عطية** مالك بن عامر الهمدانى **تابعه** اى تابع سفيان **ابومعاوية** الضرير **وقال شعبة** بن الحجاج فيما وصله ابوداود والطيالسى **سليمان** الاعمش الكوفى **خثيمة** بن عبدالرحمن الجعفى الكوفى **ابى عطية** مالك المذكور باب التحميد الخ **موسى** بن اسماعيل التبوذكى **وهيب** هو ابن خالد ابوبكر البصرى **ايوب** السختيانى **ابى قلابة** الجرمى تكرر ذكره **ابوعاصم** الضحاك النبيل **ابن جريج** عبد الملك **صالح** بن كيسان الغفارى المودب **نافع** مولى ابن عمر باب الاهلال الخ **وقال ابو معمر** بفتح الميمين عبدالله بن عمر والمقعد فيما وصله ابو نعيم **عبدالوارث** هو ابن سعيد والباقون مرّوا قريبًا.

حل اللغات: **يوم التروية** هو ثامن ذى الحجة سمّى به لانهم كانوا يروّون دوابهم بالماء فيه يحملونها الى عرفات **الكبش الاملح** هو الكبش الابيض الذى يخالطه سواد.

الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّيْ [لَبِّي] حَتّٰى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتّٰى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[١] [ذَا طِوًى] بَاتَ بِهٖ حَتّٰى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ فِي الْغُسْلِ. [انظر: ١٥٥٤-١٥٧٣-١٥٧٤]

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوْجَ إِلٰى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهٗ [فِيْهِ] رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِيْ مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّيْ ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتَوَتْ بِهٖ رَاحِلَتُهٗ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ١٥٥٣]

(٣٠) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِيْ

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهٗ قَالَ «مَكْتُوْبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلٰكِنَّهٗ قَالَ «أَمَّا مُوْسٰى كَأَنِّيْ أَنْظُرُ[(١)] إِلَيْهِ إِذَا [إِذْ] انْحَدَرَ فِي الْوَادِيْ يُلَبِّيْ». [انظر: ٣٣٥٥-٥٩١٣]

(٣١) بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهٖ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ[٢] كُلُّهٗ مِنَ الظُّهُوْرِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهٖ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ [هُوَ] مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا[٣] بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهٗ هَدْيٌ[(٢)] فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ [فَلَمْ] أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ انْقُضِيْ[(٣)٤] رَأْسَكِ وَامْتَشِطِيْ وَأَهِلِّيْ بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ

١ قوله: ذا طوى. بضم الطاء مقصورًا ومنونًا ولابى ذر بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف باليونينية وفى القاموس بتثليثها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو واد بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ويعرف اليوم ببير الزاهد ومذهب الحنفية والشافعية ان يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل. (قس)

٢ قوله: اهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولابى ذر الهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قوله كله اى ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومنه استهل المطر ومنه قوله تعالى ﴿ومآ اهل لغير الله به﴾ و اصله رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره. (قسطلانى مختصرًا).

٣ قوله: فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجئ فى باب التمتع انهم كانوا لايرون الاّ الحج. قلت معناه لايرون عند الخروج الاّ ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول ﷺ بالاعتمار دفعًا لما اعتقدوا من حرمة العمرة فى اشهر الحج. قاله الكرمانى.

٤ قوله: انقضى راسك من النقض بالنون والقاف اى على ضفر شعرك وامتشطى اى سرحيه بالمشط و اهلى بالحج ودعى العمرة اى اتركها والمعنى اخرجى من احرام عمرتك واحرمى بالحج. قال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى ﷺ ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة انتهى.

(١) رويا حقيقة او اخبر بالوحى عن ذلك. (قس) (٢) وهو ما يهدى الى الحرم من النعم (ك). (٣) وفيه الى قوله كان عمرتك الترجمة. (ع)

اسماء الرجال: فليح هو ابن سليمان الخزاعى المدنى اسمه عبد الملك وفليح لقبه نافع مولى ابن عمر باب التلبية الخ محمد بن المثنى العنزى الزمن ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم ابن ابى عدى ابو عمرو البصرى ابن عون عبدالله البصرى مجاهد هو ابن جبر المفسر المكى ابن عباس عبدالله عبدالله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى البلخى.

حل اللغات: الهدى اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام امتشطى اى سرحيه بالمشط.

(قوله استقبل القبلة قائمًا) قال القسطلانى رحمه الله تعالى اى مستويًا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته آه اى فهو وصف له بحال المتعلق واستدلا له بالحديث الآتى لاستقبال القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالعادة فى مثله تقضى بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص (قوله فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه للنبى ﷺ كضمير قال وقيل ضمير انه للدجال وهو بعيد اذ المتبادر فى مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير عينيه للدجال اى ذكروا ان النبى ﷺ قال اى فيه اى فى الدجال مكتوب بين عينيه كافر قوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ. فان قلت ايّ مناسبة بين الكلامين؟ قلت لعل الكلام جرى منهم فى ذكر العجائب فذكروا فى جملة ذلك حال الدجال و انه قال فيه النبى ﷺ مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس انه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة ويمكن ان يقرأ انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اى هل انه قال فيه الخ فأجاب بأنه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئًا آخر عجيبًا وهو ما ذكره. (قوله انقضى رأسك وامتشطى) لعل المراد بذلك هو الاغتسال

بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ [هٰذَا] مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِيْنَ كَانُوْا أَهَلُّوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوْا ثُمَّ طَافُوْا طَوَافًا أُخَرَ [وَاحِدًا] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوْا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا[١] طَافُوْا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤]

(٣٢) بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِيْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

(أشار بهذا الى جوازه)

قَالَهُ(١) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيْمَ عَلٰى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ[٢]. [انظر: ١٥٦٨-١٥٧٠-١٦٥١-١٧٨٥-٢٥٠٦-٤٣٥٢-٧٢٣٠-٧٣٦٧]

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (البرسانىّ (قس)) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبدالملك (قس)) قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ (بهمزة مقطوعة) وَامْكُثْ حَرَامًا (اى محرما (قس)) كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ (بفتح المهملة وتشديد التحتية (ع)) قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا[بِمَ] أَهْلَلْتَ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى قَوْمِيْ [قَوْمٍ] بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ (اى بطحاء مكة وهو المحصب (ع)) فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِيْ(٣) أَنْ أَطُوْفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِيْ فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً (محمول على انها كانت محرما له (ع ك)) مِنْ قَوْمِيْ (من قيس (قس)) فَمَشَطَتْنِيْ أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِيْ فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَأَتِمُّوا[٣] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾

---

١ قوله: فانما طافوا طوافًا واحدًا. قال العينى: وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك و احمد والشافعى واسحاق وغيرهم وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبى وشريح القاضى والنخعى والاوزاعى وابن ابى ليلى وغيرهم وابوحنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن على وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد و طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت وعن على انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين و ابوبكر وعمر وعلى انتهى مختصرًا.

٢ قوله: وذكر قول سراقة. اى ذكر جابر قول سراقة وهو ما ذكره البخارى فى باب عمرة التنعيم عن عطاء حدثنى جابر «ان رسول الله ﷺ اهل هو و اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبىّ ﷺ وطلحة وكان علىّ قدم من اليمن ومعه هدى» الحديث وفيه «ان سراقة لقى النبى ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل لابد لابد» اى ان افعال العمرة تدخل فى افعال الحج للقارن دائمًا كذا قاله العينى وقس.

٣ قوله: ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى ان عمر قال فى قول الله تعالى ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر و ان يعتمر فى غير اشهر الحج ان الله يقول ﴿الحج اشهر معلومات﴾ وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليهما كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصًا بتلك السنة وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة اى الاعتمار فى اشهرالحج ثم الحج فى عامه وهو على التنزيه انما نهى عنهما ترغيبًا فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر ان يكون معرسًا بالمرأة الحج ثم يشرع فى الحج وراسه يقطر. عينى مختصرًا.

(١) اى هذا المذكور الذى هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر كما سياتى فى كتاب المغازى .

(٢) هو ابوخليفة البصرى قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم. (قس)

(٣) لانه ما كان معه هدى بخلاف علىّ فانه كان معه هدى. (قس)

اسماء الرجال: ابن جريج عبد الملك تكرر مراراً **عطاء** هو ابن ابى رباح القرشى المكى جابر هو ابن عبدالله الانصارى وذكر قول سراقة اى ذكر جابر فى حديثه فهو من مقول عطاء او المكى بن ابراهيم فيكون من مقول البخارى **عبدالصمد** هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى سليم بفتح السين بن حيان بشدة التحتية الهذلى البصرى **محمد** بن يوسف بن واقد الفريابى **قيس** بن مسلم الجدلى الكوفى **طارق** بن شهاب البجلى **ابى موسى** **عبدالله** بن قيس الاشعرى

لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر. (قوله و اما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا) اى ما طافوا طواف الفرض الاّ طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة والذين طافوا اولاً كان طواف القدوم الذى هو من السنن لامن الفرائض بخلاف الذين حلوا فإنهم طافوا اوّلاً فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم يرد ان الذين جمعوا ما طافوا اولاً حين القدوم او ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منى كما يفيده ظاهِر الكلام كيف والنبى ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لأنه كان معه الهدى البتة وقد ثبت انه طاف اوّلاً حين قدم وطاف ثانيًا طواف الإفاضة حين رجع من منى بل لعله ما ثبت ان احدا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضًا وطواف من لم يحل كان مرةً فرضًا والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين والثانية طافوا لهما واحدًا (قوله: وامكث حرامًا كما انت) اى ابق محرمًا على ما انت عليه من الإحرام قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرمًا يغنى عنه؟ قلت كأنه صرح بذلك تنبيهًا على ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الإحرام المبهم احرام شرعًا وهذا مطلوب منهم فيحتاج الى زيادة التنبيه (قوله فقدم عمر) فى الكلام طى يعرف من الروايات الأخرى فكنت افتى بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع

[البقرة:١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتّٰى نَحَرَ الْهَدْيَ. [انظر: ١٥٦٥-١٧٢٤-١٧٩٥-٤٣٤٦-٤٣٩٧]

(٣٣) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ[١] فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] [وَقَوْلِهٖ] ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

(اى لم خلقت الاهلة (ع))

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ (وصله ابن جرير) وَكَرِهَ عُثْمَانُ (وجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر (قس)) أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ (صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها يتصل بخراسان).

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ[٢] الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ[٣] قَالَتْ فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلىٰ أَصْحَابِهٖ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَالْآخِذُ بِهَا[٤] [لَهَا] وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهٖ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهٖ فَكَانُوْا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِيْ (جملة حالية) فَقَالَ مَا «يُبْكِيْكِ يَا هَنْتَاهُ؟»[٥] قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ لَا أُصَلِّيْ(١) قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ [يُضِيْرُكِ] (من الضير وهو الضرر) إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ اٰدَمَ كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ(٢) فَكُوْنِيْ فِيْ حَجِّكِ فَعَسَى اللّٰهُ [عَسَى اللّٰهُ] أَنْ يَرْزُقَكِهَا [يَرْزُقَكِيْهَا]» (اى العمرة (ع)) قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِيْ حَجَّتِهٖ حَتّٰى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ (اى طفت طواف الإفاضة) قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْاٰخِرِ[٦] [الثَّانِيْ] حَتّٰى[٧] نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ (الى ادنى الحل) فَلْتُهِلَّ (من الاهلال وهو الاحرام) بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا (اى افرغا من العمرة (ع)) ثُمَّ ائْتِيَا (معا) هَاهُنَا فَإِنِّيْ أَنْظُرُ [أَنْتَظِرُ] (بمعنى انتظر) كُمَا حَتّٰى تَأْتِيَانِيْ [تَأْتِيَانِ]» قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتّٰى إِذَا فَرَغْتُ[٨] وَفَرَغَ [وَفَرَغْتُ] مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ[٩] بِسَحَرَ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ فَاٰذَنَ بِالرَّحِيْلِ فِيْ أَصْحَابِهٖ

---

١ قوله: معلومات اى معروفات عند الناس لايشكل عليهم ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ اى الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه ﴿فلارفث﴾ الرفث الجماع ودواعيه وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء ﴿ولا فسوق﴾ اى لاخروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات ﴿ولاجدال﴾ اى المراء مع الخدم والرفقة. (قس)

٢ قوله: وحرم الحج. بضم المهلمة والراء بفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثانى محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة. (ع)

٣ قوله: بسرف بفتح المهملة وكسر الراء اسم بقعة على عشرة اميال من مكة وهى غير منصرف للعلمية والتانيث. (قس)

٤ قوله: فالآخذ بها مرفوع على انه مبتدا والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه والضمير فى بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبى ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا تحللنا وسمعنا و اطعنا وكان ترددهم لانهم يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فبين لهم النبى ﷺ جواز ذلك. (ع)

٥ قوله: يا هنتاه يعنى يا هذه من غير ان يراد به مدح اوذم وقيل معنى يا هنتا يا بلهاء. (قس)

٦ قوله: فى النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الاول هو الثانى عشر منه وقال الكرمانى النفر بسكون الفاء وفتحها. (ع)

٧ قوله: حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهلمة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفى آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصى فيه يحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبرى بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان. (قس.ع)

٨ قوله: حتى اذا فرغت اى انا من العمرة والطواف للوداع وفرغ اى فرغ عبدالرحمن ايضًا وفى بعضها فرغت بالتكرار فعلى هذا صلة الاول محذوفة للعلم به اى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف' كذا فى العينى.

٩ قوله: ثم جئته بسحر اى قبيل الفجرالصادق قال الزركشى وغيره هو بفتح الراء اى من ذلك اليوم فلاينصرف للعلمية والعدل(قسطلانى).

(١) كناية عن انها حاضت رعاية للادب. (ع)

(٢) خفف بها همها اى انك لست بمخصة بذلك. (قس)

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدى البصرى الملقب ببندار ابوبكر عبدالكبير بن عبد المجيد الحنفى افلح بن حميد مصغرًا الانصارى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق.

حل اللغات: يا هنتاه اى يا هذه فافضت بالبيت اى طفت به طواف الافاضة **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى سمى به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل ليلة الحصبة اى ليلة المبيت بالمحصب .

فبلغنى ذلك فمنعت من افتيته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بفتح همزة ان اى بدأ لى ان نأخذ او بالكسر اى ان ناخذ بذلك فهو خير و الأخذ بالكتاب مبنى على زعمه ان معنى اتموا افردوا كلا بالسفر له والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام الى يوم النحر والتمتع يفضى الى الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصًا بمن كان معه ﷺ تشريفًا له و الا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام الى يوم النحر (قوله فكونى فى حجتك) ظاهره انها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة انها

فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَضِيرُ [ضَيْرُ] مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُوْرُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [راجع: ٢٩٤]
كل ذلك بمعنىً (ع)

(٣٤) بَابُ[١] التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ [وَالْقِرَانِ] وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ [فِي الْحَجِّ] وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرٰى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ(١) أَنْ يُحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ[٢] (٢) الْحَصْبَةِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ [بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ] وَأَرْجِعُ أَنَا [وَلِيَ] بِحَجَّةٍ [بِالْحَجَّةِ] قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِيْ مَعَ أَخِيْكِ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّيْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] صَفِيَّةُ مَا أُرَانِيْ إِلَّا حَابِسَتَكُمْ [حَابِسَتَهُمْ] فَقَالَ عَقْرٰى[٣] حَلْقٰى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلٰى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِيْ(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [راجع: ٢٩٤]

(حواشي بين السطور: معاً — هذا هو فسخ الحج المترجم به (قس) — موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة — اى فى المحصب (قس) — اى مبتدئ فى السير (قس))

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا[٤] مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ [فَلَمْ] يَحِلُّوْا حَتّٰى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [راجع: ٢٩٤]

(حواشي بين السطور: الاسدى (قس) — ابن العوام (قس))

---

١ قوله: باب التمتع وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولاً من ميقات فى اشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج فى تلك السنة من مكة والاقران ان يجمع بينهما فى احرامه والافراد بالحج بان يحج وحده وفسخ الحج بالعمرة اى قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة فيصير متمتعًا ان لم يكن معه هدى وجوزه الامام احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابوحنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاصة بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ودليل التخصيص ما فى ابيداود والنسائى وابن ماجة «قيل يا رسول الله رايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة؟ فقال بل لكم خاصة» كذا فى قسطلانى وع.

٢ قوله: ليلة الحصبة اى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب والمشهور فى الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات حصًى.(ع)

٣ قوله: عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثانى فيها والفهما مقصورة للتانيث هكذا يرويه المحدثون وفيه وجوه اخر والمعنى عقرها الله وحلق شعرها وليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها كتربت يداك ونحو ذلك. ملتقط من العين وقس.

٤ قوله فمنا من اهل بعمرة الخ فيه دلالة على ان بعضهم كان مفردًا ايضا فعلم منه ان الامر بالفسخ كان على التخيير لا على التاكيد او على التاكيد لكن بالكفاية قال الكرمانى قالت عائشة لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة؟ قلت ذلك الظن كان عند الخروج و اما الانقسام الى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك انتهى. قال العينى ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة وقال ابوعمر الاحاديث فيها مضطربة انتهى.

(١) قيد به لان من ساق الهدى لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة. (ع)

(٢) اي ليلة المبيت بالمحصب. (قس)

(٣) اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض. (ع.ك)

اسماء الرجال: باب التمتع والاقران عثمان بن ابى شيبة محمد الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى ابراهيم النخعى الاسود بن يزيد النخعى عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى.

حل اللغات: عقرى حلقى اى عقرها الله فى جسدها وحلقها اى اصابها وجع فى حلقها او حلق شعرها.

كانت معتمرة ويمكن التوفيق بأن يقال المراد كونى فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجديده لِلحج (قوله ولا نرى الاّ انه الحج) اى لا نرى الاّ ان الذى وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به ان المقصود الأصلى ما كان من الخروج الاّ الحج وما وقع الخروج الاّ لأجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة لِلحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وما علم انه كان فى الصحابة ناس معتمرون وما فى حديث جابر انّها كانت معتمرة الى غير ذلكَ ويحتمل انه كان حكايَة عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة فى ذلك السفر اى وما احرم غالبًا الاّ بالحج والتاويل الثانى هو المتعين فيما جآء من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الأول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الاّ الحج ونحوه انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرًا من الاختلافات والاضطرابات فى الأحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلاً يشك فيه (قوله اما من اهل بالحج الى قوله لم يحلوا) هذا بظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهٰى[1] عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَاٰى [ذٰلِكَ] عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١٥٦٩]

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوْا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ [مِنْ] أَفْجَرِ الْفُجُوْرِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُوْنَ[2] الْمُحَرَّمَ صَفَرَ [صَفَرًا] وَيَقُوْلُوْنَ إِذَا[3] بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ(١) وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيْحَةَ(٢) رَابِعَةٍ مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [راجع: ١٠٨٥]

(كلها ساكنة لاجل السجع) (اى الاعتمار فى اشهر الحج)

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ [فَأَمَرَنِيْ] بِالْحِلِّ. [راجع: ١٥٥٩]

١٥٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: «إِنِّيْ[4] لَبَّدْتُ رَأْسِيْ وَقَلَّدْتُ هَدْيِيْ فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَنْحَرَ».[5] [انظر: ١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦]

(التنيسى (قس)) (الامام) (مولى ابن عمر (قس))

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِيْ نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ

(بالجيم والراء)

---

١ قوله: ينهى عن المتعة وكذا عمر ومعاوية قال العينى اجمع المسلمون على اباحة التمتع فى جميع الاعصار وانما اختلفوا فى فضله الاّ ما روى عن امير المومنين عمر وعثمان انما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهى تنزيه (ترغيبا للافراد-قس) وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة وقد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم والحق مع المنكرين انتهى ملتقطًا.

٢ قوله: يجعلون المحرم صفر كذا فى جميع الاصول من الصحيحين قال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبًا لانه مصروف بلااخلاف والمراد بجعلهم ذلك انهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم الى صفر فيعلمون المحرم صفرًا. (توشيح)

٣ قوله: برأ الدبر بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب. (قس)

٤ قوله: انى لبدت راسى بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى راسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء فى عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدى. (ك.ع)

٥ قوله: حتى انحر اى الهدى فيه ان من ساق الهدى لايتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لايحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى‌حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العينى قال الكرمانى ما دخل للتلبيد فى الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى محله اذا التلبيد انما يحتاج اليه من طال امر احرامه ويمكث كثيرًا فى فضل اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه ﷺ كان قارنًا لان ثمه عمرة انتهى. قال القسطلانى اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة: الافراد والتمتع والقران. واختلفوا فى ايها افضل؟ بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلوة والسلام فى حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه ﷺ اختاره اولا ثم التمتع ثم القِران وقال ابوحنيفة القِران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القِران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ وقال احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القِران واحتج لترجيح التمتع بانه ﷺ تمناه بقوله: «لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة» انتهى كلام القسطلانى ملتقطًا.

(١) اي ذهب اثر الحجاج عن الطريق او ذهب اثر الدبر. (قس)

(٢) اي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (ع)

اسماء الرجال: **محمد** بن بشار العبدى البصرى **غندر** هو محمد بن جعفر البصرى **شعبة** بن الحجاج العتكى **الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بالتصغير الفقيه الكوفى **على** بن حسين بن على الملقب بزين العابدين **مروان** بن الحكم الاموى **موسى** بن اسماعيل التبوذكى المنقرى **وهيب** بن خالد ابوبكر البصرى **ابن طاوس** **عبدالله** عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى **محمد** بن المثنى العنزى الزمن **غندر** محمد بن جعفر **شعبة** بن الحجاج **قيس** بن مسلم الجدلى **طارق** بن شهاب البجلى **ابى موسى** الاشعرى **اسماعيل** بن ابى اويس الاصبحى المدنى **مالك** الامام المدنى الاصبحى **آدم** بن ابى اياس **شعبة** بن الحجاج العتكى **ابو جمرة** بالجيم والراء.

حل اللغات: **لبدت** من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئًا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولايدخل فيه قمل.

(قوله كانوا يرون ان العمرة الخ) الظاهر ان الضمير لأهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفرًا ولعل مقصود ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون فى نفى العمرة فى اشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة فى طلب العمرة فى اشهر الحج حتى يفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الامر بالفسخ اى امر بالفسخ ليعلم ان العمرة فى اشهر الحج مشروعة وذلك لان اهل الجَاهلية ما يرونها مشروعة فى اشهر الحج فبين لهم بأمرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصًا بالصحابة لخصوص العلة بهم و اما الآن فلا يجوز لأحد الفسخ لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيامة وذلكَ لما علم من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال فى الرمل فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وإن ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة فى اشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن اين

عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ [حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ] وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

اى هذا حج مبرور (ع) — اى نصيبا (ع)

ثُمَّ قَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي وأَجْعَلُ [فَأَجْعَلَ] لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فَقَالَ [قَالَ] لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [انظر: ١٦٨٨]

النصب بان مقدرة — لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة و اربعين جزء من النبوة (ع) — موسىٰ بن نافع (قس)

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ [قَالَ] لِي

الاكبر الحناط (قس ع)

أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً [حَجُّكَ مَكِّيًّا] فَدَخَلْتُ عَلٰى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ [فَاسْتَفْتَيْتُهُ] [أَسْتَفْتِيْتُهُ] فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ

بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوْا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ

بضم فسكون جمع بدنة — بفتح الراء وبكسرها

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوْا[1] ثُمَّ أَقِيمُوْا حَلَالًا حَتّٰى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوْا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوْا كَيْفَ

نصب على الحال بمعنى محلين

نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوْا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِيْ أَمَرْتُكُمْ وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي

حَرَامٌ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ أَبُوْ شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هٰذَا. [راجع: ١٥٥٧]

اى ما حرم على (ع) — اى مرفوع وقيل مسند عن عطاء لا مطلقا (ع)

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ[2] فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ[3] مَا تُرِيْدُ إِلٰى [إِلَّا] أَنْ تَنْهٰى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ

دَعْنِي عَنْكَ قَالَ فَلَمَّا رَأٰى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا[4] جَمِيْعًا. [راجع: ١٥٦٣]

(٣٥) بَابُ مَنْ لَبّٰى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ

الانصارى (قس)

قَدِمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُوْلُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا[5] عُمْرَةً. [راجع: ١٥٥٧]

(٣٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلٰى

عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَنَزَلَ [فَنَزَلَ] الْقُرْاٰنُ[6] قَالَ رَجُلٌ[7] بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر: ٤٥١٨]

---

١ قوله: وقصّروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (قسطلانى).

٢ قوله: وهما بعسفان جملة حالية. اى كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا. (قس)

٣ قوله: فقال على ما تريد الى ان انتهى اى ما تريد ارادة منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى الميل. (قس.ع)

٤ قوله: اهل بهما اى العمرة والحج وهذا هو القِران فان قلت كيف تقول هذا قِران والاختلاف بينهما كان فى التمتع؟ قلت من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعًا فى اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معًا وهذا هو القِران و انما جعل القِران فى باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب فى السفر الى العمرة مرة و الى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ قاله العينى.

٥ قوله: فجعلناها عمرةً اى جعلنا الحجة عمرة ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج فانه لبى وسماه. (ع .قسطلانى)

٦ قوله: ونزل القرآن وهو قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ الآية ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية (عينى)

٧ قوله: قال رجل برايه ماشاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعًا له فى ذلك كذا فى القسطلانى وقد مرّ البحث والاختلاف فيه فى الصفحة الماضية.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل بن دكين ابوشهاب الاكبر الحناط بالنون موسى بن نافع الهذلى الكوفى عطاء هو ابن ابى رباح القرشى مولاهم المكى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى شعبة بن الحجاج عمرو بن مرة بن عبدالله الكوفى سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى باب من لبى بالحج الخ مسدد هو ابن مسرهد حماد ابن زيد بن درهم الازدى ايوب هو السختيانى مجاهد هو ابن جبر المفسر باب التمتع الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى المنقرى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى قتادة بن دعامة السدوسى مطرف بن الشخير كسكين البصرى عمران بن حصين ابو نجيد الصحابى.

حل اللغات: مبرور مقبول سهمًا نصيبًا.

الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها ان النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرارًا متعددة فى اشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفى فى بيان المشروعية ومنها ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك. وقد يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له وإلاّ فلا يبقى فرق فيجب ان يؤمر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لأجل مصلحة المشروعية فافهم.

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذٰلِكَ[١] لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهٗ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ أَبُوْ كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ.

١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهٗ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوْا[٢] إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً
اى قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف (ع قس)
إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنَا [فَطُفْنَا] بِالْبَيْتِ[٣] وَبَيْنَ الصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا[٤] النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهٗ[٥] لَا يَحِلُّ لَهٗ ﴿حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ أَمَرَنَا[٦] عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا
بان ينحر بمنى (قس)
فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا [وَبَيْنَ الصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ [وَقَدْ] تَمَّ[٧] حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
اى طواف الافاضة — معا اى تكفي لدم التمتع (ع)
فَمَنْ[٨] لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ[٩] إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلٰى أَمْصَارِكُمُ الشَّاةُ تُجْزِئُ فَجَمَعُوْا نُسُكَيْنِ فِيْ
آخرها يوم عرفة وبعده لا يجزئه بل صار الدم متعينا عند الحنفية كذا فى العينى والدرر — جملة حالية نحو كلمته فوه الى فى بدون واو (ع)
عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهٗ فِيْ كِتَابِهٖ وَسَنَّهٗ نَبِيُّهٗ ﷺ وَأَبَاحَهٗ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ تَعَالٰى ﴿ذٰلِكَ[١٠] لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ
ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين (قس) — اى شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع (ك)
أَهْلُهٗ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِيْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالٰى فِيْ كِتَابِهٖ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ
او الفحش من الكلام (قس)
فِيْ هٰذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ ﴿وَالرَّفَثُ﴾ الْجِمَاعُ ﴿وَالْفُسُوْقُ﴾ الْمَعَاصِيْ ﴿وَالْجِدَالُ﴾ الْمِرَاءُ.
وذكر دواعيه بحضرة النساء

(٣٨) بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ
اى اول موضع منه (ع)
أَمْسَكَ[١١] عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِيْ طُوًى ثُمَّ يُصَلِّيْ بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [راجع: ١٥٥٣]
بتثليث الطاء يصرف ولا يصرف واد بقرب مكة كذا فى العينى ومر

---

١ قوله ذلك اشارة الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله فاذا امنتم اى اذا تمكنتم من اداء المناسك ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام﴾(ع) وسيجئ تتمته فى الصفحة اللاحقة.

٢ قوله: اجعلوا خطاب لمن كان اهل بالحج مفردًا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العينى اى افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا خاص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند ابى داود. (قس)

٣ قوله: طفنا بالبيت اى فلما قدمنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف.

٤ قوله: و اتينا النساء اى واقعناهن المراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة. (قس)

٥ قوله: فانه لا يحل له. اى لا يحل له شيء من محظورات الاحرام. (قس)

٦ قوله: ثم امرنا عشية التروية اى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ان نهل بالحج من مكة. قوله فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق. (ع)

٧ قوله: فقدتم حجنا وللكشميهنى وقد تم بالواو بدل الفاء ومن قوله فقدتم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع. (قس.ع)

٨ قوله: فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولايجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابوحنيفة فى اشهره (اي اشهر الحج) بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه (رجاء ان يقدر على الهدي-ع) ولا يجوز يوم النحر و ايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق اوثلاثة بعدها لقوله تعالى:﴿فصيام ثلاثة ايام فى الحج﴾ اى فى وقته وذوالحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا قاله القسطلانى.

٩ قوله: ﴿وسبعة اذا رجعتم﴾ الى امصاركم تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قال العينى والمستحب فى السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق فى مكة وفى الطريق وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وللشافعى اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله انتهى وقال ابوحنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج كذا فى ك.

١٠ قوله: ذلك. هو اشارة الى الحكم الذى هو وجوب الهدى او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر هذا عند الشافعية وقال ابوحنيفة لفظ ذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلامتعة للحاضرين ولا قِران وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذى طوى كذا فى الكرمانى والقسطلانى. قال العينى وعند الشافعى واحمد ومالك ان المكى لايكره له التمتع ولا القِران وقال ابوحنيفة يكره فان تمتع او قرن فعليه دم جبر وهما فى حق الآفاقى مستحبان ويلزمه الدم شكرًا.

١١ قوله: امسك عن التلبية. اى يتركها والظاهر ان هذا مذهبه واختلفوا فيه قال مالك واصحابه يقطع التلبية اذا توجه الى عرفات وقال ابوحنيفة وصاحباه والشافعي واحمد واسحاق لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة واحتجوا بحديث ابن عباس فلم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة كما مرّ. كذا فى العينى و قس.

اسماء الرجال: باب قول الله عز وجل ابومعشر البراء بالتشديد هو ابن يوسف بن يزيد البصرى **عثمان** بن غياث البصرى **عكرمة** بن عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت اصله بربرى عالم بالتفسير ابن عباس عبدالله بن عم النبى ﷺ باب الاغتسال الخ **يعقوب** بن ابراهيم بن كثير الدورقى العبدى **ابن علية** بضم العين وفتح اللام وشدة التحتية هو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه **ايوب** هو السختيانى **نافع** مولى ابن عمر.

حل اللغات: **ذى طوى** بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس من صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة.

(قوله باب قول اللهِ تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن﴾ الخ) يحتمل وجهين احدهما ان اسم الإشارة اشارة الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكى وبه قال

(٣٩) بَابُ دُخُوْلِ مَكَّةَ نَهَارًا وَ لَيْلًا [أَوْ لَيْلًا]

[بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتّٰى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ].

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتّٰى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ [١] مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٥٥٣]

(٤٠) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ [٢] مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِيْ مَعْنٌ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ [٣] (اى بجنب المحصب (ك)) الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلٰى. [انظر: ١٥٧٦]

(كل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية (ع))

(٤١) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (القطان) عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ (معا) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِيْ بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ [يَخْرُجُ] مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلٰى [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِيْنٍ (عدم صرفه على ارادة البقعة للعلمية والتانيث (قس)) يَقُوْلُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِيْ بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذٰلِكَ وَمَا أُبَالِيْ كُتُبِيْ كَانَتْ عِنْدِيْ أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ]. [راجع: ١٥٧٥]

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير بن العوام (قس)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلٰى مَكَّةَ دَخَلَهَا [دَخَلَ] مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [انظر: ١٥٧٨-١٥٧٩-١٥٨٠-١٥٨١-٤٢٩٠-٤٢٩١]

١٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدُ [بْنُ غَيْلَانَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ابن الزبير (قس)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ(١) وَخَرَجَ مِنْ [٤] كُدًى مِنْ أَعْلٰى مَكَّةَ. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلٰى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ (ابن عروة) وَكَانَ عُرْوَةُ (ابوه) (ابن الزبير) يَدْخُلُ عَلٰى [مِنْ] كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًى وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى [كَدَاءٍ]

---

١ قوله: ثم دخل مكة. اى نهارًا كما هو ظاهر لكن ذكر فى الترجمة ليلاً ايضا قال الكرمانى كلمة "ثم" للتراخى فهو اعم ان يدخل نهار تلك الليلة او ليلته التى بعدها او علم منه الدخول نهارًا ودخوله ليلاً ثابت فى عمرة الجعرانة ذكرهما فى الترجمة وذكر حديث الدخول نهارًا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلاً لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلاً على ذلك ملتقط من ك وع.

٢ قوله: باب من اين يدخل مكة اى هذا باب فيه جواب من يسال ويقول مِن اين يدخل المحرم مكة وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول مِن اين يخرج من مكة وبهذه الحيثية تطابق احاديث البابين بهما. (ع)

٣ قوله من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهى التى اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها "كدى" بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان.

٤ قوله: خرج من كدى. من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة فقلب والصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة ثم ظهر لى ان الوهم فيه ممن دون ابى أسامة لان احمد رواه عن ابى اسامة على الصواب. كذا فى الفتح.

(١) اختلفوا فى ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووى وهو غلط (ف).

اسماء الرجال: باب دخول مكة الخ **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عبيدالله** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر باب من اين يدخل الخ ابراهيم بن المنذر **معن** بن عيسى بن يحيى القزاز **مالك** الامام المدنى **نافع** مولى ابن عمر باب من اين يخرج الخ **مسدد** الى آخر الاسنادهم المذكورون آنفا فى اسناد حديث باب دخول مكة نهارا **الحميدى** ابو بكر عبدالله بن الزبير المكى **محمد** بن المثنى العنزى الزمن **محمود** هو ابن غيلان المروزى **ابو اسامة** حماد بن اسامة القرشى مولاهم **احمد** يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فِي اوائل الحج **وقال** ابو على بن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها احمد بن صالح المصرى وكذا قال عبدالله وليس هو ابن اخى وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئًا (قس) **ابن وهب** عبدالله المصرى **عمرو** هو ابن الحارث المصرى.

حل اللغات: **الثنية العليا** التى ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة الثنية السفلى التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع (قس) **البطحاء** قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

الحنفية و اليه يشير كلام بن عبّاس فإيراد المصنف يدل على انه اختار هذا التفسير والثانى انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب احد الأمرين على غير المكى وأمّا المكى فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور ويؤيّده قرب المشار اليه ويؤيّد الأول اللام فى قوله ﴿لمن لم يكن﴾ فإن المناسب بالمعنى الثانى كلمة على وهذا التاييد اقوى من تاييد قرب المشار اليه وكأنه لهذا مال المصنف الى ترجيحه.

وَكَانَتْ [وَكَانَ] أَقْرَبَهُمَا[١] إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى [كَدَاءٍ] وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ابن الزبير) عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا [كِلَيْهِمَا] [كِلَاهِمَا] وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ [أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ] [وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْخُلُ] مِنْ كُدًى [كَدَاءٍ] أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ كَدَاءٌ وَكُدًى مَوْضِعَانِ. [راجع: ١٥٧٧]

(٤٢) بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا[٢]

وَقَوْلِهِ[٣] تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا[٤] وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [إِلَى قَوْلِهِ (اى مباءة ومرجعا للحاج (ع)) ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾] وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا (يعنى فى الدنيا) ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ* وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ (الاساس (قس)) مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ(١) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ*﴾. [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

١٥٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ [يَقُوْلُ] لَمَّا[٥] بُنِيَتِ (قبل المبعث بخمس سنين (قس)) الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ (ابن عبدالمطلب) يَنْقُلَانِ (على اعناقهما) الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ (اى وقع) إِلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ[٦] [وَطَمَحَتْ] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرِنِي[٧] إِزَارِيْ» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٦٤]

(لتقوىٰ به علىٰ حمل الحجارة ففعل ﷺ ذلك (قس))

---

١ قوله: وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رآى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرًا ما يفعل غيره لقصد التيسر كذا فى فتح البارى.

٢ قوله: وبنيانها. قال العينى فان قلت ليس فى احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة؟ قلت لما كان بنيان الكعبة سببًا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به انتهى وفى القسطلانى قوله وفى بنيانها اى الكعبة.

٣ قوله: وقوله تعالى بالجر اى باب فى تفسير قوله تعالى ﴿واذ جعلنا﴾ الخ هذه اربعة آيات سيق كلها فى رواية كريمة وفى رواية الباقين بعض الآية الاولى وفى رواية ابى‌ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله ﴿التواب الرحيم*﴾.

٤ قوله: ﴿وامنا﴾ اى من القتل والغارة وقيل امنا من الجنون والجذام والبرص وقيل امنا من ايدى الجبابرة فانه ما قصد قوم تخريبه الاّ هلكوا كاصحاب الفيل. قوله ﴿واتخذوا﴾ قرا نافع وابن عامر بصيغة الماضى والباقون بلفظ الامر وهو عطف على اذكروا قوله ﴿من مقام ابراهيم مصلى﴾ قيل هو جميع الحرم وقيل هو مكة وقيل البيت. والاصح الحجر الذى فيه اثر قدميه. (ف)

٥ قوله: لما بنيت الكعبة. قال العينى كل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتعكيبها اى تربيعها انتهى قال السيوطى فى تاريخ مكة لا شك ان الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات: ١- وهى بناء الملائكة عليهم السلام ٢- وبناء آدم عليه السلام ٣- وبناء اولاده ٤- وبناء ابراهيم عليه السلام ٥- وبناء العمالقة ٦- وبناء جُرهم ٧- وبناء قصى بن كلاب جد النبى ﷺ ٨- وبناء قريش قبل بعثه ﷺ ٩- وبناء ابن الزبير ١٠- وبناء الحجاج بن يوسف الثقفى انتهى وفى سير الحلبى والحق ان الكعبة لم تبن جميعها الا ثلاث مرات الاولى بناء ابراهيم عليه السلام والثانية بناء قريش وكان بينهما الفاسنة وسبعماته سنة وخمس وسبعون سنة والثالثة بناء عبدالله بن الزبير وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة واما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح واما بناء جرهم والعمالقة وقصى فانما كان ترميما ولم تبن بعد هدمها جميعًا الاّ مرتين مرة زمن قريش ومرة زمن عبدالله بن الزبير انتهى والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: فطمحت عيناه اى شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفى الدلائل للبيهقى عن عباس لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة فكنت انا وابن اخى فجلعنا ناخذ اُزُرنا فبينما هو امامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخى ما شانك؟ قال نهيت ان امشى عُريانا قال فكتمته حتى اظهر الله عز وجل نبوته. (قس)

٧ قوله: ارنى بكسر الراء وسكونها اى اعطنى كذا فى القسطلانى فان قلت الترجمة بنيان مكة وفى احاديث الباب بنيان الكعبة قال العينى قلت قد ذكرت فى اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببًا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملائمة فليستانس بهذا وجه المطابقة انتهى.

(١) كان يناوله الحجارة. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب الجمحى البصرى حاتم هو ابن اسماعيل الكوفى هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام موسى هو ابن اسماعيل المنقرى وهيب هو ابن خالد البصرى هشام عن ابيه هما تقدما الآن عبد الله بن محمد المسندى الجعفى ابو عاصم هو النبيل شيخ المؤلف ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز عمرو بن دينار ابو محمد المكى جابر بن عبدالله الانصارى.

حل اللغات: مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج الركع جمع راكع السجود جمع ساجد القواعد الاساس خرّ وقع طمحت شخصت وارتفعت.

(قوله باب فضل مكة وبنيانها) ما ذكر فى فضلها وفضل بنيانها الا ما يتعلق ببناء الكعبة من الأحاديث وفيه اشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (الصديق (قس)) أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ (بنصب عبدالله (قس)) بْنَ عُمَرَ (ابن الخطاب (قس)) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ (اى الم تعرفى) أَنَّ قَوْمَكِ (هم قريش) حِيْنَ [لَمَّا] بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ (جمع قاعدة وهي الاساس (قس)) إِبْرَاهِيْمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ [فَقَالَ] لَوْلَا حِدْثَانُ (معناه قرب عهدهم بالكفر) قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ[١] فَقَالَ [قَالَ] عَبْدُاللهِ (ابن عمر بالاسناد المذكور (ع)) لَئِنْ (١) كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا أُرٰى (اى اظن) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ (اى الحطيم) إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ (ابن قيس النخعى (تقريب)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِدَارِ [الْجَدْرِ] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوْهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ[٢] قَصُرَتْ [قَصَّرَتْ] بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوْا [يُدْخِلُوْا] [لِيُدْخِلُوْهَا] مَنْ شَاءُوْا وَيَمْنَعُوْا مَنْ شَاءُوْا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ [بِجَاهِلِيَّةٍ] فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوْبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ (بفتح الجيم وسكون المهملة وروى الجدار والمراد جدار الحجر (زركشى)) [الْجِدَارَ] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [راجع: ١٢٦]

١٥٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ [الْكَعْبَةَ] ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلٰى أَسَاسِ إِبْرَاهِيْمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ [وَجَعَلَتْ] لَهُ خَلْفًا (بفتح معجمة فيكون لام اى بابا (ع)) قَالَ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم بالمعجمتين فى ما وصله مسلم والنسائى (قس)) حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ابن عروة) خَلْفًا يَعْنِيْ بَابًا. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيْثُ عَهْدٍ[٣] بِجَاهِلِيَّةٍ [بِالْجَاهِلِيَّةِ] لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيْهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيْمَ فَذٰلِكَ الَّذِيْ حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ (اى عبدالله (قس)) عَلٰى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيْدُ[٤] (بالاسناد السابق (قس)) وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِيْنَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيْهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيْمَ [عليه السلام] حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ[٥] الْإِبِلِ قَالَ جَرِيْرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيْكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلٰى مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيْرٌ فَحَزَرْتُ[٦] مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [راجع: ١٢٦]

---

١ قوله: لفعلت اى لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسَر الضررين دفعًا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. (قس)

٢ قوله: ان قومك قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة اى النفقة الطيبة التى اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابن اسحاق فى السيرة ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولامظلمة احد من الناس كذا فى العينى وقس واختلفوا فى ان الحجر كله من البيت او بعضه وعلى التقديرين فلايصح صلوة مستقبل اليه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة لان الاحاديث فيه آحاد تفيد الظن وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذى صححه الرافعى والنووى كذا فى العينى.

٣ قوله: حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزى وهو لحن والصواب حديثوا عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشى والحافظ ابن حجر والعينى وقرروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه فى قوله تعالى ﴿ولاتكونوا اول كافر به﴾ ان التقدير اول فريق كافر وقيل قد يوجه بان فعيلاً يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كقوله تعالى ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ كذا فى قس.

٤ قوله: قال يزيد. اى ابن رومان وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ الارض وحين بناه كان فى سنة خمس وستين قال الازرقى فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين جمع بينهما بان الابتداء كان فى سنة اربع والانتهاء فى سنة خمس. (قس)

٥ قوله: كاسنمة الابل جمع سنام وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر امثال الخلف الحوامل من النوق واه بنيانا مربوطا بعضه ببعض. (ع)

٦ قوله: فحزرت بتقديم الزائ المعجمة على الراء المهملة اى قدرت ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع قس. (ع)

(١) ليس شكا فى قولها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد فى كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى ابوالاحوص سلّام بن سليم الجعفى الاشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عبيد بن اسماعيل بضم العين لقب عبدالله القرشى الهبارى الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام بيان بن عمر البخارى مات ٢٢٢ھ يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم جرير بن حازم بن عبدالله الازدى البصرى يزيد بن رومان المدنى هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام عائشة الصديقة بنت ابى بكر الصديق.

حل اللغات: الزقت الصقت.

واهلها اى فضل وفخر.

(٤٣) بَابُ فَضْلِ[١] الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِيْ [الَّتِيْ] حَرَّمَهَا[٢] [الْاٰيَةَ] وَلَهٗ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُوْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلُهٗ ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَّهُمْ حَرَمًا اٰمِنًا [الْاٰيَةَ] يُّجْبٰى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَّدُنَّا وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾ [القصص: ٥٧]

(البلد وغيرها خلقا وملكا (قس)) (اى يحمل ويجمع) (اى اهل مكة لا يعلمون ان الله هو الذى فعل بهم فيشكرونه (ع))

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ لَا يُعْضَدُ[٣] شَوْكُهٗ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهٗ وَلَا يَلْتَقِطُ[٤] لُقَطَتَهٗ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». [راجع: ١٣٩٤]

(من نفر ينفر اذا فر و ذهب (ط)) (اى لا يزعج)

(٤٤) بَابُ تَوْرِيْثِ دُوْرِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

(لم يبين حكمها لمكان الاختلاف فيه (ع))

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَمِ سَوَاءٌ خَاصَّةً[٥] لِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ] عَزَّ وَجَلَّ

﴿إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُّرِدْ فِيْهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ الْبَادِي الطَّارِئُ ﴿مَعْكُوْفًا﴾ مَحْبُوْسًا.(١)

(وهو فى الفرع بالهمزة (قس)) (المقيم (ع)) (المسافر) (الطارى المسافر)

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [ثني] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهٗ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِيْ دَارِكَ[٦] بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيْلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُوْرٍ وَكَانَ عَقِيْلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيْلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوْا يَتَأَوَّلُوْنَ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ اٰوَوْا وَنَصَرُوْآ أُولٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الْاٰيَةَ [الانفال: ٧٢]. [انظر: ٣٠٥٨-٤٢٨٢-٦٧٦٤]

(هذا تفسير الراوى لعله اسامة (قس)) (بالكسر جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات والدار فحينئذ قوله او دور تاكيد او شك من الراوى (قس)) (اى يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث (ع)) (يعنى فى الميراث والولاية)

(٤٥) بَابُ نُزُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ نُسِبَتِ الدُّوْرُ إِلٰى عَقِيْلٍ وَ تُوْرَثُ الدُّوْرُ وَ تُبَاعُ وَ تُشْتَرٰى.

(قد وقع هنا فى نسخة الصغانى والمحل اللايق بهذه الزيادة الباب الذى قبله (فتح))

١ قوله: فضل الحرم اى المكى وهو ما احاط بمكة من جوانبها. جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة تشريفا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع وحدّه من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن جدة على عشرة والسبب فى بعد بعض وقرب بعضها ما قيل ان الله لما اهبط على آدم عليه السلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستغاث منهم بالله تعالى وخاف منهم على نفسه فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم قسطلانى مختصرا.

٢ قوله: حرمها لايسفك فيها دم ولايظلم فيها احد ولايهاج صيدها ولايختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها. (قس)

٣ قوله: لايعضد شوكه اى لايقطع وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى. (طيبى)

٤ قوله: ولايلتقط لقطتها الا من عرفها اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وهى ما يلتقط واختلفوا فى لقطة الحرم قال المالكية والحنفية لا فرق فى لقطة الحرم وغيره لعموم حديث «اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل» وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه و الا فلا فائدة للتخصيص اى لا فلايستنفقها ولايتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وقال فى المجمع نقلا عن الطيبى والاكثر على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لايتوهم اذا نادى فى الموسم جاز له التملك.

٥ قوله: خاصة قيد المسجد الحرام اى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة لقوله تعالى هذا تعليل لقوله وان الناس فى المسجد الحرام سواء (قس.ع)

٦ قوله: فى دارك بمكة قال فى الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى بلفظ «اتنزل فى دارك» يقال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العينى لكن ما قاله فى الفتح اظهر قيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبى ﷺ حق ابيه عبد الله بن عبد المطلب وفيها ولد النبى ﷺ قاله الفاكهى. وظاهر قوله «وهل ترك لنا عقيل من رباع» انها كانت ملكه ولذا اضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقال الداودى وغيره ان كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبى ﷺ تصرفات الجاهلية تاليفًا لقلوب من اسلم منهم. (قسطلانى)

(١) اى فى قوله تعالى ﴿والهدي معكوفا﴾ ذكرها لمناسبة قوله العاكف.

اسماء الرجال: باب فضل الحرم على بن عبدالله بن جعفر المدينى جرير بن عبدالحميد الضبى الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى **مجاهد** بن جبر الامام فى التفسير **طاوس** هو ابن كيسان اليمانى باب توريث دور مكة الخ **اصبغ** بن الفرج **ابن وهب عبدالله يونس** بن يزيد الايلى **ابن شهاب** الزهرى **على** بن حسين زين العابدين **عمرو** بن عثمان بن عفان **اسامة** بن زيد بن حارثة

حل اللغات: لايعضد لايقطع لاينفر لايزعج من مكانه العاكف المقيم **الباد** المسافر **رباع** بالكسر جمع ربع المحلة والمنزل المشتمل على ابيات او الدار.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَرَادَ قُدُوْمَ مَكَّةَ «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِيْ كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر: ١٥٩٠-٣٨٨٢-٤٢٨٤-٤٢٨٥-٧٤٧٩]

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُوْنَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِيْ كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِيْ بِذٰلِكَ [ذَاكَ] الْمُحَصَّبَ وَذٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ[١] عَلٰى بَنِيْ هَاشِمٍ وَبَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوْهُمْ وَلَا يُبَايِعُوْهُمْ حَتّٰى يُسْلِمُوْا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِيْ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [راجع: ١٥٨٩]

(٤٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَإِذْ قَالَ[٢] إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ اٰمِنًا وَّاجْنُبْنِيْ وَبَنِيَّ أَنْ نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُوْنَ *﴾ [ابراهيم: ٣٥-٣٧]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى ﴿وَجَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا(١) لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿عَلِيْمٌ *﴾] [إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ] إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ *﴾ [﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَآئِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوْآ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ﴾] [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[٣] مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩٦]

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوْا[٤] يَصُوْمُوْنَ عَاشُوْرَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ[٥] يَوْمًا تُسْتَرُ فِيْهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُوْمَهُ

---

١ قوله: تحالفت على بنى هاشم الى قوله حتى يسلموا بضم الياء وسكون السين قال النووى تحالفوا على اخراج النبى ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبى ﷺ بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبى ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله على النعمة فى دخوله ظاهرًا ونقضا لما تعاقدوه بينهم. كذا فى العينى وقس.

٢ قوله: ﴿واذ قال ابراهيم﴾ الخ. لم يذكر حديثًا فيه ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هى مثلها والله اعلم. (ك)

٣ قوله: ذو السويقتين. تثنية سويقة تصغير الساق التصغير للتحقير ولاينافى ما ذكر من قوله ﴿جعلنا حرما آمنا﴾ لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا. (قس)

٤ قوله: كانوا يصومون اى المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضًا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود وغير منصرف. (ع)

٥ قوله: وكان. اى عاشوراء يومًا تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة . (قسطلانى)

(١) يشير الى ان المراد بقوله ﴿قيامًا﴾ اى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم ولهذا اورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان. (فتح)

اسماء الرجال: باب نزول النبي ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الحميدى عبدالله بن الزبير المكى ابوالوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى الاوزاعى عبدالرحمن بن عمر وقال سلامة هو ابن روح بن خالد الايلى مما وصله ابن خزيمة عقيل بضم العين ابن خالد عم سلامة باب قول الله تعالى الخ على بن عبدالله بن المدينى سفيان هو ابن عيينة الهلالى زياد بن سعد هو الخراسانى سعيد بن المسيب المخزومى يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومى محمد بن مقاتل المروزى مجاور مكة عبد الله بن المبارك المروزى محمد بن ابى حفصة اسمه ميسرة البصرى الزهرى عروة المذكوران اولا .

حل اللغات: تقاسموا تحالفوا افئدة قلوبا تهوى تسرع الشهر الحرام الذى يؤدى فيه الحج وهو ذوالحجة عاشوراء بالمد اليوم العاشر من المحرم .

(قوله باب قول تعالى: ﴿جعل الله الكعبة﴾ الخ) اى باب بيان ما يترتب على جعلها قيامًا من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قيامًا.

فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [انظر: ١٨٩٣-٢٠٠١-٢٠٠٢-٣٨٣١-٤٥٠٢-٤٥٠٤]

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيُحَجَّنَّ[١] الْبَيْتَ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوْجِ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ[٢] أَكْثَرُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَاللهِ وَعَبْدُاللهِ أَبَا سَعِيْدٍ.

(٤٨) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلٰى شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيْهَا صَفْرَاءَ[٣] وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ إِنَّ[٤] صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِيْ بِهِمَا. [انظر: ٧٢٧٥]

(٤٩) بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُوْ جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ (١) يَقْلَعُهَا حَجَرًا (٢) حَجَرًا».

---

١ قوله: ليحجن على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله ليعتمرن قوله بعد خروج ياجوج وماجوج هما اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجبل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطو القصر ذكره العيني وقال في اول الباب ان المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور الاول واشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله ﴿قيامًا للناس﴾ فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين يختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي‌هريرة فيه مناسبة لهذا وبه المطابقة والثاني اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله بيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فتقع فيه المطابقة وذلك في قوله وكان يومًا تستر فيه الكعبة والثالث اشار به الى ان الكعبة لاتنقطع الزوار عنها ولهذا يحج بعد ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد مناسبة لهذا .

٢ قوله: والاول اكثر اراد البخاري بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لايلزم من حج الناس بعد ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتي ان شاء الله تعالى. كذا في فتح الباري والعيني وقس.

٣ قوله: صفراء ولابيضاء اي ذهبًا ولافضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال قال القرطبي غلط من ظنّ ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبّسة عليها كالقناديل فلايجوز صرفها الى غيرها. كذا في العيني.

٤ قوله: قلت ان صاحبيك لم يفعلا يعني النبي ﷺ والصديق لم يتعرضا لما قصدته قال اي عمر هما المرءان اي الرجلان الكاملان اقتدى انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيمًا فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا قلت لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والحديث مختصر والمراد من الكسوة تمولها بالذهب والفضة. هذا كله في الكرماني قال العيني ويحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة قال صاحب التلخيص لايجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابوالفضل بن عبد لان لايجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولايجوز نقله ولابيعه ولاشراءه ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده وافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الارزقي ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الارزقي عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما انتهى .

(١) علي وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفج وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين. كذا في العيني والقاموس.

(٢) قوله حجرا حجرا حال نحو جوبته بابا بابا اي مبوبا او بدل من الضمير اي في يقلعها.

اسماء الرجال: احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابي هو حفص المذكور قاضي نيسابور ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد الخراساني الحجاج وهو الاسلمي الباهلي الاحول قتادة هو ابن دعامة السدوسي تابعه اي تابع عبدالله ابان بن يزيد العطار وعمران القطان وصلهما احمد باب كسوة الكعبة عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري خالد بن الحارث الهجمي واصل الاحدب الاسدي ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي قبيصة بن عقبة السوائي باب هدم الكعبة عمرو بن علي الباهلي الصيرفي يحيى بن سعيد هو القطان البصري عبيدالله بن الاخنس النخعي الكوفي ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي ملكية التيمي الاحول .

حل اللغات: لا ادع لا اترك صفراء ولابيضاء ذهبًا ولافضة افحج من الفحج وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين.

(قوله لقد هممت ان لا ادع الخ) موافقة الحديث للترجمة اما باعتبار ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان وقد

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع: ١٥٩١]

(المخزومي) (الزهري)

(٥٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

(يقال له الركن الاسود هو الذى فى ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق)

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنْ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ [لَهُ أَعْلَمُ] [أَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّيْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر: ١٦٠٥-١٦١٠]

(الثورى (قس)) (النخعى (قس)) (اى لا قدرة لك عليه لانك حجر كسائر الاحجار (قس)) (فيه تسليم الحكم) (يفيد انه سنة) (يفيد لولا الاقتداء ما قبله)

(٥١) بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّيْ فِيْ أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوْا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوْا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ[1] الْيَمَانِيَيْنِ [راجع: ٣٩٧]

(المؤذن (قس)) (حاجب الكعبة) (من داخل لخوف الازدحام وفيه الترجمة كذا فى ع) (ابو عبدالله بن عمر) (اى دخل من الولوج هو الدخول)

(٥٢) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشٰى قِبَلَ الْوَجْهِ حِيْنَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِيْ حَتّٰى يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِيْ قِبَلَ وَجْهِهٖ قَرِيْبًا [قَرِيْبٌ] مِنْ ثَلٰثَةِ [ثَلٰثِ] أَذْرُعٍ فَيُصَلِّيْ يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِيْ أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلّٰى فِيْهِ وَلَيْسَ عَلٰى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْ أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

(ابن المبارك) (صاحب المغازى) (مولى ابن عمر) (اى يقصد)

(٥٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحُجُّ كَثِيْرًا وَلَا يَدْخُلُ.

(وصله سفيان الثورى (قس))

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا[2]. [انظر: ١٧٩١-٤١٨٨-٤٢٥٥]

(وقاية عن ايذاء الكفار)

(٥٤) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِيْ نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياء النسبة وجوز سيبويه التشديد وفى المشكوة عن ابن عمر جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه انتهى قال العينى مطابقته فى قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلى فى ايّ نواحى البيت وهذا يدل على التخيير وفى الحديث بين اليمانين وهو يدل على التعيين قلت لم يكن صلاته ﷺ فى ذلك الموضع قصدًا و انما وقع اتفاقا وهذا لا ينافى التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين.

٢ قوله: قال لا اى لم يدخل فى هذه العمرة. (قس) قال النووى سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وروى احمد فى مسنده عن جابر قال كان فى الكعبة صور فامر النبى ﷺ عمر بن الخطاب ان يمحوها فَبَلَّ عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ وما فيها شيء. (ع)

اسماء الرجال: يحيى بن بكير هو المخزومى الليث هو ابن سعد الامام البصرى يونس هو ابن يزيد الايلى باب ما ذكر فى الحجر الاسود محمد بن كثير العبدى الاعمش سليمان الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى باب اغلاق البيت قتيبة هو ابن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد المصرى باب الصلوة فى الكعبة احمد بن محمد هو السمسار ابو العباس المروزى وقال الدار قطنى هو ابن شبويه ورجح المروزى وغيره الاول باب من لم يدخل الكعبة مسدد هو ابن مسرهد الاسدى خالد بن عبدالله الطحان الواسطى اسماعيل بن ابى خالد البجلى عبدالله بن ابى اوفى علقمة بن خالد الاسلمى ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمر المقعد البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم ايوب هو السختيانى عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: ولج دخل يتوخى يقصد.

قرره الشارع ورجع عمر عمّا قصد من تقسيمها الى ابقائها على حالها فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع انه غير ظاهر فيكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم

لَمَّا قَدِمَ [مَكَّةَ] أَبَى[١] أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيْهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوْا صُوْرَةَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيْ أَيْدِيْهِمَا الْأَزْلَامُ[٢] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ[٣] قَدْ [لَقَدْ] عَلِمُوْا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ [فَقَطُّ]» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ[٤] فِيْ نَوَاحِيْهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيْهِ. [راجع: ٣٩٨]

اى مكة (ع) — اى لعنهم

(٥٥) بَابٌ: كَيْفَ[٥] كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ أَنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ [وَقَدْ] وَهَنَهُمْ [وَهَنَتْهُمْ] [وَهَّنَتْهُمْ] حُمّٰى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوْا[٦] الْأَشْوَاطَ الثَّلٰثَةَ وَأَنْ يَمْشُوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ[٧] عَلَيْهِمْ. [انظر: ٤٢٥٦]

اى اضعفهم — اسم المدينة — بضم الميم (قس)

(٥٦) بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِيْنَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوْفُ وَيَرْمُلُ ثَلٰثًا

الاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلامه بالهمزة اى قبله واعتنقه (ع)

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [ابْنِ شِهَابٍ] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوْفُ يَخُبُّ[٨] ثَلٰثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ [السَّبْعَةِ]. [انظر: ١٦٠٤-١٦١٦- ١٦١٧-١٦٤٤]

بضم الخاء من الخبب اى يرمل

(٥٧) بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

بضم المهملة وآخره معجمة

---

١ قوله: ابى ان يدخل البيت اى امتنع عن دخول البيت قوله وفيه الآلهة اى الاصنام اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون. (ع)

٢ قوله: الازلام جمع زلم وهى الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا فى احدها "افعل" وفى الآخر "لاتفعل" و"لاشيء" فى الآخر فاذا اراد احدهم سفرًا او حاجة القاها و ان خرج "افعل" فعل و ان خرج "لاتفعل" لم يفعل وان خرج "لاشيء" اعاد الاخراج حتى يخرج له "افعل" او "لاتفعل" كذا فى العينى والمجمع.

٣ قوله: اما والله باثبات الالف بعد الميم وفى بعضها بحذفها للتخفيف قد علموا ويروى لقد علموا اى اهل الجاهلية انهما اى ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام لم يستقسما اى لم يطلب القسم اى معرفة ما قسم لهما ومالم يقسم بهما اى بالازلام كذا فى القسطلانى. قال العينى قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحى فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما.

٤ قوله: فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه. احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثباته الصلوة فيه كما مرّ فى باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولامعارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة فى البيت ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس اى فى التكبير وقدم اثبات بلال على نفى ابن عباس اى فى الصلوة فى البيت لانه لم يكن مع النبى ﷺ يومئذ و انما اسند نفيه تارةً لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الاّ فى رواية شاذة و ايضًا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه كذا فى قس. ع.

٥ قوله: كيف كان بدء الرمل. اى مشروعية الرمل وهو بفتحتين سرعة المشى مع تقارب فى الخطوة ومع هزكتفيه. كذا فى العينى والدر وقس.

٦ قوله: ان يرملوا الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع فى تكذيبهم ولذا قالوا كما فى مسلم «هولاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا» والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفًا وهو منصوب على الظرفية و امرهم ﷺ ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان كذا فى القسطلانى. قال العينى اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج؟ لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارًا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وبه قال الائمة الاربعة وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين. (ع)

٧ قوله: الاّ الابقاء بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودًا وهو مرفوع فاعل لم يمنعه وهو الرفق والشفقة اى لم يمنعه ﷺ من امرهم بالرمل فى الكل الاّ الرفق بهم كذا فى قس.

٨ قوله: يخب بضم الخاء من الخب ضرب من العدو اى يرمل كذا قاله الكرمانى وقس. قال العينى هو محل النصب على انه مفعول ثان لرايت وهو بفتح الياء وكسر الخاء انتهى وفى التوشيح بضم الخاء اى يسرع فى مشيه انتهى وكذا فى الصراح من نصر ينصر.

اسماء الرجال: باب كيف كان بدء الرمل سليمان بن حرب الواشحى البصرى حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب السختيانى سعيد بن جبير الكوفى الاسدى باب استلام الحجر اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموى ابن وهب عبدالله المصرى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب الزهرى سالم عن ابيه عبدالله بن عمر باب الرمل فى الحج والعمرة محمد هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن ورجح ابو على الجيانى انه ابن رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل روايته عن الراوى التالى سريج بن النعمان الجوهرى البغدادى فليح بن سليمان الخزاعى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام او القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا فى احدها "افعل" وفى الآخر "لاتفعل" و"لاشيء" فى الآخر فاذا اراد احدهم سفرًا او حاجة القاها فان خرج "افعل" فعل وان خرج "لاتفعل" لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى خرج واحد منهما فكانت سبعة على صفة واحدة قاتلهم الله اى لعنهم. لم يستقسما اى لم يطلبا القسم. الرمل هو سرعة المشى مع تقارب فى الخطوة دون العدو والوثوب الاشواط جمع شوط والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة الاستلام المسح باليد مشتق من السلام بالفتح وهو التحية او من السلام بالكسر وهو الحجر والمراد من الاستلام التقبيل يخب من الخب وهو ضرب من العدو اى يرمل

ظاهر وزينة باهرة مشروعًا بالاولى وإما باعتبار ان عمر رآى قسمة اموال الكعبة لاوضعها فى كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه يعلم انه ينبغى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلٰثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشٰى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيْرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا [أَمْ] وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ وَمَا [فَمَا] [مَا] لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا[١] رَاءَيْنَا [رَايَيْنَا] بِهِ الْمُشْرِكِيْنَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [راجع: ١٥٩٤]

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ [مُذْ] رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُوْنَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [انظر: ١٦١١]

(٥٨) بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ [يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ]

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلٰى بَعِيْرِهٖ [بَعِيْرٍ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٢] تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ اخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهٖ. [انظر: ١٦١٢-١٦١٣-١٦٣٢-٥٢٩٣]

(٥٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ [يُسْتَلَمُ] هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ [لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ] فَقَالَ لَهُ لَيْسَ[٣] شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمَهْجُوْرٍ [مَهْجُوْرًا] [مَهْجُوْرًا] وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ[٤] الْيَمَانِيَيْنِ [راجع: ١٦٦]

(٦٠) بَابُ تَقْبِيْلِ الْحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.[٥] [راجع: ١٥٩٧]

---

١ قوله انما كنا رآءينا من المراآة اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم فما لنا حاجة اليوم الى ذلك. (ع)

٢ قوله: يستلم الركن بمحجن اى يومى الى الركن حتى يصيبه وزاد مسلم ويقبل المحجن كذا فى القسطلانى.

٣ قوله: ليس شيء من البيت بمهجور. قال القسطلانى اجاب عنه امامنا الشافعى بانا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتّبع السنة فعلاً وتركًا ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك الاستلام ما بين الاركان هجرًا له ولا قائل به انتهى.

٤ قوله: الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهمية وهو مذهب ابى حنيفة ايضًا.

٥ قوله: ما قبلتك لكن متابعته ﷺ مشروعة وان لم يعقل معناه لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به وورد مرفوعًا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان وانه يشهد لمن استلمه بالتوحيد. (قس)

اسماء الرجال: سعيد بن ابى مريم زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوى هو مولى عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب استلام الركن الخ احمد بن صالح ابو جعفر المصرى يحيى بن سليمان الجعفى ابن وهب عبدالله المصرى يونس بن يزيد الايلى باب من لم يستلم وقال محمد بن بكر البرسانى ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ابو الوليد هشام بن عبدالملك ليث الامام المصرى باب تقبيل الحجر احمد بن سنان القطان الواسطى يزيد بن هارون الواسطى زيد بن اسلم مولى عمر تقدم.

حل اللغات: المحجن بكسر الميم عصا معوجة الراس.

قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزعت آه.

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ [عَدِيٍّ] قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ (هو الزبير الراوي (قس)) رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَقَالَ أَرَأَيْتَ [١] إِنْ زُوْحِمْتُ [إِنْ زُحِمْتُ] أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ (عبدالله) اجْعَلْ [٢] أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [راجع: ١٦٠٦]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَجَدْتُ فِيْ كِتَابِ أَبِيْ جَعْفَرٍ [وَأَبُوْ جَعْفَرٍ هُنَا كَاتِبُ الْبُخَارِيِّ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرُ بْنِ عَدِيٍّ كُوْفِيٌّ وَ الزُّبَيْرُ بْنِ عَرَبِيٍّ [هٰذَا] بَصْرِيٌّ.

(٦١) بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ (اى الحجر الاسود (ع قس)) إِذَا أَتٰى عَلَيْهِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلٰى بَعِيْرٍ كُلَّمَا أَتٰى عَلَى الرُّكْنِ [أَتَى الرُّكْنَ] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. [راجع: ١٦٠٧]

(٦٢) بَابُ التَّكْبِيْرِ عِنْدَ الرُّكْنِ (اى الحجر الاسود (ع قس))

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ [٣] النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلٰى بَعِيْرٍ كُلَّمَا أَتَى [عَلَى] الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهٗ (اى فى كل طوفة (قس)) وَكَبَّرَ تَابَعَهٗ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ. [راجع: ١٦٠٧]

(٦٣) بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلٰى بَيْتِهٖ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ [ثَنَا] ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ ذَكَرْتُ [٤] لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهٖ حِيْنَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهٗ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ [٥] عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهٗ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ [ابْنِ (عبدالله) الزُّبَيْرِ] فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُوْنَهٗ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِيْ أُمِّيْ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ (اى مصاحبا لوالدى الزبير والزبير بالجر بدل او عطف بيان (قس)) وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا [٦] الرُّكْنَ حَلُّوْا. [الحديث ١٦١٤ انظر: ١٦٤١ الحديث ١٦١٥ انظر: ١٦٤٢-١٧٩٥]

---

١ قوله: ارايت اى اخبرنى ان زوحمت بالواو وبدونها مبنيًا للمفعول من المزاحمة قوله ان غلبت على صيغة المجهول اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة. (ع)

٢ قوله: اجعل ارايت باليمن اى اجعل لفظ رايت باليمن وكان السائل يمنيا قوله ارايت فى محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله باليمن فى محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اى ان كنت طالب السنة فاترك الراى وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض بغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراى. قوله رايت رسول الله ﷺ من كلام ابن عمر اعاده للتاكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذرًا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقاله لا توذى ولا تؤذى عمدة القارى شرح البخارى للعينى.

٣ قوله: طاف النبى ﷺ على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبًا يحتمل ان يكون لشكوى به انتهى. وقد صرح به ابوداود فى سننه قال النووى: قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيًا ولايركب الا بعذر ومرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به و ان كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال مالك وابوحنيفة ان طاف راكبًا لعذر اجزاه والا فلا شيء عليه و ان كان لغير عذر فعليه دم. قال ابوحنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف ملتقط من العينى.

٤ قوله: ذكرت لعروة اى ذكرت لعروة بن الزبير ما قيل فى حكم القادم الى مكة وحذف البخارى صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع وقد ذكره مسلم مكملاً.

٥ قوله: ثم لم تكن عمرة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبى ﷺ لهم بذلك فى حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبى ﷺ لم يفعل بذلك بنفسه ولا من جاء بعده و فى اعراب عروة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة كذا ذكره العينى.

٦ قوله: فلما مسحوا الركن حلوا اى الحجر الاسود ومسحه يكون فى اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح فى اول الطواف فلابد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا اى من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه وهو مذهب الجمهور كذا ذكره العينى والقسطلانى ثم قال العينى: قال الكرمانى لاحاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا و اما السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى. قلت لابد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور واراد بقوله عن بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه وقد ردّوا عليهما ذلك وفى الحديث مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط؟ فقال ابوحنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان للقدوم فعليه صدقة وان كان للزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعى واحمد هو شرط.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد حماد بن زيد الازدى الزبير بن عربى بالراء لا الزبير بن عدى بالدال باب من اشار الخ محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى خالد هو ابن مهران ابوالمنازل الحذاء عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس باب التكبير الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى خالد بن عبدالله الطحان خالد الحذاء وعكرمة هم المذكورون آنفًا باب من طاف بالبيت اصبغ هو ابن الفرج المصرى ابن وهب عبدالله المصرى عمرو هو ابن الحارث محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود النوفلى.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عَيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعٰى ثَلٰثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشٰى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلٰثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعٰى بَطْنَ الْمَسِيْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣]

(ابوضمرة السابق (قس) — ابن عمر العمرى (قس) — مولى ابن عمر (قس) — اى يرمل — منصوب على الظرفية التى بين الصفا والمرة وهو قدر معروف (ع))

(٦٤) بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِيْ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ[1] ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ بَعْدَ [أَبَعْدَ] الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِيْ لَعَمْرِيْ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ [أَدْرَكْتُ] بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْهُنَّ الرِّجَالُ [يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ] قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطْهُنَّ [يُخَالِطْنَ] كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوْفُ حَجْرَةً [حَجْزَةً] مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِيْ نَسْتَلِمْ [تَسْتَلِمِيْ] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتِ انْطَلِقِيْ عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حِيْنَ [حَتّٰى] يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِيْ عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِيْ جَوْفِ ثَبِيْرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِيْ قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

(هذا شيخ البخارى ايضا — اى مانع — بمعنى نعم (ع) — اى الرجال — بالرفع والجزم — اى عن جهة نفسك (تق) — فيه — اى عطاء — اى منعت عائشة الاستلام — قاضى مكة (قس) — اى مقيمة (ع) — معلى — جبل بمزدلفة (ع) — تعمل من لبود تضرب فى الارض (ع))

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَشْتَكِيْ فَقَالَ طُوْفِيْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ يُصَلِّيْ إِلٰى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُوْرٍ﴾. [راجع: ٤٦٤]

(يتيم عروة (قس) — ابن العوام — ربيبة النبى ﷺ (قس) — لان سنة النساء التباعد عنهم فى الطواف (قس))

(٦٥) بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُوْسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلٰى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ[2] غَيْرِ ذٰلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ».[3] [انظر: ١٦٢١-٦٧٠٢-٦٧٠٣]

(ما يقد من الجلد (ع) — وهو موضع الترجمة فانه تكلم وهو طائف (ع))

---

١ قوله: اذ منع. اى حين منع نصب على انه مفعول ثان لاخبرنى اى اخبرنى بزمان المنع قائلاً كيف يمنعهن قوله ابن هشام هو ابراهيم فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام. قوله كيف تمنعهن بتاء الخطاب للابن هشام وبالياء اى كيف يمنعهن مانع قوله لقد ادركته اى طوافهن قوله حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء نصب على الظرفية اى ناحية محجورة عن الرجال ولابىذر عن الكشميهنى حجزة بفتح الحاء والزاى المعجمعة اى فى ناحية بينها حاجز يسترها منهم قوله انطلقى عنك اى عن جهة نفسك لاجلك قوله يخرجن وفى رواية فكن يخرجن متنكرات وفى رواية عبد الرزاق مستترات. قوله ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وللحموى حين يدخلن واخرج الرجال بضم الهمزة اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله درعًا موردًا اى قميصًا احمر لونه لون الورد قس. (ع)

٢ قوله: او بشيء غير ذلك نحو منديل ووتر كان الراوى لم يضبطه قيل اهل الجاهلية يتقربون بمثله الى الله تعالى. (ع)

٣ قوله: قد بيده بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرًا و ردّ بانه يحتمل ان يكون لمعنى آخر. قاله العينى.

اسماء الرجال: ابراهيم بن المنذر بن عبدالله الاسدى ابو ضمرة انس بن عياض الليثى المدنى موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى باب طواف النساء الخ وقال لى عمرو بن على الباهلى البصرى هذا من باب المذاكرة ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبدالملك الاموى المكى عطاء هو ابن ابى رباح المكى اسماعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى مالك هو الامام المدنى باب الكلام فى الطواف ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء هشام هو الصنعانى ابن جريج عبدالملك تقدم سليمان هو ابن ابى مسلم طاوس هو ابن كيسان.

حل اللغات: يخبّ بضم الخاء وبالموحدة المشددة اى يرمل يسعى اى يسرع المسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين مجاورة مقيمة قد امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجرّ والسحب.

(٦٦) بَابٌ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ [يُكْرِهُهُ] فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا (ع)

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهٖ فَقَطَعَهٗ. [راجع: ١٦٢٠]

كمنديل ونحوه — مربوط في يد آخر يقوده (قس) فان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم (قس)

(٦٧) بَابٌ: لَا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَنَا يُوْنُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهٗ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ بَعَثَهٗ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهٗ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِيْ رَهْطٍ[1] يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] أَنْ[2] [أَلَّا] لَا يَحُجُّ [أَلَا لَا يَحُجُّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.[3] [راجع: ٣٦٩]

ابن عوف (قس) — سنة تسع — اى جعله عليها اميرا ليحج الناس (قس) — ظرف لقوله بعثه (ع)

(٦٨) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

اى هل ينقطع طوافه ام لا (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيْمَنْ يَطُوْفُ فَتُقَامُ الصَّلٰوةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهٖ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلٰى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِيْ[4] وَيُذْكَرُ نَحْوُهٗ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ.

اى المكتوبة — اى من صلاته — وبه قال الائمة الاربعة (ع) — ابن الخطاب — وصله عبدالرزاق (قس) — الصديق

(٦٩) بَابٌ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلّٰى لِسُبُوْعِهٖ[5] رَكْعَتَيْنِ [بَابُ صَلٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُسْبُوْعِهٖ رَكْعَتَيْنِ] [بَابٌ صَلّٰى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوْعِهٖ رَكْعَتَيْنِ]

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ لِكُلِّ سُبُوْعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُوْلُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوْبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوْعًا[6] قَطُّ إِلَّا صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ.

ابن العاص الاموى (قس) — هو ابن رباح المكى (قس) — اى غير الفريضة (قس)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهٖ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

١٦٢٤- قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهٗ حَتّٰى يَطُوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

---

١ قوله: فى رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولايكون فيهم امرأة قوله يوذن من الايذان وهو الاعلام والضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابى‌هريرة على الالتفات كذا فى العينى.

٢ قوله: ان لايحج بالنصب بكلمة ان وفى بعض النسخ الاّ يحج بفتح الهمزة وشدة اللام وعليه تكلم الكرمانى فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من المثقلة اى ان الشان هذا ما قاله العينى لكن نسخة الكرمانى هى عندى فيه الا يحج بالنصب وبالرفع على انّ ان هى المخففة من المثقلة اى الشان انتهى وفى بعض النسخ الا لايحج بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبيه.

٣ قوله: عريان فاعل يطوف وفى مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمُس ثيابًا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء واحتج مالك والشافعى واحمد فى رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابوحنيفة واحمد فى رواية الى انه لو طاف عريانًا يجبر بدم كذا فى العينى.

٤ قوله: فيبنى اى على ما مضى من طوافه مبتدأ من الموضع الذى قطع عنده على الاصح ولايستانف الطواف وهذا مذهب الجمهورخلافًا للحسن حيث قال يستانف وقيده مالك بصلوة الفريضة قاله القسطلانى قال الكرمانى انما لم يذكر البخارى حديثًا يدل على الترجمة اشارةً الى انه لم يجد فى الباب حديثًا بشرطه انتهى. قال العينى لم يلتزم البخارى ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابى او تابعى فانه يكفى.

٥ قوله: لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة يعنى الاسبوع اى سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سُبع او سَبع كبرد وبرود وضرب وضروب قاله العينى والقسطلانى.

٦ قوله: سبوعًا بدون الهمزة قط الا صلى ركعتين اى من غير الفريضة وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهذا مذهب الحنابلة واوجبهما ابوحنيفة والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (قس) والدليل على وجوبهما قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ ومواظبته ﷺ عليهما.

اسماء الرجال: باب اذا رآى سيرًا الخ **ابو عاصم** الضحاك والرواة الباقون تقدموا فى الباب السابق **باب لا يطوف الخ يحيى** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد المصرى **يونس** هو ابن يزيد الايلى **ابن شهاب** هو الزهرى **باب اذا وقف الخ قال عطاء** هو ابن ابى رباح التابعى الكبير وصله عبد الرزاق **باب طاف النبى ﷺ قال نافع** اى مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفى **عمرو** هو ابن دينار المكى

حل اللغات: رهط هو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولاتكون فيهم امرأة **لا يقرب امرأته** اى لايجامعها المذكر الواعظ.

(٧٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتّٰى يَخْرُجَ إِلٰى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

بضم الراء وكسرها اى لم يدن منها — عطف على يخرج (ع) — اى طواف القدوم (ع)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ سَبْعًا وَسَعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ[١] بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتّٰى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [راجع: ١٥٤٥]

اى للقدوم — معا

(٧١) بَابُ مَنْ صَلّٰى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا[٢] مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلّٰى عُمَرُ خَارِجًا[٣] مِنَ الْحَرَمِ

ابن الخطاب — وصله البيهقى (قس)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ [عَنْ زَيْنَبَ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ [فَأَرَادَ] الْخُرُوْجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوْجَ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ لِلصُّبْحِ [صَلٰوةُ الصُّبْحِ] فَطُوْفِيْ عَلٰى بَعِيْرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ وَلَمْ [فَلَمْ] تُصَلِّ[٤] حَتّٰى خَرَجَتْ [أَخْرَجَتْ]. [راجع: ٤٦٤]

لانها كانت شاكية (قس)

(٧٢) بَابُ مَنْ صَلّٰى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

وهو الحجر الذى ظهر فيها اثر قدمى الخليل

١٦٢٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالٰى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

(٧٣) بَابُ الطَّوَافِ[٥] بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتّٰى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ[٦] بِذِيْ طُوًى.

بن الخطاب وصله فى الموطا (قس) — وصله سعيد بن منصور (قس) — بن الخطاب

---

١ قوله: لم يقرب الكعبة بعد طوافه بهما. اى للقدوم قال العينى ظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لايمنع منه لانه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته.

٢ قوله: خارجًا من المسجد حاصله انه ليس لركعتى الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما فى ايّ موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام. (ع)

٣ قوله وصلى عمر خارجًا من الحرم. اى بذى طوى وهذا وصله البيهقى وانما فعله عمرؓ ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لايرى النفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس. (قسطلانى)

٤ قوله: ولم تصل حتى خرجت من المسجد ومن مكة ثم صلت فدل ذلك على جواز صلوة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطًا لازمًا لما اقرها النبى ﷺ عليه وعلى ان من نسى ركعتى الطواف فقضاهما حيث ذكرهما من حل او حرم اجزاه وهو قول الجمهور قاله القسطلانى. قال العينى وبه قال ابوحنيفة والشافعى وقال الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم انتهى.

٥ قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر. اى هذا باب فى بيان حكم الطواف بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر هذا تقدير الكلام ولكن يقدر هكذا باب فى بيان حكم الصلوة عقيب الطواف بعد صلوة الصبح والعصر وان لم يقدر هكذا لايقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب و انما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة فى هذا الباب. (ع)

٦ قوله: صلى الركعتين بذى طوىً. بضم الطاء و هو فى طريق التنعيم ينزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادى ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية قال الطحاوى فهذا عمر اخر الصلوة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره احد و انما اخر ذلك لانه لاينبغى لاحد طاف بالبيت الا ان يصلى حنيئذ الا من عذر كذا فى العينى اى بعضه.

اسماء الرجال: باب من لم يقرب الكعبة محمد بن ابى بكر بن على المقدمى الثقفى فضيل هو ابن سليمان النمرى موسى بن عقبة الاسدى كريب مولى ابن عباس باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى زينب هى بنت ابى سلمة ربيبة النبى ﷺ ام سلمة ام المومنين محمد بن حرب شيخ المؤلف الواسطى هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عروة باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى شعبة ابن الحجاج العتكى عمرو بن دينار المكى باب الطواف بعد الصبح والعصر.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا طَافُوْا
ابن شقيق (قس)
بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوْا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتّٰى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوْا يُصَلُّوْنَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَعَدُوْا حَتّٰى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ[١]
اسم فاعل من التذكير هو الواعظ
الَّتِيْ يُكْرَهُ فِيْهَا الصَّلٰوةُ قَامُوْا يُصَلُّوْنَ.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ابن عمر
ﷺ يَنْهٰى عَنِ[٢] الصَّلٰوةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا. [راجع: ٥٨٢]

١٦٣٠- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الزَّعْفَرَانِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ
بفتح اوله
رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوْفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ.
ابن العوام (قس)

١٦٣١- قَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
ابن رفيع (قس)
يَدْخُلْ بَيْتَهَا[٣] إِلَّا صَلَّاهُمَا [هَا]. [راجع: ٥٩٠]
والمطابقة من حيث ما مر

(٧٤) بَابُ الْمَرِيْضِ يَطُوْفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ طَافَ
بِالْبَيْتِ وَهُوَ[٤] عَلٰى بَعِيْرٍ كُلَّمَا أَتٰى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِيْ يَدِهٖ وَكَبَّرَ. [راجع: ١٦٠٧]
الاسود (ع)

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
[ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَشْتَكِيْ فَقَالَ طُوْفِيْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُوْلُ اللهِ
اى شكوت مرضى وانى ضعيفة | لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف (ع)
ﷺ يُصَلِّيْ إِلٰى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُوْرٍ. [راجع: ٤٦٤]

(٧٥) بَابُ سِقَايَةِ[٥] الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنٰى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهٖ فَأَذِنَ[٦] لَهٗ. [انظر: ١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥]
فيه الترجمة لان السقاية كانت بعد ابيه عبدالمطلب (ع)

---

١ قوله: اذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلوة قاموا اى التى عند طلوع الشمس وكانّ المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه قصدًا فلذلك انكرت عائشة عليهم هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلوة فى الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهى على عمومه ويدل على ذلك ما رواه ابن ابى شيبة باسناد حسن عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصلّ لكل اسبوع ركعتين. كذا فى الفتح البارى .

٢ قوله: ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس الخ. وهو حجة لابىحنيفة ومن معه قال الكرمانى: فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلوة او من جهة ان الطواف مستلزمة للصلوة التى هى مسنونة بعده انتهى.

٣ قوله: لم يدخل بيتها الا صلى هذا من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما رواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها حدثته انه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وتمام البحث مرّ فى باب ما يصلى بعد العصروالله اعلم.

٤ قوله: وهو على بعير قال القسطلانى: لا كراهة فى الطواف راكبًا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قال النووى لكنه خلاف الاولى وعند الحنفية المشى من واجبات الطواف الاّ من عذر و المطابقة من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه ﷺ على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابىداود من حديث ابن عباس بلفظ قدم النبى ﷺ وهو يشتكى فطاف على راحلته انتهى مختصراً .

٥ قوله: سقاية الحاج هو المصدر من سقى والتى فى قوله جعل السقاية فى رحل اخيه مشربة الملك قال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والاسلام وروى الفاكهى عن عطاء سقاية الحاج زمزم كذا فى العينى.

٦ قوله: فاذن له قال النووى هذا يدل على المسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالى ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة؟ قال ابوحنيفة سنة والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض كذا فى العينى.

اسماء الرجال: يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى حبيب هو المعلم ابو محمد البصرى عطاء هو ابن ابى رباح المكى عروة بن الزبير بن العوام ابراهيم بن المنذر هو الخزامى ابو ضمرة هو انس بن عياض المدنى موسى بن عقبة صاحب المغازى الاسدى نافع مولى ابن عمر المدنى الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفرانى عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن حميد مصغرا التيمى النحوى عبد العزيز بن رفيع الاسدى المكى نزيل الكوفة باب المريض يطوف راكبا اسحاق هو ابن شاهين خالد بن عبدالله الطحان الواسطى عكرمة مولى ابن عباس ابو عبدالله عبد الله ابن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى عروة ابن الزبير العوام ام سلمة ام المؤمنين باب سقاية الحاج عبدالله بن محمد ابوبكر البصرى ابوضمرة انس بن عياض الليثى عبيدالله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر اسحاق بن شاهين الى آخر الاسناد مروا فى هذه الصفحة .

حل اللغات: سقاية الحاج قال ابن الاثير هو ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء.

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقٰى (اى طلب الشراب (ع)) فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلٰى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا [فَأْتِيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ] فَقَالَ اسْقِنِيْ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُوْنَ أَيْدِيَهُمْ فِيْهِ قَالَ اسْقِنِيْ [١] [فَنَاوَلَهُ الْعَبَّاسُ الدَّلْوَ] فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتٰى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُوْنَ وَيَعْمَلُوْنَ (اى ينزحون منها الماء (ع)) فِيْهَا فَقَالَ اعْمَلُوْا فَإِنَّكُمْ عَلٰى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا [٢] أَنْ تُغْلَبُوْا لَنَزَلْتُ (اى لنزعت معكم) حَتّٰى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلٰى هٰذِهٖ يَعْنِيْ عَاتِقَهٗ وَأَشَارَ إِلٰى عَاتِقِهٖ.

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ زَمْزَمَ [٣]

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُوْ ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ [فُرِّجَ] سَقْفِيْ وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرَئِيْلُ فَفَرَجَ [فَفَرَّجَ] صَدْرِيْ ثُمَّ غَسَلَهٗ بِمَاءِ زَمْزَمَ (هو يدل على فضل زمزم (ع)) ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ [٤] مُمْتَلِءٍ حِكْمَةً وَإِيْمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِيْ صَدْرِيْ ثُمَّ أَطْبَقَهٗ (جمعه) ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيْ فَعَرَجَ (اى صعد ابى) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ [قَالَ] جِبْرَئِيْلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ جِبْرَئِيْلُ». [راجع: ٣٤٩] (مر الحديث مع بعض متعلقاته فى ص ٥٠)

١٦٣٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهٗ قَالَ سَقَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (غرضه انه ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا (ع)) قَالَ عَاصِمٌ (الاحول (قس)) فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ (مولى ابن عباس (قس)) مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلٰى بَعِيْرٍ. [راجع: ٥٦١٧]

(٧٧) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهٗ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِيْ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ ﷺ هٰذِهٖ مَكَانَ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِيْنَ أَهَلُّوْا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوْا ثُمَّ طَافُوْا طَوَافًا أٰخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوْا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوْا [٥] طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤]

١٦٣٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهٗ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ وَظَهْرُهٗ [٦] (ابن عمر) فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّيْ لَا اٰمَنُ [لَا أَيْمَنُ](١) (اى اخاف) أَنْ يَكُوْنَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوْكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ [قَالَ]

---

١ قوله: اسقنى. قاله ﷺ تواضعًا وارشادًا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق وزاد ابو على بن السكن فى رواية فناوله العباس الدلو قسطلانى.

٢ قوله: لولا ان تغلبوا بلفظ المجهول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت اى عن راحلتى الخ. (قس)

٣ قوله: فى زمزم. بفتح الزائين وسكون الميم هى المسجد الحرام سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرًا بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعًا. (ك)

٤ قوله من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال الاوانى من الذهب قاله القسطلانى قال العينى ان ذلك فعل الملائكة وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا.

٥ قوله: طافوا طوافان واحدًا. اى يوم النحر لهما جميعًا و عليه الشافعى وعندنا يلزم طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك قال القارى فى المرقاة لاشك انه ﷺ كان قارنًا كما صححه النووى وغيره وقد صح حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه ﷺ اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات متعلقة ببعض الصحابة او المعنى انهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى فقوله واحدًا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف انتهى ومرّ الحديث مع بيانه.

٦ قوله: وظهره بالرفع مبتدا. وقوله فى الدار خبره والجملة وقعت حالاً والمراد من الظهر مركوبه الذى يركبه وحاصل المعنى ان عبدالله بن عمر كان عازماً على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه فقال له ابنه عبد الله انى لا آمن ان يكون العام اى فى هذا العام قتال فيصدوك اى يمنعوك عن البيت وذلك كان فى عام نزل الحجاج لقتال عبدالله بن الزبير. (عينى)

(١) بكسر الهمزة وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه علي فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعني اخاف. (قس.ع)

اسماء الرجال: باب ما جاء فى زمزم الخ عبدان عبدالله بن عثمان المروزى **عبدالله** هو ابن المبارك **يونس** هو ابن يزيد **الزهرى** هو ابن شهاب **محمد** بن سلام البيكندى **الفزارى** مروان بن معاوية **عاصم** هو ابن سليمان الاحول **الشعبى** عامر بن شراحيل باب طواف القارن **عبدالله** بن يوسف التنيسى **مالك** الامام المدنى **ابن شهاب** الزهرى **عروة** هو ابن الزبير **يعقوب** بن ابراهيم الدورقى **ابن علية** هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه **ايوب** السختيانى **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب.

(قوله: واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا) ظاهره انهم انّما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على احدهما امّا الاول وإمّا الثانى وليس الامر كذلك بل هم ايضًا طافوا الطوافين الاول والثانى جميعًا وذلك لا خلاف فيه وقد جآء صريحًا عن ابن عمر ففى صحيح مسلم عنه وبدا رسول الله

ابن عمر لابنه
قَدْ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلْ [فَإِنْ حِيْلَ] بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ﴿لَقَدْ
جواب الشرط محذوف اى لكان خيرا لعدم الامن ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الىٰ جواب (قس ع) بالجزم لانه جزاء ويجوز الرفع علىٰ تقدير انا افعل (ع)
كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب:٢١] ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِيْ حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ[٢]
قدوة　خصلة حسنة من حقها ان يؤتى بها (قس)
لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ١٦٤٠-١٦٩٣-١٧٠٨-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨-١٨١٠-١٨١٢-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٤-٤١٨٥]

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ[٣] الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيْلَ
الامام　مولى ابن عمر　سنة ٧٤　عبدالله　لابن عمر
لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوْكَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] إِذَنْ أَصْنَعُ
والقائل له ابناه عبدالله وسالم كما فى مسلم (قس)
كَمَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا
موضع قدام ذى الحليفه
وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِيْ وَأَهْدٰى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلٰى ذٰلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ
اى حكمهما واحد فى التحلل بالاحصاء (ع)　موضع بين الحرمين
مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتّٰى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَاٰى أَنْ قَدْ قَضٰى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
الذى طافه يوم النحر للاضافة (قس)
كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(٧٨) بَابُ الطَّوَافِ عَلٰى وُضُوْءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ سَأَلَ[٤] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِيْنَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ[٥] ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ

---

١ قوله: كما فعل رسول الله ﷺ. من التحلل حيث منعوه من دخول مكة يعنى فى الحديبية وقصته مشهورة. (ع)

٢ قوله: فطاف لهما طوافًا واحدًا. اى للعمرة والحج بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافًا واحدًا اى طاف لكل منهما طوافًا يشبه الطواف الآخر ولا يخفى ما فى ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وهذا صريح فى المراد قاله القسطلانى. قال على القارى فى شرح الموطا ولنا ما رواه النسائىعن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليًا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابىحنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن ابى نصر السلمى عن على بن ابى طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة وقال منصور فلقيت مجاهدًا و هو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افتِ الاّ بطوافين و اما بعد فلا افتى الاّ بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبدالرحمن ابن الاسود والثورى والحسن بن صالح انتهى كلام القارى.

٣ قوله: عام نزل الحجاج. اى فى عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفى بابن الزبير اى متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راى اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشًا اَمَّر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه. (قس)

٤ قوله: انه سال عروة بن الزبير حذف المؤلف المسئول عنه وقد بينه مسلم فى رواية فقال ان رجلاً من العراق قال لى سل لى عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا؟ فاذا قال لك لايحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لايحل من اهل بالحج الاّ بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك. قال بئسما قلت فتصد الى الرجل فسالنى فحدثته فقال قل له فان رجلاً كان يخبر ان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا؟ فقلت لا ادرى. قال فما باله لاياتينى بنفسه يسالنى اظنه عراقيًا. قلت لا ادرى. فقال انه قد كذب قد حج رسول الله ﷺ الحديث. (قس.ع)

٥ قوله: انه توضا وهو موضع الترجمة قال القسطلانى وهو شرط عند الجمهور لايصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلوة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبه بها انتهى. قال العينى واحتج به من يرى وجوب الطهارة للطواف كالصلوة ولاحجة لهم فى ذلك لان قوله انه توضا لايدل على وجوب الطهارة قطعًا لاحتمال ان كان وضوءه ﷺ على وجه الاستحباب. فان قلت قال ﷺ الطواف بالبيت صلوة قلت التشبيه لاعموم له ولهذا لاركوع فيه ولاسجود ولو كان حقيقةً لكان احتاج الى تحليل وتسليم انتهى.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفى ليث هو ابن سعد الامام المصرى نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب باب الطواف على وضوء احمد بن عيسى التسترى المصرى الاصل ابن وهب عبدالله المصرى عمرو بن الحارث المصرى ابو امية.

حل اللغات: قديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع بين الحرمين.

ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة الى ان قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثل مَا فعل رسول الله ﷺ من اهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك و سيجئ هذا الحديث فى الكتاب ايضًا فى باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن طوافًا واحدًا والسابقون طافوا للركن طوافين آه (قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) اى باول طواف طافه بعد النحر والحلق فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذى طافه حين القدوم و ان كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج ولا يخفى ان بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذ التاويل ويقتضى ان الطواف الذى يجزئ عنهما هو الذى حين القدوم ففى رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا وسيجئ فى الكتاب فى باب من اشترى الهدى من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا فلم يحل حتى حل منهما جميعًا وسيجئ فى باب الإحصار وكان يقول اى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة وفى بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه ورآى انه مجزئ

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ[١] تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ [ابْنِ الزُّبَيْرِ] بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُوْنَ ذٰلِكَ (بيان لابي) ثُمَّ لَمْ تَكُنْ [ثُمَّ لَا تَكُوْنَ] عُمْرَةً ثُمَّ اٰخِرَ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُوْنَهُ (بتقدير الهمزة اى افلا يسألون عبدالله بن عمر (ع)) وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضٰى مَا كَانُوْا يَبْدَءُوْنَ بِشَيْءٍ حِيْنَ يَضَعُوْنَ [حَتّٰى يَضَعُوْا] أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّوْنَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّيْ وَخَالَتِيْ حِيْنَ [حَتّٰى] يَقْدَمَانِ لَا تَبْدَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ يَطُوْفَانِ بِهٖ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا يَحِلَّانِ. [راجع: ١٦١٤]

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَتْنِيْ أُمِّيْ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوْا. [راجع: ١٦١٥]

(٧٩) بَابُ وُجُوْبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ [وَجُعِلَا] مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالٰى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ (اى المعالم التى امر الله بالقيام عليها (مجمع)) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللهِ مَا عَلٰى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِيْ [يَا ابْنَ أُخْتِيْ] إِنَّ هٰذِهٖ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ (اذ مفهوم الآية ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح (قس)) (من الاباحة) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوْا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوْا يُهِلُّوْنَ لِمَنَاةَ (اسم صنم) الطَّاغِيَةِ (صفة لمناة) الَّتِيْ كَانُوْا يَعْبُدُوْنَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ (موضع قريب من قديد) (حاصله ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص فى سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح ان لا يطوف بهما (ع)) فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ (اى يحترز من الاثم) أَنْ يَطُّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوْا سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ قَالُوْا [فَقَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوْفَ بِالصَّفَا [بَيْنَ الصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ﴾ الْاٰيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن الحارث بن هشام (قس)) فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ[٢] [إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ] (خبران) مَا كُنْتُ[٣] سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ[٤] سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُوْنَ (هو محل الترجمة) أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ

---

١ قوله: ثم لم تكن عمرة قال عياض كان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بامر النبى ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وفى اعراب عمرة وجهان: الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة يكون معناه ثم لم تكن تلك الفعل عمرة واحتج بهذا الحديث من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولاحجة لهم فى ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه ﷺ كان قارنًا قاله العينى وسبق الحديث.

٢ قوله: ان هذا العلم هو رواية الاكثرين اشار به الى كلام عائشة وقوله ما كنت سمعته بلفظ المتكلم وما نافية وقع خبرًا و فى رواية الكشميهنى ان هذا العلَم بفتح اللام التى هى للتاكيد وتنكير العلم فعلى هذا قوله لعلم خبر ان والمخبر هو الزهرى و ابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام يقال له راهب قريش لكثرة صلاته. (ع)

٣ قوله: ما كنت سمعته وقع خبرًا لانّ لفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة "ما" نافية وعلى رواية الكشميهنى قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب. (ع)

٤ قوله: ولقد سمعت رجالاً القائل هو ابو بكر بن عبدالرحمن المذكور وقوله الاّ من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وهو قوله الناس وبين خبرها هو قوله ممن كان يهل لمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عزوجل ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قال ابوبكر بن عبدالرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابابكر بن عبدالرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة و ان عائشة خصت الانصار بذلك وهو قولها فى صدر الحديث ولكنها انزلت فى الانصار. (ع. قس)

اسماء الرجال: باب وجوب الصفا والمروة ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى جمرة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشى عائشة زوج النبى ﷺ.

حل اللغات: مناة اسم صنم كانت فى الجاهلية مشلل ثنية مشرفة على قديد.

عنه واهدى وفى اخرى ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفى رواية اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر فى هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقًا او للقارن ايضًا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة فى صحيح مسلم كما ذكرنا فى القول السابق عنه فامّا انه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن فى حقه هو الاول والإفاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بُعد او انه يرى دخول طواف العمرة فى طواف القدوم لِلحج من سنن الحج للمفرد الاّ ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم لِلحج وعن فرض العمرة وتكون الإفاضة عنده ركنًا لِلحج فقط. هذا غاية ما ظهر لى فى التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احدًا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الاّ ما قيل ان المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة ولا يخفى بُعده ايضًا فإن مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيمًا وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده (قوله : لو كانت كما اوّلتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما) اى لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا هو رفع الإثم عن الترك و امّا رفع الإثم عن الفعل

لِمَنَاةَ [مَنَاةَ] كَانُوْا يَطُوْفُوْنَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللّٰهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْاٰنِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
اى كان السنة من آبائهم من احرم بمناة لم يطف بين الصفا والمروة (ع)
كُنَّا نَطُوْفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ [فَإِنَّ] اللّٰهَ تَعَالٰى أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ [وَلَمْ] يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ﴾ الْاٰيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الْاٰيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا
بلفظ المتكلم في اكثر الروايات وضبطها الحافظ الدمياطي بلفظ الامر والاول اصوب (قس ع)
[كِلَاهِمَا] فِي الَّذِيْنَ كَانُوْا يَتَحَرَّجُوْنَ أَنْ يَطَّوَّفُوْا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِيْنَ يَطُوْفُوْنَ ثُمَّ تَحَرَّجُوْا أَنْ يَطَّوَّفُوْا بِهِمَا فِي
على لغة من يلزمها الالف دائما (ك ع)
الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللّٰهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا [وَالْمَرْوَةِ] حَتّٰى ذَكَرَ ذٰلِكَ[1] بَعْدَ [بَعْدَ ذَاكَ] مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

[انظر: ١٧٩٠-٤٤٥٩-٤٨٦١]

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

اى فى كيفية الطواف بينهما
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ السَّعْيُ مِنْ[2] دَارِ بَنِيْ عَبَّادٍ إِلٰى زُقَاقِ بَنِيْ أَبِيْ [ابْنِ] حُسَيْنٍ.
وصله ابن ابى شيبة — الزقاق السكة (ع)

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [بْنِ مَيْمُوْنٍ] [هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
هو العمرى — مولى ابن عمر
ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلٰثًا وَمَشٰى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعٰى بَطْنَ[3] الْمَسِيْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا
اى رمل — اى فى الاشواط الثلث — فيه الترجمة
وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ يَمْشِيْ إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ[4] عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتّٰى يَسْتَلِمَهُ.
القائل عبيدالله — اى لا يتركه
[راجع: ١٦٠٣]

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِيْ عُمْرَةٍ
ابن عيينة (قس)
وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ[5] النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ [فَطَافَ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿وَقَدْ [لَقَدْ] كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] [راجع: ٣٩٥]
اى قدوة

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا[6] حَتّٰى يَطُوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]
الانصارى

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: ذلك اى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد اسدٌ اى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحًا جليًا مشروعًا مامورًا به. (ك)

٢ قوله: من دار بنى عبّاد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر. قوله الى زقاق بنى ابى حسين تصغير بني ابى حسن ولابى ذر عن المستملي والكشميهنى ابن ابى حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهى هو بين العلمين وقال البرماوى كالكرمانى دار بنى عباد من طرف صفا وزقاق بنى ابىحسين من طرف المروة. (قس)

٣ قوله: بطن المسيل نصب على الظرفية اى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى بين الميلين ثم يمشى. (قس)

٤ قوله: الا ان يزاحم بلفظ المجهول اى يمشي حينئذ ولايرمل ليكون السير لاستلامه عند الازدحام كذا فى قس.

٥ قوله: قدم النبى ﷺ. اى قدم مكة الخ قال الكرمانى فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال؟ قلت معناه لا يحل له لان رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهولم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى.

٦ قوله: فلا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة احتجت الحنفية به وبامثاله وبالآية على ان السعى بين الصفا والمروة واجب وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثورى حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة وقال مالك والشافعى واحمد واسحاق و ابوثور وداود هو فرض لايصح الحج الا به وعن احمد انه مستحب واختار القاضى وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق كذا فى العينى.

اسماء الرجال: باب ما جاء فى السعى الخ محمد بن عبيد قال ابن حجر وهو الصواب وبه جزم ابن نعيم وقال وزاد ابوذر فى روايته هو ابن حاتم لعل حاتمًا اسم جد له ان كانت رواية ابى ذر فيه مضبوطة انتهى عيسى بن يونس السبيعى الكوفى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب على بن عبدالله هو المدينى سفيان بن عينية الهلالى عمرو بن دينار المكى المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ابن جريج عبد الملك الاموى عمرو بن دينار المذكور

حل اللغات: خبّ رمل اسوة قدوة.

فقد يستعمل فى اللفظ المباح وقد يستعمل فى المندوب او الواجب ايضًا بناءً على ان المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفى الإثم و ان كان الفعل فى نفسه واجبًا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذه الدلالة على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما قال الفاضل ابىّ فى شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل وراى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الاية حينئذٍ رفع الحرج عن الترك وهى خاصة بعدم الوجوب آه (قوله نزلت فى فريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجهًا للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر وكذا بَين هذه الرواية وبين ما سيجئ من حديث انس والحاصل تحرج طوائف من السعى بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاية فى الكل.

مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا[١] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الاحزاب: ٢١] [راجع: ٣٩٥]

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكُنْتُمْ [أَلَسْتُمْ] تَكْرَهُوْنَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ لِأَنَّهَا (الضمير باعتبار سبع مرات) كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ (المراد من الشعائر العلامات التى كانوا يتعبدون بها) الْجَاهِلِيَّةِ حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨] [انظر: ٤٤٩٦]

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المدينى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَطَاءٍ (هو ابن ابى رباح (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ[٢] الْمُشْرِكِيْنَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٢٥٧]

(٨١) بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعٰى عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ افْعَلِيْ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ (لتوقفه على سبق الطواف (قس)) حَتّٰى تَطْهُرِي[٣] [تَطَّهَّرِيْ]. [راجع: ٢٩٤]

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ح وَقَالَ[٤] لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيْبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ[٥] ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوْهَا (اى الحجة التى اهلوا بها) عُمْرَةً وَيَطُوْفُوْا ثُمَّ يُقَصِّرُوْا وَيَحِلُّوْا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (وفى رواية قدم على من سعايته بكسر السين اى من عمله (قس)) فَقَالُوْا [قَالُوْا] نَنْطَلِقُ[٦] إِلٰى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا فَبَلَغَ[٧] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

---

١ قوله: ثم تلا ﴿لقد كان لكم﴾ الخ. قال العينى هذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعًا والصلوة بركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبًا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل و ان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وليس هذا الصعود فرضًا ولاواجبًا بل هو سنة متاكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلايصح سعيه حينئذ وينبغى ان يصعد على الدرج حتى يستيقن انتهى.

٢ قوله ليرى المشركين قوته وقد ورد ايضًا سبب آخر وهو سعى هاجرة عليها السلام على ما صرح به البخارى وروى ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام. (ع)

٣ قوله: حتى تطهرى بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العينى كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء اى تطهرى اى حتى ينقطع دمك وتغتسلى ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلى قاله القسطلانى. قال العينى قال ابن بطال: العلماء مجمعون على ان الحائض تشهد المناسك كلها الاّ الطواف بالبيت انتهى.

٤ قوله: وقال لى خليفة ابن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه. (قس)

٥ قوله: غير النبى ﷺ. ينصب غير على الاستثناء ولابى ذر بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع كذا فى القسطلانى. قوله وطلحة قال العينى هو بالرفع عطف على غير النبى ﷺ والله تعالى اعلم.

٦ قوله: ننطلق الى منى. اى انتطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجبى قوله وذكر احدنا يقطر منيًا هو من باب المبالغة اى نفضى الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فتحرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيًا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك. (قس)

٧ قوله: فبلغ النبى ﷺ يعنى بلغ النبى ﷺ قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. (ع)

اسماء الرجال: احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزى **عبدالله** بن المبارك المروزى **عاصم** هو ابن سليمان الاحول البصرى **زاد الحميدى** هو ابوبكر عبدالله بن الزبير المكى شيخ المؤلف **سفيان وعمرو وعطاء** تقدموا آنفا باب تقضى الحائض **عبدالله** بن يوسف التنيسى **مالك الامام** المدنى **عبد الرحمن** بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق **محمد** بن المثنى العنزى الزمن **عبدالوهاب** بن عبدالمجيد الثقفى **وقال لى خليفة** هو ابن خياط اى على سبيل المذاكرة **عبدالوهاب** هو الثقفى المذكور **حبيب المعلم** ابومحمد البصرى **عطاء** هو ابن ابى رباح القرشى **جابر** بن عبدالله الانصارى.

حل اللغات: شعائر الجاهلية العلامات التى كانوا يتعبدونها فى الجاهلية.

(قوله: غير ان لا تطوفى بالبيت) قيل لا زائدة وذلك لان مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج ويمكن ان يقال المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر اى لافرق بينكما غير ان لا تطوفى وعلى هذا فكلمة "لا" فى موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد ان لها السعى وبه استدل المصنف على جواز السعى بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعى قبل الطواف فكان المراد بالطواف فى الحديث هو وما يتبعه والسعى من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعيه وفى الاقتصار علىالطواف تنبيه على ان الحيض يمنع عنه اصالة وعن غيره ان كان بالتبع فلا ينا فى ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعى بلا طهارة.

لَو اسْتَقْبَلْتُ[١] مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ
اى اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت (ع)
تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَنْطَلِقُوْنَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ
معا
يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيْمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧]

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِيْ خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِيْ مَعَهُ فِيْ سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمٰى وَنَقُوْمُ عَلَى الْمَرْضٰى فَسَأَلَتْ أُخْتِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ
جمع كليم اى الجرحى — جمع مريض
هَلْ عَلٰى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ [فَقَالَ] لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِيْنَ
بكسر الجيم خمار واسع (قس)
فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا [سَأَلْنَهَا] أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا قَالَتْ [فَقَالَتْ] وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ[٢] بِيَبَا [بَابَا] [بِأَبِيْ] فَقُلْتُ [قُلْنَا] [فَقُلْنَا] أَسَمِعْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِيَبَا [بِأَبِيْ] فَقَالَتْ [فَقَالَ] لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُوْرِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُوْرِ(١) وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ [وَلْيَشْهَدْنَ] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلّٰى فَقُلْتُ
جمع عاتق وهى البنت التى بلغت (قس)
أَلْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوَلَيْسَ[٣] تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ٣٢٤]

(٨٢) بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا[٤]

لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ [وَالْحَاجِّ] إِذَا خَرَجَ[٥] إِلٰى [مِنْ] مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَيُلَبِّيْ [يُلَبِّيْ] الْحَجَّ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ [وَكَانَ] [فَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّيْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ
اى بمكة وهو المقيم بها
وَاسْتَوٰى (٢) عَلٰى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُالْمَلِكِ(٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتّٰى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ
هو ابن عبدالله الانصارى (قس)
بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ
هو محل الترجمة — ابن الخطاب (قس) — هو ابن عبدالله الانصارى (قس)

---

١ قوله: لو استقبلت من امرى الخ اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى كنت متمتعًا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه ﷺ لايتمنى الا الافضل وقال الكرمانى فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه ﷺ انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبًا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج قال الطحاوى احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج فى العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل. قلت اراد بهؤلاء جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم اخرون فقالوا ليس لاحد دخل فى حجة ان يخرج منها الا بتمامها. قلت اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد و ابوحنيفة ومالك والشافعى واصحابهم و اجابوا عن الحديث انه كان خاصًا لهم فى حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل عليه حديث بلال بن الحارث. قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة؟ قال بل لكم خاصة اخرجه ابوداود وابن ماجة هذا كله من العينى مختصرًا.

٢ قوله: قالت بيبا اصله بابى اى افديه فابدل الهمزة يا‌ء وقلب الياء المضافة اليها الفاً وللكشميهنى بابا بقلب التحتية الفا كذا فى قس.

٣ قوله: او ليس تشهد عرفة الخ. فيه الترجمة لان معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير الطواف قاله العينى ومر الحديث.

٤ قوله: من البطحاء وغيرها. اى من وادى مكة وغيرها اى من غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة. قوله للمكى اى للذى من اهل مكة و اراد الحج قوله وللحاج اى للذى هو الآفاقى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع. (ع)

٥ قوله: اذا خرج الى منى. كذا وقع فى طريق ابى الوقت وفى معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف فى ميقات المكى فى مذهب الشافعى فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرام والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة فى الحج الحرم ومن المسجد افضل. (ع)

(١) جمع خدر بالكسر هو الستر والمراد من يقل خروجهن من البيوت مجمع.

(٢) كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلدو به المطابقة .

(٣) هو ابن ابى سليمان مما وصله مسلم. (قس)

اسماء الرجال: **مؤمل** بن هشام اليشكرى البصرى **اسماعيل** هو ابن علية **ايوب** السختيانى **حفصة** بنت سيرين باب الاهلال من البطحاء الخ **عطاء** هو ابن ابى رباح فيما وصله سعيد بن منصور **قال** ابوالزبير محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكى فيما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه **قال** عبيد بن جريج فيما وصله المؤلف فى باب غسل الرجلين فى النعلين وفى اللباس.

حل اللغات: **فنسكت المناسك** اى اتت بافعال الحج **العواتق** جمع عاتق وهى التى لم **تفارق** بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن آبائها فى الخدمة والخروج الى الحوائج **الكلمى** كالجرحى وزنا ومعنًا **الجلباب** بكسر الجيم خمار واسع **كالملحفة** تغطى به المراة **راسها** وصدرها **الخدور** جمع خدر وهو الستر .

إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ [تُهْلِلْ] أَنْتَ حَتّٰى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتّٰى تَنْبَعِثَ[١] بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(٨٣) بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟[٢]

١٦٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (قس)) عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(١) قَالَ بِالْأَبْطَحِ (وهو المحصب (قس)) ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ[٣] أُمَرَاؤُكَ. [انظر: ١٦٥٤-١٧٦٣]

١٦٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَلِيٌّ (هو ابن المدينى (قس)) سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ (ابن رفيع (قس)) قَالَ لَقِيْتُ أَنَسًا ح وَحَدَّثَنِيْ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبَانَ (الوراق شيخ المؤلف) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (هو ابن عياش (قس)) عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ (ابن رفيع) قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيْتُ أَنَسًا ذَاهِبًا [رَاكِبًا] عَلٰى حِمَارٍ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقَالَ انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّيْ أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع: ١٦٥٣]

(٨٤) بَابُ[٤] الصَّلٰوةِ بِمِنًى

١٦٥٥- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ صَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا[٥] مِنْ خِلَافَتِهِ. [راجع: ١٠٨٢]

١٦٥٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلّٰى بِنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَنَحْنُ[٦] أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَاٰمَنُهُ(٢) بِمِنًى (متعلق بقوله صلى (ع)) رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٣]

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِيْ بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ (اى اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (ع)) فَيَا لَيْتَ[٧] حَظِّيْ مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ]. [راجع: ١٠٨٤]

---

١ قوله: حتى تنبعث به راحلته. اى بذى الحليفة قال ابن بطال وجه الاحتجاج به من جهة انه ﷺ اهل من ميقاته فى حين ابتدائه فى حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكى لايهل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا. (قس)

٢ قوله يوم التروية. وهو اليوم الثامن ذى الحجة سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه. (ع)

٣ قوله: كما تفعل امراؤك. فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة. (قس)

٤ قوله: باب الصلوة بمنى اى هذا باب فى بيان كمية الصلوة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها او يقصر؟ واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها فى ابواب تقصير الصلوة بترجمة بعين هذه الترجمة قاله العينى ومرّ بيانها فى الباب المذكور.

٥ قوله: صدرًا من خلافته وانما ذكر صدرًا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العينى ومرّ بحثه.

٦ قوله: نحن اكثر ما كنا قط. قال الكرمانى فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفى. قلت اولاً لا نسلم ذلك وثانيًا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثًا ما يقال انه متعلق بمحذوف اى ما كنا اكثر من ذلك قط انتهى. قال القسطلانى الجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعًا وآمنه رفع عطفًا على الاكثر والضمير فيه راجع الى "ما" والمعنى صلى بنا النبى ﷺ والحال انا اكثر اكواننا فى سائر الاوقات امنا ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذى هو نحن فاكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط فى وقت اكثر منا فى ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما فى معناه عليه انتهى.

٧ قوله: فياليت حظى من اربع ركعتان متقبلتان وفى بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدًا قائمًا بنصب خبر ليت كاسمه وغرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى ﷺ وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين. (قس.ع. ك) قال الداودى خشى ابن مسعود ان لا تجزى الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده قيل يريد انه لو صلى اربعًا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان كذا فى العينى.

(١) اى الرجوع من منى. (ع)

(٢) بالرفع ويجوز النصب بان كان فعلا ماضيا وفاعله الله تعالي فان قلت ما وجه قوله ان خفتم ان يفتنكم قلت شرط اعتبار مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب. (ك)

اسماء الرجال: باب اين يصلى الظهر الخ اسحاق الازرق هو ابن يوسف عبدالعزيز بن رفيع الاسدى ابو عبدالملك المكى ابا بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى الحنّاط ابراهيم بن المنذر هو الخزامى ابن وهب عبدالله المصرى ابو محمد يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكى ابى اسحاق عمرو السبيعى قبيصة بن عقبة بن محمد السوائى الكوفى سفيان هو الثورى الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعى عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعى.

حل اللغات: حظى نصيبى.

(٨٥) بَابُ صَوْمِ[١] يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلٰى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (ابن عباس) قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِيْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [انظر:١٦٦١-١٩٨٨-٥٦٠٤-٥٦١٨-٥٦٣٦]

(٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيْرِ إِذَا غَدٰى مِنْ مِنًى إِلٰى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ (اى ذاهبان غدوة (ع)) مِنْ مِنًى إِلٰى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ فِيْ هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ (اى يلبى منا الملبى) فَلَا[٢] يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ (بلفظ المجهول (ع)) عَلَيْهِ. [راجع: ٩٧٠]

(٨٧) بَابُ التَّهْجِيْرِ بِالرَّوَاحِ[٣] يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهرى) عَنْ سَالِمٍ (ابن عبدالله بن عمر) قَالَ كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ (ابن مروان الخليفه) إِلَى الْحَجَّاجِ(١) أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ[٤] عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ[٥] مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ (كنية ابن عمر (ك)) فَقَالَ الرَّوَاحَ[٦] (اى وقت الهاجرة) إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ[٧] فَأَنْظِرْنِي [فَانْظُرْنِيْ] حَتّٰى أُفِيْضَ عَلٰى رَأْسِيْ ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتّٰى خَرَجَ الْحَجَّاجُ (عن مركوبه فانتظر (قس)) فَسَارَ [فَصَارَ] بَيْنِيْ وَبَيْنَ أَبِيْ (القائل سالم) فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ[٨] الْوُقُوْفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلٰى عَبْدِاللهِ (كانه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله سالم هل هو كذا ام لا (قس)) فَلَمَّا رَأٰى ذٰلِكَ عَبْدُاللهِ قَالَ: صَدَقَ (اى سالم). [انظر: ١٦٦٢-١٦٦٣]

(٨٨) بَابُ الْوُقُوْفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبى) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ (هو سالم تقدم) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُنَاسًا اخْتَلَفُوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ (معا) إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلٰى بَعِيْرِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

---

١ قوله: صوم يوم عرفة لم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء فى صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله ﷺ ولاعمر ولاعثمان و انا لا اصومه واطلق كثير من الشافعية كراهة و ان كان لايضعف بسبب الصوم فقط وقال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقًا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لافرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعى واختار مالك وابوحنيفة والثورى الفطر هذا فى حق الحجيج لئلا يضعف عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع اما غير الحجيج فصومه له مستحب وما عند مسلم ان صومه يكفر سنتين فمحمول عليه هذا كله ملتقط من العينى. قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر وانما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه عن الدعاء فى ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم انتهى. قال القارى والا فالامر بالعكس. (ع)

٢ قوله: فلاينكر عليه مبنيًا للفاعل اى النبى ﷺ وفى نسخة مبنيًا للمفعول قوله ويكبر منا المكبر فلاينكر عليه ومفهومه انه لاحرج فى تكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج قاله القسطلانى وكذا قال محمد فى الموطا.

٣ قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة. وهو السير فى الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. (ع)

٤ قوله: فصاح عند سُرادق الحجاج. بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى هو الخيمة وتعقبه العينى بانه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولايعمل هذا غالبًا الا للسلاطين وللملوك الكبار وبالفارسية يسمى سراپرده انتهى. (قس)

٥ قوله: وعليه ملحفة بكسر الميم الازار الكبير معصفرة مصبوغة بالعصفر فيه حجة لمن اجاز العصفر للمحرم قاله العينى.

٦ قوله الرواح بالنصب اى عجل او روح الرواح قاله الكرمانى قال العينى والاصوب انه منصوب على الاغراء والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود يفعله انتهى.

٧ قوله: قال فانظرنى من الانظار وهو المهملة اى قال الحجاج امهلنى ولابى ذر فانظرنى بضم الظاء اى انظرنى حتى افيض على راسى اى اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالباً انما يكون فى الغسل. (قس)

٨ قوله: عجل الوقوف. وكذا رواه القعنبى فى الموطا وغلطه ابو عمرو قال اكثر الرواة عن مالك على خلافها اى قالوا وعجل الصلوة مكان عجل الوقوف ووجه بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة كذا فى قس. (ع)

(١) اي ابن يوسف الثقفي حين ارسله عبدالملك لقتال ابن الزبير وجعله واليا علي مكة. (قس)

اسماء الرجال: باب صوم يوم عرفة على بن عبدالله المدينى سالم هو ابو النضر بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله ام الفضل هى لبابة بنت الحارث باب التلبية عبدالله بن يوسف الشامى التنيسى مالك الامام المدنى

حل اللغات: غاديان اى ذاهبان غدوة السرادق يقال له سراپرده الملحفة بكسر الميم الازار الكبير معصفرة اى مصبوغة بالعصفر انظرنى امهلنى.

(قوله: فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ) الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل اخرون ومرة بالعكس فيصدق فى كل مرة

(٨٩) بَابُ الْجَمْعِ[١] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَاللهِ كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ [فِي الْوُقُوْفِ] يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلٰوةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوْا يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُوْنَ فِيْ ذٰلِكَ [هَلْ يَبْتَغُوْنَ] [يَتَّبِعُوْنَ ذٰلِكَ] إِلَّا سُنَّتَهٗ. [راجع: ١٦٦٠]

(٩٠) بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهٗ حِيْنَ زَاغَتْ أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ [زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ] فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهٖ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَنْظِرْنِيْ[٢] أُفِيْضُ [أُفِيْضُ] عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتّٰى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ أَبِيْ فَقُلْتُ لَوْ كُنْتَ[٣] [إِنْ كُنْتَ] تُرِيْدُ أَنْ تُصِيْبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوْفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ. [راجع: ١٦٦٠]

بَابُ التَّعْجِيْلِ[٤] إِلَى الْمَوْقِفِ

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[٥] يُزَادُ فِيْ هٰذَا الْبَابِ هَمْ[٦] هٰذَا الْحَدِيْثُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَلٰكِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيْهِ غَيْرَ مُعَادٍ.

(٩١) بَابُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيْرًا لِيْ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ [بْنِ مُطْعِمٍ] عَنْ أَبِيْهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ [أَطْلُبُ] بَعِيْرًا لِيْ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهٗ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هٰذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ[٧] فَمَا شَأْنُهٗ هٰهُنَا؟

---

١ قوله: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. لم يبين حكمه اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فإن مالكا والاوزاعى قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابويوسف ومحمد وعند ابىحنيفة لايجمع بينهما الا من صلاهما مع الإمام. (ع)

٢ قوله: انظرنى. اى امهلنى قوله افيض بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهنى افض بالجزم لأنه جواب الأمر. (قس. ع)

٣ قوله: لو كنت الخطاب للحجاج وكلمة "لو" بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم. (ع. قس)

٤ قوله: باب التعجيل الى الموقف هكذا وقع هذا الباب بهذا الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابىذر وابن عساكر اصلاً. (قس. ع)

٥ قوله: ابو عبد الله الخ. حاصل هذا الكلام ان المؤلف نبه على ان حديث مالك المذكور قبل كان مناسبًا ان يدخل في هذا الباب ولكنى ما ادخلته فيه لأنى لا ادخل فيه مكررًا اى لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لايعيد حديثًا ولايكرره فى هذا الكتاب الاّ لفائدة من جهة الاسناد أو من جهة المتن فإن وقع شئ خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدًا و مع ذلك فهو نادر قليل الوقوع كذا فى العينى وغيره.

٦ قوله: هم قال الكرمانى وكلمة "هم" بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب معنى ايضا انتهى. قال العينى والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة فى كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وإن هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم. قوله غير معاد اى غير مكرر فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا تخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه بعد التتبع وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع والحاصل منه انه قال ان زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل فى هذا الباب ولكنى ما ادخلته لأنى اريد ان ادخل فى هذا الجامع غير معاد كذا فى القسطلانى.

٧ قوله: من الحمس فما شأنه ههنا. اى فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا قال فى المجمع الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس وهو قريش ومن ولدته وكنانة وجديلة قيس لأنهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا والحماسة الشجاعة كانوا يقفون بمزدلفة لابعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لايدخلون البيوت من ابوابها وهم محرمون.

أسماء الرجال: باب الجمع بين الصلاتين وقال الليث هو ابن سعد الإمام وصله الإسماعيلى عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى سالم هو ابن عبدالله بن عمر باب قصر الخطبة بعرفة عبدالله بن مسلمة هو القعنبى مالك الإمام المدنى باب الوقوف بعرفة قال واخبرنى ابى اى قال هشام واخبرنى ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة الحديث رواه الترمذى.

حل اللغات: الفسطاط بيت من شعر هم معناه قريب من معنى لفظة ايضا الحمس جمع الأحمس وهو المشدد على نفسه فى الدين.

انه يهل المهل ويكبر المكبر لا ان بعضهم يلبى فقط يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله اذ يستبعد انهم يخالفون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبى على ذكروا حدوهم ياتو بذكر آخر ثم يلتزمون ذلك الذكر الاخر فالاقرب انهم يجمعون والنبى صلى الله

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (قاضي الموصل (قس)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير) قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً (جمع عار) إِلاَّ الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ (بفتح الميم وسكون المعجمة الكندى الكوفى (قس)) قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ (اى اولادهم) وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُوْنَ (اى يعطونهم حسبة لله تعالى) عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوْفُ فِيْهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوْفُ فِيْهَا فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيْضُ[١] جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتُفِيْضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ كَانُوْا يُفِيْضُوْنَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوْا[٢] [فَرُفِعُوْا] إِلٰى عَرَفَاتٍ. [انظر: ٤٥٢٠]

(٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ
(اى فى بيان صفة السير (ع))

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسِيْرُ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِيْنَ دَفَعَ (اى انصرف من عرفات الى مزدلفة) قَالَ كَانَ يَسِيْرُ[٣] الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (فعل ماضى اى اسرع) قَالَ هِشَامٌ (هو ابن عروة (قس)) وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ قَالَ [وَكَانَ] (فى رواية المستملى وحده(قس)) أَبُوْ عَبْدِاللهِ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِعُ [الْجَمِيْعُ] فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ (بكسر الفاء والمد (قس)) وَكَذٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ[٤] لَيْسَ حِيْنَ فِرَارٍ. [انظر: ٢٩٩٩-٤٤١٣]

(٩٣) بَابُ النُّزُوْلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ
(اى لقضاء حاجته وليس هذا من المناسك (ع))

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ [حِيْنَ] أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ (اى نزل عن مركوبه ومال وفيه الترجمة) إِلَى الشِّعْبِ (بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين (ع)) فَقَضٰى (اى استنجى (ع)) حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ تُصَلِّيْ؟ [أَتُصَلِّيْ] قَالَ [فَقَالَ]: «الصَّلٰوةُ[٥] أَمَامَكَ». [راجع: ١٣٩]

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ[٦] أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِيْ أَخَذَهُ (اى سلكه (ع)) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ[٧] (اى يستنجى) وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّيْ حَتّٰى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [راجع: ١٠٩١]

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

---

١ قوله: يفيض جماعة الناس اى غير الحمس الإفاضة الرجف والدفع فى السير بكثرة كذا فى المجمع. قوله من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها. قوله وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسميت به لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوّا و ازدلف منها اى دنى منها اولأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله عزوجل بالوقوف فيها. (ع)

٢ قوله: فدفعوا. بضم الدال المهملة مبنيًا للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهنى فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بهم ثم يفيضوا منها قسطلانى.

٣ قوله: يسير العنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع (ك).

٤ قوله مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن. قوله ليس حين فرار اى معنى لات حين مناص كذا فى ك. قال العينى لم يثبت فى كثير من النسخ وأما وجه المذكور ومن ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وليس كذلك فإن النص مضاعف والمناص من باب المعتل. قال الجوهرى قال الله تعالى ﴿ولات حين مناص﴾ اى ليس وقت تأخر وفرار والذى يظهر ان المؤلف هو الذى وهم فيه فظن ان مادة نص مناص واحدة فلذلك ذكره والأولى ان يعتمد على النسخة التى لم يذكر هذا فيها.(ع)

٥ قوله: الصلوة امامك بفتح الهمزة اى الصلوة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة ويجوز فى لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة او حانت امامك والنصب بفعل مقدر.(ع)

٦ قوله: غير انه يمرّ هذا فى معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لامطلقاً.(ع)

٧ قوله: فينتفض بفاء وضاد بمعجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجى(ع. قس.توشيح. فتح ومجمع) لكن فى نسخ متعددة منها المنقول عنه بقاف وضاد معجمة وأخذه ايضًا صاحب المجمع فى ن ق ض وعبارته فيدخل فينتقض هو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجى انتهى.

١٤ قوله: حتى بلغ الجمرة اى جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة. قال العينى وبه قال ابوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق كما مرّ.

أسماء الرجال: باب السير اذا دفع من عرفة **عبدالله** هو التنيسى **مالك** الإمام المدنى **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ **باب النزول الخ مسدد** هو ابن مسرهد الأسدى **حماد** بن زيد هو ابن درهم الأزدى **يحي** بن سعيد هو الأنصارى **موسى** بن عقبة امام المغازى **موسى** بن اسماعيل التبوذكى **جويرية** هو ابن اسماء الضبعى البصرى **نافع** مولى ابن عمر **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفى **اسماعيل** بن جعفر الأنصارى مولى زريق المؤدب **محمد** بن ابى حرملة مولى آل حويطب.

حل اللغات: **دفع** اذ انصرف **العنق** بفتح العين والنون السير بين الإبطاء والاسراع **فجوة** متسعا **قضى حاجته** اى استنجى **بجمع** اى بالمزدلفة **حق** من الإنتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجى .

تعالى عليه وسلم يجمع وعلى هذا فالاقرب للعامل ان يجمع.ثم رايت ان الحافظ ابن حجر فى باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح فى ذلك. قال فعند

زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِيْ دُوْنَ الْمُزْدَلِفَةِ [مُزْدَلِفَةِ] أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوْءَ فَتَوَضَّأَ [تَوَضَّأَ] وُضُوءً خَفِيْفًا فَقُلْتُ الصَّلٰوةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: «الصَّلٰوةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلّٰى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ [بْنُ عَبَّاسٍ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [راجع: ١٣٩]

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتّٰى [١٤] بَلَغَ [رَمَى] الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

(٩٤) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِيْنَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهٖ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ أَبِيْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ ابْنُ جُبَيْرٍ مَوْلٰى وَالِبَةَ الْكُوْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا [١] شَدِيْدًا ضَرْبًا بِالْإِبِلِ [لِلْإِبِلِ] [وَصَوْتًا] [وَسَوْطًا] فَأَشَارَ بِسَوْطِهٖ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ [٢] بِالسَّكِيْنَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» أَوْضَعُوْا [٣] أَسْرَعُوْا ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا.

(٩٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [بِمُزْدَلِفَةِ]

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ يَقُوْلُ دَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ بَالَ [فَبَالَ] [ثُمَّ بَالَ] ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ [٤] الْوُضُوْءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلٰوةُ قَالَ الصَّلٰوةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ [وَتَوَضَّأَ] فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ [٥] كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيْرَهُ فِيْ مَنْزِلِهٖ ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٣٩]

(٩٦) بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما (ع)

١٦٧٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلٰى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ

---

١ قوله: زجرًا بفتح الزاى وسكون الجيم وفى آخره راء وهو الصياح لحث الإبل قوله ضربًا وفى رواية كريمة وصوتًا ايضًا بعد ضربًا وكأنه تصحيف من ضربا فعطف صوتًا عليه. (عينى)

٢ قوله: عليكم بالسكينة اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فإن البر اى الخير ليس بالإيضاع اى السير السريع من اوضع اذا سار سيرًا شديدًا انما نهاهم عن الإسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة. (ع)

٣ قوله: اوضعوا اسرعوا اشار الى تفسير ما فى القرآن من قوله تعالى ﴿ولأوضعوا خلالكم﴾ وقوله خلالكم من التخلل بينكم فسرها استطرادًا لبقية الآية قوله خلالهما بينهما. هذا تفسير ما فى سورة الكهف. (قس)

٤ قوله: ولم يسبغ الوضوء. قال القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوء لغويًا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوء شرعيًا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى. قوله فى الرواية الأخرى وضوء خفيفًا لأنه لا يقال فى الناقص خفيف فإن قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوء آخر و اسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر. قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيًا عن حدث طار. (ع. ه)

٥ قوله: ثم اناخ كل انسان بعيره. قال العينى كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها انتهى. قال الكرمانى فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع مقام الجمع بينهما انتهى.

أسماء الرجال: باب امر النبى ﷺ الخ سعيد بن ابى مريم الجمحى البصرى ابراهيم بن سويد بن حيان المدينى ليس له فى البخارى غير هذا الحديث قال العينى وتكلم فى ابراهيم ولكن عند البخارى ثقة باب الجمع بين الصلاتين عبدالله هو التنيسى مالك الإمام كريب مولى ابن عباس باب من جمع بينهما آدم هو ابن ابى اياس ابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن المدنى الزهرى هو ابن شهاب خالد بن مخلد البجلى سليمان بن بلال القرشى يحي بن سعيد الأنصارى.

حل اللغات: السكينة الوقارالزجر هو الصياح لحث الأبل البر الخير.

احمد وابن ابى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [انظر: ٤٤١٤] اى لم يصل بينهما تطوعا

(٩٧) بَابُ مَنْ[١] أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ حَجَّ عَبْدُاللهِ (ابن مسعود (قس)) فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِيْنَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ (اى وقت العشاء الآخرة (قس ع)) أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ[٢] فَتَعَشّٰى ثُمَّ أَمَرَ أُرٰى [رَجُلًا] فَأَذَّنَ وَأَقَامَ[٣] قَالَ عَمْرٌو (ابن خالد) لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ [فَلَمَّا كَانَ حِيْنَ طَلَعَ] [فَلَمَّا حِيْنَ طَلَعَ] الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلٰوةَ فِيْ هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُاللهِ (ابن مسعود (قس)) هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ[٤] عَنْ وَقْتِهَا [وَقْتِهِمَا] صَلٰوةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِيْنَ يَبْزُغُ [بَزَغَ] الْفَجْرُ[٥] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٦٨٢-١٦٨٣]

(٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ [بِاللَّيْلِ] فَيَقِفُوْنَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُوْنَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهرى) قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُوْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ (هو جبل صغير يقال له قزح بضم ففتح (قس)) الْحَرَامِ[٦] (بفتح الميم وكسرها سمى مشعرا لأنه معلم للعبادة (ع)) بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُوْنَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ (اى ظهر لهم) ثُمَّ يَرْجِعُوْنَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلٰوةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَدِمُوْا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ أَرْخَصَ[٧] [رَخَّصَ] (كذا وقع وفى بعض الروايات رخص بتشديد الخاء وهو الاظهر) فِيْ أُولٰئِكَ[٨] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [انظر: ١٦٧٨-١٨٥٦] (وفيه المطابقة لأن ابن عباس من جملة الضعفاء (ع))

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (ابن عبدالله المديني (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيْدَ (المكى (قس)) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: من اذن وأقام لكل واحدة منهما. اى من المغرب والعشاء فيه للعلماء ستة اقوال: احدها انه يقيم لكل منهما ولايؤذن لواحدة منهما. الثانى انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلاً. والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. والرابع الأذان والإقامة للاولى فقط وهو قول ابىحنيفة. والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك. والسادس لايؤذن لواحدة منهما ولايقيم وأصل هذه الأقوال اما الأخبار او الآثار و اشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضًا بإقامة واحدة وروى عنه موقوفًا بأذان واحد وإقامة وروى عنه مسندًا بأذان واحد و اقامة واحدة وروى عنه مسندًا الجمع بإقامتين هذا ملتقط من العينى وتمامه فيه.

٢ قوله: بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (قس.ع)

٣ قوله: فأذن وأقام وكذا روى الطحاوى عن عمر بن الخطاب ثم قال ما كان من فعل عمر وتأذينه الثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وكذلك نحن نقول اذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء او غيره وكذلك معنى ما روى عن عبدالله بن مسعود (ع مختصرًا).

٤ قوله: تحولان عن وقتها بلفظ المجهول من التحويل اما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوعه لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. كذا قاله النووى فى شرح مسلم كما يفيد قوله الآتى حين يبزغ الفجر اى يطلع.

٥ قوله يبزغ الفجر ويروى بزغ بزاى وغين معجمة من باب نصر ينصر اى يطلع وكذا فى العين وقس. لكنهما لم يذكرا هل هو ينزغ بالنون او بالموحدة لكن بينه الزركشي بالموحدة وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة الاّ المنقول عنه ففيه مكتوب بالنون بالقلم وكذا اخذه فى المجمع فى ن. ز.غ.

٦ قوله: الحرام صفة المشعر لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم و لأنه ذوحرمة (ع.قس)

٧ قوله: ارخص من الارخاص كذا وقع وفى بعضها رخص من الترخيص ضد العزيمة وهذا اظهر وأصح لأن ارخص من الرخص الذى هو ضد الغلاء (عينى).

٨ قوله: فى اولئك هم الضعفة المذكورة فى الحديث قال محمد فى مؤطا لاباس ان يقدم الضعفة ويُوغر اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابىحنيفة والعامة من فقهائنا انتهى. قال القارى وجوز الشافعى بعد نصف الليل انتهى. قال العينى وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابوحنيفة و اصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن ادريس فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها و انه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وعن الشافعى انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصراً.

أسماء الرجال: باب من اذن الخ عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن زهير هو ابن معاوية الجعفى ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى عبدالرحمن بن يزيد النخعى باب من قدم الخ يحي هو ابن عبدالله بن بكير الليث بن سعد الإمام المصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى سالم هو ابن عبدالله بن عمر سليمان بن حرب الواشحى حماد بن زيد الأزدى ايوب هو السختيانى عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: العشاء بفتح العين هوما يتعشى به من الماكول أُرى بضم الهمزة اى اظن يبزغ يطلع.

ان يخالطها بتكبير اه.

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِيْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّيْ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوْا فَارْتَحَلْنَا فَمَضَيْنَا [وَمَضَيْنَا] حَتّٰى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِيْ مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ [١] مَا أُرَانَا [٢] إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَذِنَ [٣] لِلظُّعُنِ.

(ابن كيسان (قس) — امر بالارتحال)

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيْلَةً ثَبْطَةً [٤] فَأَذِنَ لَهَا. [انظر: ١٦٨١]

(الثورى (قس))

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ [٥] حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيْئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتّٰى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُوْنَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوْحٍ [٦] بِهِ.

(ابن ابى بكر الصديق — اى بدفع رسول الله ﷺ (ع))

(٩٩) بَابُ مَتٰى [مَنْ] يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

(اى بمزدلفة)

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى صَلٰوةً لِغَيْرِ [بِغَيْرِ] مِيْقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلّٰى [٧] الْفَجْرَ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. [راجع: ١٦٧٥]

(ابن مسعود — المعتاد)

---

١ قوله: يا هنتاه. اى يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنته وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح و اسكانها اشهر ثم بالمثناة من فوق وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم.(ع)

٢ قوله: ما ارانا بضم الهمزة الا قد غلسنا من التغليس وهو السير بغلس وهى ظلمة آخر الليل اى ما نظن الاّ قد تقدمنا على الوقت المشروع.(ع)

٣ قوله: اذن للظعن بضم الظاء والعين وبسكونها ايضاً جمع ظعينة وهى النساء (ع) و ايضا قال العينى استدل بهذا قوم على جواز الرمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد والشافعي وغيرهم وقال عياض مذهب الشافعي رمى الجمرة من نصف الليل وتعلق بأن ام سلمة قدمت قبل الفجر وكان ﷺ امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمى يحل بطلوع الفجر ومذهب الثورى و النخعى انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا فإن رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الطحاوى فى الجواب عن حديث اسماء يحتمل ان يكون اراد بالتغليس فى الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس فى الرمى فأخبرت ان نبى الله ﷺ اذن لهم فى التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك انتهى. ويؤيد مذهب ابى حنيفة ما روى ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول أُبَيْنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة كذا فى مشكوة المصابيح.

٤ قوله: ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اى بطية الحركة كأنها تثبط بالأرض اى تتثبت.(ع)

٥ قوله: قبل حطمة النا. والحطمة بالفتح الزحمة. (ع)

٦ قوله: من مفروح به اى من ما يفرح به من كل شيء. (ع)

٧ قوله: وصلى الفجر قبل ميقاتها. قال النووى المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين.

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد يحي هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز اسماء هى بنت ابى بكر الصديق محمد بن كثير العبدى البصرى عبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ابو نعيم الفضل بن دكين افلح بن حميد الأنصارى باب متى يصلى الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفى الأعمش سليمان بن مهران عمارة هو ابن عمير التيمى عبد الرحمن بن يزيد النخعى.

حل اللغات: يا هنتاه اى يا هذه التغليس السير فى الغلس والغلس هو ظلمة آخر الليل الظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهى النساء.

(قوله: فلأن اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) معنى من مفروح به اى من شئ يفرح به الانسان عادة. قال ابو عبد الله الابى فى شرح مسلم المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا احبّ اليّ من حمر النعم انتهى. ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدفع قبله لفعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سببا للراحة ايضًا فى حقها قال ابو عبد الله الابى قال الاصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لواشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هى الضعف لاخصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها فى الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى وذكر شيخنا نقلا عما جرى فى درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت فى الاذن لذلك فلا ينا فى ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اه. قلت وهذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستيذان سودة واما اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان لسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية فى ذلك الوصف فيجوز ان تكون علة اخرى

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ خَرَجْتُ [خَرَجْنَا] مَعَ عَبْدِاللهِ إِلىٰ مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلٰوةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ ١ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُوْلُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُوْلُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِيْ هٰذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتّٰى يُعْتِمُوْا ٢ وَصَلٰوةُ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتّٰى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ [لَأَصَابَ] السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِيْ أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتّٰى رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ١٦٧٥]

(هو النخعي المذكور — هو ابن مسعود (ع) — اى غيرنا — بدل من هاتين — اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره — اى قول ابن مسعود)

(١٠٠) بَابٌ: مَتٰى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

(بالتنوين (قس))

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُوْنٍ يَقُوْلُ شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوْا لاَ يُفِيْضُوْنَ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُوْلُوْنَ أَشْرِقْ ٣ ثَبِيْرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ٣٨٣٨]

(اى لا يدفعون من المزدلفة — بالمشعر الحرام (قس) — فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس)

(١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيْرِ (١) غَدَاةَ النَّحْرِ حِيْنَ [حَتّٰى] يَرْمِيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالْاِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

(النبي ﷺ او عمر (ع) — هو الركوب خلف الراكب)

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتّٰى رَمَى الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

(هو عبدالله (قس))

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ

---

١ قوله: والعشاء بينهما بكسر العين فى بعض النسخ والصواب فتحها ولذا قال العينى هو بفتح العين لا بكسرها لأن المراد به الطعام الذى يتعشى به والواو فيه للحال.

٢ قوله: حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة. كذا فى العينى.

٣ قوله اشرق ثبير بلفظ الأمر من الإشراق اى ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكثر المهملة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قاله الكرمانى.

(١) وهو ان يكبر الله وقال الكرمانى ليس فى الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بأن المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى. قلت قوله او غرضه الخ فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخارى انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس فى حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلها ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذى لم يذكره انه يشير اليه بذكره فى الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه. كذا ذكره العينى فى شرحه (ه).

أسماء الرجال: عبد الله ابن رجاء البصرى اسرائيل هو ابن يونس يروى عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى حجاج بن منهال شعبة هو ابن الحجاج العتكى ابى اسحاق عمرو السبيعى عمرو بن ميمون بن مهران البصرى باب التلبية الخ ابو عاصم هو النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى زهير بن حرب بن شداد النسائى وهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد البصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة.

تقتضى الاذن لعائشة كما ذكر فى درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر فظهر ان ما رده احسن مما اختاره (قوله : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها الخ) قد استدل به من ينفى جمع السفر كعلمائنا الحنفية ورده النووى بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذ لم يعارضه منطوق كما ههنا وتعقبه العينى فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى. قلت وهذا عجيب منها فان استدلال الحنفية بصريح النفى الذى هو منطوق لا بالاثبات الذى يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العينى وجه. بقى ان الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه فى روايات حديث ابن مسعود ايضا وفى حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبل فوات الوقت المعتاد بان غلس. ورد بأن هذا يقتضى ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع الاحاديث الصحاح الواردة فى صلوة الفجر اجيب بان المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان يصلى بعد ذلك بشئ فيرد انها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رايت الخ اجيب بان المراد من قوله لغير وقتها المعتاد. قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلوة فى غير الوقت المعتاد ابدا لا بتقديم شئ ولا بتاخيره لاسفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلوتين بل كان دائما يصلى فى وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث وخلاف ما اول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلزم كونها فى الوقت الغير المعتاد به ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وحينئذ فلابد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ويبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فما راى فلا ينا فى قوله ما رأيت او يقال لعله ما رأى صلوة خارجة عن الوقت المعتاد غيرهاتين الصلوتين فاخبر حسب ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفى الجمع. والاحسن منه ما يشير اليه كلام البعض وهو ان المراد بقوله ما رايته صلى صلوة لغير وقتها اى بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها فى غيره لما سيجئ فى الكتاب من قوله رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصّلوتين حولنا عن وقتهما فى هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شئ الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر (قوله : ان هاتين الصلوتين) هذا يدل على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وكانه لهذا جزم البيهقى بانه مدرج انتصارا لمذهبه بعد ان نقل عن احمد ترددًا فى رفعه

عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلٰى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ [قَالَا] لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يُلَبِّيْ حَتّٰى رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [راجع: ١٥٤٣-١٥٤٤]

(١٠٢) بَابٌ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ
بالجيم والراء
ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِيْ بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيْهَا جَزُوْرٌ[١] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ[٢] فِيْ دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوْهَا
اى عبدالله
فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا [أَنَّ الْمُنَادِيَ] يُنَادِيْ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ[٣]
اى هذا حج
سُنَّةُ[٤] أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ آدَمُ[٥] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُوْرٌ. [راجع: ١٥٦٧]
هو ابن ابى اياس

(١٠٣) بَابُ[٦] رُكُوْبِ الْبُدْنِ

اى سقطت (ه) اى ماتت (قس)
لِقَوْلِهِ[٧] ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ لَكُمْ فِيْهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ
اى قائمات على ثلثة قوائم معقولة يدها اليسرىٰ ورجلها اليسرى (قس)
﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [الْحج: ٣٦-٣٧] [﴿فَكُلُوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلٰى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِيْنَ﴾] قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا[٨] [لِبَدَانَتِهَا] وَ﴿الْقَانِعُ﴾[٩] السَّائِلُ وَ ﴿الْمُعْتَرُّ﴾ الَّذِيْ يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيْرٍ وَ
قيل سمى العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط (قس ع)
﴿شَعَآئِرُ اللهِ﴾ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا ﴿وَالْعَتِيْقُ﴾ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ ﴿وَجَبَتْ﴾ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.
تفسير لما فى قوله تعالىٰ وليطوفوا بالبيت العتيق — اذا سقطت للغروب (ع)

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأٰى رَجُلًا
لم يدر اسمه (ع)
يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ «ارْكَبْهَا» فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ «ارْكَبْهَا» فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا[١٠] وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر:
شك من الراوى (ع)
١٧٠٦-٢٧٥٥-٦١٦٠]

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً

---

١ قوله: جزور. بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى. (ع)
٢ قوله: او شرك فى دم بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى اراقة دم وذلك لأن البدنة والبقرة تجزى عن سبع.(ع)
٣ قوله الله اكبر. انما يقال هذا حين يسمع المرأ ما يسر به وفى الحقيقة انما هو تعجب عن روياه التى اتفقت فتواه التى هى السنة. (ع)
٤ قوله: سنة ابى القاسم ارتفاع سنة على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا سنة ابى القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عزوجل لما اجل وإنما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق قاله العينى. قال القسطلانى واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعى فإن الرويا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة كما فى صحيح انتهى.
٥ قوله: وقال آدم ووهب بن جرير وغندر الخ. اشار بهذا ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الاّ النضر فإنه قال متعة.(ع)
٦ قوله: باب ركوب البدن. اى فى جواز ركوبها والبدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة بفتحات سميت لعظم بدنها (ع.قس)
٧ قوله: لقوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ اى من اعلام الشريعة التى شرعها الله وأضافها الى اسمه تعظيمًا لها وموضع الاستدلال فى جواز ركوب البدن قوله ﴿لكم فيها خير﴾ يعنى من الركوب والحلب لما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيّد عن ابراهيم النخعى ﴿لكم فيها خير﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب وفى تفسير النسفى فى قوله ﴿لكم فيها خير﴾ من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب كذا فى العينى.
٨ قوله: لبدنها بضم الباء وسكون الدال فى رواية بعضهم وفى رواية الأكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفى رواية الكشميهنى لبدانتها اى لضخامتها قال الجوهرى البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن كذا فى العينى.
٩ قوله: ﴿والقانع﴾ الخ. هذا من كلام البخارى وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى القانع السائل ﴿والمعتر﴾ الذى يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدائر. قال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه.(ع)
١٠ قوله: قال اركبها ويلك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الاّ عند الضرورة (أى الأضطراء اليه) وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة و اما لفظ "ويلك" فهذه الكلمة اصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجًا وقد وقع فى تعب وجهدو قيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام له. (كرمانى)

أسماء الرجال: باب فمن تمتع الخ اسحاق بن منصور الكوسج المروزى النضر ابن شميل المازنى ابو الحسن شعبة بن الحجاج العتكى ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى باب ركوب البدن الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الأزدى هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائى شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قتادة بن دعامة السدوسى البصرى.

ووقفه وانت خبير بان صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا فى بعض الروايات لا ينا فى الرفع فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة. (قوله : اركبها ويلك) الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه .

فَقَالَ [قَالَ] «ارْكَبْهَا» [ارْكَبْهَا ثَلٰثًا] قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ [قَالَ] «ارْكَبْهَا» قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلٰثًا. [انظر: ٢٧٥٤-٦١٥٩]
اى قالها ثلاث مرات (قس)

(١٠٤) بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ
اى من الحل الى الحرم (قس)

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ[١]
هو ابن خالد الايلى
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدٰى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ[٢] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدٰى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ [مَعَهُ] مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدٰى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ [بِشَيْءٍ] حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدٰى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ [وَلْيُقَصِّرْ] وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً[٣] إِذَا رَجَعَ إِلٰى أَهْلِهِ فَطَافَ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلٰثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشٰى أَرْبَعًا [أَرْبَعَةً] فَرَكَعَ حِيْنَ قَضٰى
اى رمل
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى قَضٰى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ[٤] مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدٰى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاس.
فى بعض النسخ وقع هنا باب وهو خطا فاحش (ع)

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِيْ
اى ابن الزبير (قس)
أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(١٠٥) بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيْقِ

عبدالله بن عمر بن الخطاب (قس)
١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيْهِ أَقِمْ[٥] فَإِنِّيْ لَا اٰمَنُهَا [لَا إِيْمَنُهَا] أَنْ تُصَدَّ [أَنْ سَتُصَدَّ] عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ عَلٰى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ [مِنَ الدَّار] قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا
بضم القاف وفتح الدال موضع فى ارض الحل (قس)
وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتّٰى أَحَلَّ [حَلَّ] مِنْهُمَا جَمِيْعًا. [راجع: ١٦٣٩]
بزيادة الالف يقال حل واحل (قس)

(١٠٦) بَابُ مَنْ أَشْعَرَ[٦] وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ
التقليد تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدى

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدٰى مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِيْ شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجَّهَهَا
بضم العين اى يضرب (قس) السكين العظيم

---

١ قوله: تمتع رسول الله ﷺ ليس المراد انه ﷺ احرم اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لأنه يؤدى الى مخالفة الأحاديث الأخر بل معناه انه ﷺ احرم بالحج مفردًا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعًا بين الأحاديث وأما لفظ فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الإحرام قاله النووى.

٢ قوله: وبدأ رسول الله ﷺ الخ. قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع.(ع)

٣ قوله: وسبعة اذا رجع الى اهله بظاهره اخذ الشافعى لأن المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب ومرّ بيانه مفصلاً.

٤ قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ. كلمة ما مصدرية اى مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعنى ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدى معه كذا فى العينى وقال الكرمانى وفى بعضها وقع هناك لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب انتهى.

٥ قوله: اقم من الإقامة اى اقم عندنا لا ترح هذه السنة فإن فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت فإنى لا آمنها اى الفتنة وللمستملى وغيره لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان من باب علم يعلم (ع.قس) ومرّ الحديث مع بيانه.

٦ قوله: من اشعر. الاشعار الإعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرًا و هو سنة قال ابن حزم فى المحلى قال ابوحنيفة يكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله ﷺ افٍّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ولا نعلم فيها متقدم من السلف. قلت هذا سفاهة وقلة حياء لأن الطحاوى الذى هو اعلم بمذاهب الفقهاء لاسيمًا بمذهب ابى حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيمًا فى حر الحجاز فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه.(ع)

أسماء الرجال: باب من ساق البدن معه يحي بن بكير هو يحي بن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الإمام ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى سالم بن عبد الله ابن عمر هو عبد الله باب من اشترى الهدى الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد هو ابن زيد ايوب السختيانى نافع مولى ابن عمر باب من اشعر وقلد الخ احمد بن محمد هو ابن شبويه قاله الدارقطنى او هو المروزى المعروف بمردويه ورجحه المزى.

قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ [مِنَ الْمَدِيْنَةِ] فِيْ بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ (بيده الشريفة (قس)) الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث: ١٦٩٤ انظر: ١٨١١-٢٧١٢-٢٧٣١-٤١٥٨-٤١٧٨-٤١٨١-]، [الحديث: ١٦٩٥ انظر: ٢٧١١-٢٧٣٢-٤١٥٧-٤١٧٩-٤١٨٠]

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا وَمَا [فَمَا] حَرُمَ [١] عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [انظر: ١٦٩٨-١٦٩٩-١٧٠٠-١٧٠١-١٧٠٢-١٧٠٣-١٧٠٤-١٧٠٥-٢٣١٧-٥٥٦٦]

(١٠٧) بَابُ فَتْلِ الْقَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ [لَمْ تُحْلِلْ] أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّيْ [٢] لَبَّدْتُ رَأْسِيْ وَقَلَّدْتُ [٣] هَدْيِيْ وَلاَ [فَلاَ] أَحِلُّ حَتّٰى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [راجع: ١٥٦٦]

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ (الزهري (قس)) عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ (عطف على عروة (ع)) بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ [يَجْتَنِبُهُ] الْمُحْرِمُ. [راجع: ١٦٩٦]

(١٠٨) بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

(وقد سبق ما فيه وقد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد متنا واسنادا (قس))

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِيْنَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ [حِلًّا]. [راجع: ١٦٩٦]

(١٠٩) بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلاَئِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسي (قس)) قَالَ أَنَا مَالِكٌ (الامام (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ [عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (الانصارية (قس)) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ (وعند مسلم ان ابن زياد والصحيح ما في البخاري (ع)) كَتَبَ إِلٰى عَائِشَةَ أَنَّ (بفتح الهمزة وبكسرها (قس)) عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدٰى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتّٰى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ

---

١ قوله: وما حرم عليه شيء بفتح الحاء وضم الراء وأراد محظورات الإحرام معناه انه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام قال النووى فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم و ان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لايصير محرمًا ولا يحرم عليه شئ ما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمرو عطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابى ايضا عن اهل الراى انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرمًا من غيرنية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.(ع)

٢ قوله: انى لبدت راسى من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى رأسه شيئًا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل كذا فى العينى ومر الحديث مع بيانه.

٣ قوله: وقلدت هديى فيه الترجمة لأن لفظ الهدى يتناول الإبل والبقر جميعًا لأنه صح ان النبى ﷺ اهداهما جميعًا.(ع)

أسماء الرجال: عبد الله هو ابن المبارك معمر هو ابن راشد الأزدى الزهرى هو ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام المسور بن مخرمة امه عاتكة اخت عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى مروان بن الحكم بن ابى العاص القرشى الأموى ابن عم عثمان وكاتبه فى خلافته ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى افلح بن حميد الأنصارى القاسم بن محمد ابن ابى بكر باب فتل القلائد الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحي بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله عن اخته حفصة ام المومنين عبدالله هو التنيسى الليث هو ابن سعد المصرى عروة بن الزبير بن العوام عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية باب اشعار البدن الخ وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولاً المسور هو ابن مخرمة عبدالله بن مسلمة القعنبى افلح بن حميد الأنصارى القاسم بن محمد بن الصديق باب من قلد الخ زياد بن ابى سفيان هو الذى استلحقه معاوية وأمرّه على العراقيين.

[النَّبِيِّ] ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيْ[١] فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.[٢] [راجع: ١٦٩٦]

(١١٠) بَابُ تَقْلِيْدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى[٣] النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٢- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ[٤] الْغَنَمَ وَيُقِيْمُ فِيْ أَهْلِهِ حَلَالًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (هو ابن زيد الازدي) قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ (العبدي (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ (ابن المعتمر) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي) عَنِ الْأَسْوَدِ (النخعي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل ابن دكين الكوفي) قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ[٥] لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [راجع: ١٦٩٦]

(١١١) بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ[٦] الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ (هي عائشة) قَالَتْ فَتَلْتُ[٧] قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِيْ. [راجع: ١٦٩٦]

(١١٢) بَابُ تَقْلِيْدِ[٨] النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ

---

١ قوله: مع ابى بفتح الهمزة وكسر الموحدة وهو ابو بكر الصديق وكان بعث ﷺ هديه مع ابى بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس.(ع)

٢ قوله: حتى نحر الهدى. اى حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى حتى نحر على صيغة المجهول وقال الكرمانى فإن قلت عدم الحرمة ليس مغيًا الى النحر اذ هو باق بعده قلت هو غاية ليحرم لا للم يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وأخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقًا كلها فى بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه ولايترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله فى الإحرام لحج او عمرة.(ع)

٣ قوله: اهدى النبى ﷺ مرة غنمًا قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد.

٤ قوله: فيقلد الغنم وبه احتج الشافعى على ان الغنم تقلد وبه قال احمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب وقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بأن الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا وانكروا حديث الأسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة انتهى وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ كذا فى العينى (ه).

٥ قوله: فتلت لهدى النبى ﷺ الخ. قال العينى فإن قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرًا على كون التقليد للغنم فلا يطابق الترجمة. قلت لفظ الهدى يتناول الغنم ايضًا لأنه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وأيضًا اراد ان هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما فى حكم تقليد الغنم انتهى.

٦ قوله: من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء وفى آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره فى الموعب وفى المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الأحمر من الصوف عينى.

٧ قوله فتلت قلائدها. اى البدن او الهدايا من عهن اى صوف وأكثر ما يكون مصبوغًا ليكون ابلغ فى العلامة وفيه ردّ على من كره القلائد من الادبار واختار ان يكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف.(ع)

٨ قوله: تقليد النعل اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفى حكمها خلاف فعند الثورى الشرط فعلان فى التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل فى التقليد بل كل ما قام مقامها يجزى حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد (قس. ع)

أسماء الرجال: باب تقليد الغنم ابو نعيم الفضل بن دكين **الأعمش** سليمان بن مهران **ابراهيم** بن يزيد النخعى **الأسود** بن يزيد النخعى **ابو النعمان** محمد بن الفضل **عبد الواحد** بن زياد **والباقون** تقدموا آنفا **زكريا** هو ابن ابى زائدة **عامر** هو ابن شراحيل الشعبى **مسروق** هو ابن الأجدع **باب القلائد من العهن الخ** عمرو بن على الصيرفى البصرى **معاذ** بن معاذ بن نصر العنبرى **ابن عون** عبد الله ابو عون البصرى **القاسم** بن محمد بن ابى بكر **باب تقليد النعل الخ محمد** هو ابن سلام كما قاله ابن السكن وقيل محمد بن المثنى **عبد الأعلى** هو السامى **معمر** هو ابن راشد

حل اللغات: العهن بكسر العين الصوف المصبوغ ويقال كل صوف عهن.

(قوله: فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله تعالى له حتى نحر الهدى) غاية لقوله فلم يحرم لا لبَيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل

كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأٰى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ [قَالَ] ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ
مولى ابن عباس (قس) — هو محمول على الضرورة عند الحنفية كما مر عن قريب
رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِيْ عُنُقِهَا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
يَحْيٰى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٨٩]

(١١٣) بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وهي ما وضع على ظهورها واحده جل (قس)
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ[١] إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.
بفتح الصين
١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِيْ رَسُوْلُ
الثورى — الانصارى (قس)
اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ[٢] بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِيْ [الَّذِيْ] نُحِرَتْ [نَحَرْتُ] وَبِجُلُوْدِهَا [وَجُلُوْدِهَا]. [انظر: ١٧١٦-١٧١٦م-١٧١٧-١٧١٨-٢٢٩٩]

(١١٤) بَابٌ[٣] مَنِ اشْتَرٰى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيْقِ وَقَلَّدَهَا [قَلَّدَهُ]

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ
عَامَ[٤] حَجَّةِ الْحَرُوْرِيَّةِ [حَجَّ الْحَرُوْرِيَّةِ] [حَجَّتِ الْحَرُوْرِيَّةُ] فِيْ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ
هو عبدالله (قس) — القائل ابنه عبدالله بن عبدالله كما مر في باب من اشترى الهدى من الطريق
يَصُدُّوْكَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ
أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتّٰى [إِذَا] كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ [وَاحِدًا] أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً [الْحَجَّ]
مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدٰى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حِيْنَ [حَتّٰى] قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلٰى ذٰلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ
حَتّٰى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ [فَنَحَرَ وَحَلَقَ] وَرَأٰى أَنْ قَدْ قَضٰى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ [الْحَجَّ] وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذٰلِكَ [هٰكَذَا]
صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(١١٥) بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
التنيسى (قس) — الامام (قس) — الانصارى (قس)

---

١ قوله: لا يشق من الجلال الا موضع السنام. اى ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها قال ابن بطال كان مالك وأبوحنيفة والشافعي يرون تجليل البدن.(ع)

٢ قوله: ان تصدق بجلال البدن التى نحرت بلفظ المتكلم ولأبى الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية قاله قس. قال العينى الظاهر ان هذا الأمر للاستحباب كذا قال محمد فى المؤطا. ينبغى ان يتصدق بجلال البدن وخطمها وأن لا يعطى الجزار من ذلك ولا من لحومها.

٣ قوله: باب من اشترى هديه الخ بسكون الدال وفتح التحتية ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وتانيث الضمير فى قوله وقلدها باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة وللأصيلى وقلده بالتذكير باعتبار الهدى قس. (ع)

٤ قوله: عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية وهى بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على عليّ بن ابى طالب. قوله فى عهد ابن الزبير اى ايام عبد الله بن الزبير بن العوام استشكل هذا لأنه مغاير لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين فى آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبًا فى سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوى اطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (قس) لكن الاحتمال الثانى يأباه قوله فى عهد ابن الزبير.

أسماء الرجال: باب الجلال الخ قبيصة هو ابن عقبة السوائى ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار المكى مجاهد هو ابن جبر المفسر باب من اشترى هديه الخ ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى ابو ضمرة عياض الليثى المدنى موسى بن عقبة الأسدى المدنى نافع مولى ابن عمر المدنى باب ذبح الرجل البقر الخ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية.

حل اللغات: البيداء الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة.

لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لاقبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم اصلا اذ لو كان شئ حرامًا لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية فى مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرمانى يشعر انها غاية للمنفى لا للمنفى والنفى داخل على الحرمة المنتهية الى النحر اى فما وجدت حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمةٍ اخرى وهو فاسد افاد ان النزاع ما وقع الا فى الحرمة الى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد (قوله: عام حجة الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على عليّ رضى الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وانكروا على عليّ فى ذلك وقالوا شككت فى امر الله وحكمت عدوّك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء عبد الله بن عباس فناظر فرجع منهم الفان وبقى ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم.

تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرٰى[١] إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا[٢] دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَ [قَالُوْا] نَحَرَ[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهٖ قَالَ يَحْيٰى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيْثِ عَلٰى وَجْهِهٖ. [راجع: ٢٩٤]

بفتح القاف وكسرها (قس ع) — بضم الدال (قس) — بنصب يومَ على الظرفية (قس ع) — مقتضاه نحر البقر — بالسند المذكور (قس) — ابن محمد بن ابى بكر الصديق (قس) — اى على ما هو الواقع بلا زيادة ولا نقصان

(١١٦) بَابُ النَّحْرِ فِيْ[٤] مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ [بْنَ عُمَرَ] كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُاللهِ مَنْحَرِ[٥] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٩٨٢]

ابن الخطاب (قس) — المذكور

١٧١١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهٖ مِنْ جَمْعٍ مِنْ اٰخِرِ اللَّيْلِ حَتّٰى يُدْخَلَ بِهٖ مَنْحَرُ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيْهِمُ[٦] الْحُرُّ وَالْمَمْلُوْكُ. [راجع: ٩٨٢]

(١١٧) بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهٖ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهٖ سَبْعَةَ [سَبْعَ] بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحّٰى بِالْمَدِيْنَةِ كَبْشَيْنِ [بِكَبْشَيْنِ] أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا.[٧] [راجع: ١٠٨٩]

اى كبير القرنين (ك قس ع) — الفحل الذى يناطح (مجمع) — الاملح هو الذى يخالط بياضه ادنى سواد (قس)

(١١٨) بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ [مُقَيَّدَةً]

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتٰى عَلٰى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهٗ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا[٨] قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ[٩] مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُوْنُسَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زِيَادٌ.

القعنبى (قس) — ابن الخطاب — لم يسمّ (قس) — ابن الحجاج — تعليق

---

١ قوله: لا نرى الاّ الحج بضم النون وفتح الراء اى لا نظن الاّ الحج اى حين خروجهم من المدينة ولم يقع فى نفوسهم الاّ ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج (قسطلانى).

٢ قوله: فلما دنونا من مكة. اى بسَرفَ كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين فى الموضعين وإن العزيمة كانت حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة. (قس)

٣ قوله: نحر رسول الله ﷺ. قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر وأجيب بأنه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتى هذا بعد سبعة ابواب فى باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ونحر البقر جائز عند العلماء الاّ ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم ان تذبحوا بقرة﴾ واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعًا لاحتمال ان يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنهن فى ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذى وقع الاستيذان فيه او يكون غير ذلك فاستفهم عنه قاله فى فتح البارى وقال النووى هذا محمول على انه استأذنهن لأن التضحية عن الغير لا تجوز الاّ بإذنه قال البرماوى وكان البخارى عمل بأن الأصل عدم الاستيذان كذا فى قس.

٤ قوله: فى منحر النبى ﷺ. بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة الموضع الذى نحر رسول الله ﷺ وهو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف. (قس)

٥ قوله: منحر رسول الله ﷺ. بجر منحر بدلاً من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم فى منحره ﷺ فضيلة على غيره. (قس)

٦ قوله: فيهم اى فى الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون العبيد (قس.ع)

٧ قوله: مختصرًا. حال عن فاعل ذكر وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الاّ لأبى ذر عن المستملى وحده وحديث هذا الباب يأتى بعد باب اخر بأتم منه بهذا الاسناد بعينه. (كذا فى ع)

٨ قوله: ابعثها اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها قوله قيامًا مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قيامًا على المصدرية قال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها. قوله مقيدة نصب على الحال من الأحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل (ويستجب ان يكون معقولة اليسرى) وهى قائمة على الثلاث. (ع)

٩ قوله: سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ فى ذلك ويجوز الرفع اى هو سنة محمد ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ وبه قال الشافعى وأحمد وقال ابوحنيفة والثورى ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وأما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضطجعة على جنبها الأيسر (ع ك).

أسماء الرجال: باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى اسحاق بن ابراهيم بن راهويه خالد بن الحارث الهجيمى البصري نافع تقدم الآن ابراهيم بن المنذر قد مرّ الآن انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثى المدنى موسى بن عقبة ونافع تقدما باب من نحر بيده سهل بن بكار بن بشر الدارمى البصرى ابو بشر وهيب هو ابن خالد بن عجلان ايوب السختيانى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى انس هو ابن مالك الإمام المدنى باب نحر الأبل المقيدة يزيد بن زريع العبسى البصرى يونس هو ابن عبد الله بن دينار العبدى زياد بن جبير بن حية الثقفى البصرى

حل اللغات: حجاج بضم الحاء جمع حاج املحين تثنية املح وهو الأبيض يخالطه ادنى سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن **ابعثها** اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها.

(١١٩) بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً [قِيَامًا]

اشار به الى تفسير لفظ صواف الذى فى قوله تعالىٰ فاذكروا اسم الله عليها صواف اى قياما (ع)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ [مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ] ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَوَآفَّ﴾ [الْحج: ٣٦] قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا [حَتّٰى] أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبّٰى بِهِمَا جَمِيْعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهٖ سَبْعَةَ [سَبْعَ] بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحّٰى [النَّبِيُّ ﷺ] بِالْمَدِيْنَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [راجع: ١٠٨٩]

فيه نحر الهدى بيده وهو الفضل اذا احسن النحر (ع)

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ[١] رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ بَاتَ حَتّٰى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتّٰى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ [حَتّٰى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ] [اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ] أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [راجع:١٠٨٩]

نصب على نزع الخافض اى على البيداء (قس)

(١٢٠) بَابٌ: لَا[٢] يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ[٣] عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُوْمَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُوْدَهَا. [راجع: ١٧٠٧]

اسمه عبدالله (ع) الانصارى

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِي] عَبْدُالْكَرِيْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُوْمَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِيْ جِزَارَتِهَا. [راجع: ١٧٠٧]

وليس بمعلق لانّه معطوف على قوله اخبرنا (ع)

(١٢١) بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُوْدِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُالْكَرِيْمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ لَيْلٰى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُوْمَ عَلٰى بُدْنِهٖ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُوْمَهَا وَجُلُوْدَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِيْ جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [راجع: ١٧٠٧]

(١٢٢) بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

ككتاب جمع جل بضم الجيم ما يطرح على البعير من كساء ونحوه (توشيح)

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ ثَنِي ابْنُ أَبِيْ لَيْلٰى أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِيْ بِلُحُوْمِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي[٥] بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُوْدِهَا فَقَسَمْتُهَا. [راجع: ١٧٠٧]

---

١ قوله: عن رجل الخ. قال الكرمانى هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به ابو قلابة والله أعلم. كذا فى العينى.

٢ قوله: لايعطى الجزار بالزاى ثم الراء القصاب الذى ينحر الإبل قاله الكرمانى اى لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى شيئًا وفى نسخة بلفظ المجهول فالجزار نائب عن الفاعل.(قس)

٣ قوله: فقمت على البدن اى التى ارصدها للهدى وفى رواية الأخرى اقوم على البدن اى عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم فى حديث جابر الطويل ثم انصرف النبى ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة ثم اعطى عليًا فنحر ما غبر واشركه فى هديه الحديث (ع.قس)

٤ قوله: فى جزارتها بالكسر اسم للفعل كالخياطة والحجامة و اما بالضم فاسم للسواقط والأطراف الراس واليدين والرجلين سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها من اجرته شيئًا كذا فى التوشيح. قال الكرمانى لا يعطى منها فى اجرته شيء لأن الأجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء.

٥ قوله: ثم امرنى الخ قال العينى قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لأنه ﷺ امر عليًا بذلك والظاهر ان هذا الأمر امر استحباب.(قس)

أسماء الرجال: باب نحر البدن قائمة سهل بن بكار ووهيب و ايوب قلابة وأنس تقدموا الآن مسدد هو ابن مسرهد اسماعيل هو ابن علية ايوب ومن بعده تقدموا باب لا يعطى الجزار محمد بن كثير العبدى ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار المكى عبد الكريم هو ابن مالك مجاهد هو ابن جبر المفسر باب يتصدق بجلود الهدى مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحي هو ابن ابى كثير اليمانى ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الحسن بن مسلم بن يناق المكى عبد الكريم ومجاهد تقدما آنفًا باب يتصدق بجلال البدن ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى سيف بن ابى سليمان المخزومى المكى ابن ابى ليلى عبد الرحمن تقدم .

حل اللغات: جِلال بكسر الجيم جمع جل.

(١٢٣) بَابٌ:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ(١) لَّا تُشْرِكْ بِيْ شَيْئًا وَّطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِيْنَ وَالْقَآئِمِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
اى اذكروا اذجعلنا لابراهيم مكان البيت مبائة ومرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة (ع)　ثوابا (قس)　اى ناد (قس)
يَأْتُوْكَ رِجَالًا وَعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ[١] ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الْحج: ٢٦-٣٠] [﴿يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ لِيَشْهَدُوْا مَنَافِعَ لَهُمْ
اى مشاة　اى وَرُكبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله (قس)
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِيْ أَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيْرَ ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ وَلْيُوْفُوْا نُذُوْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾]

(١٢٤) [بَابٌ:] وَمَا [مَا] يَأْكُلُ[٢] مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ [عَبْدِ اللّٰهِ] ابْنِ عُمَرَ لَا[٣] يُوْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوٰى ذٰلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ
ابن عمر العمرى (ع)　مولى ابن عمر
يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.
اى من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع (قس ع)

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ يَقُوْلُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُوْمِ بُدْنِنَا فَوْقَ
الانصارى
ثَلٰثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوْا وَتَزَوَّدُوْا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتّٰى جِئْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ لَا.[٤] [انظر: ٢٩٨٠-٥٤٢٤-٥٥٦٧]
القائل ابن جريج (ع)

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِيْ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَتْنِيْ عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرٰى إِلَّا الْحَجَّ حَتّٰى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
اى لا نظن　اى بسرف (قس)
هَدْيٌ إِذَا طَافَ(٢) بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ [ثُمَّ يَحِلُّ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيْلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ
فيه الترجمة
عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيٰى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيْثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيْثِ عَلٰى وَجْهِهِ. [راجع: ٢٩٤]
ابن محمد (قس)　اى عمرة　المذكور

(١٢٥) بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا [أَنَا] مَنْصُوْرُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ[٥] حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ قَالَ [فَقَالَ] «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»(٣) [مَرَّتَيْنِ]. [راجع: ٨٤]

---

١ قوله: الى قوله ﴿فهو خير له عند ربه﴾ هكذا فى رواية ابوى ذر والوقت فحذفا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها وعزّى فى فتح البارى سياق الآيات لرواية كريمة قال والمراد ههنا قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ ولذلك عطف عليه ما فى الترجمة من قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق به اى بيان المراد من الآية انتهى كذا فى قس.

٢ قوله: وما يأكل من البدن. بواو العطف وهو رواية ابى ذر كما مر ذكره نقلاً عن الفتح ولغير ابى ذر باب ما يأكل من البدن الخ فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث ولذا قال العينى والظاهر انه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثًا يطابقه امّا لأنه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيهًا على هذه الأحكام وهى تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الأصنام والأوثان والأقذار وأمر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك فى حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والديناوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى فى ايام معلومات وهى عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون وينحرون والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى انتهى.

٣ قوله: لا يوكل من جزاء الصيد اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بها وبه قال احمد فى رواية وهو قول مالك وزاد الاّ فدية الأذى وعن احمد لا يوكل الاّ من هدى التطوع والمتعة والقِران وهو قول اصحابنا اى الحنفية على ان دم التمتع والقِران دم نسك لا دم جبران كذا ذكره العينى قال فى التوضيح و اختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الأكل منه وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة فى الأكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر. هذا كله من العينى.

٤ قوله: قال لا. اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقع فى مسلم نعم بدل قوله لا ويجمع بينهما بالحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم قال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بحديث جابر هذا وغيره. كذا فى العينى.

٥ قوله عمن حلق قبل ان يذبح اى الهدى ونحوه كطواف الركن قبل الرمى فقال ﷺ لا حرج لا حرج.(قس) اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لاشيءٍ عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه دم و ان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس. قال من قدم شيئًا من حجه او اخره فليهرق لذلك دمًا و اجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية. كذا فى العينى وسيجيء.

(١) مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معني تعبدنا اي ابنه علي اسمه وحدي (قس)
(٢) جزاءه محذوف بنحويتم العمرة ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف او يكون ثم زائدة (ك.قس)
(٣) نفي الحرج يقتضي ان الأصل سبق الذبح علي الحلق و به المطابقة للترجمة. (قس)

أسماء الرجال: باب وإذ بوأنا الخ **مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **ابن جريج** عبد الملك **عطاء** هو ابن ابى رباح **خالد** بن مخلد البجلى الكوفى **سليمان** بن بلال التيمى مولاهم **يحيى** هو ابن سعيد الأنصارى **عمرة** بنت عبد الرحمن الأنصارية باب الذبح قبل الحلق **محمد** بن عبد الله بن حوشب نزيل الكوفة **هشيم** بن بشير بن القاسم السلمى **منصور** بن زاذان الواسطى **عطاء** هو ابن ابى رباح القرشى مولاهم.

حل اللغات: **الجزارة** بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزارة وجوّز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط **اذن** ناد **رجالا** مشاة **ضامر** بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله.

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا [أَنَا] أَبُوْ بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
ابن ابی رباح
لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحِيْمِ
تعليق (ع)
إسمه عبدالله
بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيٰى ثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
بضم المعجمة وفتح المثلثة (قس) المذكور تعليق (ع) لم اقف على هذه الطريق موصولة (ف)
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ ثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ
تعليق (ع) اى اظنه والقائل بهذه اللفظة هو البخارى (ع) تعليق (ع)
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ [قَالَ] حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤]

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَدِمْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا [بِمَ] أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَحْسَنْتَ
اى بطحاء مكة
انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِيْ قَيْسٍ فَفَلَتْ[1] رَأْسِيْ ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ[2] أُفْتِيْ بِهِ النَّاسَ
فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه معلوم عندهم (قس)
حَتّٰى خِلَافَةِ عُمَرَ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتّٰى بَلَغَ الْهَدْيُ[3] مَحِلَّهُ. [راجع: ١٥٥٩]

(١٢٦) بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ[4] عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: «إِنِّيْ لَبَّدْتُ رَأْسِيْ وَقَلَّدْتُ هَدْيِيْ فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَنْحَرَ». [راجع: ١٥٦٦]

(١٢٧) بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيْرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

قيل اشار البخارى بهذه الترجمة ان الحلق نسك وهو قول الجمهور (ع)

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِيْ حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ حَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّتِهِ.
[انظر: ٤٤١٠-٤٤١١]

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ»

---

١ قوله: ففلت رأسي. الفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة اى استخرجت منه القمل حاصله انه تحلل من العمرة كذا فى قس ع. قال الكرمانى وهو محمول على انها كانت محرمًا له انتهى قوله ثم اهللت بالحج اى بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعًا لأنه لم يكن معه هدى. (قس)

٢ قوله : فكنت افتى به. اى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله ان ناخذ بكتاب الله وهو قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ قس. (عينى)

٣ قوله: حتى بلغ الهدى محله . بكسر الحاء وهذه موضع الترجمة لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق و اما تأخيره فهو رخصة. (قس)

٤ قوله: من لبد رأسه. من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وإنما يفعل ذلك من طول المكث فى الإحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبّدهل يتعين عليه الحلق او لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعى وقال اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصرو به قال الشافعى فى الجديد قال ابو حنيفة من لبد رأسه او ضفره فإن قصر ولم يحلق اجزاه فإن قلت الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس فى الحديث تعرض الى الحلق. قلت قيل انه معلوم من حال النبى ﷺ انه حلق رأسه فى حجه و الأوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد فى جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما جميعًا. (عينى. ه)

أسماء الرجال: احمد بن يونس اليربوعى الكوفى **ابو بكر** بن عياش الأسدى الكوفى **عبد العزيز** بن رفيع الأسدى المكى **ابن خثيم** عبد الله بن عثمان المكى **القاسم** بن يحي بن عطاء الهلالى الواسطى **عفان** بن مسلم الصفار وصله احمد **وهيب** بن خالد الباهلى البصرى **سعيد** بن جبير الأسدى الكوفى **حماد** هو ابن سلمة البصرى **قيس** بن سعد المكى **عبّاد** بن منصور ابو سلمة البصرى **جابر** بن عبد الله الأنصارى **محمد** بن المثنى الزمن العنزى البصرى **عبد الأعلى** هو ابن عبد الأعلى البصري الشامى **خالد** الحذاء **عكرمة** هو مولى ابن عباس **عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكى **قيس** بن مسلم الجدلى الكوفى **طارق** بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلى الأحمسى الكوفى **ابى موسى** الأشعرى باب من لبد رأسه الخ **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** الإمام المدنى **نافع** مولى ابن عمر باب الحلق والتقصير الخ **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** بن ابى حمزة الأموى مولاهم **نافع** تقدم الآن **عبد الله** بن يوسف ومن بعده تقدموا آنفًا.

حل اللغات: **فلت رأسى** اى استخرجت القمل من رأسى **حتى خلافة عمر** أى الى خلافته **لبّد** من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد.

قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ [١] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِيْنَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ قَالَ [وَ قَالَ] فِي الرَّابِعَةِ «وَالْمُقَصِّرِيْنَ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ [عَبَّاسُ] بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ قَالَهَا ثَلٰثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ [أَنَّ] عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ١٦٣٩]

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (هو ابن يناق (قس)) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (ابن ابی سفیان (ع)) قَالَ قَصَّرْتُ [٢] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ (كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك (قاموس)).

(١٢٨) بَابُ تَقْصِيْرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ (المقدمی البصری) ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ (النميری البصری (قس)) ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ (الاسدی) أَخْبَرَنِيْ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ [لَمَّا قَدِمَ] النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ [فَأَمَرَ] أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوْفُوْا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوْا وَيَحْلِقُوْا أَوْ يُقَصِّرُوْا. [راجع: ١٥٤٥]

(١٢٩) بَابُ الزِّيَارَةِ(١) يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ [٣] وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُوْرُ [٤] الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ع)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (العمری) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيْلُ (من القيلولة (ع)) ثُمَّ يَأْتِيْ [٥] مِنًى يَعْنِيْ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ (ای قال ابو نعيم رفعه الخ (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ.

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد (قس)) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: والمقصرين. قال الكرماني فإن قلت ما عطف عليه والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان فى كلام متكلم واحد. قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما فى قوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي﴾ وفيه تفضيل الحلق ووجه انه ابلغ فى العبادة و اول على صدق النية فى ذلك لأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينته والحاج مأمور بتركها ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافًا للحنفية و اقل ما يجزئ حلقًا او تقصيرًا ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند احمد اكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور على انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى. (كلام الكرماني)

٢ قوله: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل او سهم فيه ذلك قاله فى القاموس قال النووى وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبى ﷺ فى عمرة الجعرانة لأنه ﷺ فى حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة وهذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه ﷺ كان متمتعًا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره ان النبى ﷺ قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احلّ حتى انحر الهدى» انتهى.

٣ قوله: الى الليل اى آخر طواف الزيارة الى ما بعد الزوال و اما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًا فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة انه عليه الصلوة والسلام طاف يوم النحر نهارًا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيًا وطاف طوافًا آخر بالليل و ان الأحاديث تحمل على اليوم الأول وحديث الباب على بقية الأيام وقد روى البيهقى انه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى. (كذا فى قس. ع)

٤ قوله: كان يزور البيت. اى يطوف بالبيت ايام منى اى بعد اليوم الأول من ايام التشريق كما مر عن البيهقى. (قس. ك)

٥ قوله: ثم يأتى منى. يعنى يوم النحر فيه المطابقة للترجمة لأن مقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. (ع)

(١) اى طواف الزيارة الذى هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الإفاضة ايضًا. (ع)

أسماء الرجال: قال الليث هو ابن سعد الإمام فيما وصله مسلم وقال عبيد الله العمرى فيما وصله مسلم عياش بن الوليد الرقام ابو الوليد البصرى محمد بن الفضيل هو ابن غزوان الضبى عمارة بن القعقاع بن شبرمة ابى زرعة هرم هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى عبد الله بن محمد بن اسما ابن عبيد ابن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى باب تقصير المتمتع كريب مولى ابن عباس باب زيارة يوم النحر الخ ابى حسان هو مسلم بن عبد الله العدوى البصرى ابو نعيم هو الفضل بن دكين يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى جعفر بن ربيعة شرحبيل بن حسنة القرشى الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز.

حل اللغات: المشقص سهم فيه نصل عريض فافضنا اى فطفنا طواف الأفاضة.

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيْدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ «اخْرُجُوْا». [راجع: ٢٩٤]

(اى طفنا (ك)) (فيه انه لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يغشاها حيث يسمع او يرى (ع))

وَيُذْكَرُ[١] عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١٣٠) بَابٌ: إِذَا رَمٰى بَعْدَ مَا أَمْسٰى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُوْسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيْلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».[٢] [راجع: ٨٤]

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنٰى فَيَقُوْلُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ [وَقَالَ] رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤]

(اى جمرة العقبة (قس)) (اى فى يوم النحر)

(١٣١) بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوْا يَسْأَلُوْنَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَهُ اٰخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]

(ابن العاص (قس)) (معناه وقف على ناقته كما هو صريح فى روايته الاخرى فى هذا الباب وبه المطابقة (ع))

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ اٰخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ قَالَ لَهُنَّ[٣] كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]

(القرشى) (اى عن الامور التى هى وظائف يوم النحر (ك ع))

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ نَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِيْ عِيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٨٣]

(هو ابن كيسان (قس))

---

١ قوله: ويذكر عن القاسم الخ. اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبدالرحمن لم ينفرد عن عائشة فى رواية عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم وأما طريق عروة فاخرجه البخارى فى المغازى وأخرجه مسلم ايضا وأما طريق الأسود فاخرجه البخارى فى كتاب الحيض وأخرجه الطحاوى من تسع طرق. (ع)

٢ قوله: فقال لا حرج. اى لا اثم ولا فدية قال القسطلانى قال العينى اعلم ان للعلماء فى هذا الباب اقوالاً فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا على نسك انه لاحرج عليه وبه قال الشافعى وأحمد و اسحاق و ابوثور وداود وابن جرير انه لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعى وأبوحنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابوحنيفة فإن كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء ودم للقِران ودمان لتقدم الحلق وقال ابو يوسف و محمد لاشيء عليه واحتجا بقوله ﷺ لاحرج وفى التوضيح وقول ابى حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له. قلت ما خالف الا من جازف وأبوحنيفة احتج بما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئًا من حجه او اخره فليهرق لذلك دمًا واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابوحنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية وقال الطحاوى هذا ابن عباس احد من روى عن النبى ﷺ «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج» فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة فى تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه فى حجة النبى ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وأمرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم انتهى كلام العينى.

٣ قوله: لهن كلهن اللام فيه اما متعلق بقال اى قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بمحذوف نحو قال يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اى لا حرج لأجلهن عليك ومطابقته للترجمة توخذ من قوله يخطب يوم النحر لأن فى رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته فإن قلت قال الإسماعيلى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله على راحلته. قلت ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهرى وقد اشار البخارى الى ذلك بقوله تابعه معمر عن الزهرى اى فى قوله وقف على راحلته و اما دلالة على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمر وأيضا الذى اخرجه فى كتاب العلم فى باب السوال والفتيا عند الجمار قال رأيت النبى ﷺ عند الجمرة وهو يسأل الحديث وهو واحد والراوى واحد. (عينى)

أسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد البصرى ابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى على بن عبد الله هو ابن المدينى يزيد بن زريع البصرى خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس باب الفتيا على الدابة الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى ابن شهاب الزهرى عيسى بن طلحة القرشى سعيد بن يحي بن سعيد بن ابان الأموى ابن جريج عبد الملك الأموى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى صالح هو ابن كيسان المدنى.

حل اللغات: لم اشعر اى لم افطن.

(١٣٢) بَابُ الْخُطْبَةِ[١] أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوْا يَوْمٌ حَرَامٌ فَقَالَ [قَالَ] فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوْا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوْا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ[٢] يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَ الَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلٰى أُمَّتِهٖ «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا[٣] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٧٠٧٩]

(المراد به التقرير لانه ابلغ (ع)) (اى الكلمات التى قالها) (الحاضر) (برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا الخ (قس)) (الجزم على تقدير شرط مضمر اى ان ترجعوا (قس))

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [انظر: ١٨٤١-١٨٤٣-٥٨٠٤-٥٨٥٣]

(ابن دينار (قس))

١٧٤١- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ ثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِيْ نَفْسِيْ مِنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ[٤] بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُوْنَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ ذَا [ذُو] الْحَجَّةِ [قَالَ ذَوِي الْحَجَّةِ] قُلْنَا بَلٰى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ [أَلَيْسَتْ] بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلٰى[٥] يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ: «اللّٰهُمَّ[٦] اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ [وَلْيُبَلِّغِ] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ[٧] مُبَلَّغٍ أَوْعٰى مِنْ سَامِعٍ وَلَا [فَلَا] تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ٦٧]

(بالنصب خبر ليس وبالرفع اسمها اى اليس يوم النحر هذا اليوم (قس)) (بالتذكير صفة البلدة لانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسمًا ولم يوجد فى رواية ابن عساكر لفظ الحرام (ك قس)) (احفظ (ع)) (اى بعد موقفى هذا او بعد حياتى (ك))

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى أَتَدْرُوْنَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ [أَتَدْرُوْنَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ

(ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب (قس))

---

١ قوله: باب الخطبة ايام منىً. الأحاديث التى ذكرها فى هذه الترجمة كلها مطابقة حديث جابر عن ابن عباس قيل اراد البخارى بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فأراد البخارى ان يبين ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا فى مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى كذا فى بعض الحواشى معزيًا الى ابن المنير.

٢ قوله: كحرمة يومكم هذا. انما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء و انتهاك حرمتها بحال. (ع)

٣ قوله: كفارًا. قال الكرمانى اى كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضًا فتستحقوا القتال وقال الطيبى اى لا تكن افعالكم شبيهًا باعمال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين انتهى قيل المراد كفر النعمة وحق الإسلام وقيل ما يقرب من الكفر ويؤدى اليه. (ع)

٤ قوله: حميد بن عبد الرحمن. اى الحميرى قاله ابن حجر او ابن عوف القرشى الزهرى قاله الكرمانى قال العينى كل واحد منهما سمع من ابى بكرة وسمع منه ابن سيرين ولم يظهر لى ايهما المراد ههنا.

٥ قوله: الى يوم تلقون. بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبت به الرواية. قاله العينى وقس. قال الكرمانى فإن قلت المستفاد من الحديث الأول انهم اجابوا بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثانى انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما؟ قلت السوال الثانى فيه فخامة ليست فى الأول بسبب زيادة لفظ اتدرون؟ فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول انتهى. فعلم من هذا ان السوال وقع فى الخطبة المذكورة مرتين بلفظين قال القسطلانى او كان السوال واحد و اجاب بعضهم دون بعض او ان فى حديث ابن عباس اقتصارًا انتهى.

٦ قوله: اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضًا عليه اشهد الله تعالى انه ادّى ما اوجبه عليه. (ع)

٧ قوله: فرُبَّ مبلغ. بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له وافهم لمعناه من الذى نقله له. قوله اوعى اى احفظ ورب تستعمل للتقليل والتكثير لكن الظاهر ان المراد ههنا التقليل بدليل قوله فى الرواية التى تقدمت فى كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه. (كذا فى قس.ع)

أسماء الرجال: باب الخطبة ايام منى على بن عبد الله المدينى يحي بن سعيد القطان فضيل بن غزوان الكوفى عكرمة مولى ابن عباس حفص بن عمر بن الحارث الحوضى البصرى شعبة بن الحجاج العتكى عمرو هو ابن دينار المكى جابر بن زيد ابا الشعثاء الأزدى عبد الله ابن محمد المسندى الجعفى ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدى قرة بن خالد السدوسى محمد بن سيرين الأنصارى المعبر عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكر نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى محمد بن المثنى العنزى البصرى الزمن يزيد بن هارون السلمى الواسطى.

حل اللغات: اعراض جمع عرض بالكسر فى الفارسية آبرو.

(قوله: باب الخطبة ايام منى) لعله اراد بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان ابتداءه يكون بمنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثانى بالترجمة.

أَفَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ] هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ أَتَدْرُوْنَ [أَفَتَدْرُوْنَ] أَيَّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ (بفتح المعجمة وتخفيف الزاى وبحذف الياء (قس)) أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ[1] فِي الْحَجَّةِ [حَجَّتِهِ] الَّتِيْ حَجَّ بِهٰذَا (اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور(ك)) وَقَالَ: «هٰذَا[2] يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (قال ابن حجر بهذا اى بالحديث الذى تقدم) فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ[3] [فَوَدَّعَ] النَّاسَ (الصحابة) فَقَالُوْا هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [انظر: ٤٤٠٣-٦٠٤٣-٦١٦٦-٦٧٨٥-٦٨٦٨-٧٠٧٧]

(١٣٣) بَابٌ: هَلْ يَبِيْتُ[4] أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ (ممن كان له عذر (ع)) بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُوْنٍ ثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٤- ح وَحَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ (عبدالله (قس)) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٥- ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِيْ (الهمدانى الكوفى (قس)) ثَنَا عُبَيْدُاللهِ (العمرى) قَالَ ثَنِيْ نَافِعٌ (مولى ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ تَابَعَهُ أَبُوْ أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُوْ ضَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤]

(١٣٤) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ (اى فى بيان وقت رمى الجمار (ع))

وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمٰى بَعْدَ ذٰلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتٰى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ إِذَا رَمٰى إِمَامُكَ[5] فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ (اى نراقب الوقت (ع)) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(١٣٥) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيْ (اى رمى جمرة العقبة يوم النحر (قس ع))

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ رَمٰى عَبْدُاللهِ (ابن مسعود (قس)) مِنْ

---

١ قوله: بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة فيه تعيين موضع وقوفه كما ان فى رواية التى قبلها تعيين الزمان وكما ان فى حديثى ابن عباس و ابى بكرة تعيين اليوم وتعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع عند ابى داود والنسائى ولفظه رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى. (قس.ع)

٢ قوله: هذا يوم الحج الأكبر اى يوم النحر (لأن اكثر افعال الحج فيه) هذا واختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هو الحج الأصغر او هو الحج الذى كان رسول الله ﷺ واقفًا فيه وسمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب كذا فى الكرمانى والعينى وزاد العينى والقسطلانى اختلف العلماء فى اليوم الحج الأكبر على خمسة اقوال: احدها انه يوم النحر لأن فيه تكميل المناسك وهو قول على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى ومجاهد ورواه الترمذى مرفوعًا وموقوفًا عن على فى باب ما جاء فى الحج الأكبر والثانى انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابن عمر ورواه ابن مردويه فى تفسيره عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد! فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر واول على ان الوقوف هو المهم من افعاله لأن الحج يفوت بفواته والثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الأزمان كلها باليوم كقولهم يوم البعاث ويوم الجمل ويوم الصفين ونحو ذلك وهو قول الثورى الرابع ان الأكبر القران و الأصغر الافراد قاله مجاهد الخامس حج ابى بكر الصديق رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر يوم حج ابو بكر الصديق ﷺ بالناس وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر﴾ انتهى كلامهما ملتقطا.

٣ قوله: فودع الناس. بالواو والفاء لأنه ﷺ علم انه لايتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقى انه انزلت عليه ﴿إذا جاء نصرالله والفتح﴾ فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب عليها واجتمع الناس اليه فقال يايها الناس ان كل دم كان فى الجاهلية الحديث بطوله. كذا فى العينى وقس.

٤ قوله: هل يبيت اصحاب السقاية. وهى الماء المعد للشرب وقوله وغيرهم اى من كان له عذر من مرض او شغل الخ الظاهر انه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما فى حديث الباب وقيل يحتمل ان البخارى يرى ذلك السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة فى ذلك لأصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية قاله العينى.

٥ قوله: اذا رمى امامك فارمه. اراد به الأمير الذى على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى ﷺ. (ع)

أسماء الرجال: وقال هشام بن ربيعة الجرشى وصله ابن ماجة نافع مولى ابن عمر المدنى ابو عبد الله باب هل يبيت الخ محمد بن عبيد القرشى التيمى مولاهم عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر تقدم يحيى بن موسى البلخى محمد بن بكير البرسانى البصرى ابن جريج عبد الملك الأموى عبيدالله ونافع تقدما باب رمى الجمار الخ وقال جابر بن عبد الله الأنصارى وصله مسلم ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى مسعر بن كدام الهلالى ابو سلمة الكوفى وبرة بن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة واللام باب رمى الجمار من بطن الوادى محمد بن كثير العبدى البصرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى عبد الرحمن بن يزيد النخعى.

بَطْنِ الْوَادِيْ [١] فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُوْنَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِيْ لَآ إِلٰهَ غَيْرُهٗ هٰذَا مَقَامُ الَّذِيْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﷺ
كنية عبدالله (قس) حلف لاجل تأكيد كلامه (ع)
سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ بِهٰذَا. [انظر: ١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠]
العدنى وصله ابن منده (قس) الثورى (ع)

(١٣٦) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ [٢] عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
السبع كما يأتى موصولا (قس)

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرٰى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهٖ وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِهٖ وَرَمٰى بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَى الَّذِيْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﷺ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ [راجع: ١٧٤٧]
وخص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها (قس)

(١٣٧) بَابُ مَنْ رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهٖ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّهٗ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ فَرَاٰهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرٰى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهٖ وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِهٖ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِيْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]
استقبل الجمرة اى قائما فى بطن الوادى

(١٣٨) بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّوْرَةُ الَّتِيْ تُذْكَرُ فِيْهَا الْبَقَرَةُ(١) وَالسُّوْرَةُ الَّتِيْ يُذْكَرُ فِيْهَا اٰلُ عِمْرَانَ وَالسُّوْرَةُ الَّتِيْ تُذْكَرُ فِيْهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيْدَ أَنَّهٗ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ حِيْنَ رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ [٣] الْوَادِيَ حَتّٰى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمٰى [فَرَمَاهَا] بِسَبْعِ [سَبْعِ] حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِيْ لَآ إِلٰهَ غَيْرُهٗ قَامَ الَّذِيْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]
اى يقول بسم الله والله اكبر (ع)

(١٣٩) بَابُ مَنْ رَمٰى جَمْرَةَ [٤] الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ [٥] ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٠) بَابُ إِذَا رَمَى [٦] الْجَمْرَتَيْنِ يَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ [٧] [وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

١٧٥١- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيٰى(٢) ثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهٗ

---

١ قوله: من بطن الوادى. قال محمد وهو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابى حنيفة والعامة انتهى.

٢ قوله ذكره. اى السبع ابن عمر الخ وللنسائى عن ابن عباس بست او سبع والصحيح الذى عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. (ع)

٣ قوله: فاستبطن الوادى. اى دخل فى بطن الوادى قوله حتى اذا حاذى بالشجرة اى قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابى شيبة عن الثقفى عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة. قوله اعترضها اى الشجرة قاله بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودى. قوله فرمى اى الجمرة قوله يكبر جملة حالية. (ع)

٤ قوله: جمرة العقبة. وهى الجمرة الكبرى وليست هى من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى ﷺ الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه. كذا فى العينى.

٥ قوله: قاله ابن عمر. اى عدم الوقوف عند جمرة العقبة عن النبى ﷺ فى الحديث الآتى فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى. (قس)

٦ قوله: اذا رمى الجمرتين. اى الأولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم اى يقف عندهما طويلا واختلفوا فى مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قرأة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قرأة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى فإنه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما. (عينى)

٧ قوله: ويسهل. بضم اوله وسكون المهملة وكسر الهاء اى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه قال الكرمانى اى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل. كذا فى عمدة القارى.

(١) اى لم يقل سورة البقرة ونحوها بالاضافة ولم ير ذلك وروى النسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فرد ابراهيم عليه بقوله حدثني عبدالرحمن الخ. (كذا فى ع)

(٢) ابن النعمان وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث بمتابعة سليمان كلاهما عن يونس. (قس)

أسماء الرجال: باب رمى الجمار بسبع حصيات حفص بن عمر الحوضى البصرى شعبة بن الحجاج العتكى ابراهيم هو ابن يزيد النخعى باب من رمى جمرة العقبة آدم هو ابن ابى اياس **عبدالرحمن** العسقلانى **شعبة** ومن بعده مروا فى السند السابق باب يكبر مع كل حصاة مسدد هو ابن مسرهد الأسدى **عبد الواحد** هو ابن زياد البصرى **الأعمش** سليمان بن مهران الكوفى **الحجاج** هو ابن يوسف الثقفى نائب عبد الملك قال فذكرت ذلك اى التى **سمعته** من الحجاج لابراهيم اى النخعى استيضاحا للثواب **لاقصد** للرواية عن الحجاج لأنه لم يكن اهلا لذلك **ابن مسعود** هو عبد الله باب اذا رمى **الجمرتين** الخ **عثمان** بن ابى شيبة **هو** اخو ابى بكر **يونس** بن يزيد **الأيلى الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **سالم** هو ابن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: **اعترضها** اى اتاها من عرضها **يسهل** بضم التحتية اى يقصد السهل من الأرض.

كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا[1] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلٰى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتّٰى يُسْهِلَ فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُوْمُ طَوِيْلًا وَيَدْعُوْ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطٰى (اى الجمرة الوسطى) ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ [بِذَاتِ] الشِّمَالِ (اى يمشي من جهة شماله) فَيُسْهِلُ [فَيَسْتَهِلُ] وَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُوْ [وَيَدْعُوْ] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُوْمُ (اى فى الدعاء (ع)) [فَيَقُوْمُ] طَوِيْلًا ثُمَّ يَرْمِيْ جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيْ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا (لابى ذر بالجزم على النهى (قس)) ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥٢-١٧٥٣]

(١٤١) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ [جَمْرَةِ] الدُّنْيَا وَالْوُسْطٰى (اى جميع ما ذكر (قس))

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ (ابن بلال) عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ (الايلى) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ [ثُمَّ] يُكَبِّرُ عَلٰى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيْلًا فَيَدْعُوْ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطٰى كَذٰلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيْلًا فَيَدْعُوْ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيْ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا (لضيق المقام وحصول الزحام (شرح موطا لعلى القارى)) وَيَقُوْلُ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَفْعَلُ [يَفْعَلُهُ]. [راجع: ١٧٥١]

(١٤٢) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] مُحَمَّدٌ[2] [بْنُ بِشَارٍ] ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ (ابن يزيد الايلى (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ[3] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِيْ تَلِيْ مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمٰى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوْ وَكَانَ يُطِيْلُ الْوُقُوْفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمٰى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ [الْيَسَارِ] مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوْ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِيْ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا [فَلَا] يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا عَنْ أَبِيْهِ (عبدالله بن عمر بن الخطاب) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٧٥١]

(١٤٣) بَابُ الطِّيْبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ (اى قبل طواف الزيارة (ع))

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ (المدينى (قس)) ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ[4] أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِيْنَ[5] أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِيْنَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [راجع: ١٥٣٩]

---

١ قوله: الدنيا. بضم الدال وكسرها اى القريبة الى مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى يرمى من ثانى يوم النحر. (ع)

٢ قوله: حدثنا محمد. وفى بعضها وقال محمد ذكره مجردا عن نسبه واختلف فيه فقال ابو على ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى هو ابن بشار او ابن المثنى ثم قال وروى البخارى فى جامعه ايضًا عن محمد بن عبد الله الذهلى ولم يجزم باحد منهم. (عينى)

٣ قوله: ان رسول الله ﷺ الخ. قال الكرمانى هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندًا بما ذكره آخرًا لأنه يحدث بمثله لابنفسه انتهى. قال ابن حجر فى الفتح اغرب الكرمانى فيه لأن مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله ليس الاّ نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند انتهى ملخصًا وتعقبه العينى.

٤ قوله: سمع اباه. اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وهو احد الفقهاء السبعة كذا فى الكرمانى والقسطلانى قال العينى والكرمانى ومحمد ايضًا كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر انتهى.

٥ قوله حين احرم. اى حين اراد الإحرام ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لأن التطيب لا يجوز الاّ بعد الاحلال وهو عكس الاحرام وقوله قبل ان يطوف. اى بالبيت طواف الزيارة قال علقمة وسالم وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد فى الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شئ كان محظورا بالإحرام الاّ النساء واختلفوا فى حكم الطيب فقال ابوحنيفة واصحابه والشافعى واصحابه وأحمد فى رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس واحتجوا بحديث الباب وقال مالك وأحمد حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها طيبت الخ. (ع)

أسماء الرجال: باب رفع اليدين الخ اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس يروى عن اخيه عبدالحميد بن عبد الله باب الدعاء عند الجمرتين عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى مما وصله الإسماعيلى باب الطيب بعد رمى الجمار عبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق.

(١٤٤) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنِ ابْنِ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ[١] إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [راجع: ٣٢٩]

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[٢] ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ (فيه الترجمة لان المراد به طواف الوداع (قس)) تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٦٤]

(١٤٥) بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ[٣] مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذُكِرَ [فَذَكَرْتُ] ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا[٤] هِيَ؟» قَالُوْا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ (اى طافت طواف الاضافة (قس)) قَالَ: «فَلاَ[٥] إِذَنْ». [راجع: ٢٩٤]

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ تَنْفِرُ قَالُوْا لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ (بالنصب (قس ك))[٦] [فَنَدَعَ] (بالفاء بدل الواو بالنصب ايضًا (قس)) قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِيْنَةَ فَاسْأَلُوْا (عن ذلك من بها (قس)) فَقَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ فَسَأَلُوْا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوْا أُمَّ سُلَيْمٍ[٧] (بضم السّين وفي بعضها ام سلمة زوج النبي ﷺ (ك)) فَذَكَرَتْ حَدِيْثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ (الحذاء (قس)) وَقَتَادَةُ (ابن دعامة) عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاؤُوْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ[٨] لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [راجع: ٣٢٩]

١٧٦١- قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ بَعْدُ[٩] إِنَّ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [راجع: ٣٣٠]

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ

---

١ قوله: بالبيت خبر كان يعني طواف الوداع لابدّ ان يكون آخر العهد به. قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال الحنفية هو واجب على الآفاتي دون المكي والميقاتي ومن دونهم والمطابقة للترجمة توخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون الاّ بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع. (عيني)

٢ قوله: بالمحصب. متعلق بقوله صلى ثم رقد عطف عليه والمحصب اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه.(ع)

٣ قوله: بعد ما افاضت اى بعد ما طافت طواف الإفاضة الذى هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض و اذا وجب هل يجبر بدم ام لا (قس.ع)

٤ قوله: ا حابستنا هيَ؟ اى مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض ظنًا منه عليه الصلوة والسّلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني. (قسطلاني)

٥ قوله: قال فلا اذن اى فلا حبس علينا اذن لأنها قد فعلت الذى وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذى هو ركن الحج وهذا موضع الترجمة لأن حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض وهذا قول عامة اهل العلم. (قس.ع)

٦ قوله: وندع بالفاء والواو بالنصب لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة اى هو يقول لاتنفر حتى تطهر و تطوف (ك.ع.قس)

٧ قوله: ام سليم برفع ام وهي ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات. كذا في قس ك.

٨ قوله: رخص بضم الراء مبينًا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله ﷺ للحائض. (قس)

٩ قوله: بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء. (ع)

١٠ قوله: ان النبي ﷺ رخص لهن اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوى فقال ابن عمر ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله ﷺ رخص لهن. (مختصرًا من قس.ع)

أسماء الرجال: باب طواف الوداع **مسدد** هو ابن مسرهد **ابن طاوس** هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان **اصبغ** بن الفرج بن سعيد الأموى مولاهم الفقية المصرى ابو عبد الله **ابن وهب** هو عبد الله المصرى **عمرو** بن الحارث ابو اميه الأنصارى **الليث** هو ابن سعد الإمام **خالد** هو ابن يزيد السكسكى باب اذا حاضت المرأة **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** الإمام المدنى **عبد الرحمن** بن القاسم يروى عن ابيه **القاسم** بن محمد بن ابى بكر **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **حماد** هو ابن زيد الأزدى **ايوب** هو السختيانى **عكرمة** مولى ابن عباس **مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدى **وهيب** بن خالد البصرى **ابن طاوس** عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **ابو عوانة** الوضاح اليشكرى **منصور** ابن المعتمر الكوفى **ابراهيم** بن يزيد النخعى **الأسود** بن يزيد النخعى.

نُرٰى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ [وَطَافَ] مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ (اى عائشة (قس)) فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] لَيْلَةُ[1] الْحَصْبَةِ [الْحَصْبَاءِ] لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ (اى عائشة) يَا رَسُوْلَ اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِيْ قَالَ مَا كُنْتِ تَطُوْفِيْنَ [تَطُوْفِيْ] بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ بَلٰى[2] [قُلْتُ لَا] قَالَ فَاخْرُجِيْ مَعَ أَخِيْكِ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّيْ بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرٰى حَلْقٰى[3] إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلٰى قَالَ فَلَا بَأْسَ انْفِرِيْ (اى عن السفر (قس)) فَلَقِيْتُهُ[4] مُصْعِدًا عَلٰى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ (شك من الراوى) وَقَالَ مُسَدَّدٌ[5] قُلْتُ لَا وَتَابَعَهُ جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ فِيْ قَوْلِهِ لَا. [راجع: ٢٩٤]

(١٤٦) بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ (اى يوم الرجوع من منى) بِالْأَبْطَحِ(١)

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ (الاسدى (تقريب)) قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِيْ بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (اى ثامن ذى الحجة (ع)) قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ (اى المحصب) افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [راجع: ١٦٥٣]

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْمُتَعَالِي بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (الانصارى) حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ (اى الابطح) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [راجع: ١٧٥٦]

(١٤٧) بَابُ الْمُحَصَّبِ (يقال له الابطح (ع))

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ع)) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا [مَنْزِلٌ] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُوْنَ أَسْمَحَ (اى اسهل لتوجهه اى المدينة (ع)) لِخُرُوْجِهِ تَعْنِيْ الْأَبْطَحَ [تَعْنِيْ بِالْأَبْطَحِ]. (قال النووى الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة شيء واحد (ع))

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) قَالَ عَمْرٌو بْنُ دِيْنَارٍ (المكى (قس)) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ[6] التَّحْصِيْبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

---

١ قوله: ليلة الحصبة ليلة النفر برفع ليلة فى الموضعين جميعًا على انّ كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر. (قس)

٢ قوله قلت بلى هو رواية ابى ذر عن المستملى وهى محمولة ان المراد ما كنت اطوف وفى رواية الأكثرين قلت لا. كذا فى الفتح والعينى وقس.

٣ قوله: عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بغير تنوين فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوّبه ابوعبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيًا ورعيًا وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اى جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد و قيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع فى حلقها او حلق قومها بشومها اى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا "قاتله الله" و"تربت يداك" ونحو ذلك. (فتح البارى)

٤ قوله: فلقيته مصعدًا على اهل مكة اى قالت عائشة فلقيته ﷺ بالمحصب حال كونه مصعدًا بضم الميم وكسر العين اى صاعدًا على اهل مكة وانا اى والحال انا منهبطة عليهم. (قس)

٥ قوله: وقال مسدد الخ تعليق لم يقع فى رواية ابى ذر وثبت لغيره قوله تابعه جرير اى تابع مسددًا جرير بن عبد الحميد عن منصور فوصل البخارى رواية جرير فى باب التمتع والقران قال فيه اما كنتِ طفتِ ليالى قدمنا مكة؟ قلت لا والغرض من السؤال انكِ كنتِ متمتعة فلما قالت "لا" كما رواه مسدد امرها بالعمرة فإن قلت لا يلزم من نفى التمتع الاحتياج الى العمرة لإحتمال ان تكون قارنة قلت والأكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها ﷺ بالعمرة نافلة تطيبًا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة و اما ان كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب. (ع)

٦ قوله: ليس التحصيب بشيء وهو النزول فى المحصب اى ليس من امر المناسك الذى يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحبًا (وعليه الحنفية) اتباعًا له وقد فعله بعده الخلفاء. (قس)

(١) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب وحدّها ما بين الجبلين الى المقبرة. (ع)

أسماء الرجال: باب من صلى العصر الخ محمد بن المثنى العنزى البصرى اسحاق بن يوسف الأزرق الواسطى ابن وهب عبد الله المصرى ابو محمد القرشى مولاهم عمرو بن الحارث ابن يعقوب الأنصارى مولاهم المصرى قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى باب المحصب ابو نعيم الفضل بن دكين هشام عن ابيه عروة بن الزبير على ابن عبد الله المدينى عطاء هو ابن ابى رباح .

حل اللغات: مصعدًا اى صاعدًا الأبطح هو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس وحدّها ما بين الجبلين الى المقبرة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة.

(قوله: فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة تقصيرا منها فراى انها تستحق بذلك

(١٤٨) بَابُ النُّزُولِ بِذِيْ طُوًى[1] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَنُزُوْلِ الْبَطْحَاءِ [وَالنُّزُوْلِ بِالْبَطْحَاءِ] الَّتِيْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيْتُ بِذِيْ طُوًى [بِذِي الطُّوٰى] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِيْ بِأَعْلٰى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ (اى مسجد الحرام (ع)) ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ [فَيَبْتَدِأُ] بِهِ ثُمَّ يَطُوْفُ سَبْعًا ثَلٰثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا [وَأَرْبَعَةً] مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّيْ سَجْدَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ] ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلٰى مَنْزِلِهِ فَيَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِيْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (احترز به عن البطحاء التى بين مكة ومنى (قس)) الَّتِيْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيْخُ[2] بِهَا. [راجع: ٤٩١]

١٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ (الحجبى (قس)) ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُاللهِ[3] (ابن عمر بن حفص بن عاصم) عَنِ الْمُحَصَّبِ [التَّحْصِيْبِ] فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ (المذكور (قس)) عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ (من مراسيل نافع (قس)) وَعَنْ نَافِعٍ (هو موصول بالاسناد السابق (قس)) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيْ بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ (هو ابن الحارث (قس)) لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً (اى ينام نومة (قس)) وَيَذْكُرُ (اى ابن عمر) ذٰلِكَ[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٩) بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِيْ طُوًى (بتثليث الطاء موضع بقرب مكة) إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسٰى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ (السختيانى) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ (من المدينة الى مكة (قس)) بَاتَ بِذِيْ طُوًى حَتّٰى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ (اى رجع) مَرَّ بِذِيْ [مِنْ ذِيْ] طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتّٰى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٩١]

(١٥٠) بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ (موسم الحج مجتمعه (قاموس)) وَالْبَيْعِ فِيْ أَسْوَاقِ[5] الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ ذُو[6] الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ (اى المسلمين) كَرِهُوْا ذٰلِكَ حَتّٰى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

---

١ قوله: بذى طوى بتثليث الطاء موضع عند باب مكة يصرف ويمنع كذا فى مجمع قال القارى فى شرح الموطا هو وادٍ فى طريق التنعيم ينزل فيه امير الحاج .

٢ قوله: ينيخ بها. اى بذى الحليفة اعلم ان النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة عند رجوعه ليس بشىء من مناسك الحج ان شاء فعله وإن شاء تركه قاله العينى قال القسطلانى ليس هذا من مناسك الحج وإنما يؤخذ منه اماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شىء من افعاله ﷺ من حكمة انتهى. (قس)

٣ قوله: سئل عبيدالله بالتصغير هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله عن المحصب وهو الأبطح ولأبى ذر وابن عساكر عن التحصيب وهو النزول بالمحصب. (قس)

٤ قوله: ويذكر ذلك اى ويذكر ابن عمر التحصيب عن النبى ﷺ والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قاله العينى قال محمد فى المُوطَا هذا اى التحصيب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شىء عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥ قوله: فى اسواق الجاهلية. اى فى بيان جواز التجارة فى ايام الموسم وفى بيان مشروعية البيع ايضًا فى اسواق الجاهلية وهى اربعة: (١) عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره معجمة (٢) وذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة آخره زاى (٣) ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشدة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران (ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة. ع . قس) و (٤) حباشه بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة على ست مراحل الى جهة اليمن ولا ذكر للاخير فى هذا الحديث ملتقط من قس ع.

٦ قوله: كان ذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ قال ابو عبيدة انها فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال وعن ابن الكلبى انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله متجر الناس بفتح الجيم وسكون الفوقية اى مكان تجارتهم قس.(ع)

أسماء الرجال: باب النزول بذى طوى **ابراهيم** بن المنذر الحزامى **ابو ضمرة** انس بن عياض الليثى **موسى** بن عقبة الأسدى مولى آل الزبير الإمام في المغازى **نافع** مولى ابن عمر **خالد** بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى **ابو عثمان** البصرى **نافع** مولى ابن عمر باب من نزل بذى طوى **محمد** بن عيسى بن الطباع البصرى **حماد** هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلى او هو ابن يزيد كما جزم به المزى **نافع** المذكور الآن باب التجارة ايام الموسم الخ **عثمان** بن الهيثم المؤذن البصرى **ابن جريج** هو عبدالملك المكى **عمرو** بن دينار المكى الحجمى مولاهم .

حل اللغات: **ذى طوى** موضع باسفل مكة **صدر** رجع **احسبه** اظنه **يهجع هجعة** اى ينام نومة **ذو المجاز** سوق كان بناحية عرفة الى جانبها وقيل موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية **عكاظ** صحراء مستوية لاعلم فيها ولا جبل ولا من الأنصاب التى كانت فى الجاهلية وقيل كان على طريق صنعاء وراء قرن المنازل بمرحلة **متجر الناس** اى مكان تجارتهم.

التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث هما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتبس الانسان لاجله ولاجل احتباسه يحتبس رفقته.

فِيْ مَوَاسِمِ[١] الْحَجِّ. [انظر: ٢٠٥٠-٢٠٩٨-٤٥١٩]

(١٥١) بَابُ الْإِدِّلَاجِ[٢] [الْإِدْلَاجِ] مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ (النخعي) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] مَا أُرَانِيْ إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرٰى حَلْقٰى [حَلْقٰى عَقْرٰى] (مر تفسيره غير مرة) أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيْلَ نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِيْ» (اى ارجعى) [راجع: ٢٩٤]

١٧٧٢- قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (المؤلف) وَزَادَنِيْ مُحَمَّدٌ (قال غساني هو ابن يحيىٰ الذهلي (قس)) [بْنُ سَلَامٍ] حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ (بضم الميم وكسر الضاد المعجمة) ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَلْقٰى عَقْرٰى [عَقْرٰى حَلْقٰى] مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِيْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ: «فَاعْتَمِرِيْ مِنَ التَّنْعِيْمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوْهَا فَلَقِيْنَاهُ مُدَّلِجًا[٣] فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٩٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٦- [كِتَابُ الْعُمْرَةِ]

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

(١) بَابُ وُجُوْبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا [بَابُ الْعُمْرَةِ وُجُوْبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا]

وَقَالَ[٤] ابْنُ عُمَرَ لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِيْ كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى (قس)) أَنَا مَالِكٌ (الامام (قس)) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن الحارث بن هشام (قس)) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ (الذى لا يخالطه اثم وقيل المقبول) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (معا)».

---

١ قوله: فى مواسم الحج. كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة قاله الكرمانى وفاته ما زاده المصنف فى آخر حديث ابن عينية فى البيوع قرأها ابن عباس وروى الطبرانى بإسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرأها فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير(فتح البارى مختصرًا) قال القسطلانى وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذى القعدة عشرين يومًا ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الإسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز.

٢ قوله: باب الادلاج من المحصب. بهمزة وصل وتشديد الدال وهو السير فى آخر الليل ولأبى ذر الإدلاج بسكون الدال وهو السير فى اول الليل والصواب التشديد لأن المراد هنا هو السير فى آخر الليل لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا و مطابقة حديث محاضر للترجمة ظاهرة وحديث حفص متحدة فى القصة بحديث محاضر فيطابق لها ايضًا من هذه الحيثية. كذا فى ع ف.

٣ قوله: مدّلجًا بتشديد الدال اى سائرًا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع قوله موعدك كذا اراد به موضع المنزلة يعنى تكون الملاقاة هناك كذا فى العينى وتفسير باقى الألفاظ مرّ.

٤ قوله: قال ابن عمر الخ. لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولاً واستدل عليه بهذا التعليق ثم ذكر قال ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله اى ان العمرة لقرينة الحجة فى كتاب الله وقد امر الله بإتمامهما و الأمر للوجوب كذا ذكره العينى قال ابن حجر فى الفتح جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع فى ذلك للمشهور من الشافعى وأحمد وغيرهما من اهل الأثر والمشهور من المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية انتهى. قال العينى قال اصحابنا ان العمرة سنة وينبغى ان يأتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث جابر «أن النبى ﷺ سئل عن العمرة ا واجبة هى؟ قال لا وأن تعتمروا هو افضل» وقال هذا حديث حسن صحيح.

أسماء الرجال: باب الادّلاج الخ **عمر بن حفص** هو ابن غياث النخعى الكوفى **الأعمش** هو سليمان بن مهران الكوفى **الأسود** هو ابن يزيد النخعى **محاضر** هو ابن المورّع الهمدانى اليامى الكوفى **الأعمش** سليمان المذكور باب وجوب العمرة وفضلها **ابى صالح** هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: الادلاج بتشديد الدال اصله والادتلاج وهو السير فى آخر الليل وأما الادلاج بغير التشديد فمعناه السير فى اول الليل **فانفرى** اى ارحلى.

(قوله: انها لقرينتها) اى ان العمرة لقرينة الحج لفظا والاصل فى القرائن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر فى الكتاب ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القرائن ضعيفة ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هى القرينة فى توجيه الامر لا القرينة فى اللفظ فقط (قوله : ليس له جزاء الا الجنة) اى دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج يغفر به الكبائر ايضا كحديث يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر.

(٢) بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

ابن شبويه قاله الدارقطني او هو مردويه قاله الحاكم

فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ

المذكور ای محمد صاحب المغازی وصله احمد (قس) ابن خالد بالاسناد السابق (قس)

قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

الضحاك بن مخلد النبيل (قس) عبدالملك (قس)

(٣) بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ

هو ابن المعتمر (قس)

جَالِسٌ إِلٰى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ [نَاسٌ] يُصَلُّوْنَ فِي الْمَسْجِدِ صَلٰوةَ الضُّحٰى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ[١] ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ [أَرْبَعًا] إِحْدَاهُنَّ فِيْ رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٢٥٣]

سيجيء بيانها فى الصفحة الآتية

١٧٧٦- قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ[٢] [يَا أُمَّهْ] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَلَا تَسْمَعِيْنَ مَا يَقُوْلُ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُوْلُ قَالَ يَقُوْلُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ[٣] عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِيْ رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا

كنية ابن عمر بسكون الميم وضمها وفتحها والتحريك لابی ذر (قس)

عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً [قَطُّ] إِلَّا وَهُوَ[٤] شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِيْ رَجَبٍ قَطُّ. [انظر: ١٧٧٧-٤٢٥٤]

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٦]

هو منكر الحديث قاله ابوحاتم (قس)

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا [أَرْبَعٌ] عُمْرَةُ

ابن مالك هو من افراد البخاری (ع)

الْحُدَيْبِيَّةِ[٥] فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُوْنَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ

ای منعه المشركون من دخول مكة

---

١ قوله بدعة. ای صلاتهم بدعة الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد ان اظهارها فی المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان تلك الصلوة بدعة وهو الأوجه كذا فی العينی ومرّ بيان ثبوت صلوة الضحی.

٢ قوله: يا اماه كذا هو بالألف والهاء ساكنة فی رواية الأكثرين ولأبوی ذر والوقت والأصيلی يا امه بحذف الألف فإن قلت ما فائدة قوله يا ام المومنين بعد ان قال يا اماه؟ قلت اراد بقوله "يا اماه" المعنی الأخص لكون عائشة خالته وأراد بقوله "يا ام المؤمنين!" المعنی الأعم لكونها ام المومنين. (قس.ع)

٣ قوله: اربع عمرات يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها كما فی عرفات وحجرات احداهن فی رجب ای احدی العمرات كانت فی شهر رجب قوله يرحم الله ابا عبدالرحمن ذكرته بكنيته تعظيمًا له. (ع)

٤ قوله: الاّ وهو. ای ابن عمر شاهده ای حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فی نسبته الی النسيان ولم تنكر عائشة علی ابن عمر الاّ فی قوله احداهن فی رجب كذا فی العينی والقسطلانی قال القسطلانی وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم! بل سكت قال النووی سكوت ابن عمر علی انكار عائشة يدل علی انه اشتبه عليه او نسی او شكّ وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافی علی قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة انتهی والله تعالی اعلم.

٥ قوله: عمرة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وهی قرية كبيرة سميت ببير هناك قال الخطابی سميت بشجرة حدباء هناك واختلف فی انها هل كانت فی شوال او فی ذی القعدة؟ قال البيهقی: الصحيح هو الثانی وقد عدّ الناس هذه فی عمرته ﷺ و ان كان صدّ عن البيت فنحر الهدی وحلق والثانية عمرة القضاء وهی ما ذكره وعمرة من العام المقبل فهی ايضًا فی ذی القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهی ما بين الطائف ومكة وهی الی مكة اقرب فهی فی ذی القعدة ايضًا سنة ثمانی وهی بعد الفتح والرابعة هی التی مع حجته ﷺ وكانت افعالها فی ذی الحجة بلاخلاف وأما احرامها فالصحيح انه كان فی ذی القعدة. ملتقط من العينی.

أسماء الرجال: باب من اعتمر قبل الحج احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه او هو المروزی المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزی ابن جريج مرّ الآن عكرمة ابن خالد هو ابن العاص المخزومی ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری عمرو بن علی هو ابن بحر الباهلی الصير فی البصری باب كم اعتمر النبی ﷺ قتيبة بن سعيد البغلانی البلخی جرير هو ابن عبد الحميد مجاهد هو ابن جبر المفسر ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابی رباح حسان بن حسان البصری همام هو ابن يحيی بن دينار العوذی قتادة بن دعامة السدوسی.

حل اللغات: سمعنا استنان عائشة ای حسّ مرور السواك علی اسنانها صدّه منعه الجعرانة هی ما بين الطائف ومكة.

(قوله: اعتمر النبی صلی الله تعالیعليه وسلم قبل ان يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل علی ان امر بعد الافتراض كذلك لانا نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظرالی ان الافتراض لا يظهر له تاثير فی منع تقديم العمرة اما اذا كان علی التراخی فواضح ان كان علی الفور فلان تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق.

غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ(١) قُلْتُ كَمْ حَجَّ[١] قَالَ وَاحِدَةً. [انظر: ١٧٧٩-١٧٨٠-٣٠٦٦-٤١٤٨]

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوْهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٨]

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِيْ [الَّذِيْ] اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَّانَةِ (اى عمرة الجعرانة (قس)) حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٨]

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوْقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ [فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ] قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (الانصارى) يَقُوْلُ اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١٨٤٤-٢٦٩٨-٢٦٩٩-٢٧٠٠-٣١٨٤-٤٢٥١]

(٤) بَابُ عُمْرَةٍ فِيْ رَمَضَانَ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّيْ [تَحُجِّيْنَ] مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ[٢] فَرَكِبَهُ أَبُوْفُلاَنٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ [وَتَرَكَا] نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ [فِيْ] رَمَضَانُ اعْتَمِرِيْ [فَاعْتَمِرِيْ] فِيْهِ فَإِنَّ[٣] عُمْرَةً فِيْ رَمَضَانَ حَجَّةٌ (معا) أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [انظر: ١٨٦٣] (وللمستملى او نحوا من ذلك (قس))

(٥) بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ(٢) الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا[٤]

١٧٨٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُوَافِيْنَ[٥] لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُّهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ [بِعُمْرَةٍ] فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلاَ أَنِّيْ أَهْدَيْتُ لَأَ هْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِيْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْفُضِيْ عُمْرَتَكِ وَانْقُضِيْ رَأْسَكِ وَامْتَشِطِيْ وَأَهِلِّيْ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِيْ. [راجع: ٢٩٤]

---

١ قوله: قلت كم حج. قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق ابى الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته الظاهر ان سواله كم حج؟ متفرع على ذكر قوله وعمرة مع حجته فى رواية حسان لكن سقط هذه الجملة والله اعلم بالصواب. قوله قال واحدة قال النووى معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فى سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة انتهى.

٢ قوله: ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة هو البعير الذى يستقى عليه قوله ابو فلان وابنه اى ابن ابى فلان. قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما يرجع الى الامرأة المذكورة وهى ام سنان الأنصارية كما عند المؤلف وصحيح مسلم فى باب حج النساء. (ع.قس)

٣ قوله: فإن عمرة فى رمضان حجة. اى فى الفضل وفيه ان الحج الذى ندبها اليه كان تطوعًا لأن العمرة لا تجزى من حجة الفريضة كذا فى التنقيح للزركشى.

٤ قوله: وغيرها. اى وغير ليلة الحصبة وأشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر قال العينى مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز فى جميع السنة الا انها تكره فى يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق وقال الشافعى وأحمد لا يكره فى وقت ما وعند مالك تكره فى اشهر الحج انتهى.

٥ قوله: موافين لهلال ذى الحجة. اى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة كذا قاله العينى ومرّ الحديث مع متعلقاته.

(١) هو وادٍ على ثلاثة اميال من مكة ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال. (ع)

(٢) التى تلى ليلة النفر الأخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. (ع)

أسماء الرجال: ابو الوليد هو الطيالسى همام العوذى وقتادة السدوسى تقدما قريبًا هدبة بن خالد القيسى همام المذكور احمد بن عثمان بن حكيم الأودى شريح بن مسلمة التنوخى الكوفى ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمدانى السبيعى ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى عطاء هو ابن ابى رباح مجاهد هو ابن جبر المفسر باب عمرة فى رمضان مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابى رباح القرشى باب العمرة ليلة الحصبة محمد هو ابن سلام البيكندى ابو معاوية محمد بن خازم الضرير هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: الناضح البعير الذى يستقى عليه موافين مستقبلين اظلنى اى قرب منى.

(قوله: اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث ردّوه ومن القابل عمرة الحديبية) يحتمل ان يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت فى السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعدهم لها عمرتين كما سبق فى الرواية السابقة

(٦) بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (قس)) عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ[١] وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (موضع على ثلثة اميال من مكة)(١) قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًوا وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [انظر: ٢٩٨٥]

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ عَنْ حَبِيْبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ ثَنِيْ (انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا (ع)) جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ[٢] (ابن عبيدالله احد العشرة المبشرة) وَكَانَ عَلِيٌّ (ابن ابى طالب) قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ [أَصْحَابَهُ] أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً يَطُوْفُوْا [بِالْبَيْتِ] ثُمَّ يُقَصِّرُوْا وَيَحِلُّوْا إِلاَّ مَنْ [كَانَ] مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوْا نَنْطَلِقُ إِلٰى مِنًى وَذَكَرُ[٣] أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ[٤] لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ (عطف على ان المذكور فى اول الحديث (ع)) عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ [بِالْبَيْتِ] قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَنْطَلِقُوْنَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ (معا) وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ (الصديق (قس)) أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ (معا) بَعْدَ الْحَجِّ فِيْ ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ (عطف على ان التى قبلها (ع)) سُرَاقَةَ (بضم المهملة وخفة الراء (ع)) بْنَ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ (المدلجى (قس)) (بضم الجيم والشين بينهما ساكنة مهملة (قس)) لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ [وَهُوَ] بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيْهَا (سراقة) (اى يرمى جمرة العقبة (ع)) فَقَالَ أَلَكُمْ خَاصَّةً هٰذِهِ [هٰذِهِ خَاصَّةً] يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ لِلْأَبَدِ». [راجع: ١٥٥٧] (اى جعل الحج عمرة او العمرة فى الحج (ع))

(٧) بَابُ الْاِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ أَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُوَافِيْنَ لِهِلاَلِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْلاَ أَنِّيْ أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ [لَأَحْلَلْتُ] بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِيْ (اى قرب طلوعة (قس)) يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِيْ رَأْسَكِ وَامْتَشِطِيْ وَأَهِلِّيْ بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ[٥] فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ. [راجع: ٢٩٤]

---

١ قوله ان يردف عائشة من الإرداف معناه امره ان يركب عائشة اخته على ناقته ويعمرها من الإعمار اى وأن يعمرها من التنعيم ويستفاد منه ان المعتمر المكى لا بدله من الخروج الى الحل ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو لم يجب الخروج لا حرمت من مكانها لضيق الوقت لأنه كان عند رحيل الحجاج كذا فى ع قس.

٢ قوله: وطلحة. قال العينى فإن قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة ان الهدى كان مع النبى ﷺ و ابى بكر و عمر وذوى اليسار وروى البخارى ايضًا على ما سيأتى من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوى قوة وهذا يخالف ما رواه جابر؟ قلت التوفيق بينهما بأن يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه. (ع)

٣ قوله: وذكر احدنا يقطر اى بالمنى وهو من باب المبالغة يعنى ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيًا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك. (قس)

٤ قوله: فقال زاد مسلم قد علمتم انى اتقاكم لله عزوجل وأصدقكم وأبركم. قوله واستقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت من امرى فى الأول ما علمته فى الأخر ما اهديت وأحللت والأمر الذى استدبره النبى ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه. (قس) ومر.

٥ قوله: ولم يكن فى شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الأمر كذا فى العينى ومرّ الحديث مع بيانه.

(١) ويستدل به على ان التنعيم افضل جهات الحل للإحرام.

أسماء الرجال: باب عمرة التنعيم على بن عبد الله المدينى عمرو هو ابن دينار المكى عمرو بن اوس هو الثقفى المكى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق محمد بن المثنى العنزى البصرى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حبيب المعلم البصرى مولى معقل بن يسار عطاء هو ابن ابى رباح القرشى باب الاعتمار بعد الحج محمد بن المثنى الزمن العنزى يحيى ابن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة ابن الزبير.

حل اللغات: فادركنى اى قرب منى.

بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل ان اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهى متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة فى ذى القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكانه اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين الاولين فيكون عمرة فى ذى القعدة اشارة الى

(٨) بَابٌ: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلٰى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيْلَ لَهَا انْتَظِرِيْ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِيْ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّيْ ثُمَّ ائْتِيْنَا بِمَكَانِ كَذَا وَلٰكِنَّهَا [وَلٰكِنَّهُ] عَلٰى[١] قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ. [راجع: ٢٩٤]

(٩) بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُ [يُجْزِيْهِ] مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ[٢] الْحَجِّ فَنَزَلْنَا[٣] [مَنْزِلًا] بِسَرِفَ(١) [سَرِفَ] فَقَالَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهٖ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهٗ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهٗ هَدْيٌ فَلَا» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهٖ ذَوِيْ قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِيْ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيْكِ؟» قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُوْلُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ لَا أُصَلِّيْ قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ اٰدَمَ كُتِبَ [كَتَبَ اللهُ] عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُوْنِيْ فِيْ حَجِّكِ [حَجَّتِكِ] عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا» قَالَتْ فَكُنْتُ [فَمَكَثْتُ] حَتّٰى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ [مِنَ الْحَرَمِ] [الْحَرَمَ] فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هٰهُنَا» فَأَتَيْنَا[٥] فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ نَعَمْ فَنَادٰى بِالرَّحِيْلِ فِيْ أَصْحَابِهٖ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ[٦] بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ[٧] مُوَجِّهًا [مُتَوَجِّهًا] إِلَى الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٢٩٤]

(Interlinear glosses: بفتح النون والمهملة اى التعب (ع)؛ ابن ابى بكر الصديق (قس)؛ المذكور (قس)؛ النخعيين (قس)؛ يرجع؛ اى بحجة وعمرة (ع)؛ بضم الدال اى ارجع انا بحجة؛ لابوى ذر والوقت (قس)؛ بحذف الموحدة قال العينى هو رواية ابى ذر وابى الوقت خلاف ما قاله (قس)؛ وهو الابطح (ع)؛ يعنى المحصب (قس)؛ من عطف الخاص على العام)

١ قوله: ولكنها على قدر نفقتك او نصبك كلمة أو اما للتنويع او للشك اى لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله عزوجل الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهى اكثر فضلاً بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالى من رمضان وغيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات فى غيره ونحو ذلك وأجيب بأن الذى ذكره لا يمنع الاطراد لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هى بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة فافهم فإنه دقيق وقال النووى المراد بالنصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة واستدل بظاهر الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرًا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعى افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى ﷺ احرم منها ثم التنعيم لأنه اذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فما كان ابعد حتى يكون سفره اكثر كان احب اليّ انتهى. قال العينى قلت اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازًا الى المدينة وأذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها كذا فى ع قس.

٢ قوله: وحرم الحج بضم الحاء والراء وهى الحالات والأماكن والأوقات التى للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى محرمات الحج. (عمدة القارى)

٣ قوله: فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وفى بعضها بحذف الموحدة ولابن عساكر فنزلنا منزلاً والسرف مكان بقرب مكة. (قس.ع)

٤ قوله: فقال النبى ﷺ لأصحابه من لم يكن الخ ظاهره انه امر لأصحابه بفسخ الحج الى العمرة فإن قلت قوله هذا كان بسرف وفى غيره هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد. قوله ورجال بالجر عطف على النبى ﷺ. قوله ذوى قوة صفة لأصحابه قوله الهدى مرفوع لأنه اسم كان قوله وأنا ابكى جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول. قوله العمرة منصوب على نزع الخافض اى من العمرة. قوله لا اصلى كناية عن الحيض وهى من الطف الكنايات. قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الأكثرين وفى رواية ابى ذر كتب الله عليك. (عينى)

٥ قوله: فأتينا قال الكرمانى فإن قلت ظاهره انها اتت رسول الله ﷺ فى منزله وقدم انها قالت فلقيته مصعدًا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها لتطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب انتهى.

٦ قوله: ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لأن الناس اعم قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بين الصفة والموصوف وهو جائز كقوله تعالى ﴿إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ (ع ك)

٧ قوله: خرج موجها. بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه ولابن عساكر متوجهًا من باب التفعل وموضع الترجمة قوله فلتهل بعمرة الى آخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة من طواف الوداع. (قسطلانى)

(١) وقال العينى وابن حجر روايتهما بحذف الموحدة والله اعلم.

أسماء الرجال: باب اجر العمرة الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع العيسى البصرى ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى باب المعتمر اذا طاف الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين افلح بن حميد الأنصارى المدنى البخارى القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق ﷺ عبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق اخو عائشة رضى الله تعالى عنهم.

حل اللغات: النصب التعب.

عمرة الجعرانة والله تعالى اعلم. واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد اعنى حيث ردوه او من القابل وهو ظاهر. ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظرالى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى (قوله : قبل ان يحج مرتين) اما مبنى على عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو راى علمائنا الحنفية او على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض.

(١٠) بَابٌ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ [فِي الْعُمْرَةِ] مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ [فِي الْحَجِّ]

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَطَاءٌ ثَنِيْ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (المكى) [يَعْنِيْ] عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَّانَةِ (موضع) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ[1] الْخَلُوْقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ (معا) فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِيْ أَنْ أَصْنَعَ فِيْ عُمْرَتِيْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ فَقُلْتُ لِعُمَرَ وَوَدِدْتُ أَنِّيْ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ [أُنْزِلَ عَلَيْهِ] الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ [أُنْزِلَ عَلَيْهِ] (بواو العطف وإسقاطها (قس)) الْوَحْيُ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيْطٌ[2] وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيْطِ[3] الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ [وَاتَّقِ] الصُّفْرَةَ[4] وَاصْنَعْ فِيْ عُمْرَتِكَ[5] كَمَا تَصْنَعُ فِيْ حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]

(هو موضع الترجمة (قس))

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيْثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ (اخبرني) قَوْلَ اللهِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ (اى من اعلام مناسكه (قس)) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَلَا أُرٰى عَلٰى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا [بَيْنَهُمَا] فَقَالَتْ [قَالَتْ] عَائِشَةُ كَلَّا (ردع اى ليس الامر كذلك (ع)) لَوْ كَانَتْ [كَانَ] كَمَا تَقُوْلُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا (بضم الهمزة ولابى ذر بفتحها (قس)) إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوْا يُهِلُّوْنَ لِمَنَاةَ[6] وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوْا يَتَحَرَّجُوْنَ[7] أَنْ يَطَّوَّفُوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] زَادَ سُفْيَانُ (ابن عيينة (ك)) وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِءٍ وَلَا عُمْرَتَهُ [مَا] لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٤٣]

(١١) بَابٌ: مَتٰى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ (بالتنوين (قس)) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً وَيَطُوْفُوْا[8] ثُمَّ يُقَصِّرُوْا وَيَحِلُّوْا.

(فهم منه ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر وبه المطابقة (ع))

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا (اى عمرة القضاء (ع)) مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا [فَطُفْنَا] مَعَهُ فَأَتَى [وَأَتَى] الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ (اى سعى بينهما) وَأَتَيْنَاهُمَا [وَأَتَيْنَاهَا] مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ

---

١ قوله: اثر الخلوق. بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب قوله او قال صفرة بالجر عطف على المضاف اليه وبالرفع عطف على المضاف والشك من الراوى. (قس)

٢ قوله: له غطيط. بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذى فيه البحوحة. (ع. قس)

٣ قوله: البكر. بفتح الموحدة وهو الفتى من الإبل. قوله فلما سرى بكسر الراء المشددة والمخففة اى كشف. (ع)

٤ قوله: وانق امر من الانقاء وهو التطهير ولأبى ذر عن المستملى واتق من الاتقاء بالفوقية المشددة وهو الحذرو يروى والق من الالقاء وهو الرمى. (ع.قس)

٥ قوله: واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك. اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الاّ الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى و اركانها اربعة الإحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير فيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربى كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى ﷺ ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة كذا قاله النووى وزاد ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج. كذا فى عمدة القارى للعينى.

٦ قوله: لمناة. بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله حذو قديد اى محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة. (عمدة القارى)

٧ قوله: يتحرجون يعنى يحترزون من الإثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يحترزونه لأجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه والمطابقة للترجمة فى انه يصنع فى عمرته كما يصنع فى حجه من السعى بين الصفا والمروة كذا فى العينى ومرّ الحديث مع بيانه.

٨ قوله: ويطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة لأن جابرًا جزم بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وقال ابن بطال لا اعلم خلافًا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. (ع)

أسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى همام هو ابن يحيى البصرى عطاء هو ابن ابى رباح القرشى مولاهم عن ابيه وهو يعلى بن امية وهى امه صحابى مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن امية اخو يعلى عبد الله هو التنيسى مالك الإمام المدنى هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى زاد سفيان قال الكرمانى هو ابن عيينة وقال غيره هو الثورى مما وصله الطبرى وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة المذكور عن ابيه عن عائشة (قس) باب متى يحل المعتمر الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزى جرير بن عبد الحميد الكوفى اسماعيل بن ابى خالد الأحمسى البجلى عبدالله ابن ابى اوفى علقمة الأسلمى الصحابى.

حل اللغات: الخلوق بفتح الخاء المعجمة ضرب من الطيب غطيط نخير وصوت فيه البحوحة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الأبل سُرّى كشف شعائر جمع شعيرة وهى العلامة مناة اسم صنم قديد موضع بين مكة والمدينة يتحرّجون يتحرزون.

يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ[١] لاَ. [راجع: ١٦٠٠]

(اى من المشركين) (اى قال اسماعيل المذكور لعبدالله بن ابى أوفى)

١٧٩٢- قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيْجَةَ قَالَ: «بَشِّرُوْا لِخَدِيْجَةَ بِبَيْتٍ فِي [مِنَ] الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٢] لاَ صَخَبَ [سَخَبَ] فِيْهِ وَلاَ نَصَبَ». [راجع: ٣٨١٩]

(بلفظ الامر) (بنت خويلد)

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [وَعَلِيٌّ قَالاَ] ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ [طَافَ فِي عُمْرَتِهِ] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي [يَأْتِي] امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ﴾ [راجع: ٣٩٥]

١٧٩٤- قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصارى) فَقَالَ لاَ يَقْرَبَنَّهَا[٤] حَتّٰى يَطُوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

(اى عمرو بن دينار) (عما سألنا ابن عمر (قس))

١٧٩٥- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيْخٌ[٥] (راحلته) فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ (هو محمول على انها كانت محرما له (ك)) فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِيْ (اى استخرجت منه القمل (ع)) ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِيْ بِهِ حَتّٰى[٦] كَانَ فِيْ خِلاَفَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا [يَأْمُرُ] بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتّٰى يَبْلُغَ [بَلَغَ] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [راجع: ١٥٥٩]

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ عِيْسٰى] [بْنُ صَالِحٍ] ثَنَا [عَنِ] ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَاللهِ (ابن كيسان (قس)) مَوْلٰى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُوْلُ كُلَّمَا مَرَرْتُ [مَرَّتْ] بِالْحَجُوْنِ[٧] صَلَّى اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ [مُحَمَّدٍ] لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ[٨] قَلِيْلٌ ظَهْرُنَا (اى مراكبنا) قَلِيْلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِيْ عَائِشَةُ (اى بعد ان فسخنا الحج الى العمرة (ع)) وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ (قال ابن حجر لم اقف على تعيينهما) فَلَمَّا[٩] مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ

---

١ قوله قال لا. اى لم يدخل الكعبة فى تلك العمرة وليس المراد نفى دخوله مطلقًا لأنه ثبت دخوله فى غير هذه الحالة ومطابقته من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة. (ع. ك)

٢ قوله: من قصب. قال الخطابى البيت القصر والقصب الدر المجوف. (ك) قوله لاصخب بفتح المهملة والمعجمة والموحدة الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفى الصخب والنصب انه ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الاّ كان بينهم صخب وجلبة وإلاّ كان فى بنائه وإصلاحه نصب وتعب وأخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها من الآفات التى تعترى اهل الدنيا وفيه من الفوائد ان العمرة لابدّ لها من الطواف والسعى بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة خديجة كذا قاله العينى.

٣ قوله: اسوة حسنة قال الكرمانى ما وجه المطابقة بين الجواب والسوال؟ قلت معناه لا يحل له لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى قال القسطلانى فيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس. (ه)

٤ قوله: لا يقربنها اى لا يباشرنها وهو بنون التأكيد والمراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرّد القرب منها. (عينى)

٥ قوله: وهو منيخ. بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء. (قس)

٦ قوله: حتى كان فى خلافة عمر زاد مسلم فقال له رجل: يا ابا موسى رويدك بعض فتياك فإنك لا تدرى ما احدث امير المومنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس! من كان افتيناه فتيا فليتئد فإن امير المؤمنين قادم عليكم فاتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله الحديث والذى انكره عمر المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة كذا فى قس ومرّ بيانه مع بسط.

٧ قوله: بالحجون. بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وفى آخره نون وهو موضع عند المحصب وهو جبل عند المعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها قس. (ع)

٨ قوله: خفاف. بكسر الخاء جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف قوله قليل ظهرنا اى مراكبنا عينى. (قس)

٩ قوله: فلما مسحنا البيت احللنا فيه المطابقة للترجمة لأن معناه لما طفنا بالبيت احللنا اى صرنا حلالاً والطواف ملزوم للمسح عرفًا. فإن قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعى بين الصفا والمروة والحلق ايضاً فكيف هذا؟ قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى لأن اسماء اخبرت ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين فإن قلت فى مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما ههنا. اجاب النووى بأن احرام الزبير وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع وكذلك عائشة ليست بداخلة فيهم لأنها كانت حائضة كذا فى العينى والقسطلانى.

أسماء الرجال: الحميدى عبد الله بن الزبير ابو بكر سفيان هو ابن عيينة الهلالى عمرو هو ابن دينار المكى محمد بن بشار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى قيس بن مسلم الجدلى الكوفى طارق بن شهاب الأحمسى الكوفى احمد هو ابن عيسى التسترى المصرى او هو ابن صالح الطبرى ابن وهب عبد الله المصرى عمرو هو ابن الحارث ابى الأسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير.

حل اللغات: لاصخب اى لا صياح لا نصب اى لا تعب حجون موضع عند المحصّب وهو جبل عند المعلى مقبرة اهل مكة.

(قوله: وان اخذنا بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الخ) كان المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل.

أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٦١٥]

(١٢) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى (قس)) أَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلٰى كُلِّ شَرَفٍ (بفتحتين مكان عال (قس)) مِنَ الْأَرْضِ ثَلٰثَ تَكْبِيْرَاتٍ ثُمَّ يَقُوْلُ: «لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ آئِبُوْنَ[١] تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهٗ وَنَصَرَ عَبْدَهٗ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهٗ». [انظر: ٢٩٩٥-٣٠٨٤-٤١١٦-٦٣٨٥]

(١٣) بَابُ اسْتِقْبَالِ[٢] الْحَاجِّ الْقَادِمِيْنَ [الْغُلَامِيْنَ] وَالثَّلٰثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهٗ أُغَيْلِمَةُ(١) بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاٰخَرَ خَلْفَهٗ. [انظر: ٥٩٦٥-٥٩٦٦]

(١٤) بَابُ الْقُدُوْمِ بِالْغَدَاةِ

(اى قدوم المسافر الى منزله اى بغدوة النهار)

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ (ابن عمر العمرى) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلٰى مَكَّةَ يُصَلِّيْ فِيْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ (المسجد الذى بذى الحليفة (قس)) وَإِذَا رَجَعَ صَلّٰى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيْ وَبَاتَ حَتّٰى يُصْبِحَ (ثم يتوجه الى المدينة (قس)). [راجع: ٤٨٤]

(١٥) بَابُ الدُّخُوْلِ بِالْعَشِيِّ

(هو من وقت الزوال الى الغروب)

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ[٣] أَهْلَهٗ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(١٦) بَابٌ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهٗ إِذَا بَلَغَ [دَخَلَ] الْمَدِيْنَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ [بْنِ دَثَارٍ] (السدوسى الكوفى (قس)) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ(٢) أَهْلَهٗ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٣]

---

١ قوله: آئبون. بالرفع خبر مبتدأ محذوف جمع آئب اى راجع وزنًا ومعنًا معناه اى راجعون الى الله عزوجل وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حال مخصوص والاتصاف بالأوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعًا صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وهزم الأحزاب اى يوم الأحزاب او احزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن وحده من غير فعل احد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرًا بمعنى الدعاء. (قس)

٢ قوله: باب استقبال الحاج القادمين. استقبال مصدر مضاف الى مفعوله بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع مجازًا كقوله تعالى ﴿سامرًا تهجرون﴾ ولأبى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما فى بعض الأصول عطفا على استقبال اى و استقبال الثلاثة فى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة ولإبن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بإضافة استقبال (والاستقبال يكون من الطرفين) (قس.ع) اى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقرأة ابن عامر بالفصل بين المضافين فى قوله تعالى ﴿قتل اولادهم شركائهم﴾ بنصب اولادهم وجر الشركاء. (ع. قس) وقال العينى الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثانى ظاهرة وأما مطابقة للجزء الأول فطريق دلالة عموم اللفظ انتهى.

٣ قوله: لا يطرق اهله ليلاً بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعنى لا يدخل على اهله ليلاً اذا قدم من سفر وإنما كان يدخل غدوة او عشية الخ.

(١) تصغير الغلمة على غير القياس اى صبيانهم.

(٢) النهى للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها. (ع)

أسماء الرجال: باب استقبال الحاج الخ معلى بن اسد العمى اخو بهز بن اسد البصرى يزيد بن زريع العبسى البصرى خالد الحذاء عكرمة مولى ابن عباس باب القدوم بالغداة احمد بن الحجاج الذهلى الشيبانى انس بن عياض المدنى باب الدخول بالعشى موسى بن اسماعيل المنقرى همام هو ابن يحيى العوذى البصرى باب لايطرق اهله الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى شعبة بن الحجاج العتكى.

حل اللغات: الشرف المكان العالى ائبون راجعون والتائبون كذلك درجات المدينة اى طرقها المرتفعة.

(قوله: والثلاثة على الدابة) الظاهر انه بالجر اى باب الثلثة اى ركوبهم على الدابة.

(١٧) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِيْنَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[١] [دَوْحَاتِ] [جُدُرَاتِ] الْمَدِيْنَةِ أَوْضَعَ (اى اسرع) نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدُرَاتِ[٢] تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [انظر: ١٨٨٦]

وَزَادَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ زَادَ] الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ نَزَلَتْ[٣] هٰذِهِ الْاٰيَةُ فِيْنَا كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوْا فَجَاءُوْا لَمْ يَدْخُلُوْا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوْتِهِمْ وَلٰكِنْ مِنْ ظُهُوْرِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ[٤] بِذٰلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَ لَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰى (اى المحارم والشهوات (قس)) وَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [انظر: ٤٥١٢]

(١٩) بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ (اى جزء من العذاب) مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضٰى نَهْمَتَهُ[٥] فَلْيُعَجِّلْ[٦] إِلٰى أَهْلِهِ. [انظر: ٣٠٠١-٥٤٢٩]

(٢٠) بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا[٧] جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَتُعَجِّلُ [فَلْيُعَجِّلْ] إِلٰى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ (اخت المختار زوجة عبدالله الثقفي (قس)) شِدَّةُ وَجَعٍ (الوجع بالتحريك المرض (قاموس)) فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتّٰى كَانَ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ (اى العشاء) جَمَعَ بَيْنَهُمَا[٨] ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

---

١ قوله: دَرَجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولأبى ذر عن المستملى دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء اى شجرها العظام. (قسطلانى)

٢ قوله: قال جدرات. بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين قال القاضى عياض مما رأيته فى المطالع جدرات اشبه من درجات قال ابن حجر وهى اى جدرات رواية الترمذى. (قس)

٣ قوله: نزلت هذه الآية فينا كانت الخ الظاهر انه مخصوص بالأنصار وروى الحاكم وابن خزيمة فى صحيحيهما كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب فى الإحرام والأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها الحديث فعلم ان سائر العرب يفعلون ذلك الاّ قريشًا.

٤ قوله فكأنه عير بذلك بضم العين مبينا للمفعول اى بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برًّا. (قس)

٥ قوله: نهمته. بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته وقال ابن التين ضبطناه ايضًا بكسر النون وقوله يمنع احدكم جملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وإنما المراد منع كمالها. (ع)

٦ قوله: فليعجل. اى الرجوع الى اهله وفى رواية عتيق بن يعقوب سعيد المقبرى فليعجل الرجوع الى اهله فإنه اعظم لأجره وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة. (ع)

٧ قوله: اذا جد به السير. اى اذا اهتم به وأسرع جدّ به الأمر واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح الفوقية والجيم وللكشميهنى كما فى الفتح وليعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اى ماذا يصنع؟ (قس)

٨ قوله: جمع بينهما وهو يؤيد ما قال الحنفية من ان ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة كمامر بحثه والله اعلم بالصواب.

أسماء الرجال: باب من اسرع ناقته الخ سعيد بن مريم هو سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجحمى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى حميد الطويل اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير المدنى باب قول الله ﴿وأتو البيوت﴾ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة تقدم الآن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى باب السفر قطعة من العذاب عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى سمى القرشى المخزومى ابى صالح ذكوان الزيات باب المسافر اذا جد به السير الخ سعيد بن ابى مريم الجمحى محمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى زيد ابن اسلم العدوى مولى عمر عن ابيه اسلم وهو مخضرم.

حل اللغات: او ضع ناقته اى حملها على السير السريع اذا جدّ به السير اى اذا اهتم به.

(قوله: باب المسافر اذا جدبه السير يعجل الى اهله) جملة يعجل حال وجواب اذا مقدر اى فما ذا يفعل اى يجمع بين الصلاتين ولايحسن جعل جملة يعجل جواب اذا كما لايخفى .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٧- [كِتَابُ الْمُحْصَرِ]

بَابُ [أَبْوَابُ] الْمُحْصَرِ[١] وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالىٰ] ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ عَطَاءُ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿حَصُوْرًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

(اى منعتم عن تمام الحج والعمرة (ع) — اى مكانه الذى يجب ان ينحرو هو الحرم — هو ابن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة (قس) — اى فى قوله تعالىٰ وحصورا ونبيا الآية)

(١) بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حِيْنَ خَرَجَ إِلىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ[٢] قَالَ إِنْ صُدِدْتُمْ [صُدِدْتُ] عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا [صَنَعْتُ] كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٣] مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

(اى منعتم — اى فى الحديبية — سنة ست (قس))

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضِيْرُكَ [لَا يَضُرُّكَ] أَلَّا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُوْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ[٤] أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً [الْعُمْرَةَ] إِنْ شَاءَ[٥] اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيْلَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِيْ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتّٰى حَلَّ [دَخَلَ] يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدٰى وَكَانَ يَقُوْلُ لَا يَحِلُّ حَتّٰى يَطُوْفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع: ١٦٣٩]

(اى جيش الحجاج — لابيهما — اى الزمت نفسى ذلك (ع) — اى فى جواز التحلل منهما بالاحصار (ع))

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِيْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ[٦] بِهٰذَا. [راجع: ١٦٣٩]

١٨٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ ثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ فَقَالَ [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أُحْصِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتّٰى [ثُمَّ] اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

(اى عام الحديبية)

(٢) بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا [أَنَا] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ أَلَيْسَ

---

١ قوله: باب المحصر. بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ولابى ذر ابواب بالجمع كذا فى القسطلانى قال فى الدر الاحصار لغة المنع وشرعًا منع عن ركن اذا احصر بعدوّ او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فح بعث المفرد دمًا او قيمته فان لم يجد بقى محرمًا حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العينى اختلف العلماء فى الحصر باى شيء يكون وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء وابراهيم النخعى والثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الاَّ بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى.

٢ قوله: فى الفتنة اراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله. (ع)

٣ قوله: فاهل بعمرة زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفى رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار و المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة قيل يحتمل ان يراد بالدار التى بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة. (ع)

٤ قوله: واشهدكم الظاهر انه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والاّ فالتلفظ ليس بشرط كذا فى القسطلانى والعينى.

٥ قوله: ان شاء الله هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازمًا بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعًا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق. (ع.قس)

٦ قوله: لو اقمت بهذا وجواب لو محذوف تقديره لو اقمت فى هذه السنة لكان خيرًا او نحو ذلك ويجوز ان يكون للتمنى فلا يحتاج الى جواب. (ع)

اسماء الرجال: باب اذا احصر المعتمر الخ **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** الامام المدنى **نافع** مولى ابن عمر ابو **عبد الله** المدنى **عبد الله** بن محمد بن اسماء الضبعى البصرى يروى عن عمه **جويرية** بن اسماء بن عبيد الضبعى **نافع** المذكور آنفا **موسى** بن اسماعيل هو التبوذكى **جويرية** ونافع وبعض بنى عبد الله تقدموا الآن **محمد** هو الذهلى قاله حاكم او هو ابن مسلم بن وارة او هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى **يحيى** بن صالح الحمصى **معاوية** بن سلام الحبشى **يحيى** بن ابى كثير الطائى مولاهم **عكرمة** مولى ابن عباس **باب الاحصار فى الحج** **احمد** ابن محمد المعروف بمردويه **عبد الله** هو ابن المبارك المروزى **يونس** هو ابن يزيد الايلى **الزهرى** هو ابن شهاب **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر.

حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ [فَطَافَ] طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتّٰى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِيْ أَوْ يَصُوْمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

ابن المبارك بالسند السابق (قس) هو ابن راشد

(٣) بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ[١] أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ. [راجع: ١٤٩٤]

١٨١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ أَنَا أَبُوْ بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِيْنَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُوْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

(٤) بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (عبدالله) إِنَّمَا الْبَدَلُ (اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة) عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ [نَقَصَ] حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ[٢] فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ[٣] (لاجل تقصيره (ك)) [عَدُوٌّ] أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ[٤] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ[٥] مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِيْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوْا وَحَلَقُوْا وَحَلُّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ [يَقْضُوْا] شَيْئًا وَلَا يَعُوْدُوْا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ[٦] خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

---

١ قوله نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. قال الكرماني فان قلت قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر فى محله. قلت بلوغ الهدى المحل زمانًا او مكانًا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وبلغ انه ﷺ تحلل بالحديبية ونحرها وهى من الحل لامن الحرم انتهى قال العينى مذهب ابى حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم وهو المكان لابيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابى يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما فى الحلق وهذا الخلاف فى المحصر بالحج و اما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلاخلاف بينهم وبالهدى لا يتحلل المحصرعند ابى يوسف ولابدّ له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابوحنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص قاله العينى. ذبحه ﷺ فى الحديبية اكثرها فى الحرم كذا ذكره الشيخ فى اللمعات نقلاً عن المواهب اللدنية وسيجيء.

٢ قوله : بالتلذذ. بمعجمتين اى بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابى ذر بالمهملة. (قس)

٣ قوله: عذر. بضم العين والمهملة وسكون الذال المعجمة هو رواية الاكثرين ولابى ذر عدو من العداوة قال الكرمانى العذر هو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعًا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك .

٤ قوله: ولا يرجع اى ولا يقضى وهذا فى النفل اذا الفريضة باقية فى ذمته كما كانت عند ابىحنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلاً او فرضًا وهذه مسئلة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. (ع)

٥ قوله: يبلغ الهدى محله. قال ابوحنيفة لا ينحه الاّ فى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الاّ فى زمان او مكان فلايقع قربة دونه فلايقع به التحلل و اليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم. (قس)

٦ قوله: والحديبية خارج من الحرم. وهى بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعى وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهى على نحو مرحلة من مكة وهذه يحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون من كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لايجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله ﷺ اجابوا بان الحديبية هى من الحرم فرد ذلك هذا ما قاله الكرمانى قال العينى هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخارى لايدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعًا عليه وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور ان رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم ولايجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه بدون الحرم وروى البيهقى من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فى بضع عشرة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم انتهى المضطرب هو البناء الذى يضرب ويقام على اوتاد مضروبة فى الارض والخباء بالكسر بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتًا انتهى. (كلام العينى)

اسماء الرجال: باب بالنحر قبل الحلق **محمود** هو ابن غيلان **عبد الرزاق** هو ابن همام **معمر** هو ابن راشد **عروة** هو ابن الزبير **المسور** هو ابن مخرمة بن نوفل القرشى **محمد** بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة **ابو بدر** شجاع بن الوليد بن قيس الكوفى **عمر** هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **نافع** هو ابن عبد الله المدنى مولى ابن عمر **عبيد الله** وسالماً هما ابنا عبد الله بن عمر باب من قال الخ **روح** هو ابن عبادة مما وصله **اسحاق** بن راهويه **شبل** بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى.

(قوله : اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضى الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار بعض الائمة لكن ردّ بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به بعض الائمة ايضًا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل اين يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئًا سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حِيْنَ خَرَجَ إِلىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ (اى حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (قس)) إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِيْ أَمْرِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ [وَاحِدَةٌ] فَالْتَفَتَ إِلىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَاٰى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ[1] [مُجْزِئًا] عَنْهُ وَأَهْدٰى. [راجع: ١٦٣٩]

(مر بيانه مرارا عن قريب فى الحج)

(٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا (اى من كان به مرض يحوجه الى الحلق) أَوْ بِهِ أَذًى (كجراحة اوقمل) مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ (اى بين الاشياء الثلثة) فَأَمَّا الصَّوْمُ[2] [فَأَمَّا الصِّيَامُ] فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلىٰ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ أٰذَاكَ هَوَامُّكَ (جمع هامة بتشديد الميم فيها وهى الدابة والمراد بهاهنا القمل (قس)) قَالَ نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ [شَاةً]. [انظر: ١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-١٨١٨-٤١٥٩-٤١٩٠-٤١٩١-٤٥١٧-٥٦٦٥-٥٧٠٣-٦٧٠٨]

(ليس فيه بيان قدر الاطعام وسيأتى فى الحديث الآتى)

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سَيْفٌ (ابن سليمان المكى (قس)) ثَنِيْ مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ لَيْلىٰ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِيْ يَتَهَافَتُ (اى يتساقط شيئا فشيئا (قس)) قَمْلاً (انتصابه على التمييز (قس)) فَقَالَ أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوِ (شك من الراوى) احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلىٰ اٰخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[3] بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ نُسُكٍ (من انواع الهدى (ع)) مِمَّا تَيَسَّرَ [أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ]. [راجع: ١٨١٤]

(اى اونسك بنسك او من باب علفتهٗ تبنا وماء باردا (ع))

(٧) بَابٌ: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْإِصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلىٰ وَجْهِيْ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى (بضم الهمزة (قس)) الْوَجَعَ بَلَغَ [يَبْلُغُ] بِكَ مَا أَرٰى (اى ابصر) أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ[4] بَلَغَ بِكَ مَا أَرٰى تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ[5] لاَ قَالَ [فَقَالَ]: «فَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفَ (بالنصب (قس)) صَاعٍ».[6] [راجع: ١٨١٤]

(اى اظن، بفتح الهمزة (قس))

---

١ قوله: مجزئ. من الاجزاء وهو الاداء الكافى وهو بالرفع على انه خبر ان وفى رواية كريمة بالنصب على انه خبر كان محذوفا وخطا من خطا النصب. (ع)
٢ قوله: فاما الصوم. كذا هو رواية الاكثرين وللكشميهنى فاما الصيام وكلمة اما تفصيلية تقتضى التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهى اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة ذكره العينى.
٣ قوله: بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وقال الازهرى كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه ووقع فى رواية ابن عينية عن ابن ابى نجيح عند احمد والترمذى وغيرهما والفرق ثلاثة آصع. (ع)
٤ قوله: الجهد بفتح الجيم المشقة وقال النووى وضم الجيم فى المشقة لغة ايضًا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وح تعين الفتح هنا وفيه شك من الراوى هل قال الوجع او الجهد. كذا فى العينى وقس.
٥ قوله: فقلت لا اى لا اجد فقال صم الخ. قال النووى ليس المراد ان الصوم لاتجزئ الاَّ لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه يخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين. (عمدة القارى)
٦ قوله: نصف صاع. اى من قمح والدليل عليه انه فى رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت فى رواية الطبرانى عن احمد بن محمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة. (عينى)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابى اويس مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب قول الله فمن كان الخ عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى حميد بن قيس المكى الاعرج القارى مجاهد هو ابن جبر المفسر عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى كعب بن عجرة الانصارى المدنى ابو محمد صحابى مشهور باب قول الله او صدقة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين مجاهد ومن بعده تقدموا الآن باب الاطعام فى الفدية ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج عبد الرحمن بن الاصبهانى هو عبد الرحمن بن عبدالله عبدالله بن معقل بن مقرن بكسر الراء المشددة التابعى الكوفى.

حل اللغات: صددت منعت يتهافت يتساقط.

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسَلم طواف اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي ان يتعين الوجه الثاني. ثم

(٨) بَابٌ: النُّسُكُ[١] شَاةٌ

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا [ثَنَا] رَوْحٌ ثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَاٰهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ [وَأَنَّهُ لِيَسْقُطُ] (بكسر المعجمة فسكون موحدة (قس)) عَلٰى وَجْهِهِ (اى القمل فالفاعل محذوف (قس)) فَقَالَ «أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ ؟» قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ[٢] لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّوْنَ بِهَا وَهُمْ [وَهُوَ] عَلٰى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوْا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ [مَسَاكِيْنَ] أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُوْمَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ . [راجع: ١٨١٤]

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ثَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَاٰهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلٰى وَجْهِهِ مِثْلَهُ. [راجع: ١٨١٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(اى فى بيان ما جاء من الحديث فى الرفث فى قوله تعالى فلا رفث (ع))

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ [عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ[٣] وَلَمْ يَفْسُقْ (اى لم يخرج من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات) رَجَعَ[٤] كَمَا [كَيَوْمٍ] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

(١٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

(١) بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ [بَابُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾]

وَقَوْلِ اللهِ ﴿لَا تَقْتُلُوا[٥] الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ[٦] مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

---

١ قوله: النسك شاة والمطابقة لها فى الحديث او يهدى شاة قال ابو عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرًا انما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء انتهى وما ورد فى رواية ابى داود وغيره من لفظ لابقرة فهو لايساوى الصحيح وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر شاذ ملتقط من العينى.

٢ قوله ولم يتبين لهم. اى لم يظهر لمن كان معه ﷺ فى ذلك الوقت انهم يحلون بها اى بالحديبية وهم اى الرسول ﷺ ومن معه ولابى ذر والحموى والكشميهنى وهو اى الرسول ﷺ على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر. (قس ع)

٣ قوله: فلم يرفث. بتثليث الفاء والضم المشهور فى الرواية اى من باب نصر ينصر والرفث بالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم يأت بفحش من الكلام قاله القسطلانى قال العينى الرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذى عليه الجمهور فى قوله تعالى ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء لامطلقًا وقد اختلف فى المراد بالرفث فى الحديث على هذه الاقوال.

٤ قوله: رجع كما ولدته امه. الجار والمجرور حال اى مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب فى يوم الولادة او يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره ظاهره الصغائر والكبائر قاله العينى قال عياض ما فى الاحاديث فى تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لايكفرها الاّ التوبة ورحمة الله تعالى اى فهى لاتكفر بعمل ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه كذا فى المرقاة فى اول كتاب الصلوة.

٥ قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ وهو حرام بلاخلاف ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسيًا اوعامدًا وقيد العمدية فى الآية اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل تعمد والخطأ ملحق به للتغليظ قال الزهرى نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ. (ع)

٦ قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم. وهى الابل والبقرة والغنم قال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش وحمارة بقرة وفى الغزال عنز وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وقال ابوحنيفة وابويوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشترى بتلك القيمة هدى او طعام او يتصدق بقيمته قال مالك والشافعى واحمد ومحمد بن الحسن الخيار فى تعيين الهدى او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدى فالمعتبر فيما له مثل المثل ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ هديا نصب هدايا لوقوع الحكم عليه وفى وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ اوجب المثل من النعم وقال ابوحنيفة وابويوسف الخيار للقاتل فى ان يشترى بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما فى اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اى فى حال الابداء. قاله العينى وتمامه فى كتب الاصول .

اسماء الرجال: باب النسك شاة **اسحاق** هو ابن راهويه **روح** هو ابن عبادة **شبل** هو ابن عباد المكى **ابن ابى نجيح** هو عبدالله المكى **مجاهد** ومن بعده مروا مرتين **محمد** بن يوسف الفريابى **ورقاء** هو ابن عمر بن كليب اليشكرى **ابن نجيح** و**مجاهد** ومن بعدهما تقدموا باب قول الله ﴿فلارفث﴾ **سليمان** بن حرب الواشحى **شعبة** هو ابن الحجاج العتكى **منصور** هو ابن المعتمر. (قس وغيره) **ابا حازم** هو سلمان مولى عزة الاشجعية باب قول الله ﴿ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾ **محمد** بن يوسف الفريابى **سفيان** هو الثورى **منصور** هو ابن المعتمر **ابى حازم** تقدم الآن باب جزاء الصيد الخ

كلام ابن عمر لا يجرى فى مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن احصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى.

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهٗ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦] [﴿وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ إِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ﴾]

وهو السمك وحده عند ابى حنيفة (ع)

(٢) بَابٌ: وَ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدٰى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهٗ

هذا فى رواية ابى ذر وسقط لغيره

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ[1] بَأْسًا وَهُوَ [فِيْ] غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ[2] ﴿عَدْلُ﴾ مِثْلُ فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ﴿ذٰلِكَ قِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧] قِوَامًا ﴿يَعْدِلُوْنَ﴾ [الانعام: ١] يَجْعَلُوْنَ لَهٗ عَدْلًا.

اى بذبح المحرم (ع)

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِيْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهٗ وَلَمْ يُحْرِمْ[3] وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوْهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا مَعَ أَصْحَابِهٖ يُضَحَّكُ [فَضَحِكَ] بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهٗ فَأَثْبَتُّهٗ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِيْنُوْنِيْ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهٖ وَخَشِيْنَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ[4] فَرَسِيْ شَأْوًا وَأَسِيْرُ شَأْوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ غِفَارٍ فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَرَكْتُهٗ بِتَعْهَنَ[5] [بِتِعْهِنَ] وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُوْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ [وَبَرَكَاتَهٗ] إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوْا أَنْ يُقْتَطَعُوْا دُوْنَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِيْ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوْا وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ شَأْوًا مَرَّةً]. [انظر: ١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤-٢٥٧٠-٢٨٥٤-٢٩١٤-٤١٤٩-٥٤٠٦-٥٤٠٧-٥٤٩٠-٥٤٩١-٥٤٩٢]

(حواشي بين السطور: اى يقصد (ع) — بالمثلثة فموحدة ففوقية (قس) — اى جعلته ثابتا فى مكانه لاحراك له (قس ك) — اى نصير مقطوعين عن النبى ﷺ (ك تو) — لانه ﷺ قد سبقنا بمسافة كثيرة (ك) — اى عزمه ان يقيل بالسقيا (قس) — لم يدر اسمه (ف) — فيه حذف اى فسرت فادركته — اى اصحابك (ع قس) — اى باقية (ع) — امر اباحة (ع))

(٣) بَابٌ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُوْنَ صَيْدًا فَضَحِكُوْا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

اى فهم

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهٗ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهٗ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ (١) فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ [فَنَظَرَ] أَصْحَابِيْ بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلٰى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهٗ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهٗ فَأَثْبَتُّهٗ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِيْنُوْنِيْ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَخَشِيْنَا أَنْ نُقْتَطَعَ[6] أُرَفِّعُ فَرَسِيْ شَأْوًا وَأَسِيْرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ غِفَارٍ فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ لَهٗ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ تَرَكْتُهٗ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى أَتَيْتُهٗ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوْا يَقْرَءُوْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ [وَبَرَكَاتِهٖ] وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُوْنَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ

(حواشي بين السطور: فاخبرنا — اى حبسته مكانه (قس) — من القيلولة (ك) — اى ما سالته من انتظارهم (قس))

١ قوله: بالذبح بأسًا اى بذبح المحرم وظاهره العموم يتناول الصيد وغيره لكن مراده الذبح فى غير الصيد اشار اليه بقوله وهو غير الصيد. (ع)

٢ قوله: يقال عدل مثل الخ. اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها قوله فهو زنة ذلك اى موازنه فى القدر قوله قياما اشار به الى ما فى قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما﴾ اى قواما بكسر القاف نظام الشئ وعماده اى يقوم به امر دينهم ودنياهم قوله يعدلون اشار به الى ما فى سورة الانعام ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ اى يجعلون له عدلاً اى مثلاً تعالى الله عن ذلك. (قس ع)

٣ قوله: ولم يحرم. اى ابو قتادة قيل كيف جاز له التجاوز عن الميقات بغير احرام اجيب بانه يحتمل ان ذلك قبل توقيت المواقيت او انه لم ينو الدخول بمكة وروى الطحاوى عن ابى سعيد الخدرى قال بعث النبى ﷺ ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث. كذا فى ع.

٤ قوله: ارفع بالتخفيف والتشديد اى ارفعه فى سيره واجريه قوله شاوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية معناه اركضه شديد او اسهل سيره تارة. (ع)

٥ قوله: تبعهن بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وللكشميهنى بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا قوله وهو قائل روى بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة والثانى بالموحدة وهو ضعيف كانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا والسقيا كدنيا قرية جامعة بين مكة والمدينة .

٦ قوله ان نقتطع اى يقتطعنا العدو عن النبى ﷺ لانه سبقنا. (قس)

(١) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف موضع من بلا دبنى غفار بين الحرمين. (قس.ع)

اسماء الرجال: باب واذا صاد الحلال الخ ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابى شيبة معاذ بن فضالة الزهرانى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير عبدالله بن ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى باب اذا راى المحرمون صيداً الخ سعيد بن ربيع الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية على بن المبارك الهنائى يحيى بن ابى كثير.

حل اللغات: يغزوه اى يقصده فاثبته اى جعلته ثابتا فى مكانه لاحراك له تعهن عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا السقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(قوله: فطعنته فاثبته) من الاثبات اى حبسته وجعلته ثابتا فى مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء اما بناء على انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه اراد الاستعانة بهم فى الحمل وغيره.

إِنَّا اصَّدْنَا [صِدْنَا] [اَصَدْنَا] (تشديد الصاد اصله اصطدنا) حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهٖ كُلُوْا وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ. [راجع: ١٨٢٢]

(٤) بَابٌ: لَا يُعِيْنُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِيْ قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [ثَنَا] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ [نَافِعٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ] سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[١] (واد (ف)) مِنَ الْمَدِيْنَةِ عَلٰى ثَلٰثٍ (اى ثلث مراحل (ع)) حِ وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [ثَنَا] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا[٢] غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يَتَرَاءَوْنَ (يتفاعلون من الرؤية) شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِيْ[٣] وَقَعَ [فَوَقَعَ] سَوْطُهٗ فَقَالُوْا لَا نُعِيْنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُوْنَ فَتَنَاوَلْتُهٗ[٤] فَأَخَذْتُهٗ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهٗ (اى قتلته (قس)) فَأَتَيْتُ بِهٖ أَصْحَابِيْ فَقَالَ [قَالَ] بَعْضُهُمْ كُلُوْا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوْا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا (اى قدامنا) فَسَأَلْتُهٗ فَقَالَ كُلُوْهُ حَلَالٌ [حَلَالًا] قَالَ (قائله سفيان (قس)) لَنَا عَمْرٌو (اى ابن دينار) اذْهَبُوْا إِلٰى صَالِحٍ (ابن كيسان) فَاسْئَلُوْهُ [فَسَلُوْهُ] عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهٖ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هٰهُنَا (يعنى مكة (ع)). [راجع: ١٨٢١]

(٥) بَابٌ: لَا يُشِيْرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

(بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا (قس))

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ (المدني التابعي) أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهٗ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ[٥] حَاجًّا فَخَرَجُوْا مَعَهٗ فَصَرَفَ طَائِفَةً (مفعول به و الطائفة من الشيء القطعة منه (قس)) مِنْهُمْ فِيْهِمْ أَبُوْ قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوْا سَاحِلَ (اى شاطئه (قس)) الْبَحْرِ حَتّٰى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوْا سَاحِلَ (اى شاطئه (قس)) الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوْا أَحْرَمُوْا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ (بالنصب لانه المستثنى بالامن كلام تام موجب (ع)) [إِلَّا أَبُوْ قَتَادَةَ] لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمْ يَسِيْرُوْنَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ (بضمتين جمع حمار (قس)) [حِمَارَ] وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُوْ قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا (اى انثى منه) فَنَزَلُوْا فَأَكَلُوْا مِنْ لَحْمِهَا فَقَالُوْا [وَقَالُوْا] أَنَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ [صَيْدٍ] وَنَحْنُ مُحْرِمُوْنَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالُوْا [فَقَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُوْ قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُوْ قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُوْنَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهٗ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوْا لَا قَالَ: «فَكُلُوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [راجع: ١٨٢١]

(٦) بَابٌ: إِذَا أَهْدٰى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ

---

١ قوله: بالقاحة. بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحوميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحاق فى المغازى انها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام. (ع)

٢ قوله: منا غير المحرم لا منافاة بينه وبين ما سبق انما يقتضى الحصار عدم الاحرام فى ابى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار. (قس)

٣ قوله: يعنى وقع سوطه. قال الكرماني لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعنى قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه قال العينى قلت هذا التركيب لا يتضح الا بالاشياء المقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه وكذا وقع فى رواية ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على ابن المدينى انتهى. (ع)

٤ قوله: فتناولته فاخذته. وفى رواية ابى عوانة فتناولته بشئ فاخذته وبهذا يندفع سؤال الكرمانى التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته قوله من وراء اَكَمَة بفتحات وهى التل من حجر واحد قوله: كلوه حلال مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وظهر فى رواية ابى عوانة فقال كلوه فهو حلال ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالاً. (ع)

٥ قوله: خرج حاجًا. قال الاسماعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة (اى الحديبية) واما الخروج فكان فى خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر لعل الراوى اراد خرج محرما فعبر بالاحرام عن الحج غلطا قال ابن حجر لا غلط فى ذلك بل هو على المجاز السايغ وايضًا فالحج فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر.

اسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندى سفيان هو ابن عينية الهلالى صالح بن كيسان المؤدب ابى محمد نافع مولى ابى قتادة اباقتادة هو الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعى الانصارى على بن عبدالله المدينى والباقون هم السابقون باب لايشير المحرم الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى ابوعوانة الوضاح اليشكرى عثمان بن موهب التيمى المدنى التابعى باب اذا اهدى للمحرم الخ عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى.

حل اللغات: اكمة بفتحات تل من حجر واحد عقرته يعنى قتلته امامنا اى قدامنا الحمر بفتحتين جمع حمار عقر اى قتل الاتان الانثى من الحمار ابواء جبل من عمل الفرع سمى بذلك لما فيه من الوباء.

عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدٰى لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُمْ [وَهُوَ] بِالْأَبْوَاءِ ١ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ [فَرَدَّهُ] عَلَيْهِ فَلَمَّا رَاٰى مَا فِيْ وَجْهِهٖ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهٗ [لَمْ نَرْدُدْهُ] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [انظر: ٢٥٧٣-٢٥٩٦]

(٧) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ(١)

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيْ قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ٢ ح وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ح [قَالَ]. [انظر: ٣٣١٥]

١٨٢٧- وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ حَدَّثَتْنِيْ إِحْدٰى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ (هى حفصة كما فى رواية سالم التالية (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [انظر: ١٨٢٨]

١٨٢٨- ح وَحَدَّثَنِيْ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَتْ حَفْصَةُ (ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب (قس)) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلٰى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ ٣ وَالْحِدَاءُ [الْحِدَأَةُ] وَالْفَأْرَةُ (خف) (الوحشية والاهلية (مرقاة)) وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ».

١٨٢٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ (اى موذ) يُقْتَلْنَ [يَقْتُلُهُنَّ] فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ [وَالْحِدَاءُ] وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ (خف) وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ». [انظر: ٣٣١٤]

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] (اعلم ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ومضافان الى جملة ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ نزلت (عينى)) نَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِيْ غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَتْ (يدل على انه كان فى الحرم (ع)) [نَزَلَ] عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلٰتِ﴾ وَإِنَّهٗ لَيَتْلُوْهَا وَإِنِّيْ لَأَتَلَقَّاهَا (اى اتلقفها وآخذها (قس)) مِنْ فِيْهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا (اى وان فمه لم يجف ريقه بها (ع)) إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوْهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا (اى اسرعنا اليها (قس)) فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ ٤ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا». [انظر: ٣٣١٧-٤٩٣٠-٤٩٣١-٤٩٣٤]

---

١ قوله: بالابواء. بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدّ وودّان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع قوله لم نردده وفى بعضها لم نرده قال عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع حرام اى محرمون ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا نرده لعلة من العلل الاّ بانّا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابى قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدلالته واما الحى منه فلا يصح تملكه اصلاً قاله الكرمانى ولعل المصنف ايضًا ذكر قوله حيًّا للجمع بين الروايات قال العينى احتج به الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثورى والليث بن سعد ومالك فى رواية و اسحاق فى رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره العينى وحديث ابى قتادة حجة واضحة لهم وذكر العينى احاديث اخر ايضاً وبسطه.

٢ قوله: جناح. اى اثم وحرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر. (قس)

٣ قوله: الغراب. اى الابقع الابلق كما هو مصرح فى الرواية الاخرى والحدأة (طائر معروف) على وزن العنبة والحداء بالكسر والمد وقد يفتح والكلب العقور وفى حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله على القارى فى المرقاة قال العينى نص النبى ﷺ على قتل خمس من الدواب فى الحرم والاحرام وبيّن الخمس ما هُنّ فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والاّ لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى فى هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العينى وفسر الطيبى الكلب العقور بالسبع الذى يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر.

٤ قوله: وقيت. بضم الواو اى حفظت شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. (عمدة القارى)

(١) جمع دابة وهى ما يدب على وجه الارض ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة لكنه نظر الى جانب الاكثر. (قس.ع)

اسماء الرجال: باب ما يقتل المحرم عبدالله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر عبدالله بن دينار العدوى مولى ابن عمر مسدد هو ابن مسرهد الاسدى ابوعوانة الوضاح اليشكرى زيد بن جبير بن حرمل الكوفى اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموى عبدالله بن وهب المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبدالله بن عمر يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى ابوسعيد ابن وهب ويونس وابن شهاب تقدموا عروة هو ابن الزبير بن العوام عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعى ابو عمران الكوفى الفقيه ثقة الاسود بن يزيد بن قيس النخعى مخضرم عبدالله هو ابن مسعود .

حل اللغات: ودّان موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع جناح اثم وقيت حفظت ومنعت.

١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا [ثَنِي] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ ٢ فُوَيْسِقٌ ٣ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهٰذَا أَنَّ مِنَى مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا ١ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [انظر: ٣٣٠٦]

(٨) بَابٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ(١) وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ ٤ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ [فَلْيُبَلِّغِ] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ ٥ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ [يَا أَبَا شُرَيْحٍ] إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا ٦ فَارًّا بِخُرْبَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ. [راجع: ١٠٤]

(٩) بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ [فَلَا تَحِلُّ] لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلٰى ٧ خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا

---

١ قوله: وانهم لم يروا بقتل الحية باسًا. قال فى الدر المختار وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسُبع اى حيوان ما صائل لا يمكن دفعه الأبالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكًا انتهى. ولعل هذالانه ليس من الخمس المنصوص كما مر بيانها عن العينى قريبًا.

٢ قوله: للوزغ. بفتح الواو والزاى آخره غين معجمة قال الكرمانى هى دابة لها قوام تعدو فى اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم لتلتهب انتهى وقال ابن الاثير وهى التى يقال لها سام ابرص ومنه حديث عائشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه انتهى وفى القاموس الوزغة محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها انتهى قال العينى هذا هو الصحيح وهى التى تكون فى الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به.

٣ قوله: فويسق تصغير تحقير ومقتضاه الذم وفيه الترجمة لانه ﷺ سماه فويسقًا وهو يقتضى ان يكون قتله مباحًا وقوله لم اسمعه الخ كلام عائشة وهو لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن ابى وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله كذا فى الفتح والعينى قال محمد فى المؤطا وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤ قوله: البعوث اى يرسل الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير سنة احدى وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه ان يوجّه الى ابن الزبير جيشًا لانه امتنع عن بيعته واقام بمكة فبعث بعثًا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديًا لاخيه. (مجمع البحار)

٥ قوله: انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله تعالى الخ يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لايعيذ عاصيًا يشير الى عبد الله بن الزبير و لان عمرو ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوبه لكنها دعوى من عمرو. (قس)

٦ قوله: ولا فارًّا بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وهى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وفى الغياث الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية قال ابن بطال سكوت ابى شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور قلت يرد هذا ما رواه احمد فى مسنده وزاد فى آخره قال ابوشريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدًا و كنت غائبًا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادى باعلى صوته انه لم يوافقه ذكره العينى.

٧ قوله: لا يختلى خلاها. بالقصر وفى رواية القابسى بالمدّ و هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة لا يحتش حشيشها (ع) وفى اللمعات قال فى الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لاينبته الناس فعليه قيمته الاّ ماجف منه.

(١) ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشى المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم علىّ فاصابته لقوة. (قس.ع)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابى اويس ابن شهاب هو الزهرى باب لايعضد الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام ابى شريح قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعى باب لاينفر صيد الحرم محمد بن المثنى الزمن العنزى عبدالوهاب الثقفى خالد الحذاء ابوالمنازل عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: لايعضد لايقطع البعوث جمع بعث وهو الجيش وعاه اى حفظه يسفك يصبّ لا يعيذ لا يجير لا يختلى خلاها اى لايجز ولايقلع كلؤها الرطب.

(قوله : فان احد ترخص الخ) قد سبق فى كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجعه.

يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ [١] لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُوْرِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [راجع: ١٣٤٩]

ابن عبدالمطلب (ع) جمع صائغ بمعنى زرگر نسدبه فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (قس) عطف على قوله ثنا خالد (قس) من التنحية وهو الابعاد (ع)

(١٠) بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ شُرَيْحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ [٢] وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ [حَرَّمَ اللهُ] يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ [لَا يَحِلُّ] الْقِتَالُ فِيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَمْ يَحِلَّ لِيْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلٰى خَلَاهَا [خَلَاؤُهَا] قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوْتِهِمْ قَالَ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع: ١٣٤٩]

اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه (ع) نبت معروف وهو الحداد اى لسقف بيوتهم (ع)

(١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوٰى [٣] ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوٰى مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ طِيْبٌ.

اسمه واقد (ع) من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى (فتح البارى)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لَنَا عَمْرٌو أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ [٤] مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ ثَنِيْ طَاؤُوْسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [انظر: ١٩٣٨-١٩٣٩-٢١٠٣ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٥٦٩١ - ٥٦٩٤ - ٥٦٩٥ - ٥٦٩٩ - ٥٧٠٠ - ٥٧٠١]

اى قال سفيان

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِيْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ [٥] [بِلَحْيَيْ] جَمَلٍ فِيْ وَسَطِ (١) رَأْسِهِ. [انظر: ٥٦٩٨]

١ قوله: ولا يلتقط بصيغة المجهول وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم فكان اللام حينئذٍ فى المعرف زائدة واختلفوا فى لقطة مكة فقالت طائفة حكمها حكم سائر البلاد وقال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر و ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وبه قال ابوحنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لاتحل البتة يعنى ابدًا وليس لواجدها الّا انشادها اى ابدًا وهو قول الشافعى وابن مهدى و ابى عبيد بن سلام كذا فى العينى.

٢ قوله لاهجرة اى لم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فهو باقية الى يوم القيامة. قوله ولكن جهاد ونية اى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف تقديره لكم جهاد كذا فى العينى.

٣ قوله: وكوى ابن عمر مناسبته للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكى يستعمل للتداوى عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف. (عينى)

٤ قوله: وهو محرم. جملة حالية قوله ثم سمعت مقول سفيان والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اى لعل عمرو اسمع الحديث منهما اى من عطاء وطاوس دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقًا وبه قال عطاء ومسروق و ابراهيم وطاوس والشعبى والثورى و ابوحنيفة وهو قول الشافعى واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الّا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبى ﷺ احتجم بضرركان به. (ع)

٥ قوله: بلحى جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون مهملة بعدها تحتية بلفظ المفرد ولابى ذر بلفظ التثنية وجمل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب ومن زعم انه فكا الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطا وجزم الحازمى وغيره بان ذلك كان فى حجة الوداع. (عينى)

(١) المشهور بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها اعم منه والاول اسم والثاني ظرف. (ك.ع)

اسماء الرجال: باب لايحل القتال بمكة قال ابو شريح خويلد السابق مما وصله قبل عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى جرير هو ابن عبدالحميد منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس بن كيسان اليمانى عبدالرحمن الحميرى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان. (قس و تقريب) على بن عبدالله المدينى سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكى عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى طاوس بن كيسان اليمانى خالد بن مخلد البجلى سليمان بن بلال القرشى التيمى علقمة بن ابي علقمة اسمه بلال مولى عائشة عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ابن بحينة هو مالك بن عبد الله وبحينة امه.

حل اللغات: لحى جَمَلَ اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب.

(قوله: لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذى يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا صريح فى حرمة بداية القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الآية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة. فانها صريحة فى ان حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصًا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم فلو جوّز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققى الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذى اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعا قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ

(١٢) بَابُ تَزْوِيْجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيْرَةِ عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
الحمصى (قس)
تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ ١ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٤٢٥٨-٤٢٥٩-٥١١٤]

(١٣) بَابُ مَا يُنْهٰى مِنَ الطِّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ ٢ أَوْ زَعْفَرَانٍ.
وصله البيهقى (قس)

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ
ابن سعد
نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْبَسُوْا الْقُمُصَ [الْقَمِيْصَ] وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ ٣ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ
بضمتين جمع قميص (قس) جمع سراويل جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس (قس)
أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ ٤ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوْا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ [لَا تَتَنَقَّبُ]
من الافتعال
الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ٥ تَابَعَهُ مُوْسَى ابْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ
هو محمد وصله احمد (قس) المدنى الاسدى وصله النسائى (قس) ابن اخى موسى السابق وصله على المصرى (قس) ابن اسماء وصله ابويعلى الموصلى (قس)
وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُوْلُ وَلَا تَنْتَقِبُ [لَا تَتَنَقَّبُ] الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا
وصله اسحاق (قس) ابن عمر العمرى (قس) فى المؤطا (قس)
تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [راجع: ١٣٤]
القرشى الكوفى (قس)

١٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ
هو ابن عبدالحميد هو ابن المعتمر اى كسرت رقبته (ع)
فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوْهُ وَكَفِّنُوْهُ وَلَا تُغَطُّوْا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوْهُ طِيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». ٦ [راجع: ١٢٦٥]
وكان عندالصخرات بعرفات (قس) بتشديد الراء (ع)

(١٤) بَابُ الْاِغْتِسَالِ (١) لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ ٧ بَأْسًا.
وصله الدارقطنى (قس)

---

١ قوله: تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والثورى وعطاء بن ابى رباح وحماد بن ابى سليمان وعكرمة ومسروق وابوحنيفة وصاحباه وقالوا لاباس للمحرم ان ينكح ولكنه لايدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق لايجوز للمحرم ان ينكح ولا ان يُنكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله ﷺ لاينكح المحرم ولاينكح غيره ولا يخطب كذا فى العينى وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العينى فى شرح البخارى وابن الهمام فى فتح القدير.

٢ قوله: بورس الخ. اى مصبوغًا بورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب. (قس ع)

٣ قوله: ولا البرانس. جمع برنس بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن. (مجمع البحار)

٤ قوله: ويقطع اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزمه قطعهما فى المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخارى «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابى حنيفة ومالك والشافعى وآخرين لا يجوز لبسهما الاّ بعد قطعهما كما فى حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة. (ع)

٥ قوله : القفازين تثنية قفاز بوزن رمان قال فى القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلى لليدين والرجلين. (قس)

٦ قوله: يهل بضم الياء من الاهلال اى يرفع صوته بالتلبية وهى جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى يبعث احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء احرام الميت فى احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبًا وبه قال احمد واسحاق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحى وهو قول الاوزاعى ايضًا وجوابهم عنه انه واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيًا وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصًا بذلك الرجل ولو استمر بقائه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه.(ع)

٧ قوله: بالحك باسًا. مطابقته لما ترجم من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى كما فى الغسل. (قس ع)

(١) اما للتطهير عن الجنابة واما للتنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم يغتسل من الجنابة. (ع)

اسماء الرجال: باب تزويج المحرم الخ **الاوزاعى** عبدالرحمن ابن عمرو باب ما ينهى من الطيب الخ **عبد الله** بن يزيد المقرى مولى آل عمر **الليث** هو ابن سعد الامام **نافع** مولى ابن عمر **قتيبة** هو ابن سعيد **جرير** هو ابن عبد الحميد **منصور** هو ابن المعتمر **الحكم** هو ابن عتيبة **سعيد** بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى باب الاغتسال للمحرم الخ ولم ير ابن عمر بن الخطاب وصله البيهقى وعائشة وصله مالك.

حل اللغات: البرانس جمع برنس قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الاسلام يلبسونها **النقاب** هو الخمار الذى تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر **وقصت** من الوقص معناه كسر العنق **يهلّ** اى يرفع صوته بالتلبية.

زعم الطحاوى ان المراد بقوله انّها لم تحلّ لى الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام لا تحريم القتال والقتل لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوى وفى دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم اه والحاصل ان الاحاديث صريحة فى اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ[١] فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلٰى أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ (ابن نوفل القرشي (قس)) فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِيْ إِلَيْكَ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] يَسْأَلُكَ [أَسْأَلُكَ] كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُوْ أَيُّوْبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ (اى خفضه وازاله عن رأسه (ع)) حَتّٰى بَدَا (اى ظهر) لِيْ رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلٰى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ [وَقَالَ] هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(١٥) بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ [سَرَاوِيْلَ] لِلْمُحْرِمِ (باللام الجارة التى للبيان اى هذا الحكم للمحرم (ك)) [الْمُحْرِمُ (هو مرفوع بانه فاعل)]. [راجع: ١٧٤٠]

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيْصَ [الْقُمُصَ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتّٰى يَكُوْنَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ١٣٤]

(١٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ

١٨٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ[٢] السَّرَاوِيْلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». [راجع: ١٧٤٠]

(١٧) بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ[٣] الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدٰى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

---

١ قوله بالابواء. بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى فى اى اختلفا وهما نازلان فى الابواء قوله الى ابى ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصارى وفى رواية ابن عينية بالعرج بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم وهى قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين هما جانبا البناء الذى على رأس البير لوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء فى غسل المحرم رأسه فذهب ابوحنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق الى انه لا بأس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الآ من احتلام. (ع)

٢ قوله: فليلبس السراويل الخ. قال العينى قال القرطبى اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لايجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما فى الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى‌حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العينى. قال الطحاوى انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث. نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى كلامه مختصرا منقولاً من المرقاة.

٣ قوله: اذا خشى العدو الضمير فى خشى يرجع الى المحرم بدلالة القرينة قوله وافتدى اى اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله ولم يتابع عليه فى الفدية بلفظ المجهول هو من كلام البخارى اى لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى يعنى لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد اذا كان محرمًا فلا يكون مخالفًا للجماعة ويقتضى كلام البخارى انه توبع عليه فى جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم مولى عمر ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى العباس المدنى باب لبس الخفين ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتكى عمرو بن دينار المكى جابر ابن زيد الازدى اليحمدى احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى ابراهيم بن سعد القرشى المدنى كان على قضاء بغداد ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبدالله يروى عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج عمرو بن دينار هو المكى ابو محمد الاثرم الحجمى مولاهم جابر بن زيد هو ابوالشعثاء الازدى الامام باب لبس السلاح الخ عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله.

حل اللغات: طأطأ خفض الازار هو ما يشد فى الوسط.

استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصًا به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال فيها لكل احد عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى اصلا والتاويلات التى ذكروا بخلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن. (قوله : اسالك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم يغسل راسه الخ) هذا لا يخلو عن اشكال لان

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبٰى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوْهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتّٰى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا [لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا] إِلَّا فِي الْقِرَابِ.[١] [راجع: ١٧٨١]

اى يتركوه (ع) من القضاء وهو الفصل والحكم

(١٨) بَابُ دُخُوْلِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ حَلَالًا وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ [وَلَمْ يَذْكُرْهُ] لِلْحَطَّابِيْنَ[٢] وَغَيْرِهِمْ [وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِيْنَ وَغَيْرَهِمْ].

وصله مالك في الموطا (ع)

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ [يَلَمْلَمَ] هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ اٰتٍ أَتٰى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ [مِنْ غَيْرِهِمْ] مَنْ [مِمَّنْ] أَرَادَ[٣] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتّٰى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

اى لاهلهن

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ [جَاءَ] رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ[٤] ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوْهُ». [انظر: ٣٠٤٤-٤٢٨٦-٥٨٠٨]

التيمي (قس)

(١٩) بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.[٥]

ذكره ابن المنذر في الاوسط

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَطَاءٌ ثَنِيْ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلٰى [يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ] عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا [وَبِهِ] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُوْلُ لِيْ تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِيْ عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِيْ حَجِّكَ» [راجع: ١٥٣٦]

لم يسم (قس) اى كشف (ع)

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِيْ فَانْتَزَعَ[٦] ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦٥-٢٩٧٣٤٤١٧-٦٨٩٣]

---

١ قوله: في القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاد من تمر وغيره هذا كان عام القضية. (ع)

٢ قوله: ولم يذكر للحطابين اى الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ونحوهم اشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن على واصحابه الظاهرية انه لاباس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لايصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافًا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدر من الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة عيني مختصرًا.

٣ قوله: من اراد الحج والعمرة فيه المطابقة للترجمة حيث خصص لمريدهما المواقيت والحديث مرّ بعينه. قوله: الملم قال في القاموس يلملم او ألملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.

٤ قوله: ان ابن خطل الى قوله فاقتلوه. فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم وانما امر بقتله لانه كان مسلمًا فارتد مشركًا وكانت له قينتان تغنيان لهجاء النبي ﷺ وانه قتل مسلمًا كان يخدمه. فان قلت كيف قتله متعلقًا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن. قلت فعل الرسول مخصص له كذا في قس. ك.ع.

٥ قوله: فلا كفارة عليه. وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيًا وباللبس ناسيًا قياسًا على الاكل في الصلوة. (ع)

٦ قوله: فانتزع ثنية هي واحدة الثنايا قوله فابطله اى جعله هدرا لادية فيه لانه جذبها دفعًا للصائل فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمها واحد وكيف لا والجبة قميص مع شئ آخر. (ك.قس)

اسماء الرجال: عبيدالله هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب باب دخول الحرم الخ مسلم هو ابن ابراهيم القصاب وهيب هو ابن خالد ابن طاوس هو عبدالله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليمامي باب اذا احرم جاهلاً الخ ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري عطاء هو ابن ابي رباح المكي صفوان بن يعلى يروى عن ابيه يعلى بن امية

حل اللغات: افتدى اى اعطى الفدية يَدَعوه اى يتركوه قاضاه من القضاء وهو الفصل والحكم القِراب يشبه الجراب يطرح فيه الراكب.

الخلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسال عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وامارات. (قوله: فابي اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم) الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني يفيد ان الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتامل. (قوله: وعلى راسه المغفر الخ) استدل به على جواز. حاشية السندي: الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على ان منشا ذلك الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له تلك الساعة ولعل المتامل يعرف ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد عليه فافهم. (قوله : باب اذا احرم جاهلا الخ) لا يخفى ان

(٢٠) بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوْتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهٖ فَوَقَصَتْهُ[١] أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهٗ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهٗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيْ». [راجع: ١٢٦٥]

اى لا تغطوا (قس) اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى اخلاط من طيب (قس)

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهٖ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوْهُ طِيْبًا وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهٗ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهٗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [راجع: ١٢٦٥]

السختيانى (قس) — كسرت عنقه — شك من الراوى والمعنى واحد — من المس ويروى من الامساس

(٢١) بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهٗ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوْهُ بِطِيْبٍ وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهٗ فَإِنَّهٗ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. [راجع: ١٢٦٥]

الاسدى الكوفى

(٢٢) بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُرِ [وَالنُّذُوْرِ] عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ[٢] يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّيْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتّٰى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّيْ [نَعَمْ حُجِّيْ] عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلٰى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ [قَاضِيَتَهٗ] اقْضُوا[٣] اللّٰهَ فَاللّٰهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر: ٦٦٩٩-٧٣١٥]

(٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيْعُ الثُّبُوْتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ.

١٨٥٤- ح وَثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

---

١ قوله: فوقصته بفتح الواو والقاف والصاد المهملة مفتوحة قوله او قال شك من الراوى فاقعصته بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان يعنى كسرت راحلته عنقه قاله فى قس والمطابقة من حيث انه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدّى عنه بقية الحج كذا فى العينى ومرّ بيانه فى الصفحة السابقة.

٢ قوله والرجل. بالجر عطف على المجرور فيما قبله والترجمة مشتملة على حكمين.(ع)

٣ قوله: اقضوا الله قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله انتهى فبهذه الحيثية طابق الحديث للجزء الثانى من الترجمة ايضًا قال مالك والليث لا يحج احد عن احد الّا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولاينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند ابىحنيفة ومالك يخرج من ثلثه وهو قول النخعى وعند الشافعى من رأس ماله كذا فى العينى قال الشيخ فى اللمعات من مات وفى ذمته حق الله من حج او غيره فانه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدمًا على الميراث والوصايا هذا عند الشافعى وعندنا انما يجوز بالوصية والانفاق.

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحى الازدى قاضى مكة حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى الازدى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى سليمان بن حرب ومن بعده مروا الآن باب سنة المحرم الخ يعقوب بن ابراهيم الدورقى هشيم هو ابن بشير مصغرين السلمى الواسطى ابو بشر هو جعفر بن اياس اليشكرى البصرى باب الحج والنذر الخ موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة هو الوضاح اليشكرى ابى بشر وسعيد بن جبير تقدما باب الحج عمن لايستطيع الخ ابوعاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك الاموى ابن شهاب الزهرى سليمان بن يسار المدنى مولى ميمونة موسى بن اسماعيل التبوذكى عبدالعزيز ابن ابى سلمة الماجشون.

الحديث الذى ذكره فى الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحى ولا قائل بوجوب الكفارة فى فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحى وانما الكلام فى فعل الجاهل والناسى بعد تقرر الحكم. هذا ما خطر بالبال ثم رايت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن ابن المنير فللّه الحمد على الوفاق.

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لَا [مَا] يَسْتَطِيْعُ[١] أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِيْ عَنْهُ؟ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣]

(٢٤) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (مولى ميمونة) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ (اى ايجوز ان انوب عنه (ع)) قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٥١٣]

(٢٥) بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[٢] مِنْ جَمْعٍ (اى مزدلفة) بِلَيْلٍ.

١٨٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ (اى قاربت) الْحُلُمَ (بضم اللام وسكونها البلوغ (ع)) أَسِيْرُ عَلَى أَتَانٍ لِيْ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّيْ بِمِنًى حَتّٰى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا (الاتان) فَرَتَعَتْ (اى اكلت من نبات الارض (قس)) فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالَ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ٧٦]

١٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ (ابن سعد الكندى (ع)) قَالَ حُجَّ بِيْ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ (رحمة الله عليه) يَقُوْلُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِيْ ثَقَلِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٧١٢-٧٣٣٠]

(٢٦) بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠- وَقَالَ لِيْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ (سعد بن ابراهيم) عَنْ جَدِّهِ (ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف) قَالَ أَذِنَ[٣] عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ اٰخِرِ حَجَّةٍ

---

١ قوله: لايستطيع صفة او حال قوله فهل يقضى اى ليجزى او يكفى او ينفذ فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزًا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزئه وان زال لا يجزئه ويلزمه حجة الاسلام. (عمدة القارى)

٢ قوله: فى الثقل. بفتح المثلثة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة والمطابقة للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبى ﷺ فى حجه وهو ما دون البلوغ فدخل تحت قوله باب حجة الصبيان ولهذا اردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان ح قد قارب الاحتلام وهذا لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن عباس بل اختلفوا هل ينعقد حج الصبى ام لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود و اصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبى اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وقال الحسن البصرى و عطاء ابن ابى رباح ومجاهد و النخعى والثورى و ابوحنيفة و ابويوسف ومحمد ومالك و الشافعى واحمد وآخرون لايجزى الصبى حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى. كذا فى عمدة القارى مختصرًا.

٣ قوله: اذن عمر الخ وكان متوقفًا فى ذلك اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿وقرن فى بيوتكن﴾ وكان يرى تحريم السفر عليهن اولاً ثم ظهر له الجواز فى آخر خلافته فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابى داود وغيره ان النبى ﷺ قال لنسائه فى حجة الوداع ثم ظهور الحصر (بضم الصاد وتسكن تخفيفًا جمع الحصير الذي يبسط في البيوت) اى لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر (مجمع البحار) كذا فى القسطلانى وع.

اسماء الرجال: باب حج المراة عن الرجل الخ عبدالله ابن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى الفضل هو ابن عباس باب حج الصبيان الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدي عبيدالله بالتصغير ابن ابى يزيد المكى اسحاق هو ابن منصور الكوسج المروزى يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبدالله عن عمه ابن شهاب الزهري عبدالرحمن بن يونس المستملى الرقى حاتم بن اسماعيل الكوفى سكن المدينة محمد بن يوسف الكندى عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى النيسابورى القاسم بن مالك المزنى الكوفى الجعيد بن عبدالرحمن بن اوس الكندى باب حج النساء الخ وقال لى احمد اى قال المؤلف بالسند السابق وقال لى احمد بن محمد بن الوليد الازرقى المكى.

حل اللغات: الثقل الآت السفر ومتاعه ناهزت الحلم اى قاربت البلوغ بالاحتلام رتعت اكلت من نبات الارض.

حَجَّهَا فَبَعَثَ[١] مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ
ابن عبيدالله التميمية (قس)
قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا نَغْزُوْ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنَّ[٢] أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ[٣] فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ
اى فلا اترك (ع)
إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٥٢٠]

١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُسَافِرِ[٤] الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أَخْرُجَ فِيْ جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِيْ تُرِيْدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».[٥] [انظر: ٣٠٠٦-٣٠٦١-٥٢٣٣]
لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره (لمعات)

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا [أَنَا] حَبِيْبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُوْ فُلَانٍ يَعْنِيْ زَوْجَهَا وَكَانَ لَنَا [لَهُ] نَاضِحَانِ[٦] [نَاضِحٌ] حَجَّ عَلٰى أَحَدِهِمَا
وهو ابو سنان (قس)
وَالْآخَرُ يَسْقِيْ أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ[٧] عُمْرَةً فِيْ رَمَضَانَ تَقْضِيْ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيْ [تَقْضِيْ حَجَّةً مَعِيَ] رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
بالشك هو رواية ابى ذر
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيْمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٨٢]
ابن عبدالله الانصارى (قس)

١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلٰى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ
الخدرى (قس)
النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ [أَخَذْتُهُنَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِيْ[٨] وَآنَقْنَنِيْ

١ قوله: فبعث معهن عثمان الخ. قال الكرمانى فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفى الحديث «لاتسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم» قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين انتهى. قال العينى قوله: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذى يأتى عن قريب «لاتسافر امرأة» الحديث اما قوله او الرجال كلهم محارم لهن الخ فهو جواب ابى حنيفة لحكام الرازى حين سئل عنه انتهى مختصرًا.

٢ قوله: لكن بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر لاحسن والحج بدل منه و حج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا و الحج خبره. (ك.ع)

٣ قوله: حج مبرور اختلفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا تخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولارفث ولا فسوق وقيل هو الذى لم يتعقبه معصية. (ع)

٤ قوله: لا تسافر المرأة الاَّ مع ذى محرم. قال العينى عموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضى ان يحرم سفرها بدون (شابة كانت او عجوزًا-قس) محرم معها قليلاً كان او كثيًرا للحج او غيره انتهى ومرّ بعض بيانه وسيجئ فى الصفحة الآتية ايضًا ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأة اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزم كالولى فى الحج عن المريض واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعيه والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى قال النووى فى الحديث تقديم الا هم من الامور المتعارضة. (فتح البارى مختصرا)

٦ قوله: ناضحان وفى عمرة رمضان كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان والناضح ابل يستقى عليه. (قس.ع)

٧ قوله: فان عمرة فى رمضان تقضى حجة. يعنى فى الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه' ومطابقته للترجمة فى قوله: ما منعك من الحج. (قس) ومرّ الحديث.

٨ قوله: فاعجبننى و آنقننى بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف صيغة جمع المؤنث الماضى اى اعجبننى اى الاربع وهو من عطف الشئ على مرادفه نحو ﴿انما اشكوا بثى وحزنى الى الله﴾. (قسطلانى)

اسماء الرجال: **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى البصرى **عبدالواحد** هو ابن زياد العبدى البصرى **حبيب** بن ابى عمرة القصاب الحمانى الكوفى **ابوالنعمان** **محمد** السدوسى **حماد** بن زيد تقدم **عمرو** هو ابن دينار المكى **عبدان** لقب عبدالله بن عثمان **يزيد** ابن زريع البصرى **حبيب** المعلم ابومحمد البصرى **عطاء** هو ابن ابى رباح اسلم القرشى رواه **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولاً فى عمرة رمضان **عطاء** هو ابن ابى رباح **وقال عبيدالله** بن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجة **عبدالكريم** هو ابن مالك الجزرى **سليمان** بن حرب الواشحى البصرى قاضى مكة **شعبة** هو ابن الحجاج **عبدالملك** بن عمير حليف بنى عدى الكوفى.

(قوله: الا نغزو ونجاهد معكم) اعلم ان الموجود فى النسخ هو الالف الواحد بين الواو لا غير الا ان الشراح اختلفوا فى ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرمانى و البر ماوى وغيرهما ام بأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرمانى ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس فى القتال او ذكر الثانى تاكيدا؟ لاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بلفظ الانعزو معكم اخرجه الاسماعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو الخ وكانه ظن ان الالف متعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو اه قال القسطلانى الذى وجدته فى ثلاثة اصول معتمدة الا نغرو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهى الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرمانى اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرمانى من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره فى القاموس ايضا وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف واو للشك والعلم عند الله تعالى انتهى. فظن القسطلانى ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الاعلى تقدير الفين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه لعله وجد فى رواية الفين وهذا ظن فاسد منشؤه ظن ان الواو فى نغزر واوجمع فلابد من الف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا بل الواو فى نغزو هى لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع اصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان فى نجاهد واوالجمع ايضًا فالالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو اصلا وانّما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف بين الفعلين باو على تقدير وجود الف واحدة بين الواوين واما وجود

«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ[١] لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ [أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ مُحَرَّمٍ] وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[٢] إِلَّا إِلٰى ثَلٰثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَامِ وَمَسْجِدِيْ وَالْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْأَقْصٰى». [راجع: ٥٨٦]

(اى فى يومين) (اى فى يومين)

(٢٧) بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ قَالَ حَدَّثَنِيْ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاٰى شَيْخًا يُهَادٰى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوْا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَنْ تَعْذِيْبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[٣] [انظر: ٦٧٠١]

(البيكندى) (البنانى (قس)) (اى يمشى بينهما معتمدًا عليهما (قس))

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوْبَ أَنَّ يَزِيْدَ بْنَ أَبِيْ حَبِيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِيْ أَنْ تَمْشِيَ إِلٰى بَيْتِ اللّٰهِ وَأَمَرَتْنِيْ أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ [فَاسْتَفْتَيْتُهُ] النَّبِيَّ ﷺ لِتَمْشِ [لِتَمْشِيْ] وَلْتَرْكَبْ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ وَثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوْبَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

(الخزاعى (قس)) (واسم ابى حبيب سويد (قس)) (وزاد الطبرانى انه حكى اليه ضعفها (قس)) (المراد بيان سماع ابى الخير له من عقبة (قس ع))

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ابى ذر عن الحموى بسم الله الرحمٰن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة وفى رواية عنه ايضا فضيلة المدينة وفى رواية ابى على باب ما جاء فى حرم المدينة (قس)

٢٩- [كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِيْنَةِ]

فَضَائِلِ [فَضِيْلَةُ] الْمَدِيْنَةِ

(١) بَابُ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ [بَابُ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ] [بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ]

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا عَاصِمٌ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(ابن سليمان (قس))

---

١ قوله: مسيرة يومين وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفى حديث ابى هريرة بيوم وليلة وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه الاّ بالمحرم قاله القسطلانى ولاشك ان الاحتياط فى ذلك لكن مرّ فيه بحث عن الطحاوى. قال العينى والمطابقة تؤخذ من قوله «لاتسافر امرأة» الخ فان السفر اعم من ان يكون للحج او غيره انتهى مختصرًا.

٢ قوله: لا تشد الرحال الخ. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة شد الرحال كناية عن السفر اى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الاّ احد هذه الثلاثة تعظيمًا لشانها فان ما سواها متساو فى الفضل ففى اى مسجد يصلى كتب له مثل ما فى غيره بخلاف المساجد الثلاثة لما بين الله لنا على لسان رسولهﷺ فى مقادير تضعيف الثواب للمصلى فى كل منها ثم المراد انه لايرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شيء آخر فظاهره النهى عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به. واختلف فى شدّ الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا فى مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال ولا يسافر الى مسجد من المساجد الاّ الى المساجد الثلاثة لان المستثنى منه فى المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغى ان يكون المستثنى منه ايضًا مساجد. (يؤيده ما فى مسند احمد قال رسول الله ﷺ «لاينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد ينبغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا») كما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو النهى عن السفر الى مكان الاّ المساجد الثلاثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب فى المستثنى المفرغ ان يكون جنسًا قريبًا للمستثنى ويمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشان الارتحال الى البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها فى الفضل والمبالغة فى بيان فضلها ومزيتها على ما عداها يعنى لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغى ان يسافر اليها ويهتم بشانها لكونها افضل البقاع والله اعلم انتهى كلام الشيخ فى اللمعات بلاتغيير.

٣ قوله: وامره ان يركب واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتى فيه فقالوا من عجز عن المشى فلا هدى عليه وروى عن على وابن عمر من نذر المشى الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوى وقال الشافعى الهدى فى هذه احتياط وحجتهم قوله ﷺ فلتركب ولتهد وقال مالك يعود فيمشى ما ركب وعليه الهدى وهو مروى عن ابن عباس ايضًا وروى عن النخعى وابن المسيب كذا فى العينى.

اسماءالرجال: باب من نذر المشى الى الكعبة الفزارى هو مروان بن معاوية شيخًا قيل هو ابو اسرائيل وقيل اسمه قيس وقيل قيصر ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء هشام بن يوسف بن عبدالرحمن ابن جريج هو عبدالملك بن عبد العزيز اباالخير هو مرثد بن عبدالله عقبة بن عامر الجهنى ابو عاصم هو النبيل الضحاك ابن جريج مرّ الآن يحى بن ايوب ابى العباس الغافقى المصرى يزيد بن ابى حبيب ومن بعده تقدموا باب حرم المدينة ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ثابت بن يزيد الاحول البصرى.

حل اللغات: آنقنى اى اعجبنى يهادى من المهاداة وهى المشى بين اثنين معتمدًا عليهما.

الفين فلا يصح اصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر فى انه مبنى على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرمانى اخطأ حيث ظنه متعلقا بواو نغزو مع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقارى ان يقرأ او نجاهد بالعطف باولا ونجاهد بالعطف بالواو وانما طوّلت فى الكلام لما رايت من كثرة الخطابين الا نام اما غفلة او اعتمادا على ما ذكره القسطلانى من الكلام بحقيقة المراد.(قوله : الامع ذى رحم محرم) اى هو او من يقوم مقامه كالزوج.

«الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلٰى كَذَا لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ [١] يُحْدَثُ فِيْهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ». [انظر: ٧٣٠٦]
(هكذا جاء من غير بيان و سيجيء بيانه فى الباب كذا فى العينى)

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] [وَأَمَرَهُ] بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِي (اى بايعونى بالثمن) قَالُوْا [فَقَالُوْا] لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ (ككتف جمع خربة (قس)) فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ (اى فى جهتها (قس)) الْمَسْجِدِ. [راجع: ٢٣٤]

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ أَخِيْ (عبدالحميد (قس)) عَنْ سُلَيْمَانَ (ابن بلال) عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [٢] «حُرِّمَ [حَرَمٌ] مَا بَيْنَ لاَبَتَي (اللابة الحرة وهى ارض ذات حجارة سود (قس)) الْمَدِيْنَةِ عَلٰى لِسَانِيْ» قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِيْ حَارِثَةَ فَقَالَ [وَقَالَ] «أَرَاكُمْ (جزم بما غلب على ظنه (قس)) يَا بَنِيْ حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيْهِ» (فرجع عن الظن الى اليقين (قس)). [انظر: ١٨٧٣]

١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيْفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِيْنَةُ (هذه بيان ما فى الصحيفة) حَرَمٌ مَا بَيْنَ [٣] عَائِرٍ إِلٰى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثًا أَوْ آوٰى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ (اى نافلة) وَلاَ عَدْلٌ (اى فريضة) وَقَالَ: «ذِمَّةُ [٤] الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ (اى نقض عهد المسلم وذمامه (قس)) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَمَنْ [٥] تَوَلّٰى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَدْلٌ فِدَاءٌ. [راجع: ١١١]

(٢) بَابُ فَضْلِ الْمَدِيْنَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي [٦] النَّاسَ

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (الانصارى (قس)) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيْدَ بْنَ يَسَارٍ (المدنى (قس)) يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ [٧] بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ [٨] الْقُرٰى يَقُوْلُوْنَ [٩] يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ [١٠] خَبَثَ (محركة اى وسخه) الْحَدِيْدِ».

---

١ قوله: لايحدث فيها الخ. مبينًا للمفعول اى لايعمل فيها مخالف للكتاب والسنة. (قس. ع)

٢ قوله: حرم ما بين لابتى المدنية الخ. احتج به الزهرى والشافعى ومالك واحمد واسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لايجب الجزاء فيه عندهم وقال الثورى وابن المبارك وابوحنيفة وصاحباه ليس للمدينة حرم كما كان لمكة واجابوا عن الحديث بانه ﷺ ما اراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ذكره العينى وبسطه ويدل عليه حديث النغير ونحوه.

٣ قوله: ما بين عائر. بالعين المهملة والالف و الهمزة و الراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف قال عياض اكثر رواة البخارى ذكروا عير قاله العينى قوله الى كذا وفى مسلم الى ثور وهو ايضًا جبل بالمدينة كما حققه فى القاموس.

٤ قوله: ذمة المسلمين واحدة. اى امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا آمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى الفقه لم يكن لاحد نقضه. (قس)

٥ قوله: ومن تولى قومًابغير اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطًا لجواز الادعاء و انما هو تاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول او المراد بمولاه الحليف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الاّ بالاذن. (فتح البارى)

٦ قوله: تنفى الناس. اى الشرار منهم و المراد بالنفى الاخراج ولو كانت الرواية بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه. (فتح البارى)

٧ قوله: امرت بقرية. اى امرت بالهجرة اليها او سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة و الثانى على انه قاله بالمدينة. (ف ع)

٨ قوله: تاكل القرى. هى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان اهلها يغلب على سائر اهل البلاد فتفتح ههنا لان الاكل غالب على الماكول يقال اكلنا بنى فلان اى غلبناهم وظهرنا عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على غيرها كذا فى قس .ع.

٩ قوله يقولون يثرب. وهى المدينة اى ان بعض المنافقين يسمونها "يثرب" واسمها الذى يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع فى القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد مرفوعًا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله وهى طابة وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذى هو التوبيخ و الملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح كذا فى فتح البارى.

١٠ قوله: الكير. هو بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل بوق ينفخ به النار و المبنى الكور قاله فى المجمع وفى القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور انتهى كذا فى الكرمانى.

اسماء الرجال: **ابو معمر** هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد **عبد الوارث** بن سعيد العنبرى البصرى **ابى التياح** هو يزيد بن حميد الضبعى **اسماعيل** بن عبد الله الاويسى **محمد** بن بشار هو الملقب ببندار **عبد الرحمن** بن مهدى العنبرى **الاعمش** سليمان بن مهران **ابراهيم** التيمى هو ابن يزيد بن شريك يروى عن ابيه يزيد. (قس وتقريب)

حل اللغات: **ثامنونى** اى بايعونى بالثمن **عائر** جبل بالمدينة **اخفر** من الاخفار هو نقض العهد **تاكل القرى** تغلبها **الكير** زق ينفخ فيه الحداد **خبث الحديد** وسخه الذى تخرجه النار.

اى من اسمائها طابة ايضا

(٣) بَابٌ: الْمَدِيْنَةُ طَابَةٌ

اصله طيبة لانها من الطيب

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنِيْ عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ (الساعدى (قس)) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوْكَ[١] حَتّٰى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «هٰذِهٖ طَابَةٌ». [راجع: ١٤٨١]

(٤) بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِيْنَةِ

تثنية لابة وهى الحرة كما مر

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهرى) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ابن حزن المخزومى) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ كَانَ يَقُوْلُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ (جمع ظبى (ع)) بِالْمَدِيْنَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا[٢] (فهو مذموم (قس)) قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [راجع: ١٨٦٩]

(٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِيْنَةِ

اى اعرض عنها (ع)

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ [عَنْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يَتْرُكُوْنَ[٣] الْمَدِيْنَةَ عَلٰى خَيْرِ[٤] مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِيْ (جمع عافية وهى طلاب الرزق من الدواب والطير (ع)) [إِلَّا الْعَوَافِ] [إِلَّا عَوَافِيْ] يُرِيْدُ عَوَافِيَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ [السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ] وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ[٥] مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيْدَانِ الْمَدِيْنَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوْشًا حَتّٰى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ (عقبة عند حرم المدينة وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها) خَرَّا (اى سقطاميتين (ع)) عَلٰى وُجُوْهِهِمَا».

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيْ زُهَيْرٍ (الاموى) أَنَّهٗ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِيْ قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ[٦] (لمبس سوق الابل) فَيَتَحَمَّلُوْنَ (اى من الناس راحلين الى اليمن (قس)) بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ (منها لانها حرم الرسول وجواره) لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ (بما فيها من الفضائل (قس)) وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِيْ قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِيْ قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ».

---

١ قوله: من تبوك. بخفة الموحدة موضع فى طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وهو غير منصرف وكذا طابة وهى اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهى تانيث طاب وطيب بمعنى طيب. (ك)

٢ قوله: ترتع. اى ترعى وقيل تنبسط قوله ما ذعرتها اى ما اخفتها وما نفرتها قوله ما بين لابتيها اى لابتى المدينة اى شرقية وغربية ولها لابتين ايضًا من الجانبين الاخيرين الّا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما وروى ما بين جبليها وفى رواية ما بين مازميها ويروى ما بين حرتيها وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب.(ع) ومرّ بحثه فى الصفحة السابقة. (ه)

٣ قوله: تتركون. بتاء الخطاب فى رواية الاكثرين و المراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبى. (فتح البارى)

٤ قوله: على خير ما كانت. اى على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبى تبعًا لعياض وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب دخلت من اهلها وبقيت اكثر ثمارها للعوافى قال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين كذا فى ف قس.

٥ قوله: وآخر من يحشر. اى يساق ويجلى من الوطن قوله من مزينة بضم الميم قبيلة من مضر قوله ينعقان بكسر العين المهملة بعدها قاف اى يصيحان بغنمها ليسوقاها قوله فيجدانها وحوشًا اى يجدان اهلها وحوشًا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشًا بفتح الواو اى يجدانها خالية ليس بها احد. كذا فى العينى.

٦ قوله: يبسون. بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة من باب ضرب ونصر ومن الافعال ايضًا اى يسوقون دوابهم الى المدينة. (قس .ع)

اسماء الرجال: باب المدينة طابة خالد بن مخلد البجلى الكوفى سليمان بن بلال التيمى القرشى عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى ابى حميد عبد الرحمن الساعدى باب من رغب عن المدينة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة باب الايمان يارزه الى المدينة ابراهيم بن المنذر الخزامى انس بن عياض ابو ضمرة الليثى عبيد الله بن عمر العمرى خبيب بن عبد الرحمن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الظباء بكسر الظاء ممدودًا جمع ظبى لا يغشاها اى لايسكنها العواف جمع عافية التى تطلب اقواتها ينعقان اى يصيحان ثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها.

(قوله : يتركون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير فى المدينة الى اخر امرها (قوله : والمدينة خير لهم) اى خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التى لاجلها يتركون المدينة فلادليل فى الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد تجعل كلمة لو للتمنى لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذى لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهذا هو الذى على تقدير التمنى وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة

(٦) بَابٌ: الْإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ

بهمزة ساكنة وكسر الراء ثم الزاي من ضرب يضرب اى ينضم ويجتمع

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ[١] لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلىٰ جُحْرِهَا».

بلفظ الفاعل من الانذار

(٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ

فـعـل ماض من الكيد اى اراد بهم سوء

١٨٧٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ [هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ] قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَكِيْدُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

اى ذاب

(٨) بَابُ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ

جمع اطم بضمتين وهي الحصون يبنى بالحجارة (قس)

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ قَالَ أَشْرَفَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرٰى؟ إِنِّيْ لَأَرٰى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوْتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٢٤٦٧-٣٥٩٧-٧٠٦٠]

هو ابن عيينة — مواضع سقوطها — شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه (ع)

(٩) بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِيْنَةَ

ابراهيم بن عبدالرحمٰن (قس)

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ رُعْبُ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [انظر: ٧١٢٥-٧١٢٦]

سعد بن ابراهيم الزهرى (قس)

١٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلىٰ أَنْقَابِ(١) الْمَدِيْنَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُوْنُ وَلَا الدَّجَّالُ». [انظر: ٥٧٣١-٧١٣٣]

بضم الميم الاولى وكسر الثانية وبينهما جيم ساكنة (قس) — الموت من الوباء (ع) — من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط لعنة الله عليه

١٨٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا الْوَلِيْدُ ثَنَا أَبُوْ عَمْرٍو ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ[٣] إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُوْنَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ[٤] الْمَدِيْنَةُ بِأَهْلِهَا ثَلٰثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ [إِلَيْهِ] كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ. [انظر: ١٧١٢٤-٧١٣٤-٧٤٧٣]

من الاحوال المتداخلة (ع قس)

١٨٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَدِيْثًا طَوِيْلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيْمَا حَدَّثَنَا بِهٖ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِيْنَةِ يَنْزِلُ[٥] بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِيْ بِالْمَدِيْنَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُوْلُ أَشْهَدُ

ابن مسعود — يقال انه الخضر (قس) — بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة والانقاب جمع القلة والمراد طرقها كما مر (ع)

---

١ قوله: ان الايمان. اى اهل الايمان واللام فى ليارز للتاكيد قال المهلب فيه لان المدينة لاياتيها الامؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه محبّته فى النبى ﷺ فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولاً ومنها ينشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شئ رجعت الى جحرها. (ع)

٢ قوله: اشرف. اى نظر من مكان مرتفع قوله على اطم بضمتين و الجمع آطام وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل كل بيت مربع مسطح قوله خلال بيوتكم اى نواحيها ان تكون الفتنة مثلث له حتى رآها. (قس. ف)

٣ قوله: نقب. بالسكون ومر انقاب المدنية جمع نقب بفتح النون و القاف وهما بمعنى المراد بها المداخل. كذا فى الفتح .

٤ قوله: ترجف المدنية الخ. اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصًا فى ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال.(فتح البارى)

٥ قوله: ينزل جملة مستانفة كان قائلاً قال اذا كان الدخول عليه حرامًا فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا و المعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها. (قسطلانى)

(١) جمع انقب بفتح النون و القاف المراد بها المدخل وقيل الابواب وقيل الطرق التي يسلكها الناس. (فتح الباري)

اسماء الرجال: **باب** اثم من كاد اهل المدينة **حسين** بن حريث المروزى **الفضل** بن موسى السينانى **جعيد** بن عبد الرحمن بن اوس **باب** آطام المدينة **على** بن عبد الله المدينى **عروة** بن الزبير **اسامة** بن زيد بن حارثة **تابعه** اى تابع سفيان **معمر** بن راشد وصله المؤلف فى الفتن **سليمان** بن كثير العبدى الواسطى **باب** لا يدخل الدجال المدينة **عبد العزيز** بن عبد الله الاويسى **ابى بكرة** نفيع بن حارث بن كلدة الثقفى **اسماعيل** بن ابى اويس **عبد الله** المدنى **مالك** الامام المدنى **ابراهيم** بن المنذر الاسدى الخزامى **الوليد** بن مسلم الدمشقى **ابو عمرو** هو عبد الرحمن الاوزاعى **اسحاق** هو ابن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى **يحيى** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد المصرى **عقيل** هو ابن خالد الايلى **ابن شهاب** الزهرى .

حل اللغات: ارايت اخبرنى ترجف تزلزل .

ليست الا لاهلها ومن يليق بهم الا قامة فيها.

أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِيْ حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَدِيْثَهُ فَيَقُوْلُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّوْنَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُوْلُوْنَ[١] لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيْهِ فَيَقُوْلُ حِيْنَ يُحْيِيْهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيْرَةً[٢] مِنِّي [أَشَدَّ مِنِّيْ بَصِيْرَةً] الْيَوْمَ فَيَقُوْلُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [انظر: ٧١٣٢]

(بقدرة الله ومشيته — اى لا يقدر على قتله (قس))

(١٠) بَابٌ: الْمَدِيْنَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

(بالتنوين — اى تطرحه وتخرجه (ع))

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوْمًا فَقَالَ أَقِلْنِي[٣] فَأَبٰى ثَلٰثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] فَقَالَ: «الْمَدِيْنَةُ كَالْكِيْرِ تَنْفِيْ خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ[٤] طَيِّبُهَا [يَنْصَعُ طَيِّبُهَا]». [انظر: ٧٢٠٩-٧٢١١-٧٢١٦-٧٣٢٢]

(الثورى (ف) — لم اقف على اسمه (ف) — بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها (قس))

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُوْلُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِلٰى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء:٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ [الدَّجَّالَ] كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ». [انظر: ٤٠٥٠-٤٥٨٩]

(وكانت غزوة احد سنة ثلاث من الهجرة فى منتصف شوال — من الطريق (قس) — وهم عبدالله بن ابى ومن تبعه (ف قس) — الراجعين (قس))

بَابٌ:[٥]

١٨٨٥- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ ثَنَا أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِيْنَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ[٦] تَابَعَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ يُوْنُسَ.

(جريرا (قس) — قال الجوهرى ضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلثة امثاله (ك ع) — الايلى (قس))

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلٰى جُدُرَاتِ الْمَدِيْنَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلٰى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [راجع: ١٨٠٢]

(اسرع (ك))

(١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِيْنَةُ

(من العراء وهو الخلو (ع) — بضم التاء ولابى ذر بفتحها (قس))

١٨٨٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ بَنُوْ سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوْا إِلٰى قُرْبِ

(بكسر اللام (ع) — من منازلهم (قس))

---

١ قوله: فيقولون لا اى اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفًا منه لاتصديقًا له او يقصدوا بذلك عدم الشك فى كفره وانه دجال. (قس)

٢ قوله: اشد بصيرة منى اليوم. لان رسول الله ﷺ اخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد منى بصيرة اليوم فالمفضل و المفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. (قس. ع)

٣ قوله: اقلنى. ظاهره انه سائل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة و الاّ لكان قتله على الردة وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة. (ف قس)

٤ قوله: وتنصع بفتح الفوقية وسكون النون من النصع وهو الخلوص و المعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها واما طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية كذا فى الفتح قال الكرمانى انه من التصنيع وطيبها مفعوله انتهى قال العينى الظاهر انه من الانصاع انتهى قال فى الفتح و العينى انه فى رواية الكشميهنى بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد. (ع)

٥ قوله: باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق كذا هو للاكثرين وسقط من رواية ابى ذر وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من الترجمة من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يقتضى تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى من جهة ان حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها. (فتح .عينى. قس)

٦ قوله: من البركة اى بركة الدنيا بقرينة قوله «اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا» ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لايلزم من حصول فضيلة المفضول فى شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام و اليمن افضل من مكة لقوله ﷺ «اللهم بارك لنا فى شامنا» واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب. (فتح)

اسماء الرجال: باب المدينة تنفى الخبث عمرو بن العباس الباهلى البصرى عبد الرحمن بن مهدى محمد بن المنكدر التيمى المدنى جابر السلمى سليمان بن حرب الواشحى شعبة هو ابن الحجاج العتكى عدى بن ثابت الانصارى الصحابى عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى باب عبد الله بن محمد المسندى وهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم يونس هو ابن يزيد الايلى عثمان بن عمر البصرى فيما وصله الذهلى فى الزهريات قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلانى اسماعيل بن جعفر الانصارى الزرقى حميد هو ابن ابى حميد الطويل البصري باب كراهية النبى ﷺ الخ ابن سلام هو محمد السلمى مولاهم البخارى البيكندى الفزارى هو مروان بن معاوية.

حل اللغات: لايسلط عليه اى لايقدر على قتله ينصع من النصوع وهو الخلوص تعرى تخلو.

الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِيْنَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِيْ سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُوْنَ [أَلَا تَحْتَسِبُوْا] آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوْا. [راجع: ٦٥٥]
اى يجعل حواليها خالية (ع) — اى الا تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا (ع)

(١٢) بَابٌ:

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِيْ [قَبْرِيْ] وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ[1] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِيْ[2] عَلٰى حَوْضِيْ». [راجع: ١١٩٦]

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وُعِكَ أَبُوْ بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمّٰى يَقُوْلُ:
اى حم الموعوك المحموم (ك)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[3] فِيْ أَهْلِهٖ … وَالْمَوْتُ أَدْنٰى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهٖ
اى يأتى بالموت صباحا لكونه فيهم وقت موته (نهاية)

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ[4] عَنْهُ الْحُمّٰى يَرْفَعُ عَقِيْرَتَهٗ يَقُوْلُ:
اى صوته عاليا (قس)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِيْ هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً … بِوَادٍ وَحَوْلِيْ إِذْخِرٌ وَجَلِيْلُ
اى ليتنى اشعر (ع) — نبت كما مر

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ … وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِيْ شَامَةٌ وَطَفِيْلُ
بفتح الميم اكثر من كسرها (مجمع)

قَالَ [وَقَالَ]: اَللّٰهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُوْنَا مِنْ أَرْضِنَا إِلٰى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ صَاعِنَا وَفِيْ مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِيْ[5] نَجْلًا يَعْنِيْ مَاءً آجِنًا. [انظر: ٣٩٢٦-٥٦٥٤-٥٦٧٧-٦٣٧٢]
معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة (ك) — هو موضع الترجمة — اى من الامراض (ع) — وهى ميقات اهل الشام — اى اكثر وباء (ع) — بضم الموحدة وسكون المهملة واد فى صحراء المدينة (ك) — بالمد الماء المتغير اللون والطعم (ع)

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنِيْ شَهَادَةً فِيْ سَبِيْلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِيْ فِيْ بَلَدِ[6] رَسُوْلِكَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهٖ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهٗ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ كَذَا قَالَ رَوْحٌ[7] عَنْ أُمِّهٖ.
الليثى (قس) — بفتح الراء — اسمه يزيد مما وصله الاسماعيلى (قس)

اراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد ابن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمرو تابعهما حفص ابن ميسرة و انفرد روح ابن القاسم بقوله عن زيد عن امه

---

١ قوله: روضة من رياض الجنة. حقيقة بان يكون مقتطعًا منها كما ان الحجر الاسود و الفرات و النيل منها او مجازًا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة ولامانع من الجمع فهى من الجنة و العمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة كذا فى قس او هو كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادات او ان ذلك الموضع بعينه تنتقل فى الجنة. كذا فى العينى.

٢ قوله: ومنبرى على حوضى. قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذى كان يوضع على حوضى وقيل ان له هناك منبرًا على حوضه وقيل ان ملازمة منبره للاعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه كذا فى القسطلانى و العينى وقال العينى ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب مجردًا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفى هذا ترغيب فى سكناها.

٣ قوله: مصبح بضم الميم وفتح المهملة و الموحدة المشددة اى يقال له صبحك الله بالخير وانعم صباحك او يسقى صبوحه وهو شراب الغداة و الموت قد يفجأه فلا يمسى حيًا. (قس .ع)

٤ قوله: اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته كغنيمة وهو الصوت اذا غنى به او بكى وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام هو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت ومجنة بفتح الميم و الجيم وتشديد النون موضع على اميال من مكة و الشامة بالمعجمة و الطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء هما جبلان ولفظ "اردن" و"يبدون" بنون التاكيد الخفيفة من الورود و البدو وهو الظهور. (ك . ع)

٥ قوله: يجرى نجلا. بفتح النون وسكون الجيم الماء الذى يظهر على وجه الارض. (ك)

٦ قوله: فى بلد رسولك وقد وقع كذا ورزق الشهادة ودفن مع صاحبيه فى بقعة واحدة من اشرف البقع كذا فى العينى.

٧ قوله: كذا قال روح. غرض المؤلف ان المشهور ان زيدًا يروى عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه و الله اعلم بالصواب. (ك)

اسماء الرجال: باب مسدد هو ابن مسرهد الاسدى **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عبيد الله** بن عمر العمرى خبيب بن عبد الرحمن وهو خال عبيد الله **حفص** بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عبيد بن اسماعيل اسمه فى الاصل عبد الله القرشى الكوفى الهبارى **ابو اسامة** هو حماد بن اسامة **هشام** بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **يحيى** بن بكير المصرى الليث بن سعد الامام المصرى خالد بن يزيد ابو عبد الرحيم المصرى زيد بن اسلم يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حل اللغات: وُعِكَ اي حُمَّ العقيرة الصوت اذخر حشيش معروف جليل نبت ضعيف هو الثمام **مجنة** موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل على بريد من مكة وهو سوق هُجر الشامة و **الطفيل** جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ[١] [كِتَابُ الصِّيَامِ] [كِتَابُ الصَّوْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

سيجيء وجه تسمية هذا الشهر برمضان فى الصفحة الآتية انشاء الله تعالىٰ

(١) بَابُ وُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ [بَابُ وُجُوْبِ رَمَضَانَ وَفَضْلِهِ]

فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة لسنة ونصف (درمختار)

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللّٰهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا (الاعراب هم سكان البادية خاصة (ك)) جَاءَ إِلىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ثَائِرَ[٢] الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِيْ مَاذَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنْ[٣] تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِيْ مَاذَا [بِمَا] فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِيْ مَا ذَا فَرَضَ [بِمَا فَرَضَ] اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكٰوةِ قَالَ [فَقَالَ] فَأَخْبَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِشَرَائِعِ [شَرَائِعِ] الْإِسْلَامِ[٤] فَقَالَ وَالَّذِيْ أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[٥] أَوْ دَخَلَ [أُدْخِلَ] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [راجع: ٤٦]

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ[٦] وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ لاَ يَصُوْمُهُ إِلاَّ أَنْ يُّوَافِقَ صَوْمَهُ (اى صومه الذى كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا). [انظر: ٢٠٠٠-٤٥٠١]

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتّٰى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ [فَلْيَصُمْ] وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ [أَفْطَرَهُ]». [راجع: ١٥٩٢]

(٢) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ (هى الوقاية والستر (توشيح))[٧] فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ [وَإِنِ] امْرُؤٌ قَاتَلَهُ (نازعه (ع)) أَوْ شَاتَمَهُ (اى تعرض للمشاتمة (ع)) فَلْيَقُلْ[٨] إِنِّيْ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَخُلُوْفُ[٩] فَمِ الصَّائِمِ

---

١ قوله: كتاب الصوم. كذا للاكثر وفى رواية النسفى كتاب الصيام وثبت البسلمة للجميع و الصوم و الصيام فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص بشرائط مخصوصة. (فتح)

٢ قوله: ثائر الراس. بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الرأس ومنتشره. (ك . ع)

٣ قوله: الاّ ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها و الاستثناء منقطع وقيل متصل قاله الكرمانى و العينى قال القارى فى المرقاة و المعنى الاّ ان تشرع فى التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ﴿ولاتبطلوا اعمالكم﴾ ولإجماع الصحابة على وجوب الاتمام انتهى.

٤ قوله: بشرائع الاسلام. اى بنصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضًا مطلقًا او على السائل. (ع. ك)

٥ قوله: ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لايفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضًا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحًا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة. (ك ع)

٦ قوله: يوم عاشوراء. وهو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل اليوم التاسع كذا فى الشرح الموطا قال الكرمانى اتفقوا على ان صوم عاشوراء فى زماننا سنة واختلفوا فى زمانه ﷺ اكان واجبًا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضى كونه واجبًا فنسخ برمضان انتهى قال محمد فى الموطا صيام عاشوراء كان واجبًا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابى‌حنيفة و العامة قبلنا انتهى.

٧ قوله: الصوم جُنّة. بضم الجيم كل ماستر ومنه الجن وهو الترس قال عياض معناه يستر من الآثام او من النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووى قوله فلايرفث بتثليث الفاء معناه لايفحش قوله ولا يجهل اى لايفعل شيئا من افعال الجاهلية كالعياط و السفه و السخرية ولسعيد بن منصور ولا يجادل. (ع)

٨ قوله: فليقل انى صائم. قيل يقولها بلسانه يخاطب بها من شاتمه وقيل بقلبه يزجر بها نفسه وقيل باللسان فى صوم الفرض وبالقلب فى النفل قال ابن العربى الخلاف فى النفل واما الفرض فبلسانه قطعاً. (توشيح)

٩ قوله: لخلوف. بضم الخاء المعجمة و اللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطا وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لايجوز فتح الخاء كذا فى الفتح قال السيوطى صحف من فتح الخاء وهو تغير ريح الفم من الصوم.

اسماء الرجال: **قتيبة** بن سعيد الثقفى **اسماعيل** بن جعفر الانصارى المدنى **ابى سهيل** نافع يروى عن ابيه **مالك** بن ابى عامر ابى انس الاصبحى المدنى جد مالك الامام **طلحة** بن عبيد الله احد العشرة المبشرة **اعرابيًا** تقدم فى الايمان انه ضمام بن ثعلبة **مسدد** هو ابن مسرهد الازدى **اسماعيل** بن علية هو ابن ابراهيم بن مقسم وعلية امه **ايوب** هو السختيانى **نافع** مولى ابن عمر **ابن عمر** عبد الله ﷺ **قتيبة** بن سعيد الثقفى **الليث** هو ابن سعد الامام **يزيد** بن ابى حبيب **ابى** رجاء المصرى **عراك** بن مالك الغفارى المدنى **عروة** هو ابن الزبير بن العوام **باب فضل الصوم عبد الله** بن مسلمة القعنبى **مالك** الامام المدنى **ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز.

حل اللغات: **ثائر الراس** اى منتقش شعر الراس ومنتشره **جنة** اى وقاية وستره **لايرفث** اى لايفحش فى الكلام **لا يجهل** اى لايفعل فعل الجهال كالسخرية.

أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالٰى مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهٗ وَشَرَابَهٗ وَشَهْوَتَهٗ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ١ بِهٖ(١) وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
كناية عن الرضا — اى يوم القيامة — اى قال الله تعالىٰ يترك طعامه الخ (ع) — بدون اداة العطف (ع)
أَمْثَالِهَا». [انظر: ١٩٠٤-٥٩٢٧-٧٤٩٢-٧٥٣٨]

(٣) بَابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيْثَ النَّبِيِّ [حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهٖ٢ وَمَالِهٖ وَجَارِهٖ يُكَفِّرُهَا الصَّلٰوةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهٖ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِيْ تَمُوْجُ كَمَا يَمُوْجُ الْبَحْرُ قَالَ إِنَّ [وَإِنَّ] دُوْنَ ذٰلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ٣ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِمَسْرُوْقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهٗ
هو ابن اجدع (قس)
فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُوْنَ غَدٍ٤ اللَّيْلَةَ [أَنَّ غَدًا دُوْنَ اللَّيْلَةِ]. [راجع: ٥٢٥]

(٤) بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِيْنَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا [أَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ(٢) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُوْنَ؟ فَيَقُوْمُوْنَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوْا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [راجع: ٣٢٥٧]

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنِيْ مَعْنٌ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ٥ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ نُوْدِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ
اى درهمين او دينارين او ثوبين ونحوَ ذلك
أَهْلِ الصَّلٰوةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلٰوةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ
اى المكثرين لصلوة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر (ع) — اى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمن اهل للكل (ك)
كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا عَلٰى٦ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُوْرَةٍ

---

١ قوله: انا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته اى انا اجازيه لاغيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا فى معنى قوله الصوم لى وانا اجزى به ملخصه ان الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع فى غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شئ فى القلب او انه احب العبادات الى الله و الاضافة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وان الصيام لم يعبد به غير الله واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولاً وفعلاً. ملتقط من الفتح و العينى.

٢ قوله: فى اهله بان يأتى من اجلهم ما لايحل له وماله بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه. قوله كما يموج البحر شبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها كذا فىع. ك.

٣ قوله: ذاك اجدر. اى الكسر اولى من الفتح ان لا يغلق الى يوم القيامة فالظاهر انه لا يسكن. (ع)

٤ قوله: دون غدٍ الليلة اى كما يعلم ان الليلة هى قبل الغد اى عِلمًا واضحًا جليًا(ع) ومرّ الحديث.

٥ قوله: زوجين قال الحسن البصرى يعنى درهمين' دينارين' ثوبين وقال غيره يريد شيئين درهمًا ودينارًا و درهمًا وثوبًا فالمراد بالزوج الصنف. (لمعات)

٦ قوله: ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة. "ما" نافية ومن زائدة اى ليس احتياج وضرورة عليه ان يدعى من جميعها فهل احد يدعى من جميعها وروى لا توى عليه اى لا خسارة عليه ومقتضاه ان ياول ضرورة بمعنى ضرر اى ليس على من دعى من جميعها ضرر وتوى بل له تكرمة فهل يدعى احد منها يختص بتلك الكرامة. (مجمع البحار).

(١) اي اجازي عليه جزاء كثيرًا بغير حساب. (ف)

(٢) هو اسم علم له مشتق من الري ضد العطش وسمي بذلك لانه جزاء الصائمين علي عطشهم.

اسماء الرجال: باب الصوم كفارة **على** بن عبد الله المدينى **جامع** بن راشد الصيرفى الكوفى **ابى وائل** شقيق بن سلمة **حذيفة** بن اليمان باب الريان للصائمين **خالد** بن مخلد البجلى الكوفى **سليمان** بن بلال التيمى المدنى **ابو حازم** سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى **سهل** هو ابن سعد الساعدى **ابراهيم** ابن المنذر الحزامى **معن** بن عيسى بن يحيى القزاز المدنى **مالك** الامام المدنى **ابن شهاب** هو الزهرى **حميد** بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: تموج اى تضطرب **الريّان** نقيض العطشان.

١ قوله: قال نعم اى انه يدعى من كلها اكرامًا وتخييرًا له من الدخول فى ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا و يحتمل ان يكون الجنة كالقلعة التى لها اسوار يحيط بعضها

(قوله : اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه بسببه اكثر قبولا ووجاهة عند الله وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسبه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لى اى انا المنفرد بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزى به. والحاصل ان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولاحد لها وان ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لاحد له وقد قال تعالى انما يوفى الصّابرون اجرهم بغير حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اى سائر الاعمال الحسنة منها بعشر امثالها. (قوله : يدخل منه الصّائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعى منه فمن دعى من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما (قوله : ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) اى من حاجة الى ان يدعى من تمام تلك الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفى فى المطلوب

فَهَلْ يُدْعٰى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟[١] قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ». [انظر: ٢٨٤١-٣٢١٦-٣٦٦٦]

(٥) بَابٌ: هَلْ يُقَالُ [يَقُوْلُ] رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ[٢] رَاٰى [رَاٰهُ] كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَامَ[٣] رَمَضَانَ وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوْا رَمَضَانَ».

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ[٤] أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [انظر: ١٨٩٩-٣٢٧٧]

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَنِي [أَخْبَرَنِيْ] ابْنُ أَبِيْ أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّيْنَ أَنَّ أَبَاهُ (مالك بن ابى عامر) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ [شَهْرُ رَمَضَانَ] فُتِحَتْ [فُتِّحَتْ] أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِيْنُ (هو حقيقة او كناية عن قلة الاغواء)». [راجع: ١٨٩٨]

بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ [بْنُ عَبْدِاللهِ] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَصُوْمُوْا وَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَأَفْطِرُوْا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[٥] فَاقْدُرُوْا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ (ابن يزيد اورده الذهلى) عَنِ اللَّيْثِ (ابن سعد الامام (قس)) قَالَ ثَنِي عُقَيْلٌ (ابن خالد رواه الاسماعيلى (قس)) وَيُوْنُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [انظر: ١٩٠٦-١٩٠٧]

(٦) بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا (اى تصديقا لوجوبه (ع)) وَاحْتِسَابًا (اى طلبا للاجر فى الآخرة (ع)) وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُوْنَ عَلٰى نِيَّاتِهِمْ». (وصله المؤلف فى البيوع (قس) — ذكره هذه القطعة ههنا تنبيها على ان الاصل فى الاعمال النية (ع))

بعضا وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز الى الباب الثانى وهلم جرا، كذا فى المجمع والكرمانى.

٢ قوله: ومن رآى كله واسعًا اى جائزًا بالاضافة وبغير الاضافة واشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعًا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء اللّٰه تعالى ولكن قولوا شهر رمضان انتهى وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهو قول ضعيف لانه ﷺ نطق به انتهى وقد تمسك للتقييد بالشهر لورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السرّ فى عدم جزم المصنف بالحكم لكن الذى اختاره المحققون انه لا يكره وفى التوضيح هنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا (اى الشافعية) ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه يرمض فيه الذنوب اى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حارًا وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر هذا كله ملتقط من الفتح والعينى.

٣ قوله من صام رمضان هذا قطعة من الحديث التى يأتى فى الباب الذى يليه وكذا قوله لا تقدموا رمضان وصله البخارى من حديث ابى هريرة على ما سيأتى ذكرهما هنا لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد بشهر كذا فى العينى.

٤ قوله: فتحت ابواب الجنة بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرًا ومسلم بتمامه اذا جاء رمضان فتح ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين المراد من الفتح ونحوه اما حقائقها وفائدته ان يعلم الملائكة ان فعل الصائمين عنداللّٰه بمكان وان سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه وقيل محمول على تنزه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث المعاصى بقمع الشهوات وتوجهم بذلك الى دخول الجنة والتباعد من النار حتى كان الجنان فتحت ابوابها والنيران غلقت مداخلها كذا فى الطيبى وحاشية السيد.

٥ قوله: فاقدروا له بكسرالدال وضمها واختلفوا فى هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يومًا اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره قاله الكرمانى. (ك)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفى **اسماعيل** بن جعفر الانصارى مولى زريق **ابى سهل** هو نافع بن مالك **عن ابيه** مالك بن ابى عامر التابعى **يحيى** هو ابن عبداللّٰه بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد الامام **عقيل** هو ابن خالد الايلى **ابن شهاب** هو الزهرى **ابن ابى انس** ابو سهيل نافع وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابى عامر عم **مالك** بن انس الامام **باب رؤية الهلال الخ يحيى** بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد المصرى **عقيل** هو ابن خالد **ابن شهاب** الزهرى **سالم** هو ابن عبداللّٰه بن عمر **وقال** غيره اى غير يحيى بن بكير واراد به عبداللّٰه بن صالح كاتب الليث (قس) **باب من صام رمضان الخ.**

حل اللغات: سلسلت الشياطين شدت بالسلاسل حقيقة احتسابا اى طلبا للاجر.

١ قوله: من الريح المرسلة بفتح السين اى المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام فى الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة كذا فى العينى ومر

(قوله: فتحت ابواب الجنة) اى تقريبًا للرحمة الى العباد ولهذا جاء فى بعض الروايات ابواب الرحمة وفى بعضها ابواب السمآء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينا فيه قوله تعالى جنّت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يقتضى دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينا فيه قوله تعالى حتّى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينا فى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اى غللت ولا ينا فيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجود المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والالكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه (قوله: ايمانا واحتسابًا) اى طلبا للاجر وهما فى الاعراب مفعول له اى الحامل له على ذلك الايمان باللّٰه او بما

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ». [راجع: ٣٥]

اى طلبا للاجر فى الآخرة — اى الصغائر

(٧) بَابٌ: أَجْوَدُ(١) مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ

اى اسخى الناس — الجملة فى محل الرفع

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيْلُ وَكَانَ جِبْرَئِيْلُ يَلْقَاهُ [فِيْ] كُلِّ لَيْلَةٍ فِيْ رَمَضَانَ حَتّٰى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْاٰنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ.[1] [راجع: ٦]

ابن مسعود (قس)

(٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ[2] وَالْعَمَلَ بِهٖ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهٖ فَلَيْسَ[3] لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِيْ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهٗ وَشَرَابَهٗ». [انظر: ٦٠٥٧]

كيسان الليثى

(٩) بَابٌ: هَلْ يَقُوْلُ إِنِّيْ صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «قَالَ اللّٰهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ اٰدَمَ لَهٗ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهٗ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهٖ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ[4] فَإِنْ سَابَّهٗ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهٗ فَلْيَقُلْ إِنِّيْ امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَخُلُوْفُ [لَخُلْفُ] فِيْ [فَمِ]

الحديث.

٢ قوله: قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله والعمل به اى بمقتضاه مما نهى اللّٰه عنه. (ع)

٣ قوله: فليس للّٰه حاجة هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول. (ع)

٤ قوله: ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة فى رواية الاكثرين وروى بعضهم بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو الخصام والصياح قاله العينى ومر الحديث فى الصفحة السابقة مع شرحه.

اسماء الرجال: **مسلم** بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى **هشام** هو الدستوائى **يحيى** هو ابن ابى كثير **ابى سلمة** هو ابن عبدالرحمن بن عوف باب اجود مان كان الخ **موسى** بن اسماعيل التبوذكى **ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف باب من لم يدع الخ **آدم** بن ابى اياس عبدالرحمن العسقلانى **ابن ابى ذئب** محمد بن عبدالرحمن باب هل يقول فى انى صائم الخ **ابراهيم** بن موسى بن يزيد **هشام** بن يوسف الصنعانى **ابن جرير** عبدالملك الاموى **عطاء** هو ابن ابى رباح اسلم القرشى **ابى صالح** ذكوان الزيات.

حل اللغات: **لا يصخب** اى لا يصيح ولا يخاصم **لخلوف** معناه تغير الرائحة.

١ يفرحهما اى يفرح بهما فحذف الباء واوصل الضمير كما فى قوله تعالى ﴿فليصمه﴾ اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله. (ك ع)

ورد فى فضله مثلا وكذا الحامل له طلب الاجر من الله لا الرياء والسمعة وقرره القسطلانى حالا فى المواضع كلها فقال اى حال كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا ولا يخفى بعده اما او لا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها واما ثانيا فلان ظاهر كلامه يقتضى انه حال من القيام ولا ذكر للقيام الا فى ضمن الفعل فكانه جعله حالا من الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون ذا حال فافهم. (قوله: باب اجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان) اجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون فى رمضان اى اجود اكوان النبى ﷺ يتحقق ويوجد فى رمضان ونسبة الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجاز اشائعا فى مثل هذا التركيب حتى كانه لشيوعه لحق الحقيقة. (قوله: وكان اجود ما يكون فى رمضان) قال ابن الحاجب الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى ﷺ لم يكن اجود بمجرده خبرًا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل فى كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر فى رمضان اه والعجب من القسطلانى حيث فعل هذا الكلام فى شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما يتعلق بلفظ الحديث. (قوله: فاذا لقيه جبريل الخ) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسته آيات القران لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثانى اوجه كيف والنبى ﷺ على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت لكن قراءة النبى القرآن فى صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثير او يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره من الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينا فى افضلية الانبياء عليهم السّلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه كان ﷺ يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه اكل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل. (قوله: فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله اه وقيل ليس لله ارادة فى ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة واورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت ويمكن الجواب بانه تسامح فى العبارة ومراده ما يلازم الارادة عادة من المحبة والرضا و ان لم يكن ذاك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى غنى عن العلمين فلا يحتاج الى شئ فلابد من تاويل فى النفى ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور. (قوله: كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى) ذكروا فى تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا[١] إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [راجع: ١٨٩٤]
اى يفطره اى بجزائه وثوابه

(١٠) بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ [الْعُزْبَةَ]
اى خاف من عدم النكاح ان يقع فى الزنا (ع)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْبَاءَةُ النِّكَاحُ. [انظر: ٥٠٦٥-٥٠٦٦]
اى ادعى الى غض البصر (ع) — هو بالكسر رض الخصيتين اى الصوم قامع الشهوة

(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ(١) صَامَ[٢] يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[٣] لَهُ». [راجع: ١٩٠٠]

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [راجع: ١٩٠٠]
القعنبى (قس) الامام مولى ابن عمر

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَخَنَسَ [حَبَسَ] الْإِبْهَامَ[٤] فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٩١٣-٥٣٠٢]

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ [قَالَ] أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ [غَبِيَ] [غُبِّيَ] [غُمَّ] عَلَيْكُمْ[٥] فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».
اغمى عليه الخبر اذا استعجم (ك)

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ

٢ قوله: من صام يوم الشك هو اليوم المحتمل لأن يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمله الجمهور على صوم النفل. (لمعات) قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال فلا يصام اليوم الذى هو آخر شعبان اذا شك فيه.

٣ قوله: فاقدروا له بكسرالدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية واختلفوا فى معناه والمختار الذى عليه الجمهور ان المراد قدروا له تمام ثلاثين و اكملوا هذا العدد فى الشهر الذى كنتم فيه كما فى الرواية الاخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال فى المواهب هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وجمهور السلف والخلف وقال بعضهم ان المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم ان الشهر ثلاثون او تسع وعشرون وهذا القول غير سديد فان قول المنجمين لا يعتمد عليه. (لمعات)

٤ قوله: وخنس الابهام فى الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اى قبض والانخناس الانقباض وللكشميهنى وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منع. (فتح البارى) قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك.

٥ قوله: فان اغمى بضم الهمزة من الاغماء وفى بعضها بتشديد الميم من التغمية وفى بعضها غم اى ستر بالغمام وفى بعضها عمى بالمهملة من العمى يقال عمى عليه الامر اذا التبس وفى بعضها غبى من الغباوة من باب علم يعلم وهى استعارة لخفاء الهلال وفى بعضها غبى بضم المعجمة وشدة الموحدة من الغباء شبه الغبرة فى السماء. ملتقط من العينى والكرمانى.

(١) هو موقوف لفظا ومرفوع حكما لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رايه. (ف ع)

اسماء الرجال: باب الصوم الخ **عبدان** هو عبدالله بن عثمان **ابى حمزة** محمد بن الميمون السكرى **الاعمش** سليمان الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى علقمة بن قيس النخعى عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه **عبدالله** بن مسلمة بن قعنب مالك الامام المدنى **نافع** مولى ابن عمر **ابو الوليد** هشام بن عبدالملك الطيالسى **شعبة** هو ابن الحجاج **جبلة** بن سحيم الكوفى المتوفى زمن الوليد بن يزيد **آدم** هو ابن ابى اياس **شعبة** تقدم محمد بن زياد القرشى الجمحى المدنى **ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد النبيل **ابن جريج** هو عبدالملك بن عبدالعزيز **عكرمة** بن عبدالرحمن ابن الحارث المخزومى.

حل اللغات: الباءة اى الجماع وجاء اى قاطع للشهوة خنس الابهام اى قبضه آلى حلف.

١ قوله: آلى من نساء اى حلف لا يدخل على نسائه وهو من الايلاء وهو الحلف قال العينى وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد

فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تعالى. (قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهى عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اى من غير عذر مبيح وقوله حتى ترو الهلال اى حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم. (قوله: الشهر تسع وعشرون الخ) اى قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الاصل والمقصود بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم

النَّبِيَّ ﷺ اٰلٰى مِنْ [٥] نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضٰى تِسْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعَةً [تِسْعًا] وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا». [انظر: ٥٢٠٢]

(من الايلاء اى حلف لا يدخل عليهن) (من الغدو وهو الذهاب فى اول النهار (ع)) (من الرواح وهو الذهاب فى اخر النهار (ع))

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اٰلٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ [فَكَانَتِ] انْفَكَّتْ [٦] رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِيْ مَشْرُبَةٍ تِسْعًا [تِسْعَةً] وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ اٰلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعًا [تِسْعَةً] وَعِشْرِيْنَ». [راجع: ٣٧٨]

(الطويل (قس))

(١٢) بَابٌ: شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ

[قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ].

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ [يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ] عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيْ مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيْدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ نَقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُو الْحَجَّةِ وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحَجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيَةِ يَقُوْلُ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيْلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِيْنَ أَوْ ثَلٰثِيْنَ.

(العدوى (قس)) (ابى بكرة نفيع الثقفى)

(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [٨] «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِيْ مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ وَمَرَّةً ثَلٰثِيْنَ. [راجع: ١٩٠٨]

(١٤) بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ [لَا يَتَقَدَّمَنَّ] رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ [وَلَا] يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ [ثَنَا] يَحْيَى ابْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ [٩] صَوْمَهُ [صَوْمًا] فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ».

(اليمامى) (ابن عبدالرحمٰن بن عوف الزهرى المدنى (قس))

منه الحلف لا الايلاء الشرعى لان الايلاء الشرعى هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر و اكثر انتهى.

٢ قوله: انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها بالموحدة الغرفة ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذى ذكرنا فى الحديث السابق اى حديث ابن عمر كذا فى العينى. (ع)

٣ قوله: لا ينقصان فى الفضيلة قيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكمهما على الكمال فى العبادة لئلا ينقدح فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين وان وقع الخطاء فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص كذا فى الكرمانى وفيه اقوال اخر ذكرها العينى وابن حجر.

٤ قوله: قال انا اى العرب امة اى جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون قوله امية نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبًا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب (اى اكثرهم) قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك لان الكتابة فيهم كانت عزيزة (نادرة) قال الله تعالى ﴿هو الذى بعث فى الاميين رسولاً منهم﴾.

٥ قوله: يصوم صومه اى المعتاد وعلته ان الرجل ينبغى له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط وقيل هو اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس. (ك)

اسماء الرجال: **عبدالعزيز** بن عبدالله الاويسى القرشى المدنى **سليمان** بن بلال التيمى المدنى باب شهرا عيد الخ **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **معتمر** هو ابن سليمان البصرى باب قول النبى ﷺ الخ **آدم** وشعبة تقدما **الاسود** ابن قيس الكوفى التابعى الصغير **سعيد** بن عمرو بن سعيد بن العاص المدنى **مسلم** بن ابراهيم الفراهيدى البصرى **هشام** هو الدستوائى.

حل اللغات: **غدا** ذهب اول النهار راح ضد غدا **انفكت** من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض **المشربة** الغرفة باشروهن اى جامعوهن.

١ قوله: اعندك طعام؟ قالت لا اى ليس عندى طعام ظاهر هذا الكلام انه لم يجىء معه بشىء لكن ذكر فى مرسل السدى انه اتاها بتمر فقال استبدلى به طحينًا فان التمر احرق جوفى. (ع)

(قوله : ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) اى وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة اه سندى (قوله : لا يتقد من احدكم رمضان الخ) اى لا يستقبلنه بصوم يوم او يومين وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله او يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة فى يومين والاستثناء بقوله الا ان

(١٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ (الجماع) إِلٰى نِسَائِكُمْ هُنَّ [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾] لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ(١) أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْاٰنَ بَاشِرُوْهُنَّ (اى جامعوهن) وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ (من الاولاد (ع))﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتّٰى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا (اى فى اول ما افترض الصيام (ع)) فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ[١] طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ وَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ[٢] يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ (اى نام (ع)) [عَيْنَاهُ] فَجَاءَتِ [فَجَاءَتْهُ] امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً[٣] لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ[٤] هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلٰى نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوْا بِهَا فَرَحًا شَدِيْدًا وَنَزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [انظر: ٤٥٠٨]

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: (سيجيء بيانه) ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾] يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيْهِ (اى رواه البراء (ع)) [عَنِ] الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (يريد الحديث الذى مضى قبله موصولا (ف))

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطائى) قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ[٥] إِلٰى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلٰى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِيْ (الوسادة المخدة (ع)) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِيْنُ لِيْ فَغَدَوْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ [لَهُ ذٰلِكَ] فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ٤٥٠٩-٤٥١٠]

---

٢ قوله: وكان يومه بالنصب اى وكان قيس فى يومه يعمل اى فى ارضه وصرح بها ابوداؤد فى رواية وفى مرسل السدى كان يعمل فى حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله فى ارضه اضافة اختصاص. (فتح ع)

٣ قوله: خيبة لك منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه والا جازو الخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلبه. (فتح ع)

٤ قوله: فنزلت هذه الآية قال الكرمانى فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالاً فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحًا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هى بتمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيًا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلى على الجواب الثانى وقال ان الآية نزلت بتمامها فى الامرين معًا كذا قال العينى وغيره.

٥ قوله: عمدت الى عقال بكسر المهملة اى حبل وفى رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر قوله فلا يستبين لى وفى رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود ظاهره ان عديًا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان مقدمًا فى اوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العاشرة فاما ان يقال ان الآية التى فى حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدًا واما ان يؤوّل قول عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اى لما تليت على عند اسلامى او كما بلغنى نزول الآية او فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد من طريق مجالد بلفظ علمنى رسول الله ﷺ فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث. (فتح البارى)

(١) اى تجامعون النساء وتاكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حرامًا عليكم. (ع)

اسماء الرجال: باب قول الله ﴿احل لكم﴾ الخ عبيدالله بن موسى العبسى الكوفى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى يروى عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبدالله البراء بن عازب باب قول الله الخ حجاج بن منهال السلمى الانماطى هشيم بن بشير بالتصغير فيهما السلمى الشعبى عامر بن شراحيل.

حل اللغات: خيبة اى حرمانًا عمدت اى قصدت.

١ قوله: رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة للنسفى بكسر الراء وسكون الهمزة وضم التحتية ومعناه منظرهما ومنها قوله تعالى ﴿احسن اثاثًا ورءيًا﴾. (ع)

٢ قوله: فانزل الله بعدُ بضم الدال اى بعد نزول ﴿حتى يتبين لكم﴾ الى آخره قال القرطبى حديث عدى يقتضى ان قوله ﴿من الفجر﴾ نزل موصولاً بقوله ﴿من الخيط الاسود﴾

يكون رجل الخ لا يناسب التاويلات الاول اذ لازمه جواز صوم يوم ويومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهى على الدوام اى لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه لا يتوهم فى صومه اللحوق برمضان.

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ [عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ (تقريب المدنى) ثَنِي أَبُوْ حَازِمٍ (سلمة) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ [وَكَانَ] رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِيْ رِجْلَيْهِ [رِجْلِهِ] (اى بعضهم وبعضهم الآخر وضع الخيطين تحت الوسادة) الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ [فَلَا يَزَالُ] يَأْكُلُ حَتّٰى يَتَبَيَّنَ [تَتَبَيَّنَ] [يَسْتَبِيْنَ] لَهُ رُؤْيَتُهُمَا[١] [رُؤْيَتُهَا] فَأَنْزَلَ[٢] اللّٰهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا إِنَّمَا [أَنَّهُ] يَعْنِي اللَّيْلَ وَ [مِنَ] النَّهَارَ. [انظر: ٤٥١١]

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ[٣] [لَا يَمْنَعَنَّكُمْ] مِنْ سَحُوْرِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (اى ابن الخطاب) وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابن ابى بكر الصديق (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتّٰى يَطْلُعَ[٤] الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ (ابن محمد (قس)) وَلَمْ يَكُنْ[٥] بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقِيَ (اى يصعد) ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [راجع: ٦١٧]

(١٨) بَابُ تَأْجِيْلِ [تَأْخِيْرِ] السَّحُوْرِ(١)

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللّٰهِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (الساعدى) قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِيْ أَهْلِي ثُمَّ تَكُوْنُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ[٦] السَّحُوْرَ [السُّجُوْدَ] مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. [راجع: ٥٧٧]

(١٩) بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُوْرِ وَصَلٰوةِ الْفَجْرِ؟

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (فيه رواية الصحابى عن الصحابى (ع)) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ثُمَّ قَامَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلَى الصَّلٰوةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُوْرِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً. [راجع: ٥٧٥]

(٢٠) بَابُ بَرَكَةِ السَّحُوْرِ [بَابُ مَنْ تَرَكَ السَّحُوْرَ] مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوْا وَلَمْ يُذْكَرِ [وَلَمْ يَذْكُرُوا] السَّحُوْرُ [سَحُوْرًا].

بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فى ان قوله ﴿من الفجر﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولها عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿من الفجر﴾ من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكان عديًا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وصل اليه ذهنه كذا فى فتح البارى.

٣ قوله: لا يمنعكم بسكون العين للكشميهنى وللاكثر بنون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر و الثواب فى الفعل لا فى الطعام. (عمدة القارى)

٤ قوله: حتى يطلع الفجر وفى رواية حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الشيخ فى اللمعات ويستشكل هذا بانه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذا الحين ويجاب بان المراد قاربت الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك انتهى.

٥ قوله: لم يكن بين اذانهما سياق الحديث يقتضى ان بين اذان بلال وطلوع الفجر زمانًا طويلاً فكيف يقول لم يكن بين اذانهما الخ اجيب بان معنى بين اذانهما اى بين نزول بلال بعد الاذان وصعود ابن ام مكتوم كذا فى التنقيح. قال القارى فى المرقاة قال العلماء معناه ان بلالاً كان يتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل.

٦ قوله: ان ادرك السحور هو رواية الكشميهنى والنسفى والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ما تقدم فى المواقيت ان ادرك صلوة الفجر. (فتح. ع)

(١) مطابقة الحديث على نسخة التاخير بحيث ان سهلاً كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة معه ﷺ وعلى نسخة التعجيل فاظهر من بذاك. (ع)

اسماء الرجال: **سعيد** بن ابى مريم الجمحى **ابن ابى حازم** هو عبدالعزيز **عن ابيه** ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج **سهل** بن سعد هو الساعدى **باب قول النبى الخ عبيد** بن اسماعيل الهبارى **ابى اسامة** حماد بن اسامة القرشى مولاهم **عبيدالله** عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر **باب تعجيل السحور محمد** بن عبيدالله المدنى **عبدالعزيز** بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار تقدما **باب قدركم بين الخ مسلم** بن ابراهيم الفراهيدى **هشام** هو الدستوائى **قتادة** هو ابن دعامة السدوسى **باب بركة السحور الخ**.

حل اللغات: البركة يراد به الثواب والاجر.

١ قوله: فنهاهم قال الكرمانى اختلفوا فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول انتهى قال العينى كره ابوحنيفة ومالك والشافعى وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال.

٢ قوله: لتفزعن كذا للاكثر بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف اى لتخيفنّه بهذه القصة التى فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وللكشميهنى لتقرعن من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلامًا صريحًا وقال الكرمانى ويروى لتعرفن من التعريف وذلك لان ابا هريرة كان يروى من اصبح

(قوله : ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى الخ) كناية عن قلة المدة بين الاذانين (قوله : باب تعجيل السحور) وفى بعض الاصول الصحيحة تاخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل فى اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التاخير (قوله : فشق عليهم فنهاهم) ظاهر فى ان النهى لم يكن نهى تحريم او كراهة وانما هو نهى شفقة وبعض الروايات صريحة فى ذلك

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ[١] قَالُوْا فَإِنَّكَ [إِنَّكَ] تُوَاصِلُ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ(١) وَأُسْقٰى». [انظر: ١٩٦٢]

١٩٢٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِي السَّحُوْرِ(٢) بَرَكَةً».

(٢١) بَابٌ: إِذَا نَوٰى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُوْلُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّيْ صَائِمٌ يَوْمِيْ هٰذَا وَفَعَلَهُ أَبُوْ طَلْحَةَ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ.
(هي خيرة وصله ابن ابى شيبة — هو عويمر الانصارى)

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِيْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [انظر: ٢٠٠٧-٧٢٦٥]
(وهو العاشر من المحرم — يدل على جواز النية بالنهار (ع))

(٢٢) بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥،١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ جِئْتُ [كُنْتُ] أَنَا وَأَبِيْ حَتّٰى دَخَلْنَا عَلٰى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ وَقَالَ [فَقَالَ] مَرْوَانُ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُفَزِّعَنَّ[٢] [لَتُقَرِّعَنَّ] بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا[٣] أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ إِنِّيْ ذَاكِرٌ لَكَ [إِنِّيْ أَذْكُرُ] أَمْرًا وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيْهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ [لَمْ أُذْكُرْ ذٰلِكَ] فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ[٤] [وَهُنَّ أَعْلَمُ] وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِاللهِ
(القرشي (قس) — راهب قريش (قس) — اى من جماع لا من احتلام — لانه كان صديقا له (ف) — ابن الحكم — اى امير على المدينة من جهة معاوية (فتح ع) — اى ما قاله مروان من افزاع ابى هريرة (ع) — وهو ميقات اهل المدينة)

جنبًا فلا صوم له ويفتى به. (ع ف ك)

٣ قوله: ثم قدر لنا اى قال ابوبكر بن عبدالرحمن ثم بعد ذلك قدرالله لنا الاجتماع بذى الحليفة. (ع)

٤ قوله: وهو اعلم اى الفضل اعلم بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا عليّ ووقع فى رواية النسفي عن البخارى هن اعلم(لانها صاحبات الواقعة-ك) اى ازواج النبى ﷺ وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابوهريرة اهما قالتاه؟ قال نعم! قال هما اعلم برسول الله ﷺ منا وزاد ابن جريج فى رواية فرجع ابوهريرة عما كان يقول فى ذلك وكذا وقع فى رواية محمد بن عبدالرحمن عند النسائى انه رجع. (ع. ف)

(١) لان الله تعالى يفيض عليه ما يسدّ مسد طعامه وشرابه ولا مانع ان يكون على ظاهره بان يرزقه ويشربه من الجنة. (ع)

(٢) بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر وكونه يقوى على الصوم وينشط له فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به. (فتح)

اسماء الرجال: **موسى** بن اسماعيل **جويرية** بن اسماء الضبعى **نافع** مولى ابن عمر **عبدالله** بن عمر بن الخطاب **آدم** بن ابى اياس عبدالرحمن العسقلانى **شعبة** بن الحجاج العتكى **عبدالعزيز** بن صهيب البصرى البنائى **باب** اذا نوى بالنهار صوما الخ **ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **يزيد** بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع **سلمة** بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله **شعيب** هو ابن ابى حمزة ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عبدالله بن مخزوم القرشى المخزومى ابن عم عكرمة بن ابى جهل بن هشام **مروان** بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن قصى الاموى القرشى ولد بعد الهجرة سنتين **وقال** همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان **وابن عبدالله** بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله مما وصله عبدالرزاق.

١ قوله: والاول اسند اى اقوى اسنادًا لان حديث عائشة وام سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد حتّى قال ابن عبدالبر انه صح وتواتر واما ابوهريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبى ﷺ لكن بين ابوهريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبى ﷺ انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة قاله ابن حجر قال العينى اختلف العلماء فيمن اصبح جنبًا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا؟ على سبعة اقوال: (١) الاول ان الصوم صحيح مطلقًا فرضًا كان او تطوعًا

(قوله: ومن لم ياكل فلا ياكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض لما تدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء فى ابى داؤد انهم اتموا بقية اليوم وقضوا قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى ان الصوم الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه ايضا بقى فيه بحث وهو ان الحديث يقتضى ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم فى النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب (قوله: كذلك حدثني الفضل) ولفظ حديثه من ادركه الصوم جنبا فلا يصم وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد امكن هاهنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ماهو داب القرآن

بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ [يَأْمُرُنَا] بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ[١] أَسْنَدُ. [الحديث: ١٩٢٥ انظر: ١٩٣٠-١٩٣١]' [الحديث: ١٩٢٦ انظر: ١٩٢٦-١٩٣٢]

(اى اصح اسنادا (ك))

(٢٣) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

(الملامسة ليس المراد الجماع بهذه الترجمة (ع))

وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(مما وصله الطحاوى (قس) — اى يحل له كل شيء الا الجماع)

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] عَنْ شُعْبَةَ [سَعِيْدٍ] عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ[٢] أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِرْبُ حَاجَةٌ﴾ [﴿مَآرِبُ حَاجَةٌ﴾] [﴿مَآرِبُ حَاجَةٌ﴾] قَالَ طَاوُسٌ ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [انظر: ١٩٢٨]

(هو ابن يزيد خال ابراهيم (قس) — المراد بالمباشرة غير الجماع (ع) — بكسر الهمزة وسكون الراء العضو (ع) — تفسير لقوله تعالى غير اولى الاربة (ك))

(٢٤) بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنٰى يُتِمُّ صَوْمَهُ [وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنٰى يُتِمُّ صَوْمَهُ].

(وفى الدر المختار ولوالى فرجها مرارًا يعنى لم يفسد صومه بالنظر وان انزل ونظر الى الفرج مرارًا)

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ[٣]. [راجع: ١٩٢٧]

(القعنبى — الامام)

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيْ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيْلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِيْ فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟»[٤] قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيْلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٢٨٩]

(الدستوائى (قس) — ابن عبدالرحمن بن عوف (قس) — هى ثوب من صوف له علم (ع ك) — اى ذهبت خفية (ف) — بكسر الحاء حالة الحيض (ك))

(٢٥) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

(مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه (قس))

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأُلْقِيَ [فَأَلْقَاهُ] عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ

(فيشبه البدن الذى سكب عليه الماء وبه التناسب للترجمة (ع) — هو عامر بن شراحيل (قس))

اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدًا او لنوم او نسيانًا لعموم الحديث وبه قال عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز مالك وابوحنيفة والشافعى والثورى والليث والاوزاعى واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث (٢) والثانى انه لا يصح صوم من اصبح جنبًا مطلقًا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابوهريرة ثم رجع عنه ابوهريرة كما مرّ (٣) والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالمًا بجنابته ام لا فان علم واخره عمدًا لم يصح والاصح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى (٤) والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه فى الفرض ويجزئه فى النفل روى ذلك عن النخعى ايضًا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصرى (٥) والخامس انه يتم صومه ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبدالله والحسن البصرى ايضًا وعطاء بن ابى رباح (٦) والسادس انه يستحب القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن بن صالح ابن حى (٧) والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى ان المعصية عمدًا تبطل الصوم انتهى مختصرا.

٢ قوله: كان املكهم لاربه قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها. (ع. ك)

٣ قوله: ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيهًا على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ فى الثقة بحديثها وقيل ضحكت سرورًا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه كذا فى الكرمانى وقال ابن حجر وقد يكون الضحك خجلاً لاخبارها عن نفسها انتهى وذكر عياض فيه وجهًا آخر ايضًا ذكره العينى وغيره.

٤ قوله: انفست الصحيح انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت قاله العينى والكرمانى.

اسماء الرجال: باب المباشرة الخ **شعبة** هو ابن الحجاج العتكى **الحكم** هو ابن عتيبة **قال** ابن عباس مما وصله ابن ابى حاتم **قال** طاؤوس وهذا مما وصله عبدالرزاق باب القبلة للصائم الخ **قال** جابر بن زيد ابوالشعثاء الازدى **محمد** بن المثنى العنزى الزمن البصرى **هشام** يروى عن ابيه عروة **مسدد** هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان باب اغتسال الصائم الخ.

حل اللغات: المباشرة لمس بشرة الرجل بشرة المرأة لأربه اى لحاجته او لعضوه **الخميلة** ثوب من صوف له علم **انسللت** اى ذهبت فى خفية.

والسنة في الكناية عن امثال هذه الاشياء.

يَتَطَعَّمَ[١] الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ إِذَا كَانَ صَوْمُ [يَوْمُ صَوْمِ] أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا[٢] مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ[٣] أَتَقَحَّمُ فِيْهِ وَأَنَا صَائِمٌ [وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ] وَكَانَ [وَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ [وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ] [وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ ازْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا يَقُوْلُ يُفْطِرُ] وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيْلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيْمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

(البصرى) (وبتثليث الهمزة) (اى ادخل فيه (ف)) (شىء يتخذ للماء له جوف من صفر وخشب (ع)) (مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه (قس)) (بالفتح لمزه)

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ. [راجع: ١٩٢٥]

(هو الزهرى) (ابن الزبير) (تقديره من جنابة من غير احتلام (كذا فى العينى))

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بْنِ الْحَارِثِ] قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتّٰى دَخَلْنَا عَلٰى عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْهَدُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُوْمُهُ. [راجع: ١٩٢٥]

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلٰى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ إِذَا فَطَرَ يُكَفِّرُ مِثْلَ الْمُجَامِعِ قَالَ لَا أَلَا تَرَى الْأَحَادِيْثَ لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ. [راجع: ١٩٢٦]

(٢٦) بَابُ الصَّائِمِ[٤] إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ[٥] اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ [لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ] وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(هو ابن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة (قس)) (البصرى وصله ابن ابى شيبة (قس)) (وصلهما عبدالرزاق البصرى) (ابن جبر)

١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا يَزِيْدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا ابْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ[٦] صَوْمَهُ فَإِنَّمَا[٧] أَطْعَمَهُ اللّٰهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ٦٦٦٩]

---

١ قوله: ان يتطعم القدر اى يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من عطف العام على الخاص قاله الكرماني قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر انتهى.

٢ قوله: دهينا اى مدهونًا مترجلاً اى متمشطًا قال ابن المنير اراد البخارى الردّ على من كره الاغتسال للصائم لانه كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار فى هذه الترجمة. (ف)

٣ قوله: ابزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن هو مثل الحوض وفى بعضها بقصر الهمزة قاله الكرمانى قال العينى وهو فارسى معرب ولذلك لا يصرف هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى وهو الحوض.

٤ قوله: باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيًا. هل يجب عليه القضاء اولا؟ وهى مسئلة الخلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدى لعل مالكًا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم. (فتح البارى)

٥ قوله: ان استنثر الى آخره الاستنثار هو اخراج ما فى الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق اى ان استنثر فدخل الماء فى حلقه ان لم يملك دفع الماء بان غلبه فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع فى رواية ابى ذر والنسفى لا بأس لم يملك باسقاط ان وهى على هذا جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا بأس. قوله وقال الحسن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وعن ابن عباس والشعبى اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الماء الى حلقه او الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسى ملتقط من ف ع.

٦ قوله: فليتم صومه وفى رواية الترمذى فلا يفطر المراد انه لم يحصل افطار الناسى بالاكل او الشرب. (ع)

٧ قوله: فانما الخ تعليل لكون الناسى لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيًا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة. (ع)

اسماء الرجال: قال ابن سيرين هو **محمد** مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه ولم ير انس هو ابن مالك مما وصله ابوداود **الحسن** البصرى مما وصله عبدالرزاق وابراهيم النخعى مما رواه سعيد بن منصور احمد بن صالح المصرى **ابن وهب** عبدالله المصرى **يونس** بن يزيد الايلى **ابى بكر** هو ابن عبدالرحمن بن الحارث **اسماعيل** هو ابن ابى اويس الاصبحى باب الصائم الخ **عبدان** لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى **يزيد** بن زريع **ابو معاوية** البصرى **هشام** هو الدستوائى قاله ابن حجر والعينى قال القسطلانى هو الفردوسى كما صرح به مسلم فى صحيحه لا الدستوائى وان قاله الحافظ ابن حجر انتهى والله اعلم بالصواب ابن سيرين هو محمد الانصارى.

حل اللغات: مترجلاً من الرجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه آبزن قال فى القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس **اقتحم** فيه اى القى نفسه فيه.

١ قوله: باب السواك الرطب واليابس هكذا هو فى رواية الكشميهنى ووقع فى رواية الاكثر سواك الرطب واليابس كقولهم مسجد الجامع واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره

(٢٧) بَابُ[١] السِّوَاكِ الرَّطْبِ[سِوَاكِ الرَّطْبِ] وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِيْ أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلاَ
مما وصله ابوداود والترمذى (قس) ابن كعب بن مالك (تقريب)
أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ وَيُرْوٰى نَحْوُهٗ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخُصَّ[٢] الصَّائِمَ
مناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يختص رطبا من يابس وكذا مناسبة الاثر السابق واللاحق ابن عبدالله الانصارى الجهنى وصله احمد (قس)
مِنْ غَيْرِهٖ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكُ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ[٣] [يَبْلَعُ] [يَتَبَلَّعُ] رِيْقَهٗ.
وصله احمد (قس) بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به بالفتح مصدر ميمى بمعنى الرضى ابن ابى رباح ابن دعامة

١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ ثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ
الليثى (قس) ابن عفان
عَلٰى يَدِهٖ ثَلٰثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهٗ ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنٰى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرٰى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلٰثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهٖ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنٰى ثَلٰثًا ثُمَّ الْيُسْرٰى ثَلٰثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِيْ هٰذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوْئِيْ هٰذَا ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهٗ فِيْهِمَا بِشَيْءٍ[٤] غُفِرَ لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ». [راجع: ١٥٩]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ[٥] بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُمَيِّزْ[٦] بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهٖ»
معا

وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوْطِ[٧] لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلٰى حَلْقِهٖ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيْ فِيْهِ مِنَ الْمَاءِ لاَ يَضِيْرُهٗ [لاَ يَضُرُّهٗ] إِنْ يَزْدَرِدَ [إِنْ لَمْ يَزْدَرِدَ] رِيْقَهٗ وَ مَا بَقِيَ [مَاذَا بَقِيَ] فِيْ فِيْهِ وَلاَ يَمْضَغُ [وَيَمْضَغُ] الْعِلْكَ[٨] فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكِ لاَ أَقُوْلُ إِنَّهٗ يُفْطِرُ وَلٰكِنَّهٗ [وَلٰكِنْ] يُنْهٰى عَنْهُ [فَإِنِ اسْتَنْثَرَ حَلْقَهٗ لاَ بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ].

(٢٩) بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِيْ رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَفَعَهٗ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِيْ [مِنْ] رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [عِلَّةٍ] وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهٖ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهٗ». وَبِهٖ قَالَ[٩] ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيْمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِيْ يَوْمًا[١٠] مَكَانَهٗ.
اى بما روى عن ابى هريرة

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ أَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيٰى بْنُ [هُوَ ابْنُ] سَعِيْدٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ

للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية و الشعبى كذا فى الفتح.

٢ قوله: ولم يخص الصائم اى هو متناول للصائم ايضًا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعى يكره بعد الزوال لان الخلوق انما يحصل بعده وهو اطيب عندالله من ريح المسك. (ك)

٣ قوله: ان يبتلع من باب الافتعال كذا هو رواية الاكثرين وللمستملى يبلع بغير فوقية وللحموى من باب التفعل ومناسبته للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه فى الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه. (ف)

٤ قوله: بشيء اى بما لا يتعلق بالصلوة قوله غفر له وفى بعضها الا غفر ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكارى المفيد للنفى ووجه تعلق الحديث بالباب فى قوله توضا فان معناه توضا وضوء كاملاً جامعًا للسنن ومن جملته السواك. (ع)

٥ قوله: فليستنشق بمنخره هو ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعًا للخاء (عمدة القارى)

٦ قوله: ولم يميز بين الصائم وغيره هل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبى ﷺ لكن جاء تميز الصائم من غيره فى المبالغة فى ذلك كذا فى الفتح والعينى.

٧ قوله: لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها وهو الدواء الذى يصب فى الانف قاله العينى وفى الفتح: قال الكوفيون والاوزاعى واسحاق يجب القضاء على من اسعط وقال مالك والشافعى لا يجب الا ان يصل الى حلقه انتهى.

٨ قوله: ولا يمضغ العلك الخ وللمستملى ويمضغ والاول اولى والعلك بكسر العين المهملة و سكون اللام كل ما يمضع ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبان رخص فى مضغه اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان ازدرد فالجمهور على انه يفطر كذا فى الفتح.

٩ قوله: وبه قال ابن مسعود اى بما دل عليه حديث ابى هريرة ووصله الطبرانى والبيهقى قال ابن مسعود من افطر يومًا فى رمضان متعمدًا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وروى عن على مثله. (ف)

١٠ قوله: يقضى يومًا مكانه اى قال هؤلاء ان عليه القضاء فقط من غير كفارة وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة على ما يأتى. قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل قال الخطابى لم يحضر عليه برهانًا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه. (ع)

اسماء الرجال: باب السواك الخ **عبدان** هو عبدالله تقدم **عبدالله** هو ابن المبارك المروزى **معمر** هو ابن راشد الازدى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **حمران** هو ابن ابان مولى عثمان بن عفان **باب قول النبى** ﷺ **وقال الحسن** هو البصرى وصله ابن ابى شيبة **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح وصله سعيد بن منصور **باب اذا جامع الخ قال سعيد** بن المسيب التابعى الفقيه وصله مسدد وغيره **والشعبى** عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد وابراهيم النخعى وصل هذه الثلاثة ابن ابى شيبة **وقتادة** بن دعامة **وحماد** بن ابى سليمان وصلهما عبدالرزاق **عبدالله** بن منير الزاهد **يزيد** بن هارون ابو خالد **يحيى** هو ابن سعيد الانصارى **عبدالرحمن** بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق

حل اللغات: **مرضاة** مصدر ميمى بمعنى الرضا ويجوز ان يكون بمعنى المرضيّ **افرغ** صب **السعوط** ما يصب من الدواء فى الانف.

١ قوله: بمكتل بكسر الميم وفتح الفوقية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا و العرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكونها ايضًا هو المنسوج من الخوص. (ك)

الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُوْلُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِيْ فِيْ [نَهَارِ] رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[1] يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ أَنَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا». [انظر: ٦٨٢٢]

(هو سلمة بن صخر) (والمراد انه يحترق يوم القيامة (ع)) (مجاز عن العصيان (ك))

(٣٠) بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِيْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ [مَعَ] النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ [فَقَالَ] لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ [فَقَالَ] لَا قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا؟» قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ [بِعَرْقٍ] فِيْهَا [فِيْهِ] تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ [فَقَالَ]: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ أَنَا قَالَ: «خُذْ هٰذَا [خُذْهَا] فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] يُرِيْدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[3] [انظر: ١٩٣٧-٢٦٠٠-٥٣٦٨-٦٠٨٧-٦١٦٤-٦٧٠٩-٦٧١٠-٦٧١١-٦٨٢٦]

(ويروى فعجانه عرقان هو فى رواية مسلم وهو يوافق مذهب الحنفية) (اى اتصدق على افقر منى)

(٣١) بَابُ الْمُجَامِعِ فِيْ رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوْا مَحَاوِيْجَ؟

(قال فى المغرب هم المحتاجون عامى قلت يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة (ع))

١٩٣٧- حَدَّثَنِيْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْأَخِرَ[4] وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِيْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَ تَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً» قَالَ لَا قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ لَا قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا؟» قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيْلُ[5] [الزِّنْبِيْلُ] قَالَ: «أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ» قَالَ عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا [مِنِّيْ] وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(بقصر الهمزة وحكى مدها (ف ك)) (قيل هو بدل من لفظ ما تحرر قلت بل هو مفعول تحرر (ع)) (كرغيف)

(٣٢) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

(اى هل يرخصان للصائم أم لا)

وَقَالَ لِيْ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُوْلُ]

(عادة البخارى اذا اسند شيئا من الموقوفات يأتى بهٰذه الصيغة (ع)) (المدنى (قس))

---

٢ قوله: لابتيها تثنية لابة بخفة الموحدة وهى الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود. (ك)

٣ قوله: اطعمه اهلك فان قلت كيف للرجل ان يطعم اهله؟ قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجًا ومضطرًا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر قال الخطابى: انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ. هذا كله ما قاله الكرمانى قال الشيخ فى اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبره ان ليس بالمدينة احوج منه جعله فى فسحة منه حتى يجد ما يؤديه فى الكفارة انتهى. قال العينى احتج به الشافعى وداوٗد واهل الظاهر على انه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر النبى ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابوحنيفة ومالك وابوثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم ان النبى ﷺ لم تذكر حكم المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء النهار انتهى كلام العينى مختصرًا.

٤ قوله: ان الآخر فيه قصر الهمزة ومدها ثم خاء معجمة مكسورة وهو من يكون فى آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم. (ع)

٥ قوله: وهو الزبيل (بوزن كريم) بفتح الزاى وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون واما بزيادة النون فهو بكسر الزاء قال الجوهرى اذا كسرته شددته فقلت زبيل (كصديق) او زنبيل لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح. (ك)

اسماء الرجال: **باب اذا جامع الخ** **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **الزهرى** هو ابن شهاب **حميد** بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. **باب المجامع فى رمضان الخ** **عثمان** بن ابى شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابى بكر بن ابى شيبة **جرير** هو ابن عبدالحميد **منصور** هو ابن المعتمر **الزهرى** هو محمد بن مسلم **حميد** بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى **باب الحجامة الخ** **يحيى** بن صالح الوحاظى الحمصى **معاوية** بن سلام بتشديد اللام.

حل اللغات: **المكتل** شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا **العرق** هو ما نسج من الخوص فيه تمر **انياب** جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى اربعة.

١ قوله: انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج المعنى ان الصوم لا ينقض الا بشىء يدخل ولا ينقض بشىء يخرج وهذا الحصر منقوض بالمنى فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة. (ع)

(قوله: اتجد ما تحرر رقبة) كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة او موصولة اي هل تجد ما تعتق منه او به رقبة او موصوفة ورقبة بدل عنها اي هل تجد شيئا تحرره اي رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره النحاة.

وبه قالت الائمة الاربعة (ع)
إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا [إِنَّهُ] يَخْرُجُ[١] وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يُفْطِرُ[٢] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ
هذا هو محل الخلاف واما الاستيقاء فمبطلة اتفاقا
[الْفِطْرُ] مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُوْ مُوْسٰى لَيْلًا
مما وصله مالك في الموطا (قس)
وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوْا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهٰى [تَنْهٰى]
الانصارى — مرجانة (قس) — بلفظ المجهول — اى عائشة
وَيُرْوٰى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا [قَالَ] [فَقَالَ]: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ[٣] وَالْمَحْجُوْمُ» وَقَالَ لِيْ عَيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا
البصرى (ع) — ابن الوليد الرقام البصرى (قس) — القرشى البصرى
يُوْنُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُ أَعْلَمُ.
هو ابن عبيد بن دينار البصرى التابعى (قس)

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
السختيانى — مولى ابن عباس
وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ
القنبرى — البصرى (قس)
النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

١٩٤٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ
ابن الحجاج
أَنَسًا] أَكُنْتُمْ تَكْرَهُوْنَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
ابن سوار الفزارى (قس)

(٣٣) بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

هل هما مباحان او المكلف مخير فيه (ع)

١٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ]
المدينى — هو ابن عيينة (ع) — عبدالله (قس)
ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ[٤] لِيْ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِيْ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ
لِيْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمٰى بِيَدِهٖ هٰهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ تَابَعَهُ جَرِيْرٌ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ
اى من جهة المشرق
عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ. [انظر: ١٩٥٥- ١٩٥٦- ١٩٥٨- ٥٢٩٧]
الاسدى الكوفى (قس)

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ
من باب نصر ينصر (ع)
أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [انظر: ١٩٤٣]
اى اتابعه يعنى آتى به متواليا ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر (ع)

---

٢ قوله: يفطر اى اذا قاء الصائم يفطر يعنى ينتقض صومه قوله والاول اصح اى عدم الافطار اصح ويمكن الجمع بين قوليه بان يحمل قوله لا يفطر على ما ذرعه القيء ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء كذا فى العينى ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ الكبير عن ابى هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قالت الائمة الاربعة.

٣ قوله: افطر الحاجم والمحجوم روى هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابوهريرة وثوبان ومعقل ابن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رضى اللّٰه عنهم فذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تفطر الصائم حاجمًا كان او محجومًا منهم عطاء واحمد واسحاق وخالفهم آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجمًا ولا محجومًا وبه قال ابوحنيفة وصاحباه والثورى ومالك والشافعى واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوى انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كان يغتابان رجلاً فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعىؒ فحمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى ﷺ صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر منها ما قال البغوى فى شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم منها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى يأتى عن قريب ان شاء اللّٰه تعالى وكان هذا هو السر فى ايراده لحديث ابن عباس بعد هذا متلقط من ع. ف.ك.

٤ قوله: فاجدح لى امر من جدحت السويق اى لتّه والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب قوله الشمس بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعًا وان كان جرمها غائبًا ويؤيده قوله ان عليك نهارًا ذكره العينى وسيجيء.

اسماء الرجال: قال ابن عباس وعكرمة مما وصله ابن ابى شيبة **ابو موسى** عبداللّٰه بن قيس الاشعرى فيما وصله ابن ابى شيبة **ويذكر عن سعد** مما وصله مالك فى الموطا (قس) وزيد بن ارقم مما وصله عبدالرزاق وام سلمة مما وصله ابن ابى شيبة **وقال بكير** هو ابن عبداللّٰه الاشج **معلى** بن اسد العمى اخو بهز بن اسد البصرى **وهيب** هو ابن خالد **باب الصوم فى السفر والافطار** جرير مرّ الآن **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **يحيى** بن سعيد القطان **هشام** يروى عن ابيه.

حل اللغات: لا يولج اى لا يدخل **فاجدح لى** من الجدح وهو الخلط اى اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه **اسرد الصوم** اى اتابعه.

١ قوله: ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا؟ لم يذكر جوابه اكتفاء بما ذكره فى الباب كانه اشار الى تضعيف ما روى عن علىؓ باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر فليس له ان يفطر لقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. (ف)

١٩٤٣- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُوْمُ [أَأَصُوْمُ] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيْرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [راجع: ١٩٤٢]

(٣٤) بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ[١]

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِيْ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ الْكَدِيْدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (المؤلف) وَالْكَدِيْدُ[٢] مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [انظر: ١٩٤٨-٢٩٥٣-٤٢٧٥-٤٢٧٦-٤٢٧٧-٤٢٧٨-٤٢٧٩]

(٣٥) بَابٌ:

بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي واليونينية

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيْلَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فِيْ بَعْضِ[٣] أَسْفَارِهِ فِيْ يَوْمٍ حَارٍّ حَتّٰى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلٰى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ[٤] إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ رَوَاحَةَ.

(٣٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ[٥] ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصاری (قس)) قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَرَأٰى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالُوْا [قَالُوْا] صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(٣٧) بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ[٦] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

---

٢ قوله: والكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتية بينهما كذا قاله الكرمانى.

٣ قوله: فى بعض اسفاره زاد مسلم فى شهر رمضان وهذه فى غير سفر الفتح لان عبدالله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف فى غزوة موتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم. (توشيح)

٤ قوله: وما فينا صائم الا ما كان الخ فيه المطابقة للترجمة لان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبى ﷺ وابن رواحة وافطر الصحابة كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: لمن ظلل عليه الخ اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله ﷺ ليس من البر الخ ما ذكر من المشقة ومن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذى قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوى عليه افضل من الفطر والمفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (ف)

٦ قوله: فلم يعب الصائم على المفطر الخ قال محمد فى الموطا من شاء صام فى السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوى عليه انتهى اى لقوله تعالى ﴿و ان تصوموا خير لكم﴾ وبه قال مالك والشافعى وقال احمد والاوزاعى الفطر احب مطلقًا لحديث ليس من البر الصيام فى السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر تمسكًا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه الحديث قاله على القارى فى شرح المؤطا.

اسماء الرجال: عروة بن الزبير **باب** **عبدالله** بن يوسف التنيسى **يحيى** بن حمزة الدمشقى **عبدالرحمن** بن يزيد بن جابر الشامى **اسماعيل** بن عبيدالله **ام الدرداء** اى الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابى الدرداء **ابى الدرداء** عويمر بن مالك الانصارى **باب** قول النبى ﷺ الخ **آدم** هو ابن ابى اياس العسقلانى **شعبة** بن الحجاج العتكى **باب** لم يعب الخ **عبدالله** بن مسلمة القعنبى **مالك** الامام المدنى **حميد** هو ابن ابى حميد الطويل.

حل اللغات: **كديد** موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها **فرآى زحاما** اى قومًا مزدحمين **البر** الطاعة.

١ قوله: فنسختها ﴿و ان تصوموا خير لكم﴾ قال الكرمانى فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا يقتضى الوجوب؟ قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبًا انتهى. قال ابن حجر فى الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ وخالف فى ذلك ابن

(قوله: وما فينا صائم الاما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفي ان الظاهر الا النبي وابن رواحة واما هذه العبارة فحملها عل ان ماموصولة وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضي انه تطويل واتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه ان يحمل على انه استثناء من مفهوم الكلام اي ماكان فينا صوم من احدالا ماكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معني الصوم بناء على انه مصدر على وزن الفاعل.

(٣٨) بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ [لِيُرِيَهُ] النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلٰى مَكَّةَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلٰى يَدِهِ [يَدَيْهِ] لِيُرِيَهُ [لِيَرَاهُ] النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتّٰى قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِيْ رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدْ صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤]

(٣٩) بَابٌ: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ (وصله المؤلف في التفسير (قس)) (وصله ابونعيم والبيهقي) نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا أَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿[وَلَعَلَّكُمْ] تَشْكُرُوْنَ﴾ [القرة: ١٨٥] وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ (عبدالله وصله البيهقي (قس)) ثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ (سليمان) ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلٰى (عبدالرحمٰن (قس)) ثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيْقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِيْ ذٰلِكَ فَنَسَخَتْهَا[1] ﴿وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوْا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ [مِسْكِيْنٍ] قَالَ هِيَ مَنْسُوْخَةٌ. [انظر: ٤٥٠٦]

(٤٠) بَابٌ: مَتٰى يُقْضٰى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ[2] أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (وصله عبدالرزّاق (قس)) وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (وصله ابن ابى شيبة (قس)) فِيْ صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتّٰى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ (اى بقضاء صومه (قس)) وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ (وصله سعيد (قس)) إِذَا فَرَّطَ حَتّٰى جَاءَ [جَازَ] رَمَضَانُ اٰخَرُ يَصُوْمُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا (وصله عبدالرزّاق (قس)) وَابْنِ عَبَّاسٍ (وصله الدارقطنى) أَنَّهُ يُطْعِمُ [أَنْ يُطْعِمَ] وَلَمْ(١) يَذْكُرِ[3] اللهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ كَانَ يَكُوْنُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِيْ شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ[4] مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه فى كتاب التفسير ان شاء اللّٰه تعالى انتهى.

٢ قوله: لا باس ان يفرق ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق لما اودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعًا وعن عائشة نزلت ﴿فعدة من ايام اخر﴾ متتابعات وفى الموطا انها قراءة ابى بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولاً واجبًا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى. (فتح)

٣ قوله: ولم يذكر اللّٰه الاطعام الخ هو من كلام البخارى قاله تفقها كذا فى فتح البارى قال على القارى فى شرح الموطا اعلم ان فاته شىء من رمضان لم يجز له تاخير قضائه الى دخول رمضان آخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مدّ وهذا مذهب مالك والشافعى واحمد وقال ابوحنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى من اصحاب الشافعى انتهى.

٤ قوله: الشغل هو خبر مبتدء محذوف تقديره المانع لها الشغل وهو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها. (فتح البارى)

(١) هو من كلام البخارى والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء. (ك)

اسماء الرجال: باب من افطر الخ **موسى** بن اسماعيل التبوذكى **ابوعوانة** الوضاح اليشكرى **منصور** هو ابن معتمر الكوفى **مجاهد** هو ابن جبر الامام فى التفسير **طاوس** هو ابن كيسان اليمانى **عياش** بشدة التحتية والشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام كذا يفهم من الكاشف والتقريب والعينى وكذا هو فى النسخ الصحيحة وفى القسطلانى المطبوع بمصر غياث ضبطه بالتحتية والمثلثة والظاهر انه خطأ والثواب هو الاول **عبدالاعلى** بن عبدالاعلى السامى البصرى **عبيداللّٰه** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر **احمد** بن يونس اليربوعى **زهير** بن معاوية الجعفى **يحيى** هو ابن سعيد الانصارى (قس، فتح) **ابى سلمة** بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: شهد حضر.

١ قوله: من ذلك اى من جملة ما هو خلاف الراى قضاء الصوم لا الصلوة فان مقتضاه ان يكون قضاء هما متساويين فى الحكم لان كلامنهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط. (ك)

(قوله: فنسختها وان تصوموا خيرلكم) في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير النسخ ان معناه ان الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم في رواية ابن عمر و سلمة بن الاكوع.

(٤١) بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلٰوةَ[1]

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ (عبدالله بن ذكوان (قس)) إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوْهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيْرًا عَلٰى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُوْنَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذٰلِكَ[1] أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلٰوةَ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِيْ] زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ [لَا تُصَلِّيْ وَلَا تَصُوْمُ] فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانُ دِيْنِهَا». [راجع: ٣٠٤]

(٤٢) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ (البصرى وصله الدارقطني (قس)) إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلٰثُوْنَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا[2] [فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ] جَازَ.

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى بْنِ أَعْيَنَ (الجزرى (قس)) ثَنَا أَبِيْ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (الانصارى المؤدب (قس)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ[3] وَلِيُّهُ» تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ (اى عبدالله بن وهب (ع)) عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ (فيما وصله مسلم وغيره (قس)) يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ (الغافقى (قس)) عَنِ ابْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ (الحافظ المعروف بصاعقة (قس)) ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو (الازدى (قس)) ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ (لم اقف على اسمه (ف)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيْهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ [قَالَ] فَدَيْنُ[4] اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضٰى قَالَ سُلَيْمَانُ (هو الاعمش المذكور (قس)) فَقَالَ [قَالَ] الْحَكَمُ (ابن عيينة) وَسَلَمَةُ (ابن كهيل الحضرمى (قس)) وَنَحْنُ جَمِيْعًا جُلُوْسٌ (بالضم جمع جالس) حِيْنَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ (البطين (قس)) بِهٰذَا الْحَدِيْثِ قَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِدًا (هو ابن جبر (قس)) يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ (المذكور) عَنِ الْحَكَمِ[5] وَمُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ وَسَلَمَةَ بْنِ

---

٢ قوله: يومًا واحدًا اى فى يوم يعنى جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك قال الكرمانى وسيجيء بيان الاختلاف فيه فى الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: صام عنه وليه اختلفوا فيه على اقوال: (١) احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به اصحاب الحديث وبه قال الشافعى فى القديم (٢) والثانى هو ان يطعم الولى عن الميت كل يوم مسكينًا مدًا من قمح وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به ورجح البيهقى والنووى القول القديم للشافعى لصحة الاحاديث فيه قال العينى ليس القول القديم مذهبًا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقله عنه اصحابه قال الكرمانى للشافعى قولان اشهر هما لا يصام عنه وقال احمد بظاهره وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة و اولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه انتهى مختصرًا (٣) و الثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من براو صاعًا من غيره وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه (اى لا يجب بدون الوصية وهكذا بالوصية ان لم يترك مالاً) وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائى عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يصلى احد عن احد لكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا قال القرطبى فى شرح الموطا اسناده حسن ولنا قاعدة فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابى اذا روى شيئًا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما افتاه لان فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبى ﷺ لاجل اجتهاده لانه مصادمة للنص وذا لا يقال فى حق الصحابى وقد روى الطحاوى بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ا يصلح ان اقضى عنها فقالت لا! وان تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك انتهى وقد اجمعوا على انه لا يصلى احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه ملتقط من العينى.

٤ قوله: فدين الله احق اى من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه؟ قالت نعم! قال فدين الله احق قاله الكرمانى قال العينى احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق فى جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك ما قاله ابن بطال: عن ابن عباس رواية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا لانها قالت اقضيه عنها وقال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ وانما سالها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امها وقال ابن عبدالملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعتل الحديث قال القرطبى انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور: (١) احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة. (٢) الثانى انه حديث اختلف فى متنه واسناده. (٣) الثالث انه رواه البزار وقال فى آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به. (٤) الرابع انه معارض لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها﴾. (ع)

٥ قوله: عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قاله العينى. قال الكرمانى المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل.

اسماء الرجال: **باب** الحائض الخ **ابن ابى مريم** سعيد بن الحكم **محمد** بن جعفر الانصارى **زيد** هو ابن اسلم المدنى **عياض** هو ابن عبدالله بن ابى سرح **باب** من مات الخ **محمد** بن خالد هو محمد بن يحى بن عبدالله بن خالد الذهلى وهو الراجح قاله فى الفتح **محمد** بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه **زائدة** بن قدامة الثقفى **الاعمش** هو سليمان بن مهران **ابى خالد الاحمر** واسمه سليمان بن حيان.

١ قوله: اذا اقبل الليل من ههنا اى من جهة المشرق كما سياتى والمراد به وجود الظلمة حسًا وذكر فى هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة فى الاصل لكنها قد يكون فى الظاهر غير متلازمة فى الاصل فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقةً بل لوجود امر يغطى ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر كذا فى الفتح قال العينى قال شيخنا الظاهر انه اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه

(قوله: صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اوله بعضهم بحمله على معني انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعي بعضهم انه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضي الادلة يظهر ذلك لمن يتامل فيما ذكروا من الدواعي والادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية

كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِيْ مَاتَتْ وَقَالَ يَحْيٰى وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ ثَنَا
هو ابن جبير
الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ [بْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيْ أُنَيْسَةَ
البطين
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيْدِ [بْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّيْ [إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ] وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ وَقَالَ أَبُوْ
المذكور
حَرِيْزٍ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّيْ [إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ] وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
اسمة عبدالله بن حسين ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم (ع)

(٤٣) بَابٌ: مَتٰى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

جواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من الليل وما ذكره فى الباب من الاثر والحديثين سيبين ما ابهمه فى الترجمة (ع)

وَأَفْطَرَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ حِيْنَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيْهِ
هو ابن عيينة (ع) — قال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم (ع)
قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ[١] اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
اى من جهة المشرق (ع) — اى من جهة المغرب (ع) — اى دخل فى وقت الفطر (ع)

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ وَهُوَ
ابن شاهين (قس) — ابى اسحق سليمان بن ابى سليمان
صَائِمٌ فَلَمَّا غَابَتِ [غَرَبَتِ] الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ(١) لَنَا» فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ[٢] قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ
وسا ذكر من سماه فى باب الذى يليه (ف) — وزعم الداودى ان معناه احلب لى وغلطوه فى ذلك (ف) — القائل اما ابن ابى اوفى او فلان (ع)
لَنَا» قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ[٣] نَهَارًا قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ
رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١]

(٤٤) بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ [عَلَيْهِ] بِالْمَاءِ[٤] [مِنَ الْمَاءِ] وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ(٢) لَنَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ [قَدْ] أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [راجع: ١٩٤١]

(٤٥) بَابُ تَعْجِيْلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ
الساعدى

يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره فى حديث ابن ابى اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم فى المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر.

٢ قوله: لو امسيت "لو" اما للتمنى واما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكنت متمًا للصوم ونحوه. (ك ع)

٣ قوله: ان عليك نهارًا يحتمل ان يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه قاله ابن حجر فى الفتح وقال الكرمانى فان قلت لم خالف قول رسول الله ﷺ وكرر المراجعة؟ قلت لغلبة ظنه ان آثار الضوء التى بعد المغرب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه وظنه انه ﷺ لم ينظر الى ذلك الضوء نظرًا تامًا فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء انتهى.

٤ قوله: بالماء وغيره وذكر فيه حديث ابن ابى اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر فى قوله ﷺ من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم وصححه الترمذى قاله فى الفتح وفى المرقاة كان رسول الله ﷺ يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار.

(١) الجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء. (ك) قال فى الفتح الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال لها المجدح.

(٢) قوله: لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابوداوٗد عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه فقال يا بلال انزل الى آخره. (ف)

اسماء الرجال: **عطاء** هو ابن ابى رباح **وقال يحيى** بن سعيد **وابو معاوية** محمد بن خازم مما رواه النسائى وغيره **قال عبيدالله** بن عمرو الرقى مما وصله مسلم **باب** متى يحل فطر الصائم الخ **الحميدى** عبدالله بن الزبير المكى **هشام** يروى عن ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **خالد** هو ابن عبدالله ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحاوى الواسطى **عبدالله** بن ابى اوفى هو عقلمة بن خالد بن الحارث الاسلمى **باب** يفطر بما تيسر بالماء وغيره **مسدد** هو ابن مسرهد **عبدالواحد** هو ابن زياد الشيبانى اى اسحاق **سليمان** بن ابى سليمان **عبدالله** بن ابى اوفى مر سابقًا **باب تعجيل الافطار** **عبدالله** بن يوسف التنيسى **مالك** الامام المدنى **ابى حازم** سلمة بن دينار.

١ قوله: ما عجلوا الفطر زاد ابوذر فى حديثه واخروا السحور اخرجه احمد و"ما" ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير منقطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابوهريرة فى حديث لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابوداوٗد وابن خزيمة وغيرهما وتاخر اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد بلفظ لا يزال امتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن عبدالبر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند

اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا انه هو مقتضي الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع اليه وهذا هوالانصاف.

مَا عَجَّلُوا[١] الْفِطْرَ».

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفٰى (عبدالله (قس)) قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَصَامَ حَتّٰى أَمْسٰى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ[٢] لِيْ قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتّٰى تُمْسِيَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِيْ [قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتّٰى تُمْسِيَ قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِيْ] إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا (اى من جهة المشرق ومرّ الحديث) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١]

(٤٦) بَابٌ (بالتنوين (قس)): إِذَا[٣] أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (زوجة هشام الراوى عنها ابن الزبير) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيْلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوْا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ[٤] بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟ [لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ] وَقَالَ مَعْمَرٌ (ابن راشد) سَمِعْتُ هِشَامًا (ابن عروة (قس)) لَا أَدْرِيْ[٥] أَقَضَوْا أَمْ لَا.

(٤٧) بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ(١)

وَقَالَ عُمَرُ[٦] لِنَشْوَانٍ (اى سكران (قس)) فِيْ رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ [صُوَّامٌ] فَضَرَبَهُ[٧]

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ (ابوالحسن (قس)) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (ابن عفراء (قس)) قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إِلٰى قُرَى[٨] الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا [كُنَّا] نَصُوْمُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَا أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتّٰى يَكُوْنَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْعِهْنُ الصُّوْفُ. (قيل العهن الصوف المصبوغ (ع))

(٤٨) بَابُ الْوِصَالِ[٩]

وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً

عبدالرزاق وغيره باسناد صحيح كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارًا وابطاه سحورًا. (ع. ف)

٢ قوله: فاجدح لى بالجيم آخره حاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم العود الذى يحرك به فى طرفه عودان. (ع زركشى)

٣ قوله: اذا افطر وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت جواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فى وجوب القضاء عليه. (ع)

٤ قوله: قال بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابدّ من قضاء ووقع فى رواية من ابى ذر لابدّ من القضاء. (ف)

٥ قوله: لا ادرى ا قضوا ام لا؟ وظاهر هذه تعارض التى قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف فى هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء قاله ابن حجر فى الفتح. قال محمد فى الموطا من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية صومه ولم يشرب وعليه قضائه وهو قول ابى حنيفة انتهى قال القارى وتبعه سائر الائمة.

٦ قوله: قال عمر لنشوان الخ اى لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنًا و معنًى وجمعه نشاوى كسكارى قوله وصبياننا صيام جمع صائم وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ. (ع . ف)

٧ قوله: فضربه اى الحد وفى رواية البغوى فلما رفع اليه (اى الى عمر) اثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطًا ثم سيره الى الشام. (ع)

٨ قوله: الى قرى الانصار زاد مسلم التى حول المدينة قوله فليصم اى فليستمر على صومه قوله: كنا نصومه اى نصوم عاشوراء قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله اللعبة بضم اللام وهى التى يقال لها لعب البنات فيه مشروعية تمرين الصيام وان صوم عاشوراء كان فرضًا قبل ان يفرض رمضان كذا فى العينى ومرّ بيان صوم عاشوراء.

٩ قوله: باب الوصال هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقًا قاله ابن حجر قوله ومن قال وهو فى محل الجر عطفًا على لفظ الوصال اى فى بيان من قال ليس فى الليل صيام يعنى الليل ليس محلاً للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل فى حكم ما قبله وقد ورد فيه حديث مرفوع ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قوله ابقاء عليهم اى على الامة واراد حفظًا لهم فى بقاء ابدانهم على قوتها و روى ابوداوٗد وغيره قال نهى النبى ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما الا ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كذا فى الفتح و ع.

اسماء الرجال: احمد بن يونس الكوفى ابوبكر هو ابن عياش القارى سليمان هو الشيبانى باب اذا افطر فى رمضان عبدالله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى باب صوم الصبيان الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى بشر بن المفضل بن اللاحق الرقاشى.

حل اللغات: اللعبة ما يلعب به العهن الصوف المصبوغ الوصال هو ان يصوم فرضًا او نفلاً يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر.

١ قوله: وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوفًا على قوله الوصال والتعمق المبالغة فى تكلف مالم يكلف به كانه يشير الى ما اخرجه (اى المصنف) فى كتاب النهى فقال ﷺ لو مدى الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم. (فتح)

٢ قوله: انى اطعم واسقى واختلف فى ذلك فقيل هو على حقيقته انه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له ولذلك لا يفطر لان المفطر طعام الدنيا وقيل يؤتى به فى النوم وقيل هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة. (توشيح)

عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ[١] مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ ثَنِيْ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُوَاصِلُوْا» قَالُوْا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّيْ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ [كَأَحَدِكُمْ] قَالَ إِنِّي[٢] أُطْعَمُ وَأُسْقٰى أَوْ إِنِّيْ أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقٰى». [انظر: ٧٢٤١]

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ[٣] اللهِ ﷺ: «عَنِ الْوِصَالِ» قَالُوْا [قَالَ] إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّيْ أُطْعَمُ وَأُسْقٰى». [راجع: ١٩٢٢]

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ (هو ابن سعد) حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ ابْنُ الْهَادِ (ابن اسامة الليثى (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ (كشداد) (الانصارى (قس)) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ (الخدرى) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُوْلُ] «لَا تُوَاصِلُوْا فَأَيُّكُمْ [إِذَا] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ؟» (فيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز) قَالُوْا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّيْ أَبِيْتُ لِيْ مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِيْ وَسَاقٍ يَسْقِيْنِي [يَسْقِيْنِ]». [انظر: ١٩٦٧]

١٩٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] [أَخْبَرَنِيْ] عُثْمَانُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَا ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوْا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّيْ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ» قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ (الراوى) رَحْمَةً لَهُمْ.

(٤٩) بَابُ التَّنْكِيْلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

(التنكيل من النكال العقوبة)

رَوَاهُ أَنَسٌ (ابن مالك) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ [مِنَ] الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ «وَأَيُّكُمْ [فَأَيُّكُمْ] مِثْلِيْ؟ إِنِّيْ أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ [مِنَ] الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيْلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا». [انظر: ١٩٦٦-٦٨٥١-٧٢٤٢-٧٢٩٩]

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [بْنُ مُوْسٰى] ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ[٤] وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيْلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّيْ أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ فَاكْلَفُوْا[٥] مِنَ الْأَعْمَالِ [الْعَمَلِ] مَا تُطِيْقُوْنَ». [راجع: ١٩٦٥]

(حكى الرافعي عن المسعودى قال اصح ما قيل فى معناه انى اعطى قوة الطاعم والشارب (ع))

---

٣ قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وفى حكمه ثلاثة اقوال: (١) الاول التحريم (٢) والثانى الجواز (٣) وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحاق (عينى) قال محمد فى الموطا الوصال مكروه وهو قول ابى حنيفة والعامة انتهى ومرّ بيان المذاهب.

٤ قوله: اياكم والوصال انتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله مرتين وفي رواية احمد عن عبدالرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فعلى هذا قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه. (ع)

٥ قوله: فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي اولعت به والمعني ههنا تكلفوا ما تطيقون كذا في العيني وقال العسقلاني بضم اللام اي احملوا المشقة يقال كلفت هكذا اذا اولعت به انتهى وفي الكرماني بفتح اللام وكذا في القاموس وكذا في المجمع بفتح اللام لكن في التوشيح بالضم وقال عياض بالف وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب ولبعضهم بالف القطع ولام مكسورة ولا يصح لغة انتهى.

اسماء الرجال: **مسدد** هو ابن مسرهد تقدم **يحيى** هو ابن سعيد القطان **شعبة** بن الحجاج العتكى **قتادة** هو ابن دعامة السدوسى **عثمان** بن ابى شيبة اخو ابى بكر **محمد** هو ابن سلام البيكندى **عبدة** هو ابن سليمان **هشام** بن عروة عن ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام ﷺ **باب التنكيل الخ** **ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصى **شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **ابوسلمة** بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى **يحيى** بن موسي البلخي لقبه اخت اصله من الكوفة **عبدالرزاق** ابن همام الصنعاني **معمر** هو ابن راشد الازدي **همام** هو ابن منبه الصنعاني.

حل اللغات: التنكيل من النكال وهو العقوبة.

١ قوله: حتى السحر فان قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه فنهاه فقال يا رسول الله! انك تفعل ذلك الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر. قلت ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد شاذ وقد خالفه ابومعاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان يكون النهي عن الوصال اولاً مطلقًا سواء جميع الليل او بعضه ثم خص (لعل سبب التخصيص

(قوله: فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة اذلا يظهر انهم فهموا حرمة الوصال اوكراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او

(٥٠) بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ تُوَاصِلُوْا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى[١] السَّحَرِ» قَالُوْا فَإِنَّكَ [إِنَّكَ] تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ «[إِنِّيْ] لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّيْ أَبِيْتُ لِيْ مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِيْ وَسَاقٍ يَسْقِيْنِيْ». [راجع: ١٩٦٣]

(٥١) بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيْهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا [إِذْ] كَانَ أَوْفَقَ [أَرْفَقَ] لَهُ[٢]

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٣] [مُبْتَذِلَةً] فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوْكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّيْ صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُوْمُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُوْمُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ [مُصَلِّيًا] فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [انظر: ٦١٣٩]

(حواشٍ بين السطور: اي جعل بينهما اخوة — من الابتذال (ع) — زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم بالليل (ع ف) — في رواية الدارقطني في نساء الدنيا (ف) — سلمان — اي اول الليل — سلمان)

سمي به لتشعبهم فيه في طلب او في المغارات بعد ان يخرج شهر رجب (ف)

(٥٢) بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ حَتَّى نَقُوْلَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُوْلَ لاَ يَصُوْمُ وَمَا [فَمَا] رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِيْ شَعْبَانَ. [انظر: ١٩٧٠-٦٤٦٥]

(منصوب لانه مفعول ثان لقوله وما رأيته (ع ف) — لكون اعمال العباد ترفع فيه له (ع))

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُوْمُ شَهْرًا

(ابن عبدالرحمن)

اباؤهم عن ترك الوصال كما مرّ) النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد علي هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح علي كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد علي ما فوق السحر علي كراهة التحريم. (ع . فتح)

٢ قوله: اذا كان اوفق له اي للمفطر بان كان معذورًا فيه بان عزم عليه اخوه في الافطار ويروي ارفق والمعني صحيح فيهما وهذا تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء قاله العيني وفي الدر المختار ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو الصحيح وفي اخري يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها لا يرضي بمجرد حضوره ويتاذي بتركه الافطار فيفطر و الا لا.

٣ قوله: متبذلة من التبذل اي لابسة ثياب البذلة المراد انها تاركة للبس ثياب الزينة قال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة هنا واما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقر الشارع ولو كان القضاء واجبًا لبينه مع حاجته الى البيان انتهي. قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث فقال اقسمت عليك لتفطرن فالبخاري ذكرها في الترجمة وان لم يقع في رواية اما قوله واما القضاء فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث وتذكرها قاله العيني وذكر الاحاديث وبسط الكلام. قال محمد في الموطا اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله ﷺ اقضيا يومًا مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعًا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا انتهى.

اسماء الرجال: ابراهيم بن حمزة هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام يزيد بن عبدالله بن الهاد عبدالله بن خباب المدني من موالى الانصار باب من اقسم الخ محمد بن بشار العبدي البصري بندار جعفر بن عون المخزومي القرشي ابو العميس اسمه عتبة بن عبدالله بن مسعود عون بن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي سلمان بن عبدالله الفارسي ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري باب صوم شعبان عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابي النظر هو سالم بن ابي امية ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف معاذ بن فضالة الزهراني ابو زيد البصري هشام الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير.

١ قوله: كله اي اكثره وقد جاء عنها مفسرًا كان يصومه كله الا قليلاً (قاله العيني) قال ابن المبارك وعن عادة العرب انه اذا صام احد اكثر الشهر قالوا صام كله. (لمعات)

٢ قوله: فان الله لا يمل اطلاق الملال في حق الله محال فيجب تاويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم قاله النووي ومرّ بيانه.

الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاء هم على الوصال ولا لهم فعله لوكان حراما اومكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة اوللكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم قلت بل في قوله اني لست كهيئتكم اني يسقيني ربي اشارة الى انه

أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ [١] وَكَانَ يَقُوْلُ خُذُوْا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيْقُوْنَ فَإِنَّ [٢] اللهَ لَا يَمَلُّ حَتّٰى تَمَلُّوْا وَأَحَبُّ الصَّلٰوةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [نَبِيُّ اللهِ] مَا دِيْمَ [مَا دُوْوِمَ] عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلّٰى صَلٰوةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [راجع: ١٩٦٩]

المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة

(٥٣) بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُوْمُ حَتّٰى يَقُوْلَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتّٰى يَقُوْلَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُوْمُ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتّٰى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُوْمَ مِنْهُ وَيَصُوْمُ حَتّٰى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] فِي الصَّوْمِ. [راجع: ١١٤١]

غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى — ابن حيان الاحمر (قس) الطويل

١٩٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا أَبُوْ خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا كُنْتُ [٣] أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيْرَةً [حَرِيْرًا] أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً [عَبِيْرَةً] أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ [رِيْحِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١١٤١]

واحدة الخز وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من دبره خزا (ع) — طيب معمول من اخلاط (قس)

(٥٤) بَابُ [٤] حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيٰى ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ ثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ يَعْنِيْ: «إِنَّ لِزَوْرِكَ [٥] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ [٦] عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ [قُلْتُ] وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [راجع: ١١٣١]

الهنائي (قس) — ابن ابي كثير — يقع على الواحد والجمع (ف) — فسيأتي تمامه

(٥٥) بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [ابْنُ مُقَاتِلٍ] أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ

---

٣ قوله: ما كنت احب ان اراه الخ يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارةً يصوم من اول الشهر وتارةً من وسطه وتارةً من آخره وكذا قيامه بالليل (اي في اوّل الليل تارةً وكذا وكذا) فمن اراد ان يراه قائمًا او نائمًا وكذا صائمًا او مفطرًا فراقبه المرة (يري ما اراد بعد المرة) وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه يستوعب الليل قيامًا. (ف .ع مختصرا)

٤ قوله: باب حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدًا وجمعًا وقد يجمع علي الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته قيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح قلت الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر الضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لا في الفطر. (ع)

٥ قوله: ان لزورك عليك حقًا هو اما مصدر بمعني الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب فيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف حق ان يفطر لاجله ايناساله. (كرماني)

٦ قوله: وان لزوجك عليك حقًا الخ وحقها ههنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم و والى قيام الليل ضعف عن حقها ويروي لزوجتك والاول افصح ويروي وان لاهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ موسي بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة هو الوضاح بن عبدالله اليشكري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى القرشي العامري الاويسي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني حميد الطويل محمد بن سلام البيكندي ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان حميد الطويل باب حق الضيف في الصوم اسحاق هو ابن راهوية هارون ابن اسماعيل الخزاز ابو سلمة بن عبدالرحمن الزهري المدني باب حق الجسم في الصوم محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة عبدالله ابن المبارك المروزي الاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم.

حل اللغات: الزور الضيف الجسد الجسم.

١ قوله: وان بحسبك باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة وياتي في الادب وان من حسبك. (فتح الباري)

٢ قوله: فاذا ذلك هو بتنوين اذا وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صريحًا او تقديرًا وان ههنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجاة وفي توجيهها ههنا تكلف قاله ابن حجر في الفتح قال العيني لا تكلف اصلاً ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجاة تقديره ان صمت ثلاثة

ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من قدر يجوز ذلك فافهم.

ثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَاللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَلاَ [لَا] تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[١] أَنْ تَصُوْمَ مِنْ [فِيْ] كُلِّ شَهْرٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِذًا [فَإِنَّ] [فَإِذَنْ] ذٰلِكَ[٢] صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ (هو ان تصوم يوما وتفطر يوما (ع)) قَالَ فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُوْلُ بَعْدَ مَا كَبِرَ[٣] يَا لَيْتَنِيْ قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٣١]

(٥٦) بَابُ صَوْمِ[٤] الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (المخزومي القرشي (تقريب)) وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو (ابن العاص (قس)) قَالَ أُخْبِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَقُوْلُ وَاللهِ لَأَصُوْمَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ قَالَ فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيْعُ[٥] ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ[٦] الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ[٧] مِنْ ذٰلِكَ». [راجع: ١١٣١]

(٥٧) بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ (اى الاولاد والقرابة (ع)) فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُوْ جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا [أَنَا] أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً (ابن ابى رباح) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ (اى من ابيه عمرو بن العاص (قس)) أَنِّيْ أَسْرُدُ الصَّوْمَ (اى أصوم متتابعا (ع)) وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُوْمُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّيْ وَلاَ تَنَامُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ [لِعَيْنَيْكَ] عَلَيْكَ حَقًّا [حَظًّا] وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا [حَظًّا] قَالَ إِنِّيْ[٨] لَأَقْوٰى لِذٰلِكَ [لَأَقْوٰى ذٰلِكَ] قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ قَالَ فَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَكَانَ لاَ يَفِرُّ (اى لا يهرب اذا لاقى العدو (ع)) إِذَا لاَقٰى قَالَ

ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى ﴿ثم اذا دعاكم﴾ الآية تقديره ثم دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت انتهى.

٣ قوله: بعد ما كبر بكسر الباء من باب علم يعلم هذا في السن اما كبر يكبر بالضم فيهما فهو بمعني عظم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله بعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمني ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف كذا في الفتح و العيني.

٤ قوله: باب صوم الدهر اي في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا؟ وانما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبدالله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقي غيره علي الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم. (عيني)

٥ قوله: لا تستطيع ذلك وقد علم ﷺ باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من ان يتكلف ذلك ويدخل به علي نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك. (عمدة القاري)

٦ قوله: مثل صيام الدهر يعني في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه (لان من صام عشرة ايام فجاء بعشر حسنات حقيقة ومن صام يوما فجاء بالحسنة وان كانت بعشرة. ك) عيني وكذا في ك.

٧ قوله: لا افضل من ذلك اي من صوم داود في حق عبدالله وقيل مطلقًا هو افضل من السرد وقيل معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب كذا في مجمع البحار.

٨ قوله : قال اني لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع قوله لذلك اي لسرد الصيام دائمًا وفي رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله. (ف ع)

اسماء الرجال: باب صوم الدهر ابواليمان هو الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن تقدم باب حق الاهل في الصوم رواه ابوجحيفة هو وهب بن عبدالله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري ابوعاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي ابا العباس الشاعر الاعمي المكي.

حل اللغات: لا يفر لا يهرب.

١ قوله: من لي بهذه يا نبي الله! اي قال عبدالله من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار من قتال الكفار. (ك .ع)

٢ قوله: قال عطاء اي ابن ابي رباح بالاسناد المذكور لا ادري كيف ذكر صيام الابد يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال لا صام من صام الابد مرتين كذا في العيني قال الكرماني فان قلت كيف يكون ذلك؟ قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام

مَنْ لِيَ[١] بِهٰذِهٖ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ عَطَاءٌ[٢] لَا أَدْرِيْ كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ. [راجع: ١١٣١]
اى ابن ابى رباح بالاسناد المذكور (ع)

(٥٨) بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو (ابن العاص (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَمَا زَالَ حَتّٰى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَقَالَ اقْرَإِ الْقُرْاٰنَ فِيْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتّٰى قَالَ: «فِيْ ثَلٰثٍ». [راجع: ١١٣١]

(٥٩) بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ (بل كان ثقة) فِيْ حَدِيْثِهٖ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُوْمُ الدَّهْرَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَقَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ (اى غارت وضعف بصرها (ك)) وَنَفِهَتْ[٣] [نَثِهَتْ] [نَهِكَتْ] لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ (اخبار او دعاء كما مر) صَوْمُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهٖ قُلْتُ فَإِنِّيْ أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ وَكَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقٰى (اى العدو). [راجع: ١١٣١]

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ شَاهِيْنَ] الْوَاسِطِيُّ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] أَبُو الْمَلِيْحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيْكَ (الخطاب لأبى قلابة وابوه زيد (ع)) عَلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو (ابن العاص (قس)) فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهٗ صَوْمِيْ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهٗ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ (اى جلد) حَشْوُهَا لِيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ[٤] وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِيْ وَبَيْنَهٗ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيْكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلٰثَةُ أَيَّامٍ قَالَ (عبدالله) قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ[٥] قَالَ خَمْسًا[٦] [خَمْسَةً] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ سَبْعًا [سَبْعَةً] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ تِسْعًا [تِسْعَةً] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ إِحْدٰى عَشْرَةَ [أَحَدَ عَشْرَةَ] (زاد فى رواية ابن عون قلت يا رسول الله (ف ع)) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ[٧] فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ[٨] الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [راجع: ١١٣١]

انتهى. وقيل لانه لا يجد من مشقة ما يجد غيره كذا في المجمع قال ابن التين استدل على كراهية من هذه القصة من اوجه نهيه ﷺ عن الزيادة وامره ان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته اي امر الشارع كذا في الفتح وقال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعًا له ومبني العبادة على مخالفة العادة انتهى وفي الدر المختار ويكره تنزيهًا صوم دهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف انتهى ومفهومه ان الامام ومحمدا لا يقولان لها قاله الطحطاوي قال العيني كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر وابنه عبدالله وعائشة وطلحة وابوامامة.

٣ قوله: نفهت بكسر الفاء اي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين وقال لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرًا وفي رواية الكشميهني نهكت اي هزلت وضعفت. (فتح الباري)

٤ قوله: فجلس على الارض الخ فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستيثار علي جليسه وفي كون الوسادة من ادم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده ﷺ من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه ﷺ. (فتح)

٥ قوله: قلت يا رسول الله فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابًا قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في البواقي. (ع . ك)

٦ قوله: خمسًا وفي رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي فمن قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسًا اراد الليالي وفيه تجوز. (فتح)

٧ قوله: لا صوم فوق صوم داود اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود وهو صوم يوم و افطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبدالله بن عمرو. (ع)

٨ قوله: شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب علي اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب صوم يوم وافطار يوم محمد بن بشار العبدي البصري بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج العتكي المغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صوم داود عليه السلام آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور ابا العباس المكي وكان شاعرًا و الشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة ولكن كان لا يتهم الخ اسحاق هو بن شاهين الواسطي خالد هو الطحان الواسطي ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ابو المليح اسمه عامر او زيد او زياد ابن اسامة بن عمير الهذلي.

حل اللغات: هجمت غارت نفهت تعبت وكلت الشطر النصف.

١ قوله: صيام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام تقديره ايام الليالي البيض قاله العيني واختلفوا في تعيين ايام البيض قال ابن حجر في الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث اولها الثاني عشر. الرابع اولها الثالث عشر. الخامس اولها

(٦٠) بَابُ صِيَامِ الْبِيْضِ[١]

[بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيْضِ] ثَلٰثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ [ثَلٰثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ]

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِيْ خَلِيْلِيْ ﷺ بِثَلٰثٍ صِيَامِ ثَلٰثَةِ[٢] أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتِي الضُّحٰى وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [راجع: ١١٧٨]

مر بيانه

(٦١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى نِيْ [ثَنَا] خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعِيْدُوْا سَمْنَكُمْ فِيْ سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِيْ وِعَائِهِ فَإِنِّيْ صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلٰى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلّٰى غَيْرَ الْمَكْتُوْبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِيْ خُوَيْصَةً[٣] قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ أٰخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِيْ بِهِ اللّٰهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ [فِيْهِ] فَإِنِّيْ لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِيْ أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ[٤] لِصُلْبِيْ مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ [حَجَّاجٍ] الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُوْنَ وَمِائَةٌ وَقَالَ [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوْبَ ثَنِيْ حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٣٣٤-٦٣٤٤-٦٣٧٨-٦٣٨٠]

ظرف من جلد (ع) — تصغير امنه — وفي رواية ان ابنته الكبرى امينة (ف) — ان لانس بستان يحمل في السنة مرتين (ف) — ابن يوسف الثقفي — هو سعيد المصري (قس) — الغافقي المصري (قس) — الطويل (قس) — ابن مالك

(٦٢) بَابُ الصَّوْمِ مِنْ أٰخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ ثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيْرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ [يَا فُلَانُ] أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ[٥] قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِيْ رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِيْ رَمَضَانَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَشَعْبَانُ أَصَحُّ].

المعولي — هذا الظن من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي بدون ذلك وهو الصواب (ف ع) — وصله مسلم (قس) — البناني — المذكور — ابن حصين

اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء. التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان. قلت بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة انتهى.

٢ قوله: ثلاثة ايام قال الكرماني اختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري ثم ذكر الكرماني عدة اقوال من الاقوال المذكورة.

٣ قوله: خويصة تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك انس فصغرته لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك وفي الحديث حجة لمالك وابي حنيفة ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر قاله العيني ومرّ.

٤ قوله: دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه سن٧٥ وعاش انس بعد ذلك الى ثلث ويقال احدي وتسعين قاله العيني قال في الفتح وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من ولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا فعند مسلم عن انس ان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة انتهى.

٥ قوله: سرر هذا الشهر ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها قال الجمهور المراد به آخر الشهر (لاستترار القمر فيه) وعليه تبويب البخاري وقيل هو اوسطه وقيل هو اوله والحديث مقيد بشهر شعبان والمصنف اطلق في الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فان قلت هذا يعارض النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين رسول الله ﷺ ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما المنهي غير المعتاد. (ع ك ملتقط منها)

اسماء الرجال: باب صيام البيض ابو معمر عبدالله ابن عمر المنقري عبدالوارث بن سهيل التيمي ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي ابوعثمان هو عبدالرحمن النهدي باب من زار قومًا الخ محمد بن المثني الغزي البصري خالد هو ابن الحارث حميد الطويل البصري باب الصوم الخ الصّلت بن محمد ابو همام مهدي بن ميمون الازدي البصري المعولي مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري عمران بن حصين اسلم عام خيبر.

حل اللغات: سقاء ظرف الماء من الجلد خويصة تصغير خاصة.

١ قوله: باب صوم يوم الجمعة اختلفوا فيه على خمسة اقوال احدها كراهة مطلقًا والثاني اباحة مطلقًا وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه وممن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن والثالث كراهية افراده بالصوم والرابع ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه والخامس يحرم صوم الجمعة وحده.(وهو قول ابن حزم ع)(ع مختصرًا)

(قوله: اما صمت سرر هذا الشهر) ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر إلى ان ذلك فيمن لا يعتاد.

(٦٣) بَابُ صَوْمِ[١] يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا [فَإِذَا] أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَيَعْنِيْ إِذَا [فَإِذَا] لَمْ يَصُمْ قَبْلَهٗ وَلَا يُرِيْدُ أَنْ يَصُوْمَ بَعْدَهٗ.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ (ابن عثمان الحجبي (قس)) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَنَهَى [نَهَى] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِيْ عَاصِمٍ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمٍ [أَنْ يُفْرِدَ بِصَوْمٍ] [يَعْنِيْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهٖ].

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ابن طلق الكوفي) ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِيْ أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَصُوْمَنَّ [لَا يَصُوْمُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهٗ أَوْ بَعْدَهٗ».

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدٌ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ (المصطلقية زوج النبي ﷺ) الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ» قَالَتْ لَا قَالَ: «تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَصُوْمِيْ [أَنْ تَصُوْمِيْنَ] غَدًا؟» قَالَتْ لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِيْ»[٢] وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ ثَنِيْ أَبُوْ أَيُّوْبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(٦٤) بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا [هَلْ يُخَصُّ شَيْءٌ] مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهٗ دِيْمَةً (اى دائما لا ينقطع) وَأَيُّكُمْ يُطِيْقُ مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُطِيْقُ؟ [انظر: ٦٤٦٦]

(٦٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنِيْ يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ (هو بيانه) (الامام) ثَنِيْ سَالِمٌ ثَنِيْ عُمَيْرٌ مَوْلٰى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَنَا] مَالِكٌ (الامام) عَنْ أَبِي النَّضْرِ (هو سالم المدنى المذكور) مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ (التيمى) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا (اى شكوا وجادلوا (ك)) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلٰى بَعِيْرِهٖ (اى بعرفة) فَشَرِبَهٗ. [راجع: ١٦٥٨]

---

٢ قوله: فافطري زاد ابونعيم في رواية اذًا قال ابن حجر في الفتح واستدل باحاديث الباب علي منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن عليّ وابي هريرة وسلمان و ابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره. قال مالك لم اسمع احدًا ممن يقتدي به ينهي عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكًا واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعًا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان واختلف في سبب النهي عن افراده علي اقوال: احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعني المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم وهو منتقض باجازة صومه مع غيره سادسها مخالفة النصاري لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم وهو ضعيف واقواها او لها لما رواه الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى مختصرا قال السيوطي اقواها عندي الثالث.

اسماء الرجال: باب صوم يوم الجمعة الخ **ابوعاصم** النبيل الضحاك **ابن جريج** عبدالملك **محمد** بن عباد المخزومي **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **ابوصالح** ذكوان الزيات **مسدد** هو ابن مسرهد العبدي البصري **يحيى** بن سعيد القطان **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكي **محمد** هو ابن بشار العبدي **غندر** هو محمد بن جعفر البصري **شعبة** بن الحجاج المذكور **قتادة** بن دعامة السدوسي **ابي ايوب** الانصاري **حماد** بن الجعد الهمداني البصري وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد **قتادة** بن دعامة السدوسي **ابو ايوب** هو خالد بن زيد الانصاري **جويرية** بنت الحارث المصطلقية زوج النبي ﷺ **باب هل يخص شيئا من الايام** **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي **يحيى** ابن سعيد القطان **سفيان** الثوري **منصور** هو ابن المعتمر الكوفي **ابراهيم** النخعي هو ابن يزيد **علقمة** بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور **باب صوم يوم عرفة** **مسدد** **ويحيى** تقدما **سالم** هو ابو النضر المدني **عمير** بن عبدالله الهلالي ابو **عبدالله** المدني هو مولي ام الفضل لبابة ام ابن عباس نسبه اولا لام **عبدالله** ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبدالله باعتبار ما آل اليه حاله (قس) **عمير** مولي عبدالله بن عباس هو ابن عبدالله المتقدم **ام الفضل** بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة.

حل اللغات: **ديمة** دائما **تماروا** اختلفوا.

١ قوله: بحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعني المحلوب وهو اللبن نفسه كذا قاله الكرماني ومرّ في الحديث السابق فارسلت ام الفضل فيحتمل التعدد ويحتمل انهما ارسلتا معًا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين او تكون ميمونة ارسلت بسوال الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس كذا في الفتح والعيني.

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِيْ] ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوْا فِيْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[١] وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ.

(شك من يحيى فى ان الشيخ قرأ او قرئ عليه (ع)) (بلفظ المتكلم او الغيبة)

(٦٦) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ [بَنِيْ أَزْهَرَ] قَالَ شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْاٰخَرُ تَأْكُلُوْنَ فِيْهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[٢] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [انظر: ٥٥٧١]

(الامام) (التنيسى) (هو سفيان) (بضم السين وسكونها اى من اضحيتكم (ع))

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ[٣] وَأَنْ يَحْتَبِيَ[٤] الرَّجُلُ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٣٦٧]

(المنقرى (قس)) (ابن خالد البصرى (قس))

١٩٩٢- وَعَنِ الصَّلٰوةِ [صَلٰوةٍ] بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [راجع: ٥٨٦]

(٦٧) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ [الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ]

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ يُنْهٰى عَنْ صِيَامَيْنِ وَ [عَنْ] بَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامَسَةِ[٥] وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى [أَنَا] ثَنَا مُعَاذٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ [رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ] فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُوْمَ يَوْمًا أَظُنُّهُ قَالَ اثْنَيْنِ [الاثْنَيْنِ] فَوَافَقَ [ذٰلِكَ] يَوْمَ عِيْدٍ فَقَالَ[٦] ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ [صِيَامِ] هٰذَا الْيَوْمِ. [انظر: ٦٧٠٥-٦٧٠٦]

(العنزى الزمن البصرى (قس)) (هو ابن معاذ العنبرى) (الثقفى (قس)) (لم يدر اسمه)

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ

(السلمي الا نماطى البصرى (قس)) (ابن سويد النخعى الكوفى (قس)) (هو سعيد بن مالك (قس))

---

٢ قوله: قال ابوعبدالله الى قوله ومن قال عبدالرحمن بن عوف فقد اصاب هذا ليس بموجود في كثير من النسخ. ابوعبدالله هو البخاري نفسه وابن عيينة هو سفيان قال ابن التين وجه كون القولين صوابًا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما علي الحقيقة والآخر علي المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او الاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر. (ف ع)

٣ قوله: عن الصماء وهو بمهملة ومدّ وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا ويشدّ علي يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطي بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه علي منكبه فتنكشف عورته ويكره علي الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم علي الثاني ان تنكشف بعض عورته والاّ يكره كذا في مجمع البحار.

٤ قوله: وان يحتبي الرجل في ثوب واحد هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع)

٥ قوله: الملامسة و المنابذة الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع اي بيع الثوبين وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهي عنه لانه غرر او لانه تعليق او عدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار كذا في النهاية واللمعات والمنابذة هي ان يقول انبذ الى الثوب او انبذه اليك ليجب البيع او اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع قولان كذا في المجمع.

٦ قوله: فقال ابن عمر الخ حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وهو قوله ﴿فليوفوا نذورهم﴾ وبين امر رسول الله ﷺ وهو امره ترك صوم يومي العيدين وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهي. (ع)

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر ابن وهب هو عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث بكير هو ابن عبدالله بن الاشج كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولي عبدالله بن عباس ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين باب صوم يوم الفطر ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي عبيد اسمه سعد بن زهر هو عبدالرحمن بن الازهر بن عبد عوف عمرو بن يحيى هو المازني يروي عن ابيه يحيى ابي سعيد الخدري باب صوم يوم النحر ابراهيم بن موسي بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عمرو بن دينار المكي ابومحمد الاثرم الجمحي مولاهم عطاء بن ميناء المدني ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصري شعبة بن الحجاج قزعة هو ابن يحيى البصري.

حل اللغات: الحلاب بالكسر الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق علي الاناء ولو لم يكن فيه لبن الصماء علي ما نقل عن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتي لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيده الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه والمنابذة هي ان يقول انبذ الى الثوب او انبذه اليك ليجب البيع او اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع.

١ قوله: مسيرة يومين مرّ بيانه مشرحًا.

٢ قوله: ولا تشد الرحال مرّ بيانه وكتب فيه رسالة عجيبة المفتي محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالي.

٣ قوله:باب صيام ايام التشريق لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام مني وهي الحادي عشر

غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِيْ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ [1] إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِيْ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ [2] الرِّحَالُ إِلَّا إِلٰى ثَلٰثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى وَمَسْجِدِيْ هٰذَا». [راجع: ٥٨٦]

(٦٨) بَابُ صِيَامِ [3] أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

١٩٩٦- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ [4] لِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُوْمُ أَيَّامَ مِنًى
الزمن — هو ابن سعيد — ابن عروة — لعلها خفي عليها ما كان من نهيه ﷺ عن صيام هٰذه الايام (ع)
[أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ بِمِنًى] وَكَانَ [5] أَبُوْهُ [أَبُوْهَا] يَصُوْمُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدُرٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عِيْسٰى [بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَنْ يُّصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.
اى عائشة وابن عمر (قس) — اى يصام فيهن (ك)

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلٰى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ] هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهٗ تَابَعَهٗ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
اى ما روى ابن شهاب (قس) — ابن ابراهيم الزهرى

(٦٩) بَابُ صِيَامِ [صَوْمِ] يَوْمِ [6] عَاشُوْرَاءَ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ «إِنْ شَاءَ صَامَ».
مر بيانه وسيجيء
[راجع: ١٨٩٢]

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ [7] يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٥٩٢]

والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقال ابوحنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق علي اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوي عند اصحابه وهو قول الليث ابن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاءها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقًا وبه قال ابو اسحاق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبدالبر في التمهيد عن بعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبدالله بن عمر و عروة وبه قال مالك والاوزاعي واسحاق وهو قول الشافعي وقال المزني انه رجع عنه كذا في العيني وذكر فيه اقوال اخر ايضًا.

٤ قوله: قال لي محمد الخ قال ابن حجر في الفتح قال لي محمد بن المثني كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفًا علي عائشة قال العيني انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثني مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ومطابقته من حيث انه يوضح الابهام الذي في الترجمة.

٥ قوله: وكان ابوه اي ابوهشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد وفي رواية كريمة ابوها اي ابو عائشة والقائل عروة.

٦ قوله: باب صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه و عاشوراء بالمد علي المشهور وحكي فيه القصر قاله في الفتح. قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحاق ثلاثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام انتهي ملتقطًا وذكرهم العيني مفصلاً.

٧ قوله: امر بصيام ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجبًا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء علي ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابوحنيفة كان واجبًا واختلف اصحاب الشافعي علي وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبًا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضًا وهو باق علي فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علي انه ليس بفرض انما هو مستحب.

اسماء الرجال: باب صيام ايام التشريق **محمد** بن بشار العبدي البصري **غندر** محمد بن جعفر البصري **شعبة** بن الحجاج **عبدالله** بن عيسي الانصاري **الزهري** **محمد** بن مسلم بن شهاب **عروة** بن زبير بن العوام وعن **سالم** هو من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر فهو موصول (قس) **عبدالله** بن يوسف التنيسي **ومالك** الامام الى آخر السند تكرروا مرارًا **باب صيام يوم عاشوراء** **ابوعاصم** الضحاك النبيل **عمر** بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب **سالم** بن عبدالله بن عمر بن الخطاب **ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي.

١ قوله: ابن علماءكم الخ قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجب او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضًا او نفلاً او للتبليغ. (ع)

٢ قوله: فصامه قال الكرماني فان قلت ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة. قلت ليس فيه ما

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي (قس)) عَنْ مَالِكٍ (الامام (قس)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [راجع: ١٥٩٢]

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف (قس)) أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (ابن حرب الاموي(قس)) يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ أَيْنَ[١] عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ [وَلَمْ يُكْتَبْ] عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ [فَلْيَصُمْهُ] وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوْبُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَرَأَى الْيَهُوْدَ تَصُوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوْا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي (الاسدي مولاهم الكوفي) إِسْرَائِيْلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوْسٰى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوْسٰى مِنْكُمْ فَصَامَهُ[٢] وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر: ٣٣٩٧-٣٩٤٣-٤٦٨٠-٤٧٣٧]

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوْسٰى قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُوْدُ عِيْدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُوْمُوْهُ أَنْتُمْ». [انظر: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرّٰى (من التحرى وهو المبالغة في طلب الشيء (ع)) صِيَامَ يَوْمٍ (صفة يوم (ع)) فَضَّلَهُ عَلٰى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِيْ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا يَزِيْدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ «أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ[٣] كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ». [راجع: ١٩٢٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣١- [كِتَابُ صَلٰوةِ التَّرَاوِيْحِ]

(١) بَابُ[٤] فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

(اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوٰة التراويح (ك))

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ

ينافي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت علي صيامه وداوم علي ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد ﷺ علي قول اليهود وقبله؟ قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال نزول الوحي علي وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبدالله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام. (كرماني)

٣ قوله: من كان اكل فليصم اي فليمسك لان الصوم الحقيقي من اول النهار الى آخره. (عمدة القاري)

٤ قوله: باب فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا علي ان المراد بقيامه صلوة التراويح. قلت قال النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً او كثيرًا و التراويح جمع ترويحة وهي اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة هذا كله في العيني.

اسماء الرجال: ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن ابن المديني البصري ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابي عميس عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب البجلي الاحمصي الكوفي الصحابي ابي موسي عبدالله ابن قيس الاشعري عبيدالله بن موسي ابومحمد العبسي مولاهم الكوفي ابن عيينة هو سفيان ابو محمد الكوفي عبيدالله بن ابي يزيد المكي المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي يزيد هو ابن ابي عبيد الاسلمي سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله باب فضل من قام رمضان يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابوخالد الاموي مولاهم ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني.

١ قوله: يقول لرمضان اي فضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعني عن اي يقول عن رمضان قوله ايمانا اي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابًا اي طلبًا للآخرة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة كذا في الفتح والعيني ومر بيانه.

(قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ) لا ينا فيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهوا. (قوله: فانا احق بموسى منكم) لقوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم بهذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل انه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يجب موافقتهم لتاليفهم ثم لما علم منهم أصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتاليف فيهم ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة في آخر الامر بضم اليوم الثاني الي صوم عاشوراء كما ثبت. (قوله: تعده اليهود عيدا) اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:[١] «لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥]

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ [وَالنَّاسُ] عَلٰى ذٰلِكَ[٢] ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ فِيْ خِلَافَةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [راجع: ٣٥]

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ (ابن العوام) بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ (منسوب الى القارة التي هي قبيلة (ك)) أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِيْ رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ (اى جماعات (ك ع)) مُتَفَرِّقُوْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّيْ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ (ما دون العشرة من الرجال (ك)) فَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ أَرٰى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلٰى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ (اى افضل (ك)) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ[٣] عَلٰى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرٰى وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلٰوةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ[٤] هٰذِهِ وَالَّتِيْ تَنَامُوْنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِيْ تَقُوْمُوْنَ يُرِيْدُ اٰخِرَ اللَّيْلِ (والمعنى ان العبادة فى آخر الليل افضل من اولها (شرح الموطا لعلى القارى)) وَكَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ [أَخْبَرَنِيْ] عُرْوَةُ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام (قس)) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلّٰى وَذٰلِكَ فِيْ رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩]

٢٠١٢- ح وَحَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ (ابن الزبير بن العوام) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلّٰى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلّٰى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلّٰى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ [فَصَلّٰى بِصَلَاتِهِ] [فَصُلِّيَ بِصَلَاتِهِ] فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتّٰى خَرَجَ (اي لم يخرج الليلة الرابعة حتى خرج الخ) لِصَلٰوةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[٥] وَلٰكِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا» فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ. [راجع: ٧٢٩]

---

٢ قوله: والامر علي ذلك جملة حالية والمعني استمر الامر هذه المدة المذكورة علي ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتي جمعهم عمر رضي الله عنه. (عيني. ك)

٣ قوله: فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح لانه كان اقراؤهم لكتاب الله. (ع)

٤ قوله: نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة والبدعة اصلها ما احدث علي غير مثال سابق ويطلق في الشرع في مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى احكام خمسة قاله في الفتح اي واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كذا في الكرماني قال محمد في المؤطا لا باس في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعًا وقد روي عن النبي ﷺ «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عندالله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عندالله قبيح» انتهي. وفي الفتح قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلي معه في تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السرّ في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات ﷺ حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع علي واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدي الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية الصلوة في البيوت افضل عملاً بعموم قوله ﷺ افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة علي الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي ﷺ وانما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل انتهي كلام الفتح. وفي المرقاة قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعي بعضهم الاجماع فيه اي اجمع الصحابة علي ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا يختل الجماعة بفقده.

٥ قوله: مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة لكن المانع عن الخروج اليكم اني خشيت ان تفرض عليكم اي صلوة الليل المسماة بالتراويح. كذا في العيني وغيره ومرّ الحديث مع بيانه.

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني قال ابن شهاب الزهري وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عبدالرحمن بن عبدالقاري نسبة الى قارة بن وبش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر علي بيت مال المسلمين (قس) اسماعيل بن عبدالله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك مالك الاصبحي الامام الاعظم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يحيى بن بكير ومن بعده تقدموا آنفا.

حل اللغات: اوزاع اي جماعات الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة امثل افضل.

١ قوله: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره في المرقاة اعلم انه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عددًا معينًا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره علي ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه علي ابيّ كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القرأة بقدر ما زاد من الركعات وكان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن واما ما روي ابن ابي شيبة وغيره انه ﷺ كان

تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المؤمنون ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم عم ان يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ[١] يَزِيدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ [غَيْرِهَا] عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلٰثًا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ(١) يَنَامُ قَلْبِيْ». [راجع: ١١٤٧]

مر بيان الحديث

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ[٢] فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ] ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ إِلٰى اٰخِرِهٖ [إِلٰى اٰخِرِ السُّوْرَةِ] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ابوسفيان) مَا كَانَ فِي الْقُرْاٰنِ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهٗ وَمَا قَالَ ﴿وَمَا يُدْرِيْكَ﴾ [الاحزاب: ٦٣-الشورى: ١٧-عبس: ٣] فَإِنَّهٗ لَمْ يُعْلِمْهُ [لَمْ يُعْلِمْ]. (وصله محمد بن يحيى (قس))

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن المديني) ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) قَالَ حَفِظْنَاهُ (مقصوده انه ﷺ كان يعرف ليلة القدر) وَأَيُّمَا[٣] (معترضة) حَفِظَ [إِنَّمَا حَفِظَ] مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا (اى طالبا للاجر) غُفِرَ لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا (معناه ان الايمان حمله عليه) وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ» تَابَعَهٗ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ (العبدى (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٥]

(٢) بَابُ الْتَمِسُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ [بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) أَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عبدالله) أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوْا[٤] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرٰى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ (اى توافقت) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ[٥] كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [راجع: ١١٥٨]

يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي الوتر فضعيف نعم ثبت العشرون في زمن عمر ففي الموطا كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب وفيه رواية باحدي عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولاً ثم استقر الامر علي العشرين فانه المتوارث انتهي ملتقطًا ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: باب فضل ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة قوله وقول الله بالجر اي في بيان تفسير قول الله ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة ان نزول القرآن في زمان لبينه يقتضي فضل ذلك الزمان واختلف في المراد بالقدر الذي اضيف اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم والمعني انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق ومعني التضييق فيها اخفاءها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعني القدر بفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعني انه يقدر فيها احكام تلك السنة وانما اراد به تفصيل ما جري به القضاء واظهاره وتجديده في تلك السنة. (ف. ع)

٣ قوله: وأيما حفظ برفع اي وما زائدة وهو مبتدا وخبره محذوف تقديره اي حفظ حفظناه من الزهري وقوله من الزهري متعلق بقوله حفظناه المذكور قبله وروي بنصب ايما علي انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر كذا في الكرماني حاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط كما يقول زيد رجل ايّ رجل؟ اي كامل.

٤ قوله: ارو بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقوله في السبع الاواخر ليس ظرفًا للاراءة قاله الكرماني وسكت ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع. (ع)

٥ قوله: فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها لان التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل علي ان ليلة القدر في السبع الآخر لكن من غير تعين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي في اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدي وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالى العشر كلها وذهب ابوحنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابوبكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في زمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال؟ قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه ﷺ كان يجيب علي نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا. قيل ان رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزمًا فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا كله في العيني. قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها علي اكثر من اربعين قولاً وارجاها اوتار العشر الاخير وارجي الاوتار ليلة احدي وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا؟ انتهي.

(١) هذا لا ينافي نومه عن صلوة الفجر في ليلة التعريس اذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: اسماعيل تقدم مالك مرّ الآن سعيد المقبري هو ابن ابي سعيد كيسان المدني كان جارا للمقبرة فنسب اليها ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري باب التمسوا ليلة القدر.

حل اللغات: ايمانا واحتسابا اي تصديقًا وطالبًا لرضاء الله وثوابه اري بفتح الهمزة والراء اي اعلم.

١ قوله: اني اريت ليلة علي لفظ المجهول من الرؤيا اي اعلمت به او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام. (ع)

٢ قوله: فاذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان وبالنصب ظرفه قوله تمضي في محل النصب صفة لقوله ليلة قوله ثم بدا لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي قوله

٢٠١٦- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ وَكَانَ لِيْ صَدِيْقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّيْ أُرِيْتُ[١] لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا أَوْ نُسِّيْتُهَا فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ فَإِنِّيْ [وَإِنِّيْ] رَأَيْتُ أَنِّيْ أَسْجُدُ [أَنْ أَسْجُدَ] فِيْ مَاءٍ وَطِيْنٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتّٰى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيْدِ النَّخْلِ فَأُقِيْمَتِ [وَأُقِيْمَتِ] الصَّلٰوةُ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّيْنِ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ فِيْ جَبْهَتِهٖ [فِيْ جَبِيْنِهٖ]. [راجع: ٦٦٩]

(٣) بَابُ تَحَرِّيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيْهِ عَنْ عُبَادَةَ.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا أَبُوْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر: ٢٠١٩-٢٠٢٠]

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِيْ رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِيْ فِيْ وَسَطِ [الَّتِيْ وَسَطَ] الشَّهْرِ فَإِذَا[٢] كَانَ حِيْنُ يُمْسِيْ مِنْ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً تَمْضِيْ [يَمْضِيْنَ] وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ رَجَعَ إِلٰى مَسْكَنِهٖ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهٗ وَإِنَّهٗ أَقَامَ فِيْ شَهْرٍ جَاوَرَ فِيْهِ اللَّيْلَةَ الَّتِيْ كَانَ يَرْجِعُ فِيْهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِيْ أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِيْ مُعْتَكَفِهٖ وَقَدْ أُرِيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا فَابْتَغُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوْهَا فِيْ كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَسْجُدُ فِيْ مَاءٍ وَطِيْنٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ [فِيْ] تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِيْ مُصَلّٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَيْلَةَ إِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ فَبَصُرَتْ عَيْنِيْ فَنَظَرْتُ [رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَنَظَرْتُ] إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهٗ مُمْتَلِئٌ طِيْنًا وَمَاءً. [راجع: ٦٦٩]

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهٗ قَالَ: «الْتَمِسُوْا». [راجع: ٢٠١٧]

٢٠٢٠- ح وَحَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِيْ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ [قَالَ] [أَخْبَرَنِيْ] أَبِيْهِ [أَبِيْ] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُوْلُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع: ٢٠١٧]

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا [عَنْ] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوْهَا فِي

وقد رايتني بضم التاء الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي قوله فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله فبصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يوكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. (عيني)

اسماء الرجال: معاذ بن فضالة الزهراني الطفاوي البصري هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابا سعيد هو سعد بن مالك الخدري باب تحري ليلة القدر الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب ابوسهيل نافع عم مالك ابن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي ابراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري الاسدي ابن ابي حازم هو عبدالعزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن اسامة ابن الهاد الليثي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن المثني العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام القرشي محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابونعيم في المستخرج او هو ابن المثني عبدة هو ابن سليمان الكوفي هشام بن عروة تقدم آنفا عن ابيه موسي بن اسماعيل المنقري وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: تواطئت توافقت الجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه يجاور اي يعتكف بدا لي اي ظهر لي استهلت السماء اي امطرت بشدة صوت وكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه.

١ قوله: في تاسعة بدل من العشر وتبقي صفة للتاسعة فان قلت أهي ليلة الحادي والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين؟ قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة علي انها في الاوتار كذا في الكرماني والعيني قوله في سابعة تبقي ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقي ليلة خمس وعشرين كذا في العيني.

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيْ [مِنْ] رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيْ تَاسِعَةٍ[1] تَبْقٰى فِيْ سَابِعَةٍ تَبْقٰى فِيْ خَامِسَةٍ تَبْقٰى تَابَعَهُ(١) [قَالَ] عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اَلْتَمِسُوْا فِيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ». [انظر: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هِيَ فِيْ تِسْعٍ[2] يَمْضِيْنَ أَوْ فِيْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ [يَمْضِيْنَ] يَعْنِيْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [راجع: ٢٠٢١]

(٤) بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ[3] لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ [يَعْنِيْ مُلَاحَاةً]

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنِيْ [ثَنَا] خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا حُمَيْدٌ ثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحٰى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالَ «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحٰى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسٰى[4] أَنْ يَكُوْنَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوْهَا[5] فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع: ٤٩]

(الخزاعي البصري (قس) — اى تخاصم — اى معرفتها (ك) — اى من قلبي (ع))

(٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ [فِيْ] رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[6] شَدَّ مِيْزَرَهُ وَأَحْيٰى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(المديني (قس) — ابن عيينة (ع) — مصروفا اسمه عبدالرحمن (ع) — اى بالطاعة اى للصلوة والعبادة (ع))

٣٣- أَبْوَابُ الْاِعْتِكَافِ[7] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ] [بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ]

---

٢ قوله: هي في تسع الخ بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين قوله او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتاخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول ولفظ البقاء في الثاني والكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعًا موقوف كذا في العيني وفتح الباري.

٣ قوله: رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفة تعيينها قوله لتلاحي الناس اي لاجل مخاصمتهم. (ع)

٤ قوله: عسي ان يكون خيرًا لكم يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل رجاء موافقتها. (ع)

٥ قوله: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقي من الشهر فيكون ليلة احدي او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه. (عمدة القاري)

٦ قوله: شد ميزره اي ازاره كقولهم ملحفه ولحافه وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا علي ما هو عادته ﷺ واما عنهما كليهما معًا. (عمدة القاري)

٧ قوله: ابواب الاعتكاف الخ هكذا في رواية المستملي ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ الكتاب الاعتكاف في اللغة اللبث ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة علي الشيء وبالمكان ولزومهما في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد واللبث فيه علي وجه التقرب الى الله تعالى علي صفة ياتي ذكرها والاعتكاف مستحب وفي المحيط سنة مؤكدة وفي التوضيح قام الاجماع علي ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهري يقول عجبًا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتي قبض؟ قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابابكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدًا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابابكر بن عبدالرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء واقل الاعتكاف نفلاً يوم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكي ابوبكر الرازي عن مالك ان مدّة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وقال عبدالله بن مسعود وغيره واسحاق واحمد وفي رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي في الجديد وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه ولصحة التطوع فيما روي الحسن عن ابي حنيفة فلذلك قال اقله يوم هذا ملتقط من العيني قال القاري في المرقاة اما رواية في رواية الاصل بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبني النفل علي المساحة انتهي قال في الدر المختار وبه يفتي وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

(١) هذه المتابعة وقعت عند الاكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري وعند النسفي ههنا وهو الصواب كذا في الفتح.

اسماء الرجال: **عبدالوهاب** بن عبدالمجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن عمر في مسنديهما ايوب السختياني خالد الحذاء بالاسناد الاول عكرمة تقدم **عبدالله** بن ابي الاسود هو عبدالله ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابوبكر البصري الحافظ عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري **عاصم** هو ابن سليمان الاحول البصري **ابي مجلز** هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري عكرمة تكرر ذكره باب رفع معرفة ليلة القدر الخ **محمد** بن المثني العنزي **خالد** بن الحارث الهجيمي باب العمل في العشر الاواخر **ابي يعفور** هو عبدالرحمن بن عبيد البكائي العامري **ابي الضحي** هو مسلم بن صبيح مصغر صبح **مسروق** هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني.

حل اللغات: **التلاحي** التخاصم والتنازع.

١ قوله: والاعتكاف في المساجد بالجر عطفًا علي لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف. (ع)

٢ قوله: ثم اعتكف ازواجه من بعده قال النووي فيه دليل لصحة اعتكاف النساء لانه ﷺ كان اذن لهن لكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

وَالْاعْتِكَافِ[١] فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرَبُوْهَا﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) ثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد الامام) عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد الايلى (قس)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (هو الزهرى) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام (قس)) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ[٢] أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِي مَالِكٌ (الامام) عَنْ يَزِيْدَ ابْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف الزهرى المدنى) عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتّٰى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِيْ يَخْرُجُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ [وَقَدْ] أُرِيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَسْجُدُ فِيْ مَاءٍ وَطِيْنٍ مِنْ صَبِيْحَتِهَا فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوْهَا فِيْ كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلٰى عَرِيْشٍ (ويروى من عريش وهو ما يستظل به (ع)) فَوَكَفَ (اى تقاطر (مجمع)) الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ. [راجع: ٦٦٩]

(٢) بَابُ: الْحَائِضُ تُرَجِّلُ (اى تمشط (ك)) الْمُعْتَكِفَ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة) أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِيْ (من الاصغاء اى يميل (ع)) إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٣) بَابُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ[٣] الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر: ٢٠٣٣-٢٠٣٤-٢٠٤١-٢٠٤٥]

وهو قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه. (عيني)

٣ قوله: لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا علي استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك ما قال بعضهم ليس له ان يفعل شيئًا من هذا قاله العيني وهو قول ابي حنيفة قال محمد في الموطا لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة انتهي.

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في العشر الاواخر اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي نافعًا مولي ابن عمر اسماعيل هو ابن عبدالله تقدم يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي ابوعبدالله المدني باب الحائض ترجل محمد بن المثني العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي الليث الامام المصري ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية.

حل اللغات: كان المسجد علي عريش اي مظللاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر وكف تقاطر ترجل استمشط وتسرح يصغي اي يدني ويميل مجاور معتكف.

١ قوله: ان عمر سال النبي ﷺ ولم يذكر موضع السؤال سياتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين فيه الرد علي من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك. (ع)

٢ قوله: ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهي لان الليل ليس ظرفًا للصوم فلو كان شرطًا لامره النبي ﷺ به ويرد عليه بان

(٤) بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا [ثَنَا] سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِيْ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥و٣٠٠]

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٥) بَابُ الْاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ[٢] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ[٣] لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».[٤] [انظر: ٢٠٤٣-٣١٤٤-٤٣٢٠-٦٦٩٧]

(٦) بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ[٥] لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابْنَةُ] جَحْشٍ (ام المؤمنين (قس)) ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ[٦] تُرَوْنَ (الخطاب للناس الحاضرين) [تُرِدْنَ] بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(٧) بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ [فِيْهِ] إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ آلْبِرَّ تَقُوْلُوْنَ (اي تظنون (ع)) بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

في رواية شعبة عن عبدالله عند مسلم يومًا بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد يومها ومن اطلق يومًا اراد ليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا رواه النسائي(ع) قال الشيخ في اللمعات استدل به الشافعي واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف ثم اجاب بنحو ما مرّ من العيني وقال عند ابي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقًا واجبًا كان او نفلاً وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لحديث عائشة لا اعتكاف الاّ بصوم رواه ابوداود انتهي مختصرًا قال علي القاري في المرقاة اما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبني النفل علي المسامحة ويحمل عليه ما ورد ليس علي المعتكف صوم الا ان يجعله علي نفسه هذا انتهي.

٣ قوله: فاوف بنذرك قال علي القاري الامر للندب ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث علي ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به وقال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح نذره انتهي كلام عليّ في المرقاة شرح المشكوة.

٤ قوله: اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الخيمة من وبر او صوف وهو علي عمودين او ثلاثة ويجمع علي الاخبية قوله فيصلي الصبح ثم يدخله استدل به علي ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهبت الائمة الاربعة والنخعي الى ان يدخل قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث علي انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلي بنفسه في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح. (فتح. عيني. طيبي)

٥ قوله: آلبر ترون بهن الهمزة للاستفهام الانكاري والبر هو الطاعة وترون بلفظ المعلوم من الراي وبلفظ المجهول بمعني تظنون (ك) قوله فترك الاعتكاف ثم اعتكف عشرًا من شوال قال ابن حجر فيه دليل علي ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضي استحبابًا واستدل به المالكية علي وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهي قال العيني قال عياض انكر ﷺ فعلهن لانه خاف ان يكنّ غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد مجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك.

اسماء الرجال: باب غسل المعتكف محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو ابن عيينة الهلالى منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الاسود بن يزيد النخعي باب الاعتكاف ليلاً مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان عبيدالله هو ابن عمر العمري نافع مولي ابن عمر باب اعتكاف النساء الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي يحيى هو ابن سعيد الانصاري عمرة هي الانصارية تقدمت آنفًا باب الاخبية في المسجد عبدالله ابن يوسف التنيسي مالك الامام والباقون مضوا في الاسناد السابق.

حل اللغات: يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع الخباء بالكسر والمد هو الخيمة من وبر او صوف وهو يكون علي عمودين او ثلاثة ترون تظنون تقولون تظنون.

١ قوله: تزوره من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلاً قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها. (ع)

٢ قوله: علي رسلكما بكسر الراء اي علي هينتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعني التؤده وترك العجلة قوله فقال سبحان الله اما حقيقةً اي ننزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول. (ع)

(قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا ردّ عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه

(٨) بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلٰى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَزُوْرُهُ[١] فِيْ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا (اى يردها الى منزلها (ع)) حَتّٰى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ (ام المؤمنين) مَرَّ رَجُلَانِ (قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (ع)) مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى رِسْلِكُمَا[٢] إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَكَبُرَ (اى عظم وشق عليهما) عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ[٣] وَإِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِيْ قُلُوْبِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٨-٢٠٣٩-٣١٠١-٣٢٨١-٦٢١٩-٧١٧١]

(٩) بَابُ الْاعْتِكَافِ وَخُرُوْجِ [وَخَرَجَ] النَّبِيِّ ﷺ صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ هَارُوْنَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف (قس)) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَم اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ فَقَالَ إِنِّيْ رَأَيْتُ [أُرِيْتُ] لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي[٤] نُسِيْتُهَا [نُسِّيْتُهَا] فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ [فِيْ وِتْرٍ] فَإِنِّيْ رَأَيْتُ أَنِّيْ أَسْجُدُ [أَنْ أَسْجُدَ] فِيْ مَاءٍ وَطِيْنٍ فَمَنْ كَانَ [وَمَنْ كَانَ] اعْتَكَفَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً (اى سحابة) قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَسَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الطِّيْنِ وَالْمَاءِ حَتّٰى رَأَيْتُ الطِّيْنَ (اى اثره) فِيْ أَرْنَبَتِهِ[٥] وَجَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ (البصرى (قس)) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ[٦] مُسْتَحَاضَةٌ [مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ] فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا [وَضَعَتْ] الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيْ. [راجع: ٣٠٩]

(١١) بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ (بضم المهملة وفتح الفاء (ك)) ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ

---

٣ قوله: مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لوظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما. (ع)

٤ قوله: واني نسيتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسيتها بضم النون وتشديد السين (ع) ومرّ الحديث مع بيانه.

٥ قوله: في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف. (ل.ع)

٦ قوله: امراة من ازواجه مستحاضة فيه رد لمن قال انه لم ينقل ان امراة من ازواجه ﷺ استحاضت وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب هل يخرج المعتكف ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب علي بن حسين بن علي زين العابدين باب الاعتكاف الخ عبدالله بن منير المروزي هارون بن اسماعيل هو ابو الحسن البصري علي بن المبارك الهنائي البصري يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي باب اعتكاف المستحاضة قتيبة بن سعيد الثقفي خالد ابن مهران الحذاء عكرمة مولي ابن عباس باب زيارة المراة سعيد بن عفير المصري الليث بن سعد الامام عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ابن شهاب الزهري علي بن حسين بن علي زين العابدين.

حل اللغات: علي رسلكما اي علي هنيتكما الارنبة طرف الانف.

١ قوله: فرُحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء. (ك)

٢ قوله: ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعني اي مضيا. (قس)

٣ قوله: مجري الدم وزاد عبدالاعلي فقال اني خفت ان تظنا ظنًا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبدالرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذ ان تكونا تظنان شرًا

علي اعتكاف العشر وعدد العشر الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها قال الامام النووي في الجواب عن الحديث تاويله انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلي الصبح انفرد آه. ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها آه قلت والاقرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال آخر وهو

صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ[١] فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِيْ حَتّٰى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِيْ دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ[٢] أَجَازَا [جَازَا] فَقَالَ لَهُمَا
اى الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد (ف)
النَّبِيُّ ﷺ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا [قَالَا] سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى[٣]
كناية عن التعجب من هذا القول كما مر
الدَّمِ وَإِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُلْقِيَ فِيْ أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥]

(١٢) بَابٌ: هَلْ[٤] يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ [بِنْتَ حُيَيٍّ] أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ
ابن عيينة
يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشٰى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ[٥] مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ هٰذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ اٰدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ
هو ابن عيينة (ف) — المراد اولاد آدم فيدخل فيه النساء — هو ابن عيينة
أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ وَهَلْ[٦] [فَهَلْ] هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟ [لَيْلٌ]. [راجع: ٢٠٣٥]

(١٣) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ[٧] بْنُ بِشْرٍ أَنَا سُفْيَانُ [وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ نَا سُفْيَانُ] [حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَنَا سُفْيَانُ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ح قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ
المكي (قس)
عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ [سُفْيَانُ] وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِيْ لَبِيْدٍ ثَنَا عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
اسمه عبدالله (ع) — ابن عبدالرحمن — الخدري
فَلَمَّا[٨] كَانَتْ صَبِيْحَةُ عِشْرِيْنَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلٰى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّيْ رَأَيْتُ هٰذِهِ

ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم والمحصل من هذه الروايات ان النبي ﷺ لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءًا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامها حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي. (فتح الباري)

٤ قوله: هل يدرا المعتكف الخ اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله ﷺ هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضًا لان المعتكف ليس باشدّ في ذلك من المصلي. (ع)

٥ قوله: فابصره رجل بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول علي التعدد قال في الفتح ان احدهما كان تبعًا للآخر اوخص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد. (قسطلاني)

٦ قوله: وهل هو الا ليلاً اي هل وقع الاتيان الا في الليل وقد وقع للنسائي في نفس الحديث ان صفية اتت النبي ﷺ ذات ليلة (ف) ويروي هل هو الا ليل.

٧ قوله: حدثناعبدالرحمن بن بشر كذا للاكثر اي منسوبًا وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقًا فقال وقال عبدالرحمن قوله وحدثنا محمد بن عمر والقائل هو سفيان بن عيينة وهو القائل ايضًا واظن ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا. (فتح الباري)

٨ قوله: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا. فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالى دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب علي نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافًا ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين ليلة رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي هشام بن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن حسين بن علي باب من خرج من اعتكافه عبدالرحمن بن بشر العبدي سفيان بن عيينة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج سليمان بن ابي مسلم الاحول ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابي سعيد الخدري سفيان بن عيينة محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي ابي سلمة وابي سعيد هما المذكوران ابن ابي لبيد عبدالله المدني

حل اللغات: يدرأ يدفع.

١ قوله: وكان المسجد عريشًا اي مظللاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن سقف يكن من المطر. (زركشي)

٢ قوله: وارنبته هو اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف. (ع)

ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلوة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور

اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِيْ أَسْجُدُ فِيْ مَاءٍ وَطِيْنٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلىٰ مُعْتَكَفِهِ [قَالَ] وَهَاجَتِ السَّمَاءُ (اى طلعت السحاب (ع)) فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِيْ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ اٰخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ[١] عَرِيْشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ[٢] أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّيْنِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٤) بَابُ الْاعْتِكَافِ فِيْ شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيْ كُلِّ[٣] رَمَضَانٍ فَإِذَا [وَإِذَا] صَلَّى[٤] الْغَدَاةَ حَلَّ [دَخَلَ] مَكَانَهُ الَّذِيْ اعْتَكَفَ فِيْهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيْهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ[٥] قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرىٰ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ [الْغَدِ] أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ[٦] فَقَالَ مَا هٰذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ[٧] عَلىٰ هٰذَا؟ اٰلْبِرُّ انْزِعُوْهَا (اى القباب) (من النزع القلع (ع)) فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِيْ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِيْ اٰخِرِ[٨] الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٩]

(١٥) بَابُ[٩] مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا

[مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ] [مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا] [بَابٌ إِذَا اعْتَكَفَ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا]

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَخِيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ بِلَالٍ] عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ [نَذْرَكَ]» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(١٦) بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ

---

٣ قوله: في كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف. (قسطلاني)

٤ قوله: فاذا صلي الغداة حل بالحاء المهملة من الحلول وهو النزول وهو رواية الكشميهني وعند غيره دخل من الدخول ومكانه هو الموضع الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمة كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني.

٥ قوله: فضربت فيه قبة هي من الخيام بيت صغير وهي من بيوت العرب. (مجمع)

٦ قوله: اربع قباب بكسر القاف جمع قبة واحدة منها لرسول الله ﷺ وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب فيه دليل علي ان الاعتكاف شرط له المسجد للنساء ايضًا فلو لم يكن المسجد شرطًا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع قال الشيخ في اللمعات وجوز الحنفية للنساء في مسجد البيت وهو قول قديم للشافعي ونقل عن بعض اصحابنا ان اعتكاف المراة في المسجد مع زوجه جائز وبه قال الامام احمد.

٧ قوله: ما حملهن "ما" نافية وآلبر فاعل حمل او ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مرفوع علي انه مبتدا وخبره محذوف تقديره آلبر كائن او حاصل. (ع)

٨ قوله: في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتي اعتكف في العشر الاول من شوال والجمع بين الروايتين هو ان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكاف. (فتح الباري عيني)

٩ قوله: باب من لم ير عليه صومًا اذا اعتكف. اي في بيان قول من لم ير علي الشخص صومًا اذا اعتكف وصومًا منصوب لانه مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قاله العيني ومر الكلام فيه عن قريب.

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في شوال **محمد** هو ابن سلام البيكندي **محمد** بن فضيل بن غزوان الكوفي **يحيى** بن سعيد الانصاري **عمرة** بنت عبدالرحمن الانصارية باب من لم ير علي المعتكف صومًا **اسماعيل** بن عبدالله بن ابي اويس عن اخيه **عبدالحميد** بن عبدالله **سليمان** هو ابن بلال التيمي **عبيدالله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر **نافع** مولي ابن عمر ابو عبدالله المدني باب اذا نذر في الجاهلية **عبيد** بن **اسماعيل** الهباري القرشي الكوفي **ابو اسامة** هو حماد بن اسامة الليثي **عبيدالله** بن عمر العمري تقدم **نافع** مولي ابن عمر تقدم.

حل اللغات: هاجت السماء اي طلعت السحاب قباب بكسر القاف جمع قبة.

١ قوله: اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه ﷺ علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصي العمر ليلقوا الله علي خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن

وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم واجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعني ان المسنون للمعتكف ان يدخل من اللية وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لا لتماسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دابه صلي الله عليه وسلم والحمل على الجواز ينا في ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت وهذا كما جرد للاحرام من المدينة وان احرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواب التعويل عندي وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر التوفيق بين احاديث الباب لمن ينظر

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً فَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [راجع: ٢٠٣٢]

(قال الكرماني الظاهر انه لفظ البخاري) (بكسر الهمزة) (قس) (اي اظنه)

(١٧) بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ[١] الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيْ كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ اعْتَكَفَ[١] عِشْرِيْنَ [يَوْمًا].

(بفتح الحاء والصاد)

(١٨) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ [قَالَ] ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا [ثَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَتْنِيْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابْنَةُ] جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلٰى بِنَائِهِ فَبَصَرَ بِالْأَبْنِيَةِ [فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ] فَقَالَ «مَا هٰذَا؟» قَالُوْا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(المروزي المجاور بمكة (قس)) (اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد (ع)) (جمع بناء والمراد هي الخيم (ع))

(١٩) بَابٌ: الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

(بفتح الغين ولابي ذر بضمها واللام للتعليل (قس))

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِيْ حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا[٢] رَأْسَهُ. [راجع: ٢٩٥]

(اي تمشط شعر راسه ﷺ (ك))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٤- كِتَابُ[٣] الْبُيُوْعِ

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوْلُهُ ﴿إِلَّا[٤] أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيْرُوْنَهَا

العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهي واقوي من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرًا و يدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابوداود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عامًا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدّد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية علي المقيد في الروايات الاخري. (فتح الباري)

٢ قوله: يناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها. (ك ع)

٣ قوله: كتاب البيوع وقوله ﴿واحل الله البيع وحرم الربوا﴾ وقوله ﴿الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ كذا للاكثر ولم يذكر النسفي وابو ذر وابو الوقت وابن عساكر الآيتين كذا في القسطلاني والبيوع جمع بيع وهو نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما علي الآخر وجمع لاختلاف انواعه قاله في الفتح قال العيني لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثني بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج انتهي.

٤ قوله: ﴿الا ان تكون تجارة﴾ الخ وهو استثناء منقطع اي الا التجارة فانها ليست بباطلة يعني اذا كان البيع بالحاضر يدًا بيدٍ فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها. (عمدة القاري)

(١) كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل. (ف ع)

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في العشر الاوسط عبدالله بن ابي شيبة الكوفي ابوبكر هو ابن عياش المقري ابي حصين عثمان بن عاصم ابي صالح ذكوان السمان الزيات باب من اراد ان يعتكف الخ عبدالله هو ابن المبارك المروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن سعيد الانصاري عمرة هي الانصارية باب المعتكف الخ عبدالله ابن محمد المسندي الجعفي هشام بن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي البصري الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام.

١ قوله: ﴿فاذا قضيت الصلوة﴾ اي فاذا اديت والقضاء يجيء بمعني الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها ﴿فانتشروا في الارض﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ اي الرزق والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾ قوله ﴿فاذكروا الله كثيرا﴾ اي علي كل حال اي لا يلهيكم شيء من

فيها من غير ارتكاب تاويل لشيء منها فهو اولى وبالاعتماد احرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر لا ينا فيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم فالقول

بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ[١] الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ [الْاٰيَتَيْنِ] [إِلىٰ اٰخِرِ السُّوْرَةِ] وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً[٢] أَوْ لَهْوًا إِنْفَضُّوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِيْنَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١] وَقَوْلُهُ ﴿لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

(اى تفرقوا) (اى بغير حق (ع))

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ[٣] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَتَقُوْلُوْنَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُوْنَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِيْ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلىٰ مِلْإِ بَطْنِيْ فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوْا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوْا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِيْ مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِيْنًا مِنْ مَسَاكِيْنِ الصُّفَّةِ أَعِيْ حِيْنَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَدِيْثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتّٰى أَقْضِيَ مَقَالَتِيْ هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعٰى مَا أَقُوْلُ فَبَسَطْتُ[٤] نَمِرَةً عَلَيَّ حَتّٰى إِذَا قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلىٰ صَدْرِيْ فَمَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ١١٨]

(اى ما حالهم (ع)) (اى فاحضر (ع)) (المراد بها الزراعة (ك)) (احفظ) (قال الطيبى اشارة الى جنس المقالات)

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ اٰخٰى[٥] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنِيْ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ إِنِّيْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِيْ وَانْظُرْ

(سعد (قس)) (ابراهيم (قس)) (الانصارى الخزرجى العقبى البدرى استشهد يوم احد (ك))

التجارة ولا غيرها عن ذكر الله قوله ﴿لعلكم تفلحون﴾ لعل من الله واجب، والفلاح: الفوز والبقاء كذا في العيني.

٢ قوله: ﴿واذا راوا تجارة﴾ سبب نزولها ما روي عن جابر قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت ﴿واذا رأوا تجارة﴾ وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي ﷺ الا رهط منهم ابوبكر وعمر وقيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال ﷺ والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتي لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا و كانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو.

٣ قوله: يكثر الحديث من الاكثار قوله و ان اخوتي (اي في الدين) وفي بعضها وان اخواني قوله يشغلهم بفتح الياء وهو فعل متعد والصفق بالصاد والسين المراد به التبايع قوله علي ملا بطني اي مقتنعًا بالقوت قوله الصفّة اي صفّة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة قال ابن الاثير اهل الصفّة هم فقراء المهاجرين كانوا ياوون الى موضع يظلل في مسجد المدينة وكان ابوهريرة رئيسهم كذا في العيني.

٤ قوله: فبسطت نمرة اي كساءً ملونًا ولعله اخذ من النمرة لما فيه من سواد وبياض فيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه ﷺ خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئًا قيل اذا كان ابوهريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله(ك) والاحسن ان يقال لا يستلزم الأفضلية من نوع الافضلية في كل الانواع. (عيني)

٥ قوله: آخي من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان علي التناصر والمواساة حتي يصيرا كالاخوين نسبًا قال ابو عمر الصحيح ان المواخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتي نزلت و اولوالارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبني وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر كذا في العيني.

اسماء الرجال: كتاب البيوع. بو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب تكرر ذكره سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

حل اللغات: النمرة كساء ملون كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقيل ثوب مخطط.

١ قوله: اي زوجتي بلفظ المثني المضاف الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث قوله هويت اي اردت من هوي بالكسر يهوي هوي اذا احب قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لك قوله فاذا حلت اي انقضت عدتها. (عيني)

بانه سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان الحديث محتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا ذلك الي فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شيء من التاويلات فليعمل على وفق ذلك.

كتاب البيوع (قوله: كان يشغلهم صفق بالاسواق) الظاهر ان كان فيه ضمير الشان والجملة بعده خبر له وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ (قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله تعالى عليه وسلم تلك من شيء) قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشيء مقدم عليه ويمكن ان تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم.

[فَانْظُرْ] أَيَّ زَوْجَتَيَّ[١] هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا [قَالَ] فَقَالَ [قَالَ] لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لَا حَاجَةَ لِيْ فِيْ ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوْقُ قَيْنُقَاعَ[٢] [قَيْنِقَاعَ] قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ(١) وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ[٣] الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ (اى من الطيب الذى استعمل عند الزفاف (ع)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «وَمَنْ؟» (اى من التى تزوجت بها (ع)) قَالَ امْرَأَةً (اى ابنت ابى الحيسر) مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سُقْتَ ؟» (اى اعطيت)[٤] قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةَ ذَهَبٍ [أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ[٥] وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٣٧٨٠]

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمَّا] قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِيْنَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِيْ نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّوْنِيْ عَلَى السُّوْقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيْرًا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ[٦] وَضَرٌ (اى اثر) مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»[٧] قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «مَا سُقْتَ (اى اعطيت) إِلَيْهَا؟» قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٢٩٣-٣٧٨١-٣٩٣٧-٥٠٧٢-٥١٤٨-٥١٥٣-٥١٥٥-٥١٦٧-٦٠٨٢-٦٣٨٦]

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ[٨] عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ (بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر بفتح الميم (قس) ومر بيان اسواق مفصلا) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيْهِ [مِنْهُ] فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِيْ مَوَاسِمِ الْحَجِّ فَقَرَأَهَا [قَرَأَهَا] ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ١٧٧٠]

(٢) بَابٌ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ [مُشَبَّهَاتٌ] (سيجيء بيانه (ع))

٢٠٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [قَالَ] ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ [قَالَ] سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المعروف بابن المديني (ع)) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (هو سفيان) ثَنَا أَبُوْ فَرْوَةَ [عَنْ أَبِيْ فَرْوَةَ] عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر) قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ

٢ قوله: قينقاع بفتح القاف وسكون التحية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع علي ارادة الحي وتركه علي ارادة القبيلة. (فتح)

٣ قوله: تابع الغدو اي دوام الذهاب الى السوق للتجارة كذا في الفتح قال الكرماني وكذا العيني هو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس انتهي.

٤ قوله: كم سقت اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم عشرين درهمًا اي مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار. (كرماني)

٥ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والحليس والمدين من شعير قاله في اللمعات قال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر علي الندب انتهي.

٦ قوله: وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون. (ع)

٧ قوله: مهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية آخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره قاله العيني قال الكرماني معناها ما حالك وما شانك وقيل هي كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه انتهي قال العيني قيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه قال الشافعي وابوحنيفة لا يجوز ذلك للرجال انتهي.

٨ قوله: كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذوالمجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام كان تامة قوله تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازًا عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة علي ما هو المشهور. (ك.ع) ومر الحديث مع شرح زائد.

(١) مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي. (ق)

اسماء الرجال: احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير بن معاوية الجعفي حميد بن ابي حميد الطويل انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ عبدالله بن محمد المسندي عمرو هو ابن دينار المكي باب الحلال بين الخ محمد بن المثني العنزي ابن ابي عدي هو ابن ابراهيم مولي بني سليم ابن عون عبدالله بن عون بن ارطبان البصري الشعبي عامر بن شراحيل النعمان بن بشير بن سعد الانصاري ابو فروة هو عروة بن الحارث الاكبر عبدالله بن محمد هو المسندي محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو ابن سعيد الثوري ابو فروة والشعبي والنعمان تقدموا الآن.

حل اللغات: هويت احببت واردت قينقاع بطن من اليهود اضيف اليهم السوق فيقال سوق قينقاع اقط لبن جامد معروف الصفرة المراد بها الطيب الذي يستعمل عند الزفاف سقت اي اعطيت زنة نواة اي خمسة دراهم استفضل اي ربح وضر اي لطخ مهيم كلمة يمانية معناها ماذا او ما امرك تاثموا اي اجتنبوا الاثم المعني تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم.

١ قوله: الحلال بين اي واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها الا العلماء وقد يقع ايضًا لهم شبهة حيث لا يظهر لهم

(قوله: بارك الله لك في اهلك ومالك) المشهور رواية كسر لام مالك واما بالنظر الى الدراية فيمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولك جار ومجرور صلته ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب التعميم بعد التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولى. (قوله: الحلال بين) قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان.

بْنَ بَشِيْرٍ سَمِعْتُ [عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِيْ] [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان) عَنْ أَبِيْ فَرْوَةَ (عروة الاكبر (قس)) سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ أَبِيْ فَرْوَةَ (عروة الاكبر (قس)) عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَلَالُ[(١)] بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ (اى ظهر حرمته (ك)) أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلٰى مَا يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ[٢] مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِيْ حِمَى[٣] اللهِ مَنْ يَرْتَعْ (اى يطوف ويدور حوله (مجمع)) حَوْلَ الْحِمٰى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. [راجع: ٥٢] (ومر الحديث مع بيانه)

(٣) بَابُ تَفْسِيْرِ[٤] الْمُشَبَّهَاتِ [الْمُشْتَبِهَاتِ] [الشُّبْهَاتِ]

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِيْ سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيْبُكَ (فتح الياء اشهر وافصح من ضمها — من الريب وهو الشك رابني فلان اذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه (ع ك)) إِلٰى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ (الثوري) أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ (القرشي المكي (قس)) ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ امْرَأَةً (ماسمّاها احد (ع)) سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا[٥] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ [فَتَبَسَّمَ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ[٦] وَقَدْ قِيلَ؟» وَكَانَتْ [وَقَدْ كَانَتْ] تَحْتَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِيْ إِهَابٍ (ككتاب (ع)) التَّمِيْمِيِّ. [راجع: ٨٨]

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ ابْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ (اى اوصى اليه (ع)) إِلٰى أَخِيْهِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةِ (اى جارية (ع ك)) زَمْعَةَ مِنِّيْ فَاقْبِضْهُ (اى فاقبض ابن وليدة زمعة (ع)) قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ[٧] أَخِيْ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ (بفتحات وقيل بسكون الميم (ك)) فَقَالَ أَخِيْ (اى هو اخي) وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا[٨] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْنُ أَخِيْ كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِيْ وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ هُوَ لَكَ[٩] يَا عَبْدُ[١٠] بْنُ

ترجيح احد الدليلين فالورع اجتنابه. (ك . مجمع)

٢ قوله: اوشك ان يواقع ما استبان اي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاده التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدًا. (ك)

٣ قوله: حمي الله وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور موضع يخص الامام ويمنع الغير عنه شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنهما. (ك)

٤ قوله: تفسير المشبهات جمع مشبهة وهي التي تشبه طرفين متخالفين تشبه مرةً هذا ومرةً هذا كذا في العيني قال في الفتح اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولاً ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثني بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره انتهى.

٥ قوله: ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته ابنة ابي اهاب اسمها غنية. (ع)

٦ قوله: كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سوال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وهذا محمول عند الاكثر علي الاخذ بالاحتياط والحث علي التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يكن بحضرته ﷺ ترافع و اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص وهو لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلي وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امراتين وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحاق انتهي وفي العيني قال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعته ومر الحديث في كتاب العلم.

٧ قوله: ابن اخي بالرفع اي هو ابن اخي عتبة قد عهد الى فيه. (ك .ع)

٨ قوله: فتساوقا اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي ﷺ سائقين. (ع)

٩ قوله: هو لك اختلف في معناه علي قولين احدهما معناه هو اخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا بالاستحقاق والثاني هو لك عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه قال ابن جرير قال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لاملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما يقال للملتقط في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتي ياتيها صاحبها ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك قلت في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري قلت الحاكم استدركها وصحح اسنادها هذا ما ذكره العيني.

١٠ قوله: يا عبد بن زمعة يجوز رفعه علي النعت ونصبه علي الموضع ويجوز في عبد ضم داله علي الاصل وفتحه اتباعًا لنون ابن. (ع)

(١) هو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

اسماء الرجال: باب تفسير المشبهات وقال حسن بن ابي سنان البصري محمد بن كثير هو العبدي عبدالله هو ابن عبيدالله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول عقبة ابن الحارث هو ابو سِرْوَعة يحيى بن قزعة القرشي المؤذن مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري عروة بن الزبير بن العوام وليدة اي جارية ولم تسم زمعة بن قيس العامري.

حل اللغات: يريبك من الريب وهو الشك تساوقا تدافعا وذهبا.

١ قوله: وللعاهر الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان فقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف

(قوله: فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) من بيانية وهو بيان ما شبه ويحتمل انها تعليلية الا ان الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد.(قوله: ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك) الظاهر ان قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع بتقدير المبتدا اي هو اي الورع هذا الحديث اي العمل بمقتضاه.

زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ[1] الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجِبِي[2] مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ. [انظر: ٢٢١٨-٢٤٢١-٢٥٣٣-٢٧٤٥-٤٣٠٣-٦٧٤٩-٦٧٦٥-٦٨١٧-٧١٨٢]

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ (كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (قاموس)) فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ (سهم لاريش عليه (ك ع)) فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ (ضد المطول) فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[3] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا (هو محل الترجمة) سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [راجع: ١٧٥]

(٤) بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ (اي يجتنب (ف)) [مَا يُكْرَهُ] مِنَ الشُّبُهَاتِ (بضم الشين والباء جمع شبهة (ع))

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ (كذا للاكثر (ف)) [مُسْقَطَةٍ] (في رواية كريمة) (القياس ان يقال ساقطة لكن قد يجعل اللازم كالمتعدي (ك ع)) فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا» وَقَالَ هَمَّامٌ (ابن منبه (ع)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وصله المؤلف في اللقطة (قس)) قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [انظر: ٢٤٣١]

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ [الْوَسْوَاسَ] (هو ما يلقيه الشيطان في القلب (ع)) وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ [الْمُشَبَّهَاتِ] [الْمُشْتَبِهَاتِ]

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا[4] أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [راجع: ٣٧]

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ (البصري) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ(١) ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ابن الزبير بن العوام (قس)) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «سَمُّوا اللهَ[5] عَلَيْهِ وَكُلُوهُ [سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ]». [انظر: ٥٥٠٧-٧٣٩٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا[6] [بَابٌ وَإِذَا رَأَوْا] تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا (تفرقوا (ك)) إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ (ابن عبدالله) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ

لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه قاله الكرماني وكذا في العيني.

٢ قوله: احتجبي منه قال العيني اشكل معناه قديمًا علي العلماء فذهب اكثر العلماء بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزناء لا تاثير له في التحريم وهو قول عبدالملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه علي وجه الاختيار والتنزه فان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه انتهي وهذا هو محل الترجمة.

٣ قوله: وقيذ فعيل بمعني الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما. (ع)

٤ قوله: حتي يسمع صوتًا او يجد ريحًا قال محي السنة معناه حتي يتيقن الحدث قال العيني والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله ﷺ «ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او يتكلم به» فالوسوسة ملقاة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت.

٥ قوله: سموا الله عليه وكلوا قال ابن الجوزي ليس المراد يعني انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية علي الطعام سنة قال في الفتح وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة علي الكمال لا سيمًا اهل ذلك العصر.

٦ قوله: باب قول الله تعالى ﴿واذا رأوا تجارة﴾ الخ وقد ذكر هذه الآية في اول كتاب البيوع وقد مر الكلام هناك وكان قصده من عادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونه من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت علي ما يجب تقديمها عليها. (ع ف)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عبدالله بن ابي السفر الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل عدي بن حاتم الطائي باب ما يتنزه من الشبهات قبيصة بن عقبة السوائي سفيان الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي طلحة بن مصرّف اليامي الكوفي باب من لم ير الوساوس ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ابن عيينة سفيان الزهري محمد بن مسلم عباد بن تميم يروي عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري فيما وصله احمد والسراج في مسنده الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب قول الله ﴿واذا رأوا تجارة﴾ طلق بن غنّام بن معاوية النخعي الكوفي زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي سالم هو ابن ابي الجعد و اسمه رافع الاشجعي الكوفي.

حل اللغات: العاهر الزاني الحجر اي الخيبة المعراض بكسر الميم السهم الذي لاريش عليه او عصا راسها محدد الوقيذ بمعني الموقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوه يتنزه يجتنب.

١ قوله: امن الحلال ام من الحرام وجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو. (فتح الباري)

[إِذَا أَقْبَلَتْ] مِنَ الشَّامِ عِيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوْا إِلَيْهَا حَتّٰى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَا عَشَرَ] رَجُلًا فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا﴾ [الْجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦]

بالكسر القافلة او الابل تحمل الميرة (قاموس) — بالرفع والنصب لانه استثناء من ضمير بقى العائد لى المصلى فاذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب (قس)

(٧) بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

اشارة الى ذم ترك التحرى في المكاسب (ف)

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ[١] الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟» [انظر: ٢٠٨٣]

(٨) بَابُ[٢] التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ [فِي الْبَرِّ] [فِي الْبُرِّ] وَغَيْرِهِ

بضم الموحدة والراء ونسبها القسطلاني الى ابن عساكر

وَقَوْلُ اللهِ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيْهِمْ تِجَارَةٌ وَّلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ[٣] يَتَبَايَعُوْنَ وَيَتَّجِرُوْنَ وَلٰكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوْقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتّٰى يُؤَدُّوْهُ إِلَى اللهِ.

بالرفع استيناف — لغير النسفي الى قوله الى ذكر الله — اى عرض لهم

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُوْلُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ[٤] فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيْئًا[٥] [نَسَاءً] فَلَا يَصْلُحُ. [الحديث: ٢٠٦٠ انظر: ٢١٨١-٢٤٩٧-٣٩٣٩] [الحديث: ٢٠٦١ انظر: ٢١٨٠-٢٤٩٨-٣٩٤٠]

الانصاري — فيه المطابقة للترجمة (ع) — يعنى متقابضين في المجلس (ع)

(٩) بَابُ الْخُرُوْجِ فِي التِّجَارَةِ

اى لاجل التجارة (ع)

وَقَوْلُ[٦] اللهِ تَعَالٰى ﴿فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الْجمعة: ١٠].

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيْدَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوْسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلٰى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُوْلًا فَرَجَعَ أَبُوْ مُوْسٰى فَفَرَغَ [فَفَرِغَ] عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوْا لَهُ قِيْلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذٰلِكَ فَقَالَ تَأْتِيْنِيْ عَلٰى ذٰلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلٰى مَجْلِسِ

من الفرغ — بامر من امور المسلمين — اسمه عبدالله ابن قيس — طلب الاذن على الدخول على عمر (ع) — اى بالرجوع حين لم يؤذن — اى دعا عمر ابا موسى

---

٢ قوله: باب التجارة في البز وغيره. ولم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبت عند الاسماعيلي وكريمة قاله العيني وكذا في الفتح واختلف في ضبط البز فالاكثر علي انه بالزاي قال الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفة وقيل بضم الباء وتشديد الراء وليس في الحديث ما يدل علي تعيين احد منهما بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الراء وهو اليق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهي قوله باب التجارة في البحر وقد اخطا من زعم انه بالراء تصحيف. (ف ـ ع)

٣ قوله: كان القوم الخ اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلوة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبدالرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية.

٤ قوله: عن الصرف قال الداودي يعني الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم علي الدرهم قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن. (عمدة القاري)

٥ قوله: نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون وبالمد كلاهما بمعني التاخر. (ع)

٦ قوله: وقول الله بالجر عطف علي الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق و الامر فيه للإباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب من لم يبال من حيث آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن باب التجارة في البز الخ ابوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جرير الاموي عمرو هو ابن دينار المكي ابي المنهال بكسر الميم عبدالرحمن بن مطعم باب الخروج في التجارة الخ محمد بن سلام البيكندي مخلد بن يزيد الحراني ابن جريج عبدالملك تقدم عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي عبيد بن عمير مصغرين ابو عاصم القاص.

١ قوله: الا اصغرنا قال النووي قالوا ذلك انكارًا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ

(قوله: لا يبالي المرء ما اخذ منه) الظاهر ان ضمير منه لما فلا يحسن ان يقدر قوله امن الحلال اي اخذه من الحلال اذ الظاهر اعتبار الترديد في الماخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا هو ماخوذ من حلال ام هو ماخوذ من حرام وانما يحسن هذا الترديد في الماخوذ فالظاهر ان يقال المعني اهو من جنس الحلال ام هو من جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتامل. (باب التجارة في البز) بفتح فتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة لما انه قبل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف اذ هو بيع يكون عادة في البر وقل من يركب لاجله البحر.

[مَجَالِس] الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوْا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلىٰ هٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا[١] أَبُوْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخَفِيَ [هٰذَا] عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ (التبايع) بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوْجَ إِلَى التِّجَارَةِ. [انظر: ٦٢٤٥-٧٣٥٣]

(١٠) بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ [وَغَيْرِهِ]

وَقَالَ[٢] مَطَرٌ [مُطَرِّفٌ] لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ [ذَكَرَ] اللهُ فِي الْقُرْاٰنِ إِلَّا بِحَقٍّ [بِالْحَقِّ] ثُمَّ تَلَا ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيْهِ مَوَاخِرَ [مَوَاخِرَ فِيْهِ وَ] لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] الْفُلْكُ [وَالْفُلْكُ] السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ [وَالْجَمِيْعُ] سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ مِنَ الرِّيْحِ (اى تشق السفن الريح (قس)) [تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيْحَ] وَلَا تَمْخَرُ[٣] الرِّيْحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣- [وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ (ابن سعد الامام (قس)) ثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ (المصرى) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ خَرَجَ[٤] فِي [إِلَى] الْبَحْرِ فَقَضىٰ حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ (ياتى بتمامه (قس)) [حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ ابْنُ صَالِحٍ ثَنِي اللَّيْثُ بِهٰذَا]. [راجع: ١٤٩٨]

(١١) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوَا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا﴾ [الْجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيْهِمْ تِجَارَةٌ وَّلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ[٥] كَانُوْا [كَانَ الْقَوْمُ] يَتَّجِرُوْنَ وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوْقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتّٰى يُؤَدُّوْهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ (الكوفى (قس)) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ (ابن عبدالله) قَالَ أَقْبَلَتْ عِيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ] فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا (مر بيانه) فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوَا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا﴾ [الْجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿أَنْفِقُوْا [كُلُوْا] مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله ﷺ وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثًا فالمراد سد الباب خوفًا من غير ابي موسي لا شكا في رواية فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقله وزجرا لغيره فان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه كذا في الكرماني.

٢ قوله: قال مطر هو مطر بن طهمان كان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق قال الكرماني الظاهر انه مطر بن فضل المروزي شيخ البخاري وفي رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف قوله لا باس به اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا يكون في البحر الا بالركوب قوله وما ذكره في القرآن الا بحق لما رأى مطر ان الآية سيقت في معرض الامتنان استدل به علي الاباحة واستدلاله حسن قوله ﴿وترى الفلك مواخر﴾ جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري سواق قوله الفلك السفن بضم السين والفاء جمع سفينة الظاهر انه من كلام البخاري يريد ان المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل مواخر قوله تمخر بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا اشقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله من السفن صفة شيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب قاله العيني قال الكرماني فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشق في العظام اكثر انتهى.

٣ قوله: تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال ابوعبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار. (قسطلاني)

٤ قوله: خرج في البحر اشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفًا مالوفًا من قديم الزمان وايضًا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ياتي بتمامه في كتاب الكفالة ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: وقال قتادة الخ كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكر ههنا وحذفها فيما مضى كذا وقع مكررًا في نسخة الصنعاني. (فتح)

اسماء الرجال: باب التجارة في البحر الخ وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم باب قول الله واذا راوا الخ محمد هو ابن سلام البيكندي محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي باب قول الله تعالى الخ عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي منصور بن المعتمر الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي

حل اللغات: عير بالكسر ابل الهاني اشغلني الصفق التبايع السفن جمع سفينة سميت بها لانها تسفن وجه الماء اي تقشره انفض تفرق.

١ قوله: غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج قلت هو للزوج وهذا ورد بناء

أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ[1] كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [راجع: ١٤٢٥]

فيه المطابقة (ع)

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ[2] أَمْرِهِ فَلَهَا [فَلَهُ] نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٥١٩٢-٥١٩٥-٥٣٦٠]

(١٣) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

اى التوسع (ف)

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ ثَنَا حَسَّانُ ثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٥٩٨٦]

معاً — اى ابن مسلم بن شهاب (قس) — اى بقية عمره او بقاء ذكره الجميل بعد الموت (ك)

(١٤) بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

بكسر المهملة والمد اى بالاجل

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرٰى طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلٰى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٩٦-٢٢٠٠-٢٢٥١-٢٢٥٢-٢٣٨٦-٢٥٠٩-٢٥١٣-٢٩١٦-٤٤٦٧]

النخعي — اى السلف ولم يرد به السلم العرفي الذى هو بيع الدين بالعين (ف ع) — ثلثين صاعاً من شعير (ع) — بكسر المهملة هو درع الحرب (قس)

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ[3] الْبَصْرِيُّ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ[4] سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ[5] سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسٰى عِنْدَ اٰلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [انظر: ٢٥٠٨]

ابن دعامة — الطائي نزيل الكوفة — دستواء بلد بالاهواز (ك) — ابن دعامة

(١٥) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم ان يكون من عمل اليد او بغيرها (ع)

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

على عادتهم انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت. (ك)

٢ قوله: من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف قال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة لكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان. (ع)

٣ قوله: ابو اليسع (هو كنية اسباط) بفتح التحية والمهملة وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبدالواحد وقد ساقه المصنف هنا علي لفظ ابي اليسع وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعها هنا مع ان طريق مسلم اعلا مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده. (فتح)

٤ قوله: اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي الحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم وقيل كل دهن اوتدم به اهالة قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان. (عيني)

٥ قوله: ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس قاله الكرماني وفي الفتح هذا كلام انس والضمير في سمعته للنبي ﷺ انتهى قال العيني الاوجه ما قال الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي ﷺ نوع اظهار بعض الشكوي واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ انتهى قال الكرماني فيه جواز رهن آلة الحرب عن اهل الذمة واما معاملة معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك انتهى.

اسماء الرجال: يحيى بن جعفر باب كسب الرجل وعمله الخ اسماعيل بن عبدالله الاويسي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: ينسا في اثره اي يؤخر في بقية عمره الاهالة بالكسر الالية وما اذيب من الشحم اوكل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد علي المرقة السنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة متغيرة الرائحة من طول المكث.

١ قوله: ان حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابوبكر يتجر قبل استخلافه قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة

(قوله: ولقد سمعته يقول ما امسي عند آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاع بر الخ) قال الكرماني وغيرهم هو من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لما فيه من اظهار الشكوي. قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك. ثم رايت الحديث في سنن ابن ماجة عن انس قال سمعت رسول الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس

قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِيْ أَنَّ حِرْفَتِيْ[1] لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُوْنَةِ أَهْلِيْ وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِيْ بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ[2] [أَحْتَرِفُ] لِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ.
اراد نظره فى امورهم وتبيين ارزاقهم (توشيح)

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا سَعِيْدٌ ثَنِيْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانَ[3] [وَكَانَ] يَكُوْنُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيْلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ [وَقَالَ هَمَّامٌ] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.
جمع عامل (ع)　ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (قس)　اى عروة
[راجع: ٩٠٣]

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا[4] مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدَيْهِ] وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ [يَدِهِ]».
وللاسماعيلى خير بالرفع اى هو خير (ف)　كان يعمل الدروع من الحديد (ع)　فيه ان الكسب لا يقدح فى التوكل

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ نَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدَيْهِ]». [انظر: ٣٤١٧-٤٧١٣]

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً(١) عَلٰى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع: ١٤٧٠]
مر الحديث مع بيانه

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا وَكِيْعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ» خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ قَالَ أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ وَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ الْحَدِيْثَ.
بضم الموحدة جمع حبل (ع)　اخذ الحبل للاحتطاب خير من السوال (ك)
[راجع: ١٤٧١]

(١٦) بَابُ السُّهُوْلَةِ[5] وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرٰى وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِيْ [عَنْ] عَفَافٍ[6]

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ

قوله فسياكل آل ابي بكر يعني هو نفسه ومن يلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال كذا في العيني وفي الفتح قال ابن التين فيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابوبكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة.

٢ قوله: ويحترف للمسلمين اي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل أو اكثر وليس بواجب علي الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابوبكر كذا في العيني قال ابن الاثير في النهاية اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتميز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم قال ابن حجر وهذا اوجه اذ لو كاد يمكنه الاحتراف لاحتراف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين انتهى.

٣ قوله: فكان فيه ضمير للشان وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا و ارادة الاستمرار والارواح جمع ريح اراح اللحم اي انتن وكانوا يعملون فيتعرقون ويحضرون الجمعة فيفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجوابه محذوف اي لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة. (ع)

٤ قوله: خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال. (ك ع)

٥ قوله: باب السهولة وهو ضد الصعب وفي الفتح السهولة والسماحة متقاربان بالمعنى والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك انتهى.

٦ قوله: في عفاف جملة في محل النصب على الحال وهو بفتح العين الكف عما لا يحل قال ابن حجر اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف انتهى.

(١) بضم المهملة وسكون الزاى حزمت الشئ اي شددته اماكونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لتنزهه عن السوال وعلي تقدير المنع فلذلك و لعدم الم الحرمان (ك)

اسماء الرجال: **محمد** هو ابن اسماعيل المؤلف قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قال العيني وكذا قال الحاكم وجزم به **عبدالله** بن يزيد هو المقري مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف **سعيد** هو ابن ابي ايوب المصري **ابو الاسود** هو محمد بن عبدالرحيم يتيم عروة بن الزبير **عروة** تقدم **هشام** يروي عن ابيه عروة المذكور **ابراهيم** بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي **عيسى** بن يونس الهمداني **ثور** بن يزيد الكلاعي الحمصي **خالد** بن معدان الكلاعي الحمصي وكان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **المقدام** بن معد يكرب الكندي **يحيى** بن موسة بن عبد ربه البلخي المشهور بخت **عبدالرزاق** بن همام بن نافع الحميري الصنعاني **معمر** هو ابن راشد الازدي **همام** بن منبه بن كامل الصنعاني **يحيى** بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي **الليث** بن سعد الامام **عقيل** هو ابن خالد الايلي **وكيع** هو ابن الجراح الرواسي الكوفي **هشام** بن عروة تقدم باب السهولة والسماحة الخ **علي** بن عياش الالهاني الحمصي **ابوغسان** **محمد** بن مطرف المدني نزيل عسقلان **محمد** بن المكندر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني

حل اللغات: الحرفة الكسب ارواح جمع ريح.

١ قوله: رحم الله رجلا ظاهره الدعاء ويحتمل الخبر قوله سمحا بسكون الميم الجواد والمساهل. (ع)

محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن ماجه بسند صححه صاحب الرواية عن عبدالله قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في

اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ[١] اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرٰى وَإِذَا اقْتَضٰى».[٢]
اى سهلا (ف)

(١٧) بَابُ مَنْ[٣] أَنْظَرَ مُوسِرًا
من الانظار وهو الامهال (ع)

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مَنْصُوْرٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
اى ابن اليمان

تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوْحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوْا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِيْ أَنْ يُنْظِرُوْا[٤] وَيَتَجَاوَزُوْا عَنِ الْمُوسِرِ
اى استقبلت روح رجل عند الموت (ع) — بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا (ع)

[أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوْا عَنِ الْمُوسِرِ] قَالَ قَالَ [فَقَالَ] فَتَجَاوَزُوْا عَنْهُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ أَبُوْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ

كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ «فَأُنْظِرُ
ابن الحجاج (قس) — ابن عمير — المذكور

الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ» وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِيْ هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوْسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [انظر: ٢٣٩١-٣٤٥١]

(١٨) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا
من الانظار وهو الامهال

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ[٥] النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوْا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».
التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء (ع)

[انظر: ٣٤٨٠]

(١٩) بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ[٦] الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا مَا اشْتَرٰى(١) مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعُ
اى اشترى ﷺ من العداء امة او عبدا والعداء من بنى ربيعة من اعراب البصرة والمراد بالداء العيب الموجب للتخيير وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه ابقا وبالخبثة ان يكون حراما كما يعبر عن الحل بالطيب (ك)

الْمُسْلِمِ[٧] [مِنَ] الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ[٨] وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنٰي وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ وَقِيْلَ لِإِبْرَاهِيْمَ إِنَّ بَعْضَ[٩] النَّخَّاسِيْنَ
معا — اى النخعي (قس) — اى الدلالين (قس)

---

٢ قوله: واذا اقتضي اي طلب قضاء حقه بسهولة. (ف)

٣ قوله: من انظر موسرا اختلفوا في حد الموسر قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلث مراتب الاولى الغني الذي يتعلق به وجوب الزكوة والثانية الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والثالثة في الغني غني حرمة السوال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال قاله العيني.

٤ قوله: ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر هو رواية ابي ذر والنسفي وبه المطابقة والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (ع)

٥ قوله: يداين الناس قال في القاموس داينته اقرضته واقرضني انتهى قال في الفتح وفي النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر و تجاوزو يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي انتهى وفيه المطابقة.

٦ قوله: اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية اي البائع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب وقوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة. (فتح ع)

٧ قوله: بيع المسلم المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع علي كونه خبر المبتدأ المحذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله الخ قلت رواية البخاري هي المشهورة. (ك ع)

٨ قوله: لاداء اي لا عيب ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة اراد بها الحرام وانه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم ولا غائلة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق كذا في العيني والفتح.

٩ قوله: ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب. (عمدة القاري)

(١) قال عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن مندة موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله ﷺ او الذي في البخاري صواب ايضا بان يكون اشترى بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة فلا تعارض. (قس)

اسماء الرجال: باب من انظر موسرا احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير مصغرا هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي منصور هو ابن المعتمر السلمي ابو عتاب ربعي بن حراش ابو مريم العبسي الكوفي قال ابومالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي قال ابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل هشام بن عمار السلمي يحيى بن حمزة الحضرمي الزبيدي محمد بن الوليد ابن عامر الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود باب اذا بين البيعان الخ.

حل اللغات: فتيان جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا يتجاوزوا اي يتسامحوا لاداء اي لا عيب وقيل الداء المرض كما هو المشهور الخبثة بكسر الخاء وقيل بضمها نوع من الخبث وقيل يراد بها الاخلاق السيئة الغائلة الفجور النخاسين جمع نخاس وهو الدلال.

١ قوله: يسمي آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتيه هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه

آل محمد الا مد من طعام او ما اصبح في آل محمد من طعام.

يُسَمِّي[١] أَرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُوْلُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ وَجَاءَ الْيَوْمَ [أَمْسِ] مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً(١) شَدِيْدَةً وَقَالَ
هو مربط الدواب اى الاصطبل (قس)
عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَبِيْعَ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ [أَخْبَرَ بِهِ].

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلٰى حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[٢] أَوْ قَالَ حَتّٰى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا[٣] وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِيْ بَيْعِهِمَا وَإِنْ
ابن خويلد المكي (تقريب) اى كثر نفع المبيع والثمن
كَذَبَا وَكَتَمَا[٤] مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر: ٢٠٨٢-٢١٠٨-٢١١٠-٢١١٤]
من المحق وهو النقصان

(٢٠) بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة (ع)

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ
اى من الفيء (ف)
التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيْعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».
لان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه (ع)

(٢١) بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

هو بياع اللحم هو الذى ينحر الابل

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا [أَنَا] أَبِيْ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِيْ شَقِيْقٌ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنٰى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ[٥] لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِيْ طَعَامًا يَكْفِيْ خَمْسَةً فَإِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ[٦] خَمْسَةٍ فَإِنِّيْ قَدْ عَرَفْتُ فِيْ
وهو الجزار قاله فى الفتح وبه المطابقة
وَجْهِهِ الْجُوْعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ [مَعَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ
اى سادسهم (ك)
يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ [قَالَ] لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ». [انظر: ٢٤٥٦-٥٤٣٤-٥٤٦١]

(٢٢) بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ
ابن نوفل الهاشمي (قس)

يشد به الدابة والمعني ان النخاسين كانوا يسمون مرابط باسماء البلاد ليدلسوا علي المشتري بقولهم ذاك ليوهموا انهم مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة بالجلب. (فتح)

٢ قوله: ما لم يتفرقا اختلفوا في معناه فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماها المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا يقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو ما يقول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا في الطيبي واللمعات قال محمد في الموطأ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣ قوله: فان صدقا اي في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبيّنا اي بين كل واحد منهم لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن. (ع)

٤ قوله: وكتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (ع)

٥ قوله: لغلام له قصاب بالجر لانه صفة لغلام قال القرطبي اللحام وهو الجزار والقصاب علي قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فعلى هذا تحصل المطابقة ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجرز الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم. (ع)

٦ قوله: خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي سيتبعه من اصحابه غيره. (ع)

(١) وسبب الكراهية ما يتضمنه من الغش والخداع والتد ليس. (ف)

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي صالح ابي الخليل بن ابي مريم الضبعي عبدالله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي باب بيع الخلط من التمر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن يحيى التميمي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي ابي سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابي سعيد هو الخدري باب ما قيل في اللحام والجزار عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفي ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري باب ما يمحق الكذب الخ بدل بن المحبر بن منبه اليربوعي الواسطي شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي ابا الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي.

حل اللغات: آريّ بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحية هو مربط الدابة اعني الاصطبل او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة الخلط بكسر الخاء التمر المجتمع من انواع مختلفة وقيل هو نوع رديء الجمع الدقل اللحام هو بياع اللحم الجزار الذي يجزرو ينحر الابل.

١ قوله: لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربى فان قضاه والازاد في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا

(باب ماقيل في اللحام والجزار) اي هل لكسبهما اصل بان كانا وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقررهما على ذلك او هو من الامور الحادثة.

حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتّٰى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِيْ بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩]

اى ابن خويلد الاسدى (قس)

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوا[١] الرِّبٰوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] الْاٰيَةَ [﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ*﴾]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي[٢] الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ [أَوْ] مِنْ حَرَامٍ». [راجع: ٢٠٥٩]

(٢٤) بَابُ اٰكِلِ الرِّبٰوا وَشَاهِدِهٖ وَكَاتِبِهٖ

وَقَوْلِهٖ تَعَالىٰ ﴿الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبٰوا لاَ يَقُوْمُوْنَ إِلاَّ كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ(١) الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ [إِلىٰ قَوْلِهٖ ﴿هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ﴾] بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا﴾ إِلىٰ قَوْلِهٖ ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

اى من قبورهم (ع) — اى الجنون (جلالين)

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ[٣] اٰخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ[٤] التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ فَأَخْرَجَانِيْ إِلىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتّٰى أَتَيْنَا عَلىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيْهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلىٰ وَسَطِ[٥] النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِيْ فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيْ فِيْهِ فَرَدَّهٗ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمٰى فِيْ فِيْهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ الَّذِيْ رَأَيْتَهٗ فِي النَّهَرِ اٰكِلُ الرِّبٰوا. [راجع: ٨٤٥]

هو التبوذكى (قس) — هو يحتمل الاطلاق والتقييد بارض المسجد الاقصىٰ (مجمع البحار)

(٢٥) بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبٰوا

لِقَوْلِ اللهِ[٦] [لِقَوْلِهٖ] تَعَالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا﴾ إِلىٰ ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُوْنَ*﴾

كل عام. (ع)

٢ قوله: لا يبالي المرء بما اخذ الخ فيه المناسبة للآية من حيث ان آكل الربا لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام. (ع)

٣ قوله: لما نزلت آيت البقرة الخ مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربوا التي في آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه.

٤ قوله: ثم حرم تجارة في الخمر قال عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم مرة اخرى بعد نزول آخر الربوا مبالغة في اشاعته. (ك)

٥ قوله: وعلي وسط النهر بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية تكون على متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون قوله وعلى وسط النهر خبر متقدم على المبتدأ وهو قوله رجل بين يديه حجارة لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في كتاب الجنائز كذا في العيني والكرماني ومر الحديث مطولا مع بيانه في آخر الجنائز.

٦ قوله: لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الخ هكذا وقع في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ وفسره اي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان يحبس رؤوس اموالكم. (فتح)

(١) عن قتادة تلك علامة اهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن القرشي سعيد هو ابن كيسان المقبري باب آكل الربا الخ محمد ابن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدي ابو النضر البصري والد وهب ابو رجاء عمران العطاردي سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الانصار باب مؤكل الربوا الخ.

حل اللغات: ذروا اتركوا.

١ قوله: هذه آخر آية نزلت قال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس آخر آية نزلت اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما يكون وهم من الرواة لقربها منها او

(قوله: وعلي وسط النهر رجل) ظاهر هذه الرواية وكذا رواية كتاب الجنائز ان الصحيح من هذا ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدا مؤخر والمعني ان الرجل مشرف علي وسط النهر محاذ له ويمكن ان يكون المعني وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره الي الذي في النهر من اي طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط تصحيف وكان الاصل علي شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما جعل قوله وعلى وسط النهر متعلقا بالرجل الاول بتقدير المبتدء اي وهو علي وسط النهر منقطعا عن الثاني فبعيد جدا بوجوه لا تخفي علي الناظر.

[البقرة: ٢٧٨-٢٨١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ[١] اٰخِرُ اٰيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. رواه البخاري في التفسير

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرٰى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهٖ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهٗ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ[٢] ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ[٣] الدَّمِ وَنَهٰى عَنِ[٤] الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُوْمَةِ وَاٰكِلِ[٥] الرِّبٰوا وَمُؤْكِلِهٖ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. اى نهى عن فعلهما (فتح)

[انظر: ٢٢٣٨-٥٣٤٧-٥٩٤٥-٥٩٦٢]

(٢٦) بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

من الارباء اى يزيدها (ع)

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اَلْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ[٦] لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد (ف) بكسر اللام اليمين الكاذبة (ف) بفتح السين المتاع (ف)

(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ[٧] سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوْقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا[٨] مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوْقِعَ فِيْهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [اٰل عمران: ٧٧] الْاٰيَةَ. [انظر: ٢٦٧٥-٤٥٥١] بضم الهاء ابن بشير بضم الموحدة (ع) معا اى فى سلعة (ع)

(٢٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ[٩]

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلٰى خَلَاهَا» وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهٗ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوْتِهِمْ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». حشيشة طيبة الريح (ع) فيه الترجمة لان القين يطلق على الحداد والصائغ (ع)

غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخر آية كذا في العيني قال في الفتح وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة انتهى.

٢ قوله: عن ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي تنتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه واجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها ملتقط من العيني.

٣ قوله: وثمن الدم وهو اجرة الحجامة قال الاكثرون فيه النهي على التنزيه علي المشهور وذلك لانه ﷺ احتجم واعطي اجره لو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اي السائل الذي حرمه الله وقال ابوجحيفة اجرة الحجام من ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي كذا في العيني وسيجيء بعض بيانه في باب ذكر الحجام.

٤ قوله: نهي عن الواشمة والموشومة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل اونيل فيزرق اثره او يخضر وهو حرام لانه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال ويتنجس موضعه. (مجمع البحار)

٥ قوله: وآكل الربوا وموكله اي ونهي آكل الربوا عن آكله وكذا نهي موكله من اطعامه غيره ويقال المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد. (عيني)

٦ قوله: منفقة للسلعة محقة للبركة كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة ويروي كلاهما بلفظ الفاعل يعني بضم الميم وكسر ثالثهما قال القرطبي المحدثون يشددونهما والاول اصوب والهاء للمبالغة كذا في ف ع قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة.

٧ قوله: اقام سلعة اي روج يقال قامت السوق اي راجت ونفقت قوله بالله صلة لحلف او هو قسم ولقد جوابه. (ك ع)

٨ قوله: لقد اعطى بها اي بدل سلعته اي حلف بان اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته. (ع)

٩ قوله: في الصواغ بفتح الصاد علي وزن فعال بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من اصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس. (ف ع)

اسماء الرجال: ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عون بن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبدالله باب يمحق الله الربوا الخ يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة باب ما يكره من الحلف الخ عمرو بن محمد الناقدي البغدادي هشيم هو ابن بشير الواسطي العوام هو ابن حوشب الشيباني الواسطي ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي الكوفي عبدالله بن ابي اوفى الاسلمي باب ما قيل في الصواغ الخ قال طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري مولاهم فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج.

حل اللغات: الواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحثي بكحل ونيل ليزرق اثره او يخضر يمحق من المحق وهو الابطال السلعة بكسر السين المتاع وما يتجر فيه ممحقة اي مذهبة اقام سلعة اي روّجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت الشارف المسنة من الابل الصوّاغ صائغ الحلي لا يختلى لا يقطع.

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ (هو ابن المبارك المروزى (قس)) أَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ (وهى المسنة من النوق (ع)) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ (اى ادخل بها) بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[١] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيْعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِيْنَ وَأَسْتَعِيْنَ [فَأَسْتَعِيْنَ] بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي. [انظر: ٢٣٧٥-٣٠٩١-٤٠٠٣-٥٧٩٣]

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ [حَلَّتْ] لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى (اى يقطع) خَلَاهَا (بفتح الخاء الرطب من الحشيش (ك)) وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوْتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا «يُنَفَّرُ (مر بيانه) صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُوْرِنَا. [راجع: ١٣٤٩]

(٢٩) بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ[٢] وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (العبدى البصرى) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج (ع)) عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ (ابن الاجدع (قس)) عَنْ خَبَّابٍ (ابن الارت) قَالَ كُنْتُ[٣] قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ (والد عمرو) بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ [فَقَالَ] لَا أُعْطِيْكَ حَتّٰى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتّٰى[٤] يُمِيْتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتّٰى أَمُوْتَ وَأُبْعَثَ [فَأُبْعَثَ] فَسَأُوْتٰى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيْكَ (يعنى فى الجنة (ع)) فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا* [أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا*]﴾ [مريم: ٧٧-٧٨]. [انظر: ٢٢٧٥-٢٤٢٥-٤٧٣٢-٤٧٣٣-٤٧٣٤-٤٧٣٥]

(٣٠) بَابٌ[٥] [ذِكْرِ] الْخَيَّاطِ(١)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (زيد الانصارى (قس)) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خُبْزًا[٦] وَمَرَقًا فِيْهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيْدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ [يَتَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ [قَالَ] فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٥٣٧٩-٥٤٢٠-٥٤٣٣-٥٤٣٥-٥٤٣٧-٥٤٣٩]

---

١ قوله: من بني قينقاع بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها ويصرف على ارادة الحي ويمنع على ارادة القبيلة. (ع)

٢ قوله: ذكر القين والحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الا سنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في حديث الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة. (فتح)

٣ قوله: كنت قينا اي حدادا قوله على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف ذكره العيني.

٤ قوله: حتى يميتك الله الخ قال الكرماني فان قلت هذا مشعر بانه بعد الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر بعدها غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا انتهى قوله اطلع الغيب عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى في الجنة هو اولا قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه كذا نقله العيني وقال في الحديث ان الحداد لا يضره مهنته صناعة اذا كان عدلا.

٥ قوله: باب الخياط هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية ويلتبس هذا بالحناط وبفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابي عيسى كان خباطا ثم صار حناطا. (ع)

٦ قوله: قوله خبزا قال الاسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير ودباء بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل بما يليه وقال القرطبي اما تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد هذا كله ملتقط من العيني والكرماني.

(١) بالمعجمة والتحتانية. (ف)

اسماء الرجال: عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان الازدي يونس وابن شهاب تقدما علي بن حسين بن علي زين العابدين حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عليا هو ابن ابي طالب اسحاق بن شاهين الواسطي خالد بن عبدالله هو الطحان خالد الثاني هو الحذاء عكرمة مولى ابن عباس باب ذكر القين الخ ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي سليمان هو الاعمش ابو الضحى مسلم بن صبيح باب الخياط عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني.

حل اللغات: لا يعضد لا يقطع الصاغة جمع صائغ القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس.

(٣١) بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

بالنون وآخره الجيم

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (الساعدي (قس)) قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ (لم تسم (قس)) بِبُرْدَةٍ قَالَ [فَقَالَ] أَتَدْرُوْنَ مَا الْبُرْدَةُ[١] فَقِيْلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوْجٌ [مَنْسُوْجَةٌ] فِيْ حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ نَسَجْتُ هٰذِهٖ بِيَدِيْ أَكْسُوْكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا (نصب على الحال) [مُحْتَاجٌ] إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُوْلَ اللهِ اكْسُنِيْهَا (اى لاكسوكها) فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ(١) فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا (نافية (ع)) أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَلَقَدْ عَرَفْتَ [عَلِمْتَ] أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُوْنَ كَفَنِيْ يَوْمَ أَمُوْتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ١٢٧٧]

(٣٢) بَابُ النَّجَّارِ [النَّجَّارَةِ]

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ أَتٰى رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُوْنَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِيْ غُلَامَكِ النَّجَّارَ (سلمة بن دينار (قس)) يَعْمَلْ (معا) لِيْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ [فَأَمَرَهُ] يَعْمَلُهَا مِنْ[٢] طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهَا. [راجع: ٣٧٧]

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصارى) أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِيْ غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِيْ صُنِعَ فَصَاحَتِ[٣] النَّخْلَةُ الَّتِيْ كَانَ [كَانَتْ] يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتّٰى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ [كَادَتْ تَنْشَقُّ] فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِيْ يُسَكَّتُ(٢) حَتّٰى اسْتَقَرَّتْ قَالَ: «فَبَكَتْ[٤] عَلٰى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [راجع: ٤٤٩]

(٣٣) بَابُ[٥] شِرَى الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهٖ [شِرَى الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهٖ]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اشْتَرٰى[٦] النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهٖ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ (الصّدّيق (ف)) جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرٰى مِنْ جَابِرٍ بَعِيْرًا.

---

١ قوله: البردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوج ويروى منسوجة اي هو منسوج قوله في حاشيتها قال القزاز حاشيتاه ناحيتاه الثابتة في طرفها الهدب كذا في العيني قال الكرماني قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في كتاب الجنائز انتهى ومر بعض بيانه أيضا.

٢ قوله: من طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالحجاز قاله الكرماني ومر الحديث باطول منه في كتاب الجمعة شرحا.

٣ قوله: فصاحت النخلة اي الجذع وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها فيه علم عظيم من اعلام نبوته ﷺ ودليل على صحة رسالته كذا في العيني قوله تان انين الصبي قال في القاموس انّ يانّ أنًّا و انينا تاوّه.

٤ قوله: قال فبكت على ما كانت اي على فراق ما كانت ولابد من هذا التقدير ليصح المعنى قاله الكرماني قال العيني فان قلت من فاعل؟ قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث لكن صرح وكيع في رواية عن عبدالواحد بن ايمن بانه النبي ﷺ اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عنه انتهى وكذا في الفتح.

٥ قوله: باب شرى الامام الحوائج بنفسه كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شري الحوائج بنفسه اي شرى الرجل الحوائج بنفسه وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة كذا في فتح الباري وعمدة القاري.

٦ قوله: اشترى النبي ﷺ الخ هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسياتي موصولاً بعد باب قوله وقال عبدالرحمن بن ابي بكر جاء مشرك الخ هو طرف من حديث ياتي موصولاً في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله: واشترى اي النبي ﷺ من جابر بعيرًا هذا طرف من حديث موصول في باب الذي يليه هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شرى الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم لاظهار التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين. (ع)

(١) يعني رجع بعد قيامه من مجلسه.

(٢) على صيغة المجهول من التسكيت.

اسماء الرجال: باب النساج يحي هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج باب النجار قتيبة بن سعيد الثقفي عبدالعزيز هو ابن ابي حازم خلاد بن يحي بن صفوان السلمي الكوفي عبدالواحد بن ايمن المخزومي المكي باب شري الامام الحوائج بنفسه الخ.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيسٰى ثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُوْدِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيْئَةٍ(١) وَرَهَنَهُ١ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٣٤) بَابُ شِرَي الدَّوَابِّ وَالْحَمِيْرِ [وَالْحُمُرِ]

وَإِذَا اشْتَرٰى٢ دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُوْنُ ذٰلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «بِعْنِيْهِ» يَعْنِيْ جَمَلاً صَعْبًا.

اى البائع (ع) فيه خلاف يأتي بيانه انشاء الله تعالىٰ فيما وصله في كتاب الهبة (قس) اى نفورا وسيأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالىٰ (ع)

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِيْ٣ جَمَلِيْ وَأَعْيَا فَأَتٰى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:٤ «جَابِرٌ!» فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ ؟» قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِيْ وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ٥ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ [فَقَدْ] رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا [أَبِكْرًا] أَمْ ثَيِّبًا»(٢) [أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ] قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ إِنَّ لِيْ أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُوْمُ [فَتَقُوْمُ] عَلَيْهِنَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ٦ الْكَيْسَ» ثُمَّ قَالَ أَتَبِيْعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّيْ بِأُوْقِيَّةٍ٧ ثُمَّ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْلِيْ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلٰى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ]: «أَلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ [فَادْخُلْ] فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِيْ أُوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِيْ بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِيْ فِي الْمِيْزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتّٰى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُوْا [ادْعُ] لِيْ جَابِرًا» قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ [فَقَالَ] «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [راجع: ٤٤٣]

اى ما جرى لك حتى تاخرت عن الناس (ع) عبارة عن الالفة التامة من باب نصر (ع) اى تصلحهن اى ادبرت (ك)

---

١ قوله: ورهنه درعه هو درع الحرب ومر بيان الحديث.

٢ قوله: واذا اشتري دابة هذا ايضًا من جملة الترجمة قوله او جملاً لا طائل تحته اللهم الاّ ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورًا في حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه. (ع)

٣ قوله: فأبطأ بي جملي قال في القاموس أبطأ ضد اسرع ابطا به اخره انتهى قال العيني الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير كما في رواية ابي داود ان جابرًا قال بعته يعني بعيره من النبي ﷺ قوله واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه وعجزه عن المشي انتهى كلام العيني.

٤ قوله: فقال جابر قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ المحذوف انتهى قال العيني اما قوله ليس هو فاعل قال فصحيح واما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي ﷺ يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه رسول الله ﷺ فقال ما شانك يا جابر فقال اعيانا ضحى يا رسول الله الحديث انتهى كلام العيني لكن لا يخفى ان ما وقع ههنا من قوله فقلت نعم ظاهره يصدق ما قاله الكرماني.

٥ قوله: يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه قاله في الفتح قال العيني هي جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله ﷺقوله تزوجت؟ اي اتزوجت انتهى.(ه)

٦ قوله: فالكيس الكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما انه ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان يكون حائضًا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلاً وقال النووي والمراد العقل حثه على ابتغاء الولد. (عمدة القاري)

٧ قوله: باوقية بضم همزة وشدة ياء وقد يجيء وقية وليست بغالبة وكانت قديمًا اربعين درهمًا كذا في المجمع وفي الكرماني قال الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهمًا واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم انتهى واختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواقي وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخري باوقية ولم يقل ذهبًا وسببها نقل الحديث بالمعني كذا ذكره العيني وبين وجه التوفيق ايضًا وكذا ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب البيوع وقال العيني والمطابقة للترجمة في لفظ الجمل لانه من الدواب انتهى مختصرًا قال ابن حجر في الفتح ليس في حديثي الباب ذكر للحمير فكانه اشار الي الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيها ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بداية دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى.

(١) بعته بنسيئة وبنسيئة باخرة. (قاموس)

(٢) بالنصب فيها بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي. (ف)

اسماء الرجال: يوسف بن عيسى المروزي ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبدالرحمن مخضرم ثقة محمد بن بشار العبدي البصري الملقب ببندار عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عبيدالله هو ابن عمر وهب بن كيسان ابونعيم الاسدي.

حل اللغات: صعبًا نفورًا اعيا تعب وعجز يحجنه يجد به المحجن بكسر الميم العصا المعوجة من راسها كالصولجان معدّلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه اكفه امنعه.

(٣٥) بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِيْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوْا مِنَ التِّجَارَةِ فِيْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ]﴾ فِيْ مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [راجع: ١٧٧٠]

(٣٦) بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ[1] الْهِيْمِ أَوِ الْأَجْرَبِ [وَالْأَجْرَبِ]

الْهَائِمُ:[2] الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هٰهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ [نَوَّاسِيٌّ] [نِوَاسٌ](١) وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرٰى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيْكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيْكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا فَقَالَ [قَالَ] مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيْكِيْ بَاعَكَ إِبِلًا هِيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ [وَلَمْ يُعَرِّفْكَ] قَالَ فَاسْتَقْهَا فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ [فَقَالَ] دَعْهَا رَضِيْنَا بِقَضَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوٰى[3]» سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [انظر: ٢٨٥٨-٥٠٩٣-٥٠٩٤-٥٧٥٣-٥٧٧٢]

(٣٧) بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي الدِّرْعَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[4] فِيْ بَنِيْ سَلِمَةَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ [لَأَوَّلُ] مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣١٤٢-٤٣٢١-٤٣٢٢-٧١٧٠]

(٣٨) بَابٌ: فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِيْ

---

١ قوله: الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وفي المجمع باعه ابلاً هيمًا اي مريضًا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصًا و لا تروى كذا في النهاية.

٢ قوله: الهائم الخ قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه كذا في الفتح قال العيني واجيب عن هذا بان البخاري لما رآى ان الهيم من الابل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء انتهى.

٣ قوله: لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله ﷺ يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عزوجل هو الذي يمرض وينزل الداء وكذا قال فمن اعد الاول؟ (عيني)

٤ قوله: مخرفًا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها وهو قوله وغيرها اي وغير الفتنة فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة كذا في العيني وزاد في الفتح ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائمًا فيه بين المسلمين والمشركين واقره النبي ﷺ على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه انتهى.

(١) عند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة. (عيني)

اسماء الرجال: باب الاسواق التي الخ علي بن عبدالله المديني عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم باب شراء الابل الهيم علي بن عبدالله ومن بعده مروا آنفا باب بيع السلاح في الفتنة ذكره عمران بن حصين الخزاعي ابونجيد فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعًا واسناده ضعيف ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ابي قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري باب في العطار وبيع المسك موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد بن زياد العبدي ابو بردة بن عبدالله بن ابي بردة اسمه بريد بموحدة و راء مصغرًا ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبدالله يروي عن ابيه اي ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: تاثموا اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وفي القاموس الهيم الابل العطاش ويحك كلمة توبيخ حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات وعام حنين في السنة الثامنة من الهجرة مخرفا بستانا تاثلته من الاثل اي اتخذته اصلاً لمالي العطار الذي يبيع العطر.

مُوسٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيْسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيْسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيْرِ[١] الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ [لَا يُعْدِمُكَ][(١)] مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ [أَوْ] إِمَّا تَجِدُ [إِمَّا تَشْتَرِيْهِ أَوْ تَجِدُ] رِيْحَهُ وَكِيْرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ [بَدَنَكَ] أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيْحًا خَبِيْثَةً». [انظر: ٥٥٣٤]

بفتح اوله وكذلك الدال من العدم اى لا يعدمك احدى الخصلتين (ف)

(٣٩) بَابُ[٢] ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَمَ أَبُوْ طَيْبَةَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوْا مِنْ خَرَاجِهِ.[٣] [انظر: ٢٢١٠- ٢٢٧٧- ٢٢٨٠- ٢٢٨١- ٢٢٨٢- ٥٦٩٦]

اسمه نافع وهو مولى محيصة بن مسعود الانصارى (ع)

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا خَالِدٌ [الْحَذَّاءُ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِيْ حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

(٤٠) بَابُ التِّجَارَةِ فِيْمَا[٤] يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى عُمَرَ بِحُلَّةِ حَرِيْرٍ[٥] أَوْ سِيَرَاءَ فَرَاٰهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّيْ لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ [تَسْتَمْتِعَ] بِهَا يَعْنِيْ تَبِيْعَهَا. [راجع: ٨٨٦]

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[٦] فِيْهَا تَصَاوِيْرُ فَلَمَّا رَاٰهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِيْ وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُوْبُ إِلَى اللهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتْ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ [الصُّوْرَةِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُوْنَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ هٰذِهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَآئِكَةُ». [انظر: ٣٢٢٤- ٥١٨١- ٥٩٥٧- ٥٩٦١- ٧٥٥٧]

اى غير الحفظة (ع)

---

١ قوله: كير الحداد بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور (وقيل عكسه) قاله في القاموس قال في الفتح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطاء به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة انتهى قال العيني صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢ قوله: باب ذكر الحجام قال العيني لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب وهنا وفيه حديثان يدلان على الجواز ذكرهما ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه بعض العلماء واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون انتهى.

٣ قوله: من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه كذا في العيني قال محمد في الموطا لا باس ان يعطى الحجام اجرًا على حجامته وهو قول ابي حنيفة رح.

٤ قوله: فيما يكره لبسه للرجال والنساء قال العيني المراد من قوله لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء.

٥ قوله: بحلة حرير بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد قوله اوسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمد وهي برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين على الاضافة (ع) فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم؟ قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها. (ك)

٦ قوله: نمرقة بضم نون وراء وبكسرهما وجمعها نمارق وبضم ففتح وبحذف هاء وسادة صغيرة كذا في المجمع وفي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او المثيرة او الطنفسة فوق الرحل انتهى قال العيني مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ان كان اللبس بمعناه الاصلي وان جعلناه بمعني الاستعمال كما ذكرناه يطابق للجزءين جميعًا قال الكرماني فان قلت الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم بصور الحيوان.

(١) اي من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين. (ف)

اسماء الرجال: باب ذكر الحجام الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد بن ابي حميد الطويل مسدد هو ابن مسرهد الاسدي خالد هو ابن عبدالله الطحان الواسطي خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عكرمة مولي ابن عباس باب التجارة الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي ابوبكر ابن حفص هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عبدالله التنيسي ومالك الامام تقدما نافع مولي ابن عمر القاسم بن محمد بن الصديق.

حل اللغات: سيراء برد فيه خطوط صفر او حرير محض خلقتم صورتم السوم ذكر قدر معين للثمن.

(٤١) بَابُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ [١] بِالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» وَفِيْهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ. [راجع: ٢٣٤]

ای قدروا لی ثمن حائطكم (ك) مر الحديث ككتف جمع خربة

(٤٢) بَابُ كَمْ يَجُوْزُ [٢] الْخِيَارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ [الْمُتَبَايِعَانِ] بِالْخِيَارِ فِيْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [٣] [يَفْتَرِقَا] أَوْ يَكُوْنُ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرٰى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [انظر: ٢١٠٩-٢١١١-٢١١٣-٢١١٦]

روى بالنصب يجعل او بمعنى الا ان وبالرفع بحملها على معناه الاصلى (لمعات)

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [يَفْتَرِقَا]» وَزَادَ أَحْمَدُ ثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيْلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ هٰذَا [بِهٰذَا] الْحَدِيْثَ. [راجع: ٢٠٧٩]

اسمه يزيد (قس)

(٤٣) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ [فِي الْخِيَارِ] هَلْ يَجُوْزُ الْبَيْعُ؟

البائع والمشترى (قس)

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُوْلُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ» وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُوْنُ [٤] بَيْعَ خِيَارٍ». [راجع: ٢١٠٧]

ابن درهم السختياني (قس) مولى ابن عمر

(٤٤) بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

ای عامر (قس)

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

اى بخيار المجلس (قس) ابن الحارث القاضی (قس)

٢١١٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] أَنَا حَبَّانُ هُوَ ابْنُ هِلَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِيْ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا(١) بُوْرِكَ لَهُمَا فِيْ بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا(٢) مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩]

ابن الحجاج (قس) ابن دعامة

اى اكثر نفع المبيع والثمن (ع) من المحق وهو النقصان وذهاب البركة (ع)

---

١ قوله: احق بالسوم بفتح المهملة وسكون المهملة اي احق بذكر قدر الثمن ولذا قال ﷺ ثامنوني اي قدروا ثمن حائطكم ثامنه بكذا اي قدر معه الثمن والسوم معناه تعيين الثمن. (ك.ع)

٢ قوله: كم يجوز الخيار هو بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خياران (والثالث الخيار بالعيب) خيار المجلس وخيار الشرط والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وبه احتجت الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت بثلاثة ايام بغير زيادة 'فتح الباري مختصرًا(ه)

٣ قوله: ما لم يتفرقا قال في المجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الي التفرق بالابدان وقال ابوحنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ومرّ بحثه.

٤ قوله: او يكون بيع خيار وفي رواية الا بيع الخيار كما سيجيء قال الشيخ في اللمعات ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومه انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها ان معناه ان يبيعا يقول احد المتبايعين للآخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا انتهى.

(١) ما يحتاج الي بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (ع)

(٢) اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (ع)

اسماء الرجال: باب صاحب السلعة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالوارث هو ابن سعيد ابي التياح يزيد بن حميد باب كم يجوز الخيار الخ صدقة هو ابن الفضل المروزي عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي يحي بن سعيد الانصاري نافع مولي ابن عمر حفص بن عمر بن الحارث الازدي همام هو ابن يحيى الازدي قتادة بن دعامة السدوسي ابي الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابوعوانة بهز هو ابن راشد همام هو ابن يحيى المذكور باب اذا لم يوقت الخيار الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي باب البيعان بالخيار الخ شريح بن الحارث الكندي قاضي الكوفة وصله سعيد بن منصور الشعبي عامر بن شراحيل وصله ابن ابي شيبة طاوس هو ابن كيسان وصله الامام الشافعي في الام عطاء هو ابن ابي رباح المكي ابن ابي مليكة عبدالله وصله عنهما ابن ابي شيبة.

حل اللغات: ثامنوني بحطائكم اي قدروني ثمن حائطكم خرب جمع خربة.

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي (قس)) أَنَا مَالِكٌ (الامام (قس)) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ [عَبْدِاللهِ] بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع: ٢١٠٧]

(٤٥) بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثُ [اللَّيْثُ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا (تاكيد لماقبله) أَوْ يُخَيِّرْ[١] (بالجزم والنصب (ك)) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ [فَإِنْ] تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [راجع: ٢١٠٧]

(٤٦) بَابٌ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ[(١)] بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوْزُ الْبَيْعُ؟

(بالتنوين)

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا سُفْيَانُ (هو الثورى (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ[٢] بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتّٰى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».[(٢)] [راجع: ٢١٠٧]

٢١١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَبَّانُ (بفتح الحاء وتشديد الموحدة) (ابن بلال (ع)) ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتّٰى يَتَفَرَّقَا [مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا] قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِيْ كِتَابِي[٣] يَخْتَارُ [بِخِيَارٍ] ثَلٰثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِيْ بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسٰى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٩]

(ما يحتاج الى بيانه القائل هو حبان هذا سمعه في مقام النقل والتحمل والاول في المذاكرة (ك))

(٤٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَرٰى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِيْ أَوْ[٤] اشْتَرٰى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيْمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى[٥] الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] لَنَا الْحُمَيْدِيُّ [وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ] ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) ثَنَا عَمْرٌو (ابن دينار (قس)) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ

١ قوله: او يخير احدهما الآخر قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر اي امضا البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى قال العيني اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه ان النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل احد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلث مرات قال الطحاوي قوله ويأخذ كل منهما ما هوي يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمتبائع ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته وانما له عنده ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان كذا ذكره العيني.

٢ قوله: كل بيعين بتشديد التحتية قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا اي فيلزم البيع ح بالتفرق قوله الا بيع الخيار يعني فيلزم باشتراطه كما تقدم كذا في الفتح والعيني.

٣ قوله: وجدت في كتابي يعني المحفوظ الذي هو رويته لكن الموجود في كتابي بخيار منكر وفي بعضها باضافته الي ثلث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل قال ابن التين وقول همام الخ غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وكذا ضعفه ابوداود. (ع)

٤ قوله: او اشترى عبدا فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث (ك) قال العيني ولم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات.

٥ قوله: على الرضى اي على شرط انه لو رضي به جاز العقد قوله وجبت اي السلعة أو المبايعة. (ك)

(١) كانه اراد به الرد على من خص الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك. (ف ع)

(٢) يعني لا يلزم بعد التفرق ايضا.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي ليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب اذا كان البائع الخ محمد بن يوسف الفريابي عبدالله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبدالرحمان المدني مولى بن عمر ابن عمر هو عبد الله تقدم اسحاق هو ابن منصور همام هو ابن يحيى الازدي قتادة بن دعامة السدوسي ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزى الاسدي ابو خالد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين همام هو المذكور آنفا ابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري مشهور بكنيته عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام المذكوران الآن باب اذا اشترى شيئا الخ وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي.

حل اللغات: من ساعته اي على الفور.

(قوله: اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ) هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالعة لحمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان

سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَىٰ [١] بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِيْ فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيْهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعْنِيْهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ [٢] بِهِ مَا شِئْتَ. [انظر: ٢٦١٠-٢٦١١]

(اى لم يُغدر اى سفر كان (ع))

٢١١٦- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ (هذا التعليق وصله الاسماعيلي) ثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِيْ (وهو الوادى المعهود عندهم (ك)) بِمَالٍ (اى ارضا او عقارا (ف ع)) لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبَيَّ حَتّٰى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي (اى يطلب استرداده منى (ع)) الْبَيْعَ وَكَانَتِ [٣] السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتّٰى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُاللهِ (ابن عمر رضى الله عنه (قس)) فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِيْ وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّيْ قَدْ غَبَنْتُهُ [٤] بِأَنِّيْ سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُوْدَ (وهم قوم صالح وهم قبيلة من العرب الاولى) بِثَلٰثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِيْ إِلَى الْمَدِيْنَةِ بِثَلٰثِ لَيَالٍ. [راجع: ٢١٠٧]

(٤٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ [٥] مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ] أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ». [٦] [انظر: ٢٤٠٧-٢٤١٤-٦٩٦٤]

(٤٩) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوْقٍ فِيْهِ تِجَارَةٌ قَالَ [فَقَالَ] سُوْقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ (فيما سبق موصولا فى اول كتاب البيوع (قس)) قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) دُلُّوْنِيْ عَلَى السُّوْقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. (هذه التعاليق قد مرت)

٢١١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (النوفلى المدنى (تقريب)) [قَالَ] حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ [٧] جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوْا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَاٰخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَاٰخِرِهِمْ وَفِيْهِمْ أَسْوَاقُهُمْ (اى الضعفاء والاسارى (ع)) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَاٰخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُوْنَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلٰوةُ أَحَدِكُمْ فِيْ جَمَاعَةٍ تَزِيْدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِيْ سُوْقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيْدُ إِلَّا الصَّلٰوةَ لَا [لَمْ] يَنْهَزُهُ (من النهز اى لا يحركه (ك) — هو بفتح ياء وهاء وبزاى اى لا يقيمه (ن)) إِلَّا الصَّلٰوةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً وَ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةٌ وَالْمَلَآئِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِيْ

---

١ قوله: على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وصعب صفته اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب. (ع)

٢ قوله: تصنع به ما شئت يعني من التصرفات فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق. (ع)

٣ قوله: وكانت السنة اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه قلت قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا كذا قاله ابن بطال. (عيني مختصرا)

٤ قوله: غبنته اي عثمان وبين وجه غبنته بقوله باني سقته الخ حاصله ان ابن عمر راى الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت غبنته فيه ان الغبن لا يرد به البيع ومطابقته للترجمة من حيث ان للبائعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق فسخا واجازة. (ع)

٥ قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع كانه اشار بهذا الى ان الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما يشعر به القصة المذكورة في الحديث. (فتح الباري)

٦ قوله: لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لاخديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي ينبغي انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره. (ع)

٧ قوله: يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله ببيداء هي مكان معروف بين مكة والمدينة قوله باولهم وآخرهم زاد الترمذي ولم ينج اوسطهم يعني كلهم قوله وفيهم اسواقهم اي اهل اسواقهم قوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل احد في الحشر بحسب قصده ان شرا فشرو ان خيرا فخير. (ك ف ع)

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر باب ما يكره من الخداع الخ عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك امام دار الهجرة ابن انس عبدالله بن دينار تقدم باب ما ذكر في الاسواق الخ وقال انس فيما وصله في الباب المذكور ايضا محمد بن الصباح هو ابن سفيان الدولابي اسماعيل بن زكريا هو ابو زياد الاسدي محمد بن سوقة هو ابي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين قتيبة مر ذكره جرير هو ابن عبدالحميد الاعمش هو سليمان بن مهران ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب والصعب النفور خيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستّ مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق يرادني اصله يرادونني غبنته خدعته لا خلابة اي لا خديعة.

مُصَلَّاهُ الَّذِيْ يُصَلِّيْ فِيْهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ[١] عَلَيْهِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيْهِ» وَقَالَ «أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا كَانَتِ الصَّلٰوةُ تَحْبِسُهُ». [راجع: ١٧٦]

٢١٢٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوْقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوْا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِيْ[٢] وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ». [انظر: ٢١٢١-٣٥٣٧]

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيْعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ[٣] قَالَ: «سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ». [راجع: ٢١٢٠]

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ يَزِيْدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِيْ[٤] وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتّٰى أَتٰى سُوْقَ بَنِيْ قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ[٥] أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ فَحَبَسَتْهُ[٦] شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتّٰى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللّٰهُمَّ أَحِبَّهُ [أَحْبِبْهُ] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُاللهِ أَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ رَأٰى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [انظر: ٥٨٨٤]

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَشْتَرُوْنَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ[٧] عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيْعُوْهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتّٰى[٨] يَنْقُلُوْهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [انظر: ٢١٣١-٢١٣٧-٢١٦٦-٢١٦٧-٢٨٥٢]

(حواشي بين السطور: العسقلاني؛ هو ابن الحجاج؛ لم يسم (قس)؛ ابن عيينة؛ نسبة الى دوس بن عدنان بن عبدالله قبيلة في الازد (ع)؛ قائل ابوهريرة؛ من الالباس (ع)؛ اى يسرع في المشي (ع ف)؛ فائدة ايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيدالله لنافع (ف ع))

١ قوله: اللهم صل عليه بيان لقوله تصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه بيان لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله مالم يوذ فيه بيان لما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يوذ احدكم الملائكة بنتن الحدث قاله العيني وفي الفتح قوله مالم يوذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: سموا امر من التسمية ويروى من التفعل قوله ولا تكنوا من الكناية والتكنية والتكني كذا في العيني قال الكرماني فان قلت الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم قال العيني الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح اوذم هو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام (قيده بالنحو لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت فانه ايضا كنية كما صرح به الجامي في شرح الكافيه قال ان صدر بالاب او الام او لابن او البنت فهو كنية انتهى ذكره في باب المعرفة والنكرة) فهو كنية اولا وهو الاسم فاسم النبي ﷺ محمد وكنيته ابوالقاسم ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين ﷺ مثلا واحتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنيته ﷺ وبه قال الشافعي وقال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد مالم يكن كنيته بابي القاسم وقد روي جابر عنه ﷺ من تسمي باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة نهي النبي ﷺ ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الي ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة وهو قول الجمهور من السلف وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحيوة النبي ﷺ وبه قال مالك و جوز ان يسمي بمحمد ويكني بابي القاسم مطلقا وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم انتهي.

٣ قوله: لم اعنك مشتق من العناية اي لم اردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قاله الكرماني وكذا في الفتح ايضا.

٤ قوله: لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة سقط بعض الحديث عن الناقل ورواية مسلم تبينه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة كذا في الفتح والعيني.

٥ قوله: فقال اي النبي ﷺ اثم لكع بهمزة استفهام وفتح مثلثة ولكع بضم اللام وفتح الكاف يقال علي معنيين احدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول اراد به الحسن وقيل الحسين. (ف ع ك)

٦ قوله: فحبسته شيئا اي منعته فاطمة من المبادرة الي الخروج قليلا والفاعل فاطمة قوله سخابا بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قر نفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. (فتح ع)

٧ قوله: من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر. (ع)

٨ قوله: حتى ينقلوه لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض والمطابقة للترجمة من حيث ان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع و العموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام.

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد ابوغسان النهدي الكوفي زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي ابوخيثمة حميد هو الطويل علي بن عبدالله المديني عبيدالله بن ابي يزيد المكي مولي آل قارظ بن شيبة نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابوضمرة هو انس بن عياض المدني موسى بن عقبة هو ابن ابي عياش المدني مولى آل الزبير بن العوام نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت السخاب بالكسر قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز يشتد اي يسرع الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر السخب رفع الصوت بالخصام ونحوه.

الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكره الابي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساويان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل. (قوله: سموا باسمي الخ) وذلك لانه لا يخاف اذاه من جهة المشاركة في الاسم لانه لا يحل ان ينادى باسمه صلي الله تعالة عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها قد تؤدي الى اذاه. (قوله: فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبس قليلا اي حينا قليلا.

٢١٢٤- قَالَ وَثَنَا ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.[١] [انظر: ٢١٢٦-٢١٣٣-٢١٣٦]

(٥٠) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ [السَّخَبِ] فِي السُّوْقِ

بالصاد والسين والخاء المعجمة المفتوحتين هو رفع الصوت بالخصام (ع)

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [قَالَ] لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوْفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْاٰنِ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا وَّنَذِيْرًا﴾ [الاحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّيْنَ أَنْتَ عَبْدِيْ وَرَسُوْلِيْ سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيْظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلٰكِنْ يَعْفُوْ وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتّٰى يُقِيْمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ[٢] بِأَنْ يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَ تَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ[٣] عُمْيٌ وَآذَانٌ صُمٌّ وَقُلُوْبٌ غُلْفٌ [يَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوْبًا غُلْفًا] تَابَعَهُ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيْدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِيْ غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفُ سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوْنًا [قَالَهُ أَبُوْ عَبْدِاللهِ]. [انظر: ٤٨٣٨]

(لان عبدالله كان يقرأ التوراة — هم العرب لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (قس) — اى حافظا لدين الاميين (ع) — اى سيء الخلق — اى شديد فى القول (ع) — الصخب مذموم في نفسه لاسيما اذا كان في الاسواق (ع) — اى ملة العرب — خف — الساتر والمغطى)

(٥١) بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيْ

وَقَوْلِ اللهِ [لِقَوْلِ اللهِ] تَعَالٰى ﴿وَإِذَا كَالُوْهُمْ أَوْ وَّزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ﴾ [الْمطففين: ٣] يَعْنِيْ كَالُوْا[(١)] لَهُمْ وَوَزَنُوْا لَهُمْ كَقَوْلِهِ ﴿يَسْمَعُوْنَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُوْنَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوْا حَتّٰى يَسْتَوْفُوْا» وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ[٤] وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

(بالجر عطفا على الكيل (ع) — فيما وصله الدارقطني وابن ماجة والبزار (قس))

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ [يَبِيْعُهُ] حَتّٰى يَسْتَوْفِيَهُ».[٥] [راجع: ٢١٢٤]

(الامام — مولى ابن عمر)

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلٰى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوْا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوْا فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فَصَنِّفْ[٦] تَمْرَكَ أَصْنَافًا

(هو ابوجابر — ابن عبدالله — اى يتركوا منه شيئا (ع))

---

١ قوله: حتى يستوفيه اي يقبضه قال القاضي عياض اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان التيمي فاجازه في كل شيء ومنعه ابوحنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما. (ع)

٢ قوله: الملة العوجاء اي ملة العرب و وصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها. (ع)

٣ قوله: اعين عمي الاعين جمع عين وعمي جمع عمياء ويروي بالاضافة فعلى هذا عمي جمع اعمى وكذلك صم على الروايتين جمع صماء او اصم اما الغلف فهو جمع اغلف سواء كان مضافا او غيره وترك الاضافة فيه بين كذا في العيني.

٤ قوله: اذا بعت فكل فيه الترجمة لان معني قوله اذا بعت فكِل ومعنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع قوله فاكتل والفرق بين الكيل والا كتيال ان الاكتيال يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره وكذلك الاشتراء لنفسه والشراء اعم. (ك ع)

٥ قوله: حتى يستوفيه اي يقبضه والمطابقة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة. (ع)

٦ قوله: فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة قوله العجوة على حدة اي ضع العجوة علي حدة والعجوة من اجود التمر بالمدينة قوله وعذق زيد اي ضع عذق زيد والعذق بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر والمطابقة في قوله كل لانه امر من كال يكيل كذا في العيني.

(١) يعني حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون علي حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم

اسماء الرجال: باب كراهية الصخب الخ محمد بن سنان العوفي الباهلي البصري فليح هو ابن سليمان ابويحيى الحراني هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عطاء بن يسار الهلالي ابومحمد المدني مولي ميمونة عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون هو ابن عبدالله هلال هو ابن علي المذكور وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد هلال هو المذكور في سند الحديث عطاء هو ابن يسار المذكور ابن سلام هو عبدالله الصحابي الاسرائيلي باب الكيل علي البائع وقال النبي ﷺ فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشتري من طارق بن عبدالله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل من التمر (قس) عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي جرير هو ابن عبدالحميد مغيرة بن مقسم ابي هشام الكوفي الشعبي هو عامر بن شراحيل.

حل اللغات: الفظ سيء الخلق الغليظ قاسي القلب.

(قوله يايها النبي الخ) لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القرآن او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حين انزلت التوراة. (قوله: ويفتح بها) اي بهذه الكلمة او بتلك المسئلة بعد ان تصير مستقيمة او باقامتها.

الْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَىٰ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى [أَدَّاهُ] وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ[١] لَهُ فَأَوْفِ لَهُ». [انظر: ٢٣٩٥-٢٣٩٦-٢٤٠٥-٢٦٠١-٢٧٠٩-٢٧٨١-٣٥٨٠-٤٠٥٣-٦٢٥٠]

بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة (ع) — اى فجلس النبي ﷺ على اعلى التمر (ع) — امر من كال يكيل — فيه معجزة ظاهرة له ﷺ (ع)

(٥٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

اى في المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله (ف ع)

٢١٢٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا[٢] طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ [عَلَيْهِ] [فِيهِ]».

(٥٣) بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ [وَمُدِّهِمْ]

اى النماء والزيادة (ع)

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قد مضى هذا في آخر كتاب الحج (ع)

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

الانصاري البخاري (قس) — مر الكلام فيه في كتاب الحج — مطابقته ظاهرة لان ما دعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة

٢١٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٦٧١٤]

الانصاري (قس)

(٥٤) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ[٣]

٢١٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً[٤] يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣]

من الإيواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل (ع) — اى كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا (ك قس)

١ قوله: جذله بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة يجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين قوله له اي الغريم في الموضعين. (ع)

٢ قوله: كيلوا طعامكم يبارك لكم امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السرفي الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرجه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني لانها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه لشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى قال العيني هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشرى وهذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا.

٣ قوله: والحكرة بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه كذا في العيني قال النووي المحرم من الاحتكار ما هو في الاقوات وقت الغلاء للتجارة ويؤخر للغلاء لا فيما جاء من قرية او اشتراه في الرخص واخره او ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال ذكره في المجمع.

٤ قوله: مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير والمطابقة للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض قاله العيني وفي الفتح فيه اشعار بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة انتهى مختصرا وفي عمدة القاري قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود انتهى.

اسماء الرجال: وقال فراس بكسر الفاء ابن يحيى المكتب وصله المؤلف في اواخر ابواب الوصايا **الشعبي** عامر بن شراحيل باب ما يستحب من الكيل ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي **الوليد** بن مسلم القرشي ثور هو ابن يزيد **الحمصي خالد** ابن معدان الكلاعي باب بركة صاع النبي ﷺ **موسى** بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري وهيب هو ابن خالد البصري عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري **عبدالله** بن مسلمة القعنبي **مالك** الامام المدني باب ما يذكر في بيع الطعام **اسحاق** بن ابراهيم بن راهويه **الوليد** بن مسلم ابو العباس الدمشقي **الاوزاعي** عبدالرحمن بن عمرو **الزهري** هو ابن شهاب سالم عن ابيه عبدالله بن عمر.

حل اللغات: **العجوة** ضرب من اجود التمر بالمدينة **العذق** نوع من التمر ردي جذ امر من الجذاذ وهو قطع العراجين والضمير في له للغريم **المكيال** بكسر الميم آلة الكيل **الحكرة** بالضم حبس سلع عن البيع يتربص به الغلاء **المجازفة** من الجزاف بالكسر علي الاشهر والافصح وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ[١] دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُوْنَ. [انظر: ٢١٣٥]

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ [يَبِيْعُهُ] حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤]

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ[٢] صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِيْ حَفِظْنَاهُ[٣] مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيْهِ زِيَادَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَخْبَرَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ [بْنِ الْحَدَثَانِ] سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٤] وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ٢١٧٠-٢١٧٤]

(هو قوله تعالى مرجون لامر الله اى مؤخرون لامر الله تعالى (ع)، اى حتى يقبضه (ع)، القائل طاوس (ع)، فيه المطابقة على الوجه الذى مر، ابن عبدالله، هو ابن عيينة (ع)، ابن عيينة بالاسناد المذكور، اى دراهم يصرف بها دنانير (قس)، ابن عبدالله احد العشرة المبشرة (قس)، موضع قريب المدينة من عواليها (قس)، اى ابن شهاب، اى الزهرى، مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام (ع))

(٥٥) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِيْ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ أَمَّا الَّذِيْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ[٥] كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٣٢]

(المديني، هو ابن عيينة، المكي)

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ إِسْمَاعِيْلُ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤]

(٥٦) بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزَافًا أَنْ لَا يَبِيْعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ [رِحَالِهِ] وَالْأَدَبِ[٦] فِيْ ذٰلِكَ

(اى ينقله، اى منزله)

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ [ابْنُ عُمَرَ] أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُوْنَ [يَتَبَايَعُوْنَ] جُزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُوْنَ أَنْ يَبِيْعُوْهُ فِيْ مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣]

(بضم اوله وفتح ثالثه)

١ قوله: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا اي مؤخر معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باعه درهم الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا او لانه بيع غائب بناجز ولا يصح وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به. (عمدة القاري)

٢ قوله: من كان عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر قوله من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف والمراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة. (ع)

٣ قوله: هو الذي حفظناه من الزهري قال العيني اي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم (المراد به ابن حجر) ابعد الكرماني في قوله هذا قلت ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر وهو الاشارة الا انه حفظه من الزهري بالسماع انتهى.

٤ قوله: الا هاء بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ قال النووي فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض كذا في الكرماني قال الطيبي محله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض وهكذا في البواقي كذا في العيني.

٥ قوله: لا احسب كل شيء الا مثله اي لا اظن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا وقال ابوحنيفة يجوز في العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه كذا قاله الطيبي.

٦ قوله: والادب بالجر عطفا علي قوله من اشتري قوله في ذلك اي في ترك الايواء ومراده تعزير من يبيعه قبل ان يوويه الي رحله. (ع)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر على هو ابن المديني الزهري ابن شهاب عمرو بن دينار المكي مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون له رؤية باب بيع الطعام الخ عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني نافع مولي ابن عمر يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد يونس هو ابن يزيد ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: مرجأ اي مؤخر الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي.

(٥٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَرٰى[١] مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ[٢] عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ [وَمَاتَ] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ
بالتنوين — البائع (ع)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا أَدْرَكَتِ[٣] الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوْعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيْهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوْجِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ [بِالنَّبِيِّ] ﷺ فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ [إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَا [مَنْ] عِنْدَكَ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ؟ قَالَ «الصُّحْبَةُ»[٤] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الصُّحْبَةُ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ عِنْدِيْ نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوْجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ [قَالَ]: «قَدْ[٥] أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [راجع: ٤٧٦]

(من الروع هو الفزع (ع) — بلفظ المجهول اى اخبره مخبر بانه ﷺ جاء (ع) — كلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم (ع))

(٥٨) بَابٌ: لَا يَبِيْعُ [لَا يَبِعْ] عَلٰى بَيْعِ[٦] أَخِيْهِ وَلَا يَسُوْمُ [لَا يَسُمْ] عَلٰى سَوْمِ أَخِيْهِ حَتّٰى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ
بالتنوين — اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو حديث اخرجه مسلم (ف)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيْعُ [لَا يَبِعْ] بَعْضُكُمْ عَلٰى بَيْعِ أَخِيْهِ». [انظر: ٢١٦٥-٥١٤٢]

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ[٧] لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوْا وَلَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلٰى بَيْعِ أَخِيْهِ وَلَا يَخْطُبُ[٨] عَلٰى خِطْبَةِ أَخِيْهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[٩]

(المديني — هو ابن عيينة (ع) — من نصر بنصر — بالكسر واما بالضم فهو من القول)

١ قوله: باب اذا اشتري متاعا الخ اي هذا باب يذكر فيه اذا اشتري شخص متاعا او اشتري دابة فوضعه اي المتاع عند البائع او مات البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابوحنيفة والشافعي الي ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابوثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبة من المشتري. (عمدة القاري)

٢ قوله: فوضعه عند البائع فباع او مات هكذا في اكثر النسخ الموجودة اما المنقول عنه ففيه ضاع او مات مكان قوله فباع او مات اما في العيني فلا يوجد كلمة فباع ولا ضاع اصلا بل لفظه فوضعه عند البائع او مات وكذا في الفتح والله اعلم.

٣ قوله: ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت قوله مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي المشترى وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على ان ابن عمر كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل التفرقة بالابدان انتهى (ع ف) لكن يعارضه ما روي عنه انه اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له اورده الترمذي قال العيني الاخذ بالقول اولى لانه اقوى.

٤ قوله: الصحبة بالنصب اي اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي الصحبة او مطلوبي وكذا لفظة الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة. (ع)

٥ قوله: قد اخذتها بالثمن فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة لانه ﷺ لما اخذها تركها عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل القبض فبطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل علي ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمرو هو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع. (ع)

٦ قوله: علي بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك واما ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء علي الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله ولا يسوم علي سوم اخيه وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد آه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار قوله حتى ياذن او يترك يرجع الي البيع والسوم جميعا فان قلت لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب قلت قد وقع في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه كذا في العيني.

٧ قوله: حاضر لباد الخ الحاضر المقيم في المدن والقري والبادي من في البادية والنهي ان ياتي البدوي ومعه قوت يبتغي التسارع الي بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليه كالقوت وان كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد بناء علي زوال الضرر. (مجمع)

٨ قوله: ولا يخطب علي خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المراة ويتفقا علي صداق يتراضيا ولم يبق الا العقد فلا يمتنع قبل ذلك. (مجمع البحار)

٩ قوله: لتكفا بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية وصوابه بالفتح والهمزة كذا في القسطلاني قال الكرماني هذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الي نفسها انتهى قيل صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب اذا اشترى الخ فروة بن ابي المغراء اسمه معد يكرب علي بن مسهر قاضي الموصل هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب لا يبيع علي بيع اخيه اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر الزهري هو محمد بن مسلم سعيد بن المسيب القرشي المخزومي.

حل اللغات: المبتاع المشترى لم يرعنا من الروع وهو الفزع التناجش والنجش زيادة الثمن بلا رغبة ليخرع غيره لتكفا اي لتقلب.

[لِتَكْفِيَ] مَا فِيْ إِنَائِهَا. [انظر: ٢١٤٨-٢١٥٠-٢١٥١-٢١٦٠-٢١٦٢-٢٧٢٣-٢٧٢٧-٥١٤٤-٥١٥٢-٦٦٠١]

(٥٩) بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

على وزن مفاعلة (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيْدُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصاری) أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيْهِ[١] مِنِّيْ؟» (فعرضه للزيادة يستقصي فيه للمفلس الذى باعه عليه وبه المطابقة) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ (١) بْنُ عَبْدِاللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر: ٢٢٣٠-٢٢٣١-٢٤٠٣-٢٤١٥-٢٥٣٤-٦٧١٦-٦٩٤٧-٧١٨٦]

(٦٠) بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوْزُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ

هو ان يزيد في الثمن لا رغبة بل ليخدع غيره (مجمع البحار)

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ أَوْفَى النَّاجِشُ أٰكِلُ الرِّبٰوا [رِبًا] خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ (رواه ابن عدى فى كامله (قس)) وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا (اى شرعنا) فَهُوَ رَدٌّ (اى مردود)».

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبى (قس)) ثَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [انظر: ٦٩٦٣]

(٦١) بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيهما

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُوْرَ إِلٰى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ[٢] ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِيْ فِيْ بَطْنِهَا. [انظر: ٢٢٥٦-٣٨٤٣]

(٦٢) بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ[٣]

وَقَالَ أَنَسٌ نَهٰى [عَنْهُ] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

فيما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (قس)

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِيْ [ثَنَا] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ (سعد بن مالك) الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ [بَيْعِ] الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهٰى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [راجع: ٣٦٧]

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ

اقتصر على لبسة واحدة والثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته ومر

---

١ قوله: من يشتريه مني الخ اختلفوا في بيع المدبر فذهب ابوحنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الي انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحيوة واحتج المانعون بقوله ﷺ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو الوليد الباجي ان عمر رد بيع المدبرة في ملاء خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث الباب انها قضية عين يحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية علي انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ويحتمل انه باع منفعته بان آجره ويحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي انه ﷺ باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ملتقط من العيني وسيجيء في باب بيع المدبر.

٢ قوله: الي ان تنتج الناقة الخ بلفظ المجهول الي ان تلد الناقة ثم تلد ولدها كذا فسره الشافعي وسيجيء.

٣ قوله: بيع الملامسة في المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك. (ع)

(١) القرشي اسلم قديما واقام بمكة الي قبيل الفتح. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع المزايدة الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابوبكر بن ابي شيبة بشر بن محمد هو ابو محمد المروزي عبدالله بن المبارك المروزي الحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم باب النجش الخ وقال ابن ابي اوف عبدالله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالي ﴿ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا﴾ باب بيع الغرر الخ عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك ونافع تقدما.

(قوله: كان الرجل يبتاع الجزور) حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع غيره فاضافة البيع اليها في قوله بيع حبل الحبلة لادنى ملابسة اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحديث اي حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما وامّا الاول فلكون الاجل مجهولا وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة اي المحمولة التي حملتها امّها اي التي في بطن امّها اي الى ان تحبل المحبولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على معني المحبول فيصير المعنى بيع محبول للحبولة اي ولد التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود. (قوله: ان يحتبي الرجل بالثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والجار والمجر ورحال اي حال كون الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه الا ذلك الثوب فانه تنكشف عورته

الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلٰى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ. [راجع: ٣٦٨]
فتبدو عورته

(٦٣) بَابُ بَيْعِ[١] الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ نَهٰى [عَنْهُ] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]
مر بيانهما عنقريب

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٧]
اى الاحتباء واشتمال الصماء كما مر

(٦٤) بَابُ النَّهْيِ [نَهْيِ الْبَائِعِ أَنْ يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ] لِلْبَائِعِ[٢] أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[٣]

وَالْمُصَرَّاةُ[٤] الَّتِيْ صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيْهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ[٥] النَّظَرَيْنِ بَعْدَ [بَيْنَ] أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [أَمْسَكَهَا] وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوْسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلٰثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلٰثًا [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ] وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [راجع: ٢١٤٠]
ذكوان (قس) وصله مسلم (قس) وصله البزار وصله احمد بن منيع (قس) وصله مسلم وصله مسلم ايضا كلام البخاري (ع) اى من الطعام رواية (ف)

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ مَنِ اشْتَرٰى شَاةً مُحَفَّلَةً
ابن سليمان النهدى (قس)

---

١ قوله: بيع المنابذة وهي ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الي الآخر ولم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع. (ع)

٢ قوله: باب النهي للبائع ان لا يحفل آه كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكر ابونعيم بدون لا و يحتمل ان تكون مفسرة ولا يجعل بيانا للنهي وقيد النهي للبائع اشارة الي ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. (فتح)

٣ قوله: وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشار الى ان الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية. (فتح الباري)

٤ قوله: والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها قوله وحقن فيه بمعني صري وعطف عليه علي سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الي الثدي بقرينة ذكر اللبن كذا في العيني.

٥ قوله: فانه بخير النظرين الخ اي بخير الامرين له اما امساكه المبيع اورده ايهما اختاره فعله كذا في المجمع قال العيني ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور علي انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف في مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان الراوي ان كان معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد ومثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به والا لم يترك الا لضرورة وانسداد باب الراي وتمامه في اصول الفقه انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه هذه الحاشية.

اسماء الرجال: باب بيع الملامسة الخ **سعيد** بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسبته لجده لشهرته به **الليث** بن سعد الامام **عقيل** هو ابن خالد الايلي **ابن شهاب** هو الزهري **عامر** بن سعد بن ابي وقاص **قتيبة** بن سعيد الثقفي **عبدالوهاب** بن عبدالمجيد الثقفي **ايوب** السختياني **محمد** هو ابن سيرين الانصاري **اسماعيل** ابن ابي اويس الاصبحي **مالك** الامام المدني **ابي الزناد** عبدالله بن ذكوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **عياش** ابن الوليد الرقام البصري **عبدالاعلي** هو ابن عبدالاعلي السامي **معمر** هو ابن راشد الازدي **الزهري** محمد بن مسلم **عطاء** ابن يزيد الليثي **ابي سعيد** الخدري باب النهي للبائع **يحيى** هو ابن عبدالله المخزومي **الليث** هو ابن سعد الامام المصري **جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي **معتمر** هو ابن سليمان بن طرخان **ابوعثمان** عبدالرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي .

حل اللغات: لا يحفل من الحفل وهو الجمع منه المحفل لجمع الناس صري لبنها اي ربط ضرعها.

وان لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته. (قوله: وكل محفلة) اي كل ما يصلح ان تحفل. (قوله: لا تصروا) هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم (قوله: عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم

فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوْعُ.[١] [راجع: ٢١٦٤]

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٢] وَلَا يَبِيْعَ[٣] [لَا يَبِعْ] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوْا وَلَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ [مِنْ تَمْرٍ]». [راجع: ٢١٤٠]
في رواية عبدالرحمٰن الهمداني عن المستملي كذا وقال ابومحمد الجرجاني في رواية عن الفربري. (ف)

(٦٥) بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِيْ حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

بالتنوين (قس)

في رواية علي بن شبويه عن الفربري واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمر ابوغسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم بانه محمد بن عمرو السواق (ف)

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ] [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ جَبَلَةَ] ثَنَا الْمَكِّيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ (ابن الخطاب) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِيْ[٤] حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]

(٦٦) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِيْ

اي جواز بيعه مع بيان عيبه (ع)

وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ (١) رَدَّ مِنَ الزِّنَا
وبه قال مالك واحمد واسحاق وقال الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب (ع)

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ ثَنِي سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا (بالبينة او الحبل او الاقرار (ع)) فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[٥] ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[٥] ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [انظر: ٢١٥٣-٢٢٣٣-٢٢٣٤-٢٥٥٥-٦٨٣٧-٦٨٣٩]
هذا مبالغة في التحريض بيعها (ع)

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن عتبة (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الجهني (قس)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيْرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِيْ [أَ] بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢ وانظر: ٢٢٣٢-٢٥٥٦-٦٨٣٨]
هو الحبل المنسوج او المفتول (ع)

---

١ قوله: ان تلقي البيوع اي يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف ويروي بالتخفيف قوله البيوع اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات. (ع)

٢ قوله: لا تلقوا الركبان قال في المجمع تلقى الركبان هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الي البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل انتهى.

٣ قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة وهو محل النهي في النكاح ايضا كذا في الهداية قوله ولا تناجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتريه كذا في الكرماني قوله ولا يبيع حاضر لباد اي لا يتولى الحضري البيع من قبل البدوي لان فيه التضييق علي الناس ومر بيان هذه الثلث في الصفحة السابقة ايضا.

٤ قوله: ففي حلبتها الخ ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة واحدة كانت او اكثر نقله ابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد علي كل واحدة صاعا. (ف ع)

٥ قوله: ولا يثرب من التثريب وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام قال الخطابي معناه انه لا يقتصر علي التثريب بل يقام عليها الحد قال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام هل يجلدها السيدام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابوحنيفة لا يقيم الحد الجلد الا الامام بخلاف التعزير. (عمدة القاري)

(١) وعند الحنفية الزنا عيب في الامة لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لان المقصود منه الاستخدام. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابوالزناد والاعرج تقدما باب ان شاء محمد بن عمرو هو ابن جبلة وقيل غيره المكي بن ابراهيم ابو السكن البلخي ابن جريج عبدالملك الاموي زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف باب بيع العبد الزاني وقال شريح بن الحارث الكندي القاضي وصله سعيد بن منصور عبدالله بن يوسف التنيسي الليث الامام المصري سعيد المقبري يروي عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولي بني ليث اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك المدني ابن شهاب محمد الزهري.

حل اللغات: الضفير فعيل بمعني مفعول اي الحبل المفتول او المنسوج.

الرفع فانهم صرحوا بان الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث قد رواه ابوهريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاقيسة ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود بوجه والطبراني بوجه آخر وبرواية انس اخرجه ابويعلى وبرواية عمرو ابن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر.

(٦٧) بَابُ الشِّرَى وَالْبَيْعِ [الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ] مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ] (ابن العوام) قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيْ وَأَعْتِقِيْ فَإِنَّمَا [فَإِنَّ] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ «مَا بَالُ أُنَاسٍ [النَّاسِ] يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا [شَرْطًا] لَيْسَ [١] فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» (اى احكم واقوى (ع)). [راجع: ٤٥٦]

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِيْ عَبَّادٍ [حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ] ثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيْرَةَ فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلَى الصَّلٰوةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيْعُوْهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِيْنِيْ[٢]؟ [انظر: ٢١٦٩-٢٥٦٢-٦٧٥٢-٦٧٥٧-٦٧٥٩]

(٦٨) بَابٌ: هَلْ يَبِيْعُ[٣] حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِيْنُهُ؟ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ[٤] لَهُ (هذا مما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب (قس)) وَرَخَّصَ[٥] فِيْهِ عَطَاءٌ (فيما وصله عبدالرزاق (قس)).

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيْرًا يَقُوْلُ [قَالَ] بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلٰى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا[٦] تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ [لِلْبَيْعِ] وَلَا يَبِيْعُ [وَلَا يَبِعْ] حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ لَا يَكُوْنُ[٧] لَهُ سِمْسَارًا. [انظر: ٢١٦٣-٢٢٧٤]

(٦٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

[وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]

---

١ قوله: ليس في كتاب الله التذكير في ليس باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (قس) وفي الحديث اشكال من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن ﷺ لعائشة قيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه ﷺ كان بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما ابوا قال لعائشة هذا قالوا و الحكمة فيه اي في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بنسخه وجعله عمرة فيكون ابلغ في زجرهم عما اعتاده من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة كذا في النووي وسيجيء الزيادة في بيانه في الصفحة الآتية.

٢ قوله: ما يدريني قال العيني كلمة ما استفهامية اي ايّ شيء يدريني اي يعلمني انتهى وسياتي بيانه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: هل يبيع حاضر لباد بغير اجر الخ قال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانّه جاز لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب كذا في العيني.

٤ قوله: فلينصح له قال الكرماني النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له انتهى قال العيني ذكر هذا التعليق تأييدًا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة امر بها رسول الله ﷺ.

٥ قوله: ورخص فيه عطاء بن ابي رباح اي في بيع الحاضر للبادي وروي عن عطاء انه لا يصح والجمع ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه كذا في الفتح قال العيني: (وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع بالاجرة واما من ينصحه بغير اجر فلا يدخل في النهي- ف) الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر انتهى وقال ابوحنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قاله الكرماني قال العيني ليس علي الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين انتهى قال في الفتح حمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» علي عمومه الا في البيع الحاضر للبادي وهو خاص فيقضي علي العام والنسخ لايثبت بالاحتمال انتهى قال العيني الاصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح منها ان حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه منجملة ما يدل علي النسخ ومنها ان يكون اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف انتهى.

٦ قوله: لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا والركبان جمع راكب اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الي البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر كذا في العيني ومر في الصفحة السابقة.

٧ قوله: لا يكون له سمسارا اي دلالا وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة. (عيني)

اسماء الرجال: باب الشري والبيع الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حسان بن ابي عباد بصري سكن المدينة همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري نافعًا مولي ابن عمر باب هل يبيع الخ علي بن عبدالله المديني اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم قيس هو ابن ابي حازم البجلي ابو عبدالله الكوفي جرير هو ابن عبدالله بن جابر البجلي صحابي مشهور الصلت بن محمد الخاركي عبدالواحد بن زياد العبدي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري نزيل اليمن عبدالله بن طاوس يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني.

حل اللغات: ما يدريني اي ايّ شيء يعلمني الركبان جمع راكب السمسار الدلال تعني تقصد وتريد.

٢١٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] ثَنَا أَبُوْ عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُوَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ[١] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٧٠) بَابٌ: لَا يَشْتَرِيْ [لَا يَبِيْعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وهي مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه (ع)

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيْرِيْنَ (هو محمد فيما وصله ابو عوانة) وَإِبْرَاهِيْمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيْ [لِلْمُشْتَرِيْ] وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ (اى النخعي) إِنَّ الْعَرَبَ تَقُوْلُ بِعْ[٢] لِيْ ثَوْبًا وَهِيَ [وَهُوَ] تَعْنِي الشِّرٰي.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ «لَا يَبْتَاعُ [لَا يَبْتَعِ] الْمَرْءُ عَلٰى بَيْعِ أَخِيْهِ وَلَا تَنَاجَشُوْا[٣] وَلَا يَبِعْ [لَا يَبِيْعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ». [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا مُعَاذٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نُهِيْنَا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(٧١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

اى عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد كما مر

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُوْدٌ[٤] لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ اٰثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوْزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ (هو ابن عبد المجيد الثقفي (قس)) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ الْعُمَرِيُّ (هو ابن عثمان العبدى البصرى) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ (المقبرى (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيْ (اى للقافلة (قس)) وَأَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ (اسمه عبدالله (ع)) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا مَعْنٰى قَوْلِهِ «لَا يَبِيْعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ لَا يَكُنْ [لَا يَكُوْنُ] لَهُ سِمْسَارًا. [راجع: ٢١٥٨]

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) قَالَ مَنِ اشْتَرٰى مُحَفَّلَةً (اى مصراة ومر بيانها) فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ (اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات كما مر). [راجع: ٢١٤٩]

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) أَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ (هو مولى ابن عمر (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلٰى بَيْعِ

---

١ قوله: ان يبيع حاضر لباد قال النووي الاحاديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لا بيعه على التدريج باغلى منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالمًا بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم انتهى قال الكرماني فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة؟ قلت النهي عام لا بالاجر ولا بغير الاجر انتهى قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل علي ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قال العيني وهو الاوجه.

٢ قوله: بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء اي تقصد وتريد هذا الكلام قاله ابراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. (عيني .ف)

٣ قوله: ولا تناجشوا من النجش هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها كذا في المجمع كما مر قال العيني ومطابقته في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم تكن مذكورًا في الحديث فمتبادر الي الذهن من اللام في قوله لباد. (عيني)

٤ قوله: مردود قال العيني اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم: (المراد به ابن حجر صاحب الفتح) جزم البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الي ذات النهي لا ما اذا كان يرجع الي امر خارج فيصح البيع ويثبت الخيار بشرط انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هكذا انتهى كلام العيني.

اسماء الرجال: باب من كره الخ عبدالله بن صباح العطار البصري ابو علي الحنفي هو عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي نسبة الي بني حنيفة عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار يروي عن ابيه عبدالله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولي ابن عمر باب لا يشتري الخ قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له المكي بن ابراهيم البلخي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز الاموي مولاهم ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري سعيد بن المسيب القرشي المخزومي محمد بن المثني العنزي الزمن معاذ هو ابن معاذ قاضي البصرة ابن عون هو عبدالله بن ارطبان ابو عون البصري محمد هو ابن سيرين باب النهي عن تلقي الركبان الخ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عياش بن الوليد هو الرقام البصري عبدالاعلي هو ابن عبدالاعلي البصري الداعي ابومحمد وكان يغضب اذا قيل له ابوهمام معمر تقدم مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرًا ابومعاوية البصري التيمي هو سليمان بن طرخان ابي عثمان هو عبدالرحمان بن مل النهدي.

بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ ١ حَتّٰى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوْقِ». [راجع: ٢١٣٩]

(٧٢) بَابُ مُنْتَهَى (١) التَّلَقِّيْ

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِيْ مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيْعَهُ حَتّٰى نَبْلُغَ بِهِ سُوْقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ هٰذَا (اشار بهذا الى حديث جويرية المذكور) فِيْ أَعْلَى السُّوْقِ وَيُبَيِّنُهُ حَدِيْثُ(٢) عُبَيْدِاللهِ. [راجع: ٢١٢٣]

(مطابقته من حيث انه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم الاعن بيعه في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقى كان غير منهي مقررا على حاله)

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن عمر) قَالَ كَانُوْا يَتَبَايَعُوْنَ [يَبْتَاعُوْنَ] الطَّعَامَ فِيْ أَعْلَى السُّوْقِ فَيَبِيْعُوْنَهُ فِيْ مَكَانِهِ [مَكَانِهِمْ] فَنَهَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعُوْهُ فِيْ مَكَانِهِ حَتّٰى يَنْقُلُوْهُ ٢ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ هٰذَا فِيْ أَعْلَى السُّوْقِ وَيُبَيِّنُهُ حَدِيْثُ عُبَيْدِاللهِ]. [راجع: ٢١٢٣]

(٧٣) بَابٌ (بالتنوين (قس)): إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوْطًا [شُرُوْطًا فِي الْبَيْعِ] لَا ٣ تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ نَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِيْ بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِيْ عَلٰى تِسْعِ أَوَاقٍ ٤ فِيْ كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ [أُوْقِيَّةٌ] فَأَعِيْنِيْنِيْ فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُوْنَ وَلَاءُكِ لِيْ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلٰى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا (اى امتنعوا (ع)) [ذٰلِكَ] عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ [عِنْدِهَا] وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّيْ [قَدْ] عَرَضْتُ [مِنْ] ذٰلِكَ (اى قول عائشة) عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ (اى مجملا (ع)) فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ (اى مفصلا) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيْهَا (اى اشتريها) وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ (اى مكتوبة قرآنا وحديثا (ك)) فِيْ كِتَابِ اللهِ (اى في حكم الله او في اللوح المحفوظ) مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ (جواب اما والاكثر فيه ان يكون بالفاء وقد يحذف (ك ع)) بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ ٥ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (هو التنيسي) أَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

---

١ قوله: السلع بالكسر جمع سلعة وهي المتاع والمطابقة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان. (ع)

٢ قوله: حتى ينقلوه اي يقبضوه لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه. (ع ك)

٣ قوله: لا تحل صفة لقوله شروطًا وليس هو جواب اذًا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك. (ع)

٤ قوله: اواق جمع اوقية وقد يجيء وقية وليست بغالبة وكانت قديمًا اربعين درهمًا كذا في المجمع قوله في كل عام وقية بفتح الواو من غير همزة قاله القسطلاني في القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح التحتية مشددة اربعون درهمًا انتهى.

٥ قوله: مائة شرطه مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الوالي واشترتها عائشة واقر النبي ﷺ بيعها فاحتجت طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابوحنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله ﷺ اشتريها الخ مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته والجمهور علي صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالي ﴿ولهم اللعنة﴾ اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معني اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوّا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قضية عائشة وهي قضية عين لا عموم لها الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون عليه واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الرابع انه ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرًا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابوحنيفة لها الخيار الخامس ان قوله ﷺ كل شرط الخ صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطًا لا يحل فهو لا يجوز عملاً بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة ذكرها العيني في عمدة القاري.

(١) اي منتهي جواز التلقي وهو الى اعلى السوق البلد واما التلقي فهو ما كان الي خارج البلد. (ك)

(٢) الذي ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى سوق ففهم منه ان التلقي الي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير. (ع)

اسماء الرجال: باب منتهي التلقي موسي بن اسماعيل التبوذكي **جويرية** هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي تقدم **يحيى** بن سعيد القطان **عبيدالله** العمري باب اذا اشترط في البيع الخ **عبدالله** هو التنيسي **مالك** الامام المدني **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: **يهبط** ينزل **الاواق** جمع اوقية وهي علي الاصح اربعون درهمًا **ابوا** امتنعوا **الربوا** في اللغة مطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة الخالية عن العوض.

(قوله: واشترطي لهم) هذا مشكل من حيث انه شرط مفسد ومع ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له وقد اوله بعضهم لكن السوق يابى تاويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعا فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله.

فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع:٢١٥٦]

(٧٤) بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا[١] إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤]

الربا لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل خال عن عوض (درمختار)

(٧٥) بَابُ بَيْعِ الزَّبِيْبِ بِالزَّبِيْبِ وَالطَّعَامِ(١) بِالطَّعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ(٢) قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [انظر: ٢١٧٢-٢١٨٥-٢٢٠٥]

ليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (ع) مطابقته ظاهرة من حيث المعنى (ع) بالمثلثة اى الرطب بالتمر بسكون الراء شجرة العنب لكن المراد ههنا نفس العنب (ع)

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيْعَ(٣) الثَّمَرَ [بَيْعُ الثَّمَرِ] بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِيَ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [راجع: ٢١٧١]

مولى ابن عمر

٢١٧٣- قَالَ وَحَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [انظر: ٢١٨٤-٢١٨٨-٢١٩٢-٢٣٨٠]

وسيجيء بيانها في باب تفسير العرايا ان شاء الله تعالى

(٧٦) بَابُ بَيْعِ الشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِيْنَارٍ فَدَعَانِيْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتّٰى اصْطَرَفَ مِنِّيْ فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِيْ يَدِهٖ ثُمَّ قَالَ حَتّٰى(٤) يَأْتِيَ خَازِنِيْ مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتّٰى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ [بِالذَّهَبِ] رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤]

هو بيع الذهب بالفضة (ك ع) احد العشرة اى تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة لنقص وقيل المرافضة المواصفة بالسلعة (ف) موضع

(٧٧) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ

١ قوله: البر بالبر ربا الا هاء وهاء والمراد انهما يتقابضان في المجلس وان يكون العوضان متساويين قال العيني اجمع المسلمون على تحريم الربا في الاشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب: الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابوبكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعًا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودفي الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء تبيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذا الباقلا بالحمص السادس مذهب ربيعة ابن ابي عبدالرحمن ان العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكوة من المواشي والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتًا مدخرًا فحرم الربا في كل ما كان قوتًا مدخرًا و نفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيل جنس وموزونه فحرم الربا في كل مكيل وان لم يوكل كالجص والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعومًا يكال او يوزن العاشر ان العلة كونه مطعومًا فقط سواء كان مكيلاً او موزونًا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر.

(١) فكانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام كما سياتي ان شاء الله تعالى. (ف)

(٢) نهي عنه لما فيه من الغبن والجهالة واصل المزابنة من الزبن وهو الدفع وكان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عنه حقه بها يزداد منه مجمع البحار وسيجيء ان شاء الله تعالى.

(٣) اي يبيعه قائلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي وان نقص فعلي. (ع)

(٤) اي اصبر حتى ياتي وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة فلما ابلغه عمر ترك المصارفة. (ك ع)

اسماء الرجال: باب بيع التمر بالتمر الخ ابو الوليد هشام الطيالسي ليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو الزهري مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون ابوسعيد المدني باب بيع الزبيب بالزبيب اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام نافع مولي ابن عمر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ايوب بن ابي تميمة السختياني قال وحدثني ابي قال ابن عمر فيما وصله في البيوع وحدثني زيد بن ثابت الانصاري باب بيع الشعير بالشعير عبدالله ابن يوسف التنيسي الى آخر الاسناد مروا في هذه الصفحة باب بيع الذهب بالذهب صدقة بن الفضل المروزي اسماعيل ابن علية هو ابن ابراهيم وعلية اسم امه يحيى بن ابي اسحاق مولي الحضارمة عبدالرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي.

بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُوْ بَكْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [انظر: ٢١٨٢]

اى متساويا ومتفاضلا بشرط التقابض فى المجلس (ع ك)

(٧٨) بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا عَمِّيْ يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهٖ ثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهٗ مِثْلَ ذٰلِكَ حَدِيْثًا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَقِيَهٗ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيْدٍ مَا هٰذَا الَّذِيْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مَثَلٌ بِمَثَلٍ [مِثْلًا بِمِثْلٍ] وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مَثَلٌ بِمَثَلٍ [1] [مِثْلًا بِمِثْلٍ]». [انظر: ٢١٧٧-٢١٧٨]

المدنى — ابن عمر — اى مثل حديث ابى بكرة فى المساواة (ف ك ع) — اى فلقيه بعد ذلك مرة اخرى (ك ع ف) — وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة — اى فى شان الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس (ع)

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا [2] بَعْضَهَا عَلٰى بَعْضٍ وَلَا تَبِيْعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلٰى بَعْضٍ وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [3] [راجع: ٢١٧٦]

(٧٩) بَابُ بَيْعِ الدِّيْنَارِ بِالدِّيْنَارِ نَسَاءً [4]

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهٗ فَإِنَّ [إِنَّ] ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُوْلُهٗ فَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ سَأَلْتُهٗ فَقُلْتُ سَمِعْتَهٗ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهٗ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] كُلَّ ذٰلِكَ [5] لَا أَقُوْلُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنِّيْ وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّيْ] [وَلٰكِنِّيْ] أَخْبَرَنِيْ أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا [6] إِلَّا فِي النَّسِيْئَةِ». قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُوْلُ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيْئَةِ. قَالَ هٰذَا عِنْدَنَا فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيْرِ مُتَفَاضِلًا لَا بَأْسَ بِهٖ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيْهِ نَسِيْئَةً. [راجع: ٢١٧٦]

هو شيخ البخارى (ع) — اى عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج — السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة (ع) — رضى الله عنه (ع) — بل يقول ان الربا هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كان متفاضلين فلا ربا فيه اى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بين الدرهم والدرهمين يدا بيد ونقل انه رجع عنه اذا بلغه حديث ابى سعيد كذا فى الكرمانى — بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة (ك قس)

١ قوله: مثل بمثل كذا في رواية ابي ذر اي يباع مثل بمثل ولغير ابي ذر مثلاً بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون او مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن. (ف)

٢ قوله: ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد او نقص. (ك. ف. ع)

٣ قوله: بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لابد من التقابض في المجلس. (ك. ع)

٤ قوله: نساء بفتح النون وبالمهملة بالمد والتنوين منصوبًا اي مؤجلاً مؤخرًا يقال انساه نسأ ونسيئته كذا في الفتح ومادته من النون والسين والهمزة قال في القاموس نساته البيع وانساته وبعته بنسئة بالضم وبنسيئة باخرة والنسيء الاسم منه انتهى.

٥ قوله: كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله وفي رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله ولم اجده في كتاب الله ويجوز بالنصب علي انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا اقول وقوله انتم اعلم برسول الله ﷺ مني لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته ﷺ وانا كنت صغيرًا. (ع. ك)

٦ قوله: لا ربا الا في النسيئة اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب وبالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روي الحاكم من طريق حيان العدوي سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابوسعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيدٍ مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس: استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل معنى "لا ربا لا ربا" أغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضًا منفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد؟ قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالاً فقيل ردًا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقًا وقد اوّله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً وان باعه حالاً جاز او هو محمول علي الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلاً يدا بيدٍ وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره انتهى.

اسماء الرجال: باب بيع الفضة بالفضة **عبيدالله** بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابن اخي الزهري **محمد** بن عبدالله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **عبدالله** بن يوسف التنيسي **مالك** الامام المدني **نافع** مولي ابن عمر باب بيع الدينار **علي** بن عبدالله المديني **ضحاك** بن مخلد ابوعاصم النبيل البصري **عمرو** بن دينار المكي **ابومحمد** الاثرم الجمحي مولاهم **اسامة** بن زيد ﷺ **سليمان** بن حرب الازدي الواشحي البصري القاضي بمكة.

(قوله: لا ربوا الا في النسيئة) هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وبادغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة والمراد لا ربو عند اختلاف الجنس الا في التاجيل والتاخير الي اجل لا في التفاضل او المراد لا يكون الربو لازما في الاموال الربوية الا في التاجيل واما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافه او المعنى لا يكون الربو عادة الا في التاجيل واما بيع الجنس متفاضلا فقلّ ما يقع فلا يظهر الربو فيه عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى

(٨٠) بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

بوزن كريمة وبالادغام نحو برية

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ ثَابِتٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
ابن الحجاج — الانصاري (ك)
عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ(١) مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ
الانصاري (ك) — هو بيع احد النقدين بالآخر (قس)
دَيْنًا.[١] [انظر: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

(٨١) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ [بِالْفِضَّةِ] كَيْفَ شِئْنَا
اى متساويين (ع) — امر اباحة — اذا كان يدا بيد
وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ [بِالذَّهَبِ] كَيْفَ شِئْنَا.(٢) [راجع: ٢١٥٧]
اى متساويا او متفاضلا

(٨٢) بَابُ بَيْعِ[٢] الْمُزَابَنَةِ

وَهِيَ[٣] بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمَرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.
جمع عرية سيجيء بيانها في الصفحة الآتية

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
ابن سعد الامام
اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا[٤] الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ. [راجع: ١٤٨٦]

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ(٣) بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ
اى بالاسناد السابق (قس) — ابن عمر — سيجيء فى الصفحة الآتية
وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [راجع: ٢١٧٣]

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ
اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. [راجع: ٢١٧١]

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ(٤) مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
الامام (قس) — التنيسى (قس) — هو عبدالله بن ابى احمد الاسدى

---

١ قوله: دينًا اي غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هي بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء. (ك ع)

٢ قوله: بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع كأن كلاً من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يومن فيه التفاوت فالمخاصمة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا في ك.

٣ قوله: وهي بيع التمر بالمثناة وسكون الميم بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وقوله بيع الزبيب وهو اليابس من العنب بالكرم بسكون الراء شجر الكرم لكن المراد هنا نفس العنب قوله والمحاقلة (بالمهملة والقاف) من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وحرم المزابنة والمحاقلة لان معرفة التماثل فيهما متعذر ملتقط من الفتح والمجمع والكرماني.

٤ قوله: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن الهمام في فتح القدير لا خلاف في عدم جواز جميع الثمار قبل ان يظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الا كل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضيخان لعامة مشايخ والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع في ثاني الحال وان لم يكن منتفعا به في الحال وقد اشار محمد في كتاب الزكوة الى جوازه انتهى كلام ابن الهمام وسيجيء بعض بيانه في الصفحة اللاحقة ان شاء الله تعالى.

(١) اي كل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الآخر انه خير منه ويقدمه على نفسه. (ك)

(٢) مطابقته من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد. (ع)

(٣) العرية العطية لغة تاويله عند الحنفية ان يبيع له المعري ما على النخيل من المعري له بتمر مجدوذ وهو بيع مجازا لانه لم يملكه فيكون برا مبتداء كذا في الهداية.

(٤) مشهور بكنية حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع الورق الخ **حفص** بن عمر الحوضي **حبيب** بن ابي ثابت هو قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولي تيم الكوفي **ابا المنهال** هو ابن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري باب بيع الذهب **عمران** بن ميسرة البصري يقال له صاحب الاديم **عباد** بن العوام هو ابن عمر الكلابي الواسطي **يحيى** بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي **عبدالرحمن** بن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي باب بيع المزابنة قال انس هذا مما وصله في بيع المخاضرة **يحيى** بن بكير واسم ابيه عبدالله المخزومي ونسبه لجده لشهرته به **عقيل** هو ابن خالد الايلي **ابن شهاب** هو الزهري **زيد** بن ثابت بن الضحاك **ابن لوذان** الانصاري البخاري صحابي مشهور كتب الوحي **عبدالله** بن يوسف ومن بعده تقدموا **داود** بن الحصين مولي عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (قس). **ابو معاوية** هو محمد بن خازم الضرير الكوفي **مالك** ونافع وزيد بن ثابت تقدموا.

فكانه كان الامر كذلك في وقتهم. (قوله: باب بيع الذهب بالورق) اي يجوز تفاضلا وقوله يدا بيد اشارة الى انه محمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه وزاد في الترجمة يدا بيد ليكون كالشرح للحديث.

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِيْ رُؤُوْسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (هو ابن مسرهد) ثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (اسمه سليمان) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ(١) وَالْمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي (قس)) ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرْصِهَا. [راجع: ٢١٧٣]

(٨٣) بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلٰى رُؤُوْسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله (قس)) أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه (قس)) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّٰى يَطِيْبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.[١] [راجع: ١٤٨٧]

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ الرَّبِيْعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] فِيْ بَيْعِ الْعَرَايَا (اى بيع تمر العرايا لان العرايا هى النخل (ع)) فِيْ خَمْسَةِ[٢] أَوْسُقٍ أَوْ دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ نَعَمْ. [انظر: ٢٣٨٢]

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ[٣] بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) (٢) مَرَّةً أُخْرٰى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيْعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُوْنَهَا رُطَبًا قَالَ هُوَ[٤] سَوَاءٌ وَقَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة) قُلْتُ لِيَحْيٰى (ابن سعيد) وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُوْلُوْنَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِيْ بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِيْ أَهْلَ مَكَّةَ (اى الثمار (ك ع)) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ (بالاسناد المذكور) فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ[٥] أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ قِيْلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ[٦] فِيْهِ (بالاسناد المذكور (ع)) نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ[٧] لَا. [انظر: ٢٣٨٤]

(٨٤) بَابُ تَفْسِيْرِ الْعَرَايَا[٨]

وَقَالَ[٩] (وصله ابن عبدالبر (قس)) مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ [هُوَ] أَنْ يُعْرِيَ (اى يعطى) الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذّٰى بِدُخُوْلِهٖ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهٗ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ

---

١ قوله: الا العرايا جمع عرية كما سيجيء بيانها مفصلاً قال العيني مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الاّ بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل. قلت المراد من قوله بيع الثمر الثمر الكائن على رؤوس الشجر. (عمدة القاري)

٢ قوله: خمسة اوسق هو جمع وسق كفلس وافلس وفتح الواو اشهر من كسرها وهو ستون صاعًا والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته (مجمع.ع) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق. (ع)

٣ قوله: ان تباع بدل من العرية قوله بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم الشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرًا قوله رطبًا بضم الراء وفي بعضها بفتحها فهو متناول للعنب ايضًا فيشمل نوعي العرية كليهما. فان قلت اهل النخلة هم البائعون لا المشتري والآكل هو المشتري لا البائع. قلت الضمير في ياكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون. (ك)

٤ قوله: هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. (ك.ع)

٥ قوله: انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرًا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة. (ع)

٦ قوله: وليس فيه اي في هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو علي بن المديني. (ك)

٧ قوله: قال لا اي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحًا من رواية غيره.(ع)

٨ قوله: العرايا جمع عرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له يقال عرى النخلة اذا افردها عن غيرها بان اعطاها لآخر على سبيل المنحة لياكلها فعرية فعيلة بمعني مفعولة قاله في التوشيح قال العيني ويحتمل ان يكون فعيلة بمعني فاعلة من عري يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم انتهى كذا في المجمع.

٩ قوله: قال مالك هو ابن انس صاحب المذهب ان يعري الرجل الرجل النخلة من الاعراء وهو الاعطاء اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر اي يابس كذا في الفتح وغيره وكذا فسره ابوحنيفة الاّ انه قال مكان قوله ان يشتريها الخ ان يهب بدلها تمرًا كذا في المجمع وهذا جائز لان الموهوب الاول اعني ثمرة العرية لم يصر ملكًا للموهوب له مادام متصلاً بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه بل هبة مبتداة وانما سمى ذلك بيعًا مجازًا لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة كذا في النهاية شرح الهداية قال في الفتح ومنع ابوحنيفة صور البيع كلها اخذًا بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا.

(١) وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مغل كيلها خرصا والمزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذة مثل كيله خرصا لان بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص كذا في الهداية.

(٢) هو من كلام علي بن عبدالله والغرض ان سفيان حدثهم مرتين على لفظين والمعنى واحد. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع الثمر على رؤوس النخل يحيى بن سليمان ابوسعيد الكوفي سكن مصر ابن جريج تقدم الآن عطاء هو ابن ابي رباح المكي ابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي مولاهم (قس) وبعض من التقريب عبدالله بن عبدالوهاب ابومحمد الحجبي مالكا هو ابن انس الامام المدني عبيدالله بن الربيع وكان ربيع حاجب المنصور داود بن الحصين ابي سفيان مولى ابن ابي احمد علي بن عبدالله المديني يحيى بن سعيد الانصاري بشير بالتصغير ابن يسار الانصاري.

حل اللغات: اوسق جمع وسق وهو ستون صاعاً وهو ثلاث مائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربع مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد يعري يهب.

(قوله: ولا يباع شيء الا بالدينار والدرهم) الحصر اضافي بالنسبة الى نوع التمر.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ(١) لَا تَكُوْنُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا تَكُونُ بِالْجُزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيْهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيْ حَدِيْثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِيْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِيْنِ فَلَا يَسْتَطِيْعُوْنَ أَنْ يَنْتَظِرُوْا بِهَا رُخِّصَ [فَرُخِّصَ] لَهُمْ أَنْ يَبِيْعُوْهَا بِمَا شَاءُوْا مِنَ التَّمْرِ.

(يعني لا تكون بالجزاف — يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار لا جزافا — جمع وسق والموسقة تاكيد له كقوله تعالى ﴿والقناطير المقنطرة﴾ (ع) — الواسطي من اتباع التابعين — اي جوازها (ع) — هذا عكس ما عليه الجمهور (ع))

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا مُوْسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُوْمَاتٌ يَأْتِيهَا[١] فَيَشْتَرِيْهَا. [راجع: ٢١٧٣]

(بالسند السابق (قس))

(٨٥) بَابُ بَيْعِ[٢] الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٢)

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ [كَانَ] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِيْ حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُوْنَ [يَبْتَاعُوْنَ] الثِّمَارَ [الثمار] فَإِذَا[٣] اجَذَّا [اجَذَّ] النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيْهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[٤] أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّوْنَ بِهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُوْمَةُ فِيْ ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوْا [فَلَا تَبَايَعُوْا] حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُوْرَةِ[٥] يُشِيْرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُوْمَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيْعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتّٰى تَطْلُعَ (٣) الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَكَّامٌ ثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ.

(المشتري (ف) — بدل من المذكورات (ف) قال العيني اي هذه الامور عاهات اي آفات — تقاضيهم ديني واستقضيه طلبت قضاءه (ع) — آفات تصيب الثمر (قس) — معا — اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد (ع) — في رواية ابي حنيفة عن عطاء اذا طلع ان النجم اي الثريا رفعت العاهة عن الثمار (ف))

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [راجع: ١٤٨٦]

(هو التنيسي — الامام (قس) — مولى ابن عمر (قس))

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتّٰى

(محمد اي المروزي — ابن المبارك المروزي)

---

١ قوله: ياتيها فيشتريها اي يشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصر للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الاّ هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعني التجرد. (فتح)

٢ قوله: باب بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسئلة لقوة الاختلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها مطلقًا و وهم من نقل الاجماع على البطلان وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقًا ولو بشرط التبقية ووهم من نقل الاجماع فيه ايضًا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل و الاّ بطل وقال الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلاً وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه قاله في الفتح والعيني ومر بعض بيانه في الصفحة السابقة.

٣ قوله: فاذا جذ الناس بالجيم والمعجمة اي قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الالف ومثله للنسفي معناه دخلوا في زمن الجذاذ والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها. (فتح)

٤ قوله: الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين وعند الخطابي بالضم ويقال الدمال باللام بمعناه والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة كذا في المجمع وللكشميهني والنسفي مراض بالكسر قاله في الفتح.

٥ قوله: كالمشورة بضم الشين وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو والمراد بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئًا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة. (ع)

(١) هذا هو عبدالله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وتردد ابن بطال فيه وجزم المزي بانه الشافعي. (عيني)

(٢) هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل. (ع)

(٣) اي مع الفجر روى ابوداود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في الحجاز. (ف)

اسماء الرجال: سهل بن ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي وصله الترمذي وقال يزيد هو ابن هارون الواسطي سفيان بن حسين الواسطي وصله الامام احمد محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي نافع مولى ابن عمر باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث هو ابن سعد ابي الزناد عبدالله بن ذكوان قال واخبرني خارجة اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة في المدينة ان اباه زيد بن ثابت الانصاري علي بن بحر القطان الرازي حكام بفتح المهملة وشدة الكاف ابن سلم ابو عبدالرحمن الرازي عنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الكوفي الرازي زكريا بن خالد الرازي.

حل اللغات: الجذ القطع الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في المطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا مراض كصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك قشام اي انتقض قبل ان يصير بلحا او شيء يصيبه حتى لا يرطب عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر.

تَزْهُوَ(١) قَالَ أَبُوْ عَبْد اللهِ يَعْنِي حَتّٰى تَحْمَرَّ. [راجع: ١٤٨٨]

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد) ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ (القطان (قس)) عَنْ سَلِيْمِ بْنِ حَيَّانَ (بالتحتية) ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتّٰى ١ تُشَقِّحَ (مكبرا) قِيْلَ [قِيْلَ] وَمَا تُشَقِّحُ (من الافعال والتفعيل) قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (تفسير لما قبله). [راجع: ١٤٨٦]

(٨٦) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ (اى ثمر النخل (ع)) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدُ [الطَّوِيْلُ] ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ ٢ النَّخْلِ [النَّخِيْلِ] حَتّٰى تَزْهُوَ قِيْلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ (اى انس كما هو في الرواية الاخرى (ع ف)) يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا انّي لَمْ أَكْتُبْ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْهُ. [راجع: ١٤٨٨]

(هذا يدل على ان البخارى قائل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح (ع))

(٨٧) بَابٌ: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ (اى آفة) فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّٰى ٣ تُزْهِيَ فَقِيْلَ لَهُ وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ (اى انس) حَتّٰى تَحْمَرَّ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ ٤ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ ٥ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟» [راجع:١٤٨٨]

٢١٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلٰى رَبِّهِ (اشار بهذا التعليق الى أن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث (ع)) أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوْا [لَا تَتَبَايَعُوْا] الثَّمَرَ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (هذا من كلام الزهرى (ع)) وَلَا تَبِيْعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ (بالمثلثة بالفوقية)». [راجع: ١٤٨٦]

(٨٨) بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلٰى أَجَلٍ

(اى في السلم قاله الكرماني قال في اللامع المراد اعم من ذلك (قس))

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ (الكوفي) قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيْمَ (اى النخعي (قس)) الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (مر بيانه) ثُمَّ ثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النخعي (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ اشْتَرٰى طَعَامًا مِنْ يَهُوْدِيٍّ إِلٰى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ [فَرَهَنَهُ] دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٨٩) بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ [إِلٰى تَمْرٍ] خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (الامام (قس)) عَنْ عَبْدِالْمَجِيْدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [بْنِ عَوْفٍ] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ

---

١ قوله: حتى تشقح من الافعال وجعله الكرماني من التفعيل قال والتشقيح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة. (ع)

٢ قوله: وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهي عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب. (عمدة القاري)

٣ قوله: حتى تزهي بضم التاء من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وانما يقال يزهي لاغير ورد عليه غيره فقال زهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر. (ع)

٤ قوله: ارايت ان منع الله الثمرة الخ فيه الترجمة لان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البايع فاذا قبضها فهو من مال المشتري وبه قال جمهور السلف والثوري وابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرهم هذا ما قاله العيني وقال ابن حجر في الفتح واستدل بهذا على وضع الجوائح في التمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة (هي كل آفة لا صنع فيها للآدمي كالبرد والريح والجراد. ع) فقال مالك يضع عنده الثلث وقال احمد وابوعبيد يضع الجميع وقال الشافعي والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقال انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم.

٥ قوله: بم ياخذ احدكم مال اخيه؟ اي لو تلف الثمر لا يبقي في مقابلته العوض فكيف ياكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم على الغالب في الحالين.

(١) قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذ اظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطا وانما يقال يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع النخل الخ علي بن الهيثم البغدادي هشيم بالتصغير ابن بشير الواسطي حميد الطويل ابوعبيدة البصري باب اذا باع الثمار الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد الطويل المذكور وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري باب شري الطعام الى اجل الاعمش سليمان بن مهران الكوفي باب اذا اراد بيع تمر الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي سعيد بن المسيب هو المخزومي.

(قوله: باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافرده لموافقة الحديث الذي ذكره وافرد في الحديث اهتماما بشانه لان ثالب ثمراتهم كان ثمر النخل وعلى هذا فقوله في الحديث اي عن بيع ثمره من عطف الخاص علي العام.

سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ[١] رَجُلًا عَلٰى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ [بِالثَّلٰثِ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ[٢] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا. [انظر: ٢٣٠٢-٢٣٠٣-٤٢٤٤-٤٢٤٥-٤٢٤٦-٤٢٤٧-٧٣٥٠-٧٣٥١]

(٩٠) بَابُ [قَبْضِ] مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٣] أَوْ أَرْضًا مَزْرُوْعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَ قَالَ لِيْ إِبْرَاهِيْمُ ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلٰى ابْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ] أَيُّمَا نَخْلٍ [أَنَّ أَيَمَا نَخْلٍ] [أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ] بِيْعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ[٤] لِلَّذِيْ أَبَّرَهَا وَكَذٰلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمّٰى لَهُ نَافِعٌ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [انظر: ٢٢٠٤-٢٢٠٦-٢٣٧٩-٢٧١٦]

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسي (قس)) أَنَا مَالِكٌ (الامام (قس)) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(٩١) بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[٥] أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ [إِنْ كَانَ] زَرْعًا أَنْ يَبِيْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ [بِكَيْلٍ طَعَامًا] وَنَهٰى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. [راجع: ٢١٧١]

(٩٢) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَرَ [أَبَّرَ] نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا [بِأَصْلِهَا] فَلِلَّذِيْ أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [يَشْتَرِطَهُ] الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(٩٣) بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ[٦]

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ ثَنَا [أَنَا] عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنِيْ أَبِيْ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ أَبِيْ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ

---

١ قوله: استعمل رجلاً قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب. قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون قال مالك هو الكبيس قال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه رديه وحشفه. (ع ف)

٢ قوله: بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلاً بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد كذا في الفتح قال العيني وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدًا و يبتاع منه طعامًا قبل الافتراق وبعده وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك.

٣ قوله: قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففًا على المشهور ومشددة والراء مفتوحة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري)

٤ قوله: فالثمر للذي ابرها قال في الفتح قد استدل بمنطوقه على ان من باع نخلاً وعليها ثمرة موبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير موبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء خالفهم الاوزاعي وابوحنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقًا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة والاّ فعلى ما شرط قال العيني ان اباحنيفة كأنّه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان السكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب انتهي كلام العيني مختصرًا.

٥ قوله: عن المزابنة مر بيانها غير مرة قال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام: الاول بيع الثمر بالمثلثة على رؤوس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلاً وهو ايضًا المزابنة وهو ايضًا غير جائز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضًا غير جائز.

٦ قوله: باب بيع المخاضرة مفاعلة من الخضرة بالخاء والضاد المعجمتين والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها. (ع)

اسماء الرجال: باب قبض من باع الخ وقال لي ابراهيم على سبيل المذاكرة حدثنا هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال ابن حجر يحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني (قس) باب بيع الزرع بالطعام كيلاً قتيبة هو ابن سعيد تقدم الليث هو ابن سعد الامام المصري نافع مولى ابن عمر باب بيع النخل باصله رواة اسناد هذا الباب والباب السابق هم المتحدون باب بيع المخاضرة اسحاق بن وهب العلاف الواسطي عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليماني اسحاق بن ابي طلحة زيد بن سهل

حل اللغات: جنيب بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك ابرت من التابير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه فيكون ذلك باذن الله اجود من مالم يؤبر المخاضرة بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[١] وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ [ثَمَرِ التَّمْرِ] حَتّٰى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ [الثَّمَرَ] بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيْكَ؟ [راجع: ١٤٨٨]

(٩٤) بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ(١) وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِالْمَلِكِ (الطيالسي (قس)) ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ[٢] جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُوْلَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا[٣] أَحْدَثُهُمْ قَالَ «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

(٩٥) بَابُ مَنْ[٤] أَجْرٰى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلٰى مَا يَتَعَارَفُوْنَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ[٥] [وَسَنَنِهِمْ] عَلٰى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُوْرَةِ

وَقَالَ[٦] شُرَيْحٌ (فيما وصله سعيد ابن منصور (قس)) لِلْغَزَّالِيْنَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين (ع)) لَا بَأْسَ[٧] الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فيما وصله في الباب (قس)) لِهِنْدٍ (منصرف وغير منصرف ام معاوية) خُذِيْ[٨] مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ وَقَالَ تَعَالٰى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ (المراد منه في الترجمة حوالة والى اليتيم فى اكله من ماله على العرف (ع)) [النساء:٦] وَاكْتَرَى الْحَسَنُ (البصري (ع)) مِنْ عَبْدِاللّٰهِ (بكسر الميم) بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكَمْ قَالَ بِدَانَقَيْنِ[٩] فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرٰى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

---

١ قوله: نهي عن المحاقلة هي اكتراء الارض بالحنطة. قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلاً بمثل و يدًا بيدٍ (مجمع) والملامسة والمنابذة مر بيانهما.

٢ قوله: وهو ياكل الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله واكله. قال الكرماني ما الذي تدل علي بيع الجمار؟ قلت جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا بشرطه انتهي قال العيني قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز انتهى.

٣ قوله: انا احدثهم اي اصغر هم فمنعني صغر السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم في حضورهم قال الكرماني ومر الحديث.

٤ قوله: من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعوائدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلاً بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلي او وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلاً الارز لم يات فيه نص من الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف من القواعد الفقهية. (ع)

٥ قوله: وسنتهم عطف علي ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة. (عيني)

٦ قوله: قال شريح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر والغزالون هم بايعون للمغزولات قوله وسنتكم منصوب نحو الزموا او مرفوع بالابتداء اي عادتكم معتبرة في معاملاتكم. (ك)

٧ قوله: لا باس العشرة بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله باحد عشر اي العشرة يباع باحد عشر وبالنصب اي بع العشرة اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارًا ووجه دخوله في الترجمة الاشارة الي انه كان في عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحدي عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس كذا في الفتح والعيني. قال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحاق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه آخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد. (ع)

٨ قوله: خذي ما يكفيك الخ فيه الترجمة لانه ﷺ قال خذي ما يكفيك وولدك بالعرف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار. (ع)

٩ قوله: بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله ثم جاء اي الحسن مرةً اخرى الي عبدالله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيها النصب على المفعولية اي احضر حمارًا او اطلب (ف) والرفع على الابتداء اي الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله ولم يشارطه اي الاجرة اعتمادًا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك وبه المطابقة قوله فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبدالله صاحب الحمار بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقًا آخر على سبيل الفضل والكرم. (عمدة القاري)

(١) الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة ويقال شحمها. (ع)

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي **اسماعيل** بن جعفر بن ابي كثير الانصاري **حميد** بن ابي حميد الطويل **انس بن مالك** **ابوعوانة** هو الوضاح بن عبدالله اليشكري **ابي بشر** هو جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري **مجاهد** هو ابن جبر الامام المشهور **ابن عمر** هو عبدالله بن عمر بن الخطاب **باب من اجرى امر الامصار الخ** قال عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه ايوب السختياني.

حل اللغات: **الجمار** بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وقيل شحمها **الغزالين** البيّاعين للمغزولات **سنتكم** عادتكم **الدانق** هو سدس الدرهم .

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَبُوْ طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (١) وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوْا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.(٢)[راجع: ٢١٠٢]

من التخفيف

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ [١] شَحِيْحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ «خُذِيْ أَنْتِ وَبَنِيْكِ [وَبَنُوْكِ] مَا يَكْفِيْكِ بِالْمَعْرُوْفِ». [انظر: ٢٤٦٠-٣٨٢٥-٥٣٥٩-٥٣٦٤-٥٣٧٠-٦٦٤١-٧١٦١-٧١٨٠]

هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف (ع) — اى اثم (ع) — فيه الترجمة كما مرّ

٢٢١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُوْلُ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ [النساء:٦] أُنْزِلَتْ فِيْ وَالِي الْيَتِيْمِ الَّذِيْ يُقِيْمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِيْ مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوْفِ. [انظر: ٢٧٦٥-٤٥٧٥]

هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره (ف) — اى لا يأكل منه شيئا (ع) — اى الذى يلى امره

(٩٦) بَابُ بَيْعِ الشَّرِيْكِ مِنْ شَرِيْكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيْ كُلِّ [٢] مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ [مَالَمْ يُقْسَمْ] فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِفَتِ [وَصُرِّفَتِ] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٤-٢٢٥٧-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٦٩٧٦]

ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم

(٩٧) بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّوْرِ وَالْعُرُوْضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُوْمٍ

بالهمزة والواو وكليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد والمعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع (ع)

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ [كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ] فَإِذَا وَقَعَتِ [٣] الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ [وَ صُرِفَ] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الانصارى — هو ابن يوسف اليمانى فيما وصله المؤلف فى ترك الحيل

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بِهٰذَا وَقَالَ فِيْ كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ [كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ] تَابَعَهُ(٣) هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِيْ كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ [كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ] وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٢٢١٣]

فيما وصله المؤلف فى الباب السابق (قس)

(٩٨) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: رجل شحيح بفتح المعجمة والحائين المهملتين هو البخيل الحريص قوله بنيك ويروى بنوك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولاً معه فان قلت كانت هذه القصة بمكة وسفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت هذا لم يكن حكمًا بل فتوى. (ك)

٢ قوله: في كل مال لم يقسم وفي بعضها في كل مالم يقسم ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كان اجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. (ك)

٣ قوله: فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (اي شفعة الشركة) لانها تكون مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها كذا في العيني وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه في كتاب الشفعة.

(١) فيه الترجمة من حيث انه ﷺ لم يشارط الحجام في اجرته اعتمادًا على العرف. (ع)

(٢) بفتح المعجمة وهو ما يقرره السيّد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم كذا في العيني ومر بيانه.

(٣) قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه و الرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني حُمَيْدٍ الطويل ابوعبيدة البصري ابو طيبة واسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان قس ابونعيم هو الفضل بن دكين الكوفي هشام يروي عن ابيه عروة عروة بن الزبير بن العوام هند ام معاوية بن ابي سفيان وبنت عتبة ابا سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابن نمير هو عبدالله الهمداني ابوهشام الكوفي هشام تقدم الآن محمد بن سلام بتشديد اللام البيكندي عثمان بن فرقد العطار البصري هشام بن عروة تكرر ذكره باب بيع الشريك الخ محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني جابر بن عبدالله الانصاري باب بيع الارض الخ محمد بن محبوب البناني بضم الموحدة وخفة النون ابوعبدالله البصري عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري معمر والزهري تقدما ابي سلمة بن عبدالرحمن مرّ آنفا جابر بن عبدالله تقدم مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد بن زياد المذكور معمر وعبدالرزاق مر آنفا رواه عبدالرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري باب اذا اشترى شيئا الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني نافع مولى ابن عمر.

قَالَ خَرَجَ ثَلٰثَةُ نَفَرٍ يَمْشُوْنَ فَأَصَابَهُمُ الْمطَرُ فَدَخَلُوْا فِيْ غَارٍ فِيْ جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ[١] صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوْهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ كَانَ لِيْ أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعٰى ثُمَّ أَجِيْءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيْءُ بِالْحِلَابِ فَآتِيْ بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِيْ وَامْرَأَتِيْ فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (اى يصيحون (ع)) عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِيْ وَدَأْبَهُمَا (اى شأنى وشانهما) حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ[٢] وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرٰى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ [فَقَالَ] فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّيْ كَأَشَدِّ[٣] مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَاكَ [ذٰلِكَ] مِنْهَا حَتّٰى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِيْنَارٍ فَسَعَيْتُ فِيْهَا حَتّٰى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللهَ وَلَا[٤] تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهٖ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ [فَقَالَ] فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ [فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَانِ] وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيْرًا بِفَرَقٍ (بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصوع (ك)) مِنْ[٥] ذُرَةٍ (وخف) فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبٰى ذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلٰى ذٰلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتّٰى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِيْ حَقِّيْ فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلٰى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيْهَا [فَإِنَّهَا لَكَ] فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِيْ قَالَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلٰكِنَّهَا لَكَ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ. [انظر: ٢٢٧٢-٢٣٣٣-٣٤٦٥-٥٩٧٤]

(٩٩) بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ (من عطف الخاص على العام (ع))

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ (الصديق (قس)) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٦] طَوِيْلٌ بِغَنَمٍ يَسُوْقُهَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا (منصوب على المصدر اى تبيع بيعا (ك ع)) أَوْ [أَمْ] عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرٰى مِنْهُ شَاةً. [انظر: ٢٦١٨-٥٣٨٢]

(١٠٠) بَابُ[٧] شِرَى الْمَمْلُوْكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهٖ وَعِتْقِهٖ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ (الفارسى) كَاتِبْ (اى اشتر نفسك بنجمين أو أكثر (قس)) وَكَانَ حُرًّا (في اول امره) فَظَلَمُوْهُ وَبَاعُوْهُ[٨] وَسُبِيَ[٩] عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللهُ تَعَالٰى ﴿وَاللهُ فَضَّلَ

---

١ قوله: فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم قوله ثم اجيء اي من المرعى قوله فاحلب اي التي يحلب منها قوله فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله ثم أسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي قوله واهلي والمراد بالاهل الاقرباء نحو الاخ والاخت قوله فاحتبست اي تاخرت قوله يتضاغون اي يصيحون هو من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء. (ع)

٢ قوله: ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر والفرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة في الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب قال النحاس الفرجة بالفتح في الامر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وهي هنا بالضم قطعًا على ما لا يخفى. قوله ففرج عنهم اي فرج بقدر ما دعاه وهو التي بها ترى السماء وفي رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السماء. (عيني)

٣ قوله: كأشد ما يحب الخ الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات. (ع ك)

٤ قوله: ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اي الا بالنكاح اي لا تزل البكارة الا بحلال (عيني، كرماني، طيبي، مجمع) قال الشيخ في اللمعات هو كناية عن الخيانة في الامانة او عن ازالة البكارة.

٥ قوله: من ذرة بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف قاله العيني وفي الصراح ذرة بالضم والتخفيف ارزن ومطابقته للترجمة في قوله حتي اشتريت منه بقرًا فانه اشترى شيئًا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واخذه قال في الفتح وطريق الاستدلال به يبتني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى. قال العيني شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر في الجواز وهو انه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه.

٦ قوله: مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشددة اي طويل شعث الراس قوله بيعًا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي تجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع اي اهذا بيع وسياتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى.

٧ قوله: باب شري المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا اقر ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل ﷺ هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب كذا في فتح الباري والعيني.

٨ قوله: فظلموه وباعوه مطابقته يعلم من قضية سلمان وقصته طويلة وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيًا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله ﷺ فقصد مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله ﷺ كاتب عن نفسك. عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين و خمسة وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن وقوله وكان حرًا اي في اول الامر واما في وقت الامر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر.

٩ قوله: وسبي عمار الخ قال في الفتح فما ظهرلي المراد منها لان عمارًا كان عربيًا عنسيًا بالنون والمهملة وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمار فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارًا معاملة السبي لكون امه من مواليهم انتهى قاله الكرماني. وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب ابن قاسط وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبًا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة (اي الروم) فاشتراه عبدالله بن جدعان فاعتقه وبلال بن رباح الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح وهؤلاء الثلاثة كانوا ماسورين تحت حكم الكفار و ممن عذبوا في الاسلام كثير انتهى.

اسماء الرجال: باب الشرى والبيع الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي باب شرى المملوك الخ.

حل اللغات: الحلاب بكسر الحاء المراد به اللبن المحلوب يتضاغون اي يصيحون بالبكاء من الجوع الفرق مكيال يسع ثلاثة اصوع مشعان طويل شعر الراس جدا او بعيد العهد بالدهن يعني الشعث وقال القاضي الثائر الراس متفرقه.

بَعْضَكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِيْنَ فُضِّلُوْا بِرَآدِّيْ رِزْقِهِمْ عَلىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ(١) فَهُمْ(٢) فِيْهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُوْنَ﴾. [النحل: ٧١]
اى الموالى اى الملاك اى بجاعلى ما رزقناهم شركة بينهم وبين مماليكهم (ج)

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيْمُ بِسَارَةَ(٣) فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيْهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوْكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيْلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيْمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ (شك من الراوى، اى ظالم، اى بزوجته سارة) أَنْ يَا إِبْرَاهِيْمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِيْ مَعَكَ قَالَ أُخْتِيْ[١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِيْ حَدِيْثِيْ فَإِنِّيْ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِيْ وَاللهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِيْ وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّيْ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ اٰمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُوْلِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِيْ إِلَّا عَلىٰ زَوْجِيْ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ[٢] حَتّٰى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ (اى عبدالرحمن بالسند المذكور (قس)، ابن عوف) اللّٰهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ [يُقَالُ] هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّيْ وَتَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ اٰمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُوْلِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِيْ إِلَّا عَلىٰ زَوْجِيْ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتّٰى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ «فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ [فَيُقَالُ] [يُقَالُ] هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ [وَ] فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوْهَا إِلىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَأَعْطُوْهَا[٣] اٰجَرَ فَرَجَعَتْ إِلىٰ إِبْرَاهِيْمَ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ(٤) الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيْدَةً؟» [انظر: ٢٦٣٥-٣٣٥٧-٣٣٥٨-٥٠٨٤-٦٩٥٠]
اى اعطى خادما

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِيْ غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْنُ أَخِيْ عُتْبَةَ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلىٰ شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ (اى مشابهة الغلام بعتبة (ع)) هٰذَا أَخِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ وُلِدَ عَلىٰ فِرَاشِ أَبِيْ مِنْ وَلِيْدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلىٰ شَبَهِهِ فَرَأٰى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ[٤] الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.
اى لصاحب الفراش ومر الحديث

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ[٥] اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلىٰ غَيْرِ أَبِيْكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسُرُّنِيْ أَنَّ لِيْ كَذَا وَكَذَا وَأَنِّيْ[٦] قُلْتُ ذٰلِكَ وَلٰكِنِّيْ سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.
ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ك)

---

١ قوله: اختي انما قال هذا لانه كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز له ان يزوج الاّ ان يهلك زوجها. (كذا في العيني)
٢ قوله: فغط معناه اخذ مجاري نفسه حتي سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها علي الارض. (ك ع)
٣ قوله: واعطوها آجر اي اعطوا سارة آجر وهي الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملو الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحاق عليه السلام. (عيني)
٤ قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان كذا في الكرماني ومر الحديث مع متعلقاته في باب تفسير الشبهات قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امةً وملكًا عليها في الجاهلية فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي ﷺ هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره انتهى.
٥ قوله: اتق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبدالرحمن كان ينكر عليه ذلك فاجاب صهيب بقوله ما يسُرُّني الخ. (ع)
٦ قوله: واني قلت ذلك اي الادعاء الى غير الاب ولكني سُرِقتُ في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعي انه عربي نمري فقال عمر انك تنتسب عربيًا ولسانك اعجمي؟ فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرًا فاخذت لسانهم. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت تتمة قصة وهو ان كلبًا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه. (ك)
(١) فيه الترجمة فانه تعالى اثبت لهم تلك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية. (ف)
(٢) اي المماليك والموالي المعنى ليس لهم شركاء من مماليكهم في اموالهم فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له. (تفسير الجلالين)
(٣) بتخفيف الراء هي ام اسحاق وهو اصغر من اسماعيل باربع عشر سنة. (ك)
(٤) اي رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاضه لان الكبت اشد الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اغزاه وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء. (ع)
اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز قال عبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج المذكور ابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري قتيبة بن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات ١٢٥هـ. عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق سعد بن ابي وقاص هو احد العشرة المبشرة عبد بن زمعة هو اخو ام المؤمنين سودة في غلام هو عبدالرحمن ابن وليدة زمعة المذكورة محمد بن بشار العبدي البصري ابوبكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن حجاج العتكي.
حل اللغات: الوليدة الجارية للخدمة كبيرة كانت او صغيرة العاهر الزاني الحجر الخيبة لا تدع اي لا تنتسب .

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُوْرًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[١] أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِيْ فِيْهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيْمٌ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» . [راجع: ١٤٣٦]

بالمثلثة بالفوقية — اى مع ما سلف او مستعليا عليه (ك) مرّ بيانه

(١٠١) بَابُ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ (١)

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ «هَلَّا[٢] اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوْا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [راجع: ١٤٩٢]

هو ابن كيسان — ككتاب جلد غير مدبوغ

(١٠٢) بَابُ قَتْلِ[٣] الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

ابن عبد الله الانصارى

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيْبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيْضَ الْمَالُ حَتّٰى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٤٧٦-٣٤٤٨-٣٤٤٩]

سعيد — اى الذى تعظمه النصارى (قس) — اى يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يسلم يقتله (ع) — اى يكثر و يتسع (ع)

(١٠٣) بَابٌ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ(٢)

رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ أَخْبَرَنِيْ طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَجَمَلُوْهَا[٤] فَبَاعُوْهَا». [انظر: ٣٤٦٠]

هو ابن عيينه (ع) — اى عاداهم (ع) — اى اكلها

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

اى الزهرى — القرشى المخزومى (تقريب)

---

١ قوله: اتحنث بالمهملة والنون والمثلثة اي اتعبد و في بعضها بالفوقية والثاء المثلثة بمعنى واحد وفي بعضها اتحبب من المحبة قاله الكرماني قال العيني ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما في حديث حراء والمطابقة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك انتهي ومرّ الحديث.

٢ قوله: هلا استمتعتم؟ فيه الترجمة لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغيره الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دُبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضًا اختار هذا المذهب وحجته مفهوم قوله ﷺ «انما حرم اكلها» فانه يدل على ان كل ماعدا اكلها مباح كذا في العيني والفتح ومرّ الحديث.

٣ قوله: باب قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله؟ ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضرورة قال: والجمهور علي جواز قتله مطلقًا كذا في الفتح. قال العيني ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم فان قلت ياتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقًا؟ قلت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب انتهى.

٤ قوله: فجملوها بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها قال الكرماني فان قلت كيف استدل به عمر على حرمة فعله؟ قلت قياسًا علي فعلهم قال الخطابي: قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه اوّل فيها بان خللها وغير اسمها كما اوّلوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها الي المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه انتهى. قيل ان سمرة اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرًا والعصير تسمى خمرًا لانه يؤول اليه كذا في الفتح والعيني.

(١) اي قبل دباغتها هل يصح بيعها ام لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها. (ع)

(٢) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (نهايه)

اسماء الرجال: ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة ابن الزبير بن العوام حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد الاسدي ابو خالد المكي باب جلود الميتة قبل ان تدبغ زهير بن حرب هو ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة باب قتل الخنزير الخ قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي الليث بن سعد الامام ابن مريم عليه السلام ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعًا كفيه على اجنحة ملكين (قس) باب لا يذاب الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم طاوس هو بن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي.

حل اللغات: الاهاب بكسر الهمزة الجلد سواء دبغ او لم يدبغ حكمًا حاكمًا مقسطًا عادلا يفيض يكثر الودك دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه جملوها اذابوها.

قَالَ: «قَاتَلَ اللّٰهُ يَهُوْدًا[١] [يَهُوْدَ] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَبَاعُوْهَا وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا» قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ (اى البخارى) ﴿قَاتَلَهُمُ اللّٰهُ﴾ لَعَنَهُمْ ﴿قُتِلَ﴾ لُعِنَ ﴿الْخَرَّاصُوْنَ﴾ [الذاريات: ١٠] الْكَذَّابُوْنَ.

(١٠٤) بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيْرِ (اى المصورات (ك)) الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا رُوْحٌ وَمَا يُكْرَهُ[٢] مِنْ ذٰلِكَ

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا عَوْفٌ (المعروف بالاعرابى (قس)) (١) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ (كنية ابن عباس (قس)) [يَا ابْنَ عَبَّاسٍ] إِنِّيْ إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيْشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِيْ وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيْرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فَإِنَّ اللّٰهَ مُعَذِّبُهُ حَتّٰى يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا أَبَدًا فَرَبَا[٣] الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيْدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ [وَ] كُلِّ[٤] شَيْءٍ لَيْسَ فِيْهِ رُوْحٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيْدٍ [بْنِ أَبِيْ عَرُوْبَةَ] قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ (البخارى نفسه) سَمِعَ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ. [انظر: ٥٩٦٣-٧٠٤٢]

(هذا فى نسخة الصنعانى وفيه نص على ان سعيد بن ابى عروبة سمع من النضر)

(١٠٥) بَابُ تَحْرِيْمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ (الانصارى) حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ (هو ابن الاجدع (قس)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا[٥] نَزَلَتْ اٰيَاتُ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ اٰخِرِهَا (اى من اول آية الربوا الى آخر السورة (قس)) خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ.

(١٠٦) بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا (اى غير العبد)(٢)

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بِشْرُ بْنُ مَرْحُوْمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ (المقبرى (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللّٰهُ ثَلٰثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطٰى[٧] بِيْ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَاسْتَوْفٰى مِنْهُ (اى استوفى العمل منه (ع)) وَلَمْ يُعْطِ [لَمْ يُعْطِهِ] أَجْرَهُ».

---

١ قوله: يهودًا كذا بالتنوين علي ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين علي ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالي ﴿قتل الخراصون﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل والخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد. (ف ع).

٢ قوله: وما يكره من ذلك اي في بيان ما يكره من ذلك اي من الاتخاذ أو البيع او الصنعة وما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس مرفوعًا من صور صورة فان الله يعذبه الحديث ووجه الاستدلال به علي كراهية البيع وغيره واضح. (ف)

٣ قوله: فربا الرجل بالراء وبالموحدة اي علا نفسه وضاق صدره وقيل معناه ذعر وامتلا خوفًا. (ك ف)

٤ قوله: كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة والمطابقة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله انما معيشتي من صنعة يدي واجابه ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه. (عيني)

٥ قوله: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها اي من اول آية الربوا الي آخر السورة. قوله خرج النبي ﷺ اي من البيت الى المسجد كذا في العيني ومر بيانه في باب اكل الربوا وشاهده.

٦ قوله: انا خصمهم زاد ابن خزيمة وغيره ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الاّ انه اراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والتخصم يطلق على الواحد وما فوقه. (فتح)

٧ قوله: رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به. قوله: باع حرًا اي عالمًا متعمدًا فان كان جاهلاً فلا يدخل في هذا. قوله: فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود. (ف ع)

(١) بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي حميد. (ع)

(٢) اي من بني آدم ويحتمل اعم منه فيدخل مثل الموقوف.

اسماء الرجال: باب بيع التصاوير الخ عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي يزيد بن زريع هو ابو معاوية البصري سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث. (قسطلاني) باب تحريم التجارة في الخمر مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري شعبة هو ابن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى مسلم بن صبيح باب اثم من باع حرًا بشر بن مرحوم البصري يحيى بن سليم الطائفي.

حل اللغات: الخصرّاصون الكذابون ربا من الربو وهو مرض يعلو منه النفس يضيق الصدر غدر اي نقض العهد.

(قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الرّوح) هذا في الكافر والمستحلّ واضح وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك وإلا فهو يعذب ما اراد الله تعالي ثم يدخل الجنة ان لم يغفر الله له إبتداء والله تعالي اعلم فالحاصل يحمل الحديث على الإستحقاق ثم الكافر يجزى بذلك والمؤمن يغفر له اما ابتداء او انتهاء.

(١٠٧) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُوْدَ بِبَيْعِ أَرَضِيْهِمْ[١] [وَذِمَّتِهِمْ] حِيْنَ أَجْلَاهُمْ

من المدينة (ع ف)

فِيْهِ الْمَقْبُرِيُّ[٢] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

(١٠٨) بَابُ بَيْعِ الْعَبِيْدِ[٣] [الْعَبْدِ] بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيْئَةً

من عطف العام على الخاص — منصوب على التمييز

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً[٤] بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُوْنَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيْهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُوْنُ الْبَعِيْرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيْرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ بَعِيْرًا بِبَعِيْرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيْكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا(١)[٥] إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رِبٰو فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيْرُ بِالْبَعِيْرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلٰى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ لَا بَأْسَ بَعِيْرٌ [بِبَعِيْرٍ] بِبَعِيْرَيْنِ نَسِيْئَةً وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.

(اي يسلمها للمشتري (ف) — صفة راحلة اي تكون في ضمان البائع (فتح) — رواه مالك في موطاه (قس) — وصله الشافعي (قس) — اي زاهوا — وصله عبدالرزاق (قس) — هو سعيد التابعي وصله مالك (قس) — وصله عبدالرزاق — محمد التابعي)

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلٰى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ(٢) صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١]

(ابن مالك)

(١٠٩) بَابُ بَيْعِ الرَّقِيْقِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيْزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] [قَالَ رَجُلٌ] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نُصِيْبُ سَبْيًا[٦] فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرٰى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ[٧] تَفْعَلُوْنَ ذٰلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوْا ذٰلِكُمْ [ذٰلِكَ] فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [انظر: ٥٢١٠]

(هو محل الترجمة — بالعين المهملة والزاى — وهي كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان (ع))

---

١ قوله: ببيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما: انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يبق مفرده سالماً لتحريك الراء كذا في العيني. قال القسطلاني وفي نسخة ارضيهم بسكون الراء على الافراد.

٢ قوله: فيه المقبري عن ابي هريرة يشير الى ما اخرجه في الجهاد عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي ﷺ فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال: «اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه» وهذه القصة وقعت لبني النضير وغفل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث حيث قال ان البخاري لم يذكر الحديث بعينه لانه لم يجده على شرط انتهي والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته كذا في فتح الباري.

٣ قوله: باب بيع العبيد الي قوله: نسئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلاً هذا في النسخة الصحيحة القديمة من العيني واما ما في المجمع فهو نسيئة بوزن كريمة وبادغام اي نسيّة وبحذف همزة وكسرة نون كجلسة فهي ثلاثة انتهي والله اعلم كما مرّ عن الكرماني والقسطلاني. وقال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقًا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الاّ انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وهو ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات الاّ انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبدالله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث ابن عمر ان النبي ﷺ امره ان يجهز جيشًا وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول الله ﷺ» اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قاله ابن حجر في الفتح وبسطه العيني.

٤ قوله: راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرًا او انثى. قوله: مضمونة عليه اي يكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: يوفيها صاحبها اي يسلمها (قال الكرماني اي يسلمها اي صاحبها بالربذة اي يسلم البائع الى صاحبها اي الى المشتري) صاحب الراحلة الي المشتري. قوله: بالربذة بفتحات قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري. (ع)

٥ قوله: رهوًا بفتح الراي وسكون الهاء اي سهلاً والرهو السير السهل والمراد به هنا انه ياتيه به سريعًا بغير مطل. (فتح الباري)

٦ قوله: انا نصيب سبيًا الخ اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال دفعًا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف تحكم بالعزل ا هو جائز ام لا؟ (ك)

٧ قوله: او انكم تفعلون ذلك! علي التعجب منه. قوله: لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبًا عليكم واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابدّ ان يخلقها سواء عزلتم ام لا. (ك)

(١) اي سهلاً المراد ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن. (قس)

(٢) هكذا وقع هنا مختصرًا واشار بذلك الي ما وقع في بعض طرقه ما يناسب ترجمته انه ﷺ عوض دحية عنها تسعة رؤوس. (ف)

اسماء الرجال: باب بيع العبيد الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي ثابت بن اسلم البناني باب بيع الرقيق الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم ابن محيريز عبدالله الجمحي۔

حل اللغات: اجلاهم اي اخرجهم نسمة اي نفس او انسان۔

(قوله: ثم صارت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

(١١٠) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(وهو الذي علق عتقه بموت سيده (ك))

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا وَكِيْعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَاعَ[١] النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [راجع: ٢١٤١]

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد (قس)) ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَمْرٍو (ابن دينار المكي (قس)) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ بَاعَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢١٤١]

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَ] ابْنُ شِهَابٍ (الزهري) أَنَّ عُبَيْدَاللهِ (ابن عبدالله ابن عتبة (قس)) أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ (الجهني (قس)) وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِيْ وَلَمْ تُحْصِنْ[٢] قَالَ: «اجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ بِيْعُوْهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ». [راجع: ٢١٥٢]

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ (الاويسي (قس)) ثَنَا [ثَنِيْ] [أَخْبَرَنِيْ] اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدٍ (ابن سعد الامام (قس)) عَنْ أَبِيْهِ (اى ابى سعيد كيسان المقبرى (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [راجع: ٢١٥٢]

(١١١) بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟(١)

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (وصله ابن أبي شيبة (قس)) إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيْدَةُ الَّتِيْ تُوطَأُ أَوْ بِيْعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ[٣] الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيْبَ(٢) (يعنى فيما دون الفرج (ع)) [الرَّجُلُ] مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُوْنَ الْفَرْجِ وَقَالَ[٤] اللهُ تَعَالٰى ﴿إِلَّا عَلٰى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ﴾. [المؤمنون: ٦]

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[٥]

---

١ قوله: باع النبي ﷺ المدبر فيه دليل على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي وذهب ابوحنيفة ومالك الى انه لا يجوز واوّلوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيد بان قال ان متُّ من مرضي هذا او شهري هذا فانت حرٌّ و هذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الأخر كذا في اللمعات.

٢ قوله: ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت لفظ الامة المطلقة الشاملة للمدبرة وغيرها كذا في الكرماني وقد مرّ الحديث مع بيانه.

٣ قوله: ولا تستبرا العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها قاله العيني قال الشيخ في اللمعات اخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال ولا يجب استبراء البكر والجمهور على خلافه انتهى.

٤ قوله: قال الله تعالى ﴿الاّ على ازواجهم﴾ الآية وجه الاستدلال بها هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الاّ على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطي بدليل فبقي على اصله. (ع)

٥ قوله: خيبر اي سنة ست وقيل سبع. قوله: الحصن اسمه القموص وكان ﷺ سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن وصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي. قوله: فاصطفاها اي اخذها صفيًا. قوله: سد الروحاء السدّ بفتح المهملة الاولي وشدة الثانية والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمدّ موضع قريب من المدينة قاله الكرماني وقيل الصواب الصهباء بدل سدّ الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة. قوله: حلت اي طهرت من حيضها وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فبنى بها اي دخل بها قال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة. قوله: حيسًا بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة وهو اخلاط من التمر و الاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن. قوله: في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض ويفرش قوله: آذن من حولك اي اعلمه لاشهار النكاح والخطاب لانس. قوله: يحوي بضم التحتية وفتح الحاء و تشديد الواو وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباء ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العبا هذا كله من العيني.

(١) قوله: ان يستبرئها استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل. (ع)

(٢) قال العيني اختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي.

اسماء الرجال: باب بيع المدبر **ابن نمير** محمد بن عبدالله **وكيع** بن الجراح الرؤاسي **اسماعيل** بن ابي خالد **سلمة** بن كهيل الحضرمي **عطاء** هو ابن ابي رباح **جابر** بن عبدالله الانصاري **زهير** بن حرب **يعقوب** بن ابراهيم بن سعيد الزهري **صالح** هو ابن كيسان باب هل يسافر الخ ولم ير **الحسن** هو البصري فيما وصله ابن ابي شيبة **عطاء** هو ابن ابي رباح **عبدالغفار** ابن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر **يعقوب** بن عبدالرحمن القاري بتشديد الياء نسبة اي القارة **عمرو** بن ابي عمرو مولي المطلب المدني ابي عثمان واسم ابيه ميسرة .

حل اللغات: لا يثرب اي لا يؤبخ ولا يقرأ او لا يقتصر علي التثريب العذراء البكر .

(قوله: يسئل عن الامة تزني ولم تحصن إلى قوله ثم بيعوها) استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة آه وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق بمعنى إثبات حكمها لافرادهما وهي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله انها من اي اقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوْسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتّٰى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنٰى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ صَغِيْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اٰذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] تِلْكَ وَلِيْمَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلٰى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُحَوِّيْ لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيْرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلٰى رُكْبَتِهِ حَتّٰى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

(عروسا: يقال الرجل عروس والمرأة عروس وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر (ع)) (وليمة: هى الطعام الذى يصنع عند العروس (ع))

(١١٢) بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ(١)

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصارى) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُوْمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلٰى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُوْدُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ[١] حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ[٢] اللهُ الْيَهُوْدَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُوْمَهَا أَجْمَلُوْهُ (اى اذا بوه (ع)) ثُمَّ بَاعُوْهُ فَأَكَلُوْا ثَمَنَهُ وَقَالَ أَبُوْ عَاصِمٍ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيْدِ ثَنَا يَزِيْدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ (اى ابن ابى رباح المذكور) سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٢٩٦-٤٦٣٣]

(١١٣) بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن الحارث بن هشام (قس)) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ (هو عقبة بن عمرو) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ ثَمَنِ[٣] الْكَلْبِ وَمَهْرِ[٤] الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ[٥] الْكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٨٢-٥٣٤٦-٥٧٦١]

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ عَوْنُ بْنُ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرٰى حَجَّامًا فَأَمَرَ[٦] بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَاٰكِلَ الرِّبٰو وَمُوْكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ (للحيوان (قس)). [راجع: ٢٠٨٦]

(عطف على قوله نهى ولو لا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبى ﷺ (ع))

---

١ قوله: لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلاً عندهم الّا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: قاتل الله اليهود الخ سياقه مشعر بقوة ما اوّله الاكثر ان المراد بقوله: هو حرام البيع لا الانتفاع كذا في الفتح قال الطيبي فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هياته وتبديل اسمه انتهى.

٣ قوله: عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ومر بيانه في باب موكل الربوا.

٤ قوله: ومهر البغي وهي فعيل بمعنى فاعلة والمراد ما تاخذه الزانية على زناها وسماه مهرًا مجازًا. (ف)

٥ قوله: وحلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطى الكاهن على كهانته وما يعطى من نحو رشوة سمي بها تشبيهًا بالحلو من حيث انه ياخذه بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار وفي حكمه العراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين وينبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي كذا في المجمع. (لمعات)

٦ قوله: فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الآلة التي يحجم بها الحجام. قوله: عن ثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزًا وكسب الامة اي بالزنا والواشمة هي فاعلة الوشم والمستوشمة هي مفعولة والوشم هو ان يغرز عضوًا من اعضائه بابرة ثم يذرّ عليها النيل ونحوه وآكل الربوا اي عن آكله وموكله اي عن اطعامه غيره والنهي في هذا كله عن الفعل كذا في العيني ومرّ الحديث مع بيانه في باب موكل الربوا.

(١) جمع صنم قال الجوهري وهو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ماكان مصورا و بينهما عموم وخصوص من وجه (ف)

اسماء الرجال: باب بيع الميتة الخ قتيبة بن سعيد الثقفي الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عطاء بن ابي رباح واسمه اسلم القرشي وقال ابوعاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن ابي الحكم الانصاري يزيد بن ابي حبيب المذكور باب ثمن الكلب الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري شعبة بن الحجاج العتكي عون بن ابي جحيفة السوائي

حل اللغات: اصطفاها اختارها الروحاء موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح جبلها العباء كساء صغير يستصبح بها الناس اي يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها جملوه اي اذابوه الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشوه بالكحل.

بمعنى انه لا يتناول حكمه الخاص وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات مع انه مقرر محرر في الاصول فافهم. (قوله: ولا تستبرا العذراء) المضبوط المعروف في العذراء فتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين مهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر. (قوله: ان الله ورسوله حرم) الظاهر ان ضمير حرم لله على انه خبره وخبر ورسوله محذوف اي بلغ والجملة في البين معترضة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ

(١) بَابُ[1] السَّلَمِ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ

[كِتَابُ السَّلَمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ السَّلَمِ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ] [بَابُ السَّلَمِ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُوْنَ فِي التَّمرِ [الثَّمَرِ] الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيْلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِيْ تَمرٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[2] ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ (اى عبدالله) بِهٰذَا «فِيْ كَيْلٍ (اى فيما يكال (ع)) مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ (اى فيما يوزن (ع)) مَعْلُوْمٍ». [انظر: ٢٢٤٠-٢٢٤١-٢٢٥٣]

(٢) بَابُ السَّلَمِ فِيْ وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ (هو عبدالرحمن بن مطعم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلٰثَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَفِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ[3] مَعْلُوْمٍ» [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَعْنِيْ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ]. [راجع: ٢٢٣٩]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المدينى (قس)) ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ (اسمه عبدالله) وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ».

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) ثَنِي [عَنِ] ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيْرٍ (ابن المطلب او المقرى (قس)) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

٢٢٤٢، ٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنِيْ يَحْيٰى ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُاللهِ (وبه جزم ابوداود (ع)) بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ (الليثى المدنى) وَأَبُو بُرْدَةَ (هو عامر بن ابى موسى الاشعرى قاضى الكوفة (قس)) فِي السَّلَفِ[4] فَبَعَثُوْنِيْ إِلَى ابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى (عبدالله (قس)) (علقمة بن خالد الاسلمى (تقريب)) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ

---

١ قوله: باب السلم في كيل معلوم اي في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده كذا في العيني وفي اللمعات السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على ان يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا انتهى.

٢ قوله: محمد اختلف فيه محمد هذا من هو قال ابو علي الجبائي لم ينسب محمدًا هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روي عن اسماعيل بن علية كذا في الفتح والعيني.

٣ قوله: الى اجل معلوم وهو من جملة شروط صحة السلم والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة لنص الصريح ثم انهم اختلفوا في حدا لاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يومًا هذا ما قاله العيني. قال عليّ القاري: في شرح المؤطا واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى وكذا في الدر المختار وأقله في السلم شهر به يفتي قال محشيه الطحطاوي وقيل ثلاثة ايام وقيل ما تراضيا عليه وقيل اكثر من نصف يوم وقيل المرجع العرف انتهى.

٤ قوله: في السلف اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا؟ قوله: فبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما. قوله: في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه وهذا كله في العيني.

اسماء الرجال: كتاب السلم **عمرو** بن **زرارة** ابومحمد بن واقد **اسماعيل** هو ابن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه **ابن ابي نجيح** عبدالله واسم ابيه يسار **ابي المنهال** عبدالرحمن بن مطعم الكوفي وليس بابي المنهال سيار البصري باب السلم في وزن معلوم **صدقة** بن الفضل المروزي **ابن عيينة** سفيان ابو محمد الهلالي الكوفي **ابن ابي نجيح** عبدالله تقدم عبدالله بن كثير المقري او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني. (قس) **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفي **سفيان** بن عيينة ومن بعده هم السابقون **ابو الوليد** هشام بن عبدالملك الطيالسي **شعبة** هو ابن الحجاج العتكي **ابن ابي المجالد** سياتي تحقيقه **يحيى** هو ابن موسي السختياني البلخي المعروف بخت شيخ المؤلف **وكيع** هو ابن الجراح **شعبة** المذكور **حفص** بن عمر الحوضي النمري **شعبة** السابق **محمد** او عبدالله بن **ابي المجالد** بالشك وجزم ابوداود بان اسمه عبدالله واورده المؤلف في الباب الثاني محمد بن ابي المجالد وكذا ذكره في تاريخه في المحمدين.

(كتاب السلم) (قوله: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلواة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل

وَالشَّعِيْرِ وَالزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزٰى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. [انظر: ٢٢٤٤-٢٢٤٥-٢٢٥٤-٢٢٥٥]

اى عبدالرحمن صحابى صغير (قس)

(٣) بَابُ السَّلَمِ[١] إِلٰى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهٗ أَصْلٌ

٢٢٤٤،٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُوْ بُرْدَةَ إِلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُوْنَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ كُنَّا نُسْلِفُ (من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف (ع)) نَبِيْطَ[٢] أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّبِيْبِ [وَالزَّيْتِ] فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ قُلْتُ إِلٰى مَنْ كَانَ أَصْلُهٗ (اى اهل الزراعة من اهل الشام (ع)) عِنْدَهٗ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِيْ إِلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى فَسَأَلْتُهٗ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُوْنَ فِيْ [عَلٰى] عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ (اى زرع) أَمْ لَا؟ [راجع: ٢٢٤٢-٢٢٤٣]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ مُجَالِدٍ بِهٰذَا (هذا طريق آخر فى الحديث المذكور (ع)) وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] ثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (اى سليمان (قس)) وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّبِيْبِ وَقَالَ (هذا طريق آخر معلق (ع)) عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْوَلِيْدِ (العدنى (قس)) عَنْ سُفْيَانَ (الثورى (ع)) ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ (بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز الكوفى الطائى (ع)) الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ[٣] ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتّٰى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتّٰى يُوْزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ (لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البخترى (ف)) وَأَيُّ[٤] شَيْءٍ يُوْزَنُ قَالَ رَجُلٌ (لم يدر اسمه (ع ف)) إِلٰى جَانِبِهٖ (اى جنب ابن عباس (ع)) حَتّٰى يُحْرَزَ [يُحْزَرَ] وَقَالَ مُعَاذٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهٗ. [انظر: ٢٢٤٨-٢٢٥٠]

(٤) بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

اى فى ثمر النخل (ع)

٢٢٤٧،٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهٰى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ (اى بيع ثمر النخل (ع)) حَتّٰى يَصْلُحَ (اى حتى يظهر فيه الصلاح (ع)) وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً (اى بالتاخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر (ع)) بِنَاجِزٍ (اى بحاضر (ع)) وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ

---

١ قوله: باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما يسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلاً الزرع واصل الثمر مثلاً الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط. (فتح الباري)

٢ قوله: نبيط اهل الشام وفي رواية لسفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم وقد اختلطت انسابهم وفسد السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطاح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام وقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. (فتح)

٣ قوله: نهي النبي ﷺ عن بيع النخل نهي عنه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة. قوله: حتي يوكل منه مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذا الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم اي من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الي من ليس عنده اصل والاّ يلزمه سدّ باب السلم. (ع ه)

٤ قوله: والى شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: حتي يحرز بتقديم الراء على الزاي اي حتي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتي يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية النسفي حتي يحرر من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الاّ ان يكون المسلم فيه موجودًا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان القطع في شيء من ذلك لم يجر وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كانت ينقطع ح لم يجز. (ع)

اسماء الرجال: باب السلم الى من الخ موسي بن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد بن زياد البصري الشيباني هو ابو اسحاق سليمان اسحاق هو ابن شاهين الواسطي خالد ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي جرير هو ابن عبدالحميد آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي عمرو هو ابن مرة بن عبدالله المرادي الاعمي الكوفي وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وصله الاسماعيلي (قس) شعبة بن الحجاج عمرو هو ابن مرة السابق ابو البختري سعيد الطائي باب السلم في النخل ابو الوليد هشام بن عبدالملك شعبة بن الحجاج تكرر ذكره عمرو هو ابن مُرّة تقدم ابو البختري سعيد السابق.

حل اللغات: الحرث الزرع يحرز يحفظ الناجز الحاضر.

معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن آه و لعل مراده ان المناسب حينئذ ان يكون قوله ثمر بالمثلثة ليعم التمار الوزنية ايضا وإلا يحتاج إلى تاويل بان يراد في تمر اي مثلا او في تمر او غيره كما لا يخفى وقال القسطلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد إعتبار الكيل فيما يكال والوزن

النَّخْلِ حَتّٰى [١] يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتّٰى يُوْزَنَ. [راجع: ١٤٨٦-٢٢٤٦]

٢٢٤٩، ٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو (اى ابن مرة (قس)) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهٰى عُمَرُ [نَهَى النَّبِيُّ ﷺ] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّٰى يَصْلُحَ وَنَهٰى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً (اى مؤخرا) بِنَاجِزٍ (اى بحاضر) وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتّٰى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتّٰى يُوْزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوْزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتّٰى يُحْرَزَ. [راجع: ١٤٨٦-٢٢٤٦]

(٥) بَابُ الْكَفِيْلِ [٢] فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا يَعْلٰى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي) عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُوْدِيٍّ بِنَسِيْئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا (ككريمة) لَهُ مِنْ حَدِيْدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٦) بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا [٣] عِنْدَ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي) الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ (النخعي) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرٰى مِنْ يَهُوْدِيٍّ طَعَامًا إِلٰى أَجَلٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيْدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٧) بَابُ السَّلَمِ [٤] إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ (١) عَبَّاسٍ (اى باختصاص السلم بالاجل (ع)) وَأَبُوْ سَعِيْدٍ (الخدرى فيما وصله عبدالرزاق (قس)) وَالْأَسْوَدُ (ابن يزيد فيما وصله ابن ابى شيبة) وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (فيما وصله سعيد بن منصور (قس)) لَا بَأْسَ (اى بالسلف) بِالطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ [٥] مَعْلُوْمٍ مَا لَمْ يَكُ ذٰلِكَ فِيْ زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ (مر بيانه) صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلٰثَ فَقَالَ أَسْلِفُوْا فِي الثِّمَارِ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) ثَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ وَقَالَ: «فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

---

١ قوله: حتي يوكل منه اي من ثمره او ياكله صاحبه منه. قوله: وحتي يوزن اي يخرص واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضًا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر علي منع السلم في بستان معين لانه غرور هو مذهب الحنفية ايضًا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة اسلام زيد بن سعنة انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعني تمرًا معلومًا الى اجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال لا ابيعك من حائط مسمي بل ابيعك اوسقًا مسماة الى اجل مسمًى. (ع)

٢ قوله: باب الكفيل في السلم اورد فيه حديثاً مرّ بيانه في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه يقال: كفلته اذ اضمنته اياه واما يقاس علي الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت المراد بالسلم السّلف سواء كان في الذمة نقدًا او جنسًا انتهى.

٣ قوله: تذاكرنا قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما قاله الكرماني.

٤ قوله: باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم في الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثرون الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله: الى اجل معلوم على العلم بالعجل فقط. (فتح)

٥ قوله: الى اجل معلوم قال العيني هذا كما رايت اساطين الصحابة عبدالله بن عباس وابوسعيد الخدري وابن عمر شرطوا العجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم.

(١) تعليق ابن عباس وصله الشافعي قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد اجله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ ﴿يايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل﴾ الآية. (ع)

اسماء الرجال: محمد بن بشار هو بندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة ومن لحقه هم الماضون باب الكفيل في السلم محمد بن سلام البيكندي يعلى هو ابن عبيدالله الطنافسي الحنفي الكوفي الاعمش هو سليمان ابن مهران باب الرهن في السلم محمد بن محبوب هو عبدالله البصري عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم الاعمش وابراهيم والاسود تقدموا باب السلم الى اجل معلوم الخ وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله في المؤطا ابونعيم هو الفضل بن دكين ابن ابي نجيح هو عبدالله واسم ابيه يسار عبدالله بن كثير المقري او ابن المطلب بن ابي وداعة ابي المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم الكوفي وقال عبدالله بن الوليد العوفي مما هو موصول في جامع سفيان صرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة.

حل اللغات: لم يبد اي لم يظهر.

فيما يوزن ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح ولا يصلح له إذ التمر بالتاء المثناة لا يصلح ان يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح ان يجمع فيه بينهما وانما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع ان المبيع الواحد لا يصلح لإجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى او وقد يجاب عن هذا لايراد بتقدير الشرط او الظرف اي بكيل معلوم إن كان المبيع كيليا او في الكيلي فافهم.

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ [أَبِي مُجَالِدٍ] قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفٰى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالاَ كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ [وَالزَّبِيبِ] إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالاَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٢٤٢-٢٢٤٣]

(اى المروزى (قس) - ابن المبارك المروزى (قس) - الثورى (ع) - هم الزارعون (ك))

(٨) بَابُ السَّلَمِ[١] إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانُوْا يَتَبَايَعُوْنَ الْجَزُوْرَ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٢] فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِيْ بَطْنِهَا. [راجع: ٢١٤٣]

(اى التبوذكى (قس) - ابن عمر - بدل من الناقة (ك))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٦- [كِتَابُ الشُّفْعَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ السَّلَمُ فِي الشُّفْعَةِ]

(١) بَابُ الشُّفْعَةِ[٣] فِيْمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ فَلَا شُفْعَةَ

وللمستملى كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم (ف)

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[٤] فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

(ابن عوف الزهرى - الانصارى - اى بانت)

(٢) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

(وصله ابن ابى شيبة وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها (ع))

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدٰى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُوْ رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّيْ بَيْتَيَّ فِيْ دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللهِ لَا أَزِيْدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُوْ رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِيْنَارٍ وَلَوْلَا أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ الْجَارُ أَحَقُّ

(بلفظ المفرد والتثنية ولذا جاء الضمائر التي بعده مثنى ومفردا (ك) - شك من الراوى والمراد موجلة على اقساط معلومة (ف) - اى موظفة والمنجم الموقت المضروب (ك))

١ قوله: باب السلم الى ان تنتج الناقة على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب. (عيني)

٢ قوله: الى حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول و قوله: ما في بطنها بدل من الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة. (ك)

٣ قوله: باب الشفعة وهي مشتقة من الشفع بمعنى الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراه الى عقار الشفيع كذا في الهداية وفي الاصطلاح تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه كذا في العيني.

٤ قوله: في كل ما لم يقسم قال العيني قال الكرماني نقلاً عن التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابوحنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه. قلت سبحان الله! هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدًا وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث الجار احق بسقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بسقبه لانه يحمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او المراد بالجار الشريك. قلت هذه مكابرة وعناد وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعة وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وللترمذي جار الدار احق بالدار وكيف يقول او المراد بالجار الشريك وقد اخرج النسائي ان رجلاً قال يا رسول الله ﷺ ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه انتهى مختصرًا.

اسماء الرجال: سليمان بن ابي سليمان الشيباني ابو اسحاق الكوفي ابو بردة هو عامر بن موسى الاشعري عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني عبدالرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم عبدالله بن ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية باب السلم الى ان تنتج الخ جويرية بن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر باب الشفعة فيما لم يقسم الخ مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد بن زياد العبدي معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم باب عرض الشفعة الخ قال الحكم بن عتيبة مصغرا التابعي الكوفي مما وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي نزيل مكة عمرو بن الشريد هو ابن سويد التابعي المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابورافع القبطي مولى رسول الله ﷺ.

حل اللغات: الانباط جمع نبط كفرس هم الزارعون تنتج اي تلد الجزور بالفتح واحد الابل يقع على الذكر والانثى.

بِسَقَبِهِ[١] مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا [أَعْطَيْتُكَهَا] بِأَرْبَعَةِ الآفٍ وَإِنَّمَا أُعْطٰى بِهِمَا خَمْسَمِائَةِ دِيْنَارٍ(١) فَأَعْطَاهَا [فَأَعْطَاهُمَا] إِيَّاهُ.[انظر:٦٩٧٧-٦٩٨١]
اى بقربه

(٣) بَابٌ: أَيُّ الْجُوَارِ أَقْرَبُ؟

بضم الجيم وكسرها (ع)

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيْ عَلِيٌّ [عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ] [عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ] [عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ] حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُوْ عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِيْ جَارَيْنِ فَإِلٰى أَيِّهِمَا أُهْدِيْ؟ قَالَ: «إِلٰى أَقْرَبِهِمَا[٢] مِنْكِ بَابًا». [انظر: ٢٥٩٥-٦٠٢٠]

ابن الحجاج — ابن الحجاج — ابن سوار المدايني اصله من خراسان (قس) — الجوفي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي الْإِجَارَاتِ[٣] [كِتَابُ الْإِجَارَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي الْإِجَارَاتِ]

٣٧- [كِتَابُ الْإِجَارَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ اسْتِيْجَارٍ]

(١) بَابُ اسْتِيْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

قال ابن المنير غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يتوهم انه لا ينبغى استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لان ذلك امتهان لهم (ك)

وَقَالَ[٤] اللهُ [وَقَوْلُ اللهِ] تَعَالٰى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِيْنُ﴾ [القصص: ٢٦] وَالْخَازِنُ[٥] الْأَمِيْنُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

اشار به الى قصة موسىٰ مع ابنة شعيب عليهما السلام (ف) — اى لم يستعمل الامام الذى اراد العمل لان الذى يريده يكون لحرصه ولا يؤمن عليه (ع)

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَدِّيْ أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِيْنُ الَّذِيْ يُؤَدِّيْ[٦] مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ [طَيِّبُ نَفْسِهُ] أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [راجع: ١٤٣٨]

الثورى — اسمه بريد بن عبدالله (ع) — اسمه عامر (ع) — اسمه عبدالله بن قيس — قال القرطبى لم يرو الا بالتثنية (ع) — بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين (ع)

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ [فَقَالَ] «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلٰى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [انظر:

السدوسى البصرى (قس) — عامر

١ قوله: بسقبه بالسين المهملة والصاد ايضًا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة قال ابن بطال استدل به ابوحنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوّله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابارافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصًا شائعًا من منزل سعد وذكر عمر بن ابي شيبة ان سعدًا كان اخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منها لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدًا كان جارا لابي رافع لا شريكًا. (فتح)

٢ قوله: قال اقربهما يروى باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر كذا في قس. قال الكرماني استعمل أفعل التفضيل هنا بالاضافة واما كلمة من فهو من صلة القرب انتهى. قال في الفتح قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا من جيرانها بالهدية؟ فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة انتهى. قال العيني انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا فلهم ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق ولاسيمًا بابه باب الالزام وباب الابداء على التعهد والتفضل والاحسان.

٣ قوله: في الاجارات. الاجارة بالكسر فى اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابى طلب وضرب وفى كتاب العين آجرت مملوكى اوجره ايجارًا فهو موجر وفى الاساس آجرنى داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطا فاحش وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن كذا فى العينى.

٤ قوله: وقال الله تعالى ﴿انّ خير﴾ الخ. قال مقاتل فى تفسيره هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام فقال شعيب عليه السلام لها من اين علمت قوته وامانته؟ فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لايطيقه الارجال وقيل اربعون رجالاً وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهة ان ينظر اليها. (ع)

٥ قوله: والخازن الامين الخ هذا ايضًا من الترجمة ولها جزآن احدهما: قوله والخازن الامين والآخرقوله: ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثًا فالحديث الاول للجزء الاول والثانى للثانى. (ع)

٦ قوله: يؤدى ما امر. على صيغة المجهول قوله: طيبة نصب على الحال و قوله: نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالاً والحال لا تقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما بان يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد (ع. ك).

(١) لعله اراد مائة دينار زائدًا على اربعة آلاف درهم اذ الغالب ان اربعة آلاف درهم تساوي اربع مائة دينار كل دينار بعشرة دراهم. (ك)

اسماء الرجال: باب اي الجوار اقرب الخ حجاج هو ابن المنهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله التميمي جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبيدالله الخزاعي. (قس) باب استيجار الرجل الخ محمد بن يوسف الفريابى مسدد هو ابن مسرهد يحيى بى سعيد القطان حميد بن هلال العدوى البصرى.

حل اللغات: الاجارة فى اللغة اسم للاجرة وفى الشرع بيع منفعة معلومة باجر معلوم.

(كتاب الإجارة) (قوله: ومنه في التعزية آجرك الله) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعا لليونينية لكن الاقرب قصر الهمزة فإن الظاهر انه صيغة الماضي من ياجر فلانا وهو بالقصر لا بالمد.

٣٠٣٨-٤٣٤١-٤٣٤٣-٤٣٤٤-٦١٢٤-٦٩٢٣-٧١٤٩-٧١٥٦-٧١٥٧-٧١٧٢]

(٢) بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلٰى قَرَارِيْطَ [١]

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ جَدِّهٖ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللّٰهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ [رَاعِيْ غَنَمٍ]» فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ؟ قَالَ [فَقَالَ] «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلٰى قَرَارِيْطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(ابن سعيد — هو سعيد بن عمرو (ع))

(٣) بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِيْنَ عِنْدَ [٢] الضَّرُوْرَةِ وَ [أَوْ] إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُوْدَ أَهْلِ خَيْبَرَ.

(فيه الترجمة لانه لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب (ع))

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَاسْتَأْجَرَ [اسْتَأْجَرَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ رَجُلًا [٣] مِنْ بَنِي الدِّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِيْ عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيْتًا الْخِرِّيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِيْنَ حِلْفٍ فِيْ اٰلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلٰى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ [وَاعَدَاهُ] غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلٰثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيْحَةَ لَيَالٍ ثَلٰثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيْلُ الدِّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيْقَ السَّاحِلِ. [راجع: ٤٧٦]

(ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرته ﷺ (ع) — فيه الترجمة اذا لم يوجد احد من اهل الاسلام يقوم مقامه استاجراه — بقصر وكسر ميم من امنته اذا لم تخف منه غائلته (مجمع البحار) — هم بنو سهم رهط من قريش (ع) — مولى ابى بكر — هو عبدالله بن اريقط (قس) — جبل بقرب مكة — اى سلك (ك) — اى ساحل البحر)

(٤) بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا لِيَعْمَلَ لَهٗ

(بالتنوين (قس))

بَعْدَ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلٰى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ هَادِيًا خِرِّيْتًا وَهُوَ عَلٰى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ [٤] غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلٰثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلٰثٍ. [راجع: ٤٧٦]

(ابن العوام (قس))

(٥) بَابُ الْأَجِيْرِ فِي الْغَزْوِ

(اى للخدمة واما القتال فلا يستاجر عليه (ع))

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ

---

١ قوله: على قراريط. وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احد حرفى التضعيف ياء فصار قيراطا وهو نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين اى كان اجرة الراعى القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة. كذا فى العينى والكرمانى.

٢ قوله: عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام. هذا مشعر بان المصنف يرى امتناع استيجار المشرك حربيًا كان او ذميًا الا عند الاحتياج الى ذلك كعدم وجود مسلم يكفى فى ذلك او عند عدمه اصلاً و اورد فى الباب حديثين وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانّه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا الى قوله: ﷺ «انا لا نستعين بمشرك» اخرجه مسلم واصحاب السنن واراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الذلة لهم. ملتقط من الفتح وغيره.

٣ قوله: رجلاً قيل اسمه عبد الله وقيل سهم وقيل رقيط قوله: من بنى الديل بكسر الدال واسكان الياء بطن من بنى بكر وبنو عبد ابن عدى ايضًا بطن منهم قوله: خريتا بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية وهو الماهر الذى يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدى لمثل خرت الابرة من الطريق اى نقبها قوله: قد غمس يمين حلف فى آل العاص الخ اى دخل فى جملتهم والحلف بكسر الحاء العهد الذى يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما اراد بالغمس الشدة قوله: فامناه اى امن النبى ﷺ وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذاك مامون ويقال آمنت فلانًا على كذا اذا لم يخف منه غائلة. هذا ملتقط من الكرمانى والعينى والتنقيح.

٤ قوله: وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال. فيه المطابقة للترجمة لان المقصود ان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق فهذا بعينه ظاهرة الترجمة ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخارى اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة اى قاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلاً على جواز الاجل مطلقًا وهو التحقيق ههنا كذا فى العينى.

اسماء الرجال: باب رعى الغنم الخ احمد بن محمد الازرقى القوس المكى صاحب اخبار مكة باب استيجار المشركين الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمى الفراء الرازى الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعانى معمر هو ابن راشد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا استاجر اجيرا الخ يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله المخزومى القرشى الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى رجلا هو عبد الله بن اريقط باب الاجير فى الغزو يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى اسماعيل بن علية بضم العين المهلمة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابى رباح صفوان بن يعلى يروى عن ابيه يعلى بن امية بن ابى عبيدة التميمى.

حل اللغات: قراريط جمع قيراط وهو نصف الدانق غمس دخل الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار يستوى فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة.

وهو الذى يخدم بالاجرة (ع)
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِيْ فِيْ نَفْسِيْ وَكَانَ [فَكَانَ] لِيْ أَجِيْرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ
وهى غزوة تبوك قيل لها العسرة لان الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين حانت الثمار قال ابن التين خرج من اول يوم رجب ورجع فى سلخ شوال وقيل رمضان سنة تسع من الهجرة (ع)
أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ[1] ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِيْ فِيكَ
اى اسقطها بجذبه الثنية مقدم الاسنان (ع) — اى لم يثبت له دية (ك)
تَقْضَمُهَا؟» قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [راجع: ١٨٤٧]
بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الا كل من اطراف الاسنان (ع) — الذكر من الابل ونحوه (ع)

٢٢٦٦- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ [الصِّفَةِ] أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ
بالاسناد المذكور (ف) — اى عبدالله بن ابى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبدالله (ك)
ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُوْ بَكْرٍ.

(٦) بَابٌ: [بَابُ إِذَا] مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ [الْأَجَرَ] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ عَلىٰ مَا نَقُوْلُ وَكِيْلٌ﴾[القصص: ٢٧-٢٨] يَأْجُرُ[2] فُلَانًا يُعْطِيْهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ اللهُ.
اى يعطيك اجرا (ع)

(٧) بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا عَلىٰ أَنْ يُقِيْمَ حَائِطًا يُرِيْدُ أَنْ[3] يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسىٰ أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلىٰ صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ[4] يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيْدٍ (ابن جبير) قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثَنِيْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيْهَا جِدَارًا يُرِيْدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيْدٌ بِيَدِهِ[5] هٰكَذَا
نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز (ع)
وَرَفَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلىٰ حَسِبْتُ أَنْ سَعِيْدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ [لَاتَّخَذْتَ] عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيْدٌ أَجْرًا [أَجْرٌ] نَأْكُلُهُ. [راجع: ٧٤]

(٨) بَابُ[6] الْإِجَارَةِ إِلىٰ نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ

---

١ قوله: فاهدر ثنيته اى لم يثبت له قصاصًا ولاديةً كذا فى الفتح قال العينى وبه احتج ابوحنيفة والشافعى فى آخرين قال القرطبى: لم يقل احد بالقصاص فى ذلك فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فاسقطه ابوحنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك وفى الحديث استيجار الاجير للخدمة لا للقتال لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هى العليا .

٢ قوله: ياجر فلانًا. بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله: تعالى ﴿تاجرنى ثمانى حجج﴾ فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثًا؟ قلت البخارى كثيرًا ما يقصد بتراجم الابواب المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية. قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلومًا عندهم عادةً قاله الكرمانى واجيب بان هذا ظن ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولاً وليس كما ظن انما اراد البخارى ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفى دلالة الفوائد عليها كذا فى العينى وقال: وكان فى شرعهم يجوز تزويج المراة على مرعى الغنم واما فى شرعنا ففيه خلاف مشهور سيجئ فى محله ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: ان ينقض اى يسقط يقال انقض الطائر اى سقط من الهواء بسرعة قوله: جاز جواب اذا قال المهلب انما جاز الاستيجار عليه بقول موسى عليه السلام ﴿لو شئت لاتخذت عليه اجرا﴾ والاجر لايوخذ الاّ على عمل معلوم وانما يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على عزم شئ وقال ابن المنذر فيه جواز الاستجارة على البناء هكذا فى العينى قال ابن حجر فى الفتح وانما يتم الاستدلال بهذا القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقوله عليه السلام:﴿ لو شئت لاتخذت عليه اجرًا﴾ اى شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعيين العمل.

٤ قوله: قد سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اى قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضًا يحدث عن سعيد بن جبير (ك).

٥ قوله: بيده اى اشار بيده الى الجدار فاستقام هو تفسير لقوله تعالى: ﴿فاقامه﴾ كذا فى الكرمانى ومرّ الحديث تمامه فىكتاب العلم مع متعلقاته.

٦ قوله: باب الاجارة الى نصف النهار اى فى بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله فى حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازت ما اقره الشارع فى الحديث الذى ضرب به المثل كما ياتى وماخذه ايضًا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعًا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل ان يكون يومًا كاملاً (عينى. فتح).

اسماء الرجال: ابن جريج تقدم باب اذا استاجر الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى اليمن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز يعلى بن مسلم بن هرمز عمرو بن دينار المكى ابو محمد الاثرم سعيد بن جبير الاسدى الكوفى باب الاجارة الى نصف النهار سليمان بن حرب الازدى الواشحى حماد هو ابن زيد الازدى ايوب هو السختيانى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: جيش العسرة هو غزوة تبوك سمى بالعسرة لان النبى ﷺ ندب الناس الى الغز وفى شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت فى سنة تسع من الهجرة اندر اسقط تقضم من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان غدر اى نقض العهد

أَهْلِ[١] الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ غُدْوَةٍ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ عَلٰى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارٰى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنَ الْعَصْرِ إِلٰى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى فَقَالُوْا مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوْا لاَ قَالَ فَذٰلِكَ فَضْلِيْ (من باب سمع يسمع) أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]

(٩) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُوَيْسٍ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ مَوْلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُوْدُ[٢] (معا) وَالنَّصَارٰى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارٰى عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِيْنَ تَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغَارِبِ[٣] الشَّمْسِ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ (١) فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى وَقَالُوْا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ (اى نقصتكم) مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوْا لاَ قَالَ [فَقَالَ] فَذٰلِكَ فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]

(١٠) بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيْرِ

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ثَلٰثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[٤] يَوْمَ الْقِيٰمَةِ رَجُلٌ أَعْطٰى بِيْ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَاسْتَوْفٰى مِنْهُ (اى استوفى فى العمل منه (ع)) وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [راجع: ٢٢٢٧]

(١١) بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِيْنَ [الْمُؤْمِنِيْنَ] وَالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُوْنَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ[٥] عَلٰى أَجْرٍ مَعْلُوْمٍ فَعَمِلُوْا لَهُ إِلٰى نِصْفِ
(هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه المركب (ع))

---

١ قوله: ومثل اهل الكتابين اى اليهود والنصارى قوله: كمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال الكرماني القياس يقتضى ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله على قيراط وفى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله: فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم قوله: اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان قوله: عملاً نصب على التمييز قوله: واقل عطاء مثله على النصب قال الكرماني كيف كانوا اكثر عملاً ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه فى كتاب الصلوة فى باب من ادرك ركعة من العصر(ع) ومر.

٢ قوله: واليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راى الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل فى اصل ابى ذر بالنصب ووجهه ان يكون الواو بمعنى مع قوله: على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (ع)

٣ قوله: الى مغارب الشمس ووقع فى رواية سفيان فى فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة فتح. (ع)

٤ قوله: انا خصمهم يقع على الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث قال الخطابي الخصم هو مولع الخصومة الماهر فيها قوله: اعطى بى اى اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به كذا فى العينى ومر الحديث مع بيانه.

٥ قوله: الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن. (ع)

(١) لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل.

اسماء الرجال: باب الاجارة الى صلوة العصر **اسماعيل** بن ابى اويس الاصبحى **مالك** بن انس الاصبحى الامام باب اثم من منع الخ **يوسف** بن محمد العصفرى الخراسانى **يحيى** بن سليم الطائفى نزيل مكة **اسماعيل** بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص **سعيد** بن ابى سعيد المقبرى باب الاجارة من العصر الى الليل **محمد** ابن العلاء كريب الهمدانى **ابو اسامة** حماد بن اسامة **بريد** بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى يروى عن جده **ابى بردة** عامر بن عبد الله بن قيس الاشعرى **ابى موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى.

حل اللغات: **فاستفضل** اى افضل وليست السين للطلب.

النَّهار فَقَالُوْا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلىٰ أَجْرِكَ الَّذِيْ شَرَطْتَ لَنَا وَمَا [1] عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوْا [2] أَكْمِلُوْا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوْا أَجْرَكُمْ كَامِلاً فَأَبَوْا وَتَرَكُوْا وَاسْتَأْجَرَ أٰخَرِيْنَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلُوْا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا وَلَكُمُ الَّذِيْ شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوْا حَتّٰى إِذَا كَانَ حِيْنُ صَلٰوةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِيْ جَعَلْتَ لَنَا فِيْهِ فَقَالَ أَكْمِلُوْا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيْرٌ فَأَبَوْا فَاسْتَأْجَرَ [وَاسْتَأْجَرَ] قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوْا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوْا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوْا أَجْرَ الْفَرِيْقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوْا مِنْ هٰذَا [ذٰلِكَ] النُّوْرِ. [راجع: ٥٥٨]

(اشارة الى انهم كفروا (ع)) (بالنسبة لما مضى والمراد ما بقى من الدنيا (ع)) (اى نور الهداية اى الحق (ع))

(١٢) بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَتَرَكَ [الْأَجِيْرُ] أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَ [أَوْ] مَنْ عَمِلَ فِيْ مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

(بمعنى افضل وليس فيه السين للطلب اى افضل من مال غيره. (ع))

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ [3] رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتّٰى أَوَوُا الْمَبِيْتَ إِلىٰ غَارٍ فَدَخَلُوْهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوْا إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ [وَقَالَ] رَجُلٌ مِنْهُمُ اللّٰهُمَّ كَانَ لِيْ أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً فَنَأَىٰ [فَنَاءَ] بِيْ طَلَبُ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتّٰى نَامَا فَحَمَلْتُ [فَحَلَبْتُ] لَهُمَا غَبُوْقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْتُ [وَكَرِهْتُ] أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَ مَالاً فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيْقَاظَهُمَا حَتّٰى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوْقَهُمَا اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيْهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ الْخُرُوْجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الْاٰخَرُ اللّٰهُمَّ كَانَتْ لِيْ بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَلىٰ [عَنْ] نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتّٰى أَلَمَّتْ [أَلْمَمْتُ] بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِيْنَ فَجَاءَتْنِيْ فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِيْنَ وَمِائَةَ دِيْنَارٍ عَلىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتّٰى إِذَا قَدَرْتُ

(الواو للحال) (بفتح الراء اى ظهر ضياءه (قس)) (كناية عن الجماع (ع))

١ قوله: وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام وكذلك القول فى النصارى الاّ ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار. (ع)

٢ قوله: لا تفعلوا اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه انهم لم ياخذوا من الاجر شيئًا ومن السابق انهم اخذوا قيراطًا قيراطًا قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبى ﷺ الذى بعد نبيهم. (ع)

٣ قوله: ثلاثة رهط. الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امراة قوله: حتى اوَوْا يقال اوى فلان الى منزله ياوى او ياوى المبيت موضع البيتوتة وكلمة الى فى الى غار للانتهاء يعنى انتهى اويهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف فى الجبل قوله: فانحدرت اى هبطت ونزلت قوله: لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص قولهِ: الاّ ان تدعوا بسكون الواو لانه جمع قوله: اللهم اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء: احدها للنداء المحض وهو الظاهر والثانى للايذان بندرة المستثنى كقولك اللهم الاّ اذا كان كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدًا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل قوله: لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفى آخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثى الاّ الاصيلى فانه يضمها من الرباعى وخطا به فيه قوله: اهلاً الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودى والدواب ايضًا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله: فناء بمد بعد النون بوزن جاء. فى رواية كريمة والاصيلى ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصورًا على وزن سقى اى بعد و اصل هذه المادة من النأي بفتح النون وسكون الهمزة البعد قوله: فلم ارح بضم الهمزة وكسر الرائ اى لم ارجع على ابوى حتى اخذهما النوم قوله: حتى برق الفجر اى ظهر الضياء قوله: فاردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله: حتى المت بها اى حتى نزلت بها سنة منِ سنى القحط فاحوجتها قوله: عشرين وماته ومضى فى كتاب البيوع مائة والتخصيص بالعدد لا تنافى الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله: لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال قوله: ان تفض الخاتم كناية عن الوطى قوله: فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلاً يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق قوله: فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول من الفرج والثانى من الافراج قوله: فثمرت اى كثرت من التثمير واختلفوا فيمن اتجر فى مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبًا لذلك او وديعة عنده متعديًا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شئ من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر و ابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح له وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب هذا كله من العينى.

اسماء الرجال: ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الرهطمن الرجال مادون العشرة انحدرت هبطت ونزلت لا ينجيكم من الانجاء وهو التخليص لا اغبق من الغبوق وهو شرب العشى ماء اى بعد برق الفجر اى ظهر الضياء فاردتها عن نفسها كناية عن الجماع المت نزلت.

(قوله: فناي بي في طلب شيء يوما) هو كسعي وجاء بمعنى بعد والباء في بي للتعدية كانه قال بعدني ولا يظهر في الكلام ما يصلح ان يكون فاعلا ولكن ما رايت احدا تعرض له والاقرب ان يعتبر الفاعل ضمير السير او المشي كانه اضمر إعتمادا على السياق اي بعدني السير في طلب شئ يوما.

عَلَيْهَا قَالَتْ لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوْعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِيْ أَعْطَيْتُهَا اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيْهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ الْخُرُوْجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّالِثُ اللّٰهُمَّ [إِنِّيْ] اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِيْ لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتّٰى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِيْ بَعْدَ حِيْنٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ [أَدِّيْ] إِلَيَّ أَجْرِيْ فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرٰى مِنْ أَجْرِكَ [مِنْ أَجْلِكَ] مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيْقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَسْتَهْزِئُ بِيْ فَقُلْتُ إِنِّيْ لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللّٰهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيْهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوْا يَمْشُوْنَ. [راجع: ٢٢١٥]

(اى تجنبت عن الحرج واحترزت منه (ك)؛ من الفرج او الافراج (ف)؛ جمع اجير؛ اى كثرت؛ مبتداء؛ خبر؛ بيان لما ترى (ع))

(١٣) بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلٰى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ [بِهِ] وَأَجْرِ [أُجْرَةِ] الْحَمَّالِ

(اى من آجر نفسه لغيره يحمل متاعه على ظهره ثم تصدق من اجرة؛ اى فى بيان اجرة الحمال (ع))

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ يَحْيٰى بْنِ سَعِيْدٍ الْقُرَشِيُّ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ [نَا] بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوْقِ فَيُحَامِلُ[1] [فَتَحَامِلُ] فَيُصِيْبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ[2] قَالَ مَا نُرَاهُ[3] [يَعْنِيْ] إِلاَّ نَفْسَهُ.

(يحى بن سعيد (قس)؛ هو عقبة بن عامر الانصارى البدرى؛ اى من الطعام وهو اجرته (ع))

(١٤) بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ[4]

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيْمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ[5] السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُوْلَ بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلٰى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ [فَلَكَ] أَوْ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُوْنَ عِنْدَ [عَلٰى] شُرُوْطِهِمْ».

(هذا ايضا مما وصله ابن ابى شيبة؛ اى فهو اجرة سمسرة لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجرة مثله (ف))

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلاَ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ [الابن] عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيْعُ[6] حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ لاَ يَكُوْنُ لَهُ سِمْسَارًا. [راجع: ٢١٥٨]

(طاوس؛ رضى الله عنهما (قس))

(١٥) بَابٌ: هَلْ[7] يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِيْ أَرْضِ الْحَرْبِ!

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ ثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ

(اى حدادا؛ اى سيفا (قس))

---

١ قوله: فيحامل. اى يعمل صنعة الحمالين من باب المفاعلة التي يكون بين الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به. (ع)

٢ قوله: لمائة الف. اى من الدراهم والدنانير وهذه اللام للتاكيد وتسمى ابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة وخبرها مقدم وهوقوله: لبعضهم وفى رواية النسائى وما كان له يومئذ درهم اى فى اليوم الذى كان يحمل لانهم كانوا فقراء فى ذلك الوقت واليوم هم اغنياء. (ع)

٣ قوله: ما نراه الاّ نفسه. اى قال شقيق الراوى ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الاّ نفسه فانه كان من الاغنياء. (ع)

٤ قوله: باب اجر السمسرة. اى فى بيان حكم السمسرة اى الدلالة والسمسار بالكسر الدلال قال الزهرى قيل فى تفسيرقوله: ﷺ لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارًا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة. (ع)

٥ قوله: باجر السمسار باسًا. قال العينى قال بعضهم كانّ المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى. قلت لم يقصد البخارى بهذا الرد على احد و انما نقل عن هؤلاء انهم لا يرون باسًا بالسمسرة وطريقة الرد لا يكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلماء فقال مالك يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلاً قال وكذلك اذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنًا وكذلك ان جعل له فى كل مائة دينار شيئًا وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئًا معلومًا وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشترى بها برا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لوقال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر. (ع)

٦ قوله: لا يبيع حاضر لباد. ومحمل النهى اذا كان اهل البلد فى عوز اى حاجة وقحط وهو يبيع من اهل البلد طمعًا فى الثمن الغالى للاضرار بهم وهم جيرانه. اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر كذا فى الهداية وحاشيتها لابن الهمام.

٧ قوله: هل يواجر الرجل نفسه من مشرك فى ارض الحرب. اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهى اذ ذاك دار حرب واطلع النبى ﷺ على ذلك واقره ولكنه يحتمل ان يكون ذلك لاجل الضرورة او قبل الاذن قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له فتح البارى. (ع)

اسماء الرجال: باب من آجر نفسه الخ يحيى بى سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموى القرشى البغدادى الاعمش سليمان بن مهران شقيق هو ابن سلمة ابو وائل باب اجر السمسرة الخ محمد وعطاء هو ابن ابى رباح وابراهيم النخعى والحسن البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة عنهم وقال ابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابى شيبة مسدد هو ابن مسرهد عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم معمر هو ابن راشد ابن طاوس هو عبد الله. (قسطلانى) باب هل يواجر الرجل الخ عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى مسلم هو ابن صبيح ابى الضحى مسروق هو ابن الاجدع خباب بن الارت التميمى.

حل اللغات: ان تفض الخاتم كناية عن الوطى تحرجت اى تجنبت من الحرج وهو الاثم فثمرت اى كثرت من التثمير قينًا حداداً ثمّ اى هناك.

وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِيْ عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لاَ وَاللهِ لاَ أَقْضِيْكَ حَتّٰى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا[١] وَاللهِ حَتّٰى تَمُوْتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ قَالَ وَإِنِّيْ لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوْثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُوْنُ لِيْ ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيْكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِيْ كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالاً وَّوَلَدًا﴾. [مريم: ٧٧] [راجع: ٢٠٩١]

يعنى فى الجنة

(١٦) بَابُ مَا يُعْطٰى فِي الرُّقْيَةِ[٢] عَلٰى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَحَقُّ[٣] مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لاَ يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلاَّ أَنْ يُعْطٰى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ [فَلْيَقْبَلْهُ] وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ[٤] يَرَ ابْنُ سِيْرِيْنَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوْا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

(مما وصله فى الطب (قس) — عامر بن شراحيل (قس) — ابن عتيبة (قس) — البصرى — اى اجر المعلم (ع) — محمد (قس))

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفْرَةٍ سَافَرُوْهَا حَتّٰى نَزَلُوْا عَلٰى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوْهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا [فَشَفَوْا] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ نَزَلُوْا لَعَلَّهُ [لَعَلَّ] أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوْا يَاأَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا [فَشَفَيْنَا] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّيْ لَأَرْقِيْ وَلٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُوْنَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتّٰى تَجْعَلُوْا لَنَا جُعْلاً[٥] فَصَالَحُوْهُمْ عَلٰى قَطِيْعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ [عَلَيْهِ] ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[٦] مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِيْ وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِيْ صَالَحُوْهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوْا فَقَالَ الَّذِيْ رَقٰى لاَ تَفْعَلُوْا حَتّٰى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِيْ كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوْا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوْا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيْكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوْا وَاضْرِبُوْا[٧] لِيْ مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ شُعْبَةُ ثَنَا أَبُوْ بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهٰذَا. [انظر: ٥٠٠٧-٥٧٣٦-٥٧٤٩]

(اى طلبوا منهم الضيافة (ع) — من اللدغ وهو اللسع — هو ابو سعيد الراوى كما فى المسلم — اى وافقوهم (ع) — بضم الفاء وكسرها والتفل نفخ معه قليل بصاق (ع) — بالفتحات اى علة (ع) — الهمزة للوصل — بالنصب عطفا على فاتى (قس) — ابن الحجاج — هو جعفر بن ابى وحشية (قس) — الناجى (قس))

١ قوله: اما والله! اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفرقوله: حتى تموت غاية له والغرض التابيد لان بعد البعث لا يمكن الكفرقوله: فلا اى فلا اكفر ويروى هكذا فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره امّا انا فلا اكفر والله واما غيرى فلا اعلم بحاله (ك. ع) ومر الحديث فى كتاب البيوع .

٢ قوله: فى الرقية آه. قال ابن رستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية واعترض على المصنف بتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف المحال والامكنة واجاب ابن حجر بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره قال العينى والاصل فى هذا الباب الاطلاق فافهم .

٣ قوله: احق ما اخذتم عليه اجرًا كتاب الله. هذا طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الطب فى باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم وقد اختلفوا فى اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفى اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى ثور ونقله القرطبى عن ابى حنيفة فى الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهرى تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن اجرًا وفى الخلاصة ناقلاً عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعنى لا يجب الاجر واحتجوا على ذلك باحاديث ذكرها العينى وبسط البحث فيه منها ما رواه ابو داؤد عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسًا من اهل الصفة القرآن فاهدى الىَّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وارمى بها فى سبيل الله فسالت النبى ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان تطوقك طوقًا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى كلام العينى مختصرًا وافتى المتاخرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه لظهور التوانى فى الامور الدينية .

٤ قوله: ولم ير ابن سيرين هو محمد والقسام بفتح القاف وتشديد السين مبالغه قاسم وبضم القاف جمع قاسم والخرص بفتح المعجمة وسكون الراء الحزر ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد كذا قاله ابن حجر قال العينى هذا وجه فيه تعسف ويمكن وقع هذا استطرادًا لا قصداً.

٥ قوله: جعلا. بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع الطائفة من الغنم والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء ههنا فى بعض الروايات (ك).

٦ قوله: نشط. بضم النون وكسر المعجمة كذا وقع فى رواية الجميع وقال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد و انشط اذا حل وعند الهروى فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذى تشد به ذراع البهيمة وقلبة بفتحات علة. (ع)

٧ قوله: واضربوا لى معكم سهمًا. كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة كذا فى العينى قال محمد فى الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى او يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الاّ ان يكون معروضًا على النبى ﷺ وان لم يعرف معناه لما ورد فى رقية الحُمة بسم الله شجة قرينة ملحة بحرقفطا. كذا فى شرح الموطا للقارى .

اسماء الرجال: باب ما يعطى فى الرقية الخ.ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى ابى بشر جعفر بن ابى وحشية اسمه اياس ابى المتوكل على بن داؤد الناجى بالنون والجيم البصرى ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى.

حل اللغات: فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة لدغ اى لسغ الجعل بالضم ما يعطى على العمل نشط اى حل عقال بالكسر حبل يشد به ذراع البهيمة قلبة بحركات اى علة سمي به لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب.

(١٧) بَابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ[١] وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَمَ أَبُوْ طَيْبَةَ (اسمه نافع (قس)) النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ (بفتح المعجمة وشدة اللام وهى والخراج والضريبة بمعنى واحد (ع)) أَوْ (شك من الراوى) ضَرِيْبَتِهِ. [راجع: ٢١٠٢]

(١٨) بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [راجع: ١٨٣٥]

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. (مر الكلام فيه) [راجع: ١٨٣٥]

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا (ممن يستعمله فى عمل (قس)) أَجْرَهُ . [راجع: ٢١٠٢]

(١٩) بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (اى من ضريبته (ع))

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا [حَجَّامًا] فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ فَكَلَّمَ [وَكَلَّمَ] فِيْهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ . [راجع: ٢١٠٢]

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَسْبِ[٢] الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ[٣] إِبْرَاهِيْمُ (النخعى) أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب (ف)) إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيْمٌ﴾ [النور: ٣٣] [﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيْمٌ﴾] وَقَالَ مُجَاهِدٌ (ابن جبر) ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ [قَالَ فَتَيَاتِكُمْ الْإِمَاءَ].

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (ابن المغيرة المخزومى) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ[٤] ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ (بضم الحاء) الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧]

---

١ قوله: ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وهى ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم ان يعطيه قوله: وتعاهد اى فى بيان انتقاد ضرائب الاماء وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد فى الاغلب. (ع)

٢ قوله: فى كسب البغى والاماء بينهما عموم وخصوص وجهى فقد يكون البغى امةً وقد يكون حرةً والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وهى الزانية (ف).

٣ قوله: وكره ابراهيم الخ كان البخارى اشار بهذا الاثر الى ان النهى فى حديث ابى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع شرعًا بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (ف).

٤ قوله: عن ثمن الكلب مرّ بيانه فى كتاب البيوع اما قوله: مهر البغى فالمراد به ما ياخذه الزانية على الزناء سماه مهرًا لكونها على صورته وهو حرام باجماع المسلمين قاله النووى فى شرح مسلم وكذا ذكره فى الاشباه واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته. قال الخطابى وحلوان العراف ايضًا حرام. قال والفرق بين الكاهن والعراف لان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار والعراف الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور كذا ذكره النووى فى شرح مسلم. وايضًا فيه قال البغوى والقاضى عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

اسماء الرجال: باب ضريبة العبد الخ **محمد** بن يوسف البيكندى البخارى **سفيان** هو ابن عينية **حميد الطويل ابى عبيدة** البصرى باب خراج الحجام الخ **موسى** بن إسماعيل التبوذكى **وهيب** بن خالد الباهلى **ابن طاوس عبد الله** يروى عن ابيه **طاوس** بن كيسان اليمانى **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **يزيد** بن زريع البصرى **خالد** هو ابن مهران الحذاء **ابو نعيم** الفضل ابن دكين **مسعر** كمنبر هو ابن كدام بكسر الكاف الكوفى **عمرو** بن عامر الانصارى باب من كلم موالى العبد الخ **آدم** بن ابى اياس العسقلانى **شعبة** بن الحجاج العتكى **حميد الطويل** تقدم باب ما جاء فى كسب البغى **قتيبة** بن سعيد هو الثقفى **مالك** الامام المدنى **ابن شهاب** هو الزهرى.

حل اللغات: **الضريبة** فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم **البغى** الزانية **البغاء** الزنا **حلوان الكاهن** هو ما يعطاه على كهانته.

اسمه سلمان الاشجعي

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ[١]. [انظر: ٥٣٤٨]

بضم الجيم وخفة الحاء المهملة وفتح الدال المهملة

هو ذكر من كل حيوان فرسا كان اوجملا اوتيسا (ف)

(٢١) بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

اى ضرب الفحل وكراء الضراب (قاموس)

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ[٢] الْفَحْلِ.

(٢٢) بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ[٣] أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

بالتنوين — اى البصرى (ع)

قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوْهُ(١) إِلٰى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلٰى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٤] أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذٰلِكَ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

اى المدة التى وقع عليها العقد (ع) — هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة روى عنه الامام ابو حنيفه (ع) — اى الى مدة الإجارة (ع)

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُوْدَ أَنْ يَعْمَلُوْهَا وَيَزْرَعُوْهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرٰى عَلٰى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [انظر: ٢٣٢٨-٢٣٢٩-٢٣٣١-٢٣٣٨-٢٤٩٩-٢٧٢٠-٢١٥٢-٤٢٤٨]

مولى ابن عمر — ابن عمر

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتّٰى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [انظر: ٢٣٣٢-٢٣٤٤-٢٧٢٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٨- [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْحَوَالَةِ]

ام لا انما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا (ع)

(١) بَابٌ: فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

بالتنوين — كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة (ف)

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ[٥] يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ[٦] الشَّرِيْكَانِ وَأَهْلُ الْمِيْرَاثِ فَيَأْخُذُ

غنيا

---

١ قوله: عن كسب الاماء قال العينى المراد من كسب الاماء هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصناعة المباحة فغير منهى عنه .

٢ قوله: عن عسب الفحل بفتح المهملة وسكون الثانية الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل والعسب ايضًا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لان فيه قطع النسل وانما حرم الكراء لما فيه من الغرر اذ هو شئ غير معلوم ولا يدرى هل يلقح ام لاوهل تعلق الناقة ام لا؟ (كرمانى).

٣ قوله: اذا استاجر ارضًا فمات احدهما هل تنفسخ الاجارة ام لا؟ والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره (ف).

٤ قوله: وقال ابن عمر اعطى النبى ﷺ الخ مطابقته من حيث ان النبى ﷺ لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه فى حياته وبعده ايضًا فدل على ان عقد الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتواجرين ذكره العينى. ثم قال: قال اصحابنا من جهة ابى حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبى ﷺ ملكها غنيمةً فلو كان ﷺ اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر ما يخرج منها وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع فى جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام فى الخارج شيئًا مقدرًا عشرًا او ثلثًا او ربعًا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا شئ عليهم انتهى مختصرًا .

٥ قوله: اذا كان يوم احال عليه مليًا جاز اى اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه مليًا يعنى غنيًا جاز يعنى جاز هذا الفعل وهو الحوالة اى جاز بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسًا فله ان يرجع وذهب الجمهور الى عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسًا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بيّنة وبه قال شريح وعثمان البتى والشعبى والنخعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حيًا حتى يموت ولا يترك شيئًا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعى واحمد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذى احاله الاّ ان يغر بفلس (ع. ف).

٦ قوله: يتخارج الشريكان اى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراد ان ذلك فى القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والآخر دينا ثم اذا توى الدين اى اذا هلك لم ينقض القسمة لانه رضى بالدين عوضًا فتوى فى ضمانه فالبخارى ادخل قسمة الديون والعين فى الترجمة وقاس الحوالة عليه كذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله: واهل الميراث. (ع)

(١) اى يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل(ف.ع) وبه قال مالك والشافعى واحمد ان لا ينفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما (ك).

(٢) هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليًا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع. (ع)

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكى **محمد** بن جحادة الايامى الكوفى **باب عسب الفحل مسدد** هو ابن مسرهد **عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم **اسماعيل** بن ابراهيم امه علية **على** بن الحكم البنانى **نافع** مولى ابن عمر **وقال الحسن** البصرى **والحكم** بن عتيبة واياس بن معاوية بن قرة المزنى فيما وصله ابن ابى شيبة **وقال ابن عمر** رضى الله عنهما مما اخرجه مسلم **موسى** بن اسماعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى **جويريه** ابن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى **نافع** تقدم **رافع** بن خديج الانصارى صحابى جليل اول مشاهده احد ثم الخندق **وقال عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب هذا وصله مسلم **باب فى الحوالة الخ قال الحسن** البصرى وقتادة مما وصله ابن ابى شيبة **قال ابن عباس** مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه

حل اللغات: الفحل الذكر من كل حيوان.

هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلٰى صَاحِبِهِ .

اى هلك من علم يعلم

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ [١] ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ [٢] أَحَدُكُمْ عَلٰى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر: ٢٢٨٨-٢٤٠٠]

(٢) بَابٌ: إِذَا [إِنْ] أَحَالَ عَلٰى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

بالتنوين (قس) — كغنى وزنا ومعنى (ك)

وَمَنْ أُتْبِعَ عَلٰى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَحَلْتَهُ عَلٰى رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضَمِنَ ذٰلِكَ مِنْكَ فَإِنْ أَفْلَسَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذُ عَنْهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلٰى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [راجع: ٢٢٨٧]

ابو محمد البخارى البيكندى (ع) — هو الثورى (ق)

(٣) بَابٌ: إِذَا [مَنْ] أَحَالَ [٣] دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلٰى رَجُلٍ جَازَ [وَ إِذَا أَحَالَ عَلٰى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ]

بالتنوين (قس)

لقبه سنان (قاموس)

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوْا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوْا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوْا لَا فَصَلّٰى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرٰى فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيْلَ نَعَمْ قَالَ هَلْ [فَهَلْ] تَرَكَ شَيْئًا قَالُوْا ثَلٰثَةَ دَنَانِيْرَ فَصَلّٰى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوْا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوْا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوْا ثَلٰثَةُ دَنَانِيْرَ قَالَ صَلُّوْا عَلٰى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُوْ قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلّٰى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٩٥]

مولى سلمة بن الاكوع (ع) — اسم الاكوع سنان بن عبدالله (ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٩- كِتَابُ الْكَفَالَةِ

(١) بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ [٤] وَالدُّيُوْنِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

وهى لغة الضم وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطلقا بنفس او بدين اوبعين كمغصوب ونحوه (درمختار)

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلٰى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

حمزة — بلفظ الفاعل من التصديق اى اخذ اللصدقة عاملاً عليها (ك)

---

١ قوله: مطل الغنى المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر (فتح).

٢ قوله: فاذا اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية مبنيًا لما لم يسم فاعله عند الجميع قوله: فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقى اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر ومعناه اذا احيل فليحتل. (ع)

٣ قوله: اذا احال دين الميت على رجل جاز اى هذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو فى الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابوثور (ف.ع)

٤ قوله: فى القرض والديون اى ديون المعاملات او هو من باب عطف العام على الخاص و قوله: بالابدان يتعلق بالكفالة قوله: وغيرها اى وغير الابدان وهى الكفالة بالاموال كذا قاله العينى فى عمدة القارى.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا احال على مليّ الخ ابن ذكوان هو عبد الله القرشى الاعرج تقدم الآن باب اذا احال دين الميت الخ المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى قال ابو قتادة هو الحارث بن ربعى الانصارى باب الكفالة فى القرض الخ قال ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان هذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوى.

حل اللغات: المليّ الغنى.

(قوله: ان عمر رضي الله تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته) فيه اختصار و اصله بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته اديّ صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذه حمزة من الرجل كفيلا الخ وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراته بالفاء مشكل لانه يقتضي ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا ومقتضى القضية بالعكس فيجب ان يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امراته عنده.

فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلَاءَ [كَفِيْلًا] حَتّٰى قَدِمَ عَلٰى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً [جَلْدَةٍ] فَصَدَّقَهُمْ ١ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ وَقَالَ جَرِيْرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فِي الْمُرْتَدِّيْنَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ ٢ فَتَابُوْا ٣ [فَأَبَوْا] وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ.

ابن عبدالله — ابن قيس الكندى — كانو امانة وسبعين رجلا (ع) — اى رجعوا (ف) — ابن ابى سليمان — وبه قال الحنفية كذا فى الدر — ابن عتيبة — اى يضمن الحق الذى على المطلوب (ع)

٢٢٩١- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ سَأَلَ بَعْضَ(١) بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِيْنَارٍ فَقَالَ ائْتِنِيْ بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفٰى بِاللهِ شَهِيْدًا قَالَ فَأْتِنِيْ بِالْكَفِيْلِ قَالَ كَفٰى بِاللهِ وَكِيْلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضٰى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِيْ أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيْهَا [فِيْهِ] أَلْفَ دِيْنَارٍ وَصَحِيْفَةً مِنْهُ [فِيْهِ] إِلٰى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ ٤ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتٰى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِيْنَارٍ فَسَأَلَنِيْ كَفِيْلًا فَقُلْتُ كَفٰى بِاللهِ كَفِيْلًا فَرَضِيَ بِكَ [بِذٰلِكَ] وَسَأَلَنِيْ شَهِيْدًا فَقُلْتُ كَفٰى بِاللهِ شَهِيْدًا فَرَضِيَ بِكَ [بِذٰلِكَ] وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِيْ لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي إِسْتَوْدَعْتُكَهَا [أَسْتَوْدِعُكَهَا] فَرَمٰى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتّٰى وَلَجَتْ فِيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِيْ ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلٰى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِيْ كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا [قَدْ] جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيْهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيْفَةَ ٥ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِيْ كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتٰى بِأَلْفِ دِيْنَارٍ وَقَالَ [فَقَالَ] وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِيْ طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِيْ أَتَيْتُ فِيْهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا [بِشَيْءٍ] قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِيْ جِئْتُ بِهِ [فِيْهِ] قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدّٰى عَنْكَ الَّذِيْ [الَّتِيْ] بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّيْنَارِ رَاشِدًا. [راجع: ١٤٩٨]

اى يقرضه — اى طلب — اى سفينة — اى اقترضت (ع) — اى تحملت المشقة — بفتح الجيم والحاء — من الولوج الدخول (ع) — الواو للحال (ع) — اى يطلب — هو جائز على رأى الكوفين (ك ع) — اى قطعها — حال من فاعل انصرف (ك ع)

(٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ : ﴿وَالَّذِيْنَ ٦ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيْسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

١ قوله: فصدقهم بالتشديد فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اى صدق القائلين بما قالوا وفى بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالماً بحرمة وطى جارية امراة او بانها جاريتها لانها التبست او اشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والاّ فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابى وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ قاله القسطلانى. قال العينى وانما جلد عمر للرجل مائة تعزيرًا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك فى مجاوزة الامام فى التعزيز قدرالحد و ردّ عليه بانه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه. قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابى ثور وابى يوسف فى قول والطحاوى ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يجاوز به الحدود واجابوا عن قوله: ﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات الاّ فى حد من حدود الله بانه فى حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه اوفى الزجر كاشراف الناس واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه كذا فى العينى وفيه اقوال اخر ذكرها العينى ايضًا وفى الهداية التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطًا واقله ثلاث جلدات وقال ابويوسف ويبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطًا انتهى.

٢ قوله: وكفلهم معنى التكفيل هنا الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة كذا فى العينى وفى الحديث قصة.

٣ قوله: فتابوا من التوبة كذا فى الاكثر ووقع فى رواية الاصيلى والقابسى فابوا بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى. قلت والذى يظهر لى انه فأبوا بهمزة ممدودة وهى بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى (فتح البارى).

٤ قوله: ثم زجج موضعها اى سوى موضع النقر من زجج حاجبه حذف زوائد شعره او من الزج وهو النصل وهو ان يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج. قال ابن التين معناه اصلح موضع النقر (فتح البارى).

٥ قوله: ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار وفى رواية ابى سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالى قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلى واما انت فهذا مالك وفى حديث عبد الله بن عمرو قال له هذه الفك. فقال النجاشى لا اقبلها منك حتى تخبرنى ما صنعت؟ فاخبره فقال وقد ادى الله عنك (فتح البارى).

٦ قوله: والذين عاقدت ايمانكم المقصود منه الاشارة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى على وجه التطوع قوله: عاقدت من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون ونسخ بآية المواريث.

(١) وفى حديث عبد الله بن عمر باسناد فيه مجهول ان الذى اقرض هو النجاشى فيكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لا انه من نسلهم.

اسماء الرجال: فاخذ حمزة هو ابن عمر وصحابى وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة وقال الليث هو ابن سعد الامام جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى باب قوله الله: ﴿الذين عاقدت﴾ الخ الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركى بخاء معجمة البصرى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم ادريس بن يزيد ابن عبد الرحمن الاودى طلحة بن مصرف اليامى الكوفى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم.

حل اللغات: مركبًا سفينة نقرها حفرها زَجّجَ موضعها اى سوّى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ولجت دخلت فلما نشرها اى قطعها بالمنشار.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [قَالَ] كَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ [وَرِثَ] الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُوْنَ[١] ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي اٰخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ [٢] وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيْحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيْرَاثُ وَيُوْصِيْ لَهٗ. [انظر: ٤٥٨٠-٦٧٤٧]

(كذا فسرها جماعة من التابعين) (اى بين المتعاقدين (ع)) (اى للمتعاقد)

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَاٰخٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ. [راجع: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا حِلْفَ [٣] فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِيْ دَارِيْ. [انظر: ٦٠٨٣-٧٣٤٠]

(٣) بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهٗ أَنْ يَرْجِعَ [٤]

وَبِهٖ قَالَ الْحَسَنُ. (اى بعدم الرجوع) (اى البصرى)

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوْا لَا فَصَلّٰى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرٰى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ فَصَلُّوْا [صَلُّوْا] عَلٰى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُوْ قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهٗ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَصَلّٰى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٨٩]

(هو الحارث بن ربعى الانصارى (قس))

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ [٥] قَدْ أَعْطَيْتُكَ [٦] هٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتّٰى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَادٰى مَنْ كَانَ لَهٗ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهٗ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيْ كَذَا وَكَذَا فَحَثٰى [٧] لِيْ حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ خُذْ [٨] مِثْلَيْهَا. [انظر: ٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٣٧-٣١٦٤-٤٣٨٣]

(ابن عيينة (قس)) (الصديق)

---

١ قوله: دون ذوى رحمه اى ذوى اقربائه (عمدة القارى).

٢ قوله: الاّ النصر مشتق من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة اى تلك الآية نسخت حكم نصيب الارث الاّ النصر والرفادة بكسر الراء المعاونة والرفادة ايضًا شئ كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج ما لا يشترى به للحاج طعام وذبيب للنبيذ او هو استثناء منقطع اى لكن النصر ونحوه باق وثابت قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء فى عقد الاخوة فشبه الالتزام بالالتزام فى الوفاء به (ك).

٣ قوله: لا حلف فى الاسلام بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وهو العهد يكون بين القوم اى لا تعاهد على فعل شئ كانوا فى الجاهلية يتعاهدون واما المحالفة فى حديث انس وهو الاخاء قاله ابن التين ذكره العينى اى الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك منهى عنه بالحديث وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحو ذلك فورد فيه وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاّ شدةً كذا فى المجمع.

٤ ولە: فليس له ان يرجع اى من الكفالة بل هى لازمة وقد استقر الحق فى ذمته ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى يكفل ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع ووجه الاخذ منه انه لو كان لابى قتادة ان يرجع لما صلى النبى ﷺ على المديون حتى يوفى ابوقتادة لاحتمال ان يرجع فيكون صلى على مديون دينه باق عليه (ف.س)

٥ قوله: مال البحرين المراد به مال الجزية والبحرين موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمى. (ع)

٦ قوله: قد اعطيتك. هكذا وهكذا فى الطريق التى فى الشهادات هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله: فى آخر حديث الباب فقدرتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها ووجه دخوله فى الترجمة ان ابابكر لما قام مقام النبى تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفّذ ابو بكر ذلك قاله فى الفتح قال العينى جمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد على ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد فى حق النبى ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلاً لا على الوجوب ولا على الخصوصية انتهى.

٧ قوله: فحثى لى حثية. بفتح الحاء المهملة والحثية ملا الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملا الكفين والفاء فى فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه وفى الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا قاله العينى قال صاحب الفتح فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعًا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدًا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى. قال الكرمانى: اما تصديق ابى بكر جابرًا فى دعواه فلقوله ﷺ: «من كذب على متعمدًا فليتبوا مقعده من النار» فهو وعيد ولا يظن بان مثله يقدم عليه انتهى. قال العينى: فلو وقعت هذه المسئلة اليوم فلا يقبل الاّ ببينة.

٨ قوله: خذ مثليها. اى حثى له ابو بكر حثية فجاء خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلث مرات فصار الجملة الفا وخمس مائة. كذا فى عمدة القارى.

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفى اسماعيل بن جعفر الانصارى الزرقى حميد هو ابن ابى حميد الطويل محمد بن الصباح الدولابى البغدادى اسماعيل بن زكريا الخلقانى الكوفى عاصم هو ابن سليمان الاحول باب من تكفل الخ ابوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى يزيد بن ابى عبيد سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع على بن عبد الله المدينى عمرو هو ابن دينار المكى محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب جابر بن عبد الله الانصارى.

(٤) بَابُ جُوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان (ف) — اى عقد ابى بكر (ع)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ الدِّيْنَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ أَبُوْ صَالِحٍ [١] حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ [وَقَالَ أَبُوْ صَالِحٍ سَلْمُوَيْهِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ [٢] أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ الدِّيْنَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيْنَا فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُوْنَ (اى بايذاء المشركين (ك)) خَرَجَ أَبُوْ بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتّٰى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ [٣] الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ [٤] وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (بالقاف وخفة الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمى (ك ع)) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَخْرَجَنِيْ قَوْمِيْ فَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أَسِيْحَ [٥] فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ [فَأَعْبُدَ] رَبِّيْ قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُوْمَ [٦] وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ (اى مجير) فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ حَطَافَ فِيْ أَشْرَافِ (اى ساداتهم (ع)) كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُوْنَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُوْمَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ (اى امضوه جواره ورضوا به (ع)) قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَاٰمَنُوْا (اى جعلوه فى امن ضد الخوف (ع)) أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوْا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِيْنَا بِذٰلِكَ (اشارة الى ما ذكر من الصلوة والقراءة (ع)) وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ (اى المذكور من الصلوة والقراءة (ع)) فَإِنَّا قَدْ خَشِيْنَا أَنْ يَفْتِنَ [٧] أَبْنَاءَنَا (مفعول لقوله يفتن (ع)) وَنِسَاءَنَا قَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِيْ بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُوْ بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِيْ غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِيْ بَكْرٍ (اى ظهر له رأى فى امره بخلاف ما كان يفعله (ع)) فَابْتَنٰى مَسْجِدًا (وهو اول مسجد بنى فى الاسلام) بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ (اى ظهر (ع)) فَكَانَ يُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ فَيَتَقَصَّفُ [٨] [فَيَنْقَصِفُ] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُوْنَ مِنْهُ وَيَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِيْنَ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ فَأَفْزَعَ (من الفزع وهو الخوف) ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَرْسَلُوْا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوْا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا [أَجَزْنَا] أَبَا بَكْرٍ عَلٰى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذٰلِكَ فَابْتَنٰى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِيْنَا أَنْ يَفْتِنَ [يُفْتَنَ] أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلٰى (اى ما شرطنا عليه (ع))

١قوله: ابو صالح. اتفق ابو نعيم والاصيلى والجيانى وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزى ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلى وجزم الاسماعيلى بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله هو ابن وهب وزعم الدمياطى انه ابو صالح محبوب بن موسى والمعتمد هو الاول (فتح)

٢ قوله: لم اعقل ابوى الخ اى لم اعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام وهما يدينان الدين اى يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبى ﷺ بنت ثمان (عينى).

٣ قوله: برك الغماد. بفتح الباء لاكثرهم وتكسر وسكون الراء والغماد بضم الغين وكسرها وخفة الميم قال صاحب القاموس هى موضع باليمن او وراء مكة بخمس ليال او اقصى معمور الارض.

٤ قوله: ابن الدغنة. قال الغسانى بفتح المهملة وكسر المعجمة وبخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين روينا فى الجامع الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون الغين قال ابن اسحاق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة فهو اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر.(ك ع) وقال القسطلانى قال مغلطائى اسمه مالك ووهم من زعم انه ربيعة.

٥ قوله: ان اسيح فى الارض. بفتح الهمزة وكسر السين المهلمة وبعد التحتية حاء مهملة اى اسير فى الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم ان قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرًا و من المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانًا فيكون سائحًا. (قس)

٦قوله: تكسب المعدوم. اى تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر فى كتاب الايمان وتحمل الكَلّ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اى ثقل العجزة وتقرى الضيف بفتح التاء من باب ضرب يضرب والقرى بالكسر مقصورًا ما يهيا للضيف من طعام ونزل. قوله: على نوائب الحق جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث وانما قال على نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل. قوله: وانا لك جار اى مجير. قوله: فرجع مع ابى بكر كان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجئ او هو من قبيل المشاكلة لان ابابكر كان راجعًا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. (ع)

٧ قوله: ان يفتن بفتح التحتية والفتنة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين.(ع)

٨ قوله: فيتقصف. اى يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة.(ع)

اسماء الرجال: باب جوار ابى بكر الصديق يحيى بن بكير نسبته لشهرته به وابوه عبد الله المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم عروة بن الزبير ابن العوام عائشة بنت ابى بكر الصديق ام المؤمنين رضى الله عنهما ابوى اى ابابكرو ام رومان وقال ابو صالح هو سليمان بن صالح المروزى قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (قس) عبد الله بن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير تقدم الآن.

حل اللغات: الجوار الامان لم اعقل اى لم اعرف برك الغماد موضع باقاصى هجر القارة قبيلة مشهورة من بنى الهون يوصفون بجودة الرمى اخرجنى قومى اى تسببوا فى اخراجى اسيح اسير المعدوم الفقير الكل الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر الثاء وسكون القاف النوائب الحوادث انا لك جار اى مجير لك طفق جعل يتقصف يزدحم بكاء اى كثير البكاء .

أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ[١] أَبٰى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذٰلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّيْنَ لِأَبِيْ بَكْرٍ الْاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتٰى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِيْ عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلٰى ذٰلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِيْ فَإِنِّيْ لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّيْ أُخْفِرْتُ فِيْ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنِّيْ [فَإِنِّيْ] أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضٰى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً[٢] ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ [وَهَاجَرَ] مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ حِيْنَ ذَكَرَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلٰى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُوْ بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى رِسْلِكَ[٣] فَإِنِّيْ أَرْجُوْ أَنْ يُؤْذَنَ لِيْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ هَلْ تَرْجُوْ ذٰلِكَ بِأَبِيْ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُوْ بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ[٤] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [راجع: ٤٧٦]

(اى عهدك (ع) — على بناء المجهول — اى حماه (ع) — بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قس) — وهى الارض المالحة — تثنية لابة بالتخفيف وهى ارض فيها حجارة سود كانها احترقت وكذلك الحرة — بفتح المهملة وتشديد الراء (ع) — بفتحات بلاد الحبشان — اى طالب الهجرة — بفتح السين وضم الميم شجر الطلح (ك))

(٥) [بَابٌ] [بَابُ الدَّيْنِ]

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (ابن عوف) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتٰى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفّٰى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟ [قَضَاءً]» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلّٰى [عَلَيْهِ] وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ «صَلُّوْا عَلٰى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ[٦] قَالَ «أَنَا أَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٣٩٨-٢٣٩٩-٤٧٨١-٥٣٧١-٦٧٣١-٦٧٤٥-٦٧٦٣]

(اى الميت (ع) — اى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه (ع))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٠- كِتَابُ الْوَكَالَةِ [كِتَابُ الْوَكَالَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَكَالَةُ الشَّرِيْكِ]

(١) وَ [بَابٌ فِيْ] وَكَالَةُ الشَّرِيْكِ[٧] الشَّرِيْكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِيْ هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا [بِقِسْمِهَا].

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ع)) عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى (الانصارى (قس)) عَنْ عَلِيٍّ (ابن ابى طالب) قَالَ أَمَرَنِيْ رَسُوْلُ

---

١ قوله: وان ابى الاّ ان يعلن ذلك. اى وان امتنع الاّ ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن. قوله: ان نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد.(ع)

٢ قوله: سبخة. بفتح المهملة وسكون الموحدة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا الاّ بعض الشجرة. (ع)

٣ قوله: على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة. قوله: ان يوذن على بناء المجهول من الاذن. قوله: بابى اى مفدى بابى انت مبتدا وخبره بابى او انت تاكيد لفاعل ترجو و بابى قسم. (ع)

٤ قوله: السمر بضم الميم شجر الطلح قال شارح التراجم ايراده فى الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه كانه ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة فى ذلك عليه. قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفًا بين العرب (ك).

٥ قوله: حدثنا يحيى بن بكير كذا وقع فى رواية ابى ذر وابى الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضًا من رواية المستملى ووقع فى رواية النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلى ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة باب الدين وذكر ابن بطال هذا الحديث فى آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللايق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابى بكر حتى يكون منها او ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين فبعيد اذ اللايق بذلك ان يكون فى كتاب القرض (ف.ع)

٦ قوله: الفتوح اى من الغنائم وغير ذلك. فى الحديث تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدَّين شديدًا لما ترك النبى ﷺ الصلوة على المديون واختلف فى ان صلاته على المديون كانت حرامًا عليه او جائزة؟ حكى فيه وجهان: وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن (ف.ع)

٧ قوله: ووكالة الشريك كذا وقع للنسفى بالواو ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ وفى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا او مقيدًا كذا فى الفتح.

٨ قوله: وقد اشرك النبى ﷺ الخ هذا الكلام ملفق من حديثين احدهما حديث جابر: ان النبى ﷺ امر عليًا ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وسياتى موصولاً فى الشركة وثانيهما حديث على: ان النبى ﷺ امره ان يقوم على بُدنه وان يقسم بُدنه كلها وقد تقدم موصولاً فى الحج (فتح).

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى ابن شهاب الزهرى كتاب الوكالة قبيصة بن عقبة العامرى الكوفى ابن ابى نجيح هو عبد الله المكى مجاهد هو ابن جبر المفسر

حل اللغات: افزع اخاف نخفرك ننقض عهدك على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة السمر هو شجر الطلح الوكالة بفتح الواو وكسرها تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة .

(كتاب الوكالة) (قوله: فرحمته فخليت سبيله فاصبحت الخ) فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه بما لحقه من الخوف والفزع الذي افضاه الي هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيل وان كذبه في هذه الحيلة ويحتمل انه نسي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انه قد كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشغل قلبه بذلك وعلى الاول قول ابي هريرة في الجواب شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه

اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نحِرَتْ وَبِجُلُوْدِهَا. [راجع: ١٧٠٧]
(بضم فسكون جمع بدنة (ع)) (بكسر الجيم جمع جل (ع))

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلٰى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُوْدٌ [١] فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «ضَحِّ [٢] بِهِ أَنْتَ». [انظر: ٢٥٠٠-٥٥٤٧-٥٥٥٥]

(٢) بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِيْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِيْ دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ ثَنَا يُوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُوْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَاتَبْتُ [٣] أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِيْ فِيْ صَاغِيَتِيْ بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِيْ صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ [٤] الرَّحْمٰنَ كَاتِبْنِيْ بِاسْمِكَ الَّذِيْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ [٥] عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِيْ يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلٰى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِيْنَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتّٰى وَقَفَ عَلٰى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ [مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ] فَقَالَ أُمَيَّةُ [٦] بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيْ آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيْتُ أَنْ يَلْحَقُوْنَا خَلَّفْتُ [٧] لَهُمُ ابْنَهُ لِيَشْغَلَهُمْ [٨] [لِأَشْغَلَهُمْ] فَقَتَلُوْهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتّٰى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيْلًا فَلَمَّا أَدْرَكُوْنَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوْهُ [فَتَجَلَّلُوْهُ] [فَتَخَلَّوْهُ] بِالسُّيُوْفِ مِنْ تَحْتِيْ حَتّٰى قَتَلُوْهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِيْ بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِيْنَا ذٰلِكَ الْأَثَرَ فِيْ ظَهْرِ قَدَمِهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ يُوْسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيْمُ أَبَاهُ. [انظر: ٣٩٧١]

(حواشي بين السطور: مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه اى يميل (قس) — فيه الترجمة لان عبد الرحمن فوض امره الى امية وهو كافر في دار الحرب والظاهر ان عبدالرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبي ﷺ فدل على صحته (ف ع) — بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل وقيل المراد بها المال (ك) — هذا اسمه الذى كان في الجاهلية (ع) — من الاحراز لاحفظه (ع) — اراد بذلك غفلتهم ليصون دمه (ع ف) — اى ضخما (ع) — ويروى ثم اتوا (ع) — اى احد الذين باشروا قتل امية (ع) — فيه ان من اصيب حين يتقى عن مشرك انه لا شيء فيه (ع) — ابن الماجشون — لابى ذر عن المستملى (ف))

(٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ
(اى الوكالة فى الموزون (ع))

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.
(وصله سعيد بن منصور عنهما (قس))

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلٰى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ [٩] قَالَ [فَقَالَ] أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ

---

١ قوله: عتود بفتح المهملة وضم الفوقية وهو من اولاد المعز صغير اذا قوى وفى الصحاح العتود ما رعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد وشاهد الترجمة منه. قوله: ضح به انت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ فى تلك القسمة فكانه كان شريكًا لهم.

٢ قوله: ضح انت امر من التضحية ويروى ضح به اى بالعتود وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة. (ع)

٣ قوله: كاتبت امية بن خلف اى كتبت بينى وبينه كتابًا وفى رواية الاسماعيلى عاهدت امية بن خلف وكاتبته. (فتح)

٤ قوله: لا اعرف الرحمن اى ما اعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبدًا له. (ع)

٥ قوله: فكاتبته عبد عمرو و قال المهلب ترك عبد الرحمن ان يكتب لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل النبى ﷺ يوم الحديبية كذا فى الكرمانى اى لما كتب ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم. (ع)

٦ قوله: امية بن خلف بالنصب على الاغراء اى عليكم امية ولابى ذر بالرفع اى هذا امية. قوله: لا نجوت ان نجا امية انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالاً بمكة عذابًا كثيرًا لاجل اسلامه (ع. ك).

٧ قوله: خلفت لهم ابنه اى ابن امية واسمه علىّ كذا فى العينى. (ع. ك)

٨ قوله: ليشغلهم كذا وقع فى رواية ابى ذر بنون الجمع وفى بعضها بفتح الهمزة بدل النون وقيل بضمها من الاشغال كذا فى القسطلانى قال العينى يعنى يشتغلون بابنه عن ابيه امية. قوله: فقتلوه اى قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن فكنت بين امية وابنه اخذ بايديهما فلما راه بلال صرخ باعلاصوته: يا انصار الله! راس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع فصاح امية ما سمعت مثلها قط قلت الخ نفسك فوالله لا اغنى عنك شيئًا. قوله: فتجللوه بالسيوف بالجيم اى غشوه بها كذا للاصيلى وابى ذر ولغيرهما فتخللوه بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتى ووقع للمستملى فتخلوه بلام واحدة مشددة فيه ان قريشًا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا الحديث يجير على المسلمين ادناهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقًا لامية بمكة فوفى بالعهد الذى كان بينهما انتهى كلام العينى.

٩ قوله: بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع المختلط من الجيد والردى فان قلت ما دلالته على الترجمة؟ قلت لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعًا بصاع فيكون بيع النقد بالنقد كذلك اذ لا قائل بالفصل (ع. ك).

(١) ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر. (ع)

اسماء الرجال: عمرو بن خالد بن فروخ الحرانى الليث بن سعد الامام يزيد بن ابى حبيب المصرى ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عقبة بن عامر الجهنى باب اذا وكل المسلم الخ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى يوسف بن الماجشون معناه المورد اسمه يعقوب بن عبد الرحمن ابن ابى سلمه المدنى باب الوكالة فى الصرف الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سعيد بن المسيب المخزومى.

حل اللغات: العتود هو من اولاد المعز ما قوى الصاغية المال وقيل الحاشية وكل من يصغى اليه اى يميل وقيل صاغية الرجل اهله سلع بفتح السين جبل بطيبة.

خاف بحيث وقع لاجله فى الكذب والحيل فرحمته.

هٰكَذَا؟ فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ [مِنْ هٰذَا] بِالصَّاعَيْنِ [بِصَاعَيْنِ] وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلٰثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ[١] مِثْلَ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(٤) بَابٌ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيْلُ شَاةً تَمُوْتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ

بالتنوين (قس) — اى اشرفت على الموت (ع)

[أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ فَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ] [أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ]

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ
اسمه عبد الله وبه جزم المزى والظاهر انه عبد الرحمن (ف ك ع)
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ [لَهُمْ] غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا [غَنَمِهَا] مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا
بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة (ك ع)
تَأْكُلُوْا حَتّٰى أَسْأَلَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ[٢] ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا
شك من الراوى — ابن سليمان الكوفى
قَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ فَيُعْجِبُنِيْ أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ. [انظر: ٥٥٠١-٥٥٠٢-٥٥٠٤]
هو ابن عمر العمرى وهو موصول بالاسناد المذكور (ع) — المذكور — اى معتمر بن سليمان

(٥) بَابٌ: وِكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

مبتدأ — اى الحاضر — خبر

وَكَتَبَ عَبْدُاللّٰهِ[٣] بْنُ عَمْرٍو إِلٰى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ.
لم يعرف اسمه (قس) — اى زكوة الفطر (قس)

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ[٤]
الفضل بن دكين (ع) — الثورى (ع) — ابن عبدالرحمن (ع)
مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ «أَعْطُوْهُ» فَطَلَبُوْا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوْا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ «أَعْطُوهُ» فَقَالَ أَوْفَيْتَنِيْ أَوْفَى اللّٰهُ بِكَ قَالَ
يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا (ع)
النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٦-٢٣٩٠-٢٣٩٢-٢٣٩٣-٢٤٠١-٢٦٠٦-٢٦٠٩]

(٦) بَابُ الْوَكَالَةِ فِيْ قَضَاءِ الدُّيُوْنِ

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ
ابن الحجاج — ابن عوف الزهرى (قس)
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ[٥] فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ «دَعُوْهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ[٦] الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ «أَعْطُوْهُ سِنًّا
لانه كان يهوديا (قس) — وارادوا ايذاءه — اى اتركوه

---

١ قوله: فى الميزان مثل ذلك يعنى ان الموزونات حكمها فى الربا حكم المكيلات (ك).

٢ قوله: عن ذلك. اى عن ذبح الشاة قال العينى مطابقته للترجمة فى مسئلة الراعى ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم. قلت لا يضرنا ذلك لان الكلام فى جواز الذبح الذى يتضمنه الترجمة وليس الكلام فى الضمان ولهذا رد على ابن التين فى قوله: ليس غرض البخارى فى حديث الباب الكلام فى تحليل الذبيحة اوتحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعى والوكيل انتهى والغرض الذى نسبه الى البخارى لا يدل عليه الحديث. (عينى)

٣ قوله: عبد الله بن عمرو. اى ابن العاص قاله فى الفتح وقال الكرمانى هو ابن عمر بن الخطاب قال العينى ورايت النسخ فيه مختلفة ففى بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفى بعضها بلا واو والقهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية. قوله: وهو غائب منه اى والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: ان يزكى اراد به ان يزكى زكوة الفطر عن اهله الصغير والكبير انتهى كلام العينى.

٤ قوله: سن. بكسر السين المهملة وتشديد النون اى ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة فى كتب اللغة الى عشر سنين وحكاه ابو داود فى سننه اى فى كتاب الزكوة. (ع)

٥ قوله: فاغلظ يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشديد فى المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه او كان المتقاضى كافرا. قوله: فهم به اصحابه اى قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد وغير ذلك. فان قلت كيف يستفاد منه الترجمة؟ قلت من لفظ "اعطوه" وهو وان كان للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبا وحضورا قاله الكرمانى. قال العينى: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك و ان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفى التوضيح وهذا الحديث حجة على ابى حنيفة فى قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه ﷺ امر اصحابه ان يقضوا السن التى كانت عليه وذلك توكيل منهم ﷺ ولم يكن ﷺ غائبا ولا مريضا ولا مسافرا. قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفى الجواز ولكن يقول لا يلزم يعنى لا يسقط حق الخصم فى طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابى ليلى فى الاصح وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابى حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقومين فتعين ان يكون الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل. هكذا كله ملتقط من العينى. (ه)

٦ قوله: لصاحب الحق مقالا. يعنى صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال (عمدة القارى).

اسماء الرجال: باب اذا ابصر الراعى الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المعتمر بن سليمان الكوفى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى نافع مولى ابن عمر ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما جزم به المزى او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر قال عبيد الله بن عمر ابن حفص العمرى تابعه عبدة عن عبيد الله هذه المتابعة مما وصلها المؤلف رحمه الله فى كتاب الذبائح (قسطلانى) باب وكالة الشاهد الخ سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى باب الوكالة فى قضاء الديون سليمان بن حرب الواشحى البصرى سلمة بن كهيل تقدم.

حل اللغات: قهرمان هو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية اوفيتنى اعطيتنى وافيًا.

مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ [قَالَ] «أَعْطُوْهُ فَإِنَّ [مِنْ] خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٧) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيْلٍ أَوْ شَفِيْعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ ١ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِيْنَ سَأَلُوْهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ ﷺ «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ(١) فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ [فَقَدْ] كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ [بِكُمْ] وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ ٢ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ٣ بِذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُوْنَ مِنْكُمْ [مِنْكُمْ أَنْ يَكُوْنَ] عَلٰى حَظِّهِ حَتّٰى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيْءُ ٤ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ [لِرَسُوْلِ اللهِ] ﷺ لَهُمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّا لاَ نَدْرِيْ مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيْ ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتّٰى يَرْفَعَ [يَرْفَعُوا] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ ٥ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوْا وَأَذِنُوْا. [الحديث:٢٣٠٧ انظر: ٢٥٣٩-٢٥٨٤-٢٦٠٧-٣١٣١-٤٣١٨-٧١٧٦] [الحديث:٢٣٠٨ انظر: ٢٥٤٠-٢٥٨٣-٢٦٠٨-٣١٣٢-٤٣١٩-٧١٧٧]

(٨) بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِيْ فَأَعْطٰى عَلٰى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيْدُ بَعْضُهُمْ ٦ عَلٰى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ [لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلٰى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِيْ آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ [قَالَ] مَا لَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنِّي عَلٰى جَمَلٍ ثَفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيْبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيْهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ [فَزَجَرَهُ] فَكَانَ ٧ مِنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيْهِ

١ قوله: لقول النبى ﷺ. هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلاً اتوا النبى ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم الذى سباه رسول الله ﷺ وهو المغانم فقبل النبى ﷺ شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبى.(ع)

٢ قوله: حين قفل من الطائف. اى حين رجع وذلك ان النبى ﷺ لما فتح مكة فى رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن فى خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله اعداءه ثم صار الى الطائف حين فرغ من حنين وهى غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبًا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحاق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتاخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله فى الحديث انتظرهم الخ. (عينى)

٣ قوله: ان يطيب بذلك. من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبى مجانًا برضاء نفسه وطيب قلبه. (ك)

٤ قوله: ما يفئ من افاء يفئ من باب افعل يفعل من الفئ وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفئ الرجوع.(ع)

٥ قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو الذى يعرف امر القوم واحوالهم اى القيم بامر القبيلة والمحلة وهو دون الرئيس.(ع)

٦ قوله: يزيد بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو فى معنى الجمع وفى لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفى اكثر الروايات لفظة الغير بالجرو اما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى فى هذا التركيب من التعجرف(اى جفوة فى الكلام) ولو كان كلمة كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرًا. (كرمانى)

٧ قوله: فكان من ذلك المكان الخ. اى فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم ومن مباديهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة.(ك)

(١) وعند الواقدى كان فيهم ابوبرقان السعدى فقال يا رسول الله ﷺ ان فى هذه الحظائر الاّ امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا مَنّ الله عليك (قسطلانى)

اسماء الرجال: باب اذا وهب شيئًا لوكيل الخ سعيد بن عفير بضم العين المهلمة وسكون الفاء اسم جده واسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهلمة وفتح الواو مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قال يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبى ﷺ احاديث وحديثه عن النبى ﷺ فى خطبة على لابنة ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما باب اذا وكل رجلاً ان يعطى شيئًا الخ المكى بن ابراهيم بن بشير التميمى البلخى ابو السكن.

حل اللغات: استانيت اى انتظرت ثفال اى بطيء السير.

قُلْتُ بَلٰى [فَقُلْتُ بَلْ] هُوَ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ بَلْ بِعْنِيْهِ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهٗ[١] بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ وَلَكَ ظَهْرُهٗ[٢] إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِيْ قَدْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ[٣] وَخَلَا مِنْهَا قَالَ فَذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ يَا بِلَالُ اقْضِهٖ[٤] وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيْرَ وَزَادَهٗ قِيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِيْ زِيَادَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيْرَاطُ[٥] يُفَارِقُ قِرَابَ [جِرَابَ] جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ. [راجع: ٤٤٣]

(اى بغير ثمن (ع)) (اى مات عنها زوجها (ع ك)) (اى هلا تزوجت جارية (ك))

(٩) بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ [الْامْرَأَةِ] الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

(اى توكيل المرأة والامام بالنصب على المفعولية (ف ع))

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ[٦] لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا[٧] مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ». [انظر: ٥٠٢٩-٥٠٣٠-٥٠٨٧-٥١٢١-٥١٢٦-٥١٣٢-٥١٣٥-٥١٤١-٥١٤٩-٥١٥٠-٥٨٧١-٧٤١٧]

(لم تسم (قس)) (لم يسم لكنه الانصارى)

(١٠) بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا [رَجُلٌ] فَتَرَكَ الْوَكِيْلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ [فَأَجَابَهُ] الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهٗ[٨] إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

(بالتنوين)

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُوْ عَمْرٍو ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكٰوةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِيْ اٰتٍ فَجَعَلَ يَحْثُوْ[٩] مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهٗ وَقُلْتُ وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعْنِيْ فَإِنِّي [قَالَ إِنِّي] مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِيْ [وَبِيْ] حَاجَةٌ شَدِيْدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ

(الانصارى) (المراد صدقة الفطر) (اى يغرف ويأخذ منه بكفين (لمعات)) (اى لاذهبن بك أشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى (ف)) (اى نفقة عيال (ف))

---

١ قوله: قال قد اخذته باربعة دنانير. اى قال ﷺ قد اخذته باربعة دنانير فيه ابتداء المشترى بذكر الثمن. (ع)

٢ قوله: ولك ظهره اى لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله ﷺ واباحة للانتفاع لا انه كان شرطًا للبيع قاله الكرماني وفي رواية للنسائى وقد اعرتك ظهره الى المدينة.

٣ قوله: قد جربت. اى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن. قوله: قال فذلك اى قال ﷺ فذلك وهو مبتدا وخبره محذوف اى فذلك مبارك ونحوه.(ك)

٤ قوله: اقضه. اى اقض دينه وهو ثمن الجمل وزده اى زد على الثمن فاعطاه وزاده قيراطًا فيه المطابقة للترجمة فانه ﷺ لم يذكر عند امره باعطاء الزيادة مقدارها فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطًا كذا في الفتح والعيني.

٥ قوله: فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابى ذر والنسفي بقاف قال الداودى يعنى خريطته وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيف وان الخريطة لا يقال لها قراب وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو الذى حمل الداودى على تاويله المذكور وزاد مسلم من وجه آخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة. (ف)

٦ قوله: انى قد وهبت من نفسى. فيه المطابقة للترجمة لان قولها: وهبت من نفسى كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن راى تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحًا قال النووى قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من تجئ زائدة في الموجب وهى جائزة عند الاخفش والكوفيين فيه جواز هبة المراة نفسها للنبى ﷺ وهو من خصائصه لقوله: تعالى ﴿وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى﴾ الآية ويجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضاً من الخصائص. قال ابو عمر اجمع العماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجًا وهب له وطئه دون رقبة وبغير صداق كذا في العينى. (ه)

٧ قوله: بما معك من القرآن. قال الترمذى قد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شئ يصدقها فتزوجها على سورة من القران فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق. قال العينى وهو قول الليث بن سعد وابى حنيفة ومحمد وابى يوسف ومالك واحمد فى اصح الروايتين انتهى لقوله: تعالى ﴿وابتغوا باموالكم﴾ والتعليم ليس بمال كذا فى الهداية واجابوا عن قوله ﷺ "قد زوجناكها بما معك من القرآن" انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا يكون مهرًا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما فىقوله تعالى: ﴿انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل﴾ وقوله: تعالى ﴿فكلاً اخذنا بذنبه﴾ وهذا لا ينافى تسمية المال. (ع)

٨ قوله: وان اقرضه. اى وان اقرض الوكيل شيئًا مما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز وفعله الوكيل مما لم ياذن فيه فهو غير جائز. (ع)

٩ قوله: فجعل يحثو قال الطيبى اى ينثر الطعام فى وعائه. قلت يقال حثى يحثو وحثى يحثى وكله بمعنى الغرف. قوله: فاخذته وفى رواية ابى المتوكل زيادة وهى ان اباهريرة شكى ذلك الى النبى ﷺ اوّلاً فقال له "ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد" قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدى فاخذته كذا فى الفتح والعينى.

اسماء الرجال: باب وكالة المراة الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد بن مالك الانصارى الساعدى باب اذا وكل رجلاً الخ قال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلة بينهما ياء ساكنة آخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصر و وصله النسائى والاسماعيلى وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا (قس) عوف بن ابى جميلة الاعرابى العبدى البصرى رمى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين.

حل اللغات: يحثو اى ياخذ بكفيه لارفعنك اى لاذهبن بك.

قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ شَكٰى حَاجَةً شَدِيْدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوْدُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُوْدُ لِقَوْلِ رَسُوْلِ
فيه الترجمة لان ابا هريرة ترك الرجل الذى حثا لما شكىٰ اليه الحاجة فاخبر بذلك رسول الله ﷺ فاجازه (قس)
اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُوْدُ فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ [فَجَاءَ] يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ دَعْنِيْ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ
وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُوْدُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ شَكٰى
بقوله لا اعود وقيل ظن انه تاب من كذبه (مرقاة)
حَاجَةً شَدِيْدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوْدُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَعَلَ [فَجَاءَ] يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ
اى رقبته (ع)
فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ وَهٰذَا اٰخِرُ ثَلٰثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُوْدُ ثُمَّ تَعُوْدُ قَالَ دَعْنِيْ أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا
قُلْتُ مَا هُوَ [مَا هِيَ] [مَا هُنَّ] قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]
حَتّٰى تَخْتِمَ الْاٰيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ [لاَ يَقْرَبَنَّكَ] شَيْطَانٌ [الشَّيْطَانُ] حَتّٰى تُصْبِحَ
فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ الْبَارِحَةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِيْ
وانما خلى سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها (ك)
كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ قَالَ لِيْ إِذَا أَوَيْتَ إِلىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتّٰى تَخْتِمَ
الْاٰيَةَ ﴿اللهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾ وَقَالَ لِيْ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتّٰى تُصْبِحَ
اى من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته (ع)
وَكَانُوْا [١] أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ [مُنْذُ] ثَلٰثِ لَيَالٍ يَا أَبَا
فهو سوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعدة المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (ف)
هُرَيْرَةَ قَالَ لاَ قَالَ «ذَاكَ [٢] شَيْطَانٌ». [انظر: ٣٢٧٥-٥٠١٠]

(١١) بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيْلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُوْدٌ

اى بيعا فاسدا (ع) — يعنى يرد (ع)

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيٰى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ
هو ابن راهويه كما جزم به ابونعيم وجزم ابوعلى بانه ابن منصور (ف) — بشدة اللام الدمشقى (تقريب)
أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ [٣] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هٰذَا قَالَ بِلاَلٌ كَانَ عِنْدَنَا [عِنْدِيْ] تَمْرٌ
المؤذن (قس)
رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ [٤] [الْمَطْعَمُ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ «أَوَّهْ [٥] أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ
اى بثمن الردى (ع)
وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ اٰخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

اى نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة (عينى)

(١٢) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوْفِ

اى واطعامه صديقه (ك) — يعنى بما يتعارفه الوكلاء فيه (ع)

ابن دينار المكي (ع)
٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِيْ صَدَقَةِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيْقًا لَهُ
ابن عيينة (ع) — هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر (ك)

---

١ قوله: وكانوا احرص شيء على الخير. اى وكان الصحابة احرص الناس على تعلم الخير. قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته. قلت هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفاتًا لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شيء على الخير وفيه دليل على جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه.(ع)

٢ قوله: ذاك شيطان. اي شيطان من الشياطين ولا يلزم ان يكون ابليس نفسه كذا في اللمعات. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلاً بحفظ زكوة رمضان وترك شيئًا منه حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى؟ قلت قال الكرماني من حيث امهله الى الرفع الى النبي ﷺ واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعًا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعني فاني محتاج وتركه فكانه اسلف ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل كذا في الفتح ايضًا.

٣ قوله: برني. بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله في الحكم (ك.ع)

٤ قوله: لنطعم النبي ﷺ. بالنون المضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الياء التحتية وفتح العين ولفظ النبي مرفوع به كذا في الفتح والعيني وزاد في الفتح وفي رواية مسلم لمطعم النبي ﷺ بالميم انتهى.

٥ قوله: اوّه اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن قال الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية. قوله: عين الرباء بالتكرار ايضًا اى هذا البيع نفس الربا حقيقةً. (ك.ع) وهو محل الترجمة كذا في العيني وقال في الفتح ليس فيه تصريح بالردّ بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى. قال العيني الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الردّ لان فيه الردّ بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى. قوله: اوّه اوّه بالتكرار والثانية عين الربوا والثالثة قوله: لا تفعل والرابعة قوله: ولكن الى آخره.

اسماء الرجال: باب اذا باع الوكيل الخ اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابوعلى لان مسلمًا اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم يحيى بن صالح هو الوحاظي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي عقبة بن عبد الغافر العوذي باب الوكالة في الوقف الخ قتيبة بن سعيد هو الثقفي

حل اللغات: رصدته رقبته برني ضرب من التمر.

وهو موقوف اشار اليه المزى (ع)

غَيْرَ [1] مُتَأَثِّلٍ مَالاً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِيْ لِلنَّاسِ [لِنَاسٍ] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ [2] يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٧٣٧-٢٧٦٤-٢٧٧٢-٢٧٧٣-٢٧٧٧]

المتاثل من يجمع مالا ويجعله اصلا (ك)

(١٣) بَابُ الْوَكَالَة فِي الْحُدُوْدِ

٢٣١٤،٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَنَا [ثنَا] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ [3] يَا أُنَيْسُ إِلَى [عَلَى] امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [الحديث:٢٣١٤ انظر: ٢٦٤٩-٢٦٩٦-٢٧٢٥-٦٦٣٤-٦٨٢٨-٦٨٣١-٦٨٣٦-٦٨٤٣-٦٨٦٠-٧١٩٤-٧٢٥٩-٧٢٧٩]، [الحديث: ٢٣١٥ انظر: ٢٦٩٥-٢٧٢٤-٦٦٣٣-٦٨٢٧-٦٨٣٣-٦٨٣٥-٦٨٤٢-٦٨٥٩-٧١٩٣-٧٢٥٨-٧٢٦٠-٧٢٧٨]

المراد الاعتراف المعهود فى الشرع وهو اربع مرات (لمعات)

الصحيح تخفيف اللام (ك)

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيْءَ بِالنُّعَيْمَانِ [4] [بِالنُّعْمَانِ] أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَان شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوْا [يَضْرِبُوْهُ] قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيْدِ. [انظر: ٦٧٧٤-٦٧٧٥]

اسمه محمد — متصفا اى بالشرب لانه ح كان سكران لا شاربا — السختيانى (قس)

فيه الترجمة لان الامام اذا لم يتول باقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل (ف ع)

اى اغصان النخل

(١٤) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْن وَتَعَاهُدِهَا

اى فى بيان تعاهد البدن وهو افتقاد امرها (ع)

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ [مَعَ أَبِيْ] فَلَمْ يَحْرُمْ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتّٰى نُحِرَ الْهَدْيُ [5]. [راجع: ١٦٩٦]

الانصارية

(١٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيْلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ وَقَالَ الْوَكِيْلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

بالتنوين — يعنى فى اى موضع شئت (ع)

٢٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ [6] بِالْمَدِيْنَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ [7] [بَيْرُحيٰ] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

زيد بن سهل (قس) — اى النبوى

---

١ قوله: غير متائل مالا بمثناة و ثلاثة اى غير جامع وانما كان ابن عمر يهدى منه اخذًا بالشرط المذكور وهو ان يطعم صديقًا ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له ان ياكل منه بالمعروف (فتح).

٢ قوله: كان ينزل عليهم. اى كان ابن عمر ينزل عليهم اى على الناس ويهدى اليهم من صدقة عمر وهذه الجملة حال بتقدير "قد" كما فى قوله: تعالى ﴿او جاءوكم حصرت﴾ اى قد حصرت كذا فى الكرمانى والعينى.

٣ قوله: واغد يا انيس الخ هذا طرف من حدث طويل وهذا القدر هو المحتاج اليه فى هذه الترجمة وسياتى بتمامه والكلام عليه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحررنا ايضًا بعض متعلقات الحديث فى الترمذى المطبوع فى مطبعنا المعروف بالمطبع الاحمدى فى كتاب الحدود فى ٢٤٦. قال العينى انيس تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمى وقال مكبرًا و انما خصه من بين الصحابة قصدًا الى انه لا يؤمر فى القبيلة الاّ رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية واختلف العلماء فى الوكالة فى الحدود والقصاص فذهب ابوحنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها فى ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى وهو قول الشافعى وقال ابن ابى ليلى وجماعة تقبل الوكالة وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الاّ ان يدعى الخصم ان صاحبه قد عفى عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

٤ قوله: بالنعيمان بالتصغير او ابن النعيمان شكّ من الراوى ووقع عند الاسماعيلى فى رواية جيء بنعمان او نعيمان فشكّ هل هو بالتكبير او التصغير؟ وفى رواية بنعيمان بغير شكّ ووقع عند الزبير بن بكار فى النسب كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث وكذا روى ابن مندة ان النبى ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى كان ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا قال ابن عبد البر انه كان رجلاً صالحًا وان الذى حدّه النبى ﷺ ابنه. (ع)

٥ قوله: حتى نحر الهدي بضم النون مبنيًا للمفعول اى حين نحره ابو بكر والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة فى البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبى اياها بنفسه حتى قلدها بيده. قاله القسطلانى وكذا فى الفتح ومرّ الحديث.

٦ قوله: اكثر انصارى قال الكرمانى فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفصيل اى اكثر من كل واحد من الانصار.

٧ قوله: بيرحاء. اختلف هل هو بكسر الموحدة او فتحها وبعدها همزة او تحتية والراء مفتوحة او مضمومة معرب او لا ممدود او مقصور منصرف او لا وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض كذا فى المجمع. قال الكرمانى فيه اختلافات والاصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته فى باب الزكوة على الاقارب.

اسماء الرجال: باب الوكالة فى الحدود **ابوالوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى **الليث** هو ابن سعد الامام **ابن شهاب** هو الزهرى **عبيد الله** بن عبد الله بن عتبه بن مسعود **زيد بن خالد** الجهنى الصحابى **ابن سلام** محمد البيكندى **ابن ابى مليكة** عبد الله بن عبيد الله التابعى **عقبة** بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة باب الوكالة فى البدن الخ **اسماعيل** بن عبد الله الاويسى المدنى **مالك** الامام المدنى باب اذا قال الرجل الخ **يحيى** بن يحيى بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى (قس.ع) مات سنة ٢٢٦ھ **مالك** الامام المدنى الاصبحى **اسحاق** بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى.

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ (زيد بن سهل (قس)) إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ فِيْ كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوْا الْبِرَّ (اى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير (قس)) حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ [بَيْرُحَي] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا (اى اقدمها فاذخرها (ع)) عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخٍ[١] ذٰلِكَ مَالٌ رَائِحٌ (بالهمزة والحاء المهملة فى الفرع (قس)) ذٰلِكَ مَالٌ رَائِحٌ (بالتكرار مرتين اى ذاهب (قس)) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ قَالَ أَفْعَلُ (مضبوط فى الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل (ف)) يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيْلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ[٢] رَوْحٌ (يعنى روح بن عبادة واقف فى الرواية عن مالك فى الاسناد والمتن الا فى هذه اللفظة (ف)) عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ (بالموحدة). [راجع: ١٤٦١]

(١٦) بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِيْنِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِيْنُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِيْ يُعْطِي مَا أُمِرَ (مر الحديث) بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا [طَيِّبٌ] نَفْسُهُ إِلَى الَّذِيْ أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ (بلفظ التثنية). [راجع: ١٤٣٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤١- [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالزَّرْعَةِ وَفَضْلِ الزَّرْعِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ] (للاصيلى وكريمة)

[كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَفَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ] (للكشميهنى والنسفى)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي الْحَرْثِ]

[كِتَابُ الْحَرْثِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ]

أَبْوَابُ الْحَرْثِ[٣] (وهو الزرع (قاموس)) وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيْهِ

(١) بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد منه لحصول الاجر (ع))

وَقَوْلِ[٤] اللهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنْتُم تَزْرَعُوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُوْنَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا (اى هشيما لا ينتفع به)﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح بن عبدالله اليشكرى (قس)) ح وَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ (الثقفى) ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (المذكور) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ[٥] يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (اى الثواب فى الآخرة (ف)) وَقَالَ مُسْلِمٌ (هو ابن ابراهيم (ع)) [وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ] ثَنَا أَبَانُ (هو ابن يزيد العطار (ع)) ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ (اتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس قتادة (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٠١٢]

---

١ قوله: بخ. بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمات يقال عند مدح الشئ والرضى به.(قس)

٢ قوله: قال روح عن مالك "مال رابح" بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفى غير الفرع من الاصول رواية يحيى رابح بالموحدة اى يربح فيه صاحبه وقال العينى رائح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة قول ابى طلحة للنبى ﷺ انها صدقة الخ فانه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. هذا كله عن القسطلانى.

٣ قوله: ابواب الحرث والمزارعة مفاعلة من الزرع وفى الشريعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة عند ابى حنيفة وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها وبظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل (هدايه).

٤ قوله: وقول الله الخ. بالجر عطف على قوله: فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضًا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به. (ع)

٥ قوله: ما من مسلم يغرس الخ. فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب قيل افضلها الكسب باليد وهى الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد. (ع)

اسماء الرجال: باب وكالة الامين الخ محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى بريد بن عبد الله بن ابى بردة ابى بردة هو عامر او الحارث ابن ابى موسى الاشعرى ابى موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بنى عايش قال مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى.

حل اللغات: المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج الغرس يقال غرس الشجر اثبته فى الارض كاغرسه تحرثون تبذرون حبه الزارعون المنبتون حطامًا اى هشيمًا لا ينتفع.

(٢) بَابُ مَا يُحَذَّرُ[١] مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ [أَوْ مُجَاوَزَةِ] [أَوْ يُجَاوِزُ] الْحَدَّ الَّذِيْ أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوسُفَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ[٢] وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ [إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلَّ] قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ وَاسْمُ أَبِيْ أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

(ابو يوسف (قس) — بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد (ع) — هو ابن زياد الراوى كذا هو فى بعض النسخ وعليه شرح العينى (قس))

(٣) بَابُ اقْتِنَاءِ[٣] الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

(اى الاتخاذ والامساك (ك))

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيْرَاطٌ[٤] إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَأَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَلْبَ[٥] غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . [انظر: ٣٣٢٤]

(الدستوائى — للتنويع — الزيات — وصله ابو الشيخ (قس) — الماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثرها يستعمل فى الغنم (ع) — هو سلمان الاشجعى)

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِيْ زُهَيْرٍ رَجُلًا [رَجُلٌ] مِنْ أَزْدِ شَنُوْءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِيْ[٦] عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ [مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ] قِيْرَاطٌ قُلْتُ أَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ إِيْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ . [انظر: ٣٣٢٥]

(الكندى — اى هو رجل من ازد شنوءة — منصوب بتقدير اعنى (ع) — هى قبيلة مشهورة (ف) — هذا للتثبيت فى الحديث (ع))

(٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

(اسم جنس والبقرة الواحدة منه يقع على الذكر والانثى (ع))

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ

(ابن الحجاج (قس) — ابن عبدالرحمن بن عوف — ابن عبدالرحمن الزهرى المدنى (قس))

---

١ قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او جاوز الحد الذى امر به كذا للنسفى وابى ذر والاصيلى وكريمة او مجاوزة الحد اى فى بيان مجاوزة الحد وفى رواية ابن شبوية او يجاوز الحد والمراد بالحد الذى شرع سواء كان واجبًا او سنةً او مندوبًا قال العينى لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس فى الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما وهو قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله: او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه قال الداودى هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتاسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم انتهى.

٢ قوله: ورأى سكة. الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف وهى الحديدة التى يحرث بها. قوله: الا ادخله الله الذل وجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفى ترك الجهاد نوع ذل وفى الحديث علامة النبوة. (ع)

٣ قوله: اقتناء الكلب للحرث. بالقاف افتعال من القينة بالكسر وهى الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهى عن اتخاذها فاذا رخص من اجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحًا. (فتح البارى)

٤ قوله: قيراط. قال الكرمانى والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله: قيراط وقوله: قيراطان؟ قلت قيل يجوز ان يكونا فى نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل القيراطان فى المدن والقرى والقيراط فى البوادى وقيل هما فى زمانين فذكر القيراط اوّلاً ثم زاد التغليظ واختلفوا فى سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبها. كذا ذكره العينى .

٥ قوله: الاّ كلب غنم او حرث او صيد. قال العيني فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلاثة؟ قلت قال ابن عبد البر ما حاصله: ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وماعداها فداخل فى باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الحاقًا للنصوص بما فى معناه انتهى.

٦ قوله: لا يغنى. من الاغناء وقوله: عنه اى عن الكلب ويروى لا يغنى به اى لا ينفع بسببه او لا يقيم به. قوله: ولا ضرعًا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية. (ع)

اسماء الرجال: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال الخ عبد الله بن يوسف التنيسى باب اقتناء الكلب الخ معاذ بن فضالة ابو زيد البصرى ابن سيرين هو محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولاً وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهانى فى كتاب الترغيب عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى يزيد بن خصيفة مصغر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الكندى المدنى السائب بن يزيد الكندى صحابى صغير حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات من الصحابة سفيان بن ابى زهير الازدى صحابى بعد فى اهل المدينة باب استعمال البقر للحراثة محمد بن بشار العبدى البصرى ابو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصرى

حل اللغات: السكة الحديدة التى تحرث به الارض الاقتناء الاتخاذ بنى النضير قوم من اليهود.

(قوله: فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط) وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى لما علم في امر الكلاب ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر ان آخر الامرين فيها ما هو الاخف.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلٰى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ اٰمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِيْ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ [١] السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِيْ قَالَ اٰمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ وَمَا هُمَا [٢] يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [انظر: ٣٤٧١-٣٦٦٣-٣٦٩٠]

بالميم (قس) لم يسم (قس) اى الركوب (ع) اى بتكلم البقرة (ع) الراوى المذكور (قس)

(٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ اكْفِنِيْ مَئُوْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ [وَغَيْرِهِ] وَتُشْرِكُنِيْ [٣] فِي الثَّمَرِ

اى اذا قال صاحب النخيل لغيره اكفنى مؤنة النخل والمؤنة هى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (ع)

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا [٤] وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيْلَ [النَّخْلَ] قَالَ لَا فَقَالُوْا [قَالَ] فَتَكْفُوْنَا الْمَئُوْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوْا [٥] سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٢٧١٩-٣٧٨٢]

الهمزة للوصل جمع نخل كعبد وعبيد

(٦) بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُوْلُ حَسَّانُ:

ابن عمر هو قوم من اليهود بضم الموحدة وفتح الواو موضع معروف من بلد بنى النضير (ع)

وَهَانَ [لَهَانَ] عَلٰى سَرَاةِ [٦] بَنِيْ(١) لُؤَيٍّ ... حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيْرُ

اى سهل اى ساداتهم صفة لحريق اى منتشر (ع)

[انظر: ٣٠٢١-٤٠٣١-٤٠٣٢-٤٨٨٤]

(٧) بَابٌ:

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللّٰهِ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مُزْدَرَعًا [٧] كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا [فَمَهْمَا] يُصَابُ [٨] ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ

المروزى ابن المبارك الانصارى (قس) الانصارى (قس) بضم النون من الاكراء (ع) اى مالكها (ع)

١ قوله: يوم السبع. قال ابن الجوزى اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اى اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها غيرى اى انك تهرب واكون انا قريباً منها. قال القرطبى كانه يشير الى حديث ابى هريرة المرفوع «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الاّ العوافى يريد السباع والطير» قال ابن العربى هو بسكون الباء والضم تصحيف ومعناه بالسكون الاهمال اى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب امّا بما يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة لكن قال القاضى ان الرواية بالضم ع مختصراً.

٢ قوله: وماهما يومئذ اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى. (ع)

٣ قوله: وتشركني. بالرفع والنصب وجه الرفع تقدير المبتدأ اى انت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب تقدير كلمة ان بعد الواو كذا فى العينى. قال فى الفتح: يجوز فى "تشركنى" فتح اوّله وثالثه وضم اوّله وكسر ثالثه بخلاف قوله: ونشرككم فانه بفتح اوّله وثالثه حسب انتهى. قوله: اقسم الخ. اى قالت الانصار حين قدم النبى ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله! اقسم بيننا الخ وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبى ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبى ﷺ مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ وهو معنى قوله: لا لانه كره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم فقالت الانصار حينئذ تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة. (ع)

٤ قوله: قالوا سمعنا واطعنا. اى قالت الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا يعنى امتثلنا امر النبى ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة. (ع)

٥ قوله: وهان على سراة بنى لؤى اى ساداتهم وهم النبى ﷺ واقاربه اى لا يستطيعون اليوم ان يعينوا بنى النضير وانما قال هذا لان بنى لؤى وبنى النضير كانوا معاهدين ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من ضيع وحرق فى نواحيها السعير اى ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يتصل بنواحيها وهى المدينة وسائر ارض المسلمين كذا فى المجمع.

٦ قوله: مزدرعًا. نصب على التمييز والمزدرع اصله المزترع من باب الافتعال وهو مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرًا اى كنا اكثر اهل المدينة زرعًا.(ع)

٧ قوله: فممَّا يصاب ذلك. اى فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له مصيبة ويصير ماؤفًا فيتلف ذلك ويسلم باقى الارض فبالعكس اخرى ويحتمل ان يكون "مما" بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض سيمًا ومن التبعيضية يناسب رب التقليلية كذا فى الكرمانى وفى رواية الكشميهنى فمهما فى الموضعين ورواية الاكثر هو الاظهر لان مهما لا يناسب هنا الاّ بالتعسف كذا فى العينى.

(١) المراد منهم اكابر قريش لان بنى لوى وبنى النضير كانوا متحالفين.

اسماء الرجال: باب اذا قال اكفنى الخ الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى واسم ابيه دينار ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب قطع الشجر والنخل الخ قال انس هذا مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب الصلوة موسى بن اسماعيل التبوذكى جويرية اسماء الضبعى البصرى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: البويرة موضع معروف من بلد بنى النضير المستطير المنتشر.

(قوله: فمما يصاب ذلك الخ) وقال الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام

الْأَرْضُ وَمِمَّا [وَمَهْمَا] تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ فَنُهِيْنَا [١] وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

اى لم يكن الذهب والفضة يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما (ف) اولم يكن يكرى بهما لقلتهما عندهم

(٨) بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

اى بالنصف (ك)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِيْنَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُوْنَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ وَالْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيْرِيْنَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيْدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوْا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُوْنَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيْعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى [٢] الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ وَابْنُ سِيْرِيْنَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ [٣] بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ [٤] أَنْ تُكْرَى [تَكُوْنَ] الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى.

(حواشي المتن: بمعنى أو (ع)؛ ابن ابى طالب؛ اراد به المهاجرين (ك)؛ هو سعد بن ابى وقاص (قس)؛ ابن الزبير؛ آل الرجل أهل بيته لأن الآل القبيلة ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى أقصى اب له فى الاسلام الاقرب والابعد (ع)؛ النخعى؛ ابن يزيد النخعى (قس)؛ البصرى؛ البصرى (ع)؛ النخعى (قس)؛ محمد؛ هو ابن ابى رباح؛ ابن عتيبة (ع)؛ اى ما قاله الحسن (ع)؛ ابن راشد (ع))

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ [٥] مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَكَانَ يُعْطِيْ أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُوْنَ [ثَمَانِيْنَ] وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُوْنَ [وَعِشْرِيْنَ] وَسْقَ شَعِيْرٍ وَقَسَمَ [فَقَسَمَ] عُمَرُ [خَيْبَرَ] فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [راجع: ٢٢٨٥]

(حواشي: وهو ستون صاعا؛ اى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياته ﷺ من التمر والشعير (ع))

---

١ قوله: فنهينا على صيغة المجهول اى نهينا عن هذا الاكراء على هذ الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل قيل لاوجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بان له وجهًا من حيث انّ من اكترى ارضًا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهذا من باب اباحة قطع الشجر(ع. ف).

٢ قوله: ان يجتنى القطن من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة قال ابن بطال اما اجتناء القطن والعُصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعى لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف.

٣ قوله: ان يعطى الثوب. اى لا باس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازًا وقال اصحابنا ومن دفع الى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله قاله العينى.

٤ قوله: لا باس ان تكري الماشية. وذلك ان يكرى دابة يحمل له طعاماً مثلاً الى مدة معينة على ان ذلك بينهما اثلاثًا او ارباعًا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة قاله العينى.

٥ قوله: بشطر ما يخرج اى بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة. قوله: من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره. قوله: ثمانون وسقًا اى منها ثمانون وسقًا الخ قوله: وقسم عمر اى خيبر قالوا معاملة رسول الله ﷺ مع اهل الخيبر كانت برضاء الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم. (ك .ع) قوله: ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانًا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له. قال العينى هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء فى كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعى وابى ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى وفى شرح المشكوة للطيبى ذهب الشافعى وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعًا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى فى خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر جاءت تبعًا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما احاديث النهى عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبى ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكه غنيمة ولانه ﷺ لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الاّ ببيان المدة وقال ابو بكر الرازى ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو فى شئ من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية. كذا فى العينى وشرح الموطأ للقارى.

اسماء الرجال: باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم الجدلى الكوفى فيما وصله عبد الرزاق ابو جعفر هو محمد بن على الباقر ابراهيم بن المنذر الحزامى انس بن عياض الليثي عبيد الله بن عمرالعمرى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الشطر النصف.

البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر آه وعلى الوجه الاول تقدير ومما يصاب الارض وكانت الارض مما يصاب لا وكان ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية وما موصولة صلتها محذوف اي ومما يكون ويتحقق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله يصاب ذلك بتاويل المصدر مبتدا والمعنى ومن جملة ما يتحقق انه يصاب ذلك البعض احيانا ويصاب باقي الارض اخري والله تعالي اعلم. (قوله: وعامل عمر الناس علي ان جاء عمر بالبذر) كلمة ان بالكسر شرطية والجملة شرطية مدخول كلمة على بتاويل هذا الشرط او على هذا التخيير فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهي من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة.

(٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ[١] يَشْتَرِطِ السِّنِيْنَ فِي الْمُزَارَعَةِ

بالتنوين

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٠) بَابٌ:

بالتنوين (قس)

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى

ابن عيينة (ع) — اى المزارعة (ع)

عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيْهِمْ وَأُعِيْنُهُمْ [وَأُغْنِيْهِمْ] وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ إِنْ

اى اجرة (ع) — اى اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه ﷺ نهى عنه (ع)

يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُوْمًا. [انظر: ٢٣٤٢-٢٦٣٤]

وجه دخول هذا الحديث فى الذى قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل جزءًا معلوما فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب الاولى (ف)

(١١) بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُوْدِ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطٰى خَيْبَرَ الْيَهُوْدَ عَلٰى أَنْ يَعْمَلُوْهَا وَيَزْرَعُوْهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ [يَخْرُجُ] مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

اشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يؤدى اى غرر (ف)

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيٰى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ

ابن قيس (قس)

حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِيْ أَرْضَهُ فَيَقُوْلُ هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِيْ وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. [راجع: ٢٢٨٦]

اى زرعا — بكسر المعجمة وسكون الحاء اشارة الى القطعة فيه بيان علة النهى (ع)

(١٣) بَابٌ: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِيْ ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ [صَلَاحُ حَالِهِمْ]

كمنع — الواو فيه للحال

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلٰثَةُ نَفَرٍ يَمْشُوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلٰى غَارٍ فِيْ جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلٰى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ

حال (ع)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوْا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوْهَا صَالِحَةً [خَالِصَةً] لِلّٰهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ

بضم الراء لابى ذر ولابى الوقت بكسرها ولغيرهما من التفريج (قس)

لِيْ وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ وَلِيْ صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعٰى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي

جمع صبى

اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ [فَلَمْ] آتِ حَتّٰى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ [نَامَا] [نَائِمَانِ] فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوْسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٢] عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرٰى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ [فَفَرَّجَ] اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِيْ بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ

قال فى القاموس الفرجة مثلثة (قس) — بتخفيف الراء وشدد (قس)

مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ [عَلَيَّ] حَتّٰى آتِيَهَا [أَتَيْتُهَا] بِمِائَةِ دِيْنَارٍ فَبَغَيْتُ [فَتَعِبْتُ] حَتّٰى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ

اى طلبت (ف) — لابى الوقت بفوقية وكسر عين مهملة فموحدة ساكنة من التعب (قس)

رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً

---

١ قوله: اذا لم يشترط السنين فى المزارعة. قال ابن بطال اختلفوا فى المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثورى والشافعى وابوثور وقال ابوثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وحكى عن بعضهم انه قال اجيز استحسانًا وأدع القياس لقوله ﷺ« نقركم ما شئنا» كذا فى العينى وسيجىء تاويل الجمهور فيه.

٢ قوله: يتضاغون. بالمعجمتين من ضغى يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضجّ.(ع)

اسماء الرجال: باب اذا لم يشترط الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى بن سعيد القطان عبيد الله ومن بعده مروا آنفًا باب على بن عبد الله المدينى عمرو هو ابن دينار المكى طاوس هو ابن كيسان باب المزارعة مع اليهود محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى عبيد الله هو العمرى السابق نافع مولى ابن عمر باب ما يكره من الشروط الخ صدقة بن الفضل المروزى ابن عيينة هو سفيان يحيى هو ابن سعيد الانصارى رافع هو ابن خديج الانصارى باب اذا زرع الخ ابراهيم بن المنذر الحزامى ابو ضمرة انس بن عياض موسى ابن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: صبية جمع صبى يتضاغون يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع. فرّجَ كشف بغيت اى نظرت وطلبت .

فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللّٰهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ [١] أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضٰى عَمَلَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَعْطِنِيْ حَقِّيْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتّٰى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا [وَرَاعِيَهَا] فَجَاءَنِيْ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] اذْهَبْ إِلٰى ذٰلِكَ [تِلْكَ] الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا [وَرَاعِيهَا] فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِيْ فَقُلْتُ [فَقَالَ] إِنِّيْ لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ إِبْنُ عُقْبَةَ [٢] [إِسْمَاعِيْلُ بْنِ عُقْبَةَ] عَنْ نَافِعٍ «فَسَعَيْتُ». [راجع: ٢٢١٥]

ای فرجة اخری لاکلها (ع) — البخاری — ای اسماعیل

(١٤) بَابُ [٣] أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ [٤] بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلٰكِنْ [٥] يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ.

فی حدیث وصله المؤلف فی الوصایا

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا اٰخِرُ الْمُسْلِمِيْنَ مَا فُتِحَتْ [٦] قَرْيَةٌ [مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً] إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [انظر: ٣١٢٥-٤٢٣٥-٤٢٣٦]

[كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ]

(١٥) بَابُ مَنْ أَحْيٰى أَرْضًا [٧] مَوَاتًا

وَرَاٰى ذٰلِكَ عَلِيٌّ فِيْ أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوْفَةِ [فِيْ أَرْضٍ بِالْكُوْفَةِ مَوَاتًا] وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيٰى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوٰى عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ [عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ [٨] ظَالِمٍ فِيْهِ حَقٌّ وَيُرْوٰى فِيْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ای الاحیاء (ع) — ابن ابی طالب (قس) — ابن یزید المزنی الصحابی — هذا وصله ابن ابی شیبة فی مسندة — ای من غرس فی ارض غیره بدون اذنه فلیس له فی الابقاء فیها حق (ع)

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

ابن سعد الامام

---

١ قوله: بفرق ارز. الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة اصوع كذا فی التهذيب قاله العينی. قال القسطلانی: الارز فيه ست لغات والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزای انتهی. قال فی الفتح وتقدم فی البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما ان الفرق كان من الصنفين او انهما لما كانا حبتين متقاربين اطلق احدهما علی الآخر والاول اقرب. قال الكرمانی او كانا اجيرين قال شارح التراجم وكذا قاله العينی فيه الدلالة علی جوازه من حيث ان المستاجر عين للاجير اجره فبعد اعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف فيه جائزًا لكان معصية ولا يتوسل بها الی الله تعالی وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الی مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل لم يكن الاّ بترك الزناء والمسامحة بالجعل ونحوه. قال العينی قلت لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيًا علی الفرق كان وضعًا مستانفًا علی ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامنًا له لعدم الاذن فی زراعته انتهی كلام العينی.

٢ قوله: قال ابن عقبة الخ. يعنی قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسی بن عقبة الاّ انه خالفه فی هذه اللفظة وهی قوله: فبغيت بالباء والغين المعجمة فقالها سعيت من السعی وقال الجيانی وقع فی رواية لابی ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة .(عينی)

٣ قوله: باب اوقاف الخ. ای فی بيان حكم اوقاف اصحاب النبی ﷺ وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم. قال ابن بطال معنی هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبی ﷺ بعد وفاته علی ما كان عامل يهود خيبر (عمدة القاری).

٤ قوله تصدق باصله لا يباع. هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق اوّلاً امر وثانيًا ماض والاول كلام الرسول والثانی كلام الراوی قاله الكرمانی.

٥ قوله: ولكن ينفق علی صيغة المجهول. قوله: فتصدق به. ای فتصدق عمر به والضمير يرجع الی مال المذكور ومطابقته للصدر الاول من الترجمة وهی تظهر من قوله: ﷺ لعمر تصدق باصله الی آخره وهذا حكم وقف الصحابی وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة .(عينی)

٦ قوله: ما فتحت قرية. علی صيغة المجهول. قوله: قرية مرفوع به ويجوز علی بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله الاّ قسمتها بين اهلها ای الغانمين ای اشفق عمر ان يبقی آخر الناس لا شیء لهم فرای ان يحبس الارض كما فعل بارض السواد ولا يقسمها نظرًا للمسلمين وشفقةً علی آخرهم بدوام نفعها لهم قاله عمر حين افتتح الشام ومطابقته للجزء الثانی من الترجمة وبيان ذلك ان عمر لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع علی من به من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضًا دخول هذا الباب فی ابواب المزارعة هذا ملتقط من الكرمانی والفتح والعينی وقال فی الفتح وقد اختلف نظر العلماء فی القسمة للارض المفتوحة عنوة علی قولين شهيرين وفی المسئلة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك يصير وقفًا بنفس الفتح وعن ابی حنيفة والثوری يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعی يلزمه قسمتها الاّ ان يرضی بوقفيتها من غنمها.

٧ قوله: ارضًا مواتًا بفتح الميم وتخفيف الواو وهی الارض الخراب وعن الطحاوی هو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد سواء قرب منه او بعد فی ظاهر الرواية قاله العينی قال فی الدر: و به يفتی.

٨ قوله: لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ای ليس لذی عرق ظالم او ليس لعرق ذی ظلم يروی بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعی.(فتح)

اسماء الرجال: قال ابن عقبة ای اسماعيل ابن عقبة وهذا التعليق وصله المؤلف فی باب اجابة دعاء مَن برّ والديه من كتاب الادب باب اوقاف النبی ﷺ الخ صدقة بن الفضل المروزی عبد الرحمن بن مهدی البصری مالك الامام المدنی زيد بن اسلم العدوی مولی عمر المدنی الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوی مولی عمر مخضرم عمر هو ابن الخطاب باب من احيی ارضًا الخ وقال عمر بن الخطاب فيما وصله مالك فی الموطأ ويروی فيه عن جابر بن عبد الله الانصاری مما اخرجه الترمذی من وجه آخر عن هشام وصححه (قس) يحيی بن بكير هو يحيی بن عبد الله بن بكير المخزومی عبيد الله بن ابی جعفر يسار الاموی القرشی محمد بن عبد الرحمن ابی الاسود يتيم عروة بن الزبير.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ[1] [أَعْمِرَ] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضٰى بِهِ عُمَرُ فِيْ خِلَافَتِهِ.
ابن الزبير بن العوام بالاسناد السابق (قس)

(١٦) بَابٌ:

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِيْ مُعَرَّسِهِ بِذِي [مِنْ ذِي] الْحُلَيْفَةِ فِيْ بَطْنِ الْوَادِيْ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسٰى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِيْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيْخُ بِهِ يَتَحَرّٰى مُعَرَّسَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بِبَطْنِ الْوَادِيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيْقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٨٣]
(الاسدى المدينى (قس) — بلفظ المفعول من التعريس وهو النزول فى آخر الليل (ع) — ابن عقبة المذكور — ابن عبدالله المذكور — ابن عمر — مر بيانه)

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد (ع)

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ ثَنِيْ يَحْيٰى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِيْ اٰتٍ مِنْ رَبِّيْ وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ أَنْ صَلِّ فِيْ هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ [وَقُلْ] عُمْرَةٌ فِيْ حَجَّةٍ. [راجع: ١٥٣٤]
(ابن راهويه (قس) — الدمشقى — ابن الخطاب — مر الحديث فى الحج — هو جبريل عليه السلام (قس))

(١٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُوْمًا فَهُمَا عَلٰى تَرَاضِيْهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسٰى أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ح وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنِيْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُوْدَ[2] وَالنَّصَارٰى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ[3] وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلٰى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُوْدِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِيْنَ [لَمَّا] ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُوْدِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُوْدُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلٰى أَنْ يَكْفُوْا[4] عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ [نَتْرُكُكُمْ] بِهَا عَلٰى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوْا[5] بِهَا حَتّٰى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلٰى تَيْمَاءَ[6] وَأَرِيْحَاءَ. [راجع: ٢٢٨٥]
(غلب — اى ليسكنهم (ع) — هو محل الترجمة (ع))

(١٨) بَابُ مَا كَانَ [مِنْ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِيْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ [وَالثَّمَرَةِ]
(من المواساة وهى المشاركة فى شىء بلا مقابلة مال (ع))

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلٰى رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ
(بفتح النون وتخفيف الجيم — الانصارىّ)

---

١ قوله: من اعمر. بفتح الهمزة من الافعال المراد من اعمر ارضًا بالاحياء فهو احق به من غيره ووقع فى رواية ابى ذر من اعمر على بناء المجهول اى من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لابدّ منه. قوله: فهو احق اى من غيره واحتج به الشافعى وابويوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لابدّ من اذن الامام وقال ابو حنيفة لابدّ من اذن الامام فيما قرب وبعد فان احياه بغير اذنه لم يملكه وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعى وابن سيرين وبه قال مالك فى رواية واحتج ابوحنيفة بقوله ﷺ «لا حمى الاّ لله ولرسوله» فى الصحيحين فدل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم .(عينى)

٢ قوله: اجلى اليهود. وقال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الاجلاء والجلاء جلا عن الوطن يجلو واجلى يجلى اجلاء اذا خرج مفارقًا وكلاهما لازم ومتعدى كذا فى العينى.

٣ قوله: من ارض الحجاز. هى ما يفصل بين نجد و تهامة قال الواقدى ما بين وجرة وغمس الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى الهجر تهامة (ف. تو)

٤ قوله: ان يكفوا عملها. اى بان يكفوا وكلمة "ان" مصدرية تقديره بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفى رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على كفايتها وهو اوضح (ف.ع)

٥ قوله: فقروا بها. بفتح القاف اى سكنوا بها كذا فى الفتح والعينى وقال العينى وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه.

٦ قوله: الى تيماء. بفتح المثناة وسكون التحتية وبالمد واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد ايضاهما موضعان مشهوران بقرب بلاد طى على البحر من جهة الشام. (ف. ك) قال القرطبى تمسك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الاّ لاجل معلوم. قالوا وهذا الكلام كان جوابًا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الالقاء ووقفه على مشيه وبعد ذلك عاملهم على المساقاة. كذا فى العينى والكرمانى.

اسماء الرجال: باب قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدينى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو يحيى هو ابن ابى كثير عكرمة مولى ابن عباس باب اذا قال رب الارض الخ احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث البجلى البصرى فضيل بن سليمان النميرى موسى بن عقبة الاسدى امام فى المغازى مولى آل الزبير نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى قال عبد الرزاق بن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم ابن جريج عبد الملك الاموى موسى بن عقبة ونافع تقدما باب ما كان اصحاب النبى ﷺ الخ محمد بن مقاتل المروزى ابو الحسن المجاور بمكة عبد الله بن المبارك المروزى الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمر ابى النجاشى عطاء بن صهيب التابعى .

حل اللغات: المعرس موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة اجلى اى اخرج ظهر غلب تيمّاء قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طَى اَريحاء قرية من الشام .

(قوله: فقيل له انك ببطحاء مباركة) ولعله ذكر في الباب لاستطراد احياء الموات بالذكر.

بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ (مصغرًا) بْنِ رَافِعٍ (الانصارى) قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا (اى ذارفق) قُلْتُ مَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ (بينه بقوله لا تفعلوا) قَالَ دَعَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ مَا تَصْنَعُوْنَ بِمَحَاقِلِكُمْ[١] قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيْعِ [عَلَى الرُّبُعِ] [عَلَى الرُّبَيْعِ (بالتصغير)] وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيْرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوْا اِزْرَعُوْهَا[٢] أَوْ أَزْرِعُوْهَا أَوْ أَمْسِكُوْهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً. (اى اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة وبالرفع اى كلامك او امرك سمع وطاعة اى مسموع ومطاع (ع)) [انظر: ٢٣٤٦-٤٠١٢]

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسٰى ثَنَا [أَنَا] (فيه الترجمة) الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانُوْا يَزْرَعُوْنَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا[٣] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ٢٦٣٢]

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيْعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُوْ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبٰى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ[٤] (اى حديث رافع) لِطَاوُسٍ (ابن كيسان اليمانى) فَقَالَ يُزْرِعُ (بضم الياء من الازراع اى يزرّع غيره (ع)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ «أَنْ يَمْنَحَ [إِنْ يَمْنَحْ] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُوْمًا». [راجع: ٢٣٣٠]

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ[٥] يُكْرِيْ مَزَارِعَهُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [انظر: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤- ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ [ثُمَّ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلٰى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ[٦] أَنَّا كُنَّا نُكْرِيْ مَزَارِعَنَا عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ [بِشَيْءٍ] مِنَ التِّبْنِ. [راجع: ٢٢٨٦]

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرٰى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُاللهِ أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِيْ ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ [يَعْلَمُهُ] فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. (ذكر البخارى هذا الحديث استظهار الحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهده ﷺ (ع)) [راجع: ٢٣٤٣]

(١٩) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ[٧] أَمْثَلَ (افضل) مَا أَنْتُمْ صَانِعُوْنَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

---

١ قوله: بمحاقلكم. اى بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع وقيل مادام اخضر. قوله: على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهى موافقة للرواية الاخيرة وهى قوله: على الاربعاء. فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر وفى رواية المستملى الربيع على التصغير ووقع للكشميهنى على الربع بضمتين وهى موافقة لحديث جابر المذكور لكن المشهور فى حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار.(فتح)

٢ قوله: ازرعوها. بكسر الهمزة من زرع يزرع اى ازرعوها بانفسكم. قوله: او ازرعوها من الازراع كلمة او للتخيير لا للشك هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة.(ع)

٣ قوله: ليمنحها. بفتح النون من فتح يفتح وكسرها من ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهى العطية اى يجعلها منيحة اى عارية (ك. ع)

٤ قوله: ذكرته لطاوس اى ذكرت الحديث المذكور آنفًا فقال يزرع اى يجوز ان يزرع غيره بالكراء. قوله: قال ابن عباس الخ فى معرض التعليل من جهة طاوس يعنى لان ابن عباس قال ان النبى ﷺ لم ينه عنه يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا فى العينى ومر بيان مذاهبه فيه.

٥ قوله: كان يكرى. بضم الياء من الاكراء. قوله: صدرًا اى اوائل زمان امارته. فان قلت لِم لَم يذكر عليًا ﷺ؟ قلت لعله ما اكراها فى زمانه شيئًا ولفظ حدث على صيغة المجهول.(ك)

٦ قوله: قد علمت. بفتح التاء خطاب للرافع فالاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الارض ويقول الذى نهاه عنه ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثًا او ربعًا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة.(ع)

٧ قوله: ان أمثل الخ. وصله وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة.(ع)

اسماء الرجال: عبيد الله ابن موسى ابو محمد العبسى الكوفى الأوزاعى عبد الرحمن عطاء هو ابن ابى رباح جابر هو ابن عبد الله الانصارى معاوية هو ابن سلام يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قبيصة بن عقبة الكوفى عمرو بن دينار المكى سليمان بن حرب الواشحى حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السختيانى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث الامام المصري بن سعد عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب كراء الارض بالذهب والفضة .

حل اللغات: محاقل جمع محقل من الحقل وهو الزرع يمنح يعطى .

۲۳۴۶،۲۳۴۷- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوْا يُكْرُوْنَ الْأَرْضَ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ [شَيْءٍ] يَسْتَثْنِيْهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ (كاستثناء الثلث او الربع من المزروع لصاحب الارض (ع ك)) فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ [وَقَالَ اللَّيْثُ] وَكَانَ الَّذِيْ نُهِيَ عَنْ [مِنْ] ذٰلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيْهِ ذَوُو الْفَهْمِ [ذُو الْفَهْمِ] بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيْزُوْهُ [لَمْ يُجِزْهُ] لِمَا فِيْهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ[1]. قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مِنْ هٰهُنَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَكَأَنَّ الَّذِيْ نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مِنْ هٰهُنَا قَالَ اللَّيْثُ أُرَاهُ] (اى اظن شيخى ربيعة). [راجع: ۲۳۳۹-وانظر: ۴۰۱۳]

(۲۰) بَابٌ:

۲۳۴۸- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ ح وَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ (عبد الملك ابن عمرو) ثَنَا فُلَيْحٌ (ابن سليمان) (مصغراً) عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ[2] رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيْمَا شِئْتَ قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّيْ] أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُوْلُ اللهُ تَعَالٰى دُوْنَكَ يَا ابْنَ اٰدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ۷۵۱۹]

(۲۱) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

(اى ما يغرس من اصول النباتات (ع))

۲۳۴۹- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ [إِنَّا] كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوْزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُوْلِ سِلْقٍ (بكسر السين المهملة (ع ف)) لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ[3] فِيْ أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِيْ قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيْرٍ لَا أَعْلَمُ (من قول يعقوب الراوى (ف ع)) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيْهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ (بفتحتين دسم اللحم (ك ع)) فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدّٰى (من الغداء وهو الطعام الذى يوكل اول النهار (ع)) وَلَا نَقِيْلُ (من القيلولة) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (لانهم كانوا يتشاغلون بالتهيؤ للجمعة (ع)). [راجع: ۹۳۸]

۲۳۵۰- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُوْلُوْنَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ وَاللهُ[4] الْمَوْعِدُ وَيَقُوْلُوْنَ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُوْنَ مِثْلَ أَحَادِيْثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِيْ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ

---

۱ قوله: من المخاطرة. وهى الاشراف على الهلاك قال التوربشتى لم تبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخارى؟ قال البيضاوى والظاهر من السياق انه من كلام البخارى.(ك)

۲ قوله: استاذن ربه فى الزرع. اى فى مباشرة الزرع يعنى سال الله تعالى ان يزرع. قوله: فبذر يعنى القى البذرو فيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت فى الحال فاستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: فبادر وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر. قوله: الطرف منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله والطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين حركتها اى تحرك اجفانها. قوله واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه كما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع والجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر. قوله: دونك بالنصب على الاغراء اى خذه. قوله: فانه اي فان الشان لا يشبعك شيء من الاشباع وفى رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح ووجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب يمكن ان يكون فى قوله: فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهى عن كراء الارض انما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التى يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور الزرع فى الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها. (عينى)

۳ قوله: كنا نغرسه فى اربعائنا. جمع ربيع وهو النهر الصغير اى كنا نغرسه على الانهار ووجه ادخال هذا فى كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد قاله العينى ومر الحديث.

۴ قوله: والله الموعد. قال العينى الموعد اما مصدر ميمى واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لابد من اضمار تقديره فى كونه مصدرًا والله هو الواعد واطلاق المصدرعلى الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فى فعله للخير والشر وتقديره فى كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره فى كونه اسم مكان وعند الله الموعد فى الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بى ظن السوء ومطابقته للترجمة فى قوله: وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد منه عملهم فى الاراضى للزراعة والغرس.(ع)

اسماء الرجال: عمرو بن خالد بن فروخ ربيعة بن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر حنظلة ابن قيس الزرقى الانصارى عماى احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبًا والثانى مظهر وقيل مهير باب محمد ابن سنان الباهلى فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدنى هلال هو ابن على المعروف بابن اسامة المدنى عبد الله بن محمد المسندى باب ما جاء فى الغرس قتيبة ابن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى يعقوب بن عبد الرحمن القارى منسوب الى قارة حى من العرب واصله مدنى سكن الاسكندرية ابى حازم هو سلمة ابن دينار الاعرج المدنى سهل بن سعد الانصارى الساعدى.

حل اللغات: بذر اى القى البذر الاستحصاد من الحصد وهو قلع الزرع سلق بالكسر چقندر (فى الهندية) ودك دسم اللحم.

يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلٰى مِلْءِ بَطْنِيْ فَأَحْضُرُ حِيْنَ يَغِيْبُوْنَ وَأَعِيْ حِيْنَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتّٰى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلٰى صَدْرِهِ فَيَنْسٰى مِنْ مَقَالَتِيْ شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً[١] لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتّٰى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلٰى صَدْرِيْ فَوَالَّذِيْ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلٰى يَوْمِيْ هٰذَا وَاللهِ لَوْلَا اٰيَتَانِ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيْمُ﴾ [إِلٰى ﴿الرَّحِيْمُ﴾]. [البقرة: ١٥٩-١٦٠]. [راجع: ١١٨]

(بكسر الميم (ع)، التابع (ع)، اى الزرع والغرس (ع)، اى مقتنعا بالقوت (ع)، اى احفظ (ع)، اشارة الى جنس المقالات)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٢- كِتَابُ(١) الْمُسَاقَاةِ[٢]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي الشِّرْبِ وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُوْنَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَآءَ الَّذِيْ تَشْرَبُوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُوْنَ﴾]

(١) بَابٌ: فِي الشِّرْبِ[٣] وَقَوْلِ[٤] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُوْنَ﴾ [الانبياء: ٣٠] وَقَوْلِهِ:[٥] ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَآءَ الَّذِيْ تَشْرَبُوْنَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوْهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُوْنَ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُوْنَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] وَمَنْ رَأٰى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُوْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُوْمٍ ثَجَّاجًا مُنْصَبًّا الْمُزْنُ السَّحَابُ الْأُجَاجُ الْمُرُّ فُرَاتًا عَذْبًا

(اراد المصنف بها الرد على من قال ان الماء لا يملك، للمستملي وحده، هو تفسير ابن عباس ومجاهد(ف)، هو رواية المستملي وحده (ف)، هو تفسير مجاهد (ف)، هو تفسير ابى عبيدة(ف))

[بَابٌ فِي الشِّرْبِ وَمَنْ رَأٰى صَدَقَةَ الْمَاءِ]

[بَابُ مَنْ رَأٰى صَدَقَةَ الْمَاءِ]

وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِيْ بِئْرَ رُوْمَةَ[٦] فَيَكُوْنُ دَلْوُهُ فِيْهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ؟ فَاشْتَرَاهَا [فَاشْتَرَاهُ] عُثْمَانُ.

(ابن عفان، اى يكون حظه كحظ غيره (ع))

---

١ قوله: نمرة. بفتح النون وكسر الميم وهى بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: كتاب المساقاة. اى هذا الكتاب فى بيان احكام المساقاة هى المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة. (ع)

٣ قوله: فى الشرب. بكسر الشين المعجمة هو حظ من الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان كذا فى الكرمانى وفى الفتح الشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم فى قسمة الماء قاله عياض قال وضبطه الاصيلى بالضم والاول اولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث والشرب فى الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء.

٤ قوله: وقول الله. بالجر عطفًا على سابقه وفى بعض النسخ قال الله عزوجل ﴿وجعلنا من الماء﴾ الآية وقال قتادة كل حى مخلوق من الماء وقيل معناه ان كل حيوان ارضى لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لهما موت اذا جفت وييست وحياتها خضرتها ونضرتها. (ع)

٥ قوله: وقوله بالجر عطف علىقوله الاوّل قوله: ﴿ءانتم انزلتموه من المزن﴾ بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهى السحاب الابيض وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله: ﴿افرايتموا الماء الذى تشربون﴾ اى العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من المزن اى السحاب؟ قوله: ﴿جعلناه﴾ اى الماء ﴿اجاجًا﴾ اى ملحًا شديدًا الملوحة مرًا لا يقدرون على شربه. قوله: ﴿فلولا تشكرون*﴾ اى فهلا تشكرون .(عينى)

٦ قوله: بئر رومة. بضم الراء علم على صاحب البير وهو رومة الغفارى قال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودى وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فياتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء فشكى المسلمون ذلك فقال ﷺ «من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها» وزعم الكلبى انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم. (ع. ف)

(١) ولم يقع لفظ كتاب المساقاة فى كثير من النسخ ووقع فى بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابى ذر التسمية ثم قوله فى الشرب ثم قوله تعالى ﴿جعلنا من الماء﴾ الىقوله: ﴿فلولا تشكرون*﴾ ووقع فى بعض النسخ باب فى الشرب وقوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء﴾ الى ﴿تشكرون*﴾ ووقع فى شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفى لفظ باب خاصة. (طيبى)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز باب فى الشرب قال عثمان بن عفان فيما وصله الترمذى والنسائى وابن خزيمة

حل اللغات: اعى احفظ نمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب الشرب بالكسر النصيب من الماء.

(قوله: ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) كلمة من لابتداء الغاية في الزمان ويؤيده وضع كلمة الى في مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ ثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِفَضْلِيْ مِنْكَ
وفيهم خالد بن وليد
أَحَدًا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٣٦٦-٢٤٥١-٢٦٠٢-٢٦٠٥-٥٦٢٠]

مناسبته لما ترجم من جهة مشروعية قسمة الماء لان الاختصاص الذى على اليمين بالبداءة به دال على ذلك (ف)

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ [١] وَهُوَ [هِيَ] فِيْ دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيْبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِيْ فِيْ دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأُعْطِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتّٰى إِذَا نَزَعَ
على لفظ المجهول اى خلط (ع)
الْقَدَحَ مِنْ [عَنْ] فِيْهِ وَعَلٰى يَسَارِهِ [٢] أَبُوْ بَكْرٍ وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ [٣] أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ
اى من فمه
عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِيْ عَنْ [عَلٰى] يَمِيْنِهِ ثُمَّ قَالَ «الْأَيْمَنُ [٤] فَالْأَيْمَنُ». [انظر: ٢٥٧١-٥٦١٢-٥٦١٩]

(٢) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتّٰى يَرْوَى [٥] لِقَوْلِ [٦] رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

بلفظ المجهول وبالرفع لانه نفى بمعنى النهى ولابى ذر بالجزم بلفظ النهى (ع)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ [فَضْلُ] الْمَاءُ لِيُمْنَعَ بِهِ [٧] [فَضْلُ] الْكَلَأُ». [انظر: ٢٣٥٤-٦٩٦٢]

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا [٨] فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوْا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ». [راجع: ٢٣٥٣]
كفرس

(٣) بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِيْ مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

فان له التصرف فى ملكه (ع) — ذكوان الزيات (قس)

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ
بفتح فكسرٍ عثمان بن عاصم (ك ع)

---

١ قوله: داجن. الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة. قال ابن الاثير الداجن الشاة اللتى يعلفها الناس فى منازلهم والمطابقة فىقوله ويشرب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة وانه يملك (عمدة القارى).

٢ قوله: وعلى يساره انما قال هنا بعلى وفى يمينه بعن لانه لعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابى بعيدًا عن رسول الله ﷺ (ك.ع)

٣ قوله: وخاف ان يعطيه. جملة حالية والضمير فى خاف يرجع الى عمر وانما قال اعط ابا بكر تذكيرا لرسول ﷺ واعلامًا للاعرابى بجلالة ابى بكر (ع. ك)

٤ قوله: الايمن فالايمن. ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق (ك).

٥ قوله: حتى يروى بفتح الواو من الريّ وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى.(ع)

٦ قوله: لقول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء. هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا فى غير الماء المحرز فى الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الاّ للمضطر وهو الصحيح. (ع)

٧ قوله: ليمنع به الكلا. بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل هو النبات رطبه ويابسه كذا فى المجمع والفتح والقاموس. قال العينى توضيح ذلك الذى عليه الجمهور ان يكون حول بير رجل كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الاّ اذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى قال ابن بزيزة منع الماء بعد الرى من الكبائر انتهى كلام العينى.

٨ قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا واختلفوا فى ان هذا النهى للتحريم او للتنزيه؟ قال فى التوضيح النهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع ذكره العينى وقال كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية انتهى وقال فى الهداية لا يجوز بيع المراعى ولا اجارتها والمراد الكلا لقوله عليه السلام «الناس شركاء فى الثلاث: النار والكلا والماء» قال الطحطاوى وغيره يعنى اذا اوقد نارًا فلكل احد ان يصطلى بها وان يجفف ثيابه وليس له ان ياخذ الجمر الاّ باذن هذا معنى الشركة فى النار ومعناها فى الماء الشرب وسقى الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة ومعناها فى الكلا ان له احتشاشه وان كان فى ارض مملوكة ومحل ما ذكر ان لم يحرز الماء بالاستسقاء فى آنية ولم يحرز الكلا بقطعه اما اذا احرز جاز بيعهما لانه بالاحراز ملكهما ومحله ايضاً فيما اذا نبتت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات فنبت فانه يجوز بيعه لانه ملكه كما فى الذخيرة والمحيط والنوازل وهو مختار الصدر الشهيد وعليه الاكثرون ومنع القدورى بيعه انتهى كذا فى فتح القدير وقال فيه قال القدورى لا يجوز بيع الكلا فى ارضه وان ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة لان الشركة فيه ثابتة وانما يقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة هو الاكثر على الاول ثم الكلا ذكر الحلوانى عن محمد انه ما ليس له ساق وما له ساق ليس كلا وكان الفضلى يقول هو ايضًا كلا وفى المغرب هو كل ما رعته الدواب.

اسماء الرجال: سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى ابو غسان هو محمد بن مطرف الليثى المدنى ابو حازم تقدم الآن وسهل بن سعد ايضًا غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما فى مسند ابن ابى شيبة ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب بن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب باب من قال الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحيى بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى ابن المسيب هو سعيد ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن باب من حفر بئرًا الخ محمود هو ابن غيلان العدوى المروزى عبيد الله هو ابن موسى شيخ المؤلف اسرائيل هو ابن يونس السبيعى.

حل اللغات: شيب اى خلط.

بعد ذلك اليوم شيئا وكذا رواية الكتاب في باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيدان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتامل.

اى هدر لا شيء عليه — مر بيانه فى كتاب الزكوٰة

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [راجع: ١٤٩٩]

اى البهيمة اذا تلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن وكذا اذا استاجر لحفر البير او استخراج المعدن فانهار عليه او وقع فيها انسان اذا حفر فى ملكه لا يضمن

(٤) بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيْهَا

اى الحكم فيها (ع) — اى فى البئر

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ

ابن مسعود — اى يوم القيامة (ع)

يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ

اى ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرء (ع) — اى كاذب (ع)

ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ الْأٰيَةَ [آل عمران: ٧٧] فَجَاءَ الْأَشْعَثُ [١] فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ [حَدَّثَكُمْ] أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْأٰيَةُ كَانَتْ لِي

ابن عم لى اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندى (قس) — اى اى شيء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود (ع)

بِئْرٌ فِيْ أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِيْ فَقَالَ لِيْ شُهُوْدَكَ قُلْتُ مَا لِيْ شُهُوْدٌ قَالَ فَيَمِيْنُهُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيْثَ

اى احضر شهودك او الحجة المثبتة شهودك

فَأَنْزَلَ اللهُ ذٰلِكَ تَصْدِيْقًا لَهُ. [الحديث: ٢٣٥٦ انظر: ٢٤١٦-٢٥١٥-٢٦٦٦-٢٦٦٩-٢٦٧٣-٢٦٧٦-٤٥٤٩-٦٦٥٩-٦٦٧٦-٧١٨٣-٧٤٤٥]،[الحديث: ٢٣٥٧ انظر: ٢٤١٧-٢٥١٦-٢٦٦٧-٢٦٧٠-٢٦٧٧-٤٥٥٠-٦٦٦٠-٦٦٧٧-٧١٨٤]

(٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيْلِ مِنَ الْمَاءِ

اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته (ع)

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ

اى بعين الرحمة (ع) — اى من الذنوب

مَاءٍ فِي الطَّرِيْقِ [بِالطَّرِيْقِ] فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيْلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا [إِمَامَهُ] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ

فيه دلالة على ان صاحب الماء اولى من ابن السبيل عند الحاجة (ع) — اى خليفة عصره (ك)

يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِيْ لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ [٢] رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ

اى متاعه (ع) — ليس بقيد بل باعتبار العادة

هٰذِهِ الْأٰيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٦٩-٢٦٧٢-٧٢١٢-٧٤٤٦]

اى سدها (قس)

(٦) بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه (ع ف)

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ

بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة اى اطلق الماء (قس)

الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ شِرَاجِ [٣] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ

ابن العوام احد العشرة المبشرة (ع) — وفى رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما (ع)

فَأَبٰى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلٰى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ

اى امتنع ولم يسرح الماء بل سكره وهو محل الترجمة (ع) — لان ارض الزبير كانت فى الاعلى كما سيجيء

فَقَالَ أَنْ كَانَ [٤] ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتّٰى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ [٥] فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ

اى تغير وهذا كناية عن الغضب (ع)

---

١ قوله: فجاء الاشعث معدان ولقبه الجفشيش. قوله: فقال شهودك بالنصب اى اقم او احضر شهودك وكذا فيمينه اى فاطلب يمينه وفى بعضها بالرفع فيهما اى فالمثبت لدعواك الشهود فالحجة القاطعة بينكما يمينه ويحلف بالنصب لا غير (ك.ع)

٢ قوله: فصدقه رجل. اى المشترى واشتراه بثمنه الذى حلف عليه انه اعطيه بكذا اعتمادًا على حلفه كذا فى الكرمانى والعينى.

٣ قوله: فى شراج الحرة. بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحرو بحار والمراد بها مسيل الماء وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة. قوله: سرح الماء امر من التسريح اى اطلقه.(فتح)

٤ قوله: ان كان ابن عمتك. بفتح الهمزة اى حكمت به لاجل انه كان ابن عمتك وروى بكسرها كذا فى المجمع قال الشيخ فى اللمعات وهذا القول من الرجل واما لكونه منافقًا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم واما لزلته عند الغضب واما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد انتهى وكيف وقد يجئ للبخارى فى كتاب انه من الانصار قد شهد بدراً.

٥ قوله: الى الجدر. بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة الجدار والمراد اصل الحائط وقدره العلماء بان تبلغ كعب الانسان امر ﷺ للزبير اوّلاً بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار فلما قال ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو من التعزير حيث لم يعزر الانصارى الذى تكلم بما اغضب ﷺ. كذا فى الطيبى قال ابن حجر لكن محل ذلكما لم يؤد هتك حرمة الشارع وانما لم يعاقب النبى ﷺ صاحب القصة للتاليف انتهى.

اسماء الرجال: باب الخصومة فى البئر الخ عبدان هو عبد الله ابن عثمان ابى حمزة هو محمد بن ميمون الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابن سلمة الكوفى باب اثم من منع الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى عبد الواحد بن زياد البصرى الاعمش سليمان المذكور ابو صالح ذكوان السّمان باب سكر الانهار عبد الله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير يروى عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: جُبار اى هدر العجماء اى البهيمة الركاز دفين الجاهلية فاجر كاذب سرّح الماء اى اطلق الماء شجر اختلف.

(كتاب المساقاة) (قوله: ثم احبس الماء) اي ابقه في ارضك.

إِنِّيْ لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْ ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَط [انظر: ٢٣٦١-٢٣٦٢-٢٧٠٨-٤٥٨٥]

(اى اختلف (ع)) (فى رواية ابى ذر عن الحموى وحده عن الفربرى (ع)) (اى ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استانف للقسم فقال لا يؤمنون (ع)) (والباقون يذكرون عن عروة عن ابيه الزبير كذا فى بعض الحواشى (ع))

(٧) بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ [السُّفْلِيْ]

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ (ابن العوام) رَجُلًا [رَجُلٌ] مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ[١] [الْمَاءَ] فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتّٰى[٢] يَبْلُغَ [الْمَاءُ] الْجَدْرَ [اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدَارَ] ثُمَّ أَمْسِكْ[٣] فَقَالَ [قَالَ] الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْ ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٥٩]

(اذا كسرت قدرت ما قبلها الفاء واذا فتحت قدرت ما قبلها اللام) (الهمزة للوصل)

(٨) بَابُ شِرْبِ الْأَعْلٰى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيْدَ الْحَرَّانِيُّ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِيْ شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا [بِهِ] النَّخْلَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ[٤] [فَأَمِرَّهُ] بِالْمَعْرُوْفِ ثُمَّ أَرْسِلْ [أَرْسِلْهُ] إِلٰى جَارِكَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتّٰى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعٰى[٥] لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيْ ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فَقَالَ [قَالَ] لِي ابْنُ شِهَابٍ (اى الزهرى) فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتّٰى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ فَكَانَ[٦] ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [الْجَدْرُ هُوَ الْأَصْلُ]. [راجع: ٢٣٥٩]

(الهمزة للوصل) (القائل هو ابن جريج راوى الحديث (ف)) (الهمزة للوصل)

(٩) بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

(لكل من احتاج الى ذلك (ع))

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَمْشِيْ فَاشْتَدَّ[٧] عَلَيْهِ الْعَطَشُ[٨] [الْعُطَاشُ] فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ[٩] يَأْكُلُ الثَّرٰى مِنَ الْعَطَشِ

(لم اقف على اسمه (ع)) (للمفاجاة (ع))

---

١ قوله: ثم ارسل. كذا فى رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفى رواية الكشميهنى ثم ارسل الماء.(ع)

٢ قوله: حتى يبلغ. وفى رواية الكريمة والاصيلى اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابى ذر ذكر الماء كذا فى الفتح وقال العينى والمطابقة من قوله: اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الاّ من الاعلى الى الاسفل انتهى.

٣ قوله: ثم امسك. قال الكرماني فان قلت المناسب للسياق ان يقول ثم ارسل بدل "ثم امسك" قلت ليس المراد امساك الماء بل امسك نفسك عن السقى انتهى.

٤ قوله: فامره بالمعروف كذا ضبطناه فى جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهى جملة معترضة من كلام الراوى وحكى الكرمانى انه بلفظ الامر من الامرار قال الخطابى معناه امره بالعادة المعروف التى جرت بينهم فى مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجواز. (فتح)

٥ قوله: واستوعى له حقه. اى استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له فى وعائه وابعد من قال امره ثانيًا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى وقال الخطابى هذه الزيادة تشبه ان يكون من كلام الزهرى وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. (عمدة القارى)

٦ قوله: فكان ذلك الى الكعبين. يعنى رجوع الماء الى الجدر ووصوله الى الكعبين وهو موضع الترجمة (ع) قال فى الفتح يعنى انهم لما راوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدا الماء من ناحيته.

٧ قوله: فاشتد عليه. وقعت الفاء هنا موضع اذا تقديره بيناء رجل يمشى اذا اشتد عليه العطش (ف.ع)

٨ قوله: العطش. كذا فى رواية الاكثرين وكذا هو فى الموطا ووقع فى رواية المستملى العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى قال ابن التين والصواب العطش وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قاله العينى. قال ابن حجر وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة انتهى.

٩ قوله: يلهث. جملة وقعت حالاً من الكلب قال ابن قرقول: لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش .(عينى)

اسماء الرجال: باب شرب الاعلى قبل الاسفل عبدان هو عبد الله المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام محمد هو ابن سلام البيكندى ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن شهاب هو الزهرى المذكور باب فضل سقى الماء عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى سمى مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابى صالح بن ذكوان السمان .

حل اللغات: شراج الحرة مجارى الماء الذى يسيل الماء منها والحرة موضع معروف بالمدينة تلون تغير يلهث قال ابن قرقول لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش.

(قوله: حتي يبلغ الماء الجدر ثم امسك) اي عن السقي والا لقال وارسل الماء الى جارك. (قوله: ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع) اي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت ولعلك تعلم انه غير مناسب.

فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِيْ بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيْهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ [١] اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ
(اى بفمه) (بالرفع فاعل وبالنصب صفة مصدر محذوف اى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى (توشيح قس)) (كصعد وزنا ومعنى (توشيح)) (اى الصحابة)
وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِيْ كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ [٢] أَجْرٌ [تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ]. [راجع: ١٧٣]
(اى فى سقيها والاحسان اليها)

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى صَلٰوةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتّٰى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ [٣] فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا [٤] هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هٰذِهِ قَالُوْا حَبَسَتْهَا حَتّٰى مَاتَتْ جُوْعًا». [راجع: ٧٤٥]
(اى قربت (ع)) (للمفاجاة) (من كلام اسماء (ع)) (ﷺ)

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِيْ هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتّٰى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيْهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيْهَا [أَطْعَمْتِهَا] وَلَا سَقَيْتِهَا حِيْنَ حَبَسْتِيْهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيْهَا [أَرْسَلْتِهَا] فَأَكَلَتْ [فَتَأْكُلَ] مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٣١٨-٣٤٨٢]
(الامام) (اى لسببها (مجمع)) (اى حشراتها (مجمع)) (بفتح الخاء اشهر الثلثة واعجامها اصوب وهى الهوام وقيل ضعاف الطير (مجمع البحار))

(١٠) بَابُ مَنْ رَاٰى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ وَهُوَ أَحْدَثُ [٥] الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ [قَالَ] يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِنَصِيْبِيْ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٣٥١]
(اى اصغرهم)

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَذُوْدَنَّ [٦] رِجَالًا عَنْ حَوْضِيْ كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ تَذُوْدَانِ تَمْنَعَانِ.
(فيه الترجمة فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه (ع))

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيْرِ بْنِ كَثِيْرٍ يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ
(السختيانى)

---

١ قوله: فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه لسببية اى بسبب قبول عمله غفر له ويجوز ان يكون الفاء تفسيرية تفسرقوله "فشكر الله" لان غفرانه له هو نفس الشكر .(عينى)

٢ قوله: فى كل كبد رطبة. اى حية كنى عن الحيوة بالرطوبة لانها لازمة لها والمعنى الاجر ثابت فى ارواء كل كبد حية (توشيح)

٣ قوله: وانا معهم فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قرب من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا منى وبينى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبُعد المشرقين.(ع)

٤ قوله: تخدشها هرّة. اى تكدحها من خدش يخدش خدشًا من ضرب يضرب واصل الخدش قشر الجلد بعود او نحوه ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتى من حيث ان هذه المراة لما حبست هذه الهرّة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقيتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهو المطابق للترجمة كذا فى العينى.

٥ قوله: هو احدث القوم اى اصغرهم. (ك) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا وقد خفى هذا على المهلب فقال ليس فى الحديث الاّ ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخارى انه اذا استحق الايمن ما فى القدح بمجرد جلوسه واختص به كيف لا يختص به صاحب اليد و المتسبب فى تحصيله كذا فى الفتح ومرّ الحديث فى الصفحة السابقة.

٦ قوله: لاذودنّ لاطردنّ كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع اهله وعادة الرعى اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم كذا فى العينى. قال الكرمانى واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل من احدث فى الدين حدثًا كالمبتدعة والظلمة قال شارح التراجم اذا استحق الماء بجلوسه فى اليمين فلان يستحق الماء بحيازته فى حوضه وقربته اولى انتهى.

اسماء الرجال: ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى اسماء بنت ابى بكر الصديق اسماعيل هو ابن ابى اويس نافع مولى ابن عمر باب من راى الخ قتيبة بن سعيد الثقفى عبد العزيز يروى عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار المدنى سهل بن سعد الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة محمد بن بشار هو ابو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة شعبة بن الحجاج العتكى محمد بن زياد القرشى الجمحى المدنى عبد الله بن محمد المسندى عبد الرزاق هو ابن همام معمر تقدم وكثير بن كثير مثلثة فيهما ابن المطلب بن ابى دواعة السهمى الكوفى.

حل اللغات: دنت قربت.

(قوله: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي) قلت الاوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركيك لا تساعده المقابلة لان العطش قد اعتبر بالغا في قوله الذي بلغ بي فالاقرب ان يوصف مثله بالبلوغ ايضا فافهم. (قوله: حتى قلت اي رب وانا معهم) اي فكيف تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب من غناه وفقر الخلق والتضرّع اليه والتوسل بكريم وعده لديه وليس مثله مبنيا على التكذيب بذلك الوعد اذ من الممكن ان يكون ذلك الوعد عندالله وفي علمه تعالى مقيدا بشرط قد فقد وقال القسطلاني هو بتقدير الهمزة اي او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين آه فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرّع.

سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ [١] اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيْلَ لَوْ تَرَكَتْ [٢] زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ

الاسدي مولاهم / اى جارية / ابو قبيلة

عَيْنًا مَعِيْنًا وَأَقْبَلَ [٣] جُرْهُمُ فَقَالُوْا أَتَأْذَنِيْنَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ [٤] لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوْا نَعَمْ . [انظر: ٣٣٦٢-٣٣٦٣-٣٣٦٤-٣٣٦٥]

لانه يجلب الزيت والسمن الى الكوفة

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

هو ابن عيينة (ع) / اسمه ذكوان (قس)

ثَلٰثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلٰى سِلْعَتِهٖ [سِلْعَةٍ] لَقَدْ أُعْطِيَ [٥] بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ

جملة حالية (ع) / عبارة عن عدم الاحسان اليهم (ع)

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهٖ [مَاءٍ] فَيَقُوْلُ اللهُ الْيَوْمَ [٦] أَمْنَعُكَ فَضْلِيْ كَمَا

دل هذا على احق بالاصل الذى فى حوضه او فى قربته وبه المطابقة (ع)

مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ [مَا لَمْ تَعْمَلْ] يَدَاكَ قَالَ عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٣٥٨]

ابن المديني / ابن عيينة / ابن دينار

(١١) بَابٌ: لَا حِمٰى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهٖ ﷺ

بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصورا موضع الكلا يحمى من الناس (ع) وسيجيء بيانه

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

ابن مسعود / الليثى (قس)

الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا حِمٰى إِلَّا [٧] لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهٖ وَقَالَ بَلَغَنَا [وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ بَلَغَنَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيْعَ [٨] وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ . [انظر: ٣٠١٣]

(١٢) بَابُ شُرْبِ [٩] النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

الامام / مولى عمر (قس)

قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلٰى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِيْ لَهٗ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَطَالَ [١٠] لَهَا [بِهَا] فِيْ مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ

ثواب / اى ساتر لفقره ولحاله (ع) / اى اثم / اى اعدها للجهاد (ع)

---

١ قوله: يرحم الله ام اسماعيل عليه السلام. هى هاجر وهبها ملك من ملوك المصر لسارة زوجة ابراهيم عليه السلام ثم وهبها سارة لابراهيم فواقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة ومكة اذ ذاك عضاه وسلم فانزلهما فى موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبى فنزل جبرئيل وجاء بها الى موضع زمزم فضرب بعقبه فصارت عينًا فلذلك يقال لزمزم ركضة جبرئيل عليه السلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقى فيها تدخره وهى تفور قال ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكان عينًا معينًا.(ع)

٢ قوله: لو تركت زمزم. بان لا تغرف منها الى القربة ولا تشح بها لكانت عينًا معينًا بفتح الميم اى جاريًا (ك.ع)

٣ قوله: واقبل جرهم. بضم الجيم وسكون الراء حى من اليمن. (ك) اى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كذا فنزلوا فى اسفل مكة فراوا طائرًا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لهاجر: ان شئتِ كنا معك وآنسناك والماء ماءكِ. فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سُكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاتى واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكاية طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها.(ع)

٤ قوله: ولا حق لكم فى الماء لانها احق من غيرها وفيه الترجمة قال الخطابى: فيه ان من انبط ماء فى فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الاّ برضاه الاّ انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه. (ف.ع)

٥ قوله: لقد اعطى بها اكثر مما اعطى. على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه. قوله: بعد العصر هذا ليس بقيد و انما خرج هذا مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصى لانه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: ليقتطع اى لياخذ قطعة. (عينى. ك)

٦ قوله: اليوم امنعك فضلى. اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت.(ع)

٧ قوله: لا حمى الاّ لله ولرسوله. اى لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك كذا فى العينى. ومرّ بيان منع الكلا وما يتعلق به.

٨ قوله: النقيع. موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة الذى حماه عمر قاله فى القاموس وفى التوشيح هو بالنون وصحف من قاله بالموحدة انتهى. قوله: والشرف بالمعجمة والراء المفتوحتين وقيل بالمهملة وكسر الراء والاول اشهر واصوب لانه بالمعجمة من عمل المدينة والربذة بفتحات قرية على ثلاث مراحل من المدينة (ك.ع)

٩ قوله: باب شرب الناس الخ. مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استيذان احد لان الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيئًا فى وعائه صار ملكًا له فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها. فقال ابو حنيفة ومالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلاً والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه ﷺ يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسية لوجود علة الربوا وهى الكيل والوزن وبه قال الشافعى لان العلة الطعم.(ع)

١٠ قوله: فاطال لها اى شدّها فى طوله بكسر الطاء وفتح الواو وكذلك الطيل بالياء وهو حبل طويل يشدّ احد طرفيه فى وتد و الطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجه والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثيرة (ع. مجمع)

اسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسند البخارى عمرو هو ابن دينار المكى باب لاحمى الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى الامام يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب الزهرى باب شرب الناس الخ عبد الله بن يوسف التنيسى ومن بعده تكرر ذكرهم قريبًا وبعيدًا .

حل اللغات: الحمى ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه النقيع هو موضع على عشرين فرسخًا من المدينة الربذة موضع معروف بين الحرمين وزرائم ربطها فى سبيل الله اى اعدها للجهاد والمرج ارض واسعة فيها كلا كثير.

فَمَا أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ [كَانَ] لَهُ [لَهَا] حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ اٰثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ[١] بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَتْ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ[٢] اللهِ فِيْ رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلٰى ذٰلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهَا شَيْءٌ [مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيْهَا شَيْئًا] إِلَّا هٰذِهِ الْاٰيَةَ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[٣] ﴿فَمَنْ [مَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٨٦٠-٣٦٤٦-٤٩٦٢-٤٩٦٣-٧٣٥٦]

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [الْجُهَنِيِّ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ[٤] بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتّٰى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع: ٩١]

(١٣) بَابُ بَيْعِ[٥] الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا [حَبْلًا] فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ [حُزْمَةَ حَطَبٍ] فَيَبِيْعَ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ [بِهَا] عَنْ وَجْهِهٖ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ». [راجع: ١٤٧١]

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلٰى ظَهْرِهٖ خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع: ١٤٧٠]

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيْهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِيْ

---

١ قوله: مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان وفيه الترجمة وتوضيحه ان ماء النهر لو كان مختصًا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا فى ملك احد قاله العينى.

٢ قوله: حق الله فى رقابها فيه. حجة لابي حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل السائمة ويرد تاويله بالعارية عطف قوله ولا ظهور باو ايضًا لا يجوز حمله على زكوة التجارة لانه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال لم ينزل عليَّ فيها شيء فلو كان المراد فى الخيل زكوة التجارة لم يصح نفيها فى الحمير. كذا فى فتح القدير.

٣ قوله: الفاذة. اى المنفردة الجامعة اى لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادى فى الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص.(لمعات)

٤ قوله: فشانك. اى استمتع بها ان كنت محتاجًا والاّ فتصدق. قوله: هى لك اي ان اخذتها او لاخيك ان لم تاخذها وياخذها غيرك والاّ هى للذئب كذا للعينى، ومر الحديث.

٥ قوله: باب بيع الحطب والكلا. بفتح الكاف واللام وهو العشب سواء كان رطبًا او يابسًا ووجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلا فى جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه. كذا فى العينى ومرّ حديث الباب فى كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن اويس الاصبحى مالك هو ابن انس الامام الاصبحى ربيعة بن ابى عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الرائ يزيد مولى المنبعث المدنى باب بيع الحطب والكلا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى وهيب هو ابن خالد البصرى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير الزبير ابن العوام هو احد العشرة المبشرة يحيى بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهرى ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى هشام هو ابن يوسف الصنعانى ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكى الاموى على بن حسين هو زين العابدين.

حل اللغات: الطيل الحبل الذى يربط به الدابة ويطول لها لترعى الفاذة اى القليلة المثل المنفردة فى معناها العفاص الوعاء الذى فيه النفقة الوكاء الخيط الذى يشد به الوعاء احبل جمع حبل الشارف المسنة من النوق.

(قوله: لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) قيل الحق في الرقاب هو الزكاة وفي الظهور هو الاعارة فهو دليل من يقول بوجوب الزكوة في الخيل وتفسير الحق بالاعارة في الموضعين غير صحيح لان العطف يقتضي المغايرة وردّ بان العادة فيمن ياخذ الخيل لاظهار الغني والعفاف ان لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله لاجل تمليك رقابها واباحة ظهورها وذلك الشكر يتادّي بالاعارة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرٰى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ[1] أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ [طَابِعٌ] [طَالِعٌ] مِنْ بَنِيْ قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِيْنَ بِهِ عَلٰى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِيْ ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ[2] لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ[3] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَنَظَرْتُ إِلٰى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِيْ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلٰى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ[4] إِلَّا عَبِيْدٌ لِآبَائِيْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتّٰى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٠٨٩]

(بتثليث النون وفتح القافين — لابى ذر عن الحموى طالع باللام اى من يدل عليه ويساعده وقد يقال انه اسم الرجل ولابى ذر ايضًا عن المستملى طابع بالموحدة (ع) قال العيني والمعروف صائغ — بفتح القاف الامة والمراد ههنا المغنية (ك ع) — اى نهض — ابن حارثة (ع) — اى اظهر الغيظ عليه (ع) — معناه رجع الى ورائه — فلذلك عذر النبي ﷺ فيما قال وفعل ولم يواخذه (ع ك))

(١٤) بَابُ الْقَطَائِعِ[5]

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[6] فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتّٰى تُقْطِعَ[7] لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مِثْلَ الَّذِيْ تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً (١) فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ». [انظر: ٢٣٧٧-٣١٦٣-٣٧٩٤]

(الانصاري (قس))

(١٥) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَنَسٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ». [راجع: ٢٣٧٦]

(هذا التعليق (ع) — الانصاري (قس) — بضم اوله وكسر ثالثه وهو بعطاء يعطيه الامام اهل السابقة والفضل (زركشى))

(١٦) بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(اى عند الماء — بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر اى بفتح اللام (ع) وحكي سكونها (مجمع))

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ

(الحزامي المديني (قس) — ابن سليمان الأسلمي (ف))

---

١ قوله: ان احمل عليهما. فيه المطابقة فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش كذا فى الفتح وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب كذا في العيني.

٢ قوله: الا ياحمز الخ وهذه اشارة الى ما فى قصيدة مطلعها الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء. وعجل من اطائبها لشرب قديرًا من طبيخ او شواء. قوله: الا كلمة التنبيه ويا حمز مرخم وللشرف بضمتين جمع شارف وهى المسنة من النوق والنواء بكسر النون اى السمان جمع الناوية وهى السمينة وهن اى الشرف المذكورة معقلات اى مشددات بالعقال. قوله: بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار. قوله: فى اللبات جمع لبة وهى المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم التدمية. قوله: حمزة اى يا حمزة! قوله: من اطائبها جمع اطيب العرب تقول اطابت الجزور السنام والكبد. قوله: لشرب بفتح المعجمة وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: قديرًا نصب على انه مفعول لقوله: وعجل والقدير والمطبوخ فى القدر. (عينى)

٣ قوله: فجب بالجيم والموحدة المشددة اى قطع. قوله: اسنمتهما جمع سنام والمراد اثنان وهذا من قبيل قوله ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ قوله: وبقر بالموحدة والقاف اى شق خواصرهما والاكباد جمع كبد. قوله: قلت لابن شهاب القائل ابن جريج الراوى وهو من قوله هذا الى قوله: قال عليٌّ ليس من الحديث وهو مدرج وقوله: قال عليٌّ هو ابن ابى طالب ذكره ابن شهاب تعليقًا. قوله: أفظعنى اى خوفنى افظع الامر وفظع اشتد.(ع)

٤ قوله: هل انتم الاّ عبيد لآبائى. اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه قال الداودى يعنى لان عبد الله اب النبى ﷺ واباطالب عمه كان كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وعبد المطلب جدّ النبى ﷺ والجدّ كالسيد.(ع ه)

٥ قوله: باب القطائع. اى فى بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضًا و الاقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله عزوجل لمن يراه اهلاً لذلك واكثر ما يستعمل فى اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئًا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة.(عينى)

٦ قوله: ان يقطع من البحرين تثنية بحر وهى من ناحية نجد على شط بحر فارس وهى ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهى كثيرة التمور.(ع)

٧ قوله: حتى تقطع غاية لفعل مقدر اى لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين. قوله: مثل التى تقطع لنا وزاد فى رواية البيهقى فلم يكن ذلك عنده يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع للمهاجرين ارض بنى النضير. قوله: اثرة بفتح الهمزة المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان التاء ويقال ايضًا بكسر الهمزة وسكون الثاء وهو الاستيثار اى يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم قالوا هذا يدل على ان الخلافة لا يكون فيهم الا ترى انه تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الاّ من مغلوب محكوم.(ع)

(١) بفتحات اشار الى ماوقع من استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك (توشح)

اسماء الرجال: باب القطائع سليمان بن حرب الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمى باب كتابة القطائع الليث بن سعد الامام باب حلب الابل محمد بن فليح الاسلمي او الخزاعى هلال بن على القرشى العامرى مولاهم المدنى عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى البخارى

حل اللغات: ثار اى قام بنهضة جب قطع بَقَرَ شق افظعنى خوفنى القطائع جمع قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض.

(قوله: باب كتابة القطائع) قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاخواننا صريح في المطلوب على انه جاء في بعض رواية

أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ[١] الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [راجع: ١٤٠٢]

(١٧) بَابٌ: الرَّجُلُ يَكُوْنُ[٢] لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِيْ حَائِطٍ أَوْ فِيْ نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ[٣] بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ وَلِلْبَائِعِ [فَلِلْبَائِعِ] الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتّٰى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ[٤] رَبُّ الْعَرِيَّةِ». (من كلام البخاري ولا يظن أن قوله للبائع الى آخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطا (ع))

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ] أَنَا اللَّيْثُ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ[٥] مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِيْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ. [راجع: ٢٢٠٣] (لكن بشرط ان لا يكون المال ربويا قاله الشافعي وابو حنيفة لما فيه من الربوا (قس)) (معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول (فتح)) (قال مالك يجوز لاطلاق الحديث (قس)) (اى فى شان العبد (ك))

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا(١) بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [راجع: ٢١٧٣] (البيكندى (قس)) (هو ابن عيينة (ع)) (الانصارى (ك)) (اى الانصارى (قس))

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[٦] وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ [صَلَاحُهَا] وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ١٤٨٧] (المسندى (قس)) (سفيان) (الانصارى (قس)) (مر بيانه) (هو محل الترجمة وقد ذكر وجهه فيما سبق)

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِيْ أَحْمَدَ [مَوْلَى أَبِيْ أَحْمَدَ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِيْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢١٩] (مصغرا) (جمع وسق وهو ستون صاعا)

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَخْبَرَنِيْ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِيْ حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِيْ حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ] ثَنِيْ بُشَيْرٌ مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٩١] (مصغرا) (الحارثى (قس)) (مر بيانها مرارا) (ابن يسار) (فيه الترجمة وتفسير العرية مر فى باب التفسير العرايا)

---

١ قوله: من حقها الخ. اى من حق الابل اراد به الحق المعهود بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق جلبها على الماء لا انه فرض لازم .(عيني)

٢ قوله: يكون له ممر. اى حق المرور او شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء. قوله: فى حائط يتعلق بقوله ممر و الحائط البستان. قوله: او فى نخل متعلق بقوله: شرب وحكم هذا يعلم من احاديث الباب.(ع)

٣ قوله: من باع نخلاً بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع. هذا الحديث مضى موصولاً فى باب من باع نخلاً قد ابرت ومطابقته للترجمة فىقوله: فثمرتها للبائع لان ثمرة اللتى بيعت بعد التابير لما كانت للبائع لم يكن له وصوله اليها الاّ بالدخول فى الحائط. فاذا كان كذلك يكون له حتى الممرّ و معنى التابير الاصلاح والالقاح وقد مضى هناك مستوفى.(ع)

٤ قوله: وكذلك رب العرية. لان صاحب العرية لا يمنع ان يدخل فى حائط المعرى ليعهد عريته بالاصلاح والسقى ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة فى ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل فى طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعى ليس لصاحب الارض ان يزرع فى موضع الطريق قاله العينى وتفسير العرية مضى فى كتاب البيوع فى باب تفسير العرايا.

٥ قوله: وله مال. اضافة المال الى العبد كاضافة الثمرة الى النخلة (ف. ك)

٦ قوله: عن المخابرة. وهى عقد المزارعة والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر والمزابنة بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر ومر بيانها كلها فى البيع فى باب المزابنة ونحوها كذا فى الكرمانى.

(١) فيه الترجمة كما مر بيانه وتفسير العرايا مضي

اسماء الرجال: باب الرجل الخ قال النبى ﷺ فيما سبق موصولاً فى باب من باع نخلاً قد ابرت عبد الله بن يوسف التنيسى الليث تقدم ابن شهاب هو الزهرى سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر مالك الامام نافع مولى ابن عمر ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابى رباح يحيى بن قزعة القرشى المكى المؤذن مالك الامام داود بن الحصين الاموى مولاهم ابى سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى بن ابى احمد بن جحش زكريا بن يحيى الطائى الكوفى ابواسامة حماد بن اسامة الوليد بن كثير المخزومى المدنى ثم الكوفى رافع بن خديج الانصارى الاويسى سهل بن حثمة بن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى.

الحديث دعا الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار المصنف بهذه الترجمة الى ان قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٣- كِتَابٌ فِي الْاسْتِقْرَاضِ[١] وَأَدَاءِ الدُّيُوْنِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(١) بَابُ مَنِ[٢] اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣/٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ هُوَ الْبِيْكَنْدِيْ] أَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الأنصاری) قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَيْفَ تَرٰى بَعِيْرَكَ أَتَبِيْعُنِيْهِ [أَتَبِيْعِيْهِ](١) قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيْرِ فَأَعْطَانِيْ ثَمَنَهُ. [راجع: ٤٤٣]

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيْمَ (النخعی (قس)) الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ (المراد من السلم السلف لا السلم المصطلح (ع)) فَقَالَ ثَنِيْ الْأَسْوَدُ (ابن يزيد (قس)) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ اشْتَرٰى طَعَامًا مِنْ يَهُوْدِيٍّ إِلٰى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا (مر بيانه) مِنْ حَدِيْدٍ. [راجع: ٢٠٨٦]

(٢) بَابُ مَنْ[٣] أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَهَا أَدَّى [أَدَاهَا] اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيْدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

(٣) بَابُ أَدَاءِ[٤] الدُّيُوْنِ [الدِّيْنِ]

وَقَوْلِ [وَقَالَ] اللهِ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلٰٓى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهٖ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾ [النساء: ٥٨] [الْآيَةُ].

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ (اسمه عبد ربه الحناط (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: فى الاستقراض. اى فى بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض. قوله: والحجر وهو المنع لغةً وشرعًا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: والتفليس من فلسه الحاكم تفليسًا يعنى يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد ديونه على موجوده سمى مفلسًا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وهذه الترجمة هكذا فى رواية ابى ذر ولكن بلا بسملة فى اولها وعند غيره البسملة فى اولها وفى رواية النسفى باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التى يليه عليه بغير باب. (عينى)

٢ قوله: باب من اشترى بالدين. اى فى بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذى اشتراه. قوله: او ليس اى الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا ان الشراء بالدين جائز لقوله: عزوجل ﴿اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه﴾ فان قلت روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لا اشترى ما ليس عندى ثمنه قلت هذا الحديث ضعفوه واختلف فى وصله وارساله ويحتمل ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: ا تبيعنيه بنون الوقاية ويروى تبيعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه ﷺ اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرًا او لم يعطه الاّ بالمدينة. (عمدة القارى)

٣ قوله: من اخذ اموال الناس. بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اداءها او اتلافها يعنى قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما فى نفس الحديث. قوله: ادى الله عنه اى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وفى رواية الكشميهنى اداها الله عنه وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله انه يريد اداءه الاّ ادّاه الله فى الدنيا. قوله: اتلفه الله يعنى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة كذا فى العينى.

٤ قوله: باب اداء الديون. اى فى بيان وجوب اداء الديون. قوله: ﴿ان الله يامركم﴾ الخ ساق الاصيلى وغيره الآية كلها وابوذر اقتصر علىقوله: ﴿ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها﴾ واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت فى شان عثمان بن طلحة الحجبى العبدرى سادن الكعبة حين اخذ علىّ بن ابى طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره. وقال محمد بن كعب وغيره انها نزلت فى الامراء يعنى الحكام بين الناس وقيل نزلت فى السلطان يعظ النساء يعنى يوم العيد وقالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عزوجل على عباده من الصلوت والزكات والكفارات ونحوها ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها فلذا ادخل البخارى الدين فى الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة فسرت فى الآية بجميع ما يتعلق بالذمة. قوله: انه اى احدا يحول بلفظ المجهول من التحويل وفى رواية ابى ذر تحول بفتح الفوقية على وزن تفعل ومعنى تحول صار فيستدعى اسما مرفوعًا وخبرًا منصوبًا فالاسم هو الضمير فى تحول الذى يرجع الى احد والخبر هو قوله ذهبًا. قوله: ان الاكثرين اى ان الاكثرين مالاً هم الاقلون ثوابًا. قوله: الاّ من قال بالمال هكذا وهكذا معناه الاّ من صرف المال على الناس يمينا وشمالاً واما كلمة قال هنا ليس من القول بمعنى الكلام لان معناه صرف او فرق او اعطى ونحو ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال كذا فى العينى.

(١) بنون الوقاية و لابي ذر عن الحموي و المستملي باسقاطها(قس) هذا كله في المنقول عنه اما في غيره فنسخة ابي ذر مكتوب بلا ياء بعد العين.

اسماء الرجال: ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى باب من اشترى بالدين **محمد** هو غير منسوب وجزم ابو على الجيانى بانه ابن سلام ولابى ذر محمد بن يوسف هو البيكندى **جرير** هو ابن عبد الحميد **المغيرة** ابن مقسم الضبى الكوفى الاعمى **الشعبى** هو عامر بن شراحيل **معلى** بن اسد العمى **عبد الواحد** بن زياد البصرى **الاعمش** سليمان بن مهران **باب** من اخذ اموال الخ **سليمان** بن بلال القرشى التيمى **ثور** بن زيد هو اخو عمرو الديلى وهو غير ثور بن يزيد **ابى الغيث** هو سالم المدنى مولى عبد الله بن المطيع **باب** اداء الديون وقول الله تعالى:﴿ ان الله يامركم﴾ **احمد** بن يونس بن عبد الله التيمى اليربوعى **ابو شهاب** هو عبد ربه الحناط المعروف بالاصفر **الاعمش** تقدم **زيد** بن وهب الهمدانى الجهنى **ابى ذر** جندب بن جنادة.

حل اللغات: **الاستقراض** طلب القرض **الحجر** المنع عن التصرف **التفليس** من فلسه الحاكم اذا حكم بانه ليس معه فلس.

فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ [تَحَوَّلَ] لِيْ ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِيْ مِنْهُ دِيْنَارٌ [دِيْنَارًا] فَوْقَ ثَلٰثٍ إِلاَّ دِيْنَارٌ [دِيْنَارًا] أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الْأَكْثَرِيْنَ هُمُ الْأَقَلُّوْنَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَأَشَارَ أَبُوْ شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ
اسمه عبد ربه الحناط (ع)
شِمَالِهِ «وَقَلِيْلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيْدٍ وَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ اٰتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «مَكَانَكَ حَتّٰى اٰتِيَكَ» فَلَمَّا
اى الزم مكانك
جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ الَّذِيْ سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِيْ سَمِعْتُ؟ قَالَ «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ
خبر مبتدأ محذوف تقديره ما هو الذى سمعت قوله او قال شك من الراوى اى ما هو الصوت الذى سمعت (ع)
مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ وَمَنْ [وَإِنْ] فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٢٣٧]
اى وان زنى وان سرق (ع ف)

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ
سعيد
عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِيْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِيْ[١] [ذَهَبًا يَسُرُّنِيْ] أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلٰثٌ وَعِنْدِيْ مِنْهُ
مما هو فى الزهريات للذهلى (قس)
شَيْءٌ إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٤٤٥-٧٢٢٨]
ارتفاع شيء على انه بدل من شيء الاول (ع)

(٤) بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى [بَيْنَا] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ
ظرف بمعنى المفاجاة (ع)
رَجُلاً تَقَاضٰى[٢] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوْهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَاشْتَرُوْا لَهُ بَعِيْرًا فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ وَقَالُوْا
ان يؤذوه
لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ: «اشْتَرُوْهُ فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٥) بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِيْ

اى فى بيان استحباب حسن التقاضى اى حسن المطالبة (ع)

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَاتَ رَجُلٌ
ابن ابراهيم الازدى البصرى (ع) — اى هذا الحديث
فَقِيْلَ[٣] لَهُ مَا كُنْتَ تَقُوْلُ قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوْسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ سَمِعْتُهُ مِنَ [عَنِ]
البدرى اسمه عقبة بن عمرو (ع)
النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٧]

(٦) بَابٌ: هَلْ يُعْطٰى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

جواب هل محذوف تقديره نعم يعطى (ع)

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [عَنْ] يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ ثَنِيْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
القطان (ع) — الثورى (ع)
يَتَقَاضَاهُ بَعِيْرًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَعْطُوْهُ» فَقَالُوْا مَا نَجِدُ [لاَ نَجِدُ] إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِيْ[٤] أَوْفَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَعْطُوْهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

---

١ قوله: ما يسرنى ان لا يمر وقال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعًا منفيًا بما والاصل اَن يكون ماضيًا مثبتًا فكانه اوقع المضارع موقع الماضى او يكون الاصل ما كان يسر نى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا اولى انتهى ووقع فى حديث ابى ذر ما يسرنى ان يمكث عندى وفى حديث ابى هريرة يسرنى ان لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للاصيلى وكريمة فى رواية ابى هريرة: ما يسرنى ان لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة قاله فى الفتح. قال العينى اذا كانت كلمة "ما" فى ما يسرنى نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا انتهى.

٢ قوله: تقاضى اى طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: فاغلظ يحتمل ان اغلاظه له فى طلب حقه وتشدده فيه لا فى كلام موذ يسمعه اياه فانه كفر وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسرًا منهم فى غير هذا الحديث لكن جاء فى رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيًا فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه فى الطلب. قوله: فهمّ به اصحابه اى عزموا ان يوقعوا به فعلاً. قوله: اشتروه فاعطوه وفى مسلم انه اعطاه من ابل الصدقة فالجمع بان امر بشراء اوّلاً ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئًا.(ع) وباقى متعلقات الحديث مضت فى كتاب الوكالة.

٣ قوله: فقيل له فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع؟ قال كنت ووقع هنا فى رواية المستملى فقيل له ما كنت ما تقول؟ قاله العينى. قوله: فاتجوز اى فاُسامحه وامهله وايسر عليه قاله الكرمانى ومر الحديث فى البيوع.

٤ قوله: اوفيتنى اى اعطيت حقى وافيًا كاملاً قاله العينى ومرّ الحديث فى الصفحة السابقة.

اسماء الرجال: احمد بن شبيب بن سعيد الحبطى البصرى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى باب استقراض الابل ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف شعبة بن الحجاج عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى ربعى بن حراش بكسر المهملة الكوفى حذيفة بن اليمان باب هل يعطى الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: ارصده اى اعده اوفيتنى اى اعطيتنى وافيًا كاملاً.

(قوله: فقال الرجل او فيتني او فاك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه) قلت ظاهر هذه الرواية انه قال كذلك قبل ان يعطي او امر باعطائه

(٧) بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ع)) عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ[١] مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ (يعني طلب ان يقضيه (ع)) فَقَالَ ﷺ أَعْطُوْهُ فَطَلَبُوْا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوْا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا (اى أعلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن (ع)) فَقَالَ [قَالَ] أَعْطُوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى [وَفَى] اللهُ لَكَ [بِكَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا مِسْعَرٌ (ابن كدام (ع)) ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِيْ[٢] وَزَادَنِيْ. [راجع: ٤٤٣]

(٨) بَابٌ (بالتنوين (قس)): إِذَا قَضٰى دُوْنَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ [دُوْنَ حَقِّهِ وَ حَلَّلَهُ] فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (وهو عبدالله بن عثمان وعبدان لقبه (ع)) أَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (الظاهر أنه عبد الرحمن (ك)) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصارى (قس)) أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ[٣] فِيْ حُقُوْقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوْا ثَمَرَ حَائِطِيْ وَيُحَلِّلُوْا أَبِيْ فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِيْ وَقَالَ سَنَغْدُوْ عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِيْنَ أَصْبَحَ فَطَافَ بِالنَّخْلِ وَدَعَا فِيْ ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا (بالمثناة وبالمثلثة (قس)). [راجع: ٢١٢٧]

(٩) بَابٌ: إِذَا قَاصَّ[٤] أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلٰثِيْنَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبٰى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ [وَكَلَّمَ] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُوْدِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّتِيْ [بِالَّذِيْ] لَهُ فَأَبٰى فَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشٰى فِيْهَا ثُمَّ قَالَ

---

١ قوله: سن بكسر السين المهملة وتشديد النون اى ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة فى كتب اللغة الى عشر سنين فى الفصل الاول حُوار ثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل فى السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل فى الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حِقّ او حِقّة فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل فى السادسة فهو ثنى او ثنية فاذا دخل فى السابعة فهو رباعى او رباعية فاذا دخل فى الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخل فى التاسعة فهو بازل فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود فى سننه. (ع)

٢ قوله: فقضانى وزادنى. فيه المطابقة للترجمة لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء. (عمدة القارى)

٣ قوله: فاشتد الغرماء فى حقوقهم يعنى فى الطلب. قوله: ويحللوا ابى يعنى يجعلونه فى حل ويبرؤنه عن الدين وفيه المطابقة للترجمة وبيان ذلك ان ثمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقضى دون حقهم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبى ﷺ فى صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقى من ذلك الثمر شئ ببركة النبى ﷺ. قوله: فابوا اى امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين. قوله: فجددتها من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها. قوله: من ثمرها اى من ثمر النخل.(عمدة القارى)

٤ قوله: اذا قاصّ بشديد الصاد من المقاصّة وهى ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما هم فيه من الامر الذى بينهم وههنا المقاصّة فى الدين. قوله: او جازفه من المجازفة وهى الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: فى الدين يرجع الى كل واحدٍ من قوله: قاص او جازفه والضمير فى قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع فى جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين. قوله: تمرًا بتمر او غيره. اى سواء كانت المقاصّة او المجازفة تمرًا بتمر او غير التمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة فى حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى. قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الاّ فى العرايا وقد جوزه ﷺ فى الوفاء المحض. قوله: وسقًا وهو بفتح الواو ستون صاعًا. قوله: فابى ان ينظره اى امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية. قوله: ثمر نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة قاله الكرمانى. قوله: جُد له بضم الجيم اى من جد يجد وقد مرّ عن قريب. قوله: سبعة عشر ويروى تسعة عشر. قوله: بالذى كان اى من البركة والفضل على الدين. قوله: ابن الخطاب اى عمر وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفى اوّلاً وزاد آخرًا و تخصيصه عمر بذلك لانه كان معتنيا بقصة جابر مهتمًا بها او كان حاضرًا فى اول القضية داخلاً فيها. قوله: ليباركن بصيغة المجهول موكدًا بالنون الثقيلة. قوله: فيها اى فى الثمر وهو جمع ثمرة هذه كله من العينى.

اسماء الرجال: باب حسن القضاء الخ ابو نعيم الفضل بن دكين سلمة هو ابن كهيل ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن خلاد بن يحيى ابو محمد الكوفى مسعَر بن كدام الهلالى محارب بن دثار السدوسى جابر بن عبد الله الانصارى باب اذا قضى دون حقه الخ يونس بن يزيد الايلى الزهرى هو ابن سهاب ابن كعب هو عبد الله كما عند المزى او هو عبد الرحمن كما عند ابى مسعود باب اذا قاص الخ ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى انس هو ابن عياض ابو ضمرة هشام هو ابن عروة بن الزبير وهب بن كيسان ابى نعيم المدنى

وظاهر الرواية الثانية انه قال كذلك بعد ان اعطي او امر باعطائه فيحتمل انه قال مرتين فاولا على ان اوفيتني بمعنى الطلب اي او فني كما يقال رحمه الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التاخير من الرواة فهو بعيد بناء على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر.

لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلٰثِيْنَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِيْ كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلٰى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِيْنَ مَشٰى فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيْهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٠) بَابُ[١] مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن ابى اويس (ع)) حَدَّثَنِي أَخِي (اسمه عبد الحميد (ع)) عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ فِي الصَّلَاةِ [وَيَقُوْلُ] اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ [كَذَبَ] وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [راجع: ٨٣٢]

(١١) بَابُ[٢] الصَّلَاةِ عَلٰى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ (اى ابن الحجاج) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (اسمه سلمان الاشجعي (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا (اى يرجع امر الكل الينا (عينى))». [راجع: ٢٢٩٨]

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (هو المعروف بالمسندي (ع)) ثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ (الانصارى البخارى (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا[٣] أَوْلٰى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٦] (اى طاعة النبى ﷺ اولى من طاعة انفسهم ومن طاعة بعضكم لبعض) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوْا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِيْ فَأَنَا مَوْلَاهُ». [راجع: ٢٢٩٨]

(١٢) بَابٌ (بالتنوين (قس)): مَطْلُ (اى التسويف بالعدة والدين (قس)) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». [راجع: ٢٢٨٧] (هو جزء من حديث مضى في الحوالة)

---

١ قوله: باب من استعاذ من الدين. اى هذا باب فى بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفى بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين وحديث الباب مضى باتم منه فى كتاب الصلوة فى باب الدعاء قبل السّلام. قوله: من المائم مصدر ميمى يعنى الاثم وكذلك المغرم يعنى الغرامة وهى لزوم الاداء واما الغريم فهو الذى عليه الدين. قوله: ووعد يعنى بالوفاء والوعد وان كان نوعًا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضى والوعد المستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه ﷺ انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف فى الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال هذا كله فى العينى قال فى الفتح ويحتمل ان مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع فى هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعة ولعل ذلك هو السر فى اطلاق الترجمة ثم رايت فى حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ منه غوائل الدين فمن ادان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعله جائز انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: باب الصلوة على من ترك دينًا. اشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله. قوله: ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجوه منها ما مرّ فى آخر كتاب الكفالة فى باب الدَّين وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينًا فعلىّ قضاءه ويجئ فى الفرائض وفى سورة الاحزاب قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دَينٌ. قلت ذلك لانه ﷺ كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخارى بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. هذا ماخوذ من العينى وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتى ايضًا.

٣ قوله: وانا اولى به فى الدنيا والآخرة. يعنى احق واولى بالمومنين فى كل شئ من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره واجتناب نواهيه. قوله: او ضياعًا بفتح المعجمة مصدر ضاع يضيع قال ابن الجوزى من ترك شيئًا ضائعًا كالاطفال ونحوه فليأتنى ذلك الضائع وانا مولاه اى وليُّه وروى بعضهم ضياعًا بكسر الضاد جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح قاله العينى.

اسماء الرجال: باب من استعاذ من الدين ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب بن حمزة الحمصى الزهرى ابن شهاب سليمان بن بلال محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق التيمى المدنى ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير ابن العوام باب الصلوة على من ترك دنيا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى عدى بن ثابت الانصارى الكوفى التابعى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى فليح هو ابن سليمان الخزاعى هلال ابن على العامرى المدنى باب مطل الغنى ظلم مسدد هو ابن مسرهد عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى معمر هو ابن راشد.

حل اللغات: المائم الاثم الكل العيال قاله فى النهاية.

(١٣) بَابٌ: لِصَاحِبِ[١] الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي [مَطَلْتَنِي] وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

(مطل — وهو القادر على قضاء دينه (ع) — مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما (قس) — مما وصله البيهقي (قس) — الثوري)

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [راجع: ٢٣٠٥]

(مر بيانه)

(١٤) بَابٌ: إِذَا وَجَدَ[٢] مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ [وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(هو البصرى — ابن عفان — سيجيء بيانه في بيان الحديث — معناه ان من كان له حق عند احد فاخذه قبل ان يفلسه الحاكم فهو له او يتعرض اليه احد من غرمائه (عينى))

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ[٣] بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(الانصارى — المعروف براهب لكثرة صلاته — اى قضاة)

(١٥) بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلًا

(مثلا الى يومين او ثلثة (ع) — اى تسويفا بالحق (ع))

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

(اى لم يكسر الثمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسم عليهم)

(١٦) بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ[٤] فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١]

(الانصارى — النحام القرشى (قس) — مر بيانه)

---

١ قوله: لصاحب الحق مقال. يعنى اذا طلب وكرر. قوله فيه لا يلام. قوله: لىّ الواجد اللى بفتح اللام وتشديد الياء المطل. قوله: يحل بضم الياء من الاحلال والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله: مطلتنى حقى وهو مقال على مالا يخفى (عمدة القارى).

٢ قوله: اذا وجد ماله. اى اذا وجد شخص ماله عند المفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه. قوله: فى البيع يتعلق بقوله: وَجَد وصورته ان يبيع رجل متاعًا لرجل ثم افلس الرجل الذى اشتراه ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: والقرض صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضاً. قوله: والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودَع فالمودِع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخارى القرض والوديعة مع الدين امّا لان الحديث مطلق وامّا لانه وارد فى البيع والحكم فى القرض والوديعة اولى. قوله: قال الحسن هو البصرى اذا افلس اى رجل او شخص وتبين اى ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الخ وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه فى الاشياء كلها وامّا عند التبيين فعند ابراهيم النخعى بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الاّ اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعى فىقول واختلفوا فى اقراره فالجمهورعلى قبوله. (ع)

٣ قول فهو احق به من غيره. احتج به مالك والشافعى واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن شبرمة قاضى الكوفة ووكيع بن الجراح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والذى يدل عليه ما روى عنه ﷺ فى حديث سمرة ان رسول الله ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البائع بالثمن. هذا ملتقط من العينى وقد بسطه جدًا.

٤ قوله: او المعدم. بكسر الدال وهو الفقير. قوله: فقسمه بين الغرماء او اعطاه يحمل اللف والنشر فان قلت فكيف دل الحديث بالترجمة؟ قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الآخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء بالطريق الاولى (كرمانى).

اسماء الرجال: باب لصاحب الحق مقال مسدد تقدم يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب اذا وجد ماله الخ قال سعيد بن المسيب هذا مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال احمد بن يونس التميمى اليربوعى نسبه لجده واسم ابيه عبد الله زهير بن معاوية الجعفى عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشى الاموى يحيى بن سعيد ومن بعده هم المذكورون باب من اخر الغريم الخ قال جابر بن عبد الله الانصارى فيما سبق قريبًا موصولاً من طريق كعب بن مالك عن جابر (قس) باب من باع مال المفلس الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع البصرى.

حل اللغات: اللى المطل وهو المدافعة.

(قوله: من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الخ) مفاد قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه

(١٧) بَابٌ: إِذَا أَقْرَضَهُ[١] إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلىٰ أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلىٰ أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ. (مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (قس))

٢٤٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ (الاعرج (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (الكندى (قس)) سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ[٢] يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ١٤٩٨]

(١٨) بَابُ الشَّفَاعَةِ[٣] فِيْ وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسٰى ثَنِيْ [ثَنَا] أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُصِيبَ[٤] عَبْدُاللهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوْا بَعْضًا [بَعْضَهَا] [مِنَ الدَّيْنِ] فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلىٰ حِدَةٍ [عَلىٰ حِدَتِهِ] عَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلىٰ حِدَةٍ [عَلىٰ حِدَتِهِ] وَاللِّيْنَ عَلىٰ حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلىٰ حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتّٰى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتّٰى اسْتَوْفٰى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [راجع: ٢١٢٧]

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلىٰ نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ [فَوَكَزَهُ] [وَرَكَزَهُ] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيْهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ ﷺ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَوْ [أَمْ] ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُاللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِيْ بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِيْ فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِيْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ [وَرَكْزِهِ] إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِيْ ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِيْ مَعَ الْقَوْمِ. [راجع: ٤٤٣]

---

١ قوله: اذا اقرضه الى اجل مسمى. اى اذا اقرض الرجل الرجل دراهم او شيئًا مما يصح فيه القرض الى مدة معينة. قوله: او اجله فى البيع اى اجل الثمن فى عقد البيع فهاتان المسئلتان جوابهما محذوف اى جائز او نحوه. اما المسئلة الاولى ففيها خلاف فقال بعضهم له ان ياخذه متى احب وعليه الحنفية وكذلك العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة وهو قول الحارث العتكي واصحابه وابراهيم النخعي وقال مالك واصحابه لم يكن له الاخذ قبل الاجل واما المسئلة الثانية فلا خلاف فيها لجواز الآجال فى البيع فلا ياخذه قبل محله كذا فى ع.

٢ قوله: ان يسلفه. اى ان يقرضه قال العيني وهو قطعة من حديث مطول وقد مر فى الكفالة وذكره فى هذا الباب فى معرض الاحتجاج على جواز التأجيل فى القرض وهذا مبنى على ان شريعة من قبلنا يلزمنا ام لا؟ (ع)

٣ قوله: باب الشفاعة فى وضع الدين. اى حط شئ من اصل الدين وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية. (عمدة القارى)

٤ قوله: اصيب عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنىقوله اصيب. وقال الذهبى هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمى ابو جابر نقيب بدرى قتل يوم احد. قوله: صنف تمرك امر من التصنيف وهو ان يجعل الشئ اصنافًا ويميز بعضها من بعض. قوله: عَذق ابن زيد هو نوع من التمر جيد والعنق بفتح العين وسكون الذال المعجمة النخلة وفى التوضيح بخط الدمياطى عذق زيد. قوله: اللين بكسر اللام وسكون التحتية نوع من التمر وقيل التمر الردى وهو جمع لينة وهى النخلة قاله ابن عباس والعجوة اجود تمور المدينة. قوله: وكال لكل رجل وفى شرح العينى وقال لكل رجل بالقاف اى اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه ثم قال وقد مر ان قال تسعتمل لمعان كثيرة فكل معنى بحسب ما يليق به. قوله: لم يمس على صيغة المجهول. قوله: على ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذى يسقى عليه النخل. قوله: فازحف الجمل اى كل واعيى مادته زاى وحاء مهملة وفاء يقال ازحفه المسير اذا اعياه وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثى الاَّ انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء فى اكثر النسخ وفى بعضها بفتحها والاول ابين. قوله: فوكزه بالزاى اى ضربه بالعصا كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية عن المستملى والحموى ركزه بالراء موضع الواو اى ركز فيه العصى والمراد به المبالغة فى ضربه بها. قوله: ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه عليه الى المدينة. قوله: وسهمى بالنصب اى واعطانى ايضًا سهمى من الغنيمة ويروى فسهمنى بلفظ الفعل الماضى. ملتقط من العينى.

اسماء الرجال: باب اذا اقرضه الى اجل مسمى الخ قال ابن عمر وصله ابن ابى شيبة قال الليث بن سعد الامام فيما وصله المؤلف فى باب الكفالة موسى بن اسماعيل التبوذكى البصرى ابو عوانة الوضاح بن عبد الله مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى عامر هو ابن شراحيل الشعبى جابر هو ابن عبد الله الانصارى.

حل اللغات: عذق ابن زيد نوع جيد من التمر اللين نوع ردئ من التمر العجوة هى من اجود التمر الناضح جمل يسقى عليه النخل ازحف اى كلَّ واعيى. وكَزه ضربه الواد دفن البنت في التراب حيَّة. (المنجد)

على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع و المشتري مفلس فالا نسب له ان يختارا الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عندنا معان النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الي ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانظار ولا يخفى ان الانظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان النبي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم.

(١٩) بَابُ مَا يُنْهٰى ١ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَ ﴿[إِنَّ اللهَ] لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِيْنَ﴾ [يونس: ٨١] وَقَالَ ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ اٰبَآؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِيْٓ أَمْوَالِنَا مَا نَشَآءُ﴾ [هود: ٨٧] وَقَالَ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالْحَجْرِ فِيْ ذٰلِكَ وَمَا يُنْهٰى عَنِ الْخِدَاعِ .

عطف على ما قبله (ع) اى فى البيوع (ع)

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّيْ أُخْدَعُ فِي الْبُيُوْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ٢ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوْلُهُ. [راجع: ٢١١٧]

ابن عيينة (ع)

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوْقَ ٣ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعًا [وَمَنَعَ] وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ . [راجع: ٨٤٤]

هو ابن عبد الحميد (قس) — مر بيانه ايضا — هما اما فعلان واما مصدران ومر بيانهما — هو محل الترجمة

(٢٠) بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِيْ مَالِ سَيِّدِهٖ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهٖ

بالتنوين (قس) — اى حافظ مؤتمن

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهٗ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ (١) فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ وَالرَّجُلُ فِيْ أَهْلِهٖ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ وَالْمَرْأَةُ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِيْ مَالِ سَيِّدِهٖ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ قَالَ وَسَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] هٰؤُلَاءِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ مَالِ أَبِيْهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ». [راجع: ٨٩٣]

ابن عمر (قس) — اى مؤتمن على منزليه — فيه المطابقة للترجمة لان المراد من الخادم العبد هنا وان كان اعم منه ومر الحديث مع بيانه — اى عما يجب رعايته فعيلة بمعنى مفعولة (مجمع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٤- كِتَابُ الْخُصُوْمَاتِ

هو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهرى خاصمه مخاصمه وخصاما والاسم الخصومة (ع)

(١) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ

الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلدالى بلد ذهب واشخصه غيره (ك)

[وَالْمُلَازَمَةِ] وَالْخُصُوْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُوْدِيِّ [وَالْيَهُوْدِ] ·كذا للاكثر ولبعضهم واليهودى بالافراد (ف)

---

١ قوله: باب ما ينهى الخ اى هذا باب فى بيان النهى عن اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه فى غير وجهه وقيل انفاقه فى غير طاعة الله والاسراف والتبذير. قوله: وقول الله بالجر عطف على ما قبله. قوله: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ كذا للاكثر وللسنفى ان الله لا يحب الفساد والاول وقع فى التلاوة والثانى سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح. قوله: ولا يصلح كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفى لايحب بدل لا يصلح وقيل هو سهو. قوله: ﴿ا صلوتك﴾ الىقوله: ﴿ما نشاء﴾ قال المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها. قوله: وقال ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ الآية قال الطبرى بعد ان حكى اقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة فى حق كل سفيه صغيرًا كان او كبيرًا ذكرًا كان او انثى والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبير. قوله: والحجر فى ذلك اى فى السفه وهو معطوف علىقوله: اضاعة المال والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرف فى المال والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالفه ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوى لم ارعن احد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين الاّ عن ابراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبه تسالنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمر الرجل تنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. قاله ابن حجر فى الفتح قال العينى واحتج ابوحنيفة بحديث ياتى الآن «اذا بايعت فقل لا خلابة» فانه كان يغبن فى البيوع ومع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الآخرين الآية المذكورة وهىقوله: تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ الآية انتهى مختصرًا.

٢ قوله: لا خلابة. بكسر الخاء اى لاخداع قيل امره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقد روى: قل لاخلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن كذا فى اللمعات ومرّ الحديث فى البيوع والمطابقة من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال قاله العينى.

٣ قوله: عقوق الامهات. اصل العقوق القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضًا حرامًا لان العقوق اليهن اسرع لضعفهن قوله: وواد البنات اى دفنهن احياء وكانوا يفعلونه غيرة و انفة وبعضهم فعله تخفيفًا للمؤنة. قوله: ومنعا اى وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاءه. قوله: وهات اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه. (ع .ك)

(١) الرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره قال الكرمانى ولا اقل من كونه راعيًا على اعضائه وجوارحه. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: باب ما ينهى الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عثمان هو ابن ابى شيبة منصور بن المعتمر الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل ورّاد الكوفى مولى المغيرة وكاتبه المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفى اسلم قبل الحديبية باب العبد راع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى ابن شهاب .

حل اللغات: الراعى الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه الاشخاص بالكسر احضار الغريم من موضع الى موضع .

(في الخصومات) (قوله: فان الناس يصعقون يوم القيامة) في صحيح مسلم فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض قال القاضي في شرح صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قدمات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ (بفتح النون والزاى المشددة (ع)) بْنَ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ (ابن مسعود (ع)) يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَجُلًا (قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم اعرف اسمه (قس)) قَرَأَ آيَةً (فى صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن (قس)) سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ «كِلَاكُمَا[1] مُحْسِنٌ» قَالَ شُعْبَةُ (ابن الحجاج) أَظُنُّهُ قَالَ «لَا تَخْتَلِفُوْا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوْا فَهَلَكُوْا». [انظر: ٣٤٧٦-٥٠٦٢]

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ (ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قس)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (هو الزهرى (قس)) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ (ابن هرمز) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ[2] (فيه الترجمة) رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ [قَالَ] الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفٰى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِيْنَ وَقَالَ [فَقَالَ] الْيَهُوْدِيُّ وَالَّذِي اصْطَفٰى مُوْسٰى عَلَى الْعَالَمِيْنَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُوْدِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُوْدِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُخَيِّرُوْنِي عَلَى مُوْسٰى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا مُوْسٰى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِيْ كَانَ [أَكَانَ] فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِيْ أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّٰهُ». [انظر: ٣٤٠٨-٣٤١٤-٤٨١٣-٦٥١٧-٦٥١٨-٧٦٢٨]

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى (ابن عمارة الانصارى (قس)) عَنْ أَبِيْهِ (يحيى) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ (هو سعد بن مالك (قس)) الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُوْدِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ (قيل اسمه فحاص كما مر (قس)) مِنَ الْأَنْصَارِ (سبق انه ابو بكر الصديق (قس)) قَالَ ادْعُوْهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوْقِ (فيه الترجمة فان المراد به اشخاصه بين يدى النبى ﷺ (ع)) يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفٰى مُوْسٰى عَلَى الْبَشَرِ [عَلَى النَّبِيِّيْنَ] قُلْتُ أَيْ خَبِيْثُ عَلٰى مُحَمَّدٍ (اى اصطفى موسى ﷺ على محمد (ع)) [ﷺ]!؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ [ضَرَبْتُ] وَجْهَهُ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخَيِّرُوْا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوْسٰى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِيْ كَانَ فِيْ مَنْ صَعِقَ[3] أَوْ حُوْسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأُوْلٰى.

[انظر: ٣٣٩٨-٤٦٣٨-٦٩١٦-٦٩١٧-٧٤٢٧]

---

١ قوله: كلاكما محسن. اى فى القراة وافرد باعتبار لفظ "كلا" كذا فى الكرمانى. قوله: قال شعبة هو بالاسناد المذكور. قوله: اظنه اى قال النبى ﷺ لا تختلفوا اى لا تختلفوا فى القرآن قاله العينى. قال القسطلانى والمطابقة للترجمة قال العينى فىقوله : لا تختلفوا لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر فى قوله: فاخذت بيده فاتيت به رسول الله ﷺ قال فانه المناسب للترجمة انتهى فانه شامل للخصومة والاشخاص انتهى.

٢ قوله: استب رجلان. من السب وهو الشتم. قوله: رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق ووقع فى جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق. قوله: والذى اصطفى محمدًا اى والله الذى اختار محمدًا على العالمين. قوله: لا تخيرونى اى لا تفضلونى على موسى ذكره العينى ثم قال فان قلت نبينا محمد ﷺ افضل الانبياء والمرسلين وقال «انا سيّد ولد آدم ولا فخر» فما وجه قوله «لا تخيرونى» و«لا تفضلونى»؟ قلت الجواب عنه من اوجه الاول انه نهى قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيّد ولد آدم ولا فخر» الثانى انه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر. الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى. الرابع انه قاله تواضعًا ونفى الكبر والعجب. الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس النبوّة لا فى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض. قوله: يصعقون يعنى يخرون صراعا بصوت يسمعونه من صعق يصعق من باب علم يعلم ذكره العينى. والمراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث.

٣ قوله: فاذا موسى باطش. كلمة "اذا" للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بالقوة. قوله: جانب العرش اى ناحية من نواحيه. قوله: فلا ادرى الى آخره. فان قلت ياتى فى حديث ابى سعيد عقيب هذا «فلا ادرى اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى» فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت المعنى "لا ادرى" اى هذه الثلاثة من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا. قوله: ممن استثنى الله يعنى فىقوله: ﴿فصعق من فى السموات ومن فى الارض الّا من شاء الله﴾ ان لا يصعق وهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى انس مرفوعًا ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم. (ع)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى النزال بن سبرة الهلالى التابعى الكبير يحيى بن قزعة القرشى المكى موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وهيب هو ابن خالد الباهلى مولاهم.

حل اللغات: لطم ضرب خده بالكف مفنوحة. (المنجد) يصعقون من صعق اذا اغمى عليه من الفزع.

موسي رجع الي الحياة ولا انه حي ثم ذكر القاضي عن هذا الا يراد جوابا لا يوافق الاحاديث. والذي يظهر ان اثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حسّ ما من حيّ وميّت سوي من استثني فيسري الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد في حيوتهم وانهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر ان بعض آثار هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله اكان ممن استثنى الله تعالي ونحوه والله تعالي اعلم. (قوله: فاكون اول من يفيق) اي من الذين علم صعقهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينا في قوله فافاق قبلي فافهم. (قوله: بصعقته الاولى) قال القسطلاني اي بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخرّ موسى صعقا ولا منافاة بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادري ايّ هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة. قلت: وحاصله ان كلا من الروايتين وقع فيهما اختصار والا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة اشياء وهذا الذي قاله غير ظاهر والظاهر انه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فهما كشيء واحد وسببية احدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر فذكر في احدى الروايتين الاستثناء في الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على ان سبب السبب سبب لذلك الشيء فالسؤال من اصله ساقط.

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُوْدِيًّا رَضَّ [١] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيْلَ [قِيْلَ] مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتّٰى سُمِّيَ الْيَهُوْدِيُّ فَأَوْمَأَتْ [فَأَوْمَتْ] بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُوْدِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.
[انظر: ٢٧٤٦-٥٢٩٥-٦٨٧٦-٦٨٧٧-٦٨٧٩-٦٨٨٤-٦٨٨٥]

(٢) بَابُ مَنْ [٢] رَدَّ أَمْرَ السَّفِيْهِ وَضَعِيْفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلٰى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ
(اى المذكور فى حديث جابر كما مر اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك (ع))

(٣) [بَابُ] مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيْفِ وَنَحْوِهِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِيْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ
(ضعيف العقل)

٢٤١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُوْلُهُ. [راجع: ٢١١٧]
(القسملي المروزى (قس) — العدوى مؤلاهم (تقريب) — اسمه حبان بن منقذ الانصارى (قس))

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [راجع: ٢١٤١]
(من الصحابة يسمى بابى مذكور (قس))

(٤) بَابُ [٣] كَلَامِ الْخُصُوْمِ بَعْضِهِمْ فِيْ بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ وَهُوَ [٤] فِيْهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُوْدِ أَرْضٌ
(ابن قيس الكندى (قس) — من اليهود اسمه الجشيش (قس))

١ قوله: رض راس جارية. اى دق وكسر والجارية كانت من الانصار كما صرح به فى رواية ابى داود. قوله: افلان افلان الهمزة فيه للاستخبار. قوله: فادمت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فادمات. قوله: فرض راسه بين حجرين احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحباه لا يقتل القاتل الا بالسيف واحتجوا بما روى عنه ﷺ لا قود الا بالسيف قاله العيني واورد فيه عدة احاديث باسنادها فى هذا المعنى ثم قال بعض الشافعية فى هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدًا و انما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودى كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيًا فى الارض بالفساد فقتل سياسةً واعترضوا بانه لو قتل لسعيه فى الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض راسه بين الحجرين و ردّ بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف انتهى.

٢ قوله: ردّ امر السفيه. وهو ضد الرشيد وهو الذى يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذى يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضًا. قوله: والضعيف العقل وهو اعم من السفيه. قوله: وان لم يكن واصل بما قبله يعنى حجر الامام او لم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقًا وهو قول ابن القاسم ايضًا وعند اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقًا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه فى تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق ونحوه. قوله: ومن باع الى آخره بالعطف على ماقبله فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر باب من باع الخ وذكر لفظ باب ليس به فائدة اصلا. قوله: على الضعيف اى ضعيف العقل. قوله: ونحوه وهو السفيه. قوله: فدفع ويروى ووقع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبى ﷺ فى بيع المدبر المذكورة لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقةً لم يكن يسلم اليه الثمن. قوله: فان افسد بعد اى وان افسد الضعيف بعد ذلك منعه اى حجر عليه من التصرف. قوله: لان النبى ﷺ الخ تعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهى عن اضاعة المال. قوله: وقال الذى اى قال النبى ﷺ للرجل الذى كان يخدع فى البيع الى آخره وقد مرّ فى باب ما يكره من الخداع فى البيع. قوله: ولم ياخذ النبى ﷺ ماله اى مال الرجل الذى باع النبى ﷺ غلامه انما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقةً اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقد مرّ. هذا كله من العينى. قد مر عن قريب فى باب اضاعة المال.

٣ قوله: باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض. اراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض غير افحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لابد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام تجب فيه الحداو التعزير(عمدة القارى)

٤ قوله: وهو فيها فاجر. جملة اسمية وقعت حالاً فاجر اى كاذب واطلاق الغضب على الله على المعنى الغائى منه وهى ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله محال والمطابقة تؤخذ من قوله: «اذن يحلف ويذهب بمالى» فانه نسب اليهودى الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لا فى من لا يعرف فسقه قاله العينى ومر الحديث.

اسماء الرجال: موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي همام هو ابن يحيى بن دينار البصرى قتادة بن دعامة السدوسى باب من رد امر السفيه الخ ويذكر عن جابر بن عبد الله الانصارى ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولاً فى مسنده وقال مالك الامام مما اخرجه ابن وهب فى الموطا عنه موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عبد الله بن دينار العدوى مولاهم عاصم بن على الواسطى ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى المدنى جابر بن عبد الله الانصارى باب الكلام الخصوم الخ محمد بن سلام البيكندى ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفى عبد الله بن محمد المسندى.

حل اللغات: رضّ اى دق السفيه من السفه وهو ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال.

فَجَحَدَنِيْ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِيْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [اٰل عمران: ٧٧] إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا [أَنَا] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ (يروى عن ابيه كعب (قس)) بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِيْ حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتّٰى سَمِعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتّٰى كَشَفَ سِجْفَ[١] حُجْرَتِهِ فَنَادٰى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا (هو محل الترجمة (ع)) وَأَوْمَأَ [فَأَوْمَأَ] إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ. [راجع: ٤٧٥]

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ (نسبة الى بنى قارة (ع)) أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ (له ولابيه صحبة اسلما يوم الفتح (قس)) يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ عَلٰى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيْهَا وَكِدْتُ[٢] أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتّٰى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ (معا) فَجِئْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّيْ سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلٰى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيْهَا فَقَالَ لِيْ أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْاٰنَ أُنْزِلَ عَلٰى[٣] سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [انظر: ٤٩٩٢-٥٠٤١-٦٩٣٦-٧٥٥٠]

(٥) بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُوْمِ مِنَ الْبُيُوْتِ بَعْدَ[٤] الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ (هي ام فروة (ع)) أَبِيْ بَكْرٍ (الصديق) حِيْنَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ

---

١ قوله: سجف حجرته. بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم اى سترها او الباب كذا فى المجمع ومر الحديث وسيجئ قريبًا.

٢ قوله: وكدت ان اعجل عليه. يعنى فى الانكار والتعرض له. قوله: حتى انصرف اى من القراءة. قوله: ولببته من التلبيب يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبًا اذا جمعت ثياب عن صدره فى الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول وفيه الترجمة قاله العينى. قال الكرماني: فان قلت اكان هذا الفعل جائزًا؟ قلت نعم اذا اجتهاده ادى الى ذلك انتهى.

٣ قوله: على سبعة احرف. اختلفوا فى معنى هذا على عشرة اقوال: الاول قال الخليل هى القراءة السبعة وهى للاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها الكلمة فيقرا على سبعة اوجه كقوله: ﴿نرتع ونلعب﴾ قرئ على سبعة اوجه. فان قلت: كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهى اذا انزلت مرةً حصلت كما هى الّا ان ترفع ثم نزل بحرف آخر؟ قلت اجابوا عنه بان جبرئيل كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن فى كل رمضان ويعارضه اياه فنزل فى كل عرضه بحرف ولهذا قال اقرانى جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرا اليوم على سبعة احرف؟ فمنعه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضى ابوبكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءة بالاحرف التى انزلها الله ولا يسوغ للامة ان يمنع ما يطلقه الله بل هى موجودة فى قراءتنا وهى مفرقة فى القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرا بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحمزة ولا حرج فى ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرًا على عبده ورفقًا وقال الخطابى الأشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصًا للقارى بان يقرء بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعانى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة فاما الآن فلا يسعهم ان يقرأوه على خلاف ما اجمعوا عليه. القول الثانى قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هى سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك. الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهى مفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة. الرابع انه يصح فى الكلمة الواحدة. الخامس السبعة فى صورة التلاوة كالادغام وغيره. السادس سبعة هى سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال. السابع سبعة احرف هى الاعراب لانه يقع فى اخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يبدل آية رحمة بعذاب او عكسه. الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها كلمة فقرا على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه. التاسع هى سبعة اوجه من المعانى المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم. العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار هذا كله من العينى.

٤ قوله: بعد المعرفة. اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب مالم يجز الشرع.

اسماء الرجال: عثمان بن عمر بن فارس البصرى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى باب اخراج اهل المعاصى الخ قد اخرج عمر بن الخطاب اخت ابى بكر الصديق من بيتها وهى ام فروة بنت ابى قحافة حين ناحت بعد وفاة ابى بكر وصله ابن سعد فى الطبقات محمد بن بشار العبدى البصرى لقبه بندار محمد بن ابى عدى ابراهيم البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن يروى عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

حل اللغات: السجف الستر او احد طرفى الستر المفرج.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ[١] إِلىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُوْنَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ.
مر الحديث فى باب وجوب صلوة الجماعة
[راجع: ٦٤٤]

(٦) بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ
اى لاجله (ع)

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوْصَانِيْ أَخِيْ إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِيْ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِيْ وَابْنُ أَمَةِ أَبِيْ وُلِدَ عَلىٰ فِرَاشِ أَبِيْ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ[٢] لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. [راجع: ٢٠٥٣]
ابن عيينة (ع) — اى مكة (ع) — كانت خصومتهما عام الفتح (ع) — اخوه عتبة بن ابى وقاص وقد اختلفوا فى اسلامه (ع) — هذا الابن اسمه عبد الرحمن صحابى (ع) — ابن ابى وقاص (ع) — وهو الذى شج رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم احد (ع)

(٧) بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشىٰ مَعَرَّتُهُ
وهو الاحكام — بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الفساد والعبث

وَقَيَّدَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلىٰ تَعْلِيْمِ [تَعَلُّمِ] الْقُرْاٰنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.
مولى ابن عباس (قس)

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِيْ حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ[٤] أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِيْ يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَقَالَ [قَالَ] أَطْلِقُوْا ثُمَامَةَ. [راجع: ٤٦٢]
قال سيف فى الفتوح وكان الامير العباس بن عبد المطلب وهو الذى اسر ثمامة (قس) — اى ركبانا (ع) — اى جهة نجد ومقابلها (ع) — خف — خف — اسطوانة (قس) — اى بتمامه

(٨) بَابُ[٥] الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرىٰ[٦] نَافِعُ بْنُ عَبْدِالْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلىٰ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ [عَلىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ] بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِيْنَارٍ وَسَجَنَ[٧] ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ
التنيسى (قس) — الامام — كيسان المقبرى

١ قوله: ثم اخالف. يقال خالف اليه اذا اتى اليه والمطابقة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلوة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا فى الخروج فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى (ف.ع)

٢ قوله: الولد للفراش. اى لصاحب الفراش قال العينى وقد حكم ﷺ بهذا ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية فى منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ احتجبى منه تورعًا للمشابهة الظاهرة انتهى ومرّ الحديث مع بعض بيانه فى كتاب البيوع.

٣ قوله: وقيد ابن عباس عكرمة. هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل يعلمنى القرآن والسنة والكبل القيد. (ع)

٤ قوله: سيّد اهل اليمامة. بفتح التحتية وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: فذكرالحديث اى بتمامه وسياتى فى كتاب المغازى ان شاء الله. قوله: اطلقوا امر من الاطلاق ومطابقته للترجمة فى قوله: فى سارية وذلك كان للتوثق خوفًا من معرته. (عينى)

٥ قوله: باب الربط والحبس فى الحرم. كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة فاراد البخارى معارضة قول طاوس باثر عمرو ابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط (فتح البارى).

٦ قوله: واشترى نافع بن عبد الحارث. الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر على مكة وامره بشراء دار بمكة للسجن وصفوان بن امية الجمحى الصحابى وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظرًا الى المعنى قال على هذا الشرط فان قلت البيع بهذه الشروط فاسد. قلت الشرط لم يكن داخلاً فى نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد او كان بيعًا بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلاً لعمر وللوكيل ان ياخذه لنفسه اذا ردّه الموكل بالعيب ونحوه. قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهى لعمر و ان لم يرض فلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بار بع مائة وهذا بيع جائز. (كرمانى)

٧ قوله: وسجن ابن الزبير بمكة. اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به. (ع)

اسماء الرجال: باب دعوى الوصى للميت عبد الله بن محمد المسندى الزهرى هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير عبد بن زمعة بن قيس العامرى الصحابى سعد بن ابى وقاص احد العشرة باب التوثق الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام سعيد بن ابى سعيد المقبرى باب الربط والحبس الخ سَجن ابن الزبير هذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف سعيد بن ابى سعيد المقبرى.

حل اللغات: هممت قصدت المعرة الفساد خيلاً اى ركبانا السارية الاسطوانة.

(قوله: قال اطلقوا ثمامة) المفهوم من رواية الصحيحين انه اسلم بعد ان اطلق ولذلك استدل به المصنف فيما بعد علي جواز المن على الكافر وقرره القسطلاني وغيره عليه الا ان القسطلاني قال ههنا انه اطلق بعد ان اسلم واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة وردّ به على الكرماني والبرماوي في قولهما ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين.

النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع:٤٦٢]
اى ركبانا (ع) — هى الاسطوانة (قاموس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اى فى بيان مشروعية ملازمة الداين مديونه (ع)

(٩) بَابٌ: فِي الْمُلاَزَمَةِ [بَابُ الْمُلاَزَمَةِ]

بالتنوين لابى ذر — ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين (فتح البارى)

اى غير يحيى والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى (ك)

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ [قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ] وَقَالَ غَيْرُهُ ثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ[١] فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] كَأَنَّهُ يَقُوْلُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]
ابن سعد الامام — مما وصله الاسماعيلى (قس) — الاعرج — اى ابيه — الكندى (قس)

(١٠) بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ [قَالَ] أَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لاَ أَقْضِيْ لَهُ حَتّٰى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لاَ وَاللهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتّٰى يُمِيْتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِيْ حَتّٰى أَمُوْتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوْتٰى مَالاً وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالاً وَّوَلَدًا﴾ [الْآيَةَ] [مريم: ٧٧]. [راجع: ٢٠٩١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٥- كِتَابُ[٣] اللُّقَطَةِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابٌ:[٤] إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

اى الملتقط (ع)

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَ حَدَّثَنِيْ [وَحَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدُرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ أَخَذْتُ [وَجَدْتُ] [أَصَبْتُ] صُرَّةً فِيْهَا مِائَةَ دِيْنَارٍ [وَجَدْتُ صُرَّةً مِائَةِ دِيْنَارٍ] فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرِّفْهَا[٥] حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا [حَوْلَهَا] فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثًا فَقَالَ [قَالَ]

---

١ قوله: فلزمه. فيه الترجمة لان كعب بن مالك لزم عبد الله بن ابى حدرد ولم ينكر عليه النبى ﷺ حين وقف عليها وامر كعبًا بحط النصف كذا فى العينى وقد مرّ الحديث في باب التقاضى والملازمة فى المسجد.

٢ قوله: قينا. القين الحداد. قوله: اقضيك من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض كذا فى العينى ومرّ الحديث مع بيانه فى كتاب البيوع.

٣ قوله: كتاب اللقطة. كذا للمستملي والنسفى واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها واللقطة الشئ الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال وامّا بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح. (ف)

٤ قوله: باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه. اورد فيه حديث ابى بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي وللكشميهنى وجدت وللباقين اخذت ولم يقع فى سياقه ما ترجم به صريحًا وكانه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه كذا فى الفتح. قال العينى وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها و وعاءها ووكاءها فاعطها اياه. فان قلت قال ابوداود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة. قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حمادَ بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى انتهى. قال فى الفتح قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها.

٥ قوله: عرفها من التعريف. وهو ان ينادى فى الموضع الذى لقطها فيه وفى الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى. (ع)

اسماء الرجال: باب فى الملازمة **يحيى** بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد الامام باب التقاضى **اسحاق** هو ابن راهويه **وهب بن جرير** هو ابن حازم الازدى البصرى **شعبة** بن الحجاج **الاعمش** سليمان بن مهران **ابى الضحى** هو مسلم بن صبيح الكوفى **مسروق** بن الاجدع **خباب** هو ابن الارت.

(كتاب اللقطة) (قوله: اخذت صرة مائة دينار) قال القسطلاني بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار آه قلت او على تقدير هي مائة دينار وكذا يجوز الجرّ بالاضافة من حيث علم الاعراب.(قوله: ثم اتيته ثلاثا) قال القسطلاني اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرّتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الىٰ ان كلمة ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات وهو المرّة الثالثة كما في قوله تعالى قل

احْفَظْ وِعَاءَهَا[1] وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتُهُ[2] بَعْدُ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِيْ ثَلٰثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ
جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه (ع)　سيجيء بيانه فى الصفحة الآتية فى بيان قوله فهى لمن وجدها
حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٤٣٧]

(٢) بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ(١)

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] يَزِيْدُ مَوْلَى
الباهلى البصرى (قس)　العنبرى مولاهم (قس)　الثورى (ع)
الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ [قَالَ] عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ [احْفَظْ]
سواء كان ذهبا او فضة او نحوه او غير ذلك مماعدا الحيوان (قس)　من المعرفة
عِفَاصَهَا[3] وَوِكَاءَهَا فَإِنْ[4] جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ضَالَّةُ [فَضَالَّةُ] الْغَنَمِ قَالَ [فَقَالَ] لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ
بكسر المهملة وبالمد ما وطى عليه البعير من خفه (ع)
أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ [قَالَ] ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».
اى تغير من الغضب قال الخطابى انما كان غضبه لسوء فهمه فان اللقطة انما هى اسم للشىء الذى يسقط من صاحبه ولا يدرى اين موضعه وليس كذلك الابل (عينى)　بالكسر ظرف الماء والمراد ههنا جوفها وذلك لانها اذا اشربت يوما تصبرايا ما على العطش (ع)
[راجع: ٩١]

(٣) بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ
المدنى (قس)
خَالِدٍ يَقُوْلُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ[5] أَنَّهُ قَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً يَقُوْلُ[6] يَزِيْدُ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ
الجهنى　مولى المنبعث الراوى المذكور

---

١ قوله: وعاءها. الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها.

٢ قوله: فلقيته بعد بمكة الخ. اى قال شعبة لقيت سلمة بعد ذلك بمكة وقد اوضح ذلك مسلم فى رواية حيث قال: قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عامًا واحدًا وكذلك صرح به ابو داود الطيالسى فى مسنده واغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب فى ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذرى والكرمانى هذا ملخص ما فى الفتح والعينى وقال العينى واختلفت الروايات فيه ففى رواية عرفها ثلاثًا وفى اخرى او حولاً واحدًا و فى اخرى فى سنة وفى ثلاث سنين وفى اخرى عامين او ثلاثة. قال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة يعرف ثلاثة اعوام الاّ رواية جاءت عن عمر وقد روى عن عمر انها تعرف سنة وفى التوضيح وممن روى تعريف سنة علىّ وابن عباس واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعى واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه انتهى كلام العينى مختصرًا. قال فى الهداية: فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايامًا وان كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولاً وهذا رواية عن ابي حنيفة. وقوله: ايامًا معناه على حسب ما يرى وقدره محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعى لقوله ﷺ «من التقط شيئًا فليعرفه سنة من غير فصل» وجه الاول ان التقدير بالحول فى لقطة كانت مائة دينار تساوى الف درهم وقيل الصحيح ان شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به انتهى.

٣ قوله: عفاصها. بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما. (ع)

٤ قوله: فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وقد اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابوحنيفة والشافعى ان وقع فى نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الاّ ببينة كذا فى الفتح والعينى وزاد العينى: وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بيّن مذهب الشافعى كمذهب مالك والله اعلم. وكذا قال العينى فى كتاب العلم اى كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا ولعل للشافعى فيه قولين والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: فزعم. اى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرًا والزاعم هو زيد بن خالد انه قال اعرف من المعرفة عفاصها بكسر العين اى وعاءها كما مرّ قوله ووكاءها بكسر الواو الخيط الذى يشدّ به راس الكيس ونحوه.

٦ قوله: يقول يزيد. يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد اى هذه الجملة يقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور. قوله: ان لم تعرف بلفظ المجهول من التعريف ويروى من المعرفة على صيغة المجهول ايضاً وصاحبها ملتقطها. (ع)

(١) اختلفوا فيه قال مالك والشافعي لا توخذ ضالة الابل قال الكوفيون اخذها و تعريفها افضل لان تركها سبب لضياعها.

اسماء الرجال: باب اذا اخبره الخ آدم هو ابن ابى اياس شعبة تقدم. محمد بن بشار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر شعبة المذكور سلمة بن كهيل الحضرمى سويد بن غفلة الجعفى الكوفى التابعى المخضرم باب ضالة الابل ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم ابى عثمان المدنى المعروف بربيعة يزيد مولى المنبعث المدنى باب ضالة الغنم اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس سليمان بن بلال التيمى مولاهم يحيى بن سعيد الانصارى.

حل اللغات: حذاؤها اى اخفافها سقاؤها جوفها السقاء العنق اى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها.

ائنكم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام الاربعة وهو يومان فافهم. (قوله: فان جاء صاحبها) اي فادفع اليه على الوصف كما جاء في الروايات وانما حذف اشارة الى انه المتعين ففي الحذف زيادة تاكيد لايجاب الدفع عند بيان العلامة ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الي البينة لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث علي الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب واشار الحافظ ابن حجر الي ترجيح مذهب مالك واحمد فقال فتخص صورة الملتقطة من عموم البينة على المدعي. قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة لا تكون الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها الاستشهاد. (قوله: قال لك او لاخيك) يمكن ان يجعل لك خطابا للملتقط مطلقا ويحمل اخيك المالك اي هو للملتقط او للمالك ان اخذ او للذئب ان لم ياخذه احد فاخذه احب.

[تُعْتَرَفْ] اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيْعَةً عِنْدَهُ قَالَ [١] يَحْيٰى فَهٰذَا الَّذِيْ لَا أَدْرِيْ أَفِيْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرٰى فِيْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَزِيْدُ وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرٰى فِيْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتّٰى [٢] يَجِدَهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(ای ملتقطها (ف)) (بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابی ذر باسقاط الفوقية الثانية (قس)) (الراوي المذكور بالاسناد المذكور (ع)) (من التعريف على صيغة المجهول)

(٤) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ [٣] لِمَنْ وَجَدَهَا

(بالتنوين) (ای بعد التعريف سنة (ع))

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ [٤] وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتّٰى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(بالنصب أی الزم شانك وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جائز او نحو ذلك والشان الخطب والامر (عيني))

(٥) بَابٌ: إِذَا [٥] وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

(بالتنوين (قس))

٢٤٣٠- وَقَالَ [٦] اللَّيْثُ ثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيْفَةَ. [راجع: ١٤٩٨]

(ابن سعد) (لم يسم (قس))

(٦) بَابٌ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيْقِ

(بالتنوين)

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيْقِ فَقَالَ [قَالَ] لَوْلَا أَنِّيْ أَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. [راجع: ٢٠٥٥]

(ابن مالك)

---

١ قوله: قال يحي. اى ابن سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده مرفوع ام لا؟ وهو القدر المشار اليه بقوله: فهذا دون ماقبله لثبوت ماقبله فى اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخارى الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها لانها وديعة عنده (فتح البارى).

٢ قوله: حتى يجدها ربها. فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الاّ انه قد نهى عن ذلك فى العبد والامة فى الحديث الصحيح فقال «لا يقل احدكم ربى» (عمدة القارى).

٣ قوله: فهى لمن وجدها. وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد و ان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم فى ذلك الاّ الكرابيسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على الظاهرى واحتجوا فى ذلك بقوله ﷺ فى حديث الباب «فان جاء صاحبها والا فشانك بها» وهذا تفويض الى اختياره ومن حجة الجمهور قوله فى حديث الباب السابق وكانت وديعة وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على ملتقطها ان يردها على هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تودّى اليه بعد الحول استدلالاً بقوله ﷺ «فشانك بها» قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فادّها اليه.(عمدة القارى)

٤ قوله: مالك ولها اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال. (ع)

٥ قوله: اذا وجد خشبة فى البحر او سوطًا او نحوه. اى ماذا يصنع به؟ هل ياخذه او يتركه؟ واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء فى ذلك (فتح).

٦ قوله: وقال الليث الخ مر بيانه فى الكفالة واورده هنا مختصرًا وهناك مطولاً. قال فى الفتح وسبق توجيه استنباط الترجمة منه انها من جهة ان شرع قبلنا شرع لنا ما لم يات فى شرعنا ما يخالفه ولاسيمّا اذا ساقه الشارع ساق الثناء على فاعله فبهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر و اما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اثر ياتى بعد ابواب فى حديث ابى بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصى والسوط واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وفى اسناده ضعف واختلف فى رفعه ووقفه واختلف العلماء فى ذلك فالاصح عند الشافعية انه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره وفى وجه لا يجب التعريف اصلاً وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنًا يظن ان فاقده اعرض عنه وهذا كله فى قليل له قيمة و امّا ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شئ يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الاّ انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الاّ ان يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدرو منفعة وجب تعريفه واختلف فى مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا يضمن على الاصح انتهى كلام الفتح.

اسماء الرّجال: **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** هو ابن انس الامام المدنى **ربيعة** بن عبد الرحمن المشهور بالراى بسكون الهمزة المدنى **يزيد** وزيد تقدما آنفًا جاء رجل اى اعرابى كما فى السابقة او هو بلال او سويد والد عقبة باب اذا وجد خشبة الخ وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر **جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى **عبد الرحمن** هو الاعرج باب اذا وجد تمرة فى الطريق **محمد** بن يوسف بن واقد الفريابى **سفيان** هو الثورى **منصور** هو ابن المعتمر الكوفى **طلحة** بن مصرف اليامى الكوفى

حل اللغات: ربها اى مالكها.

(قوله: باب كيف تعرّف) اي تعرف دائما او سنة فقط. (قوله: لا تلتقط لقطتها الا لمعرف) على بناء المفعول والمعنى لم يحلّ الشرع ولم يجوز لقطتها الا

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيٰى ثَنَا سُفْيَانُ ثَنِي مَنْصُوْرٌ ح وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ ثَنَا أَنَسٌ.

الثورى — هو ابن المعتمر — خف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّيْ لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِيْ فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلٰى فِرَاشِيْ فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشٰى أَنْ تَكُوْنَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا»

من الالقاء وهو الرمى (ع) — بالرفع لا غير (ك) يعنى لا يجوز نصب الياء فيه (ع)

(٧) بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ [لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُعَرِّفٌ].

اى لقطة اهل مكة (ع) — مر بيانه فى باب لا ينفر صيد الحرم — ابن عبادة (ع) — ابن اسحاق

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ [سَعْدٍ] ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

قال محمد طاهر هو ابوعبدالله احمد بن سعيد الرباطى وقال ابونعيم هو احمد بن سعيد الدارمى (ع)

قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلٰى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ. [راجع: ١٣٤٩]

شجر ام غيلان ونحوه — التنفير هو الازعاج — اى لمعرف — اى لا يقطع بالقصر النبات الرطب

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا [ثَنِيْ] الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ثَنِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ [الْفِيْلَ] وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيْ وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] أُحِلَّتْ لِيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيْ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلٰى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ[١] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدٰى وَإِمَّا أَنْ يُقِيْدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ[٢] فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُوْرِنَا وَبُيُوْتِنَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُوْ شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوْا لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اكْتُبُوْا لِأَبِيْ شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوْا لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِيْ سَمِعَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١١٢]

ابن عبدالله — ابن عوف — اى الذى اخبر الله به فى سورة الم تر كيف — فضلا عن شجرها — اى لمعرف (ك) — بالهاء (ع) — بالهاء لاغير (ك)

(٨) بَابٌ: لَا تُحْلَبُ [لَا تُحْتَلَبُ] مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ [إِذْنِهِ]

بالتنوين (قس) — الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم اكثر (ع)

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ

التنيسى

---

١ قوله: فهو بخير النظرين اى بخير الامرين اى القصاص والدية وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدًا فوليه بالخيار بين ان يعفوا وياخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبى والاوزاعى واليه ذهب الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وقال النخعى والثورى وابن شبرمة والحسن بن حى وابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد ليس لولى المقتول ان ياخذ الدية الاّ برضى القاتل وليس له الاّ القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخارى ان الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى ﷺ فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله! اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لاتكسر سنها. فقال يا انس كتاب الله القصاص الحديث فثبت بهذا ان الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص لانه لو كان للمحبنى عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص لبينه فاذا كان كذلك وجب حمل قوله: فهو بخير النظرين الخ على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معانى الآثار. (ع)

٢ قوله: الاّ الاذخر يجوز فيه الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهى وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية وهو الاستثناء تلقينى والاستثناء التلقينى هو ان العباس لم يرد بان يستثنى هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبى ﷺ بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظًا واما حكمًا كجواز الفصل بالنفس مثلاً وترخيص النبى ﷺ كان تبليغًا عن الله تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحى ومن ادعى ان نزول الوحى يحتاج الى امد متسع فقد وهم. ملتقط من العينى وقد مر الحديث مع بعض بيانه فى كتاب العلم.

اسماء الرّجال: وقال يحيى هو القطان وصله مسدد سفيان هو الثورى زائدة هو بن قدامة منصور ومن بعده مضوا آنفًا محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم همام بن مُنبه الصنعانى اخى وهب باب كيف تعرف الخ وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى وصله المؤلف فى الحج خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس احمد بن سعيد وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطى وفيما ذكر ابو نعيم الدارمى روح بن عبادة ابو محمد البصرى زكريا بن اسحاق المكى عمرو بن دينار المكى عكرمة تقدم يحيى بن موسى بن عبد ربه السختيانى الوليد بن مسلم القرشى ابو العباس الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم باب لا تحلب ماشية مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: العضاه شجر ام غيلان او كل شجر له شوك المنشد المعرف لايختلى لايقطع اذخر نبت معروف طيب الرائحة يفدى اى يعطى الدية يقيد اى يقتصّ.

لمعرف. (قوله: ولا تحلّ لقطتها الا لمنشد) اي لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول المراد المنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ مع ان الفسوق حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان التعريف في لقطته متاكد وقيل بل الحديث دليل على حل

امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتٰى مَشْرُبَتُهُ[١] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ [تُحْرِزُ] لَهُمْ ضُرُوْعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٩) بَابٌ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ

بالتنوين

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ

الثقفى (قس) الانصارى المدنى (قس) التيمى مولاهم (قس) بالكسر

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا

بكسر العين المهملة الذى يكون فيه النفقة (ك) اى مالكها

فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[٢] أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتّٰى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

شك من الراوى

(١٠) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا[٣] تَضِيْعُ حَتّٰى لَا يَأْخُذَهَا [حَتّٰى يَأْخُذَهَا] مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

بالتنوين

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيْعَةَ

الواشحى

وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِيْ غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَا [فَقَالَ] لِيْ أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّيْ] إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ [بِهَا]

اى لا القيه (ع)

فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِيْنَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهَا مِائَةُ دِيْنَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا [فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا] ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا[٤] وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا. [راجع: ٢٤٢٦]

هى رابعة باعتبار مجيئه الى النبى ﷺ والثالثة باعتبار التعريف (ف ع)

---

١ قوله: مشربة بضم الراء وفتحها هى الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرمانى هى الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب والخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذى يخزن فيه الشئ مما يراد حفظه وفى رواية ايوب عند احمد فيكسر ما بها. قوله: فينتقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان. قوله: تخزن بضم الزاى على بناء الفاعل والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدى للمراة وفى رواية الكشميهنى تحرز بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى واطعماتهم جمع طعام والمراد به هنا اللبن والمعنى انه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى انه لايحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره واليه ذهب الجمهور وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يريد ما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبى ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والاّ فليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والاّ فليحلب ويشرب ولا يحمل ورواه الترمذى ايضًا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق واستدلوا ايضًا بحديث ابى سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح قال قال رسول الله ﷺ «اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والاّ فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والاّ فكل من غير ان تفسد» وبما رواه الترمذى ان النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال «من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة (والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون. قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك و قال ابن الاثير: الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يدخر منه في طرف ثوبه (ع) فلا شئ عليه» واستدلوا ايضًا بقضية الهجرة وشرب ابى بكر والنبى ﷺ (سيجيء بيانه في باب يليه ان شاء الله تعالى)من غنم الراعى وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لايجوز ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الاّ باذن صاحبه اللهم الاّ اذا كان مضطرًا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبى. والثانى ان حديث النهى اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها. والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان فى اول الاسلام واجاب الطحاوى بان هذه الاحاديث كانت فى حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله ﷺ بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضًا حكم الاحاديث المذكورة هذا كله من العينى مع اختصار.

٢ قوله: حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما وبالكسر ايضًا ومطابقته للترجمة فى قوله: فان جاء ربها فادّها اليه قاله العينى. قال فى الفتح وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم بيانها انتهى.

٣ قوله: ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شبويه اى لا يتركها ضائعة ينتهى الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهامية بل هى بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد ياخذ اللقطة ولهذا لايحتاج الى جواب كذا فى العينى قال ابن حجر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا «ضالة المسلم حرق النار» اخرجه النسائى باسناد صحيح وحمله الجمهور على من لا يعرفها انتهى قال فى الدر المختار ندب رفعها لمالكها لا لنفسه ان امن على نفسه تعريفها والاّ فالترك اولى وفى البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب (اى الاخذ) اي فرض (فتح وغيره) عند خوف ضياعها كما مرّ.

٤ قوله: عدتها اى عددها. فان قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس. قلت هو مامور بمعرفتين يعرف اولاً ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيًا معرفة زائدة على الاولى من قدرها و جودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت. (ك)

اسماء الرجال: باب اذا جاء صاحب اللقطة ايضًا يزيد مولى المنبعث المدنى باب هل ياخذ اللقطة الخ سليمان بن حرب الواشحى شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل الحضرمى سويد بن غفلة الجعفى الكوفى سليمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلى زيد بن صوحان العبدى التابعى

لقطة مكة لانه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان المراد حل الالتقاط لاحل العين بدليل لا تلتقط لقطتها الا لمعرف كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهٰذَا قَالَ فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِيْ ثَلٰثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.
اسمه عبد الله وعبدان لقبه هو ابن عثمان بن جبلة الازدى البصرى (ع) ابن كهيل اى قال سويد بن غفلة فلقيت ابى بن كعب (ع) لكن الصواب ما مر

(١١) بَابٌ: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا[1] [وَلَمْ يَرْفَعْهَا] إِلَى السُّلْطَانِ
للكشميهنى بالراء وللاكثر بالدال

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتّٰى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. [راجع: ٩١]
الثورى المدنى الجهنى (قس) اى تغير من الغضب كما مر اى خفها (ع)

(١٢) بَابٌ:(١)
بالتنوين

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا النَّضْرُ أَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ انْطَلَقْتُ[2] فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيْ غَنَمٍ يَسُوْقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مِمَّنْ [لِمَنْ] أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِيْ غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فَهَلْ [هَلْ] أَنْتَ حَالِبٌ لِيْ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ[3] فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهٖ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ [قَالَ] هٰكَذَا ضَرَبَ إِحْدٰى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرٰى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلٰى فِيْهَا [فَمِهَا] خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتّٰى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَشَرِبَ حَتّٰى رَضِيْتُ. [انظر: ٣٦١٥-٣٦٥٢-٣٩٠٨-٣٩١٧-٥٦٠٧]
ابن شميل ابن عازب (ع) ابن المثنى ابن يونس عمرو بن عبد الله السبيعى الصديق (قس) للمفاجاة اى على فمها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

٤٦- [كِتَابُ الْغَصْبِ بَابٌ فِي الْمَظَالِمِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابٌ فِي الْمَظَالِمِ وَ الْغَصْبِ وَقَوْلِ اللهِ]

(١) بَابٌ فِي الْمَظَالِمِ[4] وَالْغَصْبِ

وَقَوْلُ[5] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظّٰلِمُوْنَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيْهِ الْأَبْصَارُ* مُهْطِعِيْنَ
اى مسرعين

١ قوله: لم يدفعها الى السلطان كانه اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعى فى التفرقه بين القليل والكثير فقال ان كان قليلاً يعرفه وان كان كثيرًا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه (ف.ع)

٢ قوله: انطلقت اى حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدين الهجرة الى المدينة. قوله: يسوق غنمه جملة حالية. قوله: هل فى غنمك لبن؟ بفتح الموحدة فى رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسراللام قاله العينى وكذا فى القاموس ايضًا.

٣ قوله: فامرته اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجليها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها. قوله: كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن. قوله: اداوة وهى الركوة قاله العينى قال الكرماني: فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفًا من من حديث «لايحلبن احد ماشية احد» قلت كان هنا اذن عادى او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرًا حربيًا او كان حالهما حال اضطرار او من جهة ان النبى ﷺ اولى بالمؤمنين انتهى. قال ابن حجر فى الفتح: قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيح للبن ههنا انه فى حكم الضائع اذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلكة فهو كالسوط او الحبل او نحوهما الذى يباح التقاطه واعظم احواله ان يكون كالشاة الملتقطة فى المضيعة وقد قال فيها هى لك او لاخيك او للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها انتهى كلام صاحب الفتح وفى العينى ايضًا نحوه.

٤ قوله: فى المظالم جمع مظلمة بكسر اللام مصدر ظلم يظلم وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى والغصب(وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلمًا.ع) اخذ حق الغير بغير حق كذا فى الفتح.

٥ قوله: وقول الله بالجر وقع فى رواية من قوله: ﴿ولاتحسبن الله﴾ الىقوله: ﴿عزيز ذو انتقام﴾ وهى ست آيات فى اواخر سورة ابراهيم عليه السلام وفى روايه غيره ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ وساق الآية فقط ذكره العينى.

(١) كذا بغير الترجمة و سقط من الرواية ابي ذر هو كالفصل لماقبله (ع.ف)

اسماء الرجال: عبدان اسمه عبد الله يروي عن ابيه عثمان بن جبلة الازدى البصرى شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل هو المتقدم باب من عرف اللقطة الخ **محمد** بن يوسف الفريابى ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم **باب اسحاق** بن ابراهيم هو ابن راهويه **ابى بكر** الصديق ﷺ **عبد الله** بن رجاء الغدانى البصرى اسرائيل بن يونس السبيعى عن جده ابى اسحاق عمر بن عبد الله البراء بن عازب .

حل اللغات: **اعتقل** حبس والاعتقال ان يضع رجلها بين فخذيه ويحلبها **ضرعها** ثديها **كثبة** اى قدر قدح او قدر حلبة **اداوة** ركوة **المظالم** جمع مظلمة وهى اسم ما اخذ بغير حق.

مُقْنِعِي رُءُوْسِهِمْ﴾ [إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ*﴾] رَافِعِيْ رُءُوْسِهِمُ الْمُقْنِعُ [1] وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ*﴾ جُوْفًا لَا عُقُوْلَ لَهُمْ ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيْهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُوْلُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلىٰ أَجَلٍ قَرِيْبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ*﴾ [ابراهيم: ٤٢-٤٧] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُهْطِعِيْنَ﴾ مُدْمِنِيْ [مُدِيْمِي] النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِيْنَ.

(اى خالية (قس) — ابن جبر المفسر)

(٢) بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

(اى يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح (عينى))

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُوْنَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ [2] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّوْنَ [3] [فَيَتَقَاصُّوْنَ] مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتّٰى إِذَا مَا نُقُّوا [نَقَصُوْا وَهَدَأُوْا] [تَقَصَّوْا] وَهُذِّبُوْا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُوْلِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ [4] بِمَسْكَنِهِ [بِمَنْزِلِهِ] فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا وَقَالَ يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [انظر: ٥٦٣٥]

(ابن ابى عبد الله الدستوائى (ع) — هو على بن دؤاد بضم الدال الاولى بالنون والجيم (ع) — سعد بن مالك — اى خلصوا من الآثام مقاصة بعضها ببعض (ف) — من التنقية وهو افراز الجيد من الردى (ع) — اى اكملوا القصاص)

(٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ*﴾ [هود: ١٨]

(اى الكافرين (ع))

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِيْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [يَقُوْلُ] فِي النَّجْوٰى [5] فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُوْلُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُوْلُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتّٰى قَرَّرَهُ بِذُنُوْبِهِ وَرَأٰى فِيْ

(جواب بينما — من الادناء وهو التقريب الرتبى لا المكانى (ع) — بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعوة (ك))

---

١ قوله: المقنع والمقمح اى هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معنهما واحد وهو رفع الراس وجوف(اي بضم الجيم) جمع الاجوف وفلان يدمن كذا اى يديمه قال فى الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعى وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر اليه و﴿مقنعى رؤسهم﴾ اى رافعيها و﴿لا يرتد اليهم طرفهم﴾ اى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان والهواء الخلاء الذى لم تشغله الاجرام اى لا قوة فى قلوبهم ولا جراة ويقال للاحمق ايضًا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اى صفر من الخير خالية عنه قاله الكرمانى.

٢ قوله: بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شئ ينصب على عين او واد و قال الكرماني فان قلت هذا يشعر بان فى القيامة جسرين احدهم هذا والآخر الذى على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلابد من تاويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهي. قال العيني سماها القرطبى الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الاّ من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الاّ المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله: اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ قوله: بين الجنة والنار اى بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن النار ولهذا سمى بالصراط الثانى انتهى.

٣ قوله: فيتقاصُّون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعنى تتبع بعضهم فيما وقع بينهم من المظالم التى كانت بينهم فى الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال قال ابن بطال المقاصة فى هذا الحديث هى لقوم دون قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب بهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن له تبعات يسيرة اذ المقاصة لا يكون الاّ بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل احد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن فى شئ منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسئيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار (ك.ع)

٤ قوله: لاحدهم اللام للتاكيد. قوله: اول قال المهلب انما كان اول لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى. (ع)

٥ قوله: فى النجوى اى الذى يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرًا. قوله: يضع كنفه بفتح النون والفاء قال الطيبى كنفه(مستعار من الكنف الطائر و هو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه' قال الكرماني و في بعضها كتفه بالفوقانية قال عياض وهو تصحيف قبيح-ع) حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزى والتفضيح. (ع)

اسماء الرجال: باب قصاص المظالم **اسحاق** بن ابراهيم بن راهويه **قتادة** هو ابن دعامة البصرى **وقال يونس** بن محمد المؤدب البغدادى فيما وصله ابن منده **شيبان** بن عبد الرحمن النحوى منسوب الى النحوة بطن من الازد لا الى علم النحو **قتادة** هو ابن دعامة **ابو المتوكل** هو الناجى باب قول الله الخ **موسى** بن اسماعيل التبوذكى **همام** ابن يحيى بن دينار العوذى **قتادة** هو ابن دعامة

حل اللغات: المقنع من الاقناع وهو رفع الراس **يدنى** يقرب **الكنف** الحفظ.

(كتاب المظالم) (قوله: كيف سمعت رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم في النجوى) قال القسطلاني اي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة قلت فحمل النجوي على النجوي المخصوصة بقرينة الجواب ويمكن ان تحمل النجوى علي اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى لانها تدل على جواز النجوى للمصلحة.

نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ [الْكَافِرُوْنَ] وَالْمُنَافِقُوْنَ [وَالْمُنَافِقُ] ﴿فَيَقُوْلُ الْأَشْهَادُ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ﴾ [هود: ١٨]. [انظر: ٤٦٨٥-٦٠٧٠-٧٥١٤]

اى من الملائكة والنبيين اى وهو جمع شاهد (ع)

(٤) بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ(١)

بالتنوين (قس) اى لا يخذله (ك)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد) عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِيْ حَاجَةِ أَخِيْهِ كَانَ اللهُ فِيْ حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً (اى غمه (ف)) فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا (اى رآه على قبيح فلم يظهره للناس (ع)) سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ. [انظر: ٦٩٥١]

(٥) بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُوْمًا

بالتنوين

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ (الانصارى) وَحُمَيْدٌ [الطَّوِيْلُ] سَمِعَا [سَمِعَ](٢) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُوْمًا» (سيجيء بيانه). [انظر: ٢٤٤٤-٦٩٥٢]

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ (الطويل) عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُوْمًا قَالَ [قَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوْمًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ [فَقَالَ] «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» (اى تمنعه عن الظلم (ع)). [راجع: ٢٤٤٣]

(٦) بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُوْمِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ[١] الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيْتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُوْمِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِيْ وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ [الْقَسَمِ]. [راجع: ١٢٣٩]

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ (اسمه حماد بن اسامة (ع)) عَنْ بُرَيْدٍ (ابن عبدالله بن ابى بردة (ع)) عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ (ابن ابى موسى) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى (الاشعرى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ[٢] يَشُدُّ بَعْضُهُ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٤٨١]

(٧) بَابُ الْانْتِصَارِ (اى الانتقام (ع)) مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (تعليل لجواز الانتصار من الظالم (ع)): ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ (فيه اخبار عن اباحة شكوى المظلوم عن الظالم والدعاء عليه) [الْآيَةَ] [النساء: ١٤٨] ﴿وَالَّذِيْنَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ (الظلم) هُمْ يَنْتَصِرُوْنَ﴾ [الشورى: ٣٩]

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ[٣] كَانُوْا يَكْرَهُوْنَ أَنْ يُسْتَذَلُّوْا فَإِذَا قَدَرُوْا عَفَوْا.

---

١ قوله: عيادة المريض وهى سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين قيل على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه واجابة الداعى سنة الا انه فى الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو فى الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به كذا قاله العينى ومرّ الحديث مع بيانه الوافى مع اشتماله على المنهى عنهما فى باب الامر باتباع الجنائز.

٢ قوله: كالبنيان بضم الباء اى كالحائط وبمعنى المصدر ايضًا من بنى يبنىقوله: يشد بعضه وفى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع وفيه الترجمة فان المؤمن اذا شدّ المؤمن فقد نصره. (ع)

٣ قوله: قال ابراهيم هو النخعى كانوا اى السلف ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره عن قبيصة عنه وفى رواية قال المنصور سالت ابراهيم عن قوله: ﴿والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون﴾ قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفاسق عليهم كذا فى العينى قال الكرمانى نقلاً عن ابن بطال وفى معنى كلام ابراهيم قد روى انه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتص مما جفا عليه انتهى.

(١) بضم الياء يقال اسلم فلان فلانًا اذا القاه فى الحلقة ولم يحمه من عدوه و ممن يؤذيه. (ع)

(٢) اي كل منهما (قس) قال العيني الضمير يرجع الى حميد.

اسماء الرجال: باب لا يظلم المسلم الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث الامام المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب اعن اخاك الخ عثمان بن ابى شيبة ابو الحسن العبسى الكوفى هشيم بن بشير بالتصغير فيهما الواسطى حميد بن ابى حميد الطويل مسدد هو ابن مسرهد الاسدى معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمى باب نصر المظلوم سعيد الربيع العامرى الجرشى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الاشعث بن سليم ابى الشعثاء الكوفى معاوية بن سويد بن مقرن المزنى الكوفى محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى

حل اللغات: المقسم الحالف.

(٨) بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُوْمِ

لِقَوْلِهٖ تَعَالىٰ: ﴿إِنْ تُبْدُوْا [1] خَيْرًا أَوْ تُخْفُوْهُ أَوْ تَعْفُوْا عَنْ سُوْٓءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيْرًا*﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفٰى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهٗ عَلَى اللهِ إِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الظّٰلِمِيْنَ﴾ إِلىٰ قَوْلِهٖ: ﴿[هَلْ] إِلىٰ مَرَدٍّ [2] مِّنْ سَبِيْلٍ*﴾ [الشورٰى: ٤٠-٤٤].

تعليل لحسن عفو المظلوم (ع)

(٩) بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بالتنوين

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ الْمَاجِشُوْنُ [3] أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمٰتٌ [4] يَوْمَ الْقِيٰمَةِ».

وفي بعضها عبد العزيز الماجشون وكلاهما صحيح (ك) — مولى ابن عمر بن الخطاب

(١٠) بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُوْمِ

اى الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد (ع)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا وَكِيْعٌ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ فَإِنَّهٗ [فَإِنَّهَا] لَيْسَ بَيْنَهٗ [بَيْنَهَا] وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]

اى الشان (ع)

ومعنى عدم الحجاب انها مجابة كما ورد دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا (ك ع)

(١١) بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهٗ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهٗ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهٗ؟

فيه خلاف فلذا لم يذكر جواب هل (ع)

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهٗ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيْهِ [لِأَحَدٍ] مِنْ عِرْضِهٖ [5] أَوْ شَيْءٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُوْنَ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهٗ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهٖ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهٗ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهٖ فَحُمِلَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهٗ كَانَ يَنْزِلُ [نَزَلَ] نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلىٰ لِبَنِيْ لَيْثٍ [مَوْلىٰ بَنِيْ لَيْثٍ] وَهُوَ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَاسْمُ أَبِيْ سَعِيْدٍ كَيْسَانُ. [انظر: ٦٥٣٤]

(١٢) بَابٌ: إِذَا حَلَّلَهٗ مِنْ ظُلْمِهٖ فَلَا رُجُوْعَ فِيْهِ

بالتنوين

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ فِيْ هٰذِهِ الْاٰيَةِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

ابن مقاتل (ع) — ابن المبارك — ابن الزبير العوام

---

١ قوله: ان تبدوا اى تظهروا خيرا بدلا من السوء اوتخفوه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته انه يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال ﴿فان الله كان عفوًا قديرًا﴾. (ع)

٢ قوله: ﴿هل الى مرد من سبيل﴾ اى هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل. (ع)

٣ قوله: الماجشون بتثليث الجيم وهذا لقب يعقوب بن ابى سلمة وسمى ذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمى بذلك لان وجنتيه كانتا حمروان. (عينى)

٤ قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة قال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبًا الاّ بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار وانما ينشا الظلم عن ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر. فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئًا. (فتح البارى)

٥ قوله: من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه. قوله: او شئ وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها. قوله: فليتحلله قال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة الابراء المجهول ذكره العينى. ثم قال قام الاجماع على انه اذا بين مظلمة عليه فابراه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ما عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة فى ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله ﷺ اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلومة القدر مشارًا اليه انتهى. كذا قاله المهلب واعترض عليه ابن التين قال ان هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فياخذ بقدر حقه وهذا متفق عليه اذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه اصلاً وانما الكلام اذا اسقط الحق هل يشترط معرفة بقدره اولا والحديث يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق التحلل من غير تعرض الى معرفة القدر.

اسماء الرجال: باب الظلم ظلمات يوم القيامة احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى باب الاتقاء والحذر الخ يحى بن موسى بن عبدربه البلخى المعروف بخت وكيع ابن الجراح الرواسى باب من كانت له مظلمة الخ آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن باب اذا حلله الخ محمد هو ابن المقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى.

(قوله: اتق دعوة المظلوم) المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم بانه مع قطع النظر عما يفضي اليه من وبال الآخرة قد يفضي الى دعاء المظلوم على الظالم وذلك الدعاء يستجاب عندالله تعالى فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك ايضا (قوله: اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة

نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ الرَّجُلُ يَكُوْنُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ[١] مِنْهَا يُرِيْدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُوْلُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِيْ حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْ ذٰلِكَ. [انظر: ٢٦٩٤-٤٦٠١-٥٢٠٦]

والنشوز منه اى يسيء عشرتها ويمنعها النفقة (ع) — اى في امر هذه المرأة (ع)

(١٣) بَابٌ: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ [أَوْ أَحَلَّ لَهُ] [أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ] وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟(١)

بالتنوين

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيْبِيْ مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

بالفوقية وتشديد اللام اى دفعه بقوة وعنف (ع)

(١٤) بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيْدَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ[٢] مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ». [انظر: ٣١٩٨]

الحكم بن نافع (ع) — ابن عبد الرحمن (ع)

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُوْمَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ». [انظر: ٣١٩٥]

عبد الله بن عمرو بن الحجاج (ع) — ابن سعيد المعلم — الطائي — النخعي — اى قدر شبر (ع) — بكسر القاف وسكون التحتية (ع) — بفتح الراء ويجوز اسكانها (ف ع)

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ[٣] بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ إِلٰى سَبْعِ أَرَضِيْنَ». قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[٤] هٰذَا الْحَدِيْثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِيْ كُتُبِ [كِتَابِ] ابْنِ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا أُمْلِيْ [أَمْلَاهُ] عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ قَالَ أَبُوْ جَعْفَرِ بْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ] [انظر: ٣١٩٦]

يتناول قليلا وكثيرا — بضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (قس) — كذا هو في رواية الكشميهني وللمستملي والسرخسي املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب (ع) — ثبتت هذه الفائدة في رواية ابى ذر عن مشايخه الثلثة وسقطت لغيره (قس)

(١٥) بَابٌ: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

بالتنوين — اى غلاء وجدب (ع)

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِيْنَةِ فِيْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا

وعند الترمذى فى بعث اهل العراق (ع)

---

١ قوله: ليس بمستكثر منها اى ليس يستكثر لصحبة معها لعدم الالفة فيريد مفارقتها بالخلع. قوله: فتقول اى المراة اجعلك فى حل من مهرى ومن كل مالى عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة او ظلمًا فنزلت «فلا جناح عليه ان يصالحا بينهما صلحا» كذا فى الكرمانى قال العينى وجه الترجمة بان يقال ان البخارى تانق فى الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط فى الحق المتوقع فنفوذه فى الحق المتحقق اولى واجدر كذا فى الفتح ايضًا.

٢ قوله: طوقه على بناء المجهول قال الخطابى له وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة الى المحشر فيكون كالطوق فى عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما فى الحديث الآخر الذى بعده قال النووى واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك وان يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. (ع)

٣ قوله: خسف به اى بذلك الشئ الذى اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به بعد موته او فى حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله فى عنقه طوقًا ثم يخسف به. (ع)

٤ قوله: قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه. قوله: والحديث اشار به الى حديث الباب. قوله: ليس بخراسان فى كتب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الاّ هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة قيل لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها فى خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابوعوانة فى صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضًا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح .(عينى)

اسماء الرجال: باب اذا اذن له الخ عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابى حازم بن دينار هو بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج باب اثم من ظلم شيئًا من الارض الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الاّ هذا الحديث (قس) سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم مسلم بن ابراهيم الفراهيدى عبد الله بن المبارك المروزى موسى بن عقبة الامام فى المغازى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب باب اذا اذن انسان الخ حفص بن عمر الحوضى شعبة هو ابن الحجاج العتكى جبلة بالتحريك ابن سحيم الشيبانى .

حل اللغات: تله دفعه قِيد شبرٍ اي قدر شبر.

وزر اخري ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره ابتداء لا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له علي عمله اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملنّ اثقالهم واثقالا مع اثقالهم.

التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُوْلُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ [١] الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر: ٢٤٨٩-٢٤٩٠-٥٤٤٦]

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُوْ شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِيْ طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِيْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٢٠٨١]

(محمد بن فضل (ك) — الوضاح (ع) — شقيق بن سلمة (ع) — مر الحديث فى كتاب البيوع — اى بياع اللحم (ك) — اى يبيع اللحم ولم يسم (قس) — اى احد خمسة (ع) — وفى رواية ابى ذر تبعنا (ع))

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ [٢] الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» [٣]. [انظر: ٤٥٢٣-٧١٨٨]

(١٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِيْ بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

(اى يعلم انه باطل (ع))

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ [٤] إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيْنِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَبْلَغَ [٥] مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ [أَنَّهُ صَادِقٌ] وَأَقْضِيَ لَهُ بِذٰلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا [لِيَتْرُكْهَا]. [انظر: ٢٦٨٠-٦٩٦٧-٧١٦٩-٧١٨١-٧١٨٥]

(مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (ع) — ابن كيسان — ابن العوام)

(١٨) بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

(بالتنوين (قس) — اى شتم ورمى بالاشياء القبيحة (مرقاة))

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقًا [٦] أَوْ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ [أَرْبَعَةٍ] كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتّٰى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [راجع: ٣٤]

(اى الاعمش (ع) — ابن العاص — ويمكن ان لا يجتمعن فى مؤمن خصوصا على وجه الاعتقاد (مرقاة) — اى شتم (مرقاة) — عمدا من غير عذر (مرقاة) — الاخلاف جعل الوعد خلافا — اى نقض العهد ابتداء — من الفجور وهو الفسق والكذب (ع))

---

١ قوله: نهى عن الاقران قال ابن التين كذا وقع فى البخارى رباعيًا والمعروف خلافه والذى فى اللغة ثلاثى وهو ان يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الاكل كذا فى العينى والكرمانى. قال ابو موسى المدينى فى كتابه المغيث للنهى عن القران وجهان: الاول ذهبت عائشة وجابر الى انه قبيح وفيه شره وبلع وهو يزرى بصاحبه. الثانى كان التمر من جهة ابن الزبير كان ملكهم فيه سواء فيصير الذى يقرن اكثر اكلاً من غيره. فاما اذا كان التمر ملكًا له فله ان ياكل كما شاء كما روى ان سالماً كان ياكل التمر كفًا كفًا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعًا للجميع كان مباحًا له لو اكله وجاز له ان ياكل كما شاء. قال النووى اختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق قاله العينى.

٢ قوله: ﴿وهو الد الخصام﴾ الالد فى اللغة هو الاعوج وهكذا المنافق فى حال خصومته. يكذب ويزدر عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر. ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة بمعنى فى كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغة. (عينى. ه)

٣ قوله: الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى ﴿بل هم قوم خصمون﴾ فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذى نزل فيه الآية وهو المنافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له. (عينى)

٤ قوله: انما انا بشر اى لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله تعالى لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتدا به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم بالانقياد (ك.ع)

٥ قوله: ابلغ اى افصح ببيان حجته وادخل ان تشبيهًا للعل بعسى. قوله: قضيت اى حكمت له بحق غيره مسلمًا او ذميًا او نحوه وانما ذكره مسلمًا تغليبًا واهتمامًا بحاله او نظرًا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين. قوله: قطعة من النار اى هو حرام مآله النار. قوله: فلياخذها امر تهديد لا تخيير كقوله: ﴿فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر﴾ وفيه ان الحاكم يحكم بما يثبت عنده (ك.ع)

٦ قوله: كان منافقًا اى من استمر على هذه الخصال فبالحرى ان يسمى منافقًا لامن افتتن بها مرةً وتركها اخرى ثم ان للنفاق علامات فتارةً ذكر ثلاثًا وتارةً اربعًا فصاعدًا (مجمع البحار) ومر الحديث فى كتاب الايمان.

اسماء الرجال: ابو عوانة الوضاح اليشكرى الاعمش سليمان بن مهران ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى باب قول الله: ﴿وهو الد الخصام﴾ ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير المكى الاحول باب اثم من خاصم فى باطل عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ابن شهاب هو الزهرى باب اذا خاصم فجر بشر بن خالد العسكرى **محمد** بن جعفر هو غندر **شعبة** هو ابن الحجاج بن ورد العتكى **عبد الله** بن مُرّة الهمدانى **مسروق** هو ابن الاجدع ابوعايشة الهمدانى

حل اللغات: **الاقران** بالكسر هو تقرن تمرة بتمرة عند الاكل **لحام** بائع اللحم **الدُّ** من اللدد وهو شدة الخصومة.

(١٩) بَابٌ: قِصَاصِ الْمَظْلُوْمِ إِذَا وَجَدَ [١] مَالَ ظَالِمِهٖ

وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ يُقَاصُّهٗ [٢] وَقَرَأَ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهٖ﴾ [النحل: ١٢٦]. (اى ياخذ مثل ماله (قس))

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ (ام معاوية (قس)) فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ (اى صخر بن حرب والد معاوية (قس)) رَجُلٌ [٣] مِسِّيكٌ [مَسِيْكٌ] فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ [٤] (اى اثم) أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِيْ لَهٗ عِيَالَنَا فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيْهِمْ بِالْمَعْرُوْفِ». [راجع: ٢٢١١]

مطابقته للترجمة من حيث اذن النبى ﷺ لهند بالاخذ من ما ل زوجها (ع)

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد) ثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (اسمه مرثد بن عبد الله) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُوْنَنَا [٥] [لَا يَقْرُوْنَا] (خف) [لَا يَقْرُوْنَّا] فَمَا تَرٰى فِيْهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِيْ لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوْا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوْا فَخُذُوا [٦] مِنْهُمْ [مِنْهُ] حَقَّ الضَّيْفِ». [انظر: ٦١٣٧]

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ [٧]

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهٗ فِيْ سَقِيْفَةِ [٨] بَنِيْ سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي [ثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ مَسْعُوْدٍ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهٗ عَنْ عُمَرَ قَالَ حِيْنَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهٗ ﷺ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوْا فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ. [انظر: ٣٤٤٥-٣٩٢٨-٤٠٢١-٦٨٢٩-٦٨٣٠-٧٣٢٣]

هذا مختصر من قصة بيعة ابى بكر الصديق وسياتى فى الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة (ف)

---

١ قوله: اذا وجد مال ظالمه اى هل ياخذ منه بقدر حقه ولو بغير حكم حاكم وهى المسالة المعروفة بمسالة الظفر وقد اجنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح بالآثار كذا فى الفتح وفى العينى. قال النووى من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابوحنيفة ومالك. قال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان ياخذ الاّ مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابى حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى.

٢ قوله: يقاصه اصله ان يقاصصه اراد ان ياخذ مثل ما له. قوله: قرا اشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ يعنى لا يزيد ولا ينقص. (ع)

٣ قوله: رجل مسيك. كسكين قال فى الفتح هو بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال وفى رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين قال ابن الاثير المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله اعلم انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: عليّ حرج اى اثم ان اطعم. قوله: لا حرج عليك ان تطعميهم "ان" مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهى وجوب النفقة لاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمراة مدخلاً فى كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها وقد استدل من يرى بجواز الحكم على الغائب. قلت هذا استدلال فاسد من وجهين: احدهما انه كان فتوى لاحكما والآخر ان اباسفيان كان حاضرًا بالبلد. (ع)

٥ قوله: لا يقروننا باثبات النون لان نون الجمع لا يسقط الاّ فى مواضع معروفة وفى رواية الاصيلى وكريمة باسقاط نون الجمع وقال الكرمانى لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا. (ع)

٦ قوله: فخذوا منهم. وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرًا و اليه ذهب الليث مطلقًا وخصه احمد باهل البوادى دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين وثانيها ان ذلك كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك ويدل على نسخه قوله: فى حديث ابى شريح عند مسلم فى حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام وكان على المبعوث اليهم انزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لانه لا قيام لهم الاّ بذلك (فتح.ع. ك).

٧ قوله: فى السقائف وهى جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهى المكان المظلل كالسابات والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائزة (ع.فتح)

٨ قوله: فى سقيفة بنى ساعدة. هذا قطعة من حديث طويل ياتى فى الاشربة ان شاء الله وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبى ﷺ معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابى بكر وبنو ساعدة فى الانصار فى الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج.(ع) قال الكرمانى ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت الغرض بيان ان الجلوس فى السقيفة التى للعامة ليس ظلمًا انتهى.

اسماء الرجال: باب قصاص المظلوم وقال ابن سيرين محمد وصله عبد بن حميد ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام عبد الله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد الامام يزيد بن ابى حبيب المصرى عقبة ابن عامر الجهنى باب ما جاء فى السقائف يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى ابن وهب عبد الله المصرى مالك الامام المدنى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: يقاصه اى ياخذ مثل ماله مسيك بخيل لا يقروننا اى لا يضيفوننا السقائف جمع سقيفة وهى المكان المظلل.

(٢١) بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ[١] أَنْ يَغرِزَ خُشُبَهُ [خَشَبَةً] فِي جِدَارِهِ

لابى ذر بالافراد ولغيره بلفظ الجمع وهو الذى فى حديث الباب

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ [لَا يَمْنَعْ] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خُشُبَهُ [خَشَبَةً] فِيْ جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ مَا لِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ[٢] بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [انظر: ٥٦٢٧-٥٦٢٨]

اى عن هذه المقالة وعن هذه السنة

(٢٢) بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيْقِ

اى هل ينبغى ذلك ام لا فقيل لا يمنع من ذلك للاعلان برفضها وقيل يمنع (ع)

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ أَبُوْ يَحْيٰى ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِيْ مَنْزِلِ أَبِيْ طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيْخُ[٣] فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِيْ أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ [قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ] فَقَالَ لِي أَبُوْ طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِيْ سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوْا﴾ الْاٰيَةَ [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٤٦١٧-٤٦٢٠-٥٥٨٠-٥٥٨٢-٥٥٨٣-٥٥٨٤-٥٦٠٠-٥٦٢٢-٧٢٥٣]

(٢٣) بَابُ أَفْنِيَةِ[٤] الدُّوْرِ وَالْجُلُوْسِ فِيْهَا وَالْجُلُوْسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

بضمتين الطرقات (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنٰى أَبُوْ بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُوْنَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

اى يزد حم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه ومر فى الكفالة

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا أَبُوْ عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوْسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوْا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيْهِ [فِيْهَا] قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ [فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ] فَأَعْطُوا الطَّرِيْقَ حَقَّهَا» قَالُوْا وَمَا حَقُّ الطَّرِيْقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذٰى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٦٢٢٩]

العقيلى (قس)

اراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن (ع)

(٢٤) بَابُ الْاٰبَارِ عَلَى الطَّرِيْقِ [الطُّرُقِ] إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

جمع بير كالاحمال جمع حمل (ع)

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ

---

١ قوله: ان يغرز خشبه. بالافراد لابى ذر ولغيره خشبًا بلفظ الجمع ورايت صاحب التلويح ضبطه بيده بضمتين.(ع)

٢ قوله: لارمين بها بين اكتافكم. اى لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم بها قال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اى الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة قاله الكرمانى قال العينى ووقع ذلك من ابى هريرة حين كان يلى امرة المدينة لمروان وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال مالك واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله ﷺ﴿اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها﴾ وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن فى ذلك على صاحب الجدار ضرر وبه قال الشافعى واحمد وداود وابو ثور وهو مذهب عمر بن الخطاب. (ع)

٣ قوله: الفضيخ. بفتح الفاء وخفة المعجمة وباعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسّه نار. قوله: فاهرقها الهاء فيه زائدة واصله ارقها من الاراقة وهى الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق. قوله: فى سكك المدينة اى فى طرقها جمع سكة بالكسر قال ابن التين هذا الذى فى الحديث كان فى اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغى صب النجاسات فى الطرق خوفًا ان يوذى المسلمين. (ع)

٤ قوله: افنية الدور. جمع فناء بالكسر وهو ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالاسد والصعدات الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض قاله الكرمانى وفى الفتح الفناء بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى ابواب الدار والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار انتهى.

٥ قوله: اذا لم يتاذ بها بصيغة المجهول يعنى اذا لم يحصل ههنا اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهر لكن يفهم من حديث الباب وهو الجواز لان فيه منفعة الخلق والبهائم.(ع) ومر الحديث.

اسماء الرجال: باب لا يمنع جار الخ عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب صب الخمر فى الطريق محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة عفان بن مسلم الصفار شيخ المؤلف حماد بن زيد الازدى البصرى ثابت ابن اسلم البنانى باب افنية الدور الخ معاذ بن فضالة الزهرى ابو زيد البصرى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر رضی الله عنه عطاء بن يسار الهلالى المدنى باب الآبار على الطريق عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك بن انس الاصبحى الامام المدنى سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابى صالح ذكوان السمان .

حل اللغات: الفضيخ اسم للبسر الذى يحمر او يصفر قبل ان يرطب.

[النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيْقٍ اشْتَدَّ [فَاشْتَدَّ] عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيْهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرٰى
لم يسم (قس) — لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش كذا فى العينى ومر
مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِيْ كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهٗ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهٗ فَغَفَرَ لَهٗ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ «فِيْ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [راجع: ١٧٣]

(٢٥) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذٰى
اى ازالته (ع)

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيْطُ[١] الْأَذٰى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ».

(٢٦) بَابُ[٢] الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوْحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [ثَنِي] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى[٣] أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ ثُمَّ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرٰى؟ [إِنِّيْ أَرٰى؟] مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوْتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨]

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيْصًا عَلٰى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوْبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوْبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهٗ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهٗ بِالْإِدَاوَةِ[٤] فَتَبَرَّزَ ثُمَّ [حَتّٰى] جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلٰى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوْبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوْبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَاعَجَبًا لَكَ [وَاعَجَبِيْ لَكَ] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيْثَ يَسُوْقُهٗ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ(١) لِيْ مِنَ الْأَنْصَارِ

(اى ابن الخطاب — اى عن الطريق (ع) — اى هما عائشة وحفصة (ع) — جملة حالية (ع) — للكشميهنى بكسر الموحدة وسكون التحتية (ع) — بالنصب على الاصح (ك))

١ قوله: يميط الاذى. تقديره ان يميط وان مصدرية. فان قلت كيف يكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة؟ قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة.(ع)

٢ قوله: باب الغرفة. اى هذا باب فى بيان جواز استعمال الغرفة وهى بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرف والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة وهى الغرفة على تفسير الجوهرى واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفًا تفسيريًا. قوله: المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشئ وهو الاطلاع عليه فى السطوح وغيرها فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام: الاول علية مشرفة على مكان على سطح. الثانى مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث غير مشرفة على مكان على سطح. الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح قاله العينى. قال فى الفتح وحكم المشرفة الجواز اذا امن الاشراف على عورات المنازل. فان لم يومن لم يجبر على هدمه بل يومر بعدم الاشراف ولمن هو اسفل ان يتحفظ انتهى. قال فى الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الاّ اذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشايخ استحسانًا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنه ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى. قال الطحطاوى قال الحموى نقلاً عن العلامة المقدسى اعلم انى وجدت فى تهذيب القلانسى قولاً ينبغى اختياره فى فتح الكوة فى البناء المشرف على ساحة الشخص او داره وهو انه ان كانت الكوة للظل يمنع وان كانت للضوء لا يمنع انتهى.

٣ قوله: على اطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وفيه الترجمة لانه كالعلية المشرفة. قوله: مواقع منصوب بدلاً عما راى وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقد وقع كما اخبر ﷺ قاله العينى ومرّ الحديث فى الحج.

٤ قوله: بالاداوة بكسر الهمزة وهى اناء صغير من جلد يتخذ للماء. قوله: فتبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سواله عما لا يتنبه له الاّ الحريص على العلم من تفسير ما لاحكم فيه من القرآن. قوله: وجار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على مذهب الكوفيين. قوله: من الامر اى الوحى او اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره اى غير الامر من اخبار الدنيا. قوله: اذا هم كلمة "اذا" للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة. قوله: فراجعتنى اى ردّتْ على الجواب. قوله: حتى الليل اى الى الليل. قوله: بعظيم اى بامر عظيم. قوله: ثم جمعت على ثيابى اى لبستها. قوله: ما بدا لك اى ما كان لك من الضرورات؟ قوله: ان كانت جارتك اى بان كانت فان مصدرية اى لا يغرنك كون جارتك اضوا اى اظهر واحسن ويروى اوضا من الوضاءة اى اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة وفسر ذلك بقوله: يريد عائشة. قوله: غسّان على وزن فعّال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة. قوله: تنعل بضم الفوقية وسكون النون من افعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما ويروى تنعل البغال جمع بغل بالموحدة والغين المعجمة. قوله: عشاء نصب على الظرف اى فى عشاء. قوله: فضرب بابى فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح بالمقدر.

(١) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما هو عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس ابن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى كما سماه ابن سعد. (قس)

اسماء الرجال: باب اماطة الاذى الخ. وقال همام هو ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف فى باب من اخذ بالركاب من الجهاد باب الغرفة الخ عبد الله بن محمد المسندى ابن عينية هو سفيان الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله المخزومى الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن ثور المدنى مولى بنى نوفل. (قسطلانى)

حل اللغات: الاماطة الازالة الغرفة والعلية المكان المرتفع فى البيت الخلال بالكسر الوسط القطر المطر الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة تبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته.

فِيْ بَنِيْ أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي (وهي القرى بقرب المدينة (ع)) الْمَدِيْنَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ (اى راجعة الى امكنة بنى امية (ع)) النُّزُوْلَ (تفسير للتناوب المذكور (ع)) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ (اى الوحى (ع)) وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ [إِذْ هُمْ] قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِيْ فَرَاجَعَتْنِيْ فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي [فَأَفْزَعَتْنِيْ] [فَأَفْزَعَنِيْ] فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيْمٍ [لِعَظِيْمٍ] ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيْ فَدَخَلْتُ عَلٰى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ [أَفَتَأْمَنِيْنَ] أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُوْلِهِ ﷺ فَتَهْلِكِيْنَ [فَتَهْلِكَ] لَا تَسْتَكْثِرِيْ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيْهِ فِيْ شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيْهِ وَسَلِيْنِيْ [وَاسْأَلِيْنِيْ] مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُرِيْدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِيْ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِيْ ضَرْبًا شَدِيْدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ [أَثَمَّ هُوَ] فَفَزِعْتُ[1] [فَفَرِغْتُ] فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيْمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ [قُلْتُ] قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هٰذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيْ فَصَلَّيْتُ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيْهَا فَدَخَلْتُ عَلٰى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيْكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِيْ هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِيْ بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيْلًا ثُمَّ غَلَبَنِيْ مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيْهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِيْنَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِيْ مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِيْنَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِيْ مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ (للمفاجأة (ع)) يَدْعُوْنِيْ قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلٰى رِمَالِ[2] حَصِيْرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ (نصب على الحال (ع)) عَلٰى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِيْ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلٰى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ

---

١ قوله: ففزعت. اى فخفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديدفزعت. قوله: يوشك ان يكون اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة. قوله: مشربة له قد ذكرنا ان المشربة هى الغرفة. قال ابن قتيبة هى كالصفة بين يدى الغرفة. قوله: لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة هذا كله من العينى.

٢ قوله: على رمال حصير. بكسر الراء وضمها مارمل اى نسج من حصير وغيره يقال رمل الحصير نسيجه والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج وقيل الرمال جمع رمل بمعنى مرمول والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل. قوله: متكئ خبر متبدا محذوف اى هو متكئ. قوله: على وسادة بكسر الواو وهى المخدة. قوله: من ادم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: طلّقتَ نساءك؟ همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اَطلقتَ؟ قوله: استانس اى ا تبصر هل يعود رسول الله ﷺ الى الرضى او هل اقول قولاً اطيب به وقته وازيل منه غضبه. قوله: غير اهبة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين. قوله: فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابًا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع فتقدير الكلام هكذا. وقوله: فليوسع عطف عليه للتاكيد. قوله: اوَ فى شك؟ يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهوتعجيل الطيبات. قوله: فاعتزل النبى ﷺ ابتداء كلام من عمر بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطف بالفاء. قوله: من اجل ذلك الحديث اى اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ما روى ان رسول الله ﷺ خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى ﷺ اكتمى علىّ وقد حرمت مارية على نفسى ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى ﷺ انه لا يقربهن شهرًا و هو معنىقوله: ما انا بداخل عليهن شهرًا و عند ابن مردويه عن ابى هريرة قال دخل رسول الله ﷺ بمارية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه. فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نساءك؟ فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فتحمل ان تكون الآية نزلت فى الشيئين معًا. قوله: من شدة موجدته اى من شدة غضبه. قوله: حين عاتبه الله ويروى حتى عاتبه الله وهذه هى الاظهروعاتبه الله بقوله: ﴿يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تتبغى مرضات ازواجكَ﴾ قوله: لتسع وعشرين باللام هذا فى رواية الكشميهنى ولغيره بتسع بالموحدة. قوله: فانزلت آية التخيير وهىقوله تعالى: ﴿يايها النبى قل لازواجك﴾ الآية. قوله: فبدا بى لانها كانت احبهن اليه فخيرها وقرا عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فراى الفرح فى وجه رسول الله ﷺ وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصر عليهن فقال ﴿لا يحل لك النساء من بعدُ ولا ان تبدل بهن من ازواج﴾ ثم اعلم انهم اختلفوا فيمن خير امراته؟ قال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ملتقط من العينى و قس.

حل اللغات: فزعت اى خفت المشربة الغرفة الادم بفتحتين الجلد المدبوغ طلقت اى اطلّقت .

النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِيْ وَدَخَلْتُ عَلٰى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ (اى ضرتك (قس)) هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرٰى فَجَلَسْتُ حِيْنَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِيْ فِيْ بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيْهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلٰثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلٰى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُوْنَ اللهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِيْ شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِيْ فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيْثِ حِيْنَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلٰى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِيْنَ [حَتّٰى] عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ دَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ [لِتِسْعٍ] وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ [تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ اٰيَةُ التَّخْيِيْرِ فَبَدَأَ بِيْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ (اى لا باس عليك فى عدم التعجيل الاستيمار الاستشارة) أَنْ لَا تَعْجَلِيْ حَتّٰى تَسْتَأْمِرِيْ أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا يَأْمُرَانِّيْ بِفِرَاقِكَ [بِفِرَاقِهِ] ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالٰى قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلٰى [قَوْلِهِ] ﴿عَظِيْمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩] قُلْتُ أَفِيْ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّيْ أُرِيْدُ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهٗ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩]

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ سَلَامٍ (هو محمد (خ)) أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اٰلٰى[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ [عَائِشَةَ] شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهٗ فَجَلَسَ فِيْ عُلِّيَّةٍ لَهٗ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلٰكِنِّيْ اٰلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلٰى نِسَائِهِ [عَائِشَةَ]. [راجع: ٣٧٨]

(٢٧) بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيْرَهٗ عَلَى[٢] الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا أَبُوْ عَقِيْلٍ (بفتح العين (ع)) ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ فِيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِيْ نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هٰذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيْفُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ [قَالَ] «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

[راجع: ٤٤٣]

(٢٨) بَابُ الْوُقُوْفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ (هى الكناسة (ع)) قَوْمٍ

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ

---

١ قوله: آلى. اى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى. قوله: انفكت اى انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله. قوله: فجاء عمر اى الى علية.

٢ قوله: على البلاط. بفتح الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: وعقلت الجمل فى ناحية منه تؤخذ الترجمة قيل هنا نظر من وجهين احدهما ان المذكور فى الترجمة على البلاط والمذكور فى الحديث فى ناحية البلاط وناحية الشئ غيره والآخر ان فى الترجمة او باب المسجد وليس فى الحديث ذلك. قلت الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتاتى الاّ بالطرف وعن الثانى بانه الحق باب المسجد بما قبله. قوله: فقلت اى قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذى اشتراه ﷺ منه فى السفر وقد مرت قصته فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمر فى قوله: فخرج اى النبى ﷺ عن المسجد. قوله: فجعل يطيف بالجمل اى يلم به ويقاربه. قوله: فقال الثمن اى فقال النبى ﷺ ثمن الجمل والجمل لك وهذا يدل على غاية كرم النبى ﷺ وان جابرًا عنده بمنزلة قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة فى المسجد قياسًا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على الشافعى فيما قال بنجاستها واجاب الكرمانى عن ذلك بقوله: اقول لادليل فيه على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا ردّ عليه. قلت هذا ليس بشئ لان جابرًا صرح بانه عقل جمله فى ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد. (ع)

اسماء الرجال: ابن سلام هو محمد البيكندى الفزارى هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق حميد بن ابى حميد الطويل ابو عبيدة البصرى باب من عقل بعيره الخ مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى ابو عمرو البصرى ابو عقيل بفتح العين بشير بن عقبة الدورقى ابو المتوكل على بن داود ويقال ابن داود الناجى البصرى باب الوقوف والبول الخ سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة شعبة بن الحجاج الورد الواسطى البصرى العتكى مولاهم منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسَيل مصغرًا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صاحب سر رسول الله ﷺ مات سنة ٣٩ هـ فى آخر خلافة على.

حل اللغات: الموجدة الغضب آلى اى حلف انفكت اى انفرجت عقل اى شدّ السباطة الكناسة .

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ [١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤]

(٢٩) بَابُ [٢] مَنْ أَخَذَ [أَخَّرَ] الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيْقِ [الطُّرُقِ] فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ التنيسي أَنَا مَالِكٌ الامام عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذكوان الزيات (ع) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِيْ بِطَرِيْقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيْقِ فَأَخَّرَهُ من التاخير اى ازاحه [فَأَخَذَهُ] فَشَكَرَ اللهُ لَهُ معناه تقبل الله منه واثنى عليه (ك) فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٦٥٢]

(٣٠) بَابٌ بالتنوين (قس): إِذَا [٣] اخْتَلَفُوْا فِي الطَّرِيْقِ الْمِيْتَاءِ

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُوْنُ بَيْنَ الطَّرِيْقِ ثُمَّ يُرِيْدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيْقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيْتٍ البصرى بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة كسكين عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا [٤] تَشَاجَرُوْا فِي الطَّرِيْقِ [الْمِيْتَاءِ] بِسَبْعَةِ متعلق بقضى (ع) أَذْرُعٍ.

(٣١) بَابُ النُّهْبَى [٥] بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ابن الحجاج (قس) ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الانصارى الكوفى (قس) سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيْدَ الْأَنْصَارِيَّ الخطمى (قس) وَهُوَ جَدُّهُ أَبُوْ أُمِّهِ فاطمة (قس) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ. [راجع: ٥٥١٦]

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ [عَنْ] ثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِيْنَ يَنْتَهِبُهَا يستفاد التقييد بالاذن فى الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب فى العادة لا يكون الا عند عدم الاذن (ف) وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَعَنْ سَعِيْدٍ اى ابن المسيب وَأَبِيْ سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن بن عوف (قس) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: سباطة قوم. وهي بضم السين الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب. فان الكناسة الزبل الذى يكنس قاله العينى ومر الحديث فى كتاب الوضوء فى باب البول قائمًا مع بيان وجه القيام.

٢ قوله: باب من اخذ الخ. اى فى بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين فى الطريق. قوله: وما يوذى هذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور عليه. قوله: فرمى به يعنى رفعه من الطريق ورمى به فى غير الطريق.(عينى)

٣ قوله: اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء. اى اذا اختلف الناس فى الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية وبالفوقية الممدودة على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله: وهى الرحبة الى آخره اى الواسعة يكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيبانى الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء. قوله: ثم يريد اهلها اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادو ان يبنوا يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع. (ع)

٤ قوله: اذا تشاجروا. اى تخاصموا. قوله: بسبعة اذرع متعلق بقوله: قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل ما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان. (ع) قال الطحاوى لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل عليه من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتديها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات يعطيها الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراده ان اهل الطريق اذا تراضو على شئ كان لهم ذلك وان اختلفوا جعلوا سبعة اذرع وكذلك الارض التى تزرع مثلاً اذا جعل اصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم وكذلك الطرق التى لا تسلك الّا فى النادر ويرجع فى افنيتها الى ما يتراضى عليه الجيران كذا فى الفتح.

٥ قوله: باب النهبى. اى فى بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عيانًا قهرًا. قوله: بغير اذن صاحبه. اى صاحب المنهوب بقرينة النهبى فلا يكون اضمارًا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز. قوله: والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ويجمع على مثلات وهى العقوبة فى الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقأ العين ونحوها. قال ابن بطال الانتهاب المحرم ما كانت عليه العرب من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة. قال الخطابى معلوم ان اموال المسلمين محرمة فياوّل هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستاثرًا به من غير قسمة واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفى الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد ياخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره كذا فى العينى.

اسماء الرجال: باب من اخذ الغصن الخ سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث باب اذا اختلفوا موسى بن اسماعيل التبوذكى جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدى البصرى عكرمة مولى ابن عباس باب النهبى بغير اذن صاحبه الخ وقال عبادة بن الصامت الانصارى مما وصله المؤلف فى وفود الانصار الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهرى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المدنى

حل اللغات: الرحبة الواسعة تشاجروا تخاصموا المثلة بضم الميم العقوبة الفاحشة فى الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما.

(قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ بالحاق الزاني بالكافر او المراد بالزاني المستحل او المراد وهو كامل الايمان وقد روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو

مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَفْسِيْرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ نُوْرُ الْإِيْمَانِ[١] [يُرِيْدُ الْإِيْمَانَ]. [انظر: ٥٥٧٨-٦٧٧٢-٦٨١٠]

هو ابوعبد الله محمد بن يوسف (ع) — هو ابن ابي حاتم وراق البخاري (ع) — اى البخاري — اى تفسير قوله لا يزني الزاني

(٣٢) بَابُ كَسْرِ[٢] الصَّلِيْبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيْرِ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَنْزِلَ فِيْكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيْبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيْرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَ يُفِيْضَ الْمَالُ حَتّٰى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [راجع: ٢٢٢٢]

ابن عيينة (ع) — المخزومي القرشي — يكثر ويتسع (ع)

(٣٣) بَابٌ: هَلْ[٣] تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِيْ فِيْهَا الْخَمْرُ [خَمْرٌ] وَ [أَوْ] تُخْرَقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ [وَإِنْ] كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيْبًا أَوْ طُنْبُوْرًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِيْ طُنْبُوْرٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ.

ما يتخذ الـها من دون الله (ع) — القاضي

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى نِيْرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ عَلٰى مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيْرَانُ قَالُوْا [قَالَ] عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوْهَا وَأَهْرِيْقُوْهَا [وَهَرِيْقُوْهَا] قَالُوْا أَلَا نُهَرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوْا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ يَقُوْلُ الْحُمُرُ الْأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّوْنِ. [انظر: ٤١٩٦-٥٤٩٧-٦١٤٧-٦٣٣١-٦٨٩١]

البصري (قس) — الاسلمي (قس) — بضمتين جمع حمار (ع) — اى الاهلية — اى نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة (ف)

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ دَخَلَ

المديني — ابن عيينة (ع)

---

١ قوله: نور الايمان. الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي واذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره فاذا يذهب نوره يبقى صاحبه فى الظملة والاشارة فيه الى ان لا يخرج من الايمان قيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلاً يزول عنه الايمان فيكفر. (ع)

٢ قوله: كسر الصليب. هو المربع المشهور للنصارى وحكمًا بفتحتين بمعنى الحاكم ومقسطًا اى عادلاً ويحكم بالشريعة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بان النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه وكذا قتل الخنزير وقوله: ويضع الجزية اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وليس ذلك نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا وان عيسى عليه السّلام يفعل ذلك بامر نبينا ﷺ. (ف.ك.ع)

٣ قوله: هل تكسر الدنان. بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وشدة النون وهو الحب هو فى الفارسية خم ولم يذكر جواب هل لان فيه خلافًا وتفصيلاً بيانه ان قوله: هل يكسر الدنان؟ اعم من ان يكون لمسلم او ذمي او لحربي فان كان لمسلم ففيه الخلاف فعند ابى يوسف واحمد فى رواية لا يضمن ويستدل لها فى ذلك بما رواه الترمذى عن ابى طلحة انه قال«يا نبى الله! انى اشتريت خمراً لايتام فى حجرى قال اهرق الخمر وكسر الدنان» وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد فى رواية لان الاراقة بغير الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر وان كان الدن لذمى فعندنا يضمن بلا خلاف لانه متقوم فى حقهم وعند الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى وان كان الدن لحربى فلا يضمن بلا خلاف الاّ اذا كان مستامنا. قوله: او تخرق بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله: هل يكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وفيه ايضًا بخلاف المذكور. فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد فى رواية وعند ابى يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر خاض فى داخله وقال غيره يطهره ويبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابى يوسف خصوصًا فى هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر قال اخذ النبى ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق. قوله: فان كسر صنمًا اى هل يجوز ذلك ام لا؟ او هل يضمن ام لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضًا. قال اصحابنا اذا اتلف على نصرانى صليبًا فانه يضمن حال كونه صليبًا لا حال كونه صليبًا صالحًا لغيره لان النصرانى مقر على ذلك فصار كالخمر وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن وا لاّ لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة. قوله: او طنبورًا بضم الطاء وهو الاشهر وقد يفتح وهو آلة مشهورة من آلات الملاهى. قوله: او مالا ينتفع بخشبه. قال الكرمانى يعنى او كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبورًا الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو كسرًا ينتفع بخشبه اى كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى والكلام فى هذا الفعل ايضًا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورًا او بربطًا او طبلاً او مزمارًا او دفًا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد و الشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها. هذا كله من العينى مختصرًا.

اسماء الرجال: باب كسر الصليب على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باب هل تكسر الدنان الخ شريح هو ابن الحارث الكندى قال ابو عبد الله البخارى كان ابن ابى اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك وابن ابى نجيح هو عبد الله بن يسار مجاهد هو ابن جبر المفسر ابى معمر هو عبد الله بن سنجرة الازدى الكوفى.

حل اللغات: حكمًا مقسطًا اى حاكمًا عادلاً الدنان جمع دن وهو الخابية الزقاق جمع زق.

النبي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى. (قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما) فيه تنبيه علي انه لا ياتي فينا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل ياتي فينا على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم.

النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ [الْبَيْتِ] ثَلٰثُ مِائَةٍ وَسِتُّوْنَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُوْدٍ فِيْ يَدِهٖ وَجَعَلَ يَقُوْلُ ﴿جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الْآيَةَ [الاسراء: ٨١]. [انظر: ٤٢٨٧-٤٧٢٠]

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلٰى سَهْوَةٍ[1] لَهَا سِتْرًا فِيْهِ تَمَاثِيْلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [انظر: ٥٩٥٤-٥٩٥٥-٦١٠٩]

(٣٤) بَابُ مَنْ[2] قُتِلَ [قَاتَلَ] دُوْنَ مَالِهٖ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوْبَ ثَنِيْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهٖ فَهُوَ شَهِيْدٌ».

(٣٥) بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهٖ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهٖ فَأَرْسَلَتْ إِحْدٰى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيْهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوْا وَحَبَسَ الرَّسُوْلَ وَالْقَصْعَةَ حَتّٰى فَرَغُوا فَدَفَعَ[4] الْقَصْعَةَ الصَّحِيْحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُوْرَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَنَا يَحْيٰى بْنُ أَيُّوْبَ ثَنَا حُمَيْدٌ ثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٢٥]

(٣٦) بَابٌ: إِذَا[5] هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهٗ

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ يُقَالُ[6] لَهٗ جُرَيْجٌ [الرَّاهِبُ] يُصَلِّيْ فَجَاءَتْهُ أُمُّهٗ فَدَعَتْهُ فَأَبٰى أَنْ يُجِيْبَهَا فَقَالَ أُجِيْبُهَا أَوْ أُصَلِّيْ ثُمَّ أَتَتْهُ

(حواشي بين السطور: اى يطعن النصب وهى التى نصبت للعبادة من دون الله (ع) — اى هلك — العمرى — ابن محمد بن ابى بكر الصديق (قس) — اى عند ماله (ك) — اى ظلما — بالتنوين (قس) — اى هل يضمن المثل او القيمة (ف) — فيه الترجمة (ع) — هو سعيد شيخ المؤلف — الغافقى — الطويل — بالتنوين — الانصارى — الراهب — لم تسم (قس))

١ قوله: سهوة. بفتح السين المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدى البيوت وقيل هى بيت صغير منحدر فى الارض وقيل هى الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشيء. قوله: تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. قوله: فهتكه اى شقه وفيه الترجمة لان هذا يدخل فيقوله: فان كسر صنمًا لان التماثيل التى هى الصور تعبد كما كان الصنم تعبد ووجه ادخال هذا الحديث فى المظالم هو ان هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشىء فى غير موضعه فافهم. قوله: نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرمانى. وقوله: فكانتا فى البيت يجلس عليهما ينافى ذلك تفسيره بالوسادة هذا كله من العينى.

٢ قوله: من قتل دون ماله جواب من محذوف اى ما حكمه؟ فبينه حديث الباب انه شهيد. قال الكرمانى وانما ادخل هذا الحديث فى هذه الابواب ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلمًا انتهى.

٣ قوله: فارسلت احدى امهات المؤمنين. وهى صفية وقيل ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهى عائشة وقال الكرمانى: قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضميرفيقوله: فضربت بيدها كذا فى العينى وفى الفتح وفى رواية ابن علية ضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق الشق انتهى.

٤ قوله: فدفع القصعة الصحيحة. فان قيل القصعة متقومة فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ اجاب البيهقى بان القصعتين كانتا للنبى ﷺ فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين قاله السيوطى فى التوشيح.

٥ قوله: باب اذا هدم حائطًا الخ. اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لآخر حائطًا فانه يبنى له مثله. فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة.

٦ قوله: يقال له جريج بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبيًا. قوله: فقال اى فى نفسه مناجيًا لله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملة والميم. قوله: فكلمته اى فى ترغيبه فى مباشرتها. قوله: ثم اتى الغلام بالنصب اى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات لكرامات وان دعاء الوالدين يجاب وان كان فى حال الضجر وفيه الردّ على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص كونهم غرًا محجلين واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا قاله الكرمانى ومرّ الحديث فى الصلوة.

اسماء الرجال: ابراهيم بن المنذر الحزامى الاسدى انس بن عياض الليثى ابو ضمرة المدنى باب من قتل دون ماله عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب سعيد بن ابى ايوب الخزاعى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عكرمة مولى ابن عباس باب اذا كسر قصعة الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو القطان حميد هو الطويل باب اذا هدم حائطًا الخ مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى.

حل اللغات: زهق اى هلك واضمحل هتكه اى نزعه او خرقه النمرقة الوسادة الصغيرة القصعة اناء من خشب.

(قوله: من قتل دون ماله) كانه فهم منه ان يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا.

فَقَالَتْ اللّٰهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتّٰى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ [فَعَرَضَتْ] لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبٰى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوْا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوْهُ [فَأَنْزَلُوْهُ] وَسَبُّوْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلّٰى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوْكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِيُ قَالُوْا نَبْنِيْ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِيْنٍ. [راجع: ١٢٠٦]

(من الاماتة (ع) — من الاراءة (ع) — بغى لم تسم — قيل اسمه صهيب (قس))

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كذا فى رواية الاكثرين وللنسفى وابن شبويه بسم الله الرحمٰن الرحيم كتاب الشركة ووقع فى رواية ابى ذر فى الشركة بدون لفظ كتاب ولا باب (ع)

٤٧- [بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الشَّرِكَةِ]

[فِي الشَّرِكَةِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ[١] وَالْعُرُوْضِ

(ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهي اخراج الرفقاء النفقة وخلطها)

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوْزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُوْنَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هٰذَا بَعْضًا وَهٰذَا بَعْضًا وَكَذٰلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

(اى بان ياكل — اى فى رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بمعنى المبعوث قوله قبل الساحل اى جهة الساحل والساحل شاطئ البحر (ع))

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ[٢] عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلٰثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيْهِمْ فَخَرَجْنَا حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيْلًا قَلِيْلًا [فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيْلٌ قَلِيْلٌ] حَتّٰى فَنِيَ فَلَمْ تَكُنْ يُصِيْبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِيْ تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِيْنَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوْتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [انظر: ٢٩٨٣-٤٣٦٠-٤٣٦٢-٥٤٩٣-٥٤٩٤]

(الانصارى (قس) — عامر بن عبد الله (قس) — اى قل واشرف على الفناء (ع) — ككتف مفرد الظراب وهي الجبال الصغار (ع) — قال فى ادب الكاتب ضلع وضلع قال الهروى هما لغتان (ع))

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُوْمٍ ثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ [أَزْوِدَةِ] الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوْا[٣] فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِيْ نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوْهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى

(اى قلت — اى اذا نحرتم الابل لم يبق لكم قوة على مقاومة العدو فيغلبونكم لان توالي المشي يوجب الضعف والهلاك)

---

١ قوله: والنهد. بفتح النون وكسرها واهمال الدال ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهى اخراج الرفقاء بالنفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الاجناس وان تفاوتوا فى الاكل وليس هذا من الربا فى شيء وانما هو من باب الاباحة. قوله: والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع اراد به الشركة فى العروض وفيه خلاف. قوله: وكيف قسمة ما يكال؟ اى وفى بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لايجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعى وآخرون كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: لما لم ير المسلمون بكسر اللام وخفة الميم تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هى لاجل عدم رؤية المسلمين باسًا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربوا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت فى الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوة. قوله: والقِران فى التمر بالجر ويروى والاقران عطف علىقوله ان ياكل هذا بعضًا اى بان ياكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة. (ع. ك)

٢ قوله: فامر بتشديد الميم من التامير اى جعل اباعبيدة اميرًا عليهم. قوله: مزودى بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب. قوله: لقد وجدنا فقدها حين فنيت اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقًا علينا ولقد حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الجبال الصغار والضلع بكسر المعجمة وفتح اللام واحد الاضلاع. (ع. ك)

٣ قوله: واملقوا اى افتقروا يقال املق اذا افتقر. قوله: نطع فيه اربع لغات كذا فى العينى قال صاحب القاموس النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم والجمع انطاع ونطوع انتهى. قوله: وبرك بتشديد الراء اى دعا بالبركة. قوله: فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين.(ف) قوله: ثم قال رسول الله ﷺ الى آخره انما قال ذلك لانه كان معجزة له ﷺ وفى رواية البيهقى فى دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عن ابيه وفيه «فما بقى فى الجيش وعاء الاّ ملؤه وبقى مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الاّ الله وانى رسول الله لا يلقى الله احد بهما الاّ حجب من النار» ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فياتون بفضل ازوادهم ومن قوله: فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو فى معنى النهد ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة (عينى) والحديث اخرجه البخارى ايضًا فى الجهاد عن بشر بن مرحوم. (ع)

اسماء الرجال: باب الشركة الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى وهب بن كيسان ابو نعيم المدنى بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة ابن مرحوم الطائى البصرى نزيل الحجاز حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى صدوق يهم يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع الاسلمى شهد ﷺ بيعة الرضوان.

حل اللغات: الموسات جمع مومسة معناه الزانية النهد هو اخراج القوم النفقة على عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر الظرب الجبل الصغير املقوا اى افتقروا.

(باب الشركة) (قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا) فيه دليل على انه يجوز للقاعد ان يقوم وقت الدعاء اذا كان امر اهمها بشانه.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُوْنَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطْعٌ وَجَعَلُوْهُ عَلَى النِّطْعِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ (جمع وعاء (ع)) فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتّٰى فَرَغُوْا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ». [انظر: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ (بفتح النون وخفة الجيم وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب (ك ع)) قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُوْرًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ[1] فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيْجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّيْنَ (نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (ع)) إِذَا أَرْمَلُوْا[2] فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ جَمَعُوْا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوْا [اقْتَسَمُوْهُ] بَيْنَهُمْ فِيْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّيْ وَأَنَا مِنْهُمْ».

(٢) بَابٌ (بالتنوين): مَا[3] كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنّٰى (ابن عبدالله بن انس بن مالك (ع)) ثَنِيْ أَبِيْ ثَنِيْ ثُمَامَةُ (هو عبد الله (قس)) بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ (ابن مالك) أَنَّ أَنَسًا (هو ابن مالك (قس)) حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (الصديق) كَتَبَ لَهُ فَرِيْضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». (مر بيانه في الزكوة) [راجع: ١٤٤٨]

(٣) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ (اى بالعدد)

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ (ابن عدى والد سفيان الثورى (قس)) عَنْ عَبَايَةَ (بفتح العين المهملة) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ (الانصاري (قس)) عَنْ جَدِّهِ (اى رافع جد عباية) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي[4] الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوْعٌ فَأَصَابُوْا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُخْرَيَاتِ (بكسر الجيم (ع)) الْقَوْمِ فَعَجِلُوْا وَذَبَحُوْا وَنَصَبُوْا الْقُدُوْرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُوْرِ فَأُكْفِئَتْ[5] ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيْرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ فَطَلَبُوْهُ فَأَعْيَاهُمْ

---

١ قوله: عشر قسم. بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة. قوله: لحمًا نضجًا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفى آخره جيم اى مشويًا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فتقسم عشر قسم .(عينى)

٢ قوله: اذا ارملوا. اى اذا فنى زادهم من الارباك بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما فى قوله: ﴿ذا متربة﴾ قوله: فهم منى اى متصلون بى وكلمة من هذه تسمى اتصالية. قال النووى ومعناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك. (عمدة القارى)

٣ قوله: ما كان من خليطين. اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلاً يرجع على من انفق اكثر منه لانه ﷺ لما امر الخليطين فى التراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك فى معناهما. قوله: فى الصدقة قيد بها لورود الحديث فى الصدقة والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى فى كتاب الزكوة. (ع)

٤ قوله: بذى الحليفة. قال صاحب التلويح "ذو الحليفة" هذه ليست الميقاة انما هى التى من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره. قلت فى رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال «كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة» وذكر القابسى انها المهل التى بقرب المدينة وقاله ايضًا النووى وفيه نظر من حيث ان فى الحديث ردًا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين. قوله: فى اخريات القوم اى فى اواخرهم واعقابهم وكان يفعل ذلك رفقًا لمن معه وللحمل المنقطع .(عينى)

٥ قوله: فاكفئت. اى قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قيل انما امر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان يقسم فلم يطب له ذلك. قوله: فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ. قوله: فند بفتح النون وشدة الدال اى نفر و ذهب على وجهه شاردًا. قوله: فاعياهم اى اعجزهم. قوله: اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اى النافرة وتابد اى توحش وانقطع عن المكان الذى فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس و فيه ان الانسى اذا توحش كان ذكاته كذكات الوحش. قوله: فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم. قوله: انا نرجو بمعنى نخاف ولفظ اوشك من الراوى. قوله: مدى بضم الميم جمع مدية وهى السكين. فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكانين صغار معدة للذبح. قوله: ما انهر الدم اى ما اجرى واسال الدم. قوله: ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الاّ واعراب ما بعده النصب. قوله: وساحدثكم اى سابين لكم العلة فى ذلك وليست السين للاستقبال بل للاستمرار. قوله: اما السن فعظم قال التيمى العظم غالباً لا يقطع انما يجرح ويدمى وتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه. قوله: اما الظفر فمدى الحبشة المعنى فيه ان لايتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم كذا فى ع ك وفى الطيبى كل ما صدق عليه اسم الغنم لا يجوز الزكاة لتعليل النبى ﷺ فى قوله: اما السن فعظم وبه قال الشافعى واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لايجوز بالسن والعظم المتصلتين ويجوز بالمنفصلتين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان انتهى.

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابى الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمر رافع بن خديج الانصارى ﷺ محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى ابو اسامة بريد هو ابن عبد الله يروى عن جده ابى بردة الحارث او عامر ابى موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى ﷺ باب ما كان من خليطين ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك هو عم عبد الله بن المثنى باب قسمة الغنم على بن الحكم ابن ظبيان المروزى الانصارى المؤدب ابوعوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى .

حل اللغات: الاوعية جمع وعاء النضج المطبوخ اكفئت اميلت نَدّ اى هرب وشرد.

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيْرَةٌ (اى قليلة (ع)) فَأَهْوَى (اى قصد (ك ع)) رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ (اى من الاوابد (ع)) فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّي (هو جد عباية بن رفاعة (ع)) إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوْهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر: ٢٥٠٧-٣٠٧٥-٥٤٩٨-٥٥٠٣-٥٥٠٦-٥٥٠٩-٥٥٤٣-٥٥٤٤]

(٤) بَابُ الْقِرَانِ[١] فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتّٰى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) ثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ (التيمى (قس)) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرِنَ (بضم الراء وكسرها مع فتح اولها وبكسر الراء مع ضم الاول قاله الصنعانى (قس)) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيْعًا حَتّٰى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٤٥٥]

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِيْنَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ (بالفتح اى جدب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله قوله يرزقنا التمر اى يقوتنا كذا فى العينى) فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُوْلُ لَا تُقْرِنُوْا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ الْإِقْرَانِ (ويروى عن القران والنهى فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم (ع)) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [راجع: ٢٤٥٥]

(٥) بَابُ تَقْوِيْمِ[٢] الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيْمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[٣] لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ نَصِيْبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ (اى ثمن العبد بتمامه (ع)) بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيْقٌ[٤] وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ [فَأُعْتِقَ] مِنْهُ مَا عُتِقَ (بفتح العين فيهما ولابى ذر بضمهما (قس)) قَالَ (اى ايوب (ك)) لَا أَدْرِيْ قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ (فيكون منقطعا (قس)) أَوْ فِي الْحَدِيْثِ (فيكون موصولا (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [انظر: ٢٥٠٣-٢٥٢١-٢٥٢٥]

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) ثَنَا [أَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا مِنْ مَمْلُوْكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِيْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوْكُ قِيْمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ[٥] مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٥٠٤-٢٥٢٦-٢٥٢٧]

---

١ قوله: باب القران فى التمر الخ. اى فى بيان حكم القران الكائن فى التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغى لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب فى الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمتساويين فى اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز له ذلك.(ع)

٢ قوله: باب تقويم الاشياء الخ. اى هذا باب فى بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف فى قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعى (ف. ع)

٣ قوله: شقصًا له. بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلاً كان او كثيرًا و يقال له الشقيص ايضًا بزيادة الياء مثل النصف والنصيف ويقال له ايضًا الشرك بكسر الشين. قوله: بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفى لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلى لا وكس ولا شطط. (ع)

٤ قوله: فهو عتيق. اى العبد كله عتيق اى معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسّراية. قوله: والاّ اى وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اى ما عتقه اى المقدار الذى عتقه والعين مفتوحة فى عتق الاول والثانى وقال الداودى يجوز الضم فى الثانى وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره. (ع) واحتج ابوحنيفة والشافعى بهذا الحديث وبالذى بعده ان قسمة الرقيق لا يجوز الاّ بعد التقويم وقالا اجاز ﷺ تقويمه فى البيع للعتق وكذلك تقويمه فى القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه ﷺ قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبى والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر فى شئ من السبى تقويم انتهى.

٥ قوله: غير مشقوق عليه. اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة وهى الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذى واحتج بهذا ابو حنيفة وقال ان شريكه مخيرٌ اما ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرًا و يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابى يوسف ومحمد ليس له الاّ الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق فى الوجهين قال مالك والشافعى واحمد اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق والا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثى الباب. قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًا وقوله: والاّ فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبى ﷺ حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى اهو شئ فى الحديث او قاله نافع من قِبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة (عينى مختصرًا)

اسماء الرجال: باب القران فى التمر الخ خلاد بن صفوان السلمى الكوفى ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتكى جبلة هو ابن سحيم التيمى ابن الزبير هو عبد الله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب تقويم الاشياء عمران بن ميسرة ابو الحسن البصرى الآدمى عبد الوارث بن سعيد العنبرى التنورى ايوب بن ابى تميمة السختيانى نافع مولى ابن عمر بشر بن محمد السختيانى المروزى عبد الله بن المبارك المروزى سعيد بن ابى عروبة مهران اليشكرى قتادة بن دعامة السدوسى.

حل اللغات: اهوى اى مال وقصد اوابد جمع آبدة اى نوافر وشوارد.

(قوله: ما انهر الدم وذكر اسم الله) على بناء المفعول بتقدير معه اي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى تقدير وفي بعض النسخ وذكر اسم الله عليه اي على ذبيحته وقوله فكلوه اي فكلوا ذبيحته.

(٦) بَابٌ: هَلْ[١] يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْاسْتِهَامِ فِيْهِ؟

بالتنوين (قس) الضمير يرجع الى القسم او المال الذى يدل عليه القسمة (ك)

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُوْلُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلٰى حُدُوْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَاقِعِ فِيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوْا عَلٰى سَفِيْنَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِيْ فِيْ أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوْا عَلٰى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوْا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِيْ نَصِيْبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوْا هَلَكُوْا جَمِيْعًا وَإِنْ أَخَذُوْا عَلٰى أَيْدِيْهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيْعًا». [انظر: ٢٦٧٦]

اى فى الحدود اى التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (ع)

(٧) بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيْمِ وَأَهْلِ الْمِيْرَاثِ

قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة فى مال اليتيم الا اذا كان له فى ذلك مصلحة راجحة (ف)

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا [عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعَامِرِيُّ] الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ح وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ [فَإِنْ خِفْتُمْ] أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبَاعَ﴾ [إِلٰى ﴿وَرُبَاعَ﴾] [النساء: ٣] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِيْ حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِيْ مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيْدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِيْ صَدَاقِهَا فَيُعْطِيْهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيْهَا غَيْرُهُ فَنُهُوْا أَنْ يَنْكِحُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ وَيُبَلِّغُوْا بِهِنَّ أَعْلٰى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوْا أَنْ يَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ[٢] اسْتَفْتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِيْ يَتٰمَى النِّسَاءِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] وَالَّذِيْ ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُوْلَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِيْ الْآيَةِ الْأُخْرٰى ﴿وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ [أَحَدِهِمْ] لِيَتِيْمَتِهِ الَّتِيْ تَكُوْنُ فِيْ حَجْرِهِ حِيْنَ تَكُوْنُ قَلِيْلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوْا أَنْ يَنْكِحُوْا مَا رَغِبُوْا فِيْ مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتٰمَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [انظر:٢٧٦٣-٢٧٧٣-٤٥٧٣-٤٥٧٤-٤٦٠٠-٥٠٦٤-٥٠٩٢-٥٠٩٨-٥١٢٨-٥١٣١-٥١٤٠-٦٩٦٥]

من الاقساط وهو العدل (ع) — فيه الترجمة — اى يعدل — بضم النون — اى حل (ع) — اى فى ان تنكحوهن او عن تنكحوهن (قس)

(٨) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِيْنَ وَغَيْرِهَا

كالدار والبساتين وكانه أشار بهذا الى ان للشركاء فى الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتى ينتفع بها اذا قسمت (ع)

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى معروفة. قوله: والاستهام اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدًا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع. قوله: استهموا اى اتخذ كل واحد منهم سهمًا اى نصيبًا من السفينة بالقرعة. قوله: على من فوقهم اى على الذين فوقهم. قوله: ولم نؤذ من الاذى وهو الضرر. قوله: من فوقنا اى الذين سكنوا فوقنا. قوله: فان يتركوهم وما ارادوا اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم مع ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وما مصدرية هلكوا جميعًا اى كلهم من ساكنى الفوق والتحت وان اخذوا على ايديهم اى منعوهم من الخرق نجوا جميعًا يعنى جميع من فى السفينة وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والاّ هلك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة. (ع)

٢ قوله: استفتوا. اى طلبوا منه الفتوى فى امر النساء. قوله: بعد هذه الآية وهى قوله: ﴿وان خفتم﴾ الى ﴿ورباع﴾ قوله: فانزل الله ﴿ويستفتونك فى النساء﴾ اى يطلبون منك الفتوى فى امر النساء. قوله: قالت عائشة اى وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله ﴿وترغبون ان تنكحوهن﴾ الى آخر ما ساقه البخارى والمقصود ان الرجل اذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى ان يتزوجها فامر الله ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عزوجل وهذا المعنى فى الآية الاولى فى اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او فى نفس الأمر فنها الله عزوجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوا فى ماله الذى بينه وبينها. قوله: هى رغبة احدكم ليتيمه ولابى ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام وللكشميهنى والحموى والمستملى عن يتيمة قال ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتمى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وياكلون اموالهن والاّ يعضلوهن طمعًا فى ميراثهن فنهوا ان ينكحوا التى رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الاّ بالقسط اى بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغى ان يكون نكاح اليتيمين على السواء فى العدل كذا فى القسطلانى.

اسماء الرجال: باب هل يقرع فى القسمة ابونعيم الفضل بن دكين الكوفى زكريا بن ابى زائدة ابو يحيى الكوفى عامر هو ابن شراحيل الشعبى باب شركة اليتيم الاويسى عبد العزيز بن عبد الله ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهرى الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الايلى باب الشركة فى الارضين عبد الله بن محمد المسندى هشام هو ابن يوسف الصنعانى معمر هو ابن راشد الازدى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف جابر بن عبد الله الانصارى.

حل اللغات: استهموا اقترعوا لم نؤذ اى لم نضر تقسطوا تعدلوا.

(قوله: انه سال عائشة عن قول الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الآية) لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء وبما ذكرت عائشة قدر زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء.

ﷺ الشُّفْعَةَ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

اى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها وفيه الترجمة ومر الحديث مع بيانه فى كتاب الشفعة

(٩) بَابٌ: إِذَا اقْتَسَمَ [قَسَمَ] الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا [وَغَيْرَهُ] فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوْعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

بالتنوين — نحو البساتين وسائر العقارات (ع) — لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لقوله ﷺ اذا وقعت الخ (ع)

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[١]. [راجع: ٢٢١٣]

(١٠) بَابُ الْاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُوْنُ فِيْهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِيْ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيْكٌ لِيْ شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيْئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيْكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوْهُ[٢] وَمَا كَانَ نَسِيْئَةً فَرُدُّوْهُ [فَذَرُوْهُ] [رُدُّوْهُ]. [راجع: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

اسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى ايضا (ع) — ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى (قس) — ابن موسى بن باذان المكى (قس) — الاحول (قس) — بوزن كريمة وغنية وجلسة كما مر

(١١) بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِيْنَ[٣] فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُوْدَ أَنْ يَعْمَلُوْهَا وَيَزْرَعُوْهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

الضبعى (قس)

(١٢) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيْهَا

اى فى قسمة الغنم (ع)

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلٰى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُوْدٌ[٤] فَذَكَرَهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [راجع: ٢٣٠٠]

---

١ قوله: فلا شفعة. قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فى الترجمة لزوم القسمة وليس فى الحديث الاّ نفى شفعة واجيب بانه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعًا فحينئذ تعود الشفعة قاله العينى ومرّ اختلاف المذاهب فى كتاب الشفعة والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: فخذوه. بالفاء وكذلك فذروه بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء اى اتركوه ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فى خبره ويجوز تركه وفى رواية النسفى فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شئ من الصرف نسيئة وانما يجوز يدًا بيدٍ كما مرّ ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: اشتريت انا وشريك لى شيئًا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئًا من الذهب والفضة يدًا بيدٍ ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما عن النبى ﷺ ان ما كان يدًا بيدٍ فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مرّ فى اوائل البيوع فى باب التجارة فى البز.(ع)

٣ قوله: والمشركين من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون فى معنى اهل الذمة واما المشرك الحربى فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم فى دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انه يجوز لان هذه المشاركة فى معنى الاجارة واستيجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمى مع المسلم فى غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الاّ ان يتصرف الذمى بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لان الذمى قد يتجر فى الربوا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم فى الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره ورُوى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصرى وبه قال الليث والثورى واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة فى شركة المفاوضة لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد خلافًا لابى يوسف وقد عرف فى موضعه. قوله ان يعملوها اى يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة والمزارعة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه. (عينى)

٤ قوله: فبقى عتود. بفتح العين وضم الفوقية وفى آخره دال مهملة وهى من اولاد المعز صغيرًا اذا قوى وفى الصحاح العتود ما رعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ومر بيانه فى الوكالة. قال العينى هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز فى القسمة التى هى تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئًا بعينه لانها ما كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج فى قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية فى المقسوم(ع. ه)

اسماء الرجال: ابا المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى البصرى باب مشاركة الذمى الخ موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى نافع هو مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب باب قسمة الغنم الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلانى الثقفى الليث هو ابن سعد الفهمى ابو الحارث المصرى الامام المشهور يزيد بن ابى حبيب ابى رجاء البصرى واسم ابيه سويد ابى الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى.

حل اللغات: عتود هو من اولاد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوى وشبّ.

(١٣) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

لم يسم (قس) هو كل مايجوز تملكه (ع)

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى[١] عُمَرُ [ابْنُ عُمَرَ] أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

فيما وصله سعيد بن منصور (قس) القرشي التيمي (قس)

٢٥٠١، ٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ابْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيْدٌ [هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ] عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ ابْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ بَايِعْهُ[٢] فَقَالَ هُوَ صَغِيْرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُاللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوْقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُوْلَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَشْرِكْنِي فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُوْنُ [فَسَيَكُوْنُ] شَرِيْكَهُ بِالنِّصْفِ. [انظر: ٦٣٥٣-٧٢١٠]

(بضم الزاء وسكون الهاء (ع) — صحابية — واسم جده زهرة بن عثمان (قس) — ابن عبدالله (ع) — موصول بالاسناد المذكور — لان سكوته يدل على الرضاء (ع))

(١٤) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيْقِ

الرقيق المملوك (ع)

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِيْ مَمْلُوْكٍ وَجَبَ[٣] عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيْمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيْلُ الْمُعْتَقِ». [راجع: ٢٤٩١]

(الضبعي (قس) — ابن دعامة (قس))

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِيْ عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٩٢]

(الازدي البصري (قس) — الانصاري — السلولي (قس))

(١٥) بَابُ الْاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ[٤] وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا [الرَّجُلَ] فِيْ هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا [قَالَ] [لَمَّا] قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلُّوْنَ [مُهِلِّيْنَ] بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِيْ ذٰلِكَ الْقَالَةُ [الْمَقَالَةُ] قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَيَرُوْحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ بَلَغَنِيْ أَنَّ أَقْوَامًا يَقُوْلُوْنَ كَذَا وَكَذَا وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ

(المذكور — اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ومر بيانه في الحج — اى لو عرفت في اول الحال — اى ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج)

---

١ قوله: فرأى عمر. كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصحّ فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر بصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه ان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك. (ف.ع)

٢ قوله: بايعه. امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام. قوله: فيقولان له اي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. قوله: فيشركهم بضم الياء اي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: فربما اصاب الراحلة اي من الربح. قوله: كما هي اي بتمامها.(عيني)

٣ قوله: وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال. به تعلق الشافعي واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه الاَّ اذا كان موسرًا. قوله: سبيل المعتق بفتح التاء. قوله: شقصًا اي نصيبًا. قوله: يستسعى باشباع العين بالالف ويروى يستسع بغير الالف وفي اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضي. كذا قاله العيني وقد مرّ ما يتعلق بحديثي الباب في باب تقويم الاشياء.

٤ قوله: في الهدى. بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من الغنم. قوله: والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم موحدة وسكون الدال جمع بدنة. قوله: صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة. قوله: مهلين اي محرمين. قوله: لا يخلطهم شئ اي من العمرة. قوله: فلما قدمنا اي مكة. قوله: امرنا اي رسول الله ﷺ قوله: فجعلناها عمرة اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين. قوله: ففشت من الفشو اي فشاعت وانتشرت. قوله: في ذلك اي في فعلهم العمرة بعد الحج. قوله: القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورًا. قوله: وذكره يقطر منيًا هذا كناية عن قرب العهد بالوطى. قوله: بكفه اراد انه اشار به الى التقطير. (ع)

اسماء الرجال: اصبغ بن الفرج هو ابو عبد الله الاموي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي زهرة بن معبد القرشي التيمي باب الشركة في الرقيق مسدد هو ابن مسرهد نافع تقدم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم باب الاشتراك في الهدى ابو النعمان تقدم حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم جابر هو ابن عبد الله الانصاري طاوس هو ابن كيسان سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الصحابي الشهير.

حل اللغات: الشرك بالكسر النصيب ففشت اي شاعت وانتشرت فقال جابر بكفه اي اشار به.

هِيَ[1] لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُوْلُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ] أَنْ يُقِيْمَ عَلٰى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ[2] فِي الْهَدْيِ. [راجع: ١٠٨٥-١٥٥٧]

(١٦) بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُوْرٍ فِي الْقَسْمِ[3]

(اى بعير)

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ أَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ
(ابن سلام) (الثورى) (ابوه سعيد بن مسروق (ع))
النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا أَوْ إِبِلًا [وَإِبِلًا] [إِبِلًا أَوْ غَنَمًا] فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُوْرَ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
(عند ذات عرق وليست المهل التى بقرب المدينة)
فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ [فَكُفِئَتْ] ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةً [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُوْرٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيْرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيْرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ
(اى قلبت (ع)) (اى نفر (ع))
فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّيْ يَا
(جمع آبدة بمعنى نافرة) (اى ارموه بالسهم) (هو رافع)
رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ [وَنَخَافُ] أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ [فَقَالَ] اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ[4] [أَرْنِيْ] مَا
(شك الراوى (ك)) (الرجاء هنا بمعنى الخوف (ع)) (جمع مدية وهى السكين (ع))
أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوْا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]
(اى سابين لكم العلة فى ذلك والسين هنا ليست للاستقبال بل للاستمرار كما فى قوله تعالى ستجدون آخرين (ع))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٨- [كِتَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرِهٰنٌ مَقْبُوْضَةٌ﴾]

(١) بَابُ[5] الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ]

وَقَوْلُ[6] اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ مَّقْبُوْضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَلَقَدْ[7] رَهَنَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيْرٍ
(ابن مالك)
وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيْرٍ وَإِهَالَةٍ[8] سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسٰى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. [راجع: ٢٠٦٩]

---

١ قوله: هى. اى العمرة فى اشهر الحج او المتعة. قوله: لابل للابد اى ليس الامر كما تقول بل هى الى يوم القيامة مادام الاسلام. قوله: وجاء على بن ابى طالب اى من اليمن. قوله: فقال احدهما اى احد الراويين من عطاء وطاوس وانما قال بلفظ احدهما لان الراوى لم يكن عالماً بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى باب تقضى الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ قوله: فامر النبى ﷺ ان يقيم اى امر عليًا ﷺ ان يقيم اى يثبت على احرامه .(عينى)

٢ قوله: واشركه فى الهدى. هذا هو محل الترجمة قال فى الفتح وهذا الامثال محمول على انه ﷺ جعل عليًا شريكًا له فى ثواب الهدى لا انه ملكه له بعد ان جعله هديًا ويحتمل ان يكون عليّ لما احضر الذى احضره معه فراه النبى ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكًا له فيه وساقا الجميع هديا فصار الشريكين فيه لا فى الذى ساقه النبى ﷺ انتهى كلام الفتح.

٣ قوله: فى القسم. بفتح القاف قيد به احترازًا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة جزور نظرًا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان ومضى حديث الباب عن قريب فى باب قسمة الغنم (عمدة القارى)

٤ قوله: او ارن. هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون قال الخطابى صواهراء رَن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة وكلمة اوشك من الراوى. (ع.ك)

٥ قوله: باب الرهن فى الحضر وقول الله الخ. ولابى ذر كتاب بدل باب ولابن شبويه باب بما جاء و كلهم ذكر الآية من اولها والرهن بفتح اوله وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضًا على رهان بكسر الراء وقوله: فى الحضر اشارة الى ان التقييد فى الآية لا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور كذا فى الفتح.

٦ قوله: وقول الله. بالجر عطف على ماقبله اى فى بيان قوله تعالى ﴿و ان كنتم على سفر﴾ اى مسافرين ﴿وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتبًا﴾ يكتب لكم قال ابن عباس او وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا او دواة او قلما ﴿فرهان مقبوضة﴾ اى فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة فى يد صاحب الحق وقد استدل بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾ ان الرهن لا يلزم الاّ بالقبض كما هو مذهب الجمهور ونقل الطبرى عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الاّ فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن فى الحضر والسفر ومنعه مجاهد و داود فى الحضر .(عينى)

٧ قوله: ولقد رهن. هو معطوف على محذوف بينه ما رواه احمد ان يهوديًا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الخ وهذا اليهودى هو ابو الشحم واسمه كنيته كذا فى العينى والفتح.

٨ قوله: اهالة بكسر الهمزة الودك اى الدسم كذا فى الكرمانى. قال العينى هى ما اذيبت من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان. قوله: سنخة بكسر النون وبالخاء المعجمة المتغيرة الريح الفاسدة.

اسماء الرجال: باب من عدل عشرة الخ محمد بن سلام البيكندى وكيع هو ابن جراح الرواسى الكوفى باب الرهن فى الحضر الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى هشام الدستوائى قتادة بن دعامة السدوسى.

حل اللغات: انهر الدم اراقه بكثرة الاهالة بكسرة الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية .

(٢) بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ [1] وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ [السَّلَفِ] فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

اسمه ابو الشحم كما فى رواية الشافعى والبيهقى (قس)

(٣) بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ [2]

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصارى (قس)) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لِكَعْبِ [3] بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (ابو عبد الله الانصارى شهد بدرا) أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا (اى تقرضنا) وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ ارْهَنُونِي [أَتَرْهَنُونِي] نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ [نَرْهَنُ] أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (مهموزة وقد تترك الهمزة (ع) وهى الدرع قال ابن الاثير قيل هى السلاح (ع)) قَالَ سُفْيَانُ (الراوى) يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر: ٣٠٣١-٣٠٣٢-٤٠٣٧]

(٤) بَابٌ (بالتنوين): الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعى) تُرْكَبُ الضَّالَّةُ (اى ماضل من البهيمة (ع)) بِقَدْرِ عَلَفِهَا [عَمَلِهَا] (والاوجه ما فى المتن (ع)) وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا [عَمَلِهَا] وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ .

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ [4] إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [انظر: ٢٥١٢]

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الظَّهْرُ [الرَّهْنُ] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [راجع: ٢٥١١]

(٥) بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

(غرضه جواز معاملة غير المسلمين (ف))

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

---

١ قوله: والقبيل اما بالنفس واما بالمال وانما اراد ابراهيم النخعى ان يستدل بالحديث بان الرهن كما جاز فى الثمن جاز فى المثمون وهو السلم. (ك) ومر الحديث فى البيع .

٢ قوله: رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقةً وانما هى آلة يتقى بها السلاح. (ف)

٣ قوله: من لكعب بن الاشرف. اى من يتصدى لقتله وهو اليهودى القرظى الشاعر وقيل انه من طى وكانت امه من بنى النضير وكان يعادى النبى ﷺ ويهجوه والوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعًا قال المازرى انما قتله لانه نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينًا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه فى البيع والشرى واستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس علىّ ﷺ ان قتله كان غدرًا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضًا للعهد(كرمانى) وسياتى الحديث فى المغازى ان شاء الله.

٤ قوله: لبن الدر. اى ذات الضرع ذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن ونفقته لان الغنم بالغرم بدليل انه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابى هريرة انه ﷺ قال لا يغلق الرهن صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما يقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث واجيب عن ذلك بانه منسوخ بآية الربوا فانه يؤدى الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا والاولى ان يجاب بان الباء فى "بنفقته" ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به فى الحديث الآخر هذا ما قاله الطيبى وكذا قاله الكرمانى ثم قال والحق ان الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما الاّ بدليل انتهى وقال الشيخ فى اللمعات وهذا الحديث يدل على ان للمرتهن ان ينتفع بالرهن وينفق عليه والجمهور على خلافه وفى الهداية وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن ونفقة الرهن على الراهن وقالوا هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتى وهو حديث مرّ فى عبارة الطيبى.

اسماء الرجال: باب من رهن درعه مسدد هو ابن مسرهد الاسدى عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى الاعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعى ابو عمران الكوفى الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ابو عمرو باب رهن السلاح على بن عبد الله المدينى عمرو هو ابن دينار المكى باب الرهن مركوب الخ قال المغيرة هو ابن مقسم فيما وصله سعيد بن منصور ابو نعيم هو الفضل بن دكين زكريا هو ابن ابى زائدة عامر هو الشعبى محمد بن المقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى زكريا هو ابن ابى زائدة الشعبى هو عامر بن شراحيل باب الرهن عند اليهود وغيرهم قتيبة بن سعيد الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الاعمش وابراهيم والاسود تقدموا الآن.

حل اللغات: والسنخة المتغيرة الريح.

(كتاب الرهن) (قوله: ورهنه درعه) وبقي مرهونا عنده الى ان توفي ﷺ كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم الا ان يقال ان هذا اليهودي من سكان خيبر.

(٦) بَابٌ: إِذَا[١] اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ ابْنُ يَحْيٰى ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضٰى أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٦٦٨-٤٥٥٢]

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ[٢] فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلاً﴾ فَقَرَأَ إِلٰى ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ اشْعَثَ [الْأَشْعَثَ] بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ [فِيَّ أُنْزِلَتْ] كَانَتْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِيْ بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَاهِدَاكَ [شَاهِدَكَ] أَوْ يَمِيْنُهُ قُلْتُ إِذَنْ [إِنَّهُ] يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ [فَهُوَ] فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ [ثُمَّ] فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلاً﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٩- [كِتَابُ الْعِتْقِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابٌ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابٌ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

[كِتَابُ الْعِتْقِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ[٣] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى: ﴿فَكُّ[٤] رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ [أَوْ إِطْعَمُ] فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَةٍ يَتِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٥].

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنِيْ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] قَالَ قَالَ لِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيْدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلٰى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] إِلٰى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ(١)

---

١ قوله: باب اذا اختلف الراهن الخ. اعلم ان المدعى من اذا ترك تُرِك والمدعى عليه بخلافه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث: الاول حديث ابن عباس. قوله: كتبت الى ابن عباس حذف المفعول وقد ذكره فى تفسير آل عمران. قوله: فكتب الى ان النبى ﷺ يجوز فتح همزة ان وكسرها وسياتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الشهادات ان شاء الله واراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافًا لمن قال ان القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين احتج البخارى الى ان الرهن لا يكون شاهدًا كذا فى فتح البارى. قال العينى اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا فى مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينار، فقال الثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى واسحاق وابوثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعى وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن مالم يجاوز دينه قيمة رهنه انتهى.

٢ قوله: وهو فيها فاجر اى كاذب وهو من باب الكناية اذا الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله ابن مسعود. قوله: وشاهداك اى لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وهو محل الترجمة كذا فى الكرمانى ومرّ الحديث فىكتاب الشرب.

٣ قوله: بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله. كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملى قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب واثبتهما النسفى والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقًا بكسر اوله وعتاقًا قال الازهرى وهو مشتق من قولهم عتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (فتح البارى)

٤ قوله: فك رقبة. المراد بفك الرقبة تخليص الشئ من الرق من تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل فى رقبة فاذا عتق فك الغل من عنقه وجاء فى حديث صحيح ان فك الرقبة مختص بمن اعان فى عتقها حتى يعتق واذا ثبت الفضل فى الاعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الاولى. (فتح البارى)

(١) اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقالة العبد عبدالله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني

اسماء الرجال: باب اذا اختلف الراهن **خلاد** بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى **نافع** بن عمر بن عبد الله الجمحى **ابن ابى مليكة** هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة اسمه زهير الاحول **قتيبة** بن سعيد الثقفى **جرير** بن عبد الحميد **منصور** بن المعتمر **ابى وائل** شقيق بن سلمة فى العتق **احمد** بن يونس اليربوعى التميمى **عاصم** بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **واقد** بن محمد بن زيد اخو عاصم المذكور **سعيد** بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه **على** بن الحسين بن على بن ابى طالب.

حل اللغات: **فاجر** اى كاذب هو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب.

بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِيْنَارٍ فَأَعْتَقَهُ. [انظر: ٦٧١٥]
اى مقابلة العبد — ابن ابيّ طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين (ف)

(١) بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟
بالتنوين (قس) — يعني المعتق

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ [١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيْلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا [أَغْلَاهَا] ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ [قَالَ] فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ «تُعِيْنُ [٢] صَانِعًا [ضَايِعًا] أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قُلْتُ [قَالَ] فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلٰى نَفْسِكَ».
ابن الزبير بن العوام (قس) — اى اكثرها رغبة — هو الذى ليس فى هذه صنعة

(٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ [٣] فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ [أَوِ الْآيَاتِ]

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ. [راجع: ٨٦]
ابن الزبير بن العوام زوجة هشام (قس) — يعني ابن المديني ووهم من قال ابن حجر (ف) — اى ابن حجر (ك) / شيخ المؤلف (ع) — هو عبد العزيز — ابن عروة (قس)

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ ثَنَا عَثَّامٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوْفِ [الْخُسُوْفِ] بِالْعَتَاقَةِ. [راجع: ٨٦]

(٣) بَابٌ: إِذَا [٤] أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ
بالتنوين

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوْسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [راجع: ٢٤٩١]
ابن عيينة (ع)

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِيْ عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ [مَا يَبْلُغُ] ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطٰى [٥] شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٢٤٩١]
اى قيمة حصصهم (ع)

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ
مولى ابن عمر — اى نصيبا

---

١ قوله: ابى مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفى آخره حاء مهملة فى رواية مسلم الليثى ويقال الغفارى. قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف اسمه وهو مدنى من كبار التابعين (ف. ع)

٢ قوله: تعين صانعًا. بالصاد المهملة والنون وروى بضاد معجمة وبهمزة بدل نون والاول اصح لمقابلته بالاخرق كذا فى المجمع وقال السيوطى فى التوشيح هو بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وخبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشامًا انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الازهرى الى التصحيف ووافقه الدار قطنى لمقابلته بالاخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل وقد رجحت رواية هشام بان المراد بالضائع ذو الضياع من فقر او عيال وقال اهل اللغة رجل اخرق لا ضيعة له والجمع خرق بضم ثم سكون انتهى.

٣ قوله: من العتاقه. بفتح العين ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتاقًا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة. قوله: او الآيات كذا لابى ذر وابن شبويه وابى الوقت وللباقين والآيت بغير الف واو وللتنويع لا للشك وقال الكرمانى او بمعنى الواو او بمعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس فى حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار به الىقوله: فى بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار كذا فى الفتح. قال الكرمانى كيف دل الحديث على استحباب العتاقة فى الآيات؟ قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا آية انتهى.

٤ قوله: اذا اعتق عبدًا بين اثنين وكذا بين الثلاثة فصاعدًا كما فى الامة وانما خصص العبد بالاثنين محافظة على لفظ الحديث كذا فى الكرمانى. قال فى الفتح قال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما فى الرق. قال وقد بين فى حديث ابن عمر فى آخر الباب انه كان يفتى فيها بذلك انتهى وكانه اشار الى رد قول اسحاق ابن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطا.

٥ قوله: فاعطى شركاءه. كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاء بالنصب ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم. (فتح.ع) ومر بيان الحديثين فى باب تقويم الاشياء وسيجئ ايضًا بعض بيانه.

اسماء الرجال: باب اى الرقاب افضل **عبيد الله** بن موسى بن باذام العبسى الكوفى **ابى ذر** هو جندب بن جنادة الغفارى باب ما يستحب من العتاقة **موسى** بن مسعود ابوحذيفة النهدى البصرى **محمد** بن ابى بكر المقدمى **عثام** بفتح المهملة وشدة المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى **هشام** ومن بعده هم المذكورون باب اذا اعتق عبدًا **على** بن عبد الله المدينى **عمرو** هو ابن دينار **سالم** عن ابيه عبد الله بن عمر **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** هو الامام المدنى **نافع** مولى ابن عمر **عبيد** بن اسماعيل ابو **محمد** القرشى الهبارى **ابى اسامة** حماد بن اسامة **عبيد الله** بن عمر بن حفص العمرى.

حل اللغات: العتاقة بفتح العين الاعتاق **الدراوردى** نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان.

فِيْ مَمْلُوْكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [١] لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ فَأُعْتِقَ [٢] مِنْهُ مَا أُعْتِقَ». [راجع: ٢٤٩١]
(اى عتق العبد كله (ف))

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ اخْتَصَرَهُ؛ ح وَ ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِيْ مَمْلُوْكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِيْ عَبْدٍ فَكَانَ [وَكَانَ] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيْمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيْقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ [٣] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ [أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ] قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِيْ أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيْثِ.
(مولى ابن عمر) (السختيانى)

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُوْنُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُوْلُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِيْ أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيْمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلِّيْ سَبِيْلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ بِذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [راجع: ٢٤٩١]
(اى عتق العبد كله) (مفعوله محذوف اى ما يبلغ ثمنه (ع)) (بفتح التاء اى العتيق (ع))
(يعنى لم يذكر الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق (ع))

(٤) بَابٌ: إِذَا [٤] أَعْتَقَ نَصِيبًا فِيْ عَبْدٍ
(بالتنوين)

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ
(اى لا يكلف ما يشق عليه (ع))

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ ثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا مِنْ عَبْدٍ. [راجع: ٢٤٩٢]
(ابن دعامة السدوسى) (ابن مالك) (السدوسى (قس)) (البصرى (قس))

٢٥٢٧- ح وَ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيْصًا فِيْ مَمْلُوْكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِيْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوْقٍ
(ابو معاوية البصرى (قس)) (ابن دعامة) (المذكور) (البصرى (قس)) (السدوسى) (مر الحديث مع بيانه) (شك من الراوى اى نصيبا)

١ قوله: فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق. هكذا فى الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابًا للشرط بل هى صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فالعتق يقع فى نصيبه خاصة وجواب الشرط هوقوله: فاعتق منه ما اعتق والتقدير فقد اعتق منه ما اعتق.(فتح البارى)

٢ قوله: فاعتق منه. ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله: يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم هذا ما قاله العينى لكن فى النسخة المنقول عنه فاعتق الاولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف وكذا فى نسخة اخرى مثل المنقول عنه وفى حاشيتها صرح الاولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف والمحشى اسمه عثمان.

٣ قوله: والاّ فقد عتق منه ما عتق مرّ بيانه. قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الاّ على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الاّ بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى. قوله: حدثنا احمد بن المقدام الى آخره هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به. هذا كله من العينى.

٤ قوله: باب اذا اعتق الخ. والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك قال ابن حجر اشار البخارى بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله فى حديث ابن عمر والاّ فقد عتق منه ما عتق اى والاّ فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد ينجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى كان لشريكه على ما كان عليه اوّلا الى ان يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا وهما قوله: فى حديث ابن عمر والاّ فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها وجزم بانها من قول نافع (فتح).

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدى بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى عبيد الله بن عمر العمرى ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى حماد هو ابن زيد الجهضمى ابو اسماعيل البصرى ايوب السختيانى نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله احمد بن المقدام هو الاشعث البجلى البصرى فضيل بن سليمان النميري موسى بن عقبة صاحب المغازى نافع وابن عمر تقدما ورواه الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائى وابن ابى ذئب هو محمد فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه ابن اسحاق محمد صاحب المغازى فيما وصله ابو عوانة جويرية بن اسماء الضبعى فيما وصله المؤلف فى الشركة يحيى بن سعيد الانصارى فيما وصله مسلم اسماعيل بن امية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مختصرًا باب اذا اعتق نصيبًا الخ احمد بن رجاء اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى يحيى بن آدم بن سليمان القرشى سعيد هو ابن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ابان فيما اخرجه ابو داود والنسائى موسى بن خلف العمى فيما وصله الخطيب.

حل اللغات: شقيصًا اى نصيبًا.

عَلَيْهِ تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ(١) شُعْبَةُ. [راجع: ٢٤٩٢]
الاسلمي الباهلي (قس) ابن يزيد العطار (قس) كلهم (قس) ابن الحجاج (قس)

(٥) بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ١

وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ(٢) اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوٰى» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي ٢ وَالْمُخْطِئِ [وَالْخَاطِئِ].
فيما سبق موصولا فى حديث عمر بن الخطاب (قس) اراد به التاكيد لما سبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات (ع)

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا [ثني] الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفٰى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
هو عبد الله بن الزبير (قس) ابن عيينة ابن كدام (قس) ابن دعامة من ثقات التابعين (قس)
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ ٣ بِهِ صُدُوْرُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [انظر: ٥٢٦٩-٦٦٦٤]
اى عفى

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ
هو ابو عبد الله العبدي البصري (قس) الثوري (ع) الانصاري (قس) القرشي المدني (قس)
قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ مَا نَوٰى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا [إِلٰى دُنْيَا] يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلٰى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١]
قد مر هذا الحديث في اول الكتاب

(٦) بَابٌ: إِذَا قَالَ [إِذَا قَالَ رَجُلٌ] لِعَبْدِهِ هُوَ لِلّٰهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادُ ٤ فِي الْعِتْقِ
بالتنوين (قس)

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيْدُ
الهمداني (قس) هو ابن ابى حازم واسمه عوف (قس)
الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّيْ أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِيْنَ يَقُوْلُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُوْلِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلٰى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[انظر: ٢٥٣١-٢٥٣٢-٤٣٩٣]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيْقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُوْلِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلٰى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

---

١ قوله: ونحوه. اى من التعليقات اى لا يقع شئ منها الا بالقصد كانه اشار الى رد ما روى عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان او مخطئًا ذاكرًا كان او ناسيًا وقد انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي: وقوع الخطا فى الطلاق والعتاق يريد ان يلفظ بشئ غيرهما فيسبق لسانه اليهما واما النسيان ففيه: اذا حلف ونسى وقال الحنفية طلاق الناسى والخاطئ والهازل واللاعب والذى تكلم به من قصد قطع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ كذا فى القسطلانى والفتح.

٢ قوله: ولا نية للناسى والمخطئ. وفى رواية القابسى الخاطى المخطى من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطى من تعمد لما لا ينبغى واشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من حديث «الاعمال بالنيات» ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما اورد فى بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيرًا بلفظ «رفع الله عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه» اخرجه ابن ماجة كذا فى الفتح.

٣ قوله: ما وسوست به صدورها ما لم تعمل. اى فى العمليات او تكلم فى القوليات الوسوسة تردد الشئ فى النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده قاله العينى اعلم ان لاعمال القلب اربع مراتب: الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلاً خلف ظهره فى الطريق لو التفت اليها يراها. والثانى: هيجان الرغبة الى الالتفات اليها وتسمى "ميل الطبع" والاول "حديث النفس" والثالث: حكم القلب بان ينظر اليها وتسمى "اعتقادًا" و الرابع: تصميم العزم الى الالتفات وجزم النية ويسمى "عرفًا بالقلب" اما الاولان فلا يؤاخذ بهما وهما المراد بحديث الباب واما الثالث فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى لا يؤاخذ به واما الرابع فانه يؤاخذ به كذا فى الاحياء قال فى الفتح قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة فى النسيان والحديث فى حديث النفس واجاب الكرمانى بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لكل منهما كذا فى العينى.

٤ قوله: والاشهاد. بالرفع وفيه حذف تقديره باب يذكر فيه الاشهاد فى العتق. قوله: يريد الاسلام جملة حالية وكذا قوله: ومعه غلامه جملة حالية. قوله: ضل اى تاه كل واحد منهما وذهب الى ناحية. قوله: وعنائها بفتح المهملة وتخفيف النون اى تعبها ومشقتها. قوله: دارة الكفر هى دارة الحرب والدارة اخص من الدار ويروى داره بالاضافة الى الضمير وح يكون الكفر بدلاً منه بدل الكل من الكل. فان قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه لابى هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهى ان البيت المذكور لابى مرثد الغنوى فى قصيدته له فاذا كان كذلك يكون ابوهريرة قد تمثل به قال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق وكان اسلام ابى هريرة فى سنة ست من الهجرة. (عمدة القارى)

(١) قوله: اختصره شعبة وكانه جواب سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفًا لانه اورده مختصرًا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده. (قسطلانى)

(٢) اراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق قاله فى الفتح.

اسماء الرجال: باب اذا قال لعبده الخ محمد بن بشر العبدى الكوفى اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى عبيد الله بن سعيد السرخسى اليشكرى ابو قدامة ابو اسامة حماد بن اسامة.

(كتاب العتق) (قوله: ولا عتاقه الا لوجه الله) الظاهر ان المراد ههنا هي العتاقة النافعة والا يشكل بعتاقة الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد سبق في الاحاديث انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت على ما سلف لك من خير او نحو ذلك وهذا يفيدان اعتاقه حال الكفر قد صح وعلى هذا فلا

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ [لِيْ] فِي الطَّرِيْقِ [قَالَ] فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَقُلْ أَبُوْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ. [راجع: ٢٥٣٠]

(هرب) (ليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء تفسيرية (ع)) (اى لم يقل محمد بن العلاء شيخ المؤلف فى رواية عن ابى اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه (ع قس))

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ(١) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا[١] صَاحِبَهُ وَقَالَ أَمَا إِنِّيْ أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلّٰهِ. [راجع: ٢٥٣٠]

(ابو عمرو العبدى الكوفى (قس)) (ابن ابى حازم) (السابق)

(٧) بَابُ أُمِّ[٢] الْوَلَدِ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ[٣] الْأَمَةُ رَبَّتَهَا [رَبَّهَا]».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ[٤] بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلٰى أَخِيْهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِيْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا ابْنُ أَخِيْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ [أَخِي ابْنُ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ] وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِ أَبِيْهِ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ احْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لِمَا [مِمَّا] رَأٰى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٥٣]

(ابن العوام (قس)) (احد العشرة (قس)) (بالنصب على المفعولية (قس)) (اى بعتبة)

---

١ قوله: فضل احدهما صاحبه. اصله التعدية بالحرف كما مر فى الطريق الاول ونصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما فى قوله تعالى ﴿واختار موسى قومه سبعين﴾ اى من قومه وقال الكرمانى قد جاء متعديًا بنفسه فى الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما' كذا فى العينى.

٢ قوله: باب ام الولد. ولم يذكر الحكم ما هو؟ فكانه تركه للخلاف فيه. قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق ام الولد وجواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وقد اجاز بيعها فى بعض كتبه وقال المزنى: قطع فى اربعة عشر موضعًا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ هذا ما قاله العينى وفى المشكوة عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه ابو داود قال الشيخ فى اللمعات احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمنى يحتمل انه ﷺ لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الاّ اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك فى اول الامر ثم نهى عنه ﷺ ولم يعلم به ابو بكر لقصور مدة خلافته واشتغاله بامور ثم نهى عمر لما بلغه نهى النبى ﷺ كما قيل فى حديث جابر فى المتعة الذى رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر حتى نهانا عمر انتهى. قال الطيبى هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضًا. فان قيل أوَ ليس عليٌّ قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل لم ينقل عن عليٍّ خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذى صح عنه انه كان مترددًا فى القول به وهذا الذى نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه انتهى مختصرًا.

٣ قوله: ان تلد الامة ربتها. اى مالكها وسيدها ومرّ بيانه فى كتاب الايمان. قال العينى وجه ايراد هذا هنا هو ان منهم من استدل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخارى اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذى عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع. قلت وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مآل الانسان الى ولده غالبًا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل فى آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهو لا يدرى فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع الامهات ولا يخفى تعسف الوجهين فانه ليس كل ما اخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا او مذمومًا كتطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكونه خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا تشترط شئ من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى مع تقديم وتاخير.

٤ قوله: كان عتبة الى آخر الحديث. مر بيانه فى اوّل البيوع اما تعلق الحديث بالترجمة ففى قوله: هذا اخى ولد على فراش ابى وحكمه ﷺ بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد. فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها. قلت الترجمة فى باب ام الولد مطلقًا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشًا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك كذا فى العينى.

(١) قوله للرواسي بضم الراء وبعدها همزة نسبة الى رؤاس ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن (جامع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابى خالد حمسى قيس هو ابن ابى حازم البجلى باب ام الولد الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب.

يصح الاستدلال به على انه لابدّ في الاعتاق من نية واما حديث لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبه كيف وغير واحد من الافعال كالافعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية واما حديث ان الله تجاوز لي عن امتي الخ فلا دليل فيه بل هو دليل للخصم في الجملة اذا الكلام فيما تكلم بالاعتاق او الطلاق وحينئذ دخل في قوله او تكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث.

(٨) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهٗ عَنْ
الانصارى (قس) — بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناءه على الضم (ع)
دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهٖ فَبَاعَهٗ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ. [راجع: ٢١٤١]
هذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفة واصله عاما اوّل وقد مر بيان اختلاف العلماء فيه

(٩) بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهٖ
بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق (ع)

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنْ بَيْعِ[1] الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهٖ. [انظر: ٦٧٥٦]

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتِقِيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِيْ كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهٗ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦]
لان زوجها كان حرا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي لا تخير

(١٠) بَابٌ: إِذَا أُسِرَ أَخُو(١) الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهٗ هَلْ يُفَادٰى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟
بضم الياء وفتح الدال (قس) — بالتنوين (قس) — بان يعطى مالا ويستنقذ الاسير (ع)

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِيْ وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا وَكَانَ[2] عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ لَهٗ نَصِيْبٌ فِيْ تِلْكَ الْغَنِيْمَةِ الَّتِيْ
هذا جزء من حديث مضى فى كتاب الصلوة — ابن ابى طالب
أَصَابَ مِنْ أَخِيْهِ عَقِيْلٍ وَعَمِّهٖ عَبَّاسٍ [وَمِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ].

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ [لَنَا] فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهٗ فَقَالَ: «لَا
وسياتى الكلام فيه فى غزوة بدر ان شاء الله تعالى — كرادو بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن اخيحه مصغرا وهو من بنى النجار
تَدَعُوْنَ[3] مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر: ٣٠٤٨-٤٠١٨]
وانما امتنع ﷺ من اجابتهم لئلا يكون فى الدين نوع محابات (فتح)

(١١) بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ
المصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك (ع)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ أَنَّ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ
ابن عروة (ع)
وَحَمَلَ عَلٰى مِائَةِ بَعِيْرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ[4] عَلٰى مِائَةِ بَعِيْرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ
معناه اخبرنى (ع)
كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِيْ أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَسْلَمْتَ عَلٰى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».
[راجع: ١٤٣٦]

---

١ قوله: عن بيع الولاء وعن هبته. يعنى ولاء المعتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهىعنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء وهبته. (ع)
٢ قوله: وكان على بن ابي طالب له نصيب الخ هذا من كلام البخارى ذكره فى معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ والا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل فى حصة على من الغنيمة وكذا فى حصة النبى ﷺ وهو حجة على الحنفية فى ان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة .(قس.ع)
٣ قوله: لا تدعون منه. اى لا تتركون من الفداء درهمًا واختلف فى علة المنع فقيل انه كان مشركا وقيل منعهم خشية ان يقع فى قلوب بعض المسلمين شئ. (ع)
٤ قوله: حمل على مائة بعير. اى فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع. قوله: ا تحنث بالحاء المهملة. قوله: يعنى اتبرر تفسير اتحنث وهو التفعل من البر اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالىوهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم وفى الحديث ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز حيث جعل عتق مائة رقبة فى الجاهلية من افعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهوقوله: اسلمت على ما سلف لك من خير وليس المراد به صحته فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله فى الكفر كذا فى العينى.
(١) مراده ان العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي ﷺ قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي ولم يعتقا عليها. (زركشي)
اسماء الرجال: باب بيع المدبر آدم بن ابى اياس العسقلانى شعبة ابن الحجاج العتكى عمرو بن دينار المكى باب بيع الولاء وهبته ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتكى عبد الله بن دينار العدوى مولاهم عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد ابن قرط الكوفى منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى ابراهيم بن يزيد النخعى الاسود بن يزيد النخعى باب اذا اسر اخو الرجل الخ اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس بن اخت الامام مالك واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة موسى بن عقبة الامام فى المغازى ابن شهاب هو الزهرى باب عتق المشرك عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشى ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ابى عروة المذكور حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن اخى خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب (قس)

(١٢) بَابُ مَنْ مَلَكَ[١] مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدٰى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهٖ] تَعَالٰى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوْكًا لَا يَقْدِرُ عَلٰى شَيْءٍ وَمَنْ رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوٗنَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿لَا يَعْلَمُوْنَ﴾] . [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩، ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] اللَّيْثُ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] [عَنْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِيْنَ جَاءَهٗ وَفْدُ هَوَازِنَ (قبيلة و الحديث تقدم مع بيانه فى كتاب الوكالة) فَسَأَلُوْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهٗ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ (اى انتظرت (ع)) بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ (اى رجع) مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا [إِنَّا] نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ (اى رحل (ع)) فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهٗ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُوْنَ عَلٰى حَظِّهٖ حَتّٰى نُعْطِيَهٗ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيْءُ(١) اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ [ذٰلِكَ] قَالَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتّٰى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ (جمع عريف وهو النقيب (ع)) أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ [قَدْ] طَيَّبُوْهُ وَأَذِنُوْا فَهٰذَا الَّذِيْ بَلَغَنَا (هو قول الزهرى وكان الواقعة فى سنة ثمان (ع)) عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ (قبيلة) وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا (اى فى غزوة بدر وهو جزء من حديث). [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيْقٍ أَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ [كَتَبَ] إِلٰى نَافِعٍ (مولى ابن عمر) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلٰى بَنِي[٢] الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّوْنَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقٰى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبٰى ذَرَارِيَّهُمْ (بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية) وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ (بنت الحارث زوج النبى ﷺ) ثَنِيْ بِهٖ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِيْ ذٰلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (الانصارى المدنى (قس)) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيْدٍ (الخدرى (قس)) فَسَأَلْتُهٗ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ

---

١ قوله: من ملك من العرب رقيقًا. والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقاموا البادية او المدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب والنسب اليهما اعرابى وعربى واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها و اراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف فى استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقًا تبعًا لها وبه قال مالك والليث والشافعى وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثورى والاوزاعى وابو ثور يلزم سيّد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب احتجوا بما روى عن عمر انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربى من امته وقال الليث امّا ما روى عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقربه الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيًا كان او قرشيًا او غيره كذا فى العينى قال ابن حجر: وقد جنح المصنف الى الجواز واورد الحديث الدال على ذلك ففى حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفى حديث انس ما ترجم به من الفداء وفى حديث ابن عمر ما ترجم به من سبى الذرية وفى حديث ابى سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء ايضًا ويتضمن ما ترجم به من البيع فى حديث ابى هريرة لقوله فى بعض طرقه ابتاعى كما سابينه وقوله: فى الترجمة وقول الله ﴿ضرب الله مثلاً عبدًا مملوكًا﴾ الخ قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميًا فدل على ان لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى انتهى.

٢ قوله: اغار على بنى المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهى بطن من خزاعة. قوله: وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار اى غافل اى اخذهم على غرة وبغتة. قوله: فقتل مقاتلتهم اى البالغين هم على صدد القتال. قوله: ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية. قوله: يومئذ اى يوم اغارة بنى المصطلق. قوله: جويرية مصغر الجارية بالجيم سباه النبى ﷺ وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما فى ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ فلا يعلم امراة اعظم بركةً على قومها منها كذا فى الكرمانى والعينى.

(١) قوله يفي بفتح الياء اي حتى يرجع الله الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحي قاله ابن حجر وتبعه السيوطي وكذا قاله العيني هنا لكن العيني قال في الوكالة انه من الافعال وكذا الكرماني.

اسماء الرجال: باب من ملك من العرب الخ ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى عروة بن الزبير بن العوام مروان هو ابن الحكم المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى وقال انس مما سبق موصولاً ونبهت عليه قريبًا فى باب اذا اسر اخو الرجل على بن الحسن بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى ابن عون هو عبد الله بن ارطبان البصرى عبد الله ابن عمر بن الخطاب عبد الله بن يوسف هو التنيسى ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم المدنى ابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى المكى.

حل اللغات: الذرية نسل الثقلين استانيت اى اخرت قفل رجع الحظ النصيب غارّون اى غافلون

فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ(١) فَأَحْبَبْنَا [وَأَحْبَبْنَا] الْعَزْلَ[١] فَسَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا «عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوْا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [راجع: ٢٢٢٩]

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِيْ تَمِيْمٍ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِيْ تَمِيْمٍ (قبيلة كبيرة في مضر (ع)) مُنْذُ [مُذْ] ثَلٰثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِيْهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِيْ عَلَى الدَّجَّالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ[٢] صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ (على وزن فعلية (ع)) مِنْهُمْ (اى فى بنى تميم (ع)) عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيْهَا فَإِنَّهَا[٣] مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ. [انظر: ٤٣٦٦]

(١٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا [بَابُ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا]

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا (اى انفق عليها (ع)) [فَعَلَّمَهَا] وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ (اى اجر التعليم واجر العتق وفيه الترجمة (ع))». [راجع: ٩٧]

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَبِيْدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوْهُمْ مِمَّا تَأْكُلُوْنَ»

وَقَوْلِ[٤] اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿مُخْتَالًا فَخُوْرًا﴾ [النساء: ٣٦] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ﴿ذِي الْقُرْبٰى﴾ الْقَرِيْبُ ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ الْغَرِيْبُ ﴿ذِي الْقُرْبٰى﴾ الْقَرِيْبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيْبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ. (هذا الذي فسره هو تفسير ابى عبيدة فى كتاب المجاز)

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُوْرَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ

---

١ قوله: العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال دفعًا لحصول الولد. قوله: ما عليكم ان لا تفعلوا. قال النووى ومعناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابدّ ان يخلقها سواء عزلتم ام لا. و"النسمة" الانسان كذا فى الكرمانى ومرّ الحديث فى باب بيع الرقيق. قال العينى واتفق ائمة الفتوى علىجواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها واختلفوا فى الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن فى ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعى يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها واختلف السلف فى حكم وطى الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطى الوثنيات بقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وانما اباح الله وطى نساء اهل الكتاب خاصة بقوله ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب﴾ وانما اطبق الصحابة على وطى سبايا العرب بعد اسلامهن وتمامه فى العينى.

٢ قوله: هذه صدقات قومنا. قال ابن بطال هم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة فى نصحهم لله ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة. (ع)

٣ قوله: فانها من ولد اسماعيل. فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الّا ان عتقهم افضل قاله العينى. قال فى الفتح: ومناسبته لما ترجم به من البيع لقوله: فى بعض طرقه اتباعى وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى اسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يا رسول الله! اتباع منهم؟ قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال اتباعى منهم فانهم ولد اسماعيل.

٤ قوله: وقول الله بالجر عطف على ما سبق. قوله: مختالاً فخورًا اى فى نفسه معجبًا متكبرًا فخورًا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض. (ع)

(١) قوله العزبة بضم المهملة وسكون الزاي فقد الازواج والنكاح (لمعات) قال الطيبي في الحديث دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانو مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة هو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم انتهى.

اسماء الرجال: زهير بن حرب ابو خثيمة النسائى جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى ابى زرعة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى ابن سلام هو محمد جرير بن عبد الحميد المذكور آنفًا المغيرة هو ابن مقسم الضبى الحارث بن يزيد العكلى الكوفى ابى زرعة ومن بعده تقدموا الآن باب فضل من ادب جاريته اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه محمد بن فضيل بن غزوان مطرف هو ابن طريف الحارثى الشعبى عامر بن شراحيل ابى بردة بن ابى موسى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى باب قول النبى ﷺ آدم بن اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج العتكى واصل الاحدب هو ابن حبان الاسدى الكوفى المعرور بن سويد ابو امية الكوفى ابا ذر جندب بن جنادة .

حل اللغات: العزل نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج.

(قوله: فقال ما عليكم ان لا تفعلوا) قال القسطلاني لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة آه قلت النظر في التعليل وهو قوله مامن نسمة الخ يفيد ان لا غير زائدة وقد قرّره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه قال اي كل نفس كائنة في علم الله لابد من مجيئها من العدم الى الوجود في الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان هذا يفيد انه رغبهم في ترك العزل وبين هم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تريدونه فلو تركتم العزل لما ضرّكم آه ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز.

وَعَلَيْهِ[١] حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ (اى نسبته الى العار (ف)) بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ (هو الخدام لانهم يتخولون الامور اى يصلحونها (ف)) جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوْهُ تَحْتَ يَدِهِ [يَدَيْهِ] فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوْهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوْهُمْ مَا [مِمَّا] يَغْلِبُهُمْ فَأَعِيْنُوْهُمْ. [راجع: ٣٠]

(١٥) بَابُ الْعَبْدِ (اى بيان فضله او ثوابه (ف)) إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ (اقامها بشروطها) وَنَصَحَ سَيِّدَهُ (سيجيء بيانه)

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ[٢] وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٥٠]

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَّبَهَا [فَأَدَّبَهَا] فَأَحْسَنَ[٣] تَعْلِيْمَهَا [تَأْدِيْبَهَا] وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ[٤] وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُوْلُ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوْكِ[٥] الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّيْ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوْتَ وَأَنَا مَمْلُوْكٌ.

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان (قس)) حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ (ذكوان الزيات (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ[٦] مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ[٧] التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيْقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِيْ وَ أَمَتِيْ

وَقَوْلُ اللهِ [وَقَالَ اللهُ تَعَالىٰ]: ﴿وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وَقَالَ ﴿عَبْدًا مَمْلُوْكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلْفَيَا

---

١ قوله: وعليه حلة وهى واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا يسمى حلة الاّ ان يكون ثوبين من جنس واحد. قوله: سابيت رجلاً وهو بلال. قوله: اعيرته؟ من التعيير والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار. قوله: ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السّلام. قوله: خولكم اى حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحدًا و يقع على العبد والامة وهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك. قوله: تحت يده اى ملكه. قوله: فليطعمه امر ندب وكذلك وليلبسه. قوله: ولا تكلفوهم اى لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب. (ع)

٢ قوله: اذا نصح سيده من النصيحة وهى كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش.(عمدة القارى)

٣ قوله: ادبها فاحسن تعليمها. اى من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة. (ع)

٤ قوله: فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده كذا فى المرقاة. ومر الحديث فى كتاب العلم.

٥ قوله: للعبد المملوك. انما وصف بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكًا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله. قوله: الصالح اى فى عبادة الرب ونصح السيد. قوله: والذى نفسى بيده. قال ابن بطال هو من قول ابى هريرة وكذلك قاله الداودىَ وغيره انه مدرج فى الحديث وقد صرح بالادراج الاسماعيلى من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ «والذى نفس ابى هريرة بيده» الخ وصرح مسلم ايضًا بذلك وجنح الكرمانى الى انه من كلام الرسول ﷺ فان قيل فى قوله: اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر السادات. قلت اجاب الكرمانى بان لا محذور فى ذلك او يكون اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى او يكون المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قاله العينى.

٦ قوله: نعم ما لاحدهم. قال الزجاج ما بمعنى الشئ والتقدير نعم الشئ والمخصوص بالمدح محذوف وقوله: يحسن مبين له تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده. (ع)

٧ قوله: باب كراهية التطاول. اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه. وقوله: بالجر عطف على ماقبله اى كراهية قول شخص لمن يملكه عبدى وامتى والكراهية للتنزيه لا للتحريم وجه الكراهية ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى. قوله: وقال الله ﴿والصلحين من عبادكم وامائكم﴾ هو فى سورة النور. قوله: وقال ﴿عبدًا مملوكًا﴾ هو فى سورة النحل. قوله: ﴿و الفيَا سيدها﴾ هو فى سورة يوسف. قوله: وقال ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ هو فى سورة النساء. قوله: «قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى على ما ياتى فى المغازى ان شاء الله تعالى. قوله: ﴿واذكرنى عند ربك﴾ هو فى سورة يوسف. قوله: ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى وابى ذر وابى الوقت وثبتت فى رواية الباقين وهى قطعة من حديث اخرجه البخارى فى الادب المفرد ذكر هذا كله دليلاً لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله: اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله: ﴿والصلحين من عبادكم وامائكم﴾ وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله. هذا كله من العينى فعلى هذا لا ينبغى التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبى ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه الى غير الله تعالى.

اسماء الرجال: باب العبد اذا احسن الخ **عبد الله** بن مسلمة القعنبى **مالك** الامام المدنى **نافع** مولى ابن عمر **محمد** بن كثير ابو عبد الله العبدى **سفيان** الثورى هو ابن سعيد **صالح** هو صالح بن حى **الشعبى** عامر بن شراحيل **ابى بردة وابى موسى** تقدما آنفا **بشر** بن محمد **عبد الله** بن المبارك المروزى **يونس** هو بن يزيد الايلى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **سعيد** بن المسيب المخزومى **اسحاق** بن نصر السعدى المروزى **ابواسامة** حماد بن اسامة.

حل اللغات: سابيت اى شاتمت الخول بفتح الخاء والواو الخَدَم.

سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُوْمُوْا إِلٰى سَيِّدِكُمْ» وَ ﴿اذْكُرْنِيْ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] يَعْنِيْ عِنْدَ سَيِّدِكَ.

فيه استحباب القيام عند دخول الافضل وهو القيام الغير المنهى لان ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض (مجمع)

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهٗ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهٖ كَانَ لَهٗ أَجْرُهٗ مَرَّتَيْنِ». [راجع: ٢٥٤٦]

ابن عمر (قس) — مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده يكره التطاول لمولاه عليه (ع)

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِلْمَمْلُوْكِ [الْمَمْلُوْكُ] الَّذِيْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهٖ وَيُؤَدِّيْ إِلٰى سَيِّدِهِ الَّذِيْ لَهٗ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيْحَةِ وَالطَّاعَةِ [لَهٗ] أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

ابن عبدالله — ابن ابى موسى الاشعري — فيه الترجمة لان العبد اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه (ع)

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهٗ قَالَ «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِيْ وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِيْ وَأَمَتِيْ وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِيْ وَغُلَامِيْ[1]».

الفتى الشاب والفتاة الشابة (ك)

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ[2] أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهٗ مِنَ الْعَبْدِ وَكَانَ [فَكَانَ] لَهٗ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيْمَتَهٗ قُوِّمَ [يُقَوَّمُ] عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهٖ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [أُعْتِقَ] مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ[3] رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ [فَمَسْئُوْلٌ] عَنْ رَعِيَّتِهٖ فَالْأَمِيْرُ الَّذِيْ عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلٰى أَهْلِ بَيْتِهٖ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلٰى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهٖ وَهِيَ مَسْئُوْلَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلٰى مَالِ سَيِّدِهٖ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ». [راجع: ٨٩٣]

العمري — مر الحديث في الاستقراض — اى زوجها

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَبِيْعُوْهَا [بِيْعُوْهَا] وَلَوْ بِضَفِيْرٍ».[4] [راجع: ٢١٥٢-٢١٥٤]

هو ابن عيينة — ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (ع)

(١٧) بَابٌ إِذَا أَتَاهُ [أَتٰى] خَادِمُهٗ بِطَعَامِهٖ

وهو الذى يخدمه سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى وحذف جواب اذا اكتفاء بها فى الحديث (ع)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] «إِذَا أَتٰى[1]

ابن الحجاج

---

١ قوله: وغلامى (قال ابن بطال اما لفظة الرب وان كانت مشتركة ويقع على غير الخلق نحو رب الدار فانما يختص بالله على الغالب فوجب ان لا تستعمل فى الخلق-ك) ارشد النبى ﷺ الى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى فى الحر وكذلك الغلام والجارية .(عينى)

٢ قوله: من اعتق نصيبًا الخ مرّ بيانه فى باب اذا عتق عبد بين اثنين واما مناسبته للترجمة فمن حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه (ف. ع)

٣ قوله: كلكم راع. اى حافظ مؤتمن على من يليه. قوله: مسئول عن رعيته اى عما يجب رعايته فعيلة بمعنى مفعولة كذا فى المجمع والطيبى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان له ناصحًا فى خدمته مؤديًا له الامانة ينبغى ان يعينه ولا يتطاول عليه. (ع)

٤ قوله: ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول ومطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنين فتؤدب فان لم تنجع تباع. (ع) ومرّ الحديث فى باب بيع العبد الزانى.

اسماء الرجال: باب كراهية التطاول **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **يحي** هو ابن سعيد القطان **عبيد الله** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر **محمد** بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى **ابواسامة** حماد بن اسامة **محمد** هو ابن سلام وحكى عن الحاكم انه الذهلى **عبد الرزاق** هو ابن همام **معمر** هو ابن راشدى الازدى **همام** هو ابن منبه **ابو النعمان** محمد بن الفضل **عارم** السدوسى البصرى **جرير** بن حازم الازدى البصرى **نافع** مولى ابن عمر **ابن عمر** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **مسدد** هو ابن مسرهد **يحي** بن سعيد القطان **نافع** تقدم الآن **عبد الله** بن عمر بن الخطاب **مالك** بن اسماعيل النهدى ابو غسان الكوفى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **زيد** بن خالد الجهنى المدنى باب اذا اتاه خادمه الخ **حجاج** بن منهال الانماطى ابو محمد السلمى مولاهم **محمد** بن زياد ابو الحارث القرشى الجمحى التابعى.

حل اللغات: راع اى حافظ. الضفير الحبل المفتول او المنسوج من الشعر.

(قوله: كلكم راع) يحتمل انه استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض ويحتمل انه اراد والعبد راع يفهم منه انه يجوز اطلاق العبد وكذا اراد ان قوله في الحديث الثاني اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق الامة فالكراهة مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول عبدي او امتي.

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ[١] مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [انظر: ٤٥٦٠]

(١٨) بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ[٢] فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ(١) وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ[٤] فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ [هُوَ] وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ [وَكُلُّكُمْ] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ [فَكُلُّكُمْ] مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

(بالتنوين) (يروى عن ابيه) (ابن الخطاب)

(١٩) بَابٌ: إِذَا ضَرَبَ[٥] الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

(بالتنوين (قس))

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي[٦] ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَاتَلَ[٧] أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ حَرْبٍ الَّذِي قَالَ ابْنُ فُلَانٍ هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ.

(هو محمد الله (قس)) (الامام (قس)) (هو ابى سعيد كيسان (قس)) (المسندى (قس)) (ابن منبه (قس)) (اى ابو اسحاق)

قال النووى قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الْمُكَاتَبِ[٨]

الكتابة والمكاتبة بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يوديه بنجمين او اكثر (ك)

(١) بَابُ الْمُكَاتَبِ [فِي الْمُكَاتَبِ] وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

[فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلِهِ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾]

---

١ قوله: فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه قوله: الاكلة شك من الراوى والاكلة بضم الهمزة اللقمة. قوله: وفى علاجه مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولى عمله. وقوله: ولى اما من الولاية اى تولى ذلك واما من الولى بمعنى القرب اى قاسي كلفة اتخاذه وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فى الطعام لاسيمًا فى من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابى ذر فى التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه فى هذا الحديث فى المواكلة. (ع)

٢ قوله: العبد راع فى مال سيده فاذا كان راعيًا يلزمه حفظه ولا يعمل الاّ باذنه ومضت هذه الترجمة فى كتاب الاستقراض.

٣ قوله: ونسب النبى ﷺ. المال الى السيد قال ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله: العبد راع فى مال سيده وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم كونه راعيًا فى مال سيده ان لا يكون هو له مال كذا فى الفتح. قال العينى كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر «من باع عبدًا و له مال فماله للسيد الاّ ان يشترطه المتباع وهو مذهب مالك والشافعي وابى حنيفة والعبد لا يملك شيئًا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثورى واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده فى العتق والبيع. روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضى الله عنهم وبه قال النخعى والحسن. (ع)

٤ قوله: والخادم فى مال سيده. فيه المطابقة لان المراد من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره. (ع)

٥ قوله: اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدًا بل هو من جملة الافراد الداخلين فى ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح واظن المصنف اشار الى ما اخرجه فى الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه. (فتح البارى)

٦ قوله: قال واخبرنى ابن فلان اى قال ابن وهب حدثنى مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبرى. قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزى يقال هو ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وكذا قاله ابو نصر الكلاباذى. (ع)

٧ قوله: اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فيه المطابقة للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فالاجتناب وجه العبد المؤمن كان او جب (ك.ع)

٨ قوله: كتاب المكاتب. ولابى ذر فى المكاتب بغير ذكر كتاب ولا لفظ. باب واثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر و تفتح كعين العتاقة كذا فى الفتح. قوله: ونجومه جمع نجم وهو فى الاصل الطالع ثم سمى به الوقت ثم سمى به ما يؤدى به من الوظيفة والعرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب ولم يرد المصنف ان قوله: فى كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز. قوله: فكاتبوهم هذا الامر عند الجمهور يحمل على الندب وعند البعض على الوجوب. قوله: ان علمتم فيهم خيرًا. اختلفوا فى المراد بالخير. قال النووى هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله. قال الحسن البصرى الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح و اقامة الصلوة وقال مجاهد المال. قوله: ثم اخبرنى القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سوال سيرين بن انس الكتابة وسيرين هو ابو محمد بن سيرين. قوله: فابى اى امتنع من فعل الكتابة لان اجتهاده ادى الى ان امر فكاتبوهم ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر تاوى الى انه للوجوب. والدرة بكسر الدال وتشديد الراء هى التى تضرب بها وهى معروفة. قوله: فى كتابتها اى فى مال كتابتها وسمى العقد كتابة لان دينه مؤجل فيحتاج الى اثباته بالكتابة توثيقًا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله: نجمت عليها فى خمس سنين. هذا كله ملتقط اكثره من العينى وبعضه من الكرمانى.

(١) لا اقل من كونه راعيًا على اعضائه وجواره (ك) ومرّ الحديث فى الجمعة.

اسماء الرجال: باب العبد راع الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى تقدم باب اذا ضرب العبد الخ محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدنى عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم معمر هو ابن راشد.

غير ابى ذر والنسفى

[بَابُ اثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكَهُ]

كذا وقع فى بعض النسخ بدون حديث وليس له وجه فى دخوله ابواب المكاتب (ف ع)

وَقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا وَاٰتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ اٰتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ [أَتَأْثُرُهُ] عَنْ أَحَدٍ قَالَ لاَ ثُمَّ أَخْبَرَنِيْ أَنَّ مُوْسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيْرِيْنَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيْرَ

اى ترويه (ك ع)　اى لا اثره عن احد (ع)　مولى انس بن مالك وهو من سبى عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد (ع)

الْمَالِ فَأَبىٰ فَانْطَلَقَ إِلىٰ عُمَرَ فَقَالَ كَاتِبْهُ فَأَبىٰ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُوْ عُمَرُ ﴿فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] فَكَاتَبَهُ.

اى على اربعين الف درهم (ع) وفى الكرمانى على عشرة آلاف درهم

٢٥٦٠- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ بَرِيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِيْنُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ[1] أَوَاقِيْ [خَمْسَةُ أَوَاقٍ] نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِيْ خَمْسِ سِنِيْنَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيْهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيْعُكِ[2] أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُوْنَ وَلاَؤُكِ لِيْ فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلىٰ أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوْا لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ لَنَا الْوَلاَءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللهِ[3] أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. [راجع: ٤٥٦]

ولابى ذر باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات التحتية فى اواقى (قس)

(٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوْطِ الْمُكَاتَبِ

وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [فِيْهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيْ ﷺ].

كانه اشار به الى حديث ابن عمر الذى ياتى فى آخر الباب (ع)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِيْنُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِيْ إِلىٰ أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوْا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ [عَنْ] كِتَابَتَكِ وَيَكُوْنَ وَلاَؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيْرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوْا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُوْنَ لَنَا وَلاَؤُكِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ابْتَاعِيْ فَأَعْتِقِيْ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ[4] شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ [اشْتَرَطَ] مِائَةَ مَرَّةٍ [شَرْطٍ] شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

هو ابن خالد (قس)

---

١ قوله: خمس اواقى. جمع اوقية وهى اربعون درهمًا ويجمع فى الجمع تشديد الياء وتخفيفها كذا فى العينى. قوله: نجّمت على صيغة المجهول صفة للاواقى اى وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا اديته نجمًا نجمًا. قوله: ونفست بكسر الفاء اى رغبت جملة حالية معترضة (ك ع) وقال العينى وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله: وعليها خمسة اواق نجمت عليها فى خمس سنين والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة التى تاتى بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق فى كل عام اوقية وقد جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط واجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقية عليها وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبري. فان قلت فى رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئًا. قلت: اجيب بانها كانت حصلت اربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس وقال القرطبى يجاب بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله: فى رواية عمرة عن عائشة التى مضت فى كتاب الصلوة. فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى انتهى وكذا فى الفتح.

٢ قوله: أيبيعك اهلك. قال النووى احتج به طائفة من العلماء كاحمد فى جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة كذا فى الكرمانى.

٣ قوله: شرط الله احق قال الداودى شرط الله هنا اراه والله اعلم هوقوله تعالى: ﴿فاخوانكم فى الدين ومواليكم﴾ وقوله: ﴿واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه﴾ وقال فى موضع آخر هو قوله: ﴿ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به ﷺ من مقوله: انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وفى بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن.(ع)

٤ قوله: من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله. وهو شرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى «ليس فى كتاب الله» ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل. (ع)

اسماء الرجال: باب المكاتب ونجومه الخ وقال روح هو ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضى ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى العطاء هو ابن ابى رباح موسى بن انس بن مالك الانصارى قاضى البصرة سيرين هو ابو عمرة والد محمد ابن سيرين الفقيه قال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام باب ما يجوز من شروط المكاتب قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: نجمت اى وزعت وفرقت نفست اى رغبت اوثق اى اقوى.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلٰى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «لَا يَمْنَعُكِ [يَمْنَعَنَّكِ] ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

(٣) بَابُ اسْتِعَانَةِ (اى طلبه العون من غيره (ع)) الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ إِنِّيْ كَاتَبْتُ عَلٰى تِسْعِ أَوَاقٍ فِيْ كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ [وَقِيَّةٌ] فَأَعِيْنِيْنِيْ [فَأَعْيَتْنِيْ] (من الاعياء اى فاعجزتني) فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَيَكُوْنَ وَلَاؤُكِ لِيْ فَذَهَبَتْ إِلٰى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّيْ قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِيْ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا وَاشْتَرِطِي[١] لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا [وَإِنَّ] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ (اى حكم الله احق بالاتباع (ع)) وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٤٥٦]

(٤) بَابُ بَيْعِ[٢] الْمُكَاتَبِ [الْمُكَاتَبَةِ] إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ[٣] عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنٰى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِيْنُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيْرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوْا لَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ (الامام) قَالَ يَحْيٰى (ابن سعيد) فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ (وهو موصول بالاسناد الاول (ع)) أَنَّ عَائِشَةَ (المذكورة (قس)) ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

(٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِيْ وَأَعْتِقْنِيْ فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ (اى للعتق وجواب اذا محذوف تقديره جاز)

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ثَنِيْ أَبِيْ أَيْمَنُ (بالرفع بدل من ابى) [عَنْ أَبِيْهِ] قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ فَقُلْتُ كُنْتُ[٤] غُلَامًا

---

١ قوله: واشترطى لهم الولاء. فان قلتَ: هذا مشكِل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين من حيث انها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله ﷺ لعائشة فى ذلك؟ قلت انكر بعضهم هذا الحديث بجملته لاجل هذا الاشكال لكن قال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تاويلها. قيل لهم بمعنى عليهم اى واشترطى عليهم كما قال تعالى: ﴿فان اسأتم فلها﴾ او بان المراد اظهرى لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه ﷺ كان بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما الحوا فى اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة هذا يعنى لا تبالى سواء شرطوا ام لا فانه شرط باطل مردود كذا فى الكرمانى والطيبى والنووى ومرّ الحديث مع بيانه فى كتاب البيوع.

٢ قوله: بيع المكاتب. اذا رضى وفى رواية السرخسى والمستملى باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله: اذا رضى اى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعى والليث وابى ثور ومالك والشافعى فى قول واختاره ابن جرير وابن منذر وقال ابو حنيفة والشافعى فى اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الاّ ان يعجز عن الاداء وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته كذا فى العينى.

٣ قوله: هو عبدان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ قال العينى يعتق بادائه جميع بدل الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وقال الشافعى لا يعتق ما لم يقل هذا اما موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته وما بقى فهو لورثته وهذا عنده وهو قول على وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعى وغيرهم وقال الشافعى تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبدًا و ما ترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابى سليمان واذا مات المولى لاتبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه كذا فى العينى.

٤ قوله: كنت غلامًا لعتبة ويروى كنت لعتبة ولفظ الغلام مقدرة. قوله: بنوه اى بنوعتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد. قوله: من ابن ابى عمر وفى رواية الكشميهنى والنسفى من عبد الله بن ابى عمرو وزاد الكشميهنى من عبد الله بن ابى عمرو بن عبد الله المخزومى. قوله: فذكر اى فذكر النبى ﷺ ذلك لعائشة. قوله: ودعيهم اى اتركيهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء. قوله: مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة. (ع)

اسمَاءُ الرِّجَال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب استعانة المكاتب عبيد بن اسماعيل الحبارى ابو اسامة حماد ابن اسامة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب بيع المكاتب الخ وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله ابن ابى شيبة وسعيد وقال زيد بن ثابت الانصارى فيما وصله الشافعى وسعيد بن منصور وقال ابن عمر فيما وصله ابن ابى شيبة عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى يحي بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية باب اذا قال المكاتب ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الواحد بن ايمن المخزومى مولاهم المكى.

لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوْهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُوْنِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو [مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو] [مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ] الْمَخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُوْ عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَتْ بَرِيْرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ اشْتَرِيْنِي وَأَعْتِقِيْنِي [فَأَعْتِقِيْنِي] قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيْعُوْنِّي حَتّٰى يَشْتَرِطُوْا وَلَائِي فَقَالَتْ لَهَا لَا حَاجَةَ لِي بِذٰلِكَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا [فَأَعْتِقِيْهَا] وَدَعِيْهِمْ يَشْتَرِطُوْا [يَشْتَرِطُوْنَ] مَا شَاءُوْا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا [وَأَعْتَقَتْهَا] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوْا مِائَةَ شَرْطٍ».

(العباس وهاشم وغيرهما (قس)) (لعله فى خلافة ابى بكر (قس)) (الحبشى المكى (قس)) (شك الراوى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥١- كِتَابُ[١] (١) [بَابُ] الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيْضِ عَلَيْهَا [فِيْهَا]

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَا نِسَاءَ[٢] الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ[٣] جَارَةٌ لِجَارَتِهَا [لِجَارَةٍ] وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [انظر: ٦٠١٧]

(هو محمد بن عبدالرحمن (قس)) (اسمه سعيد) (اسمه كيسان سقط فى رواية الاصيلى وكريمة وابن عساكر والصواب اثباته (قس)) (بكسر فاء وسين هو عظم قليل اللحم (ف))

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا[٤] لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوْقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيْشُكُمْ [يُغْنِيْكُمْ] قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ جِيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوْا يَمْنَحُوْنَ(١) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِيْنَاهُ. [انظر: ٦٤٥٨-٦٤٥٩]

(المدنى (قس)) (ابى حازم سلمة بن دينار (قس)) (ابن الزبير) (اى يا ابن اختى وحرف النداء محذوف وفى رواية مسلم والله يا ابن اختى وام عروة اسماء بنت ابى بكر اخت عائشة (ع)) (من الايقاد) (و عند الاسماعيلى فيسقينا منه (ف))

(٢) بَابُ الْقَلِيْلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: كتاب الهبة الخ اى هذا كتاب فى بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفى رواية الكشميهنى وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشئ الحث والاحماء عليه والبسملة مقدمة على قوله: كتاب الهبة عند الكل الا فى رواية النسفى فانها مذكورة بعده والهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعدو معناها لغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه سواء كان مالاً او غير مال يقال وهبت له مالاً وهب الله فلانا ولدًا صالحًا والهبة فى الشرع تمليك المال بلا عوض وقال الكرمانى الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهى هبة الدين ممن عليه والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة والهدية وهى ما ينقل الى الموهوب منه اكرامًا انتهى. قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناه الشرعى وانما هو بالنظر الى معناه اللغوى. هذا كله من العينى.

٢ قوله: يا نساء المسلمات ذكر عياض فى اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة. قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفة والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفًا اى مسجد المكان الجامع ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على النداء والصفة اى يا ايتها النساء المسلمات! قال الباجى: كذا يرويه اهل بلدنا. الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يازيد العاقل! برفع زيد ونصب العاقل.(ك . ف)

٣ قوله: لا تحقرن الخ قال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف اى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير فى رواية الاكثرين ولابى ذر لجارة بلا ضمير. قوله: ولو فرسن شاة يعنى ولو انها تهدى فرسن شاة والمراد منه المبالغة فى اهداء الشئ اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة فى المهاداة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولاتستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعًا للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرًا والفرسن بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكن وفى آخره نون. قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفى المحكم هى طرف خف البعير وفى المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة والمطابقة من حيث ان فيه تحريضًا على الخير ولو بشئ حقير وهو داخل فى معنى الهبة من حيث اللغة. (ع)

٤ قوله: ان كنا الخ هذه مخففة من المثقلة. قوله: ثلاثة اهلة بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها فى الشهرين اى باعتبار رؤية الهلال فى اول الشهر الثالث. قوله: يعيشكم بضم الياء من اعاشه الله تعالى وقال النووى من التعييش وفى بعض النسخ يغنيكم من الاغناء. قوله: الاسودان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذ الماء ليس باسود واطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر. قوله: منائح جمع منيحة وهى ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة. (ع)

(١) من المنح وهو العطاء وهو من باب فتح وضرب كذا فى العينى والكرمانى وفى الفتح يمنحون بفتح اوله وثالثه يجوز ضم اوله وكسر ثالثه اى يجعلونها منحة كذا فى التنقيح.

اسماءُ الرِّجال: كتاب الهبة الخ عاصم بن على هو ابو الحسن الواسطى ابن ابى حازم هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار يزيد بن رومان هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام باب القليل من الهبة محمد بن بشار العبدى لقبه بندار ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى هو واسمه ابراهيم البصرى شعبة ابن الحجاج العتكى سليمان ابن مهران الاعمش ابى حازم هو سلمان الاشجعى.

حل اللغات: فرسن عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا المنائح جمع منيحة وهى ناقة او شاة فيها لبن يمنحون اى يعطون والمنح العطاء.

قَالَ «لَوْ دُعِيْتُ إِلىٰ ذِرَاعٍ[١] أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر: ٥١٧٨]
هو مستدق الساق يذكر ويؤنث (ع)

(٣) بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ[٢] مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا [جَازَ]

وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوْا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».
الخدرى في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قس)

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِيْ [فَقَالَ مُرِيْ] عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ [ﷺ] أَرْسِلِيْ بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوْا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [راجع: ٣٧٧]
اسمه يا قوم وقيل غيره (قس) — هذا وهم من ابى غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس (قس) — ضرب من الشجر ومر الحديث مع بيانه في الجمعة — اى صنعه واحكمه (ع) — مر الحديث في كتاب الجمعة

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ مَنْزِلٍ فِيْ طَرِيْقِ مَكَّةَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُوْنَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُوْلٌ أَخْصِفُ نَعْلِيْ فَلَمْ يُؤْذِنُوْنِيْ بِهِ وَأَحَبُّوْا لَوْ أَنِّيْ أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ [وَالْتَفَتُّ] فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيْتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُوْنِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوْا لَا وَاللهِ لَا نُعِيْنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا [فَأَخَذْتُهَا] ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوْا فِيْهِ يَأْكُلُوْنَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوْا فِيْ أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتّٰى نَفِدَهَا[٣] وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِيْ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. [راجع: ١٨٢١]
الاويسى — الانصارى — بفتح السين واللام (ع) — اى اخرز (ع) — مر الحديث في كتاب الحجر — من العقر وهو الجرح — اى اخفيت — مولى ام المؤمنين ميمونة (قسّ) — المذكور في السند السابق (قس)

(٤) بَابُ مَنِ اسْتَسْقٰى[٤]

وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ اسْقِنِيْ
هذا التعليق طرف من حديث (ع)

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِيْ أَبُوْ طُوَالَةَ [عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ أَتَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ دَارِنَا هٰذِهِ فَاسْتَسْقٰى فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُوْ بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِيْنِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هٰذَا أَبُوْ بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُوْنَ[٥] الْأَيْمَنُوْنَ أَلَا فَيَمِّنُوْا» قَالَ أَنَسٌ
فيه الترجمة (ع) — بكسر المعجمة وضمها اى خلطت اللبن (قس) — اى مقابله (ع) — لم يسم (قس)

١ قوله: الى ذراع او كراع والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويروه حديث انس عند الترمذى بلفظ لو اهدى الى كراع لقبلت ومناسبته للترجمة بالطريق الاولى لانه اذا ما كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله منه ممن احضره اليه اولى. (فتح)

٢ قوله: من استوهب من اصحابه شيئًا سواء كان عينًا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم. قوله: اضربوا لى معكم سهمًا هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب (ف .ع) وقد مرّ بتمامه في الاجارة.

٣ قوله: نفّدها بتشديد فاء واهمال دال اى افناها وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين(مجمع) قوله: فحدثنى به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابى حازم اى حدثنى بهذا الحديث زيد بن اسلم وابو اسامة ايضاً عن عطاء. (ع)

٤ قوله: من استسقى اى فى بيان حكم من استسقى ماء او لبنًا او غيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمته يجوز له ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه (عمدة القارى).

٥ قوله: الايمنون مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثانى للتاكيد. قوله: الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض العربيين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول. قوله: فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد. (ع)

اسمَاءُ الرِّجَال: باب من استوهب الخ ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المصرى ابو غسان محمد بن مطرف الليثى ابو حازم هو سلمة بن دينار سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى المدنى ابى حازم تقدم باب من استسقى قال سهل هو ابن سعد الانصارى فيما وصله المؤلف فى كتاب النكاح خالد بن مخلد القطوانى الكوفى ابو طوالة الانصارى قاضى المدينة.

حل اللغات: كراع هو ما دون الركبة من الساق اخصف اى اخرز عقرته اى جرحته نفدها اى افناها شبته اى خلطته تجاهه اى مقابله.

(كتاب الهبة) (قوله: فليعمل لي اعواد المنبر) اي فليصلحها لي وليسوّها لاجل جلوسي وقال القسطلاني اي ليفعل لي فعلا في اعواد ولا يخفى ما فيه من البعد.

فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]. [راجع: ٢٣٥٢]

(٥) بَابُ قَبُوْلِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِيْ قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.
سبق موصولا قبل الباب السابق (قس)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا[1] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوْا [فَتَعِبُوْا] فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيْهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ. [انظر: ٥٤٨٩-٥٥٣٥]
سيجيء الحديث ان شاء الله تعالى

(٦) [بَابُ قَبُوْلِ الْهَدِيَّةِ]

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ (الليثي) أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ[2] أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَاٰى مَا فِيْ وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ [إِلَيْكَ] إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

(٧) بَابُ قَبُوْلِ[3] الْهَدِيَّةِ [بَابُ مَنْ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ]

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُوْنَ أَوْ يَبْتَغُوْنَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٨٠--٢٥٨١-٣٧٧٥]

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ أَيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ (بضم المهملة اسمها هزيلة (ع)) خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ (اخت ميمونة (قس)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا[4] وَسَمْنًا وَأَضُبًّا [وَضَبًّا] فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ [الضَّبَّ] تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٥٣٨٩-٥٤٠٢-٧٣٨٥]

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [مُنْذِرٍ] ثَنَا مَعْنٌ (بلفظ المجهول) ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ

---

١ قوله: انفجنا بالنون والفا والجيم اى اثرناه من مكانه والارنب حيوان معروف. قوله: بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووى هو موضع قريب من مكة. قوله: فلغبوا بفتح الغين المعجمة فتحها اشهر من كسرها ومعناه تعبوا وقال الكرمانى وفى بعضها فتعبوا من التعب وهو الاعياء. قوله: ابا طلحة وهو زوج ام انس ﷺقوله: بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ والفخذ بكسر الخاء وسكونها. قوله: او فخذيها شك من الراوى. قوله: قال فخذيها لا شك فيه فاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال قال شعبة فخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك فى الفخذين اوّلاً ثم استيقن وكذلك شك اخيرًا فى الاكل فاوقف حديثه على القبول. قلت: يشير بهذا الى انه لا شك فى فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: ثم قال بعد قبله اشار به الى انه شك فى اكله ولم يشك فى قبوله. هذا كله فى العينى.

٢ قوله: وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله او بودان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضًا اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله انا لم نرده بفتح الدال وضمها. قوله حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم وانما قبل الصيد من ابى قتادة ورده على الصعب مع انه ﷺ كان فى الحالين محرمًا لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد. (ع)

٣ قوله: باب قبول الهدية هكذا ثبت فى رواية ابى ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة. قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابى ذر على راس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا اعم منه ووقع فى رواية النسفى باب من قبل الهدية. قوله: كانوا يتحرون من التحرى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول قوله يوم عائشة اى يوم نوبتها قوله يبتغون اى يطلبون جملة حالية ويروى يتبعون من الاتباع قوله: بذلك اى بتحريهم بهداياهم يوم نوبة عائشة قوله: مرضاة مصدر ميمى بمعنى الرضى وفيه الدلالة على فضل عائشة والمطابقة توخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن النظر. (ع)

٤ قوله: اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به قوله: اضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وافلس وفى المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب قوله تقذرا لنصب على التعليل اى لاجل التقذر يقال قذرت الشيء تقذرته واستقذرته اذا كرهته قوله: قال ابن عباس فاكل الخ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك فى المدونة وعنه رواية بالمنع قال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبى ﷺ نهى عائشة رضى الله عنها حين سالته عن اكله كذا فى العينى. قال محمد فى الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عائشة انه اهدى لها ضب فاتاها رسول الله ﷺ فسالته فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه قال لها رسول الله ﷺ ا تطعمينها ما لا تاكلين؟ انتهى. وكذا روى محمد عن على ﷺ انه نهى عن اكل الضب والضبع.

اسمَاءُ الرِّجَال: باب قبول هدية الصيد **سليمان** بن حرب الازدى الواشحى البصرى **شعبة** بن الحجاج العتكى **هشام** بن زيد بن انس بن مالك **اسماعيل** هو ابن ابى اويس **مالك** الامام المدنى **ابن شهاب** هو الزهرى **باب قبول الهدية** **ابراهيم** بن موسى الفراء الرازى الصغير **عبدة** هو ابن سليمان **هشام** عن ابيه **عروة** بن الزبير **آدم** بن ابى اياس العسقلانى **شعبة** هو ابن الحجاج **جعفر** بن اياس هو ابن ابى وحشية **سعيد** بن جبير الاسدى **ابراهيم** بن المنذر الحزامى **معن** هو ابن عيسى بن يحي القزاز المدنى **ابراهيم** بن طهمان الخراسانى **محمد** بن زياد القرشى الجمحى

حل اللغات: **انفجنا** اى اثرنا ونفرنا **مر الظهران** موضع قريب من مكة **لغبوا** اى اعيوا. **الورك** ما فوق الفخذ **الابواء** اسم قرية من الفرع من اعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً **ودّان** موضع اقرب الى الجحفة من الابواء **اقطا** اى لبنًا مجففًا.

قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيْلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوْا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيْلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ[1] بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيْلَ تُصُدِّقَ عَلٰى بَرِيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».[2] [راجع: ١٤٩٥]

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد) قَالَ سَمِعْتُهُ (اى الحديث (قس)) مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوْا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ (مر الكلام فيه مرارًا) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلٰى بَرِيْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلٰى بَرِيْرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ] وَخُيِّرَتْ[3] قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ (ابن القاسم الراوى) زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ (اى ابن القاسم الراوى (قس)) عَنْ زَوْجِهَا قَالَ [فَقَالَ] لَا أَدْرِيْ أَحُرٌّ أَوْ [أَمْ] عَبْدٌ؟ [راجع: ٤٥٦]

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ (نزيل بغداد) أَنَا [ثَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ (الانصارية) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى عَائِشَةَ فَقَالَ [أَ] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ (اسم ام عطية نسيبة كما مر في الزكوة) مِنَ الشَّاةِ الَّتِيْ بَعَثْتَ [بُعِثَتْ] إِلَيْهَا[4] مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ: «إِنَّهَا [إِنَّهُ] قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [راجع: ١٤٤٦]

(٨) بَابُ مَنْ أَهْدٰى إِلٰى صَاحِبِهِ وَتَحَرّٰى بَعْضَ نِسَائِهِ دُوْنَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ (اى عروة بن الزبير (قس)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِيْ[5] وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا [عَنْهُنَّ]. [راجع: ٢٥٧٤]

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ[6]

---

١ قوله: ضرب بيده اى شرع فى الاكل مسرعًا. (ع)

٢ قوله: ولنا هدية فيه الترجمة لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك كتصرفات سائر الملاك فى املاكهم. (ع)

٣ قوله: وخيرت اى صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه. قوله: حر او عبد اى لا ادرى هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعى وعليه اهل الحجاز وخالف اهل العراق فقالوا كان حرًّا والله اعلم.

٤ قوله: بعثت اليها هو بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطب قوله: قد بلغت محلها اى زال عنها حكم الصدقة و صارت حلالاً لنا قاله الكرمانى. قال العينى قوله: محلها بفتح الحاء و فى رواية الكشميهنى بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان انتهى وقد مرّ بيانه ايضًا فى كتاب الزكوة فى باب اذا تحولت الصدقة.

٥ قوله: يومى اى يوم نوبتى لرسول الله ﷺ و ام سلمه هى هند احدى زوجات النبى ﷺ قوله: ان صواجى ارادت به بقية ازواج النبى ﷺ و كان اجتماعهن عند ام سلمه و قلن لها اخبرى رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمه رسول الله ﷺ، فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجهن البقية. (ع)

٦ قوله: حزبين تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب.. قوله: عائشة هى بنت ابى بكر الصديق و حفصة هى بنت عمر بن الخطاب و صفية هى بنت حيي الخيبرية و سودة هى بنت زمعة العامرية. قوله: والحزب الآخر ام سلمة هى بنت ابى امية. قوله: وسائر نساء رسول الله ﷺ اى و بقية نسائه ﷺ وهى الاربعة زينب بنت جحش الاسدية و ميمونة بنت الحارث الهلالية و ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان الاموية و جويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: يكلم الناس يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: فيقول تفسير لقوله يكلم. قوله: فليهدها اليه و فى رواية الكشميهنى فليهد بلا ضمير. قوله: بما قلن اى بالذى قلنه. قوله: حين دار اليها اى الى عائشة اراد يوم كونه ﷺ فى نوبة عائشة فى بيتها. قوله: فكلمته اى فكلمت ام سلمة رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ لا توذينى فى عائشة كلمة فى هنا للتعليل كما فى. قوله تعالى: ﴿فذلكن الذى لمتننى فيه﴾ و فى الحديث ان امراة دخلت النار فى هرة حبستها. قوله: ثم انهن اى نساء النبى اللتى هن الحزب الاخر. قوله: دعون اى طلبن فاطمة رضى الله عنها و فى رواية الكشميهنى دعين قوله: تقول اى فاطمة! تقول لرسول الله ﷺ. قوله: ان نسائك ينشدنك الله العدل اي يسالنك بالله العدل و معناه التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها. هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن فى المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا قدرة عليها و انما يؤمر بالعدل فى الافعال حتى اختلفو فى انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا؟ قوله: يا بُنَيّة! تصغير اشفاق. قوله: فانته اى فاتت زينب رسول الله ﷺ فاغلظت اى فى كلامها. قوله: تناولت اى تعرضت وهى قاعدة جملة حالية اى عائشة قاعدة فى رواية النسائى و ابن ماجة مختصرًا من طريق عبدالله البهى عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فزجرها النبى ﷺ فابت فقال سبيها فسبتها حتى جف ريقها فى فمها انتهى. يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى وقال انها بنت ابى بكر الصديق اى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه اى من اجود فهمًا و ادق نظرًا منها و فيه الاعتبار بالاصل فى مثل هذه الاشياء و فيه لطيفة اخرى وهى انه ﷺ نسبها الى ابيها فى معرض المدح و نسبت فيما تقدم الى ابى قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابوبكر من الوسط ولئلا يهيج ذكره المحبة. قوله: عن رجل وهو مجهول. قال الكرمانى فان قلت: هذا رواية عن مجهول اذ الرجل غير معلوم فما حكمه؟ قلت هو مذكور على طريق الشهادة والمتابعة و احتمل فيها مالا يحتمل فى الاصول'هذا كله ملتقط اكثره من العينى وبعضه من الكرمانى وغيره.

اسماءُ الرّجَال: محمد بن بشار العبدى البصرى لقبه بُندار غندر هو محمد بن جعفر البصرى الهذلى شعبة هو ابن الحجاج تكرر ذكره قتادة بن دعامة السدوسى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ﷺ يروى عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة والرواة الباقون هم السابقون محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائ المروزى خالد بن عبدالله الطحان الواسطى خالد ابن مهران الحذاء البصرى باب من اهدى الى صاحبه سليمان بن حرب الواشحى حماد بن زيد الازدى اسماعيل ابن ابى اويس اخى ابوبكر عبدالحميد بن ابى اويس سليمان هو ابن بلال التيمى مولاهم المدنى.

حل اللغات: يتحرون اى يقصدون حزبين اى طائفتين.

فَحِزْبٌ فِيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْاٰخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُوْنَ قَدْ عَلِمُوْا حُبَّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيْدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتّٰى إِذَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُوْلُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا [فَلْيُهْدِ] [فَلْيُهْدِهِ] إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ [بُيُوْتِ] نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِيْ شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيْهِ [فَكَلِّمِيْهِ] قَالَتْ (عائشة (قس)) [قَالَ] فَكَلَّمَتْهُ حِيْنَ دَارَ إِلَيْهَا [أَيْضًا] فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِيْ شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيْهِ حَتّٰى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِيْنِيْ فِيْ عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِيْ وَأَنَا فِيْ ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ [قَالَتْ فَقُلْتُ] أَتُوْبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ [دَعِيْنَ] فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَقُوْلُ إِنَّ نِسَاءَكَ يُنَاشِدْنَكَ (اى يسألنك بالله العدل (ف)) [يَنْشُدْنَكَ] اللهَ الْعَدْلَ فِيْ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّيْنَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلٰى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِيْ إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِيْ بِنْتِ ابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتّٰى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتّٰى إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلٰى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلٰى زَيْنَبَ حَتّٰى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِيْ بَكْرٍ وَقَالَ أَبُوْ مَرْوَانَ الْغَسَّانِيُّ (هو يحى بن ابى زكريا الغسانى وقيل انه محمد بن عثمان العثمانى وهو وهم (ك ع)) عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِيْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْكَلَامُ الْأَخِيْرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ (هو ابن عروة (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ]. [راجع: ٢٥٧٤]

(٩) بَابُ مَا لَا يُرَدُّ[1] مِنَ الْهَدِيَّةِ

اى فى بيان ما لا يرد من الهدية (ع)

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ثَنِيْ ثُمَامَةُ (قاضى البصرة) بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِيْ طِيْبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ. [انظر: ٥٩٢٩]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأٰى [يَرَى] [يَرٰى أَنَّ] الْهِبَةَ[2] الْغَائِبَةَ جَائِزَةً[3]

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ (ابن الحكم) (ابن نوفل الزهرى) أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ (قبيلة) قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّيْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ[4] أَنْ يَكُوْنَ عَلٰى حَظِّهِ حَتّٰى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ

---

١ قوله: ما لا يرد من الهدية كانه اشار الى ماروواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعًا «ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن» قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب واسناده حسن الاّ انه ليس على شرط البخارى فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه ﷺ لا يرد الطيب كذا فى الفتح. قال العينى و مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح ما فى ترجمة من الابهام لان قوله: ما لا يرد من الهدية غير معلوم. فالحديث اوضح ان المراد منه الطيب والطيب بكسر الطاء و سكون التحتية ما يتطيب به.

٢ قوله: من راى الهبة اى التى توهب لان نفس الهبة مصدر فلا توصف بالغيبة قاله العينى. قال فى الفتح: ذكر فيه طرفًا من الحديث الذى مر فى قصة هوازن فى باب ملك من العرب رقيقًا مراده منه قوله: ﷺ و انى رايت ان اردّ عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان فى بقية الحديث طيبنا لك.

٣ قوله: جائزة النصب لانه مفعول ثان(ع) والرفع لان خبر ان الواقعة فى بعض النسخ.

٤ قوله: و من احب ان يكون على حظه اي نصيبه وجواب من محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو فليفعل والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبي قبل ان تقسم وذلك في معنى الغائب و تركهم اياه في معنى الهبة و فيه تعسف شديد من وجوه الاول انهم ما ملكوا شيئًا قبل القسمة وان كانو استحقوه الثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا و الثالث انه هبة شيء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة و فيه ما فيه و هذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور(ع) ومضى الحديث.

اسماءُ الرّجال: حزب فيه عائشة بنت ابوبكر الصديق حفصة بنت عمرو صفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الآخر ام سلمة بنت ابى امية وسائر نساء رسول الله ﷺ هن زينب بنت جحش ميمونة بنت الحارث ام حبيبة بنت ابى سفيان جويرية بنت الحارث و قال ابومروان الغسانى هو يحيى بن ابى زكريا سكن واسطًا عن رجل من قريش ورجل من الموالى لم يسميا ويغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل و رواية ابى مروان عن رجل لم اجدهما كذا فى القسطلانى. باب ما لا يرد من الهدية ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد عبدالوارث ابن سعيد التنورى ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك باب من راى الهبة الخ سعيد بن ابى مريم الجمحي الليث هو ابن سعب الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: يناشدنك الله اى يسالنك بالله تناولت اى تعرضت.

مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ [ذٰلِكَ]. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

(١١) بَابُ الْمُكَافَأَةِ[١] فِي الْهِبَةِ [الْهَدِيَّةِ]

ودلالة الحديث عليها لا يتاتى الا اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم (ع)

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيْبُ[٢] عَلَيْهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ يَذْكُرْ[٣] وَكِيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

ابن اسحاق السبيعي — ابن المورع الكوفي (قس)

(١٢) بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطٰى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتّٰى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِيْنَ [وَيُعْطِيَ الْآخَرَ] مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ[٤] عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ[٥] أَنْ يَرْجِعَ فِيْ عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَا يَتَعَدّٰى وَاشْتَرٰى[٦] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيْرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

سيجىء بيان الاختلاف فيه — اى فى العطاء (ع) — اى الاولاد الآخرين (ع) — فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (قس) — وسقط لفظ فى العطية فى الباب اللاحق (قس) — فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع (قس) — بن الخطاب

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتٰى بِهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّيْ نَحَلْتُ ابْنِيْ هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ.[٧] [انظر: ٢٥٨٧-٢٦٥٠]

ابن عوف (قس) — التابعي — ابن سعد — اى اعطيت

(١٣) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ أَعْطَانِيْ أَبِيْ عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضٰى حَتّٰى تُشْهِدَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّيْ أَعْطَيْتُ ابْنِيْ مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِيْ أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوْا بَيْنَ[٨]

الشعبي (قس) — بشير بن سعيد — اى ام النعمان (قس)

---

١ قوله: باب المكافات في الهبة اي في بيان المكافاة و هي اعطاء العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة من كافأ يكافأ و اصلها بالهمزة وقد يلين و كل شيء ساوي شيئًا حتى تكون مثله فهو مكافيء له منه التكافؤ وهو الاستواء. (ع)

٢ قوله: ويثيب عليها اي يكافيء عليها بان يعطي صاحبه العوض والمكافة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع. قال المهلب: والهدية ضربان احدهما للمكافاة فهي بيع ويجبر على دفع العوض والثاني لله تعالى او للصلة فلا يلزمه عليه مكافاة و ان فعل فقد احسن واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها و قال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني و استدل عليه بقوله تعالى: ﴿و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ و قال الآخرون الهبة للثواب لا ينعقد لانها بيع بثمن مجهول و ايضًا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع كذا في الكرماني قال ابو حنيفة لا يكون له ذلك اذا لم يشترط وهو قول الشافعي الثاني كذافي العيني.

٣ قوله: لم يذكر وكيع و محاضر اشار بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله ولم يسنده و كيع و محاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه و قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا الاّ من حديث عيسى بن يونس و كذا قال البزار . (ع)

٤ قوله: ولا يشهدعليه مبنيًا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع للشهودان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه علي بعض.(قسطلاني)

٥ قوله: و هل للوالد الى قوله: ولا يتعدى هذا التي ذكره مسئلتان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع؟ فيه خلاف فعند طاوس و عكرمة والشافعي و احمد و اسحاق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الاّ الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح و في التوضيح لا رجوع في الهبة ولا للاصول ابًا كان او امًّا او جدًّا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك و اكثر اهل المدينة الاّ ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضًا اذا كان ابوه حيًّا هذا هو الاشهر عند مالك و روي عنه المنع و عند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امراة لا يحل له ان يتزوجها به قال طاوس والحسن و احمد و ابوثور: والمسئلة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وعند ابي حنيفه يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة وقال ابو يوسف و محمد لا يجوز واجمعو ان الام لا تبيع مال ولده الصغير والكبير كذا في الطحاوي. (ع)

٦ قوله: واشتري النبي ﷺ الخ قال ابن بطال مناسبته للترجمة انه ﷺ لو سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلاً بين بني عمر فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهب لعبد الله انتهى. (عيني)

٧ قوله: فارجعه قال الطحاوي احتج به قوم ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل و خالفهم في ذلك آخرون يعني انهم جوزوا ذلك وسيجيء (ع)

٨ قوله: واعدلوا بين اولادكم. قال النووي: فيه استجاب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي و المالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. قال احمد والثوري و اسحاق وغيرهم هو حرام و احتجوا بقوله: لا اشهد على جور وبقوله: اعدلوا بين اولادكم و احتج الاولون بما جاء في رواية: فاشهد على هذا غيري ولو كان حرامًا او باطلاً لما قال هذا وبقوله: فارجعه ولو لم يكن نافذًا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال و كل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا او مكروهًا.(طيبي)

اسماء الرجال: باب المكافة في الهبة مسدد هو ابن مسرهد هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قال ابو عبدالله اي البخاري لم يذكر وكيع هو ابن الجراح الرواسي فيما وصله ابن ابي شيبة باب الهبة للولد الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابن شهاب هو الزهري باب الاشهاد في الهبة حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي ابوعوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري حصين بن عبدالرحمن السلمي

أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [راجع: ٢٥٨٦]

التى اعطاها للنعمان (قس)

(١٤) بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

حكمها انه يجوز — اى هبة الرجل الخ

[وَ]قَالَ إِبْرَاهِيْمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ لَا يَرْجِعَان وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِيْ أَنْ يُمَرَّضَ[١] فِيْ بَيْتِ عَائِشَةَ

النخعى — فيما وصله عبدالرزاق (قس) — هذا ايضا فيما وصله عبدالرزاق — اى فيما اذا وهب احدهما للآخر (ع) — مما هو موصول فى هذا الباب (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهِ(١) كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَبِيْ لِيْ بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ

فيما ياتى موصولا فى آخر الباب (قس) — هذا التعليق وصله عبدالله بن وهب (ع)

يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيْرًا حَتّٰى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيْهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ

اى خدعها

خَدِيْعَةٌ جَازَ قَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ[٢] لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيْئًا مَّرِيْئًا﴾ . [النساء: ٤]

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا

ابن عتبة بن مسعود

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِيْ فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ

اى مرضه مر الحديث فى كتاب الطهارة

وَبَيْنَ رَجُلٍ اٰخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِيْ وَهَلْ تَدْرِيْ مَنِ الرَّجُلُ الَّذِيْ لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ

المذكور

عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ. [راجع: ١٩٨]

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهِ

الفراهيدى (قس)

كَالْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ». [انظر: ٢٦٢١-٢٦٢٢-٦٩٧٥]

(١٥) بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

وَعِتْقُهَا[٣] إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيْهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيْهَةً[٤] لَمْ يَجُزْ قَالَ [فَقَالَ] اللهُ تَعَالٰى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا لِيْ

بنت ابى بكر

مَالٌ إِلَّا مَا[٥] أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ [أَفَأَتَصَدَّقُ] قَالَ تَصَدَّقِيْ وَلَا تُوْعِيْ فَيُوْعٰى عَلَيْكِ [فَيُوْعِيَ اللهُ عَلَيْكِ]. [راجع: ١٤٣٤]

بفتح العين (قس)

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:

ابن الزبير بن العوام

---

١ قوله: ان يمرض من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه و مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي. (ع)

٢ قوله: ﴿فان طبن لكم عن شيء﴾ الآية واحتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال القسطلاني و الى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان اقامت البينة على ذلك و قبل يقبل قولها في ذلك مطلقًا و الى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور و قال الشافعي لا يردّ الزوج شيئًا اذا خالعها و لو كان مضرًا بها بقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ انتهى.

٣ قوله: وعتقها عطف على قوله: هبة المراة. قوله: اذا كان لها زوج ليست الشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة أوالعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه. قوله: فهو اي المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المراة سفيهة وهي ضد الرشيدة من صلح دينها و دنياها (عيني).

٤ قوله: سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها و دنياها. قوله: قال الله تعالى ﴿ولا تؤتو السفهاء اموالكم﴾ ذكر هذا في معرض الاستدلال و قد اختلف العلماء في المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين: احدهما انه لا فرق بينها و بين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري و الشافعي وابي ثور و اصحاب الراي والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئًا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري و قال الليث لا يجوز عتق الزوجة وصدقتها الاّ في الشيء اليسير الذي لابد منه صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى و قال مالك لا يجوز عطاءها بغير اذن زوجها الاّ من ثلث مالها خاصة قياسًا على الوصية كذا فى العيني.

٥ قوله: الاّ ما ادخل على الزبير معناه ما صيّر ملكًا لها فامرها ﷺ ان تتصدق و لم يامرها باستيذان الزبير. قوله: تصدّقي فيه المطابقة للترجمة فانه يدل علي ان للمراة التي لها زوج ان يتصدق بغير اذن زوجها. فان قلت الترجمة هبة المراة و لفظ الحديث بالصدقة؟ قلت المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة. قوله: ولا توعي من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظًا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله: فيوعي الله عليك.(ع) و مر الحديث في الزكوة.

(١) مطابقته من حيث ان عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة. (ع)

اسماء الرجال: باب هبة الرجل لامراته ابراهيم بن موسي الفراء الرازي **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني **معمر** هو ابن راشد **الزهري** هو محمد بن مسلم ابن شهاب **وهيب** هو ابن خالد بن عجلان البصري **ابن طاوس** هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني **ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد **ابن جريج** عبدالملك الاموي **ابن ابي مليكة** هو عبدالله بن عبيدالله واسم ابي مليكة زهير **عباد** بن عبدالله بن الزبير العوام **اسماء** بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام **عبيدالله** بن سعيد اليشكري السرخسي **عبدالله** بن نمير الهمداني الكوفي **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير **اسماء** بنت ابي بكر الصديق.

«أَنْفِقِي[1] وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [راجع: ١٤٣٤]

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ [ثَنَا] اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ (الهلالية زوج النبي ﷺ) أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (اى امة) وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ (اى فعلت العتق (ع)) قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا[2] (بفتح الهمزة) أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ [أَخَوَاتِكِ] كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ (فيه ان صلة الرحم افضل من العتق (ع)) وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ [أَعْتَقَتْهُ]. [انظر: ٢٥٩٤]

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ (بكسر المهملة وتشديد الموحدة (ع)) بْنُ مُوسٰى قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ[3] بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٣٧ - ٢٦٦١ - ٢٦٨٨ - ٢٨٧٩ - ٤٠٢٥ - ٤١٤١ - ٤٦٩٠ - ٤٧٤٩ - ٤٧٥٠ - ٤٧٥٧ - ٥٢١٢ - ٦٦٦٢ - ٦٦٧٩ - ٧٣٦٩ - ٧٣٧٠ - ٧٥٠٠ - ٧٥٤٥]

(١٦) بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ (اى عند التعارض في الاستحقاق (ع))

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رواة هذا التعليق مروا في هذه الصفحة) أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ[4] لَهَا «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [راجع: ٢٥٩٢]

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (العبدي البصري) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (غندر البصري) ثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ (هو عبدالملك بن حبيب (قس)) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن عثمان) رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلٰى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: «إِلٰى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [راجع: ٢٢٥٩]

(١٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ[5]

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ (وصله ابن سعد (قس)) كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رُشْوَةٌ.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ (ابن مسعود (قس)) أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدٰى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ (مكانان بين الحرمين) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ[6] فَقَالَ [قَالَ] صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ (اى اثره) هَدِيَّتِي قَالَ «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلٰكِنَّا حُرُمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

---

١ قوله: انفقي من الانفاق ولا تحصي من الاحصاء نهي عنه لانه انما يحصي لاجل التبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة و منع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى الله من باب المشاكلة. وقوله: فيحصي بالنصب لانه جواب النهي و مطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي. (ع)

٢ قوله: اما بفتح الهمزة و تخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقًا او احقًا على خلاف فيه و تفتح كلمة "ان" بعدها وهي قوله: انك و اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفهامية. قوله: اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضًا و اسم امها هند بنت عون و وقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء. قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اخواتك و قال النووي الجميع صحيح ولا تعارض و يكون النبي ﷺ قال ذلك كله. (ع)

٣ قوله: اقرع من اقرعت بينهم من القرعة والمطابقة في قوله: وهبت يومها و ليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق وللعلماء في هذا قولان. هل الهبة للزوج او للضرورة؟ والمطابقة تاتي على قول من يقول للضرورة. (ع)

٤ قوله: فقال لها اي فقال رسول الله ﷺ لميمونة و المطابقة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال ﷺ ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر. فان قلت الترجمة بلفظ الهدية و الحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة؟ قلت الهدية فيها معنى الصلة و ملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي.(عيني)

٥ قوله: لعلة اي بسبب ينشا عنه الريبة كالقرض ونحوه وقوله: رشوة بضم الراء و كسر ها ويجوز الفتح وهي ما تؤخذ بغير عوض و يعاب آخذه قال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع يبتغي به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل.(فتح الباري)

٦ قوله: فرده اي رد حمار وحش الذي اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرمًا. قوله: رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد و قوله: حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (ع). وقد مر الحديث في كتاب الحج.

اسماءُ الرجال: يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يزيد هو ابن ابي حبيب بكير هو ابن عبدالله الاشج وقال بكر بن مضر بن حكيم المصري فيما وصله المؤلف في الادب المفرد عمرو هو ابن الحارث بكير و كريب تقدما حبان بن موسي المروزي عبدالله بن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم عروة هو ابن الزبير باب من لم يقبل الهدية ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب

حل اللغات: وليدة اي امة اشعرت اي اعلمت خوارصوت البقرة تيعر تصوّت.

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك) قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ[١] يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ [اللُّتْبِيَّةِ] عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِيْ قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدٰى [يُهْدٰى] لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ (اى من مال الصدقة (ع)) شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهٖ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهٗ (جملة حالية) عَلٰى رَقَبَتِهٖ إِنْ كَانَ بَعِيْرًا لَهٗ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ [بِيَدِهٖ] حَتّٰى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلٰثًا. [راجع: ٩٢٥]

(١٨) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ [عِدَةً] ثُمَّ مَاتَ[٢] قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيْدَةُ إِنْ مَاتَ [مَاتَا] وَكَانَتْ فُصِلَتِ [وُصِلَتِ] الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدٰى (المهدى (قس)) لَهٗ حَيٌّ (والمراد القبض) فَهِيَ لِوَرَثَتِهٖ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِيْ أَهْدٰى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدٰى لَهٗ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُوْلُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (هو ابن المديني) ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ[٣] أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا ثَلٰثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتّٰى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ [فَأَرْسَلَ] أَبُوْ بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادٰى مَنْ كَانَ لَهٗ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهٗ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِيْ فَحَثٰى لِيْ ثَلٰثًا. [راجع: ٢٢٩٦]

(١٩) بَابٌ (بالتنوين) كَيْفَ[٤] يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلٰى بَكْرٍ صَعْبٍ[٥] فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ». (مما وصله المؤلف في كتاب البيوع (قس))

---

١ قوله: من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة هو الازد بن الغوث. قوله: ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون الفوقية و كسر الموحدة وفتح التحتية المشددة يقال التبية بضم اللام و سكون الفوقية و فتحها و كسرالموحدة فيه اربعة اقوال. قال الكرماني والافصح انه باللام و سكون الفوقية و انها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة. قوله: رغاء بضم الراء صوت ذوات الخف والخوار بالضم صوت البقرة. قوله: تيعر من العيار هو صوت الشاة والعفرة بضم العين و سكون الفاء البياض الذي فيه شيء كلون الارض و في الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت للمال وانه ليس لهم ههنا شيء الّا ان يستاذن الامام في ذلك والمطابقة توخذمن معنى الحديث لانه ﷺ انكر على عامله على اخذ الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة كذا في عيني.

٢ قوله: ثم مات اي الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او وعد له. قوله: قبل ان تصل اليه الى الموهب له او الموعود له. قوله: ان مات اي المهدي و في نسخة ان ماتا اي المهدي و المهدى له. قوله: فصلت بلفظ المجهول و في نسخة بلفظ المعلوم و هما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت من الوصل فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهب عن الواهب و وصله الى المهتب كذا في القسطلاني. قال الكرماني قال مالك و احمد تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع و قال الشافعي و ابوحنيفة لا تتم الّا بالقبض انتهى. قال في الفتح قال الاسماعيلي لا يدخل لهذه الترجمة في الهبة بحال. قلت قال ذلك بناء على مذهبه ان الهبة لا يصبح الّا بالقبض و الّا فليست هبة و هذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسميها هبة وكان البخاري جنح الى ذلك انتهى. قوله: قال الحسن اي البصري. قوله: ايهما اي ايّ واحد من المهدي والمهدى اليه مات قبل الأخر. قوله: في الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول. قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال احمد و اسحاق: و ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهي لورثته كذا في الفتح.

٣ قوله: مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضوع بين البصرة و عمان و كان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: فحثي لي ثلاثًا اي ثلاث حثيات من حثيث الشيء حثيًا و حثوث حثوًا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف. قال ابن فارس هي ملا الفكين كذا في العيني و مرّ الحديث في كتاب الكفالة. قال العيني و مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ وعد جابرًا بالشيء ومات قبل الوفاء به و الحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فالهبة لورثة الواهب و كذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازماً ولكن ابابكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداء بطريقته ﷺ ولفعله. فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده قال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب و الدليل عليه اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يصر به من الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى.

٤ قوله: كيف يقبض الخ اي كيف يقبض العبد الموهوب له والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض.(ع)

٥ قوله: على بكر صعب البكر بالفتح الفتى من الابل و صعب صفته اراد به النفور و مرّ في البيع و سيجيء عنقريب. قال العيني وجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر. قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له و حيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا؟ فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان و ابن عباس و معاذ و شريح و مسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي عن علي و ابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك و احمد و ابوثور الّا ان احمد و اباثور قالا للموهوب له المطالبة في حيوة الواهب وان مات بطلت الهبة انتهى.

اسماءُ الرجال: عبدالله بن محمد المسندي الجعفي باب اذا وهب هبة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني مما لم اعرف من وصله(قس) وقال الحسن البصري فيما لم اعرفه ايضًا موصولاً (قس) ابن المكندر هو محمد جابر ابن عبد الله الانصاري.

حل اللغات: البكر الجمل.

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (ابن نوفل الزهري (قس)) أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً[١] وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيِّ (المسور) انْطَلِقْ بِنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِيْ قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ «خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ» قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(٢٠) بَابٌ (بالتنوين) إِذَا وَهَبَ[٢] هِبَةً فَقَبَضَهَا الْاٰخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِيْ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ [أَتَجِدُ] رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيْعُ [فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ] أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ [قَالَ] اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلٰى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٢١) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلٰى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (ابن ابي طالب) لِرَجُلٍ (قال الحافظ ابن حجر على من وصله ولم يسم الرجل (قس)) دَيْنَهُ (وهذا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء (ع)) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ[(١)] مِنْهُ وَقَالَ [فَقَالَ] جَابِرٌ قُتِلَ أَبِيْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوْا تَمْرَ (بالفوقية ويروى بالمثلثة) [ثَمَرَ] حَائِطِيْ وَيُحَلِّلُوْا (اى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته) أَبِيْ.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي ابْنُ كَعْبِ (هو عبدالله او عبدالرحمن (ك)) بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ (وهو عبدالله الانصارى (قس)) ابْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ (عبدالله (قس)) قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيْدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِيْ حُقُوْقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوْا ثَمَرَ [تَمْرَ] حَائِطِيْ وَيُحَلِّلُوْا أَبِيْ فَأَبَوْا (اى امتنعوا) فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَائِطِيْ وَلَمْ يَكْسِرْهُ[٣] لَهُمْ وَلٰكِنْ قَالَ سَأَغْدُوْ عَلَيْكَ [إِنْ شَاءَ اللهُ] قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِيْنَ [حَتّٰى] أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ فَدَعَا [وَدَعَا] فِيْ ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوْقَهُمْ [حَقَّهُمْ] وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا [تَمرِهَا] بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَّا نَكُوْنُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٢١٢٧]

---

١ قوله: اقبية جمع قباء ممدودًا قوله: و عليه قباء جملة حالية. قوله: منها اي من الاقبية و ظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي و قيل معناه انه نشره على اكتافة ليراه مخرمة كله و هذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم. قوله: خبانا هذا لك. انما قال هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء. قوله: فقال رضي مخترمة قال الداودي هو من قوله ﷺ معناه هل رضيت على وجه الاستفهام و قال ابن التين: يحتمل ان يكون من قول مخرمة و مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض و بهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات. (ع)

٢ قوله: اذا وهب هبة فقبضها اللآخر ولم يقل قبلت اي جازت و نقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء و ان القبض في الهبة هو غاية القبول و غفل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ثم اورد المصنف فيه حديث ابي هريرة و قد تقدم شرحه في الصيام والغرض منه انه ﷺ اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت' ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة حين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، كذا في الفتح.

٣ قوله: ولم يكسره لهم اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين و لم يقسم عليهم. قوله: فجددتها اي قطعتها. قوله: الا نكون بفتح الهمزة و تخفيف اللام و يروى بتشديدها و مقصود رسول الله ﷺ تاكيد علم عمر ﷺ و تقويته و ضم حجة اخري الى الحجج السابقة ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدين اذ لو لم يجز لما سال النبي ﷺ غرماء ابي جابر به فافهم كذا في العيني ومر الحديث في القرض.

(١) التحلل الاستحلال من صاحبه و تحلله اي جعله في حل بابراءه ذمته(ع)

اسماء الرّجال: باب كيف يقبض الخ قيتبة بن سعيد الثقفي الليث بن سعد الامام ابن ابي مليكة هو عبدالله باب اذا وهب هبة الخ محمد بن محبوب هو ابو عبدالله البصري البناني عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا وهب دينا الخ قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة و قال النبي ﷺ من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه هذا فيما وصله مسدد في مسنده مرفوعًا عبدان هو عبدالله بن جبلة العتكي عبدالله ابن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي قال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هوالزهري .

حل اللغات: المكتل الزنبيل الحائط البستان

(قوله: باب اذا وهب دينا على رجل) وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعا اذ لا يمكن ان يطلب منهم شيئا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث ولكنّه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سال غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك

(٢٢) بَابُ هِبَةِ[١] الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِيْ عَائِشَةَ [مَالًا] بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِيْ مُعَاوِيَةُ [بِهِ] مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا.
ابن ابي سفيان (قس)

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِيْ أَعْطَيْتُ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِنَصِيْبِيْ مِنْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ[٢] فِيْ يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]
هو سلمة بن دينار الاعرج (قس) الساعدي — هو ابن عباس (قس) — منهم ابوبكر الصديق (قس)

(٢٣) بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوْضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوْضَةِ وَالْمَقْسُوْمَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُوْمَةِ[٣]

اما المقبوضة تقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي (ف)

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[٤] لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوْا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُوْمٍ [لِهَوَازِنَ].

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا[٥] [ثَنِيْ] ثَابِتٌ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِ] [وَقَالَ ثَابِتٌ] [قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا ثَابِتٌ] قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِيْ [وَقَضَانِيْ] وَزَادَنِيْ. [راجع: ٤٤٣]

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ بِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بَعِيْرًا فِيْ سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ [قَالَ] فَوَزَنَ لِيْ قَالَ فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ [مَعِي مِنْهَا] شَيْءٌ حَتّٰى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ[٦] الْحَرَّةِ. [راجع: ٤٤٣]
ابن دثار (قس) — الانصاري (قس)

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيْبِيْ مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِيْ يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]
الساعدي (قس) — اى دفعه بعنف وقد مر

---

١ قوله: باب الهبة الواحد للجماعة اي يجوز قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافًا لابي حنيفة كذا اطلق و تعقب بانه ليس على اطلاقه و انما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة ولا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد و ابن ابي عتيق هو ابوبكر عبدالله بن ابي عتيق محمد ابن عبدالرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء. قوله: بالغابة بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها بها اموال اهلها. قوله: لكما خطاب للقاسم و عبد الله بن ابي عتيق اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم و يحتمل ان يكون مما لا يقسم و على كِلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما لا يقسم فلا نزاع انه يجوزه وان كان مما يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد.

٢ قوله: فتله في يده اي دفعه بعنف قال في الفتح و قد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به والحق ما قال ابن بطال انه ﷺ سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ و كان نصيبه منه مشاعًا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع.

٣ قوله: و المقسومة و غير المقسومة قال في الفتح اما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك و لغيره سواء انقسم او لا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا انتهى.

٤ قوله: واصحاب بالرفع والنصب. قوله: لهوازن اي للقبيلة المعروفة و في بعضها الى هوازن اي وهب منتهيًا اليهم. قوله: غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضًا لان قبض الجز الشائع بقبض الجميع.(كرماني)

٥ قوله: حدثنا ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة ٢٢٠ھ قال الغساني: وفي نسخة الاصيلي ثنا محمد ثنا ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطه كثيرًا هذا ما ذكره الكرماني. قال الحافظ ابن حجر والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف و يقع ذلك كثيرًا و في رواية ابي زيد المروزي قال ثابت بصورة التعليق وسياتي الكلام على حديث جابر في الشروط انتهى.

٦ قوله: يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية و بين اهل المدينة سنة ثلاث و ستين. قال ابن بطال الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع و قال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته و قال الجمهور بجوازها لانه ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن و حقه كان مشاعًا و وهب الفضل من السن في القرض مشاعًا و وهب الرجحان على ثمن الغير مشاعا و استوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك قاله الكرماني.

اسماء الرِّجال: باب هبة الواحد للجماعة قالت اسماء بنت أبي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسماء و ابن ابي عتيق هو ابوبكر عبد الله بن ابي عتيق. في القسطلاني لم ار هذا التعليق موصولاً يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن المالك الامام ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني مسعر هو ابن كدام محارب هو ابن دثار جابر بن عبد الله الانصاري محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج .

حل اللغات: تل اي دفع.

كان ابراء لذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وه معنى الترجمة آه فافهم.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ (اعرابي لم يسم (قس)) عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوْهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَقَالَ اشْتَرُوْا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوْا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ «فَاشْتَرُوْهَا [اشْتَرُوْهَا] فَأَعْطُوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». (مر الحديث مرارا مع بيانه)

[راجع: ٢٣٠٥]

(٢٤) بَابٌ (بالتنوين): إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً [مَقْسُومًا أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ] جَازَ.

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (الاموي (قس)) وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (الزهري (قس)) أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ (قبيلة معروفة (قس)) مُسْلِمِيْنَ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ[١] [مَا تَرَوْنَ] وَأَحَبُّ الْحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ (اى انتظرت وقد مر الحديث في الوكالة) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ (رجع) مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّيْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُوْنَ عَلٰى حَظِّهِ حَتّٰى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيْءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِيْ مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيْهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتّٰى يَرْفَعَ[٢] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوْا وَأَذِنُوْا فَهٰذَا [وَهٰذَا] الَّذِيْ بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا الْأَخِيْرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ [أَيْ] فَهٰذَا الَّذِيْ بَلَغَنَا [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَوْلُهُ فَهٰذَا الَّذِيْ بَلَغَنَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ].

(٢٥) بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [بِهَا]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ.[٣]

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي (قس)) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن بن عوف) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوْا لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ وَكَانَ عَلٰى بَكْرٍ صَعْبٍ (قال ابن حجر لم اقف على تعيينه (قس))

---

١ قوله: من ترون اي من العسكر و هذا هو المرة الرابعة عن ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة فهو ان الغانمين وهبوا لهم و في بعض التراجم او وهب رجل جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان لرسول ﷺ سهم فيهم فوهب لهم او من جهة انهم وهبوا له وهو وهب لهم او ان الامر بمنزلة الفاعل في صحة الاسناد اليه. (خير جاري)

٢ قوله: حتي يرفع قال الكرماني اما لفظ حتى يرفع فقالوا هو بالرفع اجود انتهى. قال القسطلاني لم يبين وجهه و ذكر انه بالنصب مرويًا عن الفرع و اصله و غيرهما (خ).

٣ قوله: ولم يصح اي عن ابن عباس. فان قلت: هذا معلوم من لفظ يذكر اذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ. قلت لا دلالة للفظ عليه قاله الكرماني. قال في الفتح: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا و موقوفًا والموقوف اصح اسنادًا من المرفوع. قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا انتهى. و في الخير الجاري: روي عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالاً كثيرًا و هو جالس مع اصحابه ، فقيل له قال رسول الله ﷺ «جلساؤكم شركاؤكم» فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله و انما اورد فيما خف من الهدايا نحو الماكولات والمشروبات كذا في الكرماني. فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين انتهى. قال ابن حجر و حديث ابن عمر قد تقدم شرحه في البيوع و وجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة ﷺ انتهى.

اسماء الرّجال: عبدالله بن عثمان هو الملقب بعبدان شعبة هو ابن الحجاج سلمة هو ابن كهيل الحضرمي الكوفي ابا سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف باب اذا وهب جماعة الخ يحيى بن بكير هو المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان بن الحكم الاموي المسور بن مخرمة الزهري و روايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع ابيه صغيرًا بعد الفتح و كانت هذه القصة اللآتية بعده (قس) باب من اهدي له هدية الخ محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك شعبة ابن الحجاج عبدالله بن محمد المسندي ابن عيينة هو سفيان ابوعمران الهلالى عمرو هو ابن دينار المكى ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

لِعُمَرَ وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُوْلُ [لَهُ] أَبُوْهُ يَا عَبْدَاللهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيْهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ
عمر بن الخطاب (قس)
فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ. [راجع: ٢١١٥]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ بَعِيْرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

بالتنوين — اى ونزل التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة به

٢٦١١- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ[١] فَقَالَ
ابن عيينة — ابن دينار — لعمر
النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيْهِ فَبَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ. [راجع: ٢١١٥]
مطابقته للترجمة ظاهرة فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة كذا فى قس

(٢٧) بَابُ هَدِيَّةٍ[٢] مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا [لُبْسُهُ]

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ[٣] عِنْدَ بَابِ
القعنبى (قس) — الامام
الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ
فَأَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً [فَأَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً لِعُمَرَ] [حُلَّةً مِنْهَا لِعُمَرَ] فَقَالَ [وَقَالَ] أَكَسَوْتَنِيْهَا وَقُلْتَ فِي
حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَى [فَكَسَاهَا] عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا». [راجع: ٨٨٦]

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ [أَبُوْ جَعْفَرٍ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ
ابو جعفر — فضيل بن غزوان (قس) — مولى ابن عمرؓ (قس)
فَاطِمَةَ [بِنْتِهِ] فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ فَذَكَرَهُ [فَذَكَرَ] لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا[٤] مَوْشِيًّا فَقَالَ مَا
لِيْ وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيْهِ بِمَا شَاءَ قَالَ «تُرْسِلُ[٥] [تُرْسِلِيْ] بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ [آلِ] بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».
بجر اهل على البدل ولم اعرفهم بعد (ف)

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ
أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيْ. [انظر: ٥٣٦٦-٥٨٤٠]
لا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلى زوجة فى حياته ﷺ سوى فاطمة بل اعم بحيث يتناول الاقارب (ك)

(٢٨) بَابُ قَبُوْلِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيْمُ بِسَارَةَ[٦] فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيْهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوْهَا آجَرَ [هَاجَرَ] وَأُهْدِيَتْ
مما وصله فى احاديث الانبياء (قس)

---

١ قوله: بكر بفتح الموحدة و سكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب و قال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة. قوله: صعب صفة لبكر اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب. قوله: هو لك يا عبد الله! فيه الترجمة والحديث تقدم في البيع. قال العيني: فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل في ساعة لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعة بل يهب له بعد افتراق الابدان و فيه جواز التصرف في المبيع قبل اداء الثمن.

٢ قوله: باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمونث. فانث هنا باعتبار الحلة و وقع في رواية النسفي ما يكره و به ترجم الاسماعيلي و ابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزية و هدية ما لا يجوز لبسه جائزة. فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. (فتح)

٣ قوله: حلة سيراء بكسر السين المهملة و فتح التحتية و بالراء و بالمد. قال القاضي عياض روي الحلة على الاضافة و على الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض. قوله: لا خلاق ، الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا و من لا حظ له في اللآخرة. قوله: عطارد قيل منصرف وهو علم رجل تميمي كان يبيع الحلل. قوله: اخا هو اخوه من امه و قيل من الرضاعة كذا في الكرماني و الخير الجاري و مرّ الحديث في كتاب الجمعة. قال العيني فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا يتعين للبسهم. فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه اياه. قلت هذه حجة الحنفية. فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن و انما هو الهدية الى الكافر و قد بعث الشارع ذلك الى عمر و على و اسامة و لم يلزم منه اباحة لبسها بل صرح ﷺ بانه انما اعطاه لينتفع بغير اللبس حيث قال «تبيعها و تصيب بها حاجتك».

٤ قوله: سترًا موشيًا اي مخططًا قال المهلب انما كره عليه السلام الحرير لفاطمة لانها حظ من لا يميل الى الآخرة و يميل الى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف و اقول او لان فيها صورًا و نقوشًا كذا في الخير الجاري والكرماني وكلمة "موشيًا" ضبط صاحب الفتح بضم الميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية وفي المنقول عنه بفتح ميم وكذا في النسخ الاخرى المصححة الموجودة وفي حاشية نسخة وقع في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم' كذا بخطه وضبط في الخيرالجاري ايضًا بفتح الميم و كذا قاله عثمان، والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: ترسل ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة فصيحة او تقديره بان ترسلي فحذف لدلالة السياق عليه.(ك)

٦ قوله: بسارة بتخفيف الراء زوجة ابراهيم عليه السلام ام اسحاق. قوله آجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بالهاء ام اسماعيل عليه السلام كذافي الكرماني ومر الحديث في آخر البيع.

(١) هذا في ثلث نسخ من الفتح.

اسماء الرّجال: باب اذا وهب بعيرًا الخ قال لنا الحميدي هو عبدالله ابوبكر المكي فيما وصله الاسماعيلي باب هدية ما يكره لبسها نافع مولى ابن عمر محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابوجعفر حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري شعبة ابن الحجاج العتكي زيد بن وهب الجهني هو ابو سليمان الكوفي.

حل اللغات: لاخلاق اي لاحظ ولا نصيب موشيا اي مخططا بالوان شتى.

لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا[١] سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدٰى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ[(١)] [وَكَسَاهُ] بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسٌ [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهٰى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ[٢] النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا. [راجع: ٢٦١٦-٣٢٨٨]

(المؤدب البغدادي (قس) — ابن عبدالرحمن النحوي (قس) — ابن دعامة)

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ أَهْدٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦١٥]

(ابن دعامة — معا — مدينة بقرب تبوك (قس))

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُوْمَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيْءَ بِهَا فَقِيْلَ أَلَا تَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِيْ لَهَوَاتِ[٣] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(ابن انس بن مالك الإنصاري (ق) — الانصاري (قس) — اسمها زينب واختلف في اسلامها (قس))

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِيْنَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهٗ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيْلٌ [جِدًّا فَوْقَ الطِّوَالِ] بِغَنَمٍ يَسُوْقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرٰى مِنْهُ [مِنْهَا] شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوٰى وَأَيْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِيْنَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهٗ حُزَّةً[٤] مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهٗ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوْا أَجْمَعُوْنَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ[٥] فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيْرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

(سليمان (قس) — ابن طرخان التيمي البصري (قس) — الصديق (قس) — اي ذبحت (ك) — حاضرًا — شك من الراوي (ف))

(٢٩) بَابُ الْهَدِيَّةِ[٦] لِلْمُشْرِكِيْنَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْآ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(بالجر عطفا على الهدية (قس))

١ قوله: فيها سم اي كانت مسمومة مشوية اهدته امراة اسمها زينب بخيبر. قوله: ايلة بفتح الهمزة وسكون التحية بلدة على ساحل البحر الحجاز و اول الشام. قوله: فكساه اي كساه النبي ﷺ كذا في الخيرالجاري. قوله: ببحرهم اي كتب له حكومة ارضهم و ديارهم له وهذا هو الظاهرمن لفظ "البحر"هنا لاالبحر الذي ضد البر.
٢ قوله: فعجب الناس منها اي من حسن الحلة. قوله: قال والذي الخ فيه زجرهم عن الميل الى الحلاوة الدنيوية. قوله: لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد و قيل الندل هو الوسخ و فيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة و ان ادنى ثيابه فيها خير من هذه. فان قلت ما وجه تخصيص سعد؟ قلت لعل منديل كان من جنس ذلك الثوب لونه او نحوه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار. فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. قوله: اكيدر بضم الهمزة و فتح الكاف وكسر الدال ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفو في اسلامه. قوله: دومة بضم الدال عند اللغوي و فتحها عند الحديثي والواو ساكنة فيهما وهي بقرب تبوك.
٣ قوله : لهوات جمع اللهاة وهي سقف الفم و مراده ان اثر تلك اللقمة من الشاة كان باقيًا تعتريه ﷺ حتي الوفاة او كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات. قوله: مشعان بضم الميم وسكون المعجمة و شدة النون وفي بعضها بكسر الميم هو سائر الراس اشعث. قوله: بسواد البطن قال النووي يريد به الكبد او اعم منه.
٤ قوله: حزة بضم المهلة القطعة من اللحم وغيره و في بعضها بفتح الجيم قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع و لحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين قاله الكرماني.
٥ قوله: ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في الاطعمة و فضل في القصعتين و كذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي فضل و في هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه ساله هل يبيع او يهدي؟ و فيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيًا قاله في الفتح. قال الكرماني: فان قلت قد ثبت انه ﷺ رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار' فكيف الجمع بينهما؟ قلت قبل ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وردها ممن لم يكن كذلك انتهى.
٦ قوله: باب الهدية للمشركين وقول الله الى آخر الآيه وهي رواية ابي ذر وابي الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم و المراد منها بيان من يجوز بره منهم و ان الهدية للمشرك اثباتًا و نفيًا ليست على الاطلاق ثم البر و الصلة و الاحسان لا يستلزم التحابب و التودد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله﴾ الآية فانها عامة في حق كل من يقاتل او من لم يقاتل و الله اعلم و اورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في حلة عطا رد وقد سبق قريبًا و الغرض منه. قوله: فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم و اسم الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه امهما ختمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام المغيرة. (فتح الباري)
(١) فيه مكافاة المشرك على هديته لانه ﷺ اهدي له بردًا. (ك)

اسماء الرّجال: باب قبول الهدية من المشركين قال ابوحميد عبدالرحمن الساعدي فيما وصله في باب خرص التمر من الزكوة قال سعيد هو ابن ابي عروة فيما وصله احمد اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن وكان نصرانيًا اسره خالد بن الوليد عبدالله بن عبد الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري خالد بن الحارث الحجيمي البصري شعبة تقدم ابو نعمان محمد بن فضل السدوسي ابي عثمان هو عبدالرحمن ابن مل النهدي.

حل اللغات: ايلة بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب لهوات جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك قيل هي مابين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم حزة اي قطعة.

(قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الآخرة وتزهيدا لهم في الدنيا.

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَاٰى عُمَرُ حُلَّةً عَلٰى رَجُلٍ تُبَاعُ (هو عطارد ابن حاجب (قس)) فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهٖ [هٰذَا] مَنْ لَا خَلَاقَ لَهٗ فِي الْاٰخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلٰى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيْهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ [قَالَ] [يَا عُمَرُ] إِنِّيْ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيْعُهَا أَوْ تَكْسُوْهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلٰى أَخٍ لَهٗ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [راجع: ٨٨٦] (من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (قس) مر الحديث في الصفحة السابقة)

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ (الصّدّيق (قس)) قَالَتْ [قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ] قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ[١] رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّيْ قَالَ «نَعَمْ صِلِيْ أُمَّكِ». (هي قيلة وقيل قتيلة)
[انظر: ٣١٨٣-٥٩٧٨-٥٩٧٩]

(٣٠) بَابٌ (بالتنوين): لَا يَحِلُّ[٢] لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيْ هِبَتِهٖ وَصَدَقَتِهٖ

٢٦٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهٖ كَالْعَائِدِ فِيْ قَيْئِهٖ». [راجع: ٢٥٨٩]

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا [وَ حَدَّثَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ[٣] لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِيْ يَعُوْدُ فِيْ هِبَتِهٖ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِيْ قَيْئِهٖ». [راجع: ٢٥٨٩]

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ حَمَلْتُ عَلٰى فَرَسٍ (اى تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله (ك)) لِيْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِيْ كَانَ عِنْدَهٗ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهٗ مِنْهُ (اى قصر في القيام بعلفه (ك)) وَظَنَنْتُ أَنَّهٗ بَائِعُهٗ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «لَا تَشْتَرِهٖ وَإِنْ أَعْطَاكَهٗ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيْ صَدَقَتِهٖ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهٖ». [راجع: ١٤٩٠] (النهي للتنزيه لا للتحريم (ك ع خ)) (سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة في ذلك (ف))

(٣١) بَابٌ:[٤] (بالتنوين (قس))

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا [أَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (المكي (قس)) أَنَّ بَنِيْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ [بَنِيْ جُدْعَانَ] ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطٰى ذٰلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلٰى ذٰلِكَ قَالُوْا ابْنُ عُمَرَ (عبدالله ابن عمر) فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضٰى[٥] مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهٖ لَهُمْ.

---

١ قوله: وهي راغبة اي طالبة للبر متعرضة له قيل و معناه راغبة عن الاسلام وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام و فيه ان رحم الكافرة توصل بالبر كرحم المسلمة. (كرماني-خيرجاري)

٢ قوله: لايحل لأحد الخ كذا ثبت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها و قال الطحاوي قوله: لايحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله: لا تحل الصدقة لغني و انما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال و قوله: كالعائد في قيئه و ان اقتضي التحريم لكون القئ حرامًا لكن الزيادة في الرواية الاخري وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حرامًا عليه والمراد التنزية عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في الفتح. قال العيني هذا يدل على تنزيه امته من امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم انتهى و في الخبر الجاري روي انه ﷺ قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها اي مالم يعوض منها كذا في القسطلاني انتهى.

٣ قوله: ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها.(فتح)

٤ قوله: باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله و مناسبة لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا؟ فدل على ان لا اثر للرجوع فى الهبة.(ف)

٥ قوله: فقضى مروان الخ هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان واليًا بالمدينة من جهة معاوية. قال ابن بطال: فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا انما حكم بشهادته مع يمين الطالب و لم يذكر ذلك في الحديث انتهى. ويحتمل ان يكون معلومًا له و لكنه اراد ان لا يحكم بعلم نفسه دفعًا للتهمة عن نفسه.(خيرجاري)

اسماء الرّجال: باب الهدية للمشركين خالد بن مخلد ابوالهيثم البجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي مولاهم عبدالله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عبيد ابن اسماعيل يقال اسمه عبيدالله الهباري ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب لا يحل لا حد الخ مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي هشام الدستوائ و شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة السدوسي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عبدالرحمن بن المبارك العيشي البصري عبدالوارث بن سعيد التنوري ايوب هو السختياني البصري عكرمة مولى ابن عباس يحيي بن قزعة المكي مالك الامام المدني زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ابراهيم ابن موسي الفراء الرازي المعروف بالصغير هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج بني صهيب بن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا.

حل اللغات: القسطين العادلين.

(قوله: العائد في هبته الخ) استدل به المصنف على حرمة الرجوع ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة وانما هو مستكره منكر جدا في النفوس فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٣٢) بَابُ مَا قِيْلَ[١] فِي الْعُمْرٰى وَالرُّقْبٰى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرٰى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرٰى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ (السلولى (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمْرٰى جَائِزَةٌ» وَقَالَ عَطَاءٌ ثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [مِثْلَهُ].

(٣٣) بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ[٢] وَغَيْرَهَا [وَغَيْرَهُمَا]

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ فَزَعٌ (اى خوف من العدو (ف)) بِالْمَدِيْنَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِيْ طَلْحَةَ يُقَالُ[٣] لَهُ الْمَنْدُوْبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ[٤] لَبَحْرًا [وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَحْرًا]». [انظر: ٢٨٢٠-٢٨٥٧-٢٨٦٢-٢٨٦٦-٢٨٦٧-٢٩٠٨-٢٩٦٨-٢٩٦٩-٣٠٤٠-٦٠٣٣-٦٢١٢]

(٣٤) بَابُ الْاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوْسِ[٥] عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ثَنِي أَبِيْ (ايمن الحبشى (قس)) قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا[٦] دِرْعُ قِطْرٍ [قُطْنٍ] [فِطْرٍ] ثَمَنُ خَمْسَةِ[٧] دَرَاهِمَ [ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ] [ثَمَنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ] فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلٰى جَارِيَتِي (لم اعرف اسمها (ف)) انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهٰى[٨] [تَزْهِيْ] أَنْ

---

١ قوله: ما قيل في العمرى والرقبى، العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري؟ اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قيل هذا و اتصل به القبض كان تمليكًا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبة حيث قال «انها لمن وهبت له» و اذا صار هبة فهي له في حياته و لورثته بعده و قال مالك انما هي تمليك المنفعة في حياته دون الرقبة فاذا مات رجعت رقبته الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه و "الرقبى" ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان متُّ قبلك فهي لك و ان متَّ قبلي فهي لي. وهي مشتق من الرقوب كان كل واحد منها يترقب موت صاحبه ولكلهما حكم الهبة وهذا الشرط وهو "ان مت قبلي فهي لي" لغو وانكر مالك و ابو حنيفة الرقبى و قالا لا اعتبار لها كذا في الكرماني و الخير الجاري.

٢ قوله: والدابة زادها ابوذر عن مشايخه و زاد عن الكشميهني وغيرها و ثبت لابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية.

٣ قوله: يقال له المندوب سمي بذلك من الندب هو الرهن عند السباق والندب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف والمرد انه كان بطيء المشيء. (فتح الباري)

٤ قوله: وان وجدناه لبحرًا. في رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرًا بمعنى الاَّ اي ما وجدناه الاَّ بحرًا. قال ابن التين هذا مذهب الكوفين و عند البصرين ان مخففة من المثقلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال للفرس بحرًا اذ كان واسع الجري او لان جريه لا ينفد كما لاينفد البحر.(ك)

٥ قوله: للعروس وهو لغة يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما. قوله: عند البناء، اي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها كذا في الكرماني وفي الفتح قيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المراة ثم اطلق ذلك على التزوج.

٦ قوله: و عليها درع قطر الدرع قميص المراة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مونثة و حكى ابوعبيدة انه ايضًا يذكر و يؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء و في رواية المستملي والسرخسي بضم القاف و آخره نون والقطر ثياب من غليظ القطن و غيره و قيل من القطن خاصة و حكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن والصواب بالقاف قال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر. قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة و خففوا كذا في الفتح.

٧ قوله: ثمن خمسة دراهم قال القسطلاني برفع ثمن و جر خمسة في الفرع و اصله و غيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت و قال في الفتح ثمن بالنصب بتقدير فعل و خمسة بالخفض على الاضافة او برفع ثمن و خمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة و روي بضم اوله و تشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة دراهم انتهى كلام الفتح.

٨ قوله: تزهي بضم اوّله اي تانف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر و نتجت الناقة قلت وهو في رواية ابي ذر تزهي بفتح اوّله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح. قوله: تقين بالقاف اي تزين كذا قاله ابن حجر.

اسماء الرّجال: باب ما قيل في العمرى الخ ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي شيبان بن عبدالرحمن النحوي يحيى هوابن ابي كثير ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف جابر بن عبدالله حفص به عمر الحوضي همام هوا بن يحيي الشيباني البصري قتادة بن دعامة السدوسي النضر به انس الانصاري و قال عطاءهوابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة جابر هو بن عبدالله الانصاري آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي باب الاستعارة للعروس عند البناء ابونعيم هوا الفضل ابن دكين عبدالواحد بن ايمن المخزومي المكي.

حل اللغات: العمرى هو ان يقول الرحل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك الرقبي هو ان يقول ارقبك داري اذا اعطيتها اياه و قلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي درع قطر الدرع بكسر الدال وسكون الراء قميص المراة و القطر بكسر القاف وسكون الطاء مع اضافة دارع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة تزهي تتكبر.

تَلْبَسهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِيْنَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيْرُهُ.

(اى الجارية تتكبر عن لبسها (ك)) (اى من الدروع او من بين النساء (ك)) (اى تزين (ك))

(٣٥) بَابُ فَضْلِ [١] الْمَنِيْحَةِ

(سقط لفظ باب لابى ذر ففضل مرفوع (قس))

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيْحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُوْ بِإِنَاءٍ وَتَرُوْحُ بِإِنَاءٍ».

(نصب على التمييز (ك)) (اى تحلب باناء بالغداة واناء بالعشى (ف))

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ (١) بْنُ يُوْسُفَ وَإِسْمَاعِيْلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [راجع: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ثَنَا [ثَنِيْ] يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيْهِمْ [فَلَيْسَ بِأَيْدِيْهِمْ] شَيْءٌ [يَعْنِيْ شَيْءٌ] وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ [٢] الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوْهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُوْنَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ [قِتَالِ] أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُوْنَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِيْ كَانُوْا مَنَحُوْهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا فَأَعْطَى [وَأَعْطَى] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُوْنُسَ بِهٰذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [انظر: ٣١٢٨-٤٠٣٠-٤١٢٠]

(الزهرى (قس)) (الانصارى (قس)) (بدل من امه أم بدل مبين ام انس) (اى بدلهن (ف))

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُوْلِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْبَعُوْنَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيْحَةُ الْعَنْزِ (٢) مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيْقَ مَوْعُوْدِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُوْنَ مَنِيْحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

(الهمدانى (قس)) (الشامى (قس)) (ابن العاص (قس)) (المذكور (قس)) (وهو موصول بالاسناد المذكور (ف)) (هى الانثى من المعز (ك))

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ عَطَاءٌ [عَنْ عَطَاءٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُوْلُ أَرَضِيْنَ فَقَالُوْا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا [٣] أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. [راجع: ٢٣٤٠]

(ابن عبدالله الانصارى)

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا [حَدَّثَنِي] الزُّهْرِيُّ ثَنِيْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ ثَنِيْ أَبُوْ سَعِيْدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ [٤] الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيْدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِيْ صَدَقَتَهَا

(هو عبدالرحمن (قس)) (الليثى (قس)) (الخدرى (قس)) (اى القيام بحقها (قس))

---

١ قوله: باب فضل المنيحة حذف باب من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية وهي عند العرب على وجهين: احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها و وبرها زمنًا ثم يردها لصاحبها والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها واللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والصفي بفتح الصاد و كسر الفاء اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضًا. (فتح)

٢ قوله: فقاسمهم الانصار الخ ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي ﷺ اقسم بيننا و بين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث قالوا: «فتكفوننا المؤنة و نشرككم في الثمرة» فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والنفي هناك مقاسمة الاصول. قوله: و كانت امه ام انس الخ والضمير في امه يعود على انس و ام انس بدل منه وكذا ام سليم و قائل ذلك هو الزهري. قوله: عذاقًا بكسر المهملة و بذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح فسكون كجبل و جبال العذق النخلة. قوله: من حائطه اي بستانه. قوله: من خالصه اي خالص ماله. قال ابن التين المعنى واحد. قلت لكن لفظة خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه.(ف)

٣ قوله: ليمنحها بفتح النون و كسرها اي ان يجعلها منيحة و مرّ متعلقات الحديث في كتاب الحرث.

٤ قوله: ان الهجرة شأنها شديد اي لا يستطيع القيام بها الاّ القليل و قد مرّ الحديث مع بيانه في باب زكوة الابل.

(١) اشار بهذا الى ان عبد الله و اسماعيل رويا عن مالك. قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة و هذا هو المشهور عن مالك(ع)

(٢) هي الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله ﷺ الاربعين خصلة الاّ لمعنى هو انفع لنا من ذكرها ليكون رغبة الى غيرها من ابواب الخير انتهى. حاصله ان ابهامه كابهام ليلة القدر(خ)

اسماء الرّجال: باب فضل المنيحة يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مالك الامام المدني ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز عبدالله بن يوسف هو التنيسي اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المذكور عبدالله بن يوسف هو التنيسي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي الاوزاعي هو عبدالرحمن محمد بن يوسف البيكندي عطاء هو ابن ابي رباح و قال محمد بن يوسف البيكندي فيما وصله الاسماعيلي و ابونعيم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: المنيحة الناقة اللقحة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي الكثيرة اللبن عذاق جمع عذق وهو النخلة الحائط البستان.

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ[1] وِرْدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[2] [التِّجَارِ] فَإِنَّ اللّٰهَ لَنْ يَتِرَكَ[(1)] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. [راجع: ١٤٥٢]

اى لن ينقصك (قس)

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ ثَنِيْ أَعْلَمُهُمْ بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلٰى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ فَقَالُوْا اكْتَرَاهَا فُلَانٌ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا[3] إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُوْمًا». [راجع: ٢٣٣٠]

اى تتحرك (ك)

(٣٦) بَابٌ: إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الْجَارِيَةَ عَلٰى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

اى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم او على عرفهم فى كون الاخدام هبة او عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم (ك قس)

وَقَالَ بَعْضُ[4] النَّاسِ هٰذِهِ عَارِيَّةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَهٰذِهِ [فَهُوَ] هِبَةٌ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيْمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللّٰهَ كَبَتَ[5] الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيْدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. [راجع: ٢٢١٧]

(٣٧) بَابٌ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلٰى فَرَسٍ [إِذَا حَمَلَهُ عَلٰى فَرَسٍ] [إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلٰى فَرَسٍ] فَهُوَ كَالْعُمْرٰى[6] وَالصَّدَقَةِ

بالتنوين (قس)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا.

المراد به ابوحنيفة

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ قَالَ عُمَرُ حَمَلْتُ عَلٰى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تَشْتَرِ [لَا تَشْتَرِهِ] وَلَا تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠]

الامام اى عن حكم الحمل على الفرس (خ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع شهادة وهي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد (ع)

[كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِيْ]

---

١ قوله: يوم وردها بالكسر اي يوم نوبة شربها و ذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين. قوله: يترك نحو يعدك من الوتر وهو النقص وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر.(ك.ع)

٢ قوله: من وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة اي القري و المدن والعرب يسميها البحار والبحر اي اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كانت من وراء البحار كذا في التنقيح. قال القسطلاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر الفوقية و بالجيم بدل الموحدة والحاء انتهى.

٣ قوله: لو منحها اي لو اعطاها المالك فلانًا للمكتري على طريق المنحة لكان خير للمكري لانها اكثر ثوابًا او لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد و مرّ في الحرث.(ك)

٤ قوله: بعض الناس قيل اراد به الحنفية و غرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية و قصة هاجر تدل على انه هبة و لفظ وان قال كسوتكه يحتمل ان يكون من تتمة قولهم فيكون مقصوده انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية و هذه هبة و يحتمل ان يكون عطفًا على الترجمة. قال ابن بطال لا اعلم خلافًا بين العلماء في انه اذا قال له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما يستدل به البخاري من فاخدمها يدل على الهبة وانما تصح الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها آجر فكانت عطية تامة ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى:﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم﴾ و ذلك تمليك اتفاقًا قاله الكرماني.

٥ قوله: كبت الكافر اي صرعه و اذله كذا في الكرماني والخيرالجاري و مرّ الحديث مع بعض متعلقاته في البيع.

٦ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكًا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تمليكًا او وقفًا و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجاري)

(١) باسكان التاء من الترك و بكسرها من النقص ﴿و لن يتركم اعمالكم﴾

اسماء الرّجال: محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري عبدالوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ايوب السختياني عمرو هو ابن دينار المكي طاوس هو ابن كيسان اليماني ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن حمزة الحمصي ابوالزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز وقال ابن سيرين محمد فيما هو موصول في احاديث الانبياء باب الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة زيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب.

حل اللغات: لن يترك اي لن ينقصك تهتز تتحرك .

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ[١] عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ] [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ﴾ الْاٰيَةَ [إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوْا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ﴾] [البقرة: ٢٨٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ [إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا﴾] عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(٢) بَابٌ (بالتنوين (قس)): إِذَا[٢] عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا [رَجُلًا] فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

[وَسَاقَ حَدِيْثَ الْإِفْكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَامَةَ سَأَلَهُ قَالَ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا].

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [بْنُ مِنْهَالٍ] ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ (ابن غانم (قس)) النُّمَيْرِيُّ ثَنَا يُوْنُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللهِ [بْنُ عَبْدِاللهِ] عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيْثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا (ابن ابي طالب (قس)) وَأُسَامَةَ (ابن زيد) حِيْنَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِيْ فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيْرَةُ إِنْ (نافية) رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا [جَارِيَةٌ] حَدِيْثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِيْ (اي من ينصرني) [يَعْذِرُنَا] (اي من يقوم بعذري ان كافاته على سوء صنيعه فلا يلومني (نهاية)) مِنْ [فِيْ] رَجُلٍ (هو عبدالله ابن ابي (قس)) بَلَغَنِيْ أَذَاهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِيْ إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوْا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ [فِيْهِ] إِلَّا خَيْرًا». [راجع: ٢٥٩٣]

(٣) بَابُ شَهَادَةِ[٣] الْمُخْتَبِئِ

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ (المخزومي (قس)) (صحابي صغير (قس)) قَالَ وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيْرِيْنَ (محمد (قس)) وَعَطَاءٌ (هو ابن ابي رباح) وَقَتَادَةُ (ابن دعامة (قس)) السَّمْعُ شَهَادَةٌ (وان لم يشهده المقر (قس)) وَكَانَ [وَقَالَ] الْحَسَنُ (البصري (قس)) يَقُوْلُ لَمْ يُشْهِدُوْنِيْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَلٰكِنْ [وَإِنِّيْ] سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ انْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ (اي يقصدان) [إِلَى] النَّخْلَ الَّتِيْ فِيْهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتّٰى إِذَا دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ[٤] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِيْ قَطِيْفَةٍ لَهُ فِيْهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ

---

١ قوله: باب ما جاء في البينة على المدعي كذا للاكثر و سقط لبعضهم لفظ باب و قدم النسفي و ابن شبويه البسملة على كتاب و لم يسق في الباب حديثًا اما اكتفاء بالآيتين و اما اشارة الى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن و ستاتي ترجمة الشق الآخر وهي اليمين على المدعى عليه قريبًا. قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله: لم يحتج الى الاشهاد والى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه و يتضمن ان البينة على المدعي ولان الله حين امرالذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به و اذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه. (فتح الباري)

٢ قوله: اذا عدل من التعديل بمعني التزكية. قوله: استلبث هو استفعل من اللبث وهو الاستبطاء والتاخير. قوله: فيستامرهما اي يشاورهما. قوله: اهلك بالنصب اي الزم اهلك و بالرفع اي هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه. قوله: ان رايت اي ما رايت. قوله: اغمصه بكسر الميم وباهمال الصاد، يقال اغمصه فلان اذا استصغره. قوله: الداجن هي شاة الفت البيوت و استانست. (خير الجاري)

٣ قوله: شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: السمع شهادة اي السمع مطلقًا تحمل للشهادة و اما قول ابن المنذر متعقبًا على الشعبي ومن معه بان المختبي ليس بعدل فمدفوع لان اختباءه قد يكون لاجل احقاق حق و دفع ظلم. فان المديون قد يكون منكرًا لدين عند غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه فيريد الدائن بالاختباء الاشهاد على اعترافه بالخلوة والمختبيء يظن بالمدعي ظنًا حسنًا و بعرف المدعى عليه بالكذب فيختبيء لاجل ان يشهد فيؤدي شهادته عند الاحتياج كذا في الخير الجاري وهذا معنى قول ابن حريث و كذا يفعل بالكاذب الفاجر. قال القسطلاني و به قال الشافعي في الجديد و مالك و احمد و قال الحنفية لا، انتهى.

٤ قوله: يختل بكسر الفوقية اي يطلب ابن صياد مستغفلاً له ليسمع شيئًا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن و نحوه. قوله: قطيفة اي كساء مخمل قوله: رمرمة بالرائين و كذا بالزائين الصوت الخفي. قوله: اي صاف بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و اصله صافي فصار كقاض. قوله: فتناهي اي سكن. قوله: لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم امره وشانه. (ك . خ) وقد مرّ بيانه في الجنائز.

اسماء الرّجال: باب اذا عدل رجل الخ حجاج بن منهال الانماطي يونس هو ابن يزيد الايلي الليث هو ابن سعد الامام يونس المذكور ابن المسيب هو سعيد المخزومي علقمة بن وقاص الليثي عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود باب شهادة المختبئ وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر.

حل اللغات: اغمصه اي اعيبه من يعذرنا اي من ينصرنا اومن يقوم بعذره .

صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوْعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [قَالَ النَّبِيُّ] ﷺ «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [راجع: ١٣٥٥]

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ[١] الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِيْ فَأَبَتَّ [طَلَاقِيْ] فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيْرِ فَإِنَّمَا [وَإِنَّمَا] مَعَهٗ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلٰى رِفَاعَةَ لَا حَتّٰى تَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهٗ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُوْ بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهٗ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهٗ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا[٢] تَسْمَعُ إِلٰى هٰذِهٖ مَا تَجْهَرُ بِهٖ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٦٠-٥٢٦١-٥٢٦٥-٥٣١٧-٥٧٩٢-٥٨٢٥-٦٠٨٤]

(معاً — لنا من حاله (قس) — بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (قس) — الصديق (قس) — الاموي (قس) — كان خالدا استعظم قولها أنما معه مثل الهدبة عند حضرة النبي ﷺ)

(٤) بَابٌ: إِذَا شَهِدَ[٣] شَاهِدٌ أَوْ شُهُوْدٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ [وَقَالَ] اٰخَرُوْنَ مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ] يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

(بالتنوين (قس))

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ[٤] بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلٰى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ اٰخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضٰى [يُعْطٰى] بِالزِّيَادَةِ.

(الحكم (قس) — المؤذن (قس) — عام الفتح (قس))

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حِبَّانُ [بْنُ مُوْسٰى] أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهٗ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِيْ[٥] إِهَابِ بْنِ عَزِيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِيْ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِيْ وَلَا أَخْبَرْتِنِيْ فَأَرْسَلَ إِلٰى اٰلِ أَبِيْ إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوْا مَا عَلِمْنَا [مَا عَلِمْنَاهُ] أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ فَسَأَلَهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهٗ. [راجع: ٨٨]

(ابن المبارك المروزي (قس) — النوفلي المكي (قس) — قال ابن حجر لم اقف على اسمها (قس) — ابن الحارث (قس) — ابن الحارث (قس))

(٥) بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُوْلِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوْا[٦] ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

١ قوله: رفاعة بكسر الراء و خفة الفاء بالمهملة و اسم المراة تميمة بنت وهب. قوله: فابت بفتح الهمزة والموحدة و شدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي اي قطع قطعًا كليًا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث. قوله: هدبة الثوب بضم الهاء وسكون المهملة هي ما على طرف الثوب من الخمل، الذي لم ينسج به وكنت عن العنة. قوله: حتى تذوقي عسيلته كني به عن لذة الجماع قيل انث العسيلة على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال ليس بشرط. (ك خ)

٢ قوله: الا تسمع الى هذه الخ قال الكرماني فيه انكار الهجر من القول الاّ ان يكون في حق لابدّ له من البيان عند الحاكم. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله: و خالد بن سعيد الى آخر الحديث و بيان ذلك ان خالدًا انكره على امراة رفاعة ما تلفظ به عند النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ على ذلك و كان انكار خالد عليها لاعتماد سماعها اي سماع صوتها و هذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفي عنها انتهى كلام العيني.

٣ قوله: اذا شهد شاهد او شهود بشيء و قال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد. قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الخ تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكوة و ان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الاّ من شذ و لاسيمًا اذا لم يتعرض الاّ لنفي علمه و اشار الى ذلك بقوله: و كذلك ان شهد شاهدان الخ و قد اعترض بان الشهادتين اتفقتا على الالف و انفردت احدهما بالخمس مائة والجواب ان سكوت الاخرى عن الخمس مائة في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة و سياتي الكلام عليه بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع و نفاه عقبة فاعتمد النبي ﷺ قولها فامره بفراق امراته. اما وجوب عند من يقول به واما ندبًا على طريق الورع. (فتح الباري)

٤ قوله: فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم و اطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز. قال الكرماني: فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل. قلت معنى قوله : لم يصل انه ما علم انه صلى و لعل الفضل كان مشتغلاً بالدعاء و نحوه فنفاه عملاً بظنه.(قس. خ)

٥ قوله: لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة وزايين منقوطين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزير و آخره راء مصغرًا والاوّل هو الصواب قاله في الفتح. قال الكرماني: فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة و لا حكم في القضية؟ قلت امره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال«كيف و قد قيل؟» تورعًا و تنزهًا فجعل ذلك كالحكم و اخبارها كالشهادة و قال احمد: يجوز الحكم في الرضاع لشهادة المرضعة وحدها كذا في الخير الجاري والقسطلاني والعيني.

٦ قوله: ﴿و اشهدوا ذوي عدل منكم﴾ قال ابن حجر في الفتح والعدل الرضى عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا مصرًا على صغيرة زاد الشافعي و ان يكون ذامروءة انتهى.

اسماء الرّجال: عبدالله بن محمد المسندي سفيان هو ابن عيينة الزهري ابن شهاب المذكور عروة هوابن الزبير بن العوام باب اذا شهد شاهد الخ قال الحميدي هو عبدالله بن زبير المكي فيما وصله في الحج قال الفضل بن عباس حبان بن موسي السلمي المروزي عبدالله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي المدني عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي.

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ
ابن مسعود (قس)
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ إِنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] كَانُوْا يُؤْخَذُوْنَ بِالْوَحْيِ[١] فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيْرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ مُحَاسِبُهُ [يُحَاسِبُ] [يُحَاسِبُهُ] فِيْ
بهمزة بغير مدوميم مكسورة ونون مشددة من الامن اى صيرناه عندنا امينا (توشيح)
سَرِيْرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوْءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيْرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(٦) بَابٌ: تَعْدِيْلُ[٢] كَمْ يَجُوْزُ؟
بالتنوين (قس)

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا
البنانى (قس)
فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرٰى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْتَ لِهٰذَا وَجَبَتْ وَلِهٰذَا وَجَبَتْ: «قَالَ
الثناء هو الذكر بالخير واستعماله فى الشر للمشاكلة (ك)
شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُوْنَ [شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنِيْنَ] شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». [راجع: ١٣٦٧]
مر بيانه

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ وَقَدْ
خف
وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوْتُوْنَ مَوْتًا ذَرِيْعًا فَجَلَسْتُ إِلٰى عُمَرَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا
اى سريعا او واسعا (خ)
فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ
القائل هو ابو الاسود (قس)
شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلٰثَةٌ قَالَ وَثَلٰثَةٌ قُلْنَا [قُلْتُ] وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [راجع: ١٣٦٨]

(٧) بَابُ[٣] الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيْضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيْمِ وَالتَّثَبُّتِ فِيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِيْ وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»(١)

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ اٰذَنْ
الغفارى
لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِيْنَ مِنِّيْ وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذٰلِكَ فَقَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِيْ بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ
وائل (قس) — فيه الترجمة لان هذا هو التثبت فى امر الرضاعة كذا فى العينى
«صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِيْ لَهُ». [انظر: ٤٧٩٦-٥١٠٣-٥١١١-٥٢٣٩-٦١٥٦]

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بِنْتِ [ابْنَةِ]
الفراهيدى (قس) — كمّا قاله على رضى الله عنه (قس)

---

١ قوله: يؤخذون بالوحي اي كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الاوقات و امناه اي حعلناه امنًا من الشر وهو مشتق من الامان. قوله: و قربناه اي عظمناه و كرمناه و السريرة هو السر الذي يكتم اي نحكم بالظاهر قاله الكرماني.

٢ قوله: تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين اورد فيه حديث انس و عمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين و فيهما قوله عليه السلام وجبت و قد تقدم شرحه في كتاب الجنائز و حكيت عن ابن المنير انه قال في حاشية ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد و ذكرت ان فيه غموضًا و كان وجهه في قوله: ثم لم نسأله عن الواحد اشعار بعيد بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسالوا عن حكمه في ذلك المقام و سياتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد و كانه لم يصرح بذلك هنا لما فيه من الاحتمال. قاله في الفتح وفي الكرماني قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين و قال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد و جرحه و اتفق مالك و الكوفيون و الشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله ﷺ و قال ابوحنيفة لا شهود فانهم على العدالة قال و انه تحكم انتهى مختصرًا.

٣ قوله: باب الشهادة على الانساب الخ قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة و ذكر هنا النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه و قد نقل فيه الاجماع و اما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب. فانهاكانت في الجاهلية و كان ذلك مستفيضًا عند من وقع له و اما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قاله ابن المنير. قوله: والتثبت فيه هو بقية الترجمة و كانه اشار الى قوله: ﷺ في حديث عائشة «انظرن من اخوانكن من الرضاعة» ثم اورد المصنف فيه اربعة احاديث و سياتي الكلام عليها جميعًا في الرضاع آخر النكاح (فتح الباري) قال ابن بطال مقصود هذا الباب ان ماصح من الانساب و الموت والرضاع بالاستفاضة و ثبت في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم. (خ)

(١) مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة و ثانيا رسول الله ﷺ وثالثا ابا سلمة واختلف في اسلامه.

اسماء الرّجال: باب الشهداء العدول الخ **الحكم** بن نافع هو ابو اليمان البرهاني الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب باب تعديل كم يجوز؟ **سليمان** بن حرب الواشحي **حماد** بن زيد بن درهم الجهضمي البصري **موسي** بن اسماعيل التبوذكي **داود** بن ابي الفرات اسمه عمرو الكندي **عبدالله** بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي **ابي الاسود** ظالم ابن عمرو بن سفيان الديلي باب الشهادة على الانساب **آدم** هو ابن ابي اياس **شعبة** بن الحجاج العتكي **الحكم** بن عتيبة مصغرًا ابو محمد الكندي الكوفي **افلح** هو ابو الجعد اخو ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري **همام** بن يحيى العوذي البصري **قتادة** بن دعامة السدوسي **جابر** بن زيد الازدي ابوالشعثاء البصري في بنت حمزة بن عبدالمطلب عمه ﷺ و اخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب. (قس)

حل اللغات: ذريعًا اي سريعًا.

حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِيْ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ [الرَّضَاعِ] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ». [انظر: ٥١٠٠]

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [انظر: ٣١٠٥-٥٠٩٩]

(حمزة — تفصيله في كتب الفقه — هو التنيسي — الامام (قس) — اي اظنه — هو غير العم المذكور اعنى افلح (خير جاري))

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِيْ رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] يَا عَائِشَةُ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ[1] مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ تَابَعَهُ[2] ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [٥١٠٢]

(٨) بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِيْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَّأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا﴾ [النور: ٤-٥] وَجَلَدَ[3] عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيْرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ وَسَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِيْنَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُوْدُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ وَقَالَ[4] بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوْزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوْزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُوْدَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ

(ابن جبير — فيما وصله عنهما سعيد بن منصور (قس) — بخفة النون اسمه عبدالله بن ذكوان — فيما وصله سعيد بن منصور (قس) — الطيبة (قس) — هو سفيان فيما هو في جامعه (قس))

١ قوله: انظرن النظر هنا بمعنى التفكروالتامل. قوله: من اخوانكن كلمة من استفهامية. قوله: فانما الرضاعة تعليل للبعث والحث على امعان النظر اي ليس كل امراة رضعت من لبن ام رجل يصير به ذلك الرجل اخًا لها بل لابدّ ان يكون في مدة الرضاع من المجاعة بفتح الميم اي الجوع. فان اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير. (ك خ)

٢ قوله: تابعه ابن مهدي اي عبدالرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير قاله في الفتح قال الكرماني: فان قلت ليس في الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة؟ قلت بالقياس على الرضاع انتهى.

٣ قوله: و جلد عمر ابابكرة هو نفيع مصغرا لنفع ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام و المهملة المفتوحات وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن معبد بفتح الميم و الموحدة، العجلي اخو ابي بكرة لامه. قوله: نافعًا هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لابيه وامه الثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابي بكرة لامه اسمه زياد و قال زياد رايت منظرًا قبيحًا وما ادري اخالطها ام لا؟ و في رواية رايتهما في لحاف على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد الشهادة بحقيقة الزنا فلم يحد المغيرة و جلد الثلاثة و اسم امهم سمية بضم المهملة وفتح الميم و شدة التحتية و زياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من زهاد العرب و فصحائهم مات سنة ثلاث و خمسين كذا في الكرماني و الخير الجاري.

٤ قوله: و قال بعض الناس الخ اراد به الحنفية و غرضه انه تناقض في كلامهم بوجوه حيث لا يجوزون الشهادة القاذف وصححوا النكاح بشهادته و حيث جوزوا شهادة المحدود ولم يجوزوا شهادة العبد مع انهما ناقصان عندهم و حيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات و لهم من ذلك مخلص واسع امّا المحدود في القذف فلا تقبل شهادته و ان تاب بقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً ابدًا﴾ ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقي بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد للفسق و قد ارتفع بالتوبة قال الشافعي تقبل اذا تاب لقوله تعالى: ﴿الأ الذين تابوا﴾ استثنى التائب. قلنا الاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿فاولئك هم الفاسقون*﴾ او هو استثناء منقطع بمعنى لكن. قوله: في الهداية اما جواز النكاح بشهادة المحدودين في القذف فلانهم من اهل الولاية فيكونون من اهل الشهادة وان لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الاداء بالنهي لجريمتهم. فان انعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولي الشهادة عند الاداء واما العبد فلا يجوز شهادته لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولى ان لايثبت له الولاية على غيره بخلاف المحدود، فانه من اهل الولاية كما مرّ وقد عرفت انه اذا استقضى المحدود قبلت قضاياه و اما قبول شهادة العبد والامة والمحدود في الهلال لرمضان فلانهما من باب الاخبار و لهذا لا تختص بلفظ الشهادة كما قال في الدر: و قبل بلا دعوى و بلا لفظ اشهد و بلا حكم و مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة انتهى.

اسماء الرّجال: عبدالله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية حفصة بنت عمر ابن الخطاب محمد بن كثير هو عبدالله العبدي البصري سفيان هوالثوري اشعث بن ابي شعثاء يروي عن ابيه ابي الشعثاء سليم الاسود مسروق هو ابن الاجدع باب شهادة القاذف الخ وجلد عمر بن الخطاب فيما وصله الشافعي واجازه عبدالله بن عتبة بن مسعود فيما وصله الطبري عمر بن عبدالعزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضًا وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري ايضًا والشعبي هو عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات و الزهري محمد بن مسلم شهاب فيما وصله ابن جرير عنه محارب بن دثار الكوفي قاضيها و شريح القاضي و معاوية بن قرة بن اياس البصري قال الشعبي المذكور و قتادة بن دعامة فيما وصله الطبري عنهما.

حل اللغات: انظرن من النظر بمعنى التفكر و التامل المجاعة الجوع.

يَجُزْ وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُوْدِ وَالْعَبْدِ [الْعَبْدِ وَ الْمَحْدُوْدِ] وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ[١] تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ [وَنَهٰى عَنْ كَلَامِ] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتّٰى مَضٰى خَمْسُوْنَ لَيْلَةً.

فيما ياتي موصولا عن قريب (قس) — كما ياتي موصولا في غزوة تبوك (قس)

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ ح وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِيْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٧٥-٣٧٣٢-٣٧٣٣-٤٣٠٤-٦٧٨٧-٦٧٨٨-٦٨٠٠]

الايلي (قس) — ابن سعد الامام فيما وصله ابو داود (قس) — ابن العوام

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيْمَنْ زَنٰى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. [راجع: ٢٣١٤]

ابن سعد الامام — ابن عتبة بن مسعود (قس) — بفتح الصاد وكسرها (ك)

(٩) بَابٌ: لَا يَشْهَدُ[٢] عَلٰى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

بالتنوين (قس)

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا أَبُوْ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ سَأَلَتْ أُمِّيْ أَبِيْ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِيْ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِيْ فَقَالَتْ لَا أَرْضٰى حَتّٰى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِيْ وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتٰى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِيْ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهٰذَا فَقَالَ [قَالَ] «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ «لَا تُشْهِدْنِيْ عَلٰى جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُوْ حَرِيْزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ «لَا أَشْهَدُ عَلٰى جَوْرٍ». [راجع: ٢٥٨٦]

رضي الله عنه (قس) — عمرة بنت رواحة (قس)

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُكُمْ قَرْنِيْ[٣] ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِيْ أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً [بَعْدَ قَرْنِهِ [قَرْنَيْنِ] أَوْ ثَلٰثَةً] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ[٤] قَوْمًا [إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ] يَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ وَيَشْهَدُوْنَ[٥] وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ وَيَنْذِرُوْنَ وَلَا يَفُوْنَ وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ[٦] السِّمَنُ». [انظر: ٣٦٥٠-٦٤٢٨-٦٦٩٥]

بالجيم والراء — الخزاعي (قس) — من الوفاء

١ قوله: و كيف تعرف توبته عطف على اول الترجمة و كثيرًا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد بينهما. قوله: نفي اي عن البلد اي غربه. قوله: عن كلام كعب بن مالك و صاحبيه اي مرارة بن الربيع و هلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا. فان قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير اذنه معصية كالسرقة. قال ابن بطال: استدل البخاري على انه لاحاجة في التوبة الى اكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب و صاحبيه في الخمسين و بحديث عائشة على ان السارق اذا تاب و حسن حاله قبلت شهادته و حديث زيد انه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته و لو كان ذلك شرطًا لذكره. قال شارح التراجم و كيف تعرف توبته؟ اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب دليل عليه، فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة و اما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها و اما مطابقة حديث الزاني فلانه ﷺ قال في قصة ماعز: التوبة حصلت بالحد وهذا مثله هذا كله في الكرماني.

٢ قوله: باب لايشهد على شهادة جور اذا اشهد و ذكر فيه حديث النعمان وفيه. قوله ﷺ لا تشهدني على جور ومضى الكلام عليه . اي في الهبة. (فتح)

٣ قوله: قرني القرن اهل زمان واحد متقارب اشركوا في امر من الامور المقصودة و قد يطلق على طائفة من الزمان و اختلفوا في تحديده فقرنه ﷺ هم الصحابة و كانت مدتهم من البعث الى آخر من مات منهم مائة و عشرون سنة و قرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين و مائتين و في هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا و اطلقت المعتزلة السنتهم و رفعت الفلاسفة رؤوسهم وتغيرت الاحوال تغيرًا شديدًا ولم يزل الامر في نقص الى الآن و ظهر مصداق قوله ﷺ ثم يفشو الكذب كذا ذكره السيوطي قاله في اللمعات.

٤ قوله: ان بعدكم اي بعد هذا القرون الممدوحة قومًا بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعة او ضمير الشان محذوف على ضعف كذا في الكرماني او هو فاعل لفعل مضمر اي يجيء قوم كما في العيني. قوله: لا يؤتمنون اي لايثق الناس لهم ولا يعتقدونهم امناء اي يكون لهم خيانة ظاهرة.

٥ قوله: و يشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء كذا في الكرماني والفتح وقد ورد خير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسال رواه مسلم قال في اللمعات فقيل في الجمع بينهما ان الذم في حق من يعلم كونه شاهدًا فليشهد قبل ان يسالها صاحبها والمدح فيمن لا يعلم شهادة فيخبر انه شاهد حتى يستشهد عند القاضي و قيل هي الامانة و الوديعة و ما لا يعلمه غيره و قيل هو مثل في سرعة اجابة اذ استشهد و مبالغة في ادائها بعد طلبها نحو الجواد يعطي قبل سواله و الذم محمول على من ليس باهل لها او على شهادة الزور وقيل المدح محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق و قيل اراد بالشهادة المذمومة التالى على الله نحو فلان في الجنة و فلان في النار.

٦ قوله: و يظهر فيهم السمن بكسر السين و فتح الميم معناه ليس لهم الا كثرة الاكل و الانهماك في اللذات فلارغبة لهم فى الآخرة لغلبة شهوات الدنيا كذا في الكرماني وغيره قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله: يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاشهاد فيه معنى الجور انتهى.

اسماء الرّجال: اسماعيل هوابن ابي اويس ابن وهب هو عبدالله القرشي مولاهم ابو محمد المصري يونس بن يزيدالايلي ابن شهاب هو الزهري امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسد المخزومية يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري زيد بن خالد الجهني المدني باب لايشهد على شهادة الخ عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله بن المبارك المروزي ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي الكوفي الشعبي تقدم و قال ابوحريز هو عبدالله بن الحسين الازدي قاضي سبحستان فيما وصله ابن حبان في صحيحه و الطبراني عن الشعبي آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي زهدم بن مضرب الجرمي البصري .

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيْدَةَ (السلماني (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ يَجِيْءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ[١] شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ[٢] وَكَانُوْا يَضْرِبُوْنَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر: ٣٦٥١-٦٤٢٩-٦٦٥٨]

(١٠) بَابُ مَا قِيْلَ فِيْ شَهَادَةِ[٣] الزُّوْرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ [لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَوْلِهِ [لِقَوْلِهِ] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلْوُوْا﴾ [النساء: ١٣٥] تَلْوُوْا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيْرٍ وَعَبْدَالْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيْمَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ (ابن مالك (قس)) عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك (قس)) قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ (من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتاذى به الوالدان (ك)) وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر) وَأَبُوْ عَامِرٍ (عبدالملك بن قيس (قس) وصله احمد (قس)) وَبَهْزٌ (ابن اسد العمي) وَعَبْدُالصَّمَدِ (ابن عبدالوارث (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج المذكور). [انظر: ٥٩٧٧-٦٨٧١]

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (بضم الجيم، هو سعيد بن ابي اياس (ف)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ (ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي (قس و تقريب)) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلٰثًا قَالُوْا بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ (من عق والده اذا اذاه (مجمع)) وَجَلَسَ(١) وَكَانَ مُتَّكِئًا[٤] فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّوْرِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتّٰى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (سعيد بن اياس ابومسعود البصري) ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ (فيه صراحة بسماعه عن عبدالرحمن). [انظر: ٥٩٧٦-٦٢٧٣-٦٢٧٤-٦٩١٩]

(١١) بَابُ شَهَادَةِ[٥] الْأَعْمٰى

وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُوْلِهِ فِي التَّأْذِيْنِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيْرِيْنَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَيَجُوْزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تَجُوْزُ فِيْهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلٰى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ[٦] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيْلَ لَهُ طَلَعَ

---

١ قوله: تسبق الشهادة الخ كناية عن سرعة الاقدام على الشهادة و اليمين و حرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدأ فيبدا باليمين مرةً و بالشهادة اخرى فيسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين و احتج به المالكيه في رد شهادة من يحلف معها بدون التحليف.(خ)

٢ قوله: قال ابراهيم اي النخعي بالاسناد المذكور كانوا يضربوننا و نحن غلمان ان نحلف بالشهادة و العهد بان نقول نشهد بالله و على عهد الله حتى لا يكون عادة لنا. (خ)

٣ قوله: في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب. قوله: تلووا السنتكم من اللي وهو اشارة الى قوله تعالى ﴿وان تلووا او تعرضوا﴾ اي وان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضواعن ادائها فان الله يجازيكم عليه.

٤ قوله: و كان متكئًا يشعر بانه اهتم حتى جلس بعد ان كان متكئًا. قال الكرماني: فان قلت هذا لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة، قلت علم منه حكمه قياسًا عليه لان التحريم شهادة الزور لابطال الحق و الكتمان ايضًا فيه ابطال له كذا في العيني والفتح.

٥ قوله: باب شهادة الاعمى الخ مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته و قبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمي او بعده و فصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمي لا بعده و كذا ما ينزل منزلة المبصر كان يشهده شخص بشيء و يتعلق هو به الى ان يشهد به عليه و عن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير و قال ابو حنيفة و محمد لا يجوز شهادته بحال الاَّ فيما طريقه الاستفاضة و ليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: قال الشعبي ويجوز شهادته اذا كان عاقلاً ليس المراد به الاحتراز من المجنون لان ذلك امر لابد من الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرًا و انما مراده ان يكون فطنًا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك. قوله: و قال الحكم رب شيء تجوز فيه وصله ابن ابي شيبة عنه بهذا وكانه توسط بين المذهبين الجواز والمنع. (فتح الباري)

٦ قوله: اكنت تردّه يعني لا ترده مع ان ابن عباس كان اعمى و كان ابن عباس يبعث رجلاً يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيبوبة افطر. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت بيان قبول الاعمى قول الغير في الغروب و الطلوع او بيان امر الاعمى غيره. قوله: فعرفت صوتي فيه الترجمة. قوله: ادخل فانك مملوك. قال الكرماني: فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبًا لميمونة لا لعائشة، قلت لابدّ من تاويل على بمعنى من ايّ استاذنت من عائشة بالدخول على ميمونة؟ فقال ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان مملوكًا لها او لغيرها، انتهى ولا يخفى ان الدخول لا يستلزم النظر كذا في الخير الجاري.

(١) اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه و عظيم قبحه و قولهم ليته سكت انما قالوه و تمنوه شفقة على رسول الله ﷺ و كراهة لما يزعجه (ك)

اسماء الرّجال: محمد بن كثير العبدي البصري سفيان بن سعيد الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي عبيدة بفتح العين السلماني باب ما قيل في شهادة الزور عبد الله بن منير المروزي الزاهد وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي و عبد الملك بن ابراهيم مولى بني الدار القرشي شعبة بن الحجاج العتكي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي البصري باب شهادة الاعمى الخ اجاز شهادته القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة وصله سعيد بن المنصور الحسن البصري و ابن سيرين هو محمد وصله ابن ابي شيبه عنهما الزهري محمد بن مسلم وصله ابن ابي شيبه ايضًا عطاء هو ابن ابي رباح وصله الاثرم وقال الشعبي هو عامر وصله ابن ابي شيبه وقال الحكم هو ابن عيينة وصله ابن ابي شيبه ايضًا وقال الزهري المذكور فيما وصله الكرابيسي وكان ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق.

(كتاب الشهادات) (قوله: لقول الله عزوجل والذين لا يشهدون الزور) قيل الآية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف وقيل بل في مدح تاركي شهادة

صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلٰى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ [فَقَالَتْ] سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ(١) مَمْلُوْكٌ مَا بَقِيَ
(ابو ايوب (قس) — في الدخول (قس))
عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ [مُتَنَقِّبَةٍ].
(لم اقف على اسمها)

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُوْنٍ ثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ[١] أَذْكَرَنِيْ كَذَا [وَكَذَا] آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُوْرَةِ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَائِشَةَ
(هو عبدالله بن يزيد الانصاري (قس) — سقط كذا ثانيا لابي ذر (قس) — اى نسيتهن — ابن الزبير بن العوام وهو تابعي (ف ك))
تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّيْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «اللّٰهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [انظر: ٥٠٣٧-٥٠٣٨-٥٠٤٢-٦٣٣٥]
(هو ابن بشر وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو (ك ع))

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ أَوْ قَالَ حَتّٰى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ رَجُلًا أَعْمٰى لَا يُؤَذِّنُ حَتّٰى يَقُوْلَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ. [راجع: ٦١٧]
(ابن عمر بن الخطاب — عمرو او عبدالله بن قيس القرشي (قس) — مر الحديث في الاذان ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى (ع))

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِيْ أَبِيْ مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِيْ عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ [خَرَجَ] النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيْهِ[٢] مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُوْلُ «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». [راجع: ٢٥٩٩]
(الزهري (قس) — جمع قباء (ع) — اى اخفيت)

(١٢) بَابُ شَهَادَةِ[٣] النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِيْ زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ قَالَ [عَنِ] النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ [قُلْنَا] بَلٰى قَالَ فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. [راجع: ٣٠٤]

---

١ قوله: لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن اي نسيتهن فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلغه الى الامة كذا في الكرماني. قوله: فسمع صوت عباد هو ابن بشير الانصاري الصحابي هو غير عباد الراوي عن عائشة فانه تابعي و ظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هو هذا المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله: زاد ان يكون المزيد فيه و المزيد عليه حديثًا واحدًا لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروي من طريق عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ سمع صوت قاريء يقرا فقال صوت من هذا؟ قالوا عبد الله بن يزيد. قال رحمه الله تعالى لقد اذكرني آية كنت انسيتها. قال في الفتح والمطابقة للترجمة من كونه عليه الصلوة والسلام اعتمد على صوت القاريء من غير الرؤية كذا في القسطلاني و العيني.

٢ قوله: وهو يريه محاسنه. اي يبين ذلك الثوب و فيه انه ﷺ اعتمد على صوته قبل الخروج من غير ان يرى شخصه وبه المطابقة للترجمة (فتح. ع. خ) و مرّ الحديث في الهبة.

٣ قوله: باب شهادة النساء و قوله تعالى ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل و امراتان﴾ ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال و قال ابن بطال: اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا يجوز في الحدود و القصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري و ربيعة و مالك والليث والكوفين والشافعي و ابي ثور واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء. فذهب ربيعة و مالك والشافعي وابوثور الى انه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا على انه يجوز شهادتهن منفرادات في الحيض والولادة و الاستهلال و عيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن لضرورة و اختلفوا في النكاح فمنهم من اجاز شهادتهن منفرادات و منهم من اجازها مع الرجال هذا ما قاله العيني و في الفتح نحوه و فيه: و قد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المراة وحدها ام لا؟ فعند الجمهور لابدّ من اربع و عن مالك و ابن ابي ليلى يكفي شهادة اثنين و عن الشعبي و الثوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرًا و قد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله ﷺ «اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل» انتهى.

(١) وكان مكاتبًا لام المومنين ميمونة ، فيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب سواء كان في ملكها او في ملك غيرها (قس)

اسماء الرّجال: **محمد** بن عبيد بن ميمون القرشي التيمي مولاهم **عيسي** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **هشام** عن ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **مالك** بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي **عبدالعزيز** بن ابي سلمة الماجشون المدني **ابن شهاب** هو الزهري **زياد** بن يحيى بن زياد ابوالخطاب البصري **حاتم** بن وردان ابوصالح البصري **ايوب** هو السختياني **عبد الله** بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة باب شهادة النساء الخ **ابن ابي مريم** هو سعيد الجمحي **محمد** بن جعفر هو ابن ابي كثير **زيد** هو ابن اسلم العدوي **عياض** بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري المكي.

الزور فلا وجه لايراد المصنف ههنا قلت لاشك في انّها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على ان فعلها مذموم سيّما قد سبق مدحهم بترك الكبائر وهذا يكفي في ايراد المصنف والله تعالى اعلم. (قوله: فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج) لا ينا في ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد ايضا.

(١٣) بَابُ شَهَادَةِ[1] الْإِمَاءِ وَالْعَبِيْدِ

وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ[2] بْنُ أَوْفٰى وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ شَهَادَتُهُ (العبد (قس)) جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ (البصرى) وَإِبْرَاهِيْمُ (النخعى) فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ (اى اليسير) وَقَالَ شُرَيْحٌ (القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة ايضاً)[3] كُلُّكُمْ بَنُوْ عَبِيْدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ [سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ (المدينى) ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ (القطان (قس)) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ [سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ثَنِيْ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيٰى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ (لم تسم (قس)) سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا (تعنى عقبة والتى تزوجها (قس)) فَذَكَرْتُ (هذا مقولة عقبة (قس)) ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّيْ قَالَ فَتَنَحَّيْتُ[4] فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ [أَنَّهَا] قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا. [راجع: ٨٨]

(١٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً (هى ام يحى كما سبق) فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّيْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ] فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ حَدِيْثُ الْإِفْكِ (اى الكذب (ع)). [راجع: ٨٨] (الزيادة لابى ذر (ع))

(١٥) بَابُ تَعْدِيْلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيْعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِيْ بَعْضَهُ (فيه اشعار بانه افهمه بعض المعانى ومقاصده لا لفظه (ك)) أَحْمَدُ (وقال بعضهم انه احمد بن حنبل كما فى القسطلانى (خ)) ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ابن عبدالله بن يونس (ك)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام (قس)) وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (المخزومى) وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ (ابن مسعود (قس)) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا فَبَرَّأَهَا اللّٰهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً[5] مِنْ حَدِيْثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعٰى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ

---

١ قوله: باب شهادة الاماء والعبيد في حال الرق وللعلماء فيه ثلاثة اقوال: احدها جوازها مطلقًا كالحر وهو مروي عن علي رضي الله عنه كقول انس رضي الله عنه و شريح و به يقول احمد واسحاق و ابوثور و ثانيها: جوازها في الشيء التافه روي عن الشعبي رضي الله عنه كقول الحسن والنخعي و ثالثها: لا يجوز في شيء اصلاً روي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي و مالك و ابوحنيفة و الشافعي.(ع)

٢ قوله: وزرارة بضم الزاي و تخفيف الراء الاولي العامرآ قاضي البصرة تابعي كذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين وهو ابن اوفى كذا وجدته في اكثر النسخ من البخاري والترمذي وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ مسلم وابي داود والنسائي والمغني و غيرها و في بعضها ابن ابي اوفى بزيادة لفظ ابي والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: قال شريح كلكم بنوعبيد واماء كذا للاكثر ولابن السكن كلكم عبيد واماء وصله ابن ابي شيبة من طريق عمارالذهبي سمعت شريحًا شهد عنده عبد فاجاز شهادته. فقيل "انه عبد" فقال كلنا عبيد و امّنا حوّاء و اخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ "فقيل انه عبد، فقال كلكم بنوعبيد واماء"(فتح الباري)

٤ قوله: فتنحيت اي من ناحية الى اخرآ قاله القسطلاني و في بعضها فتحنيت اي انتظرت وقت الكلام طالبًا للفرصة كذا في الكرماني. قال العيني و مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما امر النبي ﷺ عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة انتهى و اجاب من منع شهادة الامة ان النهي المذكور في الحديث يحمل على الورع وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة كما مرّ بيانه في اوائل كتاب البيوع.

٥ قوله: طائفة اي بعضها قوله اوعى اي احفظ و احسن ايرادًا و سردا للحديث. قوله: وقد وعيت بفتح العين المهملة الحاصل ان جميع الحديث روي عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: فان قلت قال اوّلاً كلهم حدّثني طائفة و ثانيًا وعيت عن كل واحد منهم الحديث و هما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ ثقات على شرط البخاري. قوله: الهودج بفتح الهاء المهملة و بالجيم مركب من مراكب العرب. قوله: اذن من الايذان ومن التاذين. قوله: و شاني اي ما يتعلق لقضاء الحاجة والرحل بالمهملتين المتاع والعقد بكسر العين القلادة.

اسماء الرّجال: باب شهادة الاماء الخ و قال انس فيما وصله ابن ابي شيبة واجازه شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور واجازه ايضًا زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبدالله بن الامام احمد و اجازه الحسن البصري و ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما ابو عاصم هوالضحاك بن مخلد ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي ابن جريج ومن بعده تقدموا الآن ام يحيى بنت ابي اهاب واسم ام يحيى غنية او زينب باب شهادة المرضعة ابو عاصم تقدم عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي ابن ابي مليكة و عقبة بن الحارث مرّا الآن باب تعديل النساء الخ ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى.

حل اللغات: الاماء جمع امة العبيد جمع عبد التافه الحقير

(قوله: فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما) قيل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا يدل على ان الذي اشار اليه من الفراق ما كان بيانا للحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى والاحوط اذ لو كان على وجه الحكم لما اعرض اولا عن بيانه اذ قد يترتب على الاعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله كيف كانه قال يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف تسئل عنه. (قوله: قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا) قال

وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيْثَ الَّذِيْ حَدَّثَنِيْ عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيْثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوْا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ [فَأَيُّهُنَّ] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ [أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ] فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِيْ غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِيْ فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِيْ هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيْهِ فَسِرْنَا حَتّٰى إِذَا فَرَغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ (اى رجع (ك)) وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ أَذَّنَ (من الايذان او من التاذين (ك)) لَيْلَةً بِالرَّحِيْلِ فَقُمْتُ حِيْنَ أَذَّنُوْا بِالرَّحِيْلِ فَمَشَيْتُ حَتّٰى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِيْ أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِيْ فَإِذَا عِقْدٌ (قلادة) لِيْ مِنْ جَزْعِ (بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليماني وهو الذى فيه سواد وبياض) [١] أَظْفَارٍ (وظفار كقطام مدينة باليمن وفى بعضها اظفار (ك خ)) [ظَفَارٍ] قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِيْ فَحَبَسَنِيْ ابْتِغَاؤُهُ (اى طلبه) فَأَقْبَلَ الَّذِيْنَ يُرَحِّلُوْنَ [٢] لِيْ [بِيْ] فَاحْتَمَلُوْا هَوْدَجِيْ فَرَحَلُوْهُ عَلٰى بَعِيْرِي الَّذِيْ كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُوْنَ أَنِّيْ فِيْهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ (اى لم يكن سمينات (ك)) اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ (بضم المهملة القليل (ك)) مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِيْنَ رَفَعُوْهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوْهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيْثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوْا فَوَجَدْتُ عِقْدِيْ بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ (اى مر و ذهب) الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيْهِ أَحَدٌ فَأَمَّمْتُ [٣] (اى قصدت (خير جارى)) مَنْزِلِي الَّذِيْ كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُوْنِّيْ [سَيَفْقِدُوْنَنِيْ] فَيَرْجِعُوْنَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِيْ عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِيْ فَرَاٰى سَوَادَ (اى شخص) إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِيْ وَكَانَ يَرَانِيْ قَبْلَ الْحِجَابِ (اى قبل حجاب البيوت) فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِيْنَ [حَتّٰى] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِيَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُوْدُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتّٰى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوْا مُعَرِّسِيْنَ (اى نازلين (ك)) فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِيْ تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُوْلَ (غير منصرف) فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيْضُوْنَ

١ قوله: من جزع اظفار كذا روي عند الاكثر و في رواية الكشميهني ظفار وهو الاصوب (فتح) و اريد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر كانه يثقب و يجعل في العقد والقلادة والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في الجمع.

٢ قوله: يرحلون بفتح الياء والحاء من رحلت البعير اذا شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل.

٣ قوله: فاممت بتشديد الميم اي قصدت و حكى السفاقسي تخفيفها. قوله: وظننت الظن هنا بمعنى العلم. قوله: سيفقدوني بنون واحدة فيحتمل ان يكون حذفت احدى النونين وان يكون النون مدغمة ويروى بنونين. قوله: صفوان كان رجلاً خيرًا فاضلاً عفيفًا قتل في غزاة ارمينية شهيدًا سنة تسع عشرة. ابن المعطل بضم الميم وفتح المهملة و تشديد الطاء المهملة المفتوحة السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام. قوله: سواد انسان اي شخص انسان بدون معرفته انه رجل او امراة فاستيقظت اي انتبهت من نومي باسترجاعه اي بقراءته "انا لله و انا اليه راجعون" فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: فوطي يدها اي وطي صفوان يد الراحلة لئلا تقوم فيسهل الركوب عليها بلا احتياج الى مساعدته. قوله: معرسين اي نازلين التعريس نزول آخر الليل و قال ابوزيد هو النزول في اي وقت كان ويشهد له ما وقع هنا في نحر الظهيرة حتى اذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر و قيل نحرها اولها والظهيرة شدة الحر. قوله: فهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك هو بكسر الهمزة و اسكان الفاء و بفتحهما جميعًا. قوله: تولى اي تصدر و تصدى. قوله: ابن ابي بضم الهمزة و فتح الموحدة و شدة الياء. قوله: ابن سلول بالرفع صفة عبدالله ولهذا يكتب بالالف و سلول بفتح المهملة و خفة اللام غير منصرف علم لام عبد الله. قوله: يفيضون من الافاضة وهي التكثير والتوسعة اي يشيعون الحديث. قوله: ويريبني بفتح الياء وضمها من رابه وارابه اذا اوهمه وشككه. قوله: اللطف بضم اللام و سكون الطاء ويقال بفتحهما معًا وهو البر والرفق. قوله: تيكم هي الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر. قوله: حتى نقهت بكسر القاف و فتحها لغتان والناقه هوالذي برئ من المرض و هو قريب عهد به لم يتراجع الى كمال صحته. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى و فتح الثانية و باهمال الحاء اسمها سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة اثاثة بضم الهمزة و خفة المثلثة الاولى و كانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك. قوله: قبل المناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان بدل او بيان للمناصع و بالرفع على انه خبر اي وهو متبرزنا. قوله: الكنف بضمتين جمع الكنيف و اصله الساتر. قوله: امر العرب الاول قال القاضي الاول بفتح الهمزة وضم اللام نعت الامر قيل هو وجه الكلام وروي الاول بضم الهمزة و خفة الواو وكسر اللام و صفا للعرب لا للامر لان العرب اسم جماعة تريد رضي الله عنها انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق اهل الحواضر و العجم قوله في البرة اي البادية او في التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وهو شك من الراوي. قوله: تعس بالفتح اي العين قال القاضي بالكسر فيه لغتان ومعناه عثر او هلك او بعد او لزم الشر او سقط لوجهه خاصة. قوله: يا هنتاه باسكان النون وهو اشهر من فتحها و بضم الهاء الاخيرة و سكونها و اصله يا هنة فالحق الالف و الهاء معناه يا هذه او يا بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكايد الناس و شرورهم. قوله: هو في بفتح الهاء و شدة الواو المسكورة على صيغة الامر من الهون. قوله: و ضيئة بالرفع و النصب فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة جميلة. قوله: ضرائر جمع ضرة وزوجاة الرجل ضرائر لان كل واحد يتضرر بالاخرى بالغيرة و ضرتها. قوله: اكثرن عليها اي القول عليها في غيبتها. قوله: كثير فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث انما قال ذلك على مصلحة و نصيحة لرسول الله ﷺ في اعتقاد لانه راى انزعاج رسول الله ﷺ بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره عليه الصلوة والسلام لاعداوة لعائشة و اما عائشة فتكدرت بتوقفه في التزكية و اشار الى السوال عن بريرة ولعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة. قوله: فقالت بريرة فيه اشكال من حيث ان بريرة اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك والمخلص منه ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنًا منها انها هي و يحتمل ان تكون بريرة خادمًا لعائشة قبل اشترائها و عتقها. قوله: اغمصه اي اعيبه. قوله: الداجن الشاة التي الفت البيوت. قوله: فاستعذر اي طلب من يعذره منه. قوله: من يعذرني؟ قال النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبح افعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر الاوس والخزرج قبليتان من الانصار. قوله: احتملته الحمية اي اغضبته. قال القاضي فيه اشكال لان هذه القصة كانت في غزوة مريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست و سعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق وذلك في سنة اربع و لهذا قيل ان ذكره وهمٌ والاشبه انه غيره. قال ابن اسحاق ان المتكلم اولاً وآخرًا هو اسيد لاسعد. وقال القاضي في الجواب ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة خندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها والله اعلم بالصواب هذا كله ملتقط من الكرماني والخير الجاري والتنقيح.

حل اللغات: **هودج** محمل له قبة تستر بالثياب و نحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استرلهن **دنونا** قربنا **آذن** اعلم **لم يغشهن اللحم** اي لم تكن سمينات **العلقة** بضم العين المهملة القليل **بعثوا** اي اثاروا **امت** قصدت **ظننت** علمت **معرسين** نازلين **اشتكيت** مرضت **يفيضون** يشيعون .

القسطلاني اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشيء فالنصب على المفعولية آه قلت والاقرب انه مفعول له اي يخرج لسفرا وحال اي مسافرا او ذا سفر.

مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيْبُنِيْ فِيْ وَجَعِيْ أَنِّيْ لاَ أَرٰى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِيْ كُنْتُ أَرٰى مِنْهُ حِيْنَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ
اى مرضى — بفتح الراء موضع
يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] كَيْفَ تِيْكُمْ لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتّٰى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلٰى
بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة (ك)
لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ [نَتَّخِذَ] الْكُنُفَ قَرِيْبًا مِنْ بُيُوْتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ
كمنبر هو ابن خالته ابى بكر (زركشى) — معا
أَبِيْ رُهْمٍ نَمْشِيْ فَعَثَرَتْ فِيْ مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّيْنَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِيْ مَا
بفتح المثلثة — بكسر الميم كساء من صوف او غيره — هو ابن اثاثة بن عباد بن عبدالمطلب (ك)
قَالُوْا فَأَخْبَرَتْنِيْ بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلٰى [إِلٰى] مَرَضِيْ [فَقَالَتْ] فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلٰى بَيْتِيْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ
تِيْكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِيْ آتِ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِيْنَئِذٍ أُرِيْدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ
لِأُمِّيْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ [مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ] فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِيْ عَلٰى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيْئَةً عِنْدَ رَجُلٍ
اى حسنة جميلة
يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ [يَتَحَدَّثُ] النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتّٰى أَصْبَحْتُ لاَ
يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِيْنَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيْرُهُمَا
اى لا يسكن — استعارة عن لا انام (ك) — اى لبث ولم ينزل
فِيْ فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِيْ يَعْلَمُ فِيْ نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ قَالَ [فَقَالَ] أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَلاَ نَعْلَمُ وَاللهِ إِلاَّ
بالرفع والنصب (ك)
خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيْرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
بالجزم على جواب الامر (خير) — اى اعيبه (ك)
بَرِيْرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيْرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيْهَا شَيْئًا يَرِيْبُكِ فَقَالَتْ بَرِيْرَةُ لاَ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ فِيْهَا [مِنْهَا] أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا [قَطُّ]
بغين معجمة وكسر ميم وصاد مهملة (ك)
أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِيْنِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ
ابْنِ سَلُوْلَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ يَعْذُرُنِيْ مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِيْ أَذَاهُ فِيْ أَهْلِيْ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلٰى أَهْلِيْ إِلاَّ خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوْا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ
اى صفوان
عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلٰى أَهْلِيْ إِلاَّ مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ [بْنُ مُعَاذٍ] فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَا وَاللهِ [وَاللهِ أَنَا] أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ
ابن معاذ الانصارى الاوسى كان مقدما مطاعا شريفا فى قومه (ك)
الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ [إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ] أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيْهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ
قبيلة من الانصار — قبيلة من الانصار
وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَكَانَ [وَلٰكِنِ] احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ [وَاللهِ] لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلٰى ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدٌ[1]

---

١ قوله: اسيد مصغرًا اسد ابن الحضير بضم المهملة و فتح المعجمة و سكون التحتية وبالراء الاوسي. قوله: انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي. قوله: هموا اي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع. قوله: فخفضهم بالمعجمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة اي سكنهم. قوله: لايرقأ بفتح القاف وبالهمزة اي لايسكن ولا ينقطع. قوله: ولا اكتحل استعارة عن لا انام. قوله: المت بذنب اي نزلت به اي فعلت ذنبًا مع انه ليس من عادتك. قوله: قلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يغشيني من الكلام و تخلف البكاء بالكلية و اما قول لا ندري ما نقول فلعظم حفظ الادب و الهيبة عن الاقدام على بيان ما مرّ. قوله: و قراي سكن و ثبت من الوقار الحلم و الرزانة. قوله: الاّ ابا يوسف اي الاّ مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر وانما لم تذكره باسمه يعقوب عليه السلام لانها نسيت اسمه عليه السلام لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها رضي الله تعالى عنها. قوله: ﴿فصبرٌ جميلٌ﴾ اي فامري صبر جميل او فصبر جميل اجمل و في الحديث «الصبر الجميل الذي لاشكوى فيه» اي الى الخلق قاله البيضاوي في تفسيره. قال في الخير الجاري: اعلم ان علماء العربية قدروا لقوله: ﴿فصبر جميل﴾ مبتدا اوخبرًا و الذي اظن ان الجملة من قبيل تمرة خير من جرادة. فانه المستفاد من موارد الاستعمال هذه مع ان تقدير هم فصبر جميل اجمل او امري صبر جميل لا يخلو عن تكلف انتهى. قوله: مارم اي مابرح و ما فارق مجلسه من رام يريم ريمًا فاما من طلب الشيء فرام يروم رومًا و لعل هذا لبراءتها و تحقير نفسها من ان ينزل القرآن فيها و انقطاع رجاءها عن الخلق وتفويض امرها الى الله سبحانه وتعالى المستفاد من قوله تعالى: ﴿والله المستعان على ما تصفون*﴾ قوله: من البرحاء بضم الموحدة و فتح الراء و بالمهملة و المدمن البرح وهو اشد ما يكون من الكرب والاذى تريد انه اصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم كذا قاله الخطابي. قوله: الجمان بضم الجيم و خفة الميم جمع الجمانة و هي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن. قوله: فلما سري بضم السين المهملة وكسر الراء والمخففة اي كشف عنه و ازيل ما اصابه من الكرب يقال سروت الثوب عن بدني اذا نزعته كذا قاله الخطابي وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة. قوله: لا اقوم الخ قالت رضي الله عنها هذا اوّلا لا عليهم و عتابًا لكونهم شكوّا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها و جميل احوالها و تنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة الذين لاحجة لهم فيه. قوله: لقرابته منه ذلك لان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: ﴿ولاياتل﴾ اي لا يحلف. قوله: ﴿اولوا الفضل منكم﴾ اي في الدين ﴿والسعة﴾ اي في المال و فيه دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه و شرفه. قوله: ﴿ان يؤتوا﴾ اي على ان لايؤتو او في ان يؤتوا. قوله: ﴿فليعفوا﴾ اي ما فرط منهم ﴿وليصفحوا﴾ اي بالاغماض عنه. قوله ﴿الا تحبون ان يغفر الله لكم﴾ اي على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اساء اليكم ﴿والله غفور رحيم*﴾ مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه كذا في البيضاوي. قوله: احمي سمعي و بصري اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع و بصري من ان اقول ابصرت و لم ابصراي لا اكذب لكن اصدق حماية لهما. قوله: تساميني اي تضاهيني لجمالها و مكانها عند رسول الله ﷺ وهي مفاعلة من السمّو وهو الارتفاع هذا كله ملتقط من الكرماني و في الخير الجاري و التنقيح الاّ شيئًا قليلاً اخذته من الخطابي شرح البخاري و من التفسير البيضاوي فهو ما اشرته اليه ثمه قال العيني وابن حجر و مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه سوال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة و جوابهما ببراءتها و اعتماد النبي ﷺ على قولهما وفي مجموع ذلك مراد الترجمة لان فيه تعديل و تزكية عن بعض النساء لبعض انتهى كلامهما ملتقطًا و في الفتح: قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء و به قال ابويوسف و وافق محمد الجمهور و قال الطحاوي التزكية خبر و ليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المراة عن معرفة وجوه التزكية لاسيمًا في حق الرجال و قال ابن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهن بقول حسن و ثناء جميل يكون ابرء من سوء لكان حسنًا كما في قصة الافك لا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب اخذ المال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه انتهى.

حل اللغات: يريبني يوهمني تيكم اشارة للمؤنث المناصع موضع خارج المدينة متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا الكنف جمع كنيف تعس مسطح اي هلك اولزمه الشر وضيئة وجيهة ضرائر جمع ضرة لايرقا لاينقطع ان رأيت اي مارايت اغمصه أعيبه احتملته الحمية اي اغضبته.

بْنُ الْحُضَيْرِ [حُضَيْرٍ] فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ [وَاللهِ] لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِيْنَ فَثَارَ (فنهض) الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتّٰى هَمُّوْا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتّٰى سَكَتُوْا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِيْ لَا يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِيْ أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِيْ وَيَوْمِيْ [لَيْلَتِيْ وَيَوْمًا] [لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا] حَتّٰى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِيْ قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِيْ وَأَنَا أَبْكِيْ إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِيْ مَعِيَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِيْ مِنْ يَوْمِ قِيْلَ لِيْ [فِيَّ] مَا قِيْلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوْحٰى إِلَيْهِ فِيْ شَأْنِيْ شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِيْ عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيْئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوْبِيْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهٖ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ (استمسك) دَمْعِيْ حَتّٰى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِيْ أَجِبْ عَنِّيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّيْ أَجِيْبِيْ عَنِّيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْمَا قَالَ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ [قَالَتْ] [قُلْتُ] وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيْرًا مِنَ الْقُرْاٰنِ فَقُلْتُ إِنِّيْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ [تَحَدَّثَ] (بتشديد المهملة الثانية والنون (خ)) بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِيْ أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهٖ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّيْ بَرِيْئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّيْ لَبَرِيْئَةٌ لَا تُصَدِّقُوْنِّيْ [نَنِيْ] بِذٰلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ بَرِيْئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّيْ وَاللهِ مَا أَجِدُ لِيْ وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوْسُفَ إِذْ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلٰى مَا تَصِفُوْنَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلٰى فِرَاشِيْ وَأَنَا أَرْجُوْ أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيْ شَأْنِيْ وَحْيٌ وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِيْ نَفْسِيْ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْاٰنِ فِيْ أَمْرِيْ وَلٰكِنِّيْ كُنْتُ أَرْجُوْ أَنْ يَرٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِيْ [يُبَرِّءُ اللهُ بِهَا] (لابي ذر والوقت بالتاء الفوقية وحذف الفاعل (قس)) فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتّٰى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ [أَنْ يُنَزِّلَ فِيْ شَأْنِيْ وَحْيًا] فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتّٰى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ (اى كاللالى) مِنَ الْعَرَقِ فِيْ يَوْمٍ شَاتٍ (اى بارد من الشتاء) فَلَمَّا سُرِّيَ (اى كشف) عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِيْ يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ فَقَالَتْ [قَالَتْ] لِيْ أُمِّيْ قُوْمِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَقُوْمُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوْا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الْاٰيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِيْ بَرَاءَتِيْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلٰى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهٖ مِنْهُ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلٰى مِسْطَحٍ شَيْئًا [بِشَيْءٍ] أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوْا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ بَلٰى وَاللهِ إِنِّيْ لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِيْ فَرَجَعَ إِلٰى مِسْطَحٍ الَّذِيْ كَانَ يُجْرِيْ عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَأَلَ [يَسْأَلُ] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِيْ فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَحْمِيْ سَمْعِيْ وَبَصَرِيْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِيْ [كَانَتْ] تُسَامِيْنِيْ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ (اى الكف عن المحارم (زر)) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيْعِ [قَالَ وَ] حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ابن سليمان المذكور (قس)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ قَالَ (ابو ربيع) وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (المذكور (قس)) عَنْ رَبِيْعَةَ (شيخ الامام مالك (قس)) بْنِ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (الانصارى) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ (الصدّيق (قس)) مِثْلَهُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٦) بَابٌ: إِذَا زَكّٰى رَجُلٌ[١] رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُوْ جَمِيْلَةَ[٢] (اسمه سنين بضم السين وبالنونين ووهم من شدد التحتانية (ف)) وَجَدْتُ مَنْبُوْذًا[٣] فَلَمَّا رَاٰنِيْ عُمَرُ قَالَ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِيْ (كذا اللاصيلي ولابى ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين (ف)) قَالَ عَرِيْفِيْ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ

١ قوله: اذا زكى رجل رجلاً كفاه ترجم في اوائل الشهادات تعديل كم يجوز؟ فتوقف هناك و جزم هنا باكتفاء بالواحد و قد قدمت توجيه واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالراجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة و اختاره الطحاوي واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد لانه منزلة الحاكم والحاكم لايشترط فيه العدد. وقال ابوعبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة و احتج بحديث قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسئلة حتى تقوم له ثلاثة من ذو الحجى فيشهدون له. قال و اذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في الشهادة و اما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الاخبار ولايشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا. (فتح الباري)

٢ قوله: ابو جميلة بفتح الجيم و كسر الميم اسمه سنين بضم المهملة و بالنون و التحتانية المثقلة و المخففة بينهما السلمي و قيل اسمه ميسرة ضد الميمنة (ابن يعقوب) كذا في الكرماني والخير الجاري.

٣ قوله: وجدت منبوذًا اي لقيطًا والغوير تصغير الغار والا بوس الداهية او جمع البؤس وهو الشدة وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة و يخشى منه العطب و اصل المثل ان ناسًا دخلوا غارًا فانهار عليهم فقتلهم و قيل وجدوا فيه عدوًا لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل شيء يخاف ان يؤتى منه شر والعريف العارف والعريف النقيب وهو دون الرئيس و كان عمر قسم الناس اقسامًا وجعل على كل ديوان عريفًا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر وقصته انه وجد منبوذًا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فاخذتها. قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتي به ليفرض له في بيت المال لكن لما قال عريفه انه رجل صالح صدّقه فقال اذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. هذا ملتقط من الكرماني والفتح. اذا اراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيت لقيطًا. (نهاية)

كَذٰلِكَ [كَذَاكَ] اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ (خف) ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ (ابوه ابوبكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي (قس)) قَالَ أَثْنٰى رَجُلٌ عَلٰى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (استعارة عن الهلاك في الدين قاله النووي (ك)) مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ (اي البتة بحيث لابد منه (ك)) فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ[١] فُلَانًا وَاللّٰهُ حَسِيْبُهُ وَلَا أُزَكِّيْ عَلَى اللّٰهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ. [انظر: ٦٠٦١-٦١٦٢]

(١٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِيْ عَلٰى رَجُلٍ وَيُطْرِيْهِ (من الاطراء وهو مجاوزة الحد في المدح (خير جاري))[٢] فِيْ مَدْحِهِ [فِي الْمَدْحِ] [فِي الْمَدْحَةِ] فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. [انظر: ٦٠٦٠]

(١٨) بَابُ بُلُوْغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلُ[٣] اللّٰهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَ جَلَّ]: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوْا﴾ [النور:٥٩] الْآيَةَ وَقَالَ الْمُغِيْرَةُ (ابن المقسم الفقيه الاعمى الكوفي (قس)) احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوْغُ النِّسَاءِ فِي [إِلَى] الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللّٰهِ ﴿وَاللَّائِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَآئِكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ (زاد ابو ذر وابو الوقت (قس)) ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِيْ لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ سَنَةً. (وذلك بان حاضت لتسع وولدت لعشر و عرض مثلها لبنتها واقل يمكن مثله في تسع عشرة سنة (ك خ))

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنِيْ عُبَيْدُاللّٰهِ ثَنِيْ نَافِعٌ ثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ [وَلَمْ] يُجِزْنِيْ[٤] ثُمَّ عَرَضَنِيْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَأَجَازَنِيْ قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلٰى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ وَهُوَ خَلِيْفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا[٥] لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ وَكَتَبَ إِلٰى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوْا (اي يقدروا ارزاقهم في ديوان الجند (ك)) لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]. [انظر: ٤٠٩٧]

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ (مصغرا) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[٦] عَلٰى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨]

---

١ قوله: احسب فلانًا اي اظنه يعني لا يقطع لانه لايطلع على باطنه والله يتولى السرائر و انما نحن فلا نحكم الاّ بالظواهر قال في الفتح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكرة بانه ﷺ اعتبر تزكية الرجل الواحد اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الاّ الاسراف و التغالي في المدح.

٢ قوله: و يطريه بضم اوله من الاطراء وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه. قوله: اهلكتم او قطعتم شك من الراوي و ليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم و كانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة و ابي موسى و قد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه. (فتح)

٣ قوله: و قول الله تعالى ﴿و اذا بلغ﴾ الخ في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم و قد اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال و النساء يلزم به العبادات و الحدود و سائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان لجماع او غيره سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الاّ مع الانزال. قوله: و بلوغ النساء لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ الخ هو بقية من الترجمة و وجد انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض اما قبله و بعد فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم و قد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في النساء. (فتح)

٤ قوله: فلم يجزني من الاجازة اي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقًا مثل ارزاق الاجناد. فان قلت لم قال اوّلاً عرضه و ثانيًا عرضني؟ قلت اما الاصل فهو عرضه و اما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلاً من كلام ابن عمر بعينه. (ك.خ)

٥ قوله: ان هذا الحد الخ اي هذا السن وهو خمسة عشرة سنة نهاية الصغر و بداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام و عليه الفتوى عند الحنفية. (الخير الجاري)

٦ قوله: واجب اي كالواجب و مرّ بيانه. قوله: على كل محتلم فيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد هنا بالاحتلام و قد اعترض بانه ترجم بشهادتهم و ليس في حديثي الباب ما يصرح بها و اجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصفت بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبدالعزيز انه حدّ بين الصغير والكبير' قاله في الفتح.

اسماء الرّجال: باب اذا زكي رجل الخ محمد بن سلام هو البيكندي عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي خالد الحذاء هو ابن مهران البصري باب ما يكره من الاطناب الخ محمد بن الصباح البزاز ابو جعفر البغدادي اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بريد بن عبدالله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد فيما وصله الدينوري (قس) عبيدالله بن سعيد ابو قدامة السرخسي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر المدني على بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة صفوان بن سليم المدني عطاء بن يسار مولى ميمونة رضى الله عنها.

(١٩) بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِيْنِ

اى قبل يمين المدعى عليه (ف)

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللّٰهِ كَانَ ذٰلِكَ [كَانَ] بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَجُلٍ [مِنَ الْيَهُوْدِ] أَرْضٌ فَجَحَدَنِيْ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ احْلِفْ [قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيِّ احْلِفْ] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِذَنْ يَحْلِفَ[١] وَيَذْهَبَ بِمَالِيْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ. [اٰل عمران: ٧٧] [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

الكندى (قس)

(٢٠) بَابٌ: الْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُوْدِ

بالتنوين (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِيْ[٢] أَبُو الزِّنَادِ فِيْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِيْنِ الْمُدَّعِيْ فَقُلْتُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰهُمَا الْأُخْرٰى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قُلْتُ إِذَا كَانَ[٣] يُكْتَفٰى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِيْنِ الْمُدَّعِيْ فَمَا يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدٰهُمَا الْأُخْرٰى مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِهِ الْأُخْرٰى؟

اى المثبت والحجة شاهداك او شاهداك هو المطلوب (ك) — ابن عيينة — وهو عبدالله قاضى الكوفة (ف) — بكسر العين

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ[٤] عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضٰى بِالْيَمِيْنِ[٥] عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤]

بَابٌ

بالتنوين (قس) — وهو ساقط عند ابى ذر وابى الوقت (قس)

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [اٰل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُوْ

هو ابن مسعود (خ)

---

١ قوله: اذن يحلف بالنصب و كذا يذهب و يجوز الرفع ايضًا على لغة من يرفع و مرّ الحديث في كتاب الشرب. (خ)

٢ قوله: كلمني ابو الزناد هو قاضي المدينة في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجوازها و كان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده و مذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابوالزناد بالخبر الوارد فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة يعني اذا جاز الكفاية على شاهد و يمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: "اذا كان" شرط و "فما يحتاج" جزاء و"ما" نافية بخلاف ما كان فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد و يمين فلا يحتاج الى تذكير احدهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ اقول فائدته تتميم شاهد اذ المراة الواحدة لا اعتبار لها اذ المراتان كرجل واحد والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من التنبيه عليه ان لا يكون ثمه نوع آخر منها غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه كذا قاله الكرماني و القسطلاني.

٤ قوله: كتب ابن عباس اليّ قال الكرماني فان قلت فهل يثبت الحجة بالكتابة و يتصل الحديث بها؟ قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين و المتاخرين معدود في المسند والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين و شاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لا حد في اسناده ولاخلاف بين اهل المعرفة في صحته انتهى كلام الكرماني.

٥ قوله: قضى باليمين على المدعى عليه اي يمين المدعي و ذلك لابدّ وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي (ك. خ) قال في اللمعات و به قال الائمة الثلاثة اي بجواز الحكم بيمين و شاهد و قال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد و اليمين بل لابدّ من شاهدين بقوله تعالى: ﴿و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان﴾ و قال ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ و لا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضًا اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات في جانب المدعي و جميع الايمان في جانب المنكر انتهى و في المرقاة: قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضي بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدًا واحدًا و عجز ان يتم البينة فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل و استدلوا ايضًا بحديث علقمة بن حجر النبي يتلو حديث ابن عباس هذا ذلك. قوله ﷺ ا لك بينة؟ قال لا! قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال: ليس لك الاّ ذلك انتهى. ويمكن ان يقال ان معنى حديث الباب ان النبي ﷺ قضى بان اليمين على المدعى عليه خلاف ما ادله الكرماني والدليل عليه ما مرّ في كتاب الرهن عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب اليّ ان النبي ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه و به يتم المطابقة للترجمة و سيجيء الحديث في تفسير آل عمران عن ابن ابي مليكة و فيه فقال ابن عباس قال النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه.

اسماء الرّجال: باب السوال الحاكم الخ محمد هو ابن سلام ابو معاوية محمد بن خازم الاعمش سليمان بن مهران شقيق هو ابووائل الكوفي عبدالله هو ابن مسعود باب اليمين على المدعى عليه وقال قتيبة هو ابن سعيد شيخ المؤلف سفيان هو ابن عيينة ابن شبرمة هو عبدالله قاضي الكوفة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان قاضي المدينة ابونعيم هو الفضل بن دكين نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي ابن ابي مليكة هو عبد الله التيمي المدني باب بالتنوين (قس) عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر ابي وائل هو شقيق بن سلمة.

عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِيْ شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ شَاهِدَاكَ[1] أَوْ يَمِيْنُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(كنية عبدالله بن مسعود (ك) — بالرفع لا غير (ك) — اى الحجة شاهداك او يمينه (ك) — بالرفع على لغة من لا ينصب باذن (قس) — اى كاذب)

(٢١) بَابٌ: إِذَا ادَّعٰى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ [يَطْلُبُ] الْبَيِّنَةِ

(بالتنوين (قس))

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ثَنَا عِكْرِمَةُ [عَنْ عِكْرِمَةَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيْكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةُ[2] أَوْ [وَإِلاَّ] حَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِذَا رَأٰى أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُوْلُ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ [أَوْ] حَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيْثَ اللِّعَانِ. [انظر: ٤٧٤٧-٥٣٠٧]

(وسيجيء فى مكانه مع بيانه انشاء الله تعالىٰ)

(٢٢) بَابُ الْيَمِيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلٰثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيْقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيْلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيْدُ وَفٰى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ [سِلْعَةً] بَعْدَ الْعَصْرِ[3] فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ [بِهَا] كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا. [راجع: ٢٣٥٨]

(الضبي الكوفي — اى بعين الرحمة — اى من الذنوب (ع) — بفتح الهمزة (قس))

(٢٣) بَابٌ: يُحْلِفُ الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِيْنُ وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلٰى غَيْرِهِ

(اى وجوبا هو قول الحنفية والحنابلة (قس))

وَ قَضٰى مَرْوَانُ بِالْيَمِيْنِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِيْ فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبٰى أَنْ يَحْلِفَ[4] عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ وَلَمْ [فَلَمْ] يَخُصَّ مَكَانًا دُوْنَ مَكَانٍ.

(هو ابن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية (ك))

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. [راجع: ٢٣٥٦]

(هو عبدالله (قس) — و دلالته على الترجمة من حيث اطلاق اللفظ اى باليمين (قس) وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر فى المطابقة بينه وبين ما ترجم (قسطلانى))

(٢٤) بَابٌ: إِذَا تَسَارَعَ[5] قَوْمٌ فِي الْيَمِيْنِ

(بالتنوين (قس))

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِيْنَ فَأَسْرَعُوْا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِيْنِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى (قس))

---

١ قوله: شاهداك او يمينه. فيه الترجمة و استدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد كذا في الفتح.

٢ قوله: البينة بالنصب اي احضر البينة او اقمها و يجوز الرفع اي الواجب عليك احضار البينة و الاّ اي وان لم تحضر فجزاءك حد في ظهرك و اذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي بالطريق الاولى لكن لما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامراته. (ف.خ)

٣ قوله: بعد العصر في الترجمة خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبًا لشهود ملائكة الليل و النهار في ذلك الوقت و لكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في الفتح. قال العيني قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة و مرّ الحديث مع بيانه.

٤ قوله: ابي ان يحلف على المنبر. قال في الفتح كان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل انه لا يراه واجبًا والاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان و قد جاء عن ابن عمر نحو ذلك انتهى. قال القسطلاني: وهو قول الحنفية والحنابلة و ذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر و بمكة بين الركن والمقام و بغيرهما في المسجد الجامع انتهى.

٥ قوله: باب اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعًا بايهم يبدا؟ كذا في الفتح. قال العيني وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعني يقرع بينهم انتهى. قوله:فامر ان يسهم بينهم. قال الخطابي و انما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف و يستحق و يريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت حلف و استحقه قاله الكرماني.

اسماء الرّجال: باب اذا ادعى الخ محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد و اسم ابي عدي ابراهيم هشام هو ابن حسان الفردوسي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب اليمين بعد العصر على بن عبد الله المديني الاعمش هو سليمان بن مهران ابي صالح هو ذكوان السمان باب يحلف المدعى عليه الخ قضى مروان هو ابن الحكم الاموي فيما وصله في الموطا قال النبي ﷺ فيما تقدم موصولاً في حديث الاشعث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش و ابي وائل تقدما باب اذا تسارع قوم في اليمين عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه الصنعاني.

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾[آل عمران:٧٧]

بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى (ف)

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ[١] أَنَا [ثَنَا] يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَنَا الْعَوَّامُ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ أَبُوْ إِسْمَاعِيْلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى يَقُوْلُ أَقَامَ رَجُلٌ بِسِلْعَةٍ [سِلْعَةً] [سِلْعَتَهٗ] فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطٰى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ [يُعْطِهَا] فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ أَوْفَى النَّاجِشُ[٢] أٰكِلُ رِبًا خَائِنٌ. [راجع: ٢٠٨٨]

ابن عبدالرحمن (قس) — هو علقمة بن خالد الاسلمي (تقريب) — بفتح الهمزة والطاء — عبدالله بالسند السابق (قس)

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ [لِيَقْطَعَ] [بِهَا] مَالَ رَجُلٍ [الرَّجُلِ] أَوْ قَالَ أَخِيْهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ فِي الْقُرْاٰنِ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [الْاٰيَةَ] إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [﴿أُولٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾] فَلَقِيَنِي[٣] الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُاللهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ]. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

ابن مسعود — ابن مسعود

(٢٦) بَابٌ كَيْفَ[٤] يُسْتَحْلَفُ؟

بالتنوين

[قَالَ تَعَالىٰ: ﴿يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]] وَقَوْلُ اللهِ [وَقَوْلُهٗ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿ثُمَّ جَآءُوْكَ يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيْقًا﴾ [النساء: ٦٢] ﴿وَيَحْلِفُوْنَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ ﴿يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ﴾ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ يُقَالُ بِاللهِ وَتَاللهِ وَ وَاللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ[٥] بِغَيْرِ اللهِ.

بالموحدة — بالفوقية — بالواو وكلها ورد بها القرآن (ف)

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهٖ أَبِيْ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهٗ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُوْلُ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهٗ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا [غَيْرُهٗ] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهٗ [غَيْرُهَا] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهٗ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الزَّكٰوةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا [غَيْرُهٗ] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُوْلُ وَاللهِ لَا أَزِيْدُ عَلٰى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. [راجع: ٤٦]

مالك بن ابي عامر الاصبحي (قس) — هو ضمام بن ثعلبة او غيره (قس) — والمعنى الا ان تشرع في التطوع فيجب اتمامه عليك لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (مرقاة) — اى في الابلاغ او في نفس الفريضة (مرقاة) — بكسر الهمزة على الصحيح (مرقاة)

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ

---

١ قوله: اسحاق قال الغساني لم اجده منسوبًا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود ملائكة بدر قال حدثنا اسحاق بن منصور (ك) او هو ابن راهويه كما جزم به ابونعيم الاصبهاني. (قس)

٢ قوله: الناجش من النجش بالنون و الجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا للرغبة فيها بل ليخدع غيره. (خ)

٣ قوله: فلقيني الاشعث الخ فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الآية نزلت في قصة الاشعث وهي وقعت في خصومة بينه و بين غيره و صرح الاشعث بذلك كما مرّ في كتاب الشرب و كتاب الرهن و غيرهما و الحديث السابق يدل على ان الآية نزلت في صاحب السلعة قلت لعل الحكاية لم يبلغ الى ابن ابي اوفى الاّ عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القصتان و قعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما و اللفظ عام لهما و لغيرهما كذا في الكرماني. قال في الفتح ولا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون نزلت في كل من القصتين.

٤ قوله: باب كيف يستحلف بضم اوّله و فتح اللام على البناء للمجهول. قوله: و قول الله عزّوجل ﴿ثم جاءوك يحلفون بالله﴾ الخ ذكر من الآيات المناسبة لها و غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول. قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة و قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الاّ هو و كذا قال الكوفيون والشافعي. قال فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية و نحو ذلك و قال ابن المنذر وبايّ ذلك استحلفه اجزا. (فتح)

٥ قوله: ولا يحلف بغير الله بفتح الياء و كسر اللام و يجوز ضمّها و فتح اللام قال في الفتح هو من كلام المنصف على سبيل التكملة للترجمة و ذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب. ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث طلحة و قد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله: فادبر الرجل وهو يقول "والله لا ازيد على هذا ولا انقص" فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله. ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفًا فليحلف بالله انتهى.

اسماء الرّجال: باب قول الله: ﴿ان الذين﴾ الخ يزيد بن هارون ابن زاذان ابو خالد الواسطي العوام بتشديد الواو ابن حوشب بشر بن خالد ابو محمد العسكري محمد بن جعفر البصري غندر شعبة هو ابن الحجاج سليمان هو ابن مهران الاعمش ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي باب كيف يستحلف اسماعيل بن عبدالله الاويسي مالك الامام المدني طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي احد العشرة المبشرة موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو سلمة البصري جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي نافع مولى ابن عمر عبدالله هو ابن عمر رضي الله عنه

حل اللغات: افلح اى فاز.

أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٣٨٣٦-٦١٠٨-٦٦٤٦-٦٦٤٨]

(٢٧) بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ[١] بَعْدَ الْيَمِيْنِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَلَّ[٢] بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» (هو طرف من حديث ام سلمة الآتي في هذا الباب (ف)) وَقَالَ طَاوُسٌ (ابن كيسان) وَإِبْرَاهِيمُ (اى النخعى (ف)) وَشُرَيْحٌ (القاضى (قس)) الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ[٣] أَحَقُّ مِنَ الْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير بن العوام) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ام المؤمنين) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيْهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». [راجع: ٢٤٥٨]

(٢٨) بَابُ[٤] مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ[٥] وَذَكَرَ إِسْمَاعِيْلَ [وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيْلَ] (اى الله سبحانه خير جارى وقال الكرمانى ولفظ ذكر مصدر) ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وَقَضَى ابْنُ[٦] أَشْوَعَ [الْأَشْوَعِ] بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذٰلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ[٧] صِهْرًا لَهُ (يعنى ابا العاص) قَالَ [فَقَالَ] وَعَدَنِي فَوَفَّانِي [فَأَوْفَانِي] [فَوَفَّالِي] قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ (هو المصنف (ف)) وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيْمَ (ابن راهويه) يَحْتَجُّ بِحَدِيْثِ[٨] ابْنِ أَشْوَعَ.

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سُفْيَانَ (والد معاوية صخر بن حرب) أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ [هُمْ] فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلٰوةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ[٩] وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [راجع: ٧]

[بَابٌ]

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِيْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ[١٠] الْمُنَافِقِ ثَلٰثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [راجع: ٣٣]

---

١ قوله: من اقام البينة بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه ام لا؟ وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة و قال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت و قضي له بها و ان علم بها فتركها فلا حق له و قال ابن ابي ليلى لا يسمع بعد الرضى باليمين واحتجوا بانه اذا حلف فقد برىء و اذا برىء فلا سبيل عليه و تعقب بانه انما يبرىء في الظاهر لا في نفس الامر. (فتح)

٢ قوله : لعل بعضكم الحن اي افطن و اقدر على بيان المقصود و افصح فيه، مرّ في كتاب المظالم. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت لابدّ ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن بها من بعض و ذلك انما يكون اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين. (ك.ع.خ)

٣ قوله: البينة العادلة الخ غرضه انه لو حلف المدعى عليه فاقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين و كان الحق لصاحب البينة. فان قلت البينة قد تكون عادلة و غير عادلة فلم رجح جانب البينة. قلت: كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيمًا في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضرر عنه. (كرماني)

٤ قوله: باب من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرأ كالشهادة على نفسه قاله الكرماني. قال المهلب: انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع و ليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى و نقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل. (فتح)

٥ قوله: و فعله الحسن اي الامر بانجاز الوعد كذا في الفتح. قال الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل و في بعضها فعله بلفظ الماضي و الحسن اي البصري.

٦ قوله: و قضى ابن اشوع بفتح الهمزة و سكون المعجمة و فتح الواو و بالمهملة الهمداني قاضي الكوفة اسمه سعيد بن عمرو بن اشوع. قوله: بالوعد اي بانجاز الوعد. قوله: و ذكر ذلك عن سمرة بن جندب و قد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير اسحاق بن راهويه. (ك .ف)

٧ قوله: وذكر اي و ذكر رسول الله ﷺ صهرًا يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ و قيل يعني ابابكر فوفالى و في بعضها فوفاني من التوفية و في بعضها فاوفاني. (كرماني)

٨ قوله: بحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب و المراد انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد. (فتح)

٩ قوله: العفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم و المطابقة للترجمة في قوله: والوفاء بالعهد كذا قاله العيني و مرّ الحديث بتمامه مع بيانه في اول كتاب.

١٠ قوله: آية المنافق ثلاث ووقع في بعض الروايات اربع ولا منافاة لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين ويحتمل انه ﷺ علم بثلاث ثم باربع كذا في المرقاة و مرّ الحديث في كتاب الايمان. قوله: و اذا وعد اخلف اي جعل الوعد خلافًا بان لم يف بوعده و فيه المطابقة للترجمة. قال عليّ القاري في المرقاة: و ليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرا له كما هو اصح.

اسماء الرّجال: باب من اقام البينة عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني زينب هي بنت ابي سلمة باب من امر بانجاز الوعد وفعله اى انجاز الوعد الحسن البصري (قس) ابراهيم ابن حمزة ابو اسحاق الزبيري ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح هو ابن كسيان المدني ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قتيبة بن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابي سهيل الاصبحي التيمي المدني.

حل اللغات: الحن اعرف العادلة المرضية انجاز الوعد وفاؤه العفاف اى الكف عن المحارم.

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِيْ] عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصاری) قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ[1] مِنْ قِبَلِ (بكسر القاف (ك)) الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ (كان عاملا لرسول الله ﷺ واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة (ك خ)) فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ (بكسر القاف (ك)) عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا (اى عنده او جهته (ك خ)) قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِيْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِيْ يَدَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. [راجع: ٢٢٩٦]

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ ثَنَا [أَنَا] سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِيْ يَهُوْدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيْرَةِ[2] أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضٰى مُوْسٰى قُلْتُ لَا أَدْرِيْ حَتّٰى أَقْدَمَ عَلٰى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضٰى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

(٢٩) بَابٌ (بالتنوين (قس)): لَا يُسْأَلُ[3] أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ[4] الشَّعْبِيُّ (عامر) لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلٰى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَغْرَيْنَا (اى اوقعنا) بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤] وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَدِّقُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ وَ ﴿قُوْلُوْا اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ الْاٰيَةَ [البقرة: ١٣٦].

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ كَيْفَ تَسْأَلُوْنَ أَهْلَ الْكِتَابِ (اى من اليهود والنصارى (ف)) وَكِتَابُكُمْ[5] الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلٰى نَبِيِّهِ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَؤُوْنَهُ لَمْ يُشَبْ (من الشوب بمعنى الخلط (خ) اى لم يخلط (ف)) وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوْا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوْا بِأَيْدِيْهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوْا هُوَ [هٰذَا] مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴿لِيَشْتَرُوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا [بِمَا] جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ [مُسَاءَلَتِهِمْ] وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٧٣٦٣-٧٥٢٢-٧٥٢٣]

---

١ قوله: مال اي من مال البحرين و سياتي في كتاب فرض الخمس و مضى شيء من ذلك في الكفالة و اشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي ﷺ وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ اولى الناس بمكارم الاخلاق ادّى ابوبكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئًا في ذمة النبي ﷺ و انما ادعى شيئًا في بيت المال و ذلك موكول الى اجتهاد الامام. (فتح الباري)

٢ قوله: من اهل الحيرة بكسر المهملة و سكون التحتية و بالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر. قوله: اقدم بفتح الهمزة والدال. قوله: حبر العرب بفتح الحاء و كسرها العالم. قوله: اكثر هما اي عشر سنين قال تعالى ﴿فان اتممت عشرًا فمن عندك﴾ والاقل ثماني حجج. قوله: و اطيبهما اي على نفس شعيب ؑ. قوله: رسول الله ﷺ اي موسى او اراد جنس الرسول. فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه و نحوه كذا في الكرماني و الخير الجاري. قال في الفتح و الغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد لان موسى ؑ لم يجزم بوفاء العشر و مع ذلك فوفّاها انتهى.

٣ قوله: لا يسال اهل الشرك عن الشهادة و غيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار و قد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال: فذهب الجمهور الى ردها مطلقًا و ذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقًا ' الاّ على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احد الروايتين عن احمد و انكرها بعض اصحابه و استثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب و قال الحسن بن ابي ليلى و الليث و اسحاق لا تقبل ملة على ملة و تقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فاغرينا بينهم العداوة﴾ الخ و هذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة و احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ممّن ترضون من الشهداء﴾ و بغير ذلك من الآيات والاحاديث. (فتح الباري)

٤ قوله: و قال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل الخ وصله سعيد بن منصور: ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الاّ المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل. قوله: لاتصدقوا اهل الكتاب و صله في تفسير البقرة و الغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم و عدم قبولها كما يقول الجمهور. (ف)

٥ قوله: و كتابكم اي القرآن. قوله: احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولاً اليكم فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم و قوله: لم يشب بضم اوله و فتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط و الغرض منه ههنا الرد على من يقبل شهادة اهل الكتاب و اذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية و الله أعلم. (فتح)

اسماء الرّجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير **هشام** هو ابن يوسف ابو عبدالرحمن اليماني ابن جريج عبد الملك الاموي عمرو بن دينار المكي **محمد** بن على بن الحسين الباقر **محمد** بن عبدالرحيم ابو يحيى صاعقة **سعيد** بن سليمان البغدادي **مروان** بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم الاموي **سالم** الافطس بن عجلان الاموي **سعيد** بن جبير الاسدي مولاهم باب لايسال اهل الشرك **يحيى** بن بكير المخزومي مولاهم المصري **الليث** بن سعد المصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي ابن **شهاب** هو الزهري **عبيدالله** بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي.

حل اللغات: الآية العلامة لم يشب اي لم يخلط و لم يبدل و لم يغير.

(٣٠) بَابُ[١] الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ [مِنَ الْمُشْكِلَاتِ]

وَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوْا[٢] فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ [وَعَلَا] قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ ﴿فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِيْنَ﴾ [الصافات: ١٤١] يَعْنِيْ مِنَ الْمَسْهُوْمِيْنَ (تفسير من ابن عباس) وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِيْنَ فَأَسْرَعُوْا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. (مر بيانه عن قريب)

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُدْهِنِ (بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء من الادهان وهو المحاباة من غير حق وهو الذي يرى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر (ع)) فِيْ حُدُوْدِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيْهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوْا سَفِيْنَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِيْ أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِيْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِيْنَ فِيْ أَسْفَلِهَا يَمُرُّوْنَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِيْنَ فِيْ أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا (اى يحفر) فَجَعَلَ يَنْقُرُ (اى يخرق) أَسْفَلَ السَّفِيْنَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوْا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِيْ وَلَا بُدَّ لِيْ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوْا عَلَى يَدَيْهِ [يَدِهِ] أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوْهُ أَهْلَكُوْهُ وَأَهْلَكُوْا أَنْفُسَهُمْ. (مر الحديث في الشركة)

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُوْنٍ طَارَ لَهُمْ [لَهُ] سَهْمُهُ فِي السُّكْنٰى حِيْنَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِيْنَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُوْنٍ فَاشْتَكٰى (اى مرض) فَمَرَّضْنَاهُ حَتّٰى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِيْ ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ (كنية عثمان) فَشَهَادَتِيْ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيْكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِيْ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِيْنُ وَإِنِّيْ لَأَرْجُوْ لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ وَأَنَا رَسُوْلُ اللهِ مَا يُفْعَلُ[٣] بِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّيْ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا فَأَحْزَنَنِيْ [وَأَحْزَنَنِيْ] ذٰلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ فَأُرِيْتُ [فَرَأَيْتُ] لِعُثْمَانَ (ابن مظعون) عَيْنًا تَجْرِيْ فَجِئْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذٰلِكِ[٤] (بكسر الكاف (قس)) [ذَاكِ] عَمَلُهُ. [راجع: ١٢٤٣]

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ (تطييبا لقلوبهن (قس)) فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ رِضَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٥٩٣] (مر هذا الحديث في كتاب الهبة معا)

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ (بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية (ك)) مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا (اى يقترعوا (قس)) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوْا[٥] وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي التَّهْجِيْرِ لَاسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [راجع: ٦١٥]

---

١ قوله: باب القرعة الخ اي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومات والنزاع بالبينة كذا يقطع بالقرعة. (فتح)

٢ قوله: اقترعوا يعني عند التنافس في كفالة مريم و كانوا اذا ارادوا الاقراع يلقون الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الحظ. له قوله: و عال اي ارتفع و الجرية بكسر الجيم للنوع. قوله: فساهم اقرع هو تفسير ابن عباس و المدحض المغلوب المقروع و حقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة والاحتجاج بها من حيث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه كذا في الكرماني و الفتح ووقع في بعض النسخ هذا الحديث في آخر الباب.

٣ قوله: ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه كذا في العيني و قد مرّ الحديث في كتاب الجنائز. قال في الفتح و الغرض منه هنا قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى و معنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل ام العلاء فينزل فيهم.

٤ قوله: ذلك عمله قيل وانما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطًا فان عمله ينمو الى يوم القيامة كذا في الكرماني و في الحديث دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الاّ ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وامثالهم سيمًا والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه و فيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولامنزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه جواز القرعة وفيه الدعاء للميت. (ع.ك)

٥ قوله: لاستهموا اي لاقترعوا. قوله: التهجير التبكير الى الصلوات. قوله: ما في العتمة اي صلوة العشاء. قوله: و لو حبوًا وهو المشي على يديه و ركبتيه.

اسماء الرّجال: باب القرعة في المشكلات عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ام العلاء الانصارية بنت الحارث عثمان بن مظعون الجمحي القرشي ﷺ محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور بمكة عبدالله هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها اسماعيل هو ابن ابي اويس عبدالله الاصبحي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: اقلامهم اي التي كتبوا بها عال اي ارتفع ينقر يحفر طار وقع اشتكى مرض.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٣- كِتَابُ الصُّلْحِ [١]

[بَابُ الصُّلْحِ] [أَبْوَابُ الصُّلْحِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ [فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ] [إِذَا تَفَاسَدُوْا]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا خَيْرَ فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوْفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] الْأيَةَ وَخُرُوْجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ غَسَّانَ ثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُنَاسًا (لم يسموا (قس)) مِنْ بَنِيْ [٢] عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ [شَرٌّ] فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (تسمي منهم ابي بن كعب وسهل بن بيضاء في الطبراني (قس)) يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلٰوةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ إِلىٰ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ فَتَقَدَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِيْ فِي الصُّفُوْفِ حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْحِ [بِالتَّصْفِيْحِ] [بِالتَّصْفِيْقِ] حَتّٰى أَكْثَرُوْا (لما اكثروا التصفيق (قس)) وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلٰوةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَحَمِدَ اللهَ [وَأَثْنٰى] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرٰى (كي لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (قس)) وَرَاءَهُ حَتّٰى دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ [وَتَقَدَّمَ] النَّبِيُّ ﷺ فَصَلّٰى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِيْ صَلٰوتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيْحِ [بِالتَّصْفِيْقِ] إِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِيْنَ أَشَرْتُ [أُشِيْرُ] إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِيْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ أَنَّ أَنَسًا قَالَ قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ (١) عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ [٣] حِمَارًا (جملة حالية (قس)) فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُوْنَ يَمْشُوْنَ (حال كونهم (قس)) مَعَهُ (عليه السلام) وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ (اى الارض مرّ فيها عليه السلام (قس)) فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] إِلَيْكَ (اى تنح (قس)) عَنِّيْ وَاللهِ لَقَدْ

---

١ قوله: كتاب الصلح كذا للنسفي والاصيلي و ابي الوقت و لغيرهم باب و في نسخة الصنعاني ابواب الصلح. قوله: باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر واقتصر علي قوله: في الاصلاح بين الناس و زاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام: صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين و الصلح بين الفئة الباغية و العادلة و الصلح في الخراج كالعفو على مال و الصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع و هذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع و اما المصنف فترجم هنا لاكثرها. قوله: و قول الله عزوجل ﴿لاخير في كثيرمن نجواهم الاّ من امر بصدقة﴾ الآية التقدير الاّ نجوي "من امر بصدقة" فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح. قوله: و خروج الامام الخ بقية الترجمة ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له.(فتح)

٢ قوله: من بني عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس و كانوا نقباء. قوله: في التصفيح ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها والتصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احدهما على صفحة الاخري وهو الانذار والتنبيه و بالقاف ضرب احدي الصفحتين على الاخري وهو اللهو و اللعب. قوله: لايكاد يلتفت في الصلوة و ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك. قوله: فرفع ابوبكر يديه ظاهره انه حمد الله بلفظه صريحًا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابوبكر راسه الى السماء شكر الله ورجع القهقري وادعي ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده و لم يتكلم و ليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظ ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم "يا ابا بكر! لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك؟" قال "رفعت يدي داني حمدت الله ما رايت منك". قوله: ثم رجع القهقري قال العيني تاخر ابي بكر و تقدمه ﷺ من خواصه ﷺ وادعي ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره هذا كله ملتقط من العيني. قال الكرماني: فان قلت لم خالف امر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن انه ليس للوجوب انتهى.

٣ قوله: وركب حمارًا فيه بيان للواقع و تمهيد للذكر لما هو بعده. قوله: سبخة بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسرها ذات سباخ تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت و معني اليك تنح عني والجريد الغصن الذي تجرد عنه الخوص. (ك . خ)

(١) قوله: لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرًا ونحو ذلك. (قسطلاني)

اسماء الرّجال: باب ما جاء في الاصلاح الخ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري ابوغسان هو محمد بن مطرف الليثي المدني ابوحازم بالحاء المهملة والزاي هو مسلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي مسدد بضم الميم و فتح المهملة وتشديد المهملة الاولي هو ابن مسرهد الاسدي معتمر بضم الميم الاولي و كسر الميم الثانية يروي عن ابيه سليمان بن طرخان انسًا هو ابن مالك عبدالله بن ابيّ اي ابن سلول الخزرجي.

حل اللغات: التصفيح ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت.

أذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك فغضب لعبدالله رجل[1] من قومه فشتما [فشتمه] فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد [بالحديد] والأيدي والنعال فبلغنا أنها[2] [نزلت] أنزلت ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] قال أبو عبدالله هذا مما انتخبت من مسدد قبل أن يجلس و يحدث.

هو عبدالله بن رواحة (قس) ابن ابي (ف) القائل لذلك هو انس (ف) وقع في نسخة الصغاني (قس)

(٢) باب: ليس الكاذب[3] الذي يصلح بين الناس

بالتنوين (قس)

٢٦٩٢- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبدالرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب[4] الذي [بالذي] يصلح بين الناس فينمي[5] خيرا أو يقول خيرا».

هو ابن كيسان المدني (تقريب) ابن عوف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لأمه (قس) شك من الراوى (ف)

(٣) باب[6] قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

بالرفع على ان الجملة حال وبالجزم على انه جواب الامر

٢٦٩٣- حدثنا محمد بن عبدالله ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي [حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي] قالا ثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله [النبي] ﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم». [راجع: ٦٨٤]

شيخ المؤلف (قس) هذا ايضا من مشايخ المؤلف (ف)

(٤) باب قول الله: ﴿أن يصالحا [أن يصلحا] بينهما صلحا والصلح خير﴾

بفتح التحتية والمهملة المشددة اصله يتصالحا (ح)

٢٦٩٤- حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا[7] أو غيره [و غيره] [و غيرة] فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا [ولا] بأس إذا تراضيا. [راجع: ٢٤٥٠]

ابن الزبير (قس) كراهة كل صاحبه وسوء عشرته له (مجمع)

(٥) باب: إذا اصطلحوا[8] على صلح جور فهو [فالصلح] مردود

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا

ابن عتبة بن مسعود (قس)

---

١ قوله: رجل من قومه لم اقف على اسمه قاله ابن حجر. قوله: فشتما كذا للاكثر و في رواية الكشميهني فشتمه. قوله: ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء و في رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم سكتوا. (فتح)

٢ قوله: فبلغنا أنها نزلت ﴿وان طائفتان﴾ قال ابن بطال يستحيل نزولها في قصة عبدالله بن ابي واصحابه عبد الله ليسوا بمؤمنين و قد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك و قد رواه البخاري في كتاب الاستيذان عن اسامة بن زيد ان النبي ﷺ مرّ في مجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين و عبدة الاوثان واليهود و فيهم عبد الله بن ابيّ فذكر الحديث فدلّ على ان الآية لم ينزل فيه و انما نزلت في قوم من الاوس و الخزرج اختلفوا في حق اقتتلوا بالعصي والنعال. (تنقيح)

٣ قوله: ليس الكاذب الخ ترجم بلفظ الكاذب و ساق الحديث بلفظ الكذّاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبًا لكنه ورد علي طريق القلب وهو شائع. (فتح)

٤ قوله: ليس الكذاب اي ليس الكاذب كما في رواية معمر اي ليس عليه اسم الكذب.(خ)

٥ قوله: فينمي خيرًا قال الخطابي يقال نمي الخير اذا رفعه و بلغه على وجه الاصلاح و انماه اذا بلغه على وجه الفساد و فيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من القول. قال القاضي البيضاوي اي يبلغ ما يسمعه و يدع شره.(ك)

٦ قوله: باب قول الامام لاصحابه الخ ذكر فيه طرفًا من حديث سهل بن سعد الماضي في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له و قوله في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبدالله كذا للاكثروقع في رواية النسفي و ابي احمد الجرجاني باسقاطه و صار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز و اسحاق و عبد العزيز الاويسي من مشايخ البخاري وهوالذي اخرج عند الحديث الذي في الباب قبله و روي عنه هنا بواسطة و كذلك اسحاق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة و بغير واسطة و محمد بن جعفر شيخهما.(ف)

٧ قوله: كبرا بالنصب بيانًا لما اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق و في بعضها و غيره بالواو.(ك.خ)

٨ قوله: اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود يجوز في صلح الاضافة وان ينون صلح ويكون جور صفة له فيه حديث ابي هريرة ﷺ و زيد بن خالد في قصة العسيف و سياتي شرحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى و الغرض منه هنا قوله: الوليدة و الغنم ردّ عليك لانه في معني الصلح عما وجب على العسيف من الحدّ و لما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا. (فتح الباري)

اسماء الرّجال: باب ليس الكاذب الخ عبد العزيز ابن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب قول الامام لاصحابه الخ محمد بن عبدالله هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ابي حازم سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي الانصاري باب قول الله ﴿ان يصلحا﴾ الخ قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي سفيان هو ابن عيينة باب اذا اصطلحوا الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

حل اللّغات: بعل زوج الوليدة الجارية القراب وعاء من جلد.

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ فَاقْضِ [اقْضِ] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ[١] إِنَّ
لم يسم (قس)
ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا عَلٰى هٰذَا فَزَنٰى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوْا لِيْ عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِيْ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيْدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ
لم يسم (قس) اى اجيرا لم يسم (قس)
فَقَالُوْا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ [جَلْدُهُ مِائَةً] [جَلْدُ مِائَةٍ] وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيْدَةُ
وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ [فَيُرَدُّ] عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[٢] لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا
هذا داخل فى الحدّ عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير (لمعات)
أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ
ابن الصدّيق الحديث وصله مسلم (قس)
اللهِ] ﷺ مَنْ[٣] أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ [فِيْهِ] فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَبِيْ عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ
مطابقته للترجمة ظاهرة فان ما ليس من الدين ظلّم (خير جارى) المدنى وصله الدارقطنى (قس)
بْنِ إِبْرَاهِيْمَ.

(٦) بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ

[مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ] وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ[٤] إِلٰى قَبِيْلَتِهِ [قَبِيْلَةٍ] أَوْ نَسَبِهِ.

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُوْلُ اللهِ
الانصارى
ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ
اللهِ لَوْ كُنْتَ رَسُوْلًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِيْ أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلٰى أَنْ
يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوْهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوْهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيْهِ. [راجع: ١٧٨١]
ليكون ذلك امارة للسلم (ك) وعاء من جلد (مجمع)

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ ذِي
الْقَعْدَةِ فَأَبٰى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوْهُ[٥] يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتّٰى قَاضَاهُمْ عَلٰى أَنْ يُقِيْمَ بِهَا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوْا الْكِتَابَ كَتَبُوْا هٰذَا مَا قَاضٰى
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ [وَلَوْ] نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ

---

١ قوله: فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفًا وفي الشروط: فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم! فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: ان ابني كان عسيفًا و ظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفًا هو الثاني لا الاول و جزم الكرماني بانه الاول لا الثاني و لعله تمسك بقوله: هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله: فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى و سياتي.

٢ قوله: يا انيس! وهو التصغير انس بن الضحاك الاسلمي و انما خص انيسًا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة و قد كانوا ينفرون من حكم غيرهم كذا في الكرماني قال النووي هذا محمول على اعلام المر بان هذاالرجل قذفها بابنه فيتعرفها بان لها عنده حد القذف عنده هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف و عليها الرجم لما كانت محصنة ولابدّ من هذا التاويل لان ظاهره انما بعث لطلب اقامة حد الزنا و تجسسه و هذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر بل لو اقرّ به الزاني استحب ان يلقن بالرجوع ، كذا في الطيبي.

٣ قوله: من احدث اي جدد و ابتدع في امرنا هذا اي في دين الاسلام فهو اي الذي احدثه ردّ اي مردود عليه. قال القاضي: المعني من احدث في الاسلام رايًا لم يكن له من الكتاب والسنة سندًا ظاهرًا و خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه لان امر الاسلام كمل و ظهر فمن حاول الزيادة فقد حاول امرًا غير مرضي كذا في المرقاة. قال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث معدود من اصول الاسلام فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه انتهى.

٤ قوله: و ان لم ينسبه الخ اي يكتفي في اول الوثائق بالاسم المذكور ولايلزم ذكر الجد و البلدة اونحوهما قال الكرماني قال في الفتح: هذا اذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: الحديبية بتخفيف الياء و تشديد. قوله: بينهم اي بين المسلمين والمشركين. قوله: كتابًا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله: فكتب محمد رسول الله ﷺ فيه حذف اي هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله ﷺ. قوله: امحه بفتح الحاء المهملة. وصنمها فان قلت كيف جاز لعليّ رضي الله عنه مخالفة امره ﷺ؟ قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب كذا في الكرماني و الخير الجاري. قوله: بجلبان بضم جيم و سكون لام شبهه الجرب من الادم يوضع فيه السيف مغمودًا و يطرح فيه السوط وروي بضم جيم و لام وشدة باء كذا في مجمع البحار.

٥ قوله: ان يدعوه اي يتركوه. قوله: قاضاهم اي صالحهم. قوله: لا نقر بها اي بالرسالة فان قلت لو للماضي فما فائدة العدول الى المضارع؟ قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى: ﴿لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم﴾ (ك.خ)

اسماء الرّجال: **يعقوب** بن محمد **ابراهيم** بن سعد المذكور عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب كيف يكتب **محمد** بن بشار العبدي البصري **غندر** لقب **محمد** بن جعفر البصري **شعبة** ابن الحجاج العتكي **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عبيد الله** بن موسي ابو محمد العبسي **اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **ابي اسحاق** هو عمرو السبيعي المذكور.

حل اللغات: الوليدة الجارية القراب وعاء من جلد.

أَنَا رَسُوْلُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ لاَ وَاللهِ لاَ أَمْحُوْكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ[١] هٰذَا مَا قَاضٰى [عَلَيْهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ [سِلاَحٌ] [لاَ يُدْخَلُ مَكَّةَ سِلاَحًا] إِلاَّ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهٗ وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهٖ أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوْا قُلْ لِصَاحِبِكَ [لِأَصْحَابِكَ] اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ [بِنْتُ] حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُوْنَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا [حَمَلَتْهَا] [إِحْمِلِيْهَا] فَاخْتَصَمَ فِيْهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِيْ وَقَالَ زَيْدٌ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَخِي فَقَضٰى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّيْ وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِيْ وَخُلُقِيْ وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُوْنَا وَمَوْلَانَا. [راجع: ١٧٨١]

(اسمها عمارة على الاشهر (لمعات) — اى خذى (قس) — ابن حارثة (قس) — اخو على (قس) — اى فى الحضانة (قس))

(٧) بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ[٢]

فِيْهِ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَكُوْنُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيْهِ [عَنْ] سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ [لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِيْ جَنْدَلٍ] وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بضم الهاء فسكون مهملة وهى الصلح — هم الروم (قس))

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوْسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلٰى ثَلٰثَةِ أَشْيَاءَ عَلٰى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ رَدَّهٗ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ لَمْ يَرُدُّوْهُ وَعَلٰى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيْمَ بِهَا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهٖ فَجَاءَ أَبُوْ جَنْدَلٍ يَحْجُلُ[٣] فِيْ قُيُوْدِهٖ فَرَدَّهٗ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ لَمْ[٤] يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلاَّ بِجُلُبِّ السِّلاَحِ. [راجع: ١٧٨١]

(هو السبيعى (قس) — اى مكة (قس) — اى عام قابل — اى بمكة (قس) — بضم الجيم اى يمشى على وثبته (ك خ) — هو الثورى (ف) — بضم الجيم واللام الموحدة مشددة ومخففة بحذف الالف والنون (خير))

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا

(بضم السين مهملة وآخره جيم — مولى ابن عمر (قس) — من المدينة (قس))

١ قوله: فكتب الخ قال الكرماني فان قلت وصفه الله بالقرآن بانه امي فكيف اسند اليه الكتابة؟ قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او اسناده مجازي لانه هو الآمر بها او كتبه خارقًا للعادة على سبيل المعجزة. قوله: هذا اشارة الى ما في الذهن و ما قاضي خبره مفسر له. وقوله: لا يدخل تفسير للتفسير. قوله: دخلها اي في العام المقبل و مضي الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى: ﴿فاذا بلغن اجهلن﴾ ولابدّ من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: يا عم فيه اضمار و تجوز اذ علي هو ابن عمها لا عمها. قوله: دونك ابنة عمك بكسر الكاف في الموضعين وهو من اسماء الافعال وفيه ايضًا مجاز او اضمار لانها ابنة عم ابيها كذا في الكرماني وفي الخير الجاري ويحتمل ان يكون هذا باعتبار ان بين حمزة و بين النبي ﷺ اخوة الرضاع انتهي. قوله: حملتها بلفظ الماضي و لعل الفاء سقطت و قد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه البخاري و لابي ذر عن الكشميهني و احمليها كذا في القسطلاني. قال في الخير الجاري و كان حملها لاجل انها من اهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: قال زيد اي ابن حارثه مولى رسول الله ﷺ وكان بينه و بين حمزة مواخاة آخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: و خالتها تحتي هي اسماء بنت عميس زوجة جعفر كذا في الخير الجاري و ابنة حمزة اسمها امامه و قيل عمارة و قيل فاطمة و امها سلمي بنت عميس و هذا الحديث اصل في باب الحضانة و صريح في ان الخالة فيها كالام عند عدم الام. قوله: انت مني اي متصل بي و من هذه تسمي اتصالية. قوله: اخونا اي اخوة الاسلام كذا في الكرماني. قال الشيخ في اللمعات و كذا الطيبي و في الفائق لما قال ﷺ لزيد هذا حجل اي رقص و احجل ان يرفع رجلاً ويضع و يفقز(الفقز: الوثوب) اخري قال الكرماني فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال انتهى. و مطابقته للترجمة ظاهرة و لفظ المقاضاة يدل عليها قاله العيني و في الفتح و الغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ﷺ ولم ينسبه الى اب و لاجد واقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة و ذلك كله لأمن الالتباس انتهى.

٢ قوله: باب الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته او جوازه. قوله: فيه اي يدخل في هذا الباب عن ابي سفيان يشير به الى حديث ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل و قد تقدم بطوله في اول الكتاب و قوله: قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ تكون هدنة بينكم بضم الهاء الصلح و بنو الاصفر الروم هو طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية. قوله: و فيه سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل هو ايضًا طرف من حديث وصله في اواخر الجزية و لم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل. قوله: و اسماء و المسور اما حديث اسماء وهي بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قال قدمت على امي راغبة في عهد قريش و اما حديث المسور فسيأتي مطولاً في كتاب الشروط. قوله: و قال ابن مسعود وهو ابوحذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابوعوانة في صحيحه و ياتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى. هذا اكثره من فتح الباري.

٣ قوله: يحجل بفتح اوله و سكون المهملة و ضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلاً و يضع اخري قيل هو كناية عن تقارب الخطا.(فتح)

٤ قوله: لم يذكر مؤمل الخ يعني ان مؤمل وهو ابن اسماعيل تابع اباحذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري لكن لم يذكر قصة ابا جندل و قال بجلب بدل. قوله: بجلبان. (فتح)

اسماء الرِّجال: ابنة حمزة اسمها عمارة او امامة تقول له ﷺ يا عم! لانه عمها من الرضاعة باب الصلح مع المشركين ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل المسبوق في اول الكتاب قال عوف بن مالك الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية سفيان بن سعيد هو الثوري ابو جندل عبد الله والعاص بن سهيل محمد بن رافع بن ابي يزيد ابو عبدالله القشيري النيسابوري سريج بن النعمان بسين مهملة و آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف فليح هو ابن سليمان بن المغيرة اسمه عبد الملك مشهور بلقبه فليح

حل اللغات: دونك اي خذي هدنة اي صلح بني الاصفر هم الروم يحجل اي يمشي مثل الحجلة وهو الطير الذي يرفع رجلاً ويضع اخري.

فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلٰى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ [وَلَا يَحْتَمِلَ] سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوْا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلٰثًا [ثَلٰثَةً] أَمَرُوْا [أَمَرُوْهُ] أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [انظر: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ[١] بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ زَيْدٍ إِلٰى خَيْبَرَ وَهِيَ [وَهُمْ] [وَهُوَ] يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [انظر: ٣١٧٣-٦١٤٣-٦٨٩٨-٧١٩٢]

(٨) بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنِيْ حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ[٢] وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوْا الْأَرْشَ وَطَلَبُوْا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ [فَأَمَرَهُمْ] بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا قَالَ [فَقَالَ] يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ[٣] الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوْا الْأَرْشَ. [انظر: ٢٨٠٦-٤٤٩٩-٤٥٠٠-٤٦١١-٦٨٩٤]

(٩) بَابُ[٤] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِيْ هٰذَا سَيِّدٌ

وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيْمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ [جَلَّ ذِكْرُهُ] ﴿فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُوْلُ اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيْ إِنِّيْ لَأَرٰى[٥] كَتَائِبَ لَا تُوَلِّيْ حَتّٰى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ[٦] وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ[٧] قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ مَنْ لِيْ بِأُمُوْرِ النَّاسِ مَنْ لِيْ [لَنَا] بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِيْ بِضَيْعَتِهِمْ[٨] فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ

(حواشي بين السطور: اى منعوا (قس) — الحرام (قس) — ناويا التحلل من عمرته (قس) — بتخفيف الياء الثانية وتشديدها (قس) — اى صالحهم — بمكة (قس) — هو ابن مسرهد (قس) — المدنى (قس) — الانصارى الحارثى (قس) — الحارثى (قس) — البصرى قاضيها (قس) — ابن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك (قس) — اى قوم الجارية (قس) — اى هابة لا رقيقة ولم تسم — الطويل — سيجيء بيانه — البسندى (قس) — ابن عيينة (خ) — البصرى (قس) — باثبات الياء (قس))

١ قوله: و محيصة بضم الميم و فتح الحاء و تشديد التحتية المكسورة و تخفيفها كذا في الخير الجاري. قوله: و هي يومئذ صلح و المراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين و سياتي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى. (فتح)

٢ قوله: الربيع وهي بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة وهي عمة انس بن مالك. قوله: ثنية اي سنها. قوله: جارية وهي المراة الشابة. قوله: فطلبوا اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش و قبوله والعفو عنه. قوله: ابن النضر وهو عم انس مالك قتل يوم احد شهيدًا. قوله: لا تكسر ليس هو رد للحكم بل اخبار عن عدم الوقوع و ذلك بما كان له عند الله من الثقة و القرب بفضل الله و لذلك قالﷺ: ان من عباد الله الخ. قوله: كتاب الله اي حكم كتاب القصاص على حذف مضاف وهي اشارة الى قوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص﴾ والى قوله تعالى: ﴿السن بالسن﴾ (خير جاري)

٣ قوله: زاد الفزاري وهو مروان بن معاوية اي زاد على رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا. قوله: و قبلوا الارش فاشار المصنف به الى الجمع بينهما بان قوله: عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعًا بين الروايتين. كذا في الفتح.

٤ قوله: باب قول النبي ﷺ بالاضافة. قوله: لعل الله ان يصلح' لعل استعمل بمعنى عسى لاشتراكهما في الرجاء. قوله: كتائب جمع كتيبة وهي الجيش.(خيرجاري)

٥ قوله: اني لارى كتائب جمع كتيبة وهي الجيش. قوله: لا تولي على صيغة المضارع من التولية و هي الادبار و في القاموس ولي تولية ادبركتولى. (خير جاري)

٦ قوله: و كان و الله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري يريد و كان معاوية خيرًا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال و معاوية يتوقع الصلح.(قس)

٧ قوله: ان قتل هؤلاء هؤلاء الخ الاول مرفوع على الفاعلية و الثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه أو جيشه. قوله: من لي اي من يتكفل هو جواب الشرط في قوله: ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين. (قس)

٨ قوله: بضيعتهم بالضاد المعجمة والعين المهملة و المراد بها الاطفال و الضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش و قال العيني يروي بالصاد المهملة والموحدة وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله: والصبية المراد بها الاطفال.(خير جاري)

اسماء الرّجال: بشر هو ابن المفضل يحيى هو ابن سعيد الانصاري سهل بن ابي حثمة هو عامر بن ساعدة الانصاري المدني باب الصلح في الدية حميد الطويل انسًا هو ابن مالك ﷺ فقال انس بن مالك ﷺ زاد الفزاري هو مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة ابي موسي هو اسرائيل بن موسي البصري معاوية هو ابن ابي سفيان.

حل اللغات: قاضاهم اي صالحهم الكتائب الجيوش.

(كتاب الصّلح) (قوله: باب الصلح في الدية) وفيه فطلبوا الارش وطلبوا العفو قال القسطلاني فطلبوا اي قوم الجارية الارش قلت وهو بعيد وانما ضمير طلبوا لقوم الربيع اي طلب قوم الربيع قبول الارش من قوم الجارية.

مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِيْ عَبْدِشَمْسٍ عَبْدَالرَّحْمٰنِ[٥] بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ [بْنِ كُرَيْزٍ] فَقَالَ اذْهَبَا إِلٰى هٰذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُوْلاَ لَهٗ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا [وَتَكَلَّمَا] وَقَالاَ لَهٗ وَطَلَبَا [فَطَلَبَا] إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا [لَهُمْ] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُوْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِيْ دِمَائِهَا قَالاَ فَإِنَّهٗ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِيْ بِهٰذَا قَالاَ نَحْنُ لَكَ بِهٖ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلاَّ قَالاَ نَحْنُ لَكَ بِهٖ فَصَالَحَهٗ قَالَ [فَقَالَ] الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُوْلُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلٰى جَنْبِهٖ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرٰى وَيَقُوْلُ إِنَّ ابْنِيْ هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهٖ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيْمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لِيْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا [ثَبَتَ لَنَا] سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِيْ بَكْرَةَ بِهٰذَا [لِهٰذَا] الْحَدِيْثِ. [انظر: ٣٦٢٩-٣٧٤٦-٧١٠٩]

(١٠) بَابٌ: هَلْ يُشِيْرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ[٦] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهٗ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ سَمِعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُوْمٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا [أَصْوَاتُهُمْ] وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهٗ فِيْ شَيْءٍ وَهُوَ يَقُوْلُ وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ خَرَجَ [فَخَرَجَ] عَلَيْهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّيْ عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوْفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَهٗ [وَلَهٗ] أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهٗ كَانَ لَهٗ عَلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ قَالَ فَلَقِيَهٗ فَلَزِمَهٗ حَتّٰى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهٖ كَأَنَّهٗ يَقُوْلُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهٗ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمٰى[٧] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٨٩١-٢٩٨٩]

---

١ قوله: عبدالرحمان بن سمرة بفتح المهملة و بضم الميم و سكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبدشمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان و مات بالبصرة او بمرو سنة احدى و خمسين و عبدالله بن عامر بن كريز بضم الكاف و فتح الراء و سكون التحتية و بالزاي اي ابن حبيب ابن عبدشمس القرشي مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة و قد افتتح خراسان و اصبهان و كرمان و قتل كسري في ولايته و قيل احرم من نيسابور شكرًا لله و مات سنة تسع و خمسين. قوله: فاعرضا عليه اي الصلح. قوله: واطلبا اليه اي يكون مطلوبكما و طلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه. قوله: قد اصبنا اي بالخلافة اي بذلنا من هذا المال و صرفنا على عادتنا في الانفاق و الافضال على الاهل فان تخليت من امر الخلافة ظهرت المفسدة و لا يندفع الاّ بالمال و فيه دليل على انه ﷺ انما اختار الخلافة لاجل ايصال الحقوق الى اهلها و دفع المفسدة. قوله: عاثت بالمهملة و المثلثة اي فسدت. قوله: نحن و كان معهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها و كتب اليه ان اكتب اليّ في هذه الصحيفة التي ختمت في اسفلها الصحيفة بما شئت فهو لك كذا في القسطلاني. قوله: بين فئتين عظيمتين وصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه و فرقة مع معاوية و كان الحسن يومئذٍ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الي ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله و لم يكن ذلك لقلة و لا لذل ولا لعلة فقد بايعه على الموت اربعون الفًا فصالحه رعاية لمصلحة دينية و مصلحة للامة و عملاً بما اشار اليه النبي ﷺ من انه يصلح بين الفئتين و كفى به شرفًا و فضلاً فلا اسود ممن سماه رسول الله ﷺ "سيدًا" كذا في الخير الجاري و الكرماني.

٢ قوله: ابي الرجال محمد بن عبدالرحمان الانصاري و كنى بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالاً كاملين. قوله: اصواتهما لما كرهوا اجتماع تثنيتين حين اضافة احدهما الى الاخري جعلوا المضاف جمعًا وهو الغالب في الاستعمال كما في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ قوله: يستوضع بالمعجمة قبل المهملة اي يطلب ان يضع من دينه شيئًا. قوله: المتالى اي الحالف. قوله: فله اي ذلك احب اي فلخصمي ما احب من مالى. (خيرجاري)

٣ قوله: سلامى بضم المهملة و خفة اللام و فتح الميم مقصورا المفصل و قيل هي الانملة وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظام اي على كل احد بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة. قوله: يعدل فاعله الشخص او المكلف وهو مبتدآ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قال شارح التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل و فصل الخصومة أو ان الناس ليس كلهم حكامًا فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس.(كرماني و خيرجاري)

اسماء الرّجال: باب هل يشير الامام بالصلح اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل ابن عبدالله بن عبدالله بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبدالله بن ابي اويس المدني اخي عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي ابوبكر سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو ايوب يحيى بن سعيد الانصاري ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثه الانصاري و كان له اولاد عشرة رجالاً كاملين فكني بابي الرجال (قس) و كنيته في الاصل ابوعبد الرحمن (تقريب) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو الامام المصري الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب فضل الاصلاح اسحاق بن منصور ابويعقوب الكوسج المروزي عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني

حل اللغات: عاثت في دماءها اي اتسعت في القتل.

(قوله: كل سلامى من الناس عليه صدقة) المراد بالوجوب المستفاد من على الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي ويؤيّده رواية يصبح على كل سلامى صدقة

(١٢) بَابٌ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبٰى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَان أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ شِرَاجٍ[١] مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلٰى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعٰى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِيْ صَرِيْحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الْاٰيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِيْ ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْاٰيَةَ [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٦٠]

(هو حميد (قس)) (ابن العوام عروة الراوى عنه (قس)) (اى اغضب) (اى ابن الزبير)

(١٣) بَابُ[٢] الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيْرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِيْ ذٰلِكَ

وَقَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيْكَانِ فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْنًا وَهٰذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلٰى صَاحِبِهِ.

(من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذ اهلك (ع))

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ تُوُفِّيَ أَبِيْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلٰى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوْا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيْهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ [جَذَذْتَهُ] فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ[٤] اٰذَنْتَ رَسُوْلَ اللهِ [ﷺ] فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلٰى أَبِيْ دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلٰثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ(١) أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُوْنُ ذٰلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ[٥] عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلٰوةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِيْ عَلَيْهِ

(القرشى مولاهم (تقريب)) (الانصارى (قس)) (هو عبدالله (قس)) (اى قطعته) (اى على التمر (قس)) (الوسق ستون صاعا) (بل اقتصر على عمر (قس))

١ قوله: شراج بالكسر آخره جيم اي مسيل الماء و الحرة ارض ذات حجارة سود. قوله: كلاهما تاكيد للمثنى. قوله: ان كان بفتح الهمزة و كسرها اي لأن كان ابن عمتك حكمت وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب. قوله: الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار واستوعى اي استوفى. قوله: سعة منصوب اي مسامحة بهما و توسعًا عليهما على سبيل الصلح. قوله: احفظ اي اغضب كذا في الكرماني والخير الجاري و مرّ الحديث مع بيانه مرارًا منها في كتاب الشرب والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث و المجازفة في ذلك اي عند المعاوضة و مراده ان المجازفة في الاعتياض في الدين جائزة و ان كان من جنس حقه و اقل و انه لايتناوله النهي اذ لا مقابلة من الطرفين كذا في فتح الباري.

٣ قوله: و قال ابن عباس الى آخره و وصله ابن ابي شيبة و قد تقدم شرحه في اول الحوالة.

٤ قوله: في المربد بكسر الميم و بسكون الراء و فتح الموحدة و بالمهملة الموضع الذي يجفف فيه التمر وهو الجرين في لغة اهل نجد. قوله: آذنت رسول الله ﷺ اي اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي اولا شعار البركة منه و نحوه قوله: و فضل نحو دخل يدخل و لغة اخري نحو حذر يحذر و لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل. قال الاخفش هو جمع واحدها لينة فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض انه فضلت له سبعة عشر و سقًا وههنا قال ثلاثة عشرو في وضع الدين انه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس فما التلفيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة و يحتمل ان يريد به ان بقي بعد الديون و قبل سائر اخراجات الارض سبعة عشر و بقي بعدها الخاصة نفسه ثلاثه عشر و اما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحس او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفى لغرمائه زائدًا.(ك)

٥ قوله: هشام اي ابن عروة روى صلوة العصر و عبيدالله العمري صلوة المغرب و محمد بن اسحاق صلوة الظهر والثلاثة رووه عن وهب ابن كيسان عن جابر قال في الفتح و كان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما و قع من بركته ﷺ في التمر و قد حصل توافقهم عليه و لا يترتب على تعيين تلك الصلوة بعينها كبير معنى والله اعلم انتهى و في بعض الحواشي و يحتمل ان جابرًا جاءه مكررًا في هذه الاوقات و لم يجد مجالا ليخبره حتى اخبره بذلك في آخر الاوقات انتهى.

(١) اي الدقل وهو الردي وقيل اللون الاخلاط من التمر. (ف)

اسماء الرّجال: باب اذا اشار الامام بالصلح ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد مسلم بن شهاب باب الصلح بين الغرماء محمد بن بشار العبدي البصري عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض.(قس)

حل اللغات: احفظ اي اغضب.

وقال القسطلاني كل سلامي من الناس عليه في كل واحد منها صدقة فجعل ضمير عليه للانسان واعتبر العائد محذوفا اي في كل واحد منها وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير لصاحب السلامي لكان الظاهر عليهم حتي يرجع الى الناس وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع فيه الشمس وصف لليوم لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصًا في التعميم ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف عاما يلزم

ثَلٰثِيْنَ وَسْقًا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلٰوةَ الظُّهْرِ. [راجع: ٢١٧٢]

(١٤) بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندی (قس)) ثَنَا [أَنَا] عُثْمَانُ [بْنُ عُمَرَ] أَنَا يُوْنُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِيْ حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ [حَتّٰى ارْتَفَعَتْ] أَصْوَاتُهُمَا حَتّٰى سَمِعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ بَيْتِهِ [بَيْتٍ] فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتّٰى كَشَفَ سِجْفَ[1] (ای ستر بیته (قس)) حُجْرَتِهِ فَنَادٰى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [راجع: ٤٥٧]

(بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي وفيه اشارة الى ان لا تجتمع الوضيعة والتاجيل (قس))

٥٤- كِتَابُ[2] الشُّرُوْطِ

(لابي ذر ولغيره سقط كتاب الشروط وفي بعض النسخ البسملة مقدمة علىٰ كتاب الشروط)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ الشُّرُوْطِ فِي الْإِسْلَامِ (ای عند الدخول (قس)) وَالْأَحْكَامِ (ای العقود والفسوخ وغيرهما (قس)) وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ[3] عَنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ (ای صلح الحديبية (ك)) كَانَ فِيْمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ (مصغر السهل بن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشرافهم (ك)) بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيْكَ [لَا يَجِيْئُكَ] مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلٰى دِيْنِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُوْنَ ذٰلِكَ وَامْتَعَضُوْا[4] (ای غضبوا) مِنْهُ وَأَبٰى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى ذٰلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلٰى أَبِيْهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ (ای الی قريش) فِيْ تِلْكَ الْمُدَّةِ (وفاء للشرط (قس)) وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتِ [وَجَاءَ] الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُوْمٍ (١) بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا[5] يَسْأَلُوْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا (بكسر اللام) أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِنَّ ﴿إِذَا

---

١ قوله: سجف بكسر السين و فتحها الستر و الشطر النصف و مرّ الحديث في باب التقاضي في المسجد' فان قلت: ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة؟ قلت بالقياس على الدين.(ك.ع)

٢ قوله: كتاب الشروط كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره و الشروط جمع شرط بفتح اوّله و سكون الراء وهو ما يستلزم نفيه، نفي امر آخر لا على جهة السببية و المراد هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح و قوله: في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلاً ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلاً ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلاً قوله و الاحكام اي العقود والمعاملات. قوله: والمبايعة من عطف الخاص على العام.(فتح الباري)

٣ قوله: يخبران عن اصحاب رسول الله ﷺ. قال الكرماني فان قلت هذه رواية عن المجهول' قلت: الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم.

٤ قوله: و امتعضوا باهمال العين و اعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت و شق عليك. قوله: يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ و بين الكفار فيها. قوله: ابا جندل بفتح الجيم و سكون النون و فتح المهملة و باللام ابن سهيل اسلم بمكة و مات في خلافة عمر رضي الله عنه. قال ابن بكار اسم ابي جندل العاصي. قوله: ام كلثوم بضم الكاف و سكون اللام و ضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة و سكون القاف و بالموحدة ابن ابي معيط بضم الميم و فتح المهملة و سكون التحتانية و بالمهملة ام حميد بن عبدالرحمان بن عوف. قوله: وهي عاتق العاتق الجارية الشابة اول ما ادركت. قوله: ﴿فامتحنوهن﴾ اي اختبروهن بالحلف او النظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن في ايمانهن و نزلت هذه الآية بيانًا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قاله الكرماني. قال الطيبي اختلفوا في ان الصلح هل وقع علي رد النساء ام لا؟ قيل انه وقع على رد الرجال و النساء جميعًا لما روينا انه لا ياتيك منا احد الاّ رددته' ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا بقوله: ﴿فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ و قيل ان الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذه الحديث «لاياتيك منا رجل» و ذلك لان الرجل لا يخشي عليه من الفتنة انتهى. وسيجيء الحديث بعد ابواب بتمامه.

٥ قوله: فجاء اهلها. في الاستيعاب لما هاجرت ام كلثوم لحقها اخوها الوليد و عمارة ابنا عقبة بن ابي معيط حتى قدما على رسول الله ﷺ يسالانه ان يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه و بين قريش في الحديبية، فلم يفعل و قال الى الله ذلك انتهى. وفي سير الحلبي: لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد ان قالت له رسول الله ﷺ: انما انا امرأة و حال النساء على الضعف فتردّني الى الكفار يفتنوني عن ديني و لا صبرلي فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهن مؤمنًا لكن بشرط امتحانهن و كان الامتحان ان تستحلف المرأة المهاجرة بالله انها ما هجرت رغبة بارض عن ارض و بالله ماخرجت من بغض زوج و بالله ما خرجت لالتماس مال ولا لرجل من المسلمين و بالله ما خرجت الاّ حبًّا لله و رسوله فاذا حلفت لم تردّ ورد صداقها الى بعلها و لما قدم الوليد و عمارة مكة اخبرا قريشًا بذلك فرضوا ان تحبس النساء و لم يكن لام كلثوم زوج بمكة فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة انتهى.

(١) لما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم موتة فتزوجها الزبير بن عوام فولدت له زينب ثم طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن عوف (الاستيعاب)

اسماء الرّجال: الصلح بالدين والعين عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري يونس هو ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات يونس تقدم الآن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب ما يجوز من الشروط الخ يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبدالله الليث بن سعد الامام عقيل بضم العين و فتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم ابن شهاب تقدم عروة بن الزبير بن العوام مروان هو ابن الحكم.

ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فينضم هذا التعميم الى التعميم اللفظي فيتاكّد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدا خبره صدقة على وزان ومن آياته يريكم البرق والله تعالى اعلم (كتاب الشروط) (قوله: وهي عاتق) قال الكرماني العاتق الجارية الشابة اول ما تدرك انتهي قلت فهي من صفات النساء كالحائض والحامل

جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوْهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوْهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الْآيَةَ [إِلىٰ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ﴾] [الممتحنة: ١٠]. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥-٢٧١٣]

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهٰذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [﴿فَامْتَحِنُوْهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ﴾] إِلىٰ ﴿غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [انظر: ٢٧٣٣-٤١٨٢-٤٨٩١-٥٢٨٨-٧٢١٤]

(ابن الزبير) (هو متصل بالاسناد المذكور (ع ف)) (اى يختبرهن) (هو مقول قول عائشة وقع حالا (ع ك))

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيْرًا يَقُوْلُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحَ [1] لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧]

(هو الثورى (ع))

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنِيْ قَيْسُ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلىٰ إِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

(بالجر عطفا على السابق ولأبى ذر بالرفع (قس))

(٢) بَابٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا [2] قَدْ أُبِّرَتْ [وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ]

(بالتنوين (قس)) (من التابير وهو تلقيح النخل)

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(٣) بَابُ [3] الشُّرُوْطِ فِي الْبَيْعِ [الْبُيُوْعِ]

٢٧١٧- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِيْنُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ [فَقَالَتْ] لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِيْ إِلىٰ أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوْا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُوْنَ وَلَاؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيْرَةُ إِلىٰ أَهْلِهَا [لِأَهْلِهَا] فَأَبَوْا وَقَالُوْا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ [4] عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُوْنَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا «ابْتَاعِيْ فَأَعْتِقِيْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

(اى عائشة)

(٤) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ [5] الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلىٰ مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

(بالتنوين (قس)) (ابن عبدالله الانصارى) (اى تعب (ف))

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ جَابِرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسِيْرُ عَلىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ عَلَيَّ

---

١ قوله: والنصح بالنصب في الفرع وغيره بالجر عطفًا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده كذا في القسطلاني و النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له كذا في المجمع و في القاموس نصحه وله كمنعه نصحًا بالضم و نصاحة و الاسم النصيحة و مضى الحديث في الايمان.

٢ قوله: اذا باع نخلاً قد ابرت وزاد الكشميهني و لم يشترط التمر اي المشتري و ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع (ع) ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر. (فتح)

٣ قوله: باب الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة و انما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء كذا في الفتح و مرّ الحديث مرارًا في البيع و العتق و غير ذلك.

٤ قوله: ان تحتسب اي تطلب الثواب و تفعله حسبة و مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ماوراه ابن ابي ليلي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: اشتري بريرة و اشترطي لهم الولاء فهذا فيه عقد البيع فيه شرط و فيه وجه المطابقة كذا في العيني.

٥ قوله: باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمي جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه و فيما يشبه كاشتراط سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد و قال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد و اسحاق و ابوثور و طائفة يصح البيع و تنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بالف الا خمسين درهمًا مثلاً و وافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير و قيل حده عنده ثلاثة ايام و حجتهم حديث الباب و قد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي آخر كلامه و اجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط و منهم من ذكر فيه ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال و قد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضًا النهي عن بيع و شرط كذا قاله ابن حجر في فتح الباري.

اسماء الرّجال: ابو نعيم الفضل بن دكين زيادة بن علاقة الكوفي جرير هو ابن عبدالله مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس بن ابي حازم البجلي باب اذا باع نخلاً الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب الشروط في البيع عبدالله بن مسلمة القعنبي الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام باب اذا اشترط البائع الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي.

حل اللغات: قد أبرت من التابير وهو تلقيح النخل المبتاع المشتري.

فلذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهي عاتق كحاضت فهي حائض ذكره في المجمع. (قوله: باب الشروط في البيع) نبه بهذه الترجمة على ان كلام عائشة واصحاب

النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ [سَيْرًا] لَيْسَ يَسِيْرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيْهِ بِوَقِيَّةٍ[1] [بِأَوْقِيَّةٍ] قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيْهِ بِوَقِيَّةٍ [بِأَوْقِيَّةٍ]
فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلٰى أَهْلِيْ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِيْ ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلٰى إِثْرِيْ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ
(بضم المهملة اى الحمل عليه (ف مجمع))
جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَقَالَ
(ابن الحجاج وصله البيهقي — ابن مقسم الكوفي (ك) — وصله في الجهاد (قس) — محمد (قس))
إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيْرٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ فَبِعْتُهُ عَلٰى أَنَّ لِيْ فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتّٰى أَبْلُغَ الْمَدِيْنَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ
(ابن راهوية (قس) — ابن مقسم — هو ابن ابي رباح — وصله البيهقي (قس))
عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتّٰى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى
(مولى عمر (قس) وصله الطبراني — رواه مسلم)
الْمَدِيْنَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ [بِهِ] إِلٰى أَهْلِكَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ
(سليمان (قس) — ابن ابي الجعد (قس) — وصله احمد ومسلم (قس) — وصله المؤلف في البيوع — العمرى — وصله احمد (قس) — اى محمد بن اسحاق صاحب المغازى — ابن كيسان (قس))
ﷺ بِوَقِيَّةٍ [بِأَوْقِيَّةٍ] وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ وَهٰذَا يَكُوْنُ
(اى وهب بن كيسان وصله البيهقي (قس) — اى عبدالملك — فاعل لم يبين (ك) — وصله المؤلف في الوكالة (قس))
أُوْقِيَّةً عَلٰى حِسَابِ الدِّيْنَارِ بِعَشَرَةٍ [دَرَاهِمَ] وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيْرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ
(ابن مقسم (قس) — عامر — اى وكذا لم يبين الثمن (قس) — محمد بن اسلم (قس))
الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أُوْقِيَّةُ [وَقِيَّةُ] ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ
(وصله احمد ومسلم (قس) — هو ابن ابي الجعد كما مر — السبيعى — الفراء الدباغ (قس))
مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيْقِ تَبُوْكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ [أَوَاقِيْ] وَقَالَ أَبُوْ نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِيْنَ دِيْنَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ
(قيل كان ذلك في غزوة ذات الرقاع ورجحه ابن حجر (كذا في قس) — المنذر بن مالك العبدي (قس))
بِوَقِيَّةٍ [بِأَوْقِيَّةٍ] أَكْثَرُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْاشْتِرَاطُ[2] أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِيْ].

(٥) بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ
(اى من مزارعة وغيرها (ف))

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ[3] بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيْلَ قَالَ لَا فَقَالُوْا تَكْفُوْنَا [تَكْفُوْنَنَا] الْمُؤْوْنَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوْا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

---

١ قوله: بعنيه بوقية بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية. قال الجوهري وهي اربعون درهمًا و كذلك كان فيما مضى و اما اليوم كما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم و خمسة اسباع درهم. قوله: قلت لا اي لا ابيع بل اهب. قوله: فخذ جملك اي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: افقرني يقال افقرت دابتي فلانًا اي اعرته فقارها ليركبها و الفقار بفتح الفاء خرزات الظهر اي مفاصل عظامه. قوله: اواق اصله اواقي بتشديد الياء فخفف بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض فان قلت لاخلاف ان القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الامرعن حكم احد هذه المذكورات فما حكم الباقي و الرواة كلهم عدول؟ قلت: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينار على حساب الدينار بعشرة و اما وقية الفضة فهي اربعون درهمًا المساوية لاربعة دنانير اما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل اوقية عشرة دراهم فهو ايضًا وقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا و الله اعلم. قال القاضي عياض قال ابوجعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم و اوقية الفضة اربعون درهمًا قال و سبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز و المراد اوقية الذهب واما من روي عن خمس اواق من الفضة فهو يقدر فيه اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب كما وقع به العقد عن اواقي الفضة عما حصل به الانقاد و يحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني و اما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضًا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب من وزن اربعة دنانير و رواية عشرين دينارًا محمولة على دنانير صغار كانت لهم و اما رواية اربعة اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها هذا كله من الكرماني و الخير الجاري.

٢ قوله: قال ابو عبد الله والاشتراط اكثر اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة و عندي الرواية التي تدل على الاشتراط اصح و اكثر من الرواية التي لا تدل عليه اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخاري و عليه احمد و جوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة و قال الشافعي و ابوحنيفة لا يجوز. قلت المسافة لو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنايا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط مجيبين عن هذا بانه ﷺ لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقًا او لاحقًا او تبرع عليه السلام باركابه.(ك .خ)

٣ قوله: اقسم بيننا و بين اخواننا اي المهاجرين فقال النبي ﷺ لا و ذلك لانه ﷺ كره ان يخرج شيء من عقار الانصارعنهم. قوله: فقالوا اي فقالت الانصار حينئذ تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة بفتح الراء و هذا يسمي بعقد المساقاة و المؤنة هي التعب و الشدة والمراد بها ههنا التربية و السقي والحداد و نحوها. قوله: قالو سمعنا و اطعنا اي قالت الانصار و المهاجرون كلهم سمعنا و اطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه كذا في الكرماني و العيني و مر الحديث مع بيانه في كتاب الحرث قال الكرماني فان قلت اين الشرط وان كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم فهذا شرط لغوي اعتبره المؤلف انتهى.

اسماء الرّجال: باب الشروط في المعاملة ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الزيات القرشي ابو عبدالرحمن المدني الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز ابو داود المدني.

حل اللغات: استثنيت اي اشترطت نقدني اي اعطاني.

بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا فمعنى قوله وان احبوا ان اقضي عنك الكتابة اي اشتريك بما عليك من دين الكتابة واعتقك وقولهم ان تحتسب عليك اي بالعتق لا بالمال. (قوله: فاستثنيت حملانه الى اهلي) هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الآخر وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلي الله تعالى عليه وسلم تبرعا وتفضلا ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات واشار الى ترجيح روايات الاشتراط والائمة بعضهم جوزا ولاشتراط فاخذوا بروايات الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى بالشرط فقال ولك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على معنه فاخذ بروايات التبرع

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُوْدَ [عَلَى] أَنْ يَعْمَلُوْهَا[١] وَيَزْرَعُوْهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(٦) بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ[٢] النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوْقِ عِنْدَ الشُّرُوْطِ وَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ [شَرَطْتَ] وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ (هو ابو العاص بن الربيع (قس)) فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِيْ مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ (اي الثناء عليه (قس)) قَالَ حَدَّثَنِيْ فَصَدَقَنِيْ [وَصَدَقَنِيْ] وَوَعَدَنِيْ فَوَفَّالِيْ.

وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة (قس) وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (قس)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِيْ الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَحَقُّ (مبتداء) الشُّرُوْطِ أَنْ تُوْفُوْا (خبر) بِهِ (متعلق باحق) مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ». [انظر: ٥١٥١]

(٧) بَابٌ[٣] الشُّرُوْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ يَقُوْلُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا (اى زرعا) فَكُنَّا نُكْرِيْ الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهٖ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنُهِيْنَا[٤] عَنْ ذٰلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [راجع: ٢٢٨٦]

(٨) بَابُ مَا لَا يَجُوْزُ مِنَ الشُّرُوْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَبِيْعُ[٥] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوْا وَلَا يَزِيْدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ[٦] الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا. [انظر: [راجع: ٢١٤٠]

(٩) بَابُ الشُّرُوْطِ[٧] الَّتِيْ لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُوْدِ

٢٧٢٤،٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ (الثقفي) (ابو رجاء البغلاني (قس)) ثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ أَبِيْ

---

١ قوله: ان يعملوها و يزرعوها المطابقة للترجمة لانه ﷺ ما اعطى خيبر اليهود الاّ بشرط ان يعملوها و يزرعوها وهذا هو عقد المزارعة كذا قاله العيني.

٢ قوله: عند عقدة النكاح عقدة بضم العين و بالاضافة و المراد وقت العقد. قوله: مقاطع الحقوق اي ينتهي الحقوق حيث وجدت الشروط. قوله: ذكر صهر الاصهار اهل بيت المراة و من العرب من تجعل الصهر من الاحماء و الاختان جميعًا و المراد به ابوالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ اسر يوم بدر فمنّ عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ و كان قد ابى ان يطلق ابنته ومشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرة و اثني عليه وردّ زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طالبها منه و اسلم قبل الفتح.(كرماني ، الخير الجاري)

٣ قوله: باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرًا و قد مرّ في المزارعة.(فتح)

٤ قوله: فنهينا عن ذلك اي اكراء الارض ببعض منها و لم ننه عن الاكراء بالورق اي بالدراهم. (ك)

٥ قوله: لا يبيع حاضر لباد هذا اذا كان اهل البلد في قحط و عوز وهو ان يبيع من اهل البلد طمعًا في الثمن الغالى لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر كذا في الهداية. قوله: لاتناجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره كذا في المجمع وغيره.

٦ قوله: و لا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضرتها لانها اختها في الدين. قوله: لتستكفي يقال كفات الاناء اي كبته و قلبته معناه نهي المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها و يصيرلها من نفقته و معاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازًا(كرماني.خ)

٧ قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة و زيد بن خالد في قصة العسيف و قد ترجم له في الصلح "اذا صطلحوا على جور فهو مردود" و يستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل و كل صلح وقع فيه فهو مردود، كذافي الفتح.

اسماء الرّجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي جويرية بن اسماء الضبعي نافع هو مولى ابن عمر عبدالله بن عمر باب الشروط في المهر الخ وقال عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في الخمس عبدالله بن يوسف هو التينسي الليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب البصري واسم ابيه سويد ابي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عقبة بن عامر الجهني باب الشروط في المزارعة مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي ابن عيينة هو سفيان يحيى بن سعيد الانصاري حنظلة الزرقي بن قيس رافع بن خديج الانصاري ﷺ باب ما لا يجوز من الشروط الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابو معاوية البصري معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد هو ابن المسيب المخزومي باب الشروط التي الخ ليث بلام واحدة ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: حقلا اي زرعا لتستكفيء اي لتقلب .

وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستثنيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل وقوله فبعته على ان لي فقار ظهره اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به عليّ وقوله شرط ظهره اي آل الامر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلك والله تعالى اعلم واما قوله على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الاضافة كما توهمه العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه ردا لاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه.

هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْشُدُكَ[1] اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِيْ
لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث (قس)
بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْاٰخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا
القائل هو الخصم الآخر (قس) اى اجيرا
عَلٰى هٰذَا فَزَنٰى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّيْ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِيْ الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّمَا عَلَى ابْنِيْ
من الغنم (قس) اى جارية (قس)
مِائَةَ جَلْدَةٍ [جَلْدُ مِائَةٍ] وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَجَمَهَا [فَرُجِمَتْ]. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(١٠) بَابُ[2] مَا يَجُوْزُ مِنْ شُرُوْطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلٰى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ دَخَلْنَا [دَخَلْتُ] عَلٰى عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيْرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ اشْتَرِيْنِيْ فَإِنَّ أَهْلِيْ يَبِيْعُوْنِّيْ [يَبِيْعُوْنَنِيْ] فَأَعْتِقِيْنِيْ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِيْ لَا يَبِيْعُوْنِّيْ
الواو للحال (قس)
[لَا يَبِيْعُوْنَنِيْ] حَتّٰى يَشْتَرِطُوْا وَلَائِيْ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِيْ فِيْكِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهٗ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] اشْتَرِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا وَلْيَشْتَرِطُوْا [وَيَشْتَرِطُوْا] مَا شَاءُوْا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا [قَالَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوْا مِائَةَ شَرْطٍ». [راجع: ٤٥٦]

(١١) بَابُ[3] الشُّرُوْطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهٖ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيْ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ [لِأَعْرَابِيٍّ] وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلٰى سَوْمِ أَخِيْهِ وَنَهٰى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهٗ مُعَاذٌ وَعَبْدُالصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ نُهِيَ وَقَالَ اٰدَمُ نُهِيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهٰى [راجع: ٢١٤٠]
ابن شميل (قس) ابن الحجاج

(١٢) بَابُ الشُّرُوْطِ مَعَ النَّاسِ[4] بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَهٗ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

---

١ قوله: انشدك الله الاَّ قضيت اي ما اطلب منك الاَّ قضاءك بكتاب الله. قوله: افقه منه اي بحسن مخاطبته و ادبه كذا في القسطلاني وفيه ايضًا ان القائل "ان ابني الخ" هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق و جزم الكرماني بانه الاول و عبارته قوله "و اذن لي" عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى و قد مرّ ان القائل به هوالرجل الافقه (خير جاري) و مرّ الحديث في كتاب الصلح.

٢ قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب الخ ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة و مرّ بيانه في كتاب المكاتب.

٣ قوله: باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق. قوله: ان بدأ بهمزة اي قال انت طالق ان دخلت الدار. قوله: او أخرّ بان قال ان دخلت الدارفانت طالق يعني لاتفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق و تأخيره منه. قوله: عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعرالبلد. قوله: للهاجر هو المقيم. قوله: للاعرابي اي الذي يسكن البادية و الابتياع امّا بمعناه وهو الاشتراء او بمعني البيع كلفظ البيع فيوافق مذهب العلماء فان المشهور عند فقهاء المذاهب المنهي هو بيع المقيم له لا الابتياع. قوله: و التصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن كذا في الخير الجاري و الكرماني والمطابقة في قوله: لا تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى كذا في الفتح. قوله: نهي اوّلا بلفظ المجهول و نهينا ثانيًا بلفظ المجهول ايضًا و نهى ثالثًا بلفظ المعروف والقرينة في الثلاثة تدل على ان الناهي هو رسول الله ﷺ.(ك . خ)

٤ قوله: باب الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه من حديث ابن عباس عن ابيّ بن كعب في قصة موسى و الخضر و المراد منه قوله: كانت الاولي نسيانًا والوسطي شرطًا و الثالثة عمدًا واشار بالشرط الى قوله: ﴿ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ والتزام موسى بذلك و لم يكتبا ذلك و لم يشهدا احدًا وفيه دلالة على العمل بمقتضي ما دل عليه الشرط، فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط ﴿هذا فراق بيني و بينك﴾ و لم ينكر عليه موسى عليه السلام ذلك.(فتح الباري)

اسماء الرّجال: باب ما يجوز من شروط المكاتب خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي عبد الواحد بن الايمن المكي مولى ابن عمر المخزومي القرشي يروي عن ابيه ايمن باب الشروط في الطلاق ابن المسيب هو سعيد المذكور والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق محمد بن عرعرة الناجي السامي بالمهملة القرشي شعبة بن الحجاج العتكي عدي بن ثابت الانصاري الكوفي تابعه معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضًا وقال غندر هو محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضًا وقال آدم بن ابي اياس باب الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة ابراهيم ابن موسى ابو اسحاق الرازي هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يعلى على وزن يرضى ابن هرمز.

حل اللغات: النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره.

(قوله: باب الشروط في الطلاق) ذكر فيه حديث وان تشترط المرأة طلاق اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع

وَعَمْرُوْ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلٰى صَاحِبِهٖ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثَنِيْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ مُوْسٰى رَسُوْلُ اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٢] كَانَتِ الْأُوْلٰى نِسْيَانًا وَالْوُسْطٰى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِيْ بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِيْ مِنْ أَمْرِيْ عُسْرًا﴾ ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا ﴿جِدَارًا يُرِيْدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ [راجع: ٧٤]

(بالرفع عطف على فاعل اخبرني) (اى قصدا) (اى لا تغشني عسرا من امرى بالمضايقة والمؤاخذة على المسيء (مجمع)) (اى قدامهم) (اى يقرب ان يسقط لميلانه (جلالين)) (اى قرأ ابن عباس بدل لفظ ورائهم (خ))

(١٣) بَابُ الشُّرُوْطِ[١] فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِيْ بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِيْ عَلٰى تِسْعِ أَوَاقٍ فِيْ كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ [وَقِيَّةٌ] فَأَعِيْنِيْنِيْ فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوْا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُوْنَ وَلَاؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلٰى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّيْ قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيْهَا وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.(١) [راجع: ٤٥٦]

(جمع اوقية وهي اربعون درهما) (اى حكم الله احق بالاتباع)

(١٤) بَابٌ:[٢] إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ [مَرَّارُ بْنُ حَمُّوْيَهْ] ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيٰى أَبُوْ غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا فَدَعَ[٣] أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُوْدَ خَيْبَرَ عَلٰى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ وَإِنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلٰى مَالِهٖ هُنَاكَ فَعُدِيَ[٤] عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا[٥] وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلٰى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِيْ أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّيْ نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ

(بلفظ المجهول (ك))

---

١ قوله: باب الشروط في الولاء ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة بريرة و قد تقدم الكلام عليه مرارًا في كتاب العتق وغيره.

٢ قوله: باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة و ترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله و لم يذكر اجلاً معلومًا فهما على تراضيهما و اخرج هناك حديثا في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا» و اورده هنا بلفظ «نقركم ما اقركم الله» فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى و بينت احدى الروايتين مراد الاخرى و ان المراد بقوله: «ما اقركم الله» ما قدر الله انا نتركّكم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة و فيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة و لم ينقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة هكذا او ان اهل الخيبر صاروا عبيدًا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي. (فتح الباري)

٣ قوله: فدع بالفاء والمهملتين و ضبط الكرماني بالغين المعجمة والاول موافق للقياس فقال الفدع محرمة اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل حتى ينقلب الكف قال و منه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه كذا في الخير الجاري و في الفتح الفدع بفتحتين زوال المفصل ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي فدغ و جزم به الكرماني وهو وهم لان الفدع بالمعجمة كسر الشيء المجوف قال الجوهري و لم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة.

٤ قوله: فعدى عليه اي ظلم عليه. قال الخطابي انما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبدالله و في القسطلاني و انما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه كان ليلاً وهو نائم فبم يعرف عبدالله من فدعه فاشكل الامر كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: تهمتنا بضم المثناة و فتح الهاء و يجوز اسكانها اي الذي نتهمهم بذلك. قوله: قد رايت اجلاءهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج و الكراهة. قوله: فلما اجمع اي عزم قوله: احد بني ابي الحقيق بمهملة و قافين مصغر وهو رأس يهود خيبر و لم اقف على اسمه و ابن ابي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيّ ام المومنين فقتل بخيبر.(فتح الباري)

(١) مرّ الحديث مع بيانه في العتق وفي البيوع و ايضًا فيه مع البيان الوافي.

اسماء الرّجال: عمرو بن دينار بفتح العين المكي سعيد بن جبير الكوفي باب الشروط في الولاء اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي مالك هو خاله الامام الاعظم باب اذا اشترط ابو احمد غير مسمى لا منسوب و لابي ذر و ابن السكن عن الفربري ابواحمد مرار بن حمويه بفتح الميم و تشديد الراء الاولي و ابوه بفتح الحاء المهملة و تشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي و ليس له كشيخه في البخاري سوي هذا الحديث و يقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبدالوهاب الفراء محمد بن يحيى بن على ابو غسان بفتح الغين و تشديد المهملة مالك الامام ففدعت يداه و رجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف و القدم بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة و فتح القاف الاولى و سكون التحتية.

حل اللغات: فدع من الفدع وهو كسر الشيء المجوّف و في القاموس هو اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل حتى ينقلب الكف و القدم اجلاءهم اي اخراجهم من اوطانهم.

الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. قلت اللغو ينهى عنه ايضا.

تَعْدُو[١] بِكَ قَلُوْصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هٰذِهِ [كَانَ ذٰلِكَ] هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ [قَالَ] كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللّٰهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيْمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً[٢] وَإِبِلاً وَعُرُوْضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ[٣] بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

(١٥) بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ[٤] الشُّرُوْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ؟؟؟؟

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِيْ] الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيْثَ صَاحِبِهِ قَالَا[٥] خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدَ (ابن الحكم (ف)) ابْنَ الْوَلِيْدِ بِالْغَمِيْمِ[٦] فِيْ خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيْعَةً فَخُذُوْا ذَاتَ الْيَمِيْنِ فَوَاللّٰهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ (المخزومي اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله ﷺ سيف الله (خ)) حَتّٰى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ (اى فاجاهم غبار الجيش وكلمة اذا بالكسر الظرفية (خ)) فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيْرًا (اى منذرا) لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ (هى الجبل الذى عليه الطريق (مرقاة)) الَّتِيْ يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ (اى على اهل مكة (مرقاة)) مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

---

١ قوله: تعد وبك قلوصك بفتح القاف و بالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير و قيل الشابة و قيل اول ما تركب من اناث الابل و قيل الطويلة القوائم و اشار ﷺ الى اخراجهم من خيبر و كان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل و قوعها. قوله: هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد. (فتح الباري)

٢ قوله: مالاً تمييز للقيمة و عطف الابل عليه و كذلك العروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة و العروض ماعدا النقد وقيل مالا يدخله الكيل ولايكون حيوانًا ولا عقارًا كذا في الفتح. قوله: من اقتاب بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام و بالكسر جمع ادوات السانية من حبالها و اعلامها كذا في الكرماني.

٣ قوله: حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي. قوله: احسبه عن نافع اي ان حمادًا شك في وصله و صرح بذلك ابويعلى في الرواية الآتية و زعم الكرماني ان في قوله: عن النبي ﷺ قرينة تدل على ان حمادًا اقتصر في رواية علي قوله: ﷺ و فعله دون ما نسبه الى عمر. قلت و ليس كما قال و انما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر. (فتح الباري)

٤ قوله: و كتابة الشروط كذا للاكثر وزاد المستملي مع الناس بالقول و هي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الاّ ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة و هذه على الاشتراط بالقول و الفعل معًا. (فتح الباري) اللهم اغفرلكاتبه و لمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين آمين.

٥ قوله: قالا اي المسور و المروان قال في الفتح هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه ليس له صحبة و اما المسور فهي بالنسبة اليه ايضًا مرسلة لانه لم يحضر القصة و قد تقدم في اول الشروط من طريق آخر عن الزهري عن عروة انه سمع المسور و مروان يخبران ان اصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث وقد سمع المسور و مروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان و علي و المغيرة و ام سلمة وسهل بن حنيف و غيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر انتهى. قوله: خرج رسول الله ﷺ اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعني بقوله: زمن الحديبية بتخفيف الياء و قد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب و في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببيرهناك . اقول هي ما بين مكة و جدة بالجيم قريب قرية تسمي حدة بالحاء المهملة وهي من الحل و بعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي هذا ما ذكره في المرقاة و في الفتح وهي بيرسمي المكان بها و قيل شجرحدباء صغرت و سمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم انتهى كلام الفتح.

٦ قوله: بالغميم بفتح الغين المعجمة و كسر الميم و بضم الغين و فتح الميم قال القاضي عياض و لم يذكر البكري الاّ الفتح كذا في التنقيح و قال في القاموس وضم غينه وهم و انما الغميم كزبير واد بديار حنظلة انتهى. قوله: طليعة اي مقدمة الجيش. قوله: فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد و اصحابه. قوله: بقترة الجيش بفتح القاف الفوقية وروي بسكونها ايضًا الغبار الاسود. قوله: يركض نذير القريش اي يضرب برجله دابته استعجالاً حال كونه نذير اي منذر القريش بمجيء رسول الله ﷺ. قوله: حل حل بفتح المهملة و سكون اللام كلمة زجر للناقة. قوله: فالحت من الالحاح اي لزمت المكان و خلاءت بفتح المعجمة و اللام و الخلاء في الابل كالحران في الخيل و القصواء بفتح القاف و سكون المهملة ممدودًا اسم ناقة رسول الله ﷺ. قوله: و ما ذاك لها بخلق اي بعادة. قوله: و لكن حبسها حابس الفيل وهو الله تعالى وقصته ان ابرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة فلما وصل الى ذي المجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة و لم يمتنع من غيرها و التمثيل بحبس الفيل هو ان اصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم و بين قريش قتال في الحرم و اريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل. قوله: خطة بضم المعجمة و تشديد المهملة اي خصلة او امر عظيم يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم. قوله: الاّ اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها. قوله: فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة و في رواية ابن سعد فولى راجعًا. قوله: حتى نزل باقصى الحديبية اي بآخرها من جانب الحرم. قوله: على ثمد بفتح المثلثة و الميم حفرة فيها ماء قليل و قوله: قليل الماء تاكيد له. قوله: فلم يلبثه من الالباث او التلبيث اي لم يتركوه يلبث ذلك الماء طويلاً في تلك البير. قوله: و شكي على بناء المجهول. قوله: و كانوا عيبة نصح العيبة بفتح المهملة وسكون التحتية ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة على سره و نصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هو مستودع الثياب. قوله: اعداد بفتح الهمزة جمع عدّ بالكسر و التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع به. قوله: و معهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة و سكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن و المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال المراد انهم خرجوا معهم بنساءهم و اولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعي الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا ارضعت فهي الى سبعة ايام عائذ و الجمع عوذ كذا في الفتح. قوله: نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي اضعفتهم. قوله: و مادتهم اي جعلت بيني و بينهم مدة يترك الحرب فيها. قوله: يخلوا بيني و بين الناس اي من كفار العرب و غيرهم فان اظهر هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر أنا على غيرهم فان شاؤا اطاعوني والاّ فلا ينقضي مدة الصلح و الاّ فقد جموا اي استراحوا من جهة القتال و لابن عائذ عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تادّبًا كذا في الفتح. قوله: فحدثهم بما قال زاد ابن اسحاق فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معتمرًا فاتهموه اي اتهموا بديلاً لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي ﷺ فقالوا ان كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة فقام عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. قوله: الست بالوالد؟ قالوا بلي! قال اولستم بالولد؟ اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد و لعله كان يخاطب بذلك قومًا هو اسن منهم هذا على ما وقع في رواية ابي ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد و الست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد و ابن اسحاق وغيرهما قوله امصص بظر اللات هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة والبظر بفتح الموحدة و سكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم صنم. قوله: المغفر كمنبر هو الزرد و نحوه مما يلبسه الدارع على راسه. ملتقط من الفتح والكرماني و الخير الجاري و غيرها.

اسماء الرّجال: عبد الله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن الهمام معمر بن راشد الزهري محمد بن مسلم. (قسطلاني ملخصًا) كل واحد منهما اي من المسور و مروان. (قس)

حل اللغات: تعدو اي تجري القلوص الناقة الصابرة على السير هزيلة من الهزل خلاف الجد اقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل غميم موضع قريب من مكة بين رابغ و الجحفة.

فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوْا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ [الْقُصْوٰي] خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا
كلمة زجر
بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا يَسْأَلُوْنِيْ [يَسْأَلُوْنَنِيْ] خُطَّةً يُعَظِّمُوْنَ فِيْهَا حُرُمَاتِ اللّٰهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ
اى عادة (ف) علم منه انه ﷺ كان ماموراً بالصلح
إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتّٰى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلٰى ثَمَدٍ قَلِيْلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلْبِثْهُ
علم منه سبب لزومه ولصوقه بالارض (خ) بالضاد المعجمة اى ياخذونه قليلا قليلا
[يُلَبِّثْهُ] النَّاسُ حَتّٰى نَزَحُوْهُ وَشُكِيَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهٖ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهُ فِيْهِ فَوَاللّٰهِ مَا زَالَ
اى لم يبقوا منه شيئا (تو) اى اخرج سهما من جعبته (ف) اى فى مكان الماء (مرقاة)
يَجِيْشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتّٰى صَدَرُوْا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ [فَبَيْنَا هُمْ] كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِيْ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهٖ مِنْ خُزَاعَةَ
اى يفور ماؤه اى رجعوا عن ذلك الماء (مرقاة)
وَكَانُوْا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّيْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوْا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ
اى بديل والذين معه (قس) هى اسم لكل ما نزلة عن نجد اى مكة وما حولها جمع عدد هو الماء الكثير
الْعُوْذُ الْمَطَافِيْلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوْكَ وَصَادُّوْكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِيْنَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ
نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوْا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوْا بَيْنِيْ وَبَيْنَ النَّاسِ [إِنْ شَاءُوْا] فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوْا أَنْ يَدْخُلُوْا فِيْمَا
اى كفار العرب وغيرهم اى ليمضين
دَخَلَ فِيْهِ النَّاسُ فَعَلُوْا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوْا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلٰى أَمْرِيْ هٰذَا حَتّٰى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِيْ وَ [أَوْ] لَيُنْفِذَنَّ
استراحوا به تلك القضاء مدة الصلح بكسر اللام مقدمة العنق اى حتى اقتل
اللّٰهُ أَمْرَهٗ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُوْلُ فَانْطَلَقَ حَتّٰى أَتٰى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُوْلُ قَوْلًا فَإِنْ
شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهٗ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا قَالَ [فَقَالَ] سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهٗ
يَقُوْلُ قَالَ سَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُوْدٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوْا بَلٰى قَالَ
أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ [أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ وَ أَلَسْتُ بِالْوَلَدِ] [أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ وَ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ] قَالُوْا بَلٰى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُوْنِيْ [تَتَّهِمُوْنَنِيْ] قَالُوْا لَا
قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُوْنَ أَنِّيْ اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوْا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِيْ وَوَلَدِيْ وَمَنْ أَطَاعَنِيْ قَالُوْا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ هٰذَا قَدْ عَرَضَ
اى دعوتهم الى نصركم اى امتنعوا عن الاجابة (ف)
لَكُمْ [عَرَضَ عَلَيْكُمْ] خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوْهَا وَدَعُوْنِيْ اٰتِهٖ [اٰتِيْهِ] قَالُوْا اِئْتِهٖ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهٖ
اى خصلة خير و صلاح (ف)
لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهٗ قَبْلَكَ وَإِنْ
اى اهلكت بالكلية الاجتياح الاستيصال
تَكُنِ الْأُخْرٰى فَإِنِّيْ وَاللّٰهِ لَأَرٰى وُجُوْهًا وَإِنِّيْ لَأَرٰى أَشْوَابًا [أَوْبَاشًا] مِنَ النَّاسِ خَلِيْقًا أَنْ يَفِرُّوْا وَيَدَعُوْكَ فَقَالَ لَهٗ أَبُوْ بَكْرٍ
اى الغلبة لقريش الاخلاط من انواع شتى الاخلاط من السفلة حقيقا اى يتركوك الصديق
من باب سمع يسمع
امْصُصْ بَظْرَ [بِبَظْرِ] اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهٗ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوْا أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ أَمَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِيْ
وفى رواية القابسى بضم الصاد الاولى (ع) نتركه اى عروة اى نعمت
لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلِمَةً [تَكَلَّمَ] [فَكُلَّمَا كَلَّمَهٗ] أَخَذَ بِلِحْيَتِهٖ وَالْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلٰى
اى لم اكافئك بها واليد المذكورة ان عروة يحمل بدنة فاعانه ابوبكر بعون حسن (ف)
رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوٰى عُرْوَةُ بِيَدِهٖ إِلٰى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهٗ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهٗ أَخِّرْ يَدَكَ[1]
اى مال هو ما يكون اسفل القراب من فضة وغيرها (ف)

---

١ قوله: اخر يدك امر من التاخير وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه و في رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك و كانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولاسيمًا عند الملاطفة و في الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالاً للنبي ﷺ و تعظيمًا. قوله: اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر. قوله: الستَ الخ اي الستَ اسعي في دفع شر غدرتك و في مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف. قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذه الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه و ذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعي عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا و اصطلحوا و في القصة طول واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرًا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبًا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء و اخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار و غيرهم محظورًا او انما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة و لعله ﷺ ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم. (قس)

(١) هذا على ما عليه صاحب الفتح و اما الكرماني فذكر ان قوله و الا فقد جموا معناه وان لم اظهر فقد استراحوا.

اسماء الرّجال: بديل بن ورقاء الخزاعي بضم الموحدة و فتح الدال المهملة و ابوه بفتح الواو وسكون الراء الخزاعي الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي و خارجة بن كرز و يزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة (قس) عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم و فتح العين و كسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية و ولي امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح.

حل اللغات: القترة الغبار الاسود الحت اي لزمت مكانها ولم تنبعث خلات اي حرنت و تصعبت الخلق العادة خطة اي خصلة وثبت اي قامت ثمد حفرة فيها ماء قليل و قيل هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء و يذهب في الصيف يتبرض اي ياخذ واصل التبرض جمع الماء بالكفين الكنانة جعبة فيها نبل يجيش اي يفور و يرتفع صدروا اي رجعوا ردوا الاعداد جمع عد بالكسر و التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين و البير العوذ جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل الامهات التي معها اطفالها نهكت اي هزلت جموا اي استرحوا من جهد القتال سالفتي اي رقبتي بلحوا اي امتنعوا اوعجزوا خطة رشد اي خصلة خير وصلاح اجتاح اي اهلك اشوابًا اي اخلاطًا خليقًا اي حقيقًا البظر قطعة تبقي بعد الختان في فرج المراة.

(قوله: والا فقد جمّوا) قال القسطلاني والا اي وان لم اظهر فقد جموا اي استراحوا من جهد القتال. قلت: ومقتضى الظاهر ان يقال والا اي وان لم يرد الدخول في الاسلام.

عَنْ لِحْيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهٗ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالُوْا [قَالَ] الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعٰى فِيْ غَدْرَتِكَ وَكَانَ
معدول من غادر

الْمُغِيْرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ
بلفظ المتكلم اى اقبله (ف) لكونه اخذه غدرا (ف)

فِيْ شَيْءٍ(١) ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ[١] أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِيْ كَفِّ رَجُلٍ
اى يلحظ بموخرا العين (خ) البصاق الغليظ (تن)

مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهٗ وَجِلْدَهٗ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوْا أَمْرَهٗ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوْا يَقْتَتِلُوْنَ عَلٰى وَضُوْئِهٖ وَإِذَا تَكَلَّمَ [تَكَلَّمُوْا] خَفَضُوْا أَصْوَاتَهُمْ
اى يختصمون (ك)

عِنْدَهٗ وَمَا يُحِدُّوْنَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيْمًا لَهٗ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلٰى أَصْحَابِهٖ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوْكِ وَوَفَدْتُ عَلٰى قَيْصَرَ
بفتح الفاء اى قدمت (تن)

وَكِسْرٰى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهٗ أَصْحَابُهٗ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ [يَتَنَخَّمَ] نُخَامَةً
نافية (ك خ) نافية

إِلَّا وَقَعَتْ فِيْ كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهٗ وَجِلْدَهٗ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوْا أَمْرَهٗ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوْا يَقْتَتِلُوْنَ عَلٰى وَضُوْئِهٖ وَإِذَا تَكَلَّمَ

[تَكَلَّمُوْا] خَفَضُوْا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهٗ وَمَا يُحِدُّوْنَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيْمًا لَهٗ وَإِنَّهٗ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ

كِنَانَةَ دَعُوْنِيْ آتِهٖ [آتِيْهِ] فَقَالُوْا ائْتِهٖ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهٖ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُوْنَ الْبُدْنَ

فَابْعَثُوْهَا لَهٗ فَبُعِثَتْ لَهٗ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّوْنَ فَلَمَّا رَاٰى ذٰلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِيْ لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلٰى
اى اثيروها دفعة واحدة (ف) من التلبية

أَصْحَابِهٖ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرٰى أَنْ يُصَدُّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهٗ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُوْنِيْ
جمع بدنة بفتحات

آتِهٖ [آتِيْهِ] فَقَالُوْا ائْتِهٖ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ

يُكَلِّمُهٗ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِيْ أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهٗ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ [بْنُ عَمْرٍو] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ [لَقَدْ] سُهِّلَ
هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل ولم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه (ف)

لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ[٢] قَالَ[٣] مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْ حَدِيْثِهٖ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
معا فاخذ ﷺ الفال من اسمه (خ)

الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [أُكْتُبْ] بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَقَالَ [قَالَ] سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِيْ مَا هُوَ [مَا هِيَ] وَلٰكِنِ اكْتُبْ
هو علىؓ بينه اسحاق (ف)

بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ[٤] كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ

---

١ قوله: يرمق بضم الميم اي يلحظ. قوله: فدلك بها وجهه و جلده زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الاّ اخذوه. قوله: و ما يحدون بضم اوله و كسر المهملة اي يديمون و فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل و التبرك بفضلات الصالحين الطاهرة و لعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة و بالغوا في ذلك اشارة منهم الى الردّ على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة و يعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه و يسلمه لعدوّه بل هم اشد اغتباطًا به و بدينه و نصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم. قوله: ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام و ذكر الثلاثة لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان كذا في الفتح و في الكرماني قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و كسري بكسر القاف و فتحها اسم لكل من ملك الفرس و النجاشي بخفة الجيم و اما الياء فقد جاء تخفيفها و تشديدها وهو لقب من ملك الحبشة. قوله: وان تنخم اي ما تنخم و كذا ان رايت. قوله: من بني كنانة بكسر الكاف و خفة النون قبيلة من تغلب وهم قبيلة من مضر ايضًا. قوله: قلدت اشعرت والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انها هدي والاشعار الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة انه هدي. قوله: مكرز بكسر الميم و سكون الكاف و فتح الراء بالزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة و التحتانية العامري انتهى كلام الكرماني. قوله: اذ جاء سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي ﷺ قد ارادات قريش الصلح حين بعثت هذا. (فتح)

٢ قوله: قد سهل لكم من امركم هو فاعل سهل و من زائدة او تبعيضية اي سهل بعض امره وهذا القدر من مرسل التابعي كذا في الكرماني.

٣ قوله: قال معمر هو موصول بالاسناد الاوّل الى معمر وهو بقية الحديث و انما اعترض حديث عكرمة في اثنائه. قوله: فقال هات اكتب بيننا و بينكم كتابًا و في رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي ﷺ جري بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين و ان يامن الناس بعضهم بعضًا و ان يرجع عنهم عامهم هذا. هذا القدر الذي ذكره ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث على نفسه و وقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين و كذا وقع عند موسى بن عقبة و يجمع بان الذي قاله ابن اسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها و الذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي و اما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر، مخالف للصحيح و قد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي و الجمهور و قيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين و قيل ثلاثًا و قيل سنتين و الاوّل هو الراجح والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: باسمك اللهم كلمة جامعة بين النداء والدعاء كانه قال يا الله آمنا بخير. (ك.خ)

(١) فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها. (ك.خ)

اسماء الرجال: عروة بن مسعود المذكور المغيرة بن شعبة تقدم ذكره **قيصر** غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم **كسري** بكسر الكاف و تفتح اسم لكل من ملك الفرس و **النجاشي** بفتح النون وتخفيف الجيم و بعد الالف شين معجمة و شدة تحتية و تخفف لقب من ملك الحبشة و هذا من باب عطف الخاص على العام و خصوا بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان **مكرز** بن حفص بكسر الميم و سكون الكاف و بعد الراء زاي ابن الاخيف وهو من بني عامر بن لوي **معمر** هو ابن راشد الازدي بالاسناد السابق **ايوب** هو السختياني **عكرمة** مولى ابن عباس **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

حل اللغات: يرمق اي يلحظ البدن جمع بدنة وهي من الابل والبقر.

ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَا قَاضٰى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلٰكِنِ
اى قاضى وامضى امرهما عليه (ك خ) — ما منعناك
اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ إِنِّي لَرَسُوْلُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُوْنِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذٰلِكَ (١) لِقَوْلِهِ لَا
يَسْأَلُوْنِّي [نَنِيْ] خُطَّةً يُعَظِّمُوْنَ فِيْهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى أَنْ تُخَلُّوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوْفُ[١] بِهِ
خصلة — منصوب على التميز او المصدر (خ)
فَقَالَ[٢] سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلٰى أَنَّهُ لَا يَأْتِيْكَ مِنَّا رَجُلٌ
اى قهرا
وَإِنْ كَانَ عَلٰى دِيْنِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُوْنَ[٣] سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَا هُمْ [فَبَيْنَمَا هُمْ]
كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُوْ جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ[٤] فِيْ قُيُوْدِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتّٰى رَمٰى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِيْنَ
على وزن جعفر اسمه العاصي (ك ف) كان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف فى قيوده (قس)
فَقَالَ سُهَيْلٌ هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا [مَنْ] أُقَاضِيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ [لَمْ نَفْضِ] الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ
فَوَاللهِ إِذَنْ لَا [لَمْ] أُصَالِحُكَ عَلٰى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَجِزْهُ لِيْ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَنَا بِمُجِيْزٍ ذٰلِكَ [بِمُجِيْزِهِ لَكَ] قَالَ بَلٰى فَافْعَلْ
قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ [قَالَ] مِكْرَزٌ بَلْ [بَلٰى] قَدْ أَجَزْنَاهُ [قَالَ مِكْرَزٌ قَدْ أَجَزْنَاهُ] لَكَ قَالَ أَبُوْ جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ أُرَدُّ إِلَى
الْمُشْرِكِيْنَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيْتُ (١) وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيْدًا فِي اللهِ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ
نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلٰى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلٰى قُلْتُ فَلِمَ[٥] نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِيْ دِيْنِنَا
إِذَنْ قَالَ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيْهِ وَهُوَ نَاصِرِيْ قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوْفُ بِهِ قَالَ بَلٰى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا
نَأْتِيْهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ اٰتِيْهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلٰى قُلْتُ أَلَسْنَا
عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلٰى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِيْ دِيْنِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ [لَرَسُوْلُ اللهِ] وَلَيْسَ يَعْصِيْ
رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوْفُ [وَنَطَّوَّفُ] بِهِ قَالَ بَلٰى
أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيْهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ اٰتِيْهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ[٦] فَعَمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ
الْكِتَابِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُوْمُوْا فَانْحَرُوْا ثُمَّ احْلِقُوْا قَالَ فَوَاللهِ مَا قَامَ[٧] مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتّٰى قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ

---

١ قوله: فنطوف بالتخفيف و النصب عطفًا على المنصوب السابق و في نسخة بالرفع على الاستيناف وفي اخري بتشديد الطاء و الواو و اصله نتطوف بالنصب و بالرفع. (قسطلاني.خ)

٢ قوله: فقال سهيل والله لا اي لا نخلي بينك و بين البيت. وقوله: لا تتحدث العرب جملة استينافية و ليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهو الذي قدرناه و قال بعضهم ان لا دخلت على قوله تتحدث. (ع. ك) قوله: ضغطة بضم الضاد و سكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة اي قهرًا كذا في الفتح من اخذته ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على شيء كذا في المجمع.

٣ قوله: قال المسلمون سبحان الله! كيف يرد الى المشركين و قد جاء مسلمًا و لمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشًا صالحت النبي ﷺ على انه من جاء منكم لم نرده عليكم و من جاءكم منا رددتموه الينا، فقالوا يا رسول الله ﷺ ا نكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله و من جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجًا و مخرجًا. (فتح الباري)

٤ قوله: يرسف بفتح اوله و ضم المهملة و بالفاء اي يمشي مشيًا بطئيا بسبب القيد. قوله: انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته. قوله: فاجزه لي بلفظ الامر من الاجازة اي امض لي فعلي فيه فلا اردّه اليك او استثنيه من القضية. قوله: قال مكرز بل كذا للاكثر بلفظ الاضراب و للكشميهني بلي و لم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزًا قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه النبي ﷺ من الفجور و كان من الظاهر ان يساعد سهيلاً على ابي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك؟ و اجيب بان الفجور حقيقةً ولا يلزم ان لا يقع منه شيء من البر نادرًا اوقال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه او كان سمع قول النبي ﷺ انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره. (فتح الباري)

٥ قوله: فلِم نعطي الدنيّة بفتح الدال و كسر النون النقيصة و الحالة و الناقصة الخصلة الخسيسة. قوله: فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة و سكون الراء و بالزاي هو للابل بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه ولا تخالفه. (ك.خ)

٦ قوله: قال عمر فعملت لذلك اعمالاً وهو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري و عمر. قال بعض الشراح: قوله اعمالاً اي من الذهاب و المجيء والسوال والجواب و لم يكن ذلك شكًا من عمر بل طلبًا لكشف ما خفي عليه و حثًا على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين انتهى و تفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضي من التوقف في الامتثال ابتداء و قد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: "اعمالاً" ففي رواية ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق و اصوم و اصلي و اعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به. (فتح الباري)

٧ قوله: ما قام منهم رجل فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله ﷺ؟ قلت كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله امرًا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جاز ما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا الى الائتمار بقوله والاتساء بفعله و فيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات. (ك . خ) وفيه فضيلة ام سلمة و وفور عقلها و قد قال امام الحرمين قيل ما اشارت امرآة بصواب الاَّ ام سلمة في هذه القضية. (قسطلاني)

(١) اي العدول عن الكتابة على الوجه الاول كان لاجل قوله لا يسالوني الخ.

(٢) زاد ابن اسحاق فقال ﷺ اصبر واحتسب يا ابا جندل! فانا لا نقدر و ان الله جاعل لك فرجًا و مخرجًا. (ف)

اسماء الرّجال: سهيل هو ابن عمرو المذكور الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: ضغطة اي قهرًا يرسف اي يمشي اجزه اي امض الغرز هو للابل بمنزلة الركاب للفرس.

مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلٰى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَتُحِبُّ ذَاكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتّٰى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتّٰى فَعَلَ ذٰلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ [هَدْيَهُ] وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَامُوْا فَنَحَرُوْا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتّٰى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا (اى ازدحاما) ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ[1] مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [فَامْتَحِنُوْهُنَّ]﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتّٰى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ[2] الْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرٰى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَجَاءَهُ أَبُوْ بَصِيْرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوْا فِيْ طَلَبِهٖ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِيْ جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهٖ حَتّٰى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ (اى ميقات اهل المدينة) فَنَزَلُوْا يَأْكُلُوْنَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُوْ بَصِيْرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللّٰهِ إِنِّيْ لَأَرٰى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْاٰخَرُ (اى صاحب السيف اخرجه من غمده (ف)) فَقَالَ أَجَلْ وَاللّٰهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهٖ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُوْ بَصِيْرٍ أَرِنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ [بِهٖ] فَضَرَبَهُ حَتّٰى بَرَدَ (اى مات (ك)) وَفَرَّ الْاٰخَرُ حَتّٰى أَتَى الْمَدِيْنَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُوْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حِيْنَ رَاٰهُ لَقَدْ رَاٰى هٰذَا ذُعْرًا (اى خوفا) فَلَمَّا انْتَهٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُتِلَ وَاللّٰهِ صَاحِبِيْ وَإِنِّيْ لَمَقْتُوْلٌ[3] فَجَاءَ أَبُوْ(١) بَصِيْرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَدْ[4] وَاللّٰهِ أَوْفَى اللّٰهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِيْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللّٰهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلُ أُمِّهٖ[5] مِسْعَرُ حَرْبٍ (هو منصوب على التميز وبالرفع اى هو مسعر والمسعر والمسعار آلة يحرك به النار) لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتّٰى أَتٰى سِيْفَ[6] (بكسر السين اى ساحله (تن مجمع ك)) الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ[7] (ايد يتخلص (ك)) مِنْهُمْ أَبُوْ جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ (ابن عمرو) فَلَحِقَ بِأَبِيْ بَصِيْرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِيْ بَصِيْرٍ حَتّٰى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللّٰهِ مَا يَسْمَعُوْنَ بِعِيْرٍ (العير بكسر المهملة القافلة (ف)) خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوْا لَهَا (اى وقفوا فى طريقها بالتعرض وهو كناية عن منعهم لها من السير (ف تو)) فَقَتَلُوْهُمْ وَأَخَذُوْا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ[8] اللّٰهَ [بِاللّٰهِ] وَالرَّحِمِ لَمَّا (بمعنى الا) أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ اٰمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ[9] اللّٰهُ

---

١ قوله: ثم جاء نسوة مؤمنات الخ ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية و ليس كذلك و انما جئن اليه بعد في اثناء المدة و قد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يات احد من الرجال الاّ ردّه في تلك المدة لو كان مسلمًا وجاء المؤمنات مهاجرات و كانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج كذا في الفتح قال الكرماني: فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد اليهم فما وجه الجمع بينهما و بين الحديث؟ قلت على رواية لا ياتيك منا رجل لا اشكال فيه و اما اذا كان بدل رجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب انتهى و مرّ فيه زيادة بيان في اول كتاب الشروط.

٢ قوله: بعصم الكوافر جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم و بينهن عصمة ولا علقة زوجية قاله الكرماني. قال في الفتح و اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلمًا من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل و ابي بصير و قيل لا وان الذي في القصة منسوخ وان ناسخه حديث وانا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية و عند الشافعية تفصل بين العاقل والمجنون و الصبي فلا يردان.

٣ قوله: و اني لمقتول اي ان لم تردوه عني. (فتح)

٤ قوله: قد والله اوفي هذا من اعتراض المفرد في اجزاء الجملة و كان الظاهر ان يقال والله قد اوفي الله كذا في الخير الجاري. قال الكرماني فان قلت كان القياس ان يقال والله قد اوفى الله، قلت القسم محذوف والمذكور مؤكدّ له انتهى قال في الفتح: قوله قد اوفى الله اي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله ﷺ عرفت اي ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت و ليس بيني و بينهم عهد و لا عقد انتهى.

٥ قوله: ويل امه ، اصله دعاء عليه و استعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب و ايقاد نارها و سرعة النهوض لها و في بعضها ويلمه بحذف الهمزة تخفيفًا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل امه. قال الجوهري اذا اضفته فليس فيه الاّ النصب. قوله: مسعر حرب بلفظ الآلة و بصيغة الفاعل من الاسعار اي هو مسعر وجواب لوكان محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لأثار الفتنة و أفسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قال الكرماني و في الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين و رمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة والله اعلم و في المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم.

٦ قوله: سيف البحر بالكسر ساحله و كان نزوله بمكان يسمي العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح.

٧ قوله: و ينفلت منهم اي من ابيه و اهله و في تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال و في رواية ابي الاسود عن عروة: انفلت ابوجندل في سبعين راكبًا مسلمين لحقوا بابي بصير فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم. (فتح)

٨ قوله: تناشده الله والرحم يقول ناشدتك والرحم اي سالتك بالله و بحق القرابة. قوله: لما ارسل اي الاّ ارسل اي لم تسال قريش من رسول الله ﷺ الاّ ارساله الى ابي بصير و اصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش. قوله: فمن اتاه شرط جزاءه مقدر اي اذا فعلت ذلك فمن اتاه ﷺ من مكة مسلمًا بعد فهو آمنٌ من الرد الى قريش فقدم الكتاب و ابو بصير في النزع فمات و كتاب رسول الله ﷺ في يده يقرأه. (ك.طيبي)

٩ قوله: فانزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف ايديهم عنكم﴾ كذا ههنا فظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع و من حديث انس بن مالك ايضًا و اخرجه احمد و النسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية و قيل في نزولها غير ذلك. (فتح)

(١) اسمه عبيد بن اسيد القرشي.(ك) ومرّ قريبًا في هذا الحديث انه رجل من قريش و سيجيء انه ثقفي قال في الفتح انه ثقفي و ما مرّ انه رجل من قريش فالمراد به انه حليف لهم واسمه عتبة بضم المهملة و سكون الفوقية و قيل عبيد وهو وهم انتهى.

اسماء الرّجال: ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **امرأتين** احدهما قريبة بنت ابي امية والثانية بنت جردل الخزاعي كما سياتي في الرواية التالية **معاوية** بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي **صفوان** بن امية و سياتي في التالية تزوجها ابوجهم مع بيان توفيقه. ابو بصير رجل من قريش اي حليفهم و الاّ فهو ثقفي و اسمه عتبة بن اسيد بفتح الهمزة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وهو زهرة من قريش رجلين هما خنيس بن جابر و ازهر بن عبد عوف الزهري.

حل اللغات: استلّه اي اخرج السيف من غمده برد اي مات الزعر الخوف سيف البحر اي ساحله في موضع يسمي العيص على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام ينفلت اي يتخلص العير القافلة.

التي يمنع اذعان الحق (بيضاوي)
[عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَهُوَ الَّذِيْ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتّٰى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ
الحمية الانفة (بيضاوى)
﴿مَعَرَّةٌ﴾ الْعُرُّ الْجَرَبُ﴿تَزَيَّلُوْا﴾ إِنَّمَا زُوا الْحَمِيَّةُ حَمَيْتُ أَنْفِيْ حَمِيَّةً وَمَحْمِيَّةً وَحَمَيْتُ الْمَرِيْضَ وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ
وهو فى رواية المستملى وحده قوله العر الجرب يعنى ان المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا تميزوا الخ هذا القدر من تفسير سورة الفتح فى المجاز لابى عبيدة (ف)
الْحِمٰى جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيْدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوْا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ
وَلَمْ يُقِرُّوْا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَحَالُوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

محمد بن مسلم
٢٧٣٣- وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ أَنْ
تقدم موصولا بتمامه فى اول الشروط اى واراد المصر بايراده بيان ما وقع فى رواية معمر من الادراج (ف) اى بالحلف والنظر فى الامارات (ك)
يَرُدُّوْا إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ مَا أَنْفَقُوْا عَلٰى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ لَا يُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[1] أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ
امْرَأَتَيْنِ قُرِيْبَةَ بِنْتَ أَبِيْ أُمَيَّةَ وَ بِنْتَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ[2] الْأُخْرٰى أَبُوْ جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوْا
بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلٰى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ[3] شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ
مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُوْنَ إِلٰى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطٰى[4] مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ
الْكُفَّارِ اللَّاتِيْ هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ[5] أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَغَنَا[6] أَنَّ أَبَا بَصِيْرِ بْنَ أَسِيْدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى
حليف بنى زهرة ونسبه ابن اسحاق وعرف بهذا ان قوله فى الحديث رجل من قريش اى بالحلف لان بنى زهرة من قريش (فتح)
النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا [مِنْ مِنًى] مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٢٧١٣]

(١٦) بَابُ[7] الشُّرُوْطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا
سَأَلَ بَعْضَ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِيْنَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.
عبدالله ابن الخطاب (قس)

(١٧) بَابُ الْمُكَاتَبِ

وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوْطِ الَّتِيْ تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوْطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ
كذا وقع بالشك ولم يقل فى رواية النسفى او عمر (قس)
شَرْطٍ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ] [وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُلُّ شَرْطٍ] خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيْرَةُ تَسْأَلُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ
شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُوْنُ الْوَلَاءُ لِيْ فَلَمَّا جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْتَاعِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

---

١ قوله: بعصم الكوافر اي بما يعتصم به الكافرات من عقد و نسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (بيضاوي)

٢ قوله: و تزوج الاخري ابوجهم هو عامر بن حذيفة الاموي كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري و تقدم قريبًا من رواية معمر عن الزهري انها تزوجت بصفوان بن امية. اجيب بانه يحتمل بانها تزوجت احدهما بعد الآخر. كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: وان فاتكم اي سبقكم فعاقبتم العقب بفتح عين وسكون قاف و كسرها النوبة شبه ما حكم على المسلمين و المشركين من اداء المهر بامر يتعاقبون فيه معناه فجاءت عقبكم اي نوبتكم من اداء المهور كذا في الكرماني و مجمع البحار. قال البيضاوي: شبه الحكم باداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واداء اولئك مهور نساء هؤلاء اخري بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره انتهى.

٤ قوله: ان يعطي بلفظ المجهول و نائب فاعله الموصول اعني من ذهب و زوج بالرفع فاعل ذهب و ما انفق مفعول ثان ليعطي و من صداق متعلق بيعطي اي اللاتي اسلمن و هاجرن الى المسلمين اذا تزوجن لا يعطي الزوج الكافر شيء. (خير جاري)

٥ قوله: نعلم احدا الخ هو كلام الزهري و قد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت و فرت من زوجها عياض بن شداد فتزوّجها رجل من ثقيف و لم يرتد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه و بين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. (فتح)

٦ قوله: و بلغنا ان ابا بصير الخ هو من الزهري ايضًا و المراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري و في رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن اسحاق و تابع عقيلاً الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة و يوصلها اخري والله اعلم ووقع في هذه الرواية الاخيرة من الزيادة و ما نعلم ان احدًا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابابصير ابن اسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا كذا للاكثر و في رواية السرخسي و المستملي قدم من منى وهو تصحيف. (فتح الباري) والله اعلم بالصواب.

٧ قوله: باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفًا من حديث ابي هريرة في قصة الذي اقرض الف دينار و اثر ابن عمر و عطاء في تاجيل القرض و قد مضي جميع ذلك في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض و المكاتب الى آخره. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عقيل هو ابن خالد الايلي تقدم موصولاً في الشروط الزهري هو محمد مسلم بن شهاب عروة ابن الزبير بن العوام عائشة بنت الصديق ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها باب الشروط الخ وقال الليث هو ابن سعد وصله في باب التجارة في البحر جعفر بن ربيعة هو ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عبدالرحمن بن هرمز الاعرج باب المكاتب علي بن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية.

أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [راجع: ٤٥٦]

(١٨) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا [١] فِي الْإِقْرَارِ

استثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف وعكسه صحيح فى ظاهر الرواية كذا فى العالمگيرية

وَالشُّرُوْطِ الَّذِيْ يَتَعَارَفُهُ [الَّتِيْ يَتَعَارَفُهَا] النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ [٢] عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ رَجُلٌ [الرَّجُلُ] لِكَرِيِّهِ أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلٰى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوْبُ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِيْ أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضٰى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ [٣] لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٤١٠-٧٣٩٢]

هو موضع الترجمة (ع)

(١٩) بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيْهَا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِيْ مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ [٤] أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوْهَبُ وَلَا تُوْرَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبٰى وَفِي الرِّقَابِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيْرِيْنَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

(اسمه عبدالله — اى اخبرنى وقال بعضهم الانباء يطلق على الاجازة ايضا (ك خ) — ابن عون (ك) — اى غير متمول)

---

١ قوله: والثنيا في الاقرار بضم المثلثة و سكون النون بعدها تحتانية مقصور اي الاستثناء في الاقرار اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من قليل و استثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه و عكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضًا و اقوي حججهم. قوله تعالى: ﴿إلاَّ من اتبعك من الغاوين﴾ مع قوله: ﴿إلاَّ عبادك منهم المخلصين﴾ لان احدهما اكثر من الآخر لامحالة و قد استثنى كلاً منهما من الآخر و ذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة و زعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء كذا في الفتح.

٢ قوله: و قال ابن عون الخ وصله سعيد بن منصور. قوله: و قال ايوب عن ابن سيرين الخ وصله سعيد بن منصور ايضًا وحاصله ان شريحًا في المسألتين قضي على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسئلة الثانية ابو حنيفة و احمد و اسحاق و قال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط و خالفه الناس في المسئلة الاولي ووجه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المرعى فان اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف و قال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله تعالى اعلم. (فتح الباري)

٣ قوله: ان لله تسعة و تسعين اسمًا الخ قال الكرماني فان قلت ما فائدة مائة الاَّ واحدة؟ قلت التوكيد انتهى فان قلت ما وجه حصر الاسماء في هذه العدد ولله تعالى اسماء كثيرة سواها؟ فالجواب ان حصر اسماء في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة وهي من احصاها دخل الجنة كذا في اللمعات. قوله: من احصاها قال الخطابي فيه اربع احتمالات. احدها العدو الحفظ يعني من قراها و حفظها جميعًا. الثاني معناه الطاقة يعني من اطاق ان يعمل و يعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث المعرفة والعقل يعني من عرف و عقل معانيها. الرابع معنى الاحصاء القراءة يعني قرأها في القرآن يعني من ختم القرآن من اوله الى آخره فان جميع هذه الاسماء موجودة في القرآن والمختار هو الاول والثاني كذا في المفاتيح.

٤ قوله: حبست اصلها بالتشديد و التخفيف اي وقفت. قوله: والضيف عطف العام على الخاص و يطعم من الاطعام و اسم تلك الارض ثمغ بفتح المثلثة و سكون الميم و بالمعجمة قال فحدثت الخ اي قال عبدالله بن عون فحدث بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متأثل مالا وثلة الشيء اصله كذا في الكرماني وغيره.

اسماء الرّجال: باب ما يجوز اي باب بيان ما يجوز والشروط اي و بيان الشروط ابن عون عبدالله بن ارطبان البصري ابن سيرين محمد الكريّه بفتح الكاف و كسر الراء و تشديد التحتية بوزن فعيل المكاري و قال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضًا فقال شريح القاضي ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مائة الاَّ واحدة استدل به البخاري على ان الكلام لايتم الاَّ بآخره. فان كان فيه استثناء عمل به و ذاك الاستدال من هذا الحديث ليس بسديد لان قوله مائة الاَّ واحدة ذكره للتاكيد فلم يستفد به فائدة هكذا في قس. باب الشروط فى الوقف قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي البغلاني ابن عون عبدالله البصري نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الثنيا الاستثناء الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها طائعًا مختارًا يستامره اي يستشيره لا جناح اي لا اثم غير متاثل اي غير جامع.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[كِتَابُ الْوَصَايَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ الْوَصَايَا]

٥٥- كِتَابُ الْوَصَايَا جمع وصية

(١) [بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ]

وَقَالَ اللهُ [وَقَوْلِ اللهِ] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ(١) لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إِلَى ﴿جَنَفًا﴾(٢) [البقرة: ١٨٠-١٨٢] جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ [مُتَمَائِلٌ] لابي ذر كذا للاكثر هو تفسير عطاء.

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِءٍ[١] مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِيْ فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ بُكَيْرٍ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ[٢] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَخِيْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِيْنَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا [وَلَا شَاةً] إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. الضمير راجع الى الثلاث (ك) [انظر: ٢٨٧٣-٢٩١٢-٣٠٩٨-٤٤٦١]

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كُتِبَ[٣] عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوْا بِالْوَصِيَّةِ شك من الراوى (ف) قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٤٦٠-٥٠٢٢]

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ زُرَارَةَ [إِسْمَاعِيْلُ بْنُ زُرَارَةَ] ثَنَا [أَنَا] إِسْمَاعِيْلُ ابن علية عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عبدالله عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوْا

---

١ قوله: ما حق امرا مسلم الخ "ما" نافيه وله شيء صفته و يوصي فيه صفة للشيء و يبيت ليلتين ايضًا صفة لامرئ والمستثني خبره و قيد ليلتين تاكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلاً الاّ ووصيته مكتوبة عنده قال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة و قد تسامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه و فيه حث على الوصية و الجمهور انها مندوبة و الظاهرية انها واجبة قاله الكرماني وفي الفتح لفظ امرأ وكذا وصفه لمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فانه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة و لا يشترط فيها اسلام و لا رشد و لا ثيوبة ولا اذن زوج و انما يشترط في صحتها العقل و الحرية اما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية و الشافعي في الاظهر و صححها مالك و احمد والشافعي في قول انتهى.

٢ قوله: ختن رسول الله ﷺ هو كل من كان قبل المرأة مثل الاخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب و اما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و جويرية بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ. قوله: جعلها الضمير فيه راجع الى الثلاث لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت حيث لامال لا وصية به. (ك.خ)

٣ قوله: كيف كتب اي في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ الى الوصية وهو منسوخ اي وهو كتابة ندب و كذلك الامر. فان قلت قال اولاً ما اوصي و ثانيًا اوصي بكتاب الله و بينهما تناف و قد ثبت ايضًا انه اوصي باخراج المشركين من الجزيرة و نحوه؟ قلت المراد من الاول انه لم يوص مما يتعلق بالمال. (ك)

(١) اسم في معني المصدر قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اذا اوصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده. (ك)

(٢) كذا لابي ذر وللنسفي الآية وساق الباقون الآيات الثلاثة الى ﴿غفور رحيم﴾. (فتح)

اسماء الرّجال: باب حكم الوصايا الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام تابعه اي تابع مالكًا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمر هو ابن دينار المكي ابراهيم بن الحارث البغدادي يحيى بن ابي بكير مصغرًا العبدي الكوفي لا ابن بكير البصري ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي عبدالله بن ابي اوفى اسمه علقمة عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيشابوري اسماعيل هو ابن علية ابن عون عبد الله ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد خال ابراهيم.

(كتاب الوصايا) (قوله: ما حق امرئ مسلم الى قوله يبيت الخ) الفعل اعني يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير أن او بدونها ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وعلى القول بتقدير اي يجوز نصبه كما هو شان أن المقدرة في جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر أن جملة يبيت لا تصلح ان تكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على التاويل رواية النسائي ان يبيت فصرّح بان المصدرية وقول العيني ان التاويل يغير المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان من له ذوق يشهد ببطلان قوله وقوله الا ووصيّته استثناء من اعم الاحوال وهو حال من نفس البيتوتة اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال من فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال الا في حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له فتامّل بنظر دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرئ والخبر محذوف بعد الا اي الا المبيت ووصيّته مكتوبة عنده وهذا لا يخلوا عن ركاكة اذ يصير المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب لا ينبغي لمسلم ان يبيت والعجب من القسطلاني حيث قال مفعول يبيت محذوف تقديره آمنا او ذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة لا المتعدية ولو فرض آمنا ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا.(قوله: هل كان النبي ﷺ اوصى فقلت لا الخ) كانه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى علي رضي الله تعالى عنه او فهم السؤال عن الوصيّة في الاموال فقال في الجواب لا ثم لما صرّح السائل بانه كيف يترك الوصية وقد امر المسلمون بها ذكر له انه اوصى بكتاب الله اي ونحوه كالسنة قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصيّة زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص به ويتم الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمين بشيء ولا يفعله النبي ﷺ.

عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ[١] عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [انظر: ٤٤٥٩]

بلفظ الفاعل من الاسناد (ك) — بفتح الحاء وكسرها (ك) — اى انثنى ومال الى السقوط (ك خ)

(٢) بَابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا(١) النَّاسَ

اى يسالون الناس باكفهم (ف)

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَقَالَ [قَالَ] يَرْحَمُ[٢] اللّٰهُ ابْنَ عَفْرَاءَ [ابْنَ خَوْلَةَ] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أُوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ[٣] قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ [فَالثُّلُثُ] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ[٤] مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى[٥] اللّٰهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُوْنَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

ابن ابي وقاص يروى عن ابيه — لئلا يفوت بعض اجر هجرته — بفتح على التعليل وبكسرها على الشرطية (ف) — اى فم امرأتك

(٣) بَابُ[٦] الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ[٧] الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

١ قوله: ان عليًّا كان وصيًّا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي ﷺ اوصي بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليًّا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح و في سير الحلبي قال علي ﷺ: لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم اجد الاّ بردتي هذه وما تركت اخا بني تيم و عمر بن الخطاب ينوبان على منبره ﷺ ولقاتلتهما بيدي و النبي ﷺ لم يمت فُجاءة بل مكث ايّامًا وليالى ياتيه المؤذن فيوذنه بالصلوة فيامر ابابكر يصلي بالناس وهو يري مكاني به و لما مات ﷺ اخترنا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا فبايعناه انتهى.

٢ قوله: يرحم الله ابن عفراء كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد و النسائي يرحم الله سعد بن عفراء قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ و قال الدمياطي وهو وهم والمعروف ابن خولة كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت المشهور انه سعد بن خولة بفتح المعجمة و سكون الواو و باللام مرّ في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة مع شرح الحديث. قال قال التيمي و يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خولة و عفراء اقول و يحتمل ان يكون خولة اسمًا وعفراء صفة او خولة اسم ابيه و عفراء اسم امه.

٣ قوله: فالشطر اي النصف وهو بالجر او الرفع و كذا فالثلث و اما الثلث والآخر فبالنصب على الاغراء وعلى تقدير اعط الثلث و بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على العكس. قوله: والثلث كثير بالمثلثة او بالموحدة قوله ان بفتح ان كسرها فان قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت خير على تقدير فهو خير كقوله: من يفعل الحسنات فالله يشكرها (اي عسى الله ليشكرها ، ف) قال المالكي و من خص هذا الحكم بالشعر ضيق حيث لا تضيق و بعد عن التحقيق. قوله: عالة جمع عائل وهو الفقير و تكفف الناس اذا بسط كفه للسوال او سال الناس كفافًا من الطعام او ما يكف الجوعة و في ايديهم بمعني بايديهم او بمعني يسالون بالاكف الاّ لقاء في ايديهم كذا في الكرماني والخير الجاري.

٤ قوله: وانك مهما انفقت هو معطوف على. قوله: انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين. (فتح)

٥ قوله: عسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك و كذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك من ازيد من اربعين سنة. قوله: فينتفع بك ناس اي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك و يضربك آخرون اي المشركون الذين يهلكون على يديك. قوله: و لم يكن له يومئذٍ الاّ ابنة قال النووي وغيره معناه لايرثه من الولد او من خواص الورثة او من النساء الاّ ابنة و الاّ فقد كان لسعد عصبات. (فتح)

٦ قوله: باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها قال الطيبي اجمعوا على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الاّ باجازته و على نفوذها باجازته في جميع المال و امّا من لا وارث له فمذهب الجمهور لايصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة و اصحابه و اسحاق و احمد في احدي الروايتين عنه انتهى قال في الفتح وهو قول على و ابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق و اختلفوا ايضًا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحها الثاني فقال بالاوّل مالك و اكثر العراقيين وهو قول النخعي و عمر ابن عبد العزيز و قال بالثاني ابوحنيفة و احمد و الباقون وهو قول على بن ابي طالب وجماعة من التابعين. (فتح)

٧ قوله: و قال الحسن البصري لا تجوز للذمي الخ قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية لجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿و ان احكم بينهم بما انزل الله﴾ والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتي ما نهي عنه و قال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثة لا تنفذ من وصيته الاّ الثلث لانا لا نحكم فيهم الاّ بحكم الاسلام لقوله تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾ الآية. (فتح الباري)

(١) اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعل اشارة الى ان من لم يكن له المال الاّ القليل لم يندب له الوصية كما مضي (ف)

اسماء الرجال: باب ابو نعيم فضل بن دكين سفيان بن عيينة باب الوصية الحسن البصري

حل اللغات: انخنث اي انثني يتكففوا الناس اي يسالون الناس باكفهم.

(قوله: انك ان تدع ورثتك) هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلابد من تقدير المبتدا في قوله خير مع الفاء اي فهو خير وعلى الاول لا حاجة اليه بل تكون ان تدع مبتدا خبره خير وقول المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلاني يقتضي ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون خبر انّ في انك ولا يخفي انه لا يصح ان يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء فتامل (قوله: لو غض الناس الى الربع) اي لكان احسن وهذا مبني على معنى والثلث كثير مما ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كان في الوصيّة لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري (فتح)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ[1] غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيْرًا وَ كَثِيْرٌ [كَثِيْرًا وَ كَبِيْرٌ].

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ (اى سعد بن وقاص) قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِيْ عَلٰى عَقِبِيَّ (اى لا يمسنى فى الدار التى هاجرت منها (ك)) قَالَ لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيْدُ أَنْ أُوْصِيَ وَإِنَّمَا لِيَ ابْنَةٌ (ام الحكم) فَقُلْتُ [قُلْتُ] أُوْصِيْ بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيْرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثِ (بالجر ولابى ذر بالرفع (قس)) قَالَ الثُّلُثُ (بالمثلثة) وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ (بالافراد والتثنية) أَوْ كَبِيْرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ.

(٤) بَابُ قَوْلِ الْمُوْصِيْ لِوَصِيِّهٖ تَعَاهَدْ (على صيغة الامر الحاضر (ك)) وَلَدِيْ وَمَا يَجُوْزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوٰى[1]

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلٰى أَخِيْهِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ (اسمه عبدالرحمان　بفتح الميم وسكونها (خ)) مِنِّيْ فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهٗ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِيْ (اى هذا ابن اخى) قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِيْ (اى هذا اخى (قس)) وَابْنُ أَمَةِ أَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهٖ فَتَسَاوَقَا[2] إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْنُ أَخِيْ [قَدْ] كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِيْ وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِيْ فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (اى لصاحب الفراش) وَلِلْعَاهِرِ (اى الزانى) الْحَجَرُ (الخيبة والحرمان) ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِيْ مِنْهُ لِمَا رَاٰى مِنْ شَبَهِهٖ بِعُتْبَةَ (ابن ابى وقاص) فَمَا رَاٰهَا (عبدالرحمان (قس)) حَتّٰى لَقِيَ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٢٠٥٣]

(٥) بَابٌ (بالتنوين (قس)): إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيْضُ بِرَأْسِهٖ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِيْ عَبَّادٍ (البصرى نزيل مكة) ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُوْدِيًّا رَضَّ[3] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيْلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ [أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ] حَتّٰى سُمِّيَ الْيَهُوْدِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيْءَ بِهٖ فَلَمْ يَزَلْ حَتّٰى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهٗ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

(٦) بَابٌ: لَا[4] وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ (اى فى حالين وكذلك للزوج (ف)) وَالرُّبُعَ. [انظر: ٤٥٧٨-٦٧٣٩]

---

١ قوله: لو غض الناس بمعجمتين اي لو نقص الناس من الثلث شيئًا لكان خيرًا لهم وهو للتمني فلا حاجة الى تقدير الجزاء قاله الكرماني. قوله: لان رسول الله ﷺ قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث و كان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. (فتح)

٢ قوله: فتساوقا اي تماشيا و مرّ الحديث في كتاب العتق وغيره و مطابقته للترجمة ظاهرة من الامر باخذ الولد للتعهد و اسم الولد عبدالرحمن.(خير جاري)

٣ قوله: رض راس جارية اي دق و كسر والجارية كانت من الانصار. قوله: ا فلان ا فلان الهمزة فيه للاستخبار مرّ الحديث مع بيانه في الخصومات.

٤ قوله: لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته و استغنى بما يعطي حكمه و المراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا لا تجوز وصية لوارث الاّ ان يشاء الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث ثم حديث الباب وجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية و اثبات الميراث لهما بدلاً منه يشعر بانه لا يجمع لهما بين الوراثة والوصية و اذا كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبًا لوالدي الميت و اقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين و الاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقي بعد الوصية. (فتح الباري مختصرًا) والله اعلم بالصواب.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد البغلاني سفيان هو ابن عيينة عن ابيه عروة بن الزبير محمد ابن عبدالرحيم الحافظ المعروف بصاعقة زكريا ابن عدي ابو يحيى الكوفي مروان بن معاوية الفزاري هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن ابيه سعد بن ابي وقاص ابنة وهي ام الحكم الكبري باب قول الموصي بكسر الصاد الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام الاعظم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام سودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي منه من عبدالرحمن بن وليدة زمعة ولم تسم الوليدة باب اذا اوما المريض همام هو ابن يحيى العوذي قتادة ابن دعامة يهوديًا لم يسم راس جارية ولم تسم باب لا وصية لوارث الخ محمد بن يوسف الفريابي ورقاء هو ابن عمرو بن كليب ابي بشر اليشكري ابن ابي نجيح عبدالله عطاء بن ابي رباح

حل اللغات: غض نقص تساوقا تماشيا العاهر الزاني الحجر الخيبة الشطر النصف.

(٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

اى فى جوازها (ف)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيْحٌ حَرِيْصٌ تَأْمُلُ الْغِنٰى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلُ حَتّٰى[١] إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُوْمَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. [راجع: ١٤١٩]

بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفى ويجوز النصب (ف)

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْ[١] (١) بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ[٢] أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوْا إِقْرَارَ الْمَرِيْضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ [تَصَدَّقَ] بِهِ الرَّجُلُ اٰخِرُ[٣] يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْاٰخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ وَأَوْصٰى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا[٤] [عَنْ مَالٍ] أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ [مَوْتِهِ] كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِيْ قَضَانِيْ[٥] وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ وَقَالَ[٦] بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوْزُ إِقْرَارُهُ لِسُوْءِ [بِسُوْءِ] الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوْزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيْعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ

كان مالك يروى عنه الفقه (ك) — بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحية وبالنون الليثي المدنى (ك.خ) — بالنصب — بلفظ المجهول وامرأته نائب فاعله (خ)

---

١ قوله: ﴿حتي اذا بلغت الحلقوم﴾ الضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته و "الحلقوم" هو الحلق. قوله: لفلان كناية عن الموصي له وقوله: كذا كناية عن الموصي به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك و صحتك مع احتياجك اليه و اختصاصك به لا في حال سقمك و سباق موتك لان المال حينئذٍ خرج عنك و تعلق بغيرك كذا قاله العيني و مرّ الحديث في الزكوة.

٢ قوله: و يذكر ان شريحًا الخ كانه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم. (ف)

٣ قوله: اخر يوم بالنصب و الرفع اي احق زمان تصدق فيه الرجل في احواله آخرعمره و المقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه و في بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق والاول هو المناسب للمقام. (ك)

٤ قوله: عما اغلق عليه بابها بالرفع نائب عن الفاعل وفي بعضها عن غل اغلق عليها قال العيني والظاهر المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع مافي بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك.

٥ قوله: قضاني اي اداني حقي و في الفتح: قال ابن التين وجهه انه لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال و لاسيمًا ان كان لها ولد من غيره انتهى.

٦ قوله: قال بعض الناس اي الحنفية يقولون لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة انه يريد به الاساءة في امر الآخر ثم ناقضوا حيث جوزوه اقراره للورثة بالوديعة و نحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك و جواز هذه ثم رد عليهم بانه سوء ظن به و بانه لا يحل مال المسلين اي المقر له الحديث اذا اؤتمن خان كذا في مجمع البحار. قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة و مذهب المالكية كابي حنيفة اذا لم يتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقًا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار و لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الّا بتحقيق كذا قاله القسطلاني. قال صاحب البرهان دلنا قوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع «ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا اقرار بالدين» لكن قال شمس الائمة في المبسوط الّا ان هذه زيادة شاذة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر اذا اقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك ماله وان اقرّ لوارث فهو باطل الّا ان يصدقه الورثة وبه اخذ علماءنا فان قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس انتهى.

(١) قوله: ﴿يوصي بها او دين﴾ اراد المصنف والله اعلم بهذه الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقًا سواء كان المقر له وارثًا او اجنبيًا ووجه الدلالة انه تعالى سوي بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث و لم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم و بقي الاقرار بالدين على حاله. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب الصدقة عند الموت الخ اي فضل الصدقة عند الموت محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة سفيان الثوري عمارة بضم العين و تخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي ابي زرعة اسمه هرم و قيل غير ذلك ابن عمرو البجلي. (قس) باب قول الله عزوجل ﴿من بعد وصية﴾ قوله ان شريحًا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وطاوسا فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ايضًا ضعيف وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ايضًا و ابن اذينة بضم الهمزة و فتح الذال المعجمة و بعدالتحتية نون ساكنة عبدالرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضًا باسناد رجاله ثقات وقال ابراهيم النخعي و الحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولاً وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية

حل اللغات: تامل تطمع

(قوله: وقد كان لفلان) اي كاد ان يصير للوارث فانه ان لم يعط ياخذه الوارث فالتصرف في المال في هذه الحال والاعطاء منه يشبه الاعطاء من مال الغير. (قوله: وقال بعض الناس لا يجوز اقراره) اي اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بالمريض اي لانه متهم للورثة اي لاجل العداوة معهم او في حقهم اي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم او لعداوتهم الى بعض آخر لكثرة المحبّة لهم قال العيني لم يعلل الحنفية جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة آه قلت وهذا الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين وضررهم لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا المريض في اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق لما قلنا في الاقرار ضرر لبقية الورثة اصلا وانما قلنا بالضرر حيث كذبناه في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب في قوله انه دين بل هو حق لبقية الورثة يريد بالاقرار صرفه عنهم الى الذى يقر له وهل هذا الاسوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة اي بل يعني هذه العبارة لكن لا يخفي ان مدارا الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في باب اقرار المريض شائعة لا تخفي على من يراجعها وليس الاهمام بلا سبب ظاهر الاسوء الظن والله تعالى اعلم والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل له سبب في الجملة كما يشير اليه كلام الهداية فقال لان حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق لكن قد يعارض بان الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب والكاذب في هذه الحالة يثوب الى الصدق فكيف الصادق والوجه ان من عهد منه الصدق عادة ينبغي ان لا يرد اقراره. (قوله: ثم استحسن الخ) قال العيني مبنى الدين على اللزوم ومبنى هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر. قلت لكن المانع عن قبول الاقرار هو الاتهام وهو موجود في الكل على السويّة فالفرق تحكم على ان الدين اذا كان لازما فهو اهم فالاقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يترك الصلاة على المدين لاجل الدين عليه ولم يرووا انه ترك الصلوة لاجل الامانة.

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِيْنَ [بِالظَّنِّ] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اٰيَةُ الْمُنَافِقِ [ثَلَاثٌ] إِذَا اؤْتُمِنَ[١] خَانَ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلٰى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ[٢] يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيْعِ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُوْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اٰيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلٰثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. [راجع: ٣٣]

(٩) بَابُ تَأْوِيْلِ[٣] قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ]: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصٰى [تُوْصُوْنَ] بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ[٤] أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَضٰى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلٰى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ[٥] غِنًى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوْصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ[٦] أَهْلِهِ وَقَالَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ الْعَبْدُ رَاعٍ فِيْ مَالِ سَيِّدِهِ.

فلا يجوز التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه (ك خ)

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (المخزومي) وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ قَالَ لِيْ يَا حَكِيْمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيْهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ وَكَانَ كَالَّذِيْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلٰى قَالَ حَكِيْمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ(١) أَحَدًا[٨] بَعْدَكَ شَيْئًا حَتّٰى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدْعُوْ حَكِيْمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبٰى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ [دَعَا] لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبٰى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ إِنِّيْ أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِيْ قَسَمَ اللهُ

---

١ قوله: اذا اؤتمن خان فان قلت ما وجه دلالته عليه؟ قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه و اذا اقر لابد من اعتبار اقراره و الّا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة. (ك.خ)

٢ قوله: فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره و مرّ الحديث آية المنافق بتمامه في كتاب الايمان. (ك)

٣ قوله: باب تاويل قوله تعالى الخ اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وبه يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قال السُهيلي تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه يقع قهرا و قال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين و كان اداءها مظنة التفريط فقدمت الوصية لذلك و ايضًا فهي حظ فقير و مسكين غالبًا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله حق مقال كذا في الفتح.

٤ قوله: و يذكر ان النبي ﷺ قضي بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الاعور وهو ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم و كان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والّا فلم تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به و في الباب ما يعضده ايضًا. (فتح الباري)

٥ قوله: ظهر غني لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدّين و اراد بتاويل الآية مثله. (ك.خ)

٦ قوله: الّا باذن اهله واداء الدّين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدّين مقدم عليها في الاداء كذا في الخير الجاري. قال العيني: قلت ينبغي ان تكون المسئلة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو امّا ان يكون ماذونًا له في التصرفات او لا، فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئًا وان كان ماذونًا له يصح وصيته باذن الولي اذا لم يكن مستغرقًا بالدّين انتهى.

٧ قوله: قال النبي ﷺ «العبد راع في مال سيّده» هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في كتاب العِتق و اراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه و حق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد و جعل العبد مسئولاً عنه اذ هو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدّين لما عارضه حق الوصية والدّين واجب والوصية تطوع وجه تقديم الدّين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة. (فتح)

٨ قوله: لا ارزا بتقديم الراء على الزاي اي لا آخذ من احد شيئًا بعدك ووجه دخوله في الباب ان الوصية كالصدقة فيه آخذها يد سفلى ويد آخذ الدين ليست سفلي لاستحقاق اخذه جبرًا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه آخر وهو ان عمر اجتهد في توفية حقه من بيت المال و خلاصه منه و شبه بالدين لكونه حقًا بالجملة فكيف اذا كان دينًا متعينًا فانه يجب تقديمه على التبرعات.(ك.خ)

(١) اى لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سؤالك ومرّ الحديث مع بيانه في كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: اسماعيل بن جعفر الزرقي آية المنافق ثلاث فان قلت القياس جمع آيات ليطابق ثلاث و اجيب بان الثلاث اسم جمع و لفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط ثلاث لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة **محمد** بن يوسف البيكندي **الاوزاعي** عبدالرحمن بن عمرو **الزهري محمد** بن مسلم بن بشر هو السختياني **عبد الله** هو ابن المبارك المروزي.

(قوله: قال الله تعالى ان الله يامركم) قال العيني على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال قلت الدين المضمون اكد من الامانة غير المضمونة ولا اقل من المساواة فلآية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الآية بالامانات مطلق الحقوق الواجبة الاداء لا الامانات المصطلحة عند الفقهاء والحاصل ان هذا من العيني نزاع لفظي والاعتبار للمعنى والمدين اذا مات بلا اقرار بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا بد له من الاقرار لدفع ذلك فكيف لا يسمع اقراره. (قوله: باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين) ذكر في هذا الباب حديث فمن اخذه بسخاوة نفس للتنبيه على انه ينبغي للوارث ان ياخذ مال الموروث كذلك فيبدأ اولا بحقوق الميت ولا ياخذه باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبيه على

لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبٰى [فَأَبٰي] أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيْمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتّٰى تُوُفِّيَ. [راجع: ١٤٧٢]

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [السَّخْتِيَانِيُّ] أَنَا [ثنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ (هو ابن يزيد الايلي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ (هو ابن عبدالله يروى عن ابيه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ أَهْلِهٖ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ وَالْمَرْأَةُ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِيْ مَالِ سَيِّدِهٖ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهٖ قَالَ وَحَسِبْتُ (فيه الترجمة كما مر) [قَالَ وَأَحْسِبُ] أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ مَالِ أَبِيْهِ. [راجع: ٨٩٣]

(١٠) بَابٌ (بالتنوين): إِذَا وَقَفَ [أَوْقَفَ] أَوْ أَوْصٰى لِأَقَارِبِهٖ وَمَنِ[١] الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ طَلْحَةَ اجْعَلْهُ [اجْعَلْهَا] لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ثَنِي أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِ [مِثْلَ] حَدِيْثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّيْ [إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنِّيْ] وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِيْ طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ[(١)] بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلٰى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ[٢] بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلٰى سِتَّةِ اٰبَاءٍ إِلٰى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا وَقَالَ[٣] بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصٰى لِقَرَابَتِهٖ فَهُوَ إِلٰى اٰبَائِهٖ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ طَلْحَةَ أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهٖ وَبَنِيْ عَمِّهٖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيْ يَا بَنِيْ فِهْرٍ (بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش) يَا بَنِيْ عَدِيٍّ لِبُطُوْنِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. [راجع: ١٤٦١]

(١١) بَابٌ (بالتنوين (قس)):[٤] هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا

---

١ قوله: و من الاقارب من استفهامية مبتدا والاقارب خبره كذا في الخير الجاري. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال ابوحنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف و محمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر: ويقدم من قرب منهم وهو رواية عن ابي حنيفة ايضًا و اقل من يدفع اليه ثلاث و عند محمد اثنان و عند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الاّ ان يشترط ذلك و قال الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد مسلمًا كان او كافرًا غنيًا او فقيرًا ذكرًا او انثى وارثًا او غير وارث محرمًا كان او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين و قالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان و فيه نظر لان عند الشافعية وجهًا بالجواز و يصرف منهم لثلاثة و لا تجب التسوية و قال احمد في القرابة كالشافعي الاّ انه اخرج الكافر و في رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه و قال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه اولا و يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء. (فتح الباري)

٢ قوله: وحرام بن عمرو الى قوله النجار. قال في الفتح: وقع هنا في رواية ابي ذر و حرام بن عمرو وساق النسب ثانيًا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها كذا في الفتح واما بيان قرابة انس فهو كما قال في الاستيعاب وغيره انه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري انتهى.

٣ قوله: و قال بعضهم اذا اوصي لقرابته الخ هو قول ابي يوسف و من وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة كذا في الفتح و سياتي بتمامها في باب اذا وقف ارضًا ولم يبين الحدود.

٤ قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب؟ هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة وموضع الشاهد منه. قوله فيه: ويا صفية و يا فاطمة فانه ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم اولاً ثم خصّ بعض البطون ثم ذكر عمه العباس و عمته صفية و ابنته فاطمة فدلّ على دخول النساء في الاقارب و على دخول الفروع ايضًا و على عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. (فتح الباري)

(١) بفتح الميم و تخفيف النون و اضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قال الكرماني و حرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين. (قس)

اسماء الرجال: ثابت البناني مما اخرجه مسلم **انس** هو ابن مالك ربيب ابي طلحة الآتي **ابي طلحة** هو زيد بن سهل الانصاري **حسان** هو ابن ثابت الشاعر **ابيّ** بن كعب الانصاري و كانا من بني اعمام ابي طلحة كما سياتي **الانصاري** محمد بن عبد الله بن المثنى وصله في تفسير سورة آل عمران **ثمامة** هو ابن عبدالله بن انس ﷺ **عبدالله** بن يوسف هو التينسي **مالك** هو الامام المدني **اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **انسًا** هو ابن مالك المذكور **ابي طلحة** هو زيد بن سهل المذكور **ابن عباس** وصله المؤلف في مناقب قريش و في تفسير سورة الشعراء باب هل يدخل الخ **ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سعيد** بن المسيب التابعي المخزومي **ابو سلمة** بن عبدالرحمن بن عوف.

ان الموت ينبغي ان يهتم بامر الدين ويقربه حتي لا يكون آخذا للمال باشراف نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على ان الوارث راع في مال الموروث او الموروث راع في مال الدائن فلا بد لكل منهما من النظر.

هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِيْ عَبْدِمَنَافٍ لَا أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِيْ عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَلِيْنِيْ مَا شِئْتِ مِنْ مَالِيْ لَا أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [انظر: ٣٥٢٧-٤٧٧١]

(ای لا أدفع عنكم قال الجوهری لا یغنی ای لا یجدی ولا ینفعكم (ك)) (هی بنت عبدالمطلب) (اسمه عبدالله)

(١٢) بَابٌ:[١] هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

(بالتنوین (قس))

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ؛ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاٰى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ [فِي] الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ. [راجع: ١٦٩٠]

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَاٰى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩]

(١٣) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ[٢] يَدْفَعْهُ [قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ] إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ[٣] جَائِزٌ

(بالتنوین)

لِأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ [أَوْقَفَ] وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرٰى[٤] أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِيْ أَقَارِبِهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ.

(كذا ثبت للاكثر وهی لغة نادرة والفصیح المشهور وقف بغیر الف ووهم من زعم ان اوقف لحن (ف))

(١٤) بَابٌ: إِذَا قَالَ دَارِيْ صَدَقَةٌ لِلّٰهِ

(بالتنوین)

وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا [يُعْطِيْهَا] فِي الْأَقْرَبِيْنَ أَوْ[٥] حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِيْنَ قَالَ

---

١ قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزءً معينًا او يجعل للناظر على وقفه شيئًا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف. قوله: و قد اشترط الخ هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط وقوله: و قد يلي الواقف وغيره الخ هو من تفقه المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها و ليس كذلك فكانه فرعه على المختار عنده و الاَّ فعند المالكية انه لا يجوز و الذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة او شيئًا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترط ثم اورد حديثي انس و ابي هريرة في قصة الذي ساق البدنة و امره النبي ﷺ بركوبها و قد تقدم الكلام عليه في الحج مستوفى و قد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى. قال ابن بطال: لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر هو او ورثته انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كذا في الفتح.

٢ قوله: فلم يدفعه الى غيره اشارة الى ردّ ما قال بعض الحنفية انه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف و ليًّا يسلمه اليه قاله الكرماني.

٣ قوله: فهو جائز اي صحيح وهو قول الجمهور و عن مالك لا يتم الوقف الاَّ بالقبض و به قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف يشبه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض و يفارق الهبة فانها تمليك لآدمي فلا يتم الاَّ بقبضه و استدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف و قال لا جناح على من وليه ان يأكل و لم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول و قد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها و لا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متول فيحتمل ان يكون صاحبه و يحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين كذا في الفتح.

٤ قوله: ارى ان تجعلها في الاقربين الخ قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمرو ابي طلحة حمل الشيء على ضده و تمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب و حسان واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي ﷺ اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله «هي لله صدقة» و لهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالفور وان كان يقول انها لا تتم الاَّ بالقبض نعم استدلاله بقصة معترض و انتقاد الداودي صحيح انتهى. (فتح)

٥ قوله: او حيث اراد اي يتم الصدقة قبل تعين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. (فتح الباري)

اسماء الرجال: تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ هو ابن الفرج ابو عبد الله المصري ابن وهب عبد الله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب هل ينتفع الواقف و قد اشترط عمر بن الخطاب مرّ موصولاً في آخر الشروط قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ابو عوانة الوضاح اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك بن انس الامام الاصبحي ابي الزناد عبدالله ابن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب اذا قال داري صدقة ليس في هذا الباب حديث مسند.

أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحي وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتّٰى[1] يُبَيِّنَ لِمَنْ [ذٰلِكَ] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٥) بَابٌ: إِذَا[2] قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلّٰهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذٰلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] ثَنَا [أَنَا] مَخْلَدُ بْنُ يَزِيْدَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلٰى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُوْلُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّيْ تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهٖ عَنْهَا [عَلَيْهَا] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ[3] الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [عَنْهَا]. [انظر: ٢٧٦٢-٢٧٧٠]

(١٦) بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ[4] أَوْ أَوْقَفَ [وَقَفَ] بَعْضَ مَالِهٖ أَوْ بَعْضَ رَقِيْقِهٖ أَوْ دَوَابِّهٖ فَهُوَ جَائِزٌ

(بالتنوين — هي لغة قليلة في وقف)

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ[5] مِنْ تَوْبَتِيْ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِيْ صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهٖ ﷺ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِيْ بِخَيْبَرَ. [انظر: ٢٩٤٧-٢٩٥٠-٣٠٨٨-٣٥٥٦-٣٨٨٩-٣٩٥١-٤٤١٨-٤٦٧٣-٤٦٧٦-٤٦٧٧-٤٦٧٨-٦٢٥٥-٦٦٩٠-٧٢٢٥]

(هو ابن خالد الايلي (قس) — الانصاري — الانصاري)

(١٧) بَابٌ: مَنْ تَصَدَّقَ إِلٰى [عَلٰى] وَكِيْلِهٖ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيْلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ [يَعْنِي الْمَاجِشُوْنَ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ لَا[6] أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُوْ طَلْحَةَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَيْ [يَا] رَسُوْلَ اللّٰهِ يَقُوْلُ اللّٰهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى] فِيْ كِتَابِهٖ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بِيْرُحٰى [بَيْرُحَاءُ] قَالَ وَكَانَتْ(١) حَدِيْقَةً كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللّٰهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَإِلٰى رَسُوْلِهٖ ﷺ أَرْجُوْ بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَيْ رَسُوْلَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَخْ[7] يَا أَبَا طَلْحَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[8] قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِيْنَ فَتَصَدَّقَ بِهٖ أَبُوْ طَلْحَةَ عَلٰى ذَوِيْ رَحِمِهٖ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ قَالَ

(هو ابن جعفر وبه جزم ابونعيم في المستخرج وجزم المزي بانه ابن ابي اويس (ف) — زيد بن سهل الانصاري (قس) — ابن مالك — اي زيد بن سهل — بالموحدة (قس) — هو محل الترجمة (خير جاري) — هذا لا ينافي ما تقدم انه تصدق على بني عمه لان المراد بذوي الرحم ذو القرابة (ك))

---

١ قوله: حتى يبين لمن اي حتى يعين. قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه و وافقه ابو يوسف و محمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف او صدقة فانه اراد به البر والقربة واولى الناس ببره اقاربه ولاسيمًا اذا كانوا فقراء كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح و يصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه و الاّ فهو باق على ملكه و قال بعض الشافعية: ان قال وقفته و اطلق فهو محل اختلافات وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزمًا و دليله قصة ابي طلحة هذا ما قاله ابن حجر في الفتح و في الهداية: قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الاّ ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا و قال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه اليه وهو عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لايصح فلا يجوز الوقف عنده اصلاً والاصح انه جائز عنده الاّ انه غير لازم بمنزلة العارية و عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى عباده فيلزم و لا يباع ولا يورث انتهى.

٢ قوله: اذا قال ارضي الخ هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط. (فتح الباري)

٣ قوله: ان حائطي المخراف بكسر الميم و سكون المعجمة آخره فاء اسم لبستان. قال الخطابي المخراف المثمرة سماها مخرافًا لما يجتني من ثمارها وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت و ينفعه. (ك.خ)

٤ قوله: اذا تصدق الخ هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول و المخالف فيه ابو حنيفة و يؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته. (فتح الباري)

٥ قوله: ان من توبتي الخ هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك و شاهد الترجمة منه قوله: امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله و امساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسومًا او مشاعًا كذا في الفتح و مضى الحديث في الزكوة.

٦ قوله: لا اعلمه الاّ عن انس هو من كلام البخاري قال الكرماني هذا اعم من ان يقول حدثنا او اخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث يتصل به انتهى.

٧ قوله: بخ بفتح الموحدة و سكون المعجمة هي كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بشيء فمن نونه شبه باسماء الاصوات كذا في القسطلاني.

٨ قوله: رائح و في بعضها رابح بالموحدة كذا في الكرماني و الخير الجاري و مرّ الحديث مع بيانه في كتاب الزكوة.

(١) قال في الخير الجاري بفتح الباء والراء و بينهما تحتية ساكنة و بالمهملة و بالقصر وفيه وجوه اخر انتهى و مرّ بيانها مشرحًا في كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: باب اذا قال ارضي او بستاني الخ محمد بن سلام هو البيكندي مخلد بفتح الميم وسكون الخاء و فتح اللام ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يعلي هو ابن مسلم المكي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب اذا تصدق الخ يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر المخزومي الليث بن سعد الامام المصري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب من تصدق الخ اسماعيل جزم ابو نعيم انه ابن جعفر و جزم المزي بانه ابن ابي اويس.

فَبَاعَ[١] حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيْلَ لَهُ تَبِيْعُ صَدَقَةَ أَبِيْ طَلْحَةَ فَقَالَ [قَالَ] أَلَا أَبِيْعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ [دِرْهَمٍ]
ابن ابي سفيان (ك ف)
قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيْقَةُ فِيْ مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِيْ حُدَيْلَةَ الَّتِيْ [الَّذِيْ] بَنَاهُ[٢] مُعَاوِيَةُ. [راجع: ١٤٦١]

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالىٰ]: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنُ فَارْزُقُوْهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] [وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا]

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ] ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُوْنَ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ[٣] وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ [وَذٰلِكَ] الَّذِيْ يُرْزَقُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] الَّذِيْ يَقُوْلُ بِالْمَعْرُوْفِ يَقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [انظر: ٤٥٦٨]
(السدوسي) (اسمه جعفر (ك))

(١٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ [يَتَوَفّٰي] فُجَاءَةً [فَجْأَةً] أَنْ يَتَصَدَّقُوْا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُوْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

بضم الفاء وخفة الجيم والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (ف)

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا. [راجع: ١٣٨٨]
هو سعد بن عبادة (قس) — بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء اى ماتت بغتة (ك) — بالرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان (ك ع) — اى اظنها

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ[٤] اقْضِهِ عَنْهَا. [انظر: ٦٦٩٨-٦٩٥٩]

(٢٠) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَعْلٰى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِيْ سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا

---

١ قوله: فباع حسان حصته الخ قال الكرماني: فان قلت كيف جاز بيع الوقف؟ قلت التصدق على العين تمليك له انتهى. قال العيني و فيه نظر لا يخفى و اجاب بان ابا طلحة حين دفعها شرط جواز بيعهم حين الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم جائز كذا في القسطلاني. (خير جاري)

٢ قوله: بناه معاوية اي ابن عمرو بن مالك النجار ابا حديلة و في اكثر الروايات بفتح الجيم و كسر المهملة لكن قال الحفاظ القاضي عياض و ابن الاثير و الغساني و الكلاباذي هو بضم المهملة الاولى و فتح الثانية و اسكان التحتية وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو والمذكور آنفا و حديلة امهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف. (ك)

٣ قوله: ما نسخت اي يجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين. قوله: هما واليان فان قلت اين مرجع كلمة "هما" قلت: المخاطبون المستفادون من الامر وهم متصرفون في التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها قسمان متصرف يرث المال كالعصبة مثلاً و متصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله: ﴿فارزقوهم﴾ والثاني لا يرزق اذ لاشيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول ﴿قولاً معروفًا﴾ وهو الذي خوطب بقوله: ﴿وقولوا لهم﴾ وغرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات. قال الزمخشري الخطاب للورثة و حدهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة و نحوها (كرماني، خير جاري) و سيجيء تتمته في التفسير ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: فقال اقضه عنها فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة كما يطابق الحديث الاول الجزء الاول من الترجمة فمجموعهما يطابق مجموعهما قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا، فقيل كان نذرًا مطلقًا و قيل كان صومًا و قيل عتقًا و قيل صدقةً و استدل كل قائل باحاديث جاءت في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرًا في المال او نذرًا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ اسق عنها الماء و مذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى واذا كان ماليًا ككفارة او نذر او زكوة و لم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك و قال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث و دليله ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل انه قضي من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك واما غير المالي فقد سبق بيانه هذا ماله قاله الطيبي في شرح المشكوة ومرّ بعض بيانه في كتاب الصوم. قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطا ما كان من نذر او صدقة او حج يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة و صوم قضاها عنها اي من غير وصية اجزا ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم انه اجزاه من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا انتهى كلام الموطا مع شرحه لعلي القاري.

اسماء الرجال: باب قول الله عز وجل ﴿واذا حضر القسمة﴾ الخ ابو عوانة الوضاح اليشكري البصري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية و اسم ابي وحشية اياس اليشكري البصري باب ما يستحب لمن توفي الخ اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي مالك الامام المدني الاصبحي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام امي هي عمرة بنت مسعود عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني المذكور مرارًا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبيدالله هو العمري باب الاشهاد الخ ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير هشام بن يوسف هو الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي يعلى هو ابن مسلم المكي البصري امّه هي عمرة بنت مسعود السابقة.

(قوله: باب ما يستحبّ لمن يتوفي فجاة ان يتصدقوا عنه) نائب الفاعل ويحتمل ان ما موصولة مبتدأ ويكون قوله ان يتصدقوا عنه خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله ان يتصدقوا جوابا بتقدير هو.

رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أُمِّيْ تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّيْ أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [راجع: ٢٧٥٦]
بكسر الميم المثمر (خ)

(٢١) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالىٰ]: ﴿وَآتُوا الْيَتَامىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾

﴿وَلاَ[1] تَتَبَدَّلُوْا الْخَبِيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَهُمْ إِلىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ [إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ﴾] كَانَ حُوْبًا كَبِيْرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَّ تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامىٰ فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَنْ لاَّ تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامىٰ فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ [قَالَتْ] هِيَ الْيَتِيْمَةُ فِيْ حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِيْ جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ فِيْ إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوْا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ فَبَيَّنَ اللهُ فِيْ هٰذِهِ [هٰذَا] الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْ مَالٍ رَغِبُوْا فِيْ نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوْهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوْبَةً [مَرْغُوْبًا] عَنْهَا فِيْ قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوْهَا وَالْتَمَسُوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ [قَالَ] فَكَمَا يَتْرُكُوْنَهَا حِيْنَ يَرْغَبُوْنَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوْهَا إِذَا رَغِبُوْا فِيْهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوْا لَهَا الْأَوْفىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوْهَا حَقَّهَا. [راجع: ٢٤٩٤]

اى ان لا تعدلوا — اى باقل من مهر مثلها من قراباتها (ع ك) — اى بعد هذه الآية وهي قوله وان خفتم الى ورباع — اى الاكمل

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالىٰ]: ﴿وَابْتَلُوا[2] الْيَتَامىٰ حَتّٰى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوْا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا﴾ [النساء: ٦-٧]

كاملا (قس)

حَسِيْبًا كَافِيًا وَمَا[3] لِلْوَصِيِّ [وَلِلْوَصِيِّ] أَنْ يَعْمَلَ فِيْ مَالِ الْيَتِيْمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.
كذا للاكثر وسقط لفظ يعني لابي ذر (ف) — بضم المهملة وخفة الميم اى بقدر حق سعيه (خ)

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] هَارُوْنُ [بْنُ الْأَشْعَثِ] ثَنَا أَبُوْ سَعِيْدٍ مَوْلىٰ بَنِيْ هَاشِمٍ ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ[4] لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلاً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِيْ نَفِيْسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ وَلاَ يُوْرَثُ وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ
بلفظ الامر (خ)

---

١ قوله: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ اي لا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او الامر الخبيث وهو اختزال (اقتطاع) اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل لا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس مكانها قاله بيضاوي و مرّ الحديث مع بعض بيانه في الشركة.

٢ قوله: ﴿وابتلوا اليتمي حتى اذا بلغوا النكاح﴾ اي اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال و حسن التصرف بان يكل اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة بان يدفع اليه ما يتصرف فيه. قوله: ﴿حتي اذا بلغوا النكاح﴾ اي حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: ﴿فان آنستم﴾ اي ان ابصرتم منهم رُشدًا. قوله: ﴿ولا تاكلوها اسرافًا و بدارًا ان يكبروا﴾ اي مسرفين و مبادرين كبرهم او لاسرافكم و مبادرتكم كبرهم. قوله: ﴿بالمعروف﴾ اي بقدر حاجته و اجرة سعيه قاله البيضاوي.

٣ قوله: وما للوصي الخ كذا للاكثر وسقطت كلمة ما لابي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم بقدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب و عكرمة وغيرهم و قيل لا ياكل منه الاَّ عند الحاجة كذا في الفتح.

٤ قوله: يقال له ثمغ بفتح المثلثة و سكون الميم و بالمعجمة وحكى المنذري بفتح الميم ارض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر كذا في القسطلاني و في القاموس ثمغ بالفتح مال في المدينة لعمر رضي الله عنه وقفه و اما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف او من حيث قياس والى مال اليتيم على متولي الوقف كذا في الكرماني والخير الجاري و في الفتح قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتمى و تعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئًا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف انتهى و مقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك و ليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئًا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا انتهى.

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل ﴿و آتوا اليتمي﴾ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب قول الله عزوجل ﴿وابتلوا اليتمى﴾ الخ هارون بن الاشعث الهمداني الكوفي ثم البخاري ابو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله الحافظ صخر بن جويرية البصري نافع هو مولى ابن عمر

حل اللغات: حوبًا اثما لا تقسطوا لا تعدلوا يستفتونك اي يطلبون منك الفتوى آنستم اي ابصرتم رشدًا اي صلاحًا فليستعفف اي فليمتنع.

ذٰلِكَ [تِلْكَ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَلاَ جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوْفِ أَوْ يُوْكِلَ صَدِيْقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهٖ. [راجع: ٢٣١٣]

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِيْ وَالِي [وَالِيْ مَالِ] الْيَتِيْمِ أَنْ يُصِيْبَ [يُصِيْبُوْا] مِنْ مَالِهٖ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ[1] مَالِهٖ بِالْمَعْرُوْفِ. [راجع: ٢٢١٢]

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ[2] الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامٰى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا وَّسَيَصْلَوْنَ سَعِيْرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الْمَدَنِيِّ] عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ[3] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبٰوا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّيْ[4] يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ[5] الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. [انظر: ٥٧٦٤-٦٨٥٧]

(٢٤) بَابُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْيَتَامٰى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَّإِنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ [البقرة: ٢٢٠]

﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ ﴿وَعَنَتِ﴾[6] خَضَعَتْ.

٢٧٦٧- وَقَالَ[7] لَنَا سُلَيْمَانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ[8] ابْنُ عُمَرَ عَلٰى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيْرِيْنَ أَحَبَّ

(Interlinear glosses: يقال تمول اذا صار ذا مال — بضم التحتية وكسر الكاف (ع) — اى غير متخذ منها مالا اى لا يجمع (مجمع البحار) — من اكلها — اى احذروا فعلها (مرقاة) — المهلكات — اى تلك السبع (مرقاة) — هو محل الترجمة — كذا لابي ذر وساق غيره الآية (ف) — فعل ماض من العنت والهمزة للتعدية اى او قعكم فى العنت (ف) — هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر (ف))

١ قوله: بقدر ماله اي اذا كان وليًا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط و في بعضها بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة وبالمعروف بيان له قاله الكرماني.

٢ قوله: ﴿ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلمًا﴾ اي ظالمين او على وجه الظلم ﴿انما ياكلون في بطونهم﴾ اي ملأ بطونهم ﴿نارًا﴾ اي ما يجر الى النار ويؤل اليها و عن ابي بردة انه ﷺ قال: يبعث الله قومًا يتاجج (قوله: يتاجج اي يتلهب من التاجج وهو التلهب كذا في القاموس) افواههم نارًا فقيل من هم؟ فقال الم تر ان الله يقول ﴿ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلمًا انما ياكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا﴾ اي سيدخلون نارًا والسعير فعيل بمعني مفعول من سعرت النار اذا الهبتها قاله البيضاوي في تفسيره.

٣ قوله: والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر و الاّ فلا انتهى. قال على القاري اعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافًا للمعتزلة و قد كثر اختلاف العلماء في ذلك و حاصل مذهبنا ان فعله فسق و في الحديث «ليس منا من سحر او سحر له» ويحرم تعلمه و اطلق مالك و جماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلمًا او ذميًا انتهى مختصرًا وفي اللمعات: السحر اصله الخدع ﴿فاني تسحرون﴾ انى تخدعون ويكون بكلام ملفف او تركيب اجسام او مزج بين قوي لا يعرفه الاّ الساحر و يظهر على ايدي الكفار و الفساق و المراد فعله وتعلمه وقيل فعله فقط وتعلمه جائز ليعرف و يردّ انتهى كذا في المجمع ايضًا.

٤ قوله: والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف (وفي الصراح زحف لشكر رونده سوئے دشمن ورفتن) وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم كذا في المرقاة و في المجمع هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف من زحف الصبي اذادبّ على استه.

٥ قوله: و قذف المحصنات اي العفائف يعني رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد و بكسر اي احصنهن الله و حفظها او التي حفظت فرجها من الزنا. قوله: المؤمنات احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر. قوله: الغافلات كناية عن البريات فان البري غافل عما اتهمت به كذا في المرقاة شرح مشكوة.

٦ قوله: و عنت خضعت كذا وقع هنا و استغرب لانه لا تعلق له بقوله: ﴿اعنتكم﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون و تشديد الواو و ليس هو من العنت في شيء فلعل المصنف ذكره ذلك هنا استطراد و تفسير عنت الوجوه بخضعت اخرجه ابن المنذر. (فتح)

٧ قوله: و قال لنا سليمان بن حرب الخ هو موصول و سليمان من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبًا و في المتابعات نادرًا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الاّ في المذاكرة و ابعد من ذلك من قال انها للاجازة. (ف)

٨ قوله: ما رد ابن عمر على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين انه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث «انا و كافل اليتيم كهاتين» الحديث انتهى. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عبيد هو ابن اسماعيل وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام بن عروة الزبير بن العوام باب قول الله ﴿ان الذين﴾ الخ عبدالعزيز القرشي الاويسي. (قس وتقريب) سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي المدني ثور بن زيد الديلي المدني ابي الغيث هو سالم مولى ابن مطيع القرشي باب قول الله الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد ابو اسامة بن اسامة ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله ابن عمر هو ابن الخطاب.

حل اللغات: الموبقات اي مهلكات.

(قوله: ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله) قال القسطلاني بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم قلت لو جعلت اللام في الثاني جارة اي بقدر ما للولي من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور صلة لها لكان اجوْد معنى.

الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِيْ مَالِ الْيَتِيْمِ أَنْ يَجْتَمِعَ [أَنْ يَخْرُجَ] إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا[١] الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامٰى قَرَأَ ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيْ يَتَامَى الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ [الْوَالِيْ] عَلٰى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيْمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاحًا وَنَظَرِ[٢] الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيْمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ كَثِيْرٍ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُوْ طَلْحَةَ بِيَدِيْ فَانْطَلَقَ بِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ (اى زكى) فَلْيَخْدُمْكَ (هو محل الترجمة) قَالَ (هذا في الخير الجارى) فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِيْ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا. (فيه بيان لخلق النبي ﷺ (خ)) [انظر: ٦٠٣٨-٦٩١١]

(٢٦) بَابٌ (بالتنوين (قس)): إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُوْدَ فَهُوَ[٣] (اى اذا امن الالتباس) جَائِزٌ وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبى) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ [أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ] بِالْمَدِيْنَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ [بَيْرُحَيْ] مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ (اى زيد بن سهل الانصارى) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحَيْ [بَيْرُحَاءَ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ بَخٍّ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ (اى عبدالله القعنبى) وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّيْ أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ قَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ (الانصارى) أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهِ وَفِيْ بَنِيْ عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ. [راجع: ١٤٦١]

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنِيْ عَمْرُوْ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا (هو سعد ابن عبادة (خ)) قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ [أُمِّيْ] تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ[٤] لِيْ مِخْرَافًا فَإِنَّا [فَإِنِّيْ] أُشْهِدُكَ أَنِّيْ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [راجع: ٢٧٥٦]

(٢٧) بَابٌ (بالتنوين): إِذَا[٥] أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ

---

١ قوله: فينظروا وفي بعضها فينظرون بالنون اي فهم ينظرون. قوله: في يتامي الصغير والكبير اي الوضيع والشريف. قوله: بقدره اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته. (ك.خ)

٢ قوله: و نظر الام و زوجها لليتيم اورد فيه حديث انس و ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لركن من الترجمة واما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكانه استفيد من كون ابي طلحة لم يفعل ذلك الاّ بعد رضي ام سليم و مشاورتها كذا في الفتح والعيني مختصرًا.

٣ قوله: فهو جائز كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والاّ فلابدّ من التحديد اتفاقًا. قوله: اكثر الانصار وفي رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد واحد من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفصيل شائع كذا في الفتح و مضى الحديث مع بيانه في باب الزكوة على الاقارب من كتاب الزكوة قال العيني و مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة و اما مطابقته للجزء الاول من الترجمة فمن حيث ان لفظ الوقف و لفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمها واحد انتهى.

٤ قوله: فان لي مخرافًا بكسر الميم اي بستانًا ومرّ الحديث عن قريب قال الكرماني فان قلت بيرحاء كان علمًا مشهورًا فلا يحتاج الى الحدود لكن المخراف اسم جنس فلابدّ من التحديد، قلت تعين باضافته الى المتصدق اذ لم يكن ثم سواه.

٥ قوله: اذا وقف جماعة ارضًا مشاعًا فهو جائز قال ابن المنير: احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكًا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك و في هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا و قد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع. (فتح)

اسماء الرجال: باب استخدام اليتيم الخ **يعقوب** بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي **ابن علية** هو اسماعيل بن ابراهيم **عبدالعزيز** هو ابن صهيب البناني **ابو طلحة** زيد بن سهيل الانصاري باب اذا وقف الخ **مالك** هو الامام المدني **اسماعيل** هو ابن ابي اويس وصله في التفسير **عبد الله** بن يوسف هو التنيسي وصله في الزكوة **يحيى** بن يحيى ابو زكريا التميمي وصله في الوكالة **مالك** هو الامام المدني **محمد** بن عبدالرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة **روح** بن عبادة بن العلاء البصري **زكريا** بن اسحاق المكي **عمرو** بن دينار المكي **عكرمة** مولى ابن عباس باب اذا وقف جماعة **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري **عبد الوارث** هو ابن سعيد التنوري **ابي التياح** يزيد بن حميد الضبعي

حل اللغات: كيس اي عاقل.

(قوله: باب اذا اوقف جماعة ارضا) وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله كلمة الى لتضمين الطلب معنى التوجه او الرجوع اي لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل انها بمعنى من اي لا نطلب الا منه تعالي.

اي ساوموني

ثَامِنُوْنِيْ بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوْا لَا وَاللّٰهِ لَا[1] نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ. [راجع: ٢٣٤]

اى قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن (مجمع البحار)

(٢٨) بَابُ الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا[2] لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِيْ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبٰى وَالرِّقَابِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيْلِ لَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ [بِهِ]. [راجع: ٢٣١٣]

بتشديد الموحدة للمبالغة كما في القسطلاني (خ)

(٢٩) بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيْرِ وَ الْغَنِيِّ [لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيْرِ] وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَذِي[3] الْقُرْبٰى وَالضَّيْفِ. [راجع: ٢٣١٣]

عبدالله — ابن الخطاب

(٣٠) بَابُ وَقْفِ[4] الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا [أَنَا] [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ [إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُوْرٍ] [إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُوْرٍ] ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ [بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ] فَقَالَ [وَقَالَ] يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ حَائِطَكُمْ [بِحَائِطِكُمْ] هٰذَا فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ. [راجع: ٢٣٤]

(٣١) بَابُ[5] وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوْضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِيْنَارٍ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَدَفَعَهَا إِلٰى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ [يَتَّجِرُ] [فَيَتَّجِرُ] [فَاتَّجَرَ] [فَيَتْجِرُ] بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ [ذٰلِكَ] الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً

---

١ قوله: لا نطلب ثمنه الاّ الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او التقدير لا نطلب ثمنه الاّ مصروفًا الى الله فهو متصل قاله في الفتح (وسيجيء ايضًا عن الكرماني ان شاء الله تعالى) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبلها النبي ﷺ وهذا وقف المشاع من جماعة. فان قلت ذكرالواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض لمالكها و قدرها عشرة دنانير فصار ملكًا لابي بكر و تصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع. قلت قال بعضهم (المراد به ابن الحجر صاحب الفتح) فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم.

٢ قوله: ارضًا اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم و بالمعجمة. قوله: انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداودي سمي نفيسًا لانه ياخذ بالنفس. قوله: حبست اي وقفت. قوله: تصدقت بها اي بمنفعتها. قوله: في الفقراء متعلق بقوله: فتصدق. قوله: ان ياكل منها بالمعروف اي القدر الذي جرت به العادة. قوله: او يطعم بضم الياء من الاطعام اي يوكل. قوله: غير متمول فيه في رواية الانصاري الماضية في آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالاً اي ملكًا والمراد انه لا يتملك شيئًا من رقابها هذا ملتقط من الفتح وغيره قال العيني و مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ان شئت حبست اصلها اي آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي يكتب كلها في كتاب الوقف و قد كتب عمر ﷺ كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبًا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب.

٣ قوله: ﴿وذي القربى﴾ فيه الترجمة لانه اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم غنيًا وبعضهم فقيرًا.

٤ قوله: وقف الارض للمسجد قال ابن حجر لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك انتهى. قوله: ثامنوني حائطكم اي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن كذا في المجمع. قوله: لا نطلب ثمنه الاّ الى الله قال الكرماني فان قلت الطلب مستعمل بمن فالقياس ان يقال الاّ من الله، قلت معناه لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله والاستثناء منقطع او لا نطلب مصروفًا الاّ الى الله.

٥ قوله: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون و هو جميع ماعدا النقد من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله: وقال الزهري الخ هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك ثم ذكرالمصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله علي الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع و قد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الاّ الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس و اثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي ﷺ لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمره والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه الى شيء غيره وليس هذا بتحبيس لاصل والانتفاع بثمره وجواب هذا الاعتراض ان الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس منه مثلاً ما يجوز لبسه للمراة فيصح بان يحبس اصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب الوقف الخ مسدد هو ابن مسرهد السابق يزيد بن زريع ابو معاوية البصري ابن عون عبد الله ابو عون البصري نافع مولى ابن عمر باب الوقف للفقير الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني باب وقف الارض الخ اسحاق اي ابن منصور هو الكوسج عبد الصمد يروي عن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي باب وقف الدواب الخ وقال الزهري هو محمد بن مسلم مما اخرجه عنه ابن وهب.

حل اللغات: الكراع الخيل العروض جمع عرض وهو المتاع لا نقد فيه الصامت ضد الناطق اي النقدين الذين الذهب والفضة.

لِلْمَسَاكِيْنِ [فِي الْمَسَاكِيْنِ] قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلٰى فَرَسٍ لَهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيْعُهَا فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا [لَا تَبْتَاعَهَا] وَلَا تَرْجِعَنَّ فِيْ صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٨٩]

(٣٢) بَابٌ[١] نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقْتَسِمُ[٢] وَرَثَتِيْ دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيْ وَمُؤْنَةِ عَامِلِيْ فَهُوَ صَدَقَةٌ. [انظر: ٣٠٩٦-٦٧٢٩]

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِيْ وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيْقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

(٣٣) بَابٌ: إِذَا[٣] وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِيْرًا [بِيْرًا أَوْ أَرْضًا] أَوِ اشْتَرَطَ [وَاشْتَرَطَ] لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ

(بالتنوين (قس))

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ [وَوَقَفَ أَنَسٌ] دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُوْرِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُوْدَةِ[٤] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنٰى لِذَوِي الْحَاجَةِ [الْحَاجَاتِ] مِنْ اٰلِ عَبْدِاللهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ [حِيْنَ] حُوْصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ[٥] بِئْرَ رُوْمَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ [فَجَهَّزْتُهُ] قَالَ فَصَدَّقُوْهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِيْ وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيْهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

(اى سالتكم بالله) (كانت ركية ليهودى) (اى غزوة تبوك)

(٣٤) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ بِحَائِطِكُمْ قَالُوْا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. [راجع: ٢٣٤]

---

١ قوله: نفقة القيم اي العامل للوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل. (ع)

٢ قوله: لا تقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها علي النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيره انه لم يترك ﷺ مالاً يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئًا بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف. قوله: ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله «لا نورث ما تركناه صدقة» كذا في الفتح. قوله: بعد نفقة نسائي قال الخطابي: قال ابن عيينة ازواج النبي ﷺ في معني المعتدات ما دمن في الحيوة لا يجوز لهن ان ينكحن ابدًا فاجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكني كذا ذكره الكرماني. قوله: مؤنة عاملي فيه الترجمة كذا في العيني والمراد بمؤنة عاملي عماله الذين كانوا على ارض بني النضير و فدك و سهمه بخيبر والصفايا.

٣ قوله: اذا وقف ارضًا او بيرًا الخ مقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الوقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا في وقفه ان ذلك جائز فقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (ع)

٤ قوله: للمردودة اي المطلقة. قوله: ان تسكن بفتح الهمزة. قوله: غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل. قوله: ولا مضربها بفتح الضاد اسم مفعول مطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرًا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة. (قس)

٥ قوله: من حفر بير رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها، قلت هو المشهور في الروايات. (ف) قال الكرماني واما مطابقته للترجمة فمن جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين انتهى.

اسماء الرجال:مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب نفقة القيم الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز قتيبة بن سعيد الثقفي حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب اذا وقف ارضًا الخ عبدان لقب عبد الله بن عثمان شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي ابي اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي ابي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي الكوفي القاري باب اذا قال الواقف الخ مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد التنوري ابي التياح يزيد بن حميد.

(قوله: فاخبر انه قد وقفها يبيعها) اي فاخبر عمر ان الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا للبيع.

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ اٰخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَىٰ[١] قَوْلِهٖ ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفٰسِقِيْنَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

بدل من قوله اذا حضر او هو ظرف حضر (بيضٰ) اى من اقاربكم او من المسلمين وهما صفتان لاثنان (بيضاوى)

[﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ وَمِنْهُ أَوْلَىٰ بِهٖ أَيْ أَحَقُّ بِهٖ ﴿عُثِرَ﴾ ظَهَرَ ﴿أَعْثَرْنَا﴾ [الكهف: ٢١] أَظْهَرْنَا]

وقع هذا في رواية الكشميهني ولابي ذر وحده (ف)

٢٧٨٠- وَقَالَ لِيْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [و قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ] ثَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ[٢] مِنْ بَنِيْ سَهْمٍ مَعَ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهٖ فَقَدُوْا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا [وُجِدَ] الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوْا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيْمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ[٣] رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهٖ فَحَلَفَا ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيْهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي الْقَاسِمِ هٰذَا كَمَا يَنْبَغِيْ وَقَدْ رَوٰى عَنْهُ أَيْضًا أَبُوْ أُسَامَةَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِيْنِيْ يَسْتَحْسِنُهٗ].

(منسوب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة (ك)) (صحابي وذلك قبل ان يسلم (ف)) (وزن الجام المنقوش بالذهب ثلاث مائة مثقال (قس)) (اى اشتريناه) (اى السهمى) (المراد بها الاشهاد (بيضاوى) وهو ظرف للشهادة (بيضاوى))

(٣٦) بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُوْنَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

قال الداؤدى لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز (ف)

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْهُ ثَنَا شَيْبَانُ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ثَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ [جَذَاذُ] النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيْرًا وَإِنِّيْ أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ [فَبَادِرْ] كُلَّ تَمْرٍ عَلٰى نَاحِيَتِهٖ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهٗ [فَدَعَوْتُهٗ] فَلَمَّا نَظَرُوْا إِلَيْهِ أُغْرُوْا بِيْ تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَاٰى مَا يَصْنَعُوْنَ طَافَ [أَطَافَ] حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلٰثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيْلُ لَهُمْ حَتّٰى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِيْ وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِيْ وَلَا أَرْجِعَ إِلٰى أَخَوَاتِيْ تَمْرَةً [بِتَمْرَةٍ] فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتّٰى أَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِيْ

(اى عن محمد والشك من المؤلف (قس)) (امر اى اجعل كل صنف في بيدر وهو الجرين (توشيح)) (اى لجوا في مطالبتي والحوا (مجمع)) (وهو الجرين (زركشي))

---

١ قوله: الى قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي و كريمة الآيات الثلاث. قال الزجاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من اشكل ما في القرآن اعرابًا وحكمًا والمعني وآخران اي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي من الذين حق عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما و ارتفع الاوليان بتقديرهما كانه قيل من الشاهدان فاجيب الاوليان او هما بدل من الضمير في يقومان او من آخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال ابو اسحاق الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القرآن اعرابًا قاله في الفتح. قال البيضاوي في تفسيره: ومعني الآيتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطًا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع و ارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة و مظنة حلف آخران من اولياء الميّت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد و لا يعارض يمينه بيمين الوارث و ثابت ان كانا وصيّين ورد اليمين الى الورثة اما بظهور خيانة الوصيّين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغير الدعوى اذ روى ان تميما الداري و عدي بن بدّاء خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل (قيل الصواب بزيل بالزاي المفتوحة بعد الباء المضمومة-سع) مولى عمرو بن العاص وكان مسلمًا فلما قدموا الشام مرض بديل فدوّن ما معه في صحيفة و طرحها في متاعه و لم يخبرهما به و اوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلاث مائة مثقال منقوشًا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿يآيها الذين آمنوا﴾ الآية فحلفهما رسول الله ﷺ بعد صلوة العصر عند المنبر وخلي سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فآتاهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشترينا منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقرّ به فرفعوهما الى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فان عثر﴾ الخ فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان و حلفا انتهى كلام البيضاوي.

٢ قوله: رجل من بني سهم هو بزيل بموحدة و زاي مصغرًا وقيل بديل بالدال بدل الزاي. قوله: مع تميم وهو الصحابي المشهور و عدي بن بدّاء بفتح الموحدة و تشديد الدال المهملة مع المد كذا في الفتح. قوله: مخوصًا من ذهب اي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل كذا في المجمع.

٣ قوله: فقام رجلان هما عمرو بن العاص و المطلب بن ابي وداعة كذا في التوشيح قال في المدارك وقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعي فالجواب ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما قد اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكرت الورثة ولم يكن لهما بينة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء انتهى والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة وجزم الراء على صيغة الامر اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: اغروا بي مشتق من الاغراء وهو فعل مالم يسم فاعله اي لهجوا يقال اغري بكذا اذا لهج به و اولع به. قوله: ثم جلس عليه فان قلت قال في الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت له سبعة عشر وسقًا فما وجد الجمع بينهما قلت لعل رسول الله ﷺ جلس حتى ادى الديون ثم ذهب الى المنزل فجد الفاضل على الدين بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فقد مرّ جوابه في آخر كتاب الصلح كذا في الكرماني والخير الجاري.

اسماء الرّجال: قال علي بن عبدالله المديني وصله المؤلف في التاريخ **يحيى** بن آدم بن سليمان المخزومي **ابن ابي زائدة يحيى** بن زكريا الهمداني **محمد بن ابي القاسم** الطويل **عبد الملك** يروي عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب قضاء الوصي الخ **محمد** بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم **الفضل بن يعقوب** الرخامي البغدادي **شيبان** هو ابن عبدالرحمن النحوي ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي **فراس** هو ابن يحيى الهمداني **الشعبي** هو عامر بن شراحيل.

عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أُغْرُوْا بِيْ [يَعْنِيْ] هِيْجُوْا بِيْ ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [راجع: ٢١٢٧]
اى البيدر (تنقيح) اى الصقناها (مجمع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٦- كِتَابُ (١) [أَبْوَابُ] الْجِهَادِ[١]

[كِتَابُ الْجِهَادِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ[٢] فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

سقط لفظ باب لابى ذر (قس)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَيَقْتُلُوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيْلِ وَالْقُرْاٰنِ وَمَنْ أَوْفٰى بِعَهْدِهٖ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوْا بِبَيْعِكُمُ الَّذِيْ بَايَعْتُمْ بِهٖ [إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَالْحَافِظُوْنَ لِحُدُوْدِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] [﴿أَلتَّائِبُوْنَ الْعَابِدُوْنَ الْحَامِدُوْنَ السَّائِحُوْنَ الرَّاكِعُوْنَ السَّاجِدُوْنَ الْاٰمِرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّاهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُوْنَ لِحُدُوْدِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] [التوبة: ١١١-١١٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُوْدُ الطَّاعَةُ.
اى في تفسير قوله تلك حدود الله كانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه (ف)

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيْدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ[٣] الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلٰوةُ عَلٰى مِيْقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِيْ. [راجع: ٥٢٧]

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنِيْ مَنْصُوْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ[٤] بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنْ [وَإِذَا] [فَإِذَا] اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا. [راجع: ١٣٤٩]
اى اذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا (ك)

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ نُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكُنَّ أَفْضَلُ[٥] الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ. [راجع: ١٥٢٠]
فيه الترجمة لتقريره ﷺ (ف)

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] أَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ حَصِيْنٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ
بفتح المهملة

---

١ قوله: كتاب الجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة وشرعًا بذل الجهد في قتال الكفار كذا في الفتح. قال القسطلاني: ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين و ذلك اذا دخل الكفار في بلادنا أو اسروا مسلمًا يتوقع فكه وان كانوا ببلادهم ففرض كفاية انتهى مختصرًا.

٢ قوله: باب فضل الجهاد والسير بكسر السين وفتح التحتانية جمع سيرة وهي الطريقة و اطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته وقيل انها من سار يسير. (ك.ف.خ)

٣ قوله: ايّ العمل افضل الخ قال في الفتح انما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فانّ من ضيع الصلوة من غير عُذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع و من لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برًّا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك انتهى و مرّ الحديث مع بيانه في كتاب مواقيت الصلوة.

٤ قوله: لا هجرة الخ فان قلت ثبت في الحديث لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار. قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتي فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (كرماني)

٥ قوله: لكن افضل الجهاد حج مبرور والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم او المقبول فان قلت القياس ان يكون الحج مطلقًا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام و فرض عين، قلت الجهاد قد يتعين او لان فيه نفعًا متعديًا او المراد بعد حجة الاسلام. (ك) و مرّ الحديث في اول كتاب الحج.

(١) قوله: كتاب كذا لابن شبويه و كذا للنسفي لكن قدم البسملة و سقط كتاب للباقين و اقتصروا على باب فضل الجهاد و عند القابسي عكسه. (ف)

اسماء الرّجال: كتاب الجهاد باب فضل الجهاد الحسن بن الصباح البزار آخره راء ابو على الواسطي محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي مالك بن مغول الكوفي الوليد بن العيزار بن حريث العبدي ابي عمرو الشيباني هو سعد بن اياس على بن عبد الله المديني يحيى بن سعيد هو القطان سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان اليماني مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبد الله الطحان حبيب هو ابو عمرة الاسدي القصاب اسحاق هو ابن منصور عفان هو ابن مسلم الصفار همام بن يحيى بن دينار العوذي محمد بن جحادة الايامي ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي ذكوان هو الزيات.

(كتاب الجهاد والسير) (قوله: لكن افضل الجهاد حج مبرور) قال القسطلاني حج مبرور خبر مبتدأ محذوف والظاهر انه خبر لقوله افضل الجهاد.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِيْ عَلىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ[١] لاَ أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيْعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُوْمَ وَلاَ تَفْتُرَ (لم اقف على اسمه (ف)) وَتَصُوْمَ وَلاَ تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيْعُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ إِنَّ[٢] فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِيْ طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [راجع: ١٥٢٠]

بالنصب على انه مفعول ثان ليكتب اى يكتب له الاستنان حسنات (ف)

(٢) بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ [يُجَاهِدُ] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

بالتنوين

وَقَوْلُهُ [تَعَالىٰ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَتُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَانِ ثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوْا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِيْ شِعْبٍ[٣] مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. [انظر: ٦٤٩٤]

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ [قَالَ] مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ[٤] بِمَنْ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ[٥] اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ. [راجع: ٣٦]

من المجرد كقوله تعالىٰ انه على رجعه لقادر

(٣) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ[٦] عُمَرُ اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِيْ شَهَادَةً فِيْ بَلَدِ رَسُوْلِكَ.

ابن الخطاب

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ [أَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ[٧] عَلىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

---

١ قوله: لا اجده هو جواب النبي ﷺ وقوله: هل تستطيع كلام له مستانفة فان قيل قد تقدم في حديث ابن عباس في كتاب العيدين «ما العمل في ايام العشر افضل» قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد و اجيب بانه يحتمل ان يخص بهذا الحديث الباب و يحمل على ما في تتمة الحديث «الاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» كذا في التوشيح.

٢ قوله: ان فرس المجاهد بيّن ابوهريرة فضل الجهاد بان المجاهد يدوم في العبادة مادام في الجهاد ولو ايّامًا معدودة و لا كذلك في غيره من العابدين و اليه يشير قوله ﷺ: هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك الخ مراده هل تستطيع ان تدوم في المسجد مثلاً و تشتغل بالعبادة بحيث لا يعتري عليك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد الى رجوعه الى البيت. قوله: ليستن بفتح اللام و بفتح حرف المضارع من الاستنان وهو العدو قال الجوهري هو ان يرفع برجليه ويطرحهما معًا. قوله: في طوله بكسر الطاء و فتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. قوله: حسنات بالنصب. (خير جاري)

٣ قوله: في شعب الشعب الطريق في الجبل و فيه اشارة الى ان الخلوة والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس قالوا معناه هو افضل بعض الناس والاّ فالعلماء افضل و كذا الصديقون كذا في الكرماني.(خ)

٤ قوله: والله اعلم بمن يجاهد في سبيله جملة معترضة و فائدتها التنبيه على تصحيح النية التي لا يعلمها الاّ الله تعالى. (خير جاري)

٥ قوله: وتوكل الله الخ اي ضمن الله بملابسة التوفي ادخال الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجع بالاجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلي الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لامانعة الجمع قاله الكرماني و في الفتح و كانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة و قيل ان او بمعنى الواو و به جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير باجر و غنيمة و قد وقع كذلك في رواية المسلم انتهى.

٦ قوله: و قال عمر اللهم ارزقني شهادة الخ قد استجيب دعوته كما مرّ بيانه في آخر الحج ثم ان معنى الدعاء بالشهادة هو طلب مرتبة قدرت للشهداء وليس المقصود طلب تسليط الكافر والظالم عليه. (خ)

٧ قوله: يدخل على ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم و سكون اللام الانصارية النجارية خالة انس بن مالك. قوله: تفلي راسه بفتح الفوقية و سكون الفاء وكسر اللام اي تفتش القمل من راسه و تخرج و تقتله. قوله: ثبج بالمثلثة والموحدة المفتوحتين و بالجيم الظهر والوسط. قوله: ملوكًا اي حالهم كحال الملوك في السعة والرفعة والشان و كثرة عددهم. قوله: فدعا لها رسول الله ﷺ وهذا ظاهر في ما ترجم المؤلف في حق النساء فيؤخذ منه حكم الرجال بالطريق الاولى ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة لرسول الله ﷺ فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة و قال آخرون كانت خالته لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفي الحديث معجزات و اختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام؟ فقال البخاري و مسلم في زمن معاوية ﷺ و قال القاضي اكثر اهل السير على انه ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمان معاوية زمان غزوته في البحر لا زمان خلافته و قال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. (كرماني و خير جاري)

اسماء الرجال: باب افضل الناس الخ إبو اليمان الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** محمد بن مسلم **عطاء** بن يزيد الليثي ابا سعيد الخدري ابو اليمان و شعيب والزهري هم المذكورون آنفا سعيد بن المسيب المخزومي باب الدعاء بالجهاد الخ **عبد الله** بن يوسف هو التنيسي **مالك** الامام المدني **اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ﷺ عبادة بن الصامت ﷺ

حل اللغات: ليستن من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه و يطرحهما معًا تنجيكم اي تخلصكم و تبعدكم الشعب بالكسر هو من فرج بين الجبلين.

(قوله: مؤمن يجاهد) قيل هو بتاويل من افضل الناس مؤمن يجاهد ولا يخفي انه لا يطابق السوال والاقرب انه بالنظر الى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المجاهد فيه خيرا من تارك الجهاد على ايّ عمل كان. (قوله: بان يتوفاه ان يدخله الجنة) يحتمل ان يكون قوله ان يدخله الجنة بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِيْ رَأْسَهٗ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوْكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ (اى وسطه) قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهٗ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُوْلٰى [الْأَوَّلِ] قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِيْ زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر: ٢٧٩٩-٢٨٠٠-٢٨٧٧-٢٨٧٨-٢٨٩٤-٢٨٩٥-٢٩٢٤-٦٢٨٢-٦٢٨٣-٧٠٠١-٧٠٠٢]

(٤) بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِيْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

يُقَالُ هٰذِهٖ[١] سَبِيْلِيْ وَهٰذَا سَبِيْلِيْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ﴿غُزًّى﴾ (اى ما وقع فى قوله تعالىٰ او كانوا غزى) [آل عمران: ١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ ﴿هُمْ دَرَجٰتٌ﴾ [آل عمران: ١٦٣] لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَنْ أٰمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُوْلِهٖ وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ(١) وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا (اى كالحق (ك خ) اى لوعده وفضله) عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِيْ أَرْضِهِ الَّتِيْ وُلِدَ فِيْهَا [بَيْتِهِ الَّتِيْ وُلِدَ فِيْهَا] (يعنى انه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجات المجاهدين) قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ[٢] فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِيْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوْهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهٗ أَوْسَطُ[٣] الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ قَالَ وَفَوْقُهٗ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ[٤] تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَ قَالَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ (كذا وقع فى رواية القابسى وهو وهم لان البخارى لم يدركه (ق)) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ] عَنْ أَبِيْهِ وَفَوْقَهٗ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ. [انظر: ٧٤٢٣]

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُوْسٰى ثَنَا جَرِيْرٌ ثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ فَصَعِدَا[٦] بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِيْ [وَأَدْخَلَانِيْ] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا [قَالَ] أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. [راجع: ٧٤٥]

---

١ قوله: هذه سبيلي و هذا سبيلي غرضه ان السبيل يذكر ويؤنث. قوله: غزي بضم المعجمة و تشديد الزاي مع التنوين واحدها غاز هذا وقع في رواية المستملي وحده وهو كلام ابي عبيدة. قوله: ﴿هم درجات عند الله﴾ لهم درجات هو كلام ابي عبيدة ﷺ قال قوله: ﴿هم درجات﴾ اي منازل ومعناه لهم درجات و قال غيره التقدير هم ذوو درجات. (فتح)

٢ قوله: ان في الجنة الخ قال الطيبي هذا من اسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال و لا تكتف بل بشرهم بالدرجات ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها. (ف)

٣ قوله: فانه اوسط الجنة الخ قال الكرماني فان قلت اعلى الجنة كيف تكون اوسطها؟ قلت المراد بالاوسط الافضل انتهى.

٤ قوله: و منه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس و وهم من زعم ان الضمير للعرش و قد وقع عند الترمذي الفردوس اعلاها درجة ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة. (فتح)

٥ قوله: و قال محمد بن فليح يعني ان محمدًا روي هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن. (فتح)

٦ قوله: فصعدا بي اي اصعداني قاله الكرماني ومرّ الحديث بطوله في آخر الجنائز.

(١) فان قلت الايمان المجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلوة و الصيام؟ قلت اهتمامًا بشانهما فان قلت لِمَ لَم يذكر الزكوة والحج وهما ايضًا من اركان الاسلام؟ قلت لعلهما لم يكونا واجبين حينئذ او لعدم عمومهما من حيث الوجوب. (كرماني والخير الجاري)

اسماء الرجال: باب درجات المجاهدين الخ يحيى بن صالح الوحاظي الشامي فليح عبد الملك بن سليمان هلال بن على الفهري المدني عطاء بن يسار الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي جرير هو ابن حازم ابو النضر البصري ابو رجاء عمران بن ملحان البصري سمرة هو ابن جندب ﷺ.

حل اللغات: تفلي راسه يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه ثبج يقال ثبج الشيء وسطه او معظمه.

يرجعه عطفا على ان يتوفاه ويحتمل ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي. (قوله: افلا نبشر الناس قال ان في الجنة الخ) الظاهر ان المراد لا تبشروهم حتي لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين وليس المعنى بشروهم بنيلهم درجات المجاهدين وان لم يجاهدوا بل اكتفوا بالصلوة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف بشر ابوهريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم. قلت لعله اعتمد في ذلك على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ في كتاب العلم. (قوله: قال وفوقه عرش الرحمن) المشهور فوقه بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو اقرب وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق والا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك.

(٥) بَابُ[١] الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ [فِي] الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ [الْغَدْوَةُ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ [أَوِ الرَّوْحَةُ] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. [انظر: ٢٧٩٦-٦٥٦٨]

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ (اسمه عبدالملك بن سليمان المدني وفليح لقبه) ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ (الانصارى) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَابُ[٢] قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ «الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ [لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [انظر: ٣٢٥٣]

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ف)) عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ (هو ابن دينار (ف)) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». [انظر: ٢٨٩٢-٣٢٥٠-٦٤١٥]

(٦) بَابُ الْحُوْرِ[٣] الْعِيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيْهَا الطَّرْفُ شَدِيْدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيْدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ ﴿زَوَّجْنَاهُمْ بِحُوْرٍ عِيْنٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ (هو الفزارى ابراهيم بن محمد (ف)) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوْتُ لَهٗ عِنْدَ[٤] اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهٗ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا إِلَّا الشَّهِيْدَ لِمَا يَرٰى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهٗ يَسُرُّهٗ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرٰى. [انظر: ٢٨١٧]

٢٧٩٦- قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَرَوْحَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ[٥] قَيْدِهٖ [قِيْدٍ] يَعْنِيْ سَوْطَهٗ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلٰى [عَلٰى] أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيْحًا وَلَنَصِيْفُهَا عَلٰى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. [راجع: ٢٧٩٢]

---

١ قوله: باب الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلها و الغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في ايّ وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في ايّ وقت كان من زوال الشمس الى غروبها. قوله: في سبيل الله اي الجهاد قوله: و قاب قوس احدكم اي قدره و القاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال و بالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس و قيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى بيان قدر الذراع من الجنة. قوله: خير من الدنيا و ما فيها اي افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعم الآخرة باقية كذا في الفتح والكرماني.

٢ قوله: لقاب قوس في حديث انس في الباب الذي يليه «القاب قوس احدكم» وهو المطابق لترجمة هذا الباب قوله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وهو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا و ما فيها. (فتح الباري)

٣ قوله: الحور العين وصفتهن كذا لابي ذر بغير باب و ثبت لغيره ووقع عند ابن بطال باب نزول حور العين الخ و لم اره لغيره. قوله: يحار فيه الطرف اي يتحير قال ابن التين هذا يشعر بانه راي ان اشتقاق الحور من الحيرة و ليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة بالياء قال واما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع. قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر. قوله: شديدة سواد العين، شديدة بياض العين، كانه يريد التفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله ابو عبيدة. قوله: ﴿زوجناهم بحور﴾ انكحناهم هو قول ابي عبيدة و لفظه ﴿زوجناهم﴾ جعلناهم ازواجًا اي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع آخر اي جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجًا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: عند الله خير اي ثواب والجملة صفة لعبد. قوله: وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جملة حالية. (كرماني.ف)

٥ قوله: اوموضع قيده هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد؟ و قد تقدم انهما بمعنى المقدار و قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل هذا ما في الفتح. قال الكرماني لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القدر وغاية ما في الباب ان يقال قلبت احدي الدالين ياء و ذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه. قوله: ولملأته ريحًا اي عطرًا وطيبًا. قوله: و لنصيفها بفتح النون و كسرالصاد المهملة وبالفاء الخمار انتهى. وكذا في الخير الجاري.

اسماء الرجال: باب الغدوة الخ **معلى بن اسد** هو العمي البصري **وهيب** هو ابن خالد البصري **حميد** هو ابن ابي حميد الطويل **ابراهيم بن المنذر** الحزامي **محمد بن فليح بن سليمان** **هلال بن على** الفهري المدني **عبدالرحمن بن ابي عمرة** الانصاري **قبيصة بن عقبة** السوائ باب الحور العين الخ **عبد الله ابن محمد** الجعفي المسندي **معاوية بن عمرو** الازدي البغدادي **حميد الطويل**

حل اللغات: **الغدوة** هو الخروج في اي وقت كان من اول نهار الى انتصافه **الروحة** هو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها **نصيفها** اي خمارها.

(قوله: ما من عبد يموت له عندالله خير يسره ان يرجع) الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه مبتدا ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير ولا يخفى انه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس فيها عائد الى خير فلا تصلح ان تكون صفة لخير.

(٧) بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَا تَطِيْبُ[١] أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنِّيْ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ (من الركوب) عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ (هي قطعة من الجيش) تَغْزُوْ [تَغْدُوْ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّيْ أُقْتَلُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ. [راجع: ٣٦]

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ الصَّفَّارُ (بفتح المهملة وتشديد الفاء كوفي مات سن ٢٣١) ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ (وسياتي الحديث في غزوة موتة) فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ (اي ابن حارثة) فَأُصِيْبَ (اي استشهد) ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ (اي ابن ابي طالب) فَأُصِيْبَ (اى قتل) ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ (بعد ان ارسل سرية الى موتة سنة ثمان (قس)) عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ(١) (بكسر الراء) فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوْبُ أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ (اى تسيلان دمعا (ك)). [راجع: ١٢٤٦]

(٨) بَابُ فَضْلِ[٢] مَنْ يُصْرَعُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِيْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيْبًا مِنِّيْ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوْا عَلَيَّ (ضد حلال) يَرْكَبُوْنَ هٰذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ (صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر بانعكاس الهواء وان كان لا لون له (ك) مجمع البحار ومر الحديث في الصفحة السابقة (ك)) كَالْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ (جمع سرير (قاموس)) قَالَتْ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُوْنَ الْبَحْرَ مَعَ[٣] مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوْا مِنْ غَزْوِهِمْ [غَزْوَتِهِمْ] قَافِلِيْنَ (اى راجعين) فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(٩) بَابُ مَنْ[٤] يُنْكَبُ [تُنَكَّبُ] أَوْ يُطْعَنُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ بَعَثَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِيْ سُلَيْمٍ إِلَىٰ بَنِيْ

---

١ قوله: لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة و ابي صالح لو لا ان اشق ورواية الباب تفسير المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب بعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره و تعذر وجوده عند النبي ﷺ و صرح بذلك في روايتهما عند مسلم و لفظه «و لكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون سعة يتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي» قوله: «والذي نفسي بيده» ايراد هذه الجملة عقيب تلك ارادة تسلية للخارجين في الجهاد كذا في الفتح.

٢ قوله: باب فضل من يسرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين و "من" موصولة و كانه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء عطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل و كان نسق الكلام ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت و قد سقط لفظ "فمات" من رواية النسفي. قوله: و قول الله عزوجل ﴿و من يخرج من بيته مهاجرًا﴾ الآية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد واذا حصلت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع. فان قوله: ﴿يدركه الموت﴾ اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابة وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة. (فتح الباري)

٣ قوله: مع معاوية من قال ان المراد بما في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوته لازمان خلافته، فان قلت قال ثمه فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وههنا فقربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب، قلت الفاء فصيحة اي فركبت فصرعتها او معنى عن دابتها بسببها وجهتها والله اعلم. قاله الكرماني و مرّ الحديث.

٤ قوله: باب من ينكب بضم اوله و سكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله (فتح)

٥ قوله: بعث النبي ﷺ اقوامًا من بني سليم الى بني عامر. قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار. قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنوعامر و اما بنوسليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري و سيأتي بيانه في كتاب المغازي في غزوة بيرمعونة. (فتح)

(١) قوله: بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احد اميرًا لهم(ك) وجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: ما يسرهم انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب تمنى الشهادة ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي اسماعيل ابن علية هو ابن ابراهيم الاسدي وعلية اسم امه ايوب السختياني حميد بن هلال العدوي البصري باب فضل من يصرع عبدالله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد الامام المصري يحيى بن سعيد الانصاري محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري ام حرام بنت مِلحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة الانصارية خالة انس ﷺ.

عَامِرٍ فِيْ سَبْعِيْنَ رَجُلًا فَلَمَّا قَدِمُوْا قَالَ لَهُمْ خَالِيْ[١] أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُوْنِيْ حَتّٰى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّيْ قَرِيْبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَنُوْهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِذْ أَوْمَأُوْا إِلٰى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوْا عَلٰى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوْهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ وأُرَاهُ [فَأُرَاهُ] آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيْلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوْا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا [وَكُنَّا] نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوْا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِيْ[٢] لَحْيَانَ وَبَنِيْ عُصَيَّةَ الَّذِيْنَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]

(وهم المشهورون بالقراء (قس) — اى بير معونة (قس) — بميم مشددة (تنقيح) — من التبليغ — اى ضربه فى جانب وخرج من الجانب الآخر (خ) — هو كعب بن يزيد — اى فى جملة القرآن (خ) — بدل من عليهم باعادة العامل (ك) — قبيلة من بنى سليم — قبيلة من بنى سليم)

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ هُوَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ[٣] فِيْ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ (شعر):

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيْتِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ؟

[انظر: ٦١٤٦]

(١٠) بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

(اى فضله (ف))

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِيْ سَبِيْلِهٖ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ. [راجع: ٢٣٧]

(اى لا يجرح وفيه المطابقة ومر الحديث فى كتاب الطهارة — جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص فى مثل هذا الثواب (فتح))

(١١) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوْنَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

(اى الظفر والشهادة (ك) — جمع سجل وهو الدلو — اصله ان المستقين بالسجل يكون بكل سجل (مجمع) — بكسر السين المساواة فى الامر اى له مرة و لعدو مرة (تنقيح))

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ(١) قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ[٤] الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ[٥] وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلٰى ثُمَّ تَكُوْنُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [راجع: ٧]

(اى الليث بن سعد الامام المصرى — فيه الترجمة (ع) — ويروى دولا بالنصب (تن) — بكسر الدال ولابى ذر بضمه (قس))

---

١ قوله: خالي هو حرام ضد الحلال ابن مِلحان بكسر الميم الانصاري كذا في الكرماني والقسطلاني. قوله: و الاّ اي ان لَم يؤمنوني اي لم يحصل منهم الامان لي بل يتعرضون للقتل والطعن كنتم قريبًا للحماية والدفع و امنوني بتشديد الميم كما في القسطلاني و بمد الهمزة في النسخ الحاضرة العتيقة.(خ)

٢ قوله: بني لحيان بكسر اللام و سكون المهملة و بالتحتية و بالنون ابن هزيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين في قتل القراء او دعا رسول اللهﷺ من جهة اخرى. (ك ـ خ)

٣ قوله: كان في بعض المشاهد اي المغازي و سميت بها لانها مكان الشهادة. قوله: دميت بفتح الدال صفة الاصبع والمستثنى فيه اعم الصفة اي ما انتِ يا اصبع موصوفة بشيء الاّ بان دميتِ كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسلية لها اي تثبتي، فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انكِ دميتِ ولم يكن ذلك ايضًا هدرًا بل كان في سبيل الله ورضاه. قيل كان ذلك غزوة احد. (ك ـ خ)

٤ قوله: ان الحرب سجال وهو بكسر المهملة و تخفيف الجيم اي تارة و تارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح و في غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وقد تقدم الحديث بطوله مشرحًا في كتاب بدا الوحي والغرض منه هنا قوله: فيه فزعمت ان الحرب سجال او دول و قال ابن المنير التحقيق ان ما ساق حديث هرقل الاّ لقوله: و كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة و ان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى. كذا في الفتح.

٥ قوله: دول بضم الدال جمع دولة بالضم و بكسرها جمع دولة بالفتح كذا في الكرماني والخير الجاري. قال القسطلاني العرب تقول الايام دُول و دول و دول ثلاث لغات. فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر انتهى.

اسماء الرّجال: باب من ينكب الخ حفص بن عمر الحوضي اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة موسى بن اسماعيل المنقري ابوعوانة الوضاح اليشكري جندب بن سفيان هو ابن عبدالله بن سفيان ﷺ باب من يجرح الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن ابن هرمز باب قول الله عز و جل الخ يحيى بن بكير نسبة الى جده و اسم ابيه عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود.

حل اللغات: انفذه اي رماه حتى اخرجه من الشق الآخر دميت اصبعه اي جرحت فظهر منها الدم يكلم يجرح تربصون تنتظرون.

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالىٰ]: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا[١] مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضٰى نَحْبَهٗ وَمِنْهُمْ مَنْ يَّنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوْا تَبْدِيْلاً﴾ [الاحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا (ابن مالك) ح وَ حَدَّثَنِي عَمْرُوْ بْنُ زُرَارَةَ ثَنَا زِيَادٌ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِيْنَ (بنفسه الشريفة (قس)) لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِيْ قِتَالَ الْمُشْرِكِيْنَ لَيَرَيَنَّ[٢] [لَيَرَانِيَ] (لابي ذر عن المستلمى) اللهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُوْنَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِيْ أَصْحَابَهٗ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِيْنَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهٗ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ (بالنصب اى اريد الجنة وبالرفع اى هي مطلوبي (ف تو)) وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّيْ أَجِدُ رِيْحَهَا مِنْ دُوْنِ أُحُدٍ فَقَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا صَنَعَ قَالَ أَنَسٌ (اى ابن مالك) فَوَجَدْنَا بِهٖ بِضْعًا وَثَمَانِيْنَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرُّمْحِ [بِرُمْحٍ] أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ [بِالسَّهْمِ] وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ[٣] مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُوْنَ فَمَا عَرَفَهٗ [وَقَدْ مَثَّلَ بِهٖ فَمَا عَرَفَهٗ] أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهٗ بِبَنَانِهٖ (البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وكان حسن البنان (فتح)) قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرٰى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الْاٰيَةَ نَزَلَتْ فِيْهِ وَفِيْ أَشْبَاهِهٖ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ.

٢٨٠٦- وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهٗ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ (بنت النضر (ك)) كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ[٤] ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوْا بِالْأَرْشِ (اى الدية) وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ (اي صدقه (مجمع)) لَأَبَرَّهٗ (اى ابر قسمه وهو ضد الحنث (ك ع)). [راجع: ٢٧٠٣]

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح [حَدَّثَنَا] [وَحَدَّثَنِيْ] وَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابي اويس (ف)) ثَنِيْ أَخِيْ (هو ابوبكر بن عبدالحميد) عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ (اى اظن وهو قول اسماعيل (ف)) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] عَنْ خَارِجَةَ[٥] بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ اٰيَةً مِنْ سُوْرَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ (ابن الثابت (قس)) الْأَنْصَارِيِّ الَّذِيْ جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: صدقوا ما عاهدوا الله المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى ﴿و لقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الادبار﴾ وكان ذلك اول ما خرجو الى احد و هذا قول بن اسحاق و قيل ما وقع ليلة العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي ﷺ ان يؤووه و ينصروه ويمنعوه والاول اولى. وقوله: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ اي مات و اصل النحب النذر فلما كان كل حي لابد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد ههنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك كذا في الفتح.

٢ قوله: ليرين الله بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم المقدر. قوله: انكشف اي انهزم وفيه حسن الادب اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. اعتذر من قوله: فرار المسلمين هذه شفاعة منه لاصحابه وبراءة عن فعل اعدائه. قال ابن المنير هذا من ابلغ الكلام و افصحه حيث قال في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرا اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعًا مع تقاربهما في المعنى كذا في الخير الجاري وفتح الباري والكرماني. قوله: اجد ريحها يحتمل الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور هذا الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكسب في هذا الموضع فاشتاق لها كذا في الفتح والتوشيح. قوله: فما استطعت اي ما قدرت على مثل ما صنع انس مع اني شجاع كامل القوة فيه كسر شان نفسه و مدح له انس. قوله: بضعًا بكسر الموحدة و يفتح هو ما بين الثلاث الى التسع كذا في الكرماني. قوله: ضربة بالسيف او طعنة الخ او هنا للتقسيم ويحتمل ان يكون بمعنى الواو وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين. (فتح)

٣ قوله: قد مثل بخفة المثلثة وتشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوهما.(ف)

٤ قوله: لا تكسر ثنيتها الثنية واحد الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. قوله: لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع رجاء بفضل الله ان يرضى الخصم لا انكارًا على حكم الشرع قاله في المجمع. قال الطيبي: وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله و لطفه في حقه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو ولذلك اتبعه بقوله: «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره».

٥ قوله: خارجة بن زيد اي ابن ثابت و للزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة و عبيد في تعين الآية التي ذكر زيد انه وجدها مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى﴿ لقد جاءكم رسول من انفسكم﴾ و قد اخرج البخاري الحديثين جميعًا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعًا صح عنده ويؤيد ذلك ان شعيبًا حدث عن الزهري بالحديثين جميعًا و كذلك رواهما عن الزهري ابراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن قاله في الفتح. قال الكرماني: فان قلت كيف جاز اثبات الآية في المصحف بقول واحدٍ او اثنين و شرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت كان متواترًا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف الاّ عنده او نقول التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قرآن علموا قطعًا قرآنيته والله اعلم انتهى. قال العيني روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ وقد روي عن ابي بن كعب هلال بن امية مثله وهولآء جماعة انتهى.

اسماء الرّجال: باب قول الله عزوجل من المؤمنين الخ محمد بن سعيد الخزاعي البصري الملقب بمردويه عبدالاعلى بن عبد الاعلى السامي حميد الطويل عمرو بن زرارة بن واقد الهلالى زياد بن عبدالله العامري البكائي انس بن النضر الانصاري سعيد بن معاذ الانصاري ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سليمان بن بلال التيمي المدني محمد بن ابي عتيق هو محمد ابن عبدالله ابن شهاب هو الزهري خارجة بن زيد الانصاري زيد ابن ثابت الانصاري.

حل اللغات: نحبه اي نذره انكشف المسلمون اي انهزموا الارش الدية .

(قوله: فلم اجدها الا مع خزيمة) كان المراد فلم اجدها مكتوبة الا مع خزيمة وكان مراده ان ينقل الى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ او انه ما وجدها بين من

شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ [بِشَهَادَةِ] رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب:٢٣]. [انظر: ٤٠٤٩-٤٦٧٩-٤٧٨٤-٤٩٨٦-٤٩٨٨-٤٩٨٩-٧١٩١-٧٤٢٥]

(١٣) بَابٌ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُوْنَ[١] بِأَعْمَالِكُمْ وَ[٢] قَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوْصٌ﴾ [الصف:٢-٤].

اى كانهم في تراصهم من غير فرجة كانهم بنيان رص بعضه الى بعض (ك)

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ(١) بِالْحَدِيْدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! أُقَاتِلُ أَوْ [وَ] أُسْلِمُ؟ قَالَ «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ «عَمِلَ[٣] قَلِيْلًا وَأُجِرَ كَثِيْرًا».

(١٤) بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[٤] فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيِّ] ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُوْ أَحْمَدَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ (الانصاري) أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَلَا تُحَدِّثُنِيْ عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ[٥] عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا[٦] جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلٰى. [انظر: ٣٩٨٢-٦٥٥٠-٦٥٦٧]

كذا لجميع رواة البخارى وقال بعده وهي ام حارثة وهذا الثاني هو الحكم والاول وهم وانما هي الربيع بنت النضر (ف)

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١٥) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا

اى فضله او الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر (ف)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوْسٰى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرٰى مَكَانُهُ فَمَنْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ؟ قَالَ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللّٰهِ[٧] هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ». [راجع: ١٢٣]

اى بين الناس يعنى شهرة (ك) — اى رتبته في الشجاعة (ك)

---

١ قوله: انما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين بها فمن كان عمله ارجح و نيته اقوى فجهاده اوثق كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: وقوله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ الخ ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين اسلم. قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة و في مناسبة الترجمة للآية خفاء و كانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفي وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي فكشف الغيب انه اخلف فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء و ذلك من اصلح الاعمال انتهى و هذا الثاني اظهر في ما ارى والله اعلم. قاله ابن حجر في الفتح. قال الكرماني المقصود من ذكرهذه الآية ذكر صفًا اي صافين انفسهم اذ هو عمل صالح قبل القتال و قيل مفهومه مدح الذين قالوا عزموا و قاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان.

٣ قوله: عمل قليلاً حتى انه لم يصل واجر كثيرًا بلفظ المجهول وكان ذلك من فضل الله وكان عمله الايمان والاقدام على الجهاد.(خ)

٤ قوله: سهم غرب بفتح الراء و سكونها وهو امّا صفة لسهم اومضاف اليه ففيه اربعة اوجه معناه الغريب اي لا يدري من الرامي به ولا من اي جهة جاء.(كرماني)

٥ قوله: اجتهدت عليه في البكاء كان ذلك قبل تحريم النوح. فان تحريمه كان عقب غزوة احد و هذه القصة كانت عقب غزوة بدر. (فتح)

٦ قوله: انها الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء والفردوس هو البستان الذي يجمع كل ما في البستان من زهر و شجرو نبات و قيل هو رومية معربة. (كرماني)

٧ قوله: كلمة الله الخ اي التوحيد اي فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة و الشهرة ولا مظهر الشجاعة و مرّ في كتاب العلم. قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسُّمعة والثالث للرياء. (كرماني)

(١) بفتح القاف و النون مشدد وهو كناية عن تغطيته وجهه بآلة الحرب (ف)

اسماء الرجال: باب عمل صالح الخ محمد بن عبدالرحيم المعروف بصاعقة اسرائيل بن يوسف بن ابي اسحاق ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب الانصاري باب من اتاه الخ محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي حسين بن محمد ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي شيبان بن عبدالرحمن ابو معاوية النحوي قتادة بن دعامة باب من قاتل الخ سليمان بن الحرب الواشحي شعبة بن الحجاج عمرو هو ابن مرة ابي وائل شقيق بن سلمة ابي موسى عبدالله بن قيس

حل اللغات: المقت اشد البغض مقنع اي مغطي وجهه جنان اي درجات.

فتش عندهن في ذلك المجلس او في قرب تلك الأيّام والحاصل ان هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر الينا واما بالنظر الى زيد فيكفيه في الايمان به وكتابته في المصحف سماعه من النبي ﷺ.

(١٦) بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

اى بيان ماله من الفضل (ف)

وَقَوْلِ اللهِ[1] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ ثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنِيْ عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ عَبْسٍ إِسْمُهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا اغْبَرَّتْ [مَا اغْبَرَّتَا] قَدَمَا عَبْدٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [راجع: ٩٠٧]

(١٧) بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ[2] عَنِ الرَّأْسِ [النَّاسِ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ [السَّبِيْلِ]

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى نَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيْدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيْثِهِ فَأَتَيْنَاهُ [فَأَتَيَا] وَهُوَ وَأَخُوْهُ(١) فِيْ حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبٰى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ فَقَالَ [وَقَالَ] «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللهِ [إِلَى الْجَنَّةِ] وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ». فيه الترجمة (ف) [راجع: ٤٤٧]

(١٨) بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عروة بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[3] وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَوْمَأَ إِلٰى بَنِيْ قُرَيْظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٦٣]

(١٩) بَابُ[4] فَضْلِ قَوْلِ اللهِ [تَعَالٰى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ فَرِحِيْنَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ

١ قوله: وقول الله ﴿ ماكان لاهل المدينة﴾ الخ قال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه و تعالى قال في الآية ﴿ولايطؤن موطئًا يغيظ الكفار﴾ و في الآية ﴿الاّ كتب لهم به عمل صالح﴾ قال ففسر ﷺ العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك. قال والمراد لسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الاّ ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ في سبيل الله الجهاد ومن تمام المناسبة ان الوطي يتضمن المشي المؤثر لتغير المقدم ولاسيمًا في ذلك الزمان. (فتح)

٢ قوله: باب مسح الغبار الخ قال ابن المنير ترجم بهذا و بالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعًا والغبار اثر الجهاد و اذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره و اما الوضوء فالمقصود به الصلوة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار و قد تقدم في باب التعاون في بناء المسجد كذا في الفتح وهو في اوائل الصلوة.

٣ قوله: يوم الخندق هوخندق مدينة الرسولﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب (ك.خ) قوله: عصب بفتح المهملتين والتخفيف اي احاط به فصار عليه مثل العصابة كذا في الفتح وبنو قريظة بضم القاف و فتح الراء و سكون التحتية وبالمعجمة قبيلة من اليهود. (ك)

٤ قوله: باب فضل قول الله تعالى اى فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة قاله في الفتح. قال في الخير الجاري باب فضل قول الله اي في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه لكن هو مثله في الشهادة ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه وذكر حديثًا آخر لغيرهم فمن فيه الفضل بمن نزل فيهم فلعله بعد عن غرض البخاري و صعب عليه المطابقة الاّ بتكلف انتهى.

(١) قيل هو وهم اذ لم يكن له حينئذٍ اخ اقول ان صح ذلك فالمراد اخوه من الرضاعة ولا اقل من اخي الاسلام ﴿انما المؤمنون اخوة﴾.(ك)

اسماء الرجال: باب من اغبرت الخ اسحاق هو ابن منصور الكوسج محمد بن المبارك الصوري نزيل دمشق يحيى بن حمزة قاضي دمشق يزيد بن ابي مريم هوعبدالله باب مسح الغبار الخ ابراهيم بن موسى الرازي الصغير عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي خالد الحذاء هو ابن مهران على بن عبدالله بن عباس ابي الحسن العابد ابا سعيد الخدري ﷺ باب الغسل بعد الحرب محمد بن سلام بن الفرج السلمي البيكندي عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي باب فضل قول الله الخ.

حل اللغات: بني قريظة قبيلة من اليهود.

(قوله: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) المشهور نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وان الاول منتف فبسببه انتفى الثاني وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع ومنهم من تكلف للنصب واقرب ما قيل ان الفاء بمعنى و او الجمع فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع (قوله: يدعوهم الى الله) اي الى طاعة الامام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه الى النار اي الى طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكونه كان عالما بحقية امامة على ﷺ وبطلان دعوي معاوية ﷺ وكذا في حق من علم بذلك واما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلا فلا.

﴿وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِيْنَ قَتَلُوْا أَصْحَابَ [١] بِئْرِ مَعُوْنَةَ ثَلٰثِيْنَ غَدَاةً عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِيْنَ قُتِلُوْا بِبِئْرِ مَعُوْنَةَ قُرْاٰنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوْا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِيْنَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ اصْطَبَحَ نَاسٌ [٢] الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوْا شُهَدَاءَ فَقِيْلَ لِسُفْيَانَ مِنْ اٰخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ [٣] هٰذَا فِيْهِ. [انظر: ٤٠٤٤-٤٦١٨]

(الانصاری (قس)) (المدنی) (ای ابن عیینة) (ای ابن عیینة)

(٢٠) بَابُ ظِلِّ الْمَلاَئِكَةِ عَلَى الشَّهِيْدِ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ [مُحَمَّدَ] ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ [سَمِعَ جَابِرًا] يَقُوْلُ جِيْءَ بِأَبِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ(١) مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِيْ قَوْمِيْ فَسُمِعَ صَوْتُ صَائِحَةٍ [نَائِحَةٍ] فَقِيْلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ فَلِمَ تَبْكِيْ أَوْ لاَ تَبْكِيْ مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ [٤] بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ لِصَدَقَةَ أَفِيْهِ حَتّٰى رُفِعَ؟ قَالَ «رُبَّمَا قَالَهُ». [راجع: ١٢٤٤]

(الانصاری) (ای یوم وقعة احد) (القائل هو البخاری (ك) ای فی الحدیث لفظ حتی رفع (ك)) (ای قال القسطلانی ربما قاله جابر) (ای ابن عیینة کذا فی المقاصد)

(٢١) بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدُرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيْدُ يَتَمَنّٰى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرٰى مِنَ الْكَرَامَةِ». [راجع: ٢٧٩٥]

(٢٢) بَابٌ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ [٥] السُّيُوْفِ

(بالتنوین (قس))

وَقَالَ [٦] الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: بَلٰى.

---

١ قوله: اصحاب بئرمعونة بفتح الميم وضم المهملة و سكون الواو و بالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر و حرة بني سليم و كانت غزوتها سنة اربع. قوله:على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل كذا في الكرماني. قال العيني ما محصله ان النبي ﷺ بعث قومًا يقال لهم القراء الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام و ليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئرمعونة قصدهم عامر بن طفيل في احياء وهم رعل و ذكوان عصية وكان بينهم و بين النبي ﷺ عهد فغدروا فقتلوهم ولم ينج منهم وكانوا زهاء سبعين رجلاً الاّ كعب بن يزيد الانصاري انتهى كما مرّ قريبًا وقد مرّ شيء منه في الصحيح في الوتر.

٢ قوله: اصطبح ناس الخمر اي شربوا الخمر بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة قال العيني و مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شهداء والخمر التي شربوها يومئذٍ لم يضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن انتهى. قال في الفتح ويمكن ان يكون اورد للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضًا ان الله لما كلم والد جابر تمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب! بلّغ من ورائي، فانزل الله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ الآية.

٣ قوله: قال ليس هذا فيه اي ليس هذا في الحديث مرويًا قاله الكرماني. قال في الفتح: ليس هذا فيه اي في الحديث فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فانكر ذلك سفيان و قد اخرجه الاسماعيلي بهذه الزيادة بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر انتهى.

٤ قوله: تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله، قاله الكرماني و مرّ الحديث في كتاب الجنائز.

٥ قوله: بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقًا اذا تلالأ وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك. (كرماني)

٦ قوله: و قال المغيرة الخ هذا التعليق وصله بتمامه في الجزية ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون ان المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف قاله العيني. قوله: قال عمر الخ هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية وسيأتي موصولاً في المغازي. (ف)

(١) مثل بالقتيل اذ اجدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلثة مثل بالتشديد للمبالغة. (مجمع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي مالك الامام عمرو بن دينار المكي باب ظل الملائكة على الشهيد صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة هو سفيان ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي جابر بن عبد الله الانصاري باب تمنى المجاهد الخ محمد بن بشار بندار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر الحمصي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: مثل به اي جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه البارقة اللمعان.

(قوله: اصطبح ناس الخمر يوم احد) اي شربوها صبح يوم احد ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ[١] قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوْفِ تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ. [انظر: ٢٨٣٣-٢٩٦٦-٣٠٢٤-٧٢٣٧]

ابن معمر التميمي (قس) اى لعمر بن عبيدالله

هو عبدالعزيز بن عبدالله العامري (خ)

(٢٣) بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] لَأَ طُوْفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ كُلُّهُنَّ تَأْتِيْ [تَأْتِ] بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ[٢] قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُوْنَ. [انظر: ٣٤٢٤-٥٢٤٢-٦٦٣٩-٦٧٢٠-٧٤٦٩]

الاعرج

(٢٤) بَابُ[٣] الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]

اى كالبحر واسع الجرى غير متعب (خ)

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيْرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ[٤] مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَتِ [فَطَفِقَتْ] الْأَعْرَابُ [فَعَلِقَهُ النَّاسُ] يَسْأَلُوْنَهُ حَتَّى اضْطَرُّوْهُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ [سَمُرَةٍ] فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُوْنِيْ رِدَائِيْ لَوْ كَانَ لِيْ عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ [نَعَمًا] لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوْنِيْ [تَجِدُونَنِيْ] بَخِيْلًا وَلَا كَذُوْبًا[٥] وَلَا جَبَانًا». [انظر: ٣١٤٨]

بضم الحاء أراد بين مكة والمدينة (ك) اى تعلقوا به (قس)

بضم الميم شجرة طلح (خ)

واحد الانعام واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل (ك خ)

---

١ قوله: و كان كاتبه اي كان سالم كاتب عمر كما في الكرماني وهو الظاهر من سياق البخاري وهو المطابق لما وقع به التصريح في باب لا تتمنوا لقاء العدو حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله وح فقول الحافظ ابن حجر قوله: و كان كاتبه اي ان سالمًا كان كاتب عبدالله بن ابي اوفى سهو كذا في القسطلاني والعجب انه وافقه العلامة العيني في هذا المقام بل زاد عليه فقال و قد سهى الكرماني سهوًا فاحشًا والصواب انه كاتب عبدالله بن ابي اوفى كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: فقال له صاحبه اي من كان في صحبته و قيل المراد به الملك اما جبرئيل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى ﴿و القينا على كرسيه جسدًا﴾ كذا في الكرماني وفي الخيرالجاري ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره وعده مغنيًا عنه برضائه به وسيأتي الحديث مع بيانه في كتاب الايمان والنذر ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة و ذم الجبن والجبن بضم الجيم و سكون الموحدة ضد الشجاعة.(فتح)

٤ قوله: مقفله بفتح الميم وسكون القاف و فتح الفاء و باللام يعني زمان رجوعه وقوله: فعلقت بفتح العين و كسر اللام الخفيفة بعدها قاف و في رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه و قوله: اضطروه الى سمرة اي الجاؤه الى شجر من شجر البادية ذات شوك وقوله: العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة و في آخره هاء هو شجر ذوشوك يقال في الوصل و في الوقف بالهاء و قوله: نعم بفتح النون والعين كذا لابي ذر وبالرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنصب خبر مقدم ولغيره نعما بالنصب اما على التمييز واما على الخبر وعدد الاسم. (فتح الباري)

٥ قوله: ولا كذوبًا قان قلت قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبة التي هي المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية و لامن نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل علي الثبوت نفي جنس الجبن. قلت قد يجيء الفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحلم والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود و هذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هومرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالثة مرتبة الصالحين اللهم جعلنا منهم. (كرماني)

اسماء الرجال: باب الجنة الخ عبد الله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي ابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم ابي النضر بن ابي امية عبد الله بن ابي اوفى هو علقمة بن خالد الاسلمي ابي الزناد هو عبدالرحمان مفتي بغداد باب من طلب الولد الخ الليث بن سعد الامام المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي باب الشجاعة في الحرب احمد بن عبدالمالك بن واقد الحراني حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري ثابت بن اسلم البناني ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عمر بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي القرشي محمد بن جبيرهو ابن مطعم المذكور .

حل اللغات: فزع خاف السمرة بفتح السين شجرة من شجر البادية ذات شوك العضاه شجر كثير الشوك يقال له ام غيلان .

(قوله: فلم يقتل ان شاء الله) ولعله صلوات وسلامه على نبينا وعليه غلب عليه حب جهاد الاولاد فلذلك فاته الالتفات الى كلام القائل لا انه تعمد تركه بعد ان سمع كلام القائل واما قوله ﷺ لو قال ان شاء الله الخ فهو مبني على انه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك.

(٢٥) بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

بلفظ المجهول (ف)

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُوْنٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ[١] يُعَلِّمُ بَنِيْهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُوْلُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ [بِهِنَّ] دُبُرَ الصَّلٰوةِ [فَقَالَ] اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوْذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلٰى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٦٣٦٥-٦٣٧٠-٦٣٧٤-٦٣٩٠]

نسبة الى اود بن معن في باهلة — هو ابن سعد بن ابي وقاص

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِيْ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ[٢] فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٤٧٠٧-٦٣٦٧-٦٣٧١]

سليمان بن طرخان التيمي (ق) — ضد الشجاعة — ضد القدرة (ك) ضد الجلادة (ك) ضد الشباب (ك)

(٢٦) بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهٖ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُوْ عُثْمَانَ[٣] عَنْ سَعْدٍ.

اى النهدى (ف) اى ابن ابي وقاص (ف)

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنِّيْ سَمِعْتُ[٤] طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٦٢]

اى ابن ابى وقاص (ف)

(٢٧) بَابُ[٥] وُجُوْبِ النَّفِيْرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلُهٗ [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿انْفِرُوْا خِفَافًا وَّثِقَالاً وَّجَاهِدُوْا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ [إِلٰى ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُوْنَ﴾] ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيْبًا وَّسَفَرًا قَاصِدًا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُوْنَ﴾ [التوبة: ٤١-٤٢] وَقَوْلِهٖ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَا لَكُمْ إِذَا قِيْلَ لَكُمُ انْفِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيٰوةِ الدُّنْيَا مِنَ الْاٰخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فِي الْاٰخِرَةِ إِلَّا قَلِيْلٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] وَ يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَانْفِرُوْا[٦] ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] سَرَايَا مُتَفَرِّقِيْنَ وَ يُقَالُ [وَقَالَ] وَاحِدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

جمع سرية

---

١ قوله: كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة. قوله: ارذل العمر هو الخرف بان يعود كهيئته الاولي في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم. (ك خ)

٢ قوله: فتنة المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد ياتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد اما فتنه الحيوة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدّها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر و قيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه. (عيني)

٣ قوله: قاله ابو عثمان هوعبدالرحمن النهدي بالنون المفتوحة عن سعد بن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سيأتي موصولاً في المغازي عن ابي عثمان عن سعد "انى اول من رمي بسهم في سبيل الله. (فتح الباري)

٤ قوله: الاّ اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال في الفتح لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابويعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان واما تحديث طلحة فهو جائز اذا امن الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله انتهى كلام الفتح.

٥ قوله: باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك. قوله: وما يجب من الجهاد والنية وبيان القدر الواجب من الجهاد و مشروعية النية في ذلك. وقوله عزوجل ﴿انفروا خفافاً و ثقالاً﴾ هذه الآية متاخرة عن التي بعدها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتاخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال ﴿انفروا خفافًا و ثقالاً﴾ وكان المصنف قدم آية الامر على آية العقاب لعمومها. (فتح الباري)

٦ ﴿فانفروا ثبات﴾ بضم المثلثة ثم الموحدة جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهي الفرقة والمعنى انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا وفي رواية ثباتًا بالالف على مذهب الكوفين من اعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب كذا في الخيرالجاري وفي الفتح وقع في رواية القابسي ثباتًا بالالف وهو غلط لاوجه له لانه جمع ثبة كما سترى.

اسماء الرجال: باب ما يتعوذ من الجبن موسى بن اسماعيل المنقري ابو عوانة الوضاح اليشكري عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي القرشي مسدد هو ابن مسرهد معتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان باب من حدث الخ قتيبة بن سعيد الثقفي ابورجاء البغلاني حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي محمد بن يوسف الكندي السائب بن يزيد الصحابي.

حل اللغات: النفير الخروج الى قتال الكفار.

(قوله: كان يتعوذ منهن) اي متعلقاتهن او بهن كما في بعض النسخ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيْدٍ] ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مَنْصُوْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ[1] الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا». [راجع: ١٣٤٩]

اى اذا طلبكم الامام بالخرج الى الجهاد فاخرجوا (ك)

(٢٨) بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ [أَوْيُقْتَلُ]

اى يعيش على سداد اى استقامة فى الدين (ف)

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ[2] اللهُ إِلٰى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْاٰخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوْبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ. زاد همام فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد (ف)

بلفظ المجهول (خ) — اى فيسلم (ك)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِيْ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَسْهِمْ لِيْ فَقَالَ بَعْضُ بَنِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمْ لَهٗ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ هٰذَا [فَقُلْتُ هٰذَا] قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ[3] فَقَالَ [قَالَ] ابْنُ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلّٰى عَلَيْنَا مِنْ قَدُوْمِ ضَأْنٍ يَنْعٰى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ[4] اللهُ عَلٰى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّيْ عَلٰى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِيْ[5] أَسْهَمَ لَهٗ أَوْ [أَمْ] لَمْ يُسْهِمْ لَهٗ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيْهِ السَّعِيْدِيُّ عَنْ جَدِّهٖ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ السَّعِيْدِيُّ هُوَ عَمْرُوْ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ ابْنِ الْعَاصِ. [انظر: ٤٢٣٧-٤٢٣٨-٤٢٣٩]

هو ابن عيينة — اى سنة سبع (قس) — سنة سبع (قس) — اى من غنائم خيبر — هو ابان ابن سعيد (ف) — اى الاموى — اى ابان (قس) — اى نزل — اسم موضع (يعيب) — سياتى ذكره فى المتن — هو معطوف على قوله ثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الذى قبله (ف) — لغير ابى ذر (ف)

(٢٩) بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

اى لئلا يضعفه الصوم عن القتال (ف)

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ لَا يَصُوْمُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهٗ يُفْطِرَ [مُفْطِرًا] إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ[6] أَوْ أَضْحٰى.

خفف — هو زوج ام انس اسمه زيد بن سهل (ك)

(٣٠) بَابُ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

اى لهم فى الآخرة حسن ثواب الشهيد (ك)

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ

---

١ قوله: لاهجرة بعد الفتح المراد لاهجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتى فيها امرالدين فهي واجبة اتفاقًا (ك) و مرّ الحديث مع بيانه في اول كتاب الجهاد.

٢ قوله: يضحك الله اي يرضى. قوله: الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طليق وانت عنه راض.(خيرجاري. ك)

٣ قوله: ابن قوقل بقافين بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري وقوقل لقب ثعلبة وكان النعمان قتله ابان بن سعيد يوم احد في حال كفره و كان اسلام ابان بين الحديبية و خيبر كذا في التنقيح والفتح. قوله: واعجبا بالتنوين وفي بعضها بدونها اسم فعل بمعنى اعجب كذا في الخيرالجاري. قوله: لوبر باسكان الباء الموحدة دويبة تشبه السنور وروي بفتح الباء من وبر الابل تحقيرًا له فعلي الاول شبهه في قدومه بوبر تدلي من موضعه وعلي الثاني شبهه بوبرالشاة اي هو ملصق في قريش و ليس منهم. قوله: تدلي اي انحدر وروي تردي المعنى واحد. قوله: من قدوم ضان اي من طرف جبل وضان اسم جبل في ارض دوس و قدوم بفتح القاف ثنية به كذا في التنقيح قال في الفتح قال ابن دقيق العيد قدوم ضان وقع للجميع هنا بالنون الاّ في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب و هو السدر البري و سيأتي في غزوة خيبر بابسط من هذا انتهى. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قول ابان بن سعيد اكرمه الله على يدي اي استشهد بيدي ولم يهني على يديه اي لم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتي تاب واسلم انتهى، كلامه مع تغيير يسير. قوله: ينعي على يقال نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه ولفظ قتل مفعوله.

٤ قوله: اكرمه الله على يدي اي حيث صار شهيدًا بواسطتي ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولاً بيده لصرت مهانًا اذ لم اكن حينئذ مسلمًا.(ك)

٥ قوله: فلا ادري اسهم له ام لم يسهم؟ سيأتي في غزوة خيبر في آخره فقال النبي ﷺ يا ابان! اجلس ولم يقسم له احتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة ولوكان خرج مددًا لهم ان لايشارك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي ﷺ كان ارسل الى نجد قبل ان يشرع الى التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية.(فتح)

٦ قوله: الاّ يوم فطر او اضحي فكان لايصومهما والمراد بيوم الاضحي ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ و انما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه في آخر عمره رجع الى الغزو فروي ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾ فقال استنفرنا الله شيوخًا و شبابًا جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابي فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير.(فتح)

اسماء الرجال: باب وجوب النفير عمرو بن على ابو حفص الباهلي البصري **يحيى** القطان **سفيان** هو الثوري **منصور** هو ابن المعتمر **مجاهد** هو ابن جبر المفسر **طاوس** بن الكيسان اليماني باب الكافر الخ **عبدالله** بن يوسف التنيسي **مالك** الامام **ابي الزناد** عبدالله بن ذكوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **الحميدي** عبدالله بن الزبير المكي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عنبسة** بن سعيد بن العاص الاموي قال **سفيان** بن عيينة بالاسناد السابق **السعيدي** بفتح السين المهملة وكسر العين باب من اختار الغزو الخ **آدم** بن ابي ياس العسقلاني **شعبة** هو ابن الحجاج **ثابت البناني** بضم الموحدة و تخفيف النون ابن اسلم باب الشهادة سبع الخ **عبدالله** بن يوسف التنيسي **مالك** هو ابن انس الاصبحي **سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبدالله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة القرشي المدني **ابي صالح** ذكوان الزيات.

حل اللغات: تدلي انحدر و نزل قدوم ضان اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم ينعي يعيب.

الْمَطْعُوْنُ ١ وَالْمَبْطُوْنُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيْدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٦٥٣]
بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته (قس) ومر الحديث مع بيانه في الصلوٰة

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧٣٢]
ابن سليمان الاحول (ك)

(٣١) بَابُ قَوْلِ اللهِ [تَعَالىٰ]: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُوْنَ [إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿غَفُوْرًا رَحِيْمًا﴾] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿غَفُوْرًا رَحِيْمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ [قَالَ] لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ [فَجَاءَهُ] بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَى ٢ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ (١) مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٣-٤٥٩٤-٤٩٩٠]
هشام بن عبدالملك (قس) — بفتح الضاد المعجمة اى ذهاب بصره (قس) — وسيجيء بيانه في تفسير سورة النساء انشاء الله تعالىٰ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ [قَالَ] ثَنِيْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ ٣ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ إِلىٰ جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمْلىٰ عَلَيْهِ [عَلَيَّ] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ [قَالَ] فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيْعُ ٤ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمىٰ فَأَنْزَلَ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ] عَلىٰ رَسُوْلِهِ [ﷺ] وَفَخِذُهُ عَلىٰ فَخِذِيْ فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتّٰى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِيْ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٢]

(٣٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفىٰ كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا». ٥ [راجع: ٢٨١٨]
ابراهيم بن محمد (قس)

(٣٣) بَابُ التَّحْرِيْضِ ٦ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الانفال: ٦٥]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ
ابراهيم الفزاري — بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل

---

١ قوله: المطعون اي الذي مات في الطاعون. قال الجوهري هو الموت من الوباء والمبطون اي العليل بالبطن والهدم بالتحريك ما يهدم من جانب البيت. فان قلت المذكور سوي القتل اربع وقال في الترجمة سبع سواه، قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد والثاني انه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكر هنا لانه لم يقع على شرطه ووجه ثالث وهو ان بعض الرواة نسي الباقي.

٢ قوله: وشكي ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية وضرارته اي ذهاب بصره.(ك)

٣ قوله: مروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير المدينة زمان معاوية. قوله: يملها اي يمليها ويحتمل ان يكون ياؤه بدلاً من اللام كذا في الخيرالجاري.

٤ قوله: لو استطيع اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار. قوله: ترض من الرض وهو الدق. قوله: وسري بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه. (كرماني)

٥ قوله: فاصبروا قال الله تبارك و تعالىٰ ﴿و اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون*﴾ وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار و الذكر لطمانينة القلب وهي اصل الصبر او لازمه كذا في الخير الجاري. قال الكرماني يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبرحال المقاتلة والثبات عليه.

٦ قوله: باب التحريض على القتال ذكر فيه حديث انسﷺ في حفر الخندق و سيأتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى وانتزاع الترجمة منه من جهة ان في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل ليتاسوا به في ذلك كذا في الفتح وقال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله: عليه الصلوة والسلام «اللهم ان العيش عيش الآخرة» الخ تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد انتهى.

(١) كرر الراوي الآية لان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام. (ع)

اسماء الرجال: بشر بن محمد بكسر الموحدة و سكون الشين المعجمة السختياني المروزي **عبدالله** هو ابن المبارك المروزي **عاصم** هو ابن سليمان الاموي **حفصة** بنت سيرين اخت محمد بن سيرين باب قول الله تعالى ﴿لايستوي القاعدون﴾ **شعبة** بن الحجاج **ابي اسحاق** عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي **البراء** بن عازب بن الحارث **عبدالعزيز** بن عبدالله الاويسي **ابراهيم** بن سعد بسكون العين **صالح** بن كيسان بفتح الكاف و سكون التحتية ابن **شهاب** محمد بن مسلم الزهري **سهل** بن سعد الصحابي وقال الترمذي لم يسمع منه ﷺ فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (قس) **مروان** بن الحكم تابعي امير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة باب فضل الصبر عند القتال **عبدالله** بن محمد المسندي **معاوية** بن عمرو البغدادي **ابواسحاق** ابراهيم الفزاري **موسى** بن عقبة الامام في المغازي **سالم** ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله باب التحريض **عبدالله** بن محمد المسندي **معاوية** بن عمرو البغدادي.

حل اللغات: **المطعون** هو الذي مات في الطاعون **المبطون** العليل بالبطن **الغرق** هو الذي يموت بالغرق **الطاعون** هوالمرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة و الابدان **الكتف** عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان **ضرارته** اي ذهاب بصره **ترض** تدق.

ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ [١] فَإِذَا الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ فِيْ غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ لَهُمْ عَبِيْدٌ يَعْمَلُوْنَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأٰى مَا بِهِمْ [٢] مِنَ النَّصَبِ (اي التعب) وَالْجُوْعِ قَالَ:

اَللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْاٰخِرَهْ (اي العيش الباقي او المعتبر (خ)) ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ [الْأَنْصَارَ] وَالْمُهَاجِرَةِ

فَقَالُوْا مُجِيْبِيْنَ لَهٗ (شعر):

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا [بَايَعْنَا] مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيْنَا أَبَدًا

[انظر: ٢٨٣٥-٢٨٣٥-٢٩٦١-٣٧٩٥-٣٧٩٦-٤٠٩٩-٤١٠٠-٦٤١٣-٧٢٠١]

(٣٤) بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ وَيَنْقُلُوْنَ التُّرَابَ عَلٰى مُتُوْنِهِمْ (اي على ظهورهم) وَيَقُوْلُوْنَ (شعر):

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْإِسْلَامِ [الْجِهَادِ] مَا بَقِيْنَا أَبَدًا

(هذا هو الصواب وفي نسخة على الاسلام وليس بموزون (تنقيح))

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيْبُهُمْ [وَيَقُوْلُ]:

اَللّٰهُمَّ إِنَّهٗ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْاٰخِرَةِ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[راجع: ٢٨٣٤]

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُوْلُ لَوْلَا [٣] أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا. [انظر: ٢٨٣٧-٣٠٣٤-٤١٠٤-٤١٠٦-٦٦٢٠-٧٢٣٦]

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ [٤] يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى (من المواراة) التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ [وَاللّٰهِ] لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا (على وجه الاخلاص (مرقاة)) وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ [فَأَنْزِلْ] سَكِيْنَةً (اي وقارا وطمانية (مرقاة)) [السَّكِيْنَةَ] عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا (اي شركا او قتلا (مرقاة)) إِنَّ الْأُوْلٰى (اي للكفار (قس))(١) قَدْ بَغَوْا (اي اهل مكة) عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا (اي امتنعنا). [راجع: ٢٨٣٦]

---

١ قوله: الى خندق تسميتها بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامره ﷺ ولم يكن اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذي اشار بذلك سلمان الفارسي فقال يارسول الله! انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي ﷺ بحفره و عمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين واختلف في تاريخها فقال موسى بن عقبة كانت في سنة اربع وقال بن اسحاق في شوال سنة خمس و بذلك جزم غيره من اهل المغازي و مال البخاري الى قول موسى بن عقبة.(هب)

٢ قوله: ما بهم اي الامر المتلبس بهم.قوله: ان العيش اي العيش الباقي او المعتبر.(كرماني)

٣ قوله: لو لا انت ما اهتدينا وفي رواية لو لا الله ما اهتدينا اي لو لا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بانفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من. قوله تعالى: ﴿ماكنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله﴾ كذا في المرقاة.

٤ قوله: يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ وهو يوم الخندق. قوله: فانزلن بالنون الساكنة الخفيفة و سكينة اي وقار او في بعضها بدون التنوين وبتعريف السكينة. قوله: ان الاولى هو من الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعًا للمذكر. قوله: قد بغوا اي ظلموا. قوله: ابينا من الاباء.(ك) وفي المرقاة قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما اشبهه عن الرجز الذي جري على لسان النبي ﷺ في بعض اسفاره و اوقاته و في تاويله ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر و بعضهم الى ان هذا وما اشبه و ان استوي على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية او روية فيه و انما هو اتفاق كلام يقع احيانًا فيخرج منه الشيء بعد الشيء علي اعاريض الشعر و قد وجد في كتابه الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر انتهى مختصرًا.

(١) من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر. (قس)

اسماء الرجال: باب حفر الخندق اي حول المدينة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبدالله بن عمرو المقعد عبدالوارث بن سعيد عبدالعزيز بن صهيب انس ﷺ ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق عمرو بن عبد السبيعي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق السبيعي البراء بن عازب.

حل اللغات: واري اي استر السكينة الوقار بغوا من البغي وهو الظلم.

(٣٥) بَابُ مَنْ حَبَسَهُ[١] الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا[٢] زُهَيْرٌ ثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا عَنْ [مِنْ] غَزْوَةِ تَبُوْكَ مَعَ النَّبِيِّ. [انظر: ٢٨٣٩-٤٤٢٣]

٢٨٣٩- ح وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِيْنَةِ خَلْفَنَا [خَلَّفْنَا] مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيْهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ(١) [راجع: ٢٨٣٨] (بسكون اللام اى ورائنا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء (ف)) (اى فى ثوابه اى هم شركاء الثواب (ك))

وَقَالَ مُوْسٰى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الْأَوَّلُ[٣] عِنْدِيْ أَصَحُّ.

(٣٦) بَابُ[٤] فَضْلِ الصَّوْمِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِيْ صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِيْ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بَعَّدَ[٥] اللهُ وَجْهَهُ (اى ذاته (ك)) عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا (اىٔ سنة (ك))».

(٣٧) بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (اى شيئين من اى نوع كان (ف)) فِيْ سَبِيْلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ[٦] بَابٍ أَيْ فُلُ (بفتحات) هَلُمَّ (اى تعال) قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَاكَ الَّذِيْ لَا تَوٰى (اى لا هلاك ولا باس عليه ان يترك بابا ويدخل بابا) عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ». [راجع: ١٨٩٧]

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى

---

١ قوله: من حبسه العذر عن الغزو قال الحافظ ابن حجر العذر الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب و تقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته.

٢ قوله: ثنا زهير هو ابن معاوية ابوخيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير تعيين الغزوة و تصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرًا لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ترك الواسطه بين حميد وانس معتمر بن سليمان و جماعة. (فتح)

٣ قوله: الاول عندي اصح اي رواية حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح مما هو بالواسطة (ك . خ) قال في الفتح: لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسًا فحدثه به انتهى.

٤ قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي: اذا اطلق ذكر سبيل فالمراد به الجهاد و قال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدًا وجه الله. قلت: يحتمل ان يكون ما هو اعم من ذلك. قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر في استعماله الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا(فتح)

٥ قوله: بعد الله وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل. قوله: سبعين خريفًا اي سنة لان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية ايضًا. فان قلت فما حكم بعد السبعين؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿خالدين فيها مادامت السماوات والارض﴾.(ك)

٦ قوله: كل خزنة باب هو من القلب اذ اصله خزنة كل باب. قوله: اي فل بضم اللام واسكانها اي يا فلان وقد اختلف اهو ترخيم فلان او لا؟ والجمهور على انه ليس ترخيمًا له. قال الزركشي لانه لا يقال إلّا بسكون اللام. قال سيبويه ليست و انما هي صيغة مرتجلة في النداء وقال الكرماني روي بضم اللام وفتحها ويقال في النداء يا فل فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم. قوله: هلم! اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية و اهل نجد يقولون هلم هلما هلموا والتوى بالفوقية والواو المفتوحتين الهلاك يعني انه لاباس عليه ان يدخل بابًا ويترك اخرى انتهى كلام الكرماني مختصرًا وتقدم الحديث بتمامه في اول كتاب الصوم.

(١) المراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة علي السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسه المرض وكانه محمول علي الاغلب. (ف)

اسماء الرجال: باب من حبسه العذر **احمد** بن يونس اليربوعي و نسبه لجده لشهرته به و اسم ابيه عبدالله **زهير** بن معاوية الجعفي **حميد الطويل** **انس** بن مالك **سليمان** بن حرب الواشحي **حماد** هو ابن زيد بن درهم الازدي **حميد الطويل** **انس** ﷺ وقال **موسى** بن اسماعيل شيخ المؤلف **حماد** بن سلمة **حميد الطويل** **موسى** بن انس ابيه انس بن مالك **باب فضل الصوم** **اسحاق** بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدى لانه نزل بباب بني سعد **عبدالرزاق** بن همام **ابن جريج** عبدالملك بن عبدالعزيز **يحيى** بن سعيد الانصاري **ابي عياش** اسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان **ابي سعيد** سعد بن مالك **باب فضل النفقة** **سعد** بن حفص **ابو محمد** الطلحي الكوفي **شيبان** بفتح الشين المعجمة و سكون التحتية وسكون الموحدة ابن عبدالرحمن ابومعاوية النحوي **يحيى** بن ابي كثير **ابي سلمة** بن عبدالرحمن **محمد** بن سنان بكسر السين المهملة و تخفيف النون العوفي الباهلي **فليح** بن سليمان **هلال** هو ابن ابي ميمونة الفهري **عطاء** بن يسار بالمهملة المخففة.

حل اللغات: العذر هوالوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه شعبًا طريقًا في الجبل هلم اي تعال .

(قوله: من انفق زوجين في سبيل الله) اي في الجهاد او في سبيل الخير وقوله دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في انه يناديه خزنة كل الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله عزوجل نودي من ابواب الجنة يا عبدالله هذا خير اي هذا الباب لك خير للدخول فمن كان من اهل الصلوٰة دعي من باب الصلوٰة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا في سائر الاعمال فقال ابوبكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرر فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير ان ظاهر رواية كتاب الصوم ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى قوله من ابواب الجنة اي من باب منها ففائدة الانفاق هو

الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْشٰى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِيْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا[١] وَثَنّٰى بِالْأُخْرٰى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا يُوْحٰى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلٰى رُءُوْسِهِمُ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِيْ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيْعُ [مَا] يَقْتُلُ [حَبَطًا] أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتّٰى إِذَا امْتَدَّتْ [امْتَلَأَتْ] خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا [هُ] بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ [الَّذِيْ] لَا يَشْبَعُ وَيَكُوْنُ عَلَيْهِ شَهِيْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٩٢١]

(حواشي بين السطور: لم أقف عليه (خ قس) — بالنصب اسم كان اى كل واحد صار مكن على راسه طائر يريد صيده فلا يتحرك (تنقيح) — اى يقرب من القتل — بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور وضبط بعض بضم الخاء وفتح الضاد — اى رعت — هو موضع الترجمة (ف))

(٣٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

(اى هيأ له اسباب سفره (ك ف) — خف — اى ناب منابه في مراعاة اهله)

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا الْحُسَيْنُ ثَنِيْ يَحْيٰى قَالَ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ قَالَ ثَنِيْ بُسْرُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ ثَنِيْ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ[٢] جَهَّزَ غَازِيًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ[٣] يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِيْنَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلٰى أَزْوَاجِهِ فَقِيْلَ لَهُ فَقَالَ «إِنِّيْ أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوْهَا مَعِيَ».

(ابن اسماعيل المنقرى — ابن يحيى الشيباني — الانصارى — لم اقف على اسم هذا القائل (ف))

(٣٩) بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ[٤] الْقِتَالِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَ ذَكَرَ [قَالَ ذَكَرَ] يَوْمَ

(ابو محمد البصرى — الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم — عبدالله — ابن انس بن مالك — كذا للحموى وللباقين وذكر بزيادة الواو وهى للحال (ف))

١ قوله: فبدا باحدهما اي البركات. قوله: وثني بالاخرى اي بالزهرة. قوله: او ياتي الخير بالشر؟ اي اتصير النعمة عقوبة. قوله: الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق. قوله: اوخير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار. قوله: ان الخير لاياتي اي الخير الحقيقي لا ياتي الاّ بالخير لكن هذا ليس خيرًا حقيقيًا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة كذا في الكرماني. قوله: يقتل حبطًا بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل كذا في الفتح قوله: او يلم بضم اوله و كسر اللام اي يقرب من القتل كذلك الذي يكثر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا باذي الناس له كذا في القسطلاني. قوله: الاّ آكلة الخضر استثناء مفرغ اي يقتل آكليه كلهم الخضر الاّ اكلة بالصفة المذكورة المبينة بقوله: اكلت حتى اذا امتدت الخ. قوله: فثلطت اي القت ما في بطنها رقيقًا بان يستقبل الشمس فتحمي بها و سهل خروجه و بالت فيزول الانتفاخ فسلمت يعني المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد احيانًا وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم و يلتجيء الى التوبة وعلاج نفسه بما يطهر فهذا اشارة الى الاقتصاد في الشهوات كما ان الاول المذكور في قوله: يقتل اشارة الى الاسراف و التجاوز عن الحد كذا في اللمعات و قد مرّ الحديث في كتاب الزكوة.

٢ قوله: من جهز غازيًا اي هيّأ له اسباب سفره و خلف بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه. قوله: فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقةً. (ف)

٣ قوله: لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت ام سليم. قال الحميدي لعله اراد على الدوام والاّ فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام. قلت لاحاجة الى هذا التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد. قوله: اني ارحمها الخ هذا العلة اولى من قول انما كان يدخل عليها لانها كانت محرمًا له كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت كيف صار قتل الاخ سببًا للدخول على الاجنبية؟ قلت لم تكن اجنبية بل كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع وقيل من النسب والمحرمية كانت سببًا لجواز الدخول والقتل كان سببًا لوقوعه انتهى. قال في الفتح والمراد بقوله: معي اي مع عسكري وعلي امري و في طاعتي لان النبي ﷺ لم يشهد ببرمعونة. قال ابن المنير و مطابقته للترجمة من جهة قوله او خلفه في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته انتهى مختصرًا.

٤ قوله: باب التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت. قوله: و ذكر يوم اليمامة اي حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق. قوله: اتي انس بن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية. قوله: و قد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف. قوله: ياعم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج. قوله: ما يحبسك اي يؤخرك. قوله: الا بالتشديد تجيء بالنصب. (فتح)

اسماء الرجال: باب فضل من جهز غازيًا ابو معمر عبدالله بن عمرو المقعد عبدالوارث بن سعيد الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري يحيى بن ابي كثير اليماني الطائي ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف بسر بن سعيد بضم الموحدة و سكون المهملة و كسر عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة زيد بن خالد ابو عبدالرحمن الجهني.(قسطلاني)

حل اللغات: الرحضاء العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه آنفًا الآن الحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يلم يقرب ثلطت اي القت بعرها سهلاً رقيقًا خلفه اي ناب منا به في مراعات اهله التحنط استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت .

تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوٰة الى آخره وهو الذي يوافقه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة الى آخره منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذاك بعيد جدا في نفسه ومع ذلك لا يناسبه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد اي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضي قوله ﷺ و ارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما تري فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه

الْيَمَامَةِ قَالَ أَتٰى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ [فَخِذِهِ] وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيْءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِيْ وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِيْ مِنَ الْحَنُوْطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ[١] فِي الْحَدِيْثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هٰكَذَا عَنْ وُجُوْهِنَا حَتّٰى نُضَارِبَ الْقَوْمَ [بِالْقَوْمِ] مَا هٰكَذَا[٢] كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ[٣] [عَوَّدْتُكُمْ] أَقْرَانَكُمْ [عَوَّدَكُمْ أَقْرَانُكُمْ] رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

(٤٠) بَابُ فَضْلِ[٤] الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَأْتِيْنِيْ بِخَبَرِ[٥] الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ [قَالَ] الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِيْنِيْ بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ. [انظر: ٢٨٤٧-٢٩٩٧-٣٧١٩-٤١١٣-٧٢٦١]

الحواري الناصر وقيل الخاص واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف الياء (ك خ)

(٤١) بَابٌ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ نَدَبَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ [وَحَوَارِيَّ] الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. [راجع: ٢٨٤٦]

وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدى عن ابن عيينة وقال فيه يوم الخندق ولم يشك (ف)

(٤٢) بَابُ سَفَرِ[٧] الْإِثْنَيْنِ

باب جواز سفر الاثنين اى الشخصين (ف)

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِيْ «أَذِّنَا وَأَقِيْمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا [فَلْيَؤُمَّكُمَا] أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٢٨]

(٤٣) بَابٌ: الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ (١) فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الظاهر ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وانه يكون بالخيل غالبا (خير)

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «الْخَيْلُ[٨] فِيْ نَوَاصِيْهَا

---

١ قوله: فذكر اي انس انكشافًا اي نوعًا من الانهزام اي اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقي بيننا و بينهم احد و قدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا و بينهم. (كرماني)

٢ قوله: ما هكذا "ما" نافية كان ينفي به ما فعلوا اي قال ثابت ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ اي لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا و بين العدو احد من الصف الاول بل كان مستقرًا في محله والصف الثاني كان معينًا لهم وقد صارت عادتكم على خلاف هذا ثم قاتل حتي قتل.(ك خ)

٣ قوله: عودتم من التعويد وفي بعضها عودكم وفي بعضها عودتكم على صيغة المؤنث فلفظ الاقران على الاول بالنصب وعلي الثاني بالرفع والاقران جمع قرن بكسر القاف وهو المعادل في الشدة. (خيرجاري)

٤ قوله: باب فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشتمل الواحد فما فوقه. (فتح)

٥ قوله: من ياتيني بخبر القوم الخ في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ من ياتينا بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات و منه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر. (فتح الباري)

٦ قوله: ندب يقال ندبه لأمر فانتدب له اي دعاه له فاجاب ويوم الخندق هو يوم الاحزاب والزبير بن العوام القرشي احد العشرة.(ك)

٧ قوله: باب سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي وكان المصنف لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه مرفوعًا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. قلت وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه و ترجم له بن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان مادون الثلاثة عصاة لان معنى قوله: شيطان اي عاص و قال الطبري هذا الزجر ادب وارشاد لما يخشي على الواحد من الوحشة و ليس بحرام والسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لاسيمًا ان كان ذو فكرة روية و قلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة بذلك و قيل في تفسير. قوله: الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله. (فتح)

٨ قوله: الخيل في نواصيها الخ المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله: في الحديث الآتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث ولقوله: الآتي في الرواية زكريا كما في باب الذي يليه الاجر والمغنم بدل من قوله: الخير او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كذا في الفتح.

(١) اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكني بالناصية عن جميع ذات الفرس. (ك)

اسماء الرجال: باب الخيل معقود عبدالله بن مسلمة القعبني مالك الامام نافع مولى ابن عمر .

حل اللغات: اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامراة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام حسر اي كشف اقران جمع قرن بالكسر هو الذي يعادل الآخر في الشدة الطليعة هو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم الحواري الناصر ندب اي دعا.

الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابابكر ما سال ان احدا ينادي من تمام الابواب ام لا

الْخَيْرُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٦٤٤]

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ (هو ابن حرب (ف)) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ[1] عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (اى سليمان على زيادة لفظة ابى فى عروة بن ابى الجعد بخلاف مامر عن حفص بن عمر فانه قال عروة بن الجعد) وَ تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [انظر: ٢٨٥٢-٣١١٩-٣٦٤٣]

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْبَرَكَةُ فِيْ نَوَاصِي الْخَيْلِ. [انظر: ٣٧٤٥]

(٤٤) بَابٌ (بالتنوين): الْجِهَادُ(١) مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ[2] النَّبِيِّ ﷺ «الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ ثَنِيْ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ[3] فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلٰى يَوْمِ[4] الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ (بدل من الخير) وَالْمَغْنَمُ. [راجع: ٢٨٥٠]

(٤٥) بَابُ مَنِ احْتَبَسَ[5] فَرَسًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ لِقَوْلِهِ [تَعَالٰى]: ﴿وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الانفال: ٦٠]

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (اى بيان فضله (ف)) أَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ إِيْمَانًا[6] بِاللهِ وَتَصْدِيْقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ[7] وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِيْ مِيْزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١ قوله: عن عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة قال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد و صوّبه ابن المديني وقال الاسماعيلي اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الّا سليمان و ابن ابي عدي كذا في الفتح. قال الكرماني اعلم ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمان عن شعبة عروة الخ فالحقت بها على سبيل الاصلاح لفظ عن بينهما والصحيح كما كان في الاول اذ ليس المراد ان شعبة يروي عن عروة و ايضًا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبة قال هو عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ ابي انتهى.

٢ قوله: لقول النبي ﷺ الخيل معقود الخ سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد لانه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد و لم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلاً فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل والجائر. (فتح الباري)

٣ قوله: معقود في نواصيها الخير اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخيرمبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقول فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات. (كرماني)

٤ قوله: الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيامة وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال قوله الاجر اي الثواب في الآخرة. قوله: والمغنم اي الغنيمة في الدنيا.(ك)

٥ قوله: من احتبس فرسًا اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير ذلك قد يجيء بمعنى الوقف. (مرقاة)

٦ قوله: ايمانًا مفعول له اي ربطه خالصًا لله تعالى امتثالاً لامره وقوله: تصديقًا بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس تلخيصه انه احتبس امتثالاً واحتسابًا و ذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني. (طيبي)

٧ قوله: فان شبعه بكسر فتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه. قوله: وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء يوم القيامة. (مرقاة)

(١) اي نافذ مستمر ابدًا ويجب امضاءه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. (ك)

اسماء الرجال: حفص بن عمر بن الحارث الحوضي شعبة بن الحجاج حصين بضم الحاء ابن عبدالرحمن السلمي ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد الشعبي عامر بن شراحيل عروة بن الجعد بفتح الجيم و سكون العين المهملة البارقي الازدي قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولاً مخالفًا لحفص بن عمر شيخ المؤلف ايضًا شعبة بن الحجاج تابعه اي سليمان بن حرب مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضًا مما هو موصول في مسند مسدد هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم حصين بن عبدالرحمن السابق مسدد ابن مسرهد البصري يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج ابوالتياح يزيد بن حميد الضبعي باب الجهاد ماض الخ ابونعيم الفضل بن دكين زكريا بن ابي زائدة عامر الشعبي عروة بن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبًا هو البارقي نسبته الى جبل بارق باليمن او قبيلة من ذي رعين. (قس) باب من احتبس فرسًا علي بن حفص هو المروزي ابن المبارك عبدالله طلحة بن ابي سعيد هو الاسكندراني اصله من المدينة ابو عبدالملك.

حل اللغات: ماض اي مستمر الفاجر الجائر شبعه بكسر الشين اي ما يشبع به.

بل مدح الذي ينادي من تمام الابواب بل السؤال ان احدا هل ينادي من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف رواية كتاب الصوم فانها صريحة في السؤال فالخلاف لا يخلو اما ان يكون لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا واما ان يكون لانهما واقعتان في مجلسين فلعله ﷺ اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابوبكر في الاول انه هل ينادى من تمام الابواب ام لا وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس فبشره النبي ﷺ في المجلسين جميعا بانه ينادى من تمام الابواب بالصواب (قوله: الاجر والمغنم) وهما تفسير للخير المعقود في

(٤٦) بَابُ اسْمِ [١] الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ (النميرى (تق)) عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ (بالمهملة والزاى هو سلمة بن دينار (ك)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ (اسمه الحارث بن ربعى) عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُوْ قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا [حِمَارَ وَحْشٍ] قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوْهُ حَتّٰى رَاٰهُ أَبُوْ قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا [لَهُ] الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوْهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوْا فَنَدِمُوْا فَلَمَّا أَدْرَكُوْهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [راجع: ١٨٢١]

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْنُ ابْنُ عِيْسٰى ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ (ابن سعد الساعدى (تق)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ (معا) [قَالَ أَبُوْ عَبْد اللهِ] وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ (معا) بِالْخَاءِ (اى المعجمة).

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ اٰدَمَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ اللهِ عَلٰى عِبَادِهٖ [هَلْ تَدْرِيْ حَقَّ اللهِ عَلٰى عِبَادِهٖ] وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ [أَنْ يَعْبُدُوْا] وَلَا يُشْرِكُوْا بِهٖ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهٖ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ [٢] فَيَتَّكِلُوْا (ويمتنعوا عن العمل) [فَيَنْكِلُوْا]. [انظر: ٥٩٦٧-٦٢٦٧-٦٥٠٠-٧٣٧٣]

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ فَزَعٌ (اى خوف من عدو (ف)) بِالْمَدِيْنَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوْبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ (اى من خوف) وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا (اى واسع الجرى ومر بيانه). [راجع: ٢٦٢٧]

(٤٧) بَابُ مَا [٣] يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ «إِنَّمَا الشُّؤْمُ [٤] فِيْ ثَلٰثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [راجع: ٢٠٩٩]

---

١ قوله: باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها و ذكر في هذا الباب اربعة احاديث: الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدم في كتاب الحج والغرض منه قوله: فيه فركب فرسًا له يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم و تخفيف الراء و الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي. قوله يقال له اللحيف بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف. قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه. قوله: وقال بعضهم اللخيف يعني بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين و هذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس الثالث حديث معاذ بن جبل والغرض منه هنا قوله فيه كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغر ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه و العفرة حمرة يخالطها بياض ووهم من ضبطه بالغين المعجمة الرابع حديث انس رضي الله عنه في فرس ابي طلحة و قد تقدم في اواخر الهبة مع شرحه والغرض منه هنا قوله: فيه فرسًا لنا يقال له مندوب هذا كله ملتقط من الفتح.

٢ قوله: لا تبشرهم فيتكلوا بتشديد الفوقية من الاتكال و للكشميهني بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول قاله القسطلاني.

٣ قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او ماوّل وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر التي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره و بترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل لثلثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض و كل ذلك من لطيف نظره دقيق فكره كذا في الفتح.

٤ قوله: انما الشؤم في ثلاثة قال الكرماني: فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر؟ قلت قال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الاّ بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة محال و ظروف جعلت مواقع مراجعة ليس لها بانفسها و طباعها فعل ولا تاثير في شيء الاّ انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لايستغني عن دار يسكنها و زوجة يعاشرها و فرس يرتبطه ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه فاضيف اليمن والشؤم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عزوجل و قد قيل شؤم المراة ان لا تلد و شؤم الفرس ان لا يغزى عليه وشؤم الدار سوء الجوار. فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به فيه البركة. قلت قال النووي الشؤم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه، فانه فسر الخير بالاجرو المغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به انتهى كلام الكرماني و قال الخطابي: و قد روى قتادة عن ابن حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال انما الطيرة في المراة والدابة والدار طارت شقة منها في السماء وشقة في الارض وقالت انما قال رسول الله ﷺ كان اهل الجاهلية يقولون ان الطيرة في الدابة والمراة والدار ثم قرات ﴿ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاّ في كتاب من قبل ان نبراها﴾ انتهى كلام الخطابي.

اسماء الرجال: باب اسم الفرس والحمار **محمد** بن ابي بكر المقدمي **ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج المدني عن ابيه يعني ابي قتادة اسمه الحارث ابن ربعي **على** بن عبد الله هو المديني **معن** بن عيسى هو القزاز **اسحاق** بن ابراهيم بن راهويه المروزي **يحيى** بن آدم هو القرشي الكوفي **ابوالاحوص** هو سلام بتشديد اللام ابن سليم هو الكوفي الحنفي **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عمرو** بن ميمون هو الاودي **معاذ** بن جبل الانصاري **محمد** بن بشار الملقب ببندار **غندر** محمد بن جعفر **شعبة** بن الحجاج العتكي **قتادة** هو ابن دعامة السدوسي **باب ما يذكر من شؤم الفرس** **ابواليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** محمد بن مسلم.

حل اللغات: عفير من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض.

نواصي الخيل الى يوم القيامة ومنه يؤخذ وجود الاجر والغنيمة الى القيامة ووجودهما يتبع وجود الجهاد الى القيامة ووجوده الى القيامة لا يتم الا اذا جاز مع البر

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنْ كَانَ فِيْ شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر: ٥٠٩٥]

اى الشوم والسياق يدل عليه (ك)

(٤٨) بَابُ الْخَيْلُ لِثَلٰثَةٍ وَقَوْلُ اللهِ [تَعَالىٰ] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْهَا[١] وَزِيْنَةً [وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ]﴾ [النحل: ٨]

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلٰثَةٍ [ثَلٰثَةٌ] لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِيْ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِيْ مَرْجٍ (اى مرعى) أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا[٢] ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ (اى المرعى) أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا[٣] أَوْ شَرَفَيْنِ (شك من الراوى) كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا (اى اثر خطواتها (ع)) حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا (فكيف اذا اراد السقي (لمعات)) كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً (اى معاداة لهم) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلىٰ ذٰلِكَ وَسُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ (جمع حمار) فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ[٤] الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ* وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهٗ*﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٣٧١]

(٤٩) بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهٖ فِي الْغَزْوِ

اى اعانة له ورفقا به (ق)

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبُوْ عَقِيْلٍ (بفتح العين وكسر القاف اسمه بشير (ك)) ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ (منسوب الى بنى ناجية (ك)) قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِيْ مَا [بِمَا] سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهٖ قَالَ أَبُوْ عَقِيْلٍ لَا أَدْرِيْ غَزْوَةٍ أَوْ عُمْرَةٍ [أَمْ عُمْرَةً] فَلَمَّا أَنْ (ان هى الزائدة (ك)) أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلىٰ أَهْلِهٖ فَلْيَتَعَجَّلْ [فَلْيُعَجِّلْ] (من التعجيل (قس)) قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا (معا) وَأَنَا عَلىٰ جَمَلٍ لِيْ أَرْمَكَ[٥] لَيْسَ فِيْهَا [فِيْهِ] شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِيْ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ قَامَ (اى من الاعياء (خ)) عَلَيَّ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهٗ بِسَوْطِهٖ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيْرُ مَكَانَهٗ فَقَالَ أَتَبِيْعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِيْ طَوَائِفِ أَصْحَابِهٖ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ [إِلَيْهِ] وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِيْ نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ (بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة (مجمع)) (هو بين المسجد والسوق (مجمع)) فَقُلْتُ لَهٗ هٰذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيْفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُوْلُ لِيَ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقِيَ (جمع اوقية وهى الاربعون درهما) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوْهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ. [راجع: ٤٤٣]

---

١ قوله: ﴿لتركبوها وزينة﴾ اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعم ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية يحصل به الاثم و قد دل حديث الباب على هذا التقسيم. (فتح)

٢ قوله: في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية والمشهور طولها بالواو و هو الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي. قوله: فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط والنواء بكسر النون المناواة اي المعاداة. فان قلت اين القسم الثالث؟ قلت حذفه اختصارًا وهو رجل يربطها تغنيًا و تعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر قاله الكرماني وقد تقدم الحديث مع بيانه في كتاب الشرب.

٣ قوله: شرفًا هو محركة العلو والمكان العالى والجدد من البعير سنامه والشوط او نحو ميل ومنه فاستنت شرفًا او شرفين.(قاموس)

٤ قوله : الجامعة الفاذة. اي المنفردة الجامعة لكل خير و شر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن آوي فى الحمر شيئًا و تحرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيها واجب مخصوص، كذا فى اللمعات.

٥ قوله : ارمك. براء وكاف بوزن احمر والمراد به ما خالط حمرته سواده. قوله ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية والخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه و يحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله «والناس خلفي» يريد انه كان قويًا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كانه صار قدام الناس. قوله اذ قام عليَّ اي وقف فلم يسر من التعب كذا في الفتح. قال الكرماني يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال.

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي ابي حازم اسمه سلمة باب الخيل لثلثة عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام زيد بن اسلم العدوي المدني ابي صالح اسمه ذكوان السمان باب من ضرب دابة غيره مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ابو عقيل بفتح العين و كسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبته الى بنى ناجية ابن اسامة قبيلة كبيرة منهم جابر ابن عبدالله الانصاري .

حل اللغات: مرج موضع كلا طيل بكسر الطاء و فتح التحتية الحبل المربوطة استنت عدت نواء اي عداوة الجامعة العامة الشاملة الفاذة المنفردة ارمك اي ما يخالط حمرته سواد شية اي شيب البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد.

والفاجر اذ لولا ذلك لما استمر الجهاد الى يوم القيامة ضرورة ان الفجور في الائمة اكثر من ان يحصر.

(٥٠) بَابُ[١] الرُّكُوْبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ [الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ] وَالْفُحُوْلَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّوْنَ الْفُحُوْلَةَ لِأَنَّهَا أَجْرٰى [أَجْرَأُ] وَأَجْسَرُ.

اى من الصحابة فمن بعدهم (ف) — من الجرى — من الجرأة — من الجسارة

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُاللهِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا[٢] لِأَبِيْ طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوْبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

اى خوف من عدو

(٥١) بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

اى ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه (ف)

وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِيْنِ(١) مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﴿وَالْخَيْلَ[٣] وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسْهَمُ[٤] لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَعَلَ[٥] لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهٖ سَهْمًا. [انظر: ٤٢٢٨]

مولى ابن عمر

(٥٢) بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهٖ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لٰكِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوْا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِيْنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوْا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَ [فـ] اسْتَقْبَلُوْنَا بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلٰى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ اٰخِذٌ

قبيلة — جمع رام — هو محل الترجمة

---

١ قوله : باب الركوب علي دابة صعبة. بسكون العين اي شديدة والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتاكيد الجمع واخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسته من الانثى واخذ كونه كان فحلاً من ذكره بالضمير المذكر كذا فى الفتح.

٢ قوله : فرسًا لابي طلحة يقال له مندوب. اي المطلوب من الندب الرهن الذى يجعل في السباق وقيل لندب في جسمه وهو اثر الجرح كذا فى المجمع. قال القسطلاني ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثي الاَّ ان يستدل البخاري بانه فحل بعود الضمير المذكر عليه في قوله. فركبه «وان وجدناه لبحرًا» انتهى. وفي الفتح قال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر و ان كان يقع علي المؤنث و عكسه الجماعة فيجوز اعادة الضمير علي اللفظ وعلي المعنى. وقال ابن بطال: معلوم ان المدينة لم تخل عن اناث الخيل و لم ينقل عن النبى ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الاَّ ما ذكر عن سعد ابن ابى وقاص كذا قال وهو محل توّقف وقد روى الدارقطنى ان فرس المقداد كان انثى انتهى.

٣ قوله: ﴿والخيل والبغال﴾الخ. قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله ﷺ واسم الخيل يقع علي البرذون والهجين بخلاف البغال و الحمير فكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص علي البرذون والهجين فيها دل علي دخولها في الخيل والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيًا والآخر غير عربي. (فتح)

٤ قوله : ولا يسهم لاكثر من فرس. وهو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور. قاله في الفتح به قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى كذا في الفتح القدير. قال الليث وابو يوسف واحمد و اسحاق يسهم لفرسين لا لاكثر قاله ابن حجر و في الهداية: لا يسهم الاَّ لفرس واحد وقال ابويوسف يسهم لفرسين لما روي ان النبى ﷺ اسهم لفرسين ولان الواحد قد يعي فيحتاج الى الآخر ولهما ان البراء بن اوس قاد فرسين دفعة واحدة ولم يسهم له رسول الله ﷺ الاَّ لفرس واحد ولان القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيًا الى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة و ما رواه محمول علي التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل.

٥ قوله : جعل للفرسين سهمين ولصاحبه سهمًا وهو قول مالك والشافعى و ابى يوسف و محمد و احمد و اسحاق وغيرهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه ولم يقل بقوله هذا الاَّ ما روي عن عليّ و ابي موسي و حجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. قال التوربشتى انما ترك ابو حنيفة العمل بهذا لا لرايه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم كذا فى الطيبى. فان قيل من شروط المعارضة المساواة و حديث ابن عمر في البخاري فهو اصح فاجاب عنه ابن الهمام ان كون الحديث في البخاري اصح من حديث آخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح تحكم محض لا نقول به مع ان الجمع و ان كان احدهما اقوى من الآخر اولى من ابطال احدهما و ذلك فيما قلنا ويحمل رواية ابن عمر على التنفيل فكان اعمالهما اولى من اهمال احدهما بعد كونه سندًا صحيحًا انتهى كلام ابن الهمام وبسطه في فتح القدير.

(١) جمع برذون بكسر موحدة و فتح معجمة الدابة لغة وخصه العرف بنوع من الخيل قال الطيبي هو التركي من الخيل خلاف العراب، كذا فى المجمع.

اسماء الرجال: باب الركوب علي الدابة الخ و **قال** راشد بن سعد بسكون العين المقرئي بفتح الميم و ضمها و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوي هذا **احمد** ابن محمد قال الدارقطني هو الاحمد الملقب بشبويه و اسم جده ثابت و قال احمد هو احمد بن محمد موسي ولقبه مردويه المروزي وهو اشهر و اكثر من الاول كما قال في الفتح **عبدالله** هو ابن المبارك المروزي **شعبة** بن الحجاج **قتادة** بن دعامة بن قتادة **باب سهام الفرس** عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرًا و كان اسمه عبدالله الهباري القرشي **ابي اسامة** حماد بن اسامة **عبيدالله** بالتصغير بن عمر العمري **ابن عمر** هو عبدالله بن عمر رضي الله عنه **باب من قاد** الخ **قتيبة** بن سعيد **سهل** بن يوسف الانماطي **شعبة** بن الحجاج **ابى اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **قال رجل** في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس **البراء** بن عازب رضي الله عنه .

حل اللغات: رماة جمع رام.

بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا[1] ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ. [انظر: ٢٨٧٤-٢٩٣٠-٣٠٤٢-٤٣١٥-٤٣١٦-٤٣١٧]

ليكفها عن اسراع التقدم الى العدو (خير) — اى انا النبى حقا لا افر (ك)

(٥٣) بَابُ الرِّكَابِ[2] وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [راجع: ١٦٦]

موضع بقرب المدينة

(٥٤) بَابُ رُكُوْبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِّ

وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية — بضم المهملة وسكون الراء الذى ليس عليه سرج ولا اداة (ف)

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

(٥٥) بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوْفِ

اى البطيء المشى (ف)

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ فَزِعُوْا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ[3] أَوْ كَانَ فِيْهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارٰى[4] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي لَا يُسَابِقُ]. [راجع: ٢٦٢٧]

اى واسع الجرى

(٥٦) بَابُ[5] السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ[6] مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرٰى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرٰى قَالَ عَبْدُاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ قَالَ سُفْيَانُ[7] بَيْنَ [مِنَ] الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلٰى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيْلٌ. [راجع: ٤٢٠]

الثورى — اى سابق وفيه المطابقة — موضع بخارج المدينة (ت) — اى ابن الوليد (ك) — الثورى

---

١ قوله: انا ابن عبد المطلب، قال الكرماني فان قلت كيف قال هذا القول وقد نهي عن الافتخار في الآباء؟ قلتُ: باول بانه اشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب فاخبر بها قريشًا و عبرت بانه سيكون له ولد ليسود الناس و يهلك اعداءه على يديه و كان مشهورًا فيهم. فذكرهم رسول الله ﷺ به امر تلك الرؤيا ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من اصحابه فيرجعوا واثقين ان سيكون الظفر في العاقبة له والوجه الآخر ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام.(ك)

٢ قوله : باب الركاب و الغرز للدابة قيل الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الاّ من الجلد و قيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز واما الركاب فألحقه به لانه في معناه. (فتح الباري)

٣ قوله: يقطف بكسر الطاء و ضمها اي يبطي السير مع تقارب الخطو والقطاف بالكسر البطوء. (خير جاري)

٤ قوله: لا يجاري بضم اوله اي لا تسابق في الجري. (قس)

٥ قوله: باب السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة و سكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك. (ف)

٦ قوله: ما ضمر علي صيغة المجهول من التضمير قال الكرماني التضمير و كذا الاضمار ان يقلل علفها مدة ويجلل ليعرق و يجف عرقها فيخف لحمها و يقوى علي الجري. قال الجوهري هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت انتهي. قوله من حفياء بفتح المهملة و سكون الفاء و فتح التحتية و بالمد علي الاشهر و بالقصر و يقال بتقديم الياء علي الفاء وهو قليل و ثنيه الوداع هي منزلة عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الحاج اليها وزريق بضم الزاي و فتح الراء و سكون التحتية و مرّ في باب هل يقال مسجد بني فلان؟ انتهى كلام الكرماني.

٧ قوله: قال سفيان هو موصول بالاسناد والمذكور ولم يسند سفيان ذلك و قد ذكر نحوه موسي بن عقبة في الرواية الثالثة الاّ ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء و الثنية خمسة اوستة و قال موسي ستة او سبعة وهو اختلاف قريب ولم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة علي ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة علي الخيل و لعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل و راهن و قد اجمع العلماء علي جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك و الشافعي على الخف والحافر والنصل و خصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شئ واتفقوا علي جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس و جوّز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين و كذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا علي منعه. (فتح)

اسماء الرجال: باب الركاب عبيد بن اسماعيل الهباري **ابي** اسامة حماد بن اسامة **عبدالله** بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر **عبدالله** باب ركوب الفرس عمرو بن عون بفتح العين وسكون ثانيها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي **حماد** بن زيد ثابت البناني انس بن مالك باب الفرس القطوف **عبد الاعلي** بن حماد البصري ثم البغدادي يزيد بن زريع بضم الزاء و فتح الراء ابو معاوية البصري سعيد بن ابى عروة قتادة بن دعامة انس بن مالك ﷺ باب السبق بين الخيل **قبيصة** بفتح القاف و كسر الموحدة بعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة سفيان الثوري عبيد **الله** بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبدالله بن عمر قال عبدالله بن الوليد العدني سفيان الثوري عبيد**الله** بن عمر العمري قال سفيان الثوري بالسند السابق.

حل اللغات: **القطوف** البطي المشي مع تقارب الخطى الحفياء مكان خارج المدينة ثنية الوداع الثنية اعلي الجبل والطريق فيه و سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها.

(٥٧) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أَمَدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الْحديد: ١٦]. [راجع: ٤٢٠]

اي غايتها
وقع هذا في رواية المستملي وحده وتفسير ابي عبيدة في المجاز

(٥٨) بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

من التفعيل والافعال

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَابَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِيْ قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوْسَى وَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِيْ لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِيْ زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ [وَكَمْ] بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيْهَا. [راجع: ٤٢٠]

(٥٩) بَابُ نَاقَةِ [١] النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ (١) ابْنُ عُمَرَ أَرْدَفَ [٢] النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [يَقُوْلُ] كَانَ [كَانَتْ] نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ مِنْ هٰهُنَا طَوَّلَهُ مُوْسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٢٨٧٢]

اي ذكر الحديث بطوله (ك)
هذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا (ف)

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا [٣] تُسْبَقُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُوْدٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ حَتّٰى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. [راجع: ٢٨٧١]

(٦٠) [بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيْرِ]

[بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيْرِ وَ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ]

(٦١) بَابُ بَغْلَةِ [٤] النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ [٥] أَبُوْ حُمَيْدٍ أَهْدٰى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

---

١ قوله: باب ناقة النبي ﷺ كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء و القصواء واحدة قاله ابن حجر في الفتح.
٢ قوله: اردف النبي ﷺ هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في حجة الوداع و كذا قوله ما خلات القصواء قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط كذا في الفتح و في الكرماني: قال الجوهري القصواء هي الناقة المقطوعة الاذن و كان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن والعضباء هي مشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمي العضباء انما كان ذلك لقبًا لها و لم تكن اذنها مشقوقة انتهي.
٣ قوله: لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول بالاسناد و المذكور في بقية الروايات بغير شك. قوله علي قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتي تركب و اقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمي جملاً كذا في الفتح. قوله حتي عرفه اي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقًا عليهم كذا في الكرماني.
٤ قوله: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء قاله انس. يشير الى حديثه الطويل في قصة خيبر وسيأتي موصولاً في المغازي وفيه هو علي بغلة بيضاء كذا في الفتح.
٥ قوله: قال ابو حميد اهدي ملك ايلة الخ يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك كذا في الفتح و مضي شيء منه في آخر كتاب الزكوة ' قال العيني ملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة واسم البغلة دلدل و ايلة بفتح و سكون التحتية مدينة علي شاطيء البحر في منصف ما بين مصر و مكة.
(١) كذا في رواية المستملي وعده بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة بالتي بعدها فقال باب الغزو علي الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء ولم يتعرض لذاك احد من الشراح كذا في الفتح قال القسطلاني واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يؤخذ حكم الحمار من البغلة او ان المؤلف بيض له انتهى.

اسماء الرجال: باب اضمار الخيل للسبق **احمد** ابن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي **ليث** بن سعد الامام **نافع** مولى ابن عمر **عبد الله** بن عمر باب غاية السبق **عبد الله** ابن محمد المسندي **معاوية** بن عمرو الازدي **ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري **موسي** بن عقبة الاسدي **نافع** مولى ابن عمر **ابن عمر** عبد الله بن عمر ﷺ باب ناقة النبي ﷺ **قال** ابن عمر اردف الخ هذا طرف من حديث وصله في الحج و **قال** المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط **عبد الله** بن محمد المسندي **معاوية** ابن عمرو الازدي **ابو اسحاق** ابراهيم الفزاري **حميد** الطويل **مالك** بن اسماعيل بن زياد النهدي **زهير** بضم الزاي مصغرًا ابن معاوية الجعفي **حميد** الطويل انس بن مالك **طوّله** موسي بن اسماعيل التبوذكي **حماد** هو ابن سلمة **ثابت** البناني عن انس عن النبي ﷺ وهذا التعليق وصله ابو داود باب بغلة النبي ﷺ و **قال** ابو حميد عبدالرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولاً في اواخر الزكوة.

حل اللغات: **الاضمار** الاحوال **قعود** بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الابل ايلة مدينة علي ساحل البحر بين مصر ومكة ويقال هي آخر الحجاز و اول الشام بينهما و بين المدينة خمس عشرة مرحلة.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيٰى ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَوْ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ
اخو جويرية ام المؤمنين
[رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا[1] تَرَكَهَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ ثَنِيْ أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ[2] وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلٰكِنْ وَلّٰى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلٰى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ
قبيلة هى السهام العربية ولا واحد لها (ك)
[الْبَغْلَةِ الْبَيْضَاءِ] وَأَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ اٰخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ [راجع: ٢٨٦٤]

(٦٢) بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهٰذَا. [راجع: ١٥٢٠]

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا وَعَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ «نِعْمَ[3] الْجِهَادُ الْحَجُّ». [راجع: ١٥٢٠]

(٦٣) بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ (١) [هُوَ الْفَزَارِيُّ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى بِنْتِ[4] مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ يَرْكَبُوْنَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ
صفة لازمة للبحر كما مرّ اى مثل قولها الاولى (خ) جمع سرير (قاموس)
مِنْهُمْ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْ مِمَّ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَتِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ
اى اوقالت مم اى من اى شيء تضحك (خ)
قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ وَلَسْتِ مِنَ الْاٰخِرِيْنَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ[5] عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ[6] قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ
اى ممن يركبون البحر اولا (خ) اى الذين يركبون البحر ثانيا (خ) الانصارى اى رجعت (ك)

---

١ قوله : وارضًا تركها صدقة هي نصف ارض فدك و ثلاث ارض وادي القري وسهمه من خمس خيبر وحقه من بني النضير و ضمير تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة. (كرماني)

٢ قوله : يا ابا عمارة بضم المهملة كنية البراء وليتم اي ادبرتم قوله لا والله ما ولي النبي ﷺ يعني ان التولي لا يتحقق اذا ثبت الامام في مقره. قوله سرعان بفتح الاولين و قد يسكن الثاني اوائلهم كذا في القسطلاني و في الكرماني بضم السين و كسرها و سكون الراء جمع السريع و بفتح السين و كسرها اوائلهم قاله صاحب الخير الجاري و مرّ الحديث مع بيانه في الصفحة الماضية.

٣ قوله : نعم الجهاد الحج قال ابن بطال: دل حديث عائشة علي ان الجهاد غير واجب علي النساء و لكن ليس في قوله «جهادكن الحج» انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد و انما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التستر و مجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد. قلت و قد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قاله ابن حجر في فتح الباري.

٤ قوله : علي بنت مِلحان بكسر الميم و سكون اللام و بالحاء المهملة وهي ام حرام بنت مِلحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة كذا في التقريب و كانت محرمًا له ﷺ كما مرّ بيانه في باب الدعاء بالجهاد مع شرح الحديث. قوله: مثلهم مثل الملوك اي حالهم كالملوك في السعة والرفعة .

٥ قوله : فتزوجت عبادة بن الصامت. قال الشيخ ابن حجر: ظاهره انها تزوجت بعد هذه المقالة و وقع في رواية اسحاق عن انس و كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ و ظاهره انها كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل علي انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك واما ان يحمل قوله في رواية اسحاق و كانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به. قال وهذا الثاني اولي لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس علي ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثني عشربابًا انتهي.

٦ قوله: بنت قرظة بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء و كسر المعجمة و بالفوقية المفتوحة امرأة معاوية ابى سفيان وهو اول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان ﷺ وقرظة هو ابن عبدالله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف و ليس هو قرظة بن كعب الانصاري. خير جاري.

(١) هكذا هو في جميع الروايات قال ابو مسعود الدمشقي سقط بين ابي اسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة وهو تحكم بلا دليل و قد ثبت سماعه من عبدالله والله اعلم كذا في الكرماني والخير الجاري والفتح وغيرها.

اسماء الرجال: عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري يحيى بن سعيد القطان سفيان الثوري ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخو ام المؤمنين جويرية بنت الحارث محمد بن المثني العنزي الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان سفيان الثوري ابو اسحاق المذكور البراء بن عازب باب جهاد النساء محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي سفيان الثوري معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي ابي الازهر عائشة بنت طلحة عمة معاوية بن اسحاق المذكور و قال عبد الله بن الوليد العدني سفيان الثوري مما هو موصول في جامعه. (قس) قبيصة بن عقبة السوائي العامري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري معاوية بن اسحاق التيمي حبيب بن ابي عمرة بفتح العين و سكون الميم القصاب ابى عبدالله الحماني عائشة بنت طلحة التيمية باب غزوة المراة عبدالله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو الازدي ابو اسحاق ابراهيم بن الحارث عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري ابي طوالة .

حل اللغات: قفلت رجعت .

دَابَّتِهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.
الوقص كسر العنق (خ)

(٦٤) بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُوْنَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ ثَنَا يُوْنُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
بضم النون وفتح الميم ومعنى حديث الباب ظاهر (خ)
وَسَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً [بِطَائِفَةٍ] مِنَ الْحَدِيْثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيْهَا
هي غزوة بني المصطلق (قس)
سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦٥) بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ
بضم القاف اى تحملان (ك)
رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ[١] أَرَى خَدَمَ سُوْقِهِمَا تَنْقُزَانِ[٢] الْقِرَبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُوْنِهِمَا
هي ام انس اى خلاخل جمع ساق بضم القاف بعدها زاى وضبطه بعضهم بضم اوله من الانقاز اى ظهورهما
ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيْئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ [فَتُفْرِغَانِهَا] فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [انظر: ٢٩٠٢-٣٨١١-٤٠٦٤]
من الافراغ من افرغت الاناء اذا اقلبت ما فيه

(٦٦) بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

اى جواز ذلك (ف)
٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِيْ مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوْطًا[٣] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِيْنَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَعْطِ هٰذَا ابْنَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّتِيْ عِنْدَكَ
اى زوجتك
يُرِيْدُوْنَ أُمَّ كُلْثُوْمٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيْطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ
بفتح المهملة وكسر اللام على وزن رغيف (فتح)
تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ تَزْفِرُ[٤] تَخِيْطُ. [انظر: ٤٠٧١]
بفتح اوله وسكون الزاى وكسر الفاء اى تحمل وزنا ومعنى (فتح)

(٦٧) بَابُ مُدَاوَاةِ[٥] النِّسَاءِ الْجَرْحٰى فِي الْغَزْوِ

جمع جريح كقتلى جمع قتيل
٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: لمشمرتان. بكسر الميم الثانية المشددة من التشمير شمر ازاره رفعه شمر عن ساقه و شمر فی امره اي خف و شمر للامر اي تهيا له و الخدم بفتحتين موضع الخلخال من الساق و لعل رؤية بلا قصد كذا في الخير الجاري وفي المجمع الخدم بفتحتين جمع خدمة يعني خلخال ويجمع على خدام ايضا والسوق جمع ساق انتهي. قال النووي هذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب او لانه لم يتعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على وقوع النظر فجاة بغير قصد اليها. (ك)

٢ قوله: تنقزان. بضم القاف بعدها زاي كذا في التنقيح و في الخير الجاري النقز بالنون و القاف والزاي الوثب وهو لازم قوله القرب جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض اي بالقرب اي تنقلان و هذا هو غزوة لاعانتهن الغزاة انتهي قال الكرماني فان قلت اين ذكر قتالهن؟ قلت انهن بصدد الدفع عن انفسهن مهما امكن فهو في حكم القتال او قاس علي الغزو.

٣ قوله: قسم مروطاً. اي اكسية من صوف اوخز كان يوتزر بها و ام كلثوم بضم الكاف و ضم المثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت في حياة رسول الله ﷺ خطبها عمر الى علي رضي الله عنه فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد و قالها قولي هذه البرد الذی قلت لك. فقالت ذلك لعمر فقال لها قولي له قد رضيت' رضي الله عنك ووضع يده علي ساقها فكشفها. فقالت ا تفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها. فقالت بعثتني الى شيخ سوء و اخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك. (كرماني)

٤ قوله: تزفر تخيط. كذا فی رواية المستملي وحده و تعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة و انما الزفر الحمل و هو بوزنه و معناه قال الخليل زفر بالحمل زفرًا نهض به والزفر ايضًا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة ماء و يقال للاماء اذا حملن القرب زوافر. (فتح الباري)

٥ قوله: باب مداواة النساء الجرحي. اي من الرجال و غيرهم في الغزو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحي والقتلی كذا للاكثر وزاد مراجعه الى المدينة قوله عن الربيع بالتشديد و ابوها معوذ بالتشديد ايضًا و بالذال المعجمة لها ولابيها صحبة. قوله كنا مع النبي ﷺ نسقي كذا اورده في الاول مختصرًا و اورد في الذي بعده و سياقه اتم. وزاد الاسماعيلي ولا نقاتل وفيه جواز معالجة المراة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة.(فتح)

اسماء الرجال: باب حمل الرجل امراة حجاج بن منهال ابومحمد السلمي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد عروة بن الزبير بن العوام سعيد بن المسيب ابن حزن بن وهب القرشي المخزومي علقمة بن وقاص اي الليثي عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود باب غزو النساء ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن الحجاج عبدالوارث بن سعيد التنوري عبدالعزيز ابن صهيب وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفربن مهران عن عبدالوارث باب حمل النساء القرب عبدان بن عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ثعلبة بن ابي مالك ابويحيى القرظي باب مداواة النساء الجرحي علي بن عبدالله المديني بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي خالد بن ذكوان المدني الربيع بضم الراء و فتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية من المبايعات.

حل اللغات: طائفة قطعة وقصت من الوقص وهو كسر العنق تنقزان تحملان المتون الظهور مروطا اي اكسية من صوف اوخز كان يوتزر بها.

نَسْقِي الْمَاءَ [الْقَوْمَ] وَنُدَاوِيْ الْجَرْحٰى وَنَرُدُّ الْقَتْلٰى [إِلَى الْمَدِيْنَةِ]. [انظر: ٢٨٨٣-٥٦٧٩]

(٦٨) بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحٰى وَالْقَتْلَى [إِلَى الْمَدِيْنَةِ]

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُوْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحٰى وَالْقَتْلٰى إِلَى الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

(٦٩) بَابُ[1] نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ رُمِيَ أَبُوْ عَامِرٍ فِيْ رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ[2] الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِيْ عَامِرٍ». [انظر: ٤٣٢٣-٦٣٨٣]

(٧٠) بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

بالتنوين (قس)

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ[3] فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِيْ يَحْرُسُنِيْ[4] اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٧٢٣١]

كفرح اى لم ينم ليلا (قاموس)

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَنَا] أَبُوْ بَكْرٍ [يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ] عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعِسَ[5] عَبْدُ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيْفَةِ وَالْخَمِيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيْلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ. [انظر: ٢٨٨٧-٦٤٣٥]

٢٨٨٧- وَزَادَنَا [نَا] عَمْرٌو [بْنُ مَرْزُوْقٍ] قَالَ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ

والمراد بالزيادة قوله تعس وانتكس الخ (ف)

١ قوله: باب نزع السهم من البدن. ذكر فيه حديث ابي موسي في قصة عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوة حنين بتمامه. قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غبة الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال و مثله البط والكيّ وغير ذلك من الامور التي يتداوي بها. وقال ابن منير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقي فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك. فبين بهذه الترجمة ان هذا مما شرع انتهي. والذي قال المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحيوة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفات. (فتح الباري)

٢ قوله: فنزا منه الماء. بالنون والزاي والالف اي جري منه و هذا من علامة الموت. قوله اللهم اغفر لعبيد تصغير العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الاشعري عم ابي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ في الغزوات علامة الشهداء فلما اخبر رسول الله ﷺ ايضًا بقتله رفع يديه يدعو له وقال ﷺ في دعائه كما في بعض الطرق: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس.(خيرجاري)

٣ قوله: سهر فلما قدم المدينة الخ. هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه مسلم وقال فيه: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلةً فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معًا كانا بعد القدوم وقد اخرجه النسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ اول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بمقدمه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضًا ممن سبق' كذا في فتح الباري.

٤ قوله: يحرسني الليلة؟ قال الكرماني: فان قلت: قال الله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فما الحاجة الى الحراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم انتهي. وقد اخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل «والله يعصمك من الناس» فاخرج رسول الله ﷺ راسه من القبة فقال: «ياايها الناس! انصرفوا فقد عصمني الله عزوجل».

٥ قوله : تعس قال الجوهري: بفتح العين وقال النووي فتح العين وكسرها لغتان والقاضي اقتصر على الكسر و معناه عثر وقيل هلك و قيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه. قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه و تحمل المذلة لاجله والقطيفة دثار مخمل و الخميصة كساء مربع له اعلام وخطوط. قوله: لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث عن ابي حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة. (ك.خ)

اسماء الرجال: باب رد النساء الجرحي والقتلي مسدد بن مسرهد البصري بشر المذكور خالد المذكور ربيع المذكورة باب نزع السهم من البدن محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبدالله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري ابو عامر عبيد بن وهب الاشعري باب الحراسة في الغزو اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة و كسر الهاء القرشي يحيى بن سعيد الانصاري عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي يحيى بن يوسف بن كريمة ابو يوسف الزمى ابو بكر الحناط بالنون المقبري وزاد ابوذر بن عياش ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي ابي صالح ذكوان السمان الزيات لم يرفعه اسرائيل بن يونس محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة ابي حصين عثمان المذكور عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق ابي صالح المذكور

حل اللغات: القتلي جمع قتيل نزا اي جري الحراسة الحفظ تعس اي انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي القطيفة دثار مخمل الخميصة كساء اسود مربع له علمان انتكس انقلب على راسه.

[انْتَكَسَ] وَإِذَا شِيْكَ[١] فَلَا انْتَقَشَ طُوْبٰى لِعَبْدٍ اٰخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهٖ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ أَشْعَثُ رَأْسُهٗ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ[٢] فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ وَإِن اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهٗ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيْلُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ] ﴿فَتَعْسًا﴾ [تَعْسًا](١) لَهُمْ كَأَنَّهٗ يَقُوْلُ فَأَتْعَسَهُمُ اللّٰهُ خَيَّبَهُمُ اللّٰهُ ﴿طُوْبٰى﴾(٢) فُعْلٰى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيْبُ. [راجع: ٢٨٨٦]

اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وَاربابها (طيبى)

فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع (ف)

(٧١) بَابُ(٣) فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِيْ وَهُوَ أَكْبَرُ[٣] مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيْرٌ إِنِّيْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُوْنَ شَيْئًا[٤] لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهٗ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِلٰى خَيْبَرَ أَخْدُمُهٗ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهٗ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا[٥] جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهٗ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهٖ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيْمِ إِبْرَاهِيْمَ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ صَاعِنَا وَمُدِّنَا. [راجع: ٣٧١]

اى ظهر

اى دعا بالبركة فى الاقوات (ك)

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيْعِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا [عَنْ] عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِيْ [مَنْ] يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهٖ وَأَمَّا الَّذِيْنَ صَامُوْا فَلَمْ يَعْمَلُوْا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِيْنَ أَفْطَرُوْا فَبَعَثُوا[٦] الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوْا وَعَالَجُوْا فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ «ذَهَبَ الْمُفْطِرُوْنَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».[٧]

اى تناولوا الطبخ والسقى ونحوه (ك)

الامتهان الخدمة والابتذال (ك)

---

١ قوله: واذا شيك بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف فلا انتقش والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش. قوله: اشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف وراسه بالرفع الفاعل. قال الطيبي: اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف. وقال الكرماني يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره على انه صفة الراس اي راسه اشعث و كذا القول فى قوله مغبرة قدماه.(فتح)

٢ قوله: ان كان في الحراسة حراسة من العدوان يهجم عليه وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة موخرة الجيش والمعنى ائتماره لما امر و اقامته حيث اقيم وقد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل علي فخامة الجزاء وكماله كذا قاله الطيبي.

٣ قوله: وهو اكبر من انس. فيه التفات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني و في رواية مسلم وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت.(فتح الباري).

٤ قوله: شيئًا. اي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي. قوله: الا اكرمته فيه دليل علي كمال اخلاصه وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره، كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: هذا جبل يحبنا يمكن حمله علي الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة او هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة واللابة بخفة الموحدة الحرة والمدينة بين الحرتين والتشبيه انما هو في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء و نحوه كذا في الكرماني ومرّ بيان المذاهب فيه في الحج.

٦ قوله: فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها و علفها وفي رواية مسلم فضربوا الاخبية وسقواالركاب. (فتح)

٧ قوله: بالاجر. اي الاكمل لان نفع صومهم قاصر علي انفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد. (ك)

(١) وقع هذا في رواية المستملي وهو علي عادة البخاري في شرح اللفظ التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا قال اهل تفسير في قوله تعالي: ﴿والذين كفروا فتعسًا لهم﴾. (ف)

(٢) هذا في رواية المستملي ايضًا والقول فيه كالذي قبله وقاله غيره المراد الدعاء له بالجنة لان طوبى اشهر شجرها وطيبه فدعا له ان ينالها. (ف)

(٣) قوله: فضل الخدمة اي فضلها سواء كانت من صغير لكبير او عكسه او مع المساواة وحديث الابواب الثلثة يؤخذ منها حكم هذه الاقسام. (ف)

اسماء الرجال: و اذا شيك فلا انتقش اي اذا اصابته شوكة فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجته الساقة مؤخر الجيش باب فضل الخدمة محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخري مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري شعبة بن الحجاج يونس بن عبيد مصغر العبدي جرير بن عبدالله البجلي عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري عمرو بن عمرو بفتح العين فيهما ابو الربيع بفتح الراء و كسر الموحدة العتكي الزهراني اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام بعدها قاف ابي زياد الكوفي يلقب شقوصا عاصم بن سليمان الاحول مورّق بضم الميم و فتح الواو وكسر المشددة بن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة و سكون الميم وكسر الراء بعدها جيم

(قوله: طوبي لعبد آخذ الخ) قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة فيها قلت والاظهر ان المراد بها ههنا ما ذكره المصنف من انه فعلى من الطيب. (قوله: اشعث راسه) اشعث مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة عبد وراسه مرفوع على الفاعلية وروي اشعث بالرفع قال ابن حجر على انه صفة الراس اي صفة راسه اشعث قلت اراد بالصفة الخبر لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فيشمل الخبر ايضا ويدل عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند المعربين ان يكون صفة والراس فاعله وكيف يكون صفة والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي إلى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث انتهى قلت وكان العيني نسي في الإعتراض ان يقول ان اشعث نكرة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث انتهى قلت ولا حاجة إليه بما ذكرنا. (قوله: إن كان في الحراسة كان في الحراسة) اي ثبت فيها ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك وإلى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكما له اي فهو امر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث. (قوله: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) اي فيما يكال بهما من الطعام وإليه اشار القسطلاني حيث قال دعا بالبركة في اقواتهم وقد صرح فيما بعد ما ذكرنا.

(٧٢) بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامٰى[١] عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِيْنُ الرَّجُلَ فِيْ دَابَّتِهٖ يُحَامِلُهٗ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهٗ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيْهَا إِلَى الصَّلٰوةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٠٧]

اى بيانه لمن احتاج اليه (ف)

(٧٣) بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ[٢] يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اصْبِرُوْا وَصَابِرُوْا وَرَابِطُوْا﴾ الْاٰيَةَ [﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾] [اٰل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[٣] وَمَوْضِعُ[٤] سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ(١) يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

(٧٤) بَابُ[٥] مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوْبُ عَنْ عَمْرٍو (هو ابن ابى عمرو مولى المطلب (ف)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيْ طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ (ابن عبدالرحمان الاسكندرى (ف)) يَخْدُمُنِيْ[٦] حَتّٰى أَخْرُجَ إِلٰى خَيْبَرَ فَخَرَجَ أَبِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ مُرْدِفِيْ وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهٗ كَثِيْرًا يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ[٧] وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ (ضد القدرة (ك)) وَالْكَسَلِ (التثاقل عن الامر ضد الجلادة (ك)) وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ (ضد الشجاعة (مجمع)) وَضَلَعِ (بفتحتين ثقله) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ (اى تسلطهم واستيلائهم) ثُمَّ قَدِمْنَا

---

١ قوله: كل سلامى. بضم المهملة وخفة اللام و فتح الميم عظام الاصابع و قيل كل عظم في البدن. قوله: كل يوم منصوب علي الظرف. قوله: ويعين مبتدا علي التقدير المصدر و صدقة خبره. قوله: ويحامله اي يساعده في الركوب والحمل علي الدابة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والدل الدلالة.(ك)

٢ قوله: رباط يوم في سبيل الله وقول الله عزوجل ﴿يآ ايها الذين آمنوا﴾ الآية. الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم واستدلال المصنف بالآية اختيار لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري و قتادة اصبرواعلي طاعة الله و صابروا أعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله و عن محمد بن كعب اصبروا علي الطاعة و صابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو و اتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا علي الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل. قال بن قتيبة واصل الرباط ان تربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادًا للقتال قال الله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل﴾ و في المؤطا عن ابي هريرة مرفوعًا «وانتظار الصلوة فذلكم الرباط» وهو في السنن عن ابي سعيد و في المستدرك عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان الآية نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهي. و حمل الآية علي الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلي تقدير تسليم انه لم يكن في عهده ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الامر به الترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلامن الامرين او ما هو أعم من ذلك قاله الشيخ ابن حجر في الفتح.

٣ قوله: وما عليها كلمة علي بمعنى في اي في الدنيا وجوزعنها مبالغة وهو افادة الاستعلاء كذا في الخيرالجاري. اي افضل من صرف ما في دنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل و نعم الآخرة باقية كذا في الفتح و ك.

٤ قوله: موضع سوط احدكم. اي مقدار سوطه في الجنة و انما خص السوط لان عادة الراكب اذا اراد النزول في موضع ان يلقي سوطه فيه لئلا ينزل فيه غيره كذا في الطيبي ومرّ الحديث مع بيانه في باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

٥ قوله: باب من غزا بصبيّ للخدمة. يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. (فتح)

٦ قوله: يخدمني. بضم المهملة وبالجزم وبالرفع ومعناه ان يعين من يخدمه ﷺ في تلك السفرة وذلك لما صح عن انس رضي الله عنه انه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشر سنين ولوكان اول خدمته في غزوة خيبر وكانت سنة سبع لكانت خدمته اربع سنين. (خير جاري. ف)

٧ قوله: من الهم والحزن. اكثرهم لا يفرق بينهما ومنهم من فرق بان الهم علي ما يتوقع والحزن علي ما وقع. (ك)

(١) بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه. (ف.ك)

اسماء الرجال: باب فضل من حمل متاع صاحبه **اسحاق بن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الصنعاني **معمر** بن راشد **همام** بن منبه باب فضل رباط يوم **عبد الله** ابن منير بضم الميم وكسر النون المروزي **ابا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي **عبدالرحمن** بن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر **ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج المدني باب من غزا بصبي للخدمة **قتيبة** بن سعيد ابن جميل الثقفي **يعقوب** بن عبدالرحمن بن محمد القاري **عمرو** هو ابن ابي عمرو مولى المطلب.

حل اللغات: **الرباط** هو ملازمة ثغر العدو **راهقت الحلم** اي قاربت البلوغ **الجبن** ضد الشجاعة **ضلع الدين** ثقله **الصهباء** اسم موضع.

(قوله: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج إلى خيبر) الظاهر ان حتى للتعليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لا بيخد مني والمقصود التمس لي غلاما لخدمة السفر وبه يندفع ان انسا كان يخدمه من حين ابتداء دخوله ﷺ في المدينة وهذا يقتضي انه خدمه من ذلك الوقت.

خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهٗ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوْسًا[١] فَاصْطَفَاهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِنَفْسِهٖ فَخَرَجَ بِهَا حَتّٰى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنٰى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ صَغِيْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اٰذِنْ مَنْ حَوْلَكَ
(اسم موضع — اى طهرت من الحيض — هى سفرة من اديم — امر من الايذان)

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُحَوِّيْ لَهَا وَرَاءَهٗ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ
(ضرب من الاكسية (مجمع))

عِنْدَ بَعِيْرِهٖ فَيَضَعُ رُكْبَتَهٗ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلٰى رُكْبَتِهٖ حَتّٰى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتّٰى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ نَظَرَ إِلٰى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهٗ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْ مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١]
(اى حقيقة ولا مانع منه بان يخلق الله له المحبة وقيل مجاز والمراد اهله (ف) — اى حرتيها — قال القسطلاني الا فى وجوب الجزاء ومر الحديث فى الحج)

(٧٥) بَابُ رُكُوْبِ الْبَحْرِ
(خصوص ايراده فى ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف فى جواز ركوبه (ف))

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِيْ بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِيْ يَرْكَبُوْنَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوْكِ[٢] عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنْهُمْ [مَعَهُمْ] ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَيَقُوْلُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(٧٦) بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ فِي الْحَرْبِ
(اى ببركتهم ودعائهم (ف))

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ قَالَ لِيْ[٣] قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوْهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.
(ابن حرب (ف))

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَاٰى[٤] سَعْدٌ أَنَّ لَهٗ فَضْلًا[٥] عَلٰى مَنْ دُوْنَهٗ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُنْصَرُوْنَ وَتُرْزَقُوْنَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟
(اى ابن ابى وقاص — اى ظن)

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِيْ
(المسندى — ابن عيينة — هو ابن دينار — هو ابن عبدالله الانصارى — سعيد بن مالك الانصارى)

---

١ قوله: وكانت عروسا. فيه اطلاق العروس علي المراة خلافًا لمن ظن انه نعت للرجل فقد نص الخليل انه نعت لهما ما دام في تعريسهما ايامًا كذا في التنقيح. قوله: سد بالمهملتين اولهما مفتوحة و يضم وثانيهما مشددة الصهباء بفتح المهملة واسكان الهاء و بالموحدة وبالمد موضع. قوله: حلت اي طهرت و خرجت عن الحيض قوله: حيسا بفتح مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن و قد يجعل عوض الاقط الدقيق. قوله: نطع بفتح النون وكسرها و وسكون الطاء وفتحها اربع لغات. قوله: يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو والمكسورة اي يجمع والحوية كساء محشو حول سنام البعير اي يدار عليها العباءة حول السنام. (ك ـخ)

٢ قوله: كالملوك. اي حالهم كالملوك في السعة والرفعة وقد مرّ الحديث.

٣ قوله: قال لي قيصر الخ. هو طرف من الحديث الطويل وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي والغرض منه قوله: في الضعفاء وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك و تقريره. (فتح)

٤ قوله: : قال راي سعد. اي ابن ابي وقاص والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق مرسل لان مصعبًا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول علي انه سمع ذلك من ابيه. (فتح)

٥ قوله: فضلاً علي من دونه. اي بسبب غناه و شجاعته و حسن معرفة بصفة الرمي كذا في الخير الجاري. قوله: هل تنصرون الخ قال ابن بطال تاويله ان الضعفاء اشد اخلاصًا في الدعاء و اكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقد روي عبد الرزاق في قصة سعد زيادة مع ارسالها فقال قال سعد: يارسول الله ﷺ! ارايت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه يكون نصيبه كنصيب غيره؟ فذكر الحديث وعلي هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه ﷺ ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعة فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وبهذا يظهر السرّ في تعقيب المصنف له بحديث ابي سعيد الثاني. كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب ركوب البحر ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي يحيى بن سعيد الانصاري محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري ام حرام بنت ملحان خالة انس باب من استعان بالضعفاء قال ابن عباس فيما سبق موصولاً اول البخاري ابو سفيان صخر بن حرب قيصر هو لقب هرقل محمد بن طلحة بن مصرف اليامي مصعب ابن سعد بن ابي وقاص.

حل اللغات: حلت طهرت الحيس طعام من تمر و اقط وسمن العباءة ضرب من الاكسية.

زَمَانٌ يَغْزُوْ فِيْهِ فِئَامٌ[١] مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِيْ زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِيْ زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ [مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ] النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ. [انظر: ٣٥٩٤-٣٦٤٩]

(بكسر الفاء لا واحد له من لفظ جماعة من الناس والعامة تقول بلا همز (ف))

(٧٧) بَابٌ: لَا يَقُوْلُ [لَا يُقَالُ] فُلَانٌ شَهِيْدٌ

قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِيْ سَبِيْلِهِ».

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ الْتَقٰى هُوَ وَالْمُشْرِكُوْنَ فَاقْتَتَلُوْا فَلَمَّا مَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى عَسْكَرِهٖ وَمَالَ الْاٰخَرُوْنَ إِلٰى عَسْكَرِهِمْ وَفِيْ أَصْحَابِ[٣] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهٖ فَقَالَ [فَقُلْتُ] مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَا (خف) إِنَّهٗ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهٗ [قَالَ] فَخَرَجَ مَعَهٗ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهٗ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهٗ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيْدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهٖ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهٗ (ذباب السيف طرفه الذي يضرب به (ك)) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ (اي مال) عَلٰى سَيْفِهٖ فَقَتَلَ نَفْسَهٗ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِيْ ذَكَرْتَ آنِفًا (اي الساعة (تنقيح)) أَنَّهٗ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهٖ (اي انا اراقبه او ازمه لكم حتى اقف علي حاله واجيء بالخبر) فَخَرَجْتُ فِيْ طَلَبِهٖ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيْدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهٖ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهٗ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ [عَمَلَ] أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيْمَا يَبْدُوْ (اي يظهر) لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ [بِعَمَلِ] أَهْلِ النَّارِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٤٢٠٣-٤٢٠٧-٦٤٩٣-٦٦٠٧]

(٧٨) بَابُ التَّحْرِيْضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالٰى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَأَعِدُّوْا[٤] لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَّمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ [الْاٰيَةَ] بِهٖ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الانفال: ٦٠]

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ مَرَّ

---

١ قوله: فئام. بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة علي التحتانية ويجوز تسهيلها اي جماعة وسيأتي شرحه في علامات النبوة و فضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الآخر «خيركم قرني ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم» لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين بفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم كذا في الفتح. قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي ﷺ الخ وهم ثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامرالآخرة.

٢ قوله: لا يقول فلان شهيد. اي علي سبيل القطع بذلك الاَّ ان كان بالوحي. قوله: الله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم في اوائل الجهاد، كذا في الفتح.

٣ قوله: وفي اصحاب رسول الله ﷺ.رجل اسمه قزمان هذا في اعداد المنافقين وكان قد غاب يوم احد فعيره النساء فخرج وقاتل وبالغ. قوله: شاذة ولا فاذة نعت لمحذوف اي نسمة شاذة و يحتمل ان يكون للمبالغة كعلامة والشاذة ما شذت عن صواحبها وكذا الفاذة التي انفردت يصفه بانه لا يبقي شيئًا الاَّ اتي عليه و قيل ما صغر وما كبر وقيل الشاذة من كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلاً. قوله: ما اجزأ منا مهموز اي ما اغنى منا. قوله: اما انه بالتخفيف استفتاحية وان مكسروة او بمعنى حقًا علي راي فيكون مفتوحة. قوله: ذبابه اي طرفه قيل حده. هذا كله في التنقيح. قال الكرماني: فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة. قلت ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي انه ليس مومنًا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر انتهي. قال العيني ومطابقة للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم انه لما ظهر منه انه لم يقاتل لله و انما قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعًا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطي له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة .

٤ قوله: ﴿و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ لمح بماجاء في تفسير"القوة" في هذه الآية انها الرمي وهو عند مسلم بلفظ عن عقبة سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو علي المنبر «و اعدوا لهم ما استعطتم» الا ان القوة هو الرمي كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب بالتنوين لا يقول الخ قال ابو هريرة فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله قتيبة بن سعيد يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون باب التحريض علي الرمي عبد الله بن مسلمة القعنبي حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة بعدها الف يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة الاكوع سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي

حل اللغات: فئام اي جماعة ذباب السيف طرفه الذي يضرب به .

(قوله: باب لا يقول فلان شهيد) اي بالنظر إلى احوال الآخرة واما بالنظر إلى احكام الدنيا فلا باس وإلا يشكل اجراء احكام الدنيا.

منادى وابوهم اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمان (ك)
النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوْا بَنِيْ إِسْمَاعِيْلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِيْ فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ
بنى اسلم القبيلة المشهورة بالضاد المعجمة اى يترامون والنضال الترامى بالسبق (ف)
أَحَدُ الْفَرِيْقَيْنِ بِأَيْدِيْهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُوْنَ قَالُوْا كَيْفَ نَرْمِيْ وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ. [انظر: ٣٣٧٣-٣٥٠٧]

قال الكرماني فان قلت كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب قلت المراد منه القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب للقتال (ك)

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ[١] بْنُ الْغَسِيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِيْنَ
بضم الهمزة وفي رواية السرخسي وحده بفتحها وهو خطاء (ف)
صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوْا لَنَا إِذَا أَكْثَبُوْكُمْ[٢] فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ اكْثَبُوْكُمْ يَعْنِي اكْثَرُوْكُمْ. [انظر: ٣٩٨٤-٣٩٨٥]
هذا التفسير ليس بمعروف والمعروف قاربوكم

(٧٩) بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

بكسر المهملة جمع حربة هى من آلة الحرب (ف)

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامٌ [بْنُ يُوْسُفَ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا(١) الْحَبَشَةُ يَلْعَبُوْنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ[٣] دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوٰى إِلَى الْحَصٰى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ
اى قصد اى رماهم بالحصى (ك)
[وَزَادَنَا عَلِيٌّ] ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ.

(٨٠) بَابُ الْمِجَنِّ[٤] [التُّرسَةِ وَالْمِجَنِّ] وَمَنْ تَتَرَّسَ [تَتَرَّسَ] [يَتَرِسُ] بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

بكسر الميم الترس (ك) كيتخذ اى فلا بلس به (ف)

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمٰى تَشَرَّفَ[٥] [يُشَرَّفُ] النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ
اى يستر بالترس (خ)
[نَظَرَ] إِلٰى مَوْقِعِ [مَوْضِعِ] نَبْلِهِ. [راجع: ٢٨٨٠]

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ[٦] بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ
بضم المهملة وفتح الفاء (ك)
عَلٰى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ وَكَانَ [فَكَانَ] عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ [وَكَانَ] فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ
فيه المطابقة للترجمة (ع)
يَزِيْدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلٰى حَصِيْرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا عَلٰى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣]

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ

---

١ قوله: عبدالرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة وحمزة بالمهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين كذا في الكرماني. قال صاحب الفتح ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ.

٢ قوله: اكثبوكم. كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق برمي النبل البعد والذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف وزعم الداودي ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطىء غالبًا ففيه روع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم علي بعد لا تصل السهام اليهم و تذهب في غير منفعة والمراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم. (فتح)

٣ قوله: بحرابهم. هذا موضع الترجمة وكانه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة فتحير في مطابقة الحديث للترجمة. قوله: اهوى اي قصد قول حصبهم اي رماهم بالحصباء. (خير جاري)

٤ قوله: باب المجن. وفي رواية ابن شبويه الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون اي الدرقة قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر. (فتح)

٥ قوله: تشرف. بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اي تطلع عليه اي من فوق واستشرف الشيء اذا رفع البصر ينظر اليه. (ك) ولابي ذرعن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف.(قس)

٦ قوله: لما كسرت. علي صيغة المجهول والبيضة ما يلبسه المحارب علي الراس و كان الذي كسرها عتبة بن ابي وقاص. قوله: رباعيته بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب. قوله: يختلف اي يذهب فيه بالماء مرة بعد اخري قوله: فرقا بفتح الراء وبالهمزة اي سكن. (خيرجاري).

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين عبدالرحمن بن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري حمزة بن اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر بفتح الهمزة و كسر المهملة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن باب اللهو بالحراب ابراهيم بن موسى الرازي هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصغاني معمر بسكون العين ابن راشد الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ابن المسيب سعيد وزاد علي بن المديني عبد الرزاق بن همام معمر المذكور باب المجن الخ احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي عبد الله بن المبارك المروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمر اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير يعقوب بن عبدالرحمن ابن محمد بن عبد الله القاري ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد الساعدي علي بن عبد الله بن المديني سفيان بن عيينة عمرو بن دينار الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات النصري له رؤية .

حل اللغات: ينتضلون اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب اكثبوكم اي دنوا منكم وقاربوكم النبل جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف المجن الترس البيضة ما يلبسه المحارب علي الراس الرباعية السن التي بين الثنية والناب رقأ اي انقطع وسكن.

بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُوْلِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ[١] يُوْجِفِ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [انظر: ٣٠٩٤-٤٠٣٣-٤٨٨٥-٥٣٠٧-٥٣٥٨-٦٧٢٨-٧٣٠٥]

بَابٌ: (بالتنوين)

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ[٢] ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّيْ (من التفدية) رَجُلًا(١) بَعْدَ سَعْدٍ (ابن ابى وقاص احد العشرة المبشرة (ك)) سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ ارْمِ فِدَاكَ[٣] أَبِيْ وَأُمِّيْ. [انظر: ٤٠٥٨-٤٠٥٩-٦١٨٤]

(٨١) بَابُ الدَّرَقِ

(هو الجنة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود (ك)) (جمع درقة اى جواز اتخاذ ذلك و مشروعيته (ف))

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (هو ابن ابي اويس كما جزم به المزى فى الاطراف (ف)) حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَعِنْدِيْ جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ[٤] بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِيْ وَقَالَ مِزْمَارَةُ (بالهاء والمشهور بدونه (ك)) الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا عَمِلَ [غَفَلَ] (اى اشتغل بعمل وفى بعضها غفل وعلى كل تقدير فاعله ابوبكر (خ)) غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [راجع: ٤٥٤]

٢٩٠٧- قَالَتْ وَكَانَ يَوْمُ عِيْدٍ [وَكَانَ يَوْمًا عِنْدِيْ] يَلْعَبُ السُّوْدَانُ (اى الحبشة) بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ لِيْ أَتَشْتَهِيْنَ أَنْ تَنْظُرِيْ [تَنْظُرِيْنَ] فَقُلْتُ [فَقَالَتْ] نَعَمْ فَأَقَامَنِيْ وَرَاءَهُ خَدِّيْ عَلىٰ (معا) خَدِّهِ وَيَقُوْلُ دُوْنَكُمْ[٥] بَنِيْ أَرْفِدَةَ[٦] حَتّٰى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِيْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ. (كما مر فى كتاب العيدين) [راجع: ٩٤٩]

(٨٢) بَابُ الْحَمَائِلِ[٧] وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوْا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ (اى حققه (قس)) الْخَبَرَ وَهُوَ عَلىٰ فَرَسٍ لِأَبِيْ طَلْحَةَ عُرْيٍ (اى بغير سرج ونحوه) وَفِيْ عُنُقِهِ

١ قوله: مما لم يوجف المسلمون. الايجاف الاسراع في السير اي لم يعملوا فيه سيرًا لا بالخيل ولا بالابل والكراع اسم الخيل والعدة الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح و نحوه قاله الكرماني. قال الحافظ ابن حجر في الفتح وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس و في الفرائض والغرض منه قوله: هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من جملة آلات السلاح كما روي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان عنده درقة فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت هذه الدرقة لبعض اولادي انتهى.

٢ قوله: قبيصة. هو ابن عقبة و سفيان هو الثوري وزعم ابونعيم في المستخرج ان لفظة قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وان الصواب ثنا قتيبة وعلي هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لانكاره معنى اذ لامانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري و دخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة و قد اثبت ابن شبويه في رواية قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه هذا ما قاله ابن حجر في الفتح. قال العيني قلت هذا لا يخلو عن تعسف و الاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كاف في ذلك انتهى.

٣ قوله: فداك الفداء. اذا كسر اوله يمد و يقصر واذا فتح فهو مقصور. قال الخطابي التفدية من رسول الله ﷺ دعاء و دعاءه عليه الصلوة والسلام خليق ان تكون مستجابة فهو من الكناية التي لا يكون اصل المعنى مرادًا به والمراد به الرضاء والدعاء له، كذا في الخير الجاري وفي الكرماني: وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين و انما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته لكل كافر غير محذور انتهي. وفي التنقيح قال ابن الزملكاني: الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة علي الرضا فكانه قال ارم مرضيًا عنك انتهى.

٤ قوله: بغناء بكسر المعجمة و بالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه.(ك) وتقدم الحديث مع متعلقاته في كتاب العيدين.

٥ قوله: دونكم. بالنصب علي الظرف وهو كلمة الاغراء بالشئ والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه.(عيني)

٦ قوله: بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم و قيل اسم جدهم الاكبر.(توشيح)

٧ قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق. الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف و ورد فيه حديث وقد تقدم في باب الفرس العري وباب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا أتم و سبق شرحه في الهبة و الغرض منه قوله: و في عنقه السيف فدل علي جواز ذلك و قوله: لم تراعوا وقع في رواية الحموي مراجعة مرتين. قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زيّ السلف في آلة الحرب و ما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وانفي للبدعة. (فتح الباري)

(١) قيل قد صح انه فدي الزبير ايضًا فلعل عليًا لم يسمعه. (تنقيح)

اسماء الرجال: باب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة سفيان بن عيينة عبد الله ابن شداد بالفتح والتشديد ابن الهاد باب الدرق الخ اسماعيل بن ابي اويس ابن وهب عبد الله المصري عمرو بفتح العين ابن الحارث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن معروف بيتيم عروة بن الزبير قال احمد بن ابي صالح ابن وهب عبد الله باب الحمائل الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ثابت البناني.

حل اللغات: افاء اعاد لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع الكراع الخيل فزع خاف.

اى واسع الجرى
السَّيْفُ وَهُوَ يَقُوْلُ لَمْ تُرَاعُوْا [لَمْ تُرَاعُوْا] ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [راجع: ٢٦٢٧]
اى لم تخافوا — اى لم تخافوا و العرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا (ك)

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حِلْيَةِ السُّيُوْفِ

اى من الجواز وعدمه (ف)

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا [أَنَا] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيْبٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُوْلُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوْحَ[١] قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوْفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ[٢] وَالْآنُكَ وَالْحَدِيْدَ.
هم الصحابة

(٨٤) بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

اى الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم فى الظهيرة

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ سِنَانُ بْنُ أَبِيْ سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ
بضم الدال وفتح الهمزة (ك)
عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُمَا [أَخْبَرَهُ] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِيْ وَادٍ كَثِيْرِ
اى رجع
الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّوْنَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ [شَجَرَةٍ] فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً
على وزن شياه كل شجرة تعظم ولها شوك (ك خ) — هو محل الترجمة
فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْنَا وَإِذَا عِنْدَهُ[٣] أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ[٤] عَلَيَّ سَيْفِيْ وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِيْ يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ قُلْتُ [فَقُلْتُ] اللهُ اللهُ ثَلٰثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ وَرَوٰى مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ
وهو حال عن المفعول (ك) — المنقرى ابو سلمة التبوذكى (تقريب)
الزُّهْرِيِّ قَالَ فَشَامَ[٥] السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر: ٢٩١٣-٤١٣٤-٤١٣٥-٤١٣٦]
للتنبيه

(٨٥) بَابُ[٦] لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
القعنبي (قس)
فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلٰى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ
اى كسرت
لَا يَزِيْدُ [يَرْتَدُّ] إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيْرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتّٰى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣]

(٨٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ[٧] [مَنْ لَمْ يَكْسِرِ] السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ

---

١ قوله: لقد فتح الفتوح قوم الخ. وقع عند بن ماجة لتحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا علي ابي امامة فراي في سيوفنا شيئًا من حلية فضة فغضب و قال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله سبع مائة ثم انتم تمسكون فيه ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الذهب و الفضة اولى و اجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب و الفضة انما تشرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم كذا في الفتح.

٢ قوله: العلابي بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم يشدد به جفن السيف والعلابي ايضًا من جنس الرصاص والآنك بالمد وضم النون الأسرب.(ك .خ)

٣ قوله: و اذا عنده اعرابي. اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء و بالمثلثة ابن الحارث و كذا في نسخة صحيحة من القاموس و في القسطلاني بضم الغين المعجمة. (خير جاري).

٤ قوله: اخترط. اي سل قوله: صلتا بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد كذا في الكرماني. قوله: من يمنعك مني؟ قلت: الله! و في القسطلاني عن بن اسحاق قال ﷺ فدفع جبرئيل عليه السلام في صدره فوقع بين يديه فاخذ النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ قال لا احد! فقال قم فاذهب شانك. فلما ولى قال كنت خيرًا مني. فقال ﷺ انا احق بذلك ثم اسلم بعد و في لفظ قال: وانا اشهد ان لا اله الا الله وأنك رسول الله ﷺ ثم اتي قومه فدعاهم الى الاسلام كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: فشام. اي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الاضداد.(ك)

٦ قوله: باب لبس البيضة. بفتح الموحدة وهو ما يلبس في الراس من الات السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب. قوله: وهشمت البيضة علي راسه كذا في الفتح. قال الكرماني الهشم كسر الشيء اليابس انتهي. وقال الزركشي: و فاعل ذلك عتبة بن ابي وقاص اخو سعد لعنه الله.

٧ قوله: باب من لم يركسر السلاح عند الموت. قال الكرماني: فان قلت كسرس السلاح تضييع للمال فما حاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة؟ قلت: قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان علي رسول الله ﷺ دين ولم يبع سلاحه لاجل الدَّين انتهي. وقال الشيخ ابن حجر كانه يشير الى رد ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس منهم وربما كان يعهد ذلك اليهم انتهي.

اسماء الرجال: باب ماجاء في حلية السيوف **احمد بن محمد** ابو العباس مردوية المروزي **عبدالله** بن المبارك المروزي **الاوزاعي** عبدالرحمن بن عمرو **سليمان** بن حبيب المحاربي **ابا امامة** صدي بن عجلان الباهلي باب من علق سيفه بالشجر الخ **ابواليمان** الحكم بن نافع **شعيب** بن ابي حمزة **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سنان** بن ابي سنان يزيد بن امية **ابو سلمة** بن عبدالرحمن بن عوف **جابر** بن عبدالله الانصاري باب لبس البيضة **عبد العزيز** ابن ابي حازم يروي عن ابيه ابي حازم و اسمه سلمة بن دينار الاعرج **سهل** هو ابن سعد الساعدي باب من لم يركسر السلاح عند الموت **عمرو بن عباس** هو ابو عثمان البصري الاهوازي **عبد الرحمن** بن مهدي بن حسان العنبري البصري **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **عمرو** بن الحارث بن المصطلق الخزاعي.

حل اللغات: **العلابي** جمع علباء عصب في عنق البعير ليشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه و **يجعل** في موضع الحلية منه **الآنك** الرصاص **اخترط** اي سلّ **هشمت** من الهشم وهو كسر الشيء اليابس.

(قوله: فكانت فاطمة تغسل الدم وعليّ يمسك) اي يمسك الماء.

[النَّبيُّ] ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا[١] صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

(٨٧) بَابُ تَفَرُّقِ[٢] النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

اى وقت الظهيرة

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ [ثَنَا] سِنَانُ بْنُ أَبِيْ سِنَانٍ وَأَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُمَا ح وَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ (هو الزهري (قس)) عَنْ سِنَانِ بْنِ سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الأنصاري (قس)) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِيْ وَادٍ كَثِيْرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّوْنَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِيْ فَقَالَ مَنْ [فَمَنْ] يَمْنَعُكَ مِنِّيْ قُلْتُ اللهُ فَشَامَ السَّيْفَ وَهَا [فَهَا] هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [راجع: ٢٩١٠]

(٨٨) بَابُ مَا قِيْلَ[٣] فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَ رِزْقِيْ تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِيْ وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلٰى مَنْ خَالَفَ أَمْرِيْ.

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ (هو التيمي) مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيْقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِيْنَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأٰى حِمَارًا وَحْشِيًّا [حِمَارَ وَحْشٍ] فَاسْتَوٰى عَلٰى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوْهُ (اى يعطوه) سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ (فيه الترجمة ومر الحديث فى الحج) فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ (اى حمل عليه فقتله) فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] وَأَبٰى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَأَلُوْهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ (بالضم اى اكلة (مجمع)) أَطْعَمَكُمُوْهَا اللهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيْثِ أَبِي النَّضْرِ وَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ [راجع: ١٨٢١]

(٨٩) بَابُ مَا قِيْلَ فِيْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيْصِ فِي الْحَرْبِ

اى من اى شىء كانت (ف) — اى حكمه وحكم لبسه (ف)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا خَالِدٌ[٤] (اى ابن الوليد) فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ.

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا [أَنَا] خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِيْ قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ اللّٰهُمَّ[٥] إِنِّيْ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ (١) لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُوْ بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ

---

١ قوله: جعلها صدقة. الضمير راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط كذا في الكرماني ومرّ الحديث.

٢ قوله: باب تفرق الناس عن الامام الخ. ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين هو ظاهر فيما ترجم له. قال القرطبي هذا يدل علي انه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان في اول الامر فانه يحرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾قلت قد تقدم هذا قبل ابواب لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل ياخذ سيفه فقال يا محمد! من يمنعك مني؟ قال الله. فانزل الله ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة نفسه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الاية ترك ذلك.(ف)

٣ قوله: باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل قوله: ويذكر الى اخره هو طرف من حديث اخرجه احمد عن ابن عمر بلفظ «بعثت بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار علي من خالف امري و من تشبه بقوم فهو منهم» وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حلّ الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة و بالمعجمة بذل الجزية وفي قوله: « تحت ظل رمحي» اشارة الى ان ظله ممدود الى ابد الابد و ذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسنادين وقد تقدم شرحه في الحج والغرض منه قوله: فسالهم رمحه فابوا.(ف)

٤ قوله: اما خالد فقد احتبس ادراعه. هو طرف من حديث تقدم في كتاب الزكوة و الادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد و اشار المصنف بذكر هذا الحديث الى ان النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع و نسبه الى بعض الشجعان من الصحابة فدل علي مشروعيته وان لبسها لا ينافي التوكل. (فتح)

٥ قوله: اللهم اني انشدك. بفتح الهمزة وضم الشين اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله واما العهد فهو نحو قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين* انهم لهم المنصورون* وان جندنا لهم الغالبون*﴾ واما الوعد فهو نحو ﴿اذ يعدكم الله احدي الطائفتين انها لكم﴾ وروي ان رسول الله ﷺ نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلث مائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو «اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابوبكر ﷺ فالقاه علي منكبه فالتزمه من ورائه قال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك» (كرماني. خيرجاري.)

(١) قوله: ان شئت مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزاء محذوف. (ك.خ)

اسماء الرجال: باب تفرق الناس الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم ابن سعد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما قيل في الرماح ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله هو سالم بن ابي امية ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري زيد بن اسلم العدوي المدني عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدني باب ما قيل في درع النبي ﷺ محمد بن المثنى هو الزمن العنزي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي خالد الحذاء عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: شام السيف غمده الصغار بذل الجزية.

فَقَدْ[١] أَلْحَحْتَ عَلٰى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُوْلُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّوْنَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهٰى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦] وَقَالَ وُهَيْبٌ ثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٥٣-٤٨٧٥-٤٨٧٧]

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُوْنَةٌ عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ بِثَلَاثِيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ وَ حَدَّثَنَا [وَقَالَ] مُعَلًّى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيْدٍ وَقَالَ يَعْلٰى ثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيْدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[٢] مِنْ حَدِيْدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلٰى تَرَاقِيْهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ [بِصَدَقَتِهِ] اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتّٰى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيْلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلٰى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلٰى تَرَاقِيْهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ فَيَجْهَدُ (من الافعال والتفعيل) [فَيَجْتَهِدُ] أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ. [راجع: ١٤٤٣]

(٩٠) بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحٰى مُسْلِمٍ [هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ] عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ (اى فى غزوه تبوك) ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ [فَلَقِيْتُهُ] (بكسر القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى بفوقية قبل باللام وفتح القاف مشددة (قس)) بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ[٣] جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَتَمَضْمَضَ [فَمَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا [وَكَانَا] ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ (بالبناء على الضم (قس)) فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلٰى خُفَّيْهِ. [راجع: ١٨٢]

(٩١) بَابُ[٤] الْحَرِيْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ

---

١ قوله: فقد الححت. اي طلبت الدعاء وبالغت فيه قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث علي كثير من الناس و ذلك اذا راوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد وابوبكر يسكن منه يتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله و هذا لا يجوز قطعًا فالمعنى في مناشدته ﷺ والحاحه في الدعاء للشفقة على قلوب اصحابه و تقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدو والعدة فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلة مقبولة ودعوة مستجابة فلما قال له ابوبكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب دعاءه بما وجده ابوبكر رضي الله عنه في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل علي صحة ما تاولناه تمثيله علي اثر ذلك بقوله «سيهزم الجمع ويولون الدبر» هذا ما قاله الكرماني و نقله في الخير الجاري وقال: وههنا احتمال آخر وهو ان ابا بكر لعله قال ما قال خوفا من ان ينزل العذاب علي الذين ظلموا وعلي غيرهم كما في قوله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لما راي من شدة التعب علي حبيب الله و رسوله انتهي.

٢ قوله: جبتان. بالموحدة قوله: و تعفي اي تمحو قوله: تقلصت اي انزوت وانضمت. فان قلت مجموع الحديث سمعه ابوهريرة من رسول الله ﷺ فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة؟ قلت لفظ يقول يدل علي الاستمرار والتكرار فلعله ﷺ كررها دون اخواتها و مر الحديث في الزكوة قاله الكرماني. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة في قوله: جبتان فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في الزكوة وهو المناسب للدرع انتهى مختصرًا.

٣ قوله: وعليه جبة شامية. فيه المطابقة للترجمة لانه كان في السفر وكان في غزاة كذا في العيني والحديث مضي في كتاب الصلوة في باب الصلوة في الجبة الشامية.

٤ قوله: باب الحرير في الحرب، ذكر فيه حديث انس من خمسة طرق و في رواية سعيد بن ابي عروة عن قتادة من حكة كانت بهما و كذا قال شعبة في احد الطريقين و في رواية همام عن قتادة في احد طريقين يعني القمل ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأوله فاخطأ وجمع الداؤدي باحتمال ان يكون احد العلتين باحد الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه قد رخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة. قلت و يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب و تارة الى سبب السبب واما تقييده بالحرب فكانه اخذه من قوله في رواية همام فرايت عليهما في غزاة وقال القرطبي: الحديث حجة علي من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير و عبدالرحمن ولا يصح تلك الدعوي. قلت قد جنح الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون ابن سيرين ان عمر راى علي خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبدالرحمن بن عوف. فقال وانت مثل عبدالرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: وقال وهيب بضم الواو مصغرًا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر خالد الحذاء اي عن عكرمة عن ابن عباس **محمد** ابن كثير العبدي البصري سفيان بن عيينة **الاعمش** سليمان بن مهران ابراهيم النخعي **الاسود** بن يزيد وقال **يعلى** بوزن يرضي ابن عبيد الطنافسي الكوفي فيما سبق موصولاً في الرهن في السلم وقال **معلى** ابن اسد العمي فيما وصله في الاستقراض **عبد الواحد** بن زياد البصري **الاعمش** سليمان بن مهران **موسى** بن اسماعيل المنقري وهيب بضم الواو ابن خالد ابن **طاوس** عبدالله بن كيسان باب الجبة في السفر **موسى** بن اسماعيل المنقري **عبد الواحد** بن زياد **الاعمش** سليمان بن مهران **ابي الضحى** هو ابن صبيح العطاردي **مسروق** بن الاجدع باب الحرير في الحرب **احمد** بن المقدام كنية ابو الاشعث العجلي **خالد** بن الحارث الهجيمي سعيد بن ابي عروبة **قتادة** بن دعامة **انس** بن مالك رضي الله عنه

حل اللغات: **الححت** اي داومت و بالغت **ادهي** اشد امرٌ اي اعظم بلية و اشد مرارة **تراقي** جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين **تعفي** تمحو **تقلصت** اي انزوت **الجبة** ما قطع من الثياب مشمرا .

لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِيْ قَمِيْصٍ مِنْ حَرِيْرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [انظر: ٢٩٢٠-٢٩٢١-٢٩٢٢-٥٨٣٩]

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرَ (ابن العوام) شَكَوَا [شَكَيَا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيْرِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِمَا فِيْ غَزَاةٍ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِيْ قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِيْ حَرِيْرٍ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا [كَانَتْ] لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩]

(٩٢) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّيْنِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ (بالحاء المهملة والزاى المشددة أى يقطع (قس)) مِنْهَا ثُمَّ[١] دُعِيَ (فى النسائى الذى دعاه بلال (قس)) إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ[٢] فَأَلْقَى السِّكِّيْنَ [راجع: ٢٠٨]

(٩٣) بَابُ مَا قِيْلَ[٣] فِيْ قِتَالِ الرُّوْمِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنِيْ ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتٰى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِيْ سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِيْ بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِيْ يَغْزُوْنَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوْا[٤] قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَا فِيْهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيْهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِيْ يَغْزُوْنَ مَدِيْنَةَ[٥] قَيْصَرَ مَغْفُوْرٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيْهِمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ لَا. (لانه ﷺ كان قد اخبرها بانها من الاولين (كذا فى التنقيح)) [راجع: ٢٧٨٩]

(٩٤) بَابُ قِتَالِ الْيَهُوْدِ[٦]

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ (بفتح الفاء وسكون الراء (ك خ) منسوب الى جده ابى فروة (قس)) ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ تُقَاتِلُوْنَ[٧] الْيَهُوْدَ حَتّٰى يَخْتَبِيءَ (اى يختفى) أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُوْلُ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا يَهُوْدِيٌّ وَرَائِيْ فَاقْتُلْهُ. [انظر: ٣٥٩٣]

---

١ قوله: ثم دعي. ضبط بلفظ المجهول ومر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة ان السكين من آلات الحرب.(خير الجاري)

٢ قوله: وزاد فالقي السكين. وبهذا الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث قاله القسطلاني.

٣ قوله: باب ما قيل في قتال الروم. اي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم. قوله: عمير بن الاسود العنسي. بالنون والمهملة وهو الشامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه و كان عابدا مخضرما وكان عمر يثني عليه ومات في خلافة معاوية وام حرام بالمهملتين تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس هذا الحديث باتم من هذا السياق. قاله ابن حجر في فتح الباري.

٤ قوله: قد اوجبوا. اي فعلوا فعلا وجبت لهم وجبت لهم به الجنة. (فتح)

٥ قوله: مدينة قيصر. اي ملك الروم قال القسطلاني كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها ابو ايوب سنة اثنين وخمسين من الهجرة انتهى كذا قاله في الخير الجاري و في الفتح قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية ﷺ لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذا لا يختلف اهل العلم ان قوله: ﷺ مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل علي المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم انتهي.

٦ قوله: باب قتال اليهود. اي عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام و يكون اليهود مع الدجال. (تنقيح)

٧ قوله: تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه ﷺ لم يات بعد و انما اراد بقوله: تقاتلون مخاطبة المسلمين.(فتح)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي همام هو ابن يحيى العوذي قتادة بن دعامة محمد بن سنان العوفي مسدد بن مسرهد يحيى القطان شعبة بن الحجاج محمد بن بشار البندار غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج باب ما يذكر في السكين عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري جعفر بن عمرو بن امية المدني ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب باب ما قيل في قتال الروم اسحاق بن يزيد بن ابراهيم و نسبه لجده لشهرته به يحيى بن حمزة بن واقد ابو عبدالرحمن الدمشقي ثور بن يزيد الحمصي خالد بن معدان الكلاعي ام حرام بنت ملحان باب قتال اليهود نافع هومولى ابن عمر.

حل اللغات: يحتز يقطع يختبيء اي يختفي.

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ] لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ.

(٩٥) بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ (البصري) يَقُولُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (العبدي (قس) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (ك)) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ (١) وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ (بفتح العين وسكونها (ك)) السَّاعَةِ (اى علاماتها) أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ[١] وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ.(٢) [انظر: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ[٢] الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [انظر: ٢٩٢٩-٣٥٨٧-٣٥٩٠-٣٥٩١]

(٩٦) بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ (وهم من الترك ايضا)

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني (قس)) ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ الزُّهْرِيُّ (محمد بن شهاب (قس)) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً (اى على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة (ك)) «صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ». [راجع: ٢٩٢٨]

(٩٧) بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ (اى استنصر الله اذ رمى الكفار بالتراب (ف))

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ (بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون (ك)) ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ (ابن عازب (قس)) وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ (كنية البراء) يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ [وَخِفَافُهُمْ] حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ [سِلَاحٌ] فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ[٤] ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٨٦٤]

---

١ قوله: كأنّ وجوههم المجان بفتح الميم و تشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق والمجان المطرقة التي يطرق بعضها علي بعض كالنعل المطرقة المخصوصة اذا اطرق بعضها علي بعض فخرزت به وطارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما فوق الآخر كذا في الكرماني قال الطيبي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها و بالمطرق لغلظها و كثرة لحمها انتهى. قال العيني: مطابقته تؤخذ من معنى الحديث لان قوله: اعراض الوجوه الخ صفة الترك انتهى.

٢ قوله: ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف وهو صغير الانف مستوي الارنبة والانوف جمع الانف.(ك . تن)

٣ قوله: ما ولى. اي ما ادبر قوله: شبان بضم المعجمة وشدة الموحدة جمع شاب قوله: واخفاهم جمع الخفيف و قيل هو جمع الخف التي بمعنى الخفيف اي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم قوله: حسرا بضم المهملة و تشديد السين المهملة المفتوحة جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه و قيل هو الذي لا درع له و لا مغفر. قوله: ليس سلاح اي لهم فالخبر محذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اي ليس احدهم متلبسا به. قوله: رماة جمع رام. قوله: جمع هوازن و بني نصر بفتح النون و سكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين قوله: فرشقوهم رشقا اي رموا كلهم دفعة واحدة قوله: ما يكاد يسقط سهمهم اي من حسن اصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الارض. قوله: استنصر اي استنصر الله اي دعاه بالنصر قوله: انا النبي ﷺ لا كذب اي انا نبي حقا لا افر و لا ازول و مر الحديث مرارا هذا كله ملتقط من الكرماني والمجمع والفتح والخير الجاري.

٤ قوله: انا ابن عبدالمطلب. فيه جواز الافتخار في الحرب ومرّ بيانه في باب من قاد دابة غيره في الحرب.

(١) اي يلبسون نعالا من ضفائر الشعر او من جلود غير مدبوغة عليها شعر.

(٢) بضم الميم واسكان الطاء التي يجعل لها الطرق اراد بذلك عرض وجوههم ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير. (تنقيح)

اسماء الرجال: **اسحاق** بن ابراهيم بن راهويه **جرير** هو ابن عبدالحميد **ابي زرعة** ابن عمرو بن جرير البجلي **باب قتال الترك** اي قتال المسلمين مع ترك الذي هو من اشراط الساعة **ابوالنعمان** هو محمد ابن الفضل السدوسي **سعيد** بن محمد الجرمي الكوفي **يعقوب** يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف **صالح** هو ابن كيسان **الاعرج** هو عبدالرحمن بن هرمز **باب قتال الذين الخ** **قال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **ابوالزناد** هو عبدالله بن ذكوان **الاعرج** تقدم **باب من صف اصحابه الخ** **زهير** هو ابن معاوية ابو **اسحاق** عمرو بن عبدالله السبيعي

حل اللغات: **المجان** جمع مجن بكسر الميم اي الترس **رشقوهم** **رشقا** اي رموهم بالنبل **استنصر** دعا الله بالنصرة.

(٩٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ بِالْهَزِيْمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

عند الحرب (قس)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى ثَنَا عِيْسَى[١] ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَلَأَ اللهُ بُيُوْتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلٰوةِ [صَلٰوةِ] الْوُسْطٰى حَتّٰى [حِيْنَ] غَابَتِ الشَّمْسُ». [انظر: ٤١١١-٤٥٣٣-٦٣٩٦]

هو ابن سيرين (ك) - بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني (ك) - اى الاحياء (ك خ) - اى الاموات (ك خ)

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوْ فِي الْقُنُوْتِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ[٢] وَطْأَتَكَ عَلٰى مُضَرَ اللّٰهُمَّ سِنِيْنَ[٣] كَسِنِيْ يُوْسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

ابن عيينة - بفتح الهمزة من الإنجاء - منصوب بقوله اشدد او بتقدير اجعل او قدر ونحوه (ك)

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى يَقُوْلُ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيْعَ[٤] الْحِسَابِ اللّٰهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [انظر: ٢٩٦٥-٣٠٢٥-٤١١٥-٦٣٩٢-٧٤٨٩]

هو جمع حزب الطوائف من الناس اى المجتمعة من قبائل شتى يوم الخندق (كذا في المجمع)

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُوْرٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوْا فَجَاءُوْا مِنْ سَلَاهَا[٥] وَطَرَحُوْهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ (١) اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِيْ جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ قَالَ عَبْدُاللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِيْ قَلِيْبِ بَدْرٍ قَتْلٰى قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ وَنَسِيْتُ السَّابِعَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ يُوْسُفُ بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمَيَّةُ[٦] أَوْ أُبَيٌّ وَالصَّحِيْحُ أُمَيَّةُ. [راجع: ٢٤٠]

طرحه عقبة بن ابى معيط (خ) - اسمه عمرو (ك) - ابن مسعود (خ) - هو البئر قبل ان يطوى (خ)

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُوْدَ دَخَلُوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ[٧] عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ [وَلَعَنْتُهُمْ] فَقَالَ [قَالَ] مَا لَكِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا فَقَالَ [قَالَ] فَلَمْ تَسْمَعِيْ مَا قُلْتُ عَلَيْكُمْ.

---

١ قوله: عيسى. اي ابن يونس ابن السبيعي وهشام الظاهر انه ابن حسان لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمي هشام بن عروة هذا ما قاله الكرماني و في الفتح هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفي في تفسير سورة البقرة انشاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان يملأ الله بيوتهم و قبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم انتهى كلام الفتح ومر بعض بيانه في كتاب المواقيت والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: اللهم اشدد وطاتك اي الهلاك قال ابن حجر في الفتح: و دخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطاة يدخل تحتها ما ترجم به لان المراد اشدد عليهم الباس والعقوبة والاخذ الشديد انتهي. قال القسطلاني: لانها اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد انتهي. و قد سبق الحديث في الاستسقاء.

٣ قوله: سنين منصوب بتقدير اجعل ونحوه اي اجعل سنين كسني يوسف عليه السلام.(خ .ك)

٤ قوله: سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب. فان قلت قد نهي رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. قلت تلك اسجاع متكلفة وهذا وقع اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه.(ك .خ)

٥ قوله: من سلاها بالفتح والقصر وهو الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي كذا في الكرماني والخير الجاري و المجمع. قال الكرماني: فان قلت ما مقول ابي جهل؟ قلت محذوف وهو ما يدل علي طلب الاتيان بالسلا. قوله: لابي جهل اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا.(ك .خ)

٦ قوله: امية. بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة و شدة التحتية يعني في رواية يوسف السبيعي امية بدل ابيّ وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري هو امية لا ابيّ واما السابع فهو عمارة بن الوليد ومر الحديث في آخر الوضوء. (ك)

٧ قوله: السام بتخفيف الميم الموت. قوله: مالك اي ايّ شيء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا كذلك حتى اوهموا انهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله ﷺ الدعاء عليهم بقوله: «عليكم» قاله الكرماني. قوله: فلم تسمعي ما قلت عليكم فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في آخره «فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا» كذا في الفتح. قال العيني مطابقته للترجمة في قوله: و عليكم لان معناه و عليكم السام اي الموت هو دعاء عليهم.

(١) ومطابقة الحديث للترجمة من الجهة التي ذكرت في الحديث الثاني ومر الحديث.

اسماء الرجال: باب الدعاء علي المشركين ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قبيصة بن عقبة السوائي ابن ذكوان هو عبدالله الاعرج تكرر ذكره احمد بن محمد مردوية السمساء الرازي عبد الله بن المبارك اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي واسم ابي خالد سعد عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي عبد الله بن ابي شيبة العبسي جعفر بن عون القرشي سفيان الثوري ابي اسحاق عمرو السبيعي عمرو بن ميمون الازدي عبد الله بن مسعود وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب البعث سليمان ابن الحرب الواشحي حماد هو ابن زيد ايوب السختياني ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان.

حل اللغات: سلا الجلد الرقيق الذي يكون فيه الولد من المواشي القليب البير قبل ان تطوى.

[انظر: ٦٠٢٤-٦٠٣٠-٦٢٥٦-٦٣٩٥-٦٤٠١-٦٤٠١-٦٩٢٧]

(٩٩) بَابٌ: هَلْ يُرْشِدُ[١] الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

بالتنوين

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا [أَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلٰى قَيْصَرَ وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّيْنَ. (١)

هو ابن منصور (ف) — هو لقب ملك الروم — اى اعرضتَ عن الحق (ك)

[انظر: ٢٩٤٠]

(١٠٠) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِيْنَ بِالْهُدٰى لِيَتَأَلَّفَهُمْ[٢]

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيْلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [انظر: ٤٣٩٢-٦٣٩٧]

اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم هاجر الى المدينة حين قبض رسول الله ﷺ (ف) — بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة هي قبيلة ابى هريرة (ك)

(١٠١) بَابُ دَعْوَةِ[٣] الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى وَعَلٰى مَا [عَلَامَ] يُقَاتَلُوْنَ عَلَيْهِ

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى كِسْرٰى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ[٤] قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ثَنَا [أَنَا] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنِ مَالِكٍ يَقُوْلُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوْمِ قِيْلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُوْنَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَخْتُوْمًا فَاتَّخَذَ[٥] خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى بَيَاضِهِ فِيْ يَدِهِ وَنَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٦٥]

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلٰى كِسْرٰى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلٰى عَظِيْمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ الْبَحْرَيْنِ إِلٰى كِسْرٰى فَلَمَّا قَرَأَهُ [رَاٰهُ] كِسْرٰى خَرَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوْا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [راجع: ٦٤]

بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة (قس) — اى كل نوعٍ من التمزيق وهو التفريق

---

١ قوله: هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب والمراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني مما هو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك و اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل و ارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية فكانه سلطهم على تعليمه اذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسئلة مما اختلف فيها السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص ابوحنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجي منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه و بين من يتحقق ان ذلك لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل منه والكثير. (فتح الباري)

٢ قوله: ليتالفهم هو من تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين و انه ﷺ كان تارة يدعو عليهم و تارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم و يكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تالفهم كما في قصة دوس و سيأتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى. (فتح)

٣ قوله: باب دعوة اليهود والنصارى. اي الى الاسلام و قوله: على ما يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا و فيه امره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم دعائهم الى القتال ثم القتال ووجه اخذه من حديثي الباب انه ﷺ كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم. (فتح)

٤ قوله: والدعوة قبل القتال. وهي مسئلة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثرون الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعي نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار دعوة الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك. (فتح الباري)

٥ قوله: اتخذ خاتما. اي امر بصنعة خاتم للختم. قوله: خرقه اي مزقه كذا في الكرماني. قوله: كل ممزق اي كل نوع من التفريق و مر حديث الباب مع بيانها في باب مايذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان.

(١) جمع الاريسي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الراء مهملة الاكار (ك)

اسماء الرجال: باب هل يرشد الخ اسحاق ابن منصور بن كوسج المروزي **يعقوب** بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن اخي بن شهاب **محمد** بن عبد الله عمه **محمد** ابن مسلم شهاب الزهري باب الدعاء للمشركين ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج باب دعوة اليهود علي بن الجعد بالفتح ابن عبيد الجوهري شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة بن قتادة عبد الله بن يوسف التنيسي ليث بن سعد الامام عقيل بالضم ابن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

حل اللغات: الاريسيين اي الزراعين **بصرى** مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز.

(١٠٢) بَابٌ: دُعَاءِ[١] النَّبِيِّ ﷺ [النَّاسَ] إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ﴾ [اٰل عمران: ٧٩] إِلىٰ اٰخِرِ الْاٰيَةِ ﴿وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُوْلَ لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُوْنِ اللهِ﴾ الْاٰيَةَ.

(سقط لابي ذر لفظ الى آخر (قس))

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلىٰ قَيْصَرَ[٢] يَدْعُوْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (ابن مسعود) (صحابي جليل مشهور) وَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلىٰ عَظِيْمِ بُصْرٰى لِيَدْفَعَهُ إِلىٰ قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُوْدَ فَارِسَ مَشٰى مِنْ حِمْصَ إِلىٰ إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ حِيْنَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوْا لِيْ هٰهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. (اي بيت المقدس (قس)) [راجع: ٢٩٣٦]

(بضم التاء وتشديد الجيم)

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ [ابْنُ حَرْبٍ] أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِيْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوْا تُجَّارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِيْ (بكسر الفوقية وخفة الجيم (قس)) كَانَتْ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَوَجَدَنَا رَسُوْلُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ فَانْطُلِقَ بِيْ وَبِأَصْحَابِيْ حَتّٰى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِيْ مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّوْمِ فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلىٰ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّيْ [عَمٍّ] وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِيْ عَبْدِمَنَافٍ غَيْرِيْ فَقَالَ قَيْصَرُ أَدْنُوْهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِيْ فَجُعِلُوْا خَلْفَ ظَهْرِيْ عِنْدَ كَتِفَيَّ [كَتِفِيْ] ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّيْ سَائِلٌ هٰذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوْهُ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِيْ عَنِّي الْكَذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّيْ حِيْنَ سَأَلَنِيْ عَنْهُ وَلٰكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّيْ فَصَدَقْتُ [فَصَدَقْتُهُ] ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فِيْكُمْ قُلْتُ هُوَ فِيْنَا ذُوْ نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ اٰبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ (من الاتهام كما سيجيء) فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُوْنَهُ أَوْ [أَمْ] ضُعَفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيْدُوْنَ أَوْ يَنْقُصُوْنَ قُلْتُ بَلْ يَزِيْدُوْنَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ

---

١ قوله: دعاء النبي ﷺ الناس الى الاسلام والنبوة الخ. اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ الى قيصر وفيه حديث عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي وهو ظاهر فيما ترجم له واما قوله تعالى ﴿وما كان لبشر﴾ فالمراد من الآية الانكار علي من قال ﴿كونوا عبادًا لى من دون الله﴾ ومثلها قوله تعالى ﴿واذ قال الله يعيسى بن مريم ءَ أنت قلتَ للناس﴾ الآية وقوله تعالى ﴿اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله﴾ ثانيها حديث سهل بن سعد في اعطاء عليّ الراية يوم خيبر وسيأتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله "ثم ادعهم الى الاسلام" (فتح الباري)

٢ قوله: قيصر يعني به هرقل بكسر الهاء وفتح الراء علي المشهور و حكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف وهو اسم علم له غير منصرف للعجمة والعلمية وقيصر لقبه كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى ملك احدي وثلثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ كذا في العيني. قوله: مع دحية الكلبي بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة كذا في الخير الجاري. قوله: عظيم بصرى اي اميرها وبصرى بضم الموحدة مدينة حَوْران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية موضع بالشام بين الشام والحجاز كذا في الطيبي. قوله: حمص بكسر مهملة وسكون ميم ممنوع للعجمة والتانيث مدينة بالشام وجوز صرفه كهند كذا في العيني. قوله: ايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية الاولى و كسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس كذا في الكرماني. قوله: لما ابلاه اي اعطاه وانعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو اشارة الى ما في قوله تعالى ﴿الم غلبت الروم﴾ قوله: في المدة اي في زمان المهادنة والمصالحة اي صلح الحديبة كذا في الخير الجاري. قوله: لترجمانه قال في القاموس: الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل علي اصالة التاء انتهي. قوله: هو ابن عمي فيه تجوز اذ هو ابن عم جده لانه ابوسفيان صخر ابن حرب بن امية بن عبدشمس بن عبد مناف ورسول الله ﷺ محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف كذا في الكرماني. قوله: ان ياثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكي كذا في القسطلاني. قوله: لحدثته اي عني اي عن تلقاء نفسي خلاف الواقع كذا في الكرماني. قوله: سجال بكسر السين والجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوبة لنا و نوبة لهم كذا في الكرماني. قوله: يدال علينا المرة وندال عليه الاخري اي يغلب علينا مرة و نغلبه اخري كذا في المجمع. قوله: والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة كذا في العيني. قوله: كنتم تتهمونه من باب افتعال تقول اتهم يتهم اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء. قوله: بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال كذا في العيني. قوله: ياتم من الافتعال اي يقتدي. قوله: ليدع بفتح الدال من ودع اي يترك.

اسماء الرجال: ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح ابن كيسان المدني ابو محمد او ابو الحارث مودب ولد عمر بن عبدالعزيز ثقة ابن شهاب هوالزهري قال ابن عباس بالسند السابق ابوسفيان هو صخر بن حرب الاموي.

حل اللغات: ادنوه اي قربوه ياثر اي يروي ويحكي.

سُخْطَةً لِدِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ قُلْتُ لاَ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لاَ وَنَحْنُ الْاٰنَ مِنْهُ فِيْ مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ وَلَمْ
معا اى كراهية
تُمْكِنِّيْ كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيْهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ [اتن؟؟؟ قَّصُهُ] بِهِ لاَ أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّيْ غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ وَ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
من التمكين
فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرٰى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهٖ قُلْتُ يَأْمُرُنَا أَنْ
بضم الدال وفتح الواو — الادالة الغلبة اى يغلبنا مرة ونغلبه اخرى (قس)
نَعْبُدَ اللّٰهَ وَحْدَهُ وَ لاَ نُشْرِكَ بِهٖ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ اٰبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
بالفتح الكف عما لا يحل (ك)
فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهٖ حِيْنَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّيْ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهٖ فِيْكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُوْ نَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِيْ نَسَبِ قَوْمِهَا
وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ
قِيْلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ اٰبَائِهٖ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ اٰبَائِهٖ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ اٰبَائِهٖ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ
النَّاسِ يَتَّبِعُوْنَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوْهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيْدُوْنَ أَوْ [أَمْ] يَنْقُصُوْنَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ
يَزِيْدُوْنَ وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِيْنِهٖ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ حِيْنَ
تُخَالِطُ [تَخْلِطُ] بَشَاشَتُهُ[١] الْقُلُوْبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لاَ يَغْدِرُوْنَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ
قَاتَلْتُمُوْهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُوْنُ دُوَلاً وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُوْنَ عَلَيْهِ الْأُخْرٰى وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ
تُبْتَلٰى وَيَكُوْنُ لَهَا [لَهُ] الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا [مَا] ذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللّٰهَ وَلاَ تُشْرِكُوْا بِهٖ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ
عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ اٰبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلٰوةِ وَالصَّدَقَةِ [وَالصِّدْقِ] وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهٖ صِفَةُ نَبِيٍّ [النَّبِيِّ]
قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلٰكِنْ [لَمْ أَكُنْ] لَمْ أَظُنَّ [لَمْ أَعْلَمْ] أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوْشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ
هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُوْ أَنْ أَخْلُصَ[٢] إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[٣] لُقِيَّهُ [لِقَاءَهُ] وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُوْلِ
بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية
اللّٰهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيْهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ إِلٰى هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ سَلاَمٌ عَلٰى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى أَمَّا
بكسر الدال يريد دعوة الاسلام (ك)
بَعْدُ فَإِنِّيْ أَدْعُوْكَ بِدِعَايَةِ [بِدَاعِيَةِ] الْإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللّٰهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ[٤] فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّيْنَ وَ ﴿يَآ
اى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة (ك)
أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّٰهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهٖ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُوْلُوا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ [اٰل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضٰى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِيْنَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ
الرُّوْمِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلاَ أَدْرِيْ مَاذَا قَالُوْا وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِيْ وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ[٥] أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ
اى الصياح والشغب (خ) — معا
أَبِيْ كَبْشَةَ هٰذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ وَاللّٰهِ مَا زِلْتُ ذَلِيْلاً مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتّٰى أَدْخَلَ اللّٰهُ قَلْبِيَ الْإِسْلاَمَ
اى سيغلب — بالمعجمة وكان ذلك بكفره (خ) — اى الروم

١ قوله: بشاشته القلوب اي بشاشة الاسلام والشريعة ووضوحه واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء. (كرماني)
٢ قوله: ان اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه قاله العيني.
٣ قوله: لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت علي مشقة لقائه اي حملت نفسي علي الارتحال اليه لو كنت استيقن الوصول لكني اخاف ان يعوقني عليه عائق فاكون قدتركت ملكي ولم اصل الى خدمته. فان قلت هل يحكم بايمان هرقل؟ قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو علي ظاهر الحال. قال النووي: لاعذر له فيما قال لو اعلم لتجمشت لانه قد عرف صدق النبي ﷺ وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما علي الاسلام وقد جاء ذلك مشرحًا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرياسة كذا في الكرماني والعيني.
٤ قوله: وان توليت اي عرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسين بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة جمع اريس اي الاكارين المزارعين كذا في الكرماني و في المجمع هم الاكارون والخول والخدم. قوله: سواء اي مستوي بيننا وبينكم اي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والانجيل.
٥ قوله: لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم. قوله: ابي كبشة بفتح الكاف و سكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفًا للعرب كلهم فشبهوا رسول الله ﷺ به جعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابوكبشة كذا في الخير الجاري و في القاموس ابوكبشة رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الاوثان او هي كنية جده ﷺ من قبل امه او هي كنية زوج حليمة السعدية.

حل اللغات: العفا الكف عن المحارم وخوارم المروة **البشاشة** في الاصل اللطف بالانسان عند قدومه والسرور برؤيته **تبتلي** اي تختبر **يوشك** يسرع **اخلص** اي اصل **تجشمت** من التجشم وهو التكلف **الدعاية** دعوة الاسلام هي كلمة الشهادة التي يدعي اليها الكفرة **توليت** اعرضت **الأريسيين** اي الزارعين **امر** اي عظم.

وَأَنَا كَارِهٌ.[١] [راجع: ٧]

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ] ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (الساعدي) سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ[٢] رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَقَامُوْا يَرْجُوْنَ لِذٰلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطٰى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُوْ أَنْ يُعْطٰى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيْلَ يَشْتَكِيْ عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِيْ عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتّٰى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهٖ شَيْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ حَتّٰى يَكُوْنُوْا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلٰى رِسْلِكَ حَتّٰى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدٰى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ[٣] حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٣٠٠٩-٣٧٠١-٤٢١٠]

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ[٤] حَتّٰى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٥- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلٰى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيْرُ عَلَيْهِمْ حَتّٰى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ[٥] يَهُوْدُ بِمَسَاحِيْهِمْ[٦] وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ﴾. [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أُمِرْتُ[٧] أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ (اى حفظ وحقن (ع)) مِنِّيْ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهٖ (اى بحق الاسلام) وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» (اى فيما يتولى باطنه)

رَوَاهُ (اى مثل حديث ابى هريرة) عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: وانا كاره اي للاسلام جملة حالية اي ادخل الله سبحانه بفضله الاسلام في قلبي حال كوني كارها فازال الكراهية عني وكان ذلك يوم فتح مكة و قد حسن اسلامه و طاب قلبه به بعد ذلك كذا في الخير الجاري و مرّ الحديث مع بيانه في اول الكتاب والله اعلم.

٢ قوله: الراية اي العلم. قوله: وكلهم يرجو اي كل واحد منهم. قوله: فبصق بالصاد والزاي والسين. قوله: حتى يكونوا مثلنا اي قال علي نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين امثالنا. قوله: علي رسلك بكسر الراء يقال فعل كذا علي رسلك اي اتئد فيه وكن علي الهينة. (كرماني)

٣ قوله: من حمر النعم بضم حاء وسكون ميم وبالراء اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كذا في المجمع وقال الكرماني: النعم اذا اطلق يراد به الابل وحدها و ان كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و حمر الابل اي اعزها واحسنها وكون الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله بك رجلا خير لك اجرا وثوابا من ان يكون لك حمر النعم فتصدق بها.

٤ قوله: لم يغر من الاغارة. قوله: فان سمع اذانا امسك قال العيني تؤخذ منه المطابقة للترجمة لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان مبين حالهم انتهي. قوله وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وهو دال علي جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه و بين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط و فيه دلالة علي الحكم بالدليل لكونه كفا عن القتال بمجرد سماع الاذان و فيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك علي الحقيقة انتهي.

٥ قوله: فلما اصبح خرجت الخ كذا وقع هنا ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم «فاتيناهم حين بزغت الشمس» و يجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا واجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخري فوصل في آخر الزقاق الى اول الحصون حين بزغت الشمس. (فتح)

٦ قوله: بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة. قوله: مكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا. قوله: والخميس بالرفع على انه عطف علي سابقه وبالنصب علي انه مفعول معه اي جاء محمد والخميس وهو العسكر سمي به لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة. قوله: خربت دعاء او خبر اعلمه الله بذلك بانه سيقع محققا فكانه وقع. قوله: انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخربت او تفاول لما خرجوا بمساحيهم و مكاتلهم التي من آلات الهدم والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل كذا في المجمع والعيني والكرماني ومرّ الحديث في اول كتاب الاذان.

٧ قوله: امرت الخ اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة و سميت بالجزء الاول منها كما يقال قرات يس اي السورة التي اولها يس قاله الكرماني. قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان في قتالهم معهم الا ان يقولوا لا اله الاالله دعوة اياهم الى الاسلام.

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي عن ابيه ابي حازم بن سلمة بن دينار **سهل** بن سعد هو الساعدي **عبدالله** ابن محمد هو المسندي **معاوية** بن عمرو **ابو اسحاق** ابراهيم ابن محمد بن الحارث الفزاري **حميد** هو ابن ابي حميد الطويل **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفي **اسماعيل** بن جعفر هو ابن ابي كثير **حميد الطويل** المذكور **انس** هو ابن مالك ﷺ **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سعيد** ابن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن المخزوم القرشي المخزومي.

حل اللغات: **الراية** العلم **علي رسلك** بكسر الراء اي كن علي هيتك **حمر النعم** اي حمر الابل وهي احسنها **لم يغر** من الاغارة **المساحي** كالمجارف الا انها من حديد **المكاتل** جمع مكتل وهو الزنبيل **الخميس** الجيش انما سمي به لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة **عصم** حفظ.

(١٠٣) بَابُ مَنْ أَرَادَ[١] غَزْوَةً فَوَرّٰى بِغَيْرِهَا وَمَنْ[٢] أَحَبَّ الْخُرُوْجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ

اى السفر (ف)

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مصغرا — ابن سعد — ابن خالد — هو الزهرى

مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرّٰى بِغَيْرِهَا. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٤٨- ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ[٣] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ
هو ابن موسى المروزى — ابن المبارك (ف) — ابن يزيد

بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا [قَلَّ مَا] يُرِيْدُ غَزْوَةً يَغْزُوْهَا إِلَّا وَرّٰى بِغَيْرِهَا حَتّٰى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوْكَ فَغَزَاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَرٍّ شَدِيْدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيْدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيْرٍ فَجَلّٰى[٤] لِلْمُسْلِمِيْنَ أَمْرَهُمْ [أَمْرَهُ] لِيَتَأَهَّبُوْا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِيْ يُرِيْدُ. [راجع: ٢٧٥٧]
اى البرية التى بين المدينة و الشام وسميت بالمفازة تفاؤلا بالفوز والا فهى مهلكة (ك خ) — اى اظهر لهم لاجل المصلحة الداعية اليه — اى يستعدوا بما يحتاجون اليه فى سفرهم (مجمع)

٢٩٤٩- وَعَنْ[٥] يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَقُوْلُ لَقَلَّمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِيْ سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيْسِ. [راجع: ٢٧٥٧]
هو ابن يزيد — وهو موصول بالاسناد الاول عن عبدالله (ف)

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ. [راجع: ٢٧٥٧]
مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق (هب)

(١٠٤) بَابُ الْخُرُوْجِ[٦] بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِيْنَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُوْنَ بِهِمَا جَمِيْعًا. [راجع: ١٠٨٩]
بفتح الراء وضمها اى يلبون الحج والعمرة كليهما (ك قس)

---

١ قوله: من اراد غزوة فوري بغيرها اي سترها وكني عنها و اوهم انه يريد غيرها لئلا يتفطن الخصم فيستعد للدفع. (ك)

٢ قوله: و من احب الخروج اي السفر يوم الخميس لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ «بورك لامتي في بكورها يوم الخميس» وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسيأتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل وهو ظاهر فيما ترجم له.(ف) قال الكرماني كعب هو ابن مالك الانصاري احد الثلثة الذين خلفوا وصار اعمى وكان له ابناء وكان عبدالله يقوده من بين سائر بنيه. قوله: حين تخلف اي عن غزوة تبوك انتهي.

٣ قوله: اخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا لانه عنده وهم قال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب ومن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب و من عبدالله بن كعب قال ولا اظن ان عبدالرحمن سمع من جده شيئا وانما سمع من ابيه عبدالله كذا في الكرماني. وقال القسطلاني: واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز في الفتح ابن حجر سماعه له من جده كابيه، هذا كله من الخير الجاري.

٤ قوله: فجلي اي اظهر. قوله: بوجهه اي بجهته وهي جهة ملوك الروم قاله الكرماني و في القسطلاني قال ابن حجر والزركشي الدماميني وغيرهم ان قوله: فجلي بالجيم و تشديد اللام زاد ابن حجر فقال و يجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام و ضبطه الدمياطي بالتشديد وهو خطا انتهى كلام القسطلاني.

٥ قوله: و عن يونس عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول عن عبدالله و وهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة. قوله: اخبرني عبدالرحمن بن كعب هو عم عبدالرحمن بن عبدالله والزهري سمع منهما. الحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك و روايته للجملة الثانية المعلقة هي عن عمه عبدالرحمن بن كعب وقد سمع الزهري منهما جميعا و حدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا كذا في فتح الباري.

٦ قوله:باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله عليه السلام «بورك لامتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط. (فتح)

اسماء الرجال: باب من اراد غزوة الخ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابوالعباس مردويه عبدالله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي باب الخروج بعد الظهر سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري ايوب السختياني ابي قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي.

حل اللغات: المفاز البرية التي بين المدينة و تبوك سميت مفازًا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة.

(قوله: باب من اراد غزوة فورّي بغيرها) وذكر فيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف وظاهره ان المسموع هو كعب حين التخلف وليس كذلك فلا بد من اعتبار تقديره في الكلام اي سمعت بذكر حاله او قصته حين تخلف على ان حين تخلف ظرف للحال او القصة. (قوله: اخبرني عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك) هذا يفيد سماع عبدالرحمان من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبدالرحمان بن عبدالله عن كعب بن مالك قلت وهذا ايضا تصحيف والصواب اخبرني عبدالرحمان عن عبدالله بن كعب فالحاصل انا اذا قلنا بالتصحيف فالصّواب ان نقول ابن عبدالله موضع عن عبدالله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني.

(١٠٥) بَابُ الْخُرُوْجِ ١ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (الامام) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (الانصاري) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُوْلُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرٰى (بالضم اى لا نظن) إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيٰى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيْثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ (اى عمرة) وَاللهِ بِالْحَدِيْثِ عَلٰى وَجْهِهِ.(١) [راجع: ٢٩٤]

(١٠٦) بَابُ الْخُرُوْجِ ٢ (اى السفر (قس)) فِيْ رَمَضَانَ (من غير كراهة)

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ الْكَدِيْدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ هٰذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ [يُقَالُ] بِالْآخِرِ (لانه ناسخ للاول (قس)) مِنْ فِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٩٤٤]

(١٠٧) بَابُ التَّوْدِيْعِ ٣ عِنْدَ السَّفَرِ

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْثٍ وَقَالَ [فَقَالَ] لَنَا «إِنْ لَقِيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ [لِلرَّجُلَيْنِ] مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوْهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِيْنَ أَرَدْنَا الْخُرُوْجَ فَقَالَ إِنِّيْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوْهُمَا فَاقْتُلُوْهُمَا». [انظر: ٣٠١٦]

(١٠٨) بَابُ السَّمْعِ ٤ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ

---

١ قوله: باب الخروج آخر الشهر اي ردا علي من كره ذلك من طريق الطيرة و قد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال و يكرهون التصرف في محاق القمر. قوله: قال كريب الخ هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وكذا حديث عمرة مضي في كتاب الحج وقد استشكل قول ابن عباس و عائشة انه خرج لخمس بقين لان ذاالحجة كان اوله الخميس للاتفاق علي ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه ﷺ صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين بناء علي العدد لان ذاالقعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء ناقصا فجاء اول ذى الحجة لخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء. فتح و كذا قاله الكرماني لكن مع اختصار.

٢ قوله: باب الخروج في رمضان اي الى مكة في غزوة فتحها يوم الابعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان كذا في الخير الجاري قال في الفتح ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك و قد مضي شرحه في كتاب الصيام واراد به دفع وهم من يتوهم كراهة ذلك انتهي. قال الكرماني و في بعض النسخ قال ابو عبدالله هذا قول الزهري وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ و لعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري انما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله لانه ناسخ الاول و قد افطر عند الكديد انتهى كلام الكرماني.

٣ قوله: باب التوديع اي اعم من ان يكون من المسافر للمقيم او عكسه و حديث الباب ظاهر للاول و يؤخذ الثاني منه بالطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع. قوله: وقال ابن وهب الى آخره وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه و سيأتي موصولا للمصنف من وجه آخر.(فتح)

٤ قوله: باب السمع والطاعة للامام زاد في رواية الكشميهني مالم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين و ساقه علي لفظ الرواية الثانية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الرواية الاولى وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله: فلا سمع ولاطاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية. (فتح)

(١) اي ما نقصت وما زادت وما غيرته و مر الحديث في الحج.

اسماء الرجال: باب الخروج آخر الشهر قال كريب مولى ابن عباس وصله المؤلف في الحج عبدالله بن مسلمة القعنبي يحيى بن سعيد الانصاري القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر ﷺ باب الخروج في رمضان علي بن المديني سفيان ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ابن عباس عبدالله ﷺ باب التوديع ابن وهب عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي والمؤلف لكن من وجه آخر عمرو بن الحارث المصري بكير مصغرا ابن عبدالله بن الاشج باب السمع والطاعة مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر بن حفص العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر بن الخطاب ﷺ اسمه عبدالله محمد بن الصباح البزار البغدادي اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ﷺ.

حل اللغات: الكديد عين جارية علي نحو مرحلتين من مكة وهو خط ما بين قديد و عسفان.

بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ [بِالْمَعْصِيَةِ] فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَاسَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر: ٧١٤٤]

(١٠٩) بَابٌ: يُقَاتَلُ[١] مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقٰى بِهٖ

بالتنوين (قس)

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ نَحْنُ الْاٰخِرُوْنَ[٢] السَّابِقُوْنَ. [راجع: ٢٣٨]

٢٩٥٧- وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِيْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِيْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيْرَ فَقَدْ أَطَاعَنِيْ وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيْرَ فَقَدْ عَصَانِيْ وَإِنَّمَا[٣] الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهٖ وَيُتَّقٰى بِهٖ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهٖ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ [مُنَّةً]. [انظر: ٧١٣٧]

اي وزرا كذا ثبت في بعض الطرق (قس)

(١١٠) بَابُ الْبَيْعَةِ[٤] فِي الْحَرْبِ عَلٰى أَنْ لَا يَفِرُّوْا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ[٥] مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِيْ بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ[٦] رَحْمَةً مِنَ اللهِ فَسَأَلْتُ [فَسَأَلْنَا] نَافِعًا عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ[٧] أَتَاهُ اٰتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ[٨] حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ لَا أُبَايِعُ[٩] عَلٰى هٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤١٦٧]

---

١ قوله: يقاتل من وراء الامام و يتقي به بلفظ المجهول في الموضعين قال في الفتح ولم يزد البخاري علي لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة اوقدامه. و وراء يطلق علي المعنيين انتهي.

٢ قوله: نحن الآخرون السابقون وهذا طرف من حديث سبق بيانه في اول كتاب الجمعة. قال القسطلاني وغيره و مطابقته لما ترجم له هنا غير مبينة لكن قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه اي من أمامه فاطلق الوراء علي الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد علي كل من تقدمه ان ادرك زمانه ان يؤمن به وينصره فهو في الصورة امامه و في الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله: يقاتل وراءه وهذا كما تراه في غاية من التطلف والظاهر انه انما ذكره جريًا علي عادة ان يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وان لم يكن باقيه مقصودا.

٣ قوله: وانما الامام جنة اي كالترس يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار و البغاة و يتقي به شر العدو واهل الفساد والظلم. قوله: فان عليه منه اي ان الوبال الحاصل منه عليه لا علي المامور و يحتمل ان بعضه عليه قاله الكرماني وفي الفتح و في رواية ابي زيد المروزي منة بضم الميم و تشديد النون بعدها هاء تانيث وهو تصحيف بلاريب.

٤ قوله: باب البيعة الخ كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الآخر. قوله: لقد رضي الله الخ قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالآية الى انهم بايعوا علي الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى ﴿فعلم مافي قلوبهم فانزل السكينة عليهم﴾ السكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك علي انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم علي ذلك.(فتح)

٥ قوله: فما اجتمع منا اي ما وافق منا رجلان على شجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي علينا مكانها.

٦ قوله: كانت رحمة من الله اي كان خفاءها عليهم رحمة من الله لئلا يعظمها الناس تعظيمًا ممنوعًا شرعًا كذا قاله النووي وغيره و في الفتح ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه.

٧ قوله: زمن الحرة اي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث و ستين.

٨ قوله: ابن حنظلة (قوله: ان ابن حنظلة اي عبدالله بن حنظلة كان اميرا علي الانصار وعبدالله بن مطيع كان اميرا علي من سواهم واتي الكرماني باعجوبة فقال ابن حنظلة هوالذي كان ياخذ البيعة ليزيد او المراد به نفس يزيد و الحال ان عبد الله كان مخالفا ليزيد) اسمه عبدالله وابوه يعرف بغسيل الملائكة و سببها ان عبدالله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد ابن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه فارسل يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبع مائة و من اخلاط الناس عشرة آلاف سوي النساء والصبيان. (قس)

٩ قوله: له لا ابايع بعد رسول الله ﷺ قال ابن المنير و الحكمة في قول الصحابي لانه لا يفعل ذلك بعده ﷺ انه كان مستحقا للنبي ﷺ علي كل مسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه و ذلك بخلاف غيره.(فتح)

اسماء الرجال: باب يقاتل من وراء الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب البيعة في الحرب الخ موسى المنقري التبوذكي جويرية مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر موسى المذكور آنفا وهيب مصغرا ابن خالد عمرو الانصاري المدني عباد بن تميم بن زيد بن عاصم عبدالله الانصاري المدني المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي.

حل اللغات: جنة اي سترة ووقاية.

(قوله: الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) قال القسطلاني تبعا لغيره قوله من ورائه اي امامه فعبر عن الامام بالوراء كما في قوله تعالى وكان ورائهم ملك اي

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلىٰ ظِلِّ شَجَرَةٍ [الشَّجَرَةِ] فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلاَ تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ (كنية سلمة (قس)) عَلىٰ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُم تُبَايِعُوْنَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. [انظر: ٤١٦٩-٧٢٠٦-٧٢٠٨]

(الحكمة في تكراره البيعة لسلمة انه كان مقداما في الحرب فاكد عليه العقد احتياطا (ف))

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُوْلُ:

نَحْنُ الَّذِيْنَ [الَّذِيْ] بَايَعُوْا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِيْنَا أَبَدًا

(فيه المطابقة للترجمة لان معناه يؤل الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا (قس))

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الْآخِرَةِ (اى العيش المعتبر او الباقي) فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [راجع: ٢٨٣٤]

(ابن مسعود السلمي بضم السين المهملة قتل يوم الجمل (قس ق))

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ (عبدالرحمان النهدى البصرى) عَنْ مُجَاشِعٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخِيْ [أَنَا وَأَخِيْ] (اسمه خالد بن مسعود (قس)) فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ[١] الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا قُلْتُ عَلىٰ مَا [فَقُلْتُ عَلاَمَ] تُبَايِعُنَا؟ قَالَ عَلَى الْإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ. [انظر: ٣٠٧٨-٣٠٧٩-٤٣٠٥-٤٣٠٦-٣٤٠٧-٤٣٠٨]

(١١١) بَابُ عَزْمِ[٢] الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيْمَا يُطِيْقُوْنَ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ[٣] (ابن مسعود) لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ (لم اقف على اسمه (ف)) فَسَأَلَنِيْ [يَسْأَلُنِيْ] عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا (اى قويا قيل كامل السلاح (ك)) نَشِيْطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِيْ فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِيْ أَشْيَاءَ لاَ يُحْصِيْهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لَكَ إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسىٰ أَنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِيْ أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتّٰى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ وَإِذَا شَكَّ فِيْ نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوْهُ وَالَّذِيْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ[٤] مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ (هو الغدير) شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

---

١ قوله: مضت الهجرة اي لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية كذا في الكرماني و مر بيان قوله: لاهجرة بعد الفتح في اول كتاب الجهاد قال العيني ومطابقته تؤخذ من قوله: الجهاد لان تبايعهم علي الجهاد لم يكن الا علي ان تفروا.

٢ قوله: باب عزم الامام المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلاً محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لهم به طاقة. (فتح)

٣ قوله: قال عبدالله اي ابن مسعود قوله: اتاني اليوم رجل لم اقف علي اسمه مؤديا بهمزة ساكنة و تحتية خفيفة اي كامل الاداة اي اداة الحرب و لا يجوز حذف الهمز منه لئلا يصير من اودي اذا هلك. قوله: نشيطاً بنون ومعجمة من النشاط. قوله: نخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون و علي هذا فالمراد بقوله: رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا و فيه حينئذ التفات و يحتمل ان يكون يخرج بالتحتية بدل النون و علي هذا عول الكرماني لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه. قوله: لا يحصيها اي لا يطيقها كقوله تعالى ﴿علم ان لن تحصوه﴾ و قيل لا يدري أهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود و اذا شك في نفسه شيء ساله رجلا فشفاه منه اي من تقوي الله ان لا يقدم المرأ علي ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله علي ما فيه شفاءه و قوله: شك في نفسه شيء هو من باب القلب اذا التقدير اذا شك نفسه في شيء او ضمن يشك معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه و عدمه وقوله: حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة الحاصل ان الرجل سال ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لتقوى الله هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في الفتح. قال الكرماني: فان قلت فما الجواب؟ قلت و جوب المطاوعة يعلم من الاستثناء اذ لو لا صحته لما اوجب الرسول ﷺ عليهم او اختيار التقوى و يحمل عزمه ﷺ تلك المرة علي ضرورة كانت باعثة له عليه انتهى كلام الكرماني.

٤ قوله: ما غبر معجمة موحدة مفتوحتين اي مضي وهو من الاضداد يطلق علي ما مضي وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين. قال ابن الجوزي وهو بالماضي هنا اشبه لقوله: ما اذكر والثغب بمثلثة مفتوحة و معجمة ساكنة و يجوز فتحها. قال القزاز وهو اكثر وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماءه و يروق فشبه ما مضي من الدنيا بماء شرب من صفوه و ما بقي منها بما تأخر من كدره واذا كان هذا في زمان ابن مسعود و قد مات هو قبل مقتل عثمان فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا و في الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام واما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام فلا اشكال الذي وقع به من ذلك و قد اشار اليه في بقية حديثه و يستفاد منه التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتي ان السلطان عينه في امر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب. (فتح)

اسماء الرجال: يزيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة بن الاكوع سنان بن عبدالله ابن الاكوع سلمة المذكور حفص ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري شعبة بن الحجاج حميد الطويل اسحاق بن ابراهيم بن راهويه محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عاصم بن سليمان الاحول باب عزم الامام الخ عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي.

حل اللغات: العزم هو الامر الجازم الذي لا تردد فيه ارايت اخبرني موديا اي قويا من آدي الرجل قوي وقيل موديا كامل الاداة اي السلاح نشيطا من النشاط وهو الذي ينشط له و يخف اليه ويؤثر فعله لا يحصيها اي لا نطيقها او لا ندري أ طاعة هي ام معصية؟ اوشك اي كاد ماغبر اي ما بقي الثغب الماء المستنقع في الموضع المطمئن.

امامهم انتهى قلت وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان وراء بمعناه والمقصود يتبع امره ونهيه وتدبيره في القتال ويمشي تابعا اياه بحيث كان الامام هو قدامه.

(١١٢) بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتّٰى تَزُوْلَ الشَّمْسُ(١)

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي) ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ أَوْفٰى فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِيْ لَقِيَ١ فِيْهَا انْتَظَرَ حَتّٰى مَالَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٩٣٣]

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوْفِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ. [راجع: ٨]

(١١٣) بَابُ اسْتِئْذَانِ٢ الرَّجُلِ الْإِمَامَ

وَقَوْلُهُ [لِقَوْلِهِ] [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهٖ وَإِذَا كَانُوْا مَعَهٗ عَلٰى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوْا [الْاٰيَةَ] حَتّٰى يَسْتَأْذِنُوْهُ﴾ [النور: ٦٢].

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الأنصاري) قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلٰى نَاضِحٍ٣ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيْرُ فَقَالَ لِيْ مَا لِبَعِيْرِكَ قَالَ قُلْتُ أَعْيٰى [عَيِيَ] قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيْرُ فَقَالَ لِيْ كَيْفَ تَرٰى بَعِيْرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيْعُنِيْهِ [أَفَتَبِيْعُهُ] قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيْ قَالَ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلٰى أَنَّ لِيْ فَقَارَ (بفتح الفاء كذا في القاموس قال الكرماني بكسرها (خير)) ظَهْرِهِ حَتّٰى أَبْلُغَ الْمَدِيْنَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ عَرُوْسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِيْ فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ حَتّٰى أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَلَقِيَنِيْ خَالِيْ (اسمه ثعلبة) فَسَأَلَنِيْ عَنِ الْبَعِيْرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيْهِ [بِهِ] فَلَامَنِيْ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ لِيْ حِيْنَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا [فَهَلَّا] تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا (من اللوم) وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِيْ أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِيْ أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُوْمَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الْمَدِيْنَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيْرِ فَأَعْطَانِيْ ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيْرَةُ هٰذَا(٢) فِيْ قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرٰى بِهٖ بَأْسًا. [راجع: ٤٤٣]

(١١٤) بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيْثُ عَهْدٍ٤ بِعُرْسِهٖ [بِعُرْسٍ]

فِيْهِ جَابِرٌ٥ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: لقي اي العدو او حارب واللقاء لفظ مشترك ومعنى «الجنة تحت ظلال السيوف» ان الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها والجهاد سبب للجنة كذا في الكرماني و سيجيء الحديث مع بيانه في باب «لاتتمنوا لقاء العدو».

٢ قوله: باب استيذان الرجل اي من رعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن الخروج اي نحو ذلك لقوله تعالى ﴿انما المؤمنون﴾ الخ قال ابن التين هذه الآية احتج بها الحسن علي انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال و هذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ كذا قال و الذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في قصة جمله وتقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا. قوله: اني عروس فاستأذنته فأذن لى(فتح)

٣ قوله: ناضح اي بعير يستقي عليه الماء و اعيا بمعنى عجز والفقار خرزات عظام الظهر اي علي ان لي الركوب عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ولامني اي علي بيع الناضح اذ لم يكن غيره. قوله: ورده اي الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما. (ك)

٤ قوله:حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وبضمها اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني. (فتح)

٥ قوله: فيه جابر عن النبي ﷺ يشير الى حديثه المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه و سيأتي في اوائل النكاح بلفظ: فقال ما يعجلك؟ قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث. (فتح)

(١) تزول الشمس لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط اورد فيه حديث عبدالله ابن ابي اوفي بمعنى ماترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ماورد في بعض طرقه. (ف)

(٢) اي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا باس بمثله لانه امر معلوم لاخدع فيه ولا موجب للنزاع قاله الكرماني ومر الحديث في الشروط

اسماء الرجال: باب كان النبي ﷺ الخ معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي ابواسحاق هو ابرهيم بن محمد موسى بن عقبة بن ابي عياش امام المغازي عبدالله بن ابي اوفي هو علقمة بن خالد الاسلمي باب استيذان الرجل الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه جرير تقدم الان المغيرة هو ابن مقسم الشعبي هو عامر بن شراحيل قال المغيرة المذكور بالسند السابق .

حل اللغات: مالت اي زالت ناضح بعير يستقي عليه اعيا تعب و عجز المشي فقار الظهر خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه.

(١١٥) بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ
اى بعد الزفاف والدخول على المراة (ك)

فِيْهِ[١] أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٦) بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ
اى الخوف من العدو

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ ثَنِيْ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَرَسًا لِأَبِيْ طَلْحَةَ فَقَالَ «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]
اسمه مندوب — اى مما يوجب الفزع — اى واسع الجرى غير متعب

(١١٧) بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ
الركض استحثاث الفرس للعدو (قاموس)

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِيْ طَلْحَةَ بَطِيْئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُوْنَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ[٢] تُرَاعُوْا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سُبِقَ[٣] بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٢٦٢٧]
هو ابن سيرين (ف)

(١١٨) بَابُ[٤] الْخُرُوْجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ [بَابُ[٤] الْخُرُوْجِ فِي الْفَزَعِ وَالْجَعَائِلِ]
لابى على بن شبويه (ف)

(١١٩) بَابُ[٥] الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيْلِ [فِي سَبِيْلِ اللهِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ[٦] [أَنغزو] قَالَ إِنِّيْ أُحِبُّ أَنْ أُعِيْنَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِيْ قُلْتُ قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ قَالَ إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّيْ أُحِبُّ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ مَالِيْ فِيْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُوْنَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوْا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُوْنَ فَمَنْ فَعَلَهُ [فَعَلَ] فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتّٰى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.
هو ابن جبر المفسر التابعى (قس)

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَمَلْتُ عَلٰى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيْهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٩٠]
ابن عيينة — العدوى مولى عمر — مر الحديث مرارا مع بيانه

١ قوله: فيه ابوهريرة يشير الى حديثه الاتي في الخمس من طريق همام عنه قال «غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولما يبني بها» الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلوة ويحمل الحديث علي الاولوية. قال الكرماني: فان قلت لم يذكر الحديث واكتفي بالاشارة اليه قلت: لعله لم يكن علي شرطه فاراد التنبيه عليه انتهي. قلت: ولم يستحضر انه اورده موصولاً الى مكان آخر كما سيأتي و الجواب الصحيح انه جري علي عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبًا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين. هذا كله من الفتح مختصرًا.

٢ قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا "ولم" بمعنى لا والروع بمعنى الخوف. (ك. خ)

٣ قوله: فما سبق علي صيغة المجهول اي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده ببركة ركوب رسول الله ﷺ. (خير جاري)

٤ قوله: باب الخروج في الفزع وحده اي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده اي مفردًا بدون رفيق كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا اثر؟ قلت: الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به فلم يتفق له او اكتفي بالحديث الذي قبله كذا في العيني وفي الفتح وقد ضم ابن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع والجعائل الخ و ليست في احاديث باب الجعالة مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله ما قلت اولاً انتهى وهو قوله: كانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فاخترم قبل ذلك.

٥ قوله: باب الجعائل والحملان في سبيل الله الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقول حمل حملا وحملانا قال ابن ابطال ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي علي غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك و كره ان ياخذ جعلا علي ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء و قالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض و لا يجوز ان يستحق علي غيره عوضا انتهى و الذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك. (فتح الباري)

٦ قوله: لابن عمر الغزو بالنصب علي الاغراء اي عليك الغزو او على حذف الفعل اي اريد الغزو ونبه به علي مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا يكره اعانة الغازي وهذا الاثر وصله في المغازي. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة باب السرعة والركض الخ الفضل بن سهل الاعرج البغدادي الحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي جرير بن حازم هو ابن زيد الاسدي البصري باب الخروج في الفزع وحده باب الجعائل والحملان الخ الحميدي هو عبد الله بن الزبير.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِيْ مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ[1] [لَا تَبْتَاعُهُ] وَلَا تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٨٩] (مر الحديث مرارا مع بيانه)

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (هو ابن مسرهد) ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَنِيْ أَبُوْ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِيْ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ حَمُوْلَةً[2] وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنِّيْ وَلَوَدِدْتُ أَنِّيْ قَاتَلْتُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ. [راجع: ٣٦]

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

(١٢٠) بَابُ[3] الْأَجِيْرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ (البصري (قس)) وَابْنُ سِيْرِيْنَ يُقْسَمُ لِلْأَجِيْرِ مِنَ الْمَغْنَمِ (وصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد الاجير اذا شهد القتال اعطى من الغنيمة (ف)) وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا[4] عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِيْنَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوْكَ فَحَمَلْتُ عَلَىٰ[5] بَكْرٍ فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِيْ (بالعين وهو الصواب (ت)) [أَحْمَالِيْ] [أَجْمَالِيْ] فِيْ نَفْسِيْ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيْرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ [يَدَ الْآخَرِ] فَانْتَزَعَ (اى اخرج) يَدَهُ مِنْ فِيْهِ (اى من فمه) وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (واحدة الثنايا من السن) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا (اى لم يثبت له قصاصا ولادية (ف)) وَ قَالَ [فَقَالَ] أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ [راجع: ١٨٤٨]

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

(١٢١) بَابُ مَا قِيْلَ فِيْ[6] لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِيْ مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ (عبدالله المديني) أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ[7] صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ. (اى مشط) (اى رجّل شعره قبل ان يحرم (ت))

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ

---

١ قوله: لا تبتعه اي تشتره قال الشيخ ابن حجر في الفتح: ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي ﷺ اقر المحمول عليه علي التصرف فيه بالبيع وغيره فدل علي تقوية ما ذهب اليه طاوس ان للاخذ التصرف في الماخوذ. (فتح)

٢ قوله: حمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها و قتلت و احييت بلفظ المجهول فيهما كذا في الكرماني و هذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله ﴿ولا اجد ما احملهم عليه﴾ (ف)

٣ قوله: باب الاجير للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة واما للقتال فالاول قال الاوزعي واحمد واسحاق لا سهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي ﷺ اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير للقتال فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه. (فتح الباري)

٤ قوله: فرسا علي النصف الخ هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة و قال بصحته هنا الاوزاعي و احمد خلافا للثلاثة. (فتح)

٥ قوله: علي بكر وهو الفتى من الابل والثنية واحدة الثنايا من السن ويقضمها بالمعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان كذا في الكرماني و معنى الحديث مع متعلقاته في الاجارة. في الفتح: والغرض منه هنا قوله: فاستأجرت اجيرًا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد انتهى.

٦ قوله: في لواء النبي ﷺ اللواء بكسر اللام والمد هي الراية و تسمي ايضًا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل علي راسه. (فتح)

٧ قوله: و كان صاحب لواء النبي ﷺ اراد الحج فرجل هو بتشديد الجيم واخطأ من قالها بالمهملة واقتصر البخاري علي هذا القدر من الحديث لانه موقوف و ليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك الا باذن النبي ﷺ فهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا. (ف)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس يحيى بن سعيد القطان البصري ابو صالح هو ذكوان الزيات باب ان يتخلفوا عني الخ عبد الله بن محمد المسندي ابن جريج هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي باب ما قيل في لواء النبي ﷺ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي عقيل هو ابن خالد الايلي قتيبة بن سعيد الثقفي حاتم بن اسماعيل الكوفي يزيد بن عبيدة مولى سلمة سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع علي هو ابن ابي طالب.

تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ خَيْبَرَ وَكَانَ[١] بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا[٢] أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِيْ فَتَحَهَا فِيْ صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ [قَالَ] لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ [رَجُلًا] يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَوْ قَالَ

فيه الترجمة وهو مشعر بان الراية لم تكن خاصة لشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد (ف)

يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوْهُ فَقَالُوْا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧٠٢-٤٢٠٩]

وقد اخرجه احمد بلفظ انى دافع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الراية واللواء سواء (ف)

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ[٣] الْعَبَّاسَ يَقُوْلُ لِلزُّبَيْرِ هٰهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

(١٢٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿سَنُلْقِيْ فِيْ قُلُوْبِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوْا بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قَالَهُ [قَالَ] جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ[٥] الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيْحِ[٦] خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِيْ يَدَيَّ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَقَدْ ذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُوْنَهَا. [انظر: ٦٩٩٨-٧٠١٣-٧٢٧٣]

اى تستخرجونها — من النثل بالنون والمثلثة اى تستخرجونها تقول نثلت البير اذا استخرجت ترابها (ف)

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَ هُوَ [هُمْ] بِإِيْلِيَاءَ[٧] ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ [كَثُرَتْ] عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ [فَارْتَفَعَتِ] الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيْ حِيْنَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِيْ كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

اسم ملك الروم

[راجع: ٧]

(١٢٣) بَابُ[٨] حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالىٰ] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَتَزَوَّدُوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

١ قوله: و كان به رمد. هو بالتحريك هيجان العين كذا في القاموس.

٢ قوله: انا اتخلف الهمزة للاستفهام الانكاري مقدرة او ملفوظة. قوله: و ما نرجوه اي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت للرمد الذي به و فيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه و معجزة لرسول الله ﷺ في اخباره بالغيب و قد وقع كما اخبر كذا في الكرماني والخير الجاري ومر الحديث.

٣ قوله: سمعت العباس. اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام ههنا الخ وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح و سيأتي شرحه و ما في سياقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك هناك وابين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون بفتح المهملة و ضم الجيم الخفيفة. قال المهلب و في حديث الزبير ان الراية لاتركز الا بإذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره و في هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب كذا في الفتح.

٤ قوله: قال جابر الخ يشير الى حديثه الذي اوله «أعطيت خمسًا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي» فان فيه «و نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في التيمم و ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو(فتح الباري)

٥ قوله: بجوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظًا المتسعة معنى وقالوا هذا شامل للقرآن والسنة فانه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة. (خيرجاري)

٦ قوله: بمفاتيح خزائن الارض. اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها من الاكاسرة والقياصرة و نحوهم و يحتمل ان يراد بها معادن الذهب والفضة و نحوهما فوضعت في يدي اي وعدني ان سيفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فيكون لامته. (ك .خ)

٧ قوله: بايلياء بكسر الهمزة وسكون الياء و كسر اللام و بالمد و القصر بيت المقدس والصخب الصياح وأمر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشة تعريض برسول الله ﷺ و بنوالاصفر هم الروم كذا في الكرماني و مرّ الحديث مع متعلقاته في بدأ الوحي و ايضا في باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام و النبوة. قال صاحب الفتح والغرض منه قوله: انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة و بين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه.

٨ قوله: باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عزوجل الخ اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل كذا في الفتح. قوله: سفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر و منه سميت السفرة قاله الكرماني والمطابقة في قوله: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به قوله: الا نطاقي وهو بكسر النون ما تشد به المراة و سطها ليرتفع ثوبها من الارض عند المهنة كذا في الفتح.

اسماء الرجال: **محمد بن العلاء** هو ابن كريب الهمداني الكوفي **ابواسامة** حماد بن اسامة **هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **نافع** بن جبير اي ابن مطعم **العباس** هو ابن عبدالمطلب **باب قول النبي** ﷺ **قال جابر** وصله المؤلف في اول كتاب التيمم **يحيى** بن بكير **الليث** بن سعد الامام **عقيل** هو ابن خالد بن عقيل الايلي **ابن شهاب** الزهري **سعيد** هو ابو محمد المخزومي **ابو هريرة** الاصح انه عبدالرحمن بن صخر **ابواليمان** الحكم بن نافع **شعيب** ابن ابي حمزة بالزاي **الزهري** ابن شهاب **عبيدالله** بن عبدالله بن عتبة بن مسعود **ابن عباس** هو عبدالله **ابا سفيان** صخر بن حرب **ابن ابي كبشة** يريد النبي ﷺ .

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ هِشَامٌ وَحَدَّثَتْنِيْ أَيْضًا فَاطِمَةُ [ح وَحَدَّثَنِيْ أَيْضًا فَاطِمَةُ] عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ بَيْتِ أَبِيْ بَكْرٍ حِيْنَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَتْ فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِيْ قَالَ فَشُقِّيْهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيْ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [انظر: ٣٩٠٧-٥٣٨٨]

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُوْمَ[١] الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ١٧١٩]

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيٰى أَخْبَرَنِيْ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتّٰى[٢] (اى سنة سبع (ع)) إِذَا كَانُوْا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنٰى خَيْبَرَ فَصَلَّوْا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ [وَلَمْ] يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلُكْنَا[٣] فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [راجع: ٢٠٩]

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُوْمٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَفَّتْ (اى قلت (ك)) أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوْا[٤] فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِيْ نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوْهُ فَقَالَ مَا[٥] بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَادِ[٦] فِي النَّاسِ يَأْتُوْنَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ (اى على الطعام (ف)) [عَلَيْهِمْ] ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتّٰى فَرَغُوْا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ». [راجع: ٢٤٨٤]

(١٢٤) بَابٌ[٧] حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ (المروزى (قس)) أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلٰثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتّٰى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ[٨] مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِيْنَ فَقَدْنَاهَا حَتّٰى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوْتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا [مِنْهُ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [راجع: ٢٤٨٣]

---

١ قوله: لحوم الاضاحي. بتشديد الياء جمع الاضحية وهي شاة تذبح يوم الاضحي. فان قلت: هذا لم يكن سفر الغزو فكيف طابق الترجمة؟ قلت قاس الغزو عليه (كرماني)

٢ قوله: حتي اذا كانوا بالصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بالمد موضع اسفل خيبر. (كرماني)

٣ قوله: فلُكنا. بضم اللام اي ادرنا اللقمة في الفم وقوله: و شربنا قال الداؤدي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم جعله في الماء و شربه فلا اشكال. (فتح)

٤ قوله: املقوا. اي فني زادهم معنى املق افتقر و قد يأتي متعديا بمعني افني. قوله: فاتوا النبي ﷺ في نحر ابلهم اي بسبب نحر ابلهم اذ فيه حذف تقديره و استاذنوه في نحر ابلهم والحديث ظاهر فيما ترجم له كذا في الفتح.

٥ قوله: ما بقاؤكم بعد ابلكم اي لان توالى المشير بما افضي الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استيفاء لظهورها. (فتح الباري)

٦ قوله: ناد في الناس ياتون اي فهم ياتون ولذلك رفعه. قوله: وبرك بالتشديد اي دعا بالبركة. قوله: فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثلثة اي اخذوا حثية حثية وقوله: قال رسول الله ﷺ اشهد الى آخر الشهادتين اشار الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. (فتح)

٧ قوله: باب حمل الزاد علي الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرًا على بعضه والغرض منه قوله: و نحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وسيأتي شرحه في اواخر المغازي. (فتح)

٨ قوله: تقع من الرجل اي من جهة الغذاء والقوت. قوله: وجدنا فقدها اي حزنا علي فقدها او وجدنا فقدها مؤثرًا كذا في الخير الجاري والكرماني.

اسماء الرجال: باب حمل الزاد الخ عبيد هو الهباري الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة ابي عروة بن الزبير بن العوام فاطمة بنت المنذر زوج هشام اسماء بنت ابي بكر علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري محمد بن المثنى هو ابن عبيد الزمن الغزي البصري عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري بشير الحارثي الانصاري المدني سويد بن النعمان ابن مالك الانصاري بشر بن مرحوم منسوب الى الجد واسم ابيه عبيس العطاء حاتم هو الكوفي يزيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن الاكوع المذكور عبدة هو ابن سليمان هشام بن عروة بن الزبير باب ارداف المرأة الخ عمرو بن علي هو ابن بحر الباهلي البصري عثمان بن الاسود الجمحي ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهيرعبدالله هو ابن محمد المسندي عمرو بن اوس هو ابن ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي.

(١٢٥) بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيْهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُوْ(١) عَاصِمٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ [حَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِيْ وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ أَنْ[١] يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَعْلٰى مَكَّةَ حَتّٰى جَاءَتْ.(٢) [راجع: ٢٩٤]
(هذا موضع الترجمة (ك))

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ [حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا [وَأُعْمِرَهَا] مِنَ التَّنْعِيْمِ. [راجع: ١٧٨٤]
(المكي)

(١٢٦) بَابُ الْاِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيْفَ أَبِيْ طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُوْنَ بِهِمَا جَمِيْعًا الْحَجِّ[٢] وَالْعُمْرَةِ. [راجع: ١٠٨٩]
(الثقفي) (ابن عبدالمجيد) (اى ليلبون بهما) (مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس الغزو على الحج (عيني))

(١٢٧) بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا أَبُوْ صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلٰى حِمَارٍ عَلٰى إِكَافٍ[٣] عَلَيْهِ قَطِيْفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر: ٤٥٦٦-٥٦٦٣-٥٩٦٤-٦٢٠٧]
(هو عبدالله بن سعيد الاموى) (الايلى (قس)) (الزهرى (قس))

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَنَا يُوْنُسُ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلٰى مَكَّةَ عَلٰى رَاحِلَتِهِ[٤] مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ[٥] الْحَجَبَةِ حَتّٰى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكُثَ فِيْهَا نَهَارًا طَوِيْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ [وَكَانَ] عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ صَلّٰى فِيْهِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلّٰى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ٣٩٧]
(في رمضان سنة ثمان (خ)) (ابن يزيد الايلى (قس)) (مولى ابن عمر (قس)) (ابن عمر)

(١٢٨) بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ[٦]

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلُّ

---

١ قوله: ان يعمرها من الإعمار والتنعيم بفتح الفوقية موضع من جهة الشام علي ثلثة اميال من مكة. (ك)
٢ قوله: الحج والعمرة بالجر بدلاً من الضمير و بالنصب علي الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (ك .خ)
٣ قوله: علي اكاف الاكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: قطيفة القطيفة دثار مخمل و سيأتي بانه كان في فتح مكة فيطابق الباب الكتاب. (خير جاري)
٤ قوله:علي راحلته مردفًا اسامة بن زيد وفيه المطابقة للترجمة. فان قلت الترجمة في الردف علي الحمار وهنا الردف علي الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء فانه لا فرق في العناية وتواضعه عليه السلام في اردافه علي الراحلة والحمار كذا في العيني.
٥ قوله: من الحجبة بفتحات جمع الحاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها و بيدهم مفتاحها. قوله: فمكث بضم الكاف و فتحها. قوله: نهارًا طويلاً يصلي ويدعو كثيرًا. كذا في الخير الجاري و مضي الحديث في كتاب الصلوة مرارًا و في الحج.
٦ قوله: باب من اخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة علي الركوب وغيره. قوله: ثنا اسحاق كذا هو غير منسوب و قد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا و تقدم في الصلح عن اسحاق بن منصور عن عبدالرزاق مقتصرًا علي بعضه وهو اشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا. قوله: كل سلامي بضم المهملة وتخفيف اللام اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات. قوله: كل يوم بنصب كل على الظرفية وقوله: عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة من خبر وتميز وغيرهما ان يجيء علي وفق المضاف اليه كقوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وهنا جاء علي وفق كل في قوله «كل سلامى عليه صدقة» و كان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث علي الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى علي كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى علي سبيل الشكر بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط و خصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي. (فتح)
(١) هو الضحاك النبيل والبخاري كثيرًا يروي عنه بدون الواسطة.
(٢) قال الشيخ ابن حجر و يشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم جهاد كن الحج.
اسماء الرجال: باب الارتداف في الغزو والحج قتيبة هو ابن سعيد جميل بن طريف الثقفي ابورجاء البغلاني ابو صفوان هو عبدالله بن سعيد الاموي اسامة بن زيد خادم النبي ﷺ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير الليث بن سعد الامام باب من اخذ بالركاب اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابوبكر الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام بن منبه بن كامل الصنعاني ابو عتبة اخو وهب بن منبه.

سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ[١] بَيْنَ اثْنَيْنِ [الْاِثْنَيْنِ] صَدَقَةٌ وَيُعِيْنُ الرَّجُلَ عَلٰى دَابَّتِهٖ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهٗ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الصَّلٰوةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيْطُ الْأَذٰى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ».
[راجع: ٢٧٠٧]

(١٢٩) بَابُ (١) كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلٰى أَرْضِ الْعَدُوِّ

سقط لفظ كراهية الا للمستملي فاثبتها وبثبوتها يندفع الاشكال الآتى (فتح)

وَكَذٰلِكَ يُرْوٰى عَنْ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ[٣] سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهٗ فِيْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ الْقُرْاٰنَ.

هو صاحب المغازى (خ) — من العلم وفى بعضها من التعليم (ك)

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى أَنْ[٤] يُسَافَرَ بِالْقُرْاٰنِ إِلٰى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(١٣٠) بَابُ التَّكْبِيْرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

اى جوازه او مشروعيته (ف)

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوْا بِالْمَسَاحِيْ عَلٰى أَعْنَاقِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا هٰذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ[٥] مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ فَلَجَأُوْا إِلَى الْحِصْنِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ﴾ وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادٰى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ يَنْهَيَانِكُمْ [يَنْهَاكُمْ] عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُوْرُ بِمَا فِيْهَا تَابَعَهٗ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [راجع: ٣٧١]

اى اغار — جمع مسحاة وهو المجرفة من الحديد (ك) — هو محل الترجمة (ع) — هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم (ف)

غرض البخارى من بيان هذه المتابعة التاكيد لرواية عبدالله بن محمد فى قوله فرفع النبى ﷺ يديه لانه ما جاء فى اكثر الروايات هذه القطعة

(١٣١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيْرِ

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: يعدل فاعله الشخص مسلم المكلف اي يصلح بالعدل وهو مبتدأ نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه. قوله: و يعين الرجل علي دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله: فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله: او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع و حمل الراكب أعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة. قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى و قد روي مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال «وانا آخذ بركاب النبي ﷺ» الحديث. قوله: و يميط الاذي عن الطريق تقدم في باب اماطة الاذي من هذا الوجه معلقًا. (فتح) و مر الحديث في الصلح.

٢ قوله: عن محمد بن بشر الى قوله: تابعه ابن اسحاق الخ اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحاق بن راهوية في سنده عنه ولفظه «كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقران مخافة ان يناله العدو» قال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحاق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه بلفظ نهي ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم. (فتح الباري)

٣ قوله: و قد سافر النبي ﷺ الخ اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه. (فتح)

٤ قوله: نهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو و اورده ابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك وزاد «مخافة ان يناله العدو» قال ابن عبدالبراجمع الفقهاء علي ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك ايضًا مطلقًا و فصل ابو حنيفة و أدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا و قال بعضهم كالمالكية واستدل به علي منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة ولاخلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا؟ واستدل به علي منع تعليم الكافر القران فمنع مالك مطلقًا و اجاز الحنفية مطلقًا وعن الشافعي قولان و فصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه و بين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبي ﷺ ببعض الأيات قد سبق في باب هل يرشد المسلم و قد نقل النووي الاتفاق علي جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك. (فتح)

٥ قوله: والخميس اي الجيش يريد ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: واكفئت اي قلبت و نكست واختلفوا في سبب تحريم الحمر فقيل حرمت لانها تخمس و قيل لانها تاكل العذرة وقال ابن عباسٍ لا ادري النهي عنها من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان تذهب او حرمت البتة و قال الخطابي اولى الاقاويل ما اجتمع عليه اكثر الامة وهو تحريم اعيانها مطلقًا كذا في الكرماني والخيرالجاري ومرّ الحديث.

(١) والمراد من الاشكال ما قال ابن بطال ان ترتب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ والصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله: و كذلك يروي فانه لم يتقدم شيء يشار اليه بقوله: كذلك' كذا في الفتح.

اسماء الرجال: وكذلك يروي عن **محمد** وصله اسحاق بن راهويه **عبيد الله** بن عبدالله بن عمر **نافع** مولى ابن عمر **ابن عمر** هو ابن عمر ابن الخطاب **وتابعه** اي تابع محمد بن بشر **ابن اسحاق** هو صاحب المغازي رواه احمد بمعناه **عبدالله** هو القعنبي **مالك** الامام **نافع** المذكور **عبدالله** هو ابن عمر ابن الخطاب **باب التكبير عند الحرب** **عبدالله** المسندي **سفيان** بن عيينة **ايوب** السختياني **محمد** هو ابن سيرين **انس** هو ابن مالك **تابعه** اي تابع عبدالله بن محمد المسندي **علي** هو ابن المديني **سفيان** المذكور **باب ما يكره** الخ **محمد** هو البيكندي اوهو الفريابي كما نص ابو نعيم **سفيان** هو ابن عيينة **عاصم** الاحول **ابي عثمان** هو عبدالرحمن **ابي موسى** هو عبدالله بن القيس.

فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا[١] عَلٰى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوْا عَلٰى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيْعٌ قَرِيْبٌ. [انظر: ٤٢٠٢-٦٣٨٤-٦٤٠٩-٦٦١٠-٧٣٨٦]

(١٣٢) بَابُ التَّسْبِيْحِ[٢] إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [انظر: ٢٩٩٤]

(١٣٣) بَابُ التَّكْبِيْرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [راجع: ٢٩٩٣]

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنِيْ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَلَا[٣] أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوَ يَقُوْلُ كُلَّمَا أَوْفٰى عَلٰى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلٰثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ آئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ[٤] يَقُلْ عَبْدُاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ لَا. [راجع: ١٧٩٧]

(١٣٤) بَابٌ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَنَا [حَدَّثَنَا] الْعَوَّامُ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ أَبُوْ إِسْمَاعِيْلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَا [وَاصْطَحَبَ] هُوَ وَيَزِيْدُ[٥] بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِيْ سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيْدُ يَصُوْمُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوْسٰى مِرَارًا يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ[٦] مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْمًا صَحِيْحًا».

(حواشي بين السطور: اى ارفقوا — جملة معترضة لبيان الحقيقة وربط ما بعدها لما قبلها (خ) — فيه الترجمة — مكانا عاليا اى مرتفعا (ك) — اى انحدرنا (ف) — اى نزلنا (ك) — اى رجع — بالنصب والجر (تن) — اى اشرف (ف) — بفائين مفتوحتين بينهما مهملة الارض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب (فتح) — اى نحن راجعون — ابن كيسان — اى لسالم — ابن عمر — اى سالم — بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى (ك) — اى ابن ابي موسى الاشعري (ك) — مقصود ابى بردة لو ترك يزيد الصيام لنا بفضله (خ))

١ قوله: اذا اشرفنا يقال اشرفت عليه اي اطلعت عليه. قوله: اربعوا علي انفسكم بفتح الموحدة اي ارفقوا بانفسكم. قوله: سميع في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين ومرّ بيانه ايضًا في الصلوة.

٢ قوله: باب التسبيح اذا هبط واعلم انه يفهم من حديث الباب القسمة في التكبير و التسبيح والسر فيه ان العلو في المكان يذكر علوه تعالى وكبريائه والانحطاط يذكر تنزيهه تعالى عن التسفل. (خ)

٣ قوله: ولا اعلمه إلا قال الغزو وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو و اوفى اي اشرف والثنية طريق العقبة والفدفد الارض المستوية وقيل الغليظة ولفظ كبر هو جزاء اذا فقل و فاعل يقول هو ابن عمر وفاعل اوفى رسول الله ﷺ وقوله: ائبون خبر مبتدأ محذوف اي نحن ائبون و معناه راجعون الى الله و فيه ايهام و كلمة لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على التنازع. قوله: الاحزاب اللام للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا علي محاربة رسول الله ﷺ. (كرماني،خ)

٤ قوله: الم يقل عبدالله اي الم يقل عبدالله بن عمر أئبون ان شاء الله تعالى كما في رواية نافع كذا في القسطلاني. (خ)

٥ قوله: يزيد بن كبشة وهو ثقة وليّ خراج السند لسليمان بن عبد المالك وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع. (فتح)

٦ قوله: كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا هو من اللف والنشر المقلوب وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها و كانت نيته لو لا المانع ان يدوم عليها كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب التسبيح اذا هبط محمد الفريابي سفيان هو ابن عيينة حصين مصغرًا سالم هو الاشجعي مولاهم الكوفي جابر هو الانصاري باب التكبير اذا علا شرفا محمد هو العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم السلمي شعبة بن الحجاج حصين المذكور سالم المذكور انفا جابر المذكور عبدالله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن و تردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابارجاء العداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني عبدالعزيز بن ابي سلمة بفتح اللام صالح بن كيسان سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب باب يكتب الخ مطر هو المروزي يزيد هو الواسطي عوام بن حوشب ابراهيم هو ابن عبدالرحمن السكسكي نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة ابابردة عامر بن ابي موسى الاشعري ابا موسى هو الاشعري.

(قوله: يايها الناس اربعوا على انفسكم) مقتضاه ان رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الا اذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقا. (قوله: اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ) توهم بعضهم من هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم فحمل بذلك ما جاء في ان صلوة القاعد على نصف صلوة القائم على النفل حالة الصحة وهذا غير لازم اذا النبي اذا بلغ مريضا او كان تارك الصلواة ثم مرض فتاب فلا يلزم من هذا الحديث انه اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا

(١٣٥) بَابُ[١] السَّيْرِ وَحْدَهٗ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلٰثًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[٢] وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيَانُ الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [راجع: ٢٨٤٦]

(ندب فانتدب اى دعا فاجاب (ك)) (هو موصول عن الحميدي عنه (ف))

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ثَنِيْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ عَنْ [ثَنِيْ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ ثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ] ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ[٣] رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهٗ».

(١٣٦) بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ[٤] إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ [فَلْيُعَجِّلْ]» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ الْحَدِيْثَ.

(اى في الرجوع الى الوطن (ف))

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَانَ يَحْيٰى يَقُوْلُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّيْ عَنْ مَسِيْرِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يَسِيْرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ [راجع: ١٦٦٦]

(اى اسرع)

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِيْ زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهٗ عَنْ صَفِيَّةَ[٦] بِنْتِ أَبِيْ عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتّٰى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(بالتحريك اى شدة مرض) (اى الاحمر)

---

١ قوله: باب السير وحده ذكر فيه حديثين احدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده و تعقبه الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب و قرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره تابعًا له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل علي ان الزبير توجه وحده. (فتح الباري)

٢ قوله: حواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر كذا في الكرماني. قوله: حواري الزبير بفتح الياء و كسرها علي حذف ياء المتكلم قال القسطلاني قد ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها. هذا كله في الخير الجاري.

٣ قوله: ما سار راكب هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضًا كذلك قالوا ذكر في الباب حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه و ذلك ان للسير في الليل حالتين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخري حالة الخوف فحذر عنها هذا ما قاله الكرماني و في الفتح قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة و المصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهية لماعدا ذلك و يحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن و حالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة انتهي.

٤ قوله: اني متعجل الخ هو طرف من حديث سبق في الزكوة بطوله.

٥ قوله: عن مسير النبي ﷺ هو متعلق بقوله: سئل وقوله كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني هو جملة معترضه بينهما اي قال البخاري قال ابن المثني وكان يحيى يقول تعليقًا عن عروة او مسندًا اليه انه قال سئل اسامة وانا اسمع السوال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ "وانا اسمع" عند رواية كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرًا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس و في صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة و انا شاهد كيف يسير رسول الله ﷺ حتى افاض من عرفة والعنق بفتح المهملة والنون السير السهل والفجوة الفرجة بين الشيئين والنص السير الشديد. (كرماني)

٦ قوله: صفية اي الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر و كانت من العابدات. (خيرجاري)

اسماء الرجال: باب السير وحده الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان بن عيينة محمد بن المنكدر جابر الانصاري الزبير بن العوام سفيان بن عينة وصله ابن ابي حاتم ابوالوليد هشام بن عبدالملك ابن عمر بن الخطاب ابو نعيم الفضل بن دكين باب السرعة في السير وقال ابو حميد هو عبدالرحمن الساعدي سبق في حديث مطولا في الزكوة محمد العنزي البصري يحيى بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة ابي هو عروة بن الزبير العوام اسامة بن زيد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مسلم الجمحي البصري محمد المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبدالله.

حل اللغات: العنق بفتح العين والنون السير السهل الفجوة الفرجة بين الشيئين النص السير الشديد.

يخفى فلو مثلنا فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب آخر ككونه يقوم قبل ذلك وانما قعد لعذر لما كان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث (قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم) يحتمل ان يكون ما اعلم بدل من قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم من العلم المتعدي الى مفعولين اي لو يعلمونه شيئا اعلمه اي يعلمونه قبيحا مضرا كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلاني هي جملة في محل نصب مفعول يعلم لا يخلوا عن خفاء ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله ما في الوحدة والعجب انه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصبه على الظرفية عند الكوفين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بفي وقد ساق الكلام على وجه يتبادر الى الذهن منه ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جدا بمراد عباده.

وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ [يَجْمَعُ] بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ [١] بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ (اى جزء من العذاب) يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضٰى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ [٢] فَلْيُعَجِّلْ إِلٰى أَهْلِهِ. [راجع: ١٨٠٤]

(١٣٧) بَابٌ: إِذَا حَمَلَ عَلٰى فَرَسٍ فَرَاٰهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلٰى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ (اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة له تعالى) فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩]

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ حَمَلْتُ عَلٰى فَرَسٍ فِيْ سَبِيلِ اللهِ فَابْتَاعَهُ [٣] أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِيْ كَانَ عِنْدَهُ (اى قصر في القيام بعلفه) فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ (اى وان كان بدرهم (ك)) فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ. [راجع: ١٤٩٠]

(١٣٨) بَابُ الْجِهَادِ(١) بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ (٢) الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِيْ حَدِيْثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَفِيْهِمَا [٤] فَجَاهِدْ». [انظر: ٥٩٧٢]

(١٣٩) بَابُ مَا قِيْلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِيْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

(اى من الكراهة وقيد بالابل لو رود الخبر فيها بخصوصها)

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُاللهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِيْ مَبِيْتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَسُوْلاً أَنْ لَا تَبْقَيَنَّ [لَا يَبْقَيَنَّ] فِيْ رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ [٥] مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ.

---

١ قوله: اذا جدّ به السير اي اذا اهتم به اسرع ومرّ الحديث مع متعلقاته في كتاب الحج.

٢ قوله: نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته قال ابن التين ضبطناه ايضا بكسر النون قاله العيني و مر الحديث مع بيانه في الحج.

٣ قوله: فابتاعه او فاضاعه شك من الراوي ولامعنى لقوله: ابتاعه لانه لم يشتر وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قاله في الفتح. قال الكرماني لعل الابتياع جاء بمعنى البيع لنفسه كما يقال في اكتسب و نحوه و مرّ الحديث في الهبة.

٤ قوله: ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين ونحوه. قوله تعالى ﴿فاياي فاعبدون﴾ كذا في الطيبي و في الفتح قال جمهور العلماء ويحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن انتهي.

٥ قوله: قلادة من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام علي الخاص قال ابن الجوزي و في المراد بالاوتار ثلاثة اقوال: احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلامًا بان الاوتار لاترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك و ثانيها نهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد ترجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتأذي بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السيرو ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي فتح مختصرًا.

(١) كذا اطلق وهو قول الثوري وقيده بالاسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما منعاه لكن لعله اشار الى الحديث ابي سعيد الاتي. (ف)

(٢) بالموحدة والمهملتين اسمه السائب مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث. (ك)

اسماء الرجال: عبدالله هو التنيسي مالك الامام سمي بضم السين مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح ذكوان السمان باب اذا حمل الخ عبدالله هو التنيسي مالك الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب اسماعيل بن ابي اويس مالك الامام زيد المذكور باب الجهاد الخ آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج حبيب الاسدي الكوفي ابا العباس السائب بن فروخ المكي عبدالله بن عمرو هو ابن العاصي باب ما قيل الخ عبدالله هو التنيسي مالك الامام عبدالله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عباد المازني ابا بشير ككريم اسمه قيس.

حل اللغات: النهمة بفتح النون و كسرها الحاجة.

(قوله: ففيهما فجاهد) اي ففي تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤل المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضا والديك قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان.

(١٤٠) بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِيْ جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهٗ حَاجَّةً أَوْ كَانَ [وَكَانَ] لَهٗ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهٗ؟

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهٗ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَخْلُوَنَّ (علي صيغة المعروف والمجهول (خير)) رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اكْتُتِبْتُ[١] فِيْ غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِيْ حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَاحْجُجْ [فَحُجَّ] مَعَ امْرَأَتِكَ. [راجع: ١٨٦٢]

(١٤١) بَابُ الْجَاسُوْسِ[٢] وَالتَّجَسُّسُ التَّبَحُّثُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ[٣] وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الْأٰيَةَ] [الممتحنة:١].

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ (اى ابن عيينة) ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ (المكيّ) سَمِعْتُهٗ [سَمِعْتُ] مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَخْبَرَنِيْ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني) أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ رَافِعٍ (اسمه اسلم مولىٰ رسول الله ﷺ (ك)) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَا[٤] وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَقَالَ انْطَلِقُوْا حَتّٰى تَأْتُوْا رَوْضَةَ خَاخٍ (معا) فَإِنَّ بِهَا ظَعِيْنَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوْهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادٰى (تباعد (ق)) بِنَا خَيْلُنَا حَتّٰى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِيْنَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ [لَنُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهٖ [بِهَا] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيْهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِيْ بَلْتَعَةَ (اسمه عامر (قس)) إِلٰى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هٰذَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّيْ كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِيْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُوْنَ (من الحماية) بِهَا أَهْلِيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِيْ ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُوْنَ (من الحماية) بِهَا قَرَابَتِيْ وَمَا فَعَلْتُ [وَ فَعَلْتُهٗ] كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ [لَقَدْ] صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ دَعْنِيْ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ (قال هذا علي حسب ظنه) قَالَ إِنَّهٗ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُوْنَ قَدِ اطَّلَعَ عَلٰى

---

١ قوله: اكتتبت قال الكرماني اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان و في الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها لان الغزو يقوم مقامه غيره بخلاف الحج معها انتهى ومرّ بيانه ايضًا في كتاب الحج.

٢ قوله: الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين. قوله: التجسس التبحث هو تفسير ابي عبيدة. (فتح)

٣ قوله: ﴿ لا تتخذوا عدوي و عدوكم اولياء﴾ مناسبة الآية اما لما سيأتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لانه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليري فيه رايه و قد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار و سيأتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا. (ف)

٤ قوله: انا والزبير هو تاكيد للضمير المنصوب و قد توضع الضمائر موضع بعض استعارة و في بعضها اياي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندي وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي ولا منافاة بينهما لاحتمال الاربعة اي لاحتمال انه بعث الاربعة. قوله: خاخ بالمعجمتين على الصحيح ووقع في رواية ابي عوانة بالمهملة والجيم فقيل انه سهو وهو موضع بين مكة والمدينة والظعينة بالمعجمة ثم المهملة المرأة مادامت في الهودج لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج و سميت به المرأة لانها تكون فيه واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن صيفي ضد الشتوي القرشي. قوله: تعادي بلفظ الماضي اي تباعد و تجارى او بالمضارع بحذف احدي التائين. قوله: لتلقين بكسر الياء وفتحها فان قلت القواعد الصرفية تقتضي ان يحذف الياء ويقال لتلقن. قلت: القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فياول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن و باب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل علي المؤنث الغائب علي طريقة الالتفات وفي بعضها بفتح القاف ورفع الثياب. قوله: عقاصها بكسر المهلمة و بالقاف وبالمهملة هو الشعر المضفور ويقال هي التي يتخذ من شعرها مثل الرمانة و كل خصلة منه عقيصة. قوله: به اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة او بالمرأة و حاطب بالمهملتين و كسر الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة و سكون اللام و فتح الفوقية وبالمهملة اسمه عامر مات سنة ثلاثين. قوله: الى ناس هو من كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب. قوله: مُلصقًا اي حليفًا و لم يكن من نفس قريش واقربائهم. قوله: يدًا اي يد نعمة و منة عليهم و كلمة "لعل" استعملت استعمال عسى. قال النووي: معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده ﷺ معناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه وفيه هتك استار الجواسيس و فيه انه لا يحد القاضي الا باذن الامام و فيه معجزة له ﷺ و شرف اهل بدر. (ك .خ)

اسماء الرجال: باب من اكتتب الخ قتيبة هو الثقفي سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار ابي معبد اسمه نافذ مولى عبدالله بن عباس ابن عباس هو عبدالله باب الجاسوس الخ علي بن عبدالله المديني حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة و بلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية و عين مهملة مفتوحتين و اسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين

حل اللغات: خاخ موضع بين مكة والمدينة علي اثني عشر ميلاً من المدينة الظعينة المرأة في الهودج العقاص الشعر المضفور يد اي نعمة .

(قوله: ولا تسافرن امراة) اي بلا زوج والمراد بالمحرم في قوله الا ومعها محرم من يكون سببا لا أمنها من الفتنة فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه السفر دلالة ففيه انها دلالة مخالفة للمنطوق وهو الحصر فاعتبارها لا يخلوا عن خفاء. (قوله: دعني اضرب عنق هذا المنافق) كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق ينا في قوله لقد صدقكم فلا يحل بعد ذلك واما قوله ﷺ لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهار الكمال الرضا عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الا غلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا الى الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا.

أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَقَالَ [قَالَ] سُفْيَانُ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هٰذَا. [انظر: ٣٠٨١-٣٩٨٣-٤٢٧٤-٤٨٩٠-٦٢٥٩-٦٩٣٩]

اراد به تعظيم علو الاسناد وصحته وقوته لان رجالهم هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ (ك)

(١٤٢) بَابُ[١] الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارٰى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارٰى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيْصًا فَوَجَدُوْا قَمِيْصَ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ يُقْدَرُ[٢] [يَقْدُرُ] عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذٰلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيْصَهُ الَّذِيْ أَلْبَسَهُ[٣] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [راجع: ١٢٧٠]

هو سفيان — ابن دينار — الانصارى — اى فنظر بطلبه قميصا لاجله (ك) — ابن عبدالمطلب (قس) — بفتح اوله وضم ثالثه وللاصيلى بضم ثم فتح اى يجئ على قدره (قس) — اى عبدالله — اى عند دفنه كما مر في الجنائز — هو سفيان — اى نعمة وهى اعطاء قميصه العباس يوم بدر كما مر

(١٤٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلٰى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ أَخْبَرَنِيْ سَهْلٌ [يَعْنِي بْنَ سَعْدٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلٰى يَدَيْهِ [يَدِهِ] يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطٰى فَغَدَوْا [غَدَوْا] كُلُّهُمْ يَرْجُوْهُ [يَرْجُوْنَهُ] فَقَالَ [قَالَ] أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيْلَ يَشْتَكِيْ عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِيْ عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أُقَاتِلُهُمْ حَتّٰى يَكُوْنُوْا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلٰى رِسْلِكَ حَتّٰى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

بالقاف والراء منسوبا الى القارة (ك) — مر بيان الحديث — حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة (ك ح) — من ضرب وعلم — اى على الهينة والتأني — معا — اى مرض — اى عليا — بضم الفاء وسكون المعجمة اى امض و امتثل (تنقيح) — اى بفنائهم — هو موضع الترجمة (قس) — خصص النعم بالحمر لانها اعزو تشبيه الامور الآخرة باعراض الدنيا للافهام

(١٤٤) بَابُ الْأُسَارٰى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَجِبَ[٤] اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ فِيْ (١) السَّلَاسِلِ. [انظر: ٤٥٥٧]

(١٤٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

هما التوراة والانجيل واهلهما اليهود والنصارى (عينى)

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُوْ حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُوْلُ ثَنِيْ أَبُوْ بُرْدَةَ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلٰثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُوْنُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا[٥] فَيُحْسِنُ [وَيُحْسِنُ] تَعْلِيْمَهَا

المديني

---

١ قوله: باب الكسوة للاسارى اي بما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها. قوله: أتي باسارى اي من المشركين واتي بالعباس اي ابن عبدالمطلب وهو كان من جملة الاسارى يوم بدر. (ك. ف.)

٢ قوله: يقدر عليه من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء علي المقدار كذا في الكرماني و في الفتح وانما كان ذلك لان العباس كان بين الطول وكذلك كان عبدالله بن ابيّ.

٣ قوله: البسه اي البس النبي ﷺ عبدالله بعد وفاته مكافاة علي صنيعه تنبيهًا علي انه ليس باهل المكافاة بعد ذلك اليوم. (الخير الجاري)

٤ قوله: عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة في السلاسل اي الذين اسروا في الحرب وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فاسلموا او انهم المسلمون الذين اسارى في ايدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون علي هذه الحالة فيحشرون عليها و يدخلون الجنة كذلك، كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: فيعلمها اي مالابد من احكام الشريعة لها فيحسن تعليمها اي بتقديم الاهم فالاهم. قوله: فيؤدبها اي يعلمها الخصال الحميدة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود و حسن الاخلاق فيحسن ادبها بان يكون بلطف من غير عنف. قوله: ثم يعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضات الله فيتزوجها تحصينًا لها ورحمةً عليها. قوله: فله اجران، اجر علي عتقه واجر علي تزوجه كذا قالوه وقيل اجر علي تعليمه وما بعده واجر علي عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين كذا في المرقات.

(١) المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان ثمه سلسلة (ف)

اسماء الرجال: باب الكسوة للاسارى عبدالله بن محمد الجعفي البخاري المسندي عبدالله ابن ابيّ هو ابن مالك بن الحارث وسلول ام ابي بن مالك وكان عبدالله سيد الخزرج وراس المنافقين باب فضل من اسلم قتيبة بن سعيد البغلاني ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس باب الاسارى في السلاسل محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج الورد العتكي محمد بن زياد الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني باب فضل من اسلم من اهل الكتابين صالح بن حي ضد للميت لقبًا له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان و كنيته ابو الحسن. (قس) الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو بردة اسمه عامر يروي عن ابيه موسى الاشعري.

حل اللغات: عبد القاري منسوب الى قارة فبرأ اي شفي انفذ على رسلك بكسر الراء اي امض علي هينتك.

(قوله: فبات الناس ليلتهم ايهم يعطي) اي متفكرين في انه ايهم يعطي.

وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ[١] أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِيْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ اٰمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِيْ يُؤَدِّيْ حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ[٢] لِسَيِّدِهٖ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَ أَعْطَيْتُكَهَا[٣] [أُعْطِيْكَهَا] بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيْ أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٩٧]

(١٤٦) بَابُ أَهْلِ[٤] الدَّارِ يُبَيَّتُوْنَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

اى هل يجوز ذلك ام لا (ف) قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه (ف)

﴿بَيَاتًا﴾ [الاعراف:٤-٩٧ ويونس:٥٠] لَيْلًا ﴿لَنُبَيِّتَنَّهٗ﴾ [لَنُبَيِّتَنَّهٗ نُبَيِّتُ لَيْلًا] [يُبَيَّتُ] لَيْلًا.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ[٥] أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ [فَسُئِلَ] عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُوْنَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ[٦] مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهٗ [فَسَمِعْتُهٗ] يَقُوْلُ لَا حِمًى[٧] إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهٖ ﷺ. (بيان الدار (ك))

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهٗ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ وَكَانَ[٨] عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو هُمْ مِنْ اٰبَائِهِمْ. [راجع: ٢٣٧٠]

(١٤٧) بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرَهٗ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِيْ بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُوْلَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ [قَتْلَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ]. [انظر: ٣٠١٥]

(١٤٨) بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ[(١)] عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُوْلَةً فِيْ بَعْضِ مَغَازِيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَنَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ[(٢)] النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [راجع: ٣٠١٤]

---

١ قوله: مؤمن اهل الكتاب قال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لابد ان يكون مؤمنا بنبينا ﷺ لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق اذ بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره؟ ثم اجاب بان الايمان الاول بان الموصوف بكذا رسول الله ﷺ والثاني بان محمدًا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى و يحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره. (فتح)

٢ قوله: و ينصح اي يريد خيره في حضوره و غيبته في جميع اموره.

٣ قوله: اعطيتكها بواو العطف اي المسالة اوالمقالة وللحموي والمستملي اعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية. (قسطلاني)

٤ قوله: اهل الدار اي دار الحرب و يبيتون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي أوقع بهم ليلاً والولدان جمع الوليد وهو الصبي والعبد قوله والذراري بالرفع والتشديد بالسكون والتخفيف. قوله: بياتًا لفظ القرآن خارج عن الترجمة و فسره البخاري بان المراد به ليلاً قاله الكرماني و في الفتح و هذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن جمعا بين المصلحتين و تبركا بالامرين ووقع عند ابي ذرمن الزيادة لنبيتنه ليلاً بيت ليلا و هكذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة و هذه الاخيرة بيت يريد. قوله: ﴿بيت طائفة منهم غيرالذي تقول﴾ انتهي.

٥ قوله: بالابواء بفتح الهمزة و سكون الموحدة و بالمد موضع و كذلك ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة و بالنون. (ك)

٦ قوله: قال هم منهم اي في الحكم و تلك الحالة و ليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يكن الوصول الى الاباء الا بوطي الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم كذا في الفتح. قال النووي: اطفالهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبع لابائهم و توقفه طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة قاله الكرماني و مرّ بيانه مستوفي.

٧ قوله: لا حمي بدون التنوين. فان قلت هو في بعضها بالتنوين قلت لا بمعنى ليس ح و مرّ معنى الحديث في كتاب الشرب و كان اهل الجاهلية اذا نزل الرجل يحمي الارض بقدر مدى صوت الكلب و يمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى و قد حمى عمر رضي الله عنه فلو لم يجز لغير رسول الله ﷺ لم يفعل عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله ﷺ و من يقوم مقامه. كذا في الكرماني و الخيرالجاري.

٨ قوله: وكان عمرو اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي ﷺ انه قال هم من ابائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهري اي ابن شهاب المذكور قال اخبرني عبيدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال هم منهم و لم يقل هم من آبائهم كما نقله عمرو عنه كرماني.

(١) فيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان؟ وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه. (ك . خ)

(٢) واتفق الجميع علي منع القصد اي قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر و حكى الحازمي قوله بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث المصعب وزعم انه ناسخ للنهي وهو غريب. (ف)

اسماء الرجال: **الشعبي** يخاطب صالحا **باب** اهل الدار الخ **علي** بن المديني **سفيان** هو ابن عيينة **الزهري** هو ابن شهاب **عبيدالله** مصغرا ابن عبدالله مكبرا ابن عتبة بن مسعود **ابن عباس** هو عبدالله **الصعب** هو الليثي **عمرو** اي ابن دينار **ابن شهاب** الزهري **باب** قتل الصبيان **احمد** بن يونس هو ابن عبدالله بن يوسف التميمي اليربوعي **الليث** بن سعد المصري **نافع** مولى ابن عمر **عبدالله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **امراة** لم تسم **باب** قتل النساء الخ **اسحاق** بن ابراهيم بن راهوية **ابي اسامة** حماد بن اسامة **عبيد الله** هو ابن عبدالله بن عمر **نافع** مولى ابن عمر **ابن عمر** هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حل اللغات: **الذراري** جمع ذرية **ابواء** موضع بينه و بين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً سمي به لتبوئ السيول فيها **ودّان** قرية جامعة بينها و بين الابواء ثمانية اميال.

(قوله: الذي كان مؤمنا) اي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضرّ ان يكون ايمانهم بمحمد ﷺ سببا لنيل الاجرين وذكر القسطلاني ههنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم ولا يظهر لغالبه كبير وجه.

(١٤٩) بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ[١] بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ[٢] فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوْهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَرَدْنَا الْخُرُوْجَ «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوْهُمَا فَاقْتُلُوْهُمَا». [راجع: ٢٩٥٤]

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا[٣] حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا (اى مكان على) لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوْا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ. [انظر: ٦٩٢٢]

(١٥٠) بَابُ قَوْلِهِ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]

فِيْهِ حَدِيْثُ[٤] ثُمَامَةَ وَقَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَّكُوْنَ لَهُ أَسْرٰى حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الانفال: ٦٧] يَعْنِيْ يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الانفال: ٦٧] الْآيَةَ.

(١٥١) بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيْرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْيَخْدَعَ [وَيَخْدَعَ] الَّذِيْنَ أَسَرُوْهُ حَتّٰى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

فِيْهِ الْمِسْوَرُ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٢) بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا (بدل او بيان لرهط (خ)) مِنْ عُكْلٍ (قبيلة) ثَمَانِيَةً (وروى من عرينه والجمع انهم كانوا من القبيلتين) قَدِمُوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِيْنَةَ (اى كرهوا اقامة المدينة بسبب المرض) فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَبْغِنَا (اى اطلب لنا (ت)) رِسْلًا (بكسر الراء الدر من الابل (ك ف)) فَقَالَ [قَالَ] مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوْا بِالذَّوْدِ (الذود من الابل ما بين ثلاثة الى العشرة) فَانْطَلَقُوْا فَشَرِبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتّٰى صَحُّوْا وَسَمِنُوْا وَقَتَلُوْا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوْا الذَّوْدَ وَكَفَرُوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيْخُ (وهو الصحر (ت)) (اى صوت المستغيث (ف ك)) النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ (جمع طالب (ك خ)) فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ (بالجيم اى ارتفع (ك ف)) حَتّٰى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيْرَ[٦] فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ

---

١ قوله: لايعذب بعذاب الله هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده و محله اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة علي الكفار حال الحرب. (فتح الباري)

٢ قوله: ان وجدتم فلانا وفلانا هما هبار بن الاسود و نافع بن عبد قيس وكان هبار نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فاسقطت و مرضت من ذلك ولم تدركه السرية فاسلم بعد ذلك وعاش الى خلافة معاوية. (توشيح. فتح) قال الكرماني: قيل هما هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة و بالراء و نافع بن عبد شمس و كذا في نسخة خيرالجاري نافع بن عبد شمس.

٣ قوله: ان عليًا حرق قومًا كانوا يزعمون ان عليًا ربهم او انه هو الله تبارك و تعالى. قوله: لو كنت انا يفهم منه انه كان ذلك عن علي ﷺ بالرأى والاجتهاد كذا في الخير الجاري وفي الفتح واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر و ابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصًا واجازه علي و خالد بن الوليد وغيرهما.

٤ قوله: فيه حديث ثمامة كأنه يشير الى حديث ابي هريرة في قصة اسلام ثمامة و سيأتي موصولاً في المغازي والمقصود منه هنا. قوله: فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم علي شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي ﷺ اقره علي ذلك و لم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فيه تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسري الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ماهو الأحظ للاسلام والمسلمين و قال الزهري و مجاهد و طائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسري الكفار اصلاً و عن الحسن و عطاء لا يقتل الاسري بل يتخير بين المن والفداء و عن مالك لا يجوز المن بغير فداء و عن الحنيفة لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا و قوله: ما كان لنبي الآية اشار المصنف بهذه الآية الى قول المجاهد و غيره ممن منع اخذ الفداء و حجتهم منها انه تعالى انكر اطلاق اسري كفار بدر علي مال فدل على عدم جواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قال فلا يستثنى من ذلك الامن يجوز اخذ الجزية منه. (فتح)

٥ قوله: فيه المسور عن النبي ﷺ يشير بذلك الى قصة ابي بصير و قد تقدم بسطها في الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف ايضا. قال الجمهور ان ائتمنوه يف لهم بالعهد حتى قال مالك لايجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب وقال ابو حنيفة والطحاوي اعطاؤه العهد علي ذلك باطل و يجوز له ان لا يفي لهم به و قال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل و اخذ المال و تحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح بانه كان بينه و بين من سلمه ليرده الى المشركين عهد و لهذا تعرض للقتل. (فتح)

٦ قوله: ثم امر بمسامير الخ قيل ما وجه تعذيبهم بالنار وقد نهى ﷺ عنه؟ اجيب انه كان قبل نزول الحدود و آية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ و قيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصًا لانهم فعلوا بالرُّعاة مثل ذلك كذا في العيني و في الكرماني قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي ﷺ فعل بالعرينيين ما فعلوا بالراعي من سمل العين و نحوه و يأوّل لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني والحديثان لموضع النهي والجواز انتهى ومر الحديث مع بيانه في كتاب الطهارة.

اسماء الرجال: باب لايعذب بعذاب الله قتيبة هو الثقفي الليث هو ابن سعد بن بكير بن عبدالله الأشج سليمان الهلالي المدني مولى ميمونة او ام سلمة ابوهريرة هو عبدالرحمن بن صخر هو ابن المديني سفيان هو بن عيينة ايوب السختياني عكرمة مولى ابن عباس علي هو ابن ابي طالب باب قوله تعالى الخ فيه حديث ثمامة سيأتي موصولا في المغازي باب هل للاسير فيه المسور هو ابن مخرمة عن النبي ﷺ في صلح الحديبية باب اذا حرق الخ معلى هو ابو الهيثم وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم انس بن مالك.

(قوله: باب اذا حرق المشرك المسلم الخ) اشار بهذه الترجمة الى ما قيل وجاء في بعض الاثار انه ﷺ فعل بهؤلاء ما فعل بهم قصاصا.

يَسْتَسْقُوْنَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتّٰى مَاتُوْا قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ قَتَلُوْا وَسَرَقُوْا وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [راجع: ٢٣٣]

(١٥٣) بَابٌ:[١]

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن (قس)) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ قَرَصَتْ (اى لدغت (ك)) نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ [فَأُحْرِقَ] فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللّٰهَ. [انظر: ٣٣١٩]

(١٥٤) بَابُ حَرْقِ[٢] الدُّوْرِ وَالنَّخِيْلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنِيْ قَيْسُ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ قَالَ [لِيْ] جَرِيْرٌ [قَالَ لِيْ جَرِيْرٌ] قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَلَا تُرِيْحُنِيْ[٣] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِيْ خَثْعَمَ (قبيلة) يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ [كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ] قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِيْ خَمْسِيْنَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوْا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِيْ صَدْرِيْ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِيْ صَدْرِيْ وَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِخَبَرِهِ فَقَالَ رَسُوْلُ جَرِيْرٍ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتّٰى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهُ [كَأَنَّهَا] جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ (اى دعا بالبركة) فِيْ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.
[انظر: ٣٠٣٦-٣٠٧٦ -٣٨٢٣-٤٣٥٥-٤٣٥٦-٤٣٥٧-٦٠٨٩-٦٣٣٣]

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا [ثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ (قبيلة من اليهود). [راجع: ٢٣٢٦]

(١٥٥) بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِيْ زَائِدَةَ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلٰى أَبِيْ رَافِعٍ[٥] لِيَقْتُلُوْهُ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ فِيْ مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ قَالَ

---

١ قوله: باب كذا لهم بغيرترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه «ان الله اوحي اليه فهلا نملة واحدة» فان فيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصت وحدها لما عوتب ولا يخفي ان صحة الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا. (ف)

٢ قوله: باب حرق الدور كذا وقع في جميع النسخ و ضبطوه بفتح اوله و سكون الراء و فيه نظر لانه يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق حراق لانه لا رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الماضي وهو المطابق للحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله اولاباذنه و ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له. (فتح الباري)

٣ قوله: الا تريحني من الاراحة بالراء والمهملة و ذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات و قيل بسكون اللام و قيل بضم المعجمة و سكون اللام و خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة و فتح المهملة قبيلة من اليمن و كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف بدل من احدى ياء نسبة و قد جاء بالتشديد و امر رسول الله ﷺ بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة واحمس بفتح الهمزة و سكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب في الدين او القتال ولفظ هاديا اشارة الى قوة التكميل و مهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله ﷺ بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابوارطاة بسكون الراء وبالمهملة. قوله: اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولاثبات له واما اجرب فقال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق هذا كله من الكرماني والخير الجاري.

٤ قوله: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير اورده مختصرا و سيأتي بتمامه في المغازي ان شاء الله تعالى و قد ذهب الجمهور الى جواز التحريق و التخريب في بلاد العدو و كرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر لجيوشه ان لا تفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبري بان النهي محمول علي القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في حال القتال وقال غيره انما نهي ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها علي المسلمين. (فتح)

٥ قوله: الى ابي رافع ضد الخافض عبدالله بن ابي الحقيق بضم المهملة و فتح القاف الاولى و سكون التحتية اليهودي. قوله: رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية الانصاري قتل باليمامة. قوله: فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت لا ضربه. قوله: ما لك للاستفهام مبتدأ ولك خبره. قوله: ولأمك الويل القياس علي امك وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص. قوله: دهش بكسر الهاء اي متحير مضطرب. قوله: فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة من الوثاء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر. قوله: الناعية فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت و في بعضها الداعية اي الصارخة. (كرماني. خ)

اسماء الرجال: باب يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومي باب حرق الدور والنخيل مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبدالله الكوفي جرير هو ابن عبدالله الاحمسي ﷺ محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو ابن عيينة او الثوري موسى بن عقبة هو الامام في المغازي باب قتل النائم المشرك علي بن مسلم هو ابن سعيد الطوسي يحيى بن زكريا بن ميمون الهمداني الكوفي القاضي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي.

حل اللغات: قرصت يعني گزيد بفتح كاف فارسي تريحني من الاراحة خثعم قبيلة احمس قبيلة.

وَأَغْلَقُوْا بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوْا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوْا يَطْلُبُوْنَهُ فَخَرَجْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ أُرِيْهِمْ أَنِّيْ [أَنَّنِيْ] أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوْا الْحِمَارَ فَدَخَلُوْا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوْا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوْا الْمَفَاتِيْحَ فِيْ كُوَّةٍ (بفتح الكاف وضمها ثقب البيت (ك خ)) حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوْا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيْحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِيْ فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ [ثُمَّ جِئْتُ] ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّيْ مُغِيْثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِيْ فَقَالَ مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ قُلْتُ مَا شَأْنُكَ قَالَ لَا أَدْرِيْ مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِيْ قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِيْ فِيْ بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتّٰى قَرَعَ الْعَظْمَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِيْ فَخَرَجْتُ إِلٰى أَصْحَابِيْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتّٰى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ [الدَّاعِيَةَ] [النَّاعِيَةَ] فَمَا بَرِحْتُ حَتّٰى سَمِعْتُ نَعَايَا[١] أَبِيْ رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ فَقُمْتُ وَمَا بِيْ قَلَبَةٌ (اى ما بى علة (ك خ))[٢] حَتّٰى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ. [انظر: ٣٠٢٣-٤٠٣٨-٤٠٣٩-٤٠٤٠]

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندى (قس)) ثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلٰى أَبِيْ رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَتِيْكٍ بَيْتَهُ[٣] [بَيَّتَهُ] لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [راجع: ٣٠٢٢]

(١٥٦) بَابٌ: لَا تَمَنَّوْا [تَتَمَنَّوْا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ الْيَرْبُوْعِيُّ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ ثَنِيْ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ (ابو عمرو الخياط الكوفى (قس)) بْنُ أَبِيْ أَوْفٰى [قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبَيْدِاللهِ وَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى] حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُوْرِيَّةِ (اى الى الخوارج) فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيْهِ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِيْ لَقِيَ فِيْهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتّٰى مَالَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٨١٨]

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا[٤] لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوْا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ[٥] ظِلَالِ السُّيُوْفِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ[٦] مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ(١) مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ ثَنِيْ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَمَنَّوْا

---

١ قوله: نعايا ابي رافع قال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي كصفايا و صفي و في المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي واصوات المنادين. (ع)

٢ قوله: قلبة بفتح القاف واللام والموحدة اي ما بي داء يقلب له رجلي ليعالج كذا في الكرماني والزركشي وفي الفتح فيه جواز التجسس علي المشركين وطلب غرتهم و جواز اغتيال ذوي الاذية البالغة فيه وكان ابو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويولب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائمًا فمحله ان يعلم انه مستمر علي كفره وانه قد يئس من فلاحه و طريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك انتهى.

٣ قوله: بيته اي داره و في بعضها بلفظ الماضي من التبييت. (كرماني)

٤ قوله: لا تمنوا لقاء العدو الخ قال ابن بطال حكمة النهي ان المرأ لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافي فاشكر احب الى من ان ابتلي فاصبر و قال غيره وانما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال علي النفوس والوثوق بالقوة و قلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي علي ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله: واسألوا الله العافية و اخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير «لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم» واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري. (فتح الباري)

٥ قوله: تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف و يصير ظله عليه (مجمع البحار)

٦ قوله: اللهم منزل الكتاب الخ. اشار بهذا الدعاء الى وجوه النصر عليهم فبالكتاب الى قوله تعالى ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم﴾و بمجري السحاب الى القدرة الظاهرة فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال و بانزال المطر الى غنيمة ما معهم و بهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة و الى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل و فيه التنبيه الى عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام و باجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين كذا في فتح الباري.

(١) معطوف علي الاسناد الماضي وكأنه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد علي الوجهين مطولاً ومختصرًا وهذا في رواية ابي ذر واقتصر غيره علي هذا المتن المختصر.(ف)

اسماء الرجال: يحيى بن آدم ابن سليمان القرشي الكوفي المخزومي يحيى بن ابي زائدة و من بعده مروا في الحديث السابق باب لا تمنوا لقاء العدو يوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي ابو اسحاق الفزاري هو ابراهيم بن محمد موسى بن عقبة قد مر الآن سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفي هو علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي.

حل اللغات: دهش صفة مشبهة اي متحير وثئت من الوثاء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر الواعية الصارخة التي تندب القتيل قلبة اي علة او داء تقلب له رجلي لتعالج.

[لَا تَمَنَّوْا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ. [راجع: ٢٩٣٣]

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُوْ عَامِرٍ ثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الحزامي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتَمَنَّوْا [لَا تَمَنَّوْا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَإِذَا [فَإِذَا] لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا.

(١٥٧) بَابٌ: الْحَرْبُ[١] خُدْعَةٌ(١)

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المسندي (قس) ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلَكَ[٢] كِسْرٰى ثُمَّ لَا يَكُوْنُ كِسْرٰى بَعْدَهُ وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُوْنُ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [انظر: ٣١٢٠-٣٦١٨-٦٦٣٠]

لانه كان حيا اذ ذاك (ك) ويروى قيصر بعد النفي بالتنوين فوجهه تنكير العلم كذا في كسرى (ك)

٣٠٢٨- وَسَمَّى الْحَرْبَ الْخُدْعَةَ [خَدْعَةً]. [انظر: ٣٠٢٩]

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ الْخُدْعَةَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ بُوْرُ بْنُ أَصْرَمَ]. [راجع: ٣٠٢٨]

بضم الموحدة بالراء المروزي مات ٢٢٣

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ابن دينار سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضى الله عنهما (قس) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَرْبُ الْخُدْعَةُ».

(١٥٨) بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ[٣]

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ ابن عيينة عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لِكَعْبِ(٢) بْنِ الْأَشْرَفِ اى اليهودي القرظي (ك) فَإِنَّهُ قَدْ أٰذَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ هو الانصارى الحارثي (ك) أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّانَا[٤] وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ قَالَ فَقَالَ وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ[٥] قَالَ فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتّٰى نَنْظُرَ إِلٰى مَا يَصِيْرُ أَمْرُهُ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ احَتّٰى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [راجع: ٢٥١٠]

(١٥٩) بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

اى جواز قتل الحربي سرا (ف)

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المسندى ثَنَا سُفْيَانُ ابن عيينة عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِيْ فَأَقُوْلَ(٣) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ اى اذنت [راجع: ٢٥١٠]

---

١ قوله: الحرب خدعة اي الخداع في الحرب مباح وان كان محذورًا في غيرها من الامور و فيه لغات ثلاث اجودها فتح الخاء و سكون الدال و معناه المرة اي ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها والثاني بضم اوله و سكون ثانيه وهو الاسم من الخداع اي بها يخدع الرجال اي هي محل الخداع و موضعه يعني معظم ذلك المكر والخديعة كقوله: الحج عرفة والثالث بضم اوله مع فتح الثانية معناه ان الحرب تخدع الرجال و تمنيهم الظفر و لا تفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك كذا في المجمع والفتح والكرماني.

٢ قوله: هلك كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس و قيصر غير منصرف لقب ملك الروم قال بعضهم ان لا يكون كسرى بالعراق و لا قيصر بالشام والاصح العموم اذا زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال اولا هلك وآخرا ليهلكن؟ قلت لان كسري الذي كان في عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيًّا اذ ذاك. فان قلت فقد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس علي الوجه الذي قبله. (ك.خ)

٣ قوله: باب الكذب في الحرب بالاضافة والمراد انه كيف يكون حتى يجوز و ذلك بان يكون بالتعاريض كما يعرف من الحديث.

٤ قوله: عنانا اي اتعبنا و هذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (كرماني)

٥ قوله: لتملنه بفتح الفوقية والميم و ضم اللام المشددة اي يزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه أزيد من ذلك كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: فان قلت هذا نوع من الغدر فكيف جاز؟ قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله ﷺ قال المازري نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه واعان المشركين علي حربه. فان قلت آمنه ابن مسلمة؟ قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله انتهى و مرّ بيانه ايضًا.

(١) ظاهره اباحة الكذب فيها لكن التعريض اولى كذا في المجمع. قال النووي اتفقوا علي جواز خداع الكفار كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز.

(٢) اي من يقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكان يهجو رسول الله ﷺ ويوذيه وسمي بطاغوت اليهود (ك)

(٣) بالنصب اي ائذن لي ان اقول عند كعب ماشئت من التعريض مما رايته فيه مصلحة (ك.خ)

اسماء الرجال: ابي الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب الحرب خدعة عبدالرزاق بن همام معمر هو ابن راشد همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أبوبكر بن اصرم اسمه بور بالموحدة عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد المذكور صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان باب الكذب في الحرب قتيبة بن سعيد البلخي الثقفي باب الفتك باهل الحرب عمرو هو ابن دينار المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبدالاشهل

حل اللغات: عنانا اي اتعبنا لتملنّه اي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه الفتك القتل سرّا

(قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله) ليس المراد انه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام حيث انه جاءه مرة ثانية في المجلس الاخر لتتميم الرهن الذي بدابه في هذه المرّة فقتله في المرّة الثانية.

(١٦٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تَخْشٰى مَعَرَّتَهٗ

(اى شره وفساده (ف)) (بفتح الميم والمهملة وشدة الراء اى شره وما يكره منه من فساده (ك ع))

٣٠٣٣- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري (قس)) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ [أَنَّهٗ] قَالَ انْطَلَقَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَهٗ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ[١] ابْنِ صَيَّادٍ فَحُدِّثَ بِهٖ فِيْ نَخْلٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِيْ(١) بِجُذُوْعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِيْ قَطِيْفَةٍ لَهٗ فِيْهَا رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ. [راجع: ١٣٥٥]

(١٦١) بَابُ الرَّجَزِ[٢] فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

(يوم الاحزاب (قس)) (قد تقدم حديثه في باب حفر الخندق (ف))

فِيْهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيْهِ يَزِيْدُ عَنْ سَلَمَةَ.

(هو ابن سعد اورد حديثه موصولا في غزوة الخندق) (هو ابن ابي عبيد (ف)) (ابن الاكوع)

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتّٰى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهٖ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيْرَ[٣] الشَّعَرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ (الانصاري الحارثي البدري النقيب الشاعر (ك)) وَيَقُوْلُ:

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ[٤] مَا اهْتَدَيْنَا　　وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا　　وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا (من البغى وهو الاستطالة والظلم (ك))　　إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا (من الإباء)

يَرْفَعُ[٥] بِهَا صَوْتَهٗ. [راجع: ٢٨٣٦]

(١٦٢) بَابُ مَنْ لَا[٦] يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي(٢) رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِيْ إِلَّا تَبَسَّمَ فِيْ وَجْهِيْ [وَجْهِهٖ]. [انظر: ٣٨٢٢-٦٠٩٠]

(فيه التفات من التكلم الى الغيبة ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الاصل بلفظ وجهي (فتح الباري))

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّيْ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهٖ فِيْ صَدْرِيْ [صَدْرِهٖ] وَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. [راجع: ٣٠٢٠]

(١٦٣) بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ[٧] بِإِحْرَاقِ الْحَصِيْرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيْهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهٖ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) ثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ (سلمة بن دينار) قَالَ سَأَلُوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوْوِيَ جُرْحُ(٣)

---

١ قوله: قبل ابن صياد بكسر القاف في محل حال من الضمير المجرور والقطيفة الكساء المخمل والرمرمة بالراء المكررة هي الصوت وفي بعضها بالزايين. قوله ام ابن صياد هو في بعضها بحذف لفظ ابن و ذلك للعلم به للقرينة او لشهرته. قوله: صاف بضم الفاء و كسرها اسمه. قوله: بين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ و لم يتدهش بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره كذا في الكرماني و سبق بيانه في آخر الجنائز.

٢ قوله: الرجز في الحرب الرجز بفتح الراء والجيم و بالزاي من بحور الشعر علي الصحيح و جرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط و يبعث الهمم و فيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعرغيره. (فتح الباري)

٣ قوله: و كان رجلا كثير الشعر اي في بعض المواضع كما في الشمائل للترمذي موصول مابين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوي ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالى الصدر انتهى والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: لولا انت الخ مر بيانه.

٥ قوله: يرفع بها صوته فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة قال في الفتح: وكأن المصنف اشار في الترجمة بقوله: ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال و ذلك فيما اخرجه ابو داود «و كان اصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال» انتهى.

٦ قوله: باب من لا يثبت علي الخيل اي ينبغي لاهل الخير ان يدعو له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها و قوله: هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديمًا و تاخيرًا قال انه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديًا انتهى. و ليست هنا صيغة ترتيب. (فتح)

٧ قوله: باب دواء الجرح الخ اشتمل هذا الباب على ثلاثة احكام و حديث الباب ظاهر فيها. (ف)

(١) يمكن ان يوخذ منه الترجمة لانه كان يتقي حتى لانزاه ام ابن صياد وهي ممن تخشي معرة كذا في العيني.

(٢) اي مامنعني مما التمست منه و من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين. (ك)

(٣) اي الذي وقع يوم احد من شج راسه المبارك.

اسماء الرجال: باب ما يجوز من الاحتيال قال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي سالم بن عبدالله يروي عن ابيه عبدالله بن عمر ﷺ ابي بن كعب هو الانصاري باب الرجز في الحرب مسدد هو ابن مسرهد العبدي البصري ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي باب من لا يثبت ابن ادريس هو عبدالله اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي قيس هو ابن ابي حازم جرير هو ابن عبدالله الاحمسي باب دواء الجرح الخ علي بن عبدالله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابو حازم هو سلمة بن دينار.

حل اللغات: المعرة هو الشر يتقي اي يخفي القطيفة كساء له خمل رمرمة اي صوت صاف هو ابن صياد حجبني منعني.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ(١) بِهِ مِنِّيْ كَانَ عَلِيٌّ يَجِيْءُ بِالْمَاءِ فِيْ تُرْسِهِ وَكَانَتْ يَعْنِيْ فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيْرٌ فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٤٣]

(١٦٤) بَابُ[١] مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوْبَةِ مَنْ عَصٰى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوْا فَتَفْشَلُوْا(٢) وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ﴾ [الانفال: ٤٦] يَعْنِي الْحَرْبَ [قَالَ قَتَادَةُ الرِّيْحُ الْحَرْبُ].

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيٰى ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوْسٰى
(قيل هو ابن جعفر وقيل هو ابن موسى (ك)) (هو عامر بن عبدالله بن قيس الاشعرى)
إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسِّرَا[٢] وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا. [راجع: ٢٢٦١]

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى[٣] الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوْا خَمْسِيْنَ رَجُلًا عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُوْنَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوْا مَكَانَكُمْ هٰذَا حَتّٰى أُرْسِلَ
(بتشديد الجيم جمع راجل وهم من لا خيل معهم (تنقيح)) (الانصارى)
إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُوْنَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوْا حَتّٰى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوْهُمْ قَالَ فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ
(اى على الكفار شد عليه في الحرب اى حمل عليه (كرمانى) وعلى هذا المراد من النساء نساء المسلمين خلاف ما قاله الزركشى فى التنقيح) (اى نساء الكفار)
[يَشْدِدْنَ] قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيْلُهُنَّ [خَلَاخِلُهُنَّ] وَسُوْقُهُنَّ [وَأَسْوُقُهُنَّ] رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيْمَةَ أَيْ قَوْمِ
(جمع خلخال (ص)) (جمع ساق فيه جواز النظر الى سوق المشركات ليعلم حال القوم لا لشهوة) (ظهرت)
الْغَنِيْمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُوْنَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالُوْا وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيْبَنَّ
(غلب)
مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوْهُهُمْ فَأَقْبَلُوْا مُنْهَزِمِيْنَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوْهُمُ الرَّسُوْلُ فِيْ أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ(٣) عَشَرَ رَجُلًا فَأَصَابُوْا مِنَّا [مِنْهَا] سَبْعِيْنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوْا [أَصَابَ] مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِيْنَ وَمِائَةً سَبْعِيْنَ أَسِيْرًا وَسَبْعِيْنَ قَتِيْلًا فَقَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيْبُوْهُ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِيْ قُحَافَةَ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلٰى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَّا هٰؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوْا فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ إِنَّ الَّذِيْنَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ [لَقَدْ] بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوْءُكَ قَالَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ

---

١ قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب. قوله: و عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة و حرمان الغنيمة. قوله: و تذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر وقوله: يعني الحرب وقع لكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع: قال قتادة الريح الحرب وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب و ذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا و الثاني حديث البراء في قصة غزاة احد والغرض منه ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ «لاتبرحوا من مكانكم» (ف)

٢ قوله: «يسّرا» امر من يسر ييسر تيسيرًا من اليسر ضد العسر «ولا تعسرا» من عسر يعسر تعسيرا. قوله: «و بشّرا» من البشارة وهي الاخبار بالخير «ولا تنفرا» المعنى و بشرا الناس او المومنين بفضل الله تعالى و ثوابه وجزيل عطاه وسعة رحمته و كذا المعنى في قوله: «ولا تنفرا» يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد كذا ذكر العيني في كتاب العلم. قوله: «وتطاوعا» اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا لئلا يؤدي الى الاختلاف اتباعكما فيقع العداوة، كذا في المجمع.

٣ قوله: علي الرجالة جمع راجل خلاف الفارس و عبدالله بن جبير مصغرالجبر ضد الكسر الانصاري العقبي البدري. قوله: تخطفنا الطير باسكان الخاء و تخفيف الطاء المهملة ويروي بفتح الخاء و تشديد الطاء هو مثل يريد به الهزيمة اي رايتمونا ان هزمنا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: واوطاناهم الهمزة للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قوله: يشتددن اي يسرعن في المشي. قوله: الغنيمة بالنصب علي الاغراء. قوله: اي قوم منادي اي يا قومي! اي قال بعضهم ياقوم الغنيمة. قوله: ظهر اي غلب. قوله: صرفت وجوههم وانما صرفت عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: ﴿والرسول يدعوكم في اخركم﴾ اي في جماعتكم المتأخرة. كان الرسول الله ﷺ يقول «الى عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة. قوله: ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية وكان يومئذ رئيس مكة وامير العسكر. قوله: كذبت والله يا عدو الله! انما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ لانه انكر قول الباطل ولم يرد العصيان. قوله: سجال جمع السجل وهو الدلو و شبه المتحاربان بالمستقين يسقي هذا دلوا وذاك دلوا قال الشاعر: فيوم علينا و يوم لنا. قوله: مثلة بضم الميم و اسكان المثلثة اسم من مثل به اي نكل به و مثله اي جدعه و ذلك لانهم جدعوا انوفهم و شقوا بطونهم وكان حمزة ممن مثل به. قوله: لم آمر بها اي انه لم يامر الا بالافعال الحسنة التي لا يرد علي فاعلها. قوله: ولم تسوني و ذلك لانكم عدوي و قد كانو قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: اعل بضم الهمزة و سكون المهملة علي صيغة الامر. قوله: هبل بضم الهاء و فتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة وهو مبني علي الضم و حذف حرف النداء اي علي حزبك و في رواية ارق الجبل يعني علوت حتى صرت كالجبل العالى. قوله: الا تجيبوه بحذف النون وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة و في بعضها الا تجيبونه باثبات النون. قوله العزى تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش. هذا كله ملتقط من الكرماني و الخير الجاري والتنقيح.

(١) لانه اخر من مات من اصحابه ﷺ بالمدينة(ك)

(٢) الفشل بفتح الفاء والشين المعجمة الجبن(ف)

(٣) منهم ابو بكروعمر و عليّ و عبدالرحمن بن عوف(قس)

اسماء الرجال: باب ما يكره الخ **يحيى** هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبدالله الختي **وكيع** هو ابن الجراح الرواسي **شعبة** هو ابن الحجاج العتكي **معاذ** هو ابن جبل الانصاري **ابا موسى** عبدالله بن قيس الاشعري **عمرو** هو ابن خالد الحراني **زهير** هو ابن معاوية **ابو اسحاق** عمرو بن عبدالله السبيعي **البراء** هو ابن عازب الانصاري.

حل اللغات: التنازع التخاصم والتجادل **تفشلوا** من الفشل وهو الجبن **يسرا** امر من التيسير **ولا تعسرا** نهي من التعسير **بشرا** امر من التبشير **لا تنفرا** نهي من التنفير اي لا تذكرا شيئا ينهزمون منه **تطاوعا** تحابا **يشتددن** اي يحملن **ظهر** غلب.

سَتجِدُوْنَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَلاَ تُجِيْبُوْهُ [أَلاَ تُجِيْبُوْنَهُ] لَهُ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا نَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوا اللهُ أَعْلٰى وَأَجَلُّ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعُزّٰى وَلاَ عُزّٰى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلاَ تُجِيْبُوْهُ [أَلاَ تُجِيْبُوْنَهُ] لَهُ قَالَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا نَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوا اللهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلٰى لَكُمْ. [انظر: ٣٩٨٦-٤٠٤٣-٤٠٦٧-٤٥٦١]

(وهو مبني على الضم (تن)) (اى لا ناصر لكم (ك))

(١٦٥) بَابٌ:[١] إِذَا فَزِعُوْا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ [لَقَدْ] فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةً [لَيْلاً] سَمِعُوْا صَوْتًا قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى فَرَسٍ لِأَبِيْ طَلْحَةَ عُرْيٍ[٢] وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوْا لَمْ تُرَاعُوْا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ. [راجع: ٢٦٢٧]

(اى واسع الجرى)

(١٦٦) بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادٰى بِأَعْلٰى صَوْتِهِ [فَنَادٰى بِصَوْتِهِ] يَا صَبَاحَاهْ[٣] حَتّٰى يُسْمِعَ النَّاسَ

(وقد اقبل (ف)) (كلمة يقولها المستغيث (ك))

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ[٤] حَتّٰى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ[(١)] الْغَابَةِ لَقِيَنِيْ غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بِكَ قَالَ أُخِذَتْ [أُخِذَ] لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتّٰى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوْهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيْهِمْ وَأَقُوْلُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ[٥] فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوْا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوْقُهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّيْ أَعْجَلْتُهُمْ[٦] أَنْ يَشْرَبُوْا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِيْ إِثْرِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[٧] إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِيْ [مِنْ] قَوْمِهِمْ. [انظر: ٤١٩٤]

(مولى سلمة بن الاكوع) (هو ابن الاكوع سنان بن عبدالله) (لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذى كان يخدم النبي ﷺ (قس)) (كانه لما رآه يفزع سال عنه (ح)) (اى لابتى المدينة واللابة الحرة (قس)) (اى اسرعت) (بالنبل (قس)) (اى من غطفان وفزارة) (فيه معجزة حيث اخبر ﷺ بانهم يقرون فى غطفان وكان كذلك قاله الكرمانى نقلا من النووى)

(١٦٧) بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا[٨] وَأَنَا ابْنُ فُلاَنٍ

وَقَالَ[٩] سَلَمَةُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

---

١ قوله: باب اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن ينوبه لذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: عري بضم المحملة اي مجرد عن السرج واسمه مندوب. قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا روعًا مستقرا او ردعا يضركم ومرّ الحديث مرارًا كذا في الكرماني.

٣ قوله: يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت و كأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح و قال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل و قد ثبت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكأنه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا. (فتح)

٤ قوله: نحو الغابة بالمعجمة و خفة الموحدة الاجمة و موضع بالحجاز واللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب و غطفان بالمعجمة ثم مهملة المفتوحتين وبالفاء فزارة بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان واللابة الحرة واندفع اي اسرع في السير. (ك)

٥ قوله: يوم الرضع يريد اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه يقال راضع ورضع كما يقال راكع وركع و خاشع وخشع قاله الخطابي قال الكرماني قيل معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة ونجيبة او لئيمة او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غير كبره انتهى.

٦ قوله: اني اعجلتهم اي عجلتهم والسقي بكسر السين الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم وقوله: ملكت مشتقة من المملكة وهي ان تغلب عليهم فتستعبدهم وهم في الاصل احرار. (ك)

٧ قوله: فاسجح من الاسجاح وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة حسن العفو اي ارفق ولا تأخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب. قوله: يقرون اي يضافون والغرض انهم و صلوا الى غطفان وهم يضيفونهم و يساعدونهم فلا فائدة في الحال في التعب لانهم لحقوا باصحابهم و يحتمل ان يشتق من القري بمعنى الاتباع وفي بعضها يقرون من القرار بالقاف(ك) وفي الفتح قال ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة على الكفار انتهى.

٨ قوله: خذها وانا ابن فلان هي كلمة يقال عند التمدح. قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك. قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها. (فتح)

٩ قوله: وقال سلمة خذها اي خذ الرمية مني كذا في المجمع وفي الفتح هذا طرف من حديثه المذكور وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه: خرجت في آثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفة. قال قلت خذها وانا ابن الاكوع الحديث.

(١) بثنية الغابة هو موضع قريب من المدينة سمي بها لانها ذات اشجار كثيرة يغيب ما فيها وثنيتها كالعقبة في الجبل. (عثمان)

اسماء الرجال: باب اذا فزعوا الخ قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل الثقفي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ثابت هو البناني بضم الموحدة ابو محمد البصري انس هو ابن مالك ﷺ باب من رأي العدو المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد البرجمي البلخي.

حل اللغات: هبل اسم صنم كان في الكعبة عزي صنم عري اي بغير سرج الغابة موضع علي بريد من المدينة في طريق الشام سمي به لكثرة الاشجار الملتفة و ثنيتها كالعقبة في الجبل لقاح جمع لقوح وهي الحلوب غطفان وفزارة قبيلتان من العرب اللابة الحرة اندفعت اسرعت يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام استنقذتها استخلصتها سقيهم بالكسر اي نصيبهم من الشرب ملكت اي قدرت فاسجح من الاسجاح اي احسن وارفق وهذا مثل في العرب يقرون يضافون.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ أَمَّا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ [لَمْ] يُوَلِّ [١] يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُوْنَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [راجع: ٢٨٦٤]

(١٦٨) بَابٌ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ [نُزُوْلُ الْعَدُوِّ] عَلٰى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُوْ قُرَيْظَةَ عَلٰى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلٰى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُوْمُوْا إِلٰى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوْا عَلٰى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّيْ [إِنِّيْ] أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ [٢] وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيْهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. [انظر: ٣٨٠٤-٤١٢١-٦٢٦٢]

(١٦٩) بَابُ قَتْلِ الْأَسِيْرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ [٣] [قَتْلِ الْأَسِيْرِ صَبْرًا]

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوْهُ. [راجع: ١٨٤٦]

(١٧٠) بَابٌ هَلْ [٤] يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ [صَلّٰى] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيْفٌ لِبَنِيْ زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ انْطَلَقُوْا حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوْا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوْ لِحْيَانَ فَنَفَرُوْا [٥] لَهُمْ قَرِيْبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوْا آثَارَهُمْ حَتّٰى وَجَدُوْا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوْهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَقَالُوْا هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوْا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوْا إِلٰى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَهُمُ انْزِلُوْا فَأَعْطُوْنَا [وَأَعْطُوْنَا] بِأَيْدِيْكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيْثَاقُ لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ [قَالَ] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيْرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ

---

١ قوله: فلم يول اي التولي الذي يعد من قبيل الفرار والانهزام فلم يكن لان امام العسكر قد كان متمكنًا في مقره واما التولي من بعض المستعجلين فلا يعد من الهزيمة سيمًا اذا تم الحرب بالفتح والظفر كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: المقاتلة اي الطائفة المقاتلة منهم اي البالغون والذرية النساء والصبيان والملك بكسر اللام هو الله تعالى و ضبط بعضهم فتحها فان صح فالمراد به جبرئيل تقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وفيه جواز التحكم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم و ليس هذا من القيام المنهي عنه و انما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه كذا في الكرماني و الخيرالجاري.

٣ قوله: و قتل الصبر الصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه و رجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بقتل عبدالله بن خطل لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام و قتل مسلمًا كان يخدمه وكان يهجو رسول الله ﷺ وكانت له قينان تغنيان بهجاء المسلمين كذا في العيني.

٤ قوله: هل يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا؟ قاله العيني. قوله: و من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه لغيره للاسر كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: فنفروا لهم بتشديد الفاء وتخفيفها اي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: تمر يثرب اسم مدينة الرسول ﷺ غير منصرف اي انهم اكلوا تمرًا مدنيًا وعرفوا من النوى. قوله: الى فدفد هو بمفتوحتين بينهما ساكنة موضع فيه غلظ وارتفاع قال الكرماني الفدفد الرابية المشرفة والذمة العهد والنبل السهام العربية وفي سبعة اي في جملة سبعة انتهى.

اسماء الرجال: باب من قال خذها الخ عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي **أبي اسحاق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي البراء بن عازب الانصاري باب اذا نزل العدو سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني ابوامامة اسمه اسعد وقيل سعيد **ابي سعيد** هو سعد بن مالك بن سلمان الخدري الانصاري باب قتل الاسير الخ **اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ابن خطل** اسمه عبدالله اوعبدالعزي باب هل يستاسر الرجل الخ **ابواليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عاصم** بن ثابت اي ابن ابي الافلح.

حل اللغات: اباعمارة كنية البراء أوّليتم اي ادبرتم والهمزة للاستفهام الانكاري يستاسر من الاستيسار وهو تسليم النفس للاسر نفروا استنجدوا **اقتصوا** اتبعوا **لجأوا** استبدوا **فدفد** رابية مشرفة.

لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِيْ ذِمَّةِ كَافِرٍ اللّٰهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ (اى بالسهام (خ)) فَقَتَلُوْا عَاصِمًا فِيْ سَبْعَةٍ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ [رَهْطٍ] بِالْعَهْدِ وَالْمِيْثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ (ابن عدى) (بضم المعجمة وبالموحدتين مصغرا) الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ الدَّثِنَةِ [دَثِنَةَ] وَرَجُلٌ آخَرُ (اسمه زيد (ك)) فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوْا مِنْهُمْ أَطْلَقُوْا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوْهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللّٰهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ [لِيْ] فِيْ هٰؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيْدُ الْقَتْلٰى فَجَرَّرُوْهُ وَعَالَجُوْهُ عَلٰى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبٰى فَقَتَلُوْهُ فَانْطَلَقُوْا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِنَةِ [1] [دَثِنَةَ] حَتّٰى بَاعُوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ [2] وَقِيْعَةِ [وَقْعَةِ] بَدْرٍ فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيْرًا فَأَخْبَرَنِيْ (قائله الزهرى (ك خ ف)) عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عِيَاضٍ (ابن عمرو المكى (ك)) أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِيْنَ اجْتَمَعُوْا [3] اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوْسًى (بالتنوين عند من صرفه وبعدمه عند من لم يصرفه) يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنًا لِيْ وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتّٰى [حِيْنَ] أَتَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلٰى فَخِذِهِ وَالْمُوْسٰى بِيَدِهِ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِيْ وَجْهِيْ فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ [تَخْشَيْنَ] أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ وَاللّٰهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيْرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ فَوَاللّٰهِ [وَاللّٰهِ] لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ (بالكسر عنقود) عِنَبٍ فِيْ يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوْثَقٌ فِي الْحَدِيْدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ وَكَانَتْ تَقُوْلُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللّٰهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوْا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوْهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ ذَرُوْنِيْ أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوْهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوْا أَنَّ مَا بِيْ جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا [لَطَوَّلْتُهُمَا] اللّٰهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَقَالَ:

وَلَسْتُ أُبَالِيْ [مَا أُبَالِيْ] [وَمَا أَنْ] حِيْنَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا — عَلٰى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِيْ (اى موضع سقوط الميت (تن))

وَذٰلِكَ فِيْ ذَاتِ الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ — يُبَارِكْ عَلٰى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ (اى مقطوع متفرق (تن))

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا (الصبر الحبس) فَاسْتَجَابَ اللّٰهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيْبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيْبُوْا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلٰى عَاصِمٍ حِيْنَ حُدِّثُوْا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ [فَبَعَثَ اللّٰهُ] عَلٰى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُوْلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلٰى أَنْ يَقْطَعُوْا [فَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلٰى أَنْ يَقْطَعَ] مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. (فانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه (تنقيح)) [انظر: ٣٩٨٩-٤٠٨٦-٧٤٠٢]

(١٧١) بَابُ فِكَاكِ [4] الْأَسِيْرِ

[فِيْهِ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

---

١ قوله: وابن الدثنة بفتح الدال وكسر المثلثة و قد تسكن و تخفيف النون وقد تشدد تنقيح هو البياضي الانصاري اشتراه صفوان بن امية وقتل بمكة و هذه الوقعة كانت سنة ثلث من الهجرة. (ك)

٢ قوله: بعد وقيعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله ﷺ اذا الكل كان بعده لا البيع فقط وقوله: وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر هذا عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضًا بان المتعرضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري. (كرماني.خ)

٣ قوله: اجتمعوا اي لقتله و في بعضها اجمعوا و موسى جاز صرفه لانه مفعل و عدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين. قوله: يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة. قوله: مجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس اي اجلس ابنه الصغير علي فخذه. قوله: قطف بكسر القاف عنقود. قوله: جزع اي فزع من القتل و الجزع نقيض الصبر. قوله: لو لا ان تظنوا جوابه محذوف نحو لزدت علي الركعتين او لاطلتهما و ذكر في بعض النسخ لطولتهما واعلم انه اختار الاختصار بترك تطويل الركعتين لئلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالاً اي لا تبق منهم احدا. قوله: ولست ابالى وفي بعضها ما ابالى و كأنه سقط منه لفظ انا. قوله: في ذات الله اي في وجه الله و طلب ثوابه. قوله: وان يشأ مجزوم علي الشرط و كذلك يبارك مجزوم على الجزاء. قوله: اوصال جمع وصل. قوله: شلو بكسر المعجمة و سكون اللام العضو. قوله: ممزع بفتح الزاي و بالمهملة المقطع والمزعة القطعة. قوله: فقتله ابن الحارث هو عقبة بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه ثم. قوله: فاستجاب الله اى اجاب دعائه بخبر للرسول ﷺ. قوله: و ما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله: بشيء منه يعرف هو نحو الراس الظلة السحابة المظلة كهيئة الصفة. قوله: من الدبر بفتح المهملة و سكون الموحدة ذكور النحل اوهي الزنابير الكبيرة قوله: فحمته اي عصمته و لهذا سمي عاصم بحمي الدبر فعيل بمعنى مفعول قيل لما عجزوا قالو ان الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلاً فاحتمله فلم يجدوه و قيل ان الارض ابتلعته والحكمة في ان الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه هو ان القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته و فيه كرامة عظيمة لعاصم ولخبيب رضي الله عنهما كذا في الكرماني والخير الجاري. قال العيني المطابقة من الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قوله هل يستاسر الرجل في قوله: فنزل اليهم ثلاثة و للجزء الثاني في قوله: قال عاصم اما انا فوالله لا انزل الخ وللجزء الثالث في قوله: فركع ركعتين.

٤ قوله: باب فكاك الاسير اي من ايدي العدو بمال اوبغيره فالفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص. قال ابن بطال فكاك الاسير واجب علي الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحاق بن راهوية من بيت المال وروى عن مالك ايضًا و قال احمد يفادي بالرأس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند المشركين واتفقوا علي المفاداة تعينت ولم يجز مفاداة اسري المشركين بالمال (فتح) قال ابن الهمام لا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة هذا احدى الروايتين عنه و عليها مشى القدوري وصاحب الهداية و عن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي يوسف و محمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء لانه يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة انتهى.

اسماء الرجال: باب فكاك الخ فيه عن ابي موسى هو الاشعري .

حل اللغات: النبل السهام العربية اسوة اقتداء يستحد من الاستحداد وهو حلق شعر العانة القطف بكسر القاف و سكون الطاء عنقود عنب موثق مقيد ذروني اتركوني الجزع خلاف الصبر المصرع موضع سقوط الميت ممزّع مقطوع مفرق الظلة السحابة المظلة الدبر ذكور النحل او الزنابير حمته حفظته وعصمته.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيْرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُوْدُوا الْمَرِيْضَ. [انظر: ٥١٧٤-٥٣٧٣-٥٦٤٩-٧١٧٣]

هو تفسير جرير او قتيبة (ف)

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِيْ كِتَابِ اللهِ قَالَ لَا وَالَّذِيْ فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ[1] النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا [فَهْمٌ] يُعْطِيْهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْاٰنِ وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيْرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

اى شق حبة الطعام (مجمع) — اى الاستنباط منه (تنقيح) — التى كانت فى قراب سيفه

(١٧٢) بَابُ فِدَاءِ[2] الْمُشْرِكِيْنَ

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدَعُوْنَ [تَدَعُوْا] مِنْهُ [مِنْهَا] دِرْهَمًا. [راجع: ٢٥٣٧]

انما قالوا ابن اختنا ليكون المنة عليهم بخلاف ما قالوا عمك لمكان المنة عليه ﷺ وانما امتنع النبى ﷺ من اجابتهم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة (ف) — عباس كانت من الانصار (خ ك) — اى لا تتركون منه ومر بيانه فى كتاب العتق

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ [بْنُ طَهْمَانَ] ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ [عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ] بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ] مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطِنِيْ فَإِنِّيْ فَادَيْتُ نَفْسِيْ وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا فَقَالَ خُذْ فَأَعْطَاهُ فِيْ ثَوْبِهِ. [راجع: ٤٢١]

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ وَكَانَ جَاءَ فِيْ أُسَارٰى بَدْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ. [راجع: ٧٦٥]

ابن غيلان — ابن مطعم — قوله اسارى بدر اى فى طلب اسارى بدر وهو موضع الترجمة كذا فى العينى وسياتى فى المغازى انشاء الله تعالى

(١٧٣) بَابُ الْحَرْبِيِّ[3] إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَهُوَ فِيْ سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ [يُحَدِّثُ] ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوْهُ وَاقْتُلُوْهُ [فَقَتَلْتُهُ] [فقتلهٗ] فَنَفَلَهُ[4] سَلَبَهُ يَعْنِيْ أَعْطَاهُ.

اى جاسوس — اى انصرف

---

١ قوله: برأ اي خلق والنسمة الانسان والنفس وروي فهم بسكون الهاء وفتحها والعقل هوالدية. (ك)

٢ قوله: باب فداء المشركين اي بمال يوخذ تقدم في الباب الذي مر القول في شيء من ذلك قاله في الفتح قال ابن الهمام اما المفاداة بمال ناخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا و في السير الكبير انه لابأس اذا كان بالمسلمين حاجة استدلا لا باسارى بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال و قد انزل الله تعالى في شان تلك المفاداة من العتاب بقوله ﴿ما كان لنبي﴾ الآية الخ.

٣ قوله: باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان اي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة لا يقبل ذلك منه وهو فيء من المسلمين. (فتح الباري)

٤ قوله: فنفله سلبه بالمفتوحات اي اعطاه ماسلب منه و كان المقتول من اهل الحرب ولم يدخل بامان بل دخوله كان لافساد و كذا في الخير الجاري وفي الفتح قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان و اورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم و حكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوي اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما قضي حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى فلهذا قتل. (عيني)

اسماء الرجال: وصله المؤلف في الاطعمة والنكاح **قتيبة** بن سعيد الثقفي البغلاني **جرير** هو ابن عبدالحميد **منصور** هو ابن المعتمر **ابي وائل** شقيق بن سلمة **ابي موسى** الاشعري. **احمد بن يونس** هو التميمي الكوفي **زبير** هو ابن معاوية ابو خيثمة **مطرف** هو ابن طريف الحارثي **عامر** هو الشعبي **ابي جحيفة** هو وهب بن عبدالله **باب فداء المشركين** **اسماعيل** بن عبدالله بن ابي اويس المدني **اسماعيل** بن ابراهيم هو ابواسحاق المدني **موسى** بن عقبة صاحب المغازي **ابن شهاب** هو الزهري **قال ابراهيم** هو ابن طهمان ابو سعيد النيسابوري عن عبدالعزيز بن صهيب البناني مرّ هذا التعليق. **محمود** هو ابن غيلان المروزي **عبدالرزاق** هو ابن همام بن نافع **معمر** هو ابن راشد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب المذكور آنفا **محمد** بن جبير بن مطعم **باب الحربي الخ** **ابونعيم** الفضل بن دكين **ابو العميس** عتبة بن عبدالله الهذلي.

حل اللغات: فلق شق برء خلق عين جاسوس النفل ماشرطه الامير لمتعاطي خطر السلب بفتح اللام مركب المقتول و ثيابه وسلاحه و ما معه على الدابة من ماله في حقيبته اوفي وسطه .

(قوله: ما اعلمه الا فهما) اي ما اعلم الذي عندي الا فهما الخ.

(١٧٤) بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّوْنَ[١]

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَأُوْصِيْهِ بِذِمَّةِ اللهِ[٢] وَذِمَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ أَنْ يُوْفٰى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوْا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [راجع: ١٣٩٢]

ای بتكثير الجزية (ك)

(١٧٥) بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ[٣] إِلٰى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

بالجر عطف على الجملة المضاف اليها لفظ الباب (ك)

(١٧٦) بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

[بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلٰى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ] [بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلٰى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ]

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ [قُتَيْبَةُ] ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ[٤] الْخَمِيْسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيْسِ[٣] ثُمَّ بَكٰى حَتّٰى خَضَبَ (كذا للاكثر (ف)) دَمْعُهُ (اى رطب وبلل (ك)) الْحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ (اى مرضه) يَوْمَ الْخَمِيْسِ فَقَالَ ائْتُوْنِيْ بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوْا وَلَا يَنْبَغِيْ عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوْا أَهَجَرَ[٥] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ دَعُوْنِيْ فَالَّذِيْ أَنَا فِيْهِ (اى من المراقبة والتاهب للقاء الله (ك)) خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُوْنَنِيْ إِلَيْهِ (من الكتابة ونحوها (ك)) وَأَوْصٰى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ[٦] الْعَرَبِ وَأَجِيْزُوا[٧] الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ [بِنَحْوِ مَا كُنْتُ] أُجِيْزُهُمْ وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ أَبُوْ يَعْقُوْبَ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِيْنَةُ وَالْيَمَامَةُ (خف) وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوْبُ وَالْعَرْجُ(١) أَوَّلُ تِهَامَةَ. [راجع: ١١٤]

(١٧٧) بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ [لِلْوُفُوْدِ]

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (مصغرا) ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ[٨] تُبَاعُ فِي السُّوْقِ فَأَتٰى بِهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [بِهَا] فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيْدِ وَلِلْوَفْدِ [وَلِلْوُفُوْدِ]

بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير والديباج مارق والحرير اعم (مجمع)

١ قوله: ولايسترقون اي اذا نقضوا العهد قال ابن التين ليس في الحديث ما يدل علي ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذه من قوله: واوصيه بذمة الله فان مقتضي الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا انقضوا العهد (ابن القاسم) و خالفه اشهب والجمهور و محل ذلك اذا كان سبي الحربي الذمي ثم اسر المسلمون الذمي واغرب ابن قدامة فحكى الاجماع فكأنه لم يطلع علي خلاف ابن القاسم وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به. (فتح الباري)

٢ قوله: بذمة الله اي عهد الله. فان قلت ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم. قوله: ولايكلفوا اي بتكثير مقدار الجزية. (ك)

٣ قوله: باب هل يستشفع؟ الخ و عند الاكثرين باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الخ قال في الفتح كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري تاخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكأنه ترجم بها و اخلي بياضا ليورد فيها حديثا ببابها فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر علي ترجمة هل يستشفع؟ و اورد فيها حديث ابن عباس المذكور و في مناسبة لها غموض ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض علي اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل "الى" في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون؟ ودلالة «اخرجوهم من جزيرة العرب» واجيزوا الوفد لذلك ظاهرة والله اعلم انتهى كلام الفتح. قال الكرماني: ما وجه دلالته علي الترجمة؟ قلت حيث وجب الاخراج سواء كان مشركا حربيًا اوذميًا فلا سبيل الى الاستشفاع ووجب الاجازة فلابد من حسن المعاملة.

٤ قوله: يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس، يوم الخميس. نحو انا، انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه. (كرماني)

٥ قوله: هجر اي يهجر من الدنيا واطلق لفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة عن دارالفناء. قال النووي اهجرهو بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لاتجعلوه كامر من هذي في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته و عظم المصيبة اجري الهجر مجري شدة الوجع واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم هذا ما ذكره الكرماني و في عمدة القاري اكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطاء فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم علي انه لا يقر عليه.

٦ قوله: جزيرة العرب هي ما احاط به بحر الهند و بحر الشام ثم دجلة والفرات و ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا و من جدة الى ريف العراق عرضًا كذا في القاموس و في تحديدها اقوال ذكرها الشيخ في اللمعات في باب الوسوسة. قال الشيخ ابن حجر: و اضيفت الى العرب لانها كانت في ايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم و منازلهم لكن الذي يمنع المشركون من سكناه فيها الحجاز خاصة وهو مكة و المدينة واليمامة و ما والاها.

٧ قوله: واجيزوا الوفد من الاجازة يقال اجازه بجوائز يعني اعطاه عطايا علي قدر حسبه يعني اكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين او كفارا. (الخير الجاري)

٨ قوله: استبرق هو معرب استبر زيد عليه القاف و كذلك الديباج قاله الكرماني و مرّ بيان الحديث في الجمعة. قال ابن المنير موضع الترجمة انه ما انكر طلبه التجمل للوفود و انما انكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه كذا في الفتح.

(١) بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بين طريق مكة ومدينة وتهامة بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجدمن بلاد الحجاز كذا في الكرماني وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروف لابلد.

اسماء الرجال: باب يقاتل عن اهل الذمة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح اليشكري حصين بضم الحاء ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي عمرو الاودي عمر بن الخطاب ﷺ باب هل يستشفع الخ باب جوائز الوفد قبيصة بن عقبة السوائي ابن عيينة سفيان سليمان بن مسلم المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس وقال يعقوب بن محمد الزهري وصله اسماعيل القاضي في احكامه باب التجمل للوفد يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب الزهري سالم بن عبدالله بن عمر ﷺ ابن عمر بن الخطاب

حل اللغات: ذمة الله عهد الله خضب رطب وبلل العرج قرية جامعة بين طريق مكة والمدينة.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (اى لا نصيب له فى الآخرة) أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتّٰى أَتٰى بِهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [بِهَا] فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ فَقَالَ تَبِيْعُهَا أَوْ تُصِيْبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ. [راجع: ٨٨٦]

(١٧٨) بَابٌ: كَيْفَ[١] يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِيْ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ الصَّيَّادِ [صَيَّادٍ] (هو من بنى النجار وقيل من اليهود ويروى ابن صائد (ع)) حَتّٰى وَجَدَهُ [وَجَدُوْهُ] يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ[٢] أُطُمِ (بالضم البناء المرتفع (ك)) بَنِيْ مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتّٰى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ الْأُمِّيِّيْنَ (اى العرب) قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اٰمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ [وَرَسُوْلِهِ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَاذَا تَرٰى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِيْنِيْ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُلِّطَ [لُبِسَ] عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيْئًا (اى اخفيت لك شيئا) [خِبْئًا] [خَبْئًا] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسَأْ (كلمة زجر واهانة (ك)) فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ (اى القدر الذى يدركه الكهان (خ)) قَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ لِيْ فِيْهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ يَكُنْ هُوَ (اى الدجال) [إِنْ يَكُنْهُ] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ (لان عيسى عليه السلام هو الذى يقتله (ك)) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيْ قَتْلِهِ (لانه غير بالغ او هو من اهل الذمة). [راجع: ١٣٥٤]

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِيْ فِيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتّٰى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلٰى فِرَاشِهِ فِيْ قَطِيْفَةٍ (كساء له خمل (ع)) لَهُ فِيْهَا رَمْزَةٌ (صوت خفى) [رَمْرَمَةٌ] (بالمهملتين معناه ايضا صوت خفى لا يكاد يفهم) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ[٤] وَهُوَ اسْمُهُ (معًا) فَثَارَ (اى قام مسرعا (ع)) ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ[٥] بَيَّنَ. [راجع: ١٣٥٥]

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ قَالَ[٦] (موصول بالاسناد المذكور (ف)) ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّيْ أُنْذِرُكُمُوْهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ[٧] نُوْحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنْ سَأَقُوْلُ لَكُمْ فِيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ

---

١ قوله: كيف يعرض الاسلام علي الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد و قد تقدم في كتاب الجنائز ووجه مشروعية عرض الاسلام علي الصبي في حديث الباب من قوله: ﷺ لابن صياد أ تشهد اني رسول الله؟ و كان اذ ذاك لم يحتلم فانه يدل علي المدعي و يدل علي صحة اسلام الصبي وانه لو اقرّ يقبل لانه فائدة العرض. (فتح الباري)

٢ قوله: عند اطم بني مغالة بضمتين بناء كالحصن. (تو) وجمعه آطام. (ع) وبنو مغالة بفتح الميم و خفة المعجمة وباللام بطن من الانصار. قوله: الدخ بضم المهملة و شدة المعجمة الدخان. فان قلت لم امتحنه؟ قلت لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كان ياتيه شيطان يلقي الى الكهان من كلمة واحدة اختطفتها عند الاستراق قبل ان يتبعه الشهاب الثاقب و لهذا اظهر الله لهم بما نطق به صريحا انه ياتيني صادق و كاذب ولو كان محقا لما اتاه الا الصادق كذا في الكرماني و حكي الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها الا بهذا القدر الناقص علي طريق الكهنة. (ف)

٣ قوله: طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل اي جعل يتقي اي يستتر بالجذوع وهو يختل اي يسمع في خفية ووقع في حديث جابر درجا ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم أصادق هو ام كاذب؟ هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول كذا في الفتح.

٤ قوله: اي صاف بمهملة وفاء علي وزن باغ زاد في رواية يونس "هذا محمد!" و في حديث جابر فقالت: يا عبدالله! هذا ابوالقاسم قد جاء و كأن الراوي قد عبر باسمه الذي تسمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف. (فتح)

٥ قوله: لو تركته بين اي اظهر للناس حاله ما نطلع به علي حقيقته والضمير لام ابن صياد اي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادي علي ماكان فيه فسمعنا ما نستكشف به امره. (فتح)

٦ قوله: قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور و قد اختلفوا في ابن صياد هل هو الدجال وغيره اختلافًا كثيرًا و قد مرّ بيانه في الجنائز.

٧ قوله: انذره نوح خصصه بالذكر لانه ابوالبشر الثاني او انه اول من شرع. فان قلت الدلائل العقلية ناطقة بانه ليس الها قلت: المراد ضم الحس الى العقل واظهار الامر بجهالة العوام اذهم تابعوهم. (كرماني)

اسماء الرجال: باب كيف يعرض الخ عبدالله المسنديهشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم المذكور آنفا ابن عمر بن الخطاب ﷺ قال سالم هو ابن عبدالله.

حل اللغات: بني مغالة بطن من الانصار او حيّ من خزاعة خبأت لك خبيئا اي اضمرت لك في نفسي شيئًا طفق جعل يتقي يستتر جذوع النخل اصولها يختل يسمع في خفية رمزة اي صوت خفي ثار اي نهض مسرعًا.

أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [انظر: ٣٣٣٧-٣٤٣٩-٤٤٠٢-٦١٧٥-٧١٢٣-٧١٢٧-٧٤٠٧]

(١٧٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُوْدِ: «أَسْلِمُوْا تَسْلَمُوْا»[١]

هو طرف من حديث سياتى موصولا فى الجزية (ف)

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

(١٨٠) بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ[٢] قَوْمٌ فِيْ دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُوْنَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ [عَبْدُاللهِ] أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (هو زين العابدين) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِيْ حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ[٣] لَنَا عَقِيْلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُوْنَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِيْ كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ (بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف (ك خ)) حَيْثُ قَاسَمَتْ (اى تحالفت) قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِيْ كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلٰى بَنِيْ هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُبَايِعُوْهُمْ وَلاَ يُؤْوُوْهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِيْ. [راجع: ١٥٨٨]

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا[٤] عَلَى الْحِمٰى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى [عَنِ] الْمُسْلِمِيْنَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ [الْمُسْلِمِيْنَ] فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ (اى عبدالرحمن (ف)) وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ (هو عثمان (ف)) فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلٰى زَرْعٍ وَ نَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِيْ بِبَيْتِهِ [بِبَنِيْهِ] (اى باولاده) فَيَقُوْلُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبًا لَكَ (هو حقيقة فى الدعاء عليه ولكن صارت حقيقة مهجورة (ك خ)) فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ أَنْ [أَنِّيْ] (بالضم بمعنى الظن وبالفتح بمعنى الاعتقاد (ف)) قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوْا [فَقَاتَلُوْا] عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوْا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِيْ أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ (اى لو لا الخيل التى احمل عليها فى الجهاد قال مالك وكان عدتها اربعين الفا (تن)) مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

(١٨١) بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ (اى من المقاتلة او غيرهم (ف)) [لِلنَّاسِ] (اى لاجلهم)

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ (هو الفريابى (ف)) ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبُوْا لِيْ مَنْ يَلْفِظُ

---

١ قوله: تسلموا اي في الدنيا من القتل والجزية و في الآخرة من العقاب والمقبري بفتح الموحدة وضمها وحكي كسرها وهو ابو سعيد قاله الكرماني.

٢ قوله: اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال و ارضون فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئًا للمسلمين و قد خالفهم ابو يوسف في ذلك ووافق الجمهور ويوافق الترجمة حديث اخرجه احمد مرفوعًا «اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه و ماله» كذا في الفتح.

٣ قوله: ترك لنا عقيل بفتح المهملة وكان عقيل وطالب كما مرّ في الحج ورثاء ابا طالب و لم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين عند وفات ابيهما لان عقيلاً اسلم بعد ذلك وباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه الصلوة والسلام بعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى و بهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كذا في القسطلاني و كذا قال في وجه المطابقة الكرماني والعيني وابن حجر ومرّ الحديث في الحج.

٤ قوله: هنيًا بضم الهاء و فتح النون و تشديد الياء ويقال بالهمزة ايضا والحمى موضع يعين الامام لرعي نعم الصدقة. قوله: اضمم جناحك عن المسلمين اي كف يدك عن ظلمهم ومن رواه علي المسلمين معناه استرهم بجناحك وهوكناية عن الشفقة والرحمة. قوله: و ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة يعني ادخل في الحمي وائذن في الرعي يريد صاحب الابل القليلة والغنم القليلة والصريمة مصغر الصرمة وهي القطعة من الابل بقدر الثلثين والغنيمة مصغر الغنم. قوله: واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان نهاه عن ادخال الاغنياء و فيه تحذير المتكلم بعينه وهو شاذ عند النحويين بمنزلة ان يامر المتكلم نفسه وخصهما بالذكر لكثرة نعمهما ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعي الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر. قوله: ببيته بمثناة قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت وهو الاكثر وللكشميهني ببنيه اي باولاده ومعناهما متقارب. قوله: يا اميرالمؤمنين! فيه حذف والتقدير يا امير المؤمنين! انا فقير يا امير المؤمنين! انا احق و نحو ذلك. قوله: أ فتاركهم الهمزة للانكار معناه لا اتركهم محتاجين فلابد لي من اعطاء الذهب والفضة والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف النقود عليهم. قوله: انهم ليرون اي يظنون ان الذي جعلته حمى ظلمتهم به في بلدهم ولكني اعلم ان البلاد لهم كما كان في الجاهلية والاسلام و انما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين. ملتقط من ك ف خ تن. والمطابقة للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله: انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام.

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ **قال المقبري** هو سعيد بن ابي سعيد باب اذا اسلم قوم الخ **محمود** هو ابن غيلان **عبدالرزاق** ابن همام **معمر** بن راشد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **علي** بن حسين بن علي زين العابدين **عمرو** بن عثمان بن عفان الاموي القرشي **اسامة** رضي الله عنه **عقيل** بفتح العين و كسر القاف ابن ابي طالب **اسماعيل** بن ابي يونس **مالك** الامام **زيد** بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب كتابة الامام الخ **محمد** بن يوسف الفريابي **سفيان** الثوري **الاعمش** سليمان بن مهران **ابي وائل** شقيق بن سلمة **حذيفة** ابن اليمان رضي الله عنه.

حل اللغات: اضمم جناحك ان اكفف يدك **الصريمة** القطيعة من الابل او الغنم.

[تَلَفَّظَ] بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ[١] وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا[٢] ابْتُلِينَا حَتّٰى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيْ وَحْدَهٗ وَهُوَ خَائِفٌ.

لعله كان عند الخروج الى احد او غيرها وجزم في شرح ابن التين بان ذلك كان عند حفر الخندق (ف)

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ[٣] خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلٰى سَبْعِ مِائَةٍ.

محمد بن ميمون — محمد بن خازم (ك)

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ كُتِبْتُ فِيْ غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِيْ حَاجَّةٌ قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. [راجع: ١٨٦٢]

هو محل الترجمة والحديث في كتاب الحج

(١٨٢) بَابٌ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ [لَيُؤَيِّدُ] الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ حَدَّثَنِيْ مَحْمُوْدٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ [يُدْعٰى بِالْإِسْلَامِ] هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا[٤] حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيْدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ الَّذِيْ قُلْتَ لَهٗ إِنَّهٗ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهٗ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيْدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ [فَكَانَ] بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ [فَبَيْنَا هُمْ] عَلٰى ذٰلِكَ إِذْ قِيْلَ إِنَّهٗ لَمْ يَمُتْ وَلٰكِنَّ بِهٖ جِرَاحًا شَدِيْدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ[٥] نَفْسَهٗ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّيْ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهٗ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادٰى فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] إِنَّهٗ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ. [انظر: ٤٢٠٤-٦٦٠٦]

هو ابن شهاب — المخزومي

(١٨٣) بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

اى صار الامير بنفسه من غير ان يفوض الامام (ك) — بلفظ المصدر النوعي (خ) — اى جاز ذلك (ف)

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ[٦] زَيْدٌ فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ مِنْ غَيْرِ

اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه — اى فقتل

---

١ قوله: نخاف همزة الاستفهام مقدرة اي كنا لا نخاف مع قلتنا. (ك . خ)

٢ قوله: فلقد رايتنا الخ فيشبه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلوة او لا يقيمها علي وجهها و كان بعض الورعين يصلي وحده سرًّا ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة. (فتح)

٣ قوله: فوجدناهم خمسمائة يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الالف و كذا خالف الثوري ابو معاوية عن الاعمش ايضًا بهذا الاسناد في العدة و طريق ابى معاوية هذه وصلها مسلم و احمد والنسائي وابن ماجة وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقًا وزاد عليهم و زيادة الثقة الحافظ مقدمة و ابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد و سلك الداودي طريق الجمع فقال لعلهم كتبوا مرات في مواطن و جمع بعضهم بان المراد بالالف و خمسمائة جميع من اسلم من رجل و امراة وعبد و صبي ومما بين الست مائة الى السبع مائة الرجال خاصة وبالخمس مائة المقاتلة خاصة كذا في الفتح. قال الكرماني: وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال حيث قال في رواية الاولى فكتبنا له الفًا و خمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة من المدينة خاصة وبالالف و خمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: فلما حضر القتال بالرفع والنصب. قوله: يرتاب اي يشك في صدق رسول الله ﷺ اي يرتدعن دينه قاله الكرماني.

٥ قوله: فقتل نفسه مرّ في باب "لا يقال فلان شهيد" انه وضع نصل سيفه في الارض و ذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه و في الفتح: قال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله ﷺ «لا نستعين بمشرك» لانه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد بالفاجرغيرالمشرك. قلت الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الشافعي بالاول وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك و قصته مشهورة في المغازي.

٦ قوله: اخذ الراية زيد هو ابن حارثة و قصة هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام و ذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادي الأولى سنة ثمان و استعمل عليهم زيدًا و قال إن اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب و ان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن وليد ففتح الله علي يديه و في رواية: قال ﷺ ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم كذا في العيني و مرّ في الجنائز.

اسماء الرجال: عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري وقال ابو معاوية وصله مسلم و احمد و النسائي وابن ماجة ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان بن عيينة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عمرو بن دينار المكي ابي معبد نافذ بالنون والفاء رجل لم يعرف اسمه باب ان الله ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة محمود وعبدالرزاق ومعمر والزهري كلهم مرّوا في باب اذا اسلم باب من تأمر في الحرب الخ يعقوب بن ابرهيم الدورقي ايوب السختياني حميد بن هلال العدوي ابى النصر البصري زيد هو ابن حارثة جعفر هو ابن ابي طالب خالد بن الوليد المخزومي سيف الله.

حل اللغات: كاد قرب يرتاب يشك.

(قوله: فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا انه بسبب فعله ذلك خرج منهم

إِمْرَةٍ فَفَتَحَ عَلَيْهِ وَمَا [فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَمَا] يَسُرُّنِي[١] أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]
بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء — اى تسيلان دمعا (ك)

(١٨٤) بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

بفتح الميم ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال (ف)

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ[٢] رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُوْ لَحْيَانَ فَزَعَمُوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوْا وَاسْتَمَدُّوْهُ عَلٰى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيْهِمُ الْقُرَّاءَ يَحْطِبُوْنَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّوْنَ بِاللَّيْلِ فَانْطَلَقُوْا بِهِمْ حَتّٰى بَلَغُوْا بِئْرَ مَعُوْنَةَ[٣] غَدَرُوْا بِهِمْ وَقَتَلُوْهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوْ عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِيْ لَحْيَانَ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوْا بِهِمْ قُرْاٰنًا أَلَا بَلِّغُوْا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رُفِعَ[٤] ذٰلِكَ بَعْدُ [بَعْدَ ذٰلِكَ]. [راجع: ١٠٠١]

ابن دعامة (قس) — بفتح اللام وكسرها (تن) — فيه الترجمة (قس) — وقد يقال ان بنى لحيان ما كانوا معهم ومر فى كتاب الجهاد — جمع القارى وسموا به لكثرة قرائتهم (ك) — موضع ببلاد هذيل وهى قبل نجد كان غزوتها فى اول سنة اربع (تن خ) — اى نسخت تلاوته (ك خ)

(١٨٥) بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلٰى عَرْصَتِهِمْ ثَلٰثًا

بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة بغير بناء (ف)

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ ثَنَا [أَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلٰى قَوْمٍ أَقَامَ[٥] بِالْعَرْصَةِ ثَلٰثَ لَيَالٍ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُالْأَعْلٰى قَالَا ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٧٦]

هو ابن ابى عروبة — ابن دعامة — ابن معاذ — هو ابن ابى عروبة — متابعة معاذ وصلها اصحاب السنن ومتابعة عبدالاعلى فوصلها ابن ابى شيبة (ف)

(١٨٦) بَابُ مَنْ قَسَمَ[٦] الْغَنِيْمَةَ فِيْ غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ [غَزْوَةٍ وَسَفْرَةٍ]

وَقَالَ رَافِعٌ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَ إِبِلًا [إِبِلًا وَ غَنَمًا] فَعَدَلَ عَشَرَةً [كُلَّ عَشَرَةٍ] [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيْرٍ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [راجع: ١٧٧٨]

---

١ قوله: و ما يسرني الخ لان حالهم فيماهم فيه افضل مما لو كانوا عندنا. وتذرفان بكسر الراء تسيلان دمعا. (ك خ)

٢ قوله: اتاه رعل بكسر الراء وسكون المهملة و ذكوان بفتح المعجمة وهما قبيلتان من سليم كما في القاموس و عصية مصغرًا لعصا ولحيان بكسر اللام و سكون المهملة وبالتحتانية كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه رعل الخ وهم لان هؤلاء ليسوا من اصحاب بئرمعونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال و سأبين ذلك في المغازي انتهي. وفي التنقيح: وقوله اتاه رعل و ذكوان و عصية وهم وانما الذي اتاه ابوبراء من بني كلاب واجار اصحاب النبي ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل و جمع عليهم هذه القبائل من بني سليم قال الدمياطي: بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بئرمعونة وانما كانوا من اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الافلح واصحابه واسروا خبيب بن عدي وابن الدثنة انتهى كلامه مع تقديم و تاخير.

٣ قوله: بئر معونة بفتح الميم و ضم العين المهملة وبالنون وهو بين عسفان وارض هذيل. (عيني)

٤ قوله: ثم رفع بعد اي نسخت تلاوته. (ك خ)

٥ قوله: اقام بالعرصة ثلاثا لاراحة الظهر والانفس ولا يخفي ان محله اذا كان في امن من عدو و طارق. قال ابن الجوزي: انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام و قلة الاحتفال فكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا. (ف)

٦ قوله: من قسم الغنيمة في غزوه و سفره قال الشيخ ابن حجر في الفتح: اشار بذلك الى الرد علي قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دارالحرب و اعتلوا بان الملك عليها لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام و اجتهاده و تمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين. قال صاحب الهداية: ولنا ان النبي ﷺ نهي عن البيع في دارالحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فيدخل تحته. ولانه ﷺ ما قسم الا في دار الاسلام اما قسمة النبي ﷺ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه الى الجعرانة وكانت اول حدود الاسلام لان مكة فتحت وارض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة واجراء احكام الاسلام فيها هذا ملتقط من كلام ابن الهمام من موضعين.

اسماء الرجال: باب العون بالمدد الخ محمد بن بشار بندار العبدي البصري ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري سعيد هو ابن ابي عروة البصري رعل بن خالد بن عوف بن امرئ القيس ذكوان بن ثعلبة عصية هو ابن خفاف بنو لحيان حي من هذيل قتادة بن دعامة باب من غلب العدو الخ محمد بن عبدالرحيم البغدادي معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي عبدالاعلى هو ابن عبدالاعلى السامي فيما وصله مسلم باب من قسم الغنيمة الخ هدبة بن خالد هو ابن الاسود القيسي همام هو ابن يحيى العوذي.

حل اللغات: تذرفان تسيلان المدد ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال رعل هو ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس ذكوان بن ثعلبة عصية مصغرا ابن خفاف بنو لحيان حي من هذيل العرصة البقعة الواسعة التي لابناء بها.

ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيخل في دخول الجنة. (قوله: وقال رافع كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات وصرح به القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب هو ميقات اهل المدينة وهم.

(١٨٧) بَابٌ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُوْنَ[١] مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ [ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا] الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُوْنَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيْ زَمَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّوْمِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ [عَلَيْهِ] الْمُسْلِمُوْنَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٦٨-٣٠٦٩]

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّوْمِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ فَرَدَّهُ عَلٰى عَبْدِاللهِ وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّوْمِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوْهُ [فَرَدَّهُ] عَلٰى عَبْدِاللهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ
(ای علی الآبق (قس) — ای انطلق هاربا علی وجهه (قس) — بعد موت النبی ﷺ — ای البخاری)
عَارَ اشْتُقَّ [مُشْتَقٌّ] مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ [حِمَارُ وَحْشٍ] أَيْ هَرَبَ. [راجع: ٣٠٦٧]

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلٰى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُوْنَ وَأَمِيْرُ الْمُسْلِمِيْنَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ بَعَثَهُ أَبُوْ بَكْرٍ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [راجع: ٣٠٦٧]

(١٨٨) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ[٢]

(اشار بهذا الى ضعف الاحاديث الواردة في كراهة التكلم بالفارسية (ف))
وَقَوْلِهِ تَعَالٰى [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاخْتِلَافُ[٣] أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُوْلٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم:٤].

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ ثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ أَنَا سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ
(بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا و مقصورا (ك خ))
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا
(مصغرا بهمة ولد الضان)
قَدْ صَنَعَ[٤] سُوْرًا فَحَيَّهَلًا[٥] بِكُمْ. [انظر: ٤١٠١-٤١٠٢]

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ
(بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون (ك) — ابن الزبير بن العوام (ك))
رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِيْ وَعَلَيَّ قَمِيْصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَنَهْ سَنَهْ[٦] [سَنَهْ سَنَهْ] [سَنَاهُ سَنَاهُ] [سِنَّهْ سِنَّهْ] قَالَ عَبْدُاللهِ وَهِيَ

---

١ قوله: اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي و جماعة: لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمر وابن دينار والحسن لايرد اصلاً ويختص به اهل الغنائم وقال عمر و سلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن ايضا و نقلها ابن ابي الزناد و عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجد صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقًا. (فتح) وذكر ابن الهمام نقلاً عن الطبراني والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا و ضعف كلها ثم اورد الآثار عن عمر و عن ابي عبيدة و عن زيد بن ثابت مثله و بسطه من اراد الاطلاع فلينظر ثمه.

٢ قوله: والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها هو كلام غير العربي قالوا فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بالسنتهم. (فتح)

٣ قوله: واختلاف السنتكم الى قوله الا بلسان قومه: قال الشيخ احمد بن حجر كأنه اشار الى ان النبي ﷺ كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضي ان يعرف السنتهم و يفهم عنه و يفهموا عنه و يحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه لجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم.

٤ قوله: قد صنع لكم سورًا وهو بضم المهملة وسكون الواو والطعام الذي يدعي اليه و قيل الطعام مطلقًا وهي لغة فارسية قال الكرماني وهوموضع الترجمة.

٥ قوله: فحيهلا بكم مركب من حي وهل قد يبني علي الفتح و قد يقال حيهلا بالتنوين و بدون التنوين وعليها الرواية اي عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل و بسكون اللام و جاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلي و يستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده. (ك)

٦ قوله: سنه سنه هو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الالف والهاء للسكت و قد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة عند ابي ذر و شددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا لقابسي بكسرها. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب اذا غنم المشركون الخ ابن نمير عبدالله الهمداني الكوفي فيما وصله ابو داود عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني نافع مولى ابن عمر خالد بن الوليد المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله يكني ابا سليمان محمد بن بشار هو المذكور آنفا يحيى بن سعيد القطان عبيد الله العمري احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي موسى بن عقبة هو ابن ابي عياش صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر خالد بن الوليد المذكور خالد بن الوليد باب من تكلم الخ عمرو ابو حفص الباهلي البصري ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري حنظلة الجمحي القرشي سعيد ابوالوليد المكي جابر الانصاري حبان ابو محمد السلمي المروزي عبدالله بن المبارك خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ام خالد اسمها امة محمد بن بندار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج محمد ابي الحارث القرشي البصري لا الالهاني ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر.

حل اللغات: الرطانة كسحابة و تجارة كلام غير العرب سورا صنيعا من طعام يدعي اليه وهي لغة فارسية او حبشية .

بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ ثُمَّ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ[١] ثُمَّ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ قَالَ عَبْدُاللهِ فَبَقِيَتْ[٢] حَتّٰى ذُكِرَتْ [ذَكِرَ] [ذَكَرَ دَهْرًا] [دُكِنَ]. [انظر: ٣٨٧٤-٥٨٢٣-٥٨٤٥-٥٩٩٣]

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيْ فِيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بِالْفَارِسِيَّةِ] كِخْ[٣] كِخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ عِكْرِمَةَ سَنَه الْحَسَنَةَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ تَعِشْ امْرَأَةٌ مِثْلَ مَا عَاشَتْ هٰذِهٖ يَعْنِيْ أُمَّ خَالِدٍ. [راجع: ١٤٨٥]

(اى زجرني) (ابن المبارك) (ام خالد) (اى اتركها) (بفتح الكاف او كسرها وتسكن ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات) (يقال له كخ اى ارم به (ك خ))

(١٨٩) بَابُ الْغُلُوْلِ

(اى الخيانة في المغنم وهى من الكبائر (ف))

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ ثَنِيْ أَبُوْ زُرْعَةَ ثَنِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] قَالَ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُوْلَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ [فَقَالَ] لاَ أُلْفِيَنَّ[٤] [لاَ أُلْقِيَنَّ] أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلٰى رَقَبَتِهٖ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[٥] عَلٰى رَقَبَتِهٖ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ [عَلٰى رَقَبَتِهٖ لَهُ حَمْحَمَةٌ] يَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلٰى رَقَبَتِهٖ بَعِيْرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلٰى رَقَبَتِهٖ صَامِتٌ فَيَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلٰى رَقَبَتِهٖ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَقَالَ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. [راجع: ١٤٠٢]

(بمهملة وتحتية يحيى بن سعيد التيمى) (اى اكبر) (اى شدد امره) (اى من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله (ف)) (مصغرا البهمة ولد الضان) (اى تتحرك)

(١٩٠) بَابُ الْقَلِيْلِ مِنَ الْغُلُوْلِ

(اى هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا (ف))

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُاللهِ [وَ يُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ] بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهٰذَا[٦] أَصَحُّ.

(يعنى في حديثه الذى ساقه في الباب (ف))

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلٰى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ[٧] فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوْا يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوْا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ كَرْكَرَةُ [يَعْنِيْ بِفَتْحِ الْكَافِ].

(بفتح عين ضرب من الاكسية (مجمع))

---

١ قوله: ابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقًا و اخلقي من باب الافعال وهو بمعناه ايضًا وجاز ان يكونا من الثلاثي اذ خلق بالضم بمعنى اخلق و كذلك بلي وابلي. (ك)

٢ قوله: فبقيت اي ام خالد حتى ذكرت بلفظ المعلوم اي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلاً و في بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة و في بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص و معروفا والضمير له ايضا اي حتى ذكروا دهرًا او للراوي او نحوه اي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته و في بعضها حتى دكن والدكنة بالمهملة والكاف و النون لون يضرب الى السواد اي عشت عيشًا طويلاً حتى تغير لون قميصها الى السواد. كذا في الكرماني.

٣ قوله: كخ كخ كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقذرات قال الكرماني: فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث بكتاب الجهاد؟ قلت اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق و اما الآخران فبالتبعية له و كثيرًا ما يفعل البخاري مثل ذلك.

٤ قوله: لا الفين بضم اوله و بالفاء اي لأجدن هكذا الرواية للاكثر وروي بفتح الهمزة و بالقاف من اللقاء. (فتح)

٥ قوله: ثغاء بضم المثلثة و خفة المعجمة وبالمد صوت الشاة والحمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف والصامة الذهب والفضة وقيل مالا روح فيه من اصناف المال والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة و تخفق اي تتحرك و تضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب. ملتقط من الفتح والكرماني.

٦ قوله: و هذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال ما اخرجه ابو داود عن سالم بن عبدالله قال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ «اذا وجدتم الرجل قدغل فاحرقوا متاعه» ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفًا قال ابو داود هذا اصح قال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواية لا يعتمد عليه كذا في الفتح.

٧ قوله: كركرة بفتح الكافين وكسرهما صاحب ثقله ﷺ. قاله في المغني و كذا في الكرماني والخيرالجاري و في الفتح واختلف في ضبطه فذكرعياض انه يقال بفتح الكافين و بكسرهما و قال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقًا.

اسماء الرجال: باب الغلول الخ مسدد بن مسرهد يحيى القطان ابو زرعة هرم بن عمر بن جرير البجلي ايوب السختياني وصله مسلم باب القليل الخ علي بن عبدالله المدني سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار سالم بن ابي الجعد الكوفي عبدالله بن عمرو هو ابن العاص ابن سلام هو محمد شيخ المؤلف.

حل اللغات: زبرني اي زجرني ابلي امر من الابلاء واخلقي بمعناه او خرقي ثيابك وارقعيها كخ كخ كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات الغلول الخيانة مطلقا اوفي المغنم لا الفين اي لاجدن وروي لالقين بالقاف ايضا ثغاء كغراب صوت الشاة حمحمة صوت الفرس عند العلف دون الصهيل رغاء كغراب صوت البعير صامت ذهب و فضة اومالاروح له من اصناف المال رقاع كثياب جمع رقعة وهي الخرقة تخفق تتحرك و تضطرب و تلمع ند نفر.

(قوله: فاقول لا املك لك شيئا) من رفع الفرس عن رقبتك وهو لا ينا في الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن

(١٩١) بَابُ[١] مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوْعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوْا فَنَصَبُوا الْقُدُوْرَ فَأَمَرَ بِالْقُدُوْرِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيْرٍ فَنَدَّ[٢] مِنْهَا بَعِيْرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيْرَةٌ فَطَلَبُوْهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوٰى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ (اي قلبت ونكست (ك)) فَقَالَ هٰذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّيْ إِنَّا نَرْجُوْ أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

(١٩٢) بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوْحِ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنَا [ثَنِيْ] قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِيْ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَا تُرِيْحُنِيْ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِيْهِ خَثْعَمُ (قبيلة) يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ [كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ] فَانْطَلَقْتُ فِيْ خَمْسِيْنَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوْا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّيْ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِيْ صَدْرِيْ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِيْ صَدْرِيْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ (قبيلة جرير) وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ جَرِيْرٍ لِرَسُوْلِ اللهِ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتّٰى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا[٣] جَمَلٌ أَجْرَبُ فَبَارَكَ عَلٰى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرُجَّالِهَا (جمع راجل) خَمْسَ مَرَّاتٍ وَقَالَ مُسَدَّدٌ[٤] بَيْتٌ فِيْ خَثْعَمَ. [راجع: ٣٠٢٠]

(١٩٣) بَابُ مَا يُعْطَى [مَا يُعْطَاهُ] الْبَشِيْرُ

وَأَعْطٰى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِيْنَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.[٥]

(١٩٤) بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ (اي من مكة)[٦] بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ[٧] فَانْفِرُوْا. [راجع: ١٣٤٩]

---

١ قوله: باب ما يكره من ذبح الابل الخ ذكر فيه حديث رافع ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع و نصبهم القدور و في موضع الترجمة منه امره ﷺ باكفاء القدور فانه مشعر بكراهته ما صنعوا من الذبح بغير اذن كذا في الفتح .

٢ قوله: فند بالنون و شدة المهملة اي فقر فاعياهم اي اعجزهم. قوله: اوابد جمع آبدة وهي الوحش تابد اي توحش. قوله: نرجو الرجاء قد يجيء بمعنى الخوف. قوله: مدي جمع مدية وهي السكين. قوله: انهر الدم بالنون اي اجري. (خيرجاري)

٣ قوله: كانها جمل اجرب قال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق.

٤ قوله: وقال مسدد يريد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثني عن يحيى فقال بدل قوله و كان بيتا فيه خثعم' و كان بيت في خثعم وهذه الرواية هي الصواب و قد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد. (فتح الباري)

٥ قوله: بالتوبة اي بقبول توبة كعب احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وهو ظاهر فيما ترجم له و سيأتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع كذا في الكرماني والفتح.

٦ قوله: لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة لانها صارت دارالاسلام ولا فضيلة ولكن جهاد اي لكم طريق الى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد و نية الخير في كل شيء و بقيت الهجرة من دارالحرب واجبة الى يوم القيمة قال الطيبي وهي لاصلاح دينه باقية مدى الدهر هذا كله من مجمع البحار.

٧ قوله: و اذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا كذا في المجمع ثم اعلم ان من يقدر على الهجرة من دارالحرب ولا يمكنه اظهار دينه بها واداء واجبات فالهجرة منها واجبة عليه اما من هو قادر و لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجبات فمستحبة لتكثير المسلمين و معونتهم و جهاد الكفار والامن من غدراتهم والراحة من رؤية المنكر بينهم واما من هو عاجز بعذر من اسر او مرض اوغيره فتجوز له الاقامة فان حمل علي نفسه و تكلف الخروج اجر كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب ما يكره من ذبح الابل والغنم **موسى** المنقري **ابو عوانة** الوضاح اليشكري **سعيد** الثوري **عباية** بن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري باب البشارة الخ **محمد** بن المثني العنزي **يحيى** بن سعيد القطان **اسماعيل** بن خالد الاحمصي البجلي الكوفي **قيس** هو ابن ابي حازم **جرير** البجلي وقال **مسدد** بالاسناد المذكور باب مايعطي البشير الخ **كعب** السلمي المدني باب لا هجرة بعد الفتح **آدم** بن عبدالرحمن العسقلاني **شيبان** بن عبدالرحمن النحوي **منصور** هو ابن المعتمر **مجاهد** هو ابن جبر **طاوس** اليماني **ابن عباس** رضي الله عنهما.

حل اللغات: **مدى** جمع مدية هي السكين **انهر** جري **خثعم** قبيلة من اليمن **احمس** قبيلة جرير.

فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب (قوله: هذه البهائم لها اوابد) لها اختصاص الجزء بالكل كما يقال للبيت باب وجدر ان وسقف مثلا.

٣٠٧٨، ٣٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنْبَأَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيْهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُوْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هٰذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلٰكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢٩٦٢-٢٩٦٣]

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُوْلُ ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلٰى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيْرٍ[١] فَقَالَتْ لَنَا انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ [مُذْ] فَتَحَ اللهُ عَلٰى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [انظر: ٣٩٠٠-٤٣١٢]

(١٩٥) بَابٌ: إِذَا اضْطُرَّ[٢] الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِيْ شُعُوْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيْدِهِنَّ

بضم الطاء وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة

٣٠٨١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا إِنِّيْ لَأَعْلَمُ مَا الَّذِيْ[٣] جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ ائْتُوْا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا وَتَجِدُوْنَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا الْكِتَابَ قَالَتْ لَمْ يُعْطِنِيْ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَخْرَجَتْ[٤] مِنْ حُجْزَتِهَا [مِنْ حُزْتِهَا] فَأَرْسَلَ إِلٰى حَاطِبٍ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ وَاللهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِيْ أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ دَعْنِيْ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلٰى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَهٰذَا الَّذِيْ جَرَّأَهُ. [راجع: ٣٠٠٧]

اى يقدم عثمان على علي فى الفضل (ك ف خ) — اى يفضل عليا على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة اهل السنة بالكوفة (فتح) — اى روضة خاخ (ك خ)

(١٩٦) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

اى عند رجوعهم (ف)

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ [عَبْدُاللهِ بْنُ الْأَسْوَدِ] ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ[٥] أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

هذا من كلام ابن جعفر (ف)

---

١ قوله: بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة و سكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد ثبيرو كلها حجازية. (ك)

٢ قوله: اذا اضطر الرجل الخ اورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة و مناسبته للترجمة ظاهرة في ذوابة الشعر من قوله في الرواية الاخرى فاخرجته من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قول علي لاجردنك و قد تقدم في باب الجاسوس من وجه آخر عن عليّ قال ابن المنيرليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة اوذمية لكن لما استوي حكمها في تحريم النظر بغير حاجة شملهما الدليل وقال بن التين ان كانت المشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة كذا في الفتح.

٣ قوله: ما الذي جرأ صاحبك اي جرأ صاحبك يعني عليا علي الدماء. فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي ؟ قلت غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة قطعًا قاله الكرماني.

٤ قوله: فاخرجت من حجزتها كذا هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهملة و سكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع في رواية القابسي من حزتها بحذف الجيم قيل هي لغة عامية. تقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها و جمع بينهما بانه اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها و غرزته بحجزتها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم احتمال ان يكون معها كتابان الى طائفتين او المراد بالحجزة العقدة مطلقًا كذا في فتح الباري.

٥ قوله: قال ابن الزبير لابن جعفر كل منهما يسمي عبدالله. قوله: قال نعم فحملنا و تركك ظاهره ان القائل لحملنا هوعبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا والذي في البخاري اصح و قد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري هوالصواب قال وتاويل رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير وقال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما فتح الباري مختصرًا.

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي يزيد ابو معاوية البصري خالد الحذاء ابي عثمان عبدالرحمن بن مل مجاشع بن مسعود السلمي علي ابن المديني سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح عبيدة بن عمير بن قتادة الليثي باب اذا اضطر الرجل الخ هشيم بن بشير الواسطي حصين بن عبدالرحمن السلمي سعد بن ابي حمزة السلمي ابي عبدالرحمن عبدالله السلمي ابن عطية حبان بكسر الحاء باب استقبال الغزاة عبدالله هو عبدالله بن محمد بن حميد يزيد المذكور آنفًا حميد ابوالاسود البصري حبيب الازدي الاموي البصري ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة و اسمه زهير الاحول المكي ابن الزبير عبدالله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي اسمه عبدالله.

حل اللغات: ثبير جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب منها الى مني الحجزة معقد الازا والسراويل.

(قوله: وكان بيتا فيه خثعم) اي فيه يعبدون صنما لهم اي كانت فيه عبادة خثعم.

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيْدَ ذَهَبْنَا نَتَلَقّٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلٰى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ٤٤٢٦-٤٤٢٧]

(١٩٧) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلٰثًا قَالَ آئِبُوْنَ [١] إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ حَامِدُوْنَ لِرَبِّنَا سَاجِدُوْنَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. [راجع: ١٧٩٧]

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ [٢] وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيْعًا فَاقْتَحَمَ [٣] أَبُوْ طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ قَالَ عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلٰى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ [فَأَلْقَاهَا] عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ آئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُ ذٰلِكَ حَتّٰى دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ. [راجع: ٣٧١]

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا [عَنْ] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُوْ طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا [مُرْدِفُهَا] عَلٰى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانَ [كَانُوْا] بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ [الدَّابَّةُ] فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ [٤] قَالَ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيْرِهِ فَأَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ [الْمَرْأَةَ] فَأَلْقٰى أَبُوْ طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلٰى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقٰى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلٰى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوْا حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِظَهْرِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوْا عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ آئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُهَا حَتّٰى دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ. [راجع: ٣٧١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١٩٨) بَابُ الصَّلٰوةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ لِيْ أُدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ٤٤٣]

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيْهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [راجع: ٢٧٥٧]

---

١ قوله: آئبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن راجعون الى الله تعالى.

٢ قوله: من عسفان قال الشيخ ابن حجر قوله: فيه من عسفان وهم' نبه عليه الدمياطي لان رجوعهم كان من خيبر وليست عسفان من تلك الجهة انتهى وفي التنقيح غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي ﷺ كان فيها اي في غزوة خيبر وفي الخير الجاري انما قالت من عسفان لان غزوة خيبر كانت عقبها كانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بينهما لتقاربهما.

٣ قوله: فاقتحم ابو طلحة من اقتحم في الامر اذا رمى نفسه من غير روية. قوله: عليك المرأة بالنصب اي الزم المرأة وفي بعضها بالمرأة. قوله: فقلب اي القي ابوطلحة ثوبه علي وجهه واتاها فالقاه عليها اي فالقي ابوطلحة ثوبه عليها. قوله: واكتنفنا رسول الله ﷺ اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي احطت به وصنته. (ك خ)

٤ قوله: قال احسب الظاهر ان القائل يحيى الراوي عن انس والقائل باقتحم انس وجملة اقتحم خبر ان والمعنى ان ابا طلحة اقتحم على حسب ظني بان انسا قال اقتحم. (الخير الجاري)

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد ابن عيينة سفيان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب السائب الكندي باب ما يقول الخ موسى التبوذكي جويرية بن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر ﷺ عبدالله بن عمر ﷺ ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث بن سعيد التنوري بشر بن المفضل هو ابن لاحق الرقاشي البصري باب الصلوة اذا قدم من سفر سليمان بن حرب الواشحي محارب بن دثار السدوسي قاضي مكة ابوعاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز.

حل اللغات: قفل رجع مقفله مرجعه عسفان موضع على مرحلتين من مكة عثرت لغزيد اقتحم اي رمى نفسه عليك المرأة اي الزمها اكتنفنا اي احطنا اشرفنا اطلعنا صرع وقع.

(١٩٩) بَابُ ١ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ [وَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ٢ يُفْطِرُ (من الافطار لا من التفطير (ك)) [يُصْنِعُ] لِمَنْ يَغْشَاهُ (اى يقدم عليه).

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ(١) (ابن سلام (ك ف)) أَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ (السدوسي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً وَزَادَ٣ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ مُحَارِبٍ (السدوسي) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (الانصاري) اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ [بِأُوْقِيَّتَيْنِ] وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [راجع: ٤٤٣]

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو٤ الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ (السدوسي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» صِرَارًا مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٤٤٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥٧- [كِتَابُ] بَابُ٥ فَرْضِ الْخُمُسِ

(١) بَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك) أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ [كَانَ] لِي شَارِفٌ٦ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ (اى ادخل بها (ف))

---

١ قوله: باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا هو برد وقيل غير ذلك. (فتح)

٢ قوله: وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان سفر في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر في اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسماعيل القاضي من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشية ثم يصوم ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار والغرض منه قوله فلما قدم صرار امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة اوله وهو موضع بظاهر المدينة علي ثلاثة اميال منها من جهة المشرق. (ف)

٣ قوله: وزاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم.

٤ قوله: حدثنا ابو الوليد قال في الفتح اراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث فروى وكيع طرفا منه وروى ابو الوليد طرفا منه وروى معاذ جميعه لكن باختصار وقد تابع كلامن هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة وبهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذي قبله انتهى كلامه مختصرا.

٥ قوله: باب فرض الخمس كذا للاكثر وحذفه بعضهم ووقع عند الاسماعيلي كتاب الخمس وثبت البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة والميم ماخوذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه اي كيفية فرضه وثبوت فرضه والجمهور علي ان ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء﴾ الآية فكانت الغنائم تقسم على خمسة اقسام فيعزل خمس منها يصرف فيما ذكر في الآية وسيأتي البحث في مستحقيه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي انه يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم وقيل يختص به الخليفة ويقسم اربعة اخماس الغنيمة علي الغانمين الا السلب فانه للقاتل علي الراجح قاله في الفتح وفي الهداية واما الخمس فيقسم علي ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم.

٦ قوله: شارف المسنة من النوق. قوله: اعطاني شارفا من الخمس ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر وقد جزم الداودي بان آية الخمس نزلت يوم بدر لكن لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يشرع يوم بدر هذا ملتقط من الفتح.

(١) وفي الفتح تقرر ان البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد به الا الذهلي او ابن سلام ويعرف تعيين احدهما ممن يروي عنه.

اسماء الرجال: باب الطعام عند القدوم الخ وكيع هو ابن الجراح الرواسي ابوسفيان الكوفي ابوالوليد هو هشام بن عبدالملك باب فرض الخمس عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن الحسن هو زين العابدين.

حل اللغات: يغشاه اي اتاه من الغشيان بمعنى آمدن صرار بكسر الصاد موضع قريب من المدينة علي نحو ثلاثة اميال من طريق العراق الخمس بضم الخاء ما يؤخذ من الغنيمة الشارف المسنة من النوق.

(باب فرض الخمس) (قوله: فقال لها ابوبكر ان رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ) وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ وقد روي هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابوهريرة وابوالدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابوبكر لا يرد انه من احاديث الاحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا. فالحاصل ان العمل بهذا الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل ابوبكر رضي الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئا ايّاها تكرما واحسانا اذ مقتضي ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الاخر ليطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب اخر فان قلت فما بال الصديق ما اعطاها تكرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة. قلت قد ذكر ابوبكر ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وان يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ما كان لابي بكر حتى يفعل

بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِيْ قَيْنُقَاعَ (قبيلة من اليهود (ك)) أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيْعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِيْنَ وَأَسْتَعِيْنَ بِهِ فِيْ وَلِيْمَةِ عُرْسِيْ فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ[1] وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَان [مُنَاخَان] إِلٰى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَجَعْتُ [رَجَعْتُ] حِيْنَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ أُجِبَّتْ [جُبَّتْ] أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ [وَلَمْ] أَمْلِكْ[2] عَيْنَيَّ حِيْنَ [حَيْثُ] رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ فَقَالُوْا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِيْ هٰذَا الْبَيْتِ فِيْ شَرْبٍ (بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب (خ)) مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ (بالرفع والنصب (ك خ)) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ وَجْهِي الَّذِيْ لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا (ظلم نمود) حَمْزَةُ عَلٰى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَذَا فِيْ بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدٰى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِيْ وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتّٰى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوْا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلُوْمُ حَمْزَةَ فِيْمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ[3] مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ (اى رفع) النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلٰى رُكْبَتِهِ [رُكْبَتَيْهِ] ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلٰى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلٰى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيْدٌ[4] لِأَبِيْ فَعَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ (اى رجع) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرٰى فَخَرَجْنَا [وَخَرَجْنَا] مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيْرَاثَهَا مَا تَرَكَ [مِمَّا تَرَكَ][5] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧١١-٤٠٣٥-٤٢٤٠-٦٧٢٥]

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ[6] بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتّٰى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا

---

١ قوله: من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع. قوله: والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة هي ظرف التبن ونحوه قال الجوهري اظنه معربا كذا في الخير الجاري. قوله: مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح. قوله: قد اجبت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا قاله العيني.

٢ قوله: فلم املك عيني اي بكيت وانما كان بكاءه رحما على الشارفين وخوفا من توهم تقصيره في حق فاطمة او في تاخير الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لاجل فوات متاع الدنيا. (ك خ)

٣ قوله: قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر. (ك خ)

٤ قوله: الاّ عبيد لابي وفي رواية ابن جريج لآبائي. قيل اراد ان ابا عبدالمطلب جد للنبي ﷺ ولعلي ايضا والجد يدعي سيدا وحاصل ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبدالمطلب منهم. قوله: القهقري هو المشي الى خلف وكان فعل ذلك خشية يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول الى الفعل. قوله: فخرجنا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله كذا في الفتح الباري.

٥ قوله: ما ترك رسول الله ﷺ بيان او بدل لميراثها. قوله: لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمني موته ﷺ فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم فينفر الناس عنهم او الانبياء عليهم السلام كانوا كالآباء للامة فمالهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متأولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوهما واما هجرانها فمعناه انقباضها من لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر. (كرماني وخير جاري)

٦ قوله: فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبية من وجه آخر عن معمر فلم يكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه الشاشي بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر نعم روي البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي ؓ: هذا ابوبكر يستأذن عليك. قالت اتحب ان آذن له؟ قال نعم فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو إن كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها للحديث على خلاف ما تمسك به ابوبكر فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله «لا نورث» ورات ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابوبكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي ازال الاشكال واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها رضي الله عنها وسيأتي في الفرائض زيادة في هذه القصة كذا في الفتح.

اسماء الرجال: حمزة بن عبدالمطلب ؓ زيد مولى النبي ﷺ عبدالعزيز الاويسي العامري ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف القرشي الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام عائشة رضي الله عنها ابوبكر ؓ.

حل اللغات: الاقتاب جمع قتب هو للبعير كالاكاف لغيره الغرائر جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره اجبت قطعت بقرت شقت شرب بفتح الشين وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند السيبويه وجمع شارب عند الاخفش ثمل سكر صعد النظر رفعه نكص رجع القهقرى المشي الى خلف افاء من الفيء وهو ما حصل له ﷺ من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله ﷺ فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي الله تعالى عنه عدم الاعطاء بعد ان ظهر تاذيها بالمنع وقد قال ﷺ من اذى فاطمة فقد اذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتاذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعدما سمعت حديث لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع

بينها وبين المدينة مرحلتان وقيل ثلاث (خ ك)

تَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِيْنَةِ فَأَبٰى أَبُوْ بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهٖ

بفتحتين اسم قرية بخيبر بالصرف وعدمه (تنقيح) اى املاكه التي بالمدينة التي صارت بعد رسول الله ﷺ صدقة (ك)

إِلَّا عَمِلْتُ بِهٖ فَإِنِّيْ أَخْشٰى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهٖ أَنْ أَزِيْغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهٗ بِالْمَدِيْنَةِ فَدَفَعَهَا[1] عُمَرُ إِلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا [فَأَمَّا] خَيْبَرُ

وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوْقِهِ الَّتِيْ تَعْرُوْهُ وَنَوَائِبِهٖ وَأَمْرُهُمَا[2] إِلٰى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلٰى

اى لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبى ﷺ يختص بما كان من بني النضير (ف) اى تنزله (ك)

ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهٗ أَصَبْتُهٗ وَمِنْهُ يَعْرُوْهُ وَاعْتَرَانِيْ [قِصَّةَ فَدَكٍ]. [انظر: ٣٧١٢- ٤٠٣٦- ٤٢٤١-٦٧٢٦]

اشارة الى تفسير قوله تعالى اعتراك بعض آلهتنا بسوء — لعله كان افتعلك وكذا وقع فى المجاز لابى عبيدة (ف) — اى بين تصاريفه للاشارة الى ان معناه الاصابة كيف تصرف

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدُ بْن إِسْحَاقُ] الْفَرْوِيُّ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

قلبه القابسى وقال محمد بن اسحاق قال عياض وهو وهم كذا فى الفتح

الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِيْ ذِكْرًا مِنْ حَدِيْثِهٖ ذٰلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ عَلٰى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهٗ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيْثِ فَقَالَ

بفتح الدال — معا

مَالِكٌ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِيْ أَهْلِيْ حِيْنَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِيْنِيْ فَقَالَ أَجِبْ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهٗ حَتّٰى

بفتح الفوقية الخفيفة اى ارتفع واشتد حره (ك ف تن)

أَدْخُلَ عَلٰى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلٰى رُمَالِ[3] سَرِيْرٍ لَيْسَ بَيْنَهٗ وَبَيْنَهٗ فِرَاشٌ مُتَّكِئٌ عَلٰى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ يَا

معا

مَالُ إِنَّهٗ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيْهِمْ[4] [لَهُمْ] بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَوْ أَمَرْتَ بِهٖ

بضم اللام وكسرها على الوجهين بالترخيم (ك)

[لَهٗ] غَيْرِيْ قَالَ فَاقْبِضْهُ [اقْبِضْهُ] أَيُّهَا الْمَرْءُ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهٗ أَتَاهُ حَاجِبُهٗ يَرْفَا[5] [يَرْفَأُ] فَقَالَ هَلْ لَكَ فِيْ عُثْمَانَ

اى رغبة فى دخولهم (ك خ)

وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُوْنَ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوْا فَسَلَّمُوْا وَجَلَسُوْا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيْرًا ثُمَّ

قَالَ هَلْ لَكَ فِيْ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنِيْ وَبَيْنَ هٰذَا وَهُمَا

وسيجيء فى كتاب الاعتصام

يَخْتَصِمَانِ فِيْمَا أَفَاءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيْرِ فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهٗ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ

اقض بينى وبين الظالم

أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ رضي الله عنه تَيْدَكُمْ[6] [تِيدَكُمْ] أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهٖ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ

لابى ذر (ف) اى اسالكم بالله (ك)

اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَفْسَهٗ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ

---

١ قوله: فدفعها عمر الخ اي ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله ﷺ لا على جهة تمليكه لهما قاله الكرماني. قال القرطبي لما ولي عليّ لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين ولم يرد عن احد انه تملكها. (عيني مختصرا)

٢ قوله: وامرهما الى من ولى الامر فكان ابوبكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر رضي الله عنه بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه كذا في الفتح. قال العيني قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان من جملة ما سالت فاطمة ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر فتح صلحًا وبعضها عنوة فجرى فيها الخمس وقد جاء في كتاب المغازي ان فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما افاء الله عليه وفدك وما بقي من خمس خيبر والى هذا اشار البخاري انتهى مختصرًا وبهذا الوجه يطابق الحديث الآتي للترجمة ايضا كما ذكره العيني ايضا.

٣ قوله: رمال سرير بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه. (تنقيح)

٤ قوله: برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا مقدرة وقوله لو امرت به غيري قاله تحرجا من قبول الامانة ولم يبين ماجرى له فيه بقرينة الحال والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة كذا في الفتح وفي الخير الجاري كلمة "لو" للتمني او الجزاء محذوف وكأنه توقف فيه لان قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة لا يعرى عن شكاية من بعضهم.

٥ قوله: يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل عليه الالف واللام فيقال اليرفا وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: ويرفا هذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر رضي الله عنه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه.

٦ قوله: تئدكم بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من التؤدة وهي الرفق وللاصيلي بكسر اوله وضم الدال اسم فعل كرويد اي على رسلك.

اسماء الرجال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي رضي الله عنه عباس رضي الله عنه **اسحاق** القرشي المدني **مالك** امام دار الهجرة **ابن شهاب** الزهري **مالك** بن اوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته **محمد** بن جبير بن مطعم رضي الله عنه **عثمان** بن عفان رضي الله عنه **عبد الرحمن** بن عوف رضي الله عنه **الزبير** بن العوام رضي الله عنه **سعد** بن ابي وقاص رضي الله عنه.

حل اللغات: رمال سرير ما ينسج من سعف النخل ونحوه الرضخ العطية القليلة غير المقدرة تئدكم بفوقية فهمزة فدال بفتح داله من التؤدة الرفق وللاصيلي بكسر الاول وضم الدال اسم فعل كرويد اي على رسلكم وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد فترك همزة قال في القاموس التيد الرفق احتاز من الحيازة وهو الجمع بدا ظهر.

الاعطاء تكرما وقد علمت ان الصديق رضي الله تعالى عنه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب تاذيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذا لمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث قم ابا تراب وقد قال ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه

أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ [اللهَ] هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالاَ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّيْ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ[١] رَسُوْلَهُ ﷺ فِيْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَا رِكَابٍ وَّلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلٰى مَنْ يَّشَآءُ وَاللهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ [الْحشر:٦] فَكَانَتْ هٰذِهٖ خَالِصَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَ وَاللهِ [فَوَاللهِ] مَا احْتَازَهَا[٢] [مَا اخْتَارَهَا] دُوْنَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمُوْهُ [هَا] وَبَثَّهَا فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلٰى أَهْلِهٖ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ(١) هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ[٣] مَالِ اللهِ فَعَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ [اللهَ] هَلْ تَعْلَمُوْنَ ذٰلِكَ؟ قَالُوْا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيْهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِيْ أَعْمَلُ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَ بِمَا عَمِلَ فِيْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّيْ فِيْهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِيْ تُكَلِّمَانِيْ وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِيْ يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيْكَ وَجَاءَنِيْ هٰذَا يُرِيْدُ عَلِيًّا يُرِيْدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهٖ مِنْ أَبِيْهَا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. فَلَمَّا بَدَا[٤] لِيْ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلٰى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيْثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيْهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَا[٥] نَعَمْ قَالَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّيْ قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهٖ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِيْ فِيْهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّيْ أَكْفِيْكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

اى استبد وتفرد

---

١ قوله: قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خصص الفيء له او حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا في الكرماني. وفي الفتح: اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسميين في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدي به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ خاصة وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظير نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير.

٢ قوله: ما احتازها كذا للاكثر بحاء مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراي مهملة هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصًا بالنبي ﷺ الاَّ انه واسى به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. (فتح)

٣ قوله: مجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (ك.خ)

٤ قوله: فلما بدا لي اي ظهر وسنح لي ان ادفعه اليكما فان قلت ان كان الدفع اليهما صوابا فلِم لَم يدفع في اول الحال والا فلِم دفعه في الآخر؟ قلت اولاً منع على الوجه الذي كان يطلبانه من التملك وثانيًا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه. (ك . خ)

٥ قوله: قالا نعم وفي ذلك القصة اشكال وهو ان اصل القصة صريح بان العباس وعليًّا قد علما بانه ﷺ قال «لا نورث» فان كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من عليّ وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر ﷺ الى علي ﷺ وعباس ﷺ انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك كذا في الفتح. قال الخطابي: هذه القصة مشكلة جدًا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشركة التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قد قال النبي ﷺ ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما؟ فالمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر ﷺ القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك انتهى. قال النووي كره عمر ﷺ ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيمًا وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى عليّ لم يغيرها عن كونها صدقة ونحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف اناشدك الله الاَّ حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف. فقال من هو خصمك؟ قال ابوبكر ﷺ في منعه فدك قال اظلمك؟ قال نعم قال فمن بعده أ ظلمك؟ قال نعم وقال في عثمان كذلك قال نعم قال فعليّ ظلمك؟ فسكت الرجل فاغلظ له السفاح انتهى كلام النووي. قال صاحب الخير الجاري اعلم ان من خرافات الشيعة ان عليا انما جعلها صدقة لان الائمة اذا غصب منهم شيء لا يعودون اليه وهذا منقوض بما ذكر. فان قلت لم يقبلا بالمالكية قلت اذا قبلا بالتصرف فلان يقبلا بالمالكية فبالطريق الاولى ويفهم من السياق ذلك وبما قالوا من ان الخلافة كانت مغصوبة اولا ثم اختارها علي ﷺ فان قلت هي ليست من الامور المالية التي يتصرف فيها الملاك؟ قلت التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للامام والخليفة وان كانت التصرفان مختلفين بوجه فاما اصل التصرف في الامور المالية فيكون للامام ايضا ولو سلم فلم يكن هذه الاموال ملكا لعلي ﷺ فقط بل كان فيه شركاء من اولاد فاطمة رضي الله عنها فلم ترك حقهم ولم ينقل عنهم انه ارضاهم بذلك منهم ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر ﷺ وابنه زيد بن عمر ﷺ منها الملقب بذي الهلالين كما في القاموس.

(١) فان قلت هذا كيف يجمع مع ما ثبت ان درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانة لاهل قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. (ك خ)

فتأمل. (قوله: يا عباس تسئلني نصيبك الخ) كان المراد تسالني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك إرث والا فمقتضى هذا الحديث انهما علما بحديث لا نورث

(٢) بَابٌ: [١] أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّيْنِ

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيْعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ [بِهِ] وَنَدْعُوْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ [فَقَالَ] آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهٖ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكٰوةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوْا لِلّٰهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ [٢] الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

(بالجيم والراء) (جرار خضر)

(٣) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهٖ

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِيْ دِيْنَارًا [٣] مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيْ وَمَؤُوْنَةِ [٤] عَامِلِيْ فَهُوَ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٧٦]

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيْ بَيْتِيْ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُوْ [٥] كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيْرٍ فِيْ رَفٍّ لِيْ فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتّٰى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ [٦] فَفَنِيَ. [راجع: ٦٤٥١]

(نصف صاع (تن))

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ] ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [٢٧٣٩]

(وقع هذا عند القابسي فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولابد منه نبه عليه الجياني ولوكان على ظاهر ما عنده لامكن ان يكون يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة والله اعلم (فتح)) (الضمير راجع الى الثلاثة (ك))

(٤) بَابُ [٧] مَا جَاءَ فِيْ بُيُوْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوْتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَقَرْنَ فِيْ بُيُوْتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣] وَ ﴿لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحواب: ٥٣].

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ وَيُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

---

١ قوله: باب اداء الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في كتاب الايمان وترجم عليه هناك اداء الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف الايمان والاسلام والدين. (فتح)

٢ قوله: عن الدباء بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع. قوله: النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وعاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه. قوله: الحنتم بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابوهريرة هي الجرار الخضرة وقال ابن عمر هي الجرار كلها. قوله: المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت اي القير قال الخطابي معنى النهي عن هذه الاربعة النهي عن الانتباذ فيها. قال النووي خصت هذه الآنية للنهي لانه يسرع الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه الصلوٰة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباذ في الآنية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا كذا في الكرماني وباقي بيان الحديث مرّ.

٣ قوله: دينارًا التقييد هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله: ﴿ومنهم من ان تامنه بدينار﴾ كذا في الكرماني.

٤ قوله: ومؤنة عاملي واختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمرو. قيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره ﷺ.

٥ قوله: ذو كبد اي حيوان. قوله: شطر شعير قيل المراد اوسق من شعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض والشعير الجنس. قوله: رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق كذا في الكرماني والخير الجاري. قال ابن المنير وجه دخول عائشة في الترجمة انها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لاخذ الشعير منها قاله في الفتح.

٦ قوله: فكلته ففني قال الكرماني فان قلت هو مشعر بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان ومرّ في كتاب البيع «كيلوا طعامكم يبارك لكم» قلت الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعة مستحب واختلف المورد ان هذا ما قاله الكرماني قال صاحب الخير الجاري وههنا وجه آخر وهو ان كيل ما يخرج للصرف بقدر يغاير الكيل للباقي فلا منافاة اذ كيل الباقي يوهم خلاف الصبر والاعتماد على بركة الله تعالى.

٧ قوله: باب ما جاء في بيوت ازواج النبي ﷺ الخ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان يبين ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لان نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ والسرفيه حبسهن عليه. (فتح)

اسماء الرجال: باب اداء الخمس الخ **ابوالنعمان** محمد بن الفضل السدوسي **حماد** هو ابن زيد الازدي **ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران رضي الله عنه **ابن عباس** رضي الله عنهما باب نفقة نساء النبي ﷺ الخ **مالك** الامام **ابي الزناد** عبدالله بن ذكوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **ابي هريرة** رضي الله عنه **عبدالله** بن ابي شيبة **ابواسامة** حماد بن اسامة **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام **مسدد** بن مسرهد **يحيي** القطان **سفيان** الثوري **ابواسحاق** عمرو بن عبدالله السبيعي **عمرو** المصطلقي الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين باب ما جاء في بيوت الخ **حبان** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي **محمد** غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي **عبدالله** بن المبارك **معمر** بن راشد **يونس** بن يزيد الايلي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: دباء وعاء القرع اليابس **النقير** جذع ينقر وسطه وينبذ فيه **الحنتم** الجرار الخضر او مطلقا **المزفت** المطلي بالزفت **ذو كبد** حيوان **الشطر** الشيء وقال عياض نصف وسق وقال ابن الجوزي الجزء والبعض **رف** شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يؤتي به ما يوضع عليه.

قبل هذا الطلب فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك فتامل.

بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ[١] يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِيْ فَأَذِنَّ لَهُ. [راجع: ١٩٨]

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَيْتِيْ وَفِيْ نَوْبَتِيْ[٢] وَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيْقِيْ وَرِيْقِهِ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ[٣] بِهِ. [راجع: ٨٩٠]

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَزُوْرُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ (اى ترجع الى بيتها) فَقَامَ مَعَهَا (هو من الاحوال المقررة (ع)) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيْبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ (هو موضع الترجمة (ف)) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى[٤] رِسْلِكُمَا قَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِيْ قُلُوْبِكُمَا شَيْئًا. [راجع: ٢٠٣٥]

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ (بفتح المهملة وشدة الموحدة (ك)) (هو عم محمد بن يحيى بن حبان) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِيْ حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ[٥] الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥]

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢]

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن عمر) قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ[٦] عَائِشَةَ فَقَالَ هُنَا الْفِتْنَةُ[٧] ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ[٨] الشَّيْطَانِ. [انظر: ٣٢٧٩-٣٥١١-٥٢٩٦-٧٠٩٢-٧٠٩٣]

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسي) أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن سعد بن زرارة الانصارية (قس)) أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ

---

١ قوله: ان يمرض في بيتي بضم تحتية وفتح راء مشددة من التمريض وتمريضه معالجة وتدبيره في مرضه. قوله: فاذن له بكسر معجمة وتشديد نون كذا في المجمع.

٢ قوله: وفي نوبتي يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض والسحر بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الرية وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر. (ك)

٣ قوله: ثم سننته به اي جعلته شيئا ينسوك به بسبب المضغ وقصته ان عبدالرحمن بن ابي بكر ﷺ دخل ومعه سواك فنظر اليه رسول الله ﷺ فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله ﷺ فاستن به اي استعمل السواك على الاسنان. (ك. خ)

٤ قوله: على رسلكما بكسر الراء على هينتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح يعني لا تتجاوزا حتى تعرفا انها صفية قالا سبحان الله اما حقيقة اي تنزه الله تعالى ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي له او كناية عن التعجب من هذا القول. قوله: مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهم الكفر لوظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما ملتقط من ك ع.

٥ قوله: مستدبر القبلة احتج به مالك والشافعي واسحاق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي وذهبت طائفة الى الكراهة مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابوحنيفة اخذ عموم حديث النهي مع تقويته بقول ابي ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث واعتقدوا حديث الباب خاصا بالنبي ﷺ ومنهم من جمع بينهما واعملها ومنهم من توقف في المسئلة ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب واعتقدوا الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار ملتقط من ع ف. واوضحت هذه المسئلة في حاشية الترمذي.

٦ قوله: نحو مسكن عائشة قال العيني فيه مطابقة للترجمة لان مسكنها بيتها.

٧ قوله: هنا الفتنة اي جانب الشرق ومن خص الفتنة بمسكنها فقط فقد غفل من لفظ النحو وان بيتها صار مشهد النبي ﷺ. (خ)

٨ قوله: قرن الشيطان المراد بقرن الشيطان طرف راسه اي يدني راسه الى الشمس في وقت طلوعها فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس. (ك . خ)

اسماء الرجال: ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي البصري نافع بن يزيد المصري ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله عبدالرحمن بن ابي بكر ﷺ سعيد بن عفير نسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة الليث بن سعد الامام عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابن شهاب الزهري علي بن حسين زين العابدين صفية بنت حيي رجلان قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ابراهيم القرشي الحزامي انس ابوضمرة الليثي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب محمد بن يحيي بن حبان بفتح الهاء المهملة وتشديد الموحدة واسع بن حبان عبدالله بن عمر ﷺ ابراهيم الحزامي انس الليثي هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام موسي التبوذكي جويرية بن اسماء الضبعي نافع مولي ابن عمر مالك هو ابن انس الامام عبدالله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها.

حل اللغات: يمرض من التمريض وهو المعالجة والتدبير سننته اي سوكته الرسل بالكسر الهينة.

يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِكَ [بَيْتِ حَفْصَةَ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحْرُمُ[١] مِنَ الْوِلَادَةِ [مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ]. [راجع: ٢٦٤٦]

لم يسم (قس)

(٥) بَابٌ[٢] مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا شُرِكَ فِيْهِ أَصْحَابُهُ [مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ] [مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ] وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُوْلُ سَطْرٌ وَاللهِ سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨]

(البصري (قس) — الصديق (قس) — اى كتاب فريضة الصدقة مر بيانه فى الزكوة — هو السطر الاول ثم فثم قاله عصام وعكسه النووى)

٣١٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَسَدِيُّ ثَنَا عِيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ[٣] [جَرْدَاوَتَيْنِ] لَهُمَا [لَهَا] قِبَالَانِ فَحَدَّثَنِيْ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧-٥٨٥٨]

(الزبيري الكوفي (قس) — هو ابن مالك (قس))

٣١٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ [حَدَّثَنَا] حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا[٤] وَقَالَتْ فِيْ هٰذَا نُزِعَ رُوْحُ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيْظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِيْ تَدْعُوْنَهَا الْمُلَبَّدَةَ. [انظر: ٥٨١٨]

(السختياني (قس) — ابن ابي موسى الاشعري — اى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ويقال المراد ههنا المرقع (ف) — اسم مفعول من التلبيد)

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ [فَاتَّخِذَ] مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ قَالَ عَاصِمٌ رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيْهِ. [انظر: ٥٦٣٨]

(محمد — هو الاحول المراوى (ف) — الاحول — بفتح المعجمة وسكون المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا (ك خ))

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبِيْ أَنَّ الْوَلِيْدَ بْنَ كَثِيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ [الدِّيْلِيِّ] حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِيْ بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْتَ

(المخزومي — هو الزهري — الديلي بكسر المهملة وسكون التحية وفى بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة — هو زين العابدين (ك خ))

---

١ قوله: ما يحرم من الولادة من الحرمة وفي بعضها تحرم الولادة من التحريم قال الكرماني: فان قلت في بيتك وكذا قوله تعالى «لا تدخلوا بيوت النبي» يدل على ان البيوت لرسول الله ﷺ وبيت عائشة وحفصة وكذا ما قال الله تعالى «وقرن في بيوتكن» على انها للزوجات. قلت كانت ملكا لرسول الله ﷺ واضيفت اليهن بملابسة سكناهن.

٢ قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ الخ الغرض من هذه الترجمة تثبيت انه ﷺ لم يورث ولا بيع موجود بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به ولو كان ميراثا لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمته وقوله مما يتبرك اصحابه اي به وحذفه للعلم به كذا للاصيلي ولابي ذر عن شيخيه شرك بالشين من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها مما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث عائشة انه ﷺ توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن ومن ذلك العصي ولعله اراد ان يكتب حديث ابن عباس انه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسيأتي في تفسير والليل اذا يغشى ذكر المخصرة وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين "عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صار الينا من قبل انس" واما قوله: وآنية بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح وفيه كفاية يدل على ما عداه. (فتح الباري)

٣ قوله: جرداوين مثنى الجرداء مؤنث الاجرد اي اخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الحمراوين وفي بعضها جرداوتين وهو مشكل اللهم الا ان يقال التاء زيدت للمبالغة وقبال النعل بكسر القاف ما تشد فيه الشسع قال الجوهري هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في الكرماني و خ.

٤ قوله: ملبدا اسم مفعول من التلبيد واللبد كساء غليظ مركب بعضه بعضا لغلظه. (ك خ)

اسماء الرجال: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ محمد بن عبدالله هو ابن المثنى بن عبدالله بن انس قاضي البصرة يروي عن جده انس عبدالله بن محمد هو ابن ابي شيبة عيسى بن طهمان الجشمي البصري نزيل الكوفة محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري عبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي حميد بن هلال العدوي البصري عبدان هو لقب عبدان بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي ابي حمزة هو محمد بن ميمون اليشكري سعيد بن محمد ابو عبدالله الحرمي الكوفي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري يروي عن ابيه ابراهيم المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ابوعبدالرحمن .

حل اللغات: جرداوين تثنية جرداء مؤنث الاجرد اى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين كساء ملبّد اي ثخن يشبه اللبد .

مُعْطِيَّ سَيْفَ (والذى يظهران المراد بالسيف المذكور ذوالفقار الذى تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم احد (ف)) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِنِّيْ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ[١] الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيْهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ [إِلَيْهِمْ] أَبَدًا حَتّٰى تُبْلَغَ نَفْسِيْ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِيْ جَهْلٍ (اى جويرية) عَلٰى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِيْ ذٰلِكَ عَلٰى مِنْبَرِهِ هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَمُحْتَلِمٌ [مُحْتَلِمٌ] فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّيْ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِيْ دِيْنِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا (هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ مرت قصته في كتاب الشروط) لَهُ مِنْ بَنِيْ عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنٰى عَلَيْهِ فِيْ مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِيْ فَصَدَقَنِيْ وَوَعَدَنِيْ فَوَفٰى لِيْ [فَوَفَّانِيْ] وَإِنِّيْ لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلٰكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا. [راجع: ٩٢٦]

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد) ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ (هو محمد بن على) قَالَ لَوْ كَانَ[٢] عَلِيٌّ ذَاكِرًا (اى بسوء) عُثْمَانَ (ابن عفان (قس)) ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ فَقَالَ لِيْ عَلِيٌّ اذْهَبْ إِلٰى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ (اى عماله على الزكوة) يَعْمَلُوْا [يَعْمَلُوْنَ] بِهَا [فِيْهَا] فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ أَغْنِهَا عَنَّا فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [انظر: ٣١١٢]

٣١١٢- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ أَرْسَلَنِيْ أَبِيْ خُذْ هٰذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ[٣] بِهِ إِلٰى عُثْمَانَ (اى ابن عفان) فَإِنَّ فِيْهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ [بِالصَّدَقَةِ]. [راجع: ٣١١١]

(٦) بَابُ[٤] الدَّلِيْلِ عَلٰى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْمَسَاكِيْنِ

وَإِيْثَارِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِيْنَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ [الطَّحِيْنَ] وَالرَّحٰى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللهِ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ لَيْلٰى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ

---

١ قوله: ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه عنك بالقوة والاستيلاء. قوله: حتى تبلغ نفسي بلفظ المجهول اي يقبض روحي. قوله: بنت ابي جهل واسمها جويرية مصغر الجارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم. قوله: مني اي بضعة مني. قوله: تفتن في دينها لانها اذا حصلت لها كدورة من جهة الضرة فلعلها لا يطيق الصبر. قوله: لا تجتمع فان قلت ذلك جائز شرعًا فلم منع ﷺ من ذلك؟ قلت لأنه موجب لايذاء فاطمة المستلزم لايذاء رسول الله ﷺ كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح: قال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء فكذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقرباءك كدورة بسببه او كما ان رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه الهاشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك نوفليين لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال او كما ان رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها ايضًا قال انا احب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابيها فاعطني السيف حتى احفظه لك. قلت وهذا الاخير هو المعتمد عليه وما قبله ظاهر التكلف وسأذكر اشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب انشاء الله تعالى انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: لو كان عليّ ذاكرا عثمان زاد اسماعيلي ذاكرا عثمان بسوء وروي ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة عن منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له ان كان ابوك يسب عثمان فقال ما سبه ولو سبه يومًا لسبّه يومًا جئته فذكر قوله جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان لم اقف على تعيين الشاكي ولا المشكو السعاة جمع ساع وهو العامل الذي يسعي في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام. قوله: فقال لي عليّ اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله ﷺ اي ان الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان. قوله: اغنها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها وهي كلمة معناها الترك والاعراض وفي رواية ابن ابي شيبة لاحاجة لنافيه قيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت عنده كان التدبير يقتضي تاخير الانكار او كان الذي انكروه من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء. (فتح)

٣ قوله: فاذهب به الى عثمان وفي رواية ابن ابي شيبة "خذ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان" واراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم اقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث عليٌّ الى عثمانَ بصحيفة فيها "لا تاخذ الصدقة من الرخة ولا النخة" قال الخطابي النخة بنون وخاء معجمة اولاد الغنم والرخة براء ومعجمة ايضا اولاد الابل وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل. (فتح الباري)

٤ قوله: باب الدليل على ان الخمس اي خمس الغنيمة. قوله: لنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان من الامر الحادث. (فتح)

٥ قوله: وايثار النبي ﷺ اي اختياره. قوله: اهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صُفَّة مسجد النبي ﷺ. قوله: والارامل الارمل الرجل الذي لا مرأة له والارملة المرأة التي لازوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء. قوله: حين سالته ظرف للايثار وقوله ان يخدمها مفعول ثان للسوال كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: **محمد بن سوقة** ابي بكر الكوفي الثقة العابد **منذر** هو ابن يعلى الثوري الكوفي يكنى بابي يعلى **قال الحميدي** عبدالله بن الزبير شيخ المؤلف **باب الدليل على الخ** **بدل بن المحبر** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة ابوالمنير التيمي البصري **شعبة** هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي **الحكم** هو ابن عتيبة ابومحمد الكندي الكوفي **ابن ابي ليلي** هو عبدالرحمن الانصاري **علي** هو ابن ابي طالب ﷺ **فاطمة رضي الله عنها** هي بنت النبي ﷺ.

حل اللغات: سعاة كقضاة جمعا وفردا عمال يسعون في جمع الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام النوائب جمع نائبة وهي ما تنوب وتنزل من الحوادث والمهمات الايثار والاختيار.

(قوله: ثم ذكر صهرا له الخ) كانه ذكره تعريضا لعلى (قوله: فقال اغنها عنا) كان رضي الله تعالى عنه وعماله عاملين بما في الكتب فرأى انه لا يحتاج اليه فامره بالصرف عنه وعلم ان شكاية الناس ليست لظلم العملة وانما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او علم ان عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب فامره بصرف الكتاب لذلك ولم يرد اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك (قوله: باب الدليل على ان الخمس الى قوله حين سالته الخ) الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سالته بتقدير ما فعله حين سألته فانه حين ذلك ما اعطاها بل وكلها الى الله

اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحٰى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ[١] خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا [أَخَذْنَا] مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُوْمَ فَقَالَ عَلٰى مَكَانِكُمَا حَتّٰى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ [قَدَمِهِ] عَلٰى صَدْرِيْ فَقَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلٰى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ [سَأَلْتُمَانِيْ] إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِيْنَ وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ. [سَأَلْتُمَانِيْ][انظر: ٣٧٠٥-٥٣٦١-٦٣١٨]

(٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ﴾ [الانفال: ٤١] يَعْنِيْ لِلرَّسُوْلِ قَسْمُ ذٰلِكَ(١)

وقرئ بالكسر (بيضاوى)

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللهُ يُعْطِيْ».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُوْرٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوْا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلاَمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ شُعْبَةُ فِيْ حَدِيْثِ مَنْصُوْرٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ حَمَلْتُهُ عَلٰى عُنُقِيْ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِيْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ سَمُّوْا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِيْ وَلاَ تَكَنَّوْا [وَلاَ تَكْتَنُوْا] بِكُنْيَتِيْ فَإِنِّيْ إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ حُصَيْنٌ بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ عَمْرٌو أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَمُّوْا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِيْ وَلاَ تُكَنَّوْا [وَلاَ تَكْتَنُوْا] بِكُنْيَتِيْ. [انظر: ٣١١٥-٣٥٣٨-٦١٨٦-٦١٨٧-٦١٨٩-٦١٩٦]

هو انس بن فضالة (قس)

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لاَ نَكْنِيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ [لاَ نَكْنِيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ] عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وُلِدَ لِيْ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ قَاسِمًا [الْقَاسِمَ] فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لاَ نُكْنِيْكَ [نُكْنِكَ] أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ

اى لانقر عينك بهذا الاسم (ك)

---

١ قوله: تساله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية. قوله: فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله: على مكانكما اي لا تفارقا مكانكما والزماه. فان قلت حتى غاية لماذا قلت لمقدر وهو فدخل هو في مضجعهما ولظهوره ترك. فان قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت ايثار السبي لاهل الصفة على فاطمة دليل عليها كذا في الكرماني والخير الجاري. قال الشيخ ابن حجر وليس في الحديث ذكر اهل الصفه ولا الا رامل وكأنه اشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجه احمد من وجه آخر عن عليّ في هذه القصة مطولا وفيه «والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة وتطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم» قال اسماعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يري لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام وهو الخمس وقد منع النبي ﷺ ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربي قسما مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لهما و امتنّ به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد "وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربي منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله عنه."

(١) قال شارح التراجم ومقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط. (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ قال رسول الله ﷺ هذا طرف من الحديث في هذا الباب ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج المذكور سليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفي منصور هو ابن المعتمر ابوعتاب الكوفي قتادة هو ابن دعامة بن قتادة سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني جابر هو ابن عبدالله الانصاري حصين هو ابن عبدالرحمن الكوفي رواه مسلم موصولاً وقال عمرو هو ابن مرزوق شيخ المؤلف وصله ابونعيم شعبة هو ابن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة سالم هو ابن ابي الجعد الغطفاني جابر هو ابن عبدالله الانصاري محمد بن يوسف هو البيكندي سفيان هو الثوري الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي سالم هو ابن ابي الجعد جابر هو ابن عبدالله الانصاري رجل هو انس بن فضالة.

فهذا دليل على ان الخمس له يصرفه في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطي بعضه والحاصل ان المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف اليهم بناء على ان الخمس حق لهم والحق يجب صرفه الى مستحقه ففعله ﷺ حين سالته حيث ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة لكونها من ذوي القربي (قوله: ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم) قد ثبت انه ﷺ كان في السوق قال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه ﷺ فقال انما دعوت هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومقتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لانهم نهوا عن نداءه ﷺ قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلى من الله تعالى لعباده حث لا يخاطبه في كلامه الا بمثل يايها النبي واما الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ فاذا كان معنى الاسم مختصا باحد فينبغي اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهي كان لعلة الالتباس والايذاء ومع هذا بين لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المغنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية لان المعاني الاصلية للاعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية لا للتعليل فالعلة على ذلك مختصة بحال حيوته ﷺ واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم اذا لحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم ثم انه قد روي في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ كحديث على المذكور في سنن ابوداود قال قلت يا رسول ارءيت ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنيه كحديث اذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه ابوداود وغيره فمنهم من اخذ باطلاق النهي لقوته وراي ان حديث

[نُنْعِمْكَ] عَيْنًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ تَسَمَّوْا [فَسَمَّوْا] [سَمُّوْا] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا [تَكْتَنُوْا] بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا [١] أَنَا قَاسِمٌ.
معناه لا نكرمك ولا نقر عينك ونعمة العَين بالضم قرتها (ك خ)
[راجع: ٣١١٤]

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُوْلُ [قَالَ] قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَاللهُ الْمُعْطِيْ وَأَنَا الْقَاسِمُ وَلَا تَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِيْنَ عَلٰى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ. [راجع: ٧١]
هو ابن المبارك المروزي — اى يجعله فقيها فى الدين (ك) — مر الحديث مع بعض بيانه فى كتاب العلم — اى القيامة (ك) اى علاماتها

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا أُعْطِيْكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ.
اى لا أعطى احدا ولا امنع الا بامر الله (ف)

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوْبَ ثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُوْنَ [٢] فِيْ مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ [٣] لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيْرَةً تَأْخُذُوْنَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِهٖ﴾ الْآيَةَ [الفتح: ٢٠] فَهِيَ [وَهِيَ] لِلْعَامَّةِ [٤] حَتّٰى يُبَيِّنَهُ الرَّسُوْلُ ﷺ.

---

١ قوله: فانما انا قاسم قال الكرماني فان قلت: هذا يدل على انه لا يسمي بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله ﷺ ولا كنيته بل كنيته هو ابو القاسم. قلت: اذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب يكني بكنية رسول الله ﷺ. فان قلت: كان هو ﷺ يكنى بذلك لان اسم ابنه كان قاسمًا لانه يقسم المال. قلت: احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ كذا في الكرماني والخير الجاري. قال الشيخ ابن حجر بين البخاري الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا والقاسم؟ واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثوري له عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير يكني ابا القاسم انتهى اما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فقال في المجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع اولاً ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقًا ومن قائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه و كنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير عمر رضي الله عنه.

٢ قوله: يتخوضون بالمعجمتين بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة كذا في فتح الباري. قال العيني لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر ولكن قال الكرماني قوله: بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحًا انتهى كلام العيني.

٣ قوله: احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهو اشبه لانه ذكر هذا اللفظ بحديث الباب كذا في الفتح. قال العيني قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاهلكته فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلاً.

٤ قوله: للعامة اي لعامة المسلمين حتى يبينه الرسول انها للمقاتلين فلاصحاب الخمس يعني القرآن فيه مجمل والسنة مبين كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح: اي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ ثم ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في آخره الاجر والمغنم وثانيها حديث ابي هريرة «اذا هلك كسرى» وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وقد انفقت كنوزهما في الغنائم وثالثها حديث جابر بن سمرة مثله ورابعها حديث جابر بن عبدالله ذكر مختصرا بلفظ «احلت لي الغنائم» وتقدم في التيمم وخامسها حديث ابي هريرة «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» وقد تقدم بيانه في اوائل الجهاد وسادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية انتهى كلام الفتح.

اسماء الرجال: حبان بن موسى هو المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري هو **محمد** بن مسلم بن شهاب **حميد** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري **معاوية** هو ابن ابي سفيان **محمد** بن سنان فليح لقب عبدالملك بن سليمان ابن المغيرة **هلال** هو ابن علي الفهري **عبدالرحمن** بن ابي عمرة الانصاري **عبدالله** بن يزيد ابوعبدالرحمن المقري **سعيد** بن ابي ايوب الخزاعي **ابو الاسود** محمد بن عبدالرحمن النوفلي **ابن ابي عياش** هو الانصاري الزرقي **خولة** هي بنت قيس بن فهد.

حل اللغات: **يتخوضون** اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو من الخوض وهو في الاصل المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف.

الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو وان كان خلاف الاصل الا ان حديث عليّ يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي لا ينطبق على العلة التي لاجلها النهي فلا اعتداد به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته ثم لا يخفى ان قوله فاني جعلت قاسما يقتضي ان يكون اسمه المخصوص به القاسم لا ابو القاسم وهو غير مناسب لحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الا ان يقال ان ابو القاسم مبالغة القاسم كالاحمري مبالغة الاحمر ومبنى المبالغة على افادة الاضافة والنسبة والتجريد كانه يجرد عنه شخص اخر هو القاسم او هو الاحمر واضيف هذا اليه بانه ابوه او نسب اليه فقيل له احمري (قوله: من يرد الله به خيرا الخ) تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم بقي ان القسطلاني قال خيرا نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي اي من يرد الله به جميع الخيرات وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تعم بهذا الوجه اي بان يراد بها جميع الافراد مرة واحدة وانما يعم بمعنى من يرد الله به خيرا اي خير كان كما يقال ما جاءني رجل اي احد من الرجال وايضا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين يفيدان حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل الجدوى فانه امر ظاهر ولا يفيد ان التفقه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء قد يقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه.

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا [بِنَوَاصِيْهَا] الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٨٥٠]

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُوالزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهٗ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٣٠٢٧]

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هو ابن راهويه (ف)) سَمِعَ جَرِيْرًا (هو ابن عبدالحميد (ف)) عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ (ابن عمير (ف)) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ (اى فى الشام (قس)) فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهٗ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [انظر: ٣٦١٩-٦٦٢٩]

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ ثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيْرُ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الانصارى (قس)) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. [راجع: ٣٣٥]

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ (الامام (قس)) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِهٖ لَا يُخْرِجُهٗ إِلَّا الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِهٖ وَتَصْدِيْقُ كَلِمَاتِهٖ بِأَنْ [أَنْ] يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهٗ إِلٰى مَسْكَنِهِ الَّذِيْ خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ [١] أَجْرٍ [أَجْرِهٖ] أَوْ غَنِيْمَةٍ. [راجع: ٣٦]

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (ابن كامل الصنعانى (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ غَزَا(١) نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهٖ لَا يَتْبَعُنِيْ رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ [٢] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنٰى بُيُوْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوْفَهَا وَلَا أَحَدٌ [آخَرُ] اشْتَرٰى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا (بكسر الواو مصدر ولد ولاد او ولادة (ف)) فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلٰوةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُوْرَةٌ [٣] وَأَنَا مَأْمُوْرٌ اللّٰهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتّٰى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيْكُمْ غُلُوْلًا (هو السرقة من الغنيمة (ف)) فَلْيُبَايِعْنِيْ مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهٖ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ فَلْتُبَايِعْنِيْ قَبِيْلَتُكَ فَلَزِقَتْ [٤] يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةٍ بِيَدِهٖ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ فَجَاءُوْا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ [الْبَقَرَةِ] مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوْهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأٰى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا. [انظر: ٥١٥٧]

(٩) بَابُ: الْغَنِيْمَةُ [٥] لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ (اى صدمة العدو (ك))

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ (هو ابن الفضل المروزى (قس)) أَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِيْنَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ

---

١ قوله: من اجر او غنيمة يعني لا يخلوا عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان. (ك)

٢ قوله: بضع امرأة هو بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعنى الثلاثة لائقة هنا ويطلق ايضا على المهر والطلاق. قوله: وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها. قوله: ولما ين بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى «ولما يدخل الايمان في قلوبكم» قوله: خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق كذا في ف. خ.

٣ قوله: انك مأمورة بالغروب وانا مأمور بالصلوة او القتال قبل الغروب. قوله: فلم تطعمها اي لم تأكلها عبر عنه بالطعم للمبالغة اذ معناه لم تذق طعمها وفي ذكر هذه الحكاية اظهار منه عليه الصلواة والسلام لنعمة عظيمة على امته ﷺ حيث احلت لهم الغنائم كلها ولم يحل بعضها لغيرهم بل تأكلها النار وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول. (ك . خ)

٤ قوله: فلزقت يد رجلين او ثلاثة قال ابن المنير جعل الله علامة القبول الزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

٥ قوله: الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا لفظ اخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن طارق ابن شهاب ان عمر كتب الى عمار ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وتقدم حديث الباب متنا و سندا في المزارعة ووجه اخذه من الترجمة ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عنده حسن النظر لاخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم وتأول قوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم» الآية كذا في الفتح. قال الكرماني غرضه اني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين. فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت يسترضهم بالبيع ونحوه يوقفه على الكل كما فعل بارض العراق ونحوها انتهى.

(١) اي اراد أن يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطهمان حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي عروة هو ابن الجعد البارقي الازدي ابواليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن سنان الباهلي ابوبكر البصري سيار هو ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي اسماعيل هو ابن ابي اويس ابي الزناد والاعرج هما المذكوران الآن محمد بن علاء الهمداني الكوفي ابن المبارك هو عبدالله معمر هو ابن راشد باب الغنيمة لمن شهد الوقعة عبدالرحمن هو ابن مهدي البصري زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم.

حل اللغات: النواصي جمع ناصية خلفات جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق ايضا ولاد ككتاب مصدر ولد فلم تطعمها اي لم تحرقها.

إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِيْهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [راجع: ٢٣٣٤]

(١٠) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ثنَا أَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ
ابن الحجاج (قس) عبدالله بن قيس (قس)
أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرٰى مَكَانُهُ (١) مَنْ [فَمَنْ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ
هو لاحق بن ضمرة الباهلي (قس) اى بالشجاعة عند الناس (ك)
لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ١٢٣]

(١١) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ[١] أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ
اسم جده درهم (قس) السختياني (قس) التيمي الاحول القاضي (قس)
أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ[٢] [مُزَرَّدَةٌ] بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِيْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ
بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِيْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ[٣]
الزر بالكسر الذى يوضع فى القميص وجمعه ازرار (قاموس)
هٰذَا لَكَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ وَكَانَ فِيْ خُلُقِهِ شِدَّةٌ [شَيْءٌ] وَرَوَاهُ[٤] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنِ ابْنِ
فلاطفه النبي ﷺ بما فعله اسماعيل السختياني مما وصله فى باب شهادة الاعمى (قس)
أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ. [راجع: ٢٥٩٩]
اى عبدالله (قس) عبدالله بن عبيدالله (تق)

(١٢) بَابٌ كَيْفَ[٥] قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيْرَ؟ وَمَا أَعْطٰى مِنْ ذٰلِكَ فِيْ [مِنْ] نَوَائِبِهِ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
اى من الانصار (ك)
النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيْرَ وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠]
نخيلاتهم

(١٣) بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِيْ فِيْ مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ

بالموحدة وصحفها بعضهم بالفوقية (ف) متعلق بقوله الغازي (ك)
٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ[٦] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ
ابن العوام (قس) ابن الزبير
لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ (٢) الْجَمَلِ دَعَانِيْ فَقُمْتُ إِلٰى جَنْبِهِ فَقَالَ يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ[٧] الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُوْمٌ وَإِنِّيْ

---

١ قوله: لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة كذا في الفتح.
٢ قوله: مزرّرة بالذهب يقال ازررت القميص اذا جعلت له ازرارا و في بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض. (ج)
٣ قوله: خبأت هذا لك هو مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي ﷺ من المشركين فحلال له وله ان يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء واما من بعده فلا يجوز له ان يختص به انما اهدي اليه لكونه اميرهم. (فتح الباري)
٤ قوله: رواه ابن علية عن ايوب اي مثل الرواية الاولى يعني مرسلاً. قوله: وقال حاتم بن وردان الى قوله: تابعه الليث. حاصله ان الاثنين عن ايوب اتفقا على ارساله ووصله ثابت عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية اسماعيل بن علية تأتي موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة كذا في الفتح.
٥ قوله: كيف قسم النبي ﷺ ذكر فيه حديث انس وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت له خالصة لكنه آثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا. (فتح الباري)
٦ قوله: احدثكم هشام بن عروة الخ لم يقل في آخره نعم وهو ثابت في مسند اسحاق بن راهويه بهذا الاسناد. (ف)
٧ قوله: لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين يتاول انه على الصواب قال ابن التين معناه انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم. قال الكرماني فان قلت: جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين ويحتمل ان يكون او للشك او للتنويع. (فتح)
(١) اي مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء قيل ان الاول للسمعة والثاني للرياء. (ك)
(٢) اي يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة وهو في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين سميت به لان عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ راكبة على الجمل. (ك)
اسماء الرجال: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره محمد بن بشار بندار العبدي البصري غندر هو لقب محمد بن جعفر عمرو هو ابن مرة ابا وائل هو شقيق بن سلمة باب قسمة الامام ما يقدم عليه الخ عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري تابعه الليث هو ابن سعد الامام على وصله عن ابي مليكة باب كيف قسم النبي ﷺ الخ عبدالله بن ابي الاسود هو ابن اخت عبدالرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد معتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي باب بركة الغازي الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي.

(قوله: الا قسمتها بين اهلها) كانه استدل على الترجمة بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضر وقعتها.

لاَ أُرَانِيْ[١] إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُوْمًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّيْ لَدَيْنِيْ أَفَتُرٰى دَيْنُنَا يُبْقِيْ مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَقَالَ يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا وَ[فَـ] اقْضِ
دَيْنِيْ وَأَوْصٰى بِالثُّلُثِ وَثُلُثُهٗ لِبَنِيْهِ يَعْنِيْ لِبَنِيْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ ثَلِّثُ الثُّلُثِ أَثْلاَثًا فَإِنْ[٢] فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ
اى ثلث ماله (ف)　اى ثلث الثلث (ف)　اى للزبير (ف)
[شَيْءٌ] فَثُلُثُهٗ لِوَلَدِكَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِاللّٰهِ قَدْ[٣] وَازٰى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهٗ[٤] يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِيْنَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ
اى ثلث ذلك الفضل الذى اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه (تنقيح)　ابن الزبير (قس)　اى ساوى فى العمر　مرفوع بانه بدل وبيان للبعض ومجرور باعتبار الولد (ك خ)
قَالَ عَبْدُاللّٰهِ فَجَعَلَ يُوْصِيْنِيْ بِدَيْنِهٖ وَيَقُوْلُ يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ [فِيْ] شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ قَالَ فَوَاللّٰهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتّٰى قُلْتُ
الزبير　عزوجل　عبدالله
يَا أَبَهِ [أَبَتِ] مَنْ مَوْلاَكَ قَالَ اللّٰهُ قَالَ فَوَاللّٰهِ مَا وَقَعْتُ فِيْ كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهٖ إِلاَّ قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهٗ فَيَقْضِيْهِ فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ
بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض شهيرة من حوالى المدينة (ف)
وَلَمْ يَدَعْ دِيْنَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِيْنَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدٰى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِيْنَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوْفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ وَإِنَّمَا
اسم موضع بالحجاز (ك)　اى قرض　عبدالله
كَانَ دَيْنُهُ الَّذِيْ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيْهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهٗ إِيَّاهُ فَيَقُوْلُ الزُّبَيْرُ لاَ [وَاللّٰهِ] وَلٰكِنَّهٗ سَلَفٌ فَإِنِّيْ أَخْشٰى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا
اى لا يكون وديعة ولكنه دين (ك)
وَلِيَ[٥] إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
هو يتصل بالاسناد المذكور (ف)
فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهٗ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ فَلَقِيَ حَكِيْمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِيْ(١) كَمْ عَلٰى
بفتح السين من الحساب (ف)　ابن خويلد (ف)
أَخِيْ مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهٗ وَقَالَ [فَقَالَ] مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ حَكِيْمٌ وَاللّٰهِ مَا أُرٰى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهٰذِهٖ فَقَالَ لَهٗ عَبْدُاللّٰهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ
قال ابن بطال ليس فى قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه هو صادق (ف)
أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ مَا أُرَاكُمْ تُطِيْقُوْنَ هٰذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِيْنُوْا بِيْ قَالَ وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِيْنَ وَمِائَةِ
أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُاللّٰهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهٗ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ
اى فليأتنا　ابن ابى طالب
لَهٗ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِاللّٰهِ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ لاَ قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوْهَا فِيْمَا تُؤَخِّرُوْنَ إِنْ أَخَّرْتُمْ
ابن الزبير (قس)
فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ لاَ قَالَ فَاقْطَعُوْا لِيْ قِطْعَةً فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ لَكَ مِنْ هٰهُنَا إِلٰى هٰهُنَا قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا[٦] فَقَضٰى دَيْنَهٗ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ
اى من الغابة (ف)　اى دين ابيه (قس)
وَنِصْفٌ فَقَدِمَ[٧] عَلٰى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهٗ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهٗ مُعَاوِيَةُ كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ قَالَ كُلُّ سَهْمٍ
ابن عفان　اخو عبدالله بن الزبير (قس)
بِمِائَةِ [مِائَةَ] أَلْفٍ قَالَ كَمْ بَقِيَ [مِنْهَا] قَالَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ فَقَالَ [قَالَ] الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ

---

١ قوله: لا اراني بضم الهمزة من الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد وظن انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع عليّ وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير "بشر قاتل ابن صفية بالنار" ورفعه الى النبي ﷺ كما رواه احمد وغيره باسناد صحيح وقد تحقق كما ظن لانه قتل غدرًا كما روى الحاكم من طرق متعددة ان عليًّا ذكر الزبير بان النبي ﷺ قال له «لتقاتلن عليا وانت ظالم له» فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما فانطلق الزبير منصرفًا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع ملتقط من فتح الباري.

٢ قوله: فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك . قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصي به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم. قوله: فثلثه لولدك بتشديد اللام بصيغة الامر من التثليث وهو اقرب. قاله في الفتح بهذه العبارة فقط.

٣ قوله: وازى بعض بني الزبير يجوز ان يكون وازاهم في السن ويجوز في انصبائهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى. (تنقيح)

٤ قوله: وله اي للزبير واغرب الكرماني فجعله ضميرًا لعبد الله فلا يغتر به. (ف)

٥ قوله: وما وليّ امارة قط الخ اي ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء باصحابها بل كان كسب من الغنيمة ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج.

٦ قوله: فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لما تقدم ان الدين الفا الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف وست مائة الف. (الفتح)

٧ قوله: فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير اخذه من حصته او من نصيب اولاده ويؤيده ان في سياق القصة ما يؤخذ منه ان هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ولا يمنعه. قوله: بعد ذلك فلما فرغ عبدالله من قضاء الدين لانه يحمل على ان قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين وما اتصل به من تاخير القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ثم وفد بعد ذلك فيكون وفادته على معاوية في خلافته والله اعلم بالصواب كذا في فتح الباري.

(١) باعتبار اخوة الدين او باعتبار القرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد بن عم حكيم. (ك خ)

اسماء الرجال: **قال هشام** هو ابن عروة بالسند السابق **خبيب وعباد** هما ولدا عبدالله بن الزبير تسع بنات خديجة الكبري وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورمله امها الرباب **قال عبدالله** بن الزبير بالاسناد السابق **فقدم على معاوية** هو ابن ابي سفيان دمشق **ابن زمعة** اسمه عبدالله اخو ام المؤمنين سودة.

حل اللغات: لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن وازى ساوى الغابة ارض عظيمة من عوالى المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وست مائة الف الجباية *گرد کردن خراج* وقال السندي هو استخراج المال من مظنة.

(قوله: فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك) اي فثلث الثلث فالضمير للثلث لتقدمه لا للفاضل حتى يرد انه مناف لما تقدم وقال القسطلاني فان فضل شيء يصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية وقيل فثلثه صيغة امر من التثليث اي فاجعله ثلاث حصص لأخراج حصة ولدك (قوله: ولا جباية خراج) الجباية استخراج المال من مظنته.

[قَالَ] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ [مِائَةَ أَلْفٍ] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِيْنَ وَمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَبَاعَ [وَبَاعَ] عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيْرَاثَنَا قَالَ لَهُمْ وَاللهِ لَا[١] أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتّٰى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِيْنَ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ قَالَ فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِيْ بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضٰى أَرْبَعُ سِنِيْنَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قَالَ وَكَانَ [فَكَانَ] لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ (للوصية) فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا [وَمِائَتَيْ] أَلْفٍ فَجَمِيْعُ[٢] مَالِهِ خَمْسُوْنَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

(١٤) بَابٌ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُوْلًا فِيْ حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟ (مع الغانمين ام لا (ف))

٣١٣٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا تَغَيَّبَ[٣] عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] تَحْتَهُ بِنْتُ [ابْنَةُ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيْضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» (بفتح الميم والها (خ)).

[انظر: ٣٦٩٨-٣٧٠٤-٤٠٦٦-٤٥١٣-٤٥١٤-٤٦٥٠-٤٦٥١-٧٠٩٥]

(١٥) بَابٌ:[٤] مَنْ قَالَ وَمِنَ الدَّلِيْلِ [بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيْلِ] عَلٰى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِيْنَ (جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان من الحوادث (ك))

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ[٥] النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيْهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَمَا كَانَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطٰى جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ [وَمِسْوَرَ] بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ

---

١ قوله: لا اقسم بينكم منع القسم لانه كان وصيا وظن بقاء الديون وتخصيص الاخبار بالاربع ليحصل الخبر الى الاطراف والاقطار لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه. قوله: بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسم العلامة كذا في الكرماني والخير الجاري.

٢ قوله: فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعة آلاف الف وثمان مائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربع مائة آلاف وان اضفت اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة آلاف الف وست مائة الف وان اعتبر مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة آلاف الف وثمان مائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح. قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله في هذه الاربع سنين الى ما يكون لكل امرأة منه الف الف ومائتا الف والمقام مقام البركة للغازي في ماله حيا وميتا كذا في الكرماني والخير الجاري. قال الشيخ ابن حجر وهذا توجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها.

٣ قوله: تغيب اي تكلف الغيبة لاجل تمريض بنت رسول الله ﷺ رقية واسهمه رسول الله ﷺ وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك. (ك . خ)

٤ قوله: باب من قال ومن الدليل الخ وفي بعضها باب ومن الدليل قال في الفتح هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي ﷺ مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وهذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تبين توجيهه وتبيين الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بُعد لان احدا لم يقل الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الامام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع فقال لا تفاوت من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده. (فتح الباري)

٥ قوله: هوازن ابوقبيلة ورضاعة بلفظ المصدر والتنوين وبالاضافة الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله ﷺ فيهم وذلك ان حليمة بفتح المهملة السعدية التي ارضعته ﷺ كانت منهم. قول فتحلل اي استحل من الغانمين انصبائهم من هوازن او طلب النزول عن حقوقهم كذا في الكرماني والخير الجاري.

٦ قوله: وما كان النبي ﷺ الى قوله: من تمر خيبر. قال الشيخ ابن حجر واما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر واما حديث اعطاء الانصار فتقدم من حديث انس قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابوداود وظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه.

اسماء الرجال: باب من قال ومن الدليل الخ سعيد هو ابن كثير بن عفير الانصاري مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان ابن الحكم الاموي ليس له صحبة مسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة.

حل اللغات: الموسم يراد به موسم الحج هوازن ابوقبيلة.

(قوله: فتحلل من المسلمين) اي فاعطاهم مع الخمس.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ [١] بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَ [آخِرَ] هُمْ بِضْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّيْ قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ [ذٰلِكَ] فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُوْنَ عَلٰى حَظِّهِ حَتّٰى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيْءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَهُمْ [لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ] فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِيْ مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيْ ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتّٰى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوْا وَأَذِنُوْا [فَأَذِنُوْا] فَهٰذَا (قول الزهري (ك)) الَّذِيْ بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [راجع: ٣٢٠٧-٣٢٠٨]

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ ح قَالَ أَيُّوْبُ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ وَأَنَا لِحَدِيْثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَحْفَظُ (اى من حديث ابى قلابة (خ)) عَنْ زَهْدَمٍ (اى كلاهما يروى عن زهدم بن مضرب) قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِيْ مُوْسٰى فَأُتِيَ ذَكَرُ دَجَاجَةٍ [٢] [فَأُتِيَ ذِكْرُ دَجَاجَةٍ] وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ تَيْمِ اللهِ (معناه عبدالله (الشرح)) أَحْمَرُ (صفة لرجل (ك)) كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيْ (يعنى من سبي الروم (تن)) فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّيْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ (بكسر الذال اى كرهته (ك)) (اى من النجاسة يعنى كانت جلالة (ك)) فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَ فَقَالَ هَلُمَّ فَأُحَدِّثْكُمْ [فَلَأُحَدِّثْكُمْ] عَنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] إِنِّيْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ نَسْتَحْمِلُهُ (اى نسأل منه ﷺ ان يحلمنا (ك خ)) فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ (اى بغنيمة) إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّوْنَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ [٣] غُرِّ الذُّرٰى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيْتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلٰكِنَّ [٤] اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّيْ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. [انظر: ٤٣٨٥-٤٤١٥-٥٥١٧-٥٥١٨-٦٦٢٣-٦٦٤٩-٦٦٧٨-٦٦٨٠-٦٧١٨-٦٧١٩-٦٧٢١-٧٥٥٥]

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً (هى طائفة من جيش اقصاها اربع مائة يبعث الى العدو (مجمع)) فِيْهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ (اى جهتها (ف)) نَجْدٍ فَغَنِمُوْا إِبِلًا كَثِيْرًا [كَثِيْرَةً] فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ (اى انصباؤهم (ف)) [سُهْمَانُهُمْ] اثْنَيْ [اثْنَا] عَشَرَ بَعِيْرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيْرًا وَنُفِّلُوْا [٥] بَعِيْرًا بَعِيْرًا. [انظر: ٤٣٣٨]

١ قوله: استانيت اي انتظرت وهو من الانات اي التؤدة واشعر بلفظ آخرهم كما في بعض النسخ على ان اولهم جاؤا قبل انقضاء بضع عشر ليلة. قوله: حتى نعطيه الخ هو موضع الترجمة وظاهره انه من الخمس. قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم. قوله: فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الوكالة والعتق وغيرهما. (ك خ)

٢ قوله: فاتي ذكر دجاجة كذا لابي ذر باتي صيغة الماضي من الاتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة وذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا اشبه لقوله في الطرق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة قاله في الفتح. وفي الكرماني اي بالمعروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبضد الانثى انتهى فعلى هذا لفظ الدجاجة بالجر في الوجهين.

٣ قوله: ذود غر الذرى الذود من الابل ما بين الثلث الى العشرة غر بضم المعجمة وتشديد الراء والذرى جمع الذروة وذروة كل شيء اعلاه يريد انها ذو اسنمة بيض اي من سمنهن وكثرة شحمهن. (ك خ) قال في الفتح ومناسبة للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس.

٤ قوله: ولكن الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم واضافة النعمة فيها الى الله تعالى وانه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا «فان الله اطعمه وسقاه» او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة. قال ومعنى التحلل التفصي عن عهد اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة. قال ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني الحال فانه يعطيهم ويحملهم عليه كذا في الكرماني والخير الجاري.

٥ قوله: ونفلوا بلفظ المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لغنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل؟ فقيل انه من راس المغنم قبل ان يخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين. (ك خ)

اسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب ابومحمد الحجبي **حماد** هو ابن زيد **ايوب** هو السختياني **ابي قلابة** عبدالله بن زيد الجرمي **زهدم** بن مضرب الازدي الجرمي **ابي موسى** عبدالله بن قيس الاشعري **مالك** الامام **نافع** هو ابوعبدالله مولى ابن عمر .

حل اللغات: **فتحلل** اي استحل من الغانمين انصبائهم من الهوازن **قفل** رجع **قذره** اي كرهه **بنهب** اي بغنيمة **ذود** هو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة.

(قوله: انتظر اخرهم) قال الكرماني اشعر بلفظ اخرهم ان اوائلهم جاءوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقي منهم ماعدا من قتل في الحرب والوجه الذي ذكره الكرماني اجود.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ [يَتَنَفَّلُ] بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ[1] السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوٰى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِيْنَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِيْ أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُوْ بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُوْ رُهْمٍ(١) إِمَّا قَالَ فِيْ بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِيْ ثَلٰثَةٍ وَخَمْسِيْنَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِيْنَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِيْ فَرَكِبْنَا سَفِيْنَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِيْنَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَافَقْنَا(٢) جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هٰهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيْمُوْا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتّٰى قَدِمْنَا جَمِيْعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ[2] لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِيْنَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [انظر: ٣٨٧٦-٤٢٣٠-٤٢٣٣]

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَنَا [جَاءَنِيْ] [جَاءَ] مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ [لَقَدْ] أَعْطَيْتُكَ [أُعْطِيْكَ] هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ حَتّٰى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُوْ بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادٰى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ(٣) فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيْ كَذَا وَكَذَا فَحَثٰى لِيْ ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُوْ بِكَفَّيْهِ جَمِيْعًا ثُمَّ قَالَ لَنَا هٰكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلْتُ] فَلَمْ يُعْطِنِيْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِيْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِيْ ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِيْ ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِيْ فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِيْ وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّيْ [عَلَيَّ] قَالَ قُلْتَ تَبْخَلُ[3] عَنِّيْ [عَلَيَّ] مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُعْطِيَكَ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثٰى لِيْ حَثْيَةً وَقَالَ عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ فَخُذْ مِثْلَهَا [مِثْلَيْهَا] مَرَّتَيْنِ وَقَالَ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَيُّ[4] دَاءٍ أَدْوَأُ[5] مِنَ الْبُخْلِ. [راجع: ٢٢٩٦]

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيْمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ قَالَ لَقَدْ شَقِيْتُ[6] [فَقَالَ لَهُ قَدْ شَقِيْتُ] إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

(interlinear glosses: ابن سعد الامام — هو الزهري — اى يعطى — بضم الموحدة (ك) — اسمه عامر بن قيس الاشعري (ك) — هو عبدالله بن قيس الاشعري (تقريب) — اى الاشعريين (قس) — اى بارض الحبشة (قس) — معًا — كافة — اى تحضر — ابن عيينة (ف) — الانصاري (قس) — موضع بين البصرة وعمان (ع) — الحثية ما يملأ الكف — ابن عيينة (قس) — محمد (قس) — القائل سفيان بهذا السند (ف) — ابوبكر — ابن دينار — هو متصل بالاسناد المذكور (ف) — اى ابن الحسين بن علي (ف) — بسكون العين وخفة الراء وبكسرها مع شدة الراء (خ) — السدوسي — المكي — هذا الرجل يعرف بذى الخويصرة هو من بني تميم (نووي))

١ قوله: من السرايا جمع سرية وهي طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري والتنفيل اعطاء النفل كذا في المجمع.

٢ قوله: فاسهم لنا قالوا يحتمل ان يكون رسول الله ﷺ انما اعطاهم عن رضاء ممن شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها او اعطاهم من الخمس الذي هو حقه اي ليصرفه في نوائبه اقول وميل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين هذا ما قاله الكرماني وفي الفتح: قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه السلام قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد وينفذ اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وان استحق صنف مخصوص اولى.

٣ قوله: تبخل بفتح الخاء وفي بعضها تبخل بتشديدها اي تنسب الى البخل. قوله: عني اي من جهتي فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه؟ قلت لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق. (ك)

٤ قوله: واي داء لما كان كلام ابي بكر ﷺ اعني قوله: قلت تبخل على صيغة الخطاب للجابر مشعرا بالاعراض عليه وجه ابن المنكدر عن سببه كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: ادوء قال عياض كذا وقع ادوى غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوء بالهمز لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة (ف) ومرالحديث في الكفالة والحوالة.

٦ قوله: لقد شقيت بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر لا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقا بل هو عادل فلا يشقى وحكى عياض فتحها ورجحه النووي والمعنى لقد شقيت اي ضللت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل اي حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن كذا في الفتح. قال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف في الفيء والانفال والغنائم والاخماس للنبي ﷺ وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف انتهى.

(١) بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدي بن قيس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال وتشديد التحتية. (ك)

(٢) اي صادفنا على صيغة المتكلم وجعفر بالنصب. قوله: واصحابه بالنصب والرفع على انه مع ما بعده جمله حالية. (خ)

(٣) فيه المطابقة لما مرّ في الترجمة وما كان النبي ﷺ يعد الناس الخ كذا في العيني.

اسماء الرجال: يحي بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي ونسبه الى جده عقيل هو ابن خالد سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر محمد هو ابن العلاء الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة بريد بن عبدالله يروي عن جده ابي بردة علي بن عبد الله هو ابن المديني محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم.

حل اللغات: السرايا جمع سرية وهي طائفة من الجيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو حثى من الحثية وهو ما يملأ الكف عني اي من جهتي ادوأ اي اقبح.

(١٦) بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأُسَارٰى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ (١)

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ
ابن همام (قس) والمراد بهم الذين القوا في قليب امواتا فالمعنى لتركتهم احياء (مجمع)
ﷺ قَالَ فِيْ أُسَارٰى بَدْرٍ لَوْ كَانَ[١] الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِيْ فِيْ هٰؤُلَاءِ النَّتْنٰى لَتَرَكْتُهُمْ[٢] لَهُ. [انظر: ٤٠٢٤]
ابن نوفل بن عبد مناف — يعني اسارى (مجمع) — جمع نتن بالحركة بمعنى منتن لكفرهم

(١٧) بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيْلِ عَلٰى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطِيْ بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُوْنَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِيْ هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذٰلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيْبًا دُوْنَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِيْ أَعْطٰى لِمَا يَشْكُوْ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ [مَسَّتْهُمْ]
اى لم يعم قريشا (فتح) — اى ابعد قرابة ممن لم يعط (ف) — تعليل لعطية الا بعد قرابة (ف)
فِيْ[٣] جَنْبِهِ [حِيْنِهِ] مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا
ابن عدى بن نوفل بن عبدمناف (ك)
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ[٤] وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُوْلُ
ابن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف (ك خ)
اللهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُوْ هَاشِمٍ شَيْءٌ[٥] [سِيٌّ] وَاحِدٌ [أَحَدٌ] وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ثَنِيْ يُوْنُسُ وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ
هو عندى من رواية عبدالله بن يوسف ايضا عن الليث فهو متصل ويحتمل ان يكون معلقا (ف)
ﷺ لِبَنِيْ عَبْدِشَمْسٍ وَلَا لِبَنِيْ نَوْفَلٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُشَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وَكَانَ نَوْفَلٌ
صاحب المغازى وصله المصنّف فى التاريخ (ف) — بالمهملة والفوقية — ابن هلال بن بنى سليم
أَخَاهُمْ لِأَبِيْهِمْ. [انظر: ٣٥٠٢-٤٢٢٩]
لم يسم امه وهى واقدة بالقاف بنت ابى عدى

(١٨) بَابُ مَنْ[٦] لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ [أَنْ يُخَمِّسَ] وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيْهِ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يُوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُوْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْنَا

---

١ قوله: لو كان المطعم الخ وكان المطعم قد احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي ﷺ ان يكافيه وقيل لما مات ابوطالب وخديجة خرج رسول الله ﷺ الى الطائف فلم يلق عندهم خيرًا و رجع الى مكة في جوار المطعم. (ك خ)

٢ قوله: لتركتهم هذا يدل على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء واستدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون نفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين فليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج وللفريقين احتجاجات اخرى تتعلق بهذه المسألة لم اطل بها هنا كذا في الفتح.

٣ قوله: في جنبه اي في جانبه. قوله: من قومهم وحلفائهم اي حلفاء قومهم بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما لقي النبي ﷺ واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام كذا في الفتح.

٤ قوله: بمنزلة واحدة لان عثمان من بني عبدالشمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد الشمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وفي رواية ابن اسحاق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم الموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا. (فتح الباري)

٥ قوله: شيء واحد اي كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية قال الخطابي روي بعضهم سي بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواءٌ ومثلٌ قال عياض الصواب رواية العامة.

٦ قوله: من لم يخمس الاسلاب السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب. قوله: من قتل قتيلا فله سلبه فهو قطعة من حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب وقد اخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث انس واما. قوله: من غير الخمس فهو من تفقهه وكأنه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسئلة وهو شهير والى ما تضمنه الترجمة مذهب الجمهور هو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب قالوا انه فتوى من النبي ﷺ واخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب ويخمسه واختاره اسماعيل القاضي وعن اسحاق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكي عن الشافعي ايضا وتمسكوا بعموم. قوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ ولم يستثن شيئا واحتج الجمهور بقوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم. (فتح الباري)

(١) اراد بهذه الترجمة انه كان له ﷺ ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس. (ف)

اسماء الرجال: باب ما من النبي ﷺ الخ **اسحاق** بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي **معمر** هو ابن راشد الازدي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **محمد** بن جبير يروي عن ابيه جبير بن مطعم القرشي **باب** من الدليل الخ المطلب وهاشم ولدا عبد مناف **وقال** عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين **عبدالله** بن يوسف هو التنيسي **الليث** هو ابن سعد المصري **عقيل** هو ابن خالد الايلي **ابن شهاب** محمد بن مسلمة الزهري **ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب بن حزن التابعي **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري **يوسف** ابن الماجشون بكسر الجيم.

حل اللغات: النتنى جمع نتن بمعنى منتن في جنبه اي في جانبه الاسلاب جمع سلب بفتح اللام هو ما على القتيل او من في معناه من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينته كمنطقة وسوار وهميان وعند احمد لا تدخل الدابة في السلب اضلع كاجلد وزنا ومعنى اي اشد واقوى وكافلس غلط. (توشيح)

أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ وَعَنْ شِمَالِيْ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيْثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُوْنَ بَيْنَ أَضْلَعَ [١] [أَصْلَحَ] مِنْهُمَا فَغَمَزَنِيْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِيْ قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ

كذا للأكثر بفتح اوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع وروى بفتح اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة (ف) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه الامة (ك خ)

يَسُبُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَئِنْ رَأَيْتُهٗ لَا يُفَارِقُ سَوَادِيْ سَوَادَهٗ حَتّٰى يَمُوْتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ

اى شخصي شخصه (ك) اى الاقرب اجلا

فَقَالَ لِيْ مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلٰى أَبِيْ جَهْلٍ يَجُوْلُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِيْ سَأَلْتُمَانِيْ عَنْهُ فَابْتَدَرَاهُ

اى لم ألبث

بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتّٰى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهٗ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهٗ فَقَالَ [قَالَ]

بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الانصاري

هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهٗ سَلَبُهٗ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوْحِ وَكَانَا [٢] مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ

قضى بسلبه لمعاذ ترجيحا لجراحته وقال كلاكما قتله تطييبا لخاطر الآخر (مجمع)

ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوْحِ قَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعَ يُوْسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيْمَ أَبَاهُ. [انظر: ٣٩٦٤-٣٩٨٨]

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ

هو عمرو بن كثير بن افلح (ف) اى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه (ك)

قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ جَوْلَةٌ [٣] فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ

بالنون تنصرف (ك) الرجلان لم يسميا (قس)

فَاسْتَدَرْتُ [فَاسْتَدْبَرْتُ] حَتّٰى أَتَيْتُهٗ مِنْ وَرَائِهٖ حَتّٰى ضَرَبْتُهٗ بِالسَّيْفِ عَلٰى حَبْلِ عَاتِقِهٖ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِيْ ضَمَّةً حَتّٰى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيْحَ الْمَوْتِ

العاتق موضع الرداء من المنكب وحبل العاتق عصبه (ك) اى لاجل الضمة

ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِيْ فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهٗ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوْا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ

اى بالهم وحالهم بحكم الله (ك خ)

مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا لَهٗ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهٗ سَلَبُهٗ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [الثَّانِيَةَ مِثْلَهٗ] مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا لَهٗ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهٗ سَلَبُهٗ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهٗ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ [فَقَصَصْتُ] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ صَدَقَ وَسَلَبُهٗ عِنْدِيْ فَأَرْضِهٖ عَنِّيْ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ لَاهَا [٤] اللهِ إِذًا لَا

لم اقف على اسمه (ف)

يَعْمِدُ [٥] إِلٰى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهٖ ﷺ يُعْطِيْكَ سَلَبَهٗ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ

بفتح الراء وبكسر (تن) وفتح الراء اشهر وهو درع الحديد يقال بالفارسية زره

مَخْرَفًا [مَجْزَفًا] فِيْ بَنِيْ سَلِمَةَ فَإِنَّهٗ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهٗ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

اى بستانا سمي به لما يخترف فيه من ثمار نخيله (تن) بالمثلثة بعد الالف اى اتخذته اصل مال

(١٩) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ [٦] قُلُوْبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهٖ

رَوَاهُ [٧] عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: اضلع بالمعجمة وباللام وبالمهملة اي اقوي وفي بعضها اي اصلح. قوله: لا يفارق سوادي سواده بالفتح اي شخصي شخصه. قوله: الاعجل اي الاقرب اجلاً (ك خ)

٢ قوله: وكانا اى الغلامان القاتلان. قوله: معاذ بن عفراء هو ابن الحارث النجاري وامه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد فان قلت لِم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل؟ قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان انما وجد منه وانما قال النبي ﷺ «كلاكما قتله» تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء. فان قلت قد جاء في غزوة بدر ان الذي ضربه هو ابنا عفراء اي معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ باعجام الذال وذكر ايضا ثمه ان ابن مسعود هو الذي اجزه واخذ راسه فما التوفيق بينهما؟ قلت يحتمل ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فجز رقبته. (ك خ)

٣ قوله: جولة اي تأخر وتقدم وقال بهذه العبارة احترازًا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله.

٤ قوله: لاها الله اذا قال الخطابي هكذا يروى وانما هو في كلامهم لاها الله ذا بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو كانه قال لا والله يكون ذا اقول والمعنى صحيح ايضا على لفظ اذن جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لايعمد وفي بعضها برفع الله مبتدأ وها للتنبيه ولا يعمد خبره. (ك خ)

٥ قوله: لا يعمد بالتحتانية والنون وكذلك يعطيك اي لا يقصد رسول الله ﷺ الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة في الدين فيأخذ حقه ويعطيك. (خير جاري)

٦ قوله: المؤلفة قلوبهم اى من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه. قوله: وغيرهم اي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في اعطائه. قوله من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء. (فتح)

٧ قوله: رواه عبدالله يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتي والغرض منه هنا. قوله: لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم الحديث. (فتح)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك هو ابن انس الامام المدني يحيى بن سعيد الانصاري ابن افلح اسمه عمرو المكي ويقال عمر ابي محمد اسمه نافع ابي قتادة اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري بني سلمة بكسر اللام قوم ابي قتادة بطن من الانصار عبدالله بن زيد هو المازني الانصاري في حديثه الطويل الآتي في المغازي في حنين ان شاء الله تعالى.

حل اللغات: السواد الشخص الاعجل اي الاقرب اجلا لم انشب اي لم البث جولة اي تقدم وتاخر لاها الله اي لا والله فالهاء بدل من الواو لا يعمد اي لا يقصد مخرفا اى بستانا تائلته اى تكلفت جمعه.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ قَالَ لِيْ يَا حَكِيْمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ [خَضِرَةٌ] حُلْوَةٌ [حُلْوٌ] فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيْهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ وَكَانَ كَالَّذِيْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلٰى قَالَ حَكِيْمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا[1] أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتّٰى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُوْ بَكْرٍ يَدْعُوْ حَكِيْمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبٰى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبٰى أَنْ يَقْبَلَ [مِنْهُ] فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ إِنِّيْ أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِيْ قَسَمَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبٰى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ (اي فلم ينقص) حَكِيْمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتّٰى تُوُفِّيَ. [راجع: ١٤٧٢] (مر الحديث في كتاب الزكوة)

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ[2] نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ(١) يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ[3] أَنْ يَفِيَ بِهِ قَالَ وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ (هو موضع الترجمة (ع)) مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ (اى من هوازن) فَوَضَعَهُمَا فِيْ بَعْضِ بُيُوْتِ مَكَّةَ قَالَ فَمَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوْا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَاللهِ انْظُرْ مَا هٰذَا فَقَالَ [قَالَ] مَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ وَلَوْ[4] اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلٰى عَبْدِاللهِ وَزَادَ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ مِنَ الْخُمُسِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ (ابن راشد (ك)) (بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة (ف)) (٢) عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ(٣) عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ [يَوْمًا]. [راجع: ٢٠٣٢]

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا الْحَسَنُ (البصرى) ثَنِيْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (النمرى) قَالَ أَعْطٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ اٰخَرِيْنَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوْا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّيْ أُعْطِيْ قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ[5] [ضَلَعَهُمْ] وَجَزَعَهُمْ وَأَكِلُ قَوْمًا إِلٰى مَا جَعَلَ اللهُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنٰى (بكسر المعجمة ضد الفقر (ف)) [وَالْغَنَاءِ] (بفتح المعجمة ثم نون ومد هو الكفاية (ف)) مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (ف)) فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ(٤) مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ بِكَلِمَةِ (الباء للبدلية (ك))[6] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ (اى الابل الحمر وهى انفس اموال العرب (مجمع)) زَادَ [وَزَادَ] أَبُوْ[7] عَاصِمٍ

١ قوله: لا ارزأ بتقديم غير المنقولة على المنقوطة اي لا انقص كذا في الخير الجاري. قال العيني مطابقته للترجمة في سألت رسول الله ﷺ فاعطاني وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم انتهى.

٢ قوله: عن نافع ان عمر كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسيأتي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا. (فتح)

٣ قوله: فامره في رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سواله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف. (فتح)

٤ قوله: ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر فيه اشارة الى انه سمع ذلك من ابن عمر قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره ﷺ من الجعرانة وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ هذا ما في الفتح قال العيني: ليس في قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعا وليس كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر واظهر من ان يشك فيها.

٥ قوله: اخاف ظلعهم بفتح المعجمة واللام الميل والاعوجاج وفي بعضها ضلعهم وهو الغمز في المشي. (ك خ)

٦ قوله: بكلمة رسول الله ﷺ اي التي قالها في حقه وهي ادخاله اياه في اهل الخير والغنى. (فتح الباري)

٧ قوله: زاد ابوعاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها قاله الكرماني. قال في الفتح وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان اباعاصم شيخه قد علق هذا هنا ولما ساقه موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة انتهى.

(١) ومر في الاعتكاف نذر ليلة ولا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما بان نذرهما. (ك)

(٢) وفي بعضها معتمر وكلاهما ادرك ايوب وسمعا منه والاول اشهر. (ك)

(٣) اي في حديث النذر وزاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم. (ك)

(٤) وهو النمري بفتح النون والميم. (ف)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشي عروة بن الزبير ابن العوام القرشي حكيم بن حزام بن خويلد ابوخالد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وكان عالما وعاش الى سنة ٥٤ او بعدها وله اربع وسبعون سنة ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد هو ابن درهم ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني نافع مولي ابن عمر موسي ابن اسماعيل هو التبوذكي المنقري جرير بن حازم ابوالنضر البصري الحسن ابي الحسن البصري ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ.

حل اللغات: لا ارزء احدا اي لا انقص مال احد بالاخذ منه الظلع بالظاء المعجمة المحركة الميل عن الحق وبالضاد المعجمة مرض القلب وضعف اليقين.

عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُوْلُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ [أَوْ بِشَيْءٍ] فَقَسَمَهُ بِهٰذَا. [راجع: ٩٢٣]

ابن حازم — هو اشتمل (ف)

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ أُعْطِيْ قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ[١] لِأَنَّهُمْ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. [انظر: ٣١٤٧-٣٥٢٨-٣٧٧٨-٣٧٩٣-٤٣٣١-٤٣٣٢-٤٣٣٣-٤٣٣٤-٤٣٣٧-٥٨٦٠-٦٧٦٢-٧٤٤١]

اى قريب عهد بالكفر (خ ك)

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا [عَنِ] الزُّهْرِيُّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوْا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِيْنَ [حَيْثُ] أَفَاءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا[٢] أَفَاءَ اللهُ فَطَفِقَ يُعْطِيْ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوْا يَغْفِرُ[٣] اللهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُعْطِيْ قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوْفُنَا[٤] تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِيْ قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدَعْ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوْا جَاءَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا كَانَ [مِنْ] حَدِيْثٌ بَلَغَنِيْ عَنْكُمْ قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ أَمَّا ذَوُوْا رَأْيِنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَمْ يَقُوْلُوْا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيْثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوْا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُعْطِيْ قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ أُعْطِيْ [لَأُعْطِيْ] رِجَالًا حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ [حَدِيْثِيْ عَهْدِهِمْ] بِكُفْرٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوْا [تَرْجِعُوْنَ] إِلٰى رِحَالِكُمْ[٥] بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُوْنَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُوْنَ بِهِ قَالُوْا بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ رَضِيْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً[٦] شَدِيْدَةً فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُوْلَهُ [ﷺ] عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ. [راجع: ٣١٤٦]

(اى يتركنا — اى عقلاء نا)

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا[٧] [مَقْفَلَهُ] مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ بِرَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُوْنَهُ حَتّٰى اضْطَرُّوْهُ إِلٰى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَعْطُوْنِيْ رِدَائِيْ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوْنِيْ [لَا تَجِدُوْنَنِيْ] بَخِيْلًا وَلَا كَذُوْبًا وَلَا جَبَانًا. [راجع: ٢٨٢١]

(اى مرجعه) — بفتحتين وقد يسكن عينه الابل والشاء او الابل خاصة كذا في القاموس

---

١ قوله: اتالفهم اى اطلب الفتهم وانسهم بالاسلام واهله. قوله: حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بالكفر والفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد و الجمع كذا في الكرماني.

٢ قوله: ما افاء الله في هذا الابهام تفخيم وتكثير لما افاء فان الفيء الحاصل منهم كان عظيما كثيرا مما لا يعد ولا يحصى وجاء في الروايات ستة آلاف من السبي واربع وعشرون الفا من الابل واربعة آلاف اوقية من الفضة واكثر من اربعين الف شاة وفي رواية كان كثرة الشياه على حد يفوته الحصر وقوله يعطي رجالا من قريش وهم اهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفة القلوب اي يعطي كل واحد منهم المائة من الابل بل اكثر من ذلك كما جاء في الاخبار. (لمعات شرح مشكواة)

٣ قوله: يغفر الله لرسول الله ﷺ توطية وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه صلواة الله عليه كقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾. (طيبي)

٤ قوله: وسيوفنا تقطر من دمائهم حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض كذا في الطيبي وقال في اللمعات وهو من باب القلب وفيه المبالغة ما لا يخفي كقوله كما طينت بالفدن السياعا ويجوز ان يكون تقديره تقطر منها ويكون من دمائهم فاعل تقطر ومن زائدة او تبعيضية فلا يكون قلبا والادم بفتحتين الجلد او هو احمره او مدبوغه والادم اسم للجميع كذا في القاموس وقوله ولم يدع بفتح الدال وجزم العين او سكون الدال ورفع العين انتهى كلام اللمعات.

٥ قوله: الى رحالكم اي منازلكم هو جمع الرحل اي مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. قوله: خير اى رسول الله ﷺ خير من المال كذا في الكرماني والخير الجاري.

٦ قوله: اثرة بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما ويقال بكسر همزة وسكون ثاء اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال اي اراد انه يستاثر فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستيثار الانفراد بالشيء كذا في مجمع البحار. قوله: فاصبروا اى على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم وقد وقع ذلك بعده ﷺ خصوصا في زمن عثمان ﷺ ومن بعده روي قد جاء بعض الانصار الى معاوية ﷺ شاكيا من بعض المهاجرين فلم يشكه فقال الانصاري صدق رسول الله ﷺ انكم سترون بعدي اثرة فقال معاوية فبما ذا امركم قال بالصبر قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا وقوله حتى تلقوني على الحوض بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم كذا في اللمعات.

٧ قوله: مقبلا وفي بعضها مقفله اي مرجعه. قوله: فخطفت اي السمرة مجازا او الاعراب والعضاه كل شجر يعظم وله شوك. قوله: ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا مناسبة الاول ظاهرة بالمقام واما مناسبة الثاني فلان فيه ايماء الى وعده بالاعطاء والايفاء بالوعد واما الثالث فللاشارة الى ان الاعطاء ليس من جهة خوف ورعب (خير جاري) قال العيني ومطابقته للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة ابو بشر الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدالعزيز بن عبدالله بن يحي ابن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرج الاويسي ابوالقاسم المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن صالح هو ابن كيسان ابومحمد المدني ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: حديث عهد قريب عهد الادم الجلد الذي تم دبغه سمرة شجرة لها نور اصفر عضاه شجر عظيم ذو شوك نعما اي ابلا ويطلق على البقر والشاء ايضا.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ[١] غَلِيْظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيْدَةً حَتّٰى نَظَرْتُ إِلٰى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ [الْبُرْدِ] مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ مُرْ لِيْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٥٨٠٩-٦٠٨٨]

هو محل الترجمة

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ أَعْطَى [فَأَعْطَى] الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطٰى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَأَعْطٰى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ [فَآثَرَهُمْ] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ [الْقِسْمَةُ] مَا عُدِلَ[٢] فِيْهَا أَوْمَا أُرِيْدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُوْلُهُ رَحِمَ اللهُ مُوْسٰى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [انظر: ٣٤٠٥-٤٣٣٥-٤٣٣٦-٦٠٥٩-٦١٠٠-٦٢٩١-٦٣٣٦]

اى خص — المجاشعي احد المؤلفة (قس) — ابن حصن الفزارى (ف) — من الايثار

٣١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوٰى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِيْ أَقْطَعَهُ[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى رَأْسِيْ وَهِيَ [وَهُوَ] مِنِّيْ عَلٰى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ وَقَالَ أَبُوْ ضَمْرَةَ[٤] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيْرِ. [انظر: ٥٢٢٤]

ابن عروة — خسته خرما — اسمه انس بن عياض — ابن عروة

٣١٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِيْ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلٰى [أَرْضِ] أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُوْدَ مِنْهَا وَكَانَتِ[٥] الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ [لِلْيَهُوْدِ] وَلِلرَّسُوْلِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ فَسَأَلَ الْيَهُوْدُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلٰى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ [نَتْرُكُكُمْ] عَلٰى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَأُقِرُّوْا حَتّٰى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِيْ إِمَارَتِهِ إِلٰى تَيْمَاءَ أَوْ أَرِيْحَاءَ [وَأَرِيْحَاءَ]. [راجع: ٢٢٨٥]

بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمد واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمد قريتان من جهة الشام (ك)

(٢٠) بَابُ مَا يُصِيْبُ[٦] مِنَ الطَّعَامِ فِيْ أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِيْنَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمٰى إِنْسَانٌ

---

١ قوله: نجراني بالنون والجيم منسوب الى نجران موضع بين الشام والحجاز واليمن. (تن)

٢ قوله: ما عدل فيها قال القسطلاني لم ينقل انه ﷺ عاقبه وفي المقاصد قال قاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي ﷺ كفر ويقتل ولكنه لم يقتل تاليفًا لغيرهم ولئلا يشتهر في الناس انه ﷺ يقتل اصحابه فينفروا.

٣ قوله: اقطعه اي اعطاه قطعة من الاراضي التي جعلت الانصار لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة من اراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده وهو الظاهر والموافق بما في الترجمة من قوله وغيرهم من الخمس. (خير جاري)

٤ قوله: قال ابوضمرة هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين احداهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسلها وثانيهما ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فاقطع للزبير منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي ﷺ ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. (فتح)

٥ قوله: وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فقد قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها فتح اكثرها قبل ان يسالوه اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت الارض لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان ح بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة والله اعلم. (فتح الباري)

٦ قوله: ما يصيب من الطعام في دارالحرب اى هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهي مسئلة خلاف والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام وبغير اذنه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: **يحي** هو ابن عبدالله بن بكير المصري **مالك** الامام المدني **اسحاق** بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري **عثمان** بن ابي شيبة الكوفي **جرير** هو ابن عبدالحميد الكوفي **منصور** هو ابن المعتمر الكوفي **ابي وائل** شقيق بن سلمة الكوفي **عبدالله** هو ابن مسعود الهذلي **محمود** بن غيلان ابو احمد المروزي **ابواسامة** حماد ابن اسامة **هشام** هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **احمد** بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث البصري **الفضيل** بن سليمان بضم الاولى فيهما النميري البصري **موسي** بن عقبة صاحب المغازي **نافع** مولى ابن عمر باب ما يصيب من الطعام **ابو الوليد** هشام بن عبدالملك الطيالسي **شعبة** هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي **عبدالله** بن مغفل بالغين المعجمة وشدة الفاء ابوعبدالرحمن المزني من اصحاب الشجرة.

حل اللغات: **نجراني** نسبة الى نجران بلد باليمن **آثر** خص **نوى** خسة خرما **اقطعه** اي اعطاه **تيماء** بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيء **اريحاء** بفتح الهمزة وكسر الراء قرية بالشام.

بِجِرَابٍ فِيْهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ[١] مِنْهُ. [انظر: ٤٢٢٤-٥٥٠٨]
بالنون والزاى اى وثبت مسرعا (ف)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُصِيْبُ فِيْ مَغَازِيْنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.
اى ولا نحمله على سبيل الادخار (ف)

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ أَوْفٰى يَقُوْلُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُوْرُ نَادٰى مُنَادِيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَكْفِئُوا [إِنْ أَكْفِئُوا] الْقُدُوْرَ فَلَا تَطْعَمُوْا مِنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُاللهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ اٰخَرُوْنَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. [انظر: ٤٢٢٠-٤٢٢٢-٤٢٢٤-٥٥٢٦]
اى اقلبوا (ك) — اى لا تذوقوا (ك) — هو ابن ابى اوفى (قس) — مقول الشيبانى (ك) — اى قطعا كليا مطلقا لا لعدم التخميس (ك)
والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهى عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض (ف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٨- [كِتَابُ] بَابُ الْجِزْيَةِ[٢] وَالْمُوَادَعَةِ

(١) بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿قَاتِلُوْا[٣] الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ صَاغِرُوْنَ﴾ [التوبة: ٢٩] يَعْنِيْ أَذِلَّاءَ ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾[٤] مَصْدَرُ الْمِسْكِيْنِ أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ أَحْوَجُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُوْنِ وَمَا[٥] جَاءَ فِيْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى وَالْمَجُوْسِ وَالْعَجَمِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِيْنَارٌ قَالَ جُعِلَ ذٰلِكَ مِنْ[٦] قِبَلِ الْيَسَارِ.
هو تفسير صاغرون (ف) — هو سفيان وصله عبدالرزاق (قس) — عبدالله

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًوا قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا
هو ابن دينار (ف) — اى الشعثاء البصرى (قس) — الثقفى (قس)

---

١ قوله: فاستحييت منه ولعله استحى من فعله ذلك وموضع الحجة فيه عدم انكاره ﷺ بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله ﷺ متبسما وزاد ابوداود والطياسي في آخره فقال هو لك. (فتح)

٢ قوله: باب الجزية كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة سوى ابي ذر الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء اى لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لأنها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال العلماء الحكمة في مشروعية الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في زمان مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع. (فتح)

٣ قوله: ﴿قاتلوا الذين﴾ الخ هذه الآية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيها. (فتح الباري)

٤ قوله: والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان احوج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقائل ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة واحد او وجه ذكر المسكنة انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب انهم ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة. (فتح)

٥ قوله: وما جاء في اخذ الجزية الخ هذه بقية الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا كذا في الفتح.

٦ قوله: من قبل اليسار بكسر القاف اي من جهة الغنا وهذا مذهب من فرق بين الغني والفقير قاله الكرماني وهو مذهب الحنفية وقال ابن الهمام: فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى اوسط الحال اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وقال الشافعي يضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما قال بعض مشائخهم الامام مخير بينهما والدينار في القواعد الشرعية يقابل بعشرة الا في الجزية فانه يقابل باثني عشر درهما لان عمر قضى بذلك وعند عامة اصحابهم لا يعتبر الدينار الا بالسعر والقيمة وقال مالك ياخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري وهو رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى راي الامام انتهى كلامه مختصرا. قال في الهداية: وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى ﴿من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد ابوالحسن البصري حماد بن زيد بن درهم ايوب هو السختياني نافع مولي ابن عمر موسي بن اسماعيل المنقري عبدالواحد العبدي البصري الشيباني سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي ابن ابي اوفي هو عبدالله بن خالد الاسلمي علي بن عبدالله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابومحمد الكوفي.

حل اللغات: نزوت اي وثبت مسرعا لا نرفعه اي لا نحمله علي سبيل الادخار اكفئو اي اقلبوا لا تطعموا اي لا تذوقوا الجزية هي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم الموادعة المراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة.

وحج معه بجالة
بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِيْنَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ [١] بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا
بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة (ك) كان ذلك سنة اثنين وعشرين لان عمر قتل سنة ثلاث (ف) هو مقول بجالة (ف) ابن قيس بن معاوية (ك)
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوْا بَيْنَ كُلِّ ذِيْ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوْسِ وَلَمْ [٢] يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوْسِ.
قال الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم (ف)

٣١٥٧- حَتّٰى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ.
قالوا المراد به هجر البحرين قال الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث (ك)

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيْفٌ لِبَنِيْ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى
عامر بن عبدالله احد العشرة المبشرة
اى بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس (ف)
الْبَحْرَيْنِ يَأْتِيْ بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ [٣] صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ
اى البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر (ف)
الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُوْمِ أَبِيْ عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ [٤] [فَوَافَقَتْ] صَلٰوةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلّٰى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوْا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ رَاٰهُمْ وَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوْا أَجَلْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ
معناه الاخبار بحصول المقصود (ف) من الامل والتاميل (ك) بالنصب مفعول اخشى
فَأَبْشِرُوْا وَأَمِّلُوْا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ (١) أَخْشٰى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنْ أَخْشٰى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلٰى مَنْ كَانَ
اى انظروا مالا كثيرا بحيث اخاف ان يكون ذلك سببا للهلاك (خير جاري)
قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوْهَا [٥] كَمَا تَنَافَسُوْهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ [٦] بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الثَّقَفِيُّ
ابن حية مصغرا ضد الكبير (ك)
ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِيْ أَفْنَاءِ [٧] الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُوْنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَسْلَمَ [٨]
البصرى بفتح المهملة ابن مسعود الثقفي التابعي (ك) هرمزان عمر
الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ إِنِّيْ مُسْتَشِيْرُكَ فِيْ مَغَازِيَّ هٰذِهِ قَالَ نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيْهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِيْنَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ
بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاى وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم ملك بالاهواز (ك)
جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْاٰخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرٰى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْاٰخَرُ فَارِسُ فَمُرِ الْمُسْلِمِيْنَ فَلْيَنْفِرُوْا [٩] إِلٰى
اى كسرى فيه نظر لان كسرى راس اهل فارس (ف)
كِسْرٰى وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيْعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ
بفتح الدال والموحدة اى دعانا وطلبنا (قس)

---

١ قوله: لجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف كذا في الفتح وفي الكرماني قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية انتهى.

٢ قوله: ولم يكن عمر ﷺ اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر ﷺ فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبدالرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي. (ف)

٣ قوله: هو صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبدالله بن مالك بن ربيعة وكان من حضرموت. (ف)

٤ قوله: فوافت صلوة الصبح يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون في المسجد في كل الصلوة الا لامر يطرأ و كانوا يصلون في مساجدهم. (ف)

٥ قوله: فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع في رواية عبدالله بن عمر عند مسلم مرفوعًا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك كذا في الفتح.

٦ قوله: المعتمر كذا في جميع النسخ بسكون المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال لان عبدالله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري وتعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة. (ف)

٧ قوله: في افناء الامصار اى في مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة. (ف)

٨ قوله: فاسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لان اسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر. قوله: في مغازي بتشديد الياء وهذه اشارة الى ما في قصده كذا في الفتح قال القسطلاني اي فارس واصفهان وآزربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها نبدأ؟ لان الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره انتهى. قوله: نعم حرف الايجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير في مثلها راجع الى الارض التي يدل عليها السياق كذا في الكرماني.

٩ قوله: فلينفروا الى كسري في رواية مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين تلن لك الراس فانكر عليه عمر فاعاد فاشار عليه بالصواب. (فتح)

(١) الغني و الفقير في ذلك سواء. (هدايه)

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب الفضل بن يعقوب البغدادي المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وشدة الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد بسكون العين زياد ابن جبير بضم الجيم ابن حية بن مسعود بن معتبر الثقفي البصري جبير بن حية والد زياد المذكور.

حل اللغات: هجر المراد منه هجر البحرين قال الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وافت من الموافاة اجل اي نعم املوا من التاميل فتنافسوا من التنافس وهو الرغبة في الشيء في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبار والافناء جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة شدخ اي كسر ندبنا اي طلبنا ودعانا.

وَخَرَجَ ١ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرٰى فِيْ أَرْبَعِيْنَ أَلْفًا فَقَامَ تُرْجُمَانٌ لَهٗ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِيْ رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ سَلْ عَمَّ [عَمَّا] شِئْتَ قَالَ

بفتح التاء وضمها وضم الجيم والوجه الثالث فتحها نحو الزعفران كذا في الكرماني وهو المفسر عن لغة بلغة

[فَقَالَ] مَا أَنْتُمْ فَقَالَ نَحْنُ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِيْ شَقَاءٍ شَدِيْدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيْدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوٰى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ

هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارا له (ف) اى الشدة والعسرة (ق)

وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِيْنَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهٗ فَأَمَرَنَا

نَبِيُّنَا رَسُوْلُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتّٰى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهٗ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهٗ مَنْ قُتِلَ مِنَّا

فيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (ك خ)

صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِيْ نَعِيْمٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ ٢ رِقَابَكُمْ. [انظر: ٧٥٣٠]

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ رُبَّمَا أَشْهَدَكَ ٣ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ ٤ يُنْدِمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ [فَلَمْ يَحْزُنْكَ] وَلٰكِنِّيْ ٥ شَهِدْتُ

ابن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال (قس)

الْقِتَالَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَثِيْرًا كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِيْ أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتّٰى ٦ تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

(٢) بَابٌ: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُوْنُ ذٰلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

اى هل يكون ذلك الوداع حاصلا لجميع اهل القرية (ك)

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ

اى بقريتهم

النَّبِيِّ ﷺ تَبُوْكَ وَأَهْدٰى مَلِكُ ٧ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ ٨ [فَكَسَاهُ] بُرْدًا وَكَتَبَ ٩ لَهُمْ [لَهٗ] بِبَحْرِهِمْ. [راجع: ١٤٨١]

اى كسا رسول الله ﷺ (ك خ) اى باهل بلدهم وكانوا سكانا بساحل البحر (ع)

(٣) بَابُ ١٠ الْوُصَاةِ [الْوَصَايَا] بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيْمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

بالجيم والراء الضبعى صاحب ابن عباس (ف)

الْخَطَّابِ قُلْنَا أَوْصِنَا يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ أُوْصِيْكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ فَإِنَّهٗ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ ١١ عِيَالِكُمْ. [راجع: ١٣٩٢]

اى ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج (ف)

---

١ قوله: خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة في رواية بندار وعند ابن ابي شيبة انه ذوالجناحين فلعل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان له و في رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيرة قوله نعرف اباه و امه و في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا و اوسطنا حسبا و اصدقنا حديثا(ف)

٢ قوله: ملك رقابكم فيه فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد ولمعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب. (ك خ)

٣ قوله: اشهدك الخطاب للمغيرة وكان على ميسرة النعمان اي احضرك الله اي جعلك الله تعالى بتوفيقه حاضرا في مثل تلك المغازي او هذه المقالة مع رسول الله ﷺ. (ك خ)

٤ قوله: فلم يندمك من الاندام يقال اندمه الله فندم. قوله: ولم يخزك من الاخزاء يقال خزي بالكسر اذا ذل و هان وكانه اشارة الى غير خزايا ولا ندامى كذا في الكرماني. (خ)

٥ قوله: ولكني الخ معنى الاستدراك ان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله ﷺ لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب. (ك . خ)

٦ قوله: حتى تهب الارواح جمع الريح واصله واو قلبت ياء لانكسار ما قبلها ولعل السرفيه الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول الليل والظلمة والتبرك ايضا باوقات العبادة وعدم تخلل وقت الاستواء كراهة الصلوة فيه ولعل هبوب الرياح كان للنصر والظفر. (ك ح)

٧ قوله: ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة في اول الشام. (ك . خ)

٨ قوله: وكساه كذا فيه بالواو ولابي ذر بالفاء وهو اولى لان فاعل كسا هو النبي ﷺ كذا في الفتح.

٩ قوله: وكتب لهم ببحرهم اي بحكومة ارضهم له والبحر ضد البرّ البلدة والارض ومر الحديث بالاسناد في باب خرص التمر في الزكوة. قال شارح التراجم قبول هديته موذن بموادعته وكتابته بجرهم موذن بدخولهم في الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحتهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق ولان العادة قاضية بذلك كذا في الكرماني. قال في الفتح: انما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحاق في السيرة فقال: لما انتهى النبي ﷺ تبوك اتاه يوحنا بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم «بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة» فذكره قال ابن بطال: العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح تلك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك انتهى.

١٠ قوله: باب الوصاة الخ الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية يقول وصيته واوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية. قوله: الإلُّ القرابة هو تفسير الضحاك في قوله تعالى ﴿لا يرقبون في مؤمن الاّ و لا ذمة﴾ (فتح)

١١ قوله: ورزق عيالكم اذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم. (ك خ)

اسماء الرجال: باب اذا وادع الامام سهل بن بكار ابوالبشر الدارمي البصري وهيب بن خالد بن عجلان ابوبكر البصري عمرو بن يحيي بن عمارة المازني عباس هو ابن سهل الساعدي ابي حميد عبدالرحمن او المنذر الساعدي باب الوصاة الخ شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي

حل اللغات: الشقاء الشدة والعسرة اشهدك احضرك الارواح جمع ريح اصله روح وادع صالح ايلة بلدة في اول الشام ثم هناك .

(٤) بَابُ[١] مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ؟

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوْا لَا وَاللهِ حَتّٰى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَقَالَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلٰى ذٰلِكَ يَقُوْلُوْنَ لَهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ إِثْرَةً(١) فَاصْبِرُوْا حَتّٰى(٢) تَلْقَوْنِيْ عَلَى الْحَوْضِ. [راجع: ٢٣٧٦]

اى ذلك المال لقريش يعني ان لهم ما شاء الله ان يكون لهم وفي المقاصد ولعل به اشارة الى الخلافة
متعلق بقوله يقولون اى كانت الانصار يقولون ما قالوا مصرين عليه وقوله لهم اى للمهاجرين (خير)

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَخْبَرَنِيْ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ لِيْ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِيْ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِيْ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَقَالَ لِيْ أُحْثُهْ فَحَثَوْتُ حَثْوَةً [حَثْيَةً] فَقَالَ لِيْ عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ فَأَعْطَانِيْ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ. [راجع: ٢٢٩٦]

قيل الهاء للسكت (ك)
مر الحديث مع بعض بيانه وصله الحاكم (قس)

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطِنِيْ إِنِّيْ فَادَيْتُ نَفْسِيْ وَفَادَيْتُ[٢] عَقِيْلًا فَقَالَ خُذْ فَحَثٰى فِيْ ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ اُؤْمُرْ [مُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ اُؤْمُرْ [مُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلٰى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتّٰى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [راجع: ٤٢١]

بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اى يحمله
اى يحمله (ك خ) من الاقلال اى يحمله (ك خ)
هو ما بين الكتفين (ك)

(٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ[٣] قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

بكسر الهاء وفتحها اى ذميا — اى ذنب يستحق به القتل (ك خ)

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ[٤] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيْحَهَا لَتُوْجَدُ [تُوْجَدُ] مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا. [انظر: ٦٩١٤]

---

١ قوله: باب ما اقطع النبي ﷺ من البحرين الخ اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب فاما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الاول دال على انه ﷺ همَّ بذلك واشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف منزلة ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه ﷺ واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزية فبحديث جابر دال عليه وقد مضي في الخمس مشروحا واما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفيء قال الشافعي وغيره من العلماء الفيء كل ما حصل للمسلمين مِما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء واختلف الصحابة في قسم الفيء فذهب ابوبكر الى التسوية وهو قول عليّ وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر و عثمان الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى. (فتح)

٢ قوله: وفاديت عقيلاً بفتح المهملة ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله الفداء يوم بدر حين صارا اسيرين للمسلمين. (ك)

٣ قوله: من قتل معاهدا بكسر الهاء وفتحها. قوله: بغير جرم قال في الفتح كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه يستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق. (فتح)

٤ قوله: لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح وحكي ابن التين بضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكي ابن الجوزي ثالثة وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت: المؤمن لا يخلد في النار. قلت المراد لا يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر انتهى.

(١) بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما وبكسر الهمزة مع سكون الثاء اي سترون بعدي من الملوك ايثارا لانفسهم واستقلالا و مر بيانه.

(٢) بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم. (لمعات)

اسماء الرجال: باب ما اقطع الخ احمد هو ابن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير هو ابن معاوية بن خديج ابوخيثمة الكوفي يحيي بن سعيد هو الانصاري انس ابن مالك ﷺ علي بن عبدالله هو ابن جعفر المديني اسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهزلي الهروي نزيل بغداد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري البصري محمد بن المنكدر التميمي المدني جابر بن عبدالله الانصاري باب اثم من قتل الخ قيس بن حفص ابومحمد الدارمي البصري عبدالواحد بن زياد البصري الحسن بن عمرو الفقيمي الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر ابو الحجاج المخزومي الكوفي.

(٦) بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ[١] جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ (ابن الخطاب (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُقِرُّكُم[٢] مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ.

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ ثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوْا إِلىٰ يَهُوْدَ فَخَرَجْنَا حَتّٰى إِذَا جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ(١) فَقَالَ أَسْلِمُوْا تَسْلَمُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ [هٰذَا] الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوْا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَ رَسُوْلِهِ [لِرَسُوْلِهِ]. [انظر: ٦٩٤٤-٧٣٤٨]

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هو ابن سلام (ف)) ثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ (هو سفيان) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِيْ مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ يَوْمُ الْخَمِيْسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيْسِ ثُمَّ بَكٰى حَتّٰى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصٰى قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيْسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ (اى مرضه) فَقَالَ ائْتُوْنِيْ بِكَتِفٍ [بِكِتَابٍ] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوْا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوْا مَا لَهُ أَهَجَرَ[٣] اسْتَفْهِمُوْهُ(٢) فَقَالَ ذَرُوْنِي الَّذِيْ أَنَا فِيْهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُوْنِيْ [تَدْعُوْنَنِيْ] إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ فَقَالَ [قَالَ] أَخْرِجُوْا[٤] الْمُشْرِكِيْنَ [الْيَهُوْدَ] مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيْزُوا(٣) الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا [مَا] كُنْتُ أُجِيْزُهُمْ وَالثَّالِثَةُ (قيل هى بعث اسامة) خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيْتُهَا قَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة) هٰذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ (الأحول). [راجع: ١١٤]

(٧) بَابٌ: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُوْنَ بِالْمُسْلِمِيْنَ هَلْ يُعْفٰى عَنْهُمْ؟

(لم يجزم الحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف فى معاقبة المرأة التى أهدت السم (ف)) (وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى)

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ (الامام) ثَنِي سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: من جزيرة العرب هي اسم صقع من الارض وهو ما بين حضر ابي موسى الاشعري الى اقصي اليمن في الطول وما بين رمل برين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات كذا في الطيبي وفي فتح الباري: المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بالطريق الاولى.

٢ قوله: اقركم ما اقركم الله به هو طرف من قصة اهل خيبر قد تقدم موصولا في المزارعة ثم ذكر المصنف حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله ﷺ لليهود «أسلموا تسلموا» وسيأتي باتم من هذا في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من يهود تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جاء ابوهريرة بعد فتح خيبر كما سيأتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي ﷺ يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي ﷺ بعد ان فتح ما بقي من خيبر همّ باجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فنفاهم وثانيهما حديث ابن عباس والغرض منه قوله: اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الجرجاني «اخرجوا اليهود» والاول اثبت. (فتح الباري)

٣ قوله: اهجر الهمزة للاستفهام الانكاري لان معنى هجر هذي وانما جاء من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله ﷺ ولا تجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه ﷺ لا يهجر اما ما ورد من قول عمر حسبكم كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي ﷺ. قال البيهقي في دلائل النبوة: انما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف عليه ﷺ حين غلب الوجع عليه ولو كان مراده ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى ﴿بلغ ما انزل اليك﴾ كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحال باخراج اليهود وغير ذلك وقال البيهقي: وقد حكي سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه ﷺ اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما همّ بالكتابة في اول مرضه حين قال «واراساه» ثم ترك الكتاب وقال «يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر» قوله: ذروني الخ معناه دعوني من النزاع والقصة التي نزعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه كذا في الطيبي ومر الحديث.

٤ قوله: اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال الطيبي: اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا تمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولهما بحال فان دخلها خفية وجب اخراجه فان مات ودفن بها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابوحنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله: تعالى﴿ انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ انتهى قوله: استفهموه اي اى استفهام كنيد از وے و بپرسيد كه چه مى فرمايد و چه غرض دارد (ترجمه مشكوة للشيخ عبد الحق)

(١) بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم او المراد به العالم الذي يدرس كتابهم والاول ارجح. (ف)

(٢) كلام محمول بر استفهام انكارى است واگر در بعضى روايات حرف استفهام مذكور نباشد مقدر است (ترجمه مشكوة)

(٣) اي اعطوهم والجائزة العطية والوفد جمع وافد وهم الذين يقصدون الامراء. (ط. ك)

اسماء الرجال: باب اخراج اليهود الخ عبدالله بن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد الامام المصري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولي بني ليث محمد هو ابن سلام قاله ابن حجر ابن عيينة سفيان ابن ابي عمران ابومحمد الكوفي ثم المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب اذا غدر المشركون الخ اسماء حديث الباب مروا كلهم في حديث الباب الذي قبله.

حل اللغات: بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال البيت الذي يدرس فيه كتابهم او بيت العالم الذي يدرس كتابهم اجيزوا الوفد اي اعطوا الواردين الجائزة يعني العطية.

شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوْا لِيْ [إِلَيَّ] مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ يَهُوْدَ فَجُمِعُوْا لَهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَبُوْكُمْ قَالُوْا فُلَانٌ فَقَالَ [قَالَ] كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوْكُمْ فُلَانٌ قَالُوْا صَدَقْتَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِيْ أَبِيْنَا فَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوْا نَكُوْنُ فِيْهَا يَسِيْرًا ثُمَّ تَخْلُفُوْنَّا [تَخْلُفُوْنَنَا] [تَخْلُفُوْنَ] فِيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسَئُوْا[١] فِيْهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيْهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِيْ هٰذَا [هٰذِهِ] الشَّاةِ سُمًّا قَالُوْا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلٰى ذٰلِكَ قَالُوْا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيْحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر: ٤٢٤٩-٥٧٧٧]

(٨) بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلٰى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوْتِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ فَقُلْتُ إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَ [حَدَّثَنَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ يَدْعُوْ عَلٰى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِيْ سُلَيْمٍ قَالَ بَعَثَ أَرْبَعِيْنَ أَوْ سَبْعِيْنَ يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلٰى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَعَرَضَ لَهُمْ هٰؤُلَاءِ(١) فَقَتَلُوْهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلٰى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

(٩) بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلٰى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ طَالِبٍ تَقُوْلُ ذَهَبْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلّٰى ثَمَانَ [ثَمَانِي] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّيْ عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ[٢] رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ[٣] بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذٰلِكَ [ذَاكَ] ضُحًى. [راجع: ٢٨٠]

(١٠) بَابٌ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا أَدْنَاهُمْ[٤]

٣١٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ تَعَالٰى وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ فَقَالَ فِيْهَا الْجِرَاحَاتُ[٥] وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ وَالْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلٰى

---

١ قوله: اخسئوا زجرهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم بالهلاك . فان قلت عصاة المسلمين يدخلون النار قلت: هم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه قاله الكرماني. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان اهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ واهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة فعفى عنها او قتلها فيه خلاف انتهى.

٢ قوله: قاتل رجلا قاتل اسم فاعل لافعل من المقاتلة والمعنى انه عازم للمقاتلة لانه لم يكن قاتلاً حقيقة كذا في العيني.

٣ قوله: فلان بن هبيرة واسلمت ام هاني عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به ولعلها اراد ابنها من هبيرة او ربيبها وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن عمرو المخزومي. كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب الصلوة.

٤ قوله: ادناهم اي اقلهم والغرض منه ان اجارة كل مكلف وضيعا كان او شريفا من المؤمنين معتبرة كذا في الكرماني. قال في الفتح: فدخل في ادناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا. اما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز. قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر انتهى كلامه.

٥ قوله: الجراحات اي احكامها. قوله: اسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة او نصب الزكوة والاول مختار بعض الشراح. قوله ومن تولى غير مواليه كانتمائه الى غير ابيه او غير معتقه. (الخير الجاري)

(١) قوله: هؤلاء اي عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بيرمعونة. (قس)

اسماء الرجال: باب دعاء الامام ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ثابت بن زيد الاحول ابوزيد البصري عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبدالرحمن البصري باب امان النساء عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك هو ابن انس الامام المدني ابو النضر اسمه سالم ابا مرة بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد ام هاني اسمها فاخته باب ذمة المسلمين الخ وكيع هو ابن الجراح الاعمش هو سليمان بن مهران .

حل اللغات: نكث نقض كذب اي اخطأ من اطلاقات اهل الحجاز وجد حزن او غضب جوارهن اي اجارتهن عير جبل بالمدينة .

كَذَا [ثَوْرٌ] فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ اٰوٰى فِيهَا مُحْدِثًا(١) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يُقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا [لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ] وَمَنْ تَوَلّٰى غَيْرَ مَوَالِيْهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ[١] أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. [راجع: ١١١]

(اى الامر الحادث الذى ليس بمعتا دولا معروف فى السنة (مجمع)) (اى نفلا) (اى فرضا)

(١١) بَابٌ: إِذَا[٢] قَالُوْا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوْا أَسْلَمْنَا

(اى ملنا الى الاسلام (ك))

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ[٣] خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ وَقَالَ عُمَرُ إِذَا قَالَ مترس فَقَدْ اٰمَنَهٗ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا وَ [أَوْ] قَالَ تَكَلَّمْ لَا[٤] بَأْسَ.

(كلمة فارسية معناه لا تخف (ك))

(١٢) بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهٖ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ [لَمْ يُوْفِ] بِالْعَهْدِ

(اى بالاسرى (ك))

﴿وَإِنْ جَنَحُوْا[٥] لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ [وَجَنَحُوْا طَلَبُوا] عَلَى اللهِ إِنَّهٗ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾ [جَنَحُوْا طَلَبُوا السَّلْمَ] الْاٰيَةَ [الانفال: ٦١].

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ زَيْدٍ إِلٰى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتٰى مُحَيِّصَةُ إِلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِيْ دَمِهٖ [دَمٍ] قَتِيْلًا فَدَفَنَهٗ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ(٢) بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُوْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ أَتَحْلِفُوْنَ[٦] وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ قَالُوْا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ[٧] يَهُوْدُ بِخَمْسِيْنَ يَمِيْنًا فَقَالُوْا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهٖ. [راجع: ٢٧٠٢]

(ابن لاحق البصرى (قس)) (الحارثى) (هو وهم من البخارى والصواب مسعود بن كعب (ك ف خ)) (اى ابن سهل ومحيصة (قس)) (اى يضطرب فى الدم (خ)) (اى قدم الاكبر الاسن ليتكلم (خ)) (فيه اشارة الى ان الاكبر اولى بالتقدم فى الكلام (ك)) (اى لم نحضر)

(١٣) بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهٗ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ

(ابن سعد الامام (قس)) (ابن يزيد الايلى (قس)) (هو الزهرى) (ابن مسعود (قس))

---

١ قوله: فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي نقض العهد وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في فضائل المدينة في آخر كتاب الحج.

٢ قوله: اذا قالوا صبأنا اي ارادوا الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا على لغتهم هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا؟ قال ابن المنير مقصود الترجمة ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت. (فتح)

٣ قوله: فجعل خالد اي طفق خالد بن الوليد يقتل من كان يقول صبأنا حيث ظن ان لفظة صبأنا عند العجز عن التلفظ باسلمنا لا يكفي في الاخبار عن الاسلام بل لابد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله ﷺ «اني بريء مما صنع خالد ولم اكن راضيًا بقتلهم» كذا في الكرماني والخير الجاري. وفي الفتح: هذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة فانه ترجم بقولهم صبأنا ولم يوردها واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه انتهى.

٤ قوله: تكلم لا باس اي لو قال المؤمن للكافر تكلم لحاجتك فانه لا بأس عليك يكون امنا ولا يجوز التعرض له. (ك خ)

٥ قوله: اي جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا طلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال ابوعبيدة السلم، والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام. (فتح)

٦ قوله: أ تحلفون وتستحقون دم قاتلكم ظاهره نفس القاتل دون الدية كما هو مذهب مالك. قال النووي معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصًا او دية. (ك)

٧ قوله: فتبرئكم الخ ظاهره انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي. قال في الهداية: ولان اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما ولنا ان النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة وقوله عليه السلام «تبرئكم يهود» محمول على الابراء عن القصاص والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص تحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراة عن القصاص انتهى كلام الهداية. قال محمد في الموطا قال عمر رضي الله عنه بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) قوله محدثا بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر جانيا واجاره من خصمه وبالفتح هو الامر المبتدع وايواءه الرضاء منه والصبر عليه. (مجمع)

(٢) كان اخا لعبد الله حويصة ومحيصة ابني عمه. (ك) وقال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب فعلى هذا هما ابنا عم ابيه. كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: باب الموادعة الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد الانصاري بشير بن يسار الحارثي مولي الانصار سهل بن ابي حثمة اسمه عبدالله الانصاري المدني باب فضل الوفاء بالعهد يحي بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي.

حل اللغات: صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا تولى اي اتخذ اولياء او موالى اخفر نقض العهد صبأنا اي ملنا الى الاسلام مترس كلمة فارسية صيغة نهي من ترسيدن معناه لا تخف يتشحط اي يضطرب كبر كبر اي قدم الاسن ليتكلم والتكرار للمبالغة عقله اي ادى ديته.

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِيْ رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوْا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِيْ مَادَّ[١] فِيهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِيْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [راجع: ٧]

(١٤) بَابٌ: هَلْ يُعْفٰى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا[٢] سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سُئِلَ أَعَلٰى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ [بِهِ] ذٰلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ[٣] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى ثَنَا هِشَامٌ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتّٰى كَانَ يُخَيَّلُ[٤] إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [انظر: ٣٢٦٨-٥٧٦٣-٥٧٦٥-٥٧٦٦-٦٠٦٣-٦٣٩١]

(١٥) بَابُ مَا يُحْذَّرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى [وَقَوْلُهُ تَعَالٰى]: ﴿وَإِنْ[٥] يُّرِيْدُوْا أَنْ يَّخْدَعُوْكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِيْ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِيْنَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِهِمْ﴾ الْأٰيَةَ [الانفال: ٦٢].

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيْسَ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ وَهُوَ فِيْ قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِيْ ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مُوْتَانٌ[٦] [مُوْتَتَانِ] يَأْخُذُ فِيْكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتّٰى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِيْنَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ[٧] لَا يَبْقٰى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُوْنُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُوْنَ فَيَأْتُوْنَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِيْنَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

(١٦) بَابٌ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلٰى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] [سُبْحَانَهُ] ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ[٨] إِلَيْهِمْ عَلٰى سَوَآءٍ﴾ الْأٰيَةَ [الانفال: ٥٨].

---

١ قوله: مادّ فيها بالمد والتشديد من المفاعلة اي المدة التي هادن رسول الله ﷺ وعينها للصلح بينهم كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح: قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل انتهى.

٢ قوله: اذا سحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور.

٣ قوله: وكان من اهل الكتاب فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسوال باهل العهد والجواب بأهل الكتاب. قلت العهد والذمة بمعنى اما اهل الكتاب فالمراد الذين لهم عهد و الا فهو حربي واجب القتل كذا في الكرماني.

٤ قوله: يخيل اليه بلفظ المجهول. فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة. قلت تتمة القصة المذكورة في الحديث المتقدم يدل عليه. (ك . خ)

٥ قوله: ﴿وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله﴾ حسبك باسكان المهملة اي كافٍ في هذه الآية اشارة الى ان احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع عن الاجابة اذا ظهرت اليمين بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه. (ف)

٦ قوله: ثم موتان بضم الميم لغة تميم واما غيرهم فيفتحونها وفي الاصل هو موت يقع في الماشية واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم كوقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس خلافة عمر و مات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان بعد فتح بيت المقدس. قوله: كقعاص بضم القاف وخفة المهملة صادا او سينا داء يأخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل هو الهلاك المعجل. قوله: استفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا اكثر. قوله: فيظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالاً للمبلغ وتحقيرا منه كذا في الكرماني والخير الجاري.

٧ قوله: ثم فتنة الخ هذه الفتنة افتتحت بقتل عثمان واستمر الفتن بعده والسادسة لم تجيء بعد والهدنة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. (فتح)

٨ قوله: فانبذ اليهم على سواء اي اطرح عليهم عهدهم بان يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم وقال الازهري المعنى اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة بعثني ابوبكر فيمن يوذن يوم النحر بمنى وقد تقدم في الحج قال المهلب خشي ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب هل يعفى عن الذمي الخ قال ابن وهب عبدالله مما وصله في جامعه محمد بن المثنى العنزي الزمن يحي بن سعيد الانصاري هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب ما يحذر من الغدر الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير الوليد بن مسلم هو ابو العباس القرشي ابا ادريس عائذ الله الخولاني.

حل اللغات: **قعاص** بضم القاف داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجأة هدنة اي صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه **بني الاصفر** الروم غاية اي راية ينبذ من النبذ والمراد به نقض العهد.

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِيْ] حُمَيْدٍ [حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ] بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيْلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ (اى العمرة) فَنَبَذَ أَبُوْ بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِيْ ذٰلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِيْ حَجَّ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [راجع: ٣٦٩]

(١٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ(١)

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهِ]: ﴿الَّذِيْنَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَهُمْ فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الْآيَةَ [﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُوْنَ﴾] [الانفال: ٥٦].

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا[١] عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (اى شتم ورمى بالاشياء القبيحة (مرقاة)) مَنْ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتّٰى يَدَعَهَا. [راجع: ٣٤]

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْاٰنَ وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (هذا بيان ما فى الصحيفة) الْمَدِيْنَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ (جبل بالمدينة) إِلٰى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ اٰوٰى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ (فريضة) وَلَا صَرْفٌ (نافلة) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا أَدْنَاهُمْ (اى امانهم صحيح وان صدر من ادناهم) فَمَنْ[٢] أَخْفَرَ (من الاخفار بالخاء المعجمة والفاء اى نقض عهده) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ (نافلة) وَلَا عَدْلٌ (فريضة) وَمَنْ وَالٰى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ (نافلة) وَلَا عَدْلٌ (فريضة). [راجع: ١١١]

٣١٨٠- قَالَ وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى (هو محمد بن المثنى شيخ البخارى) ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ابو النضر التميمى (قس)) ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدٍ (ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى الكوفى) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ[٣] تَجْتَبُوْا دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا فَقِيْلَ لَهٗ وَكَيْفَ تَرٰى ذٰلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِيْ وَالَّذِيْ نَفْسُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ بِيَدِهٖ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوْقِ (اى الذى مالم يقل له الا الصدق (ك)) قَالُوْا عَمَّ ذٰلِكَ [ذَاكَ] قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُوْلِهٖ ﷺ (اى يتناول ما لا يحل من الجور والظلم) فَيَشُدُّ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قُلُوْبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُوْنَ مَا فِيْ أَيْدِيْهِمْ (اى امتنعوا عن اداء الجزية).

(١٨) بَابٌ:

(وهو كالفصل من الباب الذى قبله (ف))

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا [ثَنَا] أَبُوْ حَمْزَةَ (محمد بن ميمون (ك)) قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ شَهِدْتَ صِفِّيْنَ[٤] قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ

---

١ قوله: واذا عاهد غدر اي نقض العهد كذا في المرقاة وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في كتاب الايمان.

٢ قوله: فمن اخفر مسلما اي نقض عهد المسلم وذمامه كذا في القسطلاني وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في آخر الحج. قوله: ومن والى قوما اي نسب نفسه اليهم كانتمائه الى غير ابيه او الى غير معتقه كذا في مجمع البحار.

٣ قوله: اذا لم تجتبؤا بفوقيتين بينهما جيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من الجباية اي لم تأخذوا على وجه الخراج. قوله: وكيف ترى اي كيف تعلم وما سبب علمك يا ابا هريرة؟ فاجاب بان علمت عن قول الصادق اي النبي ﷺ ثم سئل عن سبب هذا الامر اعني قوله: لم تجتبؤا حيث قالوا عم ذلك واصله عن ما ذلك وبين السبب بانه هتك ذمة ونقض عهده كذا في الخير الجاري وهو محل الترجمة.

٤ قوله: صفين بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه حرب بين على ومعاوية. قوله: اتهموا رأيكم على صيغة الامر وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالاً لا مزيد عليه ولكن اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين وابوجندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة بن سهيل وقد جاء مسلما في قيود وقد عذب في الله تعالى عذبه المشركون وقد رده رسول الله ﷺ. فان قلت لِم نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية؟ قلت: لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وفيه قال عمر: فعلى ما نعطي الدنية؟ بوزن الفعيلة اي النقيصة والخطة الخسيسة اي لِم نرد ابا جندل اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح. قوله: لامر يفظعنا بالفاء وباعجام الظاء اي يخوفنا ويشق علينا. قوله: الا اسهلن اي السيوف متلبسة بنا منتهية الى امر عرفنا حاله ومآله وكان ذلك الامر غير هذا الامر النذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين فانه لا يسهلن بنا ولا تنتهي الى ما عرفنا حاله ومآله وكانه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة في النهي عن قتال المسلم كذا في الكرماني والخير الجاري.

(١) الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي. (ف)

اسماء الرجال: باب كيف الخ ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حميد بن عبدالرحمن بن عوف باب اثم من عاهد ثم غدر قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفي جرير هو ابن عبدالحميد الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق هو ابن الاجدع ابي عائشة الكوفي عبدالله بن عمرو بن العاص محمد بن كثير العبدي البصري سفيان بن سعيد الثوري الاعمش هو سليمان المذكور عن ابيه يزيد بن شريك التيمي علي هو ابن ابي طالب باب بالتنوين بلا ترجمة عبدان هو عبدالله بن عثمان الاعمش سليمان بن مهران ابا وائل شقيق بن سلمة.

حل اللغات: فجر شتم لم تجتبؤا من الجباية هو الجزية والخراج اي لم تأخذوا الجباية صفين بكسر الصاد المهملة موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية.

سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُوْلُ اتَّهِمُوْا رَأْيَكُمْ رَأَيْتُنِيْ يَوْمَ أَبِيْ جَنْدَلٍ (العاصي بن سهيل (قس)) وَلَوْ [فَلَوْ] أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلٰى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلٰى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هٰذَا. [انظر: ٣١٨٢-٤١٨٩-٤٨٤٤-٧٣٠٨]

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْهِ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ وَائِلٍ قَالَ كُنَّا بِصِفِّيْنَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوْا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرٰى[1] قِتَالاً لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَسْنَا(١) عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ [بَاطِلٍ] فَقَالَ بَلٰى فَقَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلٰى قَالَ فَعَلٰى مَ [مَا] نُعْطِي الدَّنِيَّةَ (بوزن الفعيلة اي النقيصة والخطة الخسيسة (ك خ)) فِيْ دِيْنِنَا أَنَرْجِعُ وَ لَمْ [لَمَّا] يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُوْرَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى عُمَرَ إِلٰى اٰخِرِهَا فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَفَتْحٌ[2] (اي انا فتحنا لك فتحا مبينا (خ ك)) هُوَ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣١٨١]

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ[3] عَلَيَّ أُمِّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِيْ عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيْهَا (وفي الكرماني اسم ابيها عبدالعزيز، هو الحارث بن مدرك (تنقيح)) فَاسْتَفْتَتْ [فَاسْتَفْتَيْتُ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أُمِّيْ قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا [فَأَصِلُهَا] قَالَ نَعَمْ صِلِيْهَا. [راجع: ٢٦٢٠]

(١٩) بَابُ[4] الْمُصَالَحَةِ عَلٰى ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُوْمٍ

(سواء كان ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر ونحو ذلك)

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيْمٍ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] شُرَيْحُ (بضم المعجمة وبالحاء المهملة (ك)) بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ (الكوفي) ثَنِيْ أَبِيْ (وهو يوسف) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ ثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ (اي عمرة القضاء) أَرْسَلَ إِلٰى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوْا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيْمَ بِهَا إِلَّا ثَلٰثَ لَيَالٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ[5] السِّلَاحِ وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا [أَحَدًا مِنْهُمْ] قَالَ فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضٰى (اي صالح وفاصل (ك خ)) عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ قَالُوْا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ

---

١ قوله: ولو نرى قتالا لقاتلنا قال النووي اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وان كان ظاهره في الابتدء ما يكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب عليّ ﷺ كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا فاعقب خيرًا عظيمًا. (ك.خ)

٢ قوله: او فتح هو اي صلح الحديبية فتح مع ما فيه نوع وهن. قوله: قال نعم فانه كان مبدأ الفتوح واعظم مباديه حصل الناس به مغانم وبركات الدنيا والآخرة كذا في الخير الجاري ومر بيان الحديث في الشروط قال في الفتح: وذكر في الباب حديثين احدهما عن سهل بن حنيف والثاني حديث اسماء ووجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه امر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن ههنا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل انتهى.

٣ قوله: قدمت عليّ امي الخ اسم امها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وابوها اسمه عبدالعزى واسماء و عائشة اختان من جهة الاب فقط. قوله: ومدتهم اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ وراغبة في ان تأخذ مني بعض المال كذا في الكرماني. قيل ومعناه راغبة عن الاسلام ويؤيده رواية راغمة بالميم والله اعلم ومرالحديث في باب الهدية للمشركين ومرّ وجه تطابقه للترجمة في الصفحة السابقة.

٤ قوله: باب المصالحة على ثلاثة ايّام او وقت معلوم اي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة ايّام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. (فتح)

٥ قوله: الا بجلبّان السلاح بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو القراب بما فيه وانما اشترط ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة للسلم. قوله: لا امحوه وفي بعضها لا امحاه يقال محاه يمحوه يمحيه ثلاث لغات فان قلت كيف جاز لعلي ﷺ مخالفة امر رسول الله ﷺ؟ قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب كذا في الكرماني ومر الحديث في الصلح.

(١) قال النووي لم يكن سوال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر ﷺ حيث تكلم بكلام تكلم به النبي ﷺ. (خير جاري)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد هو المسندي يحي بن آدم الكوفي عن ابيه عبدالعزيز بن سياه حبيب هو ابن ابي ثابت الكوفي ابو وائل هو شقيق بن سلمة قتيبة ابن سعيد الثقفي حاتم بن اسماعيل الكوفي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب المصالحة الخ احمد بن عثمان بن حكيم هو ابو عبدالله الازدي الكوفي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي البراء هو ابن عازب .

حل اللغات: الدنية النقيصة جلبان شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودًا.

(قوله: باب المصالحة على ثلاثة ايّام) وفيه ولا يدعو منهم احدا اي لا يدعو احدا الى دينه من اهل مكة وفيه قوله لا امحاه ابدا كانه علم بقرائن الاحوال ان ليس الامر للايجاب.

[لَتَابَعْنَاكَ] وَلٰكِنِ اكْتُبْ هٰذَا مَا قَاضٰى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَأَنَا وَاللهِ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ وَكَانَ لَا يَكْتُبُ قَالَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ عَلِيٌّ وَاللهِ لَا أَمْحُوْهُ [أَمْحَاهُ] أَبَدًا قَالَ فَأَرِنِيْهِ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضٰى [مَضَتِ] الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوْا مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عَلِيٌّ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ ارْتَحَلَ [فَارْتَحَلَ]. [راجع: ١٧٨١]

(٢٠) بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُقِرُّكُمْ[١] عَلٰى مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ». (لأهل خيبر (قس))

(٢١) بَابُ طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِيْنَ فِي الْبِئْرِ وَلَا[٢] يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ [عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ] (هو الملقب بعبدان كذا في الكرماني والتقريب) أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (السبيعي (قس)) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ (الكوفي الازدي) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) قَالَ بَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِيْ مُعَيْطٍ بِسَلَا[٣] جَزُوْرٍ فَقَذَفَهُ [وَقَذَفَهُ] عَلٰى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتّٰى جَاءَتْ فَاطِمَةُ (بنته عليه السلام (قس)) فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلٰى مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ (اى خذ الجماعة واهلكهم (ك)) مِنْ قُرَيْشٍ (اى من كفار قريش) اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ (بضم المهملة وسكون الفوقية) بْنَ رَبِيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِيْ مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شك شعبة والصحيح امية (ع)) فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ (اى اكثرهم (تن)) [قَدْ] قُتِلُوْا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوْا[٤] فِيْ بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ[٥] أَوْ أُبَيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَلَمَّا جَرُّوْهُ [جَرُّوْهُ] تَقَطَّعَتْ (تفرقت) أَوْصَالُهُ (اى اعضائه) قَبْلَ أَنْ يُلْقٰى فِي الْبِئْرِ. [راجع: ٢٤٠]

(٢٢) بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

(اى سواء كان من بر لفاجر اوبر او من فاجر لبر او فاجر (ف))

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ سُلَيْمَانَ (ابن مهران) الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) وَعَنْ ثَابِتٍ (البناني قائل ذلك شعبة (فتح)) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ[٦] غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ يُرٰى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ [لِغَدْرَتِهِ] (اى بسبب غدرته او بقدر غدرته (ك خ)) [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [انظر: ٦١٧٧-٦١٧٨-٦٩٦٦-٧١١١]

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني) ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

---

١ قوله: اقركم ما اقركم الله به هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم في المزارعة واما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع الى راى الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين. (فتح)

٢ قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ ان يبيعهم اخرجه الترمذي وغيره واخذه من حديث الباب من جهة ان العادة تشهد ان اهل قتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء اجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله. (فتح الباري)

٣ قوله: بسلا جزور السلا بالمهملة وخفة اللام مقصورًا اللفافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل. قوله: عليك الملأ اي خذ الجماعة واهلكهم كذا في الكرماني والخير الجاري.

٤ قوله: فالقوا في بئر اي غير ابن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة. (ك. خ. قس)

٥ قوله: غير امية او ابي شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل يوم احد كذا قاله العيني في اواخر الوضوء وفي التنقيح الصحيح امية واما ابي فقتله النبي ﷺ يوم احد بيده انتهى ومر الحديث في كتاب الوضوء.

٦ قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة اللواء العلم وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر يرفع له ايام المواسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه وانما قال بلفظ احدهما لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ اذ كلا الروايتين بشرط البخاري كذا في الكرماني والخير الجاري.

اسماء الرجال: باب الموادعة الخ باب طرح جيف المشركين عبدالله بن عثمان بن جبلة يروي عن ابيه عثمان بن جبلة شعبة هو ابن الحجاج باب اثم الغادر الخ ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك ابي وائل هو شقيق بن سلمة سليمان بن حرب هو الواشحي ايوب السختياني نافع هو مولى ابن عمر ﷺ جرير هو ابن عبدالحميد منصور ابن المعتمر السلمي الكوفي مجاهد ابن جبر الامام في التفسير طاوس هو ابن كيسان اليماني.

حل اللغات: سلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصورا و هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاء بمعنى المفعول اي المجزور من الابل قذفه طرحه عليك الملأ اي خذ الجماعة واهلكهم تقطعت تفرقت اوصاله اعضاؤه الغادر هو الذي يواعد الناس ولا يفي به.

(قوله: باب اثم الغادر) وفيه حديث لا هجرة الخ ولعل ذكره لان قوله فانفروا يفهم منه وجوب وفاء العهد للائمة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم منه ثم رأيت الكرماني مال الى ذلك والله سبحانه وتعالى.

فَتْح مَكَّةَ لاَ هِجْرَةَ[١] وَلٰكِنْ جِهَادٌ[٢] وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا وَقَالَ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَمْ يَحِلَّ لِيْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ
اى لا يقطع
اللهِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ[٣] يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلٰى خَلاَهُ [هَا] فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُوْلَ
بالرفع والجزم (خ)
اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوْتِهِمْ [وَبُيُوْتِهِمْ] قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ. [راجع: ١٣٤٩]
اى ﷺ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٩- كِتَابُ[٤] [أَبْوَابُ] بَدْءِ الْخَلْقِ [ذِكْرُ بَدْءِ الْخَلْقِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ:

بالمعجمة المثلثة مصغرا (ف)
﴿وَهُوَ الَّذِيْ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الْآيَةَ] [الروم: ٢٧] وَقَالَ الرَّبِيْعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ كُلٌّ عَلَيْهِ[٥] هَيِّنٌ
هو كوفي من كبار التابعين (ف) البصري (ف) اى البداة والاعادة (ف)
هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ ﴿أَفَعَيِيْنَا﴾[٦] [ق: ١٥] أَفَأَعْيٰى عَلَيْنَا حِيْنَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ
﴿لُغُوْبٌ﴾ [فاطر: ٣٥- ق: ٣٨] اللُّغُوْبُ النَّصَبُ ﴿أَطْوَارًا﴾[٧] [نوح: ١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ.
اى في قوله تعالىٰ ولقد خلقنا السمٰوات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب قال في الكشاف اللغوب الاعياء (ك) اى يقال عدا طوره اذا جاوز قدره (خ)

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ
الثوري
بَنِيْ تَمِيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا بَنِيْ تَمِيْمٍ أَبْشِرُوْا[٨] فَقَالُوْا [قَالُوْا] بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَهْلَ
القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس (ف)
الْيَمَنِ اقْبَلُوْا الْبُشْرٰى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُوْ تَمِيْمٍ قَالُوْا قَبِلْنَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ
لم يسم
[إِنَّ] رَاحِلَتَكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِيْ لَمْ أَقُمْ. [انظر: ٣١٩١-٤٣٦٥-٤٣٨٦-٧٤١٨]
الراحلة الناقة اى تشردت (ك) اى عن مجلس رسول الله ﷺ حتى لم يفت مني سماع كلامه فان الآخرة خير وابقى (مجمع) المحاربي

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ

---

١ قوله: لا هجرة قال الكرماني فان قلت ثبت في الحديث لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار. قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا كذا في الكرماني.

٢ قوله: ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. قوله: واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاذهبوا (مجمع) ومر بيانه في باب لا هجرة بعد الفتح.

٣ قوله: لا يعضد شوكه هو دال على منع قطع اشجار سوي الشوك بالطريق الاولى كذا في الطيبي. قوله: لا ينفر صيده والتنفير هو الازعاج عن موضعه قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره. قوله: ولا يختلى لا يجز خلاها خلا بالقصر الرطب من الحشيش. قوله: ولا يلتقط لقطته الخ مر بيانه في آخر الحج والاذخر نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم كذا في المجمع قال الشيخ ابن حجر وفي تعلقه بالترجمة غموض. قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهود الى عباده فمن انتهك منها شيئا كانت غادرا او كان النبي ﷺ لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتل بمكة حرام واشار الى انهم آمنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر اذ كل بقعة كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال الكرماني: يمكن ان يؤخذ من قوله «واذا استنفرتم فانفروا» اذ معناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او انه اشار الى ان رسول الله ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له والله اعلم انتهى كلام ابن حجر في الفتح.

٤ قوله: كتاب بدء الخلق كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر بدء الخلق وللصنعاني ابواب بدل كتاب بدء الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداؤه المراد بالخلق المخلوق. (ف)

٥ قوله: كل عليه هين اي سهل بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كميت وميت واخواته وغرضه ان اهون بمعنى هين اى لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة. (ك)

٦ قوله: افعيينا افاعيى علينا الخ قال في الفتح معنى قول افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم وكانه عدل عن التكلم الى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى ﴿هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض﴾ انتهى. قال صاحب الخير الجاري: ظاهره انه فسر البخاري الخلق الأول بحين الانشاء للخلق وقوله انشا خلقكم بيان لانشاكم بان الانشاء يتعلق بالصفة وهي الخلق وقال الكرماني وتبعه القسطلاني: الظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى آية اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى﴿اذ انشاكم من الارض﴾ ونقل البخاري المعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر انتهى وعليك ان تختار ما هو المختار انتهى كلام صاحب الخير الجاري.

٧ قوله: اطوارا يريد تفسير قوله تعالى ﴿وقد خلقكم اطوارا﴾ اي طورا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها. (ف . ك . خ)

٨ قوله: ابشروا من الابشار وجاء من نصر بمعناه بشر النبي ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد من المبدء والمعاد وما بينهما وهذا البيان هو المراد بقولهم لنسألك عن هذا الامر ولما لم يكن جل اهتمامهم الاّ بشان الدنيا والاستعطاء دون دينهم. قالوا بشرتنا بالتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا. (مجمع)

اسماء الرجال: محمد بن كثير هو العبدي جامع بن شداد ابي صخر المحاربي صفوان بن محرز المازني البصري .

حل اللغات: لا يعضد لا يقطع لا يختلى اي لا يجز هين اي سهل النصب التعب تفلتت اي تشردت .

(كتاب بدء الخلق) (قوله: كل عليه هين) يريد ان اهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة الى قياس العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكرونه مع اثبات البدء.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِيْ بِالْبَابِ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ فَقَالَ اقْبَلُوْا الْبُشْرٰى يَا بَنِيْ تَمِيْمٍ قَالُوْا قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوْا الْبُشْرٰى يَا أَهْلَ[١] الْيَمَنِ إِنْ [إِذْ] لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُوْ تَمِيْمٍ قَالُوْا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالُوْا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ [جِئْنَا نَسْأَلُكَ] عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ[٢] غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ[٣] فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَنَادٰى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ تَقَطَّعُ[٤] دُوْنَهَا السَّرَابُ فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّيْ كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [راجع: ٣١٩٠]

(حواشي بين السطور: بفتح ان اي من اجل تركهم لها (ف) — ويُرْوٰى بكسر ان (ف) — هم الاشعريون (ف) — زاد في التوحيد وتفقهة في الدين (ف) — اي في محله وهو اللوح المحفوظ (ك ف) — اي تحول بيني وبين رؤيتها السراب (ف) — معناه بعدت فبعد اظن ان الصحيح الزمان والله اعلم في طلبها (خ))

٣١٩٢- وَرَوٰى عِيْسٰى عَنْ رَقَبَةَ [وَرَوٰى عِيْسٰى عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنْ رَقَبَةَ] عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا[٥] عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتّٰى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَ [أَوْ] نَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

(حواشي بين السطور: ابن موسى البخاري ولقبه غنجار (ك ف) — كذا للاكثر والصواب عيسى عن ابي حمزة عن رقبة يعني سقط ابو حمزة بين عيسى ورقبة بن مصقلة (ك خ))

٣١٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ أَبِيْ أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [أُرَاهُ يَقُوْلُ اللهُ] شَتَمَنِيْ [يَشْتِمُنِيْ] ابْنُ اٰدَمَ وَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِيْ وَيُكَذِّبُنِيْ وَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِيْ وَلَدًا وَأَمَّا تَكْذِيْبُهُ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيْدَنِيْ [لَيْسَ يُعِيْدُنِيْ] كَمَا بَدَأَنِيْ. [انظر: ٤٩٧٤-٤٩٧٥]

(حواشي بين السطور: الازدي (قس) — محمد بن عبدالله (قس) — الثوري (ف) — عبدالله بن ذكوان (ك) — هو عبدالرحمن بن هرمز (ك) — الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص (ف))

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] ثَنَا مُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِيْ كِتَابِهٖ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ[٦] إِنَّ رَحْمَتِيْ غَلَبَتْ(١) غَضَبِيْ [انظر: ٧٤٠٤-٧٤١٢-٧٤٥٣-٧٥٥٣-٧٥٥٤]

(حواشي بين السطور: العندية ليست مكانية بل هو اشارة الى كونه بعيدا عن فهم الخلق (ك خ) — اي اللوح المحفوظ (ك) — بالفتح على انها بدل من كتب وبالكسر على انها حكاية مضمون الكتاب (ف))

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ

(اي في بيان وصفها (ف))

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى] [سُبْحَانَهُ]: ﴿اللهُ الَّذِيْ خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ[٧] مِثْلَهُنَّ﴾ الْاٰيَةَ [الطلاق: ١٢] ﴿وَالسَّقْفِ

١ قوله: يا اهل اليمن ان لم يقبلها بنو تميم فان قلت بنو تميم قبلوها غاية انهم طلبوا شيئًا فكيف قال اذ لم يقبلوها؟ قلت لم يقبلوا اذ لم يهتموا بالسوال عن حقيقتها وكيفية المبدء او المعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسالوا عن موجباتها. (مجمع)

٢ قوله: لم يكن شيء غيره فيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان كل ذلك غيرالله تعالى ويكون قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء. (فتح)

٣ قوله: وكتب اي قدر كل الكائنات في الذكر اي في محله وهو اللوح المحفوظ. (خ)

٤ قوله: تقطع بلفظ ماضي التقطع وبلفظ مضارع القطع والسراب فاعله وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء اي تسرع اسراعا كثيرا تقدمت به وفلتت حتى ان السراب يظهر دونها اي من ورائها لبعدها في البر. (مجمع)

٥ قوله: فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل الخ غاية للاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدء والمعاش والمعاد جميعا قال الطيبي دل ذلك انه اخبر عن جميع احوال المخلوقات. (ك . خ)

٦ قوله: ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت بدل غلبت و المراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضي الذات المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على سابقة من العبد كذا في الفتح وكذا قال الكرماني. فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض؟ قلت باعتبار التعلق مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان وجاز تقدم بعض الافعال على بعضها انتهى. قال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها ينالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

٧ قوله: ﴿ومن الارض مثلهن﴾ قال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحد قال وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت لعله القول بالتجاور والا فيصير صريحا في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ومن الارض مثلهن﴾ قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرًا و اسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولاً واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ. (فتح الباري من غير تغير حرف)

(١) اذ الرحمة فائضة على الكل دائما والغضب لا يكون الا بعد صدور المعصية (مجمع)

اسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث يروي عن ابيه حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد اوثق اصحاب الاعمش الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي رقبة هو ابن مصقلة العبدي الكوفي قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عبدالله بن ابي شيبة هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب ما جاء في سبع ارضين الخ

حل اللغات: الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص.

(قوله: كان الله) اي مع صفاته العليا وترك ذكرها لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال ولم يكن شيء غيره مبني على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الادلة العقلية الباطلة (قوله: وكان عرشه على الماء) اي بعد ان خلق بقرينه اول

يريد تفسير قوله تعالى رفع سمكها اي بنائها (خ)

الْمَرْفُوْعِ﴾ [الطور: ٥] السَّمَاءُ ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨] بِنَاءَهَا وَالْحُبُكُ اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿أَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢-٥] سَمِعَتْ

هو تفسير ابن عباس — هو تفسير مجاهد وقيل العرش والاول اكثر (ف)

وَأَطَاعَتْ ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [٤] أَخْرَجَتْ مَا فِيْهَا مِنَ الْمَوْتٰى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ ﴿طَحٰهَا﴾[الشمس: ٦] دَحٰهَا ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]

اى بسطها من كل جانب (ف)

وَجْهُ الْأَرْضِ كَانَ فِيْهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

بيان لعلاقة المجاز وتعبير وجه الارض بالساهرة فانه من قبيل استعمال الحال للمحل (خ)

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ نَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ

هو اسماعيل (خ)

ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ [نَاسٍ] خُصُوْمَةٌ فِيْ أَرْضٍ فَدَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذٰلِكَ [ذَاكَ]

ابن خالد التيمي المدني (قس) — ابن عوف (قس) — بكسر القاف المقدار — فيه ان الارض سبع طبقات قليل ثور والصحيح فيما غلب على ظني المؤلون على ان

فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ. [راجع: ٢٤٥٣]

الامر بالاجتناب لا يوجب ان يكون ابو سلمة هو الجاني بل الحمل على الاحتياط في مثل هذا المقام (خ) — على صيغة المجهول الماضي ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق قاله الكرماني ومر الحديث والذي بعده مع بيانهما في ابواب المظالم — المراد به الاقاليم السبع

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ(خ)

ابن المبارك (ف) — ابن عبدالله بن عمر

الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلٰى سَبْعِ أَرَضِيْنَ. [راجع: ٢٤٥٤]

مر بيانه في المظالم

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ [عَنْ أَبِيْهِ أَبِيْ بَكْرَةَ]

الثقفي — ابن سيرين (ك) — هو عبدالرحمان بن نفيع (ك)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ [اسْتِدَارَةً] كَهَيْئَةٍ[١] [كَهَيْئَتِهِ] يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ [الْأَرَضِيْنَ] السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ[٢] مُضَرَ الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادٰى وَشَعْبَانَ. [راجع: ٦٧]

٣١٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ

احد العشرة المبشرة (ك) — العدوي

خَاصَمَتْهُ[٣] أَرْوٰى فِيْ حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلٰى مَرْوَانَ فَقَالَ سَعِيْدٌ أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

يَقُوْلُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ

يحتمل ان معناه ان يحمل من سبع ارضين او يطوق اثم ذلك ومر بيانه

قَالَ لِيْ سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٢]

اراد بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا وتصريح سماعه منه الحديث المذكور (ع)

(٣) بَابٌ: فِي النُّجُوْمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] خُلِقَ هٰذِهِ النُّجُوْمُ لِثَلٰثٍ جَعَلَهَا زِيْنَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُوْمًا لِلشَّيَاطِيْنِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدٰى بِهَا فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيْهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ[٤] نَصِيْبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

١ قوله: كهيئة الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حاله يوم خلق السماوات والارض والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿انما النسيء زيادة في الكفر﴾ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره ووضعه يوم خلق السموات والارض ودارت السنة كهيئاتها الاولى قال بعضهم انما اخر النبي ﷺ الحج مع الامكان ليوافق اهل الحساب فيحج فيه حجة الوداع. قوله ثلاث متواليات انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه كذا في الطيبي. قال الكرماني العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث انتهى.

٢ قوله: ورجب مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة مشهورة وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذي بين جمادي و شعبان تاكيدا و ازاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (ك) قال العيني ومطابقته للترجمة تتاتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها سبع ارضين وهنا لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى.

٣ قوله: خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت ابي اويس ادعت ان سعيدا غصبها ارضا. قوله الى مروان متعلق بقوله خاصمته اي ترافعا اليه وكان يومئذ اميرا على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله دعاءه قاله الكرماني ومر بيانه في ابواب المظالم والقصاص.

٤ قوله: واضاع نصيبه اي حظه وهو الاشتغال بما لا يغنيه وينفعه في الدنيا والآخرة وقوله ما لا علم له به ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام منه واثباتا لغيره بل هو نفيه بالكلية ويؤيده ما يتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبياء، قاله الطيبي.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه يحي بن ابي كثير الطائي مولاهم بشر بن محمد السختياني ابومحمد المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسي بن عقبة صاحب المغازي سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن المثنى بن عبيدالعنزي الزمن ابن ابي بكرة هو عبدالرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ابي الزناد عبدالرحمن بن عبدالله.

حل اللغات: دحاها اي بسطها من كل جانب قيد شبر يعني مقدار يک بالشت مضر قبيلة مشهورة.

الحديث ولا حاجة الى حمل الواو على معنى ثم اذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي (قوله: حتى دخل اهل الجنة) اي حتى اخبر عن دخولهم او هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده (قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) اشار به الى وجه تسميتها بالساهرة.(قوله: وقال ابن عباس هشيما متغيرا الخ)

﴿هَشِيمًا﴾[1] [الكهف: ٤٥] مُتَغَيِّرًا ﴿وَالْأَبَّ﴾ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴿وَالْأَنَامَ﴾ الْخَلْقُ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠-الرحمٰن: ٢٠] حَاجِزٌ [حَاجِبٌ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبا: ١٦] مُلْتَفَّةً ﴿وَالْغُلْبُ﴾ الْمُلْتَفَّةُ ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢] مِهَادًا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ﴿نَكِدًا﴾ [الاعراف: ٥٨] قَلِيْلًا.

(٤) بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٥] قَالَ مُجَاهِدٌ كَحُسْبَانِ[2] الرَّحَىٰ وَقَالَ غَيْرُهُ بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا ﴿حُسْبَانٌ﴾ جَمَاعَةُ حِسَابٍ [الْحِسَابِ] مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ ﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ضَوْءُهَا ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِيْ لَهُمَا ذٰلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيْثَيْنِ [حَثِيْثَانِ] ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيُجْرِيْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الْحاقة: ٦١] وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا ﴿أَرْجَآئِهَا﴾ [١٧] مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُمْ [فَهُوَ] [فَهِيَ] عَلَىٰ حَافَتَيْهِ [حَافَتَيْهَا] كَقَوْلِكَ عَلَىٰ أَرْجَاءِ الْبِئْرِ ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ ﴿جَنَّ﴾ [الانعام: ٧٦] أَظْلَمَ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكَوَّرُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَيُقَالُ ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿اتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨] اسْتَوَىٰ ﴿بُرُوْجًا﴾ [الْحجر: ١٦الفرقان: ٦١] مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿الْحَرُوْرُ﴾ [فاطر: ٢١] [﴿فَالْحَرُوْرُ﴾] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ الْحَرُوْرُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُوْمُ بِالنَّهَارِ وَيُقَالُ ﴿يُوْلِجُ﴾ [الْحج: ٦١] يُكَوِّرُ [يُكَوِّنُ] ﴿وَلِيْجَةً﴾ [التوبة: ١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِيْ شَيْءٍ.

(interlinear glosses: في قوله تعالىٰ وضعها للانام؛ اي في قوله تعالىٰ وجنات الفافا؛ اي تفسير كذلك؛ ابن جبر؛ اي في ذلك؛ اي في قوله تعالى والملك على ارجائها؛ في الموطعين؛ البصرى؛ اي اظلم؛ اي تلف (ك)؛ اي في قوله تعالىٰ ولا الظل ولا الحرور؛ بضم الراء وسكون الواو؛ بالموحدة ابن الحجاج (ك)؛ اي في قوله تعالىٰ يولج الليل؛ اي في قوله تعالىٰ ولا المؤمنين وليجة)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ ذَرٍّ حِيْنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرِيْ [تَدْرِيْ] أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ[3] تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوْشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ [فَيُقَالُ] لَهَا ارْجِعِيْ مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَالشَّمْسُ[4] تَجْرِيْ لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ﴾ [يس: ٣٨]. [انظر: ٤٨٠٢-٤٨٠٣-٧٤٢٤-٧٤٣٣]

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(interlinear glosses: ابن عوف؛ بدال مهملة فالف فنون هو بالفارسية بمعنى العالم ويقال بدون الجيم ايضا (خير جاري)؛ اي مطويان ملفوفان ذاهبا الضوء (ك))

---

١ قوله: هشيما قال تعالى ﴿فاصبح هشيما﴾ اي يابسا متفتتا ﴿تذروه الرياح﴾ اي تفرقه وقال تعالى ﴿وحدائق غلبا﴾ جمع الغلباء اي الملتفة ﴿وفاكهة وابا﴾ الاب ما ياكله الانعام من المرعى قوله ﴿نكدا﴾ اي قليلا قال تعالى ﴿والذي خبث لا يخرج الا نكدا﴾ والنكد الشيء القليل الذي لا ينفع ملتقط من ك . ف.

٢ قوله: كحسبان الرحى اراد انهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها قوله ولا يعدوانها اي لا يتجاوزانها قوله جماعة اي الجمع الاصطلاحي قوله وضحاها اي الذي في قوله تعالى ﴿والشمس وضحاها﴾ اي ضوءها وقال تعالى ﴿لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا اليل سابق النهار﴾ اي يتطالبان حثيثين وقال تعالى ﴿يطلبه حثيثا﴾ اي سريعا وقال تعالى ﴿نسلخ منه النهار﴾ اي نخرج النهار من الليل ولما كان حكم العكس ايضا كذلك عم البخاري وقال بلفظ احدهما قال تعالى ﴿انشقت السماء فهي يومئذ واهية﴾ الوهي التشقق والرجا مقصورا ناحية البير والحافة بتخفيف الفاء الجانب قوله ﴿بروجا﴾ منازل الشمس فان قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون؟ قلت كل برج عبارة عن المنزلتين وشيء منها فهي هي بعينها واراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليه اصطلاح اهل التنجيم. قوله ﴿وليجة﴾ وهي عبارة عن كل شيء ادخلته في شيء واعلم ان هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ كذا في الكرماني مع شيء زائد.

٣ قوله: حتى تسجد فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد حاصل دائما؟ قلت الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب فان قلت فيما تستاذن؟ قلت الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال قاله الكرماني.

٤ قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال الطيبي قال بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعنى الى انقطاع بقاء مدة العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبي.

٥ قوله: مكوران يوم القيامة والمراد ان السموات والارض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة كذا في المجمع وباقي احاديث الباب مر بيانها في باب الكسوف.

اسماء الرجال: باب في النجوم قال مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صفة الشمس محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابيه يزيد بن شريك الكوفي ابي ذر جندب بن جنادة مسدد هو ابن مسرهد عبدالعزيز المختار البصري.

حل اللغات: حثيثين سريعين مكوّران مطويان ذاهبا الضوء.

كانه ذكر تفسير هذه الالفاظ لتعلقها بالخلق وان لم يكن لها تعلق بالنجوم.

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ [اٰيَةٌ] مِنْ اٰيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا [هُمَا] فَصَلُّوْا. [راجع: ١٠٤٢]

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ.

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً وَهِيَ أَدْنٰى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهِيَ أَدْنٰى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ سَجَدَ سُجُوْدًا طَوِيْلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا [هَا] فَافْزَعُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ١٠٤٤]

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنِيْ قَيْسٌ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّمْسُ
البدري ووقع في بعضها ابن مسعود وهو تصحيف (ف)
وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا [هَا] فَصَلُّوْا. [راجع: ١٠٤١]

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِيْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

وفي قراءة بشرا اى مبشرات بضم النون والمعجمة وسياتي تفسيره في الباب (ف)

﴿قَاصِفًا﴾[١] [الاسراء: ٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الْحجر: ٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً ﴿إِعْصَارٌ﴾[٢] [البقرة: ٢٦٦] رِيْحٌ عَاصِفٌ
شديد الهبوب
تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُوْدٍ فِيْهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [اٰل عمران: ١١٧] بَرْدٌ ﴿نُشُرًا﴾ مُتَفَرِّقَةً.[٣]
يريد تفسير قوله تعالىٰ ريح فيها صر قال ابوعبيدة الصر شدة البرد (ف)
وفي قراءة بشرا بضم الموحدة وسكون المعجمة اى مبشرات ومفرد الاولى نشور كرسول والاخيرة بشير (خ)

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا[٤] وَأُهْلِكَتْ عَادٌ
ابن عتيبة (ف) — اى الريح الشرقية — قوم هود
بِالدَّبُوْرِ. [راجع: ١٠٣٥]
اى الريح الغربية (ف)

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَاٰى مَخِيْلَةً[٥] فِي السَّمَاءِ
في البيت تارة — اي كشف عنه
أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ[٦] وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ [فَعَرَّفَتْ] عَائِشَةُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا أَدْرِيْ
اى لا يستقر في حال من الخوف (مرقاة) — التغير — وقد يشدد الراء للمبالغة
لَعَلَّهُ[٧] كَمَا قَالَ قَوْمٌ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْاٰيَةَ [الاحقاف: ٢٤]. [انظر: ٤٨٢٩]
عاد — السحاب — اى صحاريهم ومحال زراعهم (مرقاة)

---

١ قوله: قاصفًا اي قال تعالى ﴿فيرسل عليكم قاصفا من الريح﴾ اي كاسرا قال ﴿وارسلنا الرياح لواقح﴾ اي ملاقح جمع الملقحة وهو من النوادر يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح قال تعالى ﴿ريح فيها صر﴾ وهو برد يضرب النبات والحرث. (ك)

٢ قوله: اعصار قال في القاموس الاعصار الريح يثير السحاب او التي فيها نار او التي تهب من الارض كالعمود نحو السماء او التي فيها العثار وهو الغبار الشديد.

٣ قوله: نشرا متفرقة هو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اي من كل جهة وجانب وناحية. (ف)

٤ قوله: بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورة هي الريح الشرقية والدبور بفتح المهملة وتخفيف الموحدة المضمومة ما يقابلها يشير ﷺ الى قوله تعالى في قصة الاحزاب ﴿فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾ (فتح) ومر بيانه.

٥ قوله: مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر. (ك ف)

٦ قوله: تغير وجهه خوفًا ان يصيب امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ قوله وسري بلفظ المجهول من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من الوجل قوله فعرفته من التعريف. (كرماني)

٧ قوله: لعله قيل لعل هذا المطر والظاهر لعل السحاب قوله كما قال قوم اي مثل السحاب الذي قال في حقه قوم عاد ﴿هذا عارض ممطرنا﴾ كذا في المرقاة قوله عارضا اي سحابا عرض في افق السماء.

اسماء الرجال: يحي بن سليمان بن يحي ابوسعيد الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل بن عبدالله المدني مالك الامام المدني زيد بن اسلم مولي عمر بن الخطاب عطاء بن يسار الهلالى مولي ام المؤمنين ميمونة يحي هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير محمد بن المثني هو ابن عبيد العنزى الزمن يحي بن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وهو الذي﴾ الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري مجاهد هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم المكي.

حل اللغات: فافزعوا اي التجئوا وتوجهوا نشرا جمع نشور بمعنى ناشر قاصفا كاسرا اللواقح الحوامل الاعصار الريح التي فيها الغبار وهي التي تثير السحاب او التي تهب من الارض كالعمود نحو السماء الصبا الريح المشرقية الدبور الريح المغربية مخيلة كمدينة سحابة يخال فيها مطر سري كشف عارضا اي سحابا عرض في افق السماء.

(قوله: فعرفته عائشة ذلك) من التعريف اي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه والا فالمرء ادرى بحاله فكيف تعرفه عائشة بحاله ﷺ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٦) بَابُ ذِكْرِ (١) الْمَلَائِكَةِ[١]

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ جِبْرَئِيْلَ عَدُوُّ الْيَهُوْدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّوْنَ﴾
خف — لانه ياتى بالعذاب (ج)
[الصافات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.
اى القائل لهذا الكلام الملائكة (خ)

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَ قَالَ[٢] لِيْ خَلِيْفَةُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ وَهِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا أَنَسُ
ابن يحيى العوذى (ك) — ابن الخياط (ك) — ابن ابى عروبة
بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ[٣] بَيْنَ النَّائِمِ[٤] وَالْيَقْظَانِ فَذَكَرَ [يَعْنِيْ] رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيْتُ
الانصارى (قس) — اى ذكر النبى ﷺ ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانس (ك خ)
بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ [مَلْئَ] [مُلِئَ] حِكْمَةً وَإِيْمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلٰى مَرَاقِّ[٥] الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً[٦]
خف
وَإِيْمَانًا وَأُتِيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُوْنَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرَئِيْلَ حَتّٰى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيْلَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ
هو اسم دابة ركبها النبى ﷺ فى تلك الليلة (خ)
[قَالَ] جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ مَنْ مَعَكَ قِيْلَ [قَالَ] مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ[٧] إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى اٰدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ [ﷺ] قِيْلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى عِيْسٰى وَيَحْيٰى فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ مَنْ مَعَكَ قِيْلَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ [قَالَ] وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى يُوْسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ [قِيْلَ] جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ

---

١ قوله: ذكر الملائكة الملائكة جمع الملاك واصله مالك فقدم اللام واخر الهمزة فوزنه مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا ملائك فزيد التاء للمبالغة او لتانيث الجمع كذا في الكرماني وفي الفتح: قال جمهور اهل الكلام من المسلمين الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة ومسكنها السموات وابطل من قال انها الكواكب او انها الانفس الخيرة التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: وقال لي خليفة انما ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ. (ك)

٣ قوله: عند البيت اي الكعبة فان قلت سبق في اول كتاب الصلوة انه قال فرج سقف بيتي قلت الاصح انه كان لرسول الله ﷺ معراجان او دخل بيته ثم عرج. (ك خ)

٤ قوله: النائم فان قلت ظاهر ما تقدم في الصلوة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظة رآه بعينه وصح عن رواية شريك عن انس كما ذكره البخاري في كتاب التوحيد انه كان نائما فما وجهه؟ قلت اختلف العلماء في تعدد الاسراء فان قلنا بتعدده مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق انه كان في اليقظة بجسده لانه قد انكرته قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظة اذ الرويا لا تنكر و لو بابعد منه قال القاضي عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده. فان قيل بين النائم واليقظان يدل على انه رويا نوم. قلنا: لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حال اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وما روي شريك عن انس انه كان نائما فهو زيادة مجهولة وقد روي الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس ولم يأت احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث. (كرماني)

٥ قوله: مراق بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف هو ماسفل من بطنه ورق ومراق من جلده كذا في الكرماني وفي القاموس مراق البطن مارق منه ولان جمع مرق اولا واحد لها. (خ)

٦ قوله: حكمة وايمانا فان قلت هما معنيان والافراغ صفة الاجسام قلت كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وانه من باب التمثيل. (ك خ)

٧ قوله: وقد ارسل اليه بحذف حرف الاستفهام اي بل طلبوه وبعث اليه للاصعاد وقيل معناه هل اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت وقيل سوالهم كان للاستعجاب والاستبشار بعروجه وقدومه ليتشرفوا به اذ من البين عندهم ان احدا لا يترقى الى السموات بغير اذن الله وهذا القول اظهر واحسن. (لمعات)

(١) قدم المصنف ذكر الملائكة على الانبياء لا لكونهم افضل عنده بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن كما في قوله تعالى ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ (ف)

اسماء الرجال: باب ذكر الملائكة الخ قال انس فيما وصله المؤلف في الهجرة قال ابن عباس فيما وصله الطبراني هدبة بن خالد القيسي البصري ويقال له هداب همام بن يحي بن دينار العوذي قتادة بن دعامة السدوسي وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري يزيد بن زريع البصري ابومعاوية سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري هشام هو الدستوائي قتادة قد مر آنفا.

حل اللغات: مراق البطن هو ما سفل من البطن ورق من جلده.

(قوله: ان جبريل عليه السلام عدو اليهود) اي فيما زعموا او انه لكفرهم عدو لهم لوجوب معاداة اهل المعاصي (قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الخ) اي هذا الشاب الخ ذكر السيوطي رحمه الله تعالى قال العلماء لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسدا معاذ الله فان الحسد منزوع عن احاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص اجورهم المستلزمة لنقص اجره لان لكل نبي مثل اجر من تبعه واما قوله عليه الصلوة والسلام غلام فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه اذا اعطى من كان في ذلك السن مالم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه لا على سبيل النقص.

مَنْ مَعَكَ قِيْلَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيْلَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ وَلَنِعْمَ [نِعْمَ] الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى إِدْرِيْسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ[١] وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ [قَالَ] جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيْلَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيْلَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهٖ وَلَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْنَا عَلٰى هَارُوْنَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ مَنْ مَعَكَ قِيْلَ [قَالَ] مُحَمَّدٌ ﷺ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهٖ وَ نِعْمَ [لَنِعْمَ] الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى مُوْسٰى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكٰى فَقِيْلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَا رَبِّ هٰذَا[٢] الْغُلَامُ الَّذِيْ بُعِثَ بَعْدِيْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهٖ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِيْ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ[٣] قِيْلَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ مَنْ مَعَكَ قِيْلَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهٖ وَ لَنِعْمَ [نِعْمَ] الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ[٤] لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُوْرُ فَسَأَلْتُ جِبْرَئِيْلَ فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُوْرُ يُصَلِّيْ فِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوْا لَمْ يَعُوْدُوْا [لَمْ يُعِيْدُوْا] اٰخِرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ[٥] لِيْ سِدْرَةُ الْمُنْتَهٰى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهٗ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهٗ اٰذَانُ الْفُيُوْلِ فِيْ أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرَئِيْلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ الْفُرَاتُ وَ النِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُوْنَ صَلٰوةً فَأَقْبَلْتُ حَتّٰى جِئْتُ مُوْسٰى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُوْنَ صَلٰوةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَإِنَّ [وَإِنَّ] أُمَّتَكَ لَا تُطِيْقُ فَارْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ فَسَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهٗ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِيْنَ ثُمَّ مِثْلَهٗ ثُمَّ ثَلَاثِيْنَ ثُمَّ مِثْلَهٗ فَجَعَلَ عِشْرِيْنَ ثُمَّ مِثْلَهٗ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوْسٰى فَقَالَ مِثْلَهٗ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوْسٰى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهٗ قُلْتُ سَلَّمْتُ فَنُوْدِيَ أَنِّيْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيْضَتِيْ وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ[٦] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُوْرِ. [انظر: ٣٣٩٣-٣٤٣٠-٣٨٨٧]

(حواشي بين السطور: سدرة المنتهى: اى الشجرة التي في اعلى السموات (ك) — آخر ما عليهم: بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ك خ) — كأنه قلال هجر: التشبيه فى الشكل لا فى المقدار — الفيول: جمع فيل — الباطنان: وهما السلسبيل والكوثر (ع) — الفرات: الذى فى العراق (ك) — النيل: بكسر النون وهو الذى فى مصر (ك) — عالجت: اى مارستهم ولقيت منهم الشدة (ك) — إلى ربك: اى الى الموضع الذى ناجيت ربك (ك) — ثم مثله: معناه ثم قال موسى مثله (ك) — خففت عن عبادي: فهى خمس صورة وخمسون حكما (خ) — الحسن: البصرى)

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ

---

١ قوله: من اخ فان قيل قال اهل التواريخ ان ادريس جد نوح عليهما السلام فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله قاله تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة كذا في الكرماني. قال في اللمعات وعلى هذا لو قال آدم وابراهيم الاخ الصالح ولكن لما كان نبوتهما ظاهرًا مشهورا قالا الابن ثم استشكل رؤية الانبياء في السموات مع اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفا وتكريما له ﷺ واما اختصاص هؤلاء الانبياء لملاقاته دون غيرهم من الانبياء واختصاص كل واحد منهم بسماء مخصوص فمما لا يدرك بالحقيقة وجهه وقد يذكر لكلا الامرين مناسبات ظاهرة يستأنس بها اما حقيقة الامر فلا ومر الحديث في الصلوة وسيجيء في كتاب بدء الخلق ثم هذا الترتيب الذي يقع في هذا الحديث في رؤية الانبياء هو اصح الروايات وارجحها كذا في اللمعات.

٢ قوله: هذا الغلام الخ قال الخطابي في شرحه على البخاري والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى صلوات الله عليه وقوله يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي الخ ولا يجوز ان يتاول بكاءه على معنى المحاسدة والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة فان ذلك لا يليق بصفات الانبياء والاخلاق الاجلة من الاولياء وانما بكاءه ﷺ لنفسه وامته ليحسن حظ امته اذ قصر عددهم عن مبلغ عدد امة محمد ﷺ وذلك من جهة الشفقة على امته وتمني الخير لهم وقد يليق هذا بصفات الانبياء وشمائلهم واما قوله هذا الغلام فانه ليس على معنى الازراء والاستصغار بشانه وانما هو على تعظيم نعمة الله عليه فيما اتاه واناله من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد يسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما مادام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهور انتهى كلام الخطابي.

٣ قوله: السماء السابعة فان قلت مر في الصلوة ان ابراهيم عليه السلام في السادسة. قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة كذا في الكرماني وايضا اذا ثبت تعدد الاسراء فلا اشكال في تعدد الامكنة للانبياء عليهم السلام نزولا وصعود ا للاقبال والمشايعة كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: فرفع لي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة وعمرانه كثرة غاشية من الملائكة. (كرماني)

٥ قوله: ورفعت لي سدرة المنتهى وفي بعضها السدرة بالالف واللام وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ﷺ والنبق بكسر الموحدة وسكونها حمل السدر والقلال جمع القلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر كذا في الكرماني وهجر غير منصرف بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين ذكره في المجمع اليها تنسب القلال او تنسب الى هجر اليمن. (قاموس)

٦ قوله: عن الحسن اي البصري قال يحي بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة. قيل ليحيي قد جاء في بعض الاحاديث عن الحسن حدثنا ابوهريرة قال ليس بشيء. (ك خ)

اسماء الرجال: وقال همام بتشديد الميم الاولى ابن يحي العوذي اي بالاسناد السابق قتادة هو ابن دعامة السدوسي الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي ابوالاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولي بني حنيفة الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني الكوفي عبدالله هو ابن مسعود الهذلي.

حل اللغات: رفع لي اي كشف لي وقرب مني وكذلك رفعت اي كشفت وقربت البيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وعمرانه كثرة غاشية من الملائكة سدرة المنتهى هي شجر النبق سميت بها لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد سوى رسول الله ﷺ قلال هجر القلال جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وهجر مدينة باليمن هي قاعدة البحرين كذا في المطالع وفي المجمع بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين وهو المعتمد هنا الفيول جمع فيل عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت منهم الشدة فيما اردت منهم من الطاعة.

الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ[١] خَلْقُهُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ
اى فيما وعده ربه (ف) اى من جهة جبرئيل (ك خ) اى دما غليظا جامدا (مرقاة)
ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ مَلَكًا وَيُؤْمَرُ [فَيُؤْمَرُ] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ الرُّوْحُ فَإِنَّ
من الخير والشر اى بكتابتها كل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا (مرقاة)
الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتّٰى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ[٢] عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ [يَعْمَلُ] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتّٰى مَا
هو تمثيل للقرب من موته (ك ع)
يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٣٣٣٢-٦٥٩٤-٧٤٥٤]
تمثيل لغاية قربها (مرقاة)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا مَخْلَدٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ
بتخفيف اللام ارجح ابن يزيد
أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللّٰهُ الْعَبْدَ نَادٰى جِبْرَئِيْلَ إِنَّ اللّٰهَ
وفسر بهذا قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمان ودًا (لمعات)
يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيْلُ فَيُنَادِيْ جِبْرَئِيْلُ فِيْ أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوْهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوْضَعُ
[فَيُوْضَعُ] لَهُ الْقَبُوْلُ[٣] فِي الْأَرْضِ. [انظر: ٦٠٤٠-٧٤٨٥]

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤] ثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
ابن يحيى الذهلي (ك خ) هو سعيد
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ[٥] وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي
تفسير بعض الرواة
السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِيْنُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوْحِيْهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُوْنَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ. [انظر: ٣٢٨٨-٥٧٦٢-٦٢١٣-٧٥٦١]

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالْأَغَرِّ[٦] [وَالْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلٰى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ [الْمَلَائِكَةُ] يَكْتُبُوْنَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوْا يَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ. [راجع: ٩٢٩]

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [حَدَّثَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ
ابن عيينة ابن الخطاب ابن ثابت الانصارى (ك)
يُنْشِدُ فَقَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيْهِ وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلٰى أَبِيْ هُرَيْرَةَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشُدُكَ[٧] بِاللّٰهِ أَسَمِعْتَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ
بضم الياء من الانشاد بمعنى شعر خواندن يعنى رسول الله ﷺ اى حسان
يَقُوْلُ أَجِبْ عَنِّيْ اللّٰهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ قَالَ نَعَمْ[٨]. [راجع: ٤٥٣]

---

١ قوله: يجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرًا طاءت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها. (ك خ)

٢ قوله: فيسبق عليه كتابه اي الذي كتب عليه قال الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجري به القدر. (ك خ) ومر بعض بيانه في الحيض.

٣ قوله: ثم يوضع له القبول في الارض اي يلقى في قلوب اهلها محبة مادحين له مثنين عليه مريدين ايصال الخير اليه. (ك خ)

٤ قوله: محمد هو محمد بن يحي الذهلي كذا في الكرماني وزاد في الفتح وقد قال ابوذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي فان الاسماعيلي وابا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما تخريجه انتهى.

٥ قوله: في العنان وهو السحاب وزنًا ومعنًي وواحده عنانة كسحابة كذلك كذا في الفتح. قوله فتذكر اي الملائكة الامر الذي قضي في السماء وجوده وعدمه قوله فتسترق هو تفتعل من السرقة اي يسمع سرقة يقال استرق السمع اي سمع مستخفيا كذا في الكرماني.

٦ قوله: والاغر كذا للاكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ووقع في رواية الكشميهني والاعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم والاول ارجح فانه مشهور من رواية الاغر. (فتح)

٧ قوله: انشدك بالله اي سألتك بالله قوله اجب عني اي قل جواب هجو الكفار عن جهتي وروح القدس هو جبرئيل عليه السلام قال العيني ومطابقته للترجمة في قوله اللهم ايده بروح القدس فان المراد بروح القدس هو جبرئيل عليه السلام انتهى مع تغيير يسير.

٨ قوله: قال نعم اي قال ابوهريرة نعم يعني سمعت رسول الله ﷺ يقوله اي استشهد حسان هو ابن ثابت الانصاري اباهريرة على الانشاد في المسجد لما انكر عمر رضي الله عنه على حسان فشهد ابوهريرة بهذا ومرّ الحديث مع بعض بيانه في كتاب الصلوة في باب الشعر في المسجد.

اسماء الرجال: **محمد** بن سلام بخفة اللام على الاصح هو البيكندي السلمي مولاهم **مخلد** هو ابن يزيد الحراني **ابن جريج** عبدالملك بن عبدالعزيز **موسي** ابن عقبة صاحب المغازي **نافع** مولي ابن عمر ابو عبدالله المدني فقيه من ائمة التابعين واعلامهم مات في سنة ١١٧ﻫ **ابن ابي مريم** سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي **الليث** هو ابن سعد الامام المصري **ابن ابي جعفر** عبيدالله واسم ابي جعفر يسار القرشي **محمد** بن عبدالرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي ابو الاسود المدني يتيم عروة **احمد** هو ابن عبدالله بن يونس اليربوعي **ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ابي سلمة** بن عبدالرحمن بن عوف **والاغر** سلمان الجهني وللكشميهني **الاعرج** وهو عبدالرحمن بن هرمز **والاغر** هو الاشهر **علي** بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن بن المديني البصري **سفيان** هو ابن عيينة الهلالي ابومحمد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سعيد** بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي.

حل اللغات: **علقة** اي دما غليظا جامدا **مضغة** اي لحم قدر يمضغ **العنان** كسحاب وزنا ومعنى.

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ أُهْجُهُمْ[١] أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرَئِيْلُ مَعَكَ [حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ ح]. [انظر: ٤١٢٣-٤١٢٤-٦١٥٣]

التبوذكي — فيه الترجمة اى بالتأييد (قس)

٣٢١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهوية] أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِيْ سِكَّةِ[٢] بَنِيْ غَنْمٍ زَادَ[٣] مُوْسَى مَوْكِبُ [مَرْكِبُ][٤] جِبْرَئِيْلَ [عليه السلام].

ابن حازم — الجر على انه بدل من غبار والرفع بتقدير مبتدء

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيْكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي [يَأْتِيْنِي] الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِيْ مِثْلِ صَلْصَلَةِ[٥] الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّيْ وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ[٦] أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِيْ فَأَعِيْ مَا يَقُوْلُ. [انظر: [راجع: ٢]

اى يقطع — اى حفظت — اى يتشكل — اى احفظ

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٧] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ أَيْ فُلُ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ذَاكَ الَّذِيْ لَا تَوٰى عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ. [انظر: [راجع: ١٨٩٧]

ابن عبدالرحمان — هو محل الترجمة (ف) — اى يا فلان — اى تعال — اى لا ضياع ولا باس (قس)

٣٢١٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هٰذَا جِبْرَئِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ [رَحْمَتُ] اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرٰى[٨] مَا لَا أَرٰى تُرِيْدُ النَّبِيَّ ﷺ.

[انظر: ٣٧٦٨-٦٢٠١-٦٢٤٩-٦٢٥٣]

المسندي (قس) — ابن عبدالرحمان

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ح وَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِجِبْرَئِيْلَ أَلَا تَزُوْرُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُوْرُنَا قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ[٩] إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ [مريم: ٦٤]. [انظر: ٤٧٣١-٧٤٥٥]

ابن عبدالله الكوفي — ذربن عبدالله (ك) — اى لا ننتقل من مكان الى مكان اولاً ننتزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيته (بيض) — وتمام الآية وما بين ذلك وما كان ربك نسيا اى تاركا لك (بيض)

---

١ قوله: اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من الهجو نقيض المدح. (قس)

٢ قوله: في سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري و وهم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. (فتح الباري)

٣ قوله: وزاد موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي ومراده انه روي هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه. (فتح)

٤ قوله: مركب قاله الكرماني مركب منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان انتهى. قال القسطلاني برفع موكب على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبرئيل ونصبه بتقدير انظر موكب وجره على انه بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق انتهى.

٥ قوله: مثل صلصلة الجرس الصلصلة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في راس الدواب وجاء في بعض الرواية فانه صلصلة على صفوان. قوله: فيفصم عني بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه. (عيني)

٦ قوله: وهو اشده عليّ اي ما يأتي مثل صلصلة الجرس اشد من النوع الثاني لان الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس اشكل من الفهم من كلام الرجل قاله الكرماني ومرّ بيانه في اول الكتاب.

٧ قوله: زوجين اي درهمين او دينارين ونحو ذلك قوله فل بضم الفاء وفتح اللام وبضمهما اي يا فلان قوله لا توى عليه التوى بفتح الفوقية الهلاك وقيل الضياع قاله الكرماني ومر الحديث في الجهاد.

٨ قوله: تري مالا ارى فيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر شرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها، عدمها. وانما يواجهها جبرئيل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله ﷺ (قسطلاني)

٩ قوله: ﴿وما نتنزل﴾ التنزل النزول على مهل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما يقتضيه حكمته كذا في البيضاوي.

اسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضي البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي عدي بن ثابت الانصاري الكوفي البراء هو ابن عازب الانصاري اسحاق هو ابن راهويه وهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم حميد بن بلال هو ابن هبيرة العدوي البصري فروة هو ابن ابي المغراء الكندي الكوفي علي بن مسهر قاضي الموصل هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الحارث بن هشام المخزومي آدم بن ابي اياس العسقلاني شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي ابومعاوية مولي بني تميم يحي بن ابي كثير ابو نصر اليماني هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ابونعيم هو الفضل بن دكين يحي بن جعفر هو ابن اعين ابوزكريا البيكندي وكيع بن عدس العقيلي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: اهجهم من الهجو من حد نصر وهو نقيض المدح اوهاجهم من المهاجاة السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الزقاق بني غنم بطن من الخزرج على الاصح مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب يفصم يقلع ويقطع وعيت حفظت يتمثل يتصور ويتشكل زوجين اي درهمين او دينارين فل ترخيم فلان لا توى اي لا هلاك ما نتنزل من التنزل وهو النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (هو الزهري) عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلٰى حَرْفٍ فَلَمْ[١] أَزَلْ أَسْتَزِيْدُهُ حَتّٰى انْتَهٰى إِلٰى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[٢]. [انظر: ٤٩٩١]

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن عتبة بن مسعود (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ[٣] أَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيْلُ وَكَانَ جِبْرَئِيْلُ يَلْقَاهُ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ (اى يتناوبان) الْقُرْاٰنَ فَلَرَسُوْلُ [فَإِنَّ رَسُوْلَ] اللهِ ﷺ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيْلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ[٤] الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ عَبْدِاللهِ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوٰى أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرَئِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ[٥] الْقُرْاٰنَ. [راجع: ٦]

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (هو الزهري) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ (اى عبدالعزيز (كى)) أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا (اى تاخيرا يسيرا ولعله اخره عن وقته المعتاد (خ)) فَقَالَ لَهٗ عُرْوَةُ (ابن الزبير (مرقاة)) أَمَا (خف) إِنَّ جِبْرَئِيْلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلّٰى إِمَامَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ (بكسر الهمزة وقيل بفتحها (مرقاة)) مَا تَقُوْلُ (اى تامل لما تقول وعلى ما تختلف وتنكر كذا قاله الطيبي وقيل كانه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد (مرقاة)) يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيْرَ بْنَ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ نَزَلَ جِبْرَئِيْلُ فَأَمَّنِيْ فَصَلَّيْتُ مَعَهٗ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهٗ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهٗ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهٗ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهٗ يَحْسُبُ [نَحْسُبُ] بِأَصَابِعِهٖ خَمْسَ صَلَوَاتٍ [راجع: ٥٢١]

(بضم السين مع التحتية وقيل بالنون والظاهران فاعله النبي ﷺ اى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه (مرقاة) ومر الحديث مع بعض بيانه في اول كتاب المواقيت)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ (محمد (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَالَ لِيْ جِبْرَئِيْلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ قَالَ[٦] وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ[٧]. [راجع: ١٢٣٧]

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ] ﷺ الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُوْنَ[٨] مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُوْنَ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَ [فِيْ صَلٰوةِ] الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِيْنَ بَاتُوْا (شب ميگزارند) فِيْكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ [وَهُوَ يَعْلَمُ] بِهِمْ فَيَقُوْلُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِيْ فَقَالُوْا [فَيَقُوْلُوْنَ] تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّوْنَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّوْنَ. [راجع: ٥٥٥]

---

١ قوله: فلم ازل استزيده اي اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف وسعة وتخفيفها ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى الخ. (قس)

٢ قوله: سبعة احرف اي سبع لغات وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة كذا في الكرماني وفي القاموس نزل القرآن على سبعة احرف سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاء على سبعة اوعشرة او اكثر ولكن معنى هذه اللغات السبع مفرقة في القرآن انتهى مر بيانه وتحقيقه في الخصومات.

٣ قوله: وكان اجود يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان و خبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما لفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشان واجود ما يكون مبتدأ و خبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوانه في رمضان اي حاصل في رمضان واما بالنصب فهو رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان. (عيني مختصرا)

٤ قوله: من الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة (عيني) يعني هو اجود منها في عموم النفع قاله الكرماني.

٥ قوله: يعارضه القرآن من المعارضة المقابلة كذا في المجمع وفي المشكواة كان يعرض على النبي ﷺ قال الطيبي نقلا عن المظهر يعني يأتيه جبرئيل عليه السلام ويقرء النبي ﷺ القرآن من اوله الى آخره لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة اقول لا تساعد هذا التأويل تعديته بعلى لان المعروض عليه هو رسول الله ﷺ اللهم الا ان يحمل على باب القلب كنحو قولهم عرضت الناقة على الحوض انتهى كلام الطيبي. قال الشيخ في اللمعات: وقد ورد انهما كانا يقرءان بطريق المدارسة فيصح العرض من الجانبين فلا حاجة الى القول بالقلب كما قال الطيبي انتهى.

٦ قوله: وان زنى وان سرق المعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل النار دخولا تخليديا ويجب التاويل بمثله جمعا بين الآيات والاحاديث. (كرماني)

٧ قوله: وان اي وان زنى وان سرق فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه. (ك . ف)

٨ قوله: يتعاقبون اي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صدرت الاخرى قاله الكرماني ومر الحديث.

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس يونس هو ابن يزيد الايلي محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة يونس والزهري مرا آنفا عبدالله هو ابن المبارك المروزي السابق معمر تقدم الآن قتيبة بن سعيد الثقفي ليث هو ابن سعد الامام المصري بشير بن ابي مسعود يروي عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري محمد بن بشار بندار العبدي البصري زيد بن وهب الجهني ابي ذر جندب الغفاري شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز.

(٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ[١] فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى كما ياتي بيانه — اى احدى كلمتي آمين (ك ومر)

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَخْلَدٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ[٢] كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ [النَّاسِ] وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ [فَقَالَتْ] مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا بَالُ هٰذِهِ الْوِسَادَةِ قُلْتُ [قَالَتْ] وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ[٣] لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ [يَقُولُ] [فَيُقَالُ] أَحْيُوا(١) مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٢١٠٥]

هو ابن سلام — هي الوسادة الصغيرة وقيل مرفقة (مجمع) — اى غير الحفظة قاله ابن التين (ع) — وفي الدر المختار اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي — بفتح الهمزة — اى الله (ك) — اى صورتم وقدرتم

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ[٤] وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ. [انظر: ٣٢٢٦-٣٣٢٢-٤٠٠٢-٥٩٤٩-٥٩٥٨]

باضافة العام الى الخاص وفي بعضها بالصفة (ك خ)

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُاللهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا[٥] رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ [ذَكَرَ]. [راجع: ٣٢٢٥]

هو ابن خلاد المصري او ابن عيسى التستري (ك خ) — هو ابن صالح كما جزم به ابونعيم (فتح) — اسمه عبدالله — ابن الحارث — ربيب ميمونة (ك ع) — من العيادة

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ثَنِي عُمَرُ [عَمْرٌو] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر: ٥٩٦٠]

كذا للاكثر وظن بعضهم انه ابن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك في رواية الكشميهني (فتح) — وقد لبث في الوعد

---

١ قوله: آمين مقصورا او ممدودا معناه استجب واعلم ان هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى اذ لا تعلق لاكثر الاحاديث التي فيه بهذه الترجمة كذا في الكرماني. قال صاحب الفتح: ووقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الخ فصار الترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه لا تعلق لها هنا به فاشكل امره جدا و سقط لفظ باب من رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو قال بهذا الاسناد او وبه قال لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم ساقه من طريقين عن ابي الزناد وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة الملائكة والله اعلم انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: تماثيل جمع تمثال وهو وان كان في الاصل الصورة المطلقة فالمراد منه ههنا صورة الحيوان ولفظ كانها نمرقة للراوي عن عائشة. (ك)

٣ قوله: ان الملائكة هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله ابن عبدالبر وقال النووي هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم (محلي) قال الكرماني فان قلت الصورة في الوسادة ونحوها مما يمتهن ليست بحرام قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع ان بعضهم قالوا النهي في الصورة على العموم انتهى. لكن اورد المصنف في كتاب المظالم عن عائشة انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما قيل في الجمع بينهما ان التماثيل التي كانت في الستر لم تكن صور الحيوانات وسبب الهتك ما ورد «ان الله لم يأمر ان نكسو الحجارة» لكن يخدشه ما زاد احمد في مسنده في حديث عائشة المذكورة ولقد رايته متكئا على احداهما وفيها صورة. قال محمد في المؤطا ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى.

٤ قوله: فيه كلب قيل المراد الكلب الذي يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والماشية والزرع فانه لا يحرم اقتناؤه فلا يمنع دخول الملائكة وقيل ظاهر الحديث انه مانع ايضا وان لم يكن حرامًا ولا باس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام لكن الظاهر انه يمنع دخول الملائكة لعموم الاحاديث كما في الكلب قاله السيد جمال الدين في حاشية المشكوة.

٥ قوله: الارقم بفتح فسكون اي نقش في ثوب قاله علي القاري في شرح الموطا قال الكرماني الرقم الكتابة والصورة غير الرقم انتهى وفي المجمع يحتج به في اباحة صور هي رقم واجاب الجمهور بانه محمول على صورة الشجر.

(١) قوله: احيوا اي اجعلوه ذا روح وهذا امر تعجيز. (ك)

اسماء الرجال: مخلد بن يزيد ابن جريج عبدالملك اسماعيل بن امية الاموي القرشي ابن مقاتل محمد المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث البصري يحيي بن سليمان الكوفي ابن وهب عبدالله عمرو بن محمد بن زيد سالم بن عبدالله بن عمر.

حل اللغات: آمين اي استجب تماثيل جمع تمثال المراد منه ههنا صورة الحيوان نمرقة اي وسادة صغيرة او مرفقة.

(قوله: باب اذا قال احدكم آمين الخ) لعل مراده ان من جملة الادلة على وجود الملائكة هذا الباب اي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الاحاديث فلم يات بالباب ليذكر احاديثه. نعم ذكر بعض احاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد ايضا في جملة سائر الاحاديث لهذا المطلوب.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٧٩٦]

(اى ذنوب حقوق الله (مجمع)) (اى في الزمان لا في الخشوع ونحوه (مجمع في ع ف))

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنَا أَبِيْ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا دَامَتِ الصَّلٰوةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ [وَارْحَمْهُ] مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ. [راجع: ١٧٦]

(مصغرا) (اى عن موضع صلاته قاله الكرماني ومر في باب الحدث في المسجد)

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] [يَا مَالِ] قَالَ سُفْيَانُ فِيْ قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ وَنَادَوْا يَا مَالِ [انظر: ٣٢٦٦-٤٨١٩]

(ابن عيينة) (ابن دينار) (مرخم مالك خازن النار وجاء في مثله الضم والكسر) (ابن عيينة) (ابن مسعود (ف)) (اى بغير كاف)

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتٰى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيْتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِيْ عَلَى[١] ابْنِ عَبْدِيَالِيْلَ بْنِ عَبْدِكُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِيْ إِلٰى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُوْمٌ عَلٰى وَجْهِيْ فَلَمْ أَسْتَفِقْ[٢] إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ (١) فَرَفَعْتُ رَأْسِيْ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِيْ فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيْهَا جِبْرَئِيْلُ فَنَادَانِيْ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوْا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيْهِمْ فَنَادَانِيْ مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذٰلِكَ[٣] فَمَا شِئْتَ [فِيْمَا شِئْتَ] إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ[٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَرْجُوْ [أَنَا أَرْجُوْ] أَنْ يُخْرِجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [انظر: ٧٣٨٩]

(فيه مبالغة) (خف) (هى التى ينسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى (ك)) (كان في شوال سنة عشر من البعث (قس)) (متعلق بقوله انطلقت اى على الجهة المواجهة لى (ك خ)) (اى الذى سخر الجبال له (ك)) (فيه بيان شفقة النبى ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه (ف))

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ[٥] قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى فَأَوْحٰى إِلٰى عَبْدِهِ مَآ أَوْحٰى﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ ثَنَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهُ رَأٰى جِبْرَئِيْلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [انظر: ٤٨٥٦-٤٨٥٧]

(سليمان) (الاسدى الكوفى)

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ﴿لَقَدْ رَأٰى مِنْ اٰيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرٰى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ رَأٰى رَفْرَفًا[٦] أَخْضَرَ [خَضِرًا] سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [انظر: ٤٨٥٨]

(ابن مسعود)

١ قوله: على ابن عبدياليل بالتحتانيتين وكسر اللام الاولى من غير صرف ابن عبد كلال بضم الكاف وخفة اللام الاولى اسمه كنانة بكسر الكاف وبالنونين الثقفي كان من اشراف اهل الطائف اراد منهم الايواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه والاكثر على انه اسلم بعد انصراف النبي ﷺ من قتال الطائف. (خ)

٢ قوله: فلم استفق قال في القاموس افاق من مرضه رجعت الصحة اليه او رجع الى الصحة كاستفاق. (خ)

٣ قوله: ذلك هو مبتدأ وخبره محذوف اي ذلك المسموع من جبرئيل حق ثابت او كما سمعت منه وما في ما شئت استفهامية وهو عطف على ذلك وجزاء ان شئت مقدر اي لفعلت. (خ)

٤ قوله: الاخشبين بالمعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله قعيقعان وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من بمكة كذا في الفتح.

٥ قوله: فكان قاب قوسين اي مقدارهما قوله او ادنى اي على تقديركم كقوله تعالى ﴿او يزيدون﴾ والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما اوحي اليه بنفي البعد الملبس قوله فاوحى اي جبرئيل الى عبده اي عبدالله واضماره قبل الذكر لكونه معلوما كقوله تعالى ﴿ما ترك على ظهرها﴾ قوله ما اوحى اي جبرئيل وفيه تفخيم الموحى به او الله اليه وقيل الضمائر كلها لله تعالى وهو المعنى بشديد القوى كما في قوله تعالى ﴿هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ ودنوه منه برفع مكانته وتدليه جذبه بشراشره الى جناب القدس كذا في البيضاوي.

٦ قوله: رفرفا هو ثياب خضر يبسط ويحتمل ان يراد بالرفرف اجنحة جبرئيل لبسطها كما يبسط الثياب كذا في الكرماني والخير الجاري وافق السماء اطرافها والله اعلم بالصواب.

(١) قوله قرن الثعالب موضع بقرب مكة قال النووي وهو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا. (ك خ)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن ابي صالح عبدالله بن ذكوان ابراهيم بن المنذر الحزامي محمد بن فليح بن سليمان هلال بن على العامري عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري علي بن عبدالله المديني عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى بن امية التميمي عبدالله بن يوسف التنيسي ابن وهب عبدالله يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير قتيبة بن سعيد الثقفي ابو عوانة الوضاح اليشكري حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعي علقمة بن يزيد ابن عون عبدالله القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه.

حل اللغات: مال مرخم مالك وهو اسم خازن النار الاخشبين جبلي مكة ابا قبيس وقعيقعان رفرفا بساطا افق السماء اطرافها.

(قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي الخ) قال القسطلاني العقبة هي التي بمنى قلت وقد سبقه اليه غيره ثم

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ[١] فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرَئِيلَ فِيْ صُوْرَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ. [انظر: ٣٢٣٥-٤٦١٢-٤٨٥٥-٧٣٨٠-٧٥٣١]

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَأَيْنَ(١) قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنٰى فَتَدَلّٰى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى﴾ [النجم: ٨-٩] قَالَتْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] جِبْرَئِيْلُ كَانَ يَأْتِيْهِ فِيْ صُوْرَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ [إِنَّمَا] أَتَاهُ هٰذِهِ الْمَرَّةَ فِيْ صُوْرَتِهِ الَّتِيْ هِيَ صُوْرَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ. [انظر: ٣٢٣٤]

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوْسٰى ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ فَقَالَا [فَقَالَ] [قَالَ] الَّذِيْ يُوْقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَأَنَا جِبْرَئِيْلُ وَهٰذَا مِيْكَائِيْلُ. [راجع: ٨٤٥]

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُوْ حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٥١٩٣-٥١٩٤]

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا اللَّيْثُ ثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّيْ فَتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِيْ قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِيْ [قَدْ] جَاءَنِيْ بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلٰى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ[٢] مِنْهُ حَتّٰى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِيْ فَقُلْتُ زَمِّلُوْنِيْ زَمِّلُوْنِيْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاۤ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ*(٢) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ. [راجع: ٤]

(حواشي بين السطور: هو عبدالله، البغدادي، بفتح المهملة والنون، خالد الهمداني (قس)، اى زاد في القرب (ج)، اى مقدارهما (بيض)، ابن جندب (قس)، وقد مضى مطولا في الجنائز، هو سليمان، محمد بن خازم (ك)، عبدالله، محمد بن ميمون، الانصاري (قس)، هو التنيسي (قس)، ابن عبدالرحمن بن عوف (قس)، اى عدم تتابعه (مجمع)، جبل، اى سقطت (ك)، اى لفوني بالثياب وذلك لشدة الهول)

١ قوله: رأى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف (ف) وكذا في الخير الجاري. قال الشيخ في اللمعات: اختلف قديما وحديثا في رويته ﷺ ربه تعالى ليلة الاسراء فذهب عائشة وابن مسعود الى نفيها وذهب ابن عباس وبعض آخرون منهم الى اثباتها واليه ذهب كعب الاحبار والزهري وآخرون وبه قال سائر اصحاب ابن عباس وهو قول الاشعري واكثر اتباعه وبعضهم يتوقفون فيها لعدم الدلائل الواضحة على احد الجانبين والحق المذكور في سورة "والنجم" من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من جبرئيل لدلالة سياق الآية على ذلك وقال النووي الراجح المختار عند اكثر العلماء انه رآه ببصره وقال ان عائشة لم ترو في انكارها حديثا وسماعا منه ﷺ وانما هو اجتهاد واستنباط منها رضي الله عنها برأيها وتمسكها في ذلك بقوله تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب﴾ وقوله ﴿لا تدركه الابصار﴾ والجواب ان المنفي في الآية الاولى الكلام في حال الرؤية لا الرؤية نفسها ولعل الرؤية تكون ثابتة بدون الكلام وان الادراك هو الاحاطة بجوانب الشيء وحدوده والرؤية اعم منه وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا انتهى كلام النووي. قال الحافظ ابن حجر جزم النووي بان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث مرفوع وتبع فيه ابن خزيمة وهو عجب فقد ثبت في صحيح مسلم عن مسروق قالت سألت رسول الله ﷺ عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال «لا انما رايت جبرئيل منهبطا» والله اعلم انتهى كلام الشيخ في اللمعات ملتقطًا.

٢ قوله: فجئثت بلفظ المجهول من الجأث بالجيم والهمزة والمثلثة اي رعبت وفيه لغة اخرى جثثت المثلثتين بمعناه وهويت اي سقطت. (ك)

(١) اي اذا انكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى: ﴿ثم دنى فتدلى﴾ فقالت المراد منه قربه من جبرئيل في صورته التي هي صورته الاصلية لم يره رسول الله ﷺ في تلك الصورة الخلقية الا هذه المرة ومرة اخرى ايضا كذا في خ.

(٢) المدثر اي المتدثر اي لابس الدثار وقيل المراد المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية. (بيض)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو البيكندي ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو مسروق هو ابن الاجدع موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي جرير بن حازم الازدي البصري ابورجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري مسدد هو ابن مسرهد ابوعوانة الوضاح اليشكري الاعمش هو سليمان الكوفي ابي حازم هو سلمان الاشجعي شعبة بن الحجاج فيما وصله في النكاح الليث هو ابن سعد الامام عقيل بن خالد بن عقيل ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

حل اللغات: قاب قوسين اي مقدارهما فجئثت اي رعبت هويت اي سقطت زملوني اي لفوني بالثياب.

قال اشد خبر كان واسمه عائد الى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم انتهى. قلت قد ضبط في مرفوع اليونينية اشد بالرفع والنصب فهو مما يحتمل ان يكون اسم كان او خبره ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي ان يجعل اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبط في بعض الاصول بارادة ما لقيه فيه من ذكر المحل وارادة الحال او يجعل مقدرا ويجعل يوم العقبة ظرفا له اي ما لقيت من قومك يوم العقبة وعلى هذا فليس في كان ضمير يعود الى شيء ومع هذا فقوله الى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت مشكل ضرورة ان مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الاخر وهو ما لقيت فالحاصل انه على المعنى الذي ذكره يجعل اشد خبر كان واسمه اما يوم العقبة بارادة ما لقيه فيه او مقدر ويوم العقبة ظرف له كما لا يخفى بقي انه بعد ان تكلم على قوله اذ عرضت نفسي وهو مشكل جدا لان يوم العقبة في مني وعرضه ﷺ نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره والاقرب ان يقال اذ

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح وَ قَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ [عَنْ سَعِيْدٍ]
ابن الحجاج (قس) (البصرى ابو معاوية (تقريب))
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ مُوسٰى رَجُلًا آدَمَ
(اى غير سبط الشعر (خ)) (عليه السلام) (اى اسمر (خ))
طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ وَرَأَيْتُ عِيْسٰى رَجُلًا مَرْبُوْعًا[١] مَرْبُوْعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ
(بضم الطاء وخفة الواو اى طويلا (خ)) (قبيلة من قحطان (قس))
النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِيْ اٰيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللّٰهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا[٢] تَكُنْ فِيْ مِرْيَةٍ مِنْ لِقَآئِهِ﴾ قَالَ أَنَسٌ وَأَبُوْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِيْنَةَ
(الاعور (قس))
مِنَ الدَّجَّالِ. [انظر: ٣٣٩٦]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوْقَةٌ[٣]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾[٤] مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ [وَالْبُصَاقِ] ﴿كُلَّمَا رُزِقُوْا﴾ أُتُوْا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوْا بِآخَرَ ﴿قَالُوْا هٰذَا الَّذِيْ رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أُوْتِيْنَا [أُتِيْنَا] مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوْا بِهٖ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥] يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ [الطُّعُوْمِ] ﴿قُطُوْفُهَا﴾ يَقْطِفُوْنَ كَيْفَ شَاءُوْا ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣] قَرِيْبَةٌ ﴿الْأَرَآئِكُ﴾ [الكهف: ٣١] السُّرُرُ وَقَالَ الْحَسَنُ النَّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ
(فلا يرد ايديهم عنها بعد ولا شوك (ف)) (تفسير قوله تعالىٰ على الارائك ينظرون) (جمع سرير)
وَالسُّرُوْرُ فِي الْقَلْبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سَلْسَبِيْلًا﴾ [الانسان: ١٨] حَدِيْدَةٌ[(٣)] [حَرِيْدَةٌ] الْجِرْيَةِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ بَطْنٍ [الْبَطْنِ] ﴿يُنْزَفُوْنَ﴾
(ابن جبر الامام فى التفسير (قس))
[الصافات: ٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُوْلُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] مُمْتَلِئًا ﴿كَوَاعِبَ﴾ [٣٣] نَوَاهِدَ ﴿الرَّحِيْقُ﴾ الْخَمْرُ
(جمع ناهدة وهى المراة التى نهد ثديها (ق))
﴿التَّسْنِيْمُ﴾ [المطففين: ٢٧] يَعْلُوْ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿خِتَامُهٗ﴾ [٢٦] طِيْنُهٗ ﴿مِسْكٌ﴾ ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٦] فَيَّاضَتَانِ يُقَالُ
(اناء بلا عروة ولا خرطوم (ق))
﴿مَوْضُوْنَةٌ﴾ [الواقعة: ٥١] مَنْسُوْجَةٌ مِنْهُ وَضِيْنُ النَّاقَةِ وَالْكُوْبُ مَا لَا أُذْنَ لَهٗ وَلَا عُرْوَةَ ﴿وَالْأَبَارِيْقُ﴾ ذَوَاتُ [ذَاتُ] الْاٰذَانِ وَالْعُرٰى
(اى منسوجة بالذهب مشبكة بالدرر والياقوت او المتواصلة (بيض)) (اى المقبض (ق)) (العروة المقبض (ق))
﴿عُرُبًا﴾ [٣٧] مُثَقَّلَةً وَاحِدَتُهَا عَرُوْبٌ مِثْلُ صَبُوْرٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ وَقَالَ
(اى مضمومة الراء (ف))

---

١ قوله: مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخاء اي معتدل الخلقة مائلا الى الحمرة والبياض وسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل على جودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لاجعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر. (ك)

٢ قوله: فلا تكن في مرية من لقائه فهو استشهاد من بعض الرواة على انه ﷺ لقي موسى عليه السلام والظاهر انه كلام رسول الله ﷺ والضمير راجع الى الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين كذا في الكرماني اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في مرية من لقائه كذا في القسطلاني.

٣ قوله: وانها مخلوقة اي موجودة الآن واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح مما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد وابوداود باسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال« لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل اذهب فانظر اليها» الحديث. (فتح)

٤ قوله: مطهرة فيما قال تعالى في صفة الجنة ﴿لهم فيها ازواج مطهرة﴾ قوله ﴿كلما رزقوا﴾ الخ فان قلت من اين استفاد التكرار حتى قال ثم اتوا بآخر؟ قلت من لفظ "كلما" فان قلت كيف فسر القطوف بقوله يقطفون؟ قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها وقال الحسن البصري في قوله تعالى ﴿ولقاهم نضرة وسرورًا﴾ النضرة في الوجه والسرور في القلب وقال تعالى ﴿لا فيها غول ولاهم عنها ينزفون﴾ الغول وجع البطن والنزف ذهاب العقل وقال تعالى ﴿وكواعب اترابا وكاسا دهاقا﴾ والكاعبة الناهدة والدهاق الممتلي قوله ﴿ختامه مسك﴾ الختام هو الطين الذي يختم به وقال ﴿ومزاجه من تسنيم﴾ اي شيء يعلو شرابهم قال الجوهري اسم ماء جار في الجنة سمي بذلك لانه جري فوق الغرف والمقصور وقال تعالى ﴿فيهما عينان نضاختان﴾ اي فياضتان فوارتان و﴿مدهامتان﴾ اي سوداوان من الري وقال تعالى ﴿على سرر موضونة﴾ اي منسوجة بالجواهر ومنه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج وقال تعالى ﴿باكواب واباريق﴾ جمع كوب وابريق وقال تعالى ﴿جعلناهن ابكارا عربا اترابا﴾ عربا مثقلة اي مضمومة الراء واحدها عروب وهي المتحببة الى الزوج الحسنة التبعل وقريء عربا بسكون الراء ايضا والعربة بكسر الراء والغنجة بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم والشكلة بفتح الشين وكسر الكاف وقال تعالى ﴿في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب﴾ الخ ﴿وطلع منضود﴾ هو شجر الموز، وعن السدي هو شجر يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل والمسكوب الجاري الذي لا ينقطع جريانه قيل الجاري فيه غير الاخدود وقال تعالى ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما﴾ اللغو الباطل والتاثيم الكذوب وقال تعالى ﴿ذواتا افنان﴾ اي اغصان هذا كله من الكرماني.

(١) قوله حديدة الجرية اي قوية الجرية وروي القابسي حريرة براء بدل الدال الاولى وفسرها بلينة قال سلسله لهم يصرفونها حيث شاؤا. (ف)

اسماء الرجال: **محمد** بن بشار هو ابوبكر بندار العبدي البصري **غندر** محمد بن جعفر البصري **قتادة** بن دعامة السدوسي **وقال لي خليفة** هو ابن خياط **سعيد** هو ابن ابي عروبة **قتادة** تقدم **ابي العالية** رفيع الرياحي البصري **قال انس** فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج **ابوبكرة** هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي صحابي مشهور فيما وصله في الفتن باب ما جاء في صفة الجنة **قال ابو العالية** هو مذكور الآن **وقال الحسن** البصري.

حل اللغات: **جعدا** اي ليس بسبط **شنوءة** قبيلة من قطحان **مربوعا** اي لا طويلا ولا قصيرا **مربوع الخلق** معتدله **سبط الراس** اي مسترسل الشعر **مرية** شك **حديدة الجرية** اي قوية الجرية **نواهد** جمع ناهدة وهي التي بدا ثديها **الكوب** الكيزان التي لا عروة لها ولا خرطوم **الغنجة** من الغنج وهو التكسر والتدلل في المرأة **الشكلة** ذات الدلال.

عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بان يعتبر ان العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة او انه بواسطة القرب اعتبر الوقت واحدا ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالعقبة عقبة بالطائف ويمكن ان يقال يوم العقبة معمول لقوله لقيت منهم واذ عرضت اسم كان او خبره باحد الوجهين الذين ذكرنا في يوم العقبة اذ جعل يوم العقبة اسم كان او خبره ويعتبر اشد ما لقيت بتقدير اشد مما لقيت وهذا يقتضي انه لقي منهم يوم العقبة شيئا يكون ما لقي منهم يوم العرض اشد منه.
(قوله: اتوا بشيء ثم اتو باخر قالوا هذا الخ) اشار الى تخصيص كلما بغير الاول قيل اهل الجنة يرزقون من ثمراتها ابدا فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق

مُجَاهِدٌ رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ الرِّزْقُ ﴿وَالْمَنْضُودُ﴾ الْمَوْزُ ﴿وَالْمَخْضُودُ﴾ الْمُوْقَرُ حَمْلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ ﴿وَالْعُرُبُ﴾
(الرخاء بالفتح سعة العيش (قاموس) — نضيد اي حمله من اسفله الى اعلاه (بيض) — اي لا شوك له او مثنى اغصانه من كثرة حمله (بيض))

الْمُحَبَّبَاتُ إِلىٰ أَزْوَاجِهِنَّ وَيُقَالُ ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١] جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴿لَغْوًا﴾ [٢٥] بَاطِلًا

﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمٰن: ٤٨] أَغْصَانٌ ﴿وَجَنَا الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤] مَا يُجْتَنٰى قَرِيبٌ [مِنْ قَرِيبٍ] ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [٦٤]
(ميوه — جنا اسم بمعنى جني (بيض) — اي قريب يناله القاعد والمضطجع (بيض))

سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.
(اي تضربان الى السواد من شدة الخضرة (بيض))

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ
(الامام (قس))

يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ[1] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. [راجع: ١٣٧٩]
(اي طرفي النهار او المراد بهما الدوام (مرقاة))

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيْرٍ ثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ[2] فِي الْجَنَّةِ
(بوزن عظيم اوله زاي (ف))

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [انظر: ٥١٩٨-٦٤٤٩-٦٥٤٦]

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا

نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[3] إِلىٰ جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ

فَقَالُوْا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكٰى عُمَرُ فَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ [انظر: ٣٦٨٠-٥٢٢٧-٧٠٢٣-٧٠٢٥]
(هذا من القلب والاصل عليها أغار منك (قس))

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ
(منسوب الى الجون بفتح الجيم بطن من كندة (جامع))

الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا [دُرٌّ مُجَوَّفٌ طُولُهُ] فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُوْنَ مِيْلًا فِيْ كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا

لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلٍ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُوْنَ وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِالصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ سِتُّوْنَ مِيْلًا. [انظر: ٤٨٧٩]
(بدل قوله ثلاثون ميلا (ف))

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ
(ابن عيينة)

وَتَعَالىٰ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِيْنَ مَا لَا عَيْنٌ[4] رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلىٰ قَلْبِ بَشَرٍ وَاقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ

أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ٧١]. [انظر: ٤٧٧٩-٤٧٨٠-٧٤٩٨]
(كناية عن الفرح والسرور والفوز بالبغية (لمعات))

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَوَّلُ زُمْرَةٍ

تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوْرَتُهُمْ عَلىٰ صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُوْنَ فِيْهَا وَلَا يَمْتَخِطُوْنَ وَلَا يَتَغَوَّطُوْنَ[5] آنِيَتُهُمْ فِيْهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ
(ثم الذين يلونهم كاشد كوكب كما سيجيء — من البصاق (ك) — من المخاط (ك) — من الغائط (ك) — جمع مشط مثلثة (قاموس))

---

١ قوله: فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال الكرماني: فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما وجهه؟ قلت معناه ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة انتهى. قال صاحب الفتح هذا الحديث من اوضح الادلة على مقصود الترجمة وقد تقدم في آخر كتاب الجنائز.

٢ قوله: اطلعت في الجنة اي اطلعت على الناس في الجنة قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت معنى علمت ولذا عداه الى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي رجاء والغرض منه ههنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة انتهى.

٣ قوله: تتوضأ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء والغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله قاله الكرماني وفي الفتح وسيأتي شرحه في مناقبه والغرض منه قوله رأيتني في الجنة وهو وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق انتهى.

٤ قوله: مالا عين رأت الخ اي لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه الاذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرحة. (لمعات)

٥ قوله: ولا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعًا. (ك)

اسماء الرجال: احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبه لجده واسم ابيه عبدالله نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبدالملك سلم ابن زرير العطاردي البصري ابورجاء عمران بن ملحان المصري سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري الليث هو ابن سعد الامام البصري عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن حجاج بن منهال السلمي البصري همام بن يحيى بن حبان البصري ابا عمران عبدالملك بن حبيب الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي البصري همام بن منبه بلفظ المفعول من التنبيه الصنعاني.

حل اللغات: اطلعت اي اشرفت لا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا.

الاستعجاب ولا فائدة فيه اذ الاستعجاب انما يحسن مرة او مرتين اجيب بجواز ان يكون هذا القول منهم بلسان الحال كانه قيل كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب او هو كناية من ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى اي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صور المتحدات قلت ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد.

الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ(١)١ الْأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ لِكُلِّ وَاحِدٍ٢ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوْبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ [قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ] يُسَبِّحُوْنَ٣ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. [انظر: ٣٢٤٦-٣٢٥٤-٣٣٢٧]

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلٰى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ٤ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوْبُهُمْ عَلٰى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرٰى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُوْنَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُوْنَ وَلَا يَبْصُقُوْنَ أٰنِيَتُهُمْ٥ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُوْدُ٦ مَجَامِرِهِمُ(٢) الْأَلُوَّةُ(٣) قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُوْدَ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلٰى٧ أَنْ أُرَاهُ [تَرَاهُ] تَغْرُبَ. [راجع: ٣٢٤٥]

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ٨ حَتّٰى يَدْخُلَ اٰخِرُهُمْ وُجُوْهُهُمْ عَلٰى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [انظر: ٦٥٤٣-٦٥٥٤]

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهٰى عَنِ الْحَرِيْرِ فَعَجِبَ٩ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا. [راجع: ٢٦١٥]

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ ثَنِيْ [ثَنَا] أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيْرٍ فَجَعَلُوْا يَعْجَبُوْنَ مِنْ حُسْنِهٖ وَلِيْنِهٖ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا. [انظر: ٣٨٠٢-٥٨٣٦-٦٦٤٠]

(حواشي بين السطور: اي عرقهم كالمسك (ك) — اى كقلب واحد (ف) — بالاضافة والصفة (ك ح) — الامشاط في الجنة لزيادة التطيب والتنعم — خف — هو مارق من الديباج (خ) — ابن عيينة الثورى (قس))

---

١ قوله: مجامرهم الالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو وهو العود الذي يتبخر به وروي بكسر اللام ايضا وهو فارسي معرب فان قلت المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر. قلت الالوة جنس فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت: لا اذ في الجنة نفس المجمرة هي العود. (ك)

٢ قوله: لكل واحد منهم زوجتان بالتاء والاشهر حذفها فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون اكثر؟ قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى ﴿جنتان﴾ و﴿عينان﴾ و﴿مدهامتان﴾ اويراد به تثنية التكرير نحو لبيك وسعديك او هو باعتبار الصنفين. (ك . خ)

٣ قوله: ﴿يسبحون الله بكرة وعشيا﴾ فان قلت التسبيح انما يكون في دار التكليف والجنة دار الجزاء قلت انما هو للتلذذ. فان قلت لا بكرة ثمه ولا عشيا اذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارهما او دائما يتلذذون به. (ك خ)

٤ قوله: كاشد كوكب افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايته كاشده اضاءة قاله الطيبي.

٥ قوله: آنيتهم الذهب والفضة فان قلت قال ثمه آنيتهم الذهب وههنا قال آنيتهم الذهب والفضة وقال في الامشاط بعكس ذلك. قلت اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كقوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ كذا في الكرماني والخير الجاري.

٦ قوله: وقود بفتح الواو قال الخطابي كانه اراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور انتهى. قال الاسماعيلي فيه نظر لانه ليس في الجنة نار قلت: يمكن ان يكون في الجنة نار لا يسلطها الله الا على احراق ما يتبخر به خاصة كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم من الرواية السابقة ان مجامرهم الالوة. قلت لا ينافي كون نفس المجمرة عودا ان يكون جمرها ايضا عودا انتهى.

٧ قوله: الى ان اراه اي اظنه وهي جملة معترضة يعني مبدء العشي معلوم وآخره مظنون. (كرماني)

٨ قوله: لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم الغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا. (كرماني وخير جاري)

٩ قوله: فعجب الناس اي من حسن الحلة. قوله: لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة لان ادنى ثيابه المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة فغيره افضل منه. فان قلت ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار. فقال مناديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب كذا في الكرماني ومرّ الحديث في الهبة.

(١) اي عود مجامر (خ) وهو جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار وبالضم ما يتبخر به اي بخورهم بالالوة وهو العود. (مجمع)

(٢) جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به والمراد منهما هو الاول كذا في الطيبي.

(٣) هذا بناء على تفسير المجامر بالالوة كما فسره الكرماني واما من فسر المجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبخور فلا منافاة فيه.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد والاعرج المذكوران آنفا فضيل بن سليمان النميري مصغرا ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني سهل بن سعد الساعدي الانصاري يونس بن محمد المؤدب البغدادي شيبان بن عبدالرحمن النحوي قتادة بن دعامة السدوسي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان ابو اسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي.

حل اللغات: مجامر جمع مجمرة بكسر الميم سميت بها لانها يوضع فيها الجمر او بالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر الالوة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهي العود الهندي الذي يتبخر به رشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه اراه اي اظنه السندس مارق من الديباج.

(قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يري مخ سوقهما الخ) لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة والا فقد ورد للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة ونحو ذلك.

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَوْضِعُ[1] سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

(ابن عيينة) (اى ادنى مكان واقله (لمعات))

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِالْمُؤْمِنِ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِيْ ظِلِّهَا[2] مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا.

(الهذلي البصري) (ابن ابي عروبة (ف))

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِيْ ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَاقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُوْدٍ﴾ [الواقعة:٣٠]. [انظر: ٤٨٨١]

(الخزاعي المدني (قس)) (الانصاري)

٣٢٥٣- وَلَقَابُ[3] قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ [غَرَبَتْ]. [راجع: ٢٧٩٣]

(القاب المقدار (ق)) (قال التوربشتي الراجل يبادر الى تعين المكان بوضع قوسه كما يبادر الراكب اليه برمي سوطه (طيبي))

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنَا أَبِيْ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلٰى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِيْنَ عَلٰى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ[4] فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوْبُهُمْ عَلٰى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لاَ تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَحَاسُدَ وَلِكُلِّ[5] امْرِئٍ [مِنْهُمْ] زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ يُرٰى مُخُّ سُوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ.

(اى في الاضاءة (ف)) (اى في الحسن والنورانية والهيئة (لمعات)) (اى في الضوء كما بينه بقوله اضاءة (لمعات)) (اى ان قلوبهم طهرت من مذموم الاخلاق (ف)) (بضم الميم وتشديد المعجمة مافي داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان مافي داخل العظم تستر بالعظم واللحم والجلد (فتح))

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِيْ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ قَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ. [راجع: ١٣٨٢]

(ابن الحجاج) (بضم ميم اي من يتم رضاعه وروي بفتحها مصدرا اى رضاعا (مجمع) وكان عمره ثمانية عشر شهرا ومر)

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ ثَنِيْ مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ[6] أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ[7]

(الامام) (المدني)

---

١ قوله: موضع سوط اي ادنى مكان خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد. (مجمع . طيبي . لمعات)

٢ قوله: في ظلها اي في كنفها في القاموس هو في ظله اي كنفه والا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها ويقال لهذه الشجرة طوبى. (لمعات)

٣ قوله: ولقاب قوس احدكم اي قدر طولها ويحتمل قدر رميتها. (لمعات)

٤ قوله: دري فيه لغات الاولى ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة والثانية بالهمزة والثالثة بكسر الدال مهموز ايضا وهو الكوكب العظيم وسمي به لبياضه كالدر وقيل لضوئه كذا في الكرماني و في اللمعات قال البيضاوي هو منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل انتهى.

٥ قوله: لكل امرىء زوجتان من الحور العين الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين بكسر العين جمع عيناء وهي الواسعة العين والمراد لكل امرء زوجتان بهذه الصفة ولا ينافي ذلك ان يكون لهم زوجات اخر نعم لو ثبت لكل واحد من اهل الجنة او لبعضهم زوجات من الحور العين لاشكل ولكنه لم تثبت فافهم والله اعلم قاله الشيخ في اللمعات. قال الطيبي: الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى ﴿فارجع البصر كرتين﴾ لانه قد جاء ان لواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين انتهى. وفي الفتح قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوي ما في حديث ابي موسي ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤ له فيها اهلون يطوف عليهم انتهى وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والظاهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان انتهى مختصرا.

٦ قوله: ليتراؤن وفي رواية مسلم يرون والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث لقوله لتفاضل ما بينهم. (فتح)

٧ قوله: الغابر كذا للاكثر وهي الرواية المشهورة ومعنى الغابر ههنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماء وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي معد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا و في رواية الترمذي الغارب وفي رواية الموطا الغاير بالتحتية بدل الموحدة. قال عياض كأنه الداخل في الغروب. قال ابن التين انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وهذا مشكل على رواية الغاير بالتحتانية واما باء موحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال كذا في الفتح. قال الشيخ في اللمعات لا يصح ذلك مع ذكر المشرق الا ان يراد بالتغور الانحطاط والتسفل والحق انه تصحيف وكذا الحال في رواية الغارب انتهى. قال في المجمع قيل ان احوال القيامة خوارق او اراد بالغروب التبعد ونحوه مجازا انتهى.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان بن عيينة الهلالي ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج يزيد بن زريع ابومعاوية البصري قتادة ابن دعامة السدوسي محمد بن سنان الباهلي ابوبكر البصري العوقي هلال بن على العامري المدني ابراهيم بن المنذر بن اسحاق الخزاعي محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان هلال ابن علي هو العامري المذكور حجاج ابن منهال السلمي مولاهم البصري عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي عبدالعزيز بن عبدالله القرشي الاويسي عطاء ابن يسار الهلالي ابومحمد المدني مولى ميمونة.

حل اللغات: في ظلها اي في ناحيتها لان الجنة ليس فيها شمس ولا اذي دري قال البيضاوي منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوء قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها العين بكسر العين جمع عيناء وهي الواسعة العين يتراؤن اي يرون الغابر بنقط عينه فموحدة الباقي هوالذاهب وروي بتحتية وهو المعاد الداخل في الغروب وفي الترمذي المنحط.

[الْغَابِرَ] [الْغَايِرَ] فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ[1] بَلٰى
من الغبور اى الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر (مجمع)
[بَلْ] وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ رِجَالٌ اٰمَنُوْا بِاللهِ وَصَدَّقُوا[2] الْمُرْسَلِيْنَ. [انظر: ٦٥٥٦]

(٩) بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

ابن الصامت (قس)
وَقَالَ [وَقَوْلُ] النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ [أَبْوَابِ] الْجَنَّةِ فِيْهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
اى درهمين او دينارين او ثوبين ونحوها مر في الصوم والجهاد — كانه يشير الى ما وصله في ذكر عيسى من احاديث الانبياء (ف)

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ثنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْجَنَّةِ
الساعدى
ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ[3] لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُوْنَ. [راجع: ١٨٩٦]

(١٠) بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوْقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾[4] [النبا: ٢٥] يَقُوْلُ [يُقَالُ] غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيْقَ [وَالْغَسَقُ] [وَالْغِسِّيْقُ] وَاحِدٌ
كذا لابى ذر بوزن فعيل ولغيره الغسق بفتحتين (ف)
﴿غِسْلِيْنُ﴾ [الْحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِيْنُ فِعْلِيْنُ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿حَصَبُ
بالتحريك جمع دبرة قرحة الدابة (ف)
جَهَنَّمَ﴾ [الانبياء: ٩٨] حَطَبُ [جَهَنَّمَ] بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾[5] [الاسراء: ٦٨] الرِّيْحُ الْعَاصِفُ وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِيْ بِهِ
اى باللغة الحبشية (ك) — اى غير عكرمة
الرِّيْحُ وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ مَا يُرْمٰى بِهٖ فِيْ جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ
تفسير لقوله تعالى افرايتم النار التى تورون (ف)
﴿صَدِيْدٌ﴾ [ابراهيم: ١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ ﴿خَبَتْ﴾ [الاسراء: ٩٧] طَفِئَتْ ﴿تُوْرُوْنَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُوْنَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ
في قوله تعالى من ماء صديد — اى في قوله تعالى كلما خبت
﴿لِلْمُقْوِيْنَ﴾[6] [٧٣] لِلْمُسَافِرِيْنَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صِرَاطُ الْجَحِيْمِ﴾ [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الْجَحِيْمِ وَوَسَطُ الْجَحِيْمِ
المفازة التى لا نبات فيها (ك)
﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] وَيُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيْمِ ﴿زَفِيْرٌ وَّشَهِيْقٌ﴾[7] [هود: ١٠٦] صَوْتٌ شَدِيْدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيْفٌ ﴿وِرْدًا﴾ [مريم: ٧٦]
اى في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم — السوط خلط الشىء بعضه ببعض (ك)
عِطَاشًا ﴿غَيًّا﴾ [٥٩] خُسْرَانًا قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُسْجَرُوْنَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوْقَدُ بِهِمُ [لَهُمُ] النَّارُ ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمٰن: ٣٥] الصُّفْرُ
قال تعالى فسوف يلقون غيا — قال تعالى ثم في النار يسجرون (ك)
يُصَبُّ عَلٰى رُؤُوْسِهِمْ يُقَالُ ﴿ذُوْقُوْا﴾ [الحج: ٢٢] بَاشِرُوْا وَجَرِّبُوْا وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ ﴿مَارِجٍ﴾ [الرحمٰن: ١٥] خَالِصٍ مِنَ النَّارِ مَرَجَ
هو تفسير قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس — اى ترك (ك)
الْأَمِيْرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُوْ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ ﴿مَرِيْجٍ﴾[8] [ق: ٥] مُلْتَبِسٍ [مُنْتَشِرٌ] مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾
اى تركهم — اى يظلم (ك)
[الرحمٰن: ١٩] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ إِذَا [أَيْ] تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: قال بلي يبلغها غيرهم بمتابعتهم ومحبتهم لان المرء مع من احب ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باق كذا في اللمعات.

٢ قوله: وصدقوا المرسلين اي حق التصديق والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك. (فتح الباري)

٣ قوله: الريان اسم علم له مشتق من الري ضد العطش سمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم (ع) و مر.

٤ قوله: غساقا اي في قوله تعالى ﴿الا حميما وغساقا﴾ في القاموس غسقت عينه كقرب وسمع غسوقا وغسقانا محركة اظلمت او دمعت والجرح غسقانا سأل منه ماء اصفر والغساق كسحاب وشداد البارد المنتن انتهى. قال في الفتح: كان المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا يجتمع الاقوال والله اعلم.

٥ قوله: حاصبا انا ارسلنا عليهم حاصبا اي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء اي هم حصبها اي هم ومعبودهم حصب جهنم. (ك)

٦ قوله: للمقوين يريد تفسير قوله تعالى ﴿متاعا للمقوين﴾ اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف والتشديد القفر الذي لا شيء فيه. (فتح)

٧ قوله: زفير وشهيق قال تعالى ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ قال الجوهري الزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه قوله: وردا عطاشا اي الذين يردون الماء هو تفسير قوله تعالى ﴿ونسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾ قوله: ذوقوا قال تعالى ﴿قيل لهم ذوقوا عذاب الحريق﴾ غرضه ان الذوق بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال في كلام العرب ذوقوا بمعنى باشروا اوجروا كذا في الكرماني.

٨ قوله: مريج قال تعالى في ﴿امر مريج﴾ اي ملتبس مختلط قال الجوهري مرج الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج البحرين اي خلاهما ومرج بالكسر اختلط وفسد اقول مرج الامير بالفتح ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسفي لم يرد هذه اللغات وامثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به. (كرماني)

اسماء الرجال: باب صفة ابواب الجنة الخ سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم **محمد** بن مطرف ابوغسان المدني باب صفة النار الخ وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم ابوالوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي **شعبة** هو ابن الحجاج العتكي **مهاجر** ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ زيد بن وهب الهمداني الكوفي **اباذر** هو جندب بن جنادة الغفاري.

حل اللغات: والافق اطراف السماء **الريان** اسم علم من الريّ وهو ضد العطش **الحصباء** ماهي للوقود من الحطب.

ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ قَالَ أَبْرِدْ حَتّٰى فَاءَ الْفَيْءُ يَعْنِيْ لِلتُّلُوْلِ [التُّلُوْلِ] ثُمَّ قَالَ أَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٥]

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٨]

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اشْتَكَتِ[١] النَّارُ إِلٰى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِيْ بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ[٢] مَا تَجِدُوْنَ [مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ] مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ. [راجع: ٥٣٧]

٣٢٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمّٰى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ هِيَ [الْحُمّٰى] مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْحُمّٰى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٦]

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمّٰى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمّٰى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ] ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ[٣] جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ كَانَتْ[٤] لَكَافِيَةً قَالَ فُضِّلَتْ[٥] عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّيْنَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا.

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: اشتكت النار قال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها كذا في المرقات. قال النووي حمله على الحقيقة هو الصواب ومرّ بيانه في كتاب مواقيت الصلوة. قوله: نفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله: نفس في الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب على تقدير اعني كذا في العيني.

٢ قوله: فاشد هو مبتدا محذوف الخبر والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس.

٣ قوله: من سبعين جزءا وفي رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد. (فتح الباري)

٤ قوله: ان كانت مخففة من المثقلة اي ان نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله: عليهن اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها. (ك . خ)

٥ قوله: فضلت عليهن كذا وقع هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الكفاية اي لابد من تفضيل لتميز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه. (فتح)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف البيكندي الفريابي سفيان هو الثوري ابن سعيد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ذكوان هو ابوصالح السمان المدني ابي سعيد الخدري الانصاري ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب عبدالله بن محمد المسندي ابوعامر عبدالملك العقدي همام بن يحيى البصري مالك بن اسماعيل بن زيد بن درهم الكوفي زهير هو ابن معاوية هشام هو ابن عروة بن الزبير عروة هو ابن الزبير بن العوام مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر قتيبة ابورجاء الثقفي سفيان هو ابن عيينة الهلالى عمرو بن دينار المكي عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى بن امية التميمي يرويه عن ابيه يعلى.

حل اللغات: الفيح سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة.

(قوله: الحمي من فيح جهنم فابردوها بالماء) يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء وللشراح معان وتاويلات مشهورة.

يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [راجع: ٣٢٩٨]

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [أَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قِيْلَ لِأُسَامَةَ[١] لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا(١) فَكَلَّمْتَهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّيْ لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّيْ أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُوْنَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُوْلُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيْرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالُوْا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُوْلُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقٰى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ[٢] أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُوْرُ كَمَا يَدُوْرُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُوْلُوْنَ أَيْ [يَا] فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَانَا [تَنْهٰى] عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَا آتِيْهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيْهِ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٧٠٨٩]

(هو خازن النار وفيه الترجمة — هو عثمان كما في صحيح مسلم (ف) — اي لان كان — اي تخرج امعاءه — محمد بن جعفر (قس) — ابن الحجاج (قس) — سليمان بن مهران (قس))

(١١) بَابُ صِفَةِ[٣] إِبْلِيْسَ وَجُنُوْدِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَيُقْذَفُوْنَ﴾[٤] [الصافات: ٨] يُرْمَوْنَ ﴿دُحُوْرًا﴾ [٩] مَطْرُوْدِيْنَ ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَدْحُوْرًا﴾ [الاعراف: ١٨] مَطْرُوْدًا وَيُقَالُ ﴿مَرِيْدًا﴾ [النساء: ١٧] مُتَمَرِّدًا بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الاسراء: ٦٤] الْفُرْسَانُ وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّ ﴿قَرِيْنٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

(ابن جبر وصله عبد بن حميد — عبدالله وصله الطبري (قس) — اي قال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك (ك) — قال تعالى لاحتنكن ذريته — اي في قوله تعالى فهو قرين)

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا عِيْسٰى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى كَانَ يُخَيَّلُ[٥] إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتّٰى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِيْ فِيْمَا فِيْهِ شِفَائِيْ أَتَانِيْ رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيْ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوْبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيْمَا ذَا قَالَ فِيْ[٦] مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ

(ابن سعد الامام البصرى — اي كرر في الدعاء — وفي بعضها انباني اي اخبرني (ك) — هو جبريل كما جزم به الدمياطي (قس) — هو ميكائيل (قس) — الوجع محركة المرض (ق) — اي مسحور (ك) — اي سحره — بفتح اللام وكسر الموحدة يهودي (خ) — ما يغزل من الكتان (ك) — وعاء طلع النخل (ك))

---

١ قوله: لاسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة ولو اتيت جزاءه محذوف او هو للتمني وفلان قيل هو عثمان رضي الله عنه قوله: فكلمته اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء ثائرتها. قوله: لترون الخ اي لا تظنون اني لا اكلمه الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اي الا وقت سمعكم واني اكلمه سرّا دون ان افتح بابا. اي من ابواب الفتن اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه انه لا يريد المجاهرة بالانكار على الامراء اذ فيه سوء الادب معهم. (كرماني)

٢ قوله: فتندلق الاندلاق بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة والاقتاب بالقاف الساكنة وبالفوقانية الامعاء كذا في الكرماني وفي الخير الجاري مراده ان عثمان ﷺ كان عليه ان لا يتهاون فيما امر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الذي ذكر حاله في الحديث وليس المراد بالرجل في المرفوع عثمان رضي الله عنه كما ظنه المخالفون ويحتمل ان يكون معناه اي كيف لا آمر به معروفا وقد امرت الناس بالامر بالمعروف فلو اترك الامر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل الممثل به المذكور في الحديث ولا ينافيه قوله لرجل ان كان اميرا على انه خير الناس لان المراد اني لا اتركه وان كان اميرا مخافة لحوق العقاب ولا اقول له انه خير الناس خوفا منه انتهى.

٣ قوله: باب صفة ابليس وجنوده ذكره بعد ذكر الملائكة لانه كان معهم حقيقة او على التغليب ولانه لما ذكر اهل الخير المحض ناسب ان يذكر اهل الشر المحض ليعلم ان الخير والشر من الله سبحانه كذا في الخير الجاري وفي الفتح: ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من ابلس اذا ايس واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد او لم يكن منهم اصلا على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير ان شاء الله تعالى انتهى. وفي القسطلاني وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل هو خلق من النار انتهى والله تعالى اعلم.

٤ قوله: ويقذفون الى قوله دائم يريد تفسير قوله تعالى ﴿ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب﴾ وفسر دحورا بمطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا قال تعالى ﴿فيلقى في جهنم ملوما مدحورا﴾ وقال ﴿ان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ كذا في الكرماني قوله: بتكه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿فليبتكن به آذان الانعام﴾ اي ليقطعن يقال بتكه قطعه قوله: ﴿لاحتنكن﴾ لاستاصلن يقال احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ جميع ما عنده. (فتح)

٥ قوله: يخيل اليه بلفظ المجهول وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله من امر النساء دون ما سواه من الدين فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه منه على شريعته. (خير جاري مختصرا)

٦ قوله: في مشط مثلثة وككتف وعنق وحبر وعتل آلة يمتشط بها (قاموس) قوله: ومشاقة بضم الميم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط قوله: وجف طلعة ذكر بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده بقوله ذكر قوله في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء واسكان التحتية وبالقاف من اليهود. (ك. خ)

(١) اي عثمان في ما وقع فيها من الفتنه بين الناس والسعي في اطفاء نارها او في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر. (مجمع)

اسماء الرجال: علي هو ابن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة الاعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة رواه غندر هو محمد بن جعفر وصله البخاري في كتاب الفتن باب صفة ابليس الخ ابراهيم بن موسي الفراء الرازي عيسي بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: لترون اي لتظنون تندلق اقتابه تندلق من الاندلاق الخروج بسرعة والاقتاب جمع قتب بالكسر الامعاء اي تنصب امعاءه من جوفه وتخرج من دبره الوجع محركة المرض مطبوب اي مسحور المشاقة ما يغزل من الكتان الجف بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع وغشاؤه.

ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِيْ بِئْرِ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِيْنَ رَجَعَ نَخْلُهَا[١] كَأَنَّهَا [كَأَنَّهُ] رُؤُوْسُ الشَّيَاطِيْنِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ[٢] فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللّٰهُ وَخَشِيْتُ أَنْ يُثِيْرَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ. [راجع: ٣١٧٥]

(في بستان بني زريق من اليهود (قس) — بلفظ المجهول (ك خ) — اي لتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (قس))

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[٣] رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلٰثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا[٤] أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ. [راجع: ١١٤٢]

(يشد — اي موخرة الرأس وقيل وسطه — اي يوسوس به — بقلبه او لسانه — انفتحت — اي عقدة الغفلة (مرقات) — اي عقدة النجاسة (مرقاة) — اي عقدة الكسالة والعطالة — اي للعبادة — اي ذات فرح — اي محزون القلب (خ))

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً [لَيْلَةً] حَتّٰى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ[٥] فِيْ أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِيْ أُذُنِهِ. [راجع: ١١٤٤]

(اي ما قام الى صلوة الليل او الصبح (مرقات) — مر بيانه — بالافراد للجنس (مرقات))

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتٰى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ١٤١]

(اي عند الولادة او لم يضره ضررا خاصا الذي صار به الانسان خبيث النفس)

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ[٦] الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى تَغِيْبَ. [راجع: ٥٨٣]

(ابن سليمان (ك) — ابن الزبير بن العوام (قس) — اي طرفها — مر بيانه — قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (ك))

٣٢٧٣- وَلَا تَحَيَّنُوْا[٧] بِصَلَاتِكُمْ طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوْبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوِ الشَّيْطَانِ [الشَّيَاطِيْنِ] لَا أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [راجع: ٥٨٢]

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا يُوْنُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [أَبِيْ هُرَيْرَةَ] قَالَ قَالَ

---

١ قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين قال الخطابي فيه قولان احدهما انها مستدقة كرؤس الحيات والحية يقال لها الشيطان والآخر انها وحشة المنظر سمجة الاشكال فهو مثل استقباح صورتها وسوء منظرها. (ك خ) ومطابقته للترجمة من حيث ان الشر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك وهي من جملة صفاته القبيحة. (ف .ع)

٢ قوله: استخرجته يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ما به السحر ويحتمل ان يكون راجعا الى الساحر ودفن البئر قرينة للاول كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: على قافية هي موخر العنق قوله: مكانها اي في مكانها تقديره يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلا قد بقي عليك ليل طويل فارقد كذا في الكرماني وفي المرقاة قال ميرك واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وقيل على المجاز كانه اشبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده انتهى ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تفرقها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته. (طيبي)

٤ قوله: والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلوة الصبح ذكره ابن الملك والظاهر حتى يفوته صلوة التهجد. (مرقاة شرح مشكوة)

٥ قوله: بال الشيطان في اذنيه العلم بحقيقة المراد منه موكول الى علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقيء والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول ايضا وقد يأول بتاويلات مناسبة منها هو تمثيل ضربه لغفلته عن الصلوة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول والبول ضار مفسد في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه قاله الخطابي ومنها ان المراد ان الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل فاحدث ذلك في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل ذلك كناية عن الاستخفاف والاهانة كذا في اللمعات.

٦ قوله: حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها. (مجمع)

٧ قوله: وتحينوا من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اي جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجدت عبدة الشمس للشمس. (ك خ)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابي اويس ابو عبدالله المدني اخي هو عبدالحميد بن ابي اويس ابوبكر المدني سليمان بن بلال التيمي المدني يحيي بن سعيد الانصاري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر جرير هو ابن عبدالحميد الرازي منصور هو ابن المعتمر ابي وائل شقيق بن سلمة عبدالله هو ابن مسعود موسي بن اسماعيل التبوذكي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سالم هو الاشجعي مولاهم الكوفي كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري المقعد عبدالوارث هو ابن سعيد يونس هو ابن عبيدالعبدي البصري حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري ابي صالح ذكوان السمان.

حل اللغات: حاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها لا تحينوا اي لا تقصدوا قرنا الشيطان جانبا رأسه.

(قوله: نخلها كانها رؤس الشياطين) هذا هو محل الترجمة حيث يدل على ان الشياطين اجسام لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر. وقال المحقق ابن حجر وغيره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وقد اشكل ذلك على بعض الشراح انتهى قلت ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع لتوهم الاشكال بالحال واما قولها فقلت استخرجته الخ فلعل المراد هل طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهروه ويحضروه عندك وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات ان السحر قد استخرج (قوله: رجل نام ليلة) لعله نام طول الليل ففاته العشاء ايضا.
يشرب بعض الالبان دون بعض.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَلْيَمْنَعْهُ[١] فَإِنْ أَبٰى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبٰى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.[٢] [راجع: ٥٠٩]

٣٢٧٥- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ [عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ] ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكٰوةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِيْ اٰتٍ فَجَعَلَ يَحْثُوْ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلٰى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتّٰى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ [الشَّيْطَانُ]. [راجع: ٢٣١١]

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُوْلُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتّٰى يَقُوْلَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ[٣] فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِيْ ابْنُ أَبِيْ أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّيْنَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ [شَهْرُ] رَمَضَانُ فُتِحَتْ[٤] أَبْوَابُ السَّمَاءِ [الْجَنَّةِ] وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِيْنُ. [راجع: ١٨٩٨]

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ [إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ لَيْسَ صَاحِبَ الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبَ ثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ] قَالَ ثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ مُوْسٰى قَالَ ﴿لِفَتَاهُ اٰتِنَا غَدَآءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ وَمَآ أَنْسَانِيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوْسَى النَّصَبَ حَتّٰى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِيْ أَمَرَهُ اللهُ بِهِ. [راجع: ٧٤]

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُشِيْرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ[٥] اللَّيْلُ [جَنَحَ اللَّيْلُ] وَ قَالَ كَانَ [أَوْ كَانَ] جُنْحُ اللَّيْلِ [قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ أَوَّلُ اللَّيْلِ] فَكُفُّوْا

(حواشي بين السطور: اى بينه وبين السترة (مرقاة) و كذا اذا لم يكن له سترة (هدايه) — اى بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما لان باحدهما كفاية (هدايه) — اى يغرف ويأخذ منه بكفيه (لمعات) — اى بطوله كما مضى فى كتاب الوكالة — اى من جهة امر الله — اى يوسوس ابليس او احد اعوانه (مرقاة) — اى السماء مثلا — اى الارض وغرضه ان يوقعه فى الغلط (مرقاة) — هو حقيقة او كناية عن قلة الاغواء — ابن عيينة — اى لصاحبه وهو يوشع بن نون — اى اخبرنى — اى حين اوينا — هى التى دون نهر الزيت بالمغرب (ع) — فيه الترجمة ومر الحديث بتمامه — اى التعب — هو حرف (ك) — حاصله ان الفتنة من جهة المشرق كذا وقع وسياتى شرحه فى الفتن (ف) — اى حين يخرج الدجال (مجمع))

١ قوله: فليمنعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره ونقل عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته قوله: فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا. (مرقاة)

٢ قوله: فانما هو شيطان اي يعمل عمل الشيطان او معه شيطان يحمله عليه او هو شيطان الانس (لمعات) ومر الحديث مع بيانه في الصلوة قال في الهداية وانما يائم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل انتهى. قال ابن الهمام قيل هذا هو الاصح لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة ومنهم بخمسين ذراعا وفي الخلاصة اذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين نحو ان يكون بصره في قيامه في موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره ومختار السرخسي ما في الهداية وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى كلام ابن الهمام مختصرا وفي الدر المختار: كره مرور مار في الصحراء او بمسجد كبير هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر وهو المختار (كهستاني عن الجواهر.طحطاوي) موضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير مطلقا انتهى.

٣ قوله: فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع الى مصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من خلق ربك او التقدير بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان ولينته بسكون اللام ويكسر اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ وان لم يزل بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر. (مرقاة)

٤ قوله: فتحت بالتخفيف والتشديد والاول اشهر واكثر قالوا الفتح كناية عن مزيد الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت أبواب الرحمة وكذلك فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر لان ذكرها على سبيل المن على الصوام واي فائدة في الفتح والغلق لانه لا يدخل فيها احد مادام في هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتخلص المذكور حاصل ايضا. (لمعات)

٥ قوله: اذا استجنح الليل او كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وكسرها والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واستجنح حان جنحه او وقع وحكي قاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استنجع بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الاصيلي اول الليل بدل قوله: او كان جنح الليل وكان في قوله: وكان جنح الليل تامة اي حصل قوله: فخلوهم بفتح الخاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء بالمهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا. (ف)

اسماء الرجال: قال عثمان بن الهيثم موذن البصرة وصله النسائي عوف هو ابن جميلة الاعرابي محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري يحي هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد ابن شهاب هو الزهري ابن ابي انس هو نافع اباه مالك بن ابي عامر الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو هو ابن دينار عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر يحي بن جعفر ابو زكريا البخاري محمد بن عبدالله الانصاري من شيوخ المؤلف روي عنه ههنا بالواسطة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح جابر هو ابن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: يحثو اي يأخذ بكفيه النصب التعب.

صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوْهُمْ [فَحُلُّوْهُمْ] وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ[١] سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ (من التخمير بمعنى التغطية) إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ[٢] عَلَيْهِ شَيْئًا. (هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان المفرد مقابلة بالمفرد تفيد التوزيع (فتح)) [انظر: ٣٣٠٤-٣٣١٦-٥٦٢٣-٥٦٢٤-٦٢٩٥-٦٢٩٦]

٣٢٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ (المروزي (قس)) ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام (قس)) أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (اى زين العابدين (قس)) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] حُيَيٍّ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُوْرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِيْ (بفتح الياء اى ليردني الى منزلي فيه جواز مشى المعتكف ما لم يخرج من المسجد (مجمع)) وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِيْ دَارِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ (هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (قس)) فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى رِسْلِكُمَا[٣] إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ (اى ننزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول (ع)) قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ (الشيطان (قس)) يَجْرِيْ مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى[٤] الدَّمِ وَإِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِيْ قُلُوْبِكُمَا سُوْءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا. [راجع: ٢٠٣٥]

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ (اسمه محمد بن ميمون السكرى) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ (الانصاري) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ (الخزاعي) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ[٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ [ذَهَبَ] عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوْا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ وَهَلْ[٦] بِيْ جُنُوْنٌ؟ [انظر: ٦٠٤٨-٦١١٥]

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مَنْصُوْرٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ (مولى ابن عباس (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتٰى أَهْلَهُ (اى اذا اراد الوطى) قَالَ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِيْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ[٧] الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ قَالَ وَ ثَنَا (اى شعبة (ك)) الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [راجع: ١٤١]

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ (ابن غيلان) ثَنَا شَبَابَةُ (ابن الحجاج) ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (الجمحي (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلّٰى صَلٰوةً فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِيْ فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ عَلَيَّ (وفي رواية لمسلم جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي) فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ (اى قدرني الله عليه) مِنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ[٨] [فَذَكَرَهُ]. [راجع: ٤٦١]

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: واوك سقاءك اي شد رأسه من الوكاء لئلا يدخله حيوان او يسقط منها شيء كذا في مجمع البحار.

٢ قوله: ولو تعرض عليها شيئا هو بضم الراء وكسرها الاول اصح ومعناه ان لم تقدر ان تغطيه بغطاء فلا اقل من ان تعرض عليه عودًا اي تضعه عليه بالعرض خلاف الطول والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء» (ملتقط من ك)

٣ قوله: على رسلكما بكسر الراء وفتحها اي اتئدا و اذهبا على الهينة فما هنا شيء تكرهانه. (مجمع)

٤ قوله: مجرى الدم قيل جريان الشيطان على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب ولا استبعاد فيه فانه في الاصل من النار وهو كالدخان او البخار فيسري مثل الريح في البدن مع النفس كذا في الخير الجاري ومرّ في الاعتكاف.

٥ قوله: اوداجه الودج عرق في العنق وهذا كناية عن شدة الغضب وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ. (خير)

٦ قوله: وهل بي جنون قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب. (ك خ)

٧ قوله: لم يضره الشيطان اي لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء كذا في المجمع قال الكرماني فان قلت ما معنى لم يضره ولابد من الوسوسة قلت الغرض انه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح انتهى ومر في الصفحة السابقة.

٨ قوله: فذكر الحديث اي بتمامه كما مضى اي اردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان ﴿رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي﴾ فرده خاسئا كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي الاعمش هو سليمان بن مهران آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي شبابة هو ابن سوار الفزاري المروزي محمد بن يوسف بن واقد ابوعبدالله الفريابي الاوزاعي ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو يحيي بن كثير الطائي مولاهم ابونصر اليماني ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: اوك سقاءك اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره خمر اي غط اوداج جمع ودج وهو عرق في المذبح من الحلق عبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب.

إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ[١] فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتّٰى[٢] يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهٖ فَيَقُوْلُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتّٰى لَا يَدْرِيَ أَثَلٰثًا صَلّٰى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلٰثًا صَلّٰى أَمْ أَرْبَعًا سَجَدَ[٣] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [راجع: ٦٠٨]

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ بَنِيْ اٰدَمَ يَطْعُنُ[٤] الشَّيْطَانُ فِيْ جَنْبِهٖ [جَنْبَيْهِ] بِإِصْبَعَيْهِ [بِإِصْبَعِهٖ] حِيْنَ يُوْلَدُ غَيْرَ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ. [انظر: ٣٤٣١-٤٥٤٨]

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ [فَقُلْتُ مَنْ هٰهُنَا] قَالُوْا [قَالَ] أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ أَفِيْكُمُ الَّذِيْ أَجَارَهُ[٥] اللّٰهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّهٖ ﷺ؟

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيْرَةَ قَالَ [وَ]الَّذِيْ أَجَارَهُ اللّٰهُ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّهٖ ﷺ يَعْنِيْ[٦] عَمَّارًا. [انظر: ٣٧٤٢-٣٧٤٣-٣٧٦١-٤٩٤٣-٤٩٤٤-٦٢٧٨]

٣٢٨٨- قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُحَدِّثُ [تَتَحَدَّثُ] فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ بِالْأَمْرِ يَكُوْنُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ [فَتَسْتَمِعُ] الشَّيَاطِيْنُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا[٧] فِيْ اٰذَانِ الْكُهَّانِ [أُذُنِ الْكَاهِنِ] كَمَا تُقَرُّ الْقَارُوْرَةُ فَيَزِيْدُوْنَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ. [راجع: ٣٢١٠]

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّثَاؤُبُ[٨] مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ. [انظر: ٦٢٢٣-٦٢٢٦]

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ فَصَاحَ إِبْلِيْسُ أَيْ عِبَادَ اللّٰهِ أُخْرَاكُمْ[٩] فَرَجَعَتْ أُوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيْهِ الْيَمَانِ فَقَالَ

---

١ قوله: وله ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح يخرج من الدبر وهذا لثقل الاذان عليه كالحمار يضرط من ثقل الحمل كذا في المرقات وفي المجمع هو حقيقة او مجاز عن شغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سمي ضراطا تقبيحا له انتهى.

٢ قوله: حتى يخطر بفتح الياء و كسر الطاء و يضم و حتى تعليلية قوله بين الانسان وقلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلوة قال النووي معنى الكسر يوسوسه وبالضم يدنو منه قال عياض بالكسر هو الوجه. (مرقاة)

٣ قوله: سجد سجدتي السهو اي فليبن على ما استيقن فسجد سجدتي السهو كما في رواية مسلم ومر الحديث مع بيانه.

٤ قوله: يطعن يقال طعن بالرمح وما اشبهه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح على المشهور وقيل باللغتين فيهما والحجاب هو الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل كذا في الكرماني وسيأتي بيانه في ترجمة مريم من احاديث الانبياء.

٥ قوله: اجاره الله اي منعه وحماه من الشيطان وهو عمار بن ياسر وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده. (عيني)

٦ قوله: يعني عمارا وهو عمار بن ياسر من السابقين في الاسلام كذا في الكرماني قال في الفتح اورده مختصرا جدا من وجهين وسيأتي بتمامه في المناقب والغرض منه قوله: الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزية بذلك على غيره ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه.

٧ قوله: فتقرها بضم القاف وشدة الراء وفي بعضها من الاقرار قال الخطابي يقال قررت الكلام في اذن الاصم اذا وضعت فمك في صماخه فتلقيه فيه كما تقرر القارورة حين تطبق القارورة براس الوعاء الذي يفرغ منها فيه كذا في الكرماني والخير الجاري.

٨ قوله: التثاؤب بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وهو الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختفية في عضلات الفم وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. قوله: من الشيطان واضاف اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك. قوله: فليرده اي ليكظم وليضع يده على الفم حتى لا يبلغ الشيطان الى مراده حتى يضحك منه. قوله: ها كلمة ها حكاية صوت التثاؤب وفيه ذم الاستكثار من الأكل. قال الخطابي معناه التحرز من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطاعم. (خير جاري)

٩ قوله: اخراكم اي الطائفة المتاخرة اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالد اي تضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي قاتلوا اخراكم فتراجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك. خ)

اسماء الرجال: ابواليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مالك ابن اسماعيل بن زياد بن درهم ابوغسان النهدي الكوفي اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي علقمة بن قيس النخعي الكوفي ابوبردة اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابونعيم خالد بن يزيد السكسكي ابا الاسود هو محمد بن عبدالرحمن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق ابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن زكريا بن يحيي ابو السكين الطائي ابواسامة هو حماد بن اسامة الكوفي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير.

حل اللغات: الضراطريح يخرج من الدبر ثوب اقيم يخطر بكسر الطاء اي يدخل ويحجز كذا قال القسطلاني وقال النووي يخطر بكسر الطاء معناه يوسوس وبالضم معناه يدنو ويقرب قال عياض بالكسر هو الوجه الحجاب الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل اجاره منعه وحماه اجتلدت اي اقتتلت.

أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِيْ[١] أَبِيْ فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوْا(١) حَتّٰى قَتَلُوْهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ[٢] خَيْرٍ حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [انظر: ٣٨٢٤-٤٠٦٥-٦٦٦٨-٦٨٧٣-٦٨٩٠]

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيْهِ (هو ابو الشعثاء (ك)) عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ[٣] يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلٰوةِ أَحَدِكُمْ. [راجع: ٧٥١]

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيْرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ثَنَا الْوَلِيْدُ (ابن مسلم) ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (هو عبدالرحمان (ك)) ثَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ ثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّؤْيَا[٤] الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ (بالضم وبضمتين الرؤيا (قاموس)) مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ (بفتح اللام اى رآى في المنام ما يكره (ك خ)) أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [انظر: ٥٧٤٧-٦٩٨٤-٦٩٩٥-٦٩٩٦-٧٠٠٥-٧٠٤٤]

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ [كَانَ] لَهُ عَدْلُ[٥] عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا[٦] مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتّٰى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. [انظر: ٦٤٠٣]

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْحَمِيْدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ (وزيد اخو عمر بن الخطاب كذا في الكرماني وفي القسطلاني وغيره) أَنَّ مُحَمَّدَ (قتله الحجاج (ك)) بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ[٧] نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ (اى يسرعن) [فِي] الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ (هو كناية عن السرور (لمعات)) يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِيْ [اللَّائِيْ] كُنَّ عِنْدِيْ فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ (بفتح الهاء من الهيبة (ك)) ثُمَّ قَالَ أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِيْ وَلَا تَهَبْنَ رَسُوْلَ اللهِ (بلفظ الخطاب)

---

١ قوله: ابي ابي اي كان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله فصاح حذيفة يقول هو ابي لا تقتلوه فما انحجزوا اي ما امتنعوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفرالله لكم وعفا عنكم فما زالت في حذيفة بقية خير اي حزن وتأسف من قتل ابيه بذلك الوجه اي لم يزل قلبه ضيّقا كذا في مجمع البحار.

٢ قوله: بقية خير اي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات. قال التيمي معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين. (ك)

٣ قوله: اختلاس اي من التفت في الصلوة سلب الشيطان من كمال صلاته. (مجمع البحار)

٤ قوله: الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمي الحلم او للتخصيص باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال لها الصادقة والحسنة والحلم غيرها كذا في المجمع قال الخطابي يريد ان الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان كذا في الكرماني والخير الجاري.

٥ قوله: عدل عشر رقاب بالفتح اي مثلها اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب كذا في المجمع.

٦ قوله: حرزا من الشيطان الحرز بكسر المهملة الموضع الحصين وسمي التعويذ حرزا لان فيه حرزا وحفظا. (ك خ)

٧ قوله: وعنده نساء من قريش يريد ازواجه ﷺ ولعل التعبير عنهن بهذا العنوان لعزتهن وغلبتهن قوله: يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطين من النفقة وغيرها قوله: عالية بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال قاله الشيخ في اللمعات قال عياض يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن في الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته ﷺ.

(١) اي ما امتنعوا عنه وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان الذي قتله عقبة بن مسعود فعفى عنه كرامة ودعا له بالمغفرة ديانة. (ك خ)

اسماء الرجال: الحسن بن الربيع ابوعلى الكوفي الاحوص سلام بن سليم الكوفي اشعث بن سليم المحاربي ابيه سليم ابي الشعثاء المحاربي الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيي بن ابي كثير ابو نصر اليمامي عبدالله بن ابي قتادة بن ربعي الانصاري سليمان المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي الوليد هو ابن مسلم الدمشقي الاوزاعي ومن بعده مروا آنفا عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث القرشي المدني ابي صالح ذكوان الزيات علي هو ابن عبدالله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم.

حل اللغات: ما احتجزوا اي ما امتنعوا اختلاس اختطاف بسرعة عدل بالفتح مثل الحرز سمي به التعويذ لان فيه حرزا وحفظا.

ﷺ قُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ[١] وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ مَا لَقِيَكَ[٢] الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا[٣] فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. [انظر: ٣٦٨٣-٦٠٨٥]

سيجيء انشاء الله تعالى

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ [أُرَاهُ] أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهٖ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلٰثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلٰى خَيْشُوْمِهٖ[٤].

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١٢) بَابُ ذِكْرِ[٥][(١)] الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهٖ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّوْنَ عَلَيْكُمْ اٰيَاتِيْ﴾ [الانعام: ١٣٠] الْاٰيَةَ [إِلٰى ﴿عَمَّا يَعْمَلُوْنَ﴾] ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣] نَقْصًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٦] ﴿وَجَعَلُوْا بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ [وَأُمَّهَاتُهُنَّ] بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُوْنَ﴾ [الصافات: ١٥٨] [اسْتَحْضَرَ لِلْحِسَابِ ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُوْنَ﴾ [يس: ٧٥]] [مُحْضَرٌ] عِنْدَ الْحِسَابِ.

اي انقص من الثواب — يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا الرهق الظلم (ف) — هذا في سورة يسين — بفتحات اى ساداتهم (خ) — لا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة الاحضار

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهٗ أَخْبَرَهٗ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهٗ إِنِّيْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِيْ غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلٰوةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهٗ لَا يَسْمَعُ مَدٰى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهٗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ سَمِعْتُهٗ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩]

عبدالله — اى الصحراء — اى غاية صوته ومر الحديث في الاذان

(١٣) بَابُ: قَوْلِهٖ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿فِيْ ضَلَالٍ مُبِيْنٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩-٣٢] ﴿مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا صَرَفْنَا وَجَّهْنَا

(١٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيْهَا مِنْ كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

مادب من الحيوان (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا يُقَالُ الْحَيَّاتُ [الْجِنَّانُ] أَجْنَاسُ الْجَانِّ[٧] وَالْأَفَاعِيْ وَالْأَسَاوِدُ ﴿اٰخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾

قيل الثعبان الكبير من الحية ذكر اكان او انثى (ف) — اى في رواية الاصيلى الجنان اجناس والاول هو الصواب قاله عياض (ق)

---

١ قوله: افظ واغلظ الفظ الغليظ الجانب الخشن الكلام والغلظة مثلثة والغلاظة بالكسر وكعنب ضد الرقة اراد المبالغة في الزيادة في فظاظه وغلظته الى نسبة من عداه لا بالنسبة الى رسول الله ﷺ فانه لم تكن فيه ﷺ فظاظة اصلا لقوله تعالى ﴿ولو كنت فظا غليظا القلب لا انفضوا من حولك﴾ وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة. (لمعات)

٢ قوله: ما لقيك الشيطان اشار ﷺ به ان كونه فظا غليظا انما هو في الدين وصلبا فيه وليس كونه فظا من تصرف الشيطان ففيه تسلية لعمر رضي الله عنه ودفع لتوهم خلافه له. (خ)

٣ قوله: سالكا فجا اي طريقا واسعا وهو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة فلا يلزم ان يكون عمر رضي ﷺ افضل من ايوب ﷺ اذ قال ﴿مسني الشيطان بنصب وعذاب﴾ وايضا التركيب لا يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره. (ملتقط من الكرماني)

٤ قوله: على خيشومه الخيشوم اعلى الانف وقيل كله وكونه مبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم التي يتوصل منها الى القلب واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان. (مجمع البحار)

٥ قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين. قاله ابن حجر قال الكرماني: انما ذكر الثواب والعقاب اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فيه. فقال ابو حنيفة: ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى ﴿يغفرلكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم﴾ وقال مالك: لهم الترفه بالجنة وحكم الثقلين واحد. قال تعالى ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ وقال ﴿لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان﴾ واستدل البخاري عليه بقوله تعالى ﴿الم ياتكم رسل منكم﴾ الآية واما وجه الدلالة على العقاب فقوله تعالى ﴿ينذرونكم﴾ واما على الثواب فقوله ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾ انتهى.

٦ قوله: قال مجاهد الخ اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾ اي كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهات الملائكة من بنات سروات الجن اي ساداتهم. (ك . خ)

٧ قوله: الجانّ بتشديد النون الحية البيضاء والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان ابوحيان وابويحيي لانه يعيش الف سنة والاساود جمع اسود قال ابوعبيدة هي حية فيها سواد وهي اخبث الحيات. (ملتقط من الفتح وقس)

(١) قال القسطلاني قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء عليهم السلام فلا عبرة بانكار الفلاسفة وغيرهم. (خ)

اسماء الرجال: ابراهيم بن حمزة الزبيري القرشي ابن ابي حازم هو عبدالعزيز بن سلمة بن دينار يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي عيسى بن طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي باب ذكر الجن قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك هو الامام المدني.

حل اللغات: افظ واغلظ من الفظاظة والغلظ بمعنى شدة الخلق وخشونة الجانب فجا اي طريقا واسعا.

[هود: ٥٦] فِيْ[١] مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ يُقَالُ ﴿صَاۤفَّاتٍ﴾ [الملك: ١٩] بُسُطٍ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿يَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ اقْتُلُوْا ذَا[٢] الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ. [انظر: ٣٣١٠-٣٣١٢-٤٠١٦]

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُاللهِ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ[٣] ذَوَاتِ الْبُيُوْتِ وَهِيَ[٤] الْعَوَامِرُ. [انظر: ٣٣١١-٣٣١٣]

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَرَآنِي أَبُوْ[٥] لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَتَابَعَهُ يُوْنُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِيْ حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَرَآنِيْ [رَآنِيْ] أَبُوْ لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(١٥) بَابٌ: خَيْرُ(١) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يُتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

[وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الْفِتَنِ].

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ [الرَّجُلِ] غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[٦] الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ[٧] الْكُفْرِ

(حواشي بين السطور: ای باسطات اجنحتهن ضاربات بها (ك) — هو قول ابی عبيدة ايضا فی قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات (ف) — المسندی (قس) — الصنعانی (قس) — هو مقطوع الذنب (ك) — هو ابن عمر — ای اطلبها واتبعها لاقتلها (ك) — صحابی مشهور اسم بشير (ف) — هو اخو عمر وكان اسن منه (ك) — ابن يزيد — هو سفيان — ابن كيسان — محمد البصری (ك) — لغير النسفی — ابن ابی اويس (قس) — الامام الاعظم — الانصاری — روی بنصب خير ورفع غنم وبرفعهما وبرفع الخير ونصب الغنم (ك) — الامام)

١ قوله: في ملكه وسلطانه قال ابوعبيدة في قوله تعالى﴿وما من دابة الا هو آخذ بنا صيتها﴾ اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك يقول ناصية فلان في يد فلان اذا كان في طاعته. (فتح)

٢ قوله: ذا الطفيتين ثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وهي الحية التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل والابتر الحية القصيرة الذنب وهما من شرار الحيات اذا لحظت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على بصر الانسان لطمسه اي تعميه جعل ما يفعل بالخاصية كانه يفعل بالقصد وقال النضر بن شميل الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها. (كرماني)

٣ قوله: عن ذوات البيوت اي اللاتي توجد في البيوت وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحاري من غير انذار كذا في الفتح. قال الكرماني وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل قول بالمدينة وغيرها في البيوت والصحاري انتهى وفي الهداية: يجوز قتل الحيات مطلقا قال ابن الهمام احتراز عما قيل لا يقتل الحية البيضاء لانها من الجن. قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه ﷺ عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال العيني وتمسك من قال بالعموم بحديث «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منا» وروي ايضا عن ابن عمر و ابن مسعود واعتل من منع قتل العوامر بحديث ابي سعيد كيلا يلحقه ما لحق الفتى للعرس كذا في المحلى شرح الموطا.

٤ قوله: وهي العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وسميت عوامر لطول لبثهن في البيوت ماخوذ من العمر وهو طول البقاء. (ف)

٥ قوله: ابولبابة او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك قوله: وتابعه يونس الخ اي ان هؤلاء الاربعة تابعوا معمرا على روايته بالشك قوله: وقال صالح الخ يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا بين ابي لبابة وزيد لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه من وجه آخر ان الذي نهى ابن عمر هو ابولبابة بغير شك وهو يرجح ماجنح اليه البخاري من تقديمه رواية هشام عن معمر المقتصر على ذكر ابي لبابة. (فتح مختصرا)

٦ قوله: شعف بفتحتين جمع شعفة بالتحريك راس الجبل قوله: مواقع القطر اي مواضع نزول المطر يعني الاودية والصحاري. (ك. ع)

٧ قوله: رأس الكفر نحو المشرق للكشميهني قبل المشرق اي من جهته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر. قوله: والفدادين بتشديد الدال عند الاكثر جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وحكي بتخفيف الدال وهو آلة الحرث يريد اهل الحرث وانما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب (ملتقط من الفتح والكرماني)

(١) كذا وقع في اكثر الروايات وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو اللائق بالحال لان الاحاديث التي تليها ليس فيها ما يتعلق بها الا الحديثان. (فتح مختصرا)

اسماء الرجال: معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي وقال عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو المذكور آنفا اسحاق هو ابن يحيى بن علقمة الكلبي الحمسي والزبيدي محمد بن الوليد فيما وصله مسلم ابن مجمع هو ابراهيم بن اسماعيل الانصاري المدني باب خير مال المسلم الى آخره عبدالله بن يوسف هو التنيسي ابي الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: الجان بتشديد النون الحية البيضاء الافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان الاساود جمع الاسود وهي حية فيها سواد ذاالطفيتين بضم الطاء وسكون الفاء وهي الحية التي على ظهرها خطان ابيضان الابتر الحية القصيرة الذنب والافعى التي قدر شبر يطمسان البصر اي يمحوان نوره اطارد اتبع واطلب شعف الجبال اعلاها مواضع القطر بطون الاودية والصحاري والقطر المطر.

نَحْوَ [قِبَلَ] الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ (الكبر) فِيْ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِيْنَ [مِنْ] أَهْلِ[١] الْوَبَرِ وَالسَّكِيْنَةُ (تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع (ف)) فِيْ أَهْلِ الْغَنَمِ. [انظر: ٣٤٩٩-٤٣٨٨-٤٣٨٩-٤٣٩٠]

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى (هو القطان (قس)) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِيْ مَسْعُوْدٍ (الانصاري البدري (قس)) قَالَ أَشَارَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهٖ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِيْمَانُ يَمَانٍ(١) (لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له (ف)) هٰهُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ[٢] عِنْدَ أُصُوْلِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ فِيْ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ. [انظر: ٣٤٩٨-٤٣٨٧-٥٣٠٣]

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد) ثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد الامام) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ[٣] فَسَلُوا اللّٰهَ [فَاسْئَلُوا اللّٰهَ] مِنْ فَضْلِهٖ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوْا بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ (لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته (ف)) فَإِنَّهَا [فَإِنَّهٗ] رَأَتْ شَيْطَانًا.

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن منصور) (هو ابن راهويه ويحتمل ان يكون ابن منصور (ف)) أَنَا رَوْحٌ (ابن عبادة (ف)) ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ (الانصارى) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ[٤] (اى اوله (مجمع)) اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوْا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ [ذَهَبَ] سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوْهُمْ [فَحُلُّوْهُمْ] وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ(٢) بَابًا مُغْلَقًا قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ (ابن جريج (ف)) عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ فَإِنَّهٗ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ. [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ (التبوذكي) ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] خَالِدٌ (الحذاء) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُقِدَتْ[٥] أُمَّةٌ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ لَا يُدْرٰى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّيْ لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُهٗ؟ قُلْتُ نَعَمْ (قائله ابوهريرة (ف)) فَقَالَ [قَالَ] لِيْ مِرَارًا (اى كرر السوال (ك)) فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ[٦] التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (عبدالله) ثَنِيْ يُوْنُسُ (ابن يزيد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (هو الزهرى (قس)) عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير) يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ (لكن سمع غيرها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ[٧] (جمع وزغة محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (قاموس)) الْفُوَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهٖ وَزَعَمَ(٣) سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهٖ. [راجع: ١٨٣١]

---

١ قوله: اهل الوبر هو بيان الفدادين والمراد منه ضد اهل المدر (اي يعبر العرب عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر- ف) فهو كناية عن سكان الصحاري فان اريد منه الوجه الاول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. (ك)

٢ قوله: في الفدادين اي المصوتين عند اذناب الابل وفي جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ويحتمل ان يكون قوله: ربيعة ومضر بدلا من الفدادين وعبر من المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه. (ك)

٣ قوله: الديكة بكسر المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج قوله: فانها رأت ملكا. قال عياض كان السبب فيه رجاء تامين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم. (ف)

٤ قوله: جنح الليل بكسر الجيم وضمها والمعنى اقباله ومر الحديث مع بيانه قريبا.

٥ قوله: فقدت امة من بني اسرائيل اي طائفة منهم فقدوا ولا يدرى ما وقع لهم واني لاظنهم مسخهم الله تعالى الفيران والدليل عليه ان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار ايضا كذلك لا يشربها. (ك)

٦ قوله: افاقرأ التوراة هو استفهام انكار وفي رواية مسلم افانزلت على التوراة وفي سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي. قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي الممسوخ باعيانها توالدت. قلت الحديث صحيح وسيأتي مزيد لذلك في اواخر حديث الانبياء. (ف)

٧ قوله: للوزغ الوزغ بفتح واو وزاي معجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها وقيل تنفخ في نار نمرود وهي من ذوات سموم موذية وسماهن فويسقا لان الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والتصغير للتحقير لانه ملحق بالخمس. (مجمع)

(١) وسبب الثناء عليهم اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم. (ف)

(٢) اعلام منه بان الله لم يعط قوة عليه وان كان اعطى اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان. (مجمع)

(٣) قائله اما عروة فيكون متصلا او عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه او الزهري فيكون منقطعا. (ف)

اسماء الرجال: **مسدد** هو ابن مسرهد **اسماعيل** هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي **قيس** هو ابن ابي حازم البجلي **جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي **الاعرج** هو المذكور آنفا **ابن جرير** هو عبدالملك بن عبدالعزيز **عطاء** هو ابن ابي رباح **وهيب** بن خالد هو ابن عجلان الباهلي مولاهم البصري **سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به **عبدالحميد** بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدي الحجبي المكي **عبيد ابن اسماعيل** هو ابومحمد القرشي الهباري الكوفي **ابو اسامة** هو حماد بن اسامة **هشام** يروي عن ابيه عروة بن الزبير.

حل اللغات: **الخيلاء** الكبر **الفدادين** قال في القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر **الاوزاغ** جمع وزغة يقال له سام ابرص.

(قوله: واني لا اراها الا الفار) هذا يدل على بقاء الممسوخ وقد صح انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى ان سوق هذا الحديث يدل علي انه قاله

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيْدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيْكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ. [انظر: ٣٣٥٩]

(المروزي — سفيان — اسمها غزية (ف) — جمع وزغة محركة ما يقال له سام ابرص (مجمع))

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اقْتُلُوْا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيْبُ الْحَبَلَ تَابَعَ[١] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ [تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ]. [انظر: ٣٣٠٩]

(مر بيانه — اى يطلب البصر لياخذه ويعميه — اى يسقط الجنين)

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ إِنَّهُ يُصِيْبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ. [راجع: ٣٣٠٨]

(الحية القصيرة الذنب كما مر — اى يمحو نوره)

٣٣١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيْ يُوْنُسَ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهٰى[٢] قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيْهِ سِلْخَ حَيَّةٍ فَقَالَ انْظُرُوْا أَيْنَ هُوَ فَنَظَرُوْا فَقَالَ اقْتُلُوْهُ فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذٰلِكَ [لِذَاكَ]. [راجع: ٣٢٩٧]

(هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدى — هو حاتم بن مسلم — بكسر السين وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها (ف))

٣٣١١- فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا[٣] تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِيْ طُفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوْهُ. [راجع: ٣٢٩٨]

(جمع جان روى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية كانها الفضة ولا تلتوى فى مشيها (محلى) — اى التى فى ظهرها خطان ابيضان كما مر)

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [راجع: ٣٢٩٧]

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُوْ لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوْتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [راجع: ٣٢٩٨]

(١٦) بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ[٤] يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

(وفى غير الحرم بالاولى)

[بَابٌ (١) إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيْ شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِيْ أَحَدِ [إِحْدٰى] جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرٰى شِفَاءً وَخَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ]

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا[٥] وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ. [راجع: ١٨٢٩]

(بتخفيف الراء — اى العضوض والحق به كل سبع (مجمع) — خف الوحشية والاهلية (مرقاة))

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ. [راجع: ١٨٢٦]

(خف — كعنبة غليواز)

---

١ قوله: تابع حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا اسامة في روايته اياه عن هشام واسم ابي اسامة ايضا حماد ورواية حماد بن سلمة وصلها احمد عن عفان عنه. (فتح)

٢ قوله: ثم نهى هو بفتح النون وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك وكان ابن عمر اولا ياخذ بعموم امره ﷺ بقتل الحيات وقد اخرج ابوداود من حديث عائشة مرفوعا «اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس مني» (فتح الباري)

٣ قوله: لا تقتلوا الجنان الخ بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قاله ابن حجر. قال الكرماني فان قلت تقدم آنفا اقتلوا ذاالطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان ودل هذا على انه صنف واحد قلت: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدي الصفتين وبقتل ما اتصف بهما لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان انتهى مختصرا.

٤ قوله: فواسق اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن وبهذا الاعتبار طابق حديث «دخلت امراة النار في هرة وقتل نملة» (خير جاري)

٥ قوله: والحديا مصغرا الحداة على وزن العنبة فقياسه الحدية فزيد الالف، للاشباع اللهم الا ان يثبت الحدأة بوزن الحمأة او هو لفظ موضوع على صيغة التصغير كذا في الكرماني (خير جاري) ومر الحديث.

(١) وقع في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب الخ وسقط من رواية غيره وهو اولى. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيي بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عمرو بن علي الصيرفي البصري ابوحفص الفلاس ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله مالك بن اسماعيل ابوغسان النهدي الكوفي جرير بن حازم بن زيد الازدي نافع مولى ابن عمر ابوعبدالله المدني باب خمس من الدواب الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع البصري معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني عبدالله بن دينار العدوي.

حل اللغات: الحديا تصغير حدأة كعنبة طائر معروف يقال له بالفارسية "زغن" الغراب يقال له بالفارسية "زاغ" سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى ﴿وغرابيب سود﴾ والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة وغراب البين الابقع سمي به لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وسمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة الكلب العقور سگ گزنده.

اجتهادا فلعله قاله قبل ان يتبين حقيقة الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك القوم مسخوا فارا فاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا [عَنْ] كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ قَالَ خَمِّرُوا[١] الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا [وَأَوْكِئُوا] صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ [الْعِشَاءِ] فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ[٢] لِلشَّيَاطِينِ. [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُقِيَتْ[٣] شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ قَالَ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً[٤] وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ (١) الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ. [راجع: ١٨٣٠]

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ[٥] الْأَرْضِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٣٦٥]

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ نَزَلَ[٦] نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟ [راجع: ٣٠١٩]

(١٧) بَابٌ: (٢) إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ [لِيَنْتَزِعْهُ] فَإِنَّ فِي إِحْدَى[٧] جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً. [انظر: ٥٧٨٢]

١ قوله: خمروا الآنية من التخمير اي غطوها واوكئوا الاسقية بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوها واجيفوا الابواب بالجيم والفاء من الاجافة اي اغلقوها واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثناة فوقية من الكفت اي ضموهم اليكم وامنعوهم من الحركة كذا في الفتح والتوشيح.

٢ قوله: فان للشياطين اي مكان فان للجن والتوفيق بين رواية الجن ورواية الشياطين انهما حقيقة واحدة مختلفتان بالصفات او حقيقتان مختلفتان متحدتان في بعض الصفات التي جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبه. (خير جاري)

٣ قوله: وقيت شركم فان قلت: قتلهم لها خير لانه مامور به. قلت: هو شر بالنسبة اليها والخير والشرور من الامور الاضافية قاله الكرماني. اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها ومر.

٤ قوله: رطبة اي غضة طرية في اول ما تلاها اي انهم اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه. (ف)

٥ قوله: خشاش بفتح الخاء اشهر الثلاثة واعجامها اصوب وهي الهوام وقيل ضعاف الطير. (مجمع)

٦ قوله: نزل نبي من الانبياء قيل هو عزير وروي الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله: فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته قوله: فامر بجهازه بفتح الجيم ويجوز كسرها اي متاعه كذا في الفتح وفي الكرماني قال النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار لانه لم يعاتب عليه في القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما انتهى.

٧ قوله: احدى جناحيه وفي بعضها احد جناحيه قال الجوهري جناح الطائر يده فانث باعتبار اليد و روي في تمام الحديث انه يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم ان مثله في مخلوقات الله كثير كما ان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم وكذلك الافعى والترياق كذا في الكرماني.

(١) يعني ان هؤلاء الثلث خالفوا اسرائيل فجعلوا الاسود بدل علقمة. (ف)

(٢) كذا وقع في رواية ابي ذر وحذف عند الباقين وهو اولى فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك. (ف)

اسماء الرجال: مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد بن درهم كثير بن شنظير البصري عطاء هو ابن ابي رباح عبدة بن عبدالله الخزاعي يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعي علقمة بن قيس النخعي نصر بن علي الجهضمي الازدي عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامي باب اذا وقع الذباب الخ خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان القرشي التيمي عتبة بن مسلم مولى بني تميم عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي.

حل اللغات: خمروا من التخمير وهو التغطية اوكؤا الاسقية اي شدوها بالوكاء وهو الخيط اجيفوا كاقيموا من الاجافة اي اغلقوا اكفتوا ضموا خطفة وهو اخذ الشيء بسرعة وقيت على صيغة المجهول اي حفظت من فيه اي من فمه رطبة غضة طرية اول ما تلاها خشاش الارض هوامها وحشراتها كالفارة ونحوها لدغته اي قرصته نملة چيونٹی سميت نملة لتنملها.

(كتاب الانبياء صلوات الله عليهم) (قوله: باب خلق ادم) في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة كتاب الانبياء وهو ما ترجم به المحشي.

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ثَنَا عَوْفٌ (بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالاعرابى (ك)) عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوْمِسَةٍ[١] مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَىٰ رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذٰلِكَ [انظر: ٣٤٦٧]

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ[٢] هٰهُنَا [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ (ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ[٣] الْمَلَائِكَةُ (اى غير الحفظة واما الحفظة فلا يفارقون بحال (نووى)) بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا صُوْرَةٌ. [راجع: ٢٣٢٥]

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (هو التنيسى (قس)) أَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ[٤] بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ (التبوذكى) ثَنَا هَمَّامٌ (هو ابن يحيى العوذى المصرى (قس)) عَنْ يَحْيٰى ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ[٥] إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. [راجع: ٢٣٢٢]
(وسببه امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المار من الاذى او عقوبة لهم لا تخاذهم ما نهى عنه (مجمع))

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبى (قس)) ثَنَا سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيْدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِيْ زُهَيْرٍ الشَّنَوِيَّ (نسبة الى شنوئة (قس)) [الشَّنَائِيَّ] [الشَّنِّيَّ] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ اقْتَنٰى[٦] كَلْبًا لَا يُغْنِيْ عَنْهُ زَرْعًا (اى لا ينفعه من جهة الزرع (ك)) وَلَا ضَرْعًا (المراد به الشاة) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ فَقَالَ السَّائِبُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (اى من غير واسطة) قَالَ إِيْ وَرَبِّ هٰذِهِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٢٣٢٣]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٦٠- كِتَابُ[٧] [أَحَادِيْثُ] الْأَنْبِيَاءِ

(١) بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيْفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ﴿صَلْصَالٍ﴾[٨] [الْحجر: ٢٦] طِيْنٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُنْتِنٌ[٩] يُرِيْدُوْنَ بِهِ صَلَّ كَمَا يُقَالُ [تَقُوْلُ] صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ
(غير يوسف اى ضوعف صل فصار صلصل كما ضوعف صروا اخواته)

١ قوله: مومسة بضم الميم فواو ساكنة فميم مكسورة وهي الزانية الفاجرة والركي بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية البئر التي لم تطو. قوله: يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش ومر في كتاب الشرب. قال الكرماني ولا منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال وقوعهما وحصولهما مرتين انتهى. والله اعلم بالصواب وعلمه احكم واليه المرجع والمآب.

٢ قوله: كما انك ههنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لاشك في حفظي له. (ك)

٣ قوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة كذا قاله الكرماني ومر بيانه.

٤ قوله: امر بقتل الكلاب وذلك حين كثرتها او ليقطع الفها ونهى حين قلت وانقطع الالف واما اليوم فيقتل العقور لاغير (مجمع البحار) وفي الطيبي: اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه. قال امام الحرمين امر النبي ﷺ اوّلا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى.

٥ قوله: قيراط ورد في رواية اخرى قيراطان فالجمع انه يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اوّلا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عندالله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله كذا في الطيبي.

٦ قوله: من اقتنى كلبا اي اتخذه. قوله: لا يغني عنه اي لا ينفعه ولا يحفظه زرعا ولا ضرعا اي ما فيه زراعة او ماشية قال الكرماني: فان قلت لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب، قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله سبحانه اعلم انتهى.

٧ قوله: كتاب الانبياء جمع نبي وقد قرئ بالهمز فقيل هو الاصل وتركه تسهيل وقيل النبي بالهمز من النبأ والنبي بغيرها من النبوة وهي الرفعة والنبوة نعمة يمن بها الله على من شاء ولا يبلغها احد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابي ذر مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا ارسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر صححه ابن حبان كذا في الفتح.

٨ قوله: صلصال الخ يريد تفسير قوله تعالى ﴿خلق الانسان من صلصال كالفخار﴾ هو طين خلط بالرمل ويتصلصل اي يتصوت والفخار هو المطبوخ بالنار اي الخذف واصل صلصل صل فضوعف فاء الفعل نحو صرصر وكبكب. (كرماني . خ)

٩ قوله: يقال منتن الخ قال في الفتح: اما تفسيره بالمنتن فروى الطبري عن مجاهد وروى عن ابن عباس ان المنتن تفسير المسنون واما بقيته فكانه من كلام المصنف انتهى.

اسماء الرجال: الحسن بن صباح الواسطي اسحاق الازرق بن يوسف الواسطي الحسن البصري ابن سيرين محمد، علي بن عبدالله المديني الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف سليمان هو ابن بلال التيمي يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي المدني.

حل اللغات: الشنوي نسبة اي شنوءة اقتني اي اتخذ لا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع ولا ضرعا اي شاة يصلصل يصوت الفخار المطبوخ بالنار اي الخذف.

(قوله: وطوله ستون ذراعا) الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان

غير يوسف اى ضوعف فصار صلصل كما ضوعف صرة اخواته
كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾[1] [الاعراف: ١٨٩] اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ أَنْ لَا تَسْجُدَ أَنْ تَسْجُدَ [بَابُ] وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
يعنى ان لا زائدة (ف)
[تَعَالٰى]: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيْفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] إِلَّا
اى لما فسر بمعنى حرف الاستثناء (ك)
عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فِيْ كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِيْ شِدَّةِ خَلْقٍ وَرِيْشًا [وَرِيَاشًا] الْمَالُ وَقَالَ غَيْرُهُ الرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ
قال تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد
﴿مَا تُمْنُوْنَ﴾ [الواقعة: ٥٨] النُّطْفَةُ فِيْ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِنَّهُ عَلٰى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨] النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيْلِ ﴿كُلَّ[2]
اى على رجع المنى وهو النطفة الى الاحليل (ك)
شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ فَهُوَ شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللهُ: ﴿فِيْ أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ﴾ [التين: ٤] فِيْ أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴿أَسْفَلَ سَافِلِيْنَ﴾ [٥] إِلَّا مَنْ اٰمَنَ
وحده لا شريك له — هو تفسير مجاهد (ف)
﴿خُسْرٍ﴾ ضَلَالٍ ثُمَّ اسْتَثْنٰى [فَقَالَ] إِلَّا مَنْ[3] اٰمَنَ ﴿لَازِبٍ﴾[4] [الصافات: ٢] لَازِمٌ ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾[5] [الواقعة: ٦١] فِيْ أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ
قال تعالى ان الانسان لفي خسر — يوسته
﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿فَتَلَقّٰى اٰدَمُ﴾ [٣٧] هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنْفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣]
اى اخذ
وَقَالَ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] [﴿أَنْفُسَنَا﴾ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾] فَاسْتَزَلَّهُمَا ﴿يَتَسَنَّهْ﴾[6] [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ اٰسِنٌ مُتَغَيِّرٌ وَالْمَسْنُوْنُ
بالمد والقصر
الْمُتَغَيِّرُ ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٢٦] جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّيْنُ الْمُتَغَيِّرُ ﴿يَخْصِفَانِ﴾[7] [الاعراف: ٢٢] أَخَذَا الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ
يلزقان — اى آدم وحواء (ع)
يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلٰى بَعْضٍ ﴿سَوْاٰتُهُمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا [فَرْجِهِمَا] ﴿وَمَتَاعٌ إِلٰى حِيْنٍ﴾ [٢٤] هٰهُنَا إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
يلزقان يستران عوراتهما
وَالْحِيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلٰى مَا لَا يُحْصٰى عَدَدُهُ ﴿قَبِيْلُهُ﴾ [٢٧] جِيْلُهُ الَّذِيْ هُوَ مِنْهُمْ.
اى قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [عَبْدُاللهِ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
المسندي (قس)
خَلَقَ اللهُ اٰدَمَ وَطُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلٰى أُولٰٓئِكَ النَّفَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّوْنَكَ بِهِ فَإِنَّهُ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ
اى بقدر ذراع نفسه (ف) — من التحية
ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوْهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلٰى(١) صُوْرَةِ اٰدَمَ فَلَمْ[8] يَزَلِ
الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْاٰنَ. [انظر: ٦٢٢٧]
اى من طوله (ك)

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ
يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ عَلٰى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ عَلٰى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُوْلُوْنَ وَلَا يَتَغَوَّطُوْنَ وَلَا
اى شديد الانارة كانه نسب الى الدر تشبيها بصفاته (مجمع البحار)

---

١ قوله: فمرت به الخ يريد تفسير قوله تعالى ﴿فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به﴾ اي استمر بها الحمل حتى وضعته. (ك)
٢ قوله: كل شيء خلقه قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ وقال ﴿خلق الزوجين الذكر والانثى﴾ اي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع والخالق هو الوتر وحده لاشريك له فان قلت السموات السبع ليس بشفع بل وتر. قلت: معناه شفع الارض كما ان البحر والبر والجن والانس والشمس والقمر ونحوها شفع ملتقط من كرماني.
٣ قوله: الا من آمن اي قوله ﴿الا الذين آمنوا﴾ بقوله الا من آمن وامثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد والله اعلم بمراده. (ك)
٤ قوله: لازب لازم يريد تفسير قوله تعالى ﴿انا خلقناهم من طين لازب﴾ قال ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق واما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى وهو تفسير ابي عبيدة. (ف)
٥ قوله: وننشئكم كأنه يريد تفسير قوله: ﴿وننشئكم فيما لا تعلمون﴾ وقوله في اي خلق نشاء هو تفسير قوله: ﴿فيما لا تعلمون﴾ (ف)
٦ قوله: يتسنه يتغير هو تفسيرقوله تعالى﴿فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه﴾ اي لم يتغير فان قلت ما وجه تعلقه بقصة آدم؟ قلت ذكر بتبعية المسنون لانه قد يقال باشتقاقه منه قوله: حمإ قال تعالى ﴿من حمإ مسنون﴾ اي طين متغير كذا في الكرماني.
٧ قوله: يخصفان اشار بهذا الى قوله تعالى﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ ثم فسر يخصفان بقوله اخذا الخصاف وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة جمع خصفة بالتحريك الجلة من الخوص تعمل للتمر كذا في العيني والقاموس.
٨ قوله: فلم يزل الخلق حتى الآن اي ان كل قرن تكون نشأته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم و اين اول هذه الامة؟ ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الاشكال. (فتح)
(١) اي على صفته وهذا يدل على ان صفات البعض من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. (ف)
اسماء الرجال: كتاب الانبياء باب خلق آدم وذريته الخ قال ابوالعالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد عمارة هو ابن القعقاع ابي زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي.
حل اللغات: فاتمته اي وضعته يخصفان يلزقان جيله جماعته.

حاصله ان ذراعه جزء من ستين جزء للطول وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل واحد مثل ربعه فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وان يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه القسطلاني في ذلك.
(قوله: فيما يشبه الولد) لا يخفي ان الشبه من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان الاحتلام منشؤه الماء فانه ينشاء عن فيضانه وكثرته

يَتْفِلُوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُوْنَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ[١] الْأَلَنْجُوْجُ [الْأَنْجُوْجُ] عُوْدُ الطِّيْبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُوْرُ[٢] الْعِيْنُ عَلٰى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلٰى صُوْرَةِ أَبِيْهِمْ اٰدَمَ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ. [راجع: ٣٢٥٤]

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَبِمَ [فَبِمَا] يُشْبِهُ[٣] الْوَلَدُ؟ [راجع: ١٣٠]

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَ[٤] عَبْدَاللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ ثَلٰثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلٰى أَبِيْهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلٰى أَخْوَالِهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَبَّرَنِيْ بِهِنَّ اٰنِفًا جِبْرَئِيْلُ عليه السلام قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُوْدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوْتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَتْ [اسْتَبَقَتْ] [سَبَقَ مَاؤُهَا] كَانَ الشَّبَهُ لَهَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْيَهُوْدَ قَوْمٌ بُهُتٌ[٥] إِنْ عَلِمُوْا بِإِسْلَامِيْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُوْنِيْ عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُوْدُ وَدَخَلَ عَبْدُاللهِ الْبَيْتَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ فِيْكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوْا أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللهِ قَالُوْا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ فَقَالُوْا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوْا فِيْهِ. [انظر: ٣٩١١-٣٩٣٨-٤٤٨٠]

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٦] يَعْنِيْ[٧] لَوْلَا بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَخْنَزِ[٨] اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ[٩] لَمْ تَخُنْ أُنْثٰى زَوْجَهَا. [انظر: ٥١٨٤-٥١٨٦]

١ قوله: الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وشدة الواو وكذا الالنجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجيمين معناه هما عود يتبخر به فلفظ الالنجوج تفسير الالوة وعود الطيب تفسير التفسير (ك.ف) ومر بعض بيان الحديث.

٢ قوله: الحور العين الحور نساء اهل الجنة جمع حوراء هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها كذا في المجمع والعين بكسر العين جمع العيناء وهي الواسعة العين. (لمعات)

٣ قوله: يشبه الولد اي لولا ان لها نطفة وماء فبايّ سبب يشبها ولدها؟ (كرماني وخير جاري)

٤ قوله: بلغ عبدالله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ اي سمع عبدالله بن سلام بتخفيف اللام قدوم رسول الله ﷺ. قوله: ينزع الولد الخ اي يشبه اباه ويذهب اليه. قوله: زيادة كبد حوت زيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنأ طعاما وامرأه. (ك.خ)

٥ قوله: بهت بضم الموحدة وسكون الهاء جمع البهوت وهو كثير البهتان ولفظ اخيرنا دليل من قال ان افعل التفضيل بلفظ الاخير مستعمل كذا في الكرماني. قال العيني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: واما الشبه الى قوله: كان الشبه لها لانه في الذرية والترجمة في خلق آدم وذريته.

٦ قوله: نحوه قال في الفتح لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود اليها هذا الضمير وكأنه يشير به الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه فكأنه كتب من حفظه فتردد في بعضه ويؤيده انه وقع في نسخة الصنعاني بعد قوله نحوه يعني ولم اره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبدالرزاق عن معمر بهذا اللفظ الا انه زاد في آخره الدهر.

٧ قوله: يعني لولا بنو اسرائيل قال القسطلاني فيه حذف قبل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثي زوجها الدهر ثم رواه عن بشر الخ ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور فسر ذلك بقوله «لولا بنو اسرائيل» انتهى. (خ)

٨ قوله: لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون وبالزاي اي لم ينتن قيل كانوا يدخرون السلوى وكانوا قد نهوا عنه فادخروا فعوقبوا كذا في الكرماني. قال القاضي البيضاوي لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز وهذا اظهر. (خير جاري)

٩ قوله: لولا حواء اي امراة آدم وهي بالمد سميت بذلك لانها ام كل حيّ وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده وقوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لآدم لما كانت هي ام بنات آدم اشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة لها واما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن فهي بحسبها وقريب من هذا الحديث جحد آدم فجحدت ذريته.(فتح)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد البصري يحيى هو ابن سعيد القطان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك ابن سلام هو محمد السلمي مولاهم البيكندي الفزاري مروان بن معاوية الكوفي حميد بن ابي حميد الطويل ابوعبيدة البصري انس بن مالك عبدالله بن سلام هو الاسرائيلي بشر بن محمد بكسر الموحدة المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني.

حل اللغات: رشحهم عرقهم اذا رات الماء اي المني مقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه زيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها غشي اي جامع بهت جمع بهيت كقضيب وقضب هو المفتري الكثير البهتان لم يخنز اي لم ينتن .

فاذا ثبت وجود الماء للمرأة علم انها لا بد ان تحتلم اذا كثر الماء وفاض.

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ (محمد بن العلاء) وَمُوْسَى بْنُ حِزَامٍ [قَالاَ] ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اسْتَوْصُوْا[1] بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[2] وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ. [انظر: ٥١٨٤-٥١٨٦]

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ (اى من جهة جبرئيل ومر بيان الحديث) إِنَّ أَحَدَكُمْ [وَإِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ] يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهٖ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً (اى دما غليظا جامدا) مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً (اى قطعة لحم قدر ما يمضغ) مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ (المراد من البعث الامر بها) فَيُكْتُبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ الرُّوْحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهٗ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ (تمثيل لغاية قربها (مرقاة)) فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهٗ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. [راجع: ٣٢٠٨]

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا (اى يصورها (ك)) قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ [يَا رَبِّ] أَأُنْثٰى؟ يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِيْ بَطْنِ أُمِّهٖ. [راجع: ٣١٨]

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك) يَرْفَعُهٗ (اى يرفع انس الحديث الى رسول الله ﷺ (خير)) إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى يَقُوْلُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا[3] لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِيْ بِهٖ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِيْ صُلْبِ اٰدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِيْ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ. [انظر: ٦٥٣٨-٦٥٥٧]

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (الكوفي (قس)) ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ اٰدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ[4] دَمِهَا لِأَنَّهٗ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. [انظر: ٦٨٦٧-٧٣٢١]

(٢) بَابٌ (بالتنوين (قس)): الْأَرْوَاحُ جُنُوْدٌ (جمع جند وهى العسكر) مُجَنَّدَةٌ (المراد بمجندة مجتمعة على نحو قناطير مقنطرة (لمعات))

٣٣٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْأَرْوَاحُ[5] جُنُوْدٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا

---

١ قوله: استوصوا بالنساء خيرا قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن لانهن خلقن خلقا فيهن اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج كالضلع مثلا فلا يمكن انتفاع بهن الا بالصبر على اعوجاجهن وقيل اراد ان اول النساء وهي حواء خلقت من ضلع من اضلاع آدم قال الطيبي السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير. (خير جاري)

٢ قوله: ضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جائز قوله: ان اعوج شيء هو افعل التفضيل على سبيل الشذوذ لانه من العيوب وفائدة هذه المقدمة الشريفة بيان انها خلقت من الذي في اعلى الضلوع كذا في الخير الجاري وفي الفتح قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر والى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله (انتهى ملتقطا)

٣ قوله: لو ان لك آه فيه اشارة الى قوله تعالى﴿ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به﴾ قال في الفتح ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: وانت في صلب آدم فان فيه اشارة الى قوله تعالى﴿واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ الآية.

٤ قوله: كفل من دمها الكفل النصيب والمراد به قابيل حيث قتل هابيل وهو اول مقتول على وجه الارض. فان قلت ﴿لا تزر وازرة وزر اخرى﴾ قلت هذا جزاء التاسيس وهو فعل نفسه قاله الكرماني قال العيني مطابقته للترجمة من حيث القاتل هو قابيل وهو ابن آدم من صلبه وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة.

٥ قوله: الارواح جنود مجندة قال النووي معناه جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارفها فقيل انها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في اخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم تفرقت في اجسادها فمن وافق الصفة الفه ومن باعده نافره فان قلت ما مناسبة هذا الباب بكتاب الانبياء؟ قلت لعل الاشارة الى ان آدم واولاده مركب من البدن والروح قاله الكرماني. وفي الخير الجاري في حديث الباب ايماء الى ان اتباع الرسل لهم مناسبة قديمة بهم عليهم الصلوة والسلام قال في اللمعات فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد ولا يلزم من ذلك قدمها.

اسماء الرجال: ابوكريب محمد بن العلاء الكوفي موسى بن حزام الترمذي ابوعمران حسين بن علي بن الوليد الجعفي زائدة بن قدامة الثقفي ميسرة هو ابن عمار ابي حازم سلمان الاشجعي عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب الجهني عبدالله هو ابن مسعود الهذلي ابوالنعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي قيس بن حفص الدارمي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة بن الحجاج العتكي ابي عمران عبدالملك بن حبيب الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق بن الاجدع ابو عائشة الكوفي باب الارواح جنود مجندة وقال الليث هو ابن سعد الامام المصري وصله المؤلف في الادب المفرد يحيي بن سعيد هو الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية اكثرت عن عائشة.

حل اللغات: ضلع پسلی استوصوا من الاستيصاء بمعنى قبول الوصية علقة اي دما غليظا جامدا مضغة اي قطعة لحم كفل بكسر الكاف اي نصيب جنود جمع جند مجندة مجتمعة.

تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا[١] تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ (الانصاري) بِهٰذَا (الحديث).

(٣) بَابُ[٢] قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوْحًا إِلٰى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

[﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوْحٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾] [﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوْحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِيْ وَتَذْكِيْرِيْ بِاٰيَاتِ اللهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَادِيَ[٣] الرَّأْيِ﴾ [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا ﴿أَقْلِعِيْ﴾ [٤٤] أَمْسِكِيْ ﴿وَفَارَ التَّنُّوْرُ﴾ [٤٠] نَبَعَ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ (مولى ابن عباس (قس)) وَجْهُ الْأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ (فيما وصله ابن ابي حاتم (قس)) ﴿الْجُوْدِيِّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيْرَةِ دَأْبٌ حَالٌ [دَأْبٌ مِثْلُ حَالٍ].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوْحًا إِلٰى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]

[﴿أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾] [﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوْحًا إِلٰى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَّأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ إِلٰى اٰخِرِ السُّوْرَةِ] إِلٰى اٰخِرِ السُّوْرَةِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّيْ لَأُنْذِرُكُمُوْهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَ[٤] نُوْحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّيْ أَقُوْلُ لَكُمْ فِيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيْثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيْءُ مَعَهُ بِتِمْثَالِ[٥] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِيْ يَقُوْلُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّيْ [فَإِنِّيْ] أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوْحٌ قَوْمَهُ. [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ (المنقري (قس)) ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجِيْءُ نُوْحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُوْلُ اللهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُوْلُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ فَيَقُوْلُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ فَيَقُوْلُ لِنُوْحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُوْلُ مُحَمَّدٌ[٦] ﷺ وَأُمَّتُهُ فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾

---

١ قوله: وما تناكر منها اختلف وآنهاكه نا آشنا بودند وبے مناسبت مختلف شدند وبيگانه گشتند واين تعارف وتناكر در دنيا بالهام الٰہى است بے آنكه بياد ايشان باشد ہم در اں موطن ميان خود آشنائى وبيگانگى بيكديگر داشتند وازيں جا است كه نيكاں به نيكاں آشنا ومحب ومائل باشند وبداں به بداں واگر بجهت بعض عوارض واسباب قضيه بر خلاف ايں اتفاق افتد نادر بود وآخر مآل ومرجع بآں گردد كه اصل است. (ترجمه شيخ بر مشكوٰة)

٢ قوله: باب قول الله تعالى ﴿ولقد ارسلنا نوحا الى قومه﴾ كذا لابي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحفص ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾ الى قوله: ﴿من المسلمين﴾ وللباقين ﴿انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم﴾ الى آخر السورة وقد ذكر بعض هذا الاخير في رواية ابي ذر قبل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وانه بعث وهو ابن ثلث مائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة وخمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. (فتح)

٣ قوله: بادي الراي يريد تفسير قوله تعالي﴿وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي﴾ اي اول النظر قبل التامل وقال تعالى ﴿يا سماء اقلعي﴾ الاقلاع عن الامر الكف عنه ولفظ "التنور" مما توافق فيه اللغات كلها قال تعالى ﴿واستوت على الجودي﴾ هو جبل بالجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات وقال تعالى ﴿مثل داب قوم نوح﴾ الداب الحال والعادة. (ك)

٤ قوله: ﴿لقد انذر نوح قومه﴾ خص نوحا بالذكر اما لانه هو اول من انذر وهدي قومه بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا في الارشاد مثل تربية الآباء للاولاد واما انه اول الرسل المشرعين ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ او لانه ابوالبشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم. (ك . خ)

٥ قوله: تمثال اي صورة وفي بعضها بمثال بحرف الجر ولفظ مثال قوله ﴿كما انذر﴾ وجه الشبه فيه الانذار المقيد بمجيء المثال في صحبة والا فالانذار لا يختص به. (ك)

٦ قوله: محمد وامته لما كان محمد ﷺ مزكيا لهم كما قال تعالى ﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فكان ﷺ بتزكيته مقررا لشهادتهم مثبتا كان كانه معهم في الشهادة فلذا قال محمد وامته. (ك)

اسماء الرجال: وقال يحيى بن ايوب الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي باب قول الله عزوجل ﴿ولقد ارسلنا﴾ الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو عبدالله بن عمر رضي الله عنه، الدجال الكثير الكذب هو من الدجل وهو الخلط والتمويه عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي ابي صالح ذكوان الزيات ابي سعيد هو سعد بن مالك الانصاري .

حل اللغات: الجودي جبل بجزيرة ابن عمر في الشرق ما بين دجله والفرات.

(قوله: فنشهد انه قد بلغ) قد يستنبط من هذا انه يكفي في الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الا ان يقال لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الاخرة. ثم يقال

[البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ. [انظر: ٤٤٨٧-٧٣٤٩]

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا أَبُوْ حَيَّانَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ دَعْوَةٍ[١] فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ [فَنَهَشَ] مِنْهَا نَهْسَةً [نَهْشَةً] وَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ [الْقَوْمِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُوْنَ بِمَ [بِمَا] [ثُمَّ] يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِيْنَ وَالْآخِرِيْنَ فِيْ صَعِيْدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ[٢] النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيْ وَتَدْنُوْ مِنْهُمُ الشَّمْسُ فَيَقُوْلُ بَعْضُ النَّاسِ أَلَا تَرَوْنَ إِلٰى مَا أَنْتُمْ فِيْهِ إِلٰى مَا بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُوْنَ إِلٰى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلٰى رَبِّكُمْ فَيَقُوْلُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوْكُمْ اٰدَمُ فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُوْنَ يَا اٰدَمُ أَنْتَ أَبُو [أَبِي] الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهٖ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوْحِهٖ وَأَمَرَ الْمَلَآئِكَةَ فَسَجَدُوْا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلٰى رَبِّكَ أَلَا تَرٰى مَا نَحْنُ فِيْهِ وَمَا بَلَغَنَا فَيَقُوْلُ رَبِّيْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِيْ عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ [فَعَصَيْتُهُ] نَفْسِيْ[٣] نَفْسِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى غَيْرِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى نُوْحٍ فَيَأْتُوْنَ نُوْحًا فَيَقُوْلُوْنَ يَا نُوْحُ أَنْتَ[٤] أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلٰى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُوْرًا أَلَا [أَمَا] تَرٰى إِلٰى مَا نَحْنُ فِيْهِ أَلَا تَرٰى إِلٰى مَا بَلَغَنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلٰى رَبِّكَ فَيَقُوْلُ: رَبِّيْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِيْ نَفْسِيْ إِيْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُوْنِّيْ فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[٥] وَسَلْ تُعْطَهْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [انظر: ٣٣٦١-٤٧١٢]

(الطنافسي الاحدب الكوفي (قس)) (اى ضيافة) (اى اخذ منها باطراف اسنانه (ف)) (اى ارض واسعة مستوية (ك)) (بدل من الجار والمجرور المتقدمين (ك خ)) (الاضافة الى الله لتعظيم المضاف (ك خ)) (والمراد من الغضب لازمه وهو ايصال العذاب قال النووى المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه (ك)) (اى محمد ﷺ) (اى فيأتونني) (الاحدب (قس)) (اى باقي الحديث لانه مطول علم من سائر الروايات (ك خ))

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ نَصْرٍ] أَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] مِثْلَ قِرَاءَةِ[٦] الْعَامَّةِ. [انظر: ٣٣٤٥-٣٣٧٦-٤٨٦٩-٤٨٧٠-٤٨٧١-٤٨٧٢-٤٨٧٣-٤٨٧٤]

(محمد بن عبيدالله (ك)) (الثورى (قس)) (النخعى) (ابن مسعود) (اى في قصة نوح عليه السلام)

(٤) بَابٌ:[٧] ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهٖ أَلَا تَتَّقُوْنَ﴾ إِلٰى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْاٰخِرِيْنَ﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَامٌ عَلٰى اٰلِ يَاسِيْنَ إِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ * إِنَّهٗ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِيْنَ *﴾ [الصافات: ١٣٠-١٣٢] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيْسُ.

(وصله ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين يذكر بخير (ف)) (مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضي (ك)) (واسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري (ف))

---

١ قوله: في دعوة اي ضيافة. قوله: تعجبه اي لنضجها وسرعة استمرائها مع لذتها وحلاوة مذاقها. قوله: فنهس النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا انما خصه به لان هذه القصة قصة يوم القيامة. (ك)

٢ قوله: فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي اي انهم بحيث اذا دعاهم داع سمعوه. (مجمع)

٣ قوله: نفسي نفسي اي نفسي هي التي يستحق ان يشفع لها اذا المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمها او هو مبتدا والخبر محذوف. (ك)

٤ قوله: انت اول الرسل وانما قالوا له انت اول الرسل لانه آدم الثاني او لانه اول رسول هلك قومه او لان رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للاولاد. قال ابن بطال: آدم ليس برسول الله كذا في الكرماني.

٥ قوله: تشفع من التشفيع وهو قبول الشفاعة كذا في الكرماني. قال في اللمعات اعلم ان الشفاعات الاخروية انواع وكلها ثابتة لسيد المرسلين ﷺ بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة ويكون هو المتقدم فيها وهو الذي يفتح باب الشفاعة اولا ﷺ فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعات بالاطلاق.

٦ قوله: مثل قراءة العامة يعني قرأ رسول الله ﷺ بالادغام وباهمال الدال كما هو القرأة المشهورة التي يقرأ بها القراء السبعة لا بفك الادغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ. (ك خ)

٧ قوله: باب ﴿وان الياس﴾ الخ سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكأن المصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح فلذا ذكره بعده وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه والياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى ﴿سلام على الياسين﴾ فقرأ الاكثر الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره وقراءة اهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين كذا في الفتح وفي الكشاف واما من قرأ على آل ياسين فعلى ان ياسين اسم اب الياس اضيف اليه آل كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي ابوحيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ابي زرعة هو هرم بن عمرو البجلي نصر ابن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي باب ﴿وان الياس لمن المرسلين﴾ هو الياس بن ياسين سبط هارون اخي موسى بعث بعده.

حل اللغات: فنهس من النهس وهو اخذ اللحم بالاسنان.

ان كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف يكفي علم هذه الامة مع ان علمهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه سر ولعل المقصود اشهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم (قوله: هل تدرون بمن) اي بمن يظهر ذلك فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم (قوله: ائتوا النبي ﷺ فياتون) يحتمل ان المراد بالنبي نبينا ﷺ لان العلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبي ﷺ ولو بالواسطة فكانه يقول لهم ائتوا النبي ﷺ ويحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فياتوني اي فينتقل الامر كذلك الى ان ياتوني.

(٥) بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيْسَ [وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوْحٍ وَيُقَالُ جَدُّ نُوْحٍ]

سقط لفظ باب من رواية ابي ذر (ف)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٧٥].

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [وَقَالَ عَبْدَانُ] أَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ ثَنَا [وَ أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ ثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُوْ ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فُرِجَ[١] [عَنْ] سَقْفُ بَيْتِيْ وَأَنَا[٢] بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرَئِيْلُ فَفَرَجَ صَدْرِيْ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيْمَانًا [الْحِكْمَةَ وَالْإِيْمَانَ] فَأَفْرَغَهَا فِيْ صَدْرِيْ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيْ فَعَرَجَ بِيْ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرَئِيْلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرَئِيْلُ قَالَ مَا مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ مَعِي مُحَمَّدٌ قَالَ أُرْسِلَ[٣] إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ [فَافْتَحْ] فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ [الدُّنْيَا] إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِيْنِهِ أَسْوِدَةٌ[٤] وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِيْنِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا يَا جِبْرَئِيْلُ قَالَ هٰذَا اٰدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيْهِ فَأَهْلُ الْيَمِيْنِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِيْ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِيْنِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكٰى ثُمَّ عَرَجَ بِيْ جِبْرَئِيْلُ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ إِدْرِيْسَ وَمُوْسٰى وَعِيْسٰى وَإِبْرَاهِيْمَ وَلَمْ يَثْبُتْ لِيْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ اٰدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيْمَ فِي السَّادِسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرَئِيْلُ بِإِدْرِيْسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيْسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوْسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ هٰذَا قَالَ [فَقَالَ] هٰذَا مُوْسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيْسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَنْ هٰذَا قَالَ عِيْسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيْمُ قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ [وَأَبَا حَبَّةَ] الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُوْلَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عَرَجَ بِيْ جِبْرَئِيْلُ حَتّٰى [عُرِجَ بِيْ حَتّٰى] ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[٥] [بِمُسْتَوًى] أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِيْنَ صَلٰوةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتّٰى أَمُرَّ بِمُوْسٰى فَقَالَ مُوْسٰى مَا الَّذِيْ فَرَضَ رَبُّكَ عَلٰى أُمَّتِكَ [فَرَضَ عَلٰى أُمَّتِكَ] قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِيْنَ [خَمْسُوْنَ] صَلٰوةً قَالَ فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيْقُ ذٰلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّيْ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوْسٰى

(Interlinear glosses: above «مَرْحَبًا ... وَالْأَسْوِدَةُ» and above «قُلْتُ [فَقُلْتُ]»: اى اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تتوحش (عينى); under «حَيَّةَ»: بالتحتية; under «حَبَّةَ»: بالموحدة وهو الصواب; above «أُمَّتِكَ»: عن شيخه (قس))

١ قوله: فرج عن سقف بيتي بضم فاء وكسر راء اي فتح واضافة البيت بادني ملابسته اذ هو بيت ام هاني والجمع بينه وبين حديث انا في الحطيم انه كان معراجان قوله: ففرج صدري بفتحات اي شق هذا الشق لادخال الايمان فيه والشق الذي كان في صباه عند حليمة لاستخراج الهوى منه. (مجمع البحار)

٢ قوله: انا بمكة قال الشيخ في اللمعات واختلفت الروايات في تعيين مكان الاسراء ففي بعضها انا في الحطيم وفي بعضها في الحجر وفي بعضها انا عند البيت وفي بعضها في بيت ام هاني وهو اشهر والجمع بين هذه الاقوال على ما ذكر في فتح الباري انه بات في بيت ام هاني وبيتها في شعب ابي طالب ففرج سقف بيتها واضاف البيت الى نفسه الشريفة التبوية فيه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد ثم اخذه الملك فاخرجه من المسجد. قوله: بطست من ذهب فان قيل استعمال الذهب حرام في شرعه عليه الصلوة والسلام فكيف استعمال هنا؟ فالجواب ان تحريم الذهب انما لاجل الاستمتاع به في هذه الدار واما في الآخرة فهو من اواني الجنة وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من احوال الغيب وعالم الآخرة على ان الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له ﷺ فافهم.

٣ قوله: ارسل اليه هذا السوال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستصحاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموت والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده. (عمدة القاري)

٤ قوله: اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم ويقال هي الاشخاص من كل شيء. (عيني)

٥ قوله: لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد وقوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة اي صوت الاقلام حال الكتابة كانت الملائكة تكتب الاقضية او ما شاء الله والجنابذ جمع الجنبذ هو القبّة كذا في الكرماني والخير الجاري ومرّ الحديث مع بيانه في اول كتاب الصلوة.

اسماء الرجال: باب ذكر ادريس عبدان وعبدالله ويونس والزهري هم تقدموا الآن احمد بن صالح هو ابوجعفر المصري عنبسة هو ابن خالد الايلي يونس هو ابن يزيد وهو عم عنبسة ابن شهاب هو الزهري ابوذر اسمه جندب بن جنادة على الاصح هو الغفاري الصحابي تقدم اسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرا مات سنة٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه قال ابن شهاب الزهري ابن حزم بالمهملة وسكون الزاي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ابن عباس واباحية بتشديد التحتية ولابي ذر و ابن عساكر اباحبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة.

حل اللغات: اسودة جمع سواد اي اشخاص نسم بفتح النون والسين المهملة ارواح ظهرت لمستوى اي علوت موضعا مشرفا يستوي عليه وهو المصعد صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى.

(قوله: ثم مررت بموسى الخ) كان كلمة ثم لمجرد التراخي في الاخبار لا للترتيب في المرور فلا ينافي قوله فلم تثبت لي كيف منازلهم فافهم الخ.

فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوسٰى [فَأَخْبَرْتُهُ] فَقَالَ ذٰلِكَ [رَاجِعْ رَبَّكَ] فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوسٰى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّيْ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُوْنَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوسٰى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّيْ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتّٰى أَتٰى بِي [إِلَي] السِّدْرَةَ [سِدْرَةَ] الْمُنْتَهٰى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِيْ مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيْهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ. [راجع: ٣٤٩]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلٰى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا [قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ]﴾ [الاعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ ﴿إِذْ[١] أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿كَذٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِيْنَ﴾ [الاحقاف: ٢١-٢٥] فِيْهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بَابٌ] وَ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوْا بِرِيْحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيْدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَّثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوْمًا﴾[٢] مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيْهَا صَرْعٰى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُوْلُهَا ﴿فَهَلْ تَرٰى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦-٨] بَقِيَّةٍ.

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُوْرِ[٣]. [راجع: ١٠٣٥]

٣٣٤٤- وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ نُعْمٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ[٤] فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ [الْأَرْبَعَةِ] الْأَقْرَعِ[٥] بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِيْ نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِيْ كِلَابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] يُعْطِيْ صَنَادِيْدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ[٦] الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِيْنِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوْقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مَنْ يُطِيْعُ اللهَ [مَنْ يُطِعِ اللهَ] إِذَا عَصَيْتُ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلٰى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُوْنِيْ [وَلَا تَأْمَنُوْنَنِيْ] فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ فَمَنَعَهُ[٧] فَلَمَّا وَلّٰى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[٨] [صِئْصِئِ] هٰذَا أَوْ فِيْ عَقِبِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَءُوْنَ الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ[٩] حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ

---

١ قوله: ﴿اذ انذر قومه بالاحقاف﴾ وهو جمع الحقف وهو المعوج من الرمل والمراد هنا مساكن عاد قوله: قال ابن عيينة عتت اي الريح يوم هلاكهم علي الخزان اي خزان الرياح كرماني والخزان بضم المعجمة وتشديد الزاي جمع خازن اي عتت علي خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن بالغلبة قاله عثمان في التوضيح وفي الفتح اما تفسير الصرصر بالشدة فهو قول ابي عبيدة في المجاز واما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت علي الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم انتهي.

٢ قوله: حسوما متتابعة هي ولاء متتابعة وهو تفسير ابي عبيدة قال هو من الحسم بمعني القطع. (فتح الباري)

٣ قوله: بالدبور وهو بالفتح الريح التي تقابل الصبا والقبول اي الريح الغربي. (مجمع)

٤ قوله: بذهيبة مصغرا قال الخطابي انما انثها علي نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في اللغات كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: الاقرع بالقاف والراء المهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة وعيينة بضم المهملة وفتح التحتية الاولي وبالنون وزيد بن مهلهل بضم الميم وفتح الهاء الاولي وكسر الثانية ونبهان بالفتح وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة الكلابي بكسر الكاف والاربعة كانوا من نجد من المؤلفة قلوبهم وسادات اقوامهم. (ك)

٦ قوله: غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: مشرف الوجنتين اي غليظهما. قوله: ناتي الجبين اي مرتفعه قوله: كث اللحية اي كثير شعرها قوله: محلوق اي محلوق شعر الرأس. (ك خ)

٧ قوله: فمنعه فان قيل أ ليس قد قال «لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد» فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه؟ قيل انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيؤخذ بالشرط الذي علق به الحكم وانما انذر ﷺ بان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال ﷺ واول ما نجم من ذلك في ايام علي بن ابي طالب ﷺ ثم اتصل الى زماننا هذا (خطابي)

٨ قوله: من ضئضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولي الاصل قال الخطابي الضئضئ ههنا النسل كذا في الخير الجاري وفي القاموس الضئضئ كجرجر وجر جير الاصل وقال الصئصئ الاصل اي بمهملتين وفي المجمع ضئضئ كقنديل اي يخرج من نسله وعقبه وروي بصاد مهملة بمعناه اي من نسبه الذي هو منه انتهي.

٩ قوله: لا يجاوز حناجرهم الحنجر الحلقوم مجري النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور بمعني لا يرفعها الله بالقبول ولا يصل قراءتهم الى قلوبهم ليتفكروا اذ هي مفتونة بحب الدنيا وتحسين الناس لهم. (مجمع)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ فيه عن عطاء هو ابن ابي رباح سليمان بن يسار الهلالي المدني محمد بن عرعرة هو ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الحكم هو ابن عتيبة مجاهد هو ابن جبر قال ابن كثير العبدي البصري اسمه محمد وصله المؤلف في تفسير برأة سفيان هو الثوري الكوفي عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة هو عبدالرحمن البجلي الكوفي العابد ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري.

حل اللغات: الاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه اعوجاج والمراد مساكن قوم هود صرعي جمع صريع ذهيبة مصغرا اي قطعة من الذهب صناديد جمع صنديد معناه رئيس غائر العينين اي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة مشرف الوجنتين ناتي الجبين مرتفعه كث اللحية كثير شعرها محلوق اي محلوق شعر الراس من ضئضئي اي من نسل الحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهي الحلقوم والحلقوم مجري الطعام والشراب يمرقون يخرجون.

مُرُوْقَ[١] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُوْنَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُوْنَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَ قْتُلَنَّهُمْ[٢] قَتْلَ عَادٍ. [انظر: ٣٦١٠-٤٣٥١-٤٦٦٧-٥٠٥٨-٦١٦٣-٦٩٣١-٦٩٣٤-٧٤٣٢]

فعيلة بمعنى المفعول (ك) اى يتركون القتال مع الكفار ويقاتلون مع الائمة (خ)

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١]

ابوالهيثم المقرى الكاهلى الكوفى صدوق له اوهام مات ٢١٢ (تقريب ك) باهمال الدال (ك) اى معظ وقع هذا فى قصة عاد

(٧) بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ

بالهمزة او تركه اسمان اعجميان لقبيلتين فلم ينصرفا (جلالين)

وَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مُفْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾

بَابٌ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنْ ذِي[٣] الْقَرْنَيْنِ﴾

إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَبَبًا﴾ [﴿سَبَبًا﴾] [الكهف: ٨٣-٩٢] طَرِيْقًا إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿اٰتُوْنِيْ زُبَرَ الْحَدِيْدِ﴾ [٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطَعُ ﴿حَتّٰى إِذَا سَاوٰى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ وَ السُّدَّيْنِ(١) الْجَبَلَيْنِ ﴿خَرْجًا﴾ [٩٤] أَجْرًا قَالَ ﴿انْفُخُوْا حَتّٰى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ اٰتُوْنِيْ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [٩٦] أَصُبُّ عَلَيْهِ قِطْرًا رَصَاصًا وَيُقَالُ الْحَدِيْدُ وَيُقَالُ الصُّفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ النُّحَاسُ ﴿فَمَا اسْطَاعُوْا أَنْ يَظْهَرُوْهُ﴾ [٩٧] يَعْلُوْهُ اسْتَطَاعَ [اسْطَاعَ] اسْتَفْعَلَ مِنْ طُعْتُ [أَطَعْتُ] لَهُ فَلِذٰلِكَ[٤] فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيْعُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيْعُ ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوْا لَهُ نَقْبًا قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَّبِّيْ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّيْ جَعَلَهُ دَكَّآءَ﴾ [٩٧-٩٨] أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ(٢) حَتّٰى صَلُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّيْ حَقًّا وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوْجُ فِيْ بَعْضٍ﴾ [٩٨-٩٩] ﴿حَتّٰى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوْجُ وَمَأْجُوْجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُوْنَ﴾ [الانبياء: ٩٦] قَالَ قَتَادَةُ حَدَبٌ أَكَمَةٌ وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ قَالَ رَأَيْتَهُ.

بضمتين وفتحتين وضمة وسكون وفتحة وضمة (ك خ) بالفتح انديز (قس) اى بدون حذف التاء اى خرقا لصلابته (جلالين) اى مدكوكا مبسوطا (جلالين) اى يوم خروجهم (جلالين) اى يسرعون (ج) اى يختلط لكثرتهم (ج) اى ما ارتفع من الارض اى خط ابيض وخط اسود او احمر (ك) اى رايت ذلك صحيحا وانت صادق فى ذلك (ع ك)

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ [بِإِصْبَعِهِ] الْإِبْهَامِ وَالَّتِيْ تَلِيْهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] زَيْنَبُ بِنْتُ

المخزومى (قس) خص العرب لان معظم مفسدتهم راجع اليهم (ك) اى سد يقال ردمت اى سددتها (ك)

---

١ قوله: مروق السهم يريد ان دخولهم اي الخوارج في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء قال الخطابي اراد بالدين طاعة الامام والا فقد اجمعوا علي انهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم واكل ذبيحتهم وقبول شهادتهم. (مجمع البحار)

٢ قوله: لاقتلنهم قتل عاد اضافة المصدر الى المفعول فان قلت ما المراد بقتلهم وهم اهلكوا بريح صرصر؟ قلت: الغرض منه الإستيصال بالكلية. (ك . خ)

٣ قوله: ذي القرنين سمي به لانه ملك المشرق والمغرب او انه طاف قرني الدنيا اي شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي ضفيرتان او لانه كان علي راسه ما يشبه القرنين وهو اسكندر الاول طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه وآمن به واتبعه وكان وزيره الخضر واختلف في نبوته مع الاتفاق علي ايمانه وصلاحه واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وكان وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلاث مائة سنة كذا في القسطلاني وفي الفتح وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسي عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسي اكثر من الفي سنة والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته علي البلاد الكثيرة.

٤ قوله: فلذلك فتح اسطاع اشار به الى ان ﴿فما اسطاعوا﴾ بلا مثناة جمع مفرده اسطاع بفتح الهمزة ووزنه في الاصل استفعل لانه من طعت له بضم الطاء وسكون العين لانه اجوف واوي من نصر ينصر من الطوع تقول طاع له وطعت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع علي وزن استفعل ثم حذف التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء نقل حركتها الى الهمزة كذا في العيني قال الكرماني اسطاع اصله استفعل فحذف التاء منه ولذلك يفتح حذف المضارعة من يستطيع اذ لو كان افعل من الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يسطيع بضم الياء وقال بعضهم اسطاع بفتح الهمزة ويسطيع بضم الياء.

(١) بالضم والفتح قيل ما كان من خلق الله تعالى فهو مضمومة وما كان من عمل العباد فهو مفتوحة. (ك . خ)

(٢) اي الملزق بالارض المستوي بها قال الجوهري الدكداك من الارض ما يتلبد منه بالارض ولم يرتفع. (ك . خ)

اسماء الرجال: اسرائيل بن يونس السبيعي هو ابويوسف الكوفي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالله هو ابن مسعود الهذلي باب قول الله عزوجل ويسئلونك الخ يحيى بن بكير هو يحيي بن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري .

حل اللغات: الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي رصاص ارزيز نقبا خرقا الحدب ما ارتفع من الارض ينسلون يسرعون فزعا بكسر الزاي اي خائفا.

[ابْنَةُ] جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ.[١] [انظر: ٣٥٩٨-٧٠٥٩-٧١٣٥]
بكسر اللام وحكى فتحها (ك)

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا [عَنِ] ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلَ هٰذَا وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِيْنَ. [انظر: ٧١٣٦]
اى سد — وهو يحصل بوضع راس السبابة في اصل الابهام

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: يَا اٰدَمُ فَيَقُوْلُ [قَالَ] لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِيْ يَدَيْكَ فَيَقُوْلُ أَخْرِجْ[٢] بَعْثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِيْنَ فَعِنْدَهُ يَشِيْبُ الصَّغِيْرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارٰى وَمَا هُمْ بِسُكَارٰى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيْدٌ*﴾ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَأَيُّنَا ذَاكَ [ذٰلِكَ] الْوَاحِدُ قَالَ أَبْشِرُوْا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا [رَجُلٌ] وَمِنْ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ أَلْفًا [أَلْفٌ] ثُمَّ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا[٣] فَقَالَ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا ثُلُثَ(١) أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِيْ جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ[٤] بَيْضَاءَ فِيْ جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ. [انظر: ٤٧٤١-٦٥٣٠-٧٤٨٣]
بمعنى المبعوث (ك) — بالنصب والرفع (ك) — من شدة الخوف (ج) اى من الشراب (ج) — برفع واسم ان ضمير الشان محذوف (ك) — عطف على رجل

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ[٥] اللهُ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا*﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلّٰهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيْمٌ*﴾ [التوبة: ١١٤] وَقَالَ أَبُوْ مَيْسَرَةَ الرَّحِيْمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.
لكماله واستجماعه فضائل لا تكاد توجد الا مفرقة في اشخاص كثيرة او لانه كان وحده مؤمنا وسائر الناس كفارا (بيض) — اى كثير التاوه وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه (بيض) — يعني الأواه (ف)

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ ثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أُرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ مُحْشَرُوْنَ [مَحْشُوْرُوْنَ] حُفَاةً[٦] عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيْدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ*﴾
برهنه پا

---

١ قوله: اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء المعجمة والموحدة فسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهرانه المعاصي مطلقا ومعناه ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك وان كان هناك صالحون. (ك . خ)

٢ قوله: اخرج بعث النار البعث بمعني المبعوث اي اخرج من بين الناس الذي هو من اهل النار وميزهم وابعث اليها. قوله: يشيب الصغير ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ فان قلت يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع؟ قلت اختلفوا في ذلك فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعني لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الولدان. (ك)

٣ قوله: فكبرنا اي عظمنا ذلك او قلنا الله اكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة. (ك)

٤ قوله: او كشعرة الخ تنويع من رسول الله ﷺ او شك من الراوي وجاء فيه تسكين العين وفتحها فان قلت اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف اهل الجنة؟ قلت فيه دلالة علي كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة لان كل اهل الجنة كشعرتين من الثور. (ك)

٥ قوله: ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ الخ اشار بهذه الآيات الى ثناء الله تعالى علي ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل بمعني فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى ما في قلب ابراهيم من حب الله تعالى و اما اطلاقه في حق الله تعالى فعلي سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاء وسمي بذلك لانه يوالى ويعادي في الله وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شارخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ. (فتح)

٦ قوله: حفاة جمع الحافي باهمال الحاء والغرل بضم المعجمة وسكون الراء وهو جمع الاغرل وهو الاقلف الذي لم يختتن. (ك . خ)

(١) لم يقل اولا نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم. (ك)

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الفراهيدي وهيب بن خالد بن عجلان البصري ابن طاوس هو عبدالله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني اسحاق ابن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي ابواسامة هو حماد بن اسامة الاعمش هو سليمان بن مهران ابوصالح ذكوان الزيات. (قسطلاني) قال ابوميسرة ضد الميمنة هو عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي وصله وكيع في تفسير الاواه محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو الثوري المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: ابراهيم علم للخليل معناه بالسريانية اب راحم والخليل فعيل من الخلة وهي الصداقة والمحبة امة اي جامعا للخصال المحمودة قانتا مطيعا الاواه الخاشع المتضرع في الدعاء.

(قوله: فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا) لعل المراد في منكم خصوص الخطاب بهذه الامة فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائره الكفرة سوي ياجوج وماجوج.

[الانبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ[١] مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيْمُ وَإِنَّ نَاسًا [أُنَاسًا] مِنْ أَصْحَابِي[٢] يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُوْلُ أُصَيْحَابِيْ أُصَيْحَابِيْ [أَصْحَابِيْ أَصْحَابِيْ] فَيَقُوْلُ إِنَّهُمْ لَمْ [لَنْ] يَزَالُوْا[٣] مُرْتَدِّيْنَ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُوْلُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ فِيْهِمْ [فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِيْ]﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ*﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. [انظر: ٣٤٤٧-٤٦٢٥-٤٦٢٦-٤٧٤٠-٦٥٢٤-٦٥٢٥-٦٥٢٦]
(اشارة الى قلة عددهم و التكرير للتاكيد (قس)) (اى عيسى عليه السلام)

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِيْ] أَخِيْ عَبْدُالْحَمِيْدِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَلْقٰى إِبْرَاهِيْمُ أَبَاهُ أٰزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلٰى وَجْهِ أٰزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ فَيَقُوْلُ لَهٗ إِبْرَاهِيْمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِيْ فَيَقُوْلُ أَبُوْهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيْكَ فَيَقُوْلُ إِبْرَاهِيْمُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِيْ أَنْ لَا تُخْزِيَنِيْ يَوْمَ يُبْعَثُوْنَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزٰى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ فَيَقُوْلُ اللهُ: إِنِّيْ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِيْنَ ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيْمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيْخٍ[٤] مُتَلَطِّخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهٖ فَيُلْقٰى فِي النَّارِ. [انظر: ٤٧٦٨-٤٧٦٩]
(اى سواد الدخان (ك) اى غبار (ك)) (اى من رحمة الله (ك))

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهٗ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلٰى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ [وَجَدَ] فِيْهِ صُوْرَةَ إِبْرَاهِيْمَ وَصُوْرَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ أَمَّاهُمْ [أَمَّا لَهُمْ] فَقَدْ سَمِعُوْا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ هٰذَا إِبْرَاهِيْمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهٗ يَسْتَقْسِمُ؟ [راجع: ٣٩٨]
(ابن عبدالله) (اى قريش) (ابعاد منه في حق ابراهيم لانه كان معصوما منه (ع) وسياتى معنى الاستقسام)

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتّٰى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ وَرَأٰى إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ بِأَيْدِيْهِمَا الْأَزْلَامُ[٥] فَقَالَ قَاتَلَهُمُ اللهُ وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ. [راجع: ٣٩٨]
(اى لعنهم) (اى ما استقسما (ك خ)) (نافية)

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ فَقَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَيُوْسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ [ابْنِ نَبِيِّ اللهِ] ابْنِ خَلِيْلِ اللهِ قَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ[٦] الْعَرَبِ تَسْأَلُوْنَ [نِيْ] [فَنِيْ] خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ
(المقبرى) (كيسان (قس)) (قال تعالى ان اكرمكم عندالله اتقاكم (ك)) (الجواب الاول من جهة العمل الصالح والجواب الثاني من جهة النسب والعمل)

١ قوله: اول من يكسي الخ وذكر انه اول من ختن وفيه كشف بعض بدنه كذا في المجمع وفي الفتح ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار عريانا وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله علي نبينا محمد ﷺ لان المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك علي القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في الرقاق.

٢ قوله: يؤخذ بهم ذات الشمال بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار واصيحابي خبر مبتدا محذوف. (ك)

٣ قوله: لم يزالوا مرتدين قال الخطابي لم يرد به الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله علي اعقابهم وانما يفهم من الارتداد الكفر اذا اطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب الذين دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة كعيينة بن حصن ونحوه. (ك . خ)

٤ قوله: بذيخ بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر قوله: متلطخ اي بالرجيع او بالطين او بالدم كذا في الكرماني يعني يمسخ آزر ويغير حاله ليتبرأ ابراهيم منه كذا في المجمع.

٥ قوله: الازلام اي القداح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من معازم الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا علي بعضها "امرني ربي" وعلي بعضها "نهاني ربي" وبعضها مهمل. فان خرج الآمر شغل به وان خرج الناهي امسك عنه وان خرج المهمل كررها واجالها عودا وانما حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه انه افتراء علي الله اذ لم يامر بذلك. (ك . خ)

٦ قوله: معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله علي مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة فان قلت لم قيده بقوله «اذا فقهوا» وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؟ قلت ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل. (كرماني)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت مالك الامام عبدالحميد بن عبدالله بن ابن اويس ابوبكر الاعشي ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن القرشي العامري يحيي بن سليمان ابوسعيد الجعفي ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث المصري بكير هو ابن عبدالله بن الاشج ابراهيم بن موسي التميمي الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي ايوب هو السختياني عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: حفاة جمع حاف برہنہ بإعراة جمع عار برہنہ غرلا بضم الغين اي غير مختونين واحده اغرل وهو الاقلف قترة اي سواد الدخان غبرة اي غبار بذيخ ذكر الضبع الكثير الشعر جمعه اذياخ وذيوخ يستقسم من الاستقسام وهو طلب معرفة ما قسم له مما يقسم له بالازلام وهي القداح قاتلهم الله اي لعنهم الله معادن العرب اصولهم

(قوله: اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة الخ) في بعض النسخ اما هم بتشديد اما وسقوط اللام وهو واضح واما نسخة اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام فالظاهر ان

إِذَا فَقِهُوْا[١] وَقَالَ أَبُوْ[٢] أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٧٤-٣٣٨٣-٣٤٩٠-٤٦٨٩]

حماد ابن سليمان العمري المقبري اى بلا واسطة الاب (ك)

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنَا عَوْفٌ ثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ ثَنَا سَمُرَةُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَتَانِي اللَّيْلَةَ

اى فى المنام

اٰتِيَانِ فَأَتَيْنَا عَلٰى رَجُلٍ طَوِيْلٍ لَا أَكَادُ أَرٰى رَأْسَهُ طُوْلاً وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيْمُ ﷺ [ﷺ]. [راجع: ٨٤٥]

اى فذهبابى حتى اتينا (ك) ومر الحديث فى آخر الجنائز وسياتى فى التعبير ان شاء الله تعالى

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا النَّضْرُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَذَكَرُوْا لَهُ الدَّجَّالَ مَكْتُوْبٌ

خف ابن شميل اسمه عبدالله (ك)

بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ أَوْ كَ فَ رَ[٣] قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيْمُ فَانْظُرُوْا إِلٰى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوْسٰى فَجَعْدٌ[٤] اٰدَمُ عَلٰى جَمَلٍ أَحْمَرَ

فيه الترجمة يريد به رسول الله ﷺ نفسه (ك) اى اسمر

مَخْطُوْمٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِيْ يُكَبِّرُ. [راجع: ١٥٥٥]

اى ليفة (مجمع)

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا مُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيْمُ [النَّبِيُّ ﷺ] وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيْنَ سَنَةً بِالْقَدُوْمِ[٥] [بِالْقَدُّوْمِ] تَابَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ]. [راجع: ٦٢٩٨]

ابن عبدالرحمان

عبدالله

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقَدُوْمِ[٦] مُخَفَّفَةً.

الحكم بن نافع هو ابن ابى حمزة عبدالله البصرى (قس)

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ تَلِيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

بفتح الفوقية وكسر اللام بضم الراء وفتح المهملة ابو عثمان (ك) السختيانى

أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيْمُ إِلَّا ثَلٰثًا. [راجع: ٢٢١٧]

٣٣٥٨- ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيْمُ إِلَّا ثَلٰثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ[٧] مِنْهُنَّ فِيْ ذَاتِ اللهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّيْ سَقِيْمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ[٨] فَعَلَهُ كَبِيْرُهُمْ هٰذَا﴾ [الانبياء: ٦٣] وَقَالَ بَيْنَا

بفتح الذال جمع كذبة بسكونها (مجمع) هذا الاضراب عن جملة محذوفة اى لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله (ف)

هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتٰى عَلٰى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّ هٰهُنَا رَجُلاً [إِنَّ هٰذَا رَجُلٌ] مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ

بتخفيف الراء ام اسحاق (ك خ)

---

١ قوله: اذا فقهوا قال ابو البقاء الجيد هنا ضم القاف فقه يفقه اذا صار فقيها واما فقه بالكسر يفقه بالفتح فهو بمعني فهم الشيء فهو متعدو مضموم القاف لازم.

٢ قوله: قال ابواسامة ومعتمر الخ يعني انما خالفا يحيي القطان في الاسناد فلم يقولا فيه عن ابي سعيد عن ابيه. (فتح)

٣ قوله: ك ف ر اي قالوا مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي اشارة الى الكفر والصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة علي ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية علي بطلانه ويظهر لكل مؤمن كاتبا او غير كاتب. (ك . خ)

٤ قوله: فجعد يحتمل معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثاني جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا اصح لانه جاء في بعض الروايات انه رجل الشعر والخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالموحدة الليفة ومر الحديث في الحج. (ك . خ)

٥ قوله: بالقدوم روي بتخفيف الدال وتشديدها فقيل آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية وما روي بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون علي التخفيف وارادة الآلة. (ك)

٦ قوله: بالقدوم مخففة يعني انه روي الحديث المذكور بالاسناد المذكور اولا و صرح بتخفيف الدال وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقابسي. (ف)

٧ قوله: ثنتين منهن في ذات الله قيل اي لاجل الله وامره وطلب لرضاه ويتوجه عليه ان الثالثة ايضا كذلك لما فيها دفع كافر ظالم عن التعرض لما لا يرضي الله تعالى وقد جاء في رواية كلهن في الله واجيب نعم لكن كان فيها جر نفع الى نفسه. (لمعات) والمراد بالكذب الكذب صورة لا حقيقة فيؤل ذلك بانه كذب بالنسبة الى فهم السامعين اما في نفس الامر فلا اذ معني قوله ﴿اني سقيم﴾ اي مكدر من كفركم كالسقيم كذا في الخير الجاري قال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد "اني سقيم" اني ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعني المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراداني سقيم بما قدر علي من الموت او سقيم الحجة علي الخروج معكم وما حكي انه كان تأخذه الحمي في ذلك الوقت هو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحًا ولا تعريضًا انتهي. قال في اللمعات قيل اوهمهم بانه استدل بامارة علم النجوم علي انه سيسقم ليتركوه كما يدل عليه قوله تعالي﴿فنظر نظرةً في النجوم فقال اني سقيم﴾ وقيل المراد اني سقيم القلب بكفركم انتهي.

٨ قوله: بل فعله كبيرهم اسند اليه باعتبار السبب اي لانه هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا ينطقون معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله: بل فعله والضمير المرفوع لاحد ممن يصلح ان يكون فاعلا وان كان لابراهيم فليس فيه تصريح مثل ما في بل فعلته ملتقط من الفتح واللمعات.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المدني **يحيى** بن سعيد القطان **عبيدالله** بن عمر العمري ابوسعيد اسمه كيسان **مؤمل** كمحمد بن هشام البصري **اسماعيل** هو ابن علية **عوف** هو الاعرابي **ابورجاء** عمران العطاردي **سمرة** بن جندب ﷺ **بيان** بن عمرو ابومحمد البخاري العابد **النضر** هو ابن شميل المازني **ابن عون** عبدالله البصري **مجاهد** بن جبر المفسر **قتيبة** بن سعيد الثقفي مولاهم **ابي الزناد** عبدالله بن ذكوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز تابعه عبدالرحمن الثقفي وتابعه عجلان مولي فاطمة بنت عتبة فالمتابعتان لقتيبة بن سعيد علي ان ابراهيم حين اختتن كان له ثمانون سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك (قس) **ابن وهب** عبدالله المصري **ايوب** السختياني **محمد** هو ابن سيرين **محمد** بن محبوب البناني المصري **حماد** بن زيد بن درهم الازدي **ايوب** السختياني **ومحمد** بن سيرين هما المذكوران في السابق.

حل اللغات: فقهوا اي فهموا وعلموا خلبة بالضم ليفة.

الهمزة زائدة وما استفهامية اي ماهم (قوله: بل فعله كبيرهم هذا) اي اللائق بما زعمتم ان يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل

فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِيْ[١] فَأَتٰى سَارَةَ فَقَالَ [قَالَ] يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلٰى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِيْ وَغَيْرَكِ وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِيْ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِيْ فَلَا تُكَذِّبِيْنِيْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا [تَتَنَاوَلُهَا] بِيَدِهِ فَأُخِذَ[٢] فَقَالَ ادْعِيَ اللّٰهَ لِيْ وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللّٰهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ادْعِي اللّٰهَ لِيْ وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِيْ بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتَنِيْ [إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُوْنِيْ بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُوْنِيْ] بِشَيْطَانٍ[٣] فَأَخْدَمَهَا[٤] هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا [مَهْيَمْ] [مَهْيَنْ] قَالَتْ رَدَّ اللّٰهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ فِيْ نَحْرِهِ[٥] وَأَخْدَمَ هَاجَرَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِيْ[٦] مَاءِ السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧]

(اى الجبار الى سارة ليطلبها (ف) — مثل الاخذة الاولى (لمعات) — جمع حاجب — كذا للمستلمى ولابن السكن مهين بالنون وللكشميهنى مهيم ومعناها ما الخبر (ف))

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى أَوِ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيْكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام. [٣٣٠٧]

(هو محمد — كأن البخارى شك في سماعه له من عبيدالله وهو من اكبر مشايخه ثم تحقق انه سمعه من محمد بن سلام عنه فاورد هكذا (ف) — سام ابرص — مر بيانه)

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِيْ أَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا[٧] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا تَقُوْلُوْنَ لَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ أَوَلَمْ تَسْمَعُوْا إِلٰى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[راجع: ٣٢]

(الكوفى — من اللبس وهو الخلط)

(٩) بَابٌ:(١) ﴿يَزِفُّوْنَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ

(زف القوم فى مشيهم اى اسرعوا والنسلان الاسراع (ك) — وصله الطبرى عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان (قس))

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بَابٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ] بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ نَصْرٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِيْنَ وَالْاٰخِرِيْنَ فِيْ صَعِيْدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيْ وَيُنْفِذُهُمُ[٨] الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيْثَ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتُوْنَ إِبْرَاهِيْمَ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ نَبِيُّ اللّٰهِ وَخَلِيْلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا

---

١ قوله: قال اختي قيل انما عدل عن هي زوجتي مع ان ذات الزوج لا يتعرض وايضا الظالم لا يبالى اختا او زوجة لانه كان من عادة ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذات الزوج وقيل لان ذلك الجبار كان مجوسيا وعندهم ان الاخ احق بان يكون اخته زوجته من غيره كذا في الفتح وقيل اراد ان علم انك امراتي اكرهني علي الطلاق.

٢ قوله: فاخذ بلفظ المجهول اي حبس عن امساكها وفي رواية فغط قال الكرماني اي اختنق حتي ركض برجله كأنه مصروع ومر بيانه في البيع.

٣ قوله: بشيطان في القاموس الشيطان كل عات متمرد من انس وجن ودابة قال الطيبي اراد به المتمرد من الجن قال في الفتح كانوا يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

٤ قوله: فاخدمها هاجر اي وهب لها خادما اسمها هاجر ويقال آجر بالهمزة بدل الهاء وهي ام اسماعيل عليه السلام. (ك)

٥ قوله: في نحره كناية عن نزول مكروه علي نفسه والنحر اعلي الصدر هو من قوله تعالى ﴿فلا يحيق المكر السيء الا باهله﴾. (طيبي ولمعات)

٦ قوله: يا بني مآء السمآء قيل اراد بني اسماعيل لطهارة نسبه وقيل اشار به الى إنباع الله تعالى لاسماعيل زمزم وهي ماء السماء كذا في اللمعات. قال الطيبي وغيره اراد بهم العرب لانهم يتبعون المطر ومواقع القطر في البوادي لاجل المواشي ويتعيشون به العرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسماعيل علي غيرهم.

٧ قوله: لم يلبسوا اي لم يخلطوا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم عليه السلام؟ اجيب بانه تعالى حكي عنه انه قال ابراهيم ﴿وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ الآية وقال بعد ذلك ﴿وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم علي قومه﴾ (خ)

٨ قوله: وينفذهم البصر رواه الاكثرون بفتح الياء وبعضهم بالضم معناه انه يحيط بصر الناظر لا يخفي عليه منهم شيء لاستواء الارض كذا في الخير الجاري ومر بيان الحديث.

(١) وقع بغير ترجمة هو كالفصل لماقبله وتعلقه بماقبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم عليه السلام اما قوله: يزفون الخ ليس هو ترجمة الباب اراد به تفسير قوله تعالي﴿فاقبلوا اليه يزفون﴾.

اسماء الرجال: **عبيدالله** بن موسي باذام العبسي الكوفي او ابن سلام او هو محمد وهما من مشايخ المؤلف **ابن جريج** هو عبدالملك **عبدالحميد** هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي **ام شريك** غزية او غزيلة العامرية ويقال الانصارية **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **ابراهيم** بن يزيد النخعي **علقمة** بن الاسود النخعي **عبدالله** هو ابن مسعود **اسحاق** بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي **ابواسامة** حماد بن اسامة **ابي حيان** بشدة التحتية **يحيى** بن سعيد التميمي الكوفي **ابي زرعة** هرم بن عمرو بن جرير الكوفي .

حل اللغات: **اخدمها** وهبها للخدمة **مهيا** ومهيم كلاهما معناه ما الخبر **رد كيد** فلان في نحره هذا مثل تقوله العرب حين اراد امرا باطلا فلم يصل اليه **لم يلبسوا** لم يخلطوا **يزفون** ينسلون **النسلان** بالتحريك الاسراع في المشي **ينفذهم** من باب نصر واكرم اي يحيط بهم.

عنده لو كان الامر كما زعمتم او لانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه في الالوهية فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم لينفرد بالالوهية فالحاصل ان هذا الكلام منه علي حسب زعمهم كانه يتكلم ماهم حسب ما يودي اليه النظر علي حسب ما زعموا اي انظروا وليس مقتضي النظر ان تتهموني بهذا الفعل بل مقتضاه ان تتهموا الكبير به وقد ذكر العلماء له وجوها اخر.

إِلٰى رَبِّكَ فَيَقُوْلُ [وَيَقُوْلُ] وَذَكَرَ كَذَبَاتِهٖ نَفْسِيْ نَفْسِيْ [نَفْسِي] اذْهَبُوْا إِلٰى مُوْسٰى تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٠]

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ أُمَّ إِسْمَاعِيْلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِيْنًا. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَّا كَثِيْرُ بْنُ كَثِيْرٍ فَحَدَّثَنِيْ قَالَ إِنِّيْ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِيْ سُلَيْمَانَ جُلُوْسٌ مَعَ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ مَا هٰكَذَا[١] حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَقْبَلَ إِبْرَاهِيْمُ بِإِسْمَاعِيْلَ وَأُمِّهٖ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعْهُ [ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيْمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيْلَ]. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيْرِ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِيْ وَدَاعَةَ يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيْلَ اتَّخَذَتْ[٢] مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلٰى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيْمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيْلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتّٰى وَضَعَهُمَا [فَوَضَعَهُمَا] عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ [الزَّمْزَمِ] فِيْ أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيْهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيْهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفّٰى إِبْرَاهِيْمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيْلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيْمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا فِيْ هٰذَا [بِهٰذَا] الْوَادِي الَّذِيْ لَيْسَ فِيْهِ أَنِيْسٌ [إِنْسٌ] وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ آللّٰهُ [الَّذِيْ] أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا[٣] ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيْمُ حَتّٰى إِذَا[٤] كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ [مِنْ طَرِيْقِ كِدَاءٍ] حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ [الْكَلِمَاتِ] وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ [رَبَّنَا]: ﴿إِنِّيْ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِيْ بِوَادٍ غَيْرِ ذِيْ زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ حَتّٰى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُوْنَ﴾ [ابراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيْلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيْلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ حَتّٰى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوّٰى[٥] أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ [يَتَلَمَّظُ] فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيْهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرٰى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتّٰى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ[٦] الْمَجْهُوْدِ حَتّٰى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ [وَنَظَرَتْ] هَلْ تَرٰى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ [فَذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ] بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ

---

١ قوله: ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه اورده مختصرا قال في الفتح: وقد رواه الازرق وبين فيه سبب قول سعيد بن جبير ما هكذا حدثني ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبدالله بن عبدالرحمن في اناس مع سعيد بن جبير باعلي المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام اي مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامراته اي سارة ان لا ينزل بمكة حتي يرجع فقربت اليه امراة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه حتي لا ينزل فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثني ابن عباس ولكن فساق الحديث.

٢ قوله: اتخذت منطقا بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط وكان السبب في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجرة لابراهيم فحملت منه باسماعيل فلما ولدت غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي اثرها علي سارة ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسماعيل وامه الى مكة لذلك كذا في الفتح. قال الكرماني في قوله: اتخذت منطقا اي اتخذت ام اسماعيل عليه السلام منطقا لخدمة سارة ومعناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفي علي ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهي والله اعلم.

٣ قوله: لا يضيعنا في رواية ابراهيم بن نافع فقالت رضيت بالله. (ف)

٤ قوله: اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية وصحفه الاصيلي فقال البينة بالموحدة كذا في التوشيح وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه انتهي. وقوله من طريق كداء قال في الفتح: هو بفتح الكاف ممدودا هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وضبط ابن الجوزي كدي بالضم والقصر وقال هي التي باسفل مكة عند قيقعان قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة. قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلي مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد انتهي كلام الفتح.

٥ قوله: يتلوى اي يتقلب ظهر البطن ويتلبط باهمال الطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه علي الارض كذا في الكرماني.

٦ قوله: الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد (ف)

اسماء الرجال: كثير بن كثير هو السهمي عثمان بن سليمان بن جبير بن مطعم القرشي **عبدالله** بن محمد هو المسندي **عبدالرزاق** هو ابن همام بن نافع **معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم.

حل اللغات: **الدوحة** مثل القومة الشجرة **الثنية** العقبة **يتلمظ** يدير لسانه في فيه **الغوات** بالكسر والغياث بمعنى **درعها** قميصها.

عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهٍ[1] تُرِيْدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ[2] [غَوَاثٌ] فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ[3] حَتّٰى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُوْلُ بِيَدِهَا هٰكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِيْ سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُوْرُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيْلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ(1) لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِيْنًا قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ لَا تَخَافِيْ [تَخَافُوا] الضَّيْعَةَ[4] فَإِنَّ هٰهُنَا [فَإِنَّ هٰذَا] بَيْتَ اللهِ يَبْنِيْ هٰذَا الْغُلَامُ وَأَبُوْهُ وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيْعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ[5] تَأْتِيْهِ السُّيُوْلُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتّٰى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ[6] مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِيْنَ مِنْ طَرِيْقِ كَدَاءٍ[7] فَنَزَلُوْا فِيْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوْا إِنَّ هٰذَا الطَّائِرَ لَيَدُوْرُ عَلٰى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهٰذَا الْوَادِيْ وَمَا فِيْهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوْا جَرِيًّا[8] أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوْا فَأَخْبَرُوْهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوْا قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيْلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوْا أَتَأْذَنِيْنَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ وَلٰكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفٰى ذٰلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيْلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ فَنَزَلُوْا وَأَرْسَلُوْا إِلٰى أَهْلِيْهِمْ فَنَزَلُوْا مَعَهُمْ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ[9] وَأَعْجَبَهُمْ حِيْنَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوْهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيْلَ فَجَاءَ[10] إِبْرَاهِيْمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيْلُ يُطَالِعُ[11] تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيْلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِيْ لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِيْ ضِيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَئِيْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُوْلِيْ لَهُ يُغَيِّرْ[12] عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيْلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِيْ كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِيْ جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ

---

١ قوله: فقالت صَهٍ بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي. (ف)

٢ قوله: غواث بالفتح كالغياث بالكسر من الاغاثة وروي بالضم والكسر وهما اكثر ما يجيء في الاصوات كالنياح. (مجمع)

٣ قوله: او قال بجناحه شك من الراوي وفي رواية ابن جريج فركض جبرئيل برجله كذا في الفتح وفي الخير الجاري ومعني قال بجناحه اشار به قوله تحوضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبينها واو مشددة مكسورة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء. قوله: لو تركت زمزم الخ فيه تنبيه علي ان النعمة اذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما يخل بالتوكل بل يشكر ويتوكل علي الله سبحانه في ايصال المزيد منها انتهي.

٤ قوله: الضيعة بفتح المعجمة وسكون التحتية اي الهلاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء.

٥ قوله: كالرابية بالموحدة ثم التحتية (ف) وهي ما ارتفع من الارض كذا في المجمع. قال في الفتح. وروي ابن ابي حاتم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتي بواه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروي عبدالرزاق ان آدم من بنى وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم والاول اثبت كذا في الفتح وسيأتي مزيد لذلك في الصفحة الآتية ومر في الحج.

٦ قوله: رفقة بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف هم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر ام لا. قوله: من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن سالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وفي رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة وقيل ان اصلهم من العمالقة. (ف)

٧ قوله: من طريق كداء وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كداء بالفتح والمد في اعلي مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع ان يدخلوها من جهة العلياء وينزلوا في الجهة السفلي. (ف . ك)

٨ قوله: جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحد او اثنين والجري بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية هو الرسول وقد يطلق علي الوكيل وعلي الاجير قيل سمي بذلك لانه يجري مجري مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه كذا في الفتح.

٩ قوله: وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانسهم بغير فاء من الانس قال الكرماني قوله: انفسهم بلفظ الماضي اي رغبهم في مصاهرته لنفاسة عندهم. (ف)

١٠ قوله: فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل قال الكرماني فان قلت هذا مشعر بان الذبيح غير اسماعيل لان الذبيح كان في الصغر في حيوة امه قبل التزوج وابراهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج. قلت ليس فيه نفي مجيئه مرة اخري قبل موتها وتزوجه انتهي قال صاحب الفتح: قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ففي حديث ابي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر علي البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروي الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه فعلي هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل اي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله اعلم انتهي.

١١ قوله: يطالع تركته بسكون الراء وكسرها المتروكة والمراد بها اهله والمطالعة النظر في احوالها. (ك)

١٢ قوله: يغيّرعتبة بابه بفتح المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطي فاستنبط منه شيخنا الامام البلقيني عدّ ذلك من كنايات الطلاق كذا في الفتح.

(١) شك من الراوي.

اسماء الرجال: امرأة منهم اي في قوله: زوجوه امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحاق او هي الجدي بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او حيي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبية. (قس)

حل اللغات: صه يستوي فيه المذكر والمؤنث ومعناه طلب السكوت العقبة ما ارتفع من الارض الرابية بمعني العقبة كداء بالفتح والمد موضع في اعلي مكة وبالضم والقصر موضع في اسفلها.

أَمَرَنِيْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُوْلُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِيْ وَقَدْ أَمَرَنِيْ أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِيْ بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرٰى
كناية عن طلاق امرأته (توشيح)
فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيْمُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِيْ لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيْهِ قَالَ فَهُمَا [١] لَا يَخْلُوْ [يَخْلُوَان] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِيْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيْهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيْلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِيْ عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِيْ كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِيْ وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِيْ أَنْ أُمْسِكَكِ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِسْمَاعِيْلُ يَبْرِيْ [٢] نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيْبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَاٰهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ
اي يصلح — بمهملتين شجرة عظيمة (خ)
الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيْلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِيْ [٣] بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتُعِيْنُنِيْ قَالَ وَأُعِيْنُكَ
يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك (ف)
[فَأُعِيْنُكَ] قَالَ فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِيْ أَنْ أَبْنِيَ هٰهُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ [٤] إِلٰى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلٰى مَا حَوْلَهَا قَالَ فَعِنْدَ ذٰلِكَ رَفَعَا [رَفَعَ] الْقَوَاعِدَ [٥] مِنَ
اي ابراهيم
الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيْلُ يَأْتِيْ بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيْمُ يَبْنِيْ حَتّٰى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ [٦] بِهٰذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِيْ
هو الحجر المشهور بمقام ابراهيم عليه السلام
وَإِسْمَاعِيْلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُوْلَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتّٰى يَدُوْرَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُوْلَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [٧] لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيْمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيْلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيْلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيْهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ
أي سارة — من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسماعيل (ف) — بفتح المعجمة وشدة النون القربة الخلقة الصغيرة كذا في القاموس
إِسْمَاعِيْلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ(١) لَبَنُهَا عَلٰى صَبِيِّهَا حَتّٰى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيْمُ إِلٰى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ
اي سارة
إِسْمَاعِيْلَ حَتّٰى لَمَّا بَلَغُوْا كَدَاءَ(٢) نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيْمُ إِلٰى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ إِلَى اللهِ قَالَتْ رَضِيْتُ بِاللهِ قَالَ فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ
موضع كما مر

---

١ قوله: فهما لا يخلو يقال اخلي الرجل اللبن اذا لم يشرب غيره يعني ان المداومة عليها لا توافق الامزجة الا في مكة من اثر دعاء ابراهيم عليه السلام كذا في المجمع وفي الفتح: زاد في رواية عطاء فقالت له انزله يرحمك الله فاطعم واشرب فقال اني لا استطيع النزول انتهي وذلك لانه وعد لسارة اني لا انزل حتي ارجع اليك.

٢ قوله: يبري بفتح اوله وسكون الموحدة. قوله: نبلاله النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصلا وريشا وهو السهم العربي كذا في الفتح وفي المجمع ابري النبل واريشها اي انحتها واصلحها واعمل لها ريشا لتصير سهاما انتهي.

٣ قوله: ان الله امرني بامر ووقع في حديث الجهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة. (ف)

٤ قوله: الى اكمة بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوائل الكلام علي هذا الحديث قاله في الفتح وفي القاموس: الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة وهي دون الجبال والموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا.

٥ قوله: القواعد من البيت في رواية احمد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد ان القواعد كانت في الارض السابعة. (فتح . تو)

٦ قوله: جاء بهذا الحجر يعني المقام زاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان ابراهيم يقوم علي المقام يبني عليه فلما بلغ الموضع التي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبرئيل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم علي المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحجه اسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروي الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: قام ابراهيم علي الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء فاجابه من آمن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيامة "لبيك اللهم لبيك" كذا في الفتح.

٧ قوله: لما كان بين ابراهيم وبين اهله يعني سارة ما كان يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسماعيل قاله في الفتح اي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر وما يكون للزوج حين المخالفة بينهن كذا في الخير الجاري.

(١) بضم الياء وكسر الدال اي هاجر ترضع ولدها وروي بالتحتية المفتوحة اي يكثر ويسيل لبنها علي صبيها. (عثمان)

(٢) كذا في اكثر النسخ الموجودة وفي نسختي بضم الكاف مقصورا.

اسماء الرجال: اخري اي في قوله: وتزوج منهم اي من جرهم اخري اسمها سامه بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي بشامة بموحدة ومعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او هي عاتكة وعن ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك. (قس)عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي ابوجعفر البخاري المعروف بالمسندي ابوعامر عبدالملك بن عمرو بن قيس القيسي العقدي ابراهيم بن نافع المخزومي المكي كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس عبدالله بن عم رسول الله ﷺ.

حل اللغات: يبري نبلا اي يصلح سهما اكمة بفتحتين وهي الرابية القواعد جمع قاعدة شنة اي قربة خلقة صغيرة فيدر اي يكثر .

تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلٰى صَبِيِّهَا حَتّٰى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّيْ أُحِسُّ أَحَدًا قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ أَتَتِ [وَأَتَتِ] الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ [فَفَعَلَتْ] ذٰلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ

جمع شوط

قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ تَعْنِي الصَّبِيَّ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلٰى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ[١] لِلْمَوْتِ فَلَمْ تُقِرَّهَا[٢] نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ

اى يضيق عليه نفسه (مجمع) — من الاقرار

ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّيْ أُحِسُّ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتّٰى أَتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ

من سمع — اى اشار به (ك)

فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَإِذَا [هُوَ] جِبْرَئِيْلُ قَالَ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هٰكَذَا وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ

معناه فعل به بقرينة قوله وغمز بعقبه (خ)

فَانْبَثَقَ[٣] الْمَاءُ فَدَهِشَتْ(١) أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ [تَحْفُنُ] قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا قَالَ

اى نبع وجرى (مجمع) — وفي نسختين بضم الدال — بكسر الفاء آخره راء (قس) بالمهملة والفاء والنون اى تملأ كفيهما (ك ح)

فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلٰى صَبِيِّهَا قَالَ فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِيْ فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوْا ذٰلِكَ وَقَالُوْا مَا

كقنفذ وهو غير منصرف حي من اليمن (قس)

يَكُوْنُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلٰى مَاءٍ فَبَعَثُوْا رَسُوْلَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوْا يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَأْذَنِيْنَ لَنَا أَنْ

اى سارة

نَكُوْنَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ فَبَلَغَ[٤] ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيْهِمُ امْرَأَةً قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّيْ مُطَّلِعٌ[٥] تَرِكَتِيْ قَالَ فَجَاءَ

اى ظهر لابراهيم ان يطلع على حال اسماعيل وامه

فَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيْلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيْدُ قَالَ قُوْلِيْ لَهُ إِذَا جَاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَيْتِكَ [بَابِكَ] فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ [قَالَ] أَنْتِ ذَاكِ فَاذْهَبِيْ إِلٰى أَهْلِكِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّيْ مُطَّلِعٌ تَرِكَتِيْ قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيْلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيْدُ فَقَالَتْ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَرَكَةٌ[٦] بِدَعْوَةِ [دَعْوَةِ] إِبْرَاهِيْمَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّيْ مُطَّلِعٌ تَرِكَتِيْ فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيْلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ[٧] نَبْلًا لَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيْلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِيْ أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا

معا

قَالَ أَطِعْ رَبَّكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِيْ أَنْ تُعِيْنَنِيْ عَلَيْهِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقَامَا فَجَعَلَ[٨] إِبْرَاهِيْمُ يَبْنِيْ وَإِسْمَاعِيْلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُوْلَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ حَتّٰى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلٰى [عَنْ] نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلٰى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُوْلَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾. [راجع: ٢٣٦٨]

(١٠) [بَابٌ:]

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ[٩] قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصٰى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ

بالتنوين وتركه (ف) — سمي به لبعد المسافة بينه وبين الكعبة (توشيح) قيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك (ف)

---

١ قوله: كانه ينشغ النشغ بالنون والمعجمتين الشهيق من الصدر حتي كاد يبلغ الغشي اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد عليه. (ك . خ)

٢ قوله: فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع علي الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت. (قسطلاني)

٣ قوله: فانبثق بنون وموحدة ومثلثة وقاف اي انفجر. (ك . خ . تو)

٤ قوله: فبلغ الفاء للعطف علي محذوف اي فاذنت فكان كذا فبلغ. (خ)

٥ قوله: اني مطلع اي ذاهب الى تركتي (التركة بكسر راء وسكونها المتروكة كما مر) اي اسماعيل وامه للاطلاع عليهما. (خير)

٦ قوله: بركة خبر مبتدا محذوف او بالعكس اي زمزم بركة او في طعام مكة وشرابها بركة والسياق يدل عليه. (كرماني، خير جاري)

٧ قوله: يصلح نبلاله بفتح النون وسكون الباء الموحدة وباللام سهام عربية بلا نصل ولا ريش كذا في قس.

٨ قوله: فجعل ابراهيم يبني الخ قد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبرئيل الامين والباني هو الخليل والتلميذ اسماعيل. (قس) قال البيضاوي في تفسيره قيل اول من بناه ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش وقيل هو اول بيت بناه آدم فانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم وقيل كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الفراح ويطوف به الملائك فلما اهبط امر بان يحجه ويطوف حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به ملائكة السموات انتهي ومر بيانه مستوعبا في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها.

٩ قوله: اول بضم اللام قال ابو البقاء هي ضمة بناء لقطعه من الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. (فتح)

(١) دهش كفرح فهو دهش تحير و داهش كعني فهو مدهوش. (قاموس)

اسماء الرجال: موسي بن اسماعيل التبوذكي ابوسلمة المنقري عبدالواحد هو ابن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك بن طارق التيمي.

حل اللغات: ينشغ اي يضيق عليه نفسه لم تقر من الاقرار فقال بعقبه اي فاشار به فانبثق اي نبع والخرق وتفجر.

أَرْبَعُوْنَ[١] سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلٰوةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ[٢] [فَصَلِّ] فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيْهِ. [انظر: ٣٤٢٥]

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ طَلَعَ لَهٗ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا[٣] وَنُحِبُّهٗ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّيْ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَرَوَاهُ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١]

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ ابْنَ أَبِيْ بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوْا[٤] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ لَوْلَا[٥] حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مَا أُرٰى أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ[٦] الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ(١) عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ. [راجع: ١٢٦]

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ [أَنَّهٗ قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قُوْلُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهٖ وَذُرِّيَّتِهٖ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ[٧] وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهٖ وَذُرِّيَّتِهٖ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. [انظر: ٦٣٦٠]

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَا ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَبُوْ فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عِيْسٰى أَنَّهٗ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ لَقِيَنِيْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ بَلٰى فَأَهْدِهَا لِيْ فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ الصَّلٰوةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ قُوْلُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى[٨] اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ[٩] عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ

(حواشی بین السطور: بهاء السكت (قس) — اى فى فعل الصلوة اذا حضر وقتها (ف) — اى ظهر — تقدم موصولا فى الحج (ف) — الانصارى (قس) — ابن عمر (قس) — اى ألم تعرفي — هم قريش — جمع قاعدة وهي الاساس (قس) — ليس شكا فى قولها ولكنه من عادة العرب (مجمع) ومر الحديث فى الحج — اى اظن — بكسر الحاء هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة (ك خ) — هو ابن ابى اويس راوى هذا الحديث عن مالك — التنيسى — الامام — هو عبدالرحمٰن (قس) — قال الغسانى يروى عن احمد ان اسم ابى فروة عروة لا مسلم (ك خ) — هو التبوذكى — البصرى — جده (قس) — الانصارى — منصوب على الاختصاص (خ) — وهو قولنا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فى التشهد (خ) — والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك بواسطة بيانك (قس))

١ قوله: اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بني الكعبة وسليمان بني بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة. قال وجوابه ان الاشارة الى البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بني بيت المقدس. فقد روينا اول من بني الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بني ابراهيم الكعبة بنص القرآن وكذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدأ وضعهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما قال الخطابي يشبه ان يكون الاقصى بناه بعض اولياء الله تعالى قبل داود وسليمان ثم انهما زادا فيه و وسعاه فاضيف اليهما بناءه لان المسجد الحرام بناه ابراهيم وبينه وبين سليمان مدة متطاولة قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايلياء فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره. (فتح)

٢ قوله: فصله بهاء ساكنة وهي هاء السكت وللكشميهني بحذفها قوله: فان الفضل فيه اي في فعل الصلوة اذا حضر وقتها وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش فان الارض كلها مسجد اي صالحة للصلوة فيها ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. (ف)

٣ قوله: يحبنا اما حقيقةً واما مجازًا والمراد اهله قوله: واني احرم ما بين لابيتها اي لابتي المدينة واللابة الحرة ومر بيان اختلاف العلماء في حرم المدينة في آخر الحج.

٤ قوله: اقتصروا عن قواعد ابراهيم وذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيّبا لا مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد فقصرت النفقة من ذلك اي قصرت عن تمام بنائها فاقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة. (مجمع البحار)

٥ قوله: لولا حدثان بكسر الحاء وسكون الدال وبفتحها اي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت الى قواعد ابراهيم ولكني اخاف الفتنة منهم لانهم يرون تغييره عظيما. (مجمع)

٦ قوله: الا ان البيت اي لان البيت وانما كان الترك لذلك لان الركنين المذكورين كانا داخلين في البيت. (خ)

٧ قوله: على آل ابراهيم قال الكرماني فان قلت السياق يقتضي ان يقال على ابراهيم بدون لفظ الآل. قلت الآل مقحم وابراهيم داخل في الآل عرفا او هو مراد بالطريق الاولى انتهى.

٨ قوله: وعلى آل محمد المراد بآل محمد هنا من حرمت عليه الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل ان المراد بالآل الازواج والذرية وقد اطلق ﷺ على ازواجه آل محمد كما في حديث عائشة «ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام» وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير كذا في القسطلاني.

٩ قوله: كما صليت والتشبيه بين الصلوة اما باعتبار شهرة الصلوة على ابراهيم فيما بينهم واما لبيان الطريقة والجهة ويكون الرحمة النازلة موافقة بمرتبة المرحوم فلا اشكال كذا في الخير الجاري قال في الدر والمشبه قد يكون ادنى كما في قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكوة﴾

(١) يعني ان اسماعيل بن ابي اويس روي هذا الحديث فقال بدل قوله: ان ابن ابي بكر ان عبدالله بن محمد بن ابي بكر وابوبكر جد عبدالله هو الصديق. (ف)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني عمرو هو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام ابن شهاب هو الزهري ابن ابي بكر هو عبدالله بن محمد بن ابي بكر الصديق قيس بن حفص ابومحمد الدارمي مولاهم البصري عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي يروي عن جده كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وبالراء البلوي حليف الانصار.

حل اللغات: لابتيها تثنية لابة وهي الحرة القواعد جمع قاعدة اي الاساس ما ارى اي ما اظن الحجر بكسر الحاء المهملة هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة.

مَجِيْدٌ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. [انظر: ٤٧٩٧-٦٣٥٧]

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الْمِنْهَالِ (ابن عمرو (ك)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ[١] الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُوْلُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا [بِهِمَا] إِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ[٢] (اى التى لا يدخلها تغيير بل باقية الى النّشور او يجمعها العقائد بتمامها (مجمع)) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ (هى كل ذات سم يقتل) وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ (اى ذات لمم واللمم كل داء تلم من خبل او جنون ونحوهما (مجمع)).

(١١) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيْمَ إِذْ دَخَلُوْا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥١] الْاٰيَةَ

(اى اضيافه اى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل اذ دخلوا على صورة رجال قوله لا تخف انما خاف لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن اولانهم امتنعوا عن الاكل فظن انهم اعداء)

﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [٥٣] لَا تَخَفْ ﴿وَإِذْ[٣] قَالَ إِبْرَاهِيْمُ رَبِّ أَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتٰى [لٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ]﴾ [البقرة: ٢٦٠] الْاٰيَةَ.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ نَحْنُ[٤] أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيْمَ (اى فى كيفية الأحياء لا فى نفسه او نحن احق بالشك ولاشك عندنا فلا شك عنده بالطريق الاولى (ك)) إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِي[٥] الْمَوْتٰى قَالَ أَوَلَمْ (الاستفهام للتقرير) تُؤْمِنْ قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوْطًا لَقَدْ كَانَ[٦] يَأْوِيْ إِلٰى رُكْنٍ شَدِيْدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُوْلَ مَا لَبِثَ يُوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ (ولما قدمت العذر (خ ف)). [انظر: ٣٣٧٥-٣٣٨٧-٤٥٣٧-٤٦٩٤-٦٩٩٢]

(يصفه بالصبر والثبات اى لو كنت مكانه لخرجت وذلك من حسن تواضعه (مجمع))

---

١ قوله: يعوذ الحسن والحسين يقال اعذت غيري وعوذت به بمعني والمراد بقوله اباكما ابراهيم واضيف اليهما لانهما من نسله وكلمات الله اما باقية علي عمومها فالمقصود ههنا كل كلمة الله واما مخصوصة بنحو المعوذتين والتامة صفة لازمة له اذ كل كلمات تامة والهامة مفرد الهوام ولا يقع هذا الاسم الاعلي المخوف من الحشرات والعين اللامة هي التي تصيب بسوء قال الخطابي الهامة ذوات السموم واللامة كل آفة تلم بالانسان من جنون ونحوه وكلمات الله تمامها انما هو فضلها او بركتها. (ك)

٢ قوله: التامة اي الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل الماضية التي تمضي وتستمرو لا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا الحديث علي ان كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

٣ قوله: ﴿واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتي﴾ كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدله قوله ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ وحكي الاسماعيلي انه وقع عنده باب قوله ﴿واذ قال ابراهيم﴾ الى آخره وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا. (فتح)

٤ قوله: نحن احق بالشك اي لما نزلت ﴿رب ارني كيف تحيي الموتي﴾ قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال ﷺ تواضعا اي انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو او قاله من قبل ان يعلمه الله بانه افضل من ابراهيم وهو كما في مسلم ان رجلا قال للنبي ﷺ "يا خير البرية" قال ذلك ابراهيم كذا في المجمع والفتح وقال في الفتح: واختلف السلف في المراد بالشك هنا فحمله بعضهم علي ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله ايضا الطبري علي ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند ذلك الى ما اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبدالعزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال: ارجي آية في القرآن هذه الآية ﴿واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتي﴾ قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضي الله من ابراهيم عليه السلام بان قال ﴿بلى﴾ انتهى قال في المجمع واظهر ما قيل في سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة كما سيجيء.

٥ قوله ﴿كيف تحي الموتي﴾ انما سال ذلك ليصير علمه عيانا وقيل لما قال نمرود ﴿انا احيي واميت﴾ قال له ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود هل عاينته؟ فلم يقدر ان يقول "نعم!" وانتقل الى تقرير آخر ثم سال ربه ان يريه ليطمئن قلبه علي الجواب ان سئل عنه قوله ﴿اولم تؤمن﴾ اي بأني قادر علي الاحياء باعادة التركيب والحيوة قال له ذلك وقد علم انه اعرف الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه قوله ﴿قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ اي بلي آمنت ولكن سالت لازيد بصيرة وسكون قلب بمصامة العيان الى الوحي والاستدلال كذا في البيضاوي.

٦ قوله: لقد كان يأوي الى ركن شديد اي الى الله تعالى الذي هو اشد الاركان واقواها وترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتي قال ﴿او آوي الى ركن شديد﴾ اراد به العشيرة التي يستند اليهم كما يستند الى الركن من الحائط شبه القوي العزيز بالركن من الجبل وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول وعده نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي يأوي اليه. (مجمع)

اسماء الرجال: عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد الرازي منصور هو ابن المعتمر بن عبدالله الكوفي ابوعثاب بالمثلثة المنهال هو ابن عمرو الاسدي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب قول الله الخ احمد بن صالح المصري ابن وهب عبدالله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي.

حل اللغات: هامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم لامة المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل.

(قوله: نحن احق بالشك من ابراهيم) لم يرد بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم اي لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطي رشده فقال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في الايقان فاذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة علي الاحياء فكيف هو ومعني قوله اذ قال رب ارني الخ لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعني نحن احق اذ قال كما لا يخفي فان قلت فما معني سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتي كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحي الموتي لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشا عن شك في القدرة علي الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشا سؤاله فقال له او لم تؤمن اي بالقدرة علي الاحياء فقال بلي اي بلي انا مؤمن بالقدرة ولكن سالت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا لاغبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القران كما لا يخفي ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا.

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيْلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٤٥]

اى لم يعد شيئا الا وفى به وانتظر من وعده ثلاثة ايام او حولا حتى رجع اليه في مكانه

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُوْنَ[١] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ارْمُوْا بَنِيْ إِسْمَاعِيْلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوْا وَأَنَا مَعَ بَنِيْ [ابن] فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيْقَيْنِ بِأَيْدِيْهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُوْنَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ نَرْمِيْ وَأَنْتَ مَعَهُمْ فَقَالَ [قال] ارْمُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ. [راجع: ٢٨٩٩]

قبيلة من اليمن — بالجر تاكيد المجرور معكم (مجمع)

(١٣) بَابُ: قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ النَّبِيِّ ﷺ

فِيْهِ ابْنُ عُمَرَ[٢] وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤) بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ(١) شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ قَالُوْا يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوْسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيْلِ اللهِ قَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ أَفَعَنْ [عَنْ] مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُوْنِّيْ [تسألونني] قَالُوْا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوْا.[٣] [راجع: ٣٣٥٣]

العمرى (ف) — ابن راهوية — ابن سليمان بن طرخان (قس) — كما قال تعالى ان اكرمكم عندالله اتقاكم (ف)

(١٥) بَابُ: ﴿وَلُوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ﴾ إِلَىٰ ﴿فَسَآءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِيْنَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]

هو ابن هاران (بيض) — ابن اخى ابراهيم عليه السلام (ف) — اى ادبار الرجال (ج)

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَغْفِرُ اللهُ لِلُوْطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِيْ[٤] إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيْدٍ. [راجع: ٣٣٧٢]

اى انه كان

(١٦) بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ اٰلَ لُوْطِ الْمُرْسَلُوْنَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُوْنَ﴾[٥] [الحجر: ٦٢]

اى الله — اى الملائكة

﴿أَنْكَرَهُمْ [فَأَنْكَرَهُمْ] وَنَكِرَهُمْ﴾ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿يُهْرَعُوْنَ﴾ [هود: ٧٨] يُسْرِعُوْنَ دَابِرَ اٰخِرَ ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةً ﴿لِلْمُتَوَسِّمِيْنَ﴾ [الحجر: ٥٧] لِلنَّاظِرِيْنَ ﴿لَبِسَبِيْلٍ﴾ [٧٦] لَبِطَرِيْقٍ ﴿بِرُكْنِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩] بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ ﴿تَرْكَنُوْا﴾ [هود:١١٣] تَمِيْلُوْا.

اى المتفرسين — قال تعالى فتولى بركنه اى بقومه (خ)

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ ثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ

---

١ قوله: ينتضلون الانتضال المراماة علي سبيل المسابقة وبني اسماعيل منصوب علي النداء واباكم اي اسماعيل واطلق الاب مجازا لانه جدهم الابعد كذا في الكرماني قال في الفتح واحتج به المصنف علي ان اليمن من بني اسماعيل كما سيأتي في اوائل المناقب انتهي ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله: فيه ابن عمر وابوهريرة يعني روي ابن عمر وابوهريرة في حق اسحاق وقصته حديثا فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه قاله الكرماني. قال صاحب الفتح: ليس الامر كذلك بل لانه يشير بحديث ابن عمر ما سيأتي في قصة يوسف وبحديث ابي هريرة الحديث المذكور في الباب الذي يليه.

٣ قوله: اذا فقهوا فقه بالكسر اذا فهم وعلم وبالضم اذا صار فقيها عالما كذا في النهاية ومر الحديث مع بيانه قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان الحديث موافق للآية في سيادة نسب يوسف والآية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته بالوصية المذكورة ومن جملة اولاد يعقوب يوسف وليس في الانبياء علي نسق نسب يوسف فانه نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله اي يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم.

٤ قوله: ليأوي الى ركن شديد اي الى الله تعالى لكنه عني عشيرته لان قوم لوط لم يكن منهم احد يجتمع معه في نسبه كذا في ف.

٥ قوله: ﴿قوم منكرون﴾ اي تنكركم نفسي وتنفر عنكم مخافة ان تطرقوني بشر ﴿قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون﴾ اي ما جئناك بما تنكرنا لاجله بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك (بيض) قوله: يهرعون قال تعالي﴿وجاءه قومه يهرعون اليه﴾ اي يسرعون اليه كانهم يدفعون لطلب الفاحشة من اضيافه كذا في البيضاوي قال تعالى ﴿ان دابر هؤلاء﴾ اي آخرهم ﴿مقطوع﴾

(١) نزل لما قال اليهود للنبي ﷺ الست تعلم ان يعقوب عليه السلام يوم مات اوصي ببنيه اليهودية. (ج)

اسماء الرجال: باب قول الله الخ قتيبة هو الثقفي مولاهم حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي يزيد هو مولي سلمة بن الاكوع باب ولوطا الخ ابواليمان الحكم ومن بعده شعيب بن ابي حمزة وابوالزناد هو عبدالله والاعرج هو عبدالرحمن مروا مرارًا باب قوله: فلما جاء الخ محمود هو ابن غيلان ابو احمد محمد بن عبدالله الزبيري سفيان هوالثوري ابي اسحاق عمرو السبيعي الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي عبدالله هو ابن مسعود.

حل اللغات: اسلم قبيلة من اليمن ينتضلون اي يترامون على سبيل المسابقة.

مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١]

(١٧) بَابُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُوْدَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١]

وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِيْنَ﴾ [الحجر: ٨٠] الْحِجْرُ مَوْضِعُ[١] ثَمُوْدَ وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الانعام: ١٣٨] حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوْعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُوْرٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ تَبْنِيْهِ [بَنَيْتَهُ] وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيْمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُوْمٍ مِثْلَ قَتِيْلٍ مِنْ مَقْتُوْلٍ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ [مَنْزِلٌ].

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِيْ عَقَرَ النَّاقَةَ فَقَالَ انْتَدَبَ [فَانْتَدَبَ] لَهَا[٢] رَجُلٌ ذُوْ عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِيْ قَوْمِهِ [فِيْ قُوَّةٍ] كَأَبِيْ زَمْعَةَ. [انظر: ٤٩٤٢-٥٢٠٤-٦٠٤٢]

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِيْنٍ أَبُو الْحَسَنِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُوْ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ[٣] فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوْا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوْا مِنْهَا فَقَالُوْا قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوْا ذٰلِكَ الْعَجِيْنَ وَيُهَرِيْقُوْا ذٰلِكَ الْمَاءَ [قَالَ] وَيُرْوٰى عَنْ سَبْرَةَ[٤] بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ وَقَالَ أَبُوْ ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ. [انظر: ٣٣٧٩]

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوْا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُوْدَ الْحِجْرَ وَاسْتَقَوْا [فَاسْتَقَوْا] مِنْ بِيَارِهَا [بِئْرِهَا] [آبَارِهَا] وَاعْتَجَنُوْا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيْقُوْا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِيَارِهَا [بِئْرِهَا] وَأَنْ يَعْلِفُوْا[٥] الْإِبِلَ الْعَجِيْنَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوْا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِيْ كَانَ [كَانَتْ] تَرِدُهَا النَّاقَةُ تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٣٣٧٨]

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ[٦] بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوْا مَسَاكِنَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوْا بَاكِيْنَ أَنْ يُصِيْبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [راجع: ٤٣٣]

(حواشي: باهمال الدال كما مر — وجه مناسبة ذكره ههنا لانه وقع فى قصة فى سورة القمر كذا فى ع — بكسر الحاء وبالجيم العقل (ف) — بفتح الحاء وسكون الجيم (ك) — معا — ابن الزبير (قس) — ابن الاسود القرشى الاسدى (ك) — اسمه قدار بن سالف (بيضاوى قاموس) — مات فى البدر كافرا — مولى ابن عمر (قس) — بفتح الهاء وسكونها (خ) — لا يعرف اسمه (قس) — بالنصب على البدلية — عبيدالله — ابن عمر — اى كراهة ان يصيبكم (ك) — اى تغشى بثوبه (ق) — اى رحل البعير)

١ قوله: الحجر موضع ثمود اي هي منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القري واما قوله تعالي﴿قالوا هذه انعام وحرث حجر﴾ معناه حرام وحذف البخاري الفاء عن جواب اما وهو جائز قال تعالى ﴿ويقولون حجرا محجورا﴾ اي حراما ومحطوم مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه عنها والحجر العقل قال تعالى ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ والحجي بكسر الحاء وبالجيم ايضا العقل. (كرماني وخير جاري)

٢ قوله: انتدب لها رجل يقال ندبه لامر فانتدب اي دعاه فاجاب والمنعة بفتح الميم والنون وقيل بسكونها القوة وما يمنع به الخصم وابوزمعة هو الاسد بن المطلب بن اسد وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وهو احد المستهزئين الذين قال تعالى فيهم ﴿انا كفيناك المستهزئين﴾ (ك . خ)

٣ قوله: لما نزل الحجر اي منازل ثمود وبه المطابقة كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الجهني وابو الشموس بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر البلوي بفتح الموحدة واللام كذا في الكرماني والخير الجاري.

٥ قوله: ان يعلفوا الابل العجين فان قلت تقدم انه امر بالطرح وههنا قال بالتعليف قلت المراد بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب يدل عليه الحديث اللاحق عليه قاله الكرماني وكذا في الخير الجاري وقد مر بعض بيانه في كتاب الصلوة في باب الصلوة في موضع الخسف والعذاب وفيه «لا تدخلوا علي هؤلاء المعذبين» اي مساكنهم والا فالنزول في ارضهم جائز عند الحاجة كما يدل عليه حديث الباب والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: لما مر بالحجر وهي منازل ثمود واراد بالذين ثمود ومن في معناهم من سائر الامم الذين نزلت بهم المثلات. قوله: تقنع اي تستر قوله: وهو علي الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب. (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة الهلالى **محمد** بن مسكين هو اليمامي **يحيى** بن حسان هو التنيسي **سليمان** هو ابن بلال التيمي **ابراهيم** ابن المنذر ابواسحاق القرشي الحزامي المدني **انس** بن عياض المدني الليثي **عبيدالله** هو ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المعروف بالعمري مرمرارًا **محمد** هو ابن مقاتل المروزي **عبدالله** هو ابن المبارك المروزي **معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سالم** هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

حل اللغات: **حطيم البيت** هو الحائط المستدير الى جانبه **محطوم** مكسور **فانتدب** يقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب **منعة** قوة **تقنع** اي تستر.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَهْبُ ثَنَا أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ قَالَ
ابن جرير بن حازم (ك) هو جرير
قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَدْخُلُوْا مَسَاكِنَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوْا بَاكِيْنَ أَنْ يُصِيْبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]
قال الخطابي اضمر فيه الحذراى حذر ان يصيبكم كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك (ك)

(١٨) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣] الْآيَةَ

كذا ثبت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريبا والصواب ان حديثها هو حديث الباب الذي يليها (ف)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
هو ابن عبدالوارث (ف) عبدالله مولى ابن عمر
ﷺ إِنَّهُ قَالَ الْكَرِيْمُ ابْنُ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ. [انظر: ٣٣٩٠-٤٦٨٨]

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِيْ يُوْسُفَ[١] وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِيْنَ﴾ [يوسف: ٧]

أذا اختلف في نبوتهم (ف)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ
المقبري
[قَالَ] سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ لِلّٰهِ قَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوْسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيْلِ اللهِ قَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُوْنِّيْ [تَسْأَلُوْنَنِيْ] النَّاسُ[٢] مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي
مر بيانه
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوْا.
المراد به مستقر الاخلاق فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم (مرقاة)

حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] [أَخْبَرَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن سليمان (ف)
بِهٰذَا. [راجع: ٣٣٥٣]

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
ابن عبدالرحمن بن عوف
لَهَا مُرِيْ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ قَالَتْ إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيْفٌ[٣] مَتٰى يَقُوْمُ [يَقُمْ] مَقَامَكَ رَقَّ فَعَادَ فَعَادَتْ قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ
الخطاب لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد (ع) اى السريع الحزن الرقيق (ك)
الرَّابِعَةِ إِنَّ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرِيْ [مُرُوْا] أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ١٩٨]
جمع صاحبة وهن امرأة العزيز والمقطعات للايدى (مجمع)

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا رَبِيْعُ [الرَّبِيْعُ] بْنُ يَحْيٰى [الْبَصْرِيُّ] ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ بْنِ أَبِيْ مُوْسٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ [فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ] رَجُلٌ كَذَا فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ فَقَالَ
اى مثل القول الاول
مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ [مُرُوْهُ] فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ فَأَمَّ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ [حَيٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَقَالَ [فَقَالَ] حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ
ابن على بن الوليد الجعفى
رَجُلٌ رَقِيْقٌ. [راجع: ٦٧٨]
مكان قوله رجل اسيف ومر رواية الحسين

---

١ قوله: ﴿في يوسف واخوته﴾ اي في قصتهم والمراد باخوته علاته العشرة وهم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي وريالون ويسخر ودنية من بنت خاله ليا تزوجها يعقوب اولاً فلما توفيت تزوج اختها راحيل فولدت له بن يامين ويوسف واربعة آخرون دان ونفتالي وجاد وآشر من سريتين زلفة وبلهة (بيضاوي) قوله: آيات اي علامات علي قدرته او علي نبوتك قوله: للسائلين اي لمن سال عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل علي رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلي صبر يوسف علي قضاء الشهوة وعلي الرق والسجن وما آل عليه امره من الملك وعلي حزن يعقوب وصبره وما آل عليه امره من الوصول الى المراد كذا في القسطلاني.

٢ قوله: الناس معادن جمع معدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اي الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها فيتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات علي حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وغيرهما من الجواهر المعدنية حتي ينتهي الى الادني فالادني كالحديد والكحل والزرنيخ فكان من يستعد بقبول المآثر وجميل الصفات والفوقية علي الاقران في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستورا مغمورا كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجا مختلطا بالتراب كان في الاسلام كذلك وفاق بذلك الاستعداد والمآثر والصفات علي اقرانه في الدين وتنور بنور العلم والايمان وخلص في سبكة الرياضة والمجاهدة كما يسبك الذهب والفضة وقوله: اذا فقهوا يفيد ان الاسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تجلي الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع الشرفان وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد وفيه ان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل يقال فقه الرجل بكسر القاف اي علم وفقه بالضم صار فقيها وعالما يعلم الشرائع والرواية بالضم وهو المناسب هنا كذا في اللمعات.

٣ قوله: اسيف علي وزن فعيل بمعني فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء قوله: فاعاد اي رسول الله ﷺ مقالته في ابي بكر بالصلوة قوله: فاعادت اي عائشة مقالتها في كون ابي بكر اسيفا كذا في العيني.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي الجعفي وهب يروي عن ابيه جرير بن حازم البصري يونس هو ابن يزيد ومن بعدهم المذكورون آنفا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد هو ابن عبدالوارث بن سعيد العبري مولاهم باب قوله الله الخ عبيدالله هو الهباري الكوفي ابي اسامة حماد بن اسامة عبيدالله بن عمر هو العمري محمد بن سلام هو البيكندي عبيدالله العمري سعيد المقبري بدل بن المحبر بن منير اليربوعي شعبة هو ابن الحجاج العتكي ربيع بن يحيى الاشناني البصري زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عبدالملك هو اللخمي الكوفي ابي بردة عامر بن عبدالله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: اسيف شديد الحزن.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ[١] بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ[٢] وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِنِي يُوْسُفَ.

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَهُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيْدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوْسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ.[٣] [راجع: ٣٣٧٢]

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُوْمَانَ[٤] وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ عَمَّا [لَمَّا] قِيْلَ فِيْهَا مَا قِيْلَ قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ قَالَتْ فَقُلْتُ لِمَ قَالَتْ إِنَّهُ[٥] نَمَّى ذِكْرَ الْحَدِيْثِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّ حَدِيْثٍ فَأَخْبَرَتْهَا قَالَتْ فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا لِهٰذِهِ قُلْتُ حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيْثٍ تُحُدِّثَ بِهِ فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُوْنِيْ [لَا تُصَدِّقُوْنَنِيْ] وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُوْنِّيْ [لَا تَعْذِرُوْنَنِيْ] فَمَثَلِي[٦] وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوْبَ وَبَنِيْهِ ﴿وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُوْنَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.
[انظر: ٤١٤٣-٤٦٩١-٤٧٥١]

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتِ[٧] قَوْلَهُ [قَوْلَ اللهِ]: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوْا﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ كُذِبُوْا قَالَتْ بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقُلْتُ[٨] وَاللهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوْا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوْهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ فَقَالَتْ يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوْا بِذٰلِكَ

(حواشي بين السطور: امر من انجى ينجي — ابن المغيرة بن عبدالله المخزومي (ع) — من قبيل عطف العام على الخاص (ع) — اى الوطأة — وفيه الترجمة — بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة (ع) — مصغرا هو سعيد بن عبيد مولى عبدالرحمن بن الازهر (ك) — اى الله — وعز قريبا — بضم الراء وقيل بفتحها (ق) — دخلت — ارادت بفلان مسطح بكسر الميم ابن اثاثة أي تدعوا عليه — اى حديث الافك — اى متلبسة بارتعاد — النافض من الحمى هي ذات الرعدة (ع) — اى لا تقبلون عذرى — اى اشتغل بحمدالله — القائل عروة — تصغير عروة اصله عريوة (قس))

١ قوله: عياش بفتح العين وتشديد التحتية بعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابوجهل بمكة. قوله: سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة. قوله: الوليد بن الوليد بن المغيرة المذكور اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي؟ فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعًا فحبس بمكة ثم افلت ولحق برسول الله ﷺ وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عيني)

٢ قوله: واشدد بضم الهمزة امر من شدّ. قوله: وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطي وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذ هم اخذا شديدا. قوله: كسني يوسف اي كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء. (عمدة القاري)

٣ قوله: لاجبته اي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدم طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر الى الخروج وذلك عنه ﷺ علي سبيل التواضع كذا في التوشيح وسمعت الشيخ مولانا محمد اسحاق يقول وذلك عنه ﷺ لشدة الشوق الى التبليغ.

٤ قوله: ام رومان بضم الراء بنت عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابونعيم بقيت بعد النبي ﷺ دهرا طويلا وح فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان ان وفاة ام رومان كانت سنة ست ضعيف، لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود لما جاء في حديث الافك في المغازي قال مسروق: حدثني ام رومان كذا في القسطلاني وغيره.

٥ قوله: انه نمّي ذكر الحديث بتشديد الميم من التنمية يقال نميت بالتخفيف انميه اذا بلغته علي وجه الاصلاح فاذا بلغته علي وجه الا فساد والنميمة قلت نمّيته بالتشديد كذا في القسطلاني ومر به الحديث مطولا مع بيانه في كتاب الشهادات.

٦ قوله: فمثلي ومثلكم اي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها كمثل يعقوب وبنيه فان فيه يوسف ايضا وسيأتي في سورة النور عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف. (عيني)

٧ قوله: ارايت الخ اي اخبريني ان كذبوا في قوله تعالي﴿فظنوا انهم قد كذبوا﴾ بالتخفيف او بالتشديد فقالت عائشة ان كونه بالتخفيف يوجب فسادا عظيما وهو ان الرسل ظنوا بذلك وهو باطل كذا في الخير الجاري.

٨ قوله: فقلت والله الى قوله: وما هو بالظن اي اعترض عروة بان الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم اياهم ولم يكن ذلك ظنا منهم فاجاب عائشة بان الظن ههنا بمعني اليقين وهو شائع كما في قوله تعالي﴿وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه﴾.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن سلام البيكندي ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي شقيق هو ابو وائل بن سلمة الكوفي مخضرم مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الكوفي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: وطأتك اي باسك وعقوبتك ولجت دخلت نمي من التنمية وهي رفع الخبر يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته علي وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته علي وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد بنافض اي متلبسة بارتعاد ارايت اي اخبريني استياس من الياس وهو القنوط.

قُلْتُ فَلَعَلَّهَا[١] أَوْ كُذِبُوْا قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا وَأَمَّا هٰذِهِ الْاٰيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوْهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتّٰى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوْا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوْهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] اسْتَيْأَسُوْا[٢] اسْتَفْعَلُوْا [افْتَعَلُوْا] مِنْ يَئِسْتُ مِنْهُ مِنْ يُوْسُفَ لَا تَيْأَسُوْا مِنْ رَوْحِ اللهِ مَعْنَاهُ مِنَ الرَّجَاءِ. [انظر: ٤٥٢٥-٤٦٩٥-٤٦٩٦]

(اى ما وقع فى قوله تعالى فلما استياسوا منه — اى حصل لهم الياس من يوسف (ف) — اى من رحمة الله (ف))

(مطابقة الحديث للترجمة وقوع الآية في سورة يوسف ودخوله في عموم قوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم (ف))

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدَةُ ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَرِيْمُ ابْنُ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. [راجع: ٣٣٨٢]

(ابن عبدالله بن دينار كما مر قريبا)

(٢٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوْبَ إِذْ نَادٰى رَبَّهٗ﴾ [الانبياء: ٨٣] الْاٰيَةَ

﴿ارْكُضْ﴾ [ص: ٤٢] [بِرِجْلِكَ] اضْرِبْ ﴿يَرْكُضُوْنَ﴾ [الانبياء: ١٢] يَعْدُوْنَ.

(اى فى قوله تعالى اركض برجلك — قال الفراء قال تعالى اذا هم منها يركضون اى يهربون (ف))

٣٣٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَيُّوْبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ[٣] جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِيْ فِيْ ثَوْبِهٖ فَنَادَاهُ [فَنَادٰى] رَبُّهٗ يَا أَيُّوْبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرٰى قَالَ بَلٰى يَا رَبِّ وَلٰكِنْ لَا غِنٰى [بِيْ] لِيْ عَنْ بَرَكَتِكَ. [راجع: ٢٧٩]

(اى جماعة من جراد — اى ياخذ بيديه — اى قد اغنيتنى)

(٢١) بَابُ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوْسٰى إِنَّهٗ كَانَ مُخْلَصًا﴾

(قرئه الكوفيون بالفتح على ان الله اخلصه (بيض))

[قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوْسٰى إِنَّهٗ كَانَ مُخْلَصًا إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿نَجِيًّا﴾] [﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوْسٰى إِنَّهٗ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُوْلًا نَبِيًّا* وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّوْرِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا*﴾ [كَلَّمَهٗ] ﴿وَوَهَبْنَا لَهٗ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُوْنَ نَبِيًّا*﴾] إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿نَجِيًّا﴾ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيْعِ نَجِيٌّ وَيُقَالُ خَلَصُوْا نَجِيًّا اعْتَزَلُوْا نَجِيًّا وَالْجَمِيْعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ تَلَقَّفُ تَلَقَّمُ.

(اى مناجيا والمناجاة المساراة بالقول — اصله تتلقف اى تبتلع (ج))

[بَابٌ وَقَالَ ﴿رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهٗ﴾ إِلٰى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ*﴾]

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى خَدِيْجَةَ تَرْجُفُ فُؤَادُهٗ فَانْطَلَقَتْ بِهٖ إِلٰى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الْإِنْجِيْلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَرَقَةُ مَاذَا تَرٰى فَأَخْبَرَهٗ فَقَالَ

(اى من غار حراء — اى يضطرب قلبه — بفتحات — اى صار نصرانيا)

---

١ قوله: قلت فلعلها او كذبوا بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لابل من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوي ايمانهم وجواب اما محذوف اي فالمراد من الكاذبين فيها هم الاتباع وكذبوا هو بالتخفيف ويحتمل التشديد فارادت عائشة انهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا التكذيب آخرا من المصدقين اولا كذا قال الكرماني. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالي﴿وظنو انهم قد كذبوا﴾ اي كذبتهم انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون او كذبهم القوم بوعد الايمان وقيل الضمير للمرسل اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للمرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعد لهم من النصر وخلط الامر عليهم وما روي عن ابن عباس ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم الله من النصر ان صح هذا فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب علي طريق الوسوسة هذا وان المراد به المبالغة في التراخي والامهال علي سبيل التمثيل وقرأ غير الكوفيين بالتشديد اي وظن الرسل ان القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم وقرئ كذبوا بالتخفيف وبناء الفاعل اي وظنوا انهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخي عنهم ولم يروا له اثرا.

٢ قوله: واستيئسوا استفعلوا وفي بعضها افتعلوا والمراد بيان المعني وان الطلب ليس بمقصود فيه لا بيان الوزن والاشتقاق. (ك ـخ)

٣ قوله: رجل جراد اي جماعة جراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة قوله: يحثي بالمثلثة اي يأخذ بيديه جميعا. قوله: قال بلي اي اغنيتني قوله: ولكن لاغني بي بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله: عن بركتك وفي رواية بشر بن نهيك فقال ومن شبع من رحمتك او قال من فضلك كذا في الفتح. قال العيني ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان عقيب قوله ﴿رب اني مسني الضر﴾ جاء الوحي بقوله ﴿اركض برجلك﴾ فركض فنبع الماء فاغتسل فيه وهو عريان فنزل عليه رجل جراد.

اسماء الرجال: عبدة هو ابن عبدالله ابوسهل الصفار الخزاعي البصري عبدالصمد هو ابن عبدالوارث البصري باب قول الله عزوجل وايوب الخ عبدالله هو المسندي الجعفي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه كامل الصنعاني باب واذكر في الكتاب الخ عبدالله بن يوسف التنيسي الليث ومن بعده مروا في هذه الصفحة.

حل اللغات: رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد وفي الكرماني سبع مائة من جراد يحثي اي ياخذ بيديه جميعا يرجف يضطرب تنصّر صار نصرانيا.

(قوله: قلت فلعلها او كذبوا) اي بالتخفيف ولعل تقدير هذا الكلام اي فلعلها لم تكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة او بمعني بل والمعطوف عليه مقدر (قوله: حتى اذا استيئست ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرالله) حاصله انهم ايسوا من ايمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لاجل طول البلاء بهم.

وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوْسُ الَّذِيْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلٰى مُوْسٰى وَإِنْ أَدْرَكَنِيْ يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[1] النَّامُوْسُ(١) صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِيْ
اى قويا
يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [راجع: ٣]

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ مُوْسٰى إِذْ رَأَى نَارًا﴾

وسقط لفظ باب عند ابى ذر وكريمة (ف)
إِلٰى قَوْلِهِ ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩-١٢] ﴿آنَسْتُ﴾ [١٠] أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّيْ اٰتِيْكُمْ مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْاٰيَةَ قَالَ ابْنُ
اى بشعلة من النار
عَبَّاسٍ الْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ ﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِيْ ﴿سِيْرَتَهَا﴾[2] [٢١] حَالَتَهَا وَ ﴿النُّهٰى﴾ [٥٤] التُّقٰى ﴿بِمَلْكِنَا﴾[3] [٨٧] بِأَمْرِنَا ﴿هَوٰى﴾
سمى به لان موسى طواه ليلا (ف) ومن جعله اسم ارض لم ينونه ومن جعله اسم الوادى صرفه (ف)
[٨١] شَقِيَ ﴿فَارِغًا﴾ [القصص: ١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوْسٰى ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤] كَيْ يُصَدِّقَنِيْ وَيُقَالُ مُغِيْثًا أَوْ مُعِيْنًا ﴿يَبْطُشُ﴾ وَ يَبْطِشُ
﴿يَأْتَمِرُوْنَ﴾ [٢٠] يَتَشَاوَرُوْنَ رِدْءًا عَوْنًا يُقَالُ قَدْ أَرْدَأْتُهُ عَلٰى صَنْعَتِهِ أَيْ أَعَنْتُهُ عَلَيْهَا ﴿وَالْجَذْوَةُ﴾ قِطْعَةٌ غَلِيْظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيْهَا
قال ان الملأ يأتمرون بك
لَهَبٌ ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥] سَنُعِيْنُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا وَقَالَ غَيْرُهُ كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيْهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ
عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِيْ﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِيْ ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [٦١] فَيُهْلِكَكُمْ ﴿الْمُثْلٰى﴾[4] [٦٣] تَأْنِيْثُ الْأَمْثَلِ يَقُوْلُ بِدِيْنِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلٰى
قال اشدد به ازرى اى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم
خُذِ الْأَمْثَلَ ﴿ثُمَّ ائْتُوْا صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِيْ يُصَلّٰى فِيْهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا
قال فاوجس فى نفسه خيفة اى صفوفا (ف)
فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيْفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ ﴿فِيْ جُذُوْعِ النَّخْلِ﴾ [٧١] عَلٰى جُذُوْعِ ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بَالُكَ ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ
اى كان اصله خوفة فذهبت الواو اى قلبت (ك) لاصلبنكم فى جذوع النخل يعنى فى بمعنى على قال فما خطبك يا سامرى اى ما حالك
مِسَاسًا ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ لَنُذْرِيَنَّهُ الضَّحٰى الْحَرُّ ﴿قُصِّيْهِ﴾[5] [القصص: ١١] اتَّبِعِيْ أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُوْنُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾
قال تعالى وان يحشر الناس ضحى (ك)
[يوسف: ٣] ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلٰى قَدَرٍ﴾[6] [طه: ٤٠] مَوْعِدٍ ﴿لَا
اى فبصرت به عن جنب اى عن بعد
تَنِيَا﴾ [٤٢] لَا تَضْعُفَا ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [٥٨] مِنْصَفٌ بَيْنَهُمْ ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابِسًا ﴿مِنْ زِيْنَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧] الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوْا
مِنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ فَقَذَفْتُهَا[7] [فَقَذَفْنَاهَا] أَلْقَيْتُهَا أَلْقٰى صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ مُوْسٰى﴾ [٨٨] هُمْ[8] يَقُوْلُوْنَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ أَنْ لَا يَرْجِعُ[9] إِلَيْهِمْ قَوْلًا
فِي الْعِجْلِ.

---

١ قوله: مؤزر بتشديد الزاي من الازر وهو القوة اي قويا بالغا ومر الحديث في اول الصحيح مبسوطا. (ك.خ)
٢ قوله: سيرتها قال تعالى ﴿سنعيدها سيرتها الاولى﴾ اي حالتها قوله: والنهى التقى يريد تفسير قوله تعالى﴿ان في ذلك لآيات لاولي النهى﴾ قال البيضاوي اي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية.
٣ قوله: بملكنا قرأوا بفتح الميم وبالضم وبالكسر. (ف) يريد تفسير قوله تعالي﴿ما اخلفنا موعدك بملكنا﴾ اي بان ملكنا امرنا اذ لو خلينا وامرنا ولم يسول لنا السامري لما اخلفنا كذا في البيضاوي. قوله: هوى شقي قال تعالى ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾ وقال ﴿واصبح فؤاد ام موسى فارغا﴾ اي الا من ذكر موسى وقال تعالى ﴿فارسله معي ردءا﴾ اي معينا بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة وقال ﴿فلما اراد ان يبطش﴾ بضم الطاء وكسرها (قلت بالكسر القراة المشهورة هنا. ف) وقال ﴿و آتيكم منها بخبر او جذوة من النار﴾ وقال ﴿سنشد عضدك باخيك﴾ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالي﴿واحلل عقدة من لساني﴾ والتمتمة هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان اليها عند التكلم والفافاة التردد في الفاء عنده. (كرماني وخير جاري)
٤ قوله: المثلي قال تعالى ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلي﴾ اي بدينكم الافضل والمثلي هي الفضلي قال ﴿فان لك ان تقول لا مساس﴾ اي خوفا من ان يمسك فياخذك الحمي.
٥ قوله: قصيه قال تعالى ﴿وقالت لاخته قصيه فبصرت به عن جنب﴾ اي لفظ قصيه اما مشتق من القص وهو اتباع الاثر او من قص الكلام لقوله تعالى ﴿نحن نقص عليك﴾ ولفظ الجنب والجنابة والاجتناب واحد يعني كلها بمعني البعد كذا في الكرماني.
٦ قوله: علي قدر يريد تفسير قوله تعالي﴿ثم جئت علي قدر يا موسى﴾ وقال ﴿اذهب انت واخوك بآياتي ولاتنيا﴾ اي لا تضعفا وقال ﴿لا نخلف نحن ولا انت مكانا سوى﴾ اي منتصفا بينهم وقال ﴿طريقا يبسا﴾ اي يابسا وقال ﴿حملنا اوزارا من زينة القوم﴾ (ك)
٧ قوله: فقذفتها ووقع في رواية الكشميهني فقذفناها وصله الفريابي من ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالي﴿فقبضت قبضة من اثر الرسول﴾ فقذفناها قال القيناها وفي قوله ﴿القى السامري﴾ اي صنع وفي قوله ﴿فنبذتها﴾ اي القيتها انتهى قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم الذي اصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها الى السامري فصورها صورة بقرة وكان قد صر في ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبرئيل فقذفها مع الحلي في النار فاخرج عجلا يخور. (ف)
٨ قوله: هم يقولونه اي قوم السامري يقولون فنسي ومعناه اخطأ موسي الرب حيث تركه ههنا وذهب الى الطور يطلبه ثمه. (ك)
٩ قوله: ﴿ان لا يرجع اليهم قولا﴾ في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابوعبيدة تقدير القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضم نصبه بان لمح المصنف بهذه التفاسير بما جري لموسى في خروجه الى مدين ثم في خروجه الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه. (فتح)
(١) سمي جبرئيل الناموس لان الله خصه بالغيب والوحي. (ك)
اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل قال ابن عباس هو عبدالله بن عم رسول الله ﷺ وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما.
حل اللغات: موزرا اي قويا بقبس اي بشعلة من النار طوي سمي به لان موسى طواه ليلا تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية فافاة بالفاءين والهمزة تردد في النطق بالفاء.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا[1] هَارُوْنُ قَالَ هٰذَا هَارُوْنُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٠٧]

(٢٣) بَابٌ: ﴿وَقَالَ[2] رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ﴾ إِلٰى: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

(٢٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ مُوْسٰى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوْسٰى تَكْلِيْمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ [بِهِ] رَأَيْتُ مُوْسٰى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ وَرَأَيْتُ عِيْسٰى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ[3] أَحْمَرُ كَأَنَّمَا [كَأَنَّهُ] خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيْمَ ﷺ بِهِ ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِيْ أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْأٰخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيْلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ[4] أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر: ٣٤٣٧-٤٧٠٩-٥٥٧٦-٥٦٠٣]

(اي غير جعد — فيه الترجمة — اي نحيف (ف) — بفتح الراء وكسر الجيم اي رهين الشعر مسترسلة (ف) — حي من اليمن — اي حمام — بيانه قد — هذا قبل تحريم الخمر لان الاسراء بمكة وتحريمه كان بالمدينة (ك) — اي ضلت)

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِيْ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُوْلَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى[5] وَنَسَبَهُ إِلٰى أَبِيْهِ. [انظر: ٣٤١٣-٤٦٣٠-٧٥٣٩]

(ابن الحجاج — هو الرياحي اسمه رفيع)

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ [بِيْ] فَقَالَ مُوْسٰى اٰدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ وَقَالَ عِيْسٰى جَعْدٌ مَرْبُوْعٌ وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [راجع: ٣٢٣٩]

(اي اسمر (ك) — بضم الطاء وخفة الواو اي طويل (ك) — قبيلة — الجعودة ضد السبوطة (ك) — مجموعه موئی — اي متوسط القامة (ك))

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنِ ابْنِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ وَجَدَهُمْ يَصُوْمُوْنَ يَوْمًا يَعْنِيْ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَقَالُوْا هٰذَا يَوْمٌ عَظِيْمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيْهِ مُوْسٰى وَأَغْرَقَ اٰلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوْسٰى شُكْرًا لِلّٰهِ فَقَالَ أَنَا أَوْلٰى بِمُوْسٰى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]

(ابن عيينة (قس) — الاسدي — مر الحديث مع بيانه في كتاب الصوم)

---

١ قوله: فاذا هارون هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث ان هارون اخو موسي او يؤخذ الترجمة من بقية الحديث فان فيه ذكر موسي ايضا قال في الفتح سيأتي تمامه في السيرة النبوية واقتصر منه هنا علي قوله: حتي اتي السماء الخامسة فاذا هارون الحديث بهذه القصة خاصة ثم قال تابعه ثابت وعباد اراد بذلك ان هذين تابعا قتادة عن انس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في الجميع ولا في الاسناد وروي الزهري عن انس عن ابي ذر كما مضي في اول الصلوة ولم يذكر في حديثه هارون اصلا والى هذا اشار المصنف بالمتابعة والله اعلم انتهي مختصرا.

٢ قوله: ﴿وقال رجل من آل فرعون﴾ كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعله اخلا بياضا في الاصل فوصل كنظائره ووقع هذا في رواية النسفي مضموما اليه ما في الباب الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون وقد قيل ان قوله من آل فرعون متعلق بيكتم والصحيح انه من آل فرعون وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل انه ابن عم فرعون وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة هكذا في الفتح وذكر في اسمه اقوالاً اخر ايضًا.

٣ قوله: ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وقيل انث بتاويل النفس والديماس بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره مهملة السرب وقيل الحمام وقيل الكن اي كأنه مخدر لم ير شمسًا وهو في غاية الاشراق والنضارة كذا في الكرماني وفسره صاحب القاموس بالمعاني الثلاثة. (خ)

٤ قوله: الفطرة اي الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجلاب الشرائر في الحال والمال وفيه ان الامة اتباع لك وحيث قد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها. (ك . مجمع . خ)

٥ قوله: ابن متي بفتح الميم وتشديد الفوقية بالالف اسم ابيه وقيل هي اسم امه وهو ذوالنون ارسله الله تعالى الى اهل الموصل اي ليس لاحد ان يفضل نفسه علي يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني عليه وذلك عنه ﷺ علي سبيل التواضع (او المراد في نفس النبوة) او قال ذلك قبل الوحي اليه بانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم وقوله نسب الى ابيه سيجيء بيانه.

اسماء الرجال: هدبة بن خالد الازدي البصري همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي قتادة هو ابن دعامة السدوسي تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني عباد هو البصري باب قول الله عزوجل الخ ابراهيم بن موسي الفراء الرازي هشام بن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو ابن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي محمد بن بشار لقبه بندار البصري غندر محمد بن جعفر قتادة هو ابن دعامة علي بن عبدالله المديني والباقون تكرر ذكرهم قريبًا وبعيدًا.

حل اللغات: مسرف اي مشرك اسري من الاسراء اي السير في الليل ضرب بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء اي نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم رهين الشعر مسترسله وغير جعد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حي من اليمن ربعة بفتح الراء لا طويل ولا قصير وانث بتاويل النفس ديماس بكسر الدال المهملة السرب وقيل الكن اي كانه مخدر وقيل حمام الفطرة اي الاسلام والاستقامة غوت اي ضلت يونس هو ذو النون متي بتشديد التاء المثناة قيل اسم ابيه او اسم امه طوال بضم الطاء طويل الشعر الجعد خلاف السبط مربوع اي متوسط القامة.

(قوله: لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الخ) اي ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا اي يقول ذلك من نفسه واما اذا اوحي اليه او يقوله تحدثا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال ﷺ "انا سيد ولد ادم ولا فخر" فانه قال ذلك اما لانه اوحي اليه ليعرف قدره ﷺ وزاده قدرا وجاها لديه اولانه قصد به

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوْسٰى ثَلَاثِيْنَ لَيْلَةً﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾[الاعراف: ١٤٣]

ساق في رواية كريمة الآيتين كليهما (ف) — ومناسبة حديثي الباب بالآيات المذكورة هي ان الآيات والحديثين يفهم منها بعض احوال موسى وقومه (خ)

يُقَالُ[١] دَكَّةً زَلْزَلَةً ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدُكِكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الانبياء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿أُشْرِبُوْا﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوْغٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿انْبَجَسَتْ﴾ انْفَجَرَتْ ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الاعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

اى ملتصقين (ك) — اى اشربوا في قلوبهم حب العجل — يشير الى انه ليس من الشرب (ف) — قال تعالى: فانبجست منه اثنتا عشرة عينا — وصله ابن ابي حاتم (ف)

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ يَصْعَقُوْنَ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوْسٰى اٰخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِيْ أَفَاقَ قَبْلِيْ أَمْ جُوْزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّوْرِ؟ [راجع: ٢٤١٢]

[بَابٌ:]

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَوْلَا بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[٣] وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

(٢٦) بَابُ طُوْفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

كذا بغير ترجمة وهو كالفصل من باب الذى قبله وتعلقه به ظاهر (ف)

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيْرِ الطُّوْفَانِ ﴿الْقُمَّلُ﴾[٤] [الاعراف: ١٣٣] الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ ﴿حَقِيْقٌ﴾ [الاعراف: ١٠٥] حَقٌّ ﴿سُقِطَ﴾[٥] [الاعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِيْ يَدِهٖ.

اى فى قوله حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق

(٢٧) بَابٌ: حَدِيْثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوْسٰى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ككتف اسمه بليا

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهٗ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهٗ تَمَارٰى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّيْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِيْ هٰذَا فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى الَّذِيْ سَأَلَ السَّبِيْلَ إِلٰى لُقِيِّهٖ هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهٗ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [يَذْكُرُ شَأْنَهٗ] يَقُوْلُ بَيْنَمَا مُوْسٰى فِيْ مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ جَاءَهٗ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا

اى تنازعا وتجادلا (مجمع) — ضد العبد (ك)

---

١ قوله: يقال دكة زلزلة ذكر هنا لقوله في قصة موسي عليه السلام ﴿فلما تجلي ربه للجبل جعله دكا﴾ قال ابو عبيدة جعله دكا اي مستويا مع وجه الارض. (ف) قوله: فدكتا الخ اي قال تعالى ﴿وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة﴾ غرضه ان الجبال جمع والارض في حكم الجمع وكان القياس ان يقال دككن فجعل كل جمع منها كواحد فلهذا جيء بلفظ التثنية. (ك)

٢ قوله: يصعقون يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقة المرة منه والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس ويسقط الكل ولا يسقط موسي اكتفاء بصعقته في الطور وهذا فضل جزئي يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة ولا يلزم منه كونه افضل من نبينا ﷺ مطلقا ملتقط من الكرماني واللمعات ومر بعض بيانه في كتاب الخصومات.

٣ قوله: لم يخنز بالمعجمة وفتح النون وبالزاي اي لم ينتن كذا في الكرماني ومر بيان الحديث.

٤ قوله: القمل بضم القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القراد الا انها اصغر منها والحمنان بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين قراد يشبه صغار الحلم وهو بفتح المهملة واللام جمع الحلمة اي القراد العظيم. (ك)

٥ قوله: سقط الخ قال ابوعبيدة في قوله تعالي ﴿لما سقط في ايديهم﴾ يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده. (فتح الباري)

(١) ذكر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسي عليه السلام وكذا وقع قوله: رتقا ملتصقتين قال ابو عبيدة الرتق التي ليس فيها نبت ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الارض بالشجر. (ف)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل وواعدنا الخ محمد بن يوسف هو البيكندي سفيان هو ابن عيينة عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري **ابي سعيد** هو الخدري الانصاري **عبدالله** هو المسندي الجعفي **عبدالرزاق** بن همام و معمر راشد و همام بن منبه مروا في الصفحة السابقة باب حديث الخضر الخ عمرو بن محمد بن بكير الناقد **يعقوب** بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان **ابن شهاب** هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة **ابن عباس** عبدالله.

حل اللغات: **يصعقون** يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه لم يخنز اي لم ينتن تخن من الخيانة القمل السوس الحمنان القراد خضر ككتف اسمه بليا تماري تنازع.

أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ لَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَىٰ مُوْسٰى بَلٰى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيْلَ إِلَيْهِ [إِلٰى لُقِيِّهِ] فَجُعِلَ لَهُ الْحُوْتُ[١] اٰيَةً وَقِيْلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوْسٰى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ وَمَآ أَنْسَانِيْهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوْسٰى ﷺ ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ [نَبْغِيْ] فَارْتَدَّا عَلٰى اٰثَارِهِمَا قَصَصًا(١) فَوَجَدَا﴾ خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِيْ قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ كِتَابِهٖ. [راجع: ٧٤]

اى قال ذلك بحسب اعتقاده (ك) — بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية مصدر بمعنى اللقاء (خ ع) — اى نطلب — اى رجعا

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا[٢] الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوْسٰى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ إِنَّمَا هُوَ[٣] مُوْسٰى اٰخَرُ فَقَالَ(٢) كَذَبَ[٤] عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُوْسٰى قَامَ خَطِيْبًا فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ بَلْ لِيْ [بَلٰى] عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ[٥] هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِيْ بِهٖ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِيْ بِهٖ قَالَ تَأْخُذُ حُوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِيْ مِكْتَلٍ حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَهُوَ ثَمَّ(٣) وَرُبَّمَا قَالَ فَهُوَ ثَمَّهْ فَأَخَذَ حُوْتًا فَجَعَلَهُ فِيْ مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُوْنٍ حَتّٰى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوْسَهُمَا فَرَقَدَ مُوْسٰى وَاضْطَرَبَ الْحُوْتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوْتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ فِيْ مِثْلِ الطَّاقِ فَقَالَ هٰكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلِهِمَا [لَيْلَتِهِمَا] وَيَوْمِهِمَا حَتّٰى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ ﴿لِفَتَاهُ اٰتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوْسَى النَّصَبَ حَتّٰى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ وَمَا أَنْسَانِيْهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ فَاتَّخَذَ [وَاتَّخَذَ] سَبِيْلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ فَكَانَ لِلْحُوْتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا[٦] ﴿قَالَ لَهُ مُوْسٰى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِيْ فَارْتَدَّا عَلٰى اٰثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ رَجَعَا يَقُصَّانِ اٰثَارَهُمَا حَتّٰى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوْسٰى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ وَأَنّٰى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ

ابن عيينة — اى موسى بن عمران عليه السلام — اى لم يرض قوله شرعا (ع) — ابن عيينة — اى من يكفل لي برويته (خ) — اى كيف الالتقاء به — اى سمكة (ك) — بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل (ك) — اى التي عند ساحل البحر (ك) — اى ذهابا (ك) — اى ذهابا (ك) — بيان لما قبله — من التسجية اى مغطى بثوب — اى ليس السلام معروفا في هذه الارض

---

١ قوله: الحوت آية اي علامة والحوت السمكة. قوله: فكان يتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه. قوله: فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه. قوله: اذ اوينا بالقصر من اوي فلان الى منزله ياوي اويا. قوله: الى الصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. قوله: نبغ اي نطلب من بغيت الشيء طلبته. قوله: فارتدا اي رجعا علي آثارهما هو جمع اثر بفتحتين واثر الشيء ما شخص منه. قوله: قصصا من قص اثره يقص قصا وقصصا اي تتبعه قال الصغاني قال تعالى ﴿فارتدا علي آثارهما﴾ اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر كذا في عمدة القاري للعيني.

٢ قوله: ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق. قال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار علي المشهور وقيل ابن اخيه. قوله: البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير قال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. (ع)

٣ قوله: انما هو موسي آخر اي انما هو موسي بن ميشاء بكسر الميم وبسكون التحتية وبالشين المعجمة وهو اول موسي وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التورة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسي بن عمران عليه السلام. (عيني)

٤ قوله: كذب عدو الله قاله علي وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله قاله العيني ومر بيانه.

٥ قوله: بمجمع البحرين اي ملتقي بحري فارس والروم مما يلي الشرق وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجه. (عيني)

٦ قوله: ولهما عجبا اي اذا اصاب الحوت من ماء عين الحيوة الكائنة في اصل الصخرة فانسل من المكتل فدخل البحر فقال فتاه لا اوقظه فلما استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المملوح الماكول منها وامساك جرية الماء عجبا لهما كذا في الخير الجاري كما مر في كتاب العلم.

(١) نصب علي المصدرية اي يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا. (خ)

(٢) بغير التنوين لانه غير منصرف وروي بالتنوين لكونه نكرة. (ع)

(٣) بفتح المثلثة علي لفظ اسم الاشارة وقد يلحق به الهاء عند الوقف. (خ)

اسماء الرجال: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن ابن المديني البصري امام اهل عصره بالحديث وعلله حتي قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقال فيه شيخه سفيان ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلمه مني قال النسائي كان الله خلقه للحديث سفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابومحمد الكوفي عمرو بن دينار المكي ابومحمد الاثرم الجهمي مولاهم سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس هو عبدالله رضي الله تعالى عنه.

حل اللغات: الحوت السمكة آية علامة يتبع اثر الحوت ينتظر فقدانه فتاه يوشع بن نون صاحب موسي اوينا بالقصر من اوي ياوي نبغ اي نطلب ارتدا اي رجعا قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا نوفا بفتح النون ابن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير موسي آخر هو موسي بن ميشا بكسر الميم هو ايضا نبي مرسل موسي بني اسرائيل هو موسي بن عمران مكتل بكسر الميم هو الزنبيل ثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد سربا اي ذهابا غداءنا طعامنا الذي ناكله اول النهار نصبا تعبا مسجي اي مغطي من التسجية .

قَالَ أَنَا مُوْسٰى قَالَ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِيْ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ يَا مُوْسٰى إِنِّيْ عَلٰى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيْهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلٰى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا* وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلٰى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا*﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿إِمْرًا فَانْطَلَقَا﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩] يَمْشِيَانِ عَلٰى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِيْنَةٌ كَلَّمُوْهُمْ[١] أَنْ يَحْمِلُوْهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوْهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِيْنَةِ جَاءَ عُصْفُوْرٌ فَوَقَعَ عَلٰى حَرْفِ السَّفِيْنَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوْسٰى مَا نَقَصَ عِلْمِيْ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ[٢] مَا نَقَصَ هٰذَا الْعُصْفُوْرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا [قَالَ] فَلَمْ يَفْجَأْ مُوْسٰى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّوْمِ فَقَالَ لَهُ مُوْسٰى مَا صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُوْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلٰى سَفِيْنَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا* قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا* قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِيْ بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِيْ مِنْ أَمْرِيْ عُسْرًا*﴾ فَكَانَتِ الْأُوْلٰى مِنْ مُوْسٰى نِسْيَانًا فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوْا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَوْمٰى سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا ﴿فَقَالَ لَهُ مُوْسٰى أَقَتَلْتَ[٣] نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا* قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا* قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِيْ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّيْ عُذْرًا* فَانْطَلَقَا حَتّٰى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ إِسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوْهُمَا فَوَجَدَا فِيْهَا جِدَارًا يُرِيْدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ مَائِلًا أَوْمٰى بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلٰى فَوْقُ وَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً قَالَ قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُوْنَا وَلَمْ يُضَيِّفُوْنَا عَمَدْتَ إِلٰى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا* قَالَ هٰذَا فِرَاقُ[٤] بَيْنِيْ وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيْلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا*﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِدْنَا أَنَّ مُوْسٰى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ مُوْسٰى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ [يَقُصَّ] عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا قَالَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَمَامَهُمْ[٥] ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ﴾ صَالِحَةٍ ﴿غَصْبًا*﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِيْ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ قِيْلَ لِسُفْيَانَ حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ[٦] مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِيْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ٧٤]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: كلموهم اي كلم الخضر وموسي ويوشع اهل السفينة. قوله: فحملوه اي الخضر مع صاحبيه وانما افرده بالذكر لانه هو الاصل ومر في كتاب العلم فحملوهما اي الخضر وموسي لم يقل بلفظ الجمع لان يوشع تابع وفي بعضها فحملوهم وهو ظاهر.

٢ قوله: الا مثل ما نقص هذا العصفور هو بيان قلته او نقص بمعني اخذ والا لا يصح نسبة المتناهي الى غير المتناهي قال النووي هو تقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل. (مجمع)

٣ قوله: اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالي﴿الم يجدك يتيما فآوي﴾ قوله: حتي اذا اتيا وفي بعض النسخ حتي اتيا بدون لفظة "اذا" قوله: اهل قرية هي انطاكية. قال ابن عباس وقال ابن سيرين ايلة. قوله: يريد ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقةً والمراد ههنا المشارفة علي السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخاري مائل وكان اهل القرية يمرون تحته علي خوف. (عيني)

٤ قوله: هذا فراق بيني اي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته. (قس)

٥ قوله: امامهم بدل ورائهم وبزيادة لفظ صالحة وزيادة وهو كان كافرا واسم الملك الغاصب الذي ورائهم هدو ابن بدو بفتح الموحدة وبفتح الدالين المهملتين وقيل بضم الهاء والموحدة واسم الغلام الذي قتله الخضر جيسون بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة وبالنون قال الدارقطني بالراء بدل النون. (كرماني)

٦ قوله: او تحفظته شك من علي بن عبدالله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو ولفظ ورواه همزة الاستفهام فيه محذوفة. (ك) ومر الحديث في كتاب العلم.

حل اللغات: اني هو للاستفهام رشدا اي علما رشدا بغير نول اي بغير اجرة عصفور طائر قيل هو صرد حرف طرف فاس بالهمزة هو ما يشق به الحطب قدوم بفتح القاف تيثر شيئا امرا اي عظيما منكرا ترهقني تكلفني عسرا مشقة بغلام اسمه جيسون بفتح الجيم نكرا اي منكرا يريد ان ينقض اي يسقط وفيه المجاز لان الجدار لا ارادة له مائلا تفسير للانقضاض لم يضيفوا من التضييف حائط جدار سانبئك اي ساخبرك .

قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ [أَنَّهُ] جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ[١] بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ.

(٢٨) [بَابٌ:]

بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وتعلقه ظاهر (ف)

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قِيْلَ لِبَنِيْ إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوْا الْبَابَ (١) سُجَّدًا وَقُوْلُوْا حِطَّةٌ فَبَدَّلُوْا فَدَخَلُوْا يَزْحَفُوْنَ[٢] عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوْا حَبَّةٌ فِيْ شَعْرَةٍ.

اى منحنين (ج) او ساجدين شكرا لله على اخراجهم من التيه (بيض) اى مسالتنا حطة اى حط عنا خطايانا

[انظر: ٤٤٧٩-٤٦٤١]

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ[٣] وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوْسٰى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا[٤] سِتِّيْرًا لَا يُرٰى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيٰى [اسْتِحْيَاءً] مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَقَالُوْا مَا يَسْتَتِرُ هٰذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّأَهُ مِمَّا قَالُوْا بِمُوْسٰى [لِمُوْسٰى] فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ [ثِيَابًا] عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوْسٰى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُوْلُ ثَوْبِيْ حَجَرُ ثَوْبِيْ حَجَرُ حَتّٰى انْتَهٰى إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُوْلُوْنَ وَقَامَ حَجَرٌ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ [بِثَوْبِهِ] فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللهِ[٥] إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا(٢) مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلٰثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ آذَوْا مُوْسٰى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوْا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيْهًا﴾ [الاحزاب: ٦٩]. [راجع: ٢٧٨]

البصري — ابن سيرين (ك) — ككتاب ابن عمرو البصري (قس) — اى مضى مسرعا — معناه رد ثوبي يا حجر (ك) — اى يضرب ضربا (ك خ) — من كلام ابي هريرة (قس)

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيْدَ[٦] بِهَا وَجْهُ اللهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتّٰى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللهُ مُوْسٰى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

هو معتب بن قشير المنافق (قس) — فيه الترجمة

(٢٩) بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿يَعْكُفُوْنَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨]

اى يقيمون على عبادتها (قس)

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الاعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ[٧] ﴿وَلِيُتَبِّرُوْا﴾ [الاسراء: ٧] يُدَمِّرُوْا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الاسراء: ٧] غَلَبُوْا.

يريد تفسير قوله تعالىٰ وليتبروا ما علوا تتبيرا

---

١ قوله: فروة بيضاء الفروة هي جلدة وجه الارض جلس عليها فانبتت وصارت خضراء بعد ان كانت جرداء قيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس وجاز في الخضر مع فتح الخاء وكسرها واختلف في نبوته قال الثعلبي كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام وقال الاكثرون انه حي موجود اليوم يقتله الدجال كذا في الكرماني قال العيني والمطابقة من حيث ان الخضر مذكور فيه وكذا في الفتح.

٢ قوله: يزحفون اي يدبون والاستاه جمع استة وهو الاست والحبة بفتح المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة وفتحها وهذا كلام مهمل او ارادوا به حبة ماخوذة او موجودة في شعرة وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار طلب حط العقوبة عنهم. (ك . ج)

٣ قوله: عن الحسن البصري واختلفوا في سماعه عن ابي هريرة والصواب عدم سماعه وكذا عدم سماع خلاس وانما الثابت سماع محمد بن سيرين. (خير جاري)

٤ قوله: حييا بفتح المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية وستّيرا بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتية وهو المبالغ في الحياء والستر. قوله: ادرة بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا على رواية الطحاوي عن مشايخه وهي انتفاخ الخصية وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على الخاص. قوله: ثوبي حجر معناه رد ثوبي يا حجر (خير جاري) ومر الحديث في كتاب الغسل.

٥ قوله: فوالله الخ ظاهره انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة. (فتح الباري)

٦ قوله: ما اريد بها وجه الله قال القسطلاني لم ينقل انه ﷺ عاقبه ومر الحديث في الجهاد.

٧ قوله: متبر خسران قال في الفتح الخسران تفسير التبتير الذي اشتق منه المتبر انتهي يريد به تفسير قوله تعالىٰ﴿ان هؤلاء متبر ماهم فيه﴾ قال تعالىٰ ﴿وليتبروا ما علوا تتبيرا﴾

(١) اي باب القرية او القبة التي يصلون اليها فانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حيات موسى عليه السلام. (بيضاوي)

(٢) لندبا بالنون والمهملة المفتوحتين هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد. (ك)

اسماء الرجال: باب اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري همام ابن منبه الصنعاني اخي وهب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عوف بالفاء بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابا وائل شقيق بن سلمة.

حل اللغات: فروة بفتح الفاء هي جلدة وجه الارض تهتز تتحرك سجدا اي منحنين حطة اي تحط عنا خطايانا وقيل حطة اي مغفرة فبدلوا اي غيروا يزحفون اي يدبون الاستاه جمع الاست الحبة بفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة خلاس ككتاب حييا اي كثير الحياء ستيرا من الستر بمعني ساتر آذاه اي كلفه ادرة بضم الهمزة وسكون الدال هي نفخة في الخصية اقبل توجه عدا بالعين المهملة اي مضي به مسرعا ثوبي حجر اي رد ثوبي يا حجر ملأ اي جماعة ومجلس لندبا بفتح النون والدال اي اثر الجرح يعكفون اي يقيمون علي عبادتها التتبير الخسران .

(قوله: باب يعكفون على اصنام) وذكر فيه حديث وهل من نبي الا وقد رعاها فنبه علي ان موسي ايضا رعاها وانه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف (قس)) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصاري (قس)) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ[١] وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوْا أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ وَهَلْ مِنْ[٢] نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟ [انظر: ٥٤٥٣]

(٣٠) بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسٰى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْا بَقَرَةً﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿عَوَانٌ﴾[٣] النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ ﴿لَا ذَلُوْلٌ﴾ لَمْ يُذِلَّهَا [لَمْ يُذْلِلْهَا] الْعَمَلُ ﴿تُثِيْرُ الْأَرْضَ﴾ [٧١] لَيْسَتْ بِذَلُوْلٍ تُثِيْرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوْبِ ﴿لَا شِيَةَ﴾ (اى لا بياض) بَيَاضٌ صَفْرَاءُ[٤] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣] ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾[٥] [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

(٣١) بَابٌ: وَفَاةُ مُوْسٰى ﷺ وَذِكْرُهُ بَعْدُ

(لابى ذر باسقاط باب ولغيره باثباته (ف)) (بالضم على البناء (ف))

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلٰى مُوْسٰى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ [فَصَكَّهُ] (اى ضربه على عينه (ف)) فَرَجَعَ إِلٰى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِيْ [أَرْسَلْتَ] إِلٰى عَبْدٍ لَا يُرِيْدُ[٦] الْمَوْتَ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلٰى مَتْنِ (ظهر) ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ [غَطّٰي] يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ[٧] فَالْآنَ قَالَ فَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَوْ [لَوْ] كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلٰى [مِنْ] جَانِبِ الطَّرِيْقِ تَحْتَ [عِنْدَ] الْكَثِيْبِ الْأَحْمَرِ[٨] قَالَ وَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ١٣٣٩]

(هو موصول بالاسناد المذكورو وهم مّن قال انه معلق (ف)) (اى بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه (ف))

---

١ قوله: الكباث بفتح الكاف وخفة الموحدة والمثلثة النضيج من ثمر الاراك. (ك)

٢ قوله: و هل من نبي الا وقد رعاها. قال النووي فيه فضيلة رعاة الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفرها وليأخذوا انفسهم بالتواضع ويصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم المتنفرين عن دعواهم كذا في الخير الجاري. قال في الفتح ومناسبته بقصص موسى من جهة عموم قوله: وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه موسي كما اشار اليه شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعي الغنم انتهى.

٣ قوله: عوان يريد تفسير قوله تعالى﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ والنصف بفتح النون والصاد كذا في الفتح.

٤ قوله: صفراء الخ المعني ان الصفرة يمكن ان يكون على معناها المشهور وعلي معني السواد كما في قوله: ﴿جمالات صفر﴾ فانها فسرت بانها صفر تضرب الى السواد قال الحسن: صفراء فاقع اي سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من صفر الابل لان سوادها يعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفر. (ك . خ. ف)

٥ قوله: فادارءتم يريد تفسير قوله تعالي﴿واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها﴾ اي اختلفتم وهو تفسير ابي عبيدة قال وهو من التداري وهو التدافع قاله الشيخ ابن حجر في فتح الباري.

٦ قوله: لا يريد الموت زاد الهمام وقد فقأ عيني فرد الله عليه عينه. قوله: فقل له يضع يده في رواية تقل له الحياة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك. قوله: على متن بفتح الميم وسكون الفوقية هو الظهر. (ف)

٧ قوله: قال فالآن اي قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت ولفظ "الآن" اسم لزمان الحال فيه دلالة علي ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا ﷺ فقال «الرفيق الاعلي» قوله: فسأل الله ان يدنيه اي فعند ذلك سال موسي عليه السلام ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحيوة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها. فان قلت لِم لَم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه؟ قلت خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن الناس كما اخبر الشارع من اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كما في العيني.

٨ قوله: تحت الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه كذا في القسطلاني. قال العيني: اختلفوا في موضع قبر موسي عليه السلام علي اقوال وقال ابن عباس لا يعرف قبره رسول الله ﷺ ايهم ذلك؟ بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبين صريحا انتهى مختصرا ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

(١) اي في تفسير ذلك ولم يفسر المصنف الا قوله تعالي﴿ان هؤلاء متبر ماهم فيه﴾ واما قوله: ليتبروا فذكره استطرادا. (ف)

اسماء الرجال: باب قوله يعكفون الخ يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب واذ قال الخ قال ابو العالية هو الرفيع الرياحي فيما وصله آدم بن ابي اياس في تفسيره يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية عبدالرزاق بن همام ومعمر بن راشد مرا قريبا ابن طاوس عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ابومحمد .

حل اللغات: الكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك بعد بالضم علي البناء صكه اي لطم علي عينه متن اي ظهر الآن اسم لزمان الحال يدنيه من الادناء اي يقربه رمية اي قدر رميه الكثيب بالثاء المثلثة وهو الرمل الكثير المجتمع .

علي معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم حال اهل الشرك وغرقهم (قوله: فلما جاءه صكه الخ) الظاهر ان هذا الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى وقد نبهت قبل علي تاويل بعيد ايضا لكن الاقرب التفويض اذ ظاهره يفيد انّ موسي ما كان معتقدا للفناء له بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسي اي رب ثم ماذا حتى اذا علم ان اخره الموت قال فالان.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (ابن حزن (قس)) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِيْ اصْطَفٰى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِيْنَ فِيْ قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهٖ فَقَالَ الْيَهُوْدِيُّ وَالَّذِيْ اصْطَفٰى مُوْسٰى عَلَى الْعَالَمِيْنَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ يَدَهٗ فَلَطَمَ الْيَهُوْدِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُوْدِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِيْ كَانَ مِنْ أَمْرِهٖ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ (قيل هو ابوبكر الصديق) فَقَالَ لَا تُخَيِّرُوْنِيْ[١] (اى لا تفضلوني عليه (مجمع)) عَلٰى مُوْسٰى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُوْنَ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا مُوْسٰى بَاطِشٌ (اى متعلق به (ف)) بِجَانِبِ الْعَرْشِ (اى ناحية من نواحيه (ع)) فَلَا أَدْرِيْ أَكَانَ فِيْمَنْ [مِمَّنْ] صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِيْ أَوْ[٢] كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٤١١]

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ (ابن ابراهيم (قس)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ احْتَجَّ اٰدَمُ وَمُوْسٰى فَقَالَ لَهٗ مُوْسٰى أَنْتَ اٰدَمُ الَّذِيْ أَخْرَجَتْكَ خَطِيْئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ [فَقَالَ] لَهٗ اٰدَمُ أَنْتَ مُوْسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللّٰهُ بِرِسَالَاتِهٖ وَبِكَلَامِهٖ ثُمَّ تَلُوْمُنِيْ [بِمَ تَلُوْمُنِيْ] عَلٰى أَمْرٍ[٣] قَدْ قُدِّرَ (بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (قس)) عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَحَجَّ (اى غلبه بالحجة وظهر عليه بها) اٰدَمُ مُوْسٰى مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٧٣٦-٤٧٣٨-٦٦١٤-٧٥١٥]

(متعلق بقال (قس ك))

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ يَوْمًا فَقَالَ [قَالَ] عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا (جماعة) كَثِيْرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيْلَ هٰذَا مُوْسٰى فِيْ قَوْمِهٖ.(١) [انظر: ٥٧٠٥-٥٧٥٢-٦٤٧٢-٦٥٤١]

(٣٢) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِيْنَ﴾ ﴾ [التحريم: ١١-١٢]

(اى من العباد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال (بيض))

[قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿وَضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ:(٢) ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِيْنَ﴾].

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (ابن عبدالله بن طارق) عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ (ابن شراحيل مخضرم (ف)) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كَمُلَ[٤] (بتثليث الميم (ك)) مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا اٰسِيَةُ(٣) امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ [بِنْتُ] عِمْرَانَ (اى نساء امتهما واستدل بعضهم بهذا الخبر على نبوتهما) وَإِنَّ[٥] فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى

---

١ قوله: لا تخيروني هو محمول علي التواضع ونهي عن ذلك من يقول برأيه لامن يقوله بدليل او من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول او يؤدي الى الخصومة والتنازع او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا تتركوا للمفضول فضيلة وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى ﴿لا نفرق بين احد من رسله﴾ لا في ذوات الانبياء وعموم رسالتهم لقوله تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض﴾ وقال الحليمي: الاخبار الوارده في النهي عن التخيير انما هو في مجادلة اهل الكتاب لان المخايرة اذا وقعت بين اهل دينين لم يومن ان يخرج احدهم الى الارزاء بالآخر فيفضي الى الكفر هذا ملتقط من الفتح والتوشيح ومر بيانه.

٢ قوله: او كان ممن استثني الله اي فلم يكن ممن صعق قال الكرماني فان قلت سبق آنفا انه قال «فلا ادري أ فاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور» فما التوفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بينهما اذ من شاء الله عام والمجزي بالصعقة الطورية داخل تحت عمومه انتهي. قال في اللمعات: والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور انتهي. ولو كان المراد بها الصعقة الاولى اي صعقة موت لم يتردد النبي ﷺ فيه بل جزم بانه مات لان الواقع ان موسي قد كان مات فدل على انها صعقة فزع لا صعقة موت كذا في الفتح.

٣ قوله: على امر قد قدر قال النووي معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي فاذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع وكانت هذه حين التقت ارواحهما في السماء او احياهما الله او احيا آدم في حيوة موسي كذا في الكرماني.

٤ قوله: كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد يقال الاجماع على عدم النبوة لهن قاله الكرماني.

٥ قوله: فضل عائشة لم يعطف عائشة على آسية بل افرد في جملة مستقلة بينهما علي اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة ورزانة الراي فهي تصلح للتبعل والتحدث وحسبك انها عقلت مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو مثلها من الرجال كذا في المجمع.

(١) في قومه اورده مختصرًا و سيأتي بتمامه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان امة موسي اكثر الامم بعد امة محمد ﷺ (ف)

(٢) كذا للاكثر وسقط من رواية ابي ذر ﴿للذين آمنوا امراة فرعون﴾ والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية. (ف)

(٣) قوله: آسية وهي بنت مزاحم امراة فرعون قيل انها من بني اسرائيل وانها عمة موسي وقيل انها من العماليق وقيل ابنة عم فرعون. (ف)

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب رجل من المسلمين هو ابوبكر الصديق ورجل من اليهود قيل هو فخاص وتعقب قال في الفتح لم اقف علي اسمه عبدالعزيز هو الاويسي وتكرر الباقون مسدد هو بن مسرهد الاسدي حصين الاول الواسطي والثاني السلمي الكوفي سعيد بن جبير الكوفي مر غير مرة باب قول الله عزوجل وضرب الله يحيى بن جعفر هو البيكندي وكيع هو ابن الجراح الكوفي شعبة هو ابن الحجاج عمرو بن مرة المرادي الاعمي.

حل اللغات: لا تخيروني اي لا تفضلوني يفيق من الافاقة باطش من البطش وهو الاخذ جانب العرش اي جهته احتج اي تحاجا خطيئتك اي الاكل من الشجرة المنهي عنها قدر بضم القاف وتشديد الدال من التقدير حج اي غلب بالحجة سواد جماعة كثيرة الافق بضمتين النواحي قانتين اي مواظبين على الطاعة.

النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلٰى سَائِرِ الطَّعَامِ. [انظر: ٣٤٣٣-٣٧٦٩-٥٤١٨]

(٣٣) بَابُ: قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ قَارُوْنَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوْسٰى﴾ الْاٰيَةَ [القصص: ٧٦]

﴿لَتَنُوْءُ﴾ وَلَتُثْقِلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُوْلِي الْقُوَّةِ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ يُقَالُ الْفَرِحِيْنَ الْمَرِحِيْنَ[١] ﴿وَيْكَأَنَّ اللهَ﴾ مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

بضم التاء وكسر القاف هو تفسير ابن عباس — والمعنى انهم يبطرون ولا يشكرون (ف) — بمقتضى مشيئته (بيض)

(٣٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلٰى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلٰى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ الْعِيْرَ يَعْنِيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيْرِ ﴿وَرَآءَكُمْ[٢] ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ تَلْتَفِتُوْا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِيْ وَجَعَلْتَنِيْ ظِهْرِيًّا وَالظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهٖ مَكَانَتِكُمْ[٣] وَمَكَانِكُمْ [وَمَكَانُهُمْ] [وَمَكَانَتُهُمْ] وَاحِدٌ ﴿يَغْنَوْا﴾ [الاعراف: ٩٢] يَعِيْشُوْا ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦و٦٨] [يَائِسَ] تَحْزَنَ آسٰى أَحْزَنُ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيْمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُوْنَ بِهٖ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَيْكَةُ[٤] الْأَيْكَةُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِظْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

يعني على حذف المضاف (قس) — على بحر قلزم — اى تستعين به — البصري — اى اراد الحسن انهم قالوا لانت الحليم الرشيد على سبيل الاستعارة التهكمية اذ غرضهم انت السفيه الغوى (ك)

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُوْنُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿وَهُوَ مُلِيْمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢]

قَالَ مُجَاهِدٌ مُذْنِبٌ الْمَشْحُوْنُ الْمُوْقَرُ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِيْنَ﴾ الْاٰيَةَ [١٤٣] ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَآءِ﴾ [١٤٥] بِوَجْهِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيْمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ[٥] يَّقْطِيْنٍ﴾ [١٤٧-١٤٨] مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهٖ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ[٦] إِلٰى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيْدُوْنَ فَاٰمَنُوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلٰى حِيْنٍ﴾ ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ[٧] الْحُوْتِ إِذْ نَادٰى وَهُوَ مَكْظُوْمٌ﴾ [القلم: ٤٨] كَظِيْمٌ وَهُوَ مَغْمُوْمٌ.

من الام الرجل اذ اتى ما يلام عليه ولهذا قال مجاهد اى مذنب (ك) — ومن طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر (ف) — ابن جبر المفسر — وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال المشحون المملو — اى يونس — اى في بطن الحوت (بيض) — رجل كظيم ومكظوم مكروب (قاموس)

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ ثَنِي الْأَعْمَشُ ح وَ ثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ

الثوري

---

١ قوله: ويكأن الله قال ابوعبيدة مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ واظهار التندم فلما قالوا ﴿ياليت لنا مثل ما اوتي قارون﴾ ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطائهم. (قس)

٢ قوله: وراءكم ظهريا منسوب الى الظهر والكسر من تغيرات النسب اي نسيت وتركت وراء ظهرك قاله الكرماني وفي الفتح قال ابوعبيدة في قوله ﴿وراءكم ظهريا﴾ اي القيتموه خلف ظهوركم فلم يلتفتوا اليه.

٣ قوله: مكانتكم قال تعالى ﴿وياقوم اعملوا علي مكانتكم﴾ اي المكان والمكانة واحد. قوله تعالى ﴿كان لم يغنوا﴾ قال لم يعيشوا ولم يقيموا بها قال تعالى ﴿لا تأس علي القوم الكافرين﴾ اي لا تحزن وليس هذا في قصة شعيب وانما ذكره بمناسبة قوله تعالى ﴿فكيف آسي علي القوم الكافرين﴾ (ك . ف)

٤ قوله: ليكة الايكة قال تعالى ﴿كذب اصحاب الايكة المرسلين﴾ وقرء بعضهم ليكة بوزن ليلة فقال مجاهد هو نفس الايكة فخفف اليها قال تعالى ﴿فاخذهم عذاب يوم الظلة﴾ يروي انهم حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية فاظلتهم سحابة وجدوا لها بردا و نسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان شعيب عليه السلام مبعوثا الى اصحاب مدين واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبرئيل عليه السلام واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة. (ك) هذا علي مذهب من قال بالتغاير بين الفريقين وقال بعضهم انهم باجمعهم اخذتهم الصيحة من فوق والرجفة من تحت مع الحر الشديد وهو مذهب الجمهور. (خير جاري)

٥ قوله: من يقطين اي ما لا ساق له من النبات كشجر القرع ونحوه. قوله: الدباء بدل او بيان كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال ابوعبيدة كل شجرة لا يقوم على ساق فهو يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمشهور انه القرع وقيل التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع في القرع هي شجرة اخي يونس انتهى.

٦ قوله: وارسلناه الى مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوي. قوله: او يزيدون اي في مراي للناظر اي اذا نظر اليهم قال لهم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة وقرئ بالواو. قوله: فآمنوا فصدقوه او فجددوا الايمان به بمحضره. قوله: فمتعناهم الى حين الى اجل مسمي. (بيض)

٧ قوله: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾ اي في الضجر والعجلة وهو يونس عليه السلام كذا في الجلالين قال في الفتح فروي السدي عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل نينوي وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم متغاضبا لهم فلما راوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ففرجهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينة فلججت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروي ابن ابي حاتم عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه «واصبح يونس فاشرف علي القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتي ركب سفينة»

اسماء الرجال: باب قوله: ان قارون الخ **ابن عباس** عبدالله باب قول الله عزوجل ﴿والى مدين﴾ الخ **مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم امام في التفسير وفي العلم **مسدد** بن مسرهد الاسدي **يحيى** هو ابن سعيد القطان **سفيان** هو الثوري **الاعمش** سليمان ابن مهران الكوفي **ابونعيم** الفضل بن دكين **سفيان** هو الثوري **الاعمش** سليمان الكوفي **ابي وائل** شقيق بن سلمة .

حل اللغات: **المرحين** اي يبطرون ولا يشكرون **مدين** بلد على بحر القلزم **تستظهر** اي تستعين **اليقطين** القرع قيل مالا ساق له كالدباء والقثاء وغيره **صاحب الحوت** هو يونس عليه السلام **مكظوم** مغموم .

عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَقُوْلَنَّ[١] أَحَدُكُمْ إِنِّيْ خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ زَادَ مُسَدَّدٌ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى . [انظر: ٤٦٠٣-٤٨٠٤]

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِيْ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُوْلَ إِنِّيْ خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى وَنَسَبَهُ[٢] إِلٰى أَبِيْهِ. [راجع: ٣٣٩٥]

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ (الماجشون (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ (الهاشمي المدني (قس)) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا يَهُوْدِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ لاَ وَالَّذِي اصْطَفٰى مُوْسٰى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ تَقُوْلُ وَالَّذِي اصْطَفٰى مُوْسٰى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِيْ ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِيْ فَقَالَ لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى رُؤِيَ فِيْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لاَ تُفَضِّلُوْا[٣] بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّوْرِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمٰوٰاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ أُخْرٰى فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ [يُبْعَثُ] فَإِذَا مُوْسٰى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِيْ أَحُوْسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّوْرِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِيْ . [راجع: ٢٤١١]

٣٤١٥- وَلاَ أَقُوْلُ[٤] إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى (هو الحديث قريبا). [انظر: ٣٤١٦- ٤٦٠٤- ٤٦٣١-٤٨٠٥]

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْبَغِيْ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُوْلَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى . [راجع: ٣٤١٥]

(٣٦) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَاسْأَلْهُمْ[٥] [وَسَلْهُمْ] عَنِ الْقَرْيَةِ[٦] (قريبة منه (بيض)) الَّتِيْ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُوْنَ (ظرف ليعدون) فِي السَّبْتِ﴾

يَتَعَدَّوْنَ يَتَجَاوَزُوْنَ [يُجَاوِزُوْنَ] ﴿إِذْ تَأْتِيْهِمْ حِيْتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ (جمع شارع هو الظاهر على وجه الماء (مجمع)) ﴿وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿خَاسِئِيْنَ﴾ [الاعراف: ١٦٣-١٦٦] [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿كُوْنُوْا قِرَدَةً خَاسِئِيْنَ﴾] بَئِيْسٌ شَدِيْدٌ.

(٣٧) بَابُ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿آتَيْنَا دَاوٗدَ زَبُوْرًا﴾ [النساء: ٦٣]

الزُّبُرُ الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زَبُوْرٌ وَزَبَرْتُ كَتَبْتُ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوٗدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِيْ (اى رجعى مع التسبيح (بيض)) مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ سَبِّحِيْ (من التسبيح) مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيْدَ أَنِ اعْمَلْ (اى امرناه ان اعمل الخ (بيض)) سَابِغَاتٍ﴾ (فسره ابوعبيدة اى دروعا واسعة طويلة) [سبا: ١٠-١١] الدُّرُوْعَ ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[٧] (اى فى نسجها وقدر مسامير ها (بيض)) الْمَسَامِيْرِ وَالْحَلَقِ لاَ تُدِقَّ [لاَ تُرِقَّ] الْمِسْمَارَ

---

١ قوله: لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متي قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه افضل الخلق وخص يونس بالذكر لما يخشي على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وقيل الضمير راجع للاحد اي لا يقولن احدكم عن نفسه انا خير منه ولو بالغ في الاجتهاد فان درجة النبوة لا يبلغها احد بالاجتهاد في العبادة والعلم كذا في التوشيح.

٢ قوله: ونسبه الى ابيه جملة حالية وقيل متى اسم امه ومعني النسبة الى ابيه انه ذكر مع ذلك اسم ابيه والاول هو الصحيح كذا في المجمع وفي القاموس متى كحتى ابو يونس النبي عليه السلام ومر بيانه.

٣ قوله: لا تفضلوا بين انبياء الله. قال الكرماني: فان قلت قد ثبت ان بعض الانبياء افضل من بعض قال تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض﴾ قلت معناه لا تفضلوا بعضها بحيث يلزم منه نقص المفضول او يؤدي الى الخصومة والنزاع او لاتفضلوا بجميع انواع الفضائل وان كان رسول الله ﷺ افضل منهم مطلقا. (ك)

٤ قوله: ولا اقول ان احدا الخ اي لا اقول ان احدا خير من يونس من تلقاء نفسي ولا افضل عليه احدا من حيث النبوة وان تضجر عن قوم فعوتب. (مجمع البحار)

٥ قوله: واسالهم للتقرير والتقريع بقديم كفرهم وعصيانهم والاعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم الا بتعليم او وحي ليكون لك ذلك معجزة عليهم. (بيضاوي)

٦ قوله: عن القرية قال في الفتح: الجمهور علي ان القرية المذكورة ايلة وهي التي علي طريق الحاج الذاهب الى مكة من مصر وحكي ابن التين عن الزهري انها طبرية انتهي.

٧ قوله: في السرد هو اسم جامع للدروع وايضا تداخل الحلق بعضها في بعض كذا في الكرماني. قوله: لا تدق بالدال فيتسلسل اي لا تجعل المسمار دقيقًا فيتسلسل اي يصير كالسلسلة في اللين. قوله: فيفصم من الفصم وهو القطع. قوله: افرغ انزل قال ابن حجر في الفتح: لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستقريت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجدها وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله: بسطة زيادة وفضلا قال ابوعبيدة في قوله ﴿وزاد في العلم والجسم﴾ اي زيادةً وفضلاً وكثرةً وهذه الكلمة في قصة طالوت وكانه ذكرها لما كان آخرها متعلقًا بداود فلمح بشيء من قصة طالوت وقد قصها الله في القرآن انتهى.

اسماء الرجال: **حفص** ابن عمر الحوضي **شعبة** هو ابن الحجاج العتكي **قتادة** هو ابن دعامة السدوسي **ابي العالية** رفيع الرياحي **يحيى** هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري **الليث** هو ابن سعد المصري **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **يهودي** لم يعرف اسمه او هو فنخاص وضعف **رجل من الانصار** قال عمرو بن دينار كما مر قريبا هو ابوبكر الصديق ولذا ينكر علي قوله: رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعني الاعم فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه من انصار النبي ﷺ قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قال في الفتح **ابو الوليد** هشام بن عبدالملك الطيالسي **شعبة** بن الحجاج العتكي **سعد** بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري باب قول الله عزوجل الخ **قال مجاهد** المفسر وصله الفريابي .

حل اللغات: **يعرض** يبرز **السلعة** اي المتاع **اظهر** جمع ظهر **يعدون** يعتدون **حيتان** جمع حوت **شرع** جمع شارع وهو الظاهر علي وجه الماء **خاسئين** ذليلين **الزبر** بمعني المزبور يعني المكتوب **فضلا** اي نبوة وكتابًا **اوّبي** ارجعي **سبّحي** من التسبيح **النا** من اللين **سابغات** دروعاواسعات **السرد** وهو اسم جامع للدروع وايضا تداخل الحلق بعضها في بعض **لا تدق المسمار** اي لا تجعل المسامير دقاقا ولا غلاظا.

فَيَتَسَلْسَلَ [فَلْيُسَلْسِلْ] وَلاَ تُعَظِّمْ فَيَقْصِمَ [فَيَنْفَصِمَ] ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠] أَنْزِلْ ﴿بَسْطَةً﴾ زِيَادَةً وَفَضْلاً [﴿وَاعْمَلُوْا صَالِحًا إِنِّيْ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ﴾ [سبا: ١١]].

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُفِّفَ عَنْ [عَلٰى] دَاوُدَ الْقُرْاٰنُ [الْقِرَاءَةَ] فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّه[1] فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ[2] الْقُرْاٰنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ [يَدِهٖ] رَوَاهُ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٣]

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَقُوْلُ وَاللهِ لَأَصُوْمَنَّ النَّهَارَ وَ لَأَقُوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْتَ الَّذِيْ تَقُوْلُ وَاللهِ لَأَصُوْمَنَّ النَّهَارَ وَ لَأَقُوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ قُلْتُ قَدْ قُلْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لاَ [لَنْ] تَسْتَطِيْعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ (فيه الترجمة (ف)) [عَدَلُ] الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ لاَ[3] أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. [راجع: ١١٣١]

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا مِسْعَرٌ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ (هو السائب بن فروخ) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُوْمُ اللَّيْلَ وَتَصُوْمُ النَّهَارَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ[4] الْعَيْنُ (بكسر الفاء اى ضعفت (خ) هو بفتح نون وكسر فاء وروى بفتحها اى اعيت وكلت (مجمع)) وَنَفِهَتِ النَّفْسُ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّيْ أَجِدُ [أَجِدُنِيْ] بِيْ قَالَ مِسْعَرٌ يَعْنِيْ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَكَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ[5] إِذَا لاَقٰى. [راجع: ١١٣١]

(٣٨) بَابُ أَحَبُّ الصَّلٰوةِ[6] إِلَى اللهِ صَلٰوةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيٌّ (اظنه ابن المديني (ف)) وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا أَلْفَاهُ (ما وجده) السَّحَرُ (هو السدس الاخير من الليل) عِنْدِيْ إِلاَّ نَائِمًا.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ (الطائفي (قس)) أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو (ابن العاص (قس)) قَالَ

---

١ قوله: بدوابه في رواية موسي بن عقبة الآتية بدابه بالافراد ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليه مما يركبه اتباعه. (فتح)

٢ قوله: فيقرأ القرآن اي التوراة او الزبور قال التوربشتي وانما طلق القرآن لانه قصد به اعجازه وقد دل الحديث على ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني قال صاحب النهاية: الاصل في هذا اللفظ الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآنًا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القرآن علي القراءة. (ك)

٣ قوله: لا افضل من ذلك اذ فيه زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها بخلاف الصوم الدائم مثلاً فان الطبيعة اعتادت ذلك فسهل عليها كذا في الكرماني ومر الحديث في الصلوة.

٤ قوله: هجمت العين اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر. قوله: نفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء (ع) ومر.

٥ قوله: ولا يفر اذا لاقي اي لا يهرب من القتال اذا لاقي العدو ولا يضعف بصوم يوم وفطره بخلاف سرد الصوم فانه يضعفه. (مجمع)

٦ قوله: باب احب الصلوة الى الله صلوة داود الى آخره يشير الى الحديث المذكور قبله. قوله: قال على الخ هكذا وقع في روايتي المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة الى ماقبله دون الباب وهو قول علي ولم اره منسوبا واظنه علي بن المديني شيخ البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله و ينام سدسه اي السدس الاخير فكأنه قال يوافق ذلك حديث عائشة ما الفاه اي وجده الضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل اي لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندي الا وجده نائما كذا في الفتح ومر.

اسماء الرجال: **عبدالله** بن محمد المسندي **عبدالرزاق** بن همام الحميري **معمر** هو ابن راشد الازدي **همام** هو ابن منبه بن كامل **يحيى** بن بكير هو المخزومي المصري **الليث** هو ابن سعد **عقيل** هو ابن خالد **ابن شهاب** الزهري **سعيد** بن المسيب المخزومي التابعي **ابا سلمة** بن عبدالرحمن بن عوف **عبدالله** بن عمرو بفتح العين ابن العاص (قس) **خلاد** بن صفوان السلمي الكوفي المقري سكن مكة **مسعر** كمنبر ابن كدام بكسر الكاف الهلالى الكوفي **حبيب** بن ابي ثابت واسم ابي ثابت قيس الكوفي **قتيبة** هو ابو رجاء الثقفي **سفيان** هو ابن عيينة الهلالى **عمرو** بن دينار هو المكي.

حل اللغات: **فيتسلسل** اي يصير كالسلسلة **فيفصم** من الفصم وهو القطع **يقرأ القرآن** اي التوراة والزبور **هجمت العين** اي غارت وضعفت **نفهت** بفتح النون وكسر الفاء اي ضعفت او كلت واعيت **ولا يفراذا لاقي** اي لا يهرب من القتال **ما الفاه** ما وجده .

قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلٰوةِ إِلَى اللهِ صَلٰوةُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهٗ وَيَنَامُ سُدُسَهٗ. [راجع: ١١٣١]

(٣٩) بَابٌ: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوٗدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهٗ أَوَّابٌ﴾ إِلٰى ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧-٢٠]

سيجيء تفسيره رجاع الى مرضاة الله وهو تعليل لذى الايد ودليل على ان المراد القوة فى الدين (بيض) بالتنوين (قس) الايد القوة وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة (فتح)

قَالَ مُجَاهِدٌ الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ إِلٰى ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾] وَلَا تُسْرِفْ ﴿وَاهْدِنَا إِلٰى سَوَآءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هٰذَآ أَخِيْ لَهٗ تِسْعٌ وَّتِسْعُوْنَ نَعْجَةً﴾ [٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ[1] نَعْجَةٌ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ ﴿وَّلِيَ نَعْجَةٌ وَّاحِدَةٌ فَقَالَ[2] أَكْفِلْنِيْهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّآءُ﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا ﴿وَعَزَّنِيْ﴾ [ص: ٢٣] غَلَبَنِيْ صَارَ أَعَزَّ مِنِّيْ أَعْزَزْتُهٗ جَعَلْتُهٗ عَزِيْزًا ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلٰى نِعَاجِهٖ وَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْخُلَطَآءِ﴾ [٢٤] الشُّرَكَاءِ ﴿فَتَنَّاهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتَبَرْنَاهُ وَقَرَأَ عُمَرُ فَتَّنَّاهُ بِتَشْدِيْدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّأَنَابَ﴾.

ابن جبير. اى المرأة بفصل الخطاب. كذا وقع هنا وقال الفراء معناه لا تجر (ف). اى الى وسطه وهو العدل (بيض). كما حكاه ابن جرير ايضا. عبدالله. ابن الخطاب. ونقل التشديد ايضا عن ابى رجاء العطاردى والحسن البصرى (ف)

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَوَّامَ بْنَ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَسْجُدُ [أَأَسْجُدُ] فِيْ ص فَقَرَأَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوٗدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتّٰى أَتٰى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الانعام: ٨٤-٩٠] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ[3] أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر: ٤٦٣٢-٤٨٠٦-٤٨٠٧]

هو ابن سلام كذا فى الفتح قال الكرمانى هو اما ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن يسار على ماختلفوا فيه كذا فى الخير الجارى. هذا بنون وللكشميهنى وللمستملى أأسجد (ف)

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ[4] ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. [راجع: ١٠٦٩]

جمع عزيمة وهى التى اكدت على فعله (ف)

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوٗدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهٗ أَوَّابٌ*﴾ [ص: ٣٠]

الرَّاجِعُ[5] الْمُنِيْبُ وَقَوْلُهٗ: ﴿وَهَبْ لِيْ مُلْكًا لَّا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيْ﴾ [ص: ٣٥] وَقَوْلُهٗ: ﴿وَاتَّبَعُوْا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِيْنُ عَلٰى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقَوْلُهٗ: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيْحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَّرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَّأَسَلْنَا[6] لَهٗ﴾ [سبا: ١٢] أَذَبْنَا لَهٗ عَيْنَ الْقِطْرِ الْحَدِيْدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَّعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهٖ وَمَنْ[7] يَّزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيْرِ يَعْمَلُوْنَ لَهٗ مَا يَشَاءُ مِنْ

اى جريها بالغداة ومسيره بالعشى كذلك (بيض). قال جماعة عين النحاس (خ). اى بامر ربه. اى عذاب الآخرة

---

١ قوله: يقال للمرأة نعجة ويقال لها ايضا شاة قال ابوعبيدة في قوله ﴿ولي نعجة واحدة﴾ اي امرأة كذا في الفتح. قال البيضاوي النعجة هي الانثى من الضأن وقد يكني بها عن المرأة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود انتهى.

٢ قوله ﴿فقال اكفلنيها﴾ مثل ﴿وكفلها زكريا﴾ ضمها قال ابوعبيدة في قوله تعال ي﴿اكفلنيها وعزني في الخطاب﴾ هو كقوله ﴿وكفلها زكريا﴾ اي ضمها اليه وتقول كفلت بالنفس او بالمال اى ضمنته قوله ﴿وعزني في الخطاب﴾ اي صار اعزمني فيه اما قوله: يقال المحاورة فمراده تفسير الخطاب بالمحاورة وهي بالحاء المهملة اي المراجعة بين الخصمين وهذا تفسير قوله تعالى ﴿وعزني في الخطاب﴾. (فتح)

٣ قوله: امر بلفظ المجهول وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول ﷺ مامور بالاقتداء في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليه بين الانبياء عليهم السلام اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض كذا في الكرماني قال صاحب الخير الجاري ورفعها ان شرائع من كان قبلنا حجة مالم يصرف عنها صارف.

٤ قوله: ليس ص اي ليس سجدة ص من عزائم السجود جمع عزيمة وهي التي اكدت علي فعله مثل صيغة الامر مثلا ومر بيان الاختلاف فيه في باب ما جاء في سجود القرآن.

٥ قوله: الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع من الذنوب ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدي قال هو المسبح. (ف)

٦ قوله: اسلنا له اي اذبنا له عين القطر النحاس المذاب اسال له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن كذا قال البيضاوي.

٧ قوله ﴿ومن يزغ منهم عن امرنا﴾ اي من يعدل منهم عما امرناه من طاعة سليمان. (بيضاوي)

اسماء الرجال: باب ﴿واذكر عبدنا داود﴾ الخ **محمد** هو ابن سلام **سهل** بن يوسف الانماطي البصري **العوام** الشيباني الواسطي **مجاهد** هو ابن جبر المفسر **موسي** بن اسماعيل التبوذكي **وهيب** مصغرا هو ابن خالد **ايوب** هو ابن ابي تميمة السختياني **عكرمة** مولي ابن عباس.

حل اللغات: الايد القوة اواب اي راجع و رجاع عزني في الخطاب اي صار اعز مني فيه المحاورة تفسير الخطاب وهي المراجعة بين الخصمين امر بصيغة المجهول ليس ص اي ليس سجدة ص من عزائم جمع عزيمة وهي الذي اكدت علي ادائه هب لي اي اعطني من بعدي اي من دوني غدوها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر اسلنا اذبنا القطر النحاس المذاب يزغ يعدل.

مَّحَارِيْبَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ[١] [مَحَارِيْبُ] بُنْيَانٌ مَا دُوْنَ الْقُصُوْرِ ﴿وَتَمَاثِيْلَ[٢](١) وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾[٣](٢)[١٣] كَحِيَاضِ الْإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ
قصورا حصينة (بيض) — اى صحاف (بيض)
عَبَّاسٍ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُوْرٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوْآ اٰلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَّقَلِيْلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُوْرُ ﴿إِلَّا دَآبَّةُ الْأَرْضِ﴾ [١٤] الْأَرَضَةُ[٤]
﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلىٰ: ﴿فِي الْعَذَابِ الْمُهِيْنِ﴾ [إِلىٰ قَوْلِهٖ ﴿الْمُهِيْنِ﴾] ﴿حُبَّ الْخَيْلِ [حُبَّ الْخَيْرِ] عَنْ ذِكْرِ رَبِّيْ﴾ مِنْ
هو قول ابن عباس (ف)
ذِكْرِ رَبِّيْ ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الصَّافِنَاتُ﴾[٥][٣١] صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ
اى بالسيف — جمع وثيق — ابن جبر
إِحْدٰى رِجْلَيْهِ حَتّٰى تَكُوْنَ عَلىٰ طَرَفِ الْحَافِرِ ﴿الْجِيَادُ﴾ السِّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [٣٤] شَيْطَانًا ﴿رُخَآءً﴾ [٣٦] طَيِّبَةً [طَيِّبًا] ﴿حَيْثُ
وهو ذلك الجنى وهو صخرا وغيره جلس على كرسى سليمان (ج)
أَصَابَ﴾ حَيْثُ شَاءَ ﴿فَامْنُنْ﴾ [٣٩] أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيْتًا[٦] مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِيْ فَأَمْكَنَنِيَ اللّٰهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي
اى قدرنى الله — من نصر و ضرب
الْمَسْجِدِ حَتّٰى تَنْظُرُوْا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِيْ سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْلِيْ وَهَبْ لِيْ مُلْكًا لَّا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيْ﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا عِفْرِيْتٌ مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ مِثْلُ زِبْنِيَةٍ(٣)[٧] جَمَاعَتُهُ [جَمَاعَتُهَا] الزَّبَانِيَةُ. [راجع: ٤٦١]
اى صاغرا ذليلا — وروى عفرية (قس) — وقيل وزنه زنبيت كعفريت (قس)

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا مُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوْفَنَّ[٨] [لَأَطِيْفَنَّ] اللَّيْلَةَ عَلىٰ سَبْعِيْنَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَقَالَ[٩] لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ

---

١ قوله: قال مجاهد بنيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد عنه كذلك وقال ابوعبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلي. (فتح)

٢ قوله: وتماثيل اي وصورا وتماثيل للملائكة والانبياء علي ما اعتادوا من العبادات ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وحرمة التصاوير شرع مجدد (بيضاوي) قال القسطلاني: بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين وسقفه بالواح الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط ارضه بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهي ولا أنور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدًا ولم يزل علي ما بناه سليمان حتي غزاه بخت نصر فخربه وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه الى دار مملكته من ارض العراق انتهي.

٣ قوله: كالجواب جمع الجابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء للابل. قوله: راسيات اي ثابتات لا تنتقل من محالها لعظمها. (ك خ)

٤قوله: الارضة دويبة كان تاكل الخشبة. قوله: منساته هي العصا والاعراف جمع العرف وهو شعر عنق الخيل. قوله: عراقيبها العرقوب العصب الغليظ عند عقب الانسان والاصفاد (في تفسير قوله تعالي﴿مقرنين في الاصفاد﴾) جمع الصفد وهو الوثاق. (ك.خ)

٥ قوله: قال مجاهد الصافنات الخ وصله الفريابي لكن قال يديه وصوبه عياض كذا في الفتح. قال البيضاوي الصافن من الخيل الذي يقوم علي طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل. قوله الجياد جمع جواد او جود وهو الذي يسرع في جريه وقيل الذي يجود بالركض انتهى. قوله: جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿والقينا علي كرسيه جسدا﴾ قال شيطانا يقال له آصف كذا في ف.

٦ قوله: ان عفريتا من الجن اطلاقه علي الانس على سبيل الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الفراء الشديد وقيل ان الشيطان اقوي من الجن وان المَرَدة اقوي من الشياطين وان العفريت اقوي منها. (قس)

٧ قوله: زبنية بزاي مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فياء تحتية مفتوحة مخففة فهاء تانيث والزبانية عند العرب الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم اهل النار اليها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع. (خير جاري)

٨ قوله: لاطوفن الليلة هو كناية عن الجماع. قوله: تحمل كل امرأة الخ قال علي سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وامر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والاعراض عن التفويض. قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر. (ف)

٩ قوله: فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك كذا في الفتح وفي المجمع قال له صاحبه اي الملك او قرينه او آدمي انتهى.

(١) اي صورا من نحاس او زجاج ورخام ولم يكن اتخاذ الصور حراما في شريعته. (جلالين)

(٢) جمع جابية وهي حوض كبير وجفان جميع جفنة يجتمع عليها الف رجل ياكلون منها كذا في تفسير الجلالين.

(٣) وفيه نظر لان مثل الزبنية العفرية لا العفريت وقال بعضهم مراد المصنف بقوله مثل زبنية انه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة شاذة عن ابي بكر الصديق وابي رجاء العطاردي وابي السمال.(عيني)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ **محمد** بن بشار هو ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار **محمد** بن جعفر الملقب بغندر **شعبة** هو ابن الحجاج بن الورد العتكي **محمد** بن زياد القرشي الجمحي مولي آل عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه **خالد** بن مخلد البجلي الكوفي **مغيرة** بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وليس هو بالمخزومي **ابي الزناد** وعبدالله بن ذكوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **شعيب** هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابن ابي الزناد عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان .

حل اللغات: **محاريب** جمع محراب وهو مقدم كل بيت **بنيان** ما دون القصور **تماثيل** اي صورا **جفان** جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة **جواب** جمع جابية وهي الحوض الكبير **قدور** جمع قدر **راسيات** ثابتات لا تتحرك **دابة الارض** دابة تأكل الخشب **منسأته** اي عصاه **اعراف** جمع وهو شعر عنق الخيل **عراقيب** جمع عرقوب العصب الغليظ **اصفاد** جمع صفد وهو الوثاق **جياد** جمع جيد هو الذي يسرع في جريه **العفريت** من الرجال الخبيث المنكر وقيل العفريت الداهية وقيل الشديد **خاسئا** صاغرا **زبنية** بكسر الزائ وسكون الباء وكسر النون وجمعها زبانية اي الدافعة من الزبن وهو الدفع **لاطوفن** كناية عن الجماع .

شَاءَ اللهُ فَلَمْ[١] يَقُلْ فَلَمْ [وَلَمْ] تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا[٢] أَحَدُ [إِحْدٰي] شِقَّيْهِ (اى نسيانا لشيء عرض له) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوْا[٣] فِيْ سَبِيْلِ (قاله بالوحى لا ان كل من فعله ذلك يحصل له (مجمع)) اللهِ قَالَ شُعَيْبٌ (هو ابن ابي حمزة) وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ تِسْعِيْنَ[٤] وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَا [ثَنَا] أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ أَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا [أَوَّلَ] قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ [ثُمَّ] الْمَسْجِدُ الْأَقْصٰى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُوْنَ[٥] ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلٰوةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. [راجع: ٣٣٦٦]

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَثَلِيْ وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْتَوْقِدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ[٦] وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ (اى التى يقعن فى النار (ف)) فِي النَّارِ.

٣٤٢٧- قَالَ وَكَانَتِ [وَقَالَ كَانَتْ] امْرَأَتَانِ (لم تسميا (قس)) مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرٰى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا [فَتَحَاكَمَا] إِلٰى دَاوُدَ فَقَضٰى بِهٖ لِلْكُبْرٰى[٧] فَخَرَجَتَا عَلٰى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُوْنِيْ بِالسِّكِّيْنِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرٰى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضٰى بِهٖ لِلصُّغْرٰى قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ (يعنى بالاسناد اليه) وَاللهِ إِنْ (نافية) سَمِعْتُ بِالسِّكِّيْنِ (سميت به لانها تسكن حركات الحيوان (ف)) إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُوْلُ إِلَّا الْمُدْيَةُ (لانها تقطع حيوة الحيوان (ف)). [انظر: ٦٧٦٩]

(٤١) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ اٰتَيْنَا لُقْمَانَ(١) الْحِكْمَةَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿عَظِيْمٌ﴾ [لقمان: ١٢-١٣]

[﴿أَنِ اشْكُرْ لِلّٰهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوْرٍ﴾] ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَآ (اى الخصلة من الاسائة والاحسان (بيض)) إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ إِلٰى: ﴿فَخُوْرٌ﴾ ﴿تُصَعِّرْ﴾ [﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾] الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ (هو معنى التصعر المستفاد من تصعر (ك)).

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْآ (اى لم يخلطوا)

---

١ قوله: فلم يقل اي بلسانه لا انه ابي ان يفوض الى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه اكتفي بنيته اولا ونسي ان يجريه علي لسانه لما قيل له لشيء عرض له. (فتح)

٢ قوله: ساقطا أحد شقيه في رواية شعيب فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان. (فتح)

٣ قوله: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله وفي رواية ابن سيرين لو استثني لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله والمراد انه يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثني في امنيته بل في الاستثناء رجاء بالوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسي للخضر ﴿ستجدني ان شاء الله صابرا﴾ مع قول الخضر له آخرا ﴿ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا﴾ قاله في الفتح.

٤ قوله: تسعين بتقديم الفوقية علي السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين علي الموحدة وعند النسائي وابن حبان مائة وفي التوحيد ستون امراة وفي الجهاد مائة امرأة او تسع وتسعون علي الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس. (قسطلاني)

٥ قوله: قال اربعون اي سنة كما مر في باب ابراهيم كذا في الكرماني قال السيوطي في التوشيح استشكل بان ابراهيم بني الكعبة وسليمان بني بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة واجيب بانهما مجددان وليسا اول من بني البيتين ومر بيانه فقد ورد ان اول من بناهما معا آدم وقيل الملائكة انتهي.

٦ قوله: فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة قال الغزالى التمثيل وقع علي صورة الاكباب علي الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار ولكن جهل الآدمي اشد من جهل الفراش لانها اذا احترقت انتهي عذابها في الحال والآدمي يبقي في النار مدة طويلة او ابدًا. (ف) وفي الكرماني ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود؟ قلت المقصود ما بعده لكن ذكر الراوي معه كما سمعه معه او ان متابعة الانبياء موجبة للخلاص كما ان في هذا التحاكم خلاص الكبري من تلبيسها بالباطل ووباله في الآخرة وخلاص الصغري من الم فراق ولدها انتهي.

٧ قوله: للكبري بشبه رآه فيه او انه كان في شريعته الترجيح للكبري اذا لم يكن حجة اخري او كان في يدها كذا في الفتح. قوله: فقضي به للصغري فان قلت كيف نقض سليمان حكم داود ولا يقال ان الاول خطأ اذ لا يجوز علي النبي الحكم بالخطا؟ قلت قالوا: ان كان حكما بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود او بالاجتهاد فاجتهاد سليمان اصوب وان كانا علي الصواب علي ان الضمير في "فقضي" يحتمل ان يكون راجعا الى داود وجاز النقض لدليل اقوي كذا في الكرماني وفي الفتح: قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان ان ينقضه وقال الداودي انما كان منهما علي سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان.

(١) ابن باعور من اولاد آزر ابن اخت ايوب او خالته وعاش حتي ادرك داود واخذ منه العلم وكان يفتي قبل مبعثه والجمهور علي انه كان حكيما ولم يكن نبيا. (بيض) وقيل كان نبيا. (ف)

اسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث الكوفي **الاعمش** سليمان بن مهران **ابراهيم** التيمي عن ابيه يزيد بن شريك **ابواليمان** الحكم بن نافع الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **ابوالزناد** عبدالله بن ذكوان **عبدالرحمن** هو ابن هرمز الاعرج **باب** قول الله عزوجل الخ **ابو الوليد** هشام بن عبدالملك الطيالسي **شعبة** هو ابن الحجاج العتكي **الاعمش** سليمان بن مهران **ابراهيم** بن يزيد بن قيس بن اسود النخعي **علقمة** بن قيس بن عبدالله النخعي **اسحاق** هو ابن راهويه **عيسي** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **الاعمش** ومن بعده هم المذكورون سابقا .

حل اللغات: **الفراش** جمع فراشة دواب مثل البعوض **الحكمة** اي العقل والعلم **مختال** من الاختيال وهو ان يري لنفسه طولا علي غيره **فخور** هو من يعدد مناقبه تطولا .

إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ*﴾ [لقمان: ١٣].[راجع: ٣٢]

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ أَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَيُّنَا [أَيُّنَا] لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوْا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ*﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(٤٢) بَابُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ (المراد بها انطاكية (ف)) إِذْ جَآءَهَا الْمُرْسَلُوْنَ[1]﴾ [يس: ١٣]

قَالَ مُجَاهِدٌ (ابن جبر وصله الفريابي (قس)): ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ (اى قوينا) [١٤] شَدَّدْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وصله ابن ابى حاتم) ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبُكُمْ. (يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فعززنا بثالث﴾)

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَّهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا*﴾ (اى لم يسم احد بيحى قبله (بيض)) [مريم: ٢-٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلًا (تفسير لسميا يعني مماثلا (ك)) يُقَالُ:[2] ﴿رَضِيًّا﴾ [٦] مَرْضِيًّا ﴿عِتِيًّا﴾ [٨] عَصِيًّا[3] عَتَا يَعْتُو ﴿قَالَ رَبِّ أَنّٰى يَكُوْنُ لِيْ غُلَامٌ وَّكَانَتِ امْرَأَتِيْ عَاقِرًا وَّقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا*﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿ثَلٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا*﴾ (اى سوء الخلق ما بك من خرس ولا بكم (بيض)) [١٠] يُقَالُ صَحِيْحًا ﴿فَخَرَجَ عَلٰى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحٰى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوْا بُكْرَةً وَّعَشِيًّا*﴾ [١١] ﴿فَأَوْحٰى﴾ فَأَشَارَ ﴿يَا يَحْيٰى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلٰى: ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا*﴾ [مريم: ١٢-١٥] ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيْفًا ﴿عَاقِرًا﴾ [٨] الذَّكَرُ وَالْأُنْثٰى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ [ثَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (الانصارى) أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ (اى للعروج فان أصل الرسالة كان مشهورا ومر) قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا خَلَصْتُ (اى وصلت ودخلت) فَإِذَا يَحْيٰى وَعِيْسٰى وَهُمَا[4] ابْنَا خَالَةٍ (من اب) قَالَ هٰذَا يَحْيٰى وَعِيْسٰى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. [راجع: ٣٢٠٧]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ: [قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ[5] مَرْيَمَ إِذِ[6] انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

﴿[مَكَانًا شَرْقِيًّا*]﴾ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ (اى ولد اسمه المسيح (جلالين) لانه اوجد بقوله كن (ف))﴾ [آل عمران: ٤٥] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفٰى اٰدَمَ وَنُوْحًا وَّاٰلَ[7] إِبْرَاهِيْمَ وَاٰلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِيْنَ*﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاٰلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنِيْنَ (حاصله ان المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به المخصوص (ف))

---

١ قوله: اذ جاءها المرسلون بدل من اصحاب القرية والمرسلون رسل عيسى الى اهلها وهما يحيى ويونس وقيل غيرهما والثالث شمعون كذا في البيضاوي وقال ابن جرير كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص وعن قتادة كانوا رسلاً من قبل المسيح والله اعلم كذا في ف.

٢ قوله: رضيًا مرضيًا اي هو فعيل بمعني مفعول قوله تعالي﴿بلغت من الكبر عتيا﴾ قال في الكشاف اي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام وقرأ حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها. (ك) قوله: سويا اي سوء الخلق مالك من خرس ولا بكم. (بيضاوي)

٣ قوله: عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروي الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري أ كان رسول الله ﷺ يقرأها عتيا او عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف. (قس)

٤ قوله: وهما اي يحيى وعيسي كل واحد منهما ابن خالة الآخر ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحد معجمتين واسم ام عيسي مريم وام يحيى ايشاع بالهمزة والتحتية والمعجمة والمهملة وامهما حنة بفتح المهملة وشدة النون كذا في الكرماني.

٥ قوله: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام ومريم بالسريانية الخادم وسميت به والدة عيسي فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية. (ف)

٦ قوله: اذا انتبذت قال ابوعبيدة اي اعتزلت وتنحت وقد روي الطبري من طريق السدي قال اصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقي المحراب كذا في الفتح. قال البيضاوي في تفسير قوله ﴿مكانا شرقيا﴾ اي شرقي بيت المقدس او شرقي دارها ولذلك اتخذ النصاري المشرق قبلة ومكانا ظرف او مفعول لان انتبذت متضمنة معني اتت انتهي.

٧ قوله: وآل ابراهيم اي اسحاق واسماعيل واولادهما وقد دخل فيهم الرسول صلوة الله عليه وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران بن يصهر او عيسى وامه مريم بنت عمران بن ماثان وكان بين العمرانين الف وثمان مائة سنة كذا قاله البيضاوي في تفسيره.

اسماء الرجال: باب قوله: ذكر رحمة الخ هدبة بن خالد بن الاسود القيسي همام بن يحيى بن دينار العوذي قتادة بن دعامة السدوسي باب قوله ﴿واذكر في الكتاب﴾ الخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم .

حل اللغات: شددنا اي قوينا عاقرا اي عقيما سويا اي سوء الخلق مالك من خرس ولا بكم اوحي اي اشار سبحوا من التسبيح اي صلوا بكرة في صبيحة الليلة حفيا لطيفا وقيل اي بليغا في البر والالطاف مريم بالسريانية الخادم انتبذت اي اعتزلت وانفردت بكلمة منه اي بولد يكون وجوده من الله .

[وَالُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ] مِنْ الِ إِبْرَاهِيْمَ وَالِ يَاسِيْنَ وَالِ مُحَمَّدٍ يَقُوْلُ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيْمَ لَلَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ﴾ [آل: عمران: ٦٨]
المراد بياسين هو المذكور في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وقيل هو ادريس وقيل غيره (ك)
وَهُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ وَيُقَالُ الُ يَعْقُوْبَ أَهْلُ يَعْقُوْبَ إِذَا [فَإِذَا] صَغَّرُوْا[١] الَ رَدُّوْهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوْا أُهَيْلٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ [عَنْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَا مِنْ بَنِيْ اٰدَمَ مَوْلُوْدٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِيْنَ يُوْلَدُ فَيَسْتَهِلُّ[٢] صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ[٣] وَابْنِهَا ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﴿وَإِنِّيْ أُعِيْذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ﴾[آل: عمران: ٣٦]. [راجع: ٣٢٨٦]
يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة (ك)

(٤٥) بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]

يُقَالُ يَكْفُلُ يَضُمُّ كَفَلَهَا ضَمَّهَا مُخَفَّفَةً[٤] لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُوْنِ [الدَّيْنِ] وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ ثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ خَيْرُ[٥] نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ [بِنْتُ] عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيْجَةُ. [انظر: ٣٨١٥]
هو ابن ابى طالب (قس)
اى نساء هذه الامة (ف)

(٤٦) بَابٌ: قَوْلِهٖ جَلَّ جَلَالُهٗ [تَعَالٰى]: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿كُنْ فَيَكُوْنُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧]

وَيَبْشُرُكِ يُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ ﴿وَجِيْهًا﴾ شَرِيْفًا وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ الْمَسِيْحُ[٦] الصِّدِّيْقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكَهْلُ الْحَلِيْمُ وَالْأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَنْ يُوْلَدُ أَعْمٰى.
يعنى بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الشين المعجمة وضم اوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة (ف) — اى فى قوله وكهلا ومن الصالحين (ف)
هو قول شاذ تفرد به المجاهد (ف) اى غير مجاهد هو قول الجمهور وبه جزم ابوعبيدة (ف)

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلٰى سَائِرِ الطَّعَامِ كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ[٧] مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَاٰسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. [راجع: ٣٤١١]
بتثليث الميم

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ
المخزومى (قس)

---

١ قوله: اذا صغروا آل قال في الفتح اختلف في آل فقيل اصله اهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاشياء الى اصلها وهذا قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من آل يؤل اذا رجع لان الانسان يرجع الى آله فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتصغيره اويل قال في القاموس الآل لا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الاسكاف كما يقال اهله انتهى.

٢ قوله: فيستهل صارخا من مس الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد الالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها ببركة دعاء امها حيث قالت ﴿اني اعيذها بك وذريتها من الشيطن الرجيم﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى. (ف)

٣ قوله: غير مريم وابنها تقدم في باب ابليس بذكر عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذلك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بُعد لانه حديث واحد والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة. (ف)

٤ قوله: مخففة اي كفل يكفل بغير التشديد بمعني ضم يضم كذا في الكرماني. قال في الفتح اشار بقوله مخففة الى قراءة الجمهور وقرأها الكوفيون "كفّلها" بالتشديد اي كفلها الله زكريا.

٥ قوله: خير نسائها مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمنها وقال في المطالب العالية في حديث الحارث ابن ابي اسامه مريم خير نساء عالَمِها فهو مفسر لمعني حديث الصحيح. قال في الفتح وفي رواية خير نساء العالَمين وهو كقوله تعالى ﴿واصطفاك علي نساء العالَمين﴾ وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وهذا لا يمنع عند من يقول انها نبية واما من قال ليست بنبيةَ فيحمله علي عالَمِيِّ زمانها انتهي مختصرا.

٦ قوله: المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره قال الطبري مراد ابراهيم بذلك ان الله مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعني مفعول ويقال سمي بذلك لانه كان لا يمسح ذا عاهة الاّ بريء وسمي الدجال به لانه يمسح الارض وقيل لكونه ممسوح العين. (فتح)

٧ قوله: لم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال علي النبوة فيكون علي اطلاقه ومر بيانه في ذكر موسي.

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب ﴿واذ قالت الملائكة يا مريم﴾ الخ احمد بن ابي رجاء عبدالله بن ايوب الحنفي النضر هو ابن شميل المازني ابو الحسن النحوي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب قوله جل جلاله ﴿واذ قالت الملائكة﴾ الخ وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الفريابي آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة المرادي الاعمي مرة الهمداني هو ابن شراحيل الكوفي وقال ابن وهب عبدالله المصري وصله مسلم يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: يستهل من استهل الصبي اذا صاح عند الولادة من الاستهلال وهو الصياح اصطفاكِ اي اختاركِ يكفل كفل يكفل ضم يضم جعفر هو ابن ابي طالب .

يَقُوْلُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ[١] الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلٰى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلٰى زَوْجٍ فِيْ ذَاتِ يَدِهٖ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَلٰى إِثْرِ ذٰلِكَ وَلَمْ[٢] تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ [انظر: ٥٠٨٢-٥٣٦٥]

هو محمد بن عبدالله بن مسلم (ف) وصله ابن عدى — ابن عيسى — وصله الذهلى

(٤٧) بَابٌ: قَوْلُهٗ: ﴿[قُلْ](١) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِيْ دِيْنِكُمْ﴾ إِلٰى: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ وَقَالَ غَيْرُهُ وَرُوْحٌ مِنْهُ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوْحًا ﴿وَلَا تَقُوْلُوْا ثَلَاثَةٌ﴾.

هكذا في جميع الاصول والمراد به ابوعبيدة القاسم بن سلام (ف) — هو قول ابى عبيدة (ف) — اى ولا تقولوا هم ثلاثة (ف)

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا [ثَنَا] الْوَلِيْدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ثَنِيْ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ ثَنِيْ جُنَادَةُ بْنُ أَبِيْ أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وَأَنَّ عِيْسٰى عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلٰى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلٰى مَا كَانَ[٣] مِنَ الْعَمَلِ [مِنْ عَمَلٍ] قَالَ الْوَلِيْدُ فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ.

المروزى (ف) — العيسى الدمشقى هو ابن الصامت (ف) — الازدى — بن الصامت — اوصلها الله وحصلها فيه (بيض) — اضيف اليه تعالى تشريفا له (ج) وقيل سمى روحا لانه كان يحيى الاموات (بيضاوى) — هو ابن مسلم — بالاسناد السابق (قس)

(٤٨) بَابُ قَوْلِ[٤] اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

اعْتَزَلَتْ نَبَذْنَاهُ أَلْقَيْنَاهُ ﴿شَرْقِيًّا﴾ مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ ﴿فَأَجَاءَهَا﴾(٢) [٢٣] أَفْعَلُ مِنْ جِئْتُ وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا ﴿تَسَّاقَطْ﴾[٥] [٢٥] تُسْقِطُ ﴿قَصِيًّا﴾ [٢٢] قَاصِيًا ﴿فَرِيًّا﴾ [٢٧] عَظِيْمًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسْيًا لَمْ أَكُنْ شَيْئًا وَقَالَ غَيْرُهُ النِّسْيُ الْحَقِيْرُ وَقَالَ أَبُوْ وَائِلٍ عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُوْ[٦] نُهْيَةٍ حِيْنَ قَالَتْ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا وَقَالَ وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ سَرِيًّا نَهَرٌ صَغِيْرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

وتنحت — اى لم اخلق ولم اكن شيئا (ف) — اى فى قوله تعالى لقد جئت شيئا فريا — اى فى قوله ان كنت نسيا منسيا (ف) — هو قول السدى (ف) — اى ذو عقل — فانتهى عن الفعل القبيح — وهو بالعربية ايضا (ف)

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي[٧] الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيْسٰى وَكَانَ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ رَجُلٌ يُقَالُ[٨] لَهُ جُرَيْجٌ [كَانَ] يُصَلِّيْ جَاءَتْهُ [فَجَاءَتْهُ] أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيْبُهَا

اى فى نفسه (ف)

---

١ قوله: نساء ركبن الابل هو كناية عن نساء العرب واحناه اي اشفقه واعطفه والحانية على ولدها هي التي تقوم عليه بعد اليتم فلا تتزوج وكان القياس احناهن لكن قالوا العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا. قوله: ذات يده الى ماله المضاف اليه وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال. (ك)

٢ قوله: لم تركب بعيرًا قط اراد ابوهريرة بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن تركب الابل فكأنه كان يري انها افضل النساء مطلقًا. (فتح)

٣ قوله: علي ما كان من العمل اي من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان تكون معنى قوله: علي ما كان من عمل اي يدخل اهل الجنة الجنة علي حسب اعمال كل منهم في الدرجات. (ف)

٤ قوله: باب قوله: عزوجل واذكر في الكتاب مريم هذا الباب معقود لاخبار عيسى عليه السلام والابواب التي قبله لاخبار امه مريم.

٥ قوله: تساقط تسقط هو قول ابي عبيدة وضبط تسقط بضم اوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة والجذع عند من قرأها بالتحتانية. قوله: قصيًا قاصيا هو تفسير مجاهد وقال ابوعبيدة في قوله: مكانا قصيا اي بعيدا.

٦ قوله: ذو نهية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل فانتهى عن الفعل القبيح واغرب من قال انه اسم رجل كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه. (فتح)

٧ قوله: لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ظاهره الحصر مع انه تكلم غير هؤلاء الثلث ايضا كما سيجيء قال في المجمع: يمكن علي تقدير الصحة ان يقال لعل الثلاثة المذكورين كانوا في المهد دون غيرهم او لعله قبل علمه ﷺ انتهي. قال السيوطي في التوشيح: قال الزركشي اي من بني اسرائيل والاّ فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود «ان امراة جيء بها لتلقي في النار لتكفر ومعها صبي رضيع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق» ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا «تكلم في المهد اربعة» فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار فقال لها «اصبري فانك على الحق» واخرج الثعلبي عن الضحاك «ان يحيى تكلم في المهد» وفي سير الواقدي: ان نبيا ﷺ تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي فتكلموا عشرة انتهي.

٨ قوله: يقال له جريج بجيمين وراء مصغرا كان اول امره تاجرا فكان يزيد مرة وينقص اخري فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها كذا في رواية احمد. (توشيح)

(١) قوله: قل كذا في رواية الاصيلي ولغيره بحذف "قل" وهو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء. (ف) كأن ثبت "قل" في سورة المائدة ومراد المصنف آية النساء بدليل ايراد التفسير ببعض ما وقع فيها.

(٢) قال الزمخشري ان اجاء منقول من جاء الا ان استعماله تغير بعد النقل الى معني الالجاء. (ف)

اسماء الرجال: باب قوله: يا اهل الكتاب الخ قال ابوعبيد القاسم بن سلام الوليد بن مسلم الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدي عمير وجنادة هما المذكوران آنفا باب قول الله عزوجل الخ ابو وائل شقيق بن سلمة وكيع هو ابن الجراح اسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي مسلم بن ابراهيم الفراهيدي جرير بن حازم بن زيد الازدي.

حل اللغات: احناه علي طفل يعني اشفقه واعطفه ارعاه من رعي يرعي رعاية في ذات يده اي في ماله المضاف اليه علي اثر ذلك اي الى عقبه لا تغلوا من الغلو وهو الافراط ومجاوزة الحد ومنه غلا السعر القاها او صلها الله وحصلها فيه ذونهية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل.

أَوْ أُصَلِّيْ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتّٰى تُرِيَهُ وُجُوْهَ الْمُوْمِسَاتِ[1] وَكَانَ جُرَيْجٌ فِيْ صَوْمَعَتِهٖ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبٰى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيْلَ لَهَا مِمَّنْ فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوْا [وَكَسَرَ] صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوْهُ وَسَبُّوْهُ فَتَوَضَّأَ [وَتَوَضَّأَ] وَصَلّٰى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوْكَ يَا غُلَامُ فَقَالَ [قَالَ] الرَّاعِيْ قَالُوْا نَبْنِيْ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِيْنٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُوْ[2] شَارَةٍ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ اجْعَلِ ابْنِيْ مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْنِيْ مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلٰى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِيْ مِثْلَ هٰذِهٖ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ [لَهُ] ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ الْأَمَةُ يَقُوْلُوْنَ سَرَقْتِ [سَرَقَتْ] زَنَيْتِ [زَنَتْ] وَلَمْ تَفْعَلْ. [راجع: ١٢٠٦]

(حواشي بين السطور: كجوهرة بيت للنصاري (قاموس) — وفي رواية انها جائته ثلاثا تناديه في كل مرة ثلاث مرات (ف) — بفتح الصاد والميم البناء المرتفع المحدود اعلاه (التوشيح) — خف — بلفظ المجهول (ك ف) — بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وسكونها على الخبر (ف))

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِيْ مَحْمُوْدٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ [بِهٖ] لَقِيْتُ مُوْسٰى قَالَ فَنَعَتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ[3] قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ قَالَ وَلَقِيْتُ عِيْسٰى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَبْعَةٌ[4] أَحْمَرُ كَأَنَّمَا [كَأَنَّهُ] خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ يَعْنِي الْحَمَّامَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهٖ بِهٖ قَالَ وَأُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيْهِ خَمْرٌ فَقِيْلَ لِيْ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيْلَ لِيْ هُدِيْتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٣٣٩٤]

(حواشي بين السطور: اى وصفه (ك) — اى مسترسل الشعر ومر الحديث قريبا (ك) — قبيلة — من تفسير عبدالرزاق — اى ضلت (مجمع))

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ[5] عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عِيْسٰى وَمُوْسٰى وَإِبْرَاهِيْمَ فَأَمَّا عِيْسٰى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيْضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوْسٰى فَآدَمُ جَسِيْمٌ[6] سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ.[7]

(حواشي بين السطور: اى ليس بجعد (ف) — مكثر اللحم وليس المراد ضد سبوطة الشعر — بفتح الموحدة وكسرها وسكون (ك))

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَنَا [ثَنَا] أَبُوْ ضَمْرَةَ ثَنَا مُوْسٰى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ [ظَهْرَيِ] النَّاسِ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنٰى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[8].

(حاشية بين السطور: هو ابن عمر (قس))

[راجع: ٣٠٥٧]

---

١ قوله: الموسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية كذا في الفتح. قال العيني في الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في شريعتهم فلما لم يجب مع ان الكلام مباح استجيب دعوة امه فيه وكذلك كان الكلام مباحًا في شريعتنا ايضًا اولاً حتى نزل ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله ﷺ «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» انتهى ومر بيانه في كتاب الصلوة وايضا في ابواب المظالم.

٢ قوله: ذو شارة بالشين المعجمة اي صاحب هيئة ولبس حسن يتعجب منه ويشار اليه. (تو)

٣ قوله: حسبته القائل"حسبته" عبدالرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم(تو) وتقدم في رواية هشام ضرب وفسر بالخفيف ولا منافاة بينهما ووقع في رواية "جسيم" وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول كذا قاله عياض. (فتح مختصرا)

٤ قوله: ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد ليس بطويل جدا ولا قصير جدا. (فتح)

٥ قوله: عن ابن عمر قال في الفتح كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ البخاري وقد تعقبه ابوذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري اهكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطرف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم يحيى بن ابي زائدة واسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن ابي اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا "ابن عباس" قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى مختصرا.

٦ قوله: جسيم قال التيمي وكان بعض لفظ الحديث دخل بعضه في بعض لان الجسيم ورد في صفة الدجال لا في صفة موسي عليه السلام كذا قاله الكرماني. قال في الفتح: واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله انتهي.

٧ قوله: الزط بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من سودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافة فيها قاله في الفتح وفي القاموس: الزط بضم جيل من الهند معرب"جت" بالفتح والقياس يقتضي فتح معربه ايضا الواحد زطي انتهي.

٨ قوله: طافية بالهمزة اي ذاهب ضوءها وبدون الهمزة اي ناتية بارزة وجاء في صحيح مسلم في رواية اعور عين اليسري فقيل الاعور من كل شيء المختل المعيب وكلا عيني الدجال معيبة احداهما بذهابها والاخري بعيبها قال الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن اخواتها فارتفعت من بينها. (ك)

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسي ابواسحاق التيمي الفراء **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **معمر** هو ابن راشد الازدي **محمود** هو ابن غيلان **عبدالرزاق** بن همام الصنعاني **معمر** هو ابن راشد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سعيد** بن المسيب بن حزن المخزومي **محمد** بن كثير العبدي البصري **اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق **عثمان** بن المغيرة الثقفي مولاهم **مجاهد** هو ابن جبر المخزومي المفسر **ابراهيم** بن المنذر الحزامي المدني **ابوضمرة** انس بن عياض المدني **موسي** هو ابن عقبة بن ابي عباس فقيه امام في المغازي ثقة **نافع** مولى ابن عمر.

٣٤٤٠- وَأَرَانِيَ اللَّيْلَ [اللَّيْلَةَ] عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرٰى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ[١] بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعْرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلٰى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوْا [قَالُوْا] هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا[٢] أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنٰى [أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنٰى] كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلٰى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوْا هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ [عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ] عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٣٤٤١- ٥٩٠٢- ٦٩٩٩-٧٠٢٦-٧١٢٨]

(بفتح الهمزة ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (ف) — اى اسمر (ف) — اى من سمرتهم — من باب اضافة الصفة — اسمه عبدالعزى (ك) وسيأتي)

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَا وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسٰى أَحْمَرُ وَلٰكِنْ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ[٣] سَبِطُ الشَّعْرِ يُهَادٰى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنٰى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ [كَأَنَّ عَيْنَهُ طَافِيَةٌ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَنْ هٰذَا قَالُوْا هٰذَا الدَّجَّالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٣٤٤٠]

(اللام بمعنى عن كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا (ف) — معا — اى يقطر — اى يمشى متمائلا الى احد الطرفين متكئا على رجلين (ك) — اسمه عبدالعزى (ف) كما مر)

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَا أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ[٤] لَيْسَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ. [انظر: ٣٤٤٣]

(خف — ابن عبدالرحمن — اى اقرب وقيل اخص اذ لا نبى بينهما (ك))

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى[٥] النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتّٰى وَدِيْنُهُمْ وَاحِدٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٤٢]

(معناه ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة (ك) — مر بيانه قريبا — وصله النسائى عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم واحمد من شيوخ البخاري (ف) — مولى ميمونة أم المؤمنين (قس))

٣٤٤٤- ح وَحَدَّثَنِيْ [وَحَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأٰى عِيْسَى [ابْنُ مَرْيَمَ] رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَالَّذِيْ [وَاللهِ الَّذِيْ] لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ [إِلَّا اللهُ] فَقَالَ عِيْسٰى آمَنْتُ[٦] بِاللهِ وَكَذَّبْتُ [وَكَذَبْتُ] عَيْنِيْ.[٧]

(لم يسم الرجل ولا المسروق (قس))

---

١ قوله: لمته بكسر اللام وبتشديد الميم الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتي الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة قوله: رجل الشعر فان قلت سبق آنفا: ان عيسى كان جعدا قلت المراد منه جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه لاجعودة الشعر. قوله: ويقطر اي بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله او هو استعارة من نضارة وجمال. (ك)

٢ قوله: قططا بفتح القاف والمهملة هذا هو المشهور وقد يكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع ويطلق على القصير ايضا كذا في الفتح قال الكرماني قالوا الجعد في صفة عيسى مدح وفي الدجال ذم. فان قلت يحرم على الدجال دخول مكة. قلت: انما هو علم في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل وليس فيه نفي الدخول في الماضي. (كرماني)

٣ قوله: آدم هذا يؤيد لما تقدم ان مجاهدا يروي عن ابن عباس لا عن ابن عمر بما صرح به بانه احمر فان قلت كيف طعن في رواية احمر؟ قلت غرضه انه اشتبه على الراوي. فان قلت كيف جزم بانه ما قال وحلف عليه وهذا يقرب من شهادة النفي؟ قلت بناء على انه سمعه من رسول الله ﷺ قطعًا يقينًا انه آدم وليس غيره ويجوز ان يأول ويجمع بينهما بأنه ليس احمر صرفًا بل هو مائل الادمة. (ك)

٤ قوله: اولاد علات والعلات بفتح المهملة الضرائر واولاد العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتي وقد بينه في رواية عبدالرحمن فقال «امهاتهم شتي ودينهم واحد» اي ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت في الفروع وقيل ان المراد ان ازمنهم مختلفة كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ﴿ان اولى الناس بابراهيم﴾ الآية قلت: الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعا والقرآن في كونه تابعًا وله الفضل تابعًا ومتبوعًا.

٥ قوله: انا اولى الناس اي اقرب وقيل اخص اذ لا نبي بينهما وانه بشر بانه يأتي من بعده نبي اسمه احمد وفي آخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه. (ك)

٦ قوله: آمنت بالله قال القاضي ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق او لم يقصد الغصب او ظهر له من مديده انه اخذ شيئا فلما حلف به اسقط ظنه ورجع عنه. اقول جعل لفظ بالله متعلقا بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتماله ان يتعلق بلفظ آمنت كذا في الكرماني.

٧ قوله: كذبت عيني بالتشديد والتثنية ولبعضهم بالافراد وفي رواية المستملي كذبت بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد في محل رفع قال ابن التين قال عيسي ذلك على المبالغة في تصديق الحالف. قال ابن القيم والحق ان الله كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فدار الامر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة الى بصره كما ظن آدم صدق ابليس لما حلف انه له ناصح انتهى ملتقط من ف.

اسماء الرجال: احمد بن محمد بن الوليد المكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري هو ابن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن سنان هو الباهلي البصري فليح بن سليمان اسمه عبدالملك وفليح لقبه ابويحيى المدني عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري المدني ولد في عهده ﷺ وليس له صحبة.

(قوله: فقال عيسي آمنت بالله وكذبت عيني) اي آمنت بانه اجلّ واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت عيني او آمنت باحكامه التي من جملتها اي الحلف كالبينة فصدقت الحالف به وكذبت عيني والاقرب ان يقال انه انما حلف بالله ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال آمنت بالله اي فلا اردّ من توسل به عن مطلوبه تعظيما واجلا لا له فلا بد ان اصدقك لذلك واكذب عيني.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ (هو ابن شهاب (قس)) يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن عتبة بن مسعود (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ تُطْرُونِي[١] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارٰى عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ [عَبْدٌ] وَلٰكِنْ قُوْلُوْا [فَقُوْلُوْا] عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ. [انظر: ٦٨٣٠]

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) أَنَا صَالِحُ(١) بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ[٢] الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيْمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا[٣] فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا(٢) اٰمَنَ بِعِيْسٰى ثُمَّ اٰمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقٰى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ (جمع مولى وهو السيد) فَلَهُ أَجْرَانِ. [راجع: ٩٧]

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ نَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تُحْشَرُوْنَ حُفَاةً[٤](٣) عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيْدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا (اى علينا انجازه) إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ﴾ [الانبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ[٥] مَنْ يُكْسٰى إِبْرَاهِيْمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِيْنِ (اى الى الجنة) وَذَاتَ الشِّمَالِ (اى الى النار) فَأَقُوْلُ أَصْحَابِي[٦] فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوْا [لَنْ يَزَالُوْا] مُرْتَدِّيْنَ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُوْلُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ فِيْهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِيْ (مر بيانه) كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيْبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٩] [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْفَرَبْرِيُّ] [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ] ذُكِرَ[٧] عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَبِيْصَةَ قَالَ هُمُ الْمُرْتَدُّوْنَ الَّذِيْنَ ارْتَدُّوْا عَلٰى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُوْ بَكْرٍ. [راجع: ٣٣٤٩]

(٤٩) بَابُ نُزُوْلِ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ [عليه السلام]

اى نزوله من السماء الى الارض (ك)

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه (ف)) أَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ (ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ف)) ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ [عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ] أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَيُوْشِكَنَّ (اى ليقربن (ف)) أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا[٨] عَدْلًا

١ قوله: لا تطروني قال الخطابي الاطراء مبالغة المدح بالباطل. قوله: كما اطرت النصارى وذلك انهم اتخذوه الهاً حيث قالوا ثالث ثلاثة ودعوا ولدا له حيث قالوا المسيح ابن الله سبحانه وتعالى عما يشركون وذلك من افراطهم في مدحه. (ك خ)

٢ قوله: فقال للشعبي حذف السوال وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا عتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكره. (ف)

٣ قوله: ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اجر علي عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه ولم يعتبر التأديب والتعليم لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج وقيل اجر علي تأديبه وما بعده واجر علي عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف ثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين، ملتقط من المرقاة والعيني ومر.

٤ قوله: حفاة بالضم جمع حاف وعراة جمع عار والغرل بضم المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير المختون ومر.

٥ قوله: فأول من يكسي ابراهيم قيل لانه اول من عري وجرد في سبيل الله من النبيين حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا او بكونه اباه فتقدمه لعزة ابوّته علي انه قيل ان نبينا ﷺ يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها كذا في اللمعات.

٦ قوله: إصحابي اي هؤلاء اصحابي وهو اشارة الى الذين هم في جهة الشمال اي طريق جهنم او معناه هم يؤخذون من الطرفين ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يمينا ولا شمالا. (قاله الكرماني)

٧ قوله: ذكر عن ابي عبدالله هو البخاري عن قبيصة هو ابن عقبة احد شيوخ البخاري انه حمل قوله: اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لا انهم ماتوا على ذلك كذا في الفتح وقد مر.

٨ قوله: حكما اي حاكما والمعني انه ينزل حاكما بهذه الشريعة واما بعض الاحكام التي ليست في شريعتنا الآن كوضع الجزية ونحوه ويحكم به عيسي فهو من باب بيان المدة. قال النووي: ومعني وضع عيسي الجزية مع انها مشروعة في هذا الشريعة ان مشروعيتها مقيدة بنزول عيسي لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا. هذا ملتقط من الفتح واللمعات.

(١) هو صالح بن صالح ابن مسلم بن حيان ولقب حيان حي وقد ينسب الى جد ابيه فيقال صالح بن حي (تقريب) ومر.

(٢) وقيل هذا من بقي علي ما بعث به نبيهم من غير تحريف وقيل يحتمل اجراءه علي العموم كذا في العيني.

(٣) الظاهر العموم وقد علم الركوب فلعل احدهما بعد البعث من القبر والآخر بعد السوق الى المحشر. (لمعات)

اسماء الرجال: قال ابراهيم بن طهمان الخراساني فيما وصله النسائي موسى بن عقبة الامام في المغازي صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عبدالله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر بن راشد الازدي همام بن منبه الحميدي عبدالله بن زبير محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي الشعبي هو عامر بن شراحيل ابوبردة عامر او الحارث يروي عن ابيه ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو الثوري المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي ذكر عن ابي عبدالله اي البخاري قاله الفربري كما وقع في بعض النسخ قبيصة هو ابن عقبة السوائي باب نزول عيسى بن مريم ﷺ صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي.

فَيَكْسِرَ[١] الصَّلِيْبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيْرَ وَيَضَعَ[٢] الْحَرْبَ [الْجِزْيَةَ] وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتّٰى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتّٰى تَكُوْنَ[٣] السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ [خَيْرًا] مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهٖ قَبْلَ مَوْتِهٖ(١) وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُوْنُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [راجع: ٢٢٢٢]

(هو موصول بالاسناد المذكور (ف)) (اى بعيسى (ج))

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ[٤] مِنْكُمْ [إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ] تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [راجع: ٢٢٢٢]

(يونس (ف))

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٥٠) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ

(اى عن ذرية يعقوب (ف)) (اى من الاعاجيب التى كانت فى زمانهم (ف)) (هو لقب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام (ف)) (هو ابو مسعود الانصارى المعروف بالبدرى (ف))

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنِّيْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِيْ [الَّتِيْ] يُرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ وَأَمَّا الَّذِيْ يُرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِيْ يُرٰى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ. [انظر: ٧١٣٠]

(ياتى الحديث فى كتاب الفتن انشاء الله تعالى (ف)) (شيرين)

٣٤٥١- قَالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ [أَتَى] الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوْحَهُ فَقِيْلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ [عَلِمْتَ] مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيْلَ لَهُ انْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّيْ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيْهِمْ[٥] فَأُنْظِرُ الْمُوْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ[٦] اللّٰهُ الْجَنَّةَ. [راجع: ٢٠٧٧]

(لم يسم (قس)) (بالاسناد السابق (قس))

٣٤٥٢- قَالَ [فَقَالَ] وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصٰى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوْا لِيْ حَطَبًا كَثِيْرًا وَأَوْقِدُوْا فِيْهِ نَارًا [كَثِيْرَةً] حَتّٰى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِيْ وَخَلَصَتْ إِلٰى عَظْمِيْ فَامْتُحِشَتْ[٧] فَخُذُوْهَا فَاطْحَنُوْهَا ثُمَّ انْظُرُوْا يَوْمًا[٨] رَاحًا فَاذْرُوْهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوْا فَجَمَعَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللّٰهُ لَهُ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا

(لم يسم) (ووقع فى رواية الطبرانى ان رجلا من بنى اسرائيل) (بفتح اللام اى وصلت (ع))

١ قوله: فيكسر الصليب وهو خشبتان متقاطعتان على هيئة المصلوب والمقصود ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وكذا قوله: ويقتل الخنزير ومعناه تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله كذا قاله الطيبي والظاهر ايجاب قتله ويحتمل ان يراد بذلك عدم تقرير اهل الذمة علي دينهم وعاداتهم كما هو الآن والأظهر ان المراد هو الاول اعني ابطال دين النصرانية ومحو آثارها. (لمعات)

٢ قوله: ويضع الحرب وفي رواية الكشميهني الجزية والمعني ان الدين يصير واحدًا فلا يبقي احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقي احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتي لا يبقي فقير مصرف مال الجزية فتوضع الجزية استغناء عنها كذا في الكرماني والفتح وفي اللمعات المراد يضعها عنهم ويحملهم علي الإسلام وان لم يسلموا قتلهم فالشريعة يومئذ اما السيف او الاسلام انتهى.

٣ قوله: حتى تكون السجدة الخ اي انهم حينئذ لا يتقربون الى الله الا بالعبادة لا بالتصدق بالمال وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنياحتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها. (فتح)

٤ قوله: وامامكم منكم يحكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل او انه يصلي منكم بالجماعة والامام من هذه الامة او وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له يعني هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو علي دينكم قال الطيبي اي يؤمكم عيسىعليه السلام حال كونه في دينكم. (ك . خ)

٥ قوله: واجازيهم اي اتقاضاهم الحق والمجازي المتقاضي يقال تجازيت ديني عن فلان اذا تقاضيت كذا في الكرماني.

٦ قوله: فادخله الله الجنة بان حكم ووعد بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو على الحقيقة. (لمعات)

٧ قوله: فامتحشت اي احترقت علي صيغة بناء الفاعل كذا ضبط الكرماني وضبط بعضهم علي بناء صيغة المجهول وله وجه من الامتحاش ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. (ع)

٨ قوله: ثم انظروا يوما راحًا قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح بالتشديد كذا في الكرماني وسيجيء الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى.

(١) اي الكتابي حيث يعاين ملك الموت فلا ينفعه ايمانه او قبل موت عيسي لما ينزل قرب الساعة. (ج)

اسماء الرجال: ابن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري تابعه اي تابع يونس عقيل بن خالد فيما وصله ابن منده والاوزاعي عبدالرحمن فيما وصله ايضا باب ما ذكر عن بني اسرائيل موسي بن اسماعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري عبدالملك بن عمير الكوفي ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة الغطفاني عقبة بن عمرو ابو مسعود البدري حذيفة هو ابن اليمان رضي الله تعالى عنه.

(قوله: باب ما ذكر عن بني اسراءيل) وذكر فيه قوله واجازيهم اي اراعيهم وانظر الى احوالهم في المعاملة (قوله: قال من خشيتك الخ) كانه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يري من غير تفكر في انه ينفعه اولا لانه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدري ماذا يفعل لا انه فعله انكار القدرة الله على جمعه وتعجيزا له.

سَمِعْتُهُ [قَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ سَمِعْتُهُ] يَقُوْلُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَكَانَ نَبَّاشًا. [انظر: ٣٤٧٩-٦٤٨٠]

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَعْمَرٌ وَيُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا لَمَّا نُزِلَ[١] بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلٰى وَجْهِهٖ فَإِذَا[٢] اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهٖ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوْا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِيْنَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ تَسُوْسُهُمُ[٣] الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِيْ وَسَيَكُوْنُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوْنَ قَالُوْا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ[٤] فُوْا بِبَيْعَةِ [بَيْعَةِ] الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوْهُمْ[٥] حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ[٦] سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتّٰى لَوْ سَلَكُوْا جُحْرَ[٧] ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوْهُ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ الْيَهُوْدَ[٨] وَالنَّصَارٰى؟ قَالَ النَّبِيُّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمَنْ؟ [انظر: ٧٣٢٠]

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوْسَ[٩] فَذَكَرُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِيْ خَاصِرَتِهٖ وَتَقُوْلُ إِنَّ الْيَهُوْدَ تَفْعَلُهُ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ[١٠] فِيْ أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ

---

١ قوله: لما نزل بضم اوله وفي نسخة عند ابي ذر بفتحتين برسول الله يعني الموت او ملك الموت اورده مختصرا في الجنائز وقد مر في الصلوة والغرض منه ذم اليهود والنصاري في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد. (كرماني)

٢ قوله: فاذا اغتم اي سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر. قوله: يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصاري. (مجمع)

٣ قوله: تسوسهم الانبياء اي تتولي امورهم كالامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام علي الشيء بما يصلحه كذا في المجمع. قال في الفتح اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة. (ف)

٤ قوله: قال فُوا امر من الوفاء والمعني انه اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة فيجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام لا وسواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور. (فتح)

٥ قوله: اعطوهم حقهم الخ اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم. (ك .خ)

٦ قوله: لتتبعن بضم العين وتشديد النون وسنن بفتح المهملة اي طريق من قبلكم اي الذين قبلكم كذا في الفتح. قال الطيبي هي جمع سنة وهي الطريق حسنة او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد انبيائهم انتهي كذا في المجمع.

٧ قوله: جحر ضب الجحر بضم الجيم وسكون المهملة والضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضي البهائم والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله في الفتح. قال في المجمع والمراد بالشبر والذراع وحجر الضب التمثيل لشدة الموافقة في المعاصي لا في الكفر فان قيل قد وقع فيما مضي قتل الانبياء وتحريف الكتب قلت لعل ما وقع في ايام بني امية من قتل علماء التابعين مثل سعيد بن جبير ونحوه من هذا القبيل فعلماء امته كانبياءهم كيف وقد قتلوا فلذة كبد الرسول ﷺ وما اشتهر فيما مضي من تحاريف الباطنية وفي هذا الزمان من بعض اهل البدع انتهى مختصرا.

٨ قوله: اليهود والنصاري اي اتعني ممن يتبعهم اليهود والنصاري فاجاب فمن سواهم ان لم اردهم. (مجمع)

٩ قوله: والناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة وهي اصغر منها والنصاري يعلمون بها اوقات صلاتهم مجمع البحار ومر الحديث مع بيانه في كتاب الاذان والله اعلم.

١٠ قوله: اجلكم اي زمانكم. قوله: خلا من الامم اي مضي وهذا الحديث يدل علي ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله من ان وقت الظهر الى مثلين ليكون ازيد من وقت العصر كذا في الخير الجاري ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب مواقيت الصلوة.

اسماء الرجال: بشر هو ابن محمد السختياني المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد يونس هو ابن يزيد الزهري محمد بن مسلم محمد بن ميمونة رضي الله عنها ابي سعيد سعد بن مالك الخدري عمران بن ميسرة الادمي البصري عبدالوارث بن سعيد التنوري خالد بن مهران ابوالمنازل الحذاء ابي قلابة عبدالله بن زيد محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان الكوفي ابي الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر.

عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ
القيراط هو نصف الدانق والمراد هنا النصيب والحصة
مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارٰى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ قَالَ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ تَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى فَقَالُوْا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ اللهُ وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوْا لَا قَالَ فَإِنَّهُ فَضْلِيْ أُعْطِيْهِ مَنْ شِئْتُ [راجع: ٥٥٧]
اى نقصتكم (ك)

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ قَاتَلَ[١] اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَجَمَّلُوْهَا فَبَاعُوْهَا تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٢٢٣]
اى شحوم الميتة — اى اذابوها (ك) — اى فى تحريم شحوم الميتة دون القصة (ف)

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ[٢] آيَةً وَحَدِّثُوْا عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَلَا حَرَجَ(١) وَمَنْ كَذَبَ[٣] عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
اى بمالا تعلمون كذبه (ف)

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى لَا يَصْبُغُوْنَ فَخَالِفُوْهُمْ.[٤] [انظر: ٥٨٩٩]
ابن عوف

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِاللهِ فِيْ هٰذَا[٥] الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِيْنَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا[٦] نَخْشٰى أَنْ يَكُوْنَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ[٧] فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيْنًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتّٰى مَاتَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى] بَادَرَنِيْ عَبْدِيْ
هو ابن معمر قيل هو الذهلى (ك ف) — ابن منهال — ابن حازم — البصرى (ف) — اى قطع — بالهمزة اى لم ينقطع — هو كناية عن استعجال الموت (ف)

١ قوله: قاتل الله فلانًا يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرًا اذ كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدًا جواز بيعها ولذلك اقتصرها (اي كان مخطئًا في الاجتهاد. خ) عمر رضي الله عنه ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تادبًا (قسطلاني) ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: ولو آية قال القاضي البيضاوي انما قال آية اي من القرآن ولم يقل حديثًا فان الآيات مع تكفل الله بحفظها لما كانت واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الاولى. (ك . خ)

٣ قوله: ومن كذب الخ قد اتفق العلماء علي تغليظ الكذب علي رسول الله ﷺ وانه من الكبائر حتي بالغ الشيخ ابومحمد الجويني فحكم بكفره (مختصرا من قس) وقال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب علي النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين واعتلوا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب كذا في الفتح ومر الحديث في العلم.

٤ قوله: فخالفوهم اي اصبغوا انتم لحاكم كذا في الكرماني وفي الفتح هذا يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان الماذون فيه مقيد بغير السواد لما اخرجه مسلم من حديث جابر انه ﷺ قال غيروه وجنبوا السواد.

٥ قوله: في هذا المسجد اي مسجد البصرة. قوله: وما نسينا الخ ذكر مثل هذه القيود للاشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ. (ك .خ)

٦ قوله: وما نخشي الخ فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم ولا سيمًا علي النبي ﷺ. (ف)

٧ قوله: جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ومر في الجنائز به جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف واقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة هي بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن كانه كان به جرح ثم صار قرحة. قوله: فجزع اي لم يصبر علي الم تلك القرحة. قوله: فحز بالحاء المهملة والزاي. قوله: فما رقأ الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع كذا في الفتح.

(١) قوله: ولا حرج الخ اي لاضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الاخذ منهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النبي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحظور وقع الاذن لان في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من العبرة. (ف)

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالى عمرو بن دينار ابومحمد المكي طاوس هو ابن كيسان اليماني ابوعاصم هو النبيل البصري تابعه اي تابع ابن عباس جابر بن عبدالله الانصاري وابوهريرة رضي الله عنه الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي ابي كبشة السلولي واسمه كنيته عبدالله بن عمرو بن العاص: عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي او هو محمد بن يحيى الذهلي حجاج هو ابن منهال جندب هو ابن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي.

(قوله: ولو اية) اي ولو قليلا اي ولو قطعة من القران الذي قد تولي الله حفظه فغيره بالاولي (قوله: بادرني عبدي) يجوز ان تكون هذه المبادرة بالنظر الى تقدير معلق قوله: يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس او للمصلحة بين الناس ونحو ذلك والحاصل ان له تعالى ان يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال علي المتكلم بذلك لانه ما اتي الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح

بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ(١) عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٦٤] (ورد على التغليظ (ف))

(٥١) [بَابُ:] حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمىٰ [فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ]

(هكذا ترجم لهذا الحديث في اثناء ذكر بني اسرائيل (ف))

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنُ دِيْنَارٍ] قَالَ (هو السرماري نسبة الى سرمارة من قرى بخارى) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا (روى عنه البخاري في اللقطة بلا واسطة (ك)) (الانصاري (قس)) (الانصاري (قس)) [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ (يقال انه الذهلي ويقال انه المصنف (ف)) (ابن ابى طلحة (ف)) (الانصاري (قس)) عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَبْرَصَ٢ وَأَقْرَعَ وَأَعْمىٰ بَدَأَ٣ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ (لم يسموا (ف)) يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِيْ٤ النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ (اى يختبرهم (قس)) (اى كرهني (مجمع)) (اى مسح على جسمه (ف)) فَذَهَبَ [عَنْهُ] فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ وَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ٥ فِيْ ذٰلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيْهَا وَأَتَى (اى الملك) الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ (بضم المهملة وفتح المعجمة مع المد هى الحامل التى اتى على حملها عشرة اشهر (ك ف)) شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ هٰذَا عَنِّيْ [عَنِّيْ هٰذَا] قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ (اى كرهني) (من الابصار) الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيْهَا وَأَتَى الْأَعْمىٰ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِيْ فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ (اى الملك) (اى ذات ولد ويقال حاملا اى عرف منه كثرة النتاج وقيل اى حاملا (مجمع)) قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ٦ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ (اى مسح على عينه) (بتشديد اللام اى فعل فى شان الغنم كما فعل فى ابله وبقره (مجمع)) الْإِبِلِ [إِبِلٍ] وَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ [الْبَقَرِ] وَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ [الْغَنَمِ] ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِيْ صُوْرَتِهِ٧ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ(٢) مِسْكِيْنٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ [بِهِ] الْحِبَالُ٨ فِيْ سَفَرِيْ [سَفَرِهِ] فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْئَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ (وهذا رواية الكشميهني (ف)) (اى لا كفاية لي (لمعات)) وَالْمَالَ بَعِيْرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ [بِهِ] فِيْ سَفَرِيْ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ إِنَّ الْحُقُوْقَ كَثِيْرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّيْ أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ (اى اصل به الى مرادى (ف)) فَقِيْرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ تَعَالىٰ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ٩ كَابِرًا [لِكَابِرٍ] عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ(٣) اللهُ إِلىٰ مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِيْ (اى عن آبائي واجدادي (لمعات)) صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا وَرَدَّ [فَرَدَّ] عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هٰذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلىٰ مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمىٰ (اى الملك)

---

١ قوله: فحرمت عليه الجنة لانه استمل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون. (قسطلاني)

٢ قوله: ابرص البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج برص كفرح فهو ابرص والاقرع هو الذي ذهب شعر رأسه. (قاموس)

٣ قوله: بدأ الله بالهمزة ورفع كلمة الله اي حكم الله او اراد الله قال الخطابي معناه قضي الله ان يبتليهم وقد روي بعضهم بدا الله وهو غلط لما فيه من معني البدو وهو ظهور شيء بعد ان لم يكن وهو علي الله ممتنع كذا في الكرماني والخير الجاري ملتقطا. قال في الفتح: بدا بتخفيف الدال المهملة بغير همز اي سبق في علم الله فأراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرجه مسلم بلفظ اراد الله ان يبتليهم قال صاحب المطالع ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة اي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهي. وسبق الى التخطية ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما تري انتهي كلام الفتح.

٤ قوله: قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة اي اشمازوا من رويتي وفي رواية حكاها الكرماني قذروني الناس وهي علي لغة اكلوني البراغيث. (فتح)

٥ قوله: هو شك في ذلك ووقع عند مسلم التصريح بان الذي شك في ذلك هو اسحاق بن عبدالله راوي الحديث. (ف)

٦ قوله: فانتج هذان وولد هذا كذا روي وانما يقال نتج واما انتجت فمعناه حملت اوحان ولادتها قال النووي انتج لغة في نتج بمعني تولي الولادة وولد بالتشديد والناتج للابل والمولد للغنم كالقابلة للنساء. (مجمع)

٧ قوله: في صورته وهيئته اي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به ليكون ذلك ابلغ في اقامة الحجة عليه. (فتح)

٨ قوله: الحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل اي الاسباب في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة والمراد بهذا الكلام انشاء الاستعطاف لا الاستخبار. (لمعات)

٩ قوله: لقد ورثت كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز و الشرف. (ف)

(١) قال النووي يحتمل ان يكون شرع من مضي أن اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. (ف)

(٢) قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين اراد انك كنت هكذا وهو من المعارض والمراد به ضرب المثل ليتعظ به المخاطب. (ف)

(٣) فان قلت لِم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض؟ قلت هو دعاء. (ك)

اسماء الرجال: احمد بن اسحاق بن الحصين بن جابر السلمي ابواسحاق السرماري عمرو بن عاصم القيسي الكلابي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس بن مالك محمد وقع غير منسوب وقد جوز الحافظ ابوذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسماعيل البخاري نفسه عبدالله بن رجاء بن المثني البصري همام هو العوذي المذكور آنفا اسحاق ابن عبدالله تقدم الآن.

ذلك في عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل ان امر الله تعالى به عينا يصيره واجبا وطاعة فاين المعصية.

فِيْ صُوْرَتِهٖ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ السَّبِيْلِ [سَبِيْلٍ] وَتَقَطَّعَتْ بِيَ [بِهٖ] الْحِبَالُ فِيْ سَفَرِيْ [سَفَرِهٖ] فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِيْ سَفَرِيْ وَقَالَ [فَقَالَ] قَدْ كُنْتُ أَعْمٰى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِيْ وَفَقِيْرًا فَأَغْنَانِيَ اللهُ [فَقَدْ أَغْنَانِيَ اللهُ] فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَحْمَدُكَ[١] [أَجْهَدُكَ] الْيَوْمَ لِشَيْءٍ [بِشَيْءٍ] أَخَذْتَهٗ لِلّٰهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ (اختبرتم) فَقَدْ رُضِيَ (بلفظ المجهول (ف)) اللهُ عَنْكَ وَسُخِطَ (بضم اوله (ف)) عَلٰى صَاحِبَيْكَ. [انظر: ٦٦٥٣]

(٥٢) بَابُ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ[٢] أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ[٣] وَالرَّقِيْمِ﴾ [الْاٰيَةَ] [الكهف: ٩]

[الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ] الْكِتَابُ الْمَرْقُوْمُ [﴿مَرْقُوْمٌ﴾] [المطففين: ٩] مَكْتُوْبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿رَبَطْنَا عَلٰى قُلُوْبِهِمْ﴾ [١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلَآ أَنْ رَّبَطْنَا عَلٰى قَلْبِهَا﴾ ﴿شَطَطًا﴾[٤] إِفْرَاطًا ﴿الْوَصِيْدُ﴾ (بالكسر والمد اى فناء الكهف (قس)) الْفِنَاءُ وَجَمْعُهٗ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ (هو قول ابي عبيدة (ف)) وَيُقَالُ الْوَصِيْدُ الْبَابُ (الوصيد عتبة الباب (ف)) ﴿الْمُؤْصَدَةُ﴾ [البلد: ٢٠، همزة: ٨] الْمُطْبَقَةُ أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكٰى﴾[٥] (اى اكثر طعاما) أَكْثَرُ رَيْعًا ﴿فَضَرَبْنَا (قال تعالى) عَلٰى اٰذَانِهِمْ﴾ فَنَامُوْا ﴿رَجْمًا[٦] بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ وَقَالَ [فَقَالَ] مُجَاهِدٌ (ابن جبر) ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرُكُهُمْ. (هو تفسير قوله تعالى تقرضهم ذات الشمال)

(٥٣) بَابُ: حَدِيْثُ[٧] الْغَارِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ[٨] نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُوْنَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلٰى غَارٍ فَانْطَبَقَ (اى باب الغار (ك)) عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهٗ وَاللهِ يَا هٰؤُلَآءِ لَا يُنَجِّيْكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ[٩] مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهٗ قَدْ صَدَقَ فِيْهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ [أَحَدُهُمْ] (لغير ابي ذر والنسفي وابي الوقت اى وللباقين فقال واحد منهم كذا في الفتح وفي بعضها فقال احدهم) اَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ[١٠] تَعْلَمُ أَنَّهٗ كَانَ لِيْ أَجِيْرٌ عَمِلَ لِيْ عَلٰى فَرَقٍ[١١] مِنْ أَرُزٍّ[١٢] [أُرُزٍّ] (اى برنج (ص)) فَذَهَبَ وَتَرَكَهٗ وَأَنِّيْ كُنْتُ عَمَدْتُ

---

١ قوله: لا احمدك كذا في البخاري بالمهملة والميم كذا قال عياض ان رواية البخاري لم يختلف في ذلك وليس كما قال والمعني لا احمدك علي ترك شيء تحتاج اليه من مالي فيكون لفظ الترك محذوفة كما قال الشاعر ليس علي طول الحياة تندم اي فوات طول الحياة وفي رواية كريمة واكثر روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والهاء اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بمهملة وتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد. (فتح)

٢ قوله ﴿ام حسبت ان اصحاب الكهف﴾ كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما الى آخر الترجمة ولغيره في اوله باب ولم يورد في ذلك الا تفاسير مما وقع في قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفي. (ف)

٣ قوله: الكهف اختلف في مكان الكهف والذي تظاهرت به الاخبار انه في بلاد الروم.

٤ قوله: شططا افراطا قال ابوعبيدة في قوله تعالي﴿لقد قلنا اذًا شططا﴾ اي جورا و غلوا. قوله: المؤصدة المطبقة قال ابوعبيدة في قوله ﴿نار مؤصدة﴾ اي مطبقة تقول اوصدت وآصدت اي اطبقت عليه فذكره المصنف استطرادًا. (ف)

٥ قوله: ازكي اكثر ريعا اي نماء وزيادةً. قوله: فضرب الله اي قال تعالى ﴿فضربنا علي آذانهم﴾ اي ضربنا عليها حجابا من ان تسمع يعني انامهم انامة لا تنبههم الاصوات كذا في الكرماني.

٦ قوله: رجما بالغيب لم يستبن قال ابوعبيدة في قوله ﴿رجما بالغيب﴾ قال الرجم مالم يستيقنه من الظن. (فتح الباري)

٧ قوله: حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالي﴿ان اصحاب الكهف والرقيم﴾ هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل علي باب الكهف فاوصل عليهم فذكر الحديث. (فتح الباري)

٨ قوله: ثلاثة نفر مِمن كان قبلكم قال الشيخ ابن حجر: لم اقف علي اسم احد منهم وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل انتهي كلامه في شرحه (فتح الباري)

٩ قوله: فليدع كل رجل منكم الخ وفي رواية موسي بن عقبة «انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله» وفي رواية الكشميهني «خالصة ادعوا الله بها». (ف)

١٠ قوله: اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المؤمن يعلم قطعًا ان الله يعلم ذلك واجيب فانه تردد في علمه ذلك هل له اعتبار عند الله فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا فاجب دعائي. (توضيح)

١١قوله: علي فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن وهو مكيال يسع ثلاثة آصع. (فتح .ع)

١٢ قوله: من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو معروف وفيه ست لغات كذا في العيني وفي الصراح ارز بضمتين وفتح الاول وتشديد الآخر ارز بضمتين وسكون رز بالضم بلا همز ورنز بالنون الساكنة وهي ست لغات برنج انتهي ومر انه فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق ارز ويؤيد ذلك ما وقع في رواية سالم استاجرت اجيرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب حديث الغار **اسماعيل** بن خليل الخزار بمعجمات ابو عبدالله الكوفي **علي** بن مسهر القرشي الكوفي قاضي موصل **عبيدالله** هو العمري **نافع** مولي ابن عمر.

حل اللغات: فرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع **ارز** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي برنج وفيه ست لغات كذا في العيني.

(قوله: اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير الخ) اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرّج عنا وقوله اني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد الشرط ثانيا لبعد الجواب او لبعد البدل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فيه ولذلك ذكر اداة الشك واما قول

إِلَىٰ ذٰلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّيْ [أَنْ] اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا فَقَالَ لِيْ إِنَّمَا لِيْ عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذٰلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ[١] عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ فَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِيْ أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] آتِيْهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِيْ فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا [عَلَيْهِمَا] لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِيْ وَعِيَالِيْ يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوْعِ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] لَا أَسْقِيْهِمْ حَتّٰى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوْقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا[٢] لِشَرْبَتِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتّٰى نَظَرُوْا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] لِيْ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّيْ رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِيْنَارٍ[٣] فَطَلَبْتُهَا حَتّٰى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِيْ مِنْ نَفْسِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَفُضَّ[٤] الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ الدِّيْنَارَ [دِيْنَارًا] فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوْا. [راجع: ٢٢١٥]

(قال الكرماني هٰذا لم يكن في الذمة بل كان تبرعا منه له ومر بحثه (بيض) — بالخاء المعجمة اي انشقت (ف تو) — اي يتصايحون وقيل يستغيثون من الجوع (ك خ) — من الضغاء بالمد الصياح ببكاء اي بسبب الجوع (ف) — اى تاخرت — اى يضعفا (ف) — لانه عشائهما وترك العشاء هرم (ف) — من راديرو واذا جاء وذهب لطلب الشيء (بيض) — اى طلبت منها — اى بسبب نفسها او من جهة نفسها (ف) — ارادت به الحلال اى لا احل لك ان تقربني الا بتزويج صحيح (ف))

(٥٤) بَابٌ:

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ [وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَهَا] فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِيْ حَتّٰى يَكُوْنَ مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْنِيْ مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ[٥] تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِيْ مِثْلَهَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِثْلَهَا فَقَالَ أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ لَهَا تَزْنِيْ وَتَقُوْلُ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَيَقُوْلُوْنَ تَسْرِقُ وَتَقُوْلُ حَسْبِيَ اللّٰهُ. [راجع: ١٢٠٦]

(هو الاعرج (ف) — ومر في قصة عيسى يقولون سرقت وزنيت ولم تفعل)

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ تَلِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيْفُ[٦] بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَنَزَعَتْ مُوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ. [راجع: ٣٣٢١]

(بفتح الفوقية وكسر اللام وبالمهملة (ك) — الانصاري المعبر (ك) — اى يطوف (ك) — البغي الزانية والجمع البغايا (ك) — اى خفها)

١ قوله: فانساخت قال الخطابي: روي بالمهملة وبالخاء المعجمة وانما هي باهمالها واصله انصاحت اي انشقت انتهى قاله الكرماني. قال صاحب الفتح: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعني انشقت وان كان اصله بالصاد والصاد قد تقلب سينا ولاسيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر انتهى.

٢ قوله: فيستكنا لشربتهما اي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما قال الكرماني قال في الفتح ويستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له.

٣ قوله: بمائة دينار وفي رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار ويحمل علي انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه عشرين او القي غير سالم الكسر. (ف)

٤ قوله: ولا تفض بالفاء والمعجمة اي لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها وكأنها كانت بكراً او كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما يدل علي انها لم تكن بكر او وقع في رواية ابي ضمرة ولا تفتح الخاتم والالف واللام بدل من الضمير اي خاتمي. (فتح الباري ومر الحديث مرارا)

٥ قوله: مر بامرأة بلفظ المجهول وقوله: تجرر بالرائين وفي بعضها بالراء كذا في الكرماني ومر الحديث في قصة عيسي عليه السلام.

٦ قوله: يطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت بالشيء اذ ادمت المرور حوله. قوله: بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر مطوية وغير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتي تطوي وقيل الركي البئر قبل ان تطوي فاذا طويت فهو المطوي. قوله: بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية ويطلق علي الامة ايضا. قوله: موقها بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف. قوله: فغفر لها زاد الكشميهني به وقد تقدم في كتاب الشرب وفي الطهارة ان الذي سقي الكلب رجل وانه سقاه في خفه ويحتمل تعدد القصة. (فتح)

اسماء الرجال: باب بغير ترجمة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان سعيد بن تليد هو ابن عيسي بن تليد المصري ابن وهب عبدالله المصري جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله المصري ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني.

حل اللغات: فانساخت بالخاء المعجمة وهو الصحيح اي انشقت وقيل بالمهملة اي اتسعت فابطات تاخرت يتضاغون من الضغاء بالمد الصياح ببكاء فيستكنا من الاستكانة اي يضعفا راودتها اي طلبت منها لا تفض اي لا تكسر يطيف من الاطافة اي يطوف الركية بفتح الراء البئر التي لم تطو بغي اي زانية والجمع البغايا موقها بضم الميم وسكون الواو وفي آخره قاف.

القسطلاني ان المعنى انك تعلم فبعيد فافهم (قوله: وكرهت ان ادعهما فيستكنا) بتشديد النون من الاستكنان أي يلبثا في كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت كان المراد انهما ينتظران ان ينتبها من النوم والافهما نائمان ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء او بدونها من استكان اصله استكن افتعل من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع والمعنى يضعفا.

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً[١] مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِيْ يَدِ [يَدَيْ] حَرَسِيٍّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ أَيْنَ[٢] عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهٰى عَنْ مِثْلِ هٰذِهٖ وَيَقُوْلُ إِنَّمَا هَلَكَتْ[٣] بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ حِيْنَ اتَّخَذَهَا هٰذِهٖ نِسَاؤُهُمْ. [انظر: ٣٤٨٨-٥٩٣٢-٥٩٣٨]

(وكان ذلك سنة احدى وخمسين في آخر حجة حجها في خلافته (ك)) (اى القصة والغرض النهى عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به كذا في المجمع وسياتى بيانه في آخر الباب)

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيْمَا مَضٰى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُوْنَ[٤] وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيْ أُمَّتِيْ هٰذِهٖ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [انظر: ٣٦٨٩]

(سياتى في مناقب عمر الهمهم من بنى اسرائيل (ف))

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيْقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتٰى رَاهِبًا[٥] فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ[٦] [مِنْ] تَوْبَةٍ [فَقَالَ لَهُ تَوْبَةٌ] قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ[٧] فَنَاءَ[٨] بِصَدْرِهٖ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ[٩] فِيْهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلٰى هٰذِهٖ أَنْ تَقَرَّبِيْ وَأَوْحَى اللّٰهُ إِلٰى هٰذِهٖ أَنْ تَبَاعَدِيْ وَقَالَ قِيْسُوْا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ [لَهُ] إِلٰى هٰذِهٖ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ.

(بكسر المهملتين وشدة الثانية بكر بن قيس او بكر بن عمرو (ك)) (وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (ف)) (لم اقف على اسمه (ف)) (اى عن الميت) (اى الله تعالى) (اى الى الميت) (القرية المتوجهة منها) (اندازه كنيد) (فيه كمال مبالغة في سعة رحمة الله وعدم الياس منها (لمعات))

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ صَلٰوةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ [بِوَجْهِهٖ] فَقَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَسُوْقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللّٰهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّيْ أُوْمِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا[١٠] ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِيْ غَنَمِهٖ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا [مِنْهُ] بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتّٰى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هٰذَا [قَدِ] اسْتَنْقَذْتَهَا

(اى للركوب (ع)) (فيه اشارة الى معظم ما خلقت له ولم يرد الحصر لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق (ف)) (اشارة الى شك الراوى هذه العبارة ام غيره) (بالعين المهملة من العدوان (ف)) (بابهام الفاعل (ف))

---

١ قوله: قصة من شعر بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية وههنا المراد منه قطعة من قصصت الشعر اي قطعته والحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه. (ك خ)

٢ قوله: اين علماؤكم؟ هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره كذا في المجمع. قال في الفتح فيه اشارة الى ان العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا و كأنه راي جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علمائهم ويؤنبهم بما تركوه من انكار ذلك ويحتمل ان يكون ترك من بقي من الصحابة ومن اكابر التابعين اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله علي كراهة التنزيه او كان يخشي من سطوة الامراء في ذلك الزمان علي من يستبد بالانكار لئلا ينسب الى الاعتراض علي اولي الامر او كانوا ممن لم يبلغهم الخبر اصلا انتهي.

٣ قوله: انما هلكت بنو اسرائيل الخ فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهي. (فتح)

٤ قوله: محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال الخطابي المحدث الملهم يلقي الشيء في روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وقال بعضهم هو من يجري الصواب علي لسانه وقيل من تكلمته الملائكة. (ك خ)

٥ قوله: راهبا هو واحد رهبان النصاري وهو الخائف والمتعبد كذا في الكرماني قال صاحب الفتح فيه اشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسي عليه السلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن.

٦ قوله: هل من توبة اي هل يقبل توبته؟ قال الطيبي في الحديث اشكال لانا ان قلنا "لا" فقد خالفنا نصوصًا وان قلنا "نعم" فقد خالفنا ايضًا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي منه وقبل توبته يرضي خصمه انتهي.

٧ قوله: فادركه الموت الفاء فيه فصيحة اي ادركه امارات الموت كذا في الكرماني.

٨ قوله: فنآء بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها اي نحو القرية التي توجه اليها للتوبة وحكي فناي بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعي اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها. (قسطلاني)

٩ قوله: فاختصمت فيه وفي رواية هشام فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبًا مقبلاً بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرًا قط. فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهن فقال قيسوا ما بين الارضين فأيهما كان ادني فهو لها. (فتح)

١٠ قوله: وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي وهو محمول علي انه كان اخبرهما بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان. (فتح)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري معاوية بن ابي سفيان بن حرب الاموي عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن بشار ابوبكر بندار العبدي البصري محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري شعبه بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابي الصديق بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين هو بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم والتحتية المشددة قال القسطلاني وفي الفرع بسكون التحتية علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة مسعر كمنبر هو ابن كدام سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة هي شعر الرأس من جهة الناصية محدثون جمع محدث وهو الملهم يلقي الشيء في روعه فكأنه قد حدث بظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون الراهب الخائف المتعبد فناء بنون ومد اي بعد والمعني مال او نهض مع تثاقل قيسوا اندازه كنيد عدا بالعين المهملة من العدوان.

[اسْتَنْقَذْتَهَا] مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ [١] يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِيْ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ [وَ] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ].

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اشْتَرٰى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِيْ اشْتَرَى الْعَقَارَ فِيْ عَقَارِهِ جَرَّةً فِيْهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِيْ اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّيْ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِيْ لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيْهَا فَتَحَاكَمَا إِلٰى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِيْ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِيْ غُلَامٌ وَقَالَ الْاٰخَرُ لِيْ جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا [٢] الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوْا عَلٰى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا. [راجع: ٢٣٦٥]

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُوْنِ [٣] فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الطَّاعُوْنُ رِجْسٌ [٤] أُرْسِلَ عَلٰى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَوْ عَلٰى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوْا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيْهَا [بِهَا] فَلَا [٥] تَخْرُجُوْا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ. [انظر: ٥٧٢٨-٦٩٧٤]

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُوْنِ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلٰى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ [٦] يَقَعُ الطَّاعُوْنُ فَيَمْكُثُ فِيْ بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيْبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيْدٍ. [انظر: ٥٧٣٤-٦٦١٩]

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ [٧] شَأْنُ الْمَرْأَةِ

حواشي بين السطور: بلفظ الخطاب — ابن عبدالله — حاصله ان لسفيان فيه اسنادين (ف) — لم يسمّيا (قس) بفتح العين الارض والضياع والنخل (ك خ) — اناء معروف يقال لها بالفارسية سبوى — قيل هو داود ﷺ — اى بنت مراهقة (ك) — التيمي المدني (قس) — ابن حارثة (قس) — الوباء (ق) — من سمع يسمع — اى طالبا للاجر

١ قوله: يوم السبع بضم الباء واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة؟ وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال؟ وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم قال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطروك عنها السبع وبقيت انا فيها لاراعي لها غيري لفرارك منه قال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لاراعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها (ك) ومر الحديث في كتاب الحرث.

٢ قوله: انكحوا الغلام الجارية الخ هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغة التثنية في النفس والتصدق وكان السر في ذلك ان النكاح لابدّ فيه من الشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل واما تثنية النفس فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك واما تثنية التصدق فللاشارة الى ان يباشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل. (فتح الباري مختصرًا)

٣ قوله: في الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر و ورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ماحوله او يخضر ويحصل معه خفقان والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا. (ك خ)

٤ قوله: رجس كذا وقع هنا رجس بالسين المهملة بدل الزاي ووجهه القاضي بان الرجس يقع علي العقوبة ايضًا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب. (فتح الباري)

٥ قوله: فلا تخرجوا فرارًا منه قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارًا منه يريد ان الاولي رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية ابي النضر فاما رواية ابن المنكدر فلا اشكال فيه واما رواية ابي النضر فروايته بالنصب كالتي هنا مشكلة ورواها جماعة بالرفع ولا اشكال فيها كذا في الفتح قال الكرماني: فان قلت ما وجه الجمع بين "لا تخرجوا فرارا" وبين "لا يخرجكم الا فرارا" اذ ظاهرهما متناقض؟ قلت غرضه ان ابا النضر فسر قوله "لا تخرجوا" بان المراد منه الحصر يعني ان الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال النووي روي لا يخرجكم الا فرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل لان ظاهره المنع من الخروج بكل سبب الا للفرار وهو ضد المراد قال بعضهم لفظة "الا" هذا غلط من الراوي وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات ووجه طائفة النصب فقالوا هو حال وكلمة "الا" للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك واما الخروج لعارض فلا بأس به انتهى.

٦ قوله: من احد من زائدة والا كان استثناء منه وفي الحديث بيان عناية الله بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما اعد عذابا لغيرهم رحمة لهم. (ك خ)

٧ قوله: اهمهم اي اقلقهم واحزنهم والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ لانها كانت اعز اهله ثم لانها كانت سمية كذا في الطيبي.

اسماء الرجال: اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي البصري همام بن منبه بن كامل الصنعاني عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي مالك هو ابن انس الاصبحي محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير ابي النضر سالم بن امية موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري داود بن ابي الفرات عمرو الكندي عبدالله بن بريدة بن الحصيب قاضي مرو يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو التابعي.

حل اللغات: عقار بفتح العين الارض والضياع والنخل جرة اناء معروف يقال لها بالفارسية سبوى الطاعون الوباء محتسبًا اي طالبا للاجر اهمَّهم احزنهم.

الْمَخْزُوْمِيَّةِ الَّتِيْ سَرَقَتْ فَقَالُوْا مَنْ [فَقَالَ مَنْ] [فَقَالَ وَمَنْ] يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا وَمَنْ يَجْتَرِيْ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَتَشْفَعُ[١] فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

(حواشي بين السطور: بكسر الحاء اى محبوبه (لمعات) — اى يتجاسر عليه بطريق الادلال (ك ط خ) — وفي بعض طرقه ان بني اسرائيل كانوا وهو المطابق للترجمة (ف) — لفظ قسم (مجمع) — بلفظ المعلوم من الاهلاك قوله أنهم فاعله او بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل ان (لمعات) — لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع بفتح ذلك (مجمع))

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِيْ وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا [فَلَا] تَخْتَلِفُوْا[٢] فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوْا فَهَلَكُوْا. [راجع: ٢٤١٠]

(بفتح النون وشدة الزاء آخره لام)

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ قَالَ عَبْدُاللهِ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِيْ نَبِيًّا[٣] مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِيْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ. [انظر: ٦٩٢٩]

(ابو وائل (ف) — ابن مسعود (ف))

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ[٤] اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيْهِ لَمَّا حُضِرَ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوْا خَيْرَ أَبٍ قَالَ إِنِّيْ [فَإِنِّيْ] لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُوْنِيْ ثُمَّ اسْحَقُوْنِيْ ثُمَّ ذَرُّوْنِيْ[٥] [أَذْرُوْنِيْ] فِيْ يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوْا فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ [فَقَالَ] مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ[٦] رَحْمَةً [فَتَلَقَّاهُ رَحْمَتَهُ] [فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ] [رَحْمَتُهُ] وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ [سَمِعْتُ] عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِالْغَافِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٤٨١-٧٥٠٨]

(الازدي الكوفي — الخدرى (قس) — لم يسم (قس) — بلفظ المجهول (ك) — سحقه كمنعه سهقه اودقه او دون الدق فانسحق (قاموس) — اى شديد هبوب الريح (ج) — اى على هذه الوصية (ك خ) — فيه تصريح سماع قتادة ابن عقبة — هو ابن عمرو ابو مسعود البدرى وهو غير عقبة بن عبدالغافر المذكور آنفافلا يلتبس عليك (ك خ))

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيٰوةِ أَوْصٰى [إِلٰى] أَهْلَهُ إِذَا مُتُّ [مَاتَ] فَاجْمَعُوْا [فَاجْعَلُوْا] لِيْ حَطَبًا كَثِيْرًا ثُمَّ أَوْرُوْا[٧] نَارًا حَتّٰى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِيْ وَخَلَصَتْ إِلٰى عَظْمِيْ فَخُذُوْهَا فَاطْحَنُوْهَا فَذَرُّوْنِيْ

(حذيفة — اوقدوا — اى وصلت)

---

١ قوله: اتشفع الخ قال الطيبي قد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فاما قبل البلوغ فاجاز اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر انتهى.

٢ قوله: ولا تختلفوا حذّر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة مثلا الاختلاف في نفس القرآن وفيما جاءت قراءته على وجهين مثلا وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة واما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات الفقهاء لاظهار الحق فهو مامور به. (ك . خ)

٣ قوله: نبيا من الانبياء قيل هو نوح عليه السلام فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء ثم لما يئس منهم ﴿قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا﴾ وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم احد والظاهر ان النبي المبهم هنا من انبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة. (قس) قال الشيخ ابن حجر واغرب القرطبي فقال ان النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه. قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي ﷺ فلما وقع له ذلك تعين انه المعني بذلك. قلت ويعكر عليه ان الترجمة لبني اسرائيل فتعين الحمل على بعض انبيائهم انتهى.

٤ قوله: رغسه الله بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالمهملة اي اعطي وانمي وقيل اي اكثر له وبارك فيه وفي رواية مسلم راشه الله بالراء والمعجمة من الريش وهو المال. (ك .خ)

٥ قوله: ذروني بفتح اوله وتخفيف الراء وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بزيادة الالف في اوله فالاول بمعني دعوني اي اتركوني والثاني من قوله: اذرت الريح الشيء اذا فرقته بهبوبها وهو موافق لرواية ابي هريرة. (ف)

٦ قوله: فتلقاه رحمة في رواية الكشميهني فتلاقاه وهو بالقاف واضح لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية وعلى هذا فالرحمة منصوبة علي المفعولية. (ف)

٧ قوله: اوروا نارا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء اي اوقدوا واشعلوا. (فتح الباري)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد البلخي ابورجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عبدالملك بن ميسرة الهلالى الكوفي ابن مسعود عبدالله الهذلي عمربن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابوالوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسي ابو عوانة الوضاح اليشكري قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي وقال معاذ العنبري مما وصله مسلم شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة وعقبة سبقا قريبا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي ابوعوانة الوضاح اليشكري عبدالملك بن عمير مصغرا اللخمي ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهملة الكوفي حذيفة بن اليمان.

حل اللغات: يجترء يتجاسر حب بكسر الحاء محبوب ايم لفظ قسم رغس بفتح الراء والغين المعجمة وبالمهملة اي اعطي وانمي وقيل اي اكثر وبارك وهو من الرغس وهو البركة والنماء اسحقوني سحقه كمنعه اي سهله وادقه ذروني بفتح اوله وتخفيف الراء دعوني بمعني اتركوني واذروني اي فرقوني عاصف اي شديد اوروا بفتح الهمزة من اوري يوري ايراء يقال وري الزند يري اذا خرجت ناره خلصت بفتح اللام اي وصلت في اليم في البحر.

[فَذَرُّوْا] فِي الْيَمِّ فِيْ يَوْمٍ حَارٍّ[1] أَوْ رَاحٍ فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ[2] فَغَفَرَ لَهُ قَالَ عُقْبَةُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ.
(اى سمعت حذيفة يقول قال رسول الله ﷺ (ك))

حَدَّثَنَا مُوْسىٰ[3] [مُسَدَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ وَقَالَ فِيْ يَوْمٍ رَاحٍ [يَوْمٌ رَاحٌ].
(شك من الراوى (قس)) (الوضاح (قس)) (ابن عمير (قس)) (اى كثير الريح (ك))

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ] قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُوْلُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ [فَتَجَاوَزْ] عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ. [راجع: ٢٠٧٨]
(ابن مسعود (قس)) (اى صاحبه الذى يقضى حوائجه (ك))

٣٤٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلىٰ نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيْهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُوْنِيْ ثُمَّ اطْحَنُوْنِيْ ثُمَّ ذَرُّوْنِيْ فِي الرِّيْحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ[4] اللهُ [لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّيْ] لَيُعَذِّبَنِّيْ عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِيْ مَا فِيْكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلىٰ مَا صَنَعْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ خَشْيَتُكَ [انظر: ٧٥٠٦]
(من الاسراف وهو مجاوزة الحد اى يبالغ فى المعاصى (ك)) (بالتخفيف قيل معناه ضيق وقيل بالتشديد اى قدر على العذاب (قس)) (بفتح المعجمة وتشديد الراء وضبط فى الفتح بضم المعجمة فرقونى (قس))

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِيْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا [سَجَنَتْهَا] حَتّٰى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيْهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ.
(ابن عبيد البصرى (قس)) (عم عبدالله (قس)) (مولى ابن عمر (قس)) (هو ثابت فى اكثر النسخ) (اى لاجلها) (فتح الخاء اشهر الثلاثة واعجامها اصوب وهى الهوام وقيل ضعاف الطير (مجمع))

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَسْعُوْدٍ عُقْبَةُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ[5] إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَحِ] فَاصْنَعْ [فَافْعَلْ] مَا شِئْتَ. [انظر: ٣٤٨٤-٦١٢٠]
(الكوفى) (بكسر المهملة وخفة الراء آخره معجمة تقدم) (ابن عمرو البدرى (قس)) (بالرفع فى جميع الطريق ويجوز النصب اى بلغ الناس (ف))

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُوْلىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. [راجع: ٣٤٨٣]

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [عُبَيْدُاللهِ] قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ
(ابن المبارك)

---

١ قوله: في يوم حار بتخفيف الراء قال ابن فارس الحور ريح تحن كحنين الابل وقوله يوم راح اي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي يخرقه الرياح. قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء. (فتح)

٢ قوله: خشيتك مرفوع بانه مبتداء محذوف الخبر او بالعكس وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض اي لخشيتك وفي بعضها بلفظ الفعل. (ك)

٣ قوله: حدثنا موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي وفي رواية الكشميهني حدثنا مسدد وصوب ابوذر رواية الاكثر وبذلك جزم ابونعيم في المستخرج انه عن موسى وموسى و مسدد جميعا قد سمعا من ابي عوانة لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظ منه وهي قوله "في يوم راح" فان في رواية مسدد "يوم حار" وقد تقدم سياق موسي في اول باب ذكر بني اسرائيل وقال فيه ثم انظروا يوما راحا. (فتح)

٤ قوله: لئن قدر الله علي الخ قال الكرماني فان قلت: ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان لم يكن مؤمنا فكيف غفر له؟ قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعني "قدر" مخففا ومشددا حكم وقضي اوضيق. قال النووي وقيل ايضا انه على ظاهره ولكن قال وهو غير ضابطه لنفسه وقاصد لحقيقة معناه بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما او انه جهل صفة من صفات الله تعالى جاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر قال الخطابي: فان قلت كيف يغفر له وهو منكر للقدرة علي الاحياء؟ قلت ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن انه اذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم منه انه مؤمن فعل ما فعل خشية ولجهله حسب ان هذه الحيلة تنجيه مما يخافه انتهي كلام الكرماني وقيل معني قدر ضيق كقوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ اي ضيق اي لئن ضيق الله تعالى ليعذبني ولا اشكال فيه فان الشك في التضييق برجاء العفو لا يوجب الشك في القدرة كذا في الخير الجاري. قال في الفتح وابعد الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. (فتح الباري)

٥ قوله: من كلام النبوة اي مما اتفق عليه الانبياء اي ما من نبي الا وقد ندب اليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك لانه امر اطبقت عليه العقول والجملة الشرطية اسم ان علي تقدير القول او خبره علي تاويل من التبعيضية. قوله: فاصنع اما امر بمعني الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه. (ك)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني مسدد بدل موسى وصوب الحافظ ابوذر انه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم ابونعيم. (قس) عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي المدني ابراهيم بن سعد القرشي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبدالله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم حميد بن عبدالرحمن بن عوف احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي زهير هو ابن معاوية الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي منصور ومن بعده تقدموا آنفا بشر بن محمد السختياني المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم سالم هو ابن عبدالله بن عمر تابعه اي تابع يونس عبدالرحمن بن خالد الفهمي مولي الليث بن سعد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يسرف من الاسراف وهو مجاوزة الحد اي يبالغ في المعاصي خشاش بفتح الخاء اشهر الثلاثة وهي الهوام وقيل الضعفاء الطير خيلاء تكبر وغرور.

عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ وَهُوَ [فَهُوَ] يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٧٥٩٠]

(عبدالله (قس) — هو قارون (قس) — اى يغوص — اى ينزل مضطربا متدافعا (خ) — وسياتى فى اللباس)

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ[١] السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا[٢] فِيهِ فَغَدٌ [فَغَدًا] لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارٰى [راجع: ٢٣٨]

(بفتح الموحدة وسكون التحتية ودال مهملة اى غير (قس) — وهو يوم الجمعة كما بينه الرواية الاخرى (مرقاة))

٣٤٨٧- عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. [راجع: ٨٩٧]

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ[٣] قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً[٤] مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرٰى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ[٥] الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٣٤٦٨]

(لغير ابى ذر — اى آدم — هو محمد بن جعفر (ف) — وصل هذه المتابعة مسلم (قس))

٦١- [كِتَابُ] (١) بَابُ الْمَنَاقِبِ[٦]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى [بَابُ قَوْلِ اللهِ]: ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ[٧] وَّأُنْثٰى﴾ الْآيَةَ ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا﴾ [الحجرات: ١٣] الْآيَةَ [﴿وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ[٨] بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا﴾ [النساء: ١] وَمَا يُنْهٰى مِنْ [عَنْ] دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُوْنَ ذٰلِكَ [الْبُطُوْنُ].

(بالرفع كذا فى الفرع واصله وفى بعض الاصول بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو (قس) — سياتى بيانه — الندبة على الميت والنياحة والمناسب للمقام ان يراد هنا الانتساب الى غير ابيه (ك خ))

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَّقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا﴾[٩] [الحجرات: ١٣] قَالَ الشُّعُوْبُ[١٠] الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُوْنُ.

(بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان ابن عاصم (ك) — جمع الشعب بفتح الشين (ك) — ثبت هذا فى رواية ابى ذر (قس))

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: الآخرون اي في الدنيا والسابقون اي المتقدمون على اهل الاديان منزلة في الحشر وفي القضاء قبل الخلائق وفي دخول الجنة كذا في المجمع وبيد مثل غير وزنًا ومعنىً واعرابًا. (ع)

٢ قوله: اختلفوا قيل ان معنى الاختلاف فيه انه فرض يوم الجمعة للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصاري الى الاحد وهدانا الله الى يوم الجمعة الذي هو افضل الايام. قاله الكرماني ومر بيانه في اول كتاب الجمعة والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال وكان ذلك سنة احدي وخمسين كذا في قس.

٤ قوله: فاخرج كبّة بضم كاف وشدة موحدة هي شعر ملفوف بعضها علي بعض. (مجمع . قس)

٥ قوله: سماه الزور والزور الكذب والتزيين بالباطل ولاشك ان وصل الشعر منه كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه.

٦ قوله: باب المناقب وفي بعضها كتاب المناقب وفي اخري باب قول الله عزوجل ﴿يآايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى﴾ كذا قاله في الخير الجاري قال في الفتح: قوله باب ثم قال كذا في الاصول وقفت عليها من كتاب البخاري وذكر صاحب الاطراف وكذا في بعض الشروح انه قال كتاب المناقب فعلي الاول هو من جملة كتاب احاديث الانبياء وعلي الثاني هو كتاب مستقل والاول اولي انتهى. قال القسطلاني: والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف انه اراد احاديث الانبياء علي الاطلاق فيعم ويكون هذا الباب من جملة كتاب احاديث الانبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلوب الحسود انتهي كلام القسطلاني.

٧ قوله: من ذكر وانثي اي آدم وحواء او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وسقط لابي ذر وجعلناكم الخ وقال بعد انثى الآية. (قسطلاني)

٨ قوله ﴿تساءلون به﴾ اي سأل بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله واصله تتساءلون فادغمت التاء الثانية في السين وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها. قوله: والارحام بالنصب عطف علي محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد و عمرو. او علي الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا علي الضمير المجرور وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع علي انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك اي مما يتقي او يتساءل به كذا في البيضاوي.

٩ قوله: لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا بالنسب والمراد بذكر هذه الآية الاشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب ايضًا لانه يعرف به ذوو الارحام المامور بصلتهم كذا في فتح الباري.

١٠ قوله: الشعوب القبائل العظام قال القسطلاني الشعب الجمع العظيم المنسوب الى اصل واحد وهو تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل فخذيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب.

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة ابوعبدالله الكوفي الاعمي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب المناقب الخ خالد بن يزيد ابوالهيثم المقري الكاهلي الكوفي ابوبكر هو ابن عياش بن سالم الحناط الكوفي ابي حصين بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي محمد بن بشار العبدي بندار يحي بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمري سعيد بن ابي سعيد المقبري ابيه هو ابوسعيد كيسان المقبري .

حل اللغات: يتجلجل يتزلزل مضطربا متدافعا بيد بفتح الموحدة وسكون دال مهملة اي غير قدمة بفتح القاف وسكون الدال كبة بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة من الغزل وقيل اي قصة من شعر الزور الكذب والتزيين بالباطل المناقب جمع منقبة اي مفخرة ومكرمة شعوب القبائل .

هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ[١] قَالَ أَتْقَاهُمْ قَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ[نَسْأَلُ] قَالَ فَيُوْسُفُ نَبِيُّ اللهِ. [راجع: ٣٣٤٩]

٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ رَبِيْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ[٢] النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ قَالَتْ فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [انظر: ٣٤٩٢]

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ رَبِيْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ قَالَتْ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ[٣] وَ [أَوِ] الْمُزَفَّتِ وَقُلْتُ لَهَا أَخْبِرِيْنِي النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ قَالَتْ فَمِمَّنْ [مِمَّنْ] كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [راجع: ٣٤٩١]

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ تَجِدُوْنَ النَّاسَ مَعَادِنَ[٤] خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوْا وَتَجِدُوْنَ خَيْرَ النَّاسِ فِيْ هٰذَا الشَّأْنِ[٥] أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً. [انظر: ٣٤٩٦-٣٥٨٨]

٣٤٩٤- وَتَجِدُوْنَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِيْ يَأْتِيْ هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِيْ هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ. [انظر: ٦٠٥٨-٧١٧٩]

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ النَّاسُ[٦] تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِيْ هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ.

٣٤٩٦- وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوْا تَجِدُوْنَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ [أَشَدَّهُمْ] كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتّٰى يَقَعَ[٧] فِيْهِ. [راجع: ٣٤٩٣]

بَابٌ:

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبٰى﴾ [الشورٰى: ٢٣] قَالَ فَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبٰى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيْهِ قَرَابَةٌ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ [فِيْهِ] إِلَّا أَنْ[٨] تَصِلُوْا قَرَابَةً بَيْنِيْ وَبَيْنَكُمْ. [انظر: ٤٨١٨]

(فيه المطابقة (قس) — مصغر التابعي الكوفي المدني الاصل (قس) — هو ابن زياد — هي بنت زوجة الرجل من غيره (مجمع) — هذا بيان له لان مضر قبائل وهذا بطن منه (ك خ) — هو ابن اسماعيل التبوذكي (ف) — الجرار الخضر — بضم الدال وشدة الموحدة هو القرع او الوعاء من يابسه (مجمع) — القائل كليب — ابن راهويه (ف) — ففهوا بضم القاف ويجوز كسرها ومر قريبًا — فيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين (ف) — اى الولاية والامرة (ف) — اى من جهة تحمل المشقة (ف) — اى المنافق (ك) — هو الاسدى مولاهم — فيه الترجمة (ف))

١ قوله: من اكرم الناس الخ اورده مختصرا وقد مضي في كتاب الانبياء مرارا والغرض منه واضح وانما اطلق على يوسف اكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره فانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

٢ قوله: ارايت اي اخبريني ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان. قوله: الا من مضر استثناء منقطع اي لكن كان من مضر او الاستثناء من محذوف اي لم يكن الا من مضر او الهمزة محذوفة من كان و"ممن" كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار. (ك خ)

٣ قوله: والمقير والمزفت المقير المطلي بالقار وهو الزفت وفيه تكرار علي ما لا يخفي ومن ثم قال الحافظ ابوذر صوابه النقير بالنون وكسر القاف. (قس) والنهي عنها كان في اول تحريم الخمر لانهم كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ثم نسخ وذهب مالك واحمد الى بقاءه كذا في المجمع.

٤ قوله: معادن هو جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسًا وتارة يكون خسيسًا وكذلك الناس ومر بيانه.

٥ قوله: في هذا الشان اي الامارة فان قلت كيف يصير خير جميع الناس؟ قلت المراد اذا تساووا في سائر الفضائل او يراد من الناس الامراء او معناه من خيرهم بقرينة الحديث الذي بعده. (كرماني)

٦ قوله: الناس تبع لقريش قيل هو خبر بمعني الامر ويدل عليه قوله: في الرواية الاخري «قدموا قريشًا ولا تقدموها» قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه علي غيره ولا حجة فيه لان المراد به هنا الخلفاء وقوله «كافرهم تبع لكافرهم» وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم فلما بعث النبي ﷺ ودعا الى الله فوقف غالبا العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه؟ فلما فتح النبي ﷺ مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم. (فتح)

٧ قوله: حتي يقع فيه اي اذا حصلت له بغير رغبة تزول الكراهة لما يري من اعانة الله له عليها فيأمن علي دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها. قيل المراد بقوله حتى يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكره. (ف . قس)

٨ قوله: الا ان تصلوا اي الا صلة الارحام اي لا اسألكم عليه اجرا الا ان تؤدوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم. فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه وهو قوله تعالى﴿الا المودّة في القربى﴾ وتقديره الا المودة ثابتة في اهل القربي او ضمير نزلت راجع الى الآية التي فيها الا المودة في القربى ولفظ الا ان تصلوا تفسير لها. (ك خ)

اسماء الرجال: قيس بن حفص الدارمي مولاهم عبدالواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري كليب بن وائل التابعي الكوفي موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد ومن بعده قدموا في الاسناد السابق اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي جرير هو ابن عبدالحميد العقبي الكوفي عمارة هو ابن قعقاع الضبي الكوفي ابي زرعة هرم بن عمرو الكوفي قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله المدني ابوزناد عبدالله بن ذكوان القرشي الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب مسدد هو ابن مسرهد يحي هو القطان شعبة هو ابن حجاج عبدالملك هو ابن ميسرة طاوس هو ابن كيسان اليماني.

حل اللغات: ارايت اي اخبرني الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد القرع واحدها دباءة الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبفتح التاء المثناة وفي آخره ميم اي جرار المقير المطلي بالقار وهو الزفت معادن جمع معدن هو الشيء المستقر في الارض الشان اي الولاية والامرة.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِيْ [ابْن] مَسْعُوْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه ان كان المراد ان ذلك يجيء (ف) ابن ابي خالد (ف) ابن ابي حازم (ف) عقبة بن عمرو (قس)
مِنْ هٰهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءُ[١] وَغِلَظُ الْقُلُوْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ[٢] أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُوْلِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِيْ رَبِيْعَةَ
اى المشرق (ف) هو بيان او بدل (ك خ) اى اشارة الى جهة المشرق (ف) اى المصوتين اى اهل البيوت المتخذة من الوبر (قس) قبيلتان (ك)
وَمُضَرَ. [راجع: ٣٣٠٢]

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
ابن عوف (قس)
رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِيْنَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِيْنَةُ فِيْ أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيْمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ
اى الكبر تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع (ف) المراد اهل اليمن الموجودون اذ ذلك (تو) اى البخاري
سُمِّيَتِ الْيَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِيْنِ الْكَعْبَةِ وَالشَّامَ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ وَالْمَشْأَمَةُ الْمَيْسَرَةُ وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمٰى وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ
اى في قوله تعالى هم اصحاب المشأمة يريد انهما بمعنى (ف)
الْأَشْأَمُ. [راجع: ٣٣٠١]

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ[٣]

الصحيح صرفه (ك)

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ
هو ابو اليمن
عِنْدَهُ فِيْ وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيْ [الْعَاصِ] يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُوْنُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ[٤] فَقَامَ فَأَثْنٰى
قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري (قس) هو ابن عامر بن شالخ ابو حي (قاموس)
عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُوْنَ أَحَادِيْثَ لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
اى لا تروى (ك خ)
فَأُولٰٓئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ[٥] الَّتِيْ تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ فِيْ قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا
هو من النوادر اذ الثلاثي متعد والمزيد فيه لازم (ك خ) اى الخلافة لا يخالفهم (مرقاة)
كَبَّهُ [أَكَبَّهُ] اللهُ عَلٰى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّيْنَ. [انظر: ٧١٣٩]
اى القاه منكوسا والمعنى اذله واهانه (مرقاة)

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ
عبدالله اى لا يجوز عقدها لغيرهم وعليه الاجماع (مجمع)
فِيْ قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ[٦] مِنْهُمُ اثْنَانِ. [انظر: ٧١٤٠]

---

١ قوله: والجفاء وغلظ القلوب هما بمعنى وقيل المراد بالجفاء ان يكون القلب لا يليق لموعظ والغلظ ان لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى. (توشيح)

٢ قوله: الفدادين بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وبالتخفيف هي البقر التي تحرث واحدها فداد وربيعة ومضر قبيلتان بدل عن الفدادين. قوله: يمان اصله يمني حذف احدي اليائين وعوض منها الالف فصار مثل قاض ويمانية تخفيف الياء على الاصح ومر الحديثان في باب ذكر الجن. فان قلت ما وجه مناسبتهما بالترجمة قلت صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الاتقى منهم فيها اكرم كذا في الكرماني والخير الجاري. قال في الفتح: والذي يظهران المطابقة من جهة ذكر ربيعة ومضر لان معظم العرب يرجع بنسبه الى هذين الاصلين وهم كانوا اجل اهل المشرق وقريش احد فروع مضر انتهى. وفي التوشيح: قيل المراد اهل مكة وهي يمانية بالنسبة الى المدينة وقيل والمدينة ايضا لانهما يمانيان بالنسبة الى الشام وقيل المراد بذلك الانصار لان اصلهم من اليمن وقيل هو على ظاهره والمراد باهل اليمن الموجودون اذ ذاك انتهى مختصرا.

٣ قوله: قريش يصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر والاول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك قاله القسطلاني. قال الكرماني: واختلف في سبب تسميتهم قريشًا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم قالوا هي تأكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى انتهى.

٤ قوله: فغضب معاوية الخ قال صاحب الفتح في انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم يقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف امرهم وتلاشي الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوي اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وسيأتي مصداق قول عبدالله بن عمرو بعد قليل من حديث ابي هريرة انتهي. قال في الخير الجاري: لعل وجه غضب معاوية انه فهم مما رواه عبدالله انه اريد به خروج القحطاني قريبًا قبل زمان عيسى عليه السلام وسيأتي انه يخرج بعده.

٥ قوله: والاماني جمع امنية وهي المتمنا وما حكاه العيني من الاماني بمعني التلاوة قال وكان المعني اياكم وقراءة ما في الصحف التي توثر عن اهل الكتاب وكان عبدالله بن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن اهلها والا فلو حدث عن النبي ﷺ لم ينكر عليه معاوية وسكوت عبدالله مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع. (قس)

٦ قوله: ما بقي منهم اي من الناس اثنان اي فيكون واحد خليفة واحد تابع قال النووي: هذه الاحاديث وما اشبهها فيها دليل ظاهر على ان الخلافة مختص بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين ﷺ ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ الى الآن انتهي. والتحقيق ان هذا خبر بمعني الامر اي من كان مسلمًا فيتبعهم ولا يخرج عليهم والا فقد خرج هذا الامر من قريش في اكثر البلاد من مدة اكثر من مائتي سنة ويحتمل ان يكون على ظاهره وانه مقيد بقوله في الحديث الماضي «ما اقاموا الدين» ولم يخرج منهم الا وقد انتهكوا حرماته كذا ذكره السيوطي هذا كله من المرقاة.

اسماء الرجال: على بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابو اليمان وشعيب والزهري ومروا في الاسناد السابق محمد بن جبير بن مطعم النوفلي معاوية هو ابن صخر بن حرب الاموي.

حل اللغات: جفا كون القلب لا يليق لموعظة غلظ القلوب ان لا يفهم ولا يعقل فدادين بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم وبالتخفيف هي البقرة التي تحرث قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن لا توثر بالمثناة الفوقية لا تروي اماني جمع امنية يعني آرزو او معناه التلاوة كبّه اي القاه منكوسا.

(باب مناقب قريش) (قوله: فغضب معاوية فقام) اي خطيبا قلت ما ذكره عبدالله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية فقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر دليل عليه لا له لان تقييد ما اقاموا الدين يشعران هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين.

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ[١] [سِيٌّ وَاحِدٌ]. [راجع: ٣١٤٠]

اى فى الانتساب الى عبدمناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب هم بنو عبد مناف كذا فى قس

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ذَهَبَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ [بِأُنَاسٍ] [نَاسٍ] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ[٢] إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٠٥-٦٠٧٣]

ابن سعد (قس) — محمد الاسدى — ابن العوام (قس)

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ ح قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى [مَوَالِيَّ] دُوْنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. [انظر: ٣١٢]

اى هذه قبائل — اى غيرهما (مرقاة) — اى انصارى والمختصون بى (خ) وسيجيء الحديث فى الصفحة الآتية

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ [تَصَدَّقَتْ] فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا فَقَالَتْ أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ عَلَيَّ[٣] نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّوْنَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوْثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ[٤] الْحِجَابَ فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتّٰى بَلَغَتْ أَرْبَعِيْنَ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِيْنَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.[٥] [راجع: ٣٥٠٣]

هو ابن اخت اسماء بنت ابى بكر وكانت تولت تربيته وكانت تكنى به (ف) — اى لا تدخر شيئا بما ياتيها من المال (ف) — حال او استيناف وفى بعضها الا تصدقت — اى يمنع منه ويحجر عليها (ك) — اى عن التكلم — ابن نوفل (قس)

(٣) بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْاٰنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ[٦] الْقُرَشِيِّيْنَ

ابن عفان فى خلافته (قس) — الضمير المنصوب يرجع الى المصاحف التى كانت عند حفصة ولا يقال انها اضمار قبل الذكر لان هذا الحديث قطعة من حديث طويل اخرجه فى الفضائل (ع)

---

١ قوله: شيء واحد اي سواء وكان لاتفاق بينهما قبل الاسلام وبعده ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الها شمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية ولم يذكروا النوفلية والعبشمية كذا في الكرماني. قال في المجمع: اجاب ﷺ بان اولاد المطلب مع اولاد بني هاشم كشيء واحد واولاد عبدشمس ونوفل كانوا مخالفين لهم وروي سي باهمال سين مكسورة مشدد الياء بمعني مثل ومر.

٢ قوله: من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب اخو قصي بن كلاب وقرابتهم من رسول الله ﷺ من جهة ان امه آمنة كانت منهم لانها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. (ك) ويوضح هذا الحديث المعلق الحديث المتصل الذي بعده. (ع)

٣ قوله: عليّ نذرٌ ان كلمته وسيأتي في كتاب الادب عليّ نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا.

٤ قوله: فاقتحم اي قالوا لعبدالله اذا استاذنا فادخل في الحجاب لانها خالتك كذا في الخير الجاري وسيأتي في الادب باوضح من هذا وفيه فقالت عائشة: اني نذرت نذرًا شديدًا فلم يزالا بها حتي كلمت ابن الزبير.

٥ قوله: فافرغ منه بالرفع والنصب لان الودادة فيها معني التمني فان قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت حاصله انها تمنت لو كان بدل قولها "علي نذر" علي اعتاق رقبة او علي صوم شهر ونحوه من الاعمال المعينة حتي تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ بالاتيان به بخلاف لفظ علي نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين وارادت الزيادة عليه في كفارته. (ك ـ خ)

٦ قوله: للرهط القرشيين هم عبدالله وسعيد وعبدالرحمن واما زيد فهو ليس بقرشي بل انصاري خزرجي قاله الكرماني وسيأتي الحديث مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى.

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبدالملك عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب ﷺ العدوي يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابن المسيب سعيد المخزومي التابعي جبير بن مطعم النوفلي وقال الليث بن سعد مما وصله بعد ابو الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي ابونعيم الفضل بن دكين سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال يعقوب بن ابراهيم وصله مسلم حدثنا ابي هو ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمنباب نزل القرآن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري ابن شهاب هو الزهري انس بن مالك ﷺ.

حل اللغات: زهرة بضم الزاي وسكون الهاء هو ابن كلاب لا تمسك اي لا تدخر شيئا يؤخذ اي يمنع ويحجر وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية اي تمنيت.

الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْاٰنِ فَاكْتُبُوْهُ [فَاكْتُبُوْهَا] بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ [أُنْزِلَ] بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوْا ذٰلِكَ. [انظر: ٤٩٨٤-٤٩٨٧]

(٤) بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلٰى إِسْمَاعِيْلَ مِنْهُمْ أَسْلَمُ[١] بْنُ أَفْصٰى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ [بْنِ] خُزَاعَةَ

(اى اهل اليمن) (بالفاء) (مراد المصنف ان نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن (قس))

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُوْنَ بِالسُّوْقِ فَقَالَ ارْمُوْا بَنِيْ إِسْمَاعِيْلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِيْ فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيْقَيْنِ فَأَمْسَكُوْا بِأَيْدِيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا لَهُمْ قَالُوْا وَكَيْفَ نَرْمِيْ وَأَنْتَ مَعَ بَنِيْ فُلَانٍ؟ قَالَ ارْمُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ[٢] كُلِّكُمْ. [راجع: ٢٨٩٩]

(اى يترامون (ك)) (منادى (ك)) (اى اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (ك))

(٥) بَابٌ:[٣]

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيٰى[٤] بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ [الدِّيْلِيَّ] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعٰى[٥] لِغَيْرِ أَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ [كَفَرَ] وَمَنِ ادَّعٰى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيْهِمْ [فِيْهِ] نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ[٦] مِنَ النَّارِ. [انظر: ٦٠٤٥]

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِاللهِ [عُبَيْدِاللهِ] النَّصْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَاءِ [الْفِرٰى] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلٰى غَيْرِ أَبِيْهِ أَوْ يُرِيَ[٧] عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ تَقَوَّلَ [أَوْ يَقُوْلُ] عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

(بفتح المهملة وكسر الرا آخره زاى وهو ابن عثمان الحمصى (ف)) (وكان محمود السيرة (ف)) (بفتح النون وسكون المهملة كان واليا على المدينة (ك)) (بكسر الفا ممدودا ومقصورا وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت (ف)) (بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو المفتوحة (ف))

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ(١) عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ [إِنَّا [مِنْ] هٰذَا الْحَيِّ] مِنْ رَبِيْعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ اٰمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ [بِأَرْبَعٍ] وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ [أَرْبَعٍ] الْإِيْمَانِ

(بفتح الجيم) (جماعة قدموا على ملك جمع وافد (لمعات)) (اى نصل) (والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تانيثه وتذكيره (ف))

---

١ قوله: اسلم بلفظ افعل التفضيل ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورا ابن حارثة وهو من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو. (ك)

٢ قوله: انا معكم كلكم قال الكرماني: فان قلت كيف كان مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب للقتال انتهى ومر الحديث.

٣ قوله: باب كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به من الحديثين الاولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء الى غير الاب الحقيقي واما الحديث الثالث فله تعلق باصل الباب وهو ان عبد القيس ليسوا من مضر واما الرابع فللاشارة الى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر.

٤ قوله: يحي بن يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصري وابوالاسود اسمه الظالم الدئلي بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الهمزة و الدؤلي بضم المهملة واسكان الواو وبفتح الهمزة اربع لغات وهو اول من تكلم في النحو. (ك)

٥ قوله: ادعي لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا. قوله: وهو يعلمه تقييد لابد منه فان الاثم يتبع العلم كذا في الكرماني قال في الفتح كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع. قوله: بالله في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم والاسماعيلي وهو اولى وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم اما علي الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد علي سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر. (فتح)

٦ قوله: فليتبوأ مقعده من النار اي فلينزل منزلة منها او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازي وقد يعفي عنه وقد يتوب فيسقط عنه. (ك)

٧ قوله: او يري من باب الافعال اي ينسب الرؤية الى عينيه بان يكذب في الرؤيا بان يقول رأيت كذا ولم يره. فان قلت ان كذبه لا يزيد علي الكذب في يقظة فلِمَ زادت عقوبته؟ قلت لان الرؤيا جزء من النبوة والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه مالم يره واعطاه جزء من النبوة ولم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب علي غيره. (ك.خ)

(١) ابوقبيلة من اسد ربيعة ومضر بن نزار وابوقبيلة في مقابلتهم ومحاربوهم. (لمعات)

اسماء الرجال: باب نسبة اليمن الخ مسدد بن مسرهد الاسدي يحي بن سعيد القطان يزيد بن ابي عبيد مولي سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابومسلم شهد بيعة الرضوان باب ابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث بن سعيد التنوري الحسين المعلم عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي يحي بن يعمر بفتح التحتية والميم البصري ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري علي بن عياش الهاني الحمصي جرير بن عثمان الحمصي الرجي رمي بالرفض عبدالواحد ابن عبيدالله واثلة بن اسقع بن كعب الليثي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي.

حل اللغات: يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصري ديلي بكسر المهملة وسكون التحتية الدؤلي بضم المهملة واسكان الواو وبفتح الهمزة اربع لغات الفراء بكسر الفاء ممدودا و مقصورا جمع فرية والفرية الكذب والبهت يري اي ينسب الرؤية الى عينيه تقول من التقول بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو هو القول من عند النفس وفد جمع وافد وهم الذين ياتون الامراء نخلص اي نصل.

بِاللهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكٰوةِ وَأَنْ تُؤَدُّوْا [تُوفُّوْا] إِلَى اللهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ[1] الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُزَفَّتِ(١) [راجع: ٥٣]

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا [هٰهُنَا] يُشِيْرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَمِنْ[2] حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

(٦) بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ[3] وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ[4] لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُوْنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. [راجع: ٣٥٠٤]

٣٥١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ غِفَارُ[5] غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ.

٣٥١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ وَمِنْ بَنِيْ أَسَدٍ وَمِنْ بَنِيْ عَبْدِاللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ خَابُوْا وَخَسِرُوْا فَقَالَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ وَمِنْ بَنِيْ أَسَدٍ وَمِنْ بَنِيْ عَبْدِاللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. [انظر: ٣٥١٦-٦٦٣٥]

٣٥١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ يَعْقُوْبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا بَايَعَكَ [تَابَعَكَ] سُرَّاقُ الْحَجِيْجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِيْ يَعْقُوْبَ شَكَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ وَبَنِيْ عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوْا[6] وَخَسِرُوْا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ إِنَّهُمْ لَا خَيْرُ [لَأَخْيَرُ] مِنْهُمْ.[7] [راجع: ٥٣١٥]

(Marginal glosses: بيان لقوله الإيمان بالله ومر الحديث في كتاب الايمان — اى وعاء القرع (مرقاة) — وهي الجرار الخضر وهو اصل النخلة ينقر وسطه وينبذ فيه — خف — ابن عمر — يحتمل حمله على الحقيقة والمجاز (ك خ) — اى الفضل بن دكين — ابن عبدالرحمن (تق) — بكسر المعجمة وتخفيف الراء يصرف باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار القبيلة (ك) — هو ابن كيسان — ابراهيم بن سعد الزهري — مولى ابن عمر (قس) — بالمعجمة والراء المكررة مصغرا (ف) — هو ابن عمر — هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلي وهو وهم فان الذهلي لم يدرك عبدالوهاب والصواب ابن سلام ويحتمل ان يكون ابن حوشب (ف) — او هو ابن المثنى (قس) — السختياني — ابن سيرين — ابن عقبة (قس) — الثوري — قال المؤلف (قس) — هو بندار (قس) — العبدي (قس) — عبدالرحمن — الثوري (قس) — الفرسي بالفاء (قس) — اخبروني والخطاب للاقرع (قس) — من الخيبة وهي الحرمان — اى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا (ف) — كان اسمه عبدالعزى سماه النبي ﷺ عبدالله (ك) — هو الاقرع ابن حابس (ك ف) — اى جهينة وثلاثة بعده — ابن معاوية بن بكير بن هوازن (قس) — العبدي — هو ابن جعفر (قس) — ابن الحجاج — البصري — جمع الحاج — الاقرع (قس) — الخطاب للاقرع بن حابس (قس))

١ قوله: عن الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد القرع وهي من ظروف الخمر اما الدباء حقيقة او علي شكلها من الخشب والاول اظهر والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح التاء الجرة الخضراء والنقير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت بالكسر القار والمراد بالنهي عن استعمال هذه الاواني مبالغة في الاحتراز عن التشبه بشاربي الخمر واوانيها وقمعا لآثارها والظاهر ان المراد النهي عن الاستنقاع والانتباذ فيها لاسراع الاشتداد فيها فيسكر ثم قالوا تحريم الانتباذ في هذه الاواني كان في صدر الاسلام حيث كان القصد الى قمع آثار الخمر وتاكيد حرمتها ثم نسخ وهو قول الجمهور وقال بعض ببقاء التحريم واليه ذهب مالك واحمد كذا في اللمعات قال العيني ليس فيه مطابقة للترجمة الا ان يستانس في ذلك بذكر ربيعة ومضر فان نسبتهما الى اسماعيل ﷺ لا كلام فيها انتهى وهكذا قال صاحب الفتح في وجه المطابقة.

٢ قوله: من حيث يطلع قرن الشيطان اي حزبه واعوانه كذا في اللمعات وفي الفتح ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق وكلهم من مضر وربيعة.

٣ قوله: ذكر اسلم وغفار الخ قال في الفتح هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك. (فتح)

٤ قوله: موالى بتشديد التحتية اضافة الى النبي ﷺ اي انصاري وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معان ويروي بتخفيف التحتية اي موالى الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله. (فتح)

٥ قوله: غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل ان يكون خبرا وسالمها بمعني سلمها نحو قاتله الله بمعني قتله وعصية مصغرا بطن من بني سليم. قال الخطابي: ان النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكان غفاريتهم بسرقة الحجاج فاحب رسول الله ﷺ ان يمحو عنهم تلك السيئة وان يعلم ماسلف منها مغفور لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة ملتقط من ك .ف . خ.

٦ قوله: خابوا وخسروا قال عثمان وفي المقاصد: قوله خابوا و خسروا في هذه الرواية من كلام النبي ﷺ اي وقعوا في الخيبة والخسران بان تخلفوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين.

٧ قوله: لاخير منهم كذا فيه بوزن افعل وهي لغة قليلة والمشهورة لخير منهم وثبت كذلك في رواية الترمذي وانما كانوا خيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد الاكثر الاغلب. (فتح)

(١) اي المطلي بالزفت وهو القير.

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب باب ذكر الخ اسلم بن افصي وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء هم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغر ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم ابوذر الغفاري.

حل اللغات: الدباء وهو القرع الحنتم الجرار الخضر النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه المزفت اي المطلي بالزفت وهو المقير ارايتم اخبروني الحجيج جمع الحاج.

٣٥١٦م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ[١] ﷺ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ[٢] خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

(٧) بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

تقدم القول فيه هل هو من ذرية اسماعيل ام لا والى قحطان ينتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم (قس ف)

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ[٣] يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ. [انظر: ٧١١٧]

(٨) بَابُ مَا يُنْهَى[٤] عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ [دَعْوَي] الْجَاهِلِيَّةِ [مَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ] [دَعْوَةِ جَاهِلِيَّةٍ]

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ[٥] مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ[٦] أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا[٧] فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ﴿لَئِنْ [لَأَنْ] رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَقْتُلُ [يُقْتَلُ] [يَا رَسُولَ اللهِ] [يَا نَبِيَّ اللهِ] هٰذَا الْخَبِيثَ يَعْنِي عَبْدَاللهِ [لِعَبْدِاللهِ] [أَلَا تَقْتُلُ هٰذَا الْخَبِيثَ يَا نَبِيَّ اللهِ يَعْنِي عَبْدَاللهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَحَدَّثُ[٨] النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٤٩٠٥-٤٩٠٧]

(حواشي بين السطور: الازدي (قس) — ابن درهم — السختياني — ابن سيرين — الاويسي (قس) — اسمه سالم — هو ابن سلام (ف) — اى غزوة المريسيع سنة ست — اى مزاح (قس) — هو سنان بن وبرة الخزرجي — اللام للاستغاثة وهذا يسمى بدعوى الجاهلية (ك) — اسمه ام عبدالله — ابن ابى (قس) — الثورى — اى ابن مسعود (قس))

٣٥١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] وَعَنْ[٩] سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا[١٠] بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ١٢٩٤]

---

١ قوله: قال قال كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائلا والمراد به النبي ﷺ وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح وقد اخرج مسلم هذا الحديث فقال فيه قال رسول الله ﷺ. (فتح)

٢ قوله: او مزينة اي قال شيء منها او قال شيء اما من هذا واما من ذلك يعني شك في انه جمع بينهما او اقتصر على احداهما كذا في الكرماني والخير الجاري قال الشيخ ابن حجر فيه تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة الذي قبله وكذا في قوله: يوم القيامة لان المعتبر بالخير والشر انما يظهر في ذلك الوقت.

٣ قوله: من قحطان هو ابو اليمن وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه فهو كناية عن الملك ويكون خروجه بعد المهدي. (خير)

٤ قوله: ما ينهى بضم اوله ودعوي الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك. (فتح)

٥ قوله: وقد ثاب معه ناس بمثلثة وموحدة اي اجتمعوا. قوله: رجل لعاب اي بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري وكان اجير عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي. (فتح)

٦ قوله: فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضربه علي دبره. قوله: حتى تداعوا كذا للاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بلفظ التثنية والمشهور في هذه تداعيا بالياء عوض الواو وكانه ابقاها علي اصلها بالواو. (فتح الباري)

٧ قوله: دعوها فانها خبيثة اي دعوي الجاهلية وقيل الكسعة والاول هو المعتمد. (فتح الباري)

٨ قوله: لا يتحدث اي لا تقتل يتحدث الناس قال الخطابي فيه باب عظيم من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك ان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق علي كفره لوجد اعداء الدين تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين. (ك خ)

٩ قوله: وعن سفيان هو معطوف علي قوله: حدثنا سفيان عن الاعمش وليس بمعلق وقد تقدم في الجنائز. (فتح)

١٠ قوله: دعا بدعوى الجاهلية كما كانوا يقولون عند النوحة واجبلاه فقد كان لهم دعاوي باطلة عند الحيوة كما عرفت سابقا وحال الممات كما عرفت الآن. (خير جاري ومر بيانه)

اسماء الرجال: ومزينة بضم الميم اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي بنت كلب بن دبرة منهم عبدالله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهني واشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحارث بن كلدة من بني تيم هو ابن مر بضم الميم وشدة الراء ابن اد بن طابخة المذكورة قبل بني عبدالله بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر. قوله وهوازن قال القسطلاني وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل باب ذكر قحطان قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابواليمن كما مر قال القسطلاني واليه تنتهي انساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم انتهي عبدالعزيز هو الاويسي سليمان هو المدني ثور بفتح المثلثة ابن زيد هو الديلي المدني ابي الغيث اسمه سالم مولي عبدالله بن مطيع محمد بن سلام كما جزم به ابونعيم والدمياطي وغيرهما. (قس) مخلد بن يزيد الحراني الجزري ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي عمرو بن دينار القرشي المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري رجل لعاب هو جهجاه بن قيس الغفاري انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي ثابت بن محمد بن اسماعيل الكناني الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي.

حل اللغات: ثاب بمثلثة وموحدة اي اجتمع لعاب اي كثير اللعب فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضرب علي دبره تداعوا بسكون الواو بعد فتح العين بصيغة الجمع اي استغاثوا اوتداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو خبيثة اي قبيحة منكرة جيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه.

وبضم المعجمة وتخفيف الزاى (ك)

(٩) بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ

اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغرا وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء (ف) بن سبا (قس)

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ[١] بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ.

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ[٢] الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرَو[٣] بْنَ عَامِرِ [بْنَ لُحَيٍّ] الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٤] فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ. [انظر: ٤٦٢٣]

(١٠) قِصَّةُ إِسْلَامِ[٥] أَبِي ذَرٍّ

٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

---

١ قوله: عمرو بن لحي بضم الياء وفتح المهملة وتشديد اللام ابن قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل بكسر القاف وشدة الميم بفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ابن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء وهي ام القبيلة فلا ينصرف وقمعة منسوب الى الام والا فابوه اسمه الياس بن مضر. (ك) واسم الخندف ليلي والخندف لقبها لقبت بها لما مات زوجها الياس بن مضر حزنت عليه حزنا شديدا حتي خرجت عن الاولاد وضيعتهم وهجرت دارها وساحت في الارض حتي ماتت وابو خزاعة ابوحي من الازد. (خير جاري)

٢ قوله: البحيرة بفتح الموحدة كان اهل الجاهلية اذ انتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ودرها فلا تطرد عن ماء ولا مرعي لتعظيم الطواغيت والطاغوت الشيطان وكل راس في الضلال وتسمي بالبحيرة كذا في الكرماني وفي المجمع كانوا اذا تابعت الناقة عشر اناث سيبوها اي خلوا سبيلها ولم تركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف وهي السائبة فما نتجت بعد من انثي شقوا اذنها وحرم منها ما حرم من امها وهي البحيرة.

٣ قوله: عمرو بن عامر قيل هو من اعمام ابن قمعة. فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب. قلت لعلها واحد فعامر اسم ابيه والاخر اسم جد من اجداده كذا في الكرماني. (خير جاري)

٤ قوله: قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء. (ك)

٥ قوله: قصة اسلام ابي ذر و للحموي باب قصة اسلام ابي ذر وسقط للباقين وكأنه اولي لان هذه الترجمة سياتي بعد اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها بقصة ابي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي اقام فيها بمكة كذا في الفتح وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر ووقع لابي ذر في قصة اسلام ابي ذر كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ باب جهل العرب وله ايضًا وجه كذا في الخير الجاري قال الكرماني ابوذر بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها وهو اول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الاسلام وهو خامس خمسة في الاسلام وكان يتعبد الله قبل البعثة واسم اخيه انيس مصغرا اسلم مع ابي ذر وكان شاعرًا و اسلمت امهما.

اسماء الرجال: باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي سياتي ذكره اسحاق بن ابراهيم بن راهويه يحي بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ابي صالح ذكوان الزيات ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي القرشي.

حل اللغات: خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء قمعت بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين خندف بكسر الفاء المعجمة وسكون النون وكسر المهملة قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء.

(١١) بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ وَ [بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ]

٣٥٢٢م- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ [حَدَّثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ قُتَيْبَةَ [قَالَ أَبُوْ قُتَيْبَةَ] سَلْمُ [سَالِمُ] بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُثَنًّى [الْمُثَنَّى] بْنُ سَعِيْدٍ الْقَصِيْرُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْنَا بَلٰى قَالَ قَالَ أَبُوْ ذَرٍّ كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لِأَخِيْ انْطَلِقْ إِلٰى هٰذَا الرَّجُلِ وَكَلِّمْهُ وَأْتِنِيْ بِخَبَرِهٖ فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهٰى عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ تَشْفِنِيْ مِنَ الْخَبَرِ فَأَخَذْتُ [فَأَخَذَ] جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلٰى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُوْنُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَمَرَّ بِيْ عَلِيٌّ فَقَالَ كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيْبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] فَانْطَلِقْ [فَقَالَ انْطَلِقْ] إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِيْ عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِيْ عَنْهُ بِشَيْءٍ قَالَ فَمَرَّ بِيْ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ[١] لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ [انْطَلِقْ] مَعِيْ قَالَ فَقَالَ مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هٰذِهِ الْبَلْدَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ قَالَ فَإِنِّيْ أَفْعَلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هٰهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِيْ لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِيْ مِنَ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ[٢] هٰذَا وَجْهِيْ إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِيْ ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّيْ إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ [فَقُمْتُ] إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّيْ أُصْلِحُ نَعْلِيْ وَامْضِ أَنْتَ فَمَضٰى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ[٣] مَكَانِيْ فَقَالَ لِيْ يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هٰذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلٰى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُوْرُنَا فَأَقْبِلْ فَقُلْتُ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ[٤] بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيْهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ [يَا مَعَاشِرَ] قُرَيْشٍ إِنِّيْ [أَنَا] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ فَقَالُوْا قُوْمُوْا إِلٰى هٰذَا الصَّابِئِ[٥] فَقَامُوْا فَضُرِبْتُ لِأَمُوْتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَيْلَكُمْ تَقْتُلُوْنَ [أَتَقْتُلُوْنَ] رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلٰى غِفَارَ فَأَقْلَعُوْا عَنِّيْ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ فَقَالُوْا قُوْمُوْا إِلٰى هٰذَا الصَّابِئِ فَصُنِعَ بِيْ مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ فَأَدْرَكَنِيْ [وَأَدْرَكَنِيْ] الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهٖ بِالْأَمْسِ قَالَ فَكَانَ هٰذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِيْ ذَرٍّ. [انظر: ٣٨٦١]

(حواشٍ بين السطور: القصير: ضد الطويل — جمرة: بالجيم والراء — فلقيه: قبيلة — أخي: اسمه انيس مصغر انس — لم تشفني من الخبر: اى لم يجتني بجواب يشفيني من مرض الجهل (ك) — فانطلق: بالرفع لا بالنصب (ك) — وجهي: اى أريد زيارته — الصابئ: من صبا اذا خرج من دين الى دين (مجمع) — فضربت لأموت: يعني ضربوه ضرب الموت (فتح) — فأقلعوا: من الإقلاع عن الامر وهو الكف عنه (ك) — فأكب: اكب عليه اقبل ولزم (قاموس))

(١٢) بَابُ جَهْلِ[٦] الْعَرَبِ [بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ]

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيْمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ

---

١ قوله: اما نال فلام اي اما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه. (ك . خ)

٢ قوله: رشدت بفتح الشين وكسرها. قوله: وجهي اليه اي اريدان ازور. قوله: الرجل الذي تريد زيارته. (ك)

٣ قوله: فاسلمت مكاني اي في الحال قال الكرماني فان قلت كيف اسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الاخر دلت على انه كان بعد ظهور المعجزات له انتهى كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها فان قلت لِمَ خالف امر رسول الله ﷺ؟ قلت علم بالقرائن بانه ليس للايجاب ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله ﷺ. (ك)

٥ قوله: الصابئي من صبأ صبوة اي مال الى الجهل كذا في الكرماني. هذا علي تقدير ان يكون ناقصا واما على تقدير ان يكون مهموزا فهو من صبأ كمنع وكرم خرج من دين الى آخر كذا في القاموس. قال القسطلاني الصابئي بالهمز الذي انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل. قوله: لا موت اي لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت انتهى.

٦ قوله: باب جهل العرب ولابي ذر باب قصة زمزم وجهل العرب والاول اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر و اما الاسماعيلي فجمع هذا الاحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب قصة زمزم زيد هو ابن اخزم الطائي البصري ابوقتيبة مسلم بن قتيبة الشعيري الخراساني مثنى ضد الواحد هو الضبعي ابوجمرة بالجيم نصر بن عمران باب جهل العرب ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابوعوانة الوضاح اليشكري ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اليشكري سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: قصير ضد الطويل لم تشفني اي لم تجبني بجواب يشفيني من مرض الجهل رشدت من الرشد وهو بفتح الشين وكسرها خلاف الغي لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها اكب اقبل ولزم فاقلعوا بالقاف الساكنة اي فكفوا.

الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِيْنَ وَمِائَةٍ فِيْ سُوْرَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوْا[1] أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿قَدْ ضَلُّوْا وَمَا كَانُوْا مُهْتَدِيْنَ﴾ [الانعام: ١٤٠].

نصب على الحال اى ذوى سفه (قس)

(١٣) بَابُ مَنِ انْتَسَبَ[2] إِلٰى آبَائِهٖ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ أَبُوْ عُمَرَ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْكَرِيْمَ ابْنَ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلِ اللهِ وَقَالَ الْبَرَاءُ (خف) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فيه مطابقة الجزء الأول من الترجمة (قس) — فيه المطابقة للجزء الثانى من الترجمة (قس)

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيْ يَا بَنِيْ فِهْرٍ[3] يَا بَنِيْ عَدِيٍّ بِبُطُوْنِ [لِبُطُوْنِ] قُرَيْشٍ. [راجع: ١٣٩٤]

وهو موصول ليس بمعلق (ف)

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوْهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [راجع: ١٣٩٤]

وانما قال هذا لانه سمعه فى المذاكرة (ع) — الاسدى — الثورى (قس) — قد فسره الذى قبله اى من قوله يا بنى فهر الخ كذا فى الفتح

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوْا[4] أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ[5] رَسُوْلِ اللهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [رَسُوْلِ اللهِ] اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلَانِيْ مِنْ مَالِيْ مَا شِئْتُمَا. [راجع: ٢٧٥٣]

(١٤) بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

والمراد بالمولى هنا اما العتيق واما الحليف (ف)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ خَاصَّةً فَقَالَ هَلْ فِيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوْا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُوْلُ اللهِ ﷺ] ابْنُ أُخْتِ[6] الْقَوْمِ مِنْهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

هو النعمان ابن مقرن (ف تو)

(١٥) بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يَا بَنِيْ أَرْفِدَةَ»[7]

بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبش يرقصون (ك)

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

---

١ قوله: قتلوا اولادهم اي بناتهم محافة الفقر سفها نصب على الحال اي ذوي سفه بغير علم لان الفقر وإن كان ضرًا إلا أن القتل وايضًا فالقتل فاجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهته وهذه الفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رزاق اولادهم. (قس)

٢ قوله: من انتسب الخ اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فان محل الكراهة ما ازا اورده على الطريق المغافره. (ف)

٣ قوله: يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء بن مالك بن النضر بن كنانة بطن من قريش وكذا بنو عدي بفتح المهملة الاولي ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر رهط عمر رضي الله عنه (ك) قال العيني والمطابقة من حيث ذكره ﷺ عشيرته ونسب كل قبيلة الى آبائها.

٤ قوله: اشتروا انفسكم اي باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ﴿ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم﴾ فمعناه انه بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة. (قس)

٥ قوله: عمة رسول الله ﷺ وهي صفية بنت عبدالمطلب وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابوهريرة لانه اسلم بالمدينة وفي نداء فاطمة يومئذ ايضا ما يقتضي تأخر القصة لانها ح كانت صغيرة او مراهقة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وابي هريرة لها من مرسل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية ويؤيد ذلك ما سيأتي ان ابا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في ايام بدر ومرة بعد ذلك حيث يمكن ان تدعي فيها فاطمة رضي الله عنها او يحضر ذلك ابوهريرة او ابن عباس. (فتح)

٦ قوله: ابن اخت القوم منهم فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة اما الجزء الثاني منها فقال الكرماني: فان قلت من اين يعلم من الحديث حكمه؟ قلت بالقياس علي ابن الاخت او الغرض من ذكره انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه او اراد ان يذكره ولم يتفق له انتهى قال في الفتح: زعم بعضهم انه لم يقع له حديث علي شرطه فاشار اليه وفيه نظر لانه قد اورده في الفرائض ولفظه "مولي القوم من انفسهم" انتهى.

٧ قوله: يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر. (توشيح)

اسماء الرجال: عمر بن حفص يروي عن ابيه ابي حفص بن غياث الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عمرو بن مرة بن عبدالله الكوفي سعيد بن جبير الاسدي قبيصة هو ابن عقبة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن باب ابن اخت القوم ومولي القوم سليمان بن حرب الازدي الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي انس بن مالك رضي الله عنه باب قصة الحبش محركة قيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان. (قس) يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير.

حل اللغات: فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لوي مولي اما العتيق واما الحليف ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبش يرقصون الدف وهو الغربال الذي لاجلاجل فيه متغش بشين معجمة مشددة مكسورة اي متغط بثوبه انتهر اي زجر دعهما اي اتركهما.

جَارِيَتَانِ فِيْ أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَدفِفَانِ[١] وَتَضْرِبَانِ [فِيْ أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ] وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ [مُتَغَشِّيًا] [مُتَغَشًّا] بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُوْ بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيْدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [راجع: ٤٥٤]

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِيْ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ[٢] عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ[٣] أَمْنًا بَنِيْ أَرْفِدَةَ يَعْنِيْ مِنَ الْأَمْنِ. [راجع: ٩٤٩]

(كذا في جميع النسخ الموجودة من التدفيف) (اى زجرهما (ع)) (فيه اشارة الى المكان وفي الاول الى الزمان (ع))

(١٦) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

(المراد بالنسب الاصل وبالسب الشتم (ف))

٣٥٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ هِجَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ قَالَ كَيْفَ بِنَسَبِيْ فَقَالَ حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ[٤] مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ [يُسَلُّ الشَّعَرُ] مِنَ الْعَجِيْنِ وَعَنْ أَبِيْهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[٥] عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ [النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا رَمَتْ بِحَوَافِرِهَا وَنَفَحَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيْدٍ. [انظر: ٤١٤٥-٦١٥٠]

(هو ابن ثابت) (هو ابن سليمان (ف)) (اى عروة) (قال ذلك مخافة ان يقع في نسبه وقد كان له ﷺ قرابة بهم (خ)) (اى لاخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (ف)) (هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة (ف)) (لانه كان وافق اهل الافك (مجمع))

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَسْمَاءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللّٰهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ مَعَهٗ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهٗ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

(كأنه يشير الى ان هذين الاسمين اشهر اسمائه (ف))

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنِيْ [قَالَ حَدَّثَنَا] مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِيْ خَمْسَةُ[٦] أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَ أَحْمَدُ [أَنَا أَحْمَدُ] وَأَنَا الْمَاحِيْ[٧] الَّذِيْ يَمْحُو اللّٰهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ[٨] الَّذِيْ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلٰى قَدَمِيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ.[٩] [انظر: ٤٨٩٦]

(ابن عيسى القزاز (ك)) (جبير (قس)) (اى انه يحشر قبل الناس (ف)) (بتخفيف الياء وتشديدها مفرد او مثنى (ك))

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَلَا تَعْجَبُوْنَ

(المديني (قس)) (ابن عيينة) (عبدالله (قس)) (عبدالرحمن (قس))

---

١ قوله: وتدففان اي تضربان الدف وقوله تضربان تاكيدا ويمعني ترقصان من ضرب الارض اذا وطيها. (مجمع)

٢ قوله: فزجرهم اي ابوبكر وفي بعضها فزجرهم عمر قاله الكرماني في آخر كتاب العيدين.

٣ قوله: ؟؟؟

٤ قوله: لاسلنك اي لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقي جزء من نسبك فيما ناله كالشعر اذا سل عن العجين لا يبقي شيء منه بخلاف ما لوسل من شيء صلب فانه ربما تقطع وبقي منه بقية وهذا بان اهجوهم بافعالهم وبما يخص عادة لهم. (مجمع)

٥ قوله: ينافح بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناه يدافع او يرامي. (ف) يقال نافحت عن فلان اي خاصمت. (ك) يريد منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم علي اشعارهم. (مجمع)

٦ قوله: لي خمسة اسماء اي اختصصت بهم او معظمة او مشهورة في الامم السابقة والكتب السابقة والا فاسماءه كثيرة جدا وقيل العدد من عند الراوي لامن كلامه ﷺ وهو الارجح عندي قاله السيوطي في التوشيح. قال الشيخ ابن حجر: وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها لم يسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها انتهى. قوله: انا محمد اسم مفعول منقول من الصفة علي سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخري. قوله: واحمد منقول من الصفة التي معناه التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبيء عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهي والاسمان اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمي بهما. (قس)

٧ قوله: وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه ﷺ بعث والدنيا مظلمة بغياية الكفر فاتي ﷺ بالنور الساطع حتي محي الكفر كذا في الطيبي. قال الكرماني ومحو الكفر اما من بلاد العرب ونحوها والمراد به الغلبة بالحجة وظهور دليله كما قال تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ انتهى قال السيوطي قوله «يمحو الله بي الكفر» اي يزيله من جزيرة العرب او من اكثر البلاد والمراد بمحوه اذلاله واهانته في البلاد باسرها.

٨ قوله: انا الحاشر اي ذو الحشر الذي يحشر اي يجمع الناس على قدمي قال النووي ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي. قال الطيبي هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا مالم يحشر كذا في المرقات.

٩ قوله: انا العاقب زاد يونس في روايته الذي ليس بعده نبي قال على القاري والظاهر ان هذا تفسير للصحابي او من بعده قال في الفتح لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ «الذي ليس بعدي نبي» انتهي.

اسماء الرجال: باب من احب الخ عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي عبدة هو ابن سليمان الكوفي هشام بن عروة بن الزبير حسان هو ابن ثابت الانصاري عن ابيه اي ابن ابي هشام عروة المذكور باب ما جاء الخ ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني معن هو ابن عيسى القزاز المدني مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: النسب الاصل السب الشتم ينافح بكسر الفاء بعدها حاء مهملة اي يدافع او يرمي اسماء جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها محمد هم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاءل انه سيكثر حمده اذا المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمد ابعد حمد احمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه.

كَيْفَ يَصْرِفُ اللّٰهُ عَنِّيْ شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُوْنَ[١] مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُوْنَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ.

(١٨) بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ ﷺ

اى ان المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين ولمح بما وقع في القرآن (ف)

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ [مِيْنَى] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ (الانصاري) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلِيْ وَ مَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ [النَّبِيِّيْنَ] كَمَثَلِ رَجُلٍ [كَرَجُلٍ] بَنٰى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُوْنَهَا وَيَتَعَجَّبُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ لَوْلَا مَوْضِعُ[٢] اللَّبِنَةِ.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ (الثقفي) ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ (الانصاري) عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ (مولى ابن عمر (قس)) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ (اسمه ذكوان) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَثَلِيْ وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِيْ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنٰى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوْفُوْنَ بِهٖ وَيَتَعَجَّبُوْنَ [يَعْجَبُوْنَ] لَهٗ وَيَقُوْلُوْنَ هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّيْنَ.

(١٩) بَابُ وَفَاةِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلٰثٍ وَسِتِّيْنَ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ (الزهري) وَأَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهٗ. (هو مرسل ويحتمل ان يكون سعيد ايضا سمعه من عائشة (ف)) [انظر: ٤٤٦٦]

(٢٠) بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

بضم الكاف ما صدر بأب اوام واما اللقب فهو ما اشتهر بمدح اوذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلثة (قس)

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوْقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلَا تَكْتَنُوْا[٤] [وَلَا تُكَنُّوْا] بِكُنْيَتِيْ. [راجع: ٢١٢٠]

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمُّوْا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِيْ وَلَا تَكْتَنُوْا[٥] [وَلَا تَكَنَّوْا] بِكُنْيَتِيْ. [راجع: ٣١١٤]

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ (المديني) ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ أَيُّوْبَ (السختياني) عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ (محمد (قس)) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ تَسَمَّوْا [سَمُّوْا] بِاسْمِيْ وَلَا تَكْتَنُوْا [وَلَا تَكَنَّوْا] بِكُنْيَتِيْ. [راجع: ١١٠]

(٢١) بَابٌ[٥]:

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسٰى عَنِ الْجُعَيْدِ (مصغرا ويقال له الجعد ايضا بفتح الجيم (ك)) بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ ابْنَ

---

١ قوله: يشتمون منمّمًا قال في الفتح كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه بالاسم الدال علي المدح فيعدلون الى ضده فيقولون منمم فاذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره انتهى.

٢ قوله: لولا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة ايضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها مالم تحرق لبنة فاذا احرقت فهي آجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع علي انه مبتدأ وخبره محذوف اي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ويحتمل ان يكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا اكمل موضع اللبنة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي ﷺ علي سائر النبيين وان الله ختم به النبيين واكمل به شرائع الدين. (فتح الباري)

٣ قوله: باب وفاة النبي ﷺ كذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سيأتي والظاهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لاخصوص زمن وفاته واورده في الاسماء اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتاب ان مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة. (فتح الباري)

٤ قوله: لا تكتنوا روي هذا اللفظ بوجوه اي من باب التفعل والافتعال والتفعيل والثلاثي المجرد كذا في اللمعات والمجمع ومر بيان الاختلاف فيه في كتاب العلم وفي الخمس.

٥ قوله: باب كذا للاكثر بغير ترجمة قال العيني قال بعضهم هذا لا يصلح ان يكون فصلا من الباب الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده قلت لا نسلم انه لا يصلح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو صالح جيد لذلك لان الالفاظ التي كان النبي ﷺ يخاطب بها يا محمد يا ابا القاسم يا رسول الله والادب بل الاحسن ان يخاطب بيا رسول الله وهذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بماقبله من هذا الوجه انتهى.

(١) قوله: معتدلا اي معتدل القامة مع كونه معمرا. (ك)

اسماء الرجال: باب وفاة النبي ﷺ عبدالله هو التنيسي الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري باب كنية النبي ﷺ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن حجاج العتكي حميد هو ابن ابي حميد الطويل محمد بن كثير العبدي البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتمر سالم هو ابن عبدالله جابر بن عبدالله الانصاري باب اسحاق بن راهويه الفضل هو السيناني الجعيد هو الكندي السائب بن يزيد بن سعد الكندي خالتي قال ابن حجر لم اقف علي اسمها.

حل اللغات: خاتم اي خاتم النبيين لبنة بفتح اللام وكسرة الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة اي قطعة طين تعجن ويبني بهابناء فاذا احرقت تسمي آجرة الكنية بضم الكاف ما صدر باب اوام واما اللقب فهو ما اشتهر بمدح اوذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة معتدلا اي معتدل القامة جعيد مصغر جعد بفتح الجيم.

أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ جَلْدًا مُعْتَدِلاً(١) فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِيْ وَبَصَرِيْ إِلاَّ بِدُعَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنَّ خَالَتِيْ ذَهَبَتْ بِيْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِيْ شَاكٍ فَادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ فَدَعَا لِيْ. [راجع: ١٩٠]

(٢٢) بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِيْ خَالَتِيْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِيْ وَقِعٌ[١] فَمَسَحَ رَأْسِيْ وَدَعَا لِيْ بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوْئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمٍ [خَاتَمِ النُّبُوَّةِ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ[٢] الْحَجَلَةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِيْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الصَّحِيْحِ الرَّاءِ قَبْلَ الزَّايِ. [راجع: ١٩٠]

(٢٣) بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى أَبُوْ بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِيْ فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ بِأَبِيْ شَبِيْهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لاَ شَبِيْهٌ بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [انظر: ٣٧٥٠]

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ(١) [انظر: ٣٥٤٤]

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ قُلْتُ لِأَبِيْ جُحَيْفَةَ صِفْهُ لِيْ قَالَ كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَ [بِثَلَاثَ عَشْرَةَ] قَلُوْصًا قَالَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [راجع: ٣٥٤٣]

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ أَبِيْ جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى الْعَنْفَقَةَ.[٣]

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا(٢) قَالَ كَانَ فِيْ عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ[٤] بِيْضٌ.

(حواشي بين السطور: قال ابن ابي داود هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (ف) قيل انه مات ٩٦ وقيل ٩٩ كذا في الفتح — اي قويا صلبا (ف) — على صيغة المجهول من التمتيع وسمعي بدل من الضمير المجرور (خ) — بدل من الضمير (ك) — اي مريض — بفتح التاء ويكسر (مرقاة) — اي صفته وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ وكان من علامات التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها (ف) — اسمه محمد المذكور — اي في خلقه لا خلقه (ف) — النوفلي (قس) — ابن عامر القرشي — بتقديم الجيم المضمومة — تقدم — اي له ولقومه (ف) بضم الجيم السوائي — بكسر الميم اي اختلط سواد شعر رأسه بالبياض (ك) — الناقة الشابة — بفتح المهملة واخره زاي — وهو استفهام محذوف الاداة (قس) — هو جمع القلة فلا يكون زائدا على العشرة (ك))

---

١ قوله: وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي بعضها بكسر القاف وبالتنوين اي وجع. (ك)

٢ قوله: زر الحجلة بكسر الزاء واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين بيت للعروس كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار قيل اراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف وزرها بيضها وروي ايضا بتقديم الراء على الزاي والمراد منه البيض وقال البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي قال الخطابي جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة كذا في الكرماني قال ابن حجر في مقدمة الفتح ووقع في صفة النبي ﷺ الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقيده بضم اوله وسكون ثانيه وخطي لان حجل الفرس بياض في قوائمها لا في عينيها انتهي ومر الحديث.

٣ قوله: العنفقة بالنصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلي سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا. (قس)

٤ قوله: شعرات اي لا تزيد علي عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده. (قس)

(١) وسياتي في المناقب ان الحسين بن علي كان اشبههم بالنبي ﷺ وسياتي وجه التوفيق بينهما في المناقب انشاء الله تعالى. (ف)

(٢) كان شيخا نصب لانه خبر كان وجوزوا كون ارايت بمعني اخبرني والنبي رفع علي انه مبتدا وقوله ان شيخا خبره. (ق)

اسماء الرجال: باب خاتم النبوة محمد بن عبيدالله مولي عثمان بن عفان حاتم هو ابن اسماعيل المدني الجعيد ومن بعده تقدما آنفا ابراهيم بن حمزة الزهري شيخ المؤلف وصله في الطب باب صفة النبي ﷺ ابوعاصم الضحاك النبيل ابن ابي مليكة هو عبدالله احمد بن يونس اليربوعي زهير هو ابن معاوية الكوفي اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي عمرو بن علي الباهلي الصيرفي ابن فضيل وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عبدالله بن رجاء الغداني البصري اسرائيل هو ابن يونس السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عصام بن خالد ابواسحاق الحمصي حريز بن عثمان عبدالله بن بسر المازني يحي بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام خالد هو ابن يزيد الجمحي سعيد هو الليثي المدني ربيعة هو الفقيه المدني.

حل اللغات: خاتم بفتح التاء وكسرها الذي كان بكتفيه ﷺ وقع بفتح القاف وكسرها اي وقع في المرض الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس العنفقة وهي ما بين الذقن والشفة السفلي سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق علي الشعر ايضا.

(قوله: وقال ابراهيم الخ) في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة قال ابوعبدالله: الصحيح الراء قبل الزاي.

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَي ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَانَ رَبْعَةً[١] مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ وَلَا بِالْقَصِيْرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ[٢] وَلَا آدَمَ لَيْسَ[٣] بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ[٤] [رَجِلٌ] أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِيْنَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ[٥] عَشْرَ سِنِيْنَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ وَقُبِضَ [فَقُبِضَ] وَلَيْسَ فِيْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ قَالَ رَبِيْعَةُ فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيْلَ احْمَرَّ مِنَ الطِّيْبِ. [انظر: ٣٥٤٨-٥٩٠٠]

(اى ابيض مشرب بحمرة (ف) — تفسير لقوله ربعة — الزهر والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان (مجمع) — اى هل دون ذلك (ف) — هو موصول بالاسناد المذكور (ف) — اى من الطيب الذى كان يطيب به ﷺ)

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ[٦] الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيْرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلٰى رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِيْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧]

(التنيسي — الامام — اى بل دون ذلك (ف))

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ [وَأَحْسَنَهُ] خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيْرِ.

(المروزى — جد يوسف (قس) — الاصح فيه فتح الخاء (ك) — بفتح المعجمة للاكثر وضبطه ابن التين بضم اوله (ف))

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِيْ صُدْغَيْهِ.[٧] [انظر: ٥٨٩٤-٥٨٩٥]

(اى شيء من الشيب اى قليل لم يحتج الى الخضاب (ك))

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوْعًا بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ(١) أُذُنَيْهِ [أُذُنِهِ] رَأَيْتُهُ فِيْ حُلَّةٍ[٨] حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ وَقَالَ [قَالَ] يُوْسُفُ بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْهِ إِلٰى مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٣٥٤٨-٥٩٠١]

(السبيعى تقدم — اى عريض اعلى الظهر (ف) — هو يوسف بن اسحاق ابن ابي اسحاق نسبه الى جده — ضمير ابيه راجع الى اسحاق لا الى يوسف (ك))

---

١ قوله: كان ربعة بسكون الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير. قيل انث باعتبار النفس قال الجوهري: يقال رجل ربعة وامرأة ربعة. (ك)

٢ قوله: امهق هو الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان نير البياض كذا في المجمع قال صاحب الفتح: ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عياض انه وهم قال وكذلك رواية من روي انه ليس بالابيض ولا الآدم ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا الثاني لان المراد ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالآدم شديد الادمة وانما خالط بياضه الحمرة والعرب قد يطلق علي من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي ﷺ كان اسمر انتهي كلام صاحب الفتح.

٣ قوله: ليس بجعد بفتح الجيم وسكون العين من الشعر خلاف السبط كذا في اللمعات. قوله: قطط بفتحتين وبكسر الثانية اي الشديد الجعودة كشعور الحبش ولا بسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب الشعور الاعاجم وفي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعودة فالمعني ان شعره ﷺ كان وسطا بينهما كذا في المرقاة شرح المشكوة.

٤ قوله: رجل بكسر الجيم ومنهم من يسكنها اي منسرح وهو مرفوع علي الاستيناف اي هو رجل ووقع عند الاصيلي بالخفض وهو وهم لانه يصير معطوفا علي المنفي وقد وجه علي انه خفضه بالمجاورة وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم علي انه فعل ماض. قوله: انزل عليه وهو ابن اربعين في رواية مالك علي راس اربعين وهذا انما يتم علي القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلي هذا يكون له حين بعث اربعين سنة ونصف او تسع وثلاثون سنة ونصف فمن قال اربعين القي الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبدالبر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلي هذا يكون اربعون سنة سواء. (فتح)

٥ قوله: فلبث بمكة عشر سنين هذا يقتضي انه عاش ستين سنة واخرج مسلم من وجه آخر عن انس انه ﷺ عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبا وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لابد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالقاء الكسر. (فتح)

٦ قوله: بالطويل البائن اي المفرط طولا الذي بعد عن قد الرجال وهذا يشير الى انه قد كان في قده ﷺ طول والامر كذلك فانه كان مربوعا مائلا الى الطول بالنسبة الى القصر وهو الممدوح واما القصر فمنفي اصلا ولذا لم يقيده بالبائن كذا في اللمعات.

٧ قوله: في صدغيه الصدغ بضم المهملة وسكون الدال بعدها معجمة وهو ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا للشعر المتدلي من الراس في ذلك المكان وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله ﷺ وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت روي ابن عمر في الصحيحين انه راي النبي ﷺ يصبغ في الصفرة. قلت صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأي وكلاهما صادقان انتهي قال في الفتح ويحمل حديث من اثبت الخضاب علي انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهي.

٨ قوله: في حلة حمراء اي منسوجة بخطوط احمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء. (قس)

(١) هو مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل علي حالتين. (ع)

اسماء الرجال: اسحاق بن منصور السلولي عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عمرو السبيعي البراء بن عازب ﷺ ابو نعيم الفضل بن دكين همام بن يحي العوذي قتادة بن دعامة حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج العتكي.

حل اللغات: ربعة بفتح الراء و سكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس ازهر اللون ابيض مشربا بحمرة امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض اي شديد البياض كلون الجص آدم بالمد شديد السمرة لا يخالط بياضه الحمرة قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها اي شديد الجعودة سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ضد الجعودة طويل البائن اي المفرط طولا.

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيْعِيْ قَالَ سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ لَا بَلْ[١] مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُوْرٍ أَبُوْ عَلِيٍّ ثَنَا الْحَجَّاجُ [حَجَّاجُ] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصِّيْصَةِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ(١) قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ[٢] فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيْهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيْهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كَانَ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوْا يَأْخُذُوْنَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُوْنَ بِهِمَا [بِهَا] وُجُوْهَهُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِيْ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٧]

(حواشي بين السطور: مصغراً – ابن معاوية – لان لمعان الاجسام الصقيلة لا يخلو عن كدورة – بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى وفتح وتخفيفها اسم بلد بالشام (خ) – وفي القاموس المصيصة كسفينة بلد بالشام ولا يشدد – اي نصف النهار – هو متصل بالاسناد المذكور – بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج (ك) – برف)

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ وَكَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

(حواشي بين السطور: ابن عتبة (قس) – بفتح السين ومر الحديث مع بيانه في باب ذكر الملائكة)

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوْرًا تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ(٢) وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِيْ إِلَى مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ[٣] لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ. [انظر: ٣٧٣١-٦٧٧٠-٦٧٧١]

(حواشي بين السطور: الزهري – ابن الزبير بن العوام – يستنير من الفرح (ك))

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوْكَ [قَالَ] فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُوْرِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

(حواشي بين السطور: الانصاري – جزاءه محذوف هو قول رسول الله ﷺ ابشروا وسيجيء في غزوة تبوك (خير جاري) – اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه ولذلك قال قطعة قمر (ف))

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُوْنِ بَنِيْ آدَمَ قَرْنًا[٤] فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِيْ كُنْتُ مِنْهُ [فِيْهِ].

---

١ قوله: قال لا بل مثل القمر كان السائل اراد انه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال بل مثل القمر اي في التدوير ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان كذا في الفتح.

٢ قوله: البطحاء اي المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصي كذا في الكرماني ومر في الوضوء.

٣ قوله: المدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم اسمه مجزز بضم الميم وكسر الزاء الاولي المشددة كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة وقد بدت اقدامهما من تحتها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلما قضي هذا القائف بالحاق نسبه وكان العرب تعتمد قول القائف ففرح ﷺ لكونه زجرًا لهم عن الطعن في النسب وكان ام اسامة اسمها بركة حبشية سوداء واختلفوا في العمل بقول القائف فاثبته الشافعي انه ﷺ لا يظهر الفرح ولا يقرر الا فيما كان حقا ونفاه ابوحنيفة قاله الكرماني واحتج بقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وليس في حديث المدلجي دليل علي الحكم بقول القائف لان أسامة نسبه ثابت قبل ذلك والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر كذا في قس.

٤ قوله: قرنا فقرنا منصوب علي الحال للتفصيل اي بعثت من خير القرون او افضلها واعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى آخره كذا في الكرماني. قال في الفتح القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكي الحربي الاختلاف فيه من عشرة الى مائة وعشرين انتهى.

(١) وهب بن عبدالله. (قس)

(٢) وهي الخطوط التي تكون في الجبهة وفيه الترجمة. (ف)

اسماء الرجال: ابونعيم تقدم زهير هو ابن معاوية الحسن بن منصور ابوعلي البغدادي شعبة تقدم الحكم هو ابن عتيبة اباجحيفة وهب بن عبدالله عبدان عبدالله بن عثمان عبدالله بن المبارك يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم يحي بن موسي الختي عبدالرزاق بن همام ابن جريج عبدالملك يحي بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل بالتصغير ابن خالد ابن شهاب الزهري قتيبة بن سعيد هو ابو رجاء الثقفي يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري عمرو بن ابي عمرو اسمه مسيرة مولي المطلب .

حل اللغات: مصيصية بكسر الميم وتشديد المهملة اسم بلد بالشام بطحاء المسيل الواسع الذي يكون فيه الحصي عنزة اطول من العصا اقصر من الرمح وفيه زج اسارير اي الخطوط التي تكون في الجبهة مدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم اسمه مجزز بضم الميم وكسر الزاي الاولي قرون جمع قرن وهو الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وحده البعض بمائة سنة وبعضهم بسبعين سنة .

(قوله: بعثت من خير قرون) كان المراد ان الله تعالى اراد وقدر لي ان يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي تشمل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غائية وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وارادته ويحتمل ان يقال التقدير فمضوا اي بنو آدم قرنا فقرنا حتى كنت.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ[١] شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ [فَكَانَ] أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ[٢] مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر: ٣٩٤٤-٥٩١٧]
(ابن يزيد) (ابن عتبة بن مسعود (قس))

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا[٤] وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. [انظر: ٣٧٥٩-٦٠٢٩-٦٠٣٥]
(ابن العاص (قس))

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ[٥] أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا. [انظر: ٦١٢٦-٦٧٨٦-٦٨٥٣]
(التنيسي (قس)) (الامام) (الزهري) (اى بسببها (قس))

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا مَسِسْتُ[٧] حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٤١]
(معا) (بكون التنوين لانه فى حكم المضاف (ك))

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[٨]. [انظر: ٦١٠٢-٦١١٩]
(مولى انس بن مالك (قس)) (اى العذراء هي البكر لان عذرتها وهي جلد البكارة باقية والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت (ك) فى سترها (ف))

حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ[٩] فِي وَجْهِهِ.
(اى زاد ابن بشار هذا على رواية مسدد (ف))

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [انظر: ٥٤٠٩]
(هو الاشجعي اسمه سلمان (ف)) (محمول على الطعام المباح (ف))

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ
(باثبات الالف لان بحينة اسم ام عبدالله) (بسكون السين لانه من الازد (ك))

---

١ قوله: يسدل شعره بفتح اوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها اي يترك شعر ناصيته علي جبهته قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة. (ف)

٢ قوله: يحب موافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان او انه كان مامورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح اليه فيه شيء. (ك)

٣ قوله: ثم فرق اي سدل اولا يعني ارسل شعره حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين ثم فرق اي قسمه نصفين نصفا من يمينه علي عنقه ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائزان والافضل الفرق كذا في مجمع البحار.

٤ قوله: فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة علي الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا. (فتح الباري)

٥ قوله: بين امرين اي من امور الدنيا يدل عليه قوله: مالم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها و ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله او من قبل المخلوقين. قوله: الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما وقوله: مالم يكن اثما اي مالم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه ح يختار الاشد. (فتح)

٦ قوله: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبدالله بن اخطل وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وحمل الداودي عدم الانتقام علي ما يختص بالمال. (ف)

٧ قوله: ما مست بمهملتين الاولي مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في ميم شممت قوله: ولا ديباجا هو من عطف الخاص علي العام لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر المهملة وحكي فتحها. قوله: او عرفا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو شك من الراوي والعرف الريح الطيب ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف وعلي هذا للتنويع والاول هو المعروف. (فتح الباري)

٨ قوله: في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياءها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لاحيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني. (فتح الباري)

٩ قوله: عرف في وجهه اي لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهية لذلك. (فتح الباري)

اسماء الرجال: يحي بن بكير ومن بعده تقدموا غير مرة قريبا وبعيدا عبدان عبدالله بن عثمان المروزي ابي حمزة محمد بن ميمون اليشكري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الاجدع سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم ثابت هو ابن اسلم البناني مسدد هو ابن مسرهد يحي هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة بن دعامة محمد بن بشار لقبه بندار يحي القطان ابن مهدي عبدالرحمن شعبة المذكور علي بن الجعد البغدادي شعبة تقدم الاعمش سليمان ابي حازم هو سليمان الاشجعي قتيبة هو الثقفي بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري جعفر بن ربيعة بن شراحيل المصري الاعرج عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: فاحشًا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء المتفحش اي المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا عذراء اي البكر والخدر ستر يجعل للبكر بجنب البيت.

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّٰى نَرٰى إِبْطَيْهِ قَالَ [وَ] قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا بَكْرٌ وَقَالَ بَيَاضَ[1] إِبْطَيْهِ. [راجع: ٣٩٠]

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ[2] يَدَيْهِ فِيْ شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتّٰى يُرٰى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [راجع: ١٠٣١]

(اسمه يحيى) (والمراد بالحصر الرفع على هيئة مخصوصة لا اصل الرفع لانه ثابت عنه (ف))

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ دُفِعْتُ[3] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ[4] بِالْأَبْطَحِ فِيْ قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ فَخَرَجَ [خَرَجَ] بِلَالٌ فَنَادٰى بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوْءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُوْنَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ سَاقَيْهِ فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [راجع: ١٨٧]

(بشدة الموحدة البزار بشدة الزاى و بالراء) (نصف النهار) (رمح صغير) (لمعان)

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيْثًا لَوْ عَدَّهُ[5] الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. [انظر: ٣٥٦٨]

(ابن عيينة (ف)) (بتقديم الزاى على الراء (ف)) (ابن شهاب) (ابن الزبير)

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ[6] أَبَا فُلَانٍ [أَبُوْ فُلَانٍ] جَاءَ فَجَلَسَ إِلٰى جَانِبِ حُجْرَتِيْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يُسْمِعُنِيْ ذٰلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِيْ وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيْثَ كَسَرْدِكُمْ. [راجع: ٣٥٦٧]

(الزهري) (اى ابوهريرة) (وهو ظاهر) (اى اصلى نافلة) (اى لا يتابع الحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح وسرد القوم تواليه كذا في الكرماني)

(٢٤) بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ [عَيْنَاهُ] وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وصله في كتاب الاعتصام مطولا (ف))

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهٖ عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلٰثًا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ قَالَ تَنَامُ عَيْنِيْ وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ. [راجع: ١١٤٧]

(القعنبى (قس)) (الامام) (ابن عوف (قس)) (مر الحديث مع بيانه في كتاب التهجد)

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِي أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ

(اسمه عبدالحميد (ك خ)) (هو ابوبكر)

---

١ قوله: بياض ابطيه اي ان يحيى زاد لفظ بياض لان في رواية قتيبة حتي يري ابطيه واختلف في المراد بوصف ابطيه بالبياض فقيل لم يكن تحتهما شعرة كانا كلون الجسد وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقي فيه شعر. (فتح الباري)

٢قوله: لا يرفع يديه الخ ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن فيأول علي انه يرفع الرفع البليغ والسياق يدل عليه. (ك) ومر في الاستسقاء.

٣ قوله: دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد. (قس)

٤ قوله: هو بالابطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج اذا رجع من مني وقوله وكان بالهاجرة استيناف او حال ومناسبته للترجمة في قوله: كأني انظر الى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعني. (ف)

٥ قوله: لوعده العاد لاحصاه لمبالغته ﷺ في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه. (قس)

٦ قوله: لا يعجبك بضم اوله وسكون ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب. قوله: ابا فلان كذا للاكثر قال عياض هو منادي بكنيته. قلت ليس كذلك وانما خاطبت عائشة عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت المتعجب منه فقالت ابا فلان وحق السياق ان تقول ابو فلان لكنه جاء هكذا علي اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب وتبين من رواية مسلم وابي داود انه ابوهريرة. قوله: كنت اسبح اي اصلي نافلة او هو علي ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه. قوله: لرددت عليه اي لانكرت عليه وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عبدالاعلي بن حماد ابويحيي النرسي يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة الحسن هو البزار الواسطي محمد بن سابق الكوفي من شيوخ المؤلف مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة ابن عاصم البجلي الكوفي عون بن ابي جحيفة اسمه وهب بن عبدالله السوائي تقدم قريبا وقال الليث هو ابن سعد الامام وصله الذهلي يونس هو ابن يزيد اسماعيل هو ابن عبدالله بن ابي اويس ابو عبدالله الاصبحي اخي هو عبدالحميد بن عبدالله سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني شريك بن عبدالله بن نمر بفتح النون وكسر الميم ابوعبدالله المدني ثلاثة نفر اي من الملائكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غيرهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر ذلك مستندا. (قس)

حل اللغات: دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد الهاجرة نصف النهار العنزة الرمح الصغير وبيص لمعان.

أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَ [جَاءَهُ] ثَلَثَةُ[١] نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوْحٰى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِيْ مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ (اى اول النفر (قس)) أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ (اى آخر النفر الثلاثة) خُذُوْا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ[٢] تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتّٰى[٣] جَاءُوْا لَيْلَةً أُخْرٰى فِيْمَا يَرٰى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ [يَنَامُ عَيْنُهُ] وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذٰلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوْبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرَئِيْلُ ثُمَّ عَرَجَ (اى لاجل ان يعرج به الى السماء (ك)) بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ.

[انظر: ٤٩٦٤-٥٦١٠-٦٥٨١-٧٥١٧]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٥) بَابُ عَلَامَاتِ[٤] النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا سَلْمُ (بفتح المهملة وسكون اللام (ك)) بْنُ زَرِيْرٍ (بفتح الزاى وكسر الراء الاولى (ك)) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ مَسِيْرٍ (اى راجعين من خيبر (قس)) فَأَدْلَجُوْا[٥] لَيْلَتَهُمْ حَتّٰى إِذَا كَانَ [فِيْ] وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوْا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتّٰى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ(١) مِنْ مَنَامِهٖ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَانَ لَا يُوْقِظُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهٖ حَتّٰى يَسْتَيْقِظَ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُوْ بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهٖ فَجَعَلَ[٦] يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتّٰى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلّٰى بِنَا الْغَدَاةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ (لم يسم (قس)) مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ [مَنَعَكَ] أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ أَصَابَتْنِيْ جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيْدِ ثُمَّ صَلّٰى وَجَعَلَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ رُكُوْبٍ (بالضم جمع الراكب وبفتحها ما يركب والرواية بهما وان رجح الضم (خ)) بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيْدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيْرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ[٧] سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَا مَاءَ قُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا انْطَلِقِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ [قَالَتْ] وَمَا رَسُوْلُ اللّٰهِ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتّٰى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِيْ حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ[٨] فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ[٩]

---

١ قوله: ثلاثة نفرهم ملائكة ولم اتحقق اسماءهم. قوله: فقال اولهم ايهم هو مشعر بانه كان نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي طالب. (فتح)

٢ قوله: فكانت تلك اي القصة اي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام. (فتح)

٣ قوله: حتى جاؤا ليلة اخري اي بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله: قبل ان يوحي اليه كما سيأتي بيانه في مكانه قاله في الفتح. قال الكرماني قال القاضي قد جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء منها انه قال قبل ان يوحي اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد به عن انس وسائر الحفاظ لم يروا عنه كذلك انتهى قال الزركشي قد انكرت هذه الزيادة وقيل ليست بمحفوظة وان صحت فلم ياتوه في عقب تلك الليلة بل بعدها بسنين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة انتهى. قال صاحب الخير الجاري والاصح ان يقال انه جاءه ﷺ ثلاثة نفر قبل الوحي ثم جاءوا للاسراء بعد الوحي ومعني حتي جاؤا ليلة اخري انها كانت بعد سنين وقوله ثم عرج معطوف على جاؤا ليلة اخري فهذه اشارة الى قصة الاسراء بعد بيان المجيء قبلها بمدة مديدة وكان المجيء اولا من قبيل تقديم التنبيه علي الشيء قبل وقوعه فان قلت ثبت انه كان في اليقظة في الروايات الاخر. قلت ان قلنا بتعدد الاسراء فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان ذلك اول وصول الملك اليه.

٤ قوله: علامات النبوة جمع علامة وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة والفرق بينهما ان المعجزة اخص لانه يشترط فيها ان يتحدي النبي ﷺ من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا اتصدق باني صادق او يقول من يتحداه لا اصدقك حتي تفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدي به مما يعجز عنه في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن وسميت المعجزة معجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها والهاء فيها للمبالغة او هي صفة محذوف واشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لانه ﷺ يتحدي به العرب وهم افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا علي الكلام بان ياتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وضدهم عنه. (فتح الباري)

٥ قوله: فادلجوا ليلتهم ادلج القوم اذا ساروا اول الليل واذا ساروا في آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال والتعريس نزول القوم آخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة. (ك . خ)

٦ قوله: فجعل يكبر قال الكرماني فان قلت تقدم في باب التيمم ان عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتي استيقظ النبي ﷺ، قلت لا منافاة اذ لا منع للجمع بينهما لاحتمال ان كلا منهما فعل ذلك انتهي وفي رواية لمسلم «فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظا» وكذا وقع فيه اختلافات آخر واجابوا بتعدد وقوع ذلك والله اعلم.

٧ قوله: بامرأة سادلة قال الكرماني السادلة المرسلة يقال سدل ثوبه اذا ارخاه والمزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية وسميت بها لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة كذا في الخير الجاري.

٨ قوله: انها مؤتمة بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام كذا في قس. قال الكرماني وفي بعضها بفتح الفوقانية ومر الحديث مع بيانه.

٩ قوله: العزلاوين هو تثنية عزلاء وهي بفتح المهملة واسكان الزاي وبالمد فم المزادة الاسفل وروينا بكسر الواو وعطاشا حال واربعين بيان له كذا في الكرماني.

(١) وفي رواية لمسلم فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظا وكذا وقع الاختلاف في انها كانت عند خروجهم من خيبر او من الحديبية وغير ذلك فذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك للجمع بين الروايات. قال النووي اختلفوا هل كان ذلك النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان والله اعلم.

اسماء الرجال: باب علامات النبوة ابو الوليد بن عبدالملك الطيالسي سلم بن زرير بفتح الزاء وكسر الراء العطاردي البصري ابا رجاء عمران بن ملحان بكسر الميم العطاردي المخضرم عمران بن حصين ابونجيد الخزاعي اسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضي بالكوفة.

حل اللغات: سلم بسكون اللام بعد فتح زرير بفتح الزاي والراء بين المهملتين اولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة اي العطاردي البصري **ادلجوا** ليلتهم **عرسوا** التعريس نزول القوم آخر الليل يقفون فيه ركوب بالضم جمع راكب وبفتحها ما يركب **سادلة** اي مرسلة رجليها يقال سدل ثوبه اذا ارخاه **مؤتمة** من ايتمت المرأة اذا صار اولادها ايتاما **عزلاوين** تثنية عزلاء بسكون الزاي وبالمد فم القربة.

[بِالْعَزْلَاوَيْنِ] فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعُوْنَ [أَرْبَعِيْنَ] (اى نحن ح اربعون (ف)) رَجُلًا حَتّٰى رَوِيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ (بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء (مجمع)) غَيْرَ أَنَّهٗ لَمْ نَسْقِ بَعِيْرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ[١] [تَنْضِبُ] مِنَ الْمِلْإِ ثُمَّ قَالَ هَاتُوْا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتّٰى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] لَقِيْتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوْا فَهَدَى اللّٰهُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الصِّرْمَ (بكسر المهملة وسكون الراء ابيات مجتمعة تنزل على ماء (ك خ)) بِتِلْكَ [بِتِيْكَ] الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوْا. [راجع: ٣٤٤]

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ (بفتح الزاى وسكون الواو بالمد موضع بسوق المدينة (ك)) فَوَضَعَ يَدَهٗ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ[٢] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهٖ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلٰثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ (بضم الزاء والمد اى قدر ثلاث مائة (ف)) ثَلٰثِ مِائَةٍ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ (زيد بن سهل الانصارى (قس)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهٗ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوْءَ [فَالْتَمَسُوا الْوَضُوْءَ] فَلَمْ يَجِدُوْهُ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِوَضُوْءٍ فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهٗ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوْا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ [بَيْنِ] أَصَابِعِهٖ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتّٰى تَوَضَّئُوْا مِنْ عِنْدِ[٣] أٰخِرِهِمْ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا حَزْمٌ (بفتح المهملة وسكون الزاى (خ ك)) قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ (البصرى (خ)) ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَعْضِ مَخَارِجِهٖ وَمَعَهٗ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهٖ فَانْطَلَقُوْا يَسِيْرُوْنَ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلَمْ يَجِدُوْا مَاءً يَتَوَضَّئُوْنَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ (هو انس (قس)) مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيْرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ [الْأَرْبَعَةَ] عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ قُوْمُوْا تَوَضَّئُوْا [فَتَوَضَّئُوْا] فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتّٰى بَلَغُوْا فِيْمَا يُرِيْدُوْنَ مِنَ الْوَضُوْءِ وَكَانُوْا سَبْعِيْنَ أَوْ نَحْوَهٗ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ يَزِيْدَ (ابن هارون) أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيْبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ [فَتَوَضَّأَ] وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ[٤] مِنْ حِجَارَةٍ فِيْهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهٗ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيْهِ كَفَّهٗ فَضَمَّ أَصَابِعَهٗ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيْعًا قُلْتُ كَمْ كَانُوْا قَالَ ثَمَانُوْنَ[٥] [ثَمَانِيْنَ] رَجُلًا. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا حُصَيْنٌ (مصغرا) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ

---

١ قوله: تنض بفوقية مفتوحية فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية قاله القسطلاني. قال في المجمع اي تكاد تنشق وتخرج منها الماء انتهى اي لشدة امتلائها قال في الفتح: تبص بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة اي تسيل انتهي قال الكرماني: تنصر مشتق من مضاعف الانفعال اي تنقطع يقال صررته فانصر وفي بعضها تنض بالنون والمعجمة وفي بعضها بالموحدة والمعجمة ومعناهما تسيل انتهى. (خ)

٢ قوله: ينبع بضم الباء وفتحها وكسرها والماء اما انه يخرج من نفس الاصبع ينبع من ذاتها واما انه يكثر في ذاته فيفور من بين الاصابع وهو اعظم في الاعجاز من نبعه من الحجر. (ك . خ)

٣ قوله: من عند آخرهم كلمة من ههنا بمعني الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض. (ك . خ)

٤ قوله: بمخضب بكسر الميم وبالمعجمتين المركن ومر في الوضوء قاله الكرماني وفي الصرح المخضب المركن يعنى لگن و تغاره انتهى.

٥ قوله: ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس: الاول طريق قتادة والثاني من طريق اسحاق بن عبد والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الاولى انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالثة في السفر وفي الاول ان الذين توضأوا كانوا ثلاث مائة وفي الثاني كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيدالله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ خرج الى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير. (قسطلاني)

اسماء الرجال: محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك هو الامام المدني عبدالرحمن بن المبارك العيشي البصري حزم هو ابن مهران القطعي البصري الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري مولاهم انس بن مالك خادم النبي ﷺ عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون ابوعبدالرحمن المروزي يزيد هو ابن هارون بن زاذان الواسطي حميد هو ابن ابي حميد الطويل انس بن مالك ﷺ موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالعزيز بن مسلم القسملي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي جابر بن عبدالله الانصاري .

حل اللغات: تنض بكسر النون بعدها الضاد المعجمة المثقلة اي تسيل وقيل تنشق صرم بكسر المهملة وسكون الراء اي ابيات مجتمعة تنزل على الماء زوراء بفتح الزاي وسكون الواو موضع بسوق المدينة ينبع بضم الباء وفتحها وكسرها زهاء بضم الزاي والمد اي قدر ثلاث مائة المخضب بكسر الميم وبالمعجمتين المركن وهو اناء من حجارة ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه .

قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ [جهش] النَّاسُ [١] نَحْوَهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا لَكُمْ قَالُوْا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُوْرُ [يَفُوْرُ] بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُوْنِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر: ٤١٥٢-٤١٥٣-٤١٥٤-٤٨٤٠-٥٦٣٩]

(اى اسرعوا لاخذ الماء (ف) — بتخفيف الياء وشدتها — ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه (قس) — للكشميهني بزيادة فاء في اوله (ف) — بالمثلثة بمعنى يفور)

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ [بِالْحُدَيْبِيَّةِ] أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ [٢] بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا حَتّٰى لَمْ نَتْرُكْ فِيْهَا قَطْرَةً فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى شَفِيْرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكُثْنَا غَيْرَ بَعِيْدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتّٰى رَوِيْنَا وَرَوِيَتْ [وَرَوَتْ] أَوْ صَدَرَتْ [٣] رَكَائِبُنَا [رِكَابُنَا]. [انظر: ٤١٥٠-٤١٥١]

(خف — ابن عازب (قس) — اى صب في البئر — اى طرف البئر (ك) — مج الشراب من فيه اى رماه (قس) — اى يسيرا من الزمان (ج) — بكسر الواو — رجعت — بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوى ذر والوقت بكسر الراء وباسقاط التحتية اى ابلنا التى تحملنا (قس))

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ضَعِيْفًا أَعْرِفُ فِيْهِ الْجُوْعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ [٤] تَحْتَ يَدِيْ وَلَاثَتْنِيْ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ [٥] وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ [٦] (١) أَبُوْ طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُوْمُوْا فَانْطَلِقُوْا [فَانْطَلَقَ] وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ حَتّٰى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ [٧] اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُوْ طَلْحَةَ حَتّٰى لَقِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلُمِّيْ [هَلُمَّ] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ [٨] وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ [٩] لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ

(زيد بن سهل — مصغرا هي ام انس واسمها سهلة او غيرها على اختلاف فيه (ك خ) — هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس (ف) — اى اخفته — اى جعلته إداما — بضم العين وعاء السمن — كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره هلم وهي لغة حجازية هلم عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع والمراد من ذلك طلب ما عندها (ف))

١ قوله: فجهش الناس بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا لاخذ الماء ولابي ذر بكسر الهاء وللحموي والمستملي باسقاط الفاء وفتح الهاء. (قس). قوله: يثور كذا للاكثرين بالمثلة وللكشميهني بالفاء وهما بمعني.
٢ قوله: والحديبية بير علي مرحلة من مكة وقيل سميت لشجرة حدباء كانت هناك. (قس) ومر
٣ قوله: صدرت اي رجعت والركاب الابل التي تحمل القوم كذا في الكرماني وفي القاموس الركاب الابل واحدتها راحلة جمعه ككتب وركابات وركائب انتهي.
٤ قوله: ثم دسته يقال دسست الشيء اذا اخفيته. قوله: لاثتني لاث العمامة علي راسه اي عصبها والالتهاث الالتفاف واللوث اللف ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله اي لفتني ببعض خمارها الذي لفت الخبز ببعضه. (ك .خ)
٥ قوله: في المسجد قال الشيخ المراد بالمسجد الموضع الذي اعده النبي ﷺ للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق كذا في اللمعات.
٦ قوله: ارسلك بحذف حرف الاستفهام او قال بهمزة ممدودة للاستفهام وقوله قوموا ظاهره انه ﷺ فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله والا فقد علم ان ابا طلحة وام سليم ارسل الخبز مع انس اليه ﷺ فلاي شيء قال انطلقوا؟ ويمكن ان يقال ان رسول الله ﷺ علم بارسال الخبز ولكنه قام وانطلق الى بيت ابي طلحة من غير ان دعاه اظهار للمعجزة والبركة لاصحابه وقال الشيخ يجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان يأخذه النبي ﷺ فيأكله فلما وصل انس ورآي كثرة الناس استحيي فظهر له ان يدعوه ﷺ ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل مقصودهم من اطعامه. اقول هذا لا يخلو عن بعد لان انسا كان صغيرا تابعا لهما فيبعدان يدعوه من غير اذن منهما ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك علي راي ابي طلحة ارسله وعهد اليه اذا رأي كثرة الناس دعا النبي ﷺ خشية ان لا يكفيهم ذلك النبي ﷺ ومن معه وقد عرفوا ايثاره ﷺ وانه لا ياكل وحده. قال وقد وجدت اكثر الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعي النبي ﷺ في هذه الواقعة والله اعلم. (لمعات)
٧ قوله: فقالت الله ورسوله اعلم كأنها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة والبركة في تكثير ذلك الطعام ودل ذلك علي فطانة ام سليم ورجحان عقلها. (ف)
٨ قوله: ففت بلفظ المجهول من الفت بمعني الكسر والعكة بضم المهملة وشدة الكاف آنية السمن. قوله: فادمته اي جعلت ما خرج من العكة من السمن اداما للمفتوت قال الخطابي ادمته اي اصلحته بالادام ملتقط من الكرماني واللمعات.
٩ قوله: ائذن لعشرة قيل انما لم يأذن للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم الى الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يشبعهم والحرص عليه ممحقة للبركة وقيل لضيق المنزل وقال الطيبي ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا لضرر يلحقه لبعدها عنهم. (لمعات)

(١) ارسلك بحذف حرف الاستفهام وفي بعضها بهمزة ممدودة للاستفهام.

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني اسحاق بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: فجهش الناس اي اسرعوا الى الماء يثور بالمثلثة اي يفور الحديبية بئر علي مرحلة من مكة بما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء فنزحنا اي استقينا شفير البئر شفتها مج اي رمي بالماء الذي في فيه روينا بكسر الواو صدرت اي رجعت ركابنا ككتاب ابلنا التي تحملنا فت بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر العكة بضم المهملة وشدة الكاف اناء السمن ادمته اي جعلت ما خرج من العكة من السمن ادما.

كُلُّهُمْ وَشَبِعُوْا وَالْقَوْمُ سَبْعُوْنَ[١] أَوْ ثَمَانُوْنَ رَجُلاً.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
(محمد بن عبدالله (ك)) (اى النخعي)
عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا[٢] نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّوْنَهَا تَخْوِيْفًا كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ اطْلُبُوْا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ
(ابن مسعود) (اى الامور الخارقة للعادة وتخويفا اى من الله لعباده كما قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (ك))
فَجَاءُوْا بِإِنَاءٍ فِيْهِ مَاءٌ قَلِيْلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الطَّهُوْرِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ
(اى اقبل عليه وهو اسم لفعل الامر (ك)) (بالفتح الماء (ك)) (مبتداء) (فيه اشارة الى ان الايجاد من الله (ف))
أَصَابِعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيْحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.
(اى غالبا ووقع ذلك عند الاسماعيلي صريحا وذكر عياض عن جعفر بن محمد ان النبي ﷺ اتاه جبرئيل بطبق فيه عنب و رطب فاكل منه فسبح)

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ ثَنِيْ عَامِرٌ ثَنِيْ جَابِرٌ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِيْ تَرَكَ
(هو عبدالله ابن عمرو ابن حرام بالمهملتين (ف))
عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ[٣] عِنْدِيْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِيْنَ مَا عَلَيْهِ فَانْطَلِقْ مَعِيْ لِكَيْ لَا [لِكَيْلَا] يُفْحِشَ[٤] عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ
(قال الكرماني هو بلفظ التثنية وفي بعضها بلفظ الجمع) (الفحش التعدى فى القول)
فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ[٥] مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ انْزِعُوْهُ فَأَوْفَاهُمُ الَّذِيْ لَهُمْ وَبَقِيَ[٦] مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [راجع: ٢١٢٧]

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ
(هو سليمان ابن طرخان (ف)) (هو عبدالرحمن النهدى بالنون (ك)) (الصديق (قس))
الصُّفَّةِ كَانُوْا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ[٧]
بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ [أَوْ سَادِسٍ] أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلٰثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُوْ[٨] بَكْرٍ ثَلٰثَةً [وَثَلٰثَةً] [بِثَلٰثَةٍ]
(اى الشأن (ف)) (قائله ابوعثمان الراوى كانه شك فى ذلك)
قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِيْ وَأُمِّيْ وَلَا أَدْرِيْ هَلْ قَالَ امْرَأَتِيْ وَخَادِمِيْ [وَخَادِمٌ] بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِيْ بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشّٰى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
(اى عبدالرحمن (ف)) (مبتدأ وخبره محذوف اى فى الدار (ف)) (لم يسم (قس)) (هو ظرف للخادم اى خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت ابى بكر (ف)) (اى اكل العشاء)
ثُمَّ لَبِثَ حَتّٰى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتّٰى تَعَشّٰى[٩] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضٰى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا
(اى الى النبي ﷺ) (ام رومان (قس))

---

١ قوله: سبعون او ثمانون كذا وقع هنا بالشك وفي غير هذا بالجزم بالثمانين وفي رواية بضعة وثمانين ولا منافاة لاحتمال القاء الكسر لكن في رواية عند احمد حتى اكل منه اربعون وبقيت كما هي وهو يفيد التغاير وان يكون القصة متعددة فتح ولمعات وسيجيء.

٢ قوله: كنا اي اصحاب رسول الله ﷺ نعد اي نحسب ونعتقد في زمنه ﷺ الآيات القرآنية التي كانت ينزل من السماء والمعجزات التي تظهر على يده وهذا اوفق بسياق الحديث بركةً ونورًا يحصل في قلوبنا من ذلك "وانتم" خطاب لمن بعدهم اي انتم ايها الناس تحسبون ان فائدتها كانت تخويفا وانذارا للكافرين المنكرين لها نعم انها كانت انذارا لهم ولكنها كانت مورثة للبشارة والبركة في قلوب المؤمنين المحبين المعتقدين كذا في اللمعات. قال الكرماني والحق ان بعضها بركة لشبع الخلق الكثير عن الطعام القليل وبعضها تخويف كالخسف في الارض ونحوه انتهى.

٣ قوله: وليس عندي الا ما يخرج نخله يعني انه لم يترك وفاء الا البستان المذكور. قوله: سنين اي في مدة سنين كذا في الفتح.

٤ قوله: يفحش بضم الاول وكسر الثالث وبفتح الاول وضم الثالث والاول هو المضبوط في نسختي وكلاهما مذكور في القسطلاني والغرماء بالرفع فاعله. (خير جاري)

٥ قوله: بيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة هو للتمر كالجرين للحب. قوله: ثم آخر اي مشي حول بيدر آخر فدعا كذا في الفتح ومر الحديث مرارا منها.

٦ قوله: وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب وبقي لنا من تمرها بقية ووقع في رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخري فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه. (فتح)

٧ قوله: فيلذهب بخامس او بسادس او كما قال اي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا. (فتح)

٨ قوله: وابوبكر ثلاثة بالنصب للاكثر اي اخذ ثلاثة فلا يكون. قوله: قبل ذلك جاء بثلاثة تكرارا لان هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه والاول لبيان من احضرهم الى منزله ودل ذلك على ان ابابكر كانت عنده طعام اربعة ومع ذلك فاخذ خامسا وسادسا وسابعا فكان الحكمة في اخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي ﷺ انه اراد ان يؤثر السابع بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم ووقع في رواية الكشميهني وابوبكر بثلاثة فيكون معطوفا على قوله وانطلق النبي ﷺ اي وانطلق ابوبكر بثلاثة وهي رواية مسلم والاول اوجه والله اعلم. (فتح)

٩ قوله: حتي تعشي رسول الله ﷺ قال الكرماني فان قلت: هذا يشعر بان التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بانه كان قبله؟ قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول تعشي الصديق والثاني تعشي الرسول ﷺ.

اسماء الرجال: محمد بن المثنى العنزي البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مر آنفا منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم هو النخعي هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران التابعي علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا بن ابي زائدة ابو يحي الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي جابر بن عبدالله الانصاري موسى بن اسماعيل هو التبوذكي المنقري وامي هي ام رومان زينب او وعلة وخبر المبتدا محذوف اي في الدار امراتي هي امية بنت عدي بن قيس السهمية.

حل اللغات: الفحش التعدي في القول بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الدال المهملة اي الموضع الذي يداس فيه الطعام تعشي اي اكل العشاء.

(قوله: قال فهو انا وابي وامي الخ) اي فالذي في الدار هوانا وابي وامي ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف اي الشان انا وابي وامي في الدار كما قاله القسطلاني.

حَبَسَكَ مِنْ [عَنْ] أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَ عَشَّيْتِهِمْ [أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ] قَالَتْ أَبَوْا حَتّٰى تَجِيْءَ قَدْ عَرَضُوْا[١] عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوْهُمْ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ[٢] فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوْا وَقَالَ لاَ أَطْعَمُهُ[٣] أَبَدًا قَالَ وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتّٰى شَبِعُوْا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ فَنَظَرَ أَبُوْ بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ [قَالَ] لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِيْ فِرَاسٍ قَالَتْ[٤] لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِيْ لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلٰثِ مَرَّارٍ [مَرَّاتٍ] فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِيْ يَمِيْنَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَتَعَرَّفْنَا[٥] [فَتَفَرَّقْنَا] [فَفَرَّقَنَا] وَغَيْرُهُ يَقُوْلُ فَعَرَفْنَا] اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ أَكَلُوْا مِنْهَا أَجْمَعُوْنَ أَوْ كَمَا قَالَ[٦] [قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ يَقُوْلُ فَعَرَفْنَا] [وَغَيْرُهُمْ يَقُوْلُ فَتَفَرَّقْنَا]. [راجع: ٦٠٢]

(حواشي بين السطور: وهو مصدر يتناول المثنى والجمع (ك) — فاعله عبدالرحمن — اى اختفيت خوفا من ابى (ع) — اى زاد — لفظ قسم — وهى ام رومان اسمها زينب — اى يا اخت القوم المنتسبين الى بنى فراس (قس) — الاطعمة — اى عهد مهادنة ومصالحة (ع) — من العرافة — بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء (قس))

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُوْنُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ قَحْطٌ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ وَهَلَكَتِ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ يَسْقِيْنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيْحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا نَخُوْضُ الْمَاءَ حَتّٰى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى فَقَامَ إِلَيْهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ فَتَبَسَّمَ [رَسُوْلُ اللهِ ﷺ] ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ [يَتَصَدَّعُ] حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ كَأَنَّهَا [كَأَنَّهُ] إِكْلِيْلٌ. [راجع: ٩٣٢]

(حواشي بين السطور: اسم للخيل — اى فى الصفاء عن الكدورات (ك) — جمع العزلاء بالمهملة والزاى فم المزادة (ك) — مر بيانه فى الاستسقاء — بلفظ الماضى اى انكشف (قس) — بلفظ المضارع (قس) — والاكليل التاج والعصابة (ك خ) ومر بيانه فى الاستسقاء)

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى أَنَا [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ كَثِيْرٍ أَبُوْ غَسَّانَ ثَنَا أَبُوْ حَفْصٍ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُوْ أَبِيْ عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلٰى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ عَبْدُالْحَمِيْدِ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا وَرَوَاهُ أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ

(حواشي بين السطور: قال الكرمانى الاصح انه معاذ بن العلاء — الحنين الشوق وشدة البكاء (ف) — اى نزع واشتاق واصله ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها مجمع ومر فى الجمعة — اى مولى ابن عمر (قس))

---

١ قوله: قد عرضوا بفتح العين والراء والفاعل محذوف اي الخدم او الاهل او نحو ذلك اي ان آل ابي بكر عرضوا على الاضياف العشاء فامتنعوا فعالجوهم فامتنعوا حتي غلبوهم. (فتح)

٢ قوله: يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء الجاهل او الذباب وقيل السفيه وقيل اللئيم. قوله:فجدع وسب اي دعا عليه بالجدع وهو قطع من الانف والاذن او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح. (فتح)

٣ قوله: لا اطعمه ابدا وفي رواية قال والله لا اطعمه ابدا فحلفت المرأة ان لا تطعمه وحلف الاضياف ان لا يطعموا قال ابوبكر كان هذا من الشيطان فاكل فاكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربت من اسفلها اكثر منها. (خير جاري)

٤ قوله: قالت لا وقرة عيني الخ انما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق ﷺ وزعم الداودي انها ارادت بقرة عينها النبي ﷺ فاقسمت به. (فتح)

٥ قوله: فتعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء. قال الكرماني تعرفت القوم اي صرت عريفهم وقمت بقضاء حوائجهم وتعرف احوالهم. قوله: اثنا عشر اي هم اثنا عشر رجلا وبعث اي رسول الله ﷺ معهم نصيب اصحابهم اليهم انتهي ما قاله الكرماني وفي الفتح: قوله ففرقنا ثم قال كذا هنا من التفريق اي جعلهم اثنا عشر فرقة قال وغيره يقول فعرفنا وهو من العرافة (اي جعلناهم عرفاء علي بقية اصحابهم. قس) قال وزعم الكرماني ان فيه حذفا تقديره فرجعنا الى المدينة ففرقنا قلت ولا يتعين ذلك لجواز ان يكون تفريقهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة. قوله: اثنا عشر رجلا كذا للمصنف وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر والاول علي طريق من يجعل المثني بالرفع في الاحوال الثلاثة. قوله: والله اعلم كم مع رجل منهم غير انه بعث معهم يعني انه تحقق انه جعل عليهم اثني عشر عريفا لكنه لا يدري ثم كان تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه يتحقق انه بعث معهم اي مع كل ناس عريفا انتهي كلام الفتح.

٦ قوله: او كما قال هو شك من ابي عثمان في لفظ عبدالرحمن واما المعني فالحاصل ان جميع الجيش اكلوا من تلك الجفنة التي ارسل بها ابوبكر الى النبي ﷺ وظهر بذلك ان تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت الترجمة في علامات النبوة وهذه كرامة للصديق. قلت جاز اظهار المعجزة علي يد الغير او استفيد الاعجاز من آخره حيث قال اكلوا منها اجمعون ومر الحديث في كتاب المواقيت.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني البصري انس هو ابن مالك ﷺ وعن يونس اي ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن اسلم البناني محمد بن المثني العنزي الزمن البصري يحي بن كثير بن درهم ابوغسان العنزي ابوحفص اسمه عمر بضم العين اخو ابي عمرو بفتح العين احد القراء السبعة. (قس) نافع مولي ابن عمر المدني وقال عبدالحميد جزم المزي بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبدالحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا عثمان بن عمر بن فارس البصري معاذ بن العلاء المازني اخو ابي عمرو بن العلاء هذا التعليق وصله الدارمي ورواه ابوعاصم النبيل فيما وصله ابوداود عن ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو ميمون المروزي.

حل اللغات: اَبَوْا بفتح الهمزة والموحدة امتنعوا من الاكل فاختبأت فاختفيت غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة اي جاهل او لئيم فجدّع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة سب اي شتم ربا زاد في الطعام قرة العين يعبر بها عن المسرة تعرفنا العريف هو الذي يعرف الامام احوال العسكر الكراع بضم الكاف الخيل عزالى بالعين المهملة جمع عزلاء وهي فم المزادة تصدع اي انكشف الاكليل التاج والعصابة حنا من الحنين وهو الشوق وشدة البكاء.

(قوله: غير انه بعث معهم) اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه.

ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوْا لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ [رُفِعَ] إِلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا [فَضَمَّهُ] إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِيْ يُسَكَّنُ قَالَ كَانَتْ تَبْكِيْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا. [راجع: ٤٤٩]

(أيمن الحبشي (قس) — لم تسم (قس) — عند البيهقي انه تميم الداري (قس) — ان يئان انا وانينا اوّه (ق))

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ أَخْبَرَنِيْ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوْفًا عَلَىٰ جُذُوْعٍ[١] مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُوْمُ إِلَىٰ جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ [وَكَانَ] عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذٰلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ[٢] حَتّٰى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ [فَسَكَتْ]. [راجع: ٤٤٩]

(ابن ابى اويس (قس) — ابوبكر (ف) — الانصارى (قس) — اى مستندا اليه (ك) — اى يقوم عليه)

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ح وَحَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ قَالَ هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيْءٌ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِتْنَةُ[٣] الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا[٤] الصَّلٰوةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَتْ هٰذِهِ وَلٰكِنِ الَّتِيْ تَمُوْجُ[٥] كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] أَحْرٰى أَنْ لَا يُغْلَقَ قُلْنَا عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُوْنَ غَدٍ لَيْلَةً إِنِّيْ حَدَّثْتُهُ حَدِيْثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ[٦] فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ وَأَمَرْنَا مَسْرُوْقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ الْبَابُ قَالَ عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥]

(اى انا احفظ كما قال رسول الله ﷺ — اى لا يخرج منها شيء في حياتك (ك) اى ليست هذه الفتنة اريدها (ح) — اسم ان — مقولة حذيفة (ع) — اى علم انه يستشهد وبعد ذلك لا تسكن الفتنة — يعنى ان ليلة غدًا اقرب الى اليوم من غد (ف ت) — اى سال مسروق حذيفة — بكسر الهاء اى خفنا وذكره العينى في الزكوة — هو ابن الاجدع من كبار التابعين وكان من اصحاب ابن مسعود وحذيفة (ف))

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى

---

١ قوله: علي جذوع من نخل اي ان الجذوع كانت له كالاعمدة. قوله: يقوم الى جذع منها اي حين يخطب وبه صرح الاسماعيلي بلفظ كان اذا خطب يقوم الى جذع. (فتح)

٢ قوله: كصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء وهي الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر قال الشافعي ما اعطى الله نبيا ما اعطي محمدا قيل اعطي عيسى احياء الموتي فقال اعطي محمد حنين الجذع حتي سمع صوته فهذا اكبر من ذلك كذا في التوشيح وفي العيني: قال الداودي هي التي معها اولادها ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه دليل علي صحة رسالته انتهي.

٣ قوله: فتنة الرجل في اهله هو ان يأتي لهم بما لا يحل من القول والفعل وما يعرض لهن معه من سوء او غيره مما لم يبلغ كبيرة وفي ماله بان ياخذه من غير حق ويصرفه في غير مصرفه وفي ولده لفرط محبتهم وشغله لهم عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام وفي جاره بان يتمني ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعًا قال تعالى ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾ (عيني)

٤ قوله: تكفرها الصلوة الخ قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين قاله العيني قال البيضاوي في تفسيره وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر انتهي قال القاضي عياض ما في الاحاديث هو في تكفير الصغائر فقط وهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالي.

٥ قوله: تموج اي الفتنة كموج البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (فتح)

٦ قوله: بالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله ﷺ لا من اجتهاد راي ونحوه. (ع) ومر الحديث مع بيانه في الصلوة وفي الزكوة.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي عبدالواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي جابر بن عبدالله الانصاري اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي اخي ابوبكر عبدالحميد سليمان بن بلال القرشي التيمي يحي بن سعيد الانصاري محمد بن بشار العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة بشر بن خالد العسكري الفرائضي محمد هو ابن جعفر غندر شعبة المذكور سليمان الاعمش ابا وائل المذكور حذيفة هو ابن اليمان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: تانّ اي تاوّه علي جذوع اي كانت له كالاعمدة العشار بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة جمع عشراء وهي الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر جرئ اي جسور.

تُقَاتِلُوْا قَوْمًا نِعَالُهُمُ[١] الشَّعَرُ وَحَتّٰى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوْهِ ذُلْفَ[٢] الْأُنُوْفِ كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ.
جمع احمر — باعجام الذال وروى باهمالها (ك)
[راجع: ٢٩٢٨]

فاذا وقع فيه لايجوز له ان يكره
٣٥٨٨- وَتَجِدُوْنَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً [وَتَجِدُوْنَ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً] لِهٰذَا الْأَمْرِ حَتّٰى يَقَعَ فِيْهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ
اى الامارة — مر بيانه — مر مرارا
خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٤٩٣]

٣٥٨٩- وَلَيَأْتِيَنَّ عَلٰى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِيْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى
هو اما ابن موسى الختنى واما ابن جعفر البيكندي (ك)
تُقَاتِلُوْا خُوْزًا[٣] وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوْهِ فُطْسَ الْأُنُوْفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ تَابَعَهُ
ابن همام
غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ. [راجع: ٢٩٢٨]
اى غير يحى شيخ المؤلف (قس)

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيْلُ أَخْبَرَنِيْ قَيْسٌ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ
المدينى (قس) — ابن عيينة (قس) — ابن ابى خالد (ف) — هو ابن ابى حازم (قس)
ﷺ ثَلٰثَ سِنِيْنَ لَمْ أَكُنْ فِيْ سِنِيَّ[٤] [شَيْءٍ] أَحْرَصَ عَلٰى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيْثَ مِنِّيْ فِيْهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ وَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
كذا فى رواية الكشميهنى مكان سنى
تُقَاتِلُوْنَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَهُوَ هٰذَا الْبَارِزُ[٥] وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَهُمْ أَهْلُ الْبَازِرِ. [راجع: ٢٩٢٨]
الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي بعدهم (قس) — معا

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُوْلُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ
يَقُوْلُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُوْنَ قَوْمًا يَنْتَعِلُوْنَ الشَّعَرَ وَتُقَاتِلُوْنَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [راجع: ٢٩٢٧]
الخطاب للحاضرين والمراد من ياتى بعدهم (قس) — من الاطراق او التطريق

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ
ابن عمر
ﷺ يَقُوْلُ تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُوْدُ فَتُسَلَّطُوْنَ عَلَيْهِمْ حَتّٰى [ثُمَّ] يَقُوْلُ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُوْدِيٌّ وَرَائِيْ فَاقْتُلْهُ. [راجع: ٢٥٢٩]
بفتح اللام المشددة (قس) — اى اختفى خلفى هذا فى زمن عيسى (خ)

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُوْنَ فَيُقَالُ
ابن عيينة
لَهُمْ هَلْ فِيْكُمْ [فَيُقَالُ فِيْكُمْ] مَنْ صَحِبَ الرَّسُوْلَ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَغْزُوْنَ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ
صَحِبَ[٦] الرَّسُوْلَ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [راجع: ٢٨٩٧]
مر الحديث فى الجهاد

---

١ قوله: نعالهم الشعر قيل المراد به طول شعرهم حتي يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من شعر مضفور. (فتح، توشيح)

٢ قوله: ذلف جمع الاذلف بالمعجمة وروي بالمهملة ايضا وهو صغير الانف مستوي الارنبة والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة. (ك) ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٣ قوله: خوزا بضم المعجمة وبالزاي هي بلاد الا هواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند اهلها هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان والفطس جمع الافطس وفي القاموس الفطسة بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها كذا في الخير الجاري وفي الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين ليسوا علي هذه الصفات قلت اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين قال الطيبي لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان انتهى والله اعلم.

٤ قوله: في سني باضافة جمع السن الى ياء المتكلم اي لم اكن في مدة عمري احرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو ابوهريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره. (ك)

٥ قوله: البارز بتقديم الراء علي الزاي فقيل المراد به ارض فارس وقيل اهل البارز هم الذين يسكنون في البارز اي الصحراء ويحتمل ان يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الارض كذا في الكرماني وفي الفتح وقع ضبط الاولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بالعكس والمعروف الاول كذا في الخير الجاري ويقال معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى شيء ضار.

٦ قوله: من صحب من صحب الرسول هم التابعون قال ابن بطال هو كقوله عليه السلام في الحديث الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم وسياتي الحديث في المناقب.

اسماء الرجال: عبدالرزاق بن همام الحميري **معمر** هو ابن راشد **همام** هو ابن منبه الصنعاني **سليمان** بن حرب الواشحي **جرير** بن حازم بن زيد الازدي البصري **الحسن** بن ابي الحسن البصري الانصاري مولاهم **عمرو** بن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة النمري **الحكم** بن نافع ابواليمان الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفي البلخي **عمرو** هو ابن دينار المكي ابومحمد الاثرم **جابر** هو ابن عبدالله الانصاري **ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الخدري.

حل اللغات: **ذلف** جمع اذلف بالمعجمة وروي بالمهملة ايضا وهو صغير الانف مستوي الارنب **مجان** جمع المجن وهو الترس **والمطرقة** ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة **خوز** بضم المعجمة وبالزاي بلاد الاهواز وتستر **وكرمان** بفتح الكاف وكسرها هو بين خراسان وبحر الهند **فطس** جمع الافطس تطامن قصبة الانف وانتشارها **البارز** بتقديم الراء على الزاي قيل المراد به ارض فارس .

(قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ) استدل به بعضهم علي انقطاع الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث (قوله: قرأ رجل الكهف) لعله قرأ في الصلوة والمراد بقوله فسلم اي فخرج عنها بالسّلام وقال الكرماني اي دعا بالسّلامة كما يقال

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا النَّضْرُ (ابن شميل (ك)) أَنَا إِسْرَائِيْلُ (ابن يونس (ك)) أَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ أَنَا مُحِلُّ (بفتح الميم وكسر المهملة وشدة اللام (ك)) بْنُ خَلِيْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ جَاءَهُ اٰخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيْلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيْرَةَ[١] قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيٰوةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِيْنَةَ تَرْحَلُ [تَرْتَحِلُ] مِنَ الْحِيْرَةِ حَتّٰى تَطُوْفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ قُلْتُ فِيْمَا بَيْنِيْ وَبَيْنَ نَفْسِيْ فَأَيْنَ دُعَّارُ[٢] طَيِّءٍ الَّذِيْنَ قَدْ سَعَّرُوا[٣] الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيٰوةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوْزُ كِسْرٰى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيٰوةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْأَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ (اى لعدم الفقر في ذلك الزمان (ف)) وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَلَيَقُوْلَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ [فَيَقُوْلَنَّ أَلَمْ أَبْعَثْ] إِلَيْكَ رَسُوْلًا فَيُبَلِّغَكَ (بالجزم عطف على المجزوم بلم (ك خ)) فَيَقُوْلُ بَلٰى فَيَقُوْلُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ فَيَقُوْلُ بَلٰى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِيْنِهِ فَلَا يَرٰى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرٰى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيٌّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ (اى بنصفها (ف)) [بِشِقَّةِ] تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ [شِقَّةَ تَمْرٍ] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِيْنَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيْرَةِ حَتّٰى تَطُوْفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ تَعَالٰى وَكُنْتُ فِيْمَنِ افْتَتَحَ كُنُوْزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيٰوةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْأَ كَفِّهِ. [راجع: ١٤١٣]

حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ أَنَا [ثَنَا] سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا أَبُوْ مُجَاهِدٍ ثَنَا مُحِلُّ (بضم الميم وكسر الحاء المهملة وشدة اللام) بْنُ خَلِيْفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا (فيه تصريح سماع محل من عدى) [قَالَ] كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيْدُ بْنُ شُرَحْبِيْلٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ [عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلّٰى[٤] عَلٰى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ (اى مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلوة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء (ع)) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّيْ فَرَطُكُمْ[٥] وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلٰى حَوْضِي الْاٰنَ وَإِنِّيْ قَدْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْحَ خَزَائِنِ [خَزَائِنَ مَفَاتِيْحِ] الْأَرْضِ (وفي بعضها خزائن مفاتيح الارض وما في المتن أولى كذا في ك خ) وَإِنِّيْ وَاللهِ مَا أَخَافُ بَعْدِيْ أَنْ تُشْرِكُوْا وَلٰكِنْ [الْكِنِّيْ] أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوْا فِيْهَا. [راجع: ١٣٤٤]

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى أُطُمٍ[٦] مِنَ الْاٰطَامِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرٰى إِنِّيْ أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوْتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ (اى مواضع ينزل بها المطر (مجمع)). [راجع: ١٨٧٨]

---

١ قوله: الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان والظعينة الهودج والمرأة في الهودج قاله الكرماني.

٢ قوله: دعارطي بالمهملتين جمع الداعر وهو الخبيث الفاسق وفي البرماوي بالدال والعين المهملتين جمع داعروهم قطاع الطريق. (خير جاري)

٣ قوله: قد سعروا البلاد اي اوقدوها بالسعير اي بنار الشر والفتنة وكسرى بفتح الكاف وكسرها ابن هرمز بضم الهاء وهو ملك الفرس كذا في الكرماني ومر الحديث.

٤ قوله: فصلى علي اهل احد قال النووي معناه انه دعا لهم ورده العيني كما مر بيانه في كتاب الجنائز في باب الصلوة علي الشهيد.

٥ قوله: فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعني فرطكم سابقكم اليه كالمتهيء له. قوله:وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم. قوله:لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله:ما اخاف بعدي ان تشركوا معناه مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله. قوله:ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به قال الخطابي في الحديث انه ﷺ قد صلي علي اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلي عليه كما يصلي على من مات حتف انفه واليه ذهب ابوحنيفة وترك الصلوة عليهم يوم احد لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كذا في العيني.

٦ قوله: اطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح جمعه آطام واطوام كذا في القاموس قال الكرماني الاطم يخفف ويثقل والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها لكثيرة ويعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الحادثة فيها كوقعة الحرة وغيرها انتهي ومر الحديث مع بعض بيانه في الحج.

اسماء الرجال: **محمد** بن الحكم ابوعبدالله المروزي الاحول **النضر** بن شميل المازني **اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **سعد** ابو مجاهد الطائي **محل** بن خليفة الطائي **عدي** بن حاتم الطائي **عبدالله** بن محمد المسندي **ابوعاصم** الضحاك بن مخلد **سعدان** بن بشير الجهني الكوفي **ابومجاهد** سعد الطائي **محل** بن خليفة الطائي **عدي** هو ابن حاتم الطائي **سعيد** ابن شرحبيل الكندي **ليث** هو ابن سعد الامام **يزيد** هو ابن ابي حبيب ابورجاء المصري **ابي الخير** مرثد بن عبدالله اليزني **عقبة** بن عامر الجهني **ابونعيم** الفضل بن دكين الكوفي **ابن عيينة** هو سفيان الهلالي **الزهري** هو ابن شهاب **عروة** بن الزبير **اسامة** هو ابن زيد.

حل اللغات: **حيرة** بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان **دعارطي** بضم الدال المهملة وتشديد العين المهملة جمع داعر هو الخبيث والفاسق والمراد هنا قطاع الطريق **سعروا** اي اوقدوا نار الفتنة وهو مستعار من سعرت النار اذا اوقدت **هرمز** بضم الهاء اسم لملك فارس **شق** اي نصف **ظعينة** بالظاء المعجمة المرأة في الهودج **صلي** اي دعا **فرط** بفتح الفاء والراء اي سابق **الاطم** يخفف ويثقل والجمع آطام وهو حصن لاهل المدينة **خلال** نواحي.

اللهم سلم او فوض الامر الي الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلم عليك قلت قلت والاقرب بالنظر الي قوله فاذا ضبابة هو الوجه الاول الذي ذكرت وقوله فقال اقرا فلان يحتمل ان المراد ان هذا من آثار القبول فاذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد انك لا تجعل فيما بعد مثل هذا

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابن العوام أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا[١] يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ (كلمة يقال لمن في هلكة (قس)) لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ (هو السد الذي بناه ذو القرنين (مرقاة)) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ [هٰذَا] وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي [وَالَّتِي] (بتشديد اللام) تَلِيهَا فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. [راجع: ٣٣٤٦]

٣٥٩٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ (معطوف على اسناد حديث زينب وهو ابو اليمان عن شعيب عن الزهري ووهم من قال انه معلق (فتح)) حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ [لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ] مَاذَا أُنْزِلَ[٢] مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ [راجع: ١١٥]

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ابْنُ (بزيادة لفظ ابن والصواب عدمه (ك) كذا هو في التقريب بدون ابن (قس)) الْمَاجِشُوْنَ (جاز فيه ضم النون صفة لعبد العزيز وكسرها صفة لابي سلمة (ك)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا[٣] فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُوْنُ الْغَنَمُ فِيْهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَتَكُوْنُ فِتَنٌ (اى عظيمة او كثيرة متوالية (مرقاة)) الْقَاعِدُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ (لانه يرى ويسمع ما لا يرى ويسمع القاعد) وَالْقَائِمُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي (اى من الذاهب اليها) فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي (اى من المسرع اليها (مرقاة)) مَنْ تُشْرِفْ[٤] [تَشَرَّفَ] لَهَا يَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. [انظر: ٧٠٨١-٧٠٨٢]

٣٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ[٥] شِهَابٍ (هو بالاسناد السابق) [الزُّهْرِيِّ] ثَنِي أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيْعِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيْدُ مِنَ الصَّلٰوةِ صَلٰوةٌ (وهو صلوة العصر بينه الرواية التى مضت) مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا[٦] وُتِرَ (الضرير (قس)) أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

١ قوله: فزعا يروي بكسر الزاء اي خائفا قال النووي يجوز فتحها ايضا اي خوفا وقوله ويل للعرب من شر قد اقترب اي قرب خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الى الآن وقيل كثرة الفتوح والاموال او التنافس فيها ثم التنافس في الامارة كذا قال الشيخ ابن حجر وقوله من ردم ياجوج وماجوج بفتح الراء اردم الباب والثلمة يردمه سده كله او بعضه وخص العرب لان معظم شرهم راجع اليهم او انه ﷺ اعلم ان الثقبة علامة ظهور الفتن وقيل ان المراد من ياجوج في هذا الحديث هو الترك وقد اهلكوا المعتصم بالله وقد جرى منهم ببغداد وسائر بلاد الاسلام ما جرى قيل المراد انه لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى اليوم وقد انفتحت فيه اذ انفتاحها من علامات قرب الساعة فاذا اتسعت خرجوا و ذلك بعد خروج الدجال. قوله: حلق باصبعه الخ تمثيل لبيان مقدار ثقبة الردم. قوله:افنهلك بلفظ المضارع المتكلم مع الغير من الهلاك معلوما ومجهولا والاول اقوى واشهر. قوله:الخبث بضم الخاء وسكون الباء اي الفسق والفجور وفي بعض النسخ بفتحتين كذا فسره الجمهور وقيل الزنا وقيل اولاده والظاهر انه المعاصي مطلقا اذا كثر فقد يحصل الهلاك لكنه طهارة المطيعين عن الذنوب فان قلت لم لا يعكس فان الابرار لا يشقي جليسهم قلت ذلك في القليل واذا غلب الخبث يغلبهم كذا في المجمع البحار عن الكرماني هذا كله من اللمعات.

٢ قوله: ما ذا انزل الخ اي راي في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح له خزائن فارس والروم وغيرهما فعبر عنه بالانزال. (مجمع)

٣ قوله: رعامها بضم الراء وخفة المهملة المخاط يقال شاة رعوم بها داء يسيل من انفها الرعام وفي بعضها رعاتها جمع الراعي نحو القاضي والقضاه وسعف جمع السعفة وهي راس الجبل ولفظ او سعف الجبل الشك فيه اما في حركة العين وسكونها واما في السين المعجمة والمهملة معناه بالمهملة جريد النخل وفي القاموس السعف محركة جريد النخل وفيه ايضا الشعفة محركة راس الجبل جمعه شعف وشعوف ملتقط من الكرماني والخير الجاري.

٤ قوله: من تشرف بلفظ الماضي من التفعل والمضارع من الافعال وهو الانتصاب للشيء والتطلع اليه والتعرض له. قوله:يستشرفه اي يغلبه ويصرعه وقيل من الاستشراف على الهلاك اي يستهلكه. قوله:ملجا اي موضعا يلتجي اليه. قوله:فليعذبه اي فليعتزل فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها فان شرها يكون بحسب التعلق بها قاله الكرماني.

٥ قوله: وعن ابن شهاب وهو باسناد حديث ابي هريرة الى الزهري ووهم من قال انه معلق. (فتح)

٦ قوله: فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ. قوله:اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول لوتر واضمر في وتر نائب فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعني اصيب باهله وماله او هو بمعني سلب وهو يتعدي الى المفعولين وروي بالرفع على ان وتر بمعني اخذ فيكون اهله وماله نائب فاعله كذا في المرقاة قال الكرماني والمراد به صلوة العصر يفسره ما مر في باب اثم من فاتته العصر.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري ابن شهاب ابونعيم ابن عبدالرحمن المذكور آنفا عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن ابي صعصعة عن ابيه عبدالله بن ابي صعصعة المازني الانصاري عبدالعزيز بن عبدالله بن يحي بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسي ابوالقاسم المدني ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف المدني مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري كنيته ابوبكر ابن المسيب هو سعيد المخزومي القرشي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير عبدالرحمن بن مطيع بن الاسود التابعي على الصحيح نوفل بن معاوية الكناني الديلمي بن مسلمة الفتح.

حل اللغات: فزعا اي خائفا ويل كلمة تقال لمن في هلكة **ردم** سد هو الذي بناه ذوالقرنين **تهلك** معلوما ومجهولا والاول اولى واشهر **الخبث** بضم الخاء وسكون الباء الفسق والفجور **سعف الجبال** بالسين المهملة جرائد النخل وبالشين المعجمة رؤوس الجبال **تشرف** من الاشراف وهو التطلع الى الشيء **يستشرفه** اي يغلبه ويصرعه **ملجأ** اي موضعا يلتجيء اليه **وتر** على بناء المفعول اي سلب واخذ.

مانعا عن القراءة بل كن مستمرا عليها ان ظهر لك مثل هذا وقال النووي كان ينبغي لك ان تستمرّ على القراءة قلت فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة وما ذكرناه اقرب.

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَتَكُوْنُ أَثَرَةٌ[١] وَأُمُوْرٌ تُنْكِرُوْنَهَا قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّوْنَ الْحَقَّ الَّذِيْ عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُوْنَ[٢] اللهَ الَّذِيْ لَكُمْ. [انظر: ٧٠٥٢]

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ ثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ(١) إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُهْلِكُ[٣] النَّاسَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوْا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوْهُمْ قَالَ مَحْمُوْدٌ[٤] ثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [انظر: ٣٦٠٥-٧٠٥٨]

(اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال (مجمع) — من السمع والطاعة (قس) — من الغنيمة والفيء ونحوهما (قس) — اسمه حماد (ك) — اسمه يزيد (ك) — جزاءه محذوف او هو للتمنى (ك) — لكان خيرا لهم — اى يزيد — هرم)

٣٦٠٥- ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوْقَ ﷺ يَقُوْلُ هَلَاكُ أُمَّتِيْ عَلٰى يَدَيْ غِلْمَةٍ[٥] مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ غِلْمَةٌ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ إِنْ شِئْتُ[إِنْ شِئْتُمْ] أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِيْ فُلَانٍ وَبَنِيْ فُلَانٍ. [راجع: ٣٦٠٤]

(اى من عندالله (ك) — وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به (قس) — هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر (ك) — ابن مسلم القرشي الاموى (قس) — اخو الرطب (ك) — خف)

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى ثَنَا الْوَلِيْدُ ثَنِي ابْنُ جَابِرٍ ثَنِيْ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ ثَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُوْلُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِيْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِيْ جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ [هٰذَا] الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيْهِ دَخَنٌ[٦] قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُوْنَ بِغَيْرِ هَدْيِيْ [هُدًي] [هَدْيٍ] تَعْرِفُ مِنْهُمْ[٧] وَتُنْكِرُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ[٨] عَلٰى [إِلٰى] أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوْهُ فِيْهَا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُوْنَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِيْ إِنْ أَدْرَكَنِيْ ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ[٩] تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتّٰى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلٰى ذٰلِكَ. [انظر: ٣٦٠٧-٧٠٨٤]

(جمع داع)

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنِيْ قَيْسٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ تَعَلَّمَ أَصْحَابِي

---

١ قوله: اثرة بالمفتوحتين وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبداد واختصاص بالاموال التي حقها الاشتراك كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: وتسالون الله الذي لكم اي لا تكافئوا لهم استيثارهم بالاستيثار ولا تقاتلوهم بل ادوا اليهم حقهم من السمع والطاعة يوصل الله حقكم من الغنيمة من فضله كذا في المجمع.

٣ قوله: يهلك الناس من الاهلاك والناس بالنصب وقوله هذا الحي بالرفع ولعل المراد به غلمة بني امية كما ياتي. قوله:من قريش يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يتخبط احوال الناس. (خير)

٤ قوله: قال محمود الخ اراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وابوداود وهذا هو الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ومحمود بن غيلان احد مشايخه. (فتح)

٥ قوله: غلمة جمع الغلام وهو من اوزان جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلمة فقال ابوهريرة ان شئت ان اصرح باسمائهم افعله واقول يعني ابن فلان وابن فلان والمراد من الهلاك تلبسهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني امية وغيرهم كذا في الكرماني وفي الفتح قال الكرماني فعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة كانه غفل عن الطريق المذكور في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يوردها مورد التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فظهران في هذا الطريق اختصار او يحتمل ان يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك والله اعلم.

٦ قوله: بفتح المهملة والمعجمة اي دخان اي ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار والهدي بفتح الهاء وسكون المهملة هو الهيئة والسيرة والطريقة. (ك)

٧ قوله: تعرف منهم وتنكر هما صفتان لهم اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها اي بعضها يكون حسنا وبعضها قبيحا. (مجمع)

٨ قوله: دعاة الى ابواب جهنم بضم الدال المهملة جمع داع على ابواب جهنم اي باعتبار ما يؤل شانه اي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدي بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم. (قس)

٩ قوله: ولو ان تعض اي ولو كان الاعتزال بان تعض وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة امامهم وان فسق في غير المعاصي وفيه معجزات قاله الكرماني وفي القسطلاني قال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا غاية بعده ولو قنعت بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي عض اصل الشجرة كناية عن مكايد المشقة انتهى.

(١) معمر بفتح الميمين اسماعيل بن ابراهيم الهذلي الهروي البغدادي وكثيرا يروي البخاري عنه بلا واسطة. (ك خ)

اسماء الرجال: **محمد** بن كثير بالمثلثة العبدي البصري **سفيان** هو ابن سعيد الثوري **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **زيد** بن وهب الجهني المخضرم **ابن مسعود** عبدالله الهذلي **محمد** بن عبدالرحيم البغدادي المعروف بصاعقة **اسماعيل** بن ابراهيم المدني الهروي البغدادي **ابواسامة** حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي **شعبة** بن الحجاج العتكي **ابي التياح** يزيد بن حميد الضبعي **ابي زرعة** هرم بن عمرو بن جرير البجلي **محمود** هو ابن غيلان **ابوداود** سليمان الطيالسي **عمرو** بن يحي بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية **عن جده** سعيد بن عمرو المذكور **محمد** بن المثنى العنزي الزمن البصري **يحيى** بن سعيد القطان **اسماعيل** بن ابي خالد البجلي الكوفي **قيس** هو ابن ابي حازم البجلي **حذيفة** هو ابن اليمان العبسي.

حل اللغات: معمر بفتح الميمين غلمة جمع غلام من اوزان جمع القلة دخن اي دخان الهدي الطريقة والهيئة دعاة جمع داع كقضاة جمع قاض.

الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [انظر: ٣٦٠٦]

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَقْتَتِلَ فِئَتَان [فِيْتَانٌ] (بكسر الفاء ففوقية ساكنة وصوابه فئتان (قس)) دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. [راجع: ٨٥]

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاق أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَقْتَتِلَ فِئَتَان فَتَكُوْنَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيْمَةٌ دَعْوَاهُمَا[1] وَاحِدَةٌ وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يُبْعَثَ[2] دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثِيْنَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٨٥]

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا [إِذْ] أَتَاهُ ذُوْ الْخُوَيْصِرَةِ[3] وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ (بلفظ المتكلم وبالخطاب اى خبت أنت لكونك تابعا او مقتديا لمن لم يعدل فالفتح أشهر (ك ع)) إِنْ [إِذًا] لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ لِيْ فِيْهِ أَضْرِبَ [فَأَضْرِبَ] عُنُقَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُوْنَ الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ[4] تَرَاقِيَهُمْ (جمع ترقوة چنبر گردن) يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلٰى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى رِصَافِهِ (بكسر الراء جمع الرصفة وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل في السهم (خ)) فَلَا [فَمَا] يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى قُذَذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ اٰيَتُهُمْ (اى علامتهم) رَجُلٌ[5] أَسْوَدُ إِحْدٰى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُوْنَ عَلٰى حِيْنِ فُرْقَةٍ [خَيْرِ فُرْقَةٍ] مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّيْ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيْثَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ (بضم الفوقية وكسر الميم (قس)) فَأُتِيَ بِهِ حَتّٰى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلٰى نَعْتِ النَّبِيِّ[6] ﷺ الَّذِيْ نَعَتَهُ. [راجع: ٣٣٤٤]

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنِ [ثَنَا] الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ (بفتحات) قَالَ قَالَ عَلِيٌّ (ابن أبي طالب) إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ (بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اسقط) مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيْمَا بَيْنِيْ وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ[7] خَدْعَةٌ

---

١ قوله: دعواهما واحدة اي تدعي كل واحدة منها انها على الحق وخصمهما مبطل ولابد ان يكون احدهما مصيبا والآخر مخطئا كما كان بين على رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وكان على هو المصيب ومخالفه مخطي معذور في هذا الخطاء لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وقال ﷺ اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر. (ك)

٢ قوله: حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول اي يخرج ويظهر كذا في القسطلاني وسمي بالدجال لتمويهه من الدجل وهو التمويه والتغطية دجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجد منهم كثير اهلكهم الله وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعي الالوهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال كذا في الكرماني.

٣ قوله: ذو الخويصرة بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالراي وقد مر وصفه انه غاير العينين محلوق كث اللحية. (ك)

٤ قوله: لا يجاوز له تاويلان احدهما انه لا تفقهه قلوبهم او لا ينتفعون بما تلوه منه والثاني لا يصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب المتصعد الى الله تعالى. قوله: الدين اي الاسلام وبه يتمسك من كفر الخوارج قال الخطابي الدين الطاعة اي طاعة الامام. قوله:الرمية بفتح الراء فعيلة بمعني مفعولة وهو الصيد المرمي والنصل هو حديد السهم والنضي بفتح النون وكسر المعجمة علي وزن فعيل والقدح بالكسر اي العود اول ما يكون قبل ان يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل والقذذ بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع القذة وهي ريش السهم والفرث السرجين ما دام في الكرش اي نفذ السهم الصيد ولم يتعلق شيء منه به. (كرماني) قال في المجمع يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه انتهى.

٥ قوله: آية اي علامتهم والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم. قوله: تدردر بالمهملتين وتكرار الراء يضطرب. قوله: حين فرقة اي زمان افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة اي افضل طائفة قال القاضي هم علي رضي الله عنه واصحابه او خير القرون وهو الصدر الاول. (ك)

٦ قوله: علي نعت النبي ﷺ الذي نعته يريد ما تقدم من كونه اسود احدي عضديه مثل ثدي المرأة الى آخره. (ف)

٧ قوله: فان الحرب خدعة بضم المعجمة وسكون المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر وسكون فهي خمسة ويكون بالتورية ويخلف الوعد وذلك من المستثني الجائز المخصوص من المحرم الماذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع قاله القسطلاني وفي الخير الجاري والظاهر اباحة حقيقة الكذب في الحرب لكن المراد التعريض انتهى.

اسماء الرجال: الحكم بن نافع ابواليمان الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عبدالله** بن محمد المسندي **عبدالرزاق** بن همام بن نافع الحميري **معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم **همام** هو ابن منبه ابن كامل الصنعاني **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** هو ابن شهاب **ذو الخويصرة** اسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير قال **ابو سعيد الخدري** بالسند السابق **محمد** بن كثير بالمثلثة العبدي **سفيان** هو الثوري **الاعمش** سليمان بن مهران **خيثمة** ابن عبدالرحمن الكوفي **سويد** بن غفلة ابو امية الجعفي المخضرم.

حل اللغات: **دجالون** من الدجل وهو التمويه والتغطية **الرمية** بفتح الراء فعيلة بمعني مفعولة وهو الصيد المرمي **النصل** هو حديد السهم **رصافه** بكسر الراء جمع الرصفة وهي العصب الذي يلوي فوق مدخل النصل في السهم **قذذ** بضم القاف ريش السهم **تدردر** اي تضطرب **اخر** اي اسقط.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ يَأْتِيْ فِيْ اٰخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ[1] الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُوْلُوْنَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ[2] إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ [فَإِنَّ فِيْ قَتْلِهِمْ أَجْرًا] لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٥٠٥٧-٦٩٣٠]

٣٦١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا [قُلْنَا] [لَهُ] أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيْهَا [فِيْهِ] فَيُجَاءُ[3] بِالْمِنْشَارِ فَيُوْضَعُ عَلٰى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ [بِاثْنَتَيْنِ] وَمَا يَصُدُّهُ [ذٰلِكَ] عَنْ دِيْنِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيْدِ مَا دُوْنَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِيْنِهِ وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ[4] هٰذَا الْأَمْرَ حَتّٰى يَسِيْرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ[5] إِلٰى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلٰى غَنَمِهِ وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُوْنَ. [انظر: ٣٨٥٢-٦٩٤٣]

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنِيْ مُوْسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ[6] [أَلَا أَعْلَمُ] لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِيْ بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ [قَالَ] شَرٌّ كَانَ[7] يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ [فِيْ] أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى[8] الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ [فَقَالَ] مُوْسَى بْنُ أَنَسٍ فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْاٰخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيْمَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلٰكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٤٨٤٦]

٣٦١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ [الدَّابَّةُ] فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ[9] فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اقْرَأْ [يَا] فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِيْنَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْاٰنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْاٰنِ. [انظر: ٤٨٣٩-٥٠١١]

(حواشي بين السطور: بضم ففتح — اي ضعفاء العقول (ك) — اي صغارها وقد يعبر عن السن بالعمر (ك خ) — اي من السنة (خ) — يخرجون — بتشديد الفوقية — كان سادس ستة في الاسلام (ك) — اي تحت لحمه او عند لحمه (ك) — آلة قطع الخشب (قس) — المراد نفي الخوف من الكفار (قس) — اي امر الاسلام (ك) — بفتح المهملة وسكون النون والمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى (ك) — اي ابن شماس خطيب النبي ﷺ (ف) — اي خبره — اي بطل (ك) — متصل بالاسناد المذكور (ف) — ابن مالك — الأنصاري — هو اسيد بن حضير — اي سحابة)

١ قوله: حدثاء الاسنان اي صغارها وسفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول وقوله يقولون من خير قول البرية اي من القرآن كما في حديث ابي سعيد الذي قبله يقرؤن القرآن كذا في الفتح قال الكرماني وهو كما قال الخوارج لا حكم الا لله تعالى في قضية التحكيم وكانت كلمة حق لكن ارادوا بها باطلا انتهى.

٢ قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الحنجر الحلقوم مجري النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور اي لا يرفعها الله بالقبول او لا يصل الى قلوبهم كذا في المجمع.

٣ قوله: فيجاء للاكثر بالجيم وقال عياض وقع في رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف والفيح الباب الواسع ولا معنى له ههنا كذا في الفتح والمنشار بالنون آلة قطع الخشب ويقال لها المئشار بالهمزة من اشرت الخشبة اذا قطعتها. (ك)

٤ قوله: والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية والله ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية ونصب الامر علي المفعولية وحذف الفاعل ليكملن امر الاسلام. (قس) وفي الخير الجاري ليتمن باللام والتحتية المفوحتين والفوقية المكسورة على صيغة المعلوم والامر مرفوع به علي الفاعلية وفي بعضها بضم التحتية ونصب الامر اي امر الاسلام.

٥ قوله: من صنعاء يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن ايضا مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير والاول اقرب. (ف)

٦ قوله: انا اعلم كذا للاكثر وفي رواية حكاها الكرماني الا اعلم وهي للتنبيه قوله اعلم لك اي لاجلك وقوله علمه اي خبره. (ف)

٧ قوله: كان يرفع صوته كذا ذكر بلفظ الغيبة وهو التفات وكان السياق يقتضي ان يقول كنت ارفع صوتي. (ف)

٨ قوله: فاتي الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا اي مثل ما قال ثابت انه لما نزلت ﴿لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي﴾ جلس في بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية مسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا (وسياتي الحديث في التفسير ان شاء الله تعالى-فتح) قال العيني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة» هذا امر لا يطلع عليه الا النبي ﷺ واخبر النبي ﷺ انه يعيش حميدًا ويموت شهيدًا انتهى وكان كذلك لانه قتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة ابي بكر.

٩ قوله: فسلم اي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك والضبابة سحابة تغشي الارض كالدخان والسكينة اختلفوا في معناها والمختار منها انها شيء من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة يستمعون القرآن. قوله: اقرأ يا فلان معناه كان ينبغي ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل من نزول الرحمة وتستكثر من القرأة. (ك)

اسماء الرجال: محمد بن المثني العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي خباب بن الارت علي بن عبدالله المديني ازهر بن سعد الباهلي السمان ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان المزني البصري موسى بن انس بن مالك قاضي البصرة محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر المدني البصري شعبة هو ابن الحجاج بن ورد العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي.

حل اللغات: حدثاء الاسنان اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يمرقون يخرجون الحنجر الحلقوم مجري النفس منشار بالنون آلة قطع الخشب يعني آره ما دون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه حبط اي بطل ضبابة اي سحابة.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُوْلُ جَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ إِلٰى أَبِيْ فِيْ مَنْزِلِهِ فَاشْتَرٰى[١] مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبٍ ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِيَ قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِيْ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِيْ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِيْ كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِيْنَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتّٰى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ وَخَلَا الطَّرِيْقُ لَا يَمُرُّ فِيْهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيْلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا [مَكَانَهُ] بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ [فِيْهِ] فَرْوَةً وَقُلْتُ نَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيْدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِيْ أَرَدْنَا فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ[٢] الْمَدِيْنَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ أَفِيْ غَنَمِكَ[٣] لَبَنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَحْلُبُ[٤] قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذٰى قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدٰى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرٰى يَنْفُضُ فَحَلَبَ فِيْ قَعْبٍ[٥] كُثْبَةً[٦] مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ [وَمَعَهُ] إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِيْ مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوْقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِيْنَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتّٰى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَشَرِبَ حَتّٰى رَضِيْتُ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ[٧] يَأْنِ لِلرَّحِيْلِ قُلْتُ بَلٰى قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا[٨] سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ أُتِيْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ[٩] بِهِ فَرَسُهُ إِلٰى بَطْنِهَا أُرٰى فِيْ جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ إِنِّيْ أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا اللهُ لِيْ وَاللهُ[١٠] [فَاللهُ] لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقٰى أَحَدًا إِلَّا قَالَ قَدْ كَفَيْتُكُمْ [كُفِيْتُمْ] مَا هُنَا فَلَا يَلْقٰى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ وَوَفٰى لَنَا. [راجع: ٢٤٣٩]

(رحلا: بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس (ف)؛ من الغد: اى بعض الغد (ك)؛ عليها: اى على الظل (ف)؛ براع: لم يسم (قس)؛ لرجل: لم يسم (قس)؛ الضرع: اى ثدى الشاة (ف)؛ البراء: ابو اسحاق (قس)؛ كثبة: قدر حلبة؛ إداوة: اناء من جلد؛ يرتوي: اى يستقى؛ أتينا: بلفظ المجهول (ك)؛ أرى: اظن؛ جلد: الصلب من الارض (ك)؛ ما هنا: اى ماهنا الذى تطلبونه (ع))

١ قوله: فاشترى منه رحلا الرحل اصغر من القتب واشتراه بثلاثة عشر درهما. قوله: ينتقد ثمنه اي يستوفيه وسرى واسرى لغتان بمعني السير في الليل. قوله: من الغد اي بعض الغد. قوله: قائم الظهيرة اي نصف النهار وهو استواء حالة الشمس وسمي قائما لان الظل لا يظهر ح فكأنه قائم واقف. قوله: فرفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا والفروة الجلد الذي يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة. قوله:انفض اي احرسك وادفع منك والنفضة قوم يبعثون في الارض ينظرون هل بها عدوا وخوف. (كرماني)

٢ قوله: من اهل المدينة او مكة شك من الراوي والمراد بالمدينة مكة ولم يرد المدينة النبوية لانها لم تكن حينئذ تسمي المدينة وانما كان يقال لها "يثرب" وايضًا فلم تجر العادة للرعاة ان يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة كذا في الفتح قال الكرماني: ان الراعي قال يثرب وابوبكر ﷺ عبرها بالمدينة اذ في حين الحكاية كان اسمها المدينة انتهى.

٣ قوله: أ في غنمك لبَن؟ بفتح اللام وروي بضمها وسكون الموحدة جمع اللبن اي شياه ذوات البن. (ك)

٤ قوله: فتحلب قال نعم الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام أ معك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا التقرير يندفع الاشكال قاله ابن حجر في الفتح وسياتي فيه وجوه أُخر ايضا.

٥ قوله: في قعب بفتح القاف وسكون المهملة اي قدح من خشب. (خير جاري)

٦ قوله: كثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر حلبة وقيل ملأ القدح. قوله: يرتوي اي يستقي. قوله: حين استيقظ اي وافق إتياني وقت استيقاظ وفي بعضها حتى تانيت به حتي استيقظ. قوله: برد بفتح الراء وقال الجوهري بضمها فان قلت كيف شرب اللبن من الغلام ولم يكن هو مالكه؟ قلت انه علي عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف ان يسقوه او كان ذلك لصديق لهم او انه مال حربي لا امان لهم او لعلهم كانوا مضطرين كذا قاله الكرماني والله تعالى اعلم بالصواب وسياتي الحديث في مناقب ابي بكر الصديق ﷺ ان شاء الله تعالى.

٧ قوله: الم يان للرحيل اي الم يات وقت الارتحال. (ك)

٨ قوله: واتبعنا سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك وفي رواية اسرائيل فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم. (ك خ)

٩ قوله: فارتطمت بالطاء المهملة اي غاصت قوائمها. قوله: اري بضم الهمزة في جلد من الارض شك زهير اي الراوي هل قال هذه ام لا والجلد بفتحتين الارض الصلبة وفي رواية مسلم ان الشك من زهير في قول سراقة. (ف)

١٠ قوله: والله بالرفع مبتدأ وخبره لكما اي ناصر لكما وفي بعضها بالنصب علي اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما وفي بعضها بالجر. قوله: ان اراد اي لان ارد فاللام مقدرة اما في تقدير الرفع فبالكسر اي ادعوا الله لي لان ارد فهو علة للدعاء واما في حالة النصب والجر فبالفتح وقيل تقديره فادعوا لي على ان ارد طلبكما والطلب جمع الطالب كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي زهير بن معاوية الجعفي ابو اسحاق عمرو المذكور .

حل اللغات: ينتقد اي يستوفيه من الغد اي بعض الغد قائم الظهيرة نصف النهار الفروة پوستين سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء اتينا بلفظ المجهول ارتطمت اي غاصت قوائمها في الارض ارى بضم الهمزة اظن جلد بفتح الجيم واللام وهو الصلب من الارض .

(قوله: حتي قام قائم الظهيرة) اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يري ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتي يظهر بمراي العين انه واقف وهو سائر حقيقة.

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُخْتَارٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلٰى أَعْرَابِيٍّ يَعُوْدُهٗ قَالَ [فَقَالَ] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلٰى مَرِيْضٍ يَعُوْدُهٗ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَقَالَ لَهٗ لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَقَالَ قُلْتَ طَهُوْرٌ كَلَّا [١] بَلْ هِيَ [هُوَ] حُمّٰى تَفُوْرُ أَوْ تَثُوْرُ عَلٰى شَيْخٍ كَبِيْرٍ تُزِيْرُهُ [٢] الْقُبُوْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ(١) إِذَنْ [إِذًا].
(اى عن السيئات — جملة حالية في الموضعين (ع) — الاعرابى — بلفظ الخطاب (ك) — مى جوشد)
[انظر: ٥٦٥٦-٥٦٦٢-٧٤٧٠]

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ [نَصْرَانِيًّا] فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُوْلُ مَا يَدْرِيْ مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهٗ فَأَمَاتَهُ اللّٰهُ فَدَفَنُوْهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ [٣] الْأَرْضُ فَقَالُوْا هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهٖ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوْا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوْا لَهٗ فَأَعْمَقُوْا لَهٗ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوْا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوْا هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهٖ نَبَشُوْا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوْا لَهٗ وَأَعْمَقُوْا لَهٗ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوْا فَأَصْبَحَ وَ لَقَدْ [وَقَدْ] [قَدْ] لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوْا أَنَّهٗ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.
(ابن صهيب البصرى (قس) — النبش ابراز المستور وكشف الشيء من الشيء ومنه النباش (قاموس))

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ [٤] كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهٗ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ. [راجع: ٣٠٢٧]
(بلفظ المجهول وكنوزهما نائب فاعله (خ))

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ يَرْفَعُهٗ [رَفَعَهٗ] قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهٗ وَذَكَرَ [وَذَكَرَهٗ] وَقَالَ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ. [راجع: ٣١٢١]
(الثورى (ف) — اى الحديث الى رسول الله ﷺ (ك) — كذا لابى ذر وسقط لغيره (ف) — اى وذكر كلاما او حديثا (ف))

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ [٥] الْكَذَّابُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ فَجَعَلَ يَقُوْلُ إِنْ جَعَلَ لِيْ مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهٖ تَبِعْتُهٗ وَقَدِمَهَا فِيْ بَشَرٍ كَثِيْرٍ مِنْ قَوْمِهٖ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَهٗ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِيْ يَدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيْدٍ حَتّٰى وَقَفَ عَلٰى مُسَيْلِمَةَ فِيْ أَصْحَابِهٖ
(انما جاء رسول الله ﷺ تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما نزل اليه (ك))
قال عياض يحتمل ان يكون سبب مجيئه ﷺ ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافاة قال وكان مسيلمة ح يظهر الاسلام وانما اظهر كفره بعد ذلك (ك)

---

١ قوله: كلا اي ليس الامر كذلك او لا تقل هذا فان قوله "كلا" محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: حمي تفور اي تغلي في بدني كغلي القدور كذا في المرقاة. قوله: او تثور قال القسطلاني هو شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة ومعناهما واحد انتهى.

٢ قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بكتاب المعجزات؟ قلت حيث انه مات على وفق ما اخبر رسول الله ﷺ به بقوله فنعم. (ك . خ)

٣ قوله: لفظته الارض بكسر الفاء طرحته ورمته وحكي فتح الفاء كذا في الفتح. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ما ظهر معجزة النبي ﷺ في لفظ الارض اياه مرارا لانه لما ارتد عاقبه الله بذلك ليقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع.

٤ قوله: اذا هلك كسري بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس وقيصر لكل من ولي مملكة الروم وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لان آخرهم قتل في زمن عثمان واستشكل ايضا مع بقاء مملكة الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا يبقي كسري بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا يأتون بالشام والعراق كثيرا للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي ﷺ لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وكذا وقع بحمد الله فاما كسري فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق كل ممزق بدعوته ﷺ واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلده وفتح بلادهما وانفق كنوزهما في الغزوات ملتقط من الفتح والمجمع.

٥ قوله: مسيلمة مصغرا لمسلمة ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليماني عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة وبذلك اغتر قومه قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق وكان الوحشي يقول قتلت في الكفر خير المسلمين وقتلت في الاسلام شر الكفار. (ك . خ)

(١) زاد الطبراني قال ﷺ فاذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسي من الغد الا ميتا قال في الفتح وبهذه الزيادة يطابق الحديث للترجمة كذا في قس.

اسماء الرجال: معلي بن اسد العمي البصري عبدالعزيز بن المختار الدباغ الانصاري خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولي ابن عباس ابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصري عبدالوارث بن سعيد البصري رجل نصراني لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي عبدالملك بن عمير الفرسي نسبة الى فرس له سابق جابر بن سمرة السوائي الصحابي ابن الصحابي ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عبدالله بن ابي حسين عبدالرحمن النوفلي نافع بن جبير بن مطعم النوفلي.

حل اللغات: تفور او تثور معناهما واحد اي يظهر حرها تزيره من ازاره اذا حمله علي الزيارة نبشوا النبش ابراز المستور وكشف الشيء من الشيء ومنه النباش كسرى بكسر الكاف ويجوز الفتح لقب لكل من ولي مملكة الفرس وقيصر لكل من ولي مملكة الروم لتنفقن بلفظ المجهول مسيلمة مصغر المسلمة ابن حبيب.

فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِيْ هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ[١] [لَنْ تَعْدُ] أَمْرَ اللهِ فِيْكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ (اى ليهلكنك الله (ك)) وَإِنِّيْ[٢] لَأُرَاكَ الَّذِيْ أُرِيْتُ فِيْكَ مَا رَأَيْتُ. [انظر: ٤٣٧٣-٤٣٧٨-٧٠٣٣-٧٤٦١]

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِيْ يَدَيَّ سِوَارَيْنِ (سوار بالكسر كنگن) مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِيْ شَأْنُهُمَا فَأُوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا (فيه دليل على اضمحلال امرهما (ك)) فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ[٣] بَعْدِيْ فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ[٤] وَالْاٰخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ[٥] (خف، بفتح التحتية وخفة الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة (ك)). [انظر: ٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٩-٧٠٣٤-٧٠٣٧]

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ (ابن ابي موسى) عَنْ جَدِّهٖ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلٰى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهْلِيْ[٦] (اى خيالي) إِلٰى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ (خف) أَوِ الْهَجَرُ (بسكون الهاء وفتحها (مجمع قس)) [أَوْ هَجَرَ] (مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين (ع)) فَإِذَا هِيَ الْمَدِيْنَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِيْ رُؤْيَايَ هٰذِهٖ أَنِّيْ هَزَزْتُ (اى حركت) سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيْبَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرٰى [بِأُخْرٰى] فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهٖ مِنَ الْفَتْحِ (اما فتح مكة او هو مجاز عن اجتماع المؤمنين واصلاح حالهم (ك)) وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَرَأَيْتُ فِيْهَا بَقَرًا[٧] وَاللهُ[٨] خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهٖ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِيْ اٰتَانَا اللهُ بَعْدُ[٩] يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٨٧-٤٠٨١-٧٠٣٥-٧٠٤١]

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ (بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحي المكتب (ك)) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِيْ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْحَبًا بِابْنَتِيْ ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِيْنِهٖ أَوْ عَنْ شِمَالِهٖ ثُمَّ أَسَرَّ (سرگوشی کرد) إِلَيْهَا حَدِيْثًا فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَبْكِيْنَ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيْثًا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ (اى كان الفرح عقيب الحزن متصلا (خ)) فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتّٰى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [انظر: ٣٦٢٥-٣٧١٥-٤٤٣٣-٦٢٨٥]

٣٦٢٤- فَقَالَتْ أَسَرَّ إِلَيَّ (متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفى (قس)) إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْاٰنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهٗ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِيْ

---

١ قوله: لن تعدو امر الله فيك اي حكمه بانه كذاب جهنمي مقتول والجزم بلن لغة كذا في المجمع قال الكرماني اي ما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك وفي بعضها لن تعد بحذف الواو والجزم بلن لغة حكاها الكسائي.

٢ قوله: لاراك اي لاظنك الشخص الذي رايت في المنام في حقه ما رايت. قوله: فنفختهما فطارا كناية عن سرعة هلاكهما بسهولة بلا تعب وفيه ايماء الى انهما يهلكان. (خير جاري)

٣ قوله: يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما و دعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه او المراد بعد دعوي النبوة او بعد ثبوت نبوتي. (ك. خ)

٤ قوله: العنسي بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسمه الاسود الصنعاني وقيل اسمه عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن كعب يقال له ذوالخمار لانه زعم ان الذي يأتيه ذوالخمار قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء في مرضه الذي توفي فيه على الاصح وبشر رسول الله ﷺ عليه الصحابة بذلك ثم بعده حمل راسه اليه وقيل كان ذلك زمان الصديق ﷺ. (ك)

٥ قوله: اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن مناسبة هذا التاويل لهذا الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان بهرجا علي اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة الخدع اكثرهم كذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا والزخرف من اسماء الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي. (قس)

٦ قوله: وهلي بفتح الهاء اي وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين. فان قلت قد ورد النهي عن تسميتها بيثرب. قلت هذا قبل النهي والنهي للتنزيه او خوطب بها من لا يعرفها ولهذا جمع بين الاسمين. (ك)

٧ قوله: بقرا قال النووي قد جاء في بعض الروايات رايت بقرا ينحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر قتل الصحابة ﷺ باحد. (ك)

٨ قوله: والله بالرفع خير اي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا اي ثواب الله خير هكذا في الكرماني وفي نسخة والله بالجر على القسم وخير خبر مبتدا محذوف اي والله ما جرى على البقر من الذبح والقتل خير. (خير جاري)

٩ قوله: بعد يوم بدر قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء علي المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد وبنصب يوم قال وروي بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وتفرق العدد عنهم هيبة لهم قال وقالوا معنى والله خير ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولي قول من قال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله ﷺ فاذا الخير ما جاء الله به. (كرماني)

اسماء الرجال: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابي بردة الحارث او عامر بن موسي الاشعري ابي موسي عبدالله بن قيس الاشعري ﷺ ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني.

حل اللغات: لن تعدو بالعين المهملة لن تجاوز ليعقرنك ليقتلنك لاراك لاظنك سوار بالكسر يخرجان يظهران العنسي بفتح العين وسكون النون قيل اسمه عبهلة يمامة بفتح الياء مدينة باليمن وهلي خيالي هجر مدينة باليمن هززت حركت فراس بكسر الفاء وخفة الراء ابن يحي اسر سرگوشی کرد لافشي من الافشاء وهو الاظهار.

وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوْنِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ[١] أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ. [انظر: ٣٦٢٦-٣٧١٦-٤٤٣٤-٦٢٨٦]

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ (بفتحات (ك)) ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِيْ شَكْوَاهُ[٢] الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ [فِيْهَا] فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٣٦٢٣]

٣٦٢٦- فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنِّيْ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٤]

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ (بفتح المهملة وسكون الراء الاولى (ك)) ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ (بالموحدة المكسورة جعفر اليشكري (ل)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْنِي[٣] ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ[٤] فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ (اى تقديمه من جهة علمك بانه من اهل العلم (مجمع)) فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ أَجَلُ[٥] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ قَالَ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر: ٤٢٩٤-٤٤٣٠-٤٩٦٩-٤٩٧٠]

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ[٦] (برفع ابن على انه صفة لعبد الرحمن (ك)) بْنِ الْغَسِيْلِ ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ الَّتِيْ [الَّذِيْ] مَاتَ فِيْهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عُصِّبَ (اى ربط راسه) رَأْسُهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ (قال الخطابى اى بعصابة سوداء (ك)) حَتّٰى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُوْنَ وَ يَقِلُّ الْأَنْصَارُ (وكان ذلك وبه المطابقة) حَتّٰى يَكُوْنُوْا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ[٧] الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيْهِ[٨] قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيْهِ آخَرِيْنَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيْئِهِمْ (اى عن اسائتهم (مرقاة)) فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيْهِ [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٩٢٧]

---

١ قوله: سيدة نساء اهل الجنة فان قلت فهي افضل من خديجة وعائشة قلت المسئلة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك الا ان يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين (اي في قوله نساء المؤمنين يعني لم يدخل فيه نساء النبي ﷺ) غير النبي عرفا وايضا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين قاله الكرماني.

٢ قوله: في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها ورجح حديث مسروق لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة وهي كونها سيدة نساء اهل الجنة كذا في القسطلاني. قال صاحب الخير الجاري ورجح في الفتح رواية مسروق على رواية عروة انتهى قال الكرماني فان قلت جعل الاولية في اللحوق في الحديث السابق علة للبكاء وههنا علة الضحك قلت البكاء مرتب على المركب من حضور الاجل واولية اللحوق او على الجزء الاول منه فان قلت الضحك ههنا متعقب على كونها اول اللاحقات وثمه على كونها سيدة النساء قلت قد يترتب على الامرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا وفيه معجزتان الاخبار ببقائها بعده وثانيها انها اول اهله لحوقا به وقد كان كذلك.

٣ قوله: يدني ابن عباس اي يقربه من نفسه. (مجمع)

٤ قوله: مثله اي في العمر وغرضه اننا شيوخ وهو شاب فلم تقدم علينا فقال اقربه واقدمه من جهة علمه. (ك . مجمع)

٥ قوله: اجل رسول الله ﷺ اي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله ﷺ اخبر الله رسوله بذلك كذا في ك . قال البيضاوي لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال امر الدين ولهذا سميت سورة التوديع.

٦ قوله: حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما ابن ابي عامر وهو معروف بغسيل الملائكة قالوا لما استشهد باحد قال النبي ﷺ مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فاسألوا امرأته فقالت سمع هيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال وفي بعض النسخ حنظلة ابن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن يشترط ان يرفع الابن على انه صفة لعبدالرحمن وهو مشتهر بابن الغسيل. (ك)

٧ قوله: بمنزلة الملح وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما في قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام. (ك)

٨ قوله: يضر فيه قوما اي مسيئين وينفع فيه آخرين صفة كاشفة. قوله: فليقبل اي المتولي منكم كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: يحي بن قزعة الحجازي المدني المؤذن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف عروة هو ابن الزبير بن العوام محمد بن عرعرة بن البرند ابن النعمان السامي القرشي البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابي بشر جعفر بن ابي وحشية سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: لا اراه اي لا اظنه في شكواه اي في مرضه عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ابوبشر بكسر الباء الموحدة واسمه جعفر يدني اي يقرب عصب اي ربط دسماء اي سوداء.

(قوله: ثم سارّني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت) لعله ﷺ ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة ضمها الى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم (قوله: فسال عمر ابن عباس عن هذه الآية الخ) اي اظهار العلمه بين الناس وعذره في التقديم بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور فضله و لما كان هذا الكمال مما حصل له بدعاءه ﷺ بالعلم والفقه في غير او انه ذكر المصنف هذا الحديث في باب علامات النبوة وهذا ان شاء الله تعالى اوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اعلم النبي ﷺ ابن عباس ان هذا السورة في اجله عليه الصلواة والسّلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال اذ الظاهر ان معني قوله اعلمه اياه اعلم الله تعالى الاجل نبيه بانزال السورة عليه لا ان النبي ﷺ اعلم ابن عباس ان هذه السورة اجلي.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ ثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ (بضم الجيم وسكون المهملة (ك)) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى (هو اسرائيل (ف)) عَنِ الْحَسَنِ (البصرى) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ ابْنِيْ هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ[١] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. [راجع: ٢٧٠٤]

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعٰى جَعْفَرًا[٢] وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيْءَ خَبَرُهُمَا [خَبَرُهُمْ] وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ (اى تسيلان دمعا (ك)). [راجع: ١٢٤٦]

٣٦٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ[٣] قُلْتُ وَأَنّٰى يَكُوْنُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ [إِنَّهَا] (وقد كان كذلك وبه المطابقة (ع)) سَتَكُوْنُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَنَا أَقُوْلُ (اى قال جابر انا اقول) لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ (اسمها سهمة) أَخِّرِيْ عَنِّيْ أَنْمَاطَكِ فَتَقُوْلُ[٤] أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُوْنُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَدَعُهَا (اى اتركها بمالها مفروشة (ك)). [انظر: ٥١٦١]

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ [عَبْدُاللهِ] بْنُ مُوْسٰى ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (الانصارى) مُعْتَمِرًا قَالَ فَنَزَلَ عَلٰى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِيْ صَفْوَانَ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِيْنَةِ نَزَلَ عَلٰى سَعْدٍ فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ (ابن معاذ المذكور) [أَلَا] انْتَظِرْ حَتّٰى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوْفُ إِذَا أَبُوْ جَهْلٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا الَّذِيْ يَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَنَا سَعْدٌ[٥] فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ تَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ اٰمِنًا وَقَدْ اٰوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَتَلَاحَيَا (اى تخاصما) بَيْنَهُمَا فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلٰى أَبِي الْحَكَمِ (اسمه عمرو بن هشام)[٦] فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيْ ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِيْ أَنْ أَطُوْفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُوْلُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ دَعْنَا عَنْكَ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ[٧] قَاتِلُكَ قَالَ إِيَّايَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ (اسمها صفية بنت معمر (مق)) فَقَالَ أَمَا تَعْلَمِيْنَ مَا قَالَ لِيْ أَخِي الْيَثْرِبِيُّ قَالَتْ وَمَا قَالَ قَالَ زَعَمَ أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِيْ قَالَتْ فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ

---

١ قوله: بين فئتين اي طائفتين وقد كان كذلك اذ بسبب صلحه مع معاوية الصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعا. (ك)

٢ قوله: نعي جعفرا هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين وزيدا هو ابن حارثة حب رسول الله ﷺ اي اخبر بقتل جعفر وزيد بموتة قبل ان يجيء خبرهما وهذا من علامات النبوة وسيأتي بيانه في غزوة موتة كذا في العيني.

٣ قوله: من انماط بفتح همزة جمع نمط بفتحتين ظهارة الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل كذا في المجمع.

٤ قوله: فتقول الخ حاصله انه وجدت الانماط في دارنا كما اخبر عليه الصلوة والسلام كذا في الخير الجاري. قال في الفتح في استدلالها على جواز اتخاذ الانماط باخباره ﷺ بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استدل المستدل به على التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكأنه اقره انتهى.

٥ قوله: انا سعد هو عمرو بن معاذ بن النعمان الانصاري الاوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولي والثانية فاسلم لسببه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه النبي ﷺ سيد الانصار وكان مطاعا شريفا ومن اكابر الصحابة شهد بدرًا و احدًا وثبت معه يومئذ ورمي يوم الخندق فمات من ذلك بعد شهر سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع. (توسل)

٦ قوله: ابي الحكم بفتح المهملة والكاف هو عدو الله كناه رسول الله ﷺ بابي جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي. (ك)

٧ قوله: يزعم انه قاتلك قال الكرماني وتبعه البرماوي ان الضمير في انه لابي جهل اي ان اباجهل يقتل امية ثم استشكل بكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل كان السبب في خروج امية الى بدر حتي قتل فكأنه قتله قال في الفتح: وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي ﷺ يقتل امية وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي العليل. (ملتقط من قس . ف)

اسماء الرجال: **عبدالله** بن محمد المسندي **يحيى** بن آدم الكوفي صاحب الثوري **الحسين** بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي **ابي موسى** اسرائيل بن موسى البصري **ابي بكرة** نفيع بن الحارث الثقفي **سليمان** بن حرب الواشحي **حماد** بن زيد بن درهم الجهضمي البصري **ايوب** بن ابي تيمة السختياني **حميد** بن هلال البصري **عمرو** بن عباس بالموحدة ابو عثمان البصري **ابن مهدي** عبدالرحمن الازدي البصري **سفيان** الثوري هو ابن سعيد **محمد** بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني **جابر** هو ابن عبدالله الانصاري **احمد** بن اسحاق بن الحسين السلمي الرمادي **عبيدالله** بن موسي بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي **اسرائيل** بن يونس السبيعي يروي عن جده **ابي اسحاق** عمرو **ابي اسحاق** عمرو بن عبدالله السبيعي **عمرو** بن ميمون الازدي الكوفي ادرك الجاهلية **سعد** بن معاذ الانصاري الاشهلي **امية** بن خلف كنيته ابوصفوان .

حل اللغات: **فئتين** اي طائفتين **جعفر** هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين **تذرفان** بالذال المعجمة والراء المكسورة يعني تسيلان دمعا **انماط** جمع نمط بفتحات وهو بساط له خمل **فتلاحيا** اي تخاصما وتنازعا **ابي الحكم** بفتحتين هو عدو الله ابوجهل اسمه عمرو بن هشام **متجرك** اي تجارتك **دعناعنك** اي اترك محاماتك **خرجوا** اي ارادوا الخروج .

(قوله: الم يقل النبي ﷺ انها ستكون لكم الانماط) تريد ان النبي ﷺ قد بشر بوجود الانماط لنا والبشارة بها تدل علي ان اتخاذها مباح غير مضر لنا فلا وجه لقول الحافظ ان الاخبار بانها ستكون لا يدل على الاباحة فكيف استدلت به علي الاباحة لان هذا الاخبار سبق بشارة (قوله: حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت) بضم التاء على صيغة المتكلم كما في الاصول المعتمدة وهو من كلام امية كما يقتضيه السياق والمعني انطلقت وطفت معك وقال القسطلاني من

مُحَمَّدٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجُوْا إِلٰى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيْخُ[١] قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ[٢] أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوْكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ جَهْلٍ إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِيْ فَسِرْ بِنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ. [انظر: ٣٩٥٠]

(اى سعد) (اى ارادوا الخروج) (واخوه اليثربى هو سعد بن معاذ والاخوة بينهما باعتبار المواخاة فى الجاهلية لا نسبا ولا دينا) (اى مكة)

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيْدِ النَّرْسِيُّ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ(٢) ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ[٥] أَنَّ جِبْرِئِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ [يُحَدِّثُ] ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هٰذَا أَوْ كَمَا قَالَ [قَالَ] قَالَتْ هٰذَا دِحْيَةُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتّٰى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ بِخَبَرِ [يُخْبِرُ] جِبْرِئِيْلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِيْ عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٤٩٨٠]

(بشدة الموحدة (ك)) (بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة (ك) النرس قرية بالعراق (ق)) (هو عبدالرحمن النهدى (ك)) (ابوعثمان هو شك من الراوى فى اللفظ مع بقاء المعنى (قس)) (سليمان)

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ أَنَا [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ [مُغِيْرَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِيْنَ فِيْ صَعِيْدٍ فَقَامَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ[٣] ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ بَعْضِ نَزْعِهِ(١) ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي [مِنَ] النَّاسِ يَفْرِيْ فَرِيَّهُ حَتّٰى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ وَقَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَعَ أَبُوْ بَكْرٍ ذَنُوْبَيْنِ.[٤] [انظر: ٣٦٧٦-٣٦٨٢-٧٠١٩-٧٠٢٠]

(ابن عمر) (فيه اشارة الى قصر مدة خلافته (لمعات)) (اى انقلبت) (بفتحتين اى حتى رووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء (مرقاة))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(سقط البسملة لابى ذر (قس))

(٢٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿يَعْرِفُوْنَهُ كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيْقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

(سقط لابى ذر)

(وجه دخول هذه الترجمة فى ابواب علامات النبوة من جهة انه اشار فى الحديث الى حكم التوراة وهو امىّ لم يقرأ التوراة فكان الامر كما اشار اليه (ف))

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوْا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ فِيْ شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوْا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُوْنَ فَقَالَ

(من اليهود لم يسم (قس)) (اسمها بسرة بالضم وكانت يهودية (قس))

---

١ قوله: الصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث كذا في الكرماني. قال القسطلاني والصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري انه صرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث.

٢ قوله: فقالت له امرأته اي لامية لا تخرج الى الحرب ولا تكن مع ابي جهل واذكر ما قال سعد وبالغ ابوجهل حتى حضر بدرًا فقتله المسلمون كذا في الكرماني وفيه المطابقة.

٣ قوله: فنزع ذنوبا النزع الاستقاء والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلي والضعف بالضم والفتح لغتان. قوله: فاستحالت اي تحولت من الصغر الى الكبر. قوله: غربا بفتح المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم والعبقري الحاذق في عمله وهذا عبقري قومه اي سيدهم وقيل اصل هذا عن عبقر وهو ارض يسكنها الجن وصار مثلا لكل منسوب الى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته. قوله: يفري بكسر الراء فريه روي بوجهين اسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء وتشديد الياء اي يعمل عملا مصلحا يقال فلان يفري فريه اذا كان ياتي بالعجب في عمله والعطن مبرك الابل حول موردها لتشرب علا بعد نهل وتستريح منه قال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جري للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذة من النبي ﷺ اذ هو صاحب الامر ثم خلفه ابوبكر رضي الله عنه سنتين فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم واميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم واما قوله: وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن حال ولايتهما واما والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة يدعون بها كلا منهم ونعمت الدعاء كذا في الكرماني.

٤ قوله: ذنوبين اي قطع بلاشك حيث لم يذكر ذنوبا وهو اشد مطابقة لمدة السنتين التي هي زمن خلافة الصديق كذا في الكرماني وفي الخير الجاري.

٥ قوله: نبئت اي اخبرت وهذا مرسل لكنه صار مسندا متصلا حيث قال في آخر الحديث سمعته من اسامة ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان من اجمل الناس. (ك)

(١) اشارة الى ما كان من الاضطراب وارتداد بعض العرب وان ظهر منه رضي الله عنه كمال قوة وشدة في دفعهم والمحاربة معهم او الى ما كان له من الرفق ولين الجانب وقلة السياسة. (لمعات)

(٢) هو ابوسليمان بن طرخان.

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن شيبة هو عبدالرحمن بن عبدالملك بن محمد بن شيبة ابوبكر الحزامي بالحاء المهملة عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن عبدالله الحزامي موسي بن عقبة الامام في المغازي سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وقال همام هو ابن منبه وصله في التعبير معتمر بن سليمان بن طرخان ابي سليمان بن طرخان التابعي التيمي ابوعثمان بن عبدالرحمن النهدي ام سلمة هند بنت ابي امية دحية بن خليفة الكلبي باب قوله الله تعالى يعرفونه الخ عبدالله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل مالك بن انس الامام الاصبحي رحمه الله نافع مولي ابن عمر عبدالله بن عمر رضي الله عنه

حل اللغات: الصريخ من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث وادي اي مكة صعيد وجه الارض النزع الاستقاء ذنوب بفتح الذال المعجمة وهو الدلو الممتلىء ماء فاستحالت اي تحولت الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم.

كلام سعد وقال العيني بفتح التاء خطاب لسعد.

عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيْهَا الرَّجْمَ [لَلرَّجْمَ] فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهٗ عَلٰى اٰيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهٗ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهٗ فَإِذَا فِيْهَا اٰيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوْا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيْهَا اٰيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُاللهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ [١] يَحْنِيْ [يَجْنَأُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٩٢]

(بتخفيف اللام الخزرجي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام (ك خ)) (هو ابن عمر (ف)) (بالجيم) (اى يحفظها)

(٢٧) بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِيْنَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ اٰيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

(وسياتى فى التفسير)

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُوْلِ اللهِ ﷺ] شِقَّتَيْنِ [٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْهَدُوْا. [انظر: ٣٨٦٩-٣٨٧٠-٤٨٦٤-٤٨٦٥]

(وفى الباب عن على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم كذا فى الفتح) (اى على نبوتى)

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يُوْنُسُ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [ح] وَ قَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهٗ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ اٰيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [انظر: ٣٨٦٨-٤٨٦٧-٤٨٦٨]

(قال فى الفتح فاما انس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد انتهى)

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٨٧٠-٤٨٦٦]

(الغفارى المدنى) (ابن مسعود يعنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود) (قال فى اللمعات ابن عباس وان لم يشاهد القصة لكنه حمله عن ابن مسعود)

(٢٨) بَابٌ [٣]:

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا مُعَاذٌ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا [عَنْ] أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيْئَانِ بَيْنَ أَيْدِيْهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(هو ابن هشام الدستوائى (ك)) (هما عباد بن بشر واسيد بن حضير (ف)) (المصباح الفتيلة الموقدة (مجمع))

---

١ قوله: فرأيت الرجل يجني قال الخطابي: هو بالمهملة من حنيت الشيء عطفت والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل علي الشيء يجنأ اذا اكب عليه وتمسك بالحديث من قال انه ﷺ متعبد بشرع موسي فيما لم ينسخ منه ولعل البخاري اشار الى ان المعرفة المفهومة من الكريمة حاصلة لليهود من حكمه ﷺ بما في التوراة او من العلامات المودية اليها. (خير جاري)

٢ قوله: شقتين بالكسر اي نصفين وعند مسلم فاراهم انشقاق القمر مرتين وكذا في مصنف عبدالرزاق بلفظ مرتين واتفق رواية الشيخين بلفظ فرقتين وفي رواية فلقتين فيكون المراد بقوله مرتين فرقتين جمعًا بين الدلائل ولم يجزم احد من علماء الحديث بتعدد وقوع الانشقاق منه ﷺ كذا في اللمعات والمجمع وفي الكرماني وغيره وقد انكر بعضهم هذا الخبر فقالوا لو كان له حقيقة لم يخف امره علي عوام الناس ولتواترت به الاخبار لانه امر محسوس مشاهد والناس فيه شركاء والنفوس دواع علي نقل الامر الغريب والخبر العجيب ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف ولكان اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به اذ لا يجوز اطباقهم علي اغفاله مع جلالة شانه وجلاء امره والجواب ان الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شيء طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان ذلك ليلا واكثر الناس فيه ينام مستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون في الصحاري لهم مشاغيل عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين رؤوسهم الى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك حتي اذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق ابصروه وكثيرا ما يقع له الكسوف فلا يشعر به الناس حتي يخبرهم الآحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان في قدراللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الآية حتي يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم التي قبلنا ان نبيهم كان اذا اتي بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا هلكوا وخص هذه الامة بالرحمة فجعل آية نبيهم ﷺ عقلية. قال العيني وفي لفظ فقال القوم هذا سحر ابن ابي كبشة فاسألوا السفار يقدمون عليكم فان كان مثل ما رأيتم فقد صدق والا فهو سحر. فقدم السفار فسألوهم فقالوا رأيناه قد انشق. ثم قال ولا يلتفت الى اعتراض مخذول بانه لو كان هذا لم يخف على اهل الارض لامرين: احدهما قد ذكرنا صحة قول السفار برؤية ذلك والآخر لم ينقل الينا عن اهل الارض انهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق ولو نقل الينا عمن لا يجوز نقله لشدتهم في الكذب لما كانت علينا حجة اذ ليس القمر في حد واحد لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع علي آخرين وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابلهم من اقطار الارض او يحول بين قوم وبينه سحاب او جبال ولهذا تحدث الكسوفات في بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون لعلمها ذلك تقدير العزيز العليم انتهى والله اعلم بالصواب. قال ابن عبدالبر قد روي حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة وروي ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير الى ان انتهى الينا وتأيد بالآية الكريمة. وفي المجمع قال القاضي اجمع المفسرون واهل السنة علي وقوعه. قلت وفيه نظر وقد قيل بانه سيشق عند مجيء الساعة انتهى. وفي المرقاة: قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه اهل العلم ان تاويله ان القمر ينشق يوم القيامة والامر بين في اللفظ بقوله تعالى ﴿وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ فكيف يكون هذا يوم القيامة انتهي. لان الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة. (لمعات)

٣ قوله: باب كذا في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين الذين قبله لانه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها لكن لما كان كل من البابين راجعا الى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الامر في ذلك. (فتح)

اسماء الرجال: باب سوال المشركين الخ صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان الهلالى ابن ابي نجيح مكبرًا عبدالله بن يسار المكي مجاهد هو ابن جبر ابي معمر عبدالله بن سنجرة الكوفي عبدالله بن محمد المسندي يونس بن محمد المؤدّب شيبان بن عبدالرحمن النحوي قتادة بن دعامة خليفة بن خياط يزيد بن زريع مصغرا البصري سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة المذكور آنفا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المنهال او ابو المثني بكر بن مضر بضم الميم وفتح الضاد والقرشي جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي باب بالتنوين محمد بن المثني العنزي قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: المصباح الفتيلة الموقدة.

وَاحِدٌ حَتّٰى أَتٰى أَهْلَهٗ. [راجع: ٤٦٥]

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا
اى القطان (قس)
يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ ظَاهِرِيْنَ[1] حَتّٰى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ. [انظر: ٧٣١١-٧٤٥٩]

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا الْوَلِيْدُ ثَنِي ابْنُ جَابِرٍ ثَنِيْ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهٗ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا
اى عبدالله　هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدى السامي
يَزَالُ مِنْ أُمَّتِيْ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ[2] اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ[3] وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلٰى ذٰلِكَ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ
طائفة　اى الساعة
فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ قَالَ مُعَاذٌ وَهُمْ بِالشَّامِ[4] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هٰذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهٗ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُوْلُ وَهُمْ بِالشَّامِ. [راجع: ٧١]
بضم التحتية　اى ابن جبل　هو مخضرم ويقال انه صحابى

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ ثَنَا شَبِيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ[5] الْحَيَّ يَتَحَدَّثُوْنَ [يُحَدِّثُوْنَ] عَنْ
ابن عيينة　كحبيب
عُرْوَةَ هُوَ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيْنَارًا يَشْتَرِيْ لَهٗ بِهٖ شَاةً فَاشْتَرٰى لَهٗ بِهٖ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنَارٍ فَجَاءَهٗ [وَجَاءَهٗ] بِدِيْنَارٍ
وَشَاةٍ فَدَعَا لَهٗ بِالْبَرَكَةِ فِيْ بَيْعِهٖ فَكَانَ [وَكَانَ] لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيْهِ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهٰذَا الْحَدِيْثِ عَنْهُ
ابن عيينة　هو موصول بالاسناد المذكور (ف)　هو ضعيف المتفق على ضعفه قال في التقريب هو متروك
قَالَ سَمِعَهٗ[6] شَبِيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهٗ فَقَالَ شَبِيْبٌ إِنِّيْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُوْنَهٗ عَنْهُ.
لعله لعدم الاعتماد على رواية الحسن (خ)

٣٦٤٣- وَلٰكِنْ سَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْخَيْرُ مَعْقُوْدٌ[7] بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ
وجه ايراده هنا انه من جملة ما اخبر به فوقع كما اخبر وكذا حديث خربت خيبر (توشيح)
دَارِهٖ سَبْعِيْنَ فَرَسًا قَالَ سُفْيَانُ[8] يَشْتَرِيْ لَهٗ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ. [راجع: ٢٨٥٠]
اى دار عروة (ك)

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِيْ
اي الاجر والمغنم ومر
نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٨٤٩]
مطابقته لما مر ان فيه من علامات النبوة وهو اخبار عن امر مستمر الي يوم القيامة (ع)

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: ظاهرين اي غالبين من ظهرت اي علوت وغلبت كذا في المجمع. قوله: حتى ياتيهم امر الله وفي رواية مسلم عن جابر حتى يأتيهم الساعة اي قريبا فانها لا تقوم علي قائل الله الله كذا في المجمع. قال العيني هذا ملحق بابواب علامات النبوة وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمدالله تعالى من زمن النبي ﷺ الى الآن ولا يزول حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث انتهى.

٢ قوله: بامر الله اي بشريعته ودينه وترويج سنته وهم اصحاب الحديث او بالجهاد مع الكفار وهم الغزاة وقالوا المراد بهم المرابطون بثغور الشام في آخر الزمان كما يشعر به قوله «حتى ياتي امر الله» (لمعات)

٣ قوله: من خذلهم اي من لم ينصرهم ولم يعاونهم كذا في اللمعات.

٤ قوله: وهم بالشام اي الامة القائمة بامر الله مستقرون بالشام حتى يأتي امر الله اي الساعة كما في حديث آخر ولعل المراد من الامة القائمة بامر الله المقيمة بالشام الابدال فان مسكنهم الشام كذا في الخير الجاري والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: سمعت الحي اي القبيلة قال في الفتح لم يسمهم فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم لكن وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة انتهى. قال الكرماني: فان قلت الحديث من رواية المجاهيل اذ الحي مجهول. قلت اذا علم ان شبيبًا لا يروي الا عن العدل فلا بأس به ولما كان ذلك ثابتا بالطريق المعين المعلوم اعتمد علي ذلك فلم يبال بهذا الابهام او اراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به انتهي.

٦ قوله: قام سمعه الخ اراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وان شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحي كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت: الحسن بن عمارة كاذب مكذب فكيف جاز النقل عنه؟ قلت ما ثبت شيء بقوله من هذا الحديث مع احتمال انه قال ذلك بناء علي ظنه انتهي.

٧ قوله: معقود بنواصي الخيل اي ملازم لها كانه معقود فيها والناصية هي الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكني به عن جميع الذات. (مجمع)

٨ قوله: قال سفيان يشتري له الخ هو موصول ايضا ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية قاله في الفتح والظاهر ان قوله: كانها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه قال القسطلاني تمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة كما قال ابن رفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو الموقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ و ان رده لغي.

اسماء الرجال: **عبدالله** ابن ابي الاسود هو عبدالله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري **يحي** بن سعيد القطان **اسماعيل** بن ابي خالد البجلي قيس بن ابي حازم **الحميدي** عبدالله بن الزبير المكي وليد بن مسلم القرشي **معاوية** بن ابي سفيان **مالك** بن يخامر السكسكي الحمصي التابعي الكبير **معاذ** هو ابن جبل **علي** بن عبدالله المعروف بابن المديني **سفيان** بن عيينة **شبيب** بن غرقدة السلمي الكوفي **عروة** بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي **الحسن** بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي **شبيب** المذكور في هذه الصفحة **عروة** ايضا مر آنفا **مسدد** بن مسرهد **يحيى** بن سعيد القطان **عبدالله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **نافع** مولي ابن عمر **قيس** بن حفص الدارمي البصري **خالد** بن الحارث الهجيمي البصري **شعبة** بن الحجاج العتكي **ابي التياح** اسمه يزيد بن حميد.

حل اللغات: **ظاهرين** غالبين **امرالله** اي الساعة **شبيب** كحبيب **غرقدة** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وهو السلمي الكوفي **الحي** بالحاء المهملة المفتوحة اي القبيلة **الناصية** هي الشعر المرسل في مقدم الراس **الخير** الاجر والمغنم.

(قوله: الخيل في نواصيها الخير الخ) ذكره في هذا الباب لانه ﷺ اخبربه فوجد كما اخبر.

ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ. [راجع: ٢٨٥١]

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
الْخَيْلُ ثَلٰثَةٌ [لِثَلَاثَةٍ] لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلٰى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِيْ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِيْ مَرْجٍ[1] أَوْ
(اى لحال فقره واحتياجه — اى اثم — اى عدت)
رَوْضَةٍ فَمَا [وَمَا] أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ
(لمسلم فما اكلت من ذلك المرج — محركة المكان العالي والشوط او نحو ميل ومنه فاستنت شرفا او شرفين كذا في القاموس واللمعات)
أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا [وَتَسَتُّرًا]
(بان يركبها المحتاجين — اى معاداة)
وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِيْ رِقَابِهَا وَظُهُوْرِهَا فَهِيَ لَهُ كَذٰلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ لَهُ [لَهُ وِزْرٌ]
(عن السوال — بان يؤدى حقها من الزكوة (لمعات) — اى موجب التعفف والتغنى وستر حال فقره وحجاب يمنعه عن اظهار الحاجة للناس (لمعات))
وَسُئِلَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ [مَا أَنْزَلَ اللهُ] عَلَيَّ فِيْهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ[2] الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ
(بضمتين جمع حمار — اى المنفردة الجامعة لكل خير وشر)
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٣٧١]

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ صَبَّحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ
(اى اتى (مجمع))
بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوْا بِالْمَسَاحِيْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ[3] وَأَجَالُوْا [فَأَجَالُوْا] إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ
(جمع مسحاة اى المجرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة (مجمع) — اى اقبلوا (ك) — من الجولان اى اسرعوا)
وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ[4] خَيْبَرُ [إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ دَعْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنِّيْ أَخْشٰى أَنْ لَا
(اى الفناء)
تَكُوْنَ مَحْفُوْظًا وَإِنْ كَانَ فِيْهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهٗ غَرِيْبٌ جِدًّا. [راجع: ٣٧١]

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ فُدَيْكٍ [أَبِي الْفُدَيْكِ] عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيْثًا كَثِيْرًا فَأَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهٗ[5] [فَبَسَطْتُ] فَغَرَفَ بِيَدِهٖ [بِيَدَيْهِ] فِيْهِ ثُمَّ
قَالَ ضُمَّهٗ فَضَمَمْتُهٗ فَمَا[6] نَسِيْتُ حَدِيْثًا بَعْدُ [بَعْدَهٗ]. [راجع: ١١٨]

---

١ قوله: في مرج قال الكرماني المرج الموضع الذي ترعي فيه الدواب وطيلها بكسر الطاء وفتح التحتية الحبل الذي يطول للدابة فترعي والاستنان العدو والشرف الشوط واصله المكان العالى والنواء المعاداة كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في كتاب الشرب وايضا في الجهاد.

٢ قوله: الجامعة الفاذة اي المنفردة الجامعة اي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادي في الحمر شيئا وتحري فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات)

٣ قوله: الخميس اي الجيش والخميس بالرفع علي انه عطف علي سابقه وبالنصب علي انه مفعول معه اي جاء محمد مع الخميس وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة كذا في الكرماني والعيني.

٤ قوله: خربت خيبر دعاء او خبر باعتبار انه سيقع محققا فكانه وقع. قوله: انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخرجت او تفاؤل لما خرجوا بالمساحي ونحوهما من آلات الهدم كذا في مجمع البحار ومر الحديث مرارا منها في كتاب الجهاد وقال في الخير الجاري: لا يخفي ان مناسبة هذا الحديث وماقبله بالكتاب المذكور خفية الا اذا ضم اليه البشارة في فتح خيبر من «انا اذا نزلنا بساحة قوم» الخ حيث يشير الى الفتح بل المفتوح في الغزوات بالخيول وفيه اشارة الى فضيلة الخيل التي فيها بركة للحضور في الغزوات والفتوح بها الى غير ذلك انتهى.

٥ قوله: فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذي يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته. قوله: فغرف اي رسول الله ﷺ ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة. قوله: ضمه رواية الاكثرين بالهاء وللكشميهني بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث هذا كله ذكره العيني في العلم.

٦ قوله: فما نسيت حديثا بعد تنكيره يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه قال العيني وقع في بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسي من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضي النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فياخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل علي العموم وعلي انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي ﷺ لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر. قوله: من مقالته تلك ويعضد العموم شكايته الى النبي ﷺ انه ينسي فيفعل ما فعل ليزول عنه النسيان وكيف لا وابوهريرة استدل بذلك علي كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله علي تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخري عامة انتهى كلامه مع اختصار.

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام زيد بن اسلم العدوي ابي صالح السمان ذكوان علي بن عبدالله المديني سفيان بن عيينة ايوب السختياني محمد هو ابن سيرين ابراهيم بن المنذر الحزامي ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل الديلي مولاهم المدني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان.

حل اللغات: ستر اي لحال فقره واحتياجه وزر اثم المرج بالجيم الموضع الذي ترعي فيها الدواب الطيل بكسر الطاء المهملة وفتح الياء الحبل الذي يطول للدابة ترعي فيه الاستنان العدو والشرف الشوط ارواثها وفي كتاب الشرب آثارها تغنيا اي استغناء تعففا اي عن السوال ولم ينس من النسيان في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها سترا اي تقية من الفاقة حمر بضمتين جمع حمار الفاذة المنفردة مساحي جمع مسحاة من السحو بمعني الكشف الخميس الجيش اجالوا اي اقبلوا ساحة هي الفضاء.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٢- [كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

(١) بَابٌ: فَضَائِلِ أَصْحَابِ[١] النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ[٢] ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحده (ف) — ضمير المفعول للنبي ﷺ والفاعل للمسلم على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لانهما متلازمان عرفا (ك)

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ ثَنَا أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوْ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيْكُمْ [فَيَقُوْلُوْنَ فِيْكُمْ] مَنْ صَاحَبَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوْ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوْ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [راجع: ٢٨٩٧]

وفي رواية لمسلم ذكر طبقة رابعة وهو رواية شاذة واكثر الروايات يقتصر على الثلاثة كذا في الفتح

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَهِ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] النَّضْرُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ [قَرْنَيْنِ] أَوْ ثَلٰثًا [ثَلٰثَةً] ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ [بَعْدَهُمْ] قَوْمًا [قَوْمٌ] يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ وَيَخُوْنُوْنَ[٣] وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ وَيَنْذُرُوْنَ [وَيَنْذِرُوْنَ] وَلَا يَفُوْنَ [وَلَا يُوْفُوْنَ] وَيَظْهَرُ[٤] فِيْهِمُ السِّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

ابن منصور — تابعي ايضا — بالجيم والراء صاحب ابن عباس (ف) بلفظ الفاعل من التضريب (ك) — كذا للاكثر ولبعضهم قوم مر بيانه — مر بيانه

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ وَيَمِيْنُهُ[٥] شَهَادَتَهُ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ وَكَانُوْا يَضْرِبُوْنَنَا [يَضْرِبُوْنَّا] عَلَى الشَّهَادَةِ[٦] وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [راجع: ٢٦٥٢]

بكسر الذال لابي ذر من الوفاء — بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (قس) — النخعي راوى الحديث

١ قوله: فضائل اصحاب النبي ﷺ اي بطريق الاجمال ثم التفصيل فاما الاجمال فيشتمل جميعهم لكنه اقتصر منه على شيء مما يوافق شرطه واما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. (فتح)

٢ قوله: ومن صحب النبي ﷺ الخ يعني اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة ويطلق ايضا على من رآه رؤية ولو على بعد وهو الذي ذكر هو الراجح كذا في الفتح. قال في اللمعات الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة على الاصح وتحقيقه في كتب الاصول وقد اشترط بعض الاصوليين طول صحبته مع النبي ﷺ وملازمته له واخذه منه انتهى قال في المجمع وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى. قال في المرقاة نقلا عن الطيبي ويعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر او بالاستفاضة او بقول الصحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدولا والصحابة كلهم عدول مطلقا بظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به وفي شرح السنة: قال ابومنصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول والفضلاء والصحابة الخيار والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم متاولون في حروبها ولم يخرج عن ذلك احد منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم انتهى.

٣ قوله: يخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه. (ك خ)

٤ قوله: ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم. (قس)

٥ قوله: ويمينه شهادته قال الكرماني فان قلت هذا دور. قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين انتهى.

٦ قوله: على الشهادة اي على قول رجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف وان كان صادقا فيها اولا يكون عادة ومر الحديث مع بيانه في الشهادات.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان بن عيينة عمرو ابن دينار المكي جابر بن عبدالله الانصاري اسحاق بن راهويه واما اسحاق بن منصور النضر بن شميل شعبة بن الحجاج العتكي ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي زهدم بن مضرب الجرمي محمد بن كثير العبدي سفيان الثوري منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعي عبيدة بالفتح ابن قيس السلماني المرادي عبدالله بن مسعود ﷺ قالت عائشة مما ذكره في باب الهجرة الآتي وابوسعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه الحاكم واحمد.

حل اللغات: فئام بكسر الفاء الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همزة جمرة بجيم مفتوحة وميم ساكنة فراء نصر بن عمران زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم تابعي مضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة بعدها موحدة يخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه ينذرون من النذر على الشهادة اي على قول الرجل اشهد بالله.

(قوله: ومن صحب النبي ﷺ او رآه من المسلمين فهو من اصحابه) ينبغي ان يراد بالرؤية اللقاء ليعمّ الا عمي (قوله: خير امتي قرني) قال القسطلاني هذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى قلت في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من آحاده كيف وقد كان في القرن اهل النفاق وايضا لم يقل احد بان كل تابعي افضل ممن بعده وكل من تبع التابعي خير مما بعده فافهم

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِيْنَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُوْ بَكْرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِيْنَ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوْهُ[١] فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ الْآيَةَ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾] قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اشْتَرٰى أَبُوْ بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِعَازِبٍ مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِيْ فَقَالَ عَازِبٌ لَا حَتّٰى[٢] تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُوْنَ يَطْلُبُوْنَكُمْ قَالَ ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتّٰى أَظْهَرْنَا [ظَهَرْنَا] وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ فَرَمَيْتُ بِبَصَرِيْ هَلْ أَرٰى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيْ إِلَيْهِ فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهٗ ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِيْ هَلْ أَرٰى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيْ غَنَمٍ يَسُوْقُ غَنَمَهٗ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيْدُ مِنْهَا الَّذِيْ أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهٗ فَقُلْتُ لَهٗ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهٗ فَقُلْتُ فَهَلْ [هَلْ] فِيْ غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا [لَنَا] قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهٗ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهٖ ثُمَّ أَمَرْتُهٗ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهٗ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا ضَرَبَ إِحْدٰى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرٰى فَحَلَبَ لِيْ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلٰى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتّٰى بَرَدَ أَسْفَلُهٗ فَانْطَلَقْتُ بِهٖ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهٗ قَدِ اسْتَيْقَظَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَشَرِبَ حَتّٰى رَضِيْتُ ثُمَّ قُلْتُ قَدْ آنَ الرَّحِيْلُ[٣] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ بَلٰى فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُوْنَنَا [يَطْلُبُوْنَّا] فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلٰى فَرَسٍ لَهٗ فَقُلْتُ هٰذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ [تُرِيْحُوْنَ بِالْعَشِيِّ تَسْرَحُوْنَ بِالْغَدَاةِ]. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟[٤] [انظر: ٣٩٢٢-٤٦٦٣]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا[٥] الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِيْ بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

Interlinear glosses (as printed above/below words): تفسير ابي ذر — المنقبة المفخرة (ق) — اى الذين هاجروا من مكة الى المدينة لله تعالى (ك) — اسمه عثمان (ف) — امه سلمى بنت صخر اسلمت وهاجرت (ف) — ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب — اشار بها الى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من اوصافهم الجميلة وشهادة الله لهم بالصدق (ف) — اى لما خرجا من مكة الى المدينة وسياتى فى باب الهجرة (ف) — ابن عازب — الصديق — ابو البراء — هو للناقة كالسرج للفرس (ف) — اى دخلنا فى وقت الظهيرة (ك خ) — اى اسرينا — بغير الف والالف هو الصواب اى سرنا فى وقت الظهيرة (قس) — اى اشتد الحر (ك) — اى نصف النهار وسمى قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف (ف) — جمع الطالب (ك) او مصدر اقيم مقامه او على حذف مضاف اى اهل الطلب (مجمع ونهاية) — لم يُسَمِّ الراعى ولا مالك الغنم (قس) — اى وضع رجلها بين ساقه وفخذه ليمنعها من الحركة — اشار البراء — بضم الكاف ملا القدح وقيل قدر حلبة — اناء من جلد — اى قال تعالى ولكم فيها جمال تريحون بالعشى — الصديق

١ قوله: الا تنصروه الخ اشار المصنف بها الي ثبوت فضل الانصار فانهم امتثلوا الامر في نصره وكان نصر الله له في حال التوجه الي المدينة بحفظه من اذي المشركين الذين اتبعوه ليردہ عن مقصده وفي الآية ايضا فضل ابي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب النبي ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سياتي وشهد الله تعالي له فيها بانه صاحب نبيه. (فتح)

٢ قوله: لا حتي تحدثنا قال الخطابي تمسك بهذا الحديث من استجاز اخذ الاجرة علي التحديث وهو تمسك باطل لان هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة واما الذي وقع بين عازب وابي بكر فانما هو علي مقتضي العادة الجارية بين التجار بان اتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء اعطاهم اجرة ام لا؟ كذا في ف.

٣ قوله: آن الرحيل اي دخل وقته وتقدم في علامات النبوة فقال ﷺ الم يان للرحيل؟ قلت بلي فيجمع بينهما بان يكون النبي ﷺ بدأ فسال فقال له ابوبكر بلي ثم اعاد عليه بقوله قد آن الرحيل ومر الحديث مع بيانه. (ف)

٤ قوله: الله ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما والا فالله ثالث كل اثنين. (فتح)

٥ قوله: سدوا الابواب الخ وصله المصنف في الصلاة بلفظ سدوا عني كل خوخة فكأنه ذكره بالمعني قاله في الفتح.

اسماء الرجال: عبدالله بن رجاء الغداني البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي محمد بن سنان العوقي همام بن يحيى بن دينار العوذي ثابت بن اسلم البناني انس بن مالك ﷺ باب قول النبي ﷺ الخ قاله ابن عباس ﷺ فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلوة بمعناه.

حل اللغات: فاعتقل اي وضع رجلها بين ساقه وفخذه ليمنعها من الحركة كثبة بضم الكاف ملأ القدح وقيل قدر حلبة اداوة اناء من جلد آن الرحيل اي دخل وقته ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما.

(قوله: يشهدون ولا يستشهدون) كان المراد انه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب (قوله: ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه الخ) اي ان الناس لا يصدقونهم لاكثارهم الكذب فيحتاجون فيه الي اليمين فياتون باليمين اما قبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس في شهادتهم (قوله: باثنين الله ثالثهما) اي بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الاحوال فلا يرد ان كل اثنين كذلك لقوله تعالي ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنِيْ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ
مولى ابن الحضرمى (تقريب)
أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذٰلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ قَالَ فَبَكٰى أَبُوْ بَكْرٍ فَتَعَجَّبْنَا [فَعَجِبْنَا] لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا[1] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَمَنِّ[2] النَّاسِ عَلَيَّ فِيْ صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُوْ بَكْرٍ [أَبَا بَكْرٍ] وَلَوْ كُنْتُ[3] مُتَّخِذًا خَلِيْلًا غَيْرَ رَبِّيْ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلًا وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يُبْقَيَنَّ[4] فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِيْ بَكْرٍ. [راجع: ٤٦٦]
معا
اى قلبه بخلة الله فلم يتسع لغيره من الخلة بالضم الصداقة والمحبة التى تخللت القلوب فصارت خلاله اى فى باطنه (مجمع)

(٤) بَابُ فَضْلِ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] بَعْدَ[5] النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ بِلَالٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [فِيْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ] فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. [انظر: ٣٦٩٨]
زاد الطبرانى فيسمع النبى ﷺ ولا يكره (توشيح)

(٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيْلًا»

قَالَهُ أَبُوْ سَعِيْدٍ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِيْ خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلٰكِنْ أَخِيْ وَصَاحِبِيْ. [راجع: ٤٦٧]
زاد احمد فى الغار (توشيح)

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ [التَّبُوْذَكِيُّ] [التَّنُوْخِيُّ] قَالَا ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيْلًا وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. [راجع: ٤٦٧]
زاد احمد فى الدين (توشيح)　وهو سهو
كذا للاكثر وهو الصواب لابى ذر وحده التنوخى وهو تصحيف (ف)
دون المخالة (مجمع)
من المخالة دون اخوة الاسلام (مجمع)

---

١ قوله: اعلمنا حيث فهم انه رسول الله ﷺ قال في الفتح وفي رواية مالك وكان ابوبكر هو اعلمنا به اي بالنبي ﷺ او بالمراد من الكلام المذكور.

٢ قوله: ان من امن الناس بزيادة من وابا بكر بالنصب للاكثر ولبعضهم ابوبكر بالرفع وقد قيل ان الرفع خطأ والصواب النصب لانه اسم ان ووجه الرفع بتقدير ضمير الشان اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابوبكر مبتدأ او علي ان مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة او ان بمعني نعم او ان من زائدة علي راي الكسائي وقال ابن بري يجوز الرفع اذا جعلت من صفة لشيء محذوف تقديره ان رجلا او انسانا من امنّ الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله ابوبكر الخبر وقوله امن افعل تفضيل من المن بمعني العطاء والبذل يعني ان ابذل الناس لنفسه وماله لامن المنة التي تفسد الصنيعة قاله في الفتح وفي المجمع ولامنة لاحد عليه بل له المنة علي الامة قاطبة.

٣ قوله: ولو كنت متخذا خليلا الخ قال الداودي لا ينافي هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اخبرني خليلي ﷺ لان ذلك جائز لهم ولا يجوز للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي ﷺ ولهذا يقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابراهيم كذا في الفتح ومر بيانه في الصلوة.

٤ قوله: لا يبقين بفتح اوله وبنون التاكيد وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح. قوله: الاّ سدّ بضم المهملة وفي رواية مالك خوخة بدل باب والخوخة طاقة في الجدار تفتح لاجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلي يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول الي مكان مطلوب وهو المقصود هنا وقد اطلق عليها باب قوله: الا باب ابي بكر هو استثناء مفرغ والمعني لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سدّ قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر وفيه اشارة قوية الي استحقاق الخلافة ولاسيمًا وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حيوة النبي ﷺ في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا أبوبكر كذا في الفتح قال العيني وما روي عن ابن عباس انه قال ﷺ سدوا الابواب الاّ باب علي رضي الله عنه قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير وقال ابن عساكر وهو وهم وتابعه ابراهيم بن المختار انتهي كلام العيني وزعم ابن الجوزي انها موضوعة وضعتها الرفضة ليقابلوا به حديث ابي بكر لكنه رده الشيخ ابن حجر وقال انه اخطأ في ذلك خطا شنيعا فان الجمع ممكن بان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي المرة الاولي استثني عليا حيث قال لا يحل لاحد ان يستطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك وذلك قبل مرضه بمدة وفي الثانية استثني ابابكر وذلك في مرض موته ثم الثانية كانت في الخوخ والاولي في الابواب ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي رضي الله عنه علي الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر علي الباب المجازي والمراد به الخوخة فكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا خوخا ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما كذا في التوشيح ايضًا.

٥ قوله: بعد النبي ﷺ ليس المراد البعدية الزمانية واما البعدية في الرتبة فيقال فيها الافضل بعد الانبياء ابوبكر وقد اطبق علي انه افضل الامة حكي الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين علي ذلك. (قس)

اسماء الرجال: **عبدالله** بن محمد المسندي **ابوعامر** عبدالملك بن عمر العقدي **فليح** مصغر ابن سليمان الخزاعي **سالم** هو ابن ابي امية **ابوالنضر** مولي عمر بن عبيدالله **باب فضل ابي بكر الصديق** رضي الله عنه **عبدالعزيز** بن عبدالله الاويسي **سليمان** بن بلال التيمي **يحي** بن سعيد الانصاري **نافع** مولي ابن عمر **باب قول النبي ﷺ لو كنت الخ** **مسلم** بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم **وهيب** بن خالد بن عجلان البصري **ايوب** السختياني **عكرمة** مولي ابن عباس **معلي** بن اسد العمي البصري **موسي** بن اسماعيل التبوذكي **وهيب** هو ابن خالد **ايوب** السختياني.

حل اللغات: خليل من الخلة بمعني الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلاله اي في باطنه.

قوله الا هو معهم لان ذلك بالنظر الى الاطلاع على الاحوال والمراد ههنا المعية بالعون والنصر (قوله: ولكن اخوّة الاسلام افضل) اي الاكتفاء باخوّة الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غيرالله خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت باخوة الله تعالي.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ (اى بعضهم وهو عبدالله بن عتبة بن مسعود (قس)) إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ[١] فَقَالَ أَمَّا الَّذِيْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَبًا يَعْنِيْ أَبَا بَكْرٍ.

بَابٌ:

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ [عَبْدِاللهِ] قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ (لم تسم (قس)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ[٢] إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُوْلُ الْمَوْتَ قَالَ [عليه السلام] إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِيْ فَأْتِيْ أَبَا بَكْرٍ. [انظر: ٧٢٢٠-٧٣٦٠]

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ (اسمه سليمان المروزي (ك)) ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُجَالِدٍ ثَنَا بَيَانُ (خف) بْنُ بِشْرٍ عَنْ وَبَرَةَ (كشجرة) (بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها (خ)) بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن الحارث) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُوْلُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ[٣] أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُوْ بَكْرٍ. [انظر: ٣٨٥٧]

٣٦٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَائِذِ اللهِ (ابن عبدالله (ف)) أَبِيْ إِدْرِيْسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (اسمه عويمر الانصارى (ك)) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ اٰخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتّٰى أَبْدٰى عَنْ رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ [صَاحِبُكَ] فَقَدْ غَامَرَ[٤] فَسَلَّمَ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنِّيْ كَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِيْ فَأَبٰى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلٰثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتٰى مَنْزِلَ أَبِيْ بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَّ (اى اهنا) أَبُوْ بَكْرٍ قَالُوْا لَا فَأَتٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ (اى يتغير) حَتّٰى أَشْفَقَ (اى خاف) أَبُوْ بَكْرٍ فَجَثَا (بالجيم والمثلثة اى برك (خ)) عَلٰى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ بَعَثَنِيْ إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ صَدَقَ [صَدَقْتَ] وَوَاسَانِيْ[٥] [وَاسَانِيْ] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ (ظرف لقال او لكنت (ك)) تَارِكُوْا لِيْ[٦] صَاحِبِيْ مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوْذِيَ بَعْدَهَا. [انظر: ٤٦٤٠]

---

١ قوله: في الجد اي مسئلة الجد وميراثه. قوله: لاتخذته اي لاتخذت ابابكر خليلا. قوله: انزله جواب اما اي انزل ابوبكر الجد منزلة الاب في الارث حاصله ان ابن الزبير قال في جوابهم اما الذي قال رسول الله ﷺ في حقه كنت متخذا الخ فانه جعل الجد كالاب وانزله منزلته في استحقاق الميراث كذا في الكرماني والخير الجاري.

٢ قوله: ارايت اي اخبرني ان لم اجدك كيف اعمل. قوله:كانها تقول الموت اي كانها كنت عن موت رسول الله ﷺ ولفظ الموت يحتمل النصب اي تريد الموت والرفع اي مرادها منه الموت واختلف في قائل. قوله: كانها قال بعضهم هو جبير بن مطعم الراوي قال الشيخ ابن حجر وهو الظاهر قال ويحتمل من دونه. قوله: فاتي ابابكر على صيغة المؤنث من الامر وقد احتج به علي الخلافة بعده ﷺ له رضي الله عنه(خير جاري)

٣ قوله: خمسة اعبدهم بلال وزيد بن حارثة وعامر (هو مولي ابي بكر. ف) بن فهيرة وابوفكيهة وياسر(ذكر في التوشيح مكان ياسر عمار) والد عمار والمراتان خديجة وسميه والدة عمار كذا في مقدمة الفتح وبعضهم اختلفوا في بعض هؤلاء والله اعلم وفي الحديث ان ابابكر رضي الله عنه اول المسلمين من الرجال الاحرار.(وسياتي بعض احواله)

٤ قوله: غامر اي خاصم غيره اي دخل في غمرة الخصومة اي معظمها والغامر الذي رمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل من الغمر بالكسر الحقد اي حاقد غيره كذا في مجمع البحار. قال الكرماني: فان قلت اين قسيم اما قلت محذوف نحو اما غيره فلا اعلم. قوله: يتمعر بفتح العين المهملة المشددة وبالراء اي يتغير لونه من الضجر حتي خاف ابوبكر كذا في الكرماني. قوله: حتي اشفق ابوبكر اي خاف ان ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه كذا في القسطلاني.

٥ قوله: واساني بنفسه وماله قال في القاموس واساه بماله مواساة اناله منه وجعله فيه اسوة انتهى. قال في المجمع المواساة المشاركة المساهمة في المعاش والرزق واصله الهمزة وقد يقلب وجاء علي الاصل في الصديق آساني بنفسه وماله انتهى.

٦ قوله: لي فصل بين المضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز وفي بعضها تاركون لي وانما جمع بين الاضافتين الي نفسه للاختصاص والتعظيم. (ك)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي عبدالوهاب الثقفي ايوب السختياني سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ايوب المذكور في هذه الصفحة ابن الزبير عبدالله باب بالتنوين الحميدي عبدالله بن الزبير المكي محمد بن عبيد الله مصغرا كذا قاله العيني كذا في اليونينية والناصرية وفرع اوهو عبيدالله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولي عثمان بن عفان وهو سهو بل الصحيح عبدالله مكبرا و هو ابن حوشب الطائفي. (قس) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف احمد بن ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل اسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي بيان بن بشر الاحمسي وبرة بن عبدالرحمن الحارثي همام بن الحارث النخعي الكوفي عمار بن ياسر رضي الله عنه هشام بن عمار ابوالوليد السلمي الدمشقي صدقة بن خالد الاموي مولاهم الدمشقي زيد بن واقد الدمشقي بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي عائذالله ابي ادريس بن عبدالله الخولاني ابو الدرداء عويمر مصغرا ابن زيد بن قيس الانصاري.

حل اللغات: اهل الكوفة اي بعضهم في الجد اي في ميراث الجد أرايت اي اخبرني بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن بشر المعلم الاحمسي بالمهملتين التابعي وبرة بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتحها ابن عبدالرحمن المحاربي ابوالدرداء اسمه عويمر الانصاري غامر اي خاصم غيره اي دخل في غمرة الخصومة وقيل الغمر بالكسر الحقد يتمعر اي يتغير اشفق اي خاف فجثا بالجيم والمثلثة اي برك واساني من المواسات وهي المشاركة وقيل واساه بماله اي اناله منه.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ [قَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا] عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ
اى قال عبدالعزيز خالد الحذاء حدثنا يعنى هو من تقديم الصيغة على الاسم كذا في قس
ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[1] فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ[2] أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوْهَا قَالَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ[3] رِجَالاً. [انظر: ٤٣٥٨]

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَمَا رَاعٍ فِيْ غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِيْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[4] يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِيْ وَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَسُوْقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّيْ لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا وَلٰكِنِّيْ خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ [قَالَ] النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّيْ أُوْمِنُ بِذٰلِكَ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [راجع: ٢٣٢٤]
فيه اشارة الي معظم ما خلقت له ولم يرد الحصر لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تؤكل (ف)

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ عَلَىٰ قَلِيْبٍ[5] عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِيْ قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا [بِهَا] ذَنُوْبًا
خف — ابوبكر — النزع الاستقاء والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلى (ك)
أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ
اى انه على مهل ورفق (ف) — اى تحولت من الصغر الى الكبر (ك) — هو الحاذق فى عمله (ك)
حَتّٰى ضَرَبَ (١) النَّاسُ بِعَطَنٍ. [انظر: ٧٠٢١-٧٠٢٢-٧٤٧٥]

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ
ابن المبارك (ك)
اللهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ[6] لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِيْ يَسْتَرْخِيْ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ قَالَ مُوْسٰى قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُاللهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا
ابن عقبة
ثَوْبَهُ.[7] [انظر: ٥٧٨٣-٥٧٩١-٦٠٦٢]

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

---

١ قوله: ذات السلاسل بفتح المهملة الاولي وكسر الثانية موضع كذا في الكرماني وفي القاموس: غزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القري غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان انتهى وفي اللمعات: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض ولما بعث ذلك الجيش الى ذلك الارض اضيف اليها كذا قال الطيبي وقال صاحب المواهب سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الي بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له السلسال وراء ذات القري من المدينة على عشرة ايام انتهى وفي النهاية الجمع بضم سين اولي وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وهو لغة الماء السلسال.

٢ قوله: اي الناس احب اليك فكان سبب سواله انه لما امره النبي ﷺ على الجيش وفيهم ابوبكر وعمر لمصلحة كانت يقتضيه وقع في نفس عمرو انه مقدم عنده في المنزلة عليهما فساله لذلك كذا في المرقاة.

٣ قوله: فعد رجالا اي فعد النبي ﷺ رجالا آخرين بعد اسئلة اخري لي كذا في المرقاة وفي رواية فسكت مخافة ان يجعلني في آخرهم.

٤ قوله: يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وفسروه بوجوه ستة اظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فتبقي لها السباع راعية اي منفردة بها قاله الكرماني ومر الحديث والمطابقة تؤخذ من قوله: فاني اومن بذلك وابوبكر وعمر لانهما لم يكونا ثمه كما مر وسيجيء في مناقب عمر وانما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما.

٥ قوله: قليب هي بئر تحفر فيقلب ترابها قبل ان يطوي والغرب الدلو اكبر من الذنوب والعبقري كل شيء يبلغ النهاية والعطن مناخ الابل وهذا مثل ضربه في ولاية ابي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ كذا في الكرماني ومرالحديث قريبا اما قوله: والله يغفر له فليس فيه تنقيص له و لا اشارة الي ذنب قال ابن حجر قال النووي: هذا دعامة المتكلم اي انه لا مفهوم له وقال غيره فيه اشارة الى قرب وفاة ابي بكر وهو نظير قوله تعالي لنبيه عليه الصلوة والسلام ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا﴾ فانها اشارة الى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل ان يكون فيه اشارة الي ان قلة المفتوح في زمانه لا صنع له فيه لان سببه قصر مدته فمعنى المغفرة له دفع الملامة عنه.

٦ قوله: خيلاء بضم ففتح ممدودا قال الكرماني: اي كبرًا و تبخترًا. قوله: لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة. قوله: يسترخي لعل عادته انه عند المشي يميل الى احد الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك انتهى. قال الطيبي وقد نص الشافعي علي ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه انتهي وكذا قاله الشيخ عبدالحق الدهلوي وفي العالمكيرية اسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيهية كذا في الغرائب انتهي. ولعل ذلك لما فيه افراط وتشبه بصورة الفساق.

٧ قوله: الا ثوبه مفاده ان الاسبال المنهي ليس بمخصوص بالازار بل هو عام في كل ثوب ويؤيده ما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عنه ﷺ «الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة».

(١) اي حتي اردوا ابلهم وابركوها وضربو لها عطنا والعطن بفتح المهملتين مبرك الابل حول الماء كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: معلي بن الاسد العمي عبدالعزيز بن المختار الانصاري الدباغ خالد الحذاء ابو المنازل ابي عثمان النهدي عمرو بن العاص ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدان هو عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومي القرشي التابعي محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسي بن عقبة الامام في المغازي سالم بن عبدالله بن عمر ﷺ موسي المذكور آنفا سالم مر آنفا ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب مر في هذه الصفحة الزهري مر مرتين آنفا اسماعيل بن عبدالله الاويسي سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .

حل اللغات: قليب بئر مقلوب ترابها قبل الطي النزع الاستقاء ذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلي ضعف بفتح الضاد المعجمة اي مهل ورفق غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلو عظيم عبقريا اي سيدا عظيما وقيل هو الحاذق في عمله خيلاء بضم وفتح ممدودا اي كبرا و تبخترا الشق بكسر المعجمة الجانب يسترخي اي يميل .

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ يَعْنِي الْجَنَّةَ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ
درهمين او دينارين او ثوبين او نحو ذلك
كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلٰوةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلٰوةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ بَابِ الرَّيَّانِ[1] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا عَلٰى هٰذَا الَّذِيْ يُدْعٰى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ
من الرى ضد العطش وسمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم (ع)
ضَرُوْرَةٍ وَقَالَ هَلْ يُدْعٰى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ١٨٩٧]
اى على سبيل التكريم له (ف)

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [عَنْ] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
شيخ المصنف (ف)
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُوْ بَكْرٍ بِالسُّنْحِ[2] قَالَ إِسْمَاعِيْلُ يَعْنِيْ [تَعْنِيْ] بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ عُمَرُ يَقُوْلُ وَاللهِ مَا
ابن ابى اويس (ف)
مَاتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِيْ نَفْسِيْ إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ
اى عدم الموت
فَكَشَفَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا يُذِيْقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ(١) أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ
فيه دليل على جواز تقبيل الميت (خ)
فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلٰى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [راجع: ١٢٤١]
بكسر الراء اى على هينك ولا تستعجل

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللهَ أَبُوْ بَكْرٍ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ وَقَالَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُوْنَ﴾ [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلٰى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَّنْقَلِبْ عَلٰى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَّضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قَالَ فَنَشِجَ[3] النَّاسُ يَبْكُوْنَ قَالَ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلٰى سَعْدِ[4] بْنِ عُبَادَةَ فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ فَقَالُوْا مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ
فى رواية ابن عباس قال عمر اردت ان اتكلم وقد كنت زورت اى هيات وحسنت لمقالة اعجبتنى اريد ان اقدمها بين يدى ابى بكر (ف) — اى اراد
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُوْلُ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا أَنِّيْ قَدْ
اى عامر بن عبدالله بن الجراح أمين هذه الامة واحد العشرة المبشرة (ك خ)
هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِيْ خَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ[5] أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِيْ كَلَامِهٖ نَحْنُ الْأُمَرَاءُ
قال القاضى ضبطناه بالنصب ويجوز فيه الرفع على الفاعلية
وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ[6] بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا وَلٰكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ
خف — الانصارى

---

١ قوله: باب الريان بدل او بيان عماقبله. قوله: من تلك الابواب ففيه اضمارا وهو من باب توزيع الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عامات وما للنفي والضرورة هي الضرر والمقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن دخل من اي باب دخلها (كرماني) ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب الصوم.

٢ قوله: بالسنح بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالي المدينة. قوله: ليبعثنه اي في الدنيا. قوله: فليقطعن ايدي رجال اي القائلين بموته. فان قلت كيف جاز لعمر ان يحلف علي مثل هذا الامر؟ قلت بناء علي ظنه حيث ادي اجتهاده اليه وفيه فضيلة لابي بكر ورجحان علمه علي عمر وغيره وان عمر قد غلب عليه الحب ودهشة الفراق ففات عنه ما يحفظ عن ذلك. قوله: لا يذيقك الله الموتتين فيه تمهيد لرد مقالة عمر ﷺ وما يعتري عليه فلهذا قال مخاطبًا لعمر بعد ما خرج ايها الحالف على رسلك اي التؤدة ولا تستعجل ملتقط من الكرماني والخير الجاري ومرّ الحديث مع بعض بيانه في كتاب الجنائز.

٣ قوله: فنشج الناس بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم اي بكوا بغير انتحاب والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة وقيل هي صوت مع ترجيع كما يردد الصبي بكاؤه في صدره. (ف)

٤ قوله: سعد بن عبادة بضم العين المهملة وخفة الموحدة الخزرجي الساعدي كان نقيب بني ساعدة وصاحب راية الانصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا غيورا وجيها في الانصار ذا رياسة وسيادة وكرم والسقيفة موضع مسقف كالساباط كان مجتمع الانصار و دار ندوتهم. (كرماني)

٥ قوله: فتكلم ابلغ الناس نصب ابلغ علي الحال ويجوز الرفع علي الفاعلية. قوله: فقال في كلامه نحن الامراء الخ وقع في رواية حميد فتكلم ابوبكر فلم يترك شيئا انزل في الانصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شانهم الا ذكره ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو اما بعد فما ذكرتم من خير فانتم اهله ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبًا ودارًا وايضًا في رواية ابن عباس قال قال عمر والله ما ترك كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهة وافضل حتى سكت كذا في الفتح.

٦ قوله: حباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري السلمي كان يقال له ذو الرأي كذا في الكرماني وفي الفتح وكان بدريا فقال منا امير ومنكم فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا آباءهم واخوتهم فقال ابوبكر نحن الامراء وانتم الوزراء وهذا الامر بيننا وبينكم فبايع الناس وعند احمد من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد فقام خطيب الانصار فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا فتبايعوا علي ذلك فقام زيد بن ثابت فقال ان رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وانما الامام من المهاجرين فنحن انصار الله كما كنا نحن انصار الله فقال ابوبكر جزاكم الله خيرا. فبايعوه ووقع في آخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان ابابكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلامًا ونحن عشيرته واقاربه وذوورحمه ولن تصلح العرب الا برجل من قريش فالناس لقريش تبع وانتم اخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله واحب الناس الينا وانتم احق الناس بالرضي بقضاء الله والتسليم لفضيلة اخوانكم وان لا تحسدوهم علي خير فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد وان شئتم كررناها جذعة اي اعدنا الحرب قال فكثر القول حتي كاد ان يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد ابي بكر وعند احمد من طريق حميد ابن عبدالرحمن بن عوف قال: توفي رسول الله ﷺ وابوبكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم ابوبكر فقال ولقد علمت يا سعدا! ان رسول الله ﷺ قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له سعد: صدقت هذا كله ملتقط من الفتح. قال الكرماني قول الانصار منا امير ومنكم امير كان على عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولما ثبت عندهم ان النبي ﷺ قال الخلافة في قريش اذعنوا له وبايعوا ابا بكر انتهي.

(١) تمسك بهذا من انكر الحيوة في القبر واجيب عن اهل السنة المثبتين لذلك ان المراد نفي الموت اللازم من الذي اثبته عمر بقوله وليبعثنه (وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ. ف) الله الخ والاحسن ان يقال ان حياته ﷺ لا يتعقبها موت بل المستمر حيا والانبياء احياء في قبورهم. (ف)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله المذكور قريبًا سعد بن عبادة الانصاري الساعدي وقال عبدالله بن سالم ابويوسف الاشعري الحمصي فيما وصله الطبراني الزبيدي هو محمد بن الوليد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ.

حل اللغات: ريان من الري ضد العطش سنح بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء موضع من عوالي المدينة رسل بكسر الراء هينة نشج الناس اي بكوا والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة سقيفة موضع مسقف فذهب اي اراد.

الْوُزَرَاءُهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوْا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهٖ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ[١] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ. [راجع:١٢٤٢]

(المراد بالدار مكة (ف)، اى قريش، اى ابينهم واوضحهم والحسب الفعال الحسان، قال ذلك مع علمه انه احق بالخلافة استحياء ان يزكى نفسه (ق)، اى كدتم تقتلونه (ت)، فانه صاحب الفتنة وشر اى دفع الله شره كانه اشار الى ما كان منه فى حين الافك (مجمع))

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيْقِ الْأَعْلٰى ثَلٰثًا وَقَصَّ الْحَدِيْثَ قَالَتْ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ[٢] خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيْهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ. [راجع: ١٢٤١]

(محمد بن الوليد (خ)، بفتح المعجمتين ثم مهملة اى ارتفع (توشيح فتح)، اى ادخلنى فى الملا الاعلى (قس) وذلك قاله حين خير ﷺ بين الموت والحيوة فاختار الموت (ك)، اى ابى بكر وعمرو من بعضية او بيانية وفى قوله من خطبة كلمة من زائدة كذا فى التوشيح)

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُوْ بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدٰى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِيْ عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوْا بِهٖ يَتْلُوْنَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلٰى ﴿الشَّاكِرِيْنَ﴾[آل عمران: ١٤٤]. [راجع: ١٢٤٢]

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِيْ رَاشِدٍ ثَنَا أَبُوْ يَعْلٰى عَنْ مُحَمَّدِ[٣] بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ [فقال] أَبُوْ بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيْتُ أَنْ يَقُوْلَ عُثْمَانُ قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

(هو منذر بن يعلى الكوفى (ف)، الثورى، ابوه على بن ابى طالب، وقد وقع الاجماع بين اهل السنة على ترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة (ف))

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهٖ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٤] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهٖ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهٗ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوْا أَلَا تَرٰى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ [قامت] بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهٗ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهٗ عَلٰى فَخِذِيْ قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِيْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهٖ فِيْ خَاصِرَتِيْ فَلَا يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلٰى فَخِذِيْ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى أَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ اٰيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوْا﴾ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا اٰلَ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهٗ. [راجع: ٣٣٤]

(ابن محمد بن ابى بكر الصديق، اى فى غزوة بنى المصطلق (ف ع)، اى طلبه، الاوسى)

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَا تَسُبُّوْا[٥] أَصْحَابِيْ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهٗ تَابَعَهٗ جَرِيْرٌ وَعَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(ابو صالح السمان الزيات، لغة فى النصف (لمعات)، ابن عبدالحميد (ك)، الضرير محمد بن خازم، المد رطلان والنصيف لغة فى النصف اى ما بلغ نصفه من بر او شعير لحصول بركته وذلك لصدق نيته او مزيد اخلاصه ويروى مداحدهم بفتح الميم بمعنى الطول والفضل كذا فى المجمع)

---

١ قوله: قتلتم سعدا اي كدتم تقتلونه وقيل هو كناية عن الاعراض والخذلان وقوله قتله الله اخبار عما قدر الله من اهماله وعدم صيرورته خليفة او دعاء عليه لتخلفه عن بيعة الصديق وروي انه خرج بعد تخلفه الي الشام ومات بها في خلافة عمر. قالوا وجد ميتًا ولم يشعروا بموته حتي سمعوا قائلاً ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم يخط فواده. (فتح ومجمع البحار)

٢ قوله: لقد خوف عمر الخ اي فائدة خطبة عمر ونفعها انه خوف الناس وفائدة خطبة ابي بكر تبصير الهدي وتعريف الحق. (ك)

٣ قوله: محمد بن الحنيفة منسوب الي امه وهو ابن علي بن ابي طالب فان قلت لم خشي من الحق؟ قلت لعل عنده بناء علي ظنه ان عليا خير منه فخاف ان عليا يقول عثمان خير مني ويكون ذلك القول منه علي سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع فيضطرب حال الاعتقاد فيه. (ك) قال المقطوع بين اهل السنة بافضلية ابي بكر ثم عمر ثم اختلفوا في بعدهما فالجمهور علي تقديم عثمان وعن مالك التوقف والمسئلة اجتهادية انتهي.

٤ قوله: بالبيداء بفتح الموحدة والمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وباعجام الشين موضعان بين مكة والمدينة. قوله: عقد لي بكسر العين وهو القلادة وهو كل ما يعلق في العنق ويطعنني بضم العين والخاصرة الشاكلة كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب التيمم.

٥ قوله: لا تسبوا اصحابي الظاهر ان الخطاب لمن بعد الصحابة نزلوا منزلة الموجودين. قال السيوطي الخطاب بذلك للصحابة لما ورد ان سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن ابن عوف شيء فسب خالد فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون علي المخاطبين في الاسلام كذا في اللمعات وفي شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة الا جماعة الكافر بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين او احدهما كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي سفيان الثوري جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتيبة بن سعيد الثقفي مالك الامام المدني آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني شعبة بن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي سعيد بن مالك الخدري تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج المذكور جرير هو ابن عبدالحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عبدالله بن داود بن عامر بن الربيع محاضر بن المورع الكوفي فيما وصله ابو الفتح الحداد في فوائده الاعمش سليمان بن مهران.

حل اللغات: احساب بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب اي الفعال الحسان ماخوذ من الحساب بايعوا بكسر التحتية بلفظ الامر شخص بفتح الشين والخاء اي ارتفع محمد بن الحنفية منسوب الي امه بيداء بفتح الموحدة موضع قريب من المدينة ذات الجيش موضع بين مكة والمدينة عقد بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة المد رطلان النصيف لغة في النصف.

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ ثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِيْ بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُوْنَنَّ مَعَهُ يَوْمِيْ هٰذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا خَرَجَ[١] وَوَجَّهَ هٰهُنَا فَخَرَجْتُ عَلٰى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتّٰى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيْسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيْدٍ حَتّٰى قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلٰى بِئْرِ أَرِيْسٍ[٢] وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[٣] وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَأَكُوْنَنَّ[٤] بَوَّابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [بَوَّابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ] الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلٰى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا أَبُوْ بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتّٰى قُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ ادْخُلْ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِيْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلّٰى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِيْ يَتَوَضَّأُ[٥] وَيَلْحَقُنِيْ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ يُرِيْدُ أَخَاهُ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلٰى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلّٰى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ عَلٰى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلٰى[٦] بَلْوٰى تُصِيْبُهُ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلٰى بَلْوٰى تُصِيْبُكَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وُجَاهَهُ[٧] مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ قَالَ شَرِيْكٌ قَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَوَّلْتُهَا[٨] قُبُوْرَهُمْ. [انظر: ٣٦٩٣-٣٦٩٥-٦٢١٦-٧٠٩٧-٧٢٦٢]

(حواشي بين السطور: بلفظ الحيوان المعروف (ك) — المخزومي — غصن نخل — اى حافتها (خ) — اى ارسلهما (ك) — بكسر الراء اى على هينتك وهو من اسماء الافعال بمعنى اتئد (خ) — هو ابو رهم او ابو بردة — بغير تنوين (مجمع) — معا — هو موصول بالاسناد الماضي (ف))

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ أُحُدُ[٩] فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيْقٌ وَشَهِيْدَانِ. [انظر: ٣٦٨٦-٣٦٩٧]

(حواشي بين السطور: هو الجبل المعروف فى المدينة (ف) — اى تحرك — كما عمرٌ وعثمان)

---

١ قوله: خرج ووجه ههنا قال في الفتح كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم اي توجه او وجه نفسه وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف الي الظرف اي جهة كذا انتهي. قال الكرماني: وفي بعضها وجه وهو مبتدأ وههنا خبره انتهي.

٢ قوله: اريس بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف وهو منصرف وان جعلته اسمًا لتلك البقعة فهو غير منصرف وهو الاقرب من قبا وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ عن اصبع عثمان. (ك .ف .خ)

٣ قوله: قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر او الدكة التي حولها واصله ما ارتفع من الارض. (خير جاري)

٤ قوله: لاكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم ظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وصرح بذلك في رواية محمد بن جعفر في الادب فزاد فيه ولم يامرني وقد وقع في مناقب عثمان ان النبي ﷺ امره بحفظ باب الحائط ووقع في رواية عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك علي الباب فانطلق يقضي حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد علي قف البئر اخرجه ابوعوانة في صحيحه فيجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي ﷺ بان يحفظ عليه الباب واما قوله: ولم يامرني فيريد انه لم يامره ان يستمر بوابا وانما امره بذلك قدر ما قضي حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه ثم ان قول ابي موسى هذا لا يعارضه قول انس انه ﷺ لم يكن له بواب كما سبق في كتاب الجنائز لان مراد انس انه لم يكن له بواب مرتب كذلك علي الدوام. (فتح)

٥ قوله: وقد تركت اخي كان لابي موسى اخوان ابورهم وابوبردة وقيل ان له اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابوبردة. (فتح)

٦ قوله: علي بلوي تصيبه هو البلية التي بها صار شهيدا في الدار وهو بلا تنوين وخص عثمان بها مع ان عمر ﷺ ايضا قتل لانه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط ومطالبة خلع الامامة والدخول في حرمه وعلى بمعنى مع متعلق بالجنة فالمبشر به مركب او حال من ضمير المفعول فعلى بمعناه والمبشر به الجنة فقط. (مجمع)

٧ قوله: وجاهه بضم الواو وكسرها اي مقابله. (فتح)

٨ قوله: فاولتها قبورهم فيه وقوع التاويل في اليقظة وهو الذي يسمي الفراسة كذا في الفتح. قال الكرماني وغيره والتاويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن لا من جهة ان احدهما في اليمين والآخر في اليسار واما عثمان فهو بالبقيع مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة انتهى وكذا في الخير الجاري.

٩ قوله: احد هو منادي ونداؤه وخطابه كما في قوله تعالي ﴿يا ارض ابلعي ماءك﴾ يحتمل المجاز لكن الظاهر الحقيقة والله على كل شيء قدير. (كرماني)

اسماء الرجال: محمد بن مسكين بن نميرة البغدادي يحيى بن حسان التنيسي سليمان بن بلال القرشي التيمي مولي القاسم بن محمد بن ابي بكر ﷺ شريك بن ابي نمر نسب الي جده واسم ابيه عبدالله ابوموسى الاشعري عبدالله بن قيس ﷺ محمد بن بشار بندار العبدي يحيى بن سعيد القطان سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بستان بالقرب من قبا قف بضم القاف حافة البئر والدكة التي حولها دلاهما ارسلهما بلوى هو البلية وجاه مقابله احد هو الجبل المعروف في المدينة رجف اي تحرك اثبت من الثبات صديق هو ابوبكر شهيدان هما عمر وعثمان.

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ ثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
ابن جويرية (ك)
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا عَلٰى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُوْ بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهٖ
الذنوب الدلو الممتلي والنزع الاستقاء
ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهٗ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدَيْ [يَدِ] أَبِيْ بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِيْ يَدِهٖ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ
اى تحولت من الصغر الى الكبر هو اكبر من الذنوب اى عبقرى الكامل من كل شيء (ق)
اى يعمل عمله البالغ (ف)
يَفْرِيْ فَرِيَّهٗ فَنَزَعَ حَتّٰى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ قَالَ وَهْبٌ الْعَطَنُ مَبْرَكُ الْإِبِلِ يَقُوْلُ حَتّٰى رَوِيَتِ[١] الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [راجع: ٣٦٣٤]
قال في القاموس يفرى الفرى كغنى يأتي بالعجب في عمله هو ابن جرير وهو موصول بالاسناد المذكور (ف)

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ [أَبِي الْحُسَيْنِ] الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ
النوفلي
أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنِّيْ لَوَاقِفٌ فِيْ قَوْمٍ فَدَعَوُا [يَدْعُوْنَ] اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلٰى سَرِيْرِهٖ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِيْ قَدْ
اى للغسل بعد موته (لمعات)
وَضَعَ مِرْفَقَهٗ عَلٰى مَنْكِبِيْ يَقُوْلُ يَرْحَمُكَ [رَحِمَكَ] اللهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُوْ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ[٢] لِأَنِّيْ كَثِيْرًا مَّا [مِمَّا] كُنْتُ أَسْمَعُ
الخطاب لعمر (ك) اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية (ك)
رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ كُنْتُ[٣] وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَفَعَلْتُ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَانْطَلَقْتُ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُوْ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ
مخففة من المثقلة
مَعَهُمَا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا [هُوَ] عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ. [انظر: ٣٦٨٥]
اى الى ورائى (مرقاة) اى فاذا الرجل على بن ابى طالب (مرقاة)

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْكُوْفِيُّ ثَنَا الْوَلِيْدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ
ابن مسلم (ك)
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُوْنَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ عُقْبَةَ[٤] بْنَ أَبِيْ مُعَيْطٍ جَاءَ
مصغرا الاموى
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَوَضَعَ رِدَاءَهٗ [رِدَاءً] فِيْ عُنُقِهٖ فَخَنَقَهٗ بِهٖ [بِهَا] خَنْقًا شَدِيْدًا فَجَاءَ [فَجَاءَهٗ] أَبُوْ بَكْرٍ حَتّٰى دَفَعَهٗ[٥] عَنْهُ
خنقه خنقا ككتف (ق)
فَقَالَ أَتَقْتُلُوْنَ رَجُلًا أَنْ يَقُوْلَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [انظر: ٥٨٥٦-٤٨١٥]

(٦) [بَابُ] مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ[٦] الْخَطَّابِ أَبِيْ حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ
لقبه فاروق

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ[٧] بْنُ الْمَاجِشُوْنِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ
الانصارى

---

١ قوله: حتى رويت بكسر الواو يعني ان معنى حتى ضرب الناس بعطن حتي رويت الابل فاناخت قال القاضي البيضاوي البئر اشارة الى الدين الذي هو منبع ماء حيوة النفوس ويتم به امر المعاش والمعاد ونزع الماء اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه ويغفر له الى ان ضعفه غير قادح فيه والضعف اشارة الى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة او الى لين جانبه والمداراة مع الناس. (ك)

٢ قوله: مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ويحتمل ان يريد بالمعية ما يؤل اليه الامر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وابوبكر واللام في قوله لاني كثيرا للتعليل وما ابهامية مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه وهو كقوله تعالي ﴿قليلا ما تشكرون﴾ ووقع للاكثر كثيرا مما كنت اسمع بزيادة من ووجهت بان التقدير اني اجد كثيرا مما كنت اسمع. (فتح الباري)

٣ قوله: كنت اي في مكان كذا وابوبكر وعمر. قوله: فعلت اي الشيء الفلاني من امور العبادة او من رسوم العادة. قوله: انطلقت اي ذهبت اي مكان كذا وابوبكر وعمر زاد في رواية دخلت وابوبكر وعمر وخرجت وابوبكر وعمر فيه دليل على جواز العطف علي الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وفصل مما لا يجوزه النحويون في النثر الاعلي ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجاءني من الانصار كذا في المرقاة.

٤ قوله: عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة الاولي وسكون التحتية الاموي قتل يوم بدر كافرا او بعد انصرافه ﷺ منه بيوم وفيه منقبة عظيمة لابي بكر ﷺ (ك . خ) قال في الفتح مات ابوبكر لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت من خلافته سنتين وثلاثة اشهر وايام وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل من النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين انتهى مختصرا.

٥ قوله: حتي دفعه اي دفع بيده خنقه ﷺ فقال أ تقتلون رجلا الخ كما قال رجل مؤمن من آل فرعون قال بعضهم ان ابابكر افضل من مؤمن من آل فرعون لانه انتصر علي القول وابوبكر نصر بالقول والفعل.

٦ قوله: عمر بن الخطاب اي ابن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبدالعزي بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة ابن عبدالله بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في كعب وام عمر ﷺ حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم ابي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن مندة انها بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبدالبر وغيره. (فتح)

٧ قوله: عبدالعزيز بن الماجشون كذا لابي ذر وسقط ابن من رواية غيره وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة المدني والماجشون لقب جده ويلقب به اولاده كذا في الفتح وهو معرب ماهگون (خ)

اسماء الرجال: احمد بن سعيد الرباطي المروزي ابوعبدالله الاشقر وهب بن جرير بن حازم ابوعبدالله الازدي البصري صخر بن جويرية مولي بني تميم او بني بلال نافع مولي ابن عمر بن الخطاب الوليد بن صالح النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه ابوحاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله محمد بن يزيد البزاز الكوفي قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهي. (قس) يحيى بن ابي كثير صالح اليماني الطائي محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عروة بن الزبير بن العوام عبدالله بن عمرو بن العاص مناقب عمر بن الخطاب حجاج بن المنهال السلمي الانماطي عبدالعزيز بن الماجشون نسبه لجده ابي سلمة الماجشون واسم ابيه عبدالله الرميصاء سهلة بنت ملحان الانصارية.

حل اللغات: انزع اي استقي فاستحالت اي تحولت من الصغر الي الكبر ذنوب اي دلو ممتلي رويت بكسر الواو.

النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتُنِي[١] دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً[٢] فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ هٰذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا فَقَالَ [فَقَالُوْا] [فَقَالَتْ] لِعُمَرَ بْنِ الْخِطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [انظر: ٥٢٢٦-٧٠٢٤]

(مر بيانه في الصلواة) (اى افديك بهما (ق)) (من باب القلب والاصل اغار منك عليها (لمعات))

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا [أَنَا] اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ [إِذَا] قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[٣] إِلٰى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوْا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكٰى[٤] عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣٢٤٢]

(هي ام سليم (قس)) (اى الملائكة (خ))

٣٦٨١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُوْ جَعْفَرٍ الْكُوْفِيُّ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتّٰى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ[٥] يَجْرِيْ فِيْ ظُفُرِيْ أَوْ فِيْ أَظْفَارِيْ ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَ [فَمَا أَوَّلْتَهُ] [يَا رَسُوْلَ اللهِ] قَالَ الْعِلْمُ. [راجع: ٨٢]

(الاسدى)

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ثَنِي أَبُوْ بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ [أُرِيتُ] فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ[٦] بَكْرَةٍ عَلٰى قَلِيْبٍ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيْفًا وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِيْ فَرِيَّهُ حَتّٰى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوْا بِعَطَنٍ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ[٧] [ابْنُ نُمَيْرٍ] الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ وَقَالَ يَحْيٰى[٨] الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيْقٌ ﴿مَبْثُوْثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيْرَةٌ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ أَعِيٌّ الْعَبْقَرِيُّ. [راجع: ٣٦٣٤]

(الهمداني الكوفي (قس)) (العبقري الكامل من كل شيء والسيد والذي ليس فوقه شيء والشديد وضرب من البسط (قاموس)) (اى سعيد وهذا اولى اذ هو الراوى (ك)) (هو الفراء النحوى (ت)) (هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ)

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ

---

١ قوله: رايتني بالضميرين للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب. قوله: بالرميصاء مصغر مؤنث الارمص بالراء والمهملة بنت ملحان بكسر الميم والمهملة زوجة ابي طلحة الانصاري ام انس بن مالك خالة رسول الله ﷺ من جهة الرضاعة واسمها سهلة وكنيتها ام سليم والرمص محركة وسخ يجتمع في جوف العين والنعت ارمص ورمصاء. (ك خ)

٢ قوله: خشفة بفتح المعجمة وسكون الثانية الحس والحركة وقيل حركة وقع القدم قاله الكرماني وفي الفتح خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى ومعنى الحديث ما يسمع من حس وقع القدم.

٣ قوله: تتوضأ هو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة او هو من الوضوء لكن لا من جهة التكليف بل لتزداد حسنا وجمالا لا ازالة وسخ وقذر اذ الجنة منزه عنه. (مجمع)

٤ قوله: فبكي عمر قال في الفتح وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا انتهي.

٥ قوله: الي الري بكسر الراء ويجوز فتحها وشدة الياء اي اثر الري. قوله: في ظفري او اظفاري شك من الراوي. قوله: فما اولت اي ما عبرته قال العلم بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم كذا في الفتح.

٦ قوله: بدلو بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي يسقي بها واما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو كذا في الفتح. قوله: ذنوبا بفتح المعجمة الدلو الكبير والغرب اكبر من الذنوب. قوله: يفري فريه في القاموس يفري الفري كغني يأتي بالعجب في عمله. قوله: بعطن بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الابل اذا شربت ثم صدرت ومر الحديث قريبا.

٧ قوله: قال ابن جبير العبقري الخ وصله عبد بن حميد من طريقه وكذا رويناه في صفة الجنة لابي نعيم من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالي ﴿متكئين علي رفرف خضر وعبقري حسان﴾ قال الرفرف رياض الجنة والعبقري الزرابي والمراد بالعتاق الحسان والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر استطرد المصنف كعادته فذكر يعني صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالي ﴿وزرابي مبثوثة﴾ كذا في الفتح.

٨ قوله: قال يحيى هو ابن زياد الفراء وظن الكرماني انه يحيى بن سعيد القطان. قوله: الطنافس جمع طنفسة وهي البساط قولها لها خمل بفتح المعجمة والميم بعدها لام اي اهداب وقوله رقيق اي غير غليظة. (فتح)

اسماء الرجال: سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابن المبارك عبدالله المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم حمزة بالحاء المهملة ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب محمد بن بشر العبدي ابوعبدالله الكوفي عبيدالله بن عمر العمري ابوبكر بن سالم بن عبدالله بن عمر يروي عن ابيه سالم يحيى هو ابن زياد الفراء وقال الكرماني هو ابن سعيد القطان عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف علي بن عبدالله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: رميصاء هو مصغر الرمصاء مؤنث الارمص ولقبت بها لرمص كانت بعينها واسمها سهلة خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وحس فناء بكسر الفاء والمد ما امتد مع القصر من جوانبه من خارج وقد يقال القصر نفسه الفناء بابي وامي اي افديك بهما اعليك اغار من باب القلب والاصل اغار منك عليها تتوضا من الوضاءة وهي الحسن والنظافة الي الري بكسر الراء ويجوز فتحها وشدة الياء اي اثر الري بكرة بفتح الموحدة والكاف وهي الشابة من الابل الغرب اكبر من الذنوب عطن بفتح المهملتين هو مناخ الابل عتاق الزرابي حسانها والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر طنافس جمع طنفسة وهي البساط خمل بفتح الخاء المعجمة اي اهداب رقيق مبثوثة اي كثيرة.

ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ] قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ[١] مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلٰى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ (اى اسرعن) الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللّٰهُ سِنَّكَ (هو كناية عن السرور (لمعات)) يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ فَقَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ (من الهيبة توقرنني (ف)) رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ (الفظ الغليظ الجانب الخشن الكلام) وَأَغْلَظُ (من الغلظة ضد الرحمة) مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِيْهٍ[٢] [إِيهًا] [إِيهِ] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا (اى طريقا واسعا وقط تاكيد النفى (ف)) قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. [راجع: ٣٢٩٤]

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ مَسْعُوْدٍ مَازِلْنَا أَعِزَّةً (لما كان فيه من الجلد والقوة فى امر الله (ف)) مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [انظر: ٣٨٦٣]

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللّٰهِ أَنَا [حَدَّثَنَا] عُمَرُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ وُضِعَ عُمَرُ عَلٰى سَرِيْرِهِ فَتَكَنَّفَهُ (اى احاطوا به (ك)) النَّاسُ يَدْعُوْنَ وَيُصَلُّوْنَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي (من الروع الفزع — بضم الراء اى لم يفزعنى والمراد انه اراد بغتة (ك ف)) إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ [أَخَذَ] مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] فَتَرَحَّمَ عَلٰى عُمَرَ وَقَالَ مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ[٣] إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللّٰهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللّٰهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللّٰهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيْرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ[٤] وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٣٦٧٧]

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ وَ قَالَ [قَالَ] لِي خَلِيْفَةُ[٥] (ابن خياط (ف)) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا [إِلٰى أُحُدٍ] وَمَعَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ[٦]

---

١ قوله: نسوة من قريش هن من ازواجه يحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الاول والمراد انهن يطلبن منه اكثر ما يعطيهن وزعم الداودي ان المراد انهن يكثرن الكلام عنده وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن النفقة. قوله: عالية بالرفع على الصفة وبالنصب علي الحال قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت او كان ذلك طبعهن انتهى كذا في الفتح ومر الحديث مع بيانه وسيجيء في الآداب.

٢ قوله: ايه قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث وبغير تنوين كف من حديث عهدناه وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زدنا ما حدثتنا ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين وحكي ابن التين انه وقع له بغير تنوين معناه كف عن لومهن. (فتح)

٣ قوله: احب يجوز رفعه ونصبه وان يجوز فيه الفتح والكسر وفي هذا الكلام ان عليا كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمر قوله: مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع من الدفن عندهما وان يريد المعية في الجنة. (ف)

٤ قوله: انا وابوبكر وعمر قال في الخير الجاري وفضل عمر يعرف من كلام علي رضي الله عنه وكونه افضل من غيره وكذا يفهم فضله من دعاء الحاضرين وطلبهم الرحمة له و معني قوله: لم يرعني بفتح التحتية لم يفجأني كأنه فجأ من اخذ الرجل احد منكبيه علي حال غفلة منه انتهي.

٥ قوله: خليفة هو ابن خياط ومحمد بن سواء بمهملة وتخفيف ومد هو السدوسي البصري وكهمس بمهملة بوزن جعفر سدوسي ايضا بصري وسعيد هو ابن ابي عروبة وسقط جميع ذلك من رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر علي طريق يزيد بن زريع. (فتح الباري)

٦ قوله: فرجف بهم اي تحرك احد انتعاشا واهتزازا بقدومهم. قوله: اثبت احدا! اي لا تظهر شيئا علي ظاهرك كالكاملين الواصلين على ما حكي الجنيد سئل ما بالك عن السماع ظاهرا مع تحقق حالك باطنا؟ فقرأ ﴿وتري الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب﴾ (مرقاة)

اسماء الرجال: صالح هو ابن كيسان ابن شهاب الزهري عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحي بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي عمر بن سعيد بن ابي الحسن النوفل القرشي المكي ابي مليكة هو عبدالله بن ابي مليكة مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم محمد بن سواء الضرير السدوسي المتوفي سنة ١٠٧ كهمس بن منهال السدوسي ايضا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: بادرن اسرعن سنك هو كناية عن السرور افظ من الفظاظة واغلظ من الغلظة ايه قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا وبغير تنوين كف وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا وبغير تنوين زدنا فجا اي طريقا واسعا تكنفه اي احاطوا به خليفة هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة كهمس بفتح الكاف علي وزن جعفر رجف اضطرب.

(قوله: فلما استاذن عمر بن الخطاب قمن بادرن الحجاب الخ) لا يخفي ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء كان عمرا ولا فما وجه التعجب الا ان يقال هذه الواقعة قبل آية الحجاب لكن حينئذ يكفي القيام ولا حاجة الي الحجاب فلعل فيهن من يجوز لهن الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامهن او يقال لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمهن ان النبي ﷺ ياذن له ام لا وهذا اقرب.

بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ [قَالَ] اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا[١] نَبِيٌّ وَ [أَوْ] صِدِّيْقٌ أَوْ شَهِيْدٌ(١) [شَهِيْدَانِ]. [راجع: ٣٦٧٥]

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ يَعْنِيْ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ[٢] مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ حِيْنَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى[٣] مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَاذَا أَعْدَدْتَ[٤] لَهَا قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ مَعَهُمْ بِحُبِّيْ إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [انظر: ٦١٦٧-٦١٧١-٧١٥٣]

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ كَانَ فِيْمَا كَانَ قَبْلَكُمْ [فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ] مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُوْنَ[٥] فَإِنْ يَكُ فِيْ أُمَّتِيْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ زَادَ زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَدْ كَانَ [لَقَدْ كَانَ] فِيْمَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُوْنَ[٦] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنُوْا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُ [يَكُنْ] فِيْ [مِنْ] أُمَّتِيْ مِنْهُمْ أَحَدٌ [مِنْ أَحَدٍ] فَعُمَرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ. [راجع: ٣٤٦٩]

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا رَاعٍ فِيْ غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ مَنْ لِهٰذَا [مَنْ لَهَا] يَوْمَ[٧] السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا [لِهٰذَا] رَاعٍ غَيْرِيْ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّيْ أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُوْ

١ قوله: الا نبي وصديق او شهيد قال الكرماني فان قلت: الظاهر يقتضي ان يقال شهيد ان قلت معناه ما عليك غير هؤلاء الاجناس اي لا يخلو عنهم او الفعيل يستوي فيه المثني والجمع. فان قلت لم قال "الا نبي وصديق" بالواو و"او شهيد" باو؟ قلب تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجاز و في بعضها بلفظ او فيهما وقيل او بمعني الواو انتهي.

٢ قوله: فقال ما رأيت هو مقول ابن عمر. قوله: اجد بفتح الجيم والتشديد افعل من جد اذا اجتهد واجود افعل من الجود. قوله: بعد رسول الله ﷺ يحتمل ان يكون المراد بالبعدية في الصفات ولا تعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده او بعد موته ﷺ فيشكل بابي بكر او هو محمول علي وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج ابوبكر كذا في الفتح.

٣ قوله: حتي انتهي اي الي آخر عمره وهذا بناء علي ان فاعل انتهي عمر وقائل ذلك ابن عمر ويحتمل ان يكون فاعل انتهي ابن عمر اي استمر في الاوصاف بعد اجد واجود حتي فرغ مما عنده وقائل ذلك نافع والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: وماذا أعددت لها انكر عليه سواله لتركه السوال عما يهتم من فعل الحسنات فلما قال احب الله ورسوله حسنه وبشره بأتم بشارة وصارت بشارة لجميع المسلمين والمراد بالمعية المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرته ومتابعته كذا في اللمعات. قال في المرقاة: والمراد بالمعية هنا معية خاصة وهي ان يحصل فيها الملاقاة بين الحب والمحبوب لا انهما يكونان في درجة واحدة لانه بديهي البطلان انتهي.

٥ قوله: محدثون بفتح الدال المشددة جمع محدث واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الاكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه شيء من قبل الملأ الاعلي فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم ابو احمد العسكري وقيل من يجري الصواب علي لسانه من غير قصد وقيل مكلم اي تكلمه الملائكة من غير نبوة. (ف . ك)

٦ قوله: يكلمون اي يكلمهم الملائكة ولفظ فان يك ليس للشك فان امته افضل الامم واذا كان موجودا فيهم فبالاولي ان يكون في هذه الامة بل للتاكيد كقول الاجير ان عملت لك فوفني حقي. (ك)

٧ قوله: يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وفسروه بوجوه اظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فتبقي لها السباع راعية اي منفردة بها قاله الكرماني ومر بيان الحديث مرارا هنا.

(١) والمراد بالشهيد الشهيد الحقيقي وهما عمر وعثمان والنبي ﷺ وابوبكر شهيدان حكميان حيث كان اثر موتهما من السم القديم. (مرقاة)

اسماء الرجال: يحي بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر ابن وهب عبدالله المصري عمر هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ثابت البناني ابن اسلم رجلا هو ذو الخويصرة وقيل ابوموسي الاشعري يحي بن قزعة الحجازي المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف زاد زكريا بن ابي زائدة فيما وصله الاسماعيلي سعد هو ابن ابراهيم المذكور ابي سلمة مر آنفا عبدالله بن يوسف التنيسي الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب الزهري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف .

حل اللغات: اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور اجود افعل من الجود بالاموال محدثون اي ملهمون يكلمون اي يكلمهم الملائكة يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون اي عند الفتن وقيل الحيوان المعروف .

(قوله: حتى انتهى من عمر) اي انتهى الامر الى عمر فمن بمعنى الى.

وانما قال ذلك ثقة بهما وبه المطابقة
بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا ثَمَّ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٢٣٢٤]
تخصيصهما بالذكر للاشارة الى قوة ايمانهما وكماله (لمعات)

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ
اسمه سعد (ع)
الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوْا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَّ[1] [الثَّدْيَ]
اى عبرته
وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُوْنَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ اجْتَرَّهُ» قَالُوْا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّيْنُ».[2] [راجع: ٢٣]
اى الصحابة سياتي في التعبير ان السائل ابوبكر (ف)

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا أَيُّوْبُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ [وَكَأَنَّهُ جَزَّعَ] يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَلَئِنْ[3] كَانَ ذَاكَ [وَلَا كُلُّ ذٰلِكَ] [وَلَا كَانَ
اى طعنه ابو لؤلؤة وسياتي قريبا — اى ينسبه الى الجزع ويلومه عليه او يزيل عنه الجزع كما في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم اى ازيل عنهم الفزع (ف)
ذٰلِكَ] لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَ [فَارَقْتَهُ] وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَ [فَارَقْتَهُ] وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ[4] صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُوْنَ قَالَ [فَقَالَ] أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ [فَإِنَّ ذٰلِكَ] مَنٌّ مِنَ اللهِ [مِنَ اللهِ تَعَالٰى] مَنَّ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ [وَجَلَّ ذِكْرُهُ] مَنَّ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا تَرٰى مِنْ جَزَعِيْ فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ[5] وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ [أُصَيْحَابِكَ] وَاللهِ[6] لَوْ أَنَّ لِيْ طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنِ
خف — اى ملأها (ف) — اى العذاب (ف) — وصله الاسماعيلي (ف ع)
ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى عُمَرَ بِهٰذَا.
اى بهذا الحديث السابق

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسَى ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنِيْ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ
بكسر المعجمة وخفة التحتية والمثلثة الراسبي (ك) — اى الاشعري
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِيْنَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُوْ بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِيَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلٰى بَلْوٰى تُصِيْبُهُ فَإِذَا عُثْمَانُ
اى بلية عظيمة — اسم المفعول (ك)
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]
مر الحديث مبسوطا مع شرحه في مناقب ابي بكر — بفتح المهملة وكسر القاف (ك)

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِيْ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ حَيْوَةُ ثَنِيْ أَبُوْ عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَاللهِ بْنَ
بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة هو ابن شريح المصري — بضم الزاى على المشهور وقيل بفتحها (ك)

---

١ قوله: الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وشدة التحتية جمع الثدي وهو على وزن فعل كفلس كذا في العيني.

٢ قوله: قال الدين قال العيني فيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه الشبه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فقال اهل العلم رؤية القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدى به انتهى قال في الفتح ويستشكل بانه يلزم منه ان عمر افضل من ابي بكر والجواب عنه تخصيص ابي بكر من عموم قوله عرض على الناس فلعل الذين عرضوا اذ ذلك لم يكن فيهم ابوبكر او ان كون عمر عليه قميص لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر قميص أطول منه واسبغ فلعله كان كذلك الا ان المراد كان ح بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها والله اعلم انتهى.

٣ قوله: ولئن كان ذلك كذا في رواية الاكثر وللكشميهني ولا كل ذلك اي لا تبالغ في الجزع فيما انت فيه ولبعضهم ولا كان ذلك وكانه دعا اي لا يكون ما تخافه او لا يكون الموت بتلك الطعنة. (فتح)

٤ قوله: ثم صحبت صحبتهم بفتحات اي اصحابهم وفي الفتح ثم صحبتهم فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم يعني المسلمين قال وفي رواية بعضهم ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء الموحدة اي اصحاب النبي ﷺ وابي بكر وفيه نظر للاتيان بصيغة الجمع موضع التثنية انتهى.

٥ قوله: من اجلك الخ اي من جهة فكرته في من يستخلف عليهم او من جهة فكرته في سيرته التي سارها فيهم قاله في الفتح. قال في الخير الجاري: والاقرب ان يقال ان مراده ﷺ ان جزعي لاجلكم لاني كنت بابا مانعا عن حدوث الفتن وظهورها كما مر سابقا من حديث حذيفة فاذا توفيت تظهر الفتن فيما بينكم فجزعي لذلك لا لنفسي انتهى.

٦ قوله: والله لو ان لي طلاع الارض بكسر المهملة وتخفيف اللام اي ملؤها كذا في التوشيح قال في الخير الجاري: هذا الكلام منه على سبيل الاستيناف على كمال خشيته وانكسار نفسه واراد به ان نعمة الصحبة مع كونها امرا ذا خطر وشان يرجى منه اجر عظيم وبراءة من العذاب ولكني مع ذلك اخاف عنه حتى لو كان لي الخ انتهى. قال القسطلاني: انما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له ح من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم انتهى.

اسماء الرجال: يحي بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل المذكور آنفا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي سعيد سعد بن مالك الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة البصري اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ايوب السختياني ابن ابي مليكة عبدالله ايوب مر آنفا في هذه الصفحة ابن ابي مليكة مر آنفا ايضا يوسف بن موسي بن راشد القطان ابواسامة حماد بن اسامة عثمان بن غياث الباهلي فيما قيل البصري ابوعثمان عبدالرحمن النهدي يحي بن سليمان الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري حيوة ابن شريح بالضم آخره حاء مهملة الحضرمي المصري ابوعقيل بالفتح مكبرا زهرة بن معبد البصري جده عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي بن عم طلحة بن عبيدالله.

حل اللغات: اولته عبرته يجزعه اي يزيل جزعه طلاع الارض اي ملأها حائط بستان حيوة بفتح الحاء المهملة ابن شريح بضم الشين المعجمة ابو ذرعة الحضرمي ابوعقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاء.

هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ[١] آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [انظر: ٦٢٦٤-٦٦٣٢]

(٧) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] لغير ابي ذر عُثْمَانَ[٢] بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَحْفِرْ [مَنْ حَفَرَ] بِئْرَ رُوْمَةَ[٣] (كانت ركية ليهودي يبيع ماءها (مجمع)) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا (اى البستان) وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ[٤] هُنَيْهَةً [هُنَيَّةً] (اى قليلا) ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [راجع: ٣٦٧٤]

(قيل هذه الزيادة هنا وهم وانما تلك الواقعة كانت في بيته ﷺ واجاب في الفتح باحتمال وقوعه مرتين)

قَالَ حَمَّادٌ [بْنُ سَلَمَةَ] وَ ثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ [قَدْ كَشَفَ] عَنْ[٥] رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ (ابن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي المدني التابعي وكان عبيدالله من فقهاء قريش وثقاتهم ادرك زمن النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا (تهذيب)) أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ (ابن اهيب بن عبد مناف القرشي) وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ (القرشي المدني) (بلفظ الصنم المشهور (ك)) قَالَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ (المخاطب عبيدالله (قس)) لِأَخِيْهِ [فِيْ أَخِيْهِ] الْوَلِيْدِ[٦] فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ[٧] فِيْهِ [قَالَ] فَقَصَدْتُ (مقولة عبيدالله) لِعُثْمَانَ حِيْنَ [حَتّٰى] خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ قُلْتُ إِنَّ لِيْ إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيْحَةٌ لَكَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ [مِنْكَ] قَالَ أَبُوْعَبْدِاللهِ أُرَاهُ قَالَ[٨] أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ (اى اعوذ منك) [قَالَ مَعْمَرٌ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ] (هذا تعليق اراد به المصنف بيان الاختلاف بين الروايتين (ف)) فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ

---

١ قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب قال الكرماني الاخذ باليد دليل علي غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد انتهي وهو طرف من حديث يأتي بتمامه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالي.

٢ قوله: عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف ولقبه ذو النورين. (ف) قال في الاستيعاب والكنيتان مشهورتان ابوعبدالله وابوعمرو وابو عمرو اشهرهما ولد في السنة السادسة بعد الفيل وامه اروي بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي وامها البيضاء ام حكيم بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ هاجر الي الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان اول خارج اليها.

٣ قوله: رومة بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ﷺ «من اشتري بئر رومة او قال من حفرها فله الجنة» فحفرها او اشتراها بعشرين الف درهم وسبّلها علي المسلمين وقال ﷺ «من جهز جيش العسرة فله الجنة» التجهيز تهية الاسباب وجيش العسرة اي جيش غزوة تبوك وسميت بها لانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شعفة (الشعفة محركة رأس الجبل. قاموس) بعيدة وعدو كثير فجهز عثمان بتسعمائة وخمسين بعيرا او خمسين فرسا وجاء الي النبي ﷺ بالف دينار كذا في الكرماني.

٤ قوله: فسكت هنيهة، الهنيهة كناية عن شيء من نحو الزمان وغيره واصلها هنوة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة. (ك)

٥ قوله: قد انكشف عن ركبتيه قال الكرماني فيه دليل علي ان ليست عورة فان قلت فلم غطاها؟ قلت كان عثمان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل رسول الله ﷺ معه ما يقتضي الحياء وقال رسول الله ﷺ الا أستحي من رجل يستحي منه الملائكة انتهي.

٦ قوله: لاخيه الوليد اي ابن عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان الوليد اخا عثمان لامه وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص. فان عثمان كان ولي سعدا الكوفة لما ولي الخلافة بوصية عمر كما سيأتي قريبا في حديث مقتل عمر حيث قال عمر فان اصابت الامرة سعدا فهو ذلك والا فليستعن به ايكم ما امّر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان سبب عزل عمر سعدًا ان اهل الكوفة شكا سعدًا ورموه بالباطل فدعا سعد علي الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه اجابتها والخبر بذلك مشهور وقد قيل ان عمر لما اراد ان يعيد سعدًا علي الكوفة ابي عليه وقال اتأمرني ان اعود الي قوم يزعمون اني لا احسن اصلي؟ فتركه ثم عزل عثمان سعدًا وكان سبب ذلك ان سعدًا كان اميرا وكان عبدالله بن مسعود علي بيت المال فاقترض سعد منه مالاً فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدًا وولي الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه فلما ظهر له سوء سيرته عزله ايضًا هذا كله من الفتح والاستيعاب ملتقطًا.

٧ قوله: فاكثر الناس فيه اي في الوليد لانه صلي الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم؟ وكان سكران او الضمير يرجع الى عثمان اي اكثروا في عثمان فيما فعل من تركه من اقامة الحد عليه وعزل سعد بن ابي وقاص مع كونه احد العشرة ومن اهل الشوري واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام مالم يتفق شيء منه للوليد وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له الامر امر باقامة الحد عليه وروي المدائني من طريق الشعبي ان عثمان لما شهدوا عنده علي الوليد حبسه ملتقط من الفتح وغيره.

٨ قوله: قال اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره. (فتح)

اسماء الرجال: قال النبي ﷺ من يحفر الخ مما هو موصول في باب اذا وقف ارضا او بئرا من كتاب الوقف سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضي ولابي ذر حماد بن سلمة والاول اصوب. (قس) ايوب السختياني ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي ابي موسي عبدالله بن قيس الاشعري حماد بن زيد المذكور عاصم الاحول هو ابن سليمان ابوعبدالرحمن البصري علي بن الحكم البناني البصري ابا عثمان عبد الرحمن بن مل ابي موسى الاشعري عاصم المذكور احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري المدني الاصل يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير .

حل اللغات: رومة بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم هنية بالتصغير واصلها من الهنة كناية عن الشيء من نحو الزمان ويقال هنيئة اي شيء قليل يغوث الصنم المشهور .

(قوله: يايها المرء منك) يحتمل ان يقدر اي امنك النصيحة.

رَسُوْلُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا نَصِيْحَتُكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ (لم يسم) ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ (اى سيرته وطريقته) وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيْ شَأْنِ الْوَلِيْدِ (فحق عليك ان تقيم عليه الحد (ف)) قَالَ (عثمان) أَدْرَكْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قُلْتُ لَا وَلٰكِنْ خَلُصَ[1] (اى وصل) إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِيْ سِتْرِهَا قَالَ (اى عثمان) أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَاٰمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهٖ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ[2] (من باب نصر غش بالكسر خيانت كردن (ص)) حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ[3] [أَبُوْ بَكْرٍ] مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِيْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِيْ لَهُمْ (فى رواية معمرا فليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم علي (ف)) قُلْتُ بَلٰى قَالَ (اى عثمان) فَمَا هٰذِهِ الْأَحَادِيْثُ الَّتِيْ تَبْلُغُنِيْ[4] عَنْكُمْ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيْدِ فَسَنَأْخُذُ فِيْهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ [يَجْلِدَ] فَجَلَدَهُ ثَمَانِيْنَ.[5] [انظر: ٣٨٧٢-٣٩٢٧]

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ ثَنَا شَاذَانُ (اسمه الاسود) ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ الْمَاجِشُوْنُ[6] عَنْ عُبَيْدِاللهِ (ابن عمر) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِيْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ[7] بِأَبِيْ بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ[8] النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ تَابَعَهُ (اى شاذان) عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ. [راجع: ٣١٣٠-٣٦٥٥]

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ (قال فى الفتح بكسر الهاء قال فى المرقاة وهو وهم بفتح الميم والهاء (ك مرقاة)) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ (لم اقف علي اسمه (ف)) مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ [يُرِيْدُ الْحَجَّ] فَرَاٰى قَوْمًا جُلُوْسًا فَقَالَ مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَقَالُوْا [فَقَالَ] [قَالَ] هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنِ[9] الشَّيْخُ فِيْهِمْ قَالُوْا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِيْ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] تَعْلَمُ أَنَّهُ [قَدْ] تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ (وهى البيعة التى كانت تحت الشجرة بحديبية وفيها نزل لقد رضى الله عن المؤمنين الآية (لمعات)) فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ[10] اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيْضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ (اى اكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة (مرقاة)) بِبَطْنِ مَكَّةَ

---

١ قوله: ولكن خلص بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها اي وصل واراد ابن عدي بذلك ان علم النبي ﷺ لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شائعا ذائعا حتى وصل الي العذراء المستترة فوصوله اليه مع حرصه عليه اولي. (فتح)

٢ قوله: ولا غششته. قال في القاموس غشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر والغش بالكسر اسم منه.

٣ قوله: ثم ابابكر مثله بالرفع ولابي ذر بالنصب اي مثل ما فعلت مع النبي ﷺ فما عصيته ولا غششته. (قس)

٤ قوله: تبلغني عنكم كانهم كانوا يتكلمون في سبب تاخيره اقامة الحد علي الوليد وقد ذكرنا عذره في ذلك. (فتح)

٥ قوله: فجلده ثمانين وفي رواية معمر فجلد الوليد اربعين جلدة وهذه الرواية اصح.

٦ قوله: الماجشون معرب ماگون قال الكرماني الماجشون بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به.

٧ قوله: لا نعدل بابي بكر اي لا نجعل له مثلا ولابي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي افضل امة النبي ﷺ بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله ﷺ ولا ينكر. (فتح الباري)

٨ قوله: ثم نترك اصحاب النبي ﷺ اي لا نفاضل بينهم فان قلت وعلي افضل بعدهم ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر وهلم جرّا قلت قال الخطابي وجهه انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ اذا حزبه امر شاورهم وكان علي رضي الله عنه في زمانه ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان لان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وقال غيره لابد من نحو هذا التاويل والا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة من تقديم بقية العشرة علي غيرهم واهل بدر و بيعة الرضوان واصحاب الهجرتين ونحوهم كذا قاله الكرماني.

٩ قوله: فمن الشيخ اي الكبير فيهم الذي يرجعون الي قوله: قوله هل تعلم ان عثمان فرّ يوم احد الخ الذي يظهر من سياقه ان السائل كان ممن يتعصب على عثمان فاراد بالمسائل الثلث ان يقرر معتقده فيه ولذلك كبّر مستحسنا لما اجابه به ابن عمر. (فتح الباري)

١٠ قوله: ان الله عفا عنه قال الكرماني فان قلت من اين عرفه ان الله عفا عنه؟ قلت مما قال الله تعالي ﴿ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم﴾ واما بنت رسول الله ﷺ فانها رقية بضم الراء وفتح القاف. قوله: علي يده اي اليسري وحاصله ان لا نقص لعثمان في هذه الامور لان الاولى قد عفا الله عنه والثانية قد حصل له اجر الحضور وان كان غائبا فكأنه حاضر لترتب المقصود الاخروي وهو الثواب والدنياوي وهو السهم عليه والثالثة قد كانت افضل له لان يد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يده لنفسه انتهى كلام الكرماني.

اسماء الرجال: شاذان اسمه الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي عبيدالله بن عمر العمري نافع مولي ابن عمر تابعه عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون موسي بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري عثمان هو ابن موهب مولى تميم البصري التابعي عبدالله بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: هديه اي سيرته وطريقته خلص وصل العذراء البكر غشه اي لم يمحضه النصح والغش بالكسر اسم منه ماجشون معرب ماگون وقيل الماجشون بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لا نعدل اي لا نجعل له مثلا موهب بفتح الميم والهاء الشيخ الكبير بيعة الرضوان وهي التي كانت تحت الشجرة بحديبية اعز اي اكثر غرة.

مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلٰى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنٰى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلٰى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ[١] بِهَا الْاٰنَ مَعَكَ.

(اى بدل عثمان (ف)) (اى الزمه ولا تتركه حتى لا يبقى لك ريب فى عثمان (خ))

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ[٢] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ [فَرَجَفَتْ] فَقَالَ [قَالَ] اسْكُنْ أُحُدُ أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيْقٌ وَشَهِيْدَانِ.

(بالضم لانه منادى مفرد (ف))

(٨) بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْاِتِّفَاقِ عَلٰى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

(اى بعد عمر)

وَفِيْهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(هذه فى رواية السرخسى)

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِيْنَةِ وَقَفَ [وَوَقَفَ] عَلٰى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا[٣] أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُوْنَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيْقُ قَالَا حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيْقَةٌ مَا فِيْهَا كَبِيْرُ فَضْلٍ قَالَ انْظُرَا أَنْ تَكُوْنَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيْقُ قَالَ قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللّٰهُ لَأَدَعَنَّ[٤] أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلٰى رَجُلٍ بَعْدِيْ أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ[٥] حَتّٰى أُصِيْبَ قَالَ إِنِّيْ لَقَائِمٌ مَا بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيْبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوْا حَتّٰى إِذَا لَمْ يَرَ فِيْهِنَّ [فِيْهِمْ] خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُوْرَةِ يُوْسُفَ [سُوْرَةَ يُوْسُفَ] أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى حَتّٰى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ قَتَلَنِيْ أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِيْنَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّيْنٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلٰى أَحَدٍ يَمِيْنًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتّٰى طَعَنَ ثَلٰثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ [تِسْعَةٌ] فَلَمَّا رَأٰى ذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا[٦] فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوْذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِيْ عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِيْ أَرٰى وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُوْنَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوْا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ سُبْحَانَ اللّٰهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَصَلّٰى بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ صَلٰوةً خَفِيْفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوْا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِيْ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامُ الْمُغِيْرَةِ قَالَ الصَّنَعُ[٧] قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللّٰهُ لَقَدْ[٨] أَمَرْتُ

(حواشي بين السطور: خف؛ صاحب سر رسول الله ﷺ؛ هو ابن عبدالرحمن الكوفي؛ اى كررا النظر فى التحميل؛ هى ارض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى اهلها الجزية (ف)؛ اى اعيدا النظر ثانيا حتى لا يكون جورا؛ اى ما حلمهانا فوق طاقتها؛ اى عمر؛ اى سرع فى مشيه)

---

١ قوله: اذهب بها الآن اي بالاجوبة التي اجبتك بها الآن معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقد عن عيب عثمان. (قس)

٢ قوله: صعد بكسر العين اي طلع أحدا. قوله: فرجف اي تحرك احد انتعاشا واهتزازا بقدومهم. قوله: شهيدان هما عمر وعثمان كذا في المرقاة. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله: شهيدان لان احدهما هو عثمان وهذا الحديث وقع هنا عند الاكثرين انتهي ووقع عند البعض قبل حديث محمد بن حاتم.

٣ قوله: كيف فعلتما الخ سأل اولا عن كيفية عملهما في ارض العراق حين بعثهما في تلك السنة على خراج سواد العراق مجملا ثم فصل فقال أ تخافان اي مما عملتما في تلك الارض بأخذ الخراج اي هل يحصل لكما الخوف باخذ شيء لا تطيقه تلك الارض؟ قالا لا بل حمّلناها امرًا هي له مطيقة قال انظرا اي اعيدا النظر فيها وفيما اخذتما حتى لا يكون جورًا وظلمًا كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: لا وعن ارامل اهل العراق وفي القاموس رجل ارمل وأمرة ارملة محتاجة او مسكينة والجمع أرامل وأراملة والأرمل العزب وهي بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهي اي لا عامل مع اهل العراق بحيث لا يحتاج نساءهم الى رجل كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: رابعة اي صبيحة رابعة وفي بعضها اربعة اي اربعة ايام. قوله: الكلب هو ابو لؤلؤة واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة والعلج بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل من كفار العجم والعرب ايضًا وهذا كان في اربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (ك)

٦ قوله: برنسا بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعل الرجل في رأسه رمي رجل من اهل العراق برنسه عليه وترك علي راسه فلما علم انه لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه. (ك)

٧ قوله: الصنع بفتح الصاد والنون الصانع ويحتمل ان يكون مقصور الصانع وكان نجارا وقيل نحاتا للاحجار. (ك)

٨ قوله: لقد امرت به معروفا قال الكرماني اما امره بالمعروف فقصته ان عمر ﷺ كان يمر بالسوق فلقيه ابولؤلؤة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال كم خراجك؟ قال دينار قال ما اري ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير. ثم قال له عمر الا تعمل لي رحي؟ قال بلي فلما ولي عمر قال ابولؤلؤة لاعملن لك رحي يتحدث الناس ما بين المشرق والمغرب وكان مجوسيًا وقيل نصرانيًا انتهي وفي القسطلاني فاقبل عمر علي من معه فقال توعدني العبد.

اسماء الرجال: **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي **يحي** بن سعيد القطان **قتادة** بن دعامة السدوسي **باب قصة البيعة الخ موسي** بن اسماعيل التبوذكي **ابوعوانة** الوضاح اليشكري تقدم حصين بن عبدالرحمن الكوفي **عمرو** بن ميمون الازدي **عثمان** بن حنيف بن وهب الانصاري **فطار العلج** بكسر العين وسكون اللام فجيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد ابو لؤلؤة رجل من المسلمين هو حطان التيمي اليربوعي من المهاجرين. (قس)

حل اللغات: مكانه بدله صعد بكسر العين اي طلع احدا رجف تحرك قبل ان يصاب اي قبل ان يقتل انظرا اي اعيدا النظر ثانيًا اوّ النحل اي سورة النحل الكلب اراد بالكلب العلج الذي طعنه طار اي اسرع في مشيه العلج بكسر العين المهملة وسكون اللام وفي آخره جيم وهو الرجل من كفار العجم برنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهي قلنسوة طويلة وقيل كساء ميتي اي قتلني.

بكسر الميم وسكون التحتية ثم فوقيتين اى قتلتي — اى العباس
بِهِ مَعْرُوْفًا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ لَمْ يَجْعَلْ مِيْتَتِيْ [مَنِيَّتِيْ] بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوْكَ تحِبَّان أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوْجُ بِالْمَدِيْنَةِ
المنية بفتح الميم وكسر النون وتشديد تحتية الموت (ق) — اى لا تقدر على ذلك بعد الاسلام منهم (خ)
وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيْقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيْ إِنْ شِئْتَ قتلْنَا فَقَالَ كَذَبْتَ[١] بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوْا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوْا
انما قال له ذلك لعلمه أن عمر لم يقتلهم (ف)
حَجَّكُمْ فَاحْتُمِلَ إِلٰى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهٗ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيْبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ فَقَائِلٌ يَقُوْلُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُوْلُ أَخَافُ عَلَيْهِ
فَأُتِيَ بِنَبِيْذٍ فَشَرِبَهٗ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهٖ [جُرْحِهٖ] ثُمَّ[٢] أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ [فَشَرِبَهٗ] فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهٖ [جُرْحِهٖ] فَعَرَفُوْا [فَعَلِمُوْا] أَنَّهٗ مَيِّتٌ
فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوْا يُثْنُوْنَ[٣] عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِبُشْرَى اللّٰهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ
مبتدا ولك خبره (ك) — اى من الانصار كما مر في الجنائز — اى الولاية (خ)
ﷺ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِّيْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ[٤] قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ كَفَافًا [كَفَافٌ] لَا عَلَيَّ[٥] وَلَا لِيْ فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهٗ
بفتح القاف بمعنى الفعل وبكسرها بمعنى السبق (ف) — مقدما (تو) — بالفتح بمعنى المثل (ك) — الشاب
يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِيْ [ابْنَ أَخِيْ] ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهٗ أَنْقٰى [أَبْقٰى] لِثَوْبِكَ وَأَتْقٰى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَاللّٰهِ[٦] بْنَ
بالنون
عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَحَسَبُوْهُ فَوَجَدُوْهُ سِتَّةً وَثَمَانِيْنَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهٗ قَالَ إِنْ وَفٰى لَهٗ مَالُ اٰلِ[٧] عُمَرَ فَأَدِّهٖ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ
فِيْ بَنِيْ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِيْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلٰى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّيْ هٰذَا الْمَالَ انْطَلِقْ إِلٰى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ
منهم عمر — اى لا تتجاوزهم
فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ فَإِنِّيْ لَسْتُ الْيَوْمَ[٨] لِلْمُؤْمِنِيْنَ أَمِيْرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
صَاحِبَيْهِ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِيْ فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
اى للدخول
صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيْدُهٗ لِنَفْسِيْ وَلَأُوْثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلٰى نَفْسِيْ فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيْلَ هٰذَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُوْنِيْ فَأَسْنَدَهٗ
لم اقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس (ف) — اى من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه (ف)
رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِيْ تُحِبُّ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَدْ أَذِنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ مَا كَانَ [مِنْ] شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ فَإِذَا أَنَا
قُبِضْتُ [قَضَيْتُ] فَاحْمِلُوْنِيْ[٩] ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِيْ فَأَدْخِلُوْنِيْ وَإِنْ رَدَّتْنِيْ رُدُّوْنِيْ إِلٰى مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِيْنَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيْرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ [فَمَكَثَتْ] عِنْدَهٗ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ
اى فدخلت
الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوْا أَوْصِ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ [أَحَدًا] [أَحَدٌ] أَحَقَّ
اى مدخلا كان في الدار (تو)
بِهٰذَا الْأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِيْنَ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمّٰى[١٠] عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا
ابن عفان — ابن العوام — ابن عبدالله — ابن ابي وقاص

١ قوله: كذبت هو علي ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس من قوله: ان شئت فعلنا اي قتلناهم فاجابه بذلك واهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطأت وانما قال به بعد ان صلوا لعلمه ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس انما أراد قتل من لم يسلم. (فتح)

٢ قوله: ثم اتي بلبن وذلك لانه لما خرج النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد وكان قد ضرب طعنًا مفسدًا اقطعهن كان تحت سرته وهي قتلته فان قلت فيه حل النبيذ قلت كانوا ينتبذون التمرات في الماء وينقعونها فيه لتزول ملوحة الماء فيشربونه ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا اسكار. (ك)

٣ قوله: يثنون عليه وعند ابن سعد فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل العراق فكلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا. (ف)

٤ قوله: ثم شهادة بالرفع عطفا علي ما عملت وبالجر علي صحبة وبالنصب علي انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوي. (فتح. ك. تو)

٥ قوله: كفافا لا علي ولا لي اي رضيت سواء بحيث يكفي الشر عني لا عقابه علي ولا ثوابه لي كذا في الكرماني وتقدم.

٦ قوله: يا عبدالله بن عمر الخ وفي حديث جابر ثم قال يا عبدالله! اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني ان لا تغسل رأسك حتي تبيع من رباع آل عمر بثمانين الفًا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبدالرحمن بن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر. قال ابن التين قد علم عمر انه لا يلزمه غرامة ذلك الا انه اراد ان لا يتعجل من عمله شيئا في الدنيا. (فتح الباري)

٧ قوله: آل عمر كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرًا ويحتمل ان يريد رهطه وقوله والا فسل في بني عدي هم البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته وقوله ولا تعدهم بسكون العين اي تتجاوزهم. (فتح)

٨ قوله: لست اليوم للمؤمنين اميرًا انما قال ذلك عند ما ايقن بالموت واراد ان يعلم ان سواله لها بطريق الطلب لا بطريق الامر ملتقط من الفتح.

٩ قوله: فاحملوني ثم سلم فقل يستاذن عمر قال مالك انما امر بالاستيذان بعد موته خشية ان يكون اذنها في حيوته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فأراد ان لا يكرهها علي ذلك. (فتح . توشيح)

١٠ قوله: فسمي عليا الخ لم يذكر سعيد بن زيد مع انه من النفر الموصوفين بذلك لانه من قرابته فتركه مبالغة في التبري من الامر أخرج المدايني قال فقال عمر لا ارب لي في اموركم فارغب فيها لاحد من اهلي كذا في التوشيح. قال الكرماني: اما ابو عبيدة فمات قبل ذلك واما سعيد فهو ابن عم عمر فلعله لم يذكره لذلك او انه لم يره أهلاً لها بسبب من الاسباب والله اعلم انتهي.

اسماء الرجال: جاءت ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه عثمان هو ابن عفان رضي الله عنه الزبير بن العوام رضي الله عنه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه .

حل اللغات: من جوفه جرحه الكفاف المثل لا تعد بسكون العين اي لا تتجاوز ارفعوني اقعدوني ولجت دخلت داخلاً اي مدخلا.

(قوله: فولجت داخلا) اي داخل البيت فهو ظرف وقال القسطلاني اي مدخلا لاها فجعله حالا وهو بعيد من حيث ان الواجب حينئذ التانيث الا بتاويل ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا بمعني مدخل.

وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ[١] التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ[٢] [الإِمَارَةُ] سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ (اى أهل لها) وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّيْ لَمْ أَعْزِلْهُ[٣] مِنْ [عَنْ] عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوْصِي الْخَلِيْفَةَ مِنْ بَعْدِيْ بِالْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ(١) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوْصِيْهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿الَّذِيْنَ تَبَوَّءُوْا[٤] الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفٰى عَنْ مُسِيْئِهِمْ (ما دون الحدود وحقوق العباد (قس)) وَأُوْصِيْهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ (الردء هو العون (ك)) الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ[٥] الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوْصِيْهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ[٦] وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِيْ (اى التي ليست بخيار (ف)) أَمْوَالِهِمْ وَ تُرَدَّ عَلٰى فُقَرَائِهِمْ وَأُوْصِيْهِ بِذِمَّةِ[٧] اللهِ وَذِمَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ أَنْ يُوْفٰى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوْا إِلَّا طَاقَتَهُمْ (اى من الجزية (ف)) فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا (اى رجعنا (ف)) [فَانْقَلَبْنَا] نَمْشِيْ فَسَلَّمَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخِلُوْهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ[٨] فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطُ (اى المذكورون فى وصية عمر) فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ اجْعَلُوْا أَمْرَكُمْ إِلٰى ثَلَاثَةٍ[٩] (اى فى الاختيار ليقل الاختلاف (ف)) مِنْكُمْ قَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِيْ إِلٰى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِيْ إِلٰى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِيْ إِلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ (فيه دلالة على انه حضر وتقدم انه كان غائبا عند وصية عمر ويحتمل انه حضر بعد ان مات وقيل ان يتم امر الشورى وهذا أصح مما رواه المدائني انه لم يحضر الا بعد ان بويع عثمان (فتح)) هٰذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللهُ[١٠] عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِيْ نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ (هو عثمان وعلى) فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَفَتَجْعَلُوْنَهُ إِلَيَّ وَاللهُ[١١] عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا (هو علي (ف)) فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْقِدَمُ[١٢] فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيْعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيْثَاقَ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ (اى أهل المدينة (ك)) فَبَايَعُوْهُ. [راجع: ١٣٩٢]

---

١ قوله: كهيئة التعزية له اي لابن عمر لانه لما اخرجه من اهل الشوري في الخلافة اراد جبر خاطره بان جعله من اهل المشاورة وزاد المدايني ان عمر قال لهم اذا اجتمع ثلاثة على رأى وثلاثة علي رأى فحكموا عبدالله بن عمر فان لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه سعد وعبدالرحمن بن عوف. (فتح الباري)

٢ قوله: الامرة بكسر الهمزة وللكشميهني الامارة. قوله: سعدا اي ابن ابي وقاص وزاد المدايني وما اظن ان يلي هذا الامر الا علي وعثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي على فستختلف عليه الناس. (ف)

٣ قوله: لم اعزله اي عن الكوفة من عجز عن التصرف ولا عن خيانة في المال فانه قوي امين قاله الكرماني ومر بيان عزله قريبًا.

٤ قوله: تبوؤا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة. قوله: والايمان ادعي بعضهم انه من اسماء المدينة وهو بعيد والراجح انه تضمن تبوأ معني لزم او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا او ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه احاطه بهم فكأنهم نزلوه والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: جباة المال بضم الجيم وخفة الموحدة جمع جاب اي يجمعون المال كذا في القسطلاني. قوله: وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. قوله: الا فضلهم اي الا ما فضل عنهم وحواشي اموالهم هي التي ليست بخيار قاله الكرماني.

٦ قوله: فانهم اصل العرب ومادة الاسلام اي الذين يعينونهم يكثرون جيوشهم ويتقوي بزكوة اموالهم وكلما اعنت به قوما في حرب او غيره فهو مادة لهم. (نهاية)

٧ قوله: بذمة الله والمراد بها اهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم اي اذا قصدهم عدو لهم وقد استوفي عمر في وصيته جميع الطوائف لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي ولا يوصي به واما ذمي وقد ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي او حضري وقد بين الجميع وزاد المدائني واحسنوا موازرة من يلي امركم واعينوه وادوا اليه الامانة. (فتح)

٨ قوله: مع صاحبيه اختلف في صفة القبور المكرمة فالاكثر علي ان قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر وراء قبر ابي بكر وقيل ان قبره ﷺ مقدم الي القبلة وقبر ابي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند رجلي النبي ﷺ وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند راس النبي ﷺ وقبر عمر عند رجليه وقيل غير ذلك. (فتح)

٩ قوله: الي ثلاثة اي يكون ثلاثة اصولا وكلاء من ثلاثة غيرهم حتي يقل الكلام. (خ)

١٠ قوله: والله عليه والاسلام بالرفع فيهما والخبر محذوف اي عليه رقيب ونحو ذلك. قوله: لينظرن افضلهم في نفسه اي في معتقده. قوله: فاسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كان مسكتا اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان. (فتح)

١١ قوله: والله علي ان لا آلو عن افضلكم اي والله شاهد رقيب علي ان لا اقصر عن افضلكم. (كرماني)

١٢ قوله: والقدم بكسر القاف وفتحها وقد تقدم. قوله: ما قد علمت صفة او بدل عن القدم. قوله: وخلا بالآخر فقال له مثل ذلك زاد المدايني انه قال له كما قال لعلي فقال علي وزاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها علي الصحابة ومن وافي المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان وقد اورد المصنف قصة الشوري في كتاب الاحكام. (ف . قس)

(١) قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلي القبلتين. (ك)

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن عوف الزهري هذه الستة هم كلهم من العشرة المبشرة بالجنة اما ابوعبيدة احد العشرة فمات قبل ذلك سنة١٨ﻫ واما سعيد ابن زيد فلعله لم يذكر لانه ابن عم عمر فتركه مبالغة في التبري من الامر او انه لم يره اهلاها بسبب من الاسباب كذا قيل والله اعلم بالصواب.

حل اللغات: الامرة بكسر الهمزة الامارة ما امّر اي ما دام اميرا امر علي صيغة المجهول من التامير ان يعرف اي بان يعرف ردء الاسلام بكسر الراء اي عون الاسلام جباة بضم الجيم وتخفيف الباءهم الذين كانوا يجبون الاموال اي يجمعونها حواشي اموالهم اي ما ليست بخيار ولا كرام ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال شيخان هما عثمان و علي لا آلو اي لا اقصر ولج دخل اهل الدار اهل المدينة.

(قوله: كهيئة التعزية له) اي كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها.

(٩) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ

لغير ابي ذر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَنْتَ[١] مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ[٢] رَاضٍ.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوْكُوْنَ[٣] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُوْ [يَرْجُوْنَ] أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ[٤] بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوْا يَشْتَكِيْ عَيْنَيْهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَأَرْسِلُوْا إِلَيْهِ فَأْتُوْنِيْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِيْ عَيْنَيْهِ فَدَعَا [وَدَعَا] لَهُ فَبَرَأَ حَتّٰى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ [فَأَعْطَى] الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُوْلَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتّٰى يَكُوْنُوْا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ[٥] عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتّٰى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيْهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

(كان ذلك بخيبر كما ياتي — اسمه سَلمة (ك) — اي العلم التى علامة للامارة (مرقاة) — الفرد نظرا الى لفظ الكل)

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِيْ فَتَحَهَا اللهُ فِيْ صَبَاحِهَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا [رَجُلٌ] يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ [عَلَىٰ يَدَيْهِ] فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوْهُ فَقَالُوْا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [الرَّايَةَ] فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٥]

(ابن الاكوع — بالتحريك هيجان العين (قاموس) — بخيبر او باثناء الطريق (قس) — اى لم نكن نرجو قدومه (ك))

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ هٰذَا فُلَانٌ[٦] لِأَمِيْرِ الْمَدِيْنَةِ يَدْعُوْ عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ قَالَ فَيَقُوْلُ مَاذَا قَالَ يَقُوْلُ لَهُ أَبُوْ تُرَابٍ فَضَحِكَ وَقَالَ وَاللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ لَهُ [وَاللهِ لَهُ] اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ فَاسْتَطْعَمْتُ[٧] الْحَدِيْثَ سَهْلًا وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ ذٰلِكَ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ [التُّرَابَ] عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُوْلُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٤١]

(لم اقف على اسمه (ف) — يعني ابا تراب — اى يذكره بشيء غير مرضي (خ) — الاسم يراد به الكنية او بالعكس (ك) — اى لعلي — وفي رواية الطبراني كان بيني وبينه شيء (ف) — اى وصل (ف) — ظرف ليقول (ك))

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ

(اسمه عثمان — بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية — اى ابن الخطاب)

---

١ قوله: لعلي انت مني يعني في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين كذا في المرقاة.

٢ قوله: وهو عنه راض اي عن علي قال في الفتح تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولا وكانت بيعة على بالخلافة عقب قتل عثمان في اواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر وكتب ببيعته الي الآفاق فاذعنوا كلهم الا معاوية في اهل الشام.

٣ قوله: يدوكون اي يخوضون فيمن يدفعها اليه. (مجمع)

٤ قوله: فقال اين علي بن ابي طالب؟ فقالوا يشتكي عينيه والمعني انه حصل عذر لديه قال الطيبي: اين على مالي لا اراه حاضرًا فيستقيم جوابهم نحو قوله تعالى ﴿مالي لا اري الهدهد﴾ كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيمًا وقد قال لاعطين الراية الخ وقد حضر الناس كلهم طمعًا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد كذا في المرقاة.

٥ قوله: انفذ بضم الفاء اي امض علي رسلك بكسر فسكون اي رفقك ولينك. قوله: حتي تنزل بساحتهم اي حتى تبلغ فناءهم من ارضهم ثم ادعهم الي الاسلام اي اولا. قوله: من حق الله فيه اي في الاسلام. قوله: حمر النعم يراد به حمر الابل وهو اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه. (مرقات) قال الطيبي نقلاً عن النووي تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الي الافهام والا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا باسرها.

٦ قوله: هذا فلان لأمير المدينة اي كني بفلان عن امير المدينة كذا في الكرماني قال في الفتح وفلان المذكور لم اقف علي اسمه صريحًا ووقع عند الاسماعيلي هذا فلان بن فلان انتهي.

٧ قوله: فاستطعمت الحديث سهلا اي طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به واستعار الاستطعام للكلام بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي كذا في ف . خ.

اسماء الرجال: مناقب علي بن ابي طالب الخ قال النبي ﷺ مما هو موصول عند المؤلف في الصلح وعمرة القضاء وقال عمر بن الخطاب في علي وصله قريبا في الباب السابق قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم عبدالعزيز بن ابي حازم اسمه سلمة بن دينار يروي عن ابيه سهل بن سعد الساعدي قتيبة بن سعيد المذكور آنفا حاتم ابن اسماعيل الكوفي يزيد بن ابي عبيد مصغرا مولي سلمة عبدالله ابن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني عبدالعزيز ومن بعده مروا آنفا محمد بن رافع القشيري النيسابوري حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي زائدة بن قدامة ابي حصين بالفتح عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي سعد بن عبيدة مصغرا ابو حمزة الكوفي رجل هو نافع بن الازرق وليس هو السكسكي.

حل اللغات: الراية اي العلم التي علامة للامارة يدوكون بالدال المهملة وبالكاف اي يخوضون من الدوكة وهو الاختلاط والخوض فارسلوا علي صيغة المبني للفاعل فاتي به علي صيغة المجهول انفذ بضم الفاء امض علي رسلك اي رفقك ولينك تنزل بساحتهم اي تبلغ فناءهم حمر النعم اي حمر الابل رمد بالتحريك هيجان العين حصين بفتح المهملة وكسر الثانية.

عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ[١] عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوْءُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ
(اى الصقه بالرغام اى اهانه واذله (ك))
قَالَ هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوْءُكَ قَالَ أَجَلْ قَالَ فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ[٢] عَلَيَّ جَهْدَكَ. [راجع: ٣١٣٠]

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدُرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة) سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ لَيْلٰى[٣] ثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلْقٰى مِنْ أَثَرِ الرَّحٰى فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ [بِسَبْيٍ] فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيْءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لِأَقُوْمَ فَقَالَ عَلٰى مَكَانِكُمَا[٤] فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتّٰى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلٰى صَدْرِيْ وَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِيْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا [فَكَبِّرَا] أَرْبَعًا [ثَلٰثًا] وَثَلَاثِيْنَ وَتُسَبِّحَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَتَحْمَدَا ثَلٰثًا [ثَلٰثَةً] وَثَلَاثِيْنَ [تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِيْنَ وَتُسَبِّحَانِ [سَبِّحَا] ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَتَحْمَدَانِ [وَاحْمَدَا] ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ] فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ. [راجع: ٣١١٣]
(لفظ الخادم يطلق علي الذكر والانثى)

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدُرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ (هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ف)) قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ (ابن ابى وقاص (ف)) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَمَا تَرْضٰى[٥] أَنْ تَكُوْنَ مِنِّيْ بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسٰى؟ [انظر: ٤٤١٦]

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عَبِيْدَةَ (بفتح المهملة السلماني (ك)) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اقْضُوْا كَمَا[٦] كُنْتُمْ [عَلٰى مَا كُنْتُمْ] تَقْضُوْنَ فَإِنِّيْ[٧] أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتّٰى يَكُوْنَ النَّاسُ جَمَاعَةً [لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ] أَوْ أَمُوْتُ[٨] كَمَا مَاتَ أَصْحَابِيْ وَكَانَ ابْنُ سِيْرِيْنَ (محمد)

---

١ قوله: فذكر عن محاسن عمله كأنه ضمن ذكر معني اخبر فعداها بعن وفي رواية الاسماعيلي فذكر احسن عمله وكأنه ذكر له انفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئررومة ونحو ذلك. قوله: ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله كانه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر علي يديه ونحو ذلك. قوله: هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي ﷺ وفي رواية سألت ابن عمر عن علي فقال انظر الي منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته كذا في الفتح.

٢ قوله: فاجهد علي جهدك بفتح الجيم اي افعل في حقي ما تقدر عليه فان النبي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد المؤلف. (قسطلاني)

٣ قوله: ابن ابي ليلي قال في جامع الاصول اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلي فانما يعنون عبدالرحمن بن ابي ليلي واذا اطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبدالرحمن كذا في الكرماني. قوله: فاتي النبي ﷺ سبي ولابي ذر عن الكشميهني بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبسبي جار ومجرور كذا في القسطلاني قال في الفتح ودخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امراته وهي ابنته ﷺ ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من ايثار امر الآخرة علي الدنيا ورضاهما بذلك.

٤ قوله: علي مكانكما اي الزما مكانكم ولا تفارقاه فكبرا بلفظ الامر وفي بعضها بلفظ المضارع فحذف النون منه اما للتخفيف واما لان اذا جازمة علي شذوذ قاله الكرماني ومر الحديث في ابواب الخمس واورد ابوداود بهذا الحديث اتم من هذا وفيه: قال علي رضي الله عنه لابن ام عبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت احب اهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحي حتي اثرت بيدها واستاقت بالقربة حتي اثرت في نحرها وقمت البيت حتي اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتي وكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتي بهم النبي ﷺ فقلت لو أتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك فأتته الحديث.

٥ قوله: اما ترضى ان تكون مني الخ قال التوربشتي كان هذا القول من النبي ﷺ عند خروجه الي غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه علي اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالاً له وتخفيفًا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه اخذ سلاحه ثم خرج حتىاتي رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فقال: يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال «كذبوا وانما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضي يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى» والاستدلال بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ الي علي رضي الله عنه زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حيوته لا يقتضي الخلافة في الامة بعد الممات والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسي عليه السلام انتهي كذا في الطيبي وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن ام مكتوم في هذه الغزوة علي امامة الناس فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليا على الامامة ايضا بل كان اهم كذا في اللمعات قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصي له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا رضي الله عنه لانه لم يقم في طلب حقه وهؤلاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولاشك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصًا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه بكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة علي استخلافه بعده لان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاته بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب بميقات ربه للمناجاة انتهى كذا في الطيبي والمرقاة.

٦ قوله: اقضوا كما كنتم تقضون قال في الفتح في رواية حماد بن زيد عن ايوب ان ذلك بسبب قول علي رضي الله عنه في بيع ام الولد و انه كان يري هو وعمر انهن لا يبعن وانه رجع عن ذلك فرأي ان يبعن قال عبيدة فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال انتهي.

٧ قوله: فاني اكره الاختلاف اي على الشيخين او الاختلاف الذي يؤدي الي التنازع والفتن والا اختلاف الامة رحمة. (قس)

٨ قوله: او اموت بالنصب عطفا علي حتي يكون ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ اي انا اموت. قوله: كما مات اصحابي اي لا ازال علي ذلك حتي اموت كذا في قس. ف.

اسماء الرجال: محمد بن بشار بن عثمان العبدي بندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج الحكم بن عتيبة بالضم مصغرا ابن ابي ليلي عبدالرحمن محمد بن بشار الملقب ببندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه علي بن الجعد ابوالحسن الهاشمي مولاهم شعبة بن الحجاج ايوب السختياني ابن سيرين محمد.

حل اللغات: ارغم الله اي اهانه الله واذ له والرغام في الاصل التراب علي مكانكما اي الزماو لا تفارقاه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة الحث.

يَرَى[١] أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ [عَلَى] عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

(١٠) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] جَعْفَرِ[٢] بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي.

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يَقُولُوْنَ أَكْثَرَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ (اى رواية الحديث (ك)) وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ [لِيَشْبَعَ] [لِشِبَعِ] بَطْنِي حِيْنَ [حَتّى] (اى آتى باكثر من رواية الحديث (خ)) لاَ آكُلُ[٣] الْخَمِيْرَ [الْخَبِيزَ] وَلاَ أَلْبَسُ الْحَبِيْرَ [الْحَرِيْرَ] وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَ فُلاَنَةُ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوْعِ وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِيْ وَكَانَ أَخْيَرَ [خَيْرَ] النَّاسِ لِلْمِسْكِيْنِ [لِلْمَسَاكِيْنِ] جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتّٰى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ فَيَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيْهَا. [انظر: ٥٤٣٢]

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ (هو عبدالله بن جعفر قيل لم يكن في الإسلام وسيجيء منه مات سنة ثمانين على الاصح (ك ع)) قَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ[٤] ذِي الْجَنَاحَيْنِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يُقَالُ كُنْ فِيْ جَنَاحِيْ كُنْ فِيْ نَاحِيَتِيْ كُلُّ جَانِبَيْنِ جَنَاحَانِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يُقَالُ لِكُلِّ ذِيْ نَاحِيَتَيْنِ جَنَاحَانِ]. [انظر: ٤٢٦٤]

(قال ابن حجر لعله اراد بهذا حمل الجناحين في الحديث على المعنوى دون الحسى (تو))

(١١) بَابُ ذِكْرِ عَبَّاسِ [الْعَبَّاسِ] بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ

(توفي في خلافة عثمان (قس)) (ابو الفضل وكان اسن من النبي ﷺ بسنتين او بثلاث وقد قيل انه اسلم قديماً واظهره يوم الفتح (قس))

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ ثَنِي أَبِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنّٰى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحِطُوا[٥] اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِيْنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا (اى متوسلا به) فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ. [راجع: ١٠١٠]

(مر الحديث مع بيانه)

(١٢) [بَابُ] مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(يريد بذلك من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبدالمطلب (ف))

[وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ].

(هذا لغير ابى ذر وسياتى في باب مفرد ترجمة منقبة فاطمة وهو يقتضي ان يكون ما اعتمده ابو ذر اولى (ف))

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ابن العوام) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا [فِيْمَا] أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ تَطْلُبُ صَدَقَةَ[٦] النَّبِيِّ ﷺ الَّتِيْ بِالْمَدِيْنَةِ وَفَدَكٍ (محركة قرية بخيبر (ق)) وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. [راجع: ٣٠٢٩]

---

١ قوله: يري بفتح اوله اي يعتقد ان عامة اي اكثر ما يروي بضم اوله عن على الكذب والمراد بذلك ما ترويه الرفضة عن علي من الاقوال المشتملة عن مخالفة الشيخين. (ف)

٢ قوله: جعفر بن ابي طالب وهو اسن من علي بعشرة سنين وكنيته ابوعبدالله الطيار ذوالجناحين وذوالهجرتين الشجاع الجواد كان متقدم الاسلام استشهد في موتة سنة ثمان وقال ﷺ «رأيت جعفرا يطير في الجنة» وقال ايضًا حين قطعت يداه في غزوة موتة «جعل الله له جناحين يطير بهما» كذا في ك خ.

٣ قوله: لا آكل الخمير اي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي بعضها الخبيز بالموحدة والزاي اي الخبز المادوم والحبير بفتح المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرود اليمانية وفائدة الصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر. قوله: لاستقري اي اطلب اليه ان يقرئنيها وهي اي الآية معي اي كنت احفظها. قوله: اخير الناس وهي ايضا لغة فصيحة وكان جعفر يسمي بابي المساكين والعكة بضم المهملة آنية السمن. (ك . خ)

٤ قوله: يا ابن ذي الجناحين اشارة الي حديث انه ابدل من يديه لما قطعا في غزوة موتة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. (توشيح)

٥ قوله: اذا قحطوا بفتح القاف وكسر المهملة اصابهم القحط (قس) ومر الحديث في الاستسقاء.

٦ قوله: تطلب صدقة فان قلت كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ قلت وهي صدقة في الواقع وتدعي انها ملك لرسول الله ﷺ بحسب اعتقادها كذا في ك . خ ومر بيانه في باب فرض الخمس وما يتلوها.

اسماء الرجال: مناقب جعفر بن ابي طالب الخ وقال له النبي ﷺ اتم مما وصله في عمرة القضاء احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف ابومصعب الزهري المدني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس يزيد بن هارون الواسطي اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني مناقب قرابة رسول الله ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يري بفتح اوله يروي بضم اوله اكثر ابوهريرة اي في رواية الحديث الخمير بفتح الخاء المعجمة وهو الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخمير والحبير بفتح الحاء المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرود اليمانية لاستقرئ اي اطلب منه ان يقرئني العكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وعاء السمن نلعق من لعق يلعق اللحس قحطوا اي اصابهم القحط فدك محركة قرية بخيبر.

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ اٰلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ يَعْنِيْ مَالَ اللهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيْدُوْا عَلَى الْمَأْكَلِ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهَا فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيْلَتَكَ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِيْ. [راجع: ٣٠٩٣]

٣٧١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْ (هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر (ف)) بَكْرٍ (الصدّيق) قَالَ ارْقُبُوْا مُحَمَّدًا ﷺ فِيْ أَهْلِ[١] بَيْتِهِ. [انظر: ٣٧٥١]

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ (هذان الحديثان لم يقعا في رواية ابي ذر وثبتا لغيره (ف)) قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ[٢] مِنِّيْ فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِيْ. [راجع: ٩٢٦]

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]. [راجع: ٣٦٢٣]

٣٧١٦- قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِيْ شَكْوَاهُ (اى مرضه) الَّتِيْ [الَّذِيْ] قُبِضَ فِيْهَا فَسَارَّهَا (اى كلمها سرا) بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِيْ وَجَعِهِ (الوجع بالتحريك المرض (قاموس)) الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِيْ (وسيجيء الحديث مع بعض متعلقاته في مناقب فاطمة) فَأَخْبَرَنِيْ أَنِّيْ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٤]

(١٣) [بَابُ] مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ[٣] بْنِ الْعَوَّامِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ حَوَارِيُّ[٤] النَّبِيِّ ﷺ وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّوْنَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ. (وصله ابن ابي حاتم (ف))

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَخْبَرَنِيْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ (اى الدم يخرج من الانف (تن)) شَدِيْدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ[٥] حَتّٰى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصٰى[٦] فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ (لم اقف على اسمه) مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ[٧] اسْتَخْلِفْ فَقَالَ [قَالَ] وَقَالُوْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ اٰخَرُ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ[٨] فَقَالَ اسْتَخْلِفْ فَقَالَ عُثْمَانُ وَقَالُوْا فَقَالَ نَعَمْ (اى فقال الحارث نعم قالوا هذا القول (ع)) قَالَ وَمَنْ (اى من الذى استخلفه)

---

١ قوله: ارقبوا محمدا في اهل بيته اي احفظوه فيهم اي راعوه واحترموه. (مجمع)

٢ قوله: بضعة مني هو بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر اي انها جزء مني كذا في المجمع. قال ابن حجر: هو طرف من قصة خطبة ابنة ابي جهل وسيأتي مطولاً في ترجمة ابي العاص بن الربيع قريبًا.

٣ قوله: الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزي بن قصي يجتمع مع النبي ﷺ في قصي وعدد ما بينهما من الآباء سواء وامه صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ وكان يكني ابا عبدالله وروي الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم ابن الزبير وهو ابن ثمان سنين كذا في الفتح. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب كان علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص ولدوا في عام واحد ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ انتهي. قال الكرماني هو احد العشرة رابع الاسلام القرشي الاسدي وهو اول من سل سيفا في سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين انتهى.

٤ قوله: هو حواري النبي ﷺ بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد الناصر وقيل الخالص الصافي فان قلت الصحابة كلهم انصار رسول الله ﷺ خلصا له فما وجه التخصيص به؟ قلت هذا ما قاله حين قال يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير انا وهكذا مرة ثالثة ولا شك انه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره.

٥ قوله: سنة الرعاف اي سنة احدي وثلاثين كما عند ابن ابي شيبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير. (قس)

٦ قوله: واوصي ذكر عمر بن شبية ان عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه فوشي بذلك حمران الي عبدالرحمن فعاتب عثمان على ذلك فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة الي البصرة ومات عبدالرحمن بعد ستة اشهر وكان وفاته سنة اثنتين وثلاثين كذا في الفتح.

٧ قوله: فقال استخلف اي اجعل لك خليفة بعدك. قوله: فقال وقالوه اي قال عثمان او قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قالوه. قوله: قال ومن؟ اي قال عثمان ومن استخلفه فسكت الرجل كذا في العيني.

٨ قوله: الحارث اي ابن الحكم بن ابي العاص الاموي وهو اخو مروان راوي الخبر وقد شهد الحارث المذكور حصار عثمان وعاش بعد ذلك الى خلافة معاوية كذا في ك . ف.

اسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري خالد هو ابن الحارث بن نعيم الهجيمي شعبة بن الحجاج ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي ابن عيينة سفيان عمرو بن دينار المكي ابن ابي مليكة عبدالله يحي قزعة القرشي المكي المؤذن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عروة بن الزبير بن العوام مناقب الزبير بن العوام وقال ابن عباس الخ مما وصله في سورة براءة خالد بن مخلد القطواني علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل هشام بن عروة بن الزبير بن العوام مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي المدني الحارث بن الحكم اخا مروان المروزي.

حل اللغات: ارقبوا امر يعني احفظوا بضعة بفتح الباء وهي القطعة من الشيء شكواه اي مرضه سارها اي كلمها سرا الوجع بالتحريك المرض الحواري بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر وقيل الصافي.

هُوَ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ[١] قَالُوا الزُّبَيْرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ[٢] وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٧١٨]

٣٧١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَقُوْلُ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ اسْتَخْلِفْ قَالَ وَقِيْلَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] قَالَ(١) نَعَمْ الزُّبَيْرُ قَالَ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلٰثًا. [راجع: ٣٧١٧]

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ هُوَ ابْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا [حَوَارِيٌّ] وَإِنَّ حَوَارِيَّ[٣] الزُّبَيْرُ. [راجع: ٢٨٤٦]

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلٰى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلٰى بَنِيْ قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يَا أَبَتِ [أَبَهْ] رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ قَالَ أَوَهَلْ رَأَيْتَنِيْ يَا بُنَيَّ قُلْتُ [قَالَ] نَعَمْ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ بَنِيْ قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيْنِيْ [فَيَأْتِيْ] بِخَبَرِهِمْ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوْا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوْكِ[٤] أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضَرَبُوْهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلٰى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِيْ فِيْ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيْرٌ. [انظر: ٣٩٧٣-٣٩٧٥]

(المذكور في السند — موصولة — لم يسم (قس) — بحذف حرف الاستفهام اى او قيل ذلك — ابن المبارك المروزى — هو يوم الخندق (ع) — اى يجيء ويذهب (ك) — قبيلة من اليهود — اي في التفدية — هو علي لا عبدالله (ك) — اشد في الحرب الحملة والجولة (ك) — ابن الزبير)

(١٤) [بَابُ] [مَنَاقِبُ] ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

(ابومحمد — ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبى ﷺ في مرة بن كعب (ف))

وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] [نَبِيِّ اللهِ] ﷺ فِيْ بَعْضِ[٥] تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ قَاتَلَ فِيْهِنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيْثِهِمَا. [انظر: ٤٠٦٠-٤٠٦١]

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِيْ وَقٰى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.[٦] [انظر: ٤٠٦٣]

---

١ قوله: قال فلعلهم قالوا الزبير اي قال عثمان لعل هؤلاء قالوا هو الزبير بن العوام قال نعم اي قال الحارث نعم كذا قال الناس.

٢ قوله: ما علمت كلمة "ما" موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف أو مصدرية اي في علمي الظاهر ان المراد بالخير انه من بني امية الذي طلبوا الاستخلاف والا فلا شك ان عليا كرم الله وجهه كان خيرا بعد عثمان اتفاقًا ومنه ايضًا عند البعض. (الخير الجاري)

٣ قوله: حواريّ الزبير ضبط جماعة بفتح الياء كمصرخي واكثرهم بكسرها فقيل استثقلوا كسرتين وثلاث ياءات فحذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة كراهة لثقل الكسرة على الياء وقيل المحذوف احدي ياءي النسبة ومر في باب فضل الطليعة.

٤ قوله: يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام جري فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة وكانت الدولة للمسلمين كذا في الكرماني. قال القسطلاني وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبع ماته الف فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة آلاف واسروا منهم اربعين الفا و استشهد من المسلمين اربعة آلاف انتهي.

٥ قوله: في بعض تلك الايام التي يريد يوم احد وقوله عن حديثهما يعني انهما حدثنا بذلك ووقع في فوائد ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن ابيه فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك؟ قال اخبراني بذلك. (فتح)

٦ قوله: قد شلت بفتح اوله ويجوز الضم في اللغة والشلل بطلان العمل كذا في التوشيح قال الكرماني وقصة اليد هي ان طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد وجعل نفسه وقاية له حتي اصيب ببضع وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله ﷺ اوجب طلحة اي الجنة.

(١) اي قال بالرجل نعم ذلك الرجل الذي قيل باستخلافه هو الزبير.

اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي ابواسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبيرمروان بن الحكم بن ابي العاص المذكور مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابوغسان النهدي الكوفي عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة الماجشون المدني محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني جابر بن عبدالله الانصاري احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني او هو ابوالعباس المردويه المروزي فيما قاله ابوعبدالله الحاكم هشام مر آنفا في هذه الصفحة عمر بن ابي سلمة القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله ﷺ وامه ام سلمة علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان ابن المبارك عبدالله المروزي. (قس) هشام مر مرارا في هذه الصفحة ذكر طلحة بن عبيدالله وقال عمر توفي النبي ﷺ الخ وصله المؤلف في مقتل عمر السابق معتمر بن سليمان التيمي مسدد هو ابن مسرهد خالد بن عبدالله الواسطي ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد قيس بن ابي حازم اسمه عوف الاحمسي البجلي.

حل اللغات: يوم الاحزاب هو يوم الخندق يختلف اي يجيء ويذهب بني قريظة قبيلة من اليهود اليرموك بفتح الياء موضع بناحية الشام وقيل هو موضع بين اذرعات ودمشق الشد في الحرب الحملة والجولة شلت بفتح الشين هو بطلان اليد او الرجل جمع لي اي في الفدية

(١٥) [بَابُ] مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ

وَبَنُوْ زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَعْدُ[١] بْنُ مَالِكٍ.

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيٰى قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُوْلُ جَمَعَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٥٥-٤٠٥٦-٤٠٥٧]

(اى فى التفدية وهى قوله فداك ابى وامى (ف))

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هَاشِمُ [هِشَامُ] بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.[٢] [انظر: ٣٧٢٧-٣٨٥٨]

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (المخزومى) يَقُوْلُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَقُوْلُ مَا أَسْلَمَ[٣] أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ أَسْلَمْتُ فِيْهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّيْ[٤] لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ تَابَعَهُ أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ ثَنَا هَاشِمٌ. [راجع: ٣٧٢٦]

(وصله المؤلف فى باب اسلام سعد من السيرة النبوية (ف)) (ابن ابى وقاص الممدوح)

٣٧٢٨- ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُوْلُ إِنِّيْ لَأَوَّلُ[٥] الْعَرَبِ رَمٰى بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَكُنَّا نَغْزُوْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتّٰى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ[٦] الْبَعِيْرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ (اى صارت) بَنُوْ أَسَدٍ (ابن أبي خزيمة بن مدركة (ف)) تُعَزِّرُنِيْ[٧] عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ[٨] خِبْتُ إِذَنْ [إِذًا] وَضَلَّ عَمَلِيْ وَكَانُوْا وَشَوْا (اى عابوه (ف)) بِهِ إِلٰى عُمَرَ قَالُوْا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ يَقُوْلُ وَأَنَا ثَالِثُ ثَلٰثَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٦) بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ[٩] النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ (اسمه مقسم (ك)) بْنُ الرَّبِيْعِ (١)

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ (ابن نوفل الزهرى (قا)) بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِيْ

---

١ قوله: وهو سعد بن مالك يريد ان اسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة واهيب جد سعد عم آمنة ام النبي ﷺ. (ف)

٢ قوله: وانا ثلث الاسلام فان قلت قال في الاستيعاب هو سابع سبعة في الاسلام. قلت لعله اراد ثلث الرجال وهذا اراد أعم منهم وهو احد العشرة المبشرة وهو فتح ملك كسري وكان مشهورا باستجابة الدعاء. (ك . خ)

٣ قوله: ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ظاهره انه لم يسلم احد قبله لكن اختلف في هذه اللفظة كذا في الفتح وفي الخير الجاري هذا بحسب ظنه وعلمه والا فقد اسلم قبله غيره او الحصر في المذكور اضافي وهو الظاهر الموافق لما نقل انه اسلم علي يد الصديق كذا في القسطلاني انتهي.

٤ قوله: واني لثلث الاسلام قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الأمر كان يخفي اسلامه ولعله اراد بالاثنين الاخيرين خديجة وابا بكر او النبي ﷺ وأبا بكر وقد كان خديجة اسلمت قطعًا فلعله خص الرجال وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار رأيت النبي ﷺ وما معه الا خمسة اعبد وابوبكر وهو يعارض حديث سعد والجمع بينهما بما اشرت اليه او يحمل قول سعد علي الاحرار البالغين ليخرج الاعبد وعلي ﷺ او لم يكن يطلع علي اولئك ويدل على هذا الاخير انه وقع عند الاسماعيلي بلفظ ما اسلم احد قبلي. (فتح الباري)

٥ قوله: اني لاول العرب رمي بسهم وكان ذلك في سرية عبيدة بضم المهملة ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي وكان اسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه رسول الله ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له اللواء وهو اول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقي عبيدة وابوسفيان الاموي وكان هو علي المشركين وهذا اول قتال جري في الاسلام واول من رمي اليهم سعد كذا في الكرماني وفي الفتح وهي اول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الاولى من الهجرة بعث ناسا من المسلمين الي رابغ ليلقوا عير القريش فتراموا بالسهام فكان سعد اول من رمي.

٦ قوله: كما يضع اي عند قضاء الحاجة يخرج منهم البعرة مثل البعير لييبسه وعدم الغذاء المالوف. قوله: ماله خلط اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (ك . خ)

٧ قوله: تعزرني بعين المهملة فزاي فراء اي تؤدبني علي الاسلام او تعلمني الصلوة وتعيرني باني لا احسنها فعبر عن الصلوة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالي ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام. (قس)

٨ قوله: لقد خبت اذن من الخيبة اي ان كنت محتاجا الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضي. (ك) ومر.

٩ قوله: اصهار جمع صهر بالكسر القرابة وزوج بنت رجل واخته كذا في القاموس قال الكرماني هم اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعًا.

(١) ابن ربيعة بن عبدالعزي بن عبدشمس بن عبدمناف ويقال باسقاط ربيعة وهو مشهور بكنيته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي ﷺ. (ف)

اسماء الرجال: مناقب سعد بن ابي وقاص محمد بن المثني العنزي عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي يحي بن اسماعيل القطان سعد ابن ابي وقاص ﷺ المكي بن ابراهيم الحنظلي هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عامر بن سعد بن ابي وقاص ابراهيم بن موسي الفراء الصغير الرازي ابن ابي زائدة هو يحي بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي تابعه اي تابع ابن ابي زائدة ابواسامة حماد بن اسامة هاشم المذكور آنفا عمرو بن عون بن اوس الواسطي البزاز خالد بن عبدالله الواسطي اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم ذكر اصهار النبي ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب علي بن حسين بن علي بن ابي طالب.

حل اللغات: سعد بن ابي وقاص يكني بابي اسحاق ويقال له فارس الاسلام تعزرني اي تؤدبني وقيل تادبني وشوا بالشين المعجمة اي سعوا وقيل عابوا الصهر القرابة وزوج بنت الرجل واخته.

(قوله: باب مناقب سعد) وذكر فيه فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون الخ قال لهم ذلك لئلا يرغبوا في الدنيا فرغبهم في الآخرة

جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ(١) أَبِيْ جَهْلٍ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِيْنَ تَشَهَّدَ يَقُوْلُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيْعِ فَحَدَّثَنِيْ وَصَدَقَنِيْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ [مَضْغَةٌ] مِنِّيْ وَإِنِّيْ أَكْرَهُ أَنْ يَسُوْءَهَا وَاللهِ لاَ يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مِسْوَرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِيْ عَبْدِشَمْسٍ فَأَثْنٰى عَلَيْهِ[١] فِيْ مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِيْ[٢] فَصَدَقَنِيْ وَوَعَدَنِيْ[٣] فَوَفٰى لِيْ. [راجع: ٩٢٦]

(سيجيء بيانه؛ بالفتح القطعة من اللحم اى انها جزء منى (مجمع)؛ الزهرى (قس)؛ بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة (ف)؛ المذكوران)

(١٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ زَيْدِ[٤] بْنِ حَارِثَةَ(٢) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ أَخُوْنَا وَمَوْلاَنَا.

(ابن عازب وصله في الصلح (قس)؛ اى محبنا لفظ المولى يطلق على المالك والمعتق والسيد والمحب (مجمع))

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ تَطْعُنُوْا(٣) فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُوْنَ فِيْ إِمَارَةِ[٥] أَبِيْهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيْقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [انظر: ٤٢٥٠-٤٤٦٨-٤٤٦٩-٦٦٢٧-٧١٨٧]

(ابن الخطاب؛ هو البعث الذي امر بتجهيزه في مرض وفاته قال انفذوا بعث اسامة فانفذه ابوبكر (ف)؛ هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتاويل التشبيه او التوبيخ (طيبى)؛ اى والله ان الشان (طيبى)؛ اى ابوه زيد (لمعات)؛ اى اسامة)

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ[٦] وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ [قَالَتْ] فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ [فَأَعْجَبَهُ] وَأَخْبَرَ بِهِ [فَأَخْبَرَ بِهِ] عَائِشَةَ. [راجع: ٣٥٥٥]

(اى حاضر؛ اى تحت كساء والاقدام ظاهرة (ك)؛ ومنه يستانس المطابقة (قس))

(١٨) [بَابُ] ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(ابن حارثة؛ لم يقل مناقب اسامة لان المذكور في الباب اعم من المناقب (ك))

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُوْمِيَّةِ

(اى احزنتهم المراة المخزومية وهى فاطمة بنت الاسود؛ انها سرقت)

---

١ قوله: فاثني عليه في مصاهرته لانه كان قد ابي تطليق زينب اذ مشي اليه المشركون في ذلك فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته واثني عليه واسلم قبل الفتح وهاجر مخلصًا واستشهد يوم اليمامة ماخوذ من ك من الموضعين.

٢ قوله: حدثني فصدقني لعله كان شرط على نفسه ان لا يتزوج علي زينب وكذلك علي فان يكن كذلك فهو محمول علي ان عليا نسي ذلك ولذلك اقدم علي الخطبة. (فتح. توشيح)

٣ قوله: ووعدني فوفي لي كان اسر في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين وشرط معه ان يرسل زينب فوفي به. (مجمع) ومر الحديث.

٤ قوله: زيد ابن حارثة كان من بني كلب خرجت به امه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتملوا زيدا ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه علي البيع فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة باربع مائة درهم فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له فحضر ابوه حارثة فخيره النبي ﷺ بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختار رسول الله ﷺ علي اهله وتبناه رسول الله ﷺ وزوجه ام ايمن فولدت اسامة ومن فضائله ان الله سماه في القرآن وقتل في غزوة موتة اميرا للجيش ملتقط من ك .ف .ع. خ.

٥ قوله: في امارة ابيه يريد امارة زيد بن حارثة في غزوة موتة وفيهم خيار الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب. قال الطيبي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا تري تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقي عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما الممتحنون بحسب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما اهل النفاق وكان ﷺ قد بعث زيدا علي عدة سرايا وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ انتهي مختصرا قال في اللمعات وقد اشار ﷺ الي فضله بقوله وان كان لمن احب الناس الي واي فضيلة بعد ثبوت محبته ﷺ خصوصًا الاحبية انتهى.

٦ قوله: قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات كذا في الكرماني. قوله: فسر بذلك لان الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض ومر بيانه في صفة النبي ﷺ.

(١) اسمها جويرية وكان علي قد اخذ بعموم الجواز فلما انكر النبي ﷺ اعرض علي عن الخطبة. (ف)

(٢) كان من بني كلب اسر زيد في ايام الجاهلية وهو ابن ثمان سنين ملتقط من ك .ف.

(٣) بفتح العين في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد او هما لغتان فيهما. (ف)

اسماء الرجال: باب مناقب زيد بن حارثة خالد بن مخلد ابوالهيثم البجلي سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر يحي بن قزعة بفتحات القرشي المكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن زبير بن العوام باب ذكر اسامة بن زيد بن حارثة قتيبة هو ابورجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام الزهري ومن بعده مروا آنفا المرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليًا في غزوة الفتح .

حل اللغات: بضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم بعثا بفتح الباء الموحدة اي سرية امر بتشديد الميم يطعنون بفتح العين في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات شاهد اي حاضر .

وزهدهم في الدنيا.

فَقَالُوْا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ [راجع: ٢٦٤٨]

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيْثِ الْمَخْزُوْمِيَّةِ فَصَاحَ بِيْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَلَمْ تَحْمِلْهُ [تَحْتَمِلْهُ] عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَجَدْتُهُ فِيْ كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوْبُ بْنُ مُوْسٰى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِيْ مَخْزُوْمٍ سَرَقَتْ فَقَالُوْا مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْهَا فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ قَطَعُوْهُ وَلَوْ كَانَتْ [١] فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

(اى يتجاسر عليه — بكسر الحاء اى محبوبه — ابن عيينة — هى فاطمة (قس) — تسمى فاطمة (قس) — فهلكوا به كما ورد فى رواية اخرى — اى بنته ﷺ)

[بَابٌ]

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا الْمَاجِشُوْنُ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلٰى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِيْ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ انْظُرْ مَنْ هٰذَا لَيْتَ [٢] هٰذَا عِنْدِيْ [عَبْدِيْ] قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ أَمَا تَعْرِفُ هٰذَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ فَطَأْطَأَ [٣] ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَاٰهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ [٤]

(عبدالعزيز — اى يجر — سحبه كمنعه جره على وجه الارض (قاموس) — لم اقف على اسمه (ف))

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِيْ ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُوْلُ اللّٰهُمَّ أَحِبَّهُمَا [٥] فَإِنِّيْ أُحِبُّهُمَا. [انظر: ٣٧٤٧-٦٠٠٣]

(ابن الحارثة)

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ مَوْلٰى أُسَامَةَ [مَوْلًى لِأُسَامَةَ] بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ وَهُوَ [٦] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَاٰهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوْعَهُ وَلَا سُجُوْدَهُ فَقَالَ أَعِدْ. [انظر: ٣٧٣٧]

(هو ابن حماد (ف) — عبدالله (قس) — هو ابن راشد (قس) — اسمه حرملة — ابن عبيد (قس) — لان زيدا تزوجها بعد عبيد فولدت اسامة (قس) — اى صلوتك (ف))

٣٧٣٧- قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَحَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ حَرْمَلَةُ مَوْلٰى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِاللهِ [٧] بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ [الْأَيْمَنَ] فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوْعَهُ وَلَا سُجُوْدَهُ فَقَالَ أَعِدْ فَلَمَّا وَلّٰى قَالَ لِيَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ رَاٰى هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ فَذَكَرَ [٨] حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَزَادَنِيْ [٩] [حَدَّثَنِيْ] بَعْضُ أَصْحَابِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧٣٦]

(ككتف — الحمصى الدمشقى (قس) — ابن عبدالرحمن المذكور (قس) — فى رواية غير ابى ذر فذكر حبه ما ولدته ام ايمن فعلى هذا الضمير للنبى ﷺ وقوله ما ولدته الى آخره هو المفعول (ف))

---

١ قوله: ولو كانت اي السارقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لقطعتها (ك.خ) ومر قبيل كتاب مناقب قريش.

٢ قوله: ليت هذا عندي بالنون اي قريبا مني حتي انصحه واعظه وقد روي بالباء الموحدة من العبودية وكانه على ما قيل كان اسود اللون كذا في فتح الباري والقسطلاني.

٣ قوله: فطأطأ ابن عمر اي اطرق كانه ندم عما قصد من الوعظ الذي فهم من قوله: ليت هذا عندي. (خير جاري)

٤ قوله: لاحبه انما جزم ابن عمر بذلك لما راي من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وام ايمن وذريتهما فقاس ابن اسامة علي ذلك. (فتح)

٥ قوله: اللهم احبهما فاني احبهما هذا يشعر بانه ﷺ ما كان يحب الا لله وفي الله ولذلك رتب محبة الله علي محبته وفي ذلك اعظم منقبة لاسامة والحسن. (ف)

٦ قوله: وهو رجل من الانصار وابوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من الخزرج ويقال انه كان حبشيا من موالي الخزرج تزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ و نسب أيمن الى أمه لشرفها على ابيه وشهرتها عند اهل البيت النبوي ﷺ و تزوج زيد بن حارثة أم أيمن و كانت حاضنة النبي ﷺ فولدت اسامة بن زيد وعاشت ام ايمن بعد النبي ﷺ قليلا. قوله: فرآه ابن عمر معطوف على شيء مقدر تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلي فرآه ابن عمر يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه. (فتح)

٧ قوله: هو مع عبدالله قيل فيه تجريد كان حرملة تجرد من نفسه شخصا فقال بينما وقيل التفات من الحاضر الي الغائب. (قس)

٨ قوله: فذكر حبه اي حب ايمن واولاد ام ايمن والفاعل محذوف اي رسول الله ﷺ او حب الرسول لها مقرونا باولادها فهو مضاف الي الفاعل. (ك)

٩ قوله: زادني بعض اصحابي هو اما يعقوب بن سفيان فانه رواه في تاريخه عن سليمان بن عبدالرحمن بالاسناد المذكور واما الذهلي فانه اخرجه عن سليمان ايضا كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت لفظ بعض الاصحاب مجهول فكيف حكمه؟ قلت لا باس به اذ معلوم ان البخاري لا يروي الا عن العدل.

اسماء الرجال: علي هو ابن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي ايوب بن موسي هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الزهري ومن بعده تقدموا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ابوعباد يحي بن عباد القعنبي البصري الماجشون هو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة عبدالله بن دينار مولي ابن عمر تقدم موسي بن اسماعيل التبوذكي معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ابوعثمان عبدالرحمن النهدي سليمان بن عبدالرحمن ابو ايوب الدمشقي الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي الزهري هو ابن شهاب .

حل اللغات: يجترئ اي يتجاسر ليت هذا عندي اي قريبا مني طأطأ اي اطرق كأنه ندم نعيم بضم النون هو ابن حماد بن معاوية حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم.

(١٩) بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة (ف) مات بمكة سنة ثلاث وسبعين (ك)

٣٧٣٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَاٰى رُؤْيَا[١] قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرٰى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَعْزَبَ [عَزَبًا] وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِيْ فَذَهَبَا بِيْ إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ (اى مبنية الجوانب (ع)) وَإِذَا فِيْهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُوْلُ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ اٰخَرُ فَقَالَ لِيْ لَمْ تُرَعْ (اى لا تخف (خ)) [لَنْ تُرَاعَ] [لَنْ تُرَعْ] فَقَصَصْتُهَا عَلٰى حَفْصَةَ (ام المؤمنين اخته). [راجع: ٤٤٠]

٣٧٣٩- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ] قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيْلًا (اى بعد هذا). [راجع: ١١٢٢]

٣٧٤٠، ٣٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهٖ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّ عَبْدَاللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ. [راجع: ٤٤٠-١١٢٢]

(٢٠) بَابٌ: مَنَاقِبُ[٢] عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِيْ جَلِيْسًا صَالِحًا فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتّٰى جَلَسَ إِلٰى جَنْبِيْ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوْا أَبُو الدَّرْدَاءِ[٣] فَقُلْتُ إِنِّيْ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِيْ جَلِيْسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِيْ قَالَ [فَقَالَ] مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ قَالَ أَوَلَيْسَ[٤] عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ (اى عبدالله ابن مسعود) صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ[٥] وَالْوِسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ [وَالْمِطْهَرِ] وَلَيْسَ فِيْكُمْ [وَفِيْكُمْ] [أَفِيْكُمْ] الَّذِيْ أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ (هو عمار بن ياسر) يَعْنِيْ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّهٖ ﷺ أَوَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ (اى حذيفة) الَّذِيْ لَا يَعْلَمُ [لَا يَعْلَمُهُ] (اى هذا السر) أَحَدٌ غَيْرُهٗ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُاللهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى﴾ [الليل: ١] فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلّٰى وَالذَّكَرِ[٦] وَالْأُنْثٰى قَالَ (ابو الدرداء) وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيْهِ إِلٰى فِيَّ. [راجع: ٣٢٨٧]

---

١ قوله: رؤيا بدون التنوين مختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التانيث اي الالف المقصورة والتاء والعزب هو الذي لا اهل له وفي بعضها اعزب والقرنان الطرفان ولم ترع بمعني لا ترع اي لا تخف وفي بعضها لن ترع والجزم بلن لغة حكاها الكسائي كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في كتاب التهجد.

٢ قوله: مناقب عمار وحذيفة اما عمار هو ابن ياسر يكني ابا اليقظان العنسي بالنون وامه سمية بالمهملة مصغرا اسلم هو وابواه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابوجهل امه فكانت اول شهيد في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش هو الي ان قتل بصفين مع علي رضي الله عنه وكان قد ولي شيئا من امور الكوفة لعمر ولهذا نسبه ابو الدرداء اليها واما حذيفة هو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابوه اليمان وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر كذا في الفتح وفي الاستيعاب ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في اول خلافة علي رضي الله عنه وكان موته بعد ان اتي نعي عثمان الي الكوفة انتهي.

٣ قوله: ابوالدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين والذي اجاره الله من الشيطان هو عمار ولهذا سماه النبي ﷺ بالطيب المطيب وصاحب السر هو حذيفة اطلعه رسول الله ﷺ علي المنافقين وكان عمر رضي الله عنه اذا مات واحد منهم يتبع حذيفة فان صلى عليه هو ايضا يصلي عليه والا فلا.

٤ قوله: او ليس عندكم ابن ام عبد يعني عبدالله ابن مسعود مراد ابي الدرداء بذلك انه فهم انهم قدموا في طلب العلم فبين لهم ان عندهم من العلماء ما لا يحتاجون معهم الي غيرهم كذا في الفتح.

٥ قوله: صاحب النعلين اي نعل النبي ﷺ وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما كذا في الفتح. قوله: والوسادة اي المخدة. قوله: والمطهرة بكسر الميم وفتحها اناء يتطهر به قال القاضي يريد انه كان يخدم الرسول ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس وياخذ نعله ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيأ له طهوره ويحمل معه المطهر اذا قام الى الوضوء انتهي حاصله انه لشدة ملازمته ﷺ في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره كذا في المرقاة.

٦ قوله: والذكر والانثي قال في المجمع كان يقرأ و الذكر والانثي حيث انزل اولا كذلك ثم انزل ﴿وما خلق الذكر والانثي﴾ فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبد الله بن مسعود ان المعوذتين ليستا من القرآن وسيأتي.

اسماء الرجال: مناقب عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اسحاق** بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي **عبدالرزاق** هو ابن همام الصنعاني **معمر** هو ابن راشد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سالم** بن عبدالله بن عمر بن الخطاب **يحي** بن سليمان ابوسعيد الجعفي نزيل مصر **ابن وهب** عبدالله المصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي **الزهري** ومن بعده مروا آنفا **مناقب عمار وحذيفة مالك** بن اسماعيل بن زياد ابوغسان النهدي الكوفي **اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **المغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي **ابراهيم** بن يزيد النخعي **علقمة** بن قيس النخعي.

حل اللغات: اعزب وهو الذي لا اهل له **قرنان** تثنية قرن اراد بها الطرفين **لم ترع** لا تخف **الوسادة** المخدة **المطهرة** بكسر الميم الاداوة وكل اناء يتطهر به.

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا فَجَلَسَ إِلٰى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيْكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِيْ أَجَارَهُ اللهُ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِيْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِيْ عَمَّارًا قُلْتُ بَلٰى قَالَ أَوَلَيْسَ فِيْكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِيْ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِيْ حُذَيْفَةَ قُلْتُ بَلٰى قَالَ أَلَيْسَ فِيْكُمْ أَوْ مِنْكُم صَاحِبُ[1] السِّوَاكِ أَوِ السِّوَادِ قَالَ بَلٰى قَالَ كَيْفَ كَانَ عَبْدُاللهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلّٰى﴾ [الليل: ١-٢] قُلْتُ ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثٰى﴾ قَالَ مَا زَالَ بِيْ هٰؤُلَاءِ حَتّٰى كَادُوْا يَسْتَنْزِلُوْنِّيْ [يَسْتَنْزِلُوْنَنِيْ] [يَسْتَنْزِلُوْنِيْ] عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [راجع: ٣٢٨٧]

(بالشك — ابوالدرداء (قس) — قائل قلت هو علقمة (قس) — قائلا قلت بلى كو علقمة (قس) — ليس هذه العبارة توجد في بعض النسخ — اطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين (ك) — علقمة — ابن مسعود (قس) — ابو الدرداء — اى عن قراءة والذكر والانثى)

(٢١) بَابُ: مَنَاقِبِ أَبِيْ عُبَيْدَةَ[2] بْنِ الْجَرَّاحِ

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ ثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْنًا [لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْنٌ] وَإِنَّ أَمِيْنَنَا أَيَّتُهَا[3] الْأُمَّةُ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [انظر: ٤٣٨٢-٧٢٥٥]

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ[4] لَأَبْعَثَنَّ [يَعْنِيْ عَلَيْكُمْ أَمِيْنًا] حَقَّ أَمِيْنٍ فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ [ذِكْرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ]. [انظر: ٤٣٨٠-٤٣٨١-٧٢٥٤]

(بكسر المهملة وخفة اللام (ك) — غير ابى ذر — لم يذكر فيه حديثا كانه اكتفى بما ذكر سابقا في الجنائز وسقط مع الترجمة في بعض النسخ (خير جارى))

(٢٢) بَابُ مَنَاقِبِ[5] الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

(ابنا على)

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا [ثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ مُوْسٰى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

(نفيع بالنون والفاء — البصرى — هو اسرائيل ابن موسى البصرى (ك))

---

١ قوله: صاحب السواك او السواد بكسر المهملة اي ابن مسعود والسواد السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادناء سوادك من سواده والسواد الشخص قال له النبي ﷺ اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سراري حتي انهاك وهذه خاصية وخصصه رسول الله ﷺ بنفسه اختصاصا شديدا كان لا يحجبه رسول الله ﷺ اذا جاء ولا يخفي عليه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد كذا في الكرماني والخير الجاري قال في المجمع فيه دلالة علي شرفه وليس فيه انه يدخل في كل حال حتي علي نسائه ومحارمه انتهي.

٢ قوله: مناقب ابي عبيدة هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك القرشي الفهري غلبت عليه كنيته كذا في الاستيعاب قال الكرماني شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد ونزع حلقتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بشام وهو امير عليه من قبل عمر سنة ثمان عشرة فان قلت لم اخر عن عمار ونحوه وهو من العشرة المبشرة؟ قلت الظاهر ان البخاري اثبت هذه الاحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق ويحتمل انه كما يراعي الافضلية في بعضهم راعي في غيرهم التقدم في الاسلام او اظهار القوة في نفس الفضيلة او العلو في الاسناد او غيره انتهي مع تغيير يسير قال في الفتح كذا اخر ذكره عن اخوانه من العشرة ولم ار في شيء من نسخ البخاري ترجمة لمناقب عبدالرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة وان كان قد افرد ذكر اسلام سعيد بن زيد بترجمة في اوائل السيرة النبوية واظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما تقدم مرارا انه ترك الكتاب مسودة فان اسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الافضلية ولا السابقية ولا الاسنية وهذه جهات التقديم في الترتيب فلما لم يراع واحدا منها دل على انه كتب كل ترجمة عليحدة فضم بعض النقلة بعضها الي بعض حسب ما اتفق انتهى.

٣ قوله: ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع علي النداء والافصح ان يكون منصوبا علي الاختصاص والامين هو الثقة المرضي والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء بعثمان. (ك)

٤ قوله: لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن. قوله: فاشرف اصحابه اي تطلعوا اهل الولاية ورغبوا فيها حرصا علي ان يكون هو الامين (و في مسلم ان اهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة وقال هذا امين هذه الامة. ف) الموعود. (ك)

٥ قوله: مناقب الحسن والحسين كانه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة اربع في قول الاكثر وقيل سنة ثلاث وقتل يوم عاشوراء سنة احدي وستين بكربلا من ارض العراق كذا في الفتح والاستيعاب.

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مغيرة بن مقسم المذكور ابراهيم وعلقمة والنخعيان تقدما آنفا ابوالدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري مختلف في اسم ابيه ﷺ باب مناقب ابي عبيدة عمرو ابن علي بن بحر الفلاس الصيرفي البصري عبد الاعلي بن عبدالاعلي السامي البصري خالد اي الحذاء هو ابو المنازل ابن مهران البصري ابي قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي صلة هو ابن زفر العبسي الكوفي حذيفة هو ابن اليمان ﷺ مناقب الحسن والحسين ﷺ وقال نافع بن جبير بن مطعم وصله في البيوع مطولا صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان ابا بكرة نفيع ابن الحارث الثقفي.

حل اللغات: السواد السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا ويقال السواد الشخص يستزلوني وقيل يستزلونني عن شيء اي عن قراءة نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن.

الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُوْلُ ابْنِيْ هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ[١] بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. [راجع: ٢٧٠٤]

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ [الْمُعْتَمِرُ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ (يعني سليمان) ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٣٧٣٥]

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ (ابو جعفر العامرى البغدادى (قس)) ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ (هو ابن سيرين (قس)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِيَ عُبَيْدُاللهِ[٢] بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه فَجُعِلَ فِيْ طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِيْ حُسْنِهِ (اى عابه) شَيْئًا فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ أَشْبَهَهُمْ (اى اشبه اهل البيت (ف)) بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوْبًا(١) بِالْوَسْمَةِ.(٢) (اى الحسين فاى كان شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة)

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ عَدِيٌّ (ابن ثابت الانصارى) سَمِعْتُ الْبَرَاءَ (ابن عازب (قس)) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلٰى عَاتِقِهِ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عُمَرُ بْنُ سَعِيْدِ ابْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ (القرشى النوفلى (قس)) عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (عبدالله) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ (الصديق (قس)) وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُوْلُ بِأَبِيْ شَبِيْهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ شَبِيْهٌ [شَبِيْهًا] بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [راجع: ٣٥٤٢]

٣٧٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ وَصَدَقَةُ قَالَا أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (المعروف بغندر (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عبدالله (قس)) قَالَ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ (الصديق (قس)) ارْقُبُوْا (اى احفظوه فيهم اى راعوه واحترموه (مجمع)) مُحَمَّدًا ﷺ فِيْ أَهْلِ بَيْتِهِ. [راجع: ٣٧١٣]

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ (هو ابن راشد الازدى (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ[٣] أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ أَنَسٌ

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ يَعْقُوْبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ نُعْمٍ (عبدالرحمن الزاهد (قس) بضم النون وسكون المهملة (ك)) سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ (من اهل العراق (قس)) عَنِ الْمُحْرِمِ (اى عن حال المحرم بالحج او العمرة) قَالَ شُعْبَةُ (ابن الحجاج) أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُوْنَ [نِيْ] عَنْ قَتْلِ[٤] الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُمَا رَيْحَانَتَايَ[٥] [رَيْحَانِيَ] مِنَ الدُّنْيَا. [انظر: ٥٩٩٤]

---

١ قوله: ان يصلح به بين فئتين وقد كان كذلك لان المسلمين كانوا فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته علي امة جده الي ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولاذلة فقد بايعه علي الموت اربعون الفا. (ك)

٢ قوله: عبيدالله بن زياد كان امير الكوفة من جهة يزيد بن معاوية وقتل الحسين في امارته كذا في الفتح. قوله: فينكت اي يضرب في عينيه وانفه كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: لم يكن احد اشبه بالنبي ﷺ وعن علي قال الحسن اشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر الي الراس والحسين اشبه بالنبي ﷺ ما كان اسفل من ذلك رواه الترمذي.

٤ قوله: عن قتل الذباب اي أ يجوز ام لا؟ والمعني انهم يظهرون كمال رعاية التقوي وقد كانوا اجترؤا علي قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما.

٥ قوله: هما ريحانتاي وفي بعضها ريحاني والريحان الرزق او المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. (ك)

(١) ظاهره وان كان معارضا لقوله ﷺ جنبوه السواد لكن المعني كان مخضوبا بالوسمة الخالصة والخضب بها وحدها لا يسود الشعر فاندفع التعارض بينهما لان المنهي عنه هو السواد البحت او يكون السواد غالبا علي الحناء لا بالعكس ومنشأ الشريعة بنهيه ان لا يلتبس الشيب بالشباب والشيخ بالشاب علا ان الحسين كان غازيا شهيدا فالخضاب السواد جائز في الجهاد.

(٢) الوسمة بكسر السين المهملة وسكونها ورق نبت يجعل منه النيل وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر اسود. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر يروي عن ابيه سليمان ابن طرخان ابوعثمان عبدالرحمن النهدي حسين بن محمد التميمي المروزي جرير هو ابن حازم الازدي حجاج بن منهال السلمي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عبدان لقب عبدالله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله عقبة بن الحارث القرشي المكي يحي بن معين بن عوف ابوزكريا البغدادي صدقة هو ابن الفضل المروزي واقد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الفراء هشام بن يوسف ابوعبدالرحمن الصنعاني محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج تقدم محمد هو ابن عبدالله بن ابي يعقوب الضبي البصري

حل اللغات: زياد بكسر الزائ وتخفيف الياء آخر الحروف هو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه ابي سفيان ينكت اي يضرب في عينه كان مخضوبا اي كان شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة وهو نبت يختضب به يميل الى سواد عاتق هو اسم لما بين المنكب والعنق عن المحرم اي حال المحرم بالحج ريحان الرزق والمشموم الدف بفتح الدال المهملة السير اللين.

(٢٣) بَابُ مَنَاقِبِ[١] بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ

(هو اول من اظهر اسلامه بمكة (ك))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (هو ابن عبدالله الماجشون (قس)) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَا [حَدَّثَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الانصاري) قَالَ كَانَ عُمَرُ (ابن الخطاب (قس)) يَقُوْلُ أَبُوْ بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ[٢] سَيِّدَنَا يَعْنِيْ بِلَالاً.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (هو ابن ابي خالد (ف)) عَنْ قَيْسٍ أَنَّ بِلَالاً قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِيْ لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِيْ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِيْ لِلّٰهِ فَدَعْنِيْ وَعَمَلَ[٣] اللهِ [وَعَمَلِيْ لِلّٰهِ].

(٢٤) بَابٌ: [ذِكْرِ] مِنَاقِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ

(كان من علماء الصحابة (ف)) (اى عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين (ف))

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ.[٤]

حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ (اى القرآن) (اى بدل قوله علمه الحكمة) ثَنَا مُوْسٰى ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ[٥] فِيْ غَيْرِ النُّبُوَّةِ. [راجع: ٧٥]

(٢٥) بَابٌ: مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ

(ابن المغيرة المخزومي القرشي جد اشراف قريش في الجاهلية مات مرابطا بحمص ٢١ (ك))

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ (هو ابو نصر) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى (من النعي وهو الاخبار بالموت) زَيْدًا (ابن حارثة) وَجَعْفَرًا (ابن ابي طالب) وَابْنَ رَوَاحَةَ (عبدالله) لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ (اى اخبرهم بموتهم في غزوة موتة (قس)) فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ [ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ] فَأُصِيْبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيْبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٦] (باعجام الذال تسيلان دمعا (ك)) حَتّٰى أَخَذَ [أَخَذَهَا] (اى الراية) سَيْفٌ (هو خالد) مِنْ سُيُوْفِ اللهِ حَتّٰى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ. (اى على يديه خالد (قس)) [راجع: ١٢٤٦]

(٢٦) بَابٌ: مَنَاقِبُ سَالِمٍ[٧] مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ ذُكِرَ عَبْدُاللهِ (اى ابن مسعود) عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ

---

١ قوله: بلال (امه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم وهو من مولدي اسراة موضع بين مكة واليمن وشهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة عشرين. قس) بن رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة. قوله: دف نعليك بدال مفتوحة فمشددة اي سمعت صوت مشيك في النعلين كذا في المجمع ومر الحديث في الصلوة.

٢ قوله: واعتق سيدنا يعني بلالا قال ابن التين يعني ان بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز وان السيادة لا يثبت الافضلية فقد قال ابن عمر ما رايت اسود من معاوية مع انه راي ابا بكر وعمر. (فتح الباري)

٣ قوله: وعمل الله بالنصب علي انه مفعول معه كذا في الخبر الجاري وفي رواية الكشميهني عملي لله قال الكرماني قال هذا الكلام حين توفي رسول الله ﷺ واراد ان يهاجر من المدينة فمنعه ابوبكر اراد ان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ فقال اني لا اريد المدينة بدون رسول الله ﷺ ولا اتحمل مقام رسول الله ﷺ خاليًا عنه انتهي. قال في الفتح وقد وقع ذلك صريحًا في رواية احمد بلفظ قال بلال لابي بكر حين توفي رسول الله ﷺ وذكر ابن سعد في الطبقات في هذه القصة من الزيادة قال رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان اربط في سبيل الله وان ابابكر قال لبلال انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فلما مات اذن له عمر في خلافته فتوجه الي الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس سنة١٨ وقيل سنة ٢٠ والله اعلم.

٤ قوله: علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل غير ذلك وكان ابن عباس من اعلم الصحابة بتفسير القرآن. (فتح الباري)

٥ قوله: والحكمة الاصابة في غير النبوة هذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة؟ قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله ﷺ وقيل هي الفصل بين الحق والباطل. (قس)

٦ قوله: تذرفان اي تسيلان دمعا وسيف الله هو خالد كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

٧ قوله: مناقب سالم هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف مولي ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف وكان اي سالم من اهل الفارس ومن فضلاء الموالي وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الي المدينة وفي الانصار لانه كان اولا عبدًا لزوجة ابي حذيفة الانصارية وفي قريش وفي العجم وفي الموالي وفي القراء وقتل يوم اليمامة كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل ابن دكين الكوفي محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني ابن نمير مصغرا هو محمد بن عبدالله بن نمير محمد بن عبيد الطنافسي الكوفي قيس هو ابن أبي حازم مناقب ابن عباس مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبدالوارث بن سعيد التنوري العنبري مولاهم خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولي ابن عباس ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد عبدالوارث هو ابن سعيد المذكور موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد بن عجلان مناقب خالد بن الوليد احمد بن واقد ابويحي الاسدي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ايوب السختياني حميد العدوي البصري مناقب سالم مولي ابي حذيفة سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بن طارق البجلي الكوفي الاعمي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي.

حل اللغات: الحكمة اي العلم وقيل اتقان الامور الكتاب اي القرآن نعي من النعي وهو الاخبار بالموت الراية اي العلم تذرفان باعجام الذال اي تسيلان دمعا اخذ سيف هو خالد بن الوليد.

عَمْرٍو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْاٰنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ مَوْلٰى أَبِيْ حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ وَلَا أَدْرِيْ[1] بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [انظر: ٣٧٦٠-٣٨٠٦-٣٨٠٨-٤٩٩٩]

(٢٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ[2] بْنِ مَسْعُوْدٍ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوْقًا [هو ابن الاجدع (قس)] قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو [ابن العاص (قس)] إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا [اى متكلما بالقبيح ولا متكلفا به (ك)] وَقَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. [راجع: ٣٥٥٩]

٣٧٦٠- وَقَالَ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْاٰنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَالِمٍ مَوْلٰى أَبِيْ حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوْسٰى عَنْ أَبِيْ عَوَانَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِيْ جَلِيْسًا صَالِحًا فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ اسْتَجَابَ [هو ابو الدرداء الانصارى] قَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ قَالَ أَفَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ فِيْكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ[3] وَالْمِطْهَرَةِ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيْكُمُ الَّذِيْ أُجِيْرَ [هو عمار] مِنَ الشَّيْطَانِ أَوَلَمْ يَكُنْ [وَلَمْ يَكُنْ] فِيْكُمْ صَاحِبُ [هو حذيفة] السِّرِّ الَّذِيْ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ [اى عبدالله بن مسعود] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى﴾ فَقَرَأْتُ [اى قال عقلمة] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلّٰى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثٰى[4]﴾ فَقَالَ أَقْرَأَنِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلٰى فِيَّ فَمَا زَالَ هٰؤُلَاءِ [اى ابو الدرداء] حَتّٰى كَادُوْا يَرُدُّوْنِيْ [يَرُدُّوْنَنِيْ]. [راجع: ٣٢٨٧]

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ [ابن اليمان (قس)] عَنْ رَجُلٍ قَرِيْبِ السَّمْتِ [اى حسن الهياة (ك) اى سيرة وحالة (ف)] وَالْهَدْيِ [الطريقة والمذهب] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتّٰى نَأْخُذَ عَنْهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا أَعْلَمُ [أَعْرِفُ] أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ [هو عبدالله بن مسعود]. [انظر: ٦٠٩٧]

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ [السبيعي (ف)] ثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوْسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُوْلُ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِيْ مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَثْنَا [اى اقمنا زمانا] حِيْنًا مَا نُرٰى [نظن ونعتقد] إِلَّا أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرٰى [نبصره] مِنْ دُخُوْلِهِ وَدُخُوْلِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٣٨٤]

---

١ قوله: ولا ادري الخ اي لا ادري ان رسول الله ﷺ قدم ابيا علي معاذ او بالعكس وانما خص هذه الاربعة لانهم كانوا اكثر ضبطا للفظ القرآن واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم اولانهم تفرغوا لاخذه منه فشافهوه وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض او انه ﷺ اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة فانهم اقرء من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم. (ك .ف .قس .خ ملتقطا)

٢ قوله: عبدالله ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ من بني هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر مات ابوه في الجاهلية واسلمت امه وصحبت فلذلك ينسب اليها احيانا وكان هو من السابقين وقد روي ابن حبان انه سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وصلي القبلتين وشهد بدرا و الحديبية وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وكان من علماء الصحابة وروي الحاكم وغيره من طريق ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد ﷺ ان ابن ام عبد من اقربهم الي الله وسيلة يوم القيامة كذا في الفتح وغيره وفي الاستيعاب: قال ﷺ «رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط لها ابن ام عبد» وقال ﷺ «لو كنت مومرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد» رواه الترمذي وفي جامع الاصول انه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم سار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روي عنه ابوبكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى.

٣ قوله: والوسادة اي المخدة والمطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به يريد انه كان يخدم النبي ﷺ في الحالات كلها حاصله انه لشدة ملازمة ﷺ ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره كذا في المرقاة قال الكرماني المجاور هو عمار وصاحب سر المنافقين حذيفة عرفه رسول الله ﷺ اسماءهم انتهى قوله لا يعلمه غيره اي لا يعلم هذا السير غير حذيفة.

٤ قوله: والذكر والانثي قال في المجمع كان يقرا والذكر والانثي حيث انزل اولا كذلك ثم انزل ﴿وما خلق الذكر والانثى﴾ فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبدالله ان المعوذتين ليستا من القرآن قوله يردونني ان من قراءة والذكر والانثي الي قراءة وما خلق الذكر انتهي.

اسماء الرجال: حفص بن عمرو الحوضي شعبة بن الحجاج سليمان بن مهران الاعمش ابا وائل شقيق بن سلمة موسي بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح اليشكري مغيرة بن مقسم الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالرحمن بن يزيد النخعي محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني ابي هو يوسف بن ابي إسحاق ابي إسحاق هو عمرو السبيعي.

حل اللغات: استقرءوا اي اطلبوا القراءة مسروقا هو ابن الاجدع فاحشا اي متكلما بالقبيح متفاحشا اي متكلفا بالقبيح دنا قرب السمت وهو الهيئة الحسنة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والمذهب والدل بفتح الدال المهملة الشكل والشمائل ابن ام عبد هو عبدالله بن مسعود مكثنا اي اقمنا زمانا ما نري اي ما نعتقد.

(٢٨) [بَابُ] ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ

هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم في فتح مكة احد كتاب الوحي مات بدمشق سنة ستين (ك)

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا الْمُعَافَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ (ابن موسى المكي (قس)) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ (هو ابن كريب (ف)) فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ دَعْهُ[١] فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٧٦٥]

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبدالله المذكور) قِيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِيْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيْهٌ. [راجع: ٣٧٦٤]

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّوْنَ صَلٰوةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهِمَا [يُصَلِّيْهَا] وَلَقَدْ نَهٰى عَنْهُمَا (مر بيانه) يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [راجع: ٥٨٧]

(٢٩) [بَابُ] مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ[٢] (الزهراء)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ[٣] نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (ابن نوفل الزهري (ق)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ[٤] مِنِّيْ فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِيْ. [راجع: ٩٢٦]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِيْ شَكْوَاهُ (اي مرضه) الَّتِيْ قُبِضَ فِيْهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا (اي كلمها خفية) فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِيْ وَجَعِهِ (الوجع محركة المرض (ق)) الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنِّيْ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. (مر الحديث مع بيانه)

---

١ قوله: دعه اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه قد صحب اي فلم يفعل شيئا إلا بمستند وفي قوله وفي الرواية الاخري اصاب انه فقيه ما يؤيد ذلك ولا التفات الي قول ابن التين ان الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء ولان الذي نفاه قول الاكثر كذا في الفتح. قال العيني وروي ابن ابي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علي ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى. وشيخ عبدالحق محدث در صراط مستقيم گفته پس اين وحشت كشيدن حاضران فعل معاويه و انكار و استبعاد آن و جواب دادن ابن عباس به تصويب وى مجملاً بفقاهت و صحبت وى دلالتى صريح دارد بر آنكه وتر بيك ركعت متعارف نه بود كما لا يخفي انتهي.

٢ قوله: فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ اصغر بناته سنا انكحها رسول الله ﷺ عليا ﷺ وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة احد وماتت في رمضان سنة احدي عشرة وغسلها علي وصلي عليها ودفنها ليلا بوصيتها قاله الكرماني وفي الاستيعاب ولدت فاطمة سنة احدي واربعين من مولد النبي ﷺ انكح رسول الله ﷺ فاطمة علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وقيل انه تزوجها بعد ان ابتني رسول الله ﷺ بعائشة باربعة اشهر ونصف وبني بها بعد تزوجه اياها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصفا وسن علي يومئذ احدي وعشرين سنة وخمسة اشهر واختلف في مهره اياها فروي انه مهرها درعه وقيل ان عليا تزوج فاطمة على اربع مائة وثمانين انتهى مختصرا (فولدت به الحسن والحسين المحسن وزينب وام كلثوم و رقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة اشهر. مرقاة)

٣ قوله: فاطمة سيدة نساء اهل الجنة هذا بظاهره يدل علي انها افضل النساء مطلقا حتي من خديجة وعائشة ومريم وآسية كذا في المرقاة ومر بيانه.

٤ قوله: بضعة مني بفتح الباء القطعة من اللحم وقد تكسر اي انها جزء مني كذا في المجمع وفي الكرماني قال النووي بضعة بضمها كالمضغة واختلفوا في فاطمة وعائشة ايتهما افضل انتهى قال في اللمعات اختلفوا في فضل عائشة علي خديجة وكذا في فضل فاطمة علي عائشة او العكس ونقل عن مالك انه قال فاطمة بضعة من النبي ﷺ ولا افضل علي بضعة من رسول الله ﷺ وسئل الامام السبكي عن ذلك فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم امها خديجة ثم عائشة قال السيوطي في فاطمة وعائشة ايتهما افضل؟ فيه ثلاثة مذاهب اصحها ان فاطمة افضل ومال بعضهم الي التوقف انتهي ما في اللمعات وفي المرقاة قال السيوطي في النقاية: نعتقد ان افضل النساء مريم وفاطمة وافضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف اقول التوقف في حق الكل اولي اذ ليس في المسئلة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبينه علي اليقينات انتهي والله اعلم بالصواب.

اسماء الرجال: ذكر معاوية بن ابي سفيان الحسن بن بشر ابو علي الكوفي المعافي بن عمران الموصلي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم نافع بن عمر بن عبدالله الجمحي عمرو بن عباس ابوعثمان البصري ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي حمران بن ابان مولي عثمان بن عفان مناقب فاطمة رضي الله تعالي عنها ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك ابن عيينة هو سفيان عمرو بن دينار هو المكي ابن ابي مليكة هو عبدالله تقدم قريبا يحي بن قزعة القرشي المؤذن ابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: دعه اي اترك القول فيه بضعة بفتح الباء وقد تكسر القطعة من اللحم اي جزء مني سارها اي كلمها خفية.

(٣٠) [بَابُ] فَضْلُ عَائِشَةَ[١]

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَا عَائِشُ هٰذَا جِبْرِئِيْلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرٰى مَا لَا أَرٰى تُرِيْدُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٢١٧]

ترخيم عائشة بفتح الشين وضمها ويقرئك بضم الياء من الاقراء ووجهه ان المسلم يجعل المسلم عليه قارئا للسلام — وهو جبريل (لمعات)

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَ ثَنَا عَمْرٌو أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَمَلَ[٢] مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ[٣] بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ[٤] عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلٰى سَائِرِ الطَّعَامِ. [راجع: ٣٤١١]

هو ابن مرزوق الباهلي (ك) — الهمداني الكوفي (ك) — كنصر وكرم وعلم (قاموس)

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلٰى سَائِرِ الطَّعَامِ.

هو ابو طوالة الانصاري (قس)

٣٧٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ تَقْدَمِيْنَ عَلٰى فَرَطِ صِدْقٍ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَلٰى أَبِيْ بَكْرٍ. [انظر: ٤٧٥٣-٤٧٥٤]

اسمه عبدالله ابو عون البصري ابن الصلت الثقفي (قس) — بفتح الدال (ك تو) — اى مرضت (ك) قال العيني المطابقة من حيث ان ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة ولا يقال ذلك الا بتوقيف — بفتح الراء السابق الى الماء والمنزل والصدق اى الصادق قوله على رسول ﷺ بدل منه

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوْفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ أَنَّهَا(١) زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلٰكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوْهُ أَوْ إِيَّاهَا. [انظر: ٧١٠٠-٧١٠١]

اى ليطلب خروجهم الى نصرة على في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة وسمى بيوم الجمل بالجيم (ك خ) — قيل الضمير لعلى لانه الذى كان يدعو اليه والظاهر انه الله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعى فى طاعة الامام وعدم الخروج عليه

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيْ طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلٰوةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوْءٍ فَلَمَّا[٥] أَتَوُا النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ شَكَوْا

مصغرا — بنت ابى بكر

---

١ قوله: فضل عائشة وهي الصديقة بنت الصديق وامها ام رومان بنت عامر وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاما وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها ولم تلد للنبي ﷺ شيئا على الصواب وكانت تكني بام عبدالله باسم ابن اختها اسماء بنت الصديق كذا في الفتح.

٢ قوله: كمل بتثليث الميم ثلاث لغات والاوفق بالمعني اللازمي الضم. (مرقاة)

٣ قوله: الا مريم بنت عمران وآسية استدل بهذا الحصر علي نبوتهما بان اكمل الانسان الانبياء وقال (وفائده ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما احد من نساء زماننا او من نساء الامم المتقدمة او مطلق غير مقيد وذلك لما نقل العلماء من الاجماع على عدم نبوة النساء. مرقاة) الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغهما الي النهاية في جميع الفضائل التي للنساء انتهي ثم ظاهر الحديث يفيد فضلهما يعني مريم وآسية على سائر النساء حتي فاطمة وخديجة وعائشة وسائر ازواجه وبناته ﷺ قيل كان هذا الاخبار قبل ان يوحي اليه بفضل هذه المطهرات او استثني من العموم بقرينة الاحاديث الاخر وبالجملة وقعت اخبار متعددة مختلفة في فضائل النساء فاما ان يقيد بجهات مخصوصة او يخصص العمومات. (لمعات)

٤ قوله: فضل عائشة الخ ابرز الكلام في صورة جملة مستقلة للدلالة علي ثبوت فضل خاص من بينها كذا في اللمعات قال علي القاري في المرقات تقدم الخلاف في ان المراد بالنساء جنسهن او ازواجه ﷺ عموما او بعد خديجة والاظهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق من حيث الجامعية لكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد وانما يضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وانه مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الاغذية انتهي ومر بيانه قال في الفتح: قال ابن التين ان اريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك امر لا يطلع عليه فان عمل القلوب افضل من عمل الجوارح وان اريد كثرة العلم فعائشة لا محالة وان اريد شرف الاصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشارك فيها غير اخواتها وان اريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت امتازت فاطمة عن اخواتها بانهن فتن في حيوة المصطفي ﷺ واما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهي انها اول من اجاب الي الاسلام ودعا اليه واعان علي نبوته بالنفس والمال والتوجه التام فله مثل اجر من جاء بعدها وقد انعقد الاجماع علي افضلية فاطمة وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة انتهي كلام الفتح.

٥ قوله: فلما اتوا النبي ﷺ قال ابن التين ليست هذه اللفظة بمحفوظة يعني انهم اتوا بالعقد اي ان المحفوظ قولها فاثرنا البعير فوجدنا العقد تحته. (فتح)

(١) لعل عمارا سمع الحديث منه ﷺ.

اسماء الرجال: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الهمداني الكوفي عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير محمد بن بشار العبدي البصري ابن عون عبيدالله ابو عون البصري القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ محمد بن بشار المذكور غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج الحكم بالتحريك بن عتيبة بالتصغير ابا وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي .

حل اللغات: عائش مرخم عائشة يقرئك بضم الياء من القراءة كمل بتثليث الميم ثلاث لغات والاوفق بالمعني اللازمي الضم الثريد الخبز المكسور واللحم والمرق اشتكت مرضت وضعفت فرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم والسابق الصدق اي الصادق ليستنفرهم اي ليطلب خروجهم اسماء اخت عائشة القلادة والعقد بكسر العين واحد وهو كل ما يعقد ويعلق في عنقه .

ذٰلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ اٰيَةُ التَّيَمُّمِ قَالَ [فَقَالَ] أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللّٰهُ خَيْرًا فَوَاللّٰهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ بَرَكَةً. [راجع: ٣٣٤]

مر الحديث مع بيانه

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِيْ مَرَضِهٖ جَعَلَ يَدُوْرُ فِيْ نِسَائِهٖ وَيَقُوْلُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلٰى بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِيْ سَكَنَ. [راجع: ٨٩٠]

اى مات او سكت عن ذلك القول (ك) الثاني هو الصحيح والاول خطأ صريح (ف)

اي عروة والحديث مرسل لانه تابعي (ك)

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِيْ إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ [فَقَالُوْا] يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللّٰهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيْدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيْدُهُ عَائِشَةُ فَمُرِيْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوْا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ قَالَتْ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عَنِّيْ فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ [ذٰلِكَ] فَأَعْرَضَ عَنِّيْ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِيْنِيْ فِيْ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِيْ لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا.[1] [راجع: ٢٥٧٤]

مكبرا (تو) — اى يقصدون (ك) — اى قولي (ك)

مر الحديث في كتاب الهبة — قال الكرماني المعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب هو ابتداء النصف الآخر (منه)

٦٣- كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(١) بَابُ(١) مَنَاقِبِ[2] الْأَنْصَارِ

[وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ]: ﴿وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُوا[3] الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ [الْاٰيَةَ] قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوْنَ فِيْ صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوْتُوْا﴾ [الْحشر: ٩].

لزموا — اى من قبل هجرة المهاجرين — اى الانصار — اى المهاجرون من الفيء وغيره

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَأَيْتَ [أَرَأَيْتُمْ] اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ [أَكُنْتُمْ] تُسَمَّوْنَ[4] بِهٖ أَمْ سَمَّاكُمُ اللّٰهُ قَالَ بَلْ سَمَّانَا اللّٰهُ [عَزَّ وَجَلَّ] كُنَّا نَدْخُلُ[5] عَلٰى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ [مَنَاقِبِ] الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلٰى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُوْلُ [وَيَقُوْلُ] فَعَلَ قَوْمُكَ[6] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣٨٤٤]

اى بالبصرة (ف) — اى مخاطبا (لي)

٣٧٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ[7] بُعَاثٍ

١ قوله: غيرها لا يرد ذلك على خديجة لانها ماتت قبل ذلك فلم تدخل في الخطاب بقوله منكن ولكل وجه اختصاصها بذلك ان عائشة كانت تبالغ في تنظيف ثيابها وقيل لمكان ابيها. (توشيح)

٢ قوله: مناقب الانصار هو اسم اسلامي سمي النبي ﷺ به الاوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهو اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد. (فتح الباري)

٣ قوله: والذين تبوؤ الدار قال الكرماني هم اهل المدينة الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه فان قلت كيف تبوؤا الايمان؟ قلت هو من قبيل قول الشاعر علفته تبنا وماء باردا انتهى ومر بيانه في مناقب عثمان.

٤ قوله: تسمون به اي اخبرني انكم قبل القرآن كنتم تسمون بالانصار ام لا؟ قال بل سمانا الله كما في قوله تعالى ﴿والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار﴾ (ك)

٥ قوله: كنا ندخل كذا في هذه الرواية بغير اداة عطف وهو من كلام غيلان لا من كلام انس وسيأتي قبل باب القسامة في الجاهلية من وجه آخر عند مهدي بن ميمون عن غيلان قال كنا ناتي انس بن مالك الحديث ولم يذكر ما قبل. (فتح)

٦ قوله: فعل قومك الخ اي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الاسلام.

٧ قوله: يوم بعاث بضم الموحدة يوم حرب بين الاوس والخزرج وبعاث حصن للاوس ومن اعجم الغين صحف وهو بالصرف وتركه وقع عنده الحرب بين الاوس والخزرج واستمر مائة وعشرين سنة حتى الف بينهم بالاسلام وكان يوما قدمه الله لرسوله اذ قتلت اشرافهم فيه ولو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعته ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ. (ك ع)

(١) والمعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ رحمهم الله ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب الانصار هو ابتداء النصف الا خير منه.

اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل ابومحمد القرشي الهباري الكوفي ابن ولد هبار بن الاسود واسمه عبدالله وعبيد لقبه عرف به ابواسامة هو حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عبيد ومن بعده هم الماضون في الاسناد السابق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري هشام وابوه عروة تقدما باب مناقب الانصار موسى بن اسماعيل هو التبوذكي مهدي بن ميمون هو المعولي بكسر الميم البصري غيلان بن جرير المعولي البصري عبيد بن اسماعيل الهباري الي آخر الاسناد تقدموا قريبا .

حل اللغات: سكن اي مات او سكت عن هذا القول يتحرون اي يقصدون ويجتهدون تبوّؤا اي اتخذوا ولزموا والتبؤا في الاصل التمكن والاستقرار حاجة اي حسدا وغيظا اوتوا بلفظ المجهول من الايتاء ارايت اي اخبرني بعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة من ايام الاوس والخزرج.

يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُوْلِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ[١] وَجُرِحُوْا[٢] [وَجُرِّجُوْا] [وَجُرِّحُوْا] فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُوْلِهِ [ﷺ] فِيْ دُخُوْلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٨٤٦-٣٩٣٠]

(الجماعة والاشراف (ك))

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطٰى قُرَيْشًا وَاللهِ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوْفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ [ذٰلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ مَا الَّذِيْ بَلَغَنِيْ[٣] عَنْكُمْ وَكَانُوْا لَا يَكْذِبُوْنَ فَقَالُوْا هُوَ الَّذِيْ بَلَغَكَ قَالَ أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلٰى بُيُوْتِهِمْ وَتَرْجِعُوْنَ [تَرْجِعُوْا] بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى بُيُوْتِكُمْ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ(١) وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(اي لم يعطنا منها شيئا (قس)) (بالكسر الطريق في الجبل وسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين (قاموس)) (الوادي مكان منخفض اوالذي فيه ماء (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا الْهِجْرَةُ[٤] لَكُنْتُ [امْرَأً] مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوْا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِيْ وَادِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ مَا ظَلَمَ[٥] بِأَبِيْ وَأُمِّيْ آوَوْهُ وَنَصَرُوْهُ أَوْ كَلِمَةً [وَكَلِمَةً] أُخْرٰى. [انظر: ٧٢٤٤]

(اى مفدى بابي وامي (ك)) (وهي نحو وساعدوه بالمال (ك))

(٣) بَابٌ: إِخَاءِ [أُخي] النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ

(بالكسر) (وكانت المواخاة بين مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار (قس خ))

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ آخٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَ [ابْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ] سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنِّيْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَاقْسِمْ [فَأَقْسِمُ] مَالِيْ نِصْفَيْنِ وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِيْ أُطَلِّقْهَا [فَأُطَلِّقَهَا] فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوْقُكُمْ [سُوْقُكَ] فَدَلُّوْهُ عَلٰى سُوْقِ بَنِيْ قَيْنُقَاعَ[٦] فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ[٧] وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ

(الخزرجي العقبي النقيب البدري استشهد يوم احد (ك)) (ضد الخريف (ك)) (بالجزم جواب الامر) (اى الذهاب في صبيحة وكل يوم السوق (قس))

---

١ قوله: سرواتهم اي خيارهم والسروات جمع السراة بفتح السين وخفة الراء والسراة جمع سري وهو الشريف. (فتح)

٢ قوله: وجرجوا للاكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلا ومخففا ثم مهملة وعند بعضهم بجيمين من الجرج بمعنى الاضطراب والقلق وعند بعضهم بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر ولبعضهم بخاء معجمة فراء ثم جيم من الخروج اي خرجوا من اوطانهم وصوب ابن الاثير الاول وصوب غيره الثالث (ملتقط من قس . ف)

٣ قوله: ما الذي بلغني الي قوله هو الذي بلغك وفي المغازي قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا اما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفرالله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. (قسطلاني ومر بيانه في الخمس)

٤ قوله: لولا الهجرة الخ هو طرف من حديث سياتي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى اي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لانتسبت الى الانصار وديارهم ولانتقلت عن اسم المهاجرين الى الانصار. (لمعات)

٥ قوله: ما ظلم اي ما تجاوز رسول الله ﷺ عن الحد في هذا القول فان الانصار اهل لهذه العناية قوله وكلمة اخري لعل المراد به المواساة باصحابه رضي الله عنهم

٦ قوله: بني قينقاع بطن من يهود المدينة بفتح قاف وضم نونه اكثر الثلاثة ويضاف اليهم السوق كذا في المجمع هو مصروف على ارادة الحي وغير مصروف على ارادة القبيلة كذا في القسطلاني.

٧ قوله: اقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل واهل شيء يتخذ من المخيض الغنمي قاله في القاموس وفي النهاية الاقط لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ انتهى قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده.

(١) اراد بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسنهم الجوار والوفاء بالعهد. (ك)

اسماء الرجال: ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري باب قول النبي ﷺ قاله عبدالله بن زيد اي ابن عاصم بن كعب الانصاري وصله المؤلف في غزوة الطائف محمد بن بشار هو العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم باب اخاء النبي ﷺ اسماعيل بن عبدالله الاويسي ابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

حل اللغات: ملؤهم اي جماعتهم سرواتهم بفتح السين المهملة والراء اي اخيارهم واشرافهم وهي جمع السراة وهو جمع السري وهو السيد الشريف الكريم جرحوا بضم الجيم وراء مكسورة وقيل بجيمين بمعني الاضطراب والقلق شعبهم بكسر الشين وسكون العين وهو الطريق في الجبل الوادي مكان منخفض او الذي فيه ماء بابي وامي اي هو مفدي بابي وامي آووه من الايواء بمعني ضموه اليهم قينقاع بفتح القافين وسكون الياء بطن من يهود المدينة اقط ككتف هو لبن يابس .

أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَهْيَمْ[١] قَالَ تَزَوَّجْتُ قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ[٢] أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ [مِنْ ذَهَبٍ] شَكَّ إِبْرَاهِيْمُ. [راجع: ٢٠٤٨]

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَآخَا [وَآخٰى] رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ وَكَانَ كَثِيْرَ الْمَالِ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّيْ مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً سَأَقْسِمُ [فَأَقْسِمُ] مَالِيْ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتّٰى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ [وَمَالِكَ] فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتّٰى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيْرًا حَتّٰى جَاءَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سُقْتَ فِيْهَا [إِلَيْهَا] قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ[٣] [قَالَ] أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُوْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ [النَّخِيْلَ] قَالَ[٤] لَا قَالَ تَكْفُوْنَا [قَالَ يَكْفُوْنَا] [تَكْفُوْنَنَا] الْمُؤْنَةَ وَ تُشْرِكُوْنَّا [نَنَا] [يُشْرِكُوْا] فِي الْأَمْرِ [التَّمْرِ] قَالُوْا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

(٤) بَابُ حُبِّ[٥] الْأَنْصَارِ [مِنَ الْإِيْمَانِ]

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ[٦] إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ.

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [عَبْدِاللهِ] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ [هُوَ ابْنُ جَبْرِ بْنِ عَتِيْكٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْإِيْمَانِ[٧] حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٧]

---

١ قوله: مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية اي ما هذا هو؟ استفهام انكاري عن التضمخ بالخلوق فاجابه بقوله تزوجت اي فتعلق لي هنا ولم اقصد كذا في قس.

٢ قوله: نواة من ذهب قال الشيخ في اللمعات قيل هي اسم لخمسة دراهم كذا نقل الطيبي وقال ان النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والأوقية لاربعين وقال صاحب القاموس النواة من العدد عشرون او عشرة والاوقية من الذهب اربعون او اربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة ونصف وقيل المراد نواة التمر انتهى كلام الشيخ ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب البيوع.

٣ قوله: فقال اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة الاكثر علي ان ذلك سنة والتقدير بالشاة لمن اطاقها لا علي الحتم وقد صح انه اولم علي بعض نسائه بمدين من شعير وعلي اخري بسويق وتمرة وعلي اخري بحيس كذا في المجمع قال في اللمعات: ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وهو الظاهر من الحديث الآتي انتهى يعني حديث انس قال ما اولم رسول الله ﷺ علي احد من نسائه ما اولم علي زينب اولم بشاة متفق عليه.

٤ قوله: قال لا اي قال النبي ﷺ لا اقسم قوله قال تكفونا اي قال الانصاري تكفوننا ايها المهاجرون المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية قوله في الامر اي الحاصل من ذلك وفي بعضها التمر وهو ظاهر قوله قالوا اي المهاجرون والانصار ويحتمل ان يكون هذا القول من المهاجرين كذا في الخير الجاري ومر بيانه في المزارعة.

٥ قوله: حب الانصار جمع ناصر او نصير واللام للعهد والمراد انصار رسول الله ﷺ من الاوس والخزرج وقد صار علما لهم واطلق علي اولادهم وحلفائهم ومواليهم وكان نصرتهم وايواءهم النبي ﷺ موجبا لمعاداة كفار العرب والعجم اياهم فلذا جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم. (لمعات)

٦ قوله: لا يحبهم الا مؤمن حصر محبتهم في المؤمنين فلذلك صارت علامة للايمان وكذا بغضهم. (لمعات)

٧ قوله: آية الايمان حب الانصار الآية العلامة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوا المدينة مستقرا له ولاصحابه فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه كذا في المجمع والطيبي وفي الفتح: قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم بمعني يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك.

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي اسماعيل ابن جعفر هو الانصاري حميد هو ابن ابي حميد الطويل ابوعبيدة البصري انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ سعد بن الربيع بفتح الراء ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي النقيب ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب حب الانصار حجاج بن منهال الانماطي شعبة بن الحجاج العتكي عدي بن ثابت الانصاري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شعبة المذكور.

حل اللغات: مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية اي ما هذا نواة هي اسم لخمسة دراهم وضر بفتح الواو والمعجمة آخره راء اي لطخ صفرة اي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره مهيم كلمة استفهامية مبنية علي السكون وقيل اسم فعل بمعنى اخبر وقيل بمعني ما هذا ما سقت اي ما امهرت.

(٥) بَابٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

سقط لفظ باب لابي ذر (قس) اى مجموعكم احب الى من مجموع غيركم فلا يرد حديث احب الناس ابوبكر

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِيْنَ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرُسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا[١] [مُمَيِّلًا] [مُمْثِلًا] فَقَالَ اللّٰهُمَّ(١) أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ [مُمْثَلًا مَثُلَ الرَّجُلِ قَامَ]. [انظر: ٥١٨٠]

(اى من الانصار — الشك فيه من الراوى — اى ادعو لكم لانكم من احب الناس الى (خ))

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ [بِزَيْدٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٥٢٣٤-٦٦٤٥]

(ابن انس بن مالك (قس) — لم اقف على اسمها (ف) — اى اجابها عما سالته او ابتدأها بالكلام ثانيا — متعلق بقال)

(٦) بَابٌ: أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ

(اى من الحلفاء والموالى)

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [قَالَ] قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا[٢] مِنْكَ [مِنَّا] فَدَعَا بِهِ فَنَمَيْتُ[٣] ذٰلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ [فَقَالَ] قَدْ زَعَمَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] زَيْدٌ. [انظر: ٣٧٨٨]

(ابن مرة (ف) — اسمه طلحة — اى نقلته وحدثت به (ك) — اى بما سالوا (ف) — اى قال (ك ف))

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ قَالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] زَيْدٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. [راجع: ٣٧٨٧]

(بالنصب بدل او بيان (قس) — ابن الحجاج)

(٧) بَابُ فَضْلِ[٤] دُوْرِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُوْ النَّجَّارِ[٥] ثُمَّ بَنُوْ عَبْدِالْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُوْ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ [خَزْرَجٍ] ثُمَّ بَنُوْ سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُوْرِ[٦] الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدٌ[٧] مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ [عليه السلام] إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا[٨] فَقِيْلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيْرٍ وَقَالَ

(اى قبائلهم (قس) — مصغر الاسد مالك بن ربيعة الانصارى (ك) — هى افعل التفضيل (تو) — هم من الخزرج — هم من الاوس (ف) — هم من الخزرج (ف) — ابن عبادة)

---

١ قوله: ممثلا من الامثال او التمثيل اي منتصبا قائما من مثل مثولا اذا انتصب قائما وذكر في كتاب النكاح ممتنا بالفوقية والنون من المنة اي متفضلا عليهم كذا في الكرماني وفي النهاية ممثلا يروي بكسر الثاء وفتحها اي منتصبا قائما هكذا شرح وفيه نظر من جهة الصرف وروي ممثل قائما انتهى كذا في المجمع.

٢ قوله: اتباعنا منك اي من اهل طريقك وفي بعضها منا و عليه شرح ابن حجر والكرماني اي يجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف وان يسموا باسم الانصار او متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان.

٣ قوله: فنميت ذلك اي نقلته وهو بتخفيف الميم وقائل ذلك هو عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن كذا في الفتح.

٤ قوله: فضل دور الانصار هي جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال ويجمع ايضا على ديار واراد بها ههنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا و سمي ساكنوها بها مجازا. (نهاية ومجمع البحار)

٥ قوله: بنو النجار بفتح النون وشدة الجيم هم من الخزرج والمراد خير قبائل الانصار القبيلة النجارية وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال او بنو النجار على حذف المضاف اي دار بني النجار وخيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات. (ك خ ملتقطا)

٦ قوله: وفي كل دور الانصار خير هو اسم لا تفضيل فيه اي الفضل حاصل في جميعهم وان تفاوتت مراتبه كذا في التوشيح للسيوطي.

٧ قوله: فقال سعد اي ابن عبادة وهو من بني مسعدة وكان كبيرهم يومئذ قوله ما ارى بفتح الهمزة من الرؤية وهي من اطلاقها على المسموع ويحتمل ان يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعني الظن. (فتح الباري)

٨ قوله: فقيل لم اقف على اسم الذي قاله ذلك كذا في الفتح قوله قد فضلكم علي كثير اي من قبائل الانصار غير المذكورين كذا في القسطلاني.

(١) نداء متضمن فيه الدعاء وقيل استشهاد باسمه تعالى في الصدق. (خ)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري المقعد عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري عبدالعزيز ابن صهيب البناني الاعمي انس بن مالك ﷺ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي بهز بن اسد العمي البصري شعبة تكرر ذكره باب اتباع الانصار محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة المذكور عمرو بن مرة الجملي ابوعبدالله الكوفي الاعمي ابا حمزة طلحة بن يزيد مولي قرظة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة ومن بعده تقدموا الآن ابن ابي ليلي عبدالرحمن الانصاري محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون آنفا قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

حل اللغات: ممثلا من الامثال وقيل من التمثيل اي منتصبا وقائما فكلمها اي اجابها عما سالته اتباع الانصار اي الحلفاء والموالي فنميت بتخفيف النون اي نقلت اري بفتح الهمزة من الرؤية وقيل بضم الهمزة اي اظن.

عَبْدُالصَّمَدِ[١] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُوْ أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَقَالَ[٢] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [انظر: ٣٧٩٠-٣٨٠٧-٦٠٥٣]

ابن عبدالوارث التنوري (قس) — الانصاري

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ [الطَّلْحِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ خَيْرُ الْأَنْصَارِ أَوْ قَالَ خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُوْ عَبْدِالْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُوْ سَاعِدَةَ. [راجع: ٣٧٨٩]

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ خَيْرَ دُوْرِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ [بَنِيْ] عَبْدِالْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ [دَارُ] بَنِيْ سَاعِدَةَ وَفِيْ كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُوْ [أَبَا] أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ [أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ] [أَنَّ اللّٰهَ] خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيْرًا [أُخِرًا] فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ خُيِّرَ [خُيِّرَتْ] دُوْرُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا أُخِرًا فَقَالَ أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ[٣] أَنْ تَكُوْنُوْا مِنَ الْخِيَارِ [الْأَخْيَارِ]. [راجع: ١٤٨١]

قائل ذلك ابو حميد (ف) — هو منادى حذف منه حرف النداء (ف) — ابن عبادة — بضم اوله وكذا قوله فجعلنا (ف) — اى الافاضل

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «اصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ[٤] عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عاصم المازني (ف)

٣٧٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِيْ(١) كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً[٥] [أَثَرَةً] فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٧٠٥٧]

بالتصغير فيهما ابو يحيى الانصارى (قس تق) — قيل هو اسيد الراوى (قس) — لم اقف على اسمه قيل هو عمرو ابن العاص

٣٧٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا [عَنْ] شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ. [راجع: ٣١٤٦]

البصرى — ابن الحجاج (قس) — ابن زيد بن انس بن مالك (قس) — يعنى ان الامراء يختصون انفسهم بالاموال ولا يشركونكم فيها (ك) — بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم (لمعات)

٣٧٩٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِيْنَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيْدِ[٦]

ابن عيينة (قس) — الانصارى (قس) — اى سافر (ف) — ابن عبدالملك بن مروان (ف)

---

١ قوله: وقال عبدالصمد الى آخره سياتي موصولا في مناقب سعد بن عبادة. (فتح)

٢ قوله: وقال سعد بن عبادة اي صرح بان سعدا هو ابن عبادة قاله الكرماني.

٣ قوله: اوليس بحسبكم باسكان السين المهملة اي كافيكم قوله من الخيار اي من الافاضل لانهم بالنسبة الى من دونهم افضل وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق الي الاسلام ومساعيهم في اعلاء كلمة الله ونحو ذلك كذا في الفتح قال الكرماني الخيار بمعني افضل التفضيل وهو تفضيلهم علي باقي القبائل قال الخير الجاري: اعلم ان الحديث المتقدم والمتاخر يدلان علي التفاوت بين القبائل المذكورة والحديث المتوسط يدل على التساوي ولا منافاة اذا التساوي باعتبار وجود اصل الفضل لهم على القبائل الآخر كما يدل عليه قوله ﷺ وفي كل دور الانصار خير والتفاوت فيما بينهم لا ينافيه.

٤ قوله: تلقوني علي الحوض فيه بشارة لهم بالجنة والرحمة والحوض الكوثر. (خير جاري)

٥ قوله: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة وقد يفتح اسم من آثر يؤثر بمعني الاستيثار والاختيار يعني يستاثر عليكم في امور الدنيا ويفضل عليكم غيركم اي امراؤكم يفضلون عليكم في الامارة من هو ادني منكم وقد وقع ذلك بعده ﷺ خصوصا في زمن عثمان ﷺومن بعده فاصبروا علي هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم. روي قد جاء بعض الانصار الى معاوية شاكيا من بعض المهاجرين فلم يشكه فقال الانصاري صدق رسول الله ﷺ انكم سترون بعدي اثرة فقال معاوية فبماذا امركم؟ قال بالصبر قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا. (لمعات)

٦ قوله: الى الوليد اي ابن عبدالملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة الي دمشق حين آذاه الحجاج فشكا الى الوليد بن عبدالملك الطيالسي فانصفه منه وكتب اليه وشدد فيه وبالغ في التشديد. (ف . خ)

(١) اي الا تجعلني عاملا على الصدقة او علي بلد.

اسماء الرجال: سعد بن حفص هو الطلحي الكوفي شيبان هو عبدالرحمن النحوي يحي هو ابن ابي كثير صالح اليمامي ابوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابو اسيد مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي. (تق) كاشف (قس) خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي سليمان هو ابن بلال التيمي عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عباس بن سهل بن سعد الساعدي ابي حميد الساعدي اسمه المنذر بن سعد او ابن مالك فقال ابو اسيد بالرفع على الفاعلية ولحقنا بسكون القاف ونصب سعد علي المفعولية ولابي ذر فلحقنا بفتح القاف ونا مفعول وسعد بالرفع فاعله فقال ابا اسيد منادي حذفت منه الاداة. (قس) باب قول النبي ﷺ محمد بن بشار هو بندار البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة هو ابن دعامة السدودي عبدالله بن محمد هو الجعفي المسندي.

حل اللغات: فلحقنا بلفظ المتكلم اخيرا يعني في الذكر بحسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم بحسب السبق الي الاسلام الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا علي الصدقة اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقيل بفتح الهمزة اسم من آثر يؤثر بمعني الاستيثار والاختيار قيل والاستقلال والاختصاص خرج معه اي سافر معه.

قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلٰى أَنْ يُقْطِعَ[١] لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ (اسم بلد) فَقَالُوْا لَا إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مِثْلَهَا قَالَ إِمَّا[٢] لَا [لِيْ] فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ فَإِنَّهٗ سَتُصِيْبُكُمْ أُثْرَةٌ بَعْدِيْ [بَعْدِيْ أَثَرَةٌ]. [راجع: ٢٣٧٦]

(٩) بَابٌ:[٣] دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ «[اللّٰهُمَّ] أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِيَاسٍ (بكسر الهمزة معاوية بن قرة (ك)) [مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ:

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْاٰخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَعَنْ قَتَادَةَ (هو معطوف علي الاسناد الاول (ف)) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهٗ وَقَالَ فَاغْفِرْ الْأَنْصَارَ [لِلْأَنْصَارِ]. [راجع: ٢٨٣٤]

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ (هو ابن ابي اياس (قس)) [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ سَمِعْتُ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُوْلُ:

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيْنَا [مَا حَيِيْنَا] أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ [النَّبِيُّ ﷺ]:

اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْاٰخِرَةَ (اى العيش المعتبر او الباقى (خ)) فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[راجع: ٢٨٣٤]

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلٰى أَكْتَادِنَا[٤] [أَكْبَادِنَا] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْاٰخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ.

(١٠) بَابُ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ[٥] عَلٰى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٦] الْاٰيَةَ [الْحشر: ٩]

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا[٧] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلٰى نِسَائِهٖ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا[٨] إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَنْ يَضُمُّ[٩] أَوْ يُضِيْفُ[١٠] (شك من الراوى ويحتمل التنويع (خ)) هٰذَا فَقَالَ رَجُلٌ[١١] مِنَ الْأَنْصَارِ

---

١ قوله: ان يقطع من الاقطاع وهو اعطاء الامام قطعة من الارض وغيرها والبحرين اسم بلد بساحل بحر الهند. (كرماني)

٢ قوله: اما لا: هي ان الشرطية وما الزائدة ولا النافية والفعل محذوف اي ان كنتم لا تفعلون واللام مفتوحة وقد تمال كذا في التوشيح قال في النهاية هذه كلمة ترد في المحاورات كثيرا وقد جاءت في غير موضع من الحديث واصلها ان وما ولا فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطا ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى قال في الفتح وروي بعضهم بفتح همزة اما وهو خطا الاّ علي لغة بعض بني تميم.

٣ قوله: باب دعاء النبي ﷺ اصلح الانصار والمهاجرة قائلا ذلك ذكر فيه حديث انس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه وفي الاول بلفظ فاصلح وفي الثاني فاغفر و في الثالث فاكرم (فتح) ومر الحديث في الجهاد.

٤ قوله: اكتادنا بالمثناة جمع كتد وهو ما بين الكاهل الي الظهر وللكشميهني بالموحدة ووجهه بان المراد نحمله علي جيوبنا مما يلي الكبد. (فتح)

٥ قوله: باب قول الله عزوجل ويؤثرون الخ قال في الفتح هو مصير منه الي ان الآية نزلت في الانصار وهو ظاهر سياقها وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري فطابق الترجمة وقد قيل انها نزلت في قصة اخري ويمكن الجمع انتهي وسيجيء في الصفحة الآتية نقلاً عن التوشيح.

٦ قوله: خصاصة اي فاقة والمعني يقدمون المحاويج علي حاجة انفسهم ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الي ذلك. (قس)

٧ قوله: ان رجلا اتي النبي ﷺ لم اقف علي اسمه وسيأتي انه انصاري وزاد في رواية ابي اسامة عن فضيل بن غزوان في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي المشقة من الجوع. (فتح)

٨ قوله: ما معنا اي عندنا الا الماء وفي رواية جرير ما عندي وفيه ما يشعر بان ذلك كان في اول الحال قبل فتح خيبر. (فتح)

٩ قوله: من يضم اي من يجمعه الي نفسه في الاكل. (ك)

١٠ قوله: او يضيف هذا اي من يؤوي هذا فيضيفه وكان او للشك وفي رواية ابي اسامة الا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله. (فتح)

١١ قوله: فقال رجل من الانصار زاد مسلم يقال له ابوطلحة وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل عبدالله بن رواحة. (توشيح)

اسماء الرجال: باب دعاء النبي ﷺ **آدم** هو ابن ابي اياس العسقلاني **شعبة** بن الحجاج المذكور ابو بسطام العتكي **محمد** بن عبيدالله مصغرا بن محمد ابو ثابت مولي عثمان بن عفان المدني **ابن ابي حازم** هو عبدالعزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج **سهل** هو ابن سعد بن مالك الانصاري الساعدي باب ويؤثرون علي انفسهم **مسدد** هو ابن مسرهد العبدي البصري **عبدالله** بن داود بن عامر الهمداني الكوفي المدني البصري. (قس) **فضيل** بن غزوان ابوالفضل الكوفي **ابي حازم** هو سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار **ابي هريرة** عبدالرحمن بن صخر.

حل اللغات: **ان يقطع** بضم الياء من الاقطاع وهو ان يعطي الامام قطعة من الارض وغيرها **البحرين** علي تثنية بحر اسم بلدة بساحل الهند **اما** ان شرطية وما زائدة **اكتادنا** جمع كتد وهو ما بين الكاهل الي الظهر **خصاصة** اي فاقة **يضيف** من اضاف يضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة.

أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِيْ ضَيْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صِبْيَانٍ [الصِّبْيَان] [لِلصِّبْيَانِيْ] [لِلصِّبْيَان] فَقَالَ هَيِّئِيْ طَعَامَكِ وَأَصْبِحِيْ (بهمزة قطع اى اوقدى) [أَصْلِحِي] سِرَاجَكِ وَنَوِّمِيْ صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوْا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا [كَأَنَّمَا] تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا [كَأَنَّهُمَا] يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ (اى جائعين بغير عشاء (ك ف)) فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِكَ[١] اللهُ اللَّيْلَةَ (كناية عن الرضاء) أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ[٢] اللهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (هو الفقر والحاجة) وَمَنْ يُّوْقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾ [الْحشر: ٩]. [انظر: ٤٨٨٩]

(١١) بَابُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «اقْبَلُوْا مِنْ مُحْسِنِهِمْ (يعنى الانصار) وَتَجَاوَزُوْا عَنْ مُسِيْئِهِمْ»

٣٧٩٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُوْ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُوْ عَبْدَانَ (هو عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة هو اصغر من اخيه عبدان (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ (هو عثمان بن جبلة (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ (ابن انس) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ مَرَّ أَبُوْ بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُوْنَ فَقَالَ(١) مَا يُبْكِيْكُمْ قَالُوْا ذَكَرْنَا مَجْلِسَ[٣] النَّبِيِّ [مَجْلِسًا لِلنَّبِيِّ] [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ (كذا افرد بعد ان ثنى والمراد به من خاطبهم (ف)) بِذٰلِكَ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَّبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ [بُرْدِهِ] قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُوْصِيْكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِيْ[٤] وَعَيْبَتِيْ وَقَدْ[٥] قَضَوُا الَّذِيْ عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِيْ لَهُمْ فَاقْبَلُوْا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوْا عَنْ (اى فى غير الحدود وحقوق الناس (ف)) مُسِيْئِهِمْ. [انظر: ٣٨٠١]

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيْلِ(٢) سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ[٦] مُنْعَطِفًا [مُتَعَطِّفًا] بِهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ[٧] دَسْمَاءُ حَتّٰى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ (تبين من الحديث الذى قبله سبب ذلك وعرف ان ذلك كان فى مرض موته ﷺ (ف)) قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُوْنَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتّٰى يَكُوْنُوْا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا (سيجى بيانه) يَضُرُّ فِيْهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيْئِهِمْ. [راجع: ٩٢٧]

٣٨٠١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: ضحك الله او عجب كنايتان عن الرضي قوله: فعالكما قال في البارع الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن كالجود والكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بالفتح وقد يقال في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل في الاثنين يعني انه مصدر فاعل كقاتل قتالا. (توشيح)

٢ قوله: فانزل الله ويؤثرون الآية وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر اهدي لرجل شاة فقال ان اخي وعياله احوج منا الي هذه فبعث اليه فلم يزل يبعث بها واحد الى آخر حتى رجعت الى الاول بعد سبقه فنزلت وجمع بانها نزلت بسبب ذلك كله. (توشيح)

٣ قوله: مجلس النبي ﷺ اي الذي كانوا يجلسونه معه وكان ذلك في مرض النبي ﷺ فخشوا ان يموت من مرضه فيفتقدوا مجلسه فبكوا حزنا على فوات ذلك. (فتح)

٤ قوله: كرشي وعيبتي الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة والعيبة زنبيل من ادم ونحوه وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره كذا في القاموس قال في النهاية اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته والذين يعتمد عليهم في اموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي.

٥ قوله: وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم يشير الي ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا علي ان يؤووا النبي ﷺ وينصروه علي ان لهم الجنة فوفوا بذلك. (ف)

٦ قوله: ملحفة بكسر الميم منعطفا وفي بعضها متعطفا اي مرتديا ازارا كبيرا والعطاف الرداء وسمي بذلك لوضعه علي العطفين وهما جانبا العنق من المجمع والتوشيح.

٧ قوله: وعليه عصابة بكسر اوله ما يشد به الراس قوله: دسماء اي لونها كلون الدسم وهو الدهن وقيل سوداء غير خالصة السواد ويحتمل ان يكون اسودت من العرق او من الطيب كالغالية وقيل المراد بالعصابة العمامة. (ف)

(١) لم اقف علي الذي خاطبهم بذلك هل هو ابوبكر أو العباس؟ ويظهر لي انه العباس. (ف)

(٢) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة. (ك)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ **محمد** بن يحي ابوعلي المروزي **شعبة** بن الحجاج ابو بسطام العتكي **هشام** بن زيد يروي عن جده انس بن مالك رضي الله عنه **احمد** بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي **عكرمة** مولي ابن عباس **ابن عباس** عبدالله بن عم النبي ﷺ **محمد** بن بشار العبدي البصري **غندر** لقب محمد بن جعفر البصري **شعبة** بن الحجاج المذكور **قتادة** بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: **اصبحي سراجك** اي اوقديه او نوّريه يريانه بضم الياء من الاراءة **طاويين** تثنية طاو وهو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع **ضحك الله** اي رضي الله **يوق** من الوقاية وهي الحفظ **الشح** البخل وقيل اخذ المال بغير حق قد **عصب** بتخفيف الصاد وبالتشديد يقال عصب راسه بالعصابة **والبرد** نوع من الثياب معروف والبردة الشملة والمخططة وقيل كساء اسود **الكرش** يقال لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان **والعيبة** بفتح العين المهملة مستودع الثياب وقيل الاول امر باطن والثاني ظاهر **منعطفا** اي مرتدئا **العطاف** الرداء **عصابة** بكسر اوله ما يشد به الرأس **دسماء** اي لونا كلون الدسم وهو الدهن.

ﷺ قَالَ الْأَنْصَارُ كَرِشِيْ وَعَيْبَتِيْ وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُوْنَ وَيَقِلُّوْنَ١ وَاقْبَلُوْا [فَاقْبَلُوْا] مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوْا عَنْ مُسِيْئِهِمْ. [راجع: ٣٧٩٩]

(١٢) بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ٢ بْنِ مُعَاذٍ [رضي الله عنه]

٣٨٠٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ (اهداها اليه رومة كما مر) حُلَّةُ حَرِيْرٍ (لا تسمى حلة الا أن تكون ثوبين من جنس واحد) فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّوْنَهَا وَيَعْجَبُوْنَ٣ مِنْ لِيْنِهَا قَالَ [فَقَالَ] أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ لِيْنِ هٰذِهِ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ [وَأَلْيَنُ] رَوَاهُ قَتَادَةُ (ابن دعامة (قس)) وَالزُّهْرِيُّ (ابن شهاب (قس)) سَمِعَا أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٤٩]

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ (بضم الميم وخفة المهملة (ف)) خَتَنُ (بسكون المعجمة (ك) والختن كل من كان من قبل المراة كالاخ والاب واما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته (ك)) أَبِيْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ اهْتَزَّ٤ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ [ح] وَعَنِ الْأَعْمَشِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ (هو ذكوان السمان (ك)) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ (لم اقف على اسمه (ف)) لِجَابِرٍ فَإِنَّ الْبَرَاءَ (ابن عازب خزرجي يكنى ابا عمارة (استيعاب)) يَقُوْلُ اهْتَزَّ السَّرِيْرُ (يعنى المراد بالعرش السرير الذى حمل عليه لا عرش الرحمن) فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَيَّيْنِ (الاوس والخزرج) ضَغَائِنُ٥ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ (بفتح المهملين وسكون الراء الاولى (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] نَزَلُوْا عَلٰى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلٰى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيْبًا مِنَ الْمَسْجِدِ٦ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [قُوْمُوْا إِلٰى] خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ٧ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوْا٨ عَلٰى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّيْ أَحْكُمُ فِيْهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ (بكسر التاء البالغون الذين على صدد القتال (مجمع)) وَتُسْبٰى ذَرَارِيُّهُمْ (جمع ذرية هي نسل الثقلين (مجمع) اي النساء والصبيان (مجمع)) قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللّٰهِ أَوْ بِحُكْمِ٩ الْمَلِكِ. [راجع: ٤٠٤٣]

---

١ قوله: ويقلون اي الانصار يقلون وفيه اشارة الي دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم اضعاف قبيلة الانصار ويحتمل انه ﷺ اطلع على انهم يقلون مطلقا. (ف)

٢ قوله: سعد بن معاذ اي ابي النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل وهو كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج. (فتح)

٣ قوله: يعجبون من لينها وجاء في رواية وكانوا يقولون انزلت عليه من السماء لغاية تعجبهم وعدم رؤيتهم مثل ذلك قط و قوله: لمناديل جمع منديل بكسر الميم وفتحها وكمنبر الذي يندل به اليد اي يمسح واصله الندل هو الوسخ وفي ذكر المناديل دون سائر الثياب مبالغة لا يخفي كذا في اللمعات. قال الكرماني واما تخصيص سعد به فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها انتهي ومر الحديث مع بيانه في الهبة.

٤ قوله: اهتز العرش الخ قيل اهتزازه كناية عن فرحه ونشاطه بقدوم روحه اليه وذلك اما حقيقةً او مجازًا والاول هو الصواب وقيل المراد فرح اهله كذا في اللمعات.

٥ قوله: ضغائن بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد قال الخطابي: انما قال جابر ذلك لان سعدا كان من الاوس والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للاوس بالفضل كذا قال وهي خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي لانه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج وهذا الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الاوس وانما سمي علي اسمه نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الاوس جابر وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البرآء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال اما وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ضغاين لا يمنعني ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما فهم ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن وهو دال على عدم تعصبه كذا في الفتح.

٦ قوله: ان اناسا اي بني قريظة نزلوا من حصنهم بحكم سعد معتمدين على رايه قوله: فارسل اي رسول الله ﷺ يطلبه. (كرماني)

٧ قوله: من المسجد اي الذي اعده النبي ﷺ ايام محاصرته لبني قريظة للصلوة لا مسجد المدينة. (توشيح)

٨ قوله: خيركم او سيدكم ان كان الخطاب للانصار فظاهر لانه سيد الانصار وان كان اعم منه فاما ان لم يكن في المجلس من هو خير منه واما ان يراد منه السيادة الخاصة اي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها وفيه استحباب القيام للسادات كذا في الكرماني قال في المجمع واحتج به الجماهير لاكرام اهل الفضل بالقيام اذا اقبلوا واما القيام المنهي عنه فانما هو فيمن يقيمون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه انتهى مختصرا. قال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وليس بمنهي عنه كما توهم.

٩ قوله: نزلوا علي حكمك انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه مراقبهم ويتعصب لهم فابي اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول ﷺ و وافقوا الاحزاب وانما فوض الحكم الي سعد لان الاوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لانهم كانوا حلفائهم فقال لهم النبي ﷺ اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به. (طيبي)

١٠ قوله: بحكم الملك قال الطيبي الرواية المشهورة بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخري انتهى. قال الكرماني قال الخطابي يريد به الله تعالى وهو الاشبه بالصواب قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الذي نزل به الوحي فيهم. (ط)

اسماء الرجال: باب مناقب سعد بن معاذ محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون سابقا **ابي اسحاق** عمرو بن عبدالله السبيعي **البراء** هو ابن عازب الانصاري **سعد بن معاذ** الانصاري **محمد بن المثني** العنزي الزمن **فضل بن مساور** البصري **ابوعوانة** الوضاح اليشكري **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **ابوصالح** ذكوان الزيات **جابر بن عبدالله** الانصاري **محمد بن عرعرة** بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي **شعبة** بن الحجاج تكرر **سعد بن ابراهيم** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري **ابي امامة** اسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري **ابي سعيد** الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه.

حل اللغات: الحلة ان تكون ثوبين من جنس واحد المنديل الذي يمسح به اليد ضغائن جمع ضغية وهي الحقد مقاتلتهم بكسر التاء اي البالغون الذين علي صدد القتال ذراريّهم جمع ذرية هي نسل الثقلين اي النساء والصبيان .

(١٣) بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ(١) بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ

ابن رقش بن زغبة الانصاري الاشهلي يكنى ابا بشر وابا الربيع (استيعاب)

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ [بْنُ هِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا [فَإِذَا] نُوْرٌ [نُوْرَانِ] بَيْنَ أَيْدِيْهِمَا حَتّٰى إِذَا تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّوْرُ مَعَهُمَا وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ حَمَّادٌ (هو ابن سلمة) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ[١] بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٦٥]

(هو المذكور آنفا) (وصلها احمد والحاكم (ف))

(١٤) بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[٢]

مات سنة ١٨ — كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة (ف)

٣٨٠٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْاٰنَ[٣] مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَالِمٍ مَوْلٰى أَبِيْ حُذَيْفَةَ وَأُبَيٍّ (ابن كعب) وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

(١٥) بَابٌ: مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

الساعدي النقيب مات بالشام سنة ١٥ وقصته مشهورة (ك)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ[٤] (اى قبل حديث الافك) رَجُلًا صَالِحًا.

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَبُوْ أُسَيْدٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُو [بَنِيْ] النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُوْ عَبْدِالْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُوْ سَاعِدَةَ وَفِيْ كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ (مر بيانه قريبا) فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قِدَمٍ[٥] فِي الْإِسْلَامِ أَرٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيْلَ لَهٗ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلٰى نَاسٍ كَثِيْرٍ. [راجع: ٣٧٨٩]

(١٦) بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

ابن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وما بعدها مات سنة ثلاثين (ف)

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ ذُكِرَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهٗ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ خُذُوا الْقُرْاٰنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فَبَدَأَ بِهٖ وَسَالِمٍ مَوْلٰى أَبِيْ حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

---

١ قوله: عباد بن بشر اي ظهر من رواية حماد ان الثاني هو عباد بن بشر وكذلك جزمه المؤلف في الترجمة ورواية معمر وصلها عبدالرزاق. (ف)

٢ قوله: معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ الانصاري الخزرجي ثم الجشمي يكني ابا عبدالرحمن احد السبعين الذين شهدوا العقبة وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود. (استيعاب)

٣ قوله: استقرؤا القرآن من اربعة اي خذوا منهم لانهم تفرغوا لاخذ القرآن منه ﷺ مشافهة او لانهم تفرغوا لان يؤخذ منهم كذا في المجمع والنووي ومر بيانه مع بيان احوال سالم وابن مسعود.

٤ قوله: قبل ذلك اي قبل حديث الافك الذي سياتي في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالي وذكرت عائشة فيه مادار بين سعد بن عبادة واسيد بن حضير من المقالة فاشارت عائشة الى ان سعدا كان قبل تلك المقالة رجلا صالحا ولا يلزم منه ان يكون خرج من هذه الصفة. (فتح مختصرا)

٥ قوله: ذا قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل. (ك) ومر بيان الحديث.

(١) ابن حضير بن سماك بن عتيك الاشهلي الخزرجي ثبت معه ﷺ يوم احد حين انكشف الناس ومات سنة عشرين وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع واختلف في كنيته علي خمسة اقوال اشهرها ابو يحيي. (من الاستيعاب والكرماني)

اسماء الرجال: باب منقبة اسيد بن حضير **علي** بن مسلم الطوسي البغدادي **حبان** بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي **قتادة** هو ابن دعامة السدوسي **معمر** هو ابن راشد وصله عبدالرزاق **ثابت** هو ابن اسلم البناني **حماد** هو ابن سلمة وثابت البناني المذكور باب مناقب معاذ بن جبل **محمد** بن بشار العبدي البصري **غندر** محمد بن جعفر البصري **شعبة** بن الحجاج العتكي **عمرو** هو ابن مرة الجملي **ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي **مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني **عبدالله** بن عمرو بن العاص وابن **مسعود** هو عبدالله النهدي **وسالم** مولي ابي حذيفة **وابي** هو ابن كعب الانصاري **ومعاذ** بن جبل الانصاري باب منقبة سعد بن عبادة **اسحاق** هو ابن منصور الكوسج المروزي **عبدالصمد** بن عبدالوارث التنوري **شعبة** هو ابن الحجاج **ابواسيد** مالك بن ربيعة الساعدي باب مناقب ابي بن كعب **ابوالوليد** هشام بن عبدالملك الطيالسي **شعبة** ومن بعده الي آخر الاسناد بل الي آخر الحديث مر بيانهم في مناقب معاذ بن جبل.

حل اللغات: **ذا قدم** بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل.

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ[١] الَّذِينَ كَفَرُوْا [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ]﴾ [البينة: ١] قَالَ وَسَمَّانِي[٢] قَالَ نَعَمْ فَبَكَى. [انظر: ٤٩٥٩-٤٩٦٠-٤٩٦١]

(١٧) بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (الانصاري كاتب الوحي مات سنة ٤٥ قاله في الفتح)

٣٨١٠- حَدَّثَنِي [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (البصري) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ (اي استظهره حفظا (ف)) الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَرْبَعَةٌ[٣] كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيٌّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُوْ زَيْدٍ[٤] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (الانصارى) قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أَبُوْ زَيْدٍ (اسمه اوس) قَالَ أَحَدُ عُمُوْمَتِي. [انظر: ٣٩٩٦-٥٠٠٣-٥٠٠٤]

(١٨) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ[٥]

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوْ طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ[٦] بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ (بفتحات الترس (ف)) لَهُ وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيْدًا لَقَدْ[٧] يَكْسِرُ [شَدِيْدًا لَقَدْ تَكَسَّرَ] [فَكَسَّرَ] يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً [أَوْ ثَلٰثًا] [تَكَسَّرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ [قَوْسَانِ] أَوْ ثَلٰثَةً] وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَ [بِهِ] مَعَهُ الْجَعْبَةُ (تركش، هي ظرف السهام) مِنَ النَّبْلِ فَيَقُوْلُ انْشُرْهَا [انْثُرْهَا] لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ (الاشراف الاطلاع (ك)) النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُوْلُ أَبُوْ طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيْبُكَ [يُصِبْكَ] (بالجزم جواب الامر) سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي[٨] دُوْنَ نَحْرِكَ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

---

١ قوله: لم يكن الذين كفروا قال الطيبي خص هذه السورة لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة الى الانبياء وذكر الصلوة والزكوة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها كذا في الفتح قال الكرماني: واما الحكمة في امره بالقراءة فهو ان يتعلم من الفاظه وكيفيته وآدابه ومواضع الوقوف وكانت القراءه لتعليمه لا ليتعلم منه انتهى.

٢ قوله: وسماني اي نص علي اسمي او قال اقرا على واحد من اصحابك؟ قوله: فبكي اما فرحًا وسرورًا بذلك واما خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة. (ف)

٣ قوله: اربعة ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه لان مفهوم العدد غير معتبر كما قيل وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة منهم السبعون الذين قتلوا يوم اليمامة وغيرهم والخلفاء الاربعة فلا تعلق به لمن الحد في نفي تواتر القرآن مع انه لا يشترط في التواتر نقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة ملتقط من المجمع والطيبي واللمعات والكرماني والفتح وسيجيء بيانه الوافي في كتاب فضائل القرآن في باب القراء من اصحاب النبي ﷺ ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: ابوزيد اختلف في اسمه فقيل سعد بن عمرو وقيل قيس بن السكن والعمومة جمع العم كالاعمام. (لمعات)

٥ قوله: ابي طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي وهو زوج ام سليم والدة انس كذا في الفتح وتوفي سنة ٣١ ﻫ وقيل سنة٣٢ﻫ وقيل سنة ٥١ ﻫ كذا في الاستيعاب والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: مجوب عليه بلفظ المفعول من التفعيل او المجرد من الجوب وهو الترس اي مترس كذا في قس وفي الفتح بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة اي مترس عليه يقيه بها.

٧ قوله: شديدا لقد باضافة شديد الى القد بكسر القاف يريد وتر القوس ويروى بتنوين شديدا ولقد لام تاكيد داخلة علي قد الحرفية فالقاف مفتوحة والدال ساكنة. قوله: بكير بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة قوسين نصب علي المفعولية. (قس)

٨ قوله: نحري النحر الصدر اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك قوله: لمشمرتان اي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي والخدم بفتح المعجمة والمهملة جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق وهذا قبل نزول آية الحجاب وتنقزان بالنون والقاف والزاي من التنقز وهو الوثوب وهو لازم فالقرب منصوب بنزع الخافض اي بالقرب يزاد بذلك حكاية تحرك القرب علي متونهما او مرفوع بالابتداء وعلي متونهما خبر قال التيمي روي بعضهم تزفران اي تحملان اما تنقزان لو روي بالتشديد لكان اقرب. (ك)

اسماء الرجال: محمد بن بشار وغندر وشعبة وقتادة قد ذكروا في هذه الصفحة لابيٍّ هو ابن كعب الممدوح باب مناقب زيد بن ثابت محمد بن بشار هو العبدي المذكور يحي هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج وقتادة بن دعامة تقدما ابوزيد اسمه اوس قاله علي بن المديني او ثابت بن زيد قاله ابن معين او سعد بن عبيد جزم به الدارقطني او قيس بن السكن قاله الواقدي ويرجحه قول انس احد عمومتي. (قس) باب مناقب ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري ابومعمر هو ابن ابي الحجاج ميسرة المقعد البصري عبدالوارث هو ابن سعيد التنوري عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني ام سليم هي ام انس زوجة ابي طلحة الممدوح.

حل اللغات: سماني اي نص علي اسمي جمع القرآن اي استظهره حفظا عمومتي اي اعمامي مجوب بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة معناه مترس عليه يقيه بالجوبة وهو الترس الحجفة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم والفاء ايضا وهي الترس اذا كان من جلد شديد يعني موصوفا بشدة الرمي كلمة قد للتحقيق وقيل بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد غير مدبوغ الجعبة اي ظرف السهام فاشرف من الاشراف وهو الاطلاع من فوق نحري دون نحرك اي صدري عند صدرك .

(قوله: جمع القرآن علي عهد رسول الله ﷺ اربعة كلهم من الانصار) كأن انسا ماعلم بجمع غيرهم (قوله: مجوب به عليه بحجفة له) قيل لفظة به لا معني لها وهي ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يجعل ضمير به لابي طلحة ويجعل قوله بحجفة بدلاً منه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم ان شاء الله تعالى.

وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرٰى خَدَمَ [حَذَمَ] سُوْقِهِمَا تَنْقِزَانِ [تُنْقِلَانِ] الْقِرَبَ عَلٰى مُتُوْنِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ

ام سليم والدة انس وخالته ﷺ من الرضاعة — اى ظهورهما

فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيْئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ [فَتُفْرِغَانِهَا] [فَتُفْرِغَانِ] فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ [يَدَيْ] أَبِيْ طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلٰثًا. [راجع: ٢٨٨٠]

(١٩) بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ[١]

خفيف

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لِأَحَدٍ يَمْشِيْ[٢] عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهٗ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيْهِ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ [عَلٰى مِثْلِهٖ]﴾ الْآيَةَ [الاحقاف: ١٠] قَالَ(١) لَا أَدْرِيْ[٣] قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيْثِ.

سعد احد العشرة (قس) — عبدالله بن يوسف (ك)

٣٨١٣- حَدَّثَنِيْ [نَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِيْ مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلٰى وَجْهِهٖ أَثَرُ الْخُشُوْعِ [خُشُوْعٍ] فَقَالُوْا هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيْهِمَا ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهٗ فَقُلْتُ إِنَّكَ حِيْنَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوْا هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَاللهِ مَا يَنْبَغِيْ[٤] لِأَحَدٍ أَنْ يَقُوْلَ مَا لَا يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ [فَسَأُحَدِّثُكَ] [وَسَأُحَدِّثُكُمْ] لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ(٢) رُؤْيَا عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّيْ فِيْ رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ[٥] سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُوْدٌ مِنْ حَدِيْدٍ أَسْفَلُهٗ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِيْ أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيْلَ لِيَ [لَهٗ] ارْقَهْ [ارْقَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَا أَسْتَطِيْعُ فَأَتَانِيْ مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِيْ مِنْ خَلْفِيْ فَرَقِيْتُ حَتّٰى كُنْتُ فِيْ أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيْلَ لِيَ اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِيْ يَدِيْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَ [أَمَّا] ذٰلِكَ الْعَمُوْدُ عَمُوْدُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ [الْعُرْوَةُ]

ابن سيرين (ك) — بضم المهملة وخفة الموحدة (ك) — اى خففهما (طيبى) — ابن سلام — اى خادم — قالوا هو الوصيف الصغير المدرك الخدمة (ط) — العروة من الدلو والكوز مقبضهما ويستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد هنا (لمعات)

١ قوله: عبدالله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث من بني قينقاع وهو من ذرية يوسف عليه السلام وكان اسم عبدالله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي عليه الصلوة والسلام عبدالله اخرجه ابن ماجة وكان من حلفاء الخزرج من الانصار اسلم اول ما دخل النبي عليه السلام المدينة ومات سنة ثلاث واربعين. (فتح)

٢ قوله: يمشي علي الارض صفة مؤكدة لاحدكما في قوله تعالى ﴿وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها﴾ لمزيد التعميم والاحاطة قال النووي ليس هذا مخالفا لقوله ﷺ «ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة» الى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين في الجنة فان سعدا قال ما سمعت ونفي سماعه ذلك يدل علي نفي البشارة للغير واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه كذا قال الطيبي قال الشيخ ابن حجر في الفتح: ويبعد ان لا يطلع سعد علي ذلك ثم قال ويظهر لي في الجواب انه قال ذلك بعد موت المبشرين لان عبدالله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد يؤخذ هذا من قوله: يمشي علي الارض انتهي.

٣ قوله: قال لا ادري قال مالك اوفي الحديث اي لا ادري هل قال مالك ان نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه او هو بهذا الاسناد وهذا الشك في ذلك عن عبدالله بن يوسف شيخ البخاري ووهم من قال انه من القعنبي اذ لا ذكر للقعنبي هنا. (فتح)

٤ قوله: ما ينبغي لاحد هو انكار من ابن سلام علي من قطع له بالجنة فكأنه ما سمع حديث سعد وكأنهم هم سمعوه ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل ان يكون انكارا منه علي من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبره بان ذلك لاعجب فيه لما ذكره له من قصة المنام واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبره من اهل الصدق. (فتح)

٥ قوله: ذكر من سعتها اي ذكر عبدالله بعض سعتها قوله: وارق وللكشميهني ارقه بزيادة هاء السكت والمنصف بكسر الميم الخادم ويقال بالفتح ايضا ورقيت بكسر القاف علي المشهور وحكي فتحها فان قلت كان العروة في يده قلت المراد انه بعد الاخذ استيقظ في الحال من غير وقوع فاصلة بينهما او ان اثرها في يدي كان يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعد كانها تستمسك شيئا ولو حمل علي ظاهره لم يمتنع في قدرة الله لكن الذي يظهر خلاف ذلك. (ملتقط من ك. ف)

(١) وقد استنكر الشعبي نزولها فيه لانه انما اسلم بالمدينة والسورة مكية فاجاب ابن سيرين بانه لا يمتنع ان يكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس. (تو)

(٢) اي الذي وقع من ذلك هو هذه الرؤيا وهو ليس بدليل قطعي له وهذا تواضع والا فلا محل للشك بعد ان قال ﷺ فانت علي الاسلام حتى تموت. (لمعات)

اسماء الرجال: مناقب عبدالله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي عبدالله بن يوسف التنيسي مالكا الامام المدني ابي النضر سالم بن ابي امية مولي عمر بن عبيدالله التيمي المدني عبدالله بن محمد المسندي ازهر السمان ابن سعد الباهلي مولاهم البصري ابن عون عبدالله واسم جده ارطبان البصري قيس بن عباد بضم العين وخفة الموحدة البصري خليفة هو ابن الخياط معاذ هو ابن نصر العنبري قاضي البصرة ابن عون عبدالله المذكور محمد هو ابن سيرين الانصاري قيس بن عباد بضم العين المذكور ابن سلام عبدالله المذكور صاحب المنقبة.

حل اللغات: مشمرتان تثنية من شمرت ثيابي اذا رفعتها خدم جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق بالضم جمع ساق تنقزان من النقز وهو النقل متونهما اي ظهورهما تفرغانها بضم التاء يقال افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه تجوز فيهما اي خفف وتكلف الجواز فيها ارقه بهاء السكت هو امر من رقي يرقي اذا ارتفع وعلا منصف بكسر الميم وهو الخادم.

(قوله: ما سمعت النبي ﷺ يقول لاحد يمشي علي الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام) يحتمل ان الحصر بالنظر الى خصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظ انه في الجنة حالة المشي يمكن انه ما ورد الا في حقه ويحتمل ان الحصر بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي (قوله: وساحدثك لم ذاك) اي لم ذلك الكلام منهم اي باىّ سبب شاع ذلك بينهم وقيل اي لم ذلك الانكار مني عليهم قلت والاول اوجه بالنظر الى ما بعده.

الْوُثْقٰى فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتّٰى تَمُوْتَ وَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ وَ قَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [بْنُ مُعَاذٍ] حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

اشارة الى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى (لمعات) هو قول عبدالله بن سلام ولا مانع من أن يخبر بذلك ويحتمل ان يكون من كلام الراوى (فتح)

عَنْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ وَقَالَ وَصِيْفُ مَكَانَ مِنْصَفٌ. [انظر: ٧٠١٠-٧٠١٤]

يريد ان معاذا روى هذا الحديث فابدل بهذه اللفظة وهي معناه (ف)

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ [قَالَ] أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَلَقِيْتُ عَبْدَاللهِ

ابى موسى عامر بن الاشعرى قاضي الكوفة (ك)

بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ أَلَا تَجِيْءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ[1] فِيْ بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا [فِيْهَا] فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلٰى رَجُلٍ

حَقٌّ فَأَهْدٰى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ[2] أَوْ حِمْلَ شَعِيْرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ[3] فَإِنَّهُ رِبًا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتَ.

بالكسر ما حمل (ق) بفتح القاف وشدة الفوقية ضرب من علف الدواب (ك) ابن شميل (ف) الطيالسى (ك)

[انظر: ٧٣٤٢]

(٢٠) بَابُ: تَزْوِيْجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيْجَةَ[4] وَفَضْلِهَا

كذا في النسخ تزويج والتفعيل قد يجىء بمعنى التفعل وهو المراد هنا (ف)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ

جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ [ح] [وَ] حَدَّثَنِيْ صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَائِهَا[5] مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيْجَةُ. [راجع: ٣٤٣٢]

اى نساء عالمها كما صرح به فى مسند الحارث (تو) بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية الانفة (لمعات طيبى)

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ

ﷺ مَا غِرْتُ عَلٰى خَدِيْجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِيْ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ

ما مصدرية اى ما غرت على احد من نسائه ﷺ مثل غيرتى على خديجة (لمعات) هو اللؤلؤ المجوف الواسع وسيجىء

الشَّاةَ فَيُهْدِيْ فِيْ خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ [يَتَّسِعُهُنَّ] [يُشْبِعُهُنَّ] [يَشْبَعْنَ]. [انظر: ٣٨١٧-٣٨١٨-٥٢٢٩-٦٠٠٤-٧٤٨٤]

جمع خليلة بمعنى صديقة (ف) اى يكفيهن (ف)

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلٰى

امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلٰى خَدِيْجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِيْ بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِيْنَ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ أَوْ جِبْرِيْلُ أَنْ يُبَشِّرَهَا

بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [راجع: ٣٨١٦]

والقصب محركة الدر الرطب والزبر جد المرصع بالياقوت ومنه بشر خديجة ببيت فى الجنة من قصب (قاموس)

---

١ قوله: وتدخل في بيت التنوين في البيت للتعظيم اي بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله ﷺ فيه قوله بارض اي بالعراق قوله: فاش اي شائع كثير. (ك)

٢ قوله: تبن بكسر الفوقية وسكون الموحدة عصيفة الزرع من برو نحوه ويفتح كذا في القاموس.

٣ قوله: فلا تأخذه فانه ربا يحتمل ان يكون ذلك راي عبدالله بن سلام والا فالفقهاء علي انه انما يكون ربا اذا اشرطه نعم الورع تركه كذا في الفتح. قال الكرماني لعل مذهبه ان عرف البلد قايم مقام الشرط فان قلت ما وجه هذا الحديث بمناقب عبدالله بن سلام؟ قلت من جهة انه علم منه ان رسول الله ﷺ دخل داره انتهي. قال في الفتح: او لما دل عليه امره بترك قبول هدية المستقرض من الورع.

٤ قوله: خديجة هي بنت خويلد بن اسد بن عبدالعزي بن قصي يجتمع معه ﷺ في قصي وهي اول من تزوجها ﷺ ولها يومئذ من العمر اربعون سنة وكان له ﷺ خمس وعشرون سنة وجميع اولاده ﷺ منها غير ابراهيم فانه من مارية ولم ينكح النبي ﷺ عليها امراة حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين او اربع او ثلاث وهو صحيح كذا في الجامع وغيره.

٥ قوله: خير نسائها الخ الضمير في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر القول تنبيها علي ان حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر كذا في الطيبي وما وقع من اشارة وكيع الذي هو من رواة هذا الحديث الى السماء والارض قيل اراد باشارته انها خير مما هو فوق الارض وتحت السماء لا تفسير للضمير لانه مفرد وقيل اراد تفسير الضمير بتاويل جعله طبقات السماء واقطار الارض او بتاويل الدينا فانه قد يعبر عن السماء والارض عن العالم كله ثم انه قد ظهر من الحديث كون مريم وخديجة خير نساء امتهما واما النسبة بينهما بالفضل فلم يعلم وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وهذا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية ثم اختلفوا في فضل عائشة علي خديجة وكذا في فضل فاطمة علي عائشة او بالعكس ومر بيانه هذا كله ملتقط من اللمعات والفتح والطيبي.

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة ابن الحجاج ابو بسطام العتكي سعيد بن ابي بردة بن ابي موسي الاشعري عبدالله بن سلام الممدوح باب تزويج النبي ﷺ **محمد** هو ابن سلام البيكندي **عبدة** هو ابن سليمان الكلابي ابومحمد الكوفي **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام **عبدالله** بن جعفر بن ابي طالب **صدقة** ابن الفضل المروزي **عبدة** ومن بعده مروا آنفا مريم بنت عمران ام عيسي عليه السلام **وخديجة** بنت خويلد الممدوحة **سعيد بن عفير** ابوعثمان المصري نسبه لجده عفير وابوه كثير بن عفير **هشام** عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **قتيبة** بن سعيد الثقفي ابو رجاء البلخي **حميد** ابن عبدالرحمن الرواسي ليس له في البخاري الا هذا الحديث هشام بن عروة هو السابق.

حل اللغات: **الوصيف** هو الخادم الصغير غلاما كان او جارية **فاش** ظاهر وشائع من الفشو **تبن** بكسر الفوقية عصيفة الزرع من بر ونحوه **قت** بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو نوع من علف الدواب **النضر** بفتح النون وسكون الضاد هو ابن شميل **ما غرت** بكسر الغين من الغيرة وهي الحمية والانفة **القصب** هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف **خلائلها** جمع خليلة بمعنى صديقة.

٣٨١٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ [الْحَسَنِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ[١] عَلٰى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلٰى خَدِيْجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلٰكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِيْ صَدَائِقِ خَدِيْجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهٗ كَأَنَّهٗ [كَأَنْ] لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيْجَةُ فَيَقُوْلُ إِنَّهَا كَانَتْ[٢] وَكَانَتْ وَكَانَ لِيْ مِنْهَا وَلَدٌ. [راجع: ٣٨١٦]

(بالتشديد والتخفيف — بتشديد الطاء اى يكثر قطعها (مرقاة) — اى يرسلها — ﷺ الشان — بالرفع وفى نسخة بالنصب)

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيْجَةَ قَالَ نَعَمْ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ[٣] لَا صَخَبَ فِيْهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ١٧٩٢]

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ [ابْنِ غَزْوَانٍ] عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَتٰى جِبْرِئِيْلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذِهٖ خَدِيْجَةُ قَدْ[٤] أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيْهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّيْ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيْهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر: ٧٤٩٧]

(شك من الراوى وكذا عند مسلم وعند الطبرانى انه كان حيسا (ف))

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ [الْخَلِيْلِ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيْجَةَ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ[٥] اسْتِئْذَانَ خَدِيْجَةَ فَارْتَاعَ لِذٰلِكَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ هَالَةُ قَالَتْ فَغِرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوْزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ[٦] هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ[٧] اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

(ابوه عروة — فيه حذف تقديره اللهم اجعل هالة فعلى هذا هو منصوب او هو خبر مبتداء محذوف اى هذه هالة فعلى هذا هو مرفوع (ف) — تعنى نفسها (خ))

(٢١) بَابُ: ذِكْرُ جَرِيْرِ(١) بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ

(ابن جابر الاحمسي)

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ قَالَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ

---

١ قوله: ما غرت بكسر الغين المعجمة من غار يغار ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانف قوله: ما رايتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث اليها غالبا ولذا قالت ولكن كان يكثر ذكرها اي في مقام المدح كذا في المرقاة.

٢ قوله: كانت وكانت المراد فضائلها وخصائلها اي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة الى غير ذلك قوله: وكان لي منها ولد اي اولاد وكل اولاده ﷺ من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية. (لمعات . مرقاة)

٣ قوله: من قصب بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف وفي الطبراني عن فاطمة قلت يا رسول الله اين امي؟ قال في بيت من قصب. قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت. قوله: لا صخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة الوصب وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين اعني المنازعة والتعب انه ﷺ لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم يحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنست من وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها. (فتح)

٤ قوله: قد اتت وفي رواية مسلم قد اتتك ومعناه وجهت اليك واما قوله: ثانيا فاذا هي اتتك معناه وصلت اليك. (فتح)

٥ قوله: فعرف استيذان خديجة اي صفته لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك قوله: فارتاع من الروع بفتح الراء اي فزع والمراد لازمه وهو التغير ووقع في بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا. (فتح)

٦ قوله: حمراء الشدقين بالجر ويجوز في حمراء الرفع علي القطع والنصب على الحال والمراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط اسنانها حتى لم يبق داخل فمها الا اللحم الاحمر من اللثة وغيرها. (فتح . توشيح)

٧ قوله: قد ابدلك الله خيرا منها اي في الحسن وصغر السن كما في رواية احمد قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وللطبراني فقال ما ابدلني الله خيرا منها آمنت بي اذ كفر الناس. (توشيح)

(١) قال ابن اسحاق جرير بن عبدالله سيد قبيلة يعني بجيلة قال وبجيلة هو ابن انمار بن نزار بن معد بن عدنان قال ابوعمر كان اسلامه في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ قال جرير اسلمت قبل موته ﷺ اربعين يوما. (استيعاب)

اسماء الرجال: عمر بن محمد بن حسن بن الزبير الكوفي يحدث عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير مسدد هو ابن مسرهد الكوفي يحي هو ابن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد عبدالله بن ابي اوفي اسمه علقمة الاسلمي قتيبة بن سعيد الثقفي محمد بن فضيل هو ابن غزوان الضبي مولاهم عمارة هو ابن قعقاع ابي زرعة هرم او عبدالله بن عمرو بن جرير البجلي قال اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي وصله ابو عوانة علي ابن مسهر ابو الحسن الكوفي هشام ومن بعده هم السابقون باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي اسحاق الواسطي هو ابن شاهين ابوبشر خالد هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي بيان هو ابن بشر الاحمسي قيس هو ابن ابي حازم البجلي جرير بن عبدالله البجلي.

حل اللغات: ما غرت بكسر الغين المعجمة من غار يغار والغيرة الحمية والانفة صدائق جمع صديقة القصب هو اللؤلؤة المجوفة الواسعة الصخب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب فارتاع من الروع بفتح الراء اي فزع والمراد لازمه وهو تغير المراد بالشدقين ما في بطن الفم.

(قوله: لا صخب فيه ولا نصب) نفي لادني آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها ليستدل بذلك علي نفي ما فوقها بالاولي ومثله قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما.

اى ما منعني عن مجلس الرجال او ما منعني عطاءٍ طلبته منه (مجمع)
مَا حَجَبَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَاٰنِيْ إِلَّا ضَحِكَ. [راجع: ٣٠٣٥]
اى ما منعني من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين (تو)　　اى تبسم اكراما له ولطفا

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُوْ الْخَلَصَةِ[1] وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَ [أَوِ] الْكَعْبَةُ[2] الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ أَنْتَ مُرِيْحِيْ [أَلَا تُرِيْحُنِيْ] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ قَالَ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِيْ خَمْسِيْنَ وَ مِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ قَالَ فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]
من الاراحة　　قبيلة جرير (قس)

(٢٢) بَابُ: ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ

مر ذكره　　بفتح المهملة وسكون الموحدة (خ)

٣٨٢٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ [الْخَلِيْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ هَزِيْمَةً بَيِّنَةً فَصَاحَ إِبْلِيْسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ[3] فَرَجَعَتْ أُوْلَاهُمْ عَلٰى أُخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ [مَعَ] أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيْهِ فَنَادٰى أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِيْ أَبِيْ فَقَالَتْ فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوْا عَنْهُ حَتّٰى قَتَلُوْهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ أَبِيْ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتّٰى لَقِيَ اللهَ. [راجع: ٣٢٩٠]
اى اقتتلت　　ابوه عروة

(٢٣) بَابُ: ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ

والدة معاوية (ف) ماتت فى خلافة عمر　　اى ابن عبدشمس (ف)

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا كَانَ عَلٰى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ[4] أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوْا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلٰى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوْا [يَعِزُّ] مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ قَالَ [قَالَتْ] وَأَيْضًا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ[5] فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِيْ لَهُ عِيَالَنَا [قَالَ] قَالَ لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ [قَالَ إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ] [قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ]. [راجع: ٢٢١١]
كذا للجميع بصيغة التعليق كلام ابو نعيم يقتضى ان البخارى اخرجه موصولا عن عبدان　　يجوز صرفه وتركه
زوج هند　　بضم الهمزة اى الاطعام (ف)　　اى لا حرج بالمعروف اى اطعمى بالمعروف (ك)

(٢٤) بَابُ: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٣٨٢٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى [بْنُ عُقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ[6] قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
هو ابن عم عمر بن الخطاب ابن نفيل وقد تقدم نسبه وهو والد سعيد بن زيد احد العشرة وكان ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان (ف)　　بالصرف وتركه (مجمع)

---

١ قوله: ذو الخلصة بالمفتوحات اولها معجمة كان في اليمن بيت فيه صنم يدعي بالخلصة. (خير جاري)
٢ قوله: والكعبة الشامية قال النووي فيه اشكال اذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى فلابد من تاويل اللفظ بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية قال القاضي ذكر الشامية غلط من الراوي الصواب حذفه انتهي. (خير جاري) ومر الحديث
٣ قوله: اخراكم اي حذروا الطائفة المتاخرة عنكم اي من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخري ظانين انهم من المشركين فتجالد الطائفان اي اقتتلوا ويحتمل كون الخطاب للكفار وكان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله ويصيح حذيفة ويقول هو ابي لا تقتلوه فما انحجزوا اي ما امتنعوا حتي قتلوه قوله: بقية خير اي حزن من قتل المسلمين اباه وقيل بقية دعاء واستغفار لقاتله وقد مر. (مجمع)
٤ قوله: خباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد هي خيمة من وبر او صوف ثم اطلقت علي البيت كيف ما كان قوله: قال وايضا اي انا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك قاله ابن التين وتعقب من جهة طرفي البغض والحب فقد كان في المشركين من هو اشد اذي للنبي ﷺ من هند واهلها وكان في المسلمين بعد ان اسلمت من هو احب اليه ﷺ منها ومن اهلها فلا يمكن حمل الخير علي ظاهره.
٥ قوله: مسيك بفتح الميم وخفة السين وتشديدها مع كسر الميم اي بخيل شحيح وان اطعم بكسران وفتحها. (ك)
٦ قوله: بلدح هو مكان في طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال هو واد. (ف)

اسماء الرجال: قيس وجرير بن عبدالله تقدماباب ذكر حذيفة اليمان العبسي **اسماعيل** بن خليل الخزاز تقدم سلمة بن رجاء التميمي الكوفي **هشام** بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير **باب** ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة وقال عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي وصله البيهقي **عبدالله** هو ابن المبارك المروزي **يونس** هو ابن يزيد الايلي **الزهري** هو ابن شهاب **عروة** هو ابن الزبير **ابا سفيان** صخر بن حرب الاموي **باب** حديث زيد بن عمرو بن نفيل **محمد** بن ابي بكر المقدمي **فضيل** بن سليمان النميري **موسي** هو ابن عقبة صاحب المغازي **سالم** بن عبدالله يروي عن ابيه **عبدالله** بن عمر الخطاب.

حل اللغات: **ما حجبني** اي ما منعني **الا ضحك** اي تبسم اكراما له **ذو الخلصة** بالمفتوحات كان في اليمن بيت فيه صنم يدعي بالخلصة **مريحي** من الاراحة **احمس** قبيلة جرير **هزم** علي صيغة المجهول **بينة** ظاهرة **فاجتلدت** فاقتتلت **ما احتجزوا** اي ما انفصلوا من القتال **خباء** هي الخيمة التي من الوبر او الصوف **المسيك** البخيل الشحيح **بلدح** بفتح الباء الموحدة هي موضع في ديار بني فزارة.

(قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية او الكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الا سمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة

الْوَحْيُ فَقُدِّمَتْ[١] [فَقَدَّمَ] إِلَى [إِلَيْهِ] النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ فَأَبٰى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ إِنِّيْ لَسْتُ أٰكُلُ مِمَّا تَذْبَحُوْنَ عَلٰى
ابن عمرو مخاطبا للذين قدموا السفرة (قس)
أَنْصَابِكُمْ وَلَا اٰكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّ [فَإِنَّ] زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيْبُ عَلٰى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُوْلُ الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ
جمع نصب بضمتين وهي الحجارة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام (ف) موصول بالاسناد المذكور (ف)
وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُوْنَهَا عَلٰى غَيْرِ اسْمِ اللهِ إِنْكَارًا لِذٰلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.
منصوب على التعليل هو ابن عقبة (ف)

٣٨٢٧- قَالَ مُوْسٰى حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ(١) [تَحَدَّثَ] بِهٖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ
هو موصول بالاسناد المذكور بالاسناد المذكور (قس) ابن عمر (قس)
نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّيْنِ وَ يَتْبَعُهُ [يَتَّبِعُهُ] [يَبْتَغِيْهِ] فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُوْدِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِيْنِهِمْ فَقَالَ إِنِّيْ لَعَلِّيْ [لَعَلِّيْ]
اى دين التوحيد (ف) اى يطلبه لم اقف على اسمه (ف)
أَنْ أَدِيْنَ دِيْنَكُمْ [بِدِيْنِكُمْ] فَأَخْبِرْنِيْ فَقَالَ لَا تَكُوْنُ عَلٰى دِيْنِنَا حَتّٰى تَأْخُذَ بِنَصِيْبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ قَالَ زَيْدٌ مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ
اى عن حال دينكم وكيفيته (ك)
ابن عمرو
وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا [أَنّٰى] أَسْتَطِيْعُهُ[٢] فَهَلْ تَدُلُّنِيْ عَلٰى غَيْرِهٖ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ حَنِيْفًا قَالَ زَيْدٌ وَمَا
استفهاميه الاصل ان يكتب بالياء لا بالالف الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم اصل الحنف الميل (مجمع)
الْحَنِيْفُ قَالَ دِيْنُ إِبْرَاهِيْمَ لَمْ يَكُنْ يَهُوْدِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارٰى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ لَنْ
لم اقف على اسمه ايضا (ف)
تَكُوْنَ عَلٰى دِيْنِنَا حَتّٰى تَأْخُذَ بِنَصِيْبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ قَالَ مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهٖ شَيْئًا أَبَدًا وَ أَنَا
[أَنّٰى] [إِنّٰى] أَسْتَطِيْعُ فَهَلْ تَدُلُّنِيْ عَلٰى غَيْرِهٖ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ حَنِيْفًا قَالَ وَمَا الْحَنِيْفُ قَالَ دِيْنُ إِبْرَاهِيْمَ لَمْ يَكُنْ يَهُوْدِيًّا
وَّلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ فَلَمَّا رَأٰى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِيْ إِبْرَاهِيْمَ خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُشْهِدُ [أُشْهِدُكَ]
اى خرج عن ارضهم (تو)
أَنِّيْ عَلٰى دِيْنِ إِبْرَاهِيْمَ.

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا
معلق عروة
ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُوْلُ يَا مَعَاشِرَ [يَا مَعْشَرَ] قُرَيْشٍ وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلٰى دِيْنِ إِبْرَاهِيْمَ غَيْرِيْ وَكَانَ يُحْيِي[٣] الْمَوْءُوْدَةَ يَقُوْلُ لِلرَّجُلِ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيْكَهَا [أَكْفِيْكَ] مُؤْنَتَهَا فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيْهَا إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ
ترعرع الصبى اذا نشأ وكبر
كَفَيْتُكَ مُؤْنَتَهَا.

(٢٥) بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ[٤] ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلٰى رَقَبَتِكَ يَقِيْكَ
عم النبي ﷺ

---

١ قوله: فقدمت بضم القاف قوله: الى النبي ﷺ كذا للاكثر وفي رواية الجرجاني فقدم اليه النبي ﷺ سفرة قال عياض: الصواب الاول قلت رواية الاسماعيلي يوافق رواية الجرجاني وكذا اخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فابي ان ياكل منها فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فابي ان ياكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا انا لا ناكل ما ذبح علي انصابكم انتهي وما قاله محتمل لكن ما ادري من اين الجزم بذلك فاني لم اقف عليه في رواية احد وقد تبعه ابن المنير في ذلك. (ف)

٢ قوله: وانا استطيعه اي والحال ان لي قدرة علي عدم حمل ذلك كذا للاكثر بتخفيف النون. ضمير القائل وفي رواية بتشديد النون بمعني الاستبعاد والمراد بغضب الله ارادة ايصال العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته. (فتح)

٣ قوله: يحي الموؤدة في القاموس واد بنته يئدها دفنها حية وهي وئيد ووئدة ومؤدة انتهي قال الكرماني الاحياء مجاز عن الابقاء ودفع الهلاك كما ان المراد من الموؤدة من يقصد وادها قوله: ترعرعت بالراء والمهملتين فيهما اي تحركت نشأت انتهي.

٤ قوله: بنيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته كذا في الفتح قال العيني: قال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم وقال ابن بطال وابن التين: كان عمره خمس عشرة سنة والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق. قال موسي بن عقبة: كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره انتهي. قال الكرماني: قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء ثم بناه عبدالله بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن علي بناء الحجاج وقيل قد بني البيت مرة او مرتين اخريين او ثلاثا والله اعلم انتهى ومر بيانه.

(١) بضم التحتية مبنيا للفاعل وفي نسخة تحدث بلفظ الماضي معروفا ومجهولا.

اسماء الرجال: وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله ابوبكر بن ابي داود عن يحي بن حماد عن الليث هشام عن ابيه عروة بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق باب بنيان الكعبة محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي مولاهم عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي الاموي مولاهم عمرو بن دينار المكي ابومحمد الاثرم الجمحي مولاهم جابر بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: قدم على صيغة المجهول السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد انصاب جمع نصب بضمتين وهي الحجارة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يتبعه بالتشديد من الاتباع ترعرعت بالرائين والمهملتين اي تحركت ونشأت يقيك اي يحفظك.

المتعارفة حتي يحصل التمييز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال في الحديث ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها.

[يَقِيكَ] مِنَ الْحِجَارَةِ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ[١] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ إِزَارِيْ إِزَارِيْ فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. [راجع: ٣٦٤]

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ قَالَا[٢] لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتّٰى كَانَ عُمَرُ (اى في زمان خلافته) فَبَنٰى حَوْلَهُ حَائِطًا قَالَ عُبَيْدُاللهِ (ابن ابى يزيد) جَدْرُهُ (مبتدا) قَصِيْرٌ (اى مرتفعا طويلا (قس)) فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ (عبدالله (قس)).

(٢٦) بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ[٣]

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ] أَبِيْ (ابن عروة) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُوْرَاءُ[٤] يَوْمَ [يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ يَوْمًا] تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُوْمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُوْمُهُ. [راجع: ١٥٩٢]

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوْا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُوْرِ فِي الْأَرْضِ وَكَانُوْا يُسَمُّوْنَ[٥] الْمُحَرَّمَ صَفَرٌ [صَفَرًا] وَيَقُوْلُوْنَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَالَ فَقَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً[٦] مُهِلِّيْنَ (اى ملبين) بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ[٧] الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ. [راجع: ١٠٨٥]

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ كَانَ عَمْرٌو (ابن دينار) يَقُوْلُ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا [فَطَبَقَ] مَا بَيْنَ[٨] الْجَبَلَيْنِ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُوْلُ[٩] إِنَّ هٰذَا الْحَدِيْثَ [لَحَدِيْثٌ] [لَحَدِيْثًا] لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ عَلٰى امْرَأَةٍ

---

١ قوله: طمحت اي ارتفعت قال القسطلاني وفي حديث ابي الطفيل فبينما رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة اذا انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فما رأيت له عورة قبل ولا بعد انتهى. قال العيني: فيه ان النبي ﷺ كان محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها.

٢ قوله: قالا لم يكن الخ هذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبدالله من صغار التابعين واما قوله: حتي كان من عمر فمنقطع فانهما لم يدركا عمر ايضا وقوله: قال عبيدالله جدره قصير بفتح الجيم والجدر والجدار بمعني وقوله: فبنا ابن الزبير هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور علي عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر فضاق علي الناس فوسعه عمر ثم احاط عمر بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح علي الجدار قال ثم كان عثمان فزاد في سعته من جهات اخر ثم وسعه ابن الزبير ثم ابوجعفر المنصور ثم ولده المهدي. (فتح مختصرا)

٣ قوله: ايام الجاهلية هي مدة الفترة اي التي كانت بين عيسي عليه السلام وبين رسول الله ﷺ وسميت بها لكثرة جهالتهم قاله الكرماني: قاله السيوطي في التوشيح وكذا في الفتح المراد بها هنا ما بين مولد النبي ﷺ والمبعث.

٤ قوله: عاشوراء وهو اليوم العاشر عند الجمهور مر بيانه قال محمد في المؤطا صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا انتهي.

٥ قوله: يسمون اي يجعلون مكانه في الحرمة وذلك هو النسيء المشهور بينهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا والدبر محركة جرح علي ظهر البعير من اصطكاك الاقتاب بالسير الى الحج وعفا الاثر اي انمحي اثر الحجاج عن الطريق او ذهب اثر الدبر وكان ذلك البرء والعفو غالبا بعد انسلاخ الصفر. (ملتقط من المجمع و ك و خ)

٦ قوله: رابعة اي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة (ك) ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الحج.

٧ قوله: اي الحل اي أيّ شيء من الاشياء يحل علينا فاجيب ما يحل كله اي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع. (ك)

٨ قوله: فكسا ما بين الجبلين اي غطي ما بين جبلي مكة المشرفين عليها كذا في الخير الجاري.

٩ قوله: يقول اي عمر. وقوله: شان اي قصة طويلة فان قلت ما الحكمة في ان حفظ البيت في طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع الى السماء وفي هذا السيل قد غرق؟ قلت والله اعلم لعله لان ذلك كان عذابا وهذا لم يكن للعذاب. (ك)

اسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **حماد** بن زيد بن درهم الجهضمي الازدي **عمرو** ابن دينار المكي السابق **عبيدالله** بن ابي يزيد مولي اهل مكة باب ايام الجاهلية الخ **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي ابو الحسن البصري **يحيى** هو ابن سعيد القطان البصري التميمي **هشام** هو ابن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير **مسلم** هو بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري **وهيب** هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابوبكر البصري **ابن طاوس** هو عبدالله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني **ابن عباس** هو عبدالله ﷺ **علي بن عبدالله** المديني **سفيان** هو ابن عيينة الهلالى **عمرو** بن دينار المكي **سعيد** بن المسيب المخزومي التابعي ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي **ابوعوانة** الوضاح اليشكري **بيان** ابي بشر الاحمسي الكوفي **قيس** بن ابي حازم اسمه عوف **زينب** هي بنت المهاجر او بنت جابر وقيل غير ذلك.

حل اللغات: فخر اي سقط الى الارض **طمحت عيناه** اي ارتفعت **ازاري ازاري** اي ناولوني ازاري **العاشوراء** هو اليوم العاشر من المحرم **الدبر** بالدال المهملة هو الجرح الذي يحصل علي ظهر الابل **عفا الاثر** اي انمحي اثر الدبر **رابعة** اي رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة **مهلين** اي ملبين من الاهلال وهو التلبية في **الجاهلية** اي قبل الاسلام **فكسا** اي غطي **شان** اي قصة طويلة.

مِنْ أَحْمَسَ [١] يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ قَالُوْا حَجَّتْ مُصْمِتَةً [٢] فَقَالَ [قَالَ] لَهَا تَكَلَّمِيْ فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ هٰذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ قَالَتْ أَيُّ الْمُهَاجِرِيْنَ [مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِيْنَ] قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكِ لَسَئُوْلٌ أَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هٰذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِيْ جَاءَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ [لَكُمْ] أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الْأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوْسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُوْنَهُمْ فَيُطِيْعُوْنَهُمْ قَالَتْ بَلٰى [قَالَ] فَهُمْ أُولٰئِكِ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ (لم تسم (قس)) سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ (اى كانت امة لهم فاعتقوها كما مر) وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ (بيت صغير من القصب (خ)) [٣] فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِيْنَا فَتَحَدَّثُ [تَتَحَدَّثُ] عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيْثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوُشَاحِ مِنْ تَعَاجِيْبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِيْ

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَا يَوْمُ الْوُشَاحِ قَالَتْ خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ (كانت عروسها فدخلت مغتسلها (قس)) لِبَعْضِ أَهْلِيْ وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ [فَسَقَطَتْ] مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسَبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ [فَأَخَذَتْهُ] فَاتَّهَمُوْنِيْ بِهِ فَعَذَّبُوْنِيْ بِهِ حَتّٰى بَلَغَ مِنْ أَمْرِيْ [أَمْرِهِمْ] أَنَّهُمْ طَلَبُوْا فِيْ قُبُلِيْ فَبَيْنَاهُمْ [فَبَيْنَمَاهُمْ] حَوْلِيْ وَأَنَا فِيْ كُرْبِيْ [كَرْبَتِيْ] إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتّٰى وَازَتْ [أَزَتْ] [وَارَتْ] بِرُؤُوْسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوْهُ فَقُلْتُ لَهُمْ (اى فرجي) هٰذَا الَّذِيْ اتَّهَمْتُمُوْنِيْ بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيْئَةٌ. [راجع: ٤٣٩]

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّٰهِ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوْا [٤] بِآبَائِكُمْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِيْ بَيْنَ يَدَيِ [٥] الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُوْمُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ (مر بيانه) قَالَتْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُوْمُوْنَ لَهَا يَقُوْلُوْنَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتِ [٦] فِيْ أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ.

---

١ قوله: من احمس بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليس من الحمس الذين هم من قريش. (قسطلاني)

٢ قوله: مصمتة بلفظ الفاعل بمعني صامتة اي ساكتة ولعلها نذرت ان تحج ولا تتكلم فيه. قوله: فان هذا لا يحل اذ لم يشرع ذلك وفيه التشبيه باهل الجاهلية. قوله: انك لسئول اي كثيرة السؤال وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث. قوله: ما بقاءنا علي هذا الامر الصالح اي دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. قوله: ما استقامت بكم ائمتكم لان الناس على دين ملوكهم وباستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه. (ف. ك)

٣ قوله: حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة هو البيت الضيق الصغير والوشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح المرأة به. قوله: الحديا مصغر حداة بوزن عنبة طائر معروف. قوله: وازت اي قابلت وفي بعضها آزت هذا ملتقط من المجمع والفتح والكرماني ومر الحديث وفيه «قالت فجاءت الى رسول الله ﷺ فاسلمت» قال ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه اهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.

٤ قوله: لا تحلفوا بآبائكم قال في اللمعات قد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالاب ولعل ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مشركا في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا من كان واما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تبينها علي شرفها فخارج عن المبحث فانه لا يقبح من الله شيء.

٥ قوله: بين يدي الجنازة هو افضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها افضل قاله القسطلاني ومر بيانه.

٦ قوله: كنت في اهلك ما انت مرتين اي يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير كنت في اهلك التي كنت فيه اي التي انت فيه الآن كنت في الحيوة مثله لانهم كانوا لا يؤمنون بالبعث لكن كانوا يعتقدون الروح اذا خرجت تصير طيرا فان كان من اهل الخير كان روحه من صالحي الطير والا فبالعكس ويحتمل ان يكون قولهم هذا دعاء للميت ويحتمل ان يكون ما نافية ولفظة مرتين من تمام الكلام اي لا تكون في اهلك مرتين بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت وليست بعائدة اليهم مرة اخري ويحتمل ان يكون ما استفهامية اي كنت في اهلك شريفة فأي شيء انت الآن يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: فروة بن ابي المغراء الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر المدني عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر يحيى بن سليمان ابوسعيد الجعفي ابن وهب عبدالله المصري ابومحمد عمرو هو ابن الحارث المصري عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن ابيه القاسم بن محمد.

حل اللغات: احمس بالمهملتين وفتح الميم هي قبيلة من بجيلة مصمتة بلفظ اسم الفاعل بمعني صامتة يعني ساكتة لسؤل اي كثير السوال يستوي فيها المذكر والمؤنث الامر الصالح اي دين الاسلام حفش بكسر الحاء المهملة وهو البيت الضيق الصغير الوشاح بكسر الواو هو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها تعاجيب العجائب انحطت اي نزلت الحديا مصغر الحداة قبلي اي فرجي وازت اي حاذت.

(قوله: كنت في اهلك) اي كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت فيه اي التي انت فيه اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا ندري ما انت فيه اليوم.

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخِطَّابِ] إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوْا لَا يُفِيْضُوْنَ مِنْ جَمْعٍ حَتّٰى [١] تُشْرُقَ الشَّمْسُ عَلٰى ثَبِيْرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [راجع: ١٦٨٤]

(ابن مهدى (ك) — بالموحدة — اى لا يدفعون من المزدلفة — هو المزدلفة — من نصر واكرم)

٣٨٣٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] قَالَ مَلْأَى [٢] مُتَتَابِعَةً.

(كوفى بجلى يكنى ابا كدينة)

٣٨٤٠- قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ [٣] أَبِيْ يَقُوْلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

(اى عكرمة وهو موصولٌ بالاسناد المذكور (ف) — فى رواية الاسماعيلى عن ابن عباس سمعت ابى يقول لغلامه ادهق لنا اى املالنا او تابع لنا (ف))

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْدَقُ [٤] كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيْدٍ

(الثورى — مصغّرا)

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّٰهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ [أَنْ يُسْلِمَ]. [انظر: ٦١٤٧-٦٤٨٩]

(كان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم (ك))

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ بِلَالٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِيْ بَكْرٍ غُلَامٌ يُخَرِّجُ [٥] لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهٖ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِيْ [أَتَدْرِيْ] مَا هٰذَا فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّيْ خَدَعْتُهٗ فَلَقِيَنِيْ فَأَعْطَانِيْ بِذٰلِكَ فَهٰذَا الَّذِيْ [فَهُوَ الَّذِيْ] أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَهٗ فَقَاءَ [٦] كُلَّ شَيْءٍ فِيْ بَطْنِهٖ.

(استثناء منقطع (مجمع))

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُوْنَ لُحُوْمَ الْجَزُوْرِ إِلٰى حَبَلِ(١) الْحَبَلَةِ [٧] قَالَ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِيْ بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّذِيْ [الَّتِيْ] نُتِجَتْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢١٤٣]

(مبنيا للمفعول اى تضع (قس))

---

١ قوله: حتى تشرق اي تطلع الشمس على ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء جبل بالمزدلفة ومر بيانه في كتاب الحج.

٢ قوله: ملأى متتابعة كذا جمع بينهما وهما قولان لاهل اللغة تقول ادهقت الكاس اذا ملأتها وادهقت له اذا تتابعت له قال في الفتح وفي القاموس كاس دهاق ككتاب ممتلئة او متتابعة.

٣ قوله: سمعت ابي هو العباس بن عبد المطلب. قوله: في الجاهلية اي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة لان ابن عباس لم يدرك ماقبل البعثة بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين فكأنه اراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل ان يسلم. (فتح)

٤ قوله: اصدق كلمة يحتمل ان يريد بالكلمة الذي ذكر شطره ويحتمل ان يريد القصيدة كلها ويؤيد الاول رواية مسلم بلفظ ان اصدق بيت كذا في الفتح ولبيد بفتح اللام وكسر الموحدة الشاعر الصحابي من فحول شعراء الجاهلية فاسلم ولم يقل شعرا بعد وقوله: باطل اي فان غير ثابت فهو كقوله تعالى ﴿كل شيء هالك الا وجهه﴾ (كرماني)

٥ قوله: يخرج له من التخريج اي يعطي كل يوم له خراجا ضرب عليه. (مجمع)

٦ قوله: فقاء كل شيء انما قاء ابوبكر ﷺ لان حلوان الكاهن منهي عنه والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام كذا في الكرماني. قال في الفتح وحلوان الكاهن ما ياخذه علي كهانته والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبي ﷺ انتهي.

٧ قوله: حبل الحبلة الحبل بالحركة مصدر سمي به المحبول والتاء للتانيث فاريد بالاول ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق كذا في المجمع ومر بيانه في البيع.

(١) هما بفتح الحاء وباء وتسكين الباء في الاول غلط. (مجمع)

اسماء الرجال: عمرو بن عباس ابوعثمان البصري **عبدالرحمن** بن مهدي البصري **سفيان** هو ابن سعيد الثوري **ابي اسحاق** عمرو بن عبدالله السبيعي **عمرو** بن ميمون الكوفي ادرك الجاهلية **عمر** هو ابن الخطاب ﷺ **اسحاق** بن ابراهيم بن راهويه **ابي اسامة** حماد بن اسامة الكوفي **يحيى** بن مهلب ابوكدينة الكوفي **حصين** بن عبدالرحمن السلمي الكوفي **ابونعيم** الفضل بن دكين **سفيان** الثوري **عبدالملك** بن عمير الكوفي **ابي سلمة** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري **اسماعيل** هو ابن ابي اويس يروي عن اخيه عبدالحميد المدني **سليمان** هو ابن هلال ابوايوب القرشي **يحيى** بن سعيد الانصاري قاضي المدينة **عبدالرحمن** بن القاسم يروي عن ابيه **القاسم** ابن محمد بن ابي بكر الصديق **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري **يحي** هو ابن سعيد القطان البصري **عبيدالله** بن عمر بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عمري **نافع** هو مولي ابن عمر عبدالله .

حل اللغات: **لا يفيضون** من الافاضة وهي الدفع **الجمع** المزدلفة **حتي تشرق** بفتح التاء وضم الراء اي طلع **علي ثبير** هو جبل معروف **ادهقت الكاس** اي ملأتها ومعني **دهاقا** مملؤة **يخرج** بضم الياء من الاخراج اراد انه ياتي له بما يكسبه من الخراج **تكهنت** من الكهانة وهو اخبار عما سيكون من غير دليل شرعي **الحبل** بالحركة مصدر سمي به المحبول.

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَقُولُ لِي فَعَلَ[١] قَوْمُكَ[(١)] كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣٧٧٦]

(٢٧) بَابُ الْقَسَامَةِ[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ يَزِيْدَ الْمَدَنِيُّ [الْمَدِيْنِيُّ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِيْ هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ[٣] مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ [اسْتَأْجَرَ رَجُلًا] مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرٰى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِيْ إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ [بِهِ رَجُلٌ] مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِيْ بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِيْ لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوْا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيْرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِيْ اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هٰذَا الْبَعِيْرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ[٤] بِعَصًا كَانَ فِيْهَا أَجَلُهُ [فَمَاتَ] فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّيْ رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتَ [فَكَتَبَ] إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا اٰلَ قُرَيْشٍ [لَقُرَيْشٍ] فَإِذَا [فَإِنْ] أَجَابُوْكَ فَنَادِ يَا اٰلَ بَنِيْ هَاشِمٍ [لَبَنِيْ هَاشِمٍ] فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَسَلْ [فَاسْأَلْ] عَنْ أَبِيْ طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِيْ فِيْ عِقَالٍ [قَالَ] وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِيْ اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُوْ طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] مِنْكَ فَمَكُثَ حِيْنًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِيْ أَوْصٰى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا اٰلَ قُرَيْشٍ [لَقُرَيْشٍ] قَالُوْا هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا اٰلَ بَنِيْ هَاشِمٍ [لَبَنِيْ هَاشِمٍ] [يَا بَنِيْ هَاشِمٍ] قَالُوْا هٰذِهِ بَنُوْ هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ [مَنْ] أَبُوْ طَالِبٍ قَالُوْا هٰذَا أَبُوْ طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِيْ فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ[٥] فِيْ عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُوْ طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدٰى ثَلٰثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُوْنَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتٰى قَوْمَهُ فَقَالُوْا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ[٦] ابْنِيْ هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِيْنَ وَلَا تُصْبِرْ[٧] [وَلَا تَصْبُرْ] يَمِيْنَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ

(Interlinear glosses: ابن ميمون — الازدي (ك) — القطعي — بالقاف والمهملة المفتوحتين ابن كعب (ك) — هي اقل من القبيلة (ك) — بضم الجيم وكسر اللام الوعاء (ك ف) — بكسر المهملة الحبل (ك) — بضم العين (قس) — اى رماه — اى وقتا من الاوقات — اى موسم الحجاج مجتمعهم (ك) — باثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة — اى بسبب عقال — اى اتاه — اى بنت علقمة — فعل ماض — هي زينب اخت المقتول واسم ولدها حويطب (خ ف) — اى تهبه ما يلزمه من اليمين (تو) — اى بين الركن والمقام (ف))

---

١ قوله: فعل قومك كذا وكذا الخ تقدم ذكره في اول مناقب الانصار وادخله هنا لقوله: فعل قومك كذا يوم كذا لانه يحتمل ان يشير به الى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل ان يشير الى وقائعهم في الاسلام او لما هو اعم من ذلك كذا في الفتح.

٢ قوله: القسامة في الجاهلية ثبت هذه الترجمة عند اكثر الرواة عن الفربري ولم يقع عند النسفي وهو الاوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها تلو هذا الحديث كذا في الفتح قال في اللمعات القسامة هي اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم علي استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون علي نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة بتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله للحديث المشهور البينة علي المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن علي انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين علي الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوي او خطا وقالوا كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية انتهى مختصرا.

٣ قوله: كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبدمناف جزم بذلك الزبير بن بكار قوله: استاجره رجل من قريش من فخذ اخري كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها استاجر رجلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب. قوله: فمر به اي بالاجير رجل لم اقف على اسمه. (فتح)

٤ قوله: فحذفه باهمال الحاء وفي بعضها باعجامها وهو الرمي بالاصابع والموسم اي موسم الحاج ومجتمعهم ومرة من الدهر اي وقتا من الاوقات. (ك)

٥ قوله: قتله وفي بعضها فتكه بالفاء والكاف. قوله: تؤدي في بعضها ان تؤدي والفاء في فانك للسببية وحلف فعل ماض ومفعول المشية محذوف والباء في برجل للمقابلة اي بدل رجل. (ك)

٦ قوله: ان تجيز ان كان بالراء فمعناه تؤمنه من اليمين وان كان بالزاي فمعناه تأذن له في ترك اليمين كذا في الكرماني قال القسطلاني بجيم وزاي اي تسقط من اليمين وتعفو عنه انتهى. قال في الفتح وهذه المرأة هي زينب بنت علقمة اخت المقتول وكانت تحت رجل منهم هو عبدالعزي بن ابي قيس واسم ابنها حويطب مصغرا وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبة انتهى.

٧ قوله: ولا تصبر يمينه بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة علي البناء للمفعول ويروي بكسر الموحدة علي البناء للفاعل وبفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم علي النهي ولابي ذر بضم اوله وكسر ثالثه اي لا تلزمه باليمين كذا في القسطلاني والصبر في اللغة الحبس والمراد هنا لا يحبس لليمين ويلزم بها حيث لا يسعه الا الحلف بل يعفي ذلك والمصبورة هي اليمين قال الخطابي معني الصبر في الايمان الالزام حتي لا يسعه ان لا يحلف كذا في الكرماني ايضا.

(١) خاطب انس غيلان بان الانصار قومه لانه من الازد كما مر في اول مناقب الانصار.

اسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مهدي هو ابن ميمون الازدي البصري غيلان ابن جرير البصري القسامة في الجاهلية ابو معمر بفتح الميم عبدالله بن عمرو المقعدي المنقري عبدالوارث بن سعيد ابوعبيدة البصري التنوري قطن بفتحتين ابو الهيثم بن كعب البصري ابويزيد المدني ولابي ذر المديني البصري وثقه ابن معين ليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا عكرمة هو مولي ابن عباس ابن عباس هو عبدالله ابن عم النبي ﷺ.

حل اللغات: من فخذ بكسر الخاء المعجمة هو اقل من البطن جوالقه بضم الجيم وكسر اللام الوعاء من جلود وعبي وغيرها فارسي معرب واصله كواله اغثني من الاغاثة معناه اعني فحذفه الحذف الرمي بالعصا الموسم اي موسم الحج مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات وافي الموسم اي اتاه تجيز ابني اي تهبه ما يلزمه من اليمين.

فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِيْنَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوْا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيْبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيْرَانِ هٰذَانِ بَعِيْرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّيْ وَلَا تُصْبِرْ يَمِيْنِيْ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ فَحَلَفُوْا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ مَا حَالَ الْحَوْلُ [مَا جَاءَ الْحَوْلُ] وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِيْنَ [الْأَرْبَعِيْنَ] عَيْنٌ تَطْرِفُ[١]

٣٨٤٦- حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ[٢] بُعَاثٍ يَوْمٌ [يَوْمًا] قَدَّمَهُ[٣] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُوْلِهٖ [ﷺ] فَقَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ [وَقُتِّلَتْ] سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِحُوْا [وَجُرِّحُوْا] قَدَّمَهُ اللّٰهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِرَسُوْلِهٖ [ﷺ] فِيْ دُخُوْلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهٗ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِيْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً[٤] [بِسُنَّةٍ] إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُوْلُوْنَ لَا نُجِيْزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوْا مِنِّيْ مَا أَقُوْلُ لَكُمْ وَأَسْمِعُوْنِيْ مَا تَقُوْلُوْنَ وَلَا تَذْهَبُوْا فَتَقُوْلُوْا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلَا تَقُوْلُوْا[٥] الْحَطِيْمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِيْ سَوْطَهٗ أَوْ نَعْلَهٗ أَوْ قَوْسَهٗ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ[٦] فَرَجَمُوْهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ [بِالْأَنْسَابِ] وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُوْلُوْنَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

(٢٨) بَابُ مَبْعَثِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِمَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ

(حواشي: لم اقف على اسمه (ف) — اى من يوم حلفوا (ف) — هو ابن عبدالله المصرى وصله ابونعيم (قس) — هو ابن الحارث المصرى (قس) — اى عبدالله — اى لا نقطع البطحاء الا بقوة وسرعة (ك) — من غير ان تضبطوا قولى — اى سماع ضبط واتقان — بهمزة قطع اى اعيدوا على قولى لاعرف انكم حفظتموه كانه خشى ان لا يفهموا ما اراد فيخبروا بخلاف ما قال فكانه قال اسمعوا منى سماع ضبط ولا تقولوا قال ابن عباس من قبل ان تضبطوا (ف) — بكسر المهملة وهو المحوط الذى تحت الميزاب (ك) — بوزنه — بكسر القاف وسكون الراء واحدة القردة (ف) — بفتح الراء جمع قرد (ف) — ابن عيينة — ابن ابى يزيد المكى — كطعنهم فى نسب اسامة — جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وسقينا بنوء كذا وكذا قاله الكرمانى ومر — مصغرا — بضم الميم وشدة الراء (ك) — بالمعجمة وكسر اللام (ك))

١ قوله: تطرف بكسر الراء اي تتحرك واستشكل قول ابن عباس فو الذي نفسي بيده الخ مع كونه حين ذلك لم يولد واجيب باحتمال ان الذي اخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه الى صدقهم حتي وسعه ان يحلف على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان يكون الذي اخبره هو النبي ﷺ. (قسطلاني)

٢ قوله: يوم بعاث بضم الموحدة آخره مثلثة هو غير منصرف لابي ذر للتانيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبل قدومه ﷺ المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من اشرافهم قاله القسطلاني.

٣ قوله: قدمه الله عزوجل لرسوله اذ لو كان اشرافهم احياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ والملأ الجماعة والاشراف والسرواة جمع السراة هو جمع السري بفتح السين وهو السيد الكريم الشريف. (كرماني)

٤ قوله: سنة فان قلت السعي ركن من اركان الحج وهو طريقة رسول الله ﷺ وسنته فكيف قال ليس بسنة؟ قلت المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو اي ليس الاسراع في السعي مستحبا وقال عامة الفقهاء باستحبابه في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس في ذلك كما في الرمل في الثلاثة الاول من الطواف. (كرماني)

٥ قوله: ولا تقولوا الحطيم فانه من اوضاع الجاهلية كان عادتهم انهم اذا كانوا يتخالفون بينهم كانوا يحطمون اي يدفعون نعلا او سوطا او قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه به لذلك وقال بعض العلماء انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره ولم يسقف بناء البيت وترك خارجا منه.

٦ قوله: قد زنت قال ابن عبدالبر اضافة الزناء الى غير المكلف واقامة الحدود في البهائهم عند جماعة اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الجن والانس دون غيرهما مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري (كرماني) قال في الفتح: قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم ثم قال وقيل ان الممسوخ لا ينسل. قلت وهذا هو المعتمد وما ورد فيه عنه ﷺ فمحمول على انه قبل ان يوحي اليه بحقيقة الامر في ذلك انتهي مختصرا مع تغيير.

٧ قوله: مبعث النبي ﷺ بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما قوله: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وقيل عامر. قوله: هاشم اسمه عمر وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد بمكة لاهل الموسم. قوله: عبد مناف بفتح الميم وتخفيف النون اسمه المغيرة. قوله: قصي بصيغة التصغير اسمه زيد وسمي قصيا لانه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة ذكرها ابن اسحاق. قوله: كلاب اسمه حكيم وقيل عروة لقب كلابا لمحبته كلاب الصيد. قوله: لوي تصغير لاي بوزن عصا وهو الثور او لاي بوزن عبد وهو البط او تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة اقوال. قوله: فهر بالكسر فسكون هو قريش فقيل الاول اسمه والثاني لقبه وقيل عكسه. قوله: النضر بفتح النون وسكون المعجمة. قوله: ابن كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولي. قوله: خزيمة مصغرا خزمته بفتح المعجمتين المرة من الخزم وهو شد الشيء واصلاحه. قوله: مدركة اسمه عمرو وقيل عامر. قوله: الياس بهمزة قطع مكسورة افعال من قولهم اليس الشجاع الذي لا يفر وقيل بهمزة وصل وهو ضد الرجاء. قوله: مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء سمي به لانه كان يحب اللبن الماضر قوله نزار من النزر اي القليل سمي به لانه كان فريد عصره. قوله: معد بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال. قوله: عدنان بوزن فعلان اخرج ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد علي ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان. (ملتقط من التوشيح والكرماني)

اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير عبدالله بن محمد الجعفي المسندي سفيان هو ابن عيينة مطرف بن عبدالله الحرشي البصري ابا السفر هو سعيد بن يحمد الثوري الكوفي نعيم بن حماد بن معاوية المروزي هشيم هو ابن بشير بن معاوية الواسطي حصين هو ابن عبدالرحمن الكوفي عمرو بن ميمون الاودي علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة.

حل اللغات: تطرف بكسر الراء اي تتحرك يوم بعاث بضم الموحدة اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج لا نجيز اي لا نقطع الا شدا اي الا قوة وسرعة اسمعوا مني من الاسماع الحجر بكسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب فيلقي بضم الياء من الالقاء وهو الرمي خلال اي خصال بالانواء وهو جمع نوء وهو منزل القمر مبعث مصدر ميمي من البعث وهو الارسال مناف بفتح الميم اسمه المغيرة.

مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ نَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِيْنَ فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلٰثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَمَكُثَ بِهَا عَشْرَ سِنِيْنَ ثُمَّ تُوُفِّيَ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ.

[انظر: ٣٩٠٢-٣٩٠٣-٤٤٦٥-٤٩٧٩]

(٢٩) بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيْلُ قَالَا سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُوْلُ سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُوْلُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدِهِ [بُرْدَةً] وَهُوَ فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِيْنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ شِدَّةً فَقُلْتُ [يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ] أَلَا تَدْعُو اللّٰهَ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ [قَدْ كَانَ] مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ [بِأَمْشَاطِ] الْحَدِيْدِ مَا دُوْنَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ [عَصْبِهِ] مَا يَصْرِفُهُ [يَصْرِفُ] ذٰلِكَ عَنْ دِيْنِهِ وَيُوْضَعُ الْمِنْشَارُ [الْمِئْشَارُ] عَلٰى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِيْنِهِ وَلَيُتِمَّنَّ اللّٰهُ هٰذَا الْأَمْرَ حَتّٰى يَسِيْرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلٰى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللّٰهَ زَادَ بَيَانٌ وَالذِّئْبَ عَلٰى غَنَمِهِ. [راجع: ٣٦١٢]

(حواشٍ بين السطور: ابن الارت — كشداد — خف — للكشميهني بامشاط هما جمع مشط كرمح ورماح وارماح (توشيح) — قيل من النوم وقيل من الغضب (تو) — بالنون وفي بعضها بالهمزة هما بمعنى (ك) — اى امر الاسلام (ك) — مدينة — مدينة — بالنصب عطف على المستثنى لا على المستثنى منه ومر الحديث (ك))

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ فَمَا [فِيْهَا] بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ[١] [رَجُلًا] رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا [حَصًى] [مِنْ تُرَابٍ] فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ هٰذَا يَكْفِيْنِيْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللّٰهِ. [راجع: ١٠٦٧]

(حاشية: فيه المطابقة اذ في مخالفته نوع اذى (قس))

٣٨٥٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِيْ مُعَيْطٍ بِسَلَا[٢] جَزُوْرٍ فَقَذَفَهُ عَلٰى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلٰى مَنْ صَنَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَأُمَيَّةَ[٣] بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوْا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوْا فِيْ بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ [بْنِ خَلَفٍ] أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ. [راجع: ٢٤٠]

(حواشٍ: ابن الحجاج (قس) — الازدي — اى ابن مسعود — اشقاهم (قس) — اسمه عمرو وهو فرعون هذه الامة (قس) — هو الصحيح لان ابيا قتله النبي ﷺ يوم احد — بلفظ المجهول (خ))

٣٨٥٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزٰى قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ [قَالَ سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ] عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ[٤] مَا

---

١ قوله: الا رجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة. قوله: بعد اي بعد ذلك (ك) ومر في باب سجود القرآن.
٢ قوله: بسلا جزور السلا مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وعليك الملأ اي الزم جماعتهم واشرافهم اي اهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وشيبة ضد الشباب وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب الوضوء.
٣ قوله: امية بن خلف وهو الصحيح لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل يوم احد. (عيني)
٤ قوله: الآيتين اولاهما في سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله ﴿الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾ الآية بخلاف الآية الاخري اي المذكورة في سورة النساء فانها لم يذكر فيها الاستثناء فقال ابن عباس بان الاولى في حق الكفار والاخري في حق المسلم لكنها نزلت على سبيل التشديد والتغليظ بقرينة قول مجاهد وهو من تلامذته كذا في الخير الجاري قاله البيضاوي في تفسيره. قال ابن عباس: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله ﴿واني لغفار لمن تاب﴾ ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده انه نزل في مقيس ابن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله ﷺ ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى. قال الكرماني: فان قلت المفهوم منه ان حق المسلم لا يعفي وان تاب لكن حق الله معفو بالتوبة. قلت: مفهومه ان جزاءه ذلك لكن لا يفهم منه انه يقع البتة فقد يعفو الله عنه. فان قلت فما حاصل الفرق بينهما؟ قلت: حاصله ان الكافر اذا تاب يغفر له قطعًا واما المسلم التائب فهو في مشية الله ان شاء جازاه وان شاء عفا عنه.

اسماء الرجال: باب مبعث النبي ﷺ احمد بن ابي رجاء الهروي الجعفي النضر هو ابن شميل ابوالحسن المازني هشام هو ابن حسان البصري عكرمة مولى ابن عباس باب ما لقي النبي ﷺ واصحابه من المشركين بمكة الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة بيان بن بشر الاحمسي المعلم اسماعيل هو ابن ابي خالد قيسا هو ابن ابي حازم البجلي التابعي سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو السبيعي الاسود بن يزيد النخعي محمد بن بشار العبدي غندر هو محمد بن جعفر شيبة هو ابن ربيعة هو اخو عتبة السابق وامية بن خلف هذا هو الصحيح لانه قتل يوم بدر وابي بن خلف هو اخو امية قتل يوم احد شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابوبسطام العتكي مولاهم الواسطي عثمان بن محمد بن ابي شيبة اخو ابي بكر جرير هو ابن عبدالحميد الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الحكم هو ابن عتيبة بالتصغير الكندي الكوفي عبدالرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا الخزاعي مولاهم صحابي صغير.

حل اللغات: المنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الخشب القوا بلفظ المجهول من الالقاء.

أَمْرُهُمَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ [إِلَّا بِالْحَقِّ]﴾ [الاسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِيْ فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُوْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدْ [قَدْ] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ﴾ الْاٰيَةَ [الفرقان: ٧٠] فَهٰذِهِ لِأُوْلٰٓئِكَ وَأَمَّا الَّتِيْ فِي النِّسَاءِ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيْهَا]﴾ فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ (اى من تاب (ك)). [نظر: ٤٥٩٠-٤٧٦٢-٤٧٦٣-٤٧٦٤-٤٧٦٥-٤٧٦٦]

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (اى ابن العوام (قس)) قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو (عبدالله (قس)) بْنِ الْعَاصِ [قُلْتُ] أَخْبِرْنِيْ بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُوْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِيْ مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِيْ عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيْدًا فَأَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ حَتّٰى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ [بِمَنْكِبِهِ] وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُوْنَ رَجُلًا أَنْ يَّقُوْلَ رَبِّيَ اللهُ﴾ [غافر: ٢٨] الْاٰيَةَ تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو [ح] وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ [عَبْدَةُ بْنِ هِشَامٍ] عَنْ أَبِيْهِ قِيْلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَالَ مُحَمَّدُ (هو محمد وصلها احمد (قس)) بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن بن عوف (قس)) حَدَّثَنِيْ عَمْرُو[١] بْنُ الْعَاصِ. [راجع: ٣٦٧٨]

(٣٠) بَابُ إِسْلَامِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ

(مر نسبه في مناقب المهاجرين)

٣٨٥٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ حَمَّادٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] الْأُمُلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ (النخعي الكوفي (قس)) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (العبسيّ (قس)) رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ[٢] أَعْبُدٍ (بلال وزيد بن حارثة وعامر وابو فكيهة وعبيد ابن زيد (قس)) وَامْرَأَتَانِ (خديجة وام ايمن او سمية (قس)) وَأَبُوْ بَكْرٍ. [راجع: ٣٦٦٠]

(٣١) بَابُ: إِسْلَامِ سَعْدٍ [بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ]

٣٨٥٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَاشِمٌ (ابن هاشم بن عتبة) [بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ] قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (المخزومي) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَقُوْلُ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ أَسْلَمْتُ فِيْهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّيْ لَثُلُثُ[٣] الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٢٦]

(٣٢) بَابُ: ذِكْرُ الْجِنِّ[٤]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ (هو حماد السابق) قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ (بالمهملات كمنبر) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ (ابوه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود (ك)) قَالَ

---

١ قوله: عمرو بن العاص قال الكرماني غرض البخاري ان عياشا وابن اسحاق قالا عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدة ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاص لا عبد الله كذا في الكرماني ومر الحديث في مناقب ابي بكر.

٢ قوله: خمسة اعبد وامراتان مر بيانهم في اول مناقب ابي بكر قال الكرماني: فان قلت كان اسلام عليّ متقدما على اسلامه وايضا قال النووي في تهذيب الاسماء انه عمار اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً قلت لا يلزم من رؤيته كذلك ان لا يكون ثمه غيره او انه حكي عن رؤيته له قبل اسلامه انتهي والله اعلم وفي القسطلاني: قال ابوالحسن الاشعري رح لم يزل ابوبكر ﷺ بعين الرضا منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام والصواب ان يقال ان الصديق ﷺ لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبت عن غيره ممن آمن وهو الذي سمعناه من اشياخنا و من يقتدي به وهو الصواب ان شاء الله تعالى انتهى مختصرا.

٣ قوله: لثلث الاسلام قال الكرماني: فان قلت قد اسلم قبله كثير ابوبكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم. قلت: لعلهم اسلموا اول النهار وهو آخره فان قلت: كيف يكون ثلث الاسلام وقد اسلم مقدما عليه اكثر من اثنين؟ قلت قال ذلك نظرا الى اسلام الرجال البالغين. (ك)

٤ قوله: ذكر الجن ذكره ههنا للتنبيه على ان من لقي رسول الله ﷺ منهم له فضل علي من لم يلق. (خير جاري)

اسماء الرجال: عياش بن الوليد الرقام البصري الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن كثير الطائي مولاهم يحي بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير وقال عبدة هو ابن سليمان فيما وصله النسائي عن هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير. (قس) وقال محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وصله المؤلف في خلق افعال العباد باب اسلام ابي بكر الصديق اسمه عبدالله بن عثمان التيمي مر مستوفي يحيى بن معين بفتح الميم البغدادي اسماعيل هو ابو عمرو الكوفي بيان بن بشر الاحمسي الكوفي وبرة بفتحات هو ابن عبدالرحمن السلمي باب اسلام سعد اسحاق ابن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي باب ذكر الجن عبيدالله بن سعيد ابوقدامة السرخسي مسعر هو ابن كدام الهلالى.

حل اللغات: من ندم اي من تاب بيان بفتح الباء الموحدة هو ابن بشر وبرة بفتح الواو والباء الموحدة ابن عبدالرحمن نفر من الجن اي جماعة منهم.

سَأَلْتُ مَسْرُوْقًا (هو ابن الاجدع (قس)) مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ [ﷺ] بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْكَ يَعْنِيْ عَبْدَاللهِ [بْنَ مَسْعُوْدٍ] أَنَّهُ آذَنَتْ (اعلمت)[1] بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (هو سعيد بن عمرو بن العاص (قس)) قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَدِّيْ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً [الادَاوَةَ] لِوَضُوْئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْغِنِيْ[2] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِيْ بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِيْ طَرَفِ ثَوْبِيْ حَتّٰى وَضَعْتُ [وَضَعْتُهَا] إِلٰى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتّٰى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ [فَقَالَ] هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِيْ وَفْدُ جِنِّ نَصِيْبِيْنَ[3] وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُوْنِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوْا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوْا عَلَيْهَا طَعَامًا [طُعْمًا]. [راجع: ١٥٥]

(٣٣) بَابُ: إِسْلَامُ أَبِيْ ذَرٍّ [الْغِفَارِيِّ]

٣٨٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنّٰى (هو ابن سعيد الضبعي (قس تق)) عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ (بالجيم والراء (ك)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيْهِ (انيس مصغرا (قس)) ارْكَبْ إِلٰى هٰذَا الْوَادِيْ فَاعْلَمْ لِيْ عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيْهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِيْ فَانْطَلَقَ الْأَخُ [الْأَخَرُ] حَتّٰى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلٰى أَبِيْ ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقٍ [الْأَخْلَاقِ] وَكَلَامًا[4] مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ [قَالَ] مَا شَفَيْتَنِيْ[5] مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيْهَا مَاءٌ حَتّٰى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتّٰى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ [فَاضْطَجَعَ] فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيْبٌ[6] (سيجيء بيانه انشاء الله تعالى) فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتّٰى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى أَمْسٰى فَعَادَ إِلٰى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ[7] لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْلَمَ مَنْزِلُهُ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتّٰى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ [فَغَدَا] [فَعَدَ] عَلِيٌّ [عَلٰ] مِثْلَ ذٰلِكَ فَأَقَامَ [فَأَقَامَهُ] مَعَهُ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا تُحَدِّثُنِيْ مَا الَّذِيْ أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِيْ عَهْدًا وَمِيْثَاقًا لَتُرْشِدَنِّيْ [لَتُرْشِدَنَّنِيْ] فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ [فَأَخْبَرْتُهُ] قَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] فَإِذَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبِعْنِيْ فَإِنِّيْ إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّيْ أُرِيْقُ الْمَاءَ (اى ابول (خ)) فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِيْ حَتّٰى تَدْخُلَ مَدْخَلِيْ فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوْهُ (معا) (اى يتبع ابو ذر عليا (خ)) حَتّٰى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ إِلٰى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَكَ أَمْرِيْ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ[8] بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ [أَظْهُرِهِمْ] (اى لاتظهر امرك على قريش حتى اشتهر امرى كما مر اولا تهاجر حتى الخ) فَخَرَجَ حَتّٰى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادٰى بِأَعْلٰى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوْهُ حَتّٰى أَضْجَعُوْهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ

---

١ قوله: اذنت بهم شجرة اي اعلمت شجرة رسول الله ﷺ ان الجن حضروا يستمعون القرآن. (ك)

٢ قوله: ابغني اي اطلب لي احجارا. قوله: استنفض بالجزم لانه جواب الامر ويجوز رفعه علي الاستيناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة معناه ههنا اي انظف نفسي بها من الحديث. قوله: او نحوه اي نحو قوله استنفض مثل استنجي بها كما هو وقع في رواية كذا في العيني ومر.

٣ قوله: نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالموحدة المكسورة بينهما وبالنون بلد بين الشام والعراق وفيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كاعراب الاسماء الغير المنصرف ومنهم من يجريه مجري الاسم كذا في الكرماني. قوله: طعاما ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بضم الطاء وسكون العين بغير الف كذا في القسطلاني.

٤ قوله: وكلاما عطف علي الضمير المنصوب فان قلت كيف يكون الكلام مرتبا؟ قلت هو من قبيل علفته تبنا و ماء باردا وفيه الوجهان الاضمار والمجاز اي وسقيته ماء او التعليف بمعني الاعطاء. (ك)

٥ قوله: ما شفيتني اي لم تجبني بجواب يشفي من مرض الجهل كذا في الكرماني. قوله: شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة خلقة صغيرة كذا في القاموس.

٦ قوله: انه غريب فلما رآه تبعه ومر في قصة زمزم قال فمر بي علي فقال كان الرجل غريبا قال قلت نعم فقال انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه الخ.

٧ قوله: اما نال يقال له اذا آن له وفي بعضها اما آن اي حان اي اما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن يسكنه. (ك)

٨ قوله: لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها بكلمة التوحيد. (ك تو)

اسماء الرجال: موسي بن اسماعيل التبوذكي باب اسلام ابي ذر الغفاري عمرو بن عباس ابوعثمان البصري عبدالرحمن بن مهدي ابوسعيد البصري ابي جمرة هو نضر بن عمران الضبعي.

حل اللغات: من آذن اي من اعلم اذنت اعلمت ابغني اي اطلب لي استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه نصيبين اسم موضع ماشفيتني اي لم تجبني بجواب يشفي من مرض الجهل شنة بفتح المعجمة اي قربة خلقة صغيرة اريق الماء اي ابول يقفوه اي يتبعه لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بين ظهرانيهم اي في جمعهم حتي اضجعوه اي رموه علي الارض.

[ثُمَّ] قَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُم تعلَمُوْنَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَإِنَّ طَرِيْقَ تُجَّارِكُمْ[١] إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ [وَأَنْقَذَ] مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوْهُ وَثَارُوْا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٥٢٢]

(٣٤) [بَابُ] إِسْلَامِ سَعِيْدِ[٢] بْنِ زَيْدٍ

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِيْ مَسْجِدِ الْكُوْفَةِ يَقُوْلُ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوْثِقِيْ[٣] عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ[٤] أُحُدًا ارْفَضَّ [انْفَضَّ] لِلَّذِيْ صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ [مَحْقُوْقًا]. [انظر: ٣٨٦٧-٦٩٤٢]

(٣٥) بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ مَا زِلْنَا أَعِزَّةً(١) مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [راجع: ٣٦٨٤]

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِيْ [وَأَخْبَرَنِيْ] جَدِّيْ زَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُوْ عَمْرٍو عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ[٥] [حِبَرٍ] وَقَمِيْصٌ مَكْفُوْفٌ بِحَرِيْرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِيْ سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُكَ قَالَ [قَدْ] زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُوْنَنِّيْ [سَيَقْتُلُوْنَنِيْ] إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ لَا سَبِيْلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ[٦] [قَالَ] فَخَرَجَ الْعَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِيْ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُوْنَ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نُرِيْدُ هٰذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِيْ [قَدْ] صَبَا قَالَ لَا سَبِيْلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ. [انظر: ٣٨٦٥]

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ [اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ عِنْدَ دَارِهِ] وَقَالُوْا صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِيْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ فَقَالَ فَصَبَا [قَدْ صَبَا] [صَبَا] عُمَرُ فَمَا ذَاكَ[٧] فَأَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوْا عَنْهُ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا [قَالَ] الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ. [راجع: ٣٨٦٤]

---

١ قوله: تجاركم التجار بضم التاء وشدة الجيم وكسر التاء وخفة الجيم جمع تاجر ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزي القرشي العدوي يكني ابا الاعور وكانت تحته فاطمة بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب وكانت اخت سعيد عاتكة بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وكان اسلامه قديما قبل عمر وبسبب زوجته كان اسلام عمر بن الخطاب. (استيعاب)

٣ قوله: لموثقي هو مضاف الى المفعول اي يؤنبني على الاسلام كذا في المجمع قال الكرماني قوله: لموثقي اي كانت يوثقني على الثبات علي الاسلام ويسددني ويثبتني عليه وغرضه ان في الزمن الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين علي الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه انتهي قال صاحب الخير الجاري. قوله: لموثقي اي يربطني ويشدني علي اسلامي ويكرهني علي الارتداد عنه نعوذ بالله منه. وغرضه بيان قوة اسلامه وان النبي يريد ذكره انما يقويه في الدين. قال وقد حرف الكرماني تفسيره بنحو آخر وقد زيفه الشيخ ابن حجر انتهي وكذا رده القسطلاني.

٤ قوله: لو ان احدا ارفض من الارفضاض اي زال عن مكانه وتفرق من اجزائه وكذا انفض اي كان حقيقا بالانفضاض وغرضه ان في الزمان الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين علي الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار)

٥ قوله: حبرة كعنبة برد يماني والجمع حبر وكفة الثوب وكففت الثوب اي خططت حاشيته قال الكرماني: وفي المجمع المكفف بالحرير اي الذي عمل علي ذيله واكمامه وجيبه من كفاف وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته.

٦ قوله: امنت بلفظ المتكلم من الامان اي زال خوفي لان العاص كان مطاعا في قومه والضمير في قالها للكلمة التي هي عبارة عن لا سبيل اليك وهذه الجملة مقول ابن عمر (كرماني) او هي مقول عمر اي قال عمر امنت بعد ما قال العاص تلك المقالة. (خ)

٧ قوله: فما ذاك اي فلا باس او لا قتل او لا تعرض له قاله الكرماني وفي الخير الجاري: فقال فما ذاك اي سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بانه صبأ عمر اي علمت انه صبأ فما تريدون بهذا الاجتماع فاني قد ادخلته في اماني وانا جار وحافظ له؟ فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا وكان العاص مطاعًا في قومه فزال من عمر الرعب بذلك الامان انتهي.

(١) ما كان الصحابة يستطيعون ان يصلوا في المسجد الحرام فلما اسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا. (ك)

اسماء الرجال: باب اسلام سعيد بن زيد قتيبة هو ابن سعيد الثقفي سفيان هو الثوري اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي المخضرم باب اسلام عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن كثير ابوعبدالله العبدي البصري سفيان واسماعيل وقيس هم المذكورون في الاسناد السابق يحي بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر ابن وهب عبدالله ابومحمد المصري علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو بن دينار المكي.

حل اللغات: فانقذه اي خلصه ارفض اي زال عن مكانه مكفوف بحرير من كففت الثوب اذا خططته سال بهم الوادي كناية عن كثرتهم صبأ اي خرج من دين الى دين كرّ اي رجع.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ[١] [بْنُ مُحَمَّدٍ] أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُوْلُ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيْلٌ فَقَالَ لَقَدْ[٢] أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هٰذَا عَلٰى دِيْنِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ [وَلَقَدْ] كَانَ كَاهِنَهُمْ عَلَيَّ[٣] الرَّجُلَ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ[٤] لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ[٥] مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ[٦] بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ [اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلًا مُسْلِمًا] قَالَ فَإِنِّي أَعْزِمُ[٧] عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي قَالَ كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوْقِ إِذْ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيْهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا[٨] وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوْقَهَا بِالْقِلَاصِ أَحْلَاسِهَا قَالَ عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُوْلُ يَا جَلِيْحُ أَمْرٌ نَجِيْحٌ رَجُلٌ فَصِيْحٌ [يَصِيْحُ] يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ [لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ] فَوَثَبَ الْقَوْمُ قُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتّٰى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هٰذَا ثُمَّ نَادٰى يَا جَلِيْحُ[٩] أَمْرٌ نَجِيْحٌ رَجُلٌ فَصِيْحٌ [يَصِيْحُ] يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ [إِلَّا أَنْتَ] فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا[١٠] أَنْ قِيْلَ هٰذَا نَبِيٌّ.(١)

(حواشي بين السطور: اى ابن الخطاب — اى سواد بن قارب (قس) — اى قد جاء الله بالاسلام فما لنا وذكر الجاهلية (قس) — عمر (قس) — اى سواد (قس) — عمر — اى ولد البقر (ك))

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ لِلْقَوْمِ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ مُوْثِقِيْ[١١] عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوْقًا أَنْ يَنْقَضَّ [يَنْفَضَّ] [أَنْفَضَّ]. [راجع: ٣٨٦٢]

(حواشي بين السطور: اى فاطمة — جبل المدينة — اى جديرا — اى تفرق)

(٣٦) بَابُ انْشِقَاقِ[١٢] الْقَمَرِ

(مر بيانه في علامات النبوة)

٣٨٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

---

١ قوله: حدثني عمر اي ابن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر قال الكلاباذي هو عمرو بالواو ابن الحارث. (ك)

٢ قوله: لقد اخطأ ظني. للبيهقي لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن رائ ان لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة او بسكون الواو في الموضعين والحاصل ان عمر ظن سببا فتردد هل ظنه خطا او صواب؟ فان كان صوابا فهذا اما باق علي كفره واما كان كاهنا. (توشيح)

٣ قوله: على الرجل بتشديد الياء والرجل بالنصب اي احضروه وقربوه مني. (خير جاري)

٤ قوله: فقال له ذلك اي ما قال له قبل ان يحضر من الكلام الدال على التردد في شانه وفي خطا ظنه او صوابه. (خير جاري)

٥ قوله: فقال ما رايت اي ما رايت شيئا قبل مثل ما رايت اليوم. (خير جاري)

٦ قوله: استقبل علي بناء المفعول او علي بناء الفاعل ورجلا مسلما بالنصب. (تو)

٧ قوله: اعزم عليك الا ما اخبرتني اي والله لا اطلب منك الا اخبارك. قوله: فما اعجب برفع اعجب وما استفهامية وجني بالنسبة الى الجن كالرومي بالنسبة الى الروم والمراد منه واحد من النوع وانث تحقيرا له. (ك)

٨ قوله: ابلاسها اي تحيرها و دهشها و ياسها ضد الرجاء اي يئست من السمع بعد ان كانت الفته. قوله: انكاسها هو جمع النكس بمعني الرجل الضعيف او جمع النكس بمعنى الانقلاب اي انقلابها عن امرها هذا هو ملتقط من مقدمة الفتح والجمع والتوشيح وغيرها وفي بعضها من بعد انساكها وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله ابلاسها اي انكسارها و ياسها وصيرورتها كابليس والانساك جمع النسك وهو العبادة ولحوقها بالنصب والقلاص جمع القلص بضمتين جمع القلوص وهي الناقة الشابة والاحلاس جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة فان قلت: ما الغرض منه وهل للجن قلوص واحلاس؟ قلت الظاهر والله اعلم ان الغرض منه بيان ظهور النبي ﷺ ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين وآخر القصة وهو ما نشبنا اي قيل هذا نبي يشعر به ويراد بالقلوص اهل القلوص وهم العرب على طريق الكناية انتهى كلام الكرماني.

٩ قوله: يا جليح بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهملة الواقح المكافح المكاشف بالعداوة وقال ابن الاثير: الجليح هو اسم رجل والنجيح بالنون الفائز بالمقصود والفصيح من الفصاحة وفي نسخة يصيح بالتحتية بدل الفاء ومقصوده من القصة هو ان الفزع وقع فيهم واختل حالهم. (ك. خ)

١٠ قوله: فما نشبنا بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة اي لم نمكث ولم نتعلق بشيء من الاشياء حتي سمعنا ان النبي ﷺ قد خرج يريد ان ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ. (خير جاري)

١١ قوله: موثقي مضاف الى المفعول وعمر بالرفع واخته بالنصب وهي فاطمة بنت الخطاب اسلمت قبل عمر فتزوجها سعيد. قوله: انقض بالقاف معناه تقطع وتكسر وللكشميهني انفض بالفاء اي تفرق (تو) ومر بيانه في الصفحة السابقة.

١٢ قوله: انشقاق القمر وهو من امهات المعجزات و مر بيانه. ومعجزات سائر الانبياء صلوات الله عليهم لم تتجاوز عن الارضيات الى السماويات وقد نطق القرآن به قال تعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ (ك)

(١) ملح البخاري بايراد هذه القصة في باب اسلام عمر بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من ان هذه القصة كانت سبب اسلامه. (خير جاري عن الفتح)

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي المذكور ابن وهب عبدالله المذكور سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن عمر بن الخطاب رجل جميل قال البيهقي يشبه ان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة. (قس) محمد بن المثني هو العنزي الزمن يحيى هو ابن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل باب انشقاق القمر عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ابواسماعيل البصري سعيد ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي.

حل اللغات: استقبل بضم الفوقية اعزم عليك اي الزمك ابلاسها بكسر الهمزة اي خوفها انكاسها بكسر الهمزة اي من بعد انقلابها علي راسها لحوقها اي لحوق الجن القلاص بالقاف المكسورة جمع قلوص الناقة الشابة احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر اوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل علي ظهورها تلازمه يا جليح بفتح الجيم معناه المكافح والمكاشف بالعداوة نجيح بفتح النون من النجاح وهو الظفر فما نشبنا بفتح النون اي ما مكثنا انفض بالنون انكسر وانهدم.

بالتنوين (قس)

بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ اٰيَةً فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ[١] حَتّٰى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا. [راجع: ٣٦٣٧]

بكسر الهاء وبالمد جبل على يسار السائر من مكة الى منى (ك)

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] اشْهَدُوْا وَذَهَبَتْ[٢] فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ وَقَالَ أَبُو الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ انْشَقَّ بِمَكَّةَ وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ. [راجع: ٣٦٣٦]

هو ابن يزيد النخعي — هو ابن مسعود كما مر — هو مسلم الكوفي — لا معارضة بينه وبين قوله بمنى اذ المراد ان ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة (قس)

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلٰى زَمَانِ [فِيْ زَمَانِ] رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ. [راجع: ٣٦٣٦-٣٦٣٨]

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ.

هو من مراسيل الصحابة (ك)

(٣٧) بَابُ: هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرِيْتُ[٣] دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فِيْهِ عَنْ أَبِي مُوْسٰى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وصله المؤلف مطولا في باب الهجرة الى المدينة (قس)

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوْثَ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِيْ أَخِيْهِ الْوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ [أَكْبَرَ] النَّاسُ فِيْمَا فَعَلَ[٤] بِهِ قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِيْ إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيْحَةٌ [لَكَ] فَقَالَ أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوْذُ بِاللهِ[٥] مِنْكَ فَانْصَرَفْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلٰوةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِيَغُوْثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِيْ قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِيْ فَقَالَا [لِيْ] قَدْ قَضَيْتَ الَّذِيْ كَانَ عَلَيْكَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِيْ رَسُوْلُ عُثْمَانَ فَقَالَا لِيْ قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ فَانْطَلَقْتُ حَتّٰى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا نَصِيْحَتُكَ الَّتِيْ [الَّذِيْ] ذَكَرْتَ اٰنِفًا قَالَ فَتَشَهَّدْتُ [فَتَشَهَّدْتُ] ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا [ﷺ] وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَاٰمَنْتَ بِهِ [اسْتَجَابَ اللهِ وَرَسُوْلَهُ وَاٰمَنَ بِهِ] وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ[٦] الْأُوْلَيَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيْ شَأْنِ الْوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ لِيْ يَا ابْنَ[٧] أَخِيْ [أُخْتِيْ] اَدْرَكْتَ رَسُوْلَ اللهِ [ﷺ] قَالَ قُلْتُ لَا وَلٰكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ [عَمَلِهِ] مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِيْ سِتْرِهَا فَقَالَ [قَالَ] فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا [ﷺ] بِالْحَقِّ

المسندي (قس) — ابن نوفل بن عبد مناف — ابن نوفل الزهري الصحابي (قس) — ولاه عثمان على الكوفة (قس) — هو اخو عثمان (ك) — ابن ابى معيط (قس) — من القول — اى سيرته — اى من القول (ف) — اخو عثمان لامه — اى وصل

---

١ قوله: شقتين بكسر المعجمة نصفين ولمسلم بدله مرتين وهو بمعناه ووهم من فهم منه تعدد الانشقاق فانه لا يعرفه احد من اهل الحديث والسير قال ابن القيم: المرات يراد بها الافعال تارة والاعيان اخري كذا في التوشيح.

٢ قوله: ذهبت فرقة اي قطعة في ناحية جبل حراء وبقيت قطعة في مكانه والمشهور انهما التأمتا في الحال. فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما قال رأوا حراء بينهما؟ قلت اذا نزلت قطعة تحت حراء بقيت قطعة مكانه فهو بينهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من يمين حراء او شماله او الانشقاق كان مرتين. (ك)

٣ قوله: اريت بضم الهمزة واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي ذات حجار سود يعني المدينة وقبل بكسر القاف الجهة. (ك)

٤ قوله: فيما فعل به اي عثمان بالوليد من تقوية في الامور و اهما له حد الشرب. (ك)

٥ قوله: اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري)

٦ قوله: وهاجرت الهجرتين اي هجرة الحبشة والمدينة وانما قال الاولين اي بالنسبة الى هجرات من هاجر من الصحابة قاله الكرماني ومر الحديث مع بيانه في مناقب عثمان.

٧ قوله: يا ابن اختي هو الصواب لانه كان خاله وفي بعضها اخي وهو سهو الا ان يقال انه تكلم به علي ما هو عادة العرب من قولهم: يا ابن عمي! ويا ابن اخي! والعذراء البكر اي علم الشريعة وصل اليّ كما وصل الى المخدرات بل وصوله الى بالطريق الاولى. (كرماني)

اسماء الرجال: عبدان هو عبدالله بن عثمان ابي حمزة محمد بن ميمون السكري الاعمش سليمان بن مهران ابي معمر عبدالله بن سنجرة عثمان بن صالح السهمي المصري بكر بن مضر بن محمد المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عراك بن مالك الغفاري المدني عمر بن حفص النخعي الكوفي يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الاعمش ومن بعده مروا آنفا باب هجرة الحبشة فيه عن ابي موسي عبدالله بن قيس الاشعري ما ياتي آخر الباب موصولا ان شاء الله تعالى هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي عالم اليمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. (قس)

حل اللغات: شقتين اي نصفين الحراء الجبل المعروف فرقة اي قطعة اريت بضم الهمزة اللابة الحرة ذات الحجارة قبل المدينة بكسر القاف اي جهة المدينة رايت هديه اي طريقته وسيرته قد خلص بفتحتين اي قد وصل العذراء البكر .

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَآمَنْتُ [اسْتَجَابَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَآمَنَ] بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ [ﷺ] وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ [تَابَعْتُهُ] وَ وَاللهِ [فَوَاللهِ] مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِيْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِيْ كَانَ لِيْ عَلَيْهِمْ [لَهُمْ عَلَيْكُمْ] [لَهُمْ عَلَيَّ] قَالَ بَلٰى قَالَ فَمَا هٰذِهِ الْأَحَادِيْثُ [١] الَّتِيْ تَبْلُغُنِيْ عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيْهِ [مِنْهُ] إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ قَالَ فَجَلَدَ الْوَلِيْدَ [٢] أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ وَقَالَ يُوْنُسُ وَابْنُ [٣] أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَفَلَيْسَ لِيْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِيْ كَانَ لَهُمْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ: ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] مَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ وَفِيْ مَوْضِعٍ أٰخَرَ الْبَلَاءُ الْإِبْتِلَاءُ وَالتَّمْحِيْصُ مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أَيِ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ نَبْلُوْ نَخْتَبِرُ ﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البقرة: ٢٤٩] مُخْتَبِرُكُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلَاءٌ عَظِيْمُ النِّعَمِ وَهِيَ مِنْ بَلَيْتُهُ وَتِلْكَ مِنِ ابْتَلَيْتُهُ].

(من الغش ضد النصح (مجمع) — اى حق الخلافة والامارة (م) — اى محمد بن مسلم (قس) — اى كان على جلادا متعينا على جلد المحدودين — وصله ابن عبدالبر (قس))

٣٨٧٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ [أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيْبَةَ] ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً [٤] رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيْهَا تَصَاوِيْرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُوْلٰٓئِكَ إِذَا كَانَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا [فَبَنَوْا] عَلٰى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوْا فِيْهِ تِيْكَ [تِلْكَ] الصُّوَرَ أُوْلٰٓئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(هو عروة — اسمها رملة بنت ابي سفيان — اسمها هند زوجا النبي ﷺ — جواب اذا)

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ السَّعِيْدِ السَّعِيْدِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَمِيْصَةً لَهَا أَعْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُوْلُ سَنَاهْ [٥] سَنَاهْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِيْ حَسَنٌ حَسَنٌ. [راجع: ٣٠٧١]

(بفوقية مكسورة فتحية (قس) — اسمها امة (قس) — ابن عيينة — ابن عمرو بن سعيد بن العاص (ك) — ابن الزبير بن العوام (ك) — هو ابن سعيد بن العاص — فيه الترجمة — اى ثوب خز او صوف معلم كذا فى المجمع)

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ [٦] النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا قُلْنَا [فَقُلْنَا] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا

(البصرى — روى البخارى عنه بواسطة فى الحيض (ك) — الاعمش — النخعى — ابن مسعود — السلام باللفظ (مرقاة) — خف)

---

١ قوله: هذه الاحاديث الخ كانهم كانوا يتكلمون في سبب تاخيره اقامة الحد علي الوليد وانما اخر اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له الامر امر باقامة الحد عليه كذا في الفتح. قال الكرماني: كان الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه ولاه عثمان الكوفة بعد ان عزل منها سعد بن ابي وقاص فصلي الوليد باهل الكوفة صلوة الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم وكان سكران فقدم علي عثمان رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر وانه صلي الغداة اربعا ثم قال ازيدكم قال احدهما رايته يشرب الخمر وقال الآخر رايته يتقيأها فقال عثمان: انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد. فقال على لابن اخيه عبدالله بن جعفر اقم انت عليه الحد' فاخذ السوط فجلده وعلي يعده فلما بلغ اربعين قال علي امسك هذا هو الرواية المشهورة.

٢ قوله: فجلد الوليد اربعين جلدة وامر عليا ان يجلده وكان هو يجلده ومر في مناقب عثمان ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين قال في الاستيعاب اضاف الجلد الى على لانه امر به ابن جعفر قال الكرماني: فان قلت مرثمه انه جلده ثمانين. قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وقال بعض العلماء كان يضرب بسوط له طرفان فمن اعتبر الطرفين عده ثمانين ومن اعتبر نفس السوط اعتبر اربعين.

٣ قوله: وابن اخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم والنعم اي فهو النعم لان البلاء من الاضداد بمعني النعمة والنقمة وهي اي هذه الكلمة من الافعال اذ يقال ابلاه الله بلاء حسنا وبلية معروفا وتلك اي التي بمعني المحنة من الافتعال اي الابتلاء بالمصيبات. (ك)

٤ قوله: كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصاري ورايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان كذا في الكرماني.

٥ قوله: سناه بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن مر في الجهاد. فان قلت قالت ثمه اتيت رسول الله ﷺ مع ابي وعليه قميص اصفر فقال رسول الله ﷺ «سنه» قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين او كانت القصة مكررة. (كرماني)

٦ قوله: من عند النجاشي بفتح النون وحكي ابن وجيه كسرها وخفة الجيم وهو افصح وتشديد الياء وقيل الصواب تخفيفها وهو اسم لملك الحبشة كقيصر لملك الروم والمراد ههنا اصحمة الذي آمن بنبينا ﷺ وهاجر اليه اصحابه قبل الهجرة الى المدينة. قوله: شغلا اي شغلا عظيما كيف وهي مناجاة الرب واستغراق في عبوديته وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام وقد كان الكلام مباحا في الصلوة في اول الاسلام ثم نسخ. (لمعات) قال الطيبي والتنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله سبحانه واستغراق في عبوديته فلا يصلح الاشتغال بالغير.

اسماء الرجال: وقال يونس هو ابن يزيد الايلي فيما وصله في مناقب عثمان ﷺ **محمد** بن المثني العنزي **يحيى** هو ابن سعيد القطان **هشام** هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **الحميدي** هو عبدالله بن الزبير المكي **سفيان** هو ابن عيينة الهلالى عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص **يحيي** بن حماد الشيباني مولاهم البصري ختن ابي عوانة **ابو عوانة** الوضاح اليشكري **سليمان** بن مهران الاعمش الكوفي **ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي **علقمة** بن قيس النخعي.

حل اللغات: بايعته من المبايعة غششته من الغش هو ضد النصح الكنيسة بفتح الكاف معبد النصاري الخميصة بفتح الخاء المعجمة وهو ثوب خز اوصوف معلم سناه بفتح السين المهملة كلمة حبشية معناها حسن.

نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ إِنَّ فِي(١) الصَّلٰوةِ شُغُلًا [لَشُغُلًا] فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيْمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَرُدُّ فِيْ نَفْسِيْ. [راجع: ١١٩٩]

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِيْنَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِيْنَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتّٰى قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِيْنَةِ هِجْرَتَانِ. [راجع: ٣١٣٦]

(٣٨) بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

مات سنة تسع من الهجرة (لمعات)

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيْعِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِيْنَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا عَلٰى أَخِيْكُمْ أَصْحَمَةَ.(١) [راجع: ١٣١٧]

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلّٰى(٢) عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا [فَصَفَفْنَا] وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِيْ أَوِ الثَّالِثِ. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ [بْنُ هَارُوْنَ] عَنْ سَلِيْمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ [مِيْنٰى] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى عَلٰى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ(٣) عَلَيْهِ أَرْبَعًا تَابَعَهُ عَبْدُالصَّمَدِ. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَعٰى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ. [راجع: ١٢٤٥]

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلّٰى فَصَلّٰى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]

(٣٩) بَابُ: تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِيْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

اى تحالفهم

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَرَادَ حُنَيْنًا(٤) مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِيْ كِنَانَةَ حَيْثُ

حواشی بین السطور: اى بالله عنكم (ك) اى مانعا من رد السلام — اى النخعى — قال فى المرقاة وفى شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ويشير بيده او اصبعه — بضم الموحدة — خفف — هو سفيان — هو سليمان ابن داود (ك) — ابن عبدالله — علم النجاشى — مكبرا — بكسر الميم ممدودا او مقصورا (ك) — ابن عبدالوارث — ابن عوف — هو سعيد (قس) — اى اخبر اصحابه بموته (مجمع) — ابن كيسان بالسند السابق (قس) — هو الزهرى (قس) — المخزومى — كزهير موضع بين الطائف ومكة (قاموس) — ابن عوف — مر تفسيره فى الحج بقوله يعنى بذلك المحصب

١ قوله: اصحمة بفتح الهمزة واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية اسم النجاشي ملك الحبشة آمن برسول الله ﷺ غائبا عنه وفيه معجزة لرسول الله ﷺ وجواز الصلوة على الغائب قاله الكرماني وسيجيء بعد.

٢ قوله: صلي علي النجاشي قال علي القاري: مات سنة تسع من الهجرة قبل الفتح وصلي عليه النبي ﷺ واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر انتهي كلام القاري في المرقاة مع اختصار وقد مر بيان ان صلاته ﷺ علي النجاشي وعلي القبر من خصوصياته ﷺ.

٣ قوله: فكبر اربعا هذا يدل علي ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما ذكره الطحاوي ' كذا في العيني.

٤ قوله: اراد حنينا اي قصد غزوة حنين وخيف بني كنانة المراد به المحصب كما مر في الحج.

(١) قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي ﷺ علي ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين. (مرقاة)

اسماء الرجال: محمد بن العلاء ابوكريب الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي بريد بن عبدالله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسي وهو يروي عن ابيه ابي موسي عبدالله بن قيس الاشعري باب موت النجاشي ابو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني المقري البصري ابن عيينة هو سفيان ابومحمد الكوفي ابن جريج عبدالملك الاموي عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري عبدالاعلي بن حماد الباهلي النرسي البصري يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة بن دعامة السدوسي عبدالله بن ابي شيبة هو ابوبكر بن محمد بن ابي شيبة الكوفي يزيد هو ابن هارون ابو خالد الواسطي سليم بفتح السين ابن حيان بشدة التحتية الهذلي البصري سعيد بن ميناء مولي البحتري زهير بن حرب هو ابو خيثمة الحافظ يعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب تقاسم المشركين عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي الزهري المذكور.

حل اللغات: تقاسم المشركين تحالفهم اراد حنين اي قصد غزوة حنين وحنين كزبير موضع بين الطائف ومكة.

تَقَاسَمُوْا[١] عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

(٤٠) بَابُ: قِصَّةِ أَبِيْ طَالِبٍ

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ (اى شيء دفعته عنه وما ذا نفعته (ف)) فَإِنَّهُ [فَوَاللهِ] كَانَ يَحُوْطُكَ (اى يرعاك ويذب عنك) وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ هُوَ فِيْ ضَحْضَاحٍ[٢] مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ[٣] الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. [انظر: ٦٢٠٨-٦٥٧٢]

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ[٤] الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُوْ جَهْلٍ (عمرو بن هشام ابن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة (قس)) فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً[٥] أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ (عمرو بن هشام) وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ أُمَيَّةَ (اسلم يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين (قس)) يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ [أَتَرْغَبُ] (اى اتعرض) عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَاهُ [يُكَلِّمَانِهِ] (حذف النون تخفيفا (ك)) حَتّٰى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلٰى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ (هى خبر مبتدا محذوف اى انا عليها (ك)) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ [لَهُ] مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ [عَنْهُ] فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَّسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ [إِلٰى: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ﴾] وَلَوْ كَانُوْا أُوْلِيْ قُرْبٰى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِيْ مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [راجع: ١٣٦٠]

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ (هو التنيسي) حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ (ابن سعد (قس)) حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ الْهَادِ (هو يزيد) (الليثي) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ (الانصارى التابعى (قس)) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ (سعد بن مالك بن سنان (قس)) الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ (اى ابو طالب) فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِيْ ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِيْ مِنْهُ دِمَاغُهُ. [انظر: ٦٥٦٤]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ (هو عبدالعزيز ابن محمد) عَنْ يَزِيْدَ (ابن الهاد (قس)) بِهٰذَا وَقَالَ تَغْلِيْ مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ (اى اصل دماغه (ك)).

---

١ قوله: تقاسموا علي الكفر قال النووي معني تقاسمهم علي الكفر تحالفهم على اخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة قال العيني وذكر هذه القصة في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه اكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا علي قتل سيدنا رسول الله ﷺ وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا تناكحوهم ولا تبايعوهم ولا تخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابولهب الى قريش فظاهرهم علي بني هاشم وبني المطلب وقطع عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتي بلغهم الجهد فأقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله ﷺ علي امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكرالله عزوجل فذكر ذلك النبي ﷺ لابي طالب فقال ابوطالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط علي صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبًا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا. فاذا هي كما قال رسول الله ﷺ فسقط في ايديهم ونكسوا علي رؤسهم. فقال ابوطالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا وكان خروجهم في السنة العاشرة انتهي مختصرًا ومر.

٢ قوله: في ضحضاح من نار هو بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة في القاموس الضحضاح الماء اليسير او الى الكعبين وانصاف السوق انتهي فالكلام علي ما يقتضيه سياق الحديث محمول علي التشبيه بين النار والماء. (خير جاري)

٣ قوله: في الدرك الاسفل هو بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الاسفل والدرج الى فوق كذا في المجمع. قال الكرماني: فان قلت اعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها. قلت هذا النفع من بركة رسول الله ﷺ وخصائصه انتهي.

٤ قوله: حضرته الوفاة اي قربت وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة. (ك)

٥ قوله: كلمة نصب بدل من مقول القول وهو قول لا اله الا الله. قوله: احاج بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز اشهد. (قس)

اسماء الرجال: باب قصة ابي طالب عم النبي ﷺ **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي **يحي** هو ابن سعيد القطان **سفيان** هو الثوري **عبدالملك** هو ابن عمير بن سويد اللخمي **عبدالله** بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب **محمود** هو ابن غيلان العدوي مولاهم **عبدالرزاق** بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابوبكر الصنعاني **معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري **ابن المسيب** هو سعيد يروي عن ابيه المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي **ابراهيم بن حمزة** الزبيري الاسدي المدني **ابن ابي حازم** سلمة بن دينار المدني.

حل اللغات: **تقاسموا** تحالفوا **ما اغنيت عن عمك** اي اىّ شيء دفعته عنه وماذا نفعته **يحوطك** من حاطه اذا صانه وحفظه وتوفر علي مصالحه **ضحضاح** بفتح الضادين المعجمتين هو قريب القعر وقيل الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب **في الدرك الاسفل** هو واحد الادراك وهي منازل في النار **لما حضرته الوفاة** اي قربت وفاته **مالم** انه بضم الهمزة علي صيغة المجهول **ام دماغه** اي اصل دماغه.

(قوله: باب قصة ابي طالب) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي الخ قلت تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك فلا

(٤١) بَابُ: حَدِيْثُ[١] الْإِسْرَآءِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيْ أَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا [الْآيَةَ] مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى﴾ [الاسراء: ١].

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد) عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف (قس)) سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ أَنَّهٗ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَمَّا كَذَّبَنِيْ [كَذَّبَتْنِيْ] (اى في الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (ك)) قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ (بكسر الحاء ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام (ك)) فَجَلَّي اللهُ لِيْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ (قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته ولاحمد فجيء بالمسجد وانا انظر اليه (تو)) فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ اٰيَاتِهٖ (اى علاماته و اوضاعه (ك)) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر: ٤٧١٠]

(٤٢) بَابُ الْمِعْرَاجِ [قِصَّةُ الْمِعْرَاجِ] [حَدِيْثُ الْمِعْرَاجِ]

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ابن دعامة (قس)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (الانصارى) أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهٖ [بِيْ] بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيْمِ (هو الحجر) وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا إِذَا [إِذْ] أَتَانِيْ اٰتٍ فَقَدَّ[٢] قَالَ وَسَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هٰذِهٖ إِلىٰ هٰذِهٖ فَقُلْتُ لِلْجَارُوْدِ (ابن ابى سبرة) وَهُوَ إِلىٰ جَنْبِيْ مَا يَعْنِيْ بِهٖ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ[٣] نَحْرِهٖ إِلىٰ شِعْرَتِهٖ وَسَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ مِنْ قَصِّهٖ [قُصَّتِهٖ] إِلىٰ شِعْرَتِهٖ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِيْ ثُمَّ أُتِيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوْءَةٍ إِيْمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِيْ ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيْدَ (اى قلبه الى موضعه (ع)) ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ دُوْنَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ فَقَالَ لَهُ الْجَارُوْدُ هُوَ[٤] الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ (كنية انس) قَالَ أَنَسٌ نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهٗ عِنْدَ أَقْصٰى طَرْفِهٖ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ[٥] بِيْ جِبْرِئِيْلُ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيْلَ [وَقِيْلَ] مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ [وَقِيْلَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ[٦] أُرْسِلَ إِلَيْهِ (اى للعروج به (قس)) قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا[٧] بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ (اى وصلت) فَإِذَا فِيْهَا اٰدَمُ فَقَالَ هٰذَا أَبُوْكَ اٰدَمُ فَسَلِّمْ[٨] عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ [بِيْ] حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ [فَقِيْلَ] مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيٰى وَعِيْسٰى وَهُمَا ابْنَا[٩] الْخَالَةِ [خَالَةٍ] قَالَ هٰذَا يَحْيٰى وَعِيْسٰى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا

---

١ قوله: حديث الاسراء ماخوذ من السري وهو سير الليل والاسراء هو سيره الى بيت المقدس والمعراج صعوده الى السماء والاصح انهما كانا في اليقظة. (توشيح)

٢ قوله: فقد بالفاء والقاف والدال المهملة المشددة المفتوحات شق طويلا. (قس)

٣ قوله: ثغرة بضم المثلثة وسكون المعجمة نقرة النحر التي بين الترقوتين والشعرة بالكسرة شعر العانة والركبة والقص بفتح القاف وشدة المهملة راس الصدر وفي بعضها بدل الشعرة الثنة بالمثلثة والنون وهي ما بين السرة والعانة وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية كذا في الكرماني واما استعمال طست الذهب فمر بيانه. قوله: فغسل قلبي بضم الغين اي غسل جبرئيل قلبي كذا في القسطلاني. قوله: ثم حشي ماض مجهول من الحشو اي مليء من حب ربي ثم اعيد اي القلب اي موضعه الاول كذا في المرقات.

٤ قوله: هو البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعته كبرق السحاب ولا منع من الجمع وان كان يؤيد الثاني. قوله: يضع خطوه عند اقصي طرفه بفتح فسكون في كل منهما اي يضع قدمه عند منتهي بصره وغاية نظره لغاية سرعته في مشيه. (مرقاة)

٥ قوله: فانطلق بي جبرئيل حتي اتي السماء الدنيا فيه حذف ثبت في روايات اخري فانه ذهب اولا الى بيت المقدس وجرت له في طريقه وفيه امور وربطه البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء بباب المسجد. (توشيح)

٦ قوله: وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي أطلب وأرسل اليه بالعروج او بالوحي والاول اشهر واظهر وعليه الاكثر. (مرقاة)

٧ قوله: مرحبا به اي اتي الله بالنبي مرحبا اي موضعا واسعا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول به والمعني جاء اهلا وسهلا. قوله: فنعم المجيء جاء فعل ماض وقع استيناف بيان زمان اوحالا والمجيء فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف اي فنعم المجيء مجيئه كذا في المرقاة.

٨ قوله: فسلم عليه امر بالتسليم لان المار يسلم علي القاعد وان كان المار افضل من القاعد. (قس)

٩ قوله: ابنا الخالة لان ام يحي ايشاع بنت فاقوذا اخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذا ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحي وحنة مريم فيكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحي فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا ابا موسي اذ بينهما الف وثمان مائة سنة كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني﴾ هذه حنة بنت فاقوذا جدة عيسي وكانت لعمران ابن يصهر بنت اسمها مريم اكبر من هارون فظن ان المراد زوجته ويرده كفالة زكريا فان كان معاصرا لعمران بن ماثان تزوج بنته ايشاع وكان يحيى وعيسي ابني خالة من الاب انتهي والله اعلم.

اسماء الرجال: باب حديث الاسراء يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري عقيل هو ابن خالد الايلي باب المعراج هدبة بن خالد القيسي همام بن يحي بن دينار العوذي.

حل اللغات: الحجر بكسر الحاء هو ما تحت ميزاب الرحمة فجلي الله اي كشف الله ثغرة اي نقرة النحر والشعرة شعر العانة والقص بفتح القاف راس الصدر حشي اي مليء البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعته كبرق السحاب يضع خطوه الخطوة بضم الخاء المعجمة وهي بعد ما بين القدمين في المشيء فاستفتح اي طلب فتح الباب خلصت بفتح اللام اي وصلت ابوك اي جدك الاقرب.

ينافي الحديث قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كل من الشفاعة والاعمال لا ينافي نفي

ثُمَّ قَالاَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ [فَقِيْلَ] مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ بِهٖ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوْسُفُ قَالَ هٰذَا يُوْسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلٰى إِدْرِيْسَ [إِذَا إِدْرِيْسَ] [فَإِذَا إِدْرِيْسَ] قَالَ هٰذَا إِدْرِيْسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ [عَلَيَّ] ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ [ﷺ] قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُوْنُ قَالَ هٰذَا هَارُوْنُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوْسٰى قَالَ هٰذَا مُوْسٰى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكٰى[1] قِيْلَ [فَقِيْلَ] لَهٗ مَا يُبْكِيْكَ قَالَ أَبْكِيْ لِأَنَّ غُلَامًا[2] بُعِثَ بَعْدِيْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهٖ أَكْثَرُ مَنْ [مِمَّنْ] يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِيْ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ

(اشارة الى صغر سنة بالنسبة اليه (توشيح))

جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ [قِيْلَ] نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ

(اى للاسراء وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثه فان ذلك لا يخفى على الملائكة الى هذه المدة وهو الصحيح (مرقاة))

فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيْمُ قَالَ هٰذَا[3] أَبُوْكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ [ثُمَّ قَالَ] مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ [رُفِعَتْ لِيْ] سِدْرَةُ الْمُنْتَهٰى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ [الْهَجَرَ] وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أٰذَانِ الْفِيَلَةِ قَالَ هٰذِهٖ سِدْرَةُ الْمُنْتَهٰى[4] وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِئِيْلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا(١)

(اى ثمرها (مرقاة)) (اى لاجلى (قس))

الظَّاهِرَانِ فَالنِّيْلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِيَ [إِلَيَّ] الْبَيْتُ[5] الْمَعْمُوْرُ [يَدْخُلُهٗ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلِكٍ] ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ[6] الْفِطْرَةُ [الَّتِيْ] أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ [الصَّلٰوةُ] خَمْسِيْنَ [خَمْسُوْنَ] صَلٰوةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلٰى مُوْسٰى فَقَالَ بِمَا [بِمَ] أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِيْنَ صَلٰوةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا

(خفهم) (وهو نهر مصر) (نهر بغداد (ك)) (اى دين الاسلام (تو)) (هذا زائد على ما فى الروايات الاخر (ك))

١ قوله: بكي الخ قال العلماء لم يكن بكاء موسي حسدا معاذالله! فان الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالي؟ بل كان اسفا علي ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه وقال ابن ابي جمرة ان الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكي رحمة لامته. (توشيح)

٢. قوله: غلاما قال الكرماني ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به بل هو لتعظيم منة الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر انتهى. وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب ولهذا كان اهل المدينة يسمونه حين هاجر اليهم شابا وابا بكر مع انه اصغر منه شيخا. (لمعات)

٣ قوله: هذا ابوك اي جدك الاقرب قال الشيخ في اللمعات: هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو اصح الروايات وارجحها وقد وقع في بعض الروايات انه راي ابراهيم عليه السلام في السماء السادسة ورأى موسي في السابعة وفي رواية رأى ادريس في الثالثة وهارون في الرابعة وفي اخري ادريس في الخامسة و يوسف في الثانية ويحي وعيسي في الثالثة وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع الا ان يقال بتعدد المعراج او يرجح بعض الروايات علي بعض ثم استشكل رؤية الانبياء في السماوات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفا وتكريما له انتهي مختصرا.

٤ قوله: سدرة المنتهى والسدر شجر النبق وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا رسول الله ﷺ وحكي عن عبدالله بن مسعود انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها والنبق بكسر الموحدة وتسكن حمل السدر قلال بالكسر جمع قلة بالضم وهي الجرة هجر بفتحتين اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا والفيلة بكسر الفاء وفتح التحتية جمع الفيل وهذا تمثيل على قدر فهم الناس وليس علي حقيقة من المرقات واللمعات.

٥ قوله: البيت المعمور وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض. (مرقاة)

٦ قوله: هي الفطرة قال النووي المراد بالفطرة هنا الاسلام والاستقامة قال معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة واما الخمر فانها ام الخبائث. (لمعات مختصرا ومر الحديث مرارا)

(١) وفي شرح مسلم قال ابن مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه. (مرقاة)

حل اللغات: السدر شجر النبق بفتح النون هو حمل السدر مثل قلال هجر القلال بكسر القاف جمع قلة بضم القاف وهي الجرار نهران باطنان هو السلسبيل والكوثر النيل نهر مصر الفرات نهر بغداد البيت المعمور هو بيت في السماء السابعة الفطرة قيل هي الاسلام والاستقامة.

المجموع ويحتمل ان يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات او يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف.

تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلوٰةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّيْ وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ[١] إِلىٰ رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيْفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ[٢] عَنِّيْ عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلىٰ مُوْسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّيْ عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلىٰ مُوْسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّيْ عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلىٰ مُوْسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ [بِعَشْرٍ] كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلىٰ مُوْسٰى فَقَالَ بِمَا [بِمَ] أُمِرْتَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيْعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّيْ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ[٣] بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلىٰ رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيْفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّيْ حَتّٰى اسْتَحْيَيْتُ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] أَرْضٰى[٤] وَأُسَلِّمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادٰى [نَادَانِيْ] مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيْضَتِيْ وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ. [راجع: ٣٢٠٧]

(اى مارستهم وسيجيء في الصفحة الآتية — اى الى موضع ناجيت ربك فيه (لمعات) — اى حاكيا كلام ربى (مرقاة) — اى احكمتها وانفذتها (مرقاة))

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ رُؤْيَا[٥] عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُوْنَةَ فِي الْقُرْاٰنِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّوْمِ. [انظر: ٤٧١٦-٦٦١٣]

(ابن عيينة)

(٤٣) بَابُ وُفُوْدِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ[٦]

(وفد اليه قدم وورد وهم وفود (قاموس))

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِيْنَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ [عَنْ رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ بِطُوْلِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِيْ حَدِيْثِهِ وَلَقَدْ[٧] شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِيْنَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. [راجع: ٢٧٥٧]

(ابن خالد بن يزيد الايلى ويونس عمه (ك) — اى الحديث بطوله (قس) كما مضى سابقا — اى حديث عقيل (قس))

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرٌو يَقُوْلُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ شَهِدَ بِيْ خَالَايَ

(ابن عيينة — الانصارى (قس))

---

١ قوله: فارجع الى ربك قال الخطابي مراجعة الله في باب الصلوة انما جاءت من رسولنا ﷺ وموسى عليه السلام لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك اقول وما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سواله التخفيف قطعا فالصحيح ما قيل انه تعالى في الاول فرض خمسين ثم رحم ربي عباده ونسخها بخمس كآية الرضاع عند بعض وعدة المتوفي عنها زوجها على قول وفيه دليل علي انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز. (مرقاة)

٢ قوله: فوضع عني عشرا يفهم من هذا ان الحط كان عشرا عشرا ثم خمسا وقد ذكر سابقا ما يدل على ان الحط كان خمسا خمسا وزيد ههنا اناء ثالث وهو اناء العسل فلعله جعلت المرتان مرة وان عدم الذكر لا يدل علي عدم الوجود.

٣ قوله: عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة كذا في الطيبي وفي القاموس عالجه علاجا ومعالجة زاو له و داواه.

٤ قوله: ولكني ارضي واسلم قال الطيبي فان قلت حق لكن ان يقع بين كلامين متغايرين معني فما وجهه ههنا؟ قلت تقدير الكلام ههنا حتي استحييت فلا ارجع فاني اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضي واسلم انتهى (ومر الحديث مرارا منها في اول كتاب الصلوة)

٥ قوله: رؤيا عين قيد به للاشعار بان رؤيا بمعني الرؤية في اليقظة لا رؤيا النائم. (ك)

٦ قوله: العقبة اي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمني كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه علي القبائل في كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله تعالى فاجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله ﷺ في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولي فخرج في العام الآخر سبعون الى الحج فواعدهم رسول الله ﷺ بالعقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثم ليلا وهي البيعة الثانية. (ك. خ)

٧ قوله: ولقد شهدت اي قال كعب حضرت ليلة العقبة اي الثانية. قوله: وما احب ان لي بها اي بدلها مشهد بدر لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام ومنها فشي الاسلام وتأكدت اساسه. قوله: اذكر بمعني المذكور اي اكثر شهرة وذكرا بين الناس. (ك)

اسماء الرجال: الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكي عكرمة مولي ابن عباس باب وفود الانصار يحيى هو ابن عبدالله بن بكر المخزومي المصري الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري احمد بن صالح ابوجعفر المصري يونس هو ابن يزيد الايلي علي بن عبدالله المديني سفيان وعمر وهما المذكوران في هذه الصفحة.

حل اللغات: عالجت اي مارست فارجع الى ربك اي الى موضع ناجيت ربك فيه امضيت فريضتي اي انفذتها وفود الانصار اي ورودهم وقدومهم حين تواثقنا اي حين وقع بيننا الميثاق.

الْعَقَبَةَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ [قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ[١] بْنُ مَعْرُوْرٍ. [انظر: ٣٨٩١]

٣٨٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ أَنَا وَأَبِيْ وَخَالِيْ [وَخَالَايَ] مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ. [راجع: ٣٨٩٠]

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِيْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهٖ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ عَائِذُ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِيْنَ شَهِدُوْا بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهٖ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهٗ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهٗ عِصَابَةٌ[٢] مِنْ أَصْحَابِهٖ تَعَالَوْا بَايِعُوْنِيْ عَلٰى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوْا وَلَا تَزْنُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوْا [تَأْتُوْنَ] بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوْنَهٗ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوْنِيْ فِيْ مَعْرُوْفٍ فَمَنْ وَفٰى [أَوْفٰى] مِنْكُمْ فَأَجْرُهٗ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ[٣] بِهٖ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهٗ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهٗ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهٗ [عَذَّبَهٗ] وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ فَبَايَعْتُهٗ [فَبَايَعْنَاهُ] عَلٰى ذٰلِكَ. [راجع: ١٨]

(حواشي بين السطور: اى الثانية (قس) — البخاري — لابي ذر اى الجعفي المسندى (قس) — عبدالله (قس) — خف — الانصارى (قس) — الثانية (قس) — وفى بعضها خالى بتشديد الياء اى مع خالى (ك) — ابن عبدالله الخولاني (قس) — اى عاقدوني — اى من عند انفسكم — اى ما عرف فى الشرع حسنه وقبحه (مرقاة))

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهٗ قَالَ إِنِّيْ مِنَ[٤] النُّقَبَاءِ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلٰى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ [وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ] وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ[٥] [وَلَا نَنْهَبَ] وَلَا نَعْصِيَ[٦] [وَلَا نَقْضِيَ] بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِيْنَا[٧] مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا [شَيْءٌ] كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ. [راجع: ١٨]

(٤٤) بَابُ: تَزْوِيْجُ[٨] [تَزَوَّجَ] النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُوْمُهٗ [وَقُدُوْمِهَا] الْمَدِيْنَةَ وَبِنَاؤُهٗ [وَبِنَاؤُهَا] بِهَا [بِهٖ]

٣٨٩٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِيْ

(حاشية: ابن عروة بن الزبير بن العوام (قس))

---

١ قوله: البراء ابن معرور بمهملات الغنمي السلمي الكعبي الخزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان سيد الانصار حينئذ مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر قال بعضهم هذا وهم من سفيان بن عيينة اذ البراء ليس خال جابر اذ امه نسيبة بضم النون بنت غنمة اقول يحتمل انه اطلق الخال عليه باعتبار ان عقبة هو ايضا غنمي كعبي سلمي خزرجي او هو خال رضاعي او من جهة الام فقط قاله الكرماني وفي التوشيح: قال ابن حجر لكن البراء من اقارب امه واقارب الام يسمون اخوالا مجازًا اقول هذا اولى من توهم ابن عيينة انتهى.

٢ قوله: عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين. (مرقاة)

٣ قوله: فعوقب به في الدنيا يعني اقيم عليه الحد فهو له كفارة اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الأخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات تنافيه خبر «لا ادري الحدود كفارات ام لا» اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لان فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعني لا يعاقب عليه في الآخرة بل علي عدم التوبة ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه بقوله تعالى ﴿ومن لم يتب فاولئك هم الظلمون﴾ ويمكن ان يجعل الخلاف لفظيا والله تعالى اعلم. (مرقاة)

٤ قوله: من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبا علي قومه لياخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم. (نهايه ومجمع)

٥ قوله: ولا ننتهب بلفظ المتكلم مع الغير من الافتعال وفي بعضها من المجرد قال في القاموس: النهب الغنيمة جمعه نهاب ونهب النهب كجعل وسمع وكتب اخذه كانتهبه والاسم النهبة والنهبي انتهى.

٦ قوله: ولا نعصي اي بالمعروف وهو من العصيان بالعين والصاد المهملتين وفي بعضها ولا نقضي بالجنة بالقاف والضاد المعجمة اي لا نحكم بها لاحد لان ذلك موكول الى الله تعالى وهو عندي تحريف والوجه هو الاول لانه الموافق لقوله في الطريق ولا تعصوني في معروف وعلي هذا فقوله بالجنة متعلق بنبايعناه اي بايعناه علي الامور المذكورة بان لنا الجنة. (من التوشيح والكرماني)

٧ قوله: غشينا روي بلفظ الغائب والمتكلم وشيء بالرفع والنصب والقضاء اي الحكم اي ان شاء الله عاقب وان شاء الله عفا اللهم اعف عنا بكرمك. (كرماني)

٨ قوله: تزويج النبي ﷺ هو بمعني التفعل نحو التقديم بمعني التقدم او المراد تزويجه لنفسه اياها او هو مضاف الى المفعول الاول. قوله: بناؤه بها قال الجوهري: يقال بني على اهله اي زفها والعامة تقول بني باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان' هذا كله من الكرماني.

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسي بن يزيد الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح المكي اسحاق بن منصور ابويعقوب الكوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري قتيبة هو ابن السعيد الثقفي ابورجاء البلخي ليث هو ابن سعد الامام المصري يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء عالم مصر واسم ابيه مويد ابي الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري الصنابحي بضم الصاد وخفة النون عبدالرحمن بن غسيلة التابعي عبادة بن الصامت بن قيس ابي الوليد الخزرجي رضي الله عنه تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومه المدينة وبناؤه بها فروة بن ابي المغرا الكندي علي بن مسهر القرشي الكوفي ام رومان هي زينب الفراسية.

حل اللغات: عصابة اي جماعة بايعوني اي عاقدوني في معروف اي ما عرف في الشرع حسنه وقبحه فعوقب به في الدنيا يعني اقيم عليه الحد النقباء جمع نقيب كالعريف المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم ولا ننتهب اي لا ناخذ مال احد بغير حق ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي لا نعصي في شيء فان غشينا بالغين والشين من الغشيان وهو الاصابة وبناءه بها يقال بني على اهله اي زفها.

وقيل ببسع سنين استيعاب — بالراء المهملة

النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِيْنَ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَنَزَلْنَا فِيْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ [خَزْرَجٍ] فَوُعِكْتُ فَمَرَّقَ [فَتَمَرَّقَ] [فَيُمَرِّقُ]

قبل الهجرة بسنتين هذا قول ابى عبيدة وقال غيره بثلاث سنين (استيعاب) — بضم الواو اى حممت والوعك الحمى (ك)

شَعَرِيْ[١] فَوَفَا[٢] جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِيْ أُمِّيْ أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّيْ لَفِيْ[٣] أُرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِيْ فَصَرَخَتْ بِيْ فَأَتَيْتُهَا مَا أَدْرِيْ [لَا أَدْرِيْ] مَا

اى كمل مجمع بالرفع على الفاعلية وفي الفرع بالنصب (قس)

تُرِيْدُ بِيْ [مِنِّيْ] فَأَخَذَتْ بِيَدِيْ حَتّٰى أَوْقَفَتْنِيْ عَلٰى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّيْ لَأُنْهِجُ[٤] حَتّٰى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِيْ ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ

بِهٖ وَجْهِيْ وَرَأْسِيْ ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلٰى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِيْ إِلَيْهِنَّ

لم اعرف اسمائها (قس) — اى قدمت على خير حظ ونصيب (ك تو)

فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِيْ فَلَمْ يَرُعْنِيْ إِلَّا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِيْ إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ. [انظر: ٣٨٩٦-٥١٣٣-

اى لم يفاء جئنى وانما يقال ذلك فى الشىء لا يتوقعه فهجم عليك فى غير زمانه او مكانه

٥١٣٤-٥١٥٦-٥١٥٨-٥١٦٠]

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلًّى [بْنُ أَسَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا أُرِيْتُكِ فِي

عروة بن الزبير بن العوام (قس)

الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرٰى أَنَّكِ فِيْ سَرَقَةٍ[٥] مِنْ حَرِيْرٍ وَيَقُوْلُ [وَقَالَ] هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُوْلُ إِنْ[٦] يَكُ[(١)] هٰذَا مِنْ

وفي رواية ثلاث مرات (قس) — بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الامر (قس)

عِنْدِ اللّٰهِ يُمْضِهٖ. [انظر: ٥٠٧٨-٥١٢٥-٧٠١١-٧٠١٢]

٣٨٩٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ تُوُفِّيَتْ خَدِيْجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ بِثَلٰثِ سِنِيْنَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذٰلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِيْنَ ثُمَّ[٧] بَنٰى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ. [راجع: ٣٨٩٤]

(٤٥) بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهٖ إِلَى الْمَدِيْنَةِ

وَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا[(٢)] الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وصل موصولا في المناقب

رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلٰى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِيْ[٨] إِلٰى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[(٣)] [أَوِ الْهَجَرُ] فَإِذَا هِيَ الْمَدِيْنَةُ

يقال وهل يهل وهلا من ضرب اذا ظن شيئا تبين الامر بخلافه (ف)

يَثْرِبُ.

اسم المدينة

---

١ قوله: فمرق شعري وللكشميهني فتمرق بالراء المهملة اي انتتف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي اي انقطع لكن قال عياض انه بالزاي وعند الكشميهني عكس ما هنا. (قسطلاني)

٢ قوله: فوفا اي كثر بالشفاء وجميمة مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية. (توشيح)

٣ قوله: لفي ارجوحة بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر علي الآخر ويحركان فيميل احدهما بالآخر نوع من لعب الصغار. (قسطلاني)

٤ قوله: لا نهج بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء اي اتنفس نفسا عاليا من الاعياء. (قس)

٥ قوله: في سرقة بفتح المهملة والراء قطعة من حرير فارسية معربة اصلها سرة اي جيد. (ك .تو)

٦ قوله: ان يك هذا قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيها ثلاث احتمالات التردد هل زوجته في الدنيا او في الآخرة فقط او انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين او وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء انتهى. (قسطلاني)

٧ قوله: ثم بني بها الخ فيه اشكال لان ظاهره يقتضي انه لم يبن بها الا بعد قدومه المدينة بسنتين وليس كذلك فلابدّ من تقدير اي فلبث سنتين او قريبًا من ذلك لم يدخل علي احد من النساء ثم دخل على سودة قبل الهجرة وكان عقده علي عائشة قبل سودة قال الماوردي الفقهاء يقولون تزوج عائشة قبل سودة والمحدثون يقولون تزوج سودة قبل عائشة والجمع انه عقد علي عائشة ولم يدخل بها ثم عقد على سودة ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة قال ابن حجر والامر كذلك فقد أخرج الاسماعيلي حديث الباب باوضح من عبارة المصنف ولفظه: فتوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلث سنين او قريب من ذلك ونكح عائشة وعائشة بنت ست سنين ثم انه بني بها بعدها وقدم المدينة وهي بنت تسع سنين. (توشيح)

٨ قوله: وهلي بفتح الواو والهاء وسكون الهاء اي وهمي واليمامة مدينة من اليمن علي مرحلتين من الطائف والهجر قرية بقرب المدينة وفي اكثرها بدون الالف واللام والحديث معلق بصيغة الجزم ويثرب اسم مدينة النبي ﷺ وهو غير منصرف. (كرماني) قال القسطلاني بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي مساكن عبد القيس او هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح الاول انتهى.

(١) ليس شكا في حقيقة الرؤيا لانها وحي بل لان الرؤيا قد تكون علي ظاهرها وعلي غير ظاهرها فالتردد في ايهما يقع.

(٢) اي لولا فضلي علي الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على اكرامهم. (مجمع)

(٣) وهجر هي بلدة معروفة بالبحرين ووهم من ظن انها التي قرب المدينة ينسب اليها القلال. (توشيح)

اسماء الرجال: معلي بن اسد ابوالهيثم البصري وهيب هو ابن خالد البصري عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة وقال عبدالله بن زيد مما وصله في غزوة حنين.

حل اللغات: فوعكت على صيغة المجهول اي حممت من الوعك وهي حمى ارجوحة بضم الهمزة نوع لعب للصبيان لا نهج بالنون اي اتنفس تنفسا عاليا من الاعياء علي خير طائر اي علي خير حظ ونصيب ضحي اي ظهرا اريتك بضم الهمزة اري بضم الهمزة اي اظن في سرقة وهو قطعة من حرير وهلي بفتح الواو اي وهمي هجر هي قرية بقرب المدينة.

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُوْلُ عُدْنَا (من العيادة) خَبَّابًا (ابن الارت) فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ نُرِيْدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضٰى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ (١) بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً (كساء ملون من صوف او غيره مخطط) فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ (ظهرت) رِجْلَاهُ وَإِذَا [وَإِنْ] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلٰى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ (نبت) وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ (نضجت) لَهُ ثَمَرَتُهُ [ثَمَرَةٌ] فَهُوَ يَهْدِبُهَا.[١] [راجع: ١٢٧٦]

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ [حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيْدٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عُمَرَ (ابن الخطاب (قس)) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] يَقُوْلُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ (مر الحديث في اول الكتاب) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلٰى دُنْيَا (بغير تنوين (قس)) يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلٰى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ (قصد او نية) فَهِجْرَتُهُ[٢] (ثمرة ومنفعة) إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ [ﷺ]. [راجع: ١]

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِيْ لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ لَا هِجْرَةَ[٣] بَعْدَ الْفَتْحِ. [انظر: ٤٣٠٩-٤٣١٠-٤٣١١]

٣٩٠٠- [قَالَ] [ح] [قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ] وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا [فَسَأَلَهَا] عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِيْنِهِ إِلَى اللهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهِ [ﷺ] مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ [الْمُؤْمِنُ] يَعْبُدُ[٤] رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلٰكِنْ[٥] جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [راجع: ٣٠٨٠]

٣٩٠١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ [ثَنَا] هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيْكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوْا رَسُوْلَكَ [ﷺ] وَأَخْرَجُوْهُ اللّٰهُمَّ فَإِنِّيْ أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ[٦] وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ(٢) حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ (اى عروة (قس)) أَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوْا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوْهُ مِنْ قُرَيْشٍ. [راجع: ٤٦٣]

٣٩٠٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ مَطَرُ حَدَّثَنَا رَوْحُ] رَوْحُ (من ضم الراء اخطا (سفنى)) [بْنُ عُبَادَةَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بُعِثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِيْنَ سَنَةً فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلٰثَ عَشْرَةَ [سَنَةً] يُوْحٰى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِيْنَ (اى اقام مهاجرا بالمدينة عشر سنين) وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلٰثٍ وَسِتِّيْنَ.

---

١ قوله: فهو يهدبها بتثليث الدال اي يجتنيها ومر الحديث وسيجيء عنقريب ان شاء الله تعالى.
٢ قوله: فهجرته الى الله ورسوله اتحاد الشرط والجزاء للتعظيم هنا وللتحقير فيما مضي كذا في المرقاة.
٣ قوله: لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار اسلام اما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها باقية. (توشيح ومجمع)
٤ قوله: يعبد ربه حيث شاء قال الماوردي اذا قدر علي اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يترجي من دخول غيره في الاسلام. نعم مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة علي من اسلم وخاف ان يفتن في دينه. (قس)
٥ قوله: ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل فضائل في معني الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (مجمع)
٦ قوله: قد وضعت الحرب اي اسقطتها بيننا وبين قريش الذين اخرجوا نبيك وكذبوه هذا الحديث قطعة من حديث طويل ياتي في غزوة الخندق وحاصله ان سعدًا رمي في اكحله في الغزوة المذكورة فدعا اللهم ان كان من حرب قريش شيء فابقني له حتى اجاهدهم فيك وان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت ومات فيها.
(١) القرشي العبدي وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان من انعم الناس في الجاهلية والينهم لباسا. (جامع)
(٢) قال ابن حجر في المقدمة رواية ابان عن هشام لم اقف علي وصلها. (قس)

اسماء الرجال: **الحميدي** عبدالله بن الزبير المكي **سفيان** ابن عيينة. (قس) **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **ابا وائل** هو شقيق ابن سلمة **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري **حماد** بن زيد بن درهم الازدي **يحي** هو ابن سعيد الانصاري **محمد** بن ابراهيم بن الحارث التيمي **علقمة** بن وقاص الليثي **اسحاق** بن يزيد الدمشقي هو اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد الاموي مولاهم **يحيى** بن حمزة ابوعبدالرحمن قاضي دمشق **ابوعمر** الاوزاعي هو عبدالرحمن **عبدة** بن ابي لبابة الاسدي الكوفي **مجاهد** بن جبر المكي المفسر **عطاء** بن ابي رباح اسلم القرشي **زكريا** بن يحي البلخي **ابن نمير** عبدالله الهمداني **هشام** يروي عن ابيه عروة بن الزبير **سعدا** هو ابن معاذ الانصاري **ابان** ابن يزيد العطار **مطر** بن الفضل المروزي **روح** بفتح فسكون هو ابن عبادة ابومحمد البصري **هشام** هو ابن حسان الفردوسي **عكرمة** مولي ابن عباس.

حل اللغات: **نمرة** بفتح النون وكسر الميم كساء ملون **مخطط** **اينعت** اي ادركت ونضجت **يهدبها** اي يقطعها **ونية** اي ثواب النية في الهجرة او في الجهاد **وضعت الحرب** اي اسقطتها بيننا وبين قريش.

٣٩٠٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكُثَ (هو المذكور آنفا) رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِمَكَّةَ ثَلٰثَ عَشْرَةَ وَتُوُفِّيَ(١) وَهُوَ ابْنُ ثَلٰثٍ وَسِتِّيْنَ [قَالَ الْفَرْبَرِيُّ كَانَ مَطَرُ عِنْدَنَا وَمَاتَ بِفَرْبَرِ هٰكَذَا وَصْفَهٗ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ].

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عُبَيْدٍ يَعْنِي (سقط لفظ يعني لابي ذر (قس)) ابْنَ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهٗ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهٗ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهٗ فَبَكٰى أَبُوْ بَكْرٍ وَقَالَ فَدَيْنَاكَ بِاٰبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجِبْنَا لَهٗ وَ [حَتّٰى] قَالَ النَّاسُ انْظُرُوْا[١] إِلٰى هٰذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهٗ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا [مَا شَاءَ] وَبَيْنَ مَا عِنْدَهٗ وَهُوَ يَقُوْلُ فَدَيْنَاكَ بِاٰبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ[٢] الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهٖ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ[٣] مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِيْ صُحْبَتِهٖ(٢) وَمَالِهٖ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيْلًا مِنْ أُمَّتِيْ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ [خَلِيْلًا] إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ لَا[٤] تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِيْ بَكْرٍ. [راجع: ٤٦٦]

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ الدِّيْنَ (اي دين الاسلام (ك)) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيَّ] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيْنَا فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً [عَشِيًّا] فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُوْنَ (اي بايذاء الكفار (ك)) خَرَجَ أَبُوْ بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتّٰى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ[٥] الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ[٦] الدُّغُنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (خف) (قبيلة (ك)) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ يَا أَبَا بَكْرٍ [يَا أَبَا بَكْرٍ] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَخْرَجَنِيْ قَوْمِيْ فَأُرِيْدُ أَنْ أَسِيْحَ[٧] فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّيْ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الدَّغِنَةِ فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ (من الخروج) وَلَا يُخْرَجُ (من الاخراج (قس)) إِنَّكَ [أَنْتَ] تَكْسِبُ[٨] الْمُعْدِمَ [الْمَعْدُوْمَ] وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ (الجار ناصر (ك)) ارْجِعْ [فَارْجِعْ] وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِيْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهٗ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُوْنَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدِمَ [الْمَعْدُوْمَ] وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ[٩] تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَقَالُوْا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا

---

١ قوله: انظروا يعني كانوا يتعجبون من تفديته اذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين. (ك)

٢ قوله: هو المخير بفتح التحتية والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولابي ذر بالرفع علي انه خبر المبتدأ الذي هو قوله هو والجملة في موضع النصب خبر كان كذا في القسطلاني اي خير الله رسوله بين بقائه في الدنيا ورحلته الى الآخرة. (ك)

٣ قوله: ان من امنّ الناس افعل تفضيل من المن بمعني العطاء والبذل لا من المنة لانه لامنة لاحد عليه بل له المنة علي الامة قاطبة كذا في الفتح والمجمع ومر بيانه.

٤ قوله: لا يبقين بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون وخوخة بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير الا خوخة ابي بكر تكريما له وتنبيها علي انه الخليفة بعده او المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة. (قس) ومر بيانه.

٥ قوله: برك الغماد بفتح الموحدة وقد تكسر وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وقد تضم والميم خفيفة هو موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن. (توشيح)

٦ قوله: ابن الدغنة بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند اهل اللغة وعند الرواة بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف النون اسمه الحارث بن زيد وقيل مالك والدغنة امه والقارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر. (توشيح)

٧ قوله: ان اسيح بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه يقصده لانه كان كافرا. (قس)

٨ قوله: تكسب المعدم بضم الميم وكسر الدال من الاعدام اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا. قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي يعين الضعيف المنقطع ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره. قوله: وتقري الضيف اي تضيف الضيف. قوله: نوائب الحق جمع نائبة وهي الحادثة خيرا وشر ولهذا قيد بالحق ومر شرح هذه الكلمات في اول الكتاب.

٩ قوله: فلم تكذب قريش جواره يعني لم يرد جواره وكل من كذب بشيء فقدرده فاطلق التكذيب واراد لازمه والجوار بكسر الجيم وضمها النمام والعهد والتامين كذا في المجمع والكرماني.

(١) اي بالمدينة بعد ما اقام فيها عشر سنين بعد الهجرة كما مر وبه المطابقة.

(٢) هذا يشمل الهجرة بل هي اكمل اوقاتها فناسب ذكر الحديث في ذيل الهجرة. (خير جاري)

اسماء الرجال: روح بن عبادة المذكور زكريا بن اسحاق المكي عمرو بن دينار المكي **اسماعيل** بن عبدالله الاويسي **مالك** الامام المدني **يحيى** بن بكير هو المخزومي نسبه لجده وهو يحيى بن عبدالله بن بكير **الليث** هو ابن سعد المصري **عقيل** هو ابن خالد الايلي **ابن شهاب** هو الزهري **عروة** بن الزبير هو ابن العوام.

حل اللغات: **الخوخة** بفتح المعجمتين هو الباب الصغير **ابوي** وهما ابوبكر الصديق وام رومان **ابتلي المسلمون** اي باذي الكفار من قريش **نحو ارض الحبشة** يعني ليلحق من سبقه **برك الغماد** البرك بفتح الباء الموحدة وحكي كسرها موضع بناحية اليمن **والغماد** بكسر الغين المعجمة هو موضع علي خمس ليال من مكة الى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر **اسيح** من السياحة **لا يخرج ولا يخرج** الاول من الخروج والثاني من الاخراج **تكسب المعدوم** اي تعطيه المال **الكل** بفتح الكاف هو ما يثقل حمله من القيام بالعيال **تقري الضيف** اي تضيف الضيف **نوائب** جمع نائبة وهي الحادثة.

بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيْهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلاَ يُؤْذِيْنَا [وَلاَ يُؤْذِنَا] بِذٰلِكَ وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا نَخْشٰى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا
بكسر التاء (قس)
وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِيْ بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُوْ بَكْرٍ بِذٰلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ وَلاَ يَقْرَأُ فِيْ غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا
اى ظهر (ع)
لِأَبِيْ بَكْرٍ فَابْتَنٰى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ[1] دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ فَيَتَقَذَّفُ[2] [فَيَنْقَذِفُ] [فَيَنْقَصِفُ] [فَيَنْقَضِفُ] عَلَيْهِ نِسَاءُ
اى يزدحم — اى لا يطيق امساكهما عن البكاء (تو)
الْمُشْرِكِيْنَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُوْنَ مِنْهُ وَيَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْاٰنَ وَأَفْزَعَ[3] [فَأَفْزَعَ]
بتشديد الكاف (قس) اى كثير البكاء (تو)
ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَرْسَلُوْا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] فَقَالُوْا إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلٰى أَنْ يَعْبُدَ
اى على اشراف قريش (قس) اى على ابى بكر — اى عن ذلك
رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذٰلِكَ فَابْتَنٰى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلٰوةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيْهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِيْنَا أَنْ يُفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ
بالفاعل والمفعول (قس تو) — بهزه وصل
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلٰى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبٰى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ فَسَلْهُ [فَسْأَلْهُ] أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ [عَلَيْكَ] ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ
كَرِهْنَا أَنْ[4] نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّيْنَ [بِمُقِرِّيْنَ] لِأَبِيْ بَكْرٍ الْإِسْتِعْلاَنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتٰى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِيْ
بالسند السابق
عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلٰى ذٰلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِيْ فَإِنِّيْ لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّيْ أُخْفِرْتُ فِيْ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ
بتشديد الياء — بلفظ المجهول (ع)
فَقَالَ [لَهُ] أَبُوْ بَكْرٍ فَإِنِّيْ أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضٰى بِجِوَارِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِيْنَ إِنِّيْ
أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ وَهُمَا[5] الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ
بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قس) — اللابة بتخفيف الموحدة الحرة (ك) يريد المدينة وهي بين الحرتين (ك)
إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُوْ بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى رِسْلِكَ فَإِنِّيْ أَرْجُوْ أَنْ يُؤْذَنَ لِيْ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُوْ ذٰلِكَ
بكسر الراء على هينتك اى لا تستعجل (ك) اى فى الهجرة (قس) — بفتح المهملة وضم الميم (تو)
بِأَبِيْ أَنْتَ [وَأُمِّيْ] قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُوْ بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ[6]
تثنية راحلة وهى ما يختاره الرجل لمركبه وحمله (مجمع) — مدرج من تفسير الزهرى
الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوْسٌ [جُلُوْسًا] فِيْ بَيْتِ أَبِيْ بَكْرٍ فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ
بالسند السابق — اى اول الزوال (قس)
قَائِلٌ[7] لِأَبِيْ بَكْرٍ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا[8] فِيْ سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيْنَا فِيْهَا فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فِدَاءٌ(١) [فِدًى](٢) لَهُ أَبِيْ وَأُمِّيْ وَاللهِ مَا
اى مغطيا راسه (ك) — ابوبكر (قس)
جَاءَ بِهِ فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ
بهمزة قطع (قس)
أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنِّيْ [فَإِنَّهُ] قَدْ أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ الصَّحَابَةَ[9] بِأَبِيْ أَنْتَ يَا
بضم الهمزة
رَسُوْلَ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِحْدٰى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالثَّمَنِ[10]

---

١ قوله: بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابوالحسن قال الداودي بهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريقه متسعا ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. (عيني)

٢ قوله: فيتقذف بالمثناة والقاف والذال المعجمة المشددة وتقدم في الكفالة بلفظ فيتقصف اي يزدحمون عليه حتي يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي هذا هو المحفوظ واما يتقذف فلا معني له الا ان يكون من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع الى معني الاول وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة. (توشيح)

٣ قوله: وافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وقوله ذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة على ما فعله ابوبكر من قراءة القرآن جهرا و بكاءه به. (عيني)

٤ قوله: ان نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد يقال خفره اذا حفظه واخفره اذا غدر به كذا في التوشيح اي كرهنا ان ننقض ذمتك. (ك)

٥ قوله: وهما الحرتان هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري والحرة ارض ذات حجارة سود. (فتح)

٦ قوله: وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر. (قس) قال في المجمع الخبط بالحركة الورق الساقط بمعني المخبوط.

٧ قوله: قال قائل قال ابن حجر في المقدمة يحتمل ان يفسر بالعامر بن فهيرة مولي ابي بكر وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء بنت ابي بكر. (قس)

٨ قوله: متقنعا اي مطلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان وقد اخرج الترمذي في الشمائل عن انس ان النبي ﷺ كان يكثر التقنع. (توشيح)

٩ قوله: الصحابة بالنصب اي اريد المصاحبة او اطلبها. (ك) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (قس)

١٠ قوله: بالثمن وعند الواقدي الثمن كان ثمان مائة وان راحلته هي القصوي كذا في القسطلاني قال في الفتح عاشت بعد النبي ﷺ قليلا وماتت في خلافة ابي بكر.

(١) بكسر الفاء والهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقصر من غير همز. (قس)

(٢) الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور. (صحاح)

اسماء الرجال: قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابوبكر الفقيه الحافظ متفق علي جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي.

حل اللغات: بفناء بكسر الفاء وهي سعة امام البيت فيتقذف اي يتدافع ويتساقط بكاء بالتشديد صيغة المبالغة اي كثير البكاء لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما من البكاء ذمتك اي امانتك وعهدك نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد جوارك اي بامانه وحمايته الحرة ارض ذات حجارة سود علي رسلك بكسر الراء اي على مهلك وهينتك سمر بفتح السين هو شجر الطلح وقيل شجر العضاه في نحر الظهيرة اي اول وقت الحرارة متقنعا اي ساترا راسه.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْنَاهُمَا١ أَحَثَّ [أَحَبَّ] الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً٢ فِيْ جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِيْ بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ٣ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهٖ عَلٰى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ [النِّطَاقَيْنِ] قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ٤ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ بِغَارٍ فِيْ جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمِنَا [فَمَكَثَا] فِيْهِ ثَلٰثَ لَيَالٍ يَبِيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ٥ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ [فَيَدَّلِجُ] مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكْتَادَانِ(١) [يُكَادَانِ] بِهٖ إِلَّا وَعَاهُ٦ حَتّٰى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِيْنَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ فَيَرْعٰى [وَيَرْعٰى] عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ مِنْحَةً٧ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيْحُهَا عَلَيْهِمَا حِيْنَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيْتَانِ فِيْ رِسْلٍ٨ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيْفِهِمَا حَتّٰى يَنْعِقَ بِهَا [بِهِمَا] عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ رَجُلًا٩ مِنْ بَنِي الدِّيْلِ وَهُوَ مِنْ بَنِيْ عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيْتًا١٠ وَالْخِرِّيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ١١ حِلْفًا فِيْ اٰلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلٰى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيْلُ فَأَخَذَ بِهِمْ عَلٰى طَرِيْقِ السَّوَاحِلِ [السَّاحِلِ]. [راجع: ٤٧٦]

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِيْ [فَأَخْبَرَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ١٢ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِيْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ ابْنَ جُعْشُمٍ يَقُوْلُ جَاءَنَا رُسُلُ [رَسُوْلُ] كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُوْنَ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَ [وَ فِيْ] أَبِيْ بَكْرٍ

١ قوله: فجهزناهما احث الجهاز بالمهملة والمثلثة افعل التفضيل من الحث وهو الاسراع وفي رواية ابي ذر بالموحدة والاول اصح والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر ومنهم من انكر الكسر وهو ما يحتاج اليه في السفر. (ف)

٢ قوله: سفرة اي زاد فان معني السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر واطلاقها علي وعائه مجاز فاستعمل هنا في المعني الحقيقي وافاد الواقدي ان الزاد المذكور شاة مطبوخة. (توشيح)

٣ قوله: من نطاقها بكسر النون قال في التوشيح وهو ما يشد به الوسط وقيل ازار فيه تكة وقيل ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل انتهي قال في النهاية: هو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله علي الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطابق نطاقا فوق نطاق وقيل لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي ﷺ وابي بكر وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الآخر شدادا لزادهما انتهي قال صاحب القاموس نطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلي علي الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا ينفق ولا ساقان انتهى.

٤ قوله: ثم لحق افاد الواقدي ان الخروج كان من خوخة في ظهر بيت ابي بكر وقال الحاكم تواترت الاخبار ان خروجه كان يوم الاثنين الا ان محمد بن الخوارزمي قال انه خرج من مكة يوم الخميس قال ابن حجر: يجمع بان الخروج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين لانه اقام فيه ثلاث ليال. (توشيح)

٥ قوله: ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز اسكانها وفتحها الحاذق الفطن واللقن بكسر القاف السريع الفهم. قوله: فيدلج اي يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال ادلج الرجل اذا سار الليل في اوله وقيل في كله وادّلج بتشديد الدال اذا سار من آخره. قوله: كبائت اي كمن بات بمكة يظهر ذلك للكفار. (ك) و مر بعض بيان الحديث في الكفالة.

٦ قوله: الا وعاه اي حفظه اي لا يسمع شيئا ارادوا به كيدهما الاحفظ ووعي كذا في الخير الجاري.

٧ قوله: منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي. (قس)

٨ قوله: في رسل بكسر الراء وسكون المهملة اللبن الطري ورضيفهما براء ومعجمة وفاء بوزن رغيف اللبن المرضوف الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس او النار لينعقد وتزول وخامته وقيل الرضيف الناقة المحلوبة فهو بالجر وعلي الاول بالرفع. (ك . تو)

٩ قوله: رجلا هو عبدالله بن اريقط بالقاف والطاء مصغرا كذا في القسطلاني. قوله: من بني الديل بكسر المهملة وسكون التحتية وقيل بضم اوله وكسر ثانيه مهموزا، توشيح بعدها لام. (قس)

١٠ قوله: خريتا بكسر المعجمة وشدة الراء المكسورة بعدها تحتية ثم مثناة. قوله: والخريت الماهر بالهداية مدرج من تفسير الزهري قال الاصمعي انما سمي خريتا لانه يهتدي بمثل خرة الابرة اي ثقبها وقيل لانه يهتدي لا خرات المفازة وهي طرقها الخفية. (توشيح)

١١ قوله: قد غمس بغين معجمة فميم فسين مفتوحات. قوله: حلفا بكسر الحاء المهملة يريد انه كان حليفًا لهم واخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم في دم او خلوق او نحوهما من شيء فيه تلوين فيكون ذلك تاكيدًا للحلف. قوله: فامناه بقصر الهمزة وائتمنت علي كذا وامنته بمعني كذا في الكرماني وقس.

١٢ قوله: عبدالرحمن بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وحكي فتح الجيم ايضا المدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم وسراقة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن جعشم وفي بعضها سراقة بن مالك بن جعشم والاول هو الموافق لكونه ابن اخيه لكن المشهور هو الثاني كما في كتاب الاستيعاب ونحوه. (كرماني)

(١) من. قولهم كدت الرجل اذا طلبت له الغوائل ومكرت به وفي بعضها من باب الافتعال اي يطلب لهما ما فيه من المكروه. (قس . ك)

اسماء الرجال: عامر بن فهيرة هو مولي ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري سراقة بن جعشم نسبه لجده واسم ابيه مالك هو الكناني ثم المدلجي.

حل اللغات: احث الجهاز من الحث وهو الاسراع السفرة الزاد النطاق والمنطق كل شيء شدت به ثقف بفتح الثاء المثلثة وهو الحاذق الفطن لقن بفتح اللام هو السريع الفهم فيدلج اي يخرج الاوعاه اي حفظه فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء هو مولي ابي بكر الصديق منحة بكسر الميم وهي في الاصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره ثم يقع علي كل شاة في رسل بكسر الراء وهو اللبن الطري رضيفها الرضيف بفتح الراء هو اللبن الذي فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله وقيل الرضيف الناقة المحلوبة حتي ينعق اي يصيح بغنمه والنعق صوت الراعي خريتا بكسر الخاء المعجمة والخريت الماهر في الهداية جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين.

دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ [مَنْ] قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِيْ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِيْ بَنِيْ مُدْلِجٍ أَقْبَلَ [إِذْ أَقْبَلَ] رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتّٰى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوْسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّيْ قَدْ رَأَيْتُ اٰنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ [لَهُمْ] إِنَّهُمْ لَيْسُوْا بِهِمْ وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوْا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِيْ أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِيْ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ[١] فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِيْ فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ[٢] [فَحَطَطْتُ] بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتّٰى أَتَيْتُ فَرَسِيْ فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِيْ حَتّٰى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ [وَعَثَرَتْ] بِيْ فَرَسِيْ فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِيْ إِلٰى كِنَانَتِيْ فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ [وَاسْتَقْسَمْتُ] بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِيْ أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِيْ وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِيْ حَتّٰى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِيْ فِي الْأَرْضِ حَتّٰى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ [عُثَانٌ] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِيْ أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوْا فَرَكِبْتُ فَرَسِيْ حَتّٰى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ حِيْنَ لَقِيْتُ مَا لَقِيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوْا فِيْكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيْدُ[٣] النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِيْ [يَرْزَأْنِيْ] [شَيْئًا] وَلَمْ يَسْأَلَانِيْ [شَيْئًا] إِلَّا أَنْ قَالَ [قَدْ قَالَ] [قَالُوْا] [قَالَا] أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِيْ كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِيْ فِيْ رُقْعَةٍ[٤] مِنْ أَدَمٍ [أَدِيْمٍ] ثُمَّ مَضٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِيْ رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا تِجَارًا قَافِلِيْنَ مِنَ الشَّامِ فَكَسَا[٥] الزُّبَيْرُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ [بِيْضٍ] وَسَمِعَ الْمُسْلِمُوْنَ بِالْمَدِيْنَةِ بِمَخْرَجِ [بِخُرُوْجِ] رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوْا يَغْدُوْنَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُوْنَهُ حَتّٰى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيْرَةِ فَانْقَلَبُوْا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوْا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوَوْا إِلٰى بُيُوْتِهِمْ أَوْفٰى[٦] رَجُلٌ مِنْ يَهُوْدَ عَلٰى أُطُمٍ[٧] مِنْ أُطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِيْنَ[٨] يَزُوْلُ بِهِمُ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُوْدِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلٰى صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ [يَا مَعْشَرَ] الْعَرَبِ هٰذَا جَدُّكُمْ(١)

(Interlinear glosses: مائة ناقة (قس) — قبيلة من كنانة — اى اشخاصا (ك) — بالضم اى اظنها (قس) — لم اعرف اسمهما (قس) — اى في نظرنا معاينة — الكفاية الجعبة — اى غاصت ودخلت (ك) — اى مرتفع (ك) — اى ارادت القيام بالخروج (خ) — بضم المهملة فمثلثة وآخره نون دخان من غير نار (قس) — بالرفع (ك) — اى مائة ناقة — بفتح الهمزة امر من الاخفاء (قس) — جلد مدبوغ — هو موصول ايضا — اى راجعين — اى يخرجون غدوة (تو) — اى حرة المدينة — اى وقت استواء الشمس — لم يسم (قس))

---

١ قوله: اكمة بالفتحات وهي الرابية المرتفعة من الارض. (خ)

٢ قوله: فخططت بزجه الارض باعجام خاء وروي باهمالها والزج بضم الزاي الحديد في اسفل الرمح فعلي الاهمال معناه امكنت اسفله وخفضت اعلاه لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فيتبعه احد منهم فيشاركه في الجعالة وعلي الاعجام وهو للجمهور معناه خفض اعلاه فامسكه بيده وجرزجه فخطها به غير قاصد ان يخطها بل لئلا يظهر الرمح. قوله: فرفعتها اي اسرعت بها السير. قوله: تقرب من التقريب والتقريب السير دون العدو فوق العادة قال الاصمعي هو ان ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا. قوله: اهويت يدي اي بسطتهما اليها للاخذ والكنانة الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام وهي الجعبة والازلام اي القداح وهي السهام التي لاريش لها وكان لهم في الجاهلية هذه الازلام مكتوبا عليها لا او نعم فاذا اتفق لهم امر من غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضي علي عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاول بها. (من ك .تو . مجمع)

٣ قوله: اخبار ما يريد الناس اي الكفار من قتلهم واسراعهم وجعلهم الدية لمن تصدي لذلك. قوله: لم يرزأني اي لم يأخذا مني شيئا ولم ينقصا من مالي. (ك)

٤ قوله: في رقعة من ادم بفتح الدال جلد مدبوغ زاد ابن اسحاق فاخذته فجعلته في كنانتي وفي نسخة بكسر الدال المهملة بعدها تحتية كذا في القسطلاني قال في التوشيح للاسماعيلي في كتاب موادعة ولابن اسحاق كتابا يكون آية بيني وبينك فرجعت فلم اذكر شيئا مما كان حتي اذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لالقاه ومعي الكتاب فلقيته بالجعرانة فرفعت يدي بالكتاب فقلت يا رسول الله! هذا كتابك فقال يوم برادن فاسلمت انتهي.

٥ قوله: فكسا الزبير هو ابن العوام احد العشرة المبشرة وقيل الصحيح ان الذي كسا رسول الله ﷺ وابا بكر رضي الله عنه هو طلحة رضي الله عنه لا الزبير رضي الله عنه كذا في الكرماني. قال السيوطي في التوشيح: وجمع بانهما معا كانا في الركب وانهما معا كسيا.

٦ قوله: اوفي اي اشرف وطلع علي مكان عال واشرف منه قال في الفتح لم اقف علي اسمه وكان صعوده لامر آخر كذا في الخير الجاري ومر بعض الحديث مع بيانه في كتاب الحوالة.

٧ قوله: اطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة الجمع آطام واطوم. (قاموس)

٨ قوله: مبيضين بتشديد الياء المكسورة اي لابسين ثيابا بيضا ويجوز بسكون باء وتشديد ضاد. قوله: يزول بهم السراب اي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وقيل اي ظهر حركتهم فيه للعين كذا في المجمع.

اسماء الرجال: ابو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح ابن شهاب تقدم ذكره مرارا عروة بن الزبير بن العوام القرشي.

حل اللغات: بني مدلج قبيلة من كنانة اسودة اي اشخاصا اكمة بالفتحات وهي الرابية المرتفعة **فخططت** بزجه اي امكنت اسفله بزجه بضم الزاي وهي الحديدة التي في اسفل الرمح عاليه اي علو الرمح **فرفعتها** اي اسرعت بها السير تقرب بي من التقريب وهو السير دون العدو **فخررت** من الخرور وهو السقوط **الازلام** وهي القداح **فاستقسمت** من الاستقسام وهو طلب معرفة النفع والضرر **ساخت** اي غاصت **ساطع** اي مرتفع **علي اطم** بضمتين وهو الحصن ويقال بناء من حجر كالقصر **مبيضين** اي عليهم ثياب بيض وقيل معناه مستعجلين يقال بائض اي مستعجل **يزول بهم السراب** اي يزول السراب من النظر بسبب عروضهم له والسراب هو الذي يري في شدة الحر كالماء.

الَّذِيْ تَنْتَظِرُوْنَ فَثَارَ الْمُسْلِمُوْنَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِيْنِ حَتّٰى نَزَلَ بِهِمْ فِيْ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذٰلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ[١] مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُوْ بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَجِيْئُ [فَحَيِّيْ] [يُحَيِّيْ] أَبَا بَكْرٍ حَتّٰى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ حَتّٰى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَبِثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ[٢] الْمَسْجِدُ الَّذِيْ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى وَصَلّٰى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِيْ مَعَهُ النَّاسُ [مَعَ النَّاسِ] حَتّٰى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ وَهُوَ يُصَلِّيْ فِيْهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَكَانَ[٣] مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيْمَيْنِ [هُمَا أَخَوَانِ] فِيْ حَجْرِ أَسْعَدَ[٤] [سَعْدِ] بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا [لَا] بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَبٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً [هِبَةً مِنْهُمَا] حَتّٰى ابْتَاعَهُ(٢) مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ [فَطَفِقَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ(٣) فِيْ بُنْيَانِهِ وَيَقُوْلُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

(Interlinear glosses: خف؛ اى بقبا وكان نزول على كلثوم بن الهدم وقيل كان يومئذ مشركا (تو)؛ اى يسلم عليه (قس) اى يظنه انه رسول الله ﷺ (تو)؛ زاد ابن اسحاق يوم الجمعة (تو)؛ عند موضع المنبر من المسجد (قس)؛ ابني رافع بن عمرو (قس)؛ بفتح الحاء وسكون الجيم (قس)؛ اى اعطاهما عشرة دنانير (قس))

هٰذَا الْحِمَالُ[٥] لَا حِمَالَ خَيْبَرْ　　هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُوْلُ:

اَللّٰهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ　　فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ لَمْ يُسَمَّ(٤) لِيْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيْثِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هٰذِهِ الْأَبْيَاتِ [هٰذَا الْبَيْتِ].

(Interlinear glosses: الزهرى (قس)؛ انشد بيتا (ق))

٣٩٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ حِيْنَ أَرَادَا الْمَدِيْنَةَ فَقُلْتُ لِأَبِيْ [لِأَبِيْ بَكْرٍ] مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ[٦] [أَرْبِطُهَا] إِلَّا نِطَاقِيْ(٥) قَالَ فَشُقِّيْهِ فَفَعَلْتُ فَسُمِّيْتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقِ]. [راجع: ٢٩٧٩]

(Interlinear glosses: ابن عروة بن الزبير بن العوام؛ بنت ابى بكر)

---

١ قوله: يوم الاثنين شذ من قال يوم الجمعة. قوله: من شهر ربيع الاول قيل كان اول يوم منه وقيل ثانيه وقيل سابعه وقيل ثاني عشرة وقيل ثالث عشرة وقيل نصفه. (توشيح)

٢ قوله: اسس على التقوي اي مسجد ومنه يؤخذ تفسير قوله تعالى «من اول يوم» لان تاسيسه كان في اول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة قال السهيلي وهو اول مسجد صلى فيه باصحابه جماعة ظاهرًا و اول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة واما ما اخرجه مسلم والترمذي من حديث ابي سعيد ان رجلين اختلفا في المسجد الذي اسس علي التقوي فقال احدهما: هو مسجد النبي ﷺ وقال الآخر: هو مسجد قباء فاتيا رسول الله ﷺ فسالاه عن ذلك فقال هو مسجدي هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير فاجيب عنه بانه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك او مساواة المسجدين لاشتراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما. (توشيح)

٣ قوله: مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وقال الاصمعي كل شيء حبست فيه الابل والغنم. (توشيح)

٤ قوله: اسعد لابي ذر سعد والاول الصواب كذا في التوشيح. قال القسطلاني: وكان اسعد من السابقين في الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فتاخر اسلامه انتهى.

٥ قوله: هذا الحمال بكسر المهملة وفتح الميم مخففة ولابي ذر بفتح المهملة اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر اي ابقي ذخرًا و اكثر ثوابًا وادوم منفعة واطهر من اللوثات. قوله: لاحمال خيبر من التمر والزبيب والطعام المحمول منها هو الذي يغتبط به حاملوه والحمال والحمل بمعني قال عياض: وقد رواه المستملي بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر وربنا بالنصب منادي وفي بعضها مكانه دينا وهذا كله مرسل لان عروة تابعي لا صحابي وشعر رجل يحتمل ان يراد به الشعر المذكور وان يراد شعر آخر. (من المجمع والكرماني وقس)

٦ قوله: اربطه بكسر الموحدة اي الظرف او راس السفرة فهو علي تقدير حذف مضاف. (قس ومر بيان النطاق)

(١) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي حظكم وصاحب دولتكم. (تو، قس)

(٢) قال في التوشيح والجمع بينه وبين قوله: فيما تقدم لا نطلب ثمنه الا إلى الله انهم قالوا ذلك اولا فابي ان يقبله حتى ابتاعه.

(٣) ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس)

(٤) هو عبدالله بن رواحة. (قس) ذكره غير الزهري. (توشيح)

(٥) هو بكسر النون مر بيانه.

اسماء الرجال: بني عمرو بن عوف بن مالك بن اويس ومنازلهم بقباء. (قس) عبدالله ابن ابي شيبة نسبه لجده هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الاصل ابوبكر بن ابي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب التصانيف ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام اسماء بنت ابي بكر الصديق.

حل اللغات: هذا جدكم اي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه بظهر الحرة وهي الارض التي عليها الحجارة السود فقام ابوبكر للناس اي يتلقاهم يجيء ابابكر اي يسلم عليه مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ ادْعُ اللهَ لِيْ وَلَا أَضُرُّكَ [أَضُرُّبِكَ] فَدَعَا لَهُ قَالَ فَعَطِشَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيْهِ كُثْبَةً[١] مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتّٰى رَضِيْتُ. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٩٠٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ [فَوَضَعَهُ] فِيْ حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِيْ فِيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُوْدٍ[٢] وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ [يَعْنِيْ بِالْمَدِيْنَةِ] تَابَعَهُ خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلٰى. [انظر: ٥٤٦٩]

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوَّلُ مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا[٣] ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِيْ فِيْهِ فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ فِيْ بَطْنِهِ رِيْقُ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُوْلِ اللهِ ﷺ].

٣٩١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ[٤] مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُوْ بَكْرٍ شَيْخٌ[٥] يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] شَابٌّ لَا يُعْرَفُ قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُوْلُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِيْ بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُوْلُ هٰذَا الرَّجُلُ [الَّذِيْ] يَهْدِيْنِي الطَّرِيْقَ [السَّبِيْلَ] قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِيْ بِالطَّرِيْقِ [يَعْنِي الطَّرِيْقَ] [يَعْنِيْ بِهِ الطَّرِيْقَ] وَإِنَّمَا يَعْنِيْ سَبِيْلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُوْ بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اصْرَعْهُ

١ قوله: كثبة بضم الكاف قدر حلبة وقيل هو ملأ القدح. قوله: انا متم اي لمدة الحمل باتمام الشهر التاسع. قوله: ثم تفل بالفوقية والفاء رمي من ريقه في فمه. قوله: ثم حنكه يقال حنكت الصبي اي مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث تفل بريقه المبارك اولا ثم حنك بممضوغه ثانيا ثم دعا له وبرك عليه وبرك بفتح الموحدة وتشديد الراء بان قال بارك الله فيه او اللهم بارك فيه. (من ك . خ . قس)

٢ قوله: اول مولود ولد في الاسلام اي بالمدينة من المهاجرين فاما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبدالله بن جعفر بالحبشة واما من الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابي شيبة وقيل النعمان بن بشير وفي الحديث ان مولد عبدالله ابن الزبير كان في السنة الاولى وهو المعتمد بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بانه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة كذا في فتح الباري.

٣ قوله: فلاكها اي مضغها واللوك ادارة الشيء في الفم ولم يذكر فيه تفل رسول الله ﷺ وكأنها اكتفت بريق المضغ او لم يطلع علي ذلك لان عائشة كانت صغيرة. (خ)

٤ قوله: وهو مردف ابابكر قال الداؤدي يحتمل انه مرتدف خلفه علي راحلته ويحتمل ان يكون علي راحلة اخري. قال الله تعالى ﴿بالف من الملائكة مردفين﴾ اي يتلو بعضهم بعضها ورجح ابن التين الاول وقال لا يصح الثاني. (فتح)

٥ قوله: شيخ اي في الصورة لان رسول الله ﷺ كان اسن من ابي بكر علي الصحيح لكن شعر ابي بكر ابيض او كان اكثر بياضا من شعر رسول الله ﷺ. (كرماني)

اسماء الرجال: محمد بن بشار ابوبكر بندار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي ابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام ابن عروة الزبير بن العوام القرشي اسماء هي بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام علي بن مسهر قاضي الموصل تكرر ذكره سابقا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي ابي اسامة هو حماد المذكور هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير محمد هو ابن سلام البيكندي او ابن المثني العنزي كذا في قس عبدالصمد يروي عن ابيه عبدالوارث بن سعيد البصري عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري.

حل اللغات: فساخت بالخاء المعجمة اي غاصت كثبة بضم الكاف وهي قدر حلبة وقيل هو ملأ القدح وانا متم اي تممت مدة الحمل الغالب وهي تسعة اشهر ثم تفل اي بزق في فيه اي في فمه حنكه من حنكت لصبي اي مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه فلاكها اي مضغها فاللوك ادارة الشيء في الفم شيخ اي في الصورة فيحسب اي يظن.

(قوله: قالت فخرجت وانا متم) الظاهر متمة بالتانيث فكان التذكير بناء على ان المراد معني النسبة اي ذات اتمام وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث او لمراعاة لفظة انا (قوله: مردف ابابكر) كانه وقع كذلك احيانا او معني مردف الخ ان راحلته متاخرة عن راحلة النبي ﷺ والا فهما كانا علي راحلتين على مقتضي الاحاديث الأخر (قوله: ابوبكر شيخ) اي كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي ﷺ فانه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس.

فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ [فَرَسَهُ] ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ[١] فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] مُرْنِيْ بِمَ شِئْتَ [بِمَا شِئْتَ] قَالَ [فَقَالَ] فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ[٢] أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلٰى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَكَانَ اٰخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً[٣] لَهٗ فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوْا إِلٰى نَبِيِّ اللهِ ﷺ [وَأَبِيْ بَكْرٍ] فَسَلَّمُوْا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا اٰمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ(١) فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَحَفُّوْا دُوْنَهُمَا بِالسِّلَاحِ فَقِيْلَ فِي الْمَدِيْنَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ [ﷺ] أَشْرَفُوْا [فَأَشْرَفُوْا] يَنْظُرُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ فَأَقْبَلَ يَسِيْرُ حَتّٰى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِيْ أَيُّوْبَ فَإِنَّهٗ [وَإِنَّهٗ] لَيُحَدِّثُ أَهْلَهٗ إِذَا سَمِعَ بِهٖ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ (الاسرائيلي (ق)) وَهُوَ فِيْ نَخْلٍ لِأَهْلِهٖ يَخْتَرِفُ[٤] لَهُمْ فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ [أَنْ يَضُمَّ] الَّذِيْ يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيْهَا فَجَاءَ [وَجَاءَ] وَهِيَ مَعَهٗ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلٰى أَهْلِهٖ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَيُّ بُيُوْتِ[٥] أَهْلِنَا أَقْرَبُ فَقَالَ أَبُوْ أَيُّوْبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ هٰذِهٖ دَارِيْ وَهٰذَا بَابِيْ قَالَ فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ[٦] لَنَا مَقِيْلًا (اي مكان القيلولة) قَالَ قُوْمَا عَلٰى بَرَكَةِ اللهِ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُاللهِ[٧] بْنُ سَلَامٍ (خف) فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُوْدُ أَنِّيْ سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ فَادْعُهُمْ فَسَلْهُمْ [فَاسْأَلْهُمْ] عَنِّيْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوْا أَنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوْا أَنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوْا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوْا[٨] فَدَخَلُوْا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْيَهُوْدِ وَيْلَكُم اتَّقُوْا اللهَ [فَوَاللهِ] الَّذِيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُوْنَ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ حَقًّا وَأَنِّيْ [قَدْ] جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَأَسْلِمُوْا قَالُوْا مَا نَعْلَمُهٗ قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلٰثَ مِرَارٍ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ فِيْكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوْا ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوْا حَاشٰى لِلّٰهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوْا حَاشٰى لِلّٰهِ [حَاشَ لِلّٰهِ] مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوْا حَاشَ لِلّٰهِ [حَاشٰى لِلّٰهِ] مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُوْدِ اتَّقُوْا اللهَ فَوَاللهِ الَّذِيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُوْنَ أَنَّهٗ رَسُوْلُ اللهِ وَأَنَّهٗ جَاءَ بِحَقٍّ فَقَالُوْا كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

[راجع: ٣٣٢٩]

٣٩١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ[٩] نَافِعٍ عَنْ [يَعْنِيْ] ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] قَالَ كَانَ فَرَضَ[١٠] لِلْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ أَرْبَعَةَ[١١] اٰلَافٍ فِيْ أَرْبَعَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِ

---

١ قوله: تحمحم بحائين مهملتين وميمين اي تصوت وذكر. قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وانث في قوله قامت باعتبار ما في نفس الامر انها كانت انثى قاله ابن حجر وقال العيني: قال اهل اللغة ومنهم الجوهري الفرس يقع علي الذكر والانثي ولم يقل احد انه يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار انها كانت انثي. (قسطلاني)

٢ قوله: لا تتركن احدا يلحق بنا هذا كقولهم لاتدن من الاسد يهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائي. (ك)

٣ قوله: مسلحة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة اي يدفع عنه الاذى بمثابة السلاح كذا في القسطلاني قال الكرماني هو بفتح الميم اي صاحب السلاح.

٤ قوله: يخترف بالمعجمة اي يجتني. قوله: فيها اي في النخل. قوله: وهي اي التمرة التي اجتناها وفي بعضها وهو اي ما اجتنا. (ك.خ). قوله: فسمع من نبي الله ﷺ في الترمذي انه اول ما سمع من كلامه ان قال «ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»

٥ قوله: اي بيوت اهلنا اقرب اطلق عليهم اهله لقرابة ما بينهم من النساء لان منهم والدة عبدالمطلب جده ﷺ وهي سلمي بنت عمرو من بني مالك بن النجار كذا في الفتح.

٦ قوله: فهيء لنا مقيلا بفتح الميم اي مكانا نقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار كان معها نوم اولا قال بدليل. قوله: واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها.

٧ قوله: عبدالله ابن سلام الاسرائيلي يكني ابا يوسف فقال كان اسمه الحضير سمي عبدالله في الاسلام وهو من حلفاء عوف بن الخزرج. (فتح)

٨ قوله: فاقبلوا فدخلوا عليه ﷺ بعد ان خبأ لهم عبدالله بن سلام. (قس) ومر اسولة عبدالله بن سلام من النبي ﷺ في كتاب الانبياء.

٩ قوله: عن نافع عن عمر زاد غير ابي ذر يعني عن ابن عمر. قال ابن حجر: لعلها من اصلاح بعض الرواة ولابد منها لان نافعا لم يدرك عمر. (توشيح)

١٠ قوله: فرض اي عين عمر من مال بيت المال. قوله: للمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا. (ك)

١١ قوله: اربعة آلاف في اربعة آلاف كذا للاكثر وسقطت لفظ في من رواية النسفي وهو الوجه اي لكل واحد اربعة آلاف. قال الكرماني وفي بعضها اربعة آلاف في اربعة ولعل فائدة ذكرها التوزيع وبيان ان لكل مهاجر اربعة آلاف او المراد في اربعة فصول انتهى او اعوام. (خ)

(١) بلفظ التثنية والجمع والاول اوجه. (قس)

اسماء الرجال: ابو ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ابراهيم بن موسى الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز الاموي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع مولى ابن عمر المدني.

حل اللغات: تحمحم من الحمحمة وهي صوت الفرس المسلحة بفتح الميم صاحب السلاح.

عُمَرَ ثَلٰثَةَ اٰلافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ فَقِيْلَ لَهُ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ اٰلافٍ فَقَالَ إِنَّمَا[١] هَاجَرَ بِهٖ أَبَوَاهُ يَقُوْلُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهٖ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٩١٣]

٣٩١٤- ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (ابن سعيد) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيْقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِيْ وَجْهَ اللهِ وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضٰى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهٖ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ [لَهُ] شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيْهِ إِلَّا نَمِرَةً (بفتح النون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء (مجمع)) كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا [وَإِذَا] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلٰى رِجْلَيْهِ إِذْخِرَ (نبت) [الْإِذْخِرَ] [مِنْ إِذْخِرٍ] وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٢] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [راجع: ٣٩١٤]

٣٩١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بُرْدَةَ (اسمه عامر) بْنُ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ هَلْ تَدْرِيْ مَا قَالَ[٣] أَبِيْ لِأَبِيْكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَبِيْ قَالَ لِأَبِيْكَ يَا أَبَا مُوْسٰى هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ (اي ثبت ودام (لمعات)) لَنَا وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقَالَ [قَالَ] أَبِيْ [أَبُوْكَ] (كذا وقع والصواب قال ابوك لان ابن عمر هو الذي يحكي لابي بردة ووقع للنسفي على الصواب (ف)) لَا وَاللهِ قَدْ جَاهَدْنَا (اي الكفار) بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيْرًا وَأَسْلَمَ عَلٰى أَيْدِيْنَا بَشَرٌ كَثِيْرٌ وَإِنَّا لَنَرْجُوْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبِيْ لٰكِنِّيْ أَنَا وَالَّذِيْ نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهٖ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ بَرَدَ [يَرِدُّ] لَنَا(١) وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا بَعْدُ [عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ] [عَمِلْنَاهُ بَعْدُ] نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِيْ.

٣٩١٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] أَوْ بَلَغَنِيْ[٤] عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن زكريا) عَنْ عَاصِمٍ (هو الاحول (ك)) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ [النَّهْدِيِّ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قِيْلَ لَهُ هَاجَرَ[٥] قَبْلَ أَبِيْهِ يَغْضَبُ قَالَ فَقَدِمْتُ [وَقَدِمْتُ] أَنَا وَعُمَرُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [الْمَدِيْنَةَ]

---

١ قوله: انما هاجر به ابواه وكان ابن عمر حين الهجرة ابن احدي عشرة سنة. قوله: ليس هو كمن يعني ان نيته في الهجرة لعلها للموافقة بابويه اذ هو تابع والنية للمتبوع. (خير جاري)

٢ قوله: اينعت له ثمرته اي نضجت وطابت. قوله: فهو يهد بها بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع واصله ويجوز الضم والفتح يجتنيها كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في الجنائز عنقريب.

٣ قوله: ما قال ابي لابيك اي في امر غلبة الخوف. قوله: قال قلت لا اي قال الراوي ناقلا عن ابي بردة قلت لا. قوله: هل يسرك اي يوقعك في السرور. قوله: عملنا كله كالصلوة والصوم والزكوة والحج وامثالها. قوله: برد لنا اي ثبت ودام وهو خبر قوله اسلامنا. قوله: كفافا بفتح الكاف اي سواء بسواء. قوله: رأسا براس بدل او بيان ونصبه علي الحال من فاعل نجونا اي متساوين لا يكون لنا وعلينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا. قوله: فقال ابي لا اي لا يسرنا وبين سببه بقوله قد جاهدنا الخ. قوله: ان اباك والله خير من ابي اي عمر خير من ابي موسى في كل شيء فهذا كذلك لان كلام السادات سادات الكلام فكيف وهو الناطق بالصواب هذا كله ملتقط من المرقاة. قال الكرماني: فان قلت لم قطع عمر الرجا عن خيراته بعد رسول الله ﷺ؟ قلت لعله قاله هضما لنفسه او لما رأي ان الانسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله اراد ان يقع التقاص بينهما ويبقي هو في البين سالما انتهى.

٤ قوله: او بلغني عنه قال الكرماني: كان البخاري شاكا حيث قال "او بلغني عنه" وهو نوع من الرواية عن المجهول انتهي. قال القسطلاني: وقد روي المؤلف عن محمد بن صباح في الصلوة والبيوع جازما بغير واسطة انتهى.

٥ قوله: هاجر قبل ابيه يغضب لما فيه من رفعته على ابيه قال القسطلاني: قال الكرماني قوله يغضب اي يتكلم بكلام الغضبان غرضه انه لما كان بيعته متقدمة علي بيعة ابيه ظن الناس ان هجرته كانت متقدمة.

(١) اي تم وثبت ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده ﷺ اما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغير النيات كما اخبر بعضهم فما نفضنا ايدينا عن التراب حتي انكرنا قلوبنا. (من المرقاة)

اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي خباب هو ابن الارت بالخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولي والارت بالراء وشدة الفوقية التميمي من السابقين الى الاسلام مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان الاعمش سليمان المذكور شقيق ابن سلمة هو ابو وائل خباب هو ابن الارت يحيى بن بشر ابوزكريا البلخي روح هو ابن عبادة البصري عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي معاوية بن قرة ابو اياس البصري عبدالله بن عمر بن الخطاب اسماعيل هو ابن علية كذا في القسطلاني وما يفهم من الكاشف انه ابن زكريا والله اعلم محمد بن صباح البزار بمعجمتين عاصم هو ابن سليمان الاحول ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: نمرة بفتح وكسر الميم هي بردة من صوف او غيره مخططة وقيل كساء اذخر بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازي طيب الرائحة اينعت اي ادركت ونضجت يهدبها من هدب الثمر اذا اجتناها هل يسرك اي يوقعك في السرور برد بلفظ الماضي اي ثبت بعده اي بعد فوته كفافا اي سواء الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة.

(قوله: هل يسرك اسلامنا الخ الظاهر ان الاسلام مبتدا خبره برد والجملة في محل الرفع علي ان مضمونه فاعل واللائق به ان يقال ان اسلامنا الخ برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح باداة المصدر كثير (قوله: فقلت ان اباك والله خير من ابي) اي لان الخشية من ثمرة العلم.

فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا[١] فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ [فَقَالَ] اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ
اى نائما من القيلولة (ك)
إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ يُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتّٰى دَخَلَ [دَخَلْنَا] عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ﷺ ثُمَّ بَايَعْتُهُ.[٢] [انظر: ٤١٨٦-٤١٨٧]
الهرولة السير بين المشى والعدو

٣٩١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ ابْتَاعَ أَبُوْ بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ
هو ابو البراء (قس) هو للناقة كالسرج للفرس (ف)
أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ[٣] فَخَرَجْنَا لَيْلًا فَأَحْيَيْنَا[٤] [فَأَحْثَثْنَا] [فَأَحْتَثَثْنَا] لَيْلَنَا [لَيْلَتَنَا] وَيَوْمَنَا حَتّٰى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا
اى بالارتقاب اى اشتد الحر اى ظهرت (ك)
صَخْرَةٌ فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ قَالَ فَفَرَشْتُ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ
اى جلد يابس
فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِيْ غُنَيْمَةٍ [غُنَيْمَتِهِ] يُرِيْدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِيْ أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ أَنَا لِفُلَانٍ فَقُلْتُ
اى من الظل
لَهُ [فَقُلْتُ] هَلْ فِيْ غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ [فَقُلْتُ] هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ انْفُضِ
بالفاء وهو وهم (خطامى) اى اذن لك ان تحلب لمن يمر بك (قس)
الضَّرْعَ قَالَ فَحَلَبَ كُثْبَةً [كُثْفَةً] مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا [وَعَلَيْهَا] خِرْقَةٌ قَدْ[٥] رَوَّأْتُهَا [بِرَدَّتِهَا] لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَصَبَبْتُ
بضم الكاف وسكون المثلثة ملأ القدح وقيل قدر حلبته (ك)
عَلَى اللَّبَنِ حَتّٰى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَشَرِبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى رَضِيْتُ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ
جمع طالب (ك)
فِيْ إِثْرِنَا [إِثْرِنَا]. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٩١٨- قَالَ[٦] الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ عَلٰى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمّٰى فَرَأَيْتُ[٧] أَبَاهَا
ولابى ذر مضطجعة بالنصب (قس)
[فَرَأَيْتُهُ أَتَاهَا] [فَرَابَتْ أَبَاهَا] فَقَبَّلَ [يُقَبِّلُ] خَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟
ان الريب بمعنى الشك

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ [خُمَيْرَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِيْ عَبْلَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ
بفتح المهملة وسكون الموحدة
وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِيْ أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ[٨] غَيْرُ أَبِيْ بَكْرٍ فَغَلَّفَهَا[٩] بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ
بفتح الواو وتشديد المهملة (ك) اى المدينة نبت اسود

٣٩٢٠- وَقَالَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ
بدال وحاء مهملتين مصغرا بقاف ونون وهمزة مفتوحات اى اشتد حمرتها (ك)
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُوْ بَكْرٍ فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتّٰى قَنَأَ لَوْنُهَا. [راجع: ٣٩١٩]
اى غطاها نبات يخلط بالحناء يخضب به الشعر (قاموس)

---

١ قوله: قائلا اي نائما في القائلة والقائلة نصف النهار وذلك حين قدم النبي ﷺ مهاجرا.

٢ قوله: ثم بايعته ثانيا وزعم الداودي ان هذه البيعة كانت عند قدومه ﷺ المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك في من يبايع وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجز. فيحتمل ان يكون البيعة هذه علي غير القتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه هاجر قبل ابيه وانما الذي وقع له انه بايع قبل ابيه فتوهم بعضهم ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي. (قسطلاني)

٣ قوله: بالرصد اي الترقب او هو جمع راصد. قوله: فخرجنا اي من الغار. (ك)

٤ قوله: فاحيينا من الاحياء ضد الاماتة وفي بعضها بحاء مهملة فمثلثتين فنون وفي نسخة بزيادة فوقية من الحث كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في مناقب المهاجرين وفيه فاحيينا او سرينا ليلتنا ويومنا حتي اظهرنا اي دخلنا في وقت الظهيرة وهي نصف النهار. قوله: ثم رفعت اي ظهرت لابصارنا. قوله: انفض بضم الفاء اي احرس واطوف هل راي طلبا ملتقط من المجمع وقس و ك.

٥ قوله: قد روّأتها براء مفتوحة فواو مشدة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء تانيث تقول رويت الامر اذا نظرت فيه ولم يعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمزة اي شددتها بالخرقة وربطتها عليه قال الكرماني: روايتها جعلت فيها الماء لرسول الله ﷺ. (قس)

٦ قوله: البراء الخ هذه الزيادة لم يذكره البخاري الا في هذا الموضع وكان دخول البراء علي عائشة قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ. (قس)

٧ قوله: فرأيت من الرؤية وفي بعضها بالموحدة من قولهم رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه. (كرماني)

٨ قوله: اشمط الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده. (ك)

٩ قوله: فغلفها بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة اي غطاها كذا في الخير الجاري. قال في المجمع بلام مخففة والضمير للحية انتهى. قال في المشارق الرواية بتشديد اللام.

اسماء الرجال: احمد بن عثمان الازدي الكوفي **شريح** بن مسلمة الكوفي **ابراهيم** بن يوسف بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق **ابي اسحاق** عمرو ابن عبدالله السبيعي **سليمان** بن عبدالرحمن الدمشقي **محمد** بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية فراء الحمصي **ابراهيم** بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة العقيلي الشامي **عقبة** بن وساج بفتح الواو وشدة المهملة آخره جيم البصري سكن الشام **وقال** وحيم ابوعبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي فيما وصله الاسماعيلي **الوليد** بن مسلم الحافظ عالم الشام **الاوزاعي** هو عبدالرحمن بن عمرو **ابوعبيد** اسمه حيّي مصغرا فيهما مولي سليمان بن عبدالملك **اصبغ** بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب بن وهب **ابن وهب** عبدالله المصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عروة** ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: **قائلا** اي نائما من القيلولة **هرولة** وهي السير بين المشي علي مهل والعدو **الرصد** اي الترقب او جمع الراصد **فاحيينا** ليلتنا من الاحياء ضد الاماتة **ثم رفعت** اي ظهرت لابصارنا **انفض** بضم الفاء اي احرس **قد روأتها** اي تأنيت بها حتي صلحت وقيل رويتها بغير همزة اي شددتها بالخرقة وربطتها عليها **الطلب** جمع طالب **فرأيت** من الرؤية **اشمط** من الشمط وهو بياض الراس يخالطه سواد **فغلفها** بالغين اي خضبها **الكتم** هو الوسمة.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَصْبَغُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُوْ بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هٰذَا[١] الشَّاعِرُ الَّذِيْ قَالَ هٰذِهِ الْقَصِيْدَةَ رَثٰى [رَثَا] كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيْبِ قَلِيْبِ[٢] بَدْرٍ مِنَ الشِّيْزٰى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيْبِ قَلِيْبِ بَدْرٍ مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ [تُحَيِّيْنِي السَّلَامَةَ] [تَحَيِّيْنَا السَّلَامَةَ] أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ [فَهَلْ] لِيْ بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُوْلُ بِأَنْ سَنُحْيٰى[٣] وَكَيْفَ حَيٰوةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ؟

(بفتح الهمزة (ك)) (بفتح السين اى ملجوم سنام الابل (قس)) (جمع الشارب)

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِيْ فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا قَالَ اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا.
(اى اماله إلى تحت (ك)) (خبر مبتدا محذوف اى نحن (ك) ومر في مناقب ابى بكر) (اى فى معاونتهما (ك))
[راجع: ٣٦٥٣]

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [ح] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ [ح وَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَعِيْدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيْدٌ[٤] فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِيْ صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ[٥] مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُوْدِهَا [وِرْدِهَا] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.
(ما عرفت اسمه (ف)) (كلمة تقال عند الزجر والموعظة (ع)) (اى على الماء لانه ارفق للابل والمساكين (ك)) (مبالغة في اعماله بان عمله لا يضيع في اى موضع كان (ف)) (اى لن ينقصك (ك))
[راجع: ١٤٥٢]

(٤٦) بَابُ مَقْدَمِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ [وَأَصْحَابِهِ الْمَدِيْنَةَ]

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا(١) أَبُوْ إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ[٧] بْنُ
(ابن عازب الانصاري)

---

١ قوله: هذا الشاعر هو ابوبكر بن الاسود بن مشعوب مشهور بالنسبة الى جده واسمه شداد وساق ابن هشام في السيرة بزيادة خمسة ابيات وزعم انه كان اسلم ثم ارتد. (مق)
٢ قوله: قليب بدر بئر ألقي فيها رسول الله ﷺ جيف صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر فقال الشاعر هذه الابيات في مرثيتهم والشيزي بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي وبالقصر شجر يتخذ من الجفان اراد بالشيزي ما يتخذ منه وبالجفنة صاحبها كأنه قال ماذا بقليب بدر من اجل اصحاب الجفان المزينة ملجوم اسنمة الابل وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لانه كان يطعم الناس والقينات جمع القينة وهي المغنية والشرب جمع الشارب كذا في الكرماني. قال في الخير الجاري: والمعنى ماذا يفعلون هؤلاء القتلى الذين كانوا يزينون الجفان العظام باسنمة الابل للناس ويطعمونهم فيها وماذا بالقليب' قليب بدر صدهم عن صحبة القينات والشاربين الكرام.
٣ قوله: يحي بلفظ التفعيل معروفا والسلامة هي السلام والاصداء جمع الصدي وهي ذكر البوم والهامة الصدي والجمع هام فالعطف من باب عطف التفسير وقيل الصدي هو الطائر الذي يطير بالليل وقيل الهامة جمجمة الراس والصدي ما يخرج منها. فان قلت ما معني هذا الكلام؟ قلت معناه ان الانسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة اخري انسانا. وغرضه نفي البعث اصلا وهذا من ترهات الجاهلية واباطيلهم. (كرماني وخير جاري)
٤ قوله: شديد اي ان شان الهجرة شديد وذلك لانه سأله ان يبايعه على ان يقيم بالهجرة ولما علم ﷺ انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح اذ لو كان بعده لقال له لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه ﷺ علم ان الاعراب قلما تصبر على لاواء المدينة الا تري الى قلة صبر الاعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمي المدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب قيل كانت الهجرة على اهل الحاضرة لا البادية.
٥ قوله: تمنح منها اي تعطيها لغيرك فيحلب منها وينتفع بها. (ك) قوله: من وراء البحار اي فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد حقيقة ذلك. (ع) ومر.
٦ قوله: مقدم النبي ﷺ خرج ﷺ من مكة في السابع والعشرين من صفر او لاربع خلون من ربيع الاول وقيل اول يوم من ربيع الاول وقدم المدينة في ثاني عشر ربيع الاول او في ثامنه ملتقط من الجمع والاستيعاب.
٧ قوله: مصعب بن عمير القرشي العبدري كان النبي ﷺ قد امره بالهجرة والاقامة بالمدينة وتعليم من اسلم من اهل المدينة. (قس)
(١) اي اخبرنا قال بعضهم يجوز ان يقال انبانا عند الاجازة لانها انباء عرفا فعلى هذا يكون الانباء اعم من الاخبار. (ك)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي همام بن يحيى الشيباني البصري ثابت بن اسلم البناني انس بن مالك ﷺ علي بن عبدالله المديني الوليد بن مسلم الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن الزهري هو ابن شهاب عطاء ابن يزيد الليثي ابوسعيد الخدري باب مقدم النبي ﷺ الخ ابو الوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي ابواسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي ابن ام مكتوم عمرو الاعمي عمار بن ياسر بن عامر مولي بني مخزوم قتل مع علي بصفين بلال المؤذن.

حل اللغات: فغلفها اي غطاها قنا بفتح القاف اي اشتد حمرتها حتي ضربت الى السواد من كلب اي من بني كلب بالقليب وهو البئر التي لم تطو وقليب بدر هي البئر التي القي رسول الله ﷺ فيها جيف صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر من الشيزي بكسر الشين وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع والشرب بفتح الشين جمع شارب اصداء بفتح الهمزة جمع صدي وهو ذكر البوم هام وهامة وهي جمجمة الراس وقيل الصدى روح الانسان تصير طائرا. طأطأ بصره اي اماله الى تحت فلن يترك من الوتر وهو النقص.

(و اسمها عاتكة)
عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ.
(وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الاصح العامري القرشي الاعمى مؤذن النبي ﷺ (ك))

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ [ثُمَّ] وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ وَكَانُوْا يُقْرِءُوْنَ [وَكَانَا يُقْرِآنِ] النَّاسَ فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ (ابن ابي وقاص (ك)) وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيْ عِشْرِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ فَرِحُوْا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ (اى كفرحهم فالنصب على نزع الخافض (قس)) بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتّٰى جَعَلَ الْإِمَاءُ (اى الاماء وغيرهن من الرجال والنساء (قس)) يَقُوْلُوْنَ [يَقُلْنَ] قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتّٰى قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى فِيْ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. (اوله من الحجرات كما صحح النووي (قس))

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وُعِكَ (اى اصابه الوعك وهي الحمى (تو)) أَبُوْ بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَهْ [يَا أَبَتِ] كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمّٰى يَقُوْلُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[١] فِيْ أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنٰى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
(اى يقال له صبحك بالخير والموت قد يفجأ فلا يمسى حيا (مجمع))

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ[٢] [أُقْلِعَ] (اى انكف وزال (ك)) عَنْهُ [الْحُمّٰى] يَرْفَعُ عَقِيْرَتَهُ[٣] (اى صوته) وَيَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] شعر:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِيْ (اى ليتني اشعر (ع)) هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِيْ إِذْخِرٌ[٤] وَجَلِيْلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ (بنون التاكيد الخفيفة) [أَرِدًا] يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ (اى يظهرن) [يَبْدُوًا] لِيْ شَامَةٌ [شَابَةٌ] وَطَفِيْلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا وَصَحِّحْهَا[٥] وَبَارِكْ لَنَا فِيْ صَاعِهَا وَمُدِّهَا [صَاعِنَا وَمُدِّنَا] وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. (بضم الجيم وهو المسمى برابغ (شرح موطا)) [راجع: ١٨٨٩]

٣٩٢٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيٍّ [بْنِ الْخِيَارِ] أَخْبَرَهُ [قَالَ] دَخَلْتُ [دَخَلَ] عَلٰى عُثْمَانَ (ابن عفان) وَقَالَ (وصله احمد (قس)) بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ (شعيب بن ابي حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلَ] عَلٰى عُثْمَانَ (اى بسبب اخيه لامه الوليد لما اكثر الناس فيه لشربه الخمر (قس)) فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ

---

١ قوله: مصبح بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم باهله. قوله: شراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح.

٢ قوله: اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عنه الامر وهو الكف عنه والفاعل حمي ويزوي بلفظ المجهول. (توشيح و ع)

٣ قوله: عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف اي صوته. (ك) قال الاصمعي اصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله كذا في التوشيح.

٤ قوله: اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وآخره راء حشيشة طيب الرائحة. قوله: وجليل بفتح الجيم الثمام هو نبت ضعيف يحشي به خصاص البيوت كذا في الكرماني. قوله: اردن هو متكلم المضارع بنون التاكيد الخفيفة. قوله: مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم اسم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية كذا في القسطلاني. قوله: شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان قال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتي انبئت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصغاني ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال ﷺ ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى وقيل لغيره كذا في العيني.

٥ قوله: وصححها اي صح المدينة من الامراض. قوله: في صاعنا اي في صاع المدينة هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة. قوله: وانقل حماها اي حمي المدينة وكانت وبيئة وخصص بهذا في الدعاء لان اصحابه حين قدموا المدينة وُعِكُوا. قوله: بالجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر وشام وكان اهل الجحفة اذ ذاك يهود كذا في العيني ومر الحديث.

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج المذكور ابي اسحاق عمرو السبيعي البراء بن عازب ومصعب بن عمير وابن ام مكتوم تقدموا الآن عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ﷺ عبدالله بن محمد المسندي هشام بن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بشر بن شعيب بن ابي حمزة بن دينار القرشي مولاهم ابوالقاسم الحمصي.

حل اللغات: وعك اي حم مصبح اي مصاب بالموت صباحا. عقيرته وهو الصوت بالبكاء جليل نبت ضعيف يحشي به خصاص البيوت مجنة بفتح الميم اسم موضع شامة وطفيل بفتح الطاء وهما جبلان في صاعنا اي في صاع المدينة والصاع كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وقيل رطلان بالجحفة بضم الجيم على سبع مراحل من المدينة.

بِالْحَقِّ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهٖ وَاٰمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهٖ مُحَمَّدٌ [ﷺ] ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ وَنِلْتُ [كُنْتُ] صِهْرَ[١] رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَبَايَعْتُهٗ فَوَاللّٰهِ مَا عَصَيْتُهٗ وَلَا غَشَشْتُهٗ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ تَابَعَهٗ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ مِثْلَهٗ. [راجع: ٣٦٩٦]

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح قَالَ ابْنُ وَهْبٍ] وَأَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ [عَبْدَاللّٰهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلٰى أَهْلِهٖ وَهُوَ بِمِنًى فِيْ اٰخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ [قَالَ] فَوَجَدَنِيْ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ[٢] إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ [وَغَوْغَاءَهُمْ] وَإِنِّيْ أَرٰى أَنْ تُمْهِلَ حَتّٰى تَقْدَمَ الْمَدِيْنَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِيْ رَأْيِهِمْ وَقَالَ عُمَرُ لَأَقُوْمَنَّ فِيْ أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُوْمُهٗ بِالْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٢٤٦٢]

(غش بالكسر خيانت كردن (صراح) — اى شعيبًا هو ابن يحيى — هو ابن شهاب — عبدالله — اى ابن عباس (خ) — ابن عتبة بن مسعود (قس) — والحال انه نازل بمنى (قس) — اى اسقاط الناس (قس) — اى ابن الخطاب)

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ[٣] امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ[٤] بْنَ مَظْعُوْنٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنٰى حِيْنَ قَرَعَتِ [اقْتَرَعَتِ] الْأَنْصَارُ عَلٰى سُكْنَى الْمُهَاجِرِيْنَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَاشْتَكٰى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهٗ حَتّٰى تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِيْ أَثْوَابِهٖ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ شَهَادَتِيْ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللّٰهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيْكِ أَنَّ اللّٰهَ أَكْرَمَهٗ قَالَتْ قُلْتُ لَا أَدْرِيْ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ [بِأَبِيْ وَأُمِّيْ أَنْتَ] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَمَنْ[٥] قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهٗ وَاللّٰهِ الْيَقِيْنُ وَاللّٰهِ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَدْرِيْ وَاللّٰهِ وَأَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ مَا يُفْعَلُ[٦] بِهٖ [بِيْ] قَالَتْ فَوَاللّٰهِ لَا أُزَكِّيْ أَحَدًا بَعْدَهٗ [بَعْدَهٗ أَحَدًا] قَالَتْ فَأَحْزَنَنِيْ ذٰلِكَ[٧] فَنِمْتُ فَأُرِيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ عَيْنًا تَجْرِيْ فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهٗ فَقَالَ ذٰلِكِ عَمَلُهٗ. [راجع: ١٢٤٣]

(الانصارى المدنى (قس) — بنت الحارث الانصارية (قس) — اى نساء الانصار (ك) — اى وقع في سهمهم (قس) — قيل صوابه اقرعت (ك) — منادى — كنية عثمان (قس) — اى الموت (قس) — هذا قبل اعلامه بالغفران المعنى ما يفعل بي في أمر الدنيا او نفي للدراية المفصلة ولابي ذر به اى بعثمان (قس))

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ[٨] يَوْمًا قَدَّمَهُ اللّٰهُ لِرَسُوْلِهٖ ﷺ فَقَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِيْ دُخُوْلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

(اى في هجاء بعضهم بعضا (قس))

٣٩٣١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

---

١ قوله: صهر رسول الله ﷺ أي الاتصال برسول الله ﷺ من جهة القرابة النسبية اي التزوج ببنتيه ولهذا سمي بذي النورين كذا في الكرماني. قوله: ولا غششته بالمعجمات اي ما اظهر له خلاف ما اضمر كذا في الخير الجاري ومر بيانه.

٢ قوله: ان الموسم اي موسم الحج وهي مجتمع الناس وسمي به لانه معلم لجميع الناس. قوله: رعاع الناس بفتح الراء وفتح العين المهملة والمخففة وبعد الالف عين اخرى اي اسقاط الناس وسفلتهم وقصته ان رجلا قال لعمر بمنى: هل لك في فلان يقول لو مات عمر لقد بايعت فلانا؟ فغضب عمر وقال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم فقال عبدالرحمن ما ذكره وتمامها سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب المحاربين. (ك .خ .قس)

٣ قوله: أم العلاء امراة من نسائهم اي نساء الانصار قال الترمذي هي والدة خارجة ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض كذا في الكرماني.

٤ قوله: عثمان بن مظعون ابن وهب بن حذيفة ويكنى ابا السائب قال ابن اسحاق اسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا و هو اول رجل مات بالمدينة من المهاجرين وروي عن عائشة وغيرها ان رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات. توفي سنة ثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك كذا في الاستيعاب.

٥ قوله: فمن اي فمن يكرمه الله كما مر في الجنائز اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن من المكرمين عند الله فمن يكرمه كذا في العيني ومر.

٦ قوله: ما يفعل به اي بعثمان هذا لابي ذر ولبعضهم بي وكان هذا قبل نزول ﴿ليغفر لك الله﴾ الآية والدليل القطعي انه خير البرية واكرمهم ولا اشكال في رواية ابي ذر لكن المحفوظ رواية الثاني كذا في القسطلاني وقال العيني: قال الداودي "ما يفعل بي" وهم والصواب "ما يفعل به" اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا بالوحي اليه انتهى والله اعلم.

٧ قوله: فاحزنني ذلك اي الذي وقع في شان ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير. (قسطلاني)

٨ قوله: بعاث بالموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة يوم حرب بين الاوس والخزرج والملأ الاشراف والسراة السادات ولفظ في دخولهم متعلق بقوله قدمه الله يعني ولو كان صناديدهم احياء لما انقادوا لرسول الله ﷺ حبا للرياسة وكان هذا من مقدمات الخير له ﷺ كذا في الكرماني والحديث قد سبق في مناقب الانصار.

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري مالك الامام المدني يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري عبيدالله بن سعيد بن يحي ابوقدامة اليشكري السرخسي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي هشام عن ابيه المذكوران.

حل اللغات: ولا غششته من الغش بالكسر وهو الخيانة رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى الاسقاط والسفلة وتخلص اي تصل اول مقام اراد به اول قيام في المدينة بالكلام والحكم طارلهم اي خرج لهم في القرعة يوم بعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وهو يوم جرى بين الاوس والخزرج فيه قتال ملؤهم اي اشرافهم سراتهم اي ساداتهم.

دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحٰى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ[١] تُغَنِّيَانِ بِمَا تَعَازَفَتِ [تَعَارَفَتِ] [تَعَاذَفَتِ] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مِزْمَارُ[٢] الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمَا [دَعْهَا] يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا وَإِنَّ عِيْدَنَا هٰذَا الْيَوْمُ. [راجع: ٤٥٤-٩٤٩]

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ح وَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ فِيْ عُلْوِ الْمَدِيْنَةِ فِيْ حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوْ[٣] عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (ابن مالك الاوس بن حارثة (قس)) قَالَ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلٰى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ[٤] (اى جماعتهم (قس)) قَالَ فَجَاءُوْا مُتَقَلِّدِيْنَ سُيُوْفِهِمْ [مُتَقَلِّدِيْ سُيُوْفِهِمْ] قَالَ وَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوْ بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتّٰى أَلْقٰى بِفِنَاءِ (بكسر الفاء سعة امام الدار) (اى طرح رحله (خ)) أَبِيْ أَيُّوْبَ (خالد بن زيد الانصارى (قس)) قَالَ فَكَانَ يُصَلِّيْ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلٰوةُ وَيُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ (اى مآواها) الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلٰى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوْا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ (اى بيعونية بالثمن (ك)) حَائِطَكُمْ هٰذَا فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ (اى من الله) (اى نصرفه فى سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة (ك)) قَالَ فَكَانَ فِيْهِ مَا أَقُوْلُ لَكُمْ كَانَتْ فِيْهِ قُبُوْرُ الْمُشْرِكِيْنَ وَكَانَتْ فِيْهِ خَرِبٌ (ككلم وعنب هما لغتان صحيحتان رويتا كذا فى العينى قال فى القاموس الخربة كفرحة موضع الخراب الجمع الخرابات وخرب ككتف) وَكَانَ فِيْهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَجَعَلُوْا [فَجَعَلُوْا] عِضَادَتَيْهِ (عضادة كل شىء ما يشد من جانبه وعضادتا الباب خشبتان من جانبيه (خ)) حِجَارَةً قَالَ [وَ] جَعَلُوْا يَنْقُلُوْنَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُوْنَ (من الرجز وهو ضرب من الكلام الموزون) وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُوْلُوْنَ:

اَللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةِ

[راجع: ٢٣٤]

(٤٧) بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ (من حج او عمرة)

٣٩٣٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ (ابن يزيد (قس)) ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ مَا سَمِعْتَ فِيْ سُكْنٰى مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ (الكندى (قس)) (الصحابى (قس)) قَالَ [يَقُوْلُ] قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ثَلٰثٌ[٥] لِلْمُهَاجِرِيْنَ [لِلْمُهَاجِرِ] بَعْدَ الصَّدَرِ.

١ قوله: قينتان بفتح القاف تثنية قنية اي جارية كذا في القسطلاني. قوله: بما تعازفت بعين مهملة وزاي يحتمل ان يكون من اللهو بما ضربوا عليه المعازف من الاشعار التي قالوا في ذلك اليوم ويروي بالراء وهو بين اي بما تعارفوا مما جري بينهم ويروي تقاذفت بالقاف والذال المعجمة اي بما تراموا به يوم بعاث.

٢ قوله: مزمار الشيطان استفهام محذوف الاداة ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني: من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم ار احدًا ذكر له مطابقة كذا قال فليتامل قاله القسطلاني ومر الحديث مرارًا منها في كتاب العيدين. قال العيني: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة فلذلك رخص فيه وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية واستدلوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ جاء في التفسير ان المراد به الغناء انتهى.

٣ قوله: بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي ﷺ في علو المدينة التفاول له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد يسمي العالية وما في جهة تهامة يسمي السافلة انتهى مع تغيير.

٤ قوله: ملأ بني النجار هم بنو تميم والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم. قوله: متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون لاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثي وكانت راحلته ناقة تسمي القصوي. قوله: وابوبكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في العيني ومر.

٥ قوله: ثلاث اي ثلاث ليال. قوله: بعد الصدر بالتحريك اي بعد الرجوع من مني. اعلم انه كانت الاقامة بمكة حراما على المهاجرين قبل الفتح ثم ابيحت لهم اذا وصلوها بحج او عمرة ان يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا عليها وفيه ان اقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة وصاحبها في حكم المسافر كذا في الكرماني وفيه تأمل (الخير الجاري) وسيجيء بعض بيانه في آخر هذه الصفحة.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري البصري اسحاق بن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد يروي عن ابيه عبدالوارث التنوري المذكور باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: تعازفت بالعين المهملة والزاي قيل من العزف وهو اصوات الوغي والمعازف الملاهي والعازف اللاعب بها علو المدينة بضم العين وسكون اللام هو كل ما كان في جهة نجد يسمي العالية وما كان في جهة تهامة يسمي السافلة الى ملأ بني النجار اي جماعتهم حتي القي معني القي نزل او القي رحله فناء بكسر الفاء ما امتد من جوانبها مرابض الغنم اي ماواها ثامنوني اي عينوا لي ثمنه او ساوموني بثمنه حائطكم اي بستانكم خرب كعنب وهي الخروق المستديرة عضادتيه تثنية عضادة وهي ماحول الباب.

(٤٨) بَابٌ: [١] [التَّارِيْخ وَمِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيْخَ]

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا عَدُّوْا (اى من اى وقت كان ابتداؤه (قس)) مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عَدُّوْا [٢] إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِيْنَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلٰوةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلٰوةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُوْلٰى [الْأَوَّلِ] تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. [راجع: ٣٥٠]

(٤٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرْثِيَتِهِ (ومر بيانه) لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»

(من الامضاء اى انفذها وتممها ولا تنقصها عليهم) (بتخفيف عطف على قول يقال رثى للميت اذا رق له ورثيته اذا بكيته وعددت محاسنه (ك))

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ (سعد بن ابي وقاص احد العشرة) قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَعْنِي مِنْ مَرَضٍ [مِنْ وَجَعٍ] أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ (بالتحريك المرض (ق)) مَا تَرَى وَأَنَا ذُوْ مَالٍ وَلَا يَرِثُنِيْ إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ قَالَ لَا قَالَ [قُلْتُ] فَأَتَصَدَّقُ [أَفَأَتَصَدَّقُ] بِشَطْرِهِ [قَالَ لَا] قَالَ الثُّلُثُ (معا) يَا سَعْدُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ [وَرَثَتَكَ] أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً [٣] يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ (هذا التعليق للاكثر وقع في آخر الحديث كما سيجيء) وَلَسْتَ بِنَافِقٍ [بِمُنْفِقٍ] (كذا وقع ههنا وللكشميهني بمنفق وهو الصواب (ف) بمد همزة) نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أَجَرَكَ اللهُ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِيْ فِي امْرَأَتِكَ (اى في فم امرأتك) قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أُخَلَّفُ [٤] بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا (اى بالعمل الصالح (ع)) تَبْتَغِي بِهِ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ (اى يطول عمرك (قس)) حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُوْنَ(١) اللّٰهُمَّ أَمْضِ (اى انفذها) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (اى بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (ع)) لٰكِنِ الْبَائِسُ [٥] سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِيْ (اى يتحزن ويتوجع) لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَفَّى [تُوُفِّيَ] بِمَكَّةَ وَقَالَ [٦] [لَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ (السابق المذكور) وَمُوْسٰى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ.

---

١ قوله: باب بالتنون من غير ترجمة كذا في القسطلاني قال: ولابي ذر عن الكشميهني باب التاريخ ومن اين ارخوا التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان انتهى وفي التوشيح: ويقال اول ما حدث التاريخ من الطوفان.

٢ قوله: ماعدوا الخ في التوشيح: قال بعضهم مناسبة جعل التاريخ من الهجرة ان القضايا التي كان يمكن منها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فلم يورخ من الاولين لان كلا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته ولا من الوفاة لما يوقع ذكره من الاسف عليه فانحصر في الهجرة وجعل اول السنة المحرم دون ربيع لانه منصرف الناس من الحج انتهى وقال القسطلاني: ولان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فناسب ان يجعل مبتدا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة فجمع الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها والذي يحصل من مجموع الآثار الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلى ذكر السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى ﴿لمسجد اسس على التقوى من اول يوم﴾ لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي ﷺ آمنا وابتدأ فيه بناء المساجد فوافق رأي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى ان اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي انتهى.

٣ قوله: عالة اي فقراء جمع عائل. قوله: يتكففون اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسالونهم باكفهم كذا في العيني.

٤ قوله: اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال القرطبي: هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال: خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض: كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا وقيل انما الزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها قال عياض: قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبط ما كان بالاختيار وقال قوم يحبط كيف ما كان كذا في العيني.

٥ قوله: البائس وهو الذي عليه اثر البوس اي الفقر والعيلة. قوله: يرثي بكسر مثلثة اي يرق ويترحم له النبي ﷺ لاجل موته بارض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمني كذا في المجمع ومر الحديث مع بيانه في كتاب الجنائز.

٦ قوله: وقال احمد بن يونس الخ هذا التعليق ثابت ههنا في اكثر الاصول ولغير ابي ذر بعد قوله: يتكففون لكن تعليق احمد بن يوسف فقط كما مر. (قس)

(١) وكان كذلك فانه عاش اربعين سنة حتي فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون.

اسماء الرجال: باب عبدالله بن مسلمة هو القعنبي عبدالعزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار سهل ابن سعد الانصاري مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصري معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام باب قول النبي ﷺ يحيى بن قزعة الحجازي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري هو ابن شهاب وقال احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس شيخ المؤلف ابراهيم بن سعد السابق وصله في حجة الوداع وقال احمد بن يونس السابق وصله في حجة الوداع موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف فيما وصله في الدعوات ابراهيم هو ابن سعد تكرر ذكره.

حل اللغات: مرثيته وهو من رثي للميت اذا رق له ورثيته اذا بكيته اشفيت اي اشرفت من الوجع اي من المرض عالة جمع العائل وهو الفقير يتكففون اي يبسطون اكفهم بنافق بمعنى منفق لكن البائس وهو شديد الحاجة.

(٥٠) بَابٌ: كَيْفَ[١] أُخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ وَقَالَ أَبُوْ جُحَيْفَةَ(١) أخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

(وصله في اول البيوع (قس)) (وصله في كتاب الصيام (قس))

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِيْنَةَ فَأخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِيْ [دُلُّوْنِيْ] عَلَى السُّوْقِ فَرَبِحَ [بِهَا] شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَرَاٰهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْيَمْ[٢] يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً [امْرَأَةً تَزَوَّجْتُ] مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا سُقْتَ[٣] فِيْهَا [إِلَيْهَا] قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ(٢) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ[٤] وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(زاد في البيع وكان سعد ذا غنى (قس)) (الفاء كفصيحة اى فدله فذهب فاتجر فربح (ك)) (ككتف لبن مجفف ستحجر بطبخ) (اى اثر لطخ من خلوق ونحوه)

(٥١) بَابٌ:

٣٩٣٨- حَدَّثَنِيْ [ثنا] حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ ثَلٰثٍ [ثَلٰثَةٍ] لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ[٥] إِلٰى أَبِيْهِ وَ [أَوْ] إِلٰى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ بِهِ [بِهِنَّ] جِبْرَئِيْلُ أنِفًا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَاكَ [ذٰلِكَ] عَدُوُّ الْيَهُوْدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ[٦] كَبِدِ الْحُوْتِ [حُوْتٍ] وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا [فَإِذَا] سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْيَهُوْدَ قَوْمٌ بُهُتٌ[٧] فَسَلْهُمْ عَنِّيْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوْا إِسْلَامِيْ [بِإِسْلَامِيْ] فَجَاءَتِ الْيَهُوْدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيْكُمْ [فِيْكُمْ عَبْدُاللهِ] قَالُوْا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوْا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ

(اسرائيلي (قس)) (او من يأخذ منه (مرقاة)) (اى علاماتها) (اى هذه الساعة) (قاله لدفع التوهم انه سمع من بعض علماء اهل الكتاب (مرقاة)) (اى تجمعهم) (اى علاماتها) (اى طرفها) (اى جذبه اليه (تو)) (اى علا وغلب (مرقاة)) (اى في العلم والصلاح) (وابن سلام في اختفاء فهم (مرقاة)) (اى فيما بينكم او في زعمكم ومعتقدكم (مرقاة)) (اى في النسب او في سائر مكارم الاخلاق (مرقاة)) (اى اخبروني) (اى فهل تسلمون (مرقاة)) (اى معاذ الله ان يتصور هذا منه (مرقاة))

---

١ قوله: كيف آخي النبي ﷺ وقد كانت المواخاة مرتين الاولى بين المهاجرين خاصة بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخي ﷺ بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبدالرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبدالله وبين على ونفسه ﷺ ولما نزل المدينة آخي بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار انس بن مالك وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتي نزلت وقت وقعة بدر واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت ذلك. (قسطلاني)

٢ قوله: مهيم اي ما هذا سوال عن السبب بانه للتزوج فيجوز او لغيره فلا يجوز فاجاب بانه للتزوج فقرره او انكار على ذلك فاجاب بانه لم يتضمخ بل علق به من مخالطة العروس فافهم. (لمعات)

٣ قوله: فما سقت اي ما امهرتها؟ واصله ان العرب كانوا اذا تزوجوا ساقوا الابل والغنم مهرا لانها غالب اموالهم فوضع السوق موضع المهر. (مجمع البحار)

٤ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتبعيد كما في قوله: ولو بالصين فقيل هو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان كذا في اللمعات ومر الحديث مرارا منها.

٥ قوله: ينزع الى ابيه اي يشبه ويذهب اليه. (مجمع البحار)

٦ قوله: فزيادة كبد الحوت الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهو الطعم في غاية اللذة ويقال انها اهنأ طعام وامرأه ويقال ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا. قوله: نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه. (توشيح)

٧ قوله: بهت جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبر ثم يسكن تخفيفًا. (نهاية)

(١) قوله: جحيفة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وهب بن عبدالله من صغار الصحابة. (قس)

(٢) قيل هي اسم لخمسة دراهم كذا نقله الطيبي وقيل المراد نواة التمر. (لمعات)

اسماء الرجال: باب كيف آخي النبي ﷺ وقال عبدالرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة مما وصله في اول البيوع سلمان الفارسي ابي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الانصاري هذا وصله في كتاب الصيام محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو ابن عيينة الهلالى حميد بن ابي حميد الطويل باب حامد بن عمر بن حفص البكراوي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي حميد هو الطويل المذكور ابن سلام عبدالله علي بن عبدالله المديني عمرو هو ابن دينار المكي ابا المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم البناني زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي اول مشاهده الخندق.

حل اللغات: اقط ككتف لبن مجفف وعليه وضر بفتح الضاد اللطخ من الصفر من الخلوق او طيب له لون مهيم اي ما الخبر فما سقت اي ما امهرتها نواة بالنون وهي وزن خمسة دراهم ينزع اي يشبه اباه ويذهب اليه آنفا اي هذه الساعة تحشرهم تجمعهم فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد قوم بهت بضم الباء الموحدة جمع بهيت كقضيب وقيل جمع بهوت وهو كثير البهتان.

فَقَالُوْا مِثْلَ ذٰلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِم عَبْدُاللهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ قَالُوْا [فَقَالُوْا] شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنَقَّصُوْهُ قَالَ هٰذَا كُنْتُ أَخَافُ[١] يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣٣٢٩]

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ بَاعَ شَرِيْكٌ لِّيْ دَرَاهِمَ فِي السُّوْقِ نَسِيْئَةً[٢] فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ أَيَصْلُحُ هٰذَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوْقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ [فَمَا عَابَهَا عَلَيَّ أَحَدٌ] فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِيْنَةَ] وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهٖ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيْئَةً فَلَا يَصْلُحُ وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَسَلْهُ فَإِنَّهٗ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهٗ[٣] وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ [مَرَّةً فَقَدِمَ] عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ وَقَالَ نَسِيْئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ [إِلَى] الْحَجِّ. [راجع: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

(٥٢) بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُوْدِ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ

﴿هَادُوْا﴾[٤] [البقرة: ٦٢] صَارُوْا يَهُوْدًا [هُوْدًا] وَأَمَّا قَوْلُهٗ ﴿هُدْنَا﴾ [الاعراف: ١٥٦] تُبْنَا هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ اٰمَنَ بِيْ عَشَرَةٌ[٥] مِنَ الْيَهُوْدِ لَاٰمَنَ بِيَ الْيَهُوْدُ.

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] [قَالَ] أَحْمَدُ [قَالَ أَحْمَدُ] أَوْ مُحَمَّدُ[٦] بْنُ عُبَيْدِاللهِ [عَبْدِاللهِ] الْغُدَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ دَخَلَ [قَدِمَ] النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُوْدِ يُعَظِّمُوْنَ عَاشُوْرَاءَ[٧] وَيَصُوْمُوْنَهٗ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهٖ فَأَمَرَ بِصَوْمِهٖ. [راجع: ٢٠٠٥]

٣٩٤٣- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَجَدَ الْيَهُوْدَ يَصُوْمُوْنَ عَاشُوْرَاءَ فَسُئِلُوْا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوْا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِيْ أَظْهَرَ [أَظْفَرَ] اللهُ فِيْهِ مُوْسٰى وَبَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلٰى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُوْمُهٗ تَعْظِيْمًا لَهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَحْنُ[٨] أَوْلٰى بِمُوْسٰى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ [فَأَمَرَ] [وَأَمَرَ] بِصَوْمِهٖ. [راجع: ٢٠٠٤]

---

١ قوله: اخاف اي احذره وحملتك على سوالهم تصديقا لحالهم وشهادة على مقالهم كذا في المرقاة.

٢ قوله: نسيئة بوزن كريمة وبادغام وبحذف همزة وكسرة نون كجلسة فهي ثلاثة. (مجمع البحار)

٣ قوله: مثله اي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس كذا في الكرماني ومر بيانه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وايضا مر بيانه في باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف.

٤ قوله: هادوا صاروا يهودا يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن الذين هادوا﴾ كذا في القسطلاني. قوله: هدنا تبنا يريد تفسير قوله تعالى ﴿انا هدنا اليك﴾ تبنا اليك من هاد يهود اذا رجع. (بيضاوي)

٥ قوله: عشرة من اليهود معينين لآمن بي اليهود اي كلهم كذا في القسطلاني. قال في التوشيح: اي عشرة من رؤسائهم كما في دلائل ابي نعيم قال الكرماني: فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن من اليهود عشرة واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع؟ قلت لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة او عقيب قدومه مثلا لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل.

٦ قوله: او محمد شك البخاري في اسمه ههنا لكن ذكر في التاريخ انه احمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيدالله مصغرا وفي بعضها مكبرا والتصغير اصح واشهر ابن سهيل الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون البصري مات سنة سبع او اربع وعشرين ومائتين. (كرماني)

٧ قوله: عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل لليوم التاسع والصواب هو الاول ثم قيل عاشوراء اسم الليلة ويوم عاشوراء بالاضافة بمعني يوم اللية العاشوراء وبعد غلبة الاسمية ترك ذكر الموصوف كذا ذكره بعضهم. (لمعات والتنقيح)

٨ قوله: نحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة بموسى حيث صامه شكرا كما مر في كتاب الصيام لا موافقة بهم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله ﷺ ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر او بخبر جماعة منهم اسلموا كعبدالله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحى اليه ﷺ بعد اخبارهم بذلك كذا في اللمعات.

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قرة بالقاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي وفي الناصرية قروة وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة بالقاف. (قس) حماد بن اسامة ابواسامة القرشي مولاهم الكوفي ابوعميس هو ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد طارق بن شهاب هو الاحمسي ابي موسى هو عبدالله بن قيس الاشعري زياد بن ايوب ابوهاشم الطوسي دلويه هشيم بن بشر الواسطي ابوبشر جعفر بن ابي وحشية اياس البصري سعيد بن جبير الازدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل اليوم التاسع .

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ (ابن مسعود (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ[١] شَعْرَهُ (اى يرسل شعره حول الراس من غيران يقسمه نصفا من يمينه ونصفا من يساره و كلاهما جائزان والا فضل الفرق (مجمع)) وَكَانَ الْمُشْرِكُوْنَ يَفْرُقُوْنَ رُءُوْسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُوْنَ رُءُوْسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [راجع: ٣٥٥٨]

٣٩٤٥- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هُمْ[٢] أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّءُوْهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوْا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوْا بِبَعْضِهِ [يَعْنِيْ قَوْلَ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿الَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ﴾ [الْحِجر: ٩١].[انظر: ٤٧٠٥-٤٧٠٦]

(٥٣) بَابٌ: إِسْلَامُ[٣] سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي [ثنَا] الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيْقٍ (الجرمي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ابن سليمان) قَالَ أَبِيْ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ (عبدالرحمن بن مل النهدى (قس)) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ[٤] بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلىٰ رَبٍّ.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْبَيْكَنْدِيْ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنْ عَوْفٍ (ابن ابى جميلة) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ (هو النهدى) قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُوْلُ أَنَا مِنْ[٥] رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي [ثنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ (الشيبانى (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح اليشكرى) عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ (ابن سليمان) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ فَتْرَةٌ[٦] بَيْنَ عِيْسىٰ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ(١) مِائَةِ سَنَةٍ.

---

١ قوله: يسدل شعره بضم الثالثة من سدل الثوب اذا ارخاه وقيل بكسرها واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض والظاهر انه ﷺ انما رجع اليه آخرًا واحتج بهذا الحديث من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد بشرعنا خلافه وقيل انما وافقهم استيلافا لهم في اول الاسلام فلما اغني الله عن استيلافهم صرح بمخالفتهم. (قاله الكرماني)

٢ قوله: هم اهل الكتاب اي ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ قوله: جزّؤه اي جعلوه جزء جزء تقول عضيت الشيء اذا فرقته. قوله: ببعضه اي ببعض القرآن. (قاله الكرماني)

٣ قوله: اسلام سلمان الفارسي ﷺ مولي رسول الله ﷺ وسئل عن نسبه قال: انا سلمان بن الاسلام وقصته مشهورة وهي انه كان مجوسيا فهرب من ابيه لطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة رهبانيين واحد بعد واحد يصحبهم الى الوفاة ودل الراهب على الذهاب الى الحجاز واخبره بظهور نبي آخر الزمان فقصد مع قوم من العرب فغدروا به فباعوه في وادي القري ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام مدة حتي قدمها رسول الله ﷺ فاتاه بصدقة فلم ياكلها ثم اتي بهدية فاكل منها ثم رأي خاتم النبوة وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ واجلسه رسول الله ﷺ بين يديه وحدثه بشانه كله فاسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه السلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين. (ك .قس)

٤ قوله: تداوله بضعة عشر في القاموس تداولوه اي اخذوه بالدول. قوله: من رب الى رب الرب المالك السيد اي اخذه سيد من سيد وكان حرا تظلموه وباعوه.

٥ قوله: من رامهرمز بفتح الميم والاول وضم الثانية وضم الهاء بينها راء وفي آخره زاي حكمه حكم بعلبك بلدة من بلاد فارس. (ك .توشيح) وايضا قال الكرماني روي ابن عباس عن سلمان انه قال كنت من اصبهان من قرية يقال لها جيّ بفتح الجيم وشدة الياء وكان ابي دهقانها.

٦ قوله: فترة روي باضافتها الى بين وبعدمها وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة قال الكرماني وان صح قول من قال انه ادرك وصي عيسي عليه السلام فهو اخبر عن زمان عاش في اكثره فان قلت ما وجه تعلق هذه الاحاديث باسلامه؟ قلت يعني اسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة ﷺ وعن سائر الصحابة والتابعين وعنا وعن والدينا وعن مشايخنا وجميع المسلمين انتهى.

(١) اي المدة التي لم يبعث فيه رسول من الله تعالى قال ابن حجر الحافظ: ولا يمتنع فيها نبي يدعو الى شرع الرسول الا خير انتهى قال السيوطي في التوشيح: قال قتادة خمس مائة وستون وقال الكلبي واربعون وقال غيره اربع مائة انتهى.

اسماء الرجال: عبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب زياد هو ابن ايوب وهشيم وابوبشر وسعيد بن جبير وابن عباس مروا قريبا في هذه الصفحة باب اسلام سلمان الخ معتمر هو ابن سليمان التيمي وابوه سليمان بن طرخان ابوعثمان عبدالرحمن بن مل النهدي التابعي محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو ابن عيينة الهلالى عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي البصري ابي عثمان هو النهدي الحسن بن مدرك بن بشر السدوسي ابوعلى البصري يحيى بن حماد الشيباني البصري ابو عوانة الوضاح اليشكري عاصم الاحول هو ابن سليمان ابوعبدالرحمن البصري ابي عثمان وسلمان هما المذكوران.

حل اللغات: يسدل اي يرخي من سدل الثوب اذا رخاه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض جزءوه اي جعلوه جزء جزء تداوله تناوله من رب الى رب اي من سيد الى سيد رامهرمز بالراء وضم الميم وبالميم وقيل انه بفتح الميم الاولى وهي بلدة بخوزستان بضم الخاء المعجمة وبالزاي من بلاد فارس قريب من عراق العرب فترة والمراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول الله.

الجزء الثاني

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي رحمه الله

١٩٤هـ ـــــ ٢٥٦هـ

بحواشي الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري (١٢٩٧هـ)

ومعه حاشية للإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)

وفي بدايته "الأبواب والتراجم" لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي ١١٧٦هـ

ويليه

حل اللغات وأسماء رجال البخاري

صححه وحققه وراجعه

جمع من أساتذة جامعة الرشيد كراتشي باكستان

اعتنى بها

الطاف ايند سنز، كراتشي باكستان

للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 2512774

E-mail : altaf123@hotmail.com

فهرس أطراف أحاديث صحيح البخاري مع اسم الراوي

أ

ائتنا بالمفتاح فجاءه	ابن عمر	٤٤٠٠
ائتوني أكتب لكم كتابا	ابن عباس	٤٤٣١
ائتوني بدلو من مائها	البراء بن عازب	٤١٥١
ائتوني بكتاب أكتب لكم	ابن عباس	٣٠٥٣
ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده	ابن عباس	١١٤
ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا	ابن عباس	٣١٦٨
ائتيا أبا سعيد	ابن عباس	٢٨١٢
ائذن له وبشره بالجنة	أبو موسي	٧٢٦٢
ائذن له وبشره بالجنة	أبو موسي الأشعري	٣٦٧٤
ائذن له وبشره بالجنة	أبو موسي الأشعري	٣٦٩٥
ائذن لي أيها الأمير	أبوشريح	١٠٤
ائذن لي أيها الأمير احدثك	أبو شريح العدوي	١٨٣٢
ائذن لي أيها الأمير احدثك	أبو شريح العدوي	٤٢٩٥
ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد	عبدالله بن عمر	٨٩٩
ائذنوا له بئس اخو العشيرة	عائشة	٦٠٥٤
ائذنوا له فبئس ابن العشيرة	عائشة	٦١٣١
ائذني له فانه عمك	عائشة	٦١٥٦
أأرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم	أنس بن مالك	٦٦٨٨
أبا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي	أبو هريرة	٦٢٤٦
أبايعكم علي ان لا تشركوا بالله شيئا	عبادة بن الصامت	٦٨٠١
أبايعكم علي ان لا تشركوا بالله شيئا	عبادة بن الصامت	٧٤٦٨
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق	عائشة	٢٥٦١
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق	عائشة	٢٧١٧
ابتاعيها فاعتقيها	عائشة	٤٥٦
ابتاعيها فاعتقيها	عائشة	٢٧٣٥
ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	١٦٧
أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية الأنصارية	١٢٥٥
أبدلها قال: ليس عندي الا جذعة	البراء بن عازب	٥٥٥٧
أبرد	أبوذر	٥٣٩
أبرد	أبوذر	٦٢٩
أبردوا بالصلاة	أبو سعيد الخدري	٣٢٥٩
أبردوا بالظهر	أبو سعيد الخدري	٥٣٨
ابسط رجلك	البراء بن عازب	٤٠٣٩
ابسط رداءك	أبوهريرة	٣٦٤٨
ابسط رداءك مبسطته	أبوهريرة	١١٩
أبشر فقال: قد اكثرت علي	أبو موسي الأشعري	٤٣٢٨
أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا	أنس بن مالك	٥١٨٠
أبغض الرجال إلى الله الالد الخصم	عائشة	٤٥٢٣
أبغض الرجال إلى الله الالد الخصم	عائشة	٧١٨٨
أبغض الناس إلى الله ثلاثة	ابن عباس	٦٨٨٢
أبغني احجارا استنفض بها	أبوهريرة	١٥٥
أبقي معكم شيء منه؟ قلت نعم	أبو قتادة	٥٤٩٢
أبك جنون؟ قال: لا قال: احصنت	جابر بن عبدالله	٦٨٢٠
أَبك جنون؟ قال: لا قال: إذهبوا به	أبوهريرة	٧١٦٧
أَبك جنون؟ قال: لا قال: فهل	أبوهريرة	٦٨١٥
أَبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله	أبوهريرة	٦٨٢٥
أَيكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي	أبوهريرة	٦٨٥١
ابن أخت القوم منهم	أنس بن مالك	٦٧٦٢
ابن أختي ان كنا لننظر إلى الهلال	عائشة	٢٥٦٧
ابن أختي ان كنا لننظر إلى الهلال	عائشة	٦٤٥٩
ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر	عائشة	٥٩١
ابني هذا سيد	أبو بكرة	٣٥٢٩
ابني هذا سيد	أبو بكرة	٣٧٤٧
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به	أبو بكرة	٧١٠٩
ابوك حذافة	أنس بن مالك	٩٣
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	سعد الساعدي	٢٤٥١
أتأذن لي أنْ أعطي هؤلاء؟	سهل بن سعد	٢٦٠٥
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	سهل بن سعد	٥٦٢٠
أتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة	أبوهريرة	٤٣٨٨
أتالفهم فقال رجل: ما عدلت	أبو سعيد الخدري	٤٦٦٧
أتانا رسول الله ﷺ في دارنا	أنس بن مالك	٢٥٧١
أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما واميرا	الاسود بن يزيد	٦٧٣٤
أتاني آت من ربي فاخبرني	أبوذر الغفاري	١٢٣٧
أتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك	أبوذر	٧٤٨٧
أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق	عمر بن الخطاب	٧٣٤٣
أتاني الليلة آتيان	سمرة	٣٣٥٤
أتاني الليلة آتيان فابتعثاني	سمرة بن جندب	٤٦٧٤
أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا	ابن عمر	٤٥١٣
اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته	أبوهريرة	١٥٥
أتت امرأة النبي ﷺ فامرها	جبير بن مطعم	٣٦٥٩
أتت بريرة تسألها	عائشة	٤٥٦
أتت النبي ﷺ امرأة فقالت	سهل بن سعد	٥٠٢٩
أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته	جبير بن مطعم	٧٢٢٠
أتتني امي راغبة في عهد	أسماء	٥٩٧٨
أتتها بريرة تسألها في كتابتها	عائشة	٢٧٣٥
أتجد ما تحرر رقبة؟	أبوهريرة	١٩٣٧
أتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق	ابن عمر	٥٨٧٣
أتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب	ابن عمر	٧٢٩٨
أتدرون اي يوم هذا؟	ابن عمر	١٧٤٢
أتدرون اي يوم هذا؟	ابن عمر	٦٠٤٣
أتدرون ما ذا قال ربكم؟ قلنا	زيد بن خالد	٤١٤٧
أتدري اين تذهب؟	أبوذر الغفاري	٣١٩٩
أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم	ابن عباس	٥٢٧٣
أترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة	عبدالله بن مسعود	٦٥٢٨
أترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة؟	عبدالله بن مسعود	٦٦٤٢
أترون هذه طارحة ولدها في النار؟	عمر بن الخطاب	٥٩٩٩
أتريدين ان ترجعي إلى رفاعة؟ لا	عائشة	٢٦٣٩
أتزوجت؟ قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا	جابر بن عبدالله	٥٢٤٧
أتشفع في حد من حدود الله؟	عائشة	٣٤٧٥

أخبرني أبو طلحة صاحب رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٠٠٢
أخبرني أبوموسي الأشعري انه توضا	سعيد بن المسيب	٣٦٧٤
أخبرني أنس ان الله تعالي تابع علي رسوله ﷺ	ابن شهاب	٤٩٨٢
أخبرني أنس بن مالك انه كان ابن عشر سنين	ابن شهاب	٥١٦٦
أخبرني به جبريل آنفا	أنس بن مالك	٣٩٣٨
أخبرني بهن جبريل آنفا	أنس بن مالك	٤٤٨٠
أخبرني جبير بن مطعم	محمد بن جبير	٢٨٢١
أخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو مع رسول الله ﷺ	محمد بن جبير	٣١٤٨
أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت	ابن شهاب	٤٦٩٥
أخبرني كيف رايت	يحيي	١٩٩
أخبرني محمود بن الربيع وهو الذي حج	ابن شهاب	٦٣٥٤
أخبرني من شهد النبي ﷺ	ابن عباس	١٣١٩
أخبرني من مر مع النبي ﷺ	ابن عباس	١٣٣٦
أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ	ابن عباس	١٣٢٢
أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم	ابن عمر	٦١٤٤
اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة	أبوهريرة	٦٢٩٨
اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة	أبو هريرة	٣٣٥٦
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	عائشة	٢٢١٨
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	عائشة	٦٧٦٥
اختصم سعد وابن زمعة	عائشة	٦٨١٧
اختصمت الجنة والنار إلى ربهما	أبوهريرة	٧٤٤٩
اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن	سعيد بن جبير	٤٧٦٣
اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة	عبدالله بن أبي المجالد	٢٢٤٢
اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة	عبدالله بن أبي المجالد	٢٢٤٣
اختلف علي وعثمان وهما بعسفان	سعيد بن المسيب	١٥٦٩
اختلف الناس باي شيء دووي جرح	أبو حازم	٥٢٤٨
أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة	أبوهريرة	١٤٩١
أخذ الراية زيد فاصيب	أنس بن مالك	١٢٤٦
أخذ الراية زيد فاصيب	أنس بن مالك	٣٠٦٣
أخذ الراية زيد فاصيب	أنس بن مالك	٤٢٦٢
أخذ الراية زيد فاصيب	ابن عباس	٣٧٥٧
أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي	ابن عمر	٦٤١٦
أخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود	عدي بن حاتم	٤٥٠٩
أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة	أم عطية الأنصارية	١٣٠٦
أخذ عمر	عبدالله بن عمر	٩٤٨
أخذ النبي ﷺ في عتبة	أبوموسي	٦٤٠٩
آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء	البراء بن عازب	٦٧٤٤
آخر آية نزلت علي النبي ﷺ آية الربا	ابن عباس	٤٥٤٤
آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله﴾	البراء بن عازب	٤٦٥٤
آخر رسول الله	أنس بن مالك	٨٤٧
آخر سورة نزلت براءة	البراء بن عازب	٤٦٠٥
آخر سورة نزلت كاملة براءة	البراء بن عازب	٤٣٦٤
أخر عني يا عمر	عمر بن الخطاب	١٣٦٦
أخر عني يا عمر	عمر بن الخطاب	٤٦٧١
أخر المغيرة بن شعبة العصر	عروة بن الزبير	٤٠٠٧
أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل	أنس بن مالك	٥٧٢

أخرج الينا أنس نعلين جرداوين	عيسى بن طهمان	٣١٠٧
أخرج لنا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان	عيسى بن طهمان	٥٨٥٨
أخرج من عندك	عائشة	٢١٣٨
أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن	أبوبكرة	٣٥٢٩
أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا	أبوبردة	٣١٠٨
أخرجت الينا عائشة كساء وازارا	أبوبردة	٥٨١٨
أخرجوهم من بيوتكم	ابن عباس	٥٨٨٦
أخرجوهم من بيوتكم	ابن عباس	٦٨٣٤
أخرصوا وخرص رسول الله	أبو حميد الساعدي	١٤٨١
أخف عنا	سراقة بن جعشم	٣٩٠٦
أخنع اسم عندالله	أبوهريرة	٦٢٠٦
أخني الأسماء يوم القيامة عندالله	أبوهريرة	٦٢٠٥
آخي النبي ﷺ بين سلمان	أبوجحيفة	٦١٣٩
آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	ابن أبي جحيفة	١٩٦٨
أدخل فصل ركعتين	جابر بن عبدالله	٣٠٨٧
أدخلني علي عيسى فاعطه	اسرائيل أبو موسي	٧١٠٩
ادع لي زيدا وليجيء باللوح والدواة	البراء بن عازب	٤٩٩٠
ادعوا فلانا	البراء بن عازب	٤٥٩٤
ادعوه فدعوه قال: لم لطمت وجهه؟	أبو سعيد الخدري	٤٦٣٨
ادعوه فدعوه فقال الطمت وجهه؟	أبو سعيد الخدري	٦٩١٧
ادفنوهم في دمائهم	جابر بن عبدالله	١٣٤٦
أدومها وان قل	عائشة	٦٤٦٥
إذا استاذنت امرأة احدكم	عبدالله بن عمر	٨٧٣
إذ جاؤوكم من فوقكم قالت: كان ذاك	عائشة	٤١٠٣
إذا اتي احدكم خادمه بطعامه	أبوهريرة	٢٥٥٧
إذا اتي احدكم خادمه بطعامه	أبوهريرة	٥٤٦٠
إذا اتي احدكم الغائط	أبو ايوب	١٤٤
إذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة	البراء بن عازب	٢٤٧
إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو ايوب	٣٩٤
إذا احب الله العبد نادي جبريل	أبوهريرة	٣٢٠٩
إذا احب الله عبدا نادي جبريل ان الله	أبوهريرة	٦٠٤٠
إذا احسن احدكم اسلامه	أبوهريرة	٤٢
إذا ادب الرجل امته	أبوموسي الأشعري	٣٤٤٦
إذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر	أبوهريرة	٥٥٦
إذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	١٢٢٢
إذا ارسلت كلابك المعلمة	عدي بن حاتم	٥٤٨٣
إذا ارسلت كلابك المعلمة	عدي بن حاتم	٥٤٨٧
إذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت	عدي بن حاتم	٧٣٩٧
إذا ارسلت كلبك	عدي بن حاتم	٥٤٨٤
إذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل	عدي بن حاتم	١٧٥
إذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ	عدي بن حاتم	٥٤٨٦
إذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له	أبو سعيد الخدري	٦٢٤٥
إذا استاذنت المراة احدكم إلى المسجد	سالم عن ابيه	٥٢٣٨
إذا استاذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد	عبدالله بن عمر	٨٦٥
إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبدالله	٣٢٨٠
إذا استيقظ احدكم من منامه	أبوهريرة	٣٢٩٥
إذا اسلم العبد فحسن اسلامه	أبوسعيد الخدري	٤١

إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة	أبوهريرة	٥٣٦
إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة	أبوهريرة	٥٣٣
إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة	أبوهريرة	٥٣٤
إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة	أبوهريرة ونافع	٥٣٤
إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة	أبوهريرة ونافع	٥٣٣
إذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه	أسماء	٣٠٧
إذا اصبت بحده فكل	عدي بن حاتم	٤٥٧٦
إذا اطعمت المراة من بيت زوجها	عائشة	١٤٤٠
إذا اقبل الليل من ههنا	عمر بن الخطاب	١٩٥٤
إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة	عائشة	٣٣١
إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب	أبوهريرة	٧٠١٧
إذا اقعد المؤمن في قبره	البراء بن عازب	١٣٦٩
إذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي	أم سلمة	١٦٢٦
إذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون	أبوهريرة	٩٠٨
إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا	أبو قتادة	٦٣٧
إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني	أبو قتادة	٦٣٨
إذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء	عائشة	٥٤٦٥
إذا اكثبوكم فعليكم بالنبل	أبو اسيد	٢٩٠٠
إذا اكل احدكم فلا يمسح يده	ابن عباس	٥٤٥٦
إذا امن الإمام فامنوا	أبوهريرة	٧٨٠
إذا امن القارئ فامنوا	أبوهريرة	٦٤٠٢
إذا ﴿انبعث اشقاها﴾ انبعث لها	عبدالله بن زمعة	٤٩٤٢
إذا انتحل احدكم فليبدا باليمين	أبوهريرة	٥٨٥٦
إذا انتما خرجتما فاذنا	مالك بن الحويرث	٦٣٠
إذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب	ابن عمر	٧١٠٨
إذا انفق الرجل علي اهله	أبو مسعود	٥٥
إذا انفق المسلم نفقه علي اهله	أبو مسعود	٥٣٥١
إذا انفقت المراة من طعام بيتها	عائشة	١٤٢٥
إذا انفقت المراة من طعام بيتها	عائشة	١٤٤١
إذا انفقت المراة من طعام بيتها	عائشة	٢٠٦٥
إذا انفقت المراة من كسب زوجها	أبوهريرة	٢٠٦٦
إذا انفقت المراة من كسب زوجها	أبوهريرة	٥٣٦٠
إذا آوي احدكم إلى فراشه	أبوهريرة	٦٣٢٠
إذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها	أبوهريرة	٥١٩٤
إذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه	أبو قتادة	١٥٤
إذا بايعت فقل: لا خلابة	ابن عمر	٢٤٠٧
إذا بايعت فقل: لا خلابة	ابن عمر	٢٤١٤
إذا بايعت فقل: لا خلابة	ابن عمر	٦٩٦٤
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	٢١١٢
إذا تصدقت المراة من طعام زوجها	عائشة	١٤٣٧
إذا تقرب العبد إلى شبرا تقربت اليه	أنس بن مالك	٧٥٣٦
إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه	أبوهريرة	٧٥٣٧
إذا التقي المسلمان بسيفيهما	أبوبكرة	٣١
إذا التقي المسلمان بسيفيهما	الاحنف بن قيس	٦٨٧٥
إذا تنخم احدكم	أبوهريرة، أبو سعيد	٤١٠
إذا تنخم احدكم	أبوهريرة، أبو سعيد	٤١١
إذا تنخم احدكم فلا يتخمن قبل وجهه	أبوهريرة، أبوسعيد	٤٠٨
إذا تنخم احدكم فلا يتخمن قبل وجهه	أبوهريرة، أبوسعيد	٤٠٩

إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من اهل النار	الحسن البصري	٧٠٨٣
إذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر	أبوهريرة	١٦٢
إذا جاء احدكم الجمعة	عبدالله بن عمر	٨٧٧
إذا جاء احدكم فراشه فلينفضه	أبوهريرة	٧٣٩٣
إذا جاء احدكم والإمام يخطب	جابر بن عبدالله	١١٦٦
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	أبوهريرة	١٨٩٨
إذا جددته فوضعته في المربد آذنت	جابر بن عبدالله	٢٧٠٩
إذا جلس بين شعبها الاربع	أبوهريرة	٢٩١
إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٣٦١١
إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٦٩٣٠
إذا حرم امرأته ليس بشيء	ابن عباس	٥٢٦٦
إذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما	مالك بن الحويرث	٦٥٨
إذا حكم فيكم الحاكم فاجتهد ثم اصام	عمرو بن العاص	٧٣٥٢
إذا خلص المؤمنون من النار	أبو سعيد الخدري	٢٤٤٠
إذا دخل احدكم المسجد	أبو قتادة بن ربعي	١١٦٣
إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين	أبو قتادة	٤٤٤
إذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار	أبو سعيد الخدري	٦٥٦٠
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	أبوهريرة	٣٢٧٧
إذا دخل شهر رمضان فتحت	أبوهريرة	١٨٩٩
إذا دخلت ليلا فلا تدخل علي اهلك	جابر بن عبدالله	٥٢٤٦
إذا دعا احدكم فليعزم المسألة	أنس بن مالك	٦٣٣٨
إذا دعا الرجل امرأته	أبوهريرة	٣٢٣٧
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت	أبوهريرة	٥١٩٣
إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء	أنس بن مالك	٧٤٦٤
إذا دعي احدكم إلى وليمة فلياتها	ابن عمر	٥١٧٣
إذا رات الماء	أم سلمة	١٣٠
إذا راح	أبوهريرة	٨٨٢
إذا راي احدكم جنازة	عامر بن ربيعة	١٣٠٨
إذا راي احدكم الرؤيا يحبها	أبوسعيد الخدري	٧٠٤٥
إذا راي احدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله	أبو سعيد الخدري	٦٩٨٥
إذا رايتم الجنازة فقوموا	أبو سعيد الخدري	١٣١٠
إذا رايتم الجنازة فقوموا	جابر بن عبدالله	١٣١١
إذا رايتم الجنازة فقوموا حتي تخلفكم	عامر بن ربيعة	١٣٠٧
إذا رايتموه فصوموا	ابن عمر	١٩٠٠
إذا زنت الامة فاجلدوها	أبوهريرة وزيد بن خالد	٢٥٥٥
إذا زنت الامة فاجلدوها	أبوهريرة وزيد بن خالد	٢٥٥٦
إذا زنت الامة فتبين زناها	أبوهريرة	٢١٥٢
إذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها	أبوهريرة	٦٨٣٩
إذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقروا	ابن عباس	٣٥٢٤
إذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا:	أنس بن مالك	٦٢٥٨
إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم	ابن عمر	٦٢٥٧
إذا السماء انشقت	أبوهريرة	١٠٧٤
إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة	أبوهريرة	٦٣٦
إذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا	أسامة بن زيد	٥٧٢٨
إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه	ابن عباس	٥٧٢٩
إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه	عبدالرحمن بن عوف	٦٠٧٣

إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله	أبوهريرة	٣٣٠٣
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	أبو سعيد الخدري	٦١١
إذا شرب احدكم	أبو قتادة	١٥٣
إذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء	أبو قتادة	٥٦٣٠
إذا شرب الكلب في اناء احدكم	أبوهريرة	١٧٢
إذا صار اهل الجنة إلى الجنة	ابن عمر	٦٥٤٨
إذا صلي احدكم إلى شيء يستره من الناس	أبو سعيد	٥٠٩
إذا صلي احدكم للناس فليخفف	أبوهريرة	٧٠٣
إذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة	أبوهريرة	٦٤٩٦
إذا طاف بالبيت فقد حل	ابن عباس	٤٣٩٦
إذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق	جابر بن عبدالله	٥٢٤٤
إذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتي	عبدالله بن عمر	٥٨٣
إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة	ابن عمر	٣٢٧٢
إذا عطس احدكم فليقل الحمدلله	أبوهريرة	٦٢٢٤
إذا فرغت منه فآذنا	ابن عمر	٥٧٩٦
إذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه	أبوهريرة	٢٥٥٩
إذا قال احدكم آمين	أبوهريرة	٧٨١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	أبوهريرة	٣٢٢٨
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	أبوهريرة	٧٩٦
إذا قال الإمام: غير المغضوب	أبوهريرة	٤٤٧٥
إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين	أبوهريرة	٧٨٢
إذا قال الرجل لاخيه يا كافر	أبوهريرة	٦١٠٣
إذا قام احدكم إلى الصلاة فلا يبصق امامه	أبوهريرة	٤١٦
إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا	أنس بن مالك	٦٧٢
إذا قضي الله الامر في السماء ضربت	أبوهريرة	٤٠٧١
إذا قضي الله الامر في السماء ضربت الملائكة	أبوهريرة	٧٤٨١
إذا قلت اشهد	عبدالله بن عباس	٩٠١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت	أبوهريرة	٩٣٤
إذا كان احدكم علي الطعام فلا يعجل	عبدالله بن عمر	٦٧٤
إذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	ابن عمر	٤٠٦
إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبدالله	٣٣٠٤
إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبدالله	٥٦٢٣
إذا كان رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار	المقداد بن عمرو	٦٨٦٦
إذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه	أنس بن مالك	١٢١٤
إذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب	أبوهريرة	٣٢١١
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة علي باب مسجد	أبوهريرة	٩٢٩
إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت	أنس بن مالك	٧٥٠٩
إذا كان يوم القيامة ماج الناس	أنس بن مالك	٧٥١٠
إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان	عبدالله بن مسعود	٦٢٨٨
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي رجلان	عبدالله بن مسعود	٦٢٩٠
إذا لقيتموهم فاصبروا	عبدالله بن أبي أوفي	٢٨٣٣
إذا لم يجد الماء لا يصلي	أبوموسي	٣٤٥
إذا مارب النعم لم يعط حقها	أبوهريرة	٦٩٥٨
إذا مات احدكم عرض عليه مقعده	ابن عمر	٦٥١٥
إذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده	ابن عمر	٣٢٤٠
إذا مر احدكم في مسجدنا ومعه نبل فليمسك	أبوموسي	٧٠٧٥

إذا مر بين يدي احدكم شيء	أبو سعيد الخدري	٣٢٧٤
إذا مرض العبد أو سافر	أبو موسي الأشعري	٢٩٩٦
إذا مضت اربعة اشهر يوقف	ابن عمر	٥٢٩١
إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه	أبوهريرة	١٩٣٣
إذا نصح العبد سيده	عبدالله بن مسعود	٢٥٥٠
إذا نظر احدكم إلى من فضل عليه	أبوهريرة	٦٤٩٠
إذا نعس احدكم في الصلاة فلينم	أنس بن مالك	٢١٣
إذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد	عائشة	٢١٢
إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	١٢٣١
إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	٣٢٨٥
إذا نودي للصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	٦٠٨
إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده	جابر بن سمرة	٦٦٢٩
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	أبوهريرة	٣١٢٠
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	أبوهريرة	٣٦١٨
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	أبوهريرة	٦٦٣٠
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	جابر بن سمرة	٣١٢١
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	جابر بن سمرة	٣٦١٩
إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين	جابر بن عبدالله	١١٦٢
إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين	جابر بن عبدالله	٦٣٨٢
إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين	جابر بن عبدالله	٧٣٩٠
إذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	عبدالله بن عمر	٦٧٣
إذا وضع العشاء واقيمت الصلاة	أنس بن مالك	٥٤٦٣
إذا وضع العشاء واقيمت الصلاة	عائشة	٦٧١
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال	أبو سعيد الخدري	١٣١٦
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال	أبو سعيد الخدري	١٣٨٠
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال	أبو سعيد الخدري	١٣١٤
إذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه	أبوهريرة	٥٧٨٢
إذا وقع الذباب في شراب احدكم	أبوهريرة	٣٣٢٠
أذبح ولا حرج	ابن عمرو	٨٣
أذكر اني خرجت مع الصبيان	السائب بن يزيد	٤٤٢٧
أذكر اني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع	أبو حميد	٤٤٢٢
أذكر اني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع	السائب بن يزيد	٤٤٢٦
اذكروا انتم اسم الله وكلوا	عائشة	٧٣٩٨
أذن عمر لأزواج النبي ﷺ	إبراهيم عن ابيه عن جده	١٨٦٠
أذن في قومك يوم عاشوراء ان من اكل	سلمة بن الاكوع	٧٢٦٥
أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال ابرد	أبوذر	٥٣٥
آذن من حولك	أنس بن مالك	٢٢٣٥
آذن من حولك	أنس بن مالك	٤٢١١
أذنا واقيما	مالك بن الحويرث	٢٨٤٨
آذِنّي اصلي عليه	ابن عمر	١٢٦٩
اذهب اليه فقل له: إنك لست	أنس بن مالك	٤٨٤٦
أذهب الباس رب الناس اشف	عائشة	٥٦٧٥
أذهب الباس رب الناس واشف	عائشة	٥٧٥٠
اذهب فبيدر كل تمر علي ناحية	جابر بن عبدالله	٢٧٨١
اذهب فبيدر كل تمر علي ناحية	جابر بن عبدالله	٤٠٥٣
اذهب فصنف تمرك	جابر بن عبدالله	٢١٢٧
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	عائشة	٣٧٣
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	عائشة	٥٨١٧

أسبغوا الوضوء	أبوهريرة	١٦٥
استاذن ابن عباس علي عائشة	ابن أبي مليكة	٤٧٥٣
استاذن أبو موسي علي عمر فكانه وجده مشغولا	عبيد بن عمير	٧٣٥٣
استاذن حسان رسول الله ﷺ	عائشة	٦١٥٠
استاذن حسان النبي ﷺ	عائشة	٣٥٣١
استاذن رجل علي رسول الله ﷺ	عائشة	٦٠٥٤
استاذن رهط من اليهود	عائشة	٦٩٢٧
استاذن العباس رسول الله ان يبيت بمكة	ابن عمر	١٦٣٤
استاذن علي افلح اخو أبي القعيس	عائشة	٤٧٩٦
استاذن علي افلح فلم آذن له	عائشة	٥٦٤٤
استاذن عمر بن الخطاب علي رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٣٦٨٣
استاذن عمر علي رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٦٠٨٥
استاذن عمر علي رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٣٢٩٤
استاذن النبي ﷺ أبوبكر	عائشة	٤٠٩٣
استاذنت سودة النبي ﷺ	عائشة	١٦٨٠
استاذنت النبي ﷺ في الجهاد	عائشة	٢٨٧٥
استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود	أبوهريرة	٣٤٠٨
استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود	أبوهريرة	٧٤٧٢
استب رجلان رجل من المسلمين	أبوهريرة	٢٤١١
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل	أبوهريرة	٦٥١٧
استب رجلان عند النبي ﷺ	سليمان بن صرد	٦٠٤٨
استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده	سليمان بن صرد	٦١١٤
استرقوا لها فان بها النظرة	أم سلمة	٥٧٣٩
استصغرت انا وابن عمر	البراء بن عازب	٣٣٩٥
استعمل رسول الله ﷺ رجلا	أبو حميد الساعدي	٦٩٧٩
استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الاسد	أبو حميد الساعدي	١٥٠٠
استعمل النبي ﷺ اسامة	سالم عن ابيه	٤٤٦٨
استعمل النبي ﷺ رجلا	أبو حميد الساعدي	٢٥٩٧
استعمل النبي ﷺ رجلا من بني اسد	أبو حميد الساعدي	٧١٧٤
استفتي سعد بن عبادة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦٩٥٩
استفتي عمر النبي	عبدالله بن مسعود	٢٨٩
استقبل الحسن بن علي معاوية بكتائب	الحسن بن علي	٢٧٠٤
استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا	عبدالله بن مسعود	٣٩٦٠
استقبلهم النبي ﷺ علي فرس عري	أنس بن مالك	٢٨٦٦
استقرئوا القرآن من اربعة	عبدالله بن عمرو	٣٧٦٠
استقرئوا القرآن من اربعة	عبدالله بن عمرو	٣٨٠٦
استقرئوا القرآن من اربعة	مسروق	٣٧٥٨
استنصت الناس	جرير بن عبدالله	٤٤٠٥
استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا	جرير بن عبدالله	٧٠٨٠
استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفارا	جرير بن عبدالله	٦٨٦٩
استوصوا بالنساء	أبوهريرة	٣٣٣١
استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا	أم سلمة	٧٠٦٩
استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال	أم سلمة	١١٥
استيقظ النبي ﷺ فقال	أم سلمة	٣٥٩٩
استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله	أم سلمة	٦٢١٨
استيقظ النبي ﷺ من الليل	أم سلمة	٥٨٤٤
استيقظ النبي ﷺ من النوم محمرا	زينب ابنة جحش	٧٠٥٩
أسر إلى ان جبريل كان يعارضني	عائشة	٣٦٢٤
أسر إلى النبي ﷺ سرا	أنس بن مالك	٦٢٨٩
أسرعوا بالجنازة	أبوهريرة	١٣١٥
اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك	عروة بن الزبير	٢٧٠٨
اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك	عبدالله بن الزبير	٢٣٥٩
اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك	عبدالله بن الزبير	٢٣٦٠
اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك	عروة بن الزبير	٤٥٨٥
اسق يا زبير ثم ارسله إلى جارك	عروة بن الزبير	٢٣٦٢
اسقه عسلا	أبو سعيد الخدري	٥٦٨٤
اسقه عسلا فسقاه	أبو سعيد الخدري	٥٧١٦
اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما	أبوبكر الصديق	٣٩٢٢
اسكن احد	أنس بن مالك	٣٦٩٩
أسلفوا في الثمار في كيل معلوم	ابن عباس	٢٢٥٣
أسلم ثم قاتل	البراء بن عازب	٢٨٠٨
أسلم سلمها الله	أبوهريرة	٣٥١٤
أسلم فاسلم	أنس بن مالك	٥٦٥٧
أسلم فنظر إلى ابيه وهو عنده	أنس بن مالك	١٣٥٦
أسلم وغفار وشيء من مزينة	أبوهريرة	٣٥٢٣
أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب	عائشة	٣٨٣٥
أسلمت علي ما سلف لك من خير	حكيم بن حزام	٢٢٢٠
أسلمت علي ما سلف لك من خير	حكيم بن حزام	٢٥٣٨
أسلمت علي ما سلف من خير	حكيم بن حزام	١٤٣٦
أسلمت علي ما سلف من خير	حكيم بن حزام	٥٩٩٢
اسمع واطع ولو لحبشي	أنس بن مالك	٦٩٦
اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي	أنس بن مالك	٦٩٣
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد	أنس بن مالك	٧١٤٢
أشار رسول الله ﷺ بيده	أبو مسعود	٣٣٠٢
اشتد غضب الله علي قوم فعلوا بنبيه	أبوهريرة	٤٠٧٣
اشتد غضب الله علي من قتله النبي ﷺ	ابن عباس	٤٠٧٤
اشتد غضب الله علي من قتله نبي	ابن عباس	٤٠٧٦
اشتري أبوبكر من عازب رحلا	البراء بن عازب	٣٦٥٢
اشتري رجل من رجل عقارا له	أبوهريرة	٣٤٧٢
اشتري رسول الله ﷺ طعاما	عائشة	٢٢٥١
اشتري رسول الله ﷺ من يهودي	عائشة	٢٠٩٦
اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاما	عائشة	٢٥١٣
اشتري واعتقي	عائشة	٢١٥٥
اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ اشتريها	عائشة	٦٧٥١
اشتريت بريرة فاشترط اهلها	عائشة	٢٥٣٦
اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها	عائشة	٦٧٥٨
اشتريها فاعتقيها	عائشة	٢٥٦٠
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق	عائشة	٢٥٧٨
اشتريها فانما الولاء لمن اعتق	ابن عمر	٦٧٥٩
اشتريها فانما الولاء لمن اعتق	عائشة	١٤٩٣
اشتريها فانما الولاء لمن اعتق	عائشة	٦٧١٧
اشتريها واعتقيها	الاسود بن يزيد	٥٢٨٤
اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق	عائشة	٢٥٦٤
اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا	عائشة	٢٥٦٥
اشتكت النار إلى ربها فقالت	أبو هريرة	٣٢٦٠
اشتكي ابن لأبي طلحة	أنس بن مالك	١٣٠١

اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقم	جندب بن سفيان	٤٩٥٠
اشتكي سعد بن عبادة شكوي له	ابن عمر	١٣٠٤
اشتكي النبي ﷺ فلم يقم	جندب	١١٢٤
اشتكي النبي ﷺ فلم يقم ليلة	جندب	٤٩٨٣
أشد الناس عذابا يوم القيامة	عائشة	٥٩٥٤
الإشراك بالله قال ثم ماذا؟	عبدالله بن عمرو	٦٩٢٠
الإشراك بالله وعقوق الوالدين	أنس بن مالك	٢٦٥٣
اشربا منه وافرغا علي وجوهكما ونحوركما	أبو موسي	١٨٨
اشربوا من البانها	أنس بن مالك	٥٦٨٥
أشرف النبي ﷺ علي اطم من آطام المدينة	أسامة بن زيد	٢٤٦٧
أشرف النبي ﷺ علي اطم	أسامة بن زيد	١٨٧٨
أشرف النبي ﷺ علي اطم	أسامة بن زيد	٧٠٦٠
أشرف النبي ﷺ علي اطم من الآطام فقال: هل ترون	أسامة بن زيد	٣٥٩٧
أشعرت ان الله افتاني	عائشة	٣٢٦٨
أشعرت ان الله قد افتاني	عائشة	٦٤٩١
أشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني	عائشة	٥٧٦٦
اشفعوا فلتؤجروا	أبو موسي	٦٠٢٧
اشفعوا فلتؤجروا	أبو موسي الأشعري	٧٤٧٦
أشهد علي رسول الله ﷺ ان كان	أم سلمة	١٩٣٢
أشهد علي رسول الله ﷺ ان كان	عائشة	١٩٣١
أشهد علي رسول الله ﷺ لصلي	ابن عباس	١٤٤٩
أشهد علي النبي ﷺ خرج ومعه بلال	ابن عباس	٩٨
أشهدكم اني أوجبت عمرة	نافع	٤١٨٥
أشهدوا	عبدالله بن مسعود	٣٦٣٦
اشهدوا اشهدوا	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٤
اشهدوا اشهدوا	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٥
أشهدوا وذهبت فرقة نحو الجبل	عبدالله بن مسعود	٣٨٦٩
أشيرو أيها الناس علي	المسور بن مخرمة ومروان	٤١٧٨
أشيرو أيها الناس علي	المسور بن مخرمة ومروان	٤١٧٩
أصاب اهل المدينة قحط	أنس بن مالك	٣٥٨٢
أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد	مروان بن الحكم	٣٧١٧
أصاب عمر بخيبر ارضا	عبدالله بن عمر	٢٧٧٢
أصابت الناس سنة	أنس بن مالك	١٠٣٣
أصابت الناس سنة علي عهد النبي ﷺ	أنس بن مالك	٩٣٣
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	عبدالله بن أبي أوفي	٣١٥٥
أصابتنا مجاعة يوم خيبر	عبدالله بن أبي أوفي	٤٢٢٠
أصابنا عام سنة مع ابن الزبير	جبلة بن سحيم	٥٤٤٦
أصابني جهد شديد فلقيت	عمر بن الخطاب،أبوهريرة	٥٣٧٥
أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٢٣٧٥
أصبت صرة فيها مائة دينار	أبي بن كعب	٢٤٢٦
أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين	ابن عباس	٥٢٠٣
اصبروا حتي تلقوا الله ورسوله	أنس بن مالك	٧٤٤١
اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا والذي	أنس بن مالك	٧٠٦٨
أصبنا سبيا فكنا نعزل	أبو سعيد الخدري	٥٢١٠
أصدق بيت قاله شاعر: الا كل شيء	أبوهريرة	٦٤٨٩
أصدق ذو اليدين؟	أبوهريرة	٧١٤
أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم	أبوهريرة	٧٢٥٠
أصدق كلمة قالها شاعر	أبوهريرة	٣٧٤١
أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد	أبوهريرة	٦١٤٧
اصطبح الخمر يوم احد ناس	جابر بن عبدالله	٤٠٤٤
اصطبح ناس الخمر يوم احد	جابر بن عبدالله	٢٨١٥
أصلي النبي ﷺ في الكعبة	ابن عمر	٣٩٧
أصلي كما رايت اصحابي يصلون	عبدالله بن عمر	٥٨٩
أصمت امس؟	جويرية بنت الحارث	١٩٨٦
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	صفوان بن يعلي عن ابيه	١٨٤٧
أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام	أنس بن مالك	٣٩٨٢
أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام	أنس بن مالك	٦٥٥٠
أصيب سعد يوم الخندق	عائشة	٤١٢٢
أصيب سعد يوم الخندق من الاكحل	عائشة	٤٦٣
أصيب عبدالله وترك عيالا	جابر بن عبدالله	٢٤٠٥
أضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب	أبو هريرة	٦٧٧٧
أضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه	جبير بن مطعم	١٦٦٤
أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسي الأشعري	٥٣٧٣
أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسي الأشعري	٥٦٤٩
أطفئوا المصابيح إذا رقدتم	جابر بن عبدالله	٥٦٢٤
أطفئوا المصابيح بالليل	جابر بن عبدالله	٦٢٩٦
أطلبوا فضلة من ماء	عبدالله بن مسعود	٣٥٧٩
أطلبوه واقبلوه	سلمة بن الاكوع	٣٠٥١
أطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ	سهل بن سعد	٦٢٤١
أطلع النبي ﷺ علي اهل القليب	ابن عمر	١٣٧٠
أطلعت في الجنة فرايت	عمران بن حصين	٣٢٤١
أطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها	عمران بن حصين	٥١٩٨
أطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها	عمران بن حصين	٦٤٤٩
أطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء	عمران بن حصين	٦٥٤٦
أطلقوا ثمامة	أبوهريرة	٤٦٢
أطولكن يدا فاخذوا قصبة	عائشة	١٤٢٠
أطيعوا الله واطيعو الرسول	ابن عباس	٤٥٨٤
أظنكم سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشيء	المسور بن مخرمة	٤٠١٥
أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة	عمرو بن عوف	٦٤٢٥
أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قد جاء بشيء	عمرو بن عوف	٣١٥٨
أع أع	أبو موسي	٢٤٤
اعبرها قال: اما الظلة فالاسلام	ابن عباس	٧٠٤٦
اعتدلوا	أنس بن مالك	٨٢٢
اعتدلوا في السجود	أنس بن مالك	٥٣٢
أعتق رجل غلاما له	جابر بن عبدالله	٣٤٠٣
أعتق رجلا منا عبدا له عن دبر	جابر بن عبدالله	٢٥٣٤
أعتق رقبة قال: ليس لي	أبو هريرة	٦٠٨٧
أعتقيها فان الولاء لمن أعطي الورق	عائشة	٢٥٣٦
أعتقيها فان الولاء لمن أعطي الورق	عائشة	٦٧٥٨
أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق	الاسود	٦٧٥٤
اعتكف رسول الله	أبو سعيد الخدري	٨١٣
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرة	عائشة	٢٠٣٧
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرة من ازواجه	عائشة	٣١٠
اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر	أبو سعيد الخدري	٢٠٤٠
اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط	أبو سعيد الخدري	٢٠١٦
أعتم رسول الله ﷺ	عائشة	٨٦٤

ألا تصليان	علي بن أبي طالب	٤٧٢٤
ألا تصليان؟ فقلت يا رسول الله انفسنا بيدالله		
	علي بن أبي طالب	١١٢٧
ألا تعجبون كيف يصرف	أبو هريرة	٣٥٣٣
ألا تقولونه يقول لا اله الا الله	عتبان بن مالك	٦٩٣٨
ألا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا	جابر بن عبدالله	٥٦٠٥
ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله	أبوهريرة	٤٨٨٩
ألا صلوا في الرحال	عبدالله بن عمر	٦٦٦
إلا كفرت عن يميني واتيت الذي	أبو موسي الأشعري	٦٧١٩
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	٧١٣٨
ألا لا يحج بعد العام مشرك	أبو هريرة	٣٦٩
إلا المستضعفين قال كانت امي ممن عذرالله	ابن عباس	٤٥٩٧
ألا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله	ابن عمر	٣٨٣٦
ألا المودة في القربى قال سعيد: قربى محمد	ابن عباس	٣٤٩٧
ألا يعجبك أبو فلان	عائشة	٣٥٦٨
ألك بينة؟ قلت: لا قال: فليحلف	عبدالله بن مسعود	٧١٨٤
الله أعلم بما كانوا عاملين	أبو هريرة	٦٥٩٨
الله أعلم بما كانوا عاملين	ابن عباس	٦٥٩٧
الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم	أنس بن مالك	٦٣٠٩
الله أكبر، خربت	أنس بن مالك	٣٧١
الله أكبر، خربت خيبر	أنس بن مالك	٢٩٤٥
الله أكبر، خربت خيبر	أنس بن مالك	٢٩٩١
الله أكبر، خربت خيبر	أنس بن مالك	٤١٩٨
الله أكبر، خربت خيبر	أنس بن مالك	٤٢٠٠
الله أكبر الله اكبر	أنس بن مالك	٦١٠
الله الذي لا اله الا هو ان كنت	أبو هريرة	٦٤٥٢
الله يعلم ان أحدكما كاذب	سعيد بن جبير	٥٣٤٩
الله يعلم ان أحدكما لكاذب	سعيد بن جبير	٥٣١١
اللهم اجعل اتباعهم منهم	أبو حمزة	٣٧٨٨
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة	أنس بن مالك	١٨٨٥
اللهم اجعل في قلبي نورا	ابن عباس	٦٣١٦
اللهم احبهما فاني احبهما	أسامة بن زيد	٣٧٣٥
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	١٧٢٧
اللهم ارحمهما فاني ارحمهما	أسامة بن زيد	٦٠٠٣
اللهم ارزق آل محمد قوتا	أبو هريرة	٦٤٦٠
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	عمر بن الخطاب	١٨٩٠
اللهم اسلمت نفسي اليك	البراء بن عازب	٦٣١٥
اللهم اصرعه فصرعه الفرس	أنس بن مالك	٣٩١١
اللهم اعني عليهم بسبع	مسروق	٤٧٧٤
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف	عبدالله بن مسعود	٤٨٢٤
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف	مسروق	٤٨٠٩
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف	مسروق	٤٨٢٢
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف	مسروق	٤٨٢٣
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر	أبو موسي	٦٣٨٣
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر	أبو موسي الأشعري	٢٨٨٤
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر	أبو موسي الأشعري	٤٣٢٣
اللهم اغفر لقومي	عبدالله بن مسعود	٣٤٧٧
اللهم اغفر للانصار ولابناء الأنصار	أنس بن مالك	٤٩٠٦
اللهم اغفر للمحلقين	أبو هريرة	١٧٢٨
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني	عائشة	٥٦٧٤

اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق	عائشة	٤٤٤٠
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له	أم سليم	٦٣٧٨
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له	أم سليم	٦٣٧٩
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له	أنس بن مالك	٦٣٣٤
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له	أنس بن مالك	٦٣٤٤
اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف	عبدالله بن مسعود	٤٦٩٣
اللهم ان الخير خير الآخرة	أنس بن مالك	٧٢٠١
اللهم ان الغيش عيش الآخرة	أنس بن مالك	٢٨٣٤
اللهم ان العيش عيش الآخرة	أنس بن مالك	٤٠٩٩
اللهم انتم من احب الناس إلى	أنس بن مالك	٣٧٨٥
اللهم انتم من احب الناس إلى	أنس بن مالك	٥١٨٠
اللهم انج عياش بن أبي ربيعة	أبو هريرة	١٠٠٦
اللهم انج عياش بن أبي ربيعة	أبو هريرة	٦٣٩٣
اللهم انج عياش بن أبي ربيعة	أبو هريرة	٣٣٨٦
اللهم انج الوليد بن الوليد	أبو هريرة	٦٢٠٠
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة	أبو هريرة	٤٥٦٠
اللهم إنك تعلم انه ليس أحد احب	سعد بن أبي وقاص	٣٩٠١
اللهم انه لا خير الا خير الآخرة	أنس بن مالك	٢٨٣٥
اللهم انه لا خير الا خير الآخرة	أنس بن مالك	٤١٠٠
اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد	سالم عن ابيه	٤٣٣٩
اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد	سالم عن ابيه	٧١٨٩
اللهم اني احبه فاحبه	البراء بن عازب	٣٧٤٩
اللهم اني اعوذبك من البخل	سعد بن أبي وقاص	٦٣٦٥
اللهم اني اعوذبك من البخل	سعد بن أبي وقاص	٦٣٩٠
اللهم اني اعوذبك من البخل واعوذبك		
	سعد بن أبي وقاص	٦٣٧٠
اللهم اني اعوذ بك من الجبن	عمرو بن ميمون	٢٨٢٢
اللهم اني اعوذ بك من الجبن	مصعب عن ابيه	٦٣٧٤
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك	١٤٢
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك	٦٣٢٢
اللهم اني اعوذ بك من العجز	أنس بن مالك	٢٨٢٣
اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل	أنس بن مالك	٦٣٦٧
اللهم اني اعوذبك من فتنة النار	عائشة	٦٣٧٦
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم	عائشة	٦٣٦٨
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم	عائشة	٦٣٧٥
اللهم اني اعوذ بك من المائم والمغرم	عائشة	٢٣٩٧
اللهم اني اعوذبك من الهم والحزن	أنس بن مالك	٦٣٦٩
اللهم اني انشدك عهدك	ابن عباس	٤٨٧٥
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا	أبو بكر الصديق	٨٣٤
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا	أبو بكر الصديق	٧٣٨٧
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا	أبو بكر الصديق	٧٣٨٨
اللهم اهد دوسا وات بهم	أبو هريرة	٢٩٣٧
اللهم اهد دوسا وات بهم	أبو هريرة	٤٣٩٢
اللهم اهد دوسا وات بهم	أبو هريرة	٦٣٩٧
اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك	ابن عمر	٧٠٩٤
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا	عبدالله بن عمر	١٠٣٧
اللهم بارك لهم في مكيالهم	أنس بن مالك	٢١٣٠
اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم	أنس بن مالك	٦٧١٤
اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك	أنس بن مالك	٧٣٣١
اللهم باسمك أحيا واموت	حذيفة بن اليمان	٧٣٩٤

أن بعض ازواج النبي ﷺ قلن	عائشة	١٤٢٠
أن بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة	عائشة	٣١١
أن بعض بني عبدالله قال له: لو اقمت	نافع	٤١٨٥
أن بعض بني عبدالله قال له: لو اقمت بهذا	نافع	١٨٠٨
أن بلالا قال لابي بكر	قيس بن أبي حازم	٣٧٥٥
أن بلالا كان يؤذن بليل	عائشة	١٩١٨
أن بلالا كان يؤذن بليل	عائشة	١٩١٩
إن بلالا يؤذن بليل	عائشة	٦٢٣
إن بلالا يؤذن بليل	عبدالله بن عمر	٢٦٥٦
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا	عائشة	٦٢٣
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا	عائشة	٦٢٢
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	عبدالله بن عمر	٦١٧
إن بلالا ينادي بليل	عبدالله بن عمر	٦٢٠
إن بلالا ينادي بليل فكلوا	ابن عمر	٧٢٤٨
إن بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه	أبو موسي	٢٢٦
إن بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف	عائشة	٣٧٣٣
أن بني سلمة ارادو ان يتحولوا عن منازلهم	أنس بن مالك	٦٥٦
أن بني صهيب مولي بني جدعان ادعوا	ابن أبي مليكة	٢٦٢٤
إن بني المغيرة استاذنوا في ان ينكح علي	المسور بن مخرمة	٥٢٧٨
إن بني هشام بن المغيرة استاذنوا	المسور بن مخرمة	٥٢٣٠
إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم	ابن مسعود وأبو موسي	٧٠٦٤
إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم	ابن مسعود وأبو موسي	٧٠٦٥
إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل	ابن مسعود وأبو موسي	٧٠٦٢
إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل	ابن مسعود وأبو موسي	٧٠٦٣
أن التاذين الثاني	السائب بن يزيد	٩١٥
«إن تبدوا ما في انفسكم» قال: نسختها	ابن عمر	٤٥٤٦
أن تجعل لله ندا وهو خلقك	عبدالله بن مسعود	٤٧٦١
أن تجعل لله ندا وهو خلقك	عبدالله بن مسعود	٤٤٧٧
أن تجعل لله ندا وهو خلقك	عبدالله بن مسعود	٦٨١١
أن تجعل لله ندا وهو خلقك	عبدالله بن مسعود	٧٥٢٠
أن تدعوا لله ندا وهو خلقك	عبدالله بن مسعود	٦٨٦١
أن تدعوا لله ندا وهو خلقك	عبدالله بن مسعود	٧٥٣٢
أن تزوج	عقبة بن الحارث	٨٨
أن تصدق وانت صحيح حريص	أبوهريرة	٢٧٤٨
أن تصدق وانت صحيح شحيح	أبوهريرة	١٤١٩
إن تطعنوا في امارته	ابن عمر	٤٢٥٠
إن تطعنوا في امارته	ابن عمر	٤٤٦٩
إن تطعنوا في امارته فقد كنتم	ابن عمر	٧١٨٧
إن تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون	ابن عمر	٣٧٣٠
أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم	ابن عمر	١٥٤٩
إن التلبينة تجم فؤاد المريض	عائشة	٥٦٨٩
إن ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع	أبوهريرة	٣٤٦٤
إن ثلاثة في بني اسرائيل اراد الله	أبوهريرة	٦٦٥٣
أن جارية لكعب بن مالك ترعي غنما	عبدالله بن مسعود	٥٥٠٢
أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعي	سعد بن معاذ	٥٥٠٥
أن جارية لهم كانت ترعي غنما	عمر بن الخطاب	٥٥٠١
أن جارية من الأنصار تزوجت	عائشة	٥٩٣٤
إن جبريل عليه السلام ناداني قال: ان الله	عائشة	٧٣٨٩
أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	أنس بن مالك	٣٨٠
أن جده حزنا قدم علي النبي ﷺ	سعيد بن المسيب	٦١٩٣
أن الحارث بن هشام سأل	عائشة	٣٢١٥
أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ	عائشة	٢
أن الحجاج بن ايمن وهو رجل من الأنصار	مولي لأسامة بن زيد	٣٧٣٦
أن حذيفة بن اليمان قدم علي عثمان	أنس بن مالك	٤٩٨٧
أن الحسن بن علي اخذ تمرة	أبوهريرة	٣٠٧٢
إن حقا علي الله الا يرفع شيئا	أنس بن مالك	٦٥٠١
أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال	عائشة	١٩٤٣
إن خالد بن الوليد بالغميم	مروان والمسور	٢٧٣١
إن خالد بن الوليد بالغميم	مروان والمسور	٢٧٣٢
أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة	أبوهريرة	١١٢
أن خلق أحدكم يجمع في بطن امه اربعين	عبدالله بن مسعود	٧٤٥٤
أن الخمر التي اهريقت الفضيخ	أنس بن مالك	٤٦٢٠
أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر	أنس بن مالك	٥٥٨٤
إن خياركم أحسنكم اخلاقا	عبدالله بن عمرو	٦٠٣٥
إن خياطا دعا رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥٣٧٩
إن خياطا دعا رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥٤٣٩
إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام	أنس بن مالك	٢٠٩٢
إن خياطا دعا النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٤٣٦
إن خير دور الأنصار دار بني النجار	أبو حميد	٣٧٩١
إن داود النبي عليه السلام كان لا ياكل	أبوهريرة	٢٠٧٣
إن الدين يسر	أبوهريرة	٣٩
إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم	سعيد بن جبير	٥٠٣٥
إن الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان	السائب بن يزيد	٩١٣
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون	ابن عمر	٥٩٥١
إن رايتمونا تخطفنا الطير	البراء بن عازب	٣٠٣٩
أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية	أنس بن مالك	٤٥٠٠
أن الربيع كسرت ثنية جارية	أنس بن مالك	٢٤٠٣
إن رجالا من اصحاب رسول الله ﷺ	ابن عمر	٧٠٢٨
أن رجالا من اصحاب النبي ﷺ اروا	ابن عمر	٢٠١٥
أن رجالا من الأنصار استاذنوا	أنس بن مالك	٢٥٣٧
أن رجالا من الأنصار استاذنوا	أنس بن مالك	٣٠٤٨
أن رجالا من الأنصار استاذنوا	أنس بن مالك	٤٠١٨
أن رجالا من المنافقين علي عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٤٥٦٧
إن رجالا يتخرصون	خولة الأنصاري	٣١١٨
أن رجلا اتي ابن عمر فقال	نافع	٤٥١٤
أن رجلا اتي رسول الله ﷺ	ابن عباس	٧٠٠٠
أن رجلا اتي رسول الله ﷺ	ابن عباس	٧٠٤٦
أن رجلا اتي رسول الله ﷺ فقال	سهل بن سعد	٤٧٤٦
أن رجلا اتي النبي ﷺ	أبو هريرة	٢٣٠٦

أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير	عبدالله بن الزبير	٢٣٦٠
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير	عروة بن الزبير	٢٣٦٢
أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا	جابر بن عبدالله	٦٩٤٧
أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا له	جابر بن عبدالله	٦٧١٦
أن رجلا من الأنصار قال:	اسير بن حضير	٣٧٩٢
أن رجلا من الأنصار قذف امراته	عبدالله بن مسعود	٥٣٠٦
أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب	أبو مسعود	٢٤٥٦
أن رجلا من أهل البادية اتي	أنس بن مالك	٦١٦٧
أن رجلا من أهل الجنة استاذن ربه	أبوهريرة	٧٥١٩
أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض	أبوهريرة	١٤٩٨
أن رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم		
	عمر بن الخطاب	٤٥
أن رجلا وقصه بعيره	ابن عباس	١٢٦٧
أن رجلا وقع بامرأته في رمضان	أبوهريرة	٦٨٢١
أن رجلا يدعي خداما انكح ابنة له		
	عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد	٥١٣٩
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ		
	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٦٣٣
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ		
	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٦٣٤
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ		
	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٤٢
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ		
	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٤٣
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ	أبوهريرة وزيد بن خالد	٧٢٥٨
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ	أبوهريرة وزيد بن خالد	٧٢٥٩
أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ	أنس بن مالك	٣٨٠٥
أن رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا	أنس بن مالك	٤٦٥
أن رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا	أنس بن مالك	٣٦٣٩
إن الرحم شجنة من الرحمن	أبوهريرة	٥٩٨٨
أن رسول الله ﷺ	عائشة	٧١٦
أن رسول الله ﷺ	عائشة	١٠٤٧
أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان فصلي فيها ليالي		
	زيد بن ثابت	٧٣١
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما	أنس بن مالك	٥٨٧٧
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما	ابن عمر	٥٨٦٦
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب	عبدالله بن مسعود	٥٨٦٥
أن رسول الله ﷺ اتي بحال	عمرو بن تغلب	٩٢٣
أن رسول الله ﷺ اتي خيبر ليلا	أنس بن مالك	٤١٩٧
أن رسول الله ﷺ اتي مولي له خياطا	أنس بن مالك	٥٤٣٣
أن رسول الله ﷺ اتي بشراب	سهل بن سعد	٥٦٢٠
أن رسول الله ﷺ اتي بشراب فشرب منه	سعد الساعدي	٢٤٥١
أن رسول الله ﷺ اتي بشراب وعن يمينه غلام		
	سهل بن سعد	٢٦٠٥
أن رسول الله ﷺ اتي بلبن	أنس بن مالك	٥٦١٩
أن رسول الله ﷺ اتي ليلة اسري	أبوهريرة	٥٥٧٦
أن رسول الله ﷺ احتجم	عبدالله بن بحينة	٥٦٩٨
أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه	ابن عباس	٥٦٩٩
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عباس	٥٧٠١
أن رسول الله ﷺ ادرك عمر	ابن عمر	٦٦٤٦

أن رسول الله ﷺ ارخص لصاحب العرية	زيد بن ثابت	٢١٨٨
أن رسول الله ﷺ ارسل إلى الأنصار	أنس بن مالك	٧٤٤١
أن رسول الله ﷺ ارسل إلى رجل من الأنصار	أبو سعيد	١٨٠
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا	أبو سعيد وأبوهريرة	٤٢٤٤
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا	أبو سعيد وأبوهريرة	٤٢٤٥
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا	أبوهريرة	٢٢٠١
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا	أبوهريرة	٢٢٠٢
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا	أبوهريرة	٢٣٠٢
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا	أبوهريرة	٢٣٠٣
أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا	أبو حميد الساعدي	٦٦٣٦
أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما	ابن عمر	٦٦٥١
أن رسول الله ﷺ اعتق صفية	أنس بن مالك	٥٠٨٦
أن رسول الله ﷺ اعتق صفية	أنس بن مالك	٥١٦٩
إن رسول الله ﷺ اعتمر اربع عمرات	عبدالرحمن	١٧٧٦
أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها علي صحابته		
	عقبة بن عامر	٢٥٠٠
أن رسول الله ﷺ أعطي خيبر	عبدالله بن عمر	٢٣٣١
أن رسول الله ﷺ أعطي رهطا وسعد جالس		
	سعد بن أبي وقاص	٢٧
أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح	ابن عمر	٤٢٨٩
أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح	عبدالله بن مسعود	٢٩٨٨
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة	ابن عباس	٢٠٧
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل	ابن عمر	٣٣٢٣
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ	أم شريك	٣٣٥٩
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء	ابن عمر	١٥٣٢
أن رسول الله ﷺ انصرف	أبوهريرة	٧١٤
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	أبوهريرة	٧٢٥٠
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	أبوهريرة	١٢٢٨
إن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين	أنس بن مالك	٥٥٥٤
أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة	عمرو بن عوف	٣١٥٨
أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة	عمرو بن عوف	٦٤٢٥
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي		
	أبو سعيد وأبو هريرة	٧٣٥٠
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي	أبو سعيد وأبو هريرة	٧٣٥١
أن رسول الله ﷺ بعث بعثا	ابن عمر	٤٤٦٩
أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه	ابن عباس	٢٩٣٩
أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه	ابن عباس	٤٤٢٤
أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه	ابن عباس	٧٢٦٤
أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا وامره	ابن عباس	٦٤
أن رسول الله ﷺ بعث سرية	ابن عمر	٣١٣٤
أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص	أبو عثمان	٤٣٥٨
أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف		
	سهل بن سعد	١٢٣٤
أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد		
	أبو واقد الليثي	٦٦
أن رسول الله ﷺ التقي	سهل بن سعد	٢٨٩٨
أن رسول الله ﷺ التقي هو	سهل بن سعد	٤٢٠٢
أن رسول الله ﷺ توفي وهو	عائشة	٤٤٦٦
أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية	ابن عباس	١٦٣٥
أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي	أبوهريرة	٦٨٤٧

أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة	جابر بن عبدالله	٣٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يوما بارزا	أبوهريرة	٤٧٧٧
أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر	ابن عباس	٢٩٣٦
أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر	ابن عباس	٢٩٤٠
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب	عائشة	١٢٦٤
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب	عائشة	١٢٧٢
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب	عائشة	١٢٧٣
أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي	الفضل	١٦٧٠
إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشا	عبدالله بن عمرو	٣٧٥٩
أن رسول الله ﷺ لما افاض من عرفة	أسامة بن زيد	١٨١
أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا	ابن عباس	١٤٥٨
أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه	أنس بن مالك	١٧١
أن رسول الله ﷺ لما رجع	عائشة	٢٨١٣
إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي	ابن عباس	١٦٠١
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة	جابر بن عبدالله	٣٠٨٩
إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة	ابن عباس	٤٢٨٨
أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه	هشام عن ابيه	٣٧٧٤
أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر	ابن عمر	٣٣٧٨
أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح	عائشة	٣٦٦٧
أن رسول الله ﷺ مر بشاة	ابن عباس	٢٢٢١
أن رسول الله ﷺ مر بشاة	ابن عباس	٥٥٣١
أن رسول الله ﷺ مر عليه	أبو قتادة	٦٥١٢
أن رسول الله ﷺ نحر قبل ان يحلق	المسور	١٨١١
أن رسول الله ﷺ نزل عند شرحات	ابن عمر	٤٨٩
أن رسول الله ﷺ نعي لهم النجاشي	أبوهريرة	٣٨٨٠
أن رسول الله ﷺ نعي النجاشي	أبوهريرة	١٢٤٥
أن رسول الله ﷺ نعي النجاشي	أبوهريرة	١٣٣٣
أن رسول الله ﷺ نهي أن تباع	أنس بن مالك	٢١٩٥
أن رسول الله ﷺ نهي ان يبيع	ابن عباس	٢١٣٢
أن رسول الله ﷺ نهي ان يسافر	ابن عمر	٢٩٩٠
إن رسول الله ﷺ نهي عن الاقران	عبدالله بن عمر	٢٤٥٥
أن رسول الله ﷺ نهي عن اكل	أبو ثعلبة	٥٥٣٠
أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار	أنس بن مالك	١٤٨٨
أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار	أنس بن مالك	٢١٩٨
أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار	ابن عمر	٢١٩٤
أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمر	سهل بن أبي حثمة	٢١٩١
أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع حبل	ابن عمر	٢١٤٣
أن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين	أبوهريرة	٥٨٤
أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	٢٢٣٧
أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	٢٢٨٢
أن رسول الله ﷺ نهي عن الحرير	عمر بن الخطاب	٥٨٢٨
أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار	ابن عمر	٥١١٢
أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار	عبدالله بن مسعود	٦٩٦٠
أن رسول الله ﷺ نهي عن القزع	ابن عمر	٥٩٢١
أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء المزارع	سالم بن عبدالله	٤٠١٢
أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء المزارع	سالم بن عبدالله	٤٠١٣

أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء	علي بن أبي طالب	٤٢١٦
أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة	أبو سعيد الخدري	٢١٨٦
أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة	ابن عمر	٢١٧١
أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة	ابن عمر	٢١٨٥
أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة	رافع بن خديج	٢٣٨٣
أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة	رافع بن خديج	٢٣٨٤
أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٢٣٨٣
أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٢٣٨٤
أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة	أبوهريرة	٢١٤٦
أن رسول الله ﷺ نهي عن المنابذة	أبو سعيد الخدري	٢١٤٤
أن رسول الله ﷺ نهي عن النجس	ابن عمر	٦٩٦٣
إن رسول الله ﷺ نهي عنها	علي بن أبي طالب	٦٩٦١
أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر	ابن عمر	٤٢١٥
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع	عبدالله بن عمر	٨٣
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع	عبدالله بن عمرو	١٧٣٦
أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس	عائشة	٣٢٠٣
أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن	عكرمة	٥٨٢٥
أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها	عائشة	٥٣١٧
أن رفاعة القرظي طلق امرأته	عائشة	٦٠٨٤
أن رفع الصوت بالذكر كان علي عهد النبي ﷺ	عبدالله بن عباس	٨٤١
أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا	المسور بن مخرمة	٧٢٠٧
أن رهطا من اصحاب رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٥٧٤٩
أن رهطا من عكل ثمانية قدموا	أنس بن مالك	٢٠١٨
أن رهطا من عكل قدموا المدينة	أنس بن مالك	٦٨٠٥
أن الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا	عروة بن الزبير	٢٧٠٨
إن الزمان استدار كهيئة يوم خلق	أبو بكرة	٤٦٦٢
إن الزمان قد استدار	ابن أبي بكرة	٣١٩٧
إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق	أبو بكرة	٥٥٥٠
إن زنت فاجلدوها	أبوهريرة	٢١٥٣
إن زنت فاجلدوها	أبوهريرة	٢١٥٤
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٣٧
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٣٨
أن زوج بريرة كان عبدا قال له مغيث	ابن عباس	٥٢٨٣
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة	عمرة بنت عبدالرحمن	١٧٠٠
أن زيد بن ثابت وكان ممن يكتب الوحي	ابن السباق	٤٦٧٩
أن زيد بن حارثة مولي رسول الله ﷺ	ابن عمر	٤٧٨٢
أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام	ابن عمر	٣٨٢٧
أن زينب كان اسمها برة	أبوهريرة	٦١٩٢
أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد	أبوهريرة	٣٥٨
أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة	المسور بن مخرمة	٥٣٢٠
أن سعد بن عبادة استفتي النبي ﷺ	ابن عباس	٦٦٩٨
أن سعد بن عبادة توفيت امه	عبدالله بن عباس	٢٧٦٢

أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتي رسول الله	عبدالله بن عباس	٢٧٦١
أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه	عبدالله بن عباس	٢٧٥٦
أن سعدا ساومه بيتا	أبو رافع	٦٩٧٨
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها	عائشة	٥٢١٢
إن شئت	جابر بن عبدالله	٤٤٩
إن شئت	جابر بن عبدالله	٢٠٩٥
إن شئت تصدقت بها	ابن عمر	٢٧٧٣
إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها	ابن عمر	٢٧٣٧
إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها	ابن عمر	٢٧٧٢
إن شئت صبرت ولك الجنة	عطاء بن أبي رباح	٥٦٥٢
إن شئت فصم	حمزة بن عمرو الاسلمي	١٩٤٣
إن شئتم فجعلوا له منبرا	جابر بن عبدالله	٣٥٨٤
إن شر الدواب عندالله قال هم نفر	ابن عباس	٤٦٤٦
إن شر الناس ذو الوجهين	أبوهريرة	٧١٧٩
إن الشمس تدنوا يوم القيامة	ابن عمر	١٤٧٥
إن الشمس خسفت علي عهد رسول الله ﷺ	عائشة	١٠٦٦
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	أبو مسعود	١٠٤١
إن الشمس والقمر	أبو بكرة	١٠٤٠
إن الشمس والقمر	أبو بكرة	١٠٤٨
إن الشمس والقمر	أبو بكرة	١٠٦٣
إن الشمس والقمر	المغيرة بن شعبة	١٠٦٠
إن الشمس والقمر	عائشة	١٠٥٨
إن الشمس والقمر	عبدالله بن عمر	١٠٤٢
إن الشمس والقمر آيتان	أبو بكرة	٨٧٨٥
إن الشمس والقمر آيتان	ابن عباس	٣٢٠٢
إن الشمس والقمر آيتان	عائشة	١٠٤٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	ابن عباس	٥١٩٧
إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	ابن عمر	٣٢٠١
أن شهد عمر وقال له عمار	عبدالرحمن بن ابزي	٣٤٠
إن الشهر تسع وعشرون	أنس بن مالك	٥٢٠١
إن الشهر يكون تسعا وعشرين	أنس بن مالك	١٩١١
إن الشهر يكون تسعا وعشرين	أنس بن مالك	٦٦٨٤
إن الشهر يكون تسعا وعشرين يوما	أم سلمة	١٩١٠
إن الشهر يكون تسعا وعشرين يوما	أم سلمة	٥٢٠٢
إن الشيطان عرض لي	أبوهريرة	٣٢٨٤
أن صددت عن البيت صنعنا	ابن عمر	١٨١٣
إن الصدق يهدي إلى البر	عبدالله بن مسعود	٦٠٩٤
أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت	عائشة	١٧٥٧
أن صفية زوج النبي ﷺ اخبرته	علي بن الحسين	٢٠٣٥
أن صفية زوج النبي ﷺ اخبرته	علي بن الحسين	٢٠٣٨
أن صفية زوج النبي ﷺ اخبرته	علي بن الحسين	٣١٠١
أن عائشة اخبرته	عروة بن الزبير	١٦٩٢
أن عائشة ارادت ان تشتري بريرة	الاسود بن يزيد	٥٢٨٤
أن عائشة ارادت ان تشتري جارية	ابن عمر	٦٧٥٧
أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها	الاسود بن يزيد	٦٧٥٤
أن عائشة اشتكت	القاسم بن محمد	٣٧٧١
أن عائشة أم المؤمنين ارادت ان تشتري جارية	ابن عمر	٢١٦٩
أن عائشة انكرت ذلك علي فاطمة	عروة بن الزبير	٥٣٢٧

أن عائشة انكرت ذلك علي فاطمة	عروة بن الزبير	٥٣٢٨
أن عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير	عبدالله بن الزبير	٦٠٧٣
أن عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير	عبدالله بن الزبير	٦٠٧٣
أن عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير	عبدالله بن الزبير	٦٠٧٥
أن عائشة زوج النبي ﷺ اخبرته	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤٧٨٥
أن عائشة زوج النبي ﷺ اخبرتها	عمرة بنت عبدالرحمن	٣١٠٥
أن عائشة زوج النبي ﷺ اخبرتهما	عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبدالرحمن	٤٤٠١
أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤٧٨٦
أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت	عائشة	٤٧٥٠
أن عائشة ساومت بريرة	ابن عمر	٢١٥٦
أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدرا	عائذ الله بن عبدالله	٣٨٩٢
أن العباس استاذن النبي ﷺ	ابن عمر	١٧٤٥
إن العبد إذا وضع في قبره	أنس بن مالك	١٣٧٤
أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه	ابن عمر	١٢٦٩
أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ	أنس بن مالك	٣٩٣٨
أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا	رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة	٦١٤٢
أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا	رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة	٦١٤٣
أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر	سهل بن أبي حثمة	٧١٩٢
أن عبدالله بن عمر حين خرج إلى مكة	نافع	١٨٠٦
أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف	نافع	٤٥٣٥
أن عبدالله بن عمر كان يرمي الجمرة	سالم بن عبدالله	١٧٥٢
أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان	عبدالله بن دينار	٧٢٧٢
إن عبدالله رجل صالح	ابن عمر	٧٠٢٩
أن عبدالله كان ينحر في المنحر	نافع	١٧١٠
أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما	عائشة	٢٤١٢
أن عبد بن عمر خرج معتمرا	نافع	٤١٨٤
أن عبدالرحمن بن عوف اتي بطعام	عبدالرحمن بن عوف	١٢٧٥
أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة	أنس بن مالك	٥١٤٨
أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥١٥٣
أن عبدالرحمن بن عوف رجع إلى اهله	ابن عباس	٣٩٢٨
أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا	أنس بن مالك	٢٩٢٠
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	أبوهريرة	٦٤٧٧
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	أبوهريرة	٦٤٧٨
أن عبدالملك كتب إلى الحجاج	سالم بن عبدالله	١٦٦٣
إن عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا	أبوهريرة	٧٥٠٧
إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه	أبو سعيد الخدري	٣٩٠٤
أن عبدا لابن عمر ابق	نافع	٣٠٦٨
أن عبدا من رقيق الامارة وقع علي وليدة	صفية ابنة أبي عبيد	٦٩٤٩
أن عبيدالله بن عدي بن الخيار اخبره	عروة بن الزبير	٣٨٧٢
أن عتبان بن مالك انه اتي	محمود بن الربيع	٤٠٠٩
أن عثمان بن مظعون طار له سهم	أم العلاء	٢٦٨٧
أن عثمان حيث حوصر اشرف عليهم	أبو عبدالرحمن	٢٧٧٨

أن النبي ﷺ أعطاه دينارا	عروة بن الزبير	٣٦٤٢
أن النبي ﷺ أعطاه غنما	عقبة بن عامر	٢٣٠٠
أن النبي ﷺ أعطاه غنما	عقبة بن عامر	٥٥٥٥
إن النبي ﷺ اغار علي بني المصطلق	عبدالله بن عمر	٢٥٤١
أن النبي ﷺ اغستل من الجنابة	ميمونة	٢٦٠
أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس	أنس بن مالك	٣٦١٣
أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس	أنس بن مالك	٤٨٤٦
أن النبي ﷺ اقام	أنس بن مالك	٤٢١٢
أن النبي ﷺ اكل	ميمونة	٢١٠
أن نبي الله ﷺ اراد ان يكتب	أنس بن مالك	٥٨٧٢
أن نبي الله ﷺ امر يوم بدر	أبو طلحة	٣٩٧٦
أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة اسري به	مالك بن صعصعة	٣٨٨٧
أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة	مالك بن صعصعة	٣٤٣٠
أن نبي الله ﷺ سليمان كان له ستون امرأة	أبوهريرة	٧٤٦٩
أن نبي الله ﷺ صلي بهم صلاة الظهر فزاد	عبدالله بن مسعود	٦٦٧١
أن نبي الله ﷺ صلي علي النجاشي	جابر بن عبدالله	٣٨٧٨
أن نبي الله ﷺ قال: إذا قضي	أبوهريرة	٤٨٠٠
أن نبي الله ﷺ قال لابي	أنس بن مالك	٤٩٦١
أن نبي الله ﷺ كان يدعو	ابن عباس	٧٤٣١
أن نبي الله ﷺ كان يطوف علي نسائه في الليلة الواحدة	أنس بن مالك	٢٨٤
إن نبي الله ﷺ كان يقول	المغيرة بن شعبة	٧٢٩٢
أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل	عائشة	٤٨٣٧
أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا	أنس بن مالك	١١٣٤
أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا	أنس بن مالك	٥٧٦
أن النبي ﷺ آلي من نسائه شهرا	أم سلمة	١٩١٠
أن النبي ﷺ أمر ازواجه	حفصة	٤٣٩٨
أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر	ابن عمر	١٥٠٩
أن النبي ﷺ أمره	علي بن أبي طالب	١٧١٧
إن النبي ﷺ أمره ان يتعلم	زيد بن ثابت	٧١٩٥
أن النبي ﷺ أمره ان يردف	عبدالرحمن بن أبي بكر	١٧٨٤
أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	أم شريك	٣٣٠٧
أن النبي ﷺ أهديت له أقبية	عبدالله بن أبي مليكة	٣١٢٧
أن النبي ﷺ أهديت له أقبية	عبدالله بن أبي مليكة	٦١٣٢
أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة	أنس بن مالك	٤٣٥٣
أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة	أنس بن مالك	٤٣٥٤
أن النبي ﷺ أهل واصحابه بالحج	جابر بن عبدالله	١٧٨٥
أن النبي ﷺ أوصي رجلا فقال: إذا اردت	البراء بن عازب	٦٣١٣
أن النبي ﷺ بعث	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٢٤٦
أن النبي ﷺ بعث	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٢٤٧
أن النبي ﷺ بعث جيشا	علي بن أبي طالب	٧٢٥٧
أن النبي ﷺ بعث خاله	أنس بن مالك	٤٠٩١
أن النبي ﷺ بعث رجلا	سلمة بن الاكوع	١٩٢٤
أن النبي ﷺ بعث رجلا	عائشة	٧٣٧٥
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	ابن عباس	١٣٩٥
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	ابن عباس	٧٣٧١
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	عبدالله بن عباس	٢٤٤٨

أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسي	أبو بردة عن ابيه	٣٠٣٨
أن النبي ﷺ بعث معها اخاها	عائشة	١٥١٦
أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	أبو موسي الأشعري	٤٣٤٣
أن النبي ﷺ بعثه علي جيش	عمرو بن العاص	٣٦٦٢
أن النبي ﷺ بعثه واتبعه معاذ	أبو موسي	٧١٥٦
أن النبي ﷺ بينما هو يخطب	عبدالله بن عمرو	٦٦٦٥
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة	ابن عباس	١٨٣٧
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست	عائشة	٥١٣٣
أن النبي ﷺ توضا مرتين مرتين	عبدالله بن زيد	١٥٨
أن النبي ﷺ توفي	عائشة	٣٥٣٦
أن النبي ﷺ جاءه عمر	جابر بن عبدالله	٦٤١
أن النبي ﷺ جلس ذات يوم علي المنبر	أبو سعيد الخدري	٩٢١
أن النبي ﷺ جلس ذات يوم علي المنبر	أبو سعيد الخدري	١٤٦٥
أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير	ابن عمر	٤٠٣٢
أن النبي ﷺ حلف لا يدخل	أم سلمة	٥٢٠٢
أن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع	ابن عمر	٤٤١١
أن النبي ﷺ حيث افاض من عرفة	أسامة بن زيد	١٦٦٧
أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن	المسور بن مخرمة ومروان	٢٥٨٣
أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن	المسور بن مخرمة ومروان	٢٥٨٤
أن النبي ﷺ خرج إلى ارض	ابن عباس	٢٦٣٤
أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء	ابن عباس	٤٩٧٢
أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر	أنس بن مالك	٢٩٤٥
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلي	عبدالله بن زيد	١٠٢٨
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلي فاستسقي	عبدالله بن زيد	١٠١٢
أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي	عبدالله بن زيد	١٠٢٣
أن النبي ﷺ خرج حين زاغت	أنس بن مالك	٧٢٩٤
أن النبي ﷺ خرج علينا	كعب بن عجرة	٦٣٥٧
أن النبي ﷺ خرج في رمضان	ابن عباس	٤٢٧٦
أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس	كعب بن مالك	٢٩٥٠
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدا	جابر بن عبدالله	٩٥٨
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلي ركعتين لم يصل قبلها	عبدالله بن عباس	٩٨٩
أن النبي ﷺ خرج يوما	عقبة بن عامر	٤٠٨٥
أن النبي ﷺ خرج يوما فصلي	عقبة بن عامر	١٣٤٤
أن النبي ﷺ خرج يوما فصلي	عقبة بن عامر	٦٥٩٠
أن النبي ﷺ خطب عائشة	عروة بن الزبير	٥٠٨١
أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة	أم هانئ	١١٧٦
أن النبي ﷺ دخل حائطا	أبو موسي	٧٢٦٢
أن النبي ﷺ دخل حائطا	أبو موسي الأشعري	٣٦٩٥
أن النبي ﷺ دخل الخلاء	ابن عباس	١٤٣
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح	عائشة	١٥٧٨
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح	عائشة	٤٢٩٠
أن النبي ﷺ دخل علي اعرابي	ابن عباس	٣٦١٦
أن النبي ﷺ دخل علي اعرابي	ابن عباس	٥٦٥٦
أن النبي ﷺ دخل علي رجل	جابر بن عبدالله	٥٦٢١
أن النبي ﷺ دخل علي رجل من الأنصار	جابر بن عبدالله	٥٦١٣
أن النبي ﷺ دخل عليه ناس	عائشة	٥٦٥٨
أن النبي ﷺ دخل عليها	جويرية بنت الحارث	١٩٨٦

أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣٦٣٥
أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣٨٤١
أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ	ابن عمر	١٣٢٩
أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ	ابن عمر	٤٥٥٦
أن اليهود دخلوا علي النبي ﷺ	ابن عمر	٧٣٣٢
أن اليهود دخلوا علي النبي ﷺ	عائشة	٢٩٣٥
إن اليهود والنصاري لا يصبغون	أبوهريرة	٣٤٦٢
أن اليهود والنصاري لا يصبغون	أبوهريرة	٥٨٩٩
أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال	عبدالله بن مسعود	٧٤١٤
أن يهوديا رض رأس جارية	أنس بن مالك	٢٤١٣
أن يهوديا رض رأس جارية	أنس بن مالك	٢٧٤٦
أن يهوديا رض رأس جارية	أنس بن مالك	٦٨٨٤
أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين	أنس بن مالك	٦٨٧٦
أن يهوديا قتل جارية	أنس بن مالك	٦٨٧٩
أن يهودية	عائشة	١٠٤٩
أن يهودية اتت النبي ﷺ بشاة	أنس بن مالك	٢٦١٧
أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر	عائشة	١٣٧٢
أنا اعلم الناس بالحجاب	أنس بن مالك	٥٤٦٦
أنا اعلم الناس بهذه الآية	أنس بن مالك	٤٧٩٢
أنا امة امية لا نكتب ولا نحسب	ابن عمر	١٩١٣
أنا أول من يجثوا بين يدي الرحمن	علي بن أبي طالب	٣٩٦٥
أنا أول من يجثوا بين يدي الرحمن للخصوصة	علي بن أبي طالب	٤٧٤٤
أنا أولي بالمؤمنين من انفسهم	أبوهريرة	٦٧٣١
أنا أولي بالمؤمنين من انفسهم	أبوهريرة	٦٧٤٥
أنا أولي بموسي منهم	ابن عباس	٣٣٩٧
أنا أولي الناس بابن مريم	أبوهريرة	٣٤٤٢
أنا أولي الناس بعيسي ابن مريم	أبوهريرة	٣٤٤٣
أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ	معاذ بن جبل	٦٢٦٧
أنا رسول الله	البراء بن عازب	٤٢٥١
أنا رسول الله وأنا محمد بن عبدالله	البراء بن عازب	٢٦٩٩
أنا سيد الناس يوم القيامة	أبوهريرة	٣٣٤٠
أنا سيد الناس يوم القيامة	أبوهريرة	٤٧١٢
أنا طيبت رسول الله ﷺ	عائشة	٢٧٠
أنا علي حوضي انتظر من يرد علي	أسماء	٧٠٤٨
إنا فتحنا لك فتحا قال الحديبية	أنس بن مالك	٤١٧٢
إنا فتحنا لك فتحا قال الحديبية	أنس بن مالك	٤٨٣٤
أنا فرطكم علي الحوض	جندب	٦٥٨٩
أنا فرطكم علي الحوض	عبدالله بن مسعود	٦٥٧٥
أنا فرطكم علي الحوض	عبدالله بن مسعود	٧٠٣٩
أنا فرطكم علي الحوض من ورده شرب منه	سهل بن سعد	٧٠٥٠
أنا فرطكم علي الحوض من ورده شرب منه	سهل بن سعد	٧٠٥١
إنا قافلون ان شاء الله	ابن عمر	٤٣٢٥
إنا قافلون ان شاء الله	ابن عمر	٧٤٨٠
إنا قافلون غدا ان شاء الله	عبدالله بن عمرو	٦٠٨٦
إنا كنا ازواج النبي ﷺ عنده	عائشة	٦٢٨٥
إنا كنا ازواج النبي ﷺ عنده	عائشة	٦٢٨٦
أنا كنت احفظكم	أبو حميد الساعدي	٨٢٨
إنا لا نولي هذا من ساله	أبو موسي	٧١٤٩
إنا لعند ابن عباس في بيته إذ قال سلوني	سعيد بن جبير	٤٧٢٦

أنا لم نرده عليك إلا انا حرم	الصعب بن جثامة الليثي	١٨٢٥
أنا ممن قدم النبي ﷺ	ابن عباس	١٦٧٨
أنا من رام هرمز	سلمان الفارسي	٣٩٤٧
أنا نازل ثم قام وبطنه معصوب	جابر بن عبدالله	٤١٠١
أنا النبي ﷺ لا كذب	البراء بن عازب	٢٨٦٤
أنا النبي ﷺ لا كذب	البراء بن عازب	٢٩٣٠
أنا النبي ﷺ لا كذب	البراء بن عازب	٣٠٤٢
أنا النبي ﷺ لا كذب	البراء بن عازب	٤٣١٥
أنا النبي ﷺ لا كذب	البراء بن عازب	٤٣١٦
أنا النبي ﷺ لا كذب	البراء بن عازب	٤٣١٧
أنا وابي وخالاي من اصحاب العقبة	جابر بن عبدالله	٣٨٩١
أنا والله محمد بن عبدالله	البراء بن عازب	٣١٨٤
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	سهل بن سعد	٦٠٠٥
إنا يوم الخندق نحفر	جابر بن عبدالله	٤١٠١
اناس من امتي عرضوا علي	أم حرام	٢٧٩٩
اناس من امتي عرضوا علي	أم حرام	٢٨٠٠
انبئت ان جبريل اتي النبي ﷺ	أبو عثمان	٣٦٣٤
انبئت ان جبريل اتي النبي ﷺ	أبو عثمان	٤٩٨٠
انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال	عروة بن الزبير	٥٠٨١
انت الذي تقول:	عبدالله بن عمرو	٣٤١٨
انت فيهم	أم حرام	٢٩٢٤
انت وحشي؟ قلت: نعم	جعفر بن عمرو بن امية	٤٠٧٢
انتدب الله لمن خرج في سبيله	أبوهريرة	٣٦
انتدب لها رجل ذو عز ومنعة	عبدالله بن زمعة	٣٣٧٧
انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر	ابن عباس	٥٤٠٥
انتم الحق بموسي منهم فصوموا	ابن عباس	٤٦٨٠
انتم الذين قلتم كذا وكذا	أنس بن مالك	٥٠٦٣
انتن علي ذلك؟ وقالت امرأة	ابن عباس	٤٨٩٥
انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة	أبو ذر	٦٦٣٨
انثروه في المسجد	أنس بن مالك	٣١٦٥
انخسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فصلي رسول الله ﷺ فقام	عبدالله بن عباس	١٠٥٢
انخسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فصلي رسول الله ﷺ فقام	ابن عباس	٤٣١
انزعوه فأوفاهم الذي لهم	جابر بن عبدالله	٣٥٨٠
انزل ذلك في الدعاء	عائشة	٤٧٢٣
انزل علي رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين	ابن عباس	٣٨٥١
انزل فاجدح لي	عبدالله بن أبي أوفي	١٩٥٨
انزل فاجدح لي	عبدالله بن أبي أوفي	٥٢٩٧
انزلت آية المتعة في كتاب المتعة	عمران بن حصين	٤٥١٨
انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله	عائشة	٤٦١٣
انزلت وكلوا واشربوا	سهل بن سعد	١٩١٧
انزلت وكلوا واشربوا	سهل بن سعد	٤٥١١
انشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول يا حسان	حسان بن ثابت	٤٥٣
انشدك عهدك ووعدك	ابن عباس	٤٨٧٧
انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٥
انشق القمر	عبدالله بن مسعود	٣٨٧١
انشق القمر علي عهد رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٤
انشق القمر علي عهد النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٣٦٣٦

انشق القمر فرقتين	أنس بن مالك	٤٨٦٨
انشق القمر في زمان النبي ﷺ	ابن عباس	٤٨٦٦
انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٣٨٦٩
الأنصار كرشي وعيبتي	أنس بن مالك	٣٨٠١
الأنصار لا يحبهم الا مؤمن	البراء بن عازب	٣٧٨٣
انصر اخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٢٤٤٣
انصر اخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٢٤٤٤
انصر اخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٦٩٥٢
انصرفت من عند النبي ﷺ	مالك بن الحويرث	٢٨٤٨
انطلقوا إلى روضة خاخ	علي بن أبي طالب	٣٠٠٧
انطلق أبي عام الحديبية	عبدالله بن أبي قتادة	١٨٢١
انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ	ابن عمر	١٣٥٥
انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ	ابن عمر	٦١٧٤
انطلق ثلاثة رهط	ابن عمر	٢٢٧٢
انطلق رسول الله ﷺ في طائفة	ابن عباس	٤٩٢١
انطلق رسول الله ﷺ لحاجته	المغيرة بن شعبة	٢٩١٨
انطلق رسول الله وابي بن كعب	عبدالله بن عمر	٢٦٣٨
انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي	ابن عمر	٣٠٣٣
انطلق سعد بن معاذ معتمرا	عبدالله بن مسعود	٣٦٣٢
انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة	سهل بن أبي حثمة	٣١٧٣
انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود	سهل بن أبي حثمة	٢٧٠٢
انطلق النبي ﷺ	عبدالله بن عباس	٧٧٣
انطلق النبي ﷺ لحاجته	المغيرة بن شعبة	٥٧٩٨
انطلق النبي ﷺ من المدنية	ابن عباس	١٥٤٥
انطلق النبي ﷺ وابي	ابن عمر	٣٠٥٦
انطلق نفر من اصحاب النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٢٢٧٦
انطلقت بابي معبد إلى النبي ﷺ	مجاشع بن مسعود	٤٣٠٧
انطلقت بابي معبد إلى النبي ﷺ	مجاشع بن مسعود	٤٣٠٨
انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون	طارق بن عبدالرحمن	٤١٦٣
انطلت حتي ادخل علي عمر اتاه حاجبه	مالك بن أوس	٧٣٠٥
انطلت حتي ادخل علي عمر إذ اتاه	مالك بن أوس	٥٣٥٨
انطلت حتي ادخل علي عمر اتاه حاجبه	محمد بن جبير بن مطعم	٦٧٢٨
انطلقت فاذا انا براعي غنم	أبوبكر الصديق	٢٤٣٩
انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله	أبو سفيان	٤٥٥٣
انطلقن فقد بايعتكن	عائشة	٥٢٨٨
انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية	أبو قتادة	١٨٢٢
انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية	أبو قتادة	٤١٤٩
انطلقوا إلى يهود	أبوهريرة	٣١٦٧
انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه	أبوهريرة	٦٩٤٤
انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه	أبوهريرة	٧٣٤٨
انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ	علي بن أبي طالب	٣٩٨٣
انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ	علي بن أبي طالب	٤٢٧٤
انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ	علي بن أبي طالب	٤٨٩٠
انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ	علي بن أبي طالب	٦٢٥٩
انظرن ما اخوانكن	عائشة	٥١٠٢
انظروا اين هو	ابن عمر	٣٣١٠
انفجنا ارنبا بمر الظهران	أنس بن مالك	٢٥٧٢
انفجنا ارنبا بمر الظهران	أنس بن مالك	٥٤٨٩

انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران	أنس بن مالك	٥٥٣٥
انفست؟ قلت: نعم	أم سلمة	٢٩٨
انفست؟ قلت: نعم	أم سلمة	٣٢٢
انفست؟ قلت: نعم	أم سلمة	٣٢٣
أنفق أنفق عليك	أبوهريرة	٧٤٩٦
أنفقي عليهم فلك اجر	أم سلمة	١٤٦٧
أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك	أسماء بنت الصديق	٢٥٩١
انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك	عائشة	٣١٦
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا	عقبة بن عامر	٢٤٦١
انك تقدم علي قوم من اهل الكتاب	ابن عباس	٧٣٧٢
انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل	أبو مسعود	٥٤٣٤
انك ستاتي قوما من اهل الكتاب	ابن عباس	٤٣٤٧
انك ستاتي قوما اهل الكتاب	ابن عباس	١٤٩٦
انك لتصوم الدهر وتقوم الليل	عبدالله بن عمرو	١٩٧٩
انك لست منهم	سالم عن ابيه	٦٠٦٢
انك لعريض القفا	عدي بن حاتم	٤٥١٠
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	سعد بن أبي وقاص	٥٦
انكحني أبي امرأة ذات حسب	عبدالله بن عمرو	٥٠٥٢
انكحي	أم سلمة	٥٣١٨
انكسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ	أبوبكرة	١٠٦٢
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	٦١٩٩
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	١٠٦٠
إنكم تختصمون إلى	أم سلمة	٢٦٨٠
إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث	أبوهريرة	٧٣٥٤
إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر	أبوهريرة	٢٠٤٧
إنكم ستحرصون علي الامارة وتكون ندامة	أبوهريرة	٧١٤٨
إنكم سترون بعدي اثرة	عبدالله بن مسعود	٧٠٥٢
إنكم سترون بعدي اثرة فاصبروا	اسيد بن حضير	٧٠٥٧
إنكم سترون ربكم عيانا	جرير بن عبدالله	٧٤٣٥
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا	جرير بن عبدالله	٤٨٥١
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	جرير بن عبدالله	٧٤٣٤
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	جرير بن عبدالله	٥٥٤
إنكم سترون ربكم يوم القيامة	جرير بن عبدالله	٧٤٣٦
إنكم ستلقون بعدي اثرة	أنس بن مالك	٣٧٩٣
إنكم لتصلون صلاة	معاوية	٣٧٦٦
إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رايناه يصليها	معاوية	٥٨٧
إنكم لتعلمون اعمالا هي ادق	أنس بن مالك	٦٤٩٢
إنكم محشورون	ابن عباس	٤٦٢٦
إنكم محشورون حفاة عراة غرلا	ابن عباس	٣٣٤٩
إنكم ملاقو الله حفاة عراة عزلا	ابن عباس	٦٥٢٥
إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة	ابن عباس	٦٥٢٤
إنما اتالفهم	أبو سعيد الخدري	٣٣٤٤
إنما اتالفهم	أبو سعيد الخدري	٧٤٣٢
إنما اجلكم في اجل من خلا من الامم	ابن عمر	٣٤٥٩
إنما اجلكم في اجل من خلا من الامم	ابن عمر	٥٠٢١
إنما اخشي عليكم من بعدي ما يفتح عليكم	أبو سعيد الخدري	٢٨٤٢
إنما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون	ابن عمر	١١٩٢
إنما الاعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١

إنما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوي	عمر بن الخطاب	٦٦٨٩
إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى	أم سلمة	٦٩٦٧
إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى	أم سلمة	٧١٦٩
إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم	أم سلمة	٢٤٥٨
إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم	أم سلمة	٧١٨١
إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم	أم سلمة	٧١٨٥
إنما اهلك من كان قبلكم انهم	عائشة	٦٧٨٧
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم	ابن عمر	٧٤٦٧
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم	سالم عن ابيه	٥٥٧
إنما بقاؤكم فيمن سلف من الامم	ابن عمر	٧٥٣٣
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٣١٤٠
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٤٢٢٩
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٣٥٠٢
إنما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته	ابن عمر	٣١٣٠
إنما جعل الإمام	أبوهريرة	٧٢٢
إنما جعل الإمام	أنس بن مالك	٦٨٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	٣٧٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	٧٣٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	١١١٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا صلي قائما	أنس بن مالك	٧٣٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا	أبو هريرة	٧٣٤
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل	جابر بن عبدالله	٦٩٧٦
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم	جابر بن عبدالله	٢٤٩٥
إنما خيرني الله	ابن عمر	٤٦٧٠
إنما خيرني الله	ابن عمر	٤٦٧٢
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	عدي بن حاتم	١٩١٦
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	عائشة	٣٠٦
إنما ذلك عرق وليس بحيض	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٢٨
إنما سعي النبي ﷺ بالبيت	ابن عباس	١٦٤٩
إنما سعي رسول الله ﷺ بالبيت	ابن عباس	٤٢٥٧
إنما سمي الخضر لانه جلس	أبوهريرة	٣٤٠٢
إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمني وتثني اليسري	عبدالله بن عمر	٨٢٧
إنما الشؤم في ثلاثة	ابن عمر	٦٨٥٨
إنما قال النبي ﷺ ليعلمون الآن	عائشة	١٣١٧
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا	أنس بن مالك	١٠٠٢
إنما كان من اهل لمناة الطاغية	عائشة	٤٨٦١
إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ	عائشة	١٧٦٥
إنما كان النفاق علي عهد النبي ﷺ	حذيفة بن اليمان	٧١١٤
إنما كان هذا لان قريشا لما استعصوا	عبدالله بن مسعود	٤٨٢١
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل	ابن عمر	٥٠٣١
إنما مثلكم واليهود والنصاري	عمر بن الخطاب	٢٢٦٩
إنما مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل	أبو موسي الأشعري	٧٢٨٣
إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل	أبو هريرة	٦٤٨٣
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	جابر بن عبدالله	٧٢١١
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	جابر بن عبدالله	٧٣٢٢
إنما مر رسول الله ﷺ علي يهودية	عائشة	١٢٨٩
إنما الناس كالابل المائة لا تكاد	ابن عمر	٦٤٩٨
إنما هذا من اخوان الكهان	أبو هريرة	٥٧٥٨
إنما هذا من اخوان الكهان	سعيد بن المسيب	٥٧٦٠
إنما هذه لباس من لا خلاق له	ابن عمر	٣٠٥٤
إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ	حميد بن عبدالرحمن	٥٩٣٢
إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ	معاوية بن أبي سفيان	٣٤٦٨
إنما هي صفية قالا: سبحان الله	علي بن حسين	٧١٧١
إنما هي طعمة اطعمكموها الله	أبو قتادة	٢٩١٤
إنما هي طعمة اطعمكموها الله	أبو قتادة	٥٤٩٠
إنما الولاء لمن اعتق	ابن عمر	٢١٥٦
إنما الولاء لمن اعتق	ابن عمر	٦٧٥٢
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق	عمر بن الخطاب	٥٨٣٥
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	عمر بن الخطاب	٦٠٨١
إنما يلبس هذه	عبدالله بن عمر	٨٨٦
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	ابن عمر	٥٩٨١
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	ابن عمر	٥٨٤١
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	ابن عمر	٢٦١٩
إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة	ابن عمر	٢٦١٢
أنه اتي رسول الله ﷺ فقال	عتبان بن مالك	٥٤٠١
أنه اتي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله	عتبان بن مالك	٤٢٥
أنه اتي عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين	مسروق	٥٥٦٦
أنه اتي عبدالله بن عمر في منزله	ابن عمر	١٥٢٢
أنه اخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه	أبوهريرة	٢٦٠٩
أنه ادرك عمر بن الخطاب في ركب	ابن عمر	٦١٠٨
أنه اري وهو في معرسه بذي الحليفة	سالم عن ابيه	٧٣٤٥
أنه استاذن علي النبي ﷺ رجل	عائشة	٦١٣١
أنه اشتري غلاما حجاما فقال	أبو جحيفة	٥٩٦٢
أنه أفرغ من الاناء	عبدالله بن زيد	١٩١
أنه أقبل هو وأبو طلحة	أنس بن مالك	٣٠٨٦
أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦١٨٥
أنه أقبل يسير علي حمار	ابن عباس	٤٤١٢
أنه امر فيمن زني ولم يحصن يجلد مائة	زيد بن خالد	٢٦٤٩
أنه انتهي إلى الجمرة الكبري	عبدالله بن مسعود	١٧٤٨
أنه انتهي إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل ان يصل إلى الصف	أبو بكرة	٧٨٣
أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمارا	الصعب بن جثامة	٢٥٩٦
أنه اهدي لرسول الله ﷺ حمارا	الصعب بن جثامة	٢٥٧٣
أنه اهدي لرسول الله ﷺ حمارا	الصعب بن جثامة الليثي	١٨٢٥
أنه رأى اي النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	٣٥٥
أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين	ابن عباس	١١٩٨
أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ	ابن عباس	٤٥٧١
أنه بات ليلة	ابن عباس	١٨٣
أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة	ثابت بن الضحاك	٤١٧١
أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٦٦٠٣
أنه بينما هو مع عبدالله بن عمر إذ دخل	مولي أسامة بن زيد	٣٧٣٧
أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب	أبو عثمان	٣٩٤٦
أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب	عقبة بن الحارث	٢٦٥٩
أنه تزوج ابنة لابي اهاب	عقبة بن الحارث	٢٦٤٠
أنه تقاضي ابن أبي حدرد	كعب بن مالك	٤٥٧

أول مولود ولد في الاسلام عبدالله بن الزبير	عائشة	٣٩١٠
أول يوم شهدته يوم الخندق	ابن عمر	٤١٠٧
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا علي قبره مسجدا	عائشة	٤٣٤
أولم بشاة	أنس بن مالك	٦٠٨٢
أولم رسول الله ﷺ حين بني	أنس بن مالك	٤٧٩٤
أولم النبي ﷺ بزينب	أنس بن مالك	٥١٥٤
أولم النبي ﷺ علي بعض نسائه	صفية بنت شيبة	٥١٧٢
أولم ينهوا عن النذر	ابن عمر	٦٦٩٢
اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب	أسامة بن زيد	٥٦٦٣
اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب	أسامة بن زيد	٦٢٠٧
اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب؟	أسامة بن زيد	٦٢٥٤
اي عم قل لا اله الا الله	سعيد بن المسيب عن ابيه	٣٨٨٤
اي عم قل لا اله الا الله احاج لك	المسيب	٤٦٧٥
اي عم قل لا اله الا الله كلمة	المسيب	٤٧٧٢
اي يوم هذا	أبو بكرة	٦٧
اياكم والجلوس علي الطرقات	أبو سعيد الخدري	٢٤٦٥
اياكم والجلوس في الطرقات	أبو سعيد الخدري	٦٢٢٩
اياكم والدخول علي النساء	عقبة بن عامر	٥٢٣٢
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٥١٤٣
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٦٠٦٤
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٦٠٦٦
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٦٧٢٤
اياكم والوصال	أبو هريرة	١٩٦٦
آيبون ان شاء الله	عبدالله بن مسعود	٣٠٨٤
آية اختلف فيها اهل الكوفة	سعيد بن جبير	٤٥٩٠
آية الايمان حب الأنصار	أنس بن مالك	١٧
آية الايمان حب الأنصار	أنس بن مالك	٣٧٨٤
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٣٣
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٢٦٨٢
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٢٧٤٩
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب	أبو هريرة	٦٠٩٥
الآيتان من آخر سورة البقرة	أبو مسعود	٤٠٠٨
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرا	أبو مسعود	٥٠٤٠
ايدفع يده اليك فتقضمها	يعلى بن امية	٢٩٧٣
ايؤذيك هوام رأسك	كعب بن عجرة	٤١٩٠
ايؤذيك هوام رأسك؟ قلت نعم	كعب بن عجرة	٥٦٦٥
ايؤذيك هوامك؟	كعب بن عجرة	٤١٥٩
ايؤذيك هوامك؟ قلت نعم	كعب بن عجرة	٥٧٠٣
ايرقد أحدنا	عمر	٢٨٧
ايعجز أحدكم ان يقرا ثلث القرآن	أبو سعيد الخدري	٥٠١٥
ايكم مال وارثه احب اليه من ماله	عبدالله بن مسعود	٦٤٤٢
ايكم مثلي؟ اني ابيت يطعمني ربي	أبو هريرة	٧٢٤٢
ايكما قتله؟	عبدالرحمن بن عوف	٣١٤١
ايما رجل اعتق امرءا مسلما	أبو هريرة	٢٥١٧
ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء	ابن عمر	٦١٠٤
ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها	أبو بردة عن ابيه	٥٠٨٣
ايما رجل كانت له جارية	أبو موسي الأشعري	٢٥٤٧
ايما رجل وامرأة توافقا	سلمة بن الاكوع	٥١١٩
ايما مسلم شهد له اربعة بخير	عمر بن الخطاب	١٣٦٨
ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة	أبو الاسود	٢٦٤٣
ايما نخل بيعت	مولي ابن عمر	٢٢٠٣
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته	أبو هريرة	٥٠
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته	أبو هريرة	٤٧٧٧
ايمان بالله وجهاد في سبيله	أبو ذر	٢٥١٨
ايمان بالله ورسوله	أبو هريرة	٢٦
الايمان بضع وستون شعبة	أبو هريرة	٩
الايمان ههنا واشار بيده إلى اليمن	عبدالله بن مسعود	٤٣٨٧
الايمان ههنا مرتين	أبو مسعود	٥٣٠٣
الايمان يمان ههنا	أبو مسعود	٣٣٠٢
الايمان يمان والفتنة ههنا	أبو هريرة	٤٣٨٩
الايمن فالايمن	أنس بن مالك	٢٣٥٢
الايمن فالايمن	أنس بن مالك	٥٦١٢
الايمن فالايمن	أنس بن مالك	٥٦١٩
الايمنون الايمنون الا فيمنوا	أنس بن مالك	٢٥٧١
اين ابن عمك؟	سهل بن سعد	٤٤١
اين ابن عمك؟ فقالت	سهل بن سعد	٦٢٨٠
اين ابن عمك؟ قالت في المسجد	أبو حازم	٣٧٠٣
اين اراه السائل	أبو هريرة	٥٩
اين الأشعريون اين الأشعريون	زهدم	٥٥١٨
اين انا غدا اين انا غدا؟	عائشة	٤٤٥٠
اين انا غدا اين انا غدا؟	عائشة	٥٢١٧
اين تحب ان اصلي لك من بيتك؟	عتبان بن مالك	٤٢٤
اين تحب ان اصلي من بيتك؟	عتبان بن مالك	٦٨٦
اين الذي يسالني عن العمرة آنفا	يعلي بن امية	٤٣٢٩
اين الصبي؟ فقال أبو اسيد	سهل بن سعد	٦١٩١
اين كنت؟	عبدالله بن عمر	٩٩٩
اين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة	٢٨٣
اين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة	٢٨٥
اين لكع؟ ثلاثا ادع الحسن بن علي	أبو هريرة	٥٨٨٤
اين المتألي علي الله لا يفعل المعروف	عائشة	٢٧٠٥
أيها الناس اربعوا علي انفسكم	أبو موسي	٦٣٨٤
أيها الناس انكم منفرون	أبو مسعود	٩٠
أيها الناس تصدقوا	أبو سعيد الخدري	١٤٦٢
أيهم اكثر اخذا للقرآن؟	جابر بن عبدالله	١٣٤٧
أيهم اكثر اخذا للقرآن؟	جابر بن عبدالله	٤٠٧٩

ب

بئس اخو العشيرة	عائشة	٦٠٣٢
بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت	عبدالله بن مسعود	٥٠٣٢
بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت	عبدالله بن مسعود	٥٠٣٩
بئسما عدلتمونا	عائشة	٥١٩
بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار	عائشة	٥١٩
بات النبي ﷺ بذي طوي	ابن عمر	١٥٧٤
باسمك اموت وأحيا	حذيفة	٦٣١٢
باسمك اللهم اموت وأحيا	حذيفة	٦٣٢٤
باسمك نموت ونحيا	أبو ذر	٧٣٩٥
باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة		

	عبد الرحمن بن مطعم	٣٩٣٩
باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة		
	عبد الرحمن بن مطعم	٣٩٤٠
باع النبي ﷺ المدبر	جابر بن عبدالله	٢٢٣٠
باعه رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٢٢٣١
بال الشيطان في اذنه	عبدالله بن مسعود	١١٤٤
بايعت رسول الله ﷺ	جرير	٢١٥٧
بايعت رسول الله ﷺ انا وابي وجدي	معن بن يزيد	١٤٢٢
بايعت رسول الله ﷺ علي اقامة الصلاة	جرير بن عبدالله	٥٢٤
بايعت رسول الله ﷺ علي اقامة الصلاة	جرير بن عبدالله	٢٧١٥
بايعت رسول الله ﷺ علي اقامة الصلاة	جرير بن عبدالله	٥٧
بايعت رسول الله ﷺ في رهط	عبادة بن الصامت	٦٨٠١
بايعت رسول الله ﷺ في رهط	عبادة بن الصامت	٧٤٦٨
بايعت رسول الله فاشترط علي النصح لكل مسلم		
	جرير بن عبدالله	٢٧١٤
بايعت النبي ﷺ ثم عدلت	سلمة	٢٩٦٠
بايعت النبي ﷺ علي اقامة الصلاة	جرير بن عبدالله	١٤٠١
بايعت النبي ﷺ علي السمع والطاعة	جرير بن عبدالله	٧٢٠٤
بايعنا رسول الله ﷺ علي السمع والطاعة		
	عبادة بن الصامت	٧١٩٩
بايعنا رسول الله ﷺ فقرا علينا	أم عطية	٤٨٩٢
بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة	سلمة بن الاكوع	٧٢٠٨
بايعنا النبي ﷺ فقرا علينا	أم عطية	٧٢١٥
بايعوني علي ان لا تشركوا بالله شيئا	عبادة بن الصامت	١٨
بت عند خالتي	ابن عباس	٨٥٩
بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت اصلي معه	عبدالله بن عباس	٦٩٩
بت عند خالتي ميمونة فتحدث	ابن عباس	٤٥٦٩
بت عند خالتي ميمونة فقلت لانظرن	ابن عباس	٤٥٧٠
بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ	ابن عباس	٦٣١٦
بت في بيت خالتي	عبدالله بن عباس	٦٩٧
بت في بيت ميمونة	ابن عباس	٦٢١٥
بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها	ابن عباس	٧٤٥٢
بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي	ابن عباس	٥٩١٩
البحيرة التي يمنع درها للطواغيت	سعيد بن المصيب	٣٥٢١
البحيرة التي يمنع درها للطواغيت	سعيد بن المصيب	٤٦٢٣
بخ ذلك مال رائح	أنس بن مالك	٢٣١٨
بخ ذلك مال رابح	أنس بن مالك	١٤٦١
بخ ذلك مال رابح	أنس بن مالك	٢٧٦٩
بخ ذلك مال رابح	أنس بن مالك	٤٥٥٤
بخ ذلك مال رايح	أنس بن مالك	٥٦١١
بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح	أنس بن مالك	٢٧٥٨
البر بالبر الا هاء وهاء	عمر بن الخطاب	٢١٧١
البر تقولون بهن؟	عائشة	٢٠٣٤
بركة بدعوة إبراهيم	ابن عباس	٣٣٦٥
البركة في نواصي الخيل	أنس بن مالك	٢٨٥١
البزاق في المسجد خطيئة	أنس بن مالك	٤١٥
بزق النبي ﷺ في ثوبه	أنس بن مالك	٢٤١
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله	أبو سفيان	٤٥٥٣
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله		

	أبو سفيان	٦٢٦٠
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله		
	أبو سفيان	٧٥٤١
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة		
	أنس بن مالك	١٤٥٤
بشروا خديجة ببيت في الجنة	عبدالله بن أبي أوفى	١٧٩٢
بشروا يا بني تميم	عمران بن حصين	٤٣٨٦
بعت من امير المؤمنين عثمان مالا	ابن عمر	٢١١٦
بعت من النبي بعيرا في سفر	جابر بن عبدالله	٢٦٠٤
بعث إلى النبي ﷺ بشيء	أبو سعيد الخدري	٤٦٦٧
بعث إلى النبي بذهبية فقسمها بين اربعة	أبو سعيد الخدري	٧٤٣٢
بعث إلى أبو بكر لمقتل اهل اليمامة	زيد بن ثابت	٧١٩١
بعث رسول الله ﷺ أبا موسي ومعاذ	أبو بردة	٤٣٤١
بعث رسول الله ﷺ أبا موسي ومعاذ	أبو بردة	٤٣٤٢
بعث رسول الله ﷺ أبان	سعيد بن العاص	٤٢٣٨
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع	البراء بن عازب	٤٠٤٠
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي	البراء بن عازب	٤٠٣٩
بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة	سهل بن سعد	٤٤٨
بعث رسول الله ﷺ بعثا	ابن عمر	٦٦٢٧
بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	جابر بن عبدالله	٢٤٨٣
بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	جابر بن عبدالله	٤٣٦٠
بعث رسول الله ﷺ بعثا وامر عليهم	ابن عمر	٧١٨٧
بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد	أبو هريرة	٤٦٩
بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد	أبو هريرة	٢٤٢٢
بعث رسول الله ﷺ رهطا	البراء بن عازب	٣٠٢٢
بعث رسول الله ﷺ رهطا	البراء بن عازب	٣٠٢٣
بعث رسول الله ﷺ رهطا	البراء بن عازب	٤٠٣٨
بعث رسول الله ﷺ عشرة	أبو هريرة	٣٩٨٩
بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط	أبو هريرة	٣٠٤٥
بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب	أبو هريرة	٧٤٠٢
بعث رسول الله ﷺ لاربعين سنة	ابن عباس	٣٩٠٢
بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية	أبو سعيد الخدري	٣٣٤٤
بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ		
	أبو سعيد الخدري	٤٣٥١
بعث عمر الناس	جبير بن حية	٣١٥٩
بعث النبي ﷺ أبا موسي ومعاذا	أبو بردة	٤٣٤٤
بعث النبي ﷺ أبا موسي ومعاذا	أبو بردة	٤٣٤٥
بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ	أبو بردة	٧١٧٢
بعث النبي ﷺ اقواما	أنس بن مالك	٢٨٠١
بعث النبي ﷺ بعثا	ابن عمر	٣٧٣٠
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد	سالم عن ابيه	٤٣٣٩
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد	سالم عن ابيه	٧١٨٩
بعث النبي ﷺ خيلا	أبو هريرة	٤٣٧٢
بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد	أبو هريرة	٤٦٢
بعث النبي ﷺ سبعين رجلا	أنس بن مالك	٤٠٨٨
بعث النبي ﷺ سرية	أنس بن مالك	٦٣٩٤
بعث النبي ﷺ سرية	ابن عمر	٤٣٣٨
بعث النبي ﷺ سرية	علي بن أبي طالب	٤٣٤٠
بعث النبي ﷺ سرية عينا	أبو هريرة	٤٠٨٦
بعث النبي ﷺ سرية وامر عليهم	علي بن أبي طالب	٧١٤٥

بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد	أبو بريدة	٤٣٥٠
بعث النبي خيلا قبل نجد	أبو هريرة	٢٤٢٣
بعثت انا والساعة كهاتين	أبو هريرة	٦٥٠٥
بعثت انا والساعة كهاتين	أنس بن مالك	٦٥٠٤
بعثت انا والساعة كهاتين	سهل بن سعد	٦٥٠٣
بعثت انا والساعة كهذه من هذه	سهل بن سعد	٥٣٠١
بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	٢٩٧٧
بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب	أبو هريرة	٧٠١٣
بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب	أبو هريرة	٧٢٧٣
بعثت من خير قرون بني آدم	أبو هريرة	٣٥٥٧
بعثت والساعة كهاتين	سهل بن سعد	٤٩٣٦
بعثنا رسول الله ﷺ	أسامة بن زيد	٤٢٦٩
بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة	أسامة بن زيد	٦٨٧٢
بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب	جابر بن عبدالله	٤٣٦١
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث	أبو هريرة	٢٩٥٤
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث	أبو هريرة	٣٠١٦
بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد	البراء بن عازب	٤٣٤٩
بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب	جابر بن عبدالله	٥٤٩٤
بعثني أبو بكر في تلك الحجة	أبو هريرة	٣٦٩
بعثني أبو بكر في تلك الحجة	أبو هريرة	٤٦٥٥
بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر	أبو هريرة	٣١٧٧
بعثني رسول الله ﷺ إلى ارض قومي	أبو موسي الأشعري	٤٣٤٦
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير	علي بن أبي طالب	٣٠٠٧
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير	علي بن أبي طالب	٤٨٩٠
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير	علي بن أبي طالب	٤٢٧٤
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له	جابر بن عبدالله	١٢١٧
بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل	ابن عباس	١٦٧٧
بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد	علي بن أبي طالب	٣٩٨٣
بعثني رسول الله ﷺ والزبير	علي بن أبي طالب	٦٢٥٩
بعثني رسول الله ﷺ والزبير	علي بن أبي طالب	٦٩٣٩
بعثني عبدالله وأبو بردة	محمد بن أبي المجالد	٢٢٤٤
بعثني عبدالله وأبو بردة	محمد بن أبي المجالد	٢٢٤٥
بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن	أبو موسي الأشعري	١٥٥٩
بعثني النبي ﷺ فقمت علي البدن	علي بن أبي طالب	١٧١٦
بعثني النبي ﷺ في الثقل	ابن عباس	١٨٥٦
بعثني النبي ﷺ والزبير فقال	أبو عبدالرحمن	٣٠٨١
بعنيه بأوقية فبعته	جابر بن عبدالله	٢٦١٨
بعنيه، فابتاعه	عبدالله بن عمر	٢٦١١
بعنيه، فقال عمر: هو لك	عبدالله بن عمر	٢٦١٠
بعينه قال: هو لك	ابن عمر	٢١١٥
بعنيه ولك ظهره إلى المدينة	جابر بن عبدالله	٢٤٠٦
البكر تستاذن، قلت: ان البكر	عائشة	٦٩٧١
بكروا بالصلاة فان النبي ﷺ قال	بريدة	٥٩٤
بلغ رسول الله ﷺ ان بني عمرو بن عوف	سهل بن سعد	١٢١٨
بلغ عبدالله بن سلام مقدم النبي ﷺ	أنس بن مالك	٣٣٢٩
بلغ عمر ان فلانا باع خمرا	ابن عباس	٢٢٢٣
بلغ النبي ﷺ ان رجلا من اصحاب	جابر بن عبدالله	٧١٨٦
بلغ النبي ﷺ اني اسرد الصوم	عبدالله بن عمرو	١٩٧٧
بلغنا ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة	عبيدالله بن عبدالله	٤٣٧٨
بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن	أبو موسي الأشعري	٣١٣٦

بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن	أبو موسي الأشعري	٣٨٧٦
بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن	أبو موسي الأشعري	٤٢٣٠
بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا	جابر وابن عباس	٢٥٠٥
بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا	جابر وابن عباس	٢٥٠٦
بلغوا عني ولو آية	عبدالله بن عمرو	٣٤٦١
بليل فارتحلنا والقوم يطلبوننا	البراء بن عازب	٣٦٥٢
بلي فقال:	حبيب بن ثابت	٤٨٤٤
بلي والذي نفسي بيده	أبو هريرة	٤٢٣٤
بم اهللت يا علي؟	جابر بن عبدالله	٤٣٥٢
بني النبي ﷺ بامرأة	أنس بن مالك	٥١٧٠
بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء	عبدالله بن مسعود	٤٧٣٩
بني الاسلام علي خمس	ابن عمر	٨
بني علي النبي ﷺ بزينب بخبز	أنس بن مالك	٤٧٩٣
البيعان بالخيار حتي يتفرقا	حكيم بن حزام	٢١١٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٢١٠٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٢٠٧٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٢١٠٨
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٢١١٠
بين كل آذانين صلاة	عبدالله بن مغفل	٦٢٤
بين كل آذانين صلاة	عبدالله بن مغفل	٦٢٧
بين يدي الساعة أيام الهرج	عبدالله بن مسعود	٧٠٦٦
بين يدي الساعة تقاتلون قوما	أبو هريرة	٣٥٩١
بين يدي الساعة تقاتلون قوما	عمرو بن تغلب	٣٥٩٢
بينا ابن عمر يطوف	صفوان بن محرز	٤٦٨٥
بينا امرأة ترضع ابنها	أبو هريرة	٣٤٦٦
بينا انا امشي إذ سمعت صوتا من السماء	جابر بن عبدالله	٤
بينا انا امشي سمعت صوتا من السماء	جابر بن عبدالله	٤٩٥٤
بينا انا امشي مع النبي ﷺ في بعض	عبدالله بن مسعود	٧٤٦٢
بينا انا امشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة	عبدالله بن مسعود	١٢٥
بينا انا رديف النبي ﷺ	معاذ بن جبل	٥٩٦٧
بينا انا رديف النبي ﷺ	معاذ بن جبل	٦٥٠٠
بينا انا علي بئر انزع منها إذ جاءني	ابن عمر	٧٠١٩
بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان	مالك بن صعصعة	٣٢٠٧
بينا انا عند النبي ﷺ إذ اتاه	عدي بن حاتم	٣٥٩٥
بينا انا قاعدة انا وعائشة إذ ولجت	أم رومان	٤١٤٣
بينا انا مع النبي ﷺ في حرث	عبدالله بن مسعود	٤٧٢١
بينا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصته إذ حضت	أم سلمة	٢٩٨
بينا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة إذ حضت	أم سلمة	٣٢٣
بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض	أبو هريرة	٤٣٧٥
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن	ابن عمر	٧٠٠٦
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت	ابن عمر	٧٠٠٧
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت	ابن عمر	٧٠٣٢
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه	ابن عمر	٧٠٢٧
بينا انا نائم إذ اتيت خزائن الارض	أبو هريرة	٧٠٣٧
بينا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل	ابن عمر	٧١٢٨
بينا انا نائم أوتيت بقدح لبن	ابن عمر	٨٢

	أبو سعيد الخدري	٣٦١٠
بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا	أبو هريرة	٦٩٤٤
بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ	أبو هريرة	٣١٦٧
بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار	عبدالله بن مسعود	٤٩٣٤
بينما نحن مع النبي ﷺ في غار	عبدالله بن مسعود	١٨٣٠
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ اقبلت عير		
	جابر بن عبدالله	٩٣٦
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال	أبو قتادة	٦٣٥
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ اقبلت	جابر بن عبدالله	٢٠٥٨
بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال	أبو سعيد الخدري	٢٢٢٩
بينما هو في الدار خائفا	زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه	٣٨٦٤
بينما هو يقرا من الليل سورة البقرة	اسيد بن حضير	٥٠١٨
بينما يهودي يعرض سلعته	أبو هريرة	٣٤١٤

ت

تأتي الإبل علي صاحبها إذا لم يعط فيها حقها	أبو هريرة	١٤٠٢
تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها	عائشة	٧٣٥٧
تبايعوني علي أن لا تشركوا بالله شيئا	عبادة بن الصامت	٧٢١٣
تتبعون أذناب الابل	أبو بكرة	٧٢٢١
تتركون المدينة علي خير ما كانت	أبو هريرة	١٨٧٤
التثاؤب من الشيطان	أبو هريرة	٣٢٨٩
تجد من شرار النار يوم القيامة	أبو هريرة	٦٠٥٨
تجدون الناس معادن خيارهم	أبو هريرة	٣٤٩٣
تحاجت الجنة والنار فقالت الناس	أبو هريرة	٤٨٥٠
تحته ثم تقرصه بالماء	أسماء	٢٢٧
تحروا ليلة القدر	عائشة	٢٠١٧
تحشرون حفاة عراة غرلا	ابن عباس	٣٤٤٧
تحشرون حفاة عراة غرلا	عائشة	٦٥٢٧
التحيات لله والصلوات والطيبات	عبدالله بن مسعود	٦٢٦٥
تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه	ابن عمرو	٩٦
تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها	عبدالله بن عمرو	٦٠
تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها	عبدالله بن عمرو	١٦٣
تردين حديقته؟ قالت: نعم	عكرمة	٥٢٧٤
ترمي بشرر كالقصر كنا نعمد إلى الخشبة	ابن عباس	٤٩٣٣
تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم	النعمان بن بشير	٦٠١١
تزوج النبي ﷺ اميمة بنت شراحيل	سهل و أبو أسيد	٥٢٥٦
تزوج النبي ﷺ اميمة بنت شراحيل	سهل و أبو أسيد	٥٢٥٧
تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست	عروة بن الزبير	٥١٥٨
تزوج النبي ﷺ ميمونة	ابن عباس	٤٢٥٨
تزوج النبي ﷺ وهو محرم	ابن عباس	٥١١٤
تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما		
	عقبة بن الحارث	٢٦٦٠
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء	عقبة بن الحارث	٥١٠٤
تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٥٠٨٠
تزوجت؟ قال نعم	عبدالرحمن بن عوف	٢٠٤٨
تزوجت يا جابر؟	جابر بن عبدالله	٥٣٦٧
تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم	جابر بن عبدالله	٦٣٨٧
تزوجني الزبير وما له في الارض من مال	أسماء	٥٢٢٤
تزوجني النبي ﷺ فاتتني امي	عائشة	٥١٥٦
تزوجني النبي ﷺ فاتتني امي	عائشة	٥١٦٠

تزوجني النبي ﷺ وانا بنت ست سنين	عائشة	٣٨٩٤
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	١٢٠٣
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	سهل بن سعد	١٢٠٤
تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام	زيد بن ثابت	١٩٢١
تسحروا فان في السحور بركة	أنس بن مالك	١٩٢٣
تسموا باسمي	أبو هريرة	١١٠
تسموا باسمي ولا تكتنوا	جابر بن عبدالله	٣٥٣١
تسير علي بعير لها	علي بن أبي طالب	٦٩٣٩
تشتهين تنظرين؟	عائشة	٢٩٠٧
تشكيت بمكة شكوي شديدة	سعد بن أبي وقاص	٥٦٥٩
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب	ابن عمر	٢٧٦٤
تصدقن ولو من حليكن	زينب امرأة عبدالله	١٤٦٦
تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان	حارثة بن وهب	١٤١١
تصدقوا فسياتي علي الناس زمان يمشي	حارثة بن وهب	٧١٢٠
تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل		
	حارثة بن وهب	١٤٢٤
تصدقي ولا توعي فيوعي عليك	أسماء بنت الصديق	٢٥٩٠
تضيفت أبا هريرة سبعا	أبو عثمان	٥٤٤١
تطعم الطعام وتقرا السلام	عبدالله بن عمرو	١٢
تطعم الطعام وتقرا السلام	عبدالله بن عمرو	٢٨
تطعم الطعام وتقرا السلام	عبدالله بن عمرو	٦٢٣٦
تعال هي صفية	علي بن حسين	٢٠٣٩
تعالوا بايعوني	عائذ الله بن عبدالله	٣٨٩٢
تعاهدوا القرآن	أبو موسي الأشعري	٥٠٣٣
تعبد الله	أبو هريرة	١٣٩٧
تعجبون من غيرة سعد	سعد بن عبادة	٧٤١٦
تعدون انتم الفتح فتح مكة	البراء بن عازب	٤١٥٠
تعرفين فلانة؟ قالت: نعم	أنس بن مالك	٧١٥٤
تعرق رسول الله ﷺ كتفا	ابن عباس	٥٤٠٤
تعس عبد الدينار والدرهم	أبو هريرة	٢٨٨٦
تعس عبد الدينار والدرهم	أبو هريرة	٦٤٣٥
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم	أبو هريرة	٢٨٨٧
تعلم اصحابي الخير وتعلمت الشر	حذيفة بن اليمان	٣٦٠٧
تعلمت سبح اسم ربك قبل ان يقدم	البراء بن عازب	٤٩٩٥
تعوذوا بالله من جهد البلاء	أبو هريرة	٦٦١٦
تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ	مصعب عن ابيه	٦٣٧٤
تفتح اليمن فياتي قوم	سفيان بن أبي زهير	١٨٧٥
تفضل صلاة الجميع	أبو هريرة	٦٤٨
تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم	ابن عمر	٣٥٩٣
تقاتلون اليهود حتي يختبئ	ابن عمر	٢٩٢٥
تقطع يد السارق في ربع دينار	عائشة	٦٧٩٠
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	عائشة	٦٧٨٩
التقي آدم وموسي فقال موسي لآدم	أبو هريرة	٤٧٣٦
التقي النبي ﷺ والمشركون	سهل بن سعد	٤٢٠٧
تكفل الله لمن جاهد في سبيله	أبو هريرة	٢١٢٣
تكفل الله لمن جاهد في سبيله	أبو هريرة	٧٤٦٣
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه	أبو هريرة	٧٤٥٧
تكلم قال: ان ابني كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٦٣٣
تكلم قال: ان ابني كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٦٣٤
تكلم قال: ان ابني كان عسيفا علي هذا		

	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٤٢
تكلم قال: ان ابني كان عسيفا علي هذا		
	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٤٣
تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة	أبو سعيد الخدري	٦٥٢٠
تلا رسول الله ﷺ هذه الآية هو الذي	عائشة	٤٥٤٧
التلبينة مجمة لفؤاد المريض	عائشة	٥٤١٧
تلقت الملائكة روح رجل	حذيفة بن اليمان	٢٠٧٧
تلك الروضة الاسلام	قيس بن عباد	٣٨١٣
تلك الروضة روضة الاسلام	عبدالله بن سلام	٧٠١٤
تلك السكينة تنزلت بالقرآن	البراء بن عازب	٣٨٣٩
تلك السكينة تنزلت بالقرآن	البراء بن عازب	٥٠١١
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ابن عمر	١٦٩١
تمتعت فنهاني ناس	نصر بن عمران الضبعي	١٥٦٧
تمتعنا علي عهد رسول الله ﷺ	عمران	١٥٧١
التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني	أنس بن مالك	٦٣٦٣
التمس لي غلاما	أنس بن مالك	٢٨٩٣
التمسوا	أنس بن مالك	٢٠١٩
التمسوها في السبع الأواخر	ابن عمر	٦٩٩١
التمسوها في السبع الأواخر	ابن عباس	٢٠٢١
تنام عيني ولا ينام قلبي	أبو سلمة	٣٥٦٩
تنكح المراة لاربع: لمالها ولحسبها	أبو هريرة	٥٠٩٠
توضا رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه	ميمونة	٢٤٩
توضا النبي ﷺ مرة مرة	ابن عباس	١٥٧
توضا واغسل ذكرك	ابن عمر	٢٩٠
توضا واغسل ذكرك	علي بن أبي طالب	٢٦٩
توفي أبي وعليه دين	جابر بن عبدالله	٢٧٠٩
توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين	ابن عباس	٥٠٣٥
توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة	عائشة	٢٩١٦
توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا	عائشة	٥٤٤٢
توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي	عائشة	٣٠٩٧
توفي عبدالله بن عمرو بن حرام وعليه دين		
	جابر بن عبدالله	٢١٢٧
توفي النبي ﷺ حين شبعنا	عائشة	٥٣٨٣
توفي النبي ﷺ في بيتي	عائشة	٣١٠٠
توفي النبي ﷺ في بيتي	عائشة	٤٤٥١
توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة	عائشة	٤٤٦٧
توفيت ابنة لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها	ابن أبي مليكة	١٢٨٦
توفيت احدي بنات النبي ﷺ فاتانا	أم عطية الأنصارية	١٢٦٣
توفيت احدي بنات النبي ﷺ فخرج	أم عطية الأنصارية	١٢٥٨
توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا:	أم عطية الأنصارية	١٢٥٧
توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ	هشام عن ابيه	٣٨٩٦

ث

ثقل النبي ﷺ فقال اصلي الناس	عائشة	٦٨٧
ثلاث للمهاجر بعد الصدر	العلاء بن الحضرمي	٣٩٣٣
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان	أنس بن مالك	١٦
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان	أنس بن مالك	٢١
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان	أنس بن مالك	٦٩٤١
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم	أبو هريرة	٢٦٧٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٢٣٦٩
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧٢١٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧٤٤٦
ثلاثة لا ينظر الله اليهم	أبو هريرة	٢٣٥٨
ثلاثة لهم اجران	أبو موسي	٩٧
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين	أبو بردة عن ابيه	٣٠١١
ثم ارفع حتي تطمئن جالسا	أبو هريرة	٦٢٥٢
ثم ركب	عائشة	١٠٥٠
ثم ركب	عائشة	١٠٥٦
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان		
	أبو عبيد مولي بن ازهر	٥٥٧٣
ثم شهدته مع علي بن أبي طالب فصلي قبل	أبو عبيد	٥٥٧٣
ثم صعد حتي اتي السماء الثانية	مالك بن صعصعة	٣٤٣٠
ثم فتر عني الوحي	جابر بن عبدالله	٦٢١٤
ثم فتر عني الوحي فترة	جابر بن عبدالله	٣٢٣٨
ثم قام خطيبا	عبدالله بن أبي أوفي	٢٩٦٦
ثم قام النبي ﷺ في الناس	ابن عمر	٣٠٥٧
ثم لقد بصر أبو بكر الناس	عائشة	٣٦٧٠

ج

جئت فاذا رسول الله ﷺ في مشربة له	عمر بن الخطاب	٧٢٦٣
جاء أبو بكر إلى أبي في منزله	البراء بن عازب	٣٦١٥
جاء أبو بكر بضيف له	عبدالرحمن بن أبي بكر	٦١٤١
جاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع	عائشة	٦٨٤٤
جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع	جابر بن عبدالله	٥٦٠٥
جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فساله عن الهجرة		
	أبو سعيد الخدري	٢٦٣٣
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٦٤٩٤
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه	جابر بن عبدالله	١٨٨٣
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فساله	أبو سعيد الخدري	٣٩٤٣
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فساله عما يلتقطه		
	زيد بن خالد الجهني	٢٤٢٧
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال	جابر بن عبدالله	٧٢١٦
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال	عائشة	٥٩٩٨
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال	عبدالله بن عمرو	٦٩٢٠
جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد	أنس بن مالك	٢٢١
جاء اعرابي فقال يا رسول الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٧١٩٣
جاء اعرابي فقال يا رسول الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٧١٩٤
جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله		
	زيد بن خالد وأبو هريرة	٢٦٩٥
جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله		
	زيد بن خالد وأبو هريرة	٢٦٩٦
جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ	حذيفة بن اليمان	٤٣٨١
جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر	أبو سعيد الخدري	٢٣١٢
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٠٦٣
جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال:	رفاعة بن رافع	٣٩٩٢
جاء حبر إلى رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٧٤٥١
جاء حبر من الاحبار إلى رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٨١١
جاءَ حبرة من اليهود فقال: انه إذا كان	عبدالله بن مسعود	٧٥١٣
جاء حسان بن ثابت يستاذن عليها	عائشة	٤٧٥٥
جاء الحق وزهق الباطل	عبدالله بن مسعود	٢٤٧٨

جاء الحق وزهق الباطل	عبدالله بن مسعود	٤٢٨٧
جاء الحق وزهق الباطل	عبدالله بن مسعود	٤٧٢١
جاء رجل	أبو موسي	١٢٣
جاء رجل	أنس بن مالك	١٠١٩
جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده	أبو سلمة	٤٩٠٩
جاء رجل إلى ابن عمر فساله	سعد بن عبيدة	٣٧٠٤
جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر	زياد بن جبير	١٩٩٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٧٨٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٦٧١٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	٦١٦٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فساله عن اللقطة	زيد بن خالد الجهني	٢٣٧٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فساله عن اللقطة	زيد بن خالد الجهني	٢٤٢٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	أبو مسعود	٧١٥٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	أبو هريرة	١٤١٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	أبو هريرة	٥٩٧١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت	أبو هريرة	٢٦٠٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاذا هو يساله عن الاسلام	طلحة بن عبيدالله	٢٦٧٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من اهل نجد	طلحة بن عبيدالله	٤٦
جاء رجل إلى عمر	عبدالرحمن بن ابزي	٣٣٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ	أبو موسي الأشعري	٢٨١٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستاذنه	عبدالله بن عمرو	٣٠٠٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو سعيد الخدري	٥٧١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:	أبو موسي الأشعري	٧٤٥٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة	٦٧٠٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة	٦٧١١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٥٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٦٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	ابن عباس	٣٠٦١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ان	أبو هريرة	١٩٣٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت المواشي	أنس بن مالك	١٠١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ من اهل الكتاب	عبدالله بن مسعود	٧٤١٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:	ابن عباس	١٩٥٣
جاء رجل حج البيت	عثمان بن موهب	٤٠٦٦
جاء رجل من الأنصار يكني أبا شعيب	أبو مسعود	٢٠٨١
جاء رجل من اهل مصر وحج البيت	ابن موهب	٣٦٩٨
جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٤٦٣٨
جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٦٩١٧
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت	جابر بن عبدالله	٩٣٠
جاء رجلان من المشرق فخطبا	ابن عمر	٥١٤٦
جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا	سهل بن سعد	٤٤١
جاء رسول الله ﷺ يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا	جابر بن عبدالله	١٩٤
جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ	أنس بن مالك	٧٤٢٠
جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين	سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده	٣٨٣٣
جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ	أبو هريرة	٤٣٩٢
جاء العاقب والسيد صاحبا نجران	حذيفة	٤٣٨٠
جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي	عائشة	٥٢٣٩
جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي	سهل بن سعد	٧٣٠٤
جاء الفقراء	أبو هريرة	٨٤٣
جاء مجاشع باخيه مجالد	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٨
جاء مجاشع باخيه مجالد	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٩
جاء المسور بن مخرمة فوضع يده علي منكبي	عمرو بن الشريد	٦٩٧٧
جاء النبي ﷺ يدخل حين بني	الربيع بنت معوذ	٥١٤٧
جاء النبي يعودني وانا بمكة	سعد بن أبي وقاص	٢٧٤٢
جاء نفر من بني تميم	عمران بن حصين	٣١٩٠
جاءت أم سليم	أم سلمة	١٣٠
جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	٦١٢١
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت	أم سلمة	٢٨٢
جاءت أم عطية قدمت البصرة	أم عطية الأنصارية	١٢٦١
جاءت امراة؟	أسماء	٢٢٧
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٧٣١٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	٥٣٣٦
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥١٢٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٢٣١٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥٠٨٧
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥١٣٥
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦١٢٣
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ	سهل بن سعد	٦٠٣٦
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	سهل بن سعد	٥٨٧١
جاءت امرأة ببردة	سهل بن سعد	٢٠٩٣
جاءت امرأة ببردة قال سهل:	سهل بن سعد	٥٨١٠
جاءت امرأة ثابت بن قيس	ابن عباس	٥٢٧٥
جاءت امرأة ثابت بن قيس	ابن عباس	٥٢٧٦
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ	عائشة	٢٦٣٩
جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ	عائشة	٥٧٩٢
جاءت امرأة من الأنصار	أنس بن مالك	٣٧٨٦
جاءت امرأة من الأنصار	أنس بن مالك	٥٢٣٤
جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع	ابن عباس	١٨٥٤
جاءت بريرة فقالت	عائشة	٢٥٦٣
جاءت سحابة	أبو سعيد الخدري	٦٦٩
جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم	جابر بن عبدالله	٧٢٨١
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة	عائشة	٢٤٦٠
جاءت هند بنت عتبة فقالت:	عائشة	٣٨٢٥
جاءت هند بنت عتبة فقالت:	عائشة	٥٣٥٩
جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله	عائشة	٧١٦١
جاءتني امرأة معها ابنتان تسالني	عائشة	٥٩٩٥
جاءتني بريرة فقالت	عائشة	٢١٦٨
جاءتني بريرة فقالت	عائشة	٢٧٢٩
جاءنا	أبو قلابة	٨٢٤

جاءنا رسل كفار قريش يجعلون	سراقة بن جعشم	٣٩٠٦
جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق	سهل بن سعد	٣٧٩٧
جاءنا رسول الله ﷺ يعودني	سعد بن أبي وقاص	٥٦٦٨
جاءنا مالك	أبو قلابة	٦٧٧
جاءني النبي ﷺ يعودني	جابر بن عبدالله	٥٦٦٤
جاءه ثلاثة نفر	أنس بن مالك	٣٥٧٠
جابر؟ فقلت نعم	جابر بن عبدالله	٢٠٩٧
الجار أحق بسقبه	عمرو بن الشريد	٢٢٥٨
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٦٩٧٨
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٦٩٨١
الجار أولي بصقبه	عمرو بن الشريد	٦٩٧٧
جاورت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ	عمران بن حصين	٤٣٨٦
جاورت بحراء	جابر بن عبدالله	٤٩٢٣
جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٢
جاورت في حراء فلما قضيت جواري هبطت	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٤
جد له فأوف له الذي له	جابر بن عبدالله	٢٣٩٦
جعل رسول الله ﷺ الشفعة	جابر بن عبدالله	٢٢١٣
جعل عمر يوم الخندق يسب	جابر بن عبدالله	٥٩٨
جعل الله الرحمة في مائة جزء فامسك	أبو هريرة	٦٠٠٠
جعل المهاجرون والأنصار يحفرون	أنس بن مالك	٢٨٣٥
جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق	أنس بن مالك	٤١٠٠
جعل النبي ﷺ علي الرجالة	البراء بن عازب	٤٥٦١
جعل النبي ﷺ علي الرجالة يوم أحد	البراء بن عازب	٣٠٣٩
جعل النبي ﷺ علي الرماة يوم أحد	البراء بن عازب	٣٩٨٦
جعل النبي ﷺ علي الرجالة	البراء بن عازب	٤٠٦٧
جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد	أنس بن مالك	٦٧٧٦
جلس أحدي عشرة امرأة فتعاهدن	عائشة	٥١٨٩
جلست إلى شيبة في هذا المسجد	أبو وائل	٧٢٧٥
جلست إلى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية	عبدالله بن معقل	١٨١٦
جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار	محمد بن سيرين	٤٥٣٢
جلست إلى ملا من قريش	الاحنف بن قيس	١٤٠٧
جمع القرآن علي عهد النبي ﷺ اربعة	أنس بن مالك	٣٨١٠
جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد	سعد بن أبي وقاص	٣٧٢٥
جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد	سعد بن أبي وقاص	٤٠٥٦
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	١٦٧٣
جمع النبي ﷺ ناسا من الأنصار	أنس بن مالك	٤٣٣٤
جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥٠٣٦
الجمل والثمن لك	جابر بن عبدالله	٢٤٧٠
الجنة اقرب إلى أحدكم من شراك نعله	عبدالله بن مسعود	٦٤٨٨
جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما	أبو موسي الأشعري	٧٤٤٤
جهادكن الحج	عائشة	٢٨٧٥
جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته	عائشة	١٠٦٥
جيء بابي إلى النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٢٨١٦
جيء بابي يوم أحد قد مثل به	جابر بن عبدالله	١٢٩٣
جيء بالنعيمان شاربا	عقبة بن الحارث	٢٣١٦
جيء بالنعيمان شاربا فامر	عقبة بن الحارث	٦٧٧٤

ح

حاج موسي آدم فقال له: انت الذي	أبو هريرة	٤٧٣٨
حاربت قريظة والنضير	ابن عمر	٤٠٢٨
حاصر النبي ﷺ اهل الطائف	ابن عمر	٧٤٨٠
حاضت صفية ليلة النفر	عائشة	١٧٧١
حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش	أنس بن مالك	٧٣٤٠
حتي إذا استياس حفيفة	ابن عباس	٤٥٢٤
حتي شهد عبدالرحمن ان رسول الله اخذها	بجالة	٣١٥٧
حج أنس علي رحل ولم يكن شحيحا	ثمامة بن عبدالله	١٥١٧
حج بي مع رسول الله ﷺ وانا	السائب بن يزيد	١٨٥٨
حج عبدالله فاتينا المزدلفة حين الاذان	عبدالرحمن بن يزيد	١٦٧٥
حج علينا عبدالله بن عمرو فسمعته	عروة بن الزبير	٧٣٠٧
حجبت النار بالشهوات	أبو هريرة	٦٤٨٧
حججنا مع النبي ﷺ فافضنا يوم النحر	عائشة	١٧٣٣
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٢١٠٢
حجم أبو طيبة النبي ﷺ	أنس بن مالك	٢٢٧٧
حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة	أنس بن مالك	٢٢١٠
حدث عن سعد بن معاذ انه قال: كان	عبدالله بن مسعود	٣٩٥٠
حدث الناس كل جمعة مرة	ابن عباس	٦٣٣٧
حدثتني احدي نسوة النبي ﷺ عن النبي	ابن عمر	١٨٢٧
حدثتني أم حرام ان النبي ﷺ قال	أنس بن مالك	٢٨٩٤
حدثتني أم حرام ان النبي ﷺ قال	أنس بن مالك	٢٨٩٥
حدثنا رسول الله ﷺ ان الامانة	حذيفة بن اليمان	٧٢٧٦
حدثنا رسول الله ﷺ حديثا طويلا	أبو سعيد الخدري	١٨٨٢
حدثنا رسول الله ﷺ حديثين	حذيفة	٦٤٩٧
حدثنا رسول الله ﷺ يوما حديثا	أبو سعيد الخدري	٧١٣٢
حدثنا الصعب في الذراري	ابن عباس	٣٠١٣
حدثنا علي ان فاطمة شكت ما تلقي	ابن أبي ليلي	٣٧٠٥
حدثني أبو بكر قال: كنت مع النبي ﷺ	أنس بن مالك	٤٦٦٣
حدثني اصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرا	البراء بن عازب	٣٩٥٧
حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ	أبو المتوكل الناجي	٢٨٦١
حدثني سالم أبو النضر	موسي بن عقبة	٣٠٢٤
الحرب خدعة	جابر بن عبدالله	٣٠٣٠
حرق رسول الله ﷺ نخل بني نضير	ابن عمر	٤٠٣١
حرق النبي ﷺ نخل بني النضير	ابن عمر	٣٠٢١
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر	أبو ثعلبة	٥٥٢٧
حرم الله مكة	ابن عباس	١٣٤٩
حرم ما بين لابتي المدينة	أبو هريرة	١٨٦٩
حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع	ابن عباس	٥١٠٥
حرمت التجارة في الخمر	عائشة	٢٢٢٦
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد	أنس بن مالك	٥٥٨٠
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة	٥١١١
حزنت علي من اصيب بالحرة	أنس بن مالك	٤٩٠٦
حسابكما علي الله	ابن عمر	٥٣٥٠
حسبت علي بتطليقة	ابن عمر	٥٢٥٣
حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم	ابن عباس	٤٥٦٣
حشوت للنبي ﷺ وسادة	عائشة	٣٢٢٤
حضت وانا مع النبي ﷺ في الخميلة	أم سلمة	٣٢٢
حضرت الصلاة فقام	أنس بن مالك	١٩٥

حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار	أنس بن مالك	٣٥٧٥
حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف	عطاء	٥٠٦٧
حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين	أبو هريرة	١٢٠
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	ابن عمر	١١٨٠
حق علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام	أبو هريرة	٨٩٧
حق علي الله ان لا يرتفع شيء	أنس بن مالك	٢٨٧٢
حق المسلم علي المسلم خمس	أبو هريرة	١٢٤٠
الحقوا الفرائض باهلها	ابن عباس	٦٧٣٢
الحقوا الفرائض باهلها	ابن عباس	٦٧٣٧
الحقوا الفرائض باهلها	ابن عباس	٦٧٤٦
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي	ابن عباس	٦٧٣٥
الحل كله	ابن عباس	٣٨٣٢
الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	٥٢
الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	٢٠٥١
الحلف منفقة للسلعة	أبو هريرة	٢٠٨٧
حلق رسول الله ﷺ في حجته	ابن عمر	١٧٢٦
حلق النبي ﷺ وطائفة	عبدالله بن مسعود	١٧٢٩
حلقي عقري	عائشة	١٧٧٢
الحمدلله الذي كفانا واروانا	أبو أمامة	٥٤٥٩
الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه	أبو أمامة	٥٤٥٨
حملت علي فرس في سبيل الله	اسلم	٣٠٠٣
حملت علي فرس في سبيل الله	عمر بن الخطاب	٢٦٢٣
حملت علي فرس في سبيل الله	عمر بن الخطاب	٢٦٣٦
الحمي من فوح جهنم فابردوها	رافع بن خديج	٥٧٢٦
الحمي من فور جهنم	رافع بن خديج	٣٢٦٢
الحمي من فيح جهنم	ابن عمر	٣٢٦٤
الحمي من فيح جهنم	ابن عمر	٥٧٢٣
الحمي من فيح جهنم	عائشة	٣٢٦٣
الحمي من فيح جهنم فابردوها	عائشة	٥٧٢٥
حوالينا ولا علينا	أنس بن مالك	٣٥٨٢
حوضه ما بين صنعاء والمدينة	حارثة بن وهب	٦٥٩٢
حوضي مسيرة شهر	عبدالله بن عمرو	٦٥٧٩
حي علي اهل الوضوء البركة من الله	جابر بن عبدالله	٥٦٣٩
الحياء لا ياتي الا بخير	عمران بن حصين	٦١١٧
حين قال لها اهل الافك ما قالوا	عائشة	٦٦٦٢
حين قال لها اهل الافك ما قالوا	عائشة	٦٦٧٩

خ

الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به	أبو موسي الأشعري	٢٢٦٠
الخازن الامين الذي ينفق	أبو موسي الأشعري	٢٣١٩
الخازن المسلم الامين الذي ينفذ	أبو موسي الأشعري	١٤٣٨
خاصم الزبير رجلا من الأنصار	عروة بن الزبير	٢٣٦١
خاصم الزبير رجلا من الأنصار	عروة بن الزبير	٤٥٨٥
خالفوا المشركين ووفروا اللحي	ابن عمر	٥٨٩٢
خبات هذا لك	المسور بن مخرمة	٥٨٠٠
خبات هذا لك	عبدالله بن أبي مليكة	٦١٣٢
خبات هذا لك خبات هذا لك	المسور بن مخرمة	٢٦٥٧
خبانا هذا لك	المسور بن مخرمة	٢٥٩٩
خبرني بهن آنفا جبريل	أنس بن مالك	٣٣٢٩
خدمت النبي ﷺ عشر سنين	أنس بن مالك	٦٠٣٨

خذ العفو وامر بالعرف قال	عبدالله بن الزبير	٤٦٤٣
خذ فأعطاه في ثوبه	أنس بن مالك	٣٠٤٩
خذه إذا جاءك من هذا المال	ابن عمر	١٤٧٣
خذه فتموله وتصدق به	عمر بن الخطاب	٧١٦٣
خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب	يزيد مولي المنبعث	٥٢٩٢
خذوا القرآن من اربعة	مسروق	٣٨٠٨
خذوا القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود	مسروق	٤٩٩٩
خذوا من العمل ما تطيقون	عائشة	١٩٧٠
خذي انت وبنوك	عائشة	٢٢١١
خذي بالمعروف	عائشة	٥٣٧٠
خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا	عائشة	٣١٥
خذي فرصة من مسك فتطهري بها	عائشة	٣١٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٥٣٦٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٧١٨٠
خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢٥٦٣
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢١٦٨
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢٧٢٩
خر رسول الله ﷺ عن فرس	أنس بن مالك	٧٣٣
خربت خيبر	أنس بن مالك	٤١٩٧
خرج ثلاثة نفر	ابن عمر	٢٢١٥
خرج رجل من بني سهم مع تميم	عبدالله بن عباس	٢٧٨٠
خرج رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٣٠٤
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	أنس بن مالك	٢٨٣٤
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	أنس بن مالك	٤٠٩٩
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة	أبو جحيفة	٣٥٥٣
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلي بالبطحاء	أبو جحيفة	٥٠١
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٢٧٣١
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٢٧٣٢
خرج رسول الله ﷺ علي قوم من اسلم	سلمة	٣٥٠٧
خرج رسول الله ﷺ في اضحي أو فطر	أبو سعيد الخدري	١٤٦٢
خرج رسول الله ﷺ في مرض	ابن عباس	٣٥٢٨
خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه	ابن عباس	٤٦٧
خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس	عبادة بن الصامت	٦٠٤٩
خرج رسول الله ﷺ من المدنية	ابن عباس	١٩٤٨
خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة	ابن عباس	٣٨٠٠
خرج علينا ابن عمر فقال رجل: كيف	سعيد بن جبير	٤٦٥١
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة	أبو جحيفة	٤٩٩
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فاتي بوضوء	أبو جحيفة	١٨٧
خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر	جرير بن عبدالله	٧٤٣٦
خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال عرضت	ابن عباس	٣٤١٠
خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا ان يحدثنا	سعيد بن جبير	٧٠٩٥
خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت	أبو قتادة	٥٩٩٦
خرج علينا النبي ﷺ يوما فقال: عرضت	ابن عباس	٥٧٥٢
خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط	أبو موسي الأشعري	٧٠٩٧
خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع	جابر بن عبدالله	٤١٢٧

	عبدالله بن عباس	٧٤٨
خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرا	عائشة	١٢١٢
خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ	أبو بكرة	٥٧٨٥
خط النبي ﷺ خطا مربعا	عبدالله بن مسعود	٦٤١٧
خط النبي ﷺ خطوطا	أنس بن مالك	٦٤١٨
خطب رسول الله ﷺ خطبة	أنس بن مالك	٤٦٢١
خطب رسول الله ﷺ فقال:	أنس بن مالك	٣٠٦٣
خطب رسول الله ﷺ فقال أيها الناس	ابن عباس	٤٦٢٥
خطب رسول الله ﷺ وقال: ان الله	أبو سعيد الخدري	٣٦٥٤
خطب عمر علي منبر رسول الله ﷺ	ابن عمر	٥٥٨٨
خطب النبي ﷺ فقال اخذ الراية	أنس بن مالك	٢٧٩٨
خطب النبي ﷺ فقال: انكم تحشرون	ابن عباس	٤٧٤٠
خطبنا رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	٩٨٣
خطبنا عليّ فقال ما عندنا كتاب نقرؤه	إبراهيم التيمي عن ابيه	٣١٧٢
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر	أبو بكرة	١٧٤١
خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد	ابن عباس	١٨٤٣
خفت ازواد القوم واملقوا	سلمة بن الاكوع	٢٤٨٤
خفت ازواد القوم واملقوا	سلمة	٢٩٨٢
خفف علي داود عليه السلام القرآن	أبو هريرة	٣٤١٧
خفف علي داود القرآن	أبو هريرة	٤٧١٣
خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب	ابن عباس	٣٨٥٠
خلق الله آدم علي صورته	أبو هريرة	٦٢٢٧
خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا	أبو هريرة	٣٣٢٦
خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت	أبو هريرة	٤٨٣٠
خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت	أبو هريرة	٧٥٠٢
الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب	عمر بن الخطاب	٥٥٨٩
خمروا الآنية واجيفوا الأبواب	جابر بن عبدالله	٦٢٩٥
خمروا الآنية واوكوا الاسقية	جابر بن عبدالله	٣٣١٦
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيدالله	٤٦
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيدالله	٢٦٧٨
خمس فواسق يقتلن في الحرم	عائشة	٣٣١٤
خمس قد مضين	عبدالله بن مسعود	٤٧٦٧
خمس قد مضين	عبدالله بن مسعود	٤٨٢٥
خمس من الدواب كلهن فاسق	عائشة	١٨٢٩
خمس من الدواب لا حرج علي من قتلهن	حفصة	١٨٢٨
خمس من الدواب ليس علي المحرم	ابن عمر	١٨٢٦
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم	ابن عمر	٣٣١٥
خير امتي قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٣٦٥٠
خير الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٣٧٩٠
خير دور الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٣٧٨٩
خير دور الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٣٨٠٧
خير دور الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٦٠٥٣
خير الصدقة ما كان عن ظهر غني	أبو هريرة	١٤٢٦
خير الصدقة ما كان عن ظهر غني	أبو هريرة	٥٣٥٦
الخير معقود بنواصي الخيل	عروة بن الزبير	٣٦٤٣
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	عبدالله بن مسعود	٢٦٥٢
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	عبدالله بن مسعود	٣٦٥١
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	عبدالله بن مسعود	٦٤٢٩
خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش	أبو هريرة	٥٠٨٢
خير نساء ركبن الابل نساء قريش	أبو هريرة	٥٣٦٥
خير نسائها مريم	علي بن أبي طالب	٣٨١٥
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٢٦٥١
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٦٤٢٨
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٦٦٩٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	٥٠٢٧
خيرنا رسول الله ﷺ	عائشة	٥٢٦٢
الخيل في نواصيها الخير	ابن عمر	٢٨٤٩
الخيل لثلاثة	أبو هريرة	٢٨٦٠
الخيل لثلاثة: لرجل اجر	أبو هريرة	٣٦٤٦
الخيل لثلاثة: لرجل اجر	أبو هريرة	٤٩٦٢
الخيل لثلاثة: لرجل اجر	أبو هريرة	٧٣٥٦
الخيل لرجل ستر ولرجل	أبو هريرة	٢٣٧١
الخيل معقود في نواصيها الخير	أنس بن مالك	٣٦٤٥
الخيل معقود في نواصيها الخير	ابن عمر	٣٦٤٤
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة البارقي	٢٨٥٢
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة البارقي	٣١١٩
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة بن الجعد	٢٨٥٠
الخيمة درة مجوفة	عبدالله بن قيس	٣٢٤٣

د

دخل أبو بكر علي امرأة من احمس	قيس بن أبي حازم	٣٨٣٤
دخل أبو موسي وأبو مسعود علي عمار	أبو وائل	٧١٠٢
دخل أبو موسي وأبو مسعود علي عمار	أبو وائل	٧١٠٣
دخل أبو موسي وأبو مسعود علي عمار	أبو وائل	٧١٠٤
دخل الحجاج	سعيد بن العاص عن ابيه	٩٦٧
دخل حسان بن ثابت علي عائشة	مسروق	٤٧٥٦
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال اصليت	جابر بن عبدالله	٩٣١
دخل رسول الله ﷺ البيت	سالم عن ابيه	١٥٩٨
دخل رسول الله ﷺ علي ابنة ملحان	أنس بن مالك	٢٨٧٧
دخل رسول الله ﷺ علي ابنة ملحان	أنس بن مالك	٢٨٧٨
دخل رسول الله ﷺ علي ضباعة بنت الزبير	عائشة	٥٠٨٩
دخل رهط من اليهود علي رسول الله ﷺ	عائشة	٦٠٢٤
دخل رهط من اليهود علي رسول الله ﷺ	عائشة	٦٢٥٦
دخل عبدالرحمن بن أبي بكر علي النبي ﷺ	عائشة	٤٤٣٨
دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به	عائشة	١٩٠
دخل علي	أم الدرداء	٦٥٠
دخل عليّ رسول الله ﷺ	عمرو بن العاص	١٩٧٤
دخل عليّ رسول الله ﷺ بسرف	عائشة	٥٥٠٩
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم	عائشة	٦٧٧١
دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له	عائشة	٢١٥٥
دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: الم اخبر	عبدالله بن عمرو	٦١٣٤
دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان	عائشة	٢٩٠٦
دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان	عائشة	٩٤٩
دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت	عائشة	٦١٠٩
دخل عليّ قائف والنبي شاهد	عائشة	٣٧٣١
دخل عليّ النبي ﷺ وانا مريض	جابر بن عبدالله	٥٦٧٦
دخل عليّ النبي ﷺ وانا مريض	جابر بن عبدالله	٦٧٤٣
دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث	أم سلمة	٤٣٢٤

دعوه فان لصاحب الحق مقالا	أبو هريرة	٢٣٠٦
دعوه فان لصاحب الحق مقالا	أبو هريرة	٢٤٠١
دعوه فان لصاحب الحق مقالا	أبو هريرة	٢٦٠٦
دعوه واهريقوا علي بوله ذنوبا من ماء	أبو هريرة	٦١٢٨
دعوه وهريقوا علي بوله سجلا من ماء	أبو هريرة	٢٢٠
دعوها فانها منتنة	جابر بن عبدالله	٤٩٠٧
دعي عمرتك	عائشة	٣١٧
دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين	الربيع بنت معوذ	٥١٤٧
دفع رسول الله ﷺ من عرفة	أسامة بن زيد	١٣٩
دفع رسول الله ﷺ من عرفة	أسامة بن زيد	١٦٧٢
دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالابطح	أبو جحيفة	٣٥٦٦
دونكم يا بني	عائشة	٩٥٠
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	أبو سعيد الخدري	٢١٧٨
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	أبو سعيد الخدري	٢١٧٩

ذ

ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه	عبدالله بن مسعود	٣٢٧٠
ذاك لهم ما شاء الله	أنس بن مالك	٣١٦٣
ذاك لو كان لظللت آخر	القاسم بن محمد	٥٦٦٦
ذاك لو كان وانا حي فاستغفر	عائشة	٧٢١٧
ذاك مغيث عبد بني فلان	ابن عباس	٥٢٨١
ذبح أبو بردة قبل الصلاة	البراء بن عازب	٥٥٥٧
ذبحنا علي عهد رسول الله ﷺ	أسماء	٥٥١١
ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبدالله	القاسم بن محمد	٧٢٣٨
ذكر الدجال عند النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٧٤٠٧
ذكر رجلا فيمن كان سلف آتاه الله	أبو سعيد الخدري	٦٤٨١
ذكر رسول الله ﷺ الكبائر	أنس بن مالك	٥٩٧٧
ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال	ايوب	٥٩٦٦
ذكر عبدالله بن عمرو عبدالله بن مسعود فقال	مسروق	٤٩٩٩
ذكر عبدالله بن مسعود عند عبدالله بن عمرو	مسروق	٣٨٠٨
ذكر عبدالله عند عبدالله بن عمرو	مسروق	٣٧٥٨
ذكر عمر بن الخطاب	ابن عمر	٢٩٠
ذكر عند عائشة ان ابن عمر رفع	هشام عن ابيه	٣٩٧٨
ذكر عند عائشة ان النبي ﷺ أوصي	الاسود	٤٤٥٩
ذكر عند النبي ﷺ رجل	عبدالله بن مسعود	١١٤٤
ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة	عبدالله بن مسعود	٣٢٧٠
ذكر عندها ما يقطع الصلاة	عائشة	٥١٤
ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب	سهل بن سعد	٥٦٣٧
ذكر لي ان رسول الله ﷺ قال: بينا انا	ابن عباس	٤٣٧٩
ذكر لي ان النبي ﷺ	أنس بن مالك	١٢٩
ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥٣١٦
ذكر المتلاعنان عند النبي ﷺ	ابن عباس	٦٨٥٦
ذكر النبي ﷺ قعد علي بعيره	أبو بكرة	٦٧
ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها	عدي بن حاتم	٦٠٢٣
ذكر النبي ﷺ يوما	عبدالله بن مسعود	٣٤٣٩
ذكرت شيئا	عقبة بن الحارث	٨٥١
ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة	طارق بن عبدالرحمن	٤١٦٥
ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا	الاسود بن يزيد	٢٧٤١
ذكروا النار	أنس بن مالك	٦٠٣
ذكروا النار والناقوس	أنس بن مالك	٣٤٥٧
ذلك عرق وليست بالحيضة	عائشة	٣٢٠
ذلك عمله	خارجة بن زيد	٧٠٠٤
ذهب اهل الهجرة بما فيها	مجاشع	٤٣٠٥
ذهب اهل الهجرة بما فيها	مجاشع	٤٣٠٦
الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء	مالك بن أوس	٢١٧٤
الذهب بالذهب مثلا بمثل	أبو سعيد الخدري	٢١٧٦
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء	عمر بن الخطاب	٢١٣٤
ذهب عبدالله بن الزبير مع اناس	عروة بن الزبير	٣٥٠٣
ذهب علقمة إلى الشام	إبراهيم	٣٧٤٣
ذهب علقمة إلى الشام	إبراهيم النخعي	٦٢٧٨
ذهب فرس له فاخذه العدو	ابن عمر	٣٠٦٧
ذهب المفطرون اليوم بالاجر	أنس بن مالك	٢٨٩٠
ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته	المغيرة بن شعبة	٤٤٢١
ذهبت اسب حسان عند عائشة	هشام عن ابيه	٤١٤٥
ذهبت إلى رسول الله ﷺ	أم هانئ	٦١٥٨
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح	أم هانئ	٢٨٠
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح	أم هانئ	٣١٧١
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هانئ	٣٥٧
ذهبت انا وأبوبكر و عمر	ابن عباس	٣٦٨٥
ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	٣٥٤١
ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	٥٦٧٠
ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	٦٣٥٢
ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ	السائب بن يزيد	١٩٠
ذهبت لانصر هذا الرجل	الأحنف بن قيس	٦٨٧٥
ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة	عطاء	٣٠٨٠
ذهبنا نتلقي رسول الله ﷺ مع الصبيان	السائب بن يزيد	٣٠٨٣
الذي تفوته صلاة العصر كانما	عبدالله بن عمر	٥٥٢
الذي قتل خبيبا هو أبو سروعة	جابر بن عبدالله	٤٠٨٧
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار	أبو هريرة	١٣٦٥
الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر	أم سلمة	٥٦٣٤
الذين استجأبوا لله والرسول قالت لعروة	عائشة	٤٠٧٧
الذين بدلوا قال: هم والله كفار قريش	ابن عباس	٣٩٧٧
الذين جعلوا القرآن قال هم اهل	ابن عباس	٤٧٠٥
الذين يدعون يبتغون قال: ناس من الجن	عبدالله بن مسعود	٤٧١٥

ر

الرؤيا الحسنة من الله	أبو قتادة	٧٠٤٤
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	أنس بن مالك	٦٩٨٣
الرؤيا الصادقة من الله	أبو قتادة	٦٩٨٤
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا	أبو سعيد الخدري	٦٩٨٩
الرؤيا الصالحة من الله	أبو قتادة	٦٩٨٦
الرؤيا الصالحة من الله	قتادة	٣٢٩٢
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	أبو قتادة	٦٩٩٥
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا	أبو هريرة	٦٩٨٨
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا	عبادة بن الصامت	٦٩٨٧
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	أبو قتادة	٥٧٤٧

الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	أبو قتادة	٧٠٠٥
رأس الكفر نحو المشرق	أبو هريرة	٣٣٠١
راي حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال	زيد بن وهب	٧٩١
راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده	حذيفة	٣٨٩
راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده	حذيفة	٨٠٨
راي رفرفا اخضر سد	عبدالله بن مسعود	٣٢٣٣
راي سعد ان له مقتلا	مصعب بن سعد	٢٨٩٦
راي عمر بن الخطاب حلة سيراء	عبدالله بن عمر	٢٦١٢
راي عمر حلة سيراء تباع	ابن عمر	٥٩٨١
راي عمر حلة علي رجل تباع	عبدالله بن عمر	٢٦١٩
راي النبي ﷺ علي عبدالرحمن	أنس بن مالك	٦٣٨٦
راي النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي	عبدالله بن عمر	٧٥٣
راي النبي ﷺ النساء والصبيان	أنس بن مالك	٣٧٨٥
راي عيسي ابن مريم رجلا يسرق	أبو هريرة	٣٤٤٤
رايت أبا بكر وحمل الحسن	عقبة بن الحارث	٣٧٥٠
رايت أبا ذر وعليه حلة	المعرور بن سويد	٢٥٤٥
رايت ابن عمر	نافع	٤٣٠
رايت ابن عمر اتي علي رجل	زياد بن جبير	١٧١٣
رايت أبي اشتري حجاما	عون	٢٢٣٨
رايت أبي اشتري عبدا	عون بن أبي جحيفة	٢٠٨٦
رايت اثر ضربة في ساق سلمة	يزيد بن أبي عبيد	٤٢٠٦
رايت امرأة سوداء ثائرة الرأس	ابن عمر	٧٠٣٩
رايت امرأة سوداء ثائرة الرأس	سالم عن ابيه	٧٠٤٠
رايت بشمال النبي ﷺ ويمينه	سعد بن أبي وقاص	٥٨٢٦
رايت جابر بن عبدالله يحلف بالله	محمد بن المنكدر	٧٣٥٥
رايت جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد	محمد بن المنكدر	٣٥٣
رايت جرير بال	ابن الحارث	٣٨٧
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا	عائشة	٤٦٢٤
رايت الذين يشترون الطعام	سالم عن ابيه	٢١٣١
رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع	عكرمة	٧٨٧
رايت رجلين اتياني	سمرة بن جندب	٦٠٩٦
رايت رسول الله ﷺ إذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة	عبدالله بن عمر	١١٠٩
رايت رسول الله ﷺ إذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب	عبدالله بن عمر	١٠٩١
رايت رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه	عبدالله بن عمر	٧٣٦
رايت رسول الله ﷺ بالابطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة	أبو جحيفة	٦٣٣
رايت رسول الله ﷺ بفناء	ابن عمر	٦٢٧٢
رايت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	سالم عن ابيه	١٦٠٣
رايت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من ادم	أبو جحيفة	٣٧٦
رايت رسول الله ﷺ في المسجد	عباد بن تميم عن عمه	٦٢٨٧
رايت رسول الله ﷺ قال باصبعيه	سهل بن سعد	٤٩٣٦
رايت رسول الله ﷺ مر علي رجل من الأنصار وهو يعظ اخاه	عبدالله بن عمر	٢٤
رايت رسول الله ﷺ وحانت	أنس بن مالك	٣٥٧٣
رايت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	أنس بن مالك	١٦٩
رايت رسول الله ﷺ وما معه	عمار بن ياسر	٣٨٥٧
رايت رسول الله ﷺ وما معه الا خمسة	عمار بن ياسر	٣٦٦٠
رايت رسول الله ﷺ وهو علي راحلته	عامر بن ربيعة	١٠٩٧
رايت رسول الله ﷺ ياكل ذراعا	عمرو بن امية	٦٧٥
رايت رسول الله ﷺ يحتز من كتف	عمرو بن امية	٥٤٢٢
رايت رسول الله ﷺ يركب راحلته	ابن عمر	١٥١٤
رايت رسول الله ﷺ يستلمه	ابن عمر	١٦١١
رايت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين	أبو سعيد الخدري	٨٣٦
رايت رسول الله ﷺ يشير	ابن عمر	٣٢٧٩
رايت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	٣٥٦
رايت رسول الله ﷺ يوم احد	سعد بن أبي وقاص	٤٠٥٤
رايت رسول الله ﷺ يوم الاحزاب	البراء بن عازب	٢٨٣٧
رايت رسول الله ﷺ يوم الخندق	البراء بن عازب	٣٠٣٤
رايت رسول الله ﷺ يوم الفتح	عبدالله بن المغفل	٧٥٤٠
رايت رسول الله ﷺ يوم فتح	عبدالله بن مغفل	٥٠٣٤
رايت رسول الله ﷺ يوم الفتح	عبدالله بن مغفل	٤٢٨١
رايت رسول الله ﷺ يوما علي باب حجرتي	عائشة	٤٥٤
رايت رفاعة بن رافع	عبدالله بن شداد	٤٠١٤
رايت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا	أسماء	٣٨٢٨
رايت السائب بن يزيد ابن اربع وتسعين	الجعد بن عبدالرحمن	٣٥٤٠
رايت سالم بن عبدالله يتحري	موسي بن عقبة	٤٨٣
رايت سبعين من اهل الصفة	أبو هريرة	٤٤٢
رايت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر	عبدالعزيز بن رفيع	١٦٣٠
رايت عثمان رضي الله عنه توضا	حمران	١٩٣٤
رايت علي أنس برنسا اصفر من خز	سليمان التيمي	٥٨٠٢
رايت علي عهد النبي ﷺ كان بيدي	ابن عمر	١١٥٦
رايت عليه بردا وعلي غلامه	المعرور بن سويد	٦٠٥٠
رايت عمر بن الخطاب قال: يا عبدالله	عمرو بن ميمون	١٣٩٢
رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب	عمرو بن ميمون	٣٧٠٠
رايت عمر بن الخطاب قبل الحجر	زيد بن اسلم عن ابيه	١٦١٠
رايت عمرو بن عامر بن لحي يجر	أبو هريرة	٣٥٢١
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه	سعيد بن المسيب	٤٦٢٣
رايت عيسي وموسي وإبراهيم	ابن عباس	٣٤٣٨
رايت في الجاهلية قردة	عمرو بن ميمون	٣٨٤٩
رايت في رؤياي اني هززت سيفا	أبو موسي	٧٠٤١
رايت في رؤياي اني هززت سيفا	أبو موسي الأشعري	٤٠٨١
رايت في المنام اني اهاجر من مكة	أبو موسي الأشعري	٣٦٢٢
رايت في المنام اني اهاجر من مكة	أبو موسي الأشعري	٧٠٣٥
رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير	ابن عمر	٧٠١٥
رايت قدح النبي ﷺ عند أنس	عاصم الاحول	٥٦٣٨
رايت كان امرأة سوداء ثائرة الرأس	سالم عن ابيه	٧٠٣٨
رايت كاني في روضة	عبدالله بن سلام	٧٠١٤
رايت ليلة اسري بي رجلا	ابن عباس	٣٢٣٩
رايت الليلة رجلين	سمرة	٢٧٩١
رايت الليلة رجلين	سمرة بن جندب	٢٠٨٥

ز

س

سئل رسول الله ﷺ عن البتع	عائشة	٥٥٨٥
سئل رسول الله ﷺ عن ذراري	أبو هريرة	٦٥٩٨
سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	سالم بن عبدالله	١٨٤٢
سئل رسول الله ﷺ من اكرم الناس قال: اتقاهم لله	أبو هريرة	٣٣٨٣
سئل عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم	ابن عمر	٦٧٠٥
سئل النبي ﷺ اي الاعمال احب	عائشة	٦٤٦٥
سئل النبي ﷺ اي الاعمال افضل قال: ايمان	أبو هريرة	١٥١٩
سئل النبي ﷺ اي الناس خير	عبدالله بن مسعود	٦٦٥٨
سئل النبي ﷺ عمن حلق	ابن عباس	١٧٢١
سئل النبي ﷺ عن اشياء كرهها	أبو موسي	٩٢
سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين	ابن عباس	٦٥٩٧
سئل النبي ﷺ عن الحمر	أبو هريرة	٤٩٦٣
سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين	أبو هريرة	١٣٨٤
سئل النبي ﷺ عن فارة	ميمونة	٥٥٤٠
سئل النبي عن الكبائر	أنس بن مالك	٢٦٥٣
سئل النبي عن اللقطة	زيد بن خالد الجهني	٢٤٢٨
سئل النبي ﷺ فقال	ابن عباس	١٧٢٣
سابق رسول الله ﷺ بين الخيل	ابن عمر	٢٨٧٠
سابق النبي ﷺ بين الخيل	عبدالله بن مسعود	٧٣٣٦
سارني النبي ﷺ فاخبرني	عائشة	٣٦٢٦
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد	أبو هريرة	٥٣٥٣
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد	أبو هريرة	٦٠٠٧
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد	صفوان بن سليم	٦٠٠٦
ساغدو عليك ان شاء الله	جابر بن عبدالله	٢٦٠١
سافر رسول الله ﷺ في رمضان	ابن عباس	٤٢٧٩
سافعل ان شاء الله	عتبان بن مالك	٤٢٥
سافعل ان شاء الله	عتبة بن مالك	٥٤٠١
سال اناس النبي ﷺ عن الكهان	عائشة	٧٥٦١
سال اهل مكة ان يريهم آية	أنس بن مالك	٤٨٦٧
سال رجل البراء فقال	أبو اسحاق	٣٠٤٢
سال رجل البراء وانا اسمع	أبو اسحاق	٣٩٧٠
سال رجل رسول الله ﷺ فقال ما يلبس المحرم	ابن عمر	٣٦٦
سال رجل النبي ﷺ وهو علي المنبر	ابن عمر	٤٧٢
سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ	عائشة	١١٤٧
سال عبدالله بن زيد	عمرو بن أبي حسن	١٨٦
سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة	المغيرة بن شعبة	٧٣١٧
سال ناس رسول الله ﷺ	عائشة	٦٢١٣
سال ناس رسول الله ﷺ عن الكهان	عائشة	٥٧٦٢
سال النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف	أنس بن مالك	٥١٦٧
سالت أبا سعيد الخدري	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٢٠٣٦
سالت أبا سلمة اي القرآن انزل أول	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٤
سالت أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أول ما نزل	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٢
سالت أبا المنهال عن الصرف	سليمان بن أبي مسلم	٢٤٩٧
سالت أبا المنهال عن الصرف	سليمان بن أبي مسلم	٢٤٩٨
سالت أبا وائل شهدت صفين	الأعمش	٣١٨١
سالت ابن عباس عن الباذق	أبو الجويرية	٥٥٩٨
سالت ابن عباس عن السلم	أبو البختري الطائي	٢٢٤٦
سالت ابن عباس عن قوله تعالي	سعيد بن جبير	٤٧٦٤

سالت ابن عباس عن المتعة	أبو جمرة	١٦٨٨
سالت ابن عباس ما معني قوله	طاوس	٢١٦٣
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٤٧
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٤٨
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٤٩
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٥٠
سالت ابن عمر عن المتلاعنين فقال	سعيد بن جبير	٥٣١٢
سالت ابن عمر متي ارمي الجمار؟	وبرة	١٧٤٦
سالت ابن عمرو بن العاص اخبرني باشد	عروة بن الزبير	٣٨٥٦
سالت أبي بن كعب عن المعوذتين	زر بن حبيش	٤٩٧٦
سالت أبي بن كعب قلت	زر بن حبيش	٤٩٧٧
سالت أبي قل هل ننبئكم هم الحرورية	مصعب بن سعد	٤٧٢٨
سالت أم رومان	مسروق	٣٣٨٨
سالت أم المؤمنين عائشة كيف	علقمة	٦٤٦٦
سالت امرأة	أسماء	٣٠٧
سالت امرأة النبي ﷺ	أسماء	٥٩٤١
سالت امي بعض الموهبة	النعمان بن بشير	٢٦٥٠
سالت أنس بن مالك اخبرني	عبدالعزيز بن رفيع	١٧٦٣
سالت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ	قتادة	٥٠٤٥
سالت أنس بن مالك عن القنوت	عاصم الاحول	٤٠٩٦
سالت أنس بن مالك قلت اخبرني بشيء	عبدالعزيز بن رفيع	١٦٥٣
سالت أنس بن مالك من جمع القرآن	قتادة	٥٠٠٣
سالت أنسا عن شعر رسول الله ﷺ	قتادة	٥٩٠٥
سالت أنسا اخضب النبي ﷺ	محمد بن سيرين	٥٨٩٤
سالت أنسا اكان النبي ﷺ	سعيد أبو مسلمة	٥٨٥٠
سالت أنسا عن القنوت	عاصم	٣١٧٠
سالت أنسا كم اعتمر النبي قال: اربع	قتادة	١٧٧٨
سالت أنسا هل خضب النبي ﷺ	قتادة	٣٥٥٠
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم	أبو المنهال	٢٠٦٠
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم	أبو المنهال	٢٠٦١
سالت جابرا انهي النبي ﷺ	محمد بن عباد	١٩٨٤
سالت رسول الله ﷺ اي الذنب	عبدالله بن مسعود	٤٧٦١
سالت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو	عائشة	٧٥١
سالت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا	عمران بن الحصين	١١١٥
سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون	عائشة	٣٤٧٤
سالت رسول الله ﷺ عن المعراض	عدي بن حاتم	٥٤٧٦
سالت رسول الله ﷺ فأعطاني	حكيم بن حزام	١٤٧٢
سالت رسول الله ﷺ فأعطاني	حكيم بن حزام	٣١٤٣
سالت رسول الله ﷺ فقلت	عدي بن حاتم	٥٤٨٧
سالت رسول الله ﷺ قلت	عبدالله بن مسعود	٢٧٨٢
سالت رسول الله ﷺ قلت	عدي بن حاتم	٥٤٨٣
سالت رسول الله فأعطاني	حكيم بن حزام	٢٧٥٠
سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالي	أبو اسحاق الشيباني	٣٢٣٢
سالت زرا عن قوله تعالي: فكان	الشيباني	٤٨٥٧
سالت زيد بن ارقم	أبو اسحاق	٤٤٧١
سالت عائذ بن عمرو هل ينقض الوتر؟	أبو جمرة	٤١٧٦

سمع النبي ﷺ قارئا يقرا	عائشة	٥٠٤٢
سمع النبي ﷺ يقرا علي المنبر ونادوا	يعلي بن امية	٣٢٦٦
سمع النبي ﷺ رجلا يقرا في المسجد	عائشة	٢٦٥٥
السمع والطاعة حق	ابن عمر	٢٩٥٥
السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما احب وكره	عبدالله بن مسعود	٧١٤٤
سمعت أبا ذر قال قلت يا رسول الله	أبو ذر	٣٣٦٦
سمعت أبا ذر يقسم: لنزلت هؤلاء	قيس بن عباد	٣٩٦٨
سمعت أبا سعيد رضي الله عنه اربعا قال:	أبو سعيد الخدري	١١٨٨
سمعت ابن الزبير علي المنبر بمكة	سهل بن سعد	٦٤٣٨
سمعت ابن عباس ساله رجلا: شهدت	عبدالرحمن بن عباس	٥٢٤٩
سمعت ابن عباس يسال عن متعة النساء	أبو جمرة	٥١١٦
سمعت ابن عمر إذا قيل له هاجر قبل ابيه	أبو عثمان	٣٩١٦
سمعت أبي يقول في الجاهلية	ابن عباس	٣٨٤٠
سمعت اربعا من النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	١٩٩٥
سمعت البراء لما نزل صوم رمضان كانوا	أبو اسحاق	٤٥٠٨
سمعت البراء يحدث قال:	أبو اسحاق	٣٩١٧
سمعت الحجاج يقول علي المنبر	الاعمش	١٧٥٠
سمعت خبابا قال جئت العاص بن وائل	مسروق	٤٧٣٢
سمعت خبابا وقد اكتوي يومئذ سبعا	قيس	٦٤٣٠
سمعت رجلا قرا آية	عبدالله بن مسعود	٢٤١٠
سمعت رجلا قرا آية	عبدالله بن مسعود	٣٤٧٦
سمعت رسول الله ﷺ قرا في المغرب بالطور	مطعم بن عدي	٧٦٥
سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته	عائشة	٧١٢٩
سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال	عائشة	٨٣٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول:	أبو هريرة	٤٨١٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان لي أسماء	جبير بن مطعم	٤٨٩٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من بني آدم	أبو هريرة	٣٤٣١
سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل المجاهد	أبو هريرة	٢٧٨٧
سمعت رسول الله ﷺ يقول مهل اهل	سالم عن ابيه	١٥٢٨
سمعت رسول الله ﷺ يقوله	عائشة	١٣٢٤
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن اختناث	أبو سعيد الخدري	٥٦٢٦
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن القزع	ابن عمر	٥٩٢٠
سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا	ابن عمر	٥٩١٥
سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا	سالم عن ابيه	١٥٤٠
سمعت سعدًا وأبا بكرة	أبو عثمان	٤٣٢٦
سمعت سعدًا وأبا بكرة	أبو عثمان	٤٣٢٧
سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم: لو رايتني	قيس	٣٨٦٧
سمعت عائشة تقرا إذ تلقونه	ابن أبي مليكة	٤٧٥٢
سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ	عمرة بنت عبدالرحمن	١٧٠٩
سمعت العباس يقول للزبير	نافع بن جبير	٢٩٧٦
سمعت عبدالله بن مغفل في البول في المغتسل	عقبة بن صهبان	٤٨٤٢
سمعت عمر بن الخطاب قلنا أوصنا	جويرية بن قدامة	٣١٦٢
سمعت عمر علي منبر النبي ﷺ	ابن عمر	٧٣٣٧
سمعت عمر علي منبر النبي ﷺ يقول	ابن عمر	٤٦١٩
سمعت عمر يقول:	طارق بن شهاب	٣١٩٢
سمعت عمر يقول: حملت علي فرس	زيد بن اسلم عن ابيه	١٤٩٠
سمعت عمر يقول: قاتل الله فلانا	ابن عباس	٣٤٦٠
سمعت يقول: كان رسول الله ﷺ	ابن عمر	١٤٧٣
سمعت كعب بن مالك	عبدالله بن كعب	٢٩٤٧
سمعت كعب بن مالك حين تخلف	عبدالله بن كعب	٤٦٧٣
سمعت كعب بن مالك في حديثه	عبدالله بن كعب	٤٦٧٦
سمعت كعب بن مالك وهو احد الثلاثة	عبيدالله بن كعب	٤٦٧٧
سمعت كعب بن مالك يحدث	عبدالله بن كعب	٤٦٧٨
سمعت كعب بن مالك لم التخلق	عبدالله بن كعب	٣٩٥١
سمعت من ابن مسعود يقول في بني اسرائيل	عبدالرحمن بن يزيد	٤٩٩٤
سمعت من رسول الله ﷺ حديثا	أنس بن مالك	٥٥٧٧
سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: اتاني	عمر بن الخطاب	١٥٣٤
سمعت النبي ﷺ علي المنبر	أبو بكرة	٣٧٤٦
سمعت النبي ﷺ وذكر	عبدالله بن زمعة	٣٣٧٧
سمعت النبي ﷺ وهو مستند إلى	عائشة	٥٦٧٤
سمعت النبي ﷺ يامر فيمن زني	زيد بن خالد	٦٨٣١
سمعت النبي ﷺ يتعوذ	أم خالد بنت خالد	٦٣٦٤
سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات	ابن عباس	١٧٤٠
سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين	ابن عباس	١٨٤١
سمعت النبي ﷺ يخطب علي المنبر	سالم عن ابيه	٩١٩
سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: ان أول ما	البراء بن عازب	٥٥٦٠
سمعت النبي ﷺ يقرا	أم الفضل بنت الحارث	٤٤٢٩
سمعت النبي ﷺ يقرا	جبير	٣٠٥٠
سمعت النبي ﷺ يقرا علي المنبر	يعلي بن امية	٤٨١٩
سمعت النبي ﷺ يقرا علي المنبر ونادوا يا مال	يعلي بن امية	٣٢٣٠
سمعت النبي ﷺ يقرا في العشاء	البراء بن عازب	٧٥٤٦
سمعت النبي ﷺ يقرا في المغرب	جبير بن مطعم	٤٠٢٣
سمعت النبي ﷺ يقرا في المغرب	جبير بن مطعم	٤٨٥٤
سمعت النبي ﷺ يقرا والتين والزيتون في العشاء	البراء بن عازب	٧٦٩
سمعت النبي ﷺ يقرا فهل من مدكر	عبدالله بن مسعود	٣٣٤٥
سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زنت امة	أبو هريرة	٢٢٣٤
سمعت النبي ﷺ يقول: الا اخبركم	حارثة بن وهب	٤٩١٨
سمعت النبي ﷺ يقول: خلف	المغيرة بن شعبة	٦٦١٥
سمعت النبي ﷺ يقول: خير نسائها مريم	علي بن أبي طالب	٣٤٣٢
سمعت النبي ﷺ يقول: عليكم بهذا	أم قيس بنت محصن	٥٦٩٢
سمعت النبي ﷺ يقول: ياتي في آخر	علي بن أبي طالب	٥٠٥٧
سمعت النبي ﷺ ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس	عبدالله بن مسعود	١٦٢٩
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا	عمر بن الخطاب	٥٠٤١
سمعت هشام بن حكيم يقرا	عمر بن الخطاب	٢٤١٩
سمعت هشام بن حكيم يقرا	عمر بن الخطاب	٤٩٩٢
سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان	عمر بن الخطاب	٦٩٣٦

صدق افلح ائذني له	عائشة	٢٦٤٤
صدق سلمان	ابن أبي جحيفة	٦١٣٩
صدق سلمان	ابن أبي جحيفة	١٩٦٨
صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم	عائشة	٦٣٦٦
صدقك وهو كذوب	أبو هريرة	٣٢٧٥
صدقك وهو كذوب ذاك شيطان	أبو هريرة	٥٠١٠
صعد النبي ﷺ احدا	أنس بن مالك	٣٦٨٦
صعد النبي ﷺ احدا	أنس بن مالك	٣٦٩٩
صعد النبي ﷺ الصفا	ابن عباس	٤٨٠١
سعد النبي المنبر.... أيها الناس	عبدالله بن عباس	٩٢٧
صل ركعتين	جابر بن عبدالله	٤٤٣
صل ركعتين	جابر بن عبدالله	٣٠٩٠
صلاة احدكم في جماعة تزيد علي صلاته	أبو هريرة	٢١١٩
الصلاة احسن ما يعمل الناس	عثمان بن عفان	٦٩٥
الصلاة أول ما فرضت ركعتين	عائشة	١٠٩٠
صلاة الجماعة تفضل صلاة	أبو سعيد الخدري	٦٤٦
صلاة اجماعة تفضل صلاة الفرد	عبدالله بن عمر	٦٤٥
صلاة الجميع تزيد علي صلته في بيته	أبو هريرة	٤٧٧
صلاة الرجل في الجماعة تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه	أبو هريرة	٦٤٧
الصلاة علي ميقاتها	عبدالله بن مسعود	٢٧٨٢
الصلاة علي وقتها	عبدالله بن مسعود	٥٩٧٠
الصلاة في الرحل	عبدالله بن عباس	٦١٦
الصلاة في الرحل	عبدالله بن عباس	٦٦٨
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة	أبو هريرة	١١٩٠
الصلاة لوقتها وبر الوالدين	عبدالله بن مسعود	٧٥٣٤
صلاة الليل مثني	عبدالله بن عمر	٩٩٣
صلاة الليل مثني مثني	عبدالله بن عمر	٩٩٠
صلوا في رحالكم	عبدالله بن عمر	٦٣٢
صلوا قبل صلاة المغرب	عبدالله المزني	١١٨٣
صلوا قبل صلاة المغرب	عبدالله المزني	٧٣٦٨
الصلوات الخمس الا ان تطوع	طلحة بن عبيدالله	١٨٩١
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا	طلحة بن عبيدالله	٦٩٥٦
صلي أبو بكر العصر ثم خرج يمشي	عقبة بن الحارث	٣٥٤٢
صلي بنا رسول الله ﷺ احدي صلاتي العشي	أبو هريرة	٤٨٢
صلي بنا رسول الله ﷺ الظهر	مالك بن بحينة	٨٣٠
صلي بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمني ركعتين	حارثة بن وهب	١٠٨٣
صلي بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر	أبو هريرة	١٢٢٧
صلي بنا النبي ﷺ الظهر خمسا	عبدالله بن مسعود	٧٢٤٩
صلي بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين	أبو هريرة	٦٠٥١
صلي بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته	ابن عمر	١١٦
صلي بنا النبي ﷺ العصر فاسرع	عقبة بن الحارث	١٤٣٠
صلي بنا النبي ﷺ فقام	عبدالله بن بحينة	٦٦٧٠
صلي بنا النبي ﷺ ونحن اكثر مالنا	حارثة بن وهب الخزاعي	١٦٥٦
صلي جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه	محمد بن المنكدر	٣٥٢
صلي رسول الله ﷺ	عائشة	١١١٣
صلي رسول الله ﷺ بمني ركعتين	عمر بن الخطاب	١٦٥٥
صلي رسول الله ﷺ ذات يوم	البراء بن عازب	٥٥٦٣

صلي رسول الله ﷺ علي قتلي احد	عقبة بن عامر	٤٠٤٢
صلي رسول الله ﷺ في بيته	عائشة	١٢٣٦
صلي رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلي جالسا	عائشة	٦٨٨
صلي رسول الله ﷺ في خميصة له	عائشة	٥٨١٧
صلي رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة	أنس بن مالك	١٥٥١
صلي لنا	زيد بن خالد	١٠٣٨
صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير	سعيد بن الحارث	٨٢٥
صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين	أنس بن مالك	١١٦٤
صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين	عبدالله بن بحينة	١٢٢٤
صلي لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية	زيد بن خالد	٨٤٦
صلي لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة	عبدالله بن مسعود	٥٦٤
صلي لنا النبي ﷺ ثم رقا المنبر فاشار بيديه	أنس بن مالك	٧٤٩
صلي لنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر	أنس بن مالك	٤١٩
صلي مع علي	عمران بن حصين	٧٨٤
صلي الناس ورقدوا	أنس بن مالك	٦٦١
صلي النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٠١
صلي النبي ﷺ احدي صلاتي العشي	أبو هريرة	١٢٢٩
صلي النبي ﷺ الظهر بالمدينة	أنس بن مالك	١٧١٤
صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا	أنس بن مالك	١٥٤٦
صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا	أنس بن مالك	١٧١٥
صلي النبي ﷺ بالمدينة الظهر اربعا	أنس بن مالك	١٥٤٨
صلي النبي ﷺ بهم يوم محارب	جابر بن عبدالله	٤١٢٦
صلي النبي ﷺ سبعا جميعا	عبدالله بن عباس	٥٦٢
صلي النبي ﷺ صلاة الصبح	أبو هريرة	٣٤٧١
صلي النبي ﷺ الظهر خمسا	ابن مسعود	٤٠٤
صلي النبي ﷺ الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين	أبو هريرة	٧١٥
صلي النبي ﷺ العشاء، ثم صلي	عائشة	١١٥٩
صلي النبي ﷺ العصر	عقبة بن الحارث	٦٢٧٥
صلي النبي ﷺ علي رجل بعد ما دفن	ابن عباس	١٣٤٠
صلي النبي في بيت	أنس بن مالك	٨٧١
صلي النبي ﷺ قريبا من خيبر	أنس بن مالك	٤٢٠٠
صليت إلى جنب	مصعب بن سعد	٧٩٠
صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ	أنس بن مالك	٧٢٧
صليت خلف ابن عباس	طلحة بن عبدالله بن عوف	٢٣٣٥
صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة	عكرمة	٧٨٨
صلت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين	أنس بن مالك	١٠٨٩
صليت مع أبي هريرة العتمة فقرا إذا السماء انشقت	أبو رافع	٧٦٦
صلت مع رسول الله ﷺ بمني ركعتين	عبدالله بن مسعود	١٠٨٤
صلت مع رسول الله ﷺ ثمانيا	ابن عباس	١١٧٤
صلت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	١١٦٥
صلت مع رسول الله ﷺ العصر	عقبة بن الحارث	١٢٢١
صليت مع النبي ﷺ	عبدالله بن عباس	٧٢٦

ض

ط

ظ

ع

عرفها سنة	زيد بن خالد	٢٤٣٨
عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها	زيد بن خالد	٢٤٢٧
عرِّفها سنة ثم اعرف وكاءها	زيد بن خالد	٦١١٢
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها	زيد بن خالد	٢٤٣٦
عطس رجلان عند النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٢٢١
عطس رجلان عند النبي ﷺ	أنسّ بن مالك	٦٢٢٥
عطش الناس يوم الحديبية	جابر بن عبدالله	٣٥٧٦
عطش الناس يوم الحديبية	جابر بن عبدالله	٣٥٧٦
عطش الناس يوم الحديبية	جابر بن عبدالله	٤١٥٢
عقري - حلقي - انك لحابستنا	عائشة	٥٣٢٩
عقري حلقي انك لحابستنا	عائشة	٦١٥٧
عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي	محمود بن الربيع	٧٧
علام أوقدتم هذه النيران؟	سلمة بن الاكوع	٥٤٩٧
علام توقد هذه النيران؟	سلمة بن الاكوع	٢٤٧٧
علمني دعاء	أبو بكر الصديق	٨٣٤
علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه	عبدالله بن مسعود	٦٢٦٥
علي انقاب المدينة ملائكة	أبو هريرة	١٨٨٠
علي انقاب المدينة ملائكة	أبو هريرة	٧١٣٣
علي رسلك فاني ارجوا ان يؤذن لي	عائشة	٥٨٠٧
علي رسلكم	أبو موسي	٥٦٧
علي رسلكما انما هي صفية	صفية بنت حيي	٢٠٣٥
علي رسلكما انما هي صفية بنت حيي	صفية	٦٢١٩
علي رسلكما انها صفية	صفية	٣٢٨١
علي رسلكما قالا سبحان الله	علي بن حسين	٣١٠١
علي كل مسلم صدقة	أبو موسي الأشعري	١٤٤٥
علي كل مسلم صدقة قالوا: فان لم يجد	أبو موسي الأشعري	٦٠٢٢
علي كل مسلم في كل سبعة أيام يوم	أبو هريرة	٣٤٨٧
علي م تدغرن أولادكن	أم قيس	٥٧١٥
علي مكانم	أبو هريرة	٦٣٩
علي مكانم فرجع فاغتسل	أبو هريرة	٦٤٠
علي مكانكما	علي بن أبي طالب	٣١١٣
علي مكانكما - فجاء فقعد	علي بن أبي طالب	٥٣٦١
علي مكانكما فقعد بيننا	ابن أبي ليلي	٣٧٠٥
عليك بالصعيد	عمر	٣٤٨
عليك بالصعيد فانه يكفيك	عمر	٣٤٨
عليك بالصعيد فانه يكفيك	عمران	٣٤٤
عليك المراة	أنس بن مالك	٣٠٨٥
عليكم باتقاه الله	جرير بن عبدالله	٥٨
عليكم بالاسود منه فانه اطيب	جابر بن عبدالله	٥٤٥٣
عليكم بالاسود منه فانه اطيبه	جابر بن عبدالله	٣٤٠٦
العمرةالي العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	١٧٧٣
عمرو بن لحي بن قمعة	أبو هريرة	٣٥٢٠
العمري جائزة	أبو هريرة	٢٦٢٦
العمل بالنية وانما لامرئ ما نوي	عمر بن الخطاب	٥٠٧٠
عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع	صالح بن خوات	٤١٢٩
عن ابن عمر انه اهل	نافع	٤١٨٤
عن ابن عمر انه تعشي مرة وهو يسمع	نافع	٥٤٦٤
عن أبي قلابة انه كان جالسا خلف	أبو رجاء	٤٦١٠
عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة	أبو قلابة	٤٨٤٣
عن جده عبدالله بن هشام وكان قد ادرك	زهرة بن معبد	٧٢١٠
عن الدابة تموت في الزيت والسمن	الزهري	٥٥٣٩
عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل	أبو هريرة	٢٤٠٤
عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل	أبو هريرة	٢٤٣٠
عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر	سالم عن ابيه	٧٠٢٠
عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة	هشام عن ابيه	٣٧٧٣
عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة	هشام عن ابيه	٥١٦٤
عن عائشة انها زفت امرأة إلى رجل	عروة بن الزبير	٥١٦٢
عن عائشة كانت تكره ان يجعل المصلي	مسروق	٣٤٥٨
عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض	نافع	٥٢٥١
عن عمر انه استشارهم في املاص المراة	المغيرة بن شعبة	٦٩٠٥
عن عمر دخل علي حفصة فقال يا بنية	ابن عباس	٥٢١٨
عن ميمونة ان فارة وقعت	ابن عباس	٥٥٣٨
عن النبي ﷺ انه قرا والنجم فسجد	عبدالله بن مسعود	٣٩٧٢
عندك شيء تصدقها؟ قال: لا	سهل بن سعد	٥٨٧١
عندكم شيء	أم عطية	٢٥٧٩
العنق فاذا وجد فجوة نص	أسامة بن زيد	٤٤١٣
العين حق ونهي عن الوشم	أبو هريرة	٥٧٤٠
العين حق ونهي عن الوشم	أبو هريرة	٥٩٤٤

غ

غاب عمي أنس بن النضر	أنس بن مالك	٢٨٠٥
غارت امكم	أنس بن مالك	٥٢٢٥
غدا علي رسول الله ﷺ	عتبان بن مالك	٦٤٢٣
غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل	عتبان بن مالك	٦٩٣٨
غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا	أنس بن مالك	٦٥٦٨
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله	أنس بن مالك	١٥٠٢
غدونا علي عبدالله فقال رجل قرات	عبدالله بن مسعود	٥٠٤٣
غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة	بريدة	٤٤٧٣
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه:	أبو هريرة	٣١٢٤
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه:	أبو هريرة	٥١٥٧
غزوت مع رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٢٩٦٧
غزوت مع رسول الله	عبدالله بن عمر	٩٤٢
غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	ابن عمر	٤١٣٢
غزوت مع النبي ﷺ العسرة	يعلي بن امية	٤٤١٧
غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة	يعلي بن امية	٢٢٦٥
غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة	البراء بن عازب	٤٤٧٢
غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات	سلمة بن الاكوع	٤٢٧٠
غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك	يعلي بن امية	٢٩٧٣
غزوت مع النبي ﷺ فقال كيف تري بعيرك	جابر بن عبدالله	٢٣٨٥
غزونا جيش الخبط	جابر بن عبدالله	٤٣٦٢
غزونا جيش الخبط	جابر بن عبدالله	٥٤٩٣
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد	جابر بن عبدالله	٤١٣٩
غزونا مع النبي ﷺ تبوك	أبو حميد الساعدي	٣١٦١
غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات	عبدالله بن أبي أوفي	٥٤٩٥

غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك	أبو حميد الساعدي	١٤٨١
غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس	جابر بن عبدالله	٣٥١٨
غسل الجمعة واجب علي كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٢٦٦٥
غسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد الخدري	٨٧٩
الغسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد الخدري	٨٨٠
غسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد الخدري	٨٩٥
غطوا بها رأسه	خباب بن الارت	٤٠٤٧
غطوا بها رأسه	خباب بن الارت	٤٠٨٢
غفار غفر الله لها	عبدالله بن مسعود	٣٥١٣
غفر لامرأة مومسة مرت بكلب	أبو هريرة	٣٣٢١

ف

فاتوا حرثكم اني قال: يايتها في	ابن عمر	٤٥٢٧
فاخبرني أبو سفيان انه كان بالشام	ابن عباس	٢٩٤١
فارفعوا طعامكم	أنس بن مالك	٤٧٩٣
فاضطجعت علي فراشي وانا حينئذ اعلم	عائشة	٧٥٤٥
فاطمة بضعة مني	المسور بن مخرمة	٣٧١٤
فاطمة بضعة مني	المسور بن مخرمة	٣٧٦٧
فافعل ما ذا؟ قلت تنكحها قال: اتحبين؟	أم حبيبة	٥١٠٦
فاقبلت انا وأم مسطح فعثرت	عائشة	٤٠٢٥
فاكون أول من بعث فإذا موسي آخذ	أبو هريرة	٧٤٢٨
فالي اين؟ قال: ههنا	عائشة	٤١١٧
فامر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص	أنس بن مالك	٤٩٨٤
فان اخوانكم جاؤونا تائبين	مروان بن الحكم	٢٥٨٣
فان اخوانكم جاؤونا تائبين	مروان بن الحكم	٢٥٨٤
فان توليت فان عليك اثم	ابن عباس	٢٩٣٦
فان دماءكم واموالكم عليكم حرام	أبو بكرة	١٠٥
فان كان ذلك لم تحلي له حتي يذوق	عكرمة	٥٨٢٥
فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات	عبدالله بن مسعود	٥٢٦
فانصرف رسول الله	أسماء	١٠٦١
فانطلقا فوجدا جدارا	أبي بن كعب	٢٢٦٧
فانك لا تستطيع ذلك	عبدالله بن عمرو	١٩٧٦
فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا	أبو موسي	٦٤٠٩
فاني رايت النبي ﷺ يتحري الصلاة عندها	سلمة بن الاكوع	٥٠٢
فأوما بيده قال ولا حرج	ابن عباس	٨٤
فاين؟ فاشار إلي بني قريظة	عائشة	٤١٢٢
فاين؟ قال ههنا	عائشة	٢٨١٣
فبينا انا اطارد حية	ابن عمر	٣٢٩٨
فبينا انا امشي إذ سمعت صوتا	جابر بن عبدالله	٤٩٢٥
فبينما انا اطارد حية	ابن عمر	٣٢٩٨
فتان فتان فتان	جابر بن عبدالله	٧٠١
فتح الله من ردم ياجوج وماجوج	أبو هريرة	٣٣٤٧
فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه	ابن عباس	٥٢٩٣
فترة بين عيسي ومحمد ﷺ ستمائة سنة	سلمان الفارسي	٣٩٤٨
فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم	ابن عباس	٥٢٧٦
فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم	ابن عباس	٥٢٧٥
فتلت قلائد بدن النبي ﷺ	عائشة	١٦٩٦
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ	عائشة	١٦٩٩
فتلت قلائدها من عهن	عائشة	١٧٠٥
فتلت لهدي النبي ﷺ	عائشة	١٧٠٤
فتنة الرجل في اهله وماله وجاره	حذيفة بن اليمان	١٨٩٥
فتنة الرجل في اهله وماله وجاره	حذيفة بن اليمان	٣٥٨٦
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره	حذيفة بن اليمان	٧٠٩٦
الفتنة من ههنا واشار إلى المشرق	ابن عمر	٥٢٩٦
الفتنة ههنا الفتنة ههنا من حيث	سالم عن ابيه	٧٠٩٢
فجعلها لحسان وابي	أنس بن مالك	٤٥٥٥
فحمد الله أبو بكر واثني عليه	عائشة	٣٦٦٨
الفخر والخيلاء في الفدادين	أبو هريرة	٣٤٩٩
فدخل الاشعث بن قيس فقال: ما حدثكم	عبدالله بن مسعود	٦٦٧٧
فدخلت علي زينب ابنة جحش	زينب ابنة أبي سلمة	٥٣٣٥
فدعا بتور من ماء فتوضا لها	عبدالله بن زيد	١٩٢
فدعا رسول الله عليا وأسامة	عائشة	٢٦٣٧
فدعا النبي ﷺ بردائه	علي بن أبي طالب	٥٧٩٣
فذلك سعي الناس بينهما	ابن عباس	٣٣٦٤
فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون	أنس بن مالك	٣٤٩
فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب	ابن عمر	٣٢٩٩
فرايت بلالا جاء بعنزة فوكزها	أبو جحيفة	٥٧٨٦
فرج سقفي وانا بمكة	أبو ذر	١٦٣٦
فرج عن سقف بيتي وانا بمكة	أبو ذر الفناري	٣٣٤٢
فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري	أنس بن مالك	٣٤٩
فرجع النبي ﷺ إلى خديجة	عائشة	٣٣٩٢
فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: زملوني	عائشة	٤٩٥٧
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا	ابن عمر	١٥١٢
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين	عائشة	٣٥٠
فرض النبي ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	١٥٠٣
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	ابن عمر	١٥١١
فرضت الصلاة ركعتين	عائشة	٣٩٣٥
فزع الناس فركب رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٢٩٦٩
فسألت عن قول رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٣٧٤
فسلمت عليه فرد	مالك بن صعصعة	٣٣٩٣
فصوموه انتم	أبو موسي الشعري	٢٠٠٥
فضرب النبي ﷺ بيده الارض فمسح وجهه	عمار	٣٤٣
فضل صلاة الجمع علي صلاة الواحد خمس وعشرون	أبو هريرة	٤٧١٧
فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد	أنس بن مالك	٣٧٧٠
فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد	أنس بن مالك	٥٤١٩
فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد	أنس بن مالك	٥٤٢٨
فضل عائشة كفضل الثريد علي سائر الطعام	أبو موسي الأشعري	٣٤٣٣
الفطرة خمس: الختان والاستحداد	أبو هريرة	٦٢٩٧
الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص	أبو هريرة	٥٨٩١
الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف	أبو هريرة	٥٨٨٩
ففرض الله علي امتي خمسين صلاة	أنس بن مالك	٣٤٩
فقال أبو بكر ان رسول الله ﷺ قال: لا نورث	عائشة	٣٧١٢
فقال لها أبو بكر ان رسول الله	عائشة	٣٠٩٣

ق

	عروة بن الزبير	٧١٧٨
قال اناس يا رسل الله هل نري ربنا	أبو هريرة	٦٥٧٣
قال: انزل فاجدح لنا	عبدالله بن أبي أوفي	١٩٥٦
قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف لهم	الشعبي	٦٦٧٣
قال البراء فدخلت مع أبي بكر علي اهله	أبو اسحاق	٣٩١٨
قال بين العمودين المقدمين	ابن عمر	٥٠٤
قال رجل	أبو مسعود	٧٠٤
قال رجل للنبي ﷺ اني اخدع في البيوع	عبدالله بن عمر	٢٤٠٧
قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل ان	ابن عباس	٦٦٦٦
قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل ان ارمي	ابن عباس	١٧٢٢
قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله اي الصدقة افضل	أبو هريرة	٢٧٤٨
قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد	جابر بن عبدالله	٤٠٤٦
قال رجل - لم يعمل خيرا قط - إذا مات	أبو هريرة	٧٠٥٦
قال رجل من الأنصار وكان ضخما	أنس بن مالك	١١٧٩
قال رجل من اليهود لعمر: يا امير المؤمنين	طارق بن شهاب	٧٢٦٨
قال رجل يا رسول الله انواخذ بما علمنا	عبدالله بن مسعود	٦٩٢١
قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر	عبدالله بن مسعود	٦٨٦١
قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر	عبدالله بن مسعود	٧٥٣٢
قال رجل يا رسول الله ايعرف اهل	عمران بن حصين	٦٥٩٦
قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة	أبو مسعود	٩٠
قال رجل يا نبي الله من ابي؟ قال:	أنس بن مالك	٧٢٩٥
قال رجلان لاتصدقن بصدقة	أبو هريرة	١٤٢١
قال رسول الله ﷺ اقرا علي	عبدالله بن مسعود	٥٠٥٥
قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت اخري	عبدالله بن مسعود	٦٦٨٣
قال رسول الله ﷺ لابن صائد	ابن عباس	٦١٧٢
قال رسول الله ﷺ لابي طلحة: التمس غلاما	أنس بن مالك	٥٤٢٥
قال رسول الله ﷺ لجبريل: الا تزورنا	ابن عباس	٣٢١٨
قال رسول الله ﷺ لجبريل: ما يمنعك	ابن عباس	٤٧٣١
قال رسول الله ﷺ هل اتخذتم انماطا	جابر بن عبدالله	٥١٦١
قال رسول الله ﷺ يا عبد الله الم اخبر	عبدالله بن عمرو	٥١٩٩
قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة	عروة بن الزبير	٣٩٩٨
قال سعد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ	جابر بن سمرة	٧٥٨
قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن	أبو هريرة	٢٨١٩
قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة	أبو هريرة	٥٢٤٢
قال سليمان بن داود: لاطوفن الليلة	أبو هريرة	٣٤٢٤
قال سليمان: لاطوفن اللية علي تسعين	أبو هريرة	٦٦٣٩
قال سليمان لاطوفن الليلة علي تسعين امرأة	أبو هريرة	٦٧٢٠
قال عبدالله بن عبدالله بن عمر لابيه	نافع	١٦٩٣
قال عبدالله لاقضين فيها بقضاء النبي ﷺ	هزيل بن شرحبيل	٦٧٤٢
قال عروة لعائشة: الم ترين إلى فلانة	ابن القاسم	٥٣٢٣
قال عروة لعائشة: الم ترين إلى فلانة	ابن القاسم	٥٣٢٤
قال عمار بهذا	عبدالرحمن بن ابزي	٣٣٩
قال عمر أبي اقرؤنا	ابن عباس	٥٠٠٥
قال عمر اجتمع نساء النبي ﷺ	أنس بن مالك	٤٩١٦

قال عمر: اقرؤنا أبي	ابن عباس	٤٤٨١
قال عمر: حملت علي فرس	اسلم	٢٩٧٠
قال عمر: لسعد	جابر بن سمرة	٧٧٠
قال عمر: وافقت ربي في ثلاث	أنس بن مالك	٤٠٢
قال عمر: وافقت الله في ثلاث	أنس بن مالك	٤٤٨٣
قال عمر: يوما لاصحاب النبي ﷺ	عبيد بن عمير	٤٥٣٨
قال عمر: ايكم يحفظ حديث رسول الله	حذيفة بن اليمان	١٤٣٥
قال: فما قولك في علي وعثمان؟	نافع	٤٥١٥
قال في بني اسرائيل والكهف ومريم انهن	عبدالله بن مسعود	٤٧٠٨
قال في صدقة عمر ليس علي الولي جناح	عمرو	٢٣١٣
قال في النبي ﷺ الا تريحني	جرير بن عبدالله	٤٣٥٦
قال لا ادري ما الحرورية، سمعت	أبو سعيد	٦٩٣١
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني	أبي بن كعب	٦٦٧٢
قال لنا رسول الله ﷺ ونحن	عبادة بن الصامت	٧٢١٣
قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر إذا اكثبوكم	أبو اسيد	٣٩٨٤
قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: انتم خير	جابر بن عبدالله	٤١٥٤
قال له رجل: يا أبا عمارة	البراء بن عازب	٢٨٧٤
قال لي ابن عباس: الا اريك امرأة	عطاء بن أبي رباح	٥٦٥٢
قال لي ابن عباس: قل تزوجت؟ قلت	سعيد بن جبير	٥٠٦٩
قال لي أبو قلابة الا تلقاه	عمرو بن سلمة	٤٣٠٢
قال لي جبريل: من مات	أبو ذر	٣٢٢٢
قال لي خليلي	الأحنف بن قيس	١٤٠٨
قال لي رسول الله ﷺ أحب الصيام	عبدالله بن عمرو	٣٤٢٠
قال لي رسول الله ﷺ إذا اتيت	البراء بن عازب	٦٣١١
قال لي رسول الله ﷺ اريتك في المنام	عائشة	٥١٢٥
قال لي رسول الله ﷺ اقرا القرآن في شهر	عبدالله بن عمرو	٥٠٥٤
قال لي رسول الله ﷺ الا تريحني	جرير بن عبدالله	٤٣٥٧
قال لي رسول الله ﷺ الم انبا انك	عبدالله بن عمرو	٣٤١٩
قال لي رسول الله ﷺ ان الله	عمر بن الخطاب	٦٦٤٧
قال لي رسول الله ﷺ اني لاعلم	عائشة	٥٢٢٨
قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع	جرير بن عبدالله	٧٠٨٠
قال لي رسول الله ﷺ لو قد جاء	جابر بن عبدالله	٤٣٨٣
قال لي رسول الله ﷺ لولا حداثة	عائشة	١٥٨٥
قال لي رسول الله ﷺ هل نكحت	جابر بن عبدالله	٤٠٥٢
قال لي سالم بن عبدالله: ما الاستبرق	أبو اسحاق	٦٠٨١
قال لي عبدالله بن عمر: هل تدري	أبو موسي الأشعري	٣٩١٥
قال لي النبي ﷺ اقرا علي	عبدالله بن مسعود	٥٠٥٠
قال لي النبي ﷺ اقرا علي	عمرو بن مرة	٤٥٨٢
قال لي النبي ﷺ اقرا علي القرآن	عبدالله بن مسعود	٥٠٤٩
قال لي النبي ﷺ في كم تقرا	عبدالله بن عمرو	٥٠٥٣
قال لي النبي ﷺ الم اخبر انك تقوم	عبدالله بن عوف	١١٥٣
قال لي الوليد بن عبدالملك ابلغك	الزهري	٤١٤٢
قال: ما اصاب بحده فكله	عدي بن حاتم	٥٤٧٥
قال: ما لك؟	أبو هريرة	١٩٣٦
قال: ما لك؟	عائشة	١٩٣٥
قال ناس من الأنصار حين افاء الله	أنس بن مالك	٤٣٣١
قال النبي ﷺ اما لو ان أحدهم يقول	ابن عباس	٥١٦٥

قال النبي ﷺ في مرضه	عائشة	٤٤٤١
قال النبي ﷺ كلمة	عبدالله بن مسعود	٤٤٩٧
قال النبي ﷺ لا طيرة	أبو هريرة	٥٧٥٥
قال النبي ﷺ لابن صياد: خبأت لك	ابن عمر	٦٦١٨
قال النبي ﷺ لابي: ان الله امرني	أنس بن مالك	٣٨٠٩
قال النبي ﷺ لابي: ان الله امرني	أنس بن مالك	٤٩٥٩
قال النبي ﷺ لعلي: اما ترضي ان تكون	إبراهيم بن سعد عن ابيه	٣٧٠٦
قال النبي ﷺ للمتلاعنين حسابكن علي الله	سعيد بن جبير	٥٣١٢
قال النبي ﷺ ليلة اسري به: لقيت موسي	أبو هريرة	٣٤٣٧
قال النبي ﷺ وهو في قبة: اللهم اني	ابن عباس	٢٩١٥
قال النبي ﷺ يوم بدر من ينظر	أنس بن مالك	٣٩٦٣
قال النبي ﷺ يوم: اللهم اني انشدك	ابن عباس	٣٩٥٣
قال: نعم	عباس	١٨٥٤
قال: نعم	ابن عباس	١٨٥٥
قال: نعم	ابن عباس	١٩٥٣
قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير	حذيفة بن اليمان	٧٠٨٤
قال: وايكم مثلي	أبو هريرة	١٩٦٥
قالت أم سليم للنبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٣٣٤
قالت امرأة يا رسول الله ما اري صاحبك	جندب البجلي	٤٩٥١
قالت امي يا رسول الله ﷺ خادمك	أنس بن مالك	٦٣٤٤
قالت الأنصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل	أبو هريرة	٢٧١٩
قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النخل	أبو هريرة	٣٧٨٢
قالت الأنصار: ان لكل قوم اتباعا	أبو حمزة	٣٧٨٨
قالت الأنصار: يا رسول الله	زيد بن ارقم	٣٧٨٧
قالت الأنصار: يوم فتح مكة	أنس بن مالك	٣٧٧٨
قالت عائشة انا فتلت قلائد	عمرة بنت عبدالرحمن	٢٣١٧
قالت عائشة: معاذ الله	ابن عباس	٤٥٢٥
قالت عائشة: ورأساه	القاسم بن محمد	٥٦٦٦
قالت فاطمة	عائشة	٣٠٦
قالت لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي	عائشة	٧٣٢٧
قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال	أبو سعيد الخدري	١٠١
قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ	عائشة	٢٢١١
قالت هند: يا رسول الله ان أبا سفيان	عائشة	٥٣٧٠
قالت: ومثل قوله: ان رسول الله	عائشة	٣٩٧٩
قالت اليهود لعمر: انكم تقرؤن آية	طارق بن شهاب	٤٦٠٦
قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديثا	عائشة	٧٣٩٨
قالوا: يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور	أبو هريرة	٦٣٢٩
قام اعرابي فبال في المسجد	أبو هريرة	٢٢٠
قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في ثوب واحد	أبو هريرة	٣٦٥
قام رجل فقال: يا رسول الله ما تامرنا	عبدالله بن مسعود	٥٨٠٥
قام رجل فقال: يا رسول الله ما ذا تامرنا	ابن عمر	١٨٣٨
قام رسول الله ﷺ حين انزل	أبو هريرة	٤٧٧١
قام رسول الله ﷺ حين انزل الله وانذر عشيرتك	أبو هريرة	٢٧٥٣
قام رسول الله ﷺ خطيبا	أسماء بنت أبي بكر	١٣٧٣
قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول اما بعد	المسور بن مخرمة	٩٢٦
قام رسول الله ﷺ في صلاة	أبو هريرة	٦٠١٠
قام رسول الله ﷺ في الناس	ابن عمر	٣٣٣٧
قام رسول الله ﷺ في الناس	ابن عمر	٧١٢٧
قام عمار علي منبر الكوفة فذكر عائشة	أبو وائل	٧١٠١
قام عمر علي المنبر فقال: اما بعد نزل	ابن عمر	٥٥٨١
قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: انكم محشورون	ابن عباس	٦٥٢٦
قام موسي خطيبا في بني اسرائيل	سعيد بن جبير	٤٧٢٧
قام موسي النبي خطيبا	ابن عباس	١٢٢
قام النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٩٧٨
قام النبي ﷺ حتي تورمت قدماه	المغيرة	٤٨٣٦
قام النبي ﷺ خطيبا	عبدالله بن مسعود	٣١٠٤
قام النبي ﷺ فذكر الغلول	أبو هريرة	٣٠٧٣
قام النبي ﷺ يبني بصفية	أنس بن مالك	٥٣٨٧
قام النبي وقام	عبدالله بن عباس	٩٤٤
قبض النبي ﷺ وانا ختين	ابن عباس	٦٣٠٠
قبل رسول الله ﷺ الحسن	أبو هريرة	٥٩٩٧
قتل مصعب بن عمير وهو خير مني	عبدالرحمن بن عوف	٤٠٤٥
قد أحببتك	أنس بن مالك	٦٣
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق	ابن عباس	١٨٠٩
قد اذن ان تخرجن في حاجتكن	عائشة	١٤٧
قد أريت الآن منذ صليت لكم	أنس بن مالك	٦٤٦٨
قد أريت دار هجرتكم	عائشة	٢٢٩٧
قد اعذتك مني	سهل بن سعد	٥٦٣٧
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٥٢٥٩
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٥٣٠٨
قد انزل الله فيكم قرآنا	سهل بن سعد	٧٣٠٤
قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٤٧٤٥
قد أوذي موسي باكثر من ذلك فصبر	عبدالله بن مسعود	٦١٠٠
قد بايعتك كلاما	عائشة	٤٨٩١
قد بلغني انكم قلتم في أسامة	سالم عن ابيه	٤٤٦٨
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش	جابر بن عبدالله	١٣٢٠
قد حج النبي ﷺ فاخبرتني عائشة	عروة بن الزبير	١٦٤١
قد خبات لك خبيئا فما هو؟	ابن عباس	٦١٧٢
قد دنت مني الجنة	أسماء بنت أبي بكر	٧٤٥
قد رايت الذي صنعتم	عائشة	١١٢٩
قد رايتني مع النبي ﷺ وقد حضرت	جابر بن عبدالله	٥٦٣٩
قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٦٨١٢
قد زوجناكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٢٣١٠
قد قضي؟ قالوا: لا يا رسول الله	ابن عمر	١٣٠٤
قد قضي الله فيك وفي امراتك	سهل بن سعد	٥٣٠٩
قد قضي فيك وفي امراتك	سهل بن سعد	٤٧٤٦
قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل	خباب بن الارت	٦٩٤٣
قدم اصحاب عبدالله علي أبي الدرداء	إبراهيم	٤٩٤٤
قدم اناس من عكل فجتووا المدينة	أنس بن مالك	٢٣٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة	ابن عباس	٢٢٣٩
قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم	أنس بن مالك	٢٧٦٨
قدم رسول الله ﷺ من سفر	عائشة	٥٩٥٤
قدم رسول الله ﷺ واصحابه	ابن عباس	١٦٠٢

قضي فينا معاذ بن جبل علي عهد رسول الله ﷺ	الاسود بن يزيد	٦٧٤١
قضي النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق	أبو هريرة	٢٤٧٣
قضي النبي ﷺ بالشفعة	جابر بن عبدالله	٢٢٥٧
قضي النبي ﷺ بالشفعة	جابر بن عبدالله	٢٢١٤
قضي النبي ﷺ بالشفعة	جابر بن عبدالله	٢٤٩٦
قضي النبي بالعمري انها لمن وهبت له	جابر بن عبدالله	٢٦٢٥
قطع علي اهل المدينة بعث	أبو الاسود	٤٥٩٦
قطع علي اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه	أبو الاسود	٧٠٨٥
قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	ابن عمر	٦٧٩٦
قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	عبدالله بن مسعود	٦٧٩٧
قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن	ابن عمر	٦٧٩٨
قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد	عبدالله بن معقل	٤٥١٧
قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة	جابر بن عبدالله	٥٠٧٩
قل فقال: ان ابني كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٥٩
قل فقال: ان ابني كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٦٠
قل فقال: ان ابني كان عسيفا علي هذا	أبو هريرة	٧٢٦١
قل قال: ان ابني كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٧٢٤
قل قال: ان ابني كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٧٢٥
قل قال: ان ابني هذا كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٢٧
قل قال: ان ابني هذا كان عسيفا	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٢٨
قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها	المسيب	٦٦٨١
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما	أبو بكر	٦٣٢٦
قلت أبوه الزبير وامه أسماء	ابن عباس	٤٦٦٤
قلت بعيدة	ابن سيرين	١٧٠
قلت لابن أبي أوفي: رايت إبراهيم	اسماعيل بن خالد	٦١٩٤
قلت لابن عباس ان لي جرة تنتبذ لي	أبو جمرة	٤٣٦٨
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم	سعيد بن جبير	٣٤٠١
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم	سعيد بن جبير	٤٧٢٧
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم	سعيد بن جبير	٤٧٢٥
قلت لابن عباس أنسجد	مجاهد	٣٤٢١
قلت لابن عباس: سورة الانفال قال	سعيد بن جبير	٤٦٤٥
قلت لابن عباس سورة التوبة قال	سعيد بن جبير	٤٨٨٢
قلت لابن عباس سورة الحشر	سعيد بن جبير	٤٠٢٩
قلت لابن عباس سورة الحشر؟ قال	سعيد بن جبير	٤٨٨٣
قلت لابن عمر	أنس بن سيرين	٩٩٥
قلت لابن عمر اني اريد ان اهاجر	مجاهد	٤٣١٠
قلت لابن عمر رجل طلق امرأته	يونس بن جبير	٥٢٥٨
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته	سعيد بن جبير	٥٣١١
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته	سعيد بن جبير	٥٣٤٩
قلت لابن عمر فقال: لا هجرة اليوم	مجاهد	٤٣٠٩
قلت لابي: اي الناس خير	ابن الحنفية	٣٦٧١
قلت لأنس ابلغك ان النبي ﷺ	عاصم	٢٢٩٤
قلت لأنس ابلغك ان النبي ﷺ	عاصم بن سليمان	٦٠٨٣
قلت لأنس: أحرم رسول الله ﷺ	عاصم الأحول	٧٣٠٦
قلت لأنس: ارايت اسم الأنصار	غيلان بن جرير	٣٧٧٦
قلت لأنس اكانت المصافحة في اصحاب	قتادة	٦٢٦٣
قلت لأنس بن مالك اكنتم تكرهون السعي	عاصم	١٦٤٨
قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله ﷺ	عمرو بن دينار	٥٥٢٩
قلت لخباب	أبو معمر	٧٤٦
قلت لخباب	أبو معمر	٧٦١
قلت لخباب	أبو معمر	٧٧٧
قلت لسلمة بن الاكوع: علي اي شيء	يزيد بن أبي عبيد	٤١٦٩
قلت لسلمة: علي اي شيء بايعتم	يزيد بن أبي عبيد	٧٢٠٦
قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت	يسير بن عمرو	٦٩٣٤
قلت لعائشة انهي النبي ﷺ ان تؤكل	عابس	٥٤٢٣
قلت لعائشة زوج النبي ﷺ	عروة بن الزبير	٤٤٩٥
قلت لعائشة فاين قوله:	مسروق	٣٢٣٥
قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن	عروة بن الزبير	١٧٩٠
قلت لعائشة: يا امتاه هل راي محمد ﷺ	مسروق	٤٨٥٥
قلت لعبدالله بن أبي أوفي بشر النبي ﷺ خديجة	اسماعيل	٣٨١٩
قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص اخبرني	عروة بن الزبير	٤٨١٥
قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون قال	عبدالله بن الزبير	٤٥٣٠
قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة	عبدالله بن الزبير	٤٥٣٦
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي	أبو جحيفة	٣٠٤٧
قلت لعلي هل عندكم كتاب؟	أبو جحيفة	١١١
قلت للاسود: هل سألت عائشة	إبراهيم النخعي	٥٥٩٥
قلت للنبي ﷺ اننا نلقي	رافع بن خديج	٥٥٤٣
قلت للنبي ﷺ وانا في الغار	أبو بكر الصديق	٣٦٥٣
قلت له: اي الثياب كان أحب إلى	أنس بن مالك	٥٨١٢
قلت لها: ارايت النبي ﷺ	زينب ابنة أبي سلمة	٣٤٩١
قلت يا رسول الله ﷺ ما شان الناس حلوا	حفصة	١٦٩٧
قلت يا رسول الله ارايت اشياء	حكيم بن حزام	١٤٣٦
قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا	عائشة	٥٠٧٧
قلت يا رسول الله الا نغزو	عائشة	١٨٦١
قلت يا رسول الله إلى اجر	أم سلمة	١٤٦٧
قلت يا رسول الله ان لي جارين	عائشة	٢٢٥٩
قلت يا رسول الله ان لي جارين	عائشة	٢٥٩٥
قلت يا رسول الله ان لي جارين	عائشة	٦٠٢٠
قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع	كعب بن مالك	٢٧٥٧
قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا	رافع بن خديج	٥٥٠٩
قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب	عدي بن حاتم	٥٤٧٧
قلت يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان	أم حبيبة	٥١٠٧
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي	عدي بن حاتم	٥٤٨٦
قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا أنساه	أبو هريرة	١١٩
قلت يا رسول الله اني رجل شاب	أبو هريرة	٥٠٧٦
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم	عبدالله بن مسعود	٦٨١١
قلت يا رسول الله اي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام	أبو ذر	٣٤٢٥
قلت يا رسول الله اين تنزل غدا	أسامة بن زيد	٣٠٥٨
قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة	جابر بن عبدالله	٣٠٧٠
قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون	عمران بن حصين	٧٥٥١
قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الاسود	عدي بن حاتم	٤٥١٠
قلت يا رسول الله ما شان الناس	حفصة	٥٩١٦
قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل	أسماء	٢٥٩٠

ك

	أبو سعيد الخدري	٩٥٦
كان رسول الله ﷺ يدخل	أنس بن مالك	٢٧٨٨
كان رسول الله ﷺ يدخل	أنس بن مالك	٢٧٨٩
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	أنس بن مالك	١٥٢
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام	أنس بن مالك	٧٠٠١
كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية	ابن عمر	١٥٧٥
كان رسول الله ﷺ يدعو	أبو هريرة	١٣٧٧
كان رسول الله ﷺ يدعو علي صفوان	سالم بن عبدالله	٤٠٧٠
كان رسول الله ﷺ يذبح	ابن عمر	٥٥٥٢
كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة	أبو هريرة	٧٤٤
كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا	عائشة	٤٩١٢
كان رسول الله ﷺ يصلي	جابر بن عبدالله	٤٠٠
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	١١٧٠
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	عائشة	٣١٠٣
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس	عائشة	٥٤٤
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	أنس بن مالك	٥٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من اليل في حجرته وجدار الحجرة قصير	عائشة	٧٢٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وانا حذاءه وانا حائض	ميمونة	٣٧٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وسط	عائشة	٦٢٧٦
كان رسول الله ﷺ يصوم	عائشة	١٩٦٩
كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	ابن عباس	٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف	ابن عمر	٢٠٢٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف	عائشة	٢٠٤١
كان رسول الله ﷺ يعلم اصحابه	جابر بن عبدالله	٧٣٩٠
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة	جابر بن عبدالله	١١٦٢
كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر	سمرة بن جندب	٧٠٤٧
كان رسول الله ﷺ يعودني	سعد بن أبي وقاص	١٢٩٥
كان رسول الله ﷺ يفطر	أنس بن مالك	١٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتي نظن	أنس بن مالك	١١٤١
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	عائشة	٢٥٨٥
كان رسول الله ﷺ يقول	عائشة	٦٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول لقتلي أحد	جابر بن عبدالله	١٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح	عائشة	٦٥٠٩
كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول	عائشة	٤٩٦٨
كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما	ابن عمر	٥٨٦٧
كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة	عائشة	١٦٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام	أبو هريرة	٧٨٩
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده	البراء بن عازب	٧٩٢
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده	البراء بن عازب	٨٠١
كان زوج بريرة عبدا اسود	ابن عباس	٥٢٨٢
كان سالم مولي أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين	ابن عمر	٧١٧٥
كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده	البراء بن عازب	٨٢٠
كان سعد يامر بخمس ويذكرهن	مصعب بن سعد	٦٣٦٥
كان سعد يعلم بنيه	عمرو بن ميمون الأودي	٢٨٢٢
كان سيف الزبير محلي بفضة	هشام عن ابيه	٣٩٧٤
كان الصاع علي عهد النبي ﷺ مدا	السائب بن يزيد	٦٧١٢

كان الصاع علي عهد النبي ﷺ مدا	السائب بن يزيد	٧٣٣٠
كان عاشوراء يصام قبل رمضان	عائشة	٤٥٠٢
كان عاشوراء يصومه اهل الجاهلية	ابن عمر	٤٥٠١
كان عاشوراء يوما تصومه قريش	عائشة	٣٨٣١
كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة	عروة بن الزبير	٣٥٠٥
كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء	نافع	١٦٦٨
كان عبدالله يذكر	أبو وائل	٧٠
كان عبدالله ينحر في المنحر	نافع	٥٥٥١
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه	عائشة	٤٣٠٣
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٢٧٤٥
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٧١٨٢
كان عتبة عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٢٥٣٣
كان عتبة عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٦٧٤٩
كان عذابا يبعثه الله علي من يشاء	عائشة	٦٦١٩
كان عطاء البدريين خمسة آلاف	اسماعيل بن قيس	٤٠٢٢
كان علي ثقل النبي ﷺ رجل	عبدالله بن عمرو	٣٠٧٤
كان علي تخلف عن النبي ﷺ	سلمة بن الاكوع	٢٩٧٥
كان علي تخلف عن النبي ﷺ في خيبر	سلمة بن الاكوع	٤٢٠٩
كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ	سلمة بن الاكوع	٣٧٠٢
كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس	ابن عباس	٣٦٢٧
كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس	ابن عباس	٤٤٣٠
كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ	عائشة	٦٢٤٠
كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر	ابن عباس	٤٢٩٤
كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر	ابن عباس	٤٩٧٠
كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا	جابر بن عبدالله	٣٧٥٤
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	أنس بن مالك	١٣٥٦
كان فراش رسول الله ﷺ من ادم	عائشة	٦٤٥٦
كان فراشي حيال مصلي النبي ﷺ	ميمونة	٥١٧
كان فرض للمهاجرين الأولين اربعة آلاف	عمر بن الخطاب	٣٩١٢
كان فزع بالمدينة	أنس بن مالك	٢٦٢٧
كان فزع بالمدينة	أنس بن مالك	٢٨٥٧
كان الفضل رديف رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٥١٣
كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت	ابن عباس	١٨٥٥
كان في بريرة ثلاث سنن	القاسم بن محمد	٥٤٣٠
كان في بريرة ثلاث سنن	عائشة	٥٢٧٩
كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين	أبو سعيد	٣٤٧٠
كان في بني اسرائيل القصاص	ابن عباس	٤٤٩٨
كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة	جرير بن عبدالله	٣٨٢٣
كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف	عروة بن الزبير	٣٩٧٣
كان في السبي صفية فصارت إلى دحية	أنس بن مالك	٢٢٢٨
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبدالله	٣٤٦٣
كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك	سهل بن سعد	٧١٩٠
كان قرام لعائشة سترت من جانب بيتها	أنس بن مالك	٥٩٥٩
كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها	عائشة	٣٧٤
كان القنوت في المغرب والفجر	أنس بن مالك	٧٩٨
كان القنوت في المغرب والفجر	أنس بن مالك	١٠٠٤
كان قوم يسألون رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٦٢٢
كان لا يصلي من الضحي الا في يومين	ابن عمر	١١٩١

كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج	عائشة	٣٨٤٢
كان لرجل علي رسول الله دين	أبو هريرة	٢٦٠٦
كان لرجل علي النبي ﷺ جمل	أبو هريرة	٢٣٠٥
كان لرجل علي النبي سن من الابل	أبو هريرة	٢٣٩٣
كان للنبي ﷺ حاد يقال له انجشة	أنس بن مالك	٦٢١١
كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس	سهل بن سعد	٢٨٥٥
كان للنبي ﷺ ناقة	أنس بن مالك	٢٨٧٢
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	ابن عباس	٢٧٤٧
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	ابن عباس	٤٥٧٨
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	ابن عباس	٦٧٣٩
كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ	أبو قلابة	٨٠٢
كان المؤذن إذا اذن قام ناس	أنس بن مالك	٦٢٥
كان مروان علي الحجاز استعمله معاوية	يوسف بن ماهك	٤٨٢٧
كان المسجد مسقوفا علي جذوع	جابر بن عبدالله	٣٥٨٥
كان المسلمون	عبدالله بن عمر	٦٠٤
كان المشركون علي منزلتين من النبي ﷺ	ابن عباس	٥٢٨٦
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم ياتي قومه	جابر بن عبدالله	٧١١
كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب	أبو مسعود	٥٤٣٤
كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون	زيد بن ثابت	٢١٩٣
كان ناس من اصحاب النبي ﷺ	ابن عمر	٧٢٦٧
كان الناس مهنة انفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة	عائشة	٩٠٣
كان الناس يتحرون بهداياهم	هشام عن ابيه	٣٧٧٥
كان الناس يسألون	حذيفة بن اليمان	٣٦٠٦
كان الناس يسألون رسول الله ﷺ	حذيفة بن اليمان	٧٠٨٤
كان الناس يصلون مع النبي ﷺ	سهل بن سعد	١٢١٥
كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو ازرهم	سهل بن سعد	٨١٤
كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة	عروة بن الزبير	١٦٦٥
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه اليسري	سهل بن سعد	٧٤
كان الناس ينتأبون يوم الجمعة من منازلهم	عائشة	٩٠٢
كان النبي ﷺ اجود الناس	ابن عباس	١٩٠٢
كان النبي ﷺ اجود الناس	ابن عباس	٣٥٥٤
كان النبي ﷺ اجود الناس	ابن عباس	٤٩٩٧
كان النبي ﷺ أحسن الناس	أنس بن مالك	٢٨٢٠
كان النبي ﷺ أحسن الناس	أنس بن مالك	٢٩٠٨
كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا	أنس بن مالك	٦٢٠٣
كان النبي ﷺ أحسن الناس واجود	أنس بن مالك	٦٠٣٣
كان النبي ﷺ إذا اتاه رجل	عبدالله بن أبي أوفي	٦٣٣٢
كان النبي ﷺ إذا اتاه السائل	أبو موسي الأشعري	٧٤٧٦
كان النبي ﷺ إذا اتاه قوم بصدقة	عبدالله بن أبي أوفي	٤١٦٦
كان النبي ﷺ إذا اخذ	أبو ذر الغفاري	٦٣٢٥
كان النبي ﷺ إذا اخذ	حذيفة	٦٣١٤
كان النبي ﷺ إذا اخذ مضجعه	أبو ذر	٧٣٩٥
كان النبي ﷺ إذا اراد	حذيفة	٦٣٢٤
كان النبي ﷺ إذا اراد ان يخرج	عائشة	٢٨٧٩
كان النبي ﷺ إذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه	عائشة	٢٨٨
كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس	أنس بن مالك	١١١١
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة	أنس بن مالك	٩٠٦
كان النبي ﷺ إذا اغتسل عن الجنابة دعا بشيء	عائشة	٢٥٨
كان النبي ﷺ إذا اوي	حذيفة	٦٣١٢
كان النبي ﷺ إذا اوي إلى فراشه	حذيفة بن اليمان	٧٣٩٤
كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته اتيته بماء	أنس بن مالك	٢٠٧
كان النبي ﷺ إذا تهجد قال	ابن عباس	٧٤٤٢
كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل	ابن عباس	٧٤٩٩
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته	أنس بن مالك	١٥٠
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته وانا غلام	أنس بن مالك	٥٠٠
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء	أنس بن مالك	٦٣٢٢
كان النبي ﷺ إذا دخل العشر	عائشة	٢٠٢٤
كان النبي ﷺ إذا سجد	مالك بن بحينة	٣٥٦٤
كان النبي ﷺ إذا صلي اقبل علينا	سمرة بن جندب	١٣٨٦
كان النبي ﷺ إذا صلي ركعتي الفجر	عائشة	١١٦٠
كان النبي ﷺ إذا صلي صلاة اقبل علينا	سمرة بن جندب	٨٤٥
كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال:	أبو هريرة	٧٩٥
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	ابن عباس	٦٣١٧
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	حذيفة	٢٤٥
كان النبي ﷺ إذا قفل من الحجْ	ابن عمر	٢٩٩٥
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد	جابر بن عبدالله	٩٨٦
كان النبي ﷺ إذا رأي مخيلة	عائشة	٣٢٠٦
كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي	ابن عباس	٤٩٢٧
كان النبي ﷺ اشد حياء	أبو سعيد الخدري	٣٥٦٢
كان النبي ﷺ اشد حياء	أبو سعيد الخدري	٦١٠٢
كان النبي ﷺ اشد حياء من العذراء	أبو سعيد الخدري	٦١١٩
كان النبي ﷺ بارزا يوما	أبو هريرة	٥٠
كان النبي ﷺ سهر	عائشة	٢٨٨٥
كان النبي ﷺ شثن القدمين	أنس بن مالك	٥٩١٠
كان النبي ﷺ ضخم القدمين	أبو هريرة	٥٩٠٨
كان النبي ﷺ ضخم القدمين	أبو هريرة	٥٩٠٩
كان النبي ﷺ ضخم الكفين	جابر بن عبدالله	٥٩١١
كان النبي ﷺ ضخم الكفين	جابر بن عبدالله	٥٩١٢
كان النبي ﷺ ضخم اليدين	أنس بن مالك	٥٩٠٦
كان النبي ﷺ عند بعض نسائه	أنس بن مالك	٥٢٢٥
كان النبي ﷺ في جنازة	علي بن أبي طالب	٤٩٤٩
كان النبي ﷺ في سفر فقال ابرد	أبو ذر	٣٢٥٨
كان النبي ﷺ في السوق	أنس بن مالك	٢١٢٠
كان النبي ﷺ في السوق	أنس بن مالك	٣٥٣٧
كان النبي ﷺ في مسير له	أنس بن مالك	٦٢٠٩
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء	أنس بن مالك	١٠٣١
كان النبي ﷺ لا يطرق اهله	أنس بن مالك	١٨٠٠
كان النبي ﷺ متواريا بمكة	ابن عباس	٧٥٤٧
كان النبي ﷺ مربوعا	البراء بن عازب	٣٥٥١
كان النبي ﷺ مربوعا وقد رايته	البراء بن عازب	٥٨٤٨

كان يصلي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبدالله	٥٦٥
كان يصلي الهجير	أبو برزة الاسلمي	٥٩٩
كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس	أبو برزة الاسلمي	٥٤٧
كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٩٠٤
كان يعرض علي النبي ﷺ القرآن	أبو هريرة	٤٩٩٨
كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الارض		
	عمار بن ياسر	٣٣٨
كان يكون علي الصوم من رمضان	عائشة	١٩٥٠
كان يكون في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة	عائشة	٦٧٦
كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر	أنس بن مالك	٩٧٠
كان ينفخ علي إبراهيم عليه السلام	أم شريك	٣٣٥٩
كان اليهود يسلمون علي النبي ﷺ	عائشة	٦٣٩٥
كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ	عائشة	٧٣٣٩
كان يوم بعاث يوما قدمه الله	عائشة	٣٨٤٦
كان يوم بعاث يوما قدمه الله	عائشة	٣٩٣٠
كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله	عائشة	٣٧٧٧
كان يوم عاشوراء تصومه قريش	عائشة	٤٥٠٤
كان يوم عاشوراء تصومه قريش	عائشة	٢٠٠٢
كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا	أبو موسي	٢٠٠٥
كانت احدانا إذا كانت حائضا	عائشة	٣٠٢
كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم	عائشة	٣٠٨
كانت أم سليم في الثقل	أنس بن مالك	٦٢٠٢
كانت الامة من اماء اهل المدينة لتاخذ	أنس بن مالك	٦٠٧٢
كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء		
	عبدالله بن عمر	٩٠٠
كانت امراتان معهما ابناهما	أبو هريرة	٣٤٢٧
كانت امراتان معهما ابناهما	أبو هريرة	٦٧٦٩
كانت اموال بني النضير مما افاء الله	عمر بن الخطاب	٢٩٠٤
كانت اموال بني النضير مما افاء الله	عمر بن الخطاب	٤٨٨٥
كانت الأنصار يوم الخندق تقول	أنس بن مالك	٢٩٦١
كانت الأنصار يوم الخندق تقول	أنس بن مالك	٣٧٩٦
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا	أبو هريرة	٣٤٥٥
كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة	أبو هريرة	٢٧٨
كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال		
	عمران بن حصين	١١١٧
كانت بين أبي بكر وعمر محاورة	أبو الدرداء	٤٦٤٠
كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ	عائشة	٢٣٢
كانت تقرا إذ تلقونه الولق: الكذب	عائشة	٤١٤٤
كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن	هشام عن ابيه	٥١١٣
كانت الريح الشديدة إذا هبت	أنس بن مالك	١٠٣٤
كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة	ابن عباس	١١٣٨
كانت عائشة تسر اليك كثيرا	عبدالله بن الزبير	١٢٦
كانت عائشة تصوم أيام مني	هشام	١٩٩٦
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا	ابن عباس	٢٠٥٠
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا	ابن عباس	٢٠٩٨
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا	ابن عباس	٤٥١٩
كانت عندي امرأة من بني سعد	عائشة	١١٥١
كانت في بريرة ثلاث سنن	عائشة	٥٠٩٧
كانت في بني اسرائيل قصاص	ابن عباس	٦٨٨١
كانت فينا امرأة	سهل بن سعد	٩٣٨

كانت قريبة ابنة أبي امية عند عمر بن الخطاب	ابن عباس	٥٢٨٧
كانت قريش ومن دان دينها يقفون	عائشة	٤٥٢٠
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد	ابن عمر	١٧٤
كانت لرجال فضول ارضين	جابر بن عبدالله	٢٦٣٢
كانت لي اخت تخطب إلى	معقل بن يسار	٤٥٢٩
كانت لي شارف من نصيبي	علي بن أبي طالب	٢٠٨٩
كانت لي شارف من نصيبي	علي بن أبي طالب	٣٠٩١
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم	علي بن أبي طالب	٤٠٠٣
كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ	عائشة	٥٢٨٨
كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمي	أنس بن مالك	٦٥٠١
كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء	أنس بن مالك	٢٨٧١
كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب	ابن عمر	٦٦٢٨
كانت اليهود تقول: إذا جامعها	جابر بن عبدالله	٤٥٢٨
كانهم الساعة يهود خيبر	أنس بن مالك	٤٢٠٨
كانوا إذا احرموا في الجاهلية اتوا البيت	البراء بن عازب	٤٥١٢
كانوا اربع عشرة مائة	جابر بن عبدالله	٤١٥٣
كانوا يبتاعون الطعام في اعلي السوق	عبدالله بن مسعود	٢١٦٧
كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة	عبدالله بن مسعود	٢٢٥٦
كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج	ابن عباس	١٥٦٤
كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج	ابن عباس	٣٨٣٢
كانوا يزرعونها بالثلث والربع	جابر بن عبدالله	٢٣٤٠
كانوا يصومون عاشوراء	عائشة	١٥٩٢
كاني انظر إلى غبار ساطع	أنس بن مالك	٣٢١٤
كاني انظر إلى النبي ﷺ يحكي	عبدالله بن مسعود	٦٩٢٩
كاني انظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا	عبدالله بن مسعود	٣٤٧٧
كاني انظر إلى النهار ساطعا	أنس بن مالك	٤١١٨
كاني انظر إلى وبيص الطيب	عائشة	٢٧١
كاني انظر إلى وبيص الطيب	عائشة	١٥٣٨
كاني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق	عائشة	٥٩١٨
كاني به اسود افحج	ابن عباس	١٥٩٥
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين	عبدالله بن عمرو	٦٦٧٥
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين	عبدالله بن عمرو	٦٨٧٠
كبر الكبر	رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة	٦١٤٢
كبر الكبر	رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة	٦١٤٣
كبر كبر	سهل بن أبي حثمة	٣١٧٣
الكبر الكبر فقال لهم: تاتون بالبينة	سهل بن أبي حثمة	٦٨٩٨
كبر كبر يريد السن	سهل بن أبي حثمة	٧١٩٢
كتاب الله القصاص	أنس بن مالك	٤٤٩٩
كتب أبو بكرة إلى ابنه– وكان بسجستان		
	عبدالرحمن بن أبي بكرة	٧١٥٨
كتب اليه عبدالله بن أبي أوفي فقراته	سالم أبو النضر	٧٢٣٧
كتب اليه عبدالله بن أبي أوفي فقراته		
	مولي عمر بن عبيد الله	٢٩٦٥
كتب اهل الكوفة إلى ابن الزبير	عبدالله بن أبي مليكة	٣٦٥٨
كتب عبدالملك إلى الحجاج	سالم	١٦٦٠
كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة	كاتب المغيرة	١٤٧٧
كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان		
	وراد مولي المغيرة بن شعبة	٦٣٣٠
كتب النبي ﷺ كتابا	أنس بن مالك	٦٥
كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى	ابن أبي مليكة	٢٥١٤

ل

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم	ابن عمر	٦٨٦٨
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم	ابن عمر	٧٠٧٧
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٦٧٦٨
لا ترفعن رؤوسكن حتي يستوي الرجال جلوسا	سهل بن سعد	٣٦٢
لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد	أنس بن مالك	٦٦٦١
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين	المغيرة بن شعبة	٧٣١١
لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء	أنس بن مالك	٦٠٢٥
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم	ابن عباس	١٨٦٢
لا تسافر المراة ثلاثة أيام الا مع	عبدالله بن عمر	١٠٨٦
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها	أبو سعيد	١١٩٧
لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها	عبدالرحمن بن سمرة	٦٧٢٢
لا تسأل المراة طلاق اختها	أبو هريرة	٦٦٠١
لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم	أنس بن مالك	٧٠٨٩
لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم	أنس بن مالك	٧٠٩٠
لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم	أنس بن مالك	٧٠٩١
لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته لكم	أنس بن مالك	٦٣٦٢
لا تسبوا اصحابي	أبو سعيد الخدري	٣٦٧٣
لا تسبوا الاموات	عائشة	١٣٩٣
لا تسبوا الاموات	عائشة	٦٥١٦
لا تستره وان بدرهم	اسلم	٣٠٠٣
لا تسموا العنب الكرم	أبو هريرة	٦١٨٢
لا تشتر ولا تعد	زيد بن اسلم عن ابيه	١٤٩٠
لا تشتره وان أعطاكه بدرهم واحد	عمر بن الخطاب	٢٦٢٣
لا تشتره ولا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٢٦٣٦
لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١١٨٩
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	حذيفة	٥٦٣٣
لا تشمن ولا تستوشمن	أبو هريرة	٥٩٤٦
لا تشهدني علي جور	النعمان بن بشير	٢٦٥٠
لا تصدقوا اهل الكتاب	أبو هريرة	٤٤٨٥
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم	أبو هريرة	٧٣٦٢
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم	أبو هريرة	٧٥٤٢
لا تصروا الابل والغنم	أبو هريرة	٢١٤٨
لا تصوم المراة وبعلها شاهد	أبو هريرة	٥١٩٢
لا تصوموا حتي تروا الهلال	ابن عمر	١٩٠٦
لا تطروني كما اطرت النصاري ابن مريم	عمر بن الخطاب	٣٤٤٥
لا تطروني كما اطري عيسي ابن مريم	ابن عباس	٦٨٣٠
لا تعجلي حتي انصرف معك	علي بن الحسين	٢٠٣٨
لا تعد في صدقتك	ابن عمر	١٤٨٩
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٣٠١٧
لا تعذبوا بعذاب الله	عكرمة	٦٩٢٢
لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب	عبدالله المزني	٥٦٣
لا تقبل صلاة من أحدث	أبو هريرة	١٣٥
لا تقتسم ورثتي دينارا	أبو هريرة	٢٧٧٦
لا تقتل نفس الا كان علي ابن آدم الأول	عبدالله بن مسعود	٦٨٦٧
لا تقتل نفس ظلما الا كان علي ابن آدم	عبدالله بن مسعود	٣٣٣٥
لا تقتله	المقداد بن عمرو	٤٠١٩
لا تقتله قال: يا رسول الله فانه طرح	المقداد بن عمرو	٦٨٦٥
لا تقتلوا الجنان	أبو لبابة	٣٣١١
لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا	عبدالله بن مسعود	٨٣٥
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين	الربيع بنت معوذ	٤٠٠١
لا تقوم الساعة حتي تاخذ امتي باخذ	أبو هريرة	٧٣١٩
لا تقوم الساعة حتي تخرج نار من ارض الحجاز	أبو هريرة	٧١١٨
لا تقوم الساعة حتي تضطرب اليات	أبو هريرة	٧١١٦
لا تقوم الساعة حتي تطلع الشمس	أبو هريرة	٦٥٠٦
لا تقوم الساعة حتي تطلع الشمس من مغربها	أبو هريرة	٤٦٣٥
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا الترك	أبو هريرة	٢٩٢٨
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا خرزا	أبو هريرة	٣٥٩٠
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما	أبو هريرة	٢٩٢٩
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما	أبو هريرة	٣٥٨٧
لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان	أبو هريرة	٦٩٣٥
لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان	أبو هريرة	٧١٢١
لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل	أبو هريرة	٣٥١٧
لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل من قحطان	أبو هريرة	٧١١٧
لا تقوم الساعة حتي يقبض العلم وتكثر الزلازل	أبو هريرة	١٠٣٦
لا تقوم الساعة حتي يقتتل فئتان	أبو هريرة	٣٦٠٨
لا تقوم الساعة حتي يكثر فيكم المال	أبو هريرة	١٤١٢
لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل	أبو هريرة	٧١١٥
لا تقوم الساعة حتي ينزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	٢٤٧٦
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا اليهود	أبو هريرة	٢٩٢٦
لا تقوم الساعة واما قال من اشراط	أنس بن مالك	٦٨٠٨
لا تقوموا حين تروني	أبو قتادة	٩٠٩
لا تكتحل	أم سلمة	٥٣٣٨
لا تكذبوا علي	علي بن أبي طالب	١٠٦
لا تكونوا عون الشيطان علي اخيكم	أبو هريرة	٦٧٨١
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	عبدالرحمن بن أبي ليلي	٥٤٢٦
لا تلبسوا القميص والسروايل والعمائم	عبدالله بن مسعود	٥٨٠٥
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات	ابن عمر	١٨٣٨
لا تلبسوا القميص ولا العمائم	ابن عمر	٥٨٠٣
لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء	عائشة	٦٨٨٦
لا تلدوني قال فقلنا	عائشة	٦٨٩٧
لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله	عمر بن الخطاب	٦٧٨٠
لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٢١٥٠
لا تلقوا الركبان	ابن عباس	٢١٥٨
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ	أبو هريرة	٢٣٥٤
لا تمنوا لقاء العدو	أبو هريرة	٣٠٢٦
لا تمنوا لقاء العدو	عبدالله بن أبي أوفي	٣٠٢٥
لا تمنوا الموت	أنس بن مالك	٧٢٣٣
لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت	أنس بن مالك	٥٥٨٧
لا تنكح الايم حتي تستامر	أبو هريرة	٥١٣٦
لا تنكح الايم حتي تستامر	أبو هريرة	٦٩٧٠
لا تنكح الكبر حتي تستاذن ولا الثيب	أبو هريرة	٦٩٦٨
لا تواصلوا	أبو سعيد الخدري	١٩٦٣
لا تواصلوا	أبو سعيد الخدري	١٩٦٧

لا تواصلوا	أنس بن مالك	١٩٦١
لا تواصلوا قالوا: انك تواصل	أبو هريرة	٧٢٩٩
لا توردوا الممرض علي المصح	أبو هريرة	٥٧٧٤
لا توعي فيوعي الله عليك	أسماء بنت أبي بكر	١٤٣٤
لا توكي فيوكي عليك	أسماء بنت أبي بكر	١٤٣٣
لا ثم قلت وانا قائم استانس	ابن عباس	٢٤٦٨
لا حتي تذوقي عسيلته	عائشة	٥٣١٧
لا حتي يذوق عسيلتها كما ذاق الأول	عائشة	٥٢٦١
لا حتي يسمع صوتا	عباد بن تميم عن عمه	٢٠٥٦
لا حد الا في اثنتين	ابن مسعود	١٤٠٩
لا حرج عليك ان تطعميهم من معروف	عائشة	٧١٦١
لا حرج عليك ان تطعيهم بالمعروف	عائشة	٢٤٦٠
لا حرج قال آخر: حلقت قبل ان	ابن عباس	٦٦٦٦
لا حسد الا علي اثنتين	ابن عمر	٥٠٢٥
لا حسد الا علي اثنتين	أبو هريرة	٥٠٢٦
لا حسد الا علي اثنتين	سالم عن ابيه	٧٥٢٩
لا حسد الا علي اثنتين	عبدالله بن مسعود	٧٣
لا حسد الا علي اثنتين	عبدالله بن مسعود	٧١٤١
لا حسد الا علي اثنتين: رجل	عبدالله بن مسعود	٧٣١٦
لا حمي الا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٢٣٧٠
لا ربا الا في النسيئة	أبو سعيد الخدري	٢١٧٨
لا ربا الا في النسيئة	أبو سعيد الخدري	٢١٧٩
لا رقية الا من عين أو حمة	عمران بن حصين	٥٧٠٥
لا شيء اغير من الله	أسماء	٥٢٢٢
لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم	أبو سعيد الخدري	٢٠٨٠
لا صلاة بعد الصبح حتي ترتفع الشمس	أبو سعيد الخدري	٥٨٦
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٧٥٦
لا ضير ارتحلوا	عمران	٣٤٤
لا طيرة وخيرها الفال	أبو هريرة	٥٧٥٤
لا عدوي	أبو هريرة	٥٧٧٣
لا عدوي فقام اعرابي فقال: ارايت الابل	أبو هريرة	٥٧٧٥
لا عدوي ولا صفر ولا هامة	أبو هريرة	٥٧١٧
لا عدوي ولا صفر ولا هامة	أبو هريرة	٥٧٧٠
لا عدوي ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث	ابن عمر	٥٧٧٢
لا عدوي ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث	ابن عمر	٥٧٥٣
لا عدوي ولا طيرة ولا هامة	أبو هريرة	٥٧٥٧
لا عدوي ولا طيرة ولا هامة	أبو هريرة	٥٧٠٧
لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفال	أنس بن مالك	٥٧٥٦
لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفال	أنس بن مالك	٥٧٧٦
لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد		
	عبدالرحمن بن جابر	٦٨٤٩
لا عيش الا عيش الآخرة	أنس بن مالك	٣٧٩٥
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٥٤٧٣
لا فقالوا: تكفوننا المؤنة	أبو هريرة	٢٧١٩
لا فقلت الله اكبر ثم قلت	ابن عباس	٥١٩١
لا فقلت: الله كبر	عمر بن الخطاب	٨٩
لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله ﷺ		
	أنس بن مالك	٢٦١٧
لا: قال فاتصدق بشطره؟ قال: الثلث	سعد بن مالك	٣٩٣٦
لا قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله	جابر بن عبدالله	٤١٣٦
لا قال قلت فالشطر قال: لا	سعد بن أبي وقاص	٦٧٣٣
لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك	عائشة	٥٢٦٨
لا قلت: افاتصدق بشطرة؟	سعد بن أبي وقاص	٤٤٠٩
لا قلت: فالشطر قال: لا	سعد بن أبي وقاص	٥٣٥٤
لا قلت: فالشطر قال: لا	سعد بن أبي وقاص	٥٦٦٨
لا قلت: فأوصي بالنصف	سعد بن أبي وقاص	٥٦٥٩
لا قلت فبشطره؟ قال: الثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٦٣٧٣
لا قلت: فما هذه الريح؟ قال	عائشة	٦٩٧٢
لا مرتين أو ثلاثا انما هي اربعة اشهر وعشر	أم سلمة	٥٣٣٦
لا نورث ما تركنا صدقة	أبو بكر	٤٠٣٦
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٤٠٣٤
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٤٢٤٠
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٤٢٤١
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٦٧٢٦
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٦٧٣٠
لا نورث ما تركنا صدقة	عمر بن الخطاب	٣٠٩٤
لا نورث ما تركنا صدقة	مالك بن أوس	٤٠٣٣
لا نورث ما تركنا صدقة	مالك بن أوس	٥٣٥٨
لا نورث ما تركنا صدقة	مالك بن أوس	٧٣٠٥
لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس	٢٧٨٣
لا هجرة بعد الفتح	ابن عمر	٣٨٩٩
لا هجرة بعد الفتح	ابن عمر	٤٣١١
لا هجرة بعد فتح مكة	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٨
لا هجرة بعد فتح مكة	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٩
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	١٨٣٤
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٣٠٧٧
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٣١٨٩
لا هجرة اليوم	عائشة	٣٩٠٠
لا هجرة اليوم	عائشة	٤٣١٢
لا والذي نفسي بيده حتي اكون	عبدالله بن هشام	٦٦٣٢
لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسي	سالم عن ابيه	٣٤٤١
لا ولكن افضل الجهاد حج مبرور	عائشة	١٥٢٠
لا ولكن آليت منهن شهرا	ابن عباس	٥٢٠٣
لا ولكن عليك بالمراة	أنس بن مالك	٦١٨٥
لا ولكن عليك بالمراة	أنس بن مالك	٣٠٨٦
لا ولكن لم يكن بارض قومي	خالد بن الوليد	٥٣٩١
لا ولكن لم يكن بارض قومي	خالد بن الوليد	٥٥٣٧
لا ولكنه لم يكن بارض قومي	خالد بن الوليد	٥٤٠٠
لا ولكني آليت منهن شهرا	أنس بن مالك	٢٤٦٩
لا ولكني كنت اشرب عسلا	عائشة	٤٩١٢
لا ومقلب القلوب	عبدالله بن مسعود	٦٦١٧
لا أحد اغير من الله	عبدالله بن مسعود	٤٦٣٧
لا ياتي ابن آدم النذر بشيء	أبو هريرة	٦٦٠٩
لا ياتي ابن آدم النذر بشيء	أبو هريرة	٦٦٩٤
لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت: أنزلت	عائشة	٦٦٦٣
لا يبتع المرء علي بيع اخيه	أبو هريرة	٢١٦٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٢٣٩
لا يبيع بعضكم علي بيع اخيه	ابن عمر	٢١٣٩
لا يبيع بعضكم علي بيع بعض	ابن عمر	٢١٦٥
لا يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٢٧٢٣

لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال	ابن عباس	٦٨٣٤
لعن النبي ﷺ الواشمة	أبو جحيفة	٥٣٤٧
لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة	أسماء	٥٩٣٦
لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٥٩٤٠
لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٥٩٤٧
لعنة الله علي اليهود والنصاري اتخذوا	عائشة وابن عباس	٥٨١٥
لعنة الله علي اليهود والنصاري اتخذوا	عائشة وابن عباس	٥٨١٦
لعنة الله علي اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد	عائشة وابن عباس	٤٣٥
لعنة الله علي اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد	عائشة وابن عباس	٤٣٦
لغدوة في سبيل الله أو روحة	أنس بن مالك	٢٧٩٢
لقاب قوس في الجنة خير	أبو هريرة	٢٧٩٣
لقد اتاني اليوم رجل فسألني	عبدالله بن مسعود	٢٩٦٤
لقد اتي النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما	حذيفة بن اليمان	٢٤٧١
لقد امر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء	١٠٥٤
لقد انزلت علي الليلة سورة	اسلم	٤١٧٧
لقد انزلت علي الليلة سورة	اسلم	٤٨٣٣
لقد انزلت علي الليلة سورة	اسلم	٥٠١٢
لقد انقطعت في يدي يوم موتة	خالد بن الوليد	٤٢٦٥
لقت تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٩٩٦
لقد توفي النبي ﷺ وما في	عائشة	٦٤٥١
لقد حجرت واسعا	أبو هريرة	٦٠١٠
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	٥٥٧٩
لقد خشيت ان يطول بالناس زمان	عمر بن الخطاب	٦٨٢٩
لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة	حذيفة	٦٦٠٤
لقد دق في يدي يوم مؤته	خالد بن الوليد	٤٢٦٦
لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك	عائشة	٤٤٤٥
لقد راي من آيات قال راي رفرفا	عبدالله بن مسعود	٤٨٥٨
لقد رايت الشجرة	المسيب	٤١٦٢
لقد رايت كبار اصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري	أنس بن مالك	٥٠٣
لقد رايت الناس في عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢١٣٧
لقد رايتني وإن عمر موثقي علي الاسلام	سعيد بن زيد	٦٩٤٢
لقد رايتني وانا ثلث الاسلام	سعد بن أبي وقاص	٣٧٢٦
لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٥٠٧٤
لقد شقيت ان لم اعدل	جابر بن عبدالله	٣١٣٨
لقد ظننت يا أبا هريرة	أبو هريرة	٩٩
لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني	أبو هريرة	٦٥٧٠
لقد ظهرت ذات يوم	عبدالله بن عمر	١٤٩
لقد عذت بعظيم الحقي باهلك	عائشة	٥٢٥٤
لقد فتح الفتوح قوم	أبو أمامة	٢٩٠٩
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	عائشة	٣٧٢
لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل	عائشة	٥١٥
لقد كان فيما قبلكم من الامم ناس	أبو هريرة	٣٦٨٩
لقد كان من قبلكم ليمشط	خباب بن الارت	٣٨٥٢
لقد كانت احداكن تمكث في بيتها	أم سلمة	٥٧٠٦
لقد كنت اري الرؤيا فتمرضني	أبو سلمة	٧٠٤٤
لقد لقيت من قومك ما لقيت	عائشة	٣٢٣١
لقد نزلنا معه ههنا	أسماء	١٧٩٦
لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل	أبو بكرة	٧٠٩٩
لقد نفعني الله بكلمة سمعتها	أبو بكرة	٤٤٢٥
لقد نهانا رسول الله ﷺ عن امر	ظهير بن رافع	٢٣٣٩
لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	٢٤٢٠
لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء	شيبة بن عثمان	١٥٩٤
لقل يوم كان ياتي علي النبي ﷺ	عائشة	٢١٣٨
لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج	كعب بن مالك	٢٩٤٩
لقيت أبان – بالربذة	المعرور	٣٠
لقيت البراء بن عازب فقلت طوبي لك	المسيب	٤١٧٠
لقيت عبدالله بن عمرو	عطاء بن يسار	٢١٢٥
لقينا المشركين يومئذ	البراء بن عازب	٤٠٤٣
لقيني رسول الله ﷺ وانا جنب	أبو هريرة	٢٨٥
لقيني كعب بن عجرة فقال	عبدالرحمن بن أبي ليلي	٣٣٧٠
لك كذا وتقول كلا والله	أنس بن مالك	٤١٢٠
لك ما نويت يا يزيد	معن بن يزيد	١٤٢٢
لكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة	أنس بن مالك	٤٣٨٢
لكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة	أنس بن مالك	٧٢٥٥
لكل نبي حواري وحواري الزبير	جابر بن عبدالله	٧٢٦١
لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به	أبو هريرة	٧٥٣٨
لكل غادر لواء ينصب	ابن عمر	٣١٨٨
لكل غادر لواء يوم القيامة	أنس بن مالك	٣١٨٦
لكل غادر لواء يوم القيامة	أنس بن مالك	٣١٨٧
لكل غادر لواء يوم القيامة	ابن عمر	٦٩٦٦
لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله	أبو هريرة	٧٤٧٤
لكل نبي دعوة مستجابة	أبو هريرة	٦٣٠٤
لكل نبي سأل سؤلا	أنس بن مالك	٦٣٠٥
لكم انتم يا اهل السفينة هجرتان	أبو موسي الأشعري	٣٨٧٦
لكن أحسن الجهاد واجمله	عائشة	١٨٦١
لكن اصلي لقومي	عتبان بن مالك	٨٤٠
لكن افضل الجهاد حج مبرور	عائشة	٢٧٨٤
لكن رسول الله ﷺ لم يفر	البراء بن عازب	٢٨٦٤
لكن رسول الله ﷺ لم يفر	البراء بن عازب	٤٣١٧
للابنة النصف ولابنة الابن السدس	هزيل	٦٧٤٢
للعبد المملوك الصالح اجران	أبو هريرة	٢٥٤٨
للملوك الذي يحسن عبادة ربه	أبو موسي الأشعري	٢٥٥١
لله افرح بتوبة العبد من رجل	عبدالله بن مسعود	٦٣٠٨
لله تسعة وتسعون اسما – مائة الا واحدة –	أبو هريرة	٦٤١٠
لله تعالي علي كل مسلم حق ان يغتسل	أبو هريرة	٨٩٨
لله ما اخذ ولله ما أعطي	أسامة بن زيد	٦٦٠٢
لم اتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة	كعب بن مالك	٤٤١٨
لم ار شيئا اشبه باللمم من قول أبي هريرة	ابن عباس	٦٢٤٣
لم اري النبي ﷺ يستلم من البيت	سالم عن ابيه	١٦٠٩
لم ازل حريصا علي ان اسأل عمر	ابن عباس	٢٤٦٨
لم ازل حريصا علي ان اسأل عمر	ابن عباس	٥١٩١
لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين	عائشة	٤٧٦
لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين	عائشة	٢٢٩٧
لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين	عائشة	٦٠٧٩
لم اعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين	عائشة	٣٩٠٥
لم أنس ولم تقصر	أبو هريرة	٤٨٢

لم أنس ولم تقصر	أبو هريرة	٦٠٥١
لم تبكي أو لا تبكي	جابر بن عبدالله	٢٨١٦
لم تراعوا انه بحر	أنس بن مالك	٢٩٦٩
لم تراعوا لم تراعوا	أنس بن مالك	٢٩٠٨
لم تراعوا لم تراعوا	أنس بن مالك	٣٠٤٠
لم تراعوا لم تراعوا وهو علي فرس	أنس بن مالك	٦٠٣٣
لم تقطع يد السارق علي عهد النبي ﷺ	عائشة	٦٧٩٤
لم تكن تقطع يد السارق في ادني من جحفة	عائشة	٦٧٩٣
لم لطمت وجهه	أبو هريرة	٣٤١٤
لم ياذن الله لشيء ما اذن لنبي	أبو هريرة	٥٠٢٣
لم ياكل النبي ﷺ علي خوان	أنس بن مالك	٦٤٥٠
لم يبق مع النبي ﷺ في بعض	أبو عثمان	٣٧٢٢
لم يبق مع النبي ﷺ في بعض	أبو عثمان	٣٧٢٣
لم يبق ممن صلي القبلتين غيري	أنس بن مالك	٤٤٨٩
لم يبق من النبوة الا المبشرات	أبو هريرة	٦٩٩٠
لم يبغوا الحنث	أبو هريرة	١٢٥٠
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة	أبو هريرة	٣٤٣٦
لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم	أنس بن مالك	٦٨١
لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن	عائشة وابن عمر	١٩٩٧
لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن	عائشة وابن عمر	١٩٩٨
لم يكذب إبراهيم الا ثلاث كذبات	أبو هريرة	٥٠٨٤
لم يكذب إبراهيم عليه السلام الا ثلاث	أبو هريرة	٣٣٥٧
لم يكذب إبراهيم عليه السلام الا ثلاث	أبو هريرة	٣٣٥٨
لم يكن أحد اشبه بالنبي ﷺ من الحسن	أنس بن مالك	٣٧٥٢
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا	أنس بن مالك	٦٠٤٦
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا	عبدالله بن عمرو	٦٠٣٥
لم يكن علي عهد النبي ﷺ حول	عمرو بن دينار	٣٨٣٠
لم يكن فاحشا ولا متفحشا	عبدالله بن عمرو	٦٠٢٩
لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فحاشا	أنس بن مالك	٦٠٣١
لم يكن النبي ﷺ علي شيء من النوافل	عائشة	١١٦٩
لم يكن النبي ﷺ فاحشا	عبدالله بن عمرو	٣٥٥٩
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا	عائشة	١٩٧٠
لم يكن يؤذن يوم الفطر	جابر بن عبدالله	٩٦٠
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحي	عبدالله بن عباس	٩٦٠
لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية	أبو هريرة	٤٩٦٣
لما اتي ماعز بن مالك النبي ﷺ	ابن عباس	٦٨٢٤
لما اراد رسول الله ﷺ ان ينفر	عائشة	٥٣٢٩
لما اراد النبي ﷺ ان يكتب إلى	أنس بن مالك	٧١٦٢
لما اراد النبي ﷺ ان يكتب إلى الروم	أنس بن مالك	٢٩٣٨
لما اراد النبي ﷺ ان يكتب إلى الروم	أنس بن مالك	٥٨٧٥
لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي	عائشة	٢٠٧٠
لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره	ابن عمر	٣٨٦٥
لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه	ابن عباس	١١٤
لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة فقال	حمزة بن عبدالله	٦٨٢
لما اشتكي النبي ﷺ	عائشة	١٣٤١
لما اصيب عمر جعل صهيب يقول	أبو موسي الأشعري	١٢٩٠
لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه	عبدالله بن أبي أوفي	٤٢٥٥
لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	البراء بن عازب	٤٢٥١
لما افاء الله علي رسوله ﷺ يوم حنين	عبدالله بن زيد بن عاصم	٤٣٣٠
لما اقبل أبو هريرة ومعه غلامه	قيس بن أبي حازم	٢٥٣٢
لما اقبل النبي ﷺ إلى المدينة اتبعه	البراء بن عازب	٣٩٠٨
لما امرنا بالصدقة كنا نتحامل	أبو مسعود	٤٦٦٨
لما امسوا يوم فتح خيبر أوقدوا النيران	سلمة بن الاكوع	٥٤٩٧
لما انزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة	عائشة	٤٥٤١
لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة قراهن	عائشة	٤٥٤٢
لما انزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ	عائشة	٤٥٩
لما بايع الناس عبدالملك كتب اليه	عبدالله بن دينار	٧٢٠٥
لما بعث علي عمارا	أبو وائل	٣٧٧٢
لما بعث النبي ﷺ معاذا	ابن عباس	٧٣٧٢
لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ	ابن عباس	٣٨٦١
لما بنيت الكعبة ذهب	جابر بن عبدالله	٣٨٢٩
لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	١٥٨٢
لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة	كعب بن مالك	٧٢٢٥
لما نزل علي رسول الله ﷺ قل هو	جابر بن عبدالله	٧٣١٣
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب	أنس بن مالك	٤٧٩١
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب	أنس بن مالك	٦٢٧١
لما تزوج النبي ﷺ زينب	أنس بن مالك	٦٢٣٩
لما توفي إبراهيم قال ﷺ ان له مرضعا	البراء بن عازب	١٣٨٢
لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر	أبو هريرة	٧٢٨٤
لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر	أبو هريرة	٧٢٨٥
لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه	ابن عمر	٤٦٧٠
لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه	ابن عمر	٤٦٧٢
لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه	ابن عمر	٥٧٩٦
لما توفي النبي ﷺ قلت	عمر بن الخطاب	٤٠٢١
لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر	أبو هريرة	٦٩٢٤
لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر	أبو هريرة	١٣٩٩
لما ثقل	عائشة	٧١٣
لما ثقل رسول الله ﷺ استاذن	عائشة	٣٠٩٩
لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد	عائشة	٤٤٤٢
لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه	عائشة	٥٧١٤
لما ثقل النبي	عائشة	٦٦٥
لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه	أنس بن مالك	٤٤٦٢
لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه	عائشة	٢٥٨٨
لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه	عائشة	١٩٨
لما جاء قتل ابن حارثة	عائشة	٤٢٦٣
لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر	عائشة	١٣٠٥
لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة	عائشة	١٢٩٩
لما جاء نعي أبي سفيان	زينب بنت أبي سلمة	١٢٨٠
لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب	أم حبيبة	٥٣٤٥
لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف	ابن عمر	٤٣٢٥
لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال	جابر بن عبدالله	١٣٥١
لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت	ابن عباس	٥٦٦٩
لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال	ابن عباس	٤٤٣٢
لما حضر النبي ﷺ قال: هلم اكتب	ابن عباس	٧٣٦٦
لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه	المسيب	٤٧٧٢

لما مرض النبي ﷺ المرض	عائشة	٤٤٣٦
لما نزل برسول الله	عائشة وابن عباس	٤٣٥
لما نزل برسول الله	عائشة وابن عباس	٤٣٦
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٣٤٥٢
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٣٤٥٣
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٤٤٤٣
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٤٤٤٤
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٥٨١٥
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٥٨١٦
لما نزلت آخر البقرة	عائشة	٢٠٨٤
لما نزلت الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٣٣٦٠
لما نزلت الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٣٤٢٨
لما نزلت الذين آمنوا....	عبدالله بن مسعود	٣٢
لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون	ابن عباس	٤٦٥٢
لما نزلت آيات سورة البقرة	عائشة	٢٢٢٦
لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا	عائشة	٤٥٤٠
لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل	أبو مسعود	١٤١٥
لما نزلت بنو قريظة علي حكم سعد	أبو سعيد الخدري	٣٠٤٣
لما نزلت حتي يتبين لكم	عدي بن حاتم	١٩١٦
لما نزلت لا يستوي القاعدون	البراء بن عازب	٢٨٣١
لما نزلت لا يستوي القاعدون دعا	البراء بن عازب	٤٥٩٣
لما نزلت لا يستوي القاعدون قال:	البراء بن عازب	٤٥٩٤
لما نزلت لا يستوي القاعدون قال:	البراء بن عازب	٤٩٩٠
لما نزلت لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون	أنس بن مالك	٢٧٥٨
لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٤٧٧٦
لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٦٩١٨
لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا شق	عبدالله بن مسعود	٦٩٣٧
لما نزلت هذه الآية قل هو القادر	جابر بن عبدالله	٤٦٢٨
لما نزلت هذه الآية قل هو القادر	جابر بن عبدالله	٧٤٠٦
لما نزلت هذه الآية وليضربن	عائشة	٤٧٥٩
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين	ابن عباس	٣٥٢٥
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين	ابن عباس	٤٩٧١
لما نزلت وانذر عشيرتك صعد	ابن عباس	٤٧٧٠
لما نزلت وعلي الذين يطيقونه	سلمة بن الاكوع	٤٥٠٧
لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم قال	عبدالله بن مسعود	٤٦٢٩
لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت	زيد بن ثابت	٤٧٨٤
لما نهي النبي ﷺ عن الاسقية	عبدالله بن عمرو	٥٥٩٣
لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني	عبدالله بن الزبير	٣١٢٩
لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس	أنس بن مالك	٥٨٢٤
لمضر؟ انك لجريء	عبدالله بن مسعود	٤٨٢١
لمن عمل بها من امتي	عبدالله بن مسعود	٤٦٨٧
لمن هذه؟ قالوا: اكتراها فلان	ابن عباس	٢٦٣٤
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل	البراء بن عازب	٣٢٤٩
لن نستعمل علي عملنا من اراده	أبو موسي	٢٢٦١
لن يبسط أحدكم ثوبه	أبو هريرة	٢٣٥٠
لن يبرح الناس يتساءلون حتي يقولوا	أنس بن مالك	٧٢٩٦
لن يدخل أحدا عمله الجنة	أبو هريرة	٥٦٧٣
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه	ابن عمر	٦٨٦٢
لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة	أبو بكرة	٤٤٢٥

لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة	أبو بكرة	٧٠٩٩
لن يقبض نبي قط حتي يري مقعده	عائشة	٦٣٤٨
لن ينجي أحدا منكم عمله	أبو هريرة	٦٤٦٣
لن يوافي عبد يوم القيامة يقول	عتبان بن مالك	٦٤٢٣
لناله رجل من هؤلاء	أبو هريرة	٤٨٩٨
لو ادرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن	عائشة	٨٦٩
لو استقبلت من امري ما استدبرت	عائشة	٧٢٢٩
لو اطلع في بيتك أحد ولم تاذن له	أبو هريرة	٦٨٨٨
لو أعلم انك تنظرني لطعنت به	سهل بن سعد	٦٩٠١
لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك	سهل بن سعد	٦٢٤١
لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن	أبو هريرة	٣٩٤١
لو ان ابن آدم أعطي واديا ملآن	سهل بن سعد	٦٤٣٨
لو ان أحدكم إذا اتي اهله	ابن عباس	٣٢٨٣
لو ان أحدكم إذا اتي اهله قال؟	ابن عباس	١٤١
لو ان أحدكم إذا اراد ان ياتي اهله	ابن عباس	٧٣٩٦
لو ان أحدكم إذا اراد ان ياتي اهله	ابن عباس	٦٣٨٨
لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن	أبو هريرة	٦٩٠٢
لو ان الأنصار سلكوا واديا	أبو هريرة	٣٧٧٩
لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا	أبو موسي	٣٤٧
لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب	ابن عباس	٦٤٣٧
لو ان لابن آدم واديا من ذهب	أنس بن مالك	٦٤٣٩
لو تركته بين	ابن عمر	٢٦٣٨
لو تركته بين	ابن عمر	٣٠٣٣
لو تركته بين	ابن عمر	٣٠٥٦
لو تركته بين	ابن عمر	٦١٧٤
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا	أبو هريرة	٦٤٨٥
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا	أنس بن مالك	٤٦٢١
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا	أنس بن مالك	٦٤٨٦
لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا	جابر بن عبدالله	٢٥٩٨
لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة	علي بن أبي طالب	٧٢٥٧
لو دخلوها ما خرجوا منها	علي بن أبي طالب	٤٣٤٠
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لاجبت	أبو هريرة	٢٥٦٨
لو دعيت إلى كراع لاجبت	أبو هريرة	٥١٧٨
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته	سعد بن عبادة	٦٨٤٦
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته	سعد بن عبادة	٧٤١٦
لو رايت الظباء بالمدينة	أبو هريرة	١٨٧٣
لو رجعتم	مالك بن الحويرث	٦٨٥
لو رجعتم إلى اهليكم صلوا صلاة كذا	أبو قلابة	٨١٩
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه	عبيدالله بن عبدالله	٤٣٧٨
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكها	ابن عباس	٣٦٢٠
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكها	ابن عباس	٤٣٧٣
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكها	ابن عباس	٧٤٦١
لو شئت شرطتيه لهم	القاسم بن محمد	٥٤٣٠
لو علمت انك تنظر لطعنت بها	سهل بن سعد	٥٩٢٤
لو غض الناس إلى الربع	ابن عباس	٢٧٤٣
لو فعله لأخذته الملائكة	ابن عباس	٤٩٥٨
لو قد جاء مال البحرين	جابر بن عبدالله	٢٢٩٦
لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك	جابر بن عبدالله	٣١٦٤
لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك	جابر بن عبدالله	٣١٣٧

ليكونن من امتي اقوام يستحلون	أبو عامر الأشعري	٥٥٩٠
الليلة اتاني آت	عمر بن الخطاب	٢٣٣٧
ليلة اسري بي رايت	أبو هريرة	٣٣٩٤

م

ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٦٨٠٤
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود	أنس بن مالك	٣٠١٨
ما احب انه تحول لي ذهبا	أبو ذر	٢٣٨٨
ما أحد اصبر علي اذي سمعه من الله	أبو موسي الأشعري	٧٣٧٨
ما أحد يدخل الجنة يحب	أنس بن مالك	٢٨١٧
ما اخبرنا أحد انه راي	ابن أبي ليلي	٤٢٩٢
ما اذن الله بشيء ما اذن للنبي ﷺ	أبو هريرة	٧٤٨٢
ما اذن الله لشيء ما اذن للنبي	أبو هريرة	٥٠٢٤
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت	أبو هريرة	٧٥٤٤
ما استخلف خليفة الا له بطانتان	أبو سعيد الخدري	٦٦١١
ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار	أبو هريرة	٥٧٨٧
ما اسلم أحد الا في اليوم الذي اسلمت فيه	سعد بن أبي وقاص	٣٧٢٧
ما اسلم أحد الا في اليوم الذي اسلمت فيه	سعد بن أبي وقاص	٣٨٥٨
ما اسمك؟ قال اسمي حزن	سعيد بن المسيب	٦١٩٣
ما اسمك؟ قال حزن	المسيب	٦١٩٠
ما اصبح لآل محمد ﷺ الا صاع	أنس بن مالك	٢٥٠٨
ما اظن فلانا وفلانا يعرفان	عائشة	٦٠٦٧
ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب	عائشة	١٧٧٧
ما اعتمر النبي ﷺ عمرة	عائشة	٤٢٥٤
ما اعددت لها؟	أنس بن مالك	٦١٧١
ما اعددت لها؟ فكان الرجل استكان	أنس بن مالك	٧١٥٣
ما اعرف شيئا كان علي عهد النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٢٩
ما أعطيكم ولا امنعكم	أبو هريرة	٣١١٧
ما اغبرتا قدما عبد في سبيل الله	عبدالرحمن بن جبر	٢٨١١
ما اغنيت عن عمك	العباس بن عبدالمطلب	٣٨٨٣
ما اكل أحد طعاما قط خيرا	المقدام	٢٠٧٢
ما اكل آل محمد ﷺ اكلتين	عائشة	٦٤٥٥
ما اكل النبي ﷺ خبزا مرققا	أنس بن مالك	٥٣٨٥
ما اكل النبي ﷺ علي خوان	أنس بن مالك	٥٤١٥
ما الفاه السحر عندي الا نائما	عائشة	١١٣٣
ما امسي عند آل محمد ﷺ صاع بر	أنس بن مالك	٢٠٦٩
ما انا بقارئ	عائشة	٣
ما انا بقارئ	عائشة	٤٩٥٣
ما انا بقارئ فاخذني فغطني	عائشة	٦٩٨٢
ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه	عائشة	٦٨٥٣
ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء	أبو هريرة	٥٦٧٨
ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف	أنس بن مالك	٧٢٤
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل	عباية بن رفاعة عن جده	٥٥٠٣
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوه	رافع بن خديج	٥٥٤٣
ما اهل رسول الله ﷺ الا من عند المسجد	سالم عن ابيه	١٥٤١
ما أولم النبي ﷺ علي شيء	أنس بن مالك	٥١٦٨
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء	عائشة	٦١٠١
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه	عائشة	٧٣٠١
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم	أنس بن مالك	٧٥٠
ما بال دعوي اهل الجاهلية؟	جابر بن عبدالله	٣٥١٨
ما بال دعوي جاهلية؟	جابر بن عبدالله	٤٩٠٥
ما بال العامل نبعثه فياتي فيقول هذا لك	أبو حميد الساعدي	٧١٧٤
ما بال هذه؟ قلت وسادة	عائشة	٣٢٢٤
ما بال هذه النمرقة؟	عائشة	٢١٠٥
ما بال هذه النمرقة؟	عائشة	٥٩٦١
ما بال هذه النمرقة؟ قالت	عائشة	٥١٨١
ما بعث الله من نبي الا انذر امته	ابن عمر	٤٤٠٢
ما بعث الله من نبي الا انذر قومه الاعور	أنس بن مالك	٧٤٠٨
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة	أبو سعيد الخدري	٧١٩٨
ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم	أبو هريرة	٢٢٦٢
ما بعث نبي الا انذر امته الاعور	أنس بن مالك	٧١٣١
ما بقي أحد اعلم به مني كان علي	سهل بن سعد الساعدي	٢٤٣
ما بين بيتي ومنبري روضة	أبو هريرة	١٨٨٨
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	١١٩٦
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٦٥٨٨
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٧٣٣٥
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	عبدالله بن زيد المازني	١١٩٥
ما بين لابتيها حرام	أبو هريرة	١٨٧٣
ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام	أبو هريرة	٦٥٥١
ما بين النفختين اربعون	أبو هريرة	٤٩٣٥
ما بين النفختين اربعون	أبو هريرة	٤٨١٤
ما تجدون في التوراة في شان الرجم	ابن عمر	٣٦٣٥
ما تجدون في التوراة في شان الرجم	ابن عمر	٦٨٤١
ما تجدون في كتابكم؟ قالوا ان احبارنا	ابن عمر	٦٨١٩
ما ترك رسول الله ﷺ دينارا	عمرو بن الحارث	٤٤٦١
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما	عمرو بن الحارث	٢٧٣٩
ما ترك رسول الله ﷺ الا بغلته	عمرو بن الحارث	٢٧٧٣
ما ترك رسول الله ﷺ الا سلاحه	عمرو بن الحارث	٢٩١٢
ما ترك رسول الله ﷺ الا سلاحه	عمرو بن الحارث	٣٠٩٨
ما تركت استلام هذين الركنين	ابن عمر	١٦٠٦
ما تركت بعدي فتنة اضر علي الرجال من النساء	أسامة بن زيد	٥٠٩٦
ما تزوجت؟ فقلت تزوجت ثيبا	جابر بن عبدالله	٥٠٨٠
ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي	عائشة	٧٣٧٠
ما تصنعون بمحاقلكم	ظهير بن رافع	٢٣٣٩
ما تصنعون بهما؟ قالوا:	ابن عمر	٧٥٤٣
ما تقولون في هذه القسامة؟	عمر بن عبدالعزيز	٤١٩٣
ما حجبني رسول الله ﷺ منذ اسلمت	جرير بن عبدالله	٣٨٢٢
ما حجبني النبي ﷺ منذ اسلمت	جرير	٣٠٣٥
ما حجبني النبي ﷺ منذ اسلمت	جرير	٦٠٨٩
ما حديث بلغني عنكم؟	أنس بن مالك	٤٣٣١

ما لك انفست؟ قالت نعم	عائشة	٥٥٤٨
ما لك انفست؟ قلت نعم	عائشة	٥٥٥٩
ما لك تقرا في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ	زيد بن ثابت	٧٦٤
ما لك؟ فقلت: يا رسول الله	علي بن أبي طالب	٣٠٩١
ما لك؟ قلت يا رسول الله ما رايت	علي بن أبي طالب	٤٠٠٣
ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء	جابر بن عبدالله	٣٥٧٦
ما لكم؟ قالوا: يا رسول الله	جابر بن عبدالله	٤١٥٢
ما له ترب جبينه	أنس بن مالك	٦٠٣١
ما له ترب جبينه	أنس بن مالك	٦٠٤٦
ما لهذه؟ قلت حمي اخذتها	أم رومان	٣٣٨٨
ما لي في النساء من حاجة	سهل بن سعد	٥٠٢٩
ما لي اليوم في النساء من حاجة	سهل بن سعد	٥١٤١
ما مسست حريرا ولا ديباجا الين	أنس بن مالك	٣٥٦١
ما من أحد اغير من الله	عبدالله بن مسعود	٥٢٢٠
ما من أحد اغير من الله	عبدالله بن مسعود	٧٤٠٣
ما من اصحاب النبي ﷺ أحد اكثر حديثا مني	أبو هريرة	١١٣
ما من الانبياء نبي الا أعطي من الآيات	أبو هريرة	٤٩٨١
ما من الانبياء نبي الا أعطي من الآيات	أبو هريرة	٧٢٧٤
ما من شيء كنت لم اره	أسماء	١٠٥٣
ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته	أسماء بنت أبي بكر	١٨٤
ما من شيء لم اره الا وقد اريته	أسماء	٧٢٨٧
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي	أسماء بنت أبي بكر	٨٦
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات	أبو ذر	٥٨٢٧
ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها	معقل بن يسار	٧١٥٠
ما من عبد يموت له عند الله خير	أنس بن مالك	٢٧٩٥
ما من مسلم غرس غرسا فاكل منه أنسان	أنس بن مالك	٦٠١٢
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا	أنس بن مالك	٢٣٢٠
ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله	عائشة	٥٦٤٠
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	أبو هريرة	٥٥٣٣
ما من مؤمن الا وانا أولي به في الدنيا والآخرة	أبو هريرة	٢٣٩٩
ما من مؤمن الا وانا أولي الناس به	أبو هريرة	٤٧٨١
ما من مولود الا والشيطان يمسه	أبو هريرة	٤٥٤٨
ما من مولود الا يولد علي الفطرة	أبو هريرة	١٣٥٨
ما من مولود الا يولد علي الفطرة	أبو هريرة	١٣٥٩
ما من مولود الا يولد علي الفطرة	أبو هريرة	٤٧٧٥
ما من مولود الا يولد علي الفطرة	أبو هريرة	٦٥٩٩
ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة	أنس بن مالك	١٣٨١
ما من الناس من مسلم يتوفي له ثلاث	أنس بن مالك	١٢٤٨
ما من نبي يحضر الا خير بين الدنيا والآخرة	عائشة	٤٥٨٦
ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت	معقل بن يسار	٧١٥١
ما من يوم يصبح العباد فيه	أبو هريرة	١٤٤٢
ما منعك ان تاتي؟ الم يقل الله	أبو سعيد بن المعلي	٤٦٤٧
ما منعك ان تاتي؟ فقلت	أبو سعيد بن المعلي	٤٧٠٣
ما منعك ان تحجي معنا؟	ابن عباس	١٧٨٢
ما منعك من الحج؟	ابن عباس	١٨٦٣
ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه	عدي بن حاتم	٧٤٤٣
ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه	عدي بن حاتم	٧٥١٢
ما منكم من أحد الا قد كتب مقعده	علي بن أبي طالب	٦٦٠٥
ما منكم من أحد الا كتب مقعده من الجنة	علي بن أبي طالب	٧٥٥٢
ما منكم من أحد الا وسيكلمه الله	عدي بن حاتم	٦٥٣٩
ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده	علي بن أبي طالب	٤٩٤٥
ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده	علي بن أبي طالب	٤٩٤٦
ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده	علي بن أبي طالب	٤٩٤٧
ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده	علي بن أبي طالب	٤٩٤٩
ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة	علي بن أبي طالب	١٣٦٢
ما منكم من أحد وما من نفس	علي بن أبي طالب	٤٩٤٨
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها	أبو سعيد الخدري	١٠١
ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا	قتادة	٤٠٧٨
ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب	أنس بن مالك	١١٥٠
ما هذا؟ فاخبر	عائشة	٢٠٣٣
ما هذا؟ فاخبر	عائشة	٢٠٤١
ما هذا؟ قال: اني تزوجت	أنس بن مالك	٥١٥٥
ما هذا؟ قالوا بناء عائشة	عائشة	٢٠٤٥
ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح	ابن عباس	٢٠٠٤
ما هذا يا مغيرة	أبو مسعود	٥٢١
ما هذه النمرقة؟ قلت لتجلس عليها	عائشة	٥٩٥٧
ما يبكيك؟	عائشة	٣٠٥
ما يبكيك؟ فقلت	ابن عباس	٤٩١٣
ما يحدثكم عبدالله؟ قالوا له: فقال	الاشعث بن قيس	٦٦٦٠
ما يزال الرجل يسأل الناس	ابن عمر	١٤٧٤
ما يسرني اني شهدت بدرا	رافع	٣٩٩٣
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب	أبو سعيد وأبو هريرة	٥٦٤١
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب	أبو سعيد وأبو هريرة	٥٦٤٢
ما يعجلك؟ قلت اني حديث عهد بعرس	جابر بن عبدالله	٥٢٤٥
ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس	جابر بن عبدالله	٥٠٧٩
ما يكون عندي من خير فلن ادخره	أبو سعيد الخدري	١٤٦٩
ما يكون عندي من خير لا ادخره عنكم	أبو سعيد الخدري	٦٤٧٠
ما ينبغي لاحد ان يقول: انا خير	عبدالله بن مسعود	٤٦٠٣
ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من ابن متي	عبدالله بن مسعود	٤٨٠٤
ما ينبغي لعبد ان يقول: انا خير	أبو هريرة	٤٦٣١
ما ينبغي لعبد ان يقول: انا خير من يونس	ابن عباس	٤٦٣٠
ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير	ابن عباس	٣٤١٣
ما ينتظرها أحد	عائشة	٥٦٦
ما ينتظرها أحد	عائشة	٨٦٤
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا	أبو هريرة	١٤٦٨
مات أبو زيد ولم يترك عقبا	أنس بن مالك	٣٩٩٦
مات أنسان كان رسول الله ﷺ يعوده	ابن عباس	١٢٤٧
مات رجل فقيل له ما كنت تقول	حذيفة بن اليمان	٢٣٩١
مات النبي ﷺ وانه بين حاقنتي	عائشة	٤٤٤٦
مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن	أنس بن مالك	٥٠٠٤
مات اليوم رجل صالح	جابر بن عبدالله	٣٨٧٧
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها	سودة بن زمعة	٦٦٨٦
ما ذا عندك يا ثمامة؟	أبو هريرة	٤٣٧٢

المسجد الحرام	أبو ذر	٣٣٦٦
المسلم اخو المسلم	عبدالله بن عمر	٢٤٤٢
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	عبدالله بن عمر	٦٩٥١
المسلم إذا سئل في القبر يشهد	البراء بن عازب	٤٦٩٩
المسلم من سلم المسلمون	ابن عمر	١٠
المسلم من سلم المسلمون من لسانه	عبدالله بن عمرو	٦٤٨٤
مشيت انا وعثمان إلى رسول الله ﷺ	جبير بن مطعم	٣١٤٠
مشيت انا وعثمان إلى النبي ﷺ	جبير بن مطعم	٤٢٢٩
مشيت انا وعثمان فقال	جبير بن مطعم	٣٥٠٢
المصلي امامك	أسامة بن زيد	١٨١
مضت الهجرة لاهلها	مجاشع	٢٩٦٢
مضت الهجرة لاهلها	مجاشع	٢٩٦٣
مضت الهجرة لاهلها	مجاشع	٤٣٠٧
مضت الهجرة لاهلها	مجاشع	٤٣٠٨
مضي خمس: الدخان والروم والقمر	عبدالله بن مسعود	٤٨٢٠
مطر النبي ﷺ فقال: قال الله	زيد بن خالد	٧٥٠٣
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٢٢٨٧
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٢٤٠٠
مع الذين انعم فظننت انه خير	عائشة	٤٤٣٥
مع الغلام عقيقة	سلمان بن عامر	٥٤٧١
المعدن جبار والبئر جبار	أبو هريرة	٢٣٥٥
معكم منه شيء؟	أبو قتادة	٢٥٧٠
معكم منه شيء؟ فناولته العضد فاكلها	أبو قتادة	٥٤٠٧
معي من ترون	عروة بن الزبير	٤٣١٨
معي من ترون	عروة بن الزبير	٤٣١٩
معي من ترون	مروان والمسور بن مخرمة	٢٦٠٧
معي من ترون	مروان والمسور بن مخرمة	٢٦٠٨
مفاتيح الغيب خمس ثم قرا	ابن عمر	٤٧٧٨
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله	ابن عمر	٤٦٩٧
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله	ابن عمر	٧٣٧٩
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله	عبدالله بن عمر	١٠٣٩
مكانك فجلس بيننا حتي وجدت برد	علي بن أبي طالب	٦٣١٨
مكانكم ثم رجع فاغتسل	أبو هريرة	٢٧٥
مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة	ابن عباس	٣٩٠٣
مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل اليه	عائشة	٦٠٦٣
مكثت سنة اريد ان اسأل عمر بن الخطاب	ابن عباس	٤٩١٣
ملأ الله بيوتهم	علي بن أبي طالب	٢٩٣١
ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا	علي بن أبي طالب	٤١١١
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا	علي بن أبي طالب	٦٣٩٦
الملائكة تتحدث في العنان	عائشة	٣٢٨٨
الملائكة تصلي علي أحدكم ما دام في مصلاه	أبو هريرة	٤٤٥
الملائكة تصلي علي أحدكم ما دام في مصلاه	أبو هريرة	٦٥٩
الملائكة يتعاقبون	أبو هريرة	٣٢٢٣
مم ذاك؟ قال: وقعت بامراتي	عائشة	٦٨٢٢
المؤمن الذي يقرا القرآن ويعمل به	أبو موسي الأشعري	٥٠٥٩
المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسي	٦٠٢٦
المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسي الأشعري	٢٤٤٦
المؤمن ياكل في معي واحد	نافع	٥٣٩٣
مؤمن يجاهد في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	٢٧٨٦
من ابتاع طعاما فلا يبعه	ابن عمر	٢١٢٦
من ابتاع طعاما فلا يبعه	ابن عمر	٢١٣٣
من ابتاع طعاما فلا يبعه	ابن عمر	٢١٣٦
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر	سالم عن ابيه	٢٣٧٩
من ابتلي من هذه البنات بشيء	عائشة	١٤١٨
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته	أبو هريرة	١٤٠٣
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته	أبو هريرة	٤٥٦٥
من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا	أبو هريرة	٤٧
من أحب ان يبسط له في رزقه	أنس بن مالك	٥٩٨٦
من أحب ان يتعجل إلى اهله	أبو المتوكل الناجي	٢٨٦١
من أحب ان يسأل	أنس بن مالك	٥٤٠
من أحب ان يسأل عن شيء فليسأل عنه	أنس بن مالك	٧٢٩٤
من أحب ان ينظر إلى رجل من اهل النار	سهل بن سعد	٦٤٩٣
من أحب ان ينظر إلى رجل من اهل النار	سهل بن سعد	٦٦٠٧
من أحب ان يهل لعمرة فليهلل	عائشة	٣١٧
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	أبو موسي	٦٥٠٨
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	عبادة بن الصامت	٦٥٠٧
من احتبس فرسا في سبيل الله	أبو هريرة	٢٨٥٣
من أحدث في امرنا هذا	عائشة	٢٦٩٧
من أحرم بعمرة	عائشة	٣١٩
من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ	عبدالله بن مسعود	٦٩٢١
من اخذ اموال الناس	أبو هريرة	٢٣٧٨
من اخذ شبرا من الارض ظلما	سعيد بن زيد	٣١٩٨
من اخذ شيئا من الارض بغير حقه	سالم عن ابيه	٣١٩٦
من اخذ شيئا من الارض بغير حقه	سالم عن ابيه	٢٤٥٤
من ادرك ركعة من الصلاة فقد	أبو هريرة	٥٨٠
من ادرك ما له بعينه	أبو هريرة	٢٤٠٢
من ادرك من الصبح ركعة	أبو هريرة	٥٧٩
من ادعي إلى غير ابيه وهو يعلم	أبو عثمان	٤٣٢٦
من ادعي إلى غير ابيه وهو يعلم	أبو عثمان	٤٣٢٧
من ادعي إلى غير ابيه وهو يعلم	سعد بن أبي وقاص	٦٧٦٦
من استلج في اهله بيمين	أبو هريرة	٦٦٢٦
من اسلف في شيء ففي كيل معلوم	ابن عباس	٢٢٤٠
من اشتري شاة محفلة	عبدالله بن مسعود	٢١٤٩
من اشتري غنما مصراة فاحتلبها	أبو هريرة	٢١٥١
من اشتري محفلة	عبدالله بن مسعود	٢١٦٤
من اشد الناس عذابا يوم القيامة	عائشة	٦١٠٩
من اشراط الساعة ان يظهر الجهل	أنس بن مالك	٥٥٧٧
من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه	الربيع بنت معوذ	١٩٦٠
من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره	سعد بن أبي وقاص	٥٧٧٩
من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره	سعد بن أبي وقاص	٥٧٦٨
من اطاعني فقد اطاع الله	أبو هريرة	٢٩٥٧
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني	أبو هريرة	٧١٣٧
من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل	أبو هريرة	٦٧١٥
من اعتق شركا له في عبد	عبدالله بن عمر	٢٥٢٢
من اعتق شركا له في مملوك	عبدالله بن عمر	٢٥٠٣
من اعتق شركا له في مملوك	عبدالله بن عمر	٢٥٢٣
من اعتق شقصا له في عبد	أبو هريرة	٢٥٠٤
من اعتق شقصا له من عبد	عبدالله بن عمر	٢٤٩١

من كانت له جارية فعلمها	أبو موسي الأشعري	٢٥٤٤
من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه	أبو هريرة	٢٤٤٩
من كذب علي فليتبوا مقعده من النار	عبدالله بن الزبير	١٠٧
من كره من اميره شيئا فليصبر	ابن عباس	٧٠٥٣
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	٥٩٩٧
من لا يرحم لا يرحم	جرير بن عبدالله	٦٠١٣
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الأخرة	أنس بن مالك	٥٨٣٢
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	عمر بن الخطاب	٥٨٣٤
من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه	عبدالله بن الزبير	٥٨٣٣
من لقي الله	أنس بن مالك	١٢٩
من لكعب بن الاشرف؟	جابر بن عبدالله	٣٠٣١
من لكعب بن الاشرف؟	جابر بن عبدالله	٤٠٣٧
من لكعب بن الاشرف؟ فانه قد آذي الله ورسوله	جابر بن عبدالله	٢٥١٠
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل	ابن عباس	٥٨٠٤
من لم يدع قول الزور	أبو هريرة	١٩٠٣
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٦٠٥٧
من لم يكن له ازار فليلبس السراويل	ابن عباس	٥٨٥٣
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة	أنس بن مالك	٤٣٥٣
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة	أنس بن مالك	٤٣٥٤
من له بينة علي قتيل قتله فله سلبه	أبو قتادة	٧١٧٠
من مات وعليه صيام	عائشة	١٩٥٢
من مات وهو يدعو من دون الله ندا	عبدالله بن مسعود	٤٤٩٧
من مات يجعل لله ندا ادخل النار	عبدالله بن مسعود	٦٦٨٣
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار	عبدالله بن مسعود	١٢٣٨
من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم	ابن عباس	٧
من مر في شيء من مساجدنا أو اسواقنا	أبو موسي	٤٥٢
من نذر ان يطيع الله فليطعه	عائشة	٦٦٩٦
من نذر ان يطيع الله فليطعه	عائشة	٦٧٠٠
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	أنس بن مالك	٥٩٧
من نوقش الحساب عذب	عائشة	٦٥٣٦
من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق	أبو مسعود	٣٤٨٩
من هذا السائق؟	سلمة بن الاكوع	٤١٩٦
من هذا السائق؟	سلمة بن الاكوع	٦١٤٨
من هذا السائق؟ قالوا عامر	سلمة بن الاكوع	٦٣٣١
من هذا؟ فقال انا أبو هريرة	أبو هريرة	٣٨٦٠
من هذا؟ قالت: دحية	أبو عثمان	٣٦٣٤
من هذا؟ قالت هذا دحية	أبو عثمان	٤٩٨٠
من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني	أبو ذر	٦٤٤٣
من هذا؟ قلت جابر	جابر بن عبدالله	٢٣٠٩
من هذه؟	أم هانئ	٣٥٧
من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو	جابر بن عبدالله	١٢٩٣
من هذه؟ فقلت انا أم هانئ	أم هانئ	٣١٧١
من هذه؟ فقلت انا أم هانئ	أم هانئ	٦١٥٨
من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام	عائشة	١١٥١
من الوفد؟	ابن عباس	٨٧
من الوفد؟ قالوا: ربيعة قال: مرحبا	ابن عباس	٧٢٦٦
من ياتي بخبر القوم؟	جابر بن عبدالله	٢٨٤٦
من ياتي بخبر القوم؟	جابر بن عبدالله	٤١١٣
من يبسط رداءه حتي أقضي مقالتي	أبو هريرة	٧٣٥٤
من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	١٨٩٥
من يرد الله به خيرا يصيب منه	أبو هريرة	٥٦٤٥
من يرد الله به خيرا يفقهه	معاوية	٣١١٦
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٧١
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٧٣١٢
من يشتريه مني؟	جابر بن عبدالله	٢١٤١
من يشتريه مني؟	جابر بن عبدالله	٢٤٠٣
من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم	جابر بن عبدالله	٦٧١٦
من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم	جابر بن عبدالله	٦٩٤٧
من يضم هذا؟	أبو هريرة	٣٧٩٨
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين	سهل بن سعد	٦٤٧٤
من يعذرنا في رجل بلغني إذاه في اهل بيتي	عائشة	٢٦٣٧
من يقل عليّ ما لم اقل	سلمة بن الاكوع	١٠٩
من يقم ليلة القدر	أبو هريرة	٣٥
من يلي من هذه البنات شيئا	عائشة	٥٩٩٥
من ينظر ما صنع أبو جهل؟	أنس بن مالك	٣٩٦٢
من ينظر ما صنع أبو جهل؟	أنس بن مالك	٤٠٢٠
منزلنا ان شاء الله إذا فتح الله الخيف	أبو هريرة	٤٢٨٤
منزلنا غدا ان شاء الله بخيف	أبو هريرة	٤٢٨٥
منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة	أبو هريرة	١٥٨٩
منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة	أبو هريرة	٣٨٨٢
منكم أحد امره ان يحمل عليها	أبو قتادة	١٨٢٤
مه عليكم بما تطيقون	عائشة	٤٣
مهلا يا عائشة ان الله تعالي يحب	عائشة	٦٣٩٥
مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق	عائشة	٦٠٢٤
مهلا يا عائشة عليك بالرفق	عائشة	٦٠٣٠
مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق	عائشة	٦٢٥٦
مهيم؟ قال تزوجت	عبدالرحمن بن عوف	٣٧٨٠
مهيم قال تزوجت امرأة	أنس بن مالك	٦٣٨٦
مهيم؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار	أنس بن مالك	٣٧٨١
مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت	أنس بن مالك	٢٠٤٩
مهيم؟ يا عبدالرحمن! فقال تزوجت	أنس بن مالك	٥٠٧٢
موسي آدم طوال	ابن عباس	٣٣٩٦
موسي رسول الله	أبي بن كعب	٢٧٢٨
موسي رسول الله ﵇ قال:	سعيد بن جبير	٤٧٢٦
موضع سوط في الجنة خير	سهل بن سعد	٣٢٥٠
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا	سهل بن سعد	٦٤١٥
مولي القوم من انفسهم	أنس بن مالك	٦٧٦١
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	عمر بن الخطاب	١٢٩٢

ن

ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم	سلمة	٢٩٨٢
ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم	سلمة بن الاكوع	٢٤٨٤
نادت امرأة ابنها وهو في صومعته	أبو هريرة	١٢٠٦
ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	أبو هريرة	٣٢٦٥
الناس تبع لقريش في هذا الشان	أبو هريرة	٣٤٩٥
ناس من امتي عرضوا علي	أنس بن مالك	٢٧٨٨
ناس من امتي عرضوا علي	أنس بن مالك	٢٧٨٩

هـ

وانفقوا في سبيل قال: نزلت	حذيفة بن اليمان	٤٥١٦
وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله	عمر بن الخطاب	٣٠٥٢
وايضا والذي نفس محمد بيده	عائشة	٦٦٤١
وايضا والذي نفسي بيده	عائشة	٣٨٢٥
وتجدون شر الناس ذا الوجهين	أبو هريرة	٣٤٩٤
وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية	أبو هريرة	٣٥٨٨
وتحبين ذلك؟ قلت نعم	زينب بنت أبي سلمة	٥٣٧٢
وتحبين؟ قالت: نعم	أم حبيبة	٥١٠٧
وجبت ثم مر باخري	أنس بن مالك	٢٦٤٢
وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق	ابن عمر	٣٠٥٤
وجد النبي ﷺ شاة ميتة	ابن عباس	١٤٩٢
وجدت امرأة مقتولة	ابن عمر	٣٠١٥
وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس	أنس بن مالك	٤٢٢
وجدنا فرسكم هذا بحرا	أنس بن مالك	٢٨٦٧
وجع أبو موسي وجعا فغشي عليه	أبو بردة	١٢٩٦
وجعلناكم قال: الشعوب القبائل	ابن عباس	٣٤٨٩
وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما	عبدالله بن قيس	٤٨٨٠
وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء	أبو جحيفة	٣٧٦
ودخلت علي النبي ﷺ بابن لي	أم قيس بنت محصن	٥٦٩٣
ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب	عائشة	٧٣٦٩
وذكر الحوض وقال كما بين المدينة وصنعاء	حارثة بن وهب	٦٥٩١
وراي سكة وشيئا من آلة الحرث	أبو أمامة الباهلي	٢٣٢١
ورايت عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين	عبدالعزيز بن رفيع	١٦٣١
ورجلا قلبه معلق في المساجد	أبو هريرة	٦٦٠
وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور	ابن شهاب	٣١٣١
وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور	ابن شهاب	٣١٣٢
وزعم محمود انه عقل رسول الله ﷺ	محمود بن الربيع	٦٤٢٢
وسألته: هل نتوضا ونشرب البان الاتن	ابن شهاب	٥٧٨١
وسمعت ابن عمر يقول: انها لا تنفر	ابن عباس	١٧٦١
وضات النبي ﷺ فمسح علي خفيه وصلي	المغيرة بن شعبة	٣٨٨
وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة	ميمونة	٢٧٤
وضع عمر علي سريره	ابن عباس	٣٦٨٥
وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته	ميمونة	٢٦٦
وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به	ميمونة	٢٦٥
وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب	ميمونة	٢٧٦
وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل	ميمونة	٢٥٧
وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه	سالم عن ابيه	٥٩٦٠
وعد النبي ﷺ جبريل فقال: انا	سالم عن ابيه	٣٢٢٧
وعشرة امثاله يا أبا هريرة	أبو سعيد الخدري	٧٤٣٨
وعلي الذين يطوقونه قال ابن عباس	ابن عباس	٤٥٠٥
وعليك السلام ارجع فصل	أبو هريرة	٦٢٥١
وعليك فقال رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٦٩٢٦
وعليكم فقالت عائشة: السام عليكم	عائشة	٦٤٠١
وغر النبي ﷺ بيده	أنس بن مالك	١٧١٢
وغزوت مع النبي ﷺ علي ناضح لنا	جابر بن عبدالله	٢٤٠٦
وقالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشير	ابن عباس وعائشة	٥٧١٢
وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة	ابن عباس	١٥٢٦

وقت النبي ﷺ	سالم عن ابيه	١٥٢٧
وقت النبي ﷺ قرنا لاهل نجد	ابن عمر	٧٣٤٤
وقصت برجل محرم ناقته	ابن عباس	١٨٣٩
وقف رسول الله ﷺ علي ناقته	عبدالله بن عمرو	١٧٣٨
وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية	كعب بن عجرة	١٨١٥
وقف النبي ﷺ علي قليب بدر	ابن عمر	٣٩٨٠
وقف النبي ﷺ علي قليب بدر	ابن عمر	٣٩٨١
وقف النبي ﷺ علي مسيلمة	ابن عباس	٧٤٦١
وقفت علي سعد بن أبي وقاص فجاء المسور	عمرو بن الشريد	٢٢٥٨
وقنت شهرا يدعو علي أحياء من بني	أنس بن مالك	٧٣٤١
وقيت شركم كما	عبدالله بن مسعود	٣٣١٧
وقيت شركم كما وقيتم شرها	عبدالله بن مسعود	٤٩٣٠
وكأسا دهاقا قال: ملأي متتابعة	عكرمة	٣٨٣٩
وكان إذا راي غيما أو ريحا عرف في وجهه	عائشة	٤٨٢٩
وكان بينهما شيء فغدوت علي ابن عباس	ابن أبي مليكة	٤٦٦٥
وكان رجل من الأنصار إذا غاب	عمر بن الخطاب	٧٢٥٦
وكان رسول الله ﷺ يسبح علي الراحلة	عبدالله بن عمر	١٠٩٨
وكان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة اهله	سالم بن عبدالله	١٦٧٦
وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ	عمر بن عبدالعزيز	١٨٥٩
وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء	أبو موسي	٦٠٢٧
وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه	عبدالله بن ثعلبة	٤٣٠٠
وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض	عائشة	٣٠٠
وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فاغسله وانا حائض	عائشة	٣٠١
وكان يخرج رأسه من المسجد	عائشة	٢٠٣١
وكان يوم عيد يلعب السودان	عائشة	٢٩٠٧
وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب	عائشة	٩٥٠
وكل الله بالرحم ملكا فيقول: اي رب	أنس بن مالك	٦٥٩٥
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة	أبو هريرة	٢٣١١
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة	أبو هريرة	٣٢٧٥
وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان	أبو هريرة	٥٠١٠
وكنت اغتسل انا والنبي ﷺ	عائشة	٥٩٥٦
وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما	عقبة بن الحارث	٢٦٥٩
وكيف وقد قيل؟	عقبة بن الحارث	٢٦٦٠
ولا اقول ان أحدا افضل من يونس	أبو هريرة	٣٤١٥
ولا تجهر بصلاتك انزلت في الدعاء	عائشة	٦٣٢٧
ولا تجهر بصلاتك قال: نزلت	ابن عباس	٤٧٢٢
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	ابن عباس	٧٤٩٠
ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس	ابن عمر	٣٢٧٣
ولا تقولوا لمن القي اليكم قال:	ابن عباس	٤٥٩١
ولا يجمع بين متفرق	أنس بن مالك	١٤٥٠
ولا يخرج في الصدقة هرمة	أنس بن مالك	١٤٥٥
ولا يخطب الرجل علي خطبة اخيه	أبو هريرة	٥١٤٤
ولا يعصينك في معروف قال: انما هو شرط	ابن عباس	٤٨٩٣
الولاء لمن اعتق	عائشة	٥٠٩٧
الولاء لمن اعتق	عائشة	٥٢٧٩
الولاء لمن أعطي الورق	عائشة	٦٧٦٠
ولاهل اليمن يلملم	ابن عمر	٧٣٤٤
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	جابر بن عبدالله	٣١١٥

ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	جابر بن عبدالله	٦١٨٦
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	جابر بن عبدالله	٦١٨٧
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	جابر بن عبدالله	٦١٨٩
ولد لرجل منا من الأنصار غلام	جابر بن عبدالله	٣١١٤
الولد لصاحب الفراش	أبو هريرة	٦٧٥٠
الولد للفراش وللعاهر الحجر	أبو هريرة	٦٨١٨
ولد لي غلام فاتيت به النبي ﷺ	أبو موسي الأشعري	٥٤٦٧
ولد لي غلام فاتيت به النبي ﷺ	أبو موسي الأشعري	٦١٩٨
ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير	أبو هريرة	٣٢٥٣
ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير	أنس بن مالك	٢٥٠٨
ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة	ابن بكير	٣٨٨٩
ولكل جعلنا موالي	ابن عباس	٢٢٩٢
ولكل جعلنا موالي قال: ورثة	ابن عباس	٤٥٨٠
ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت	ابن عباس	٦٧٤٧
ولكن والله ما كنت اظن ان الله	عائشة	٧٥٠٠
ولم؟ قال وقعت علي اهلي	أبو هريرة	٥٣٦٨
ولو وصلت بعض اخوالك	كريب	٢٥٩٤
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	أبو هريرة	٧٢١
ولياتين علي أحدكم زمان	أبو هريرة	٣٥٨٩
وما ادراك انها رقية؟ خذوها	أبو سعيد الخدري	٥٧٣٦
وما ادري كما قال قوم	عائشة	٣٢٠٦
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك	ابن عباس	٦٦١٣
وما جعلنا الرؤيا قال: هي رؤيا عين	ابن عباس	٣٨٨٨
وما جعلنا الرؤيا قال: هي رؤيا عين	ابن عباس	٤٧١٦
وما ذاك	ابن مسعود	٤٠٤
وما ذاك	عبدالله بن مسعود	٤٠١
وما ذاك قال: وقعت باهلي	أبو هريرة	٢٦٠٠
وما ذاك قال: وقعت باهلي	أبو هريرة	٦٧١٠
وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا	عبدالله بن مسعود	٧٢٤٩
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا	عبدالله بن مسعود	٦٦٧١
وما شانك؟ قال: وقعت علي امراتي	أبو هريرة	٦٧١١
وما قدروا الله حق قدره	عبدالله بن مسعود	٤٨١١
وما قدروا الله حق قدره	عبدالله بن مسعود	٧٤١٤
وما قدروا الله حق قدره	عبدالله بن مسعود	٧٤١٥
وما قدروا الله حق قدره	عبدالله بن مسعود	٧٤٥١
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان	أنس بن مالك	١٤٥١
وما كنتم تستترون كان رجلان	عبدالله بن مسعود	٤٨١٦
وما منعك ان تاذنين؟ عمك	عائشة	٤٧٩٦
وما هي؟ قال: البتع والمزر	أبو موسي الأشعري	٤٣٤٣
وما يتلي عليكم في الكتاب قالت:	عائشة	٥١٢٨
وما يدريك ان الله اكرمه؟	أم العلاء	٢٦٨٧
وما يدريك ان الله اكرمه؟	خارجة بن زيد	٣٩٢٩
وما يدريك ان الله اكرمه؟	خارجة بن زيد	٧٠٠٣
وما يدريك ان قد الله اكرمه	أم العلاء	١٢٤٣
وما يدريك انها رقية؟ اصبتم	أبو سعيد الخدري	٥٧٤٩
وما يدريك؟ قلت لا ادري والله	أم العلاء	٧٠١٨
وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر	أبو عبدالرحمن	٣٠٨١
وما يدريه انها رقية؟	أبو سعيد الخدري	٥٠٠٧
وماذا اعددت لها؟	أنس بن مالك	٣٦٨٨
ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي	أبو هريرة	٥٩٥٣

ومن بلغت صدقته بنت مخاض	أنس بن مالك	١٤٤٨
ومن كان غنيا فليستعفف قالت	عائشة	٢٧٦٥
ومن معي	أنس بن مالك	٥٤٥٠
ومن الناس من يعبد الله قال: كان	ابن عباس	٤٧٤٢
ومن يتقي شيئا من البيت؟	أبو الشعثاء	١٦٠٨
ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا	كعب بن مالك	٦٢٥٥
وهذه صلاة رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥٤٩
وهل ترك عقيل من رباع أو دور	أسامة بن زيد	١٥٨٨
وهل ترك لنا عقيل من منزل	أسامة بن زيد	٤٢٨٢
وهل ترك لنا عقيل منزلا؟	أسامة بن زيد	٣٠٥٨
وهل عندك من شي؟ قال: لا	سهل بن سعد	٥١٢٦
وهل عندك من شي؟ قال: لا والله	سهل بن سعد	٥٠٨٧
وهو النبي مج	محمود بن الربيع	١٨٩
وهو كذلك لعنة الله علي اليهود والنصاري	عائشة وابن عباس	٣٤٥٢
وهو كذلك لعنة الله علي اليهود والنصاري	عائشة وابن عباس	٣٤٥٣
ويح عمار تقتله الفئة الباغية	ابن عباس	٢٨١٢
ويحك ان شان الهجرة شديد	أبو سعيد الخدري	٦١٦٥
ويحك ان شانها شديد	أبو سعيد الخدري	١٤٥٢
ويحك ان الهجرة شانها شديد	أبو سعيد	٢٦٣٣
ويحك ان الهجرة شانها شديد	أبو سعيد الخدري	٣٩٢٣
ويحك أو جنة واحدة هي؟	أنس بن مالك	٣٩٨٢
ويحك أو جنة واحدة هي؟ انها جنان	أنس بن مالك	٦٥٥٠
ويحك! قال: وقعت علي اهلي في رمضان	أبو هريرة	٦١٦٤
ويحك قطعت عنق صاحبك	أبو بكرة	٦٠٦١
ويحك يا انجشة رويدك	أنس بن مالك	٦١٤٩
ويحك يا انجشة رويدك بالقوارير	أنس بن مالك	٦١٦١
ويسألونك عن الروح	عبدالله بن مسعود	٤٧٢١
ويسألونك عن الروح قل الروح	عبدالله بن مسعود	٧٢٩٧
ويسألونك عن الروح قل الروح	عبدالله بن مسعود	٧٤٦٢
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي	عبدالله بن مسعود	٧٤٥١
ويسألونك عن الروح...	عبدالله بن مسعود	١٢٥
ويستفتونك في النساء قال هي	عائشة	٥١٣١
ويستفتونك في النساء قالت عائشة	عائشة	٤٦٠٠
ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن	أبو هريرة	٦١٨٣
ويل للاعقاب من النار	أبو هريرة	١٦٥
ويل للاعقاب من النار	عبدالله بن عمرو	٦٠
ويل للاعقاب من النار	عبدالله بن عمرو	٩٦
ويل للاعقاب من النار	عبدالله بن عمرو	١٦٣
ويلك قطعت عنق اخيك	أبو بكرة	٦١٦٢
ويلك قطعت عنق صاحبك	أبو بكرة	٢٦٦٢
ويلك من يعدل إذا لم اعدل	أبو سعيد الخدري	٦١٦٣
ويلك وما اعددت لها؟	أنس بن مالك	٦١٦٧
ويلك ومن يعدل إذا لم اعدل	أبو سعيد الخدري	٣٦١٠
ويلك ومن يعدل إذا لم اعدل	أبو سعيد الخدري	٦٩٣٣
ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا	ابن عمر	٦١٦٦

ي

بسم اللہ الرحمن الرحیم

عرض ناشر

الحمد للّٰہ و کفٰی، والصلوٰۃ والسلام علی خیر الوریٰ، وخاتم الأنبیاء محمد المصطفٰی وعلی آلہٖ و اصحابہ النجباء، ومن تبعھم من أئمۃ المحدثین و الفقہاء۔

أما بعد......

الحمدللہ، اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ نے اپنے خاص فضل وکرم سے صحیح بخاری کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کوعطاء فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگانِ دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون واحسان مند ہوں۔

صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ کی خاص فضل ومہربانی، کرم نوازی اور مدد سے بخاری شریف پایۂ تکمیل کو پہنچی۔ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لیے تا قیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، کمپوزر حضرات، القادر پریس، اساتذۂ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہے دل سے شکرگزار وممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدق دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمدللہ

میری ذاتی دلی دُعا ہے کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اِن سب حضرات کو اور اُن حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی اُن سب کو بھی ثوابِ جزیل عطاء فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دُعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباؤ اجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطاء فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہٰذا اِس سلسلہ میں ترمذی شریف بھی تقریباً پایۂ تکمیل تک پہنچ گئی ہے، الحمدللہ۔

پھر عرض ہے کہ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ (Composing) کرا کے شائع کروائیں اور میری **اولاد در اولاد** اس سلسلہ کو جاری رکھے۔ آمین

اس سلسلہ میں اپنے نواسے مولوی احمد افنان سلمہٗ کا بھی شکر گزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندۂ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

بخاری شریف کی کمپوزنگ پرنٹنگ عمدہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدقِ دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اپنے فضل وکرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندۂ ناچیز الطاف حسین برخوردار یہ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین و مسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخوردار یہ، محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیراً

اللہ سبحانہ و تعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس میں جگہ عطا فرمائیں۔ امین

میں آپ کا بہت مشکور و ممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخوردار یہ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٤- كِتَابُ[١] الْمَغَازِيْ

[كِتَابُ الْمَغَازِيْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ(١) أَوِ الْعُسَيْرَةِ

بالشك هل هي بالاعجام او بالاهمال (تو)

وَقَالَ ابْنُ[٢] إِسْحَاقَ أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ[٣] ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ [غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ].

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ [قَالَ] كُنْتُ إِلٰى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيْلَ لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ[٤] قِيْلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَأَيُّهُمْ(٢) وللترمذي فايتهن كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ[٥] الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ الْعُشَيْرَةُ. [انظر: ٤٤٠٤-٤٤٧١]

بمهملة وبهاء (تو)

(٢) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

قبل وقوع غزوتها (قس)

٣٩٥٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ حَدَّثَ [يُحَدِّثُ] عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ [أَنَّهُ كَانَ] صَدِيْقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ (كنيته ابو صفوان الجمحي) وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِيْنَةِ نَزَلَ عَلٰى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلٰى أُمَيَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلٰى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمَيَّةَ انْظُرْ لِيْ سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّيْ أَنْ أَطُوْفَ بِالْبَيْتِ فَخَرَجَ بِهِ قَرِيْبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُوْ جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ (كنية امية بن خلف) مَنْ هٰذَا مَعَكَ فَقَالَ [قَالَ] هٰذَا سَعْدٌ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ جَهْلٍ أَلَا (بتخفيف اللام للإستفتاح (فن)) [لَا] أَرَاكَ تَطُوْفُ بِمَكَّةَ آمِنًا (للكشميهني بحذف الهمزة وهي مرادة (قس)) وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ[٦] وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُوْنَهُمْ وَتُعِيْنُوْنَهُمْ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِيْ صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلٰى أَهْلِكَ سَالِمًا فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِيْ هٰذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيْقَكَ عَلٰى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ (بالنصب بدل من قوله ما هو اشد والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو طريقك (قس)) فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلٰى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ [فَإِنَّهُ سَيِّدُ] أَهْلِ الْوَادِيْ (اى مكة (قس)) فَقَالَ سَعْدٌ دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: كتاب المغازي كذا لابي ذر والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم بتاخيرها وسقط لابي ذر باب وقوله اوالعسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غروة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوة العشيرة او العسيرة كذا في القسطلاني والمغازي جمع مغزى مصدر غزا كالغزو كذا في التوشيح. قال في الفتح: و اصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه او بجيش من قبله وقصدهم اعم من ان يكون الى بلادهم او الى الاماكن التي دخلوها حتى مثل احد والخندق انتهى.

٢ قوله: ابن اسحاق هو ابن محمد بن اسحاق بن يسار المدني التابعي صاحب كتاب المغازي قدم بغداد وحدث بها ومات بها سنة ١٥٠. (ك)

٣ قوله: الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وبواط بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو وبالمهملة وكان الابواء في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة و وادع فيها بني ضمرة وهي قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا خرج ﷺ اليها يريد قريشا وبواط جبل من جبال جهينة بقرب ينبع خرج ﷺ اليها في ربيع الاول سنة اثنين والعشيرة في جمادى الاولى سنة اثنين وصالح فيها بني مدلج ولم يكن في الثلاثة حرب (من الكرماني والتوشيح و قس)

٤ قوله: تسع عشرة ولابي يعلى بسند صحيح عن جابر انه غزا احدى وعشرين غزوة فلعل زيد بن ارقم خفي عليه منها ثنتان ولعبد الرزاق عن ابن المسيب اربعا وعشرين وتوسع ابن سعد فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين كذا في التوشيح. قال في الخير الجاري: ومنشأ الاختلاف ان بعض الرواة ترك البعض او لم يضبط الكل بل اخبر بما علم او منشأه انه ادخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما كالطائف وحنين وكاحزاب وبني قريظة ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار بدر وأحد وأحزاب وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر وفتح مكة و حنين والطائف انتهى.

٥ قوله: قال العشير او العسيرة فذكرت لقتادة فقال العشيرة يعني بمعجمة وهاء وهذا هو الصواب وعليه اتفق اهل السير كذا في التوشيح. قال في الخير الجاري: واختلفوا في اول الغزوات قال محمد بن اسحاق وجماعة اولها غزوة ابواء ثم بواط ثم عشيرة وقيل اولها عشيرة والاول ارجح عند الشيخ ابن حجر انتهى.

٦ قوله: الصُّبَاة بضم المهملة وخفة الموحدة جمع صابي بلا همزة من ينتقل من دين الى دين. (توشيح)

(١) بالمعجمة اعرف (ق) وهي بالتصغير مكانها عند ينبع خرج اليها يريد قريشا في جمادى الاولى سنة اثنين في خمسين ومائة وقيل ومائتين. (توشيح)

(٢) كذا للجميع والصواب فايها ووجهه بعضهم على حذف المضاف اي فاي غزوتهم.

حل اللغات: المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا وان يكون موضع الغزو الغزوة هو السير الى القتال ويقال غزاه اراده وطلبه العشيرة تصغير من العشر العسيرة اسم مصغر من العسرى **الابواء** بفتح الهمزة موضع بين مكة والمدينة وهي الى المدينة اقرب **بواط** بضم الباء وهو جبل من جبال جهينة .

يَقُوْلُ إِنَّهُمْ[١] قَاتِلُوْكَ [إِنَّهُ قَاتِلُكَ] [قَاتِلِيْكَ] قَالَ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِيْ فَفَزِعَ لِذٰلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيْدًا فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلٰى أَهْلِهٖ قَالَ يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِيْ سَعْدٌ قَالَتْ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ [أَنَّهُ قَاتِلِيَّ] فَقُلْتُ لَهٗ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِيْ فَقَالَ [قَالَ] أُمَيَّةُ وَاللهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ[٢] أَبُوْ جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ [فَقَالَ] أَدْرِكُوْا عِيْرَكُمْ [عِيْرَهُمْ] فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَأَتَاهُ أَبُوْ جَهْلٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتٰى يَرَاكَ [مَتٰى مَا يَرَاكَ] النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيْ تَخَلَّفُوْا مَعَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِهٖ أَبُوْ جَهْلٍ حَتّٰى قَالَ أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِيْ [غَلَبْنِيْ] فَوَاللهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيْرٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِيْنِيْ فَقَالَتْ لَهٗ يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوْكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ لَا وَمَا أُرِيْدُ أَنْ أَجُوْزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيْبًا فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ [يَتْرُكُ] مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيْرَهٗ فَلَمْ يَزَلْ بِذٰلِكَ [كَذٰلِكَ] حَتّٰى قَتَلَهُ اللهُ بِبَدْرٍ. [راجع:٣٦٣٢]

(بفتح الزاى (قس) — اسمها صفية وقيل كريمة بنت معمر وقيل فاختة (توشيح) — بتشديد الياء — اى امية — كى لكى ارجع عن الطريق — هو سعد المدني والاخوة بينهما بحسب المعاهدة والموالاة (ك) — اى لا انفر (ك) — اى يوما او يومين)

(٣) بَابٌ: قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ [قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَّأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوْا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ* إِذْ تَقُوْلُ[٣] لِلْمُؤْمِنِيْنَ أَلَنْ يَّكْفِيَكُمْ أَنْ يُّمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلٰثَةِ اٰلَافٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُنْزَلِيْنَ* بَلٰى إِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَّقُوْا وَيَأْتُوْكُمْ مِّنْ فَوْرِهِمْ [فَوْرِهِمْ غَضَبِهِمْ] هٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ اٰلَافٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِيْنَ* وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرٰى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوْبُكُمْ بِهٖ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيْزِ الْحَكِيْمِ* لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوْا خَآئِبِيْنَ*﴾[آل عمران: ١٢٣-١٢٧] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ وَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ[٤] بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلُهٗ تَعَالٰى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الْاٰيَةَ [﴿وَتَوَدُّوْنَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ(١) تَكُوْنُ لَكُمْ﴾ [الانفال: ٧] الشَّوْكَةُ الْحَدُّ] [الْحِدَةُ].

(قرية او بئر او اسم رجل اى قليلون — اى لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح (قس) — اى الا مداد بالملائكة — اى من ساعتهم هذه (بيضاوى) — اى معلمين بالصوف الابيض بالعهن الا حمر او العمائم (قس) — اى لا بكثرة العدة والعدد (قس) — اى جماعة (قس) — متعلق بنصركم اى ليقص منهم بقتل بعض واسر آخرين (بيضاوى) اى يخذيهم (بيضاوى) اى فينهزموا منقطعي الآمال (بيضاوى) — ابن حرب الحبشي — بكسر المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل (قس) — على اضمار اذكر (بيضاوى))

٣٩٥١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ غَيْرَ أَنِّيْ[٥] تَخَلَّفْتُ فِيْ [عَنْ] غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ [وَلَمْ يُعَاتِبِ اللهُ أَحَدًا] تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] يُرِيْدُ عِيْرَ[٦] قُرَيْشٍ حَتّٰى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلٰى غَيْرِ مِيْعَادٍ. [راجع: ٢٧٥٧]

---

١ قوله: انهم اي النبي ﷺ واصحابه ووهم من اعاد الضمير الى ابي جهل واصحابه. قوله: قاتلوك وروي قاتليك وهو لحن وتكلف توجيه على تقدير يكونون. (توشيح)

٢ قوله: استنفر ابوجهل اي طلب الخروج من الناس. قوله: عيركم بكسر العين اي القافلة التي كانت مع ابي سفيان. (ك .تو) قال القسطلاني وكان ابوسفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة وفيها اموال قريش فندب النبي ﷺ اليهم فلما بلغ اباسفيان ذلك ارسل ضمضم بن عمرو الغفاري الى قريش ليحرضهم على المجيء لحفظ اموالهم. فلما وصل بمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش! اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث انتهى ومر الحديث في آخر كتاب الانبياء.

٣ قوله: ﴿إذ تقول للمؤمنين﴾ اختلف اهل التاويل فمنهم من قال هي متعلقة بقوله ﴿ولقد نصركم الله﴾ فعلى هذا هي في قصة بدر وعليه عمل المصنف وهو قول الاكثر وبه جزم الداودي وانكره ابن التين فذهل وقيل هي متعلقة بقوله ﴿واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال﴾ فعلى هذا هي بغزوة احد وهو قول عكرمة وطائفة ويؤيد الاول ما روي ابن ابي حاتم بسند صحيح الى الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر يمد المشركين فانزل الله تعالى ﴿الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف﴾ الآية قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة ومن طريق سعيد عن قتادة قال امد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة وعن الربيع ابن انس قال امد الله المسلمين يوم بدر بالف ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف وكانه جمع بين آيتي آل عمران والانفال وقد لمح المصنف بالاختلاف في النزول وذكر قوله تعالى ﴿واذ غدوت من اهلك﴾ في غزوة احد كذلك قوله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ وذكر ماعدا ذلك في غزوة بدر وهو المعتمد.

٤ قوله: عدي بن الخيار كذا وقع فيه ابن الخيار وهو وهم والصواب ابن نوفل كما سيأتي في غزوة احد. (فتح الباري)

٥ قوله: غير اني تخلفت قال الكرماني فان قلت استثنى قلت غير للصفة اي ما تخلفت الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو بل بقصد اخذ العير انتهى.

٦ قوله: عير بالكسر القافلة قال في التوشيح كانت الف بعير فيها خمسون الف دينار معها ثلاثون رجلا وقيل اربعون وقيل ستون انتهى.

(١) يعني العير فانه لم يكن فيها الا اربعون فارسا ولذلك يتمنونها ويكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم والشوكة الحدة مستعارة من حدة الشوك. (بيضاوي)

حل اللغات: استنفر اي طلب الخروج العير بكسر العين وهو الابل التي تحمل الميرة ويراد به القافلة اجوز اي انفذ حتى قتله الله اي قدر الله قتله من فورهم اي من ساعتهم مسومين اي معلمين بالسيماء طرفا اي جماعة او يكبتهم اي يهزمهم وقيل يهلكهم فينقلبوا اي فيرجعوا لم يعاتب على صيغة المجهول يريد عير قريش اي لم يرد القتال.

(٤) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالیٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذْ تَسْتَغِيْثُوْنَ[١] رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّيْ مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَآئِكَةِ مُرْدِفِيْنَ* وَمَا جَعَلَهُ اللّٰهُ إِلاَّ بُشْرٰى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهٖ قُلُوْبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ* إِذْ يُغْشَاكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهٖ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلٰى قُلُوْبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ* إِذْ يُوْحِيْ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَآئِكَةِ أَنِّيْ مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِيْنَ آمَنُوْا سَأُلْقِيْ فِيْ قُلُوْبِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوْا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوْا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ* ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوْا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَمَنْ يُّشَاقِقِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ*﴾[الانفال: ٩-١٣]

(اى الامداد — هذه قراءة ابن كثير وابى عمرو (بيضاوى) — اى امنا من الله وهو مفعول له باعتبار المعنى (بيضاوى) — اى الاصابع)

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُوْنَ صَاحِبَهُ [أَنَا صَاحِبُهُ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا[٢] عُدِلَ بِهٖ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُوْ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ لَا نَقُوْلُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوْسٰى: ﴿إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة:٢٤] وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِيْنِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. [انظر:٤٦٠٩]

(بضم الميم وخاء معجمة فالف فراء فقاف ابن عبدالله ابن جابر الاحمسى (ك) — اى صاحب المشهد اى قائل تلك المقالة التى قالها (ك))

٣٩٥٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ اَللّٰهُمَّ [إِنِّيْ] أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اَللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ فَأَخَذَ[٤] أَبُوْ بَكْرٍ بِيَدِهٖ فَقَالَ حَسْبُكَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّوْنَ الدُّبُرَ*﴾ [القمر: ٤٥] . [راجع:٢٩١٥]

(٥) بَابٌ:

٣٩٥٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْكَرِيْمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ: ﴿لَا يَسْتَوِيْ[٥] الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُوْنَ إِلٰى بَدْرٍ. [انظر:٤٥٩٥]

(٦) بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ[٦] أَنَا وَابْنُ عُمَرَ [يَوْمَ بَدْرٍ]. [انظر: ٣٩٥٦]

---

١ قوله: ﴿اذ تستغيثون﴾ بدل من ﴿اذ يعدكم﴾ او متعلق بقوله ﴿ليحق الحق﴾ او على اضمار اذكر واستغاثتهم انهم لما علموا ان لا محيص من القتال اخذوا يقولون: اي رب! انصرنا على عدوك اغثنا يا غياث المستغيثين! قوله: مردفين اي متبعين المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اذا جئت بعده كذا في البيضاوي قال القسطلاني كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولابي ذر ولابن عساكر ﴿اذ تستغيثون ربكم﴾ الى قوله ﴿فان الله شديد العقاب﴾ وسقط لهم ما بعد ذلك انتهى وقد تقدمت الاشارة اليه في الذي قبله والجمع ايضا بين قوله ﴿بالف من الملائكة﴾ وبين قوله ﴿بثلاثة﴾ آلاف واورد البخاري فيه بيان الاستغاثة كذا في الفتح قال البيضاوي قيل امدهم الله يوم بدر اولا بالف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة انتهى.

٢ قوله: مما عدل به بمهملتين مبنيا للمفعول اي من كل شيء قوبل في الدنيا. (توشيح)

٣ قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر اي لما نظر الى اصحابه وهم ثلاث مائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم الف وزيادة فاستقبل ﷺ القبلة. قوله: اللهم انشدك بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولابي ذر اني انشدك. قوله: عهدك ووعدك اي اطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين. قوله: ان شئت لا تعبد بعدها يتسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله احدا ممن يدعو الى الايمان. (قس)

٤ قوله: فاخذ ابوبكر آه قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه: كان ﷺ في مقام الخوف وكان ابوبكر في مقام الرجاء وهذا كما تراه وفي التوشيح: قال الخطابي لا يجوز ان يتوهم احد ان ابابكر كان اوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال بل الحامل له على ذلك شفقته على اصحابه وتقوية قلوبهم لانه كان اول مشهد شهدوه فبالغ في التوجه والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لانهم كانوا يعلمون ان وسيلته مستجابة. فلما قال ابوبكر ما قال علم انه استجيب له لما وجد عند ابي بكر من القوة والطمانينة فكف عن ذلك انتهى ولهذا قال بعده "سيهزم الجمع ويولون الدبر" كذا في الكرماني ومر في الجهاد.

٥ قوله: لا يستوي القاعدون الى آخره اورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس قال ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر﴾ عن بدر والحاضرون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبدالله بن جحش وابن ام مكتوم الاعميان يا رسول الله! هل لنا رخصة فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ الآية كذا في القسطلاني.

٦ قوله: استصغرت يقال استصغره اذا عده صغيرا. قوله: نيفا بالتخفيف والتشديد يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين اي زاد عليها. (كرماني)

حل اللغات: فوق الاعناق اي اعالى التي هي المذابح البنان الاصابع وقيل يريد الاطراف شاقوا الله ورسوله اي خالفوهما مما عدل به مبنيا للمفعول اي مما وازن به من شيء يقابله اشرق من الاشراق اي استنار انشد بضم الشين اي اطلب .

٣٩٥٦- ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلٰى سِتِّيْنَ وَالْأَنْصَارُ نَيِّفٌ وَأَرْبَعُوْنَ وَمِائَتَانِ [نَيِّفًا وَأَرْبَعِيْنَ وَمِائَتَيْنِ]. [راجع:٣٩٥٥]

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوْا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوْتَ[١] الَّذِيْنَ جَازُوْا [أَجَازُوْا] مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ[٢] عَشَرَ وَثَلٰثَ مِائَةٍ قَالَ الْبَرَاءُ لَا وَاللهِ مَا جَاوَزَ [تَجَاوَزَ] مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر: ٣٩٥٨-٣٩٥٩]

اما لنفي الكلام الذى تقدم بينهم او زائد تاكيد لمعنى عدم المجاوزة (ك)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلٰى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوْتَ الَّذِيْنَ جَاوَزُوْا مَعَهُ النَّهَرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلٰثَ مِائَةٍ.[راجع:٣٩٥٧]

بالواو قبل الزاى (قس)

٣٩٥٩- حَدَّثَنِيْ [ثنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلٰثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوْتَ الَّذِيْنَ جَاوَزُوْا مَعَهُ النَّهَرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [راجع:٣٩٥٧]

(٧) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيْدِ وَأَبِيْ جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ

بالجر (خ)

٣٩٦٠- حَدَّثَنِيْ [ثنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلٰى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلٰى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِيْ جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ[٣] رَأَيْتُهُمْ صَرْعٰى[٤] قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [راجع:٢٤٠]

بالفوقية

(٨) بَابُ قَتْلِ أَبِيْ جَهْلٍ

وهو عبدالله

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ مَسْعُوْدٍ] أَنَّهُ أَتٰى أَبَا جَهْلٍ[٥] وَ بِهٖ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ هَلْ[٦] أَعْمَدُ [أَعْذَرُ] مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوْهُ.

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ [التَّيْمِيِّ] عَنْ أَنَسٍ [أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُوْ جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ فَوَجَدَهٗ قَدْ ضَرَبَهُ[٧] ابْنَا عَفْرَاءَ حَتّٰى[٨] بَرَدَ قَالَ أَنْتَ [آأَنْتَ] أَبُوْ [أَبَا] جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهٖ قَالَ

هو من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشهد بدرا على الاصح (ك)

---

١ قوله: طالوت اسم رجل فقير كان سقاء او دباغا فاتاه الملك واصطفاه وكانت فئة قليلة غلبت على فئة كثيرة باذن الله فقال ﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله ﴿مبتليكم بنهر﴾ ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه. (كرماني)

٢ قوله: بضعة عشر وثلاث مائة تخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله بسهامهم واجرهم وهم عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد بعثهما رسول الله ﷺ يتجسسان خبر العير وابو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على اهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف بشيء بلغه عنهم والحرث بن الصمّة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك. (قسطلاني)

٣ قوله: لقد رايتهم اي يوم بدر وبهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (خير جاري)

٤ قوله: صرعي جمع صريع اي المطروح بين القتلى في المصارع التي عينها رسول الله ﷺ قبل القتال. (ك)

٥ قوله: اتي ابا جهل وبه رمق زاد ابن اسحاق فرفعه فوضع رجله على عنقه ثم قال له أخزاك الله يا عدوالله. (قس)

٦ قوله: هل اعمد قال الجوهري. قولهم انا اعمد من كذا اي اعجب منه ومنه قول ابي جهل اعمد من سيد قتله قوله: يعني ليس قتلكم لي الا قتل رجل قتله القوم لا يزيد على ذلك ولا فخر لكم ولا عار علي. (ك)

٧ قوله: قد ضربه ابنا عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ. في مسلم: ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء هو ابن الحارث وعفراء امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية كذا قاله القسطلاني وروي ان ابن مسعود هو الذي أجهز فيه واخذ راسه. قال الشيخ: يحتمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فجز راسه كذا في الطيبي قال الكرماني: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت لعل القتل كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رآه من الضرب او زيادة الاثر على حسب اعتقاده وقال ابن عبدالبر الاصح انه قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي مات كذا في الكرماني.

٨ قوله: حتى برد بفتح الموحدة والراء مات اي صار في حال من يموت وقيل معناه فتر ولمسلم برك اي سقط كذا في التوشيح. قال القسطلاني: وكذا عند احمد قال عياض: وهذه اولى لانه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود وقوله: انت ابوجهل بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ابا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال او النصب على النداء اي انت مصروع يا ابا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فكانّ الرفع من اصلاح بعض الرواة. (قس)

حل اللغات: نيفا بالتشديد والتخفيف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني وقيل النيف كالبضع بين الثلاث الى التسع صرعي جمع صريع اي المطروحين قد غيرتهم الشمس اي غيرت الوانهم الى السواد واجسادهم بالانتفاخ رمق وهو بقية الروح يتردد في الحلق هل اعمد من رجل اي هل اعجب من رجل وقيل اعمد بمعنى اغضب حتى برد بفتح الموحدة مات اي صار في حال من يموت.

وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوْهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ أَنْتَ أَبُوْ جَهْلٍ. [انظر: ٣٩٦٣-٤٠٢٠]

بالواو على الأصل فخالف عامة الرواة (قس)

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُوْ جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتّٰى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ أَنْتَ أَبُوْ [أَبَا] جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمُوْهُ؟

حَدَّثَنِي [ثنَا] ابْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ. [راجع:٣٩٦٢]

ابن عبدالرحمن بن عوف كما مر

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ كَتَبْتُ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْمَاجِشُوْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ فِيْ بَدْرٍ يَعْنِيْ حَدِيْثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. [راجع:٣١٤١]

هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة واظنه انه كتبه عنه ولم يسمعه منه (قس)

٣٩٦٥- حَدَّثَنِيْ [ثنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ حَدَّثَنَا أَبُوْ مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا[١] أَوَّلُ مَنْ يَجْثُوْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُوْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَفِيْهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِيْ رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ هُمُ الَّذِيْنَ تَبَارَزُوْا[٢] يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ أَوْ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيْعَةَ وَعُتْبَةُ [بْنُ رَبِيْعَةَ] وَالْوَلِيْدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٧-٤٧٤٤]

حف · ابن سليمان · كمنبر · خف · بضم المهملة وخفة الموحدة (ك) · اى في دينه او ذاته وصفاته (بيضاوى) · اى فوجان مختصمان ولهذا قال اختصموا حملًا على المعنى والمراد بهما المؤمنون والكافرون (بيضاوى) · ابن الحارث بن عبدالمطلب (ك) · ابن عبدالمطلب (ك)

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ نَزَلَتْ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِيْ رَبِّهِمْ﴾ [الْحج: ١٩] فِيْ سِتَّةٍ[٣] مِنْ قُرَيْشٍ عَلِيٍّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٨-٣٩٦٩-٤٧٤٣]

خف · هؤلاء الستة بعضهم اقارب بعض (قس)

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ كَانَ يَنْزِلُ فِيْ بَنِيْ ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِيْ سَدُوْسَ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] فِيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْأٰيَةُ ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِيْ رَبِّهِمْ﴾. [الْحج: ١٩] . [راجع:٣٩٦٥]

بالمعجمة والموحدة مصغرا · خف

٣٩٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثنَا] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَ [لَنَزَلَتْ] هٰؤُلَاءِ الْأٰيَاتُ فِيْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ. [راجع:٣٩٦٦]

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ [الدَّوْرَقِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيْ هَاشِمٍ] عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسٍ [بْنِ عُبَادٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ[٤] قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْأٰيَةَ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِيْ رَبِّهِمْ﴾ [الْحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي

---

١ قوله: انا اول من يجثو بالجيم والمثلثة يقعد على ركبتيه مخاصما والمراد بهذه الاولية تقيده بالمجاهدين لان هذه المبارزة وقعت في الاسلام. (توشيح)

٢ قوله: تبارزوا يوم بدر من البروز وهو الخروج من بين الصفين للقتال فبارز حمزة شيبة وعلى الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان اسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلى حتى ان قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما بضربتين فاثخن كل واحد منهما صاحبه وكرر حمزة وعلى بسيفيهما على عتبة فدففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء ويقال ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك اصح الا ان الاول انسب لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف على والوليد فكانا شابين كذا في القسطلاني. قال في التوشيح: ولابي داؤد ان حمزة اقبل الى عتبة وعبيدة الى شيبة وعلى الى الوليد انتهى.

٣ قوله: في ستة من قريش يعني ثلاثة من المسلمين على وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث ابن عبدالمطلب وثلاثة من المشركين: شيبة بن ربيعة بن عبد شمس وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة ولده كذا في الفتح.

٤ قوله: يقسم قسما ان هذه الآية الخ وروي عن قتادة في قول ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الآية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جريج وهو حسن كذا في قس.

حل اللغات: كتبت كناية عن السماع لان الكتابة لازم السماع عادة يجثو بالجيم والثاء المثلثة اي يقعد على ركبتيه مخاصما تبارزوا من التبارز وهو الخروج من الصف على الانفراد للقتال يقسم بضم الياء اي يحلف.

الَّذِيْنَ بَرَزُوْا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيْعَةَ وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ. [راجع:٣٩٦٦]

٣٩٧٠- حَدَّثَنِيْ [ثنَا] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ [السَّلُوْلِيُّ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ [قَالَ] سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ [قَالَ] أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا قَالَ بَارَزَ[١] وَظَاهَرَ حَقًّا.

(بضم السين وضم اللام منسوب الى سلول وهي ام بني جندل (جامع) — لم اقف على اسمه (ف) — بهمزة الاستفهام (قس))

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ يُوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُوْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ فَقَالَ بِلَالٌ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.[٢] [راجع:٢٣٠١]

(اى عاهدت (ك))

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلٰى جَبْهَتِهِ فَقَالَ يَكْفِيْنِيْ[٣] هٰذَا قَالَ عَبْدُاللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [راجع:١٠٦٧]

(ابن مسعود — هو امية بن خلف (قس) — مر الحديث — اى يوم بدر)

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ [قَالَ أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلٰثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِيْ عَاتِقِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِيْ فِيْهَا [فِيْهِنَّ] قَالَ ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ[٤] الْيَرْمُوْكِ قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِيْ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِيْنَ قُتِلَ عَبْدُاللهِ[٥] بْنُ الزُّبَيْرِ يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَا فِيْهِ قُلْتُ فِيْهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا[٦] يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ صَدَقْتَ بِهِنَّ فُلُوْلٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلٰى عُرْوَةَ قَالَ هِشَامٌ فَأَقَمْنَاهُ[٧] بَيْنَنَا ثَلٰثَةَ [بِثَلٰثَةِ] آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّيْ كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [راجع:٣٧٢١]

(بالسند السابق — فيه الترجمة (قس) — جمع كتيبة وهي الجيش (قس) — اى قومناه (ك) — اى بعض الورثة)

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا [ثنِيْ] فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] عَنْ عَلِيٍّ [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ [قَالَ] كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ [بْنِ الْعَوَّامِ] مُحَلًّى بِفِضَّةٍ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

(ابن مسهر (ك) — بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية (قس))

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ(١) مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالُوْا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوْكِ أَلَا تَشُدُّ[٨] فَنَشُدَّ مَعَكَ فَقَالَ [قَالَ] إِنِّيْ إِنْ شَدَدْتُ كَذَّبْتُمْ[٩] فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَا نَفْعَلُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ

(شد عليه في الحرب اى حمل عليه (ك) — عليهم — اى اخلفتم (قس) — اى لا ننصرف (ك))

---

١ قوله: بارز وظاهر اي نصر واعان كذا في المجمع قال القسطلاني وكذا السيوطي ظاهر اي لبس درعا على درع.

٢ قوله: امية اي ابن خلف فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة كذا في الكرماني وهذا الحديث قطعة من حديث مضى مع بيانه الكافي في اول كتاب الوكالة.

٣ قوله: يكفيني هذا قال في المرقاة هذا لما في راسه من توهم الكبرياء. قوله: قال عبدالله اي ابن مسعود فلقد رايته بعد اي بعد هذه القضية قتل كافرا. قال ابن حجر اي يوم بدر انتهى وفيه المطابقة للترجمة.

٤ قوله: يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر كذا في الكرماني. قال القسطلاني: وكان امير المؤمنين ابوعبيدة بن الجراح وامير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة والميم الارمني سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد من المسلمين فيها اربعة آلاف وقتل من الروم زهاء مائة الف وخمسة واسر اربعون الفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل انتهى.

٥ قوله: قتل عبدالله بن الزبير اي قتله الحجاج بمكة في امارة عبدالملك. قال القسطلاني: واخذ الحجاج ما وجد له فارسله الى عبدالملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبدالملك بالشام.

٦ قوله: فلّة بالفتح واحد فلول وهي كسور في حده فله يفله اي كسره ولفظ فلها بالمجهول والضمير راجع الى الفلة. قوله: بهن فلول من قراع الكتائب مصرع من بيت اوله "لاعيب فيهم غير ان سيوفهم" (ك)

٧ قوله: فاقمناه اي ذكرنا قيمته يقال قومت الشيء واقمته اي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: واخذه بعضنا هو عثمان بن عروة اخو هشام. (توشيح)

٨ قوله: الا تشد بضم الشين المعجمة فيها اي الا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم كذا في قس.

٩ قوله: كذبتم يقال حمل فلان فما كذب بالتشديد اي ما جبن قال الخطابي: كذب الرجل الرجل في القتال اذا حمل عليه ثم انصرف. قوله: لا نفعل اي لا نجبن ولا ننصرف. (ك)

(١) ابن ثابت يعرف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابوعبدالله وابونصر هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح غيره هذا الثاني وهو المراد هنا. (قس)

حل اللغات: بارز وظاهر اي لبس درعا على درع وقيل اي نصر و اعان اليرموك بفتح الياء موضع بين اذرعات ودمشق وقيل انه نهر فلة بفتح الفاء وهي واحدة فلول السيف وهي كسور القراع بكسر القاف المضاربة بالسيف الكتائب جمع كتيبة وهي الجيش فاقمناه اي ذكرنا قيمته محلى بالحاء المهملة من الحلية كذبتم اي اخلفتم لا نفعل اي لا نكذب وقيل اي لا ننصرف.

حَتّٰى شَقَّ صُفُوْفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهٗ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَأَخَذُوْا بِلِجَامِهٖ فَضَرَبُوْهُ[1] ضَرْبَتَيْنِ عَلٰى عَاتِقِهٖ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِيْ فِيْ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيْرٌ قَالَ عُرْوَةُ وَكَانَ مَعَهٗ عَبْدُاللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِيْنَ فَحَمَلَهٗ عَلٰى فَرَسٍ وَوَكَّلَ[2] [وَكَّلَ] بِهٖ رَجُلًا. [راجع:٣٧٢١]

هذا بالقاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح تقديرا اثنى عشر سنة (قس) — لم اعرف اسمه (قس)

٣٩٧٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيْدِ[3] قُرَيْشٍ فَقُذِفُوْا فِيْ طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيْثٍ (ضد الطيب) مُخْبِثٍ (بكسر الموحدة من قولهم اخبث اى اتخذ اصحابا خبيثا (ك)) وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ (اى غلب (ك)) عَلٰى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ (اى ميدان) ثَلٰثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهٖ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشٰى وَاتَّبَعَهٗ [تَبِعَهٗ] أَصْحَابُهٗ وَقَالُوْا مَا نُرٰى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهٖ حَتّٰى قَامَ عَلٰى[4] شَفَةِ [شَفِيْرِ] الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ اٰبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ (اى هل تتحمنون انكم تسلمون بعد ما وصلتم الى عذاب الله (ط)) أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا [فِيْهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ مَا أَنْتُمْ[5] بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُوْلُ مِنْهُمْ قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتّٰى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهٗ تَوْبِيْخًا وَتَصْغِيْرًا[6] وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا. [راجع: ٣٠٦٥]

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو (ابن دينار (ك)) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِيْنَ بَدَّلُوْا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا﴾ قَالَ هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالَ عَمْرٌو هُمْ قُرَيْشٌ وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ ﴿وَأَحَلُّوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾[7] [إبراهيم: ٢٨] قَالَ النَّارَ [الْبَوَارَ] يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٤٧٠٠]

٣٩٧٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة) عَنْ أَبِيْهِ (عروة) قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ [لَيُعَذَّبُ] فِيْ قَبْرِهٖ بِبُكَاءِ أَهْلِهٖ [عَلَيْهِ] فَقَالَتْ [فَقَالَ] [وَهَلَ] إِنَّمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «إِنَّهٗ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيْئَتِهٖ وَذَنْبِهٖ وَإِنَّ أَهْلَهٗ لَيَبْكُوْنَ عَلَيْهِ الْاٰنَ». [راجع: ١٢٨٨]

٣٩٧٩- قَالَتْ وَذٰلِكَ [وَذَاكَ] مِثْلُ[8] قَوْلِهٖ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيْبِ وَفِيْهِ قَتْلٰى (جمع قتيل) بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ

---

١ قوله: فضربوه ضربتين الخ هذا مخالف للسابق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر و واحدة يوم اليرموك قال صاحب الفتح: فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل ان يكون في غير عاتقه ضربتان ايضا فيجمع بذلك بين الروايتين كذا في القسطلاني. قال الكرماني: فان قلت قال ثمه احداهن على عاتقه فما وجه الجمع؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له وايضا يحتمل ان يكون المراد من العاتق اوسط العاتق اي احداهن في وسطه والضربتان في طرفيه. فان قلت سبق ثمه ان الضربتين كانتا في بدر و واحدة في اليرموك والمفهوم ههنا انه بالعكس قلت لا منافاة لاحتمال ان يكون هاتان الضربتان بغير السيف والتي تقدمت مقيدة به ولفظ ضربها مجهول والضمير للمصدر انتهى.

٢ قوله: ووكل به رجلا ليحفظ لأن لا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. (قسطلاني)

٣ قوله: صناديد بمهملة ونون جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع في طويّ البير التي طويت وبنيت بالحجارة وافاد الواقدي انه قد حفرها من بني النار فناسب ان يلقي فيها هؤلاء الكفار. (توشيح)

٤ قوله: على شفة الركي اي طرف البير ولابي ذر شفير بدل شفة والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البير قبل ان يطوي ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصار كالركي. (قس)

٥ قوله: ما انتم باسمع قال النووي: قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنة التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار. (طيبي)

٦ قوله: تصغيرا هو مشتق من الصغار وهو الذلة والهوان والنقمة العقوبة ضد النعمة. (ك)

٧ قوله: دار البوار البوار الهلاك ويراد به ههنا النار ويوم بدر. (ك)

٨ قوله: مثل. قوله: اي قول ابن عمر. قال الكرماني فان قلت كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت ما كذبه احد بل البحث في انه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز. فان قلت: هل وجه تاويل كلامه بما اولته عائشة؟ قلت يحتمل ان يقال معنى الآية انك لا تسمع بل الله هو المسمع مع ان المفسرين قالوا المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وان كانوا احياء صورة وكذا المراد من الآية الاخرى قال صاحب الكشاف في قوله ﴿انك لا تسمع الموتى﴾ شبهوا بالموتى وهم احياء لان حالهم كحال الاموات وفي قوله ﴿وما انت بمسمع من القبور﴾ اي الذين هم كالمقبورين انتهى.

حل اللغات: **الصناديد** جمع صنديد وهو الرئيس العظيم **في طوي** بالطاء المهملة وكسر الواو وهي البئر المطوية بالحجارة **خبيث** اي غير طيب **على شفة الركي** اي طرف البئر **دار البوار** البوار الهلاك.

إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُوْنَ مَا أَقُوْلُ وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُوْنَ [لَيَعْلَمُوْنَ الْآنَ] أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ:[١] ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتٰى﴾ [النمل:٨٠] ﴿وَمَآ أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [فاطر:٣٥] يَقُوْلُ[٢] [تَقُوْلُ] حِيْنَ تَبَوَّءُوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [راجع:١٣٧١]

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى قَلِيْبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمُ الْآنَ يَسْمَعُوْنَ [يَسْتَمِعُوْنَ] مَا أَقُوْلُ لَهُمْ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُوْنَ أَنَّ الَّذِيْ كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتٰى﴾ [النمل: ٨٠] حَتّٰى قَرَأَتِ الْآيَةَ. [راجع:١٣٧٠-١٣٧١]

(٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

اى من المسلمين (قس) مع النبي ﷺ مقاتلا للمشركين (قس)

٣٩٨٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ إِسْحَاقَ (هو ابراهيم بن محمد (ك)) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ أُصِيْبَ[٣] حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّيْ فَإِنْ يَكُ [فَإِنْ يَكُنْ] فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُ [وَإِنْ تَكُنْ] [فَإِنْ تَكُنْ] (اى المنزلة (قس)) الْأُخْرٰى[٤] تَرٰى [تَرَ] مَا أَصْنَعُ (اى اجتهدت عليه فى البكاء كما مر)؟ فَقَالَ وَيْحَكِ (كلمة ترحم واشفاق) أَوَهُبِلْتِ[٥] (١) أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ (ضمير مبهم يفسر ما بعده (ك))؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيْرَةٌ وَإِنَّهُ فِيْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ. [راجع:٢٨٠٩]

٣٩٨٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ [الْغَنَوِيَّ] وَالزُّبَيْرَ [بْنَ الْعَوَّامِ] وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوْا حَتّٰى تَأْتُوْا رَوْضَةَ[٦] (مصغرا (قس)) خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً (اسمها سارة (ك)) مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ [بْنِ أَبِيْ بَلْتَعَةَ] إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيْرُ عَلٰى بَعِيْرٍ لَهَا حَيْثُ (اى في المكان الذي عينه رسول الله ﷺ (خ)) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا الْكِتَابَ (منصوب بفعل مقدر اى اعطى الكتاب (ك خ)) فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ [الْكِتَابُ] [مَعِيَ كِتَابٌ] [مَعِنِي الْكِتَابُ] فَأَنَخْنَاهَا (من الاناخة) فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا [قُلْنَا] مَا كَذَبَ [كُذِبَ] (بضم الكاف) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ (اى قصدت) إِلٰى حُجْزَتِهَا[٧] وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ فَدَعْنِيْ فَلْأَضْرِبَ [فَلِأَضْرِبُ] [لِأَضْرِبُ] [فَأَضْرِبْ] عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَمَلَكَ عَلٰى مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ وَاللهِ [قَالَ وَاللهِ] مَا

---

١ قوله: ثم قرأت لا يخفى أن تاويلها وتوفيقها بين الحديثين والكريمة دال على كمال علمها وقوة فهمها كذا في الخير الجاري ومر الحديث في الجنائز.

٢ قوله: يقول بالتحتية اي عروة ولابي ذر بالفوقية اي عائشة كذا في القسطلاني قال الكرماني يقول اي الرسول ثم قال فان قلت ما وجه التعريض بانه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القليب وانما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض ان القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم واما هذا فكان قولاً مجازيًا والله اعلم بحقيقة الحال انتهى.

٣ قوله: اصيب حارثة بالمهملة والراء المثلثة ابن سراقة بضم المهملة الانصاري وأمه اسمها الربيع بضم المهملة وفتح الموحدة وشدة التحتية عمة انس كذا في الكرماني قال القسطلاني رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله.

٤ قوله: وان تك الاخرى اي النار او الحالة المضادة لاهل الجنة. قوله: تر بحذف الياء وفي بعضها ترى باثباتها على صيغة الخطاب. (خ)

٥ قوله: او هبلت بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهبلت بلفظ المعروف والمجهول اي ثكلت وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان (خير جاري. ك. تو) قال الكرماني هو من قولهم هبلته امه اي ثكلته والفردوس هو اوسط الجنة واعلاها ومنه تفجر انهار الجنة ومر الحديث في الجهاد.

٦ قوله: روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف. (مجمع البحار)

٧ قوله: حجزتها حجزة الازار معقد السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اذا شده على وسطه. فان قلت تقدم في كتاب الجهاد في باب الجاسوس انه بعثه والمقداد والزبير وانها اخرجته من العقاص لامن الحجزة؟ قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجزة فهي المعقد مطلقًا او انها اخرجته اولا من الحجزة واخفته في العقصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او كان كتابان وان كان مضمونهما واحدا كذا في الكرماني.

(١) او هبلت اي او فقدت عقلك.

حل اللغات: اصنع اي اجتهدت عليه في البكاء ويحك كلمة ترحم واشفاق هبلت بلفظ صيغة المعلوم والمجهول من قولهم: هبلته اي ثكلته وهبله اللحم اي غلب عليه روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة الحجزة في الاصل موضع الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة وقيل حجزة الازار معقده محتجزة اي شادة كساءها على وسطها.

(كتاب المغازي) (وله: باب فضل من شهد بدرا) وفيه قوله ﷺ ويحك او هبلت كانها لما سألت بناء علي الشك في شهادة الولد لانه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء ذكر لها ﷺ ان هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد والا فهو شهيد من اهل الجنة فلا ينبغي ان يسئل عن شان دخول الجنة بل عن شان انه من اهل اي الجنان.

بِيْ [لَا أَكُوْنَ] أَنْ لَا أَكُوْنَ [مَا بِيْ أَنْ أَكُوْنَ] [إِلَّا أَنْ أَكُوْنَ] مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ [ﷺ] أَرَدْتُ أَنْ يَكُوْنَ لِيْ عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِيْ وَمَالِيْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيْرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ وَلَا تَقُوْلُوْا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ فَدَعْنِيْ لِأَضْرِبَ [فَلِأَضْرِبُ] عُنُقَهُ[١] فَقَالَ أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى [عَلَى] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ[٢] غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. [راجع:٣٠٠٧]

(اى يد نعمة ومنة)

(١٠) بَابٌ:

٣٩٨٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ(١) بْنُ الْغَسِيْلِ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ[٣] بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوْكُمْ [كَثَبُوْكُمْ] فَارْمُوْهُمْ وَاسْتَبْقُوْا(٢) نَبْلَكُمْ. [راجع:٢٩٠٠]

(ليس من نسل الزبير بن العوام (ك)) (اى مالك بن ربيعة (ك)) (اسمه مالك بن ربيعة) (اى اذا اقربوا منكم (خ))

٣٩٨٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوْكُمْ[٤] يَعْنِيْ كَثَرُوْكُمْ [أَكْثَرُوْكُمْ] فَارْمُوْهُمْ وَاسْتَبْقُوْا[٥] نَبْلَكُمْ. [راجع: ٢٩٠٠]

(اسمه حنظلة) (هو استفعال وروى بكسر الموحدة افتعال من السبق (مجمع ك))

٣٩٨٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوْا مِنَّا سَبْعِيْنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ [أَصَابُوْا] مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِيْنَ وَمِائَةً سَبْعِيْنَ أَسِيْرًا وَسَبْعِيْنَ قَتِيْلًا قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ[٦] يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. [راجع:٣٠٣٩]

(جمع الرامي) (اى كان امير الرماة يوم احد واستشهد (ك)) (بيان لما قبله)

٣٩٨٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: لاضرب عنقه قال في المصابيح هذا ما استشكل جدا وذلك انه ﷺ قد شهد له بالصدق وينهي ان لا يقال له الا خيرا فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن أذيته ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك انتهى وقد اجيب بان هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك ولذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهره والنبي ﷺ عذره لانه كان متاؤلا ان لا ضرر فيما فعله. (قس)

٢ قوله: او فقد غفرت لكم بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الآخرة والتعبير بلفظ الماضي في قوله: غفرت مبالغة في تحقيقه والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه. (قس. ن) والمراد بقوله اعملوا ما شئتم اظهار لعناية الترخص لهم في كل لا حقيقة الامر بكل ما شاؤا وان كان حرامًا ومعصيةً كذا في اللمعات. اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل ان يكون المراد لو صدر ذنب من احد منهم يوفق بالتوبة.

٣ قوله: والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ابن المنذر بن مالك ابي اسيد بن ربيعة وقد ينسب الى جده كذا في التقريب وفي بعض النسخ ذكر المنذر عن ابي اسيد واسقط لفظ الزبير وفيه اختلافات اخر ذكرها الكرماني.

٤ قوله: أكثبوكم بمثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم دنوت منهم انتهى. فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا في الخير الجاري. قوله: يعني كثروكم قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه اهل اللغة ولابي داؤد يعني غشوكم بمعجمتين مخففا وهو اشبه بالمراد. (تو)

٥ قوله: واستبقوا من الاستفعال والنبل السهام العربية اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض او البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطي اذا رمي في الجماعة. (ك . مجمع)

٦ قوله: قال ابوسفيان هو صخر بن حرب الاموي وكان رئيس المشركين يومئذ فاسلم يوم الفتح والسجال جمع السجل بالمهملة والجيم الدلو شبه المتحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا و ذلك دلوا كما قال الشاعر"فيوم علينا ويوم لنا" والمساجلة ان يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (ك . مجمع ومر الحديث بطوله في كتاب الجهاد وسيجيء ان شاء الله تعالى)

(١) كان جده الاعلى واسمه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد جنبًا يوم احد. (ك)

(٢) من الاستفعال اي لا ترموا عن بعد فانه يسقط السهام في الارض وسيجيء.

حل اللغات: اذا اكثبوكم من الاكثاب من الكثب وهو القرب سجال جمع سجل وهو الدلو .

(قوله: صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله الخ) لا يخفى ان كلام عمر المذكور بعد قوله ﷺ صدق وقوله ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت الى المقال فما علم ما ذا قال فان الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل عما يقول له صاحبه ويحتمل ان عمر اول كلامه ﷺ بحمله علي التأليف وانه قال بناء علي الظاهر للتأليف ورأي ان مثله لا يليق بحاله التأليف فاشار الى ان الاصلح في حقه التاديب لا التاليف (قوله: فقال اعملوا ما شئتم) مثله لا يكون لاباحة المعاصي بل يكون لاظهار صلاح الحال وان الغالب علي اعماله الصلاح وما يكون علي خلافه فذاك نادر مغفو لكثرة الحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات وانه تعالى يوفقه للتوبة عنه فالحاصل انه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى ذلك (قوله: يعني كثروكم) اي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم فظهر بهم الكثرة فيكم فهذا كناية عن القرب فاندفع ما قيل انه لا يظهر لهذا التفسير اصل اه سندي.

ﷺ قَالَ وَإِذَا الْخَيْرُ[١] مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ(١) بَعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِيْ أَتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

٣٩٨٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَعْقُوْبُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ[٢] قَالَ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِنِّيْ لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ [إِذَا] الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِيْنِيْ وَعَنْ يَسَارِيْ فَتَيَانِ حَدِيْثَا السِّنِّ فَكَأَنِّيْ لَمْ آمَنْ[٣] بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِيْ أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ يَا عَمِّ أَرِنِيْ أَبَا جَهْلٍ فَقُلْتُ يَا ابْنَ أَخِيْ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوْتَ دُوْنَهُ فَقَالَ لِيَ الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَمَا سَرَّنِيْ أَنِّيْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا [بِمَكَانِهِمَا] فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتّٰى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [راجع: ٣١٤١]

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ[٤] عُمَرُ [عُمَيْرُ] [عَمْرُو] بْنُ [أَبِيْ] أَسِيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيْفُ بَنِيْ زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِالْهَدَّةِ[٥] [بِالْهَدَاةِ] [بِالْهَدْأَةِ] بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوْا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوْ لِحْيَانَ فَنَفَرُوْا[٦] لَهُمْ بِقَرِيْبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَاقْتَصُّوْا آثَارَهُمْ حَتّٰى وَجَدُوْا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِيْ مَنْزِلٍ نَزَلُوْهُ فَقَالَ [فَقَالُوْا] [قَالَ] تَمْرُ يَثْرِبَ فَاتَّبَعُوْا آثَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ [أَحَسَّ] بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوْا إِلٰى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوْا لَهُمُ انْزِلُوْا فَأَعْطُوْا [فَأَعْطُوْنَا] بِأَيْدِيْكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيْثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِيْ ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ [ﷺ] فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوْا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيْثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوْا مِنْهُمْ أَطْلَقُوْا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوْهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِيْ بِهٰؤُلَاءِ أُسْوَةً يُرِيْدُ الْقَتْلٰى فَجَرَّرُوْهُ وَعَالَجُوْهُ فَأَبٰى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ ابْنِ الدَّثِنَةِ حَتّٰى بَاعُوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا وَكَانَ خُبَيْبٌ[٧] هُوَ [الَّذِيْ] قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيْرًا حَتّٰى أَجْمَعُوْا [عَلٰى] قَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوْسٰى[٨] يَسْتَحِدُّ بِهَا

(Interlinear glosses: بالرفع وبالجر عطف على الخير (قس) — من باب اضافة الموصوف الى الصفة اى الثواب الصالح الجيد (ك) — اى حملا عليه — تثنية الصقر وهو الطائر الذى يصاد به وابنا عفراءهما معاذ ومعوذ ومر قريبا وبعيدا (ك) — لابى ذر عن الحموى بزيادة ابى (قس) — جاسوسا — لأمه واسمها جميلة — كعثمان موضع على مرحلتين من مكة (ق) — اى تتبعوها — اى في مأكلهم (ك) — اى رآهم كما هو في رواية — اى انقادوا (ك) — اى السهام — الانصاري — مصغرا ابن عدى (ك) — بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون (ك) — اى اختار ان اكون معهم مقتولا (خ) — جمع وتر — فقتلوه كما مر في الجهاد — بضم الهمزة ولابى ذر بكسرها اى اقتداء — مبنيا للمفعول (قس) — اى عزموا — آلة الحلق)

١ قوله: واذا الخير هو ضد الشر وهو اختصار من الحديث المذكور في اواخر باب علامات النبوة وهو ان رسول الله ﷺ رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرا فعبر نحر البقر باصابة المؤمنين فقال فاذا هم المؤمنون يوم احد يعني حيث اصيبوا فيه والخير بانه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك وقيل معناه ما صنع الله بالمقتولين فهو الخير اذ هو خير لهم من بقائهم وقيل هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ (ك . خ)

٢ قوله: جده اي جد سعد وهو عبدالرحمن والحديث مسلسل بالابوة اذ هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن روي كل عن ابيه. (ك)

٣ قوله: لم آمن اي من العدو بجهة مكانهما ويحتمل ان يكون مكانهما كناية عنهما اي لم اثق بهما. (ك)

٤ قوله: اخبرني عمر بضم العين في الاصل ولابن السكن عمير بالتصغير والاول اصح. ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ابن جارية بالجيم وفي الفتح عن الكشميهني عمرو بن جارية ونسبه الى جده كذا في القسطلاني. قال الكرماني عمرو بالواو عند اكثر اصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين وهو ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي انتهى.

٥ قوله: بالهدة بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همزة ولابي ذر والاصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهمزة موضع على سبعة اميال من عسفان. (قس. تو)

٦ قوله: فنفروا بتخفيف الفاء وتشديده. (قس) اي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: تمر يثرب اي انهم اكلوا تمرا مدنيا وعرفوا من النوى ويثرب اسم مدينة الرسول ﷺ. قوله: ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون. قوله: رجل آخر هو عبدالله ابن طارق ذكره ابن حجر في المقدمة.

٧ قوله: وكان خبيب اي ابن عدي كما وقع في الاستيعاب أنّ عتبة بن الحارث اشتري خبيب بن عدي وكان قد قتل اباه يوم بدر والله اعلم.

٨ قوله: موسي جاز صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه وهي ما يحلق به. قوله: يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة وانما اراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه لان ذلك كان حين فهم اجماعهم على القتل. قوله: درج اي ذهب اليه. قوله: مجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس المضاف الى المفعول اي اجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: التخشين وفي بعضها التخشي وحذف النون بغير ناصب وجازم لغة فصيحة. قوله: قطفا بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء عنقود ملتقط من الكرماني وغيره ومر الحديث مع بعض بيانه في باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل في كتاب الجهاد.

(١) بيان لقوله ما جاء الله به وقد يقال الصدق ويراد به الامر المرضي الصالح. (ك)

حل اللغات: الصقرين تثنية صقر وهو الطائر الذي يصاد به **عينا** اي جاسوسا **الهدة** بفتح الهاء والدال المهملة وقيل باسكان الدال وبالالف واللام موضع على سبعة اميال من عسفان **فنفروا** اي استعدوا **فاقتصوا** اي تتبعوا **فاعطوا بايديكم** اي انقادوا وسلموا **اوتارقسيهم** الاوتار جمع وتر والقسي جمع قوس **اسوة** بضم الهمزة اقتداء **موسي** آلة الحلق.

فَأَعَارَتْهُ [فَأَعَارَتْ] فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتّٰى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلٰى فَخِذِهِ وَالْمُوْسٰى بِيَدِهِ [فِيْ يَدِهِ] قَالَتْ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً
(اي ذهب)
عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ [أَتَحْسَبِيْنَ] أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ قَالَتْ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيْرًا [قَطُّ] خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِيْ يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوْثَقٌ بِالْحَدِيْدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُوْلُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوْا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوْهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُوْنِيْ أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوْهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوْا [1] أَنَّ مَا بِيْ جَزَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَحْصِهِمْ [2] عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بِدَدًا [3] وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُوْلُ [وَقَالَ]:
(اي بالذى هو متلبس بي من ارادة الصلوة (ك))

فَلَسْتُ أُبَالِيْ حِيْنَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلٰى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ [لِلّٰهِ] مَصْرَعِيْ
وَذٰلِكَ فِيْ ذَاتِ الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ فِيْ [عَلٰى] أَوْصَالِ شِلْوٍ [4] مُمَزَّعِ
(اي لوجه الله) (جمع وصل)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُوْ سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلٰوةَ وَأَخْبَرَ [وَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ] أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيْبُوْا [أُصِيْبَ] وَ بُعِثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلٰى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِيْنَ حُدِّثُوْا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيْمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ [5] فَحَمَتْهُ [6] مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوْا أَنْ يَقْطَعُوْا مِنْهُ شَيْئًا
(انما صار ذلك سنة لانه فعل في حياته ﷺ واستحسنه واقره (قس)) (بضم التحتية وفتح الفوقية (قس)) (اي يوم بدر كما مر في الجهاد)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ [7] ذَكَرُوْا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيْعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا. [راجع: ٣٠٤٥]

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا(٢) مَرِضَ [مَرِيْضٌ] فِيْ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ [8] بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلٰى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلٰى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيْثِهَا وَعَمَّا [وَعَنْ مَا] قَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلٰى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ [9] مِنْ نِفَاسِهَا
(اي في انقضاء عدة الحامل بالوضع (ك)) (مصغر السبعة) (اي لم تمكث) (ليال او بخمسة وعشرين او اقل (قس))

---

١ قوله: لو لا ان تحسبوا اي لولا ان تظنوا. قوله: جزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدتُ ومر في الجهاد بطولها.

٢ قوله: احصهم عددا من الاحصاء بالمهملتين دعا عليهم بالهلاك استيصالا بحيث لا يبقي واحد من عدوهم. (ك)

٣ قوله: بددا بفتح الموحدة ويروي بكسرها جمع بدة وهي القطعة وهو نصب على الحال من المدعو عليهم قال السهيلي ما معناه ان الدعوة اجيبت فيمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين وقال الكرماني: بدد بكسر الموحدة وفتح المهملة الاولى اي متفرقة منقطعة.

٤ قوله: شلو بكسر المعجمة واسكان اللام العضو. قوله: ممزع بفتح الزاي المعجمة وبالمهملة المقطع اي ليس غم على قطع اعضائي قطعًا قطعًا فان الله سبحانه قادر على ان يجعل البركة فيها ويكرمها. (ك .خ)

٥ قوله: الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها ذكور النحل او الزنابير. (مجمع. ك .قس)

٦ قوله: فحمته بالحاء المهملة اي حفظته وعصمته ودفعتهم ولهذا سمي عاصم بحمي الدبر وقيل ان الارض ابتلعته وقيل ان السيل احتمله قالوا كان عاصم عاهد الله ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا تجنبًا منه فمنعه الله ايضًا بعد وفاته من ذلك وهذا هو المسمي بيوم الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة. (ك .خ)

٧ قوله: قال كعب بن مالك ذكروا مرارة الخ اي فيمن تخلف عن تبوك وهما قد شهدا بدرا قال القسطلاني هذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا لم يذكر احد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح اصح والمثبت مقدم على النافي كذا في الخير الجاري. وفي الفتح: كأن المصنف عرف ان بعض الناس ينكر ان يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم في ذلك الى الزهري فرد ذلك بنسبة ذلك الى كعب بن مالك وهو الظاهر من السياق فان الحديث عنه قد اخذ وهو اعرف بمن شهد بدران ممن لم يشهدها ممن جاء بعده انتهى.

٨ قوله: فركب اليه اي ركب ابن عمر الى سعيد. فان قلت كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت كان له عذر وهو اشراف القريب على الهلاك لانه كان ابن عم عمر وزوج اخته. (ك)

٩ قوله: تعلت بالمهملة وشدة اللام يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعللت اذ اخرجت منه وطهرت من دمها والخطاب جمع خاطب وابو السنابل بفتح المهملة وبالنون وبالموحدة واللام اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة واسكان المهملة وفتح الكاف الاولى وهو منصرف اسلم يوم الفتح وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: وما انت بناكح اي ليس من شانك النكاح ولست من اهله. (ك)

(١) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة. (قس)

(٢) لم يشهد بدرا لان النبي ﷺ بعثه هو وطلحة يتجسسان الاخبار فوقع القتال قبل ان يرجعا فالحقهما النبي ﷺ بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما واجرهما. (قس)

حل اللغات: فدرج اي ذهب قطفا بكسر القاف عنقودا مابي جزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر احصهم عددا من الاحصاء بددا بكسر الباء وفتح الدال المهملة الاولى اي متفرقة منقطعة اوصال جمع وصل شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي جسد ممزع بالزاي اي مقطع الظلة بضم الظاء كل ما اظلك الدبر بفتح الدال الزنابير وقيل الدبر النحل فحمته اي حفظته فلم تنشب اي فلم تلبث فلما تعلت يقال تعلت المراة من نفاسها وتعللت اذا خرجت منه وطهرت من دمها.

تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّيْنَ [تَرْجِيْنَ] النِّكَاحَ وَإِنَّكِ [فَإِنَّكِ] وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتّٰى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ [عَشْرًا] قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِيْ ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيْ حِيْنَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّيْ قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ[1] وَضَعْتُ حَمْلِيْ وَأَمَرَنِيْ بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِيْ تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] [حَدَّثَهُ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلٰى بَنِيْ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ[2] الْبُكَيْرِ [الْبُكَيِّرِ] وَكَانَ أَبُوْهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ[3] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا شَهِدَ بَدْرًا]. [راجع:٥٣٢٩]

(الرجاء ضد اليأس كالترجي والترجية — خف — هو الزهري — وأحدا والخندق والمشاهد كلها معه عليه الصلوة والسلام (قس))

(١١) بَابُ شُهُوْدِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيْهِ وَكَانَ أَبُوْهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِئِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَا تَعُدُّوْنَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيْكُمْ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِيْنَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [انظر:٣٩٩٤]

(بكسر الراء — للشك — مثل من خيارنا (قس) — اى الملائكة الذين شهدوا بدراهم من افضلهم ايضا (ك))

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَقُوْلُ لِابْنِهِ مَا يَسُرُّنِيْ أَنِّيْ شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ[4] قَالَ سَأَلَ جِبْرِئِيْلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيْدُ أَخْبَرَنَا يَحْيٰى سَمِعَ مُعَاذَ[5] بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [نَحْوَهُ ح] وَعَنْ يَحْيٰى أَنَّ يَزِيْدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هٰذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ يَزِيْدُ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاذٌ إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِئِيْلُ. [راجع:٣٩٩٢]

(ابن هارون (ك) — ابن سعد)

٣٩٩٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ هٰذَا جِبْرِئِيْلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ. [انظر: ٤٠٤١]

(الاداة الآلة (قس))

(١٢) بَابٌ:

(بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه (قس))

٣٩٩٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] خَلِيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ أَبُوْ زَيْدٍ[6] وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا(١) وَكَانَ بَدْرِيًّا. [راجع:٣٨١٠]

(ابن خياط بالمعجمة والتحتية البصرى (ك))

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

---

١ قوله: حين وضعت حملي قال الخطابي فيه ان للمرأة ان تنكح حين الوضع وان لم تعل من نفاسها ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح قاله الكرماني. وقال الشيخ في اللمعات: وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ وهو متاخر وناسخ لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾

٢ قوله: اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف قاله القسطلاني.

٣ قوله: اخبره بهذا الحديث ويحتمل ان يكون المقصود بيان انه شهد بدرا لا بيان انه اخبره بهذا او بغيره كذا في الكرماني. ويدل عليه ما في نسخة الصغاني. قال ابوعبدالله وانما اردنا انه شهد بدرا.

٤ قوله: بالعقبة اي بدل العقبة وهي ما استفهامية وفيه معني التمني بشهود بدر ويحتمل ان يكون نافية. فان قلت: غزوة بدر افضل المغازي وقيل ان اصحابها افضل من اصحاب العقبة؟ قلت لعل اجتهاده الى ان بيعة العقبة لما كانت هي منشأ نصرة الاسلام وسبب هجرة النبي ﷺ التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كانت افضل. (ك)

٥ قوله: سمع معاذ بن رفاعة ان ملكا سأل الخ فان قلت معاذ هو تابعي، لا صحابي فكيف قال ان ملكا سأل النبي ﷺ؟ قلت ذكره على سبيل الارسال او على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فان قلت ما المسئول به؟ قلت شهود بدر وذلك كان قبل وقوعه او افضلية بدر او العقبة يقال سألته عنه وبه بمعني واحد قال تعالى ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ الى عن عذاب. (ك ،ه)

٦ قوله: ابوزيد هو قيس بن السكن الانصاري احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وهو احد عمومة انس رضي الله عنه. (ك)

(١) العقب الجري بعد الجري والولد وولد الولد كالعقب ككتب. (قاموس)

حل اللغات: ترجين من الرجاء ضد اليأس عليه اداة الحرب الاداة الآلة العقب الولد وولد الولد.

خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدِ ابْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُوْمِ الْأَضَاحِيْ [الْأُضْحِيَةِ] فَقَالَ مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتّٰى أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلٰى أَخِيْهِ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ[١] بْنَ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ[٢] لِمَا كَانُوْا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُوْمِ الْأَضْحٰى [الْأَضَاحِيْ] [الْأُضْحِيَةِ] بَعْدَ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ. [انظر:٥٥٦٨]

اى عن حكمه اذ كانوا نهوا عن اكلها بعد ثلاثة ايام (قس)

٣٩٩٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ ابْنَ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ[٣] لَا يُرٰى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنٰى أَبُوْ ذَاتِ[٤] الْكَرِشِ فَقَالَ أَنَا أَبُوْ [أَبَا] ذَاتِ الْكَرِشِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ[٥] فَطَعَنْتُهُ فِيْ عَيْنِهِ فَمَاتَ قَالَ هِشَامٌ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِيْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ [تَمَنَّيْتُ] فَكَانَ[٦] الْجُهْدُ [الْجَهْدَ] أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنٰى طَرَفَاهَا قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ[٧] إِيَّاهُ [إِيَّاهَا] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ[٨] [إِيَّاهُ] [إِيَّاهَا] فَلَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُوْ بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ اٰلِ عَلِيٍّ[٩] فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتّٰى قُتِلَ.

فيه الترجمة (قس) — هى اطول من العصا واقصر من الرمح (ك) — من التمطى وهو مد اليدين (ك) — اى فى ايام عبدالملك سنہ ٧٣ قتله الحجاج بمكة

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ عَائِذُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا(١) أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ بَايِعُوْنِيْ [راجع:١٨]

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ[١٠] وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ تَبَنّٰى[١١] سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيْهِ هِنْدَ [هِنْدًا] بِنْتَ الْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنّٰى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيْرَاثِهِ حَتّٰى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿اُدْعُوْهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ[١٢] سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. [انظر: ٥٠٨٨]

سياتي فى كتاب النكاح (خير جارى)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ

---

١ قوله: قتادة بن النعمان العقبي البدري من فضلاء الصحابة اصيبت عينه يوم احد على الاصح فسالت حدقته على وجهه فاتي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان عندي امرأة احبها وان هي رأت عيني كذلك حسبت ان تقذرني فأخذها رسول الله ﷺ بيده فردها الى موضعها فاستوت وكانت احسن عيينه واصحهما. (ك .خ)

٢ قوله: نقض اي ناقض بالقاف والمعجمة كان رسول الله ﷺ نهي عن ادخار لحم الاضحية الى بعد ايام التشريق ثم اباح لهم ادخاره واكله منه. (كرماني)

٣ قوله: مدجج بلفظ الفاعل والمفعول من التدجيج بالمهملة والجيمين اي شاكي السلاح يقول تدجج فلان اذا دخل في سلاحه كانه تغطي بها. (ك)

٤ قوله: ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة. (قس. ك)

٥ قوله: بالعنزة بمهملة ونون وزاي مفتوحات قال في القاموس وهي رميح بين العصا والرمح فيه زج انتهى.

٦ قوله: فكان الجهد بفتح الجيم وضمها وبالنصب والرفع واسم كان ان نزعتها والضمير للعنزة. (خ)

٧ قوله: فساله اي فسأل عليه الصلوة والسلام الزبير ان يعطيه العنزة عارية كذا في القسطلاني. قوله: اياه بتذكير الضمير وفي بعضها اياها بالتانيث للعنزة والتذكير بتأويل الرمح. (خير جاري)

٨ قوله: فاعطاه اي اعطي الزبير رسول الله ﷺ العنزة عارية وكذا من بعدهم وفيه اشارة الى ان عمله مقبول وان آلة جهاده مقبولة. (خير جاري)

٩ قوله: آل على قالوا لفظ آل مقحم وقيل كان عند على ثم عند آله. (خير جاري)

١٠ قوله: اباحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية يقال اسمه مهشم بالمعجمة او هشيم بضم الهاء او هاشم والاكثر على انه هشام وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صلي الى القبلتين وهاجر الهجرتين. (كرماني)

١١ قوله: تبني سالما هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف وقيل هو ابن عبيد مصغرا قال في الاستيعاب: وكان سالم عبد الثبينة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وبالفوقية بنت يعار بالتحتية والمهملة والراء الانصارية زوجة ابي حذيفة فاعتقته فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وقال ايضا فيه في مواضع متعددة ان سالما مولي ابي حذيفة وقال ابن الاثير: فاطمة بنت الوليد بن عتبة امرأة سالم مولي ابي حذيفة هكذا في كتاب الموطا واما في كتاب ابوداود والنسائي فهو ان اسمها هند ولم اجد في اسماء الصحابيات هند بنت الوليد ابن عتبة اقول: فبين رواية البخاري والموطا تفاوت من جهتين والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع ايضا حيث قال ههنا هو مولي لامرأة من الانصار يعني ثبينة وقال في فضائل الصحابة باب مناقب مولي ابي حذيفة والجواب عنه ان النسبة الى حذيفة انما هو لادني ملابسة فهو اطلاق مجازي هذا كله من الكرماني.

١٢ قوله: فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشية العامرية امرأة ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما فان تلك أنصارية وهذه قرشية جاءت سهلة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله! ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحري عليه ويذهب ما في نفس ابي حذيفة وفيه بحث مذكور في موضعه. (كرماني)

(١) هذا موضع الترجمة وسبق الحديث تاما في كتاب الإيمان.

حل اللغات: امر نقض اي ناقض مدجج بلفظ الفاعل اي شاكي السلاح العنزة هي اطول من العصا واقصر من الرمح **تمطأت** من التمطي وهو مد اليدين في المشي .

ﷺ غداةَ[١] بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّيْ وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ اٰبَائِهِنَّ [اٰبَائِيْ] يَوْمَ بَدْرٍ [بِبَدْرٍ] حَتّٰى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِيْنَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِيْ غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُوْلِيْ(١) هٰكَذَا وَقُوْلِيْ مَا كُنْتِ تَقُوْلِيْنَ. [راجع:٥١٤٧]

٤٠٠٢- حَدَّثَنِيْ [ثنا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابى اويس) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ (هو عبدالحميد بن ابى اويس (ك)) عَنْ سُلَيْمَانَ (هو ابن بلال (ك)) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ (بفتح العين سبط الصديق (ك)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا صُوْرَةٌ[٢] يُرِيْدُ[٣] صُوْرَةَ [صُوَرَ] التَّمَاثِيْلِ الَّتِيْ فِيْهَا الْأَرْوَاحُ. [راجع:٣٢٢٥]

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ (الملقب بزين العابدين) [الْحُسَيْنِ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِيْ شَارِفٌ[٤] مِنْ نَصِيْبِيْ مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِيْ[٥] مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ[٦] بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ [الرَّسُوْلِ] [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِيْ [مِنْ] بَنِيْ قَيْنُقَاعَ[٧] (هو لم يسم (قس)) أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ[٨] فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيْعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِيْنَ فَنَسْتَعِيْنَ بِهٖ فِيْ وَلِيْمَةِ عُرْسِيْ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الْأَقْتَابِ[٩] وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ [مُنَاخَانِ] إِلٰى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتّٰى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ (اى قطعت) [جُبَّتْ] أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَتْ (اى شقت) خَوَاصِرُهُمَا (جمع الخاصرة هي الشاكلة) وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِيْنَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ فَعَلَ هٰذَا قَالُوْا فَعَلَهُ حَمْزَةُ (وفي الخمس حين رايت ذلك المنظر منهما (قس)) ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِيْ هٰذَا الْبَيْتِ فِيْ شَرْبٍ (جمع شارب (ع)) مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْنَةٌ (اى مغنية) وَأَصْحَابُهُ (اى بكيت (ع)) فَقَالُوْا (اى القينة واصحابه (قس)) [فَقَالَتْ] فِيْ غِنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ[١٠] لِلشُّرُفِ (جمع الشارف) النِّوٰى (صوابه النواء جمع ناوية بمعنى سمينة) [النِّوَاءِ] فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَانْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ [وَعَرَفَ] النَّبِيُّ ﷺ الَّذِيْ لَقِيْتُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا (اى ظلمنى) حَمْزَةُ عَلٰى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِيْ بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ (اى جماعة يشربون الخمر (قس)) فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهٖ فَارْتَدَا (اى لبس الرداء) ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِيْ وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتّٰى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُوْمُ حَمْزَةَ فِيْمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ (اى سكران) مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ

---

١ قوله: غداة بني بضم الموحدة مبينا للمفعول. قوله: عليّ بتشديد الياء اي غداة دخل عليها زوجها اياس بن بكر. قوله: كمجلسك بكسر اللام كاصله وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني بفتحها بمعنى الجلوس. قوله: يندبن اي يذكرن باحسن اوصافهم مما يهيج البكاء والشوق وكان قتل ابوها معوذ وعمها عوف قتلهما عكرمة بن ابي جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا كذا في القسطلاني ومر بيان الغناء مرارا قريبا وبعيدا.

٢ قوله: كلب ولا صورة اي مما يحرم اقتناءه من الكلاب والصور فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور الممتهنة في الوسادة والبساط قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة لاطلاق الحديث كذا في الطيبي.

٣ قوله: يريد هو كلام ابن عباس تفسيرا له وتخصيصا لعمومه. (ك)

٤ قوله: شارف بالشين المعجمة آخره فاء اي ناقة مسنة. (قس)

٥ قوله: اعطاني مفعوله الثاني محذوف اي اعطاني شارفا اخرى كذا في الكرماني. قال القسطلاني: اي مما حصل من سرية عبدالله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين انتهى.

٦ قوله: ان ابتني الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. (مجمع)

٧ قوله: بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود. (ك)

٨ قوله: باذخر بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين هو نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم. (مجمع)

٩ قوله: من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع. قوله: والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة بالراء المكررة ظرف التبن ونحوه كذا في الخير الجاري. قوله: مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح وقوله قد اجبّت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا في العيني.

١٠ قوله: الا يا حمز! وهي اشارة الى قصيدة مطلعها الايا حمز الخ مر بيان بعض اشعارها.

(١) فيه كراهة نسبة علم الغيب لاحد من المخلوقين. (ف)

(٢) بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (قس)

حل اللغات: يندبن بفتح الياء من الندب وهو ذكر الميت باحسن اوصافه شارف وهي المسنة من النوق ان ابتنى الابتناء والبناء الدخول بالزوجة بني قينقاع بفتح القافين وضم النون قبيلة من اليهود الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره الغرائر جمع الغرارة وهي وعاء التبن اجبت على صيغة المجهول من الجب هو القطع بقرت اي شقت الشرف جمع شارف النواء بالكسر جمع الناوية وهي السمينة الثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم السكران .

حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ [رُكْبَتَيْهِ] ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيْدٌ[١] لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَام] عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرٰى[٢] فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

اى رفعه (قس)

٤٠٠٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنْفَذَهُ[٣](١) لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ[٤] عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

اسمه عبدالرحمن بن عبدالله (خ ت)

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِيْنَ تَأَيَّمَتْ[٥] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِيْنَةِ[٦] قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِيْ أَمْرِيْ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ قَدْ بَدَا لِيْ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِيْ هٰذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُوْ بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ[٧] مِنِّيْ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِيْنَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِيْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيْمَا عَرَضْتَ [عَلَيَّ] إِلَّا أَنِّيْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَام] [أَبَدًا] وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [انظر: ٥١٢٢-٥١٢٩-٥١٤٥]

الحكم بن نافع — ابن الخطاب — بضم المعجمة وفتح النون آخره مهملة (تو) — اى ظهر — اى في هذا الوقت الحاضر (ك)

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ سَمِعَ أَبَا مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيَّ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

اسمه عقبة بن عمرو كما سيجيء

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ فِيْ إِمَارَتِهِ أَخَّرَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ [الصَّلٰوةَ] وَهُوَ أَمِيْرُ الْكُوْفَةِ فَدَخَلَ [عَلَيْهِ] أَبُوْ مَسْعُوْدٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ لَقَدْ(٣) عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرِيْلُ فَصَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا[٨] أُمِرْتُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيْرُ بْنُ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ. [راجع: ٥٢١]

اى صبيحة ليلة الاسراء (قس) — هذا قول عروة (ك)

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

---

١ قوله: عبيد لابي وفي رواية ابن جريج: لآبائي قيل اراد ان اباه عبدالمطلب جد للنبي ﷺ ولعلي رضي الله عنه ايضا والجد يدعى سيدا. (ع)

٢ قوله: القهقرى هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل وكان ذلك قبل تحريم الخمر. (ف) ومر الحديث مع بيانه.

٣ قوله: انفذه لنا بالفاء والذال المعجمة اي بلغ به منتهاه من الرواية والمراد بقوله انفذه ارسله فكانه حمله عنه مكاتبة. (قسطلاني. تو) اي ارسله الينا اي كتب الينا بالحديث. (خ)

٤ قوله: كبر اي صلى صلوة الجنازة مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر البخاري عدد التكبير وروي ابن عيينة باسناده انه كان ستّا وقيل خمسا. (خ) قال القسطلاني الاجماع في تكبير الجنازة انه لا يكبر الا اربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم. (قس)

٥ قوله: تأيمت بتشديد التحتية اي صارت ايّما وهي من مات زوجها. (توشيح)

٦ قوله: توفي بالمدينة من جراحة اصابته في وقعة احد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح: ولعله اولى فانهم قالوا انه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وكانت احد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهر وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه عليه السلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس. (قس)

٧ قوله: اوجد مني اي احزن فان قلت ما المفضل وما المفضل عليه؟ قلت عمر مفضل باعتبار ابي بكر ومفضل عليه باعتبار عثمان قاله الكرماني قال القسطلاني: اي لكونه اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف ابي بكر فانه لم يجبه بشيء انتهى.

٨ قوله: هكذا امرت بضم الهمزة وبفتح التاء على الخطاب اي الذي امرت به من الصلوة ليلة الاسراء ولابي ذر بضم التاء اي امرت ان اصلي بك. (قس) ومر الحديث في المواقيت.

(١) اي ارسله الينا عبدالرحمن بن عبدالله الاصفهاني. (ك)

(٢) الاكثر على انه لم يشهد بدرا وانما نسب اليه لانه نزل ثمة. (ك)وسياتي بيانه.

(٣) بتاء الخطاب ومر في المواقيت ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبرئيل نزل الحديث.

حل اللغات: نكص رجع القهقري بان يمشي الى خلف ووجهه لحمزة تايمت اي صارت ايما وهي من مات زوجها اوجد مني اي احزن.

أَبِي مَسْعُوْدٍ[١] الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأٰيَتَانِ مِنْ اٰخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِيْ لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[٢] قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ وَهُوَ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيْهِ. [انظر: ٥٠٠٨-٥٠٠٩-٥٠٤٠-٥٠٥١]

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [بْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٢٤]

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِيْ
هو ابن صالح
سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيْثِ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤]
اى ساداتهم — مر الحديث في باب المساجد في البيوت

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِيْ عَدِيٍّ
خف
[عَامِرٍ] وَكَانَ أَبُوْهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُوْنٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالُ عَبْدِاللهِ بْنِ
القرشي الجمحي
عُمَرَ وَحَفْصَةَ.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَ [أَخْبَرَنِيْ] رَافِعُ[٣] بْنُ خَدِيْجٍ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ[٤] عَمَّيْهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قُلْتُ لِسَالِمٍ فَتُكْرِيْهَا أَنْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ[٥] عَلٰى نَفْسِهِ. [راجع: ٢٣٣٩]

٤٠١٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رِفَاعَةَ[٦] بْنَ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيْفٌ لِبَنِيْ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِيْ بِجِزْيَتِهَا[٧] وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ
بالمد (ك) — احد العشرة المبشرة — في سنة تسع من الهجرة (قس)
الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُوْمِ أَبِيْ عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلٰوةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ
صحابى شهير (ف) — وكان مائة الف (قس) — البلد المشهور بالعراق (ف)
[النَّبِيِّ] ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوْا [تَعَرَّضُوْا] لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ رَاٰهُمْ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ
معناه الاخبار بحصول المقصود (ف)
بِشَيْءٍ قَالُوْا أَجَلْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَأَبْشِرُوْا وَأَمِّلُوْا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ[٨] أَخْشٰى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] أَخْشٰى أَنْ تُبْسَطَ
الامل اميد داشتن من نصر والتاميل كذلك (قس)

---

١ قوله: ابي مسعود البدري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الانصاري من بني الحارث بن خزرج وهو مشهور بكنيته يعرف بابي مسعود البدري لانه كان يسكن بدرا قال موسى بن عقبة عن بن شهاب انه لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحاق وقالت طائفة قد شهد ابو مسعود بدرا وبذلك قال البخاري فذكره في البدريين ولا يصح شهوده بدرا كذا ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب. قال السيوطي ابو مسعود البدري الاكثر على انه لم يشهدها وانما نزلها فنسب اليها وقد ذهب الى شهودها جماعة منهم مسلم انتهى مختصرا.

٢ قوله: كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل وقيل يكفيان ويقيان من المكروه او عن قراءة سورة الكهف او آية الكرسي.

٣ قوله: رافع بالرفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرني وهو خطأ. (قس .ف. تو)

٤ قوله: ان عميه هما ظهير ومظهِّر. قوله: وكانا شهدا بدرا انكر ذلك الدمياطي وقال انما شهدا احدا قال ابن حجر من اثبت شهودهما اثبت ممن نفاه. (توشيح)

٥ قوله: اكثر على نفسه قال الكرماني: فان قلت رافع يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ فلِم قال هو اكثر على نفسه؟ قلت لعل غرضه انه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يحصل من الارض وبين الكراء بالنقد ونحوه والاول هو المنهي عنه لا مطلقا او لا يفرق بين الناسخ والمنسوخ كذا في الخير الجاري ومر الحديث في الحرث.

٦ قوله: رأيت رفاعة بن رافع الخ هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ سمع رجلا من اهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاة حين دخلها ومن طريق ابن ابي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من اهل بدر انه دخل في الصلوة فقال "الله اكبر كبيرا" و لم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف. (قسطلاني)

٧ قوله: بجزيتها اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك مجوس والبحرين بلد مشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر كذا ذكره ابن حجر في كتاب الجزية.

٨ قوله: ما الفقر بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (ك)

حل اللغات: كفتاه اي اغنتاه من سراتهم اي ساداتهم اهل البحرين على لفظ تثنية بحر هو موضع بين بصرة وعمان.

(قوله: ان رافعا اكثر على نفسه) اي اطلق في موضع التقييد والا فالممنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون فيه البدل مجهولا لا مطلق الكراء.

عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلٰى مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوْهَا[١] (اي ترغبوا فيها (ك)) كَمَا تَنَافَسُوْهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [راجع: ٣٢٩٧]

٤٠١٧- حَتّٰى حَدَّثَهُ أَبُوْ لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ[٢] الْبُيُوْتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوْسَى ابْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوْا[٣] رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ[٤] أُخْتِنَا عَبَّاسٍ(١) فِدَاءَهُ قَالَ وَاللهِ لَا تَذَرُوْنَ (اى لا تتركون) مِنْهُ [لَهُ] (اى من الفداء) دِرْهَمًا. [راجع: ٢٥٣٧]

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيْفًا لِبَنِيْ زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] أَرَأَيْتَ (اى اخبرنى) إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدٰى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّيْ بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدٰى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ[٥] قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ كَلِمَتَهُ الَّتِيْ قَالَ. [انظر: ٦٨٦٥]

٤٠٢٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (هو اسماعيل (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُوْ جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتّٰى بَرَدَ (اى مات (ك)) فَقَالَ أَنْتَ أَبَا (مر بيانه) (اى مات وههنا محمول على المشارفة بدليل ما بعده (طيبى)) جَهْلٍ[٦] قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ هٰكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ قَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ[٧] رَجُلٍ قَتَلْتُمُوْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُوْ مِجْلَزٍ قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ فَلَوْ [كَانَ] غَيْرُ أَكَّارٍ (اى زرّاع) قَتَلَنِيْ. [راجع: ٣٩٦٢]

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ [قَالَ] لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلٰى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِيْنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا

١ قوله: فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة لان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع عند مسلم مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك كذا في الفتح ومر الحديث في الجزية.

٢ قوله: جنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة كذا في القسطلاني.

٣ قوله: استاذنوا رسول الله ﷺ لما اسر العباس وكان الذي اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ولما شد وثاقه أنّ (من الانين) فسمعه رسول الله ﷺ فلم يأخذه النوم فاطلقوه ثم طلبوا تمام رضاه ﷺ. (قس)

٤ قوله: لابن اختنا بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نثيلة بنت جناب ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبدالمطلب منهم وهي سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار واصل هذا ان هاشمًا اب عبدالمطلب لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل علي عمرو الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمي فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: لا تذرون منه اي لا تتركون من الفداء درهما واختلف في علة منعه ﷺ اياهم في ذلك فقيل انه كان مشركًا وقيل منعهم خشية في قلوب بعض المسلمين شيء وقيل كان العباس اسر يومًا مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداء اكرامًا لرسول الله ﷺ ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولا ان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها في حقوق الغانمين.

٥ قوله: وانك بمنزلته الخ قال في التنقيح: فيه اربعة تاويلات: احدها ان ذلك صار مباحا بقتلك اياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر لحق الدين قاله الخطابي. ثانيها تكون آثما كما هو آثم في كفره فيجمعكما اسم الآثم. وثالثها انت عنده مباح الدم قبل ان يسلم كما انه عندك مباح الدم. رابعها ان قتلته مستحلاً انتهى وفيه نظر فان استحلاله للقتل انما هو بتأويل كونه اسلم خوفا من القتل ولم يرد باسلامه وجه الله والاستحلال على هذا التاويل لا يوجب كفرا ويشهد له قصة اسامة.

٦ قوله: اباجهل بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضي عياض على انه منادي اي انت المقتول الذليل يا اباجهل على جهة التوبيخ والتقريع.

٧ قوله: وهل فوق رجل اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل اكار زرّاع والانصار قتلوه وكانوا اهل زراعة اي ياليت ان غير زارع قتلني يريد استحقارهم. (ك)

(١) قال الكرماني ما وجه تعلق الحديث ببدر؟ قلت اسر العباس يومئذ وهؤلاء الرجال كانوا بدريين.

حل اللغات: فتنافسوها اي رغبوا فيها على وجه المعارضة جنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة **لا تذرون** اي لا تتركون **لاذمني** بشجرة اي تحيل في الفرار مني بها **هل فوق رجل قتلتموه** اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل **الاكار** بفتح الهمزة وتشديد الكاف الزراع والفلاح .

فَحَدَّثْتُ [بِهِ] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [راجع: ٢٤٦٢]

بضم المهملة

٤٠٢٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّيْنَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ لَأُفَضِّلَنَّهُمْ[١] عَلٰى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ [بْنِ مُطْعِمٍ] عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ وَذٰلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيْمَانُ [الْإِسْلَامُ] فِيْ قَلْبِيْ. [راجع: ٧٦٥]

اى ثبت واستقر — كذا في اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة وفي الفرع الاسلام (قس)

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ أُسَارٰى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِيْ فِيْ هٰؤُلَاءِ النَّتْنٰى[٢] لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيٰى [بْنِ سَعِيْدٍ] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُوْلٰى يَعْنِيْ مَقْتَلَ عُثْمَانَ[٣] [بْنِ عَفَّانَ] فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِيْ[٤] الْحَرَّةَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ[٥] [الْفِتْنَةُ] الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.[٦] [راجع: ٣١٣٩]

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كُلٌّ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيْثِ قَالَتْ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ [وَعَثَرَتْ] أُمُّ مِسْطَحٍ فِيْ مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ بِئْسَ مَا قُلْتِ تَسُبِّيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَذَكَرَ حَدِيْثَ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣]

المرط بكسر الميم الكساء (ك) — ومضى الحديث بطوله في الشهادات

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هٰذِهِ مَغَازِيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيْهِمْ[٧] [يَلْعَنُهُمْ] هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ [وَعَدَ رَبُّكُمْ]

اى قال ابن شهاب بعد ان ذكر غزوات رسول الله ﷺ هذه المذكورات هي مغازى رسول الله ﷺ فذكر حديث بدر (ك)

---

١ قوله: لافضلنهم اي على غيرهم في زيادة العطاء وفي حديث مالك بن اوس عن عمر انه اعطي المهاجرين خمسة آلاف والانصار اربعة آلاف وفضل ازواج النبي ﷺ فاعطى كل واحدة اثني عشر الفا. (فتح)

٢ قوله: النتني بنون وفوقية جمع نتن اساري بدر. قوله: لتركتهم له اي بغير فداء مكافاة لما صنع معه من جواره له ﷺ حين رجع من الطائف والقصة مبسوطة عن ابن اسحاق كذا في التوشيح قال الطيبي مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله ﷺ وكان له يد عند رسول الله ﷺ اذا جاءه حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها بذلك فيه تحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد ويحتمل انه اراد تطييب. قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وانما سماهم نتني اما لكفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر انتهى مختصرا. قال الكرماني: والنتني بالنونين بينهما فوقية اي اساري بدر قتلوا وصاروا جيفا وقوله لتركتهم اي احياء ولم اقتلهم احترامًا لكلامه وقبولا لشفاعته وذلك لانه سعي لهم سعيًا جميلاً في قصة بني هاشم حين اخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بخيف بني كنانة. فان قلت تقدم في الجهاد في باب فداء المشركين حين سمع قراءته في المغرب بالطور كان كافرا وقد جاء الى المدينة في اساري بدر وانما اسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت التصريح بالكلمة والتزام احكام الاسلام كان عند الفتح واما حصول وقار الايمان في صدره فكان في ذلك اليوم انتهى مختصرا.

٣ قوله: مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد ان حوصر تسعة واربعين يوما او شهرين وعشرين يومًا وليس المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان بل المراد انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدريين سعد بن ابي وقاص. (قس)

٤ قوله: يعني الحرة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء ارض ذات حجارة سود. قال الطيبي وعلى القاري نقلا عن النهاية: الحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين انتهى. قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع اهل المدينة يزيد واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن عم يزيد من بين اظهرهم.

٥ قوله: ثم وقعت الثالثة قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل هي فتنة ابي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبدالله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة اربع وسبعين. (قس)

٦ قوله: طباخ بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره وقيل لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انها لم تبق في الناس من الصحابة احدا. (مجمع، طيبي)

٧ قوله: وهو يلقيهم الالقاء وللاصيلي وابي الوقت عن الحموي ويلقبهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة وللكشميهني يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة كذا في القسطلاني وفي بعضها بالقاف والنون. (ك)

حل اللغات: اول ما وقر الايمان اي اول ما حصل وقور الايمان في قلبي اي ثباته النتنى بنونين مفتوحتين هو جمع نتن سمي اساري بدر الذين قتلوا وصاروا جيفا بالنتنى الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود طباخ بفتح المهملة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل لا طباخ اي لا عقل له ولا خير عنده المرط بكسر الميم الكساء.

حَقًّا قَالَ مُوْسٰى قَالَ نَافِعٌ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ (منهم عمر) يَا رَسُوْلَ اللهِ تُنَادِيْ نَاسًا أَمْوَاتًا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ[١] لِمَا أَقُوْلُ [قُلْتُ] مِنْهُمْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] فَجَمِيْعُ[٢] مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ [لَهُمْ] بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُوْنَ رَجُلًا وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ قَالَ الزُّبَيْرُ قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوْا مِائَةً وَاللهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٣٧٠]

٤٠٢٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى (يجيء وجه الجمع) قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ضُرِبَتْ [ضُرِبَ] يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِيْنَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.[٣]

(١٣) بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ[٤]

[الَّذِيْ وَضَعَهُ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَلٰى حُرُوْفِ الْمُعْجَمِ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ثُمَّ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] الْعَدَوِيُّ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَلَّفَهُ عَلٰى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ ثُمَّ إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ] النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ إِيَاسُ[٥] بْنُ الْبُكَيْرِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ [الصِّدِّيْقِ] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ حَاطِبُ بْنُ أَبِيْ بَلْتَعَةَ حَلِيْفٌ لِقُرَيْشٍ أَبُوْ حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ الْقُرَشِيُّ حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيْعِ [الرُّبَيِّعِ] الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ وَكَانَ فِي النَّظَّارَةِ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ رِفَاعَةُ ابْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِالْمُنْذِرِ أَبُوْ لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ زُبَيْرُ [الزُّبَيْرُ] بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُوْ طَلْحَةَ (زوج ام سليم ام انس بن مالك (لمعات)) الْأَنْصَارِيُّ أَبُوْ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ سَعِيْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ [نَافِعٍ] الْأَنْصَارِيُّ وَأَخُوْهُ (مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المشددة لكن قال ابو عمران ظهيرا لم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر (قس)) عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ الْقُرَشِيُّ عَبْدُاللهِ بْنُ [عُتْبَةَ بْنِ] مَسْعُوْدٍ الْهُذَلِيُّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ (مر ذكره) خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيْفُ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ (كنيته ابو مسعود الاكثر على انه لم يشهدها كما مر) عَامِرُ بْنُ رَبِيْعَةَ الْعَنَزِيُّ [الْغَنْوِيُّ] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُوْنٍ قَتَادَةُ

---

١ قوله: باسمع لما اقول منهم فيه دليل على جواز الفصل بين افعل التفضيل وكلمة من قاله الكرماني ومر بيانه.

٢ قوله: فجميع من شهد قال في الفتح هو من بقية كلام موسي بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرماني لكن في الفرع قال ابوعبدالله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل على ان قوله: فجميع الى آخره من كلام البخاري. (قس)

٣ قوله: بمائة سهم لا ينافي قوله: احد وثمانون رجلا لانه كان فيهم من له فرس فتعدد سهمه وضرب لرجال كان ارسلهم في بعض امره سهامهم فكملت مائة بهذا الاعتبار كذا في التوشيح.

٤ قوله: في الجامع اي في هذا الصحيح الذي هو جامع لاقوال رسول الله ﷺ وافعاله واحواله وايامه والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب انه من اهل بدر على الخصوص فكأنه فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا كابي عبيدة الجراح رضي الله عنه لم يذكره ههنا ولا تسمية من روي حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين ههنا لم يرووا حديثا فيه نحو حارثة وغيره واعلم انه ذكر الاسماء بترتيب حروف التهجي الا رسول الله ﷺ والخلفاء الاربعة فانه قدمهم على غيرهم وفي بعضها قدم رسول الله ﷺ فقط وذكر الباقين بالترتيب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا في الكرماني. قال في اللمعات: قيل ان الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب.

٥ قوله: اياس بفتح الهمزة وكسرها وخفة التحتية ابن البكير مصغر البكر بالموحدة يقال له ابن ابي البكير الليثي (ك) مر ذكره الثالث بلال بن رباح بتخفيف الموحدة الحبشي المؤذن والرابع حمزة بن عبدالمطلب والخامس حاطب بمهملتين ابن بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية بالمهملة اللخمي حليف لقريش والسادس ابوحذيفة عن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي يقال اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل هشام كذا في الاستيعاب وغيره والسابع حارثة ابن الربيع مصغرا وهي امه وابوه سراقة. قوله: كان في النظارة اي الذين ينظرون الى المقاتلين ولم يخرجوا للقتال والثامن خبيب بالمعجمة والموحدتين مصغرا ابن عدي والتاسع خنيس بالمعجمة والنون آخره مهملة مصغرا والعاشر رفاعة بن رافع والحادي عشر رفاعة بن عبدالمنذر ابو لبابة قال موسى ابن عقبة اسمه بشير بن عبدالمنذر وكذلك قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن حنبل ويحي بن معين اسمه رفاعة وزعم قوم ان ابالبابة بن عبدالمنذر والحارث بن حاطب خرجا معه ﷺ الى بدر فرجعهما وامّر ابالبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر. (استيعاب) والثاني عشر زبير ابن العوام والثالث عشر زيد بن سهل ابوطلحة والرابع عشر ابوزيد قيس والخامس عشر سعد بن ابي وقاص الزهري هو وان كان بدريا بالاتفاق لكني لم استحضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك وفي بعضها لم يوجد ههنا ايضا ذكره. (ك) والسادس عشر سعد بن خولة والسابع عشر سعيد بن زيد قال في اللمعات: قال القسطلاني قال في عيون الاثر قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وامره انتهى والثامن عشر سهل بن حنيف والتاسع عشر ظهير مصغرا ابن رافع واخوه مظهر بلفظ الفاعل من الاظهار كذا في الكرماني وفي اللمعات والقسطلاني مظهر بلفظ الفاعل من التفعيل والله اعلم وابوبكر الصديق وعبدالله بن مسعود وعبدالرحمن بن عوف وعبيدة بن الحارث وعبادة بن الصامت وقد كتبت علامة ذكر الباقين في المتن.

بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوْهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيْعَةَ أَبُوْ أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ.

(معاذ تقدما مرارا) (وكان الاخ الثالث عوفا ايضا شاهد بدرا تقدما قريبا و بعيدا (ك)) (مر في الجهاد)

(١٤) بَابٌ: حَدِيْثُ بَنِي النَّضِيْرِ وَمَخْرَجِ رَسُوْلِ[١] اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِيْ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوْا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُوْلِ اللهِ [بِالنَّبِيِّ] ﷺ

(بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عقد موادعة (ك))

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿هُوَ الَّذِيْ أَخْرَجَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ [مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوْا]﴾ [الْحشر: ٢] وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُوْنَةَ وَأُحُدٍ.

(اى غزوة بني النضير (قس)) (اى في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم مثل هذا الذل قبل ذلك اولى اول حشرهم للقتال او الجلاء الى الشام وآخر حشرهم اجلاء عمر (بيضاوى)) (اى قتال بني النضير (ك)) (في مغازيه (ك))

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيْرُ وَ قُرَيْظَةُ [قُرَيْظَةُ وَ النَّضِيْرُ] فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيْرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ [فَأَمَّنَهُمْ] وَأَسْلَمُوْا وَأَجْلَا يَهُوْدَ الْمَدِيْنَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُوْدَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُوْدٍ بِالْمَدِيْنَةِ [يَهُوْدِيٍّ] [يَهُوْدِ الْمَدِيْنَةِ].

(قبيلة من اليهود) (اى النبي ﷺ) (بمد الهمزة وخفة الميم (قس)) (اى جعلهم آمنين (ك)) (بتشديد الميم والقصر (قس)) (بدل)

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُوْرَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ سُوْرَةُ النَّضِيْرِ[٢] تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. [انظر: ٤٦٤٥-٤٨٨٢-٤٨٨٣]

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ[٣] يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّىٰ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيْرَ فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠]

(اى من الانصار) (اى هدية يصرفها في نوائبه (قس))

٤٠٣١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيْرِ [بَنِي النَّضِيْرِ] وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[٤] فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ[٥] مِنْ لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُوْلِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ﴾ [الْحشر: ٥]. [راجع: ٢٣٢٦]

٤٠٣٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ

(ابن هلال) (بفتح المهملة وشدة الموحدة (قس))

---

١ قوله: ومخرج رسول الله ﷺ وسبب خروجه ﷺ ان رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ فالتقى عمرو بن امية الضمري بهما ولم يعلم بالعهد فقتلهما فلما قدم المدينة اخبر الخبر قال نبي الله ﷺ «قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لاودينهما» فخرج رسول الله ﷺ الى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين واما صورة الغدر فهو انه ﷺ لما كلمهم الاعانة في ديتهما قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح امرنا فيما جئتنا به فقعد رسول الله ﷺ مع ابي بكر وعمر وعلى وغيرهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله ﷺ بان يلقوا عليه صخرة من رأس الجدار فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فقام ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة. (قس . ك)

٢ قوله: سورة النضير لانها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذي اصابهم من النقمة. (قس)

٣ قوله: كان الرجل الخ قال الكرماني: قصته ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله ﷺ من عقارهم نخلات ليتصرف في نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخيلاتهم انتهى.

٤ قوله: وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تانيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (قسطلاني)

٥ قوله: ما قطعتم من لينة الخ وذلك لانهم اختلفوا في ذلك في بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله علينا وقال بعضهم بل نغيظهم بقطعها فانزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه كذا في المعالم للبغوي.

حل اللغات: بني النضير بفتح النون والمعجمة قبيلة من يهود المدينة في دية رجلين كلمة في هنا للتعليل اي كان خروجه اليهم بسبب دية الرجلين لاول الحشر اي في اول حشرهم من جزيرة العرب والمراد بالحشر الجلاء يقال جلا من الوطن اذا خرج مفارقا اقرّ قريظة اي في منازلهم من عليهم اي لم يأخذ منهم شيئا البويرة بضم الباء الموحدة مصغر البورة وهو موضع بقرب المدينة من لينة قيل اللينة من الالوان وهي ما لم تكن برنية ولا عجوة .

نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ قَالَ وَلَهَا يَقُوْلُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ [لَهَانَ] عَلٰى سَرَاةِ[1] بَنِيْ لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيْرُ

قَالَ فَأَجَابَهٗ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ: (اي سهل)

أَدَامَ اللّٰهُ ذٰلِكَ مِنْ صَنِيْعٍ وَحَرَّقَ[2] فِيْ نَوَاحِيْهَا السَّعِيْرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضِيْنَا تَضِيْرُ [نَضِيْرُ] (اى من هذا الصنع)

[راجع: ٢٣٢٦]

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَدَثَانِ [الْحَدَثَانِ] (بفتح المهملتين وبالمثلثة) النَّصِيْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهٗ حَاجِبُهٗ يَرْفَا[3] قَالَ [فَقَالَ] هَلْ لَكَ فِيْ عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) وَالزُّبَيْرِ (ابن العوام) وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُوْنَ (اى رغبة في دخولهم) قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيْلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِيْ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنِيْ وَبَيْنَ هٰذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّتِيْ [الَّذِيْ] أَفَاءَ اللّٰهُ[4] عَلٰى رَسُوْلِهٖ [ﷺ] مِنْ بَنِي النَّضِيْرِ فَاسْتَبَّ[5] عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ (من الاراحة) أَحَدَهُمَا مِنَ الْاٰخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوْا[6] أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهٖ [بِأَمْرِهٖ] تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهٗ (الشريفة وكذا جميع الانبياء) قَالُوْا قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّيْ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ [قَدْ] خَصَّ رَسُوْلَهٗ [ﷺ] فِيْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهٖ أَحَدًا غَيْرَهٗ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهٗ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ (أوجف دابته حثها على السير (ق)) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَا رِكَابٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿قَدِيْرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هٰذِهٖ خَالِصَةً (مر بيانه في الخمس) لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ وَاللّٰهِ مَا احْتَازَهَا[7] دُوْنَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا [وَلَا اسْتَأْثَرَهَا] عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوْهَا وَقَسَمَهَا فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلٰى أَهْلِهٖ [مِنْهَا] نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ [سَنَةٍ] مِنْ هٰذَا الْمَالِ (اى اموال الفيء) ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهٗ مَجْعَلَ[8] مَالِ اللّٰهِ فَعَمِلَ ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَيَاتَهٗ ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فَأَنَا [أَنَا] وَلِيُّ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَبَضَهٗ أَبُوْ بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيْهِ بِمَا عَمِلَ بِهٖ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنْتُمْ [أَنْتُمَا] حِيْنَئِذٍ

---

١ قوله: سراة بفتح وخفة الراء جمع السري وهو السيد الشريف وبنو لؤي قريش اي هان على سادات قريش واكابرهم. قوله: حريق فاعل هان وقوله: مستطير صفة لحريق وذلك لان قريشا وبني النضير كانوا معاهدين بينهم فعير حسان كفار قريش بانهم لا يستطيعون ان يعينوا بني النضير كأنهم سهل عليهم تحريق البويرة وهي موضع نخل بني النضير.

٢ قوله: وحرق في نواحيها اي نواحي البويرة والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع اهل الاسلام فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك. قوله: اينا منها اي من البويرة بنزه بضم النون وسكون الزاي وهي البعد من السوء. قوله: اي ارضينا بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع بلفظ التثنية اي المدينة التي هي دار الايمان او مكة التي كان بها الكفار. قوله: تضير بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير اي تضير بذلك كذا في القسطلاني غرضه ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يتصل بنواحيها وهي المدينة ونحوها كذا في المجمع.

٣ قوله: يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لحاجب عمرو هو مهموز وغير مهموز. (كرماني .خ)

٤ قوله: افاء الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع فاء يفيء. (مجمع)

٥ قوله: فاستب اريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (خ)

٦ قوله: اتئدوا اي لا تستعجلوا وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة من التودة وهو التأني والمهملة وانشدكم بضم الشين. قوله: لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح. (من قس. ك)

٧ قوله: ما احتازها بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية وزاي مفتوحة من الاحتياز وهو الجمع اي ما جمعها دونكم. قوله: ولا استاثر من الاستيثار وهو الاستبداد والاستقلال. (من قس. ك)

٨ قوله: مجعل مال الله بفتح الميم وسكون الجيم اي بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (من قس. ك . خ)

حل اللغات: هان اي سهل سراة القوم ساداتهم مستطير اي منتشر مشتعل بنزه اي ببعد وزنا ومعني تضير من ضار يضير يرفاً بفتح التحتية علم لحاجب عمر افآء الله من الفيء وما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد فاستب اريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف اتئدوا اي لا تستعجلوا ما احتازها من الاحتياز وهو الجمع ولا استاثر بها من الاستيثار وهو الاستقلال.

(قوله: فاستب علي وعباس) المذكور في صحيح مسلم هو ان عباسا سب عليا فقال اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم وكانه سكت عليٌّ واطال عباس في الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلي ثم لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء علي انه ما رضي بمعاملته وان معاملة علي في نفسه لا تكون كذلك وهذا يجري بين الاكابر في المعاملات.

وَأَقْبَلَ [فَأَقْبَلَ] عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ تَذْكُرَانِ[١] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيْهِ (اى في العمل) كَمَا تَقُوْلَانِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيْهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِيْ أَعْمَلُ فِيْهِ بِمَا [مَا] عَمِلَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ فِيْهِ صَادِقٌ [لَصَادِقٌ] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِيْ كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيْعٌ فَجِئْتَنِيْ[٢] يَعْنِيْ عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ (بضم النون وفتح الراء وروى بكسرها ايضا (خ)) مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَلَمَّا بَدَا (اى ظهر) لِيْ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيْثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ (بتشديد النون وتخفيفها) فِيْهِ بِمَا عَمِلَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيْهِ مُنْذُ [مُذْ] وُلِّيْتُ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِيْ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذٰلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ (اى افتطلبان (قس)) مِنِّيْ قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ (معا) لَا أَقْضِيْ فِيْهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا [فَادْفَعَاهُ] إِلَيَّ فَأَنَا [وَأَنَا] أَكْفِيْكُمَاهُ. [راجع: ٢٩٠٤]

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ (الزهرى (ك)) هٰذَا الْحَدِيْثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُوْلُ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِيْ بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ [لِيَسْأَلْنَهُ] ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُوْلِهِ ﷺ [عليه السلام] فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ فَقُلْتُ لَهُنَّ أَلَا تَتَّقِيْنَ اللهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ (الشريفة) إِنَّمَا يَأْكُلُ اٰلُ مُحَمَّدٍ فِيْ هٰذَا الْمَالِ فَانْتَهٰى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلىٰ مَا أَخْبَرَتْهُنَّ قَالَ [قَالَتْ] فَكَانَتْ هٰذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ[٣] عَلَيْهَا ثُمَّ كَانَ (اى من جملة من ياكل منه لا انه لهم بخصوصهم (قس ك)) بِيَدِ حَسَنِ [الْحَسَنِ] بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ [الْحُسَيْنِ] بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَيْهِمَا [كِلَاهُمَا] كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا (اى يتناوبانها (ك)) ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَقًّا. [انظر: ٦٧٢٧-٦٧٣٠]

٤٠٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيْرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ (بفتحتين اسم قرية بخيبر (تن)) وَسَهْمَهُ (بالصرف ولابي ذر بعدمه (قس)) مِنْ خَيْبَرَ.

٤٠٣٦- فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ (بالرفع خبر المبتدا) إِنَّمَا يَأْكُلُ اٰلُ مُحَمَّدٍ فِيْ هٰذَا الْمَالِ وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِيْ. [راجع: ٣٠٩٣]

(١٥) بَابُ: قَتْلُ[٤] كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ عَمْرٌو (اى ابن دينار) سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ لِكَعْبِ (اى من يستعد لقتله) بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ[٥] اٰذَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ[٦] بْنُ مَسْلَمَةَ (ابو عبدالله الانصارى شهد المشاهد كلها الا تبوك (تومل)) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِيْ[٧] أَنْ أَقُوْلَ

---

١ قوله: تذكران بالتثنية واستشكل مع قوله: وانتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر واجاب في الكوكب الدراري بانه على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان او ان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفي بعضها انتما. (قسطلاني)

٢ قوله: فجئتني يعني عباسا لا ينافي هذا قوله: اولا جئتما ني بالتثنية لجواز انهما جاءا معا اولا ثم جاء العباس وحده. (ك)

٣ قوله: فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه. قوله: يتداولان اي علي ابن الحسين بن علي والحسن بن الحسن بن علي وكل منهما ابن عم الآخر يتناوبان في تصرفها وزيد بن الحسن بن علي اخو الحسن المذكور كذا في الكرماني قال في الفتح: وفي هذه القصة اشكال وهو ان القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه ﷺ قال «لا نورث» فان كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم ان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد انّ عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال وفي رواية النسائي وعمر بن شبة ما يدل انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث وفي السنن لابي داود وغيره ارادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما فينفرد ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه انتهى كلام الفتح مختصرا ومر الحديث مع بيانه في الخمس والله اعلم.

٤ قوله: قتل كعب بن الاشرف اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله ﷺ كذا في الكرماني. قال القسطلاني: كان قتله في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد.

٥ قوله: قد آذى الله ورسوله بهجائه له والمسلمين ويحرض قريشا عليهم كذا في القسطلاني.

٦ قوله: محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الحارثي الاشهلي وقال بعضهم القائم القائل اتحب أن أقتله أبو نائلة. (ك)

٧ قوله: فاذن لي ان اقول شيئا اي اقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض وانما امر بقتله لنقضه العهد وسبه النبي ﷺ.

حل اللغات: افتلتمسان اي افتطلبان فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها يتداولانها اي يتناوبان في تصرفها فدك بفتحتين اسم قرية بخيبر من لكعب ابن الاشرف اي من يستعد لقتاله.

(قوله: وانتم حينئذ فاقبل على عليّ وعباس وقال تذكران ان ابابكر فيه كما تقولان) انتم مبتدا في معنى انتما ولذا ثني الضمير في الخبر اعني تذكر ان وهذا كناية

شَيْئًا قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا[١] وَإِنِّيْ قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ وَأَيْضًا
اتعبنا اى وكلفنا المشقة (قس)
وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ[٢] قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتّٰى نَنْظُرَ إِلىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيْرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ[٣]
اى تقرضنا (خ)
وَحَدَّثَنَا [عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ] غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيْهِ وَسْقًا [وَسْقٌ] أَوْ وَسْقَيْنِ [وَسْقَانِ] فَقَالَ أُرٰى فِيْهِ وَسْقًا
اى قال سفيان حدثنا عمرو غير مرة اى مرارا (ك)　بنصبها على الحكاية (قس)　اى اظن في الحديث (ك)
أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ(١) نَعَمِ ارْهَنُوْنِي قَالُوْا أَيَّ شَيْءٍ تُرِيْدُ قَالَ ارْهَنُوْنِي نِسَاءَكُمْ قَالُوْا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
بالف الوصل وفتح الهاء (قس)
فَارْهَنُوْنِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوْا كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَقَالَ [فَيُقَالُ] رُهِنَ بِوَسْقٍ(٢) أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ
بضم التحتية مبنيا للمفعول (قس)　بلفظ المجهول
اللَّأْمَةَ[٤] قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُوْ نَائِلَةَ[٥] وَهُوَ أَخُوْ كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ
فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ [إِلَيْنَا] فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِيْ أَبُوْ نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ
اسمها عقيلة (تو)　بدل　مقولة سفيان (قس)
أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ[٦] الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِيْ أَبُوْ نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيْمَ لَوْ [إِذَا] دُعِيَ إِلىٰ طَعْنَةٍ
بدل
بِلَيْلٍ لَأَجَابَ وَقَالَ وَيُدْخِلُ[٧] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] قِيْلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرٌو قَالَ سَمّٰى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرٌو[٨] جَاءَ
مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُوْ عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ
بفتح الجيم وسكون الموحدة　اعاد هذا الكلام ليكون مربوطا بما قبله من كلام عمرو (خ)
إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّيْ[٩] قَائِلٌ [مَائِلٌ] بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْنِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُوْنَكُمْ فَاضْرِبُوْهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ
اى آخذ　اى خذوه بسيفكم (خ)　بضم الهمزة اى امكنكم من الشم (قس)
إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا[١٠] وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيْحُ الطِّيْبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيْحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِيْ أَعْطَرُ[١١] سَيِّدِ [نِسَاءِ]

---

١ قوله: قد عنانا اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (ك)

٢ قوله: لتملنه بفتح الفوقية والميم وتشديد اللام المضمومة اي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه. (قس)

٣ قوله: وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد. (قس)

٤ قوله: اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عيني)

٥ قوله: ابونائلة بالنون والهمزة بعد الالف واسمه سلكان بكسر المهملة وسكون اللام الانصاري الاشهلي ويقال سلكان لقب واسمه سعد شهد احدا وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف وكان اخاه من الرضاعة. (ك . استيعاب)

٦ قوله: يقطر منه الدم كناية عن طالب شر وعند ابن اسحاق فقالت: والله اني لا عرف في صوته الشر. (قسطلاني)

٧ قوله: ويدخل بفتح التحتية وبضم المعجمة وقوله برجلين بزيادة الموحدة وفي بعضها يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة ورجلين بدون الموحدة كذا في القسطلاني مع تغير في اللفظ. قوله: معه اي مع ابي نائلة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بالمهملة هو عبدالرحمن بن جبر ضد الكسر الانصاري الحارثي كذا في الكرماني ومر الحديث في الرهن وايضا في الجهاد.

٨ قوله: قال عمرو اي قول عمرو وجاء معه برجلين محفوظ عندي. قوله: قال غير عمرو اي غير عمرو عدّهم وهم ابو عبس آه. قال في الفتح: قلت في رواية الحميدي قال انه فأتاه ومعه ابو نائلة وعباد بن بشر وابو عبس بن جبر والحارث بن اوس. (خير جاري)

٩ قوله: فاني قائل بشعره اي آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابي ذر عن الكشميهني فاني قال قائل بشعره. قوله: فاشمه بفتح الشين المعجمة. قوله: فدونكم اي فخذوه باسيافكم كذا في القسطلاني.

١٠ قوله: متوشحًا اي متلبسا يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه كذا في الكرماني. قال النووي: والتوشيح ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح (مجمع) قوله: ينفح منه ريح الطيب نفح الريح هبوبها ونفح الطيب اذا فاح كذا في المجمع.

١١ قوله: اعطر سيد العرب قال في الفتح فكان "سيد" تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى اعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبًا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه كذا في القسطلاني. قال الكرماني: فان قلت ما الفائدة في ذكر سيد وهلا لم يقل اعطر العرب؟ قلت غرضه انه اعطر سادات العرب فان قلت: القياس ان يقال اعطر نساء سيد العرب. قلت هو محذوف بقرينة السياق او المراد شخص او مصاحبه اعطر من سيدهم ولفظ اكمل روي مرفوعا ومنصوبا ومر الحديث في الجهاد.

(١) اي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة نعم. (خ)

(٢) الوسق ستون صاعا هو بفتح الواو وكسرها. (ع)

حل اللغات: **عنانا** بفتح العين وتشديد النون اي اتعبنا وكلفنا **لتملنه** من الملالة معناه لتزيدن ملالتكم وضجركم **اللأمة** بتشديد اللام قيل هي السلاح وقيل هي الدرع **فدونكم** اي خذوه بسيفكم ثم **اشمكم** بضم الهمزة اي امكنكم من الشم **متوشحا** اي متلبسا والتوشيح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسري وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه **ينفح** معناه يفوح .

عن قوفما في ابي بكر انه غير صادق وغير بار ونحو ذلك لكنه مشكل جدا اذ كيف يجيء منهما تكذيب ابي بكر سيما في ما روي عن النبي ﷺ وهو صديق هذه الامة الا ان يقال انتما تعاملان معاملة من يصف ابا بكر بنقيص هذه الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق الخ في طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جري وان لم يكن منهم بسبب منعه الارث بل بسبب ان ابابكر لما منعهم المال ارثا للنص الذي سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا.

الْعَرَبِ وَ أَكْمَلُ [أَجْمَلُ] الْعَرَبِ قَالَ عَمْرٌو فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَقَتَلُوْهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ.

(١٦) بَابُ قَتْلِ أَبِيْ رَافِعٍ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَيُقَالُ سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ وَيُقَالُ فِيْ حِصْنٍ[١] لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ

(اليهودي (قس) — مصغرا (قس) — بتشديد اللام (ك))

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. (اي قتله بعد قتل كعب (ك) — هو محمد بن مسلم بن شهاب)

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ رَهْطًا إِلٰى أَبِيْ رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَتِيْكٍ بَيْتَهُ[٢] [بَيَّتَهُ] لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

(اي جده واسم ابيه ابراهيم السعدى المروزي (قس) — الانصاري (استيعاب) — ما دون العشرة من الرجال — بفتح العين المهملة وكسر الفوقية (ك))

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى أَبِيْ رَافِعٍ الْيَهُوْدِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَّرَ [فَأَمَّرَ] عَلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ بْنَ عَتِيْكٍ وَكَانَ أَبُوْ رَافِعٍ يُؤْذِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَيُعِيْنُ[٣] عَلَيْهِ وَكَانَ فِيْ حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ وَقَالَ عَبْدُاللهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوْا مَكَانَكُمْ فَإِنِّيْ مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّيْ أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتّٰى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِيْ حَاجَةً [حَاجَتَهُ] وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَاللهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ[٤] الْأَغَالِيْقَ [الْأَعَالِيْقَ] عَلٰى وَدٍّ [وَتَدٍ] قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيْدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُوْ رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِيْ عَلَالِيَّ[٥] لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنِ الْقَوْمُ لَوْ نَذِرُوْا [إِنِ الْقَوْمُ نَذِرَ] بِيْ لَمْ يَخْلُصُوْا إِلَيَّ حَتّٰى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِيْ بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِيْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هٰذَا فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ [دَاهِشٌ] فَمَا أَغْنَيْتُ[٦] شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيْدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هٰذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ [قَالَ] لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِيْ قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيْبَ [ظُبَةَ] [صَبِيْبَ] السَّيْفِ[٧] فِيْ بَطْنِهِ حَتّٰى أَخَذَ فِيْ ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّيْ قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتّٰى انْتَهَيْتُ إِلٰى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِيْ وَأَنَا أُرٰى أَنِّيْ قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِيْ لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِيْ فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَخْرُجُ

(الانصاري — وهو الذى حزب الاحزاب (خ) — بسين وحاء مهملتين اى رجعوا بمواشيهم التى ترعى (تو) — لم يرد العلم بل المعنى الحقيقى لان الناس كلهم عبيدالله (قس) — كنصر وسمع اى استخفيت (ق) — بفتح الكاف والميم اى اختبات (قس) — من السمر وهو الحديث بالليل (قس) — بكسر الذال المعجمة اى علموا هو من قبيل وان احد من المشركين استجارك — اى قصدت (تو) — بكسر الهاء اى متحير مضطرب — اى لم اقتله — اى زمان يسير (تو) — مبتدا — خبر — من الاثخان اى بالغت فى جراحته (قس) — بالافراد (قس) — وكان فى بصره شىء (استيعاب))

---

١ قوله: في حصن له بارض الحجاز هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ويحتمل ان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في اطراف ارض الحجاز ووقع عند موسى بن عقبة فطرقوا ابا رافع بن ابي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته. (قسطلاني)

٢ قوله: بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التبييت والجملة حالية بتقدير قد اي دخل على ابي رافع عبدالله بن عتيك والحال انه قد بيت الدخول. (قس)

٣ قوله: ويعين عليه ذكر ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان ممن اعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح)

٤ قوله: ثم علق بالعين المهملة وتشديد اللام والاغاليق بمعجمة جمع غلق بفتح اوله وهو ما يغلق به الباب والمراد بها المفاتيح ولغير ابي ذر الاعاليق بالمهملة المفاتيح ايضا. قوله: على ود بفتح الواو وشدة الدال الوتد كذا في التوشيح ومر في الجهاد فوضعوا المفاتيح في كوة ويجمع بان الوتد كان في كوة والاقاليد جمع اقليد بمعنى المفتاح.

٥ قوله: في علالى بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة. (قسطلاني)

٦ قوله: فما اغنيت شيئا اي ما فعلت شيئا اريده من قتله حيث بقي حيا ولم يمت. (خ)

٧ قوله: ضبيب السيف بمعجمة وموحدتين بوزن رغيف حرفه كذا في التوشيح. قال الكرماني: قال الخطابي هكذا يروى وما اراه محفوظا انما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف فطرفه واما الضبيب فلا ادري له معنى يصح فيه انما هو سيلان الدم من الفم. قال عياض روى بعضهم الصبيب بالمهملة وقال اظن انه الطرف انتهى.

حل اللغات: دونكم اي خذوا باسيافكم راح الناس بسرحهم اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى ثم تقنع اي تغطى فهتف به اي ناداه فكمنت اي اختبأت الاغاليق اي المفاتيح التي يغلق بها يسمر عنده على صيغة المجهول من السمر وهو الحديث بالليل في علالى جمع علية بضم العين وهو الغرفة لو نذروا اي علموا ضبيب السيف حرفه.

[أَبْرَحُ] اللَّيْلَةَ حَتّٰى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيْكُ قَامَ النَّاعِي (وهو الذي يخبر عن الموت) عَلَى السُّوْرِ فَقَالَ أَنْعٰى (من النعي وهو خبر الموت (تو)) أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلٰى أَصْحَابِيْ فَقُلْتُ النَّجَاءَ[١] (بالنصب اى اسرعوا) [النَّجَاةَ] فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِيْ فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّمَا [فَكَأَنَّهَا] لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ [يَعْنِيْ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [بْنَ عَازِبٍ] قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى أَبِيْ رَافِعٍ عَبْدَاللهِ بْنَ عَتِيْكٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ(١) فِيْ نَاسٍ مَعَهُمْ[٢] فَانْطَلَقُوْا حَتّٰى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَتِيْكٍ امْكُثُوْا أَنْتُمْ حَتّٰى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ قَالَ فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ فَفَقَدُوْا حِمَارًا لَهُمْ قَالَ فَخَرَجُوْا بِقَبَسٍ (اى شعلة من نار (تو)) يَطْلُبُوْنَهُ قَالَ خَشِيْتُ [فَخَشِيْتُ] أَنْ أُعْرَفَ قَالَ فَغَطَّيْتُ رَأْسِيْ وَرِجْلِيْ وَجَلَسْتُ كَأَنِّيْ أَقْضِيْ حَاجَةً ثُمَّ نَادٰى[٣] صَاحِبُ الْبَابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ (اى اختفيت) فِيْ مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ فَتَعَشَّوْا (اى اكلوا العشاء) عِنْدَ أَبِيْ رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوْا حَتّٰى ذَهَبَتْ [ذَهَبَ] سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلٰى بُيُوْتِهِمْ فَلَمَّا هَدَتِ (اى سكنت) [هَدَأَتِ] (بالهمزة المفتوحة اى سكنت) الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ قَالَ وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِيْ كُوَّةٍ[٤] فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ قَالَ قُلْتُ إِنْ نَذِرَ[٥] بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلٰى مَهَلٍ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلٰى أَبْوَابِ بُيُوْتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا [فَأَغْلَقْتُهَا] عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ثُمَّ صَعِدْتُ إِلٰى أَبِيْ رَافِعٍ فِيْ سُلَّمٍ فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُفِئَ سِرَاجُهُ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ (بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (قس)) وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ (اي فلم تنفع الضربة (قس)) شَيْئًا [قَالَ] ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّيْ أُغِيْثُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِيْ فَقَالَ أَلَا أُعْجِبُكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ (مبتدا وخبر (خ)) دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِيْ بِالسَّيْفِ قَالَ فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرٰى (اى ضربة اخرى) فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ [فَجِئْتُ] وَغَيَّرْتُ صَوْتِيْ كَهَيْئَةِ الْمُغِيْثِ وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلٰى ظَهْرِهِ فَأَضَعُ السَّيْفَ فِيْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ (اى انقلب عليه (ك)) عَلَيْهِ حَتّٰى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتّٰى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيْدُ [أَنْ] أَنْزِلُ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِيْ[٦] فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِيْ أَحْجُلُ[٧] فَقُلْتُ انْطَلِقُوْا فَبَشِّرُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَإِنِّيْ لَا أَبْرَحُ حَتّٰى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ (من النعي وهو الاخبار بالموت) فَلَمَّا كَانَ فِيْ وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ أَنْعٰى أَبَا رَافِعٍ قَالَ فَقُمْتُ أَمْشِيْ مَا بِيْ قَلَبَةٌ[٨] (اى امشي مع الاضطراب ولو اريد نفي القلبة لكان منافيا لما سبق (خ)) فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِيْ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

---

١ قوله: النجاء بفتح النون والمد والقصر بمعنى السلامة والمد اشهر اذا افرد فان كرر قصر اي اسرعوا. (قس) قال الشيخ ابن حجر في الفتح: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية البالغة فيه وكان ابو رافع يعادي النبي ﷺ ويولب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحله ان يعلم أنه مستمر على كفره وانه قد ايس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك انتهى ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله: في ناس معهم سمي منهم معوذ بن سنان وعبدالله بن انيس وابوقتادة وخزاعي بن الاسود كذا في التوشيح قال ابن حجر في المقدمة: زاد موسي بن عقبة اسود بن حرام وروى ابو موسى انه اسود بن ابيض انتهى.

٣ قوله: ثم نادي عطف على مقدر اي ذهبوا وطلبوا ورجعوا ودخلوا الحصن ثم نادى. (خ)

٤ قوله: في كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت كذا في الكرماني وما تقدم انه علق على ودّ ومر وجه الجمع ايضا من الود لعله كان في كوة.

٥ قوله: ان نذر بي القوم بكسر الذال المعجمة اي علموا واصله من الانذار وهو الاعلام بالشيء الذي يحذر منه.

٦ قوله: فانخلعت رجلي في الرواية الاولى فانكسرت ساقي قال الداودي الخلع زوال المفصل من غير كسر وقد يجوز التعبير باحدهما عن الآخر كذا في التوشيح. قال الكرماني: اما انهما وقعتا او اراد من كل منهما اختلال الرجل.

٧ قوله: احجل بفتح الهمزة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام اي امشي مشي المقيد فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة كذا في القسطلاني. الحجل ان يرفع رجلا ويقف على اخرى. (تو)

٨ قوله: مابي قلبة بمفتوحات اي الم وعلة فان قلت سبق انه مسحها فكانما لم اشتكها قط. قلت لعله عاد الى الحالة الاولى او كان بقي منه اثر. (مجمع البحار)

(١) بضم المهملة وسكون الفوقية وغلط ابن الاثير فقال عنبة بكسر المهملة وفتح النون. (توشيح)

حل اللغات: النجاء بفتح النون السلامة فخرجوا بقبس اي شعلة من نار فتعشوا اي اكلوا العشاء هدت الاصوات اي سكنت في كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت فلم تغن شيئا اي فلم تنفع الضربة انكفي عليه اي انقلب عليه احجل بفتح الهمزة وسكون الحاء قبل الجيم ثم الجيم من الحجلان وهو مشي المقيد مابي قلبة اي تقلب واضطراب.

(قوله: قلت ان نذر بي القوم انطلقت علي مهل) اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا احتاج الى استعجال كثير لفتح الباب (قوله: فقلت لهم انطلقوا فبشروا الخ) كانه قال ذلك لبعض اصحابه وترك البعض مكانه ورجع الى قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قوله امشي ما بي قلبه فكان المراد به قلة الوجع واما ذهاب تمام الوجع فكان حين وصل الى النبي ﷺ.

(١٧) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ[١]

سقط لفظ باب لابي ذر

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [وَقَوْلِهِ]: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ[٢] مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِيْنَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [الْآيَةَ] وَاللهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَهِنُوْا وَلاَ تَحْزَنُوْا [إِلىٰ قَوْلِهِ: وَأَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ﴾] وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ إِنْ يَّمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ(١) اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ[٣] شُهَدَاءَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِيْنَ وَلِيُمَحِّصَ[٤] اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِيْنَ أَمْ حَسِبْتُمْ[٥] أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِيْنَ جَاهَدُوْا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِيْنَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوْهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ[٦] صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوْنَهُمْ﴾ تَسْتَأْصِلُوْنَهُمْ قَتْلاً ﴿بِإِذْنِهِ حَتّٰى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَّا تُحِبُّوْنَ مِنْكُمْ مَّنْ يُّرِيْدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُّرِيْدُ الْاٰخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ[٧] عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] [وَقَوْلِهِ:] ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٦٩].

(حواشي بين السطور: سقط لابي ذر وابن عساكر من قوله وانتم الاعلون الخ وقال الى قوله وانتم تنظرون (قس) — اى القتل والهزيمة يوم احد — اى يوم بدر — نصرفها بينهم نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء اخرى (بيض) — اى ليطهرهم من الذنوب (بيض) — اى الحرب فانها من اسباب الموت (بيض) — اى تعرفوا شدته — هو توبيخ لهم على انهم تمنوا الحرب ثم جبنوا (بيض) — وهم التاركون المركز للغنيمة (بيض) — وهم الثابتون محافظة على امر الرسول (بيض) — تفضلا ولما علم من نهيكم على المخالفة (بيض))

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[٨] هٰذَا جِبْرِئِيْلُ اٰخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ. [راجع: ٣٩٩٥]

(هذا الحديث من مراسيل الصحابة لعل ابن عباس حمل عن ابي بكر — الاداة الآلة)

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ [بْنِ شُرَيْحٍ] عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلىٰ قَتْلىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِيْ [ثَمَانِ] سِنِيْنَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّيْ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيْدٌ [شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ] وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّيْ لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِيْ هٰذَا وَإِنِّيْ لَسْتُ أَخْشٰى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوْا وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] أَخْشٰى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوْهَا قَالَ فَكَانَتْ

(مر بيانه في الجنائز — اى كان يبالغ في الدعاء والاستغفار لا يترك شيأ مما لهم الا اوصى (مجمع) — بفتحتين وهو الذي تقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما — المنافسة الرغبة في الشيء والانفراد به (ع))

---

١ قوله: احد بضمتين جبل بالمدينة على اقل من فرسخ ذكر الزبير بن بكار ان قبر هارون عليه السلام به وانه قدم مع موسى عليه السلام في جماعة من بني اسرائيل حجاجا فمات هناك وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث وشذ من قال سنة اربع. (توشيح)

٢ قوله: واذ غدوت اي واذكر يا محمد ﷺ اذ خرجت غدوت من اهلك بالمدينة والمراد غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى احد تبوئ المؤمنين تنزلهم وهو حال مقاعد للقتال مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوئ والله سميع لاقوالكم عليم بنياتكم وضمائركم ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة او على من قتل منكم او جرح وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما اصابهم يوم احد وتقوية لقلوبهم ﴿وانتم الأعلون﴾ لانكم اصبتم منهم يوم بدر اكثر مما أصابوا منكم يوم احد وانتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ علمتم ان هذه الوقعة لا تبقى على حالها وان الدولة تصير للمؤمنين. (قس)

٣ قوله: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾ اي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم احد ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ اي الذين يضمرون خلاف ما يظهرون او الكافرين وهو اعتراض كذا في البيضاوي.

٤ قوله: ﴿وليمحص﴾ من التمحيص وهو التخليص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء ﴿ويمحق الكافرين﴾ اي ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلوة والسلام.

٥ قوله: ﴿ام حسبتم﴾ اي هل حسبتم ومعناه الانكار ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ اي لما يجاهد بعضكم وفيه دليل على انه فرض الكفاية والفرق بين لما ولم ان فيه توقع الفعل فيما يستقبل ﴿ويعلم الصابرين﴾ نصب باضمار ان على ان الواو للجمع. (بيض)

٦ قوله: ﴿ولقد صدقكم الله وعده﴾ اي وعده اياهم بالنصر بشرط التقوي والصبر وكان كذلك حتى خالف الرماة فان المشركين لما اقبلوا جعل الرماة يرشقونهم والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم. قوله: ﴿اذ تحسونهم باذنه﴾ اي تقتلونهم من حسه اذا ابطل حسه ﴿حتى اذا فشلتم﴾ اي جبنتم وضعف رأيكم او ملتم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل ﴿وتنازعتم في الامر﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون فقال بعضهم فما موقفنا ههنا وقال الآخرون لا نخالف امر الرسولﷺ فثبت مكانه اميرهم في نفر دون العشرة ونفر الباقون للنهب وهو المعني بقول ﴿وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم. (بيض)

٧ قوله: ﴿ثم صرفكم عنهم﴾ ثم كفكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم ليبتليكم على المصائب ويمتحن ثباتكم على الايمان عندها. (بيضاوي)

٨ قوله: يوم احد ثبت هذا الحديث لابي الوقت والاصيلي فقط قال ابن حجر: والصواب اسقاطه كما لغيرهما فان المعروف في لفظ الحديث يوم بدر كما تقدم في غزوتها لا يوم احد. (توشيح) ومر.

(١) عطف على جملة محذوفة اي نداولها ليكون كيت وكيت وليعلم. (بيض)

حل اللغات: تبوئ المؤمنين اي تنزلهم مقاعد اي منازل ولا تهنوا اي ولا تضعفوا بسبب ما جري وليمحص من التمحيص وهو التطهير والتصفية ويمحق الكافرين اي يهلكهم.

(قوله: يوم احد هذا جبريل) قد ثبت قتال الملائكة يوم احد ايضا كما سيجيء فلا وجه لحمل قوله يوم احد في هذا الحديث علي السهو والقول بانه سهو من بعض الكاتبين بعيد جدًا اذ المصنف ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الا لمكان قوله يوم احد فيه كما لا يخفي (قوله: كالمودع للاحياء والاموات) كان المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير كان وليس المراد انه صلي كالمودع للاحياء اذ لا يتصوران تكون الصلوة توديعا بالنسبة الى الاحياء.

أٰخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٣٤٤]

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيْنَا الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَئِذٍ فَأَجْلَسَ [وَأَجْلَسَ] النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ (ابن جبير اخو بني عمرو بن عوف (قس)) وَقَالَ لَا تَبْرَحُوْا (اى لا تفارقوا مكانكم) إِنْ رَأَيْتُمُوْنَا ظَهَرْنَا (اى غلبنا) عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوْا وَإِنْ رَأَيْتُمُوْهُمْ ظَهَرُوْا عَلَيْنَا فَلَا تُعِيْنُوْنَا فَلَمَّا لَقِيْنَا [لَقِيْنَاهُمْ] هَرَبُوْا (اى هرب المشركون) حَتّٰى رَأَيْتُ [رَأَيْنَا] النِّسَاءَ (اى نساء المشركين) يَشْتَدِدْنَ [يَتَشَدَّدْنَ] [يَسْنِدْنَ] (اى يصعدن (ف)) فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ [يَرْفَعْنَ] عَنْ سُوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ (اى ظهرت) خَلَاخِلُهُنَّ(١) فَأَخَذُوْا يَقُوْلُوْنَ الْغَنِيْمَةَ (بالنصب على الاغراء) الْغَنِيْمَةَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ عَهِدَ (بتشديد التحتية (قس)) إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوْا فَأَبَوْا[٢] فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ (٢) وُجُوْهُهُمْ فَأُصِيْبَ سَبْعِيْنَ [سَبْعُوْنَ] قَتِيْلًا وَأَشْرَفَ أَبُوْ سُفْيَانَ (هو صخر بن حرب الاموي (ك)) فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَا تُجِيْبُوْهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِيْ قُحَافَةَ قَالَ لَا تُجِيْبُوْهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ قُتِلُوْا فَلَوْ كَانُوْا أَحْيَاءً لَأَجَابُوْا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ[٣] يَا عَدُوَّ اللهِ أَبْقَى اللهُ لَكَ [عَلَيْكَ] مَا يُخْزِيْكَ [يُحْزِنُكَ] قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ اعْلُ[٤] هُبَلُ (بحذف حرف النداء (مجمع)) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجِيْبُوْهُ قَالُوْا مَا نَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوا اللهُ أَعْلٰى وَأَجَلُّ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ لَنَا الْعُزّٰى (اسم صنم كان لقريش (ك)) وَلَا عُزّٰى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجِيْبُوْهُ قَالُوْا مَا نَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلٰى لَكُمْ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ[٥] وَتَجِدُوْنَ [سَتَجِدُوْنَ] مُثْلَةً[٦] لَمْ أٰمُرْ [بِهَا] وَلَمْ تَسُؤْنِيْ. [راجع: ٣٠٣٩]

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِيْنَارٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ اصْطَبَحَ[٧] الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوْا شُهَدَاءَ. [راجع: ٢٨١٥]

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[٨] وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّيْ كُفِّنَ فِيْ بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّيْ ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِيْنَا وَقَدْ خَشِيْنَا أَنْ تَكُوْنَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِيْ حَتّٰى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤] (مر الحديث مع بيانه في الجنائز)

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَمْرٍو (ابن دينار) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ (لم اقف على اسمه (ف)) لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقٰى تَمَرَاتٍ فِيْ يَدِهٖ ثُمَّ قَاتَلَ حَتّٰى قُتِلَ.

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ (هو احمد بن عبدالله بن يونس (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ خَبَّابٍ [بْنِ الْأَرَتِّ] قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ

---

١ قوله: يشتددن كذا للاكثر بفتح اوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم اخرى ساكنة اي يسرعن المشي وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امرأة.

٢ قوله: فأبوا وقالوا لم يرد رسول الله ﷺ هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مما فيه من الغنائم وثبت اميرهم عبدالله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا اجاوز امر رسول الله ﷺ كذا في القسطلاني.

٣ قوله: كذبت يا عدو الله انما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ لانه انكر قول الباطل ولم يرد العصيان.

٤ قوله: اعل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة اي اظهر دينك (قس) وفي رواية ارق الجبل يعني علوت حتى صرت كالجبل العالى كذا في المجمع.

٥ قوله: سجال اي دلاء وهو بكسر سين وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون اي المتحاربون كالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا والمساجلة ان يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (مجمع)

٦ قوله: مثلة بضم الميم واسكان المثلثة اسم من مثله به اي نكل به ومثله اي جدعه وذلك لانهم جدعوا انوفهم وشقوا بطونهم وكان حمزة ممن مثل به. قوله: لم آمر بها يعني انه لم يامر الا بالافعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: ولم تسؤني وذلك لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. (كذا مر)

٧ قوله: اصطبح الخمر اي شرب الخمر صباحا قبل ان حرمت كذا في الخير الجاري والكرماني.

٨ قوله: مصعب بن عمير هو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا فلما اسلم زهد في الدنيا. قوله: وهو خير مني يعني قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا مني انما قاله تواضعا والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (ع)

(١) جمع الخلخل كما ان الخلاخيل جمع الخلخال وهما بمعنى. (ك)

(٢) عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ.

(قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال الخ) كان عمر فهم ان نهي النبي ﷺ لمجرد تحقيره فراى ان مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد النهي.

رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ نَبْتَغِيْ وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ وَمِنَّا [فَمِنَّا] مَنْ مَضٰى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهٖ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً(١) كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهٗ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ (شك من الراوي) وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهٗ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ غَطُّوْا بِهَا رَأْسَهٗ وَاجْعَلُوْا عَلٰى رِجْلِهٖ [رِجْلَيْهِ] الْإِذْخِرَ أَوْ قَالَ أَلْقُوْا عَلٰى رِجْلِهٖ [رِجْلَيْهِ] مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ (اى نضجت) لَهٗ [أَيْنَعَتْ] ثَمَرَتُهٗ (حشيشة (مجمع)) فَهُوَ يَهْدُبُهَا.[١] [راجع: ١٢٧٦]

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك) أَنَّ عَمَّهٗ (هو انس بن النضر (قس)) غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ[٢] اللهُ مَا أُجِدُّ [مَا أَجِدُ] فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعْتَذِرُ[٣] إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُسْلِمِيْنَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُوْنَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهٖ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا [أَيْ] سَعْدُ إِنِّيْ أَجِدُ رِيْحَ الْجَنَّةِ دُوْنَ أُحُدٍ فَمَضٰى فَقُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتّٰى عَرَفَتْهُ أُخْتُهٗ بِشَامَةٍ[٤] أَوْ بِبَنَانِهٖ فِيْهِ [وَبِهٖ] بِضْعٌ وَثَمَانُوْنَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٨٠٥]

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهٗ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُوْلُ فَقَدْتُ اٰيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِيْنَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ[٥] بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا(٢) اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضٰى[٦] نَحْبَهٗ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّنْتَظِرُ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِيْ سُوْرَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيْدَ [الْخَطْمِيَّ] يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى أُحُدٍ رَجَعَ[٧] نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهٗ وَكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقُوْلُ نُقَاتِلُهُمْ (اى لاظهارهم الكفر بالانصراف (خ)) وَفِرْقَةً [فِرْقَةٌ] تَقُوْلُ لَا نُقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ[٨] بِمَا كَسَبُوْا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ إِنَّهَا[٩] طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوْبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. [راجع: ١٨٨٤]

(١٨) بَابُ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذْ هَمَّتْ[١٠] طَّآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا[١١] وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ﴾ الْاٰيَةُ [اٰل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه] قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فِيْنَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ

---

١ قوله: يهد بها بفتح اوله وضم الدال المهملة وكسرها موحدة اي يجتنيها. (قس)

٢ قوله: ليرين الله بتشديد نون التاكيد واللام جواب القسم المقدر. قوله: ما اجد بضم اوله وكسر الجيم وتشديد الدال من اجد في الشيء بالغ فيه وقال ابن التين صوابه فتح اوله وضم الجيم من جد في الامر اجتهد واما اجد فانما يقال لمن سار في الارض مستوية ولا معنى له هنا وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان اي ما القي من الشدة في القتال كذا في التوشيح.

٣ قوله: اعتذر اي من فرار المسلمين هذه شفاعة منه لاصحابه وبرأة عن فعل اعدائه قال ابن المنير هذا من ابلغ الكلام وافصحه حيث قال في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرأ اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تقاربهما في المعنى كذا في الخير الجاري وفتح الباري. قوله: اجد ريح الجنة يحتمل الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور هذا الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لأعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها كذا في الفتح.

٤ قوله: بشامة بتخفيف الميم الخال والبنان رأس الاصبع والبضع بكسر الموحدة وتفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع كرماني مر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الجهاد والله تعالى اعلم بالصواب.

٥ قوله: مع خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت بن عمارة الأوسي. فان قلت كيف جاز الحاق الآية بالمصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم وانما فقدوا مكتوبتها فما وجدوها مكتوبة الا عنده. قال الكرماني: ويؤيده قوله "فقدت آية كنت اسمع" الخ قال في الخير الجاري ويحتمل انهم لم يتذكروا اولا فاذا سمعوها تذكروها حتى بلغ تذكرهم الى حد التواتر.

٦ قوله: من قضى نحبه اي مات شهيدا حمزة ومصعب وقضاء النحب عبارة عن الموت لان كلا من المحدثات لا بد له من ان يموت فكأنه نذر لازم في رقبته فاذا مات قضى نحبه اي نذره ومر في الجهاد بعض بيانه قال الكرماني: فان قلت ما تعلقه بهذا الموضع؟ قلت نزولها في عم انس ونظائره من شهداء احد انتهى.

٧ قوله: رجع ناس اي من الشوط وهو اسم بستان بين المدينة واحد وهم عبدالله بن ابي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس. (قس)

٨ قوله: ﴿والله اركسهم بما كسبوا﴾ اي ردهم الى حكم الكفرة او نكسهم بان صيرهم للنار واصل الركس رد الشيء مقلوبا. (بيضاوي)

٩ قوله: انها اي المدينة والمقصود من النفي الاظهار والتمييز من الذنوب اصحابها. (ك)

١٠ قوله: اذ همت اي عزمت طائفتان اي حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس كذا في القسطلاني.

١١ قوله: ان تفشلا من الفشل بالفاء والمعجمة الجبن وقيل الفشل في الرأي العجز وفي البدن الاعياء وفي الحرب الجبن. قوله: والله وليهما اي الدافع عنهما وما هموا به من الفشل لان ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم. (فتح)

(١) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف. (قس) (٢) المراد بالمعاهدة ما ذكر الله تعالى لا يولون الادبار وقيل ما وقع ليلة العقبة.

طَّآئِفتَانِ مِنكُمْ أَنْ تفشَلا﴾ بَنِيْ سَلِمَةَ وَبَنِيْ حَارِثَةَ وَمَا[١] أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُوْلُ [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ]: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. [انظر: ٤٥٥٨]

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ لاَ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ[٢] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبِيْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِيْ تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ[٣] مِثْلَهُنَّ وَلٰكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ. [راجع: ٤٤٣]

٤٠٥٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ أَبِيْ سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ [ﷺ] أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ [عَلَيْنَا] دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ[٤] بَنَاتٍ فَلَمَّا حَضَرَ[٥] جِزَازُ [جِدَادُ] النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِيْ قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيْرًا وَإِنِّيْ أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ فَقَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ[٦] كُلَّ تَمْرٍ [تَمْرَةٍ] عَلىٰ نَاحِيَةٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوْا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ [كَأَنَّمَا] أُغْرُوْا بِيْ [فِيْ] تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَاٰى مَا يَصْنَعُوْنَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلٰثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ لَكَ [لِيْ] أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيْلُ لَهُمْ حَتّٰى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِيْ أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضٰى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِيْ وَلاَ أَرْجِعَ إِلىٰ أَخَوَاتِيْ بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتّٰى إِنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِيْ كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [راجع: ٢١٢٧]

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ كَأَشَدِّ[٧] الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [انظر: ٥٨٢٦]

٤٠٥٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَقُوْلُ نَثَلَ[٨] لِيَ النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ ارْمِ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُوْلُ جَمَعَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيٰى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ لَقَدْ جَمَعَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا [كِلاَهُمَا] يُرِيْدُ حِيْنَ قَالَ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ وَهُوَ يُقَاتِلُ. [راجع: ٣٧٢٥]

(حواشي بين السطور: بكسر اللام (ك)؛ ابن عيينة؛ المشط تسريح الشعر؛ بفتح طاء وضم شين (مجمع)؛ اى بشأنهن (ف)؛ ابن يحي؛ بكسر الفاء وخفة الراء وآخره مهملة (ك)؛ بضم المهملة آخره جيم (ك)؛ اسمه الصباح (قس)؛ اى كل نوع منه (ك)؛ اى اجعل كل صنف في بيدر (مق)؛ بضم الهمزة اى هيجوا بى (قس)؛ ابن ابراهيم؛ زاد مسلم يعني جبريل وميكائيل (تو)؛ ابن عتبة بن ابي وقاص (ك)؛ بكسر الكاف وعاء يوضع فيه السهم؛ سيجيء بيانه في الحديث الآتي)

١ قوله: وما احب كلمة "ما" نافية يعني ان اول الآية وان دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على ازالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث اثبت الله لهم ولايته. (خير جاري)

٢ قوله: تلاعبك التلاعب عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن محبتها كاملة. (مجمع)

٣ قوله: خرقاء بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف اي غير كيسة ذات تجربة. (ك)

٤ قوله: ست بنات لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد او ان ثلاثا منهم كن متزوجات وبالعكس. (قس)

٥ قوله: حضر جزاز بفتح الجيم وكسرها وبالزايين المعجمتين بينهما الف بمعني القطع ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر وكسر الجيم وبدالين مهملتين قطعه كذا في القسطلاني. قال في القاموس جزُّ النخل حان لها ان تجز كاجز واتمر ويجز جزوزا يبس.

٦ قوله: فبيدر بفتح الموحدة وكسر الدال وبالجزم هو امر اي اجمع في موضع واحد من البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام (مجمع .خ)

٧ قوله: كاشد القتال الكاف زائدة الرجلان هما ملكان كذا في الكرماني وفي التوشيح: زاد مسلم يعني جبرئيل وميكائيل انتهى.

٨ قوله: نثل بفتح النون والمثلثة يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل كذا في الكرماني والكنانة بكسر الكاف قال في القاموس: كنانة السهام بالكسر جعبة من جلد لا خشب فيها او بالعكس انتهى. قوله: فداك ابي وامي قال في المجمع هو بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا والتفدية منه ﷺ دعاء وقيل انما فدي بابويه لما ماتا على الشرك والحق انه كناية عن الرضا كأنه قال ارم مرضيا عنك انتهى.

(قوله: وترك ستَّ بنات) ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لصغرها فلذلك خصصت ههنا فلا ينا في التسع.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ (بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (قس)) عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ[١] [إِلَّا لِسَعْدٍ]. [راجع: ٢٩٠٥]

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ (بالتحتانية والمهملة والراء المفتوحات (ك)) بْنُ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ [غَيْرَ سَعْدٍ] بْنِ مَالِكٍ فَإِنِّيْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ يَوْمَ أُحُدٍ يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ (والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا) أَبِيْ وَأُمِّيْ. [راجع: ٢٩٠٥]

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ زَعَمَ (اى قال (ك)) أَبُوْ عُثْمَانَ (هو عبدالرحمن النهدى (ك)) أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ [الَّذِيْ] [فِيْ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ] يُقَاتِلُ فِيْهِنَّ غَيْرُ (بالرفع (قس)) طَلْحَةَ وَسَعْدٌ (بالرفع (قس)) عَنْ حَدِيْثِهِمَا.[٢] [راجع: ٣٧٢٢-٣٧٢٣]

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ قَالَ صَحِبْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ(١) عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِلَّا أَنِّيْ سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ (يريد يوم أحد ومر الحديث). [راجع: ٢٨٢٤]

٤٠٦٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ (بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمد اى اصابها الشل (قس)) وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٤]

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوْ طَلْحَةَ[٣] بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيْدَ[٤] النَّزْعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُوْلُ انْثُرْهَا لِأَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ [وَ تَشَرَّفَ] النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُوْلُ أَبُوْ طَلْحَةَ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ لَا تُشْرِفْ [لَا تَشَرَّفْ] يُصِيْبُكَ[٥] [يُصِبْكَ] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِيْ[٦] (اى افديك بنفسى (قس)) دُوْنَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِيْ بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرٰى خَدَمَ سُوْقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ [وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ] عَلٰى مُتُوْنِهِمَا (اى ظهورهما) تُفْرِغَانِهِ فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيْئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ (من الافراغ ومر) وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ [مِنْ يَدِ] أَبِيْ طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠]

٤٠٦٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] (زاد مسلم من النعاس (ف)) عُبَيْدُاللهِ بْنُ سُعَيْدٍ (ابو قدامة السرخسى (ك)) [سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

---

١ قوله: غير سعد قال في اللمعات: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير لانه مخبر عن سماعه فلعله لم يسمع جمعه للزبير انتهى او اراد بذلك تقييده بيوم احد والظاهر الاطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفديته بواسطة الغير قاله على القاري.

٢ قوله: عن حديثهما اي عن جملة ما يتعلق بحديثهما او عن قولهما او عن حالهما. (ك. خ)

٣ قوله: ابوطلحة هو زيد بن سهل الانصاري وهو زوج ام سليم والدة انس. قوله: مجوب عليه مترس من الجوبة وهي الترس والحجفة بالمهملة والجيم والفاء المفتوحات الترس الذي من الجلد ويسمي بالدرقة. (ك. قس)

٤ قوله: شديد النزع بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس. قوله: بجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التي فيها السهام. قوله: ويشرف بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اي ويطلع ولابي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة اي تطلع. (قس)

٥ قوله: يصبك بالجزم والرفع كذا في التوشيح قال الزركشي: هو بالرفع كذا لهم وهو الصواب وعند الاصيلي يصبك وهو خطأ وقلب للمعني. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي وان التقدير فان تشرف تصبك سهم وهو على هذا صواب لا خطأ في ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعني في مثل هذا التركيب. (د)

٦ قوله: نحري دون نحرك والنحر الصدر اي صدري عند صدرك اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك وام سليم بضم المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وهي زوجة ابي طلحة وام انس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاعة. قوله: لمشمرتان اي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي. قوله: خدم بالمعجمة والمهملة المفتوحتين جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق جمع ساق وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: تنقزان بالنون والقاف والزاي من النقز وهو الوثوب وهو لازم فالقرب منصوب بنزع الخافض اي بالقرب ويراد بذلك حكاية يتحرك القرب على متونهما وذلك اما لقلة عادتهما بحمل القرب واما بسرعة مشيهما بهما عجلتهما او مرفوع بالابتداء وعلى متونهما خبر كذا في الكرماني.

(١) خشية ان يقعوا في قوله ﷺ «من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار» (قس)

حل اللغات: شلاء بشدة لام كحمراء اي اصابها الشل المجوب المترس الحجفة بتقديم المهملة الترس النزع الجذب الجعبة وعاء النبل النقز الرفع والحمل لشيء ثقيل.

(قوله: حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي.

كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ فَصَرَخَ إِبْلِيْسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ[1] فَرَجَعَتْ أُوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيْهِ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي[2] أَبِيْ قَالَ [قَالَتْ] فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوْا[3] حَتّٰى قَتَلُوْهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ (سقط لابي ذر (قس)) قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ(١) خَيْرٍ حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿بَصُرْتُ﴾[4] عَلِمْتُ مِنَ الْبَصِيْرَةِ فِي الْأَمْرِ وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ. [راجع: ٣٢٩٠]

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ[5]﴾ [الْآيَةَ] [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ﴾] إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوْا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ (بفتح الميم والهاء) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأٰى قَوْمًا جُلُوْسًا فَقَالَ مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقُعُوْدُ (جمع القاعد) قَالُوْا (لم يسموا (قس)) هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ مَنِ الشَّيْخُ قَالُوا [قَالَ] ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ (لم يسم المجيب ايضا (قس)) فَقَالَ إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَفَتُحَدِّثُنِيْ [أَتُحَدِّثُنِيْ] قَالَ أَنْشُدُكَ[6] (بضم الشين) بِحُرْمَةِ هٰذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ [تَغَيَّبَ] عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَبَّرَ[7] قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَ لِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِيْ عَنْهُ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا [قَدْ عَفَا] عَنْهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ (اى تحت عقده) بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَكَانَتْ مَرِيْضَةً (اى رقية في المدينة) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ مِنْ [عَنْ] بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ[8] أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ عُثْمَانَ وَكَانَ [وَكَانَتْ] بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلٰى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنٰى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلٰى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ اذْهَبْ بِهٰذَا [بِهَا] الْآنَ مَعَكَ. [راجع: ٣١٣٠]

(٢٠) بَابٌ: ﴿إِذْ تُصْعِدُوْنَ[9] وَلَا تَلْوُوْنَ عَلٰى أَحَدٍ وَالرَّسُوْلُ يَدْعُوْكُمْ فِيْ أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ[10] غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوْا عَلٰى مَا فَاتَكُمْ (اى من الغنيمة (ك)) وَلَا مَا أَصَابَكُمْ (اى من الجراح (ف)) وَاللهُ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

﴿تُصْعِدُوْنَ﴾(٢) تَذْهَبُوْنَ أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

---

١ قوله: اخراكم اي الطائفة المتاخرة اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالد اي تضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا فراجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك)

٢ قوله: ابي ابي اي كان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله فصاح حذيفة يقول: "هو ابي هو ابي لا تقتلوه" (مجمع)

٣ قوله: ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة اي ما امتنعوا من قتله. (من قس. ك)

٤ قوله: بصرت بضم الصاد وسكون الراء وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر. (قس)

٥ قوله ﴿يوم التقى الجمعان﴾ اي جمع النبي ﷺ وجمع ابي سفيان لقتال يوم احد ﴿انما استزلهم الشيطان﴾ دعاهم الى الزلة وحملهم عليها. قوله ﴿ببعض ما كسبوا﴾ اي بتركهم المركز التي امرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ اي تجاوز عنهم ﴿ان الله غفور﴾ اي الذنوب ﴿حليم﴾ اي لا يعاجل بالعقوبة. (قس)

٦ قوله: انشدك بالله اي اسئلك بالله كذا في المجمع. قوله: فرّ يوم احدٍ يعني والفرار منقصة عظيمة. قوله: ولم يشهدها اي لم يحضرها ذكره تاكيدا او اراد انه فاته فضل اهل بدر كذا في المرقاة. قوله: عن بيعة الرضوان وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية وفيها نزل. قوله تعالى ﴿لقد رضي الله﴾ الآية فلذا سميت بيعة الرضوان. (لمعات و مرقاة)

٧ قوله: فكبّر اي الرجل تعجبا لما اجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده. (قس)

٨ قوله: لو كان احد اعز اي اكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة. قوله: لبعثه مكانه اي مكان عثمان لكن لما فقد الاعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه خوفا عن نفسه معللا "يا رسول الله مالي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري" قوله: فبعث عثمان اي الى مكة فاستقبله اهله ورهطه وركبوه قدامهم واجاروه من تعرض احد له وقالوا طف بالبيت لعمرتك فقال حاشاني اطوف في غيبته ﷺ وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: اذهب بهذا اي بالجواب التي اجبت عن مسألتك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان. (ملتقط من المرقاة وقس)

٩ قوله: اذ تصعدون اي تبالغون في الذهاب في صعيد الارض. قوله: ﴿ولا تلوون على احد﴾ اي ولا تلتفتون وهي عبارة من غاية انهزامهم وخوف عدوهم. قوله ﴿والرسول يدعوكم﴾ يقول اي عباد الله! من يكر فله الجنة والجملة في موضع الحال. (قس)

١٠ قوله ﴿فاثابكم غما بغم﴾ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال كان الغم الاول حين سمعوا الصوت "ان محمدا قد قتل" والثاني لما انحازوا الى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل فتذاكروا قتل من قتل منهم فاغتموا. قوله ﴿لكيلا تحزنوا على ما فاتكم﴾ اي من الغنيمة. (ف)

(١) اي بقية دعاء واستغفار لقاتل ابيه قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه. (ق)

(٢) سقط هذا التفسير للمستملي كانه يريد الاشارة الى التفرقة بين الثلاثي والرباعي فالثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب. (فتح)

حل اللغات: اجتلدت تقاتلت العزة المنعة تصعدون تهربون بالشدة.

٤٠٦٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ[١] يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوْا[٢] مُنْهَزِمِيْنَ (اى الى المدينة (ك)) فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوْهُمُ الرَّسُوْلُ فِيْ أُخْرَاهُمْ. [راجع: ٣٠٣٩]

(٢١) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ (اى انزل الله عليكم الامن حتى يغشاكم النعاس (بيض)) [آل عمران: ١٥٤][الْآيَةَ]

يَّغْشٰى طَائِفَةً مِّنْكُمْ (هم اهل الصدق (قس)) وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ (هم المنافقون (بيض)) يَظُنُّوْنَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ (اى غير الظن الحق (بيض)) ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ (هو انه تعالى لا ينصر محمدا (قس)) يَقُوْلُوْنَ هَلْ[٣] لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ (اى لرسول الله ﷺ) قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ يُخْفُوْنَ فِيْ أَنْفُسِهِمْ مَّا لَا يُبْدُوْنَ لَكَ يَقُوْلُوْنَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هٰهُنَا قُلْ لَّوْ كُنْتُمْ فِيْ بُيُوْتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِيْنَ[٤] كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلٰى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ[٥] اللهُ مَا فِيْ صُدُوْرِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِيْ قُلُوْبِكُمْ وَاللهُ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨- وَقَالَ(١) لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ كُنْتُ فِيْمَنْ تَغْشَاهُ [يَغْشَاهُ] النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتّٰى سَقَطَ سَيْفِيْ مِنْ يَدِيْ مِرَارًا يَسْقُطُ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ [فَآخُذُهُ]. [انظر: ٤٥٦٢]

(٢٢) بَابٌ: ﴿لَيْسَ[٦] لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (جملة معترضة) أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ (عطف على قوله او يكبتهم) أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ﴾[آل عمران:١٢٨][الْآيَةَ]

قَالَ حُمَيْدٌ (وصله احمد والترمذى (تو)) وَثَابِتٌ (وصله مسلم (تو)) عَنْ أَنَسٍ شُجَّ (على صيغة المجهول (خ) من الشج هو ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره (مجمع)) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوْا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ]﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِيْ سَالِمٌ عَنْ أَبِيْهِ (اى عبدالله) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ مِنَ [فِي] الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ [رَبَّنَا لَكَ] الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٧٠-٤٥٥٩-٧٣٤٦]

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْ عَلٰى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (القرشي المكى اسلم بعد الفتح اسلاما حسنا (ك)) وَسُهَيْلِ[٧] بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (اخو ابى جهل اسلم يوم الفتح وصار من المحسنين فى الاسلام (ك)) فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ﴾[آل عمران:١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩]

(٢٣) بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيْطٍ (لا يعرف اسمها وسيجيء ذكره)

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِيْ مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوْطًا[٨] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَعْطِ هٰذَا بِنْتَ رَسُوْلِ

---

١ قوله: الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة. (قس)

٢ قوله: واقبلوا منهزمين اي بعضهم اذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ﴿ان الذين تولوا﴾ وفرقة تحيرت لما سمعت انه ﷺ قتل فكانت غاية جدهم الذب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه ﷺ حي. (قس)

٣ قوله: ﴿هل لنا من الامر من شيء﴾ اي هل لنا مما امرنا الله ووعد من النصر والظفر نصيب قط؟ قوله ﴿يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك﴾ اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر مبطنين الانكار والتكذيب. (بيضاوي)

٤ قوله ﴿لبرز الذين كتب عليهم القتل﴾ اي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ الى مصارعهم. (بيضاوي)

٥ قوله ﴿وليبتلي الله﴾ اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق وهو علة فعل محذوف اي وفعل ذلك ليبتلي. قوله ﴿ وليمحص ما في قلوبكم﴾ اي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوساوس.

٦ قوله ﴿ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم﴾ الخ عطف على قوله ﴿او يكبتهم﴾ والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يكبتهم اي يخزيهم والكبت شدة غيظ او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا وليس لك من امرهم شيء ويحتمل ان يكون معطوفا على الامر او شيء باضماران اي ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء وان يكون او بمعنى الا ان اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتسربه او يعذبهم فتشفي منهم. (بيضاوي)

٧ قوله: سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي كان متولي الصلح يوم الحديبية واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه (من الكرماني والاستيعاب) قال في الخير الجاري: هؤلاء الثلاثة اسلموا بعد الفتح وحسن اسلامهم ولعله السر في نزول الكريمة انتهى.

٨ قوله: مروطا بضمتين اي اكسية وتكون من صوف وربما كان من خز او غيره قال الكرماني: هي جمع مرط بكسر الميم وهي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر هذا كله من المجمع.

(١) انما ذكر بلفظ قال لانه لم يقله على طريق التحديث بل على سبيل المذاكرة. (ك)

حل اللغات: المروط الاكسية من ملحفة او ازار او ثوب اخضر جمع مرط بالكسر.

اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيْدُوْنَ [يُرِيْدُ] أُمَّ كُلْثُوْمِ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ أُمُّ سَلِيْطٍ[١] أَحَقُّ بِهِ وَأُمُّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ[٢] لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٨٨١]

(٢٤) بَابُ: قَتْلِ [مَقْتَلِ] حَمْزَةَ [حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ] [حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ]

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ[٣] بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ[٤] قَالَ لِي عُبَيْدُاللهِ [بْنُ عَدِيٍّ] هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ[٥] نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ [قَتْلِهِ] حَمْزَةَ قُلْتُ نَعَمْ وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيْلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيْتٌ[٦] قَالَ فَجِئْنَا حَتّٰى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيْرٍ [يَسِيْرًا] [يَسِيْرٌ] فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعُبَيْدُاللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرٰى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ[٧] لَهَا أُمُّ قِتَالٍ [قِبَالٍ] بِنْتُ أَبِي الْعِيْصِ[٨] فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ[٩] لَهُ فَحَمَلْتُ ذٰلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلٰى قَدَمَيْكَ قَالَ فَكَشَفَ عُبَيْدُاللهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَادٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوْا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ[١٠] فَقَالَ هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ[١١] مُقَطِّعَةِ الْبُظُوْرِ أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ [ﷺ] قَالَ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ (١) الذَّاهِبِ قَالَ وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ[١٢] حَتّٰى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتّٰى فَشَا فِيْهَا الْإِسْلَامُ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوْا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رُسُلًا [رَسُوْلًا] فَقِيْلَ [وَقِيْلَ] لِي إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ[١٣] الرُّسُلَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتّٰى قَدِمْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ أَنْتَ وَحْشِيٌّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا [قَدْ] بَلَغَكَ قَالَ فَهَلْ

(Interlinear glosses: عندك: اى فى عقدك؛ ام سليط: زوجة عمر كما بيانها؛ القرب: جمع قربة؛ حمزة: سيد الشهداء، ابن عبدالمطلب؛ الخيار: ابن عدى بن نوفل بن عبدمناف (ك)؛ حمص: بلد بالشام؛ معتجر: الاعتجار لف العمامة على الراس من غير ان يدورها تحت حنكه (تو ك خ)؛ قتال: بكسر القاف (خ)؛ أسترضع: سقط لفظ له لابى ذر (قس)؛ طعيمة: مصغرا قال الدمياطي وتبعه في التنقيح انما هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف (قس)؛ الخيار: ابن عدى بن نوفل (ك)؛ عينين: بلفظ التثنية والجمع؛ بحيال: بكسر المهملة وخفة التحتية بمعنى المحاذى (ك خ تو)؛ أنمار: هى ام سباع (تو)؛ أتحاد: بمهملتين وشدة الدال من المحادة المعاندة اى اتعاند الله (ك تو)؛ عليه: حمزة؛ وكمنت: اى اختفيت (خ)؛ العهد: اى الامر (خ)؛ لا يهيج: اى لا يناالهم منه مكروه (خ))

١ قوله: ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام كانت زوج ابي سليط فمات عنها قبل الهجرة فتزوجها مالك ابن سنان فاولدها ابا سعيد الخدري. (توشيح)
٢ قوله: تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل وزنا ومعنى كذا في الفتح ومر الحديث في كتاب الجهاد وفيه قال ابوعبدالله تزفر تخيط.
٣ قوله: حجين بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون ابن المثنى البغدادي ثم اليماني مات سنة ١٠٥. (ك)
٤ قوله: حمص بلد بالشام يذكر ويؤنث قال النووي: هو غير منصرف للعجمة والعلمية والتانيث وذكر الثعلبي في العرائس انه نزل حمص سبع مائة رجل من الصحابة. (ك)
٥ قوله: وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتية ابن حرب ضد الصلح كان من سودان مكة. (ك)
٦ قوله: حميت بفتح المهملة وكسر الميم آخره منقوطة فوقية بعد التحتية وهو الزق الذي لا شعر عليه وهو للسمن ويشبه به الرجل السمين الجسيم. (ك .خيرجاري)
٧ قوله: يقال لها ام قتال بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله ابن ماكولا قال في الفتح وللكشميهني ام قبال بموحدة بدل الفوقية والاول اصح قال الكرماني وتبعه البرماوي: وفي بعضها قتال بضم القاف. (قسطلاني)
٨ قوله: العيص بكسر المهملة الاولى وسكون التحتانية ابن امية بن عبد شمس ام عبيدالله المذكور آنفا كذا في الكرماني.
٩ قوله: استرضع له اي اطلب من يرضعه. قوله: فناولتها اي ناولت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: فلكاني بفتح اللام اي لكاني نظرت حين رايت رجلي ذلك الغلام اي رجلين لك شبيهتين برجلي ذلك الغلام وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه وكان ما بين الرؤيتين خمسين سنة. (خ)
١٠ قوله: سباع بكسر المهملة وخفة الموحدة ابن عبدالعزى الخزاعي. (ك)
١١ قوله: ام انمار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء ام سباع. قوله: مقطعة البظور جمع البظر بالموحدة والمعجمة لحمة فرج المرأة التي تقطع في الختان وكانت ام انمار تختن النساء بمكة. (توشيح)
١٢ قوله: ثنته بضم المثلثة وشدة النون العانة وقيل ما بين السرة والعانة ولفظ العهد منصوب اي كان ذلك في آخر الامر. (ملتقط من ك . تو)
١٣ قوله: لا يهيج الرسل بفتح التحتية اي لا ينالهم من رسول الله ﷺ مكروه. (خير جاري)
(١) كناية عن قتله اي قتله في الحال ولم يبق له اثر. (ك . تو)

حل اللغات: تزفر بالزاي والراء بينهما فاء كتضرب اي تحمل حمص بلد بالشام حميت بفتح المهملة وهو الزق الذي لا شعر له ويشبه به الرجل السمين معتجر من الاعتجار وهو لف العمامة على الرأس عام عينين اى عام احد البظور بضم الباء والظاء جمع بظر وهو هنة في الفرج وهي اللحمة الكائنة بين شفري الفرج تقطع عند الختان فكان كامس الذاهب هذا كناية عن اعدامه اياه بالقتل في الحال وكمنت اي اختفيت في ثنته بضم الثاء المثلثة وهي العانة لا يهيج الرسل اي لا ينالهم منه ازعاج في ثلمة جدار في خلله.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ[١] الْكَذَّابُ قُلْتُ لَأَخْرُجَنَّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئُ بِهِ حَمْزَةَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ [قَائِمٌ] فِيْ ثُلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ[٢] ثَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا [فَوَضَعْتُهَا] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتّٰى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ قَالَ وَوَثَبَ [فَوَثَبَ] إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ وَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

(اى اساوى (تو)) (مسيلمة (قس)) (بضم المثلثة فرجة المكسور (خ)) (راسه (ك)) (هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وقيل عدى بن سهل وقيل زيد بن الخطاب وقيل ابو دجانة (تو) والاول اشهر (قس)) (هو وحشى (ك))

(٢٥) بَابُ مَا أَصَابَ[٣] النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوْا بِنَبِيِّهِ يُشِيْرُ[٤] إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ[٥] رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ».

(خف)

٤٠٧٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا[٦] وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ [ﷺ]. [انظر: ٤٠٧٦]

بَابٌ:

(بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر (قس))

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ[٧] عَنْ جُرْحِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُوْوِيَ قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ ﷺ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيْدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيْرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا [وَأَلْصَقَتْهَا] فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[٨] يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. [راجع: ٢٤٣]

(اسمه سلمة بن دينار) (خف) (اى يصب) (من المداواة) (بكسر الميم الترس (ق)) (فعل لازم) (بفتح الراء وخفة الموحدة (توشيح)) (هى التى ستر به الراس فى الحرب (قس))

٤٠٧٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

---

١ قوله: مسيلمة مصغر المسلمة ابن حبيب ضد العدو وقيل هو ابن ثمامة بضم المثلثة الحنفي الكذاب ادعي النبوة وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة وجمع جموعًا من بني حنيفة وغيرهم وقصد قتال الصحابة رضي الله عنهم على اثر وفات رسول الله ﷺ فجهز اليه ابوبكر ﷺ الجيش وامر عليهم خالد بن الوليد فقاتلوه فقتلوه. (ك)

٢ قوله: اورق وهو الابل الذي في لونه بياض الى سواد والهامة الراس وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس وفي اسلامي شر الناس. (ك)

٣ قوله: ما اصاب النبي ﷺ من الجراح يوم احد قال عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: ضربوا بالنبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها قاله السيوطي في التوشيح.

٤ قوله: يشير الى رباعيته اي اليمني السفلي والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السنّ التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان الذي كسر رباعية عتبة بن ابي وقاص وجرح شفته السفلى ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او اسقم اي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (قس)

٥ قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله قيد به احترازا عمن يقتله في حد او قصاص فان من قتله في سبيل الله كان هو قاصدًا لقتل رسول الله ﷺ فان قلت هل قتل رسول الله ﷺ بيده احدا؟ قلت نعم قتل ابي بن خلف الجمحي.

٦ قوله: دموا بفتح الدال المهملة والميم المشددة اي جرحوا. (قسطلاني)

٧ قوله: وهو يسأل وهو على صيغة المجهول وكذا دووي فيما بعد وكذا كسرت رباعية وجرح وكسرت البيضة. (خير جاري)

٨ قوله: كسرت رباعية هو بوزن ثمانية رماه عتبة بن ابي وقاص فكسرت السفلى وجرح شفته السفلى ولم يكسر رباعيته من اصلها بل ذهبت منها فلقة وابن شهاب شجه في وجهه كذا في المجمع. قال الحلبي في سيرته وكسرت البيضة اي الخودة على راسه ﷺ وشج وجهه الشريف عبدالله ابن شهاب الزهري فانه اسلم بعد ذلك وهو جد الامام الزهري انتهى. قال الكرماني: فيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم ذلك فيأتموا بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم من الدنيا ما يطرأ على الاجسام وليتقنوا انهم مخلوقون فلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها وفيه اثبات المداواة وانه لا يقدح في التوكل لانه ﷺ فعل مع قول الله تعالى ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾.

حل اللغات: جمل اورق اي لونه مثل الرماد يسكب الماء اي يصب الماء دووي من المداواة المجن بكسر الميم هو الترس البيضة هي الخودة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلىٰ مَنْ دَمّٰى وَجْهَ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ]. [راجع: ٤٠٧٤]

(٢٦) بَابٌ: ﴿الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿الَّذِيْنَ[١] اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ مِنْ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرحُ لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوْا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيْمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ (ابن عروة) يَا ابْنَ أُخْتِيْ[٢] كَانَ أَبُوْكَ [أَبَوَاكَ] مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُوْ بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُوْلَ [نَبِيَّ] اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْصَرَفَ [وَانْصَرَفَ] عَنْهُ الْمُشْرِكُوْنَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوْا فَقَالَ [قَالَ] مَنْ يَذْهَبُ فِيْ إِثْرِهِمْ فَانْتَدَبَ (اي فاجاب (قس)) مِنْهُمْ سَبْعُوْنَ رَجُلًا قَالَ (عروة) كَانَ فِيْهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. (١)

(٢٧) بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ (خف، والد حذيفة) وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ (هو سهو والصواب انس بن نضر (ك)) [أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ] (هو عم انس بن مالك كما ذكره ابو نعيم وابن عبدالبر وغيرهما ولابي ذر النضر ابن انس وهو خطا والصواب الاول (قس)) وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ.

٤٠٧٨- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ (الدستوائي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيْدًا أَعَزَّ [أَغَرَّ] يَوْمَ[٣] الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ (هو موصول بالاسناد المذكور واراد بذلك الاستدلال على صحة قوله الاول (فتح)) قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُوْنَ وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُوْنَةَ (موضع ببلاد هزيل بين مكة وعسفان كذا في المدارج ومر بيانه مرارا وسيجيء) سَبْعُوْنَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ (أخف) سَبْعُوْنَ قَالَ (هو كلام قتادة (تو)) وَكَانَ بِئْرُ مَعُوْنَةَ عَلىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلىٰ عَهْدِ أَبِيْ بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلىٰ أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيُّهُمْ[٤] أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْاٰنِ فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلىٰ أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيْدٌ (اى راقب احوالهم وشفيع لهم (قس)) عَلىٰ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوْا. [راجع: ١٣٤٣]

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيْدِ (هشام ابن عبدالملك الطيالسي) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ [ابْنَ عَبْدِاللهِ] قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِيْ (هو عبدالله) جَعَلْتُ أَبْكِيْ وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِيْ وَالنَّبِيُّ ﷺ [ﷺ] لَمْ يَنْهَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبْكِيْهِ [لَا تَبْكِهِ] أَوْ مَا تَبْكِيْهِ[٥] مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتّٰى رُفِعَ [رَفَعْتُمُوْهُ]. [راجع: ١٢٤٤]

٤٠٨١- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ

---

١ قوله: الذين استجابوا الخ صفة للمؤمنين او نصب على المدح او مبتدأ خبره ﴿للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم﴾ بجملته و"من" للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون. روي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب اصحابه للخروج في طلبه وقال لا يخرجن معنا الا من حضر يومنا بالامس فخرج ﷺ مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت. (بيضاوي)

٢ قوله: يا ابن اختي وذلك لان عروة ابن الاسماء اخت عائشة والزبير كان اباه وابوبكر عطف على ابوك وفي بعضها ابواك فابوبكر عطف على الزبير واطلق الاب على ابي بكر وهو جده مجازا.

٣ قوله: اعز من العزة وفي بعضها اغر باعجام الغين. فان قلت ما تعلقه بماقبله؟ قلت صفة او بدل او عطف وجاز حذف العطف كما في التحيات المباركات. قوله: بئرمعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون قد قتل ثمة القوم المشهورون بالقراء واليمامة مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف هذا كله في الكرماني.

٤ قوله: ايهم اكثر اخذًا اي ايهم اعلم كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

٥ قوله: او ما تبكيه "ما" نافية قاله في الخير الجاري وقال الكرماني: "ما" للاستفهام ومر في باب ما يكره من النياحة لكن ثمة روي انه ﷺ قال لعمّه عبدالله «لم تبكي» او«لا تبكي» وههنا قاله لجابر انتهى فعلى هذا. قوله: لا تبكيه باثبات الياء لا يصح الا ان يقال ان الياء حصل باشباع كسر الكاف ويفهم من بعض الحواشي ان المخاطب ههنا ايضا عمته والله اعلم والمعنى ما تبكي عليه او لا فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة له بل ينبغي ان يفرح بذلك.

(١) وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد بن ابي وقاص وابوحذيفة وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف. (قس)

حل اللغات: فانتدب اي فاجاب بئر معونة موضع ببلاد هزيل بين مكة وعسفان اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف أيهم اكثر اخذًا اي ايهم اعلم انا شهيد اي راقب احوالهم وشفيع لهم.

أَبِي مُوْسٰى أُرٰى(١) [أُرَاهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ [أُرِيتُ] فِيْ رُؤْيَايَ أَنِّيْ[١] هَزَزْتُ سَيْفًا [سَيْفِيْ] فَانْقَطَعَ صَدْرُهٗ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيْبَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهٗ أُخْرٰى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللّٰهُ بِهٖ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَرَأَيْتُ فِيْهَا (اى فى رؤيا (قس)) بَقَرًا وَاللّٰهُ[٢] خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِيْ وَجْهَ اللّٰهِ (اى رضاه (مرقاة)) فَوَجَبَ (اى ثبت) أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ فَمِنَّا مَنْ مَضٰى أَوْ (شك الراوى) ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ[٣] أَجْرِهٖ (اى الدنيوى والاخروى (مرقاة)) شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ (اى استشهد) يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا[٤] نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهٗ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ [رِجْلَيْهِ] خَرَجَ رَأْسُهٗ قَالَ [فَقَالَ] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ غَطُّوْا بِهَا رَأْسَهٗ وَاجْعَلُوْا عَلٰى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ أَوْ قَالَ أَلْقُوْا عَلٰى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ (ادركت ونضجت) لَهٗ ثَمَرَتُهٗ فَهُوَ[٥] يَهْدِبُهَا. [راجع: ١٢٧٦]

(٢٨) بَابٌ: أُحُدٌ (بالتنوين (قس))[٦] يُحِبُّنَا [وَنُحِبُّهٗ]

قَالَهٗ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٨٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهٗ. [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ طَلَعَ لَهٗ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهٗ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّيْ حَرَّمْتُ [الْمَدِيْنَةَ] مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.[٧] [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلّٰى عَلٰى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهٗ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّيْ فَرَطٌ[٨] لَكُمْ وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّيْ لَأَنْظُرُ (نظرا حقيقيا بطريق الكشف (قس)) إِلٰى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّيْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيْحَ الْأَرْضِ (فيه اشارة الى ما فتح على امته من المدن والخزائن بعده (قس)) وَإِنِّيْ وَاللّٰهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوْا بَعْدِيْ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ[٩] تَنَافَسُوْا فِيْهَا. [راجع: ١٣٤٤]

---

١ قوله: اني هززت بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية والسيف هو ذوالفقار وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه وعند ابن هشام واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل كذا في القسطلاني.

٢ قوله: والله خير مبتدأ وخبر اي وصنع الله خير او والله عنده خير كذا في التوشيح. قال الكرماني: قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر اي ثواب الله خير اي ما صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية «رأيت بقرًا تنحر» بهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة باحد انتهى ومر الحديث مع بيانه في آخر باب علامات النبوة.

٣ قوله: لم يأكل من اجره اي الدنيوي شيئا اي من الغنائم ونحوها مما تناولها من ادرك زمن الفتوح فيكون اجره كاملا فالمراد بالاجرة ثمرته فليس مقصورًا على اجر الآخرة. (مرقاة)

٤ قوله: الا نمرة بفتح نون فكسر ميم اي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلى القاري.

٥ قوله: فهو يهدبها هو بضم دال وكسرها اي يجتنيها والمراد من الاجر اعم من الآخرة اذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا واما الآخرة فمدخره قال النووي: هو بضم دال وكسرها هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا اي عجل ثوابه والمضارع لاستمرار الماضية والآتية استحضارا له كذا في المجمع.

٦ قوله: احد هو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلي: سمي به لتوحده وانقطاعه من جبل اخرى هنا قال ايضا هو مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع. قاله القسطلاني: قوله: يحبنا اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة ويحتمل ان يسند المحبة اليه حقيقةً بان يخلقها الله فيه والله على كل شيء قدير. قال الكرماني: قال السيوطي في التوشيح لا مانع من حمله على الحقيقة وامكان المحبة من الجبل كامكان التسبيح وقيل هو على حذف اهل ويرده ما ورد وعير جبل يبغضنا ونبغضه انتهى.

٧ قوله: لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الجزاء. (قس) ومر بيانه في فضائل المدينة.

٨ قوله: فرط بفتحتين اي متقدمكم اليه فرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية وهو اشارة الى قرب وصاله. قوله: انا شهيد عليكم اي اشهد عليكم باعمالكم فكاني باق. (مجمع) ومر الحديث مع متعلقاته في الجنائز.

٩ قوله: ان تنافسوا بحذف احدى تائيه اي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد فيها اي في الخزائن او في الدنيا. (مجمع)

(١) بالضم اي اظن وقائل ذلك البخاري. (توشيح. خ)

حل اللغات: اري بضم الهمزة اي اظن وجه الله اي رضاه اينعت ادركت ونضجت يهدبها اي يجتنيها احد هو اسم جبل قيل سمي به لتوحده وانقطاعه من جبل آخر لابتيها تثنية لابة وهي الحرة فرط بفتحتين اي متقدمكم اليه .

(٢٩) بَابٌ: غَزْوَةُ الرَّجِيْعِ[١] وَرِعْلٍ[٢] وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ[٣] مَعُوْنَةَ وَحَدِيْثُ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

بفتحتين قبيلة من بني الهون — بالقاف وخفة الراء قبيلة من بني الهون ايضا (خ)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً [بِسَرِيَّةٍ] عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوْا حَتّٰى إِذَا كَانَ [كَانُوْا] بَيْنَ عُسْفَانَ[٤] وَمَكَّةَ ذُكِرُوْا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوْ لَحْيَانَ فَتَبِعُوْهُمْ بِقَرِيْبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوْا آثَارَهُمْ حَتّٰى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوْهُ فَوَجَدُوْا فِيْهِ نَوٰى تَمْرٍ تَزَوَّدُوْهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَقَالُوْا هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَتَبِعُوْا آثَارَهُمْ حَتّٰى لَحِقُوْهُمْ فَلَمَّا انْتَهٰى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُا [لَجَأُوْا] إِلٰى فَدْفَدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوْا بِهِمْ فَقَالُوْا لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيْثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا [أَنْ لَا] نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِيْ ذِمَّةِ كَافِرٍ اللّٰهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُوْلَكَ [نَبِيَّكَ] فَقَاتَلُوْهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتّٰى قَتَلُوْا عَاصِمًا فِيْ سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيْثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيْثَاقَ نَزَلُوْا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوْا مِنْهُمْ حَلُّوْا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوْهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِيْ مَعَهُمَا هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبٰى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوْهُ وَعَالَجُوْهُ عَلٰى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوْهُ وَانْطَلَقُوْا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتّٰى بَاعُوْهُمَا بِمَكَّةَ فَاشْتَرٰى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيْرًا حَتّٰى إِذَا أَجْمَعُوْا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوْسًى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ [وَاسْتَحَدَّ] بِهَا فَأَعَارَتْهُ قَالَتْ فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِيْ فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتّٰى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلٰى فَخِذِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] مِنِّيْ وَفِيْ يَدِهِ الْمُوْسٰى فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ [أَتَحْسَبِيْنَ] أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَكَانَتْ تَقُوْلُ مَا رَأَيْتُ أَسِيْرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُوْثَقٌ فِي الْحَدِيْدِ وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ [رِزْقًا] رَزَقَهُ اللّٰهُ فَخَرَجُوْا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوْهُ فَقَالَ دَعُوْنِيْ أُصَلِّيْ [أُصَلِّ] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِيْ [مِنْ] جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ فَكَانَ أَوَّلَ[٥] مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ:

---

١ قوله: غزوة الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحتية عين مهملة اسم لموضع من بلاد هذيل كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة اربع. (قس)

٢ قوله: ورعل بكسر الراء وسكون المهملة وباللام وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون قبيلتان من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام قاله الكرماني.

٣ قوله: بئرمعونة بفتح الميم وضم المهملة ونون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وعضل بفتح المهملة ثم المعجمة ولام بطن من بني الهون والقارة اكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بئرمعونة والاولى في آخر سنة ثلاث والثانية في اول سنة اربع وذكر الواقدي ان خبرهما جاء الى النبي ﷺ في ليلة واحدة. (توشيح) قال الكرماني: فان قلت هذا المذكور كله غزوة واحدة او اكثر؟ قلت غزوتان احداهما غزوة الرجيع وقاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا واصحابهما والثانية بئرمعونة وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بالقراء من الصحابة. فان قلت اين في الباب حديث عضل؟ قلت هو اصل قصة الرجيع وذلك ان رهطا من العضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا ابعث معنا القراء يعلموننا شرائع الاسلام فبعث معهم بعضا من اصحابه عاصما وغيره حتى اذا كانوا على الرجيع غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلا فقتلوهم انتهى ما قاله الكرماني وكذا في الخير الجاري.

٤ قوله: عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: ذكروا بلفظ المجهول وهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتية وبالنون كذا في الكرماني. قوله: لجؤا اليه قال في القاموس لجأ اليه كمنع وفرح لاذ. قوله: الى فدفد بفتح الفائين وسكون المهملة الاولى الزاوية المشرفة. قوله: وزيد هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون والرجل الثالث هو عبدالله بن طارق كذا في الكرماني. قوله: ليستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة وموسى جاز صرفه لانه مفعل وتركه لانه فعلي. قوله: قطف بكسر القاف وسكون المهملة وبالفاء عنقود. قوله: لولا ان تروا بضم التاء اي لولا ان تظنوا ومر الحديث مع بيانه في الجهاد. (خ)

٥ قوله: اول من سن ركعتين واستشكل بان السنة انما هي اقوال الرسول ﷺ وافعاله واحواله واجيب بانه فعلها في حيوته ﷺ واستحسنها. (قسطلاني)

حل اللغات: غزوة الرجيع بفتح الراء اسم لموضع من بلاد هذيل ورعل بكسر الراء وذكوان بفتح المعجمة قبيلتان من بني سليم عضل بفتحتين قبيلة من اليهود القارة قبيلة من بني الهون عينا جاسوسا عسفان موضع على مرحلتين من مكة فاقتصوا آثارهم اي تبعوها شيئا فشيئا الى فدفد وهو الزاوية المشرفة فدرج اي مشى اللهم احصهم عددا اي لا تبق منهم احدا .

مَا إِنْ[١] أُبَالِيْ [فَلَسْتُ [وَلَسْتُ] أُبَالِيْ] حِيْنَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلٰى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِيْ

وَذٰلِكَ [ذَاكَ] فِيْ ذَاتِ الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلٰى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

اى فى وجه الله وطلب ثوابه — مجزوم على الجزاء — جمع وصل — اى بكسر المعجمة الجسد (تو) — اى مقطع

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَبَعَثَ [بَعَثَ] قُرَيْشٌ إِلٰى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُوْنَهُ وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيْمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوْا مِنْهُ عَلٰى شَيْءٍ. [راجع: ٣٠٤٥]

اى السحابة (تو) ذكور النحل (ك) — اى عصمته

٤٠٨٧- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُوْلُ الَّذِيْ قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُوْ سِرْوَعَةَ.(١)

ابن عيينة — اسلم بعد الفتح

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِيْنَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِيْ سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُوْنَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللّٰهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُوْنَ فِيْ حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوْهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا [شَهْرًا عَلَيْهِمْ] فِيْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ وَذٰلِكَ بَدْؤُ الْقُنُوْتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ قَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوْتِ أَبَعْدَ الرُّكُوْعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لَا بَلْ[٢] عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠١]

تثنية حى (تو) — واقعة بين مكة وعسفان كما مر — بالجيم والزاى

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ يَدْعُوْ عَلٰى أَحْيَاءٍ مِنْ [أَحْيَاءِ] الْعَرَبِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٠- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَبْدُالْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِيْ لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى عَدُوٍّ [عَدُوِّهِمْ] فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيْهِمُ الْقُرَّاءَ فِيْ زَمَانِهِمْ كَانُوْا يَحْتَطِبُوْنَ [يَحْطِبُوْنَ] بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّوْنَ بِاللَّيْلِ حَتّٰى كَانُوْا بِبِئْرِ مَعُوْنَةَ قَتَلُوْهُمْ وَغَدَرُوْا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوْ فِي الصُّبْحِ عَلٰى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِيْ لَحْيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيْهِمْ قُرْاٰنًا ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ رُفِعَ بَلِّغُوْا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ [أَنَّ] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ يَدْعُوْ عَلٰى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِيْ لَحْيَانَ زَادَ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا [يَزِيْدُ] ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أُولٰئِكَ السَّبْعِيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوْا بِبِئْرِ مَعُوْنَةَ قُرْاٰنًا[٣] كِتَابًا نَحْوَهُ. [راجع: ١٠٠١]

قال ابن حجر ذكرهم فى هذه القصة وهم انما كانوا فى قصة خبيب فى غزوة الرجيع (توشيح) — اى نسخت تلاوته (قس) ومر وسيجيء قريبا — اى نحو رواية عبدالاعلى عن يزيد (تو)

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ[٤] خَالَهُ أَخٌ [أَخًا] لِأُمِّ سُلَيْمٍ فِيْ سَبْعِيْنَ رَاكِبًا وَكَانَ رَئِيْسَ الْمُشْرِكِيْنَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ[٥] بَيْنَ ثَلٰثِ خِصَالٍ فَقَالَ يَكُوْنُ

اسمه حرام — وهي ام انس — بفتح الخاء والضم خطاء (تو)

١ قوله: ما ان ابالى بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما ان ابالى "ما" نافية و"ان" بكسر الهمزة نافية للتاكيد وله عن الكشميهني فلست ابالى وفي نسخة من اليونينية ولست ابالي. (قس) والمصرع موضع سقوط الميت والاوصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة الجسد. قوله: ممزع بزاي فمهملة اي مقطع. قوله: من الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه. قوله: فحمته بفتح المهملة والميم منعته فلم يقدروا منه على شيء زاد ابن اسحاق وكان عاصم اعطى الله عهدا ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا فكان عمر يقول لما بلغه خبره حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حيوته كذا في التوشيح ومر الحديث.

٢ قوله: لابل عند فراغ من القراءة قال الكرماني: فان قلت هذا دليل على ان القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده انتهى.

٣ قوله: قرنا بضم القاف وسكون الراء. (قس) قال الكرماني:غرضه تفسير القرآن بالكتاب وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله: نحوه اي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة انتهى.

٤ قوله: بعث خاله الضمير لانس او للنبي ﷺ لانه كان خاله اما من جهة الرضاعة او من جهة النسب وان كان بعيدا واسمه حرام ضد الحلال. (ك)

٥ قوله: خير من التخيير اي خير عامي النبي ﷺ فالمفعول محذوف واهل السهل سكان البوادي واهل المدر بفتحتين اهل البلاد ويحتمل ان يكون المراد بالسهل ضد الصعب. قوله: او اغزوك باهل غطفان بالف والف في فتح الباري: بالف اشقر والف اشقراء انتهى. في القاموس: الاشقر من الدواب الاحمر ومن الناس من يعلو بياضه حمرته اي اما ان يفعل احد الامرين السابقين او اغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك وهو كناية عن قوتهم وقوة مراكبهم هذا كله من الخير الجاري.

(١) قوله: سروعة بكسر المهملة الاولى وفتحها وسكون الراء كنية عقبة بن الحارث. (ك . خ)

حل اللغات: المصرع موضع سقوط الميت اوصال جمع وصل وهو العضو الشلو بكسر المعجمة الجسد ممزع اي مقطع الظلة السحابة الدبر الزنابير او ذكور النحل فحمته اي منعته استمدوا اي طلبوا منه المدد يحتطبون اي يجمعون الحطب.

لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِيْ أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُوْنُ خَلِيْفَتَكَ أَوْ أَغْزُوْكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ (قبيلة (ك)) بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ فَطُعِنَ[١] عَامِرٌ فِيْ بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ غُدَّةٌ (بالرفع اى اصابتني غدة ويجوز النصب على المصدر (ف)) كَغُدَّةِ الْبَعِيْرِ [الْبَكْرِ] فِيْ بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ اٰلِ [بَنِيْ] (وهي سلول امرأة ينتسب بنوة اليها (قس)) فُلَانٍ ائْتُوْنِيْ بِفَرَسِيْ فَمَاتَ عَلٰى ظَهْرِ فَرَسِهٖ فَانْطَلَقَ(١) حَرَامٌ أَخُوْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ[٢] رَجُلٌ أَعْرَجُ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِيْ فُلَانٍ قَالَ [فَقَالَ] كُوْنَا[٣] [كُوْنُوْا] (حرام (خ)) قَرِيْبًا حَتّٰى اٰتِيَهُمْ فَإِنْ اٰمَنُوْنِيْ كُنْتُمْ وَإِنْ قَتَلُوْنِيْ أَتَيْتُمْ (اى ثبتم) أَصْحَابَكُمْ فَقَالَ أَتُؤْمِنُوْنَ [أَتُؤْمِنُوْنِّيْ] أُبَلِّغْ (بالجزم جواب الاستفهام (قس)) رِسَالَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَئُوْا [فَأَوْمَئُوْا] إِلٰى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهٖ فَطَعَنَهٗ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهٗ حَتّٰى أَنْفَذَهٗ بِالرُّمْحِ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَلُحِقَ[٤] الرَّجُلُ فَقُتِلُوْا كُلُّهُمْ غَيْرُ الْأَعْرَجِ كَانَ فِيْ رَأْسِ جَبَلٍ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْنَا ثُمَّ كَانَ[٥] مِنَ الْمَنْسُوْخِ إِنَّا قَدْ لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا (هذه الجملة معترضة (قس)) فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِيْنَ صَبَاحًا عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِيْ لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِيْنَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حِبَّانُ (بكسر المهملة وشدة الموحدة (ك)) [بْنُ مُوْسٰى] (المروزي) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ وَحَدَّثَنِيْ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهٗ يَوْمَ بِئْرِ مَعُوْنَةَ (ظرف طعن (خ)) قَالَ بِالدَّمِ[٦] (اى اخذه (ك)) هٰكَذَا فَنَضَحَهٗ عَلٰى وَجْهِهٖ وَرَأْسِهٖ ثُمَّ قَالَ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُوْ بَكْرٍ فِي الْخُرُوْجِ (اى من مكة) حِيْنَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذٰى (من كفار مكة) فَقَالَ لَهٗ أَقِمْ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَتَطْمَعُ (اى اترجوا) أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ ذٰلِكَ قَالَتْ فَانْتَظَرَهٗ أَبُوْ بَكْرٍ فَأَتَاهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا (اى وقت الظهر) فَنَادَاهُ فَقَالَ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ (عائشة واسماء (قس)) فَقَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهٗ قَدْ أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ الصُّحْبَةَ[٧] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ عِنْدِيْ نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوْجِ فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ[٨] فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتّٰى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ (بفتح المثلثة جبل بمكة) فَتَوَارَيَا (اى اختفيا) فِيْهِ فَكَانَ عَامِرٌ[٩] بْنُ فُهَيْرَةَ (مصغرا (ك)) غُلَامًا لِعَبْدِاللّٰهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ (وفي الكتب المشهورة كالاستيعاب الطفيل بن عبدالله (ك)) أَخُوْ [أَخِيْ] عَائِشَةَ لِأُمِّهَا وَكَانَتْ لِأَبِيْ بَكْرٍ[١٠] مِنْحَةٌ (هي ناقة ذات لبن) فَكَانَ يَرُوْحُ بِهَا وَيَغْدُوْ

---

١ قوله: فطعن بضم الطاء اي اخذه الطاعون فطلع له في اصل اذنه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع على البكر وهو الفتى من الابل قال الجوهري: غدة البعير طاعونه. (ك)

٢ قوله: وهو رجل اعرج الصواب هو ورجل آخر كما في بعض النسخ لانه لم يكن حرام اعرج كما صرح به الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: اسم الاعرج كعب بن زيد واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد والمقتول حرام ولم يقتل الاعرج بل صعد الجبل ولم يقتل. (خير جاري .توشيح)

٣ قوله: كونا قريبا الخطاب للاعرج وللرجل الثالث وفي بعضها كونوا باعتبار ان اقل الجمع اثنان وقوله كنتم بمعنى ثبتم اذ هو تامة. (ك)

٤ قوله: فلحق الرجل قال ابن حجر: اشكل ضبط هذه الكلمة فيحتمل ان يكون المراد بالرجل الذي كان رفيق حرام اي فلحق بالمسلمين ويحتمل ان يكون المراد به قاتل حرام وانه لحق بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوهم كلهم ويحتمل ان يكون "فلحق" بضم اللام والرجل هو حرام اي لحقه أجله او الرجل رفيقه اي انهم لم يمكنوه ان يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا اصحابه ويحتمل ان يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمين اي لحقوا فقتلوا قال وهذا اوجه التوجيهات ان تثبت الرواية بالسكون كذا في التوشيح. قال الكرماني: وفي بعضها الرجل بسكون الجيم ونصب اللام جمع الراجل اي لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية فاخبرهم فجاؤا فقتلوا كل القراء ويقال لحقه ولحق به انتهى وفي الخير الجاري وقال بعضهم انه اتى خبر بئرمعونة واصحاب الرجيع في ليلة واحدة فجمع بالدعاء عليهم انتهى.

٥ قوله: ثم كان من المنسوخ اي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القرآن. (خير جاري)

٦ قوله: قال بالدم اي اخذ حرام دمه فنضحه على وجهه وراسه وقال فزت ورب الكعبة وهذا من كمال شجاعته واقباله على الله تعالى فرحان. (خير جاري)

٧ قوله: الصحبة بالنصب في الاول وبه وبالرفع في الثاني. (خ)

٨ قوله: وهي الجدعاء اي المقطوعة الاذن قال الكرماني: وهي مشتق من الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوه انتهى. قال القسطلاني: لكنها تسمية لها ولم تكن مقطوعتها انتهى.

٩ قوله: عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا وقوله لعبد الله الطفيل بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تانيث كذا في القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر في الفتح في قوله: عبدالله بن الطفيل نظر وكأنه مقلوب والصواب كما قال الدمياطي الطفيل بن عبدالله بن سنجرة وهو ازدي من بني زهران وكان ابوه زوج ام رومان والدة عائشة فقدما في الجاهلية مكة فخالف ابا بكر ومات وخلف الطفيل تزوج ابوبكر امراته ام رومان فولدت له عبدالرحمن وعائشة فالطفيل اخوهما من امهما واشتري ابوبكر عامر بن فهيرة من الطفيل انتهى.

١٠ قوله: منحة بكسر الميم وسكون النون ناقة يدر منها اللبن وقوله فيدلج بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة ادلج القوم اذا ساروا من اول الليل وان ساروا في آخر الليل فقد ادجلوا بتشديد الدال. قوله: يعقبانه اي يرد فانه بالنوبة وهو ان ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الآخر ويركب الماشي ملتقط من قس ك خ. تو.

(١) فانطلق عطف على بعث خاله وما بينهما وقع على سبيل الاستطراد كذا في الخير الجاري.

حل اللغات: **اهل السهل** سكان البوادي **اهل المدر** اهل البلاد **فطعن** بضم الطاء اي اخذه الطاعون فطلع له في اصل اذنه غدة عظيمة **قال بالدم هكذا** هذا من اطلاق القول على الفعل فمعناه اخذ الدم من موضع الطعن **فنضحه** اي رشه على وجهه ورأسه **في الخروج** يعني في الهجرة من مكة الى المدينة **اشعرت** معناه اعلم لان الهمزة هنا خرجت عن الاستفهام الحقيقي **الصحبة** منصوب بفعل محذوف اي اتريد الصحبة **ثور** بفتح المثلثة جبل معروف بمكة **فتواريا** اي اختفيا **منحة** بكسر الميم وهي ناقة يدر منها اللبن.

عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ(١) فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ فَلَمَّا خَرَجَا [خَرَجَ] خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا [قَدِمَ] الْمَدِينَةَ فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ لَمَّا قُتِلَ الَّذِيْنَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ ابْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هٰذَا وَأَشَارَ إِلَى قَتِيْلٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ هٰذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثُمَّ وُضِعَ[١] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِيْنَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ[٢] بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ[٣] عُرْوَةُ بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [راجع: ٤٧٦]

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِيْنَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِيْنَ صَبَاحًا حِيْنَ [حَتَّى] يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِيْنَ قُتِلُوا[٤] [قَتَلُوا] أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا [قَرَأَهُ] قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِيْنَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قُلْتُ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَبَيْنَهُمْ[٥] وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

(حواشي بين السطور: اي اهل مكة — الفطنة زيركي و دانستن (ص) — اى النبي ﷺ وابوبكر — اي يردفانه (قس) بالنوبة (ك) — هو ابن اربعين سنة (قس) — عطف على قوله حدثنا عبيد بن اسماعيل (قس) — اى عامر بن الطفيل (خ) — اى اخبرهم بموتهم — ابن الزبير ابن العوام — يعني ابن الزبير — نصبه على اقامة المجرور مقام الفاعل (تو) — هو ابن مقاتل (ع) — ابن المبارك (ع) — كمنبر اسمه لاحق (ك) ابن حميد (قس) — قبيلتان كما مر — الامام — القراء السبعين (قس) — بدل من قوله الذين (ع) — اى تلاوته — كانه محمد بن سيرين (ف تو))

١ قوله: ثم وضع اي على الارض ويروى عنه انه قال رأيت اول طعنة طعنتها عامرا نورا خرج منه فقال عروة طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد قال ويروى ان الملائكة دفنته او رفعته. فان قلت ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت تعظيمه وبيان قدره او تخويف الكفار وترهيبهم. فان قلت: هذا مشعر بان موت عامر بن الطفيل كان بعد بئرمعونة وتقدم انه مات على ظهر فرسه فانطلق حرام بعد ذلك اليهم. قلت قوله: فانطلق عطف على قوله "بعث" لا على قوله "مات" وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (كرماني)

٢ قوله: عروة بن اسماء بوزن حمراء ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقية السلمي. (ك)

٣ قوله: فسمي عروة به قال السيوطي في التوشيح: قيل المراد ابن الزبير واستبعد طول المدة بين ولادة عروة بن الزبير وقتل عروة بن اسماء فانهما بضعة عشر عاما وانه لاقرابة بين الزبير وعروة بن اسماء وكأنه لما كان ابن الزبير اسم امه اسماء ناسب ان يسمي باسم عروة بن اسماء. قوله: سمي به منذرا قيل المراد به ابن الزبير ايضا وقيل ابو اسيد فان المنذر بن عمرو عم ابيه وهو اوجه انتهى كلام السيوطي. قال الكرماني: سمي عروة بن الزبير به وكذا اخوه منذر بلفظ الفاعل من الانذار ابن الزبير سمي بمنذر بن عمرو الانصاري الساعدي فان قلت ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت التفاول باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه واعلم انّ اسماء من الاسماء المشتركة في اسم ام عروة بن الزبير واسم ام عروة السلمي انتهى.

٤ قوله: قتلوا بضم القاف وكسر التاء وقوله اصحاب بالجر لانه بدل من المجرور السابق وفي بعض النسخ قتلوا بفتح القاف والتاء كذا في القسطلاني.

٥ قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد. فان قلت كيف جاز بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة وفي بعضها قبلهم ضد بعدهم قلت بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد جملة ظرفية حالية وتقديره بعث الى ناس من المشركين اي غير المعاهدين والحال ان بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد يعني رعلا وذكوان وعصية فغلب المعاهدون فغدروا فقتلوا القراء المبعوثين لامدادهم على عهدهم فقنت رسول الله ﷺ يدعو عليهم كذا في الكرماني ومر بيانه في باب الوتر.

(١) اي يذهب بالمنحة الى المرعى. (قس)

(٢) قوله: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا و روى ابوداود عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ وروي ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام ان ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى وسنده مر في الوتر.

حل اللغات: يعقبانه اي يردفانه على رعل وذكوان وهما قبيلتان قبلهم بكسر القاف اي قبل البعوث عليهم اي من جهتهم **فظهر** اي غلب فلم يجزه اي فلم يمضه ولم يأذن له في القتال.

(٣٠) بَابُ: غَزْوَةِ[١] الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ كَانَتْ فِيْ شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ[٢] يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] [سَنَةً] فَأَجَازَهُ. [راجع: ٢٦٦٤]

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا [ثني] قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُوْنَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [عليه السلام] «اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ».

بالفوقية جمع الكتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر (ك)

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ[٣] فَإِذَا الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ فِيْ غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ [وَلَمْ] يَكُنْ لَهُمْ عَبِيْدٌ يَعْمَلُوْنَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوْعِ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ [لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ] فَقَالُوْا مُجِيْبِيْنَ لَهُ:

اى العيش المعتبر والباقي

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ [الْإِسْلَامِ] مَا بَقِيْنَا أَبَدَا

[راجع: ٢٨٣٤]

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ وَيَنْقُلُوْنَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُوْنِهِمْ وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ:

اى ظهورهم

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ [الْإِسْلَامِ] مَا بَقِيْنَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُوْلُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيْبُهُمْ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ [لِيْ] فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ قَالَ وَيُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّيَّ [كَفٍّ] مِنَ الشَّعِيْرِ [شَعِيْرٍ] فَيُصْنَعُ[٤] لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيْحٌ مُنْتِنٌ. [راجع: ٢٨٣٤]

صوابه منتنة لان الريح مؤنثة الا ان يحمل على العرف (د)

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ إِنَّا يَوْمَ خَنْدَقٍ [الْخَنْدَقِ] نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ[٥] كُدْيَةٌ [كَنْدَةٌ] [كَبِدَةٌ] [كَتِدَةٌ] [كَتَدَةٌ] [كَيْدَةٌ] شَدِيْدَةٌ فَجَاءُوْا [إِلَى] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [فَقَالُوْا] هٰذِهِ كُدْيَةٌ [كَبِدَةٌ]

بفتح الكاف وكسر الموحدة اى صلبة من الارض — القطعة الشديدة الصلبة من الارض

---

١ قوله: باب غزوة الخندق سقط لفظ باب في بعض النسخ وكانت في شوال سنة اربع وقال بعضهم سنة خمس وذكر البخاري الاول والاحزاب جمع حزب وهي الطائفة اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالى المدينة لقتال رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري وفي المجمع: في السنة الخامسة غزوة الخندق وهي الاحزاب كانت في ذي القعدة فانه لما اجلي بنو النضير ساروا الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة ليستنفر قريشا الى حرب المسلمين ودعوا غطفان فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق وكانوا عشرة آلاف وخرج ﷺ لثامن ذي القعدة في ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم والخندق بين بين انتهى مختصرا.

٢ قوله: عرضه يوم احد من عرضت الجند اذا امررتهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: لم يجزه من الاجازة وهي الانفاذ وفيه ان البلوغ بخمس عشرة سنة. (كرماني)

٣ قوله: الى الخندق تسميتها بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامره ﷺ ولم يكن اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذي اشاره بذلك سلمان الفارسي فقال: يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين كذا مر.

٤ قوله: فيصنع اي يطبخ والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الذي يوتدم به زيتا كان او سمنا او شحما والسنخة بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء تانيث متغيرة الريح فاسدة الطعم وبشعة بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخشن كريه الطعم يأخذ الحلق ملتقط من قس. ك .خ .تو.

٥ قوله: فعرضت كدية بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض ولابن عساكر ايضا بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة اي قطعة من الارض صلبة ايضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني معا ذكر في فتح الباري بنون بعد الكاف وعند ابن السكن بمثناة فوقية لكن قال القاضي عياض: لا اعرف لها معنى. (قس)

حل اللغات: الاكتاد جمع الكتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر على متونهم اي ظهورهم فيصنع اي يطبخ الاهالة بكسر الهمزة هي الودك سنخة بالسين المهملة اي متغيرة الريح فاسدة الطعم بشعة بفتح الباء الموحدة والشين اي كريهة الطعم تأخذ الحلق كدية بضم الكاف قطعة صلبة من الارض.

(قوله: باب غزوة الخندق) وفيه قوله عرضه يوم احد اي اظهره واحضره عنده لينظر في حاله وانه هل يليق الحضور في الحرب لمثله ام لا.

[كَيْدَةٌ] عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوْبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوْقُ ذَوَاقًا[1] فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيْبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ لِيْ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِيْ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا [كَانَ] فِيْ ذٰلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ عِنْدِيْ شَعِيْرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيْرَ حَتّٰى جَعَلْنَا [جَعَلْتُ] اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِيْنُ قَدِ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ[2] قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقَالَ [فَقُلْتُ] طُعَيِّمٌ لِيْ فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ كَثِيْرٌ طَيِّبٌ قَالَ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّوْرِ حَتّٰى آتِيَ فَقَالَ [قَالَ] قُوْمُوْا فَقَامَ الْمُهَاجِرُوْنَ [وَالْأَنْصَارُ] فَلَمَّا دَخَلَ عَلٰى امْرَأَتِهِ قَالَ وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوْا وَلَا تَضَاغَطُوْا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّوْرَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلٰى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتّٰى شَبِعُوْا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِيْ هٰذَا وَأَهْدِيْ[3] فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ. [راجع: ٣٠٧٠]

٤١٠٢- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ[4] بْنُ مِيْنَاءَ [مِيْنٰى] قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا[5] شَدِيْدًا فَانْكَفَيْتُ [فَانْكَفَأْتُ] إِلٰى امْرَأَتِيْ فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّيْ رَأَيْتُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيْدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيْهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيْرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ[6] دَاجِنٌ[7] فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ الشَّعِيْرَ فَفَرَغَتْ إِلٰى فَرَاغِيْ وَقَطَّعْتُهَا فِيْ بُرْمَتِهَا[8] ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِيْ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ [مَنْ] مَعَهُ فَجِئْتُهُ [مَنْ مَعَهُ فَجِئْتُ] فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ [وَطَحَنَّا] صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُوْرًا[9] فَحَيَّ هَلًا[10] [فَحَيَّهَلَا] [فَحَيَّ أَهْلًا] بِكُمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُنْزِلُنَّ[11] بُرْمَتَكُمْ [لَا تُنْزَلَنَّ بُرْمَتُكُمْ] وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِيْنَكُمْ حَتّٰى أَجِيْءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتّٰى جِئْتُ امْرَأَتِيْ فَقَالَتْ بِكَ[12] وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِيْ قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيْنًا [عَجِيْنَنَا] فَبَسَقَ [فَبَصَقَ] فِيْهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلٰى بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ[13] [فَبَصَقَ] فِيْهِ [فِيْهَا] وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ﷺ ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِيَ[14] وَاقْدَحِيْ[15] مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا

١ قوله: ذواقا قال في النهاية الذواق الماكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر انتهى كذا في المجمع.
٢ قوله: الاثافي بمثلثة وفاء ثلاثة احجار يوضع عليها القدر طعيّم بالتشديد صغره مبالغة في تحقيره. (تو)
٣ قوله: واهدي اي ابعثي بالهدية الى الجيران. (ك)
٤ قوله: سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون مقصورا وممدودا مر مع الحديث في الجهاد. (ك)
٥ قوله: خمصا بمعجمة وميم مفتوحتين ثم صاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص البطن. (ف)
٦ قوله: بهيمة تصغير بهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء هي الصغير من اولاد الضأن كذا في المجمع.
٧ قوله: داجن بكسر الجيم من الغنم ما يربي في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية. (قسطلاني)
٨ قوله: في برمتها بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم قال في المجمع البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر.
٩ قوله: قد صنع سورا بضم السين المهملة وسكون الواو بغير همز وهو هنا الصنيع بالحبشية وقيل العرس بالفارسية واما الذي بالهمزة فهو البقية كذا في فتح الباري.
١٠ قوله: فحيّ هلا الحاء المهملة وتشديد التحتية هلا بكم بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا مسرعين. (قس) قال في الفتح ووقع في رواية القابسي اهلا بكم بزيادة الالف والصواب حذفه انتهى.
١١ قوله: لا تنزلن روي بلفظ المجهول والمعلوم وكذلك لا تخبزن عجينكم كذا في الخير الجاري.
١٢ قوله: بك وبك متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه نحو فعل الله بك كذا وكذا حيث اتيت بناس كثير والطعام قليل وذلك موجب الخجالة. (ك)
١٣ قوله: فبسق فيه بالسين والصاد ويقال الزاي ايضا قال النووي: هو بالصاد في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق كذا في قس.
١٤ قوله: فلتخبز معي كذا في اكثر النسخ وفي الاسماعيلي معك وفي المشكوة في الحديث المتفق عليه: ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك وهو ظاهر وفي غيره تكلف.
١٥ قوله: واقدحي بفتح الدال من منع يمنع اي اغرفي من قدح القدر اذا غرف ما فيها والمقدحة المغرفة. (مجمع ولمعات)

حل اللغات: **ذواقا** الذواق الماكول والمشروب وقيل ذواقا شيئا **المعول** بكسر الميم المسحاة **الاهيل** هو ان ينهال فيسيل من لينه **البرمة** هي القدر **الاثافي** هي الحجارة التي تنصب وتوضع القدر عليها **لا تضاغطوا** اي لا تزدحموا **خمصا** بمعجمة وميم مفتوحة وهو خموص البطن **جرابا** بكسر الجيم وعاء من جلد **بهيمة** بضم الباء الموحدة وهي الصغيرة من اولاد الغنم **داجن** بكسر الجيم وهو من اولاد الغنم يربي في البيوت ولا يخرج الى المرعي **فساررته** اي قلت له سرا **سورا** معناه العرس بالفارسية اما السئور بالهمزة فهو البقية **فحي هلا بكم** اي هلموا.

(قوله: ادع لي خابزة فلتخبز معك) وفي بعض النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية قولها بتقدير اي قالت نعم فلتخبز معي.

تُنْزِلُوْهَا وَهُمْ[١] أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوْا [لَقَدْ أَكَلُوْا] حَتّٰى تَرَكُوْهُ وَانْحَرَفُوْا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِيْنَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ. [راجع: ٣٠٧٠]
اى مالوا عن الطعام (قس) — اى تفور وتغلي (لمعات) — اى لم ينتقص منه شيء (قس)

٤١٠٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿إِذْ جَاءُوْكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ(١) مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ [وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ]﴾ قَالَتْ كَانَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] يَوْمَ الْخَنْدَقِ.
ابن عروة — اى بنو غطفان (قس) — من اعلى الوادى — اى عدلت عن كل شيء لشدة الروع (قس)

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتّٰى أَغْمَرَ[٢] بَطْنَهُ أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُوْلُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ [أَنْتَ] مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
اى لو لا هداية
فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُوْلٰى قَدْ بَغَوْا[٣] عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا [أَتَيْنَا]
بالقصر — اى اهل مكة — اى شركا او قتلا (مرقاة)

وَرَفَعَ[٤] بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». [راجع: ٢٨٣٦]
اى بالكلمة الاخيرة (قس) — اى امتنعنا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا[٥] وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُوْرِ. [راجع: ١٠٣٥]
هى الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور عكسها (ك)

٤١٠٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [بْنَ عَازِبٍ] يُحَدِّثُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتّٰى وَارٰى عَنِّي الْغُبَارُ [التُّرَابُ] جِلْدَةَ بَطْنِهِ وَكَانَ كَثِيْرَ[٦] الشَّعْرِ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُوْلُ:
اى حفر — اى عبدالله

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُوْلٰى رَغِبُوْا [رَعَّبُوْا][قَدْ بَغَوْا] عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا
اسم الاشارة (خ)

[وَإِنْ أَرَادُوْنَا عَلٰى فِتْنَةٍ أَبَيْنَا] قَالَ ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِاٰخِرِهَا. [راجع: ٢٨٣٦]
كذا في بعض النسخ وهو تغير (قس)

٤١٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا[٧] [وَنَسْوَاتُهَا] تَنْطُفُ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ
اى ذوائبها تقطر (ك) — اراد به الامارة و الملك (خ)

---

١ قوله: وهم الف اي والحال ان القوم الذين اكلوا الف والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ما روي انهم كانوا تسع مائة او ثلاث مائة. (قس) او ثماني مائة. (ف)

٢ قوله: اغمر بطنه او اغبر بطنه شك وكلاهما بالمعجمة والثانية من الغبار وهي الأوجه و الاولى بمعني وارى التراب جلدة بطنه وروي اعفر بمهملة وفاء من العفر بالتحريك وهو التراب. (توشيح)

٣ قوله: قد بغوا باثبات قد في الفرع كاصله وغيرهما وقال ابن حجر: ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد انتهى والظاهر ان قد محذوفة من نسخته. (قس)

٤ قوله: ورفع بها صوته اي كان يرفع صوته بالكلمة الآخرة ويكررها ويمدها فيقول ابينا ابينا قاله الكرماني.

٥ قوله: بالصبا الصبا مقصورا الريح الشرقية والدبور الغربية ولما حاصر الاحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم فهربوا. (ك)

٦ قوله: كثير الشعر اي شعر صدره وهو معارض بما روي انه كان دقيق المسربة وجمع بينهما بانه كان مع دقته كثيرا اي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا. (قس. تو)

٧ قوله: ونوساتها تنطف اي ذوائبها تقطر وفي بعضها نسواتها قال الخطابي: هو ليس بشيء كذا في الكرماني.

(١) اي من اسفل الوادي من قبل المغرب قريش. (قس)

حل اللغات: لتغط بكسر الغين وتشديد الطاء اي تغلي وتفور من الامتلاء ابينا من الاباء نوساتها بفتح النون اي ذوائبها.

مَا تَرَيْنَ [١] فَلَمْ يُجْعَلْ لِيْ مِنَ [٢] الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتِ الْحَقْ [بِهِمْ] فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ وَأَخْشٰى أَنْ يَكُوْنَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ
كانه لم يرض بالخروج حيث قال ولم يجعل لي من الملك (خ) — افتراق بين الجماعة (ك)
تَدَعْهُ حَتّٰى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ مَنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيْ هٰذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ [٣] لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ
قاله معترضا بابن عمر وابيه (قس) — هذا تعريض منه بابن عمرو بعمر رضى الله عنهما (ك)
وَمِنْ أَبِيْهِ قَالَ حَبِيْبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَّا أَجَبْتَهُ قَالَ عَبْدُاللهِ فَحَلَلْتُ حُبْوَتِيْ [٤] وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُوْلَ أَحَقُّ بِهٰذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ [٥]
لان معاوية واباه اسلما يوم الفتح وكان عمرو ابنه اسلما قبله يقاتلانهما على الاسلام (ك)
عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيْتُ أَنْ أَقُوْلَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيْعِ [الْجَمْعِ] وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ [٦] عَنِّيْ غَيْرُ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ
وهو مروى عن معمر الى آخر الاسناد (ك)
قَالَ حَبِيْبٌ حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ قَالَ مَحْمُوْدٌ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ وَنَوْسَاتُهَا.
على الخطاب بضم اولهما (قس) — ابن غيلان (ك) — بتقديم الواو على السين كما سبق لابن السكن وفي المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها (قس)

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ
الثورى — بالتنوين (ف)
نَغْزُوْهُمْ وَلَا يَغْزُوْنَنَا [يَغْزُوْنَّا]. [انظر: ٤١١٠]
اى نحن نسير اليهم (خ)

٤١١٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُوْلُ [قَالَ] سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ حِيْنَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ الْآنَ نَغْزُوْهُمْ وَلَا يَغْزُوْنَنَا [يَغْزُوْنَّا] نَحْنُ نَسِيْرُ إِلَيْهِمْ. [راجع: ٤١٠٩]

٤١١١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عبادة (ك) — ابن ابى حسان — ابن سيرين — السلمانى (ك)
أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللهُ [٧] عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا كَمَا [كُلَّمَا] شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلٰوةِ [صَلٰوةِ] الْوُسْطٰى حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٩٣١]

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ [غَابَتِ] الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا كِدْتُ [٩] أَنْ أُصَلِّيَ حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلٰوةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلّٰى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]
سقط لابن عساكر لفظ ان — بضم الموحدة غير منصرف واد بالمدينة (ك)

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ
الثورى — اسمه محمد

---

١ قوله: ما ترين اي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (قس)

٢ قوله: من الامر اي من الامارة والملك والحق اي بالقوم وفرقة اي افتراق بين الجماعة وتفرق الناس اي من المبايعة والاجتماع عليها قاله الكرماني.

٣ قوله: فليطلع لنا قرنه اي من يدعيه فليبدلنا راسه وصفحته. (مجمع. ك)

٤ قوله: حبوتي بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمها قاله السيوطي في التوشيح وكذا في الكرماني حيث قال الحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

٥ قوله: من قاتلك واباك يعني يوم احد ويوم الخندق ويدخل في هذه المقالة علي ﷺ وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبدالله بن عمرو من هنا ينظر مناسبة ادخال هذه القصة في غزوة الخندق لان ابا سفيان كان رأس الاحزاب يومئذ وكان راي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والراي والمعرفة على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين والعبادة فلهذا قال انه احق وراي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري)

٦ قوله: ويحمل على صيغة المجهول اي يراد غير مرادي فانه يحتمل ان يراد بالموصول ترجيح علي ﷺ عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباغض على الذي كان له قبل قوله: فذكرت اي لاجل الصبر والكظم على ذلك ايثار الآخرة على الدنيا. (خير جاري)

٧ قوله: اجلي الاحزاب في الفتح بضم الهمزة وسكون الجيم اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم انتهى وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم كما في اليونينية على ما نقله القسطلاني وفي القاموس: جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا اوجلا من الخوف واجلي من الجدب وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (خير جاري)

٨ قوله: ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات وبعد الممات عذبهم في الدنيا والآخرة قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا اي لاجل انهم شغلونا ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ.

٩ قوله: ماكدت ان اصلي قال الكرماني: فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر ﷺ صلى قبل الغروب. قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ومر الحديث مع بيانه في آخر كتاب المواقيت.

حل اللغات: **فليطلع لنا قرنه** اي فليبدلنا رأسه **حبوتي** بضم الحاء وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما **حفظت وعصمت** كلاهما على صيغة المجهول **ملأ الله عليهم بيوتهم نارا وقبورهم نارا** اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيوة الدنيا وبعد الممات **بطحان** بضم الموحدة واد بالمدينة.

الْأَحْزَابِ مَنْ يَأْتِيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا [ثُمَّ] قَالَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا [حَوَارِيٌّ] وَإِنَّ حَوَارِيَّ[١] الزُّبَيْرُ. [راجع: ٢٨٤٧]

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيْكَ لَهُ] أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ[٢] بَعْدَهُ.

٤١١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفٰى يَقُوْلُ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيْعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [راجع: ٢٩٣٣]

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلٰثَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] [تَكْبِيْرَاتٍ] ثُمَّ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ آئِبُوْنَ[٣] تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. [راجع: ١٧٩٧]

(الحواري الناصر (قاموس) — بالتكرار ثلاث مرات (قس) — بتشديد الياء والتنوين مصروف قاله الزجاج (تنقيح) — اى يوم الخندق وفيه الترجمة — هو ابن سلام (ك) — هو مروان (ك) — ابن سليمان (ك) — اى سريع في الحساب او سريع حسابه قريب زمانه (ك) — اى رجع — كلمة او للتنويع لا للشك (قس) وذكره هنا لقوله وهزم الاحزاب وحده (ف) — يحتمل تعلقه لما قبله ولما بعده (ك) — اى من غير فعل احد من الآدميين (قس) — اى يوم الاحزاب وفيه الترجمة)

(٣١) بَابُ مَرْجَعِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ[٥] إِلٰى بَنِيْ قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

(اى منزله بالمدينة (قس) — هي قبيلة من اليهود)

٤١١٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ [فَاخْرُجْ] إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلٰى أَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَشَارَ [بِيَدِهِ] إِلٰى بَنِيْ قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [راجع: ٤٦٣]

(ابن عروة)

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى [ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِيْ زُقَاقِ[٦] بَنِيْ غَنْمٍ [غَمٍّ] [غَيْمٍ] مَوْكِبَ[٧] جِبْرِيْلَ حِيْنَ سَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى بَنِيْ قُرَيْظَةَ.

(يشير الى انه استحضر القصة حتى كانه ينظر اليها (ف))

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ[٨] أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِيْ بَنِيْ قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرُ[٩] فِي الطَّرِيْقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّيْ حَتّٰى نَأْتِيَهَا[١٠] وَقَالَ

(بنون التاكيد الثقيلة)

---

١ قوله: وإن حواريّ بخفة واو وشدة ياء لفظ مفرد واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة وقد تبدل فتحه للتخفيف. (مجمع)

٢ قوله: فلا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده كالمعدوم او كلها يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء ولا شيء بعده كذا في التوشيح قال في الخير الجاري: ويحتمل ان يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الوقعة من خوف الاحزاب وهجومهم بقرينة ما سبق من قوله: ولا يغزوننا وبقرينة فاء التفريع.

٣ قوله: آئبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن ومعناه راجعون الى الله عزوجل تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وهزم الاحزاب اي يوم الاحزاب وحده اي من غير فعل من الآدميين. (قس) ومر الحديث مع بيانه في الحج.

٤ قوله: باب مرجع النبي ﷺ بفتح الجيم كذا في الكرماني وفي القاموس مرجع كمقعد ومنزل انتهى.

٥ قوله: ومخرجه الى بني قريظة بضم القاف وفتح الظاء المعجمة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا. (قس)

٦ قوله: في زقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الالف قاف اخرى السكة. قوله: بني غنم بفتح الغين وضمها وسكون النون بطن من الخزرج. (قس. ك)

٧ قوله: موكب بالنصب بتقدير ينظر موكب ولابي ذر بالجر بدل من الغبار وضبطه ابن اسحاق بالضم خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبرئيل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق. (قس) قال الكرماني: فان قلت من اين عرف انس انه جبرئيل وكذا من اين عرفت عائشة؟ قلت لعلهما سمعا من النبي ﷺ او عرفا بالقرائن والعلامات انتهى ومر الحديث في بدء الخلق.

٨ قوله: لا يصلين احد العصر ووقع في مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد فجمع بينهما باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلي الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين احد الظهر ولمن صلاها لا يصلين احد العصر او ان طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر وللتي بعدها العصر كذا في القسطلاني. قال في التوشيح: وقد تابع مسلما ابو يعلى وآخرون واتفق اهل المغازي على انها العصر قال ابن حجر وقد ظهر لي ان الاختلاف فيه من شيخ البخاري وانه حدث به على الوجهين.

٩ قوله: العصر نصب على المفعولية ولابي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم والعصر رفع على الفاعلية. (قس)

١٠ قوله: حتى نأتيها اي بني قريظة عملا بظاهر قوله: لا يصلين احد وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ. (قس)

حل اللغات: حواريّ بتشديد الياء الحواري الناصر اذا قفل اي رجع آئبون اي راجعون ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم الزقاق السكة وغنم بضم الغين ابوحي من تغلب موكب جبرئيل الموكب هو نوع من السير او جماعة الفرسان.

بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [راجع: ٩٤٦]

٤١٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتّٰى [حِيْنَ] افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَإِنَّ أَهْلِيْ أَمَرُوْنِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِيْنَ [الَّذِيْ] كَانُوْا [كَانَ] أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِيْ عُنُقِيْ تَقُوْلُ كَلَّا وَالَّذِيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيْكَهُمْ [نُعْطِيْكَهُمْ] [يُعْطِيْكُمْ] وَقَدْ أَعْطَانِيْهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ [١] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ لَكِ كَذَا وَتَقُوْلُ كَلَّا وَاللهِ حَتّٰى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٦٣٠]

٤١٢١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلٰى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى سَعْدٍ فَأَتٰى عَلٰى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُوْمُوْا إِلٰى سَيِّدِكُمْ أَوْ أَخْيَرِكُمْ [خَيْرِكُمْ] فَقَالَ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوْا(١) عَلٰى حُكْمِكَ فَقَالَ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ [٢] وَتُسْبٰى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. [٣] [راجع: ٤٠٤٣]

٤١٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] [أَخْبَرَنَا] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيْبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ [٤] بْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ(٢) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيْبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلٰى بَنِيْ قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوْا [٥] عَلٰى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلٰى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّيْ [إِنِّيْ] أَحْكُمُ فِيْهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيْكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوْا رَسُوْلَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوْهُ اللّٰهُمَّ فَإِنِّيْ أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِيْ لَهُمْ [لَهُ] حَتّٰى أُجَاهِدَهُمْ فِيْكَ وَإِنْ كُنْتَ [قَدْ] وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا [٦] وَاجْعَلْ مَوْتَتِيْ فِيْهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ [٧] لَبَّتِهِ [لَيْلَتِهِ] [لِيَتِهِ] فَلَمْ يَرُعْهُمْ [٨] وَفِي الْمَسْجِدِ

---

١ قوله: او كما قالت اي ام ايمن شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى. (قس) قال في الفتح حاصله ان الانصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بتمرها فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم وامرهم برد ما كان للانصار لاستغنائهم عنه ولانهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك وامتنعت ام ايمن من رد ذلك ظنا انها ملكت الرقبة فلاطفها النبي ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذي كان بيديها بما ارضاها.

٢ قوله: مقاتلتهم بكسر التاء وهم البالغون الذين على صدد القتال وذراريهم جمع ذريّة اي النساء والصبيان. (مجمع)

٣ قوله: بحكم الملك بكسر اللام هو الله تعالى وبفتحها هو جبريل الذي ينزل بالاحكام. (ك)

٤ قوله: حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف وهي اسم امه سميت بها لطيب ريحها. (ك)

٥ قوله: فنزلوا على حكمه ﷺ. (قس) قال الكرماني: فان قلت تقدم انهم نزلوا على حكم سعد قلت لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه وقال ابن اسحاق في المغازي: لما ايقنوا ان النبي ﷺ غير منصرف عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ فقالت الاوس يا رسول الله! هم موالينا فقال ﷺ «الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلي قال «فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم»

٦ قوله: فافجرها بهمزة وصل وضم الجيم اي الجراحة وقد كادت ان تبرأ. (قس) قال الكرماني: فان قلت كيف استدعي الموت وذلك غير جائز؟ قلت غرضه ان يموت على الشهادة فكأنه قال ان كان بعد هذا قتال معهم فنعم والا فلا تحرمني عن ثواب هذه الشهادة.

٧ قوله: من لبته بفتح اللام وشدة الموحدة موضع القلادة من الصدر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر ولابي ذر عن الكشميهني ليته قال في الفتح وهو تصحيف. (قس)

٨ قوله: فلم يرعهم بفتح اوله وضم ثالثه وتسكين العين المهملة اي لم تفزع اهل المسجد ورجع الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في قوله فلم يرعهم لبني غفار. (قسطلاني)

(١) اي رضوا على حكمك. (ك) قال الطيبي انما نزلوا على حكم سعد لان الاوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم لانهم كانوا حلفائهم فقال ﷺ عنهم «الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم» فرضوا به وسيجيء.

(٢) بفتح الهمزة وسكون القاف بعدها مهملة عرق في وسط الذراع(قس)

حل اللغات: فلم يعنف من التعنيف وهو التوبيخ مقاتلتهم بكسر التاء وهم البالغون الذين على صدد القتال الذراري جمع ذرية النساء والصبيان فاتاهم اي حاصرهم اللبة موضع القلادة من الصدر.

خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوْا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِيْ يَأْتِيْنَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُوْ[١] جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ[٢] مِنْهَا. [راجع: ٤٦٣]

قال ابن أسحاق انها لرفيدة فلعل زوجها كانً من بنى غفار (قس) — اى يسيل — اى من تلك الجراحة (قس)

٤١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [يَوْمَ قُرَيْظَةَ] لِحَسَّانَ اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ(١) وَجِبْرِئِيْلُ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

كشداد — ابن عازب — ابن ثابت — بضم الجيم امر من الهجو — بالتائيد والمعونة والواو للحال (قس)

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ اهْجُ الْمُشْرِكِيْنَ فَإِنَّ جِبْرِئِيْلَ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

سليمان ابو اسحاق (ك) — اى بالتائيد (قس)

(٣٢) بَابُ غَزْوَةِ[٣] ذَاتِ الرِّقَاعِ

سقط باب لابى ذر فما بعده رفع

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ[٤] خَصَفَةَ مِنْ بَنِيْ ثَعْلَبَةَ[٥] مِنْ غَطَفَانَ فَنَزَلَ[٦] نَخْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ[٧] أَبَا مُوْسٰى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ [حَفْصَةَ مِنْ بَنِيْ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَطَفَانَ].

بضم الجيم قبيلة (ك)

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُاللهِ [أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِيْ غَزْوَةِ [الْغَزْوَةِ] السَّابِعَةِ[٨] غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِيْ قَرَدٍ. [انظر: ٤١٢٦-٤١٢٧-٤١٣٠-٤١٣٧]

اى فى حالة الخوف — بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلى غطفان (قس)

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ حَدَّثَنِيْ زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ [قَالَ] صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [راجع: ٤١٢٥]

احد فقهاء مصر — اسم مكان من ارض غطفان بنجد (خ)

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ وَقَالَ يَزِيْدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٢٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ غَزَاةٍ [غَزْوَةٍ] وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيْرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ(٢) أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ

الاشعرى — اى نركبه نوبة — من الحفاء (قس) — لم اقف على اسمائهم (ف) — اى نتناوب فى الركوب عليه (ك)

---

١ قوله: يغذوا بالغين والذال المعجمتين من غذا العرق اذا سال وجرحه فاعل ودما تمييز. (ك)

٢ قوله: فمات منها اي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون الف ملك. (قس)

٣ قوله: غزوة ذات الرقاع بكسر الراء بعدها قاف فالف فعين مهملة. (قسطلاني) قال في القاموس ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ومنه غزوة ذات الرقاع او لانهم لفّوا على ارجلهم الخرق لما نقبت ارجلهم انتهى او ارض فيها بقع سود وبيض كانها مرقعة او لانهم رقعوا فيها راياتهم او لترقيع صلوة الخوف فيها او لان خيلها كان فيها سواد وبياض (اقوال).

٤ قوله: محارب خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات باضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان المحارب في العرب جماعة (كانه قال محارب الذين ينسبون الى خصفة بن قيس لا الذين ينسبون الى فهر والى غيرهم. ق) ثم ان خصفة المذكور من بني ثعلبة من غطفان بمثلثة وعين في الاول وفتح المعجمة وبالمهملة والفاء في الثاني كذا وقع هنا وهو يقتضي ان ثعلبة جد محارب قال ابن حجر: وليس كذلك فانه من ذرية غطفان وغطفان هو ابن سعد بن قيس ومحارب هذا هو ابن خصفة بن قيس فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحاق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف ولذا نبه على ذلك ابو على الغساني في اوهام الصحيحين. (قس . ك .ف .خير ملتقطا منها)

٥ قوله: بني ثعلبة كذا وقع والصواب وبني ثعلبة بواو العطف كما عند محمد بن اسحاق لان ثعلبة ليس جد المحارب فانه من ذرية غطفان وغطفان هو ابن سعد بن قيس فهو ابن عم محارب. (لان محاربا هو ابن خصفة بن قيس كذا في الخير الجاري) (سيوطي)

٦ قوله: فنزل اي النبي ﷺ نخلا بالنون والخاء المعجمة مكانا بالمدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة واشجع وانمار. (قسطلاني)

٧ قوله: لان ابا موسى الاشعري جاء اي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر وقد ثبت انه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي: حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير الى انها بعد خيبر. نعم في شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره ابوموسى انتهى فما في الصحيح اصح قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على انها كانت بعد خيبر بامور سياتي الكلام عليها مفصلا ومع ذلك فذكرها قبل خيبر لا ادري هل تعمد ذلك تسليمًا لاصحاب المغازي حيث قالوا انها كانت قبلها او ان ذلك من الرواة عنه او اشار الى ان ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي اي واحدة قبل خيبر و واحدة بعدها انتهى كلامه ملتقطا منه ومن الحلبي.

٨ قوله: غزوة السابعة اي من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال. قوله: غزوة ذات الرقاع بالجر بدل من السابعة الاولى بدر والثانية احد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم ان يكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة. (قس)

(١) من المهاجاة والشك من الراوي. (قس) (٢) اي رقت وتقرضت وقطعت الارض جلودا. (قس)

حل اللغات: اهجهم بضم الجيم من الهجو **هاجهم** من المهاجاة **محارب** بضم الميم قبيلة **نخلا** بفتح النون وهو موضع من المدينة على يومين وهو بواد يقال له شدخ **في الخوف** اي في حالة الخوف **ذي قرد** بفتح القاف هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان **نعتقبه** اي نركبه نوبة **فنقبت** بفتح النون يقال نقب البعير اذا رقت اخفافه وسقطت اظفاره .

أَظْفَارِيْ وَكُنَّا نَلُفُّ عَلٰى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلٰى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَ أَبُوْ مُوْسٰى بِهٰذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] قَالَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُوْنَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلٰوةَ [صَلّٰى] الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلّٰى بِالَّتِيْ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوْا فَصَفُّوْا [وَصَفُّوْا] وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرٰى فَصَلّٰى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِيْ بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤١٣٠- وَقَالَ مُعَاذٌ [ابْنُ هِشَامٍ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا [خَرَجْنَا] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَذَكَرَ صَلٰوةَ الْخَوْفِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ[1] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْ صَلٰوةِ الْخَوْفِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلّٰى [صَلٰوةَ] النَّبِيُّ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ بَنِي[2] أَنْمَارٍ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ يَحْيٰى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ(١) قَالَ يَقُوْمُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُصَلِّيْ بِالَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُوْمُوْنَ فَيَرْكَعُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُوْنَ سَجْدَتَيْنِ فِيْ مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤُلَاءِ إِلٰى مَقَامِ أُوْلٰئِكَ فَيَجِيْءُ أُوْلٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ [فَلَهُمْ] ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرْكَعُوْنَ وَيَسْجُدُوْنَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [نَحْوَهُ]. حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ يَحْيٰى سَمِعَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَنِيْ صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ. [راجع: ٩٤٢]

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ صَلّٰى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرٰى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوْا فَقَامُوْا فِيْ مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُوْلٰئِكَ فَجَاءَ أُوْلٰئِكَ فَصَلّٰى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [راجع: ٩٤٢]

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] [ثَنَا] سِنَانٌ وَأَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ [أَخْبَرَهُ] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٥- ح وَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِيْ سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِيْ وَادٍ كَثِيْرِ الْعِضَاهِ[3] فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّوْنَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

(حواشي بين السطور: لذلك — اي لاجل — لان كتمان العمل افضل (قس) — لما ذكر فيه من تزكية نفسه — هو سهل بن ابي حثمة ورجح في الفتح انه خوات بن جبير والصحابة عدول فلا يضر جهالة احدهم (قس) — بكسر الواو وضمها اي جعلوا وجوههم تلقائه (قس) — الدستوائي (قس) — محمد بن مسلم — ابن انس الامام — كما مر وغرض المؤلف منه اشارة الى اتفاق روايات جابر على ان الغزوة التي وقع فيها صلوة الخوف هي غزوة ذات الرقاع (قس) — اي تابع معاذا (قس) — هو ابن سعد المدني وليس هو الدستوائي (قس) — ابن سعيد القطان — ابن سعيد الانصاري — اي في صلوة الخوف (قس) — خف — بكسر القاف اي جهة نجد بارض غطفان (خ قس) — اي اقمنا لهم صفين مرقاة وهذا الحديث مر في صلوة الخوف باتم من هذا — مبتدأ — خبر — الذين صلى بهم — اي الذين كانوا مواجهة العدو (قس) — ابن ابي سنان — ابن عبدالرحمن — اي جهتها كما مر — ابن ابي اويس (قس) — عبدالحميد (قس) — ابن بلال — هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر ونسبه لجده (قس) — بضم الدال وفتح الهمزة — اي رجع (قس) — اي شدة الحر في وسط النهار (قس))

١ قوله: وذلك اي المروي في حديث صالح و وافق مالكا على ترجيحها الشافعي واحمد كذا في القسطلاني واخذ ابوحنيفة بحديث ابن عمر.
٢ قوله: بني انمار بفتح الهمزة وسكون النون من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الاولى فوجه هذه المتابعة من جهة ان حديث سهل بن ابي حثمة في غزوه ذات الرقاع فتتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تاريخه. (قس)
٣ قوله: العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج. (قس)
(١) هذا الحديث مرسل لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهل بن ابي حثمة كان صغيرا في زمنه ﷺ وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (قس)
حل اللغات: وجاه العدو اي محاذيهم ومواجههم قبل نجد اي جهته الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدوّل بن بكر القائلة اي شدة الحر وسط النهار العضاه بكسر العين كل شجر عظيم له شوك كالطلح.

تَحْتَ سَمُرَةٍ[١] فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْنَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِيْ يَدِهٖ صَلْتًا فَقَالَ لِيْ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ قُلْتُ اللهُ فَهَا هُوَ ذَا[٢] جَالِسٌ ثُمَّ[٣] لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلٰى شَجَرَةٍ ظَلِيْلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِيْ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ قَالَ اللهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوْا وَصَلّٰى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرٰى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَانِ] وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِيْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ اسْمُ[٤] الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَاتَلَ فِيْهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فِيْ] غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلٰوةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ[٥] أَبُوْ هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [راجع: ٤١٢٥]

(٣٣) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي[٦] الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيْعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذٰلِكَ[٧] سَنَةَ سِتٍّ وَقَالَ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ سَنَةَ[٨] أَرْبَعٍ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ حَدِيْثُ الْإِفْكِ فِيْ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيْعِ.

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ[٩] الْعَزْلِ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ سَعِيْدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ [وَاشْتَدَّتْ] [وَاشْتَدَّ] عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ[١٠] أَلَّا تَفْعَلُوْا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

٤١٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ

---

١ قوله: سمرة بسين وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (قس)

٢ قوله: فهاهوذا جالس وعند ابن اسحاق فدفع جبرئيل في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي ﷺ وقال «من يمنعك مني؟» قال لا احد (قس)

٣ قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ استيلافا للكفار ليدخلوا في الاسلام وعند الواقدي انه اسلم ورجع الى قومه واهتدى به خلق كثير. (قسطلاني)

٤ قوله: اسم الرجل اي الذي اخترط سيف النبي ﷺ. قوله: غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء فمثلثة. (قس)

٥ قوله: وانما جاء ابوهريرة الى النبي ﷺ ايام خيبر فدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد ان لا تتعدد فان نجدا وقع القصة الى جهتها في عدة غزوات فيحتمل ان يكون ابوهريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها. (قس . ف)

٦ قوله: بني مصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غني من خزاعة. قوله: وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع ماء او بير لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم انتهى كذا في القسطلاني قال في الخير الجاري وفيه تامل يظهر لك اذا نظرت في حديث التيمم.

٧ قوله: وذلك سنة ست اي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم الاول الطبري وغيره. (قس)

٨ قوله: سنة اربع قال الحلبي في سيرته وجري عليه النووي في الروضة قال الحافظ ابن حجر: وكانه سبق قلم اراد ان يكتب سنة خمس فكتب سنة اربع لان الذي في مغازي ابن عقبة من عدة طرق سنة خمس وقيل سنة ست انتهى. قال السيوطي في التوشيح: الذي في مغازي موسى بن عقبة سنة خمس فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري ثم قال وهذا اصح من قول ابن اسحاق.

٩ قوله: فسألته عن العزل بفتح المهملة والزاي وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد أ هو جائز ام لا؟ (قس)

١٠ قوله: ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم او لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله كذا في القسطلاني. قال الطيبي: قوله «ما عليكم» روي بما ولا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف موكد له وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها انتهى وبه قال ابوحنيفة. (لمعات)

حل اللغات: صلتا بفتح الصاد اي مجردا من الغمد بمعنى مصلوتا ظليلة ذات ظل فاخترطه اي سله العزل بفتح المهملة وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال العزبة بضم العين والزاي الساكنة فقد الازواج والنكاح نسمة نفس.

قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِيْ وَادٍ كَثِيْرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ
شدة الحر (قس) — بكسر المهملة وآخره هاء شجر عظيم له شوك (قس)
فَتَفَرَّقَ [وَتَفَرَّقَ] النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّوْنَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ
هٰذَا أَتَانِيْ وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِيْ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلٰى رَأْسِيْ مُخْتَرِطٌ [مُخْتَرِطًا] صَلْتًا قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ قُلْتُ اللّٰهُ فَشَامَهُ[1]
اى حال كونه مجردا من غمده (قس)
ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ [فَهَا هُوَ] هٰذَا قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ.

(٣٤) بَابُ غَزْوَةِ[2] أَنْمَارٍ

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم آخره راء ويقال بنى انمار وهى قبيلة

٤١٤٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
ابن ابى اياس (قس) — محمد بن عبدالرحمن (قس)
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّيْ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا. [راجع: ٤٠٠]

(٣٥) بَابٌ: حَدِيْثُ الْإِفْكِ

بفتحتين (قس) — مصدر ان ايضا
اَلْإِفْكُ وَالْأَفَكُ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ يُقَالُ [يَقُوْلُ] [تَقُوْلُ] إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفَكُهُمْ [فَمَنْ [مَنْ] قَالَ أَفَكَهُمْ يَقُوْلُ صَرَفَهُمْ
بفتحات — مصدر — بكسر النون وسكون الجيم (قس) — مراد البخارى بيان القراءات فى قوله تعالى وذلك افكهم (قس)
عَنِ الْإِيْمَانِ وَكَذَّبَهُمْ كَمَا قَالَ ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٩] يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ].
الصرف الذى لا اشد منه واعظم او يصرف عنه من حرف فى سابق علم الله (قس)

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ [بْنِ كَيْسَانَ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا
[ثَنِيْ] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
اى سياقا
حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا وَكُلُّهُمْ[3] حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً مِنْ حَدِيْثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعٰى لِحَدِيْثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا
احفظ — نصب عطفا على خبر كان (قس)
وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيْثَ[4] الَّذِيْ حَدَّثَنِيْ عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيْثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعٰى لَهُ مِنْ
بفتح العين اى حفظت
بَعْضٍ قَالُوْا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ[5] أَزْوَاجِهٖ وَأَيُّهُنَّ [فَأَيُّهُنَّ] [فَأَيَّتُهُنَّ] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا
رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِيْ غَزْوَةٍ[6] غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيْهَا سَهْمِيْ فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ
هى غزوة المريسيع (قس)

---

١ قوله: فشامه يقال شمت السيف اي غمدته وسللته هو من الاضداد فان قلت هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع فلم ذكرها في هذا الباب؟ قلت ليست هذه القصة في هذا الباب في النسخ بل في الباب المتقدم فقط وايضا لما صرح فيه بانها كانت في غزوة نجد فلا باس بذكره ههنا اذ علم منه انها لم تكن في غزوة بني المصطلق وقال بعضهم انهما كانا متقاربتين فكان هذا الراوي اعطاهما حكم غزوة واحدة والغالب انه كان على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله في هذا الباب. (ك .خ)

٢ قوله: غزوة انمار ويقال بني انمار وهي قبيلة من بجيلة قال في الفتح: وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق لانه عقبه بترجمة حديث الافك والافك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لادخال غزوة بني انمار بينهما بل غزوة انمار تشبه ان تكون غزوة محارب وبني ثعلبة والذي يظهران التقديم والتاخير في ذلك من النساخ والله اعلم انتهى. قال الكرماني: لا اهتمام للبخاري بترتيب الابواب او لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين انتهى.

٣ قوله: وكلهم الخ هذا قول الزهري. قوله: اوعي اي احفظ. قوله: اثبت له اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان هؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين فالحجة قائمة لقول ايهم كان منهم. (ك . قس خ)

٤ قوله: الحديث الذي حدثني اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله: وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله: وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان جميعه عن كل واحد. (قسطلاني)

٥ قوله: اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن. قوله: فايهن بغير تاء تانيث ولابي ذر فايتهن باثباتها ولابن عساكر وابي الوقت وايهن بالواو بدل الفاء.

٦ قوله: في غزوة غزاها هي غزوة المريسيع. قوله: وانزل فيه بضم الهمزة وفتح الزاي. قوله: قفل بفتح القاف والفاء اي رجع. قوله: دنونا اي قربنا ولابي ذر ودنونا. قوله: قافلين اي حال كوننا راجعين. قوله: آذن بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة اي اعلم. قوله: فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة. قوله: الى رحلي الى الموضع الذي نزلت به. قوله: عقد بكسر العين قلادة. قوله: من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي مضافا لظفار بغير همزة ولابي ذر عن المستملي اظفار بالهمزة وصوب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن. قوله: فرجعت اي الى الموضع الذي ذهبت اليه. قوله: يرحلون بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء. قوله: فرحلوه بالتخفيف اي وضعوه. قوله: لم يهبلن ضبطوه على وجوه بلفظ مجهول مضارع التهبيل ومعروف الهبل والاهبال وهو الاثقال وكثرة الشحم واللحم والعلقة بضم العين وسكون اللام القليل. قوله: فوطي على يدها ووطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها. قوله: موغرين بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعدها راء اي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية. قوله: كبر الافك بكسر الكاف وسكون الموحدة اي الذي باشر معظمه عبدالله بن ابيّ بالتنوين ابن سلول بالرفع علم لام عبدالله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش. قوله: اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه اي حديث الافك. قوله: كان يشاع ويتحدث به عنده اي عند عبدالله بن ابي ولفظ عنده من باب تنازع العاملين عليه. قوله: فيقره ويستمعه اي فلا ينكره ولا ينهي من يقوله. قوله: ويستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفتشه ولا يدعه قال الجوهري: يستوشيه اي يطلب ما عنده ويزيده. قوله: لا علم لي بهم اي باسمائهم غير انهم عصبة عشرة او مافوقها الى الاربعين.

حل اللغات: فشامه بالشين المعجمة يقال شمت السيف اي غمدته وشمته اي سللته وهو من الاضداد اوعي اي احفظ .

(باب حدث الافك) وفيه وكلهم حدثني اي كل واحد منهم حدثني ولذلك افرد حدثني وجعل مفعوله طائفة من حديثها.

فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِيْ هَوْدَجٍ [هَوْدَجِيْ] وَأُنْزَلُ فِيْهِ فَسِرْنَا حَتّٰى إِذَا فَرَغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَافِلِيْنَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيْلِ فَقُمْتُ حِيْنَ آذَنُوْا بِالرَّحِيْلِ فَمَشَيْتُ حَتّٰى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِيْ أَقْبَلْتُ إِلٰى رَحْلِيْ فَلَمَسْتُ صَدْرِيْ فَإِذَا عِقْدٌ لِيْ مِنْ جَزْعِ ظِفَارِ [أَظْفَارٍ] قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِيْ فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِيْنَ كَانُوْا يُرَحِّلُوْنَ بِيْ [يَرْتَحِلُوْنَ] [يُرَحِّلُوْنِّي] فَاحْتَمَلُوْا [فَحَمَلُوْهُ] هَوْدَجِيْ فَرَحَلُوْهُ عَلٰى بَعِيْرِي الَّذِيْ كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنِّيْ فِيْهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ [لَمْ يَهْبُلْهُنَّ] [لَمْ يُهَبَّلْنَ] وَ لَمْ يَغْشَهُنَّ [لَمْ يَغْشَاهُنَّ] اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِيْنَ رَفَعُوْهُ وَحَمَلُوْهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيْثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوْا وَوَجَدْتُ عِقْدِيْ بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيْبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِيْ كُنْتُ بِهِ [فِيْهِ] وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُوْنِّيْ [سَيَفْقِدُوْنَنِيْ] فَيَرْجِعُوْنَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِيْ مَنْزِلِيْ غَلَبَتْنِيْ عَيْنِيْ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِيْ فَرَأٰى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِيْ حِيْنَ رَآنِيْ وَكَانَ رَآنِيْ قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِيْنَ عَرَفَنِيْ فَخَمَّرْتُ وَجْهِيْ بِجِلْبَابٍ [بِجِلْبَابِيْ] وَ وَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ وَ هَوٰى [أَهْوٰى] حَتّٰى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلٰى يَدِهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُوْدُ بِيَ الرَّاحِلَةَ [يَقُوْدُنِيْ بِالرَّاحِلَةِ] حَتّٰى أَتَيْنَا [أَمَّنَا] الْجَيْشَ مُوْغِرِيْنَ فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ وَهُمْ نُزُوْلٌ قَالَتْ فَهَلَكَ [فِيَّ] مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِيْ تَوَلّٰى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ قَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيْهِ وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِيْ نَاسٍ آخَرِيْنَ لَا عِلْمَ لِيْ بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالٰى وَإِنَّ كِبْرَ ذٰلِكَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُوْلُ إِنَّهُ الَّذِيْ قَالَ:

فَإِنَّ [1] أَبِيْ وَوَالِدَهُ وَعِرْضِيْ ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِيْنَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيْضُوْنَ فِيْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ [وَأَنَا] لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَهُوَ يُرِيْبُنِيْ [2] فِيْ وَجَعِيْ أَنِّيْ لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِيْ كُنْتُ أَرٰى مِنْهُ حِيْنَ أَشْتَكِيْ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُوْلُ كَيْفَ تِيْكُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذٰلِكَ [الَّذِيْ] يَرِيْبُنِيْ وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتّٰى خَرَجْتُ حِيْنَ نَقِهْتُ [3] فَخَرَجَتْ مَعِيَ [فَخَرَجْتُ مَعَ] أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلٰى لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ [4] قَرِيْبًا مِنْ بُيُوْتِنَا [قَالَتْ] وَأَمْرُنَا أَمْرُ [5] الْعَرَبِ الْأُوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَأَذّٰى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوْتِنَا قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِيْ رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ

---

١ قوله: فان ابي اي ثابتا ووالده اي والد ابيه وهذا البيت من قصيدة مشهورة له وابوه ثابت وجده منذر وابو جده حرام ضد الحلال وعاش كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذا من الغرائب كذا في الكرماني. قوله: وعرضي بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ينسب اليه. (قس)

٢ قوله: يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام وسكون الطاء وبفتحها جميعا الرفق. (ك)

٣ قوله: نقهت بكسر القاف وفتحها لغتان والناقه هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع الى كمال صحته. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية واهمال الحاء واسمها سلمى بنت ابي رهم. قوله: المناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان.

٤ قوله: الكنف بضمتين الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة. (قس. خ)

٥ قوله: امر العرب الاول قال القاضي: الاول بفتح الهمزة وضم اللام نعت الامر قيل هو وجه الكلام وروي الاول بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا للعرب لا للامر لان العرب اسم جماعة تريد رضي الله عنها انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق اهل الحواضر انتهى كلامه.

حل اللغات: قفل رجع دنونا اي قربنا آذن اي اعلم عقد بكسر العين اي قلادة ظفار مدينة باليمن فرحلوه اي وضعوه لم يهبلن اي لم يثقلن العلقة بضم العين القليل سواد انسان اي شخص انسان فخمرت اي غطيت موغرين اي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر في نحر الظهيرة اي في صدر الظهر يستوشيه اي يستخرجه من البحث فاشتكيت اي مرضت يفيضون اي يخوضون يريبني اي يوهمني ويشككني متبرزنا هو موضع البراز الكنف كعنق جمع الكنيف البرية البادية.

(قوله: فكنت احمل) على بناء المفعول وقولها وانزل فيه من بناء المفعول او الفاعل من النزول (قوله: وهو يريبني) ضمير هو للشان او هو مبهم وقولها اني لا اعرف الخ بيان له.

بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِيْنَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ (بمثلثة وفتحات (قس)) أُمُّ مِسْطَحٍ فِيْ مِرْطِهَا (بكسر الميم اى فى كسائها (قس)) فَقَالَتْ تَعِسَ (كب بوجهه او هلك (قس)) مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ[١] وَلَمْ [أَوَلَمْ] تَسْمَعِيْ مَا قَالَ (مسطح) قَالَتْ (اى عائشة (قس)) وَقُلْتُ [قَالَتْ قُلْتُ] وَمَا قَالَ فَأَخْبَرَتْنِيْ بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلٰى مَرَضِيْ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلٰى بَيْتِيْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيْكُمْ فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ (بتشديد الياء) قَالَتْ وَأُرِيْدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ (الذى سمعته) مِنْ قِبَلِهِمَا (اى من جهتهما (قس)) قَالَتْ فَأَذِنَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّيْ يَا أُمَّتَاهُ (بفوقية بعد الميم) مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِيْ (اى خففي) عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا (يستعمل فى النفي) كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيْئَةٌ (اى حسنة جميلة (ك)) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ (جمع ضرة) إِلَّا كَثَّرْنَ[٢] [أَكْثَرْنَ] عَلَيْهَا (الشأن (قس)) قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ (عائشة متعجبة من ذلك (قس)) أَوَلَقَدْ (بهمزة الاستفهام) تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتّٰى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ[٣] (اى لا ينقطع) لِيْ دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ (استعارة عن لا انام) ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِيْ قَالَتْ وَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِيْنَ اسْتَلْبَثَ (اى حين طال لبث نزوله (قس)) الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيْرُهُمَا فِيْ فِرَاقِ(١) أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالَّذِيْ يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِيْ يَعْلَمُ لَهُمْ فِيْ نَفْسِهِ (اى من الود (قس)) فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ[٤] وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيْرٌ(٢) وَسَلِ[٥] الْجَارِيَةَ (اى بريرة) تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَرِيْرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيْرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ (اى من جنس ما قيل فى حقها (قس)) يَرِيْبُكِ قَالَتْ لَهُ بَرِيْرَةُ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ[٦] (اى اعيبه) غَيْرَ [أَكْثَرَ مِنْ] أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ (الشاة) فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ[٧] مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ مَنْ يَعْذِرُنِيْ مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِيْ عَنْهُ أَذَاهُ فِيْ أَهْلِيْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلٰى أَهْلِيْ إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوْا رَجُلًا (وهو صفوان بن المعطل (قس)) مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلٰى أَهْلِيْ إِلَّا مَعِيْ قَالَتْ فَقَامَ[٨] سَعْدٌ (ابن معاذ الاشهلي الاوسي (ك)) أَخُوْ بَنِيْ عَبْدِالْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ وَقَامَ [فَقَامَ] رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ[٩] بِنْتَ [ابْنَةَ] (اى قبيلتنا (قس)) عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ (بالذال المعجمة (قس)) وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (خف) وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ قَالَتْ وَكَانَ [فَكَانَ] قَبْلَ ذٰلِكَ[١٠] رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ (ابن معاذ) كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلٰى قَتْلِهِ (لانا نمنعك منه (قس)) وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ (اى القائل فى الافك) مَا (نافية) أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ (خبر كان) فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ (ابن معاذ) فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ[١١] تُجَادِلُ

---

١ قوله: اي هنتاه بفتح الهاء واسكان النون وفتحها واما الهاء الاخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. (كرماني)

٢ قوله: كثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الكشميهني الا اكثرن اي اكثرن القول في غيبتها ونقصها والمراد بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب او نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان امهات المؤمنين لم يغتبنها. (قسطلاني)

٣ قوله: لا يرقأ لي بالقاف والهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (قس)

٤ قوله: اهلك بالرفع اي هم اهلك العفائف ولغير ابي ذر بالنصب اي امسك اهلك. (قس)

٥ قوله: وسل الجارية اي بريرة ولعلها كانت اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح. قوله: تصدقك بالجزم على الجزاء وهي لم نعلم منها الا البراء فتخبرك. (قس)

٦ قوله: اغمص بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه عليها والداجن بكسر الجيم الشاة. (قس)

٧ قوله: فاستعذر اي قال من يعذرني فيمن آذاني في اهلي ومعنى من يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافاته على قبح فعاله ولا يلومني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر. (قس ك)

٨ قوله: فقام سعد اي ابن معاذ الاوسي قال القاضي: هذا مشكل لان هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست وسعد مات اثر غزوة الخندق وذلك سنة اربع فقال بعضهم ذكر سعد فيه وهم بل المتكلم اولا وآخرا اسيد مصغرا لاسد ابن حضير كما في مغازي ابن اسحاق والجواب ان المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقريظة بعدها ذكره الواقدي وغيره وهو اصح. اقول انه على ما روى البخاري عن عقبة في غزوة الخندق انها سنة اربع وفي المصطلقية انها ايضا سنة اربع الاشكال مندفع. (ك)

٩ قوله: ام حسان اسمها فريعة مصغر الفرع بالفاء والراء. فان قلت علم من لفظ بنت عمه انها من عشيرته فما الفائدة في ذكر من فخذه؟ قلت بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي بل هو من جملة اقاربه. (ك)

١٠ قوله: قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح لم يتقدم ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم نغمصه في دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقي حكمها ببعض الانفة كما قالت ولكن احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته وحملته على الجهل. (قس. ك)

١١ قوله: منافق اي انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (قس. ك)

(١) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافتها الفراق اليها. (قس)

(٢) التذكير على ارادة الجنس. (قس) او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث.

حل اللغات: تعس هلك اي هنتاه كناية عن الحمقاء.

عَنِ الْمُنَافِقِيْنَ قَالَتْ فَثَارَ الْحَيَّانِ[١] الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتّٰى هَمُّوْا أَنْ يَقْتَتِلُوْا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ (اى يسكنهم) حَتّٰى سَكَتُوْا وَسَكَتَ (عليه السلام (قس)) قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِيْ ذٰلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ (ابوبكر وام رومان (قس)) عِنْدِيْ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ حَتّٰى إِنِّيْ لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِيْ فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِيْ وَأَنَا أَبْكِيْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ (لم تسم (قس)) مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِيْ مَعِيْ (تفجعا لما نزل بها (قس)) قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلٰى ذٰلِكَ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِيْ مُنْذُ قِيْلَ مَا قِيْلَ قَبْلَهَا(١) وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوْحٰى إِلَيْهِ فِيْ شَأْنِيْ (هذا) بِشَيْءٍ (ليعلم التكلم من غيره (قس)) قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ [إِنِّيْ] [فَإِنَّهُ] بَلَغَنِيْ عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيْئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ[٢] بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوْبِيْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ (اى ارتفع وذهب) دَمْعِيْ[٣] حَتّٰى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِيْ أَجِبْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِّيْ (سقط لفظ عنى لابي ذر وابن عساكر (قس)) فِيْمَا قَالَ فَقَالَ أَبِيْ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّيْ (بضم الهمزة (مجمع)) أَجِيْبِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْمَا قَالَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أُمِّيْ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْاٰنِ كَثِيْرًا إِنِّيْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الْحَدِيْثَ حَتّٰى اسْتَقَرَّ فِيْ أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ[٤] بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّيْ بَرِيْئَةٌ لَا تُصَدِّقُوْنِّيْ [لَا تُصَدِّقُوْنَنِيْ] [تُصَدِّقُنِّيْ] [تُصَدِّقُنَنِيْ] وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ مِنْهُ بَرِيْئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّيْ (بضم القاف وتشديد النون (قس)) فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِيْ وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوْسُفَ حِيْنَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ (لا جزع فيه (قس)) وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلٰى مَا تَصِفُوْنَ﴾ (فى تلك المحنة (قس)) [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ [فَاضْطَجَعْتُ] عَلٰى فِرَاشِيْ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ حِيْنَئِذٍ بَرِيْئَةٌ وَأَنَّ[٥] اللهَ مُبَرِّئِيْ [مُبَرِّءُنِيْ] بِبَرَاءَتِيْ وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِيْ شَأْنِيْ وَحْيًا يُتْلٰى لَشَأْنِيْ فِيْ نَفْسِيْ كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ (بتشديد الياء (خ)) بِأَمْرٍ وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّيْ] كُنْتُ أَرْجُوْ أَنْ يُرٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا فَوَاللهِ مَا رَامَ[٦] (اى ما فارق (ك)) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتّٰى أُنْزِلَ [اللهُ] عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتّٰى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ [لَيَنْحَدِرُ] مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ (خف) وَهُوَ فِيْ يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ [الْوَحْيِ] الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ قَالَتْ فَقَالَتْ لِيْ أُمِّيْ [أُمِّيْ لِيْ] قُوْمِيْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقُوْمُ[٧] (زاده الله شرفا لديه (قس)) إِلَيْهِ فَإِنِّيْ [وَإِنِّيْ] لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ (الذى انزل براءتى (قس)) قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوْا بِالْإِفْكِ [عُصْبَةٌ مِنْكُمْ]﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِيْ بَرَاءَتِيْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلٰى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ

---

١ قوله: فثار الحيان بالمثلثة اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب كذا في القسطلاني ومر الحديث مرارا في كتاب الشهادات وغيره.

٢ قوله: المت بذنب اي قربت به اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك وقيل اللمم مقاربة المعصية من غير ايقاع وقيل هو من اللمم صغار الذنوب كذا في المجمع وغيره.

٣ قوله: قلص دمعي بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة. (قس)

٤ قوله: صدقتم به اي عاملتم به معاملة الصدق. (خ)

٥ قوله: ان الله مبرئي بلفظ الفاعل من التبرية والباء في براءتي للسببية اي تحولت مقدرة ان الله تعالى يبرءني عند الناس بسبب اني بريئة في نفس الامر فهو جملة حالية مقدرة وفي بعضها بلفظ الفاعل من الابراء. (ك)

٦ قوله: ما رام رسول الله ﷺ بالراء بعدها الف ثم ميم اي ما فارق قوله حتى انزل عليه اي الوحي قوله فاخذه ﷺ من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من البرح وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي قوله: ليتحدر بالفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية اي لينصب قوله: مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ قوله: فسري بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة اي ازيل وكشف ما اصابه من الكرب قوله: اما الله بفتح الهمزة وتشديد الميم قوله: براك مما نسب اليك بما اوحاه الى من القرآن ملتقط من القسطلاني وغيره.

٧ قوله: لا اقوم اليه قالت هذا ادلا لا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزيهها عن هذا الباطل الذي افتراه الذي لا حجة لهم فيه قوله ثم انزل الله هذا في براءتي وتاب الى الله من كان تكلم فيه من المؤمنين واقيم الحد على من اقيم عليه قوله: قال ابوبكر الصديق وسقط لفظ الصديق لابي ذر قوله: لقرابته اذ كان ابن خالة الصديق قوله: ﴿ولا يأتل﴾ اي لا يحلف قوله ﴿اولو الفضل منكم﴾ اي الطول والاحسان والصدقة ملتقط من قس وغيره.

(١) بفتح القاف وسكون الموحدة. (قس)

حل اللغات: يرقأ ينقطع الفخذ كالبطن مرادف القبيلة الممت بذنب اي قربت به قلص دمعي اي انقطع وذهب صدقتم به اي عاملتم به معاملة الصدق ان الله مبرئي بلفظ الفاعل من التبرية ما رام اي ما فارق البرحاء بضم الباء الموحدة هو شدة الاذى كانت تصيبه من ثقل الوحي لينحدر اي لينصب الجمان بضم الجيم هو اللؤلؤ الصغار فسرّي عن رسول الله ﷺ اي ازيل وكشف ما اصابه من الكرب.

(قوله: ثم انزل الله تعالى هذا في براءتي) هو بمنزلة التاكيد بكلمة ثم مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون.

وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِيْ قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ [وَالسَّعَةِ]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ:
(اى لا يحلف)

﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّيْ لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِيْ فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِيْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللهِ لَا
(بتخفيف الجيم (قس))

أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِيْ فَقَالَ لِزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا
(من النزع — منها — على عائشة (قس) — اى ام المؤمنين)

رَسُوْلَ اللهِ أَحْمِيْ سَمْعِيْ[1] وَبَصَرِيْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِيْ [كَانَتْ] تُسَامِيْنِيْ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا
(اى حفظها)

اللهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ[2] لَهَا فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَهٰذَا الَّذِيْ بَلَغَنِيْ مِنْ حَدِيْثِ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ
(اى جعلت — بالسند السابق — (قس) الزهري)

قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِيْ قِيْلَ لَهُ مَا قِيْلَ لَيَقُوْلُ سُبْحَانَ اللهِ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ[3] أُنْثَىٰ قَطُّ
(ابن الزبير (قس) — هو صفوان ابن المعطل (ك) — متعجبا مما نسبوه اليه (قس))

قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٢٥٩٣]
(اى شهيدا (قس))

٤١٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَمْلَأَ عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ
(المسندى — هو ابن راشد — محمد بن مسلم)

لِيَ الْوَلِيْدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا وَلٰكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِيْ رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُوْ سَلَمَةَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ
(ابن مروان الاموى (قس) — قريش — ابن عوف الزهرى (قس))

وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا[4] كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا [مُسِيْئًا] فِيْ شَأْنِهَا [فَرَاجَعُوْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ وَقَالَ مُسَلِّمًا
(المخزومي — وزاد لفظ عليه اي قال فلم يرجع الزهرى على الوليد (ك))

بِلَا شَكٍّ فِيْهِ وَعَلَيْهِ وَكَانَ فِيْ أَصْلِ الْعَتِيْقِ كَذٰلِكَ].
(قديم — اى مسلما لا مسيئا (قس))

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ الْجُعْفِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ
(البخاري المؤلف — قائلة تلميذ المؤلف — هي المؤلف وليس هذه في اكثر النسخ الموجودة)

إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَسْرُوْقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمُّ رُوْمَانَ وَهِيَ أُمُّ
(التبوذكي — يعني ممن خاض في الافك (قس))

عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ فَقَالَتْ أُمُّ رُوْمَانَ وَمَا ذَاكَ قَالَتِ[5]
(دخلت — لم تسم قال في المقدمة وهي غير المراة الاولى التي دخلت وبكت مع عائشة (قس) — تاكيد للدعاء على سبيل التفاول (خ))

ابْنِيْ فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيْثَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ وَأَبُوْ بَكْرٍ قَالَتْ نَعَمْ
(تذكر مقالة اهل الافك (قس) — اى ام رومان (قس))

فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا [مَعَهَا] حُمّٰى[6] بِنَافِضٍ فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا شَأْنُ
(اى عائشة — اى برعدة (قس) — بسكون الحاء (قس) — اى عائشة)

هٰذِهِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخَذَتْهَا الْحُمّٰى بِنَافِضٍ قَالَ فَلَعَلَّ فِيْ حَدِيْثٍ تُحُدِّثَ قَالَتْ نَعَمْ فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ[7] لَا
(انى بريئة — ام رومان (قس) — اى على احتمال (قس))

تُصَدِّقُوْنِيْ [تُصَدِّقُوْنَنِيْ] وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُوْنِيْ [تَعْذِرُوْنَنِيْ] مَثَلِيْ وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوْبَ وَبَنِيْهِ ﴿وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُوْنَ﴾
(بفتح الفوقية وكسر المعجمة اى لا تقبلون عذرى (قس) — اذ قال في محنه (قس) — ابى يوسف — من الصبر على الرزية (قس))

---

١ قوله : احمي سمعي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول رايت ولم انظر قوله وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ. (قس)

٢ قوله: تحارب اي تتعصب لها فتقول وتحكي ما يقوله اهل الافك كذا في الكرماني.

٣ قوله: من كنف بفتح الكاف والنون الثوب الذي يسترها وهي كناية عن عدم الجماع وقد روي انه كان حصورا وانه كان معه مثل الهدبة كذا في الكرماني والقسطلاني والخير الجاري. لكن يخالفه ما في سنن ابي داود عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت زوجي صفوان (شيخ در ترجمة مشكوة نوشته كه اين صحابي ست كه در افك عائشة بوي نسبت مي كردند اين شنيعه را انتهى) ابن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذ اصمت الى آخر ما قال اما قولها: يفطرني اذ اصمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا أصبر فقال ﷺ لا تصوم امراة الا باذن زوجها الحديث والله اعلم بالصواب. قال الكرماني: واعلم ان براءة عائشة قطعية بنص القرآن ولو شك فيها احد صار كافرا انتهى. وزاد في الخير الجاري: وهو مذهب الشيعة الامامية مع بغضهم بها انتهى.

٤ قوله: قالت لهما لابي بكر وابي سلمة قوله كان على مسلما بكسر اللام المشددة من التسليم اي ساكتا في شانها اي في شان عائشة وللحموي مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والنسفي مسيئا ضد محسن اي في ترك الحزن لها فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله : "والنساء سواها كثير" وهو ﷺ منزه عن ان يقول بمقالة اهل الافك قوله: كما في بعض النسخ فراجعوه قال في الفتح: اي هشام بن يوسف فيما احسب وزعم الكرماني: ان المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري قوله: فلم يرجع هشام وقال الكرماني فلم يرجع الزهري الى الوليد اي لم يجب بغير ذلك وقال مسلما بكسر اللام المشددة ولابي ذر بفتحها بلا شك فيه لا بلفظ مسيئا عليه اي قال فلم يرجع الزهري على الوليد. (قسطلاني)

٥ قوله: قالت ابني فيمن حدث الحديث قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الافك من الانصار ممن عرفت اسماءهم عبدالله بن ابيّ وحسان بن ثابت ولم تكن ام واحد منهما موجودة الا ان يكون ام من رضاع او غيره. (قس)

٦ قوله: حمى بنافض اي حمى ذات رعدة واعلم ان الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل ولعل السماع والغشي وقعا مرتين وكذا يحتمل تعدد سوال النبي ﷺ. (خ)

٧ قوله: لئن حلفت اي على براءتي لا تصدقوني قوله: ولئن قلت تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد لا تعذروني اي لا تقبلون عذري كذا في الكرماني.

حل اللغات: ولا يأتل اي لا يحلف احمي سمعي وبصري اي من ان اقول رايت ولم انظر ولجت دخلت حمي بنافض النافض من الحمي ذات الرعد لئن حلفت اي على براءتي لا تعذروني اي لا تقبلوا مني العذر .

قَالَتْ فَانْصَرَفَ [وَانْصَرَفَ] وَلَمْ يَقُلْ لِيْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا قَالَتْ [فَقَالَتْ] بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ[1] أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [راجع: ٣٣٨٨]

٤١٤٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ نَافِعِ [عَنِ] بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ إِذْ تَلِقُوْنَهٗ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُوْلُ الْوَلْقُ الْكَذِبُ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذٰلِكَ لِأَنَّهٗ نَزَلَ فِيْهَا. [٤٧٥٢]

٤١٤٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّمْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسُبَّهٗ فَإِنَّهٗ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَقَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ هِجَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ قَالَ [فَقَالَ] كَيْفَ[2] بِنَسَبِيْ قَالَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ] ثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ فَرْقَدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ هِشَامًا [هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَبَبْتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا. [راجع: ٣٥٣١]

٤١٤٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلْنَا] عَلٰى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ[3] بِأَبْيَاتٍ لَهٗ وَقَالَ [فَقَالَ] حَصَانٌ[4] رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثٰى مِنْ لُحُوْمِ الْغَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهٗ عَائِشَةُ لٰكِنَّكَ لَسْتَ كَذٰلِكَ قَالَ مَسْرُوْقٌ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِيْ [لِمَ تَأْذَنِيْنَ] لَهٗ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿وَالَّذِيْ[5] تَوَلّٰى كِبْرَهٗ مِنْهُمْ لَهٗ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمٰى فَقَالَتْ [قَالَتْ] لَهٗ إِنَّهٗ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِيْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٧٥٥-٤٧٥٦]

Interlinear glosses (in order of appearance): اى عائشة رضى الله عنها — اى عائشة — بعد ذلك بما انزله فى سورة النور (قس) — ام رومان (قس) — ابن جعفر (قس) — الجمحى (ك) — عبدالله (قس) — بكسر اللام وضم القاف مخففاً (تو) — اى مفسرة له (قس) — الذى قرأته بكسر اللام (قس) — عروة بن الزبير (قس) — ابن ثابت — اى لاخرجنك — عروة — لانه كان موافق اهل الافك — اى فى الافك — ابن مهران الاعمش (قس) — مسلم بن صبيح — هو ابن الاجدع — اى بل اغتبت وخضت فى قول اهل الافك — اعما يرمين به من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهن فى غفلة عنه (قس) — بحذف النون بمجرد التخفيف (قس) — وكان حسان قد عمى — الكفر الحقيقى (قس)

(٣٦) بَابُ غَزْوَةِ [عُمْرَةِ] الْحُدَيْبِيَةِ[6]

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الْآيَةَ.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ [صَلٰوةَ الصُّبْحِ] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَتَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ فَقَالَ [قَالَ] قَالَ اللهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِيْ مُؤْمِنٌ بِيْ وَكَافِرٌ بِيْ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِيْ كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ [بِالْكَوَاكِبِ] وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا

---

١ قوله: لا بحمد احد ولا بحمدك قالت ذلك اولا لا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها. (قسطلاني) ومر الحديث في احاديث الانبياء.

٢ قوله: كيف بنسبي اي كيف تعمل بنسبي اذا هجوت قريشا. (قسطلاني) قوله: لاسلنك منهم اي لا تلطف في تخليص نسبك بحيث لا يبقي جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعر اذا سل من العجين لا يبقي شيء منه بخلاف لو سل من شيء صلب فانه ربما انقطع وبقي منه بقية وهذا بان اهجوهم بافعالهم وبما يخص عادة لهم قال عروة اسب حسان لانه كان موافق اهل الافك (مجمع البحار)

٣ قوله: يشبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (قسطلاني)

٤ قوله: حصان بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة رزان براء مهملة فزاي معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت قوله: ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاء المعجمة وتشديد النون المضمومة اي ما تتهم بريبة بكسر الراء اي تهمة قوله: غرثي بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثلثة اي جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم اخيها فتكون شبعانة. (قس)

٥ قوله ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ الخ قال الزركشي انكر ذلك عليك وانما الذي تولى كبره عبدالله بن ابيّ بن سلول وانما كان حسان من الجملة قلت هذا في الحقيقة انكار على عائشة رضي الله عنه فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها واي عذاب اشد من العمي. (قس)

٦ قوله: الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها مر تحقيقه وهي قرية صغيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة وهي شجرة بايع صحابة تحتها وهي على نحو مرحلة من مكة كذا في الكرماني. قال في الفتح: وكان توجه ﷺ من المدينة في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت منهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل انتهى ومر بيانه في الشروط.

حل اللغات: ينافح اي يخاصم كيف بنسبي اي كيف تعمل بنسبي اذا هجوت قريشا لاسلنك اي لاخرجنك يشبب من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه حصان اي عفيفة تمنع من الرجال رزان اي صاحبة الوقار ما تزن اي تتهم الريبة التهمة غرثي اي جائعة.

(قوله: فقالت وأي عذاب اشد من العمي) كانه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان والا فهي في ابن أُبيّ (قوله: غزوة الحديبية) وفيه قوله ﷺ فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين قال الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه اليهم على معنى ما ظهرت له فائدة واثر فيهم بل صار كأنا ما بعثنا اليهم.

[وَكَذَا] فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ [بِالْكَوَاكِبِ] كَافِرٌ بِيْ.[١] [راجع: ٨٤٦]

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِيْ كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ[٢] عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ [عُمْرَتُهُ] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٩]

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. [راجع: ١٨٢١]

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ تَعُدُّوْنَ[٣] أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ(١) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَرْبَعَ(٢) عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيْهَا قَطْرَةً فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلٰى شَفِيْرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيْهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيْدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا[٤] مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] فَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُوْ عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّهُمْ كَانُوْا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَنَزَلُوْا عَلٰى بِئْرٍ فَنَزَحُوْهَا [نَزَحُوْهَا] فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ [فَقَعَدَ] عَلٰى شَفِيْرِهَا ثُمَّ قَالَ ائْتُوْنِيْ بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا فَأُتِيَ بِهِ فَبَسَقَ [فَبَصَقَ] فَدَعَا ثُمَّ قَالَ دَعُوْهَا سَاعَةً فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتّٰى [حِيْنَ] ارْتَحَلُوْا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[٥] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلاَ نَشْرَبُ إِلاَّ مَا فِيْ رَكْوَتِكَ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ[٦] الْمَاءُ يَفُوْرُ [يَثُوْرُ] مِنْ بَيْنِ

---

١ قوله: كافر بي الكفر الحقيقي لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب انتهى. قال النووي: فيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى وتفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيهية لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيسار الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية انتهى.

٢ قوله: عمرة من الحديبية قال الكرماني: فان قلت كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وان لم تتم مناسكها. قوله: من الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشدة الراء وجهان مشهوران وهي موضع بين الطائف ومكة فان قلت: ذكر في كتاب الجهاد في "باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة" قال نافع ولم يعتمر ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر. قلت: الملازمة ممنوعة لاحتمال غيبته او نسيانه كما مر في كتاب العمرة انه قال "احداهن في رجب" وانكرت عليه عائشة رضي الله عنها فقال النووي: قالوا اكان ذلك للاشتباه عليه او النسيان ونحوه. (ك)

٣ قوله: تعدون انتم الفتح الخ اي في قوله تعالى ﴿انا فتحنا لك فتحا﴾ هو اختلاف قديم وقع في الفتح والتحقيق ان قوله ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ المراد به الحديبية لانها مبدء الفتح بل مبدء الفتوح التي وقعت بعدها على المسلمين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب التي ادت الى الفتح وفيه اسلام اهل مكة ودخول الناس افواجا وهذا لانهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا احوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته فاسلم كثير ومال آخرون اليه اشد الميل فلما فتح مكة اسلموا كلهم وتبعهم اهل البوادي وقوله تعالى ﴿واثابهم فتحا قريبا﴾ المراد به خيبر وقوله ﴿فجعل من دون ذلك فتحا﴾ هو الحديبية ايضا وقوله ﴿اذا جاء نصرالله والفتح﴾ هو فتح مكة. ملتقط من قس. ك. تو. مجمع. بيضاوي. خ.

٤ قوله: اصدرتنا من الاصدار يقال اصدرته فصدر اي ارجعته فرجع. قوله: ما شئنا اي القدر الذي اردنا شربه والركاب الابل التي يسار عليها. (ك)

٥ قوله: ركوة بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد يتوضأ منه وكثير ما يستصحبه الصوفية. (مجمع)

٦ قوله: فجعل الماء يفور بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني يثور بالمثلثة بدل الفاء اي ينبع بشدة وقوة. قوله: من بين اصابعه اي من اللحم الكائن من بين اصابعه ويحتمل ان يكون الماء انفجر من اصابعه وهذا يغاير حديث البراء انه صب ماء وضوئه في البير وجمع ابن حبان بالتعدد وان كلا في وقت وان هذا حين حضرت صلوة العصر واريد الوضوء وذلك بعده. (ك. قس. مجمع. ف. تو)

(١) قوله الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبا.

(٢) لم يقل الف واربع مائة اشعارا بانهم كانوا منقسمين الى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى. (قس. ك)

حل اللغات: نزحناها اخرجنا ماءها شفير الشيء حافته وطرفه وحرفه بصق وبسق وبزق كلها بمعنى. الركوة بالفتح ظرف من جلد يتوضأ منه.

أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُوْنِ قَالَ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ[1] مِائَةً. [راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَلَغَنِيْ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ كَانَ يَقُوْلُ كَانُوْا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَقَالَ لِيْ سَعِيْدٌ حَدَّثَنِيْ جَابِرٌ كَانُوْا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِيْنَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَابَعَهُ أَبُوْدَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] [قَالَ] حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُوْدَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ [حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ] جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ[2] الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ أَوْفٰى كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلٰثَ مِائَةٍ وَكَانَتْ[3] أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِيْنَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ].

٤١٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عِيْسٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا [مِرْدَاسًا] الْأَسْلَمِيَّ يَقُوْلُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ «يُقْبَضُ الصَّالِحُوْنَ الْأَوَّلُ[4] فَالْأَوَّلُ وَتَبْقٰى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيْرِ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا». [انظر: ٦٤٣٤]

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِيْ بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[5] قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لَا أُحْصِيْ[6] كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتّٰى [حِيْنَ] سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيْدَ فَلَا أَدْرِيْ[7] يَعْنِيْ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيْدِ أَوِ الْحَدِيْثَ كُلَّهُ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلٰى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ[8] قَالَ نَعَمْ

١ قوله: خمس عشرة مائة. قال الكرماني: فان قلت اختلف الروايات في الف واربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة فما الصحيح منها؟ قلت كل يخبر على ظنه ولعل بعضهم اعتبر الاكابر وبعضهم الاوساط ايضا والآخرون الاصاغر ايضا ثم التخصيص بالعدد ايضا لا يدل على نفي الزائد والاكثر على انه اربع مائة. قال النووي يمكن الجمع انهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال ثلاث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد انتهى قال القسطلاني: واما قول عبدالله بن ابي اوفى الفا وثلاث مائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي ذكره حمله في ابتداء الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك انتهى.

٢ قوله: انتم خير اهل الارض فيه افضلية اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان ﷺ منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي ﷺ على عثمان ﷺ. قوله: ولو كنت ابصر اليوم وذلك لانه كان عمى في آخر عمره. قوله: لاريتكم مكان الشجرة اي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (قس)

٣ قوله: وكانت اسلم بلفظ الماضي قبيلة اي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قال الكرماني: قال القسطلاني وجزم الواقدي بان اسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة.

٤ قوله: الاول فالاول اي الاصلح فالاصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف اي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه. قوله: وتبقى اي بعد ذهاب الصالحين حفالة كحفالة التمر والشعير بضم الحاء المهملة وخفة الفاء فيها اي رذالة من الناس كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موضع الثاء نحو فوم وثوم. (قس. ك)

٥ قوله: بذي الحليفة بضم المهملة ميقات اهل المدينة. قوله: قلد الهدي بان علق في عنقه شيء ليعلم انه هدي. قوله: واشعر بأن ضرب صفحة السنام اليمني بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانه هدي ايضا قاله القسطلاني ومر بيان ما قال ابو حنيفة رحمه الله وتاويله في كتاب الحج.

٦ قوله: لا احصي اي قال علي بن المديني لا احصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان ويحتمل ان يريد لا احصي كم عدد سمعت خمس مائة ام اربع مائة ام ثلاث مائة. (ك)

٧ قوله: فلا ادري اي لا ادري ما اراد سفيان بذلك هل اراد انه لا يحفظ من الزهري الاشعار والتقليد خاصة او اراد انه لا يحفظ الحديث كله. (خير جاري)

٨ قوله: هوامك جمع هامة بتشديد الميم فيها وهي الدابة والمراد به القمل. (قسطلاني) ومر في الحج.

حل اللغات: حفالة الشيء رديئه الذي يجمع للرمي.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُبَيِّنْ [لَمْ يَتَبَيَّنْ] لَهُمْ أَنَّهُمْ[١] يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤]

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً(١) صِغَارًا وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ[٢] كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ [وَلَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ وَلَا زَرْعٌ] وَخَشِيْتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ[٣] الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ[٤] خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيْبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيْرٍ ظَهِيْرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيْهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هٰذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيْءُ[٥] [نَسْتَقِيءُ] سُهْمَانَهُمَا [سُهْمَانَنَا] فِيْهِ.

٤١٦٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] قَالَ مَحْمُودٌ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا بَعْدُ. [انظر: ٤١٦٣-٤١٦٤-٤١٦٥]

٤١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ[٦] بِقَوْمٍ يُصَلُّوْنَ قُلْتُ مَا هٰذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا هٰذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فَأَتَيْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيْدٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِيْنَاهَا [نُسِّيْتُهَا] [أُنْسِيْتُهَا] [أُنْسِيْنَاهَا] فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيْدٌ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ[٧] عَلَيْنَا. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَخْبَرَنِي

---

١ قوله: انهم يحلون اي عن عمرته بها اي بالحديبية وهم اي الرسول ﷺ ومن معه على طمع ان يدخلوا مكة للعمرة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر. (قس.ع)

٢ قوله: ما ينضجون بضم اوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم قوله كراعا بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة قال الخطابي: معناه انهم لا يكفون انفسهم معالجة ما يأكلونه ويحتمل ان يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه. (ف)

٣ قوله: تأكلهم الضبع بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة السنة المجدبة الشديدة كذا في القسطلاني والكرماني وزاد الكرماني وايضا الحيوان المشهور قال في الخير الجاري: كانها ارادت انها لا تقدر على ترك الصبية وحدهن بالاشتغال بعمل.

٤ قوله: بنت خفاف بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما الف و ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدود الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء له ولابيه ولجده صحبة كما حكاه ابن عبدالبر. (قسطلاني)

٥ قوله: نستفيء وهو استفعال من الفيء قوله سهمانهما بضم المهملة جمع سهم وهو النصيب اي كانا يفتتحان الحصن ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانهما من الغنيمة كذا في الخير الجاري.

٦ قوله: فمررت بقوم يصلون قال ابن حجر: لم اقف على اسم احد منهم وزاد الاسماعيلي في مسجد الشجرة. (قس)

٧ قوله: فعميت بفتح العين المهملة وكسر الميم اي اشتبهت علينا قال القسطلاني: قال الكرماني قالوا سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم لها فاخفائها رحمة من الله تعالى.

(١) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا ابوهم. (قسطلاني)

حل اللغات: فرقا بفتح الفاء وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا صبية بكسر الصاد جمع صبي ما ينضجون كراعا يعني لا كراع لهم حتى ينضجونه ولا لهم زرع اي نبات ولا ضرع كناية عن النعم الضبع بفتح الضاد المعجمة اي السنة المجدبة الشديدة مرحبا معناه اتيت سعة ورحبا بعير ظهير اي قوي الظهر معد للحاجة غرارتين تثنية غرارة وهي التي متخذة للتبن وغيره بخطامه وهو الحبل الذي يقاد به البعير ثكلتك امك كلمة تقولها العرب للانكار ولا يريدون حقيقتها.

أَبِيْ وَكَانَ[١] شَهِدَهَا. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ[٢] صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِيْ بِصَدَقَتِهٖ فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى آلِ أَبِيْ أَوْفٰى. [راجع: ١٤٩٧]

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَخِيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ[٣] وَالنَّاسُ[٤] يُبَايِعُوْنَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ(١) عَلٰى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ قِيْلَ لَهٗ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أُبَايِعُ عَلٰى ذٰلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ. [راجع: ٢٩٥٩]

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيْهِ [بِهِ].

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. [راجع: ٢٩٦٠]

٤١٧٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ[٥] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ [الْفُضَيْلِ] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَقِيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ طُوْبٰى لَكَ صَحِبْتَ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَبَايَعْتَهٗ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ[٦] أَخِيْ [أَخٍ] إِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهٗ.[٧]

٤١٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣]

٤١٧٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِيْنًا﴾ قَالَ[٨] الْحُدَيْبِيَّةُ قَالَ أَصْحَابُهٗ هَنِيْئًا مَرِيْئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ قَالَ

(حواشي بين السطور: أشار الى الذى ذكر قريبا انها عميت في العام المقبل (خ) — ابن الحجاج (قس) — كتاب — علقمة بن خالد الاسلمى (قس) — اى علقمة بزكوته — ابن ابى اويس (قس) — عبدالحميد (قس) — ابن بلال — غسيل الملائكة — هو محل الترجمة — بكسر اوله — يعلى — اى سلمة — هو محل الترجمة — ابن اسماعيل (قس) — اى لازم الموت وهو عدم الفرار (قس تو) — الحضرمي — اى طيب العيش لك (قس) — ابن منصور (قس) — ابن خليفة (قس) — ابن الحجاج (قس) — ابن دعامة (قس) — انه قال في قوله تعالى انا فتحنا لك)

١ قوله: وكان شهدها زاد الاسماعيلي من طريق ابي زرعة عن قبيصة انهم اتوها من العام المقبل فانسوها انتهى قال في الفتح: وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله: لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر بلغه ان قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت انتهى. (قسطلاني)

٢ قوله: اللهم صل عليهم اي ترحم عليهم واغفرهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ ولا يحسن هذا لغيره ﷺ وهذا الحديث قد مر في الزكوة والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة. (قس)

٣ قوله: يوم الحرة اي وقعة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد ابن معاوية واباح مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل حملت الف امراة في هذه الليلة من غير زوج. (قسطلاني، خير جاري)

٤ قوله: والناس يبايعون الخ اي اهل المدينة كانوا يبايعون عبدالله على طاعته وخلع بيعة يزيد كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني: وقتل عبدالله ابن حنظلة واولاده وابن زيد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد.

٥ قوله: اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف مات سنة سبع عشرة ومائتين. (مغني. ك)

٦ قوله: يا ابن اخي ولابي ذر عن الكشميهني ابن اخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة او المراد اخوة الاسلام. (قس)

٧ قوله: ما احدثنا بعده عليه السلام من الفتن الواقعة او قاله تواضعا وهضما لنفسه ﷺ. (قسطلاني ، كرماني)

٨ قوله: قال الحديبية اي هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة. قوله: قال اصحابه اي اصحاب رسول الله ﷺ هنيئا لا اثم فيه مريئا لا اذى فيه ونصبا على المفعول او الحال او صفة لمصدر محذوف اي صادفت او عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله ﷺ غفرالله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله فما لنا؟ اي فاي شيء لنا وما حكمنا فيه فانزل الله تعالى «ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات» وثبت ﴿تجري من تحتها الانهار﴾ في رواية ابي ذر والاصيلي كذا في قس.

(١) هو عبدالله ابن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم المازني. (قس)

حل اللغات: يوم الحرة اي وقعة الحرة.

شُعْبَةُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ[١] لَهُ فَقَالَ أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [انظر: ٤٨٣٤]

٤١٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ [عُثْمَانُ بْنُ عُمَرُ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ[٢] بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ وَكَانَ مِمَّنْ[٣] شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ إِنِّي لَأُوْقِدُ تَحْتَ الْقُدُوْرِ [الْقِدْرِ] بِلُحُوْمِ الْحُمُرِ إِذْ نَادٰى مُنَادِيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ.

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكٰى رُكْبَتَهُ فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.(١)

٤١٧٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوْهُ[٤] تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٢٠٩]

٤١٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ [حَمْزَةَ] قَالَ سَأَلْتُ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُنْقَضُ[٥] الْوِتْرُ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوْتِرْ[٦] مِنْ اٰخِرِهِ.

٤١٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيْرُ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيْرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَّرْتَ[٧] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ لَا يُجِيْبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيْرِيْ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِيْنَ وَخَشِيْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْاٰنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِيْ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ نَزَلَ [نُزِّلَ] فِيَّ [بِيْ] قُرْاٰنٌ وَجِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُوْرَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا[٨] فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِيْنًا﴾ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَسْتَصْرِخِيْ مِنَ الصُّرَاخِ اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَ بِيْ بِمُصْرِخِيَّ].

[انظر: ٤٨٣٣-٥٠١٢]

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِيْنَ حَدَّثَ هٰذَا الْحَدِيْثَ حَفِظْتُ

Interlinear glosses: (قَتادة) إلى قتادة (قس) — ابن دعامة؛ (عبدالله بن محمد) هو عبدالملك بن عمر العقدى (ك قس)؛ (مناديْ) هو ابو طلحة (قس)؛ (القدور) اى بايع تحتها (قس)؛ (الحمر) اى الاهلية (قس)؛ (ينهاكم) بالاسناد السابق (قس)؛ (رجل منهم) من اسلم او من الصحابة (قس)؛ (أُهْبان) بضم الهمزة وسكون الهاء وفي بعضها وهبان بالواو المضمومة (ك) ويقال هو الذى كلمه الذئب وحرضه على الايمان (ك)؛ (أوس) السلمي (ك)؛ (أبي عدي) اسمه محمد (قس)؛ (سعيد) الانصارى (قس)؛ (بُشير) مصغرا (ك)؛ (تابعه) ابن ابى عدى؛ (معاذ) ابن معاذ؛ (شعبة) ابن الحجاج؛ (شاذان) بمعجمتين فارسي معرب ومعناه فرحان اسمه اسود بن عامر (ك)؛ (بزيع) بعين مهملة (ك)؛ (أبيه) اسلم العدوى مولى عمر وابوه اسلم عن عمر كما صرح به في رواية الاسماعيلي (تو)؛ (يوسف) التنيسى؛ (أسفاره) في حديث ابن مسعود عند الطبراني انه سفر الحديبية (قس)؛ (فلم يجبه) لاشتغاله بالوحي (قس)؛ (ثكلتك) بكسر الكاف فقدتك (قس)؛ (وقال عمر) يخاطب نفسه؛ (نزرت) ولعله ظن انه عليه السلام لم يسمعه فكرر السوال (قس)؛ (نشبت) بكسر المعجمة اى ما لبثت (قس)؛ (إنا) اي بشتي؛ (عبدالله) المسندي؛ (سفيان) ابن عيينة.

١ قوله: فذكرت له اي لقتادة فقال اما انا فتحنا يعني تفسيره بالحديبية فارويه عن انس واما قول الصحابة هنيئا مريئا فارويه عن عكرمة. (ك)

٢ قوله: مجزأة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة والتاء للتانيث قال الغساني والمحدثون يسهلون الهمزة فلا يلفظون بها وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (ك)

٣ قوله: وكان ممن شهد ذكر هذا الحديث هنا لاجل انه شهد الحديبية وان كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر فلا منافاة بينهما كذا في الخير الجاري والكرماني.

٤ قوله: فلاكوه على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من اللوك اي مضغوه وادارو في الفم والحديث سبق في الطهارة وياتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة ملتقط من قس خ مجمع.

٥ قوله: هل ينقض باعجام الضاد اي إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا الى الاول واذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة اخرى محافظة على قوله ﷺ اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا كذا في الكرماني والقسطلاني.

٦ قوله: فلا توتر من آخره يعني لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية. (قسطلاني)

٧ قوله: نزرت بتخفيف الزاي اي الححت عليه او راجعته او أتيته بما يكره من سوالك وفي رواية نزّرت بتشديد الزاء وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال ابوذر سألت عنه من لقيت اربعين سنة فما قرأته الا بالتخفيف. (قس)

٨ قوله: انا فتحنا لك فتحا مبينا الفتح الظفر بالبلدة عنوة او صلحا بحرب او بغيره لانه يغلق ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية وجيء به على لفظ الماضي لانها لتحققها بمنزلة الكائنة وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضي ان اسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر. (قسطلاني)

(١) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع. (قس)

حل اللغات: قال الحديبية اي هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها هنيئا اي لا اثم فيه مريئا اي لاداء فيه فلاكوه من اللوك وهو مضغ الشيء وادارته في الفم فلم يجبه اي لاشتغاله بالوحي قد نزرت بفتح النون وتشديد الزاي اي الححت وضيقت عليه حتى اجرحته فما نشبت اي فما لبثت .

بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي[١] مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلٰى صَاحِبِهِ قَالاَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِيْ بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتٰى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِغَدِيْرِ[٢] الْأَشْطَاطِ [الْأَشْطَاظِ] أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ قُرَيْشًا [قَدْ] جَمَعُوْا لَكَ جُمُوْعًا وَقَدْ جَمَعُوْا لَكَ الْأَحَابِيْشَ[٣] الْأَشْطَاطِ وَهُمْ مُقَاتِلُوْكَ وَصَادُّوْكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوْكَ فَقَالَ أَشِيْرُوْا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيْلَ إِلٰى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَصُدُّوْنَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُوْنَا كَانَ اللّٰهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ[٤] وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوْبِيْنَ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهٰذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيْدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ [حَرْبًا] فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوْا عَلَى اسْمِ اللّٰهِ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَانَ فِيْمَا أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلٰى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيْمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْتِيْكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلٰى دِيْنِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبٰى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ [عليه السلام] إِلَّا عَلٰى ذٰلِكَ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُوْنَ ذٰلِكَ وَامْتَعَضُوْا[٥] [وَامَّعَضُوْا] [وَامَّعَظُوْا] [وَامْتَعَظُوْا] [وَاتَّعَظُوْا] فَتَكَلَّمُوْا فِيْهِ فَلَمَّا أَبٰى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا عَلٰى ذٰلِكَ كَاتَبَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَرَدَّ[٦] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلٰى أَبِيْهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِيْ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] أُمُّ كُلْثُوْمٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ [عليه السلام] وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتّٰى أَنْزَلَ[٧] اللّٰهُ تَعَالٰى: فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِيْ [فَأَخْبَرَنِيْ] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ [أَخْبَرَتْهُ] إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ [يُبَايِعْنَكَ]﴾ [﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾] وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ بَلَغَنَا حِيْنَ أَمَرَ اللّٰهُ رَسُوْلَهُ [رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ] أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ مَا أَنْفَقُوْا عَلٰى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيْرٍ فَذَكَرَهُ بِطُوْلِهِ. [راجع: ٢٧١٣]

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ [حِيْنَ] خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ[٨] فَقَالَ [قَالَ] إِنْ صُدِدْتُ عَنِ

---

١ قوله: ثبتني معمر اي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث قوله: عينا اي جاسوسا له قوله: من خزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة واسمه بسر بن سفيان ملتقط من ك . قس.

٢ قوله: بغدير الاشطاط الغدير مجمع الماء والاشطاط بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية. (ك)

٣ قوله: الاحابيش بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل: احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشا فسموا الاحابيش. (قسطلاني)

٤ قوله: من المشركين متعلق لقوله قطع اي ان يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ اي غايته انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال وان لم يأتونا نهبنا عيالهم واموالهم وتركناهم محروبين بالمهملة والراء اي مسلوبين منهوبين الاموال والعيال. (ك. خ. قس. ع)

٥ قوله: وامتعضوا من الامتعاض بالمهملة والمعجمة اي شق ذلك عليهم وفي بعضها امعضوا بتشديد الميم بعدها مهملة فمعجمة كذا في الخير الجاري وجاء هنا الفاظ أخر ايضا.

٦ قوله: فردّ رسول الله ﷺ ابا جندل الخ وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين. (قس)

٧ قوله: ما انزل اي قوله ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ اي لا تردوهن الى ازواجهن المشركين فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة كذا في القسطلاني. قال الكرماني: نزلت هذه الآية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء ومر بيانه زائدا في الشروط.

٨ قوله: في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بحوالى مكة قوله: كما صنعنا مع رسول الله ﷺ اي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق كذا في القسطلاني ومضى الحديث في كتاب الحج.

حل اللغات: عينا اي جاسوسا بغدير الاشطاط بفتح الهمزة هو موضع تلقاء الحديبية الاحابيش على وزن المصابيح الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة محروبين اي مسلوبين منهوبين فمن صدنا عنه اي من منعنا من البيت ان يقاضي اي يصالح ويحاكم امتعضوا بمعنى كرهوا وانفوا وهي عاتق اي شابة وقيل من اشرفت على البلوغ وقيل من لم تتزوج في الفتنة اي في ايام الفتنة ان صددت بصيغة المجهول اي ان منعت .

الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [عليه السلام] كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ إِنْ حِيْلَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ [فَعَلْتُ] كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِيْنَ حَالَتْ [حَالَ] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ [وَبَيْنَهُ] وَتَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِيْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَهُ[١] لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّيْ أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُوْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ أُشْهِدُكُمْ[٢] أَنِّيْ [قَدْ] أَوْجَبْتُ[٣] عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيْلَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ [فَصَنَعْتُ] كَمَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أُرٰى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِيْ فَطَافَ[٤] طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتّٰى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيْدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ النَّاسَ[٥] يَتَحَدَّثُوْنَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ وَلٰكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَاللهِ إِلٰى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِيْ بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِيْ بِذٰلِكَ فَبَايَعَهُ عَبْدُاللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلٰى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتّٰى بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَهِيَ الَّتِيْ [الَّذِيْ] يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [راجع: ٣٩١٦]

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوْا فِيْ ظِلَالِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُوْنَ[٦] بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَبْدَاللهِ انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ [قَالَ] أَحْدَقُوْا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُوْنَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ[٧] إِلٰى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [راجع: ٣٩١٦]

(حواشي بين السطور: ابن مسرهد — ابن سعيد — اى احرم بعمرة زمن الفتنة (قس) — اى البيت الحرام — اى البيت — اى خصلة حسنة من حقها ان يؤتى به (بيضاوى) — ابن اسماء — قيل الضبعي وقيل الهلالي البصرى (قس) — ابن عمر — اى النبوذكي — ابن اسماء — ابا عبيدالله او عبدالله او سالم (قس) — اى الحج والعمرة — اى في جواز التحلل فيهما بالاحصار (قس) — اى من الحج والعمرة — اى ابن عمر — لم اقف على اسمه ويحتمل انه الذى آخى النبي ﷺ بينه وبينه (ف) — اى ابن عمر — بسكون اللام وكسر الهمزة اى تلبس لامته بالهمزة اى درعه (قس) — اى محيطون به (ك))

١ قوله: قال له لما اراد ان يعتمر نزول الحجاج على ابن الزبير. قوله: لو اقمت العام اي لكان خيرا. (قس)

٢ قوله: اشهدكم اني اوجبت عمرة اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط. (عيني)

٣ قوله: قد اوجبت حجة مع عمرتي قال العيني: فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه؟ قلت قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه فقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابوحنيفة والشافعي في القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي ﷺ قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل انتهى كلام العيني.

٤ قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا يؤيد من قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء و الحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي وغيرهم وقد روي سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر ﷺعن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد هذا ملتقط من العيني والقسطلاني. قال على القاري في شرح الموطا: ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعي سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك وروي محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا هللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة.قال منصور فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الاسود الثوري والحسن ابن صالح انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في كتاب الحج.

٥ قوله: ان الناس الخ قال القسطلاني ظاهر هذا الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق التالية ان نافعا حمله عن ابن عمر.

٦ قوله: محدقون بلفظ الفاعل من الاحداق اي محيطون به ناظرون اليه باحداقهم وهذا لا ينافي الطريق السابق لامكان ان عمر ارسله الى احضار الفرس وامره بان يتفحص سبب احداق الناس اليه ﷺ ثم ان المستفاد ممن تقدم في آخر باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة ان مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبدالله المدينة ولا اشكال اذ بيعتهما كانت متكررة. (ملتقط من الخير الجاري والقسطلاني)

٧ قوله: ثم رجع الى عمر فاخبره بذلك فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة اخرى واستشكل بان سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل واجيب باحتمال ان عمر بعثه ليحضر له الفرس فراى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شانهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فاحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه. (قس)

حل اللغات: اسوة حسنة اي خصلة حسنة من حقها ان يوتى اني اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وعمر يستلئم اي يلبس لامته وهي السلاح محدقون بالنبي ﷺ اي محيطون به ناظرون اليه.

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفٰى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا [فَطُفْنَا] مَعَهُ وَصَلّٰى وَصَلَّيْنَا [فَصَلَّيْنَا] مَعَهُ وَسَعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيْبُهُ[1] أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [راجع: ١٦٠٠]

٤١٨٩- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَصِيْنٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّيْنَ (١) أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ[2] اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَرُدَّ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ وَمَا وَضَعْنَا[3] أَسْيَافَنَا عَلٰى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ [أَسْهَلَ] بِنَا إِلٰى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هٰذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهَا [مِنْهُ] خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ[4] [خُصْمًا] مَا نَدْرِيْ كَيْفَ نَأْتِيْ لَهُ. [راجع: ٣١٨١]

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتٰى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلٰى وَجْهِيْ فَقَالَ [قَالَ] أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ أَوِ انْسُكْ نَسِيْكَةً قَالَ أَيُّوْبُ لَا أَدْرِيْ بِأَيِّ هٰذَا بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤]

٤١٩١- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُوْنَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُوْنَ قَالَ وَكَانَتْ لِيْ وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلٰى وَجْهِيْ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّ(٢) رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأُنْزِلَتْ [فَأُنْزِلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا أَوْ بِهٖٓ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [راجع: ١٨١٤]

(٣٧) بَابُ قِصَّةِ[5] عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَبْدُالْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا [أُنَاسًا] مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوْا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوْا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ[6] وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَهُمْ [لَهُمْ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِيْ [وَرَاعٍ] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوْا فِيْهِ فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا

---

١ قوله: لا يصيبه احد بشيء يوذيه قال العيني انما ذكر هذا الحديث هنا لكون عبدالله بن ابي اوفي ممن بايع تحت الشجرة وهي في عمرة الحديبية وكان ايضا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

٢ قوله: فقال اتهموا الرأي وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال: اتهموا رأيكم. اي في هذا القتال فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة لكن اتوقف عنه لمصلحة المسلمين وانتم تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه. قوله: يوم ابي جندل العاص بن سهيل لما جاء الى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجرّ قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد! اول ما اقاضيك عليه فرد ﷺ عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جري عليهم فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن الله ورسوله اعلم بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء. (من قس. ك)

٣ قوله: وما وضعنا اسيافنا اي في الله. قوله: يفظعنا اي يشق علينا. قوله: الا اسهلن بنا اي ادنتنا الاسياف الى امر سهل اي افضت بنا الى سولة. قوله: قبل هذا الامر يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين اي مقاتلة علي ومعاوية فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (قس. ك)

٤ قوله: خصم بضم المعجمة وسكون المهملة الناحية والجانب واصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار اي كما ينفجر الماء من نواحي القربة كذا في قس ومر الحديث مع بيانه في آخر الجهاد.

٥ قوله: قصة عكل بضم اوله واسكان الكاف وباللام قبيلة وعرينة مصغر العرنة بالمهملة والراء والنون ايضا قبيلة. (ك)

٦ قوله: اهل ضرع بفتح المعجمة وسكون الراء ماشية وابل. قوله: ولم تكن اهل ريف بكسر الراء ارض زرع وخصب. قوله: واستوخموا من قولهم ارض وخيمة اذا لم توافق ساكنها والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والطلب جمع طالب. (ك)

(١) بكسر المهملة والفاء المشددة موضع بين العراق والشام قاتل فيه معاوية عليا رضي الله عنه. (ك)

(٢) جمع الهامة بتشديد الميم فيها الدابة والمراد هنا القمل. (ك. قس)

حل اللغات: من صفين بكسر الصاد المهملة يعني من وقعة صفين التي كان بين علي ومعاوية فقد رأيتني اي رايت نفسي يوم جندل اراد به يوم الحديبية على عواتقنا العواتق جمع عاتق وهو ما بين منكب الرجل الى عنقه يفظعنا اي يشق علينا الا اسهلن بنا اي ادنتنا الاسياف الى امر سهل يتناثر اي يتساقط هوام راسك اي قمل راسك انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة وفرة شعر الى شحمة اذنين تكلموا بالاسلام اي تلفظوا بكلمة التوحيد اهل ريف اي ارض ذات زرع واستوخموا اي لم يوافقهم هواها.

وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوْا حَتّٰى إِذَا كَانُوْا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوْا رَاعِيَ[١] النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوْا الذَّوْدَ(١) فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِيْ آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوْا[٢] أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوْا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوْا فِيْ نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتّٰى مَاتُوْا عَلٰى حَالِهِمْ قَالَ قَتَادَةُ بَلَغَنَا [وَبَلَغَنَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهٰى عَنِ الْمُثْلَةِ[٣] وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عُرَيْنَةَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ وَأَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ. [راجع: ٢٣٣]

(اى حرة المدينة صحوا وسمنوا — جمع الطالب (ك) — اى وراءهم فاخذوا (قس) — بضم التاء (قس) — اى بالاسناد السابق (قس) — ابن الحجاج — ابن سلمة — ابن دعامة — ولم يقل من عكل (قس) — السختياني — عبدالله بن زيد (قس) — بالافراد)

٤١٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُوْ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [قَالَا حَدَّثَنَا] أَبُوْ رَجَاءٍ مَوْلٰى أَبِيْ قِلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ [فَقَالَ] مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ هٰذِهِ الْقَسَامَةِ[٤] فَقَالُوْا حَقٌّ قَضٰى بِهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ قَالَ وَأَبُوْ قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيْرِهِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيْدٍ فَأَيْنَ حَدِيْثُ[٥] أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّيْنَ قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ إِيَّايَ(٣) حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُرَيْنَةَ وَقَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُكْلٍ ذَكَرَ[٦] الْقِصَّةَ. [راجع: ٢٣٣]

(السختياني — ابن ابى عثمان (قس) — سليمان (قس) — عبدالله بن زيد (قس) — اى هى حق (قس) — ابو رجاء (قس) — القرشي الاموى (قس) — اى سرير عمر (قس) — بحديثهم (قس) — فلم يقل من عكل (قس) — اى لم يقل من عرينة (قس))

(٣٨) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ[٧] [ذِي الْقَرَدِ] [ذِيْ قَرَدٍ] وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِيْ أَغَارُوْا عَلٰى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ[٨] بِثَلَاثٍ

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُوْلُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُوْلٰى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ تَرْعٰى بِذِيْ قَرَدٍ قَالَ فَلَقِيَنِيْ غُلَامٌ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ [قَالَ] مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلٰثَ [بِثَلٰثٍ] صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ[٩] الْمَدِيْنَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلٰى وَجْهِيْ حَتّٰى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوْا يَسْتَقُوْنَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيْهِمْ بِنَبْلِيْ وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُوْلُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمُ [وَالْيَوْمُ] يَوْمُ الرُّضَّعِ[١٠] وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِيْنَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ

(اى ابن اسماعيل (قس) — اى من المدينة نحو الغابة (قس) — لم يسم او هو رباح الذى كان يخدمه ﷺ (قس) — بالمعجمة والمهملة المفتوحتين (ك) — كلمة يقولها المستغيث (مجمع) — النبل بفتح النون السهام لا واحد له من لفظه — غداة الاربعاء في خمس مائة او سبع مائة (قس) — افتعال من السلب — اى بذلك او بغيره (قس))

---

١ قوله: وقتلوا راعي النبي ﷺ اسمه يسار وذلك لما استاقوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات وعلم منه وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (قس. خ)

٢ قوله: فسمروا اعينهم بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها اي كحلت اعينهم بالمسامير المحمية وقطعوا ايديهم بتخفيف الطاء وتركوا بضم التاء في ناحية الحرة ظاهر المدينة (قس) ومر بعض متعلقات الحديث في الوضوء.

٣ قوله: عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه. (قس)

٤ قوله: في هذه القسامة اي قسمة الايمان على الاولياء في الدم عند اللوث اي القرائن المغلبة على الظن. (قس)

٥ قوله: فاين حديث انس في العرنيين فانهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة بل اقتص منهم. (قس. ك. خ)

٦ قوله: ذكر القصة وسقط من قوله: قال شعبة الى هنا عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في آخر غزوة ذي قرد(القسطلاني) ولعل الفصل وقع من تغير بعض الرواة يحتمل ان يكون البخاري تعمد ذلك اشارة منه الى ان قصة العرنيين متحدة مع قصة ذي قرد كما يشير اليه بعض اهل المغازي وان كان الراجح خلافه والله اعلم.

٧ قوله: ذات القرد بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (ك) ولابي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له. قوله: لقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن وكانت عشرين لقحة. (قس)

٨ قوله: قبل خيبر بثلاث وعند ابن سعد كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية كذا في القسطلاني. قال الحلبي في سيرته لا يختلف اهل السير ان غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية تبعا لما في صحيح البخاري انها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة ايام وفي مسلم نحوه قال الحافظ ابن حجر ما في البخاري اصح مما ذكره اهل السير قال ويحتمل في طريق الجمع ان يكون اغارة عيينة بن حصن على اللقاح اي في الغابة وقعت مرتين وذكر الحاكم في الاكليل انها تكررت بثلاث مرات انتهى كلام الحلبي مختصرا.

٩ قوله: لابتي المدينة اي حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي ﷺ فنودي في الناس الفزع الفزع. قوله: ثم اندفعت اي اسرعت في السير على وجهي فلم التفت يمينا وشمالا. (قسطلاني)

١٠ قوله: اليوم يوم الرضع هما بالرفع او رفع الثاني ونصب الاول على الظرف والرضع جمع الراضع اي اللئيم واصله ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه اي اليوم يوم هلاك اللئام. (ك . مجمع)

(١) بفتح المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلث الى العشر. (قس) (٢) من شيوخ المؤلف روي عنه بالواسطة. (قس)

(٣) اي هو معلوم ومسموع ومع ذلك قلت ما قلت والحاصل رده. (خير جاري)

حل اللغات: فسمروا اعينهم اي كحلت اعينهم بالمسامير المحمية ذات القرد بالقاف والراء المفتوحتين هو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ويقال على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على طريق الشام لقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي ناقة ذات اللبن يا صباحاه كلمة تقال عند الغارة لابتي المدينة اي حرتيها هي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة النبل السهام الرضع جمع الراضع اي اللئيم .

اللهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ(١) قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى نَاقَتِهٖ حَتّٰى دَخَلْنَا الْمَدِيْنَةَ. [راجع: ٣٠٤١]

(٣٩) بَابُ[١] غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنٰى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهٖ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلٰى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ[٢] هُنَيْهَاتِكَ [هُنَيَّاتِكَ] وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا [حَدَاءً] فَنَزَلَ يَحْدُوْ بِالْقَوْمِ يَقُوْلُ:

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً[٣] لَكَ مَا أَبْقَيْنَا[٤] [مَا لَقِيْنَا] [مَا أَتْقَيْنَا] ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ(٢) سَكِيْنَةً [وَأَلْقِ السَّكِيْنَةَ] عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيْحَ[٥] بِنَا أَبَيْنَا [أَتَيْنَا]

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوْا [أَعْوَلُوْا] عَلَيْنَا

فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوْا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ[٦] يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهٖ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتّٰى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيْدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالٰى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِيْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوْا نِيْرَانًا كَثِيْرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هٰذِهِ النِّيْرَانُ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُوْنَ قَالُوْا عَلٰى لَحْمٍ قَالَ عَلٰى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوْا لَحْمِ حُمُرِ [الْحُمُرِ] الْإِنْسِيَّةِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَهْرِيْقُوْهَا [هَرِيْقُوْهَا] وَاكْسِرُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوْ نُهَرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيْرًا فَتَنَاوَلَ بِهٖ سَاقَ يَهُوْدِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَيَرْجِعُ [وَيَرْجِعُ] [وَرَجَعَ] ذُبَابُ سَيْفِهٖ فَأَصَابَ

---

١ قوله: باب غزوة خيبر وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لابي ذر كذا في القسطلاني. قال الحلبي: خيبر على وزن جعفر سميت باسم رجل من العماليق نزل بها يقال له خيبر وهو اخو يثرب اي الذي سميت باسمه المدينة وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ومن ثم قيل لها خيابر لاشتمالها على الحصون وهي مدينة كبيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد ومعلوم ان البريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية اقام شهرًا و بعض شهر اي ذي الحجة ختام سنة ست واقام عن المحرم افتتاح سنة سبع اياما قيل عشرين اياما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهذا ما ذهب اليه الجمهور.

٢ قوله: من هنيهاتك بهائين اولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنهة ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد تحتية اي من اشعارك واراجيزك. (قس.خ)

٣ قوله: فداء لك بكسر الفاء والمد كلمة يراد بها المحبة والتعظيم والا فالله تعالى لا يقال في حقه الفداء لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء كذا في التوشيح وقال القسطلاني: والمخاطب بذلك النبي ﷺ اي اغفرلنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى و قوله : اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام ويعكر عليه قوله: ثبت الاقدام و قوله : والقين سكينة فانه دعاء فالاوجه ما قال في التوشيح وكذا في ف.

٤ قوله: ما ابقينا من الابقاء بالموحدة اي ما خلفنا وراءنا من الذنوب ولابي ذر ما اتقينا بتشديد الفوقية وقاف اي ما تركناه من الاوامر وللقابسي ما لقينا اي ما وجدنا من المناهي. (توشيح)

٥ قوله: انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية اي اذا دعينا الى غير الحق ابينا من الاباء اي امتنعنا ولابي ذر عن الكشميهني اتينا من الاتيان اي اذا ادّعينا الى الجهاد او الى الحق جئنا. قوله : وبالصياح عولوا علينا اي وبالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا يقال عولت على فلان وبه بمعنى استغثت به وفي نسخة في الفرع اعولوا علينا. (قس. تو. ف)

٦ قوله: وجبت اي الشهادة بدعائه او الجنة وانما قال ذلك لما عرفه من عادته ﷺ اذا استغفر لانسان يخصه بالاستغفار استشهد. (توشيح .قس. خ)

حل اللغات: فاسجح من الاسجاح وهو تسهيل الامر فثرى اي بل بالماء من هنيهاتك اي من اشعارك يحدو من الحدود هو سوق الابل مخمصة اي مجاعة.

(قوله: باب غزوة خيبر) وفيه قوله فاغفر فداء لك يحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل فالمقصود انا نفدي انفسنا حيثما نفديها لاجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك واما المفعول فمحذوف كالنبي ﷺ ونحوه ويحتمل ان تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف فداء لنبيك او لدينك مثلا ولعل هذا من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح.

عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوْا قَالَ سَلَمَةُ رَآنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي [يَدِيْ] قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوْا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ وَإِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ [أَجْرَيْنِ] وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ[1] مُشَابِهًا [مَشَى بِهَا] مِثْلَهُ. [راجع: ٢٤٧٧]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ نَشَأَ بِهَا.[2]

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ [يُغِرْ بِهِمْ] حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُوْدُ بِمَسَاحِيْهِمْ[3] وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ. [راجع: ٣٧١]

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً[4] فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِيْ فَلَمَّا بَصُرُوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوْا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ﴾ فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[5] [يَنْهَاكُمْ] عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

٤١٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ[6] [جَايٍ] فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ [ثُمَّ أَتَى] الثَّانِيَةَ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ [ثُمَّ أَتَى] الثَّالِثَةَ فَقَالَ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِئَتِ[7] الْقُدُوْرُ وَإِنَّهَا لَتَفُوْرُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١]

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيْبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ﴾ فَخَرَجُوْا[8] يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيْقًا لَهُ. [راجع: ٣٧١]

(اي طرف ركبته الاعلى (قس) — اى رجعوا من خيبر — اى لانه قتل نفسه (قس) — اجر الجهد فى الطاعة واجر الجهاد فى سبيل الله (قس) — اى مرتكب للمشقة واللام للتاكيد (قس) — ابن اسماعيل (قس) — الامام — نصب على انه مفعول معه — من الاغارة وللاربعة لم يقربهم بالقاف من القرب (قسطلانى) — اى هذا (قس) — اى بقربهم — اى هذا (قس) الرفع عطفا على المرفوع والخميس الجيش (قس) — دعاء او تفاؤل — الساحة الفناء — اى بئس الصباح صباح من انذر بالعذاب (قس) — سفيان (قس) — اى لزروعهم — بالصاد المهملة وشدة الموحدة فيكون المهملة اى اتينا صباحا (مجمع) — هى آلات الحرث (قس) — اى هذا محمد — رفع عطفا على مرفوع ونصب على انه مفعول معه (قس) — اى بفناء — بالافراد (قس) — اى الاهلية (قس) — قذورتان (قس) — السختيانى — ابن سيرين (قس) — عليه السلام — هو ابو طلحة (قس) — اى قلبت — اى قد اشتد غليانها به (قس) — البنانى — اى بنت حيى — مر بيانه — خصوصية له ﷺ (قس) — هو الراوى عن انس ايضا كما مر — بمد الهمزة — اى ما امهرها)

---

١ قوله: قَلَّ عربي مشابها بلفظ الفاعل من المشابهة اي مشابها بصفة الكمال معناه قل عربي مثله في جميع صفات الكمال وفي بعضها مشى بها بلفظ الماضي من المشي اي مشى بالارض او المدينة او الحرب او الخصلة مثله اي مثله عامر قال القاضي عياض: واكثر رواة البخاري عليه. (قس. ك)

٢ قوله: نشأ بها بالنون والهمزة اي شب وكبر والضمير عائد الى الحرب او بلاد العرب اي خالف حاتم في هذه اللفظة. (قس. ك)

٣ قوله: بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد. (مجمع) والمكاتل جمع مكتل الزنبيل. قوله ﴿فساء صباح المنذرين﴾ المخصوص بالذم محذوف اي فساء صباح المنذرين صباحهم. (قس)

٤ قوله: بكرة استشكل مع الرواية انهم قدموها ليلا واجيب بالحمل على انهم لما قدموها باتوا دونها وركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة. (قسطلاني)

٥ قوله: ينهيانكم استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد كذا في القسطلاني. قال في الفتح: فيردّ به على من زعم ان قوله للخطيب بئس خطيب القوم انت لكونه قال ومن يعصهما فقد غوى.

٦ قوله: جاء بالهمزة منونا لم يسم ولابي ذر جاي بالتحتية منونا بدل الهمزة. قوله : اكلت بضم الهمزة مبينا للمفعول. (قس)

٧ قوله: فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى كذا في القسطلاني اي قلبت. (مجمع)

٨ قوله: فخرجوا اي يهود خيبر حال كونهم يسعون في السكك اي في ازقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم ﷺ حتى الجاهم الى قصر فصالحوه على ان له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى ان لا تكتموا ولا تغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال ﷺ اين مسك حيي بن اخطب؟ قالوا اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبي ﷺ المقاتلة بكسر الفوقية اي الرجال وسبي اي النساء و الصبيان الذرية. (قس)

(١) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين مهملة فجيم مكسورة فحاء مهملة اي فارفق ولا تأخذ بالشدة. (قس)

(٢) اي سل ربك ان يلقين علينا كذا قاله القسطلاني بناء على ما قال ان المخاطب في قوله : فداء لك النبي ﷺ اما التوجيه الذي ذكره صاحب التوشيح فلا حاجة فيه الى هذا التأويل والله تعالى اعلم.

حل اللغات: بمساحيهم المساحي جمع مسحاة وهي آلة الحرث مكاتلهم جمع مكتل وهي القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب الخميس الجيش بساحة قوم الساحة الفضاء فانها رجس اي قذر و نتن فاكفئت اي قلبت لتفور من فارت القدر اذا اشتد غليانها ما اصدقها اي ما امهرها.

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ [قَالَ] ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ أَصْدَقَهَا[١] نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [راجع: ٣٧١]

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرٍ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ فَرَفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيْرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [عليه السلام] ارْبَعُوْا[٢] عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا قَرِيْبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ [لِي] يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ [ﷺ] قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ الْتَقَى[٣] هُوَ وَالْمُشْرِكُوْنَ فَاقْتَتَلُوْا فَلَمَّا مَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُوْنَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً [فَاذَّةً] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ [فَقُلْتُ] مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيْدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ[٤] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيْدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٨٩٨]

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا[٥] خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ[٦] مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتّٰى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا [سَهْمًا]

---

١ قوله: اصدقها نفسها هذا ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي. (قس)

٢ قوله: اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة . قوله : لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هو الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيتك ومعونتك كذا في القسطلاني. قال الطيبي ومعنى قوله: كنز من كنوز الجنة انه يعد لقائله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة انتهى.

٣ قوله: التقي هو و المشركون اي في خيبر كما في حديث ابي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله : مال رسول الله ﷺ الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الآخرون اي اهل خيبر. قوله: رجل قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته ابو الغيداق بفتح معجمة. قوله : لا يدع لهم اي لا يترك لليهود نسمة. قوله : شاذة بشين وذال مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله : و لا فاذة بالفاء والمعجمة المشددة ايضا هي التي لم تكن اختلطت بهم اصلا والمعنى انه لا يرى نسمة منهم الا اتبعها بتشديد الفوقية يضربها بسيفه اي يقتلها كذا في القسطلاني.

٤ قوله: وذبابه بمعجمة مضمومة اي طرفه. قوله: ثم تحامل اي مال على سيفه زاد اكتم حتى خرج من ظهره. قال المهلب هذا الذي ممن اعلمنا ﷺ انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسي يحتمل ان يكون قوله «هو من اهل النار» ان لم يغفرالله له. (قس) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد.

٥ قوله: شهدنا خيبر اراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها. (فتح)

٦ قوله: لرجل اي عن رجل منافق كذا في قس. قال في الفتح واللام قد يأتي بمعنى عن ويحتمل ان يكون بمعنى في اي في شانه.

حل اللغات: شاذة بالشين المعجمة وهو الذي ينفرد عن الجماعة ولافاذة وهو الذي لا يختلط بهم وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد ما اجزأ اي ما اغنى ذبابه اي طرفه الحد يبدو اي يظهر يرتاب اي يشك .

فَنحرَ[١] بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيْثَكَ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ قُمْ يَا فُلَانُ[٢] فَأَذِّنْ أَنْ [أَنَّهُ] لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ [لَيُؤَيِّدُ] الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ[٣] الْفَاجِرِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [راجع: ٣٠٦٢]

٤٢٠٥- وَقَالَ شَبِيْبٌ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ[٤] [حُنَيْنًا] وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ [عَبْدَاللهِ] بْنَ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ [بِخَيْبَرَ] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ[٥] [عُبَيْدُاللهِ] بْنُ عَبْدِاللهِ وَسَعِيْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [إِلَىٰ خَيْبَرَ] أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ فَرَفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيْرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ارْبَعُوْا[٦] عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا قَرِيْبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ [لِي] يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقَالَ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا [أَصَابَتْنَا] يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيْبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ [فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ] ﷺ فَنَفَثَ فِيْهِ ثَلٰثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى[٧] السَّاعَةَ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُوْنَ فِي بَعْضِ مَغَازِيْهِ فَاقْتَتَلُوْا فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِيْنَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ شَاذَّةً(٢) وَلَا فَاذَّةً [فَاذَةً] إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ [أَحَدٌ مِنَّا] مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالُوْا أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَأَتَّبِعَنَّهُ فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ[٨] سَيْفِهِ

١ قوله: فنحر بها نفسه قال الكرماني: فان قلت قال ههنا نحر بالاسهم نفسه وفي الحديث السابق انه قتل نفسه بذباب السيف قلت لا امتناع في الجمع بينهما.
٢ قوله: قم يا فلان هو بلال كما في مسلم او عمر بن الخطاب او عبدالرحمن بن عوف كما عند البيهقي ويحتمل انهم نادوا جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح.
٣ قوله: بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه اوال للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح في حديث ابي هريرة هذا بما ابهمه في حديث سهل من ان هذه القضية كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وانما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا جنح السفاقسي الى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم يزحق روحه وان كان قد اشرف هذا على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد. (قسطلاني)
٤ قوله: خيبر وللاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي حنينا بالحاء المهملة والنونين بدل خيبر يعني فخالف يونس معمرا و شعيبا وقال عياض في شرحه مسلم في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا كذا وقعت الرواية فيها عن عبدالرزاق في الام ورواه الذهلي خيبر اي بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخاري من طريق يونس عن الزهري وكذا للمنذري وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدي الروايتين عن الاصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا وكذا في البخاري في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري وكذا قال غندر عن معمر قاله الزهري قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث كما عند مسلم لانه روي الرواية على وجهها وان كانت خطأ في الاصل. الا تري قصد البخاري الى التنبيه عليها بقوله: وقام شبيب عن يونس الى قوله: خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم. (قس) قال في الفتح: وقد اقتضي صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر واشار الى ان بقية الروايات محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة اذا رجح بعضها عنده اعتمده واشار الى البقية وان ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان يتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها.
٥ قوله: عبدالله مكبرا وفي بعضها مصغرا ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب فحديثه ايضا مرسل لانه تابعي بالتكبير والتصغير قال الغساني عبيدالله بالتصغير لا ادري من هو ولعله وهم والصحيح عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وكذا عند الذهلي قال الزهري واخبرني عبدالرحمن بن عبدالله قال ابن حجر: وهو اصوب من عبيدالله اي بالتصغير. (قس. ك)
٦ قوله: اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة قوله لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هو الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبيرا امر وتغير حال الا بمشيتك ومعونتك كذا في القسطلاني قال الطيبي ومعنى قوله كنز من كنوز الجنة انه يعود لقائله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة انتهى.
٧ قوله: حتى الساعة بالنصب لان حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب. (ك)
٨ قوله: نصاب سيفه النصاب مقبض السيف. قوله: بالارض اي ملتصقا بها او الباء للظرفية وذبابه طرفه. قوله: ثم تحامل اي مال على سيفه واتكأ. (ك.قس) ومر قريبا وبعيدا.
(١) هو ابن المسيب (ف) قوله: عن النبي ﷺ مرسل لانه تابعي. (ك)
(٢) اي نسمة شاذة وهي التي انفردت بعد ان كانت معهم. (قس)
حل اللغات: فاشتد اي أسرع في الجري اربعوا اي ارفقوا فنفث فيه اي في موضع الضربة والنفاث جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل نصاب سيفه وهو مقبضه.

بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ [مِنْ] أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ [وَإِنَّهُ] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٨٩٨]

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيْعِ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ قَالَ نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً[١] فَقَالَ كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُوْدُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا[٢] فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَحِقَ بِهِ فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِيْ فُتِحَتْ قَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ(١) غَدًا أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ [يُحِبُّ] اللهَ وَرَسُوْلُهُ يُفْتَحُ [يَفْتَحُ اللهُ] عَلَيْهِ فَنَحْنُ نَرْجُوْهَا فَقِيْلَ هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٦]

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلٰى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوْكُوْنَ[٣] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُوْنَ [يَرْجُوْا](٢) أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالُوْا [فَقِيْلَ] هُوَ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَشْتَكِيْ عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسِلُوْا[٤] إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتّٰى كَأَنْ[٥] لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُوْلَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتّٰى يَكُوْنُوْا[٦] مِثْلَنَا فَقَالَ [قَالَ] انْفُذْ عَلٰى رِسْلِكَ حَتّٰى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيْهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ[٧] النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ [بْنُ عِيْسٰى] [بْنُ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوْسًا[٨] فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا

١ قوله: طيالسة بكسر اللام وهو جمع طيلسان بفتح اللام وهو فارسي معرب قال في الفتح: الذي يظهر ان يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم انس لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة وقيل انما انكر الوانها لانها كانت صفراء وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيه اياهم باليهود وفي استعمالهم الطيالسة؟ (قسطلاني)

٢ قوله: وكان رمدا بكسر الميم زاد ابو نعيم لا يبصر من رمد اذا هاجت عينه. قوله : انا اتخلف بحذف همزة انكار كانه انكر على نفسه تخلفه. قوله : فلحق به ﷺ اي بخيبر او قبل وصوله اليها. قوله : لاعطين وعند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر اخذ ابوبكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد اخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقيل محمود بن سلمة فقال النبي ﷺ لادفعن لوائي غدا الى رجل يفتح عليه. (قس. مجمع)

٣ قوله: يدوكون بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف اي في اختلاط واختلاف ودوران وقيل اي يخوضون في ذلك ويتحدثون. (قس. ك)

٤ قوله: فارسلوا اليه بكسر السين امر من الارسال وبفتحها اي قال سهل بن سعد فارسلوا اي الصحابة. (قس)

٥ قوله: كان لم يكن به وجع وعند الطبراني من حديث على فما رمدت ولا صدعت مذ دفع اليّ النبي ﷺ الراية يوم خيبر وعنده ايضا قال ودعاني فقال «اللهم اذهب عنه الحر والقر» فما اشتكيتهما حتى يومي هذا. (قس)

٦ قوله: حتى يكونوا مثلنا مسلمين. قوله: انفذ بضم الفاء آخره معجمة اي امض. قوله: على رسلك بكسر الراء اي هينتك. قوله: بساحتهم اي بفنائهم. قوله: من حق الله فيه اي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم. (قس)

٧ قوله: حمر النعم بضم المهملة وسكون الميم والنعم بفتحتين اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كذا في المجمع قال في الفتح: المراد خير لك من ان يكون لك فتتصدق بها وقيل تملكها ومر في المناقب.

٨ قوله: عروسا يطلق على الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما. قوله: فاصطفاها اي اختارها النبي ﷺ لنفسه من الصفي الذي كان يؤخذ له ﷺ من راس الخمس قبل كل شيء. قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفي سميت صفية. (قس)

(١) هو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش. (قس)

(٢) حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (قس) او الضمير للفظ الكل.

حل اللغات: فرأى طيالسة اي عليهم وهو جمع طيلسان الراية العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقيل ان الراية والعلم مترادفان يدوكون اي يخوضون ويتحدثون وقيل يدكون في اختلاط واختلاف ليلتهم انفذ امض على رسلك اي هينتك بساحتهم بفنائهم حمر النعم الابل الحمر .

حَتّٰى بَلَغْنَا [بَلَغَ بِهَا] سُدَّ[١] الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنٰى بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ صَغِيْرٍ ثُمَّ قَالَ لِيْ اٰذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] تِلْكَ وَلِيْمَةً [وَلِيْمَتَهُ] عَلٰى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّيْ لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيْرِهٖ فَيَضَعُ رُكْبَتَهٗ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلٰى رُكْبَتِهٖ حَتّٰى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

(اي دخل عليها (قس) — اى طهرت من الحيض (مجمع) — اى يهيء — ممدودة ضرب من الاكسية (تن) — الشريفة)

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيٰى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ[٢] عَلٰى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيْقِ خَيْبَرَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ حَتّٰى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيْمَنْ [فِيْمَا] ضُرِبَ[٣] عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [راجع: ٣٧١]

(ابن ابى اويس (قس) — عبدالحميد — ابن بلال (قس) — ابن سعيد الانصارى (قس) — اى دخل بها (قس))

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدٌ أَنَّهٗ سَمِعَ أَنَسًا يَقُوْلُ أَقَامَ [قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِيْنَةِ ثَلٰثَةَ [ثَلٰثَ] لَيَالٍ يُبْنٰى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلٰى وَلِيْمَتِهٖ وَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيْهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقٰى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ إِحْدٰى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُهٗ قَالُوْا [فَقَالُوْا] إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدٰى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ فَإِنْ [وَإِنْ] لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِيْنُهٗ فَلَمَّا ارْتَحَلَ ﷺ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهٗ وَمَدَّ الْحِجَابَ. [راجع: ٣٧١]

(اى بان تبسط الانطاع اى السفر (قس) — أي هل هي احدى امهات المؤمنين الحرائر (قس) — اى اصلح لها ما تحتها للركوب (قس))

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِيْ خَيْبَرَ فَرَمٰى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيْهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِاٰخُذَهٗ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

(هو هشام بن عبدالملك — ابن الحجاج — المسندى — ابن جرير — العدوىّ البصرى — وفي الخمس قصر خيبر — اى وثبت — لعله استحى من فعل ذلك وسبق بيانه)

٤٢١٥- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى[٤] يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ نَهٰى عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهٗ وَلُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ.

(حماد بن اسامة (قس) — العمرى — ابن عبدالله — لا عن سالم (قس) — لا عن نافع (قس))

٤٢١٦- حَدَّثَنِيْ [ثنا] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى[٥] عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ [أَكْلِ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ].

[انظر: ٥١١٥-٥٥٢٣-٦٩٦١]

(بفتحات المكى — الامام — محمد بن الحنفية (قس) — بكسر الهمزة وسكون النون (قس) — ولابى ذرّ عن الكشميهنى بفتح الهمزة والنون ايضا (ق))

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [عُبَيْدُاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ]. [راجع: ٨٥٣]

(المروزى — ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب)

---

١ قوله: سد بفتح المهملة وضمها كذا في الفتح والصهباء مؤنث الاصهب بالمهملة موضع باسفل خيبر. قوله: حلت اي صارت حلالا لرسول الله ﷺ بالطهارة عن الحيض ونحوه. قوله: فبنى بها اي دخل عليها. قوله: صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمر يخلط بسمن واقط. قوله: في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة. قوله: يحوي لها بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو والمكسورة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشوة تدار حول الراكب ويروي باسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو ورواه ثابت يحول باللام وفسره يصلح لها عليه مركبا. (قس. ك . تن) قال الكرماني في الكواكب الدراري: فان قلت تقدم (اي مر مع بيانه الحديث) في آخر البيع انه سد الروحاء ههنا قال سد الصهباء قلت: لعل ذلك الموضع سمي بهما اوهما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر قال بعضهم الصواب سد الروحاء.

٢ قوله: اقام المراد انه اقام في المنزلة التي اعرس بها فيها ثلثة ايام لا أنه سار ثلاثة ايام ثم اعرس. (ف)

٣ قوله: فيمن ضرب عليها الحجاب اي كانت من امهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين. (قس. ك)

٤ قوله: نهى يوم خيبر عن اكل الثوم. اجمع العلماء على اباحة اكله لكن يكره لمن اراد حضور جماعة او جمع وكان ﷺ يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة فاختلف اصحابنا في حقه فقال بعضهم كان محرما عليه والآخرون انها مكروه. فان قلت النهي عنه التنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز. قلت جاز ذلك عند الشافعي واما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز. (ك)

٥ قوله: نهى عن متعة النساء هو النكاح الذي بلفظ التمتع الى وقت معين كان يقول لامرأة اتمتع بك مدة بكذا من المال(ك) لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم يوم خيبر ورخص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما وتاخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

حل اللغات: سد الصهباء موضع باسفل خيبر حلت اي صارت حلالا لرسول الله ﷺ اي طهرت من الحيض صنع حيسا هو تمر تخلط بسمن واقط العباءة ضرب من الاكسية اعرس بها اي دخل بها بالانطاع اي السفر وطالها اي اصلح لها فنزوت اي وثبت.

٤٢١٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ[١] الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣]

الحنفي الطنافسي (قس) — ابن عمر العمرى (قس) — اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع (قس)

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ] وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.[٢] [انظر: ٥٥٢٠-٥٥٢٤]

ابن دينار — الباقر (قس)

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُوْرَ لَتَغْلِيْ قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ لَا تَأْكُلُوْا مِنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيْقُوْهَا[٣] [هْرِيْقُوْهَا] قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ[٤] لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.[٥] [راجع: ٣١٥٥]

ابن العوام — عبيدالله — ابو طلحة — اى عبدالله اى معشر الصحابة (قس) — اى النجاسة (قس)

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُمْ كَانُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوْا حُمُرًا فَطَبَخُوْهَا [فَاطَّبَخُوْهَا] فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُوْرَ.[٦] [انظر: ٤٢٢٣-٤٢٢٥-٤٢٢٦-٥٥٢٥]

ابن الحجاج — ابو محمد السلمي الانماطي — بخيبر (قس) — اهلية (قس) — هو ابو طلحة

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُوْرَ أَكْفِئُوا الْقُدُوْرَ. [راجع: ٣١٥٣-٤٢٢١]

ابن منصور الكوسج المروزى — ابن عبدالوارث — ابن الحجاج — ابن عازب — يطبخون لحم حمر الاهلية (قس)

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٤٢٢١]

هو ابن ابراهيم الفراهيدى

٤٢٢٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ[٧] لُحُوْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيْئَةً[٨] وَنَضِيْجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [راجع: ٤٢٢١]

الرازى الصغير (قس ت) — يحيى بن زكريا (قس) — هو ابن سليمان الاحول (قس) — الشعبى (قس) — فاستمر تحريمه (قس) — بضم النون من الالقاء (قس)

٤٢٢٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِيْ أَنَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُوْلَةَ[٩] النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُوْلَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِيْ يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ.

حفص بن غياث الكوفى (قس) — هو ابن شراحيل الشعبى (قس) — ابو جعفر السختيانى (قس) — احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة — ابن سليمان الاحول (قس) — اى عن اكل لحوم الحمر (قس) — هو بيان للضمير او هو مرفوع بانه خبر مبتدء محذوف (قس)

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

الشاعر المروزى (قس) — بالموحدة الكوفى (قس) — ابن قدامة الثقفى (قس) — العمرى

---

١ قوله: لحوم الحمر الاهلية اقتصر في هذه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الحمر فقط. (قس)

٢ قوله: ورخص في الخيل قال الطيبي: اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ لم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وسيجيء في الذبائح ان شاء الله تعالى. قيل ان ابا حنيفة رجع الى اباحة الخيل قبل موته ثلاثة ايام كذا قاله الشيخ عبدالحق.

٣ قوله: اهريقوها بهمزة قطع مفتوحة اي صبوها ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء. (قس)

٤ قوله: البتة معناه القطع والفها الف وصل وجزم الكرماني بانها الف قطع على غير قياس ولم اره ما قاله في كلام احد من اهل اللغة. (ف)

٥ قوله: العذرة بالذال المعجمة اي النجاسة وفي التعليلين مناقشة لان التبسط قبل القسمة في الماكولات قدر الكفاية حلال واكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم قال النووي السبب في الامر بالاراقة انها نجسة وقيل نهى عنها للحاجة اليها وقيل لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها وبقية البحث يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى. (قس)

٦ قوله: اكفؤا القدور بقطع الهمزة وكسر الفاء وبوصلها وفتح الفاء لغتان اي اقلبوها او اميلوها ليراق ما فيها. (قس. ك)

٧ قوله: ان نلقي بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وان مصدرية اي بالقاء الحمر الاهلية. (قسطلاني)

٨ قوله: نيئة بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون لم يطبخ ونضيجة بالتنوين ايضا. (قس)

٩ قوله: حمولة الناس بفتح الحاء المهملة وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: ان تذهب حمولتهم بسبب الاكل. قوله: او حرمه اي تحريما مطلقا ابديا يعني بقوله نهي عنه. (قس)

(١) المروزي وقيل البخاري السعدي لنزوله في بخارا بباب بني سعد ونسبه لجده واسم ابيه ابراهيم. (قس)

حل اللغات: اهريقوها اصله اريقوها من الاراقة لم تخمس اي لم يؤخذ منها الخمس العذرة النجاسة اكفؤا القدور من الاكفاء وهو القلب حمولة الناس بفتح الحاء وهي التي يحمل عليها الناس من الدواب.

عُمَرَ قَالَ قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلٰثَةُ
عبيدالله بن عمر بالاسناد السابق (قس)
أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [راجع: ٢٨٦٣]

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ
ابن سعد ابن يزيد المخزومي مولاهم البصري
قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ[1] وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ
ابن عبدمناف ابن قصي ابن كلاب (قس)
إِنَّمَا بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ[2] [سِيٌّ] وَاحِدٌ قَالَ [فَقَالَ] جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِشَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.
[راجع: ٣١٤٠]

٤٢٣٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ
ابو كريب الهمداني (قس) حماد بن اسامة ابن ابى بردة عامر عبدالله بن قيس الاشعري (قس)
بَلَغَنَا مَخْرَجُ[3] النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِيْنَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِيْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُوْ بُرْدَةَ وَالْاٰخَرُ أَبُوْ رُهْمٍ
اى عامر بن قيس (قس) ابن قيس
إِمَّا قَالَ بِضْعٌ [بِضْعًا] [فِيْ بِضْعٍ] وَإِمَّا قَالَ فِيْ ثَلٰثَةٍ وَخَمْسِيْنَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِيْنَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِيْ [قَوْمِهٖ] فَرَكِبْنَا سَفِيْنَةً فَأَلْقَتْنَا
اى الأشعريين (قس)
سَفِيْنَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتّٰى قَدِمْنَا جَمِيْعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ[4]
خف اى بالحبشة
وَكَانَ [فَكَانَ] أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُوْلُوْنَ لَنَا يَعْنِيْ لِأَهْلِ السَّفِيْنَةِ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلٰى
سمي منهم عمر (قس)
حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيْمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلٰى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِيْنَ
مع زوجها جعفر (قس) خف بنت عميس
رَاٰى أَسْمَاءَ مَنْ هٰذِهٖ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ[5] هٰذِهِ الْبَحْرِيَّةُ [الْبُحَيْرِيَّةُ] هٰذِهٖ قَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ قَالَ سَبَقْنَاكُمْ
مصغرا
بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلَّا وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِيْ
دَارٍ أَوْ فِيْ أَرْضِ الْبُعَدَاءِ[6] وَالْبُغَضَاءِ [الْبُعَدِ الْبُعَدَاءِ وَالْبُغَضَاءِ] [الْبُعَدِ الْبُغَضَاءِ] بِالْحَبَشَةِ وَذٰلِكَ فِي اللهِ [وَرَسُوْلِهٖ] وَفِيْ رَسُوْلِهٖ [رَسُوْلِ
اى لاجلهما وطلب رضاهما (قس)
اللهِ] وَايْمُ[7] اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتّٰى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُوْلِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذٰى وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهٗ وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيْغُ وَلَا أَزِيْدُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣١٣٦]

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا قُلْتِ لَهٗ قَالَتْ قُلْتُ لَهٗ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَيْسَ

---

١ قوله: بمنزلة واحدة منك اي في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة كذا في الفتح وقس.

٢ قوله: شيء واحد لان احدهما لم يفارق لا في الجاهلية ولا في الاسلام وكانا محصورين معا بخيف بني كنانة كذا في الكرماني ولابي ذر عن المستملي هناسي بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة اي سواء كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٣ قوله: مخرج النبي ﷺ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه او اسم زمان بمعنى وقت خروجه اي بعثته اي هجرته وعلى الثاني يحتمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة او الامان من خوف القتال والواو في قوله: ونحن باليمن للحال فخرجنا اي حال كوننا مهاجرين. قوله: اما قال بكسر الهمزة والبضع ما بين الثلاثة الى تسع او ما بين الواحد الى العشر ولابي ذر بضعا وللاصيلي في بضع والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (ك . قس)

٤ قوله: افتتح خيبر زاد في فرض الخمس فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معه وعند البيهقي انه ﷺ كلم المسلمين قبل ان يقسم فاشركوهم. (قس)

٥ قوله: آلحبشية بمد همزة الاستفهام وكذا قوله: آلبحرية ونسبها عمر الى الحبشة بملابسة هجرتها اليها والى البحر بملابسة ركوبها السفينة. (ك . قس)

٦ قوله: البعداء بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا ودار وارض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء والبغضاء بضم الموحدة وفتح العين جمع بعيد وبغيض.(قس) قال في الفتح: كذا للاكثر جمع بغيض وبعيد وفي رواية ابي يعلى بالشك البعداء او البغضاء وللنسفي البعد بضمتين وللقابسي البعدا البعداء البغضاء جمع ما بينهما فلعله فسر الاولى بالثانية.

٧ قوله: وايم الله لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في مجمع البحار. قوله: كنا نوذى ونخاف بضم النون فيهما مبنيين للمفعول و الذال المعجمة قاله القسطلاني.

(١) من الاكفاء وهو القلب وجاء الثلاثي ايضا بمعناه. (ك)

حل اللغات: بضع بكسر الباء هو ما بين الثلاث الى التسع فوافقنا يعني صادفنا بارض الحبشة البعداء جمع بعيد اي البعداء عن الدين البغضاء بضم الباء جمع بغيض يعني البغضاء للدين.

بِأَحَقَّ بِيْ مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ[١] أَهْلَ السَّفِيْنَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوْسٰى وَأَصْحَابَ السَّفِيْنَةِ يَأْتُوْنِّي[٢] [يَأْتُوْنَنِيْ] [يَأْتُوْنَ] أَرْسَالاً يَسْأَلُوْنِّي [يَسْأَلُوْنَنِيْ] عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِيْ أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُوْ بُرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُ أَبَا مُوْسٰى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيْدُ هٰذَا الْحَدِيْثَ مِنِّيْ.

٤٢٣٢- وَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ[٣] الْأَشْعَرِيِّيْنَ بِالْقُرْاٰنِ حِيْنَ يَدْخُلُوْنَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْاٰنِ[٤] بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِيْنَ نَزَلُوْا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيْمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِيْ يَأْمُرُوْنَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوْهُمْ[٥] [تَنْتَظِرُوْهُمْ].

(حواشي: اى افواجا (ك) — ليس هو اخو ابى موسى (قس) — اى ليطلب ما يعود (خ) — بالاسناد السابق (قس) — اذا اخرجوا الى المسجد او لشغل ما ثم رجعوا (قس) — صفة للرجل منهم او علم رجل من الاشعريين (قس))

٤٢٣٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.[٦] [راجع: ٣١٣٦]

(حواشي: الاشعرى — مع جعفر واصحابه من الحبشة (قس))

٤٢٣٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ ثَوْرٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيْعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ [وَلَمْ] نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى وَادِي الْقُرٰى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ[٧] أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ[٨] عَائِرٌ حَتّٰى أَصَابَ ذٰلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيْئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَلٰى (١) [بَلْ] وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِيْ أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ [الْغَنَائِمِ] لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ[٩] عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حِيْنَ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ هٰذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شِرَاكٌ[١٠] أَوْ شِرَاكَيْنِ [شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ] مِنْ نَارٍ. [انظر: ٦٧٠٧]

(حواشي: المسندى — اسم ابيه لا يعرف (قس) — ابن ابراهيم الفزارى (قس) — بفتح المثلثة وسكون الواو ابن زيد الدئلي المدنى (قس) — عبدالله القرشي — اسود — اى البساتين (قس) — بضم القاف موضع بقرب المدينة (قس) — اى لا يدرى من رمى به (خ) — هى الصواب — هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه (مجمع) — لم اقف على اسمه (ف))

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] زَيْدٌ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ

---

١ قوله: ولكم انتم تاكيد لضمير الخفض. قوله: اهل السفينة نصب على الاختصاص او النداء بحذف اداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير. قوله: هجرتان الى النجاشي واليه ﷺ وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء يا رسول الله! ان رجالا يفتخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك كذا في القسطلاني. قال في الفتح: ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة.

٢ قوله: ياتوني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ياتونني وله عن الكشميهني ياتون اسماء ارسالا بفتح الهمزة افواجا اي ناسا بعد ناس وقوله قالت اسماء يحتمل ان يكون من رواية ابي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل ان يكون من رواية ابي بردة عنها ويؤيده ما يجيء من قوله: قال ابوبردة الخ كذا في قس و خير جاري.

٣ قوله: رفقة بتثليث الراء وضمها اشهر جماعة ترافقهم والاشعر ابو قبيلة من اليمن ويقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف ياء النسب. (كرماني. قس)

٤ قوله: بالقرآن يتعلق باصوات وفيه ان رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن لكن محله اذا لم يوذ احدًا وآمن الرياء. (فتح الباري)

٥ قوله: ان تنظروهم بفتح وضم الظاء المعجمة ولابي ذر ان تنظروهم بضم التاء وكسر الظاء اي تنتظروهم من الانتظار اي انه لفرط شجاعة كان لا يفر من العدو بل يواجعهم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف انتظروا الفرسان حتى ياتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو واما بالنسبة الى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة فكان يامر بالفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا. (قسطلاني، فتح الباري)

٦ قوله: غيرنا اي الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه كذا في القسطلاني وفي شرح المشكوة للطيبي: وانما اسهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم.

٧ قوله: مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم اهداه له احد بني الضباب بكسر المعجمة والموحدتين بينهما الف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الخزاعي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغرا واختلف هل اعتقه ﷺ او مات رقيقا. (قس)

٨ قوله: سهم عائر بعين مهملة فالف فهمزة فراء بوزن الفاعل لا يدرى من رمى به وقيل كركرة بفتح الكافين وكسرهما. (قسطلاني)

٩ قوله: لتشتعل عليه نارا وذلك لانه اخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو الغلول الذي اوعد الله عليه قال الله تعالى ﴿ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة﴾ قاله الكرماني قال في الفتح: يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بان يصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذلك القول في الشراك الآتي ذكره.

١٠ قوله: شراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها ولفظ شراكان في بعضها شراكين وهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (ك)

(١) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف. (قس)

حل اللغات: ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا يتبع بعضهم بعضا رفقة الاشعريين الرفقة بضم الراء الجماعة ترافقهم في سفرك والاشعريين نسبة الى اشعر ابو قبيلة من اليمن الحوائط البساتين عائر اي حائد عن قصده وقيل هو سهم لا يدرى من اين اتى الشملة هي كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال الشراك هو سير النعل على ظهر القدم.

الْخَطَّابِ يَقُوْلُ أَمَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ اٰخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[1] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلٰكِنِّيْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُوْنَهَا. [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَوْلَا اٰخِرُ الْمُسْلِمِيْنَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.(١) [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (المديني) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (اى ابن عيينة) قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَنْبَسَةُ (عم والد اسماعيل) بْنُ سَعِيْدٍ (ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (قس)) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ بَعْضُ بَنِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ (هو ابان (ك)) لَا تُعْطِهٖ (ان يعطيه من غنائم خيبر (قس)) فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ هٰذَا[2] قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ وَا عَجَبَاهُ لِوَبْرٍ تَدَلّٰى مِنْ قَدُوْمِ [قُدُوْمِ] الضَّأْنِ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٨- وَيُذْكَرُ (بلفظ المجهول) عَنِ الزُّبَيْدِيِّ (محمد بن الوليد وصله ابوداود) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَانًا (ابن سعيد) [أَبَانَ] عَلٰى سَرِيَّةٍ (لم اعرف هذه السرية (ف)) مِنَ الْمَدِيْنَةِ قِبَلَ نَجْدٍ (اى ناحية نجد (ف)) قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهٗ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ (بضمتين جمع حزام (ك)) خَيْلِهِمْ (الحزام بالفارسية تنگ (خ)) لَلِيفٌ [لِلِيفٍ] (اى ليف النخل) قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا تَقْسِمْ[3] لَهُمْ (اى لابان ومن معه (قس)) قَالَ أَبَانُ وَأَنْتَ بِهٰذَا (اى انت تقول هذا وانت بهذه المنزلة منه ﷺ (ف)) يَا وَبْرُ (فيه تعريض بكنية ابى هريرة (ك)) تَحَدَّرَ (تنزل) مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ [ضَالٍ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَانُ اجْلِسْ فَلَمْ [وَلَمْ] يَقْسِمْ لَهُمْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الضَّالُ السِّدْرُ]. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَدِّيْ (هو سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص (ك)) أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيْدٍ أَقْبَلَ(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ [وَقَالَ] أَبَانُ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَاعَجَبًا [وَاعَجَبِيْ] لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ[4] [تَدَارَا] [تَرَدّٰى] مِنْ قَدُوْمِ ضَأْنٍ يَنْعٰى[5] (اى يعيب) عَلَيَّ امْرَأً (هو ابن قوقل) أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِيْ (بان صيره شهيدا) وَمَنَعَهٗ أَنْ يُهِيْنَنِيْ (من الاهانة) بِيَدِهٖ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد) عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَرْسَلَتْ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ تَسْأَلُهٗ مِيْرَاثَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مِمَّا أَفَاءَ[6] اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِيْنَةِ وَفَدَكٍ (محركة قرية بخيبر (ق)) وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ اٰلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيْ هٰذَا الْمَالِ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِيْ كَانَ [كَانَتْ] عَلَيْهَا فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ بِهٖ رَسُوْلُ

---

١ قوله: ببّانا بفتح موحدة اولى وتشديد ثانية وبنون اي شيئًا واحدًا وقيل مستويًا اي لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانمين فاتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزانة يقسمونها كل وقت الى يوم القيامة. (مجمع البحار)

٢ قوله: هذا هو ابان قاتل ابن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام هو النعمان الانصاري الصحابي قتله ابان يوم احد وكان ابان يومئذ كافرا ثم اسلم قبل خيبر. قوله: واعجباه بسكون الهاء اسم فعل بمعنى اعجب والوبر بتسكين الموحدة دويبة اصغر من السنور لا ذنب لها لا تدجن في البيوت. قوله: تدلى اي تنزل وقدوم بفتح القاف وخفة المهملة والضان بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بارض دوس قوم ابي هريرة وقيل الضان هو الغنم والقدوم مقدم شعره اراد ابان بذلك تحقير ابي هريرة. (قس. ك. خ)

٣ قوله: لا تقسم لهم اعلم ان طلب المنع في هذا الطريق من جهة ابي هريرة عكس الطريق الاولى ويجمع بان كلا من ابان وابي هريرة اشار الى ان لا يقسم الآخر واحتج ابوهريرة بانه قاتل ابن قوقل وابان احتج على ابي هريرة بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل كذا في الفتح. قوله: تحدر بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة والضال بتخفيف اللام السدر البري كذا في الكرماني.

٤ قوله: تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة اخرى مفتوحة هجم ولابي ذر عن المستملي تدارا براء بدل الدال الثانية بغير همزة كذا في القسطلاني. قال في الفتح: وفي رواية ابي زيد المروزي تردي وهو بمعنى تحدر وتدلي كانه يقول هجم علينا بغتة.

٥ قوله: ينعي عليّ بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب علي. قوله: امرأ بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل اكرمه الله بيدي بالافراد اي صيره شهيدا. قوله: منعه اي ابن قوقل ان يهينني من الاهانة اي يقتلني بيده اي بان يقتل النعمان اهانا على سبيل الاهانة والخزي في الدارين لان ابانا كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل يومئذ قبل ان يسلم كان ذلك اهانة له وخزيا ففاز ذلك بالشهادة وذا بالاسلام. (ملتقط من قس. ك)

٦ قوله: مما افاء الله اي مما اعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: بالمدينة نحو ارض بني النضير حين اجلاهم. قوله: وفدك بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف قرية على نحو مرحلتين من المدينة اي مما صالح اهل فدك على نصف ارضها وما كان له ايضا من ارض خيبر لكنه ما استأثر بها بل كان ينفقها على اهله والمسلمين فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها لقوله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» هذا ملتقط من قس و ك.

(١) خشي عمر ان يبقي آخر الناس لا شيء لهم ويغلب الشح فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم؟ قلبت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (مجمع)

(٢) اي اقبل علينا مسرعا وهو من الديداء اشد عدو البعير وقد دأدأ وتدأدأ ويجوز ان يكون اصله تدهده فقلت الهاء همزة اي تدحرج وسقط علينا. (نهايه .مجمع)

حل اللغات: واعجبا هو اسم فعل بمعنى اعجب الوبر بفتح الواو دويبة تشبه السنور تدلي اي نزل قدوم الضان بفتح القاف اسم جبل بارض دوس قوم ابي هريرة ينعي عليّ اي يعيب على يهينني من الاهانة اي يقتلني بيده فدك محركة قرية بخيبر .

اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ[١] فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتّٰى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ[٢] يُؤْذِنْ(١) بِهَا أَبَا بَكْرٍ [أَبُو بَكْرٍ] وَصَلّٰى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيٍّ[٣] مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ[٤] الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِيَحْضُرَ [لِمَحْضَرِ] عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتُهُمْ[٥] أَنْ يَفْعَلُوْهُ [يَفْعَلُوْا] بِي وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنْفَسْ[٦] عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ [اسْتَبَدْتَ] عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نُرٰى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَصِيْبًا حَتّٰى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَقَرَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِيْ وَأَمَّا الَّذِيْ شَجَرَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّيْ لَمْ اٰلُ [فَلَمْ اٰلُ] فِيْهَا عَنِ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيْهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِيْ بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلّٰى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ[٧] بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ [وَعَظَّمَ] حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِيْ صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِيْ بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِيْ فَضَّلَهُ اللهُ بِهٖ وَلٰكِنَّا نُرٰى لَنَا فِيْ هٰذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا وَاسْتَبَدَّ [فَاسْتَبَدَّ] عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِيْ أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُوْنَ وَقَالُوْا أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُوْنَ إِلٰى عَلِيٍّ قَرِيْبًا حِيْنَ[٨] رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ [إِلَى الْأَمْرِ الْمَعْرُوْفِ][الْأَمْرَ الْمَعْرُوْفَ]. [راجع: ٣٠٩٢-٣٠٩٣]

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِيْ] حَرَمِيٌّ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الْاٰنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا شَبِعْنَا حَتّٰى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.(٣)

---

١ قوله: فوجدت فاطمة اي غضبت وكان ذلك امر حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك اذ الحديث كان عندها مؤولا بما فضل عن ضرورات معاش الورثة واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. (ك)

٢ قوله: ولم يوذن بها ابا بكر لانه ظن ان ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على انه لم يعلم بموتها. (قس)

٣ قوله: لعلي من الناس وجه اي يحترمونه حيوة فاطمة اكراما لها فلما توفيت استنكر وجوه الناس لانهم تغيروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة ابي بكر وكانوا يعذرونه ايام حيوة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها. (قس)

٤ قوله: تلك الاشهر الستة قال المازري العذر في تخلفه ما اعتذر هو انه يكفي في بيعة الامام مبايعة بعض اهل الحل والعقد ولا يلزم استيعاب كل احد. (توشيح)

٥ قوله: وما عسيتهم بكسر السين وفتحها اي مارجوتهم ان يفعلوا وما استفهامية وعسى استعمل استعمال الرجاء فلذا اتصل به ضمير المفعول والغرض انهم لا يفعلون شيئا لا يليق بحالهم كذا في الكرماني. قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء عسيتهم تاء خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم ان يفعلوا بي وهو وجه حسن.

٦ قوله: لم ننفس بفتح الفاء اي لم نحسدك على الخلافة. قوله: ولكنك استبددت بدالين مفتوحة وساكنة اي لم تشاورنا في امر الخلافة وكنا نري بضم النون وفتحها. قوله: نصيبا اي من المشاورة ولم يزل علي ﷺ يذكر له ذلك حتى فاضت عينا ابي بكر من الرأفة والعذر لابي بكر انه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الانصار. (قس. ف. ك)

٧ قوله: وعذره بفتحات بصيغة الماضي اي قبل عذره ولغير ابي ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة. (قس)

٨ قوله: حين راجع الامر بالمعروف اي من الدخول فيما دخل الناس قال القرطبي: من تامل ما دار بين ابي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الانصاف عرف ان بعضهم يعترف بفضل آخر وان قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة وان كان الطبع البشري قد يغلب احيانا لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق وقد تمسك الرافضة بتأخر علي ﷺ عن بيعة ابي بكر ﷺ الى ان ماتت فاطمة وهذيانهم في ذلك مشهور وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابي سعيد الخدري ان عليا بايع ابابكر في اول الامر واما ما وقع في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع علي ابابكر حتى ماتت فاطمة قال ولا احد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابي سعيد اصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وح فيحمل قول الزهري لم يبايعه تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فاطلق من اطلق ذلك وبسبب ذلك اظهر على المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة. (فتح الباري)

(١) اي لم يعلم كذا في العيني قال في الخير الجاري واما عدم اعلامه فلعله لاجل هول المصيبة ولعدم رضائها بحضور اجنبي.

(٢) قوله: حرمي وهو بفتح المهملة والراء وكسر الميم فتحتانية ثقيلة وهو اسم بلفظ النسب وهو ابن عمارة بن ابي حفصة. (ف)

(٣) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر. (قس)

حل اللغات: وجه اي جاه وعز ما عسيتهم بكسر السين اي ما رجوتهم ولم ننفس اي لم نحسدك على الخلافة استبدت اي استقللت بالامر اي بامر الخلافة شجر اي وقع من الاختلاف والتنازع لم آل اي لم اقصر رقي بكسر القاف اي علا و عذره اي قبل عذره الامر بالمعروف اي موافقة سائر الصحابة بالمبايعة للخلافة.

(٤٠) بَابُ: اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالْمَجِيْدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ[١] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلُّ [أَكُلُّ] تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ [قَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ [بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلٰثَةِ] وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلٰثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(ابن ابى اويس (قس) — الامام — اى رجلا (قس) — اسمه سواد بن غزية من بنى عدى (قس) — نوع من التمر — بدل (قس) — اى ﷺ)

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِالْمَجِيْدِ عَنْ سَعِيْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(الدراوردى (قس) — وصله ابو عوانة والدارقطنى — ابن سهيل — ابن المسيب — ابن النجار (قس ك) — اى جعله اميرا)

وَعَنْ عَبْدِالْمَجِيْدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ مِثْلَهُ.

(المذكور بالسند المذكور — ذكوان — اى مثل الحديث السابق (قس))

(٤١) بَابُ: مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُوْدَ [عَلَىٰ] أَنْ يَعْمَلُوْهَا[٢] وَيَزْرَعُوْهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(التبوذكى — ابن اسماء)

(٤٢) بَابُ الشَّاةِ الَّتِيْ سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] سَعِيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيْهَا[٣] سُمٌّ. [راجع: ٣١٦٩]

(ابن سعد — ابن ابى سعيد المقبرى (قس))

(٤٣) بَابُ: غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَّرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] عَلَىٰ قَوْمٍ[٤] فَطَعَنُوْا فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوْا فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِيْ إِمَارَةِ أَبِيْهِ مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيْقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(القطان — الثورى (قس) — اى وإنه)

(٤٤) بَابُ عُمْرَةِ [غَزْوَةِ] الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(اى حديث عمرة القضاء (قس))

٤٢٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَىٰ

(ابن يونس (قس) — السبيعى — عمرو بن عبدالله (قس))

---

١ قوله: جنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر وهو اجود تمورهم. قوله: بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم نوع اردى منها وقيل هو الاخلاط منها كذا في الكرماني ومر الحديث مع بعض بيانه في البيع.

٢ قوله: ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: ولهم شطر ما يخرج منها اي نصفه. (قس)

٣ قوله: فيها سم بتثليث السين اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امراة سلام بن مشكم وروي انه عفا عنها وروي انه قتلها وجمع بينهما بان العفو كان في حق نفسه فلما مات البراء بن معرور باكله من تلك الشاة قتلها قصاصا به قال الزركشي وروى معمر في جامعه انها اسلمت فتركها. (قسطلاني)

٤ قوله: قوم من كبار المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر وعمر وسعد وسعيد وابوعبيدة وقتادة بن النعمان وغيرهم. قوله: فطعنوا اي بعضهم في امارته بكسر الهمزة وكان اشدهم في ذلك عياش ابن ابي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم واخبر بذلك النبي ﷺ فغضب غضبا شديدا فخطب وقال ان تطعنوا بضم العين وفتحها. قوله: في امارة ابيه زيد في غزوة موتة وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي امر عليها كذا في القسطلاني مختصرًا ومر الحديث في المناقب ومر ثمه في الحاشية نقلاً عن الفتح انه بعث النبي امر تجهيزه في مرضه وفاته والله اعلم.

حل اللغات: في ذي القعدة اي من سنة ست.

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوْهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتّٰى قَاضَاهُمْ عَلٰى أَنْ يُقِيْمَ بِهَا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوْا [كَتَبَ] الْكِتَابَ كَتَبُوْا هٰذَا[١] مَا قَاضَانَا [قَاضَا] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ قَالُوْا لَا نُقِرُّ [لَا نُقِرُّ لَكَ] بِهٰذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ أَنَا رَسُوْلُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ [بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ] امْحُ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللهِ لَا[٢] أَمْحُوْكَ أَبَدًا فَأَخَذَ[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضٰى [عَلَيْهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضٰى [قَضٰى] الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوْا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى [قَضَى] الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] حَمْزَةَ تُنَادِيْ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُوْنَكِ ابْنَةَ [بِنْتَ] عَمِّكِ حَمَلَتْهَا [احْمِلِيْهَا] [حَمَّلِيْهَا] فَاخْتَصَمَ فِيْهَا[٤] عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّيْ وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ [بِنْتُ] عَمِّيْ وَخَالَتُهَا تَحْتِيْ وَقَالَ [فَقَالَ] زَيْدٌ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِيْ فَقَضٰى بِهَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّيْ وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِيْ وَخُلُقِيْ وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُوْنَا وَمَوْلَانَا قَالَ [وَقَالَ] عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ [بِنْتَ] حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ. [راجع: ١٧٨١]

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ(١) قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلٰى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوْفًا وَلَا يُقِيْمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوْا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلٰثًا أَمَرُوْهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ(٢) بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلٰى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا [إِحْدَاهُنَّ فِيْ رَجَبٍ].

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ قَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَلَا تَسْمَعِيْنَ [أَلَمْ تَسْمَعِيْ] مَا يَقُوْلُ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ [إِحْدَاهُنَّ فِيْ رَجَبٍ] فَقَالَتْ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ[٥] فِيْ رَجَبٍ قَطُّ.

[راجع: ١٧٧٦]

---

١ قوله: هذا ما قاضانا لابي ذر عن الكشميهني قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكانه لما راى. قوله: كتبوا ظن ان المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية. (قس)

٢ قوله: لا امحوك اي امحو اسمك فان قلت كيف لم يتمثل علي ﷺ امره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن انه لم يكن للايجاب. (ك)

٣ قوله: فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فقال لعلي ارني مكانها فمحاها فاعادها لعلي فكتب وبهذا التقرير يزول الاستشكال الذي ظاهره يقتضي انه ﷺ كتب وهو مستلزم لكونه غير امي فيناقض الآية التي قامت بها الحجة كذا في القسطلاني قال الكرماني: فان قلت هو النبي الامي فكيف كتب قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او الاسناد مجازي اذ هو الآمر بها او كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة.

٤ قوله: فاختصم فيها اي في بنت حمزة بعد ان قدموا المدينة كما عند احمد والحاكم كذا في قس. قال الكرماني: فان قلت كيف اخذوها وفيه مخالفة كتاب العهد قلت لعلهم ارادوا بلفظ الاخذ المكلفين او الذكور (وقال القسطلاني: اجيب بان النبي ﷺ لم يخرجها ولم يامر باخراجها وبان المشركين لم يطلبوها) ومر بيان الحديث في كتاب الصلح.

٥ قوله: وما اعتمر في رجب قط وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر فما قال لا ولا نعم بل سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة رضي الله عنها يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة كما لا يخفى كذا في القسطلاني ومر الحديث مع البيان الوافي في باب كم اعتمر النبي ﷺ من كتاب الحج.

(١) بضم السين المهملة آخره جيم ابن النعمان البغدادي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة. (قس)

(٢) هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي. (قس)

حل اللغات: ان يدعوه بفتح الدال اي ان يتركوه حتى قاضاهم اي صالحهم وفاصلهم في القراب وقراب السيف جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده دونك من اسماء الافعال معناه خذيها.

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِيْ أَوْفَى يَقُوْلُ لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ[١] مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِيْنَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٦٠٠]

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدِمَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ [وَقَدْ] وَهَنَهُمْ[٢] [وَهَنَتْهُمْ] حُمَّى[٣] يَثْرِبَ وَأَمَرَهُمُ [فَأَمَرَهُمُ] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلٰثَةَ وَأَنْ يَمْشُوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ[٤] قَالَ ارْمُلُوْا لِيَرَى الْمُشْرِكُوْنَ [لِيَرِيَ الْمُشْرِكِيْنَ] قُوَّتَهُمْ وَالْمُشْرِكُوْنَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ عَنْ [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِيْنَ قُوَّتَهُ [وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ ارْمُلُوْا لِيَرَى الْمُشْرِكُوْنَ قُوَّتَهُمْ وَالْمُشْرِكُوْنَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ]. [راجع: ١٦٤٩]

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥] وَبَنٰى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [راجع: ١٨٣٧]

٤٢٥٩- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ [وَزَادَ ابْنُ صَالِحٍ] حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُوْنَةَ فِيْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٣٧]

(٤٥) بَابُ غَزْوَةِ(١) مُوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر (قس)

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِيْ هِلَالٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلٰى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيْلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِيْنَ بَيْنَ [مِنْ] طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا [فِيْهَا] شَيْءٌ[٦] فِيْ دُبُرِهِ [يَعْنِيْ فِيْ ظَهْرِهِ]. [انظر: ٤٢٦١]

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيْدٍ [سَعْدٍ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَّرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ مُوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُاللهِ كُنْتُ فِيْهِمْ فِيْ تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلٰى وَوَجَدْنَا مَا فِيْ جَسَدِهِ

---

١ قوله: سترناه لئلا يوذيه احد. قوله: ومنهم اي ومن المشركين ان يوذوا رسول الله ﷺ وعند الحميدي كنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد كذا في القسطلاني.

٢ قوله: وفد بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم اي جماعة والضمير في انه للشان ولابي الوقت وقد بالقاف والضمير في انه للنبي ﷺ اي انه يقدم عليكم ﷺ والحال ان قد وهنتهم اي الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية اي اضعفهم كذا في القسطلاني. قال الكرماني فيه جمع الواو مع قد وفي بعضها الواو للعطف وقد للتقريب ووهنهم اي اضعفهم قال في التوشيح هو وفد بسكون الفاء اي قوم ولابن السكن وقد حرف التحقيق وهو خطا.

٣ قوله: حمى يثرب بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الراء اسم مدينة الرسول ﷺ قال القسطلاني فاطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوه. قوله: ان يرملوا بضم الميم من الرمل وهو الهرولة وهي اسراع المشي مع تقارب الخطى. قوله: الاشواط هو جمع شوط اي مرة واحدة من الطواف. قوله: الثلاثة اي الاول من الاطوفة السبعة ليروا المشركين قوتهم بذلك. قوله: ما بين الركنين اي اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان. قوله: الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه اي الارادة الرفق اي رفقا عليهم يقال ابقيت على فلان اذا رحمته. (قس . ك ملتقطا)

٤ قوله: استامن اي دخل في الامان. قوله: قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتية جبل بمكة معروف مقابل لابي قبيس.

٥ قوله: وهو محرم اي بعمرة القضاء. قوله: وبنى بها كناية عن الدخول بها يقال بني بامرأته اي زفها وسرف بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال من مكة وقد اتفق ان تزوج ميمونة ﷺ وزفافها وموتها حصل في هذا المكان وهذا الحديث حجة للحنفية ورجحوه على حديث يزيد الاصم لكون ابن عباس افضل في الحفظ والاتقان والفقه هذا ملتقط من اللمعات .

٦ قوله: شيء في دبره بضم الموحدة وسكونها الظهر يعني لم يكن شيء منها في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال وغرضه بيان شجاعته. (ك)

(١) كانت سنة بالقرب من البلقاء في جمادى الاولى سنة ثمان. (قس)

(٢) هو ابن صالح وبه جزم ابونعيم قال الكلاباذي هو احمد بن عيسى وقيل احمد بن عبدالرحمن. (قس)

حل اللغات: وهنهم اي اضعفهم بنى بها كناية عن الدخول بها سرف بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال من مكة في دبره بضم الدال اي في ظهره.

بِضْعًا وَتِسْعِينَ[١] مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [راجع: ٤٢٦٠]

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٢] حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٢٤٦]

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي [حَدَّثَتْنِي] عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ [قَتْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ وَابْنِ حَارِثَةَ] وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ[٣] فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ [صَائِرِ الْبَابِ بِشَقِّ الْبَابِ] فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالَ [قَالَتْ] وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ [قَالَتْ] فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ [أَنَّهُنَّ] لَمْ يُطِعْنَهُ قَالَ فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا[٤] فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ[٥] وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [راجع: ١٢٩٩]

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّى [حَيَّا] ابْنَ جَعْفَرٍ[٦] قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [راجع: ٣٧٠٩]

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيْحَةٌ[٧] يَمَانِيَةٌ. [راجع: ٤٢٦٦]

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أَبِي خَالِدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدْ دُقَّ(١) فِي يَدِي يَوْمَ مُوْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ وَصَبَرَتْ[٨] فِي يَدِي صَفِيْحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. [راجع: ٤٢٦٥]

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَا جَبَلَاهُ[٩] وَا كَذَا وَا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ

---

١ قوله: بضعًا وتسعين فان قلت بالرواية السابقة خمسون. قلت كان ذلك في قبله خاصة وهذا في جميع جسده او ذلك من الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينهما ان الطعنة بالرمح والضربة بالسيف والرمية بالسهم مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (ك . قس)

٢ قوله: تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي تدفقان الدموع والواو للحال. قوله: حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد باتفاق اصحابه على تاميره. (قس)

٣ قوله: يعرف فيه الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه ابوذر الحزن بفتحها للرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضاء بالقضاء. قوله: ان نساء جعفر. زوجاته لكن لا تعرف له غير اسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء في الجملة اولى. قوله: فذكر انه وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انهن قال في الفتح وهي اوجه. (قس)

٤ قوله: لقد غلبننا بسكون الموحدة اي في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع او حملن الامر على التنزيه او لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهي عن البكاء فقط بل الظاهر انه على نحو النوح اوكن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله: فاحث في افواههن من التراب يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعًا. (قس)

٥ قوله: ما انت تفعل ما امرك به النبي ﷺ لقصورك من القيام بذلك وعند ابن اسحاق من وجه صحيح انها قالت وعرفت انه لا يقدر ان يحثي في افواههن التراب. قوله: وما تركت رسول الله ﷺ من العناء بفتح العين والنون والمد من التعب كذا في القسطلاني. قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره ﷺ بانك قاصر حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء.

٦ قوله: اذا حيي ابن جعفر عبدالله اي سلم عليه قوله: يا ابن ذي الجناحين لانه لما قطعت يدا جعفر يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (قسطلاني) ولذا لقب بالطيار.

٧ قوله: الا صفيحة يمانية بخفة التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض. (قس)

٨ قوله: صبرت بفتح الموحدة اي لم تنقطع هذا يدل على انهم قتلوه من الكفار كثيرا. (قس)

٩ قوله: واجبلاه بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت. قوله: واكذا واكذا مرتين. قوله: تعدد عليه اي تذكر محاسنه وذلك غير جائز (قس). قوله: أ أنت كذاك استفهام انكار. (قس) قال الكرماني: هذا الكلام على سبيل الاذلال والاهانة.

(١) بضم الدال وتشديد القاف فسره في الرواية الاولى انقطعت. (قس)

حل اللغات: نعى زيدا اي اخبر بقتله تذرفان اي تدفقان الدموع وانا اطلع اي انظر ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب من العناء هو التعب دق على صيغة المجهول اي تكسر قطعًا قطعًا وصبرت اي لم تنقطع ولم تندق.

لِيْ أَنْتَ كَذَاكَ؟ [كَذٰلِكَ]. [انظر: ٤٢٦٨]

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهٰذَا[١] فَلَمَّا مَاتَ[٢] لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٢٦٧]

(ابن سعيد) (ابن القاسم (ك))

(٤٦) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ[٣] مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ ظَبْيَانَ(١) قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ [قَالَ] بَعَثَنَا[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ [فَلَحِقْتُ] أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ [وَطَعَنْتُهُ] بِرُمْحِيْ حَتّٰى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتّٰى تَمَنَّيْتُ أَنِّيْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ[٥] قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٨٧٢]

(مصغرًا ابن بشير الواسطي (قس)) (بضم الحاء ابن عبدالرحمن الكوفي) (بالافراد) (لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون ابا الدرداء (قس)) (بكسر الشين المعجمة (قس)) (قتله بعد قوله كلمة التوحيد (قس)) (بهمزة الانكار) (اى كلمة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (قس)) (اى من القتل (قس))

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُوْلُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ[٦] غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيْمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوْثِ [الْبَعْثِ] تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً[٧] عَلَيْنَا أَبُوْ بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [انظر: ٤٢٧١-٤٢٧٢-٤٢٧٣]

(البلخي (قس)) (ابن اسماعيل المدني الحارثي مولاهم (قس)) (بالموحدة بعد السين (قس)) (جمع البعث وهو الجيش (قس)) (اى اميرا (قس)) (اى اميرا (قس))

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُوْلُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيْمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ [الْبُعُوْثِ] تِسْعَ غَزَوَاتٍ عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُوْ بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [راجع: ٤٢٧٠]

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيْدُ [بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [أَنَّهُ] قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ [فَاسْتَعْمَلَهُ] عَلَيْنَا. [راجع: ٤٢٧٠]

(اى اميرا)

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [قَالَ] غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ قَالَ [وَقَالَ] يَزِيْدُ وَنَسِيْتُ بَقِيَّتَهُمْ. [راجع: ٤٢٧٠]

(هو الذهلي او هو المخزومي (قس)) (ابن أبي عبيد)

---

١ قوله: بهذا اي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: فجعلت اخته عمرة تبكي الخ وفي مرسل عمران ان رسول الله ﷺ عاده فاغمي عليه فقال «اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه» قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول أنت كذا؟ فلو قلت "نعم" لقمعني بها. (قس)

٢ قوله: فلما مات اي في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه لنهيه اياها عن ذلك في مرضه الذي اغمي عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (قس)

٣ قوله: الى الحرقات بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة ابن مودعة ابن جهينة وسمي الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: من جهينة نسبة الى جده المذكور. (قس)

٤ قوله: بعثنا رسول الله ﷺ الخ ليس في هذه ما يدل على انه كان امير الجيش كما هو ظاهر الترجمة وهذه الغزوة عند اهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبدالله الليثي الى الميفعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة وهي وراء بطن نخل وذلك في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل الرجل في هذه السرية فان ثبت ان اسامة كان امير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجح لانه ما امر الا بعد قتل ابيه بغزوة موتة وذلك في رجب سنة ثمان وان لم يثبت انه كان اميرها رجح ما قال اهل المغازي. (فتح الباري)

٥ قوله: لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم انما قال اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني: فان قلت كيف تمنى عدم سبق الاسلام؟ قلت كان يتمنى اسلامًا لا ذنب فيه وقال الخطابي: ويشبه ان يكون اسامة تاوّل قوله: فلم يك ينفعهم لما راوا بأسنا ولم ينقل ان رسول الله ﷺ الزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في تفسيره انه امره بالدية فلينظر. (قس. ك)

٦ قوله: سبع غزوات خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وغزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات وان كانت الرواية بلفظ التسع محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)

٧ قوله: مرة علينا ابوبكر الصديق امير الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحج ومرة علينا اسامة امير الى الحرقات والى ابني بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف. (قس)

(١) بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة هو حصين بن جندب الكوفي. (قس)

حل اللغات: الى الحرقات بضم الحاء فتح الراء وهي قبيلة من جهنية البعوث جمع البعث وهو الجيش يوم القرد بفتح القاف وهو ماء على نحو يوم من المدينة.

(٤٧) بَابُ غَزْوَةِ[١] الْفَتْحِ

سنة ثمان لعشر مضين من رمضان خرجوا من المدينة (ف)

وَمَا بَعَثَ [بِهِ] حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلٰى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللّٰهِ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ انْطَلِقُوْا حَتّٰى تَأْتُوْا رَوْضَةَ خَاخٍ[٢] فَإِنَّ بِهَا ظَعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوْا [فَخُذُوْهُ] مِنْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا تَعَادٰى[٣] بِنَا خَيْلُنَا حَتّٰى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِيْنَةِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ مَا مَعِيَ الْكِتَابُ [كِتَابٌ] فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ [لَتُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ قَالَ [قَالَتْ] فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَإِذَا فِيْهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلٰى نَاسٍ [أُنَاسٍ] بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هٰذَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُوْلُ كُنْتُ حَلِيْفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُوْنَ أَهْلِيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُوْنَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِيْنِي وَلَا رِضًى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا[٤] الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللّٰهَ اطَّلَعَ عَلٰى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ [فَقَالَ] اعْمَلُوْا[٥] مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ السُّوْرَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوْنَ(٢) إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ [وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيْلِ﴾. [راجع: ٣٠٠٧]

(٤٨) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِيْ رَمَضَانَ

سنة ثمان (قس)

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ وَسَمِعْتُ [سَعِيْدَ] ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُوْلُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَعَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ [ابْنِ عُتْبَةَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَهُ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ حَتّٰى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيْدَ[٦] الْمَاءَ الَّذِيْ بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتّٰى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ

---

١ قوله: غزوة الفتح اي فتح مكة لنقض اهلها العهد الذي وقع بالحديبية. (قس)

٢ قوله: روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة. قوله: فان بها ظعينة اي امرأة في هودج اسمها سارة او كنود وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك. (قس) قيل كانت مولاة للعباس. (تو)

٣ قوله: تعادي بحذف احدى التائين اي تجري. قوله: لتخرجن بضم الفوقية وكسر الراء. قوله: او لنلقين اي نحن قوله: من عقاصها بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعتقص به اطراف الذوائب او الشعر المضفور. (قس) قال الكرماني: فان قلت تقدم في باب اذا اضطر الرجل الى النظر انها اخرجته من الحجزة قلت لعلها اخرجته من الحجزة فاخفته في العقيصة ثم اخرجت منها وله اجوبة اخرى مذكورة ثم واما صورة الكتاب فقال اصحاب المغازي: اما بعد! يا معشر قريش فان رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام وروى الواقدي ان صورته ان رسول الله ﷺ آذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد كذا في التوشيح.

٤ قوله: هذا المنافق لانه ابطن خلاف ما اظهر لكن عذره النبي ﷺ لانه كان متاولا ثم ارشد الى علة عدم قتله انه شهد بدرا وكأنه قال هل شهود بدر يسقط هذا الذنب الكبير؟ فاجابه بقوله «وما يدريك» قوله: فقد غفرتُ لكم المراد المغفرة في الآخرة لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا كذا في القسطلاني.

٥ قوله: اعملوا ما شئتم فيه اظهار العناية لا حقيقة الامر بكل ما شاؤا و ان كان معصية ويحتمل ان يكون المراد لو صدر ذنب من احد لوفق بالتوبة.

٦ قوله: الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى وعسفان كعثمان كما سيجيء بيانها.

(١) بالميم في جمع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التانيث. (قس)

(٢) حال من الضمير في لا تتخذوا اي لا تتخذوهم اولياء يلقين.(قس)

حل اللغات: **روضة خاخ** بخائين موضع بين مكة والمدينة **ظعينة** اي امرأة **تعادي بنا خيلنا** اي اسرعت بنا وتعدت من مشيتها المعتاد **من عقاصها** بكسر العين وهي الشعور المظفورة **يدًا** اي منة وحقًا.

عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِيْ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ وَمَعَهُ[١] عَشَرَةُ آلافٍ وَذٰلِكَ عَلٰى رَأْسِ[٢] ثَمَانِ [ثَمَانِي] سِنِيْنَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِيْنَةَ فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ [بِمَنْ مَعَهُ] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلٰى مَكَّةَ يَصُوْمُ وَيَصُوْمُوْنَ حَتّٰى بَلَغَ الْكَدِيْدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوْا [وَأَفْطَرْنَا] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ[٣] فَالْآخِرُ. [راجع: ١٩٤٤]

(كعثمان — بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى هو على رابع برد من مكة — بالتصغير — بالاسناد السابق)

٤٢٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ فِيْ رَمَضَانَ إِلٰى حُنَيْنٍ[٤] وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُوْنَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ فَلَمَّا اسْتَوٰى عَلٰى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلٰى رَاحَتِهِ أَوْ عَلٰى رَاحِلَتِهِ [رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلٰى رَاحَتِهِ] ثُمَّ نَظَرَ [إِلَى] النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُوْنَ لِلصُّوَّمِ [لِلصُّوَّامِ] أَفْطِرُوْا[٥]. [راجع: ١٩٤٤]

(الحذاء — اى كفه — جمع صائم بضم الصاد وتشديد الواو وبعدها الف وللاربعة بدون الالف (قس))

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٤٤]

(ابن همام الصنعاني وصله احمد — وتمامه في رمضان فصام حتى مر بقديد الحديث — الاكثر باسقاط ابن عباس فيكون مرسلا (قس))

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ [لِيَرَاهُ النَّاسُ] فَأَفْطَرَ حَتّٰى قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤]

(ابن عبدالحميد — ابن المعتمر — ابن جبر — كعثمان موضع على مرحلتين من مكة (قاموس) — منصوب لانه مفعول ثان (ع))

(٤٩) بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

(بالتنوين وسقط لفظ بابٌ لابى ذر (قس))

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ [قَالَ] لَمَّا سَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيْمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُوْنَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوْا يَسِيْرُوْنَ حَتّٰى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ[٦] فَإِذَا هُمْ بِنِيْرَانٍ كَأَنَّهَا نِيْرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ مَا هٰذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيْرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ نِيْرَانُ بَنِيْ عَمْرٍو فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سُفْيَانَ عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوْهُمْ فَأَخَذُوْهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ[٧] الْخَيْلِ [خَطْمِ الْجَبَلِ] حَتّٰى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ تَمُرُّ كَتِيْبَةٌ كَتِيْبَةٌ عَلٰى أَبِيْ سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيْبَةٌ قَالَ

(عروة بن الزبير — ابو محمد القرشي — حماد بن اسامة — هذا مرسل لان عروة تابعي (قس) — اسمه صخر — الخزاعي — محركة جمع حارس — وقد سمى منهم عمر بن الخطاب (قس) — قطعة من العسكر (قس) — بفتح كاف فكسر فوقية القطعة من الجيش هو ماخوذ من الكتب وهو الجمع كذا في قس)

---

١ قوله: ومعه عشرة آلاف وعند ابن اسحاق في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار واسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بان عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان. (قسطلاني)

٢ قوله: على راس ثمان ونصف من المدينة هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم والصواب على راس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير انها سبع سنين ونصف ويمكن ان يوجه رواية معمر بانه بنى على التاريخ باول السنة من المحرم فاذا دخل من السنة الثانية شهران او ثلاثة اطلق عليها سنة مجازا من التسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في آخر ربيع الاول ومن ثم الى آخر رمضان نصف سنة او يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخل سنة اخرى واول السنة يصدق عليها انه راسها فيصح انه ثمان سنين ونصف او ان راس الثمان كان اول ربيع الاول وما بعده نصف سنة. (فتح)

٣ قوله: الآخر فالآخر اي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاول السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد اول رمضان في الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه. (قس)

٤ قوله: الى حنين بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية فنون واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور ان خروجه ﷺ لحنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان واقام ﷺ بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب واجيب عنه بأوجوبة اولها ما قاله الطبري ان المراد من قوله: خرج ﷺ في رمضان الى حنين انه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج واراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام. (قسطلاني)

٥ قوله: افطروا بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخاري. (قس)

٦ قوله: مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة. قوله: ما هذه استفهام قوله: لكانها جواب قسم محذوف اي والله لكانها نيران ليلة يوم عرفة وكان عادتهم انهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها وبنو عمرو بالواو قبيلة والحرس جمع الحارس. (كرماني)

٧ قوله: حطم الخيل بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية اي ازدحامها وللاصيلي وابي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة اي انف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية احد منهم. (قس)

حل اللغات: على راحلته اي على كفه عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وهو موضع بقرب مكة حرس بفتح الحاء المهملة وهو جمع حرسى وقيل الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته.

[فَقَالَ] يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ قَالَ هٰذِهِ غِفَارُ قَالَ مَا لِيْ وَلِغِفَارَ[١] ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ [فَقَالَ] مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ [قَالَ] مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى أَقْبَلَتْ كَتِيْبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ هٰؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ[٢] الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ فَقَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ[٣] ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيْبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِأَبِيْ سُفْيَانَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ مَا قَالَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كَذَبَ سَعْدٌ وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ[٤] اللّٰهُ فِيْهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسٰى فِيْهِ الْكَعْبَةُ قَالَ وَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُوْنِ قَالَ [وَقَالَ] عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِيْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُوْلُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَا أَبَا عَبْدِاللّٰهِ هٰهُنَا أَمَرَكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ قَالَ وَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلٰى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ[٥] وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا [كُدٰى] فَقُتِلَ[٦] مِنْ خَيْلِ خَالِدِ [بْنِ الْوَلِيْدِ] يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

(بضم الجيم — مصغرا — ابو سفيان (قس) — مبنى للمفعول — عددا — من المهاجرين وكان الانصار اكثر عددا منهم (قس) — لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم (قس) — بفتح المهملة وخفة الجيم المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة (قس) — اى بعد فتح مكة — بفتح الفوقية وضم الكاف (قس))

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُوْلُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلٰى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ[٧] [وَيُطَوِّلُ] وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِيْ لَرَجَّعْتُ كَمَا[٨] رَجَّعَ. [انظر: ٤٨٣٥-٥٠٣٤-٥٠٤٧-٧٥٤٠]

(هشام بن عبدالملك (قس) — ابن الحجاج (قس) — معاوية بن قرة (قس) — اى ابن مغفل (قس))

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَلْ[٩] تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟ [راجع: ١٥٨٨]

(الدمشقى — كرحمن هذا لقبه واسمه سعيد كوفى (ك قس) — ابن على بن ابى طالب — ابن عفان (قس) — قيل ان يدخل مكة بيوم)

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ قِيْلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرِثَ [مَنْ وَرِثَ] أَبَا طَالِبٍ قَالَ وَرِثَهُ عَقِيْلٌ[١٠] وَطَالِبٌ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِيْ حَجَّتِهِ وَلَمْ[١١] يَقُلْ يُوْنُسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ

(الحكم ابن نافع — ابن ابى حمزة)

---

١ قوله: ولغفار بغير صرف ولابي ذر بالتنوين مصروفا اي ما كان بيني وبينهم حرب. (قسطلاني)

٢ قوله: يوم الملحمة بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص او يوم القتل والمراد المقتلة العظمى. (قس)

٣ قوله: يوم الذمار بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء الهلاك او حين الغضب للحرم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله غلبةً وعجزًا وقيل اراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه قال القسطلاني: قال الكرماني يريد بيوم الذمار بكسر المعجمة يوم الحديبية والمصالحة فيه.

٤ قوله: يعظم الله فيه الكعبة اي باظهار الاسلام واذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام وغير ذلك. (قسطلاني)

٥ قوله: من كداء ثنية باعلى مكة بفتح الكاف والمد وقوله من كدا بالضم والقصر ثنية باسفلها هذا اصح ما قيل وقيل في السفلى كدي بالتصغير كذا في التنقيح قال القسطلاني وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى ان خالدا دخل من اسفل مكة والنبي ﷺ من اعلاها.

٦ قوله: فقتل بضم القاف وكسر التاء. قوله: حبيش بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية فمعجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي وكرز بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي اسلم بعد بدر وقتل من المشركين اثني عشر رجلا او ثلاثة عشر وانهزموا. (قسطلاني مختصرا)

٧ قوله: يُرجّع من الترجيع وهو ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو آ آ آ آ آ وهذا انما حصل منه والله اعلم لانه كان راكبا. (مجمع البحار)

٨ قوله: كما رجع اي عبدالله بن مغفل يحكى قراءة النبي ﷺ قاله القسطلاني.

٩ قوله: هل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وذلك ان عقيلا بعد هجرة رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها ولما مات ابوطالب كان عقيل كافرا فورثها منه. (ك)

١٠ قوله: ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلوة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما. (قس)

١١ قوله: ولم يقل يونس حجته ولازمن الفتح اي سكت عن ذلك قال في الفتح: وبقي الاختلاف بين ابن ابي حفصة ومعمر ومعمر اوثق واتقن من محمد بن ابي حفصة كذا في القسطلاني وسبق الحديث في كتاب الحج.

حل اللغات: يُرجّع بتشديد الجيم من الترجيع وهو ترديد القارئ الحرف في الحلق.

اللهِ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ[١] حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ[٢] أَرَادَ حُنَيْنَ [حُنَيْنًا] مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِيْ كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

(ابن عبدالرحمن بن عوف (قس) — الزهري — ابن عبدالرحمن (قس) — قيل انما اختار النزول في الخفيف لذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما انعم عليه من الفتح (قس))

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ [جَاءَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ [إِنَّ] ابْنُ خَطَلٍ[٣] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [راجع: ١٨٤٦]

(بفتح القاف والزاي المكي المؤذن (قس) — زره خود — لم يسم (قسطلاني) — بكسر الميم وسكون المعجمة وبعد الفاء المفتوحة او زره ينسج من الدرع على قدر الراس يلبس على قدر القلنسوة (قس) — الامام بالسند السابق — اى نظن)

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّوْنَ وَثَلٰثُ مِائَةِ نُصُبٍ[٤] فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُوْدٍ فِيْ يَدِهِ وَيَقُوْلُ: ﴿جَاءَ[٥] الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيْدُ﴾. [راجع: ٢٤٧٨]

(المروزي — هو سفيان — عبدالله — ابن جبر — عبدالله بن سخبرة — ابن مسعود — الحرام — بضم العين على الارجح (قس) — اضمحل)

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أنا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيْهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُوْرَةُ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ فِيْ أَيْدِيْهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ[٦] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوْا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِيْ نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيْهِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ وَقَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٩٨]

(ابن منصور المروزي (قس) — هو ابن عبدالوارث (ك) — السختياني (قس) — مولى ابن عباس — امتنع — اى الاصنام (ك قس) — اى لعنهم الله — لانهما كانا معصومين (قس) — وصله احمد (قس) — اسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول ارجح لاتفاق عبدالوارث ومعمر على ذلك عن ايوب (ف قس) — ابن خالد العجلاني (قس) — كما سيجيء واثبتها بلال والمثبت مقدم كما مر في الحج)

(٥٠) بَابُ دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِيْهِ [فِيْهَا] نَهَارًا طَوِيْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ

(ابن سعيد — ابن يزيد الايلي — مولى ابن عمر — من كدا بالفتح والمد (قس) — حال — اى سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها (قس) — يكبر ويصلي ويدعو (قس) — للولوج الى الكعبة (قس))

---

١ قوله: الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدأ الذي هو منزلنا او الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر من اخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (قس)

٢ قوله: حين اراد حنينًا يعني في غزوة الفتح لان غزوة حنين كان عقب غزوة الفتح. (قس). قوله: بخيف بني كنانة بكسر الكاف وخيفهم هو الذي بمنى وفيه المسجد المعروف. (ك)

٣ قوله: ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبدالله (و كان اسمه في الجاهلية عبدالعزى -حلبي) وكان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلاً بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام (وامر ﷺ بقتل قينتيه فقتلت احداهما وامن الاخرى فاسلمت-ع) كذا في القسطلاني ومن جملة من امر ﷺ بقتلهم عبدالله بن ابي السرح اسلم قبل الفتح ثم ارتد لكن استامنه عثمان ﷺ فاسلم ثانيًا ومنهم عكرمة بن ابي جهل وكان اشد الناس هو وابوه اذية للنبي ﷺ ولما بلغه ان ﷺ اهدر دمه فر الى اليمن فاتبعته امرأته بعد ان اسلمت فجاء معها فاسلم وحسن اسلامه ومنهم هبار بن الاسود فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وانما امر ﷺ بقتله لانه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين بعث بها زوجها ابو العاص الى المدينة فضربها بالرمح فسقطت من الجمل على صخرة وكانت حاملاً فالقت ما في بطنها واهراقت الدم ولم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت ومنهم هند امرأة ابي سفيان فانها اسلمت بعد ذلك وانما امر بقتلها لانها مثلت لعمه حمزة يوم احد ولاكت قلبه ومنهم كعب بن زهير فانه اسلم بعد ذلك وكان ممن يهجو رسول الله ﷺ ومنهم وحشي لانه قتل حمزة وكانت الصحابة احرص شيء على قتله ففر الى الطائف ثم اسلم ومنهم مقيس بن ضبابة كان اسلم ثم ارتد قتله رجل من الانصار ومنهم الحويرث ابن نقيد كان يوذي النبي ﷺ وينشد الهجاء قتله علي بن ابي طالب ﷺ. (ملتقط من سيرة الحلبي)

٤ قوله: نصب بضم النون وسكون المهملة وضمها الصنم المنصوب للعبادة قاله الكرماني. قوله: يطعنها بضم العين وفتحها والاول اشهر. (قس) وفعل النبي ﷺ ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا ينفع ولا يضر ولا يدفع عن نفسها شيئا كذا في الفتح.

٥ قوله: جاء الحق الاسلام او القرآن وزهق الباطل اضمحل وتلاشي جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد اي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفات الحق فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل كذا في القسطلاني قال البيضاوي: المعنى لا ينشئ خلقًا ولا يعيده او لا يبدئ خير الاهله ولا يعيده وقيل ما استفهامية منتصبة بما بعده.

٦ قوله: الازلام السهام التي كانت اهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر. (ك)

حل اللغات: تاخيف بفتح الخاء وسكون الياء هو ما ارتفع من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء قاسموا اي تحالفوا المغفر بكسر الميم زره ينسج من الدروع على مقدار القلنسوة يلبس تحت القلنسوة.

فَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ صَلّٰى فِيْهِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلّٰى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ٣٩٧]

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِيْ بِأَعْلٰى مَكَّةَ تَابَعَهُ[١] أَبُوْ أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِيْ كَدَاءٍ. [راجع: ١٥٧٧]

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ [عُبَيْدُاللهِ] بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلٰى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ. [راجع: ١٥٧٧]

(٥١) بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ[٢] فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِيْ بَيْتِهَا[٣] ثُمَّ صَلّٰى ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] رَكَعَاتٍ قَالَتْ لَمْ أَرَهُ صَلّٰى صَلٰوةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ. [راجع: ١١٠٣]

(٥٢) بَابٌ:

٤٢٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ [يَقْرَأُ] فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ[٤] اغْفِرْ لِيْ. [راجع: ٧٩٤]

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِيْ[٥] مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا الْفَتٰى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ[٦] عَلِمْتُمْ قَالَ فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِيْ مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رُئِيْتُهُ[٧] [أُرِيْتُهُ] دَعَانِيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّيْ فَقَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ [فِيْ] ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُوْنَ فِيْ دِيْنِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ حَتّٰى خَتَمَ السُّوْرَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَدْرِيْ وَلَمْ يَقُلْ [أَوْ لَمْ يَقُلْ] بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِيْ يَا ابْنَ [ابْنَ] عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُوْلُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُوْلُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ[٨] بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٢٧]

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ شُرَحْبِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيْدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوْثَ إِلٰى مَكَّةَ ائْذَنْ لِيْ أَيُّهَا الْأَمِيْرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِيْ

١ قوله: تابعه ابو اسامة وهيب مصغرا اي في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد تابعا حفص بن ميسرة في كداء بفتح الكاف والمد. (قسطلاني)

٢ قوله: غير ام هاني هي فاختة بنت ابي طالب قال الكرماني ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه.

٣ قوله: في بيتها قال القسطلاني هذا لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة لانه ﷺ لم يقم في بيتها انما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع الى الخيف.

٤ قوله: اللهم اغفرلي زاد في الصلوة يتاول القرآن اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ قال في فتح الباري: وجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلوة بعد اذا نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها» فذكر الحديث. (قس)

٥ قوله: يدخلني عليه في مجلسه قوله مع اشياخ بدر الذين حضروا غزوتها. قوله: هذا الفتى اي ابن عباس. (قسطلاني)

٦ قوله: ممن قد علمتم الظاهر ان المراد به انه ممن دعا له النبي ﷺ فقال «اللهم فقهه في الدين» مع قرب قرابته وفي طريق آخر قال عمر ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا وهذا لا ينافي ما ذكرناه. (خير جاري)

٧ قوله: وما رايته بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن المستملي والحموي اريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة اي ظننته. (قس)

٨ قوله: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ الخ اي امره تعالى بعد بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتيّ رد به على اولئك وقال اجل رسول الله ﷺ وصدقه عمر. (قس)

(قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) وفيه: فقال انه ممن قد علمتم اي ممن قد علمتموهم اهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم اي ممن ستعلمون فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على ان ظهور فضله محقق ثابت وان تاخر الى حين.

وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ فَلَمْ [وَلَمْ] يُحَرِّمْهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْهَا فَقُوْلُوْا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِيْ فِيْهَا [لَهُ فِيْهَا] سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيْلَ لِأَبِيْ شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ[١] لَا يُعِيْذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ [وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ وَلَا فَارًّا بِدَمٍ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْخَرْبَةُ الْبَلِيَّةُ]. [راجع: ١٠٤]

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَامَ [يَوْمَ] الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٢٣٦]

(٥٣) بَابُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيٰى بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا [عَشَرَةً] نَقْصُرُ الصَّلٰوةَ. [راجع: ١٠٨١]

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٠]

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلٰوةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا[٢] زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [راجع: ١٠٨٠]

(٥٤) بَابٌ:[٣]

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ[٤] بْنِ صُعَيْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [انظر: ٦٣٥٦]

٤٣٠١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِيْ جَمِيْلَةَ قَالَ[٥] أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَزَعَمَ أَبُوْ جَمِيْلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ قَالَ لِيْ أَبُوْ

---

١ قوله: ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يعصم عاصيا من اقامة الحد عليه. قوله: ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي سرقة وللاصيلي بضم الخاء اي فساد وقد جاء عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق ولكن اراد به الباطل فان ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه صحابي بويع قبله. (مجمع . قس)

٢ قوله: فاذا زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلوة اربعا ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض والذي اعتقده ان حديث انس انما هو في حجة الوداع فانها السفرة التي اقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس فهو في الفتح ولعل البخاري ادخله في هذا الباب اشارة الى انه لا تعارض بين حديث انس وبين حديثي ابن عباس لان الاقامتين مختلفتان في سفرين. (ف . قس. خ)

٣ قوله: باب كذا في الاصول وسقط من رواية النسفي فصارت احاديثه من جملة الباب الذي قبله ومناسبتها له غير ظاهرة ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسب لترجمته من شهد الفتح. (فتح)

٤ قوله: ثعلبة بن صعير بالمهملات مصغرا ويقال ابن ابي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء ولد عبدالله قبل الهجرة وقيل بعدها ولابيه ثعلبة صحبة واطلق الدارقطني وغيره ان لعبدالله صحبة كذا في قس قال الكرماني مات عبدالله سنة تسع وثمانين والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح والمخبر به غير مذكور اي لم يذكر مقول عبدالله بن ثعلبة اختصارا و اقتصارا على ذكر المناسبة من الحديث وهو مسح وجه عبدالله يوم الفتح.

٥ قوله: قال اي الزهري اخبرنا اي ابو جميلة. قوله: ونحن مع ابن المسيب الجملة حالية اراد الزهري تقوية روايته عنه بانها كانت بحضرة سعيد ولم يذكر المخبر به. قوله: ادرك النبي ﷺ وخرج معه اي الى مكة عام الفتح كذا ذكره في الصحابة ابن مندة وابونعيم وابن عبدالبر وقال غيرهم وحج معه عليه السلام حجة الوداع كذا في القسطلاني قال الكرماني جمهور الاصوليين على ان العدل المعاصر للرسول ﷺ اذا قال انا صحابي يصدق فيه ظاهرا.

حل اللغات: لا يعضد اي لا يقطع الشاهد الحاضر لا يعيذ من الاعاذة اي لا يعصم العاصي عن اقامة الحد عليه الخربة السرقة وقيل بضم الخاء وهي الفساد.

قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرِّ النَّاسِ[1] وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هٰذَا
خف — اى عمرو (قس) — اى ابو قلابة (قس) — بالتكرار
الرَّجُلُ فَيَقُوْلُوْنَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ [أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا] أَوْحَى اللهُ كَذَا فَكُنْتُ[2] أَحْفَظُ ذَاكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا [وَكَأَنَّمَا]
اى يسالون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه (قس) — شك من الراوى يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن (قسطلانى)
يَقْرَأُ[3] [وَيُقَرُّ] [يُغَرِّيْ] [يُغْرِيْ] [يُقَرِّيْ] فِيْ صَدْرِيْ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُوْلُوْنَ اتْرُكُوْهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ
من سمع (لمعات) — بفتح اللام والواو المشددة اى تنظر (قس) — اى قريشا
فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ [وَبَادَرَ] أَبِيْ قَوْمِيْ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللهِ
اسرع (قس) — اسرع — اى سبقهم (مرقات)
مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوْا صَلٰوةَ كَذَا فِيْ حِيْنِ كَذَا وَصَلٰوةَ [وَصَلُّوْا] كَذَا فِيْ حِيْنِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ
اى ﷺ (قس)
وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْاٰنًا فَنَظَرُوْا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْاٰنًا مِنِّيْ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقّٰى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُوْنِيْ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ
ولابى داود قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثر جمعا للقرآن (قس) — اى القرآن — اصلى بهم
سَبْعِ سِنِيْنَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ[4] عَنِّيْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّوْنَ [أَلَا تُغَطُّوْا] عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ
شملة مخططة او كساء اسود مربع (قس) — انضمت وارتضحت او تاخرت (ك) — الاست العجز (ك قس)
فَاشْتَرَوْا [ثَوْبًا] فَقَطَعُوْا لِيْ قَمِيْصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِيْ بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] الْقَمِيْصِ.

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَقَالَ
الامام — الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات (قش)
اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلٰى أَخِيْهِ سَعْدٍ أَنْ
ابن سعد — الوليدة الامة (قس) — ابن ابى وقاص احد العشرة
يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ وَقَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِيْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ[5] سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ
اسمه عبدالرحمن (قس)
بِهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ [فَقَالَ] سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ هٰذَا ابْنُ أَخِيْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ [فَقَالَ]
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا أَخِيْ هٰذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ
بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ هُوَ[6] أَخُوْكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهِ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ احْتَجِبِيْ مِنْهُ
اى الولد — هذا على سبيل التنزه (ع)
يَا سَوْدَةُ لِمَا رَأٰى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْوَلَدُ[7] لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَقَالَ
فيما وصله المؤلف فى القدر — اى ينادى بين الناس بهذا الحديث (ك)
ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يَصِيْحُ بِذٰلِكَ. [راجع: ٢٠٥٣]
اي يعلن بقوله الولد للفراش الخ (قس)

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً[8]
ابو الحسن المروزى المجاور بمكة (قس) — ابن المبارك المروزى — ابن يزيد الايلى (قس)

---

١ قوله: ممر الناس بتشديد الراء مجرورة صفة لماء اي موضع مرورهم.
٢ قوله: فكنت احفظ ذلك الكلام ولابي داود وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا. (قس)
٣ قوله: يقرأ هذا لابي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح: للاكثر بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة وفي رواية عن الكشميهني يقرّي بزيادة الف مقصورة من التقرية اي يجمع وايضا لابي ذر عن الكشميهني يقر بقاف مفتوحة وشدة راء من القرار وللاسماعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحها عياض (ملتقط من قس ف) والغراء بالمد والقصر ما يلصق به الاشياء ويتخذ من اطراف الجلود والسمك. (مجمع)
٤ قوله: تقلصت بقاف ولام مشددة وصاد مهملة اي انجمعت وتكشفت. قوله: الا تغطوا بحذف النون في الفرع في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر الا تغطون وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلوة لانها واقعة فيحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم كذا في القسطلاني قال في المرقاة: وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبي ﷺ وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال بنفسه وكانت على بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله.
٥ قوله: اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه فقال ابن اخي ورب الكعبة. (قس)
٦ قوله: هو اخوك بالاستلحاق او بحكمه ﷺ بعلمه في ذلك. قوله: يا عبد بن زمعة بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين. قوله: احتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه واشار الخطابي الى ان ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن كذا في قس قال الكرماني: امر بالاحتجاب تورعا واحتياطا.
٧ قوله: الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا. قوله: وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمان ولاحق له في الولد او المراد الرجم وضعف بانه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه. (قس)
٨ قوله: ان امراة اسمها فاطمة المخزومية سرقت حليا او غيره ظاهره الارسال لكن قوله في آخره قالت عائشة انه عن عائشة وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح. قوله: ففزع قومها اي التجؤوا الى اسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ. قوله: اتكلمني بهمزة الاستفهام الانكاري. قوله: انما اهلك الناس قبلكم وللنسائي انما اهلك بنو اسرائيل. قوله: لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا من الأمثلة التي صح فيها ان "لو" حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لانها كانت اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة كذا في القسطلاني ولانها كانت سميتها قاله الطيبي.
حل اللغات: تلوم اي تنتظر بادر اي اسرع بردة اي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع تقلصت اي انضمت وارتفعت الاست العجز.

سَرَقَتْ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلٰى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ حَارِثَةَ] يَسْتَشْفِعُوْنَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيْهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِيْ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ خَطِيْبًا فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَحَسُنَتْ [١] تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَأْتِيْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٦٤٨]

(ابن زيد — اى التجوز (ك) — اى تغير — فاعل اهلك — اى لم يقيموا عليه الحد — اى التي سرقت (قس) — رجلا من بني سليم (قس))

٤٣٠٥، ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُجَاشِعٌ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِيْ بَعْدَ [يَوْمَ] الْفَتْحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُكَ بِأَخِيْ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ ذَهَبَ [٢] أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيْهَا فَقُلْتُ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبَدٍ [مَعْبَدًا] بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [راجع: ٢٩٦٢-٢٩٦٣]

(ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي بضم السين (قس) — مصغرا (ك) — هو ابن معاوية (قس) — هو ابن سليمان (قس) — عبدالرحمن بن مل النهدى (قس) — اسمه مجالد (ك) — اى الى المدينة)

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ [فُضَيْلُ] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ انْطَلَقْتُ بِأَبِيْ [٣] مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ [فَقَالَ] مَضَتِ [٤] الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيْهِ مُجَالِدٍ. [راجع: ٢٩٦٢-٢٩٦٣]

(المقدمي — البصرى — ابن سليمان — عبدالرحمن — مجالد (قس))

٤٣٠٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ قَالَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ فَانْطَلِقْ [٥] فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [راجع: ٣٨٩٩]

(محمد بن جعفر — ابن الحجاج — اسمه جعفر — ابن جبر)

٤٣١٠- وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٨٩٩]

(ابن شميل (قس) — وصله الاسماعيلي (قس) — ابن الحجاج — جعفر بن ابي وحشية (قس) — اى انى اريد الشام الى آخره (قس) — اى مثل الحديث السابق (قس))

٤٣١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِيْ لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [راجع: ٣٨٩٩]

(كفلس)

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا [فَسَأَلْنَاهَا] عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِيْنِهِ إِلَى اللهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [راجع: ٣٠٨٠]

(بالافراد — اى بسبب حفظ دينه — الى المدينة — بالنصب على التعليل — اى في الكفار — اى ثواب نية الجهاد او الهجرة (قس) — وفشت الشرائع والاحكام (قس) — اى بعد الفتح (قس))

---

١ قوله: فحسنت توبتها وعند احمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك. (قس)

٢ قوله: ذهب اهل الهجرة اي الذين هاجروا قبل الفتح بما فيها من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. قوله: والجهاد اي عند الحاجة اليه. قوله: فلقيت اي قال ابوعثمان النهدي فلقيت ابا معبد يريد مجالدا بعد اي بعد سماعي الحديث من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر من الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول. قوله: وكان اي ابو معبد اكبرهما اي اكبر الاخوين فسالته عن حديث مجاشع الذي سمعته منه فقال صدق مجاشع قاله القسطلاني ومر في الجهاد.

٣ قوله: بابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبمهملة اخرى اخو مجاشع اسمه مجالد بلفظ الفاعل من المجالد بالجيم والمهملة. (ك)

٤ قوله: مضت الهجرة لاهلها اي الهجرة التي هي من مكة الى المدينة لانه لا هجرة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام قال في المجمع وغيره اما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة الى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لاصلاح دينه باقية مدى الدهر.

٥ قوله: فانطلق بكسر اللام والجزم على الامر. قوله: فاعرض بهمزة قطع مجزوم على الامر ايضا. قوله: فان وجدت شيئا اي من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد. قوله: والا اي وان لم تجد شيئا من ذلك رجعت. (قس)

حل اللغات: تلوّن اي تغير.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ[١] حَرَامٌ بِحَرَامِ اللّٰهِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ وَلَمْ تَحْلِلْ لِيْ قَطُّ إِلاَّ سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ [النَّهَارِ] لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا [شَجَرُهَا] وَلاَ يُخْتَلٰى خَلاَهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوْتِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْكَرِيْمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ [مِثْلَ] هٰذَا أَوْ نَحْوُ هٰذَا رَوَاهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ [وَأَبُوْ شُرَيْحٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٣٤٩]

(هو ابن منصور وبه جزم ابو علي الجياني او هو ابن نصر (قس) — ابن جبر والحديث مرسل وقد وصله في الحج والجهاد (قس) — عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج — بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولابي الوقت والاصيلي ولم تحل بضم الفوقية وفتح اللام (قس) — اى لا يقطع — فضلا عن شجرها — اى لا يقطع — الحداد — اى لسقف البيوت (ع) ﷺ — هو عبدالملك بالاسناد السابق (قس) ابن مالك)

(٥٥) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى: ﴿وَيَوْمَ[٢] حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَّضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ[٣] ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُّدْبِرِيْنَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ سَكِيْنَتَهُ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]

(اى حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم ان الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد (قس) — اى ثم انهزمتم — اى رحمته التى سكنوا بها وامنوا (قس))

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى ضَرْبَةً قَالَ ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُلْتُ شَهِدْتَ حُنَيْنًا قَالَ قَبْلَ(١) ذٰلِكَ.[٤]

(ابن ابى خالد (قس))

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ وَلٰكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ[٥] الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ وَأَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ اٰخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ. [راجع: ٢٨٦٤]

(الثورى — السبيعى — ابن عازب — لم اقف على اسمه (ف) — كنية البراء — انهزمت — ومر بيانه — اى لم ينهزم (قس) — بكسر الجيم مخففا (قس) — اى رمتهم — قبيلة معروفة — هي التي يقال لها الدلدل (ك) ﷺ — التى اهداها فروة (قس) قال ابن حجر وفيه نظر لان الدلدل اهداها المقوقس — فلا انهزم لان الله قد وعدني بالنصر (قس) — ابن عبدالمطلب ابن عم النبى ﷺ (قس))

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قِيْلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوَلَّيْتُمْ[٦] [أَوَلَّيْتَ] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ كَانُوْا رُمَاةً فَقَالَ أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ. [راجع: ٢٨٦٤]

(ابن الحجاج — السبيعى — اى لم يفر — جمع رام — فيه دليل على جواز قول الانسان انا فلان وابن فلان او مثل ذلك في الحرب (قس))

---

١ قوله: فهي حرام بحرام الله بفتح الحاء والراء بعدها الف في اللفظين والخليل مبلغ تحريمه عن الله الى الناس. قوله: لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه. قوله: ولا يعضد اي لا يقطع شوكها ولابي ذر عن الكشميهني شجرها. قوله: ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقلع. قوله: خلاها بفتح المعجمة مقصورا ايضا كلاؤها الرطب. قوله: الا لمنشد اي لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها. قوله: ثم قال اي النبي ﷺ بوحي او نفث في روعه لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا. قوله: بمثل هذا اي الحديث السابق. قوله: او نحو هذا شك من الراوي المثل المتحد في الحقيقة والنحو اعم اوهما مترادفان (ملتقط من قس. ك) قال في اللمعات: وفي الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس بمملوك وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ماجف منه وماجف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابويوسف: لا باس بالرعي لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا وحمل الحشيش من الحل ممكن بخلاف الاذخر لانه استثناء رسول الله ﷺ فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلاء الحرم ومذهب احمد كمذهبنا.

٢ قوله: ويوم حنين بمهملة ونونين مصغرا واد الى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات كذا في الفتح. قال القسطلاني: خرج اليه النبي ﷺ لست خلون من شوال لما بلغه ان مالك ابن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك ثقيفون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثني عشر الفا وهوازن وثقيف اربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن انس قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي ﷺ فكانت الهزيمة.

٣ قوله: بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي سعتها اي لم تجدوا مفرًا عن اعدائكم فكانها ضاقت عليكم اولا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه. (ملتقط من البيضاوي والقسطلاني)

٤ قوله: قبل ذلك اي قبل حنين من المشاهد واول مشاهده الحديبية ووقفت في بعض حديثه على ما يدل انه شهد الخندق. (فتح)

٥ قوله: سرعان بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. قوله: فرشقتهم بالشين المعجمة والقاف اي رمتهم. قوله: هوازن قبيلة معروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون. (قسطلاني)

٦ قوله: أ وليتم بصيغة الجمع الشاملة لكلهم فقال البراء مجيبًا للسائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم. قوله: فلا اي لم يفر بل ثبت وثبت معه اربعة نفر ثلاثة من بني هاشم علي والعباس بين يديه وابو سفيان اخذ بالعنان وابن مسعود ﷺ من الجانب الايسر. (قسطلاني)

(١) اي بل قبل ذلك من المشاهد ايضًا شهدت.

حل اللغات: لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه لا يعضد لا يقطع لا يختلى لا يقطع خلاها بفتح الخاء مقصور اي كلاؤها الرطب الا لمنشد اي لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي مع سعتها.

٤٣١٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] لٰكِنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوْا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا [فَاسْتَقْبَلُوْنَا] بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَلٰى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [بْنَ الْحَارِثِ] اٰخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ [أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ قَالَ أَبُوْ عِبْدِاللهِ] قَالَ إِسْرَائِيْلُ وَزُهَيْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ. [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] لَيْثٌ [اللَّيْثُ] [قَالَ] حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ [بْنِ مُسْلِمٍ] وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ[1] هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَعِيَ مَنْ [مَا] تَرَوْنَ[2] وَأَحَبُّ الْحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[3] بِكُمْ [لَكُمْ] وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ [انْتَظَرَهُمْ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُوْنَ عَلٰى حَظِّهِ حَتّٰى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيْءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِيْ مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيْ ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتّٰى يَرْفَعَ [يَرْجِعَ] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[4] أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوْا وَأَذِنُوْا هٰذَا الَّذِيْ بَلَغَنِيْ عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ[5] قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ[6] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ[7] جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ[8] ﷺ.

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ مَوْلٰى

---

١ قوله: وفد هوازن الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد و كذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة. (عيني)

٢ قوله: من ترون بفتح الفوقية من الصحابة. (قس)

٣ قوله: استانيت بكم اي اخرت قسم السبي بسببكم ولابي ذر عن الكشميهني لكم اي لاجلكم فابطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي. قوله: وكان انظرهم كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون. (قس)

٤ قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحوالهم اي القيم بامور القبيلة والمحلة وهو دون الرئيس كذا في العيني ومر الحديث في الوكالة وايضا في الخمس.

٥ قوله: ان عمر قال يا رسول الله اورده كذا مختصرا مرسلا وسبق في الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله ﷺ انه كان على اعتكاف يوم الجاهلية فامره ان يفي به. (قس)

٦ قوله: اعتكاف بالجر بدل من نذر وفي نسخة بالفرع مصححًا عليها اعتكافا ولابي ذر اعتكاف. (قسطلاني)

٧ قوله: ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة قال القسطلاني: فاما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة واما رواية حماد فوصلها مسلم ايضا انتهى مختصرا.

٨ قوله: عن النبي ﷺ قال الكرماني فان قلت هذا مروي عن عمر ؓ فما معنى عن النبي ﷺ؟ قلت المروي عنه امر بوفائه انتهى ومر الحديث في الخمس.

حل اللغات: استانيت اي انتظرت قفل اي رجع يطيب من التطييب اي يعطيه عن طيب نفس منه بغير عوض على حضه اي على نصيبه عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب.

أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا[١] كَانَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلٰى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٢] بِالسَّيْفِ [بِسَيْفٍ] فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِيْ

(اى اشرف على قتله ولم يسم الرجلان (قس)) (اى ما بين العنق والكتف (ط)) (اى الذى هو لابسه (قس))

ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيْحَ[٣] الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِيْ فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ[٤] مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَجَعُوْا

(اى شدة كشدة الموت (قس)) (ابن الخطاب) (اى بقتل ذلك الرجل (قس ك)) (اى هذا الذى اصابهم حكم الله وقضاؤه (قس))

وَجَلَسَ [فَجَلَسَ] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا[٥] لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(اى مشرفا على القتل) (محركة اى ما معه من الثياب والاسلحة والمركب ونحوها (ك مجمع))

مِثْلَهُ فَقُمْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ ثُمَّ قُمْتُ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ

(اى من قتل قتيلا الخ)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ] [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ] فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِيْ فَأَرْضِهِ مِنِّيْ [مِنْهُ] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لَاهَا[٦] اللهِ

(ﷺ (قس)) (بذلك (قس)) (هو اسود بن خزاعى الاسلمى (قس مق)) (بهمزة القطع (ك)) (اى والله)

إِذًا لَا يَعْمِدُ[٧] [لَاهَا اللهِ ذَا لَا يَعْمِدُ] إِلٰى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَيُعْطِيْكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطِهِ

(اى ابوبكر (قس)) (اى بسببهما (قس))

فَأَعْطَانِيْهِ فَابْتَعْتُ[٨] بِهِ مَخْرَفًا فِيْ بَنِيْ سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

(اى السلب) (اى اشتريت) (اى بستانا (قس)) (بكسر اللام (ك)) (بطن من الانصار) (اقتنيته (قس))

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ

(ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف فى الاحكام عن قتيبة عن الليث (قس)) (الانصارى)

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلٰى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ

(اى يخدعه (قس))

إِلَى الَّذِيْ يَخْتِلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِيْ وَأَضْرِبُ [فَأَضْرِبُ] يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا ثُمَّ أَخَذَنِيْ فَضَمَّنِيْ ضَمًّا شَدِيْدًا حَتّٰى تَخَوَّفْتُ ثُمَّ تَرَكَ[٩]

(اى الموت فحذف المفعول (قس))

فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُوْنَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ

(فى الذين لم ينهزموا (قس))

تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلٰى قَتِيْلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلٰى قَتِيْلِيْ فَلَمْ أَرَ

(اى الذين انهزموا (قس)) (اى اطلب)

أَحَدًا يَشْهَدُ لِيْ فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِيْ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سِلَاحُ هٰذَا الْقَتِيْلِ الَّذِيْ يَذْكُرُ [يَذْكُرُهُ]

(اى قال ابو قتادة) (اى السلب (قس))

عِنْدِيْ فَأَرْضِهِ مِنْهُ [مِنِّيْ] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ[١٠] [أُضَيْبِعَ] مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

(حرف ردع (قس)) (بتثليث العين (مجمع ت ك))

---

١ قوله: فلما التقينا اي مع المشركين كانت للمسلمين اي لبعضهم غير رسول الله ﷺ ومن حواليه. (قس. ك) قوله: جولة بالجيم اي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة قال النووي: انما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا و الاحاديث الصحيحة مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه. (قس .طيبي)

٢ قوله: حبل عاتقه اي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق. (كذا في القسطلاني)

٣ قوله: ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت قال الطيبي: قال في الفتح واشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا.

٤ قوله: فقلت ما بال الناس يحتمل وجهين احدهما ما بالهم منهزمين وكان جوابه اي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما ما بال الناس اي ما بال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه امرالله غالب اي النصرة للمسلمين ومعنى قوله: ثم رجعوا على الاول ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين ويبصر الثاني. قوله: وجلس النبي ﷺ الى آخره كذا قاله الطيبي.

٥ قوله: من قتل قتيلا وقع القتيل على المقتول باعتبار مآله كقوله اعصر خمرا والسلب ما يأخذه احد الفريقين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى المفعول كالقبض بمعنى المقبوض. (ط)

٦ قوله: لاها الله اذا. هاؤه بدل من الواو اي لا والله وصوابه ذا بحذف همزة ويجوز حذف الف الله للساكنين ويجوز ثبوتها لجواز الالتقاء للمد والشد اي لا والله لا يكون ذا كذا في المجمع قال السيد المحشي على المشكوة الرواية في الصحيحين هكذا اعني اذا الجزائية اي اذا صدق ابو قتادة فلا يعمد وقال النحويون الغلط من الرواة فان لاها الله لا يستعمل بدون ذا وهو ممنوع ونقل عن ابي زيد ان اذن قد يكون زائدة كما قوله: اذا لقام بنصري فالمعنى لاها الله لا يعمد انتهى كلام السيد.

٧ قوله: لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد ﷺ. (قسطلاني) قوله: الى اسد اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبطه الاكثر بالتحتانية فيه وقع يعطيك وضبط النووي فيها بالنون قاله في الفتح.

٨ قوله: فابتعت اي اشتريت. قوله: مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ويكسر اي بستانا وبني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار. قوله: تاثلته بالمثلثة اي اتخذته اصل المال واقتنيته. (ك. قس. تن) ومر الحديث مع بيانه في الخمس.

٩ قوله: ثم ترك من الترك كذا في الفرع المصحح عليه مع حذف المفعول وقال في الفتح وغيره برك بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة. (قسطلاني) وفي رواية الاسماعيلي ثم نزف بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء. (ف)

١٠ قوله: اصيبغ باهمال الصاد واعجام الغين وبالعكس وعلى الاول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الردي وقيل مذمة بسواد اللون وتغيره وقيل هو وصف له بالمهانة والضعف والحقارة تشبيه بالاصبغ وهو نوع من الطيور ويجوز ان يكون شبه بنبات ضعيف يقال الصبغاء وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس شبه بالضبع في ضعف افتراسه كتشبيه ابي قتادة بالاسد وقال المالكي الاضيبع تصغير الاضبع وهو القصير الضبع اي العضد ويكنى به عن الضعف. هذا ملتقط من الكرماني والمجمع والقسطلاني.

حل اللغات: جولة بفتح الجيم اي تقدم وتاخر قد علا رجلا اي ظهر على قتله فله سلبه اي ما معه من الثياب لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد تأثلته اي اقتنيته يختله اي يخدعه.

ﷺ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]
السلاح — بكسر المعجمة اى بستانا — اى اتخذته اصل المال

(٥٦) بَابُ غَزْوَةِ [غَزَاةِ] أَوْطَاسٍ[١]

بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملتين واد في ديار هوازن وفيه عسكروهم ثقيف ثم التقوا بحنين (قس)

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ[٢] عَلٰى جَيْشٍ إِلٰى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسٰى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلٰى أَبِي مُوسٰى فَقَالَ ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلّٰى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي [تَسْتَحِي] أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ قَالَ فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا[٣] مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ [فَقَالَ] يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلٰى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[٤] وَعَلَيْهِ(١) فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ [مِنَ] النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرٰى لِأَبِي مُوسٰى. [راجع: ٢٨٨٤]

(حواشي السطور: اى عامر بن عبدالله — عبدالله — الاشعرى — هو عبيد بن سليم عم ابى موسى (ق ك) — اى السهم (قس) — بكسر المهملة وتشديد الميم الجشمي (قس) — قيل اسمه العلاء بن الحارث او اوفى بن الحارث (ك) — اى ادبر — اى من الفرار — اى عند اللقاء اى توقف او كف نفسه يتعدى ولا يتعدى (ك) — بالوصل — اى وثب — اى اميرا على الناس — انه (قس) — ﷺ (قس) — لابى ذر بزيادة واو (قس) — بيان لسابقه لان الخلق اعم (قسطلانى) والظاهر انه تخصيص بعد تعميم — ويجوز فتح الميم وكلاهما بمعنى المكان والمصدر وكريما حسنا (قس))

(٥٧) بَابُ غَزْوَةِ[٥] الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ

وقيل بل وصل اليها في اول ذى القعدة (ف)

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.
في مغازيه (قس)

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ[٦] فَسَمِعْتُهُ [سَمِعْتُهُ] يَقُولُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ [بْنِ أُمَيَّةَ] يَا عَبْدَاللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ[٧] بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ وَقَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ[٨] هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ

(حواشي السطور: عبدالله بن الزبير (قس) — ابن عيينة — عروة بن الزبير — هند بنت امية المخزومية ام المؤمنين (قس) — هو اخو ام سلمة — اخبرني — اسمها بادية (ك ك) — اى المخنثين ثم اجلاه من المدينة الى الحمى (قس))

---

١ قوله: غزوة اوطاس قال عياض هو واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين انتهى وهذا الذي قاله ذهب اليه بعض السير والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين ويوضح ما ذكر ابن اسحاق ان الواقعة كانت في وادي حنين وان هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى نخلة وطائفة الى اوطاس فارسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم ابو عامر الاشعري اي من مضى الى اوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم بعساكره توجه الى الطائف. (فتح)

٢ قوله: ابا عامر عبيد ابن سليم بن حضار الاشعري وهو عم ابي موسى الاشعري على المشهور اميرا على الجيش في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى اوطاس فانتهى اليهم فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه اي اصحاب دريد وقتله ربيعة بن رفيع. (قس)

٣ قوله: فنزا بالنون والزاي من غير همز اي انصب من موضع السهم الماء. (قس)

٤ قوله: سرير مرمل بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة كذا في نسخ القسطلاني وفي المجمع بسكون الراء وفتح ميم ثم قال القسطلاني ولابي ذر بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه قال في التوشيح مرمل براء مهملة وميم مشددة اي معمول بالرمال وهي الحبال قال في المجمع رمال الحصير وشريطته اي فلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله: وعليه فراش كذا في الصحيحين وصوبوا ما عليه فراش فسقط لفظ ما النافية انتهى مختصرا ملتقطا.

٥ قوله: غزوة الطائف هو بلد مشهور كثير الاعناب على ثلاث مراحل او اثنين من جهة المشرق كذا في الفتح قال في القاموس الطائف بلاد ثقيف في واد سميت لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام.

٦ قوله: مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وسمي به لانكسار كلامه ولينه. (ك)

٧ قوله: تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن في البطن من قدامها واراد بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين يريد انها سمينة تحصل لها في بطنها عكن اربع ويرى من ورائها لكل عكن طرفان كذا في المجمع قال القسطلاني: والعكنة بضم العين ما انطوي وتثني من لحم البطن سمنا والمراد ان اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها.

٨ قوله: لا يدخلن هؤلاء المخنثين ثم اجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة فيسال الناس ويرد الى مكانه قال القسطلاني: قال الكرماني انما يوذن له على ازواج النبي ﷺ على انه من جملة غير اولى الاربة من الرجال فلم ير باسا بدخوله عليهن فلما سمع ﷺ هذا الكلام ورأي انه يفطن لمثل هذا من النعت امر بان يحجب فلا يدخل عليهن.

(١) قيل الصحيح ما عليه فراش على وفق سائر الروايات بزيادة النافية. (ك . قس)

حل اللغات: خرافا بكسر الخاء اي بستانا تاثلته اي اقتنيته فاثبته اي السهم ولى اي ادبر فكف اي توقف وكف نفسه فنزا منه الماء اي انصب من موضع السهم مرمل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الميم اي مرمول بالرمال وهي حبال الحصير التي يربط بها الاسرة مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء سمي به لانكار كلامه ولينه.

(قوله: باب غزوة الطائف) وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي دخوله ابتداء حرام بمعنى ان جزاء عمله ان لا يدخل ابتداء واما فضل الله فواسع فيمكن

[عَلَيْكُنَّ] قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ هِيتٌ.[١]

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٥٢٣٥-٥٧٧٨]

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمٰى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَمْرٍو] قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ إِنَّا قَافِلُوْنَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوْا نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ اغْدُوْا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ إِنَّا قَافِلُوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ [قَالَ] قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ [الْخَبَرَ كُلَّهُ] [بِالْخَبَرِ كُلِّهِ]. [انظر: ٦٠٨٦-٧٤٨٠]

٤٣٢٦، ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمٰى بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ تَسَوَّرَ(١) حِصْنَ الطَّائِفِ فِيْ أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ ادَّعٰى إِلٰى غَيْرِ أَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَقَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا قَالَ أَجَلْ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمٰى بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلٰثَةٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الطَّائِفِ. [انظر: ٦٧٦٦-٦٧٦٧]

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَّانَةِ[٣] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تُنْجِزُ لِيْ مَا وَعَدْتَنِيْ[٤] فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَقَالَ [لَهُ] قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ فَأَقْبَلَ عَلٰى أَبِيْ مُوْسٰى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ رَدَّ الْبُشْرٰى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا قَالَا [فَقَالَا] قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيْهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيْهِ وَمَجَّ فِيْهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلٰى وُجُوْهِكُمَا وَنُحُوْرِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ [مِنْهَا] طَائِفَةً. [راجع: ١٨٨]

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلٰى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلٰى كَانَ يَقُوْلُ لَيْتَنِيْ أَرٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ[٥] بِطِيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ تَرٰى فِيْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِيْ جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيْبِ [بِطِيْبٍ] فَأَشَارَ عُمَرُ إِلٰى يَعْلٰى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلٰى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ[٦] كَذٰلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِيْ يَسْأَلُنِيْ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِيْ بِكَ فَاغْسِلْهُ

---

١ قوله: هيت بكسر الهاء فتحتانية ساكنة ففوقية هذا هو المشهور وقال ابن درستويه بكسر الهاء فنون ساكنة فموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف وقيل هيت لقبه واسمه ماتع بفوقية فمهملة وهو مولى عبدالله بن امية المذكور. (قسطلاني)

٢ قوله: فضحك النبي ﷺ حاصل الخبر انه لما اخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم فلما رأى ﷺ ذلك امرهم بالقتال فلم يفتح لهم فاصيبوا بالجراح لانهم رموا عليهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا يصل السهام الى من اعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما اعاد عليهم القول بالرجوع اعجبهم حينئذ لهذا قال فضحك. (فتح)

٣ قوله: بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء. قوله: بين مكة والمدينة كذا وقع ههنا قال الداودي وهو وهم فالصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره. (قس)

٤ قوله: ما وعدتني من غنيمة حنين وكان ذلك وعدا خاصا به فقال ﷺ له ابشر بقطع الهمزة لقرب القسمة او بالثواب الجزيل على الصبر. (قس) قال الكرماني فان قلت ما تعلقه بغزوة الطائف قلت كان هذا الشان وقت قفوله عن الطائف ومر الحديث في الوضوء.

٥ قوله: متضمخ اي متلطخ وهو صفة اعرابي المرفوع او خبر مبتدأ محذوف اي هو متضمخ. (قس)

٦ قوله: يغط بكسر المعجمة وتشديد المهملة اي تردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي قوله: ثم سري عنه اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي. (قس)

(١) اي صعد الى اعلاه ثم تدلى. (قس)

حل اللغات: الجعرانة بكسر الجيم هو محل بين مكة والطائف الا تنجز لي من الانجاز وهو ايفاء الوعد افرغا اي صبا لامكما تعني نفسها طائفة اي بقية متضمخ اي متلطخ يغط اي يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه اي انكشف.

انه تعالى بفضله يدخله ابتداء لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وان استحل ذلك فامره اصعب.

ثَلٰثَ[١] مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِيْ عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِيْ حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]
مر الحديث في الحج

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ
التبوذكي　ابن خالد　الانصاري المازني

بْنِ عَاصِمٍ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ [ﷺ] يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ[٢] قُلُوْبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ
اى ابن كعب الانصارى صحابى مشهور (قس)　بدل بعض من الناس (قس)

وَجَدُوْا [وُجُدٌ] إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوْا(١) إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
غضبوا　بضمتين جمع واجد (قس)　اى من القسمة (قس)　حزنوا　من القسمة (قس)

أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِيْ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِيْنَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِيْ وَ [كُنْتُمْ] عَالَةً(٢) فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِيْ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللهُ
بالشرك (قس)　اى الى الايمان (قس)　بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم (قس)

وَرَسُوْلُهُ أَمَنُّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيْبُوْا رَسُوْلَ اللهِ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوْا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَمَنُّ قَالَ لَوْ شِئْتُمْ[٣] قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا
افعل تفضيل من المن (قس)

أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيْرِ وَتَذْهَبُوْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلٰى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً[٤] مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ
اى منازلكم

وَادِيًا وَشِعْبًا [أَوْشِعْبًا] لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا الْأَنْصَارُ شِعَارٌ[٥] وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً[٦] فَاصْبِرُوْا حَتّٰى
سيجيء بيانه قريبا　الثوب الذى يلى الجلد　ما يلبس فوق الشعار

تَلْقَوْنِيْ عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٧٢٤٥]

٤٣٣١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] أَنَسُ بْنُ
المسندى (قس)　بن يوسف (قس)　ابن راشد

مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِيْنَ أَفَاءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ [ﷺ] مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيْ رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ
قبيلة

الْإِبِلِ فَقَالُوْا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُعْطِيْ قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ
توطية وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه ﷺ (قس)　لم يترك　جملة حالية　هو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض　بلفظ المجهول (قس)

فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِيْ قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدَعْ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوْا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا حَدِيْثٌ بَلَغَنِيْ عَنْكُمْ
بفتحتين جلد مدبوغ (قس)　بالتنوين

فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا [رِيسَاؤُنَا] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَمْ يَقُوْلُوْا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيْثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوْا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُوْلِ

اللهِ [ﷺ] يُعْطِيْ قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّيْ أُعْطِيْ رِجَالًا حَدِيْثِيْ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ
من باب القلب (ك)　اى منازلكم

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُوْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلٰى رِحَالِكُمْ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُوْنَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُوْنَ[٧] بِهِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ
بتخفيف الميم (قس)　اى بيوتكم (قس)　بفتح اللام للتاكيد اى الذى

---

١ قوله: ثلاث مرات العامل فيه اما قوله: فاغسله وهو اقرب الفعلين او فقال وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة عنها طيبة في حجة الوداع اي سنة عشر فهو ناسخ الاول كذا في القسطلاني. قال في الهداية: والممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله بخلاف الثوب فانه مباين عنه وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام انتهى مع تغير.

٢ قوله: المؤلفة قلوبهم هم اناس اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له اسماءهم وهو ابوسفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى وحكيم بن حزام وابوالسنابل ابن بعكك وصفوان بن امية وعبدالرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الايهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي قال ابن حجر: وفي ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابني ابي سفيان واسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحاق النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم ابو عمر: سفيان بن عبدالاسد والسائب بن ابي السائب ومطيع بن الاسود وابوجهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن امية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة واحيحة ابن امية بن خلف وابن ابي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح. (قسطلاني)

٣ قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد فقال «اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك» زاد احمد من حديث انس: قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال ﷺ ذلك تواضعًا منه ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (قس)

٤ قوله: لكنت امرأ من الانصار قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه ﷺ افضل الانساب واكرمها كذا في قس ومر في المناقب.

٥ قوله: شعار الثوب الذي يلي الجلد والدثار بكسر المهملة وفتح المثلثة ما يجعل فوق الشعار اي انهم بطانة وخاصة وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ. (قس)

٦ قوله: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وضم الهمزة مع سكون المثلثة اي يستاثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق. قوله: فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف لمن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (قس)

٧ قوله: مما ينقلبون به وفي مناقب الانصار «او لا ترضون ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ الى بيوتكم» قوله: ستجدون اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما من تفرد عليكم بمالكم فيه اشتراك في الاستحقاق او يفضل نفسه عليكم في الفيء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة وقال في الفتح ويرده سياق الحديث. (قس)

(١) قال الكرماني فان قلت ما فائدة التكرار؟ قلت اذا كان الاول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر او احدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب او هو شك من الراوي.
(٢) جمع عائل اي فقراء لا مال لكم. (قس)
حل اللغات: العالة جمع العائل وهو الفقير الى رحالكم اي منازلكم.

اللهِ قَدْ رَضِيْنَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَتَجِدُوْنَ [فَتَجِدُوْنَ] أُثْرَةً شَدِيْدَةً فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنِّيْ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوْا. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ [مِنْ] [فِيْ] قُرَيْشٍ [غَنَائِمَ قُرَيْشٍ] فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُوْنَ بِرَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] قَالُوْا[١] بَلٰى قَالَ لَوْ سَلَكَ[٢] النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(يزيد بن حميد — قاضي مكة — بفوقية فتحتية مشددة آخره مهملة وهو خطأ)

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقٰى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ[٤] فَأَدْبَرُوْا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوْا لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ (١) لَبَّيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُوْنَ فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوْا[٥] فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِيْ قُبَّةٍ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيْرِ وَتَذْهَبُوْنَ بِرَسُوْلِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣١٤٦]

(ابن سعد السمان — المديني — بفتح المهملة والنون اسمه عبدالله (ك) — النبي ﷺ — من المهاجرين (قس) — المراد بهم من منّ ﷺ عليه يوم الفتح من قريش واتباعهم (ف) — اى نحن مقيمون على طاعتك (ق) — هما منصوبان على المصدر — عن بغلته (قس) — الذين منّ عليهم ﷺ باعتاقهم لما بقى من الطبع البشري في محبة المال فاعطاهم لتطمئن قلوبهم (قس) — فقالوا رضينا يا رسول (قس) — لحسن جوازهم ووفائهم بالعهد (قس))

٤٣٣٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيْبَةٍ وَإِنِّيْ أَرَدْتُ أَنْ أَجِيْزَهُمْ [أَجْبُرَهُمْ] وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُوْنَ بِرَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] إِلٰى بُيُوْتِكُمْ قَالُوْا بَلٰى قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣١٤٦]

(محمد بن جعفر — ابن الحجاج — ابن دعامة (قس) — اى لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيئا منها وقالوا ما قالوا (قس) — من الجائزة بمعنى العطية (ك) — بافراد حديث والمعروف حديثو بالواو (قس) — للاسلام — من نحو قتل اقاربهم وفتح بلادهم (قس ك) — بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاى من الجائزة (قس) — شك من الراوى (قس) والمآل واحد (مرقاة))

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلٰى مُوْسٰى قَدْ [لَقَدْ] أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(ابن عقبة (قس) — ابن عيينة — سليمان بن مهران (قس) — شقيق بن مسلمة — ابن مسعود (قس) — هو معتب بن قشير المنافق ذكره الواقدي (قس) — اى بهذا القسمة (قس) — الذى او ذيت (قس))

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطٰى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَأَعْطٰى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ مَا أُرِيْدَ[٦] بِهٰذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ

(ابن عبدالحميد (قس) — ابن المعتمر (قس) — هو شقيق ابن سلمة (قس) — ابن مسعود (قس) — بالمد اى خص (قس) — اى آخرين من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم (قس) — ابن حصن الفزاري (قس) — مقولة ابن مسعود (قس))

---

١ قوله: قالوا بلى قد رضينا وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا. (قسطلاني)

٢ قوله: لو سلك الناس واديا الوادي مفرج بين جبال او تلال او اكام والجمع اوداء واودية والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين. (قاموس، لمعات)

٣ قوله: لسلكت وادي الانصار او شعبهم اي وتركت سلوك وادي سائر الناس قال الخطابي: اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا اضاق الطريق فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه آخر وهو انه اراد بالوادي الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد قيل اراد ﷺ بذلك حسن موافقة اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعة اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (طيبي، مرقات)

٤ قوله: الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودة جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين منّ عليهم ﷺ يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم ابوسفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام كذا في القسطلاني. قال الكرماني: ويراد به اهل مكة فانه ﷺ اطلق عنهم وقال لهم اقول لكم ما قال يوسف ﴿لا تثريب عليكم اليوم﴾

٥ قوله: فقالوا اي الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا اي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري عن انس السابقة فقالوا يغفرالله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا واسيافنا تقطر من دمائهم. (قس)

٦ قوله: ما اريد بهذه القسمة وجه الله لم ينقل انه عاتبه على ذلك فيحتمل انه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم او لانهم لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة. (قس)

(١) هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد اي ساعدتك على طاعتك ساعدة بعد ساعدة. (قس)

حل اللغات: والطلقاء جمع طليق وهو الاسير الذي اطلق عنه اسره وخلي سبيله ويراد بهم اهل مكة ان اجيزهم من الجائزة بمعنى العطية آثر بالمد اي اختص.

لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ مُوْسٰى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ.[١] [راجع: ٣١٥٠]

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[٢] وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ الآفٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ[٣] [وَالطُّلَقَاءِ] فَأَدْبَرُوْا عَنْهُ حَتّٰى بَقِيَ وَحْدَهُ[٤] فَنَادٰى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا الْتَفَتَ عَنْ يَمِيْنِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوْا لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوْا لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلٰى بَغْلَةٍ[٥] بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُوْنَ وَأَصَابَ [فَأَصَابَ] يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيْرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِيْنَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ شَدِيْدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعٰى وَيُعْطَى الْغَنِيْمَةَ غَيْرُنَا فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِيْ قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيْثٌ بَلَغَنِيْ [عَنْكُمْ] فَسَكَتُوْا[٦] فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُوْنَ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ [ﷺ] تَحُوْزُوْنَهُ[٧] إِلٰى بُيُوْتِكُمْ فَقَالُوْا بَلٰى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ [وَقَالَ] هِشَامٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ [ذٰلِكَ] قَالَ وَأَيْنَ[٨] أَغِيْبُ عَنْهُ؟ [راجع: ٣١٦٤]

(interlinear glosses: عبدالله — اى بعد ما اخبره عبدالله بقوله — بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة في اللفظين (ك) — قبيلتان (قس) — اى خاليا عن الطلقاء (خ) — بكسر النون تثنية نداء بالمد (قس) — اى من ذلك — اى قضية (قس) كالحرب (قس) — مبنيا للمفعول اى تطلب (قس) — كنية انس (قس ك) — انس — بالسند السابق (قس))

(٥٨) بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِيْ قِبَلَ نَجْدٍ

(اى في جهة نجد (قس))

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً[٩] قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيْهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا [سِهَامُنَا] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيْرًا وَنُفِّلْنَا[١٠] بَعِيْرًا بَعِيْرًا فَرَجَعْنَا [فَرَجَعْتُ] بِثَلٰثَةَ عَشَرَ بَعِيْرًا. [راجع: ٣١٣٤]

(interlinear glosses: محمد بن فضل — ابن زيد — السختياني — مولى ابن عمر (قس) — كلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد (ك) — اى انصباؤنا — بضم السين وسكون الهاء (قس) — وكانوا خمسة وعشرين من غطفان بارض محارب مأتى بعير والفى شاة (تو))

(٥٩) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ إِلٰى بَنِيْ جَذِيْمَةَ

٤٣٣٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَقَالَ حَدَّثَنِيْ نُعَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ إِلٰى بَنِيْ جَذِيْمَةَ[١١] فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوْا

(interlinear glosses: ابن غيلان (قس) — ابن همام (قس) — ابن راشد (قس) — مصغرا — ابن المبارك — ابن راشد — عبدالله بن عمر (قس) — عقب الفتح قبل حنين (قس))

---

١ قوله: فصبر وذلك ان موسى ﷺ كان حييا ستيرا لا يري من جلده شيء استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقال ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص او ادرة فبراه الله مما قالوا كما مر في احاديث الانبياء. (قس)

٢ قوله: وذراريهم بتشديد التحتية وتخفيفها وكانت عادتهم اذا ارادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالى ونقلهم معهم الى موضع القتال. (قس. ك)

٣ قوله: من الطلقاء ولابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشرة وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي قيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني: وفيه نظر لا يخفى قاله القسطلاني لكن في عدة من النسخ الموجودة ومن الطلقاء مع وجود الواو والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: وحده اي متقدما مقبلا على العدو وبهذا التقدير يجمع بين. قوله: هنا حتى بقي وحده وبين. قوله: في الروايات الدالة على ان بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا كانوا معه ابوسفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحوه. (قس)

٥ قوله: وهو على بغلة بيضاء وفي رواية لمسلم انه ﷺ قال اي عباس ناد اصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة؟ قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله ﷺ فهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله ﷺ على بغلته فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلات اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب ويجمع بين الروايتين بانه اولا قال لصاحبه ناولني فناوله ثم نزل عن بغلته فاخذ فرماهم ايضا. (قس)

٦ قوله: فسكتوا وفي طريق الزهري عن انس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا يا رسول الله ﷺ فلم يقولوا شيئا ويجمع بينهما بان بعضهم سكت وبعضهم اجاب قاله القسطلاني او سكتوا اولا واجابوا ثانيا بعد ما انتبهوا على حال القائلين.

٧ قوله: تحوزونه بالمهملة والزاي. (ك . قس)

٨ قوله: واين اغيب عنه استفهام انكاري كان الوجه ان يقدم حديث انس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق لتوالى طرق حديث انس قال ابن حجر واظنه من تغيير الرواة عن الفربري فان طريق انس الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري الحقها فكتبت مؤخرا عن مكانه. (قس)

٩ قوله: سرية هي طائفة من الجيش قال ابن حجر: وهي من مائة الى خمس مائة وقال في القاموس من خمسة انفس الى ثلاث مائة او اربع مائة وكان ابو قتادة اميرها وعند اهل المغازي انها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان. (قس)

١٠ قوله: ونفلنا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطى كل واحد منا زيادة على المستحق. (قس)

١١ قوله: بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة بوزن عظيمة قال ابن حجر: اي ابن عامر بن عبدمناف بن كنانة قاله القسطلاني قال الكرماني: هي قبيلة من عبدالقيس قال السيوطي في التوشيح: كان البعث اليهم في شوال عقيب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والانصار. (قس)

حل اللغات: **هوازن وغطفان** قبيلتان شديدة يعني قضية شديدة مثل حرب تحرزونه بالحاء المهملة والزاي يقال حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به ونفلنا من التنفيل وهو عطية التطوع من حيث لا يجب.

أَنْ يَقُوْلُوْا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوْا يَقُوْلُوْنَ صَبَأْنَا[١] صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ [مِنْهُمْ] وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلٰى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيْرَهُ حَتّٰى إِذَا كَانَ يَوْمٌ[٢] أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ [إِنْسَانٌ] مِنَّا أَسِيْرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيْرِيْ وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِيْ أَسِيْرَهُ حَتّٰى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَبْرَأُ إِلَيْكَ[٣] مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٧١٨٩]

(بكسر السين (قس) — اى من الصحابة الذين كانوا معه (قس) — بالتنوين وكان تامة — وقائله ابن عمر (خ) — اى المهاجرين والانصار (قس) — اى قال ذلك مرتين)

(٦٠) بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِاللهِ[٤] بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ [مُحَرِّزٍ] الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

(بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم (ك) — اشار الى احتمال تعدد القضية او يكون على المعنى الاعم اى ان عبدالله بن حذافة امره ﷺ على الجملة (قس))

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ [وَاسْتَعْمَلَ] رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيْعُوْهُ فَغَضِبَ قَالَ [فَقَالَ] أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيْعُوْنِيْ قَالُوْا بَلٰى قَالَ فَاجْمَعُوْا لِيْ حَطَبًا فَجَمَعُوْا فَقَالَ أَوْقِدُوْا نَارًا فَأَوْقَدُوْهَا فَقَالَ ادْخُلُوْهَا فَهَمُّوْا(١) وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُوْلُوْنَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوْا حَتّٰى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوْهَا[٥] مَا خَرَجُوْا مِنْهَا إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوْفِ. [انظر: ١٨٤٥-٧٢٥٧]

(ابن مسرهد — ابن زياد (قس) — الكوفى — عبدالله بن حبيب السلمى (قس) — ابن ابى طالب — هو عبدالله ابن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (قس) — اى الحطب — اى قصدوا (ع) — اى انطفى لهبها — شرعا لا فى المعصية (قس))

(٦١) بَابُ: بَعْثُ أَبِيْ مُوْسٰى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(الاشعرى — عبدالله بن قيس الاشعرى (ك))

٤٣٤١، ٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوْسٰى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلٰى مِخْلَافٍ[٦] قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا(٢) وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلٰى عَمَلِهِ قَالَ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِيْ أَرْضِهِ كَانَ قَرِيْبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِيْ أَرْضِهِ قَرِيْبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِيْ مُوْسٰى فَجَاءَ يَسِيْرُ عَلٰى بَغْلَتِهِ حَتّٰى انْتَهٰى إِلَيْهِ وَإِذَا [إِذَا] [فَإِذَا] هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلٰى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ[٧] هٰذَا قَالَ هٰذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ

(ابن اسماعيل التبوذكى (قس) — الوضاح اليشكرى (قس) — ابن عمير (قس) — عامر بن ابى موسى (قس) — بكسر الميم وسكون المعجمة الكورة والاقليم بلغة اليمن (تو) — فى الزيارة (قس) — اى جدد وعهد الصحبة (قس) — اسم ابى موسى — لم اقف على اسمه لكن فى الرواية الآتية انه يهودى (ف))

---

١ قوله: صبانا يقال صبأ الرجل اذا خرج من دين الى دين وقولهم صبانا كلام يحتمل ان يكون معناه خرجنا من دين الى دين آخر وهو اعم من الاسلام فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد الامر الاول بقتالهم اذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم ويحتمل انه انما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل انه ظن انهم عدلوا عن اسم الاسلام انفة من الاستسلام والانقياد فلم ير ذلك القول اقرارا بالدين. (كرماني)

٢ قوله: يوم بالتنوين اي من الايام قاله ابن حجر وقال العيني: ليس بصحيح لان يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله: امر خالد كذا في قوله تعالى ﴿هذا يوم ينفع الصادقين﴾ والذي في الفرع التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادي خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه. (قس)

٣ قوله: اني أبرأ اليك مما صنع خالد قال الخطابي: انما نقم ﷺ على استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم قبل ان يعلم المراد من قولهم صبأنا لكن لم ير عليه قودا لانه تاول انه كان مامور بقتالهم الى ان يسلموا. (قس. ك. ف)

٤ قوله: عبدالله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها الف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي. (قس .ك) وعلقمة بن مجزز بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الاولى وكسرها وهو ولد القائف المذكور في حديث اسامة كذا في التوشيح قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه ﷺ ان ناسا من الحبشة ترا آهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبدالله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي: ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث.

٥ قوله: لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم ما خرجوا منها لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا او الضمير في قوله: دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله: ما خرجوا منها لنار الآخرة والمراد بقوله الى يوم القيامة التابيد لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البدائع وهو الاستخدام قال الداودي: فيه ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه. (ملتقط من قس. ك .ف)

٦ قوله: مخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة اهل اليمن واليمن مخلافان وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة ابي موسي السفلي. (قس .ف)

٧ قوله: ايم بفتح الياء والميم بغير اشباع اي شيء هذا واصله ايما واي استفهامية وما بمعنى شيء فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر ايم بضم الياء. (قس)

(١) بفتح الهاء وضم الميم المشددة فسره البرماوي كالكرماني اي حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض. (قسطلاني)

(٢) الاصل ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية. (طيبي قس)

حل اللغات: حتى خمدت النار بفتح الميم يعني انطفي لهيبها واليمن مخلافان اي ارض اليمن كورتان الى عمله اي موضع عمله احدث به عهدا اي جدد عهد الصحبة.

إِسْلَامِهِ قَالَ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّمَا جِيْءَ بِهِ لِذٰلِكَ فَانْزِلْ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا عَبْدَاللهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ قَالَ أَتَفَوَّقُهُ[1] تَفَوُّقًا قَالَ فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُوْمُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي[2] مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي فَأَحْتَسِبُ [فَاحْتَسَبْتُ] نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ [أَحْتَسَبْتُ] قَوْمَتِي.[3] [راجع: ٢٢٦١ وانظر: ٤٣٤٥]

هو ابن عبدالله ابن عبدالرحمن ابن يزيد الواسطي (قس)

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ

هو ابن منصور ابو يعقوب قاله ابن حجر وقال العيني قال المزي هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي (قس) سليمان ابن فيروز (قس) بكسر الموحدة وسكون الفوقية (ق) ابي بردة عامر ابن ابي موسى

النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيْذُ الْعَسَلِ

اى باليمن (قس) اى الحديث ابن زياد (قس)

وَالْمِزْرُ نَبِيْذُ الشَّعِيْرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] رَوَاهُ جَرِيْرٌ وَعَبْدُالْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [راجع: ٢٢٦١]

ابن عبدالحميد (قس) رواية عبدالواحد لم ارها موصولة (مق)

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوْسٰى

ابن ابراهيم الفراهيدي (قس) ابن الحجاج (قس)

وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا[4] فَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيْرِ

اى كونا متفقين (مجمع)

الْمِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوْسٰى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ قَالَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلٰى

بكسر الموحدة وسكون الفوقية

رَاحِلَتِي [رَاحِلَتِهِ] وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُوْمُ [فَأَقُوْمُ وَأَنَامُ] فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَ ضُرِبَ فُسْطَاطٌ[5]

اى اقراه شيئا بعد شيء يعنى لا اقراه مرة واحدة (قس) لانها معينة على طاعتي (قس)

[فُسْطَاطًا] فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوْسٰى فَإِذَا رَجُلٌ مُوْثَقٌ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى يَهُوْدِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ

اى يزور احدهما صاحبه

لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. [راجع: ٢٢٦١-٤٣٤٢]

وصله المؤلف في الاحكام (قس) ابن جرير ابن الحجاج

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ [وُوَهَيْبٌ] عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ[6] وَكِيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُوْ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ

اى تابع مسلما (قس) عبدالملك بن عمرو مصغرا لابي ذر وصله ابن راهويه (قس) ابوه ابوبردة وجده ابوموسى

ﷺ رَوَاهُ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

من هنا الخ سقط لابي ذر (قس) سليمان بن فيروز (قس) ولبعضهم بالتحتية والمعجمة وليس بشيء وانما هو بالموحدة والمهملة وهو النرسي كذا في الفتح

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبَّاسُ [الْعَبَّاسُ] [عَيَّاشُ] بْنُ الْوَلِيْدِ [النَّرْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ

بالموحدة والسين المهملة (ك قس) بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة كما مر في الحج ابن زياد (قس) البلخي البصري

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُوْلُ حَدَّثَنِي أَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ

ابن عمرو الكوفي اسم ابي موسى الاشعري اى اليمن (قس)

وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُنِيْخٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالًا

اى نازل (قس) وفي الحج فقال بما اهللت (قس)

[إِهْلَالًا] كَإِهْلَالِكَ [كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا قُلْتُ لَمْ أَسُقْ قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ

من الاحرام اى لم نزل نعمل بذلك لم تبيح (قس)

حِلَّ فَفَعَلْتُ حَتّٰى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَمَكُثْنَا بِذٰلِكَ حَتّٰى اسْتُخْلِفَ[7] عُمَرُ.(١) [راجع: ١٥٥٩]

بكسر المهملة وشدة اللام (قس) اى سرحت بالمشط راسي (قس) وهو محمول على انها كانت محرمة عليه (ك)

---

١ قوله: أتفوّقه تفوقا بالفاء ثم القاف اي اقراه شيئا بعد شيء يعني لا اقراه مرة واحدة ماخوذ من فواق الناقة وهو ان يحلب ساعة بعد ساعة. (قس .ك)

٢ قوله: جزئي بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء اي انه جزء الليل اجزاء جزء للنوم وجزء للقراءة والقيام. (قس)

٣ قوله: فاحتسب نومتي آه اي اطلب الثواب في الراحلة كما اطلبه في التعب لان الراحلة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب قاله القسطلاني. اعلم ان القسطلاني وابن حجر قالا ان قوله: فاحتسب بلفظ المضارع من غير فوقية اي احسب اما النسخ السبع الموجودة حين الطبع ففي كلها بفوقية والله اعلم.

٤ قوله: تطاوعا اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما و حينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. (قس)

٥قوله: فسطاط مثلثة الفاء خباء من شعر وغيره وفيه لغات. (مجمع. ك)

٦ قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد والنضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب وابوداود وهشام بن عبدالملك مما وصله النسائي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ وثبت هذا من قوله: قال وكيع الخ للمستملي وحده وقوله رواه جرير الخ سقط لابي ذر كذا في القسطلاني والحاصل ان المؤلف ساق حديث ابي موسى من طرق مرسلاً ومتصلاً.

٧ قوله: حتى استخلف عمر ﷺ بضم الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد في الحج فقال اي عمر: ان نأخذ بكتاب الله فانه يامرنا باتمامه قال الله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ وان ناخذ بسنة النبي ﷺ فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي قاله القسطلاني. قال الكرماني: فان قلت المفهوم منه ان بعد استخلافه تركوا التمتع قلت: وقع الاختلاف في جوازه بعده وتنازعوا فيه قال النووي: والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة اي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه وهو على التنزيه انما نهي عنها ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر ان يكون معرسا بالمراة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر كذا في العيني ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الحج.

(١) بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي. (قس)

حل اللغات: يتزاوران اي يزور احدهما صاحبه منيخ بضم الميم اي نازل بالابطح وابطح مكة مسيل واديها حتى مشطت اي سرحت بالمشط راسي ومكثنا بذلك اي لم نزل نعمل بذلك.

٤٣٤٧- حَدَّثَنِيْ حِبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِيْنَ بَعَثَهُ[١] إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِيْ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ] فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلٰى أَنْ يَشْهَدُوْا أَنْ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا [طَاعُوْا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْهِمْ] خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا [طَاعُوْا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْهِمْ] صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلٰى [فِيْ] فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا [طَاعُوْا] لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ. [راجع: ١٣٩٥]

قَالَ[٢] أَبُوْعَبْدِاللهِ طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيْبِ ابْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلّٰى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا﴾ [النساء: ١٢٥] فَقَالَ[٣] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيْمَ زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ سُوْرَةَ النِّسَاءِ فَلَمَّا قَالَ ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ قَرَّتْ[٤] عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيْمَ.

(٦٢) بَابُ: بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ بَعَثَنَا[٥] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذٰلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ فَكُنْتُ فِيْمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ قَالَ فَغَنِمْتُ[٦] أَوَاقٍ [أَوَاقِيَ] ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ ابْنِ مَنْجُوْفٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلٰى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ[٧] عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ[٨] فَقُلْتُ لِخَالِدٍ أَلَا تَرٰى إِلٰى

١ قوله: بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال. (قسطلاني)

٢ قوله: قال ابوعبدالله اي البخاري على عادته في تفسير الفاظ غريبة تقع له من القرآن اذا وافقت لفظ الحديث طوعت له نفسه معناه طاعت له نفسه واطاعت بالهمزة لغة في طاعة بغير همزة ويقال اذا عبر عن نفسه طعت بكسر الطاء وطعت بضمها واطعت بزيادة الهمزة قال في القاموس: طاع له يطوع ويطاع انقاد وقال الجوهري الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا مضى لامره فقد اطاعه وقوله قال ابوعبدالله الخ ساقط في رواية ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: فقال رجل من القوم المصلين جاهلا ببطلان الصلوة بالكلام الاجنبي او كان خلفهم لم يدخل في الصلوة. (قس)

٤ قوله: قرت عين ام ابراهيم اي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه ﷺ لمعاذ و فهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث انه بعثه اميرا على المال وعلى الصلوة ايضا. (قس)

٥ قوله: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد الى اليمن اي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه اي مكان خالد فقال ﷺ مر اصحاب خالد من شاء منهم اي من اصحاب خالد ان يعقب بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة اي يرجع كذا في القسطلاني. قال الكرماني: التعقيب ان يعود الجيش بعد القفول. قال الجوهري: التعقيب ان يغزو الرجل ثم يثني في سنة مرة اخرى.

٦ قوله: فغنمت اواق مثل جوار حذف الياء استثقالا ولابي ذر والاصيلي اواقي بياء مشددة ويجوز تخفيفها قاله القسطلاني. قال في المجمع: هو جمع اوقية بضم همزة وشدة ياء وقد يجيء وقية وليست بغالبة وكانت قديما اربعين درهما.

٧ قوله: ابغض بضم الهمزة وانما ابغضه لانه رأي عليا اخذ جارية من السبي ووطئها فظن انه غلها فلما اعلمه رسول الله ﷺ انه اخذ اقل من حقه احبه ﷺ. (ك)

٨ قوله: وقد اغتسل فظن انه علها ووطئها وللاسماعيلي من طريق ابي روح بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفي على منه لنفسه سبية اي جارية ثم اصبح وراسه يقطر كذا في القسطلاني. قال في الفتح: وقد استشكل وقوع علي ﷺ على هذه الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه فاما الاول فمحمول على انها كانت بكرا غير بالغ وروي ان مثلها لا يستبرا كما صار اليه غيره من الصحابة ويجوز ان يكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه واما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه كالامام اذا قسّم بين الرعية وهو منهم فكذلك من ينصبه الامام فاقام مقامه.

حل اللغات: كرائم جمع كريمة وهي النفيسة ما بينه وبين الله حجاب كناية عن سرعة القبول ذوات عدد اي كثيرة.

(قوله: بعث على بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما) وفيه لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك قد يوخذ من هذا الحديث ان من له حق

هٰذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا فَقُلْتُ نَعَم قَالَ لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[١] فِي أَدِيْمٍ مَقْرُوْظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَ أَقْرَعَ [الْأَقْرَعَ] بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ[٢] الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ[٣] إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُوْنِي وَأَنَا أَمِيْنُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِيْنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ[٤] الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوْقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اتَّقِ اللهَ قَالَ وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ [أَنْ أَتَّقِي] قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُوْنَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُوْلُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ[٥] عَنْ قُلُوْبِ [أَنْقُبَ قُلُوْبَ] النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُوْنَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ [مُقَفِّي] فَقَالَ [وَقَالَ] إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ[٦] ضِئْضِئِ [صِيْصِئِ] هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا[٧] يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ[٨] مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُوْدَ. [راجع: ٣٣٤٤]

(حواشي بين السطور: ابن سعيد — ابن زياد — خف — بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما (ك) — بضم النون وسكون المهملة البجلي (ك) — اي مدبوغ بالقرظ (قس) — الحنظلي ثم المجاشعي — ابن علاثة — يتالفهم بذلك (قس) — نسبة الى جده الاعلى لان عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (قس) — لم يسم (قس) — وفي علامات النبوة فقال عمر ولا منافاة لاحتمال ان كلا منهما قال ذلك (قس) — اي مول قفاه (قس) — باثبات الياء بناء على الوقت لكن الوقت بحذفها اكثر (قس) — اي من نسل هذا (قس) — اي يخرجون — اي الصيد المرمي (قس) — اي زمان خروجهم — اي لاستاصلنهم كاستيصال ثمود (قس))

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ [عَنْ] عَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيْمَ عَلَى إِحْرَامِهِ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسِعَايَتِهِ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا [بِمَ] أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدٰى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. [راجع: ١٥٥٧]

(حواشي بين السطور: ابن ابي رباح (قس) — عبدالملك — الذي كان احرم به كما سيجيء — بكسر السين المهملة اي ولايته على اليمن (قس) — احرمت — اي محرما)

١قوله: بذهيبة بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب وتعقب بانها كانت تبرا فالتانيث باعتبار معنى الطائفة او انه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. قوله: لم تحصل من ترابها اي لم تخلص الذهيبة من تابها المعدني بالسبك. (قس)

٢ قوله: زيد الخيل بالام ابن مهلهل الطائي وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام. (قسطلاني)

٣ قوله: والرابع اما علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام العامري. قوله: واما عامر بن الطفيل العامري والشك في عامر وهم من عبدالواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك. (قس)

٤ قوله: غائر العينين بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل اي ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. قوله: مشرف بضم الميم وسكون المعجمة والوجنتان هما العظمان المشرفان على الخدين اي بارزهما. قوله: ناشز الجبهة بشين وزاي معجمتين اي مرتفعها. قوله: كث اللحية اي كثير شعرها محلوق الراس موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم مشمر الازار اي رافعه واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه نافع كما في ابي داود وقيل حرقوص بن زهير لما جزم به ابن سعد. (قسطلاني)

٥ قوله: انقب قلوب الناس بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها اي ابحث وافتش ولابي ذر عن قلوب الناس كذا في القسطلاني. قال القرطبي : انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولاسيما من صلى كما تقدم في قصة عبدالله بن ابي. (ف)

٦ قوله: من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين وبهمزتين وللكشميهني بصادين المهملتين وهما بمعنى اي من نسل هذا. قوله: رطبا اي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا او هو من تحسين الصوت بها. (قس)

٧ قوله: لا يجاوز حناجرهم الحنجر الحلقوم والتجاوز يحتمل الصعود والحدور بمعنى لا يرفعها الله بالقبول او لا يصل قراءتهم الى قلوبهم ليتفكروا اذ هي مفتونة بحب الدنيا. (مجمع البحار)

٨ قوله: يمرقون من الدين الخ هذه صفة الخوارج الذين لا يطيعون الخلفاء قال الخطابي اراد بالدين طاعة الامام والا فقد اجمعوا على انهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين. قال في الفتح في رواية سعيد بن مسروق الاسلام وفيه رد على من اول الدين بطاعة الامام والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسر به الرواية الاخري وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم يفعلون ذلك ويخرجون من الاسلام الكامل ومر في كتاب الانبياء.

حل اللغات: مقروظ اي مدبوغ بالقرظ مشرف الوجنتين اي بارزهما ناشز الجبهة اي مرتفع الجبهة كث اللحية اي كثير شعرها مشمر الازار تشميره رفعه عن الكعب وهو مقفي اي مول قفاه من ضئضئ هذا اي من نسل هذا حناجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم معناه لا ترفع في الاعمال الصالحة يمرقون اي يخرجون من الدين اي من الطاعة دون الملة لاقتلنهم قتل ثمود اي لاستاصلنهم كاستيصال ثمود.

في بيت المال له ان ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن سلطان ان قدر على ذلك لا يقال لعله ﷺ اذن له في ذلك لانا نقول لو كان لذكر على ان الاكتفاء بهذا التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب حتى لو فرض وجود اذن ايضا لما كان له دخل لانه ﷺ جعل هذا القدر علة لثبوت حل انتفاع على بالجارية فدل ذلك على ان هذا القدر يكفي.(قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك الى ان قال لعله يصلى الى ان قال اني لم اومر ان انقب قلوب الناس الخ) ظاهر هذا الحديث يفيدان المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المودّي الى ايذاء النبي ﷺ اذ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لاسلامه لم يتعرض له وجعل اسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة تقتضي قتله الا انه تركه لمراعاة التالف حتى لا يشتهر بين الناس انه ﷺ يقتل اصحابه فانه قد يؤدي الى تنفر قلوبهم عن الاسلام يابى عنه هذا الحديث.

٤٣٥٣،٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا [بِمَ] أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ] فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا.

(ابن مسرهد (قس)، هو ابن عبدالله، زوجته فاطمة، عليه السلام (قس))

(٦٣) بَابُ: غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

(بالمعجمة واللام المهملة المفتوحات (ك))

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ[١] وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُرِيْحُنِيْ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَنَفَرْتُ فِيْ مِائَةٍ وَخَمْسِيْنَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]

(ابن مسرهد (قس)، هو ابن عبدالله (قس)، ابن بشر (ك)، ابن ابي حازم، هو ابن عبدالله البجلي، خف، بالمهملتين قبيلة جرير (ك))

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [عَنْ إِسْمَاعِيْلَ] قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِيْ جَرِيْرٌ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُرِيْحُنِيْ[٢] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِيْ خَثْعَمَ يُسَمّٰى كَعْبَةَ [الْكَعْبَةَ] الْيَمَانِيَةَ فَانْطَلَقْتُ فِيْ خَمْسِيْنَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوْا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِيْ [عَلٰى] صَدْرِيْ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِيْ صَدْرِيْ وَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا[٣] فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ جَرِيْرٍ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتّٰى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ[٤] أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ فِيْ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

(العنزي، ابن سعيد القطان، ابن ابي خالد (قس)، ابن ابي حازم، ابن عبدالله، بفتح المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم بن انمار (قس)، خف، ما كان من الحجر (ك)، اي ما كان من الخشب (ك)، عليه السلام، وفي السابقة ان جريرا هو الذى اخبر النبي ﷺ بذلك وهو محمول على المجاز (قس))

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَا تُرِيْحُنِيْ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَقُلْتُ بَلٰى فَانْطَلَقْتُ فِيْ خَمْسِيْنَ وَمِائَةِ فَارِسٍ [مِنْ] أَحْمَسَ وَكَانُوْا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلٰى [فِيْ] صَدْرِيْ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِيْ صَدْرِيْ وَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِيْ [فَرَسٍ] بَعْدُ قَالَ وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيْلَةَ فِيْهِ[٥] نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ قَالَ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا قَالَ وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيْرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا [بِهِمْ] رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ[٦] بِالْأَزْلَامِ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ هٰهُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيْرٌ فَقَالَ لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدًا [وَلَتَشْهَدَنْ] أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ قَالَ فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيْرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنٰى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(حماد بن اسامة (قس)، ابن ابي حازم (قس)، ابن عبدالله البجلي، بفتح الموحدة وكسر الجيم قبيلة (ك)، اي هدم بناءها، جرير (قس)، اي بالازلام (قس)، بتنوين الدال (قس)، اي ان لا اله الا الله (قس)، اسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن ربيعة كما في مسلم (قس))

---

١ قوله: ذو الخصلة الذي فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح ان موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلده. قوله: والكعبة اليمانية بتخفيف الياء لكونها باليمن والكعبة الشامية هي التي بمكة فحذف خبر المبتدا التي هو الكعبة كذا في القسطلاني قال الكرماني: قال النووي فيه اشكال اذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة فلابد من التاويل بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقال القاضي ذكر الشامية غلط. اقول يحتمل ان تكون الكعبة مبتدأ والشامية خبره والجملة حال ومعناها والحال ان الكعبة هي الشامية لا غير انتهى كلام الكرماني. قال في الفتح: والذي يظهر لي ان الذي في الرواية صواب وانها كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار انهم جعلوا بابها مقابل الشام وقد حكي عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي ما قلت فان ارادة ذلك مع ثبوت الواو اولى.

٢ قوله: الا تريحني بضم التاء من الاراحة المراد بالاراحة راحة القلب لانه ما كان شيء اتعب له ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله والاحمس بالمهملتين بوزن احمر وهم اخوة رهط جرير ينتسبون الى احمس ابن العون بن انمار. (قس) ومر

٣ قوله: هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا قيل معناه كاملا مكملا وقيل هاديا لغيره ومهديا لنفسه فلا تقديم ولا تاخير. (قس)

٤ قوله: جمل اجرب بالجيم والراء والموحدة اي سوداء من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران او هو كناية عن اذهاب بهجتها. (قسطلاني) ومر الحديث في الجهاد.

٥ قوله: فيه نصب اي في البيت نصب بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه فاتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها اي هدم بناءها. (قسطلاني)

٦ قوله: يستقسم بالازلام اي يطلب قسمته من الشر والخير بالقداح قال تعالى ﴿وان تستقسموا بالازلام﴾ كذا في الكرماني.

حل اللغات: بما اهللت اي احرمت يستقسم اي يطلب قسمه من الخير والشر بالقداح.

يُبَشِّرُهُ بِذٰلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ [جِئْتُكَ] حَتّٰى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ فَبَرَّكَ [فَبَارَكَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

(٦٤) بَابُ: غَزْوَةِ ذَاتِ[١] السَّلَاسِلِ وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ[٢] وَجُذَامَ

قَالَهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ خَالِدٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ عُرْوَةَ هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ[٣] وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلٰى جَيْشِ ذَاتِ[٤] السَّلَاسِلِ(١) قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوْهَا قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عُمَرُ فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ فِيْ آخِرِهِمْ. [راجع: ٣٦٦٢]

(٦٥) بَابُ: ذَهَابِ[٥] جَرِيْرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ كُنْتُ بِالْيَمَنِ [بِالْبَحْرِ] فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ[٦] وَذَا عَمْرٍو فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ(٢) عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ [لَهُمْ] ذُوْ عَمْرٍو لَئِنْ كَانَ الَّذِيْ تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ[٧] مَرَّ عَلٰى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ وَأَقْبَلَا مَعِيْ حَتّٰى إِذَا كُنَّا فِيْ بَعْضِ الطَّرِيْقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِيْنَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوْا قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُوْنَ فَقَالَا أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا [أَجْبَنَا] وَلَعَلَّنَا سَنَعُوْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيْثِهِمْ قَالَ أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ(٣) لِيْ ذُوْ عَمْرٍو يَا جَرِيْرُ إِنَّ بِكَ [لَكَ] عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّيْ مُخْبِرُكَ خَبَرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوْا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيْرٌ تَأَمَّرْتُمْ[٨] [تَآمَرْتُمْ] فِيْ آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوْا [كَانَتْ] مُلُوْكًا يَغْضَبُوْنَ غَضَبَ الْمُلُوْكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوْكِ.

(حواشي بين السطور: فبرك: اي دعا له بالبركة (خ)، بتشديد الراء (قس) — ورجالها: بكسر الراء جمع راجل اي ماش — ذات السلاسل: هي وراء وادي القرى غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان (قاموس) — لخم وجذام: قبيلتان باليمن (ك)، خف — يزيد: ابن رومان المزني — عروة: ابن الزبير — ابن إسحاق: هو محمد صاحب المغازي (ك) — هي: اي ذات السلاسل (قس) — بلي: بوزن علي (تو)، هي الثلاثة بطون من قضاعة (تو) — خالد بن عبدالله: الواسطي (ك) — خالد الحذاء: ابن مهران (ك) — فأتيته: اي عمرو (قس) — إليك: اي ﷺ — فعد رجالا: اي فعد النبي ﷺ رجالا آخرين بعد اسئلة اخرى لي (مرقاة) — في آخرهم: اي في الفضل — عبدالله بن إدريس: هو عبدالله الاودي (ك) — قيس: ابن ابي حازم (قس) — جرير: البجلي — له: اي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما (قس) — صالحون: اي راضون (قس) — فقالا: اي ذو كلاع وذو عمرو (قس) — مخبرك: المخبر جرير — تآمرتم: جمع باعتبار من معهما او ان اقل الجمع اثنان (قس) — كانت: لعل المراد الايمان بسببه (خ) — آخر: اي في امير آخر (ك) — كانت: اي الامارة (قس) — ملوكا: اي الخلفاء)

---

١ قوله: ذات السلاسل بضم سين اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وهو لغة الماء السلسال كذا ذكره في المجمع والنهاية وقال الكرماني ذات السلاسل بالمهملة الاولى المفتوحة والمكسورة ثانيا وسميت الغزوة بماء بارض جذام يقال له السلسل قال السيوطي في التوشيح وسميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وهي وراء وادي القرى على عشرة ايام من المدينة وكانت غزوتها في جمادي الآخرة سنة ثمان وقيل سنة سبع.

٢ قوله: لخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة تنسب اي لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ازد وجذام بضم الجيم وخفة الذال المعجمة قبيلة تنسب الى عمرو بن عدي اخي لخم. (قس تو)

٣ قوله: بلي بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية قبيلة من قضاعة بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة وهو ابوحي من اليمن وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء قبيلة يمنية وبنو القين بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون كذلك هكذا في الكرماني قال في الفتح وذكر ابن سعد ان جمعا من قضاعة اجتمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ثم امده بابي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره ان يلحق بعمرو ان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤم بهم فمنعه عمرو وقال انما قدمت على مدد وانا الامير فاطاع له ابوعبيدة فصلى بهم عمرو وساء حتى وطيء بلاد بلي وعذرة.

٤ قوله: جيش ذات السلاسل وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: فاتيته فقلت اي الناس احب اليك وعند البيهقي قال عمرو فحدثت نفسي انه لم يبعثني على قوم فيهم ابوبكر وعمر الا لمنزلة بي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس الخ. (قس)

٥ قوله: ذهاب جرير اي ابن عبدالله البجلي الى اهل اليمن ليقاتلهم ويدعوهم ان يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما في الفتح ان هذا غير ما بعثه الى هدم ذي الخصلة. (قس) ويحتمل ان يكون بعثه الى الجهتين على الترتيب. (ف)

٦ قوله: ذا كلاع بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحميري كان رئيسا في قومه مطاعا ذو عمرو كان ايضا من رؤساء اليمن ومقدمهم اقبلا مسلمين الى النبي ﷺ ولم يصلا اليه. (ك)

٧ قوله: لقد مر على اجله جواب لشرط مقدر اي ان اخبرتني بهذا اخبرك بهذا وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة وقال الكرماني يحتمل ان يكون سمع من بعض القادمين سرا او انه كان في الجاهلية كاهنا او انه صار بعد اسلامه محدثا اي بفتح الدال قلت وسياق الحديث يدل على ما قررته لانه علق ما ظهر له من وفاته على ما اخبره به جرير من احواله ولو كان ذلك مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ذلك. (فتح مختصرا)

٨ قوله: تامرتم بمد الهمزة من التفاعل اي تشاورتهم والا يتمار المشاورة وفي بعضها من التفعل اي اقمتم اميرا منكم عن رضي منكم او عهد من الاول. (ملتقط من قس ك تو)

(١) قال القاضي السلاسل رمل منعقد بعضه ببعض فسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك. (مرقاة)

(٢) اي حين اقبل جرير الى المدينة بعد قضاء حاجته وكانا ايضا قد عزما على التوجه الى المدينة. (قس)

(٣) اي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو. (قس)

حل اللغات: فبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة غزوة لخم بفتح اللام هي قبيلة مشهورة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي جذام ايضا قبيلة باليمن بلي وعذرة وبني القين هي الثلثة بطون من قضاعة ذا كلاع بفتح الكاف وخفة اللام كان رئيسا في قومه مطاعا.

(٦٦) بَابُ: غَزْوَةِ سِيْفِ[١] الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُوْ عُبَيْدَةَ [بْنُ الْجَرَّاحِ]

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ [لَمَّا] بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلٰثُ مِائَةٍ فَخَرَجْنَا فَكُنَّا [وَكُنَّا] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ[٢] مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ[٣] يَقُوْتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ [يُقَوِّتُنَا قَلِيلًا قَلِيلًا] حَتّٰى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا تُغْنِيْ عَنْكُمْ تَمْرَةٌ فَقَالَ [قَالَ] وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْنَا[٤] فَقْدَهَا حِيْنَ فَنِيَتْ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ[٥] مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهَا [مِنْهُ] الْقَوْمُ ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] عَشْرَةَ[٦] لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [راجع: ٢٤٨٣]

(الحواشي: احد العشرة — الامام — ابن ابي اويس (قس) — الانصاري (قس) — سنة ثمان — لابي ذر من التقويت (قس) — قال وهب — اسم جنس لجميع السمك — بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء جبل صغير (قس) — بكسر المعجمة وفتح اللام (ك) — القياس فنصبتا بالتاء (قس) — بتخفيف الحاء ولابي ذر بتشديدها (قس) — مبنيا للمفعول (قس))

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِيْ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلٰثَ مِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا [وَأَمِيرُنَا] أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوْعٌ شَدِيدٌ حَتّٰى أَكَلْنَا الْخَبَطَ[٧] فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقٰى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتّٰى ثَابَتْ[٨] إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَعْضَائِهِ [أَضْلَاعِهِ] فَنَصَبَهُ [فَنَصَبَهُ] فَعَمَدَ إِلٰى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ [أَعْضَائِهِ] فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحْلًا [رَجُلًا] وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ [فَقَالَ] جَابِرٌ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلٰثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلٰثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلٰثَ جَزَائِرَ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ وَكَانَ عَمْرٌو يَقُوْلُ أَخْبَرَنَا أَبُوْ صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوْا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوْا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ [قَالَ] ثُمَّ جَاعُوْا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوْا قَالَ [فَقَالَ] انْحَرْ قَالَ[٩] نُهِيْتُ. [راجع: ٢٤٨٣]

(الحواشي: المديني — ابن عيينة (قس) — الانصاري — تنتظر — اي شحمه — بفتح الميم — وفي بعضها من اعضائه ولكل وجه حسن (خ) — اي ابن عيينة (قس) — سقط لابي ذر (قس) — هو قيس بن سعد بن عبادة (قس) — جمع جزور وهو البعير ذكرا كان او انثى (قس) — هو ابن دينار (قس) — عن ذلك لاجل قلة الظهر (قس) — اي سعد بن عبادة — اي لما رجعوا (قس) — حتى لا يفنى الابل (خ))

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُوْلُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُوْ عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوْعًا شَدِيْدًا فَأَلْقٰى [لَنَا] الْبَحْرُ حُوْتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ[١٠] فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُوْ

(الحواشي: ابن مسرهد — ابن سعيد القطان (قس) — عبدالملك ابن عبدالعزيز (قس) — ابن دينار — مبنيا للمفعول (قس) — مروجه تسمية به (خ) — في العظم (قس))

---

١ قوله: سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء اي ساحله. قوله: وهم يتلقون اي يرصدون والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة وابوعبيدة مصغرا عامر بن عبدالله الجراح الفهري القرشي. (قس ك)

٢ قوله: فكان اي الذي جمعه مزودي تمر والمزود بكسر الميم وسكون الزاي شيء يجعل فيه الزاد. (قس ف)

٣ قوله: يقوتنا هو من الثلاثي ومن التفعيل والقوت وهو ما يقوم به بدل الانسان من الطعام وقوله قليلا هو بالنصب وفي بعضها كتب بدون الالف وهو لغة ربيعة كذا في ك.

٤ قوله: لقد وجدنا فقدها اي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمينان لم يحصل بعد فقدها. (خير جاري)

٥ قوله: فاذا حوت اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها. (فتح)

٦ قوله: ثمان عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا ويجمع بان الذي قال ثماني عشرة ضبطه ما لم يضبطه وان من قال نصف شهر القي الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها. (فتح)

٧ قوله: الخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى مخبوط والودك بفتح الواو والدال الشحم. (قسطلاني)

٨ قوله: ثابت الينا اجسامنا بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية اي رجعت اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع. (قس ك ومر)

٩ قوله: قال نهيت بضم النون مبنيا للمفعول اي نهاني ابوعبيدة وتكرر. قوله انحر اربع مرات ورواه الحميدي في مسنده فيما اخرجه ابونعيم في مستخرجه من طريقه بلفظ عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فاصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره. (قس)

١٠ قوله: العنبر قال في التوشيح العنبر سمكة كبيرة والعنبر المشموم رجيعها وقيل يوجد في بطنها طولها خمسون ذراعا وفي سيرة الحلبي لما رأى قيس بن سعد بن عبادة ما بالمسلمين من جهد الجوع قال قائلهم والله لو لقينا عدوا ما كان منا حركة اليه لما بالناس من الجهد قال قيس من يشتري مني تمرا اوفيه له بالمدينة بجزر يوفيها الى ههنا فقال له رجل من اهل الساحل انا افعل فاشترى خمس جزائر قال عمر رضي الله عنه كيف يدان ولا مال له انما المال لابيه سعد واخذ قيس الجزر فنحر لهم منها ثلاثة في ثلاثة ايام واراد ان ينحر لهم في اليوم الرابع ونهاه ابوعبيدة وقال له عزمت عليك ان لا تنحر اتريدان تخفر ذمتك اي لا يوفى لك بما التزمت ولا مال لك فقال قيس اترى ابا ثابت يعني والدهج سعدا يقضي ديون الناس ويطعم في المجاعة ولا يقضي دينا استدنة لقوم مجاهدين في سبيل الله فلما قدم قيس قال له صعد ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال ثم نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال ثم نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال ثم نهيت قال ومن نهاك قال اميري ابوعبيدة قال ولم قال زعم انه لا مال لي انما المال لابيك فقلت له ابي يقضي عن الاباعدو يحمل الكل ويطعم في المجاعة ولا يصنع هذا لي فلان لموافقتي فابى عليه عمر بن الخطاب الا التصميم على المنع فقال سعد لولده قيس لك اربع حوائط اي بساتين ادناها ما يتحصل منه خمسون وسقا ثم ان قيسا وفي لصاحب الجزر وحمله اي اعطاه ما يركبه وكساه فبلغ النبي ﷺ ما فعل قيس فقال انه في بيت جودان الجود لمن شيمة اهل ذلك البيت انتهى مختصرا ملتقطا.

حل اللغات: مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وهو الجبل الصغير **الخبط** بفتح الخاء هو ورق السلم من ودكه بفتح الواو هو من اللحم والشحم ما يتحلب منه **ثلاث جزائر** جمع جزور وهو البعير ذكرا كان او انثى العنبر قيل هي سمكة كبيرة والعنبر المشموم رجيعها وقيل يوجد في بطنها طولها خمسون ذراعا.

عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو عُبَيْدَةَ كُلُوْا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كُلُوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ أَطْعِمُوْنَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ [فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِّنْهُ] فَأَكَلَهُ.[١] [راجع: ٢٤٨٣]

(٦٧) بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِيْ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِيْ رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحُجُّ [أَنْ لَا يَحُجَّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَنَّ [لَا يَطُوْفُ] بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [راجع: ٣٦٩]

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اٰخِرُ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ[٢] كَامِلَةً سُوْرَةُ بَرَاءَةٌ وَاٰخِرُ سُوْرَةٍ[٣] [اٰيَةٍ] نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُوْرَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [انظر: ٤٦٠٥-٤٦٥٤-٦٧٤٤]

(٦٨) بَابُ وَفْدِ[٤] بَنِي تَمِيْمٍ

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِيْ[٥] تَمِيْمٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اقْبَلُوْا الْبُشْرٰى يَا بَنِيْ تَمِيْمٍ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَرِيْءَ[٦] ذٰلِكَ فِيْ وَجْهِهِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوْا الْبُشْرٰى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُوْ تَمِيْمٍ قَالُوْا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣١٩٠]

(٦٩) بَابٌ: [بَابُ غَزْوَةِ عُيَيْنَةَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ بَعَثَهُ[٧] النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبٰى مِنْهُمْ نِسَاءً [سِبًا].

٤٣٦٦- حَدَّثَنِيْ [ثنا] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِيْ تَمِيْمٍ بَعْدَ ثَلٰثٍ سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُهُنَّ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُهَا فِيْهِ [فِيْهِمْ] هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِيْ عَلَى الدَّجَّالِ وَكَانَتْ فِيْهِمْ [مِنْهُمْ] سَبِيَّةٌ[٨] عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيْهَا فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيْلَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِيْ. [راجع: ٢٥٤٣]

---

١ قوله: فاكله فيه ان ميتة الحوت حلال قال في الهداية ويكره منه اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي لا باس به لاطلاق ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث (وهو قول ﷺ والحل ميتته) ولنا ما روى جابر رضي الله عنه ﷺ انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفافلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه بغير آفة.

٢ قوله: كاملة استشكل هذا من حيث انه نزلت شيئا فشيئا فالمراد بعضها او معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت (اي متاخرا عنه. خ) قيل سنة الوفاة النبوية. (قس)

٣ قوله: آخر سورة وفي بعضها آخر آية وهو الظاهر والاول محتاج الى التاويل كجعل السورة بمعنى قطعة من القرآن ويحتمل ان يقال ان ضمير نزلت عائد الى الآخر وتانيثه مكتسب من تانيث المضاف اليه وآخر ابعاض سورة نزلت كذا في الخير الجاري قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة الآية التي في براءة وهي قوله انما المشركون نجس الآية لما وقع في حجته وكذا في الفتح.

٤ قوله: وفد بني تميم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الوفادة قال القسطلاني وكانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها.

٥ قوله: نفر من بني تميم اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع. (قس)

٦ قوله: ريءَ بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فراي بضم الراء وكسر الهمزة فتحتية وفي بدء الخلق فتغير وجهه اي اسفا عليهم لايثارهم الدنيا. (قس ومر في اول بدء الخلق)

٧ قوله: بعثه النبي ﷺ لما قيل فيما ذكر الواقدي انهم اغاروا على الناس من خزاعة فاغار عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري. قوله اصاب منهم ناسا وسبي منهم نساء وعمد الواقدي انه اسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤسائهم بسبب ذلك. (قس)

٨ قوله: سبية بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية اي جارية سبية. (قس ومضى في العتق)

حل اللغات: الكلالة هو ان يموت الرجل ولا يدع والدًا و لا ولدا يرثانه وفد بني تميم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد بعد ثلاث اي بعد ثلاث اشياء من الخصال.

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي [ثنا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ عُمَرُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِيْ قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتّٰى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِيْ ذٰلِكَ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُوْلِهٖ﴾ [الحجرات: ١] حَتّٰى انْقَضَتْ. [انظر: ٤٨٤٥-٤٨٤٧-٧٣٠٢]

(٧٠) بَابُ وَفْدِ عَبْدِالْقَيْسِ[١]

٤٣٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثنا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لِيْ جَرَّةً تُنْتَبَذُ[٢] لِيْ نَبِيْذًا [يُنْتَبَذُ لِيْ فِيْهَا نَبِيْذٌ] [فِيْهَا] فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِيْ جَرٍّ[٣] إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوْسَ خَشِيْتُ[٤] أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ[٥] وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا[٦] بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى [لَا النَّدَامٰى] فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِيْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهٖ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُوْ بِهٖ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ اٰمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ[٧] تُعْطُوْا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا انْتُبِذَ[٨] فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيْعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِيْ

---

١ قوله: وفد عبدالقيس هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينتسبون الى عبدالقيس بن افصي بسكون الفاء بعدها مهملة على وزن اعمى ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم فتحتية ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن اسد بن ربيعة بن نزار. (فتح قس)

٢ قوله: تنتبذلي بفتح فوقية ونبيذا بالنصب قال ابن حجر اسند الفعل الى الجرة مجاز او قال بعضهم لعل جارية تنتبذ في بعضها ينتبذ بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كذا في القسطلاني وغيره.

٣ قوله: في جر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار تقديره ان لي جرة كائنة في جملة جرار. (قس ك ف)

٤ قوله: خشيت ان افتضح مقصوده انه اذا شرب الكثير منه يخاف ان يظهر منه ما يظهر من السكاري وافتضح به وحاصل جواب ابن عباس على ما هو المتبادر منه انه نهى عن ذلك وانه اشار الى ان المنبوذ اذا بلغ حد السكر فهو منهي عنه فان النهي عن اتخاذ الاواني المذكورة انما هو لاجل النهي عما شربوا من الخمور التي كانت فيها. (خير جاري)

٥ قوله: قدم وفد عبدالقيس اي القدمة الثانية وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج واما ما جاء من انهم كانوا اربعين فيحتمل ان يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون اتباعا. (قس)

٦ قوله: مرحبا بالقوم ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى رحبتم رحبا وسعة وقوله غير حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر العامل في مرحبا اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة. قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلا او ندما. (ملتقط من المرقاة والطيبي والسيد)

٧ قوله: وان تعطوا من المغانم الخمس قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبدالقيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الاشهر او لكونه على التراخي لعدم استطاعتهم له من رجل كفار مضر او لم يقصد أعلامهم بجميع الاحكام كذا في القسطلاني قال على القاري في المرقاة قال الطيبي في الحديث اشكالا لان احدهما ان المامور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة. قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان اي المذكورة خمس وقد ذكر اربعة اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه مطروح فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل. قوله الله ورسوله اعلم ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات وترجع اليه التاويلات وقال السيد جمال الدين قبل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه ان قرئ واقام الصلواة بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقيه وان قرئت بالجر على انها معطوفة علي. قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم والاظهر اختيار الجر والمجرورات الاربعة بالعطف هي الماْمورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله انتهى كلام القاري ومر الحديث مع بيانه في الايمان.

٨ قوله: ما انتبذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع والنقير اصل خشب ينقر فينبذ فيه والحنتم الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير يحدث فيه على مهل قاله السيد جمال الدين في حاشية المشكوة.

حل اللغات: الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي فتماريا اي تجادلا وتخاصما حتى انقضت اي الآية الى قوله ﴿وانتم لا تشعرون﴾ مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع والمعنى رحبتم رحبا وسعة غير خزايا اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الذل الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع النقير اصل خشب ينقر فينبذ فيه الحنتم الجرة الخضراء المزفت المطلي بالزفت وهو القير نخلص اليك اي نصل اليك .

شَهْرِ حَرَامٍ [شَهْرِ الْحَرَامِ] فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا [هَا] وَنَدْعُوْ إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ [فَقَالَ] آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوْا لِلّٰهِ [إِلَى اللّٰهِ] خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

(فان قلت اسقط في هذا الطريق الصوم قلت لعل القصة وقعت مرتين او نسيه الراوي (ك))

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ (الجعفي الكوفي) قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ابن الحارث (قس)) وَح أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ (عبدالله المصري) وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ (وصله الطحاوي (قس)) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوْا (اي كريبا) إِلٰى عَائِشَةَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيْعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّا [فَإِنَّا] أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيْهِمَا [تُصَلِّيْنَهُمَا] [تُصَلِّيْهَا] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْهَا [عَنْهُمَا] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (بالسند السابق (قس)) وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا (اي عن الركعتين (قس)) قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُوْنِي (اي به (قس)) فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّوْنِي إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ (وعند الطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة (قس)) بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُوْنِي إِلٰى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهٰى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِيْ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ قُوْمِيْ إِلٰى جَنْبِهِ فَقُوْلِيْ تَقُوْلُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهٰى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِيْ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي [بَنِيْ] أُمَيَّةَ (هو والد ام سلمة (قس)) سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِيْ أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُوْنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ. [راجع: ١٢٣٣]

(هو موضع الترجمة (قس)) (مر الحديث مع بيانه في باب السهو)

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ (المسندي) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ (ابن عمرو) عَبْدُالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (بالجيم نصر بن عمران الضبعي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ (جمّع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة (ع)) فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ مَسْجِدِ عَبْدِالْقَيْسِ بِجُوَاثٰى[1] (خف) [يَعْنِي قَرْيَةً] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [راجع: ٨٩٢]

(٧١) بَابُ وَفْدِ بَنِيْ[2] حَنِيْفَةَ (ابن حنيفة بن النعمان) وَحَدِيْثِ ثُمَامَةَ (خف) بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ (اي ابن سعد) قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا (اي فرسان خيل على حذف مضاف (قس)) قِبَلَ نَجْدٍ (هو الارض المرتفعة من تهامة الى العراق (ك)) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِيْ حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِيْ خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِيْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[3] [ذَا ذَمٍّ] (لانك لست ممن تظلم بل تحسن وتنعم (قس)) وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ [فَتُرِكَ] (اي مربوطا) حَتّٰى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِيْ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتّٰى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِيْ مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوْا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلٰى نَخْلٍ [نَجْلٍ] (بالجيم اي ماء مستنقع (قس)) قَرِيْبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللّٰهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوْهِ إِلَيَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ دِيْنٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِيْنِكَ فَأَصْبَحَ دِيْنُكَ أَحَبَّ الدِّيْنِ إِلَيَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ (اي فرسانك (ك)) أَخَذَتْنِيْ وَأَنَا [وَإِنِّيْ]

---

١ قوله: بجواثي بضم الجيم وتخفيف الواو وقد يهمز وفتح المثلثة الخفيفة يعني قرية من البحرين وسقط لابي ذر يعني قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزمخشري ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهو لا ينا في كونها قرية كذا في القسطلاني وتقدم الحديث مع بيانه في باب الجمعة.

٢ قوله: وفد بني حنيفة فهو ابن لجيم بالجيم ابن مصعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن وقد كان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن اسحاق وغيره في سنة تسع وذكر الواقدي انهم كانو سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة واما ثمامة بن اثال وهو من فضلاء الصحابة وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان فان قصته صريحة في انها كانت قبل فتح مكة وكان البخاري ذكر ههنا استطرادا. (فتح)

٣ قوله: ذادم اي من هو طلب بدم او صاحب دم مطلوب ويروى ذاذم بمعجمة وشدة ميم اي ذاذمامة وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها كذا في المجمع ومر في كتاب الصلوة في المسجد.

حل اللغات: قبل نجد هو الارض المرتفعه من تهامة الى العراق ذادم اي من هو طلب بدم او صاحب دم مطلوب.

أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرٰى فَبَشَّرَهٗ[١] رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَأَمَرَهٗ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهٗ قَائِلٌ صَبَوْتَ[٢] [صَبَأْتَ] قَالَ لَا
بخير الدنيا والآخرة — لم اعرف اسمه (قس)
وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ(١) مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا وَاللهِ لَا تَأْتِيْكُمْ [يَأْتِيْكُمْ] مِنَ[٣] الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتّٰى يَأْذَنَ فِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.
فيه حذف اى والله لا ارجع الى دينكم (قس) — خف — البقعة المعروفة شر في الحجاز (مجمع ومر)
[راجع: ٤٦٢]

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ
تابعى صغير (قس) — الحكم بن نافع — ابن ابى حمزة — هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين (قس) — ابن مطعم (قس)
مُسَيْلِمَةُ[٤] الْكَذَّابُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَجَعَلَ يَقُوْلُ إِنْ جَعَلَ لِيْ مُحَمَّدٌ [الْأَمْرَ] مِنْ بَعْدِهٖ تَبِعْتُهٗ وَقَدِمَهَا فِيْ بَشَرٍ[٥] كَثِيْرٍ
الخلافة — كان صاحب النيرنجات كما مر
مِنْ قَوْمِهٖ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ(٢) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَعَهٗ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ وَفِيْ يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيْدٍ حَتّٰى وَقَفَ عَلٰى مُسَيْلِمَةَ فِيْ
اى بنى حنيفة (قس) — خطيب الانصار — بفتح المعجمة وتشديد الميم آخره مهملة الخزرجى (ك) — اى من النخل (قس)
أَصْحَابِهٖ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِيْ هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ[٦] أَمْرَ اللهِ فِيْكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّيْ لَأُرَاكَ الَّذِيْ أُرِيْتُ فِيْهِ
عن طاعتى (قس) — من الجريد (قس) — ليهلكن (قس) — لاظنك (خ) — اعتقدك — بضم الهمزة
مَا رَأَيْتُ وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيْبُكَ[٧] عَنِّيْ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [راجع: ٣٦٢٠]
اى فى المنام كما سيجيء — ابن قيس

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنَّكَ أُرَى الَّذِيْ أُرِيْتُ فِيْهِ مَا رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ
اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِيْ يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِيْ[٨] شَأْنُهُمَا فَأُوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا[٩] فَطَارَا
اى قلبين — بتشديد الياء بالتثنية (قس)
فَأَوَّلْتُهُمَا[١٠] كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِيْ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.(٣) [راجع: ٣٦٢١]
لان الكذب وضع الشىء فى غير موضعه (قس) — قتله فيروز كما سيجيء

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر المروزى (قس) — ابن همام الصعانى (قس) — ابن راشد — هو ابن منبه
اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِيْ كَفِّيْ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ فَأَوْحٰى [فَأَوْحَى اللهُ] إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا
اى فتح بلادها واخذ خزائن اموا لها (مرقاة) — بضم الموحدة اى ثقلا على كراهة نفسى اليهما (مرقاة) — فى النوم
فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ[١١] وَصَاحِبَ[١٢] الْيَمَامَةِ. [راجع: ٣٦٢١]
نبه بالنفخ على استحقار شانهما الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله حتى يسيرا كالشىء الذى ينفخ فيه فيطير فى الهواء (طيبى) — صاحبها هو العنسى — خف — هو مسيلمة الكذاب

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُوْلُ كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ
عمران بن ملحان اسلم زمن النبى ﷺ ولم يره (قس)

---

١ قوله: فبشره رسول الله ﷺ بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام. (قس)

٢ قوله: صبوت اي خرجت من دين الى دين قال لا اي ما صبوت ولكن اسلمت مع محمد رسول الله ﷺ وهذا من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين. (قسطلاني)

٣ قوله: لا تاتيكم من اليمامة حبة حنطة الى آخره زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي ﷺ انك تامر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم. (قس ف)

٤ قوله: قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام ابن ثمامة بن بكير بالموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحاق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه كذا في القسطلاني قال الكرماني قال عياض وكان مسيلمة ح يظهر الاسلام وانما اظهر كفره بعد ذلك.

٥ قوله: في بشر كثير ذكر الواقدي ان عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا فيحتمل تعدد القدوم كذا في الفتح.

٦ قوله: ولن تعدو أمر الله اي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدرته في شقاوتك وبانك جهنمي مقتول. (ملتقط من ك قس مجمع)

٧ قوله: يجيبك لانه كان خطيب الانصار وكان النبي ﷺ قد اعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله المسيلة واعلمه انه ان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك ويوخذ منه استعانة الامام باهل البلاغة في جواب اهل العناد ونحو ذلك. (فتح الباري)

٨ قوله: فاهمني شانهما اي احزنني قال في الفتح ويوخذ منه ان السوار وسائر آلات الحلي اللائقة بالنساء تعبير للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم.

٩ قوله: فنفختهما فطارا فيه اشارة الى اضمحلال امرهم. قوله يخرجان اي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه ﷺ والمراد بعد دعوى النبوة او بعد ثبوت نبوتي والعنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالمهملة اسمه الاسود وقيل عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن كعب. (ك)

١٠ قوله: فاولتهما كذابين قال الطيبي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عندالله تعالى ان السوار تشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي فتشابه من يقوم بمعارضه وياخذ بيده فيصده عن امره.

١١ قوله: صنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ فقال ﷺ فاز فيروز كذا في الطيبي والمرقاة.

١٢ قوله: وصاحب اليمامه بفتح التحتية وتخيفيف الميم بلدة باليمن على اربع مراحل من مكة وصاحبها مسيلمة الكذاب قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق كذا في الكرماني وغيره.

١٣ قوله: هو خير منه وفي بعضها اخير ولابي ذر عن الكشميهني احسن والمراد من الخيرية والاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة. (قس)

(١) اي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام انا بالابتداء وهو بالاستدامة. (ف)

(٢) ليتالفه وقومه رجاء اسلامه وليبلغه ما انزل اليه. (قس ك) او اقبل اليه لرد سواله وزجره كما يدل عليه. قوله لو سالتني الخ وكان كذلك قتله الله عزوجل يوم اليمامة. (ك)

(٣) قتله الوحشي يوم اليمامة في خلافة الصديق.

حل اللغات: صبوت اي ملت الى دين غير دينك لن تعدو امرالله اي حكمه بانه كذاب جهنمي مقتول ولئن ادبرت اي خالفت الحق ليعقرنك الله اي ليهلكنك الله سوارين اي حليتين فاهمني اي احزنني يخرجان اي يظهران اتيت بخزائن الارض اي فتح بلادها صاحب الصنعاء هو العنسي صاحب اليمامة هو مسيلمة الكذاب.

فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ خَيْرٌ [أَخْيَرُ] [أَحْسَنُ] مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا [فَأَخَذْنَا] الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا[١] جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ(١) عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنَصِّلُ[٢] [مُنَصِّلُ] الْأَسِنَّةِ فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧- قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ كُنْتُ يَوْمَ[٣] بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى[٤] مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

(تفسير لسابقه (قس)؛ اى فى شهر رجب؛ مهدى بالسند السابق (قس)؛ اى ظهوره على قومه بفتح مكة (قس)؛ بدل من النار بتكرار عامل (ك))

(٧٢) بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ[٥] الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَكَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِاللهِ[٦] بْنِ عَامِرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا [خَلَّيْنَا بَيْنَكَ] [خَلَّيْتَ بَيْنَكَ] وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ وَهٰذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٦٢٠]

(ابن كيسان (قس)؛ ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم (قس)؛ مصغرا (ك)؛ مكبرا الربذي (ك)؛ اراد بهذا ان المبهم هو عبدالله ابن عبيدة لا اخوه موسى لان موسى ضعيف جدا وعبدالله ثقة (ك)؛ مصغر الكرز بالكاف والراء والزاى (ك)؛ بالمثلثة امرأة من الانصار من بنى النجار (ك)؛ اى مسيلمة؛ من جريد النخل (قس)؛ بلفظ الخطاب فيهما (ك)؛ يعنى امر الحكومة يكون لك فى حيوتك وبعدك يكون امر الخلافة والحكومة لنا (ك)؛ بضم الهمزة اى لأظنك (قس)؛ اى فى المنام)

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذُكِرَ [ذَكَرَهَا] قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ[٧] [وَضَعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارَيْنِ] [أُسْوَارَانِ] مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا[٨] وَكَرِهْتُهُمَا فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ[٩] الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [راجع: ٣٦٢١]

(بالسند المذكور؛ بضم الذال والذاكر له ابوهريرة (قس)؛ بتشديد الياء (قس)؛ ابن عبدالله بن عتبة (قس)؛ اسمه أسود صنعاني وقيل اسمه عيهلة (ع)؛ قاتل حمزة؛ مر قريبا وبعيدا)

---

١ قوله: جمعنا جثوة مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (قس ف تن)

٢ قوله: منصل الاسنة بلفظ الفاعل من الانصال وللكشميهني من التنصيل اي يقولون رجب منصل الا سنة لانهم كانوا ينزعون الا سنة فيه ولا يغزون ولا يغير بعضهم على بعض يقال انصلت الرمح اذا نزعت نصله. (ك قس تن)

٣ قوله: يوم بعث بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر بعث النبي ﷺ بفتح الموحدة وسكون العين اي اشتهر امره. (قس)

٤ قوله: الى مسيلمة بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى ان ابا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد.

٥ قوله: الاسود العنسي هو ابن كعب العنسي بفتح المهملة وسكون النون قيل اسمه الأبهلة بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الهاء قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (ك)

٦ قوله: وهي ام عبدالله (ابن عامر بن كريز بن ربيعة ابن حبيب بن عبدشمس) قيل الصواب ام اولاد عبدالله بن عامر لانها زوجته لا امه لان ام ابن عامر ليلي بنت ابي حثمة العدوية وهو اعتراض متجه ولعله كان فيه ام عبدالله ابن عبدالله بن عامر وان لعبدالله بن عامر ولدا اسمه عبدالله كاسم ابيه وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد التحتية بعدها مهملة وهي بنت عم عبدالله بن عامر بن كريز ولها منه ايضا عبدالرحمن وعبدالملك وكانت كيسة قبل عبدالله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب واذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امراته. (فتح الباري)

٧ قوله: سواران السوار من الحلي معروف يكسر سينه وتضم وجمعه اسورة كذا في المجمع يقال بالفارسية باره وفي بعضها اسواران بكسر الهمزة وسكون السين قال صاحب الفتح وهي لغة فيه قال القسطلاني ولابي ذر والوقت والاصيلي وضع بفتحتين في يدي بلفظ التثنية ايضا واسوارين بكسر الهمزة وسكون السين منصوب بالياء على المفعولية.

٨ قوله: ففظعتهما بفاء فظاء معجمة مكسورة فعين مهملة من قولك شيء فظيع اي شديد قال ابن الاثير هكذا روي متعديا والمعروف فظعت به او منه والتعدية من باب الحمل على المعنى انه بمعنى اكبرتهما وخفتهما قال في المجمع هو بكسر ظاء اي استعظمت امرهما.

٩ قوله: العنسي الذي قتله فيروز وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجرين ابي امية وكان معه فيما رواه البيهقي في دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا وللآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا ايضا وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في امور الناس وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها دازوية و فيروز وغيرها حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واجتز راسه واخرجوا المراة واما احبوا من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفات النبي ﷺ قال ابو الاسود عن عروة اصيب الاسود قبل وفات النبي ﷺ بيوم وليلة فاتاه الوحي فاخبر اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر كذا في الفتح وقس وذكر مسيلمة مر في الصفحة السابقة وايضا مر ذكرهما.

(١) حقيقة او مجازا عن التقريب اليه بتصدقه له قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال المعنى نحلبه عليه ليصير نظير الحجر. (قس)

حل اللغات: هو خير منه قيل المراد بالخيرية الحسية من كونه اشد بياضا او نعومته ونحو ذلك جثوة بضم الجيم وهي القطعة من التراب يجمع فيصير كومًا ففظعتهما من فظع بالفاء والظاء يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار.

(٧٣) بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ[١] نَجْرَانَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُرِيْدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ[٢] قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا [فَلَاعَنَنَا] [فَلَاعَنَاهُ] لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا[٣] مِنْ بَعْدِنَا قَالَا إِنَّا نُعْطِيْكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِيْنًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِيْنًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِيْنًا حَقَّ أَمِيْنٍ حَقَّ أَمِيْنٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا [لَهُ] أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذَا أَمِيْنُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ. [راجع: ٣٧٤٥]

(ابن يونس (قس) - البغدادى القنطرى (قس ك) - ابن سليمان القرشي الكوفي - عمرو بن عبدالله (قس) - الكوفى - ابن اليمان - ومن معهما - ذكر ابو نعيم انه هو السيد وعكس غيره (ف) - بتشديد النون (ف) - كرره تاكيدا - اى للامارة - اى لقوله ﷺ - مر بيانه)

٤٣٨١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا ابْعَثْ لَنَا [مَعَنَا] رَجُلًا أَمِيْنًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ [مَعَكُمْ] رَجُلًا أَمِيْنًا حَقَّ أَمِيْنٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا [لَهُ] النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٥]

(ابن الحجاج - عمرو بن عبدالله السبيعي (قس))

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْنٌ وَأَمِيْنُ(١) هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٤]

(هشام بن عبدالملك - ابن الحجاج - الحذاء - هو عبدالله ابن زيد)

(٧٤) بَابُ: قِصَّةِ عُمَانَ[٤] وَالْبَحْرَيْنِ

(موضع بين البصرة وعمان (ع))

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتّٰى قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ عَلٰى أَبِيْ بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادٰى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِيْ قَالَ جَابِرٌ فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلَاثًا قَالَ فَأَعْطَانِيْ قَالَ جَابِرٌ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِيْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِيْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِيْ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِيْ ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِيْ ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِيْ فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِيْ وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّيْ فَقَالَ أَقُلْتَ[٥] تَبْخَلُ عَنِّيْ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُعْطِيَكَ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ جِئْتُهُ[٦] فَقَالَ لِيْ أَبُوْ بَكْرٍ عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٢٢٩٦]

(ابن عيينة - محمد بن التيمي - المراد به مال الجزية (ع) - قاله جابر باعتبار ان وعده بمنزلة اعطائه كذا في الخير الجاري - مرض - اى من العطاء - هو الباقر - هو ابن دينار بالسند السابق مما وصله المؤلف في الكفالة (قس))

---

١ قوله: اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلدة معروفة من اليمن كانت منزلا للنصارى وهي على سبع مراحل من مكة. قوله العاقب بالمهملة والقاف والموحدة اسمه عبدالمسيح والسيد بفتح المهملة وكسر التحتية المشددة اسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية والهاء هما رجلان من اكابر نصارى نجران وساداتهم وحكامهم. (قس ك)

٢ قوله: ان يلاعناه اي يباهلاه وكان النبي ﷺ فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان انكرتم ما اقول فهلم اباهلكم وفيه نزلت قل تعالوا ندع ابناءنا الآية. (قس)

٣ قوله: ولا عقبنا من بعدنا ثم قالا بعد ان انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لم نباهلك فاحكم علينا بما تحب نصالحك فصالحهم على الف حلة في رجب والف حلة في صفر ومع كل حلة اوقية قالا انا نعطيك الخ كذا في قس.

٤ قوله: عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد معروف بقرب البحرين واما التي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد. (ك)

٥ قوله: اقلت بهمزة الاستفهام الانكاري وأدوأ روي بالهمزة وغير الهمز. (ك قس)

٦ قوله: جئته يعني ابابكر فقلت له ان رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا فحثي لي حثية. قوله عدها اي الحثية وقد مر الحديث في الكفالة. (قس وايضا في الخمس)

(١) قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب قلت قاله ﷺ حين بعثه الى نجران بقرينة الحديث السابق. (ك)

حل اللغات: نجران بفتح النون هو بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن ان يلاعناه اي يباهلاه عمان بضم العين وتخفيف الميم بلد معروف بقرب البحرين البحرين موضع بين البصرة وعمان.

(قوله: قصة عمان والبحرين) وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ يحتمل ان المراد بقوله فاعطاني اي بالآخرة ويكون قوله فلقيت بيانا لكيفية ذلك الاعطاء ويحتمل ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطاء. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بناء على قربهما فكان قصة البحرين قصتهما جميعا.

(٧٥) بَابُ قُدُوْمِ الْأَشْعَرِيِّيْنَ [الْأَشْعَرِيْنَ] وَأَهْلِ[١] الْيَمَنِ

سنة سبع عند فتح خيبر (قس) في بعضها بحذف احدى اليائين وتخفيف الثاني (ك)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ مِنِّي[٢] وَأَنَا مِنْهُمْ.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي[٣] مِنَ الْيَمَنِ فَمَكُثْنَا حِيْنًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُوْلِهِمْ وَلُزُوْمِهِمْ لَهُ. [راجع: ٣٧٦٣]

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ[٤] أَبُوْ مُوسَى أَكْرَمَ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوْسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى[٥] دَجَاجًا وَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ قَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ قَالَ [فَقَالَ] إِنِّي حَلَفْتُ [أَنْ] لَا آكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِيْنِكَ إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ[٦] ذَوْدٍ فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِيْنَهُ لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا قَالَ أَجَلْ[٧] وَلٰكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا. [راجع: ٣١٣٣]

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَتْ بَنُوْ تَمِيْمٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبْشِرُوْا يَا بَنِي تَمِيْمٍ قَالُوْا [قَالَ] أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا[٨] فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اقْبَلُوْا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُوْ تَمِيْمٍ قَالُوْا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣١٩٠]

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ قَالَ الْإِيْمَانُ هٰهُنَا وَأَشَارَ [فَأَشَارَ] بِيَدِهِ إِلَى[٩] الْيَمَنِ وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ[١٠] عِنْدَ أُصُوْلِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ. [راجع: ٤٣٠٢]

(حواشي بين السطور: عبدالله بن قيس الأشعري (قس)؛ المسندي؛ ابو ابراهيم السعدي؛ ابن سليمان؛ زكريا؛ يحيى بن زكريا بن ابي زائدة (قس)؛ عمرو بن عبدالله السبيعي؛ النخعي الكوفي؛ الاشعري؛ اى اقمنا زمانا؛ هو ابو رهم او ابو بردة (قس)؛ بضم النون اى ما نظن (قس)؛ الفضل بن دكين (قس)؛ ابن حرب بن سلمة النهدي له مناكير مات ١٨٧ (ك)؛ عبدالله بن زيد؛ ابن مضرب (قس)؛ الجرمي (قس)؛ من الثلث الى العشر (قس)؛ بالجزم (قس)؛ الذى حلفته؛ بالرفع على البدل من الضمير (تن)؛ بضم الهمزة (قس)؛ بتشديد الفاء؛ الباهلي البصري؛ النبيل؛ الثوري؛ وهم الاشعريون؛ قبيلتان مشهورتان (قس)؛ اى المصوتين عند سوقهم؛ في موضع خبر بدل من الفدادين (قس)؛ اى جانبا راسه)

١ قوله: واهل اليمن وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة. (قس)
٢ قوله: هم مني وانا منهم كلمة من هي من الاتصالية اي هم متصلون بي ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله. (ك قس)
٣ قوله: اخي هو ابو رهم او ابوبردة. قوله من اليمن اي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (قس ومر الحديث في مناقب عبدالله بن مسعود)
٤ قوله: لما قدم ابو موسى قال ابن حجر الى الكوفة اميرا عليها في زمن عثمان ووهم من قال اراد اليمن لأن زهدما لم يكن من اهل اليمن والظاهر انه اراد بالوهم الكرماني قاله القسطلاني لان الكرماني قال اكرم ابو موسى هذه القبيلة من جرم بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة حين قدم اليمن.
٥ قوله: يتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ياكل الغداء. قوله في القوم رجل لم يسم نعم في الخمس انه من بني تيم الله احمر كانه من الموالي. قوله فقذرته بكسر الذال اي كرهته واستقذرته. قوله فاستحملناه اي طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل في غزوة تبوك. (قس ومر في الخمس)
٦ قوله: بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل. (قس)
٧ قوله: اجل اي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبدالله بن عبدالوهاب فنسيت كذا في القسطلاني. قوله ولكن احلف على يمين اي بيمين او المراد بها المحلوف عليه مجازا. (لمعات ومر في الخمس)
٨ قوله: فاعطنا من المال قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق والغرض منه. قوله فجاء اناس من اهل اليمن واستشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال ان يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك.
٩ قوله: الى اليمن اي الى جهة اليمن اي اهلها لا من ينسب اليها ولو كان من غير اهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار فانهم يمانيون الاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها حينئذ لا الذي كان اصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيره. قوله الجفاء بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله وغلظ القلوب بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (قس)
١٠ قوله: الفدادين يفسر على وجهين احدهما ان يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل والوجه الآخر انه جمع الفداد وهو آلة الحرث وذلك اذا رويت بالتخفيف ويريد اهل الحرث وانما ذمهم لانه ليشغل عن امر الدين ويلهي عن الآخرة. قوله من حيث يطلع قرنا الشيطان اي من جهة المشرق وحيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر وعبر عن المشرق بذلك لان الشيطان ينتصب في محاذات المطلع حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (ك ومر في بدء الخلق)

حل اللغات: فمكثنا حينا اي اقمنا زمانا ما نري بضم النون اي ما نظن يتغدى بالغين اي ياكل الغداء فقذرته بكسر الذال اي كرهته بخمس ذود بفتح الذال ما بين الثنتين الى التسعة من الابل في الفدادين تفسيره على وجهين احدهما ان يكون جمع الفداد بالتشديد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل والآخر ان يكون جمع الفداد بالتخفيف وهو آلة الحرث.

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ[1] أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ[2] يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ(١) وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [راجع: ٣٣٠١]

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِتْنَةُ هٰهُنَا وَ هٰهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ [يَمَانٍ]. [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَيَسْتَطِيعُ هٰؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ [إِنْ] شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ [لِيَقْرَأَ] [فَقَرَأَ] عَلَيْكَ قَالَ [فَقَالَ] أَجَلْ قَالَ اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ[3] وَقَوْمِهِ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ [وَقَالَ] عَبْدُاللهِ كَيْفَ تَرٰى قَالَ قَدْ أَحْسَنَ قَالَ عَبْدُاللهِ مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلٰى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ[4] خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقٰى قَالَ [فَقَالَ] أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٦) بَابُ: قِصَّةِ دَوْسٍ[5] وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ[6] اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. [راجع: ٢٩٣٧]

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا[7] عَلٰى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

---

١ قوله: ارق افئدة والين قلوبا الرقة ضد القساوة والغلظة والفواد القلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى هم اكثر رقة ورحمة من جهة الباطن كذا في المرقاة قال في المشارق الفواد والقلب لفظان بمعنى كرر لفظها لاختلافه تاكيدا.

٢ قوله: الايمان يمان اصله يمني حذف احدى اليايين وعوض عنها الالف والحكمة يمانية بخفة الياء على الاصح المشهور وحكي تشديدها كذا في اللمعات المراد منه وصف اهل اليمن بكمال الايمان كذا في الكرماني.

٣ قوله: في قومك وقومه اي في قومك بني اسد من الذم حيث قال ﷺ فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرها خير من بني اسد وغطفان وقومه اي قوم علقمة هو النخع قبيلة شهيرة من اليمن اراد من الثناء فيما رواه احمد والبزار عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم. (ف قس)

٤ قوله: عليه خاتم من ذهب قال الكرماني فان قلت خباب صحابي جليل فلم تختم بالذهب قلت لعل النهي عن التختم به لم يبلغ اليه قبل ذلك قال القسطلاني والظاهران خبابا يعتقد النهي للتنزيه فنبه ابن مسعود على انه للتحريم.

٥ قوله: قصة دوس بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة قبيلة من اليمن والطفيل مصغر الطفل اسلم بمكة ورجع الى بلده ثم هاجر الى المدينة مع قومه عام خيبر ولم يزل بها حتى قبض النبي ﷺ وقتل باليمامة شهيدا. (ك)

٦ قوله: اللهم اهد دوسا وأت بهم دعا ﷺ بالهداية في مقابلة العصيان والاتيان بهم في مقابلة الاباء قال الكرماني قال القسطلاني فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك الى رسول الله ﷺ بخيبر فنزل بسبعين او بثمانين بيتا من دوس قد اسلموا.

٧ قوله: من عنائها بفتح العين والنون والمد اي تعبها. قوله دارة الكفر هي دارة الحرب والدارة اخص من الدار كذا في العيني ومر بيانه في كتاب العتق.

(١) بخفة الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة. (قس)

حل اللغات: والسكينة اي المسكنة الوقار الخضوع اضعف قلوبا اي الين ان يلقي اي يرمي من دارة الكفر الدارة اخص من الدار.

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي [لِيْ غُلَامٌ] فِي الطَّرِيْقِ فَلَمَّا قَدِمتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ [وَبَايَعْتُهُ] فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ فَقَالَ هُوَ [هُوَ حُرٌّ] لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ [فَأَعْتَقَهُ]. [راجع: ٢٥٣٠]

(٧٧) بَابُ: قِصَّةِ وَفْدِ[١] طَيِّئٍ وَحَدِيْثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

السخي الطائي (ك)

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح اليشكري (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ (ابن عمير) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْنَا عُمَرَ فِيْ وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُوْ رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيْهِمْ فَقُلْتُ أَمَا تَعْرِفُنِيْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ بَلٰى أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوْا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوْا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوْا (اى العهد بالاسلام (قس)) وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوْا فَقَالَ عَدِيٌّ فَلَا[٢] أُبَالِيْ إِذًا.

(٧٨) بَابُ: حَجَّةِ[٣] الْوَدَاعِ

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكٌ (الامام) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام (قس)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (اى لخمس بقين من ذى القعدة (قس)) فَأَهْلَلْنَا (اى احرمنا (ك)) بِعُمْرَةٍ (بسرف (قس)) ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ [فَلْيُهِلَّ] بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا فَقَدِمْتُ مَعَهُ ﷺ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا(١) وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ [ذٰلِكَ] إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِيْ رَأْسَكِ (اى ضفر رأسك (قس)) وَامْتَشِطِيْ وَأَهِلِّيْ بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَاعْتَمَرْتُ [وَاعْتَمَرْتُ] فَقَالَ هٰذِهٖ مَكَانُ عُمْرَتِكِ (العمرة (قس) برفع مكان خبر هذه وبالنصب على الظرفية (قس)) قَالَتْ فَطَافَ الَّذِيْنَ أَهَلُّوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوْا ثُمَّ طَافُوْا طَوَافًا اٰخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوْا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوْا طَوَافًا وَاحِدًا.(٢) [راجع: ٢٩٤]

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (اى الباهلي الصيرفي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ (القطان (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبدالملك) قَالَ حَدَّثَنِيْ عَطَاءٌ (ابن ابى رباح (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ[٤] (اى من احرامه (قس) اى قبل السعي والحلق (ك)) فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ (القائل ابن جريج) قَالَ هٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوْا (الاحلال (قس)) فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ (عطاء) إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ[٥] الْمُعَرَّفِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ[٦] قَبْلُ وَبَعْدُ.

٤٣٩٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] بَيَانٌ (ابن عمرو ابو محمد البخاري بالموحدة والخاء (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (ابن شميل (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ قَيْسٍ (هو ابن مسلم (قس)) قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا (ابن شهاب (قس)) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ (مسيل وادى مكة (قس)) فَقَالَ أَحَجَجْتَ[٧] قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ قَالَ كَيْفَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ (بكسر الحاء من عمرتك بالحلق او القصر (قس)) فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ (لم تسم (قس) وهو محمول على انها كانت محرما له (ك ومر)) فَفَلَتْ رَأْسِيْ. [راجع: ١٥٥٧]

---

١ قوله: وفد طي بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة بن اود بن زيد بن يشجب قيل سمي طيا لانه اول من طوى البير او طوى المناهل وكان اسمه جلهمة. (قسطلاني)

٢ قوله: فلا ابالى اذا اي اذا كنت تعرف قدري فلا اذا قدمت على غيري وقد كان جدي نصرانيا. (قسطلاني)

٣ قوله: حجة الوداع بكسر الحاء المهملة وبفتحها وبكسر الواو وفتحها. (ك ف) قال القسطلاني سميت بذلك لانه ﷺ ودّع الناس فيها وبعدها وسميت ايضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس الشرع في حجه قولا وفعلا وحجة التمام والكمال لان. قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الأية نزل فيه.

٤ قوله: فقد حل اي من احرامه قبل السعي والحلق وهذا مذهب مشهور لابن عباس. (قس ك) قوله: فقلت من اين القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء. (ف)

٥ قوله: بعد المعرف بتشديد الراء المفتوحة اي الوقوف بعرفة. قوله كان ابن عباس يراه اي الاحلال قبل وبعد بالبناء على الضم فيهما اي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (قس)

٦ قوله: يراه قبل وبعد اي قبل الوقوف بعرفة وبعده هذا مذهب ابن عباس وهو خلاف مذاهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي يحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان. قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا ينحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي ﷺ امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي ﷺ امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم كذا قاله النووي في شرح مسلم.

٧ قوله: احججت بهمزة الاستفهام الاخباري اي احرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر. (قس ومر في الحج)

(١) عطفه على نفي السابق على تقدير ولم اسع او هو على طريق المجاز. (قس)

(٢) ومر بيانه في كتاب الحج وفي المغازي.

٤٣٩٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
(اى القرشي (قس)) (المدني (قس)) (الامام في المغازي (قس)) (مولى ابن عمر (قس))
ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ فَمَا يَمْنَعُكَ[١] فَقَالَ لَبَّدْتُ[٢] رَأْسِيْ وَقَلَّدْتُ هَدْيِيْ فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى[٣] أَنْحَرَ هَدْيِيْ. [راجع: ١٥٦٦]
(اى من التحلل يا رسول الله ﷺ (ك))

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ
(الحكم بن نافع) (ابن ابى حمزة) (عبدالرحمن)
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ
(بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن (ك))
عَبَّاسٍ رَدِيْفُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخًا[٤] كَبِيْرًا لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى
(هو من يركب وراء الراكب)
الرَّاحِلَةِ فَهَلْ[٥] يَقْضِيْ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ١٥١٣]

٤٤٠٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ
(بالمهملة والجيم (ك)) (هو ابن رافع او ابن يحيى الذهلي (قس ك)) (شيخ المؤلف ايضا (قس)) (ابن سليمان (قس)) (مولى ابن عمر)
الْفَتْحِ وَهُوَ[٦] مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ ائْتِنَا بِالْمِفْتَحِ
(راحلته (قس)) (الحرام (قس))
[بِالْمِفْتَاحِ] فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَحِ [بِالْمِفْتَاحِ] فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ غَلَقُوْا [أَغْلَقُوْا] عَلَيْهِمُ الْبَابَ
(اى مفتاح الكعبة (قس))
فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَابْتَدَرَ [وَابْتَدَرَ] النَّاسُ الدُّخُوْلَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُوْلُ
اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُوْدَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ [شَطْرَيْنِ] صَلَّى بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ مِنَ السَّطْرِ
(ومر بيانه) (بسين مهملة او معجمة ووهم القاضي اعجامها (مجمع البحار)) (ابن عمر)
[شَطْرِ] الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِيْ يَسْتَقْبِلُكَ حِيْنَ [حَتَّى] تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ[٧] وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ
(اى الذى قبل وجهه)
وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِيْ صَلَّى فِيْهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.[٨] [راجع: ٣٩٧]
(اى بلالا) (النبي ﷺ) (الرخام)

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ
(خف) (الحكم بن نافع (قس)) (ابن ابى حمزة (قس)) (مستفهما من عائشة)
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَابِسَتُنَا[٩] هِيَ فَقُلْتُ إِنَّهَا
(ليلة النفر بعد ما افاضت (قس))

---

١ قوله: فما يمنعك ان تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ اكثر الاحاديث انه ﷺ كان قارنا. (قسطلاني)

٢ قوله: لبدت راسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ يصير شعره كاللبد لئلا يشعث في الاحرام وتقليد البدنة ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي. (ك)

٣ قوله: حتى انحر هديي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد. (عيني ومر في كتاب الحج)

٤ قوله: ابي شيخا نصب على الاختصاص او حال. قوله لا يستطيع يجوزان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا كذا في العيني قال الطيبي ويجوز ان يكون شيخ بدلا لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قال على القاري في شرح المؤطا هذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط الاداء قال العيني قال جماعة ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك واصحابه.

٥ قوله: فهل يقضي بفتح الياء اي يجزئ ويكفي عنه قال ﷺ نعم اي يقضي عنه كذا في القسطلاني قال محمد في المؤطا وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ان لا يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال الطيبي في الحديث دليل على ان حج المراة عن الرجل يجوز وزعم بعض انه لا يجوز لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله ومر الحديث في كتاب الحج.

٦ قوله: وهو مردف اي والحال انه مردف اسامة وراءه على القصواء بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلوة والسلام ومعه بلال المؤذن وعثمان (اسلم يوم هدنة الحديبية. عيني نقلا عن الكرماني) بن طلحة الحجبي. قوله وكان البيت قبل ان يهدم ويبني في زمن الزبير. قوله سطرين بالسين المهملة ولابي ذر عن المستملي بالشين المعجمة. (قسطلاني)

٧ قوله: بينه اي بين الذي يستقبلك او بين رسول الله ﷺ (اي بين رسول الله ﷺ وبين الجداء قريبا من ثلاثة اذرع. قس) قال الكرماني قال العيني وفي فوائد سماوية ان عبدالرحمن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه قال كذبوا وابي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره ومر بيانه في كتاب الحج.

٨ قوله: مرمرة حمراء بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بانه كان في الفتح. (قسطلاني ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في باب الصلوة بين السواري في كتاب الحج)

٩ قوله: احابستناهي عن الرجوع الى المدينة لانه ﷺ ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة قلت انها افاضت الى مكة يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي ﷺ فلتنفر بكسر الفاء معنا الى المدينة. (قسطلاني ومر)

حل اللغات: فاهللنا اي احرمنا البطحاء مسيل وادي مكة فغلت راسي بفتح اللام اي فتشت راسي واخرجت القمل منه لبدت راسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يشعث في الاحرام مرمرة رخام وقيل غير رخام.

قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَنفِرْ. [راجع: ٢٩٤]

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا [فَلَا] نَدْرِيْ مَا حَجَّةُ[١] الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِيْ ذِكْرِهٖ وَقَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهٗ أَنْذَرَهٗ نُوْحٌ وَالنَّبِيُّوْنَ مِنْ بَعْدِهٖ وَإِنَّهٗ يَخْرُجُ فِيْكُمْ فَمَا[٢] خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهٖ فَلَيْسَ يَخْفٰى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ [أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلٰى مَا يَخْفٰى عَلَيْكُمْ ثَلٰثًا] وَإِنَّهٗ أَعْوَرُ عَيْنِ [الْعَيْنِ] الْيُمْنٰى كَأَنَّ عَيْنَهٗ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. [راجع: ٣٠٥٧]

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ ثَلٰثًا وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ انْظُرُوْا لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا[٣] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَّهٗ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ[٤] بَعْدَهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ قَالَ[٥] أَبُوْ إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرٰى. [راجع: ٣٩٤٩]

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ جَرِيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيْرٍ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٢١]

٤٤٠٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ[٦] (١) كَهَيْئَتِهٖ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ[٧] [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادٰى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ [ذَا الْحِجَّةِ] قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَأَيُّ [أَيُّ] بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا [قَالُوا] اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ

(حواشي بين السطور: اي بكسر الفاء (قس) — اي معنا الى المدينة (قس) — عبدالله — بضم العين (قس) — ابن زيد بن عبدالله بن عمر (قس ك) — اى بالغ في ذكره بالذم — باضافة اعور الى ما بعده (قس) — اى لا يخفى انه ليس مما يخفى انه ليس باعور (ك) — اى بارزة نابتة ومر — اى تنبهوا وتفكروا — بالشك من الراوي والاولى كلمة توجع (قس) — بالرفع استيناف مبين او حال وبالجزم على جواب النفي كذا في المرقاة — الحراني — ابن معاوية — السبيعي — الخزرجي (ك) — مر بيانه في اول المغازي — بالنصب بدل من الاولى وبالرفع بتقدير هي (قس) — عمرو بن عبدالله السبيعي (ك) — ابن الحجاج — الكوفي — اسم ابى زرعة هرم بن عمرو — البجلي (ك) — اى اسكتهم (قس) — مر بيانه في الحج — ابن عبدالمجيد (قس) — ابن سيرين — هو عبدالرحمن (قس) — جملة مبينة للجملة الاولى (قس) — فيه تاديب واحالة العلم باعتبار احتمال تسميته بغير اسمه (لمعات) — جمع حرام اى يحرم فيها القتال (قس) — هذا تمهيد وتاسيس البيان المقصود وتقريره في اذهانهم وليس المقصود حقيقة الاستفهام (لمعات) — بالنصب خبر ليس (قس) — اى مكة واللام فيها للعهد وقيل انها اسم من اسمائها الخاصة بها (ك))

---

١ قوله: حجة الوداع كانه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل فعرفوا ذلك. (توشيح)

٢ قوله: فما خفي ما شرطية اي ان خفي عليكم من شانه اي بعض شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور. (قس ك)

٣ قوله: كفارا اي لا يكن افعالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين كذا في الطيبي والقسطلاني ويروى ضلالا جمع ضال كما سيجيء قال في اللمعات والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والاموال والاعراض وذكروا في توجيه رواية كفار وجوها ان ذلك كفر في حق المستحل او المراد كفران لنعمة حق الاسلام او المراد انه يقرب الى الكفر ويؤدي اليه او انه فعل يشبه فعل الكفار وقيل المراد بالكفر لبس السلاح يقال كفر الرجل بسلاحه اذا لبسه او المراد لا يكفر بعضهم بعضا قال الكرماني والاولى انه على ظاهره وهي نهي عن الارتداد واوله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة اذ كل كبيرة عندهم كفر ويضرب بالجزم والرفع فان قلت كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى حجة الوداع قلت من لفظ هل بلغت ومن تمام الحديث.

٤ قوله: لم يحج بعدها لانه توفي في اوائل العام الثاني. قوله حجة الوداع بالنصب بدل من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هي. (قس)

٥ قوله: قال ابواسحاق السبيعي بالسند السابق وحج بمكة حجة اخرى قبل ان يهاجر وهذا يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا حجة واحدة وليس كذلك فالمروي انه لم يترك وهو بمكة الحج قط كذا في القسطلاني قال ابن الاثير في الجامع كان رسول الله ﷺ حج قبل النبوة وبعدها حجات قال الكرماني فان قلت فرض الحج سنة ثمان او تسع وقرر مناسكه فيها فكيف حج بمكة قبل الهجرة قلت يحجون قبل السنة المذكورة لكن لم يكن فريضة واركانه اما هذه الاركان المشروعة اليوم او نحو منها.

٦ قوله: استدار كهيأته الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء اذا عاد الى الموضع الذي في مبتدا منه والمعنى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن في. قوله تعالى: انما النسيء زيادة في الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل. (طيبي قس)

٧ قوله: ثلث انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه. قوله ورجب مضر عطف على قوله ثلث واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد محافظة من سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (طيبي قسطلاني)

(١) اي رجعت الاشهر اي ما كانت وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء. (ك)

حل اللغات: طافية اي بارزة ناتية انظروا اي تنبهوا وتفكروا استصنت الناس اي اسكتهم الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره أراد به ههنا السنة حرم جمع حرام اي يحرم فيها القتال.

فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ[١] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُوْنَ أَوْعٰى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُوْلُ صَدَقَ مُحَمَّدٌ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.

ﷺ (قس) وفي الخير الجاري يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى النبي ﷺ او الى ابن سيرين والاول اشهر

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُوْدِ قَالُوْا لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيْدًا فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ آيَةٍ فَقَالُوْا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ [وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا]﴾ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ[٢] لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ أُنْزِلَتْ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [راجع: ٤٥- ٦٧]

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ[٣] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوْا حَتّٰى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٩٤]

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ بَلَغَ بِيْ مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرٰى وَأَنَا ذُوْ مَالٍ وَلَا يَرِثُنِيْ إِلَّا ابْنَةٌ لِيْ وَاحِدَةٌ فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ قَالَ لَا قُلْتُ [قَالَ] أَفَأَتَصَدَّقُ [فَأَتَصَدَّقُ] بِشَطْرِهِ قَالَ لَا قُلْتُ [قَالَ] فَالثُّلُثُ [قَالَ الثُّلُثُ] وَالثُّلُثُ[٤] كَثِيْرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِيْ فِيْ امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِيْ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِيْ بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتّٰى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُوْنَ اللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِيْ هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنَّ[٥] الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَثٰى لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

---

١ قوله: واعراضكم جمع عرض بالكسر النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ان ينتقص او موضع المدح والذم منه. (قاموس)

٢ قوله: اني لاعلم اي مكان انزلت الخ اي ما اهملناه لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول هو كونه قائما فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا كرماني ومر في كتاب الايمان. قال القسطلاني وفي الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة.

٣ قوله: واهل رسول الله ﷺ بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقال عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية انه ﷺ كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث ورجح انه احرم احراما مطلقا ينتظر ما يومر فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووي انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته. (قس ومر الحديث في الحج)

٤ قوله: والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه والتصدق به كثير انك بكسر الهمزة ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وتذر بذال معجمة اي ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام جمع عائل بمعنى فقير. قوله يتكففون اي يسئلون الناس باكفهم بان يمدوها للسوال. قوله اخلف يعني في مكة بعد اصحابي المسافرين معك الى المدينة. قوله لن تخلف بان يطول عمرك. قوله: حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر وياخذه المسلمون من الغنائم. قوله يضربك آخرون من المشركين والمنافقين. قوله امض بهمزة قطع اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجرو هامن مكة الى المدينة. قوله ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم. (ملتقط من قس)

٥ قوله: لكن البائس بتشديد نون لكن ونصب البائس كذا في النسخ الموجودة لكن قال علي القاري في شرح الموطا بتخفيف لكن ورفع البائس وهو الذي عليه البؤس وقوله رثي له الى آخره مدرج من كلام الراوي تفسيرًا لمعنى هذا الكلام اي انه ﷺ رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن ابي وقاص وقال عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها كلام القاري ومر الحديث.

(١) ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. (قس)

حل اللغات: الشاهد الحاضر اوعى له اي احفظ له اهلّ اي احرم اشفيت منه اي اشرفت بشطره بنصفه ان تذر ان تترك عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون اي يمدون اكفهم للسوال في في امراتك اي في فمها البائس هو شديد الحاجة رثي له اي رق ورحم .

٤٤١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ
(الحزامي احد الاعلام — انس بن عياض (قس) — الامام في المغازي (قس) — مولى ابن عمر)
أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٧٢٦]
(والحالق معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف (قس))

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
(اى البرساني — عبدالملك)
نَافِعٍ أَخْبَرَهُ [عَنِ] ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ [مَعَهُ] مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ١٧٢٦]
(مولى ابن عمر (قس) — والحلاق معمر بن عبدالله (قس) — ايضا)

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ
(بفتحات — الامام — ابن سعد (قس) — مما وصله في الزهريات)
عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيْرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى مِنْ [فِيْ] حَجَّةِ الْوَدَاعِ
(ابن عتبة (قس))
يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [راجع: ١٧٢٦]
(زاد في الصلوة الى غير جدار قال الشافعي اى الى غير سترة (قس) — اى عن الحمار (قس) — زاد في الصلوة فلم ينكر ذلك علي احد (قس))

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ]
(ابن مسرهد — ابن سعيد القطان (قس) — عروة بن الزبير (قس) — ابن زيد — بضم السين (قس))
ﷺ فِيْ حَجَّتِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] الْعَنَقَ[١] فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [راجع: ١٦٦٦]
(اى حجة الوداع (قس) — ضرب من السير المتوسط — اى فرجة (ك) — اى سار سيرا شديدا (قس))

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا
(القعنبي (قس) — الامام (قس) — الانصاري — الانصاري)
أَيُّوْبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيْعًا. [راجع: ١٦٧٤]
(اى بالجمع بينهما في وقت واحد (ك) — خالد بن زيد الانصاري — اى بالمزدلفة كما مر بيانه في الحج)

(٧٩) بَابُ غَزْوَةِ[٢] تَبُوْكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

(ويقال لها الفاضحة لانها اظهرت حال كثير من المنافقين (عيني))

٤٤١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] [أَبُوْعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ الْجُعْفِيُّ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ
(ابو كريب الهمداني (قس))
الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ [عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ] عَنْ أَبِيْ مُوْسَى قَالَ أَرْسَلَنِيْ أَصْحَابِيْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ
(حماد بن اسامة — بضم الموحدة مصغرا — بضم الموحدة — عبدالله بن قيس الاشعري (ك))
[النَّبِيِّ] ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِيْ جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوْكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَصْحَابِيْ أَرْسَلُوْنِيْ إِلَيْكَ
(بضم الحاء وسكون الميم اى ما يركبون عليه ويحملهم (قس))
لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِيْنًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُوْنَ
(اى صادفته (قس) — اى والحال اني لم اكن اعلم غضبه (قس) — حال)
النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِيْ نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِيْ فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِيْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِيْ
(اى غضب (قس) — مصغر ساعة وهي جزء من الزمان او من اربعة وعشرين جزء من اليوم والليلة (قس))
أَيْنَ [أَيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَجِبْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَدْعُوْكَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ خُذْ[٣] هٰذَيْنِ الْقَرِيْنَيْنِ [الْقَرِيْنَتَيْنِ] وَهٰذَيْنِ
(اسم ابي موسى)
الْقَرِيْنَيْنِ [الْقَرِيْنَتَيْنِ] [هَاتَيْنِ الْقَرِيْنَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقَرِيْنَتَيْنِ] لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ [ابْتَاعَهُمْ] [ابْتَاعَهُ] حِيْنَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ
(قيل هو ابن عبادة (قس) — وهذا من باب تشبيه الابعرة بذكور العقلاء (ك) — فان قلت مما ذا متعلق الكلام قلت يقال اللام للتبيين وهو تحريف (ف تو) نحو هيت لك (ك))

---

١ قوله: العنق بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير المتوسط والفجوة الفرجة والمتسع بين شيئين النص بالنون والمهملة السير الشديد. (قس . ك)

٢ قوله: غزوة تبوك بفتح الفوقية وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه الى المدينة اربع عشرة مرحلة والى دمشق احدى عشرة والمشهور عدم صرفه للعلمية والتانيث وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه والعسرة بضم المهملة ضد اليسرة وسميت بها لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام الجدب وكثرة الاعداء وهم عسكر قيصر الروم كذا في الكرماني قال القسطلاني: وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها خطأ من النساخ وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع قال الحلبي بلغ رسول الله ﷺ ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وانهم قدموا مقدماتهم الى البلقاء المحل المعروف اي وذكر بعضهم ان سبب ذلك ان متنصرة العرب كتبت لهرقل ان هذا الرجل الذي قد خرج يدعي النبوة هلك واصابت اصحابه سنون اهلكت اموالهم فبعث رجلا من عظمائهم وجهز معه اربعين الفا فلما تجهز رسول الله ﷺ وسار بالناس وهم ثلاثون الفا وقيل اربعون وقيل سبعون وكانت الخيل عشرة الآف وقيل بزيادة الفين وخلف على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري على ما هو المشهور. قال الحافظ الدمياطي وهو اثبت عندنا وقيل سباع بن عرفطة وقيل ابن ام مكتوم وقيل علي بن ابي طالب ﷺ. قال ابن عبدالبر وهو الاثبت هذا كلامه وفي كلام ابن اسحاق: وخلف عليا ﷺ اهله وامر بالاقامة فيهم.

٣ قوله: خذ هذين القرينين بتثنية قرين وهو البعير المقرون باخر يقال قرنت البعيرين اذا جمعتهما في حبل واحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرنيتين اي الناقتين. قوله لستة البعرة لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا فان قلت تقدم في باب قدوم الاشعريين انهم امر لهم بخمس زود من اهل نهب قلت هما قصتان احداهما عند قدومهم والاخرى في غزوة تبوك وعقد الترجمتين مشعرة بذلك او اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب والتخصيص بالعدد لاينفي الزائد او زادهم واحدا على الخمس. (ملتقط من قس. ك) ومر الحديث في باب قدوم الاشعريين وفيه فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي ﷺ يمينه لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت يا رسول الله! انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا قال اجل ولكن لا احلف على يمين فأري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها. قال في التنقيح ويروى هذين القرينتين وحق الكلام هاتين قال الكرماني اشار اولا بلفظ هذين ثم قال اعني القرينتين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية.

حل اللغات: العنق ضرب من السير المتوسط الفجوة الفرجة والمتسع نص اي سار سيرا شديدا وافقته اي صادفته وجد في نفسه اي غضب.

[بِهِمْ] إِلٰى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللهَ أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلٰى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوْهُنَّ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلٰى هٰؤُلَاءِ (اى الى اصحابى بالابعرة (قس)) وَلٰكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتّٰى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلٰى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا تَظُنُّوْا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا لِي وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ (بفتح الدال المشددة (قس)) وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ (اى الذى احببته من ارسال احدنا الى من سمع (قس)) فَانْطَلَقَ أَبُوْ مُوْسٰى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتّٰى أَتَوُا الَّذِيْنَ سَمِعُوْا قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوْهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهٖ أَبُوْ مُوْسٰى. [راجع: ٣١٣٣]

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (القطان) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ (سعد بن ابى وقاص (قس)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلٰى تَبُوْكَ فَاسْتَخْلَفَ [وَاسْتَخْلَفَ] عَلِيًّا قَالَ [فَقَالَ] أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ [فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ] قَالَ أَلَا تَرْضٰى أَنْ تَكُوْنَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ[١] هَارُوْنَ مِنْ مُوْسٰى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ [لَا نَبِيَّ] بَعْدِيْ وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ (سليمان الطيالسى فيما وصله البيهقى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنِ الْحَكَمِ (هو ابن عتيبة) سَمِعْتُ مُصْعَبًا (فيه التصريح بالسماع فلذا اوردها (قس)). [راجع: ٣٧٠٦]

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (البرسانى) قَالَ أَخْبَرَنَا [نِيْ] ابْنُ جُرَيْجٍ (اى عبدالملك) قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً (ابن ابى رباح) يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ(١) (بسكون السين ولابى ذر عن الحموى العسيرة (قس)) [الْعُسَيْرَةَ] قَالَ كَانَ يَعْلٰى يَقُوْلُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِيْ عِنْدِيْ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلٰى فَكَانَ لِيْ أَجِيْرٌ (لم يسم (قس)) فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ قَالَ عَطَاءٌ (اى المذكور) فَلَقَدْ أَخْبَرَنِيْ صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيْتُهُ قَالَ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوْضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ (فى مسلم ان العاض هو يعلى (قس)) (اى من فم العاض) فَانْتَزَعَ إِحْدٰى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ [فَقَالَ] عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَيَدَعُ (الاستفهام للانكار (قس)) يَدَهُ فِيْ فِيْكَ تَقْضَمُهَا[٢] (بفتح ضاد على الافصح (مجمع)) كَأَنَّهَا فِيْ فِيْ فَحْلٍ (اى فى فم ذكر ابل (قس)) يَقْضَمُهَا. [راجع: ١٨٤٧]

(٨٠) بَابُ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(الخزرجى السلمى يمات سنة خمسين (ك))

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا﴾(٢) (هم كعب ومرارة بن الربيع وهلال بن امية (خ)) [التوبه: ١١٨].

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد) عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ (متعلق بقوله يحدث (ك)) عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ[٣] قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ [بَيْتِهِ] حِيْنَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ (مفعول به لا مفعول فيه (ك)) تَبُوْكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ غَيْرَ أَنِّيْ كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِيْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ[٤] أَحَدٌ [أَحَدًا] تَخَلَّفَ عَنْهَا (اى غزوة بدر) إِنَّمَا خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُرِيْدُ عِيْرَ قُرَيْشٍ (الى بدر (قس)) حَتّٰى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ (اى بين المسلمين) وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ (اى كفار قريش (قس)) عَلٰى غَيْرِ مِيْعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ

---

١ قوله: بمنزلة هارون من موسى اي حين خلفه في قومه لما خرج الى الطور قال الطيبي والمستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعده ﷺ الى علي ﵁ زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حيوته لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الممات والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليهم السلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول ﷺ قال في اللمعات: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن ام مكتوم في هذه الغزوة على امامة الناس فكان علي ﵁ يتفقد اهل النبي ﷺ وابن ام مكتوم يؤمّ الناس فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الامامة ايضًا بل كان اهم مع ان خبر الواحد لا يقاوم الاجماع ومر بيانه وافيًا في مناقب علي رضي الله تعالى عنه.

٢ قوله: تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة تاكلها باطراف اسنانك. (قس)

٣ قوله: وكان قائد اي وكان عبدالله قائد كعب ابيه من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية وكان بنوه اربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمدا وعبيدالله ولابن السكن من بيته بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول. (قس)

٤ قوله: ولم يعاتب بكسر التاء مرقوم عليها علامة ابي ذر في الفرع اي لم يعاقب الله احدا ولابي الوقت ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول واحد بالرفع. قوله تخلف عنها اي غزوة بدر. قوله عير قريش بكسر العين الابل التي تحمل الميرة. (قس)

(١) اي غزوة العسرة اي غزوة تبوك وتلك الغزوة اشارة اليها. (ك)

(٢) اي تخلفوا عن الغزو او خلف امرهم فانهم المرجون. (بيضاوي)

حل اللغات: من في العاض اي من فم العاض احدى ثنيتيه اي مقدم الاسنان تقضمها بفتح الضاد اي تاكلها باطراف اسنانك في في فحل اي في فم ذكر ابل.

(قوله: حديث كعب بن مالك) وفيه وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لاخلفوا لانه يوهم ان النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو انها تتحقق بادنى ندامة وانها اذا تحققت بشرائط لا ترد عندالله تعالى وقد قال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الآية وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذلك حال العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة عندالله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس التوبة.

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ(١)١ الْعَقَبَةِ حِيْنَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ٢ لِيْ بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ
(اي اشهر (ك) — والايواء والنصرة (قس) — اي بدلها (قس) — اي اعظم ذكرا (قس))

مِنْ خَبَرِيْ أَنِّيْ لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوٰى وَلَا أَيْسَرَ حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِيْ تِلْكَ الْغَزَاةِ [الْغَزْوَةِ] وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِيْ قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتّٰى
(اي غزوة تبوك (قس) — مني كما في مسلم (قس))

جَمَعْتُهُمَا فِيْ تِلْكَ الْغَزَاةِ [الْغَزْوَةِ] وَلَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُرِيْدُ غَزْوَةً إِلَّا٣ وَرّٰى بِغَيْرِهَا حَتّٰى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُوْلُ اللهِ
(اي اوضح (قسطلاني) من التورية)

ﷺ فِيْ حَرٍّ شَدِيْدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيْدًا وَمَفَازًا٤ وَعَدُوًّا كَثِيْرًا فَجَلّٰى لِلْمُسْلِمِيْنَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوْا أُهْبَةَ٥ غَزْوِهِمْ [عَدُوِّهِمْ]
(فلاة لا ماء فيها (قس) — اي كشف ليستعدوا (ك) — هو كلام الزهري (ف))

فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِيْ يُرِيْدُ وَالْمُسْلِمُوْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَثِيْرٌ وَلَا٦ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيْدُ الدِّيْوَانَ قَالَ كَعْبٌ فَمَا رَجُلٌ
(بكسر المهملة ويحكى بالفتح وهو معرب قيل عربي (ك))

يُرِيْدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ [أَنْ] سَيَخْفٰى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيْهِ وَحْيُ اللهِ وَغَزَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِيْنَ طَابَتِ٧ الثِّمَارُ
(لكثرة الجيش (قس))

وَالظِّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ مَعَهُ فَ[وَ] طَفِقْتُ أَغْدُوْ لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُوْلُ فِيْ نَفْسِيْ
(فاخذت (قس))

وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادٰى بِيْ حَتّٰى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ [اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ] [النَّاسَ الْجِدُّ] فَأَصْبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
(اي الحال (قس) — بكسر الجيم الجهد في الشيء (قس))

وَالْمُسْلِمُوْنَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِيْ شَيْئًا فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوْا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ
(بفتح الجيم وكسرها الاهبة (ك))

وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ [ثُمَّ رَجَعْتُ] وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِيْ حَتّٰى٨ أَسْرَعُوْا [شَرَعُوْا] وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ
(اي من جهازي — اي تباعد (ك))

أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِيْ فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِيْ ذٰلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوْجِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيْهِمْ أَحْزَنَنِيْ أَنِّيْ
(بالنصب عطف على ارتحل (قس))

[أَنَّنِيْ] لَا أَرٰى إِلَّا رَجُلًا٩ مَغْمُوْصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى بَلَغَ
(بالصرف لارادة الموضع (ك) — اي لم يحركني في الخروج تذكره اياي (خير) — اي مطعونا بالنفاق (ك))

تَبُوْكًا [تَبُوْكَ] فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوْكَ مَا فَعَلَ كَعْبٌ [بْنُ مَالِكٍ] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ سَلِمَةَ يَا رَسُوْلَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ
(اي جانبيه كناية عن كونه معجبا — هو عبدالله ابن انيس السلمي (قس) — تثنية برد (قس))

وَنَظَرُهُ١٠ فِيْ عِطْفَيْهِ [عِطْفِهِ] فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ
(اشار الى اعجابه بنفسه ولباسه (ك))

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِيْ أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِيْ هَمِّيْ وَطَفِقْتُ [فَطَفِقْتُ] أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُوْلُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا
(اي راجعا الى المدينة (قسطلاني) — اخذت)

وَاسْتَعَنْتُ عَلٰى ذٰلِكَ بِكُلِّ ذِيْ رَأْيٍ مِنْ أَهْلِيْ فَلَمَّا قِيْلَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ١١ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّيْ لَنْ [لَمْ] أَخْرُجَ
(اي زال (قس))

---

١ قوله: ليلة العقبة التي في طرف منى يضاف اليها جمرة العقبة وهي الليلة بايع رسول الله ﷺ فيها الانصار على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الاول اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار. (كرماني)

٢ قوله: ان لي بها مشهد بدر اي بدلها ومقابلها لانها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الاسلام واعلاء كلمته. قوله اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة. (ك)

٣ قوله: الاوري بغيرها بفتح الواو والراء المشددة اي اوهم غيرها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما قرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد. (قسطلاني)

٤ قوله: مفازا بفتح الميم والفاء آخره زاي فلاة لا ماء فيها. قوله وعدوا كثيرا وذلك ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق اصحابه لسنة وجاءت معه لخم وجزام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء قس ومر قريبا. (قس)

٥ قوله: اهبة غزوهم بضم الهمزة وسكون الهاء اي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولابي ذر عن الكشميهني اهبة عدوهم بدل غزوهم. (قسطلاني)

٦ قوله: لا يجمعهم كتاب حافظ بالتنوين كذلك بالتنوين وفي رواية مسلم بالاضافة قال الزهري: يريد الديوان وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف لا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ انهم كانوا زيادة على ثلاثين الفا وبهذه العدة جزم ابن اسحاق واورده الواقدي باسناد آخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولابن مردوية لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن ابي زرعة الرازي انهم كانوا في غزوة تبوك اربعين الفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل اكثر من ثلاثين الفا لاحتمال ان يقول من قال اربعين الفا جبرا للكسر قاله في الفتح وتعقبه شيخنا فقال بل المروي عن ابي زرعة انهم كانوا سبعين نعم الحصر بالاربعين في حجة الوداع فكانه سبق قلم او انتقال نظر. (قس)

٧ قوله: طابت الثمار والظلال وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالى الخريف والناس خارفون في نخيلهم قاله القسطلاني. قال الحلبي: وكان ذلك في عسرة في الناس وجدب في البلاد اي وشدة من نحو الحر وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ظلالهم وثمارهم.

٨ قوله: حتى اسرعوا ولابي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف. قوله وتفارط بالفاء والراء والطاء مهملتين اي فات وسبق. (قسطلاني، توشيح)

٩ قوله: الا رجلا مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة اي مطعونا بالنفاق ومتهما به. قوله اني بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل احزنني كذا في قس.

١٠ قوله: ونظره في عطفيه بكسر العين المهملة اي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه او لباسه او كنى عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل. (قس)

١١ قوله: قد اظل قادما اي دنا قدومه كان ظله وقع عليه. قوله زاح بالزاي بالمهملة اي زال. (قس . ك)

(١) هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الانصار. (ك)

حل اللغات: تواثقنا اي تعاقدنا وتعاهدنا الا ورّي بفتح الواو وتشديد الراء من التورية وهي ان يذكر لفظ يحتمل معنيين احدهما اقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد مفازا فلاة لاماء فيها فجلي اوضح وكشف يستعدوا اهبة بضم الهمزة ما يحتاج اليه في السفر الجد بكسر الجيم الجهد في الشيء مغموصًا اي مطعونا بالنفاق.

مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيْهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ¹ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ
اى عزمت عليه (ك)
ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ² الْمُخَلَّفُوْنَ فَطَفِقُوْا يَعْتَذِرُوْنَ³ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُوْنَ [فَيَحْلِفُوْنَ] لَهُ وَكَانُوْا بِضْعَةً وَثَمَانِيْنَ رَجُلًا
فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ
بفتحات مع التخفيف (قس) — قال كعب (قس)
الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ⁴ أَمْشِيْ حَتّٰى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِيْ مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلٰى إِنِّيْ وَاللهِ [يَا
بفتح الضاد المعجمة (قس) اى الغضبان (ك) — اى عن الغزو (قس) — اى اشتريت
رَسُوْلَ اللهِ] لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ⁵ أُعْطِيْتُ جَدَلًا وَلٰكِنِّيْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيْثَ كَذِبٍ تَرْضٰى بِهِ عَنِّيْ لَيُوْشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيْثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيْهِ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ
بكسر الجيم اى تغضب (قس)
فِيْهِ عَفْوَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِيْ مِنْ عُذْرٍ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوٰى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّيْ حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ
بتشديد الميم
صَدَقَ فَقُمْ حَتّٰى يَقْضِيَ اللهُ فِيْكَ فَقُمْتُ وَسَارَ [فَسَارَ] [فَثَارَ] [وَثَارَ] رِجَالٌ مِنْ بَنِيْ سَلِمَةَ فَاتَّبَعُوْنِيْ فَقَالُوْا لِيْ وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ
اى ما يشاء (قس) — بالمثلثة اى وثبوا — بكسر اللام
أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هٰذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُوْنَ اعْتَذَرْتَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُوْنَ [الْمُتَخَلِّفُوْنَ] قَدْ كَانَ
كَافِيَكَ(١) ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَكَ فَوَاللهِ مَا زَالُوْا يُؤَنِّبُوْنِيْ⁶ [يُؤَنِّبُوْنَنِيْ] حَتّٰى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِيْ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ
اى يلومونني اشد اللوم (ك)
هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِيَ أَحَدٌ قَالُوْا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيْلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيْلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوْا مُرَارَةُ⁷ بْنُ الرَّبِيْعِ الْعَمْرَوِيُّ
ضد التحريف (ك)
[الْعَامِرِيُّ] وَهِلَالُ⁸ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوْا لِيْ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا(٢) بَدْرًا فِيْهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِيْنَ ذَكَرُوْهُمَا لِيْ وَنَهٰى
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِيْنَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا⁹ الثَّلٰثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوْا لَنَا حَتّٰى تَنَكَّرَتْ فِيْ نَفْسِي الْأَرْضُ
بفتح الموحدة (قس) — اى تغيرت (قس)
فَمَا¹⁰ هِيَ الَّتِيْ أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلٰى ذٰلِكَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِيْ بُيُوْتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ
مرارة وهلال (قس) — استفعل من الكون وهو الذل والخضوع (مجمع)
وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلٰوةَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَطُوْفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِيْ أَحَدٌ وَآتِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ
اى اقواهم
عَلَيْهِ وَهُوَ فِيْ مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَأَقُوْلُ فِيْ نَفْسِيْ هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ(٣) لَا ثُمَّ أُصَلِّيْ قَرِيْبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ [وَأُسَارِقُهُ]
اى انظر اليه في خفية (قس)
النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلٰى صَلَاتِيْ أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّيْ حَتّٰى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذٰلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتّٰى تَسَوَّرْتُ
اى ﷺ — بفتح الجيم وسكون الفاء اى اعراضهم (قس) اى علوت (قس)

---

١ قوله: فاجمعت صدقه اي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن ابي شيبة وعرفت ان لا ينجين منه الا الصدق. قوله واصبح رسول الله ﷺ قادما اي في رمضان كما قاله ابن سعد. (قسطلاني)

٢ قوله: جاءه المخلّفون اي الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني.

٣ قوله: يعتذرون اليه اي يظهرون العذر اليه صلوة الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وعبدالله بن ابي ومن اطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا. (قسطلاني)

٤ قوله: فجئت امشي حتى جلست بين يديه وعند ابن عائذ في مغازيه فأعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت فقال لي ما خلفك عن الغزو الخ. (قسطلاني)

٥ قوله: ولقد اعطيت جدلا بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي مما يقبل ولا يرد. (قسطلاني)

٦ قوله: يؤنبوني بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين اي يلومونني ولغير ابي ذر يؤنبوني. (قسطلاني)

٧ قوله: مرارة بن الربيع بضم الميم ورائين الاولى خفيفة وقوله العمروي بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ وقوله ابن الربيع هو المشهور ووقع في رواية لمسلم بن ربيعة. (فتح)

٨ قوله: وهلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف وبالفاء كذا في الكرماني قال القسطلاني: نسبة الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو اقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك على ان لا ارجع الى اهلي ومالي.

٩ قوله: ايها الثلاثة بالرفع وهو بمعنى الاختصاص الى مختصصين من بين سائر الناس. (قس. ك)

١٠ قوله: فما هي التي اعرف اي تغير كل شيء حتى الارض فانها توحشت وصارت كانها ارض لم اعرفها. (ك) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (قس)

(١) بفتح الياء خبر كان واسمها استغفار وذنبك منصوب باسقاط الخافض اي من ذنبك. (تن)

(٢) وقد استشكل بان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث. (قس)

(٣) انما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل. (قس)

حل اللغات: **فاجمعت صدقه** اي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي **فطفقوا يعتذرون** اي فاخذوا يظهرون العذر **ابتعت ظهرك** اي اشتريت راحلتك **ليوشكن الله** اي ليعجلن الله على بسخط منك **تجد** بكسر الجيم تغضب **يؤنبوني** اي يلومني اشد اللوم **حتى تنكرت** اي تغيرت **فاستكانا** استفعل من الكون وهو الذل والخضوع **واجلدهم** اي اقواهم **من جفوة الناس** اي من جفائهم واعراضهم **حتى تسوّرت** اي علوت.

جِدَارَ حَائِطِ أَبِيْ قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّيْ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ
اى بستانه (قس) الحارث بن ربعي (ك قس) لعموم النهي عن كلامهم (قس) بضم الشين المعجمة اي اسئلك بالله (قس)
تَعْلَمُنِيْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ[١] اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتّٰى
اى ادبرت
تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ بِسُوْقِ الْمَدِيْنَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ[٢] مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيْعُهُ بِالْمَدِيْنَةِ يَقُوْلُ مَنْ
كعب اى للخروج من الحائط (ك) فلاح (قس)
يَدُلُّ [يَدُلُّنِيْ] عَلٰى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيْرُوْنَ[٣] لَهُ حَتّٰى إِذَا جَاءَنِيْ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ[٤] مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ
بكسر المعجمة اى حيث يضيع حقك (قس) انث على على ارادة الصحيفة (قس)
قَدْ بَلَغَنِيْ أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ[٥] اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَ لَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهٰذَا أَيْضًا مِنَ
بفتح الحاء المهملة (قس) بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة (قس تو)
الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّوْرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتّٰى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُوْنَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِيْنَ إِذَا رَسُوْلُ[٦] رَسُوْلِ اللهِ [لِرَسُوْلِ اللهِ] ﷺ يَأْتِيْنِيْ
اى قصدت هذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى (قس)
فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ[٧] تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلٰى صَاحِبَيَّ
بكسر الزاء مجزوم (قس)
مِثْلَ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِيْ بِأَهْلِكِ فَتَكُوْنِيْ عِنْدَهُمْ حَتّٰى يَقْضِيَ اللهُ فِيْ هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُوْلَ
اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لَا يَقْرَبُكِ [يَقْرَبَنَّكِ]
قَالَتْ إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلٰى شَيْءٍ وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِيْ مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلٰى يَوْمِهِ هٰذَا فَقَالَ لِيْ بَعْضُ[٨] أَهْلِيْ لَوِ اسْتَأْذَنْتَ
رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيْهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيْنِيْ مَا يَقُوْلُ
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيْهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتّٰى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُوْنَ لَيْلَةً مِنْ حِيْنَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ
اى قوى على خدمة نفسى
ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلٰوةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلٰى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِيْ ذَكَرَ اللهُ
قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِيْ وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفٰى[٩] عَلٰى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلٰى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ
صعد
بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِيْنَ صَلّٰى صَلٰوةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ
شكرا لله بالمد اعلم
النَّاسُ يُبَشِّرُوْنَنَا [يُبَشِّرُوْنَنَا] وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُوْنَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ [رَجُلٌ إِلَيَّ] فَرَسًا وَسَعٰى سَاعٍ[١٠] مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفٰى عَلَى
اى استحث هو الزبير بن العوام (تو) اى اشرف وطلع (تو)
الْجَبَلِ وَكَانَ [فَكَانَ] الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِيْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِيْ نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ
بتشديد الياء بالتثنية (قس) اى حمزة الاسلمي (قس)
وَاللهِ مَا أَمْلِكُ[١١] غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُوْنِيْ
اى جماعة جماعة

١ قوله: فقال الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بها تكلمه لانه منهي عن كلامه بل اظهر اعتقاده قال فلو حلف لا يكلم فلانا فسأله عن شيء فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث. (قس. ك)

٢ قوله: نبطي بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة الفلاح والاستنباط الاستخراج وكان نصرانيا ولم يسم. (ك .قس ملتقطا)

٣ قوله: يشيرون له الخ يعني ولا يتكلمون بقولهم هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه. (قسطلاني)

٤ قوله: من ملك غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام. (ك)

٥ قوله: لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بفتح الميم وكسر المعجمة وسكونها وفتح التحتية لغتان اي موضع وحال يضاع فيه حقك كذا في الكرماني. قال في النهاية المضيعة بكسر ضاد كمعيشة من الضياع الاطراح والهوان كانه فيها ضائع.

٦ قوله: اذا رسول رسول الله ﷺ قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابي ذر اذا رسول لرسول الله ﷺ. (قس)

٧ قوله: ان تعتزل امراتك عميرة بنت جبير بن صخر ابن امية الانصارية او هي زوجته الاخرى خيرة بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (قسطلاني)

٨ قوله: فقال لي بعض اهلي قال في الفتح: لم اقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة واجيب بانه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن. قال في المصابيح: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابة من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بان النهي كان خاصًا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته اياه من اهله الا ترى ان النبي ﷺ انما حظر على زوجة هلال غشيانه اياها واذن لها في خدمته ومعلوم انه لابد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل احد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك والله اعلم فلعل الذي كلم كعبا من اهله هو ممن لم يشمله النهي فتامله. (قس) او الذي كلمه بذلك كان منافقا. (ف)

٩ قوله: اوفى بالفاء مقصورا اي اشرف وسلع بفتح السين وسكون اللام. قوله ابشر بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي اوفى على جبل سلع ابابكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب. قوله وآذن بالمد وفتح المعجمة اي اعلم وللكشميهني بغير مد وكسر المعجمة. (ف. قس)

١٠ قوله: وسعى ساع من اسلم هو حمزة بن عمرو الاسلمي رواه الواقدي وعند ابن عائذ ان الذين سعيا ابوبكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لكنه صدره بقوله زعموا. (قس)

١١ قوله: ما املك غيرهما اي من الثياب والا قد كان له مال صرح به فيما ياتي. قوله واستعرت ثوبين اي من ابي قتادة كما عند الواقدي. (قسطلاني)

حل اللغات: وتوليت اي ادبرت نبطي فلاح فتيممت اي قصدت سلع بفتح السين المهملة وهو جبل معروف بالمدينة فخررت اي اسقطت نفسي على الارض وركض اي استحث فاوفى اي اشرف واطلع فوجا فوجا اي جماعة جماعة.

[يُهَنِّئُوْنَنِيْ] بِالتَّوْبَةِ يَقُوْلُوْنَ لِتَهْنِكَ[١] تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتّٰى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ حَتّٰى صَافَحَنِيْ وَهَنَّأَنِيْ وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ غَيْرُهُ وَلاَ[٢] أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُوْرِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ[٣] عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ قَالَ لاَ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتّٰى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ[٤] قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ [فِيْهِ] فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِيْ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِيْ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [إِلٰى رَسُوْلِهِ] قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ (١) عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّيْ أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِيْ بِخَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِيْ بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِيْ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيْتُ فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَبْلاَهُ اللهُ فِيْ صِدْقِ الْحَدِيْثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى يَوْمِيْ هٰذَا أَحْسَنَ[٥] مِمَّا أَبْلاَنِيْ وَمَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى يَوْمِيْ هٰذَا كَذِبًا وَإِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيْمَا بَقِيْتُ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلِهِ] ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ[٦] وَالْمُهَاجِرِيْنَ [وَالْأَنْصَارِ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ فِيْ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَكُوْنُوْا مَعَ الصَّادِقِيْنَ﴾ [التوبه: ١١٧-١١٩] فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ [إِذْ] هَدَانِيْ لِلْإِسْلاَمِ أَعْظَمَ فِيْ نَفْسِيْ مِنْ صِدْقِيْ لِرَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ ﷺ] أَنْ[٧] لاَ أَكُوْنَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِيْنَ كَذَبُوْا حِيْنَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ[٨] مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: ﴿سَيَحْلِفُوْنَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللهَ لاَ يَرْضٰى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِيْنَ﴾ [التوبه: ٩٥-٩٦] قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تُخَلِّفْنَا[٩] أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ عَنْ أَمْرِ أُوْلٰئِكَ الَّذِيْنَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ حَلَفُوْا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتّٰى قَضَى اللهُ فِيْهِ فَبِذٰلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا﴾ [التوبه: ١١٨] وَلَيْسَ لِلَّذِيْ [الَّذِيْ] ذَكَرَ اللهُ مِمَّا [مِمَّنْ] خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا [إِنَّمَا] هُوَ تَخْلِيْفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ[١٠] أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

(حاشية بين السطور: احد العشرة — اى يسرع بين المشي والعدو (قس) — زاد ابن ابى شيبة انكم صدقتم الله فصدقكم (قس) — اى الوجه (قس) — أي الى رسوله فالى بمعنى اللام (قس) — اى اخرج (قس) — حال او مفعول على تضمين الخلع معنى التصدق (تو) — بالموحدة الساكنة اى انعم عليه (قس) — لا زائده (قس) — كقوله ما منعك ان لا تسجد — بكسر اللام والنصب (قس) وحكي فتحها (ك) — بالجيم والهمزة اى اخر (قس))

(٨١) بَابُ نُزُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ[١١]

٤٤١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ

(حاشية: المسندي — ابن همام — هو ابن راشد — ابن عبدالله)

---

١ قوله: لتهنك بكسر النون وزعم ابن التين انه بفتحها. (ف) لان اصله تهنا بفتح النون.
٢ قوله: ولا انساها اي هذه الخصلة لطلحة وهي بشارته اياي لا ازال اذكر احسانه. (قس)
٣ قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اي سوى يوم اسلامه هو مستثني تقديرا وان لم ينطق به او انه يوم بتوبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى يوم اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها. (قسطلاني)
٤ قوله: قطعة قمر قيل شبهه لقطعة منه لا بكله مع ان المعهود في التشبيه الثاني لان القصد الاشارة الى موضع الاستدارة هو الجبين وفيه يظهر السرور فناسب ان يشبه ببعض القمر كذا في التوشيح قيل قال قطعة احترازا من السواد الذي في القمر كذا في القسطلاني.
٥ قوله: احسن مما ابلاني اي مما انعم وفيه نفي الا فضيلة لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (قس)
٦ قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ اي تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾. قوله والمهاجرين والانصار فيه حث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي ﷺ والمهاجرين والانصار. (قس)
٧ قوله: ان لا اكون كذبته قال القاضي: كذا في الصحيحين والمعنى ان اكون كذبته ولا زائدة كقوله تعالى ﴿ما منعك ان لا تسجد﴾ كذا في التنقيح قال الكرماني: هو بدل من صدقي اي ما انعم اعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي انتهى.
٨ قوله: شر ما قال لاحد اي قال قولا شر ما قال بالاضافة هي شر القول الكائن للناس. (قس)
٩ قوله: تخلفنا بضم اوله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من غير شيء قبلها. (فتح)
١٠ قوله: وارجاءه اي تاخيره امرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر اليه فقبل منه ﷺ اعتذاره والمراد على قوله انهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو وقد اخرج المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتي منها ان شاء الله تعالى في الاستيذان والاحكام واخرجه مسلم في التوبة وابوداود في الطلاق وكذا النسائي. (قس)
١١ قوله: الحجر بكسر الهاء المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح ﷺ بين المدينة والشام عند وادي القرى. (قس. ك)
(١) قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (قس)

حل اللغات: يهرول اي يسرع بين المشي والعدو الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم هي منازل ثمود قوم صالح بين المدينة والشام عند وادي القرى.

عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوْا مَسَاكِنَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيْبَكُمْ[١] مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوْا بَاكِيْنَ

اى فى غزوة تبوك (قس) — ديار ثمود كما مر — اى بالكفر

ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتّٰى جَازَ [أَجَازَ] الْوَادِيَ. [راجع: ٤٣٣]

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِأَصْحَابِ[٢]

الامام — بالرفع (قس)

الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوْا عَلٰى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِيْنَ إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوْا بَاكِيْنَ أَنْ يُصِيْبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]

اى الصحابة الذين مع رسول الله ﷺ فى ذلك الموضع فاضيف الى الحجر بملابسة عبورهم عليه (ك) — بفتح الذال المعجمة ثمود (قس) — اى مخافة ان يصيبكم (قس) — من العقاب (قس)

(٨٢) بَابٌ:[٣]

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ

ابن سعد — الماجشون — ابن مطعم

بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ أَبِيْهِ مُغِيْرَةَ [الْمُغِيْرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ [حَاجَاتِهِ] فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا أَعْلَمُهُ

اصب — حين فرغ من حاجته

قَالَ إِلَّا [إِلَّا قَالَ] فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ [كُمَّا] الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ

فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ. [راجع: ١٨٢]

مر الحديث فى الوضوء

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عن] عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ

ابن بلال (قس) — الساعدى

حُمَيْدٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ [فِيْ] غَزْوَةِ تَبُوْكَ حَتّٰى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ[٤] وَهٰذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

الساعدى صحابى مشهور اسمه عبدالرحمٰن اوالمنذر (قس ق ت) — هو على الحقيقة او المراد اهله ومر مرارا فى الحج

[راجع: ١٤٨١]

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَجَعَ

ابن المبارك

مِنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِيْنَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيْرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوْا[٥] مَعَكُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ

قرب

وَهُمْ بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِيْنَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ. [راجع: ٢٨٣٨]

ﷺ — مر الحديث فى الجهاد — هو لقب ملك الروم وفى ذلك الوقت كان هرقل (ك)

(٨٣) [بَابُ:] كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلٰى كِسْرٰى[٦] وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ

هو ابن راهويه (قس) — ابراهيم بن سعد بن ابراهيم — الزهرى — القرشى وكان من المهاجرين الاولين (قس)

عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ[٧] بِكِتَابِهِ إِلٰى كِسْرٰى مَعَ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ

بالزاى والقاف اى قطعه (قس)

إِلٰى عَظِيْمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ الْبَحْرَيْنِ إِلٰى كِسْرٰى فَلَمَّا قَرَأَهُ [قَرَأَ] مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ]

هو المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبدالله بن حذافة اليه فاعطاه اياه (قس) — قائله الزهرى بالسند السابق (قس) — اى على كسرى وجنوده (قس)

---

١ قوله: ان يصيبكم بفتح الهمزة مفعول له اي مخافة الاصابة او لئلا يصيبكم ما اصابهم من العذاب الا ان تكونوا باكين. قوله ثم قنع رأسه بفتح القاف والنون مشددة اي ستر ﷺ رأسه بردائه قوله: جاز الوادي بالجيم والزاي اي قطعه كذا في القسطلاني ومر الحديث في كتاب الانبياء وفيه ان رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها وبه المطابقة للترجمة والظاهر من دلالة الحديثين ان النهي الوارد في قوله ﷺ «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» المراد منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم الباقية كالشرب من ماء بيرهم والاستقاء منها ونحو ذلك والا فالنزول في ارضهم جائز عند الحاجة كما يدل عليه الحديث السابق في كتاب الانبياء والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: لاصحاب الحجر اي عن اصحاب الحجر فاللام بمعنى عن او قال عند اصحاب الحجر المعذبين كذا في القسطلاني.

٣ قوله: باب بالتنوين بلا ترجمة وهو كالفصل لما قبله فانه يتعلق بغزوة تبوك كما ان باب نزول النبي ﷺ متعلق به ايضا. (خير جاري)

٤ قوله: طابة هي اسم من اسماء المدينة وسميت لطيبها لساكنها. (عيني)

٥ قوله: كانوا معكم اي في حكم النية والثواب وفيه دليل على ان المعذور له ثواب الفعل اذا تركه للعذر كذا في الكرماني.

٦ قوله: الى كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو اسم ملك الفرس كذا في الكرماني قال صاحب القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك انتهى قال القسطلاني: اسمه ابرويز بن هرمز بن انوشيروان هو كسرى الكبير المشهور لا انوشيروان لانه ﷺ اخبره بان ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو ابرويز.

٧ قوله: بعث بكتابه وكان مكتوب فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس» قاله القسطلاني اي الذين هم اتباعك. (طيبي)

حل اللغات: اسكب اي اصب عليه الماء حين فرغ من حاجته قيصر هو لقب ملك الروم.

(قوله: كتاب النبي ﷺ الى كسرى) وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ ايام الجمل الخ كأنه رضي الله تعالى عنه نسي في تلك الايام حديث اذا التقى المسلمان بسيفهما والا فهو رضي الله تعالى عنه كان يمنع الناس عن الانتصار لعلي بذلك الحديث ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه رضي الله تعالى عنه ليس له ان يلحق بعائشة مع قطع النظر عن كونها امراة كما لا يخفى.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ[١] يُمَزَّقُوْا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [راجع: ٦٤]

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِيَ اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ[٢] بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ [كِدْتُ أَلْحَقُ] بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرٰى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا[٣] أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. [انظر: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ [يَقُوْلُ [قَالَ] سَمِعْتُ السَّائِبَ] بْنِ يَزِيْدَ يَقُوْلُ أَذْكُرُ أَنِّيْ خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلٰى ثَنِيَّةِ[٤] الْوَدَاعِ نَتَلَقّٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصِّبْيَانِ. [راجع: ٣٠٨٣]

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ [بْنِ يَزِيْدَ] أَذْكُرُ أَنِّيْ خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلٰى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ(١) مِنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ. [راجع: ٣٠٨٣]

ای زمان قدومه فان قلت كيف يناسب الترجمة قلت التوجه الى مملكة يقتضى التدبير فى تسخيره يبعث الكتاب اليه ونحوه فهما متلازمان عادة (ك)

(٨٤) بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَّإِنَّهُمْ مَّيِّتُوْنَ [الْاٰيَةَ] ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ[٥] رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ﴾ [الزمر: ٣٠]

٤٤٢٨- وَقَالَ [فَقَالَ] يُوْنُسُ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِيْ أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهٰذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِيْ[٦] مِنْ ذٰلِكَ السَّمِّ.

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ [قَالَ] قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلّٰى لَنَا بَعْدَهَا حَتّٰى قَبَضَهُ اللهُ. [راجع: ٧٦٣]

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ

---

١ قوله: ان يمزقوا كل ممزق بفتح الزاي فيها اي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله دعاءه ﷺ فسلط على كسري ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه كذا في القسطلاني قال الطيبي والقاري نقلا عن التوربشتي: والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو ابرويز بن هرمز بن انوشيروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم "الدواء النافع للجماع" وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وكذا في المجمع ايضا ومر الحديث في كتاب العلم.

٢ قوله: ايام الجمل متعلق بقوله نفعني وايام الجمل وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين وكانت عائشة يومئذ على الجمل فسميت به "اصحاب الجمل" يعني عسكره قاله الكرماني: ولم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الامارة والخلافة بل طلبوا دم عثمان من قتلته وكان علي ينتظر من اولياء عثمان رضي الله عنه ان يتحاكموا ماذا ثبت على احد انه قتل عثمان اقتصر منه فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب اليهم القتل ان يصطلحوا على قتلهم فانشب الحرب بينهم الى ان كان ما كان كذا في الفتح.

٣ قوله: ولوا امرهم امرأة قال القسطلاني: مذهب الجمهور ان المرأة لا تلي الامارة والقضاء واجازه البصري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت هو من تتمة قصة كتاب كسرى حيث مزقه وقتله ابنه ثم مات الابن بالسم الذي دسه ابوه له ثم جعل البنت ملكة كذا في الكرماني.

٤ قوله: ثنية الوداع الثنية هي ما ارتفع من الارض او هي الطريق في الجبل وسميت بذلك لانه ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره. (قسطلاني)

٥ قوله: عند ربكم تختصمون فتحتج عليهم بانك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك واجتهدت في التبليغ والارشاد ولجوا في التكذيب والعناد ويعتذرون بأباطيل مثل ﴿اطعنا سادتنا﴾ و﴿وجدنا آباءنا﴾ وقيل المراد به الاختصام العام يخاصم الناس بعضهم بعضا فيما دار بينهم في الدنيا كذا في البيضاوي وفي القسطلاني قالت الصحابة رضي الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا.

٦ قوله: ابهري بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران يخرجان من القلب ثم ينشعب منهما سائر الشرائين وقيل عرق في صلب متصل بالقلب والسم بالفتح والضم. (قاله الكرماني)

(١) قال في الفتح وفي ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع كذا في قس ومر الحديث في الجهاد.

(٢) هذا التعليق وقع هنا في المنقول عنه وعليه شرح القسطلاني وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقيب حديث ابن عباس.

حل اللغات: ان يمزقوا كل ممزق اي يفرقوا كل نوع من التفريق.

(قوله: باب مرض النبي ﷺ) ذكره ههنا لانه آخر سفر الانسان من الدنيا الى الآخرة وقد الحق الاسفار مع الغزوات ولكونه معدودا في اسفار الانسان ذكرالله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون.

الْخَطَّابِ يُدْنِي[١] ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ أَجَلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكٰى نَفَثَ عَلٰى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكٰى وَجَعَهُ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِيْ كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ]. [راجع: ٣٦٢٧]

(اى يقربه) (اى اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (قس)) (اى المعوذتين اطلاقا للجمع على الاثنين وقيل مع الاخلاص (توشيح)) (كذا وقع هنا في بعض النسخ وسيجيء في هذه النسخة مع بيانه)

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ[٢] الْخَمِيْسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيْسِ اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُوْنِيْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوْا[٣] وَلَا يَنْبَغِيْ عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوْا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ[٤] [أَهُجْرًا] [أَهُجَرَ] اسْتَفْهِمُوْهُ[٥] فَذَهَبُوْا يَرُدُّوْنَ[٦] [يَرُدُّوْا] عَنْهُ [عَلَيْهِ] فَقَالَ دَعُوْنِيْ أَنَا فِيْهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُوْنَنِيْ [تَدْعُوْنِّيْ] إِلَيْهِ وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ[٧] الْعَرَبِ وَأَجِيْزُوا[٨] الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيْزُهُمْ وَسَكَتَ[٩] عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيْتُهَا. [راجع: ١١٤]

(ابن سعيد) (اى مرضه) (زاد في العلم بكتاب) (اى اتركوني) (من المشاهدة والتاهب للقاء الله (قس)) (من شان كتابة الكتاب (قس)) (من الخصال اى الآتية) (اى اعطوه (ك)) (جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم (مرقاة))

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ هَلُمُّوْا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْاٰنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ[١٠] فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوْا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ قَرِّبُوْا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ

(المديني) (ابن همام (قس)) (ابن راشد) (بالضم اى دنا موته (قس)) (بحذف النون لانه نهى (قس)) (هو عمر بن الخطاب (قس)) (بالتحريك المرض (ق)) (اى يكفينا (قس)) (بحذف النون على النهى) (اى الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه الصلوة والسلام (قس)) (هو الكلام الساقط)

١قوله: يدني ابن عباس اي يقربه. قوله ان لنا ابناء مثله اي في السن فلم تدنهم. قوله انه من حيث تعلم اي تقديمه من جهة علمك بانه من اهل العلم وفضلائهم او من جهة قرابته ﷺ. قوله فسأله عمر الخ بعد ان سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت فقال ابن عباس مجيبًا هو أجل رسول الله ﷺ هذا ملتقط من قس. ك ومر الحديث وقوله: وقال يونس المعلق السابق بعد قوله تختصمون مؤخر في رواية ابي ذر واقع بعد. قوله الا ما تعلم وايضا يوجد في بعض النسخ هنا حدثنا حبان الى آخر الحديث وسيجيء في هذه النسخة في الصفحة الآتية موافقا لاكثر النسخ.

٢ قوله: يوم الخميس برفع يوم خبر مبتدأ محذوف ومراده التعجب وشدة الامر وتفخيمه كما مر في الجهاد.

٣ قوله: فتنازعوا فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر: حسبنا كتاب الله. والامر ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلح. (قس) قال في الفتح: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم ومر بيانه في العلم.

٤ قوله: اهجر باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم اهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعول لفعل مضمر اي قال هجر او هو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحةً ومرضًا قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي هو بهمزة الانكار اي انكروا على من قال لا تكتبوه اي لا تجعلوا امره كامر من يهذي في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجري الهجر مجرى شدة الوجع مجازا او هو من الهجر ضد الوصل اي يهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات من دار الفناء وفي بعضها اهجر من باب الافعال ومر بعض بيانه من العيني.

٥ قوله: استفهموه بكسر الهمزة بلفظ الامر اي عن هذا الذي اراده هل هو الاولى ام لا؟ (قس)

٦ قوله: يردون عليه اي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما في الصلح يوم الحديبية فاما اذا امر بشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد منهم ولابي ذر يردون عنه القول المذكور على من قاله. (قس)

٧ قوله: من جزيرة العرب هي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا. (ك.قس) ومر وفيها اقوال ذكرها صاحب اللمعات في باب الوسوسة.

٨ قوله: اجيزوا الوفد اي اعطوهم بنحو ما كنت اجيزهم وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ اوقية من فضة فامر باكرامهم تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة. (قس)

٩ قوله: وسكت عن الثالثة او قال وهو الراجح فنسيتها قيل الشاك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير وقال سفيان: ونسيت الثالثة هو قول سليمان كذا في قس وفي التوشيح: قال الداودي وابن التين الثالثة هي الوصية بالقرآن وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش اسامة وقال عياض هي قوله «الصلوة وما ملكت ايمانكم» او «لا تتخذوا قبري وثنا يعبد» فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود.

١٠ قوله: حسبنا كتاب الله هذا من فقهه وفضائله لانه خشي ان يعجزوا عن المنصوص عليه وقيل اراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع وقيل اراد استخلاف الصديق ثم تركه اعتمادًا على تقدير الله كما همّ به في اول مرضه ثم تركه اي حيث قال ﷺ «ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر» وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ ولكنه خاف ان يكون مما يقول المريض بلا عزيمة فيجد المنافقون به سبيلا الى الطعن كذا في المجمع.

حل اللغات: يدني ابن عباس اي يقربه وجعه اي مرضه دعوني اتركوني اجيزوا اي اعطوا الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير رسالة من قوم لما حضر اي دنا موته حسبنا اي يكفينا اللغو هو الكلام الساقط الذي لا يعتد به.

وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُوْمُوْا قَالَ(١) عُبَيْدُاللهِ فَكَانَ يَقُوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ[١] الرَّزِيَّةَ [الرَّزِيْئَةَ] كُلَّ الرَّزِيَّةِ [الرَّزِيْئَةِ] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

هو ما لا يعتد به من كلام (قس) — بالمعجمة ثم المهملة الصوت والصياح (ك) — بفتح غين وسكونها الاصوات المختلفة (مجمع)

٤٤٣٣، ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيْلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِيْ شَكْوَاهُ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ [الَّتِيْ قُبِضَ فِيْهَا] فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ فَسَأَلْنَا [فَسَأَلْنَاهَا] عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنِّيْ أَوَّلُ أَهْلِهِ [أَهْلِ بَيْتِهِ] يَتْبَعُهُ(٢) فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٣-٣٦٢٤]

مكبرا — بفتح اللام وسكون المعجمة (ك) — سعد — ابن الزبير (قس) — اى مرضه — اى كلمها خفية — اى فى مرضه — مر الحديث مع بيانه فى علامات النبوة

٤٤٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوْتُ نَبِيٌّ حَتّٰى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُوْلُ: ﴿مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ [مِنَ النَّبِيِّيْنَ]﴾ الْآيَةَ [النساء: ٦٩] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [انظر: ٤٤٣٦-٤٤٣٧-٤٤٦٣-٤٥٨٦-٦٣٤٨-٦٥٠٩]

الملقب بندار — محمد بن جعفر (قس) — ابن الحجاج — ابن ابراهيم — ابن الزبير (قس) — اى من النبي ﷺ كما فى الحديث الآتي — بضم الموحدة وشدة المهملة ثقل فى مجارى النفس (ك) — غلظة وخشونة تعرض فى مجارى النفس فتغلظ الصوت (قس) — اى بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة (ك)

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ الْمَرَضَ [مَرَضَهُ] الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ جَعَلَ يَقُوْلُ فِي[٢] الرَّفِيْقِ الْأَعْلٰى. [راجع: ٤٤٣٥]

هو ابن ابراهيم — ابن الحجاج — ابن ابراهيم بن عبدالرحمن — ابن الزبير

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ [أَخْبَرَنِيْ] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيْحٌ يَقُوْلُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتّٰى يُرٰى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّى أَوْ يُخَيَّرَ فَلَمَّا اشْتَكٰى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلٰى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ فِي الرَّفِيْقِ الْأَعْلٰى فَقُلْتُ إِذًا [إِذَنْ] لَا يُجَاوِرُنَا [يَخْتَارُنَا] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيْثُهُ الَّذِيْ كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيْحٌ. [راجع: ٤٤٣٥]

الحكم بن نافع — ابن ابى حمزة — اى يسلم اليه الامر او يملك فى امره او يسلم عليه تسليم الوداع (قس ك) — بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية المفتوحة وبينهما حاء مهملة مفتوحة (قس خ) — بفتح الخاء اى ارتفع ويقال شخص بصره اذا فتح عينه وجعل لا يطرف (ك) — فى الدنيا

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلٰى صَدْرِيْ وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ [فَأَمَدَّهُ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ[٣] [فَقَصَمْتُهُ] وَنَفَضْتُهُ [نَقَضْتُهُ] وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ اسْتَنَّ [يَسْتَنُّ] اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيْقِ الْأَعْلٰى ثَلٰثًا ثُمَّ قَضٰى وَكَانَتْ تَقُوْلُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِيْ[٤] وَذَاقِنَتِيْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَصَمْنَا أَهْلَكْنَا]. [راجع: ٨٩٠]

هو ابن يحيى الذهلي (ف) — ابن مسلم الصفار روى عنه البخاري فى الجنائز بلا واسطة (ك) — النميرى — قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق (قس) — اى كنت اسندته الى صدرى (خ) — اى يستاك — بشدة النون — اى نصبه من النظر (ك) — مد النبي ﷺ بصره اليه (قس) — من الابداد اى اعطاه بدده بالميم بدل الموحدة وهما بمعنى اى — اى مضغته (قس تو) — اى لينته (ك قس) — استاك — بالعين والدال المهملتين (قس) — بالشك من الراوى (قس) — اى عليه السلام — الوهدة المنخفضة بين الترقوتين (سيد نهايه) — اى فى قوله تعالى وكم قصمنا من قرية

١ قوله: ان الرزية بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة اي المصيبة كل المصيبة ولا يعارض هذا قول عمر لان عمر كان افقه من ابن عباس قطعا وذلك انه كان من الكتاب بيان احكام الدين ودفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من. قوله اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة ولئلا ينسد باب الاجتهاد فراى عمر ﷺ ان الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه ﷺ وفضيلة للمجتهدين وفي تركه ﷺ الانكار عليه دليل على استصواب رايه كذا في القسطلاني مع انه ﷺ عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولهذا عد هذا من موافقة عمر ﷺ ومر بيانه في العلم.

٢ قوله: في الرفيق الا على الملائكة او من في آية مع الذين انعم الله عليهم او المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم وهي الجنة او السماء اقوال وقيل المراد به الله جل جلاله لانه من اسمائه وقد وجدت في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر وآخر كلمة تكلم بها في الرفيق. (توشيح)

٣ قوله: فقضمته القضم بكسر الضاد المعجمة هو الاكل باطراف الاسنان وفي بعضها بالمهملة اي المفتوحة يقال قصمته اذا كسرته والقصامة من السواك ما يكسر منه ونقضته بالقاف والفاء ايضا. قوله طيبة اي لينة. (ك)

٤ قوله: حاقنتي بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العنق. قوله وذاقنتي بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق ان راسه كان على فخذها لاحتمال انها رفعته من فخذها الى صدرها واما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق انه ﷺ مات وراسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به. (قس)

(١) استنبط منه ان الكتاب يستغني عنه والا لم يتركه ﷺ لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك الامر باخراج اليهود وغيره.

(٢) وقد وقع كذلك ان فاطمة كانت اول من مات من اهل بيته ﷺ. (قس)

حل اللغات: الرزية بفتح الراء المصيبة **اللغط** بفتح غين وسكونها الاصوات المختلفة فسارها اي كلمها خفية فقضمته اي مضغته وطيبته اي لينته **الحاقنة** النقرة بين الترقوة وحبل العاتق **والذاقنة** هي طرف الحلقوم.

٤٤٣٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حِبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكٰى نَفَثَ[١] عَلٰى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكٰى وَجَعَهُ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ طَفِقْتُ [فَطَفِقْتُ] أَنْفِثُ عَلٰى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[٢] الَّذِيْ [الَّتِيْ] كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [انظر: ٥٠١٦-٥٧٣٥-٥٧٥١]

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ مُخْتَارٍ [الْمُخْتَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَأَلْحِقْنِيْ بِالرَّفِيْقِ [الْأَعْلٰى]. [راجع: ٥٦٧٤]

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ[٣] عَائِشَةُ لَوْلَا ذَاكَ [ذٰلِكَ] لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥]

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ[٤] أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِيْ فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ[٥] رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بِالَّذِيْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِيْ مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِيْ لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ عليه السلام [ﷺ] لَمَّا دَخَلَ بَيْتِيْ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرِيْقُوْا [أَهْرِيْقُوْا] عَلَيَّ مِنْ[٦] سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِيْ مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتّٰى طَفِقَ يُشِيْرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلّٰى لَهُمْ [بِهِمْ] وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨]

٤٤٤٣، ٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِيْ [وَأَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ [نُزِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ] ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلٰى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ يَقُوْلُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ[٧] مَا صَنَعُوْا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

١ قوله: نفث اي اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه كذا في القسطلاني وفي المجمع النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق.
٢ قوله: بالمعوذات بكسر الواو المشددة اي السورتين اللتين في آخر القرآن وهما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او اطلق لفظ الجمع باعتبار الآيات او ارادهما مع سورة الاخلاص فهو من باب التغليب وقيل المراد بها الكلمات المعوذة من الشياطين والامراض والآفات ونحوها. (قس ك خ) وفي بعضها النسخ هذا الحديث مر سابقا.
٣ قوله: قالت عائشة لولا ذلك اي لولا مخافة عبادة الناس للقبر وسجودهم له لابرز القبر هو على صيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الافعال كذا في الخير الجاري وما يفهم من القسطلاني والعيني انه على صيغة الماضي المجهول حيث فسروه بقولهم لكشف وكذا في النسخ الموجودة وقوله خشي اي النبي ﷺ كذا في الكرماني والقسطلاني وفي الخير الجاري وخشي على صيغة المجهول وذكره العيني بالوجهين.
٤ قوله: استاذن ازواجه وكانت فاطمة ﷺ هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري. (قس). قوله ان يمرض بلفظ المجهول من التمريض وهو تعاهد المريض وخدمته. (خ)
٥ قوله: وبين رجل آخر قال الكرماني فان قلت لم قالت رجل آخر وما سمته قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشا من ذلك. (ك)
٦ قوله: من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة قال في الفتح قيل الحكمة في عدد السبع ان له خاصة في دفع ضرر السم والسحر. قوله لم تحلل بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة. قوله اوكيتهن جمع وكاء وهو رباط القربة. (قس ومر في الوضوء)
٧ قوله: يحذر ما صنعوا من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد. (قس) وفي اللمعات قال النووي لا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركا واعظاما للاحاديث الصحيحة ويجب الجزم بتحريم هذا ولا احسب لاحد فيه خلافا اعني الصلوة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما وقال التوربشتي فاما اذا وجد بقربها موضع بني للصلوة او مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر. كلام اللمعات وكذا حاصل ما في الطيبي والمرقاة ومر.

حل اللغات: نفث تفل طفقت اي اخذت وشرعت اصغت اليه اي امالت سمعها اليه لا برز على صيغة المتكلم اي لاكشف يمرض من التمريض وهو تعاهد المريض والنظر في حاله والقيام بخدمته هريقوا اي صبوا مخضب مركن خميصة كساء اسود.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي [قَالَ وَأَخْبَرَنِي] عُبَيْدُاللهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ ذٰلِكَ ١ وَمَا حَمَلَنِي ٢ عَلٰى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيْ قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَ إِلَّا [وَلَا] كُنْتُ ٣ أُرٰى [أُرَا] أَنَّهُ لَنْ يَقُوْمَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ [تَشَامَ] النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ(١) وَأَبُوْ مُوْسٰى وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٨]

(اى قال الزهرى بالسند السابق (قس) — اى البخارى)

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِيْ وَذَاقِنَتِيْ(٢) فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ(٣) الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٩٠]

(وهو يزيد بن عبدالله بن الهاد — ابن محمد بن ابى بكر)

٤٤٤٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِيْ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ ٤ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ تِيْبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ [مِنْهُ] فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا ٥ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلٰثٍ عَبْدُ الْعَصَا ٦ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَأُرٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفّٰى مِنْ وَجَعِهِ هٰذَا إِنِّيْ لَأَعْرِفُ وُجُوْهَ بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ اذْهَبْ بِنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ [فَنَسْأَلَهُ] فِيْمَنْ هٰذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِيْنَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيْ غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصٰى بِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِيْنَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا ٧ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٢٦٦]

(هو ابن راهويه (قس) — شعيب — لما تخلفوا عن غزوة تبوك (قس) — اى بلا عزة وحرمة بين الناس وهو كناية عنه (ك) — اى على — اى بيد على (قس) — بضم الهمزة اى لا ظن (قس) وبالفتح اى اعتقد (ف) — الخليفة بعده (قس) — وذكر ابن اسحاق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي ﷺ (قس) — وعند ابن سعد فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا (قس) — اى لو منعها منا لم تصل الينا قط اما لو لم يمنع بان سكت فيحتمل ان يصل اليناقي الجملة (ك))

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُمْ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا [وَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِيْ صُفُوْفِ الصَّلٰوةِ [صُفُوْفٍ فِي الصَّلٰوةِ] ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُوْ بَكْرٍ عَلٰى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُرِيْدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَالَ [قَالَ] أَنَسٌ وَهَمَّ الْمُسْلِمُوْنَ أَنْ يَفْتَتِنُوْا فِيْ صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ [وَأَشَارَ] إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوْا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى(٤) السِّتْرَ. [راجع: ٦٨٠]

(ابن سعد — مصغرا — ابن خالد — وتوفى فيه كما مر — جواب بينا — من الوصول لا من الوصل (ع) — بان يخرجوا منها (قس) — اى قصدوا (قس))

٤٤٤٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا

(ابن ميمون (قس ك) — ابن ابى اسحاق الهمداني الكوفي (قس) — ابن ابى حسين القرشي — عبدالله)

---

١ قوله: في ذلك اي في امره ﷺ ابا بكر بامامة الصلوة قاله الكرماني ومر تمام الحديث وفيما يليها في كتاب الصلوة.
٢ قوله: وما حملني الخ اي ما حملني على كثرة مراجعته الاظني بعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاء مهم به. (قس ك)
٣ قوله: والا كنت ارى عطف على الا انه لم يقع اي لو وقع في قلبي محبة الناس بابي بكر بعد امامته وعدم تشاء مهم كما ظهر لي بعد ما راجعت. (خير جاري)
٤ قوله: اخبرني عبدالله بن كعب قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد به البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبدالله بن كعب بن مالك نظر وقد سبق في غزوة تبوك ان الزهري سمع من عبدالله واخويه عبدالرحمن وعبيدالله ومن عبدالرحمن بن عبدالله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبدالله بن كعب ثابت ولم يتفرد به شعيب. (قس)
٥ قوله: بارئا بغير همزة في الفرع وقال في المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا افاق من المرض. (قس)
٦ قوله: عبدالعصا كناية عن صيرورته تابعا لغيره كذا في التوشيح قال في الفتح والمعنى انه يموت بعد ثلاث وتصير انت مامورا عليك وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه
٧ قوله: لا اسئلها رسول الله ﷺ اي لا اطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعلى ابسط يدك ابايعك يبايعك الناس وفي فوائد ابي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي ياليتني اطعت عباسا ياليتني اطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبدالله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس. (قسطلاني)
(١) رواه ابن عمر فيما وصله في باب "اهل العلم والفضل احق بالامامة" وابو موسى فيما وصله في هذا الباب وابن عباس فيما وصله في باب "انما جعل الامام ليوتم به". (قس)
(٢) الذاقنة ما تحت الذقن او راس الحلقوم او طرفه الثاني او الترقوة او اسفل البطن مما يلي السرة. (قاموس)
(٣) اي علمت ان شدة ليس من المنذرات بسوء العاقبة سيد جمال الدين.
(٤) وزاد في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وتوفي في يومه. (قس)
حل اللغات: بارئا اسم فاعل من برء بمعنى افاق من المرض نكص رجع.

(قوله: وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى انه لن يقوم الخ) في بعض النسخ والا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها ولا كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زائدة.

عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللّٰهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِيْ بَيْتِيْ وَفِيْ يَوْمِيْ وَبَيْنَ[١] سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ وَأَنَّ اللّٰهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيْقِيْ وَرِيْقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ [وَ] دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ [سِوَاكٌ] وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ [بِأَمْرِهِ] وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[٢] أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عُمَرُ فِيْهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيْقِ[٣] الْأَعْلٰى حَتّٰى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [راجع: ٨٩٠]

اى يوم نوبتي بحسب الدور المعهود (قس) — اى بسبب السواك — جملة مستانفة لبيان النعمة الاخيرة (خ) — بمد الهمزة (خ) — قدح ضخم من خشب (قس) — اى السواك (قس) — اى الوجع (قس) — من الامرار اى فاستاك به — طرف من ادم بفتح النون والصاد المهملة (قس) — (قس) — جمع سكرة وهي الشدة (قس) — اى رفعها بطريق الدعاء او الايماء الى السماء (مرقاة) — بضم القاف

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ يَقُولُ أَيْنَ[٤] أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيْدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ(١) لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُوْنُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِيْ بَيْتِ عَائِشَةَ حَتّٰى مَاتَ عِنْدَهَا [فِيْهَا] قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ كَانَ يَدُوْرُ عَلَيَّ فِيْهِ فِيْ بَيْتِيْ فَقَبَضَهُ اللّٰهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِيْ وَسَحْرِيْ وَخَالَطَ رِيْقُهُ رِيْقِيْ ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ [عَلَيَّ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِيْ هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيْهِ فَقَضِمْتُهُ[٥] [فَقَصِمْتُهُ] ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ [مُسْتَنِدٌ] إِلٰى صَدْرِيْ.(٢) [راجع: ٨٩٠]

ابن ابى اويس — التميمي مولاهم المدني (قس) — عروة بن الزبير (قس) — مرتين (قس) — اى في حجرتها (قس) — اى بسبب السواك (قس) — اى يدلك اسنانه بالسواك (قس) — فاستاك

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللّٰهِ] ﷺ فِيْ بَيْتِيْ وَفِيْ[٦] يَوْمِيْ وَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ وَكَانَ أَحَدُنَا [وَكَانَتْ إِحْدَانَا] يُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيْقِ الْأَعْلٰى فِي الرَّفِيْقِ الْأَعْلٰى وَمَرَّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ وَفِيْ يَدِهِ جَرِيْدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ [إِلَى] النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا [فَدَفَعْتُ] إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيْهَا فَسَقَطَتْ [وَسَقَطَتْ] يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ [فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ] فَجَمَعَ اللّٰهُ بَيْنَ رِيْقِيْ وَرِيْقِهِ فِيْ اٰخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْاٰخِرَةِ. [راجع: ٨٩٠]

السختياني — عبدالله (ك) — بضم الياء وفتح المهملة وشدة الواو (قس) — مر بيانه — اى بسبب السواك (قس) — من ايامه ﷺ (قس)

٤٤٥٢، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

ابن سعد الامام — مصغرا ابن خالد — الزهري — هو ابن عبدالرحمن بن عوف

١ قوله: بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون المهملتين وبضم السين في القاموس وغيره الرية ونحري بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر كذا في قس ك وسيجيء.

٢ قوله: ركوة بفتح الراء ظرف من أدم. قوله او علبة بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب كذا في القسطلاني.

٣ قوله: في الرفيق اي اجعلني في الرفيق الاعلى قال الكرماني قال الخطابي الرفيق هو الصاحب المرافق وهو هنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة ويطلق على الواحد والجمع اقول والظاهر انه معهود من. قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والحديث المتقدم يشهد بذلك ومر بيانه قريبا.

٤ قوله: اين انا غدا وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي قتيبة انه ﷺ يقول أين أكون غدا يكررها فعرفن أزواجه انه يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة. (قس)

٥ قوله: فقضمته بكسر الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وبفتح الصاد المهملة من القصم وهو الكسر كذا في الكرماني. قوله ثم مضغته بفتح الضاد المعجمة. (قسطلاني)

٦ قوله: وفي يومي اي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكان مدة مرضه اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر. قوله وبين سحري ونحري بفتح وسكون فيهما وهو يدل على كمال قربتي والمعنى انه ﷺ توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه اذ السحر الرية على ما في النهاية وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بانه كان في حجره قبل الوفات. (مرقاة)

(١) بتخفيف النون وفي نسخة بتشديدها نحو أكلوني البراغيث. (قس ك)

(٢) اما ماروي انه ﷺ توفي وهو الى صدر علي بن ابي طالب فضعيف لا يحتج به. (قس)

حل اللغات: السحر الرية وقال الداودي هو ما بين الثديين النحر موضع القلادة من الصدر ركوة ظرف من ادم علبة قدح ضخم من خشب.

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلٰى فَرَسٍ مِنْ[١] مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ[٢] حَتّٰى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَغْشِيٌّ [مُتَغَشٍّ] بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[٣] فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكٰى ثُمَّ قَالَ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ [بِأَبِيْ وَأُمِّيْ أَنْتَ] وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[٤] أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِيْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢]

(اي حال كونه راكبا (قس)، اي قصد (قس)، اي مغطى، الثوب)

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ[٥] [بْنُ الْخَطَّابِ] يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ [قَالَ] اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَأَبٰى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ [عَلَيْهِ] وَتَرَكُوْا عُمَرَ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَمَّا بَعْدُ مَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا [ﷺ] فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوْتُ قَالَ اللهُ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلٰى [قَوْلِهِ]: ﴿الشَّاكِرِيْنَ﴾ وَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الْاٰيَةَ حَتّٰى تَلاَهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ[٦] بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلاَّ يَتْلُوْهَا فَأَخْبَرَنِيْ(١) سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَهَا فَعَقِرْتُ[٧] [فَعُقِرْتُ] [فَعَقُرْتُ] [فَقُعِرْتُ] حَتّٰى مَا تُقِلُّنِيْ[٨] رِجْلاَيَ وَحَتّٰى أَهْوَيْتُ [هَوَيْتُ] إِلَى الْأَرْضِ حِيْنَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا[٩] [فَعَلِمْتُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [راجع: ١٢٤٢]

(ابن شهاب بالسند المذكور (قس)، ابن عبدالرحمن (قس)، اى مضت، اى ابن عباس (قس)، اى آية آل عمران (قس)، اى دهشت وتحيرت (قس)، من الاقلال وهو الحمل (ك)، اى ملت وسقطت، بفتح الواو اى سقطت)

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ [مَا مَاتَ]. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢ وانظر: ٥٧٠٩]

(القطان، الثوري (قس))

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى(٢) وَزَادَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ[١٠] فِيْ مَرَضِهِ فَجَعَلَ ﷺ يُشِيْرُ إِلَيْنَا أَنْ لاَ تَلُدُّوْنِيْ[١١] فَقُلْنَا

(ابن المديني)

---

١ قوله: من مسكنه اي مسكن زوجته بنت خارجة وكان ﷺ اذن له في الذهاب اليها. (قس)

٢ قوله: بالسنح بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة من عوالى المدينة من منازل بني الحارث. (قس)

٣ قوله: حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن. (قس)

٤ قوله: موتتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيجيء فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كني بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبدالله فان الله حي لا يموت. (قسطلاني)

٥ قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول لهم ما مات رسول الله ﷺ وعند ابن ابي شيبة ان ابابكر مرّ بعمر وهو يقول ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل المنافقين قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم. (قس)

٦ قوله: فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وعند احمد ان ابابكر حمدالله واثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية وقال فيه قال عمر انها في كتاب الله وما شعرت انها في كتاب الله وعند ابن ابي شيبة فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكانما كانت على وجوهنا اغطية فكشفت. (قس)

٧ قوله: فعقرت بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء اي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين اي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فقعرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهو خطا. (قسطلاني) ومر الحديث مع بيانه في باب الدخول على الميت بعد الموت من كتاب الجنائز.

٨ قوله: ما تقلني بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة ورجلاي فاعله أي ما تحملني رجلاي. (قس)

٩ قوله: تلاها أي الآية المخبرة بموته ﷺ وقوله ان النبي ﷺ جملة مبينة لمعنى الآية المتلوة ويحتمل ان يكون كلمة ان بحذف اللام ويكون الجملة تعليلا للافعال المذكورة من العقرة والاقلال والسقوط وهذا اجود من الاول كذا في الخير الجاري قال القسطلاني وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة ولا مصيبة اعظم من موت النبي ﷺ.

١٠ قوله: لددناه بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في احد جانبي فمه بغير اختياره واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم ولد الرجل فهو ملدود وكان الذي لدده العود الهندي والزيت ملتقط من قس ك خ.

١١ قوله: ان لا تلدوني وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ولفظ ابن سعد كانت تاخذ رسول الله ﷺ الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله يسلط عليّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى احد في البيت الالد فما بقي احد في البيت الالد ولددنا ميمونة وهي صائمة كذا في قس مع تقديم وتاخير.

(١) هو قول الزهري ايضا بالسند السابق كذا في القسطلاني.

(٢) ابن سعيد بحديث عبدالله بن ابي شيبة الخ وزاد وقالت. (قس)

حل اللغات: السنح موضع في عوالى المدينة كان للصديق مسكن ثمّة تيمم قصد مغشي مغطى فعقرت اي هلكت.

كَرَاهِيَةُ (بالنصب مفعول له (ك) وبالرفع خبر مبتدء محذوف اى هذا الامتناع (قس)) الْمَرِيْضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّوْنِيْ قُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيْضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لاَ يَبْقٰى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا [١] أَنْظُرُ إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ (اى لم يحضركم حال اللدود (قس)) [٢] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ (اى الحديث المذكور (قس)) عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة ابن الزبير (قس)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٧١٢-٦٨٨٦-٦٨٩٧]

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندى) قَالَ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ (ابن سعد السمان (ك قس)) [زُهَيْرٌ] (بفتح الهمزة وسكون الزاى (ك)) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (عبدالله الهلال الخراز (قس)) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعى) عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد (قس)) قَالَ ذُكِرَ (بالضم) عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصٰى إِلىٰ عَلِيٍّ (ومر بيانه في الوصايا اى الخلافة كما زعمت الشيعة (قس)) فَقَالَتْ مَنْ قَالَهُ [٣] لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّيْ لَمُسْنِدَتُهُ إِلىٰ صَدْرِيْ فَدَعَا بِالطَّسْتِ (ليبزق فيه (قس)) فَانْخَنَثَ (الانخناث الميل والاسترخاء (ك) اى استرخى ومال الى احد شقيه (قس)) فَمَاتَ وَمَا [فَمَا] شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصٰى إِلىٰ عَلِيٍّ؟ [راجع: ٢٧٤١]

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو (قس)) عَنْ طَلْحَةَ (ابن مطرف) قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ(١) لاَ (ومر الحديث مع بيانه في الوصايا) فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كُتِبَ (بضم الهمزة) عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوْا بِهَا (اى بما فيه الامر بالوصية (قس) والمراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال) قَالَ أَوْصٰى [٤] بِكِتَابِ اللهِ. [راجع: ٢٧٤٠]

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (اخى جويرية ام المؤمنين (قس)) قَالَ مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دِيْنَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ(٢) أَمَةً إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِيْ كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا (بخيبر وفدك) جَعَلَهَا(٣) لِابْنِ السَّبِيْلِ (ونحوه) صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ (اى اشتد به المرض (قس)) النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ (اى الكرب (قس)) فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَا كَرْبَ أَبَاهُ(٤) فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلىٰ أَبِيْكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ (الى حضرته القدسية (قس)) يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ (بفتح الميم مبتدأ (قس) اى منزله) يَا أَبَتَاهُ إِلىٰ جِبْرَئِيْلَ [٥] نَنْعَاهُ [أَنْعَاهُ] [يَنْعَاهُ] فَلَمَّا دُفِنَ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ (ايها الصحابة (مرقاة)) أَنْ تَحْثُوْا عَلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟(٥)

(٨٥) بَابُ أٰخِرِ مَا تَكَلَّمَ [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بكسر الموحدة المروزى) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) قَالَ يُوْنُسُ (ابن يزيد الايلى (قس)) قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِيْ [فَأَخْبَرَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِيْ رِجَالٍ(٦) (منهم عروة بن الزبير كما في كتاب الرقاق (قس)) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ (جملة حالية (قس)) أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتّٰى يُرٰى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ (اى بين الدنيا والآخرة) فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ (اى صار المرض نازلا ورسول الله ﷺ منزول) وَرَأْسُهُ عَلىٰ [فِيْ] فَخِذِيْ غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ (اى رفع (قس)) بَصَرَهُ إِلىٰ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ الرَّفِيْقَ (اى أسئلك (قس)) الْأَعْلٰى فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ إِذًا [إِذَنْ] لاَ يَخْتَارُنَا [تَخْتَارُنَا] (بلفظ الخطاب) وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيْثُ الَّذِيْ كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيْحٌ قَالَتْ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] أٰخِرَ (بالنصب اى اختار الرفيق او اريده (ك ومر قريبا)) كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللّٰهُمَّ الرَّفِيْقَ الْأَعْلٰى. [راجع: ٤٤٣٥]

---

١ قوله: الالد وانا انظر جملة حالية أي لا يبقى احد الالد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عمانها هم عنه. (قسطلاني)

٢ قوله: فانه لم يشهدكم أي لم يحضركم حال اللدود وميمونة ام المؤمنين كانت منهم فلدت ايضا وانها لصائمة لقسم رسول الله ﷺ فان قلت قال ابن اسحاق في المغازي ان العباس ﷺهو الآمر باللدود وقال والله لالدنه ولما افاق قال من صنع هذا قالوا يا رسول الله عمك فما وجه التلفيق بينهما قلت لا منافاة بين الامر وعدم الحضور وقت اللدود. (كرماني)

٣ قوله: من قاله انكار على قائله وكان القائل ظن انه وقعت الوصية عند قرب وفاته والا فلا يلزم من الذي ذكرته نفيه او ان نفيه كان معلوما لما مر من حديث ابن عباس حيث قال انت عبدالعصا الحديث. (خير جاري)

٤ قوله: اوصى بكتاب الله فان قلت كيف نفي اولا الوصية واثبت ثانيا قلت الباء زائدة يعني اوصي بكتاب الله يعني امر بذلك واطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بينهما او المنفي الوصية بالمال او بالامامة والمثبت الوصية كتاب الله فان قلت فكيف طابق الجواب والسوال قلت معناه اوصي بما في كتاب الله ومنه الامر بالوصية. (كرماني)

٥ قوله: الى جبرئيل ننعاه بنون من النعي أي نظهر خبر موته اليه كذا قاله الشارح وفي الازهار نبكي اله وقيل نعرفه وقيل نخبره اقوال واوسطها اعلاها. (مرقاة)

(١) أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا اوصي الى على ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة. (قس)

(٢) في الرق فيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي ﷺ في الاخبار كان اما مات واما اعتقه. (قس)

(٣) في حياته وقد اخبر ﷺ انه لا يورث وان ما يخلفه صدقة. (قس ومر)

(٤) بالف الندبة والهاء ساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان ﷺ يجد من شدة الموت. (قس)

(٥) سكت انس عن الجواب رعاية ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره ﷺ وليس قولها واكرب اباه من النياحة لانه ﷺ اقرها عليه وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة اشهر فما ضحكت تلك المدة. (قس)

(٦) أي اخبرني في جملة رجال هم اخبروني ايضا بمثل ما اخبر به اوفي حضور حال.

(٨٦) بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (هو الفضل بن دكين (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة (قس) ابن عبدالرحمن (قس)) عَنْ يَحْيٰى (ابن كثير (قس)) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ[١] بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْاٰنُ وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْرًا. [انظر: ٤٩٧٨]

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد الامام) عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلٰثٍ[٢] وَسِتِّيْنَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (الزهري بالاسناد السابق (قس)) وَأَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٥٣٦]

(٨٨) بَابٌ: (بالتنوين بغير ترجمة (قس))

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ (ابن عقبة) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري (قس)) عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران (قس)) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي (قس)) عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد (قس)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ (الذى يستعمل في الحرب بكسر الدال وسكون الراء (قس)) مَرْهُوْنَةٌ (بالتانيث لان الدرع يذكر ويؤنث (قس)) عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ[٣] بِثَلَاثِيْنَ صَاعًا [يَعْنِيْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ]. [راجع: ٢٠٦٨]

(٨٧) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (اى الى الشام (ك)) فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ (الامام في المغازي (قس)) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ (عبدالله ابن عمر (قس)) اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ (ابن زيد اميرا (قس)) فَقَالُوْا(١) فِيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (بعد ان صعد المنبر خطيبا (قس)) قَدْ بَلَغَنِيْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ (ما تطعنون به فيه (قس)) فِيْ أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٣٠]

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابى اويس) قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكٌ (الامام) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ[٤] بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَامَ(٢) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[٥] إِنْ تَطْعَنُوْا فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُوْنَ فِيْ إِمَارَةِ أَبِيْهِ (زيد) مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ (اى وَالله) إِنْ كَانَ (اى انه كان) لَخَلِيْقًا (لجديرا) لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ (اى وانه) لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا (اى ابنه اسامة) لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٨٩) بَابٌ:

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ (ابن الفرج (قس)) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله (قس)) قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو [بْنُ الْحَارِثِ] عَنِ ابْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ (ابى يزيد رجا المصرى (قس)) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (محمد بن عبدالله) عَنِ

---

١ قوله: لبث بمكة عشر سنين الخ أي بعد ان فتر الوحي ثلاث سنين كما قال الشعبي وبهذا القيد زال الاشكال فان ظاهره يقتضي انه ﷺ عاش ستين سنة وهو يغاير المروي عن عائشة انه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا ايها المدثر وضح وزال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام احمد عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق. (قس)

٢ قوله: وهو ابن ثلاث وستين سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال احمد هو المثبت عندنا واكثر ما قيل في عمره ﷺ انه خمس وستون وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه كذا في القسطلاني قال في المرقاة والصحيح ثلاث وستون وقيل توفي وهو ابن خمس وستين كما روي عن ابن عباس بادخال سنتي الولادة والوفاة وقال ابن ستين كما روي عن انس بإلقاء الكسر ومر بعض بيانه في المناقب.

٣ قوله: عند يهودي يسمى ابو الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة قوله بثلاثين وعند النسائي والبيهقي انه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والقاه اخرى واستدل به على ان المراد بقوله ﷺ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء واليه جنح الماوردي ووجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى ان ذلك من او اخر احواله ﷺ. (قسطلاني)

٤ قوله: بعث بعثا أي الى ابنى بضم الهمزة فموحدة فنون مقصورة كذا في الحلبي قال القسطلاني بعث الى ابنى لغزو الرومة مكان قتل زيد ابن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم ابوبكر وعمر وامر عليهم اسامة بن زيد فلما كان يوم الاربعاء بدا برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع فلما اصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمي وعسكر بالجرف. (قش)

٥ قوله: فقال بعد ان حمدالله واثنى عليه قوله ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرًا زاد اهل السير فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعون رسول الله ﷺ ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الاحد ودخل عليه اسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعها على اسامة قال اسامة فعرفت انه يدعو لي ثم اصبح ﷺ مفيقا يوم الاثنين فودعه اسامة وخرج الى عسكره وامر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب اذا رسول ام ايمن قد جاءه يقول ان رسول الله ﷺ يموت فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء اسامة حتى اتي به باب الرسول ﷺ فغرزه عند بابه وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال انفذوا بعث اسامة فلما بويع ابوبكر أمر بريدة ان يذهب باللواء الى بيت اسامة ليمضي لوجهه فمضى الى معسكرهم الاول وخرج اسامة هلال ربيع الآخر سنة احدى عشرة الى اهل ابنى فشن عليهم الغارة فقتل من اشرف له وسبي من قدر عليه وحرق منازلهم وتحلهم وقتل قاتل ابيه في الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب احد من المسلمين وخرج ابوبكر في المهاجرين واهل المدينة يتلقونه سرورًا وعند الواقدي ان عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف منهم سبع مائة من قريش. (قس ومر الحديث في المناقب)

(١) اي طعنوا في امارته فقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين. (قس)

(٢) لما بلغه ذلك خرج وقد عصب راسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا. (قس)

الصُّنَابِحِيِّ(١) أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَتٰى هَاجَرْتَ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِيْنَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ[١] فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ الْخَبَرَ [مَا الْخَبَرُ] الْخَبَرَ فَقَالَ دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِيْ بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[٢] [أَنَّهَا] فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

(اسمه عبدالرحمٰن بن عيلة (ك قس)) (لم اقف على اسمه (ف)) (بالنصب اى هات الخبر (قس)) (القائل ابو الخير (ك تو))

(٩٠) بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

(مر بيانه في اول المغازي)

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ. [راجع: ٣٩٤٩]

(ابن يونس (قس)) (عمرو بن عبدالله السبيعي) (اى التي خرج ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل اولا)

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

(ابن يونس) (السبيعي) (ابن عازب)

٤٤٧٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ(٣) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

(احد حفاظ خراسان (قس)) (عبدالله (قس)) (بريدة بن حصيب بضم المهملة الاولىٰ وفتح الثانية (قس))

٦٥- كِتَابُ[٣] التَّفْسِيْرِ

(وهو التكشيف عن مدلولات نظم القرآن (كرماني))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ] [كِتَابُ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ﴾ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيْمُ وَالرَّاحِمُ(٤) بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيْمِ وَالْعَالِمِ.

(اى مشتقان منها (تو)) (اى بمعنى الفاعل لا المفعول لانه قدير بمعنى المفعول فاحترز عنه (قس))

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَاتِحَةِ[٤] الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ[٥] لِأَنَّهُ [أَنَّهُ] يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلٰوةِ وَالدِّيْنُ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا تَدِيْنُ(٥) تُدَانُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِالدِّيْنِ﴾ [الماعون: ١] بِالْحِسَابِ ﴿مَدِيْنِيْنَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسَبِيْنَ.

(هو حديث مرفوع (تو)) (اى في قوله تعالى ارايت الذى يكذب بالدين (ك)) (قال تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين (ك))

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُعَلّٰى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيْ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّيْ فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:

(ابن مسرهد) (القطان) (ابن الحجاج) (الانصارى) (ابن عمر بن الخطاب) (اسمه رافع وقيل الحارث وقواه ابن عبدالبر (قس) او اوس (ك))

---

١ قوله: الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية بين الحرمين وهي ميقات اهل الشام-ك. ق) قوله الخبر بالنصب بفعل مقدر اي هات الخبر.

٢ قوله: انه اي عينها في السبع الكائن في العشر الاواخر اي من رمضان كذا في القسطلاني قال الكرماني: فان قلت السبع هو الاوائل من العشر او الاواسط او الاواخر؟ قلت الاواخر كما مر في الصوم في باب فضل ليلة القدر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر فالاواخر صفة للسبع وللعشر كليهما فاكتفي باحدهما عن الآخر وهو من باب التنازع.

٣ قوله: كتاب التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان وجميع ما علقه المصنف في الصحيح من التفسير من ابن عباس وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن حاتم ثم اعلم ان طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر انها نزلت في الامرين معًا. (توشيح)

٤ قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب اي من الفضل او من التفسير او اعم من ذلك والفاتحة في الاصل اما مصدر كالعافية سمي بها اول ما يفتتح به الشيء من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل واضافتها الى الكتاب بمعنى "من" لان اول الشيء بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها اول الكتاب المعجز. (قس)

٥ قوله: وسميت ام الكتاب لانه يبدأ الخ وذلك بالنظر الى ان الام مبدأ الولد وقيل سميت به لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وقيل لان فيه ذكر الذات والصفات والافعال وليس في الوجود سواه وقيل لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد.

(١) بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبدالرحمن بن غسيله. (قس. ك)

(٢) المروزي الشيباني ولد ببغداد ومات بها وقبره مشهور يزار ويتبرك وكان امام الدنيا وقدوة اهل السنة ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسندا غيرهذا الحديث.(ك)

(٣) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن النمري. (قس)

(٤) هذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث. (قس)

(٥) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تدان دينا مثل دينك. (قس)

(كتاب التفسير) (قوله: انه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدا بقراءتها في الصلواة) اي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب كتقدم الام على الولد في الوجود واعتبار التانيث في الاسم اعني الام دون الاب باعتبار تانيث السورة (قوله: الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) لا يقال الامر لا

﴿اسْتَجِيْبُوْا(١) لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ [لِمَا يُحْيِيكُمْ]﴾ [الانفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِيْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُوْرَةً هِيَ أَعْظَمُ[١] السُّوَرِ [سُوْرَةٍ] فِي الْقُرْاٰنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيْ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُوْرَةً هِيَ أَعْظَمُ سُوْرَةٍ مِنَ [فِي] الْقُرْاٰنِ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[٢] وَالْقُرْاٰنُ[٣] الْعَظِيْمُ الَّذِيْ أُوْتِيْتُهُ. [انظر: ٤٦٤٧-٤٧٠٣-٥٠٠٦]

(هو اسم للسورة ولم يرد الآية وحدها (توشيح))

(٢) بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ (٢) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ (ذكوان (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ فَقُوْلُوْا اٰمِيْنَ[٤] (آمين (قس)) فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ (الامام) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٧٨٢]

(٢) سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ

[سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ] [بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَعَلَّمَ[٥] اٰدَمَ الْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوانى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ابن دعامة (قس)) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ وَقَالَ لِيْ (المصنف على سبيل المذاكرة او التحديث (قس)) خَلِيْفَةُ (ابن خياط العصفرى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ابومعاوية البصرى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ (ابن ابى عروبة (قس)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [وَ] يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُوْنَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا[٦] إِلٰى رَبِّنَا فَيَأْتُوْنَ اٰدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتّٰى يُرِيْحَنَا [تُرِيْحَنَا] (من الاراحة (قس)) مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَقُوْلُ لَسْتُ[٧] هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحِي] ائْتُوْا نُوْحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُوْلٍ بَعَثَهُ اللّٰهُ إِلٰى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ [لِرَبِّهِ] مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحِي] فَيَقُوْلُ ائْتُوْا خَلِيْلَ الرَّحْمٰنِ فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُم ائْتُوْا مُوْسٰى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللّٰهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحِي] (لا يقدح ذلك فى عصمته لانه وقع خطأ (قس)) مِنْ رَبِّهِ فَيَقُوْلُ ائْتُوْا عِيْسٰى عَبْدَ اللّٰهِ وَرَسُوْلَهُ وَكَلِمَةَ اللّٰهِ وَرُوْحَهُ (اى ذا روح صدر منه (قس) لانه وجد بامره تعالى بدون اب هو قوله كن) فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُم ائْتُوْا مُحَمَّدًا [ﷺ] عَبْدًا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ[٨] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُوْنِّيْ [فَيَأْتُوْنَنِيْ] فَأَنْطَلِقُ حَتّٰى أَسْتَأْذِنَ عَلٰى رَبِّيْ

---

١ قوله: هي اعظم السور وجه بانها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الاجمال وقد بينت ذلك في الاتقان. (توشيح)

٢ قوله: هي السبع لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل للفاتحة المثاني لانها تثنى على مرور الاوقات اي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثني في كل ركعة اي تعاد أوانها يثني به على الله او استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها. (قسطلاني)

٣ قوله: والقرآن العظيم قال الخطابي يعني بالعظم عظم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسوال والواو في القرآن العظيم ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين وانما هي الواو التي بمعنى التخصيص كقوله تعالى ﴿وملائكته ورسوله وجبريل﴾ وكقوله ﴿وفاكهة ونخل ورمان﴾ اقول هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ اي ما يقال انه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما وفي الحديث ان اجابته ﷺ لا تفسد الصلوة قاله الكرماني.

٤ قوله: آمين بالمد والقصر ومعناهما استجب فهي اسم فعل بني على الفتح. (قس) ومر بيان الحديث في فضل التامين.

٥ قوله: ﴿وعلم آدم الاسماء كلها﴾ اما بخلق علم ضروري بها فيه او القاء في روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبا واختلف في المراد بالاسماء فقيل اسماء الاجناس وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة. (قسطلاني)

٦ قوله: لو استشفعنا وهي المتضمنة للتمني والطلب اي لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (قس)

٧ قوله: لست هناكم كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا او ان كلا منهم يشير الى انها ليست له بل لغيره. (قس) ومر الحديث.

٨ قوله: غفرالله ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل وما تأخر بالعصمة او انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو وقع قوله فياتوني ولابي ذر فياتونني وفيه اظهار شرف نبينا ﷺ قوله فيوذن بالرفع عطفا على انطلق ولابي ذر بالنصب عطفا على استاذن قوله فيحد لي حدا بفتح الياء اي يبين لي قوما اشفع فيهم كان يقول مثلا شفعتك فيمن اخل بالصلاة قوله فاذا رايت ربي مثله اي افعل مثل ما سبق من السجود ورفع الراس وغيره قوله ثم اشفع فيحد لي حدا كان يقول شفعتك فيمن زني او فيمن شرب خمرا مثلا. (قس)

(١) واستدل على ان اجابته واجبة يعصي المرء بتركها. (قس) ومر.

(٢) مصغرا مولي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. (قس)

حل اللغات: يريحنا من الاراحة.

يدل على الفور لانا نقول ذاك اذا كان مطلقا واما المقيد بظرف كما ههنا فلابد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلوة كما لا يخفى (قوله: وعلمك اسماء كل شيء) وبه تبين ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شيء لا اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد.

فَيُؤْذَنُ [لِيْ] فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّيْ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ [اللهُ] ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ

(اى قولك) (اى تقبل شفاعتك (قس))

رَأْسِيْ فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيْدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُوْدُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّيْ مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ

(بلفظ المعلوم)

حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ [ثُمَّ أَعُوْدُ الثَّالِثَةَ] ثُمَّ أَعُوْدُ الرَّابِعَةَ فَأَقُوْلُ [وَأَقُوْلُ] مَا بَقِيَ[١] فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْاٰنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ

(اى بعد الثالثة)

الْخُلُوْدُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْاٰنُ يَعْنِيْ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [قَوْلُهُ]: ﴿خَالِدِيْنَ فِيْهَا﴾ [البقرة: ١٦٢]. [راجع: ٤٤]

(هو البخارى) (اى فى الكفار)

(٢) بَابٌ:

(بغير ترجمة (قس))

قَالَ مُجَاهِدٌ:(١) ﴿إِلٰى شَيَاطِيْنِهِمْ﴾ [١٤] أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ ﴿مُحِيْطٌ بِالْكَافِرِيْنَ﴾ [١٩] اللهُ

(سمّوا شياطين لمماثلتهم اياهم فى التمرد (قس))

جَامِعُهُمْ ﴿عَلَى الْخَاشِعِيْنَ﴾(٢) [٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ حَقًّا قَالَ مُجَاهِدٌ [فِرَاشًا مِّهَادًا كَقَوْلِهِ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ] ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [٦٣]

(اى لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط (بيضاوى)) (اى فى قوله خذوا ما آتيناكم بقوة)

يَعْمَلَ بِمَا فِيْهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿مَرَضٌ﴾[٢] [١٠] شَكٌّ صِبْغَةٌ دَيْنٌ ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ﴿لَا شِيَةَ فِيْهَا﴾ [٧١] لَا بَيَاضَ

(اى قوله تعالى صبغة الله المراد منه دين الله (ك)) (بالياء)

وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسُوْمُوْنَكُمْ﴾[٣] [٤٩] يُوْلُوْنَكُمْ الْوَلَايَةُ مَفْتُوْحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوْبِيَّةُ إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

(اى الواو (قس)) (بفتح الواو والمد (قس)) (بكسر الهمزة (قس))

الْحُبُوْبُ الَّتِيْ تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُوْمٌ(٣) ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾ اخْتَلَفْتُمْ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فَبَاءُوْا﴾ [٩٠] انْقَلَبُوْا [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿يَسْتَفْتِحُوْنَ﴾[٤] [٨٩]

(من الاجزاء)

يَسْتَنْصِرُوْنَ ﴿شَرَوْا﴾ [١٠٢] بَاعُوْا ﴿رَاعِنَا﴾ [١٠٤] مِنَ الرُّعُوْنَةِ إِذَا أَرَادُوْا أَنْ يُحَمِّقُوْا إِنْسَانًا قَالُوْا رَاعِنًا ﴿لَا تَجْزِيْ﴾ لَا تُغْنِيْ

(بضم الراء الحمق (مجمع)) (قال البيضاوى قرئ لا تجزئ من اجزأ عنه اذا اغنى عنه)

﴿ابْتَلٰى﴾ [١٢٤] اخْتَبَرَ ﴿خُطُوَاتِ﴾ [١٦٨] مِنَ الْخَطْوِ وَالْمَعْنٰى[٥] آثَارَهُ.

(الشيطان)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ أَنْدَادًا وَّأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [٢٢]

(جمع ندو هو المثل والنظير (قس)) (ابن مسعود (قس))

٤٤٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ عَنْ عَبْدِاللهِ

(ابن عبدالحميد (قس)) (شقيق بن سلمة) (بالصرف وعدمه (قس))

قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيْمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ

(اى مثلا ونظيرا (قس))

وَلَدَكَ تَخَافُ [مَخَافَةَ] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جَارِكَ. [انظر: ٤٧٦١-٦٠٠١-٦٨١١-٦٨٦١-٧٥٢٠-٧٥٣٢]

(بفتح المهملة وكسر اللام اى زوجته فانه زنا وابطال لحق الجيران (قس))

(٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَظَلَّلْنَا(٤) عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوٰى كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُوْنَا وَلٰكِنْ كَانُوْا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ﴾ [٥٧] [الْاٰيَةَ]

(الترنجبين)

وَقَالَ[٦] مُجَاهِدٌ الْمَنُّ صَمْغَةٌ وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ [الطَّائِرُ].

---

١ قوله: ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي حكم بحبسه ابدا واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار واجيب بانه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرماني قال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به ﷺ مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله ﷺ فيحد لي حدا الى آخره فاختصر الكلام. (قس)

٢ قوله: مرض اي قال ابوالعالية فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿في قلوبهم مرض﴾ اي شك وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نكالا لما بين يديها وما خلفها﴾ اي عبرة لمن بقي اي من بعدهم من الناس. (قس)

٣ قوله: يسومونكم (اي يذيقونكم. جلالين ومعالم) اي في قوله تعالى ﴿واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب﴾ اي يولونكم بضم اوله وسكون الواو وقوله الولاية الخ ذكره ليؤيد بها تفسير يسومونكم يولونكم كذا في القسطلاني قال البيضاوي يسومونكم يبغونكم من سامه خسفا اذا اولاه ظلما واصل السوم الذهاب في طلب الشيء.

٤ قوله: يستفتحون اي قوله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ اي يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى ﴿ ولبئس ما شروا به انفسهم﴾ اي باعوا وقوله تعالى ﴿ راعنا﴾ من الرعونة قوله ﴿قالوا راعنا﴾ بالتنوين صفة لمصدر محذوف اي قولا ذا رعن نسبة الى الرعن والرعونة الحمق والجملة في محل نصب بالقول كذا في قس وهذا على قرأة من نون وهي قراة الحسن البصري وابى الحيوة قاله في الفتح.

٥ قوله: والمعنى آثاره اي آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد التالى لباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط للحموي. (قس)

٦ قوله: قال مجاهد المن صمغة وعن ابن عباس كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤا. (قس) قوله والسلوى الطائر اسمه سماني بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون قاله الكرماني قال البيضاوي المن الترنجبين والسلوى السماني.

(١) فيما وصله عبد بن حميد اي في تفسير قوله تعالى ﴿ واذا خلوا الى شياطينهم﴾ (ف)

(٢) هو قول مجاهد ايضا كالسابق وصلهما ايضا عبد بن حميد كذا في قس.

(٣) في القاموس الفوم الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التي تخبز.

(٤) اي سخر الله تعالى لهم السحاب يظللهم. (قس)

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ الْكَمْأَةُ[١] مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا(١) شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. [انظر: ٤٦٣٩-٥٧٠٨]

(الفضل بن دكين (قس) — الثوري (قس) — ابن عمير القرشي (قس) — بضم المهملة (قس) — احد العشرة (قس))

(٥) بَابٌ: [قَوْلِهٖ] ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوْا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوْا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَّادْخُلُوْا الْبَابَ سُجَّدًا وَّقُوْلُوْا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ(٢) لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيْدُ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [٥٨] [الْآيَةَ]

(حال — جمع ساجد)

﴿رَغَدًا﴾ وَاسِعٌ كَثِيْرٌ [وَاسِعًا كَثِيْرًا].

٤٤٧٩- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدٌ(٣) [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قِيْلَ لِبَنِيْ إِسْرَائِيْلَ ﴿ادْخُلُوْا الْبَابَ سُجَّدًا وَّقُوْلُوْا حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوْا يَزْحَفُوْنَ[٢] عَلٰى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوْا[٣] وَقَالُوْا حِطَّةٌ [حِنْطَةٌ] حَبَّةٌ فِيْ شَعَرَةٍ.(٥) [راجع: ٣٤٠٣]

(كذا قال ابن السكن (ك ف) — ابن راشد — اوراكهم (قس))

(٦) [بَابٌ:] قَوْلِهٖ ﴿مَنْ كَانَ [بَابُ ﴿مَنْ كَانَ﴾] عَدُوًّا لِّجِبْرِيْلَ﴾ [٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ جَبْرُ[٤] وَمِيْكُ وَسَرَافُ عَبْدُ إِيْلُ اللهُ.

(فيما وصله الطبري)

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُوْمِ [بِمَقْدَمِ] [مَقْدَمَ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ ثَلٰثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلٰى أَبِيْهِ أَوْ إِلٰى أُمِّهٖ قَالَ أَخْبَرَنِيْ بِهِنَّ جِبْرَئِيْلُ آنِفًا قَالَ جِبْرَئِيْلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] عَدُوُّ الْيَهُوْدِ[٥] مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيْلَ فَإِنَّهٗ نَزَّلَهٗ عَلٰى قَلْبِكَ [بِإِذْنِ اللهِ]﴾ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهٗ أَهْلُ الْجَنَّةِ [طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ] فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوْتٍ [الْحُوْتِ] وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْيَهُوْدَ قَوْمٌ بُهُتٌ[٦] وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوْا بِإِسْلَامِيْ قَبْلَ أَنْ تَسْئَلَهُمْ يَبْهَتُوْنِيْ فَجَاءَتِ الْيَهُوْدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُاللهِ فِيْكُمْ قَالُوْا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوْا [قَالُوْا] أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ فَقَالُوْا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا فَانْتَقَصُوْهُ [وَانْتَقَصُوْهُ] قَالَ فَهٰذَا

(الطويل — خف — مصدر ميمي بمعنى القدوم (قس) — بالخاء المعجمة الساكنة والفاء اى يجتنى من ثمارها (قس) — بالزاي المكسورة وآخره مهملة اى يشبه اباه ويذهب اليه (قس) — ردا على قولهم او قرأها الراوى استشهادا بها (قس) — اى جبرئيل — لانه القابل للوحى ومحل الفهم والحفظ (قس) — وهي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد (ك) — اى جذبه اليه (قس) — اى ماء الرجل — اى نقصوه وذموه — عبدالله بن سلام (قس) — مر الحديث فى كتاب الأنبياء — ابن سلام)

١ قوله: الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات اعترضه الخطابي وغيره بادخال هذا هنا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة واجيب بان وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفي. (قس)

٢ قوله: يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي يدبون على اوراكهم. (قس . ف)

٣ قوله: فبدلوا اي بدلوا السجود بالزحف وقالوا مكان حطة حنطة استهزاء منهم بما قيل لهم وحبة في شعرة تفسير لها وفي بعضها حطة بدل حنطة اي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين الحبة في الشعرة كذا في الكرماني. قال في المجمع: وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما امروا.

٤ قوله: جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم وسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنى الثلاثة عبد وايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة الله اي جبرئيل عبدالله وميكائيل عبدالله واسرافيل عبدالله. (قسطلاني)

٥ قوله: عدو اليهود من الملائكة وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا انه ليس من نبي الا له الملك يأتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك؟ قال جبرئيل قالوا جبرئيل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان. (قس)

٦ قوله: بهت بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرماني: جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت اي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق. (قسطلاني)

(١) اذا ربي بها الكحل وغيره قال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا. (قس)

(٢) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مسالتنا حطة قال الزمخشري الاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا ورفعت ليعطي معنى الثبات. (قس)

(٣) قال الغساني انه ابن بشار او ابن المثنى. (ك) ويحتمل ان يكون ابن يحي الذهلي. (ف)

(٤) شكر الله على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر وانقاذهم من التيه. (قس)

(٥) بفتح العين والراء وفي رواية حنطة بدل حطة. (قس)

(قوله: ذاك عدو اليهود) اي باتخاذ اليهود اياه عدوا لهم و بعداوتهم له كما هو مقتضى الآية فبين بالآية انهم يعادون جبريل لا ان جبريل يعاديهم.

[هٰذَا] الَّذِيْ كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣٣٢٩]

(٧) [بَابُ قَوْلِهٖ] ﴿مَا نَنْسَخْ[١] مِنْ اٰيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا [وَنُنْسَاهَا] [نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا]﴾ [١٠٦]

٤٤٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُوْلُ لَا أَدَعُ[٢] شَيْئًا سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [وَنُنْسَاهَا]. [انظر: ٥٠٠٥]

(٨) بَابٌ: قَوْلُهٗ [بَابُ ﴿وَقَالُوْا﴾] ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا(١) سُبْحَانَهٗ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ اٰدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهٗ ذٰلِكَ [ذٰلِكَ لَهٗ] وَشَتَمَنِيْ وَلَمْ يَكُنْ لَهٗ ذٰلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيْبُهٗ إِيَّايَ فَيَزْعَمُ [فزعم] أَنِّيْ لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيْدَهٗ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهٗ إِيَّايَ فَقَوْلُهٗ لِيْ وَلَدٌ فَسُبْحَانِيْ أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا.

(٩) [قَوْلُهٗ [بَابُ قَوْلِهٖ]: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ[٣] مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

قرأ نافع وابن عامر بلفظ الماضي والآخرون بكسر الخاء على الامر (مظهري)

﴿مَثَابَةً﴾ يَثُوْبُوْنَ(٢) يَرْجِعُوْنَ.

اى مرجعا يثوب اليه اعيان الزوار اوموضع ثواب (بيضاوى)

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى [بْنِ سَعِيْدٍ] عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ[٤] اللهَ فِيْ ثَلَاثٍ(٣) أَوْ وَافَقَنِيْ رَبِّيْ فِيْ ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ [مِنْ] مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ وَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللهُ اٰيَةَ الْحِجَابِ قَالَ وَبَلَغَنِيْ مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهٖ [أَزْوَاجِهٖ] فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُوْلَهٗ [ﷺ] خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتّٰى أَتَيْتُ إِحْدٰى نِسَائِهٖ قَالَتْ يَا عُمَرُ

---

١ قوله: ما ننسخ من آية من بيانية والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد هنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل آية الرجم او بحكمها المستفادة منها فقط دون قراءتها مثل آية الوصية للاقارب وآية عدة الوفاة بالحول او بهما جميعا كما قيل ان سورة الاحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوتا وحكما ثم المنسوخ حكما منها ما اقيم غير ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهي دون الاخبار وقرأ الجمهور بفتح النون والسين اي نرفعها وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اي نأمرك او جبريل بنسخها وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة به على المفعولية قوله: او ننسها قرأ ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والشين مهموزا اي نؤخرها من النسأ اي نوخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقرأ الباقون ننسها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك قوله ﴿نات بخير منها﴾ في النفع للعباد بالسهولة او كثرة الثواب لا ان آية خير من آية فان كلام الله واحد وكلها خير كذا في المظهري.

٢ قوله: لا ادع شيئا الخ كان ابيّ لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ آلخ فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ والمراد به الركعتان بعد الطواف وكلمة "من" للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس وللابتداء ان كان المراد به الحجر الذي في المسجد وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر انه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلي خلفه ركعتين وقرء ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ رواه مسلم وهذه الكلمة حجة لابي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب كذا في المظهري قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبهما ومر بيانه في الحج.

٤ قوله: وافقت الله في ثلاث قال الكرماني: فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلوة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما قلت: التخصيص بالعدد ولا يدل على نفي الزائد وكان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث ومر الحديث في الصلوة.

(١) نزلت ردا على النصارى لما قالوا ﴿المسيح ابن الله﴾ وعلى اليهود لما قالوا ﴿عزير ابن الله﴾ وعلى مشركي العرب لما قالوا الملائكة بنات الله. (قس)

(٢) هذا ما قاله ابوعبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿ واذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ (قس)

(٣) هذا لا يقتضي نفي غيرها فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى ونحوه. (قس)

(قوله: فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر الخ) اي وقد اخبرت في كتابي باني اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذيب انكار قدرة الله تعالى.

أَمَا فِيْ رَسُوْلِ[١] اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتّٰى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسٰى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُّبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ [التحريم: ٥] الْأٰيَةَ. [راجع: ٤٠٢]

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] حُمَيْدٌ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ.

سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى (قس) الغافقى (قس ك)

(١٠) بَابُ قَوْلِهٖ تَعَالٰى [قَوْلُهُ]: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيْلُ(١) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾ [١٢٧] [الْأٰيَةَ]

اى يقولان والجملة حال منهما (قس)

الْقَوَاعِدُ أَسَاسُهُ وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاحِدُهَا[٢] [وَاحِدَتُهَا] [وَاحِدَتُهُنَّ] قَاعِدٌ.

اى فى قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد — لأبى ذر بالتاء (قس)

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ [حِيْنَ] بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ[٣] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا أُرٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَرَكَ[٤] اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ. [راجع: ١٢٦]

ابن ابى اويس (قس) — الامام — الزهرى — ابن عمر — الصديق (قس) — اى قريشا (قس) — بحذف النون للجزم اى الم تعرفى (قس) لانهم قصرت بهم النفقة الطيبة التى اخرجوها كما مر بيانه فى الحج — فيه الترجمة (قس) — بضم الدال ولابى ذر بفتحها (قس) — اى لولا قرب عهد قومك ثابت لكنت رددتها فخبر المبتدا وجواب لولا كلاهما محذوفان (ك) — بضم الهمزة اى ما اظن — اى الحطيم

(١١) بَابُ قَوْلِ اللهِ [قَوْلُهُ] تَعَالٰى: ﴿قُوْلُوْا اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

اى القرآن والخطاب للمؤمنين (قس)

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُوْنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُوْنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوْا[٥] أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ وَقُوْلُوْا: ﴿اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ [إِلَيْنَا]﴾ الْأٰيَةَ. [انظر: ٧٣٦٢-٧٥٤٢]

المصرى — ابن فارس البصرى — الهنائى — الطائى مولاهم (قس) — ابن عبدالرحمن (قس) — بكسر المهملة وسكون الموحدة (قس)

(١٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿سَيَقُوْلُ[٦] السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِيْ كَانُوْا عَلَيْهَا قُلْ لِّلّٰهِ الْمَشْرِقُ[٧] وَالْمَغْرِبُ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ إِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ﴾ [١٤٢] [الْأٰيَةَ]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا [زُهَيْرًا] عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ صَلّٰى[٨] إِلٰى بَيْتِ

الفضل بن دكين — ابن معاوية (قس) — عمرو بن عبدالله السبيعى — ابن عازب (قس)

١ قوله: قالت يا عمر اما في رسول الله عاتبت عمر بان الذي تعظ به اليس علمه رسول الله ﷺ وليس له اهتمام بذلك كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني: وقائلة هذا هي ام سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت ام سلمة عجبًا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله ﷺ وازواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي.

٢ قوله: واحدها قاعد بغير تاء تانيث ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفرديهما كذا في القسطلاني قال الكرماني: القاعدة بتاء التانيث الاساس وبدونهما المرأة التي قعدت عن الحيض وعن الولد وعن الزوج. (قاموس)

٣ قوله: لولا حدثان قومك اي قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد ابراهيم قاله القسطلاني.

٤ قوله: ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اي الحطيم اي يقربان منه قوله لم يتمم بتشديد الميم الاولى مفتوحة على قواعد ابراهيم ذلك لان ستة اذرع منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الاساس الاول ملتقط من قس. ك

٥ قوله: لا تصدقوا اهل الكتاب فلعله مما هو محرف ولا تكذبوهم فلعله حق بل قولوا آمنا بجميع ما انزل فان كان حقا يدخل فيه والا لا. (مجمع)

٦ قوله: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ اي الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون قوله ﴿ما ولاهم﴾ اي صرفهم ﴿عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ يعني بيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلوة. (بيضاوي ومظهري)

٧ قوله: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بامتثال امره لا بخصوص المكان فحيث وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال امره ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده في تصريفه. (بيضاوي، قسطلاني)

٨ قوله: صلى الى بيت المقدس اي بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح كذا في التلخيص.

(١) كان يناوله الحجارة وانما عطف عليه لانه كان له مدخل في البناء وقيل كانا يبنيان على الطرفين او على التناوب. (بيضاوي)

(قوله: واحدها قاعد) بلا هاء كالحائض لان القاعد في مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسماء المخصوصة بالنساء كالطالق ونحوه.

الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ [شَهْرًا] أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُوْنَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّاهَا صَلَوٰةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ قَالَ [فَقَالَ] أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوْا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ الَّذِيْ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوْا لَمْ [فَلَمْ] نَدْرِ مَا نَقُوْلُ فِيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيْعَ[١] إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١٤٣] [الْاٰيَةَ]. [راجع: ٤٠]

(١٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ[٢] وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ[٣] شَهِيْدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يُوْسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ وَأَبُوْ أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لِجَرِيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُدْعَىٰ نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ فَيَقُوْلُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُوْلُ نَعَمْ فَيُقَالُ لِأُمَّتِهٖ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيْرٍ فَيَقُوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُوْلُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَتَشْهَدُوْنَ أَنَّهُ قَدْ[٤] بَلَّغَ ﴿وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا﴾ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا﴾ وَالْوَسَطُ[٥] الْعَدْلُ. [راجع: ٣٣٣٩]

(١٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا[٦] الْقِبْلَةَ الَّتِيْ كُنْتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَّتَّبِعُ الرَّسُوْلَ [الْاٰيَةَ] مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ عَلٰى عَقِبَيْهِ(١) وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّوْنَ الصُّبْحَ فِيْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ أَنْزَلَ [قَدْ أُنْزِلَ] اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْانًا [قُرْاٰنٌ] أَنْ يَسْتَقْبِلَ [أَنِ اسْتَقْبِلَ] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا فَتَوَجَّهُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿قَدْ نَرٰى[٧] تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ [فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]﴾ إِلَىٰ ﴿عَمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِيْ.

---

١ قوله: ﴿ليضيع ايمانكم﴾ اي ثباتكم على ايمانكم وايمانكم بالقبلة المنسوخة او المراد بالايمان الصلوة اي صلوتكم الى بيت المقدس. (مظهري، قسطلاني)

٢ قوله: ﴿شهداء على الناس﴾ يوم القيامة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على ان العدالة شرط للشهادة. (مظهري)

٣ قوله: عليكم اي على عدالتكم شهيدا يعني يكون معدلا ومزكيا لكم ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء وان كان حق المقام اللام. (مظهري)

٤ قوله: انه قد بلغ زاد ابومعاوية عن الاعمش عند النسائي فقال وما علمكم فيقولون اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه. (قس)

٥ قوله: والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما في الفتح ومر الحديث في احاديث الانبياء.

٦ قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع القبلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة كنت عليها يعني ان اصل امرك ان تستقبل القبلة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الآن يعني الكعبة الا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التاويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى ﴿سيقول السفهآء من الناس ما ولّٰهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ فان المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره (مظهري) ومر بعض بيانه في الايمان.

٧ قوله: باب قد نري بالاضافة ومطابقة الحديث باعتبار اشعار الآية الى بيان القبلتين وبيان كون قبلة بعد قبلة. (خير جاري)

(١) فيرتد كما في الحديث ان القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد الى دين آبائه. (مظهري)

حل اللغات: لنعلم اي لنختبر ونتبين لكبيرة اي لثقيلة شاقة.

(١٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ اٰيَةٍ مَّا تَبِعُوْا قِبْلَتَكَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظّٰلِمِيْنَ﴾ [الْاٰيَةَ] [١٤٥]

اى اليهود (قس) — اى بكل برهان وحجة على ان الكعبة قبلة (قس)

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ[١] اللَّيْلَةَ قُرْاٰنٌ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوْهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا بِوُجُوْهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

ابن بلال — قيل انه عبدالله او هو عباد (ك) — اى صلوة الصبح (قس) — اسمه عباد ابن بشر (قس) — خف — بكسر الموحدة لا بفتحها (قس) — تفسير من الراوى (قس)

(١٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿الَّذِيْنَ اٰتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُوْنَهٗ[٢] كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيْقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: [الْاٰيَةَ] ﴿مِنَ الْمُمْتَرِيْنَ﴾

طائفة من اليهود (قس) — اى محمدا او ما جاء به (قس) — اى الشاكين فى انه من ربك او فى كتمانهم الحق عالمين به والمراد نهى الامة لان الرسول لا يشك (قس)

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ اٰتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْاٰنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

الامام — بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات (قس) — صرفه اشهر (قس) — اى عباد — بكسر الموحدة (قس)

(١٨) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلِكُلٍّ وِّجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [الْاٰيَةَ] أَيْنَمَا تَكُوْنُوْا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيْعًا إِنَّ اللهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ [١٤٨]

اى قبلة (قس) — اى وجهه — من امرنا بقبلة وغيره (قس)

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ(١) أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ(٢) [صُرِفُوْا] نَحْوَ الْقِبْلَةِ.(٣) [راجع: ٤٠]

ابن سعيد القطان — عمرو بن عبدالله السبيعى — ابن عازب — مر فى الايمان — اى ونحن بالمدينة (قس) — اى صرف الله تعالى نبيه واصحابه

(١٩) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهٗ لَلْحَقُّ مِنْ رَّبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾ [الْاٰيَةَ] [١٤٩]

اى من اى مكان خرجت للسفر (قس) — اى اذا صليت (قس) — اى المامور به وهو التوجه الى الكعبة (قس)

﴿شَطْرُهٗ﴾ [١٥٠] تِلْقَاؤُهٗ.

مبتدأ — خبر

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ بَيْنَا [بَيْنَمَا] النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْاٰنٌ فَأُمِرَ [وَأُمِرَ] أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا وَاسْتَدَارُوْا [فَاسْتَدَارُوْا] كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [راجع: ٤٠٣]

التبوذكى — بكسر الموحدة (قس)

---

١ قوله: قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المراد البعض اي قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السمآء﴾ الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا قاله القسطلاني قال في الخير الجاري: ومطابقة الحديث بالكريمة من جهة انه علم من مفهومه اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد على خلاف حال اهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﷺ ولو اوتي لهم بكل آية والمطابقة للترجمة اشكل على بعضهم حتى قال العيني انها لا تأتى الا بتعسف ويمكن ان يقال ان مقصود البخاري ان الحكم لعدم اتباع المفهوم من الكريمة ليس بعام يشمل جميع اهل الكتاب فان بعضا منهم كعبدالله بن سلام كان يقول انا اشك في ابني ولا اشك في النبي ﷺ وقد اشير في النظم الى التخصيص المذكور بقوله ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنآءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق﴾ فذكر حديث ابن عمر في البابين ذكر اولا لاجل التخصيص وذكر ثانيا لاجل التنصيص في المؤمنين سواء كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم فان المؤمنين من الفريقين حالهم واحد في المسارعة الى التلقي والقبول من غير لبث ففيه بيان لمقصود الكريمة وتوفيقها. (ف)

٢ قوله: يعرفونه اي يعرفون النبي ﷺ بنعته وصفته وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق المؤلف الآية ثم يقتضي اختياره كذا في القسطلاني.

(١) بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه ﷺ دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (مظهري)

(٢) اي صرف الله تعالى نبيه.

(٣) اي الكعبة.

حل اللغات: بكل آية اي بكل برهان.

(٢٠) بَابُ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ[1] مَا كُنْتُمْ [فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ] [شَطْرُهٗ تِلْقَآءُهٗ]﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ[2] بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ اٰتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ [قُرْاٰنٌ] وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [يَسْتَقْبِلُوْا] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا
(بكسر الموحدة (قس))
وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ]. [راجع: ٤٠٣]

(٢١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ[3] اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيْمٌ﴾ [١٥٨]
(بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم (قس)) (اى تطوعا خيراً) (يقبل اليسير ويعطى الجزيل او شاكر بقبول اعمالكم (قس))

شَعَائِرُ [الشَّعَائِرُ] عَلَامَاتٌ وَاحِدُهَا شَعْرَةٌ [وَاحِدَتُهَا شَعِيْرَةٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِيْ
(بضم الميم وسكون اللام جمع أملس (قس))
لَا تُنْبِتُ شَيْئًا وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا وَالصَّفَا لِلْجَمِيْعِ[4] [لِلْجَمْعِ].
(اى ابدا (قس))

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهٗ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
(التنيسى) (الامام) (ابن الزبير (قس))
ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيْثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَمَا أُرٰى[5] عَلٰى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُوْلُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ
(اى ليس مفهومها عدم وجوب السعى بل مفهومها عدم الاثم على الفعل ولو كان كما تقول لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قاله الكرمانى) (اى من الاثم (قس)) (اى يحجون لها (ع))
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوْا يُهِلُّوْنَ[6] لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوْا يَتَحَرَّجُوْنَ أَنْ
(زاد فى الحج قبل ان يسلموا (قس))

---

١ قوله: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ هذا امر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقيل تاكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام فبالحري ان يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخرى وقيل انه منزل على احوال. (قس)

٢ قوله: في صلوة الصبح ومر في باب التوجه نحو القبلة في صلوة العصر والجمع ان هذا الخبر وصل الى قوم هم يصلون العصر ثم وصل الى اهل قباء في اليوم الثاني في صلوة الصبح لانهم كانوا خارجين عن المدينة كذا في العيني ثم اعلم ان الروايات اختلفت في ان التحويل هل كان خارج الصلوة بين الظهر والعصر او في اثناء صلوة الظهر فالظاهر من حديث البراء الذي سبق في كتاب الايمان انه كان خارج الصلوة حيث قال انه ﷺ صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر الحديث قال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فيسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين كذا ذكره البغوي ثم قال وقيل كان التحويل خارج الصلوة بين الصلوتين ورجح الواقدي الاول وقال هذا عندنا اثبت ذكره في المظهري وقال فيه ايضا فحديث البراء محمول على ان البراء لم يعلم صلوته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة والله اعلم.

٣ قوله: ﴿من شعآئر الله﴾ جمع شعيرة وهي العلامة والمراد هنا المناسك جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته (واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة) فعند احمد بن حنبل سنة لان مفهوم الآية الاباحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي فيكون سنة وعند مالك والشافعي ركن لقوله ﷺ «اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي» وعندنا واجب لان قوله تعالى ﴿لا جناح عليه﴾ مثله لا يستعمل الا في الاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب لدوام الرسول ﷺ على ذلك والصحابي من غير تركه احيانا دون الركنية لان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرًا﴾ الآية ملتقط من الهداية والتفسير الاحمدي والمظهري.

٤ قوله: والصفا للجميع يعني انه مقصورا جمع الصفاة وهي الصخرة الصماء قاله الكرماني قال القسطلاني:والف الصفا بدل عن واو لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموي من قوله قال ابن عباس الخ.

٥ قوله: فما ارى بضم الهمزة بمعنى اظن ولابي ذر بفتحها قوله شيئا اي من الاثم ان لا يطوف لان مفهوم الآية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فقالت عائشة رادة عليه كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعدان فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا على عدمه ثم بينت ان الاختصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت انما انزلت الخ. (قس)

٦ قوله: يهلون لمناة بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت بذلك لان نسائك كانت تمنى بها اي تراق عندها قوله حذو قديد بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو اي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة قوله وكانو يتحرجون اي يحترزون من الاثم ان يطوفوا بين الصفا والمروة كراهية لصنمي غيرهم احدهما اساف كان على الصفا وثانيهما نائلة كان بالمروة. (قس) قال القاضي في المظهري وسبب نزول هذه الآية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فنزلت الآية في الفريقين.

حل اللغات: شعرة وشعيرة علامة قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة يتحرجون اي يحترزون من الاثم.

يَطَّوَّفُوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [راجع: ١٦٤٣]
اى الطواف بينهما (قس) — اى من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة (بيضاوى)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كُنَّا نُرٰى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ[١] فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ [مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [راجع: ١٦٤٨]
ابن واقد الفريابى (قس) — الثورى (قس) — ابو عبدالرحمن البصرى

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ أَنْدَادًا﴾ [١٦٥]

[يَعْنِيْ] أَضْدَادًا وَاحِدُهَا نِدٌّ.(١)

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُوْ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُوْ لِلّٰهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨]
عبدالله بن عثمان المروزى — محمد بن ميمون — سليمان ابن مهران — ابن سلمة ابى وائل (قس) — ابن مسعود (قس) — اى مثلا

(٢٣) بَابُ [قَوْلِهِ]: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [١٧٨]

القصاص المماثلة والمساواة (مظهرى) — اى بسبب القتلى لقوله دخلت النار امرأة فى هرة (قس)

[﴿وَالْأُنْثٰى بِالْأُنْثٰى﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾] ﴿عُفِيَ﴾ تُرِكَ.(٢)
قال تعالىٰ: ﴿فمن عفى له من اخيه﴾ — العفو الصفح وترك عقوبة المستحق (قاموس)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ كَانَ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيْهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللّٰهُ: لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى الْحُرُّ بِالْحُرِّ[٢] وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثٰى بِالْأُنْثٰى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعٌ[٣] بِالْمَعْرُوْفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوْفِ [الْمَعْرُوْفَ] وَيُؤَدِّيْ بِإِحْسَانٍ ﴿ذٰلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلٰى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ[٤] اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُوْلِ الدِّيَةِ. [انظر: ٦٨٨١]
عبدالله بن الزبير — ابن عيينة (قس) — ابن دينار (قس) — ابن جبر (قس) — اى بلا مطل وبخس — من الجناية (مظهرى) — الولى (قس) — من المعفو عنه — لولى المقتول فلا يعنف اى على القاتل — اى الى ولى المقتول — اى يطلب ولى المقتول الدية بالمعروف (قس) — من غير مطل وبخس — اى الحكم المذكور من العفو والدية (قس) — لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وعلى اهل الانجيل العفو فقط وخيرت هذه الامة بين القصاص والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة (قس)

---

١ قوله: من امر الجاهلية وذلك كان من فعل غير الانصار فالفريقان كانا في الاسلام يتحرجان فالفريق الاول للتشبيه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية والثاني للتشبيه بالفريق الاول. (ك)

٢ قوله: الحر بالحر الخ هذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا يقتل بالحر وكذا الانثى والذكر فان ذلك الاحكام مسكوت عنها ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة مطلقا وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الآخر كذا في المظهري قال القسطلاني: وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد لحديث لا يقتل حر بعبد وقال الحنفية آية البقرة منسوخة بآية المائدة والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماءهم»

٣ قوله: فاتباع اي فليكن من ولي المقتول اتباع او فالامر لوليه اتباع بالمعروف فلا يعنف وعلى القاتل اداء اليه اي الى ولي المقتول باحسان اي بلا مطل وبخس. (بيضاوي ومظهري)

٤ قوله: فمن اعتدى بعد ذلك يعني قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية فله عذاب اليم في الآخرة كما في حديث ابي شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال ﷺ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية رواه ابوداود وكذا في المظهري.

(١) بكسر النون وشدة المهملة قال البيضاوي الند المثل المناوي فان قلت قال الكرماني: الند لغة المثل لا الضد قلت هو المثل المخالف المعادي ففيه الضدية ايضا.

(٢) قال البيضاوي قيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفي الشيء بمعنى تركه بل عفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب وفي المظهري قال في القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفى عنه ذنبه وعفى له ذنبه ومن هذا يستفاد ان العفو يتعدى الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام.

(قوله: من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار) اي دخول خلود ودوام فالمراد في مقابله اعني قوله دخل الجنة ان لا يدوم في النار لا ان لا يدخل النار اصلا ومع ذلك فالمراد بقوله ومن مات وهو لا يدعو لله ندا اي لا ياتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا اذا انحصرت السببية في ذلك السبب والا فقد يكون للشيء اسباب متعددة فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر وهذا واضح وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع وان لم يدل عليه هذا الحديث.

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ.(١) [راجع: ٢٧٠٣]

٤٥٠٠- حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ١ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوْا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوْا [وَعَرَضُوْا] الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ٢ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. [راجع: ٢٧٠٣]

(٢٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ٣ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ [الْاٰيَةَ] [١٨٣]

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَاشُوْرَاءُ يَصُوْمُهُ أَهْلُ٤ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ(٢) قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [راجع: ١٨٩٢]

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ عَاشُوْرَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٥٩٢]

٤٥٠٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوْسٰى] عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ الْيَوْمُ عَاشُوْرَاءُ فَقَالَ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ.

٤٥٠٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُوْمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهٖ فَلَمَّا نَزَلَ٥ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيْضَةَ وَتُرِكَ عَاشُوْرَاءُ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [راجع: ١٥٩٢]

---

١ قوله: ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بنت النضر وهي عمة انس بن مالك بن النضر قوله ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار كذا في المرقاة قال العيني والمراد بالكسر ما يمكن فيه المماثلة.

٢ قوله: لا تكسر ثنيتها ليس رد الحكم الشرع بل نفي لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد ابن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاثبتها كذا في المظهري قال القسطلاني:وكان الصوم على آدم عليه الصلوة والسلام ايام البيض وعلى قوم موسى ﷺ عاشوراء وقال البيضاوي وغيره وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان (بالضم موت يقع في الماشية. ق) اصابهم.

٤ قوله: يصومه اهل الجاهلية قريش ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (قس)

٥ قوله: فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان لكن في حديث معاوية السابق في الصيام سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وهو دليل ومشهور مذهبنا الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا ولا نسخ برمضان قاله القسطلاني قال ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه قال محمد في الموطا صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا.

(١) خبر كذا مختصرا ساقه هنا ومطولا في الصلح وفي هذا الباب بنحوه رباعيا.

(٢) اي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (قس)

حل اللغات: فادن اي فاقرب.

(٢٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيْضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ(١) مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِيْنَ١ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [١٨٤]

[إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُوْنَ﴾] وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيْمُ [وَمُجَاهِدٌ] فِي الْمُرْضِعِ وَ[أَوِ] الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيْرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيْقُوْنَهُ﴾(٢) وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَطَاءٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ [يَقُوْلُ] ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطَوَّقُوْنَهُ٢ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوْخَةٍ هُوَ لِلشَّيْخِ [الشَّيْخُ] الْكَبِيْرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيْرَةِ لَا يَسْتَطِيْعَانِ أَنْ يَصُوْمَا فَلْيُطْعِمَانِ [فَيُطْعِمَانِ] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا.

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ [قَرَأَهَا]: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ﴾ قَالَ هِيَ مَنْسُوْخَةٌ. [راجع: ١٩٤٩]

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ الْأَكْوَعِ] قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتّٰى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِيْ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا(٣) قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مَاتَ بُكَيْرٌ(٤) قَبْلَ يَزِيْدَ.

حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطَوَّقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾ يَقُوْلُ وَعَلَى الَّذِيْنَ يُحَمَّلُوْنَهُ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيْرُ الَّذِيْ لَا يُطِيْقُ الصَّوْمَ أُمِرَ أَنْ يُّطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا قَالَ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُوْلُ وَمَنْ زَادَ وَ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِيْنٍ فَهُوَ خَيْرٌ.

(Interlinear glosses: اى موقتات بعدد معلوم — اى صوموا اياما معدودات (قس) — يضره الصوم ويشق عليه معه (قس) — ايها المطيقون (مظهرى) من الفدية — البصرى — النخعى — ما فى الصوم من الفضيلة (مظ) — والذى عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم (قس) — من اطاق ايطيق (قس) — ابن راهويه (قس) — ابن عبادة (قس) — ابن ابى رباح — مبنيا للمفعول اى يكلفونه وفى نسخة يطوقونه فلا يطوقونه — الشامى البصرى — ابن عمر بن حفص ابن عاصم ابن عمر (قس) — اى بقوله فمن شهد الآية (قس) — ابن سعيد — اى فمن شهد الخ — هو شيخ بكير قال فى التوشيح مات بكير سنة عشرين ومأة ويزيد سنة ست واربعين ومأة — مبنيا للمفعول (تو))

١ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ يعني الصوم فدية الخ قال البغوي اختلف العلماء في تاويل هذه الآية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا خيّرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بقوله ﴿فمن شهد﴾ الخ وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه وذهب جماعة الى ان الآية محكمة غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم قال القاضي صاحب المظهري وهذا التاويل اي الاخير لا يساعده نظم الكلام وفسر السيوطي الآية بتقدير لا اي وعلى الذين لا يطيقونه فدية وهو ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الآية قلت حكم الآية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقونه الصوم بعبارة النص وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه تعالى لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين اولى بالتخيير ثم لما نزل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم﴾ الآية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفي الذين يطيقونه مآلا وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضاؤه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالته لعدم دخولهم في قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ صحيحا مقيما فلصيمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او ﴿على سفر فعدة من ايام اخر﴾ فان من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بدلالة النص والله اعلم.

٢ قوله: يطوقونه بضم التحتية وفتح الطاء الخفيفة وشدة الواو المفتوحة اي يكلفون الصوم ولا يطيقونه فلهم ان يفطروا ويطعموا وهو قول سعيد بن جبير وقرأه ابن عباس وجعل الآية محكمة كذا في المعالم.

(١) اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر. (قس)

(٢) وقرئ يطوقونه اي يكلفونه. (بيضاوي)

(٣) كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب. (قس)

(٤) اي بكير بن عبدالله بن الاشج. (قس)

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ[١] لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ(١) لَّكُمْ [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللهُ﴾] وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [الْآيَةَ] [١٨٧]

كناية عن الجماع (بيض) — اى لما تتم مما اقترفتموه (بيض) — اى تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب (قس بيض) — جامعوهن (قس) — من الولد

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح وَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوْا لَا يَقْرَبُوْنَ[٢] النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُوْنُوْنَ(٢) أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ١٩١٥]

ابن موسى (قس) — ابن يونس — عمرو بن عبدالله — ابن عازب

(٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ[٣] لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْآيَةَ] [١٨٧]

اى الى ان (قس)

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُوْنَ﴾ ﴿الْعَاكِفُ﴾ الْمُقِيْمُ.

اى لا تجامعوهن (قس) — اى معتكفون

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتّٰى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِيْنَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي [وِسَادِيْ] [عِقَالَيْنِ] قَالَ إِنَّ وِسَادَتَكَ[٤] [وِسَادَكَ] إِذًا لَعَرِيْضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ [وِسَادِكَ]. [راجع: ١٩١٦]

المنقرى — الوضاح — عامر — ابن حاتم (قس) — اى خيطا (قس) — اى فلم يظهرا له (قس)

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أَهُمَا الْخَيْطَانِ قَالَ إِنَّكَ لَعَرِيْضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ هُوَ [هُمَا] سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ. [راجع: ١٩١٦]

هو ابن عبدالحميد — ابن طريف الكوفي — عامر بن شراحيل (قس)

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ [وَأُنْزِلَتْ] ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ تُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا

سلمة بن دينار

---

١ قوله: ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾ الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء قال البغوي كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليه الطعام والشرب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل احل لكم الخ. (مظهري مختصرا)

٢ قوله: لا يقربون النساء رمضان كله اي لا يجامعوهن ليلا ونهارا زاد في الصيام عن البراء انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك ان الاكل والشرب كان ماذونا فيه ليلا مالم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿يتبين لكم الخيط الابيض﴾ وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود. قوله من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه في غسق الليل شبههما بخيطين اسود وابيض قوله من الفجر بيان للابيض واكتفى به عن بيان الاسود لدلالته عليه. (قس)

٤ قوله: ان وسادتك اذًا لعريض الخ قال في التوشيح هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح لانه كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان ان يكونا تحت الوسادة فلا شيء اعرض من هذه الوسادة ولا اطول فان المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب ولا يصلح لذلك الا وساد وكذا قوله بعد انك لعريض القفا لانه من لازم عرض الوسادة ان يكون القفا الموضوع عليه عريضا وقيل ان هذه الكلمة كناية عن الغباوة وقيل وكذا الاول ايضا ومر بعض متعلقاته وسيجيء بعض منها ان شاء الله تعالى.

(١) استيناف يبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (بيضاوي)

(٢) فيجامعون وياكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصاري. (قس)

حل اللغات: الرفث كناية عن الجماع باشروهن اي جامعوهن ابتغوا اي اطلبوا الخيط الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود الخيط الاسود هو ما يمتد معه من غسق الليل عاكفون اي معتكفون.

أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِيْ رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا [فَلَا] يَزَالُ يَأْكُلُ حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَهٗ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ[١] اللّٰهُ بَعْدَهٗ [بَعْدُ]: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوْا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(٢٩) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰى وَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الْآيَةَ] [١٨٩]

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانُوْا إِذَا أَحْرَمُوْا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهٖ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا(١) وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰى وَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. [راجع: ١٨٠٣]

(٣٠) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ لِلّٰهِ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿الظَّالِمِيْنَ﴾] فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ(٢) إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾ [١٩٣]

٤٥١٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِيْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا إِنَّ النَّاسَ[٢] ضُيِّعُوْا [صَنَعُوْا] وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ [قَالَ] يَمْنَعُنِيْ أَنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِيْ قَالَا [فَقَالَا] أَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُ ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ قَاتَلْنَاهُمْ حَتّٰى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّيْنُ لِلّٰهِ فَأَنْتُمْ [وَأَنْتُمْ] تُرِيْدُوْنَ(٣) أَنْ تُقَاتِلُوْا حَتّٰى تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنَ الدِّيْنُ لِغَيْرِ اللّٰهِ. [راجع: ٣١٣٠]

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ فُلَانٌ[٣] [هُوَ ابْنُ لَهِيْعَةَ] وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَهٗ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَا حَمَلَكَ عَلٰى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ[٤] الْجِهَادَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ [وَقَدْ] عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللّٰهُ فِيْهِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِيْ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلٰى خَمْسٍ إِيْمَانٍ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَالصَّلٰوةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكٰوةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللّٰهُ فِيْ كِتَابِهٖ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا [فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرٰى فَقَاتِلُوا الَّتِيْ تَبْغِيْ حَتّٰى تَفِيْءَ] إِلٰى أَمْرِ اللّٰهِ﴾ ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ فَعَلْنَا عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيْلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِيْ دِيْنِهٖ إِمَّا قَتَلُوْهُ[٥] وَإِمَّا [إِمَّا] يُعَذِّبُوْهُ [يُعَذِّبُوْنَهٗ] حَتّٰى كَثُرَ الْإِسْلَامُ [وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيْلًا فَكَانَ الرَّجُلُ] فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [راجع: ٣١٣٠]

---

١ قوله: فانزل الله بعده من الفجر فان قيل هذا يدل على ان نزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ كان متاخرا ومتراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهرا لدلالة غير واجب البيان وان خفي على البعض لقلة تدبرهم ونزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه الا من جهة الشارع فلا محذور في تراخي نزوله كذا في المظهري قال البيضاوي فلعله كان دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز ثم اعلم ان نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا زعما منه لان اسلامه في السنة التاسع كذا في المظهري.

٢ قوله: ان الناس ضيعوا بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة وللكشميهني صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين اي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (قسطلاني وتوشيح)

٣ قوله: فلان قيل هو عبدالله بن لهيعة قاضي مصر و عاملها ضعفه غير واحد قال البيهقي اجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية والشريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء المهملة المصري وهذا يسمى بالاكبر وليس هو حيواة بن شريح الحضرمي فلا يشتبه عليك والمعافري بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء في بعضها بضم الميم. (ك)

٤ قوله: وتترك الجهاد اي القتال الذي كالجهاد في الاجر اذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار وليس مراده ههنا ذلك. (كرماني)

٥ قوله: اما قتلوه واما يعذبوه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل ولابي ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب و وجهت الاولى بان النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة. (قس)

(١) وكانوا يتفاءلون بالاتيان من الظهور عن تعكس الامر بالتحويل من الشر الى الخير والانتقال من المعصية الى الطاعة. (ك)

(٢) اي فلا تعدوا على المنتهين. (بيضاوي)

(٣) حاصل هذا ان الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (قس)

حل اللغات: بغت تعدت تفيء ترجع.

٤٥١٥- قَالَ فَمَا قَوْلُكَ[١] فِيْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ [أَنْ تَعْفُوْا] عَنْهُ[٢] وَأَمَّا [فَأَمَّا] عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هٰذَا بَيْتُهُ حَيْثُ[٣] تَرَوْنَ.

(٣١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوْا[٤] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوْا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [الْآيَةَ] [١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ نَزَلَتْ[٥] فِي النَّفَقَةِ(١)

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ﴾ [الْآيَةَ] [١٩٦]

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ(٢) قَالَ قَعَدْتُ إِلٰى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِيْ هٰذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِيْ مَسْجِدَ الْكُوْفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلٰى وَجْهِيْ فَقَالَ [قَالَ] مَا كُنْتُ أُرٰى أَنَّ الْجَهْدَ [قَدْ] بَلَغَ بِكَ هٰذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ صُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ(٣) صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [راجع: ١٨١٤]

(٣٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عِمْرَانَ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٤) قَالَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ[٦] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا [فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ] حَتّٰى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ[٧] مَا شَاءَ [قَالَ مُحَمَّدٌ] [أَبُوْ عَبْدِاللهِ] يُقَالُ أَنَّهُ عُمَرُ. [راجع: ١٥٧١]

(٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ[٨](٥) وَمَجَنَّةُ وَذُو

---

١ قوله: فما قولك في علي وعثمان هذا يشير الى ان السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (قسطلاني)

٢ قوله: ان يعفو عنه هذا لابي ذر بالتحتية وفتح الواو اي يعفو الله تعالى عنه ولغيره تعفوا بفوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة كذا في قس وغيره.

٣ قوله: حيث ترون اي بين ابيات رسول الله ﷺ وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلا ومنزلة. (قسطلاني)

٤ قوله: وانفقوا في سبيل الله في سائر وجوه القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوي به المسلمون على عدوهم قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالكف عن المعروف والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم او المراد الامساك وحب المال وانه يؤدي الى الهلاك المؤبد. (قس)

٥ قوله: نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري نزلت يعني هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الآية الحديث رواه ابوداود وهذه لفظه والترمذي والنسائي وغيرهم قاله القسطلاني.

٦ قوله: يحرمه اي التمتع ولم ينه بفتح اوله ولابي ذرينه بضمه قوله عنها اي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانثه باعتبار المتعة كذا في القسطلاني قال الكرماني: اي لا القرآن حرمه ولا رسول الله ﷺ نهي عنه فمن حرمه قال شيئا من رايه.

٧ قوله: قال رجل برايه قيل هو عثمان لانه كان يمنع التمتع برأيه ما شاء وزاد في نسخه قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها. (قسطلاني)

٨ قوله: عكاظ بضم العين وخفة الكاف وبالظاء المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي قوله اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا خبر كان وكان معايشهم منها ولابي ذر عن الكشميهني اسواق الجاهلية بحذف الجار واضافة السوق للاحقه قوله فتاثموا اي تحرج المسلمون قوله ان يتجروا بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعده راء مضمومة من التجارة وفي الفرع يتحروا بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة قاله القسطلاني مر الحديث مع بيانه في الحج.

(١) الظاهران مراده النفقة في الجهاد فانه لو لم ينفق فيه غلب عليهم الكفار واهلكوهم.

(٢) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ابن مقرن المزني. (قس)

(٣) بالنصب على المفعولية او بالرفع على انه مبتدا مؤخر. (قس)

(٤) هذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران.

(٥) يصرف في لغة الحجاز وبنو تميم لا يصرفونه. (قس)

الْمَجَازِ أَسْوَاقًا الْجَاهِلِيَّةِ [أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ] فَتَأَثَّمُوْا أَنْ يَتَّجِرُوْا [يَتَحَرَّوْا] فِي[1] الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ فِيْ مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [راجع: ١٧٧٠]

تطلبوا — اى ربحا بالتجارة (قس)

(٣٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

اى من عرفة لا من المزدلفة (قس)

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ[2] دِيْنَهَا يَقِفُوْنَ[3] بِالْمُزْدَلِفَةِ [بِمُزْدَلِفَةِ] وَكَانُوْا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُوْنَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهٗ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيْضَ مِنْهَا فَذٰلِكَ قَوْلُهٗ تَعَالٰى: ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا[4] مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [راجع: ١٦٦٥]

المديني — اى عروة بن الزبير (قس) — اى باقيهم (قس) — اى سائر العرب

٤٥٢١- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ [الْمُقَدَّمِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِيْ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَطَّوَّفُ [تَطَوَّفُ] الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتّٰى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلٰى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهٗ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ[5] لَهٗ مِنْ ذٰلِكَ أَيَّ ذٰلِكَ شَاءَ غَيْرَ أَنْ [أَنَّهٗ] لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهٗ فَعَلَيْهِ ثَلٰثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذٰلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ اٰخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلٰثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ [يَنْطَلِقُ] حَتّٰى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلٰوةِ[6] الْعَصْرِ إِلٰى أَنْ يَكُوْنَ الظَّلَامُ ثُمَّ لِيَدْفَعُوْا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوْا مِنْهَا حَتّٰى يَبْلُغُوْا جَمْعًا[7] الَّذِيْ يُتَبَرَّرُ [يُتَبَرَّزُ] [يَبِيْتُوْنَ] بِهٖ ثُمَّ لِيَذْكُرُوْا [لِيَذْكَرَ] اللهَ كَثِيْرًا أَوْ أَكْثِرُوا [وَأَكْثِرُوا] التَّكْبِيْرَ وَالتَّهْلِيْلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا ثُمَّ أَفِيْضُوْا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوْا[8] يُفِيْضُوْنَ وَقَالَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ حَتّٰى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

الامام فى المغازى (قس) — على صيغة المصدر — هو ابن ابى مسلم — اى المتمتع (ك) — بفتح الفوقية والطاء المخففة وفيه ان الركن هو الوقوف بعرفة لا الافاضة منها — اى الصوم فيها (خ) — يعنى فى احرام الحج آخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك فى الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام (مظهرى) — لانه ليس للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الآية (قس) — اى بغروب الشمس (قسطلانى) — بالشك من الراوى (قس) — اى التى عند العقبة وهو غاية لقوله ثم افيضوا اولقوله او اكثروا التكبير (قس)

(٣٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَّقُوْلُ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الْآيَةَ] [٢٠١]

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ ﴿اللّٰهُمَّ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. [انظر: ٦٣٨٩]

عبدالله ابن عمرو المنقرى — ابن سعيد (قس) — ابن صهيب البنانى (قس) — الغرض منه الاستمرار بهذا الدعاء وهو المستفاد من قوله كان يقول والاكثار منه حتى فى الحج (ك)

---

١ قوله: في المواسم اي مواسم الحج وسمى موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه. (ك)

٢ قوله: ومن ان دينها وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي. (ك قس)

٣ قوله: يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله قوله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة والميم الساكنة آخره مهملة جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه. (قس)

٤ قوله: ثم افيضوا الخ فيه بيان انهم مامورون بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق لايكون الا عن اجتماع في مكان واحد وكان الناس وهم اكثر قبائل العرب يفيضون منها فامرهم ايضا ان يفيضوا منها قاله الكرماني قيل المراد بالناس ابراهيم وقيل آدم عليهما الصلوة والسلام وقيل اهل اليمن والربيعة وفي المخاطبين بذلك قولان احدهما انه خطاب لقريش وهو قول الجمهور والثاني انه خطاب لجميع المسلمين قال القاضي ثناء الله في المظهري كانت العرب تقف بعرفة وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهو قول اكثر المفسرين وقيل معنى الآية ثم افيضوا يعني بعد افاضتكم من عرفات افيضوا من حيث افاض يعني من المزدلفة الى منى لكن يشكل على الاول لفظة ثم لانه مقدم على الوقوف بمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو الا وجه ان كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة من عرفات فريضة ركن (فيه ان الركن هو الوقوف بعرفة لا الافاضة منها) للحج اجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا الا ما روي عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته ونظيرها في القرآن فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا فان مقتضى هذه الآية ان الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم.

٥ قوله: ما تيسر له جزاء للشرط اي ففديته ما تيسر او فعليه ما تيسر او بدل من الهدى والجزاء باسره محذوف اي ففديته ذلك او فليفد ذلك. (ك)

٦ قوله: من صلوة العصر الخ قال الكرماني: فان قلت اول وقت الوقوف زوال عرفة وآخره صبح العيد قلت اعتبر في الاول الاشرف وفي الآخر العادة المشهورة.

٧ قوله: يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة قوله الذين يبيتون به صفة لجمعا وهو من البيات وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فرائين مهملتين اولهما مفتوح مشدد اي يطلب فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز بزاي معجمة من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة. (قس)

٨ قوله: فان الناس كانوا يفيضون الخ قال الكرماني: فان قلت هذا السياق يدل على ان الافاضة في قوله تعالى ﴿ثم افيضوا﴾ من المزدلفة والحديث السابق يدل على انها من عرفات قلت لا منافاة اذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من الناس الحمس وذلك تفسير عائشة والمراد من الناس غير الحمس.

(١) بالمعجمتين ابو معاوية الضرير. (قس)

حل اللغات: حمس جمع احمس وهو الشديد الصلب الد الخصام اي شديد العداوة والجدال۔

(٣٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤]

اى اشد الخصومة والجدال للمسلمين (مظهرى)

وَقَالَ عَطَاءٌ(١) النَّسْلُ(٢) الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ

ابن عقبة — الثورى — عبدالملك بن عبدالعزيز — عبدالله (قس) — الى النبى ﷺ

الْأَلَدُّ الْخَصِمُ وَقَالَ عَبْدُاللهِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي [عَنْ] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

اللد الخصومة الشديدة (نهاية، مجمع) — هو ابن الوليد العوفى — الثورى (قس)

النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٧]

وهذا وصله الثورى فى جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى رسول الله ﷺ (قس)

(٣٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثَلُ الَّذِيْنَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ﴾ إِلَىٰ ﴿قَرِيبٌ﴾ [الْآيَةَ] [٢١٤]

اى شدة الفقر والمرض (مظهرى)

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُوْلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

ابن حسان — اى بهذه الآية ابن عباس (قس) — عبدالله

﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوْا﴾[١] خَفِيفَةً [قَالَ] ذَهَبَ[٢] بِهَا [بِمَا] هُنَاكَ [هُنَالِكَ] وَتَلَا ﴿حَتَّىٰ يَقُوْلَ الرَّسُوْلُ

اى فهم منها ما فهمه فى آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء (قس)

وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ.

لتناهى الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر (قس)

٤٥٢٥- فَقَالَ [قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ مَعَاذَ اللهِ وَاللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُوْلَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ وَلٰكِنْ لَمْ

ظرف للعلم لا للكون (قس ك)

يَزَلِ الْبَلَايَا بِالرُّسُلِ حَتَّىٰ خَافُوْا أَنْ يَكُوْنَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُوْنَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: ﴿فَظَنُّوْا﴾[٣] [وَظَنُّوْا] أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوْا﴾ مُثَقَّلَةً.

من المؤمنين (قس)

[راجع: ٣٣٨٩]

(٣٩) بَابٌ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوْا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ [٢٢٣]

اى كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين (قس)

يعنى كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة فى معنى كيف واين ولا يتصور هنا معنى اين فان اين تدل على العموم ومحل الحرث ليس الا واحدا فتعين معنى كيف (مظهرى)

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ

ابن راهويه (قس) — عبدالله — مولى ابن عمر

الْقُرْاٰنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَكَانٍ قَالَ تَدْرِيْ فِيْمَا [فِيْمَ] أُنْزِلَتْ قُلْتُ لَا

بغير القرآن — اى فى قراءته (ف) — اى امسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه (قس) — هو قوله نسائكم حرث لكم (قس)

قَالَ نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] فِيْ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَىٰ. [انظر: ٤٥٢٧]

اى فى اتيان النساء فى ادبارهن كما صرح ابن راهويه (قس)

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ يَأْتِيْهَا فِيْ[٤]

ابن عبدالوارث (قس) — السختيانى (قس)

---

١ قوله: قد كذبوا خفيفة ذالها المعجمة وهي قراءة الكوفين على معنى انه اعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل اي هم ظنوا ان انفسهم كذبتهم ما حدثتهم من النصرة كما يقال صدق رجاؤه وكذب رجاؤه او اعاد الضمير على الكفار اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر او غير ذلك مما ياتي انشاء الله تعالى في سورة يوسف. (قس)

٢ قوله: ذهب بها هناك اي ذهب ابن عباس بهذه الآية الى الآية التي في البقرة يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك لكون الاستفهام في متى نصرالله للاستبعاد والاستبطاء فهما متناسبان في مجيء النصرة بعد الياس والاستبعاد. (ك)

٣ قوله: فظنوا انهم قد كذبوا مثقلة اي بالتشديد قرأه نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وبالتخفيف قرأه عاصم وحمزة والكسائي فان قلت لم انكرت عائشة على ابن عباس وقراة التخفيف يحتمل هذا المعنى ايضا بان يقال خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم قلت الانكار من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا انهم مكذبون من عندالله لا من عندهم بقرينة الاستشهاد بآية البقرة فان قلت لو كان كما قالت عائشة لقيل ويتقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متيقنا قلت تكذيب اتباعهم من المؤمنين كانوا مظنونا والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا اصلا فان قلت ما وجه ما ذهب اليه ابن عباس قلت لاشك ان مذهبه انه لم يجز على الرسل ان يكذبوا بالوحي الذي ياتيهم من قبل الله لكن يحتمل ان يقال انهم عند تطاول البلاء وابطاء تنجيز الوعد توهموا ان الذي جاءهم كان غلطا منهم فالكذب متاول بالغلط او اراد بالظن ما يهجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن الذي هو ترجح احد الجانبين على الآخر فيه فهو غير جائز على احاد الامة فكيف بالرسل كذا في المجمع والكرماني ملتقطا.

٤ قوله: في بحذف المجرور وهو الظرف اي في الدبر كما وقع التصريح به واسقط المؤلف ذلك لاستنكاره كذا في قس وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر قال في المظهري الصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس قال ابوحنيفة وجمهور اهل السنة بحرمته وحملوا ما ورد عن ابن عمر انه ياتيها في قبلها من دبرها (اي من جانب دبرها) كذا في القسطلاني.

(١) ابن ابي رباح مما وصله الطبري. (قس)

(٢) في تفسير قوله تعالى ﴿فيهلك الحرث والنسل﴾ (قسطلاني)

حل اللغات: البأساء الفقر والضراء السقم كما قال ابن عباس وابن مسعود.

[قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٤٥٢٦]

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ كَانَتِ الْيَهُوْدُ تَقُوْلُ إِذَا جَامَعَهَا[١] مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ﴾.

(٤٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الْآيَةَ] [٢٣٢]

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ كَانَتْ لِيْ أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِيْ (١) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتّٰى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا فَأَبٰى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ أَنْ يَّنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [انظر: ٥١٣٠-٥٣٣٠-٥٣٣١]

(٤١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ[٢] بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّعَشْرًا [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْ أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ﴾] إِلٰى: ﴿بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ﴾ [الْآيَةَ] [٢٣٤] ﴿يَعْفُوْنَ﴾ يَهَبْنَ. (٢)

٤٥٣٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أُمَيَّةُ [بْنُ بِسْطَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيْبٍ [خُبَيْبٍ] عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾[٣] قَالَ قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرٰى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا قَالَ يَا ابْنَ أَخِيْ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [انظر: ٤٥٣٦]

٤٥٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ كَانَتْ هٰذِهِ[٤] الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا وَّصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْ أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوْفٍ﴾ قَالَ جَعَلَ اللهُ

---

١ قوله: اذا جامعها من ورائها اي في فرجها حال انتكاسها فنزلت الآية ردا لهم. (كرماني)

٢ قوله: يتربصن اي ينتظرن والآية تشمل الحوامل وغيرهم ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الاجماع عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية لقست اي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة ومن حديث ام سلمة وروي عن علي وابن عباس انها تعتد الى ابعد الاجلين كذا في التفسير المظهري قال القسطلاني:وكان ابن عباس يرى ان يتربصن بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشرا للجمع بين الآيتين وهو ماخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية الآتي ان شاء الله تعالى قريبا.

٣ قوله: ازواجا تمام الآية وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قوله: قال اي ابن الزبير قد نسختها الآية الاخرى السابقة وهي ﴿يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ قوله فلم بكسر اللام وفتح الميم قوله او تدعها شك من الراوي اي لم تتركها في المصحف وقد نسخ حكمها باربعة الاشهر فما الحكمة في ابقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها قوله قال اي عثمان يا ابن اخي على عادة العرب او نظرا الى اخوة الايمان او ان عثمان من اولاد قصي وكذلك عبدالله قوله لا اغير شيئا منه من مكانه اذ هو توقيفي ملتقط من قس ك.

٤ قوله: هذه العدة اي المذكورة في قوله تعالى ﴿ يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ قوله وصية قرأها بالنصب ابو عامر وابن عامر وحفص وحمزة اي والذين يتوفون منكم يوصون او ليوصوا وصية او كتب الله عليهم وصية وقراها الباقون بالرفع على تقدير وصية الذين يتوفون او حكمهم وصية قوله متاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا او هو مفعول المضمر اي ليوصوا متاعا او ليوصو وصية متاعا يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة قوله غير اخراج نعت لمتاعا او بدل منه او حال من الزوجات اي غير مخرجات او حال من الموصين اي غير مخرجين قوله فان خرجن اي من منزل الازواج فلا جناح عليكم ايها الاولياء قوله من معروف اي مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها ملتقط من قس ومظهري وبيضاوي.

(١) فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل. (قس)

(٢) من الهبة هو تفسير قوله فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وسقط قوله يعفون يهبن لابي ذر كذا في قس.

حل اللغات: لا تعضلوهن اي لا تمنعوهن يتربصن اي ينتظرن تدعها اي تتركها .

لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ [بِسَبْعَةِ] أَشْهُرٍ وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِيْ وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ[١] كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ(١) ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ(٢) عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا [أَهْلِهِ] فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللهِ [وَهُوَ قَوْلُ اللهِ]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ [أَهْلِهَا] وَسَكَنَتْ فِيْ وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيْرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنىٰ[٢] فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنىٰ لَهَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهٰذَا وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِيْ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللهِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٣٤٤]

(اى المعتدة المذكورة فى الآية الاولى (قس) — الزاعم ابن ابى نجيح — مفسرا — لما رواه عن ابن عباس (قس) — لدلالته على التخيير (قس) — اى فى قوله تعالى: ولهن الربع مما تركتم (قس) — الفريابى شيخ المؤلف وهو معطوف على قوله حدثنا روح (قس) — ابن عمرو — اى نحو ما روى عن مجاهد فيما سبق (قس))

٤٥٣٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ جَلَسْتُ إِلىٰ مَجْلِسٍ فِيْهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيْهِمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ لَيْلىٰ فَذَكَرْتُ حَدِيْثَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِيْ شَأْنِ[٣] سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَلٰكِنَّ عَمَّهُ [وَلٰكِنْ عَمُّهُ] كَانَ لَا يَقُوْلُ ذٰلِكَ [وَ] فَقُلْتُ [لَهُ] إِنِّيْ لَجَرِيْءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلىٰ رَجُلٍ فِيْ جَانِبِ الْكُوْفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ فِي الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَتَجْعَلُوْنَ عَلَيْهَا التَّغْلِيْظَ[٤] وَلَا تَجْعَلُوْنَ(٣) لَهَا الرُّخْصَةَ(٤) لَنَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] سُوْرَةُ[٥] النِّسَاءِ الْقُصْرٰى بَعْدَ الطُّوْلىٰ وَقَالَ [قَالَ] أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [انظر: ٤٩١٠]

(ابن المبارك — بكسر الحاء المهملة ابن موسى — كقفل جمع عظيم (قس) — ابن ابى ليلى — هو عبدالله ابن عتبة وكان يسكن الكوفة (ك) — اى ابن سيرين (قس) — كنية ابوعطية — صاحب ابن مسعود — السختيانى — ابن سيرين — وصله فى سورة الطلاق)

(٤٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُوْنَا عَنْ صَلٰوةِ[٦] الْوُسْطٰى حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللهُ قُبُوْرَهُمْ وَبُيُوْتَهُمْ أَوْ أَجْوَافَهُمْ شَكَّ يَحْيٰى نَارًا. [راجع: ٢٩٣١]

(المسندى — ابن هارون — ابن حسان — ابن سيرين — السلمانى — ابن ابى طالب — ابن بشر بن الحكم (قس) — القطان — ابن سيرين — اى شغلونا)

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ﴾ [٢٣٨] [أَيْ] مُطِيْعِيْنَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ

(ابن مسرهد — ابن سعيد القطان)

---

١ قوله: فالعدة كما هي واجب عليها يعني العدة الواجبة عند اهل زوجها هي اربعة اشهر وعشرا والزائد الى تمام الحول هو بحسب الوصية ان شاءت قبلت الوصية وان شاءت اكتفت بالواجب. (ك)

٢ قوله: فنسخ السكنى وتركت الوصية فتعتد حيث شاءت ولاسكنى لها قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من ان هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا باربعة اشهر وعشرا. (قس)

٣ قوله: في شان سبيعة مصغر السبعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها سعد بن خولة بليال فخطبها ابو السنابل فاستاذنت النبي ﷺ ان ينكح فاذن لها فنكحت قوله ولكن عمه اي عم عبدالله بن عتبة وهو عبدالله بن مسعود كان لا يقول ذلك بل يقول تعتد بآخر الاجلين قال ابن سيرين اني لجري ان كذبت على رجل في جانب الكوفة يريد عبدالله ابن عتبة وكان يسكن الكوفة وتوفي بها. (قس ك)

٤ قوله: التغليظ اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر ولا تجعلون لها الرخصة وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من عدة الاشهر اي اذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة اذا وضعت لاقل على الاشهر. (ك قس)

٥ قوله: سورة النساء القصرى اي سورة الطلاق ومراده منها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد الطولى اي البقرة ومراده منها والذين يتوفون الى قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود ان المتاخر هو الناسخ لكن الجمهور على ان لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق. (قس)

٦ قوله: صلوة الوسطى زاد مسلم صلوة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء اكثر الاحاديث دالة على ان صلوة الوسطى العصر وقيل الصبح او الظهر او المغرب او العشاء او عيد الاضحي او صلوة الليل اقوال وقيل هي واحدة من الخمس غير معينة وقيل بالتوقف. (توشيح)

(١) اي قال شبل قال ذلك ابن ابي نجيح عن مجاهد (قس) وهذا يدل على ان مجاهدا لا يري نسخ الآية.

(٢) ابن ابي رباح وهو من ابن ابي نجيح عن عطاء ووهم من زعم انه معلق. (ف) وتعقبه العيني لانه لو كان عطفا يقال عن عطاء فظاهره التعليق. (ف)

(٣) وهو طول زمان عدة الحمل اذا زادت على اربعة اشهر وعشرا. (قس)

(٤) وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشرا. (قس)

حل اللغات: حبسونا اي منعونا.

ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلٰوةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِيْ حَاجَتِهِ حَتّٰى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ.[١] [راجع: ١٢٠٠]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهٖ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا (جمع راجل (قس)) أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنْتُمْ (اى زال الخوف) فَاذْكُرُوا اللّٰهَ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿تَعْلَمُوْنَ﴾] كَمَا عَلَّمَكُمْ مَّا لَمْ تَكُوْنُوْا[(١)] تَعْلَمُوْنَ﴾ [٢٣٩] [الْاٰيَةَ]

[رِجَالًا قِيَامًا رَاجِلٌ قَائِمٌ] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ (ابن سعيد (قس)) ﴿كُرْسِيُّهٗ﴾[٢] (تسمية للصفة باسم مكان صاحبها (قس)) [٢٥٥] عِلْمُهٗ يُقَالُ ﴿بَسْطَةً﴾ [٢٤٧] زِيَادَةً وَفَضْلًا ﴿أَفْرِغْ﴾ [٢٥٠] أَنْزِلْ ﴿يَؤُوْدُهٗ﴾ [٢٥٥] يُثْقِلُهٗ [﴿وَلَا يَؤُوْدُهٗ﴾ لَا يُثْقِلُهٗ] آدَنِيْ أَثْقَلَنِيْ وَالْآدُ وَالْأَيْدُ الْقُوَّةُ [السِّنَةُ نُعَاسٌ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ] ﴿فَبُهِتَ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهٗ ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لَا أَنِيْسَ فِيْهَا عُرُوْشُهَا أَبْنِيَتُهَا السِّنَةُ النُّعَاسُ [نُعَاسٌ] ﴿نُنْشِزُهَا﴾ [٢٥٩] نُخْرِجُهَا ﴿إِعْصَارٌ﴾ [٢٦٦] رِيْحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُوْدٍ فِيْهِ نَارٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَلْدًا﴾ [٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ [٢٦٤] مَطَرٌ شَدِيْدٌ الطَّلُّ النَّدٰى وَهٰذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلٰوةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّيْ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُوْنُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوْا فَإِذَا صَلّٰى [صَلَّوْا] الَّذِيْنَ مَعَهٗ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوْا مَكَانَ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا وَلَا يُسَلِّمُوْنَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا فَيُصَلُّوْنَ مَعَهٗ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُوْمُ كُلُّ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُوْنُ[٣] كُلُّ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا (جمع راجل اى مشاة) قِيَامًا عَلٰى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا (قال فى الهداية وسقط التوجه للضرورة) قَالَ مَالِكٌ (الامام) قَالَ نَافِعٌ لَا أُرٰى (بضم الهمزة اى لا اظن) عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ (كذا وقع فى صلوة الخوف من حديثه التصريح برفعه (قس)). [راجع: ٩٤٢]

(٤٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ[٤] مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠] [﴿وَّصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ الْاٰيَةَ]

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيْبُ بْنُ الشَّهِيْدِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (عبدالله) قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هٰذِهِ الْاٰيَةُ الَّتِيْ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا [الْاٰيَةُ] الْأُخْرٰى فَلِمَ تَكْتُبُهَا (اى عثمان) قَالَ تَدَعُهَا (استفهام انكارى) يَا ابْنَ أَخِيْ لَا أُغَيِّرُ[٥] شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهٖ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ نَحْوَ هٰذَا. [راجع: ٤٥٣٠]

---

١ قوله: فامرنا بالسكوت بلفظ المجهول قال الخطابي اصح الاقاويل في تفسير القانت الداعي في حال القيام وليس السكوت المذكور تفسير القنوت لكنهم لما امروا بالذكر اشتغلوا عن الكلام فانقطعوا عنه فقيل امرنا بالسكوت قاله الكرماني.

٢ قوله: كرسيه ومنه قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال مالى بامرك كرسي اكاتمه. (ش)

٣ قوله: فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلي ركعتين قال القسطلاني:هذه الكيفية اختارها الحنفية اي مع فرق يسير وتمام الكيفية التي اختارها الحنفية ذكرها محمد في كتاب الآثار حيث قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلي الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بإزاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا انا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الحارث عن عبدالرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال ابن الهمام رواية ابن عباس هذا وان كان موقوفا لكن لا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه لانه تغير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع.

٤ قوله: باب قوله: والذين يتوفون قال العيني حديث هذا الباب قد مر في ثلاثة ابواب وكان المناسب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الاعلام بان المنسوخ يكتب اذا لم ينسخ تلاوته كما ظن ابن الزبير وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفي عنها زوجها وما يتعلق به وكان بيان كل مقصودة منهما عنده فعقد لكل بابا وذكر حديث ابي مليكة سابقا لاجل بيان النسخ بالكريمة وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث وذكر ثمة ما فيه بيان العدة واقوال السلف فيه. (خير جاري)

٥ قوله: لا اغير شيئا منه اى من المصحف من مكانه اذ هو توقيفي اي فكما وجدتها مثبتة في المصحف اثبتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب الآي توقيفي. (قس)

(١) اي اقيموا صلاتكم كما امرتكم تامة. (قس)

(قوله: قال ابن جبير كرسيه علمه) ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه

(٤٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتٰى﴾ [٢٦٠]

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيْدٍ عَنْ أَبِي
عبدالله (قس) ابن يزيد ابن عبدالرحمن بن عوف ابن المسيب
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ[١] بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيْمَ [أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيْمَ بِالشَّكِّ] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتٰى
هذا لابي ذر اى بتقديم ابراهيم
قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾ [٢٦٠] ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قَطِّعْهُنَّ. [راجع: ٣٣٧٢]
بكسر الصاد وضمها املهن اليك وقطعهن واخلط لحمهن وريشهن (جلالين)

(٤٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُوْنَ لَهُ جَنَّةٌ [مِنْ نَخِيْلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيْهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُوْنَ﴾ [٢٦٦]

الهمزة للانكار (بيض)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ
ابن موسى (قس) ابن يوسف اى عبدالعزيز
عَبَّاسٍ وَقَالَ ح وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَ [فِيْمَنْ]
اى فى اى شيء
تُرَوْنَ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُوْنَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [الْآيَةَ] قَالُوا اللهُ أَعْلَمُ فَغَضِبَ[٢] عُمَرُ فَقَالَ قُوْلُوْا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْ نَفْسِيْ مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ أَخِيْ قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ قَالَ
بفتح الفوقية وسكون المهملة وكسر القاف (قس)
عُمَرُ أَيُّ عَمَلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِيْ حَتّٰى
ضد فقير (قس)
أَغْرَقَ[٣] أَعْمَالَهُ.

(٤٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ[٤] إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]

فى السوال بالالحاح (قس)
يُقَالُ أَلْحَفَ عَلَيَّ وَأَلَحَّ عَلَيَّ وَأَحْفَانِيْ بِالْمَسْأَلَةِ ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾[٥] [محمد: ٣٧] يُجْهِدْكُمْ.
اى بالغ فيها وكل بمعنى واحد (قس)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ شَرِيْكُ بْنُ أَبِيْ نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ
هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم المصرى (قس) المدنى ككتف
يَسَارٍ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِيْ عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
اى الكامل فى المسكنة (قس)
وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ يَتَعَفَّفُ وَاقْرَءُوْا [اقْرَءُوْا] إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِيْ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [راجع: ١٤٧٦]
عند دورانه على الناس للسوال (قس) اى عن المسئلة فيحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف (ك قس)

(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَحَلَّ[٦] اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾ [٢٧٥] الْمَسُّ[٧] الْجُنُوْنُ

سليمان ابن مهران (قس) هو ابن صبيح الكوفى (قس) هو ابن الاجدع (قس)
٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: نحن احق بالشك اي لو كان الشك متطرقا الى الانبياء في القدرة لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم عليه السلام لم يشك قاله القسطلاني قال الكرماني: فان قلت لم كان النبي ﷺ احق وهو افضل بل هو احق بعدم الشك قلت قالها تواضعا وهضما لنفسه او معناه نحن ايتها الامة احق.

٢ قوله: فغضب عمر فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى اجيب بانه سالهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنا او علما على اختلاف الروايتين فاجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود. (قسطلاني)

٣ قوله: اغرق بفتح الهمزة وسكون المعجمة اي اضاع اعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شيء من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شيء ولذا قال واصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره وابادت اشجاره كذا في القسطلاني قال الكرماني فان قلت فيه دليل للمعتزلة في مسئلة احباط الطاعات بالمعصية قلت الكفر محبط للاعمال اتفاقا والاغراق لا يستلزم الاحباط.

٤ قوله: لا يسألون الناس الحافا نصب على المصدرية بفعل مقدر اي يلحفون الحافا والجملة حال او هو مفعول له او مصدر في موضع الحال اي لا يسئلون ملحفين ومفهومه انهم يسألون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسئلون ولا يلحفون كذا في الكرماني.

٥ قوله: فيحفكم اي قوله تعالى ﴿فيحفكم تبخلوا﴾ غرضه ان الالحاح والالحاف والاحفاء بمعنى واحد وهو المبالغة والجهد. (كرماني)

٦ قوله: واحل الله البيع وحرم الربوا جملة مستانفة من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربوا و حينئذٍ فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع. (قسطلاني)

٧ قوله: المس اي في قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال الفراء هو الجنون قال البيضاوي قوله من المس متعلق بقوله لا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او هو متعلق بيقوم او بيتخبط فيكون نهوضهم او سقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله تعالى اربى في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم قال القسطلاني:وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم قال آكل الربوا يبعث يوم القيامة مجنونا.

حل اللغات: اغرق اي اضاع احفاني بالمسئلة اي بالغ فيها.

كاطلاق اسم المحل على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه فشبه

لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبٰوا وَقَرَأَهَا [فقرأها] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ[١] التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]
بيعا وشراء

(٥٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا﴾ [٢٧٦]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ يُذْهِبُهُ[٢].

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ [الْأَعْمَشِ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحٰى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]
ابن الحجاج — ابن مهران — مسلم بن صبيح — ابن الاجدع — اى من بيته

(٥١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ[٣] مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ﴾ [٢٧٦] فَاعْلَمُوْا

٤٥٤٢- [قَالَ أَبُوْعَبْدِاللّٰهِ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ [أُنْزِلَتِ] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]
محمد بن جعفر — ابن الحجاج — ابن المعتمر (قس) — مسلم بن صبيح

(٥٢) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلٰى مَيْسَرَةٍ[٤] وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [الْآيَةَ] [٢٨٠]

٤٥٤٣- وَقَالَ [لَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُوْرٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ [أُنْزِلَ] [نَزَلَتِ] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]
اكثر ثوابا من الانظار (قس) — اى بالابراء — اى مذاكرة (قس) — الثورى (قس) — ابن المعتمر (قس) — سليمان — مسلم — ابن الاجدع

(٥٣) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللّٰهِ﴾ [٢٨١]

ثبت الباب لابى ذر (قس) — هو يوم القيامة او يوم الموت (قس)

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آخِرُ آيَةٍ[٥] نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبٰوا.
السوائى الكوفى — الثورى — هو ابن سليمان — عامر بن شراحيل

---

١ قوله: ثم حرم التجارة في الخمر قال العيني فان قلت كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربوا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيد او مبالغة في شناعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد ﷺ ذكره ذلك للاعلام لهم.

٢ قوله: يذهبه بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الاخرى. (قسطلاني)

٣ قوله: فاذنوا بفتح المعجمة امر من اذن يأذن بحرب من الله ورسوله الباء للالصاق اي فاعلموا وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد و وعيد اكيد لمن استمر على تعاطي الربوا بعد هذا الانذار. (قس)

٤ قوله: فنظرة الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدا محذوف اي فالحكم نظرة او مبتدا حذف خبره اي فعليكم نظرة الى ميسرة اي الى يسار لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمديونه اذ احل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى ثم اورد في الباب الحديث السابق واشار بايراد الحديث الواحد في هذه التراجم الى ان المراد بالآيات آيات الربوا كلها الى آخر آية الدين هذه كذا في القسطلاني قال في الخير الجاري ما حاصله ان مطابقة احاديث هذه الابواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة عند ذلك.

٥ قوله: آخر آية نزلت آه واخرج الطبري عن طرق عن ابن عباس آخر آية انزلت على النبي ﷺ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلعل المؤلف اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش ﷺ بعدها تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على ان الآخرية في الربوا تاخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة كذا في القسطلاني ومر بعض بيانه في البيوع قال الكرماني: فان قلت تقدم في المغازي وسيجيء في آخر سورة النساء ان آخر آية نزلت يستفتونك قلت هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب او يخصص بان المراد آخر آية نزلت في المواريث او في احكام البيع.

حل اللغات: الى ميسرة اي الى يسارة.

احدهما بالآخر واطلق الاسم.

(٥٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿قَدِيْرٌ﴾] لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَآءُ وَاللهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ [٢٨٤]

(من السوء فيها (قس))

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١) (هو عبدالله بن محمد بن علي ابن نفيل (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِيْنٌ (ابن بكير الحراني (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ(٢) مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (ابي خليفة البصري (قس)) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ (مبنيا للمفعول) ﴿إِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ. [انظر: ٤٥٤٦]

(لعل هذا التوضيح من الراوي او تذكر آخرا بعد نسيانه (ك)) (يعني لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما سيجيء)

(٥٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهٖ﴾ [٢٨٥]

وَقَالَ ابْنُ[١] عَبَّاسٍ ﴿إِصْرًا﴾ [٢٨٦] عَهْدًا وَيُقَالُ ﴿غُفْرَانَكَ﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتَكَ ﴿فَاغْفِرْ لَنَا﴾.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحٌ (ابن عبادة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ أَحْسِبُهُ (اى الاصفر (قس)) ابْنَ عُمَرَ ﴿إِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِيْ بَعْدَهَا.[٢] [راجع: ٤٥٤٥]

(٣) سُوْرَةُ اٰلِ عِمْرَانَ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

تُقَاةٌ[٣] [٢٨] وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ [وَاحِدًا] ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ (اى من النار) [١٠٣] مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ وَهُوَ حَرْفُهَا (اى طرفها (خ)) ﴿تُبَوِّئُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا [وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ] وَالْمُسَوَّمُ الَّذِيْ لَهٗ سِيْمَاءٌ [سِيْمٰي] بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوْفَةٍ أَوْ مَا [بِمَا] كَانَ ﴿رِبِّيُّوْنَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيْعُ [الْجُمُوْعُ] وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ ﴿تَحُسُّوْنَهُمْ﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُوْنَهُمْ قَتْلًا ﴿غُزًّا﴾ (قال تعالى او كانوا غزا) [١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ ﴿سَنَكْتُبُ﴾ [١٨١] سَنَحْفَظُ ﴿نُزُلًا﴾ [١٩٨] ثَوَابًا وَيَجُوْزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهٗ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ﴾ [١٤] الْمُطَهَّمَةُ(٣) الْحِسَانُ [وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى الرَّاعِيَةُ] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿وَحَصُوْرًا﴾ [٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ (مع ميله الى الشهوات (قس)) وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ [مِنَ الْمَيِّتِ]﴾ النُّطْفَةِ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ ﴿الْإِبْكَارِ﴾ [٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلٰى أَنْ أُرَاهُ (وقال غيره من ساعته هذه (قس)) [رَاهُ إِلٰى أَنْ] تَغْرُبَ.

---

١ قوله: قال (اي في تفسير قوله تعالى ﴿لا تحمل علينا اصرا﴾) ابن عباس اصرا اي عهدا وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد. (قسطلاني)

٢ قوله: التي بعدها ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ اي لا يكلف الله احدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم واحسانا اليهم قاله القسطلاني قال الخطابي اختلفوا في نسخ الاخبار فذهب كثير الى المنع وآخرون الى الجواز مالم يكن كذبا والصحيح انه لا يجري فيما اخبرالله عنه انه كان لانه يودي الى الكذب واما ما تعلق من الاخبار بالامر والنهي فالنسخ فيه جائز وفرق بعضهم بين ما اخبر انه فعله وما اخبر انه يفعله قالوا ما يفعله يجوز ان يعلقه بشرط وما فعله لا يدخل الشرط فيه وعليه تاول ابن عمر الآية ويجري ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف كذا ذكره الكرماني.

٣ قوله: تقاة وتقية بوزن مطية واحدا اي كلاهما مصدر بمعنى واحد والثانية قرأ يعقوب قوله صراي برد يريد قوله تعالى ﴿ كمثل ريح فيها صر﴾ قوله شفا الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء اي البير والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم فانقذكم الله تعالى منها بالاسلام وقوله تعالى ﴿واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين﴾ قال ابوعبيدة اي تتخذ معسكرا بفتح الكاف وقال غير ابي عبيدة تنزل فتعدى لاثنين احدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية قوم المسوّم بفتح الواو اسم مفعول وكسرها اسم فاعل ولابي ذر والمسوم الذي له سيماء بالمد والصرف بعلامة او بصوفة او ما كان من العلامات قوله ربيون قال ابوعبيدة الجميع ولابي ذر الجموع بالواو بدل الياء واحدها ربي بكسر الراء وشدة الموحدة المكسورة هو العالم منسوب الى الرب وكسرت راءه تغييرا في النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم قال الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ يحسونهم باذنه اي تستاصلونهم قتلا قوله ومنزل بضم الميم وفتح الزاي قاله القسطلاني قال العيني يعني ان نزل الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة المفعول من قولك انزلته قوله والخيل المسومة قال الكرماني: المسومة المعلومة من السومة وهي العلامة او المطهمة اي التامة الحسن او المرعية من اسامة الدابة قوله وحصورا لا ياتي النساء اي مع ميله الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا كذا في القسطلاني.

(١) غير منسوب قيل هو ابن يحي الذهلي وايل ابن ابراهيم البوشخي وقيل ابن ادريس الرازي. (قس)

(٢) قيل اسم ابيه غاقان وقيل سالم. (قس)

(٣) قال الاصمعي المطهم التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال. (قس)

حل اللغات: الركية البير ربي وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راؤه تغيرا في النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم.

(١) بَابٌ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ يُصَدِّقُ[١] بَعْضُهُ(١) بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِيْنَ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ ﴿ابْتِغَآءَ(٢) الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبِهَاتِ [الْمُشَبَّهَاتِ] ﴿وَالرَّاسِخُوْنَ(٣)﴾[٢] [فِي الْعِلْمِ] يَعْلَمُوْنَ ﴿يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ [كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُو الْأَلْبَابِ]﴾.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ(٤)(٥) فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُو الْأَلْبَابِ﴾] الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيْلِهِ [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُو الْأَلْبَابِ﴾] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُو الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتِ(٦) الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولٰٓئِكِ الَّذِيْنَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوْهُمْ.

(حواشي السطور: عبدالله بن عبدالرحمن (قس) — بضم الفوقية الاولى وسكون المهملة بينهما وبالراء (ك) — اى اصل الكتاب (قس) — اى الزائغين — اى في قلوبهم زيغ — ايها الامة — اى هى (قس))

(٢) [بَابُ قَوْلِهِ:] ﴿وَإِنِّيْ أُعِيْذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ﴾ [٣٦]

(اى اجيرها (قس))

٤٥٤٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِيْنَ يُوْلَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ[٣] وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوْا [فَاقْرَءُوْا] إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّيْ أُعِيْذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ﴾. [راجع: ٣٢٨٦]

(حواشي السطور: المسندى — ابن همام — ابن راشد — مر الحديث في كتاب الانبياء — الحصر اضافي بالنسبة الى الاعم الاغلب)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا أُولٰٓئِكَ لَا خَلَاقَ [لَهُمْ]﴾

لَا خَيْرَ ﴿أَلِيْمٌ﴾ [٧٧] مُؤْلِمٌ مُوْجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ وَهُوَ فِيْ مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

(لا نصيب — بكسر الجيم)

٤٥٤٩، ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ

(حواشي السطور: بضم الميم وكسر العين (قس) — الوضاح ابن عبدالله اليشكرى — سليمان — شقيق بن سلمة)

---

١ قوله: يصدق بعضه الى قوله زادهم هدى وزاد ابوذر عن الكشميهني والمستملي واتاهم تقواهم هذا كله تفسير للمتشابهة وذلك ان المفهوم من الآية الاولى ان الفاسق هو الضال يزيد ضلالته ويصدقه الآية الاخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية واما اصطلاح الاصوليين فالحكم هو المشترك بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمأول كذا في الكرماني والقسطلاني قال البغوي قال مجاهد وعكرمة المحكم ما فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضا في الحق ويصدق بعضه بعضا كقوله تعالى ﴿ وما يضل به الا الفاسقين﴾ ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون.

٢ قوله: والراسخون يعلمون هذا قول مجاهد قال البغوي اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم الواو في قوله والراسخون للعطف يعني ان تاويل المتشابه يعلمه الله ويعلم الراسخون في العلم وهو مع علمهم يقولون آمنا به وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله الا الله وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة رضي الله عنهم به قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش وقالوا لا يعلم تاويل المتشابه الا الله.

٣ قوله: الا مريم وابنها عيسى حفظهما الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام ونقل العيني ان القاضي عياض اشار الى ان جميع الانبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك قال القرطبي هو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته وقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتها لقوله تعالى ﴿ الا عبادك منهم المخلصين﴾ قاله القسطلاني قال صاحب المظهري قلت وقد صح ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلى ودعاء النبي عليه السلام اولى بالقبول فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرا اضافيا بالنسبة الى الاعم الا غلب.

(١) والظاهر ان ضمير بعضه راجع الى القرآن وقيل الى المتشابه. (خ)

(٢) مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له اي لاجل طلب المشتبهات. (قس)

(٣) تفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد. (قس)

(٤) محتملات لا يتضح مقصودها الا بالفحص والنظر. (بيضاوي)

(٥) اي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتامل الا ببيان من الشارع. (مظهري)

(٦) بكسر تاء رأيت وكاف اولئك على خطاب عائشة وفتحهما على انه لكل احد. (قس)

حل اللغات: زيغ اي ميل عن الاستقامة وعدول عن الحق.

(سورة آل عمران) (قوله: واخر متشابهات الخ) حاصل ما ذكروه في تفسيره انها متناسبات يشبه بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به ان يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِيَمِيْنِ صَبْرٍ لِيَقْطِعَ [لِيَقْتَطِعَ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا أُوْلٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِيْ بِئْرٌ فِيْ أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِيْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِيْنُهُ فَقُلْتُ إِذًا [إِذَنْ] يَحْلِفَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ(١) صَبْرٍ يَقْطَعُ [لِيَقْتَطِعَ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(اي بيمين الزم بها الشخص او حبس عليها ليحلف او يقر (خير جاري) — اي ذمي او معاهد او حقا من حقوقهم (قس) — المراد لازمه وهو العذاب والانتقام — كنية عبدالله بن مسعود (ك) — اسمه معدان — اي احضر بينتك او الواجب بينتك على انها تترك — نصب باذن (قس) — في موضع حال)

٤٥٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِيْ هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوْقِ فَحَلَفَ بِهَا [فِيْهَا] لَقَدْ[١] أُعْطِيَ بِهَا [فِيْهَا] مَا لَمْ يُعْطَهُ [يُعْطِ] لِيُوْقِعَ فِيْهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ. [راجع: ٢٠٨٨]

(البغدادي (قس) — مصغرا ابن بشير بضم الموحدة مصغرا الواسطي (عيني) — لم يسم (قس) — السكسكي (قس) — اسمه علقمة الاسلمي ولابيه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة وهو ممن رآه ابوحنيفة من الصحابة (عيني) — اي روج — اي بدلها — اي ممن يريد الشراء — اي متاع الدنيا (بيض))

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ(٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ[٢] فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي[٣] الْحُجْرَةِ [فِيْ بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ] فَخَرَجَتْ [فَجَرَحَتْ] إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ[٤] بِإِشْفًى فِيْ كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرٰى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوْهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوْا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ [وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا]﴾ فَذَكَّرُوْهَا [فَذَكَّرَهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِيْنُ[٥] عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤]

(الجهضمي — عبدالملك — عبدالله — لم اقف على اسمهما (ف) — اي قال ابن عباس اي خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها (قس) — اي على المدعى عليها (خ) — بانها انفذت الاشفى في كف صاحبتها)

(٤) بَابٌ: ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ﴾ [الْاٰيَةَ] [٦٤]

سَوَآءٍ(٣) قَصْدٍ.

(هم نصارى نجران او يهود المدينة او الفريقان لعموم اللفظ — اي هلموا (قس) — اي عدل تستوي نحن وانتم فيها (قس) — تفسير كلمة سواء — اي عدلا (خ))

٤٥٥٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ

(ابن يوسف — هو ابن راشد — المسندي شيخ المؤلف — ابن همام)

---

١ قوله: لقد اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا او ماضيا كلا الفعلين على بناء المفعول اي طلب مني هذا المتاع قبل هذه با زيد مما طلبته كذا في المجمع قال الكرماني: فان قلت الحديث السابق يدل على ان الآية نزلت في البير قلت لعل الآية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت بعدهما ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها. (قس ك)

٣ قوله: في البيت او في الحجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضع المنفرد من الدار وفي الفرع او في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوي وافاد الحافظ ابن حجران هذه رواية الاصيلي وحده وان رواية الاكثرين في بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطأ في رواية الاصيلي ان في السياق حذفا بينه ابن السكن في رواية حيث جار فيها في بيت وفي الحجرة حُدّاث بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثلثة اي ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدا محذوف ثم قال وحاصله ان المراتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى او التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا وتعقبه العيني بان كون او للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان الواو للعطف غير مسلم والمعنى وبانه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون داخلة فيه و حينئذٍ فلا استحالة في ان تكون المرأتان فيهما معا فليتامل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن. (قس)

٤ قوله: وقد انفذ بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وبالذال المعجمة والواو للحال وقد للتحقيق قوله باشفى بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المنوّنة ولابي ذر باشفا بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف قوله فادعت على الاخرى انها انفذت الاشفا في كفها قوله فرفع بضم الراء مبنيا للمفعول اي فرفع امرهما الى ابن عباس قوله لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم لذهب دماء قوم واموالهم ولا يتمكن المدعي عليه من صرف دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوي بمجردها اذ اقبلت فلا فرق فيها من الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم. (قس) ثم قال ابن عباس ذكروها بكسر الكاف على صيغة الامر. (خير جاري)

٥ قوله: اليمين على المدعى عليه اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. (قس)

(١) اي على محلوف يمين صبر خفض بالاضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا لملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه. (قس)

(٢) ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة مصغرا محلة بالبصرة وهو كوفي الاصل. (قس)

(٣) بالجر على الحكاية ولابي ذر بالنصب اي استوت استواء ويجوز الرفع قال ابوعبيدة اي قصد بالجر او بالنصب وبالرفع كما مر في سواء. (قسطلاني)

حل اللغات: تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي معجمة من خرز الخف ونحوه اشفى آلة الخرز للاسكاف تعالوا هلموا.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ مِنْ[١] فِيْهِ إِلٰى فِيَّ
اى ابن راشد — محمد بن مسلم بن شهاب (قس) — صخر بن حرب
قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِيْ كَانَتْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيْءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلٰى
اى مدة الصلح فى الحديبية — بضم الموحدة مدينة (ك)
هِرَقْلَ قَالَ وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهٖ فَدَفَعَهٗ إِلٰى عَظِيْمِ بُصْرٰى فَدَفَعَهٗ عَظِيْمُ بُصْرٰى إِلٰى هِرَقْلَ قَالَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ
الملقب قيصر عظيم الروم (قس) ابن خليفة (قس) — اى فى آخر سنة ست (قس) — هو الحارث بن ابى شمر الغسانى (قس) — ابو سفيان (قس)
هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهٗ نَبِيٌّ قَالُوْا [فَقَالُوْا] نَعَمْ قَالَ فَدُعِيْتُ فِيْ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلٰى هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ
اى ابو سفيان
أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهٗ نَبِيٌّ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سُفْيَانَ فَقُلْتُ[٢] أَنَا فَأَجْلَسُوْنِيْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوْا أَصْحَابِيْ
اى القريشين
خَلْفِيْ ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهٖ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِنِّيْ سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهٗ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِيْ [يُكَذِّبُنِيْ] فَكَذِّبُوْهُ قَالَ أَبُوْ
الذى يفسر لغة بلغة (قس) — اى ابا سفيان — بتشديد الذال المكسورة
سُفْيَانَ وَايْمُ اللهِ لَوْلَا[٣] أَنْ يُؤْثِرُوْا [يُؤْثِرَ] [يَأْثُرُوْا] عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهٖ سَلْهُ كَيْفَ[٤] حَسَبُهٗ فِيْكُمْ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِيْنَا
لفظ قسم — اى ابو سفيان
ذُوْ حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ [هَلْ] كَانَ مِنْ [فِيْ] اٰبَائِهٖ مَلِكٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهٗ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ
أَيَتَّبِعُهٗ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ يَزِيْدُوْنَ أَوْ يَنْقُصُوْنَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيْدُوْنَ قَالَ هَلْ [فَهَلْ] يَرْتَدُّ
بتشديد الفوقية — بتقدير همزة الاستفهام — اى لا ينقصون (قس) — اى هرقل
أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِيْنِهٖ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ سُخْطَةً(١) لَهٗ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ
قُلْتُ تَكُوْنُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا[٥] وَبَيْنَهٗ سِجَالًا يُصِيْبُ مِنَّا وَنُصِيْبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قَالَ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِيْ هٰذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِيْ مَا هُوَ
هرقل — اى هل ينقض العهد — اى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا (قس)
صَانِعٌ فِيْهَا قَالَ وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِيْ مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيْهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهٖ قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهٗ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهٖ قُلْ
لم يجزم بغدره — اى ما وشعنى — اى انتقصه (قس) — اى هرقل — اى هرقل
لَهٗ إِنِّيْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهٖ فِيْكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهٗ فِيْكُمْ ذُوْ حَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِيْ أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِيْ اٰبَائِهٖ
[مِنْ] مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ اٰبَائِهٖ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ اٰبَائِهٖ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهٖ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ [أَوْ] أَشْرَافُهُمْ
فَقُلْتَ [قُلْتَ] بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ[٦] الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهٗ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهٗ
اى اتبعوه — بعد اظهارها
لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِيْنِهٖ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ سَخْطَةً لَهٗ
قبل ان يظهر رسالته (قس) — التي يدخل فيها (قس)
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ[٧] الْقُلُوْبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيْدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيْدُوْنَ وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ
بالجر على الاضافة (قس) — لا يزال فى زيادة (قس)
حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوْهُ فَيَكُوْنُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهٗ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُوْنَ مِنْهُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ
هو معنى قوله يصيب منا ونصيب منه (قس)
تُبْتَلٰى ثُمَّ تَكُوْنُ لَهَا [لَهُمُ] الْعَاقِبَةُ(٢) وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهٗ لَا يَغْدِرُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هٰذَا
بكسر الدال — اى لا ينقض العهد

---

١ قوله: من فيه اي حال كونه من فيه الى فيّ عبر بفيه موضع اذنه اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب قوله في المدة هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين قوله هرقل كقمطر ملك الروم الملقب بقيصر قوله فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول قوله فدخلنا على هرقل الفاء فصيحة افصحت عن محذوف اي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستاذن لنا فاذن لنا فدخلنا عليه. (قس ق)

٢ قوله: فقلت انا اي اقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع على قريبه من غيره قوله فان كذبني بتخفيف المعجمة اي نقل الى الكذب قوله فكذبوه بتشديدها مكسورة تتعدى الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين وهذا من الغرائب. (قسطلاني)

٣ قوله: لولا ان يوثروا بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع ولابي ذر ان يوثر بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول وفي بعضها ان ياثروا اي لولا ان يرووا ويحكوا عني الكذب وهو قبيح لكذبت عليه. (قس مجمع ملتقطا)

٤ قوله: كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به الاولاد من جهة الآباء قوله هو فينا ذو حسب اي رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه احد. (قس) قال الكرماني: مر في اول الكتاب بلفظ النسب وههنا بلفظ الحسب قلت الحسب مستلزم لذلك.

٥ قوله: بيننا وبينه سجالا بكسر السين وفتح الجيم اي نوبا نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه ﷺ وبينهم في بدر فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فاصيب من الطائفتين ناس قليل. (قس)

٦ قوله: وهم اتباع الرسل عليهم الصلوة والسلام غالبا بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل. (قسطلاني)

٧ قوله: بشاشة القلوب اي التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة كذا في القسطلاني قال الكرماني: اي يخالط الايمان انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة.

(١) بضم السين وفتحها والنصب مفعول لاجله او هو حال وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط اي هل يرتد احد منهم كراهية لدينه وعدم رضى. (قسطلاني)

(٢) وهذه الجملة من قوله وسالتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي في كتاب الوحي. (قسطلاني)

حل اللغات: **الترجمان** هو الذي يفسر لغة بلغة **السخطة** عدم الرضا **سجالا** اي نوبا اي نوبة لنا ونوبة له خلص اليه اي وصل اليه.

الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ [أَحَدٌ هٰذَا الْقَوْلَ] قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ[١] بِقَوْلٍ قِيْلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمَا [بِمَ] يَأْمُرُكُمْ قَالَ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ قَالَ[٢] إِنْ يَكُ [يَكُنْ] مَا [كَمَا] تَقُوْلُ فِيْهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ [وَلَمْ أَكُنْ] أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّيْ أَعْلَمُ أَنِّيْ أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ (١) لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ إِلٰى هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ سَلَامٌ عَلٰى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ أَدْعُوْكَ بِدِعَايَةِ(٢) الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ[٣] فَإِنْ [وَإِنْ] تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّيْنَ[٤] وَ ﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَاشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيْ حِيْنَ خَرَجْنَا [أُخْرِجْنَا] لَقَدْ[٥] أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِيْ كَبْشَةَ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ[٦] بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوْقِنًا بِأَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتّٰى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّوْمِ فَجَمَعَهُمْ فِيْ دَارٍ لَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّوْمِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوْا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوْهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمْ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ(٣) إِنِّيْ إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلٰى دِيْنِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِيْ أَحْبَبْتُ فَسَجَدُوْا لَهُ وَرَضُوْا عَنْهُ. [راجع: ٧]

(٥) بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾[٧] إِلٰى ﴿بِهِ عَلِيْمٌ﴾ [الْآيَةَ] [٩٢]

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ[٨] أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِيْنَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَائِحٌ(٤) ذٰلِكَ مَالٌ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّيْ أَرٰى [أَرَاكَ] أَنْ

---

١ قوله: ائتم بقول قيل قبله وفي كتاب بدء الوحي لقلت رجل ياتسي اي يقتدي ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم او استقراه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا واخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر اي بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله قال اي ابوسفيان ثم قال اي هرقل الخ. (قس)

٢ قوله: قال ان يك ما تقول فيه حقا فانه نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف ان هرقل اخرج لهم سقطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان آخرها صورة محمد ﷺ قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه خاتمهم ﷺ. (قسطلاني)

٣ قوله: مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ وان اسلامه سبب اسلام اتباعه. (قس)

٤ قوله: فان عليك اثم مع اثمك اثم الاريسين بهمزة وتشديد التحتية بعد السين اي الزراعين نبه بهم على جميع الرعايا و قيل الارسين ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يعظمه النصارى ابتدع في دينه اشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام (قسطلاني)

٥ قوله: لقد امر بوزن علم اي عظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كناية عن رسول الله ﷺ وكان ابوكبشة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعرى فشبهوه به في مخالفة دين آبائه وقيل انه كان جد النبي ﷺ من قبل امه او هو كنية ابي النبي ﷺ من الرضاع الحارث بن عبد العزى. (قس. ك. ق ملتقطا)

٦ قوله: ملك بني الاصفر يعني الروم لان آباهم الاول كان اصفر اللون وهو الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم وقيل ان حبشيًا غلب بلادهم في وقت فوطي نساءهم فولدت كذلك وقيل نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيص. (مجمع) قال عياض وهو الاشبه. (عيني) ومر الحديث في اول الكتاب وايضا في الجهاد.

٧ قوله: ﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾ اي لن تدركوا كمال البر او ثواب الله او الجنة او لم تكونوا ابرارا حتى يكون الانفاق من محبوب اموالكم او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله وكلمة من في قوله ﴿مما تحبون﴾ تبعيضية يدل عليه قرأة عبدالله بعض ما تحبون ويحتمل ان يكون تفسير معنى لا قراءة. (قس)

٨ قوله: كان ابوطلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس وبيرحاء اشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء واهمال الحاء مقصورا وهو بستان بالمدينة قوله: بخ بفتح الموحدة واسكان المعجمة كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة. (ك)

(١) وفي بدء الوحي لتجشمت لقاءه بالجيم وشين معجمة اي لتكلفت الوصول اليه. (قس)

(٢) اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة شهادة التوحيد. (قس)

(٣) هذا ظهر منه ما ينافي اسلامه ولذا لا يحكم باسلامه بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه. (عيني)

(٤) بالتحتية من الرواح اي من شانه الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وكررها للمبالغة. (قس)

حل اللغات: الاريسيين اي الزراعين لقد أمر ابن ابي كبشة اي عظم امره وشانه بني الاصفر هم الروم سموا لكونهم اصفر اللون فحاصوا حيصة حمر الوحش اي نفروا نفرتها عليّ بهم اي احضروهم لي مال رائح من الرواح اي من شانه الذهاب والفوات.

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ قَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَّمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهِ وَفِيْ بَنِيْ عَمِّهِ قَالَ عَبْدُاللهِ [١] بْنُ يُوْسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ.

حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] [أَوْ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ رَائِحٌ] يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ [٢] مَالٌ رَائِحٌ. [راجع: ١٤٦١]

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ فَجَعَلَهَا [فَجَعَلْتُهَا] لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ [٣] وَلَمْ يَجْعَلْ لِيْ مِنْهَا شَيْئًا. [راجع: ١٤٦١]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَآ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ كَيْفَ تَفْعَلُوْنَ [تَعْمَلُوْنَ] بِمَنْ زَنٰى مِنْكُمْ [فِيْكُمْ] قَالُوْا نُحَمِّمُهُمَا [٤] وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ لَا [أَلَا] تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ فَقَالُوْا لَا نَجِدُ فِيْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ فَوَضَعَ [٥] مِدْرَاسُهَا [مُدَارِسُهَا] الَّذِيْ يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلٰى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُوْنَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هٰذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا [رَأٰى] ذٰلِكَ قَالُوْا [قَالَ] هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيْبٌ [قَرِيْبًا] مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِيْ [٦] [يُجَنِّىءُ] [يَجْنَأُ] عَلَيْهَا يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ خَيْرُ(١) النَّاسِ لِلنَّاسِ [٧] يَأْتُوْنَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ حَتّٰى يَدْخُلُوْا فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٠١٠]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ هَمَّتْ [٨] طَّآئِفَتَانِ(٢) مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ فِيْنَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ

(Interlinear glosses: ما قلت (قس) — من عطف الخاص على العام (قس) — بفتح الراء — خف — النيسابوري — هو عبدالله بن المثنى (قس) — اى بيرحاء (قس) — ابن ثابت — ابن كعب (قس) — اى منهما (قس) — اسمه انس بن مالك بن عياض الليثي (قس ك) — الامام في المغازي — مولى ابن عمر — في ذي القعدة من السنة الرابعة (قس) — لم يسم (قس) — اسمه بسرة (قس) — وكان من اهل العهد (قس) — وانما سالهم ﷺ ليلزمهم (قس) — على من زنى اذا احصن (قس) — خف — اى قبلها (قس) — اى اليهود — هو الزاني — برفع موضع في الفرع كاصله لان حيث لا تضاف الى ما بعدها الا ان يكون جملة (قس) — البيكندي — الثوري — ابن عمار الاشجعي — سلمان الاشجعي — عامل الظرف اذكر (قس) — ان تجبنا وتضعفا — المديني — ابن عيينة — ابن دينار)

---

١ قوله: قال عبدالله بن يوسف التنيسي وروح بن عبادة بن علاء القيسي ابومحمد البصري مما وصله احمد في روايتهما عن مالك ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه في الآخرة. (قس)

٢ قوله: قرأت على مالك رايح بالتحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو. (قس)

٣ قوله: وانا اقرب اليه اي منهما ولم يجعل لي منها شيئا وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف وسقط هذا لابي ذر كذا في القسطلاني ومر الحديث لكن قال في الوقف وكانا اقرب اليه مني عكس ما هنا لعل قوله ههنا من حيث انه كان داخلا في عيال ابي طلحة لان ابا طلحة نكح ام انس فكان انس ربيبا له فمن هذه الحيثية كان اقرب منهما اليه واما من حيث القرابة فكانا اقرب اليه من انس كما مر مع بيان نسبهم الاربعة والله اعلم.

٤ قوله: نحممهما بضم النون وفتح المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم. (قس)

٥ قوله: فوضع مدراسها عبدالله بن صوريا بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة اي صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي انه اسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي مدارسها بضم الميم على وزن المفاعل من المدارسة قال في الفتح والاول اوجه قوله: وهو الذي يدرسها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (قس)

٦ قوله: يحني بالمهملة قال القسطلاني:يجنأ بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة بهمزة مضمومة اي اكب ولابي ذر عن الكشميهني يجني بفتح حرف المضارعة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتية اي يميل وينعطف عليها حال كونه يقيها الحجارة. (قس)

٧ قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل الخ. اي ينفعون للناس حيث يخرجون الكفار من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ روي عبد بن حميد عن ابن عباس هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ كذا في العيني وهو بيان للخير واما الامة فموصوفة بما مر هذا ما قاله في الخير الجاري. قال الكرماني: وانما كان خير الامة لانه بسببه صار مسلما وحصل له جميع السعادات الدينوية والاخروية.

٨ قوله: ﴿اذ همت طائفتان﴾ بنوسلمة من الخزرج وبنوحارثة من الاوس وكانا جناحي العكسر كذا في البيضاوي قال القسطلاني:والهم العزم او هو دونه وذلك ان اول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول او فعل. قوله: ان تفشلا اي ان تجبنا وتتخلفا عن رسول الله ﷺ وتذهبا مع عبدالله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد.

(١) اي خير بعض الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان كذلك لانهم ياتون بهم الخ. كذا في قس.

(٢) متعلق لقوله سميع عليم او بدل من اذ غدوت. (بيضاوي)

حل اللغات: مدراس صاحب دراسة تفشلا اي تجبنا وتخلفا.

طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾[١] قَالَ نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ وَمَا نُحِبُّ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ
اى جابر — وهم الاوس — بكسر اللام وهم من الخزرج (قس) — ابن عيينة — بدل وما نحب — الآية
تُنْزَلْ لِقَوْلِ[٢] اللهِ: ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [راجع: ٤٠٥١]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الْآيَةَ] [١٢٨]

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ
بكسر المهملة وشدة الموحدة — ابن المبارك (قس) — ابن راشد — عبدالله بن عمرو (قس)
رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا(١) بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤٠٦٩]
الحراني — اى الحديث المذكور بالاسناد السابق (قس) — هذا مما وصله الطبراني في معجمه الكبير (قس)

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
المنقري البصري (قس) — ابن ابراهيم (قس) — الزهري
بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذْ
اى في الصلوة (قس)
[إِذَا] قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ
هو اخو خالد
[وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي[٣] يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذٰلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ
اى باسك — اى اعواما مجدبة
صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى[٤] أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. [راجع: ٧٩٧]
فيه اشارة الى انه لايداوم على ذلك (قس) — و مر بيان الآية في غزوة احد

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ[٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.(٢)
يريد قوله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
اى الى المدينة — هو ابن معاويه — عمرو ابن عبدالله السبيعي
عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَقْبَلُوا [وَأَقْبَلُوا] مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ
بتشديد الجيم خلاف الفارس وكانو خمسين رجلا (قس) — وصاروا ثلاث فرق كما مر
النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَا [اثْنَيْ] عَشَرَ رَجُلًا. [راجع: ٣٠٣٩]
من الصحابة (قس) — بسكون الياء (قس)

---

١ قوله: ﴿والله وليهما﴾ اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس ويجوز ان يكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله ﴿والله وليهما﴾ جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد اي لم يوجد منها الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما فمالهما يفشلان من القسطلاني.

٢ قوله: لقول الله تعالى ﴿والله وليهما﴾ ومفهومه ان نزولها مسرة لهم لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وان كان اول الآية يدل على ضعفهم وجبنهم.

٣ قوله: كسني يوسف اي المذكورة في قوله تعالى ﴿ ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد﴾

٤ قوله: لاحياء من العرب اي قبائل منهم سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا و ذكوان وعصية. قوله: حتى انزل الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ الآية واستشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ في قصة احد فكيف يتأخر السبب عن النزول واجاب في الفتح بان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا انه نزل ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سببها قليلا وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة احد فعند مسلم من حديث انس ان النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم قال الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ واورده المؤلف في المغازي معلقا بنحوه والجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق في اول هذا الباب انه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فانزل الله الآية في الامرين جميعا في ما وقع من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في احد فعاتبه الله تعالى عن تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم. (قس)

٥ قوله: وهو تانيث آخركم بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان اخرى تانيث آخر بفتح الخاء لا كسرها وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا تانيثا لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانهم اميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوصف بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر اي مغائر للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق والمراد في الآية الدلالة على التاخر فلذلك قال تانيث آخركم بكسر الخاء لتصير اخري دالة على التاخر واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل. (قس)

(١) هم صفوان بن امية وسهل بن عمير والحارث بن هشام كما في حديث مرسل اورده المؤلف في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد في آخره فتيب عليهم كلهم كذا في القسطلاني.

(٢) ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت في احد استبعده في العمدة. (قس)

حل اللغات: والله وليهما اي ناصرهما وعاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست بعزم بل حديث نفس وطأتك اي بأسك شجاعا اي حية -

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُعَاسًا﴾[١] [١٥٤]

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُوْ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِيْ مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَجَعَلَ سَيْفِيْ يَسْقُطُ مِنْ يَدِيْ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [راجع: ٤٠٦٨]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ مِنْ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوْا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيْمٌ﴾ [الْاٰيَةَ] [١٧٢]

﴿الْقَرْحُ﴾ الْجِرَاحُ ﴿اسْتَجَابُوْا﴾[٢] أَجَابُوْا ﴿يَسْتَجِيْبُ﴾ [الانعام: ٣٦] يُجِيْبُ.

(١٣) بَابُ [قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ الْاٰيَةَ] [١٧٣]

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ [فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَّقَالُوْا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ]﴾ الْاٰيَةَ.

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ أُرَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيْمُ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِيْنَ قَالُوْا: ﴿إِنَّ النَّاسَ[٣] قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا(١) وَّقَالُوْا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ﴾. [انظر: ٤٥٦٤]

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ اٰخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيْمَ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ﴾. [راجع: ٤٥٦٣]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ [يَحْسِبَنَّ] الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ اٰتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ [هُوَ خَيْرًا لَهُمْ]﴾ الْاٰيَةَ [١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُوْنَ﴾(٢) [مَا بَخِلُوْا بِهِ] كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ اٰتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكٰوتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ[٤] زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ [بِلِهْزِمَتِهِ] يَعْنِيْ شِدْقَيْهِ [بِشِدْقَيْهِ] يَقُوْلُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْاٰيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ اٰتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ. [راجع: ١٤٠٣]

---

١ قوله: امنة نعاسا يريد قوله تعالى ﴿ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا﴾ اي انزل الله عليكم الامن حتى اخذكم النعاس والامنة الامن نصب على المفعول ونعاسا بدل منها او هو المفعول وامنة حال منه متقدمة عليه او مفعول له او حال من المخاطبين بمعنى ذوي امنة او على انه جمع آمن كبار وبررة وقرأ امنة بسكون الميم كانها المرة من الامن كذا في البيضاوي.

٢ قوله: استجابوا اي اجابوا تقول العرب استجبتك اي اجبتك ويستجيب اي يجيب وهذا وان كان في سورة الشورى فاورده هنا استشهادًا لسابقه ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له واللايق بالسباق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح﴾ الى آخر الآية قالت لعروة يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابوبكر. (قس)

٣ قوله: ﴿ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ يعني ابا اسفيان واصحابه روي انه نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال ﷺ ان شاء الله تعالى فلما كان القابل خرج في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل الله الرعب في قلبه وبدأ له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم آتوكم في دياركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم ففروا فقال ﷺ والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا هم يقولون ﴿حسبنا الله﴾ اي محسبنا وكافينا. (بيضاوي)

٤ قوله: اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره قوله: له زبيبتان بزاي فموحدتين بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون منها قوله: يطوقه بفتح الواو المشددة اي يجعل طوقا في عنقه قوله: بلهزمته بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولابي ذر والاصيلي بلهزمتيه بالتثنية. (قس)

(١) فلم يلتفتوا اليه بل ثبت به يقينهم بالله. (قس)

(٢) اي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في اعناقهم روي انه حية تنهشه من فرقه الى قدمه وينقر راسه. (قس)

حل اللغات: اقرع اي منحسر شعر الراس لكثرة سمه زبيبتان نقطتان سوداوان فوق عينيه لهزمته الشدق.

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِيْنَ أَشْرَكُوْا أَذًى[١] كَثِيْرًا﴾ الْآيَةَ [١٨٦]

يعنى اليهود (قس)

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ

(الحكم بن نافع (قس) — هو ابن ابى حمزة (قس) — ابن العوام (قس) — ابن حارثة الكلبى (قس))

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى [عَلَيْهِ] قَطِيْفَةٌ[٢] فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ [فَأَرْدَفَ] أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُوْدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِيْ بَنِي

(حال — احد النقباء (قس) — خف)

الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ [وَقِيْعَةِ] بَدْرٍ قَالَ حَتّٰى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ(١) ابْنُ سَلُوْلَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللهِ بْنُ

(هم قوم سعد (قس) — اى يظهر الاسلام ولم يسلم قط (قس))

أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ وَالْمُسْلِمِيْنَ[٣] وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا

(بفتح الهمزة وسكون المعجمة اى انواع (قس) — بالجر بدل من سابقه (قس) — عطف اما على المشركين واما على العبدة)

غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ[٤] الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ [وَجْهَهُ] بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوْا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ

(اى غبارها — غطى — بالموحدة بعد المعجمة اى لا تثيروا علينا الغبار — اى ناديا المسلمين (قس))

ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنَ وَقَالَ [فَقَالَ] عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا [أُحْسِنَ

(بلفظ التفضيل وهو جزاء لقوله ان كان عند الكوفية ودال عليه عند البصرية)

مِمَّا] [نُحْسِنُ مَا] تَقُوْلُ[٥] إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِيْنَا [تُؤْذِنَا] بِهِ فِيْ مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] ارْجِعْ إِلٰى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ

(بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (قس))

فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِيْ مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ [وَاسْتَبَّ] الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُوْدُ[٦]

(من السكون)

حَتّٰى كَادُوْا يَتَثَاوَرُوْنَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتّٰى سَكَنُوْا [سَكَتُوْا] ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى سَعْدِ بْنِ

(بالمثلثة اي قربوا ان يتثاوروا القتال من ثار اذا قام بسرعة — بالمعجمتين اى يسكنهم (ف) — من السكوت)

عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا [أَيَا] سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُوْ حُبَابٍ يُرِيْدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ يَا

(خف)

رَسُوْلَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِيْ نَزَّلَ [أَنْزَلَ] عَلَيْكَ لَقَدِ [وَلَقَدِ] اصْطَلَحَ[٧]

أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ [الْبَحْرَةِ] عَلٰى أَنْ يُتَوِّجُوْهُ فَيُعَصِّبُوْنَهُ [فَيُعَصِّبُوْهُ] [يُعَصِّبُوْنَهُ] بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِيْ أَعْطَاكَ

(كذا فى النسخ بالموحدة — اى بسبب الحق — اى غص ابن ابى (قس) — الحق الذى اتيت به (قس) — من فعله وقوله القبيح (قس))

اللهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُوْنَ عَنِ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا

(بفتح المعجمة وكسر الراء اى غضب وهو كناية عن الحسد (توشيح))

أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُوْنَ عَلَى الْأَذٰى قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِيْنَ أَشْرَكُوْا أَذًى كَثِيْرًا [وَإِنْ تَصْبِرُوْا

وَتَتَّقُوْا فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُوْرِ]﴾ الْآيَةَ وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ

(اى على طبقه (خ))

أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ [يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ] مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتّٰى أَذِنَ[٨] اللهُ فِيْهِمْ فَلَمَّا

(اى يرجع الى العفو (خ) — اعنى فاعفوا واصفحوا — بالقتال فترك العفو عنهم)

---

١ قوله: اذى كثيرا باللسان والفعل من هجا الرسول والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين اخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الاذى. (قس)

٢ قوله: قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء غليظ قوله: فدكية بفاء فدال مهملة صفتها منسوبة الى فدك قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة كذا في قس.

٣ قوله: والمسلمين بذكر المسلمين اولاً وآخرًا و سقطت الاخير من رواية مسلم قاله القسطلاني. قال الكرماني: وفي بعضها وقع لفظ والمسلمين مرة اخرى بعد اليهود فلعل في بعض النسخ كان اولا وفي بعضها آخرا فجمع الناس بينهما والله اعلم.

٤ قوله: عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين مخففين اي غبارها مرفوع على الفاعلية وقوله: خمر بفتح المعجمة وتشديد الميم اي غطي كذا في القسطلاني.

٥ قوله: لا احسن بفتح الهمزة وفتح السين والنون افعل التفضيل وهو اسم لا وخبرها شيء المقدر. (قس) والجار يتعلق باحسن اي لا شيء احسن من هذا الكلام او الخبر هو الجار والمجرور بعده واما ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي الا فعلت احسن من هذا وحذف همزة الاستفهام لظهور معناها ويجوز الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف اي لا شيء احسن من هذا وهذا اعتراف منه بفصاحة القرآن وحسنه ويروي لا احسن بضم الهمزة ويروى لا حسن بحذفها. (تنقيح) ولابي ذر عن الكشميهني لا نحسن ما تقول بضم النون وكسر السين وضم النون وبالميم واحدة. (قس)

٦ قوله: واليهود عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم قوله: يتثاورون بالمثلثة اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا قوله: يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين اي يسكنهم قوله: حتى سكنوا بالنون من السكون ولابي ذر عن المستملي وقال في الفتح عن الكشميهني: حتى سكتوا بالفوقية من السكوت قوله: ابوحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولي. (قس)

٧ قوله: ولقد اصطلح وفي بعضها بدون الواو فان قلت ما وجهه؟ قلت يكون بدلا او عطف بيان وتوضيح او حرف العطف محذوف والبحيرة مصغر البحرة ضد البرة اي البليدة والمراد المدينة النبوية ولابي ذر عن المستملي والكشميهني البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة قوله: ان يتوجوه بتاج الملك قوله: فيعصبونه بالعصابة اي فيعممونه بعمامة الملوك وقال في الكواكب يجعلونهم رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله: على ان يتوجوه ولابي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون. (قس. ك)

٨ قوله: حتى اذن الله فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال والا فكم عفي عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك. (قس)

(١) بتنوين ابي واثبات الف ابن مع رفعه لانه صفة لعبدالله لان سلول ام عبدالله غير منصرف. (قس)

حل اللغات: **قطيفة** بفتح القاف كساء غليظ فدكية منسوبة الى فدك قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة **اخلاط** بفتح الهمزة اي انواع **عجاجة** الدابة غبارها **خمر** اي غطى **لا تغبروا** علينا اي لا تثيروا علينا الغبار **كادوا يتثاورون** اي قربوا ان يتثاوروا بقتال وهو من ثار اذا قام بسرعة **يخفضهم** اي يسكنهم **البحيرة** مصغر البحرة ضد البرة اي البليدة والمراد المدينة النبوية **يتاول** في العفو اي يرجع الى العفو -

غَزَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيْدَ[١] كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُوْلَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا [فَبَايِعُوْهُ] الرَّسُوْلَ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوْا. [راجع: ٢٩٨٧]

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ[٢] الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَآ أَتَوْا﴾ [الْآيَةَ] [١٨٨]

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوْا عَنْهُ وَفَرِحُوْا[٣] بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوْا إِلَيْهِ وَحَلَفُوْا وَأَحَبُّوْا أَنْ يُحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ [بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا]﴾ الْآيَةَ.

٤٥٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَنِيْ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ [عَنِ] ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ[٤] مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوْتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَيُعَذَّبَنَّ [لَنُعَذَّبَنَّ] أَجْمَعُوْنَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا لَكُمْ [مَا لَكُمْ] [وَمَا لَهُمْ] وَلِهٰذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُوْدًا [يَهُوْدَ] فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوْهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوْهُ [فَأَخْبَرُوْهُ] بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوْا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوْهُ عَنْهُ فِيْمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوْا بِمَا أُوْتُوْا [أَتَوْا] مِنْ كِتْمَانِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيْثَاقَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذٰلِكَ حَتّٰى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُوْنَ بِمَآ أُوْتُوْا[٥] [أَتَوْا] وَيُحِبُّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا﴾ تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ [أَخْبَرَهُ] بِهٰذَا.

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِيْ[٦] خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيَاتٍ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ]﴾ الْآيَةَ [١٩٠]

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ [بِتُّ فِيْ بَيْتِ مَيْمُوْنَةَ] فَتَحَدَّثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ

---

١ قوله: صناديد جمع صنديد وهو السيد اي ساداتهم وعطف عبدة الاوثان على المشركين تخصيصا لان ايمانهم كان ابعد وضلالهم اشد قوله: فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي ونصب الرسول على المفعولية ولابي ذر والاصيلي بكسرها بلفظ الامر. (قس. ك)

٢ قوله: لا تحسبن الخطاب لرسول الله ﷺ ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين والمفعول الاول الذين يفرحون والثاني بمفازة وقوله: فلا تحسبنهم تاكيد والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق ﴿ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق بمفازة بمنجاة من العذاب اي فائزين بالنجاة منه. (بيضاوي)

٣ قوله: ﴿فرحوا بمقعدهم﴾ اي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ يقال اقام خلاف الحي يعني بعدهم يعني ظعنوا ولم يظعن معهم ويجوز ان يكون بمعنى المخالفة فيكون انتصابه على العلة او الحال. (ملتقط من ك . بيض)

٤ قوله: ان مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة قال لبوابه لما كان عنده ابوسعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا ابا سعيد ارأيت قول الله ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ فقال ان هذا ليس من ذلك انما كان ذلك ان ناسا من المنافقين فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه وكان مروان توقف في ذلك واراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس الخ كذا في القسطلاني بعبارته.

٥ قوله: بما اوتوا بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بلفظ القرآن اي جاؤا كذا في القسطلاني. قال البيضاوي روي انه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التورة فاخبروه بخلاف ما كان فيه وارادوا انهم قد صدقوه واستحمدوا اليه وفرحوا بما فعلوا فنزلت وقيل نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بانهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به وقيل نزلت في المنافقين فانهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون الى المسلمين بالايمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة ويمكن الجمع بانها نزلت في الجميع.

٦ قوله: ﴿ان في خلق السموت﴾ من الارتفاع والاتساع وما فيهما من الكواكب في خلق الارض من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والنبات والاشجار والمعادن وغيرها وفي اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما قوله: لآيات اي لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته. (قسطلاني)

حل اللغات: صناديد جمع صنديد وهو السيد.

ثُلُثُ اللَّيْلِ[١] الْآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي(١) الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلّٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلّٰى [بِالنَّاسِ] الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(١٨) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿الَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ[٢] اللهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ [الْآيَةَ] وَيَتَفَكَّرُوْنَ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩١]

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ابن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري (قس)) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ (مولى ابن عباس) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلٰى صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَطُرِحَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ طُوْلِهَا[٣] (بضم الطاء وكسر الراء) فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهٖ ثُمَّ قَرَأَ [فَقَرَأَ] الْآيَاتِ الْعَشْرَ (اي العشر (قس)) الْأَوَاخِرَ (التي اولها ان في خلق السموات (قس)) مِنْ اٰلِ عِمْرَانَ حَتّٰى خَتَمَ ثُمَّ أَتٰى شَنًّا(٢) (بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقاء (قس)) [سِقَاءً] مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ (اي اثره (قس)) ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلٰى جَنْبِهٖ (وفي رواية فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه (قس)) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلٰى رَأْسِيْ ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِيْ فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا(٣) ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ (ست مرات) ثُمَّ أَوْتَرَ (سيجيء بيانه). [راجع: ١١٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿رَبَّنَآ(٤) إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهٗ (غاية الاخزاء (بيض) اي اذللته وافضحته (قس)) وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ[٤] مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [١٩٢]

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني) قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسٰى (ابن يحيى القزاز (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهٗ (اخت امه لبابة (قس)) [قَالَ] فَاضْطَجَعْتُ فِيْ عَرْضِ (بفتح العين ضد الطول (ع)) الْوِسَادَةِ[٥] وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهٗ فِيْ طُوْلِهَا فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهٗ بِقَلِيْلٍ أَوْ بَعْدَهٗ بِقَلِيْلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهٖ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُوْرَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلٰى شَنٍّ (اي قربة بالية) مُعَلَّقَةٍ [مُعَلَّقٍ] (انث باعتبار القربة (قس)) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهٗ (اي اتى به تاما بمندوباته) ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلٰى جَنْبِهٖ (وفي رواية فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه (قس)) فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رَأْسِيْ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنٰى [بِيَدِهِ الْيُمْنٰى] يَفْتِلُهَا(٥) فَصَلّٰى [ثُمَّ صَلّٰى] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

---

١ قوله: ثلث الليل الآخر بالرفع صفة للثلث ومر في كتاب الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه قال العيني: يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى في رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه و يديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث انتهى كلامه في الوتر.

٢ قوله: ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ اي يداومون على الذكر يعني يذكرونه دائمًا على الحالات كلها قائمين وقاعدين ومضطجعين وعنه عليه السلام من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكرالله تعالى وقيل معناه يصلون على الهيآت الثلاث حسب طاقتهم قوله: ﴿ويتفكرون في خلق السموت والارض﴾ استدلالا واعتبارا وهو افضل العبادات كما قال ﷺ لا عبادة كالتفكر. (بيضاوي)

٣ قوله: في طولها اي وابن عباس في عرضها كما سيجيء قوله: فجعل يمسح النوم فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم اي اثره كذا في قس.

٤ قوله: ﴿وما للظالمين من انصار﴾ اي ينصرونهم يوم القيامة اراد بهم المدخلين ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر. (بيض . قس)

٥ قوله: في عرض الوسادة قال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد وسادوا الوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابن عبدالبر هي الفراض وشبهه وكان اي ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ او راسه وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه كذا في العيني.

(١) اي لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته. (قس)

(٢) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقاء.

(٣) بكثر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه. (قس) قال العيني وفي رواية الضحاك فجعلت اذ غفلت اخذ بشحمة اذني انتهى.

(٤) يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا. (قس)

(٥) اي يدلكها لينتبه من بقية نومه ويستحضر افعال رسول الله ﷺ وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلوة. (قس)

حل اللغات: لاولي الالباب اي لاصحاب العقول التامة الذكية التي تدرك الاشياء يمسح النوم اي اثره شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة التي يبست وعتقت من الاستعمال. يفتلها اي يدلكها لينتبه في عرض الوسادة بفتح العين ضد الطول.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ[١] ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

اى سنة الفجر (قس)

(٢٠) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الْآيَةَ [١٩٣]

المراد به رسول الله ﷺ او القرآن (بيض) — اي الى الايمان

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُوْلِهَا فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ [ثُمَّ] اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهٖ فَجَلَسَ [فَجَعَلَ] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهٖ بِيَدِهٖ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ الْخَوَاتِيْمَ [الْخَوَاتِمَ] مِنْ سُوْرَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلٰى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلٰى جَنْبِهٖ فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رَأْسِيْ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنٰى يَفْتِلُهَا فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

امام دار الهجرة — وهو السقاء الذى اخلق (قس) — اى اتى به تاما — زاد فى مسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ (قس) — اى سنة الفجر من غيران يتوضا (قس)

(٤) سُوْرَةُ النِّسَآءِ[٢]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ سُوْرَةُ النِّسَآءِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

قَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ [١٧٢] يَسْتَكْبِرُ ﴿قِوَامًا﴾ [٥] قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ ﴿لَهُنَّ[٤] سَبِيْلًا﴾ [١٥] يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ حَدِيْثُ عُبَادَةَ فِي الرَّجْمِ] وَقَالَ غَيْرُهُ[٥] ﴿مَثْنٰى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [٣] يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ [وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا] وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ.

اى غير ابن عباس (قس) — اشارة الى منع ما قال بعض النحاة بجواز صرف خماس ومخمس وعشار ومعشر

(١) بَابٌ: ﴿وَإِنْ[٦] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [٣]

بالتنوين (قس) — اى ان لا تعدلوا (قس)

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

هو ابن يوسف (قس) — الفراء الرازي — عبدالملك

١ قوله: ثم اوتر قال العيني ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية ام سلمة في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبدالله عن ابن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث يدل على ان وتره ﷺ كان ثلاث ركعات انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء السبعة المدنية في الوتر.

٢ قوله: سورة النساء زاد ابوذر بسم الله الرحمن الرحيم والمستملي والكشميهني كذا في قس. قال بيضاوي: مدنية وهي مائة وخمس وسبعون آية.

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه. يستنكف يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن يستنكف عن عبادته﴾ معناه يستكبر والعطف للتفسير اي يانف وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه ﷺ قواما قوامكم من معايشكم بكسر القاف بعدها واو والتلاوة بالياء التحتية اذ مراده ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ قيل لم يقصد بها المؤلف التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية واشار الى تفسيرها وقد قال ابوعبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة يقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوها بكسر القاف ونقل انها بالواو قرأة ابن عمر ﷺ. (قس)

٤ قوله: لهن سبيلا يريد قوله تعالى ﴿ والـلاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا﴾ قال البيضاوي: كتعيين الحد المخلص عن الحبس او النكاح المغني عن السفاح. قال القسطلاني: قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح يعني الرجم للثيب والجلد للبكر وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت انتهى مع تقديم وتاخير.

٥ قوله: قال غيره أي غير ابن عباس وسقط قوله وقال غيره لابي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا في رواية الحموي قوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ قال ابوعبيدة: يعني اثنتين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين وانما تركه اعتمادا على الشهرة او انه عنده ليس بمعنى التكرير قوله: ولا تجاوز العرب رباع اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك احد عشر لفظا آحاد وموحد وثنا ومثنى وثلث ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب: بل يقال خماس ومخمس وعشار ومعشر فيه خلاف والاصح لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده اولى كذا في قس.

٦ قوله: ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا﴾ الخ اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن او ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء عنه لان المتحرج من الذنب ينبغي ان يتحرج عن الذنوب كلها على ما روي انه تعالى لما عظم امر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء واضاعتهن فنزلت وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم: ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما حل لكم وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة اواجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره ﴿وما ملكت ايمانكم﴾ (بيض)

حل اللغات: وان خفتم اي فزعتم وفرقتم وهو ضد الامن ان لا تقسطوا اي ان لا تعدلوا.

أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيْمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا[١] عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا [فَيُمْسِكُهَا] عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيْهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتٰمٰى﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيْكَتَهُ فِيْ ذٰلِكَ الْعَذْقِ وَفِيْ مَالِهِ. [راجع: ٢٤٩٤]

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتٰمٰى﴾ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِيْ [أَخِيْ] هٰذِهِ الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِيْ حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِيْ مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيْدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِيْ صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا[٢] مِثْلَ مَا يُعْطِيْهَا غَيْرُهُ فَنُهُوْا عَنْ [ذٰلِكَ] أَنْ يَنْكِحُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوْا لَهُنَّ [بِهِنَّ] أَعْلٰى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأُمِرُوْا أَنْ يَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ﴾ [١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِيْ اٰيَةٍ أُخْرٰى[٣] ﴿وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيْمَتِهِ حِيْنَ تَكُوْنُ قَلِيْلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَالَتْ فَنُهُوْا[٤] أَنْ يَنْكِحُوْا عَنْ مَنْ [أَنْ يَنْكِحُوْا مَنْ] رَغِبُوْا فِيْ مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِيْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيْلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ﴾

[﴿وَكَفٰى بِاللهِ حَسِيْبًا﴾] الْآيَةَ [٦].

﴿وَبِدَارًا﴾[٥] [٦] [﴿بِدَارًا﴾] مُبَادَرَةً ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨] [﴿إِعْتَدَدْنَا﴾] إِفْتَعَلْنَا أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ.

٤٥٧٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْ مَالِ الْيَتِيْمِ [وَالِي الْيَتِيْمِ] إِذَا كَانَ فَقِيْرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوْفٍ. [راجع: ٢٢١٢]

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنُ﴾ الْآيَةَ [٨]

[﴿فَارْزُقُوْهُمْ مِنْهُ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا﴾].

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذَا

(حواشي بين السطور: عروة بن الزبير — اى عنده (قس) — اى تزوجها — اى عروة (قس) — اليتيمة — اى لاجل اليتيمة (قس) — يوهم انها نزلت فى شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم (قس) — اى التى مات ابوها (قس) — اى يعدل (قس) — بالنصب (ك) — اى سوى اليتامى من النساء — كما مر اى رغبة احدكم (خير) — والآية الاولى قوله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا الآية — يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده (ك) — ومر بيانه فى الوصايا — اى بقدر حاجته واجرة سعيه (بيض) — بعد بلوغهم وايناس رشدهم (قس) — بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة وابعد من الخصومة (بيض) — وهو العدة (بيض) — هو ابن عروة بن الزبير — اى من اكلها (قس) — مولى ابن عباس (قس) — هو ابن عبدالرحمن (قس) — الثورى (قس) — بفتح المعجمة والموحدة ابواسحاق سليمان ابن ابى سليمان (ك قس))

١ قوله: وكان لها عذق بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة اي حائط كذا قال الداودي والمعروف عند اهل اللغة ان العذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة والقنو وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة كذا في فتح الباري. فالنهي عن نكاحها من اجل ان وليه يرغب عن نكاحها ومع هذا نكحها من جهة العذق ولم يجعل لها من نفسه شيئا واما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيجيء في الحديث اللاحق فمن اجل ان لا يقسط في صداقها كما سيأتي بيانه عن قريب.

٢ قوله: فيعطيها هو معطوف على معمول بغير ان يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره ويدل على ذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن آه. (قس)

٣ قوله: في آية اخرى ﴿وترغبون ان تنكحوهن﴾ كذا في رواية صالح وليس ذلك في آية اخرى بل هو في نفس الآية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله تعالى ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلي عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ الآية فذكر الله انه ﴿يتلى عليكم في الكتاب﴾ الآية الاولى وهي قوله ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى ﴿وترغبون ان تنكحوهن﴾ قال في الفتح: فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء. (قس)

٤ قوله: فنهوا ان ينكحوا اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة لاجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة النميمة على السواء في العدل كذا في قس. ك ومر في الصحيح فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في نكاحها ولهم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا الا ان يقسطوا في الاوفى من الصداق ويعطوها حقها ومر الحديث في الشركة.

٥ قوله: وبدارا ولابي ذر بدارا قال تعالى ﴿ولا تاكلوها اسرافا وبدارا﴾ اي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة اي مسرفين ومبادرين كبرهم قوله اعتدنا يريد ﴿اعتدنا لهم عذابا اليما﴾ قال ابوعبيدة اي اعددنا افعلنا ولابي ذر عن الكشميهني اعتددنا افتعلنا.

حل اللغات: عذق بفتح العين وسكون الذال وهي النخلة وكسر العين الكباسة والقنو اعلى سنتهن اي اعلى طريقتهن في الصداق وعادتهن في ذلك ما طاب لكم اي ما حل لكم.

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُو الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنُ﴾ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ[1] وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوْخَةٍ تَابَعَهُ سَعِيْدٌ[2] [ابْنُ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [راجع: ٢٧٥٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾[3] [١١]

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرِ [الْمُنْكَدِرِ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ فِيْ بَنِيْ سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ(١) [شَيْئًا] فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِيْ أَنْ أَصْنَعَ فِيْ مَالِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَنَزَلَتْ ﴿يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]﴾. [راجع: ١٩٤]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [راجع: ٢٧٤٧]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَآءَ[4] [كَرْهًا وَّلَا تَعْضُلُوْهُنَّ(٢) لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوْهُنَّ]﴾ الْآيَةَ [١٩]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَا تَعْضُلُوْهُنَّ﴾ لَا تَقْهَرُوْهُنَّ [تَنْهَرُوْهُنَّ] ﴿حُوْبًا﴾ [٢] إِثْمًا ﴿تَعُوْلُوْا﴾ [٣] تَمِيْلُوْا ﴿نِحْلَةً﴾ فَالنِّحْلَةُ [النِّحْلَةُ] الْمَهْرُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ[5] وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَاءَ كَرْهًا وَّلَا تَعْضُلُوْهُنَّ لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ﴾ قَالَ[6] كَانُوْا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوْا زَوَّجُوْهَا وَإِنْ شَاءُوْا لَمْ يُزَوِّجُوْهَا فَهُمْ [وَهُمْ] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْ ذٰلِكَ. [انظر: ٦٩٤٨]

---

١ قوله: هي محكمة والامر في فارزقوهم للندب او للوجوب فشرع اعطاء الحاضرين نصيبا من التركة اما مندوبا واما واجبا قيل هو منسوخ بآية الميراث. (ك)

٢ قوله: تابعه سعيد اي تابع عكرمة سعيد بن جبير مما وصله في الوصايا وجاء عن ابن عباس في رواية ضعيفة انها منسوخة كذا في قس.

٣ قوله: في اولادكم اي في شان ميراث اولادكم العدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامرالله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفرق بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة. (قس)

٤ قوله: ﴿ان ترثوا النساء﴾ اي ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل اي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بمالهن واما من غير حذف والخطاب للاولياء كما يأتي قريبا وقوله ﴿كرها﴾ حال من النساء اي ترثوهن كارهات او مكرهات وقيل تم الكلام بقوله كرها ثم خاطب الازواج ونهاهم عن العضل قوله ﴿الا ان ياتين بفاحشة﴾ كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف ملتقط من البيض والقس.

٥ قوله: قال الشيباني هو سليمان بن فيروز قوله وذكره اي الحديث ابوالحسن اسمه عطاء قوله ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس حاصله ان الشيباني له فيه طريقان احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي ابوالحسن السوائي عن ابن عباس. (قس)

٦ قوله: كانوا اي اهل الجاهلية كما قاله السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية واول الاسلام. (قس)

(١) اي لا انهم لاجل الاغماء كما سيأتي في الاعتصام فاتاني وقد اغمي علي.

(٢) لا تعضلوهن اي لا تقهروهن بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني لا تنهروهن بالنون. (قس) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم والصواب ما عند الجماعة قال تعالى ﴿انه كان حوبا كبيرا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي اثما وقوله تعالى ﴿ ذلك ادنى ان لا تعولوا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر اي تميلوا من عال يعول اذا مال وجار وفسره الشافعي بان لا يكثر عيالكم قال تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري النحلة ولابي ذر فالنحلة المهر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة لانه لا يجب في مقابلته عوض مالى غير التمتع. (قسطلاني)

حل اللغات: حضر القسمة اي قسمة مال الميت اولى القربي اولى قرابة الميت.

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

[﴿وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدًا﴾] الْآيَةَ مَوَالِيَ[١] [وَقَالَ مَعْمَرٌ أَوْلِيَاءُ مَوَالِيْ وَأَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ] أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً ﴿عَاقَدَتْ [أَيْمَانُكُمْ]﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِيْنِ وَهُوَ الْحَلِيْفُ وَالْمَوْلَىٰ أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَىٰ الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَى الْمَلِيْكُ وَالْمَوْلَىٰ مَوْلًى فِي الدِّيْنِ.

(ابن راشد او ابن المثنى) (بنصب الكلمتين تفسير للموالي (ف))

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيْسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ[٢] جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ [الْمُهَاجِرُ] الْأَنْصَارِيَّ دُوْنَ ذَوِيْ رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِيْ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ[٣] النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيْحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيْرَاثُ وَيُوْصِيْ لَهُ سَمِعَ أَبُوْ أُسَامَةَ إِدْرِيْسَ وَسَمِعَ إِدْرِيْسُ(١) طَلْحَةَ. [راجع: ٢٢٩٢]

(البصري) (حماد بن اسامة) (ابن يزيد الاودى) (اليامي) (اى قرابته (قس)) (بزيادة تحتية مشددة لابوى ذر والوقت (قس)) (اى بين المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام (قس)) (بكسر الراء اى المعاونة (قس)) (بكسر الصاد اى للحليف (قس))

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَعْنِيْ زِنَةَ ذَرَّةٍ(٢)

٤٥٨١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] فِيْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ نَرٰى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ[٤] هَلْ تُضَارُّوْنَ[٥] فِيْ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيْرَةِ ضَوْءٌ [ضَوْءًا] لَيْسَ فِيْهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا قَالَ فَهَلْ تُضَارُّوْنَ فِيْ رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ [ضَوْءًا] لَيْسَ فِيْهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تُضَارُّوْنَ فِيْ رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّوْنَ فِيْ رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ يَتَّبِعُ [فَيَتَّبِعُ] كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقٰى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا

(الرملي) (العدوى المدني) (بالرفع (قس)) (تاكيد لما قبله) (اى ترونه) (اى هي ضوء وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف ولمسلم صحوا (قس)) (بالرفع (قس) اى هي ضوء) (اى نادى مناد (قس)) (بالرفع ويجوز الجزم بتقدير اللام (قس)) (حجارة كانت تعبد من دون الله (قس))

---

١ قوله: موالي اي اولياء ورثة بنصب الكلمتين تفسيرا للموالي ولابوي ذر والوقت وقال معمر: اولياء موالي بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان واولياء ورثة بالاضافة ايضا قوله: عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف يعني اولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولي بالارث وهو الولدان والاقربون وولي بالموالات وعقد الولاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت ايمانكم لابي ذر في قوله: والمولى ايضا ابن العم قاله ابن جرير نقلا عن العرب والمولى المنعم المعتق بكسر التاء الذي انعم على مرقوقه بالمعتق قوله: والمولى المعتق بفتح التاء الذي كان رقيقا فمن عليه بالعتق قوله: والمولى المليك لانه يلي امور الناس والمولى مولى في الدين وقيل غير ذلك مما يطول استقصاءه. (قس)

٢ قوله: ولكل جعلنا موالي قال اي ابن عباس ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما قوله: والذين عاقدت ايمانكم اي ذوو ايمانكم ذوي ايمانكم قال ابن عباس كان المهاجرون الخ قوله نسخت بضم النون مبنيا للمفعول اي وراثة الحليف بآية ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ وروي الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الآخر ومن طريق قتادة: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام امروا ان يوتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك فقال ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾ وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان العاقد يرث وهذه دون العصبة فنزلت ﴿ولكل جعلنا﴾ فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك آية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح. (قس)

٣ قوله: من النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والجار والمجرور متعلق بمحذوف ﴿اي والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ كما صرح به الطبري عن كريب بهذا الاسناد قوله وقد ذهب الميراث اي بين المتعاقدين ويوصي له بكسر الصاد اي للحليف وقد سبق الحديث في الكفالة اي كذا في قس وقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة والوارثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا كذا في التفسير الاحمدي.

٤ قوله: نعم اي ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب اوليائه في الجنة. (قس)

٥ قوله: تضارون بضم اوله ورائه مشددة بصيغة المفاعلة اي لا تضرون احدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. (قس) قال الكرماني: تضارون بتشديد الراء اي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بمزاحمة وخفاء ونحوه وبتخفيفها اي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر ولفظ ضوء بالجر بدل مما قبله وفي بعضها ضوى بلفظ فعلى بفتح الفاء والتشبيه انما وقع في الوضوح وزوال المشقة والاختلاف لا في المقابلة والجهة وسائر الامور التي جرت العادة بها عند الرؤية. فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى كذا في القسطلاني.

(١) فيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي والكشميهني كما في الفرع قال ابن حجر: في رواية المستملي وحده وتبعه العيني. (قس)

(٢) هي في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرّ. (قس)

حل اللغات: الرفادة اي المعاونة ذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير هل تضارون بضم اوله ورائه مشددة اي لا يضركم لمنازعة ولا مجادلة اذن مؤذن نادي مناد.

(قوله: ضوء ليس فيها سحاب) قد ضبط ضوء في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر محذوف اي هي اي الظهيرة ضوء والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على البدلية (قوله: يتبع) اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشاء او بالجزم على تقدير الامر (قوله: فلا يبقى من كان يعبد غيرالله من الاصنام والانصاب الخ) اي

يَتَسَاقَطُوْنَ فِي النَّارِ حَتّٰى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ[1] أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُوْدُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ [مَا] كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ قَالُوْا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُوْنَ فَقَالُوْا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلاَ تَرِدُوْنَ فَيُحْشَرُوْنَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[2] يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُوْنَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارٰى فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ قَالُوْا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيْحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا [وَ] اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا [ذَا] تَبْغُوْنَ فَكَذٰلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتّٰى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ فِيْ أَدْنٰى صُوْرَةٍ[3] مِنَ الَّتِيْ رَأَوْهُ فِيْهَا [أَوَّلَ مَرَّةٍ] فَيُقَالُ [فَقَالَ] مَاذَا تَنْتَظِرُوْنَ يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوْا فَارَقْنَا النَّاسَ[4] فِي الدُّنْيَا عَلٰى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِيْ كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ[5] لاَ نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ(١) وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَآءِ(٢) شَهِيْدًا﴾ [الْآيَةَ] [٤١]

الْمُخْتَالُ[6] وَالْخَتَّالُ [وَالْخَالُ] وَاحِدٌ ﴿نَطْمِسَ﴾[7] [٤٧] نُسَوِّيَهَا حَتّٰى تَعُوْدَ كَأَقْفَائِهِمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ [جَهَنَّمَ] ﴿سَعِيْرًا﴾ [٥٥] وَقُوْدًا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيٰى[8] بَعْضُ الْحَدِيْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ اقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ فَإِنِّيْ [إِنِّيْ] أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِيْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُوْرَةَ النِّسَاءِ حَتّٰى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَآءِ شَهِيْدًا﴾ قَالَ أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[9] [انظر: ٥٠٤٩-٥٠٥٠-٥٠٥٥-٥٠٥٦]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى أَوْ عَلٰى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ [أَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا]﴾ [٤٣]

﴿صَعِيْدًا﴾ [٤٣] وَجْهَ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَتِ الطَّوَاغِيْتُ الَّتِيْ يَتَحَاكَمُوْنَ إِلَيْهَا فِيْ جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ وَفِيْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ وَفِيْ كُلِّ

---

١ قوله: غبرات بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء اي بالرفع والجر مع الاضافة فيها لابي ذر وبالجر منونا اي بقايا اهل الكتاب. (قسطلاني)

٢ قوله: كانها سراب بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوي والحر الشديد لامعًا مثل الماء يحسبه الظمآن ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئا. (قس)

٣ قوله: ادنى صورة اي اقربها قال الخطابي: الصورة الصفة يقال صورة هذا الامر اي صفته كذا او اطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجاز والرؤية بمعنى العلم لانهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها. (كرماني)

٤ قوله: فارقنا الناس اي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا قوله على افقر اي احوج ما كنا اليهم في معايشنا ومصالح دنيانا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم. (قس)

٥ قوله: فيقولون زاد مسلم: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا وانما قالوا ذلك لانه سبحانه تعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (قس)

٦ قوله: المختال والختال بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة معناهما واحد كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مختل من الخيلاء واما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والخال بدون الفوقية بدل الختال وصوبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو التكبير قال في اليونينية وعند ابي ذر والختال بالخاء والتاء وانكر ذلك شيخنا الامام ابوعبدالله بن مالك قال والصواب والخال بغير تاء ومراده قوله تعالى ﴿ان الله لا يحب من كان مختالاً فخورًا﴾ (قس)

٧ قوله: نطمس يريد قوله تعالى ﴿ياأيها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوهًا﴾ اي نسويها حتى تعود كاقفائهم حقيقةً او هو تمثيل وليس المراد حقيقة حساد اسند الطبري عن قتادة المراد ان تعود الاوجه في الاقفية ويقال طمس الكتاب اذا محاه. (قس)

٨ قوله: قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء التابعي وذكر البخاري كلامه للتقوية والا فاسناده مقطوع وبعض الحديث مجهول وفي القسطلاني انه رواه عن ابراهيم النخعي باسناده المذكور والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (خ)

٩ قوله: تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء اي تطلقان دمعهما وبكاؤه ﷺ على المفرطين او لعظم ما تضمنته الآية من حول المطلع وشدة الامر او بكاء فرح لابكاء حزن لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن. (قسطلاني)

(١) اي فكيف هؤلاء الكفار او صنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم لقوله تعالى ﴿ وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم﴾ (قس)

(٢) اي على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. (قس)

حل اللغات: غبرات بضم الغين وتشديد الباء جمع غبر وهو جمع غابر والمعنى بقايا اهل الكتاب فماذا تبغون اي تطلبون في ادنى صورة اي اقرب صفة تذرفان اي تطلقان دمعهما.

بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسي ضرورة ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا يعبدونها عند اتباعهم يلحقون بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى.

حَيٍّ وَاحِدٌ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عُمَرُ الْجِبْتُ السِّحْرُ وَالطَّاغُوْتُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ(١) شَيْطَانٌ وَالطَّاغُوْتُ الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ وَلَيْسُوْا عَلٰى وُضُوْءٍ وَلَمْ يَجِدُوْا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ التَّيَمُّمَ [يَعْنِيْ آيَةَ التَّيَمُّمِ]. [راجع: ٣٣٤]

(١١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿[أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ] وَأُوْلِي الْأَمْرِ[١] مِنكُمْ﴾ [٥٩] ذَوِي الْأَمْرِ

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [سُنَيْدٌ] بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِيْ عَبْدِاللهِ[٢] بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ[٣] سَرِيَّةٍ.

(١٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ[٤] فِيْ شَرِيْجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلٰى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ[٥] كَانَ [أَنْ كَانَ] [وَأَنْ كَانَ] ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ [وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ] ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتّٰى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلٰى جَارِكَ وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِيْ صَرِيْحِ الْحُكْمِ حِيْنَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا [لَهُ] فِيْهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ فَمَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِيْ ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [راجع: ٢٣٦٠]

(١٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَأُولٰٓئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّيْنَ﴾ [٦٩] الْآيَةَ

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: واولى الامر منكم اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويدرج فيهم القضاة وآمر السرية امر الله الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (قسطلاني)

٢ قوله: نزلت في عبدالله قال في الخير الجاري: قد تردد البعض فيه رواية ودراية قال اجلسوا انما كنت امزح وانها كانت في سرية الانصاري وعبدالله بن حذافة قرشي مهاجري والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة قال في الفتح والمراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وسيجيء بعض بيانه في الصفحة اللاحقة ان شاء الله تعالى ومر ذكر السرية في المغازي.

٣ قوله: في سرية مر ذكر السرية في باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي قال القسطلاني: وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبدالله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبدالله ابن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لِم لَم تطيعوه؟ واجاب في الفتح من قصة ابن حذافة قوله تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ لان اهل السرية تنازعوا في امتثال ما امرهم به فالذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله ورسوله.

٤ قوله: رجلا من الانصار قال العيني قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا ستره لما وقع قال الداودي: انه كان منافقا. قال النووي: وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم لا من انصار المسلمين و يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا. قال القسطلاني: قيل كان هذا الرجل يهوديا وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يبتلي غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب.

٥ قوله: ان كان بفتح الهمزة وكسرها والجزاء محذوف وكذا المعلل اي لان كان ابن عمتك حكمت له بالتقديم والترجيح وكان الزبير ابن صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ. (ك . قس) ولابي ذر عن الكشميهني ان كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وان كان بواو وكسر الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك اي من اجل هذا حكمت له عليّ. قوله فتلوّن وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة. (قس) ومر الحديث وغير ذلك.

(١) فيه جواز وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على توارد اللغتين. (قس)

حل اللغات:اولى الامر اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون.

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَكَانَ فِيْ شَكْوَاهُ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ [الَّتِيْ قُبِضَ فِيْهَا] أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيْدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ ﴿مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِيْنَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.[1] [راجع: ٤٤٣٥]

(بحة: بضم الموحدة وشدة المهملة غلظ وخشونة تعرض في مجارى الناس فيغلظ الصوت (قس))

(١٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمَا لَكُمْ[2] لَا تُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ﴾ إِلٰى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [الْاٰيَةَ] [٧٥]

٤٥٨٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّيْ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ [مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ]. [راجع: ١٣٥٧]

(المسندى — ابن عيينة (قس) — مصغرا ابن ابى يزيد المكى (قس))

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ [عَنِ] ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ[3] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّيْ مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠] ضَاقَتْ ﴿تَلْوُوْا﴾ [١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَاغَمُ[5] الْمُهَاجَرُ رَاغَمْتُ هَاجَرْتُ قَوْمِيْ ﴿مَوْقُوْتًا﴾ [١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٣٥٧]

(السختيانى — عبدالرحمن — ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (قس) — اى جعلهم من المعذورين والمستضعفين (ك) — اى غير ابن عباس)

(١٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ [بِمَا كَسَبُوْا]﴾ [٨٨]

(مبتدأ وخبر — حال كما سيجيء — اى ردهم فى حكم المشركين كما كانوا (قس) — والمعنى ما لكم لا تتفقون فى شانهم بل افترقتم بالخلاف فى نفاقهم مع ظهوره (قس))

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَّدَهُمْ ﴿فِئَةٌ﴾ جَمَاعَةٌ.

(بتشديد المهملة الاولى اى فرقهم وهو تفسير اركسهم (ك خ))

٤٥٨٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّاسُ فِيْهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيْقٌ يَقُوْلُ اقْتُلْهُمْ وَفَرِيْقٌ يَقُوْلُ لَا فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّهَا طَيْبَةُ[6] تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ [الْحَدِيْدِ].

(محمد بن جعفر — ابن مهدى — ابن الحجاج — ابن ثابت التابعى (قس ك) — الخطمى الصحابى (قس) — مبتدأ خبر (قس) — حال عاملها لكم — حال من فئتين اى متفرقين فيهم — وهم عبدالله بن ابى واتباعه وكانوا ثلاث مائة (قس) — يا رسول الله فانهم منافقون (قس) — اى لا تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام (قس) — وقيل نزلت فى قوم رجعوا الى مكة وارتدوا (قس) — المدينة)

بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوْا بِهٖ﴾ [٨٣]

(كفتح او غنيمة)

[أَيْ] أَفْشَوْهُ ﴿يَسْتَنْبِطُوْنَهُ﴾ [٨٣] يَسْتَخْرِجُوْنَهُ ﴿حَسِيْبًا﴾ [٨٦] كَافِيًا ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾ [١١٧][7] [يَعْنِيْ] الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ ﴿مَرِيْدًا﴾[8] [١١٧] مُتَمَرِّدًا ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾[9] [١١٩] بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ ﴿قِيْلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدٌ ﴿طُبِعَ﴾[10] [١٥٥] خُتِمَ.

(يريد قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه — يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا (قس) — يريد قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا)

---

١ قوله: خير بضم الخاء المعجمة اي خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وهذا معنى قوله في الحديث الآخر«اللهم الرفيق الاعلي» ثلاثا. (قس)

٢ قوله: ﴿وما لكم﴾ مبتدأ وخبر وقوله ﴿لا تقاتلون في سبيل الله﴾ حال والعامل فيهما ما في الظرف من معنى الفعل وقوله المستضعفين عطف على اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن الاسر. (بيضاوي)

٣ قوله: ﴿الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه وذكر الولدان ان اريد به المماليك اي بان كان جمع وليد فظاهرا وان اريد به الصبيان فللمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا فلا محيص لهم عنها. (بيضاوي)

٤ قوله: ويذكر عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى ﴿او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم﴾ اي ضاقت وعنه ايضا مما وصله الطبري ﴿فان تلووا او تعرضوا﴾ اي تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن ادائها ﴿فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ كذا في قس.

٥ قوله: المراغم المهاجر يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة﴾ قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر واحد وقال ابوعبيدة في قوله تعالى ﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ اي موقتا وقته عليهم تبارك وتعالي. (قس)

٦ قوله: انها طيبة اسم المدينة ان كان هذا كلاما مستانفا فظاهر وان كان مربوطا بما قبله كان فيه اشارة الى ان هؤلاء سينفيهم الطيبة اي يخرجهم المدينة. (خ)

٧ قوله: الا اناثا يريد قوله تعالى ﴿ان يدعون من دونه الا اناثا﴾ اي ما يعبدون من دون الله الا اناثا واناثا يعني الموات الخ قال الحسن كل شيء لاروح فيه كالحجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسماء الاناث كاللات والعزى ومناة كذا في قس.

٨ قوله: مريدا يريد قوله تعالى ﴿ ان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ اي ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا متمردا. (قس)

٩ قوله: فليبتكن يريد قوله ﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام﴾ هو من حكاية قول الشيطان وقد كانوا يشقون اذني الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا و حرموا على انفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. (قس)

١٠ قوله: طبع بضم الطاء وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى ﴿ طبع الله على قلوبهم ﴾ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه حين بلغه ان رسول الله ﷺ طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استاذن على النبي ﷺ فاستفهمه اطلقت نساءك؟ قال لا فقلت الله اكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت اطلقهن؟ فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية ﴿واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فكنت انا استنبطت ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه وكانه اشار اليها بهذه الترجمة وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن والخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم. (قس)

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيْرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ [اٰيَةٌ] اخْتَلَفَ[١] فِيْهَا (اى فى حكمها) أَهْلُ الْكُوْفَةِ فَرَحَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِيْهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ اٰخِرُ مَا نَزَلَ [نَزَلَتْ] وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

(١٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ أَلْقٰى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ [السَّلَمَ] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السِّلْمُ(١) وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ [٩٤]

(وروى عن عاصم الجحدرى بفتح السين وسكون اللام) (اى لمن حياكم بتحية الاسلام وقرأ نافع وابن عامر وحمزة السلم بغير الف اى الاستسلام والانقياد وفسر به السلام ايضا (بيض)) (اى فى المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعمال ذى الالف فى التحية اكثر (قس))

٤٥٩١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المدينى) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) عَنْ عَمْرٍو (ابن دينار) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ أَلْقٰى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَجُلٌ (هو عامر بن الاضبط (قس)) فِيْ غُنَيْمَةٍ (تصغير غنم (قس)) لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُوْنَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوْهُ وَأَخَذُوْا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيْ ذٰلِكَ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿[تَبْتَغُوْنَ] عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ قَالَ (عطاء) (موصول بالاسناد السابق (قس)) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ (بالألف) [السَّلَمَ].

(١٨) بَابٌ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ [غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ]﴾ [٩٥]

﴿وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ [الْاٰيَةَ].

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الاويسى المدنى) قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم) قَالَ حَدَّثَنِيْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ (هو صحابى يروى عن التابعى (ك)) أَنَّهٗ رَاٰى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ (ابن ابى العاص التابعى قال ابن عبدالبر لانتهكه فى الحديث) فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ إِلٰى جَنْبِهٖ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهٗ (بفتح الراء) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمْلٰى[٢] عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ فَجَاءَهٗ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ (اى يلقي الآية على (قس)) قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيْعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمٰى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ [ﷺ] وَفَخِذُهٗ عَلٰى فَخِذِيْ فَثَقُلَتْ عَلَيَّ (اى فخذه من ثقل الوحى) حَتّٰى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِيْ ثُمَّ سُرِّيَ[٣] (بلفظ المعلوم والمجهول اى يدق (قس)) عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿غَيْرُ أُوْلِي[٤] (اى الاصحاء) الضَّرَرِ﴾. [راجع: ٢٨٣٢]

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله السبيعى) عَنِ الْبَرَاءِ (ابن عازب) قَالَ لَمَّا نَزَلَتِ الْاٰيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهٗ(٢) فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ (ابن يونس (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُوْا [لِيْ] فُلَانًا (اى زيد بن ثابت) فَجَاءَهٗ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ وَ الْكَتِفُ [أَوِ الْكَتِفُ] فَقَالَ اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ وَخَلْفَ[٥] النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ (اسمه عبدالله او عمرو واسم ابيه زائدة (قس)) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَا ضَرِيْرٌ (اى لا استطيع الجهاد) فَنَزَلَتْ

---

١ قوله: اختلف فيها اي في حكمها وفي بعضها فقهاء جمع الفقيه ولفظ فيها حينئذ مقدر قوله: وما نسخها شيء فان قلت فاذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا في النار وهو خلاف مذهب الجماعة قلت المراد بالخلود المكث الطويل اذ ثبت انه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال خردل من الايمان هذا كله في الكرماني قال البيضاوي: قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله ﴿واني لغفار لمن تاب﴾ ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

٢ قوله: املي عليه الاملاء والاملال الالقاء على الكاتب ليكتبه كذا في المجمع و قوله: ان ترض بضم الفوقية وفتح الراء وعكسها وتشديد المعجمة اي تدق كذا في قس.

٣ قوله: ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي انكشف عنه وازيل يقال سررت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي ازيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي. (قسطلاني)

٤ قوله: غير بالحركات الثلث قرأ بالرفع ابن كثير وابوعمرو وحمزة وعاصم على انه صفة للقاعدون لان القاعدون غير معين فهو مثل قوله: ولقد امر على اللئيم يسبني او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه. (ملتقط من بيض وقس)

٥ قوله: وخلف النبي ﷺ ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي واسم الام عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية. فان قلت الحديث الاول مشعر بانه جاء حالة الاملال والثاني بانه جاء بعد الكتابة والثالث بانه كان جالسا خلف النبي ﷺ. قلت لا منافاة اذ معنى كتبها كتب بعض الآية وهي نحو ﴿ لايستوي القاعدون من المؤمنين﴾ مثلا واما جاء فهو حقيقة والمراد جاء وجلس خلف النبي ﷺ او بالعكس اي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فخاطبه واما مجاز عن تكلم ودخل في البحث كذا في ك .

(١) بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة اويس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحهما من غير الف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهي قراءة الباقين. (قس)

(٢) قوله: ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي عماه قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمي بالضرير (قس) و سبق الحديث في الجهاد.

مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي[١] الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْكَرِيْمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُوْنَ مِنْ [إِلٰى] بَدْرٍ. [راجع: ٣٩٥٤]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ(١) فِي الْأَرْضِ قَالُوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا﴾ [٩٧] [إِلٰى ﴿وَسَاءَتْ مَصِيْرًا﴾] الْآيَةَ

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ[٢] عَلٰى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيْهِ فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِيْ عَنْ ذٰلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا[٣] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ يُكَثِّرُوْنَ سَوَادَ الْمُشْرِكِيْنَ عَلٰى [عَهْدِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمٰى [فَيُرْمٰى] [يُدْمٰى] بِهِ فَيُصِيْبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ[٤] فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيْ(٢)[٥] أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [انظر: ٧٠٨٥]

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَّلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا﴾ [٩٨]

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ﴾ قَالَ كَانَتْ أُمِّيْ مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ. [راجع: ١٣٥٧]

(٢١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا﴾ [﴿فَأُوْلٰئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ﴾ الْآيَةَ] [٩٩]

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللّٰهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ اللّٰهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ نَجِّ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ

Interlinear glosses: اى فى مكان الكتابة فى الحال قبل ان يجف القلم (قس) — الفراء الرازى الصغير — هو ابن يوسف — عبدالملك — هو ابن منصور لا ابن راهويه (قس) — كمنبر — الجزرى (قس) — اى عن غزوة بدر (قس) — اى من امر الدين — اى ارض مكة (لغوى) — اى ملك الموت واعوانه (قس) فى فريق المسلمين والمشركين والسوال للتوبيخ يعنى لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة (قس) — اى لا نقدر على الخروج من مكة (قس) — اى الى المدينة — ابن شريح (قس) — بلفظ الفاعل من الاقراء (قس) — هو ابن لهيعة المصرى كما اخرجه الطبرانى فى الصغير (قس) — ابن نوفل الاسدى — اى جيش (ك) — بالدال بدل الراء لابى ذر — بالنصب (قس) — بلفظ المجهول فى الفعلين — الحديث المذكور (قس) — ابن سعد — عن عكرمة — اى لا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة فى الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم (قس) — محمد بن الفضل — ابن زيد — السختيانى (قس) — عبدالله — الاستثناء منقطع كما مر — مر بيانه — هذا لغير ابى ذر وليس هو لفظ القرآن لابى ذر فاولئك عسى الله كما هو فى القرآن — الفضل بن دكين — ابن عبدالرحمن النحوى — ابن ابى كثير (قس) — ابن عبدالرحمن ابن عوف (قس) — خال ابى جهل لامه (قس) — خال ابى جهل (قس) — هؤلاء قتلتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ وهاجروا اليه (قس)

---

١ قوله: لا يستوي القاعدون الخ لم يقتصر الراوي بناء على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير اولى الضرر كما في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال او نزل قوله: غير اولى الضرر فقط واعاد والراوي الآية من اولها حتى يتصل المستثني بالمستثنى منه. (قس)

٢ قوله: قطع على اهل المدينة بعث بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة. قوله: فاكتتبت فيه بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول كذا في قس.

٣ قوله: ان ناسا من المسلمين سمى ابن ابي حاتم في تفسيره عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه والحارث بن زمعة وابا قيس ابن الفاكهة وعند ابن جرير ابوقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عيينة بن ربيعة والعلاء بن امية بن خلف وفي رواية اشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا الى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر. (قس)

٤ قوله: او يضرب فيقتل بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما قال في الكواكب الدراري وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (قسطلاني)

٥ قوله: ظالمي انفسهم اي في حال ظلمهم انفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس من مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة قاله البيضاوي قال البغوي: ظالمي انفسهم بالشرك قيل بالمقام في دار الشرك لان الله تعالى لم يقبل الاسلام بعد هجرة النبي ﷺ الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال ﷺ لا هجرة بعد الفتح وهؤلاء قتلوا يوم بدر وضربت الملائكة وجوههم وادبارهم وقالوا لهم ﴿فيم كنتم﴾ قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون اما كفار او عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان الاستثناء في قوله ﴿الا المستضعفين﴾ منقطعا.

(١) اي عاجزين. (قس)

(٢) اي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (قس) قال البيضاوي في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة دينه.

اللّٰهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلٰى مُضَرَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

(٢٢) بَابُ قَوْلِهٖ تَعَالٰى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى أَنْ تَضَعُوْا[٢] أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَعْلٰى عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى﴾ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ[٣] كَانَ [وَكَانَ] جَرِيْحًا.

(٢٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلٰى[٤] عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِيْ يَتَامَى النِّسَآءِ﴾ [الْآيَةَ] [١٢٧]

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِيْ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُوْنُ عِنْدَهُ الْيَتِيْمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ [فَتَشْرَكَهُ] [فَشَرَكَتْهُ] فِيْ مَالِهٖ حَتّٰى فِي الْعَذْقِ[٥] فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِيْ[٦] مَالِهٖ بِمَا شَرَكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ. [راجع: ٢٤٩٤]

(حواشٍ بين السطور: عام بعد خاص هم الذين عوقهم عن الهجرة عائق — اى عقوبتك(قس) ومر بيانه — هو ابن محمد الاعور(قس) — ابن عباس (قس) — مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس (قس) — حماد بن اسامة — عروة بن الزبير (قس) — اى في نكاحهن (قس) — اى القائم بامورها (قس) — اى عن نكاحها (قس) — لابي ذر بفتح التاء والراء (ف) — اى الرجل الذى يتزوجها (قس))

(٢٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا[٧] أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٨] ﴿شِقَاقٌ﴾ [٣٥] تَفَاسُدٌ ﴿وَأُحْضِرَتِ[٩] الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [١٢٨] هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ [عَلَيْهِ] ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩] لَا هِيَ أَيِّمٌ(١) وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ ﴿نُشُوْزًا﴾[١٠] [٢٨] الْبُغْضُ [بُغْضًا].

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ

(حواشٍ بين السطور: تفسير ابن عباس — يريد قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة — اى هو البغض — ابوالحسن المجاور بمكة — هو ابن المبارك المروزى — ابن الزبير (قس))

---

١ قوله: اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي وطأتك سنين اي اعواما مجدبة كسني يوسف عليه السلام المذكورة في قوله تعالى ﴿ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد﴾ قس ومر الحديث في اوائل الاستسقاء.

٢ قوله: ﴿ان تضعوا اسلحتكم﴾ فيه رخصة لهم وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا مما يؤيد ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب وامرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو. (قس. بيض)

٣ قوله: عبدالرحمن بن عوف كان جريحا ولابي ذر وكان جريحا اي فنزلت الآية فيه. (قس)

٤ قوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ الخ موضع ما اما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى ﴿ وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى﴾ باعتبارين مختلفين نحو اغناني زيد وعطاؤه واعجبني زيد وكرمه وذلك ان قول الله تعالى ﴿يفتيكم فيهن﴾ بمنزلة اعجبني زيد وعطاءه جيء به للتمهيد والتوطية. قوله ﴿وما يتلى عليكم﴾ الخ بمنزلة اعجبني زيد وكرمه لان المقصود بالذكر او مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الامور او نصب على تقدير ويبين ما يتلى اوجر بالقسم اي واقسم بما يتلى عليكم كذا في القسطلاني.

٥ قوله: في العذق بفتح العين وسكون المعجمة اي في النخلة ولابي ذر والاصيلي في العِذق بكسر العين اي الكباسة وهي عنقود التمر. (قسطلاني)

٦ قوله: فيشركه اي الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته فيه. قوله: فيعضلها بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ويجوز رفعهما عطفا على يرغب ويكره ان يمنعها من التزوج وروي ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسال النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية وهذا الحديث سبق في باب ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى﴾ اول هذه السورة. (قس)

٧ قوله: نشوزا بان يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه او يوذيها بشتم او ضرب. قوله: اعراضا بتقليل المحادثة والموانسة بسبب طعن في سن او دمامة او غير ذلك و قوله: وامرأة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار. (قس)

٨ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم شقاق يريد قوله تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما﴾ اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى. (قس)

٩ قوله: ﴿واحضرت الانفس الشح﴾ قال البيضاوي معنى احضار الانفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس هواه في الشيء الخ وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص. (قسطلاني)

١٠ قوله: نشوزا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ اي بغضا كذا في قس.

(١) قوله: ايم بفتح الهمزة وتشديد تحتية مكسورة اي لا زوج لها. (قسطلاني)

بَعْلِهَا نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُوْنُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيْدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُوْلُ أَجْعَلُكَ[١] مِنْ شَأْنِيْ فِيْ حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْ ذٰلِكَ [﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ]. [راجع: ٢٤٥٠]

(٢٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلَ(١) النَّارِ ﴿نَفَقًا﴾[٢] [الانعام: ٣٥] سَرَبًا.

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا فِيْ حَلْقَةِ عَبْدِاللهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتّٰى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أُنْزِلَ[٣] النِّفَاقُ عَلٰى قَوْمٍ(٢) خَيْرٍ مِنْكُمْ قَالَ الْأَسْوَدُ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ فَتَبَسَّمَ عَبْدُاللهِ وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُاللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِيْ بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ عَجِبْتُ مِنْ ضِحْكِهٖ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلٰى قَوْمٍ كَانُوْا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوْا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

(٢٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ [كَمَا أَوْحَيْنَا إِلٰى نُوْحٍ]﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَيُوْنُسَ وَهَارُوْنَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ [لِعَبْدٍ] أَنْ يَقُوْلَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى. [راجع: ٣٤١٢]

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى فَقَدْ[٤] كَذَبَ. [راجع: ٣٤١٥]

(٢٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ[٥] لَهٗ وَلَدٌ وَّلَهٗ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ[٦] النَّسَبُ.

(Interlinear glosses: اى فى المحبة والمعاشرة (قس) — فى نسخة بالتنوين (قس) — مما وصله ابن ابى حاتم (قس) — بالتحريك الحفر تحت الارض (قاموس) — سليمان بن مهران (قس) — النخعى (قس) — ابن يزيد النخعى وهو خال ابراهيم (قس) — اى ابن مسعود (قس) — ابن اليمان (قس) — اى عرف عبدالله ان ما قلته هو حق وصواب (قس) — اى رجعوا عن النفاق (قس) — هو ابن سعيد القطان — الثورى (قس) — سليمان بن مهران (قس) — شقيق بن سلمة (قس) — هو ابن مسعود (قس) — مر بيانه مرارا — هو اسم ابيه (ق) — يحتمل رجوع انا الى القائل او الى النبى ﷺ قال ابن حجر والاول اولى (توشيح) — العوفى (قس) — بضم الفاء مصغرا ابن سليمان — هو ابن على (قس) — اى مات)

١ قوله: اجعلك من شاني في حل من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقي. قوله: فنزلت هذه الآية في ذلك زاد ابو الوقت وابوذر عن الحموي ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا﴾ الآية اي اذا تصالح الزوجان على ان تطيب له نفسا في القسمة او عن بعضها فلاجناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية. (قس)

٢ قوله: نفقا يريد قوله تعالى في سورة الانعام ﴿وان استطعت ان تبتغي نفقا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي سربا قاله القسطلاني قال الكرماني: فان قلت النفق في سورة الانعام ولا تعلق له ايضا بقصة المنافقين. قلت غرضه بيان اشتقاق المنافقين منه كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي ابتلوا به والخيرية باعتبار انهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا او نافقوا فذهبت الخيرية منهم. قوله: فتبسم عبدالله بن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: فرماني اي قال الاسود فرماني اي حذيفة بن اليمان بالحصا ليستدعيني فقال عجبت من ضحكه اي ضحك عبدالله بن مسعود مقتصرا عليه. قوله: ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم واستدل به كقوله ﴿الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين﴾ على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث اخرجه النسائي. (قس)

٤ قوله: فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة وانما التفاضل باعتبار الدرجات وخص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط مرتبته حيث قال ﴿وظن ان لن نقدر عليه﴾ وقال ﴿اذ ابق الى الفلك المشحون﴾ فلفظ انا واقع موقع هو ويكون راجعا الى النبي ﷺ ويحتمل ان يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر. (مرقاة)

٥ قوله: ليس له ولد اي ابن صفة لامرئ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها الميراث بالكلية بالاجماع. قوله: وهو يرثها اي والمراد يرثها اي جميع مال الاخت ان كان المرء بالعكس ان لم يكن لها ذكرا كان او انثى اي ولا والد لانه لو كان لها والد لم يرث شيئا. (قسطلاني)

٦ قوله: من تكلله النسب قال في الصحاح يقال هو مصدر من تكلله النسب اي تطرفه كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما احد فسمي بالمصدر انتهى. (قس. ك)

(١) اي للنار سبع دركات والمنافق في اسفلها. (قس) (٢) قصد حذيفة بذلك التحذير عن الاغتراء فان القلوب تنقلب. (توشيح)

(قوله: لقد انزل النفاق على قوم خير منكم) اي قرن خير منكم لانه قرن الصحابة وهو خير من قرن التابعين او المراد بالنفاق نفاق العلمل او المراد انهم صاروا خيرا منكم حتى تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اي صاروا خيرا حين تابوا (قوله: من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب) اي من قال كذلك افتخارا

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ اٰخِرُ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ وَاٰخِرُ اٰيَةٍ نَزَلَتْ(١) ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [راجع: ٤٣٦٤]

ابن الحجاج (قس) عمرو بن عبدالله السبيعي (قس) ابن عازب (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ثبت البسملة هنا لغير ابي ذر ولابي ذر ثبتت بعد قوله المائدة

(٥) [مِنْ] سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) ﴿حُرُمٌ﴾ [١] وَاحِدُهَا[١] حَرَامٌ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ [١٣] بِنَقْضِهِمْ ﴿الَّتِيْ كَتَبَ اللهُ﴾ [٢١] الَّتِيْ جَعَلَ اللهُ تَبُوْءُ تَحْمِلُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِغْرَاءُ التَّسْلِيْطُ ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ ﴿أُجُوْرَهُنَّ﴾ [٥] مُهُوْرَهُنَّ ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ [٣] مَجَاعَةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْاٰنِ اٰيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلٰى شَيْءٍ حَتّٰى تُقِيْمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيْلَ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ مَنْ أَحْيَاهَا﴾ يَعْنِيْ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ أَحْيَى النَّاسَ مِنْهُ[٢] جَمِيْعًا ﴿شِرْعَةً[٣] وَّمِنْهَاجًا﴾ [سَبِيْلًا] وَسُنَّةً ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾[٤] الْأَمِيْنُ الْقُرْاٰنُ أَمِيْنٌ عَلٰى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اى جعل الله لكم — قال تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم يعني ما زائدة (ك) — قال فمن اضطر في مخمصة — الثورى — اى غير من فسر ما تقدم والا فمرجع الضمير غير مذكور — يريد قوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن الخ هذا تفسير ابي عبيدة (قس) — لما فيها من التكليف من العمل باحكام التوراة والانجيل (قس ك) — اى تورع عن قتلها (بغوى) — يريد قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [٣]

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتِ الْيَهُوْدُ لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُوْنَ اٰيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيْدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ [حَيْثُ] أُنْزِلَتْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَإِنَّا(٢) وَاللهِ بِعَرَفَةَ(٣) قَالَ[٥] سُفْيَانُ وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [الْاٰيَةَ]. [راجع: ٤٥]

ابوبكر البصري ولقبه بندار — ابن مهدي — الثوري — هو ابن مسلم (قس) — ابن شهاب البجلي — معشر المسلمين مر الحديث مع بعض بيانه اى معشر اليهود — بالرفع اى يوم النزول يوم عرفة وبالنصب على الظرفية (ع ك) — الثورى بالسند السابق — وسبق في كتاب الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بانه كان يوم الجمعة (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوْا تَعَمَّدُوْا ﴿اٰمِّيْنَ﴾ [٢] عَامِدِيْنَ أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ [المائدة: ٦ والنساء: ٤٣] وَ ﴿تَمَسُّوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦ والاحزاب: ٤٩] [﴿لَمَسْتُمُوْهُنَّ﴾] ﴿وَاللَّاتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وَالْإِفْضَاءُ[٦] النِّكَاحُ.

اى الوطي

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ

ابن ابي اويس — الامام — ابن محمد

١قوله: حرم واحدها حرام اي بمعنى محرم يريد قوله تعالى ﴿احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم﴾ اي وانتم محرمون. (قس بيضاوي) قوله: تبوء يريد قوله تعالى ﴿اني اريد ان تبوء باثمي﴾ معناه تحمل كذا فسره مجاهد قوله: وقال غيره قيل هو قول السدوي او غير من فسر السابق وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال قوله: الاغراء اي المذكور في قوله ﴿فاغرينا بينهم العداوة﴾ هو التسليط وقيل اغرينا القينا قوله دائرة يريد قوله تعالى ﴿يقولون نخشي ان تصيبنا دائرة﴾ اي دولة كذا فسره السدي كذا في قس. قال البيضاوي ويعتذرون بانهم يخافون ان تصيبهم دائرة من الدوائر بان ينقلب الامر ويكون الدولة للكفار.

٢ قوله: احيى الناس منه جميعا لانه ما باشر قتل احد فيه اشارة الى المراد من قوله تعالى ﴿ فكانما احيا الناس جميعا﴾ كذا في الخير الجاري قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى﴿ فكانما قتل الناس جميعا﴾ اي من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه او من حيث ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله ﴿ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا﴾ اي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو او منع عن القتل واستنقاذ من بعض اسباب الهلكة فكانما فعل ذلك بالناس جميعا والمقصود منه تعظيم قتل النفس واحياءها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها.

٣ قوله ﴿ شرعة ومنهاجا﴾ سبيلا وسنة قال الكرماني: الشرعة السنة والمنهاج السبيل فهو لف ونشر غير مرتب.

٤ قوله: المهيمن يريد قوله تعالى﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل. (قس)

٥ قوله: قال سفيان الخ جملة معترضة و قوله ﴿اليوم اكملت﴾ اما هي نائب فاعل انزلت واما بيان الضمير فيه ثم انه قد اشتهر انه كان يوم الجمعة وفيه تردد من جهة انه لا يطابق ما اشتهر ايضا من ان وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول ولعل شكه من اجل هذا.

٦ قوله: والافضاء النكاح يعني اللمس في قوله تعالي﴿اولامستم النساء﴾ والمس في قوله تعالي﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن﴾ والدخول في قوله تعالي﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ والافضاء في قوله تعالي﴿وقد افضي بعضكم الى بعض﴾ كلهن بمعنى النكاح اي الوطي كذا في القسطلاني والكرماني.

(١) وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيحتمل ان يقال آخر آية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث والاخرى باحكام الربا. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وشدة النون. (قس)

(٣) اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله ﷺ واقف بعرفة. (قسطلاني)

فان القائل افتخارا لابد ان يكون كاذبا اذ الذي يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ ما اوحي اليه وامر بتبليغه كالنبي ﷺ قال انا

رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِيْ بَعْضِ[١] أَسْفَارِهِ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ فَقَالُوْا أَلَا تَرٰى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ [النَّاسِ] وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلٰى فَخِذِيْ قَدْ نَامَ وَقَالَ [فَقَالَ] حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ وَلَا [فَلَا] يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلٰى فَخِذِيْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ [حَتّٰى] أَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ اٰيَةَ التَّيَمُّمِ[٢] فَتَيَمَّمُوْا [فَتَيَمَّمْنَا] فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا اٰلَ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤]

(ای طلبه — بضم العين وقد يفتح (قس) — بالتصغير فيهما الانصارى الاشهلى — اى كنت راكبة عليه حال السير — مر الحديث في التيمم)

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو [بْنُ الْحَارِثِ] أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِيْ بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُوْنَ الْمَدِيْنَةَ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَثَنٰى رَأْسَهُ فِيْ حَجْرِيْ رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ فَلَكَزَنِيْ[٣] لَكْزَةً شَدِيْدَةً وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فِيْ قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ[٤] لِمَكَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِيْ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَ [قَدْ] حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوْجَدْ فَنَزَلَتْ ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ الْاٰيَةَ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيْكُمْ[٥] يَا اٰلَ أَبِيْ بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ. [راجع: ٣٣٤]

(عبدالله (قس) — اى عن الراحلة — القاسم بن محمد بن ابى بكر — حال — اى راحلته — اى وضعها (قس) — حال — اى صلوة الصبح — بالرفع نائب الفاعل اى التمس الناس الماء (قس))

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ]: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ[٦] وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُوْنَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ قَالَ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ[٧] ح وَحَدَّثَنِيْ حَمْدَانُ(١) بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ [يَوْمَئِذٍ] بَدْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَا نَقُوْلُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسٰى ﴿اذْهَبْ [فَاذْهَبْ] أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُوْنَ﴾ وَلٰكِنِ امْضِ[٨] وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ[٩] أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ. [راجع: ٣٩٥٢]

(هو الفضل بن دكين (قس) — ابن يونس السبيعى (قس) — الاحمسى البجلى الكوفى — ابن عبدالله الاحمسى (قس) — هو عبدالله (قس) — ابن عبدالله الاحمسى الكوفى (قس) — لتحويل السند (قس) — هاشم بن القاسم التميمى الخراسانى (قس) — عبدالله ابن عبدالرحمن الكوفى — الثورى — ابن شهاب (قس) — ابن مسعود (قس) — الحديث المذكور (قس) — خفى — اى أزيل عنه المكروهات كلها — ابن الجراح فيما وصله — هو الثورى (قس) — احمد واسحاق (قس) — ابن شهاب)

---

١ قوله: في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست او خمس. قوله: بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة هما موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة. قوله: عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة واضافته لنفسها بملابسة العارية والا فهو كان لاسماء فاستعارته منها. (قس. ك)

٢ قوله: آية التيمم اي التي بالمائدة زاد ابوذر فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية وهو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا وفي نسخة فتيممنا. قوله: ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها كذا في قس.

٣ قوله: فلكزني لكزة بالزاي اي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة. (قس) فهو الضرب باليد مجموعة. (خير جاري)

٤ قوله: فبي الموت بفتح الفاء وكسر الباء الموحدة وبالياء التحتية اي حل بي واصابني مثل الموت في الشدة. (خير جاري)

٥ قوله: فيكم اي بسببكم كقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مأته ابل. فان قلت كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما في سورة النساء والقصة واحدة؟ قلت اراد ثمه بآية التيمم هذه الآية التي في المائدة او تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلوة سكارى وذكر التيمم وقع فيها بالعرض وبهذه المناسبة ذكرها ثمه مع انه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (ك)

٦ قوله: فاذهب انت وربك رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم ﴿فقاتلا انا ههنا قاعدون﴾ وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. (قس)

٧ قوله: شهدت من المقداد وهو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو كذا في القسطلاني ومر في المغازي بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الى مما عدل به اتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى اذهب انت وربك فقاتلا ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي ﷺ اشرق وجهه وسر.

٨ قوله: ولكن امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت فقاتل انا معكم مقاتلون. قوله: سري اي ازيل عنه ﷺ المكروهات كلها. (قس)

٩ قوله: عن طارق ان المقداد قال ذلك وهو: يا رسول الله انا لا نقول لك الخ ومراد البخاري ان صورة سياق هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله: ورواه وكيع الخ مقدما على قوله: حدثنا ابونعيم عند ابي ذر مؤخرا عند غيره قال في الفتح وهو اشبه بالصواب. (قسطلاني)

(١) قوله: حمدان بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون ابن عمر البغدادي ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع. (قس. ك)

---

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُّقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الآيَة]

[﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الْآيَةَ]

الْمُحَارَبَةُ لِلّٰهِ الْكُفْرُ بِهِ.(١)

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَلْمَانُ [سُلَيْمَانُ] أَبُوْ رَجَاءٍ مَوْلىٰ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ[١] جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ فَذَكَرُوْا وَذَكَرُوْا فَقَالُوْا وَقَالُوْا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَالْتَفَتَ إِلىٰ أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ مَا تَقُوْلُ يَا عَبْدَاللهِ[٢] بْنَ زَيْدٍ أَوْ قَالَ مَا تَقُوْلُ يَا أَبَا قِلَابَةَ قُلْتُ مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى [عَهْدِ] النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوْهُ فَقَالُوْا قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هٰذِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ هٰذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَاخْرُجُوْا فِيْهَا فَاشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا] فَخَرَجُوْا فِيْهَا فَشَرِبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] وَاسْتَصَحُّوْا [فَاسْتَصَحُّوْا] وَمَالُوْا عَلَى الرَّاعِيْ فَقَتَلُوْهُ وَاطَّرَدُوْا النَّعَمَ فَمَا يُسْتَبْطَأُ(٢) [يُسْتَبْقىٰ] مِنْ هٰؤُلَاءِ قَتَلُوْا النَّفْسَ وَحَارَبُوْا اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَخَوَّفُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ تَتَّهِمُنِيْ قَالَ حَدَّثَنَا بِهٰذَا أَنَسٌ قَالَ(٣) وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوْا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هٰذَا فِيْكُمْ وَمِثْلُ [أَوْ مِثْلُ] هٰذَا [مَا بَقِيَ اللهُ هٰذَا فِيْكُمْ أَوْ مِثْلُ هٰذَا] [مَا أُبْقِيَ مِثْلُ هٰذَا فِيْكُمْ] [مَا أَبْقَى اللهُ مِثْلَ هٰذَا فِيْكُمْ] [مَا بَقِيَ مِثْلُ هٰذَا]. [راجع: ٢٣٣]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوْحَ[٣] قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ [الطَّوِيْلِ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ[٤] جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا [سِنُّهَا] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوْا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. [راجع: ٢٧٠٣]

---

١ قوله: انه كان جالسا خلف عمر بن عبدالعزيز وكان قد ابرز سريره للناس ثم اذن لهم فدخلوا واستشارهم عمر في القسامة فذكروا اي القسامة وحكمها فقال عمر ما ترون فيها؟ فقالوا قد قبلها الخلفاء واقادوا بها يقال اقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به ومر في المغازي فقالوا حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضت بها الخلفاء قبلك. (ملتقط من القسطلاني والكرماني)

٢ قوله: ما تقول به يا عبدالله بن زيد؟ او قال ما تقول يا ابا قلابة؟ شك الراوي زاد في الديات: فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه؟ قال لا قلت ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه؟ ولم يروه قال لا. قلت زاد في الديات: ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها الخ قوله فما يستبطأ على بناء المفعول من البطوء نقيض السرعة اي شيء يستبطأ من هؤلاء العكليين وفي نسخة فما يستبقي بالقاف اي ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق. قوله فقال سبحان الله اي فقال عنبسة متعجبًا من ابي قلابة سبحان الله قال ابوقلابة فقلت لعنبسة تتهمني فيما رويته من حديث انس قال عنبسة لا ولكن جئت بالحديث على وجهه حدثنا بهذا انس قوله ما ابقي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللكشميهني ما ابقى الله باظهار الفاعل وفي نسخة ما بقي وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا الحديث مر في الطهارة والمغازي ويأتي ان شاء الله تعالى في الديات مبسوطا كذا في القسطلاني.

٣ قوله: والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منه التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي. (قسطلاني)

٤ قوله: ثنية جارية اي سنها وهي واحدة الثنايا والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة ولم تسم قوله: تطلب القوم اي قوم الجارية القصاص من الربيع قوله: لا تكسر ثنيتها يارسول الله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عندالله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو كما وقع كذا في قس.

(١) قال سعيد بن جبير وقال غيره هو من باب حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله ورسوله. (قس)

(٢) اي ايّ شيء بقي منهم من الامور الموجبة للقتل والقصاص. (خ)

(٣) اي قال ابوقلابة قال عنبسة يا اهل كذا اي اهل الشام لان الكلمة وقعت في دمشق. (خير)

(٧) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الْآيَةَ] [٦٧]

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ [أَنْزَلَ اللهُ] فَقَدْ كَذَبَ وَاللهُ[١] [وَهُوَ] يَقُوْلُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ [مِنْ رَبِّكَ]﴾ الْآيَةَ. [راجع: ٣٢٣٤]

(الفريابي – الثورى – هو ابن ابى خالد (قس) – عامر بن شراحيل (قس) – هو ابن الاجدع (قس) – سيجيء بيانه في حديث الباب)

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ[٢] اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [عَبْدِاللهِ] [عَلِيٌّ] بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ[٣] بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ فِيْ قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللهِ وَبَلٰى وَاللهِ. [انظر: ٦٦٦٣]

(قيل وهو خطأ – بالمهملات مصغرا ابن الخمس – عروة بن الزبير ابن العوام (قس))

٤٦١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَآءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهَا[٤] كَانَ لَا يَحْنَثُ فِيْ يَمِيْنٍ حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِيْنِ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا أَرٰى يَمِيْنًا أُرٰى [أَرٰى] غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ[٥] الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ. [انظر: ٦٦٢١]

(ابن ايوب الكوفى – ابن شميل المازني (قس) – اى عروة بن الزبير – اى لا اعلم – هو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة – بفتح الهمزة – بضم الهمزة (قس))

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

(اى ما طاب ولذ منه وقد كان ﷺ يأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل (قس))

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَغْزُوْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَآءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِيْ[٦] فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَرَخَّصَ [وَرَخَّصَ] لَنَا بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ[٧] قَرَأَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾. [انظر: ٥٠٧١-٥٠٧٥]

(السلمي الواسطى نزيل البصرة (قس) – ابن ابى خالد – ابن عبدالله الطحان (قس) – هو ابن ابي حازم – ابن مسعود – اى الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيد له فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه (قس))

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْأَزْلَامُ﴾ الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُوْنَ بِهَا فِي الْأُمُوْرِ النُّصُبُ[٨] [وَالنُّصُبُ] أَنْصَابٌ يَذْبَحُوْنَ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ[٩] الزَّلَمُ الْقِدْحُ لَا رِيْشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ وَالْاِسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيْلَ [يُجِيْلَ يُدَوِّرُ] الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهٰى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا يَأْمُرُهُ [بِهِ] وَقَدْ

(السهام – سيجيء بيان الاستقسام – بضم التحتية وكسر الجيم (قس) – بالواو – السهام – بان خرج امرني ربي (قس) – بان خرج نهاني ربي (قس) – بضم التحتية وكسر الجيم اى يريد (قس) – من الادارة)

---

١ قوله: والله يقول ﴿يا ايها الرسول بلغ﴾ اي جميع ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها قوله تعالى ﴿ وان لم تفعل اي وان لم تبلغ جميعه كما امرتك فما بلغت رسالته فما اديت شيئا منها لان كتمان بعضها يضيع ما ادى منها كترك بعض اركان الصلوة فان غرض الدعوة ينتقص به او فكانك ما بلغت شيئا منها كقوله ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾ من حيث ان كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب كذا في البيضاوي. قال القسطلاني: وفي الصحيحين عنها لو كان محمد ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس﴾ الآية.

٢ قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾ قال القسطلاني: هو قول المر بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب ابي حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك الماكل والمشرب والملبس.

٣ قوله: مالك بن سعير بالمهملات مصغرا ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه ابوداود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له اصحاب السنن. (قس)

٤ قوله: ان اباها اي ابابكر الصديق كان لا يحنث في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله ﷺ اذا حلف على يمين لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح.

٥ قوله: وفعلت الذي اي وكفرت عن يميني وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح بخوضه في الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه. (قسطلاني)

٦ قوله: الا نختصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعها قوله: فنهانا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق التشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعل الى الهلاك. (قس)

٧ قوله: ثم قرأ ابن مسعود ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا﴾ الخ قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم. (قس) وقال في الخير الجاري: وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام ان اضطروا اليها وعن ابن مسعود نحوه. قال المازري: ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت النسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث المنسوخة.

٨ قوله: النصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم هي انصاب كانوا ينصبونها يذبحون عليها وقال ابن قتيبة حجارة تنصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح. (قس)

٩ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس الزلم بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لاريش له كذا في قس والزلم كصرد لغة فيه.

أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ[١] أَعْلَامًا بِضُرُوْبٍ [لِضُرُوْبٍ] يَسْتَقْسِمُوْنَ بِهَا [بِهِ] وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالْقُسُوْمُ [وَالْقَسَمُ] الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِيْنَةِ [بِالْمَدِيْنَةِ] يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةً[٢] أَشْرِبَةٍ مَا فِيْهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. [انظر: ٥٥٧٩]

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيْخِكُمْ[٣] هٰذَا الَّذِيْ تُسَمُّوْنَهُ الْفَضِيْخَ فَإِنِّيْ لَقَائِمٌ[٤] أَسْقِيْ أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَآءَ رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ فَقَالُوْا وَمَا ذَاكَ قَالَ [فَقَالَ] حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالُوْا [فَقَالُوْا] أَهْرِقْ [أَرِقْ] [هَرِقْ] هٰذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ قَالَ فَمَا سَأَلُوْا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [راجع: ٢٤٦٤]

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَبَّحَ[٥] أُنَاسٌ [صَبَّحَ نَاسٌ] غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوْا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيْعًا شُهَدَآءَ وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيْمِهَا. [راجع: ٢٨١٥]

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] عِيْسٰى وَابْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلٰى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُوْلُ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر: ٥٥٨١-٥٥٨٨-٥٥٨٩-٧٣٣٧]

(١١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوْا﴾[٦] [الْآيَةَ] [٩٣]

إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾.

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِيْ [الَّذِيْ] أُهْرِيْقَت [هُرِيْقَت] الْفَضِيْخُ وَزَادَنِيْ مُحَمَّدٌ [الْبِيْكَنْدِيُّ] عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِيْ مَنْزِلِ أَبِيْ طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ[٧] مُنَادِيًا فَنَادٰى فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَاخْرُجْ [اخْرُجْ] فَانْظُرْ مَا هٰذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هٰذَا مُنَادٍ يُنَادِيْ أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ

(حواشي بين السطور: بضم القاف على وزن فعول (قس) — اشار به الى ان من اراد ان يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء (قس غ) — ابوعبدالله العبدى الكوفيّ — ابن مروان (قس) — مولى ابن عمر — الدورقى (قس) — هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه (قس) — البصرى — هو شراب يتخذ من البسر وحده (ك) — هو لم يسم (قس) — اى حرمها الله — انس — المروزى — سفيان — هو ابن دينار — هو ابن عبدالله — بفتح المهملة وشدة الموحدة (قس) — بالتحتية — ابن راهويه — ابن يونس — عبدالله الاودى — يحيى بن سعيد — عامر بن شراحيل (قس) — اى ستره وغطاه — اثم — مرفوع خبران (قس) — محمد بن الفضل — مطولا (قس) — وهو المتخذ من البسر (قس) — هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي ووهم من قال انه هو — اى فسمعت ثم عدت الى ابى طلحة فقلت الخ (قس) — لانس (قس) — لم ار التصريح باسمه (ف))

١ قوله: وقد اعلموا القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم. قوله اعلاما اي يكتبونها عليها بضروب اي بانواع من الامور فعلى واحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى آخر واحد منكم وعلى آخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع الغفل اي ليس عليه شيء وكانوا يستقسمون اي يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر اونكاح او تجارة او اختلفوا فيه من نسب او امر قتيل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلفا وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج الغفل الذي لاعلامة عليه اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم عن ذلك وحرمه وسماه فسقا و وقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير اي يستقسمون بذلك الفعل. (قس)

٢ قوله: لخمسة اشربة شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة كذا في قس- قوله: وما فيها شراب عنب اي الا قليلا كما ورد في بعض الروايات وفي ماهية الخمر اختلاف بين العلماء لا يسع تحريره المقام.

٣ قوله: فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي. (قس. ك)

٤ قوله: اني لقائل اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس. قوله: فلانا وفلانا وقع من تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابودجانة وسهل بن بيضاء وابوعبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن ابن جبل وابوايوب. (قس)

٥ قوله: صبح ناس بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث وفي الجهاد اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صباحا اي بالغداة وزاد البزار في مسنده فقال اليهود: قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وفي سياق هذا الحديث غرابة. (قس)

٦ قوله: فيما طعموا تقول طعمت الطعام والشراب والمراد من الشراب ما لم يحرم عليهم بقوله ﴿اذا ما اتقوا﴾ اي اتقوا المحرم. (قس)

٧ قوله: اي فامر مناديا اي امر النبي ﷺ مناديا فنادي بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: فقال بعض القوم افاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد: فلا ادري هذا يعني قوله: فقال بعض القوم الى آخره في الحديث عن انس او قاله ثابت اي مرسلا. (قس)

(قوله: وفعلت منه قسمت) اي صيغة المتكلم منه لفظة قسمت والمقصود ان الاستقسام استفعال من القسم.

حُرِّمَتْ فَقَالَ لِيَ اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا [فَهَرِقْهَا] [فَأَرِقْهَا] قَالَ فَجَرَتْ فِيْ سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ قَالَ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيْخَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ[١] فِيْمَا طَعِمُوْا﴾. [راجع: ٢٤٦٤]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢] [١٠١]

٤٦٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْجَارُوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ (١) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا قَالَ فَغَطّٰى أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وُجُوْهَهُمْ لَهُمْ[٣] حَنِيْنٌ [خَنِيْنٌ] فَقَالَ رَجُلٌ(٢) مَنْ أَبِيْ قَالَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ(٣) وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةَ. [راجع: ٩٣]

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُوْلُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِيْ وَيَقُوْلُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِيْ فَأَنْزَلَ(٤) اللهُ فِيْهِمْ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتّٰى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا[٤] جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَّلَا سَائِبَةٍ وَّلَا وَصِيْلَةٍ وَّلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ[٥] اللهُ﴾ [١١٦] يَقُوْلُ قَالَ اللهُ وَإِذْ هٰهُنَا صِلَةٌ الْمَائِدَةُ[٦] أَصْلُهَا مَفْعُوْلَةٌ كَعِيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ وَالْمَعْنٰى مِيْدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ يُقَالُ مَادَنِيْ يَمِيْدُنِيْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مُتَوَفِّيْكَ﴾[٧] [آل عمران: ٥٥] مُمِيْتُكَ.

(اى سالت / اى طرقها (قس) — اى اولا — بالجيم العبدى البصرى — الوليد — البغدادى — هاشم بن القاسم — زهير بن معاوية — حطان بن خفاف الجرمى (قس) — خف — يجيء تفسير الثلث فى حديث الباب — من حيث اللغة (قس) — يعنى مير بها لان ماده يميده لغة فى ماره يميره من الميرة (قس) — يعنى هو من حيث الاشتقاق من ضرب يضرب (قس))

---

١ قوله: جناح فيما طعموا والمعنى بيان انه لا جناح عليهم فيما طعموا اولا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان او زادوا ايمانا عند من يقول به وقيل التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر كذا في قس وسيجيء بيانه في الاشربة.

٢ قوله: ﴿إن تبدلكم﴾ اي تظهر لكم. قال البيضاوي: الشرطية وما عطف صفتان لاشياء والمعنى لا تسئلوا رسول الله عن اشياء إن تظهر لكم تغمكم وان تسئلوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان عما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه واشياء اسم جمع كطرفاء غير انه قلبت لامه فجعلت لفعاء وقيل افعلاء حذفت لامه جمع لشيء على ان اصله شيء كهين او شيء كصديق فخفف وقيل افعال جمع له من غير تغيير كبيت وابيات ويرده منع صرفه.

٣ قوله: لهم حنين بالحاء المهملة اي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب هذا للحموي والمستملي وبالخاء المعجمة للكشميهني وهو صوت مرتفع بالبكاء مع غنة. (قس) قال في الخير الجاري والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سوال رجل من اسم ابيه وهو عبدالله بن حذافة وكان يطعن فيه فقال ﷺ ابوك فلان اي حذافة انتهى اي حذافة بن قيس السهمي فاخبر امه بذلك. قالت والله ما رأيت ولدا اعق منك أ كنت تامن ان يكون امك قارفت ما قارف بعض نساء اهل الجاهلية فتفضحها على رؤس الخلائق؟ قال عبدالله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته.

٤ قوله: ما جعل الله من بحيرة الخ رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وخلّوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم واذا ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظاهره ولم يمنعوا من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمي ظهره ومعنى ما جعل ما شرع ووضع ولذلك تعدي الى مفعول واحد وهو البحيرة ومن مزيدة هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع ابوحيان كون جعل هنا بمعنى شرع ووضع او امر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة.

٥ قوله: واذ قال الله يقول غرضه ان لفظة قال في قوله ﴿واذ قال الله ياعيسي بن مريم أ انت قلت﴾ الخ بمعنى يقول لان الله تعالى انما يقول هذا القول في يوم القيامة توبيخا للنصارى قوله: واذ ههنا صلة اي زائدة لان اذ للماضي وههنا المراد به المستقبل. (قس)

٦ قوله: المائدة اصلها مفعولة مراده ان لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية وتطليقة بائنة بمعنى مطلقة مباينة كذا في الكرماني قال القسطلاني: قوله تطليقة بائنة التمثيل لهذه غير واضح لان لفظ بائنة هنا على اصله بمعنى قاطعة لان التطليقة البائنة تقطع حكم العقد. قال البيضاوي المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد الماء يميد اذا تحرك او من ماده اذا اعطاه كانها تميد من تقدم اليه ونظيرها قولهم شجرة مطعمة.

٧ قوله: متوفيك مميتك هذه الآية من سورة آل عمران قيل وذكر ههنا لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما من قصة عيسى. (قس)

(١) وعند مسلم قد بلغه من الصحابه شيء فخطب بسبب ذلك. (قسطلاني)

(٢) هو عبدالله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه. (قس)

(٣) اي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما عن شعبة. (قس)

(٤) وقيل نزلت في شان الحج حيث قالوا يا رسول الله أ في كل عام؟ فسكت فقالوا يا رسول الله أ في كل عام؟ قال لا ولو قلت "نعم" لوجبت فانزل الله الآية.

(قوله: واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا صلة) اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع وقوله قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذ ههنا صلة كانه قال قال في اذ قال الله بمعني يقول واصله قال الله واذ زائدة.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْبَحِيْرَةُ الَّتِيْ يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيْتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ﴿وَالسَّائِبَةُ﴾ الَّتِيْ كَانُوْا يُسَيِّبُوْنَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرَو[١] بْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ ﴿وَالْوَصِيْلَةُ﴾ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ[٢] فِيْ أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُثَنِّيْ بَعْدُ بِأُنْثٰى وَكَانُوْا يُسَيِّبُوْنَهَا [يُسَيِّبُوْنَهُمْ] [يَسْتَبُوْنَهَا] لِطَوَاغِيْتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ (١) إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرٰى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ ﴿وَالْحَامِ﴾ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُوْدَ فَإِذَا قَضٰى ضِرَابَهُ وَدَعُوْهُ لِلطَّوَاغِيْتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ [فَسَمَّوْهُ] الْحَامِ [الْحَامِيَ] وَقَالَ لِيْ [لَنَا] أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدًا قَالَ يُخْبِرُهُ [بَحِيْرَةٌ] [لِلْبَحِيْرَةِ] بِهٰذَا قَالَ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٥٢١]

(حواشي بين السطور: اى لبنها للاصنام (قس) — سيبت الدابة تركتها تذهب حيث شارت (ك) — امعاءه — اى ليس بينهما ذكر — فعيلة بمعنى فاعلة (قس) — اى يبادر من التبكير والابكار (خ) — اى باثنى (قس) — بلفظ المفعول والمجهول (خ) — اى العشرة — خف — اى تركوه اى للاصنام — لانه حمى نفسه — الحكم بن نافع — ابن ابى حمزة (قس) — اى سعيد بن المسيب يخبر الزهرى (قس) — اى المذكور فى الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التى يمنع درها للطواغيت (قس))

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ يَعْقُوْبَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا(٢) يَجُرُّ قُصْبَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ. [راجع: ١٠٤٤]

(حواشي بين السطور: ابن يزيد الايلى (قس) — اى يكسر — بضم القاف وسكون المهملة اى امعاءه (قس))

(١٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ فِيْهِمْ [الْآيَةَ]

[إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿شَهِيْدٌ﴾] فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِيْ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيْبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدٌ﴾ [١١٧].

(حاشية: اى بالرفع الى السماء والتوفى اخذ الشيء وافيا والموت نوع منه (قس))

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُوْرُوْنَ إِلَى اللهِ حُفَاةً[٣] عُرَاةً غُرْلًا [غُرْلًا] ثُمَّ قَالَ [قَرَأَ]: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيْدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ﴾ إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ[٤] يُكْسٰى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيْمُ أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِيْ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِيْ[٥] [أَصْحَابِيْ] فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ فَأَقُوْلُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ فِيْهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِيْ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيْبَ عَلَيْهِمْ [وَأَنْتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدٌ]﴾ فَيُقَالُ [فَقَالَ] إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوْا مُرْتَدِّيْنَ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ [مُذْ] فَارَقْتَهُمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

(حواشي بين السطور: هشام بن عبدالملك — ابن الحجاج — اى يوم القيامة — اى جهة النار (ك) — اى الى النار (مرقاة))

(١٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ [الْآيَةَ] وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْمُغِيْرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ

---

١ قوله: عمرو بن عامر الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب قلت لعل عامرا اسمه ولحي لقبه او بالعكس او احدهما اسم الجد والقصب بضم القاف الامعاء. (ك) ومر الحديث في المناقب.

٢ قوله: تبكر اي تبتدي وكل من بكر الى الشيء فقد بادر اليه وان وصلت بفتح الهمزة وكسرها. (ك)

٣ قوله: حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له عراة بضم العين جمع عار وهو الذي لا ستر له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير مختونين. قال العلماء في قوله: غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد رد تمام الاجزاء. (مرقاة)

٤ قوله: اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم قيل لانه اول من كسى الفقراء وقيل لانه اول من عرى في ذات الله حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا او لكونه اباه فقدمه لعزة الابوة على انه قيل ان نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها كذا في المرقاة. قال الكرماني: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا.

٥ قوله: اصيحابي تصغير الاصحاب وهو تقليل عددهم ولم يرد خواص الاصحاب الذين لزموه وعزموا الصحبة فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل ولا من الارتداد الرجوع عن الدين انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه ولم يرتد احد من الصحابة والحمد لله وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المؤلفة قلوبهم وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة. (ك)

(١) قيد لالحاق الثانية بالاولى اذا كانت بكسرها وكبيان العلة اذا كانت بفتحها اي لاجل ان وصلت وكلاهما رواية. (خير جاري)

(٢) ينبغي ان لا يكتب الواو في مثل هذا الموضع وهو النصب وكتابة النسخ الصحيحة كذلك اي بدون الواو. (خير جاري)

بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُوْرُوْنَ وَإِنَّ نَاسًا [رجَالًا] يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُوْلُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ فِيْهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِيْ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيْبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِلىٰ قَوْلِهٖ: ﴿الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ﴾. [راجع: ٣٣٤٩]

(٦) سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ(١)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

سقطت البسملة لغير ابى ذر (قس)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[لَمْ تَكُنْ] فِتْنَتُهُمْ﴾[١] [٢٣] مَعْذِرَتُهُمْ ﴿مَعْرُوْشَاتٍ﴾[٢] [١٤١] مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهٖ﴾ (اي بالقرآن) [١٩] يَعْنِيْ أَهْلَ مَكَّةَ ﴿حَمُوْلَةً﴾ (اى مرفوعات على ما يحملها (بيض)) [١٤٢] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [٩] لَشَبَّهْنَا ﴿يَنْأَوْنَ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُوْنَ تُبْسَلُ تُفْضَحُ ﴿أُبْسِلُوْا﴾ [٧٠] فُضِحُوْا [أُفْضِحُوْا] ﴿بَاسِطُوْ أَيْدِيْهِمْ﴾ [٩٣] الْبَسْطُ الضَّرْبُ ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ﴾ [١٢٨] [وَقَوْلُهٗ: ﴿قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾] أَضْلَلْتُمْ كَثِيْرًا ﴿ذَرَأَ [مِمَّا ذَرَأَ] مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦] جَعَلُوْا لِلّٰهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيْبًا [عَلَيْهِ] وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيْبًا [﴿أَكِنَّةً﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا كِنَانٌ] ﴿أَمَّا [أَمْ مَا] اشْتَمَلَتْ﴾ (اى الارحام) [١٤٣-١٤٤] يَعْنِيْ هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلىٰ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ فَلِمَ تُحَرِّمُوْنَ بَعْضًا [بَعْضَهَا] وَتُحِلُّوْنَ بَعْضًا [بَعْضَهَا] ﴿مَسْفُوْحًا﴾ (اى مصبوبا) [١٤٥] مُهْرَاقًا ﴿صَدَفَ﴾ [١٥٧] أَعْرَضَ أُبْلِسُوْا أُوْيِسُوْا [أَيِسُوْا] وَ﴿أُبْسِلُوْا﴾ [٧٠] أُسْلِمُوْا ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١-٧٢] دَائِمًا ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١] أَضَلَّتْهُ ﴿تَمْتَرُوْنَ﴾(٢) [٢] تَشُكُّوْنَ ﴿وَقْرٌ﴾ [٢٥] صَمَمٌ وَأَمَّا الْوِقْرُ فَإِنَّهُ [فَهُوَ] الْحِمْلُ ﴿أَسَاطِيْرُ﴾ (او اسطار جمع سطر واصله السطر بمعنى الخط (بيض)) [٢٥] وَاحِدُهَا أُسْطُوْرَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التُّرَّهَاتُ (٣) ﴿الْبَأْسَاءُ﴾(٤) [٤٢] مِنَ الْبَأْسِ

يريد قوله تعالى ولقد ارسلنا الى امم من قبلكَ فاخذناهم بالبأساء

---

١ قوله: فتنتهم معذرتهم اي التي يتوهمون انهم يتخلصون بها من فتنتَ الذهب اذا خلصته. (بيض . قس)

٢ قوله: معروشات يريد قوله تعالى ﴿ وهو الذي انشأ جنات معروشات﴾ اي ما يعرش من الكروم وغير ذلك. (قس) اي مرفوعات على ما يحملها (بيض) وقال الله تعالى: ﴿قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الى هذا القرآن لانذركم به﴾ يعني اهل مكة ﴿ومن بلغ﴾ القرآن من العجم وغيرهم من الامم الى يوم القيامة (بغوي) وقال تعالى ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ عطف على جنات اي وانشأ من الانعام ما يحمل الاثقال وما يفرش للذبح او ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره. (بيضاوي) قال: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ اي شبهنا فيقولون ﴿ما هذا الا بشر مثلكم﴾ (قس) قال تعالى: ﴿وهم ينهون عنه وينأون﴾ اي ينهون الناس عن القرآن او الرسول او الايمان وينأون عنه اي يتباعدون بانفسهم اي عن ان يؤمنوا به عليه الصلوة والسلام او ينهون عن التعرض لرسول الله ﷺ وينأون عنه فلا يؤمنون به كابي طالب. (قس- بيض) قال تعالى ﴿وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت﴾ اي تفضح وقوله: ﴿اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا﴾ اي افضحوا بضم الهمزة وكسر المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همزة. (قس) قال تعالى: ﴿ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم﴾ اي لقبض ارواحهم قال المؤلف البسط الضرب اي في قوله تعالى ﴿لئن بسطت الى يدك لتقتلني﴾ وليس البسط الضرب نفسه كذا في قس. قال تعالى: ﴿يا معشر الجن﴾ اي الشياطين ﴿قد استكثرتم من الانس﴾ اي اضللتم كثيرا منهم قال تعالى ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا﴾ روي انهم كانوا يعينون شيئا من حرث ونتاج لله ويصرفونه الى الضيوف والمساكين وشيئا منهما لآلهتهم وينفقون على سدنتها ويذبحون عندها قال تعالى: ﴿اما اشتملت عليه ارحام الانثيين﴾ اي او ما حملت اناث الجنسين (اي من الضان والمعز) ذكرا كان او انثى فلم تحرمون الخ فيه انكار عليهم لانهم كانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها تارة واولادها كيف كانت تارة زاعمين ان الله حرمها وتارة يقولون ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ملتقط من قس. بيضاوي. قال تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا﴾ اي مهراقا يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال قال تعالى ﴿فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها﴾ اي اعرض عن آيات الله قوله: ابلسوا يريد قوله: تعالى﴿فاذا هم مبلسون﴾ اي اويسوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايسوا بفتح الهمزة واسقاطها مبنيا للفاعل من ايس اذا انقطع رجاؤه قوله: ابسلوا يريد قوله تعالى ﴿اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا﴾ اي اسلموا يعني سلموا الى الهلاك بسبب اعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وقال تعالى في سورة القصص ﴿قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا﴾ اي دائما قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فالق الاصباح وجاعل اليل سكنا﴾ قوله: استهوته اي اضلّته يريد قوله تعالى ﴿ ﴿كالذي استهوته الشياطين﴾ الآية قال تعالى: ﴿وفي آذانهم وقرا﴾ اي صمم واما الوقر بكسر الواو فانه الحمل بكسر المهملة قال تعالى: ﴿ويقولون الذين كفروا ان هذا الا اساطير الاولين﴾ واحدها اسطورة بضم الهمزة وسكون السين وضم التاء واسطارة بكسر الهمزة وهي الترهات بضم الفوقية وتشديد الراي اي الاباطيل قوله: ملكوت بفتح التاء في اليونينية يريد قوله تعالى ﴿وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموت والارض﴾ اي ملك الذي فسر ملكوت بملك واشار الى ان وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول ابي عبيدة في تفسير الآية حيث قال اي ملكوت السموت والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير (اي ان يكون مهيبا عند الاعداء خير من ان يكون مرحوما عند الاحباء- خير جاري) من رحموت اي رهبة خير من رحمة وقوله تعالى ﴿عما يصفون﴾ اي علا وهذا ثابت لابي ذر لا لغيره كقوله: ﴿وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ قوله: تقسط من الاقساط وهو العدل والضمير في تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل قوله: لا يقبل منها في ذلك اليوم اي يوم القيامة. وقوله: لا يؤخذ منها اي لا يقبل منها قال تعالى: ﴿وجعل اليل سكنا والشمس والقمر حسبانا﴾ على الله حسبانه اي حسابه كشهبان وشهاب اي بجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب ويقال حسبانا اي مرامي اي شهابا ورجوما للشياطين قال تعالى: ﴿وهو الذي انشأكم من نفس واحدة﴾ اي آدم ﴿فمستقر ومستودع﴾ قال ابوعبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام قال تعالى: ﴿ومن النخل من طلعها قنوان دانية﴾ القنو بكسر القاف العنق بكسر العين المهملة وهو العرجون بما فيه من الشماريخ والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان فيستوي فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسر نون الاولي ورفع الثانية التي هي نون الجمع هذا كله ملتقط من البيضاوي والقس والبغوي والكرماني والخير.

(١) مكية غير ست آيات او ثلاث من قوله تعالى ﴿ قل تعالوا﴾ وهي مائة وخمس وستون آية. (بيضاوي)

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ثم انتم تمترون﴾ اي تشكون.

(٣) بضم الفوقية وشدة الرأي الاباطيل. (قس)　　(٤) هو الشدة.

وَتَكُوْنُ مِنَ الْبُؤْسِ ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مُعَايَنَةً ﴿الصُّوَرِ﴾(١)[٧٣] جَمَاعَةُ صُوْرَةٍ كَقَوْلِهِ سُوْرَةٌ وَسُوَرٌ ﴿مَلَكُوْتَ﴾ [٧٥] مُلْكٌ مِثْلُ رَهَبُوْتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوْتٍ وَيَقُوْلُ تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ ﴿جَنَّ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ [﴿وَإِنْ تَعْدِلْ﴾ تُقْسِطْ لَا يُقْبَلْ مِنْهَا فِيْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا] يُقَالُ عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ أَيْ حِسَابُهُ وَيُقَالُ ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِيَ وَ رُجُوْمًا لِّلشَّيَاطِيْنِ ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ [٩٨] فِي الصُّلْبِ ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ الْقِنْوُ الْعِذْقُ وَالْإِثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا ﴿قِنْوَانٌ﴾ مِثْلُ صِنْوٍ وَ ﴿صِنْوَانٍ﴾ [أَوْ صِنْوَانٌ].

(وهو ضد النعيم (قس) — يريد قوله تعالى ان اتكم عذاب الله بغتة او جهرة — اى جمع صورة قاله ابوعبيدة والاصح ان الصور قرن ينفخ فيه (بغوى) — قال تعالى فلما جن عليه الليل اى اظلم — من الاقساط — اى شهابا — بكسر العين اى الكباسة (ك))

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَعِنْدَهٗ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ[الْاٰيَةَ] لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

(جمع مفتح وهو الخزانة او جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح (قس))

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ ﴿مَفَاتِحُ [مَفَاتِيْحُ] الْغَيْبِ﴾ خَمْسٌ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَّمَا تَدْرِيْ نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ﴾. [راجع: ١٠٣٩]

(الزهرى — اى عبدالله بن عمر — فلا يعلم وقت انزاله (قس) — مما يريد ان يخلقه)

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلٰى أَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ

[﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿يَفْقَهُوْنَ﴾] [٦٥] الْاٰيَةَ ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلِطَكُمْ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ ﴿يَلْبِسُوْا﴾ [٨٢] يَخْلِطُوْا ﴿شِيَعًا﴾ فِرَقًا [٦٥].

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] هٰذِهِ الْاٰيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلٰى أَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ قَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا(٢) وَّيُذِيْقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذَا أَهْوَنُ أَوْ قَالَ هٰذَا أَيْسَرُ. [انظر: ٧٣١٣-٧٤٠٦]

(سيجيء بيانه — محمد بن الفضل (قس) — ابن عبدالله — كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل (قس) — كما اغرق فرعون وخسف بقارون (قس) — اى يقاتل بعضكم بعضا)

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

(اى بشرك)

٤٦٢٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهٗ وَأَيُّنَا لَمْ [لَا] يَظْلِمْ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(بندار العبدى — هو محمد بن ابراهيم البصرى (قس) — ابن الحجاج — ابن مهران الاعمش (قس) — النخعى — ابن قيس — ابن مسعود — عقب ذلك — اى المراد بالظلم الظلم العظيم وهو الشرك (خ))

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَيُوْنُسَ وَلُوْطًا وَّكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِيْنَ﴾ [٨٦]

(هو ابن هاران ابن اخى ابراهيم — عالمى زمانهم)

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِيْ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُوْلَ أَنَا خَيْرٌ[١] مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى. [راجع: ٣٣٩٥]

(بندار (قس) — عبدالرحمن — ابن الحجاج — ابن دعامة (قس) — اسمه رفيع مصغرا ابن مهران الرياحى — كحتى ابويونس النبى عليه السلام (قاموس))

٤٦٣١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا سَعْدُ [سَعِيْدُ] بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِيْ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُوْلَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى. [راجع: ٣٤١٥]

(ابن الحجاج — بسكون العين (قس))

---

١ قوله: انا خير من يونس بن متّى فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء بالرأي وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حطة رتبته العلية بقصة الحوت كذا في قس ومر بيانه مرارا منها في كتاب الانبياء.

(١) بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى﴿يوم ينفخ في الصور﴾ قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل للاحاديث الواردة فيه. (قس)

(٢) اي فرقا كما مر اي لا يكون بشيعة واحدة يعني يخلط امركم خلط اضطراب يقاتل بعضكم بعضا لا خلط اتفاق. (قس)

(سورة الانعام) (قوله: يلبسكم يخلطكم) اي يجمعكم في معركة القتال مختلطين وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض مجموعه نوع

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي [ص]سَجْدَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْهُمْ زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ[١] بِهِمْ. [راجع: ٣٤٢١]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾] وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا[٢] عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الْآيَةَ [١٤٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلَّ ذِي[٣] ظُفُرٍ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ وَ﴿الْحَوَايَا﴾[٤] الْمَبْعَرُ [الْمَبَاعِرُ] وَقَالَ[٥] غَيْرُهُ ﴿هَادُوا﴾ صَارُوا يَهُودًا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدْنَا﴾[٦] [الاعراف: ١٥٦] تُبْنَا هَائِدٌ تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ[٧] اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [أَجْمَلُوهُ] [جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٢٣٦]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَا أَحَدَ[٨] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَٰلِكَ حَرَّمَ[٩] الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا[١٠] شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِاللهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَرَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ أَبُو عَبْدِاللهِ [انظر: ٤٦٣٧-٥٢٢٠-٧٤٠٣]

---

١ قوله: ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسئلة مشهورة. (قس)

٢ قوله: حرمنا عليهم شحومهما اي الثروب بالمثلثة المضمومة والراء آخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلي وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما الا الشحوم الخاصة والمستثنى من الشحم ماعلقت بظهورهما او ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله او الحوايا. (قس)

٣ قوله: كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق الاصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعمامة والاوزو البط وقيل كل ذي مخلب وحافر. (بغوي .بيضاوي)

٤ قوله: والحوايا المبعر بفتح الميم ولابي الوقت المباعر بالجمع هو جمع حاوية او حوية او حاويا اي ما يحوي من الامعاء.

٥ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا﴾ صاروا يهودا.

٦ قوله: هدنا اي في قوله تعالى في سورة الاعراف ﴿انا هدنا اليك﴾ معناه تبنا وهائد تائب كذا نقل عن ابن عباس و مجاهد وابن جبير وغيرهم. (قسطلاني)

٧ قوله: لما حرم الله عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة. قوله: جملوه اي اذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه ولابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الاصل قوله: فاكلوها اي اثمانها كذا في القسطلاني.

٨ قوله: لا احداً غير افعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه ان ياتي المؤمن ما حرمه عليه. (قس)

٩ قوله: ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامرأته او نظر اليها ففي حق الله تعالى ان يغضب على من فعل منهيا. (مرقاة)

١٠ قوله: ولا شيء احب اليه بالرفع والنصب في احب وهو افعل التفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعل نحو ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (قس. ك)

ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر القرآن لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف ههنا بالواو فالظاهر ان بمجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب لقوله: هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر مجموع الفعلين. قوله: الى قوله ﴿فبهداهم اقتده﴾ ثم قال هو اي داود منهم اي فلابد لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود عليه السلام فضرورة انا نقتدي بمن امر نبينا عليه الصلواة والسلام بالاقتداء به وكذا لابد ان نبينا ﷺ يسجد في ص للامر بالاقتداء بداود عليه الصلوة والسلام لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي ان نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا اذ داود ما قرأ سورة ص ولا سجد عند ذلك قط الا ان يقال ينبغي السجود عند تذكر توبته عليه السلام.

(٨) [بَابٌ:]

﴿وَكِيلٌ﴾ [١٠٢] [وَوَكِيلٌ] حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ ﴿قُبُلًا﴾[١] [١٠٢] جَمْعُ [جَمِيعُ] قَبِيلٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ (اى صنف) مِنْهَا قَبِيلٌ (اى صنوف) ﴿زُخْرُفَ [الْقَوْلِ]﴾ [١١٢] كُلُّ شَيْءٍ (مراده تفسير وهو على كل شيء وكيل) حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ (كذا فسره ابو عبيدة من التوشية اى زينته (قس)) وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ ﴿وَحَرْثٌ[٢] حِجْرٌ﴾ [١٣٨] حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ (مبتداء متضمن بمعنى الشرط فلذا دخلت الفاء فى خبر (قس)) بَنَيْتَهُ (جملة حالية (ع)) وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ (اى الحرام) الْبَيْتِ حِجْرًا (بغير تاء تانيث) كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ (بالحاء المهملة المكسورة) مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [١٥٠]

(وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وهو اولى)

لُغَةُ أَهْلِ(١) الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. (اى هاتو شهداءكم واحضروهم وسقط قوله باب قوله لغير ابى ذر (قس))

(١٠) بَابٌ ﴿لَا(٢) يَنْفَعُ[٣] نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ (خف) (ابن القعقاع) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ (هرم بن عمرو البجلى) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾. [راجع: ٨٥]

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [راجع: ٨٥]

(الاعراف سور بين الجنة والنار (قاموس))

(٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ

مكية الا ثمان آيات من قوله وتعالى واسئلهم الى واذ نتقنا الجبل وزاد ابوذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم (قس) قال البيضاوى وايها مائتان وخمس

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] وَرِيَاشًا [وَرِيشًا] الْمَالُ ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥] فِي الدُّعَاءِ(٣) (اى فى غير الدعاء وسقط للمستملى (قس)) وَفِي غَيْرِهِ يُقَالُ ﴿عَفَوْا﴾ [٩٥] كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ﴿الْفَتَّاحُ﴾[٥] [سبا: ٢٦] (هذا وقع فى سورة سبا) الْقَاضِي ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [٨٩] اقْضِ بَيْنَنَا ﴿نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [١٧١] رَفَعْنَا ﴿انْبَجَسَتْ﴾

---

١ قوله: قبلا بضمتين قال تعالى: ﴿وحشرنا عليهم كل شيء قبلا﴾ قال ابوعبيدة حشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل اي صنف وقال مجاهد قبلا افواجا قبيلا قبيلا اي تعرض عليهم كل امة من الامم لتخبرهم بصدق الرسل فيما جاءوهم به ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم ان الذي يعدهم حق وهو معنى قوله في الآية الاخرى ﴿او ياتي بالله والملائكة قبيلا﴾ وبالكفيل فسر به البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم قال في الفتح: ولم ار من فسره باصناف العذاب فليحرر كذا في القسطلاني وسقط قوله وكيل الى قوله فهو زخرف للحموي وثبت للمستملي والكشميهني. (قس)

٢ قوله: وحرث حجر اي حرام والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للاصنام او البحيرة ونحوها قوله: وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (قس)

٣ قوله: ﴿لا ينفع نفسا ايمانها﴾ اي يوم ياتي بعض آيات ربك كالدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت لا ينفع نفسا ايمانها اذ صار الامر عيانا والايمان برهاني ﴿لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا﴾ عطف على آمنت وبه استدل من لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل كالزمخشري وغيره من المعتزلة وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم وحمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى لا ينفع نفسا خلت عنها ايمانها والعطف على لم تكن بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذي احدثته حينئذ و ان كسبت فيه خيرا كذا قاله البيضاوي وغيره وعليه اهل السنة.

٤ قوله: قال ابن عباس ورياشا بالجمع وهي قرأة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقرأة الباقين وريشا بالافراد قوله: المال يقال تريش اي تمول وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياض اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير وعن ابن عباس ايضا في قوله: ﴿انه لا يحب المعتدين﴾ اي في الدعاء كالذي يسئله درجة الانبياء او عمل من لا يستحقه او الذي يرفع صوته عند الدعاء. (قس)

٥ قوله: الفتاح اي القاضي قيل وذكره ههنا توطية لقوله في هذه السورة افتح بيننا اي اقض بيننا وسقط قوله بيننا لابي ذر. قوله: نتقنا اي رفعنا الجبل. (قس)

(١) واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلا وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلمن. (ك)

(٢) اي لا ينفع كافرا ايمان بعد الطلوع ولا ينفع المؤمن العمل الصالح بعده لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا. (قس)

(٣) كالذي يسئله درجة الانبياء او يرفع صوته في الدعاء. (قس)

[١٦٠] انفَجَرَتْ ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٣٩] [مِنَ التَّبَارِ وَهُوَ الْخُسْرَانُ] خُسْرَانٌ ﴿آسَىٰ﴾ [٩٣] أَحْزَنُ ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦-٢٨] تَحْزَنْ وَقَالَ[١] غَيْرُهُ [﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [١٢] يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ] أَنْ لَا تَسْجُدَ [أَنْ تَسْجُدَ] ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [٢٢] أَخَذَا الْخِصَافَ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴿سَوْآتِهِمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٢٤] [هُوَ] هٰهُنَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحِيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَىٰ مَالَا يُحْصَىٰ عَدَدُهَا [عَدَدُهُ] الرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ ﴿قَبِيلُهُ﴾[٢] [٢٨] جِيْلُهُ الَّذِي [الَّذِينَ] هُوَ مِنْهُمْ ﴿ادَّارَكُوا﴾ [٣٨] اجْتَمَعُوْا وَمَشَاقُّ [مَسَامُ] الْإِنْسَانِ[٣] وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ [كُلُّهَا] تُسَمَّىٰ سُمُوْمًا وَاحِدُهَا سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيْلُهُ ﴿غَوَاشٍ﴾[٤] [٤١] مَا غُشُّوْا بِهِ ﴿نُشُرًا﴾ [٥٧] مُتَفَرِّقَةً ﴿نَكِدًا﴾ [٥٨] قَلِيْلًا ﴿يَغْنَوْا﴾ [٩٢] يَعِيشُوْا ﴿حَقِيْقٌ﴾ [١٠٥] حَقٌّ ﴿اسْتَرْهَبُوْهُمْ﴾ [١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ ﴿تَلْقَفُ﴾ [١١٧] تَلْقَمُ ﴿طَائِرُهُمْ﴾ [١٣١] حَظُّهُمْ طُوْفَانٌ مِنَ السَّيْلِ وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوْفَانُ ﴿الْقُمَّلُ﴾ [١٣٣] الْحُمْنَانُ تُشْبِهُ [شِبْهُ] صِغَارِ الْحَلَمِ عُرُوْشٌ عَرِيْشٌ [وَعَرِيْشٌ] بِنَاءٌ ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ ﴿الْأَسْبَاطُ﴾ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿يَعْدُوْنَ [فِي السَّبْتِ]﴾ [١٦٣] يَتَعَدَّوْنَ [يَتَعَدَّوْنَ لَهُ] يُجَاوِزُوْنَ تَعْدُّ [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزْ [تَجَاوُزٌ بَعْدَ تَجَاوُزٍ] ﴿شُرَّعًا﴾ [١٦٣] شَوَارِعَ ﴿بَئِيسٍ﴾ [١٦٥] شَدِيْدٍ ﴿أَخْلَدَ [إِلَى الْأَرْضِ]﴾ [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ [١٨٢] أَيْ نَأْتِيْهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِ [مَأْمَنِهِمْ] كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوْا﴾ [الحشر: ٢] ﴿مِنْ جِنَّةٍ﴾ [١٨٤] مِنْ جُنُوْنٍ ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [١٨٧] مَتَىٰ خُرُوْجُهَا ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [١٨٩] اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ [٢٠٠] يَسْتَخِفَّنَّكَ ﴿طَيْفٌ﴾ [٢٠١] مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ وَيُقَالُ ﴿طَائِفٌ﴾ [٢٠١] وَهُوَ وَاحِدٌ ﴿يَمُدُّوْنَهُمْ﴾ [٢٠٢] يُزَيِّنُوْنَ ﴿وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥] خَوْفًا ﴿وَخُفْيَةً﴾ [٥٥] مِنَ الْإِخْفَاءِ ﴿وَالْآصَالُ﴾ [٢٠٥] وَاحِدُهَا أَصِيْلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيْلًا﴾ [الفرقان: ٥].

(حواشٍ بين السطور: اى فكيف احزن على قوم كافرين — من قولهم اناء متبر اذا كان فضاضا — في سورة المائدة ذكره استطرادا وهذا كله تفسير ابن عباس (قس) — اى آدم وحوا — بكسر الخاء المعجمة — اى من ورق التين حتى صار كهيئة الثوب (بغوى) — الخصف الخرز اى يلزقان — سقط لابي ذر — وذكره قريبا مفسرا بالمال (قس) — فيها جميعا (قس) — اى غطوا (قس) — قال تعالى لهم من فوقهم غواش اى اللحف — بالنون المضمومة قرأ عاصم بشرا — اى المتلف للزرع والثمار (قس) — وهي الخوف (قس) — يشير الى قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان (قس) — ظاهرة على وجه الماء — اى موضع امنه — قال تعالى ما بصاحبهم من جنة (ك) — قال تعالى فلما تغشها حملت حملا خفيفا فمرت به — اى يقال به لمم اى صرع منه — قال تعالى واخوانهم يمدونهم قال ابوعبيدة واخوان الشياطين الذين لم يتقوا يزينون لهم الغي والكفر (قس) — في قوله تعالى بالغدو والآصال (قس) — قال ابوعبيدة (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ[٥] مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣]

(ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس (قس))

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا

(ابن الحجاج — اى الكوفي — شقيق ابن سلمة (قس) — اى ابن مسعود — اى عمرو بن مرة (قس) — اى لابي وائل (قس) — اى الحديث)

---

١ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس ان لا تسجد ان تسجد اي كلمة لا زائدة وصلة والاوضح ان يقال انها لتاكيد النفي المفهوم من الكلام كانه قيل ما منعك عن السجود حتى ان لا تسجد بعد الامر. (خير جاري)

٢ قوله: قبيله اي قوله تعالى عن ابليس ﴿انه يراكم هو وقبيله﴾ اي جيله بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين. (قس)

٣ قوله: مشاق الانسان بتشديد القاف وفي نسخة ومسام بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد ومسام الدابة كلهم يسمي سموما بضم السين المهملة واحدها سم وهي تسعة عيناه الخ هذا ما قاله ابوعبيدة وقال الراغب السم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وفي السم ثلاث لغات فتح السين وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ كذا في القسطلاني.

٤ قوله: غواش قال تعالى: ﴿ومن فوقهم غواش﴾ جمع غاشية اي اغطية قال تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح﴾ نشرا بالنون المضمومة وقرأ عاصم بشرا بضم الموحدة وسكون المعجمة وهو تخفيف بشر جمع بشير وقال تعالى: ﴿لا يخرج الا نكدا﴾ اي قليلا وقال تعالى: ﴿كان لم يغنوا﴾ اي يعيشوا والغناء بالفتح النفع وقال: ﴿اني رسول رب العالمين حقيق﴾ اي حق وواجب عليّ قال تعالى: ﴿فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم﴾ من الرهبة وهي الخوف قال: ﴿فاذا هي تلقف ما يافكون﴾ اي تلقم وتاكل ما يلقونه ويوهمون انه حق قال تعالى: ﴿الا انما طائرهم﴾ اي حظهم ونصيبهم عندالله قال تعالى: ﴿فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل﴾ بضم القاف وفتح الميم المشددة هو الحمنان بفتح المهملة ضبطه الكرماني وغيره وقال ابن حجر بضمها يشبه صغار الحلم بفتح الحاء واللام قال الاصمعي اوله قمقامة ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة وهي القراط العظيم قال تعالى: ﴿وما كانوا يعرشون﴾ اي يبنون والعرش البناء قال تعالى: ﴿ولما سقط في ايديهم﴾ قال ابوعبيدة كل من ندم فقد سقط في يده لان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها قال تعالى: ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما﴾ قال ابوعبيدة هم قبائل بني اسرائيل قال تعالى: ﴿يعدون في السبت﴾ قال ابوعبيدة اي يتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام قوله: ويجاوزون وفي نسخة يتجاوزون اي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه قوله تعالى تجاوز وفي نسخة تعد بسكون العين المهملة تجاوز بضم اوله وكسر الواو ولابي ذر تجاوز بعد تجاوز قال تعالى: ﴿اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا﴾ جمع الشارع وهو الظاهر على وجه الماء قال تعالى: ﴿بعذاب بئيس﴾ اي شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد قال تعالى: ﴿اخلد الى الارض﴾ قعد وتقاعس اي تأخر وابطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا ونعيمها قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ هو كقوله تعالى ﴿فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾ وجه التشبيه اخذ الله اياهم بغتة قال تعالى: ﴿واما ينزغنك من الشيطان﴾ قال ابوعبيدة اي يستخفنك وقال غيره واما ينخسك من الشيطان نسخ اي وسوسة تحملك على خلاف ما امرت به فاستعذ بالله من نزغه قال تعالى: ﴿اذا مسهم طيف﴾ هو مصدر قال ابوعبيدة ملم اي نازل قوله: به لمم اي يقال به لمم اي صرع منه او اصابه ذنب او هم به قوله: ويقال له طائف هو اسم فاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت حولهم وهي قرأة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة وهو كالسابق واحد في المعنى قال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ اي خوفا قاله ابوعبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ اي سرا من الاخفاء هذا كله ملتقط من قس و بيض.

٥ قوله: ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ اي جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (قسطلاني)

مِنْ عَبْدِاللهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ قَالَ لَا أَحَدَ[١] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ فَلِذٰلِكَ حَرَّمَ[٢] الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ فَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. [راجع: ٤٦٣٤]

(اى سمعته منه – يعنى ابن مسعود (قس) – الى رسول الله ﷺ (قس) – لابى ذر بالرفع (قس) – بكسر الميم آخره تاء تانيث (قس) – اى لاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها – المقدسة (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا[٣] جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ (١) فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا (٢) أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]

(ثبت – اى جبل زبير – اى مدكوكا مفتتا (بيضاوى) – مغشيا عليه)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرِنِي أَعْطِنِي.

(وصله ابن جرير (قس) – الظاهران مراده اعطى رؤيتك (خ))

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ(٣) مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ[٤] أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ [فَقَالَ] لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ فَقُلْتُ [وَقَالَ فَقُلْتُ] [قَالَ] [قُلْتُ] وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي[٥] مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ[٦] أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ [أَوْ] جُزِيَ(٤) [جُوْزِيَ] بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟ [راجع: ٢٤١٢]

(البيكندى – هو ابن عيينة (قس) – الانصارى – يحيى بن عمارة (قس) – مبنيا للمفعول – بضم اللام (قس))

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَمْأَةُ[٧] مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا [مَاؤُهَا] شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ [مِنَ الْعَيْنِ] [الْعَيْنِ]. [راجع: ٤٤٧٨]

(الفراهيدى – ابن الحجاج – ابن عمر القرشى)

---

١ قوله: لا احد بالنصب من غير تنوين على ان لا نافية للجنس وقوله: ﴿اغير من الله﴾ خبره ولابي ذر احد بالرفع منونا. (قسطلاني)

٢ قوله: حرم الفواحش ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ قال قتادة المراد شر الفواحش وقال مجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم اولى كما مر آنفا. (قس)

٣ قوله: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا﴾ اي حضر للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص قوله: وكلمه ربه اي من غير واسطة على جبل الطور مُغائرا لهذه الحروف والاصوات وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع انه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح ان يسمع وفيما روي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة تنبيه على ان سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين وجواب لما في قوله تعالى﴿ قال رب ارني انظر اليك﴾ اي ارني نفسك انظر اليك قال تعالى جوابا ﴿لن تراني ولكن انظر الى الجبل﴾ الذي هو اشد منك خلقا والجبل قيل جبل زبير ﴿فان استقر﴾ اي ثبت الجبل مكانه ﴿فسوف تراني﴾ فيه اشارة الى عدم قدرته على الرؤية. قوله: ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ اي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وامره وقيل اعطي له حيوة ورؤية حتى رآه. قوله: جعله دكا اي مدكوكا مفتتا وقرأ حمزة والكسائي دكاء اي ارضا مستوية وعن ابن عباس صار ترابا. قوله: ﴿وخر موسى صعقا﴾ عليه من شدة هول ما رأى ﴿فلما افاق﴾ اي من الغشي ﴿قال سبحانك تبت اليك﴾ اي انزهك واتوب اليك من الجرأة والاقدام على السوال بغير الاذن او عن طلب الرؤية في الدنيا وسقط لابي ذر ﴿قال لن تراني﴾ الخ وقال بعد قوله: ﴿ارني انظر اليك﴾ الآية هذا كله ملتقط من قس وبيضاوي.

٤ قوله: ﴿من الانصار﴾ هذا يضعف قول الحافظ ابي بكر بن ابي الدنيا: ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو ابوبكر الصديق ﷺ لان ما في الصحيح اصح واصرح قاله القسطلاني.

٥ قوله: «لا تخيروني من بين الانبياء» اي تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تقدموا على ذلك باهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان او بالنظر الى النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سوى وان اختلفت مراتبهم. (قس)

٦ قوله: «فاكون اول من يفيق» ام جزي لصعقه الطور اي فلم يصعق لكن لفظه يفيق وافاق انما يستعمل في الغشي واما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا كذا في قس ومر في الخصومات.

٧ قوله: «الكمأة من المن» بفتح الكاف وسكون الميم اي نوع من المن لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان المن الذي ينزل بني اسرائيل. قوله: وماؤها شفاء للعين اما بان تخلط بالدواء ويعالج به واما بمجرده ومر بيانه مع وجه المناسبة بالترجمة في سورة البقرة.

(١) اي جبل زبير وزجير بفتح الزائ وهو الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام. (صحاح)

(٢) لان ايمان كل نبي مقدم على ايمان امته وقيل معناه انا اول من آمن بك بانك لا ترى في الدنيا. (بيضاوي)

(٣) قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة آخره صاد مهملة. (قس)

(٤) ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو. (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا الَّذِيْ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيْتُ فَآمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِيْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ (اى المنزلة عليه) وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾ [١٥٨] [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿تَهْتَدُوْنَ﴾] [الْآيَةَ]

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ(١) [بْنُ حَمَّادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُوْسَى بْنُ هَارُوْنَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ(٢) (بالزاي والموحدة والراء كفلس) قَالَ حَدَّثَنِيْ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ (مصغرا) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُوْلُ كَانَتْ بَيْنَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ[١] فَأَغْضَبَ أَبُوْ بَكْرٍ عُمَرَ فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُوْ بَكْرٍ يَسْئَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتّٰى (غاية لسؤال ابى بكر عمر) أَغْلَقَ بَابَهُ فِيْ وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَّا صَاحِبُكُمْ هٰذَا فَقَدْ غَامَرَ[٢] (اى خاصم غيره) قَالَ وَنَدِمَ عُمَرُ عَلٰى مَا كَانَ مِنْهُ (اى من عدم استغفاره لابى بكر (قس)) فَأَقْبَلَ حَتّٰى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْخَبَرَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَضِبَ [فَغَضِبَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُوْ بَكْرٍ يَقُوْلُ وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوْلِيْ[٣] [تَارِكُوْنَ] صَاحِبِيْ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوْلِيْ [تَارِكُوْنَ] صَاحِبِيْ إِنِّيْ قُلْتُ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا﴾ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ صَدَقْتَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[٤] غَامَرَ سَابَقَ بِالْخَيْرِ. [راجع: ٣٦٦١]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوْسٰى صَعِقًا﴾ (اى مغشيا عليه ومر حديث الباب قبله (خ))

فِيْهِ أَبُوْ سَعِيْدٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ:[٥] حِطَّةٌ ﴿وَقُوْلُوْا حِطَّةٌ﴾ [١٦١] [وَقَوْلِهِ حِطَّةٌ]

٤٦٤١- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ (ابن ابراهيم بن راهويه) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ [أَنَّهُ قَالَ] قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قِيْلَ لِبَنِيْ[٦] إِسْرَائِيْلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَّقُوْلُوْا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ (سقط قوله نغفر لكم خطاياكم فى رواية سورة البقرة) فَبَدَّلُوْا (اى غيروا) فَدَخَلُوْا يَزْحَفُوْنَ عَلٰى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوْا حَبَّةٌ[٧] فِيْ شَعَرَةٍ [شَعِيْرَةٍ]. [راجع: ٣٤٠٣]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُذِ[٨] الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (اى المستحسن من الافعال) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ﴾ (كابى جهل واصحابه وهذا قبل الامر بالقتال (قس)) [١٩٩]

الْعُرْفُ الْمَعْرُوْفُ.

---

١ قوله: محاورة بالحاء والراء المهملتين قال في المجمع المحاورة مراجعة الكلام بين اثنين فما فوقهما.

٢ قوله: غامر اي خاصم وقال المؤلف غامر سبق بالخير كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: غامر بالمعجمة اي سبق بالخير او وقع في امر او زاحم وخاصم وفي مناقب ابي بكر اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدي عن ركبتية فقال النبي ﷺ اما صاحبكم فقد غامر الحديث.

٣ قوله: تاركولي صاحبي بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه وذلك جائز كذا في القسطلاني والكرماني.

٤ قوله: قال ابوعبدالله غامر سابق بالخير بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية اي خاصم اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والغامر الذي يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد اي حاقد غيره وقد مر نحوه وهو ثابت في رواية ابي ذر وابي الوقت ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى. (قس)

٥ قوله: باب قوله: حطة كذا لابي ذر ولغيره وقوله حطة بغير ذكر باب وزيادة وقولوا حطة وقوله حطة رفع خبر مبتدأ محذوف اي مسألتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا. (قس)

٦ قوله: قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه ادخلوا الباب اي باب بلد المقدس سجدا اي شكرا لله على نعمته الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع وقوله وقولوا حطة بالرفع. (قسطلاني) ومر بيانه مرارا منها في سورة البقرة.

٧قوله: حبة في شعرة بفتح حاء مهملة وشدة موحدة وشعرة بسكون مهملة وفتحها وهو كلام مهمل وغرضهم مخالفة ما امروا به كذا في المجمع اي فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قوله: حطة حبة وزادوا في شعرة وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية كذا في قس.

٨ قوله: ﴿خذ العفو﴾ اي خذ ما عفا لك من افعال الناس وتستهل ولا تطلب ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد او خذ العفو من المذنبين او خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم وذلك قبل وجوب الزكوة. قوله: ﴿واعرض عن الجاهلين﴾ اي فلا تمارهم ولا تكافئهم بمثل افعالهم. (بيضاوي)

(١) غير منسوب عند الاكثر وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبدالله بن حماد وبه جزم ابونصر الكلاباذي. (قس)

(٢) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبضم الموحدة وسكون المهملة. (قس)

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيْهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِيْنَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّآءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ[١] [وَمُشَاوِرِيْهِ] كُهُوْلاً كَانُوْا أَوْ شُبَّانًا [شَبَانًا] فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيْهِ يَا ابْنَ أَخِيْ [هَلْ] لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الْأَمِيْرِ فَاسْتَأْذِنْ لِيْ عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيْ يَا[٢] ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللهِ مَا تُعْطِيْنَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتّٰى هَمَّ أَنْ يُوْقِعَ بِهِ [حَتّٰى هَمَّ بِهِ] فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّ اللهَ [قَالَ اللهُ] تَعَالٰى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ﴾ وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْجَاهِلِيْنَ وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِيْنَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ[٣] وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٧٢٨٦]

(خف — الحكم بن نافع — ابن ابى حمزة — اى الحر (خ) — ابن بدر الفزارى — بضم الحاء مصغرا الفزارى (قس) — ابن حصن (قس) — وكانوا علماء الصحابة (خ) — اى يقربهم (قس) — جمع كهل — كسحاب — كرمان — اى الحر بن قيس — اى وجيه (قس) — بفتح الجيم وسكون الزاى اى ما تعطينا العطاء الكثير (قس) — وكان شديدا فى الله (قس) — اى الآية المتلوة اى لم يتعد العمل بها (قس))

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى(١) [ابْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ [عَبْدِاللهِ] [ابْنِ مُوْسٰى] بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِيْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [راجع: ٤٦٤٤]

(هو ابن الجراح الرواسى (قس) — عروة بن الزبير — عبدالله ابن الزبير — اى هذه الآية (قس))

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ بَرَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ(٣) مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٤٦٤٣]

(حماد ابن اسامة (قس) — عروة)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ(٤)

(٨) سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ

(١) [بَابٌ] وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ [الْآيَةَ] فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوْا[٤] ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

(اى عن حكمها لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره انشاء الله تعالى (قس) — يقسمها ﷺ على ما يأمر الله به (قس) — اى فى الاختلاف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَنْفَالُ[٥] الْمَغَانِمُ وَقَالَ[٦] قَتَادَةُ ﴿رِيْحُكُمْ﴾ [٤٦] الْحَرْبُ يُقَالُ نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.

(فيما وصله من طريق ابن ابى طلحة عنه (قس))

٤٦٤٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ[٧] فِيْ بَدْرٍ. [راجع: ٤٠٢٩]

(البغدادى — ابن بشير الواسطى — هو جعفر بن ابى وحشية — اى اين نزلت ومتى نزلت (خ))

---

١ قوله: ومشاورته بلفظ المصدر عطفا على مجالس وبلفظ المفعول او الفاعل عطفا على اصحاب كذا في الكرماني. قوله: ﴿كهولا﴾ جمع كهل وهو الذي وخطه (كوعده خالطا وفشا شيبه او استوى. قس) الشيب قوله: شبانا بضم الشين وشدة الموحدة وبالنون وللكشميهني شبابا بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى كذا في القسطلاني.

٢ قوله: هي بكسر الهاء وسكون الياء هي كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف اي هي واهية كذا في القسطلاني. قال السيوطي في التوشيح وروي هيه بسكون التحتية كلمة استزادة قال الليث وقد يكون كلمة زجر قال ابن حجر: وهو المراد ههنا ووهم الزركشي في قوله: ان آخره همزة مفتوحة.

٣ قوله: وكان وقافا بتشديد القاف اي كان لا يتجاوز عن الحكم الذي يحكم به الكتاب المجيد. (خ) وهذا الحديث من افراده وسيجيء في الاعتصام.

٤ قوله: واصلحوا ذات بينكم اي والحال التي بينكم اصلاحا يحصل به الالفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله: يسئلونك الخ لابي ذر. (قسطلاني)

٥ قوله: الانفال هي المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت المغانم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سئل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطرا كتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل. (قسطلاني)

٦ قوله: قال قتادة فيما رواه عبدالرزاق في قوله تعالى ﴿ تذهب ريحكم﴾ اي الحرب كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في تفسيره الريح مستعارة للدولة من حيث انها تمشي امرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الابريح يبعثها الله وفي الحديث «نصرت بالصبا».

٧ قوله: نزلت في بدر اي في غزوة بدر وروى ابوداود والنسائي وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا» فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم فقالت الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا ردءًا لكم لو كشفتم فئتم فتنازعوا فانزل الله ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ الى قوله: ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ (قس)

(١) غير منسوب قال ابن السكن هو ابن موسى وقال المستملي هو ابن جعفر البيكندي رجحه ابن حجر. (قس)

(٢) هو عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري. (قس)

(٣) اي اذا كان الرجل له سوء خلق وصدر عنه عفاه وقال الامام جعفر الصادق ان هذه الآية اجمع لمكارم الاخلاق ولهذا لم ينتقم رسول الله ﷺ لنفسه الشريفة. (خير جاري)

(٤) قال العيني: لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وعلى هذا بسم الله الخ مبتدأ خبره من سورة الانفال. (خير جاري)

﴿الشَّوْكَةُ﴾[١] [٧] الْحَدُّ ﴿مُرْدِفِيْنَ﴾ [٩] فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي جَآءَ بَعْدِي ﴿ذُوْقُوْا﴾ [٥٠] بَاشِرُوْا وَجَرِّبُوْا وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾ [٣٧] يَجْمَعَهُ [فَيَجْمَعَهُ] شَرِّدْ(١) فَرِّقْ ﴿وَإِنْ جَنَحُوْا﴾ [٦١] طَلَبُوا السِّلْمَ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ ﴿يُثْخِنَ﴾ يَغْلِبَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُكَآءً﴾ [٣٥] إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ الصَّفِيْرُ ﴿لِيُثْبِتُوْكَ﴾ لِيَحْبِسُوْكَ.

اى العذاب العاجل اي من ضرب الاعناق وقطع الاطراف (قس) بكسر الدال هي متعين ويضم بعضه على بعض (قس) هذا ثابت للابوين والسلم الصلح (قس) اى فى قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الامكاء وتصدية (قس) قال تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك

(١) بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِيْنَ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ [٢٢]

ما يدب على الارض عن سماع الحق عن فهم الحق جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها (قس)

قَالَ هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِيْ عَبْدِالدَّارِ. هذا لابى ذر

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِيْنَ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ قَالَ هُمْ نَفَرٌ(٢) مِنْ بَنِيْ عَبْدِالدَّارِ.

الفريابى كحمراء ابن عمرو اى عبدالله المفسر اى شر ما يدب على الارض او شر البهائم (بيض)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا[٢] لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ [الْآيَةَ] وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ يَحُوْلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ﴾ [٢٤]

تمثيل لغاية قربه من العبد

اسْتَجِيْبُوْا أَجِيْبُوْا لِمَا يُحْيِيْكُمْ يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُعَلّٰى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيْ فَمَرَّ بِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَعَانِيْ فَلَمْ آتِهِ حَتّٰى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ[٣] أَنْ تَأْتِيَ [تَأْتِيَنِيْ] أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ[٤] سُوْرَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ فَذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَقَالَ هِيَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ السَّبْعُ[٥] الْمَثَانِيْ.(٣) [راجع: ٤٤٧٤]

ابن ابراهيم او ابن منصور (قس) ابن عبادة ابن الحجاج الخزرجي العمرى (قس) اسمه حارث او رافع او اوس بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصارى (قس) اي فى الثواب (ك) ابن ابى معاذ من المسجد (قس) وصله الحسن (قس) ابن الحجاج الخزرجي هو ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب اى الحديث المذكور (قس) هو ابن المعلى (قس)

(٣) بَابُ وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ[٦] هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا [الْآيَةَ] حِجَارَةً مِّنَ السَّمَآءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا سَمَّى[٧] اللهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا وَتُسَمِّيْهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿[وَهُوَ الَّذِيْ] يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ

اى سفيان فى تفسيره (قس)

---

١ قوله: الشوكة في قوله تعالى﴿وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ الحد بالحاء المهملة اي تحبون ان الطائفة التي لاحد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم. (قس)

٢ قوله: استجيبوا الاستجابة هي الطاعة والامتثال. قوله: اذا دعاكم الدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما لم يذكر احدهما مع الآخر للتوكيد كذا في القسطلاني. قوله ﴿ لما يحييكم﴾ من العلوم الدينية فانها حيوة القلب والجهل موته. (بيضاوي)

٣ قوله: ما منعك ان تاتي ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر تاتيني وزاد في الفاتحة فقلت: يا رسول الله اني كنت اصلي. فقال الم يقل الله الى آخره رجح بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلوة لان الصلوة اجابة وظاهر الحديث يدل عليه. (قس)

٤ قوله: اعظم سورة اي في الثواب على قرائتها وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسوال. (ك)

٥ قوله: والسبع المثاني المراد بالسبع الآيات والمثاني من التثنية وهي التكرير لان الفاتحة تكرر في الصلوة او من الثناء لاشتمالها على الثناء على الله تعالى او المراد بالسبع الكلمات والمثاني اي المكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير فهذه سبع كلمات مكررة فيها قاله الكرماني ومر الحديث في تفسير الفاتحة.

٦ قوله: ان كان هذا اي القرآن هو الحق من عندك منزلا ﴿فامطر علينا حجارة من السماء﴾ عقوبة لنا على انكاره قوله: ﴿او ائتنا بعذاب اليم﴾ بنوع آخره والمراد نفي كونه حقا واذا انتفي كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا وهذا من عنادهم وتمردهم. (قس)

٧ قوله: ما سمى الله مطرا في القرآن الا عذابا اورد عليه ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا. (قس)

(١) يريد قوله تعالى﴿ فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ قال ابوعبيدة اي فرق وقال عطاء اي غلظ عقوبتهم واثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من العدو. (قس)

(٢) كانوا يقولون نحن صم بكم عما جاء به محمد ﷺ فقتلوا جميعا باحد وكانوا اصحاب اللواء ولم يسلم منهم الا مصعب بن عمير وابن حرملة. (بغوي)

(٣) بالرفع بدل من الحمد لله او عطف بيان وهذا وصله الحسن بن ابي سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من ابي سعيد. (قس)

(سورة الانفال) (قوله: وتصدية الصفير) وهو الصوت بالفم والشفتين كذا في المجمع.

بَعْدِ مَا قَنَطُوْا﴾ [الشورى: ٢٨].

٤٦٤٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ هُوَ ابْنُ كُرْدِيْدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ ﴿اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ[١] عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَآءِ [الْاٰيَةَ] أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ[٢] اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ وَمَا لَهُمْ[٣] أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [إِلىٰ: ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾] الْاٰيَةَ. [انظر: ٤٦٤٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ [الْاٰيَةَ] وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ ﴿اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ(٢) مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَآءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْاٰيَةَ [٣٣-٣٤]. [راجع: ٤٦٤٨]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ[٤] حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهٗ لِلّٰهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَآءَهٗ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِيْ كِتَابِهٖ: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا﴾ [الْحجرات: ٩] إِلىٰ آخِرِ الْاٰيَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ أَلَّا(٣) تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِيْ كِتَابِهٖ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِيْ أَغْتَرُّ[٥] [أُعَيَّرُ] بِهٰذِهِ الْاٰيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ [أُعَيَّرَ] بِهٰذِهِ الْاٰيَةِ [بِالْاٰيَةِ] الَّتِيْ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلىٰ آخِرِهَا قَالَ فَإِنَّ اللهَ يَقُوْلُ ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ فَعَلْنَا عَلىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيْلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِيْ دِيْنِهٖ إِمَّا يَقْتُلُوْهُ [يَقْتُلُوْنَهٗ] وَإِمَّا يُوْثِقُوْهُ [يُوْثِقُوْنَهٗ] حَتّٰى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَلَمَّا رَاٰى أَنَّهٗ لَا يُوَافِقُهٗ فِيْمَا يُرِيْدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِيْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا قَوْلِيْ فِيْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ

١ قوله: ﴿فامطرنا علينا﴾ قال ابوعبيدة كل شيء امطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت. (قس) وابوجهل عدو الله اسمه عمرو بن هشام المخزومي كذا في الكرماني.

٢ قوله: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ اللام لتاكيد النفي قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وانبياءهم بين اظهرهم حتى يخرجهم قوله: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ معناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (قس)

٣ قوله: ﴿وما لهم ان لا يعذبهم﴾ استفهام بمعنى التقرير وان في ان لا يعذبهم الظاهر انها مصدرية والمعنى واي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى دار الهجرة والعذاب واقع لا محالة لهم فلما خرج الرسول ﷺ من بين ظهرانيهم اوقع الله بهم باسه يوم بدر فقتل صناديدهم واسر سراتهم. (قس)

٤ قوله: وقاتلوهم حث للمؤمنين على قتال الكفار. قوله: ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ اي الى ان لا يوجد فيهم شرك ويكون الدين كله لله اي يضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير ابي ذر. (قس)

٥ قوله: اغتر هو في الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار ولابي ذر عن الكشميهني اعير بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين اي تاويل هذه الآية يعني ﴿وان طائفتان﴾ احب الى من تاويل الآية الاخرى ﴿ومن يقتل مؤمنا﴾ التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم كذا في قس.

(١) غير منسوب وقد جزم الحاكمان ابوعبدالله وابو احمد انه ابن النضر بن عبدالوهاب. (قس)

(٢) علق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بالمحال في اعتقاده كانه قال ان كان الباطل حقا فامطر علينا حجارة.

(٣) كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى ﴿ ما منعك ان لا تسجد﴾ وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير. (قس وغيره)

بفتح الخاء المعجمة والفوقية اى زوج ابنته (قس)

تَعْفُوا عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهٰذِهِ ابْنَتُهُ[١] [بَيْتُهُ] أَوْ بِنْتُهُ [أَوْ أَبْنِيَتُهُ] حَيْثُ تَرَوْنَ. [راجع: ٣١٣٠]

منزلها بين منازل ابيها (قس،خ) — بفتح الفوقية وسكون الواو خطاباً للجماعة (قس)

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ

الكوفي — هو ابن معاوية — مصغراً — ابن بشير (قس) — خف — ابن عبدالرحمن السلمي (قس)

عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرٰى فِيْ قِتَالِ الْفِتْنَةِ قَالَ [فَقَالَ] وَهَلْ تَدْرِيْ مَا الْفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِيْنَ

سبق الخلاف فى اسمه قريبا (قس)

وَكَانَ الدُّخُوْلُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ[٢] [بِقِتَالِكُمْ] عَلَى الْمُلْكِ. [راجع: ٣١٣٠]

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ[٣] الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْقِتَالِ [الْاٰيَةَ]

إِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُوْا أَلْفًا [الْاٰيَةَ] مِّنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾ [٦٥].

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ

المديني — ابن عيينة — ابن دينار (قس)

يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَالَ [وَقَالَ] سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ[٤] عِشْرُوْنَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ

بضم الكاف اى فرض (قس) — هو معنى الآية (قس) — ابن عيينة (قس)

﴿الْاٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ [وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا]﴾ الْاٰيَةَ فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ

بفتح الكاف اى فرض الله — ابن عيينة — يريد انه حدث الزيادة مرة ومرة بدونها (قس)

عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ[٥] وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هٰذَا.

الحكم المذكور فى الجهاد (قسطلاني)

[انظر: ٤٦٥٣]

(٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿الْاٰنَ[٦] خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا﴾ [الْاٰيَةَ] [٦٦]

اى فى القوة والجلد (قس)

إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَاللّٰهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾.

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللّٰهِ السُّلَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ

بضم السين وفتح اللام خاقان البلخي (قس) — كسكين بصرى من صغار التابعين (قس)

بْنُ خُرَيْتٍ [الْخِرِّيْتِ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ]: ﴿إِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ

بضم الخاء المعجمة وشدة الراء المكسورة (قس)

عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ حِيْنَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيْفُ فَقَالَ ﴿الْاٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَّكُنْ[٧]

فى البدن او فى البصيرة (قس)

مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ[٨] مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ. [راجع: ٤٦٥٢]

اى ابن عباس (قس)

---

١ قوله: ابنته او بنته قال الزركشي هذا الشك لا معنى له اصلا والصواب بيته قلنا بل له معنى وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع فالراوي شك هل قال ابن عمر وهذه ابنته بهمزة وصل او بنته بتركها كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني وللكشميهني: او ابيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في المصابيح ويروي هذه ابنتيه او بيته الاول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي: وجه آخر هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي ﷺ وفي رواية النسائي ولكن انظر الى منزلته من رسول الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته. قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتانيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبي ﷺ مكانة ومكانا.

٢ قوله: ليس كقتالهم على الملك بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس. (قس)

٣ قوله: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ اي بالغ في حثهم ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركون في عددهم وعددهم «قوموا الى جنة عرضها السموات والارض» قوله: ﴿إن يكن منكم عشرون الخ﴾ شرط في معنى الامر يعني ليصبر عشرون في مقابلة مأتين ومأته في مقابلة الف كل واحد لعشرة قوله: ﴿بانهم قوم لا يفقهون﴾ اي بسبب انهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير ثواب واعتقاد أجر في الآخرة لتكذيبهم لها. (قسطلاني)

٤ قوله: ان لا يفر عشرون من مأتين وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر ان سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (قس)

٥ قوله: قال ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبدالله التابعي قاضي الكوفة وعاملها مات سنة١٤٤ قوله: مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد في ان لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المأتين عند الامر والنهي كذا في قس .ك ملتقطا.

٦ قوله: الآن خفف الله قال البيضاوي لما اوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم وثقل ذلك عليهم خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم وتكرير المعنى الواحد بذكر الاعداد المتناسبة للدلالة على ان حكم القليل والكثير واحد والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا متفاوتين فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين.

٧ قوله: ﴿فان يكن منكم مأته صابرة﴾ الخ امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى عنه في وجوب المصابرة لمثلينا ان المسلم على احدي الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الضعف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف ذكره القسطلاني.

٨ قوله: نقص من الصبر اشار الى ان الله سبحانه اعطاهم الصبر جزيلا اولا ثم نقص وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقراء والله اعلم كذا في العيني (خير جاري) والحديث اخرجه ابوداود في الجهاد.

(٩) [مِنْ] سُوْرَةُ[١] بَرَآءَةَ

﴿وَلِيْجَةً﴾[٢] [١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِيْ شَيْءٍ ﴿الشُّقَّةُ﴾ [٤٢] السَّفَرُ ﴿الْخَبَالُ﴾ الْفَسَادُ وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ ﴿وَلَا تَفْتِنِّيْ﴾ [٤٩] لَا تُوَبِّخْنِيْ [تُوَنِّمْنِيْ] [تُوَهِّنِيْ] ﴿كَرْهًا﴾ [٥٣] وَ ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ ﴿مُدَّخَلًا﴾ [٥٧] يُدْخَلُوْنَ فِيْهِ ﴿يَجْمَحُوْنَ﴾ [٧٠] يُسْرِعُوْنَ

(يريد قوله تعالى والمؤتفكة اهوى (قس) — قال تعالى في جنات عدن)

﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ [٧٠] ائْتَفَكَتِ انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ ﴿أَهْوٰى﴾ [٥٣] أَلْقَاهُ فِيْ هُوَّةٍ(١) ﴿عَدْنٍ﴾ [٧٢] خُلْدٍ عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ

(قريات قوم لوط وقيل هود وصالح ايضا (ك) — كانه صار معدنا له للزومه له (قس) — اى من هذا اللفظ (قس) — اى الباقين)

وَمِنْهُ [وَمِنْهُمْ] مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِيْ مَعْدِنِ صِدْقٍ فِيْ مَنْبَتِ صِدْقٍ ﴿الْخَوَالِفُ﴾[٣] الْخَالِفُ الَّذِيْ خَلَفَنِيْ فَقَعَدَ بَعْدِيْ وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِيْنَ

(وهو الموضع الذى يستخرج منه كالذهب والفضة ونحوهما (قس) — يريد قوله تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله الخالف الذي الخ (قس) — اى كما قال ﷺ اللهم اغفر لابى سلمة واخلفه في الغابرين اى الباقين (نووى))

وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ النِّسَآءُ مِنَ الْخَالِفَةِ وَإِنْ [فَإِنْ] كَانَ جَمْعَ الذُّكُوْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلٰى تَقْدِيْرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَفَوَارِسُ وَهَالِكٌ

(شرط — جزاء — تخفيف خيرة (بيض))

وَهَوَالِكُ ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ [٨٨] وَاحِدَتُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ [وَهُنَّ] الْفَوَاضِلُ ﴿مُرْجَوْنَ﴾[٤] [١٠٦] مُؤَخَّرُوْنَ ﴿الشَّفَا﴾ شَفِيْرٌ [الشَّفِيْرُ] وَهُوَ ﴿حَدُّهُ﴾

(قال تعالى اولئك لهم الخيرات اى منافع الدنيا والآخرة (بيض) — اى طرفه (ك))

[حَرْفُهُ] وَالْجُرُفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُوْلِ وَالْأَوْدِيَةِ ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩] هَائِرٍ يُقَالُ تَهَوَّرَتِ الْبِئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَتْ [انْهَارَ] مِثْلُهُ ﴿لَأَوَّاهٌ﴾ [١١٤] شَفَقًا وَفَرَقًا وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(هو المنقب بتشديد القاف المفتوحة العبدى اسمه حجاش (قس))

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِيْنِ

(اى الناقة — بمد الهمزة وللاصيلى بتشديد الهاء وقصر الهمزة (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ(٢) مِّنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِلَى الَّذِيْنَ عَاهَدْتُّمْ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [١]

(سقط لغير ابى ذر)

[﴿أَذَانٌ﴾ [٣] إِعْلَامٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُذُنٌ﴾[٥] يُصَدِّقُ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾[٦] بِهَا وَتُزَكِّيْهِمْ [بِهَا]﴾ [١٠٣] وَنَحْوُهَا [هٰذَا] كَثِيْرٌ

(يقال اذنته ايذانا واذانا وهو اسم قام مقام المصدر (قس) — قال تعالى ويقولون هو اذن اى رجل يصدق كل ما سمع (ك))

---

١ قوله: سورة براءة وهي مدنية وقيل الا آيتين من قوله: ﴿لقد جآءكم رسول﴾ وهي آخر ما نزلت ولها اسماء اخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة لانها تدعوا الى التوبة وتفضح المنافقين وانما تركت التسمية فيها لانها نزلت لرفع الامان وبسم الله امان او توفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها. (قس . بيضاوي)

٢ قوله: وليجة يريد قوله تعالى﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ كل شيء ادخلته في شيء وهي فعيلة من الولوج كالدخيلة وهي نظير البطانة والداخلة والمعنى لا ينبغي ان يوالوهم ويفشوا اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الى آخره لابي ذر وثبت لغيره. قوله: الشقة اي في قوله تعالى﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة﴾ هو السفر وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة. قوله: الخبال اي في قوله تعالى﴿ ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالاً﴾ وهو الفساد وقوله الخبال الموت كذا في جميع الروايات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء آخره وهو ضرب من الجنون قوله: ولا تفتني يريد قوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني﴾ اي لا توبخني من التوبيخ ولابي ذر عن المستملي لا توهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا تؤثمني بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض. قوله: كرها بفتح الكاف وكرها بضمها واحد في المعنى ومراده قوله تعالى﴿قل انفقوا طوعا او كرها﴾ قوله: مدخلا بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا﴾ يدخلون فيه والمدخل السرب في الارض وقوله تعالى ﴿لولوا اليه وهم يجمحون﴾ اي يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: والمؤتفكات يريد قوله تعالى﴿واصحاب مدين والمؤتفكات﴾ وهي قريات قوم لوط ائتفكت اي انقلبت بها اي القريات فصارت عاليها سافلها وامطروا حجارة من سجيل قوله: اهوى يريد والمؤتفكة اهوى بسورة النجم وذكر ههنا استطرادا يقال القاه في هوة بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق. (قس)

٣ قوله: الخوالف قال تعالى ﴿رضوا بان يكونو مع الخوالف﴾ جمع الخالف اي مع المخلفين ويخلفه في الغابرين اي يصير خلفا للسلف قوله: ويجوز ان يكون المراد به النساء فيكون جمع الخالفة وهذا هو الظاهر لان فواعل جمع فاعل لم يوجد في كلامهم الا لفظان فوارس وهوالك فقوله وان كان شرط وجزاءه. قوله: فانه لم يوجد والمعنى ان جعل جمعا للذكور فغير صحيح اذ لم يوجد في كلامهم الاحرفان فوارس جمع فارس وهوالك جمع هالك ونقل ايضا شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل على الشذوذ كذا في الخير الجاري قال الكرماني: فان قلت ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: اما ان يريد على تقدير جمعه للذكور ليحترز به عما كان جمعا للاناث واما ان يريد به الاحتراز عن كونه اسما للجمع.

٤ قوله: مرجون اي موخرون لامرالله ليقضي فيهم ما هو قاض يريد قوله تعالى ﴿وآخرون مرجون لامرالله﴾ وقال تعالى: ﴿ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم﴾ الشفا بفتح المعجمة والفاء مقصورا وفسره بقوله شفير ثم قال وهو اي الشفير حده بالحاء والدال المهملتين وللكشميهني وهو حرفه اي جانبه. قوله: والجرف ما تجرف من السيول والاودية اي يحفر بالماء فصار واهيا كذا في قس. قال الكرماني: قال الجوهري ما تجرفته السيول فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب ان يقال من للابتداء. قوله: هار اي هائر يعني هو مقلوب معلول اعلال قاض وقيل لا حاجة اليه بل اصله هو رد الفه ليست الف فاعل بل هي عينه. قال تعالى: ﴿ان ابراهيم لاواه حليم﴾ اي شفقا وفرقا كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه. (قس)

٥ قوله: وقال ابن عباس اذن يصدق يريد قوله تعالى﴿ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن﴾ قال البيضاوي اي يسمع كل ما يقال له ويصدقه سمي بالجارحة للمبالغة كانه من فرط استماعه صار جملة آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك روي انهم قالوا محمد اذن سامعة نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا.

٦ قوله: تطهرهم بها وتزكيهم يريد قوله تعالى﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم﴾ قوله: ونحوها كثير اي في القرآن او في لغات العرب يعني عطف. قوله: تزكيهم من قبيل العطف التفسيري لان الزكوة والتزكية في اللغة الطهارة ملتقط من قس .خ. قوله: يضاهئون يريد قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم ليضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾ اي يضاهئ قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف اليه واقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة والهمزة لغة فيه. (بيض)

(١) بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق (قس)

(٢) اي هذه براءة من الله ورسوله قال المفسرون لما خرج ﷺ الى تبوك جعل المشركون ينقضون عهدا كانت بينهم وبين النبي ﷺ فامرالله بنقض عهودهم وذلك قوله تعالى ﴿واما تخافن من قوم خيانة﴾ الآية. (بغوي)

(سورة براءة) (قوله: الخوالف الخالف) اي مفرده الخالف وقوله ويجوز ان يكون النساء اي يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النساء وقوله من الخالفة اي على انه

وَالزَّكٰوةُ الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ ﴿لَا يُؤْتُوْنَ(١) الزَّكٰوةَ﴾ [فصلت: ٧] لَا يَشْهَدُوْنَ أَنْ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ﴿يُضَاهِئُوْنَ﴾ [٣٠] يُشَبِّهُوْنَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَآءَ يَقُوْلُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ (٢) بَرَآءَةٌ. [راجع: ٤٣٦٤]

(٢) بَابُ ﴿فَسِيْحُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ[١] أَشْهُرٍ وَّاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِيْنَ﴾

[٢] سِيْحُوْا سِيْرُوْا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْ تِلْكَ الْحَجَّةِ فِيْ مُؤَذِّنِيْنَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُوْنَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ [لَا يَحُجَّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ (٣) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَلِيٍّ [عَلِيَّ] بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأَمَرَهُ [فَأَمَرَهُ] أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَآءَةَ قَالَ[٢] أَبُوْ هُرَيْرَةَ [أَبُوْ بَكْرٍ] فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِيْ أَهْلِ مِنًى بِبَرَآءَةَ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ آذَانُهُمْ أَعْلَمَهُمْ. [راجع: ٣٦٩]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ(٤) الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

[إِلٰى قَوْلِهِ ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ﴾] أَنَّ اللهَ بَرِيْءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَرَسُوْلُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [٣] آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْ تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِيْنَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُوْنَ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدٌ ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيٍّ [عَلِيَّ] بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَآءَةَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِيْ أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَآءَةٍ[٣] وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [راجع: ٣٦٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا[٤] الَّذِيْنَ عَاهَدْتُّمْ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [٤]

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ[٥] فِي الْحَجَّةِ الَّتِيْ أَمَّرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِيْ رَهْطٍ يُؤَذِّنُ [يُؤَذِّنُوْنَ] فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُوْلُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ

---

١ قوله: اربعة اشهر شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم لانها نزلت في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر كذا في البيضاوي.

٢ قوله: قال ابوهريرة ولابي ذر عن الكشميهني قال ابوبكر بدل ابوهريرة قال ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك. (قس)

٣ قوله: ببراءة اي من اولها الى ﴿ولو كره المشركون﴾ وببعض ما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك وهو قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ وبهذا يندفع استشكال ان عليا كان مامورا بان يوذن ببراءة فكيف آذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني. (قس)

٤ قوله: ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين﴾ استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله اي المشركين الا من الذين لم ينقضوكم شيئا من شروط العهد ولم ينكثوا (قس بيضاوي)

٥ قوله: بعثه في الحجة التي الخ قال القسطلاني: وانما كانت مباشرة ابي هريرة لذلك بامر الصديق في مصروفا الى علي ﷺ لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك الحجة وكان علي لم يطق التاذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان ابوهريرة ينادي بما يلقيه اليه عليٌّ مما امر بتبليغه وانما بعث عليا مع كون ابي بكر امير الحاج لان عادة العرب ان لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة الا رجل منها.

(١) اي قال تعالى في سورة فصلت: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة﴾ قال ابن عباس لا يشهدون ان لا اله الا الله هذا ذكره استطرادا. (قس)

(٢) اي اولها ومعظمها وبعض بيانه في آخر النساء وسيجيء البقية في سورة النصر ان شاء الله تعالى.

(٣) وهو مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه من ابي هريرة. (ف)

(٤) يوم عرفة كذا روي عن علي و عمرو بن عباس ان النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال يوم الحج الاكبر و قيل انه يوم النحر كما سياتي (قسطلاني)

ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اي فهو شاذ وارد على قلة فانه لم يوجد الخ.

الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. [راجع: ٣٦٩]

(٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَقَاتِلُوْا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ[١] لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هٰذِهِ الْآيَةِ إِلَّا[٢] ثَلٰثَةٌ وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُوْنَنَا [تُخَبِّرُوْنَنَا] لاَ نَدْرِيْ فَمَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَنْقُرُوْنَ [يَبْقُرُوْنَ] [يُبَقِّرُوْنَ] بُيُوْتَنَا وَيَسْرِقُوْنَ[٣] أَعْلَاقَنَا [أَغْلَاقَنَا] قَالَ أُولٰٓئِكَ الْفُسَّاقُ أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيْرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَآءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهٗ.

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَالَّذِيْنَ[٤] يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ [الْآيَةَ] فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [الْآيَةَ] [٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهٗ أَنَّهٗ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ يَكُوْنُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ [أَحَدِهِمْ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا[٥] أَقْرَعَ. [راجع: ١٤٠٣]

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ عَلٰى أَبِيْ ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا أَنْزَلَكَ[٦] بِهٰذِهِ الْأَرْضِ قَالَ كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ هٰذِهٖ فِيْنَا مَا هٰذِهٖ إِلَّا فِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا لَفِيْنَا وَفِيْهِمْ. [راجع: ١٤٠٦]

(٧) بَابُ قَوْلِهٖ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمٰى[٧] عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ﴾ [٣٥] [الْآيَةَ]

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ

---

١ قوله: لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين واستشهد به الحنفية على ان يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث. (قس)

٢ قوله: الا ثلاثة سمي منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابوسفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابوجهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابوسفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان ابا جهل وعتبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما. (فتح الباري، قسطلاني)

٣ قوله: ويسرقون اعلاقنا بالعين المهملة والقاف اي نفائس اموالنا وفي بعضها اغلاقنا بالغين المعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا اعلم له وجها قال في فتح الباري: ويمكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق ايضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب وياخذون ما فيها او المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها واخذها ليتمكنوا من الدخول فيها. قوله: قال أولئك الفساق اي قال حذيفة اولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: اجل اي نعم لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لم يعرف اسمه. قوله: لما وجد برده اي لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء كذا في القسطلاني وكان حذيفة يعرفهم.

٤ قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب﴾ الخ اكثر علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكوته وكذا روي عن عمر وبن عمر و بن عباس وغيرهم وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان اديت زكوته واستدل له بعموم اللفظ وروي عن ابي ذر انه كان يقول من ترك بيضاء او حمراء كوي به يوم القيامة والقول الاول اصح لان الآية في منع الزكوة لا في جمع المال الحلال. قال النبي ﷺ «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال. (ملتقط من قس، معالم، بيضاوي)

٥ قوله: شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابونعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه. (قس) ومر الحديث بتمامه في الزكوة.

٦ قوله: ما انزلك بهذه الارض وانما سأله لان مبغضي عثمان شنعوا عليه بانه نفي اباذر فبين ابوذر انه انما نزله باختيار كان بينه وبين معاوية لانه كان كثير الاعتراض عليه وكان جيش معاوية يميل اليه فتخشى الفتنة فشكى هو الى عثمان فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر الناس على يسئلونني عن خروجي من دمشق فخشي عثمان ما خشي معاوية فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذلك انزلني كذا في المجمع ومر في الزكوة.

٧ قوله: ﴿يوم يحمى عليها﴾ اي المكنوزات او الدراهم في نار جهنم يجوز كون يحمى من حميته او احميته اي اوقدت عليها لتحمي او الفاعل المحذوف هو النار تقديره تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التانيث لذهابه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير. (قس) قوله: فتكوى بها جباههم اي فتحرق بها جباه الكانزين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي سئل ابوبكر الوراق لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي قال لان صاحب الكنز اذا راي الفقير قبض جبهته وولي ما بين عيينه وولاه ظهره واعرض عنه كشحه قال بعض الصحابة هذه الآية في اهل الكتاب وقال الاكثرون هي عامة. (اي في اهل الكتاب والمسلمين اي من يكنز المال ولا يؤتي منه الزكوة كما مر قريبا او كان هذا الحكم قبل نزول الزكوة فلما نزلت جعلهما الله طهرا للاموال كما مر من ابن عمر)

عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكٰوةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [راجع: ١٤٠٤]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ﴾ [٣٦]

[إِلٰى: ﴿ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ﴾] هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ[١] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادٰى وَشَعْبَانَ. [راجع: ٦٧]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا[٢] فِي الْغَارِ [إِذْ يَقُوْلُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا]﴾ [٤٠]

مَعَنَا [أَيْ] نَاصِرُنَا ﴿السَّكِيْنَةُ﴾ فَعِيْلَةٌ مِنَ السُّكُوْنِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ[٣] فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِيْنَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا قَالَ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا. [راجع: ٣٦٥٣]

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حِيْنَ وَقَعَ[٤] بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ[٥] أَبُوْهُ الزُّبَيْرُ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ وَجَدُّهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنَا فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ[٦] يَقُلِ ابْنُ جُرَيْجٍ. [انظر: ٤٦٦٥-٤٦٦٦]

٤٦٦٥- [وَ]حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى بْنُ مَعِيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ وَكَانَ[٧] بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَتُرِيْدُ[٨] [تُرِيْدُ] أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ [مَا] حَرَّمَ اللهُ فَقَالَ

١ قوله: قد استدار كهيأته اي على الوضع الذي كان قبل النسيء لا زائدا في العدد ولا مغيرا كل شهر عن موضعه. (ك) قوله: السنة اي العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وذلك باعتبار دور القمر وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره لا يحتاج الى حساب ولا كتاب كذا في القسطلاني.

٢ قوله: ﴿اذهما في الغار﴾ اي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل. قوله: اذ يقول اي النبي ﷺ لصاحبه وهو ابوبكر الصديق ﷺ فيه دليل على ان من انكر كون ابي بكر من الصحابة كفر بتكذيبه القرآن. فان قلت: لا دلالة في اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع على انه لم يكن غيره. قوله: (لا تحزن ان الله معنا﴾ اي ناصرنا وسقط لغير ابي ذر ﴿اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا﴾ وقال معنا ناصرنا. قوله: السكينة فعيلة من السكون يريد تفسير قوله تعالى﴿ فانزل الله سكينته عليه﴾ اي على الصديق اي ما القى في قلبه من الامنة التي سكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عائد الى النبي ﷺ قال بعضهم وهذا اقوى. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿في الغار﴾ المراد به هنا نقب في اعلى ثور وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة مكثا فيه ثلاثا. قوله: فرأيت آثار المشركين اي طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فاذا انا باقدام القوم. (قس)

٤ قوله: وقع بينه وبين ابن الزبير بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات ابوه واصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبويع بها واطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان ابن الحكم على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبدالله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فأخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف. (قس)

٥ قوله: قلت ابوه الزبير الخ اي قال ابن ابي مليكة قلت لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة ابوه الزبير الخ كذا في القسطلاني. قال في الخير الجاري: قوله قلت هذا قول ابن عباس كما يأتي في قوله: بايع لابن الزبير فقلت والله اعلم.

٦ قوله: ولم يقل ابن جريج بالرفع اي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل ان لا يدخل ولذلك استظهر البخاري فاخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه. (قس) قال الكرماني: فان قلت قد ذكر الاسناد اولا فما معنى السوال عنه؟ قلت السوال عن كيفية العنعنة بانها بالواسطة او بدونها.

٧ قوله: وكان بينهما شيء اي كان بينهما اختلاف في امر البيعة بالخلافة لابن الزبير فابى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه فامره ابن الزبير بالخروج من مكة فآل الامر الى ان خرج الى الطائف فاقام به حتى مات كذا في مقدمة فتح الباري . قال القسطلاني: وقيل كان اختلاف في بعض القراءات.

٨ قوله: اتريد بهمزة الانكار. قوله: فتحل حرم الله وفي نسخة ما حرم الله اي من القتال في الحرم. فقال ابن عباس: معاذ الله اي اتعوذ بالله عن احلال ما حرم الله ان الله كتب اي قدر اي ابن الزبير وبني امية محلين اي مبيحين القتال في الحرم. قال في الفتح وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كان بنوامية هم الذين ابتدأوه بالقتال وحصروه وانما بدأ منه اولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوا فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم. (قس)

مَعَاذَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ وَإِنِّي وَاللهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَدًا قَالَ قَالَ النَّاسُ بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ وَأَيْنَ [أَنَّى] بِهٰذَا الْأَمْرِ عَنْهُ أَمَّا أَبُوْهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ الزُّبَيْرَ وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيْدُ أَبَا بَكْرٍ وَأُمُّهُ [أَمَّا] فَذَاتُ النِّطَاقِ يُرِيْدُ أَسْمَاءَ وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ يُرِيْدُ عَائِشَةَ وَأَمَّا[١] عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ خَدِيْجَةَ وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ يُرِيْدُ صَفِيَّةَ ثُمَّ عَفِيْفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ وَاللهِ[٢] إِنْ وَصَلُوْنِيْ وَصَلُوْنِيْ مِنْ قَرِيْبٍ وَإِنْ رَبُّوْنِيْ رَبَّنِيْ [رَبُّوْنِيْ] أَكْفَاءٌ كِرَامٌ فَآثَرَ(١) التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيْدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِيْ أَسَدٍ بَنِيْ تُوَيْتٍ وَبَنِيْ أُسَامَةَ وَبَنِيْ أَسَدٍ [حُمَيْدٍ] [مِنْ أَسَدٍ] إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ يَعْنِيْ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَإِنَّهُ لَوَّى(٢) ذَنَبَهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [راجع: ٤٦٦٤]

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَلَا تَعْجَبُوْنَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِيْ أَمْرِهِ هٰذَا فَقُلْتُ لَأُحَاسِبَنَّ(٣) نَفْسِيْ لَهُ [لَهُ نَفْسِيْ] مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِيْ بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ [عُمَرَ] وَلَهُمَا [فَإِنَّهُمَا] كَانَا أَوْلٰى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِيْ بَكْرٍ وَابْنُ أَخِيْ خَدِيْجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلّٰى عَنِّيْ وَلَا[٣] يُرِيْدُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّيْ أَعْرِضُ هٰذَا مِنْ نَفْسِيْ فَيَدَعُهُ وَمَا [وَإِنَّمَا] أُرَاهُ يُرِيْدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَابُدَّ لِأَنْ [أَنْ] يَرُبَّنِيْ [يَرِثُنِيْ] بَنُوْ عَمِّيْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِيْ [يَرِثُنِيْ] غَيْرُهُمْ. [راجع: ٤٦٦٤]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ[٤] قُلُوْبُهُمْ﴾ [٦٠]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نُعْمٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ[٥] أَرْبَعَةٍ وَقَالَ أَتَأَلَّفُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مَا عَدَلْتَ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ. [راجع: ٣٣٤٤]

---

١ قوله: واما عمته اي خديجة اطلق عليها عمة تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها خديجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد. (قس)

٢ قوله: والله ان وصلوني اي بنوامية ذكر ابن عباس بعد ذكر ابن الزبير احوال بني امية بانهم اقرب منه اليه كما يدل عليه. قوله: وصلوني من قريب اي بسبب القرابة وذلك لان عباسا هو ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف فعبدالمطلب هو ابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص لان امية هو ابن عبدشمس بن عبد مناف وهذا شكر من ابن عباس لبني امية قوعتب على ابن الزبير. قوله: وان ربوني بضم الباء وفتحها من الرب والتربية اي كانوا على امراء ربني اكفاء اي امثال واحدها كفو كرام في احسابهم وعند ابي مخنف الاخباري من طريق اخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني! ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قتلونا قتلونا اكفاء وان ربونا ربونا كراما فهذا صريح ان مراد ابن عباس بنوامية لا بنو اسد رهط الزبير وقال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدأ ببني اسد على بني هاشم وبني عبدالمطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس فآثر بالمد والمثلثة اي اختار ابن الزبير بعد ان اذعنت له وتركت بني عمي على قوله: التويتات جمع تويت مصغر توت بمثناتين وواو قوله: والاسامات بضم الهمزة جمع اسامة والحميدات بضم الحاء مصغر حمد. قوله: يريد ابطنا جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم قوله: بني تويت هو ابن الحارث بن عبدالعزي بن قصي ومن بني اسامة ابن اسد بن عبدالعزى. قوله: وبني اسد ولابي ذر من بني اسد واما الحميدات فنسبته الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالعزي وتجتمع هذه الابطن مع خويلد بن اسد جد الزبير. قوله: ان ابن ابي العاص برز اي ظهر يمشي القدمية بضم القاف وفتح المهملة وكسر التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد انه ركب معالى الامور وتقدم (قال في النهاية ان ابن ابي العاص مشي القدمية معناه انه تقدم في الشرف والفضل على اصحابه وقيل معناها التبختر) في الشرف. قوله: وانه لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفيف وهو مثل لترك المكارم والزيغ عن المعروف وقيل هو كناية عن التأخر والتخلف وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبدالملك لم يزل في تقدم من امره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير فكان من الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخر الى ان قتل ﷺ من قس ك خ ع. تو.

٣ قوله: ولا يريد ذلك. قال العيني كابن حجر اي لا يريد ان اكون من خاصة وقول البرماوي كالكرماني ولا يزيد ذلك القول او اعانته. قوله: اني اعرض هذا اي اظهر هذا الخضوع من نفسي له. قوله: فيدعه اي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: وما اراه بضم الهمزة اي وما اظنه وللكشميهني وانما اراه وهو تصحيف كما لا يخفى. (قس)

٤ قوله: وا لمؤلفة قلوبهم بالجر والرفع على الاستيناف وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستالف قلوبهم واشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم. (قسطلاني)

٥ قوله: بين اربعة الاقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة ومر ذكرهم في الحديث في كتاب الانبياء مع بيان الحديث.

(١) بالمد اي قال ابن عباس فاختار ابن الزبير الاسديين عليّ. (ك)

(٢) اي ثناه وصرفه اي لم يتم ما اراده يعني تخلف عن معالى الامور او كناية عن الجبن. (قس .ك .خ)

(٣) اي لاناقشن نفسي لابن الزبير في معونته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين قال الداودي: اي لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر في مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له. (قسطلاني)

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ [فِي الصَّدَقَاتِ]﴾ [الْآيَةَ] [٧٩]

اى المتطوعين

﴿يَلْمِزُوْنَ﴾ يَعِيْبُوْنَ ﴿جُهْدَهُمْ﴾ وَجَهْدَهُمْ(١) طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُوْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
غندر — ابن الحجاج — ابن مهران الاعمش (قس)
أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ لَمَّا أُمِرْنَا [أُمِرَ] بِالصَّدَقَةِ كُنَّا[١] نَتَحَامَلُ فَجَآءَ أَبُوْ(٢) عَقِيْلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَآءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ
شقيق بن سلمة (قس) — عقبة ابن عمرو البدرى الانصارى — بحذف الضمير (قس) — قيل هو عبدالرحمن بن عوف (قس)
فَقَالَ الْمُنَافِقُوْنَ إِنَّ اللهَ[٢] لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَآءً فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ [الْآيَةَ]
حال من المطوعين (قس)
فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾(٣) [الْآيَةَ]. [راجع: ١٤١٥]

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ
ابن راهويه (قس) — اى حماد بن اسامة (قس) — ابن قدامة ابو الصلت — الاعمش (قس) — ابو وائل — عقبة البدرى
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتّٰى يَجِيْءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ[٣] الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ
اى يجتهد ويسعى (قس) — من التمرأ والقمح ونحوهما فيتصدق به (قس) — لكونه من ذوى
بِنَفْسِهِ. [راجع: ١٤١٥]
الاموال الكثيرة (قس)

يريد به التساوى بين الامرين في عدم الافادة (بيض)

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً [فَلَنْ يَّغْفِرَ اللهُ لَهُمْ]﴾ [٨٠]

هو للتكثير (قس)

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ
حماد بن اسامة (قس) — ابن عمر العمرى — في ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك (قس)
جَآءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيْصَهُ يُكَفِّنُ فِيْهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ(٤) ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ
كان من المخلصين وفضلاء الصحابة (قس)
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ [عَلَيْهِ] فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تُصَلِّيْ [أَتُصَلِّيْ] عَلَيْهِ وَقَدْ[٤] نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيْدُهُ[٥]
اى بين الاستغفار وعدمه (قس)
عَلَى السَّبْعِيْنَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلٰى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهِ﴾
[٨٤]. [راجع: ١٢٦٩]

ابن سعد
٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ح وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
المخزومي البصرى (قس) — ابن سعد — ابن خالد — هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث (قس) — ابن خالد — الزهرى

١ قوله: كنا نتحامل اي يحمل بعضنا لبعض بالاجرة قال البرماوي كالكرماني: اي نتكلف في الحمل من الحطب وغيره وزاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق في بقية الروايات ومعناه نواجر انفسنا في الحمل. قوله: بنصف صاع من تمر وفي الزكوة بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو ويكون اتى بنصف ثم بنصف قوله: وجاء انسان باكثر منه روي بالفين وفي رواية باربعة آلاف وفي رواية باربع مأته اوقية وفي رواية ثمانية آلاف دينار. قال في الفتح: واصح الطرق ثمانية آلاف درهم. (قس)

٢ قوله: ان الله لغني عن صدقة هذا الاول ولكنه اراد ان يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (ك . بيض)

٣ قوله: وان لاحدهم اليوم مأته الف من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والاموال. قوله: كانه اي قال شقيق كانه اي ابا مسعود يعرض بنفسه لكونه من ذوي الاموال الكثيرة كذا في قس وسبق من كتاب الزكوة.

٤ قوله: وقد نهاك ربك قال الكرماني: فان قلت اين نهاه ونزل الآية ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابدا﴾ بعد ذلك؟ قلت لعل عمر ﷺ استفاد النهي من قوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين﴾ او من ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فانه اذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا فيكون منهيا عنه. (كرماني)

٥ قوله: سازيده على السبعين حمل رسول الله ﷺ عدد السبعين على حقيقته وحمل عمر على المبالغة وله تحقيق في اصول الفقه في باب المفهومات قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم وكان رأى عمر ﷺ التصلب في الدين والشدة على المنافقين وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه لقومه فاستعمل احسن الامرين وافضلهما. (ك)

(١) يريد قوله تعالى ﴿والذين لا يجدون الا جهدهم﴾ قال البيضاوي: وقرئ بالفتح وهو مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه.

(٢) بفتح المهملة اسمه حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وقيل بجميين. (توشيح)

(٣) اي طاقتهم وقرئ بالفتح وهو مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه. (بيضاوي)

(٤) فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل لان عبدالله المنافق كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر فكافاه ﷺ على ذلك. (قس)

(قوله: تصلى عليه وقد نهاك ربك) بتقدير الاستفهام اي اتصلى عليه فيه انه كيف لعمران يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا ويؤيّده رواية الترمذي اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين اي بين لي ان الذي اظنه نهيا اهو نهي ام لا.

مبنيا للمفعول (قس)
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ دُعِيَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
اى ابن عمر — بفتح السين المهملة اسم ام عبدالله (قس)
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُصَلِّيْ عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا قَالَ أُعَدِّدُ[١]
اى نهضت واسرعت اليه
[أُعَدِّدُ] عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّيْ يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّيْ[٢] خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّيْ إِنْ زِدْتُ
تعجبا من صلابته
عَلَى السَّبْعِيْنَ فَغُفِرَ [يُغْفَرْ] لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيْرًا حَتّٰى نَزَلَتِ الْاٰيَتَانِ مِنْ
بَرَآءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلٰىٓ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا [وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهٖ﴾ الْاٰيَةَ] إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُوْنَ﴾ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِيْ(١)
عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٣٦٦]

اى من المنافقين صلاة الجنازة
(١٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلٰىٓ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهٖ﴾ [الْاٰيَةَ] [٨٤]

٤٦٧٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ
عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَآءَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيْصَهُ وَأَمَرَهُ [فَأَمَرَهُ] أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيْهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ عَلَيْهِ
فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه كما مر
فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهٖ فَقَالَ تُصَلِّيْ [أَتُصَلِّيْ] عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ(٢) قَالَ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ أَوْ
اى بين الاستغفار وعدمه (قس) — بتقدير اداة الاستفهام (قس)
أَخْبَرَنِيْ(٣) اللهُ فَقَالَ [وَقَالَ] ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً فَلَنْ يَّغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ ﷺ سَأَزِيْدُهُ[٣] عَلٰى
سَبْعِيْنَ قَالَ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أُنْزِلَ [أَنْزَلَ اللهُ] عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلٰىٓ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى
قَبْرِهٖ إِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهٖ وَمَاتُوْا وَهُمْ فَاسِقُوْنَ﴾. [راجع: ١٢٦٩]

(١٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿سَيَحْلِفُوْنَ[٤] بِاللهِ لَكُمْ(٤) إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوْا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَّمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءً بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ﴾ [٩٥]
قذر

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ
ابن عبدالله بن بكير (قس) — ابن سعد الامام — ابن خالد بن عقيل (قس)

---

١ قوله: أعدُّ عليه قال القسطلاني: اعدد بفتح العين وبكسر الدال الاولى ولابي ذر اعد بضم العين والدال الاولى واسقاط الثانية يشير بذلك الى مثل قوله: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ وقوله: ﴿ليخرجن الاعز منها الاذل﴾ قوله: فتبسم اي تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتانيس له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه. قوله: اخر عني اي تأخر وقيل معناه اخر عني رايك فاختصر ايجازًا وبلاغة.

٢ قوله: اني خيرت اي بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير حتى انكر القاضي ابوبكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالى في المستصفي: الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح. (قس) وسبب ذلك ان الذي يفهم من الآية انما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر رضي الله عنه لما يقتضية سياق القضية من قوله: ﴿ذلك بانهم كفروا﴾ الى آخره وحمل السبعين على المبالغة. (تو) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فان قلت كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ يعني ان السبعة والسبعين والسبع مأته مثل في التكثير اي لاشتمال السبعة على جملة اقسام (كما بينت وجهه من كتاب الترمذي المطبوع في المطبع الاحمدي) العدد فكانه العدد باسره وهو ﷺ افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته وقد تلاه بقوله ذلك ﴿بانهم كفروا بالله﴾ الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسازيد على السبعين واجاب بانه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارًا لغاية رحمة ورافة على من بعث اليه كقول ابراهيم: ﴿ومن عصاني فانك غفور رحيم﴾ وفي اظهار النبي الرحمة والرافة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم الى بعض انتهى. وروي ان النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبدالله ابن ابيّ فقال ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلوتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه وروي انه اسلم الف من قومه لما رواه يتبرك بقميص النبي ﷺ (بغ) قال السيوطي: واقوي ما اجيب به عن ذلك ان قوله: ﴿ذلك بانهم كفروا﴾ آه لم ينزل مع اول الآية بل تراخي نزوله ففهم ﷺ عن ذلك القدر النازل ما هو الظاهر من او للتخيير وان العدد له مفهوم ولا اشكال حينئذ هذا كله ملتقط من قس . تو. بغوي. بيضاوي.

٣ قوله: سازيده على سبعين استشكل اخذه بمفهوم العدد حتى قال سازيده على السبعين مع انه قد سبق بمدة طويلة قوله تعالى في حق ابي طالب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى﴾ واجيب بان الاستغفار لابن ابيّ انما هو لقصد تطيب من بقي منهم وفيه نظر فليتامل قاله القسطلاني وقيل النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام. (قس)

٤ قوله: سيحلفون بالله لكم ايمانا كاذبة والمحلوف عليه ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك ﴿اذا انقلبتم﴾ رجعتم من الغزو﴿ اليهم لتعرضوا عنهم﴾ فلا تعاتبوهم (عطف على تعرضوا لا نهي- كشف) ﴿فاعرضوا عنهم﴾ احتقارا لهم ولا توبخوهم ﴿انهم رجس﴾ قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة ﴿ومأواهم جهنم﴾ اي مصيرهم في الآخرة اليها وهو تمام التعليل والمعنى ان النار كفتهم عتابا فلا تتكلفوا عتابهم ﴿جزاء بما كانوا يكسبون﴾ من النفاق ونصب جزاء على المصدر اي يجزون جزاء ويجوز ان يكون علة. (بيض، قس) وسقط قوله: ﴿فاعرضوا عنهم﴾ الى آخره لابي ذر.

(١) بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة اي اقدامي. (قس. تو) (٢) اي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلوة. (قس)
(٣) بالموحدة من الاخبار على الشك في اكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك. (قس) (٤) سقط قوله: لكم في رواية الاصيلي والصواب اثباتها. (ف)

مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوْكَ وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ(١) مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُوْنَ[١] (لا زائدة والمعنى ان اكون كذبته (قس)) كَذَبْتُهُ (بالنصب اى فان اهلك (قس)) فَأَهْلِكَ (بكسر اللام والفتح (قس)) كَمَا هَلَكَ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا حِيْنَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ (زاد في المغازي الاسلام (قس)) ﴿سَيَحْلِفُوْنَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ (بقوله سيحلفون الخ) [إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِيْنَ]﴾ إِلَى: ﴿الْفَاسِقِيْنَ﴾ (اى الخارجين عن طاعته). [راجع: ٢٧٥٧]

بَابُ قَوْلِهِ:[٢] ﴿يَحْلِفُوْنَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِيْنَ﴾ [الْآيَةَ] [٩٦]

(١٥) [بَابٌ] وَقَوْلُهُ: ﴿وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ [الْآيَةَ] [١٠٢]

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُؤَمَّلٌ(٢) (في غير رواية ابى ذر وهو اليشكرى) هُوَ ابْنُ هِشَامٍ (المعروف بابن علية (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ (عمران العطاردى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَنَا أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي (من النوم (قس)) فَانْتَهَيْنَا [فَانْتَهَيَا] إِلَى مَدِيْنَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ (بكسر الموحدة (قس)) ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ (اى في حكاية منامه الطويل (قس)) وَشَطْرٌ (اى نصف (قس)) كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ (بهمزة ممدودة اى ملكان (قس)) قَالَا (الملكان) لَهُمُ (اى للرجال) اذْهَبُوْا (امر) فَقَعُوْا فِيْ ذٰلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوْا فِيْهِ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوْا فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ قَالَا لِيْ هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَاذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَا أَمَّا[٣] الْقَوْمُ الَّذِيْنَ [الَّذِيْ] كَانُوْا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ(٤) وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيْحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ [فَتَجَاوَزَ] اللهُ عَنْهُمْ. [راجع: ٨٤٥]

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ (لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك (قس)) [١١٣]

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ (ابو ابراهيم السعدى) (ابن نصر) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ[٤] بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ (اى علاماتها (قس)) دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ [دَخَلَ النَّبِيُّ] ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُوْ جَهْلٍ (عمرو بن هشام لعنه الله (ك قس)) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ (المخزومي اسلم عام الفتح (قس)) أَبِيْ أُمَيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أُحَاجَّ(٥) لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ (كما استغفر ابراهيم لابيه (قس)) مَا لَمْ أُنْهَ (بضم الهمزة على بناء المفعول (قس)) عَنْكَ فَنَزَلَتْ[٥] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا

---

١ قوله: ان لا اكون بدل من الصدق اي اعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك او الجار مقدر اي بان لا اكون. فان قلت اكون مستقبل وكذبت ماض قلت المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما والحديث بطوله تقدم في المغازي. (ك)

٢ قوله: ﴿يحلفون لكم لترضوا عنهم﴾ بحلفهم فتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: ﴿فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ اي فان رضاءكم لا يستلزم رضاء الله ورضاءكم وحدكم لا ينفعهم اذا كانوا في سخط الله والمقصود من الآية النهي عن الرضاء عنهم والاغترار معاذيرهم بعد الامر بالاعراض وعدم الالتفات نحوهم. (بيضاوي) قوله: وآخرون نسق على قوله: منافقون اي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين اعترفوا اقروا بذنوبهم ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: ﴿خلطوا عملا صالحا﴾ اي الجهاد او اظهار الندم ﴿وآخر سيئا﴾ هو التخلف عنه وموافقة اهل النفاق. قوله: ﴿عسى الله ان يتوب عليهم﴾ جملة مستانفة وعسى من الله واجب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله ان يقبل توبتهم. (قس)

٣ قوله: اما القوم فان قلت: اين قسيم اما قلت هذا منزلك في حكم القسيم فان قلت في بعضها الذي كانوا بلفظ المفرد قلت: ماوّل ببعض ما اوّل ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ فان قلت كان القياس ان يقال شطر منهم حسنا قلت كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى ﴿ ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ (كرماني)

٤ قوله: سعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر. قوله: عن ابيه اي المسيب بن حزن. قال القسطلاني: قال الكرماني قال النووي لم يرو عن المسيب الا ابنه ففيه رد على الحاكم ابي عبدالله فيما قال ان البخاري لم يخرج عن احد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابة.

٥ قوله: فنزلت ﴿ما كان للنبي﴾ الخ اي في ابي طالب وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ اتي قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله ﷺ« استاذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة» قال في الكشاف: وهذا اصح لان موت ابي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز ان النبي ﷺ كان مستغفرا لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة. قال في فتوح الغيب: وهذا هو الحق ورواية نزولها في ابي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ﴿ولو كانوا اولى قربى﴾ الخ لابي ذر وقال بعد قوله ﴿للمشركين﴾ الآية. (قس)

(١) ولابي ذر عن المستملي على عبد قال ابن حجر والاول هو الصواب. (قس)
(٢) بلفظ المفعول من التاميل على المشهور وفي بعضها على الفاعل. (ك)
(٣) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي هو ابن ابي جميلة. (قس . ك)
(٤) الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو لكم﴾ (قس)
(٥) بضم الهمزة وتشديد الجيم جواب الامر. (قس) ومر الحديث في الجنائز.

لِلْمُشْرِكِيْنَ [الْآيَةَ] وَلَوْ كَانُوْا أُوْلِيْ قُرْبٰى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ﴾ [١١٣]. لموتهم على الشرك (قس)

(١٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿لَقَدْ[١] تَّابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ

الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ [الْآيَةَ] فِيْ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيْغُ قُلُوْبُ فَرِيْقٍ مِّنْهُمْ [الْآيَةَ] ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهٗ بِهِمْ رَءُوْفٌ رَحِيْمٌ﴾ [١١٧] حتى تاب عليهم (قس)

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ ح قَالَ أَحْمَدُ(١) وَقَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ حِيْنَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِيْ حَدِيْثِهٖ: ﴿وَعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا(٢) [حَتّٰى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ]﴾ قَالَ فِيْ آخِرِ حَدِيْثِهٖ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِيْ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِيْ صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ [وَإِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(ابن يزيد الايلى (قس) - هو ابن صالح شيخ المؤلف - وهو عبدالله المصرى (قس) - الايلى ابو جعفر الطبرى المصرى (قس) - ابن خالد بن يزيد الايلى ابن اخى يونس (قس) - الزهرى - الطويل فى قصة توبته (قس) - بمعنى اللام - بالنصب اى لأجل الصدقة او هو حال بمعنى متصدقا لهم (قس))

(١٨) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَعَلَى الثَّلٰثَةِ(٣) الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا حَتّٰى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ [الْآيَةَ]

وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ(٤) وَظَنُّوْا أَنْ لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللّٰهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوْبُوْا(٥) إِنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ﴾ [١١٨]

(بالتوبة والاستغفار - اى لا مفر من عذاب الله (قس) - اى رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد اخرى (قس))

٤٦٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهٗ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ تِيْبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهٗ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ(٦) [الْعَسِيْرَةِ] وَ[عَنْ] غَزْوَةِ بَدْرٍ قَالَ فَأَجْمَعْتُ[٣] صِدْقَ [صِدْقِيْ] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ [قَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ] ضُحًى وَكَانَ قَلَّ مَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهٗ إِلَّا ضُحًى وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِيْ وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِيْنَ

(هو ابن النضر النيسابورى او ابن ابراهيم البوشنجى او ابن يحيى الذهلى (قس) - الجزرى - الجزرى - محمد بن مسلم (قس) - عبدالله (قس) - بكسر الفوقية مجهول تاب (قس) - اى عزمت ان لا اقول عنده ﷺ الا الصدق (خ))

---

١ قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ من اذنه المنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ وقيل هو حث على التوبة والمعنى ما من احد الا وهو محتاج الى التوبة حتى النبي والمهاجرين والانصار لقوله: ﴿وتوبوا الى الله جميعا﴾ اذ ما من احد الا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه والترقي اليه توبة من تلك النقيصة واظهار لفضلها بانها مقام الانبياء والصالحين من عباده قوله: ﴿الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ اي في وقتها وهي حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة الظهر يعتقب العشرة على بعير واحد والزاد حتى قيل ان الرجلين كانا يقتسمان تمرة والماء حتى شربوا الفظ (الفظ ماء الكرش يعتصر ويشرب في المفاوز. قاموس) قوله: ﴿من بعد كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ اي عن الثبات على الايمان او اتباع الرسول وفي كاد ضمير الشان او ضمير القوم والعائد عليه الضمير في منهم وقرأ حمزة وحفص يزيغ بالياء لان تانيث القلوب غير حقيقي قوله: ﴿ثم تاب عليهم﴾ تكرير للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي ﷺ والمهاجرين والانصار ويجوز ان يكون الضمير للفريق المذكور في قوله ﴿كاد تزيغ قلوب فريق منهم﴾ لصدور الكيدودة منهم ملتقط من قس . بيضاوي.

٢ قوله: محمد قال الغساني لم يقع ذكر محمد قبل ذكر احمد في نسخة ابن السكن وثبت لغيره من الرواة واضطرب قول الحاكم فيه فمرة يقول هو ابن النضر بن عبدالوهاب ومرة قال هو ابن ابراهيم البوشخي. قال وعندي انه ابن يحيى الذهلي كذا في الكرماني. قوله: احمد بن ابي شعيب نسبه لجده واسم ابيه عبدالله بن ابي شعيب كذا في القسطلاني.

٣ قوله: فاجمعت صدق رسول الله ﷺ اي عزمت ان لا اقول عنده الا الصدق كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني: ولابي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله ﷺ بعد ان بلغه انه عليه الصلوة والسلام توجه قافلا من الغزوة اهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول وطفق بتذكر الكذب لذلك فازاح الله عنه الباطل فاجمع على الصدق اي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: ضحى اي اصبح رسول الله ﷺ قادما في رمضان ضحى وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول.

(١) الحاصل ان احمد بن صالح روي هذا الحديث عن شيخين لكن فرقهما لاختلاف الصيغة. (ف)

(٢) اي تخلفوا عن غزوة تبوك او خلف امرهم فانهم المرجون. (قس. بيض)

(٣) هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال ابن امية. (قس . ك)

(٤) فلم تتسع لصبر ما نزلت بها من الهم والاشفاق. (قس)

(٥) ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا او ليتوبوا ايضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (قس)

(٦) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك. (قس)

[الْمُخَلَّفِيْنَ](١) غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذٰلِكَ حَتّٰى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوْتَ فَلَا[1] يُصَلِّيْ عَلَيَّ
من أهمنى الامر اذا احزنك او اقلقك (ك)
النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوْتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَكُوْنَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِيْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيْ عَلَيَّ [يُسَلِّمُ عَلَيَّ] [يُسَلِّمُنِيْ]
فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلٰى نَبِيِّهِ ﷺ حَتّٰى بَقِيَ الثُّلُثُ الْاٰخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِيْ شَأْنِيْ
بعد مضى خمسين ليلة من النهى عن كلامهم (قس) — منصوب باذن
مَعْنِيَّةً[2] [مُعِيْنَةً] فِيْ أَمْرِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيْبَ عَلٰى كَعْبٍ قَالَتْ أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؛ قَالَ إِذًا[3] [إِذَنْ] يَخْطَفَكُمُ
تيب على صيغة المجهول من الماضى (خ) — هو مجاز عن الازدحام (ك)
[يَحْطِمَكُمْ] النَّاسُ فَيَمْنَعُوْنَكُمُ [فَيَمْنَعُوْكُمُ] النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ حَتّٰى إِذَا صَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلٰوةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا
باثبات النون وللاصيلى بحذفها (قس) — اى باقيها (قس) — بالمد اى اعلم (قس)
وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتّٰى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ[4] مِنَ الْقَمَرِ وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلٰثَةُ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا خُلِّفْنَا[5] عَنِ الْأَمْرِ الَّذِيْ قُبِلَ مِنْ هٰؤُلَاءِ
بلفظ النداء ومعناه الاختصاص (قس) — مبنيا للمفعول (قس)
الَّذِيْنَ اعْتَذَرُوْا(٢) حِيْنَ [حَتّٰى] أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا[6] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِيْنَ وَاعْتَذَرُوْا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوْا
بضم الذال
بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ [فَقَالَ] اللهُ: ﴿يَعْتَذِرُوْنَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَّا تَعْتَذِرُوْا لَنْ نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ
اى فى التخلف — من الغزو — بالمعاذير الكاذبة (قس) — اى لم نصدقكم ان لكم عذرا (قس)
وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ﴾(٣) الْاٰيَةَ [٩٤]. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَآ[7] أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوْا اللهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصَّادِقِيْنَ﴾ [١١٩]

بضم عين ابن خالد الايلى (قس)
٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
ابن سعد الامام المجتهد (قس) — الزهرى
[عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوْكَ(٤) فَوَاللهِ مَا
عن خبره (قس) — متعلق بقوله يحدث (ك) — اي انعم الله عليه (قس)
أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِيْ صِدْقِ الْحَدِيْثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِيْ مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ [مُذُ] ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى يَوْمِيْ [يَوْمِنَا] هٰذَا
يقال ابلاه الله حسنا والبلاء الاختبار يكون بالخير والشر (ك) — القول الصدق (قس)
كَذِبًا فَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ] اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِيْنَ [وَالْأَنْصَارِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَكُوْنُوْا مَعَ الصَّادِقِيْنَ﴾
[١١٧-١١٩]. [راجع: ٢٧٥٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ[8] جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيْصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١٢٩] مِنَ الرَّأْفَةِ

اى من جنسكم صفة لرسول — ما مصدرية اى اى عنتكم — وهى اشد الرحمة (قس)

---

١ قوله: فلا يصلي على بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلى بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني ولا يسلم عليّ بدل يصلي وفي نسخة حكاها عياض عن بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي: او يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك مسلم مني. (قس)

٢ قوله: معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية اي ذات اعتناء ولابي ذر عن الكشميهني معينة في امري بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة اي ذات اعانة قال العيني ليست مشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رأيت في هامش الفرع مما عزاه لليونينية وعن عياض معينة يعني بفتح الميم وسكون العين كذا للاصيلي ولغيره معينة بضم الميم وكسر العين من العون قال والاول اليق بالحديث. (قس)

٣ قوله: اذن يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام كذا للمستملي والكشميهني وفي بعضها يحطمكم بفتح اوله وكسر ثالثه من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو الدوس. (قس . ك)

٤ قوله: قطعة من القمر شبه به دون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذي ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر. (قس)

٥ قوله: خلفنا عن الامر اي كان نسبة وجه التخلف الينا من جهة ان خلفنا عن سائر المعتذرين الكاذبين لا من جهة التخلف عن الغزو وفيه مدح له. (خير جاري)

٦ قوله: كذبوا بتخفيف ذال ونصب رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة وهذا الحديث قطع من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي. (قس)

٧ قوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ الخ اي يا ايها الذين آمنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكر ابن كثير ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ مع محمد واصحابه وسقط التبويب لغير ابي ذر. (قس)

٨ قوله: ﴿لقد جاءكم﴾ رسول يعني محمدا ﴿من انفسكم﴾ اي من جنسكم عربي مثلكم وقرئ من انفسكم بفتح الفاء اي من اشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ اي عنتكم اي اثمكم وعصيانكم ولقاءكم المكروه ﴿حريص عليكم﴾ اي على ايمانكم وصلاح شانكم وان تدخلوا الجنة ﴿بالمؤمنين﴾ منكم ومن غيركم ﴿رؤف رحيم﴾ قدم الابلغ منهما وهو الرؤف لان الرافة شدة الرحمة محافظة على الفواصل ولم يجمع الله اسمين من اسمائه لاحد غير نبينا ﷺ قاله الحسين بن فضل. (ملتقطا من القسطلاني والبيضاوي)

(١) وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفرلهم و وكل سرائرهم الى الله وكانوا بضعة وثمانين رجلا. (قس)

(٢) اي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزوة. (ك)

(٣) اي ان تبتم واصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم ولهم وسقط قوله الآية لابي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي. (قسطلاني)

(٤) واخباره الرسول ﷺ بالصدق من شانه بانه لم يكن له عذر في التخلف. (قس)

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ[١] أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[٢] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى [أَنْ] يُجْمَعَ [تَجْمَعَ] الْقُرْآنَ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[٣] عُمَرُ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ(١) يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذٰلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ[٤] الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ [جَالِسٌ عِنْدَهُ] لَا [فَلَا] يَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ [لَرَجُلٌ] شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ(٢) الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي[٥] نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ[٦] مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ[٧] خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ إِلَى آخِرِهَا وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(٣) وَاللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ(٤) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. [راجع: ٢٨٠٧]

١ قوله: مقتل اهل اليمامة ظرف زمان اي ايام والمراد عقب مقاتلة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعاءه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة. (قس)

٢ قوله: قد استحر بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس قيل قتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف واربع مائة منهم سبعون جمعوا القرآن كذا في القسطلاني والتنقيح قال الطيبي: ان ابابكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين فاقتتل المسلمون وبنوحنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها وقتل من المسلمين الف ومائتان وجرح من بقي وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مأته ثم ان براء بن مالك ثار فحمل على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه كذا في المجمع والمرقاة واللمعات والله اعلم.

٣ قوله: فقال عمر هو والله خير من تركه وهو رد لقوله كيف تفعل شيئا لم يفعل رسول الله ﷺ وانما لم يجمعه رسول الله ﷺ لعدم تمام النزول ولما يترقبه من النسخ ونحوه. (قس. ك) فيه اشعار ان من البدع ما هو خير. (طيبي)

٤ قوله: رأيت الذي رأى عمر اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه واذن فيه ﷺ بقوله لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قيل فلا يتوجه اعتراض الرفضة على الصديق. (قس) قال في اللمعات: وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلث مرات احدها بحضرة النبي ﷺ واخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله ﷺ نولف القرآن في الرقاع قال البيهقي: يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات المفردة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي ﷺ.

٥ قوله: لو كلفني ابوبكر نقل جبل الخ قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر بجمعه كذا في القسطلاني. وفي المرقاة: قال ابن حجر لان ذلك فيه تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح والاظهر ان يقول لان ذلك امر مباح وهذا كان بزعمه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال فقلت كيف تفعلون الخ انتهى كلام على القاري في المرقاة.

٦ قوله: اجمعه من الرقاع اي حال كوني اجمعه مما عندي وعند غيري من الرقاع جمع رقعة من اديم او ورق او نحوهما والاكتاف بالفوقية جمع كتف عظم عريض في اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض. قوله وصدور الرجال اي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كملا في حيوته ﷺ كابيٍّ ومعاذ فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرها تقريرا على تقرير. (قس)

٧ قوله: مع خزيمة الانصاري هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين. قوله: لم اجدهما اي الآيتين مع احد غيره بالنصب وفي بعضها بالجر اي لم اجدهما مع غير خزيمة فالمراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة كذا في القسطلاني قال الخطابي: هذا مما يخفى على كثير فيتوهمون ان بعض القرآن انما اخذ من الآحاد فاعلم ان القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حيوته ﷺ بهذا التاليف الذي يقرأ الا سورة براءة فانها نزلت آخرا لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعه وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه وقد كان لهم شركاء لكن هؤلاء اكثر تجويدا للقراءة فتبين ان جمع القرآن كان متقدما على زمان ابي بكر واما جمع ابي بكر فمعناه انه كان قبل ذلك في الاكتاف ونحوها فهو قد جمعه في الصحف وحوله الى ما بين الدفتين كذا ذكره الكرماني قال في اللمعات نقل السيوطي ان كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه ﷺ كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

(١) اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض. (مرقاة)

(٢) امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (مرقاة)

(٣) بفتح العين وسكون الميم ابن فارس البصري. (قس) وفي بعض النسخ عثمان بن عمر بدون الواو كما مر في كتاب الغسل وصرح به الكرماني.

(٤) والغرض ان في الطريق الاول الجزم بخزيمة وفي الثاني الجزم بابي خزيمة وفي الثالث التردد بينهما كذا في الكرماني قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في فتح الباري ان آية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية ورواية الاحزاب مع خزيمة.

(١٠) سُوْرَةُ يُوْنُسَ

مكية وهي مائة وتسع آيات (قس بيض)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ سُوْرَةُ يُوْنُسَ]

(١) [بَابٌ]

[وَفِيْمَا] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَاخْتَلَطَ [بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ]﴾ [٢٤] فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَ ﴿قَالُوا[١] اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [٦٨] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٢] خَيْرٌ يُقَالُ ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [١] يَعْنِيْ هٰذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ﴿حَتّٰى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [٢٢] الْمَعْنَى بِكُمْ [يُقَالُ] ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ [١٠] دُعَاؤُهُمْ ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢] دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيْئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ(١) وَاحِدٌ ﴿عَدْوًا﴾ [٩٠] مِنَ الْعُدْوَانِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [١١] قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ اللّٰهُمَّ لَا تُبَارِكْ لَهُ فِيْهِ وَالْعَنْهُ ﴿لَقُضِيَ[٣] إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ ﴿أَحْسَنُوا[٤] الْحُسْنٰى﴾ [٢٦] مِثْلُهَا حُسْنٰى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ مَغْفِرَةٌ [وَرِضْوَانٌ] وَقَالَ غَيْرُهُ النَّظَرُ إِلٰى وَجْهِهِ ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ [٧٨] الْمُلْكُ.

(وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (قس) — اى من كل نوع — سقطت الواو في بعض النسخ موافقة للتنزيل (قس) — مما تاكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الارض (قس) تنزيه له عن اتخاذ الولد (قس) — ابواسامة مولى عمر ابن الخطاب فيما وصله ابن جرير (قس) — ابن جبر — اى عن كل شيء وهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد (قس) — اى المراد به محمد ﷺ وقيل المراد به الخير وقال في الكشاف اى السابقة والفضل (ك) — اراد به تلك آيات الكتاب الحكيم — اراد ان معنى تلك هذه (قس) — قربوا — بالفتحات — اى معناهما واحد (خ) — خبر مبتدأ محذوف اى تفسير الكريمة قول الانسان (خ) — فيما وصله الفريابي (قس) اى لو يعجل الله للناس الشر تعجيله للخير حين استعجلوا واستعجالهم بالخير فحذف منه ما حذف لدلالة الباقي عليه (بيض) — اى غير مجاهد (خ) — عند شروق الشمس وكانوا فيما قيل الف الف وست مائة الف فيهم مائة الف حصان وهم ليس فيها انثى (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ الْبَحْرَ(٢) فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُوْدُهُ بَغْيًا وَّعَدْوًا [الْآيَةَ] حَتّٰى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا الَّذِيْ آمَنَتْ بِهِ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾ [٩٠]

(ادركهم (قس) — لحقه — وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة ولذا قال تعالى في جوابه الآن وقد عصيت قبل (قس))

﴿نُنَجِّيْكَ﴾[٥] [٩٢] نُلْقِيْكَ عَلٰى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشَزُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

(اى النجوة بفتح النون والمعجمة آخره زاي وهو المكان المرتفع (قس))

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَالْيَهُوْدُ تَصُوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَقَالُوْا هٰذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيْهِ مُوْسٰى عَلٰى فِرْعَوْنَ فَقَالَ [وَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوْسٰى مِنْهُمْ فَصُوْمُوْا. [راجع: ٢٠٠٤]

(محمد بن جعفر البصري — ابن الحجاج — جعفر بن ابي وحشية (قس) — اى غلب موسى وفيه الترجمة (ك) — وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه وبه المطابقة (قس) — ومر الحديث في كتاب الصوم)

---

١ قوله: اتخذ الله ولدا حيث قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله والنصارى عيسى ابن الله وسقط وقالوا الخ لابي ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل ارادته ليخبر بما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر له ايراده هنا. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد خير اي قال مجاهد بن جبر في تفسير ﴿قدم صدق﴾ خير قال الزمخشري المراد به السابقة والفضل وهو قريب من قول مجاهد قوله: يقال تلك آيات قال ابوعبيدة يعني هذه اعلام القرآن واراد ان معنى تلك هذه قوله ومثله اي مثل مامر من صرف اسم الاشارة عن الغائب الى الحاضر. قوله تعالى: ﴿حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ قال البيضاوي عدل عن الخطاب الى الغيبة للمبالغة فانه تذكرة لغيرهم ليتعجب عن حالهم وينكر عليهم قوله دعواهم يريد قوله تعالى ﴿وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين﴾ قال ابوعبيدة دعاؤهم في الجنة قوله: احيط بهم يريد قوله تعالى: ﴿وظنوا انهم احيط بهم﴾ قال ابوعبيدة في تفسيره دنوا من الهلكة اي قربوا من الهلاك زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن احاط به العدو قوله احاطت به خطيئته اي من جميع جوانبه قوله فاتبعهم بتشديد الفوقية من الافتعال واتبعهم بفتح الهمزة وسكون الفوقية من الافعال هذا كما ضبطه القسطلاني وضبط في الخير الجاري الاول من الافعال والثاني من الافتعال قوله واحد اي في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد به قرأ الحسن يريد قوله تعالى: ﴿فاتبعهم فرعون بجنوده﴾ اي لحقهم قوله عدوا يريد قوله تعالى: ﴿فاتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا﴾ اي لاجل البغي والعدوان. (ملتقط من قس. بيض. خ)

٣ قوله: ﴿لقضي اليهم اجلهم﴾ اي لا ميتوا واهلكوا وقرأ ابن عامر ويعقوب لقضى على بناء الفاعل وهو الله. (بيضاوي) قوله لاهلك من دعي عليه بضم الهمزة والدال مبنيين للمفعول ولابي ذر بفتحهما. (قس) قوله: فلأ ماته عطف تفسيري وقيل نزلت فيمن قال ﴿اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك﴾ الآية. (خير جاري)

٤ قوله: احسنوا الحسنى يريد قوله تعالى: ﴿للذين احسنوا الحسنى وزيادة﴾ وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وغيره اي مثلها حسنى وزيادة اي مغفرة ولابوي الوقت وذر ورضوان وقال غيره قيل هو ابوقتادة هي النظر الى وجهه تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعا وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس قوله: الكبرياء قال مجاهد في قوله تعالى ﴿وتكون لكما الكبرياء﴾ هو الملك بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه. (قس)

٥ قوله: ننجيك بسكون النون وتخفيف الجيم من انجي وهي قراءة يعقوب وفي بعضها بتشديد الجيم اي نلقيك على نجوة من الارض ليراك بنو اسرائيل وقرئ ننحيك بالحاء المهملة المشددة اي نلقيك بناحية مما يلي البحر. قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور. (ملتقط من قس . بيض)

(١) قال البيضاوي: فادركهم يقال تبعته حتى اتبعته قال الطيبي اي جئت بعده حتى لحقت به.

(٢) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ست مائة الف وعشرون الف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره. (قس)

(١١) سُوْرَةُ هُوْدٍ

مائة ثلاث وعشرون آية (بيضاوى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سقطت البسملة لغير ابى ذر (قس)

وَقَالَ أَبُوْ مَيْسَرَةَ الْأَوَّاهُ[١] الرَّحِيْمُ بِالْحَبَشِيَّةِ [بِالْحَبَشَةِ] وَقَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْجُوْدِيِّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيْرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيْمُ﴾ [٨٧] يَسْتَهْزِؤُوْنَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَقْلِعِيْ﴾ [٤٤] أَمْسِكِيْ ﴿عَصِيْبٌ﴾ [٧٧] شَدِيْدٌ ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢] بَلٰى ﴿وَفَارَ التَّنُّوْرُ﴾ [٤٠] نَبَعَ الْمَآءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَجْهُ الْأَرْضِ.

ضد الميمنة هو عمرو بن شرحبيل (قس) بالتحتية المشددة والذى فى اليونينية باسقاطها وهذا الذى ذكره المؤلف فى ترجمة ابراهيم فى كتاب الانبياء (قس) البصرى يعنى يريدون به السفيه يريد قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى وارتفع كالقدر (قس) اى التنور وجه الارض وقيل هو اشرف موضع فيها (قس بيض)

(١) بَابُ ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُوْنَ صُدُوْرَهُمْ لِيَسْتَخْفُوْا مِنْهُ أَلَا حِيْنَ يَسْتَغْشُوْنَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّوْنَ وَمَا يُعْلِنُوْنَ إِنَّهُ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ﴾ [٥]

سقط للاكثر (ف) اى يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقبوله (قس) اى من الله بسترهم فلا يطلع رسوله والمؤمنين عليه (بيض)

وَقَالَ[٣] غَيْرُهُ ﴿وَحَاقَ﴾ [٨] نَزَلَ ﴿يَحِيْقُ﴾ [فاطر: ٤٣] يَنْزِلُ ﴿يَئُوْسٌ﴾ فَعُوْلٌ مِنْ يَئِسْتُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَبْتَئِسْ﴾ تَحْزَنْ ﴿يَثْنُوْنَ صُدُوْرَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَآءٌ [وَافْتِرَآءٌ] فِي الْحَقِّ ﴿لِيَسْتَخْفُوْا مِنْهُ﴾ مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوْا.

قال تعالى لا يحيق المكر السيئ من الثنى وهو الشك فى الحق (ك)

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي[٤] [يَثْنُوْنَ] صُدُوْرُهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُ [فَسَأَلْتُهُ] عَنْهَا فَقَالَ أُنَاسٌ كَانُوْا يَسْتَحْيُوْنَ [يَسْتَخْفُوْنَ] أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوْا إِلَى السَّمَآءِ وَأَنْ يُجَامِعُوْا نِسَآءَهُمْ فَيُفْضُوْا إِلَى السَّمَآءِ فَنَزَلَ ذٰلِكَ فِيْهِمْ.

ابن محمد الاعور (قس) عبدالملك (قس) محمد بن عباد (قس) من الحياء ولابى ذر يستخفون من الاستخفاء (قس) اى ان يدخلوا فى الخلاء (قس) بعوراتهم مكشوفات فيكمنون صدورهم ويغطون رؤسهم استخفاء (قس)

٤٦٨٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِيْ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِيْ [يَثْنُوْنَ] صُدُوْرُهُمْ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِيْ صُدُوْرُهُمْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِيْ [فَيَسْتَحْيِيْ] أَوْ يَتَخَلّٰى فَيَسْتَحْيِيْ [فَيَسْتَحِي] فَنَزَلَتْ أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِيْ [يَثْنُوْنَ] صُدُوْرَهُمْ.

ابن يوسف (قس) عبدالملك كنية عبدالله ابن عباس بالرفع من كشف عورته (قسطلانى)

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو [بْنُ دِيْنَارٍ] قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ[٦] يَثْنُوْنَ [يَثْنَوْنِيْ] صُدُوْرَهُمْ عَلَيَّ [لِيَسْتَخْفُوْا مِنْهُ آه] حِيْنَ يَسْتَغْشُوْنَ ثِيَابَهُمْ﴾ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَغْشُوْنَ﴾[٧] يُغَطُّوْنَ رُءُوْسَهُمْ ﴿سِيْءَ بِهِمْ﴾ سَآءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ [٧٧] ذَرْعًا بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [٨١] بِسَوَادٍ [إِلَيْهِ أُنِيْبُ

ابن عيينة هو عبدالله بن الزبير

١ قوله: الاواه يريد قوله تعالى: ﴿ان ابراهيم لحليم اواه منيب﴾ اي كثير التاوه من الذنوب والتاسف على الناس. (بيضاوي)

٢ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي﴾ اي ظاهر الرأي من غير تعمق كذا في البيضاوي. قوله: وقال مجاهد اي في قوله تعالى ﴿واستوت على الجودي﴾ الجودي جبل بالجزيرة التي بين دجلة وفرات بقرب الموصل. (ك) قوله: عصيب اي في قوله تعالى: ﴿هذا يوم عصيب﴾ اي شديد من عصبه اذا شده. قوله: لا جرم يريد قوله تعالى: ﴿لا جرم انهم في الآخرة هم الاخسرون﴾ اي بلى اي حقا انهم في الآخرة هم الاخسرون. قوله: ﴿وفار التنور﴾ قال تعالى: ﴿حتى اذا جاء امر الله وفار التنور﴾ اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر تفور والتنور تنور الخبز ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند او بعين وردة من ارض الجزيرة. (بيضاوي. قس)

٣ قوله: وقال غيره اي غير عكرمة قال تعالى ﴿وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن﴾ اي نزل قوله يؤس يريد قوله تعالى: ﴿انه ليؤس كفور﴾ اي قطوع رجاؤه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته بالله كفور اي مبالغ في كفران ما سلف له من النعمة. قوله تبتئس بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة اي تحزن يريد قوله تعالى: ﴿واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون﴾ اقنط الله من ايمانهم ونهاه ان يغتم بما فعلوه من التكذيب والايذاء. (بيض قس)

٤ قوله: تثنوني بفتح الفوقية وسكون المثلثة وفتح النون وبعد الواو الساكنة نون اخرى مكسورة ثم تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل يفعوعل كاعشوشب يعشوشب من الثني وهو بناء مبالغة لتكرير العين وصدورهم بالرفع على الفاعلية. (قس) وسيجيء.

٥ قوله: واخبرني بالواو عطفا على مقدر اي اخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد قوله: ان ابن عباس قرأ الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية وبعدها تحتية وصدورهم بالرفع ولابي ذر يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية وصدورهم نصب على المفعولية. (قس)

٦ قوله: ﴿الا انهم يثنون﴾ بفتح التحتية وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحتية وصدورهم نصب على المفعولية ولابي ذر تثنوني باثبات التحتية بعد النون وفتح النون الاولى وصدورهم بالنصب والتانيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار تاويل فاعله بالجمع وتانيثه باعتبار تاويله بالجماعة. (قس)

٧ قوله: يستغشون يعطون قال ابن حجر: تفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو منقول عن ابن عباس وقوله في قصة لوط ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم﴾ اي ساء ظنه بقومه قوله ﴿وضاق بهم﴾ باضيافه فالضمير الاول للقوم والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما كما مر قريبا وقوله تعالى للوط ﴿فاسر باهلك بقطع من الليل﴾ اي بسواده وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبدالرزاق اي بطائفة من الليل. (قس)

حل اللغات: فار التنور من الفور وهو الغليان يثنون يحرفون صدورهم ووجوهم عن الحق يستحيون من الحياء وقيل يستخفون من الاستخفاء ان يتخلوا اي ان يدخلوا في الخلاء.

أَرْجِعُ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أُنِيْبُ﴾ [٨٨] أَرْجِعُ [إِلَيْهِ].

وزاد في نسخة اليه

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ [٧]

قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح (قس) — ابن ابي حمزة

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنْ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

الحكم بن نافع — كناية عن خزائنه التى لا تنفد بالعطاء (قس) — عبدالله ابن ذكوان — عبدالرحمن بن هرمز

قَالَ قَالَ اللهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيْضُهَا[١] نَفَقَةٌ سَحَّآءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ [أَفَرَأَيْتُمْ] مَا أَنْفَقَ مُنْذُ [مُذْ]

امر من الانفاق — لا تنقصها — بفتح اوله — بالتوين على المصدر (قس) بنصبهما على الظرفية — اخرجه في التوحيد (قس)

خَلَقَ السَّمَآءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِيْ يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ وَبِيَدِهِ الْمِيْزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ﴿اعْتَرَاكَ﴾[٢] [٥٤] افْتَعَلْتَ

اى لم ينقص — فهو مالك بها وقادر عليها (قس)

[افْتَعَلَكَ] مِنْ عَرَوْتُهُ أَيْ أَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوْهُ وَاعْتَرَانِيْ ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [٥٦] أَيْ فِيْ مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ عَنِيْدٌ[٣] وَعَنُوْدٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ

من قوله اعتراك الى هنا ثابت عند الكشميهني — قال تعالى: ﴿وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها﴾ — اى من هذا الاصل (قس)

وَهُوَ تَأْكِيْدُ التَّجَبُّرِ [وَيَقُوْلُ الْأَشْهَادُ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ] ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾[٤] [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّارًا أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ

قاله ابو عبيدة كما مرّ — ثابت هنا لابى ذر فقط والمراد بالاشهاد هنا الملائكة وسيأتي قريبا (قس)

عُمْرٰى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيْلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُوْدٌ مِنْ حُمِدَ

في المعنى هو الانكار (قس)

سِجِّيْلٌ الشَّدِيْدُ الْكَبِيْرُ [الْكَثِيْرُ] ﴿سِجِّيْلٌ﴾ [٨٢] وَسِجِّيْنٌ وَاللَّامُ وَالنُّوْنُ أُخْتَانِ وَقَالَ تَمِيْمُ بْنُ مُقْبِلٍ:(١)

والمشهور ان السجيل كلمة معربة عن سَنگ گل — كل منهما يقلب عن الآخر (قس)

وَرَجْلَةٍ[٥] يَضْرِبُوْنَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصٰى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّيْنَا

(٣) [بَابٌ:]

﴿وَإِلٰى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ إِلٰى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٢] سَلِ الْعِيْرَ يَعْنِيْ أَهْلَ

وهو بلد بناه مدين بن ابراهيم فسمى باسمه (بيض)

الْقَرْيَةِ وَالْعِيْرِ [وَأَصْحَابَ الْعِيْرِ] ﴿وَرَآءَكُمْ[٦] ظِهْرِيًّا﴾ [٩٢] يَقُوْلُ لَمْ يَلْتَفِتُوْا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ

اى حاجة زيد مثلا (قس)

---

١ قوله: لا تغيضها نفقة سحاء اي دائمة الصب بالعطاء من سح سحاء وهو فعلاء وصف للملأي وهو فعلى وروي يمين الله ملأي سحا بالتنوين مصدر قوله: وبيده الميزان كناية عن العدل بين الخلق قوله: يخفض اي من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء. (قس. مجمع)

٢ قوله: اعتراك من باب افتعلت وفي بعضها افتعلك قال العيني والصواب ان يقال اعترى افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن قوله من عرورته اي اصبته. قال الجوهري: عروت الرجل اعروه عروا اذا لممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف ويعتريه اي يغشاه. (قس) اي قال تعالى: ﴿ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء﴾ اي ما نقول الا قولنا اعتراك اي اصابك من عراه يعروه اذا اصابه. (بيضاوي)

٣ قوله: عنيد بالياء في قوله تعالى: ﴿واتبعوا امر كل جبار عنيد﴾ وعنود بالواو وعاند بالالف واحد قال ابوعبيدة هو تاكيد التجبر وقال غيره هو من عند عندا و عندا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفر. (قس)

٤ قوله: استعمركم يريد قوله تعالى ﴿هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها﴾ اي جعلكم عمارا يقال اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وهذا تفسير ابي عبيدة وقيل معناه عمركم فيها واستبقاكم من العمر او اقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فلما رآى ايديهم لا تصل اليهم نكرهم﴾ قال ابوعبيدة نكره اي الثلاثي المجرد وانكره اي الثلاثي المزيد فيه واستنكره اي من باب الاستفعال كلها واحد في المعنى وهو الانكار. قوله تعالى: ﴿انه حميد مجيد﴾ كانه اي مجيد على وزن فعيل من صيغة ماجد قيل هو بمعنى العظيم القدر فهو فعيل بمعنى مفعول. قوله محمود لفعل ما يستحق به الحمد وهو ماخوذ من حمد بفتح الحاء وفي نسخة حمد بضمها مبنيا للمجهول. قال تعالى: ﴿وامطرنا عليهم حجارة من سجيل﴾ قال ابوعبيدة هو الشديد الكبير بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكل بانه لو كان يعني السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد واجيب باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير اي من حجر قوي شديد صلب قوله: سجيل اي باللام وسجين بالنون بمعنى واحد واللام والنون اختان من حيث انهما من حروف الزوائد وكل منهما يقلب عن الآخر. (قس)

٥ قوله: ورجلة بفتح الراء جمع راجل وروي بكسر الراء على تقدير ذي رجلة هو بالجر اي ورب رجلة وقيل بالنصب عطفا على ما قبلها قوله: يضربون البيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الخودة اي يضربون مواضع البيض وهي الرؤس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع ابيض وهو السيف اي يضربون بابيض على نزع الخافض قوله: ضاحية بالضاد المعجمة اي في وقت الضحوة او ظاهرة قوله: تواصى على صيغة الماضي او المضارع بحذف احد التائين قوله: الابطال اي الشجعان قوله: سجينا بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون اي شديدا. (قس . ك . خ)

٦ قوله: وراءكم ظهريا يريد قوله تعالى ﴿يا قوم ارهطي اعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا﴾ يقول لم تلفتوا اليه اي جعلتم امر الله خلف ظهوركم تعظمون امر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه قال ﴿وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا﴾ اي سقاطنا بضم السين وشدة القاف وفي بعض النسخ بتخفيفها اي اخساؤنا قوله ﴿ ان افتريته فعلى اجرامي﴾ هو مصدر من اجرمت بالهمزة وبعضهم يقول من جرمت ثلاثي مجرد والمعنى ان صح ان افتريته فعلى وبال اجرامي وحيث لم يصح فانا برئ من نسبة الافتراء الى قوله الفلك والفلك واحد بضم الفاء وسكون اللام في الاولى وبفتحتين في الثانية وفي نسخة عكس هذا ورجحه السفاقسي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل آسد واسُد وفي اخرى بضم فسكون فيهما وصوبه القاضي عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد. (قس) قوله مجراها بضم الميم يريد قوله تعالى: ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها﴾ اي مدفعها بفتح الميم وفي بعض النسخ موقفها بالواو والقاف والفاء وعزي لرواية القابسي قال ابن حجر: وهو تصحيف لم ار في شيء من النسخ وهو فاسد المعنى هذا ما نقله القسطلاني وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الطبع مجراها مسيرها ومرساها موقفها وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله مجراها بضم الميم مسيرها ومرساها موقفها ومحبسها مصدر ان بمعنى الاجراء والارساء قوله: تقرأ مجراها ومراسا بفتح الميم من الجري والرسوء يقرء ايضا مجريها ومرسيها بضم الميم بلفظ الفاعل وهو المراد بقوله من فعل بها بصيغة المعروف وبلفظ المفعول اي مجراها ففعل بلفظ المجهول كذا في الكرماني. قوله: الراسيات ولابي ذر راسيات اي ثابتات يريد قوله تعالى في سورة سبا ﴿وقدور راسيات﴾ ذكره استطرادا لذكر مرساها كذا في القسطلاني.

(١) العامري العجلاني للشاعر المخضرم. (قس)

حل اللغات: رجلة قيل الرجلة بمعنى الرجالة ضد الفرسان وقيل بل بمعنى الرجل بدون التاء وفي الاصل الرجل جمع راجل خلاف الفارس **البيض** بفتح الموحدة جمع ابيضة وهو السيف ضاحية اي في وقت الضحوة **الابطال** جمع بطل وهو الشجاع سجينا قيل السجيل بالفارسية **سَنگ گل** اي حجارة وطين.

بِحَاجَتِيْ [لِحَاجَتِيْ] وَجَعَلْتَنِيْ [جَعَلْتَنِيْ] ظِهْرِيًّا وَالظِّهْرِيُّ هٰهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [٢٧] سُقَّاطُنَا ﴿إِجْرَامِيْ﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ جَرَمْتُ ﴿الْفُلْكُ﴾ [٧٣] وَالْفُلْكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ وَهِيَ السَّفِيْنَةُ وَالسُّفُنُ ﴿مُجْرَاهَا﴾ [مَسِيْرُهَا وَمُرْسَاهَا] مَوْقِفُهَا [مَدْفَعُهَا] وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ وَمُجْرِيْهَا وَمُرْسِيْهَا [مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا] مِنْ فُعِلَ بِهَا الرَّاسِيَاتُ الثَّابِتَاتُ [رَاسِيَاتٌ ثَابِتَاتٌ].

(اى خلف ظهرك (قس) — عند الحاجة ان احتجت لكن كذا لا يصح ان يفسر به ما في القرآن فحذفه هنا كما لابي ذر اوجه (قس) — قال تعالى واصنع الفلك باعيننا — في الواحد — في الجمع — بضم الميم (قس) — بالتحتية ولابي ذر بالفوقية)

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَيَقُوْلُ الْأَشْهَادُ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا [الْآيَةَ] عَلٰى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾[١٨]

وَاحِدُ [وَاحِدَةُ] الْأَشْهَادُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

(من الملائكة والنبيين او من جوارحهم (بيض))

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ [ابْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ] وَهِشَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوْفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوٰى فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يُدْنٰى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهٖ وَقَالَ هِشَامٌ يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتّٰى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهٗ فَيُقَرِّرُهٗ بِذُنُوْبِهٖ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُوْلُ رَبِّ أَعْرِفُ يَقُوْلُ [يَا رَبِّ] أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُوْلُ سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ تُطْوٰى [يُعْطٰى] صَحِيْفَةُ حَسَنَاتِهٖ وَأَمَّا[١] الْآخَرُوْنَ أَوِ الْكُفَّارُ فَيُنَادٰى عَلٰى رُءُوْسِ الْأَشْهَادِ ﴿هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ [أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ]﴾ وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [راجع: ٢٤٤١]

(ابن دعامة — ابن مسرهد (قس) — هو ابن ابى عبدالله الدستوائى (قس) — بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاى (قس) — لم يسم — اى التي تكون في القيامة بين الله تعالى بين المؤمنين (قس) — مبنيا للمفعول اى يقرب (قس) — الدستوائى — بنون مفتوحة اى جانبه والدنو والكنف مجاز ان والمراد الستر والرحمة (قس) — الله — على بناء المفعول من الطى (قس) — بالشك — هو ابن عبدالرحمن النحوى مما وصله ابن مردويه (قس) — فيه صراحة التحديث)

(٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿[أَوْ آوِيْ إِلٰى رُكْنٍ شَدِيْدٍ] وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرٰى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهٗ أَلِيْمٌ شَدِيْدٌ﴾ [١٠٢]

(خبر مقدم — مبتدأ)

﴿الرِّفْدُ[٢] الْمَرْفُوْدُ﴾ [٩٩] الْعَوْنُ الْمُعِيْنُ رَفَدْتُهٗ أَعَنْتُهٗ ﴿تَرْكَنُوْا﴾[١١٣] تَمِيْلُوْا ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦] فَهَلَّا كَانَ ﴿أُتْرِفُوْا﴾ [١١٦] أُهْلِكُوْا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿زَفِيْرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [١٠٦] صَوْتٌ شَدِيْدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيْفٌ.

(واتبع الذين ظلموا ما اترفوا — يريد قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق — قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية بمعنى لولا تحضيضية (ك) — وهى في حرف ابن مسعود رواه عبدالرزاق (قس) — اترفوا تفسير باللازم اى كان الترف سببا لاهلاكهم (قس))

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُمْلِيْ لِلظَّالِمِ حَتّٰى إِذَا أَخَذَهٗ لَمْ يُفْلِتْهُ[٣] قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرٰى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهٗ أَلِيْمٌ شَدِيْدٌ﴾.

(المروزى — محمد بن خازم الضرير (قس) — اسمه عامر — الاشعرى — اى يمهل (قس) — اى لم يخلصه — ابو موسى ﷺ (قس) — اى اهلها (بيضاوى))

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا[٤] مِّنَ اللَّيْلِ [الْآيَةَ] إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِيْنَ﴾ [١١٤]

(المفروضة — طرف لاقم (قس) — اى يكفرنها (قس) — اى عظة للمتعظين (بيض))

وَزُلَفًا سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ وَمِنْهُ[٥] سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ [مُزْدَلِفَةُ] الزُّلَفُ مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا ﴿زُلْفٰى﴾ فَمَصْدَرٌ مِنَ [مِثْلَ] الْقُرْبٰى ازْدَلَفُوْا اجْتَمَعُوْا ﴿أَزْلَفْنَا﴾ [شعراء: ٦٤] أَجْمَعْنَا [ازْدَلَفْنَا اجْتَمَعْنَا].

(بفتح اللام واحدتها زلفة اى ساعة ومنزلة (قس) — قال تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب (قس) — قال تعالى وازلفنا ثم الآخرين (قس))

---

١ قوله: واما الآخرون بالمد وفتح الخاء المعجمة قوله: او الكفار بالشك من الراوي كذا في القسطلاني. قال الكرماني: الآخرون بالمد وفتح الخاء وكسرها وفي بعضها بالقصر والكسر اي المدبرون المتاخرون عن الخير وسبق في المظالم واما الكافرون والمنافقون.

٢ قوله: الرفد المرفود في قوله تعالى ﴿بئس الرفد المرفود﴾ اي العون المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال في المصابيح: وفيه نظر وقال البرماوي: الوجه العون المعان قال الكرماني: وفي النسخ التي عندنا اي العون المعين بضم الميم فاما ان يقال الفاعل بمعنى المفعول واما ان يكون من باب ذي كذا اي عون ذو اعانة وان صح بفتحها فهو ظاهر.

٣ قوله: لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ابدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته. (قس . ك)

٤ قوله: وزلفا بالنصب عطفا على طرفي فينتصب على الظرف اذا المراد به ساعات الليلة القريبة او على المفعولية عطفا على الصلوة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول. (قس)

٥ قوله: ومنه سميت المزدلفة لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل وقيل لازدلاف الناس اليها اي لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس بها. (ك)

حل اللغات: في النجوى اي المناجاة بين الله وبين المؤمنين ليملي اي ليمهل لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ذلك ذكرى اي عظة وتوبة.

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِيْنَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هٰذِهِ [الْاٰيَةَ] قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِيْ. [راجع: ٥٢٦]

(ابن مسرهد (قس) - عبدالرحمن النهدي - من الانصار كما عند ابن مردويه (قس) - وقرئ بضمتين وضمة وسكون (بيض) - اى عظة لمن يتعظ (قس) - ومر الحديث فى المواقيت - بفتح الهمزة للاستفهام اى اهذه الآية مختصة لى بان صلوتى مذهبة لمعصيتى اوعامة لكل الامة (قس ك))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٢) سُوْرَةُ يُوْسُفَ

مكية وهى مائة واحدى عشر آية

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿مُتَّكَأً﴾[١] الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] وَقَالَ فُضَيْلٌ الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتْكًا[٢] [قَالَ] كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّيْنِ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُوْ عِلْمٍ[٣] [لِمَا عَلَّمْنَاهُ]﴾ [٦٨] عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ وَقَالَ [سَعِيْدُ] ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿صُوَاعَ [الْمَلِكِ]﴾ [٧٢] مَكُّوْكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِيْ يَلْتَقِيْ طَرَفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ [مِنْهُ] وَقَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُفَنِّدُوْنِ﴾ [٩٤] تُجَهِّلُوْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿غَيَابَةِ﴾ كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ وَالْجُبُّ الرَّكِيَّةُ الَّتِيْ لَمْ تُطْوَ ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١٧] بِمُصَدِّقٍ لَنَا ﴿أَشُدَّهُ﴾ [٢٢] قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ يُقَالُ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوْا أَشُدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدُهَا شَدٌّ وَالْمُتَّكَأُ[٥] مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيْثٍ أَوْ لِطَعَامٍ وَأَبْطَلَ[٦] الَّذِيْ قَالَ الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] وَلَيْسَ فِيْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] فَلَمَّا

(مصغرا ابن عياض مات ١٨٧ﻫ - بضم المهملة ابن عبدالرحمن السلمى (قس) - هو ابن جبير - وصله ابن المنذر ومسدد فى مسنده (قس) - على الحكاية - هو مكيال وهو الملوك بالفارسية (مق) - مكيال فيه ثلاث كيلجات (ك خ) - اى يضاف الى المفرد والجمع بلفظ واحد - بالرفع وفى نسخة بالجر (قس) - قال تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين - اى لسوء ظنك بنا (قس) - قال الكرمانى شد يطلق على حال بعد حصول القوة وقبل الضعف - اى من قال ذلك فقد قال باطلا (ك))

---

١ قوله: متكأ بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري. قوله: الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولابي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان كما في القسطلاني. قال الكرماني: المتك بضم الميم وسكون الفوقية باللغة الحبشية الاترنج وقد يدغم النون في الجيم فيقال الاترج. قال السيوطي: هي قراءة اما القراءة المشهورة فهي ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها. قال البغوي في تفسير قوله تعالى ﴿واعتدت لهن متكأ﴾ اي ما يتكأ عليه وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ اي طعاما سماه متكأ لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكأ على الاستعارة يقال اتكانا عند فلان اي اطعمنا ويقرء في الشواذ متكا بسكون التاء واختلفوا في معناه قال ابن عباس: هو الاترج ويروى عن مجاهد مثله وقيل هو الاترج بالحبشية وقال الضحاك هو الزماورد (والزماورد بالضم طعام من البيض واللحم معرب والعامة تقول بزماورد. ق) وقال عكرمة كل شيء يقطع بالسكين وقال ابوزيد كل ما يجز بالسكين فهو عند العرب متك والمتك والبتك القطع بالميم والهاء فزينت المرأة بيتا بالوان الفواكه والاطعمة ووضعت الوسائد ودعت النسوة.

٢ قوله: متكا بسكون التاء من غير همز كالسابق وهو كل شيء قطع بالسكين كالاترج وغيره من الفواكه من متك الشيء اذا قطعه فهذا اعم من الاول. (قس. ك)

٣ قوله: لذو علم زاد ابوذر لما علمناه اي عامل بما علم وصله ابن ابي حاتم يريد قوله تعالى ﴿وانه لذو علم لما علمناه﴾ والضمير في وانه ليعقوب. (قس) قوله وقال ابن جبير ولابي ذر سعيد بن جبير صواع ولابي ذر في صواع الملك هو المكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف مضمومة مكيال معروف لاهل العراق وهو الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب الاعاجم وكانت من فضة وزاد ابن اسحاق مرصعا بالجواهر كان يسقي به الملك ثم جعل صاعا يكال به كذا في قس. قال في القاموس والمكوك كتنور طاس يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصفا او نصب رطل الى ثمان اواقي او نصف الويبة او ثلاث كيلجات قال في المجمع ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد والصواع هو صاع اي اناء كان يشرب فيه الملك.

٤ قوله: وقال ابن عباس اي في قوله تعالى ﴿اني لاجد ريح يوسف لو لا ان تفندون﴾ اي تجهلون وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿لولا ان تفندون﴾ اي لولا تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة ايام قوله قال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وألقوه في غيابة الجب﴾ قوله كل شيء مبتدأ وقوله غيب عنك صفة لشيء في محل جر وقوله شيئا مفعول غيب وقوله فهو غيابة خبر المبتدأ والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره والجب بالجيم الركية التي لم تطو قاله ابوعبيدة والغيابة قال الهروي: شبه طاق في البئر فويق الماء لغيب ما فيه من العيون وقال الكلبي: يكون في قعر الجب لان اسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يري ما في جوانبه قوله اشده اي قبل ان ياخذ في النقصان وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم اي فيكون اشد في المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم واحدها اي واحد الاشد شد بفتح الشين من غير همز وهو قول سيبويه والكسائي كذا في قس.

٥ قوله: والمتكأ بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة اسم مفعول على قراءة الجمهور. قوله: ما اتكات عليه لشراب او لحديث او لطعام اي لاجل شراب الخ كذا في قس. قال الكرماني وغيره: اعلم ان البخاري يريد ان يبين ان المتكأ في قوله تعالى ﴿واعتدت لهن متكأ﴾ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو بمتكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف البظر اي الفرج فجاء فيها بعبارات منحرفة.

٦ قوله: وابطل اي من قال ان المتك بمعنى الاترج فقد قال باطلا اذ ليس في كلامهم ذلك. (ك) قال في الخير الجاري وفي العيني: روي عن ابن عباس انه كان يقرأ متكاء مخففة ويقول هو الاترج وقال بعضهم ان البخاري تبع اباعبيدة فلحقه آفة التقليد وقال صاحب التوضيح هذه الدعوى اعني ليس من كلام العرب من الاعاجيب وقد قال في المحكم المتكأ الاترج كذا في العيني وفي القاموس في فصل التاء من باب الجيم الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف وقال في باب الكاف المتك الاترج.

يعنى فرسا (قس)

[فِيْمَا] احْتَجَّ [1] عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ [بِأَنَّ] الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوْا إِلٰى شَرٍّ مِنْهُ فَقَالُوْا [وَقَالُوْا] إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّآءِ وَإِنَّمَا الْمُتْكُ

هو تغيير اللفظ والمعنى جميعا حيث قالوا انما المتكا هو المتك على وزن قفل لا المتكا بمعنى ما اتكأت عليه — اى البظراء (ق)

طَرَفُ الْبَظْرِ وَمِنْ ذٰلِكَ قِيْلَ لَهَا مَتْكَآءُ وَابْنُ الْمَتْكَآءِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ [يُعَدُّ الْمُتَّكَأُ] ﴿شَغَفَهَا﴾ [٣٠]

بفتح الميم والتخفيف المرأة وهى التى لم تختن ويقال للبظر ايضا (قس) — ضد قبل (ك) — بالعين المهملة (قس) — قال تعالى قد شغفها حبا

يُقَالُ إِلٰى شِغَافِهَا [بَلَغَ شِغَافَهَا] وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوْفِ ﴿أَصْبُ﴾ [٣٣] [إِلَيْهِنَّ] أَمِلْ [صَبَا مَالَ] ﴿أَضْغَاثُ

بكسر المعجمة عند المحدثين وفى كتب اللغة بفتحها (قس) — وهى قراءة الحسن (قس) وهو الذى احرق قلبه الحب

أَحْلَامٍ﴾ [٤٤] مَا لَا تَأْوِيْلَ لَهُ وَالضِّغْثُ مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيْشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَمِنْهُ ﴿[وَ] خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] لَا [2] مِنْ قَوْلِهِ:

جنسا واحدا او اجناسا مختلطة (قس) — الطعام (قس)

﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ ﴿نَمِيْرُ﴾ [3] [٦٥] مِنَ الْمِيْرَةِ ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيْرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيْرٌ آوٰى إِلَيْهِ ضَمَّ إِلَيْهِ السِّقَايَةُ

بالكسر جلب الطعام (قس)

مِكْيَالٌ [اسْتَيْئَسُوْا] [يَئِسُوْا] ﴿لَا تَيْئَسُوْا مِنْ رَّوْحِ اللّٰهِ﴾ [٧٨] مَعْنَاهُ الرَّجَآءُ ﴿خَلَصُوْا نَجِيًّا﴾ [٨٠] اعْتَرَفُوْا [اعْتَزَلُوْا] نَجِيًّا وَالْجَمِيْعُ

اى من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين والتاء للمبالغة (قس) — بضم الميم وفتح الراء (قس)

[وَالْجَمْعُ] أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ الْوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيْعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ] ﴿تَفْتَؤُ﴾ [4] [٨٥] لَا تَزَالُ ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا يُذِيْبُكَ الْهَمُّ

اى مريضا مشفقا على الهلاك وقيل الحرض الذى اذا به هم او مرض (بيض)

﴿تَحَسَّسُوْا﴾ تَخَبَّرُوْا ﴿مُزْجَاةٍ﴾ [٨٨] قَلِيْلَةٌ ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ﴾ [١٠٧] عَامِلَةٌ مُجَلِّلَةٌ.

قال تعالى و جئنا ببضاعة مزجاة اى قليلة وقيل ردية وهما بالرفع لابى ذر ولغيره بالجر حكاية (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلٰى آلِ يَعْقُوْبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلٰى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ [الْآيَةَ] إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦]

بالنبوة — سائر بنيه بالنبوة (قس)

٤٦٨٨- [وَقَالَ] حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ

هو ابن عبدالوارث التنورى (قس)

بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَرِيْمُ ابْنُ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ. [راجع: ٣٣٨٢]

بالالف هٰهنا — بحذف الف ابن (خ)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِيْ يُوْسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ [آيَةٌ] لِّلسَّائِلِيْنَ﴾ [٧]

مر بعض بيانه — عن قصتهم او على نبوة محمد ﷺ

اى فى قصتهم (بيض) — اى علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته فى كل شيء ولابى ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهى قراءة ابن كثير (قس)

٤٦٨٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ [عَبْدِاللّٰهِ] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ

هو ابن سلام (قس) — ابن سليمان — مصغرا هو العمرى (قس) — المقبرى

رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاهُمْ قَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوْسُفُ نَبِيُّ اللّٰهِ ابْنُ نَبِيِّ

اى من جهة النسب ولم يشرك احد يوسف فى هذه الفضيلة ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا (توشيح)

اللّٰهِ ابْنِ نَبِيِّ اللّٰهِ ابْنِ خَلِيْلِ اللّٰهِ قَالُوْا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُوْنِّيْ [تَسْأَلُوْنَنِيْ] قَالُوْا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِيْ

اى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها (ك)

وانما جعل الانسان معادن لما فيه من الاستعداد المتفاوتة (قس) ومر بيانه

---

١ قوله: فيما احتج عليهم بانه المتكأ من نمارق اي لما اورد الحجة عليهم اي على القائلين بانه الاترنج وثبت ان المتكأ عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما لا عن الاترنج فروا الى شر منه وابعد من ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا انما هو المتك ساكنة التاء وانما المتك طرف البظر يعني قالوا المراد منه المتك الذي بمعنى طرف البظر بالموحدة والمعجمة بمعنى الفرج ومن ذلك قيل لها اي للمرأة المتكاء مؤنث الامتك افعل الصفة وللرجل ابن المتكاء وفي بعضها متكي مؤنث الامتك فعل التفضيل قوله: فان كان ثم بفتح المثلثة وشدة الميم اي في ذلك المجلس. قوله: فانه بعد المتكا على لفظ الظرف بمعنى ضد قبل وهذا ظاهروفي اكثر النسخ فانه يعد بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الدال على صيغة المضارع اي يهيأ ويرتب للمتكأ لكن ينبغي ان يراد من النسخة الآخرة ما يراد من الاولى لما في الثانية خفاء والمعنى يكون مع المتكا الاترج وفي بعضها مع المتكأ هذا ملتقط من الكرماني والخير الجاري. قال القسطلاني: وقيل المتكأ طعام يجز جزا و قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكأ على الاستعارة وقيل متكأ طعام يحتاج الى ان يقطع بالسكين لانه متي كان كذلك احتاج الانسان الى ان يتكأ عليه عند القطع وقد علم مما مر ان المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وان المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذٍ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله: والمتكأ ما اتكات عليه عقب متكأ كل شيء قطع بالسكين ويشبه ان يكون من ناسخ غير مرتب انتهى. قوله شغفها اي في قوله تعالى: ﴿وقد شغفها حبا﴾ يقال بلغ الى شغافها اي وصل الحب الى غلاف قلبها واما شعفها بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن محيصن فمن المشعوف وهو الذي احرق قلبه الحب. (قس. ك .خ) قوله اصيب في قوله تعالى: ﴿والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن﴾ اي اميل الى اجابتهن. (قس)

٢ قوله: لا من قوله ﴿اضغاث احلام﴾ اي الضغث في قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا﴾ بمعنى الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تاويل له. (ك)

٣ قوله: ونمير يريد قوله ﴿هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير اهلنا﴾ من الميرة بكسر الميم وهي الطعام اي نجلب الى اهلنا الطعام ﴿ونزداد كيل بعير﴾ اي ما يحمل البعير بسبب حضور اخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير قوله: آوى اليه اي ضم اليه اخاه بن يامين الى الطعام او الى المنزل قوله: السقاية يريد قوله تعالى: ﴿فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية﴾ مكيال اي اناء كان يوسف عليه السلام يشرب به فجعلوه مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا قوله: خلصوا نجيا اي اعترفوا وللكشميهني اعتزلوا نجيا وهو الصواب اي انفردوا وليس معهم اخوهم او خلا بعضهم عن بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا يستوي فيه المذكر والمؤنث. (قس) والمثنى والجمع. (ك)

٤ قوله: تفتؤ يريد قوله تعالى﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضًا﴾ بالواو وبالالف وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى لا تزال قوله ﴿حتى تكون حرضا﴾ اي محرضا بضم الميم وفتح الراء يذيبك الهم والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحرض في الاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع وقوله تعالى: ﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه﴾ اي تخبروا خبرا من اخبار يوسف واخيه والتحسس طلب الشيء بالحاسة وقوله: ﴿افأمنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله﴾ هي عقوبة عامة مجللة من جلل الشيء اذا عمه صفة لغاشية.

حل اللغات: الميرة بكسر الميم هي الطعام احلام جمع حلم الذي هو بمعنى لا تاويل له الهم بمعنى الغم آيات دلائل وعلامات معادن العرب اصولهم -

الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوْا تَابَعَهُ أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ. [راجع: ٣٣٥٣]

بضم القاف ولابى ذر بكسرها فالوضيع العامر خير من الشريف الجاهل ولذاقيد بقوله و اذا فقهوا (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ [أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ]﴾ [١٨]

سهلت قاله ابن عباس (قس) — قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديره لم ياكل الذئب بل سولت الخ — المنجئى يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وجاء الانجنة جمعا له (ك)

﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ.

اى سهلت لكم وهونت فى اعينكم امرا عظيما من السول وهو الاسترخاء (بيضاوى)

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ ابْنُ يَزِيْدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا فَبَرَّأَهَا اللهُ كُلٌّ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيْثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كُنْتِ بَرِيْئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوْبِيْ إِلَيْهِ قُلْتُ إِنِّي وَاللهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوْسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُوْنَ﴾ وَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوْا بِالْإِفْكِ [عُصْبَةٌ مِنْكُمْ]﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ [الْآيَاتِ الْعَشْرَ]. [راجع: ٢٥٩٣]

(حواشي: هو ابن كيسان (قس) — الاويسى — الزهرى — هو ابن ابراهيم ابن عبدالرحمن (قس) — ابن العوام — احد الفقهاء السبعة (قس) — بما انزله فى سورة النور (قس) — ابن عتبة (قس) — اى بعضا منه (قس) — مسطح وحمنة وحسان وعبدالله ابن ابى وزيد ابن رفاعة وغيرهم (قس) — ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ (قس) — اتيته من غير عادة (قس) — يعقوب عليه السلام — هذا قطعة من حديث مر غير مرة بطوله و سيجىء فى سورة النور ان شاء الله تعالى — من سورة النور (قس))

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوْسَى [بْنُ إِسْمَاعِيْلَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَسْرُوْقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمُّ رُوْمَانَ(١) وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمّٰى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّ فِيْ حَدِيْثٍ تُحُدِّثَ قَالَتْ نَعَمْ وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ مَثَلِيْ[١] وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوْبَ وَبَنِيْهِ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُوْنَ﴾.

[راجع: ٣٣٨٨]

(حواشي: شقيق بن سلمة — الوضاح اليشكرى (قس) — ابن عبدالرحمن — المبقرى — اى من اجل حديث (قس) — هذا صريح فى ان مسروقا سمع ام رومان والاكثر على خلافه (ك) — اى لعل الذى حصل لها فى حقها وهو حديث الافك فتحدث بضم أوله مبنيا للمفعول (قس) — اى زينت)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ[٢] الَّتِيْ هُوَ فِيْ بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

لانه كان فى غاية الجمال (قس) — لابى ذر بكسر الهاء وقيل هما لغتان (قس)

قَالَ عِكْرِمَةُ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ[٣] هَلُمَّ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ تَعَالَهْ.

(حواشي: مولى ابن عباس (قس) — بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء وبالنون بلد بارض الشام (ك) — هو سعيد (قس) — بهاء السكت وهذا وصله الطبرى (قس))

٤٦٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ وَإِنَّمَا [وَقَالَ إِنَّمَا] نَقْرَؤُهَا[٤] كَمَا عُلِّمْنَاهَا ﴿مَثْوَاهُ﴾ [٢١] مُقَامُهُ ﴿وَأَلْفَيَا﴾ [٢٥] وَجَدَا ﴿أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩] ﴿أَلْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﴿بَلْ[٥] عَجِبْتُ وَيَسْخَرُوْنَ﴾. [الصافات: ١٢]

(حواشي: ابوجعفر الدارمى — الازدى البصرى — ابن الحجاج — الاعمش — شقيق — في قوله تعالى واكرمى مثواه — سيدها — بالنون لابى ذر ولغيره بالياء (قس) مبنيا للمفعول — موضع الاقامة (بغوى) — بفتح الهاء الفوقية ولابى ذر بكسرة الهاء وضم الفوقية (قس) — بضم الميم قاله ابوعبيدة (قس))

---

١ قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب اي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا وقال: ﴿والله المستعان﴾ وسقط قوله: ﴿بل سولت لكم﴾ الى جميل لغير ابي ذر كذا في القسطلاني قال الكرماني: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انها قالت ابا يوسف وان كان القصة واحدة لان هذا من كلام الراوي نقلا بالمعنى.

٢ قوله: ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾ طلبت منه وعجلت ان يواقعها من راد يرود اذا جاء وذهب لطلب الشيء قوله: ﴿وغلقت الابواب﴾ قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير او للمبالغة في الايثاق قوله: ﴿وقالت هيت لك﴾ اي اقبل وبادر او تهيات لك والكلمة على الوجهين اسم فعل بني على الفتح كاين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك وقرأ ابن كثير بالضم تشبيها لها بحيث ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهاء كعيظ وهي لغة فيه وقرئ هيت كجير وهيت كجئت من هاء يهيء اذا تهيأ وعلى هذا فاللام من صلته. (بيضاوي)

٣ قوله: بالحورانية هلم هذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابوعبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز وقال السدي: هي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية. (قس)

٤ قوله: قال وانما نقرءها كما علمناها قال السيوطي: وقراءته بضم التاء والمذكورة له بفتحها انتهى. قال القسطلاني: هذا قد اورده المؤلف مختصرا وقد اخرجه عبدالرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الاعمش بلفظ: اني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ ﴿وقالت هيت لك﴾ قلت ان ناسا يقرؤنها هيت قال لان اقرءها كما علمت احب الي.

٥ قوله: ﴿بل عجبت ويسخرون﴾ بضم التاء قال الكرماني فان قلت هذه في سورة الصافات فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان ان ابن مسعود يقرء مضمومًا كما يقرء هيت مضمومًا وكان شريح القاضي يقرء بالفتح ويقول ان الله لا يعجب وانما يعجب من لا يعلم فقال ابراهيم النخعي ان شريحا يعجبه علمه وان عبدالله بن مسعود كان يقرؤ بالضم. قال في الخير الجاري: ومعنى يعجبه علمه انه اعتمد على ما لا اعتماد لنا عليه. قال القسطلاني: واذا ثبت الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى.

(١) بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ ابونعيم: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرا طويلا وفيه تاييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا وما روي انها ماتت سنة ست فقد نبه البخاري في تاريخه انها رواية ضعيفة وحديث مسروق اسند اي اصح اسنادًا لو قد جزم ابراهيم الحربي بان مسروق انما سمع من أم رومان في خلافة عمر فقد ظهر ان الذي وقع في الصحيح هو الصواب. (قس)

حل اللغات: افك في اللغة بمعنى الكذب الممت من اللمم بمعنى اتيان ذنب.

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُا عَنِ [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ اللّٰهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتّٰى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتّٰى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَآءِ فَيَرٰى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ قَالَ اللهُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ اللهُ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الدخان: ١٥] وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ[١] الْبَطْشَةُ. [راجع: ١٠٠٧]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ الرَّسُوْلُ قَالَ ارْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلّٰهِ﴾]

إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيْمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُّنَّ يُوْسُفَ عَنْ نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلّٰهِ﴾ [٥٠-٥١] وَحَاشَ[٢] وَحَاشَا تَنْزِيْهٌ وَاسْتِثْنَآءٌ ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١] وَضَحَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ ابْنُ تَلِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ لُوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِيْ إِلٰى رُكْنٍ شَدِيْدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ[٣] [لُبْثَ] يُوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ [بِالشَّكِّ] إِبْرَاهِيْمَ ﴿إِذْ قَالَ لَهُ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. [راجع: ٣٣٧٢]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتّٰى(١) إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ [وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوْا]﴾ [١١٠]

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿حَتّٰى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ قُلْتُ أَكُذِبُوْا أَمْ كُذِّبُوْا قَالَتْ عَائِشَةُ كُذِّبُوْا قُلْتُ فَقَدِ اسْتَيْقَنُوْا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوْهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلْ لَعَمْرِيْ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوْا بِذٰلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوْا قَالَتْ[٤] مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ فَمَا هٰذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوْهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَآءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتّٰى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ(٢) الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوْهُمْ جَآءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذٰلِكَ.(٣) [راجع: ٣٣٨٩]

---

١ قوله: ومضت البطشة الكبرى ثم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة لعله نظر الى آخر الحديث وهو ان ابا سفيان قال للنبي ﷺ: انك بعث بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم بكشف ففيه انه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. (ك . قس) ومر الحديث في الاستسقاء.

٢ قوله: حاش بغير الف بعد الشين وحاشا بها لفظا تنزيه فتكون اسماء يدل له قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين وقوله استثناء ذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى. (قس)

٣ قوله: ما لبث ولابي ذر لبث بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل قوله «لاجبت الداعي» اي لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محي السنة: وصف ﷺ يوسف عليه السلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء الرسول. (قس) قوله: نحن احق الخ اي لو كان الشك متطرقا الى ابراهيم لكنت احق به وقد علمتم اني لا اشك فاعلموا انه كذلك وفيه ترجيح ابراهيم على نفسه وجوابه انه قال ذلك تواضعا او قبل ان يوحى اليه انه سيد ولد آدم. (لمعات) ومر الحديث مع بيانه قوله ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ فلم يكن شك في القدرة على الاحياء بل اراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (قس)

٤ قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهر انها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم يبلغها فقد ثبت متواترة في آخرين ووجهت بان الضمير في ﴿وظنوا﴾ عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله ﴿كيف كان عاقبة الذين من قبلهم﴾ والضمير في انهم وكذبوا على الرسول اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبوا من ارسل اليهم بالوحي وبنصرهم عليهم او ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم اي ظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من (بيان ما) العقاب او كذبهم المرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وانما انكرت التاويل خلاف الظاهر. (قس) ومر.

(١) ليس في الكلام شيء تكون حتى غاية له فقصده الزمخشري ﴿وما ارسلنا من قبلك الا رجالا﴾ فتراخى نصرهم حتى الخ. (قس)

(٢) اي ظنوا انهم قد كذبهم اممهم فيما جاءوا به بطول البلاء عليهم. (قس)

(٣) وحصلت النجاة لمن تعلقت مشيته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين. (قس)

حل اللغات: حاش بغير الف بعد الشين وحاشا بها لفظا تنزيه سولت اي زينت غلقت سدت استيئس نا اميد شد.

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كُذِبُوْا مُخَفَّفَةً قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ
الحكم بن نافع (قس) — هو ابن ابى حمزة (قس) — محمد بن مسلم (قس) — ابن الزبير
نَحْوَهُ. [راجع: ٣٣٨٩]
فذكر نحو حديث صالح ابن كيسان (قس)

(١٣) سُوْرَةُ الرَّعْدِ

مكية الا قوله ولا يزال الذين كفروا وقوله يقول الذين كفروا لست مرسلا كذا فى المعالم قال البيضاوى هى مكية وقيل مدنية الا قوله ويقول الذين الآية وآيها خمس واربعون

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَبَاسِطِ[1] كَفَّيْهِ﴾ [١٤] مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِيْ عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا [آخَرَ] غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِيْ يَنْظُرُ إِلىٰ
كذا لابى ذر بزيادة لفظ آخر
خَيَالِهِ [ظِلِّ خَيَالِهِ] فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيْدٍ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ وَقَالَ[2] غَيْرُهُ ﴿سَخَّرَ﴾ [ذٰلِكَ] ذَلَّلَ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾[3] [٤]
اى عليه (قس)
[وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ طَيِّبُهَا عَذْبُهَا وَخَبِيْثُهَا السِّبَاخُ] مُتَدَانِيَاتٌ ﴿الْمَثُلَاتُ﴾[4] [٦] [وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْمُثْلَاتُ﴾] وَاحِدُهَا
كذا وقع فى نسخة هنا (قس)
مَثُلَةٌ وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ وَقَالَ ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِيْنَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢] ﴿بِمِقْدَارٍ﴾[5] [٨] بِقَدَرٍ [يُقَالُ] ﴿مُعَقِّبَاتٌ﴾ [١١]
بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات (قس) — تعالى (قس) — ملائكة تعتقب فى حفظه من عقب مبالغة عقبه اذا جاء على عقبه (بيض)
مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُوْلىٰ مِنْهَا الْأُخْرٰى وَمِنْهُ قِيْلَ الْعَقِيْبُ أَيْ عَقَّبْتُ [عَقِبْتُ] فِيْ إِثْرِهِ ﴿الْمِحَالِ﴾ [١٣] الْعُقُوْبَةُ ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ
اى من اصل المعقبات (قس) — الذى يأتى فى اثر الشيء (قس)
إِلَى الْمَآءِ﴾ [١٤] لِيَقْبِضَ(١) عَلَى الْمَاءِ ﴿رَابِيًا﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُوْ ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ﴾ [١٧] الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ ﴿جُفَآءً﴾ أَجْفَأَتِ [يُقَالُ
المراد به ههنا الاوانى وآلات الحرب والحرث ونحوها
أَجْفَأَتِ] الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ فَكَذٰلِكَ (٢) يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ﴿الْمِهَادُ﴾ [١٨]
لابى ذر بزيادة يقال — فى قوله تعالى مأواهم جهنم وبئس المهاد هو الفراش (قس)
الْفِرَاشُ ﴿يَدْرَءُوْنَ﴾[6] [٢٢] يَدْفَعُوْنَ دَرَأْتُهُ [عَنِّيْ] دَفَعْتُهُ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤] أَيْ يَقُوْلُوْنَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [وَالْمَتَابِ]

---

١ قوله: كباسط كفيه يريد قوله تعالى: ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه﴾ اي مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره ولابي ذر الـها آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر اي عليه هذا وصله ابن ابي حاتم وجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي.

٢ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وسخر الشمس والقمر﴾ معناه ذلل بتشديد اللام الاولى. (خير جاري) اي ذللهما لما اراد منهما كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها. (بيضاوي) وفي اليونينية ذلك بكاف بعد لام وهي مصلحة في الفرع لا ما وهو الذي رايته في النسخ المعتمدة. (قس) هذه الحاشية الاخيرة من قوله وفي اليونينية الخ وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها وليست هي في نسختي القسطلاني الموجودتين عندي والله اعلم.

٣ قوله: متجاورات يريد قوله تعالى: ﴿وفي الارض قطع متجاورات﴾ اي متدانيات في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر او لاحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك مع ان تاثير الكواكب فيها على السواء وانها متضامة متشاركة في النسب والاوضاع فلابد من مخصص يخصص كلا منهما بخاصية دون اخري وما ذلك الا لارادة الفاعل المختار. (ملتقط من قس . بيض)

٤ قوله: المثلات في قوله تعالى ﴿وقد خلت من قبلهم المثلات﴾ واحدها مثلة بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وهي الاشباه والامثال قاله ابوعبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: المثلات العقوبات وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب عليه من المماثلة كقوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال تعالى ﴿الاَّ مِثل ايام الذين خلوا﴾ (ملتقط من قسطلاني)

٥ قوله: بمقدار اي في قوله تعالى: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾ اي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. قوله: معقبات ولابي ذر يقال معقبات يريد قوله تعالى: ﴿معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله﴾ اي ملائكة حفظة فيحفظونه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام من بين يديه وخلفه ليلا ونهارا تعقب في حفظه الاولى منها الاخرى فاذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس. قوله يقال عقبت في اثره بتشديد القاف في الفرع وضبطه الدمياطي قال الزمخشري: اصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله: ﴿وجاء المعذرون﴾ اي المعتذرون قال تعالى: ﴿وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾ هو العقوبة قاله ابوعبيدة وقوله تعالى ﴿كباسط كفيه الى الماء﴾ ليقبض على الماء فلا يحصل منه شيء والمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها ابدا وقد مر قريبا وقال تعالى: ﴿فاحتمل السيل زبدا رابيا﴾ من ربا يربوا اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه او ما يحمله السيل من غثاء ونحوه. قال تعالى: ﴿ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع﴾ كالاواني وآلات الحرب والحرث زبد مثله اي ومما توقدون عليه زبد مثل زبد الماء وهو خبثه ﴿كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء﴾ اي تجفأ به او يرمي به السيل او الفاز المذاب وانتصابه على الحال. (قس، بيضاوي)

٦ قوله: يدرؤن يدفعون يريد قوله تعالى: ﴿ويدرؤن بالحسنة السيئة﴾ اي يدفعونها بها فيجازون الاساءة بالاحسان او يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها وقال تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون اي يدخلون قائلين سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة. (بيض)

(١) اعاد ذكرها لبيان هذا المعنى كما ان ذكره سابقا لبيان كونه مثلا للمشرك الذي قعد على شفير النهر ثم بسط كفيه الى الماء فلا يبلغ اليه. (خ)

(٢) قال العيني اي كما ميز الله الذي يبقي من الذي لا يبقى ولا ينفع ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا اصل له ولا يبقى. (خ)

(سورة الرعد) (قوله: تعقب الاولى منها الاخرى) يحتمل ان المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها اي تعقب واحدة منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلي هذا الاولى هي الفاعل والاخرى هي المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة وعليه الفاعل هو الاخرى والاولى مفعول وقولهم بوجوب تقديم الفاعل في مثله يقتضي الحمل علي المعنى الاول.

مرجعي يريد قوله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب — قال تعالى: لا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة
[إِلَيْهِ] تَوْبَتِي أَفَلَمْ يَايْئَسْ[١] لَمْ يَتَبَيَّنْ [أَفَلَمْ يَتَبَيَّنْ] ﴿قَارِعَةٌ﴾ [٣١] دَاهِيَةٌ ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ [٢] [٣٢] أَطَلْتُ [طَلَّهُمْ] مِنَ الْمَلِيِّ [الْمَلَا]
مقصورا — سقط لابى ذر — قال ولعذاب الآخرة اشق
وَالْمُلاَوَةِ وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيْلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلاً مِنَ الْأَرْضِ ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ ﴿مُعَقِّبَ﴾(١)
يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اى حينا وبرهة (قس) — بفتح الميم مقصورا (قس) يريد قوله تعالى ونخيل صنوان وغير صنوان — قاله ابوعبيدة
[٤١] مُغَيِّرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ [٤] طَيِّبُهَا وَخَبِيْثُهَا السِّبَاخُ ﴿صِنْوَانٌ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيْ أَصْلٍ وَاحِدٍ ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾
بيان الخبيث — جمع صنو كقنوان جمع قنو (قس) — جمع ثقيلة
وَحْدَهَا[٣] [وَاحِدٍ] ﴿بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِيْ آدَمَ وَخَبِيْثِهِمْ أَبُوْهُمْ وَاحِدٌ ﴿السَّحَابُ الثِّقَالُ﴾ الَّذِيْ فِيْهِ الْمَاءُ ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ [إِلَى
اسم جنس والواحد سحابة(قس) يريد قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال (قس)
الْمَآءِ]﴾ [١٤] يَدْعُوا الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيْرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلاَ يَأْتِيْهِ أَبَدًا(٢) ﴿سَالَتْ [فَسَالَتْ] أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧] تَمْلَأُ بَطْنَ [كُلِّ]
اى عاليا (بيض)
وَادٍ ﴿زَبَدًا[٤] رَّابِيًا﴾ زَبَدُ السَّيْلِ [﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧]] خَبَثُ الْحَدِيْدِ وَالْحِلْيَةِ.
اى الكبير يسع كثيرا من الماء والصغير يسع بقدره (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثٰى وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ﴾ [٨]

اى انتقصه (بيض)
﴿غِيْضَ﴾ [هود: ٤٤] نُقِصَ(٣).

٤٦٩٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ (هو ابن عيسى القزاز) قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَفَاتِيْحُ[٥] [مَفَاتِحُ] (اى خزائن الغيب (قس)) الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ لاَ يَعْلَمُ مَا فِيْ غَدٍ إِلاَّ اللهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ (اى ما تنقصه (قسطلانى)) إِلاَّ اللهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَتٰى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ وَلاَ تَدْرِيْ نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ(٤) وَلاَ يَعْلَمُ مَتٰى تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ. [راجع: ١٠٣٩]

(١٤) سُوْرَةُ(٥) إِبْرَاهِيْمَ

مكية وهى احدى وخمسون آية (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سقطت البسملة لغير ابى ذر وكذا باب (قسطلانى)

بَابٌ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَادٍ﴾(٦) [الرعد: ٨] دَاعٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٧) ﴿صَدِيْدٌ﴾ [١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ
هو سفيان وصله فى تفسيره (قس)

---

١ قوله: افلم يائيس اي لم يتبين وبها قرء ابن عباس وعلي وغيرهما وردوه القراء بانه لم يسمع يئست بمعنى علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ. (قس)

٢ قوله: فامليت يريد قوله تعالى ﴿فامليت للذين كفروا﴾ اي اطلت للذين كفروا المدة بتاخير العقوبة من الملي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الطويل من الدهر يقال قام مليا من الدهر والملاوة بكسر الميم ولابي ذر بضمها يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اي حينا وبرهة ويقال للواسع الطويل من الارض وهو الصحراء ملا بفتح الميم مقصورا. (قس)

٣ قوله: وحدها اي النخلة وحدها بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم قال الحسن هذا مثل ضرب الله لقلوب بني آدم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل ابوهم واحد. (قس)

٤ قوله: زبدا رابيا يريد قوله تعالى: ﴿فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا﴾ وقوله: ﴿زبد مثله﴾ هو ثابت لابي ذر اي وما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء هو خبث الحديد والحلية. (قسطلاني)

٥ قوله: مفاتيح الغيب خمس قال الكرماني: فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى: ﴿وما يعلم جنود ربك الا هو﴾ فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد اذ ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم يسئلون عن هذه الخمس او لان امهات هذه الامور هذه قال ابن بطال هذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم على الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله ومر الحديث في آخر الاستسقاء.

(١) يريد قوله تعالى: ﴿لا معقب لحكمه﴾ اي لا مغير لارادته ولا معقبه احد بالرد والابطال. (قس. ك)

(٢) اذ لاشعار له به هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون مع الله آلهة غيرالله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (قس)

(٣) بضم النون وكسر القاف والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجثة والمدة والعدد. (قس)

(٤) كما لا تدري في اي وقت تموت. (قس)

(٥) ﴿الا من ارتضى من رسول﴾ فانه يطلع على ما يشاء من غيبه والولي التابع له ياخذ عنه. (قس)

(٦) يريد قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿ولكل قوم هاد﴾ اي داع يدعوهم الى الصواب والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر ان وقوع ذلك هنا من ناسخ. (قس)

(٧) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿ويسقى من ماء صديد﴾ هو قيح ودم وقال قتادة: هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر. (قسطلاني)

عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوْهُ﴾ [٣٤] رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيْهِ ﴿يَبْغُوْنَهَا[١] عِوَجًا﴾ [٣] يَلْتَمِسُوْنَ لَهَا عِوَجًا ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧] [أَعْلَمَكُمْ رَبُّكُمْ] أَعْلَمَكُمْ أذنَكُمْ ﴿رَدُّوْا أَيْدِيَهُمْ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ هٰذَا مَثَلٌ كَفُّوْا عَمَّا أُمِرُوْا بِهِ ﴿مَقَامِيْ﴾ [١٤] حَيْثُ يُقِيْمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿مِنْ وَّرَآئِهِ﴾ [١٦] [جَهَنَّمُ] [١٦] قُدَّامَهُ [مِنْ قُدَّامِهِ] ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١] وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [٢٢] اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِيْ ﴿يَسْتَصْرِخُهُ﴾ [القصص: ١٨] مِنَ الصُّرَاخِ ﴿وَلَا خِلَالَ﴾ [٣١] مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلَالًا وَيَجُوْزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ ﴿اجْتُثَّتْ﴾ [٢٦] اسْتُؤْصِلَتْ.

(اى ذكرهم بايام الله — فيما وصله الفريابي و آتاكم من كل ما سألتموه (قس) — جمع الايدى والايادى جمع اليد — اى تطلبون لها اى بوقائعه التي وقعت على الامم الدارجة (قس بيض) — اى اعضوها غيظا مما جائت به الرسل (قس) — قال تعالى جائتهم رسلهم بالبينات فردوا ايديهم في افواههم — قال الكرماني وهذا حسب المقصود مثل كفوا عما امروا به وفي بعضها مثل بالمفتوحتين انتهى — بنصب ميم لابى ذر — في قوله انا كنا لكم تبعا — وخدم وخادم (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ[٢] طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ [الْآيَةَ] وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ تُؤْتِيْ أُكُلَهَا كُلَّ حِيْنٍ﴾ [٢٤]

(اى ثمرها)

٤٦٩٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَخْبِرُوْنِيْ بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ [شِبْهِ] أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا[٣] وَلَا وَلَا ﴿تُؤْتِيْ أُكُلَهَا كُلَّ حِيْنٍ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُوْلُوْا [فَلَمْ يَقُوْلَا] شَيْئًا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هِيَ[٤] النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ [قُلْتُ] لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُوْنَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُوْلَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ لَأَنْ تَكُوْنَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ[٥] كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٦١]

(الهباري — اسمه عبدالله وعبيد لقب غلب عليه (قس) — حماد بن اسامة (قسطلاني) — ابن عمر العمرى (قس) — مولى ابن عمر — شك من الراوى — بتشديد الفوقية اى لا تتناثر (قس) — وقت (قس) — هيبة منهما وتوقيرا (قس) — بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع وفي غيره بضمها (قس) — عمر (قس) — بحذف احدى التائين (قس) — اى في جوابه ﷺ — اى من حمر النعم — بحذف احد التائين (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾(١) [٢٧]

(كلمة التوحيد لا اله الا الله لانها رسخت في القلب بالدليل (قس))

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي[٦] الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. [راجع: ١٣٦٩]

(هشام بن عبدالملك — ابن الحجاج (قس) — ابو الحارث الحضرمي الكوفي (قس) — بسكون العين (قس) — مصغرا)

---

١ قوله: يبغونها ولابي ذر بالفوقية بدل التحتية يريد قوله تعالى: ﴿الذين يستحبون الحيوة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا﴾ قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد يلتمسون ولابي ذر بالفوقية بدل التحتية لها عوجا اي زيغا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه قوله ﴿واذ تاذن ربكم﴾ اي اعلمكم آذنكم بمد الهمزة والمعنى آذن ايذانا بليغا لما في تفعل من التكلف وفي رواية ابي ذر كما في الفتح اعلمكم ربكم قوله ﴿ردوا ايديهم في افواههم﴾ قال ابوعبيدة: هذا مثل ومعناه كفوا عما امروا به من الحق ولم يؤمنوا به كما قال في الفتح: وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسمع من العرب رديده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يفعله واجيب بان المثبت مقدم على النافي قال تعالى: ﴿ذلك لمن خاف مقامي﴾ قال ابن عباس حيث يقيمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب وقوله: ﴿من وراء جهنم﴾ اي من قدامه ولابي ذر في قدامه بنصب الميم وهو قول الاكثر وهو من الاضداد. قوله تعالى: ﴿انا كنا لكم تبعا﴾ قال ابوعبيدة: واحدها تابع مثل غيب وغائب ومثل خدم وخادم اي يقول الضعفاء للذين استكبروا اي لرؤسائهم الذين استبتعوه ﴿انا كنا لكم تبعا﴾ في التكذيب للرسل والاعراض عنهم. وقوله تعالى: ﴿ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي﴾ يقال استصرخني اي استغاثني فكان همزته للسلب اي ازال صراخي يستصرخه من الصراخ والمعنى ما انا بمغيثكم من العذاب قوله: ولا خلال اي في قوله تعالى من قبل: ﴿ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾ وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام هو مصدر خاللته خلالا ويجوز ايضا جمع خلة وخلالة كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والمخاللة المصاحبة قوله: اجتثت في قوله تعالى: ﴿كشجرة خبيثة اجتثت﴾ اي استوصلت واخذت جثتها بالكلية. (قس . بيضاوي)

٢ قوله: كشجرة طيبة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: ﴿اصلها ثابت﴾ اي راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها اي من الانقطاع والزوال وفرعها اعلاها في السماء لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب. قوله: ﴿تؤتي اكلها﴾ اي تعطي ثمرها كل حين اقته الله تعالى لاثمارها. (قسطلاني)

٣ قوله: ولا ولا ولا ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي واكتفي بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم حبها ولا يبطل نفعها. (قس)

٤ قوله: هي النخلة والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة لان الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاث اشياء عرق راسخ واصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان. (قسطلاني)

٥ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم كما جاء صريحا في الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة النخلة لا شجرة الجوز الهندي نعم اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوزالهند لا تعطل ثمرة تحمل كل شهر كذا في القسطلاني ومر في العلم.

٦ قوله: في الحيوة الدنيا قبل الموت كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير. قوله: وفي الآخرة اي في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسوال الملكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (قس) ومر.

(١) الجمهور على انها نزلت في سوال المكلفين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السوال فلا يزال. (قسطلاني)

(٣) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ[١] تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ بَدَّلُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

بالتنوين (قس) ساقط لغير ابي ذر

أَلَمْ تَعْلَمْ [أَلَمْ تَرَ] كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا﴾ الْبَوَارُ[٢] الْهَلَاكُ بَارَ يَبُوْرُ بُوْرًا ﴿قَوْمًا بُوْرًا﴾ [الفرقان: ١٨] هَالِكِيْنَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ بَدَّلُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ كُفْرًا﴾ قَالَ هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.(١) [راجع: ٣٩٧٧]

المديني (قس) هو ابن عيينة (قس) هو ابن دينار (قس) هو ابن ابي رباح (قس)

(١٥) [تَفْسِيْرُ] سُوْرَةُ(٢) الْحِجْرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيْمٌ﴾ [٤١] الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللّٰهِ وَعَلَيْهِ طَرِيْقُهُ [﴿لَبِإِمَامٍ مُبِيْنٍ﴾ [٧٩] عَلَى الطَّرِيْقِ] وَقَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢] لَعَيْشُكَ ﴿قَوْمٌ مُّنْكَرُوْنَ﴾ [٦٢] أَنْكَرَهُمْ لُوْطٌ وَقَالَ[٥] غَيْرُهُ ﴿كِتَابٌ مَّعْلُوْمٌ﴾ [٤] أَجَلٌ ﴿لَوْ مَا تَأْتِيْنَا﴾ [٧] هَلَّا تَأْتِيْنَا ﴿شِيَعٌ﴾ [١٠] أُمَمٌ وَالْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شِيَعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُهْرَعُوْنَ﴾(٣) [هود: ٧٨] مُسْرِعِيْنَ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِيْنَ﴾[٦] [٧٥] لِلنَّاظِرِيْنَ قَالَ ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥] غُشِّيَتْ ﴿بُرُوْجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿لَوَاقِحَ﴾(٤)[٧] [٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً ﴿حَمَإٍ﴾ [١٦] جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّيْنُ الْمُتَغَيِّرُ وَالْمَسْنُوْنُ الْمَصْبُوْبُ ﴿تَوْجَلْ﴾(٥) [٥٣] تَخَفْ ﴿دَابِرَ﴾[٨] [٦٦] آخِرَ [﴿لَبِإِمَامٍ مُبِيْنٍ﴾] الْإِمَامُ كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣] الْهَلَكَةُ.

هو ابن جبر المفسر — اى حق على ان اراعيه (بيض) — بالرفع تفسير لقوله تعالى هذا صراط على مستقيم (خ) — اى تنكركم نفسي وتنفر عنكم مخافة ان تطرقوني بشر (بيضاوى) — قوله قال ابن عباس الى للناظرين سقط لابى ذر (قس) — بكسر القاف وفتحها — بفتحتين الهلاك (مجمع) — هذا ما قاله ابوعبيدة فى قوله تعالى لبامام مبين (قس) — قال تعالى فاخذتهم الصيحة يعنى صيحة هائلة مهلكة وقيل صيحة جبريل (بيض)

---

١ قوله: ﴿الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ قال ابوعبيدة الم تعلم كقوله تعالى: ﴿الم تر الى الذين خرجوا﴾ اذا الرؤية بالابصار غير حاصلة اما لتعذرها او لتعسرها عادة وفي الآية حذف مضاف اي غيروا شكر نعمة الله كفرا بان وضعوه مكانه. (قس)

٢ قوله: البوار في قوله تعالى: ﴿واحلوا قومهم دار البوار﴾ هو الهلاك والفعل منه بار يبور بورا بفتح الموحدة وسكون الواو وقوما بورا اي هالكين قاله ابوعبيدة وغيره ويحتمل ان يكون بورا مصدر وصف به الجمع وان يكون جمع بائر في المعنى. (قسطلاني)

٣ قوله: وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هذا صراط عليّ مستقيم﴾ اي الحق يرجع الى الله وعليه طريق لا يعرج على شيء وقال الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيرهما اي من مر عليه مر عليّ اي على رضواني وكرامتي وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقوله ﴿وانهما لبامام مبين﴾ اي على الطريق الواضح والامام اسم لما يوتم به. (قس)

٤ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ معناه لعيشك والعمر بفتح العين وضمها واحد بمعنى مدة الحيوة ولا يستعمل في القسم الا بالفتح وفي هذه الآية شرف نبينا محمد ﷺ لان الله تعالى اقسم بحيوته ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس وقيل الخطاب للوط عليه السلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي قوله قوم منكرون يريد قوله تعالى: ﴿فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون﴾ انكرهم لوط قبل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب امرد فخاف هجوم القوم. (قس)

٥ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله ﴿وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم﴾ اي اجل اي ان الله تعالى لا يهلك اهل قرية الا ولها اجل مقدر كتب في اللوح او كتاب مختص به قوله ﴿لو ما تاتينا بالملائكة﴾ اي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا او لتعذبنا على تكذيبك فانا نصدقك حينئذ قوله شيع اي في قوله: ﴿ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين﴾ معناه امم قاله ابوعبيدة ويقال للاولياء ايضا وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق و مذهب من شاعه اذا اتبعه كذا في قس.

٦ قوله: للمتوسمين اي للناظرين يريد قوله تعالى: ﴿ان في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ اي المفكرين المتفرسين الذين يتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (بيضاوي) قوله: سكرت بتشديد الكاف اي غشيت بضم الغين وشدة الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت ابصارنا بالسحر قوله: ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجا﴾ اي منازل الشمس والقمر وقال عطية: هو قصور في السماء عليها الحرس. (قس)

٧ قوله: لواقح اي قال تعالى: ﴿وارسلنا الرياح لواقح﴾ اي ملاقح وملقحة جمعه لانه من القح يلقح فهو ملقح فحقه ملاقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول ابي عبيدة كذا في القسطلاني قال البغوي في تفسير لواقح اي حوامل لانها تحتمل الماء اي السحاب وهي جمع اللاقحة اذا حملت الولد وقال ابوعبيدة اراد باللواقح ملاقح واحدتها ملقحة قوله حمأ جماعة حمأة بفتح الحاء وسكون الميم وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء يريد قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون﴾ والمسنون هو المصبوب لييبس ويتصور كالجواهر المذابة يصب في القوالب من السنّ وهو الصب كانه افرغ الحمأ فصور منها تمثال انسان اجوف فييبس حتى اذا نقر صلصل ثم غير ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه. (بيض . قس)

٨ قوله: دابر آخر يريد قوله تعالى: ﴿ان دابر هؤلاء﴾ اي آخر هؤلاء مقطوع مستاصل يعني يستاصلون عن آخرهم حتى لا يبقي منهم احد. (قس)

(١) بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا والمراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية. (ف . خ. قس)

(٢) مكية وآيتها تسع وتسعون وزاد ابوذر بسم الله الى آخره ولابي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر. (قس)

(٣) قوله تعالى في سورة هود: ﴿وجاءه قوم يهرعون اليه﴾ اي مسرعين اليه. (قس)

(٤) حوامل شبه الريح التي جاءت بخيرها حامل وقيل ملقحات ونظيره الطوايح بمعنى المطيحات. (بيض)

(٥) يريد قوله تعالى: ﴿ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل﴾ الآية.

(سورة الحجر) (قوله: المسنون المصبوب) من سن الماء صبه اي المفرغ على هيئة الانسان كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ [قُضِيَ الْأَمْرُ] فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا[١] لِقَوْلِهِ: كَالسِّلْسِلَةِ [كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ] عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفَوَانٍ يُنْفِذُهُمْ [يَنْفُذُهُ] ذٰلِكَ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَتَسْمَعُهَا [فَيَسْمَعُهَا] مُسْتَرِقُوا [مُسْتَرِقِي] السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُوا [وَمُسْتَرِقُ] السَّمْعِ هٰكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ أٰخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ [فَفَرَّجَ] بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنٰى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا [يُرْمِيَ بِهِ] إِلٰى صَاحِبِهِ فَتُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ تُدْرِكْهُ حَتّٰى يُرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتّٰى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتّٰى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقٰى عَلٰى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا [يُخْبِرُونَا] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ [يَكُونُ] كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ وَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ وَزَادَ وَالْكَاهِنِ قَالَ [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلٰى(١) فَمِ السَّاحِرِ قُلْتُ[٢] لِسُفْيَانَ [أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا] قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوٰى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ[٣] قَرَأَ فُزِّعَ [فُرِّغَ] [قُرِئَ] [فَزَّعَ] [فُزِعَ] قَالَ سُفْيَانُ هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو [قِرَاءَةُ عَمْرٍو] فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ [فَهِيَ] قِرَاءَتُنَا. [انظر: ٤٨٠٠-٧٤٨١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ(٢) الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]

٤٧٠٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلٰى هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا[٤] مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ[٥] الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

---

١ قوله: خضعانا مصدر وهو الانقياد والمطاوعة ويجوز ان يكون جمع خاضع كذا في الطيبي قوله كالسلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس ان القول المسموع يشبه صوت واقع السلسلة على صفوان قوله: وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير قوله: صفوان بفتح الفاء. قوله: ينفذهم بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة ذلك اي القول والضمير في ينفذهم الى الملائكة اي ينفذ الله القول اليهم. قوله: اذا فزع اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملائكة ﴿ماذا قال ربكم﴾ قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين للذي سال اي قال الله القول الحق. قوله: فتسمع اي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله. قوله: مسترقوا السمع بحذف النون للاضافة وفي بعضها مستر قي السمع اي فيسمع الله او الملك تلك الكلمة المسترقين. (قس. بيض. ك)

٢ قوله: قلت لسفيان اي كلمت في هذا ولابي ذر قلت لسفيان أنت سمعت عمرا قال سمعت عكرمة الخ.

٣ قوله: انه قرء فزع بالزاي والعين المهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالزاي والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما كذا في القسطلاني. قال الكرماني: فرغ بالراء والمعجمة من قولهم فرغ اذا لم يبق منه شيء. فان قلت: كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا؟ قلت لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا. قال في الخير الجاري: ليس فيه نفي السماع عن من سبقه من شيوخه انما المراد بالنفي انه نفيها بهذه السلسلة المذكورة فلا اشكال.

٤ قوله: سبعا من المثاني من التثنية او الثناء اي سبع آيات وهي الفاتحة او سبع سور وهي الطوال او الحواميم السبع او غير ذلك. (بيض)

٥ قوله: والقرآن العظيم من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة والسور الطوال او من عطف بعض الصفات على بعض او الواو مقحمة. (قس)

(١) كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح بالتحديث والسماع. (قس)

(٢) وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: المرسلين اي صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكانه كذب الجميع. (قس)

حل اللغات: ملقحة بفتح القاف وكسرها من لقح يلقح لواقح اي حوامل جمع لاقحة اذا حملت الولد صفوان بسكون الفاء وهو الحجر الاملس فزع من الفزع بمعنى الخوف.

(قوله: لقوله كالسلسلة) اي حال قوله كالسلسلة اي كصوتها.

عَنْ أَبِي سَعِيْدِ بْنِ الْمُعَلّٰى قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّيْ فَدَعَانِيْ فَلَمْ آتِهِ حَتّٰى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ [تَأْتِيَنِيْ] فَقُلْتُ كُنْتُ أُصَلِّيْ فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا[١] لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ [إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ]﴾ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ(١) سُوْرَةٍ فِي الْقُرْاٰنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ فَقَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ هِيَ السَّبْعُ[٢] الْمَثَانِيْ وَالْقُرْاٰنُ الْعَظِيْمُ الَّذِيْ أُوْتِيْتُهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

(من العلوم الدينية فانها حيوة القلب (بيض)) (اى بذلك) (بتشديد الكاف (قس))

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُمُّ(٢) الْقُرْاٰنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِيْ وَالْقُرْاٰنُ[٣] الْعَظِيْمُ.

(ابن ابى اياس (قس)) (محمد بن عبدالرحمن) (مبتدأ) (خبر)

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ [قَوْلُهٗ]: ﴿الَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ﴾(٣) [٩١]

(اجزاء (بيض)) (نعت للمقتسمين او بدل منه او بيان (قس) او مبتدأ وخبره فو ربك الخ)

﴿الْمُقْتَسِمِيْنَ﴾ [٩٠] الَّذِيْنَ حَلَفُوْا وَمِنْهُ ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] أَيْ أُقْسِمُ وَيُقْرَأُ لَأُقْسِمُ ﴿[وَ] قَاسَمَهُمَا﴾ [الاعراف: ٢١] حَالَفَـهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهٗ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَقَاسَمُوْا﴾ [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوْا.

(فلا مفحمة (قس)) (بغير مد وهى قراءة ابن كثير (قس)) (فيما وصله الفريابى (قس) اى فى قوله تعالى تقاسموا بالله لنبيتنه)

٤٧٠٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ﴾[٤] قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ [الَّذِيْنَ] جَزَّءُوْهُ أَجْزَاءً فَاٰمَنُوْا بِبَعْضِهٖ وَكَفَرُوْا بِبَعْضِهٖ.

(الدورقى) (ابن بشير بالتصغير فيهما الواسطى (قس)) (مما وافق التوراة (قس)) (اى مما خالفها (قس))

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿كَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِيْنَ﴾(٤) قَالَ اٰمَنُوْا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوْا بِبَعْضٍ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى.

(ابن ماذان) (سليمان (قس)) (حصين بن جندب (قس)) (اى هم اليهود والنصارى (قسطلانى))

(٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ الْيَقِيْنُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِمٌ [الْيَقِيْنُ] الْمَوْتُ.

(هو ابن عبدالله ابن عمر بن الخطاب (قسطلانى))

(١٦) سُوْرَةُ النَّحْلِ

[بَابُ تَفْسِيْرِ سُوْرَةِ النَّحْلِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿رُوْحُ(٥) الْقُدُسِ﴾ [١٠٢] جِبْرَئِيْلُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الْأَمِيْنُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] ﴿فِيْ ضَيْقٍ﴾ [١٢٧] يُقَالُ أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ

(اى فى قوله تعالى فى آخر سورة النحل ولا تك فى ضيق مما يمكرون) (بتشديد الياء (قس)) (بسكون التحية (قس))

---

١ قوله: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾ زاد ابوذر ﴿اذا دعاكم لما يحييكم﴾ فيه وجوب اجابته ﷺ ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلوة وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلوة ام لا اما كونه يخرج بالاجابة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلوة والى ذلك جنح بعض الشافعية كذا في القسطلاني.

٢ قوله: السبع المثاني اي سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا تنقطع او هي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير أوهي تكرر في صلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير والقرآن العظيم عطف صفة على صفة. (مجمع)

٣ قوله: والقرآن العظيم عطف على ام القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزء من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (قس)

٤ قوله: الذين جعلوا القرآن عضين يريد قوله تعالى: ﴿قل اني انا النذير المبين كما انزلنا على المقتسمين الذين﴾ الخ قال البيضاوي المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة ايام الموسم لينفروا الناس عن الايمان بالرسول فاهلكهم الله يوم بدر أو الرهط الذين اقتسموا اي تقاسموا على ان يبيتوا صالحاﷺ وقيل المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما. قوله: المقتسمين الذين حلفوا جعله من القسم لا من القسمة ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد لان المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: ومنه اي من معنى المقتسمين لا اقسم اي اقسم فلا مقحمة ويقرء لا قسم بغير مد وهي قراءة ابن كثير على ان اللام جواب القسم مقدر تقديره لانا اقسم او والله لانا اقسم. قوله: قاسمهما ولابي ذر وقاسمهما هو قوله تعالى: ﴿وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين﴾ اي حلف لهما اي حلف ابليس لآدم وحوا وقوله: ولم يحلفا له يعني ليس هو من باب المفاعلة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تقاسموا بالله لنبيتنه اي تحالفوا وقد مر والجمهور على انه من القسمة كذا في قس.

٥ قوله: روح القدس من ربك هو جبرئيل قاله ابن مسعود فيما رواه ابن ابي حاتم واضيف جبرئيل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود زيد الخير والمراد الروح القدس قاله الزمخشري ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبرئيل نزل به الروح الامين. (قس)

(١) فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل واجيب بان التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض. (قس)

(٢) سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن. (ك)

(٣) جمع عضة واصلها عضوة من عضى الشاة اذا جعلها اجزاء. (بيضاوي)

(٤) وعن ابن عباس ايضا المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان. (قس)

(٥) اي في قوله تعالى: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾.

مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فِيْ تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦] اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ تَمِيْدُ تَكَفَّأُ ﴿مُفْرَطُوْنَ﴾ [٦٢]
قوله تعالى او ياخذهم في تقلبهم فماهم بمعجزين وقال غيره في اسفارهم وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم (قس) — الوعر ضد السهل
مَنْسِيُّوْنَ [﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ] وَقَالَ غَيْرُهُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَتَفَيَّئُوْا ظِلَالُهُ﴾ [٤٨] تَتَهَيَّأُ] ﴿فَإِذَا
اى ذلل الله وسهلها (بيض) بالعين المهملة (قس) — كذا نقل والصواب تتميل
قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ [مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ]﴾ [٩٨] هٰذَا[٢] مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذٰلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا
اى اذا اردت القراءة كقوله اذا قمتم الى الصلوة (بيض) — فيه رد على من اخذ بظاهره وفهم ان القراءة تقدم على الاستعاذة (و خ)
الْإِعْتِصَامُ بِاللّٰهِ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُسِيْمُوْنَ﴾ [١٠] تَرْعَوْنَ] ﴿شَاكِلَتِهِ﴾[٣] [الاسراء: ٨٤] نَاحِيَتِهِ [نِيَّتِهِ] ﴿قَصْدُ السَّبِيْلِ﴾ [٩] الْبَيَانُ
من وساوس الشيطان والجمهور على ان الامر للاستحباب (قس) — بالعين المهملة (قس)
الدِّفْءُ مَا اسْتَدْفَأْتَ ﴿تُرِيْحُوْنَ﴾ [٦] بِالْعَشِيِّ وَ ﴿تَسْرَحُوْنَ﴾ بِالْغَدَاةِ ﴿بِشِقِّ﴾ [٧] يَعْنِي الْمَشَقَّةَ ﴿عَلٰى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧] تَنَقُّصٍ
قال تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون — قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
﴿الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ [٦٦] وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَكَذٰلِكَ النَّعَمُ الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ [أَكْنَانًا وَاحِدُهَا كِنٌّ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ] ﴿سَرَابِيْلَ﴾
يريد قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة اى دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم (قس) — يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال اكنانا اي مواضع تسكنون بها من الكهف والبيوت المنحوتة فيها (قس)
قُمُصٌ ﴿تَقِيْكُمُ الْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿سَرَابِيْلَ تَقِيْكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوْعُ ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢-٩٤] كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ قَالَ
بضمتين جمع قميص — اى ولد ولده او بنات (قس بيض) — مصدر سمي به الخمر — قال تعالى تتخذون ايمانكم دخلا بينكم اى غير صحيح (ك)
ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿حَفَدَةً﴾ [٧٢] مِنْ وُلْدِ الرَّجُلِ السَّكَرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا [شُرْبِهَا] وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ [أُحِلَّ] وَقَالَ ابْنُ
قال تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة — يريد قوله تعالى تتخذون منه سكرا و رزقا حسنا (ك) — اى من ثمرات النخيل والاعناب اى من عصيرها (قس)
عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنْكَاثًا﴾[٤] [٩٢] هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْقَانِتُ الْمُطِيْعُ.
هو سفيان يروى عن صدقة ابى الهذيل لا صدقة ابن الفضل المروزى (ع) — اى حمقاء قال الكرماني هو ابن الفضل — قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُّرَدُّ إِلٰى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [٧٠]

وهو ان يهرم حتى ينقص عقله (تن)

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ مُوْسٰى أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ
التبوذكي (قس) — النحوي البصري — هو ابن الحجاب
اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ(١) الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ(٢) الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [راجع: ٢٨٢٣]
هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه (قس) — اى زمان الحيوة والموت وهو من اول النزع وهلم جرا (قس)

(١٧) سُوْرَةُ(٣) بَنِي إِسْرَائِيْلَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) [بَابٌ:]

السبيعي — اى عمرو
٤٧٠٨- حَدَّثَنَا اٰدَمُ [بْنُ أَبِيْ أَيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيْدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
النخعي — مراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بامر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم (ك)
مَسْعُوْدٍ قَالَ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ إِنَّهُنَّ [فَإِنَّهُنَّ] مِنَ الْعِتَاقِ[٥] الْأُوَلِ وَهُنَّ[٦] مِنْ تِلَادِيْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَسَيُنْغِضُوْنَ﴾
اى في سورة بنى اسرائيل الخ — جمع عتيق العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية عتيقا (ك)
[﴿فَسَيُنْغِضُوْنَ إِلَيْكَ رُءُوْسَهُمْ﴾ [٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] يَهُزُّوْنَ وَقَالَ غَيْرُهُ نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ تَحَرَّكَتْ. [انظر: ٤٧٣٩-٤٩٩٤]
اى هي يحركون اليك رؤسهم استهزاء (قس) بفتح الغين المعجمة وكسرها (قس)

---

١ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿والقي في الارض رواسي ان تميد بهم﴾ اي تكفأ بتشديد الفاء تحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك. قوله: مفرطون يريد به قوله تعالى: ﴿لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون﴾ قال مجاهد فيما وصله الطبري منسيون فيها. (قس)

٢ قوله: هذا مقدم ومؤخر اي في الكلام تقديم وتاخير بحسب ظاهره والاصل اذا استعذت فاقرأ القرآن كذا في الخير الجاري وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الانسان ماموراً بقراءة القرآن عند الاستعاذة والمشهور في الآية ان المعنى فاذا اردت القراءة فاستعذ بالله.

٣ قوله: شاكلته هذا في سورة بني اسرائيل في قوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾ اي على ناحيته ولابي ذر عن الحموي على نيته بدل ناحية اي التي تشاكل حاله في الهدي والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (قس). قوله: تسيمون اي ترعون من سامت الماشية او اسامها صاحبها قال تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ البيان للطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا قال تعالى ﴿ولكم فيها دفء﴾ اي ما استدفأت به مما نفي البر وقوله: تريحون اي تردونها من مراعيها الى مراحها بالعشي وتسرحون اي تخرجونها بالغداة الى المرعى. قوله: بشق الانفس يعني المشقة والكلفة. قوله: على تخوف اي تنقص شيئا بعد شيء في انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته يريد قوله تعالى: ﴿او يأخذهم على تخوف﴾ قوله: سرابيل هي قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله: تقيكم الحر خصه بالذكر اكتفاء باحد الضدين عن الآخر او لان وقاية الحر كانت عندهم اهم. قوله: واما سرابيل تقيكم باسكم فانها الدروع والجواشن والسربال يعم كل ما يلبس من قميص او درع او جوشن او غيره. قوله: كل شيء لم يصح فهو دخل بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل ما ادخل في الشيء على فساد وقيل ان يظهر الوفاء ويبطن الغدر. (قس . بيض)

٤ قوله: انكاثا اي في قوله: تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا﴾ قال هي امرأة تسمي خرقاء كانت بمكة كانت اذا ابرمت غزلها نقضته اي نقضت غزلها من بعد ابرام واحكام. قوله: قال ابن مسعود فيما وصله الحاكم والفريابي الامة في قوله تعالى: ﴿ان ابراهيم كان امة قانتا﴾ هو معلم الخير وفي الكشاف وغيره انه بمعنى ماموم اي يومه الناس لياخذوا منه الخير او بمعنى مؤتم. قوله: والقانت هو المطيع كما فسره ابن مسعود او هو القائم بامرالله ملتقط من قس. بيضاوي.

٥ قوله: من العتاق بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عقيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية اما باعتبار حفظها او باعتبار نزولها لانها مكيات. (قس . ك)

٦ قوله: وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما ضد الطارف يقال ماله طارف ولا تالد اي لا حديث ولا قديم ومراده انهن من اول ما تعلم من القرآن وان لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما مر. (قس . ك)

(١) اي اخسه يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. (بيضاوي)
(٢) اصل الفتنة الامتحان والاختبار استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (قسطلاني)
(٣) مكية وقيل الا قوله: ﴿وان كادوا ليفتنونك﴾ الى آخر ثمان آيات وهي مأته وعشر آيات. (قس. بيض)

(٢) [بَابٌ:]

﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ﴾ [٤] أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُوْنَ وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوْهٍ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٣٣] أَمَرَ رَبُّكَ وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِيْ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس:٩٣ والنحل:٧٨ والجاثية:١٧] وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ﴾ [فصلت:١٢] [خَلَقَهُنَّ] ﴿نَفِيْرًا﴾[١٤] [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ [وَيُسَوِّرُ إِلَيْنَا] ﴿وَلِيُتَبِّرُوْا﴾ [٧] يُدَمِّرُوْا ﴿مَا عَلَوْا﴾ ﴿حَصِيْرًا﴾ مَحْبِسًا مَحْصَرًا ﴿فَحَقَّ﴾ [١٦] وَجَبَ ﴿مَيْسُوْرًا﴾ [٢٨] لَيِّنًا ﴿خِطْئًا﴾ [٣١] إِثْمًا وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتَ وَالْخَطَأُ مَفْتُوْحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خَطِئْتُ [١] بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ ﴿لَنْ تَخْرِقَ﴾ ﴿تَخْرِقَ﴾ [٣٧] لَنْ تَقْطَعَ [تَقْطَعَ] ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَىٰ يَتَنَاجَوْنَ ﴿رُفَاتًا﴾ [٤٩-٩٨] حُطَامًا ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [٦٤] اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ وَالرَّجْلُ [وَالرِّجَالُ] وَالرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيْحُ الْعَاصِفُ وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِيْ بِهِ الرِّيْحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمٰى بِهِ فِيْ جَهَنَّمَ هُوَ [وَهُمْ] حَصَبُهَا وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ ﴿تَارَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ(١) يُقَالُ احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ ﴿طَائِرَهُ﴾(٢)[١٣] حَظَّهُ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْاٰنِ فَهُوَ حُجَّةٌ ﴿وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

(اشارة الى انه ذوممعان (تن) — ذكر منها ثلاثة الامر والحكم والخلق (ع) — اى يحكم بينهم — وجعلناكم اكثر نفيرا — من التدبير — مجبنه مصدرا واسما (ع) — سبق قريبا — بكسر الخاء — وقال اهل اللغة انه مصدر لكن يفهم من القاموس مجيئه مصدرا واسما (ع) — ما تكسر من اليبس — مبنيا للمفعول (قس) — اى فيها — اى لم يوال احد من اجل مذلته (منه))

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]

(محمد ﷺ بجسده وروحه يقظة (قس) — مسجد مكة بعينه لحديث انس المروى فى الصحيحين (قس))

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُوْنُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيْلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ [فَقَالَ] جِبْرِيْلُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٣٣٩٤]

(لقب عبدالله بن عثمان المروزى — ابن المبارك — ابن يزيد الايلى — ابن خالد بن يزيد (قس) — ابن يزيد — سعيد — من المسجد — بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قس) — بكسر الهمزة ممدودة بيت المقدس (قس ك ع) — الاسلامية (قس) — لان الخمر تخامر العقل وتزيله فتخالف الفطرة (ع))

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

(المصرى (قس) — عبدالله المصرى (قس) — ابن يزيد — المصرى (قس) — هو ابن عبدالرحمن بن عوف (قس))

---

١ قوله: ﴿وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن﴾ اي اخبرناهم انهم سيفسدون.

٢ قوله: نفيرا قال ابوعبيدة من ينفر معه اي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو قال تعالى: ﴿فقل لهم قولا ميسورا﴾ اي لينا قوله: ﴿وليتبروا ما علوا تتبيرا﴾ اي تدمروا من التدمير وهو الاهلاك اي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه قال تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ اي محبسا بفتح الميم وكسر الموحدة اي لا يقدرون الخروج منها ابدا لأهلها وقوله: محصرا بفتح الميم والصاد للمهملة اسم لموضع الحصر قال تعالى ﴿فحق عليها القول﴾ اي وجب عليها كلمة العذاب السابقة قال تعالى: ﴿ان قتلهم كان خطأ كبيرا﴾ اي اثما. (قس. ك)

٣ قوله: خطئت بكسر الطاء بمعنى اخطأت كذا قاله ابوعبيدة وتبعه المؤلف وتعقب بان جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطيء يخطأ كائم يائم انما اذا تعمد الذنب وبان دعواه ان خطأ المفتوح الخاء والطاء وبهما قرء ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطأ يخطي اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب وبان. قوله: خطئت بمعنى اخطأت خلاف اهل اللغة ان خطي اثم وتعمد الذنب واخطأ اذا لم يتعمد قاله القسطلاني. قال في المجمع: يقال خطي بمعنى اخطأ ايضًا وقيل خطي اذا تعمد وأخطأ اذا لم يتعمد. قوله: لن تخرق يريد قوله: ﴿انك لن تخرق الارض﴾ اي لن تقطع الارض بشدة وطائك وسقط هذا لابي ذر. قوله: واذ هم نجوى يريد قوله تعالى: ﴿اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى﴾ هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها اي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة او على حذف مضاف اي ذو نجوى ويجوز ان يكون جمع نجي كقتيل وقتلى. قوله: رفاتا يريد. قوله تعالى: ﴿وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا﴾ اي حطاما وقال الفراء هو التراب ويؤيده انه قد تكرر في القرآن ترابا وعظاما. قوله: واستفزز اي استخف الذي استطعت استفزازه منهم يريد قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾. قوله: الفرسان بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله ﷺ يا خيل الله اركبي. قوله: والرجل بفتح الراء وسكون الجيم ولابي ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم والرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم واحدها راجل ضد الفارس مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابوعبيدة. قوله: حاصبا يريد قوله تعالى: ﴿او يرسل عليكم حاصبا﴾ اي الريح العاصف اي الشديد. قوله: ومنه حصب اي يرمى به في جهنم بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول. قوله: هو اي الشيء الذي يرمى به ولابي ذر وهم اي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: والحصب اي محركا من الحصباء الحجارة قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه اعني الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسيره الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا و الحصب الرمي بالحصباء وهي الحجارة الصغار ولغير ابي ذر والحصباء والحجارة بزيادة واو. قوله: تارة يريد قوله تعالى: ﴿ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة﴾ اي مرة فهي مصدر وجماعته اي لفظ تارة تيرة بكسر الفوقية وفتح التحتية وتارات. قوله: قال ابن عباس مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله: ﴿واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾ وقوله: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ كل سلطان ذكر في القرآن فهو حجة فمعنى سلطانا نصيرا حجة ينصرني على من خالفني وجعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها على المواخذة بمقتضى القتل. قوله: ولي من الذل اي لم يحالف بالحاء المهملة اي لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته ملتقط من قس . بيض.

(١) اي بالاغواء وقيل لاستولين عليهم استيلاء من جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تابى ولا تشمس وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعني مشبه الزناق وقال ابن زيد: لاضلنهم وكلها متقاربة. (قس)

(٢) في قوله: ﴿كل انسان الزمناه طائره في عنقه﴾ هو حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة قال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وفي الانوار عمله وما قدر له والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل لا ينفك عنه كذا في قس.

عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِي [كَذَّبَتْنِي] قُرَيْشٌ قُمْتُ[١] فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ لَمَّا كَذَّبَنِي [كَذَّبَتْنِي] قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٨٦]

(بالجيم وتشديد اللام اى كشف (قس) — اى شرعت واخذت (قس) — اى علاماته (قس) — ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف وهذه الزيادة وصلها للذهلى فى الزهليات (قس) — هو محمد بن عبدالله بن مسلم (قس) — محمد بن مسلم الزهرى (قس))

﴿قَاصِفًا﴾[٢] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

(تمر به (قس) — هذه ساقطة لابى ذر)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ﴿ضِعْفَ[٣] الْحَيٰوةِ﴾ [٧٥] عَذَابَ الْحَيٰوةِ ﴿وَعَذَابَ [وَضِعْفَ] الْمَمَاتِ﴾ ﴿خِلَافَكَ﴾ [٧٦] وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ ﴿وَنَآى﴾ [٨٣] تَبَاعَدَ ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [٨٤] نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكْلَتُهُ [شَكَلَهُ] ﴿صَرَّفْنَا﴾ [٤١-٨٩] وَجَّهْنَا ﴿قَبِيلًا﴾ [٩٢] مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا ﴿خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠] أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ وَنَفِقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ ﴿قَتُورًا﴾(١) مُقَتِّرًا ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧-١٠٩] مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَالْوَاحِدُ ذَقَنٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْفُورًا﴾ وَافِرًا ﴿تَبِيعًا﴾ ثَائِرًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَصِيرًا ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا تُبَذِّرْ﴾ لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ رِزْقٍ ﴿مَثْبُورًا﴾ مَلْعُونًا ﴿لَا تَقْفُ﴾ لَا تَقُلْ ﴿فَجَاسُوا﴾ تَيَمَّمُوا ﴿يُزْجِي﴾ الْفُلْكَ يُجْرِي الْفُلْكَ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

(اى جعلنا لهم كرما اى شرفا وفضلا وهذا كرم لنفى النقصان (قس) — فى المعنى — بفتح فسكون (قس) — بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتميز بالعقل والافهام بالنطق وغير ذلك (بيض) — الانفاق الاملاق وذهاب المال (ك) — اى طالبا للثار منتقما (قس) — فى قوله تعالى ويخرون للاذقان هى مجتمع اللحيين (قس) — متكملا يريد قوله تعالى ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا (قس) — فسره ابن عباس — قال تعالى ربكم الذى يزجى لكم الفلك اى يجرى قاله ابن عباس (قس) — قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى وهذا موافق لما مر فى تفسيره (قس))

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَنْ نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا[٤] مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ [١٦]

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ حَدَّثَنَا] مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ.

(المدينى — ابن عيينة — بفتح الهمزة وكسر الميم (قس) — امر كفرح كثروتم (قاموس))

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ أَمَرَ.[٥]

(عبدالله ابن الزبير المكي (قس) — ابن عيينة (قس))

---

١ قوله: قمت في الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الذي اكثره من الكعبة تحت الميزاب وكانوا سالوه ان ينعت لهم المسجد الاقصي وفيهم من رآه وعرفه فجلي الله تعالى اياه فاجاب على ما رآه. (قس. خ. ك)

٢ قوله: قاصفا يريد قوله تعالى: ﴿فيرسل عليكم قاصفا من الريح﴾ اي لا تمر بشيء الا قصفته اي كسرته كذا في البيضاوي.

٣ قوله: ضعف الحيوة يريد قوله تعالى: ﴿اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات﴾ اي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير اخطر. (بيض) قوله: خلافك بكسر الخاء وفتح اللام وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي وخلفك بفتح المعجمة وسكون اللام وهما سواء في المعنى يريد قوله تعالى: ﴿واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا﴾ اي لا يكون بعد خروجك من مكة الاّ زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة. (قس). قوله: نآ في قوله تعالى: ﴿واذا انعمنا على الانسان اعرض ونآ﴾ قال ابوعبيدة تباعد. قوله: شاكلته في قوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾ قاله ابن عباس فيما وصله الطبري اي على ناحية وزاد ابوعبيدة وخليقته. قوله: وهي اي الشاكلة مشتقة من شكله بفتح الشين وهو المثل ولابي ذر من شكلته اذا قيدته. (قس) قال البيضاوي في تفسيره كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: صرفنا يريد. قوله تعالى: ﴿ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ قال ابوعبيدة اي وجهنا وبينا. قوله: قبيلا في قوله تعالى: ﴿او تاتي بالله والملائكة قبيلا﴾ قال ابوعبيدة اي معاينة ومقابلة او معناه كفيلا بما تدعيه اي شاهدا على صحته ضامنا لدركه وقيل القابلة اي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة لانها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها اي تتلقاه عند الولادة. قوله: خشية الانفاق في قوله: ﴿اذا لامسكتم خشية الانفاق﴾ يقال انفق الرجل اي املق والاملاق الفاقة. قوله: نفق الشيء بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع اي ذهب وفي حاشية موثوق بها بفتح الفاء وفي الصحاح انفق الرجل اي افتقر واذهب ماله ومنه قوله تعالى: ﴿اذا لامسكتم خشية الانفاق﴾. قوله: تبيعا اي في قوله تعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا تبيعا﴾ اي ثائرا طالبا للثار منتقما وهذا تفسير مجاهد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله: تبيعا اي نصيرا. قوله: تعالى ﴿كلما خبت﴾ اي طفئت بكسر الفاء قالوا خبت النار اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر. قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿ولا تبذر﴾ اي لا تنفق في الباطل واصل التبذير التفريق ثم غلق في الاسراف في النفقة. قوله: ابتغاء رحمة يريد قوله تعالى: ﴿واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك﴾ قال ابن عباس فيما رواه الطبري ابتغاء رزق من الله ترجوه ان ياتيك. قوله: مثبورا في قوله تعالى: ﴿اني لاظنك يا فرعون مثبورا﴾ قال ابن عباس اي ملعونا وقال مجاهد هالكا ولا ريب ان الملعون هالك. قوله: لا تقف في قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ اي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا او رجما بالغيب. قوله: فجاسوا اي في قوله تعالى ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ اي تيمموا اي قصدوا اوسطها للقتل والاغارة. (قس. بيض)

٤ قوله: امرنا مترفيها اي متنعميها بالطاعة على لسان رسول بعثناه اليهم ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (بيض)

٥ قوله: وقال امر اي وقال الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول كذا في فرعين لليونينية وقال الحافظ ابن حجر وغيره: ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم والحاصل ان سياق المؤلف لحديث ابن مسعود لينبه على ان معنى امرنا في الآية كثرنا مترفيها وهو لغة حكاها ابوحاتم ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابوعبيدة من انكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة. (قسطلاني)

(١) يريد. قوله تعالى: ﴿وكان الانسان قتورا﴾ قال ابوعبيدة اي مقترا من الاقتار اي بخيلا. (ص)

(سوره بني اسرائيل) (قوله: تقصف كل شيء) اي تكسره وتجعله كالرميم اذا مر به.

كان يحمدالله على شانه كله (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةَ(١) مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

يحى ابن سعيد　تيم الرباب الكوفى (قس)

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ

المروزى　ابن المبارك　بفتح المهملة وتشديد التحتية (قس)　هرم (قس ك)

أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ] بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ(٢) أَنَا

بالشين المهملة وفيهما اى اخذ منها باطراف اسنانه ولابى ذر بالمعجمة فيهما اى باضراسه او بجميع اسنانه (قس)

سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُوْنَ مِمَّا [مِمَّ] ذٰلِكَ [ذَاكَ] يَجْمَعُ [يُجْمَعُ اللهُ] النَّاسَ الْأَوَّلِيْنَ وَالْآخِرِيْنَ فِيْ صَعِيْدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ

ففى الدنيا بالطريق الاولى (قس)　ارض واسعة مستوية (قس) من الاسماع (قس)

الدَّاعِيْ وَيَنْفُذُهُمُ(٣) الْبَصَرُ وَتَدْنُوا الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيْقُوْنَ وَلَا يَحْتَمِلُوْنَ فَيَقُوْلُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ

خف

بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُوْنَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلٰى رَبِّكُمْ فَيَقُوْلُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُوْنَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ

خف

اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوْحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوْا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلٰى رَبِّكَ أَلَا تَرٰى إِلٰى مَا نَحْنُ فِيْهِ أَلَا تَرٰى إِلٰى مَا قَدْ بَلَغَنَا

اى بلا واسطة (مرقاة)　الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (قس ك)　حتى يريحنا مما نحن فيه (قس)　اى عن اكلها (قس)

فَيَقُوْلُ آدَمُ إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ [وَلَا] نَهَانِيْ عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ

المراد من الغضب لازمه وهو ايصال العذاب (ع)　مر الحديث مع بيانه فى كتاب الانبياء

نَفْسِيْ[١] نَفْسِيْ نَفْسِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى غَيْرِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى نُوْحٍ فَيَأْتُوْنَ نُوْحًا فَيَقُوْلُوْنَ يَا نُوْحُ إِنَّكَ أَنْتَ[٢] أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلٰى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ

بيان لما قبله

سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا(٤) شَكُوْرًا اشْفَعْ لَنَا إِلٰى رَبِّكَ أَلَا تَرٰى إِلٰى مَا نَحْنُ فِيْهِ فَيَقُوْلُ إِنَّ رَبِّيْ [فَيَقُوْلُ رَبِّيْ] قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ

اى فى القرآن فى سورة بنى اسرائيل وهو موضع الترجمة (قس)　ثلاثا هى التى تستحق ان يشفع لها (قس)

يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ [كَانَ] لِيْ دَعْوَةٌ[٣] دَعَوْتُهَا عَلٰى قَوْمِيْ نَفْسِيْ نَفْسِيْ نَفْسِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى غَيْرِيْ

هى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا

اذْهَبُوْا إِلٰى إِبْرَاهِيْمَ فَيَأْتُوْنَ إِبْرَاهِيْمَ فَيَقُوْلُوْنَ يَا إِبْرَاهِيْمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيْلُهُ(٥) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلٰى رَبِّكَ أَلَا تَرٰى إِلٰى مَا

زاد فى رواية انس خليل الرحمن (قس)

نَحْنُ فِيْهِ فَيَقُوْلُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّيْ قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلٰثَ كَذَبَاتٍ

بفتحات (قس)

فَذَكَرَهُنَّ أَبُوْ حَيَّانَ فِي الْحَدِيْثِ(٦) نَفْسِيْ نَفْسِيْ نَفْسِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى غَيْرِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى مُوْسٰى فَيَأْتُوْنَ مُوْسٰى فَيَقُوْلُوْنَ يَا مُوْسٰى أَنْتَ

يحى بن سعيد الراوى عن ابى زرعة (قس)

رَسُوْلُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ [بِرِسَالَاتِهِ] وَبِكَلَامِهِ(٧) عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلٰى رَبِّكَ أَمَا تَرٰى [أَلَا تَرٰى] إِلٰى مَا نَحْنُ فِيْهِ فَيَقُوْلُ إِنَّ

رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّيْ قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ[٤] بِقَتْلِهَا نَفْسِيْ نَفْسِيْ نَفْسِيْ

ثلاثا (قس)

اذْهَبُوْا إِلٰى غَيْرِيْ اذْهَبُوْا إِلٰى عِيْسٰى [ابْنِ مَرْيَمَ] فَيَأْتُوْنَ عِيْسٰى فَيَقُوْلُوْنَ يَا عِيْسٰى أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلٰى مَرْيَمَ

اى اوصلها اليها وجعلها فيها (قس)

---

١ قوله: نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذا المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدأ والخبر محذوف. (قس)

٢ قوله: انت اول الرسل استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس واجيب بان الاولية مقيدة بقول اهل الارض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ويجاب بان العموم لم يكن في اصل بعثة نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وقيل ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسولا ويرد عليه حديث ابي ذر عند ابن حبان فانه كالصريح بانزال الصحف على الشيث وهو علامة الارسال والاظهر ان يقال الثلاثة كانوا مرسلين اي المؤمنين والكافرين واما نوح فانما ارسل الى الارض وكلهم كانوا كفارا هكذا في المرقاة والقسطلاني. قال الشيخ في اللمعات: وقد يجاب ايضا بان المراد النبي المبعوث الى الكفار وآدم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله وكذلك خلفه ادريس وشيث ورسالة نوح كانت الى كفار اهل الارض ويمكن ان يقال الاولية المذكورة اضافية بالنسبة الى المذكورين بعده من ابراهيم وموسى الذين كانوا اكثر امة واشهر امرا واعظم شانا.

٣ قوله: دعوة دعوتها على قومي هي التي غرق بها اهل الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض ويخشى ان يطلب فلا يجاب وفي حديث انس عن الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سواله ربه بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بامرين احدهما انه استوفى الدعوة المستجابة وثانيهما سواله ربه بغير علم حيث قال ﴿ان ابني من اهلي﴾ فخشي ان يكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك. (قسطلاني)

٤ قوله: لم اومر بقتلها يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار او لانه كان مامونا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطاء وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستغفر عنه على عادتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (قس)

(١) بالنصب على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي لا تتخذوني من دوني ذرية من حملنا (قس)

(٢) اعلاما لامته بقدره عند الله ليؤمنوا به. (قس)

(٣) اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب. (قس)

(٤) لانه يحمدالله على مجامع حالاته. (بيض) اي على طعامه وشرابه ولباسه وشانه كله. (قس)

(٥) هذا لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابتة له على وجه اعلى من ابراهيم. (قس)

(٦) واختصرهن من دونه وهي قوله: ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ وقوله لسارة: هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها صورة كذب سماها به واشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله اعرف كان اشد خشية. (قسطلاني)

(٧) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا ﷺ ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم ان يشتق له منه الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالمحبة لنبيّنا محمد ﷺ وان كان شارك الخليل في الخلة على وجه اكمل منه. (قس)

وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا [إِلَىٰ رَبِّكَ] أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَىٰ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ [قَطُّ] وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ[١] ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ(١) مُحَمَّدٍ [ﷺ] فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا [ﷺ] فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ[٢] غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ(٢) اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ[٣] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ(٣) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ[٤] أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ. [راجع: ٣٣٤٠]

(والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه (قس) — اى وروح صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الأصل والمادة له (قس) — طفلا سقط لأبي ذر (قس) — حتى يريحنا مما نحن فيه (قسطلاني) — من الكرب (قس) — سقطت التصلية لأبي ذر في الموضعين — اى الجنة — من الادخال — وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلها — لعله الباب الثامن الذي يدخل منه من لا حساب عليه — الشك من الراوي — وهما جانبا الباب (قس) — بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية هو باليمن (ك))

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآتَيْنَا[٥] دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ مُنَبِّهٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ [الْقُرْآنُ] فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ[٦] يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ يَعْنِي الْقُرْآنَ. [راجع: ٢٠٧٣]

(ابن همام — ابن راشد — اى من التسريج (ك) — مبنيا للمفعول (قس) — كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وقد يطلق على القراءة وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة (قس))

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ(٤) مِنْ دُونِهِ [الْآيَةَ] فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦]

(كالمرض والفقر والقحط (قس) — اى ولا ان يحولوه الى غيركم (ق))

٤٧١٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ[٧] [فَتَمَسَّكَ] هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. [انظر: ٤٧١٥]

(ابن سعيد القطان (قس) — الثوري (قس) — هو الاعمش (قس) — النخعي — هو عبدالله بن سنجرة (قس) — ابن مسعود (قس) — اى القربة (قس) — يطلق على الجن ايضا (صحاح) — الباطل — اى عبيدالله (قس) — الثوري — سليمان — وبهذا تقع المطابقة (قس))

---

١ قوله: ولم يذكر ذنبا وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ابن ثابت عن سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي. (قسطلاني)

٢ قوله: وقد غفرالله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه قال القاضي: قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه من الذنوب كذا في المرقاة وفي القسطلاني. قال في فتح الباري: ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى عليه السلام اني قتلت نفسا وان يغفر لي حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة بذلك او رآى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى انه اخبر ان لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري انتهى كلام القسطلاني.

٣ قوله: تعطه بسكون الهاء وقوله تشفع من التشفيع كلاهما مبنيا للمفعول اي تقبل شفاعتك. (قس)

٤ قوله: حمير بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء اي صنعاء لانها بلد حمير. قوله: او كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوي وهذا الحديث قد مر باختصار في كتاب الانبياء. (قس)

٥ قوله: ﴿وآتينا داود زبورا﴾ كتابا مزبورا اي مكتوبا او هو اسم الكتاب الذي انزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيا حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله ومواعظ. (قس)

٦ قوله: فكان يقرأ قبل ان يفرغ اي الذي يسرج من الاسراج فيه ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده. (ك) ومر الحديث في كتاب الانبياء.

٧ قوله: وتمسك هؤلاء بدينهم هي تمسك الناس العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم. (قس. ك)

(١) زاد في حديث انس الطويل فقد غفرالله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (قس)
(٢) يعني انه غير مواخذ بذنب لو وقع فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. (قس . مرقاة)
(٣) بضم الموحدة مقصورا مدينة بالشام. (ك)
(٤) بكسر الميم اي البابين على مدخل واحد. (مرقاة وقاموس)
(٥) اي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم حذفا اختصارا. (قس)

حل اللغات: مهد المهد مهد الصبي والمهاد الفراش مصاريع بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب الوسيلة القربة.

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَـٰئِكَ[١] الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ يَبْتَغُوْنَ إِلىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ [أَيُّهُمْ أَقْرَبُ]﴾ الْآيَةَ [٥٧]

اى الانبياء كعيسى (قس) القربة بالطاعة (قس)

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ فِيْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ يَبْتَغُوْنَ إِلىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ﴾ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوْا يُعْبَدُوْنَ فَأَسْلَمُوْا. [راجع: ٤٧١٤]

الملقب بغندر (قس) ابن الحجاج (قس) الاعمش ابن مهران بلفظ المجهول (ك) النخعي (قس) ابو محمد عبدالله بن سنجرة (قس) ابن مسعود على بناء المفعول وهذا طريق آخر للحديث السابق (قس)

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً[٢] لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠]

سقط لفظ باب لابى ذر (قس) اى ليلة المعراج (قس)

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ هِيَ رُؤْيَا[٣] عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ[٤] الْمَلْعُوْنَةَ﴾ [فِي الْقُرْاٰنِ] شَجَرَةُ الزَّقُّوْمِ. [راجع: ٣٨٨٨]

ابن عيينة ابن دينار لا منام فيه عطف على الرؤيا (قس)

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا﴾ [٨٧]

يشهده ملائكة الليل والنهار (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ[٥] صَلٰوةَ الْفَجْرِ.

عبر عنها ببعض اركانها (قس) ابن عبدالرحمن ابن عوف اسمه عبدالله او اسماعيل (قس)

٤٧١٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ صَلٰوةِ الْجَمِيْعِ عَلىٰ صَلٰوةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ [خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ] [خَمْسٌ وَعِشْرِيْنَ] دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِيْ صَلٰوةِ(١) الصُّبْحِ [الْفَجْرِ] يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ اقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ[٦] مَشْهُوْدًا﴾. [راجع: ١٧٦]

المسندى (قس) ابن همام (قس) هو ابن راشد اى منفردا بفتح السين اى تريد خمس درجات وعشرين بالياء اى درجة (قس)

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسٰى أَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا[٧] مَّحْمُوْدًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ اٰدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيْرُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًى(٢) كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ[٨] نَبِيَّهَا يَقُوْلُوْنَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ يَا فُلَانُ اشْفَعْ حَتّٰى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذٰلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُوْدَ.(٤) [راجع: ١٤٧٥]

ابو اسحاق (قس) بالصرف و تركه (قس ك) سلام بن سليم الحنفى الكوفى (قس) العجلى (قس) اى مقام الشفاعة (قس)

---

١ قوله: اولئك الذين يدعون اي يدعون هم المشركون لكشف ضرهم او يدعونهم آلهة فاولئك مبتدأ والموصول نعت او بيان او بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له ومفعولا يدعون محذوفان كالعائد على الموصول والخبر جملة اعني قوله: ﴿يبتغون الى ربهم الوسيلة﴾ القربة بالطاعة او الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون او بدل منه. (قس)

٢ قوله: الا فتنة للناس اي اختبارا او امتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحمل ذلك ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ (قس)

٣ قوله: رؤيا عين قال الكرماني انما قيد الرؤيا بالعين اشارة الى انها في اليقظة والى انها ليست بمعنى العلم قاله القسطلاني فيه رد صريح على من انكر مجئ المصدر من راى البصرية على الرؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية روية وفي الحلمية رويا قال في الخير الجاري: واستعمال الرؤيا في المنام اكثر واستعمال الرؤية يقل فيه وان كان يجوز استعمال كل في كل فتقييده بالقيد المذكور لاجل توضيح ماهو المراد منها.

٤ قوله: والشجرة الملعونة عطف على الرؤيا والملعونة نعت هي شجرة الزقوم كذا في القسطلاني. قال البيضاوي وهي شجرة ثمرها نزل اهل النار وهو اسم شجرة صغيرة الورق وثمره مرة تكون بتهامة سميت بها الشجرة الموصوفة.

٥ قوله: قال مجاهد فيما وصله ابن المنذر عن ابن ابي نجيح في قوله: ﴿قرآن الفجر﴾ اي صلوة الفجر لفجر عبر عنها ببعض اركانها وسقط باب قوله لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٦ قوله: كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل والنهار رواه احمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الأنوار وشواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت بالانتباه او كثير من المصلين او من حقه ان يشهده الجم الغفير. (قس)

٧ قوله: مقاما محمودا اي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة والمشهور انه مقام الشفاعة لما روى ابوهريرة انه ﷺ قال هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ولاشعاره بان الناس يحمدونه لقيامه فيه وما ذلك الا مقام الشفاعة وانتصابه على الظرف باضمار فعله اي فيقيمك مقاما او بتضمين يبعثك معناه او الحال بمعنى ان يبعثك ذا مقام. (بيضاوي)

٨ قوله: تتبع بتشديد الفوقية الثانية الظهر ان المراد من الاتباع الاتباع اولا ثم يجتمعون على الرجوع الى آدم ﷺ على الترتيب الذي مر سابقا فيكون الرجوع مرتين او المراد ارادة الاتباع والرجوع من الامم الى نبيهم عليهم السلام وارادة القول يا فلان فيكون الرجوع مرة واحدة فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (خير)

(١) لانه وقت صعودهم بعمل الليل وتجئ الطائفة الاخرى بعمل النهار. (قس)

(٢) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطى اي جماعات. (ك . قس)

(٣) وزاد في الرواية المعلقة في الزكوة فيشفع ليقضى بين الخلق. (قس)

(٤) وفي المقام المحمود اقوال اخر تاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق. (قس)

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ[١] النِّدَاءَ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ(١) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ[٢] مَقَامًا مَّحْمُوْدًا الَّذِيْ وَعَدْتَّهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ(٢) الْقِيَامَةِ رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٤]

(الحمصي — ابن عبدالله — المنزلة العلية في الجنة التي لا ينبغي الا له (قس) — اى وجبت (قس) — اى الاذان (قس) — لجمعها العقائد بتمامها (قس) — وهذا قد سبق في باب الدعا عند الاذان (قس) — اى في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا — اى الحديث المذكور (قس) — عبدالله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي (قس))

(١٢) بَابٌ[٣] قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ [الْاٰيَةَ] إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوْقًا﴾ [٨١]

(الاسلام — اى الشرك بحيث لم يبق له اثر)

يَزْهَقُ يَهْلِكُ [تَزْهَقُ تَهْلِكُ].

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّوْنَ وَثَلٰثُ مِائَةِ نُصُبٍ[٤] فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُوْدٍ فِيْ يَدِهِ وَيَقُوْلُ: ﴿جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوْقًا﴾ ﴿جَآءَ الْحَقُّ(٣) وَمَا يُبْدِئُ(٤) الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيْدُ﴾ [سبا: ٤٩]. [راجع: ٢٤٧٨]

(عبدالله بن الزبير (قس) — ابن عيينة (قس) — اسمه عبدالله (قس ك) — ابن جبر — عبدالله بن سخبرة — حال — الواو للعطف على فجعل او للحال (قس) — اى القرآن او التوحيد او المعجزات (قس))

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ [قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ الْاٰيَةَ]﴾ [٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَرْثٍ[٥] وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلٰى عَسِيْبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُوْدُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ فَقَالَ [قَالَ] مَا رَأْيُكُمْ[٦] [رَابَكُمْ] [أَرِيكُمْ] إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ[٧] بِشَيْءٍ تَكْرَهُوْنَهُ فَقَالُوْا سَلُوْهُ فَسَأَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوْحٰى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِيْ فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ[٨] مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ وَمَآ أُوْتِيْتُمْ [أُوْتُوْا] مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا﴾. [راجع: ١٢٥]

(ابن مسعود — ابن قيس النخعي — هو النخعي — سليمان (قس) — اى حفص — ابن طلق (قس) — اى بعضهم — اى عصا من جريد النخل (قس) — اى مما استأثر الله بعلمه — وهى قراءة شاذة (قس))

---

١ قوله: يسمع النداء فان قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت: بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال. (ك)

٢ قوله: ابعثه مقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: وعدته اي بقوله: ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ كذا في المجمع قال علي القاري في المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال البخاري: لم اره في شيء من الروايات.

٣ قوله: باب بالتنوين في قوله تعالى: ﴿وقل جاء الحق﴾ اي الاسلام ﴿وزهق الباطل﴾ اي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقيل غير ذلك ﴿ان الباطل كان زهوقا﴾ اي مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (قس)

٤ قوله: نصب بضم النون والصاد ولابي ذر بفتح النون وسكون الصاد ومجرور فيهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في الفتح الباري كتنقيح الزركشي كذا للاكثر هنا بغير الف والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع قال العيني: النصب واحد الانصاب قال الجوهري: وهو ما يعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم واحدًا الانصاب قال وفي دعوى الاوجه نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه ان يقال النصب ما نصب اعم من ان يكون واحدًا او جمعا وايضا هو في الاصل مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فيتناول عموم الشيء ومراده الاستدلال على صحة كون النصب هنا صفحة للجمع لكن قوله: وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية المجمع عليها في الاتقان وتحرير الضبط بالجر ولم ار غيره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم قال في المصابيح متعقبا لما في التنقيح من ذلك هنا عدوان كل منهما يحتاج الى تمييز فالاول مميزه منصوب يعني ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعني ثلاث مائة نصب فان عني أنه مميز لكل منهما فخطأ والظاهر انه مجرور كما وقع في بعض النسخ تمييز لثلاث مائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه وايضا لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر مبتداء محذوف اي كل منها نصب مع اختصار كذا في القسطلاني.

٥ قوله: في حرث بفتح المهملة آخره مثلثة ومر في العلم في خرب المدينة بخاء معجمة آخره موحدة وعند مسلم في نخل. (قس)

٦ قوله: ما رابكم بسكون الهمزة والتحتية من الراي اي ما ذكركم وفي بعضها بلفظ الماضي من الريب ولابي ذر عن الحموي كما قال في الفتح بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من الراب وهو الاصلاح قال وفي توجيهه هنا بعد فقال الخطابي: الصواب ما اربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر: هذا واضح المعنى لوساعدته الرواية نعم رواية عند الطبري كذلك. (كذا في قس)

٧ قوله: لا يستقبلكم بالرفع على الاستيناف ويجوز السكون على النهي وفي العلم: فقال بعضهم لا تسئلوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك لان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احد من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته. (قس)

٨ قوله: ﴿قل الروح من امر ربي﴾ اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة تولد من اصل كاعضاء جسده او وجد بامره وحدث بتكوينه على ان السؤال من قدمه وحدوثه وقيل مما استاثره الله بعلمه وقيل الروح جبرئيل وقيل خلق اعظم من الملك وقيل القرآن ومن امر ربي معناه من وحيه. (بيضاوي) قال القسطلاني: الامر بمعنى الشان اي معرفة الروح من شان الله لا من شان غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه فان حقائق اكثر الاشياء مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وما اوتيتم من العلم الا قليلا﴾ انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب العلم.

(١) اي الدائمة التي لا تغيره ملة ولا ينسخها شريعة. (قس)

(٢) كذا وقع في المنقول عنه وعليه شرح القسطلاني ووقع هذا التعليق في بعض النسخ ما بين حديثي الباب.

(٣) بفتح اوله وثالثة معناه يهلك وبفتح اوله وكسر ثالثه قاله ابوعبيدة. (قس)

(٤) ما للنفي والمعنى ذهب الباطل وزهق بحيث لم يبق له اثر وبقية تبدأ شيئا او تعيد هذا. (بيضاوي، قس)

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ (ك)

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو بِشْرٍ [يُونُسُ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

الدورقي — ابن بشير بالتصغير فيهما (قس) — بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية (قس)

عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ [مُخْتَفِيٌ] بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى

باثبات التحتية (قس) — يعني في اول الاسلام (قس)

بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ [سَمِعَهُ] الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] لِنَبِيِّهِ

من باب اطلاق الكل وارادة الجزء (ك)

ﷺ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ

اى بقراءة صلوتك فهو على حذف المضاف (قس) — اى وسطا (قس)

بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾. [انظر: ٧٤٩٠-٧٥٢٥-٧٥٤٧]

الجهر والمخافة

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾

ابن قدامة (قس) — عروة بن الزبير (قس)

قَالَتْ أُنْزِلَ ذٰلِكَ فِي الدُّعَاءِ.(١) [انظر: ٦٣٢٧-٧٥٢٦]

(١٨) سُورَةُ الْكَهْفِ

مكية الا قوله واصبر نفسك الآية وهي مائة واحدى عشر آية كذا في قس

بِسْمِ(٢) اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ(١) مُجَاهِدٌ ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرُكُهُمْ ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ﴿بَاخِعٌ﴾(٢) [٦] مُهْلِكٌ

اى لصاحب البستان (بغوى)

﴿أَسَفًا﴾ نَدَمًا الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ ﴿وَالرَّقِيمُ﴾ الْكِتَابُ ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤]

بسكون القاف (قس)

أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلاَ أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠] ﴿شَطَطًا﴾ [١٤] إِفْرَاطًا [أَمَدًا غَايَةً فَطَالَ عَلَيْهِ الْأَمَدُ] [مِرْفَقًا كُلُّ شَيْءٍ

في سورة القصص ذكره استطرادا (قس)

ارْتَفَقْتَ] تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ فَجْوَةٍ مُتَّسَعٍ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ مِثْلُ زَكْوَةٍ وَزِكَاءٍ] الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ

وَوُصُدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠ والهمزه: ٨] مُطْبَقَةٌ أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَى﴾ [١٩]

بالهمزة ذكره استطرادا — بمد الهمزة — اى اطبقه (قس)

أَكْثَرُ وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رَيْعًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُكُلَهَا﴾ [ثَمَرَهَا] وَلَمْ تَظْلِمْ﴾ [٣٣] لَمْ تَنْقُصْ(٣) وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

اى نماء (قس) — هو ابن جبير مما وصله المنذري

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿واذا غربت تقرضهم﴾ اي تتركهم وروي عبدالرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عن ابي ذر قال تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا﴾ وكان له ثمر﴾ بضم المثلثة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ذهب وفضة وقال غيره اي غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر بالفتح عن مجاهد ايضا: ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو البنات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك هذا ما في القسطلاني. قال البغوي: قرأ عاصم وابوجعفر ويعقوب ثمر بفتح الثاء والميم وكذلك ثمرة وقرأ ابو عمرو بضم الثاء ساكنة الميم وقرأ الآخرون بضمها فمن قرأ بالفتح فهو جمع ثمرة وهو ما يخرجه الشجر من الثمار الماكولة ومن قرأ بالضم فهي الاموال الكثيرة قال الازهري الثمرة يجمع على ثمر ويجمع الثمر على ثمار ثم يجمع الثمار على ثمر.

٢ قوله: باخع قال ابوعبيدة مهلك نفسك اذ ولوا عن الايمان يريد قوله تعالى: ﴿فلعلك باخع نفسك ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾ اي ندما كذا فسره ابوعبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن قال تعالى: ﴿ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا﴾ الكهف هو الفتح في الجبل والرقيم هو الكتاب. قوله: مرقوم اي مكتوب من الرقم بسكون القاف قيل هو لوح رصاصي او حجري رقمت فيه اسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل او الوادي الذي فيه كهفهم او اسم قريتهم او كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غطفان وايلة دون فلسطين وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿انهم فتية آمنوا بربهم و زدناهم هدي وربطنا على قلوبهم﴾ اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال والجرأة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص: ﴿لولا ان ربطنا على قلبها﴾ اي ام موسى وذكره استطرادا قال ﴿لقد قلنا اذا شططا﴾ اي افراطا في الظلم والبعد عن الحق. قوله الوصيد في قوله تعالى: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ هو الفناء بكسر الفاء تجاه الكهف جمعه وصائد كمساجد ووصد بضمتين ويقال الوصيد هو الباب وهو مروي عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى في الهمزة ما ذكره استطرادا ﴿مؤصدة﴾ اي مطبقة يعني على الكافرين واشتقاقه من قوله آصد الباب بمد الهمزة واوصد اي اطبقه. قوله: بعثناهم في قوله تعالى: ﴿ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى﴾ قال ابوعبيدة والمراد ايقظناهم من نومهم اذ النوم اخو الموت. قوله: ازكي في قوله تعالى: ﴿فلينظر ايها ازكى طعاما﴾ معناه اكثر اي اكثر اهلها طعاما ويقال احل وهذا اولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا او قليلا وقيل المراد احل ذبيحة ويقال اكثر ريعا اي نماء على الاصل. (قس) قوله: من رصاص كسحاب ولا يكسر ضربان اسود وهو الاسرب والابيض وهو القلعي كذا في القاموس. قوله: ثم طرحه في خزانة بكسر المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع امرهم الى الملك فقال ليكونن لهؤلاء شان فدعي باللوح وكتب ذلك. قوله: فضرب الله على آذانهم يريد تفسير قوله: ﴿فضربنا على آذانهم﴾ قوله فناموا اي ناموا نومة لا تنبههم فيها الاصوات. قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا﴾ مشتق من باب ضرب يضرب اي تنجو يقال وأل اذا نجا ووأل اليه اذا نجا اليه والموئل الملجأ. (قس)

(١) من باب اطلاق الكل على الجزء اذا الدعاء من بعض اجزاء الصلوة واخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها وعند ابن مردويه من حديث ابي هريرة كان رسول الله ﷺ اذا صلي عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت ومراده معناه اللغوي على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده. (قس)

(٢) قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير ابي ذر والذي رايته في الفرع ثبوتها له فقط مصححا على علامته والله اعلم. (قس)

(٣) اي من اكلها شيئا يعهد في البساتين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا. (قس)

﴿الرَّقِيْمُ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِيْ خِزَانَتِهِ ﴿فَضَرَبَ اللهُ عَلَىٰ أٰذَانِهِمْ﴾ فَنَامُوْا وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُوْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْئِلًا﴾ [٥٨] مَحْرَزًا(١) ﴿لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ سَمْعًا﴾ [١٠١] لَا يَعْقِلُوْنَ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ [بَابُ قَوْلُهُ]: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ وَقَالَ [فَقَالَ] أَلَا تُصَلِّيَانِ[١]. [راجع: ١١٢٧]

﴿رَجْمًا[٢] بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨] نَدَمًا ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِيْ تُطِيْفُ بِالْفَسَاطِيْطِ ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [٣٤-٣٧] مِنَ الْمُحَاوَرَةِ ﴿لٰكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّيْ﴾ [٣٨] أَيْ لٰكِنْ أَنَا ﴿هُوَ اللهُ رَبِّيْ﴾ ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرٰى [﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا﴾ [٣٣] يَقُوْلُ بَيْنَهُمَا] [أَعْثَرْنَا أَظْهَرْنَا مُرْتَفَقًا مُتَّكَأً وَمِنْهُ الْمُرْتَفَقَةُ] ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠] لَا يَثْبُتُ فِيْهِ قَدَمٌ ﴿هُنَالِكَ[٣] الْوَلَايَةُ﴾ [٤٤] مَصْدَرُ الْوَلِيِّ [وَلِيٍّ] [الْوَلَاءِ] ﴿عُقُبًا﴾ عَاقِبَةً وَعُقْبَى وَعُقْبَةً وَاحِدٌ وَهِيَ الْأٰخِرَةُ ﴿قِبَلًا﴾[٤] [٥٥] وَقُبُلًا وَقَبَلًا اسْتِيْنَافًا ﴿لِيُدْحِضُوْا﴾[٥] [٥٦] لِيُزِيْلُوْا الدَّحْضُ الزَّلَقُ.

(٢) بَابُ قَوْلِهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوْسٰى لِفَتٰهُ(٢) لَا أَبْرَحُ حَتّٰى(٣) أَبْلُغَ[٦] مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٦٠]

[حَقَبًا] زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوْسٰى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوْسٰى صَاحِبَ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ مُوْسٰى قَامَ خَطِيْبًا فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ [قَالَ] أَنَا فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ لِيْ عَبْدًا بِمَجْمَعِ [عِنْدَ مَجْمَعِ] الْبَحْرَيْنِ هُوَ[٧] أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوْسٰى يَا رَبِّ فَكَيْفَ [وَكَيْفَ] لِيْ بِهِ قَالَ تَأْخُذُ مَعَكَ حُوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِيْ مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَهُوَ ثَمَّ فَأَخَذَ حُوْتًا فَجَعَلَهُ فِيْ مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ [فَتَاهُ] يُوْشَعَ بْنِ نُوْنٍ حَتّٰى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوْسَهُمَا فَنَامَا [وَنَامَا] وَاضْطَرَبَ(٤) الْحُوْتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١] وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوْتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ

(Interlinear glosses: اي فيه — غير ابن عباس — هذا وصله الفريابي عن مجاهد (قس) — يريد الجنس او النضر بن الحارث اي ابن خلف (قس) — ابن كيسان — هو زين العابدين — هو ابن ابراهيم ابن عبدالرحمن — ابراهيم — ابن علي ابن ابي طالب — ابن ابي طالب — اي اتاهما ليلا (قس) — عطف تفسيري (خير) — اي في قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره (قس) — كما كتبت في مصحف ابي باثبات انا (قس) — في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا (قس) — في قوله تعالى هو خير ثوابا وخير عقبا (قس) — لكونه ملساء — بل يزلق عليها (قس) — قرأ عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف والباقون بضمها وكلاهما بمعنى العاقبة (قس) — بفتح الحاء — نصب باذكر مقدرا (قس) — لغير ابي ذر — ابن عيينة (قس) — عبدالله بن الزبير — بغير صرف وصرفه اشهر وهو ابن امرأة كعب — قاله تغليظا في حالة الغضب والافهو كان مؤمنا مسلما حسن الايمان والاسلام ك ومر — الانصاري — قاله بحسب اعتقاده — فيقول نحو الله اعلم (قس) — اي كيف تيسر لي ان اظفر به (قس) — بفتح القاف — بفتح المثلثة اي هناك (قس) — كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا (قس) — بالصرف كنوح — اي مسلكا (قس))

---

١ قوله: الاتصليان اي قال ﷺ لهما حثا وتحريضا كذا ساقه هنا مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الاذهان فاشار بطرفه الى بقيته ومر تمامه في التهجد. (ك قس)

٢ قوله: رجما بالغيب اي في. قوله: تعالى: ﴿ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب﴾ اي لم يستبن لهم فهو قول بلا علم قال تعالى: ﴿وكان امره فرطا﴾ اي ندما قال تعالى: ﴿انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها﴾ والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط اي محيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمدفوق صحن الدار وقيل سرادقها وخانها وقيل حائط من نار. (قس)

٣ قوله: هنالك الولاية لله الحق بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان بمعنى او الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرء حمزة والكسائي وهي مصدر الولي ولابي ذر مصدر ولي بغير الف ولام وروي مصدر الولاء قال في الفتح والاول اصوب والمعنى ان النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره. (قس تن)

٤ قوله: قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة وقبلا بضمهما وبه قرء الكوفيون وبالاول الباقون وقبلا بفتحهما استينافا قال ابوعبيدة او ياتيهم العذاب قبلا اي اولا فان فتحوا اولها فالمعنى استينافا وفسر الجمهور الاول بمعنى عيانا والضم بانه جمع قبيل بمعنى انواع وانتصابه على الحال من الضمير او العذاب. (قس)

٥ قوله: ليدحضوا اي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه والدحض بفتح الحاء وهو الزلق الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر. (قس)

٦ قوله: حتى ابلغ مجمع البحرين المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقي بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: او امضي حقبا اي زمنا طويلا وجمعه احقاب والحقب ثمانون سنة او سبعون او الدهر. (قس)

٧ قوله: هو اعلم منك اي بشيء مخصوص وهو لا يقتضي افضليته على موسى كيف وموسى عليه السلام قد جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبياء بني اسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر ان يكون كواحد منهم. (قسطلاني)

(١) بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة. (قس)

(٢) هو يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او كان ياخذ منه العلم. قوله: لا ابرح ناقصة فيحتاج الى خبر اي لا أبرح أسير فحذف الخبر لدلالة حاله عليه او تامة والمعنى لا ابرح ما انا عليه. (قس)

(٣) بكسر الموحدة وخفة الكاف ويقال ايضا بفتحها وتشديد الكاف. (ك) نسبة الى بني بكال بطن من حمير. (ع)

(٤) اي تحرك في المكتل لانه اصابه من ماء عين الحيوة الكائنة في اصل الصخرة. (قس)

الطَّاق(١) فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتّٰى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسٰى ﴿لِفَتَاهُ
اى بما كان من امره (قس)
اٰتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] قَالَ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتّٰى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِيْ أَمَرَ اللّٰهُ بِهٖ فَقَالَ لَهٗ فَتَاهُ
اى تعبا (قس) فالقى عليه الجوع والنصب (قس)
﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ[١] الْحُوْتَ وَمَآ أَنْسَانِيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهٗ وَاتَّخَذَ سَبِيْلَهٗ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [٦٣] قَالَ
مسلكا
فَكَانَ لِلْحُوْتِ سَرَبًا وَلِمُوْسٰى وَفَتَاهُ [لِفَتَاهُ] عَجَبًا فَقَالَ [قَالَ] مُوْسٰى: ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلٰى اٰثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤] قَالَ رَجَعَا
اى وحول الحوت في الماء نطلب اى مغطى
يَقُصَّانِ اٰثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا [بِثَوْبٍ] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوْسٰى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنّٰى[٢] بِأَرْضِكَ السَّلَامُ
اى يتبعان آثار مسيرهما اتباعا (قس) ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا (قس)
قَالَ أَنَا مُوْسٰى قَالَ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ ﴿لِتُعَلِّمَنِيْ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٦٧] يَا
مُوْسٰى إِنِّيْ عَلٰى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ عَلَّمَنِيْهِ لَا تَعْلَمُهٗ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلٰى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ عَلَّمَكَ [عَلَّمَكَهُ] اللّٰهُ لَا[٣] أَعْلَمُهٗ فَقَالَ مُوْسٰى
اى جميعه
﴿سَتَجِدُنِيْ إِنْ شَآءَ اللّٰهُ صَابِرًا وَّلَآ أَعْصِيْ لَكَ أَمْرًا﴾ [٦٩] فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِيْ فَلَا تَسْأَلْنِيْ [تَسْأَلْنِ] عَنْ شَيْءٍ حَتّٰى
اى لا اخالفك في شيء
أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا﴾ [٧٠] يَمْشِيَانِ عَلٰى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِيْنَةٌ فَكَلَّمُوْهُمْ[٤] أَنْ يَحْمِلُوْهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوْهُ
حتى ابدأك اياه قبل ان تسألني
[فَحَمَلُوْهُمْ] [فَحَمَلُوْا] بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِيْنَةِ لَمْ(٢) يَفْجَ [يَفْجَأْ] إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِيْنَةِ
خف اى اجرة في النسخ
بِالْقَدُوْمِ فَقَالَ لَهٗ [لَهُمْ] مُوْسٰى قَوْمٌ قَدْ حَمَلُوْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلٰى سَفِيْنَتِهِمْ ﴿فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [٧١]
آلة للنجر (قاموس) استفهام انكار (قس) اى عظيما
قَالَ ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] قَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِيْ[٥] بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِيْ مِنْ أَمْرِيْ عُسْرًا﴾ [٧٣] قَالَ وَقَالَ
اى الخضر مذكرا كما مر من الشرط (قس)
رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَتِ [فَكَانَتِ] الْأُوْلٰى [فِي الْأُوْلٰى] مِنْ مُوْسٰى نِسْيَانًا قَالَ وَجَاءَ عُصْفُوْرٌ فَوَقَعَ عَلٰى حَرْفِ السَّفِيْنَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً
فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا عِلْمِيْ وَعِلْمُكَ مِنْ [فِيْ] عِلْمِ اللّٰهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هٰذَا الْعُصْفُوْرُ مِنْ هٰذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِيْنَةِ فَبَيْنَمَا
[فَبَيْنَا] هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ [بَصُرَ] الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهٗ بِيَدِهٖ فَاقْتَلَعَهٗ [بِرَأْسِهٖ
فَاقْتَلَعَهٗ] بِيَدِهٖ فَقَتَلَهٗ فَقَالَ لَهٗ مُوْسٰى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً[٦] [زَكِيَّةً] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [٧٤] قَالَ ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ
لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٥] قَالَ وَهٰذَا [وَهٰذِهٖ] أَشَدُّ مِنَ الْأُوْلٰى ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِيْ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَّدُنِّيْ
عُذْرًا﴾ [٧٧] ﴿فَانْطَلَقَا حَتّٰى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ(٣) اِسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُّضَيِّفُوْهُمَا فَوَجَدَا فِيْهَا جِدَارًا[٧] يُّرِيْدُ أَنْ يَّنْقَضَّ﴾
يقرب ان يسقط لميلانه

---

١ قوله: نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع ان يوقظه ونسي ان يعلمه بعد لما قدر الله تعالى عليهما من الخطا ومن كتب عليه خطا مشاها. قوله: ﴿واتخذ سبيله في البحر عجبا*﴾ يجوز ان يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ اي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور ومتعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى اي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. قوله: ولموسى وفتاه عجبا وهو ان اثره بقي الى حيث سارا وجمد الماء تحته او صار صخرا او ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان تسرب حوت مملح في مكتل. (قسطلاني)

٢ قوله: واني بارضك السلام فيه دلالة على ان اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين او كانت تحيتهم غيره. قوله رشدا اي علما ذا رشد. (قسطلاني)

٣ قوله: لا اعلمه اي جميعه وهذا التقدير او نحوه واجب لابد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك. (قس) قوله: ﴿ستجدني ان شاء الله صابرا*﴾ على ما ارى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشية للتيمن او علما منه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (قس)

٤ قوله: فكلموهم اي الخضر وموسى ويوشع كلموا اصحاب السفينة قوله: فعرفوا اي اصحاب السفينة. قوله: فحملوه اي الخضر ومن معه ولابي ذر فحملوهم وله ايضا فحملوا اي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله. قوله: بغير نول بفتح النون بغير اجر اكراما للخضر. قوله: فلما ركبا اي موسى والخضر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة. قوله: لم يفجأ اي لم يفجأ موسى بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة فانخرقت فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء قوم حملونا ولابي ذر قد حملونا بغير نول قد عمدت بفتح الميم الى سفينتهم ﴿فخرقتها لتغرق اهلها﴾ قيل اللام في قوله: لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله «الدوا للموت وابنوا للخراب» قوله: ﴿لقد جئت شيئا امرا*﴾ اي عظيما او منكرا. (قس)

٥ قوله: ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ من وصيتك وفي هذا النسيان اقوال احدها انه على حقيقته لما راى فعله المؤدي الى اهلاك الاموال والانفس فلشدة غضبه لله نسي ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام «وكانت الاولى من موسى نسيانا والثاني انه لم ينس» ولكنه من المعاريض وهو مروي عن ابن عباس لانه انما راي العهد في ان يسأل لا في انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله ﴿انك لن تستطيع﴾ قال ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ اي في الماضي ولم يقل اني نسيت وصيتك الثالث ان النسيان بمعنى الترك واطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو من ثمراته اي لا تؤاخذني بما تركته مما عادتك فان المرة الواحدة معفو عنها ولاسيما اذا كان بسبب ظاهر. (قس)

٦ قوله: زاكية بالالف والتخفيف اي طاهرة لم تبلغ حد التكليف وفي قراءة زكية بتشديد الياء بلا الف. (جلالين)

٧ قوله: جدارا عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قال الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا ذراع وظله على وجه الارض خمس مأته ذراع وخمسون. قوله: يريد ان ينقض اسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة وقد كان اهل القرية يمرون تحته خائفين. قوله: فاقامه بيده اي فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق ولابي ذر فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى لما رآى من شدة الحاجة والافتقار الى المطعم فهم قوم اتيناهم فاستطعناهم واستضفناهم فلم يطعمونا الخ. (قس)

(١) اي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية ابي اسحاق فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة. (قس)

(٢) من الفجاءة هو بحذف الهمزة ووجهه ان الهمزة تخفف فتصير الفا فيحذف بالجزم نحو لم يخش.

(٣) قيل هي انطاكية او آزربيجان او الايكة او غير ذلك. (قسطلاني)

قَالَ مَائِلٌ فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ [فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ] فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧] قَالَ ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ [سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨-٨٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا [يَقُصَّ عَلَيْنَا] مِنْ خَبَرِهِمَا قَالَ [فَقَالَ] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صَالِحَةٍ ﴿غَصْبًا﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾. [راجع: ٧٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ[١] بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[٢] [٦١]

[سَرَبًا] مَذْهَبًا يَسْرُبُ يَسْلُكُ وَمِنْهُ[٣] [قَوْلُهُ] ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ[٤] أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ [يُحَدِّثُ] عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ جُبَيْرٍ] قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ سَلُونِي قُلْتُ أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ [إِنَّ بِالْكُوفَةِ رَجُلًا قَاصًّا] يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ لَا فَعَتَبَ (١) عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ قِيلَ بَلَى قَالَ [فَقَالَ] أَيْ رَبِّ وَأَيْنَ [فَأَيْنَ] قَالَ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَيْ رَبِّ اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ [بِهِ] فَقَالَ [قَالَ] لِي عَمْرٌو قَالَ حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ وَقَالَ لِي يَعْلَى قَالَ خُذْ نُونًا [حُوتًا] مَيِّتًا حَيْثُ [حَتَّى] يُنْفَخُ[٥] فِيهِ الرُّوحُ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ قَالَ مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا [كَبِيرًا] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [٦٠] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ[٦] إِذْ تَضَرَّبَ[٧] الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ فَقَالَ فَتَاهُ لَا

---

١ قوله: مجمع بينهما اي مجمع البحرين وبينهما ظرف اضيف اليه على الاتساع. قوله: نسيا حوتهما نسي يوشع ان يذكر لموسى ما رآى من حيوة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى ان يطلبه ويتعرف حاله ليشاهد منه تلك الامارة التي جعلت لهما. (قس)

٢ قوله: سربا بسكون الراء في الفرع ولابي ذر بفتحها. قال العيني: قال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى او للخضر عليهما السلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وجاء فجعل الماء لا يلتم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح النقب في البيت انتهى كلامه ذكره في العلم.

٣ قوله: ومنه سارب بالنهار قال ابوعبيدة سالك في سربه اي مذهبه كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في قوله تعالى ﴿عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف باليل وسارب بالنهار﴾ اي بارز بالنهار يراه كل احد من سرب سروبا اذا برز.

٤ قوله: يزيد احدهما على الآخر قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد زيادة احدهما على الآخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو احد شيخي ابن جريج فيه. قوله: وغيرهما هو من كلام ابن جريج اي وغير يعلى وعمرو وقد سمعته حال كونه يحدثه اي يحدثه الحديث المذكور عن سعيد وكان الاصل ان يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولابي ذر عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب. قوله: فاين ولابي ذر واين اي فاين اجده او فاين هو. قوله: بمجمع البحرين اي بحري فارس والروم او بحري المشرق والمغرب المحيطين بالارض او العذب والملح. قوله: خذ نونا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حوتا.

٥ قوله: حيث ينفخ فيه اي في الحوت الروح بيان لقوله حيث يفارقك الحوت. قوله: فاخذ حوتا اي فاخذ موسى حوتا ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن ابي حاتم ان موسى وفتاه اصطادا وقوله ليست عن سعيد اي قال ابن جريج ليست تسمية الفتى عن سعيد هو ابن جبير. (تن . قس)

٦ قوله: ثريان بفتح المثلثة وسكون الراء فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لانه لاينصرف لانه من باب فعلان فعلى او منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز بالنصب منونا على لغة بني اسد لانهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه بالتاء وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى وقال في النهاية يقال مكان ثريان وارض ثريى اذا كان في ترابهما بلل وندي. (قس)

٧ قوله: اذا تضرب بضاد معجمة وراء مشددة تفعل اي اضطرب وتحرك اذ حيي في المكتل والحال ان موسى نائم عند الصخرة. قوله: نسي ان يخبره اي بحيوة الحوت. قوله: تضرب الحوت اي اضطرب سائرا من المكتل. قوله: كان اثره نصب لكان. قوله: في حجر بفتح الحاء والجيم خبرها قال ابن جريج قال لي عمرو هو ابن دينار هكذا كان اثره في حجر بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المفتوحة في الفرع مصححا عليها وفي غيره بتقديم المهملة وفي نسخة جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن حجر وهي اوضح. (قس)

(١) بفتح العين كذا في نسختي القسطلاني وفي بعض النسخ الصحيحة بضم العين مكتوب بالقلم.

(٢) بالمثلثة وللكشميهني كبيرا بالموحدة اي ما كلفت امرا عظيما شديدا على كذا في خ.

حل اللغات: نول بمعنى اجرة قدوم آلة النجار يقال له في الفارسي تيشه امرا عظيما ومنكر نكرا منكر اتنكره العقول وتنفر عنه النفوس اجرا عوضا قاص واعظ يذكر القصص.

أُوْقِظُهُ حَتّٰى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ [فَنَسِيَ] أَنْ يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحُوْتُ حَتّٰى دَخَلَ [فِي] الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتّٰى كَأَنَّ
تفعل من الضرب في الارض وهو السير (تو)
أَثَرَهُ فِيْ حَجَرٍ قَالَ لِيْ عَمْرٌو هٰكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِيْ جَحَرٍ [حَجَرٍ] [حُجُرٍ] وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ [وَاللَّتِيْ] تَلِيَانِهِمَا قَالَ ﴿لَقَدْ(١)
بفتحتين ابن دينار
لَقِيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] قَالَ[١] قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ لَيْسَتْ[٢] هٰذِهِ عَنْ سَعِيْدٍ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا قَالَ لِيْ
لعرفان العلامة (خير) اى هذه الرواية اى خبر يوشع موسى بقصة الحوت (قس)
عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ عَلٰى طُنْفِسَةٍ(٢)[٣] خَضْرَاءَ عَلٰى كَبِدِ الْبَحْرِ قَالَ [فَقَالَ] سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسَجًّى [مُسَجًّا] بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ
اى مغطى كله بالاسناد السابق (قس) زاد مسلم وقال وعليكم السلام
تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوْسٰى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] هَلْ بِأَرْضِيْ [بِأَرْضٍ] مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا
الآخر اى اليك
مُوْسٰى قَالَ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا شَأْنُكَ قَالَ جِئْتُ ﴿لِتُعَلِّمَنِيْ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ قَالَ أَمَا يَكْفِيْكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ
اى علما ذا رشد اى ما الذى جئت تطلب (قس)
وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيْكَ يَا مُوْسٰى إِنَّ لِيْ عِلْمًا لَا يَنْبَغِيْ لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِيْ لِيْ أَنْ أَعْلَمَهُ فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ
اى من الله عصفور اى كله (قس) اى كله (قس)
وَقَالَ [فَقَالَ] وَاللهِ مَا عِلْمِيْ وَعِلْمُكَ فِيْ جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هٰذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ حَتّٰى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِيْنَةِ وَجَدَا
الخضر (قس) نافية يعلى (خ ع) هو ابن جبير
[وَجَدَ] مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هٰذَا السَّاحِلِ إِلٰى أَهْلِ هٰذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ عَرَفُوْهُ فَقَالُوْا عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ قَالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِسَعِيْدٍ
جمع معبر وهى السفينة اى اهل السفينة عرفوا الخضر يحتمل ان يكون القائل يعلى بن مسلم (قس)
خَضِرٌ قَالَ نَعَمْ لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ فَخَرَقَهَا وَوَتَّدَ(٣) [وَتَّدَ] فِيْهَا وَتَدًا قَالَ مُوْسٰى ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾
اى هو خضر (قس) هو خضر اى باجرة بان قلع لوحا من الواحها بالقدوم (قس) اللام للعاقبة حيث قال ان سالتك عن شيء الخ
[٧١] قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] كَانَتِ الْأُوْلٰى نِسْيَانًا وَالْوُسْطٰى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا
اى تفسيرا لقوله امرا ابن جبير (قس)
﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِيْ بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِيْ مِنْ أَمْرِيْ عُسْرًا﴾ [٧٣] ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [٧٤] قَالَ يَعْلٰى قَالَ سَعِيْدٌ وَجَدَ غِلْمَانًا
اى الخضر بالاسناد السابق (قس) اى لا تشدد علي
يَلْعَبُوْنَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيْفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّيْنِ ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ [بِالْخَبَثِ]
الحنث الاثم والمعصية اى لم تبلغ (ك) بالتشديد بالظاء المعجمة (قس)
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا [وَابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا] زَكِيَّةً(٤) زَاكِيَةً مُسْلِمَةً [مُسَلِّمَةً] كَقَوْلِكَ [كَقَوْلِهِ] غُلَامًا زَكِيًّا [زَاكِيًا] فَانْطَلَقَا
هو تفسير من الراوى (قس) بالتشديد

---

١ قوله: قال قد قطع الله عنك النصب قاله يوشع لما عرف من العلامة. (خير)

٢ قوله: ليست هذه اي قال ابن جريج ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: اخبره بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار اي اخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر. (قس)

٣ قوله: طنفسة بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولابي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء كلها لغات اي فرش صغير او بساط له خمل. قوله: على كبد البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال راي موسى الخضر على طنفسة الخضراء على وجه الماء وعند ابن ابي حاتم انه وجده في جزيرة البحر. قوله: هل بارضي من سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير السلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هل بارض بالتنوين. قوله: لا ينبغي لي ان اعلمه اي كله وتقدير هذا او نحوه متعين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني: وانما قال لا ينبغي ان اعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر وان كان وليا فلعله مامور بمتابعة نبي غيره. قوله: الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما اخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر وهذا ايضا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل. قوله: وجدا معابر بفتح الميم اي سفنا صغارا قال في الفتح وجد معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب اذا. قوله: فاضجعه ثم ذبحه فان قلت سبق آنفا انه اقتلعه بيده. قلت لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي او نزع اعصابه وعروقه من مكانه ثم ذبحه قطعا. قوله: بالحنث بكسر المهملة وسكون النون اي لم تبلغ على الحنث واو تفسير لقوله زكية. قوله: مسلمة بضم الميم وسكون السين وكسر اللام اطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام وفي بعضها مسلمة بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة وهو اشبه لانه كان كافرا. قوله: وكان امامهم وانما جاز استعمال وراء بمعنى امام على الاتساع لانها جهة متقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والآية دالة على ان معنى وراء امام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا ياخذ سفينتهم وقيل ورائهم خلفهم وكان رجوعهم في طريقهم عليه والاول اصح يدل عليه قراءة ابن عباس وكان امامهم ملك. قوله: يزعمون اي قال ابن جريج عن غير سعيد بن جبير انه اي الملك الذي كان ياخذ السفن غصبا اسمه هدد بن بدد بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبضم الموحدة وفتح الدال الاولي ايضا مصروف ولابي ذر بدد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد. قوله: بالقار وهو الزفت واما السد بالقارورة اي الزجاج فكيفيته غير معلومة ويحتمل ان يكون قارورة توضع بقدر الموضع المخروق او يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بانها فاعولة من القار وفيه ما فيه. قوله: «خيرا منه زكوة» اي طهارة من الذنوب والاخلاق الردية وذكر هذا مناسبة ﴿أ قتلت نفسا زكية﴾ قوله: هما به اي الابوان بالولد الذي سيرزقانه. (من قس. ك .خ. بغوي)

(١) فيه حذف اختصره وقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما و ليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى ﴿لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا*﴾ ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به. (قس)

(٢) مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب. (قاموس)

(٣) بتشديد الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولابي ذر وتد لواو واحد اي جعل فيها وتدًا مكان اللوح الذي قلعه. (قس)

(٤) بالتخفيف والمشددة بلغ. (قس) قرأ ابو عمرو ونافع وابن كثير وابوجعفر زاكية بالالف وقرأ آخرون زكية قال الكسائي والفراء معناهما واحد وقال ابو عمرو والزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم تابت. (بغوي)

فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيْدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ سَعِيْدٌ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلٰى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيْدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ [لَتَخِذْتَ] عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وَقَالَ سَعِيْدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُمْ [مَلِكٌ]﴾ [٧٩] وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُوْنَ عَنْ غَيْرِ سَعِيْدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ الْغُلَامُ [وَالْغُلَامُ] الْمَقْتُوْلُ اسْمُهُ يَزْعُمُوْنَ جَيْسُوْرٌ [حَيْسُوْرٌ] [جَنْسُوْرٌ] [جَيْسُوْنٌ] ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ غَصْبًا﴾ فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا فَإِذَا جَاوَزُوْا أَصْلَحُوْهَا وَانْتَفَعُوْا [فَانْتَفَعُوْا] بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ سَدُّوْهَا بِقَارُوْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ بِالْقَارِ ﴿كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [٨٠] وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِيْنَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلٰى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلٰى دِيْنِهِ ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكٰوةً﴾ [٨١] لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [٨١] [رُحُمًا] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِيْ قَتَلَ خَضِرٌ وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيْدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً(١) وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِيْ عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا[١] جَارِيَةٌ. [راجع: ٧٤]

(اى اقامه الخضر بيده هكذا — ان يسقط والارادة هنا على سبيل المجاز (قس) — ابن مسلم هو ابن جبير — اى على تسوية الجدار — قال موسى للخضر بتشديد التاء بعد وصل الهمزة (قس) — هي قراءة شاذة لكنها مفسرة (قس) — لم اقف على اسم هذا المبهم (ف) — بغير واو — بالحاء المهملة — بالنون — طبع على الكفر (قس) — اى يغشيهم وقال الكلبي يكلفهما (بغوى) — اى معناه ان يحملها الخ — فان حب الشيء يعمي ويصم (قس) — اى اصلاحا وتقوى (بغوى) — الابوان — قاله ابن جريج (قس) — ابن جبير — تابعي صغير (قس) — ابن عروة)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا [قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٢-٦٤]

(موسى وفتاه مجمع البحرين — ما نتغدى به)

﴿صُنْعًا﴾[٢] [١٠٤] عَمَلًا ﴿حِوَلًا﴾ [١٠٨] تَحَوُّلًا ﴿قَالَ ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلٰى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤] ﴿إِمْرًا﴾[٣] وَ ﴿نُكْرًا﴾ [٧٤] دَاهِيَةً ﴿يَنْقَضَّ﴾[٤] [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ [الشَّيْءُ] ﴿لَتَخِذْتَ﴾ وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ ﴿رُحْمًا﴾ [٨١] مِنَ الرُّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ وَنُظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيْمِ وَتُدْعٰى مَكَّةُ أُمَّ الرُّحْمِ [رُحْمٍ] أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

(اى موسى اى امر الحوت (قس) — اى يتبعان آثار مسيرهما اتباعا — اى معناهما داهية (قس) — بالتشديد — في المعنى (قس) — بالتخفيف — بالتخفيف — بضم الراء وسكون الحاء)

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا [ثني] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا [نَوْفَ] الْبَكَالِيَّ[٥] يَزْعُمُ أَنَّ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ لَيْسَ بِمُوْسَى الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبَ[٦] عَدُوُّ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ قَامَ مُوْسٰى خَطِيْبًا فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَقِيْلَ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قَالَ [فَقَالَ] أَنَا فَعَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ

(ابن فضالة (ع) — الاسدي مولاهم الكوفي (قس) — المكي الجمحي مولاهم — ابو رجاء البغدادي — ابن ابي عمران — بفتح النون بغير صرف اشهر (قس) — اى موسى نبي الله المرسل الى بني اسرائيل (قس) — بل موسى آخر — بفتح العين اى لم يرض قوله — بان يقول الله اعلم)

---

١ قوله: انها جارية وهذا هو المشهور وروي مثله عن يعقوب اخي داود كما رواه الطبري وقال ابن جرير: لما قتله الخضر كانت امه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره. (قسطلاني)

٢ قوله: صنعا يريد قوله تعالى: ﴿وهم يحسنون صنعا﴾ اي عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق. قوله: حولا اي في قوله تعالى ﴿لا يبغون عنها حولا﴾ اي لا يطلبون تحولا الى غيرها لانهم لا يجدون اطيب منها والمراد بها تاكيد الخلود وسقط قوله: صنعا الخ لابي ذر. (قس . بغوي)

٣ قوله: امرا اي في قوله: ﴿لقد جئت شيئا امرا ونكرا﴾ في قوله: ﴿لقد جئت شيئا نكرا﴾ معناهما واهية وقال ابوعبيدة امرا واهية ونكرا اي عظيما مفرقا بينهما والامر في كلام العرب الداهية واصله كل شيء شديد كثير. (قس . بغ)

٤ قوله: ينقض بتشديد الضاد في قوله تعالى ﴿فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض﴾ قوله: ينقاض كما ينقاض السن بالف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما ولابي ذر بتشديد المعجمة فيهما كذا في القسطلاني. قال الكرماني: يقال انقاض الجدار انقياضا اي تصدع من غير ان يسقط والشن القربة وفي بعضها باهمال السين المكسورة. قال في التنقيح ومعنى ينقض ينكسر وينقاض يسقط من اصله وقرئ بالصاد المهملة قيل معناه الشق طولا وقال ابن دريد انقاض بغير معجمة انصدع ولم يبن وبمعجمة انكسر وبان قال الكسائي اراد به ميله. قوله: لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء واتخذت بالتشديد واحد في المعنى اي هما لغتان مثل تبع واتبع. (قس . بغوي) قوله: رحما بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى ﴿واقرب رحما﴾ من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر بمعنى القرابة وهي اشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالبا من غير عكس (ك . قس). قوله: ونظن بفتح وضم المعجمة وفي نسخة ويظن بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: انه اي رحما مشتق من الرحيم المشتق من الرحمة. (قس)

٥ قوله: البكالي بكسر الموحدة وخفة الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير ولابي ذر بفتح الموحدة كذا في قس وقال صاحب المطالع اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف.

٦ قوله: كذب عدو الله يعني نوفا فعبر بذلك الزجر والتحذير لا قدحا فيه. (قس) قال الكرماني اطلق عدو الله تغليظا لاسيما وهو كان في حالة الغضب والا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الايمان والاسلام.

(١) مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائي. (قس)

إِلَيْهِ وَأَوْحٰى[١] إِلَيْهِ بَلٰى [بَلْ] عَبْدٌ مِنْ عِبَادِيْ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيْ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيْلُ إِلَيْهِ قَالَ تَأْخُذُ حُوْتًا فِيْ مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَاتَّبِعْهُ [فَأَتْبِعْهُ] [فَابْتَغِهِ] قَالَ فَخَرَجَ مُوْسٰى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُوْنٍ وَمَعَهُمَا الْحُوْتُ حَتّٰى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوْسٰى رَأْسَهُ فَنَامَ قَالَ سُفْيَانُ وَفِيْ حَدِيْثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ وَفِيْ أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهُ [لَهَا] الْحَيٰوةُ لَا يُصِيْبُ [لَا تُصِيْبُ شَيْئًا] مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ [حَيَّ] فَأَصَابَ الْحُوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَالَ فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوْسٰى قَالَ ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الْآيَةَ [٦٢] [لَقَدْ لَقِيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا] قَالَ وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتّٰى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُوْنٍ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ﴾ الْآيَةَ قَالَ فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِيْ آثَارِهِمَا فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوْتِ فَكَانَ لِلْفَتٰى [لِفَتَاهُ] عَجَبًا وَلِلْحُوْتِ سَرَبًا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا [إِذْ هُمَا] بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوْسٰى قَالَ وَأَنّٰى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوْسٰى قَالَ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلٰى أَنْ تُعَلِّمَنِيْ مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوْسٰى إِنَّكَ عَلٰى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلٰى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيْهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ بَلٰى [بَلْ] [هَلْ] أَتَّبِعُكَ قَالَ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِيْ فَلَا تَسْأَلْنِيْ [تَسْأَلْنِ] عَنْ شَيْءٍ حَتّٰى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٧٠] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِيْنَةٌ [بِهِمُ السَّفِيْنَةُ] فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوْهُمْ فِيْ سَفِيْنَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ يَقُوْلُ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَرَكِبَا [فِي] السَّفِيْنَةَ قَالَ وَوَقَعَ عُصْفُوْرٌ عَلٰى حَرْفِ السَّفِيْنَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ [فِي] الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوْسٰى [يَا مُوْسٰى] مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِيْ وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِيْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هٰذَا الْعُصْفُوْرُ مِنْقَارَهُ قَالَ فَلَمْ(١) يَفْجَأْ مُوْسٰى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلٰى قَدُوْمٍ فَخَرَقَ السَّفِيْنَةَ فَقَالَ لَهُ مُوْسٰى قَوْمٌ حَمَلُوْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلٰى سَفِيْنَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا [فَإِذَا هُمَا] بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ [رَأْسَهُ] فَقَطَعَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ مُوْسٰى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا* قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا*﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُّضَيِّفُوْهُمَا فَوَجَدَا فِيْهَا جِدَارًا يُّرِيْدُ أَنْ يَّنْقَضَّ﴾ [٧٤-٧٧] [فَأَقَامَهُ] فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوْسٰى إِنَّا دَخَلْنَا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ

---

١ قوله: واوحي اليه بفتح الهمزة والحاء. قوله: عبد من عبادي وفي رواية عبدنا خضر. (قس). قوله: بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجه. (ع). قوله: وهو اعلم منك اي بشيء مخصوص هو لا يقتضي افضليته به على موسى. قوله: تأخذ حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الاشق سمكة. قوله: في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل. قوله: فقدت الحوت اي تغيب عن عينيك. قوله: فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع اثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم. قوله: اي الصخرة التي عند مجمع البحرين. قوله: في حديث غير عمرو لعل الغير المذكور كما قال في الفتح قتادة كما عند ابن ابي حاتم من طريقه. قوله: الحياة بتاء التانيث آخرًا وروي بغيرها. قوله: لا يصيب من مائها شيء اي من الحيوان الا حيي وعند ابن اسحاق من شرب منه خالد ولا يقاربه شيء ميت الا حيي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا تصيب بالفوقية اي العين شيئا من الحيوان الا حيي فاصاب الحوت من رشاش ماء تلك العين وانسل من المكتل فدخل البحر ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال جماعة. قوله: فلما استيقظ قال موسى لفتاه آتنا غدائنا الآية اي بعد ان نسي الفتى أن يخبره بان الحوت حيي وانطلاقهما سايرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك ﴿آتنا غداءنا﴾ قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما امر به فالقي الله عليه الجوع والنصب. قوله: ﴿اذ اوينا الى الصخرة﴾ من آوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى. قوله: فرجعا يقصان في آثارهما اي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة اي التي فعل فيها الحوت ما فعل. قوله: ممر الحوت مفعول وجدا. قوله: عجبا اذ هو امر خارق وللحوت سربا اي مسلكا. قوله: مسجى بثوب اي مغطى وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر فسلم عليه موسى قال الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه واني بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي وكيف بارضك السلام واهلها كفار ولم يكن السلام تحيتهم. قوله: ﴿ان تعلمني مما علمت رشدا*﴾ اي علما ذا رشد استرشد به. قوله: فمرت بها اي بموسى والخضر ولابي ذر بهم اي بموسى ويوشع والخضر. قوله: فركبا السفينة ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة. قوله: ووقع عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد. وقوله: ما غمس هذا العصفور منقاره وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل. قوله: قدوم بفتح القاف وخفة الدال اي الآلة المعروفة. قوله: فقال بيده اي اشار الخضر اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير. قوله: ﴿قال هذا فراق بيني وبينك﴾ قال في الانوار: الاشارة الى الفراق الموعود بقوله ﴿فلا تصاحبني﴾ او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته. قوله: ﴿سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا*﴾ لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر واما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر انه قد شرع له ان يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستار. قوله: واما الغلام فكان كافرا. وقوله تعالى: ﴿واما الغلام فكان ابواه مؤمنين﴾ فيه اشعار بان الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة لكنها كقراءة امامهم وصالحة من الشواذ المخالف لمصحف عثمان والله الموفق هذا كله ملتقط من القسطلاني والعيني والكرماني والتنقيح.

(١) اي لم يفجأ موسى الا حين قصد الخضر الخ كما مر قريبا لم يفجأ الا الخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم.

حل اللغات: فانسل اي خرج قدوم بفتح القاف وخفة الدال آلة معروفة .

يُضَيِّفُوْنَا وَلَمْ يُطْعِمُوْنَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِيْ وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيْلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٧-٧٨] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَدِدْنَا أَنَّ مُوْسٰى صَبَرَ حَتّٰى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ(١) مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا [غَضْبًا] وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [راجع: ٧٤]

(بكسر الدال الاول وسكون الثانية (قس)) (بضم اوله مبنيا للمفعول (قس)) (اى غير معيبة)

(٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿قُلْ[١] هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِيْنَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣] [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿صُنْعًا﴾عَمَلًا] [الْآيَةَ]

٤٧٢٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو [ابْنِ مُرَّةَ] عَنْ مُصْعَبِ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ سَأَلْتُ أَبِيْ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِيْنَ أَعْمَالًا﴾ أَهُمُ الْحَرُوْرِيَّةُ[٢] قَالَ لَا هُمُ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى أَمَّا الْيَهُوْدُ فَكَذَّبُوْا مُحَمَّدًا [ﷺ] وَأَمَّا النَّصَارٰى فَكَفَرُوْا [كَفَرُوْا] [النَّصَارٰى كَفَرُوْا] بِالْجَنَّةِ وَقَالُوْا لَا طَعَامَ فِيْهَا وَلَا شَرَابَ وَالْحَرُوْرِيَّةُ ﴿الَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيْثَاقِهٖ﴾ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيْهِمِ الْفَاسِقِيْنَ(٢)(٣).

(ابن الحجاج) (اى سعد بن ابى وقاص) (سعد) (وللحاكم قال لا اولئك اصحاب الصوامع (قس)) (هو ابن ابى وقاص (قس))

(٦) بَابٌ: ﴿أُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاٰيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهٖ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الْآيَةَ [١٠٥]

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيْرَةُ [بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهٗ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيْمُ السَّمِيْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوْضَةٍ(٤) وَقَالَ اقْرَءُوْا ﴿فَلَا نُقِيْمُ[٣] لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ وَعَنْ(٥) يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهٗ.

(هو محمد بن يحى بن عبدالله الذهلى (قس)) (شيخ المؤلف) (الحزامى (قس)) (عبدالله بن ذكوان (قس)) (عبدالرحمن بن هرمز (قس)) (فى الطول اوفى الجاه) (ولابن مردويه الطويل العظيم الاكول الشروب (قس)) (اى الحديث السابق)

(١٩) كٓهٰيٰعٓصٓ(٦) [بَابُ سُوْرَةِ مَرْيَمَ] [سُوْرَةُ كٓهٰيٰعٓصٓ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ﴾(٧) [أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ] [٣٨] اللهُ يَقُوْلُهٗ وَهُمُ الْيَوْمَ [الْقَوْمُ] لَا يَسْمَعُوْنَ وَلَا

---

١ قوله: ﴿قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا*﴾ الآية اي هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله: ﴿الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا﴾ اي عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون الخ اي وهم يعتقدون انهم على شيء هدى فضل سعيهم. (قس)

٢ قوله: الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحتية بعدها تاء تانيث نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة مكان ابتداء خروج الخوارج على علي رضي الله عنه منها ولعل سبب سوال مصعب اياه من ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن ابي مرة عن ابي الطفيل في هذه الآية قال اظن ان بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه آخر عن ابي الطفيل قال قال على منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبدالرزاق بلفظ قام ابن الكوى الى على فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل حروريا. (قس)

٣ قوله: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا*﴾ ان لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا اولا نضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين ﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ اولا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها. (قس)

٤ قوله: قال ابن عباس اسمع بهم وابصر ولابي ذر ابصر بهم واسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للتنزيل. (قس) يريد قوله تعالى: ﴿اسمع بهم وابصر يوم ياتوننا لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين*﴾ قال البيضاوي اسمع بهم وابصر تعجب معناه ان اسماعهم وابصارهم يوم ياتوننا اي يوم القيامة جدير بان يتعجب منها بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا او التهديد بما سيسمعون ويبصرون يومئذ وقيل امر بان يسمعهم ويبصرهم مواعيد ذلك اليوم وما يحيق بهم فيه والجار والمجرور على الاول في موضع الرفع وعلى الثاني في موضع النصب قوله: الله يقوله جملة اسمية قوله: وهم الكفار اليوم نصب على الظرفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالقاف لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين. هو معنى قوله ﴿لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين*﴾ يعني قولهم اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ اي يوم القيامة اسمع شيء وابصره حين لا ينفعهم ذلك. (قس) قال الكرماني يعني الكفار يوم القيامة اسمع الناس وابصرهم لكن اليوم اي في الدنيا في ضلال لا يسمعون ولا يبصرون. قال الله تعالى: ﴿لئن لم تنته لارجمنك﴾ اي بلسان يعني الشتم والذم او بالحجارة حتى تموت او تبعد مني كذا في البيضاوي وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله ﴿هم احسن اثاثا ورءيا*﴾ اي منظرا بفتح المعجمة. (قس) قال البيضاوي الرئي والمنظر فعل من الرؤية لما رأى.

(١) وقد سبق ان الامام يستعمل موضع وراء فهي مفسرة للآية كما مر. (قس)

(٢) والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (قس)

(٣) لانهم ليسوا كفرة بل فسقة قال تعالى: ﴿الذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون*﴾. (ك)

(٤) وعند ابن ابي حاتم عن ابي هريرة فيوزن بحبة فلا يزنها. (قس)

(٥) عطف على سعيد بن ابي مريم وهو شيخ المؤلف ايضا روي بالواسطة والتقدير: حدثنا محمد بن عبدالله عن سعيد وعن يحيي. (قس)

(٦) مكية الا آية السجدة وهي ثمان وتسعون آية قبل الكاف من كريم والهاد من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس وعنه انه اسم من اسماء الله وعن قتادة انه اسم من اسماء القرآن. (من قس. بيض)

(٧) جملة اسمية. (قس) اي اخبر الله به عن حال الكفار في القيامة وهم اليوم اي في الدنيا صم عمي. (خ)

حل اللغات: الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولي وكسر الثانية بينهما واو وشدة التحتية بعدها تاء تانيث نسبة الى حروراء قرية بكوفة اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين.

يُبْصِرُوْنَ ﴿فِيْ ضَلَالٍ مُبِيْنٍ﴾(١) يَعْنِيْ قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦] لَأَشْتِمَنَّكَ
قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى (قس) بكسر الفوقية (قس)
﴿وَرِءْيًا﴾ [٧٤] مَنْظَرًا [وَقَالَ أَبُوْ وَائِلٍ عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُوْ نُهْيَةٍ حِيْنَ [حَتّٰى] قَالَتْ ﴿إِنِّيْ أَعُوْذُ بِالرَّحْمٰنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾]
بضم النون اى ذو عقل ينهى عن فعل القبيح ومر بفتح المعجمة (قس)
[١٨] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿تَؤُزُّهُمْ﴾[1] [٨٣] تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِيْ إِزْعَاجًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِدًّا﴾ [٩٧] [لِدًّا] عُوَجًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
قوله تعالى: ايهم اشد على الرحمن عتيا
﴿وِرْدًا﴾ [٨٦] عِطَاشًا ﴿أَثَاثًا﴾ [٧٤] مَالاً ﴿إِدًّا﴾ [٨٩] قَوْلاً عَظِيْمًا ﴿رِكْزًا﴾ [٩٨] صَوْتًا [وَقَالَ غَيْرُهُ] عِتِيًّا [عِتِيًّا خُسْرَانًا]
اى خفيا لا مطلق الصوت (قس) اى فلينزله وليمهله (قس)
﴿بُكِيًّا﴾[2] [٥٨] جَمَاعَةُ بَاكٍ ﴿صِلِيًّا﴾ [٧٠] صَلِيَ يَصْلٰى ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٣] وَالنَّادِيْ [وَاحِدٌ] مَجْلِسًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ فَلْيَدَعْهُ.
كالسجود جمع ساجد (بيض) هذا ساقط فى بعض النسخ اى فى قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ [إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ]﴾ [٣٩]

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ
ابن طلق (قس) حفص سليمان بن مهران (قس) ذكوان السمان
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يُؤْتٰى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِيْ مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّوْنَ[3] وَيَنْظُرُوْنَ فَيَقُوْلُ هَلْ
ما كان بياضه اكثر من السواد (ك . قس) من الاشر باب اى يرفعون رؤسهم للنظر (خ)
تَعْرِفُوْنَ هٰذَا فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِيْ يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّوْنَ وَيَنْظُرُوْنَ فَيَقُوْلُ هَلْ تَعْرِفُوْنَ هٰذَا؟ فَيَقُوْلُوْنَ
يشرئب اى يمدعينيه لينظر وقال الاصمعى يرفع رأسه (ك)
نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُوْلُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُوْدٌ فَلَا [لَا] مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُوْدٌ فَلَا [لَا] مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ
ابد الآبدين
﴿وَأَنْذِرْهُمْ[4] يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِيْ غَفْلَةٍ﴾ وَهٰؤُلَاءِ(٢) فِيْ غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ﴾.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَمَا خَلْفَنَا]﴾ [٦٤]

وهو حكاية قول جبرئيل حين استبطاه النبى ﷺ (قس)

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ
بضم العين (قس) هو ابن عبدالله بن زراة الهمدانى الكوفى (قس) ذر (قس) لما احتبس عنه (قس)
اللهِ] ﷺ لِجِبْرَئِيْلَ مَا يَمْنَعُكَ (٣) أَنْ تَزُوْرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُوْرُنَا فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا(٤) نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَمَا خَلْفَنَا
[وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ﴾ الْآيَةَ]. [راجع: ٣٢١٨]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِيْ كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [الْآيَةَ] [٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ جِئْتُ
عبدالله ابن الزبير ابن عيينة سليمان مسلم ابن الاجدع ابن الارت

---

١ قوله: تؤزهم اي في قوله تعالى: ﴿الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا﴾ اي تزعجهم الشياطين الى المعاصي ازعاجا وقيل تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات وقال مجاهد في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فقد جئتم شيئا ادا*﴾ اي عوجا بكسر العين وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفي اخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وهذا ساقط لابي ذر وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا*﴾ اي عطاشا وساقط ايضا لابي ذر قال تعالى: ﴿هم احسن اثاثا﴾ اي مالا قوله ادا اي قولا عظيما وقد مر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقال تعالى: ﴿او تسمع لهم ركزا*﴾ اي صوتا اي خفيا (لا مطلق الصوت) قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط هذا لغير ابي ذر في قوله: ﴿فسوف يلقون غيا*﴾ اي خسرانا وقيل واد في جهنم يستعيذ منه اوديتها. (قس . بيض)

٢ قوله: بكيا في قوله تعالى: ﴿خروا سجدا وبكيا*﴾ جماعة باك قاله ابوعبيدة والمعنى اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته قال تعالى: ﴿ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا*﴾ هو مصدر صلي بكسر اللام يصلى قاله ابوعبيدة والمعنى احترق احتراقا وقوله: ﴿اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا*﴾ والنادي يريد ان معناهما واحد اي مجلسا ومجتمعا. (قس)

٣ قوله: فيشرئبون بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء بعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره يمدون اعناقهم ويرفعون رؤسهم وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن ابي هريرة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه. قوله: كلهم قد رآه اي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت. قوله: ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار! فيشرئبون وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه. قوله: فيذبح. فان قلت الموت عرض ينافي الحيوة او هو عدم الحيوة فكيف يذبح قلت: الله تعالى قادر على ان يجعل مجسما حيوانا مثل الكبش او المقصود منه التمثيل وبيان انه لا يموت احد بعد ذلك وخلود اما مصدر اي انتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل او جمع خالد اي انتم خالدون. قيل خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشي الا مات والحيوة على صورة فرس فليس بعرض. (قس. ك . تو)

٤ قوله: ﴿وانذرهم يوم الحسرة﴾ الخطاب للنبي ﷺ اي انذر جميع الناس ﴿اذ قضى الامر﴾ اي فصل بين اهل الجنة واهل النار و دخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه ﴿وهم في غفلة﴾ اي وهؤلآء في غفلة اي اهل الدنيا وفسر لفظ وهم في غفلة بهؤلاء ليشير اليهم بيانا لكونهم اهل الدنيا اذا الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وهم لا يؤمنون*﴾ نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والآتية على سبيل التاكيد والمبالغة. (قس . ك)

(١) حيث اغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم وسجل على اغفالهم بانه ضلال بين.
(٢) وفسر ﴿وهم في غفلة﴾ باهل الدنيا والآخرة ليست دار غفلة. (ك)
(٣) وعند ابن ابي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه ﷺ اربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (قس)
(٤) وعند ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس ان قريشا لما سالوا عن اصحاب الكهف فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبرئيل قال له ابطات فذكره. (قس)

الْعَاصَ [الْعَاصِيَ] ابْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ [أَتَقَاضىٰ] حَقًّا لِي عِنْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَا أُعْطِيكَ حَتّٰى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لَا حَتّٰى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ (١) قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا(٢) وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ [فَأَقْضِيْكَ] فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ(٣) الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيٰتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [الْاٰيَةَ] رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ (٤) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [راجع: ٢٠٩١]

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿أَطَّلَعَ[١] الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا﴾ [الْاٰيَةَ] [٧٨]

قَالَ مَوْثِقًا.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ [السَّهْمِيِّ] سَيْفًا فَجِئْتُ [فَجِئْتُهُ] أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتّٰى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ [ﷺ] حَتّٰى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ (٥) قَالَ إِذَا أَمَاتَنِيَ اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِيْ وَلِيَ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيٰتِنَا [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿عَهْدًا﴾] وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا﴾ قَالَ مَوْثِقًا وَلَمْ يَقُلِ[٢] الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [راجع: ٢٠٩١]

(٥) بَابُ ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ(٦) مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ [الْاٰيَةَ] لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحٰى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ [قَالَ] فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتّٰى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَكْفُرُ حَتّٰى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ [تُبْعَثَ](٧) قَالَ فَذَرْنِيْ حَتّٰى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوْتٰى مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيٰتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا﴾.(٨) [راجع: ٢٠٩١]

(٦) بَابُ: قَوْلِهٖ [قَوْلُهُ]: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِيْنَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

وَقَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [٩٠] هَدْمًا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِيْ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ [فَأَتَقَاضَاهُ] فَقَالَ [لِيْ] لَا أَقْضِيكَ حَتّٰى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِهٖ حَتّٰى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ وَإِنِّيْ لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلٰى مَالٍ [مَالِيْ] وَوَلَدٍ [وَوَلَدِيْ] قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ

---

١ قوله: ﴿اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ همزة اطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها اي قد بلغ من عظمته شانه الى ان ارتقى الى عالم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يؤتى في الآخرة مالا و ولدا وتالّى عليه ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين قيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعدالله بالثواب عليها كالعهد عليه. (قس .بيضاوي) فالمعنى اتخذ عند الرحمن عهدا بسبب انه اسلم وآمن به تعالى وبرسوله.

٢ قوله: ولم يقل الاشجعي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر مهملة عبيدالله مصغرا ابن عبدالله مكبرا في روايته عن سفيان سيفا اي لم يقل سيفا في قوله فعملت سيفا ولا موثقا اي ولم يقل ايضا موثقا تفسير عهدا هذا كذا في قس.

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله: ﴿وتنشق الارض وتخر الجبال هدا﴾ اي هدما استعظاما لفريتهم وجرأتهم لان دعوا للرحمن ولدا. (قس)

(١) افرأيت عطف بالفاء وبعد الاف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقب قصة اولئك المذكورين قبل هذه الآية. (قس)

(٢) ومر الحديث مع بعض بيانه في البيع وفي الاجارة. (ما)

(٣) ومفهومه غير مراد اذا الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا تكفر ابدا. (ما)

(٤) ابن غياث فيما وصله في الاجارة. (قس) فيما وصله بعد كلهم عن الاعمش سليمان. (قس . ما)

(٥) فان قلت مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده وكانه قال لا اكفر ابدا. وهو مثل. قوله: ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ (ك)

(٦) اي سنظهر له ونعلمه انا كتبنا. قوله: لانه كما قاله كتب من غير تاخير قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ (بيض .مدارك) واستقسم منه انتقام من كتب جريمة العدو وحفظها عليه فان نفس الكتابة لا تتاخر عن القول لقوله ما يلفظ الخ. (بيض)

(٧) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم يبعثك. (قس)

(٨) بفتح الواو واللام وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد. (قس. بيض)

اي قوله (مدارك)
الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيٰتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيَنَّ مَالاً وَّوَلَدًا [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَرْدًا﴾] أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُوْلُ
اى لا يوتى ذلك (ج) من طلبه ذلك وحكمه بنفسه ما تمنى وكفره (قس) — اي وحيدا بغير شيء (قس)
وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا وَّنَرِثُهُ مَا يَقُوْلُ وَيَأْتِيْنَا فَرْدًا﴾ . [راجع: ٢٠٩١]
اى نطول له من العذاب ما يتاهله او تزيد عذابه وتضاعف له لكفره وافترائه واستهزائه على الله ولهذا اكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه (بيض)

(٢٠) [مِنْ سُوْرَةِ طٰهٰ] [سُوْرَةُ طٰهٰ] طٰه[1]

مكية وهى مائة واربع وخمسون آية (قس بى) وفى النيشابورى مائة وخمس وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لابى ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابى ذر (قس)

[وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ[2] بِالنَّبَطِيَّةِ طَهْ [أَيْ طٰه] [١] يَا رَجُلُ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْقٰى﴾ [٦٥] صَنَعَ] يُقَالُ
هى التردد فى الفاء عنده
كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيْهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِيْ﴾ [٣١] ظَهْرِيْ ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ يُهْلِكَكُمْ ﴿الْمُثْلٰى﴾ تَأْنِيْثُ
هى التردد فى حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان عند التكلم بها
الْأَمْثَلِ يَقُوْلُ بِدِيْنِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلٰى خُذِ الْأَمْثَلَ [بِطَرِيْقَتِكُمُ الْمُثْلٰى بِدِيْنِكُمُ الْأَمْثَلِ] ﴿ثُمَّ ائْتُوْا صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ
بفتح اللام قاله ابوعبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعد والى الحضور الى الموضع الذى كانوا يجتمعون فيه بعبادتهم فى عيدهم (قس) — يريد قوله تعالى فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا الخ
الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِيْ يُصَلّٰى فِيْهِ ﴿فَأَوْجَسَ [فِيْ نَفْسِهِ]﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيْفَتِهِ﴾ [خِيْفَةً] لِكَسْرَةِ
يعنى قلبت ياء — لابى ذر وحده (قس)
الْخَاءِ ﴿فِيْ جُذُوْعِ﴾ [٧١] عَلٰى جُذُوْعِ [النَّخْلِ] ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بَالُكَ ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ لَنُذَرِّيَنَّهُ
﴿قَاعًا﴾ [١٠٦] يَعْلُوْهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِيْ مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ [﴿أَوْزَارًا﴾ [٨٧] وَهِيَ الْأَثْقَالُ] [﴿أَوْزَارًا﴾ أَثْقَالاً] ﴿مِنْ
اى خاليا عن الجبال والآكام (ع) — كان أجزائها على صف واحد (بيض)

---

١ قوله: طه فخمهما ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الاصل وفخم الطاء وحده ابوعمرو وورش لاستعلائه واما لهما الباقون وهما من اسماء الحروف وقيل معناه يا رجل على لغة عك (قبيلة) فان صح فلعل اصله يا هذا فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار وقرئ طه على امر للرسول ﷺ بان يطأ الارض بقدميه فانه كان يقوم في تهجده على احدي رجليه وان اصله طأ فقلبت همزته هاء. (بيض)

٢ قوله: وقال ابن جبير سعيد كما في الجعديات للبغوي ومصنف ابن شيبة وعكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم والضحاك ابن مزاحم فيما وصله الطبري بالنبطية طه معناه يا رجل ولابي ذر اي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي ﷺ قال الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير قريش. (قسطلاني) قال الكرماني النبطية منسوب الى النبط بفتح النون والموحدة وبالمهملة قوم ينزلون وكثيرا يستعمل ويراد به الزارعون اي طه اي هو حرف النداء وطه معناه الرجل فمعناه يا رجل وحذف ياقي القرآن كثيرا. قال صاحب المدارك وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم ان معناه يا رجل فان صح فظاهر والا فالحق ما هو مذكور في سورة البقر. قوله:وقال مجاهد اي في. قوله:تعالى: ﴿قالوا يا موسى اما ان تلقى﴾ القى بفتح الهمزة والقاف اي صنع وقوله تعالى: ﴿واحلل عقدة من لساني﴾ يقال كل مالم ينطق او فيه تمتمة او فافاة فهي عقدة وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة (لكنة) قال تعالى: ﴿واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري*﴾ اي ظهري يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته. وقوله: ﴿لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب﴾ اي يهلككم بعذاب ويستأصلكم به قال ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلى*﴾ تانيث الامثل يقول اذا غلب هذان لا يخرجاكم من ارضكم ويذهبا بدينكم اي الذي انتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم اموال وارزاق عليه يقال خذ المثلى اي خذ الامثل وهو الافضل وقال تعالى: ﴿فاوجس في نفسه خيفة موسى*﴾ فاضمر فيها خوفا من مفاجاته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية او من ان يخالج الناس شك فلا يتبعوه قال تعالى: ﴿ولاصلبنكم في جذوع﴾ اي على جذوع النخل هذا مذهب الكوفيين واما البصريون فيقولون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكن المصلوب بالجذع بتمكن المظروف بالظرف وهو اول من صلب قوله: ﴿قال فما خطبك يا سامري*﴾ اي ما بالك وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ ﴿قال فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس﴾ مصدر ماسه مساسا والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبأن لان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط. قوله: مساسا الخ لابي ذر قال ﴿لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا*﴾ اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار قال ﴿ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا*﴾ اي يجعلها كالرمل فيذرها قاعا يعلوها الماء قال في الدرر وفي القاع اقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه ههنا وهو الارض التي لا نبات فيها ولا بناء او المكان المستوى وقال مجاهد في قوله: ﴿ولكنا حملنا اوزارا﴾ اي اثقالا ﴿من زينة القوم﴾ الحلي. قوله: فقذفتها اي فالقيتها في النار وفي نسخة فقذفناها (هذا موافق للتنزيل) فالقيناها والضمير لحلي. قوله: القى في قوله تعالى: ﴿فكذلك القي السامري﴾ اي صنع. قوله: ﴿هذا الهكم واله موسى فنسي*﴾ اي موسى هم اي السامري واتباعه يقولونه اي اخطا موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه ههنا وذهب بطلبه عند الطور او فنسي السامري اي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان قال تعالى: ﴿افلا يرون ان لا يرجع اليهم﴾ اي العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وقوله تعالى: ﴿وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا*﴾ هو حس الاقدام اي وقعها على الارض وهو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ ﴿قال رب لم حشرتني اعمي﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي عن حجتي وهو نصب على الحال ﴿وكنت بصيرا*﴾ اي في الدنيا بحجتي يريد انه كان له حجة بزعمه في الدنيا فلما كشف بامر الآخرة بطلت ولم يهتد اي حجة الحق. قوله: قال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وصله مجاهد عن الفريابي وكانوا شاتين في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولدله ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ليوري فجعل لا يخرج منه شيء فرآى من جانب الطور نارا ﴿فقال لاهله امكثوا اني﴾ ابصرت نارا ان لم اجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون وفي نسخة تدفئون بفتح الفوقية والفاء بدل توقدون قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله تعالى: ﴿لا تري فيها عوجا ولا امتا*﴾ عروجا اي واديا وامتا اي رابية قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم قال تعالى: ﴿سنعيدها سيرتها الاولي*﴾ اي حالتها وهيئتها الاولي وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض قال تعالى: ﴿ان في ذلك لآيات لاولى النهي*﴾ اي التقى وقال في الانوار اي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية وقوله تعالى: ﴿فان له معيشته ضنكا﴾ اي الشقاء قاله ابن عباس وقال في الانوار: ضنكا ضيقا وقوله تعالى: ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى*﴾ قال ابن عباس اي شقي وقال القاضي: فقد تردى وهلك قال تعالى: ﴿انك بالواد المقدس﴾ اي المبارك طوي بالتنوين وبه قرأ ابن عامر اسم الوادي ولابي ذر واد اي طوى وهو بدل من الوادي او عطف بيان او مرفوع على اضمار مبتدأ لو منصوب باضمار اعني قال تعالى: ﴿ما اخلفنا موعدك بملكنا﴾ بكسر الميم قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن عامر اي بامرنا وقرء عاصم ونافع بفتحها وحمزة والكسائي بضمها لغات في مصدر ملكت الشيء. قوله: ﴿لا نخلفه نحن ولآ انت مكانا سوى*﴾ معناه منصف يستوي مسافته بينهم وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لابه فانه موصوف وقوله ﴿فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا﴾ (مصدر وصف به) اي يابسا وقوله: ﴿ثم جئت على قدر يا موسى*﴾ اي موعد قدرته لان اكلمك واستنبئك غير مستقدم ولا مستاخر او على مقدار من السن يوحي فيه الى الانبياء وقال تعالى ﴿ولا تنيا في ذكري﴾ اي لا تضعفا قاله قتادة وقال غيره لا تفترا قال تعالى: ﴿انا نخاف ان يفرط علينا﴾ قال ابوعبيدة عقوبة اي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى اتمام الدعوة واظهارًا لمعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير ابي ذر هذا. (قس. بيض. بغوي. مدارك. ك)

زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الْحُلِيِّ الَّتِي [وَهِيَ الْحُلِيُّ الَّتِي] اسْتَعَارُوْا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ [وَهِيَ الْأَثْقَالُ] فَقَذَفْتُهَا فَأَلْقَيْتُهَا [فَقَذَفْنَاهَا فَأَلْقَيْنَاهَا] ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] مُوْسٰى هُمْ يَقُوْلُوْنَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا الْعِجْلُ ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨] حِسُّ الْأَقْدَامِ ﴿حَشَرْتَنِيْ أَعْمٰى﴾ [١٢٥] عَنْ حُجَّتِيْ ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِقَبَسٍ﴾ [١٠] ضَلُّوا الطَّرِيْقَ وَكَانُوْا شَاتِيْنَ فَقَالَ إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيْقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوْقِدُوْنَ تُدْفِئُوْنَ بِهِ] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ [١٠٤] [طَرِيْقَةً] أَعْدَلُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَضْمًا﴾ [١١٢] لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿عِوَجًا﴾ [١٠٧] وَادِيًا ﴿[وَلَا] أَمْتًا﴾ رَابِيَةً ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١] حَالَتَهَا ﴿الْأُوْلٰى﴾ ﴿النُّهٰى﴾ [٥٤] التُّقٰى ﴿ضَنْكًا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ ﴿هَوٰى﴾ [٨١] شَقِيَ [بِالْوَادِي] الْمُقَدَّسِ الْمُبَارَكِ ﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِيْ [وَادٍ] ﴿بِمِلْكِنَا﴾ [٧٨] بِأَمْرِنَا ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [٥٨] مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابِسًا ﴿عَلٰى قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٍ ﴿لَا تَنِيَا﴾ [٤٢] [لَا] تَضْعُفَا [يَفْرُطُ عُقُوْبَةً].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِيْ﴾ [٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ الْتَقٰى آدَمُ وَمُوْسٰى فَقَالَ مُوْسٰى لِآدَمَ آنْتَ الَّذِيْ أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ [قَالَ آدَمُ] أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ [بِرِسَالَاتِهِ] وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَجَدْتَهَا [فَوَجَدْتَهُ] كُتِبَ [كُتِبَتْ] عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِيْ قَالَ نَعَمْ فَحَجَّ[١] آدَمُ مُوْسٰى الْيَمُّ الْبَحْرُ. [راجع: ٣٤٠٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿[وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا] وَأَوْحَيْنَآ إِلٰى مُوْسٰى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِيْ فَاضْرِبْ[٢] لَهُمْ طَرِيْقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾

[إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدٰى﴾ الْيَمُّ الْبَحْرُ] [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا هَدٰى﴾] لَا تَخَافُ دَرَكًا وَّلَا تَخْشٰى فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُوْدِهِ فَغَشِيَهُمْ مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدٰى﴾. [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَالْيَهُوْدُ تَصُوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوْا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِيْ ظَهَرَ فِيْهِ مُوْسٰى عَلٰى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ أَوْلٰى[٣] بِمُوْسٰى مِنْهُمْ فَصُوْمُوْهُ. [راجع: ٢٠٠٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا[٤] يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقٰى﴾ [١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَاجَّ مُوْسٰى آدَمَ [آدَمَ مُوْسٰى] [آدَمَ وَمُوْسٰى] فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِيْ أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ قَالَ آدَمُ يَا مُوْسٰى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ [بِرِسَالَتِهِ] وَبِكَلَامِهِ [وَكَلَامِهِ] أَتَلُوْمُنِيْ عَلٰى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِيْ

---

١ قوله: فحج آدم موسى اي غلب بالحجة بان الزمه بان لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مرقاة) قال النووي ولما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع.

٢ قوله: ﴿فاضرب لهم طريقا﴾ نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر فينفلق لهم فيصير طريقا فبهذا صح نسبة الضرب الى الطريق والمعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال ابوالبقاء اي موضع طريق فهو مفعول فيه. (قس)

٣ قوله: نحن اولى بموسى منهم اي اقرب بموسى منهم فيه وقع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف صدق ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر ويخبر جماعة منهم اسلموا او اوحى الله بعد اخبارهم بذاك. (لمعات)

٤ قوله: فلا يخرجنكما اي لا يكونن سببا لاخراجكما. قوله: فتشقى افرده باسناد الشقاء اليه بعد اشتراكهما في الخروج اكتفاء باستلزام شقائه شقاءها من حيث انه قيم عليها ومحافظة على الفواصل او لان المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش وذلك وظيفة الرجال. (بيض. قس)

أَوْ قَدَّرَهُ(١) عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَحَجَّ[١] آدَمُ مُوْسٰى. [راجع: ٣٤٠٩]

وهي مكية (بيض)

(٢١) سُوْرَةُ الْأَنْبِيَآءِ

مائة واثنا عشر آية (بيض قس)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (بندار العبدى البصرى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله السبيعى (قس)) [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيْدَ (النخعى الكوفي (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) قَالَ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ(٢) وَالْكَهْفُ (اي والثاني الكهف (قس)) وَمَرْيَمُ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَآءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ[٢] (العتيق ما بلغ الغاية في الجودة (ك)) الْأُوَلِ (والاولية باعتبار النزول لانها مكيات (ك)) وَهُنَّ مِنْ تِلَادِيْ(٣) [راجع: ٤٧٠٨]

وَقَالَ[٣] قَتَادَةُ ﴿جُذَاذًا﴾ [٥٨] قَطَّعَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فِيْ فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلِ فَلْكَةِ (بتشديد المهملة الاولى (خير جارى)) الْمِغْزَلِ (بكسر الميم وفتح الزاى (قس)) ﴿يَسْبَحُوْنَ﴾ يَدُوْرُوْنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَفَشَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ [لَيْلًا] ﴿يُصْحَبُوْنَ﴾ [٤٣] يُمْنَعُوْنَ ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَّاحِدَةً﴾ [٩٢] قَالَ دِيْنُكُمْ دِيْنٌ وَاحِدٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿حَصَبُ﴾ [٩٨] [جَهَنَّمَ] حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ [مَعْمَرٌ] ﴿أَحَسُّوْا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوْهُ [تَوَقَّعُوْا] (لابى ذر بحذف الضمير (قس)) مِنْ أَحْسَسْتُ ﴿خَامِدِيْنَ﴾ [١٥] هَامِدِيْنَ [حَصِيْدًا مُسْتَأْصَلًا] حَصِيْدٌ مُسْتَأْصَلٌ [وَالْحَصِيْدُ الْمُسْتَأْصَلُ] يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيْعِ [الْجَمْعِ] ﴿لَا يَسْتَحْسِرُوْنَ﴾ [١٩] لَا يُعْيُوْنَ وَمِنْهُ ﴿حَسِيْرٌ﴾ (اى من الاعياء هو اللغوب (ك)) [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ بَعِيْرِيْ (اى اعييته) ﴿عَمِيْقٌ﴾ [٢٧] بَعِيْدٌ ﴿نُكِّسُوْا﴾ [٦٥] رُدُّوْا ﴿صَنْعَةَ لَبُوْسٍ﴾ [٨٠] [لَكُمْ] الدُّرُوْعُ ﴿تَقَطَّعُوْا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوْا الْحَسِيْسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ (بفتح الجيم وكسرها واسكان الراء (ك)) وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ (اى كلها بمعنى الصوت الخفي (ك)) وَهُوَ (مبتداء) مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ ﴿آذَنَّاكَ﴾ [فصلت: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ ﴿آذَنْتُكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلٰى سَوَآءٍ﴾ لَمْ تَغْدِرْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُوْنَ﴾ [١٣] تُفَهَّمُوْنَ [تَفْهَمُوْنَ] ﴿ارْتَضٰى﴾ [٢٨] رَضِيَ ﴿التَّمَاثِيْلُ﴾ [٥٢] الْأَصْنَامُ السِّجِلُّ الصَّحِيْفَةُ. (كقوله تعالى كطي السجل للكتب (خ))

---

١ قوله: فحج آدم موسى برفع آدم على الفاعلية اي غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقيل انما احتج بان التائب لا يلام بعد توبته. (قس)

٢ قوله: من العتاق بكسر المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلت بمكة. قوله: وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة اي مما حفظته قديما من القرآن ضد الطارف وانما كانت الانبياء بهذا الوصف لتضمنها اخبار اجلة الانبياء. (قس)

٣ قوله: وقال قتادة فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿فجعلناهم جذاذا﴾ اي قطعهن والجذاذ القطاع من الجذ اي القطع وفعال بمعنى مفعول وقرأ الكسائي بالكسر وهو لغة وقال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق اليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون*﴾ اي يدورون مثل فلكة المغزل هذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه افلاك ومنه فلك المغزل او فلكة المغزل بفتح الفاء وكسرها وكسر الميم وفتح الزاي حديدة المغزل وفيه جواز الخرق والالتيام على الافلاك وانما جعل الضمير واو العقلاء للوصف بفعلهم وهو السباحة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿اذ نفشت فيه غنم القوم﴾ اي رعت وزاد ابوذر ليلا قال تعالى: ﴿ولا هم منا يصحبون﴾ اي يمنعون قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون قال تعالى: ﴿ان هذه امتكم امة واحدة﴾ قال ابن عباس دينكم دين واحد واصل الامة على الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة امة لاجتماع اهلها على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله تعالى: ﴿انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ اي حطب بالطاء بدل الصاد بالحبشية وقيل باليمنية وهي قراءة ابيّ وعائشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل فحطب وشجر وقال غيره اي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فلما احسوا بأسنا﴾ اي توقعوه مشتق من احسست من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا شدة عذابها ادراك المشاهد المحسوس. قوله: خامدين اي هامدين قاله ابوعبيدة. قوله: حصيدا ولابي ذر الحصيد يريد قوله تعالى: ﴿فجعلناهم حصيدا خامدين*﴾ معناه مستاصل كالنبت المحصود والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع قال تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون*﴾ قال ابوعبيدة لا يعيون في الفرع بضم اوله مصححا وثالثه من اعياه وفي نسخة عن ابي ذر يعيون بفتحهما اورده ابن التين وصوب الضم واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون ومنه حسير وحسرت بعيري اي اعييته قال تعالى في سورة الحج: ﴿من كل فج عميق﴾ اي بعيد ويحتمل ان يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ او غيره (فلعله كان في الحاشية فنقله الناسخ في غير موضعه. ك) قال نكسوا على رؤسهم هو بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة ابي الحيوة وغيره لغة في المخففة اي ردوا بضم الراء اي الى الكفر. قوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾ هي دروع لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب قال تعالى: ﴿وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون*﴾ اي اختلفوا في الدين وصاروا فرقا واحزابا. قوله: الحسيس والحس في قوله تعالى: ﴿لا يسمعون حسيسها﴾ والجرس بفتح الجيم وسكون الراء والهمس بفتح الهاء وسكون الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي. قوله: في سورة فصلت ﴿آذناك مامنا من شهيد﴾ معناه اعلمناك وذكره مناسبة لقوله ﴿فان تولوا فقل آذنتكم على سواء﴾ قال ابوعبيدة: اذا انذرت عدوك واعلمته بالحرب فانت وهو على سواء لم تغدر معنى الآية اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا على سواء لتتاهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لعلكم تسئلون﴾ اي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة في نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه آخر عنه تفقهون قال تعالى: ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى﴾ اي رضي ان يشفع له مهابة منه. قوله: ما هذه التماثيل هي الاصنام والتمثال اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله. (قس. بيض. ك. مجمع. خ)

(١) بان كتبه في اللوح المحفوظ او صحيفة التوراة والواحها. (قس)

(٢) بحذف المضاف واثبات المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرائيل. (قس)

(٣) التلاد ما كانت قديما والمراد تفضيل هذه السور لما يتضمن ذكر القصص واخبار اجلة الانبياء والامم وانها من اول ما قرءها وحفظها من القرآن. (ك) ومر في سورة بني اسرائيل.

(١) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ [نُّعِيْدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا]﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٌ مِنَ النَّخعِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُوْرُوْنَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [حُفَاةً] عُرَاةً غُرْلًا(١) ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيْدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسٰى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيْمُ(٢) أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِيْ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِيْ فَيُقَالُ لَا تَدْرِيْ مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ فَأَقُوْلُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ [فِيْهِمْ]﴾ إِلٰى [﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِيْ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيْبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدٌ﴾] قَوْلِهِ: ﴿شَهِيْدٌ﴾ فَيُقَالُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوْا[١] مُرْتَدِّيْنَ إِلٰى [عَلٰى] أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

(الكاف متعلق بنعيد (قس) - بفتح الخاء (قس) - ابن الحجاج - الكوفي (قس) - مجموعون (قس) - اى من الثياب (قس) - بالتخفيف (قس) - هو عيسى ابن مريم (قس))

(٢٢) سُوْرَةُ(٣) الْحَجِّ(٤)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿الْمُخْبِتِيْنَ﴾ [٣٤] الْمُطْمَئِنِّيْنَ وَقَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[إِذَا تَمَنّٰى أَلْقَى الشَّيْطَانُ] فِيْ أُمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِيْ حَدِيْثِهِ فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي [أَلْقَى] الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ [اللهُ] آيَاتِهِ وَيُقَالُ أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨] يَقْرَءُوْنَ وَلَا يَكْتُبُوْنَ وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿مَشِيْدٌ﴾ [٤٥] بِالْقَصَّةِ [جِصٌّ] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسْطُوْنَ﴾ [٧٢] يُفْرِطُوْنَ مِنَ السَّطْوَةِ وَيُقَالُ ﴿يَسْطُوْنَ﴾ يَبْطِشُوْنَ ﴿وَهُدُوْا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤] أُلْهِمُوْا [إِلَى الْقُرْآنِ ﴿وَهُدُوْا إِلٰى صِرَاطِ الْحَمِيْدِ﴾] الْإِسْلَامُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِسَبَبٍ﴾ [١٥] [إِلَي السَّمَاءِ] بِحَبْلٍ إِلٰى سَقْفِ الْبَيْتِ ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢] تُشْغَلُ [تَشْتَغِلُ].

(سفيان (قس) - فى تفسيره عن مجاهد - الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاضعين (قس) - بكسر الجيم اى هى جص (قس) - من نصر و اكرم - هو كلمة التوحيد (قس) - اى هو الاسلام وفى بعضها بالجر اى الى الاسلام)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارٰى [وَمَا هُمْ بِسُكَارٰى]﴾ [٢]

(بضم اوله وفتح ثالثه لهول ما ترى (قس) - بضم السين (قس))

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادٰى بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا(٥) إِلَى النَّارِ قَالَ يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ أُرَاهُ [قَالَ] تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ فَحِيْنَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيْبُ[٤] الْوَلِيْدُ(٦) ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارٰى وَمَا هُمْ بِسُكَارٰى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيْدٌ﴾ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتّٰى تَغَيَّرَتْ

(ابن غياث (قس) - حفص (قس) - سليمان بن مهران (قس) - ذكوان السمان (قس) - اى ما مقدار مبعوث النار (قس) - وروى بكسرها - بفتح الدال (قس) - من شدة الامر (قس) - اى اظنه (قس) - اى كانهم سكارى (قس) - على الحقيقة (قس) - اى جبينها (قس) - اى الحاضرين - اى من الخوف)

---

١ قوله: لم يزالوا مرتدين حمل بعضهم الردة على الحقيقة والصحابة على المجاز من جفاة العرب من اصحاب مسيلمة والاسود وبعضهم الردة على التقصير في بعض والصحابة على غير الخواص من الصحابة والله اعلم. (لمعات)

٢ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿اذا تمنى القى الشيطان في امنيته﴾ اي اذا حدث اي اذا تلى النبي ﷺ شيئا من الآيات المنزلة عليه من الله القى الشيطان في حديثه في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق راي اهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي ﷺ وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله من ذلك فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته اي يثبتها ويقال ان امنيته هي قراءته وفي بعض الاصول وكثير من النسخ امنيته قراءته بجرها على ما لا يخفى قوله: الا اماني يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني﴾ اي يقرؤون ولا يكتبون وهذا اورده المؤلف استشهادًا على ان تمنى في هذه السورة في قوله تعالى الا اذا تمني بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى: اذا زور في نفسه ما يهواه القى الشيطان في امنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا. (قس)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿وبئر معطلة وقصر مشيد﴾ اي بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿يكادون يسطون﴾ اي يفرطون مشتق من السطوة وهي القهر والغلبة ويقال هو قول الفراء والزجاج يسطون اي يبطشون بكسر الطاء وضمها والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما خوطبوا به وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسب الى السماء﴾ اي بحبل الى سقف البيت ولفظ ابن المنذر فليمدد بحبل الى سماء بيته فليختنق به حتى يموت فان الله ناصره لا محالة. (قس)

٤ قوله: ويشيب الوليد هذا على سبيل الفرض والتمثيل او يحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا. (قس) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الانبياء.

(١) من الثياب غرلا بضم العين المعجمة فراء ساكنة جمع اغرل هو الاقلف الذي لم يختن. (قس)

(٢) قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه القي في النار عريانا. (قس)

(٣) هي ثمان وسبعون آية. (قس بيض)

(٤) مكية الا ﴿هذان خصمان﴾ الى تمام ثلاث او اربع الى قوله عذاب الحريق. (قس) قال البيضاوي ست آيات الى الحميد.

(٥) اي مبعوثا اي نصيبا اي اخرج من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها. (ف)

(٦) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض والتمثيل تعليل لا ثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي. (قس)

وُجُوهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ[١] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ [تِسْعُوْنَ] وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِيْ جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيْ جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ وَإِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ قَالَ [وَقَالَ] مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ وَقَالَ جَرِيْرٌ وَعِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى. [راجع: ٣٣٤٨]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ اللّٰهَ عَلٰى[٢] حَرْفٍ﴾ [١١]

[عَلٰى] شَكٍّ ﴿فَإِنْ أَصَابَهٗ خَيْرُ اطْمَأَنَّ بِهٖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةُ انْقَلَبَ عَلٰى وَجْهِهٖ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةَ [ذٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِيْنُ]﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿ذٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيْدُ﴾ ﴿أَتْرَفْنَاهُمْ﴾(١) (٢) وَسَّعْنَاهُمْ [لَهُمْ].

٤٧٤٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ(٣) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ اللّٰهَ عَلٰى حَرْفٍ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِيْنَةَ [فَيُسْلِمُ] فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهٗ غُلَامًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهٗ قَالَ هٰذَا دِيْنٌ صَالِحٌ وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهٗ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهٗ قَالَ هٰذَا دِيْنُ سَوْءٍ.(٤)

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِيْ رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ أَنَّهٗ كَانَ يُقْسِمُ[٣] فِيْهَا [قَسَمًا] إِنَّ هٰذِهِ الْاٰيَةَ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِيْ رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِيْ حَمْزَةَ(٥) وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوْا فِيْ يَوْمِ بَدْرٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ هَاشِمٍ وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ قَوْلَهٗ.(٦) [راجع: ٣٩٦٦]

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ [الْمُعْتَمِرُ] بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُوْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُوْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ وَفِيْهِمْ نَزَلَتْ ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِيْ رَبِّهِمْ﴾ قَالَ هُمُ الَّذِيْنَ بَارَزُوْا يَوْمَ بَدْرٍ(٧) عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيْعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيْعَةَ وَالْوَلِيْدُ بْنُ عُتْبَةَ. [راجع: ٣٩٦٥]

---

١ قوله: من ياجوج وماجوج وممن كان على الشرك تسع مأة الخ بنصب تسع على التمييز ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كذا في القسطلاني قال البغوي روي عن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة لكل امة اربع مأته الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح وهم من اولاد آدم. قوله: فكبرنا اي عظمنا ذلك او قلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة. (ك) وعند الطبراني من حديث ابي هريرة زيادة انتم ثلثا اهل الجنة وفي الترمذي وصححه اهل الجنة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده. (قس)

٢ قوله: على حرف اي شك قاله مجاهد وهو قول اكثر المفسرين واصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على انحراف او على طرف الدين لافي وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله ﴿فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه﴾ اي ارتد. قوله: ﴿خسر الدنيا والآخرة﴾ اي بذهاب عصمته وحبوط عمله بارتداد ذلك هو الضلال البعيد عن الحق والرشد. (قس)

٣ قوله: كان يقسم فيها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها وهو تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف قس ومر حديث الباب مع بيانه في اول المغازي.

(١) يريد قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿واترفناهم في الحيوة الدنيا﴾ (قس)

(٢) ذكره هنا لا محل له وانما محله سورة المؤمنين ووقع هذا من الناسخ. (ك)

(٣) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الاسدي. (قس)

(٤) بفتح المهملة والجر على الاضافة. (قس)

(٥) ابن عبدالمطلب وصاحباه علي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (قس)

(٦) قوله: اي موقوفا عليه. (قس) وقد وصله ابوهاشم في رواية الثوري وهشيم الى ابي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور فيقدم روايته. (قس)

(٧) فان قلت كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية قلت السورة مكية الا ثلاث آيات وهي ﴿هذان خصمان﴾ الخ. (تن)

(٢٣) سُوْرَةُ(١) الْمُؤْمِنِيْنَ [الْمُؤْمِنُوْنَ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ١ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ [٧] سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ﴿لَهَا سَابِقُوْنَ﴾ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ ﴿قُلُوْبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠] خَائِفِيْنَ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦] بَعِيْدٌ بَعِيْدٌ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ] ﴿فَسْئَلِ [فَاسْأَلِ] الْعَادِّيْنَ﴾ (سقط هذا لابي ذر) [١١٣] الْمَلَائِكَةَ [تَنْكُصُوْنَ تَسْتَأْخِرُوْنَ] ﴿لَنَاكِبُوْنَ﴾ [٧٤] لَعَادِلُوْنَ (عن الصراط السوي (قس)) ﴿كَالِحُوْنَ﴾ [١٠٤] عَابِسُوْنَ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾(٢)[١٢] الْوَلَدُ وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُوْنُ وَاحِدٌ (في قوله تعالى ام يقولون به جنة اى في المعنى (قس)) وَالْغُثَاءُ(٣) الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ [﴿يَجْأَرُوْنَ﴾] [٦٤] يَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ ﴿عَلٰى أَعْقَابِهِمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ عَلٰى عَقِبَيْهِ (اى ادبر يعني انهم مدبرون عن سماع الآيات (قس)) ﴿سَامِرًا﴾ [٦٧] السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ وَالْجَمْعُ [وَالْجَمِيْعُ] السُّمَّارُ وَالسَّامِرُ هٰهُنَا فِيْ مَوْضِعِ الْجَمْعِ ﴿تُسْحَرُوْنَ﴾ [٨٩] تَعْمَوْنَ مِنَ السِّحْرِ.

(٢٤) سُوْرَةُ النُّوْرِ(٤)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿مِنْ خِلَالِهٖ﴾٢ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ ﴿سَنَا بَرْقِهٖ﴾ [وَهُوَ] الضِّيَاءُ ﴿مُذْعِنِيْنَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِيْ (من استخذى اى خضع (قس)) مُذْعِنٌ ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١] وَشَتّٰى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ(٥) (بتخفيف التاء (قس)) وَاحِدٌ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا خِلَافًا] وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ(٦) الْمِشْكٰوةُ الْكُوَّةُ (هي الطاقة) (كمشكوة فيها مصباح) (بتشديد التاء (قس)) بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ [بِالْحَبَشِيَّةِ] وَقَالَ٣ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١] بَيَّنَّاهَا وَقَالَ غَيْرُهُ (اى غير ابن عباس) سُمِّيَ الْقُرْاٰنُ لِجَمَاعَةِ(٧) السُّوَرِ وَسُمِّيَتِ السُّوْرَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوْعَةٌ مِنَ الْأُخْرٰى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلٰى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْاٰنًا وَقَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهٗ وَقُرْاٰنَهٗ﴾ [القيامه: ١٧] تَأْلِيْفَ بَعْضِهٖ إِلٰى بَعْضٍ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْاٰنَهٗ﴾ [القيامه: ١٨] فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْاٰنَهٗ أَيْ مَا جُمِعَ فِيْهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ (الله فيه (قس))

---

١ قوله: قال ابن عيينة هو سفيان مما وصله في تفسيره في قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق﴾ اي سبع سموات سميت طرائق لتطارقها وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا اطبق نعلا على نعل او لانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قال تعالى: ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ اي سبقت لهم السعادة قاله ابن عباس قال تعالى: ﴿والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي خائفين ان لا يقبل منهم ما اتوا من الصدقات قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هيهات هيهات لما توعدون﴾ اي بعيد بعيد قال في المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونها اسما مع ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسئل العادين﴾ اي الملائكة يعني الذين يحفظون اعمال بني آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون ايام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه قال تعالى: ﴿وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون﴾ اي لعادلون عن الصراط السوي قال تعالى: ﴿تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون﴾ اي عابسون وفي حديث ابي سعيد مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم وقال غيره اي غير ابن عباس من سلالة الولد والنطفة السلالة لانه استل من ابيه وهو مثل البرادة والنحاتة ما يتساقط من الشيء بالمبرد المنحت هذا كله من القسطلاني قال الكرماني ليس الولد تفسير السلالة بل الولد مبتدأ وخبره السلالة يعني السلالة ما يسل من الشيء كالولد والنطفة. قوله: والجنة في قوله: ام يقولون به جنة والجنون واحد في المعنى. قوله تعالى: ﴿اذا هم يجأرون﴾ اي يرفعون اصواتهم كما يجأر البقرة لشدة ماناما لهم قال تعالى: ﴿قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون﴾ اي تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها يقال رجع على عقبيه اذا ادبر. قوله: مستكبرين به سامرا تهجرون نصب على الحال ماخوذ من السمر والجمع السمار بوزن الجمار والسامر ههنا في موضع الجمع وهو الاصح ونظيره. قوله: يخرجكم طفلا. قوله تعالى: ﴿قل فاني تسحرون﴾ اي فكيف تعمون من السحر حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله يجأرون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه في الفتح. (قس بيض)

٢ قوله: من خلاله في قوله تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ اي فترى المطر يخرج من بين اضعاف السحاب. قوله:تعالى: ﴿يكاد سنا برقه﴾ وهو الضياء اي ضوء برقه يقال سنا يسنو اي اضاء يضيء قال تعالى: ﴿وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين﴾ اي منقادين يقال للمستخذئ بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذي اي خضع مذعن بالذال المعجمة منقاد. (قس بيض)

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿سورة انزلناها﴾ اي بيناها قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها فرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلنا وعليه شرح الكرماني وتعقبه صاحب المصابيح بان البخاري نقل عن ابن عباس تفسير انزلناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطائي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله: وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض. (قس)

(١) مكية مائة وتسع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (قس . بيض)

(٢) لانه استل من ابيه وهي مثل البرادة لما يتساقط بالمبرد (كذا في قس)

(٣) في قوله تعالى: ﴿فجعلناهم غثاء﴾ شبههم في دمارهم بغثاء السيل وهو حميله. (بيض)

(٤) مدنية وهي ثنتان او اربع وستون آية وثبتت البسملة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة.

(٥) لعل غرضه ان اشتاتا ليس جمع شت كما قال به البعض. (خ)

(٦) بضم المثلثة وكسرها وخفة الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد. (ك قس)

(٧) بفتح الجيم والعين وتاء تانيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير ونصب السور على انه مفعول. (قس)

وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللهُ وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ سَلًى(١)
بالنصب (قس)

[بِسَلًا] [بِسْلًا] قَطُّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِيْ بَطْنِهَا وَلَدًا وَقَالَ [يُقَالُ] [فِيْ] ﴿فَرَّضْنَاهَا﴾[١] أَنْزَلْنَاهَا فِيْهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ
في الصحاح والبسل الحرام البسل الحلال ايضا — بتشديد الراء (قس)

﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُوْلُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلٰى مَنْ بَعْدَكُمْ [وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ وَقَالَ طَاوُسٌ هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِيْ لَا
بالتخفيف (قس)

حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ وَالطِّفْلِ الَّذِيْ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلٰى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ] وَقَالَ[٢] مُجَاهِدٌ
فيما وصله الطبرى (قس)

﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا﴾ [٣١] لَمْ يَدْرُوْا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَآءُ [الْآيَةَ] إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ(٢) بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ*﴾ [٦]

اى يقذفون (قس) — على ذلك — اى فالواجب شهادة احدهم (قس) — بنصب اربع على المصدر وبرفعها خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة (قس)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ
عبدالرحمن (قس ك)

بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتٰى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِيْ عَجْلَانَ [الْعَجْلَانَ] فَقَالَ كَيْفَ تَقُوْلُوْنَ فِيْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
بفتح المهملة وسكون الجيم (قس)

أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ أَمْ كَيْفَ[٣] يَصْنَعُ سَلْ لِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَتٰى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ(٣) يَا رَسُوْلَ اللهِ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
قصاصا (قس)

الْمَسَائِلَ(٤) فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ [فَقَالَ] عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِيْ حَتّٰى أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ (قس) — ثبت هنا

عَنْ ذٰلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيْكَ وَفِيْ صَاحِبَتِكَ (٥) فَأَمَرَهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِيْ كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ حَبَسْتُهَا[٤] فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْظُرُوْا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ(٦)
اى الفرقة بينهما (قس)

---

١ قوله: وقال فرضناها بتشديد الراء ولابي ذر يقال في فرضناها اي انزلنا فيها فرايض مختلفة فالتشديد لتكثير الفروض وقيل للمبالغة في الايجاب ومن قرأ فرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم فاسقط الضمير وعلى من بعدكم الى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد ﴿او الطفل الذين لم يظهروا﴾ اي لم يدروا بسكون الدال العورة من غيرها. قوله: لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المثنى والجمع فلذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع وقال الشعبي بفتح المعجمة فيما وصله الطبري اولي الاربة هو من ليس له ارب بكسر الهمزة اي حاجة النساء وهم الشيوخ الهم (الهم والهمة الشيخ الفاني. ق) والممسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس الطفل الذي لا شهوة فيه وقال مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره وقال مجاهد الذي لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء لبلهه وقال طاوس فيما وصله عبدالرزاق عن ابيه هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقيل هو الذي لا تشتهيه المرأة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونينية فبعض الاصول. (قس) قال في الفتح هكذا للنسفي ولغيره وقال مجاهد او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يدروا لما بهم من الصغر.

٣ قوله: ام كيف يصنع ام تحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أ يقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشناء والعار؟ وتحتمل ان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه إلى سؤاله. (قس) قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه كذا في المرقاة واللمعاة.

٤ قوله: ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها. تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان الليثي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء. (قس) وقال الجمهور منهم ابوحنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا يلاعن المرأة اصلا لانها ليست زوجته وقال ابوحنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بعد التلاعن لما سياتي من قوله ثم فرق بين المتلاعنين واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لما روى من قوله ﷺ «لا سبيل لك عليها» لكن يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي اما قوله فطلقها فذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا وقال الخطابي لفظ "فطلقها" يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان كان باينا وانما اللعان فرقة فسخ. (ملتقط من قس ومرقاة)

(١) بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد اي لم تجمع الخ والحاصل ان القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لامن قرأ بمعنى تلا. (قس)

(٢) بنصب اربع على المصدر وبرفعها خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة. (قس)

(٣) حذف المقول لدلالة السابق عليه. (قس)

(٤) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات. (قس)

(٥) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي انها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور بنت قيس. (قس)

(٦) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم اي اسود. (قس)

حل اللغات: اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم اي اسود.

أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيْمَ الْأَلْيَتَيْنِ(١) خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ[١] جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٢](٢) فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِيْ نَعَتَ [بِهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيْقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ نُسِبَ [يُنْسَبُ] إِلَىٰ أُمِّهِ [وَحْرَةٌ دُوَيْبَةٌ]. [راجع: ٤٢٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ﴾ [٧]

٤٧٤٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ(٤) فَتَقْتُلُوْنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ [يَصْنَعُ؟] فَأَنْزَلَ اللهُ فِيْهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْاٰنِ مِنَ التَّلَاعُنِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ قُضِيَ فِيْكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ[٣] حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعٰى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيْرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.(٥) [راجع: ٤٢٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ [الْاٰيَةَ] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ﴾ [٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ(٦) قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيْكِ[٤] ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ(٧)[٥] أَوْ حَدٌّ(٨) [الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدًّا] فِيْ ظَهْرِكَ فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ [الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدًّا] فِيْ ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّيْ لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِيْ مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتّٰى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ(٩) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ[٦] أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

---

١ قوله: وان جاءت به احيمر بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر احمر قال الزركشي كذا وقع غير مصروف والصواب صرفه تصغير احمر وهو الابيض وتعقبه في المصابيح فقال: عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى انه عين الصواب هو عين الخطأ كذا في قس.

٢ قوله: وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من انواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها. (قس) وفي القاموس الوحرة محركة وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمنه وهذا الحديث اخرجه ايضًا في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين ومسلم في اللعان.

٣ قوله: فانكر حملها زاد عند ابي داود فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد. قوله: وكان ابنها اي الذي وضعته بعد الملاعنة يدعي اليها لانه ﷺ الحقه بها لانه متحقق منها ومطابقة الحديث في قوله فانزل الله فيها. (قسطلاني)

٤ قوله: بشريك بن سحماء على وزن حمراء بالسين المهملة وتقديم الحاء المهملة على الميم كذا في اللمعات.

٥ قوله: البينة او حد في ظهرك، قال ابن مالك ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل اي احضر البينة وقال غيره روي بالرفع والتقدير اما البينة واما حد وقوله: في الرواية المشهورة او حد في ظهرك. قال ابن مالك حذف منه فاء الجزاء وفعل الشرط بعد الا والتقدير وان لا تحضرها فجزاءك حد في ظهرك قال وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح. (ف)

٦ قوله: ان احدكما كاذب، قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في واحد ولا تقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد وتعقب الفاكهاني فقال: هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد فاما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحوه فشهادة احدهم ونحو «احدكما كاذب» (قس)

(١) الالية بفتح الهمزة العجز. (قسطلاني)
(٢) بفتحات دويبة حمراء تلزق بالارض كالقطاة. (ك)
(٣) مصغرا لقب عبدالملك بن سليمان الخزاعي. (قس)
(٤) لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه. (قس)
(٥) والظاهر ان هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ. (قس)
(٦) منصرفا وغير منصرف الازدي القردوسي بضم القاف والدال البصري. (قس)
(٧) بالنصب بتقدير احضر البينة. (قس)
(٨) بالرفع اي ان تحضر البينة او حد في ظهرك اي على ظهرك.
(٩) اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله الخ.

حل اللغات: ادعج بالعين المهملة والجيم اي شديد سواد الحدقة الالية العجز خدلج الساقين اي عظيمهما.

وَقَّفُوْهَا[١] (١) وَقَالُوْا إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ (٢) وَنَكَصَتْ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لاَ أُفْضَحُ[٢] قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ(٣) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوْهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ(٤) الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيْكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ مَا مَضٰى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ[٣] لِيْ وَلَهَا شَأْنٌ. [راجع: ٢٦٧١]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ(٥) اللهِ عَلَيْهَآ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾ [٩]

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُقَدَّمُ(٦) ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً رَمٰى امْرَأَتَهٗ فَانْتَفٰى مِنْ وَلَدِهَا فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ ثُمَّ قَضٰى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ[٤] بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. [انظر: ٥٣٠٦-٥٣١٣-٥٣١٤-٥٣١٥-٦٧٤٨]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَآءُوْا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوْهُ[٥] شَرًّا لَّكُمْ [إِلٰى: ﴿عَظِيْمٌ﴾] بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِيْ تَوَلّٰى كِبْرَهٗ مِنْهُمْ لَهٗ عَذَابٌ عَظِيْمٌ*﴾ [١١]

أَفَّاكٌ كَذَّابٌ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَالَّذِيْ تَوَلّٰى كِبْرَهٗ﴾(٧) قَالَتْ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ [ابْنُ سَلُوْلَ]. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦) [بَابُ:] [قَوْلِهِ] ﴿وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوْهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُوْنُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ*﴾

---

١ قوله: وقفوها اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهددوها وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد ولكن المصحح في النسخ وقفوها بالتخفيف وقوله انها موجبة اي للتفريق بينكما لانه يتم به اللعان وبعده التفريق او انها موجبة للعن ومودية الى العذاب ان كانت كاذبة وقوله: فتلكأت اي تبطأت ووقفت وقوله نكصت اي رجعت. (لمعات)

٢ قوله: لا افضح بضم الهمزة وكسر المعجمة قومي سائر اليوم اي جميع ايام الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجري العام والسائر. قوله: فمضت اي في تمام اللعان. (قسطلاني)

٣ قوله: لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها كذا في القسطلاني قال في اللمعاة اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت اي المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا قال الكرماني: فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثاني على ان الهلال هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه قلت قال النووي اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عويمر ام لسبب هلال والاكثرون على انها نزلت في هلال واما ما قال ﷺ لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قال قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان.

٤ قوله: وفرق بين المتلاعنين اي حكم النبي ﷺ بالفرق بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر و الشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث كذا قاله على القاري في المرقاة قال القسطلاني تمسك به الحنفية ان بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخري «لا سبيل لك عليها» قال في اللمعات: هذا الدليل ليس بواضح لانه يجوز ان يكون قوله هذا بعد التفريق اي فرق وقال لا يحل لك ابدا.

٥ قوله: ﴿لا تحسبوه شرا لكم﴾ الضمير للافك والخطاب للرسول وابي بكر وعائشة وصفوان لتأذيهم بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشر آية في ثوابكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى الافك. قوله: لكل امرئ منهم اي من اهل الافك. قوله: ﴿ما اكتسب من الاثم﴾ اي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمّة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به. قوله: ﴿والذي تولى كبره﴾ معظمه وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: منهم اي من الخائضين وهو ابن ابي فانه بدأ اذاعه عداوة لرسول الله ﷺ او هو وحسان ومسطح فانما شايعا امره بالتصريح به والذي بمعنى الذين قوله: ﴿عذاب عظيم﴾ في الآخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر هذا ملتقط من القسطلاني والبيضاوي.

(١) بتشديد القاف ولابي ذر بتخفيفها.

(٢) الهمزة المفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي تبطأت عنه والنكوص الاحجام عن الخامسة. (قس. ك)

(٣) اتمت وانفذت. (لمعات)

(٤) اي شديد سواد جفونها خلقة من غير اكتحال. (قس)

(٥) خصها بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يجشم فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (قس)

(٦) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالى الواسطي. (قس)

(٧) المراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدأ به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة. (قس)

[إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿الْكَاذِبُوْنَ﴾] [﴿وَلَوْلَا[1] إِذْ سَمِعْتُمُوْهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ وَقَالُوْا: ﴿هٰذَا إِفْكٌ مُّبِيْنٌ*﴾] ﴿لَوْ لَا جَآءُوْا عَلَيْهِ(١) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوْا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولٰٓئِكَ عِنْدَاللهِ هُمُ الْكَاذِبُوْنَ*﴾ [١٢-١٣].

اى بالذى منهم من المؤمنين والمؤمنات

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ(٢) مَا قَالُوْا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوْا وَكُلٌّ [فَكُلٌّ] حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيْثِ وَبَعْضُ[2] حَدِيْثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعٰى لَهُ مِنْ بَعْضٍ الَّذِيْ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ [فَأَيُّهُنَّ] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ [فَقَرَعَ] بَيْنَنَا فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِيْ فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِيْ هَوْدَجِيْ وَأُنْزَلُ فِيْهِ فَسِرْنَا حَتّٰى إِذَا فَرَغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا [دَنَوْنَا] مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَافِلِيْنَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيْلِ فَقُمْتُ حِيْنَ آذَنُوْا بِالرَّحِيْلِ فَمَشَيْتُ حَتّٰى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِيْ أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِيْ فَإِذَا عِقْدٌ لِّيْ مِنْ[3] جَزْعِ ظَفَارِ [أَظْفَارِ] قَدِ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ (٣) عِقْدِيْ وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ [فَأَقْبَلَ] الرَّهْطُ الَّذِيْنَ كَانُوْا يُرَحِّلُوْنَ[4] لِيْ فَاحْتَمَلُوْا هَوْدَجِيْ فَرَحَلُوْهُ [فَرَحَّلُوْهُ] عَلَىٰ بَعِيْرِي الَّذِيْ كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنِّيْ فِيْهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا نَأْكُلُ [تَأْكُلُ] [يَأْكُلْنَ] الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ[5] الْهَوْدَجِ حِيْنَ رَفَعُوْهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيْثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوْا فَوَجَدْتُ عِقْدِيْ بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيْبٌ فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِيْ كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُوْنِّيْ [سَيَفْقِدُوْنَنِيْ] فَيَرْجِعُوْنَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِيْ مَنْزِلِيْ غَلَبَتْنِيْ عَيْنِيْ فَنِمْتُ[6] وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ[7] فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِيْ فَرَاٰى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِيْ فَعَرَفَنِيْ حِيْنَ رَآنِيْ وَكَانَ يَرَانِيْ قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِيْنَ عَرَفَنِيْ فَخَمَّرْتُ وَجْهِيْ بِجِلْبَابِيْ وَاللهِ [وَ وَاللهِ] مَا[8] يُكَلِّمُنِيْ [مَا كَلَّمَنِيْ] كَلِمَةً [بِكَلِمَةٍ] وَلَا [وَمَا] سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتّٰى [حِيْنَ] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدَيْهَا

---

١ قوله: لولا اذ سمعتموه الخ كذا وقع لغير ابي ذر سياق غير متواليتين واقتصر النسفي على الآية الاخيرة ولابي ذر باب ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد الزهري عن مشايخة وقد ساقه ايضا بطوله في الشهادات من طريق فليح بن سليمان وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري واورده في مواضع اخرى باختصار كذا في فتح الباري.

٢ قوله: بعض حديثهم يصدق بعضا قال في الفتح: كانه مقلوب والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه و جودة حفظه. (قس)

٣ قوله: من جزع ظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي اي الخرز الذي فيه سواد وبياض والظفار وفي بعضها اظفار مدينة باليمن كذا في الخير الجاري. قال في مجمع البحار: الاظفار هو جنس من الطيب لا واحد له وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وفيه عقد من جزع اظفار كذا روي واريد به العطر المذكور كانه يثقب ويجعل في العقد والقلادة والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن.

٤ قوله: يرحلون لي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف اي يشدون الرحل على بعيري. (قس) و وقع في رواية ابي ذر هنا بالتشديد وفي رواية فرحلوه. (ف)

٥ قوله: خفة الهودج وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج والاول اولى لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانت لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هو دجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها حتى رفعوه وكنت جارية حديثة السن لانها اذ ذاك لم يبلغ خمس عشرة سنة اي انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في خفتها او الى بيان عذرها فيما وقع من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير ان تعلم اهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها. (قس)

٦ قوله: فنمت اي بسبب شدة الغم اذ من شان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر. (قس)

٧ قوله: فادلج بسكون الدال في روايتنا وهو كادلج بتشديدها وقيل بالسكون سار من اول الليل وبالتشديد سار من آخرها وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لانه كان في آخر الليل. (قس. ف)

٨ قوله: ما يكلمني كذا لابي ذر بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وفي بعضها بلفظ الماضي والاول اولى اذ الماضي يخص المنفي بحال الاستيقاظ. (قس)

(١) اي على ما زعموا باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم: افك الشيء اذا قلبه عن وجهه. (قس)

(٣) زاد في رواية فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه. (قس)

حل اللغات: قفل رجع دنونا اي قربنا العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل زعمت اي قصدت الدلج نزول آخر الليل خمرت بتشديد الميم اي غطيت.

فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُوْدُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتّٰى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوْا مُوْغِرِيْنَ[١](١) فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِيْ تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ السَّلُوْلَ [سَلُوْلَ] فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِيْنَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيْضُوْنَ فِيْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ[٢] بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَهُوَ يُرِيْبُنِيْ فِيْ وَجَعِيْ أَنِّيْ لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِيْ كُنْتُ أَرٰى مِنْهُ حِيْنَ أَشْتَكِيْ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُوْلُ كَيْفَ تِيْكُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذٰلِكَ [فَذَاكَ] الَّذِيْ يَرِيْبُنِيْ(٢) وَلَا أَشْعُرُ[٣] بِالشَّرِّ حَتّٰى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ فَخَرَجَتْ مَعِيَ [فَخَرَجْتُ مَعَ] أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلٰى لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ [نَتَّخِذَ] الْكُنُفَ قَرِيْبًا مِنْ بُيُوْتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَّلِ(٣) فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا [وَكُنَّا] نَتَأَذّٰى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوْتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِيْ رُهْمِ(٤) بْنِ عَبْدِمَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِيْ وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِيْ مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ أَوَلَمْ تَسْمَعِيْ مَا قَالَ [قَالَتْ] قُلْتُ وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا [وَ] فَأَخْبَرَتْنِيْ بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ [وَ] فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلٰى مَرَضِيْ [قَالَتْ] فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلٰى بَيْتِيْ وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [تَعْنِيْ سَلَّمَ] ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيْكُمْ؟ فَقُلْتُ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ وَأَنَا حِيْنَئِذٍ أُرِيْدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّيْ يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِيْ عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيْئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا[٤] ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ [إِلَّا أَكْثَرْنَ] عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] سُبْحَانَ(٥) اللهِ أَوَلَقَدْ [وَلَقَدْ] تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا؟ قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتّٰى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتّٰى أَصْبَحْتُ أَبْكِيْ فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِيْنَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ(٦) يَسْتَأْمِرُهُمَا فِيْ فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالَّذِيْ يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِيْ يَعْلَمُ لَهُمْ فِيْ نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَهْلَكَ وَمَا [وَلَا] نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ

---

١ قوله: موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: في نحر الظهيرة بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الحاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر وهو تاكيد لقوله موغرين كذا في القسطلاني.

٢ قوله: لا اشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله ﷺ والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك. قوله: وهو يريبني بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه وارابه اي يشككني ويوهمني. (قسطلاني)

٣ قوله: لا اشعر بالشر الذي يقوله اهل الافك وسقط لفظ الشر لغير ابي ذر. قوله: نقهت بفتح النون والقاف ويجوز كسرها اي افقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واسمها سلمي. قوله: قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة. قوله: وهو متبرزنا بفتح الراء المشددة اي موضع قضاء حاجتنا. قوله: الكنف بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة. قوله: الاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: في التبرز قبل الغائط وفي رواية فليح في البرية اي خارج المدينة بعيدا عن المنازل. قوله: في مرطها بكسر الميم كسائها وهو من صوف او خز اوكتان او ازار. قوله: تعس مسطح بفتح العين قيده الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها اي اكبه الله لوجهه او هلك يا هنتاه بفتح الهاء الاولى وسكون الاخيرة اي يا هذه قوله: ما كانت امرأة قط وضيئة بالنصب على الحال ولابي ذر بالرفع صفة امرأة واللام في لقل للتاكيد اي حسنة جميلة. (قس)

٤ قوله: ولها ضرائر وسقطت الواو لابي ذر. قوله: الاكثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا اكثرن نساء الزمان عليها القول في نقصها فالاستثناء منقطع او اشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب وان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها فالاستثناء متصل ولم تقصد ام رومان بقولها ولها ضراير الا اكثرن عليها قصة عائشة وانما ذكرت شان الضراير واما ضراير عائشة وان لم يصدر منهن شيء فلم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة. (قس)

(١) اي نازلين في وقت الوغرة وهي شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. (قس)

(٢) بفتح الياء وكسر الراء كذا في قس.

(٣) بضم الهمزة وخفة الواو نعت للعرب وبفتح الهمزة وشدة الواو نعت للامر.

(٤) بضم الراء وسكون الهاء. (قس) وفي المغازي هي ابنة ابي رهم بن عبدالمطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب. (قس)

(٥) تعجبت من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها برائتها. (قس)

(٦) بالنصب اي استبطأ النبي ﷺ الوحي. (قس)

حل اللغات: موغرين نازلين في الوقت الوغرة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء نقهت اي افقت من مرضي متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا الكنف بضم الكاف مواضع قضاء الحاجة وضيئة اي حسنة جميلة.

اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ[١] سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا[٢] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَرِيْرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيْرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكِ قَالَتْ بَرِيْرَةُ [لَا] وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي[٣] الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [عليه السلام] فَاسْتَعْذَرَ(١) يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ السَّلُوْلَ [سَلُوْلَ] قَالَتْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ مَنْ يَعْذِرُنِيْ(٢) مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِيْ أَذَاهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ [عَلَى] [فِيْ] أَهْلِيْ إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ [قَدْ] ذَكَرُوْا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِيْ إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ[٤] سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ [قَالَ] فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ[٥] قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ [الْحُضَيْرِ] وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ [بْنِ مُعَاذٍ] فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِيْنَ فَتَثَاوَرَ(٣) الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتّٰى هَمُّوْا أَنْ يَقْتَتِلُوْا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتّٰى سَكَتُوْا [سَكَنُوْا] وَسَكَتَ قَالَتْ فَمَكَثْتُ [فَبَكَيْتُ] يَوْمِيْ ذٰلِكَ لَا يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِيْ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِيْ قَالَتْ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمَا جَالِسَانِ [جَالِسَيْنِ] عِنْدِيْ وَأَنَا أَبْكِيْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِيْ مَعِيْ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ [فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذٰلِكَ] دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِيْ مُنْذُ قِيْلَ لِيْ [فِيَّ] مَا قِيْلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوْحٰى إِلَيْهِ فِيْ شَأْنِيْ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِيْ عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيْئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوْبِيْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ(٤) دَمْعِيْ حَتّٰى مَا أُحِسُّ(٥) مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِيْ أَجِبْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْمَا قَالَ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ(٦) مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّيْ أَجِيْبِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَتْ [فَقَالَتْ] مَا أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] وَأَنَا جَارِيَةٌ(٧) حَدِيْثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيْرًا مِنَ الْقُرْاٰنِ إِنِّيْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا

---

١ قوله: والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على ارادة الجنس قال ذلك لما رآى منه ﷺ من شدة القلق فرآى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فليراجعها. (قس)

٢ قوله: فدعا رسول الله ﷺ بريرة واستشكل قوله: الجارية بريرة بان قصة الافك قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وهو قبله لان حديث الافك كان في سنة ست او اربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة او العاشرة ولذا قال الزركشي ان تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة وانها جارية اخرى واجاب الشيخ تقي الدين السبكي باوجوبة احسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا اولى من دعوى الادراج وتغليط الحافظ. (قس مختصرًا)

٣ قوله: فتأتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة المعلوفة في البيت وقد يطلق على غيرها مما يالف البيوت من الطير وغيره معناه لا عيب فيها اصلا من قبيل قوله: شعر لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب. (ملتقط من قس. ك)

٤ قوله: فقام سعد ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية رميها بالخندق سنة اربع واجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة انها سنة اربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحاق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال فان كان في سنة فلا يمتنع ان يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح ايضا ان الخندق سنة خمس فيصح الجواب كذا في القسطلاني.

٥ قوله: وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولكن احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية فهاء وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال سعد هو ابن معاذ كذبت لعمرالله بفتح العين اي وبقاء الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبدالله بن ابي لكن كان بين الحيين مشاحة زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفي ان يحكم فيه سعد بن معاذ فقام اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله: والله لنقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله ﷺ. قوله: تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر. (قسطلاني)

(١) اي قال من يعذرني في اهلي اي من يعذرني ان ادبته على قبحه او من ينصرني. (مجمع)
(٢) اي من يقيم عذري ان كافاته على قبح فعله. (ك. قس)
(٣) اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب. (قس)
(٤) بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات اي انقطع. (قس)
(٥) لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة. (قس)
(٦) ولابي اويس فقال لا افعل هو رسول الله ﷺ والوحي يأتيه. (قس)
(٧) هذا توطية لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام. (قس)

الْحَدِيْثَ حَتّٰى اسْتَقَرَّ فِيْ أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ(١) بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّيْ بَرِيْئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ بَرِيْئَةٌ لَا تُصَدِّقُوْنِيْ [لَا تُصَدِّقُوْنِّيْ] [لَا تُصَدِّقُوْنَنِيْ] بِذٰلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ مِنْهُ بَرِيْئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّيْ وَاللهِ مَا أَجِدُ [لِيْ وَ] لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِيْ(٢) يُوْسُفَ (اى لا تقطعون بصدقى (قس)) (اصله تصدقونني)
قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلٰى مَا تَصِفُوْنَ﴾ قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلٰى فِرَاشِيْ قَالَتْ وَأَنَا حِيْنَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّيْ بَرِيْئَةٌ وَأَنَّ[١] اللهَ مُبَرِّئِيْ [مُبَرِّئُنِيْ] [يُبَرِّئُنِيْ] بِبَرَاءَتِيْ وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ [مُنْزِلٌ] فِيْ شَأْنِيْ وَحْيًا يُتْلٰى وَلَشَأْنِيْ فِيْ نَفْسِيْ كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلٰى وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّيْ] [وَلٰكِنَّنِيْ] كُنْتُ أَرْجُوْ أَنْ يَرٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللهِ مَا قَامَ [مَا دَامَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [مَجْلِسَهُ] وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتّٰى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ (الذين كانوا حاضرين حينئذ (قس)) (اى ما فارق مجلسه (قس))
الْبُرَحَاءِ(٣) حَتّٰى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ[٢] الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِيْ يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِيْ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا (من الشتاء البرد (ق)) (اى شدة الكرب من ثقل الوحى (مجمع)) (خف) (بكسر المثلثة وفتح القاف (قس)) (بضم التحتية وسكون النون وفتح الزاء (قس))
سُرِّيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ [فَكَانَ] أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] أُمِّيْ قُوْمِيْ إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ [لَا] وَاللهِ لَا أَقُوْمُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوْا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ [لَا تَحْسَبُوْهُ]﴾ [١١-٢٠] الْعَشْرَ[٣] الْاٰيَاتِ [أَيَاتٍ] كُلَّهَا [قَالَتْ] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِيْ بَرَاءَتِيْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلٰى (بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف (قس)) (بتشديد الميم (قس)) (سرورا والجملة حالية (قس)) (بالقرآن (قس)) (ﷺ لاجل ما بشرك به (قس)) (عزوجل الذى انزل براءتى (قس)) (واقيم الحد على من اقيم عليه (قس))
مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلٰى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِيْ قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوْا أُولِي الْقُرْبٰى وَالْمَسَاكِيْنَ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾] [٢٢] وَالْمُهَاجِرِيْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَلْيَعْفُوْا وَلْيَصْفَحُوْا أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَّغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ بَلٰى وَاللهِ إِنِّيْ أُحِبُّ [لَأُحِبُّ] أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِيْ فَرَجَعَ إِلٰى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِيْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ [سَأَلَ] زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] (فتخلقوا باخلاق الله تعالى (قس)) (لما قرأ النبى ﷺ هذه الآية (قس)) (ام المؤمنين (قس))
جَحْشٍ عَنْ أَمْرِيْ فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ وَرَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَحْمِيْ[٤] سَمْعِيْ وَبَصَرِيْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِيْ كَانَتْ[٥] تُسَامِيْنِيْ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ(٤) تُحَارِبُ[٦] لَهَا فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣] (ام المؤمنين (قس)) (على عائشة (قس)) (منها (قس)) (عليها (قس)) (عائشة (قس)) (اى حفظها) (بكسر الفاء اى جعلت وشرعت (قس))

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا[٧] فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ] لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَفَضْتُمْ فِيْهِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [١٤] [الْاٰيَةَ]

١ قوله: وان الله مبرئ بميم مضمومة فموحدة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية وفي بعضها يبرئني فعل مضارع وفي بعضها مبرئني بنون بعد الهمزة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (قسطلاني)

٢ قوله: مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر. (قس)

٣ قوله: العشر الآيات قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول بل هي تسعة ولعله عد. قوله: لهم عذاب اليم راس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فانزل الله ﴿ان الذين جاءوا بالافك﴾ الى قوله ﴿أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم*﴾ وقول ابن حجر ان عدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجاز بطريق الغاء الكسر بناء على عد آيهم كما مر فالصواب انها اثنتا عشرة فتامل. (قسطلاني)

٤ قوله: احمي سمعي وبصري بفتح الهمزة اي احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع واحمي بصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر. (قس)

٥ قوله: كانت تساميني بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي ﷺ ما اطلبه او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده. (قس)

٦ قوله: تحارب لها اي لاختها زينب وتحكي مقالة اهل الافك لتخفض منزلة عائشة وتعلى منزلة اختها زينب. (قس)

٧ قوله: ﴿ولولا فضل الله عليكم﴾ لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره اي لولا فضل الله عليكم ايها الخائضون في شان عائشة. قوله: ورحمته في الدنيا اي بانواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه وفي الآخرة بالعفو والمغفرة لمسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم فيه من قضية الافك عذاب عظيم المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الآخرة كذا في قس.

(١) قيل مرادها من صدق به من اصحابه وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبًا. (قس)

(٢) وفي رواية نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف. (قس)

(٣) اي من العرق بسبب شدة الوحي. (قس)

(٤) بفتح المهملة وسكون الميم فنون فهاء تانيث. (قس)

حل اللغات: الممت بذنب اي اتيته بغير عادة قلص بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات معناه انقطع و فقد البرحاء شدة الكرب من ثقل الوحي لينحدر من الحدور بمعنى الهبوط والنزول من فوق الى اسفل الجمان اللؤلؤ يوم شات اي ذي برد سري كشف طفقت اي شرعت يساميني اي تطلب من العلو والارتفاع مثل ما اطلبه او تعتقد ان لها مثل الذي لي.

وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [١٥] يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ ﴿تُفِيضُوْنَ﴾ [يونس: ٦١ والاحقاف: ٨] تَقُوْلُوْنَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ (١) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ[٢] مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [راجع: ٣٣٨٨]

(٨) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ[٣] بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُوْلُوْنَ (٢) بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ [الْآيَةَ] وَّتَحْسَبُوْنَهُ هَيِّنًا وَّهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمٌ﴾ [١٥]

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ [بْنُ يُوْسُفَ] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ [تَقُوْلُ] إِذْ تَلِقُوْنَهُ(٣) بِأَلْسِنَتِكُمْ. [راجع: ٤١٤٤]

(٩) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوْهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُوْنُ لَنَآ أَنْ نَّتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ هٰذَا[٤] بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ﴾[١٦]

[لُجِيٌّ اللُّجَّةُ مُعْظَمُ الْبَحْرِ].

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ اسْتَأْذَنَ (٤) ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ [قَبْلَ] مَوْتِهَا عَلٰى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوْبَةٌ قَالَتْ أَخْشٰى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ فَقِيْلَ[٥] ابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوْهِ الْمُسْلِمِيْنَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] ائْذَنُوْا لَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِيْنَكِ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ [أُبْقِيْتُ] قَالَ فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ زَوْجَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ (٥) وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ (٦) فَقَالَتْ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنٰى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا (٧) مَنْسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ [نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَسْيًا مَنْسِيًّا] قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلٰى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَسْيًا مَنْسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿اذ تلقونه﴾ معناه يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما ورائك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا في اشاعته وذلك من العظائم واصل تلقونه تتلقونه فحذفت احد التائين كتنزل ونحوه. قوله: تفيضون في قوله تعالى في سورة يونس ﴿اذ تفيضون فيه﴾ معناه تقولون وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة. (قسطلاني)

٢ قوله: خرت مغشيا عليها وفي بعض النسخ باقساط لفظ عليها كما في المصابيح وقال السغافسي صوابه مغشية يعني بتاء التانيث بدل الالف ورده الزركشي بانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قال في المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين واما على ما استصوبه السغافسي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمانه ﷺ وسن مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري هو الصواب لان راوي وفاة ام رومان في سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير وحديث مسروق اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الجرمي بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر وقال ابونعيم الاصبهاني: عاشت ام رومان بعد النبي ﷺ دهرا قاله القسطلاني ومر بعض بيانه ويؤيده ايضا ما سبق في المغازي. قال مسروق حدثتني ام رومان والله اعلم.

٣ قوله: اذ تلقونه اي الافك بالسنتكم اي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه قال الكلبي: وذلك ان الرجل منهم يلقى الآخر فيقول بلغني كذا وكذا تلقونه تلقيا. قوله: ﴿وتقولون بافواهكم﴾ في شان ام المؤمنين ﴿ما ليس لكم به علم﴾ فان قلت ما معنى قوله: بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم واجيب بان الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا يجري على السنتكم من غير ان يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وتحسبونه هينا﴾ اي سهلا وهو عند الله عظيم في الوزر واستجرار العذاب فهذه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم تلقى الافك بالسنتهم والتحدث به من غير تحقيق واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم. (ملتقط من قس. بيضاوي)

٤ قوله: ﴿هذا بهتان عظيم﴾ لعظمة المبهوت عليه فان حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها كذا في البيضاوي ووقع في بعض النسخ هنا لجي اللجة معظم البحر اي في قوله تعالى: ﴿او كظلمات في بحر لجي﴾ يريد انه منسوب الى اللج وهو وسط البحر ومعظم الماء. (بيضاوي)

٥ قوله: فقيل ابن عم آه والقائل لها ذلك هو ابن اخيها عبدالله بن عبدالرحمن والذي استاذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في رواية. قوله: فقال اي ابن عباس لها بعد ان آذن له في الدخول ودخل كيف تجدينك اي كيف تجدين نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص افعال القلوب. قوله: ان اتقيت الله اي ان كنت من اهل التقوي ولابي ذر عن الكشميهني ان ابقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء. قوله: خلافه بعد ان خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق خروج ابن عباس مجيء ابن الزبير. (قس)

(١) كذا للاكثر غير منسوب وهو سليمان بن كثير اخو محمد الرازي عنه وعن الجرجاني سفيان بدل سليمان قال ابوعلي الجبائي وسليمان هو الصواب. (فتح)

(٢) اي كلاما مختصا بالافواه بلا مساعدة من القلوب. (بيض)　(٣) بكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من ولق الرجل اذا كذب. (قس)

(٤) والذي استاذن له عليها ذكوان مولاها. (قس)　(٥) ومطابقة الحديث للترجمة في. قوله:ونزل عذرك. (قس)

(٦) بكسر المعجمة اي وافق مجيئه ذهابه. (خ)

(٧) اي لم اكن شيئا. (قس) هذا على طريق اهل الورع من شدة خوفهم على انفسهم.

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ[١] اللهُ أَنْ تَعُوْدُوْا لِمِثْلِهِ [إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ] أَبَدًا﴾ [١٧] [الْآيَةَ]

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [قَالَ] جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ أَتَأْذَنِيْنَ لِهٰذَا قَالَتْ أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيْمٌ قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِيْ ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ:

حَصَانٌ[٢] رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيْبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثٰى مِنْ لُحُوْمِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لٰكِنْ(١) أَنْتَ. [راجع: ٤١٤٦]

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْاٰيَاتِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلٰى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ[٣] وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيْبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثٰى مِنْ لُحُوْمِ [دِمَاءِ] الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لَسْتَ كَذَاكَ [كَذٰلِكَ] قُلْتُ تَدَعِيْنَ مِثْلَ هٰذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِيْ تَوَلّٰى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [١١] فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمٰى وَقَالَتْ وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ. [راجع: ٤١٤٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ[٤] يُحِبُّوْنَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَهُمْ [تَشِيْعُ تَظْهَرُ] عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾

[وَقَوْلِهِ] فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ [وَقَوْلِهِ] وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ(٢) وَأَنَّ اللهَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١٩-٢٠] [الْاٰيَةَ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللهَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾] [وَقَوْلِهِ] ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُّؤْتُوْا أُوْلِي الْقُرْبٰى وَالْمَسَاكِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾] وَلْيَعْفُوْا وَلْيَصْفَحُوْا أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَّغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [٢٢] [الْاٰيَةَ]

٤٧٥٧- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِيْ ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيْرُوْا عَلَيَّ فِيْ أُنَاسٍ

Interlinear glosses: الثوري، سليمان، مسلم بن صبيح (قس)، هو ابن الاجدع، فيه التفات، اي قال مسروق (قس)، وهو ممن تولى كبر الافك (قس)، حسان (قس)، جائعة، في شرعه وقدرته (قس)، بامر العائشة وصفوان (قس)، هو ابن الاجدع، محمد، مسلم بن صبيح (قس)، اي انشد، عفيفة، صاحبة وقار، جائعة، اي تتركين، اي يدفع هجوا لكفار عنه (ك)، تنتشر، يريدون، الحد، النار، بعباده، عمن خاض في امر عائشة (قس)، يخاطب ابابكر (قس)، حماد بن اسامة وصله احمد (قس)، حال، من الافك

١ قوله: يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا لمثله كراهة ان تعودوا مفعول من اجله او في ان تعودوا على حذف في ابدا اي ما دمتم احياء مكلفين. (قسطلاني)

٢ قوله: حصان رزان بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة اي عفيفة كامل العقل ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي ماتتهم بريبة براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة من لحوم الغوافل العفيفات اي لا تغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب ﴿أ يحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا﴾ وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان. (قسطلاني)

٣ قوله: فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة اي انشد تغزلا. قوله: والذي تولى كبره منهم هذا مشكل اذ ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبدالله بن ابي لكن في مستخرج ابي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذه اخف اشكالا. قوله: وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ اي يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (قسطلاني)

٤ قوله: ان الذين يحبون الخ ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في قذف عائشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله:والله يعلم الخ وهذا نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفاء تلك المحبة فهو يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه قوله: ﴿ان الله رؤف رحيم﴾ بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم. قوله:ولا ياتل لابي ذر وقوله ولا ياتل اي يفتعل من الالية وهو الحلف اي ولا يحلف ان يوتوا اي على ان لا يوتوا اولي القربى الخ يعني مسطحا ولا تحذف في الكلام كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني لا تبروا. (قسطلاني)

(١) اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك. (قس)

(٢) لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف. (قس)

أَبَنُوا ١ [أَبَّنُوْا] [أَبَّنُوْا] أَهْلِيْ وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِيْ مِنْ سُوْءٍ وَأَبَنُوْهُمْ [أَبَّنُوْهُمْ] بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوْءٍ قَطُّ وَلَا

اتهموا (قس) — من التابين بتقديم النون المشددة اى لاموا — اى اتهموهم اتهموا (قس) — يريد صفوان (قس)

يَدْخُلُ [دَخَلَ] بَيْتِيْ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا [أَنَا] حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ [وَلَا كُنْتُ] فِيْ سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيْ فَقَامَ ٢ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ [مُعَاذٍ] فَقَالَ ائْذَنْ لِيْ

يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ (١) [تُضْرَبَ](٢) أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ [فَقَامَ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذٰلِكَ الرَّجُلِ

خف — هو سعد بن عبادة (قس) — الضريعة بنت خالد (قس)

فَقَالَ كَذَبْتَ أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوْا (٣) مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ [أَحْسِبُ] أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتّٰى كَادَ أَنْ يَكُوْنَ [يَكُوْنُ] بَيْنَ الْأَوْسِ

اى لا تقدر على قتله (قس)

وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِيْ وَمَعِيْ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ تَعِسَ

في مرطها (قس) — اى للتبرز (قس)

مِسْطَحٌ فَقُلْتُ أَيْ أُمِّ تَسُبِّيْنَ ابْنَكِ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا [أَيْ أُمِّ] تَسُبِّيْنَ ابْنَكِ [أَيْ أُمِّ تَسُبِّيْنَ

بكسر العين وتفتح اى هلك — بحذف همزة الاستفهام (قس) — بكسر العين وتفتح اى هلك

ابْنَكِ فَسَكَتَتْ] ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيْكِ فَقُلْتُ فِيْ أَيِّ شَأْنِيْ قَالَتْ فَنَقَّرَتْ (٤)

اى الا لاجلك (قس)

[فَبَقَرَتْ] لِيَ الْحَدِيْثَ فَقُلْتُ وَقَدْ كَانَ هٰذَا قَالَتْ نَعَمْ وَاللهِ فَرَجَعْتُ إِلٰى بَيْتِيْ كَأَنَّ ٣ الَّذِيْ خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيْلًا وَلَا كَثِيْرًا (٥)

من البيت (قس)

وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ [وَقُلْتُ] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْسِلْنِيْ إِلٰى بَيْتِ أَبِيْ فَأَرْسَلَ ٤ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُوْمَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا

اى صرت محمومة (قس) — بكسر السين وضمها (قس)

بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّيْ مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيْثَ (٦) وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّيْ

تعني الافك

فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ [أَيْ بُنَيَّةُ] خَفِّضِيْ ٥ [خَفِّفِيْ] [خَفِّيْ] عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّ مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ

إِلَّا حَسَدْنَهَا [حَسَدَتْهَا] وَقِيْلَ فِيْهَا وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّيْ [مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّيْ] قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِيْ قَالَتْ

ما يشينها (قس) — تعني الافك (قس)

نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاسْتَعْبَرْتُ ٦ [فَاسْتَعْبَرْتُ] وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُوْ بَكْرٍ صَوْتِيْ وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ

فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّيْ مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِيْ ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ قَالَ [فَقَالَ] أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ [يَا] بُنَيَّةُ إِلَّا ٧ رَجَعْتِ إِلٰى

بضم الذال وكسر الكاف

بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْتِيْ فَسَأَلَ عَنِّيْ [عَنْ] خَادِمَتِيْ [خَادِمِيْ] فَقَالَتْ لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ

---

١ قوله: ابنوا بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو وقد تمد الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض ابنوا بتشديد الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوء قال ثابت التابين ذكر الشيء وتتبعه والتخفيف بمعناه وقال القاضي عياض أنبوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي عياض وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت وعليه بخطي علامة الاصيلي ومعناه ان صح لا موا ونجوا وعندي انه تصحيف لا وجه له ههنا. (قس)

٢ قوله: فقام سعد بن عبادة هذا وهم من ابي اسامة او من هشام والمحفوظ سعد بن معاذ والذي عارضه سعد بن عبادة كذا في التنقيح وفي القسطلاني فقام سعد بن معاذ الاوسي المتوفى بسبب السهم الذي اصابه فقطع منه الاكحل في غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحاق وكانت هذه القصة في سنة خمس ايضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة.

٣ قوله: كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلا ولا كثيرا فان قلت قد تقدم آنفا انه كان بعد قضاء الحاجة حيث قال قد فزعنا من شاننا قلت غرضها اني دهشت بحيث ما عرفت لاي امر خرجت من البيت. (ك) من شدة ما عراني من الهم فكانت قد قضت حاجتها. (قسطلاني)

٤ قوله: فارسل معي الغلام لم يسم. (قس) هذا زائد على السياق السابق الى قولها فقالت امي ما جاء بك يا بينة؟ قال الداودي وفي قولها لم يبلغ منها ما بلغ مني معان منها ان ام رومان لسنها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (قس)

٥ قوله: خفضي بفتح خاء معجمة وفاء مشددة وضاد معجمة مكسورتين وللحموي وللمستملي خففي بفاء ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر المعجمة والفاء واسقاط الثاني ومعناها متقارب. (قس)

٦ قوله: واستعبرت بسكون الراء ولابي ذر فاستعبرت بالفاء. (قس) قال في القاموس العبرة بالفتح الدمعة قبل ان تفيض اوتردد البكاء في الصدر او الحزن واستعبر جرت عبرته وحزن.

٧ قوله: الا رجعت هو مثل قولهم نشدتك بالله الا فعلت اي ما اطلب منك الا رجوعك الى بيت رسول الله ﷺ. قوله: فسال عني خادمتي وسبق انها بريرة ولابي ذر خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رايت من شيء يريبك على عائشة؟ قوله: فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي وفي رواية ابي اويس عن الطبراني ان النبي ﷺ قال لعلى شانك بالجارية فسالها عني وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسالها فقالت والله! ما علمت على عائشة سوء. قوله: حتى اسقطوا لها به يعني الجارية اي سبوها وقالوا لها من سقط الكلام وهو ردية من قولهم اسقط الرجل اذا اتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر وقيل جاؤا في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمير لها عائد على الجارية وبه عائدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها والى هذا التاويل كان يذهب ابومروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقط الخبر اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوا. (من قس. ك. مجمع البحار)

(١) بنون الجمع والضمير لأهل الافك. (قس)

(٢) بضم التاء على بناء المفعول. (قس)

(٣) اي قائلوا الافك. (قس)

(٤) بنون وقاف مشددة اي شرحته ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة اي اعلمته. (توشيح) وتشديد القاف اي قصة.

(٥) وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (قس)

(٦) الذي قاله اهل الافك. (قس)

حل اللغات: ابنوا اي اتهموا اهلي فاستعبرت بالفاء قال في القاموس العبرة بالفتح الدمعة اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت خير الراحمين واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين

تَرْقُدُ حَتّٰى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيْرَهَا أَوْ عَجِيْنَهَا وَانْتَهَرَهَا [فَانْتَهَرَهَا] بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْدُقِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَتّٰى أَسْقَطُوْا(١) لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلٰى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ(٢) وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلٰى ذٰلِكَ [الْأَمْرُ ذٰلِكَ] الرَّجُلَ الَّذِيْ قِيْلَ لَهٗ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ(٣) أُنْثٰى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيْدًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِيْ فَلَمْ يَزَالاَ حَتّٰى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِيْ أَبَوَايَ عَنْ يَمِيْنِيْ وَ [عَنْ] شِمَالِيْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوْءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوْبِيْ إِلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ [وَهِيَ] جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ أَلاَ تَسْتَحْيِيْ [تَسْتَحِيْ] مِنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا فَوَعَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلٰى أَبِيْ فَقُلْتُ [لَهٗ] أَجِبْهُ قَالَ فَمَاذَا أَقُوْلُ فَالْتَفَتُّ إِلٰى أُمِّيْ فَقُلْتُ أَجِيْبِيْهِ فَقَالَتْ أَقُوْلُ مَاذَا(٤) فَلَمَّا لَمْ يُجِيْبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهٗ ثُمَّ قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّيْ لَمْ أَفْعَلْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّيْ لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِيْ عِنْدَكُمْ لَقَدْ [وَلَقَدْ] تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ(٥) قُلُوْبُكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّيْ [قَدْ] فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُوْلُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلٰى نَفْسِهَا وَإِنِّيْ وَاللهِ مَا أَجِدُ لِيْ وَلَكُمْ مَثَلاً وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوْبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَبَا يُوْسُفَ حِيْنَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ(٦) وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلٰى مَا تَصِفُوْنَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأُنْزِلَ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّيْ لَأَتَبَيَّنُ السُّرُوْرَ فِيْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِيْنَهٗ وَيَقُوْلُ أَبْشِرِيْ يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ قَالَتْ وَكُنْتُ[١] أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِيْ أَبَوَايَ قُوْمِيْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لاَ وَاللهِ لاَ أَقُوْمُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهٗ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا وَلٰكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِيْ أَنْزَلَ بَرَاءَتِيْ لَقَدْ سَمِعْتُمُوْهُ فَمَا[٢] أَنْكَرْتُمُوْهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوْهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُوْلُ أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ [بِنْتُ] جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِيْنِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِيْ يَتَكَلَّمُ فِيْهِ [بِهِ] مِسْطَحٌ [مِسْطَحًا] وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُاللهِ ابْنُ أُبَيٍّ [ابْنِ سَلُوْلَ] وَهُوَ الَّذِيْ كَانَ يَسْتَوْشِيْهِ(٧) وَيَجْمَعُهٗ(٨) وَهُوَ الَّذِيْ تَوَلّٰى كِبْرَهٗ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَ [قَالَتْ] فَحَلَفَ أَبُوْ بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا(٩) فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِيْ أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوْا أُوْلِي الْقُرْبٰى وَالْمَسَاكِيْنَ﴾ يَعْنِيْ مِسْطَحٌ [مِسْطَحًا] إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَلاَ تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ حَتّٰى قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ بَلٰى وَاللهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهٗ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.(١٠) [راجع: ٢٥٩٣]

(حواشي بين السطور: شك من الراوى — الخادمة — صفوان (قس) — اى امر الافك — هو صفوان (قس) — اى عنه فاللام بمعنى عن — في غزوة ارمينية سنة ٢٩ في خلافة عمر قاله ابن اسحاق (قس) — بالقاف والتاء اى كسبتيه (قس) — لم تسم (قس) — له عليه السلام (قس) — فيما اقول من برائتي (قس) — رفع باشربت (قس) — اى اقرت به (قس) — بالسين اى طلبت (قس) — اى الوحي (قس) — بالنصب خبر كان (قس) — بفتح الهمزة (قس) — اى الافك (قس) — ام المؤمنين (قس) — اى حفظها (قس) — اى حدت فيمن حد (قس) — اى لا يحلف — سقط لفظ حتى لابى ذر (قس))

(١٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ[٣] بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوْبِهِنَّ﴾ [٣١]

(بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيهما تحتية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن المنذر (قس))

٤٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

(خبيب بن سعيد (قس ك) — الزهري (قس) — ابن الزبير)

---

١ قوله: وكنت اشد ما كنت غضبا اي وكنت حين اخبر ﷺ ببراءتي اقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني. (قس)

٢ قوله: فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي رواية الاسود وعن عائشة رضي الله عنها واخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابوبكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي: انما قالت ذلك اولا لا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل ان يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها احمدي الله ففهمت امرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وان ما اضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح. (قس)

٣ قوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ يعني يلقين ولذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على اخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد كذا في القسطلاني وفي التوشيح قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ويكشف ما قدامها فامرن بالاستتار.

(١) اي طرحوا لها بالامر وشرحوه لانها ظنت اولا انهم يسالونها عن امر الحرم وحاجة البيت فلما صرحوا لها بهذا الامر تعجبت وقالت سبحان الله. (توشيح)

(٢) بالغت في نفي العيب لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت. (قس)

(٣) بفتح الكاف والنون اي ثوبا يريد ما جامعتها في حرام او كان حصورا. (قس)

(٤) قال ابن مالك فيه شاهد على ما استفهامية اذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا. (قس) قال الكرماني فان قلت الاستفهام يقتضي الصدر قلت هو متعلق بفعل مقدر بعده.

(٥) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك. (قس)

(٦) اي اجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق. (قس)

(٧) اي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يشيعه. (مجمع)

(٨) اي يطلب اذاعته ليزيده ويربيه. (قس ك)

(٩) بعد الذي قال عن عائشة. (قس)

(١٠) له قبل من النفقة زاد في الباب السابق وقال والله لا انزعها منه ابدا. (قس)

يَرْحَمُ[١] اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ(١) الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوْبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوْطَهُنَّ(٢) فَاخْتَمَرْنَ[٢] بِهِ [بِهَا].
جواب لما (قس) — اى بما شققن (قس)
[انظر: ٤٧٥٩]

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُوْلُ
الفضل ابن دكين (قس) — المخزومي المكى (قس) — ابن يناق بفتح التحتية وشدة النون آخره قاف (قس تق) — المكى — ابن عثمان القرشية المكية (قس)
لَمَّا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوْبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ [الْإِزَارَ هٰهُنَا الْمُلَاءَةُ] فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ(٣) الْحَوَاشِيْ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [راجع: ٤٧٥٨]

[سُوْرَةُ الْفُرْقَانِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٢٥) الْفُرْقَانِ[٣]

وَقَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَبَآءً مَّنْثُوْرًا﴾ [٢٣] [دُعَاءُكُمْ إِيْمَانُكُمْ] مَا تَسْفِيْ بِهِ الرِّيْحُ ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥] مَا بَيْنَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلٰى طُلُوْعِ الشَّمْسِ ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا ﴿عَلَيْهِ دَلِيْلًا﴾ طُلُوْعُ الشَّمْسِ ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢] [لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَّذَّكَّرَ] (اى تذر) مَنْ فَاتَهُ فِي [مِنَ] اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ[٥] الْحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا [وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ]﴾ فِيْ [مِنْ] طَاعَةِ اللهِ وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ [مُؤْمِنٍ] مِنْ أَنْ يَرٰى حَبِيْبَهُ فِيْ طَاعَةِ اللهِ وَقَالَ[٦] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُوْرًا﴾ وَيْلًا وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿السَّعِيْرُ﴾ مُذَكَّرٌ وَالتَّسَعُّرُ (هو نار شديد الوقود (ك)) وَالْإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيْدُ [فَهِيَ] ﴿تُمْلٰى عَلَيْهِ﴾ [٥] تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ [أَمْلَلْتُ وَأَمْلَيْتُ] الرَّسُّ(٤) الْمَعْدِنُ وَجَمْعُهُ

---

١ قوله: يرحم الله نساء المهاجرات من باب مسجد الجامع ولابي داود والنسائي بالتعريف والاول بضم الهمزة وفتح الواو جمع الاول اي السابقات كذا في التوشيح قال القسطلاني واستشكل ذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية ونساء الانصار في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نساء الانصار بادرن الى ذلك عند نزول الآية.

٢ قوله: فاختمرن به اي بما شققن ولابي الوقت بها اي بالازر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن ان يضربن بهن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن وصفة ذلك ان تضع الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع. (توشيح. قسطلاني)

٣ قوله: الفرقان وفي بعضها سورة الفرقان وهي مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام التي جمت منافعه وعمت فوائده. (قس)

٤ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فجعلناه هباء منثورا﴾ هو ما تسفي به الريح اي تذريه من التراب والهباء والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يترأي مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفة شبه به علمهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله: مد الظل في قوله تعالى: ﴿الم تر الى ربك كيف مد الظل﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر اي طلوع الشمس قال في الانوار وهو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود. قوله: ساكنا يريد. قوله:تعالى: ﴿ولو شاء لجعله ساكنا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي دائما اي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال ابوعبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيئا لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي قال تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي طلوع الشمس دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولو لا النور ما عرف الظلمة والاشياء تعرف باضدادها. قوله:خلفة في قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من فاته من الليل عمل ادركه بالنهار او فاته بالنهار ادركه بالليل هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأ ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل كذا في التنقيح قال القسطلاني وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني صلوة الليلة فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة او يخلف احدهما الآخر يتعاقبان اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل او حال.

٥ قوله: قال الحسن اي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿ربنا هب لنا من ازواجنا﴾ زاد ابوذر وذرياتنا قرة اعين اي في طاعة الله قوله وما شيء اقر لعين المؤمن اي يري حبيبه في طاعة الله اي اذا شاركه اهله في طاعة الله يسر بهم قلبه وقربهم عينه لما يري من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية او بيانية. (قسطلاني)

٦ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دعوا هنالك ثبورا﴾ اي يقولون ويلا بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون وا ثبوراه قوله وقال غيره اي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا﴾ السعير مذكر لفظا او من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث والتسعر والاضطرام معناهما التوقد الشديد وعن الحسن السعير اسم من اسماء جهنم قال تعالى: ﴿وقالوا اساطير الاولين﴾ اكتتبها فهي تملى عليه اي تقرء من امليت بتحتية ساكنة بعد اللام وامللت بلام بدل التحتية والمعنى ان هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهي تقرأ عليه ليحفظها قال تعالى واصحاب الرس اي المعدن قوله وجمعه بسكون الميم ولابي ذر جميعه بكسرها ثم تحتية رساس بكسر الراء قاله ابوعبيدة وقيل اصحاب الرس ثمود لان الرس البير التي تطوي وثمود اصحاب آبار وقيل الرس نهر بالشرق وكانت قري اصحاب الرس على شاطي النهر. (قسطلاني) قال في المجمع اصحاب الرس قوم رسوا نبيهم اي دسوه في بير حتى مات. قال تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاءكم﴾ قال ابوعبيدة يقول ما عبأت به شيئا لا يعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي قال تعالى: ﴿ان عذابها كان عزاما﴾ قال ابوعبيدة هلاكا والزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم وقال مجاهد فيما اخرجه ورقاء في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وعتوا عتوا كبيرا﴾ اي طغوا وعتوهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به وقال ابن عيينة هو سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا عاتية من قوله: ﴿فاهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ عتت على الخزان الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتاخير في بعض النسخ. (قسطلاني)

(١) ومر مثل هذا في نساء الانصار ايضا ولا منافاة. (خير)
(٢) جمع مرط بكسر الميم اي ازرهن. (قس)
(٣) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها. (قس)
(٤) هو بير او قرية او هم اصحاب الاخدود. (مجمع)

حل اللغات: ثبورا اي ويلا وقيل الهلاك السعير نار شديد الوقوف.

[جَمِيعُهُ] رِسَاسٌ ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ [٧٧] يُقَالُ [بِكُمْ رَبِّي] مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لاَ [مَا] يُعْتَدُّ بِهِ ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥] هَلاَكًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَعَتَوْا﴾ [٢١] طَغَوْا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [ابْنُ عَبَّاسٍ] ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الْحَاقة: ٦] عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ (جمع خازن) [لِزامًا هَلَكَةً].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ يُحْشَرُوْنَ عَلٰى وُجُوْهِهِمْ(١) إِلٰى جَهَنَّمَ [الْآيَةَ] أُوْلٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَّأَضَلُّ سَبِيْلاً﴾ [٣٤]

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ابن عبدالرحمن النحوى (قس)) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ(٢) الْكَافِرُ عَلٰى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِيْ أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا [قَادِرٌ] [بِقَادِرٍ] (بالنصب ولابى ذر بالرفع (قس)) عَلٰى[١] أَنْ يُمْشِيَهُ عَلٰى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ (بالاسناد المذكور (قس)) بَلٰى وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [انظر: ٦٥٢٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ لاَ يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ (اى لا يعبدون غيره (قس)) وَلاَ يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ [الْآيَةَ] الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُوْنَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨] الْأَثَامُ الْعُقُوْبَةُ

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (ابن سعيد القطان (قس)) عَنْ سُفْيَانَ (الثورى (قس)) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَنْصُوْرٌ(٣) وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مَيْسَرَةَ (اى جزاء اثم (بيض)) [هُوَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيْلَ] (عمرو بن شرحبيل الهمدانى (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) [ح] قَالَ وَحَدَّثَنِيْ وَاصِلٌ (هو ابن حيان الاسدى الكوفى (قس)) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ (هو شقيق) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ (شك الراوى (قس)) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (شقيق بن سلمة) أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا (اى مثلا) وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ(٤) مَعَكَ قُلْتُ [قَالَ] ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيْلَةِ (اى زوجته (قس)) جَارِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [ﷺ]: ﴿وَالَّذِيْنَ لاَ يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ وَلاَ يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ [وَلاَ يَزْنُوْنَ]﴾. [راجع: ٤٤٧٧]

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِيْ بَزَّةَ(٥) (اسمه نافع بن يسار تابعى صغير (قس)) أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِيْنَ لاَ يَقْتُلُوْنَ [وَلاَ يَقْتُلُوْنَ] النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ فَقَالَ سَعِيْدٌ قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ فَقَالَ هٰذِهِ مَكِّيَّةٌ أُرَاهُ [يَعْنِيْ] نَسَخَتْهَا[٢] اٰيَةٌ مَدِيْنِيَّةٌ [مَدَنِيَّةٌ] الَّتِيْ فِيْ سُوْرَةِ النِّسَاءِ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ابوبكر العبدى بندار (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ (الاسدى مولاهم الكوفي (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ فِيْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِيْهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] نَزَلَتْ(٦) فِيْ اٰخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ (ابن ابى اياس (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَنْصُوْرٌ (هو ابن المعتمر (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالٰى:

---

١ قوله: ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيامة ظاهره ان المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سالوا عنه قوله بلى وعزة ربنا انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله اليس وحكمة حشره على وجهه معاقبة على تركه السجود في الدنيا اظهارًا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن الموذيات. (قسطلاني)

٢ قوله: نسختها آية مدينية يعني قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم﴾ التي في سورة النساء اذ ليس فيها استثناء التائب وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب ممحو بالتوبة قسطلاني ومر بيانه في سورة النساء.

(١) اي مقلوبين او مسحوبين اليها والموصول خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين او نصب على الذم او رفع بالابتداء وخبره الجملة. (قس)

(٢) استفهام حذف منه الاداة وللحاكم كيف يحشر اهل النار على وجوههم. (قس)

(٣) هو ابن المعتمر. (قس)

(٤) لا اعتبار بمفهومه لانه خرج مخرج الغالب. (قس)

(٥) بفتح الموحدة وتشديد الزاي. (قس)

(٦) اي هذه الآية ومن يقتل مؤمنا الآية. (قس)

حل اللغات: شر مكانا اي منزلا و مصيرا واضل سبيلا اي اخطأ طريقا خزان جمع خازن ندا اي مثلا وشريكًا الحليلة بمعنى الزوجة.

﴿فَجَزَآءُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ لَا[١] تَوْبَةَ لَهُ وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلَهًا أٰخَرَ﴾ قَالَ كَانَتْ هٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (اي في مشركي مكة (قس))
[راجع: ٣٨٥٥]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ[٢] فِيْهِ مُهَانًا﴾(١) [٦٩]

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ابن عبدالرحمن النحوي (قس)) عَنْ مَنْصُوْرٍ (ابن المعتمر (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ [لِيَ] ابْنُ أَبْزٰى (الطلحي من ولد طلحة) سُئِلَ [سَأَلَ] [سَلِ] (اسمه عبدالرحمن من صغار الصحابة (قس)) ابْنُ[٣] عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيْهَا]﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتّٰى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ [فَقَالَ] أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَلْنَا(٢) بِاللهِ وَ [وَقَدْ] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾.
[راجع: ٣٨٥٥]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [الْأٰيَةَ] فَأُوْلٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾ [٧٠]

(فيه قبول توبة القاتل (قس))

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (ابن عثمان بن جبلة الازدي (قس ك)) أَخْبَرَنَا [قَالَ أَخْبَرَنِيْ] أَبِيْ (عثمان (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنْ مَنْصُوْرٍ (هو ابن المعتمر (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزٰى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْأٰيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا (اي عن حكمها (قس)) شَيْءٌ وَعَنْ ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا أٰخَرَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ[٤] فِيْ أَهْلِ الشِّرْكِ. [راجع: ٣٨٥٥]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُوْنُ لِزَامًا﴾ [٧٧]

(جزاء التكذيب (قس))

[أَيْ] هَلَكَةً(٣).

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي (قس)) عَنْ مَسْرُوْقٍ (هو ابن الاجدع (قس)) قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ(٤) خَمْسَةٌ[٥] [خَمْسٌ] قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ (المشار اليه في قوله تعالى: يوم تاتي السماء بدخان مبين (قس)) وَالْقَمَرُ وَالرُّوْمُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُوْنُ لِزَامًا﴾ هَلَاكًا [هَلَكَةً]. [راجع: ١٠٠٧]

---

١ قوله: لا توبة له حملوه على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المأته فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به مأته ثم جاء أخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور قد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التي على من كان قبلهم. (قس)

٢ قوله: ويخلد فيه مهانا نصب على الحال وهو اسم مفعول من اهانه يهينه اي اذله واذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستيناف كانه جواب ما الآثام ويخلد عطفا عليه. (قسطلاني)

٣ قوله: سئل ابن عباس بضم السين مبنيا للمفعول وابن عباس رفع نائب عن الفاعل وللاصيلي سأل ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الامر للاصيلي وعزا الاولى لابي ذر والنسفي وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين فسالته فانه واضح في جواب قول سل. (قسطلاني)

٤ قوله: نزلت في اهل الشرك قال في الفتح حاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من ان قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره كذا في القسطلاني.

٥ قوله: خمسة قد مضين اي وقعن الدخان المشار اليه في قوله تعالى: ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ والقمر في قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ والروم في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم﴾ والبطشة في قوله جل وعلا: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ وهو القتل يوم بدر واللزام في قوله تعالى: ﴿فسوف يكون لزاما﴾ قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وابي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة. (قس ومر الحديث)

(١) عند ابن كثير وحفص باشباع كسر الهاء.
(٢) باسكان اللام اي اشركنا به وجعلنا له مثلا. (قس)
(٣) قال ابوعبيدة هلكة وللاصيلي اي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم. (قس)
(٤) ابن مسعود. (قس)

حل اللغات: مهانا اسم مفعول من اهانه اي اذله.

(٢٦) سُوْرَةُ الشُّعَرَآءِ

مكية الا قوله: والشعراء الى اخرها وهي مائتان وعشرون وست آيات (توشيح)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ [١] مُجَاهِدٌ ﴿تَعْبَثُوْنَ﴾ [١٢٨] تَبْنُوْنَ ﴿هَضِيْمٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ ﴿مُسَحَّرِيْنَ﴾ الْمَسْحُوْرِيْنَ [مَسْحُوْرِيْنَ] اللَّيْكَةُ [٢] [لَيْكَةُ] وَالْأَيْكَةُ [وَاللَّائِكَةُ] جَمْعُ أَيْكَةٍ [الْأَيْكَةِ] وَهِيَ [الْغَيْضَةِ] جَمِيْعُ [جَمْعُ] شَجَرٍ ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [١٨٩] إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ ﴿مَوْزُوْنٍ﴾ [الْحجر: ١٩] مَعْلُوْمٍ ﴿كَالطَّوْدِ﴾ [٦٣] كَالْجَبَلِ [الْجَبَلِ] [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [٥٤] الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ [وَتَقَلُّبَكَ] ﴿فِي السَّاجِدِيْنَ﴾ [٢١٩] الْمُصَلِّيْنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمْ(١) تَخْلُدُوْنَ﴾ [١٢٩] كَأَنَّكُم ﴿الرِّيْعُ﴾ [٣] الْيَفَاعُ [الْأَيْفَاعُ] مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُهُ الرِّيْعَةُ [وَاحِدَةُ رِيْعَةٌ] [وَاحِدُهَا رِيْعَةٌ] ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ فَرِهِيْنَ [فَرِحِيْنَ] مَرِحِيْنَ [فَرِحِيْنَ] ﴿فَارِهِيْنَ﴾ [١٤٩] بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارِهِيْنَ حَاذِقِيْنَ ﴿تَعْثَوْا﴾ [١٨٣] هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ وَعَاثَ يَعِيْثُ عَيْثًا [جِبِلَّةَ الْأَوَّلِيْنَ] ﴿الْجِبِلَّةُ﴾ [٤] [١٨٤] الْخَلْقُ جُبِلَ خُلِقَ وَمِنْهُ جُبُلًّا وَجِبِلًّا وَجُبْلًا يَعْنِي الْخَلْقَ [قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ] [لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ وَهِيَ الْغَيْضَةُ].

(هم الذين سحروا كثيرا حتى غلب على عقلهم (بيض) — في قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة (قس) — في قوله وتقلبك في الساجدين (قس) — اليفاع كسحاب التل (قس) — في قوله تعالى تتخذون مصانع — هو ناقص — معتل العين — اي ماهرين (ك) — يريد قوله تعالى ولا تعثوا في الارض — ان اللفظين بمعنى واحد — وفيها قراءات اخرى (ف) — فيما وصله النسائي (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُوْنَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ رَأَى [يَرٰى] أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ [الْغَبَرَةُ هِيَ الْقَتَرَةُ]. [رَاجِع: ٣٣٤٩]

(محمد بن عبد الرحمن (قس) — هي من تفسير المؤلف (قس) — بصيغة الماضي ولابي ذر يرى (قس) — عطف التفسير — هي سوادة كالدخان (قس))

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَخِيْ عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَلْقَى إِبْرَاهِيْمُ أَبَاهُ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِيْ أَنْ لَا تُخْزِنِيْ [أَنْ لَا تُخْزِيَنِيْ] يَوْمَ يُبْعَثُوْنَ فَيَقُوْلُ(٢) اللهُ إِنِّيْ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِيْنَ. [رَاجِع: ٣٣٤٩]

(ابن ابي اويس (قس) — عبد الحميد (قس) — مر الحديث في احاديث الانبياء)

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ [لِلْمُؤْمِنِيْنَ]﴾ [٢١٤-٢١٥]

أَلِنْ جَانِبَكَ.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِيْ يَا بَنِيْ فِهْرٍ يَا بَنِيْ عَدِيٍّ

(سليمان)

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله اتبنون بكل ريح آية تعبثون اي تبنون وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق والريع المرتفع من الارض والمعنى انهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة ليشرفوا على المارة والسابلة فيسخروا منهم ويعبثوا بهم قال تعالى: ﴿في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم﴾ اي يتفتت اذا مس بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول قاله مجاهد وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقوله: ﴿وانما انت من المسحرين﴾ اي المسحورين ولابي ذر والاصيلي مسحورين اي الذين سحروا مرة بعد اخرى من المخلوقين. (قس ك بغوي بيض)

٢ قوله: الليكة بالف وصل وتشديد اللام كذا لابي ذر ولغيره ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر والايكة بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكه ولابي ذر جمع الايكة وهي جمع شجر وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك وليك يقال الايكة جمع ايكة كذا في القسطلاني قال في القسطلاني قال في القاموس في باب الكاف مع الالف الايك الشجر الملتف الكثير او الغيضة تبنت السدر والاراك او الجماعة من كل شجر حتى من النخل الواحدة ايكة ومن قرأ الايكة فهي الغيضة ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية وموضعه اللام ووقع في البخاري الايكة جمع ايكة وكانه وهم قوله يوم الظلة في قوله فياخذهم عذاب يوم الظلة هو اظلال العذاب اياهم على ما اقترحوا بان سلط عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا قوله موزون هو في سورة الحجر اي معلوم ولعل ذكره ههنا من ناسخ والله اعلم. (قس وغيره) قوله كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف. (قس)

٣ قوله: والريع في قوله ﴿اتبنون بكل ريع﴾ هو اليفاع بفتح التحتية وفي اخرى الايفاع بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء الف فعين مهملة اي المرتفع من الارض وجمعه اي الريع ريعة بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبط الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني قال البرماوي كالكرماني واما الا رياع فمفرده ريعة بالكسر والسكون قوله مصانع قال ابوعبيدة كل بناء فهو مصنعة. (قس)

قوله: فرهين بالهاء قال ابوعبيدة اي مرحين ولابي ذر فرحين بالخاء بدل الهاء في الاول وبالهاء اوجه قال فارهين معناه اي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره.

٤ قوله: الجبلة في قوله والجبلة الاولى هي الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقوله جبل بضم الجيم وكسر الموحدة اي خلق وزنه ومعناه قوله ومنه اي من هذا الباب قوله في سورة يس جبلا بضم الجيم والموحدة وجبلا بكسرهما وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات يعني بها الخلق قاله ابن عباس وسقط قوله قال ابن عباس لغير ابي ذر. (قس)

(١) قال الواحدي كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه. (قس)

(٢) قال في التوشيح واستشكل سوال ابراهيم ذلك مع علمه انه تعالى لا يخلف الميعاد في ادخال الكافرين النار واجيب انه لما رآه ادركته الرحمة والرافة فلم يستطع الا ان يسال فيه.

لِبُطُوْنِ [مِنْ] قُرَيْشٍ حَتّٰى اجْتَمَعُوْا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُوْلاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُوْ لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِيْ تُرِيْدُ أَنْ تُغِيْرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوْا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقًا قَالَ فَإِنِّيْ نَذِيْرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ فَقَالَ أَبُوْ لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِيْ لَهَبٍ وَّتَبَّ مَآ أَغْنٰى عَنْهُ مَالُهٗ وَمَا كَسَبَ﴾. [راجع: ١٣٩٤]

(اخبروني) (عسكرا (قس)) (اى قدامه (قس)) (تبا منصوب بفعل مقدر اى الزمك الله تبا (قس)) (اى هلكت وكسرت)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ قَالَ [فَقَالَ] يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوْا(١) أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِيْ عَبْدِمَنَافٍ لاَ أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِيْ عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَ يَا صَفِيَّةُ [يَا صَفِيَّةُ] عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] لاَ أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] سَلِيْنِيْ مَا شِئْتِ مِنْ مَالِيْ لاَ أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [راجع: ٢٧٥٣]

(الحكم بن نافع (قس)) (ابن ابى حمزة) (مر الحديث في الوصايا) (ابن الفرج شيخ المؤلف (قس)) (ابن يزيد (قس))

(٢٧) النَّمْلُ[١]

[سُوْرَةُ النَّمْلِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَالْخَبْأُ مَا خَبَأْتَ ﴿لاَ قِبَلَ لَهُمْ﴾ [٣٧] [كُنَّ] لاَ طَاقَةَ ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلاَطٍ [بِلاَطٍ] اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيْرِ وَالصَّرْحُ الْقَصْرُ وَجَمَاعَتُهُ [جَمَاعَةٌ] [جَمْعُهُ] صُرُوْحٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيْرٌ كَرِيْمٌ حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلاَءُ الثَّمَنِ(٢) ﴿[يَأْتُوْنِيْ] مُسْلِمِيْنَ﴾ [٣٨] طَائِعِيْنَ ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢] [وَ] [وَالْقَبَسَ مَا اقْتَبَسْتَ مِنْهُ النَّارَ] اقْتَرَبَ [لَكُمْ] ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨] قَائِمَةً ﴿أَوْزِعْنِيْ﴾ [١٩] اجْعَلْنِيْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿نَكِّرُوْا﴾ [٤١] [لَهَا عَرْشَهَا] غَيِّرُوْا ﴿وَأُوْتِيْنَا الْعِلْمَ﴾ [٤٢] يَقُوْلُهُ سُلَيْمَانُ ﴿وَالصَّرْحُ﴾ [٤٤] بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ ﴿قَوَارِيْرَ﴾ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ [إِيَّاهَا].

(بضم الحاء وسكون السين (قس)) (قاله مجاهد (قس)) (اى الزجاج الشفاف) (اى غطاها (ق))

(٢٨) الْقَصَصُ[٢]

[سُوْرَةُ الْقَصَصِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[وَقَالَ مَعْمَرٌ] يُقَالُ ﴿[كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ] إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[٣] [٨٨] إِلاَّ مُلْكَهُ وَيُقَالُ إِلاَّ مَا أُرِيْدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤] ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَآءُ﴾ [٦٦] الْحُجَجُ.

(فلا يكون لهم عذر ولا حجة (قس))

---

١ قوله: النمل مكية وهي ثلاث او اربع وتسعون آية قوله الخبأ ولغير ابي ذر والخبأ بزيادة واو ومراده قوله تعالى: ﴿ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ﴾ هو ما خبأت يقال خبأت الشيء اخبوه خبأ اي سترته ثم اطلق على الشيء المخبوء قوله لاقبل في قوله فلناتينهم بجنود لا قبل اي لا طاقة لهم بمقاومتها قوله الصرح في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو كل ملاط الميم مكسورة الطين اللذي يجعل بين سافتي البناء قوله اتخذ مبنيا للمفعول من القوارير وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت عال مزوق سمي به اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت اي خالصا قوله مسلمين ولابي ذر والاصيلي ياتوني مسلمين اي طائعين قوله ردف في قوله تعالى: ﴿عسى ان يكون ردف لكم﴾ قال ابن عباس اقترب فضمن ردف معنى فعل يتعدي باللام وهو اقترب قوله جامدة في قوله تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة﴾ اي قائمة قاله ابن عباس قوله اوزعني في قوله رب اوزعني اي اجعلني ازع شكر نعمتك عندي اي اكفه وارتبطه لا ينفلت عني وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله نكروا اي غيروا لها عرشها الى حالة تنكره اذا رأته. (قس بيض)

٢ قوله: القصص مكية وقيل الا قوله الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون آية ولابي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة. (قسطلاني)

٣ قوله: الا وجهه اي الا ملكه وقيل الا جلاله او الا ذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء ويقال على مذهب من يمنع الا ما اريد به وجه الله فيكون الاستثناء متصلا والمعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى: الانباء ولابي ذر والوقت فعميت عليهم الانباء اي الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت اشتبهت عليهم الاخبار والا عذار. (قس)

(١) بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة. (قس)

(٢) وكان مضروبا من الذهب مكللا بالجواهر. (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ[١] لَا تَهْدِيْ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ﴾(١) [٥٦]

هدايته

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا

الحكم بن نافع (قس)　　مسيب بن حزن　　ابن هشام

طَالِبِ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَاللّٰهِ بْنَ أَبِيْ أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ كَلِمَةً[٢]

اى كلمة الاخلاص (قس)　　اى لابى طالب (قس)

أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ وَعَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِيْ أُمَيَّةَ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ

بفتح اوله وكسر الراء (ف)　　يقال رغب عن الشيء اذا لم يرده ورغب فيه اذا اراده (قس)

وَيُعِيْدَانِهِ[٣] بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتّٰى قَالَ أَبُوْ طَالِبٍ اٰخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلٰى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَأَبٰى أَنْ يَقُوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ

هو تاكيد من الراوى فى نفى وقوع ذلك منه　　امتنع (قس)　　نصب على الظرف (تن قس)

اللّٰهِ ﷺ وَاللّٰهِ ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ[٤] اللّٰهُ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا أَنْ يَّسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ [وَلَوْ كَانُوْا أُوْلِي

اى ما ينبغى لهم (قس)　　مبنيا للمفعول (قس)

قُرْبٰى الْاٰيَةَ]﴾ وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللّٰهُ فِيْ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِيْ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِيْ مَنْ يَشَآءُ﴾.

[راجع: ١٣٦٠]

وَقَالَ[٥] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُوْلِي الْقُوَّةِ﴾ [٧٦] لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ ﴿لَتَنُوْءُ﴾ لَتُثْقِلُ ﴿فَارِغًا﴾ [١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوْسٰى ﴿الْفَرِحِيْنَ﴾ [٧٦] الْمَرِحِيْنَ ﴿قُصِّيْهِ﴾ [١١] اتَّبِعِيْ أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُوْنُ أَنْ يَقُصَّ(٢) الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ

وقص الرؤيا اذا اخبر بها (قس)

جُنُبٍ﴾ [١١] عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا نَبْطِشُ وَنَبْطُشُ ﴿يَأْتَمِرُوْنَ﴾ (٣) [٢٠] يَتَشَاوَرُوْنَ الْعُدْوَانُ (٤)

---

١ قوله: انك لا تهدي من احبب الخ لا تنافي بين هذا وبين قوله انك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (قس)

٢ قوله: كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف قوله احاج لك بها بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدأ محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب والتقدير ان تقل احاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة. (قس)

٣ قوله: ويعيدانه بضم اوله والضمير المنصوب لابي طالب قوله بتلك المقالة وهي قولهما اترغب وكانه كان قد قارب ان يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة وتعقبه في المصابيح وقال يمكن ان يكون الضمير المنصوب عائدا الى الكلام ويكون قوله بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال. (قس مختصرا)

٤ قوله: فانزل الله ما كان للنبي الخ خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة ابي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت ان النبي ﷺ اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تاخير نزول الآية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار النزول واجيب باحتمال تاخر الآية وان كان سببها تقدم او يكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر آمنة ويؤيد تاخير النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد الى ذلك قوله وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله ﷺ انك لا تهدي الخ ففيه اشعار بان الآية الاولي نزلت في ابي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده ومر الحديث في الجنائز. (قس)

٥ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال وروي عنه انه كان يحمل مفاتيح قارون اربعون اقوى ما يكون من الرجال قوله لتنوء لتثقل يقال ناء به الحمل اثقله حتى اماله اي لتثقل المفاتيح العصبة والباء في قوله بالعصبة للتعدية كالهمزة قوله فارغا في قوله واصبح فؤاد ام موسى فارغا الا من ذكر موسى قال البيضاوي صفرا من العقل لما وهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون وقوله تعالى ﴿لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين﴾ اي المرحين قال ابن عباس وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم قوله تعالى: وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم قوله عن جنب في قوله فبصرت به عن جنب اي بصرت اخت موسى موسى مستخفية كائنة عن بعد صفة لمحذوف اي عن مكان بعيد وقوله عن جنابة واحد اي في معنى البعد وعن اجتناب ايضا وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد قوله نبطش بالنون وكسر الطاء ونبطش بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فاراد ان يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري الضم قراءة ابي جعفر والكسر قرأة الباقين قوله آنس بالمد في قوله تعالى: وسار باهله آنس من جانب الطور نارا اي ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة قوله الجذوة في قوله تعالى: لعلى آتيكم منها بخبر او جذوة هي قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار ليس فيها لهب والشهاب المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو ما فيه لهب وذكره تتميما للفائدة قوله والحيات جمع حية يشير اي قوله فالقاها يعني فالقا موسى عصاه فاذا هي حية وانها اجناس الجان كما في قوله تعالى: كانها جان والا فاعي والا ساود وكذا الثعبان في قوله ﴿فاذا هي ثعبان مبين﴾ ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى عليه السلام لما القى عصاه انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت سماها جانا تارة نظرا الى المبدء وثعبانا مرة باعتبار المنتهي وحية اخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كانها جان قوله وقال غيره اي غير ابن عباس سنشد عضدك اي سنعينك كلما عزرت شيئا بعين مهملة وزائين معجمتين فقد جعلت له عضدا وتقوية وهو من باب الاستعارة شبه حال موسى بالتقوى باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله آنس الى هنا قاله تعالى: ولقد وصلنا لهم القوم اي بيناه واتممناه قاله ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضا بالانزال ليتصل التذكير قال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا ام القرى مكة لان الارض دحيت من تحتها وما حولها ومراده ان الضمير في امها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام قوله تكن في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم اي ما تخفي صدورهم يقال اكننت الشيء بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها اي اخفيته واكننته بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها اي اخفيته واظهرته بالهمز فيهما وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز اظهرته بدون واو قال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابوعبيدة اكننته اذا خفيته واظهرته وهو من الاضداد قوله ويكان الله وهي مثل الم تر ان الله وحينئذٍ ويكان كلها كلمة مستقلة بسيطة وعن الفرأ انها بمعنى اما تري الى صنع الله وقيل غير ذلك. (قس)

(١) وقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب. (قس)

(٢) اراد ان قص يكون ايضا من قص الكلام كما في قوله تعالى: ﴿نحن نقص عليك﴾ خير جاري ومر تفسير اكثر الكلمات منها.

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿ان الملأ ياتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون بسببك﴾. (قس)

(٤) في قوله تعالى: ﴿فلا عدوان علي﴾. (قس)

وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّيْ وَاحِدٌ ﴿آنَسَ﴾ [٢٩] أَبْصَرَ ﴿الْجَذْوَةِ﴾ قِطْعَةٌ غَلِيْظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيْهَا لَهَبٌ وَالشِّهَابُ فِيْهِ لَهَبٌ [تَأْجُرَنِيْ يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيْهِ أَجْرًا وَمِنْهُ التَّعْزِيَةُ أَجْرَكَ اللهُ الشَّاطِئُ وَالشَّطُّ وَاحِدٌ وَهُمَا ضِفَّتَا الْوَادِيْ وَعُدْوَتَاهُ ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ وَفِيْ اٰيَةٍ أُخْرٰى حَيَّةٌ تَسْعٰى] وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسُ الْجَانُّ وَالْأَفَاعِيْ وَالْأَسَاوِدُ ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤] مُعِيْنًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [كَيْ] ﴿يُصَدِّقُنِيْ﴾ (١) وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥] سَنُعِيْنُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا ﴿مَقْبُوْحِيْنَ﴾ مُهْلَكِيْنَ(٢) ﴿وَصَّلْنَا﴾ [٥١] بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ ﴿يُجْبٰى﴾ (٣) [٥٧] يُجْلَبُ ﴿بَطِرَتْ﴾ [٥٨] أَشِرَتْ ﴿فِيْ أُمِّهَا رَسُوْلًا﴾ [٥٩] أُمُّ الْقُرٰى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا ﴿تُكِنُّ﴾ [٦٩] تُخْفِيْ أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ وَكَنَنْتُهُ خَفَيْتُهُ أَظْهَرْتُهُ [أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ] ﴿وَيْكَأَنَّ اللهَ﴾ [٨٢] مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ(٤) عَلَيْهِ.

(بالتشديد (قس) / بالفتح والتخفيف في معنى التجاوز عن الحق (قس) / اى جانباه / والعدوة بالضم المكان المتباعد / في قوله تعالى فارسله معى رده (قس) / هذا تفسير ابى عبيدة وقال غيره من المطرودين (قس) / هو من الاضداد (قس) / بمقتضى مشيته (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ الَّذِيْ فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْاٰنَ﴾ [الْاٰيَةَ] [٨٥]

(اى احكامه وفرائضه وتلاوته وتبليغه (قس))

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلٰى قَالَ [وَقَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ(٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَرَادُّكَ إِلٰى مَعَادٍ﴾ قَالَ إِلٰى مَكَّةَ.

(المروزي / ابن عبيد الطنافسي / التنكير للتعظيم)

(٢٩) الْعَنْكَبُوْتِ

(مكية وهى تسع وستون آية إلا قوله الذين آتيناهم (بيض))

[سُوْرَةُ الْعَنْكَبُوْتِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

قَالَ مُجَاهِدٌ[١] ﴿وَكَانُوْا مُسْتَبْصِرِيْنَ﴾ [٣٨] ضَلَلَةً [ضَلَالَةً وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْحَيَوَانُ﴾ [٦٤] [الْحَيٰوةُ] وَالْحَيُّ وَاحِدٌ] ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ﴾ [١١] عَلِمَ اللهُ ذٰلِكَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلَيُمَيِّزَ اللهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيُمَيِّزَ اللهُ الْخَبِيْثَ [مِنَ الطَّيِّبِ]﴾ [الانفال: ٣٧] ﴿أَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (٦) [١٣] [أَوْزَارًا مَعَ] أَوْزَارِهِمْ.

(٣٠) الم [سُوْرَةُ الم]

[سُوْرَةُ الرُّوْمِ (٧) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿غُلِبَتِ الرُّوْمُ فَلَا يَرْبُوْا[٢] [عِنْدَ اللهِ]﴾ [٣٩] مَنْ أَعْطٰى عَطِيَّةً يَبْتَغِيْ أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيْهَا قَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿يُحْبَرُوْنَ﴾ [١٥] يُنَعَّمُوْنَ ﴿فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُوْنَ﴾ [٤٤] يُسَوُّوْنَ الْمَضَاجِعَ ﴿الْوَدْقُ﴾ [٤٨] الْمَطَرُ وَقَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَلْ لَّكُمْ مِّمَّا مَلَكَتْ

(ولا وزر / وترى الودق يخرج)

---

١ قوله: قال مجاهد فيما وصله ابن حاتم في قوله تعالى فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين اي ضللة وفي نسخة ضلالة اي يحسبون انهم على هدى وهم على الباطل والمعنى انهم كانوا عند اهلهم مستبصرين قوله فليعلمن اي علم الله ذلك في الازل القديم يعني ظاهره مشعر بانه لا يعلمه في الماضي وليس كذلك لان علمه ازلي فمعناه فليميزن الله وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة. (قس ك)

٢ قوله: فلا يربو يريد قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عندالله﴾ اي من اعطى يبتغي من الذي اعطى افضل اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولا وزر وقد كان هذا حراما على النبي ﷺ خاصة كما قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر. (قس)

٣ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون﴾ اي ينعمون والروضة الجنة ونكرها للتعظيم وقال تعالى: ﴿فمن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون﴾ اي يسوون المضاجع ويوطنونها في القبور او في الجنة وقوله تعالى: ﴿وترى الودق﴾ هو المطر قاله المجاهد ايضا.

٤ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم﴾ نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى: على سبيل المثل اي هل ترضون لانفسكم ان يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون انتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافون ان يرث بعضكم بعضا واذا لم ترضوا بذلك لانفسكم فكيف ترضون لرب الارباب ان تجعلوا بعض عباده شريكا له. (ك) قوله تعالى: ﴿يومئذ يصدعون﴾ اي يتفرقون اي فريق في الجنة وفريق في السعير قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه قاله ابوعبيدة. (قس)

(١) بالرفع وبه قرء حمزة وعاصم على الاستيناف او الصفة لردوا والحال من هاء ارسله والضمير في رده اي مصدقا وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للامر وقيل رده كيما يصدقني او لكي يصدقني فرعون والغرض من تصديق هارون انه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات. (قس)

(٢) مراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين اي مهلكين. (قس)

(٣) في قوله: اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء اي يجلب اليه. (قس)

(٤) بمقتضى مشيته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهو ان يوجب النقص وسقط لابي ذر والاصيلي ويكأن الله آه. (قس)

(٥) بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء الكوفي التمار. (قس)

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم﴾ لما تسببوا لهم بالاضلال والحمل على المعاصي. (بيض)

(٧) مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون آية او تسع وخمسون. (قس بيض)

أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨] فِي الْآلِهَةِ وَفِيْهِ ﴿تَخَافُوْنَهُمْ﴾ أَنْ يَرِثُوْكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا ﴿يَصَّدَّعُوْنَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُوْنَ ﴿فَاصْدَعْ﴾ [الْحجر: ٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ ضُعْفٌ وَضَعْفٌ⁽¹⁾ لُغَتَانِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿السُّوْأَى﴾ [١٠] الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيْئِيْنَ [الْمُشْرِكِيْنَ].

الم ﴿غُلِبَتِ الرُّوْمُ﴾

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِيْ كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيْءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِيْنَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ فَفَزِعْنَا فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُوْلَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ [اللهُ أَعْلَمُ] فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَّمَآ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ﴾⁽²⁾ [ص: ٨٦] وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَعِنِّيْ عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوْسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتّٰى هَلَكُوْا فِيْهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَجَاءَهُ أَبُوْ سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ [تَأْمُرُنَا] بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوْا فَادْعُ اللهَ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُوْنَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥] أَفَيُكْشَفُ [فَتُكْشَفُ] عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوْا إِلٰى كُفْرِهِمْ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ¹ الْكُبْرٰى﴾ [١٦] يَوْمَ بَدْرٍ وَ ﴿لِزَامًا﴾ [٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ ﴿الٓمّٓ غُلِبَتِ الرُّوْمُ﴾ إِلٰى ﴿سَيَغْلِبُوْنَ﴾ [١-٣] وَالرُّوْمُ قَدْ مَضٰى [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ فَيُكْشَفُ هٰهُنَا اسْتِفْهَامٌ]. [راجع: ١٠٠٧]

بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [٣٠]

لِدِيْنِ⁽³⁾ اللهِ ﴿خُلُقُ الْأَوَّلِيْنَ﴾ [الشعراء: ١٣٧] دِيْنُ [الْأَوَّلِيْنَ] وَالْفِطْرَةُ² الْإِسْلَامُ

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلَّا³ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهٖ أَوْ يُنَصِّرَانِهٖ أَوْ يُمَجِّسَانِهٖ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّوْنَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُوْلُ ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ﴾. [راجع: ١٣٥٨]

---

١ قوله: البطشة الكبرى يوم بدر يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه جماعة وقال ابن عباس ووافقه جماعة ايضا مع الاحاديث المرفوعة فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ اي بين واضح وعلى ما فسر ابن مسعود انما هو خيال راده في اعينهم من شدة الجوع وكذا قوله يغشى الناس اي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس واما قوله ﴿انا كاشفوا العذاب﴾ اي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب لقوله تعالى ﴿ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ (قس مختصرا)

٢ قوله: والفطرة الاسلام يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ قاله عكرمة فيما وصله الطبري كذا في القسطلاني.

٣ قوله: الا يولد على الفطرة قيل يعني العهد الذي اخذه عليهم بقوله ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطري انما المعتبر الايمان الشرعي المامور به وقال ابن المبارك معنى الحديث ان كل مولود يولد على فطرته اي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقاء ان يولد بين يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدء الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المهيأ لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها لكن يطرء على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال «فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه» كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على بناء المفعول اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن او الانف اي لاجدع فيها من اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد. (قسطلاني) ومر الحديث في الجنائز.

(١) اي في قوله ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ (قس)

(٢) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجئ دخان الى آخره وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وان قريشا الخ.

(٣) قاله ابراهيم النخعي فيما اخرجه عند الطبري فهو خبر بمعنى النهي اي لا تبدلوا دين الله. (قسطلاني)

حل اللغات: تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول اي تلدجمعاء اي سليمة الاعضاء.

(٣١) لُقْمَانَ[١]

[سُوْرَةُ لُقْمَانَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا(١) إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] شَقَّ ذٰلِكَ عَلٰى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالُوْا [فَقَالُوْا] أَيُّنَا لَمْ[٢] يَلْبِسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ [بِذٰلِكَ] أَلَا تَسْمَعُ إِلٰى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ(٢) عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ [جَاءَهُ] رَجُلٌ يَمْشِيْ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ [وَكُتُبِهِ] وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ(٣) بِالْبَعْثِ الْآخِرِ(٤) قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيْمَ الصَّلٰوةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكٰوةَ الْمَفْرُوْضَةَ وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ. قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟(٥) قَالَ مَا الْمَسْئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ[٣] الْمَرْأَةُ [الْأَمَةُ] رَبَّتَهَا فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ(٦) رُءُوْسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا [وَ] فِيْ [هِيَ] خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ فَأَخَذُوْا لِيَرُدُّوْا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ [قَالَ] هٰذَا جِبْرَئِيْلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِيْنَهُمْ. [راجع: ٥٠]

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا [ثنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحُ [مَفَاتِيْحُ] الْغَيْبِ[٤] خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾. [راجع: ١٠٣٩]

---

١ قوله: لقمان ولابي ذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقط البسملة لغير ابي ذر وهي مكية قيل الا آية: ﴿الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة﴾ لان وجوبهما بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعيتهما بمكة وقيل الا ثلاثا من قوله ﴿ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام﴾ وهي اربع وثلاثون آية. (من قس . بيض)

٢ قوله: اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ﷺ انه ليس بذاك اي فهم الصحابة الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين ﷺ انه ليس بذلك بل المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده. (ك . ع) ومر الحديث في الايمان.

٣ قوله: اذا ولدت الامة ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والمراد ههنا المولى والسيد او المالك حكما او حقيقة والتخصيص بالانثى اما لشيوع الجهل فيهن او للزوم الحكم في الذكور بالطريق الاولى او بتقدير موصوفها نفسها او نسمة او للتحاشي عن اطلاق الرب على غيره تعالى وتدفعه رواية ربها بلفظ المذكر كذا في اللمعات وفي التوشيح المراد بالرب المالك او السيد وقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري فاذا ملك الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها ونقل النووي ذلك عن الاكثرين وقد مر فيه وجوه اخر في الايمان.

٤ قوله: مفتاح الغيب خمس اي خزائن الغيب خمس ثم قرء ﷺ ﴿ان الله عنده علم الساعة﴾ الآية كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والانعام والرعد. (قس)

(١) بفتح اوله وكسر الموحدة اي لم يخلطوا. (ع . قس)

(٢) ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه. (قس)

(٣) اعاد كلمة تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان. (قس)

(٤) بكسر الخاء قال الكرماني ووصف البعث بالآخر اما من باب الصفات اللازمة واما للاحتراز عن البعث الاول. (قس)

(٥) سميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها. (قس)

(٦) جمع عار والمعنى ان الاذلة من الناس ينقلبون اعزة ملوك الارض. (قس)

حل اللغات: حفاة جمع حاف وهو من لا نعل له عراة جمع عار.

(٣٢) تَنْزِيْلُ(١) السَّجْدَةِ

[سُوْرَةُ السَّجْدَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[سُوْرَةُ تَنْزِيْلِ السَّجْدَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ١ مُجَاهِدٌ ﴿مَهِيْنٍ﴾ [٨] ضَعِيْفٍ نُطْفَةُ الرَّجُلِ ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠] هَلَكْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجُرُزُ الَّتِيْ لَا [لَمْ] تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِيْ عَنْهَا شَيْئًا ﴿يَهْدِ﴾ [٢٦] يُبَيِّنْ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ٢ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ [مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ]﴾ [١٧]

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِيْنَ مَا لَا٣ عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلٰى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ اقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [قَالَ عَلِيٌّ] قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ اللهُ مِثْلَهُ(٢) قِيْلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً؟ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ [وَ] قَالَ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ قَرَأَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قُرَّاتِ(٣) [أَعْيُنٍ]. [راجع: ٣٢٤٤]

٤٧٨٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُوْلُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِيْنَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلٰى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا٤ مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ [أَطْلَعَهُمْ] [أُطْلَعْتُهُمْ] عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾. [راجع: ٣٢٤٤]

(٣٣) الْأَحْزَابُ

[سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ٥ مُجَاهِدٌ [مِنْ] ﴿صَيَاصِيْهِمْ﴾ [٢٦] قُصُوْرِهِمْ.

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾ معناه ضعيف وهو نطفة الرجل قال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أ إذا ضللنا في الارض﴾ اي هلكنا في الارض وصرنا ترابا قوله: وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز﴾ هي التي لا تمطر ولابي ذر والاصيلي لم تمطر الا مطرا لا يغني عنها شيئا وخيل اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها والجرز هو القطع فكانها المقطوع عنها الماء والنبات قوله نهد اي نبين بالنون فيها ولابوي ذر والوقت يهديبين بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير ﴿أولم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون﴾ (قس)

٢ قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما اخفي لهم﴾ زاد ابوذر من قرة اعين اي مما تقر به عيونهم وما في ما اخفي موصولة نفس نكرة في سياق النفي فيعم جميع الانفس اي لا يعلم الذي اخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفى اعمالهم فاخفى الله ثوابهم. (قس)

٣ قوله: ما لا عين رأت كلمة ما اما موصولة او موصوفة وحين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولاعين واحد منهن ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر خص البشر هنا دون القرينتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بباله بخلاف الملائكة. (قس)

٤ قوله: وذخرا بضم الذال المعجمة منصوب متعلق باعددت وبله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء معناه دع او سوى اي اعد الله لكم ذخرا سوى ما اطلعتم عليه من القرآن والحديث. (ك .خ) قال الصنعاني: اتفق جميع نسخ البخاري على من بله والصواب اسقاط كلمة من وفي القاموس بله ككيف اسم لدع ومصدر بمعنى الترك واسم مرادف لكيف وما بعدها منصوب على الاول ومخفوض على الثاني ومرفوع على الثالث وفتحها بناء على الاول والثالث واعراب على الثاني وفي تفسير سورة السجدة من البخاري ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتهم عليه فاستعملت معربة مجرورة بمن خارجة عن المعاني الثلاثة وفسرت بغير وهو موافق لقول من يعدها من الفاظ الاستثناء وبمعناها وبمعنى اجل او بمعنى كف ودع. قال في المجمع: اي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها اي فالذي لم اطلعكم عليه اعظم وقيل معناه غير وقيل كيف انتهى. قال ابن التين ان بله ضبطه بالفتح والجر وكلاهما مع وجود من فاما الجر فوجه بانها بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية واما توجيه للفتح فاقول قال الرضي واذا كان يعني بله بمعنى كيف جاز ان يدخله من قلت وعليه تتخرج هذه الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله وضمير في قوله عليه عائد على ما اذخرته اي كيف ومن اين اطلاعكم على ما اذخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم قل ما تسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به هذا احسن ما يقال في هذا المحل واذا املت الى كلام الشارحين عرفت مقداره.

٥ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله ﴿وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم﴾ هي قصورهم وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن صيصة. (قس) فوقع في بعض النسخ ﴿النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (قسطلاني)

(١) مكية وهي ثلاثون آية وقيل سبع وعشرون آية. (بيض)

(٢) اي مثل ما في الحديث السابق. (قس)

(٣) جمعا بالالف والتاء لاختلاف انواعها وهي قراءة الاعمش. (قس)

(١) [﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾]

٤٧٨١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ[١] بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ]﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوْا فَإِنْ [وَإِنْ] تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِيْ وَأَنَا [فَأَنَا] مَوْلَاهُ. [راجع: ٢٢٩٨]

(فليح بن سليمان (قس)) (اى احقهم به (قس)) (فى كل شيء (قس)) (اى ولى الميت اتولى عنه اموره (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ [هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ]﴾ [٥]

(اى انسبوهم) (الذين ولدوهم (قس))

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوْهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتّٰى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوْهُمْ(١) لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾.

(ابن عبدالله (قس)) (ابوالهيثم البصرى (قس)) (الامام فى المغازى مولى آل الزبير ابن العوام (قس)) (تعليل له (بيض)) (الضمير لمصدر ادعوا (بيض))

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ[٢] مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوْا تَبْدِيْلًا﴾

(يعنى حمزة واصحابه (قس))

نَحْبَهُ عَهْدَهُ [نَذْرَهُ] ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [١٤] جَوَانِبُهَا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُرَىٰ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾. [راجع: ٢٨٠٥]

(هو عم عبدالله الراوى عنه (قس)) (ابن ضمضم الانصارى (قس)) (عبدالله (قس)) (وكان قتل يوم احد كما مر بيانه) (بضم النون اى نظن (قس))

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُوْرَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ [كَثِيْرًا] أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِيْ جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ[٣] رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾. [راجع: ٢٨٠٧]

(الحكم بن نافع) (هو ابن ابى حمزة (قس)) (محمد بن مسلم) (اى بامر عثمان (قس)) (التى كانت عند حفصة (قس)) (خصوصية له (قس)) (ابن ثابت (قس))

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ] قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا﴾(٣) [٢٨] [الْآيَةَ]

(اى اقبلن بارادتكن ولم يرد نهوضهن اليه (مدارك)) (السعة والتنعم فيها (بيض)) (اى زخارفها (بيض)) (اى اعطكن متعة الطلاق (قس بيض))

---

١ قوله: ﴿النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ في الامور كلها فانه لا يامرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاتهم بخلاف النفس فلذلك اطلق فيجب ان يكون احب اليهم من انفسهم وامره انفذ عليهم من امرها وشفقتهم عليه اتم من شفقتهم عليها روي انه ﷺ اراد غزوة تبوك فامر الناس بالخروج فقال ناس نستاذن آباءنا وامهاتنا فنزلت كذا في البيضاوي. قال القسطلاني: استنبط من الآية انه لو قصده ﷺ ظالم وجب على الحاضرين المؤمنين ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر ﷺ ماله من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال فايما مؤمن ترك مالا او حقا من الحقوق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا. فان ترك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا ضايعون لا شيء لهم ولا قيم فلياتني كل من رب الدين اوفيه والضائع من العيال اكفله ومر الحديث مع بعض بيانه في الاستقراض.

٢ قوله: فمنهم اي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي من الثبات مع الرسول والمقابلة لاعداء الدين قوله ﴿من قضى نحبه﴾ يعني حمزة واصحابه ﴿ومنهم من ينتظر﴾ اي الشهادة كعثمان وطلحه ينتظرون احد امرين اما الشهادة او النصر قوله ﴿وما بدلوا﴾ اي العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولى الادبار وبدلوا قولهم وولوا ادبارهم قوله نحبه اي عهده والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان وقال تعالى: ﴿ولو دخلت عليهم من اقطارها﴾ هي جوانبها ﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ اي لاعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقابلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا. (قس)

٣ قوله: شهادة رجلين اشارة الى قصة شهادته على الاعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس ثم جحد الاعرابي وقال هلم شهيدا يشهد اني بعتك فشهد خزيمة بن ثابت فقال له النبي ﷺ «بم تشهد» قال بتصديقك فجعل شهادته شهادة رجلين اخرجه ابوداود والنسائي كذا في التوشيح قال في الفتح: ووقع لنا من وجه آخر ان اسم هذا الاعرابي سواء بن الحارث. قال القسطلاني: لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن انما ثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت اسمع النبي ﷺ يقرأ وقد قال عمر اشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ وعن ابي بن كعب وبلال بن امية وغيره مثله انتهى. وسبق بيانه في اول الجهاد قال الكرماني: فان قلت قد تقدم ان الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة قلت لا دليل على الحصر ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده او الاولى كانت عند النقل من العسب ونحوه الى المصحف والثانية من المصحف الى المصحف.

(١) امر برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب. (قس)

(٢) بضم المثلثة وخفة الميمين ابن عبدالله بن انس بن مالك. (قس)

(٣) واطلقكن طلاقا من غير اضرار وبدعة روي انهن سالنه ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن الله ذلك فانزل ﴿لا يحل لك النساء من بعده﴾ (بيض)

حل اللغات: ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم اقسط اي اعدل امتعكن اي اعطكن متعة الطلاق.

[وَقَالَ مَعْمَرٌ] التَّبَرُّجُ[١] أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا ﴿سُنَّةَ[٢] اللهِ﴾ اسْتَنَّهَا جَعَلَهَا.

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِيْنَ أَمَرَ [أَمَرَهُ] اللهُ أَنْ[٣] يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (في التخيير قبلهن (قس)) فَقَالَ إِنِّيْ ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِيْ (اى لا يلزمك الاستعجال ولابى ذر ان لا تستعجلي اى لا باس عليك فى التأنى وعدم العجلة (قس)) [أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِيْ] حَتّٰى تَسْتَأْمِرِيْ (اى تشاوري) أَبَوَيْكِ وَقَدْ[٤] عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا يَأْمُرَانِّيْ (بتشديد النون (خ)) بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى] قَالَ: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ إِلٰى تَمَامِ الْاٰيَتَيْنِ (اى الى قوله عظيما (قس)) فَقُلْتُ لَهُ فَفِيْ أَيِّ هٰذَا [شَيْءٍ] أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّيْ أُرِيْدُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ. [انظر: ٤٧٨٦]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ (اى نعيم الجنة (قس)) [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيْمًا﴾ (ثوابا جزيلا فى الجنة (قس)) الْاٰيَةَ] فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ (من للبيان لانهن كلهن محسنات (قس)) أَجْرًا عَظِيْمًا﴾ [٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿وَاذْكُرْنَ(١) مَا يُتْلٰى فِيْ بُيُوْتِكُنَّ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ [وَالْحِكْمَةُ الْقُرْاٰنُ وَالسُّنَّةُ]﴾ [٣٤] [مِنْ اٰيَاتِ اللهِ الْقُرْاٰنُ وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ] (فيما وصله ابن ابى حاتم (قس)) الْقُرْاٰنُ وَالسُّنَّةُ وَالْحِكْمَةُ.

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ (ابن سعد فيما وصله الذهلى (قس)) حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ (هو ابن يزيد (قس)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهرى) قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (هو ابن عوف (قس)) أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ (امر وجوب (قس)) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيْرِ[٥] أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِيْ فَقَالَ إِنِّيْ ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا [أَلَّا] تَعْجَلِيْ (اى لا باس عليك فى عدم العجلة (توشيح)) حَتّٰى تَسْتَأْمِرِيْ(٢) أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا يَأْمُرَانِيْ بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ [عَزَّوَجَلَّ قَالَ] [جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ] قَالَ [جَلَّ ثَنَاؤُهُ] ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ (اى ﷺ (قس)) قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَهَا﴾ إِلٰى [قَوْلِهِ]: ﴿أَجْرًا عَظِيْمًا﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ فَفِيْ أَيِّ هٰذَا (اى ففى اى الامرين من هذا (قس)) أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّيْ أُرِيْدُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (هذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها (قس)) تَابَعَهُ مُوْسٰى بْنُ أَعْيَنَ (بفتح الميمين (قس)) عَنْ مَعْمَرٍ (هو ابن راشد (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ [ح] وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَأَبُوْ سُفْيَانَ (الليث) الْمَعْمَرِيُّ (محمد بن حميد السكرى (قس)) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ[٦] الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٤٧٨٥]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُخْفِيْ(٣) فِيْ نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيْهِ (اى مظهره (ج)) وَتَخْشَى النَّاسَ [وَ] وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧] [الْاٰيَةَ]

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ (المعروف بصاعقة) قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُوْرٍ (الرازى (قس)) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ابن درهم الازدى (قس تق)) قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (البغدادى (تق)) عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

١ قوله: التبرج في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى﴾ هو ان تخرج المرأة محاسنها للرجال قيل ﴿الجاهلية الاولى﴾ ما بين آدم ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ونبينا ﷺ وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلاق ويعضده قوله ﷺ لابي الدرداء «ان فيك جاهلية» قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية كفر. (قس. بيض)

٢ قوله: سنة الله في قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ استنها جعلها قاله ابوعبيدة وقال جعلها مسنونة والمعنى ان سنة الله في الانبياء الماضيين ان لا يؤاخذهم بما حل لهم اي نفي الحرج عنهم فيما اباح لهم. (قس. بيض)

٣ قوله: ان يخير ازواجه بين الدنيا والآخرة او بين الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالآخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن. (قسطلاني)

٤ قوله: وقد علم ﷺ فيه اشارة الى ان تبليغه ﷺ كان لاجل اطاعة امر الله سبحانه والا فلا يريد عليه الصلوة والسلام فراقها وحديث الباب ظاهر. (خير جاري)

٥ قوله: بتخيير ازواجه وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش: ١- عائشة بنت ابي بكر ٢- وحفصة بنت عمر ٣- وام حبيبة بنت ابي سفيان ٤- وسودة بنت زمعة ٥- وام سلمة بنت ابي امية ٦- وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية ٨- وزينب بنت جحش الاسدية ٩- وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله: بدأبي انما بدأ بها على غيرها من ازواجه ﷺ لفضلها كما قاله النووي او لانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع عن عائشة فهو مرسل. (قسطلاني)

٦ قوله: عن الزهري عن عروة عن عائشة فيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيّرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا البحث زيادة تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعونه وقوته. (قس)

(١) قال البيضاوي وهو تذكير بما انعم عليهن.

(٢) اي تستشير بهما قالت العلماء انما امرها بذلك خشية ان يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. (توشيح)

(٣) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياه انها ستصير زوجته. (قس)

حل اللغات: ففي اي هذا استأمر ابوي اي في اي الامرين من هذا استشير ابوي.

مَالِكٍ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا(١) اللهُ مُبْدِيهِ [وَتَخْشَى النَّاسَ]﴾ نَزَلَتْ فِيْ شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر: ٧٤٢٠]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِئُ(٢) مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيْ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ وَمَنِ[١] ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُرْجِئُ﴾ تُؤَخِّرُ ﴿أَرْجِئْهُ﴾ [الاعراف: ١١١والشعراء: ٣٦] أَخِّرْهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ [حَدَّثَنَا هِشَامٌ] قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ[٢] عَلَى اللَّاتِيْ وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَقُوْلُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيْ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ مَا أُرٰى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِيْ هَوَاكَ. [انظر: ٥١١٣]

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِيْ يَوْمِ [الْيَوْمِ] الْمَرْأَةِ(٣) مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾] وَتُؤْوِيْ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُوْلِيْنَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] إِلَيَّ فَإِنِّيْ لَا أُرِيْدُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ(٤) سَمِعَ عَاصِمًا.

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ[٣] يُّؤْذَنَ لَكُمْ إِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ﴾

[إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمًا﴾] ﴿إِنَاهُ وَلٰكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوْا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَأْنِسِيْنَ[٤] لِحَدِيْثٍ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمًا﴾] إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيْ مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوْهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوْهُنَّ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوْبِكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوْا رَسُوْلَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ[٥] أَبَدًا إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمًا﴾ [٥٣]

---

١ قوله: من ابتغيت اي طلبت ممن عزلت رددت انت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فآويته فلا جناح عليك في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن انفسهن له ﷺ فدخل ببعض وارجأ بعضا منهن ام شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتي قريبا. (قسطلاني)

٢ قوله: اغار على اللاتي وهبن انفسهن كذا روي بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية الانفة وعند الاسماعيلي كانت تعير اللاتي بعين مهملة وشدة التحتية ظاهره ان الواهبة اكثر من واحدة منهن خولة بن حكيم وام شريف وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتي في النكاح وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة منهن ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا. (قس)

٣ قوله: الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال او الا بسبب الاذن لكم قوله: الى طعام متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا ان تدعوا الى طعام غير ناظرين اناه نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير ناظرين ادراكه او وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذمه. (قس)

٤ قوله: ولا مستأنسين عطفا على غير او على ناظرين اي غير طالبين الانس للحديث واللام فيه للعلة اي لاجل ان يحدث بعضكم بعضا وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (قس)

٥ قوله: من بعده اي من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه ﷺ فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير. (بيض)

(١) هو نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياه انها تصير زوجته. (قس)

(٢) اي تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي اي تضم اليك وتضاجعها وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء. (بيض)

(٣) باضافة يوم الى المرأة الى يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى. (قس)

(٤) بفتح العين وتشديد الموحدة فيها ابومعاوية المهلبي فقال انه سمع عاصما. (قس)

(قوله: كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله ﷺ) قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اتهب المراة الخ وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له ﷺ فتكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ واي منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء وقولها قلت ما ارى ربك الخ كناية عن ترك التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ اي كنت انفر النساء عن ذلك. فلما رايت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته ﷺ وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة و الدلال والافاضة الهوى الى الرسول ﷺ غير مناسب فانه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان اولى.

يُقَالُ ﴿إِنَاهُ﴾ ١ [٥٣] إِدْرَاكُهُ أَنٰى يَأْنِيْ أَنَاةً [أَنٰى] [إِنَاءً فَهُوَ اٰنٍ] ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُوْنُ قَرِيْبًا﴾ [٦٣] إِذَا وَصَفْتَ(١) صِفَةَ
بكسر النون
الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيْبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهٗ ظَرْفًا وَبَدَلاً وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ وَكَذٰلِكَ لَفْظُهَا(٢) فِي الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيْعِ
فقلت قريبا (قس)　اى عن الصفة يعنى جعلته اسما مكان الصفه　اى اسما زمانيا (قس)
لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثٰى.
اى بغيرها وبغير جمع وبغير تثنية وسقط لغير ابى ذر والنسفى قوله لعل الساعة الخ وصوب لانه ساقه فى غير محله لتقديمه على الاحاديث المسوقة فى معنى قوله لا تدخلا بيوت النبى الخ (قس)

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيٰى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ
ابن مسرهد　الطويل (قس)　الفاسق وهو مقابل البر (قس)
وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ ٢ اللهُ اٰيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ٤٠٢]

٤٧٩١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ حَدَّثَنَا أَبُوْ
سليمان ابن طرخان (قس)　سنة ثلاث او خمس او غير ذلك
مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] جَحْشٍ دَعَا [فَدَعَا] الْقَوْمَ فَطَعِمُوْا ثُمَّ جَلَسُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ
مجلز كمنبر لاحق ابن حميد (قس)　ليفطنوا لمراده فيقوموا لقيامه (قس)　لكي يقوموا ويخرجوا (قس)　فاطالوا الجلوس (قس)
وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ [وَإِذَا أَهْوٰي] كَأَنَّهٗ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُوْمُوْا فَلَمَّا رَاٰى ذٰلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلٰثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ
وكان عليه السلام يستحيى ان يقول لهم قوموا (قس)
ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوْسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوْا فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوْا فَجَاءَ حَتّٰى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ
فخرجوا (قس)
فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهٗ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ﴾ الْاٰيَةَ. [انظر: ٤٧٩٢-٤٧٩٣-٤٧٩٤-٥١٥٤-
اى الستر (قس)
٥١٦٣-٥١٦٦-٥١٦٨-٥١٧٠-٥١٧١-٥٤٦٦-٦٢٣٨-٦٢٣٩-٦٢٧١-٧٤٢١]

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ
قاضي مكة (قس)　اسم جده درهم (قس)　السختياني (قس)　عبدالله الجرمى (قس)
بِهٰذِهِ الْاٰيَةِ اٰيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ(٣) [هُدِيَتْ] زَيْنَبُ [بِنْتُ جَحْشٍ] إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ كَانَتْ مَعَهٗ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا
بدل　اى وزفت (قس)
وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُوْدٌ يَتَحَدَّثُوْنَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ
اى بعد ان اكلوا (قس)　لكي ليخرجوا (قس)　لبيت زينب (قس)

١ قوله: اناه قال ابوعبيدة اي ادراكه وبلوغه اي ادراك وقت الطعام من اني ياني من ضرب يضرب اناه بفتح الهمزة والنون غير همز آخره تاء تانيث مقصورة ولابن عساكر بهمزة من غير تاء تانيث وزاد ابوذر فهو آن وفي نسخة بكسر الهمزة مع الفوقية. (قس. ف. خ)

٢ قوله: فانزل الله آية الحجاب هذا طرف من حديث ذكره في كتاب الصلوة وفي تفسير سورة البقر وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال لرسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى. فنزلت والثاني الحجاب والثالث في اسارى بدر حيث شاوره ﷺ فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوى ﷺ ما قاله الصديق من اطلاقهم واخذ الفداء فنزلت ﴿ما كان لنبي ان يكون له اسرى﴾ رواه مسلم والرابع قوله: لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله ﷺ او ليبدلن الله ازواجا خيرا منكن. فنزلت اخرجه ابوحاتم وغيره والخامس قوله لما اعتزل عليه السلام نساءه في المشربة يا رسول الله! ان كنت طلقت نساءك فالله عزوجل معك وجبريل وانا وابوبكر والمؤمنون فانزل الله ﴿وان تظاهرا عليه﴾ الآية والسادس اخذه بثوب النبي ﷺ لما قام يصلي على عبدالله بن ابي ومنعه من الصلوة عليه فانزل الله ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابدا﴾ اخرجاه والسابع لما نزل ﴿ان تستغفر لهم﴾ فقال عمر يا رسول الله! والله لا يغفر لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت ﴿سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم﴾ اخرجه في الفضائل والثامن لما نزلت ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين﴾ الى قوله ﴿انشأناه خلقا آخر﴾ قال عمر تبارك الله احسن الخالقين فنزلت رواه الواحدي في اسباب النزول وفي رواية فقال ﷺ تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الآية اخرجه السجاوندي في تفسيره والتاسع لما استشاره عليه السلام في عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله! من زوجكها؟ قال: الله تعالى قال: افتظن ان ربك دلس عليك فيها ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ فانزل الله تعالى ذكره صاحب الرياض اما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا نعم! قال فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه قال عمر: فاني اشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبرئيل وما كان جبرئيل ليسالم عدو ميكائيل فنزل ﴿قل من كان عدوا لجبريل﴾ الى قوله ﴿عدو للكافرين﴾ والثاني ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل ﴿يسالونك عن الخمر والميسر﴾ الآية فتلاها عليه السلام فقال: اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل: ﴿يآ ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى﴾ فتلاها عليه السلام فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل: ﴿يآ ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر﴾ الآية فتلاها عليه السلام فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار والثالث ما روى ابن عباس انه ﷺ ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرآى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله! وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستيذان فنزلت: ﴿يآ ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم﴾ الآية رواه ابو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله: فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت والرابع لما نزل قوله تعالى: ﴿ثلة من الاولين وقليل من الآخرين﴾ بكى عمر وقال يا رسول الله ﴿وقليل من الآخرين﴾ آمنا برسول الله وصدقناه من ينجو منا قليل فنزلت: ﴿ثلة من الاولين وثلة من الآخرين﴾ فدعاه رسول الله وقال «قد انزل الله فيما قلت» واما موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء يهودي الى عمر فقال ارأيت قوله تعالى: ﴿وجنة عرضها السموت والارض﴾ فاين النار فقال لاصحاب النبي ﷺ اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء وقال عمر ارأيت النهار اذا جاء أ ليس يملأ السموت والارض؟ قال بلى! قال فاين الليل؟ قال حيث شاء الله عزوجل قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين! انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت. اخرجه الشعبي وابن السمان في الموافقة والثاني ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر: الا من حاسب نفسه. فقال كعب والذي نفس عمر بيده انها لتابعتها في كتاب الله عزوجل فخر عمر ساجدًا لله كذا في القسطلاني.

(١) القياس ان يقول قريبة واجاب المؤلف عنه بانك اذا وصفت الخ. (قس)
(٢) اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي في لفظ الواحد الخ.
(٣) اي لما زينته الماشطة وبعثتها الى رسول الله ﷺ قال الصغاني صوابه هديت بدون الالف لكن النسخ بالالف. (ك)

أٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُّؤْذَنَ لَكُمْ إِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إِنَاهُ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ. [راجع: ٤٧٩١]

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بُنِيَ[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيْءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُوْنَ وَيَخْرُجُوْنَ ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُوْنَ وَيَخْرُجُوْنَ فَدَعَوْتُ حَتّٰى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوْ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوْهُ [أَدْعُوْا] قَالَ [فَقَالَ] ارْفَعُوْا [فَارْفَعُوْا] طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلٰثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلٰى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكِ] أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ [السَّلَامُ] وَرَحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَّ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فَتَقَرّٰى[٢] حُجَرَ نِسَائِهٖ كُلِّهِنَّ يَقُوْلُ لَهُنَّ كَمَا يَقُوْلُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ [فَيَقُلْنَ] لَهٗ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلٰثَةُ رَهْطٍ [رَهْطٌ ثَلٰثَةٌ] فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُوْنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيْدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِيْ أَخْبَرْتُهٗ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ [قَدْ] خَرَجُوْا فَرَجَعَ حَتّٰى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهٗ فِيْ أُسْكُفَّةِ[٣] الْبَابِ دَاخِلَةً [دَاخِلَهٗ] وَأُخْرٰى [وَالْأُخْرٰى] خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهٗ وَأُنْزِلَتْ أٰيَةُ الْحِجَابِ. [راجع: ٤٧٩١]

(حواشي بين السطور: من البناء وهو الدخول بالزوجة (خ) — بضم الموحدة وكسر النون اي دخل (قس) — عبدالله بن عمرو المقعد (قس) — ابن سعيد التنوري (قس تق) — بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قس) — لم يسموا (قس) — ليخرجوا (قس) — تريد زينب (قس) — اى تتبع — الشك من انس (قس) — فقطنوا امراده فخرجوا (قس) — اى ﷺ — الشريفة — عتبة الباب — وفي نسخة داخله بهاء الضمير — اى وقت الطعام (خ))

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ بَنٰى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلٰى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيْحَةَ بِنَائِهٖ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُوْ لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوْنَ [فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوْ لَهُنَّ وَيَدْعُوْنَ] لَهٗ فَلَمَّا رَجَعَ إِلٰى بَيْتِهٖ رَأٰى رَجُلَيْنِ جَرٰى بِهِمَا[٤] الْحَدِيْثُ فَلَمَّا رَاٰهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهٖ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ [النَّبِيَّ] عَنْ بَيْتِهٖ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ فَمَا أَدْرِيْ أَنَا أَخْبَرْتُهٗ بِخُرُوْجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتّٰى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهٗ وَأُنْزِلَتْ أٰيَةُ الْحِجَابِ وَقَالَ[٥] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيٰى [قَالَ] حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ سَمِعَ(١) أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٧٩١]

(حواشي بين السطور: المروزي (قس) — الباهلي البصري — بفتح الموحدة وسكون الكاف (قس) — الطويل (قس) — اى صباحا بعد ليلة الزفاف (ف) — ﷺ والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا (قس) — لانهما فهما مراده — سعيد (ك ف) — ابن ايوب الغافقي المصري (قس) — الطويل)

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ[٦] الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيْمَةً لَا تَخْفٰى عَلٰى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَاٰهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِيْ كَيْفَ تَخْرُجِيْنَ قَالَتْ فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَيْتِيْ وَإِنَّهٗ [فَإِنَّهٗ] لَيَتَعَشّٰى وَفِيْ يَدِهٖ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِيْ فَقَالَ لِيْ عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ [فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ] ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِيْ يَدِهٖ مَا وَضَعَهٗ فَقَالَ إِنَّهٗ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ[٧] تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ. [راجع: ١٤٦]

(حواشي بين السطور: ابن صالح البلخي (قس) — حماد بن اسامة (قس) — عروة بن الزبير (قس) — بنت زمعة ام المؤمنين (قس) — بضم الصاد مبنيا للمفعول (قس) — بالهمزة اى انقلبت (قس ك) — اى ياكل العشا — ولعله قصد المبالغة في امتحان امهات المؤمنين بحيث لا تبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات (قس) — بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذى عليه اللحم (قس) — عائشة (قس) — ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (قس) — الجملة حالية (قس) — الشان (قس))

---

١ قوله: بني على النبي ﷺ بضم الموحدة وكسر النون اي دخل والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. (قس. مجمع. خ) قوله: فارسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي ﷺ على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه. (قس)

٢ قوله: فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراي المشددة مقصورا من غير همز بصيغة الماضي من التفعل اي تتبع حجر نسائه كلهن بالجر تاكيد نسائه. (قس. ك)

٣ قوله: اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة العتبة التي يوطأ عليها. (قس) قال الكرماني: فان قلت الحديث الثاني من هذه الاحاديث يدل على ان نزول الآية قبل قيام القوم والاول ونحوه انه بعده قلت هو مأول بانه حال اي انزل الله وقد قام القوم وكذا في الخبر الجاري.

٤ قوله: جري بهما الحديث قال الكرماني: فان قلت ههنا قال رجلين وفي السابق انه قعد ثلاثة نفر قلت مفهوم العدد لا اعتبار له او المحادثة كانت بينهما والثالث ساكت وقال في الفتح: كان احد الثلثة فطن لمراد الرسول ﷺ فخرج وبقي الاثنان كذا في القسطلاني.

٥ قوله: وقال ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم بن ابي مريم وهو غلط فاحش كذا في القسطلاني.

٦ قوله: بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها كالبراز ونحوه كما سيجيء. قال الكرماني: فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز قبل نزول آية الحجاب. قلت لعله وقع مرتين قال الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت: بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقره قال في الخير الجاري ولا يخفى ان منع النساء عن الخروج للحوائج امر مغاير للمنع عن دخول الاجنبي في البيت.

٧ قوله: ان تخرجكن لحاجتكن دفعًا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لاحجب اشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء والمطابقة للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب. (قس)

(١) مراده بذلك ان عنعنة حميدي هذا الحديث غير مؤثرة لانه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه. (ف)

حل اللغات: فتقرى بفتح القاف وتشديد الراء اي تتبع اسكفة اي عتبة الباب عرق بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم انكفأت بالهمزة انقلبت.

(٩) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنْ تُبْدُوْا[١] شَيْئًا أَوْ تُخْفُوْهُ فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا﴾

(اى فى صدوركم)

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿شَهِيْدًا﴾] [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدًا﴾] فِيْ اٰبَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَانِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِيْنَ اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدًا﴾. [٤٥-٥٥]

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ (اى طلب الاذن في الدخول على (قس)) أَفْلَحُ أَخُوْ أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ (آخر سنة خمس (قس)) فَقُلْتُ [وَاللّٰهِ] لَا اٰذَنُ (بالمد) لَهٗ حَتّٰى أَسْتَأْذِنَ فِيْهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِيْ وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهٗ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ (في الدخول على (قس)) فَأَبَيْتُ أَنْ اٰذَنَ [لَهٗ] حَتّٰى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ] وَمَا يَمْنَعُكِ [مَنَعَكِ] أَنْ تَأْذَنِيْنَ [تَأْذَنِيْ] عَمُّكِ (بالنصب على المفعولية وبالرفع اى هو عمك (قس)) [لِعَمِّكِ] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِيْ وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ [قَالَ] ائْذَنِيْ لَهٗ فَإِنَّهٗ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ (كلمة يقوله العرب ولا يريدون حقيقتها (قس)) قَالَ عُرْوَةُ فَلِذٰلِكَ (بالسند المذكور (قس)) كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُوْلُ حَرِّمُوْا[٢] مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُوْنَ (قال الكرماني والقسطلاني وفي بعضها ان تاذنين بالرفع بثبوت النون كقراءة ان يتم الرضاعة بالرفع شاذ) [تُحَرِّمُوْا] مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(١٠) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ[٣] اللّٰهَ وَمَلَآئِكَتَهٗ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ [الْاٰيَةَ] يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا[٤] عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا﴾ [٥٦]

(يصلون اى يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه (بيض))

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ(١) صَلٰوةُ اللّٰهِ ثَنَاؤُهٗ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَآئِكَةِ وَصَلٰوةُ الْمَلَآئِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥] ﴿يُصَلُّوْنَ﴾ [٦٠] يُبَرِّكُوْنَ ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾[٦] [٥٦] لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ يَحْيٰى (ابو عثمان الاموى البغدادى) [بْنِ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ (يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ (كمنبر ابن كدام (قس)) عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة) عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى (عبدالرحمن (قس)) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ (مما علمتناه في التحيات (قس)) فَكَيْفَ الصَّلٰوةُ [عَلَيْكَ] قَالَ قُوْلُوْا[٧] اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ

---

١ قوله: ان تبدوا شيئا اي ان تظهروا شيئا من تزويج امهات المؤمنين على السنتكم الخطاب لمن اراد نكاح عائشة بعده ﷺ كذا في القسطلاني. قال البغوي: قال رجل من اصحاب النبي ﷺ ان قبض النبي ﷺ لانكحن عائشة رضي الله عنها فاخبرالله تعالى ان ذلك محرم قوله: لا جناح عليهن لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب او نحن ايضا نكلمهن من وراء الحجاب فانزل الله تعالى: ﴿لا جناح عليهن﴾ الخ اي لا اثم في ان لا يحتجبن من آبائهن الى قوله ﴿ولا نسائهن﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ولا ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن ابي حاتم انما يعني به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله ﴿واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق﴾ قوله ﴿واتقين الله﴾ عطف على محذوف اي امتثلن اي ما امرتن واتقين الله ان يراكن غير هؤلاء. (قس)

٢ قوله: حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب بالنون ولابي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله ﴿لا جناح عليهن في آبائهن﴾ لان ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث ائذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الآخر «العم صنو الاب» وبهذا يدفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة الترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما سبق عن عكرمة والشعبي وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري وهذا الحديث قد سبق في الشهادات. (قس)

٣ قوله: ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته او عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلوتين اي لان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار الا ان فيه بحثا وذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلول الخبرين فلا يجوز حذف احدهما وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني عمرو ضارب اي مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار كذا في القسطلاني.

٤ قوله: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ اكد السلام بالمصدر واستشكل بان الصلوة آكد منه فكيف اكده بالمصدر دونها واجيب بانها مؤكدة بان وباعلامه تعالى انه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم او انه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخيره كذا في القسطلاني. قال علي القاري اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا؟ ذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا البحث في "القول البديع في الصلوة على الشفيع" للسخاوي والمعتبر عندنا الوجوب والتداخل انتهى كلام القاري في المرقاة.

٥ قوله: قال ابن عباس يصلون اي يبركون بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه الطبري. (قس) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوة الرب الرحمة والملائكة الاستغفار. (قس)

٦ قوله: لنغرينك في قوله تعالى: ﴿والمرجفون في المدينة لنغرينك﴾ اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (قس)

٧ قوله: قولوا اللهم صل على محمد والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لكي يقع الامر للكل وان كان السائل البعض كذا في قس قال في الهداية والصلوة على النبي ﷺ خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر عليه الصلوة كما اختاره الطحاوي انتهى.

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري احد ائمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على ابي بكر. (قس)

[عَلٰى] اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ[عَلٰى] اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. [راجع: ٣٣٧٠]

فعيل من الحمد بمعنى المحمود (قس) — لم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال على آل ابراهيم (قس) — مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (قس)

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا التَّسْلِيْمُ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ قُوْلُوْا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَقَالَ أَبُوْ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ.

التنيسي (قس) — ابن سعد الامام — عبدالله بن اسامة (قس) — اى قد عرفناه — عبدالله كاتب الليث (قس) — يعني ان عبدالله ابن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها ابوصالح عنه في الحديث المذكور

حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيْدَ وَقَالَ كَمَا صَلَّيْتَ[١] عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ [عَلٰى] اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَاٰلِ إِبْرَاهِيْمَ. [انظر: ٦٣٥٨]

ابن محمد بن مصعب (قس) — عبدالعزيز — عبدالعزيز بن محمد (قس) — هو ابن الهاد (قس)

(١١) [بَابُ قَوْلِهِ] ﴿لَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ اٰذَوْا مُوْسٰى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ(١) عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ(٢) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ(٣) مُوْسٰى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا[٢] وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى [الْاٰيَةَ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ اٰذَوْا مُوْسٰى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوْا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيْهًا﴾. [راجع: ٢٧٨]

ابن راهويه — البصري (قس) — البصري (قس) — ابن سيرين — فعيل من الحياء — محذرا اهل المدينة ان يوذو رسول الله ﷺ كما آذى بنو اسرائيل موسى (قس) — اى كريما ذاجاه

(٣٤) سَبَا[٣] [سَبَإٍ]

آيها خمس وخمسون

[سُوْرَةُ سَبَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

يريد الاتضاح لذلك التفسير والاشارة الى ان المسابقة ما تكون بطريق المبالغة (ع)

يُقَالُ ﴿مُعَاجِزِيْنَ﴾[٤] [٥-٣٨] مُسَابِقِيْنَ ﴿بِمُعْجِزِيْنَ﴾ [الانعام: ١٣٤] بِفَائِتِيْنَ ﴿مُعَاجِزِيْنَ﴾ مُغَالِبِيْنَ ﴿سَبَقُوْا﴾ [الانفال: ٥٩] فَاتُوْا ﴿لَا يُعْجِزُوْنَ﴾ لَا يَفُوْتُوْنَ ﴿يَسْبِقُوْنَا﴾ [العنكبوت: ٤] يُعْجِزُوْنَا وَقَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِيْنَ﴾ بِفَائِتِيْنَ وَمَعْنٰى ﴿مُعَاجِزِيْنَ﴾ مُغَالِبِيْنَ يُرِيْدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ مِعْشَارٌ[٥] عُشْرٌ [عَشَرَةٌ] الْأُكُلُ [يُقَالُ] الثَّمَرُ ﴿بَاعِدْ﴾ [١٩] وَبَعِّدْ وَاحِدٌ وَقَالَ

لتكرار التاكيد — في المعنى

---

١ قوله: كما صليت على ابراهيم اي كما تقدمت منك الصلوة على ابراهيم فنسأل منك الصلوة على محمد بطريق الاولى لانه الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى كذا في قس قال في الخير الجاري التشبيه فيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وقيل كان ذلك قبل علمه ﷺ بانه افضل من ابراهيم ﷺ وقيل التشبيه للمجموع بالمجموع ولاشك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد عليهما الصلوة والسلام لان في آل ابراهيم الانبياء عليهم السلام ومنهم نبينا ﷺ كذا في العيني قال في الدر وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمدا والمشبه به قد يكون ادنى مثل. ﴿مثل نوره كمشكوة﴾

٢ قوله: كان رجلا حييا اي كثير الحياء وكان لا يغتسل عريانا فاتهموه بانه منتفخ الخصية وآذوه فبرأه الله منه حيث اخذ الحجر ثوبه وذهب به الى ملأ من بني اسرائيل واتبعه موسى عريانا فراوه لا عيب فيه. (ك)

٣ قوله: سبا مكية وقيل الا ﴿وقال الذين اوتوا العلم﴾ الآية. (قس)

٤ قوله: معاجزين اي في قوله تعالى: ﴿والذين سعوا في اياتنا معاجزين﴾ اي مسابقين كي يفوتوننا قاله ابوعبيدة وقوله في العنكبوت ﴿وما انتم بمعجزين﴾ اي بفائتين وقوله معاجزين بالالف اي مغالبين كذا وقع لابي ذر وسقط لغيره قوله معاجزي بالالف وسقوط النون مشدد التحتية اي مسابقي كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي وقوله سبقوا في قوله تعالى في الانفال: ﴿ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا﴾ اي فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابوعبيدة في المجاز وقوله يسبقونا في قوله تعالى: ﴿ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا﴾ اي يعجزونا بسكون العين وقوله بمعجزين بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي بفائتين ومعنى معاجزين بالالف مغالبين كذا وقع مكررا وسقط لغير ابي ذر يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه يريدانه من باب المفاعلة بين اثنين.

٥ قوله: معشار في قوله تعالى: ﴿وما بلغوا معشار ما آتيناهم﴾ معناه عشر مفعال من لفظ العشرة كالمرباع ولا ثالث لهما من الفاظ العدد فلا يقال مخماس ولا مسداس قوله: الاكل بضم الكاف في قوله تعالى: ﴿ذواتي اكل خمط﴾ هو الثمر ولابي ذر الثمرة قال ابوعبيدة الاكل الجنا بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة قوله: باعد بالالف في قوله تعالى: ﴿ربنا باعد بين اسفارنا﴾ وبعد بدون الف وتشديد العين وهذه قراءة ابي عمرو وابن كثير وهشام وهما واحد في المعنى قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ اي لا يغيب عنه مثقال ذرة. (قسطلاني)

(١) هو ابن ابي جميلة. (قس)

(٢) قوله خلاس هو ابن عمر والثلاثة عن ابي هريرة وسبق في احاديث الانبياء ان الحسن و سالما لم يسمعا من ابي هريرة. (قسطلاني)

(٣) ذكره هنا مختصرا جدًا و ذكره في احاديث الانبياء. (قس)

(قوله: كما صليت) قد اعترض بأن الصلوة المطلوبة له ﷺ ينبغي ان تكون على حسب منصبه وجاهه عندالله تعالى ومنصبه اعلى فكيف له الصلوة المشبهة بصلوة ابراهيم مع ان صلوة ابراهيم على حسب منصبه صلوات الله وتعالى وسلامه عليهما اجيب بان وجه الشبه ههنا هو كون صلوة كل افضل من صلوة من تقدم اي صل عليه صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه كما صليت على ابراهيم صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلوته افضل من صلوة ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلوة اي صل صلوة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه ﷺ نظر

مُجَاهِدٌ ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣] [عَنْهُ] لَا يَغِيبُ ﴿[سَيْلَ] الْعَرِمِ﴾ [١] [١٦] السَّدُّ [الشَّدِيْدِ] مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ [اللّٰهُ] فِي السَّدِّ [السَّيْلِ] فَشَقَّهُ [فَبَثَقَهُ] وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ [الْجَنْبَيْنِ] وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ [السَّيْلِ] وَلٰكِنْ [لٰكِنَّهُ] كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيْلَ الْعَرِمُ الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ(١) أَهْلِ الْيَمَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرِمُ الْوَادِي السَّابِغَاتُ(٢) الدُّرُوعُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ [٢] ﴿نُجَازِي﴾ [يُجَازَى] نُعَاقِبُ [يُعَاقَبُ] ﴿أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللّٰهِ ﴿مَثْنٰى وَفُرَادٰى﴾ وَاحِدًا [وَاحِدٌ] وَاثْنَيْنِ ﴿التَّنَاوُشُ﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الْاٰخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُوْنَ﴾ [٥٤] مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ بِأَمْثَالِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْجَوَابِ﴾ [كَالْجَوَابِيْ] كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْخَمْطُ الْأَرَاكُ وَالْأَثَلُ الطَّرْفَاءُ الْعَرِمُ(٣) الشَّدِيْدُ.

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿[حَتّٰى إِذَا] فُزِّعَ [٣] عَنْ قُلُوْبِهِمْ قَالُوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوْا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيْرُ﴾[٢٣]

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ إِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى(٤) اللّٰهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا [خُضْعَانٌ] لِقَوْلِهٖ: كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلٰى صَفْوَانٍ(٥) فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوْبِهِمْ قَالُوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوْا﴾ لِلَّذِيْ قَالَ ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيْرُ﴾ فَيَسْمَعُهَا [٤] مُسْتَرِقُ [مُسْتَرِقُوا] السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ [مُسْتَرِقُوا] السَّمْعِ هٰكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ [وَصَفَهُ] [وَصَفَ] سُفْيَانُ بِكَفِّهٖ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهٖ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيْهَا إِلٰى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيْهَا الْاٰخَرُ إِلٰى مَنْ تَحْتَهُ حَتّٰى يُلْقِيَهَا عَلٰى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ [أَدْرَكَهُ] الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِيْ [سَمِعَ] [سَمِعَتْ] مِنَ السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٠١]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيْرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(٦) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(Interlinear glosses: اى عن الجنبتين (قس) — الهمداني — قاله مجاهد فيما وصله الفريابي (قس) — اى المرتفعة (غ) — اى بلغتهم (قس) — الكوامل (قس) — اى غير عمرو بن شرحبيل (قس) — والصواب واحد واحد اثنين اثنين (قس) — بلفظ الغائب والمتكلم قرائتان متواترتان — المراد منه التكرار ولشهرة النفي بواحد منه (ك) — عبدالله ابن الزبير المكى (قس) — ابن عيينة (قس) — ابن دينار (قس) — اى القول المسموع (قس) — اى بعضهم لبعض — سأل — اى قال الله القول الحق (قس) — اى فرق (قس) — مع تلك المقالة (قس) — اى المشرق (قس) — اى الذى تلقاها (قس) — اى يوم القيامة (قس) — سليمان بن مهران (قس) — المديني (قس))

١ قوله: العرم في قوله تعالى: ﴿فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم﴾ هو السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك انهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فامرت به فسدّ ولابي ذر سيل العرم السدو للحموي الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل ماء احمر ارسله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي قوله: فارتفعتا اي الجنتان عن الجنبين بفتح الجيم والموحدة بينها نون ساكنة ولابي ذر عن الحموي جنبتين بزيادة الفوقية وفي نسخة نسبها للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني: فان قلت القياس ان يقول ارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة. (قس. ك . خ)

٢ قوله: وقال مجاهد في قوله: تعالى: ﴿وهل نجازي الا الكفور﴾ اي نعاقب يقال في العقوبة يجازي وفي المثوبة يجزي قوله: ﴿انما اعظكم بواحدة﴾ اي لطاعة الله يريد قوله تعالى: ﴿قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى﴾ فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسير مثله التكرير اي واحد واحد واثنين اثنين قال تعالى ﴿واني لهم التناوش من مكان بعيد﴾ هو الرد من الأخرة الى الدنيا قال تعالى ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ اي من مال او ولد او زهرة في الدنيا او ايمان او نجاة به من النار ﴿كما فعل باشياعهم﴾ اي بامثالهم من كفرة الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين الباس قوله: وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث كالجواب بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي باثباتها اي كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو اي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل يأكلون منها. قوله: الخمط الاراك اي هو الذي يستاك بقضبانه والاثل هو الطرفاء قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يريد قوله تعالى:﴿وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل﴾ (قس)

٣ قوله: فزع عن قلوبهم هذا غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقفا وانتظارا للاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قوله: ﴿قالوا ما ذا قال ربكم﴾ جواب اذ فزع قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول الحق. (قس)

٤ قوله: فيسمعها اي للمقالة مسترق السمع بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين واجاب في المصابيح بانه يمكن جعله لمفرد لفظا دل على الجماعة معنى فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ وخبره قوله هكذا. (قس) يا صباحاه بسكون الهاء في الفرع مصحح عليها وفي غيره بضمها. (قس) ومر الحديث في الشعراء.

(١) ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الارض وضبط عند الاكثرين بضم الميم وفتح السين وتشديد النون وعند الاصيلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون.

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ان اعمل سابغات﴾ اي الدروع الكوامل واسعات طولا ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (قس)

(٣) من العريمة وهو الشراسة والصعوبة وقد مر هذا. (قس)

(٤) وعند الطبراني اذا تكلم الله بالوحي. (قس)

(٥) حجر املس فيفزعون ويرون انه من امر الساعة. (قس)

(٦) بالمعجمتين ابومعاوية الضرير. (قس)

الى ان صلوة الله تعالى عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي بصيغة المضارع وقد تقرر انها تفيد الدوام والاستمرار فالاقيد ان المؤمنين يطلبون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوْا [فَقَالُوْا] مَا لَكَ قَالَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتُمْ
كلمة يقولها المستغيث
لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُوْنِّي [تُصَدِّقُوْنَنِي] قَالُوْا بَلٰى قَالَ فَإِنِّي نَذِيْرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ
اى ياتيكم صباحا بغيركم عليه (قس) اى ياتيكم مساء (قس) تصدقك اى قدامه
شَدِيْدٍ فَقَالَ أَبُوْ لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ [وَتَبَّ]﴾ [المسد: ١]. [راجع: ١٣٩٤]
اى خسرت و هلكت (قس) نصب باضمار فعل اى الزمك الله تبا

(٣٥) الْمَلَائِكَةُ[١] [سُوْرَةُ الْمَلَائِكَةِ]

قَالَ[٢] مُجَاهِدٌ الْقِطْمِيْرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨] مُثَقَّلَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْحَرُوْرُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
بالتخفيف
الْحَرُوْرُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُوْمُ بِالنَّهَارِ ﴿وَغَرَابِيْبُ﴾[٣] [٢٧] [سُوْدٌ] أَشَدُّ سَوَادٍ [سَوَادًا] الْغِرْبِيْبُ الشَّدِيْدُ السَّوَادِ.

(٣٦) سُوْرَةُ يٰسٓ

مكية وآيها ثلاث وثمانون (قس)

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ] [وَيٰسٓ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

كذا لابي ذر والاولى سقوط لفظ ويس لانه مكرر (ف)

وَقَالَ[٤] مُجَاهِدٌ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَّدْنَا ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠] كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠] لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذٰلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيْثَيْنِ ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿مِنْ مِّثْلِهِ﴾ [٤٢] مِنَ الْأَنْعَامِ ﴿فَكِهُوْنَ﴾ [٥٥] [فَاكِهُوْنَ] مُعْجَبُوْنَ ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُوْنَ﴾
بغير الالف (قس) وقيل منعمون متلذذون (ك)
[٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُوْنِ﴾ [٤١] الْمُوْقَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبُكُمْ ﴿يَنْسِلُوْنَ﴾ [٥١]
المملو مولى ابن عباس (قس) يريد قوله تعالى انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون قاله ابن عباس فى قوله فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
يَخْرُجُوْنَ ﴿مَرْقَدِنَا﴾ [٥٢] مَخْرَجِنَا ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢] حَفِظْنَاهُ(١) مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.
يريد قوله تعالى كل شيء احصينا فى امام مبين (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ[٥] تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ﴾ [٣٨]

اشارة الى جرى الشمس او اى المستقر (قس)

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ
الفضل ابن دكين (قس) سليمان (قس) ابن يزيد يزيد (قس) جندب الغفارى (قس)

---

١ قوله: الملائكة مكية وآيتها خمس واربعون ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي القطمير هو لفافة النواة يريد قوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ وهو مثل في القلة وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وان تدع مثقلة﴾ بالتخفيف اي مثقلة بالتشديد اي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به قال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور والظل والحرور﴾ الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحرور بالليل والسموم بفتح المهملة بالنار. (قس)

٣ قوله: غرابيب سود اشد سواد الغربيب بكسر المعجمة شديد السواد يريد قوله تعالى: ﴿ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود﴾ عطف على بيض او على جدد كانه قيل ومن الجبال ذوجدد مختلفة اللون ومنها غرابيب متحدة اللون وهو تاكيد مضمر يفسره سود. (بيض)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فعززنا بثالث﴾ بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف اي فشددناهما بثالث قوله: ﴿يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم﴾ اي في الأخرة استهزاءهم بالرسل اي في الدنيا واستهزاءهم رفع اسم كان وحسرة خبرها. قال تعالى: ﴿لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر﴾ اي لا يستتر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك اي ان يستتر ضوء احدهما الآخر لان كل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة قوله: ﴿ولا اليل سابق النهار﴾ اي يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بل لكل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة قال تعالى: ﴿وآية لهم اليل نسلخ منه النهار﴾ اي نخرج احدهما من الآخر شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما لمستقر الى ابعد مغربه فلا يتجاوز ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير منقطع وقال تعالى: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ اي من الانعام كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس وهو اشبه بقوله: ﴿وان نشأ نغرقهم﴾ لان الغرق في الماء قال تعالى: ﴿ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون﴾ بغير الف بعد الفاء وبها قرأ ابوجعفر اي معجبون بفتح الجيم وفي رواية ابي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها قال تعالى: ﴿لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون﴾ اي عند الحساب قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك ابعد في خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿طائركم معكم﴾ اي مصائبكم وعنه فيما وصله الطبري اعمالكم اي حظكم من الخير والشر قوله تعالى: ﴿ياويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ اي مخرجنا قال ابن كثير اي يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم ﴿قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ قوله: مكانتهم ومكانهم واحد اي في المعنى ومراده قوله تعالى: ﴿ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم﴾ والمعنى ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم او حجارة وهم قعود في منازلهم لا ارواح لهم. (قس)

٥ قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ اللام بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهي سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهي اينما كانت فهي تحت العرش لجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيأة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن ان لها هناك وقفة. (قس)

(١) اي في اللوح المحفوظ. (قس)

اشتراك اهل بيته معه في الصلوة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة والا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل.

عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِيْ أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتّٰى تَسْجُدَ(١) تَحْتَ الْعَرْشِ فَذٰلِكَ[١] قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِيْ لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ﴾. [راجع: ٣١٩٩]

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِيْ لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قَالَ مُسْتَقَرُّهَا(٢) تَحْتَ الْعَرْشِ. [راجع: ٣١٩٩]

(عبدالله بن الزبير (قس) — ابن الجراح (قس) — سليمان بن مهران (قس) — هو ابن يزيد (ك) — يزيد بن شريك (قس))

(٣٧) الصّٰٓفّٰتِ

مكية وآيها احدى او اثنتان وثمانون (قس)

[سُوْرَةُ الصّٰٓفّٰتِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٢] مُجَاهِدٌ ﴿وَيَقْذِفُوْنَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيْدٍ﴾ [٥٣] مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴿وَيُقْذَفُوْنَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ [دُحُوْرًا]﴾ [٨] يُرْمَوْنَ ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩] دَائِمٌ لَازِبٌ لَازِمٌ ﴿تَأْتُوْنَنَا عَنِ الْيَمِيْنِ﴾ [٢٨] يَعْنِي الْحَقَّ [الْجِنَّ] الْكُفَّارُ تَقُوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ [لِلشَّيَاطِيْنِ] ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ ﴿يُنْزَفُوْنَ﴾ لَا تَذْهَبُ عُقُوْلُهُمْ ﴿قَرِيْنٌ﴾ [٥١] شَيْطَانٌ ﴿يُهْرَعُوْنَ﴾ [٧٠] كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ ﴿يَزِفُّوْنَ﴾ [٩٤] النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨] قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ وَقَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُوْنَ﴾ سَتُحْضَرُ(٣) لِلْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[إِنَّا] لَنَحْنُ(٤) الصَّآفُّوْنَ﴾ [١٦٥] الْمَلَائِكَةُ ﴿صِرَاطِ الْجَحِيْمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَآءِ الْجَحِيْمِ﴾ [٥٥] وَوَسَطِ الْجَحِيْمِ ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيْمِ ﴿مَدْحُوْرًا﴾[٣] [الاعراف: ١٨] مَطْرُوْدًا ﴿بَيْضٌ مَّكْنُوْنٌ﴾ [٤٩] اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُوْنُ [وَ] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْاٰخِرِيْنَ﴾ [٧٨-١٠٨-١٢٩] يُذْكَرُ بِخَيْرٍ [وَيُقَالُ] [الْأَسْبَابِ السَّمَآءِ] ﴿يَسْتَسْخِرُوْنَ﴾ [١٤] يَسْخَرُوْنَ ﴿بَعْلًا﴾ [١٢٥] رَبًّا.

(هذا في سورة سبا — عن جهة الحق والخير الملبسين علينا (ك) — هذا في سورة الصافات (قس) — يريد قوله تعالى ولهم عذاب واصب اى دائم وقيل شديد (قس) — اي في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب معناه لازم (قس) — يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم (بيضاوي) — هي ضرب من العدو (ك) — اي يسرعون (ك) — عجلت — اي بنات خواصهم (قس) — اي في العذاب (بيض) — ان الكفرة او الانس او الجن ان فسرت بغير الملائكة (بيض) — المفعول محذوف اى الصافون اجنحتنا (قس) — وسطه (قس) — يريد قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم (قس) — الماء الحار الشديد فاذا شربوه قطع امعاءهم (قس) — وثناء حسن فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُوْنُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُوْنَ خَيْرًا مِنْ [يُوْنُسَ] ابْنِ مَتّٰى. [راجع: ٣٤١٢]

(سليمان — شقيق — ابن مسعود — اى في نفس النبوة (قس) — كمتي ابو يونس عليه السلام (ق ومر))

---

١ قوله: فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال صاحب اللمعات قد ذكر له في التفاسير وجوه غير ما في هذا الحديث ولا شك ان ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد والعجب من البيضاوي انه ذكر وجوها في تفسيره ولم يذكر هذا الوجه ولعله اوقعه في ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك وفي كلام الطيبي ايضا ما يشعر لضيق الصدر نسأل الله العافية وكلام الطيبي.

٢ قوله: قال مجاهد في قوله تعالى بسورة سبا ﴿ويقذفون﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه بالغيب ﴿في مكان بعيد﴾ اي من مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر. (قس) قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿ويقذفون﴾ بالغيب اي يرجمون بالظن ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن او في العذاب من البت على نفيه وقال مجاهد ايضا في قوله: تعالى في سورة الصافات: ﴿ويقذفون من كل جانب﴾ اي يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا علة اي للدحور وهو الطرف فنصبه على انه مفعول له. قوله: تاتوننا عن اليمين يريد قوله تعالى: ﴿واقبل بعضهم على بعض يتساءلون* قالوا انكم كنتم تأتوننا عن اليمين*﴾ يعني الحق اي الصراط الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين ولبس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشدد والمراد به بيان المقول لهم وهم الشيطان وبالاول فسر لفظ اليمين قوله: الكفار تقوله للشيطان وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق قوله تعالى: ﴿لا فيها غول﴾ اي وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث صداع ﴿ولاهم عنها ينزفون*﴾ اي لا تذهب عقولهم قوله تعالى: ﴿قال قائل منهم اني كان لي قرين*﴾ اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث ويقول ﴿أئنك لمن المصدقين*﴾ اي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة وقال تعالى: ﴿فهم على آثارهم يهرعون*﴾ كهيئة الهرولة والمعنى انهم يتبعون آباءهم في سرعة فكانهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فاقبلوا اليه يزفون*﴾ هو النسلان بفتحتين الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون السعي قال تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا*﴾ اي قال كفار قريش الملائكة بنات الله فقال ابوبكر الصديق فمن امهاتهم؟ فقالوا وامهاتهم بنات سروات الجن بفتح السين والراء اي بنات خواصهم. (قس. بيض) قال البيضاوي: قوله وبين الجنة يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم وضعا منهم ان يبلغوا هذه المرتبة وقيل قالوا ان الله صاهر الجن فخرجت الملائكة قيل قالوا: ان الله تعالى والشيطان اخوان.

٣ قوله: مدحورا اي مطرودا لان الدحر هو الطرد. (قس) يريد قوله تعالى في سورة الاعراف: ﴿اخرج منها مذموما مدحورا*﴾ ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿ويقذفون من كل جانب دحورا*﴾ والله اعلم. قوله: ﴿يستسخرون﴾ اي يسخرون يريد قوله تعالى: ﴿واذا رأوا آية يستسخرون*﴾ قال ابن عباس آية يعني انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من السخرية. (قس) قال تعالى: ﴿أ تدعون بعلا﴾ اي ربا بلغة اليمن قال البغوي وهو اسم صنم كانوا يعبدونه ولذلك سميت مدينتهم بعلبك. قال مجاهد وعكرمة وقتادة: البعل الرب بلغة اهل اليمن قال القسطلاني سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال الآخر انا بعلها فقال الله اكبر وتلا الآية وثبت هذا للنسفي وحده.

(١) اي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين وشبهها بالساجد عند غروبها. (قس)

(٢) قال الخطابي: يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى علم ما سألت عن مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي امور العالم ونهاياتهما وهو اللوح المحفوظ. (قس)

(٣) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة اي ستحضرون ايها القائلون هذا القول للحساب. (قس)

(٤) ان الكفرة والانس والجن ان فسرت بغير الملائكة. (بيض)

٤٨٠٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتّٰى فَقَدْ كَذَبَ. [راجع: ٣٤١٥]

فليح (قس)

قاله زجر او سدا للذريعة من قولهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سواء وسبق الحديث مرات (قس)

(٣٨) ص(١)

[سُوْرَةُ ص بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٤٨٠٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِيْ ص قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ ﴿أُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٢) [الانعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيْهَا. [راجع: ٣٤٢١]

ابن حوشب

٤٨٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ [فِيْ] ص فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فَقَالَ أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا[١] [فَسَجَدَهَا دَاوُدُ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٢١]

بفتح الطاء وكسر الفاء (قس) — اى من أى دليل (قس)

﴿عُجَابٌ﴾[٢] [٥] عَجِيْبٌ الْقِطُّ الصَّحِيْفَةُ هُوَ هٰهُنَا صَحِيْفَةُ الْحَسَنَاتِ [الْحِسَابِ] وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿فِيْ عِزَّةٍ﴾ [٢] مُعَازِّيْنَ ﴿الْمِلَّةِ الْاٰخِرَةِ﴾ [٧] مِلَّةُ قُرَيْشٍ ﴿الْإِخْتِلَاقُ﴾ الْكَذِبُ ﴿الْأَسْبَابُ﴾ [١٠] طُرُقُ السَّمَاءِ فِيْ أَبْوَابِهَا [قَوْلُهُ] ﴿جُنْدٌ﴾[٤] مَا هُنَالِكَ مَهْزُوْمٌ﴾ [١١] يَعْنِيْ قُرَيْشَ [قُرَيْشًا] ﴿أُولٰٓئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ [١٣] الْقُرُوْنُ الْمَاضِيَةُ ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥] رُجُوْعٍ ﴿قِطَّنَا﴾ [١٦] عَذَابَنَا ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [٦٣] أَحَطْنَا بِهِمْ ﴿أَتْرَابٌ﴾(٣) [٥٢] أَمْثَالٌ وَقَالَ ابْنُ[٥] عَبَّاسٍ ﴿الْأَيْدُ﴾ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ [وَ] ﴿الْأَبْصَارُ﴾ الْبَصَرُ فِيْ أَمْرِ اللهِ ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّيْ﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرٍ ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا ﴿الْأَصْفَادِ﴾ [٣٨] الْوَثَاقُ.

صفة جند — اى هم جند حقير (ج) وما صلة (بغوى) قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابى (قس) — هو من افاق المريض رجع الى الصحة (قس) — من الإحاطة — بضم السين هي قراءة نافع والكسائي — جمع عرقب — اى يمسح السيف مسحا (بيض) — جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (مجمع) — قاله تعالى وآخرين مقرنين في الاصفاد

---

١ قوله: فسجدها رسول الله ﷺ وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي «سجدها داود توبة ونسجدها شكرا» اي على قبول توبته فتسن عند تلاوتنا في غير صلوة ولا تدخل فيها. (قس) قال ابن الهمام قلنا غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا وكون الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم.

٢ قوله: عجاب في قوله تعالى: ﴿أ جعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب﴾ اي عجيب اي بليغ في العجب وذلك ان التفرد بالالوهية خلاف ما اطبق عليه آباءنا وما نشاهده من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة وقرئ مشددا وهو ابلغ ككرام وكرام. (قس وبيضاوي) قوله: القطّ في قوله تعالى: ﴿ربنا عجل لنا قطنا﴾ هو الصحيفة لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات وقال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة اي عجل لنا كتابنا في الدنيا قالوه على سبيل الاستهزاء وقال ذلك النضر بن الحارث وفيه تفسير آخر سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى. (قس)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿بل الذين كفروا في عزة﴾ اي معازين بضم الميم وبعد العين الف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق اي ما كفر من كفر بخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا وحمية. قال تعالى: ﴿ما سمعنا بهذا﴾ اي بالذي يقوله ﴿في الملة الآخرة﴾ هي ملة قريش اي ما سمعنا في الملة التي ادركنا عليه آباءنا او في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل فان النصارى يثلثون. قوله: ﴿ان هذا الا اختلاق﴾ هو الكذب المختلق. (قس.بيض)

٤ قوله: ﴿جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب﴾ اي من جنس الاحزاب المتحيزين على الانبياء قبلك اولئك قد قهروا واهلكوا فكذلك يهلك هؤلاء. (جلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنالك اشارة الى موضع التقاول بالكلمات السابقة وهو مكة اي سيهزمون بمكة اي انهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات وقال قتادة اخبرالله تعالى نبيه وهو بمكة انه سيهزم جند المشركين فجاء تاويلها يوم بدر فعلى هذا هنالك اشارة الى بدر ومصارعهم قوله تعالى: ﴿اولئك الاحزاب﴾ اي القرون الماضية قاله مجاهد ايضا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا واولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء امر الله. قوله تعالى: ﴿ما لها من فواق﴾ اي من توقف مقدار فواق وهو ما بين جلستين او رجوع وترداد وقرء حمزة والكسائي بالضم (اي بضم الفاء. هو بالفتح والضم لغتان وفرق بعضهم بين بفتح والضم. قال الفراء وابوعبيدة هو بالفتح الراحة والافاقة. بغوى) وهما لغتان قوله: قطنا اي عذابنا قاله مجاهد وغيره ومر تفسيره غير هذا قريبا. (قس. بيضاوي. بغوي)

٥ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله: تعالى: ﴿واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايدي والابصار﴾ الايد بالرفع هو القوة في العبادة والعامة على ثبوت الياء في الايدي وهي اما الجارة او المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة والابصار هو البصر في الله وعبر بالايدي عن الاعمال لان اكثرها بمباشرتها وبالابصار عن المعارف لانها اقوى مباديها وفيه تعريض للبطلة الجهال انهم كالزمني والعماة. (قس. بيض) قوله: حب الخير اي في قوله: فقال ﴿اني احببت حب الخير عن ذكر ربي﴾ اي من ذكر ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: ﴿وطفق مسحا بالسوق والاعناق﴾ اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبالها ومسحا نصب بفعل مقدر وهو خبر طفق اي طفق يمسح مسحا. (قس) والاعراف جمع عرف وهو شعر عنق الخيل كذا في المجمع والعراقيب جمع للعرقوب هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها كذا في القاموس قال تعالى: ﴿وآخرين مقرنين في الاصفاد﴾ اي الوثاق ومر في كتاب الانبياء.

(١) مكية وأيها ست او ثمان وثمانون آية. (قس)

(٢) هذا في سورة الانعام فقال نبيكم ﷺ ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به. (قس)

(٣) اي في قوله: تعالى ﴿وعندهم قاصرات الطرف اتراب﴾ اي امثال على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتضايرن. (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

اى لا يصلح لاحد ان يسلبه (قس) — مدني يسكن بالبصرة مولى آل عثمان بن مظعون (قس)

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي

بفتح الراء ابن عبادة (قس) — غندر — ابن الحجاج (قس) — خف

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ[١] عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَوٰةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ

ماردا (قس) — بيان لسابقه

[فَأَرَدْتُ] أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تُصْبِحُوْا وَتَنْظُرُوْا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي

بكسر الموحدة (قس) — ابن عبادة

مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [راجع: ٤٦١]

اى رد ﷺ العفريت حال كونه خاسئا مطرودا (قس) — ظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده كمثله ليكون معجزة مناسبة بحاله (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

فلا ازيد على ما امرت ولا أنقص منه (قس)

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ

ابن عبد الحميد (قس) — سليمان هو — مسلم بن صبيح (قس) — ابن الاجدع (قس)

مَسْعُودٍ قَالَ [فَقَالَ] يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُوْلَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللهُ

قال هذا في ردما قيل له ان رجلا يقول سيجيء دخان يوم القيمة كما مر المذكور في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين (قس)

أَعْلَمُ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَعَا

اى جعل على القرآن او تبليغ الوحي (قس) وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف (قس)

قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَئُوْا عَلَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوْسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ [حَصَّتْ] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا

فتاخروا — المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد (قس) — قحط — اى اذهبت وافنت (قس)

الْمَيْتَةَ وَالْجُلُوْدَ حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوْعِ قَالَ اللهُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ

لضعف بصره (قس) — اى لشدة الجوع (قس)

يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا(١) عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ فَدَعَوْا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُوْنَ﴾ [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيْلًا إِنَّكُمْ

يحيط بهم صفة للدخان (قس) — اى قريش — يعلمه غلام عجمي لبعض ثقيف وقال آخرون انه مجنون (قس)

عَائِدُوْنَ﴾] [الدخان: ١٢-١٥] أَنّٰى (٢) لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُوْلٌ مُبِيْنٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوْا مُعَلَّمٌ مَجْنُوْنٌ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ

اى بين لهم ماهو أعظم وادخل في وجوب الاذكار من الآيات والمعجزات (قس) — اى بدعاء النبي ﷺ — الى الكفر (قس)

قَلِيْلًا إِنَّكُمْ عَائِدُوْنَ﴾ فَيُكْشَفُ [أَفَيُكْشَفُ] الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوْا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ اللهُ

اى كشفا قليلا او زمانا قليلا (قس) — بتقدير حرف الاستفهام للانكار (قس) — عقب الكشف (قس)

تَعَالَىٰ [وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ﴾ [الدخان: ١٦]. [راجع: ١٠٠٧]

(٣٩) الزُّمَر[٢]

[سُوْرَةُ الزُّمَرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ [٢٤] [أَفَمَنْ يَتَّقِي] يُجَرُّ [يُخَرُّ] عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَىٰ (٣) فِي

---

١ قوله: تفلت على البارحة نصب على الظرفية اي تعرض فلتة اي بغتة سرعة في ادنى ليلة مضت قوله: او كلمة نحوها اي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في اواخر الصلوة عرض لي فشد على يستطع بفعله على الصلوة. (قس)

٢ قوله: الزمر مكية الا ﴿يا عبادي الذين اسرفوا﴾ الآية وآيها خمس وسبعون ولابي ذر سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿افمن يتقي بوجهه﴾ اي يجر على وجهه في النار يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة وهو قوله تعالى: ﴿أ فمن يلقى في النار﴾ الخ وقال يرمي به في النار منكوسا فاول شيء يمس النار منه وجهه وخبر قوله: ﴿افمن يتقي بوجهه﴾ محذوف تقديره كمن هو امن منه قال تعالى: ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل﴾ قوله: سلما بفتح اللام من غير الف مصدر وصف له ولابي ذر وابن عساكر سالما اسم فاعل وهي قرأة ابي عمرو وابن كثير اي صالحا كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا قال تعالى ﴿ويخوفونك بالذين من دونه﴾ يعني قريشا فانهم قالوا له ﷺ انا نخاف ان يخبلك (التخبيل ديوانه كردن) آلهتنا لعيبك اياها قال تعالى: ﴿ثم اذا خولناه نعمة منا﴾ اي اعطيناه اياها تفضلا فان التخويل مختصر به قال تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق﴾ اي القرآن وفي نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو وصدق به هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول رب هذا الذي اعطيتني يريد القرآن عملت بما فيه رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء به الرسول ﷺ والمصدق ابوبكر قاله ابوالعالية قوله: متشاكسون الرجل الشكس العسر الذي لا يرضى بالانصاف ورجلا سلما ويقال سالما صالحا كذا اثبته هنا في الفرع وقد سبق قريبا قوله: اشمازت قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي نفرت يريد قوله تعالى: ﴿واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ قال تعالى: ﴿وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم﴾ مفعلة من الفوز اي ينجيهم بفوزهم من النار باعمالهم الحسنة وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع تطبيقا له بالمضاف اليه ولان النجاة انواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت والهاء فيها للسببية صلة لينجي قال تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ اي اطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه بفتح الحاء المهملة مصححا عليها في الفرع وقال العيني كفتح الباري والبرماوي والكرماني: بكسر حاء وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما الف تثنية حفاف اي بجوانبه. قال الليث حف القوم سيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لابي ذر قال الله تعالى: ﴿الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها﴾ هو ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضهم بعضا في التصديق والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف هذا. (قس . بيض)

(١) في موضع نصب بالقول اي قائلين هذا عذاب اليم. (قس)

(٢) اي كيف يذكرون يتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب. (قس)

(٣) المناسبة بينها وبين ما سبق باعتبار بيان حال ما سبق في ان ثمة محذوفا تقديره ﴿أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن آمن من العذاب﴾ (ماخوذ من. ك)

النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَّنْ يَّأْتِيْ اٰمِنًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿[غَيْرَ] ذِيْ عِوَجٍ﴾ لَبْس [٢٨] ﴿وَرَجُلاً سَلَمًا [سَالِمًا] لِرَجُلٍ﴾ [٢٩] [خَالِصًا] [صَالِحًا] مَثَلٌ لِأٰلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلٰهِ الْحَقِّ ﴿وَيُخَوِّفُوْنَكَ بِالَّذِيْنَ مِنْ دُوْنِهٖ﴾ [٣٦] بِالْأَوْثَانِ خَوَّلْنَا أَعْطَيْنَا ﴿[وَ] الَّذِيْ جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْاٰن ﴿وَصَدَّقَ بِهٖ﴾ الْمُؤْمِنُ يَجِيْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُوْلُ هٰذَا الَّذِيْ أَعْطَيْتَنِيْ عَمِلْتُ بِمَا فِيْهِ [وَقَالَ غَيْرُهٗ] ﴿مُتَشَاكِسُوْنَ﴾ [٢٩] [الرَّجُلُ] الشَّكِسُ(١) الْعَسِرُ لَا يَرْضٰى بِالْإِنْصَافِ ﴿وَرَجُلاً سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ ﴿سَالِمًا﴾ صَالِحًا [خَالِصًا] ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾ [٤٥] نَفَرَتْ ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١] مِنَ الْفَوْزِ ﴿حَآفِّيْنَ﴾ [٧٥] أَطَافُوْا بِهٖ مُطِيْفِيْنَ بِحَفَافَيْهِ بِجَوَانِبِهٖ [بِجَانِبَيْهِ] [بِحَافَتِهٖ بِجَوَانِبِهٖ] ﴿مُتَشَابِهًا﴾ [٢٣] لَيْسَ مِنَ الْاِشْتِبَاهِ وَلٰكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهٗ بَعْضًا فِي التَّصْدِيْقِ.

(بريد قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج — اى التبأس (قس) — اى لا اختلال فيه بوجه ما (بيض) — بدل — قاله ابو عبيدة (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِيْنَ أَسْرَفُوْا عَلٰى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللهِ [الْاٰيَةَ] إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا١ إِنَّهٗ هُوَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ﴾ [٥٣]

(بالتنوين (قس) — في المعاصي (قس) — لا تيئسوا (قس) — لمن تاب (قس) — بعد التوبة لمن اناب)

٤٨١٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلٰى(٢) [هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ] إِنَّ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهٗ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَنَّ نَاسًا﴾ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوْا قَدْ قَتَلُوْا وَأَكْثَرُوْا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوْا فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوْا إِنَّ الَّذِيْ تَقُوْلُ وَتَدْعُوْ إِلَيْهِ [بِهٖ] لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ [نَزَلَتْ] ﴿[قُلْ] يَا عِبَادِيَ الَّذِيْنَ أَسْرَفُوْا عَلٰى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

(الفراء الرازي الصغير (قس) — الصنعاني — عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج — منهم وحشي ابن الحرب (قس) — اى من القتل (قس) — اى من الزنا (قس) — اى الذي عملنا من الكبائر (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمَا قَدَرُوْا اللهَ حَقَّ قَدْرِهٖ﴾ [٦٧]

(اى ما عظموه حق تعظيمه حيث اشركوا به غيره (قس) — سقط لغير ابي ذر (قس))

٤٨١١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ٢ السَّمٰوَاتِ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِيْنَ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالثَّرٰى عَلٰى إِصْبَعٍ [وَالْمَاءَ وَالثَّرٰى عَلٰى إِصْبَعٍ] وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلٰى إِصْبَعٍ فَيَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ نَوَاجِذُهٗ تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوْا اللهَ حَقَّ قَدْرِهٖ [وَالْأَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهٗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]﴾. [انظر: ٧٤١٤-٧٤١٥-٧٤٥١-٧٥١٣]

(بفتح المهملة عالم من علماء اليهود قال ابن حجر لم اقف على اسمه (قس) — بن مسعود — ابن اياس (قس) — ابن عبدالرحمن (قس) — هو ابن المعتمر (قس) — النخعي (قس) — بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (قس) — اى في التوراة (قس) — اى المنفرد بالملك (قس) — ظهرت — انيابه (قس))

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهٗ٣ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِيْنِهٖ سُبْحَانَهٗ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ﴾

[بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهٗ٣ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِيْنِهٖ﴾] [٦٧]

---

١ قوله: جميعا الكبائر وغيره الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وسقط ﴿إن الله يغفر الذنوب﴾ الخ لابي ذر ولفظ باب لغيره.

٢ قوله: يجعل السموات على اصبع هو مما يفوض علمه الى الله تعالى او يؤول بانه بيان استحقار العالم عند قدرته كقولك بخنصري تحصيل هذا الامر كذا في المجمع. قوله: بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك حال كونه تصديقا لقول الحبر قوله: ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ وقرأته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر لضحكه قاله النووي وفي التوحيد: قال يحيى بن سعيد زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور بن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله: فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له. (قس)

٣ قوله: ﴿ قبضته يوم القيامة﴾ القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضة قوله: ﴿والسموت مطويات بيمينه﴾ قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (قس)

(١) بفتح الشين وكسر الكاف واسكانها. (تن) قيل من كسر الكاف فتح اوله ومن سكنها كسر. (ف)

(٢) هو ابن مسلم هرمز. (قس. تق. مق) قال الكرماني: ان يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير ابن جريج يروي عنهما ولا قدح من الاسناد من هذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري.

حل اللغات: قبضة القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم هو المقدار المقبوض من الكف بدت اي ظهرت نواجذه اي انيابه -

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي[١] السَّمٰوَاتِ [السَّمَاءَ] بِيَمِيْنِهٖ ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوْكُ الْأَرْضِ. [انظر: ٦٥١٩-٧٣٨٢-٧٤١٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَنُفِخَ[٢] فِي الصُّوْرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ] إِلَّا مَنْ شَآءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيْهِ أُخْرٰى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُوْنَ﴾ [٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحِيْمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّيْ [أَنَا] [مِنْ] أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهٗ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْاٰخِرَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوْسٰى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِيْ أَكَذٰلِكَ[٣] [أَكَذَاكَ] كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟ [راجع: ٢٤١١]

٤٨١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ [قَالَ قَالَ أَبِيْ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُوْنَ قَالُوْا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُوْنَ سَنَةً قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُوْنَ شَهْرًا قَالَ أَبَيْتُ وَيَبْلٰى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهٖ فِيْهِ[٤] يُرَكَّبُ الْخَلْقُ. [انظر: ٤٩٣٥]

(٤٠) الْمُؤْمِنِ

مكية (قس) وآيها خمس او اثنتان وثمانون (قس بيض)

[سُوْرَةُ الْمُؤْمِنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَيُقَالُ حٰمٓ مَجَازُهَا]

قَالَ مُجَاهِدٌ حٰمٓ مَجَازُهَا [يُقَالُ حٰمٓ مَجَازُهَا] مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ [قَالَ الْبُخَارِيُّ] وَيُقَالُ [فَيُقَالُ] بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ[٥] شُرَيْحِ بْنِ أَبِيْ أَوْفٰى(١) الْعَبْسِيِّ(٢) يُذَكِّرُنِيْ حٰمٓ [حاميم] وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حٰمٓ [حاميم] قَبْلَ التَّقَدُّمِ ﴿الطَّوْلِ﴾ [٣] التَّفَضُّلُ

---

١ قوله: ويطوي السموات بيمينه قال القسطلاني يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس قال تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب﴾ وعلى الافناء يقول العرب طويت فلانا بسيفي افنيته قال في المجمع في قوله تعالى: ﴿والسموت مطويات بيمينه﴾ ياوله الخلف بان الطي التسخير التام وهو كذلك اليوم ولكن يوم القيامة يظهر لعدم بقاء من يدعي الملك ونسب الطي الى اليمين لشرف العلويات على السفليات والا فكلا يديه يمين.

٢ قوله: ﴿ونفخ في الصور﴾ النفخة الاولى ﴿فصعق من في السموت ومن في الارض﴾ اي خر ميتا او مغشيا الا من شاء الله متصل فالمستثني. قيل جبرئيل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله: ﴿من في السموت ومن في الارض﴾ فانه لا يتخير قوله ﴿ثم نفخ فيه اخرى﴾ هي القائم مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف اي نفخة اخرى. قوله: ﴿فاذا هم قيام﴾ اي قائمون من قبورهم حال كونهم ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلفت في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى ﴿وخر موسى صعقا﴾ فهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور ففزع من في السموت ومن في الارض﴾ وعلى هذا فنفخ الصور مرتين وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من التفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكور في النمل ونفخة الصعقة وفي قوله: ﴿ثم نفخ فيه اخرى﴾ كذا في القسطلاني.

٣ قوله: أ كذلك كان ام بعد النفخة؟ اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور ام أحيى بعد النفخة الثانية قبل وتعلق بالعرش كذا قرأه الكرماني وقال الداودي قوله: أ كذلك الخ وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها واجيب بان في حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة واصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري أ كان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او رآى شيئا ففزع منه. (قس) ومر الحديث .

٤ قوله: فيه يركب الخلق قال ابن عقيل لله سر في هذا لا نعلمه لان من اظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه. قلت ظهر لي في الجواب ان ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية بخلاف ما لو انشي جديدا كله وظاهر الحديث ان العجب لا يبلى وهو رأي الجمهور وخالف المزني فقال انه يبلى وتاول الحديث على ان المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد بل يبلى بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (توشيح)

٥ قوله: لقول شريح بن ابي اوفي باثبات ابي في الفرع كغيره ونسبها في الفتح لرواية القابسي وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير شريح بن اوفي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وكان مع علي بن ابي طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيدالله عمامة سوداء فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن اوفي فاهوى له بالرمح فتلاحم فقتله فقال شريح يذكرني حم والرمح شاجره هو بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط. قوله: فهلا حرف تحضيض. قوله: تلا اي قرأ حم قبل التقدم اي الى الحروب قيل كان مراد محمد بن طلحة بقول اذكرك حم. قوله تعالى في حمعسق: ﴿قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾ كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله قال الكرماني وجه الاستدلال بقول شريح هو انه اعربه ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الاعراب وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (قس)

(١) باثبات ابي في رواية القابسي والصواب اسقاطها. (قس)

(٢) وجه الاستدلال به هو انه اعربه لو لم يكن اسما لما دخله الاعراب. (ك . قس)

حل اللغات: عجب بفتح المهملة والمعجمة وهو عظم لطيف في اصل الصلب اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت ارحم الراحمين و﴿آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾

﴿دَاخِرِيْنَ﴾ [٨٧] خَاضِعِيْنَ وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ [٤١] الْإِيْمَانُ ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣] يَعْنِي الْوَثَنَ ﴿يُسْجَرُوْنَ﴾ [٧٢]
(في قوله تعالى يدخلون جهنم داخرين) (البصري ليس له في البخاري غير هذا (قس)) (اي يخوف الناس النار (قس))
يُوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ ﴿تَمْرَحُوْنَ﴾ [٧٥] تَبْطَرُوْنَ وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ قَالَ [فَقَالَ] وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ
(التابعي الزاهد (قس)) (بفتح اوله وتخفيف الكاف ولابي ذر بضم اوله وشدة الكاف ولم يذكر ابن حجر غيرها (قس))
أُقَنِّطَ النَّاسَ وَاللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَقُوْلُ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِيْنَ أَسْرَفُوْا عَلٰى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٣] وَيَقُوْلُ[٢] ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِيْنَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣] وَلٰكِنَّكُمْ [وَلٰكِنْ] تُحِبُّوْنَ أَنْ تُبَشَّرُوْا بِالْجَنَّةِ عَلٰى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ
(مبنيا للمفعول (قس))
مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمُنْذِرًا [وَيُنْذِرُ] بِالنَّارِ مَنْ [لِمَنْ] عَصَاهُ.

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] يَحْيَى بْنُ
(المديني (قس)) (الدمشقي (قس)) (عبدالرحمن (قس))
أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِيْ بِأَشَدِّ
(بالمثلثة صالح اليماني الطائي (قس)) (نسبة الى تيم المدني (قس)) (ابن العوام (قس))
مَا صَنَعَ [صَنَعَهُ] الْمُشْرِكُوْنَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ(١) بْنُ أَبِيْ مُعَيْطٍ فَأَخَذَ
(بكسر الفاء (قس))
بِمَنْكِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَوٰى ثَوْبَهُ فِيْ عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ [بِهِ] [بِهَا] خَنْقًا شَدِيْدًا فَأَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
(عقبة عنه ﷺ (قس))
وَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] ﴿أَتَقْتُلُوْنَ رَجُلًا أَنْ يَقُوْلَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَآءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَّبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [راجع: ٣٦٧٨]
(استفهام الانكار (قس)) (اي كراهية ان يقول الخ قس ومر)

(٤١) حٰمٓ[٣] السَّجْدَةِ

[سُوْرَةُ حم السَّجْدَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٤] طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ائْتِيَا طَوْعًا [أَوْ كَرْهًا]﴾ [١١] أَعْطِيَا ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا [طَائِعِيْنَ]﴾ أَعْطَيْنَا وَقَالَ[٥] الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيْدِ [ابْنِ جُبَيْرٍ] قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّيْ أَجِدُ فِي الْقُرْاٰنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ ﴿فَلَآ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَّلَا يَتَسَآءَلُوْنَ﴾
(هو نافع بن ارزق (قس))
[المؤمنون: ١٠١] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ يَّتَسَآءَلُوْنَ﴾ [الصافات: ٢٧] ﴿وَلَا يَكْتُمُوْنَ اللهَ حَدِيْثًا﴾ [النساء: ٤٢] ﴿[وَاللهِ] رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ﴾ [الانعام: ٢٣] فَقَدْ كَتَمُوْا فِيْ هٰذِهِ الْاٰيَةِ وَقَالَ ﴿وَ [أَمِ] السَّمَآءُ بَنَاهَا﴾ [وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا] إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧-٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّكُمْ [ءَإِنَّكُمْ] لَتَكْفُرُوْنَ بِالَّذِيْ خَلَقَ الْأَرْضَ فِيْ يَوْمَيْنِ﴾ إِلٰى
(في سورة حم السجدة (قس))
[قَوْلِهِ]: ﴿طَآئِعِيْنَ﴾ [٩-١١] فَذَكَرَ فِيْ هٰذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ [خَلْقِ] السَّمَاءِ وَقَالَ ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾ [النساء: ٩٦] ﴿عَزِيْزًا
(التدافع ظاهر (قس))
حَكِيْمًا﴾ [النساء: ٥٦] ﴿سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾ [النساء: ٥٨] فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضٰى فَقَالَ ﴿فَلَآ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ
(يومئذ موصوفا بهذه الصفات (قس)) (اي تغير عن ذلك (قس))
يُنْفَخُ فِي الصُّوْرِ ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَآءَ اللهُ﴾ فَلَا أَنْسَابَ [بَيْنَهُمْ] عِنْدَ ذٰلِكَ ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُوْنَ﴾ ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْاٰخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ يَّتَسَآءَلُوْنَ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالٰى]: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُوْنَ اللهَ [حَدِيْثًا]﴾ فَإِنَّ اللهَ

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿ويا قوم مالي ادعوكم الى النجاة﴾ هي الايمان المنجي من النار وقوله ليس له دعوة يعني الوثن الذي يعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة قال يسحبون في الحميم ﴿ثم في النار يسجرون﴾ اي توقد بهم النار قاله مجاهد وهو كقوله تعالى: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ قال تعالى: ﴿ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون﴾ اي تبطرون. (قس)

٢ قوله: ويقول اي الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار فان قلت: هذا موجب للقنوط لا لعدمه. قلت غرضه اي لا اقدر على التقنيط وقال تعالى لاهل النار قاله الكرماني اي لا اقدر على التقنيط لان الله سبحانه نفى ذلك ولكن كما انه سبحانه وتعالى نفى القنوط اخبر ايضا بتعذيب المسرفين فلابد ان يكون المؤمن بين الخوف والرجاء واني انذر المسرفين وانتم تبشرونهم فالآية الاولى لتاكيد ما نفي من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الاقناط والآية الاخيرة للرد على الرجل المعترض عليه هذا ما قاله في الخير الجاري.

٣ قوله: حم السجدة مكية وآيها خمسون وثنتان او ثلاث او اربع ولابي ذر سورة حم السجدة بسم الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر. (قس)

٤ قوله: وقال طاوس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ائتيا طوعا﴾ زاد ابوذر والاصيلي او كرها اي اعطيا بكسر الطاء قوله: ﴿قالتا اتينا طائعين﴾ اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان إئتيا واتينا بالقصر من المجيء فكيف يفسر بالاعطاء واجيب بان ابن عباس ومجاهدا و ابن جبير قرؤا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما ما ذهب اليه الرازي والزمخشري انه من باب المواتاة وهي الموافقة اي ليوافق كل واحدة اختها فيما اردت منكما. (ملتقط من قس. بيض)

٥ قوله: وقال المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمر والاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل هو نافع ابن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويساله ويعارضه قوله: اني اجد في القرآن اشياء تختلف على لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبدالرزاق فقال ابن عباس ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك. (قس)

(١) الاموي المقتول كافرا بعد انصرافه من يوم بدر.

يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوْبَهُمْ وَقَالَ [فَقَالَ] الْمُشْرِكُوْنَ تَعَالَوْا نَقُوْلُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِيْنَ فَخَتَمَ(١) [فَيُخْتَمَ] عَلٰى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ
بضم اوله وفتح ثالثه
أَيْدِيْهِمْ فَعِنْدَ ذٰلِكَ عُرِفَ [عَرَفُوْا] أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيْثًا وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ الْآيَةَ(٢) [النساء: ٤٢] ﴿وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِيْ
بضم العيم على بناء المفعول وللاصيلى عرفوا بفتحها والجمع (قس)
يَوْمَيْنِ﴾ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ﴿ثُمَّ اسْتَوٰى إِلَى السَّمَآءِ فَسَوّٰهُنَّ﴾ فِيْ يَوْمَيْنِ اٰخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا [دَحَى] الْأَرْضَ وَدَحْيُهَا[1] [وَدَحْوُهَا]
اى مقدار
[وَدَحَاهَا] أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعٰى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ [وَالْحِبَالَ وَالْجِمَالَ] وَالْاٰكَامَ [وَالْأَكْرَامَ] وَمَا بَيْنَهُمَا [بَيْنَهَا] فِيْ
بكسر الجيم اى الابل
يَوْمَيْنِ اٰخَرَيْنِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿دَحَاهَا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِيْ يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ [فَخُلِقَتِ] الْأَرْضُ وَمَا فِيْهَا مِنْ شَيْءٍ فِيْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
وَخُلِقَتِ السَّمٰوَاتُ فِيْ يَوْمَيْنِ(٣) ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾ سَمّٰى نَفْسَهُ ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ] وَذٰلِكَ قَوْلُهُ أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ
اى ذاته — اى ما قال من غفرانيته والرحيمية
يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِيْ أَرَادَ فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْاٰنُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ [حَدَّثَنِيْ يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ
بان يرحم شيئا (قس) — ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (ك)
عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيْ أُنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بِهٰذَا] وَقَالَ[2] [حَدَّثَنَا] [حَدَّثَنِيْهِ] مُجَاهِدٌ ﴿[غَيْرُ] مَمْنُوْنٍ﴾ [٨] [﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ
الحديث السابق (قس)
مَمْنُوْنٍ﴾] [غَيْرُ] مَحْسُوْبٍ ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠] أَرْزَاقَهَا ﴿فِيْ كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢] مِمَّا أَمَرَ بِهِ ﴿[أَيَّامٍ] نَحِسَاتٍ﴾ [١٦] مَشَائِيْمَ
وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم (قس)
﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [٢٥] [وَقَرَنَّاهُمْ] ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَآئِكَةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ الْمَوْتِ ﴿اهْتَزَّتْ﴾ [٣٩] بِالنَّبَاتِ ﴿وَرَبَتْ﴾ ارْتَفَعَتْ
اى يستحق لى بعلمى وعملى — اي غيره مجاهد
﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] حِيْنَ تَطْلُعُ ﴿لَيَقُوْلَنَّ هٰذَا لِيْ﴾ [٥٠] أَيْ بِعَمَلِيْ أَنَا مَحْقُوْقٌ بِهٰذَا [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِيْنَ﴾ [١٠]
نصب على المصدر اى استوت استواء
قَدَّرَهَا سَوَاءً ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [١٧] دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهٖ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] وَكَقَوْلِهٖ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ السَّبِيْلَ﴾
فى قوله تعالى فاما ثمود فهديناهم (قس)
[الانسان: ٣] وَالْهُدَى الَّذِيْ هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ [أَسْعَدْنَاهُ] وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿أُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾
[الانعام: ٩٠] ﴿يُوْزَعُوْنَ﴾ [١٩] يُكَفُّوْنَ ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قِشْرُ الْكُفُرّٰى هِيَ الْكُمُّ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿وَلِيٌّ حَمِيْمٌ﴾ [٣٤] [وَقَالَ غَيْرُهُ

---

١ قوله: ودحيها هذا للاصيلي وابن عساكر وفي بعضها دحوها ولابي ذر دحاها قوله: ان اخرج منها اي بان اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال بكسر الجيم الابل والأكام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكرام جمع كرم كذا في القسطلاني وفي القاموس الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة او هي دون الجبال والموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم محركة وبضمتين وكأ جبل وجبال وأجبال قاله الكرماني و قال صاحب الفتح: ان الحاصل ما وقع في السوال في حديث الباب اربعة مواضع الاول انه تعالى قال في آية: ﴿لا يتساءلون﴾ وفي اخرى ﴿يتساءلون﴾ والثاني انه علم من آية: ﴿انهم لا يكتمون الله حديثا﴾ ومن اخرى انهم يكتمون كونهم مشركين والثالث ذكر في آية خلق السماء قبل الارض وفي اخرى بالعكس والرابع قوله: تعالى: ان الله كان غفورا رحيما وكان سميعا بصيرا يدل على انه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم بغير ذلك فاجاب ابن عباس بان التساءل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها وعن الثاني بان الكتمان قبل الجوارح وعدمه بعدها وعن الثالث بان خلق نفس الارض قبل السماء ودحاها بعده وعن الرابع بانه تعالى سمى نفسه بكونه ﴿غفورا رحيما﴾ وهذه التسمية مضت لان التعلق انقطع واما ذلك اي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه انه لا يزال كذلك لا ينقطع فان الله اذا اراد المغفرة والرحمة او غيرها من الاشياء في الحال او الاستقبال فلابد من وقوع مراده قطعا.

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ممنون ولابي ذر والاصيلي لهم اجر غير ممنون اي غير محسوب وقال ابن عباس غير منقطع وقيل ممنون به عليهم. قوله تعالى: ﴿وقدر فيها اقواتها﴾ قال مجاهد ارزاقها من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان اي قدر لكل ارض حظها من المطر وقيل ارزاق اهلها. قال تعالى: ﴿واوحي في كل سماء امرها﴾ قال مجاهد مما امر به بفتح الهمزة والميم ولابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم قال تعالى: ﴿فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات﴾ اي مشائيم جمع مشومة اي من الشوم. قوله: وقيضنا لهم قرناء اي قرناهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس التالى له تعلق. (قس) وليس يتنزل عليهم تفسيرًا لقيضنا. (ف) قال تعالى: ﴿فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت﴾ اي بالنبات وربت اي ارتفعت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير مجاهد في معنى وربت اي ارتفعت من اكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر. (قس) قوله: فهديناهم في قوله: ﴿واما ثمود فهديناهم﴾ اي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقهما كقوله في سورة البلد: ﴿وهديناه النجدين﴾ اي طريق الخير والشر وكقوله في سورة الانسان هديناه السبيل واما الهدي الذي هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اصعدناه بالصاد في الفرع كغيره ولابي ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل الصاد وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره هو بالصاد ضد الشقاوة. قوله: ومن ذلك اي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة اي البغية عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد. قوله: يوزعون في قوله تعالى:﴿يوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون*﴾ اي يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي توقف سوابقهم حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم على آخرهم ليتلاحقوا. قوله: من اكمامها في قوله تعالى:﴿اليه يرد علم الساعة وما يخرج من ثمرة من اكمامها﴾ فهو قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء الطلع. قال ابن عباس قبل ان ينشق هي الكم بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز ان يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره يقال للعنب اذا خرج ايضا كافور وكفرى قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿ولي حميم﴾ اي الصديق القريب وللاصيلي قريب. قوله تعالى: ﴿وظنوا مالهم من محيص﴾ يقال حاص عنه وحاد وللاصيلي اي حاد وزاد ابوذر عنه والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار. قوله: مرية بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿الا انهم في مرية من لقاء ربهم﴾ ومرية بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفيته ومعناهما واحد اي امتراء اي في شك من البعث والقيامة. (قس)

(١) بضم الخاء على بناء المفعول ولابي ذر على بناء الفاعل. (قس)
(٢) الى ولا يكتمون الله حديثا والحاصل انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم. (قس)
(٣) الحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده. (قس)

وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَافُورًا وَكَفَرَّى] الْقَرِيْبُ [قَرِيْبٌ] ﴿مِنْ مَّحِيْصٍ﴾ [٤٨] حَاصَ عَنْهُ حَادَ [أَيْ حَادَ] ﴿مِرْيَةٍ﴾ [٥٤] وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ أَيِ امْتِرَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الْوَعِيْدُ [هِيَ وَعِيْدٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الَّتِي [ادْفَعْ بِالَّتِيْ] هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوْهُ [فَعَلُوْا] عَصَمَهُمُ اللهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيْمٌ [قَرِيْبٌ]﴾ [الْآيَةَ].

(بكسر الميم / بالضم / فيما وصله عبد بن حميد (قس) / اى الصبر والعفو (قس) / اى صار الذى بينه وبينهم عداوة كانه ولى حميم كالصديق القريب (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَارُكُمْ [إِلٰى ﴿تَعْلَمُوْنَ﴾] وَلَا جُلُوْدُكُمْ وَلٰكِنْ ظَنَنتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيْرًا مِّمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾ [٢٢]

(نافية / عند ارتكابكم الفواحش (ف) / بانكم تنكرون البعث (قس) / اى من الاعمال التى تخفونها (قس))

٤٨١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ [وَلَآ أَبْصَارُكُمْ]﴾ الْآيَةَ قَالَ [قَالَ كَانَ] [وَقَالَ] كَانَ[١] رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيْفٍ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيْفٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِيْ بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيْثَنَا قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ[٢] يَسْمَعُ كُلَّهُ فَأُنْزِلَتْ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [انظر: ٤٨١٧-٧٥٢١]

(البصرى / هو ابن المعتمر (قس) / ابن جبر (قس) / عبدالله بن سنجرة (قس) / عبدالله / وهو عبد ياليل ابن عمرو وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق (قس) / الشك من ابى معمر واخرجه عبدالرزاق بلفظ ثقفى وختناه قرشيان فلم يشك (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذٰلِكُمْ [وَذٰلِكَ] ظَنُّكُمْ [الَّذِيْ ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ]﴾ [الْآيَةَ] [٢٣]

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيْرَةٌ[٣] [كَثِيْرٌ] شَحْمُ بُطُوْنِهِمْ قَلِيْلَةٌ [قَلِيْلٌ] فِقْهُ قُلُوْبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُوْلُ قَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا(٢) فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ(٣) أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُوْدُكُمْ﴾ الْآيَةَ وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهٰذَا فَيَقُوْلُ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلٰى مَنْصُوْرٍ وَتَرَكَ ذٰلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] [مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ]. [راجع: ١٤٧٥-٤٨١٦]

(ابن عيينة (قس) / ابن المعتمر (قس) / ابن جبر (قس) / عبدالله بن الزبير (قس) / عبدالله (ك) / ابن مسعود / الحرام / بضم التاء (قس) / ابن عيينة (قس) / لان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة (ك) / نافية / هذا كلام الحميدى شيخ البخارى (ف) / الحديث (قس) / هو ابن المعتمر (قس) / عبدالله / ابن قيس ابو صفوان (قس) / اى غير مرة واحدة)

بَابُ قَوْلِهِ: [﴿فَإِنْ يَّصْبِرُوْا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الْآيَةَ] ﴿فَإِنْ يَّصْبِرُوْا[٤] فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِنْ يَّسْتَعْتِبُوْا فَمَا هُمْ مِّنَ الْمُعْتَبِيْنَ﴾ [٢٤]

حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُوْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بِنَحْوِهِ [نَحْوَهُ].

(الصير فى البصرى (قس) / هو ابن سعيد القطان (قس) / ابن المعتمر (قس) / هو ابن جبر / ابو معمر اسمه عبدالله ابن مسعود (قس) / اى نحو الحديث السابق)

---

١ قوله: كان رجلان من قريش صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي. قوله: وختن لهما بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وهم الاختان. (قس)

٢ قوله: لقد يسمع كله لان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم. (قسطلاني)

٣ قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم كذا للاكثر باضافة بطون لشحم واضافة قلوب الفقه وتنوين كثيرة وقليلة وذكره بعض الشراح بلفظ اضافة كثيرة الى شحم وبطونهم بالرفع على انه المبتدء اي بطونهم كثيرة الشحم وهو محتمل كذا في الفتح وفي بعضها كثير بلفظ التذكير قال الكرماني: فان قلت ما وجه التانيث؟ قلت اما ان يكون الشحم مبتدأ واكتسب التانيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة. قال في الفتح: وفيه اشارة الى ان الفطنة قل ما تكون مع البطنة قال الشافعي: وما رأيت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن.

٤ قوله: فان يصبروا فالنار مثوى لهم اي مسكن لهم اي امسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الآية كلها لابي ذر. (قس)

(١) اي لكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظننتم الخ. (قس)

(٢) فيه اشعار بان هذا الثالث افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس ابن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية. (فتح)

(٣) اي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة وما ظننتم ان اعضاءكم تشهد عليكم فما استترتم عنها. (بيض)

(٤٢) [سُوْرَةُ]حٰمٓ عسق ١

مكية ثلثة واخمسون آية (قس)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ يُذْكَرُ]

وَيُذْكَرُ ١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عَقِيْمًا﴾ [٥٠] الَّتِي لاَ تَلِدُ ﴿رُوْحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢] الْقُرْاٰنُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيْهِ﴾ [١١] (يكثركم من الزرء وهو البث (قس)) نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ ﴿لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥] لاَ خُصُوْمَةَ [﴿لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لاَ خُصُوْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ] ﴿[مِنْ] طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [٤٥] (من الناس والانعام (بغوي)) ذَلِيْلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ (١) ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلٰى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣] يَتَحَرَّكْنَ وَلاَ يَجْرِيْنَ فِي (بسكون الريح) الْبَحْرِ ﴿شَرَعُوْا﴾ [٢١] ابْتَدَعُوْا.

(يعنى يضطربن بالامواج (قس)) (يريد قوله تعالىٰ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين) (اى ابتدعوا هذا قول ابى عبيدة (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبٰى﴾ (٢)

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ (هو ابن كيسان اليماني (قس)) طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبٰى﴾ فَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبٰى ٢ اٰلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيْهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلاَّ أَنْ تَصِلُوْا مَا بَيْنِيْ وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. [راجع: ٣٤٩٧] (اى فى تفسيرها (قس))

(٤٣) حٰمٓ الزُّخْرُفِ ٣

[سُوْرَةُ حٰمٓ الزُّخْرُفِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٤ ﴿[اٰبَآءَنَا] عَلٰى أُمَّةٍ﴾ [٢٢-٢٣] [عَلٰى] إِمَامٍ ﴿وَقِيْلَهُ ٥ يَا رَبِّ﴾ [٨٨] تَفْسِيْرُهُ أَيَحْسَبُوْنَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ (اى وقول الرسول ونصبه للعطف على سرهم او على محل الساعة او لاضمار فعله اى وقال قيله (بيض)) وَنَجْوَاهُمْ وَلاَ نَسْمَعُ قِيْلَهُمْ وَقَالَ [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَوْلاَ أَنْ يَّكُوْنَ النَّاسُ أُمَّةً وَّاحِدَةً﴾ [٣٣] لَوْلاَ أَنْ أَجْعَلَ [جَعَلَ] [يَجْعَلَ] (اى لولا ان يرغبوا فى الكفراذا رأوا لكفار فى سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه جعلنا الخ (قس بيض)) (بضمتين على الجمع (قس)) النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوْتِ [بُيُوْتَ] الْكُفَّارِ ﴿سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ (مصاعد) مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرُرَ فِضَّةٍ ﴿مُقْرِنِيْنَ﴾ (٣) [١٣] (يريد قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا (قس)) (بفتح السين فسكون على ارادة الجنس (قس)) مُطِيْقِيْنَ ﴿اٰسَفُوْنَا﴾ [٥٥] أَسْخَطُوْنَا ﴿يَعْشُ﴾ ٦ [٣٦] يَعْمٰى [يَعْمَى] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [٥] [صَفْحًا] أَيْ (من القوة والطاقة ان نقرن هذه الدابة والفلك اونضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته (قس)) تُكَذِّبُوْنَ بِالْقُرْاٰنِ ثُمَّ لاَ تُعَاقَبُوْنَ عَلَيْهِ ﴿وَمَضٰى مَثَلُ الْأَوَّلِيْنَ﴾ سُنَّةُ الْأَوَّلِيْنَ [٨] ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ [الْخَيْلَ (قال الكلبى اتركتكم سدى لاتامركم ولا ننهاكم (قس)) وَالْإِبِلَ] وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيْرَ [أَوَ مَنْ] ﴿يُنَشَّؤُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [١٨] [يَعْنِي] الْجَوَارِيَ [فَيَقُوْلُ] [يَقُوْلُ] جَعَلْتُمُوْهُنَّ لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا فَكَيْفَ

(اى جعلتم الاوثان ولد الله (ف))

---

١ قوله: ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري: يذكر باسقاط العاطف عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى: ﴿ويجعل من يشاء عقيما﴾ اي لا تلد. قال تعالى: ﴿وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا﴾ قال ابن عباس هو القرآن لان القلوب يحيى به وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: يذرؤكم فيه اي نسل بعد نسل اي يخلقكم في الرحم. قال تعالى: ﴿ينظرون من طرف خفي﴾ اي ذليل بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون اجيب بانه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا. (قس)

٢ قوله: قربى آل محمد ﷺ فحمل الآية على امر المخاطبين بان تودوا اقاربه ﷺ وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم اي اسرعت في تفسيرها. فقال ان النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش الخ فحمل الآية على ان تؤدوا النبي ﷺ من اجل القرابة التي بيني وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية. (قس) قال الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس ان جميع قريش اقارب رسول الله ﷺ وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر الى الذهن من قول سعيد بن جبير.

٣ قوله: حم الزخرف مكية الا قوله: واسئل من ارسلنا وآيها تسع وثمانون ولابي ذر في سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغيرهما (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿انا وجدنا آباءنا﴾ اي على امام كذا فسره ابو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد عن ملة وعن ابن عباس على دين. (قس)

٥ قوله: وقيله يا رب تفسيره ايحسبون الخ هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة. قال الزركشي ينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله يريد قوله تعالى: ﴿وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون﴾ وجره عاصم وحمزة عطفا على الساعة. (قس)

٦ قوله: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ قال ابن عباس اي يعمى اي يعمى بالالف وفي بعضها يعم بفتح الميم قال ابوعبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه انه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (قس. خ). قوله: او من ينشؤ قرأ بفتح اوله مخففا الجمهور وحمزة والكسائي وحفص بضم اوله مثقلا والجحدري مثله مخففا. (ف) اي الجواري التي ينشأن في الزينة اي البنات. (قس)

(١) اي غير مجاهد. (قس)

(٢) اي تؤدوني لقرابتي منكم او تؤدوا اهل قرابتي. (قس . بيض)

(٣) في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾

قال قتادة يعنون الملائكة (قس)
تَحْكُمُوْنَ ﴿لَوْ شَآءَ[١] الرَّحْمٰنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠] يَعْنُوْنَ الْأَوْثَانَ لِقَوْلِ [يَقُوْلُ] اللّٰهُ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾
بذلك ولا ترضون به لانفسكم (قس) المعنى انما يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه منا بعباتها (قس)
الْأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴿فِيْ عَقِبِهِ﴾ [٢٨] وَلَدِهِ ﴿مُقْتَرِنِيْنَ﴾ [٥٣] يَمْشُوْنَ مَعًا ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ
اى مجتمعون (ك)
ﷺ ﴿وَمَثَلًا﴾ [٧٩] عِبْرَةً ﴿يَصِدُّوْنَ﴾ [٥٧] يَضِجُّوْنَ ﴿مُبْرِمُوْنَ﴾ [٧٩] مُجْمِعُوْنَ ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِيْنَ﴾ [٨١] أَوَّلُ الْمُؤْمِنِيْنَ [وَقَالَ
غَيْرُهُ] ﴿إِنَّنِيْ بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُوْنَ﴾ [٢٦] الْعَرَبُ تَقُوْلُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيْعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ
اى غير مجاهد وصله فضل بن شاد ان فى كتاب القراءة عنه
فِيْهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ [قِيْلَ] بَرِيْءٌ لَقِيْلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيْئَانِ وَفِي الْجَمِيْعِ بَرِيْئُوْنَ وَقَرَأَ عَبْدُاللّٰهِ إِنَّنِيْ(١) بَرِيْءٌ بِالْيَاءِ
بلفظ واحد (قس) فى الاصل وقع موقع الصفة وهي برىء (قس) ابن مسعود (قس)
وَالزُّخْرُفُ الذَّهَبُ ﴿مَلَائِكَةً [فِي الْأَرْضِ] يَخْلُفُوْنَ﴾ [٦٠] يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
فى قوله تعالى ولبيوتهم ابوابا وسررا يتكئون عليها وزخرفا اى يخلفون فى الارض

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُوْنَ]﴾ [٧٧] [الْآيَةَ]

ليتنا لنستريح (قس) مجيبا لهم (قس)

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ
هو ابن دينار (قس) هو ابن ابي رباح (قس) يعلى بن امية (قس)
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَثَلًا لِّلْآخِرِيْنَ﴾ [٥٦] عِظَةً [لِمَنْ بَعْدَهُمْ]
وقرء يا مال بكسر اللام على الترخيم (قس) العظة الموعظة (قس)
وَقَالَ[٢] غَيْرُهُ ﴿مُقْرِنِيْنَ﴾ [١٣] ضَابِطِيْنَ يُقَالُ فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ ﴿وَالْأَكْوَابُ﴾ الْأَبَارِيْقُ الَّتِيْ لَا خَرَاطِيْمَ لَهَا [وَقَالَ قَتَادَةُ
وسيجيء قريبا
﴿فِيْ أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [٤] جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ] ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِيْنَ﴾ [٨١] أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِيْنَ وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ
وام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ (قس)
وَعَبِدٌ وَقَرَأَ عَبْدُاللّٰهِ ﴿وَقَالَ الرَّسُوْلُ يَا رَبِّ﴾(٢) وَيُقَالُ ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِيْنَ﴾ الْجَاحِدِيْنَ مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ[٣]. [راجع: ٣٢٣٠]

(٢) [بَابٌ:]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِيْ أُمِّ(٣) الْكِتَابِ﴾ جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ ﴿أَفَنَضْرِبُ[٤] عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِيْنَ﴾
مر قريبا وسقط هنا لغير ابى ذر سقط لابى ذر (قس)
[٥] مُشْرِكِيْنَ وَاللّٰهِ لَوْ أَنَّ هٰذَا الْقُرْاٰنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوْا ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضٰى مَثَلُ الْأَوَّلِيْنَ﴾
اى من القوم المسرفين (قس) المثل بمعنى العقوبة (قس)
عُقُوْبَةُ الْأَوَّلِيْنَ ﴿جُزْءًا﴾[٥] [١٥] عِدْلًا.

---

١ قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعني الاوثان بدليل قوله تعالى﴿ما لهم بذلك من علم﴾ والاوثان هم الذين لا يعلمون غرضه ان الضمير راجع الى الاوثان لا الى الملائكة كذا في الكرماني وقال تعالى ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾ اي ولده فيكون منهم ابدا من يوحد الله ويدعو الى توحيده. (قس) قال تعالى: ﴿وجاء معه الملائكة مقترنين﴾ اي يمشون معا قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿وجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين*﴾ اي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد ومثلا اي عبرة لهم. قوله: تعالى: ﴿اذا قومك منه يصدون﴾ بكسر الصاد اي يضجون وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الضاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل بالضم من الصدود وهو الاعراض قال تعالى ﴿ام ابرموا امرا فانا مبرمون﴾ اي مجمعون وقيل محكمون قال تعالى ﴿ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين﴾ اي اول المؤمنين قاله مجاهد. (قس)

٢ قوله: وقال غيره اي غير قتادة في قوله تعالى:﴿وما كنا له مقرنين*﴾ السابق ذكره اي ضابطين يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قاله ابوعبيدة. قال تعالى ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب﴾ الاكواب هي الاباريق التي لاخراطيم لها وقيل لا عراوي لها ولا خراطيم معا. قال تعالى ﴿قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين﴾ مر تفسيره قريبا عن مجاهد باول المؤمنين وفسره هنا بقوله اي ما كان يريد أن إن في قوله ان كان نافية لا شرطية ثم اخبر بقوله ﴿فانا اول العابدين*﴾ اي الموحدين من اهل مكة ان لا ولد له وقوله فانا اول الآنفين اي المستنكفين مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته وهما اي عابد وعبد لغتان يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة. قوله: وقرأ عبدالله يعني ابن مسعود وقال الرسول يا رب اي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قرأة شاذة. قوله: ويقال اول العابدين اي الجاحدين يقال عبد في حقي اي جحدنيه من عبد بكسر الموحدة. (قسطلاني)

٣ قوله: يعبد بفتح الموحدة كذا فيما وقفت عليه من الاصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى حجد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين وفسر على هذا ان كان له ولد فانا اول الجاحدين. (قسطلاني)

٤ قوله: ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم﴾ بفتح الهمزة اي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية. قوله: والله لو ان الخ قال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه زاد غير ابن ابي حاتم عشرين سنة او ما شاء الله. (قس)

٥ قوله: جزء في قوله تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزء﴾ اي عدلا بكسر العين وسكون الدال مثلا فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله تعالى لانهم لما اثبتو الشركاء زعموا ان كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء لله تعالى وبعضها جزء لغيره. (قسطلاني)

(١) وصله فضل بن شادان في كتاب القراءة عنه. (قس)

(٢) مكان قوله تعالى ﴿وقيله يا رب﴾ وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف. (قس)

(٣) ام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه ام الكتاب السماوية. (قس)

حل اللغات: البطش الاخذ الشديد عدلا بالكسر مثلا.

(٤٤) الدُّخَان[١]

[سُوْرَةُ حٰمٓ الدُّخَان بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٢] مُجَاهِدٌ ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤] [وَيُقَالُ ﴿رَهْوًا﴾ سَاكِنًا] طَرِيْقًا يَابِسًا ﴿عَلَىٰ [عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى] الْعَالَمِيْنَ﴾ [٣٢] عَلىٰ مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ ﴿فَاعْتِلُوْهُ﴾ [٤٧] ادْفَعُوْهُ ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُوْرٍ [عِيْنٍ]﴾ [٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ حُوْرًا عِيْنًا يَحَارُ فِيْهَا الطَّرْفُ [﴿فَاعْتِلُوْهُ﴾ ادْفَعُوْهُ] ﴿تَرْجُمُوْنِ﴾ [يُقَالُ ﴿تَرْجُمُوْنِ﴾] الْقَتْلُ ﴿رَهْوًا﴾ [١٤] سَاكِنًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْمُهْلِ﴾(١) [٥٤] أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿[قَوْمُ] تُبَّعٍ﴾ [٣٧] مُلُوْكُ الْيَمَنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمّٰى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَالظِّلُّ يُسَمّٰى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

(١) بَابٌ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ [١٠]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فَارْتَقِبْ فَانْتَظِرْ﴾ [انْتَظِرْ].

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ [قَالَ] عَبْدِاللهِ قَالَ مَضٰى خَمْسٌ الدُّخَانُ وَالرُّوْمُ وَالْقَمَرُ(٣) وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ.(٤) [راجع: ١٠٠٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ [قَالَ قَالَ] عَبْدُاللهِ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا[٣] لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا(٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِيْنَ كَسِنِي يُوْسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتّٰى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرٰى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُهْدِ(٦)(٧) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ يَّغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ قَالَ فَأُتِيَ(٨) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقِيْلَ [لَهُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَالَ[٤] لِمُضَرَ إِنَّكَ [إِنَّكُمْ] لَجَرِيْءٌ فَاسْتَسْقٰى [فَاسْتَسْقَاهُمْ] فَسُقُوْا فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ﴾ [١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوْا إِلىٰ حَالِهِمْ حِيْنَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى إِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ﴾ [١٦] قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ١٠٠٧]

---

١ قوله: الدخان مكية الا قوله ﴿انا كاشفوا العذاب﴾ الآية وهي سبع او تسع وخمسون آية ولابي ذر سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿واترك البحر رهوا﴾ اي طريقا يابسا قال ﴿ولقد اخترناهم على علم على العالمين﴾ اي على من بين ظهريه اي اخترنا بني اسرائيل على عالمي زمانهم. قوله تعالى ﴿خذوه فاعتلوه﴾ اي ادفعوه دفعا عنيفا. قوله: ﴿وزوجناهم بحور﴾ ولابي ذر بحور عين انكحناهم. قوله: حورا عينا يحار فيها الطرف اي الحور جمع الحوراء وهي التي يحار فيها الطرف اي العين والعين جمع العيناء العظيمة العينين من النساء واسعتها. قوله: ﴿اني عذت بربي وربكم ان ترجمون﴾ المراد بالرجم هنا القتل وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم ويقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل﴾ هو اسود كمهل الزيت اي كدرديه. (قس)

٣ قوله: انما كان هذا القحط والجهد الذي اصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع لان قريشا لما استعصوا اي حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين قحط كسني يوسف عليه السلام المذكور في سورته. (قس)

٤ قوله: قال لمضر اي قال عليه السلام مجيبا اتامرني ان استسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به انك لجرئ اي ذو جرءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى عليه السلام وزاد ابوذر لهم فسقوا بضم السين والقاف فنزلت ﴿انكم عائدون﴾ اي الى الكفر عقب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب عنهم. قوله: فلما اصابهم الرفاهية بتخفيف التحتية بعدا لهاء المكسورة اي التوسع والراحة. (قسطلاني)

(١) هو ما يهمل في النار حتى يذوب وقيل دردي الزيت. (قس)

(٢) عبدالله بن عثمان. (قس)

(٣) في قوله: اقتربت الساعة وانشق القمر.

(٤) في قوله: فسوف يكون لزاما وهو الهلاك او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عد ماضيا ومر.

(٥) اي اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك. (قس)

(٦) بالضم وبالفتح المشقة وقيل لغتان بمعني.

(٧) من ضعف بصره او لان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار. (قس)

(٨) والآتي ابوسفيان او كعب بن مرة. (قس)

حل اللغات: الطرف النظر استعصوا اي اظهروا العصيان والشرك جهد بفتح الجيم مشقة سنة اي قحط

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا[١] اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]

ابن موسى البلخي (قس) سليمان

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى عَبْدِاللهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ

هو اما ابن موسى واما ابن جعفر (ك) ابن الجراح (قس) مسلم (قس) هو ابن الاجدع (قس)

أَنْ تَقُوْلَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَّمَآ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا

والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف (قس)

لَمَّا غَلَبُوْا [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوْسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوْا فِيْهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ

اى قحط اى في الشدة (قس)

مِنَ الْجَهْدِ حَتّٰى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرٰى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوْعِ قَالُوْا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُوْنَ﴾ فَقِيْلَ

اى من الظلمة التي في ابصارهم بسبب الجوع (قس)

لَهُ إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوْا فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوْا فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿[فَارْتَقِبْ] يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ

الى الكفر (قس)

بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾(٢) إِلٰى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ﴾ [١٠-١٦]. [راجع: ١٠٠٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنّٰى لَهُمُ[٢] الذِّكْرٰى وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُوْلٌ مُّبِيْنٌ﴾ [١٣]

سقط باب لغير ابي ذر (قس)

الذِّكْرُ وَالذِّكْرٰى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى

مسلم ابن الاجدع (قس)

عَبْدِاللهِ ثُمَّ قَالَ[٣] إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا [إِلَى الْإِسْلَامِ] كَذَّبُوْهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ

ابن مسعود

يُوْسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ(٣) [يَعْنِي] كُلَّ شَيْءٍ حَتّٰى كَانُوْا يَأْكُلُوْنَ الْمَيْتَةَ فَكَانَ يَقُوْمُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرٰى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ

اذهبت

مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوْعِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ يَّغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ حَتّٰى بَلَغَ ﴿إِنَّا

كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيْلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ﴾ [١٠-١٥] قَالَ عَبْدُاللهِ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَالْبَطْشَةُ(٤) الْكُبْرٰى [١٦] يَوْمُ

ابن مسعود الهمزة للانكار (خ)

بَدْرٍ. [راجع: ١٠٠٧]

والجن يلقون اليه ذلك (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوْا[٤] مُعَلَّمٌ مَّجْنُوْنٌ﴾ [١٤]

اى اعرضوا (قس) هذا القرآن من بعض الناس

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ

ابن جعفر ابن الحجاج ابن مهران الاعمش هو ابن المعتمر مسلم بن صبيح (قس)

مَسْرُوْقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ ﴿قُلْ مَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَّمَآ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ﴾ فَإِنَّ [وَإِنَّ] رَسُوْلَ اللهِ

فيه اختصار ايضا كالسابق (قس)

ﷺ لَمَّا رَأٰى قُرَيْشًا اِسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوْسُفَ فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ [سَنَةٌ] حَتّٰى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ

فلم يؤمنوا (قس) اذهبت (قس)

حَتّٰى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُوْدَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَحَدُهُمْ(٥) حَتّٰى [حِيْنَ] أَكَلُوا الْجُلُوْدَ وَالْمَيْتَةَ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] يَخْرُجُ[٥] مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ

---

١ قوله: ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون اي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة او قريب عذاب النارحين يدعون اليها في القيامة او دخان باسماع المنافقين وابصارهم ورجح الاول بان القحط لما اشتدت على اهل مكة اتاه ابوسفيان فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم آمنوا فلما كشف عاد ولو حملناه على الآخرين لم يصح لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله: لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهرا لصدق وهو محمد ﷺ. (قس)

٣ قوله: ثم قال فيه حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله: فاتيت ابن مسعود وثان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول الله ﷺ كذا في القسطلاني قال البغوي اختلفوا في هذا الدخان فعن عبدالله بن مسعود قال خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وقال قوم هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يات بعد وهو قول ابن عباس وابن عمرو الحسن.

٤ قوله: قالوا معلم هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه مجنون والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني) قال صاحب المدارك وقالوا معلم مجنون اي بهتوه بان عداسا غلاما اعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه الى الجنون.

٥ قوله: يخرج من الارض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع واجيب بالحمل على ان مبدأها كان من الارض ومنتهاها كان بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الارض والجوع. (قس)

(١) قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (قس ومر)

(٢) وهذا الحديث سبق في سورة ص.

(٣) بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة اي اذهبت كل شيء. (قس)

(٤) اي في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى.

(٥) القياس احدهما لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل ان يكون على قول ان اقل الجمع اثنان. (قس)

حل اللغات: فكشف اي دفع فعادوا اي عادوا الى كفرهم عائدون اي راجعون تولوا عنه اي اعرضوا عنه.

الدُّخَانِ فَأَتَاهُ ﷺ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَيْ مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوْا [أَهْلَكُوْا] فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ[1] قَالَ يَعُوْدُوْا(١) [تَعُوْدُوْنَ] بَعْدَ هٰذَا فِيْ حَدِيْثِ مَنْصُوْرٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ إِلٰى [قَوْلِهٖ]: ﴿عَآئِدُوْنَ﴾ أَيُكْشَفُ(٢) عَذَابُ الْاٰخِرَةِ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُم الْقَمَرُ وَقَالَ الْاٰخَرُ الرُّوْمُ [وَالرُّوْمُ]. [راجع: ١٠٠٧]

(خبر مقدم والمبتدأ ثم قرأ) (الكبرى يوم بدر (قس)) (يعني انشقاقه (قس)) (اى غلبتهم (قس))

(٦) بَابُ [﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى إِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ﴾] قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيْلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿مُنْتَقِمُوْنَ﴾ [١٦]

(وهو الاسر والهلكة يوم بدر (قس) وقد سبق)

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [ابْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ (اى وقعن (قس)) اللِّزَامُ وَالرُّوْمُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ وَالدُّخَانُ.[2] [راجع: ١٠٠٧]

(٤٥) الْجَاثِيَةِ [سُوْرَةُ حٰمٓ الْجَاثِيَةِ]

(مكية وهي سبع اوست وثلاثون آية (قس' بيض))

[سُوْرَةُ الْجَاثِيَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿جَاثِيَةً﴾ مُسْتَوْفِزِيْنَ[3] [٢٨] عَلَى الرُّكَبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَسْتَنْسِخُ [٢٩] نَكْتُبُ ﴿نَنْسَاكُمْ﴾ [٣٤] نَتْرُكُكُمْ.

بَابٌ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا الدَّهْرُ﴾(٣) [وَمَا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّوْنَ]﴾ [٢٤] [الْاٰيَةَ]

(الذي قالوه (قس)) (اذ لا دليل لهم عليه (قس))

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الزُّهْرِيُّ (ابن شهاب) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَالَ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى] يُؤْذِيْنِي[4] ابْنُ اٰدَمَ يَسُبُّ(٥) الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [انظر: ٦١٨١-٧٤٩١]

(مكية وآيها اربع اوخمس وثلاثون (قس))

(٤٦) الْأَحْقَافِ

[سُوْرَةُ حٰمٓ الْأَحْقَافِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[5] مُجَاهِدٌ ﴿تُفِيْضُوْنَ﴾ [٨] تَقُوْلُوْنَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَثَرَةٌ وَإِثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ [قُرِئَ عَلٰى سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَثَارَةٍ وَإِثَارَةٍ وَأَثْرَةٍ وَأَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَإِثْرَةٍ كَسَلَاهَةٍ وَسِفَارَةٍ وَضَرْبَةٍ وَأَكَمَةٍ وَمُضْغَةٍ وَصِبْغَةٍ] بَقِيَّةٌ [مِنْ] عِلْمٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وصله ابن ابي حاتم (قس)) [تُفِيْضُوْنَ تَقُوْلُوْنَ] ﴿بِدْعًا مِّنَ

---

١ قوله: ثم قال يعودوا الى الكفر بعد هذا قال الزركشي كذا وقع يعودوا بحذف نون الرفع وصوابه يعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأً بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن تظاهرا بتشديد الظاء اي انتما ساحران تتظاهران فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وادغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وللاصيلي يعودون باثبات النون على الاصل. (قس)

٢ قوله: والدخان الحاصل لقريش بسبب القحط لكن اخرج عبدالرزاق وابن ابي حاتم عنه عن علي قال آية الدخان لم يمض بعدُ ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ ولمسلم من حديث ابي سريحة رفعه «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث كذا في القسطلاني.

٣ قوله: جاثية في قوله تعالى ﴿وترى كل امة جاثية﴾ اي مستوفزين على الركب من الخوف. (قسطلاني) يقال استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. (ك) قال تعالى ﴿انا كنا نستنسخ﴾ اي نكتب اي نامر الملائكة ان تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط قال تعالى ﴿فاليوم ننساكم﴾ اي نترككم في العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم كذا في القسطلاني.

٤ قوله: يؤذيني ابن آدم اي يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم والله تعالى منزه عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه. (قس. ك) قوله: وانا الدهر معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر وكان من عادتهم اذا اصابهم اضافوه الى الدهر وسبوه قال النووي انا الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا كذا في الكرماني.

٥ قوله: وقال مجاهد مما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿هو اعلم بما تفيضون﴾ اي تقولون من التكذيب والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر وقال بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما واثرة بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومرارة قوله تعالى ﴿إيتوني بكتاب من قبل هذآ او اثارة من علم﴾ هي بقية علم ولابي ذر من علم واثرة واثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله ابوعبيدة والفراء كذا في القسطلاني.

(١) الى الكفر وهو مطابق كما في الترجمة من قوله: ثم قولوا عنه.

(٢) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنون مبنيا للفاعل اي انكشف عنهم عذاب الأخرة. (قس)

(٣) اي وما يفنينا الا الدهر اي مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار. (قس)

(٤) عبدالله بن الزبير. (قس)

(٥) روي بالنصب اي اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع اوجه. (قس)

حل اللغات: اللزام هو الاسر والهلكة يوم بدر ـ

الرُّسُلِ﴾ [٤] لَسْتُ [قُلْ مَا كُنْتُ] [مَا كُنْتُ] بِأَوَّلِ الرُّسُلِ وَقَالَ[١] غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ هٰذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُوْنَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُوْنَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ خَلَقُوْا شَيْئًا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْ قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ(١) لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِيْ [الْآيَةَ] أَنْ أُخْرَجَ

[إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَسَاطِيْرُ الْأَوَّلِيْنَ﴾] وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُوْنُ مِنْ قَبْلِيْ وَهُمَا يَسْتَغِيْثَانِ اللهَ وَيْلَكَ اٰمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُوْلُ مَا هٰذَآ إِلَّآ أَسَاطِيْرُ الْأَوَّلِيْنَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ(٢) بِشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ(٣) قَالَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ(٤) فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ شَيْئًا فَقَالَ خُذُوْهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوْا [عَلَيْهِ] فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هٰذَا الَّذِيْ أَنْزَلَ اللهُ فِيْهِ ﴿وَالَّذِيْ قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِيْ﴾ [الْآيَةَ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْاٰنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ[٢] عُذْرِيْ.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا(٥) مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ [الْآيَةَ] قَالُوْا هٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيْحٌ فِيْهَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [٢٤]

قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَارِضٌ﴾ [عَارِضًا] السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٦) [بْنُ عِيْسٰى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتّٰى أَرٰى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(٧) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر: ٦٠٩٢]

٤٨٢٩- قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأٰى غَيْمًا أَوْ رِيْحًا عُرِفَ فِيْ وَجْهِهِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ [إِنَّ] النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوْا رَجَاءَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ [رَأَيْتَ] عُرِفَ فِيْ وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّيْ [يُؤْمِنُنِّيْ] أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ عَذَابٌ عُذِّبَ قَوْمٌ(٨) بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأٰى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوْا ﴿هٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾. [راجع: ٣٢٠٦]

(٤٧) [سُوْرَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ﴿أَوْزَارَهَا﴾]

الَّذِيْنَ كَفَرُوْا[٣] ﴿أَوْزَارَهَا﴾[٤] [٤] اٰثَامَهَا حَتّٰى لَا يَبْقٰى إِلَّا مُسْلِمٌ ﴿عَرَّفَهَا﴾(٩) [٦] بَيَّنَهَا [لَكُمْ] وَقَالَ[٥] مُجَاهِدٌ ﴿مَوْلَى الَّذِيْنَ

(Interlinear glosses: بتشديد الدال؛ فكيف تنكرون نبوتي (قس)؛ لكفار مكة (قس)؛ لانه مخلوق (قس)؛ بسكون الدال مخففة (قس)؛ وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لابي ذر (قس)؛ كلمة كراهية؛ الوضاح (قس)؛ ابن الحكم الاموي اميرا على الحجاز (قس)؛ اخته ملتجيا بها (قس)؛ لم يبينه (قس)؛ مروان لاعوانه خذوه اى عبدالرحمن (قس)؛ اى امتنعوا ان يخرجوه من بيتها عظاما لها (قس)؛ يعني عبدالرحمن؛ اى في آل ابى بكر؛ مما يوجب قدحا لنا (خير جاري)؛ اى العذاب (قس)؛ صفة لعارضا؛ هو ابن الحارث (قس)؛ سالم المدني (قس)؛ عبدالله؛ اى سحابا؛ كذا لابى ذر ولغيره الذين كفروا حسب (ن)؛ سقط هذا لابى ذر (قس)؛ وصله الفريابي)

١ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس ارأيتم ان كان من عندالله هذه الالف التي في اول ارأيتم المستفهم بها انما هي توعد لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله ان صح ما تدعون في زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق وليس قوله ارأيتم بروية العين التي هي الابصار انما هو اي معناه اتعلمون ابلغكم ان ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا ومفعولا ارأيتم محذوفان تقديره ارأيتم حالكم ان كان كذا الستم ظالمين وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا اتى بفعل الشرط ماضيا. (قسطلاني)

٢ قوله: انزل عذري اي عن قصة اهل الافك وهو الصحيح لان الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم انها نزلت في عبدالرحمن فقوله ضعيف لان عبدالرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من كبار المسلمين ونفي عائشة اصح اسنادا ممن روى غيره واولى بالقبول كذا في القسطلاني.

٣ قوله: الذين كفروا مدنية وقيل مكية وآيها سبع او ثمان وثلاثون ولابي ذر سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وتسمى السورة ايضا سورة القتال. (قس)

٤ قوله: اوزارها في قوله: ﴿فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها﴾ هو آثامها والمعنى حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم او آلاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي تنقضي الحرب حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم. (قس. بيض)

٥ قوله: وقال مجاهد مما وصله الطبري في قوله ﴿مولى الذين آمنوا﴾ اي وليهم وسقط هذا لابي ذر. قوله: ﴿عزم الامر﴾ اي جد الامر قاله مجاهد. ولابي ذر فاذا عزم الامر اي جد الامر وهو على سبيل الاسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب فجدوا او على حذف مضاف اي عزم اهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا قوله تعالى فلا تهنوا (يريد قوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا الى السلم﴾) اي لا تضعفوا بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد والاجتهاد وفي القتال. (قس)

(١) قرأها الجمهور بالكسر لكن نونها نافع وحفص عن عاصم وقرء ابن كثير وابن عامر وهي رواية عن عاصم بفتح الفاء بغير تنوين. (ف)

(٢) جعفر بن ابي وحشية. (قس) (٣) بالصرف وعدمه معناه قمير. (قس)

(٤) ابن ابي سفيان عليه وعند النسائي انه كان عاملا على المدينة وعند الاسماعيلي فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطب آه. (قس)

(٥) سحابا عرض في افق السماء والضمير عائد الى السحاب كانه قيل فلما رأوا السحاب عارضا. (قس)

(٦) اتفق الرواة على انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقد عين ابوذر في روايته انه ابن عيسى. (قس)

(٧) بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك. (قس)

(٨) هم قوم عاد حيث اهلكوا بريح صرصر. (قس)

(٩) يريد قوله: تعالى ﴿ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ اي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (قس)

حل اللغات: اساطير اي القصص لهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك.

أمِنُوا﴾ [١١] وَلِيُّهُمْ ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١] جَدَّ [أَجَدَّ] الْأَمْرُ ﴿لَا [فَلَا] [وَلَا] تَهِنُوا﴾ [٣٥] لَا تَضْعُفُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾[١] [٢٩] حَسَدَهُمْ ﴿آسِنٍ﴾ [١٥] مُتَغَيِّرٍ.

وصله ابن ابي حاتم (قس) — طعمه (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُقَطِّعُوا[٢] أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ(١) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ[٣] الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ [بِحَقْوَى] الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ مَهْ(٢) قَالَتْ هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيْعَةِ قَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ بَلٰى يَا رَبِّ قَالَ فَذَاكِ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ اقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوْا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوْا أَرْحَامَكُمْ﴾. [انظر: ٤٨٣١-٤٨٣٢-٥٩٨٧-٧٥٠٢]

(عم معاوية الراوى عنه — بن بلال (قس) — خف — اى قضاه واتمه — اى قيامي هذا مقام العائذ اى مقام المتشجر — اى رضيت (قس) — اشارة الى قوله الا ترضين الخ (قس))

٤٨٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيْدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذَا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ٤٨٣٠]

(هو ابن ابى مزرد (قس) — خف — الحديث السابق (قس))

٤٨٣٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ [مُزَرِّدٍ] بِهٰذَا قَالَ[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ [آسِنٍ مُتَغَيِّرٍ]﴾ [١٥]. [راجع: ٤٨٣٠]

(السختياني (قس) — ابن المبارك (قس) — لابى ذر مرفوعا — الحديث اسنادا ومتنا (قس))

(٤٨) سُوْرَةُ[٥] الْفَتْحِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَوْمًا بُوْرًا﴾ [١٢] هَالِكِيْنَ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سِيْمَاهُمْ[٦] فِيْ وُجُوْهِهِمْ﴾ [٢٩] السِّحْنَةُ [السَّحَنَةُ] [السَّجْدَةِ

(في قوله وكنتم قوما بورا البوار الهلاك (قس))

---

١ قوله: اضغانهم في قوله تعالى ﴿ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم﴾ اي حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم وقوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن اي متغير طعمه وسقط هذا لابي ذر. (قس)

٢ قوله: وتقطعوا ارحامكم بتشديد الطاء المكسورة على التكثير ويعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (قس)

٣ قوله: قامت الرحم حقيقة بان تجسمت او هو على وجه الاستعارة وضرب المثل والمراد فضل واصلها واثم قاطعها قوله: فاخذت زاد ابن السكن بحقوا الرحمن وهو المتشابه لان الحقو بفتح الحاء طرف الورك او موضع النطاق وسمي به الازار ثم استعير هذا الكلام للاستجارة يقال عذت بحقو فلان اي استجرت به لما كان يستجير بآخر ياخذ بثوبه وازاره. (قس توشيح) مشارق قال الطيبي هو استعارة تمثيلية شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها بحال مستجير ياخذ بازار المستجار به ويدخل تحت ذيله ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به وهو القيام فهو قرينة مانعة من ارادة الحقيقة.

٤ قوله: قال رسول الله ﷺ واقرأوا ان شئتم الخ مراده بايراد هذا الطريق والسابق الاعلام بان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة حيث قال قال ابوهريرة اقرأوا ان شئتم الخ رفعه حاتم بن اسماعيل وابن المبارك ايضا قال النووي لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (قس)

٥ قوله: سورة الفتح مدنية نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة وآيها تسع وعشرون. (قسطلاني)

٦ قوله: سيماهم في وجوههم السحنة بكسر السين وسكون الحاء كذا قيده ابوذر وقيده الاصيلي وابن السكن بفتح السين والحاء معا وهذا هو الصواب عند اهل اللغة وكذلك حكاه صاحب العين وغيره هولين البشرة والنعمة في المنظر وقيل الحال وعند القابسي وعبدوس في وجوههم السجدة يريد اثرها في الوجه هو السيماء عند النسفي المسحة كذا في المشارق وقال منصور هو ابن المعتمر فيما وصله على بن المديني عن جرير عنه عنه مجاهد هو التواضع قال تعالى كزرع اخرج شطأه اي فراخه يقال اشطأ الزرع اذا فرخ قال فاستغلظ فاستوى على سوقه اي غلظ بضم اللام ذلك الزرع بعد الرقة ولابي ذر تغلظ اي قوي قوله: فاستوى على سوقه اي فاستقام على قصبه جمع ساق والساق حاملة الشجر والجار متعلق باستوى ويجوز ان يثون حالا اي كائنا على سوقه اي قائما عليه قال تعالى عليهم دائرة السوء يعني حاق بهم كقولك له رجل السوء كما يقال رجل صدق اي صالح وهذا القول قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه ان السوء في المعاني كالفاسد في الاجساد ويقال دائرة السوء العذاب يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه اي تنصروه وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات. (قس، بيض)

(١) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة اسمه عبدالرحمن بن يسار. (قسطلاني)

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي اكفف وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها و وقف عليها بهاء السكت. (قس)

(٣) هو ابن اسماعيل الكوفي. (قس)

حل اللغات: اوزارها اي آثامها او آلاتها واثقالها مه هو اسم فعل معناه الزجر اي اكفف السحنة بالسين وسكون الحاء المهملتين وهولين البشرة والنعمة وقيل الهيئة.

(سورة محمد) ﷺ (قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه) يحتمل ان المراد خلق الانواع لا الآحاد ويحتمل ان المراد خلق السماوات والارض وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض الخ وذلك لان ما ذكر هنالك مبدؤ الخلق ومنشؤه وليس المراد خلق الآحاد اذ هي ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل على آحاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا.

الْمَسْحَةُ] وَقَالَ مَنْصُوْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضُعُ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿شَطْأَهُ﴾ فِرَاخَهُ ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ غَلُظَ [تَغْلُظُ] ﴿سُوْقِهِ﴾ السَّاقُ حَامِلَةُ
الشطأ فراخ النخل والزرع او ورقه (قاموس)
الشَّجَرَةِ وَيُقَالُ ﴿دَآئِرَةُ السَّوْءِ﴾ [٦] كَقَوْلِكَ رَجُلُ السَّوْءِ [سَوْءٍ] وَدَائِرَةُ السُّوْءِ الْعَذَابُ ﴿تُعَزِّرُوْهُ﴾ تَنْصُرُوْهُ ﴿شَطْأَهُ﴾[١] (١) شَطْءُ [شَطْأُ] السُّنْبُلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَ [أَوْ] ثَمَانِيًا [ثَمَانِيَ] وَ [أَوْ] سَبْعًا فَيَقْوٰى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ قَوَّاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلٰى سَاقٍ وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبُتُ مِنْهَا.

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّا[٢] فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِيْنًا﴾ [١]

هو سفر الحديبية (قس)
٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٢) عَنْ[٣] أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيْرُ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ
القعنبى — الامام — لاشتغاله بما كان من نزول الوحي (قس)
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيْرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ [ثَالِثًا]
هذا لابي ذر عن الكشميهنى — بزاي مفتوحة مخففة وثقل فراء ساكنة (قس)
فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٣) ثَكِلَتْ [ثَكِلَتْكَ] أُمُّ عُمَرَ نَزَرْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ لَا يُجِيْبُكَ قَالَ [فَقَالَ]
اى الححت عليه وبالغت فى السؤال (قس)
عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيْرِيْ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْاٰنُ [قُرْاٰنٌ] فَمَا نَشِبْتُ(٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِيْ فَقُلْتُ
لم يسم (قس)
لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَكُوْنَ نَزَلَ فِيَّ قُرْاٰنٌ فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُوْرَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ
مر الحديث فى المغازى
عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِيْنًا﴾. [راجع: ٤١٧٧]
لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما (قس)
٤٨٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ
محمد بن جعفر (قس) — ابن الحجاج (قس) — ابن دعامة (قس)
فَتْحًا مُّبِيْنًا﴾ قَالَ الْحُدَيْبِيَةُ.[٤] [راجع: ٤١٧٢]
ابن الحجاج
٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ
الترجيع ترديد الصوت كقراءة اصحاب الجمال (ك) — هو ابن قرة المزني (قس)
يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُوْرَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ (٥) فِيْهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ(٦) لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [راجع: ٤٢٨١]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ [الْاٰيَةَ] مَا[٥] تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الْاٰيَةَ] [إِلٰى ﴿مُّسْتَقِيْمًا﴾] وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيْمًا﴾ [٢]

سفيان (قس) — هو ابن شعبة (قس)
٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ [هُوَ ابْنُ عِلَاقَةَ] أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيْرَةَ يَقُوْلُ قَامَ

---

١ قوله: شطأه هو شطأ السنبل ولابي ذر شطأ بالالف قوله: ينبت بضم اوله وكسر ثالثه من الانبات اي تنبت الحبة الواحدة عشرا من السنابل وثمانيا وسبعا قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل فيقوي بعضه ببعض فذلك قوله: تعالى فآزره اي قواه واعانه قوله: وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ اذا خرج على كفار مكة وحده يدعوهم الى الله او لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على اذاه ثم قواه عزوجل باصحابه المهاجرين والانصار كما قوي الحبة بما ينبت بفتح اوله وضم ثالثه وبضم ثم بكسر منها. (قس)

٢ قوله: انا فتحنا لك فتحا مبينا الاكثرون على انه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققها قال مجاهد هو فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وقيل الفتح بمعنى القضاء اي قضينا لك ان تدخل مكة من قابل. (قس بيض)

٣ قوله: عن ابيه اسلم المخضرم قوله: ان رسول الله ﷺ ظاهره الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله: في اثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقتضي بانه سمعه من عمر. (قس)

٤ قوله: قال الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في اللباب لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام. (قس) وفرغ بسبب الصلح رسول الله ﷺ لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع وادخل في الاسلام خلقا عظيما. (بيض)

٥ قوله: ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي جميع ما فرط منك مما يصح ان يعاتب عليه كذا في قس بيض وقال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي في رسالة مفردة واحسن الوجوه واصوبها انها كلمة تشريف للنبي ﷺ من ربه من غير ان يكون هناك ذنب واراد ان يستوعب في الآية على عبد وجميع انواع النعم الاخروية والدنيوية والنعم الاخروية شيئان سلبية وهي غفران الذنوب وثبوتية وهي لا تتناهي اشار اليها بقوله ويتم نعمته عليك والنعم الدنيوية شيئان دينية اشار اليها بقوله ويهديك صراطا مستقيما ودنيوية وان كان المقصود به هنا الدين وهي قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا فانتظم بذلك قدر النبي ﷺ باتمام انواع نعم الله تعالى عليه المفرقة على غيره ولهذا جعل عامة الفتح المبين الذي عظمه باسناده اليه بنون التعظيم وجعله خاصا بالنبي ﷺ.

(١) قال الاخفش اخرج شطأه اي طرفه. (صراح)
(٢) هو اسلم العدوي المدني مولى عمر ثقة المخضرم مات سنة ٨٠ وهو ابن ١١٤ كذا في قس.
(٣) بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدت ام عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح. (قس)
(٤) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة اي فما لبثت وما تعلقت بشيء. (قس)
(٥) اي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد كيف ترجيعه قال أ أ أ ثلاث مرات. (قس) وهذا انما حصل منه والله اعلم لانه كان راكبا اي على بعير. (مجمع)
(٦) وفي المغازي لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت.

حل اللغات: الشطأ فراخ النخل والزرع فما نشبت اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت رجع ردد صوته في القراءة فآزره اي قواه واعانه نزرت اي الححت في المسئلة.

النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيْلَ لَهٗ [قَدْ] غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا [1] أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا.(١) [راجع: ١١٣٠]

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ حَتّٰى تَتَفَطَّرَ(٢) [تَنْفَطِرَ] قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَقَدْ غَفَرَ اللّٰهُ [غُفِرَ] لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُوْنَ عَبْدًا شَكُوْرًا فَلَمَّا [2] كَثُرَ لَحْمُهٗ صَلّٰى جَالِسًا فَإِذَا [3] أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨]

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا(٣) وَّنَذِيْرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ [بْنُ مَسْلَمَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ(٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ هٰذِهِ الْاٰيَةَ الَّتِيْ فِي الْقُرْاٰنِ ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا وَّنَذِيْرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا [وَّنَذِيْرًا]﴾ وَحِرْزًا [4] لِلْأُمِّيِّيْنَ أَنْتَ عَبْدِيْ وَرَسُوْلِيْ سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيْظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِيْ أَسْوَاقٍ [فِي الْأَسْوَاقِ] وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلٰكِنْ يَعْفُوْ وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ [اللّٰهُ] حَتّٰى يُقِيْمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُوْلُوْا لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا [أَعْيُنٍ] عُمْيًا [عُمْيٍ] وَاٰذَانًا صُمًّا وَقُلُوْبًا غُلْفًا. [راجع: ٢١٢٥]

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ السَّكِيْنَةَ [فِيْ قُلُوْبِ الْمُؤْمِنِيْنَ]﴾ [٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ [5] وَفَرَسٌ(٥) لَهٗ مَرْبُوْطٌ [مَرْبُوْطَةٌ] فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ [6] [يَنْقِزُ] فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تِلْكَ [7] السَّكِيْنَةُ(٦) تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْاٰنِ. [راجع: ٣٦١٤]

(٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ(٧) الشَّجَرَةِ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيْبًا﴾] الْاٰيَةَ [١٨]

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا [أَلْفٌ] وَأَرْبَعَ(٨) مِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

---

١ قوله: افلا اكون عبدا شكورا تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر. (قس)

٢ قوله: فلما كثر لحمه بضم المثلثة وانكر الداودي لفظ لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكأن الراوي تاوله على كثرة اللحم وقال ابن الجوزي احسب بعض الرواة لما راي بدن ظنه كثرة لحمه وانما هو بدن تبدينا سن. (قسطلاني)

٣ قوله: فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام: نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية. قوله: ثم ركع فان قلت في حديث عائشة عند مسلم كان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجيب بالحمل على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين. (قس)

٤ قوله: وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: ليس بفظ بالظاء المعجمة اي ليس بسيء الخلق. قوله: ولا غليظ بالمعجمة ايضا اي ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله: واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة. قوله: ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة اي لاصياح بالاسواق ويقال صخاب بالصاد وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل. (قس)

٥ قوله: يقرأ اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول السكينة عن اسيد بن حضير قال بينهما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذا الثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة. (قس)

٦ قوله: ينفر بنون وفاء مكسورة وراء مهملة من نفرت الدابة جزعت وتباعدت. (قس)

٧ قوله: تلك السكينة اي التي تنفرت منها الفرس تنزلت بالقرآن اي بسببه ولاجله والسكينة قيل ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع ابن انس لعينها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة. (قس)

(١) يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه. (قس)

(٢) التفطر التشقق والانفطار الانشقاق.

(٣) على امتك بما يفعلون. (قس) مخوفا لمن عصاك بالعذاب. (قس)

(٤) ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني. (قس)

(٥) يطلق على الذكر والانثى.

(٦) هي شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة. (ك)

(٧) اي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (قس)

(٨) بخفة الياء وشدتها.

حل اللغات: تتفطر اي تنشق اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار آمين.

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ(١) [سَلَمَةَ] [هُوَ ابْنُ الْمَدِيْنِيْ] قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ إِنِّيْ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ[١] الْخَذْفِ. [انظر: ٥٤٧٩-٦٢٢٠]

(كذا للاكثر (ف) - خف - بن سوار - ابن الحجاج (قس) - ابن دعامة (قس) - بضم الصاد المهملة (قس) - فيه المطابقة)

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ (٢) عَبْدَاللهِ ابْنَ مُغَفَّلٍ [الْمُغَفَّلِ] الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ(٣) [يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ].

(بالسند السابق (قس))

٤٨٤٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ(٤) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣]

(البسرى (قس تن) - ابن عبدالحميد (قس) - غندر - ابن الحجاج (قس) - الحذاء (قس) - الاشهلي (قس) - لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه)

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ سِيَاهٍ(٥) عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ(٦) فَقَالَ [قَالَ] كُنَّا[٢] بِصِفِّيْنَ فَقَالَ رَجُلٌ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ﴾ فَقَالَ عَلِيٌّ نَعَمْ فَقَالَ سَهْلُ[٣] بْنُ حُنَيْفٍ اتَّهِمُوْا(٧) أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِيْ [كَانَ] بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ [قَالَ] أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَىٰ قَالَ فَفِيْمَ أُعْطِي[٤] [نُعْطِىٰ] الدَّنِيَّةَ فِيْ دِيْنِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا(٨) فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَنِيْ اللهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُوْرَةُ الْفَتْحِ. [راجع: ٣١٨١]

(ابن عبيد الطنافسي (تو ك قس) - بضم السين وفتح اللام (ك خ) - غير منصرف (ك) - هو عبدالله بن اللواء (قس) - مصغرا - اى الى النبي ﷺ - يريد المشركين (قس) - اى عليه السلام (قس) - نافية)

(كذا لابى ذر وسقطت البسملة لغير ابى ذر (قس))

(٤٩) الْحُجُرَاتِ(٩)

[سُوْرَةُ الْحُجُرَاتِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(يريد قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٥] ﴿لَا تُقَدِّمُوْا﴾[١] لَا تَفْتَاتُوْا عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتّٰى يَقْضِيَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِهٖ ﴿امْتَحَنَ﴾(١٠)[٣] [وَ] أَخْلَصَ [اللهُ].

---

١ قوله: عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو الرمي بالحصا من الاصبعين. (قس)

٢ قوله: كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاوية غير منصرف فقال رجل ﴿الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون﴾ وغرضه ان الله تعالى قال في كتابه ﴿فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي﴾ فهم يدعون الى القتال وهم لا يقاتلون كذا في الكرماني والخير الجاري. قوله: فقال على نعم اي انا اولي بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وقيل كان هذا في وقت التحكيم وكراهية بعض الناس ذلك وفهم من كتاب الله بعض الشراح ان سهلا ايضا كان من الذين كرهوا التحكيم وهو بعيد من سياق الحديث نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم لان كتاب الله يامر بالقتال مع البغاة بقوله ﴿قاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امرالله﴾ ولعل عليا اشار الى ان التحكيم ايضا ماخوذ من كتاب الله بحسب ما ادي اليه اجتهادي. (خير جاري)

٣ قوله: سهل بن حنيف اتهموا انفسكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال بل التوقف لمصلحة المسلمين واما الانكار على التحكيم اذ ليس ذلك في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه نعم لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله لان المجتهد لما أدى ظنه الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهمتم انفسكم في الانكار لانا ايضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية وقهرنا النبي ﷺ على الصلح وقد اعقب خيرا عظيما. (كرماني)

٤ قوله: اعطي الدنية بضم الهمزة وكسر الطاء ولابي ذر نعطي بالنون والدنية بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة الدنية الرذيلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (قس. ك)

٥ قوله: وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اما تقدموا بضم اوله وكسر ثانيه اي لا تفتاتوا اي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء قدم بمعنى تقدم قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتتات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة كذا في قس.

(١) لابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون على انه علي بن عبدالله المديني. (قس. ف)

(٢) فيه التصريح بسماع عقبة بن عبدالله ولهذا اورده المؤلف. (قس)

(٣) بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد ابوذر عن الحموي والاصيلي فيما ذكره في الفتح ياخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا «نهي ان يبول الرجل في مستحمه» وقال «ان عامة الوسواس منه». (قس)

(٤) اسم ابي قلابة عبدالله بن زيد. (قس)

(٥) بكسر السين فارسي معرب معناه الاسود. (قس)

(٦) اي عن القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج. (قس)

(٧) اي في هذه الرأي وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وقال علي رضي الله عنه: كلمة حق اريد بها باطل. (قس)

(٨) اي حال كونه متغيظا لنصرة الدين واذلال المشركين. (قس)

(٩) مدنية وآيها ثمان عشرة. (قس. بيض)

(١٠) من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبيثه. (قس)

حل اللغات: الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء هو الرمي لا تفتاتوا اي لا تسبقوا اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت خير الراحمين وقنا عذاب النار آمين.

بَابٌ: ﴿[وَلَا] تَنَابَزُوْا﴾[1] [١١] بِدُعَاءٍ [يُدْعَىٰ] بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ﴿يَلِتْكُمْ﴾ [يَأْلِتْكُمْ] يَنْقُصْكُمْ أَلَتْنَا نَقَصْنَا

بزيادة الهمزة الساكنة على قراءة ابي عمرو (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿لَا تَرْفَعُوْا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ[(١)] النَّبِيِّ﴾ الْاٰيَةَ [٢]

﴿تَشْعُرُوْنَ﴾ تَعْلَمُوْنَ [﴿يَشْعُرْنَ﴾ يَعْلَمْنَ] وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيْلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (عبدالله (قس)) قَالَ كَادَ[2] الْخَيِّرَانِ (بفتحات) أَنْ يَهْلِكَا[(٢)] [يَهْلِكَانِ] [أَنْ يَهْلِكَا] أَبَا بَكْرٍ [أَبُوْ بَكْرٍ] وَعُمَرُ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ[(٣)] عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِيْ تَمِيْمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا (هو عمر (قس)) بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِيْ بَنِيْ مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْاٰخَرُ (هو ابوبكر (قس)) بِرَجُلٍ اٰخَرَ قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهٗ[(٤)] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ[3] إِلَّا [إِلٰى] خِلَافِيْ قَالَ [فَقَالَ] (اى عمر) مَا أَرَدْتُ [خِلَافَكَ] فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِيْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَرْفَعُوْا أَصْوَاتَكُمْ [فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ]﴾ الْاٰيَةَ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الزُّبَيْرِ (عبدالله (قس)) فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ [بَعْدَ هٰذِهِ الْاٰيَةِ] حَتّٰى يَسْتَفْهِمَهٗ وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ[4] أَبِيْهِ (يريد جده لامه أسماء (قس)) يَعْنِيْ أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيْقَ]. [راجع: ٤٣٦٧]

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ (المديني) قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (عبدالله (قس)) قَالَ أَنْبَأَنِيْ مُوْسَى بْنُ أَنَسٍ (قاضي البصرة (قس)) عَنْ أَنَسِ بْنِ (ابن مالك) مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ[5] رَجُلٌ (هو سعد بن معاذ ويقال ابو مسعود (قس)) يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ (اى لاجلك (قس)) عِلْمَهٗ (خبره (قس)) فَأَتَاهُ فَوَجَدَهٗ (مر بيانه) جَالِسًا فِيْ بَيْتِهٖ مُنَكِّسًا رَأْسَهٗ فَقَالَ لَهٗ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهٗ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ (لانه كان يجهر بالقول بين يدي النبي ﷺ (قس)) فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُوْسٰى (اى ابن انس بالاسناد السابق (قس)) فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْاٰخِرَةَ (من الرسول ﷺ (قس)) بِبِشَارَةٍ عَظِيْمَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهٗ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلٰكِنَّكَ مِنْ[6] أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٣٦١٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُنَادُوْنَكَ مِنْ وَّرَآءِ الْحُجُرَاتِ (المراد حجرات نسائه (قس)) أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ (اذ العقل يقتضي حسن الادب (قس))﴾ [٤]

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الزعفراني (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (هو ابن محمد (قس)) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبدالملك (قس)) قَالَ أَخْبَرَنِيْ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (عبدالله (قس)) أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهٗ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فسالوه ان يؤمر عليهم احدا (قس)) فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ (بن زرارة (قس)) وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ

---

١ قوله: ولا تنابزوا بالالقاب لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي! يا نصراني! فنهوا عن ذلك (قس) قال تعالى ﴿وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم﴾ اي لا ينقصكم من اجوركم. قوله: التنا نقصنا هذا الاخير في سورة الطور ذكره استطرادا. (قس)

٢ قوله: كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير. قوله: ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف نون الرفع نصب بأن ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت ان قبل قال في الفتح يعني بحذف ان واثبات نون الرفع ولابي ذر في رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقديران. (قس) قوله: ابا بكر نصب خبر كاد وعمر عطف عليه ولابي ذر ابوبكر وعمر بالرفع فيهما. (قس)

٣ قوله: ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني ما اردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية اي ايّ شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي. (قس)

٤ قوله: عن ابيه يريد جده اي اب لامه وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره انه حمله عن عبدالله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك. (قس)

٥ قوله: فقال رجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير ان حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني. (قس)

٦ قوله: من اهل الجنة قال الكرماني فان قلت هذا صريح في انه من اهل الجنة فما معنى قولهم العشرة المبشرة. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد او المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ بشره بالجنة او المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد ولابد من التاويل اذ بالاجماع ازواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسنان ونحوهم من اهل الجنة.

(١) لان التصويت بحضرته يباين لتوقيره وتعزيره. (قس)

(٢) بدون النون وحذف النون بلا ناصب لغة. (ك)

(٣) سنة تسع وسالوا النبي ﷺ ان يؤمر عليهم احدا. (قس)

(٤) وسيجيء في الباب اللاحق انه القعقاع. (قس)

حل اللغات: الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير ما شانك اي ما حالك.

فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ (بلفظ الجارة (قس)) أَوْ إِلَّا خِلَافِيْ (مر بيانه قريبا) (اى اى انما تريد مخالفتى (قس)) فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا (اى تخاصما (قس)) حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِيْ ذٰلِكَ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُوْلِهٖ﴾ حَتّٰى انْقَضَتِ(١) الْاٰيَةُ. [راجع: ٤٣٦٧]

بَابُ قَوْلِهٖ تَعَالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوْا حَتّٰى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾(٢)[٥]

(٥٠) سُوْرَةُ ق(٣)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿رَجْعٌ١ بَعِيْدٌ﴾ [٣] رَدٌّ ﴿فُرُوْجٍ﴾ [٦] فُتُوْقٍ وَاحِدُهَا فَرْجٌ [﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيْدِ﴾] [١١] وَرِيْدٌ [وَرِيْدًا] [وَرِيْدَاهُ] فِيْ حَلْقِهٖ وَالْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ﴾ [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ [أَعْظَامِهِمْ] ﴿تَبْصِرَةً﴾ [٨] بَصِيْرَةً ﴿حَبَّ الْحَصِيْدِ﴾ [٩] الْحِنْطَةُ ﴿بَاسِقَاتٍ﴾ [١٠] الطِّوَالُ ﴿أَفَعَيِيْنَا﴾ [١٥] أَفَأَعْيٰى عَلَيْنَا ﴿وَقَالَ قَرِيْنُهُ﴾ [٢٣] الشَّيْطَانُ الَّذِيْ قُيِّضَ لَهٗ ﴿فَنَقَّبُوْا﴾ [٣٦] ضَرَبُوْا ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [٣٧] لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهٗ بِغَيْرِهٖ حِيْنَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ ﴿رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ﴾ [١٨] رَصَدٌ ﴿سَآئِقٌ وَّشَهِيْدٌ﴾ [٢١] الْمَلَكَيْنِ [الْمَلَكَانِ] كَاتِبٌ (منصوب بنحو يعنى (قس)) ﴿وَشَهِيْدٌ﴾ شَهِيْدٌ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ [بِالْغَيْبِ] ﴿[مِنْ] لُغُوْبٍ﴾ النَّصَبُ [نَصَبٌ] وَقَالَ غَيْرُهٗ ﴿نَضِيْدٌ﴾ [١٠] الْكُفُرّٰى مَا دَامَ فِيْ أَكْمَامِهٖ وَمَعْنَاهُ مَنْضُوْدٌ بَعْضُهٗ عَلٰى بَعْضٍ فَإِذَا خَرَجَ [أُخْرِجَ] مِنْ أَكْمَامِهٖ فَلَيْسَ بِنَضِيْدٍ ﴿فِيْ [وَ] إِدْبَارَ النُّجُوْمِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُوْدِ﴾ [٤٠] كَانَ٢ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِيْ فِيْ ق (هنا (قس)) وَيَكْسِرُ الَّتِيْ فِي الطُّوْرِ (بالطور (قس)) وَتُكْسَرَانِ جَمِيْعًا وَتُنْصَبَانِ وَقَالَ ابْنُ٣ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخُرُوْجِ [٤٢] [يَوْمَ] يَخْرُجُوْنَ [إِلَى الْبَعْثِ] مِنَ الْقُبُوْرِ.

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَتَقُوْلُ (اى جهنم) هَلْ مِنْ مَّزِيْدٍ (سؤال تقرير بمعنى الاستزادة (قس))﴾ [٣٠]

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ(٤) [ابْنُ عُمَارَةَ] (سقط لغير ابى ذر (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة (قس)) عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك) عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: رجع بعيد في قوله تعالى ﴿ائذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد*﴾ اي رد الى الحيوة الدنيا بعيد اي غير كائن اي بعيد ان يبعث بعد الموت قال تعالى ﴿افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج*﴾ اي فتوق بان خلقها ملساء متلاصقة الطباق واحدها فرج بسكون الراء قال تعالى ﴿ونحن اقرب اليه من حبل الوريد*﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي ووريداه في حلقه والوريد عرق العنق ولغير ابي ذر وريد في حلقه والحبل حبل العاتق. وقوله: ﴿من حبل الوريد﴾ كقولهم مسجد الجامع اي حبل العرق الوريد وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ما تنقص الارض منهم﴾ اي ما تاكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء قال تعالى ﴿وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة﴾ اي بصيرة قاله مجاهد والنصب على المفعول من اجله قال تعالى ﴿فانبتنا به جنات وحب الحصيد*﴾ هو الحنطة او سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد قال تعالى ﴿والنخل باسقات﴾ هي الطوال والبسوق الطول قال تعالى ﴿افعيينا بالخلق الاول﴾ اي افاعيي علينا اي افعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث قال تعالى ﴿قال قرينه﴾ اي الشيطان الذي قيض لهم بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره معجمة قدر وقيل القرين الملك الموكل به قال تعالى ﴿ فنقبوا في البلاد﴾ اي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة او لقريش قال تعالى ﴿ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع﴾ اي لا يحدث نفسه بغيره لاصغائه لاستماعه. قوله: حين انشأكم وانشأ خلقكم هذا بقية تفسير قوله: افعيينا وتاخيره لعله عند بعض النساخ وسقط من قوله: افعيينا الى هنا لابي ذر قال تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد يرصد ينظر وقال ابن عباس يكتب كلما تكلم به من خير وشر قال تعالى ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد*﴾ اي الملكان ولابي ذر بالنصب بنحو يعني اي احدهما كاتب والآخر شهيد وقيل السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب قوله شهيد في قوله تعالى ﴿أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي مشاهد بالقلب ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب قال تعالى ﴿وما مسنا من لغوب*﴾ هو النصب قوله: وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى ﴿طلع نضيد﴾ الكفرى بضم الكاف وتشديد الراي مقصورا الطلع مادام في اكمامه جمع كم بالكسر ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد. (قس. بيض)

٢ قوله: كان عاصم اي ابن أبي النجود احد القراء السبعة كان يقرأ في سورة ق يعني ﴿ادبار السجود﴾ بفتح الهمزة جمع الدبر وما في سورة الطور يعني ادبار النجوم بكسرها مصدرا. قوله: وتكسران جميعا فكسر موضع ق نافع وابن كثير وحمزة والطور الجمهور. قوله: وتنصبان اي تفتحان فالاول عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الاعمش شاذا يعني اعقاب النجوم وآثارها اذا غربت. (قسطلاني)

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿ذلك يوم الخروج﴾ اي يخرجون من القبور والاشارة في قوله ذلك يجوز ان يكون الى النداء وتكون قد اتسع في الظرف فاخبر به عن المصدر او يقدر مضاف اي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (قس)

(١) وروي الطبري من طريق ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمّي شين فقال ذلك الله تبارك وتعالى وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ﴿ان الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ الآية. (قس)

(٢) اي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول ﷺ. (قس)

(٣) مكية وهي خمس واربعون آية وزاد ابوذر بسم الله الرحمن الرحيم. (قس)

(٤) بن عمارة بن ابي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم ووهم الكرماني. (قس) اي في انه منسوب الى الحرم.

حل اللغات: تماريا اي تخاصما رصد اي انتظر النصب اي التعب وثقل البدن الكفرى بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا الطلع.

ﷺ قَالَ يُلْقٰى فِي النَّارِ ﴿وَتَقُوْلُ[١] هَلْ مِنْ مَّزِيْدٍ﴾ حَتّٰى[٢] يَضَعَ قَدَمَهُ(١) [فِيْهِ] فَتَقُوْلُ قَطْ قَطْ. [انظر: ٦٦٦١-٧٣٨٤]

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوْقِفُهُ(٢) أَبُوْ سُفْيَانَ يُقَالُ ﴿لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ فَتَقُوْلُ [وَتَقُوْلُ] هَلْ مِنْ مَّزِيْدٍ﴾ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُوْلُ قَطْ قَطْ. [انظر: ٤٨٥٠-٧٤٤٩]

(اى حسبى (قس)) (الواسطى) (الحميرى وقليلا ما كان يرفعه (قس)) (جهنم (قس))

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنِيْ] [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوْثِرْتُ[٣] بِالْمُتَكَبِّرِيْنَ وَالْمُتَجَبِّرِيْنَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِيْ لاَ يَدْخُلُنِيْ إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ(٣) قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِيْ [رَحْمَةٌ] أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِيْ وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ [عَذَابِيْ] أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِيْ وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [مِنْكُمَا] مِلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتّٰى يَضَعَ[٤] رِجْلَهُ فَتَقُوْلُ قَطْ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوٰى بَعْضُهَا إِلٰى بَعْضٍ وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا(٤). [راجع: ٤٨٤٩]

(المسندى (قس)) (ابن همام (قس)) (ابن راشد (قس)) (ابن منبه (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ [وَسَبِّحْ] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ﴾ [٣٩] [غُرُوْبِهَا]

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لاَ تُضَامُّوْنَ[٥] فِيْ رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ(٥) أَنْ لاَ تُغْلَبُوْا عَلٰى [عَنْ] صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَلاَ قَبْلَ غُرُوْبِهَا فَافْعَلُوْا ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَسَبِّحْ [وَسَبِّحْ] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ﴾ [غُرُوْبِهَا]. [راجع: ٥٥٤]

(ابن راهويه (قس)) (هو ابن عبدالحميد (قس)) (القمر رؤية محققة لا تشكون فيها (قس)) (بصيغة المجهول لا تصيروا مغلوبين (مرقاة)) (بالواو كالتنزيل ولابى ذر فسبح (قس))

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُسَبِّحَ فِيْ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْنِيْ قَوْلَهُ ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُوْدِ﴾ [٤٠].

(اى نزهه) (ربه تعالى (قس)) (ممدودا ابن عمر اليشكرى) (ابن جبر) (ابن ابى اياس)

---

١ قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾ سوال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السوال وهو قوله: ﴿هل امتلأت﴾ قبل دخول جميع اهلها او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق فيَّ موضع وهذا مشكل لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالى وقيل السوال فخزنتها والجواب منهم فلابد من حذف مضاف اي نقول لخزنة جهنم ويقولون. (قس)

٢ قوله: حتى يضع قدمه هو من المتشابه واختلف فيه المأولون فقيل المراد اذلال جهنم فانها اذا بلغت في الطغيان اذلها الله فعبر عنه بوضع القدم كما يقال وضعه تحت قدمه اي اذله والعرب تستعمل الفاظ الاعضاء في ضرب الامثال ولا تريد اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد بالقدم الفرط السابق اي ما قدمه لها من اهل العذاب ولابي ذر رجله فقيل فيه ذلك وقيل هي تحريف من الراوي لظنه ان المراد بالقدم الرجل وقيل المراد بالرجل الجماعة كما تقول رجل من جراد كذا في التوشيح قال في القاموس وفي الحديث «حتى يضع رب العزة قدمه فيها» اي الذين قدّمهم من الاشرار فهم قدم الله للنار كما ان الاخيار قدمه الى الجنة او وضع القدم مثل للردع والقمع اي يأتيها امر يكفّها عن طلب المزيد. قوله: قط قط فيه ثلث لغات كسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي اي يكفيني. (قس. ك)

٣ قوله: اوثرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت بالمتكبرين والمتجبرين مترادفان لغة فالثاني تاكيد لسابقه. (قس)

٤ قوله: حتى يضع رجله في مسلم: حتى يضع الله رجله وانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين لها واولت بالجماعة كرجل من جراد اي يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زايغ والمنكر معطل والمكيف مشبه «ليس كمثله شيء» (قس)

٥ قوله: تضامون روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظر وبتخفيفها من الضيم وهو الظلم اي لا ينالكم ضيم وظلم في رويته فيراه بعض دون بعض كذا في المجمع. فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي بالمرئي. (قس) قال العيني: استدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات روية الله في الآخرة للمؤمنين وقد روي احاديث الروية اكثر من عشرين صحابيا.

(١) اي يذلها تذليل من يوضع تحت الرجل او المراد قوم بعض المخلوقين. (قس)

(٢) على الصحابي بسكون الواو من الثلاثي المزيد والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد. (قس)

(٣) بفتحتين المحترقون بين الناس الساقطون من اعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (قس)

(٤) لم تعمل خيرا حتى تمتلي فالثواب ليس موقوفا على العمل وعند مسلم يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشيء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة. (قس)

(٥) تعقيب فان استطعتم على ان المواظب على اقامة الصلوة والحافظ عليها خليق بان يرى ربه وانما خصت صلوة الصبح والعصر بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والعصر من اشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع ماهما من قوة المانع فبالحري ان لا تلحقه في غيرهما. (مرقاة)

(٥١) وَالذَّارِيَاتِ

مكية وآيها ستون (قس)

[سُوْرَةُ وَالذَّارِيَاتِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[1] عَلِيٌّ [رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ] [الذَّارِيَاتُ] الرِّيَاحُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَذْرُوْهُ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفَرِّقُهُ ﴿وَفِيْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيْ
يريد قوله وفي انفسكم افلا تبصرون
مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ [وَيَرْجِعُ ثُمَّ يَخْرُجُ] مِنْ مَوْضِعَيْنِ [قُتِلَ الْخَرَّاصُوْنَ أَيْ لَعِنُوْا] ﴿فَرَاغَ﴾ [٢٦] [إِلٰى أَهْلِهِ] فَرَجَعَ ﴿فَصَكَّتْ﴾
القبل والدبر (قس) — هو الفم
[٢٩] [عَنْهُ] فَجَمَعَتْ [جُمِعَتْ] أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا [وَجْهَهَا] وَالرَّمِيْمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيْسَ إِنَّا [تَوَلّٰى بِرُكْنِهِ مَنْ
مَّعَهُ لِأَنَّهُمْ] ﴿لَمُوْسِعُوْنَ﴾ أَيْ لَذُوْ سَعَةٍ [لَذُوْ سَعَةٍ] وَكَذٰلِكَ ﴿عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] يَعْنِي الْقَوِيَّ ﴿[خَلَقْنَا] زَوْجَيْنِ﴾
[٤٩] [يَعْنِي] ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنْثٰى﴾ وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ حُلْوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ ﴿فَفِرُّوْا إِلَى اللّٰهِ﴾ [٥٠] [مَعْنَاهُ] مِنَ اللّٰهِ إِلَيْهِ ﴿[وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ] إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾ [يَقُوْلُ] مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيْقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُوْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوْا
فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيْهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ وَالذَّنُوْبُ الدَّلْوُ الْعَظِيْمُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَرَّةٍ﴾ [٢٩] [﴿ذَنُوْبًا﴾ [٥٩] سَبِيْلًا
في قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا — كذا لابي ذر ولغيره كما في المتن
﴿صَرَّةٍ﴾ صَيْحَةٍ] صَيْحَةٍ ﴿ذَنُوْبًا﴾ [سِجْلًا] سَبِيْلًا ﴿الْعَقِيْمَ﴾ الَّتِيْ لَا تَلِدُ [وَلَا تُلْقِحُ] شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحُبُكُ اسْتِوَاؤُهَا
في قوله وقالت عجوز عقيم — كذا لابي ذر ولغيره كما في المتن
وَحُسْنُهَا ﴿فِيْ غَمْرَةٍ﴾ [١١] [غَمْرَتِهِمْ] فِيْ ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَوَاصَوْا﴾ [٥٣] تَوَاطَئُوْا وَقَالَ ﴿مُسَوَّمَةً﴾ [٣٤] مُعَلَّمَةً مِنَ
في قوله مسومة عند ربك للمسرفين (قس) — قاله ابن عباس (قس) — ولابي ذر في غمرتهم (قس)
السِّيْمَا [﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ﴾ [عبس: ١٧] لُعِنَ] [قُتِلَ الْخَرَّاصُوْنَ لُعِنُوْا].
بكسر السين مقصورا العلامة (قس)

(٥٢) وَالطُّوْرِ

[سُوْرَةُ وَالطُّوْرِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَسْطُوْرٍ﴾ [٢] مَكْتُوْبٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الطُّوْرُ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ ﴿رَقٍّ مَّنْشُوْرٍ﴾ [٣] صَحِيْفَةٍ [صُحُفٍ] ﴿وَالسَّقْفِ
المراد القرآن وما كتبه الله في اللوح (قس) — وهو طور سينين جبل بمدين (قس)
الْمَرْفُوْعِ﴾ [٥] سَمَاءٌ ﴿وَالْمَسْجُوْرِ﴾[2] [٦] الْمُوْقَدُ [الْمُوْقَرِ] وَقَالَ الْحَسَنُ تُسْجَرُ حَتّٰى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقٰى فِيْهَا قَطْرَةٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ

---

١ قوله: وقال علي هو ابن ابي طالب الذاريات هي الرياح. (ك) وروي في بعض النسخ عليه السلام وهو وان كان معناه صحيحا لكن لا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء. (قسطلاني) قوله: وقال غيره اي غير على في قوله تعالى ﴿تذروه الرياح﴾ في سورة الكهف معناه تفرقه ذكره شاهدًا لسابقة. قال تعالى ﴿وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم﴾ نسق على الارض والتقدير وفي الارض وفي انفسكم آيات افلا تبصرون؟ قال الفراء تاكل وتشرب الخ قال تعالى: ﴿والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون﴾ اي لذو سعة بخلقنا قاله الفراء وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة وكذلك قوله تعالى على الموسع قدره يعني القوي قاله الفراء ايضا قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ اي نوعين وصنفين مختلفين الذكر والانثى من جميع الحيوان وكذا اختلاف الالوان وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من الضدية كالذكر والانثي زوجان كالسماء والارض والنور والظلمة والايمان والكفر ونحوها. قوله: ﴿ففروا الى الله﴾ اي من الله اليه ولابي الوقت معناه من الله اليه اي من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته. قوله: ﴿إلا ليعبدون﴾ ولابي ذر﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ اي ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين والجن والانس الا ليوحدون فجعل العام والمراد به الخصوص. فان قلت: لِم خصصهم بالسعداء منهم وفسر العبادة بالتوحيد؟ قلت ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول. قوله: قال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض هذا يدل على امامة البخاري في علم الكلام وذكر للآية تاويلان احدهما ان اللفظ عام والمراد به خاص وهم اهل السعادة وكل ميسر لما خلق له ثانيهما خلقهم من معدين للعبادة كما تقولون البقرة مخلوقة للحرث وقد يكون فيها ما لا يحرث. قوله: وليس فيه حجة لاهل القدر المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مرادًا له لانه لا يلزم من كون الشيء معللا لشيء ان يكون ذلك الشيء مرادا وان لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على ان افعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او ان اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى ﴿اقم الصلوة لدلوك الشمس﴾ ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة الى خلقهم وفرضت العبادة عليهم وكذا لا حجة لهم فيها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب. قوله: والذنوب اي في قوله تعالى ﴿وان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم﴾ هو لغة الدلو العظيم وقال مجاهد: ذنوبا سبيلا وهذا مؤخر بعد تاليه عند غيرابي ذر وفي نسخة سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم. وقال ابوعبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل اقل ملأ من الدلو. قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿اتواصوا به﴾ اي اتواصي الاولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم تواطئوا عليه. (قس. ك. تن)

٢ قوله: المسجور في قوله تعالى والبحر المسجور هو الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجور وقيل المملو ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب وقال الحسن: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها الخ وهذا يكون يوم القيامة. قوله تعالى ﴿وان يروا كسفا من السماء﴾ بسكون السين قطعا بكسر القاف وسكون الطاء قال البرماوي وغيره: هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابوالبقاء وقد قال ابوعبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة. قوله: المنون في قوله تعالى ﴿نتربص به ريب المنون﴾ هو الموت من منه اذا قطعه وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿يتنازعون فيها كاسا﴾ اي يتعاطون هم وجلساءهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة. (قس)

(١) اي للذين ظلموا نصيبا من العذاب مثل نصيب نظرائهم من الامم السابقة وهو ماخوذ من مقاسمة السقاة الماء بالدلاء لان الذنوب هو الدلو العظيم المملو كذا في بيض.

﴿أَلَتْنَاهُم﴾ [٢١] نَقَصْنَا وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَمُوْرُ﴾ [٩] تَدُوْرُ ﴿أَحْلَامُهُمْ﴾ [٣٢] الْعُقُوْلُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْبَرُّ﴾ [٢٨] اللَّطِيْفُ ﴿كِسَفًا﴾ [٤٤] قِطْعًا ﴿الْمَنُوْنُ﴾ [٣٠] الْمَوْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَتَنَازَعُوْنَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطَوْنَ [وَكِتَابٍ مَّسْطُوْرٍ].

تقدم في الحجرات — في قوله ما ألتناهم من عملهم من شيء

(١) [بَابٌ:]

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَشْتَكِيْ فَقَالَ طُوْفِيْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَّسْطُوْرٍ. [راجع: ٤٦٤]

(التنيسي (قس) — ابن الزبير (قس) — صلوة الصبح (قس) — الحرام (قس) — اى بسورة والطور ومر الحديث في الحج)

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُوْنِيْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ فَلَمَّا بَلَغَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ[١] خُلِقُوْا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُوْنَ أَمْ خَلَقُوا السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَّا(١) يُوْقِنُوْنَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُوْنَ﴾ كَادَ قَلْبِيْ[٢] أَنْ يَطِيْرَ [قَالَ كَادَ قَلْبِيْ يَطِيْرُ] قَالَ سُفْيَانُ فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ [وَ] لَمْ أَسْمَعْهُ[٣] زَادَ الَّذِيْ قَالُوْا لِيْ. [راجع: ٧٦٥]

(عبدالله بن الزبير (قس) — ابن عيينة — اى اصحابي — القرشي النوفلي (قس) — سقط ان لابي ذر (قس))

(٥٣) وَالنَّجْمِ

[سُوْرَةُ وَالنَّجْمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٤] مُجَاهِدٌ ﴿ذُوْ مِرَّةٍ﴾ [٦] ذُوْ قُوَّةٍ ﴿قَابَ[٥] قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ [قِسْمَةٌ] ﴿ضِيْزٰى﴾ [٢٢] عَوْجَاءُ [حَدْبَاءُ] ﴿وَأَكْدٰى﴾ [٣٤] قَطَعَ عَطَاءَهُ ﴿رَبُّ الشِّعْرٰى﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ ﴿الَّذِيْ وَفّٰى﴾ [٣٧] وَفّٰى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾ [٥٧] اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴿سَامِدُوْنَ﴾ [٦١] الْبَرْطَمَةُ [الْبَرْطَنَةُ] هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ ﴿أَفَتُمَارُوْنَهُ﴾ [١٢] أَفَتُجَادِلُوْنَهُ [أَتُجَادِلُوْنَهُ] وَمَنْ قَرَأَ أَفَتَمْرُوْنَهُ يَعْنِيْ أَفَتَجْحَدُوْنَهُ [أَفَتَجْحَدُوْنَ] [وَقَالَ غَيْرُهُ] [قَالَ] ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَا طَغٰى﴾ وَلَا [وَمَا] جَاوَزَ مَا رَأٰى ﴿فَتَمَارَوْا﴾[٦] كَذَّبُوْا [القمر: ٣٦] وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِذَا

(النخعي — بما رأى تلك الليلة (قس))

---

١ قوله: ام خلقوا من غير شيء اي ام احدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر فلذلك لا يعبدونه او من اجل لا شيء من عبادة ومجازاة قوله: ام هم الخالقون يؤيد الاول فان معناه ام خلقوا انفسهم ولذلك عقبه بقوله تعالى ﴿ام خلقوا السموت والارض﴾ وام في هذه الآيات منقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار بل لا يوقنون اذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السموت والارض قالوا الله اذ لو ايقنوا ذلك لما اعرضوا عن عبادته ﴿ام عندهم خزائن ربك﴾ اي خزائن رزقه حتى يرزقوا النبوة مَن شاؤا او خزائن علمه حتى يختاروا لها مَن اختارته الحكمة ﴿ام هم المصيطرون﴾ الغالبون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا. (بيض) .

٢ قوله: كاد قلبي اي قال جبير بن مطعم كاد قلبي ان يطير مما تضمنته الآية من تبليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون بان اكثروا شهرا. (قس)

٣ قوله: لم اسمعه قال سفيان بن عيينة انما سمعت الزهري انه يقرأ في المغرب بالطور ولم اسمع زائدا عليه لكن اصحابي حدثوني عنه الزائد هو من لفظه فلما بلغ الى آخر الحديث. (ك)

٤ قوله: وقال مجاهد: ذو مرة اي ذو قوة اي في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن. فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة؟ اجيب بان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له او المراد بقوله بالاولى قوته في العلم وبالثاني قوة جسده. (قس)

٥ قوله: قاب قوسين اي حيث وتر القوس قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا وفيه مضافان محذوفان اي فكان مسافة قربه ﷺ منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر قال تعالى: ﴿تلك اذا قسمة ضيزى﴾ قاله مجاهد فيما وصله الفريابي عوجاء وقال الحسن غير معتدلة قال تعالى: ﴿افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى﴾ اي قطع عطاءه قال تعالى: ﴿وانه هو رب الشعرى قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مرزم الجوزاء بكسر الميم وهي العبور قال تعالى: ﴿وابراهيم الذي وفى﴾ اي وفى ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه اي خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه قوله تعالى ازفت الآزفة اي اقتربت الساعة التي تزداد كل يوم قربا قال تعالى ﴿وانتم سامدون﴾ اي لاهون قال مجاهد هي البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغنا فكانوا اذا سمعو القرآن تغنوا وقال عكرمة يتغنون باللغة الحميرية وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى افتمارونه اي افتجادلونه من المراء وهو المجادلة ومن قرأ فتمرونه بفتح التاء وسكون الميم من غير الف وهم حمزة والكسائي ويعقوب يعني أفتجحدونه من مرء حقه اذا جحده وقيل افتغلبون في المراء من ماريته فمريته قوله: تعالى ﴿ما زاغ البصر﴾ اي بصر محمد ﷺ مما رآه تلك الليلة وما طغى اي ولا جاوز ما رآى بل اثبته اثباتا صحيحا مستيقنا او ما عدل عن رؤية العجائب التي امر برؤيتها وما جاوزها. (قس)

٦ قوله: فتماروا كذبوا كذا لهم وليس في هذه السورة فتماروا انما فيها اتمارونه وفي آخرها تتمارى ولعله انتقال من بعض النساخ لان هذه الفظة في السورة التي تلي هذه وهي قوله: فتماروا بالنذر وحكى الكرماني من بعض النسخ هنا تتمارى تكذب ولم اقف عليه. (فتح الباري)

(١) بانهم خلقوا اي هم معترفون وهو معنى قوله: ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او لا يوقنون بأن لله خالق واحد. (قس)

هَوٰى﴾ [١] غَابَ وَقَالَ ابْنُ[١] عَبَّاسٍ ﴿أَغْنٰى وَأَقْنٰى﴾ [٤٨] أَعْطٰى فَأَرْضٰى.

هذا تفسير على اللف والنشر (قس)

(١) [بَابٌ:]

٤٨٥٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى(١) [بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَاٰى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهٗ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِيْ مِمَّا قُلْتَ [قُلْتَهٗ] أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلٰثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَاٰى رَبَّهٗ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ[٢] ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيْفُ الْخَبِيْرُ﴾ [الانعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الشورٰى: ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهٗ يَعْلَمُ مَا فِيْ غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهٗ [قَدْ] كَتَمَ [شَيْئًا] فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ﴾ الْاٰيَةَ [المائدة: ٦٧] وَلٰكِنَّهٗ [وَلٰكِنْ] رَاٰى جِبْرَئِيْلَ فِيْ صُوْرَتِهٖ مَرَّتَيْنِ.(٢) [راجع: ٣٢٣٤]

(الشعبي (ك) — هو ابن الاجدع (قس) — اى ليلة الاسراء (قس) — اى قام (قس) — اى ليلة المعراج (قس) — واجيب بان هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها (قس) — بما امر بتبليغه (قس) — له ست مائة جناح (قس))

بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَكَانَ قَابَ[٣] قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى﴾ [٩] [قَوْلِهٖ تَعَالٰى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى﴾]

حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زِرًّا [بْنَ حُبَيْشٍ] عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى فَأَوْحٰى إِلٰى عَبْدِهٖ مَآ أَوْحٰى﴾ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهٗ رَاٰى جِبْرَئِيْلَ لَهٗ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [راجع: ٣٢٣٢]

(ابن زياد (قس) — اى ابو اسحاق (ك) — بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش (قس) — اى اقرب (قس) — زر (قس) — اى مرتين كما سبق (ق))

بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَأَوْحٰى[٤] إِلٰى عَبْدِهٖ مَآ أَوْحٰى﴾ [١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهٖ تَعَالٰى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى فَأَوْحٰى إِلٰى عَبْدِهٖ مَآ أَوْحٰى﴾ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَنَّ مُحَمَّدًا [أَنَّهٗ مُحَمَّدًا] ﷺ رَاٰى جِبْرَئِيْلَ لَهٗ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [راجع: ٣٢٣٢]

(ابن قدامة الكوفي — ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار افادته ان قريب قاب قوسين بالنسبة الى جبرئيل وهذا مؤيد لحديث عائشة (خير جارى) — الحاصل ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك ان الذى رآه النبي ﷺ هو جبرئيل كما ذهبت اليه عائشة (فتح))

بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿لَقَدْ رَاٰى مِنْ اٰيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرٰى﴾ [١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ [قَالَ] ﴿لَقَدْ رَاٰى مِنْ اٰيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرٰى﴾ قَالَ[٥] رَاٰى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. [راجع: ٣٢٣٣]

(ابن عقبة (قس))

---

١ قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله الفريابي في قوله تعالى اغنى واقنى اي اعطى فارضى هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر وحقيقة اقنى اعطاه المال الذي للقنية اي للذخيرة لا للتجارة. (ك) وقال مجاهد اقنى ارضى بما اعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضى. (قس)

٢ قوله: ثم قرأت لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انها سالت النبي ﷺ عن قوله: تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه انها قالت يا رسول الله ارأيت ربك فقال لا انما رأيت جبرئيل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة قال رآى محمد ربه قلت اليس يقول الله لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفي في الآية احاطة الابصار لا مجرد الروية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الروية او يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصلة ثم استدلت ايضا بقوله تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب﴾ واجيب بان هذه الآية لا تدل على نفي الروية مطلقا بل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الروية يقيد بهذه الحالة دون غيرها. (قس) اختلف قديما وحديثا في رويته ﷺ ربه ليلة الاسراء فذهب عائشة وابن مسعود الى نفيها وابن عباس وبعض آخرون الى اثباتها ومنهم من ذهب الى انه رآى بقلبه لا بعينه واخرج مسلم عن ابن عباس انه رآى ربه بفؤاده مرتين وعلى هذا يمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على روية البصر واثباتها على روية القلب لكن المشهور عن ابن عباس انه قال بروية البصر ومنهم من توقف في هذه المسئلة ورجح القرطبي هذا القول وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب وليل قاطع وليس مما يكتفي فيه بمجرد الظن كذا في اللمعات.

٣ قوله: فكان قاب قوسين او ادنى اي حيث الوتر من القوس والدنو من الله لاحد له قال القشيري في مفاتيح الحجج اخبر الله بقوله فكان قاب قوسين او ادنى ان نبي الله ﷺ بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الاعلى مما لا يفهمه الخلق. (قس)

٤ قوله: فاوحى الى عبده ما اوحى اي جبريل اوحى الى محمد ﷺ ما اوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به او الله اليه وقيل الضمائر كلها لله. (قس)

٥ قوله: قال رآى رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال ابصر نبي الله ﷺ جبرئيل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال البيهقي فالرفرف جبرئيل عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط. (قسطلاني)

(١) هو ابن موسى الختي قاله القسطلاني قال الكرماني هو اما ابن موسى الختي واما ابن جعفر البلخي.

(٢) مرتين مرة على الارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى. (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [فِيْ قَوْلِهِ]: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ[١] سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِيْ حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ[٢] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ.(١) [انظر: ٦١٠٧-٦٣٠١-٦٦٥٠]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾(٢) [٢٠]

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ [قَالَ] سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْ[٣] أَهَلَّ بِمَنَاةَ [لِمَنَاةَ] الطَّاغِيَةِ الَّتِيْ بِالْمُشَلَّلِ(٣) لَا يَطُوْفُوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٤) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ﴾ فَطَافَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ قَالَ سُفْيَانُ مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ(٥) وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ خَالِدٍ(٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوْا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوْا يُهِلُّوْنَ بِمَنَاةَ [لِمَنَاةَ] مِثْلَهُ(٧) وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ(٨) مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ قَالُوْا يَا نَبِيَّ اللهِ كُنَّا لَا نَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيْمًا لِمَنَاةَ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٤٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْجُدُوْا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوْا﴾ [٦٢]

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ[٤] مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ تَابَعَهُ [إِبْرَاهِيْمُ] ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوْبَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.(٩) [راجع: ١٠٧١]

---

١ قوله: يلت بتشديد الفوقية اي يبل وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء واما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف وقيل لقريش كما ان العزى لغطفان وهي سمرة ومناة لهذيل وخزاعة وهي صخرة كذا في الكرماني وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان هذا اصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف كذا في الفتح.

٢ قوله: فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الاسلام وقوله فليتصدق اي بالمال الذي عزم على المقامرة به او بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه. (لمعات)

٣ قوله: من اهل مناة الطاغية بالموحدة اي من احرم باسمها او عندها ولابي ذر لمناة مجرور بالفتح لانه غير منصرف وهو باللام لاجلها وقوله الطاغية بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية. قوله: بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اي مناة الكائنة بالمشلل. قوله: لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في السعي وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة. (قس)

٤ قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اي الحاضرون من المشركين لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وكان اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك من مخالفتهم وما قيل كان ذلك بسبب ما القى الشيطان في اثناء قراءته ﷺ "تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى" فلا صحة له عقلا ولا نقلا كذا نقله صاحب المجمع وهكذا في الكرماني وقال كيف وقد انكر بهمزة الانكار شركهم في قوله: افرأيتم اللات والعزى آه اي اخبروني باسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاؤهم وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد الهوى لا عن حجة قال في الخير الجاري: وقد تكلم عليه القسطلاني بما روي بحديث ضعيف منقطع ولعله مشكوك لا يعارض المقطوع وذكر بعض العلماء في حواشيه على تفسير البيضاوي عند قوله تعالى ﴿وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته﴾ الآية قيل هو من وضع الزنادقة وليس في الصحاح قال القاضي وهو مردود عند المحققين.

(١) اي بشيء كما في مسلم كفارة لما جرى على لسانه.
(٢) صفتان للتاكيد او الاخرى من التاخر في الرتبة. (بيض)
(٣) موضع من قديد اي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن ثمه وكان ثمه صنمان لغيرهم. (ك)
(٤) حيث لم يكن مناة في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم. (ك ' قس)
(٥) اي موضع من قديد مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه. (قس)
(٦) الفهمي بالفاء المصري اميرها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي.
(٧) اي مثل حديث ابن عيينة. (قس)
(٨) وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبايح كان يمني عندها اي يذبح. (قس)
(٩) بل ارسله ولا يصرح ذلك في الحديث لاتفاق عبدالوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان. (قس)

حل اللغات: يلت السويق اي يعجنه بالماء بمناة الطاغية بالجر صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها قديد بضم القاف مصغرا اسم جبل يهلون اي يحرمون.

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [ثني] أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ النَّجْمُ قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ [رَجُلًا] رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [راجع: ١٠٦٧]

محمد بن عبدالله يعني الزهري (قس) بن يونس (قس) عمرو بن عبدالله السبيعي (قس) ابن قيس النخعي (قس) هو ابن مسعود (قس)

(٥٤) اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

مكية وآيها خمس وخمسون (قس بيض)

[سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ [وَقَالَ] مُجَاهِدٌ[١] ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [٢] ذَاهِبٌ ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤] مُتَنَاهٍ ﴿وَازْدُجِرَ﴾[٢] [٩] فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا ﴿دُسُرٍ﴾ [١٣] أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ ﴿لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ [١٤] يَقُولُ كُفِرَ لَهُ [يَقُولُ] ﴿جَزَاءً﴾ مِنَ اللهِ ﴿مُحْتَضَرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ الْمَاءَ(١) وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨] النَّسَلَانُ الْخَبَبُ السِّرَاعُ وَقَالَ[٣] غَيْرُهُ ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾ [٢٩] فَعَاطَهَا [فَعَاطَىٰ] بِيَدِهِ ﴿فَعَقَرَهَا﴾ ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ [٣١] كَحِظَارٍ(٢) مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ ﴿وَازْدُجِرَ﴾ [٩] افْتُعِلَ(٣) مِنْ زَجَرْتُ ﴿كُفِرَ﴾ [١٤] فَعَلْنَا بِهِ [بِهِمْ] وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا [بِمَا] صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾[٤] [٣-٣٨] عَذَابٌ حَقٌّ يُقَالُ الْأَشِرُ الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

في قوله تعالى وقالوا مجنون وازدجر — وقرئ لمن كان كفر اي للكافرين (بيض) — يريد قوله تعالى وكل شرب محتضر — يعني قوم صالح (قس) — من نصيرة نوح وغرق قومه (قس) — اي بنوح وقومه (قس) — من الاذى وقد سبق نحو هذا (قس) — بضم الصاد (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَانْشَقَّ[٥] الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ [١-٢]

معجزة

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ(٤) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ(٥) فِرْقَةً(٦) فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْهَدُوا. [راجع: ٣٦٣٦]

ابن مسرهد (قس) بن سعيد القطان (قس) ابن الحجاج (قس) اي تحته سليمان بن مهران النخعي عبدالله بن سنجرة (قس) ومر الحديث في علامات النبوة عبدالله (قس) — لابي ذر برفعهما على الاستيناف (قس) هذه المعجزة العظيمة الباهرة (قس) ابن مسعود (قس)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ ﴿انْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ [فَصَارَتْ] فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا اشْهَدُوا اشْهَدُوا. [راجع: ٣٦٣٦]

بن عيينة (قس) عبدالله (قس) هو ابن جبير (قس) عبدالله بن سنجرة (قس) — بكسر الفاء اي قطعتين (ك) مرتين (قس)

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ(٧) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

ابن مضر القرشي (قس) الغفاري المخزومي (قس) مصغرا (قس) مكبرا

---

١ قوله: قال مجاهد مما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿ويقولوا سحر مستمر﴾ اي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب قال تعالى ﴿ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر﴾ اي ازدجار من تعذيب او وعيد اصله مزتجر قلب التاء دالا قال مجاهد فيما وصله الفريابي متناهي بصيغة الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها او بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء اي جاءكم من اخبار عذاب الامم السابقة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه. (قس. بيض. ك)

٢ قوله: وازدجر قال مجاهد فاستطير جنونا فيكون من مقولهم اي ازدجرته الجن وتخبطه او هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع الاذية قال تعالى: ﴿وحملناه على ذات الواح ودسر﴾ قال مجاهد اضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن قال تعالى: ﴿جزاء لمن كان كفر﴾ مبنيا للمفعول من كفران النعمة يقول كفر له اي لنوح جزاء من الله اي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجر ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه. (قس) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى ﴿مهطعين الى الداع﴾ النسلان بفتح النون والمهملة هو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو الخبب بفتح المعجمة والموحدة الاولى ضرب من العدو وقوله السراع تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل مع النظر. (قس)

٣ قوله: وقال غيره اي غير ابن جبير في قوله تعالى ﴿فنادو صاحبهم فتعاطى فعقر﴾ اي فعاطها بالف بعد العين فطاء فهاء فالف بيده فعقرها قال السفاقسي لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فتناولها بيده وسقط لفظ فعاطها بيده لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار ابن سالف وكان اشجعهم فتعاطى آلة العقر او الناقة كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ فتعاطاها اي تناولها بيده وعليه ظاهر شرح الكرماني.

٤ قوله: مستقر في قوله تعالى ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر﴾ قال الفراء عذاب حق وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار. قوله: يقال الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة المرح بفتح الميم والراء والتجبر بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله ابوعبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿سيعلمون غدا من الكذاب الاشر﴾ (قس)

٥ قوله: وانشق القمر ماض على حقيقة وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله قال انه سينشق يوم القيامة انما وقع الماضي مواقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع. (قس)

(١) يوم شرب الابل فيشربون ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون. (قس)

(٢) بكسر المهملة والفتح وبالطاء المعجمة المخففة منكسر من الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه عبدالرزاق كرماد محترق. (قس)

(٣) صارت تاء الافتعال دالا. (قس)

(٤) هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما يروي عن الاعمش. (قسطلاني)

(٥) بكسر الفاء قطعتين سأله كفار قريش ان يريهم آية. (قس)

(٦) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال. (قس)

(٧) هو ابن ربيعة بن شرحبيل. (قس)

حل اللغات: فرقة منصوب على الحال او بدل من الاول وروي بالرفع على الاستيناف اشهدوا اي اشهدوا هذه المعجزة الباهرة جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل.

بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ(١) انْشَقَّ الْقَمَرُ فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٦٣٨]

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (البغدادي) قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ اٰيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [راجع: ٣٦٣٧]

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ انْشَقَّ[١] الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [راجع: ٣٦٣٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿تَجْرِيْ[٢] بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَنْ كَانَ كُفِرَ وَلَقَدْ تَّرَكْنَاهَآ اٰيَةً فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [٥١]

(السفينة او الفعلة) (لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر (قس))

قَالَ[٣] قَتَادَةُ أَبْقَى اللهُ سَفِيْنَةَ نُوحٍ حَتّٰى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله السبيعي (قس)) عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ[٤] مُّدَّكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

بَابُ [قَوْلِهٖ: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِيْ وَنُذُرِ﴾] ﴿وَلَقَدْ[٥] يَسَّرْنَا الْقُرْاٰنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [١٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وصله الفريابي (قس)) [يَسَّرْنَا] هَوَّنَّا(٢) قِرَاءَتَهٗ.

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد) عَنْ يَحْيٰى (ابن سعيد القطان (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (السبيعي (قس)) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهٗ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾.(٣) [راجع: ٣٣٤١]

بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿أَعْجَازُ[٦] نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾] فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِيْ وَنُذُرِ﴾ [٢٠-٢١]

(استفهام له تعظيم ووعيد) (جمع نذير بمعنى الانذار (قس))

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (هو ابن معاوية (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ أَنَّهٗ سَمِعَ رَجُلًا (قال ابن حجر لم اعرف اسمه (قس)) سَأَلَ [يَسْأَلُ] الْأَسْوَدَ (بن يزيد) ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ مُذَّكِرٍ (بالمعجمة (قس)) فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ (ابن مسعود (قس)) يَقْرَؤُهَا [يَقْرَؤُهُ] ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [دَالًا] قَالَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ دَالًا. (يعني مهملة (قس)) [راجع: ٣٣٤١]

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَكَانُوْا كَهَشِيْمِ[٧] الْمُحْتَظِرِ [الْاٰيَةَ] وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْاٰنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [٣١-٣٢]

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (عثمان الازدي (قس)) [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (السبيعي) عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد) عَنْ عَبْدِاللهِ (بن مسعود) أَنَّ [عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ الْاٰيَةَ. [راجع: ٣٣٤١]

---

١ قوله: قال انشق القمر فرقتين اي قطعتين فاورد هذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال: ونحن مع النبي ﷺ فقال «اشهدوا» واما انس فلم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روي ذلك عن جملة من الصحابة. (قس)

٢ قوله: تجري باعيننا اي تجري السفينة باعيننا اي بمرئ منا اي محفوظة بحفظنا. قوله: جزاء نصب على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده او مصدر بفعل مقدر اي جزيناهم ﴿جزاء لمن كان كفر﴾ اي فعلنا ذلك جزاءً لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته. (قس)

٣ قوله: قال قتادة ابقى الله سفينته نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة وزاد عبدالرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال القى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة وآية حتى نظر اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله: ﴿ولقد تركناها﴾ ان المراد من ذلك جنس السفن لقوله تعالى ﴿وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾. (قسطلاني)

٤ قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ بالدال المهملة واصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيها ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه ﷺ قرأها مدكر يعني بالمهملة. (قس)

٥ قوله: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى ﴿كتاب انزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب﴾ وقال مجاهد يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء يقرأ كله ظاهرا الا القرآن. (قس)

٦ قوله: ﴿ أعجاز نخل منقعر﴾ قال في الانوار اصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتانيث في قوله: ﴿أعجاز نخل خاوية﴾ للمعنى. (قسطلاني)

٧ قوله: كهشيم المحتظر بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان. (قسطلاني)

(١) وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة. (قس)

(٢) بتشديد الواو والنون على صيغة الماضي. (خ)

(٣) اي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه. (قس)

[٣٨-٣٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ[١] صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾]

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١) قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ[٢] أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [٥١]

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّذَّكِرٍ﴾ فَقَالَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيُهْزَمُ[٤] الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٥]

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ[٥] إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [الْآيَةَ] ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾. [راجع: ٢٩١٥]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ[٦] السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [٤٦] يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ(٣)

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ(٤) جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَقَدْ أُنْزِلَ [نَزَلَ] عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾. [انظر: ٤٩٩٣]

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ(٥) وَوَعْدَكَ(٦) اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ حَسْبُكَ(٧) يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ

---

١ قوله: ﴿ولقد صبحهم بكرة﴾ بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف. قوله: ﴿عذاب مستقر﴾ اي دائم متصل بعذاب الآخرة. قوله: ﴿فذوقوا عذابي ونذر﴾ يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد ابوذر الى قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ (قس)

٢ قوله: ﴿ ولقد اهلكنا اشياعكم﴾ اي اشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السابقة قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ من يتذكر ويعلم ان ذلك حق ويخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: فقال النبي ﷺ ﴿فهل من مدكر﴾ بالدال المهملة. (قس) قال الكرماني فان قلت ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه وبينها؟ قلت لعل غرضه ان المدكر في هذه السورة هو في المواضع الستة كله بالمهملة.

٤ قوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ اي الادبار وافراده لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره وقد وقع ذلك يوم بدر وهو من دلائل النبوة وعن عمر رضي الله عنه لما نزلت قال لم اعلم ما هي فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يلبس الدرع ويقول سيهزم الجمع فعلمته. (بيضاوي)

٥ قوله: اللهم اني انشدك اي اطلبك عهدك اي نحو ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ انهم لهم المنصورون﴾ قوله: ووعدك اي باحدى الطائفتين ما قاله تعالى ﴿واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم﴾ قوله: اللهم ان تشأ هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف او قوله: لا تعبد بعد اليوم في حكم المفعول والجزاء محذوف قوله: فاخذ ابوبكر بيده رضي الله عنه فقال حسبك اي يكفيك ما قلته يا رسول الله الحجت بحاءين مهملتين بالغت واطلت على ربك في الدعاء. (قس)

٦ قوله: بل الساعة اي يوم القيامة موعدهم اي موعد عذابهم قوله: والساعة اي عذابها ادهى اي اعظم بلية قوله: وامر اي اشد مرارة من عذاب الدنيا. (قس)

(١) غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد (قس. ف) وفي الكرماني قال الغساني كانه ابن بشار بالمعجمة وان كان ابن المثنى يروى عن غندر ايضا وذكر الكلاباذي ان بندار او ابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في الجامع.

(٢) بضم الواو ابن خالد البصري. (قس)

(٣) اي اشد مذاقا من عذاب الدنيا. (قس)

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٥) نحو ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ انهم لهم المنصورون﴾ (قس)

(٦) اي ﴿واذ يعدكم الله احدي الطائفتين﴾ (قس)

(٧) يكفيك مناشدتك. (قس)

أَلْحَحْتَ عَلٰى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّوْنَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهٰى وَأَمَرُّ﴾. [راجع: ٢٩١٥]

في السوال (قس) اى مما لحقهم يوم بدر (قس)

(٥٥) سُوْرَةُ[1] الرَّحْمٰنِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥] كَحُسْبَانِ الرَّحٰى [الرَّحَا] [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿وَأَقِيْمُوْا[2] الْوَزْنَ﴾ [٩] يُرِيْدُ لِسَانَ الْمِيْزَانِ ﴿وَالْعَصْفُ﴾ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذٰلِكَ الْعَصْفُ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢] وَرَقُهُ [رِزْقُهُ] ﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِيْ يُؤْكَلُ مِنْهُ وَالرَّيْحَانُ فِيْ كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيْدُ الْمَأْكُوْلَ مِنَ الْحَبِّ وَالرَّيْحَانُ النَّضِيْجُ الَّذِيْ لَمْ يُؤْكَلْ وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ وَقَالَ الضَّحَّاكُ الْعَصْفُ التِّبْنُ وَقَالَ[3] أَبُوْ مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيْهِ النَّبَطُ هَبُوْرًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ ﴿وَالْمَارِجُ﴾[4] اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِيْ يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوْقِدَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ[5] الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ ﴿الْمُنْشَآتُ﴾(١) مَا رُفِعَ مِنْ قِلْعِهِ(٢) مِنَ السُّفُنِ فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ [بِمُنْشَاتٍ] [بِمُنْشَاءٍ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ[6] [﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤] كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ الشُّوَاظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ] ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [٣٥] [النُّحَاسُ] الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلٰى رُؤُوْسِهِمْ يُعَذَّبُوْنَ [فَيُعَذَّبُوْنَ] بِهِ ﴿[وَلِمَنْ] خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [٤٦] يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَتْرُكُهَا ﴿الشُّوَاظُ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾(٣) [٦٤] سَوْدَاوَانِ(٤) مِنَ الرِّيِّ ﴿صَلْصَالٍ﴾[7] [١٤] [طِيْنٍ] خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يُرِيْدُوْنَ بِهِ صَلَّ يُقَالُ صَلْصَالٌ [صَلْصَلٌ] كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِيْ كَبَبْتُهُ ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ[8] وَرُمَّانٌ﴾ [٦٨] وَقَالَ

اى يجريان على حسب الحركة الرحوية (ك) — بالراء والزاء (ك) — اى يبلغ الى حد الكمال (ك) — فعيل بمعنى المنضوج (قس) — اى من الزرع (قس) — قاله الفراء وابوعبيدة (قس) — رزقا للدواب (قس) — فيما وصله الفريابي (قس) — اى انخرف (ق)

[1] قوله: سورة الرحمن مكية او مدنية او متبعضة وآيها ست وسبعون بسم الله سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿والشمس والقمر بحسبان﴾ اي كحسبان الرحى اي يدوران في مثل قطب الرحي وهذا ساقط لغير ابي ذر. (قس)

[2] قوله: ﴿واقيموا الوزن﴾ يريد لسان الميزان قاله ابو الدرداء وعند ابن ابي حاتم رأى ابن عباس رجلا يزين قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال تعالى ﴿واقيموا الوزن بالقسط﴾ قوله تعالى: ﴿والحب ذو العصف﴾ هو بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك الزرع فذلك العصف والعرب تقول خرجنا بعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل ان يدرك. قوله: ﴿والريحان﴾ في كلام العرب الرزاق وهو مصدر في الاصل أطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم اوكل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح بها رائحة طيبة اي يشم. (قسطلاني) قوله: وقال غيره العصف ورق الحنطة كذا لابي ذر وفي رواية غيره اي كما سيجيء العصف ورق الحنطة والريحان الرزق. (ف)

[3] قوله: وقال ابومالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة قال ابوذرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس له في البخاري الا هذا الموضع. العصف اول ما ينبت تسميه اي العصب النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون اي اهل الزراعة هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع. (قس. ك. ف)

[4] قوله: والمارج في قوله تعالى ﴿وخلق الجان من مارج من نار﴾ هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلوا النار اذا اوقدت. (قس)

[5] قوله: ﴿رب المشرقين﴾ فان قلت قال الله تعالى ﴿فلا اقسم برب المشارق والمغارب﴾ وقال ﴿رب المشرق والمغرب﴾ قلت المراد بالمشرق الجنس وبالمشرقين مشرق الشتاء ومشرق الصيف وبالمشارق مشرق كل يوم او كل فصل او كل برج او كل كوكب. قوله: ﴿لا يبغيان﴾ في قوله: ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان﴾ اي لا يختلطان قاله فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم او البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية. (قس)

[6] قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه وسقط قوله: النحاس لغير ابي ذر. قوله: ﴿شواظ﴾ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب. (قس)

[7] قوله: صلصال في قوله ﴿خلق الانسان من صلصال كالفخار﴾ اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته ويقال منتن بضم الميم وكسر التاء يريدون به صل اللحم يصل بالكسر صلو لا انتن يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد ان صلصال مضاعف كصر صر مثل كبكبته يعني كببته ومنه فكبكبوا فيها اصله كبوا كذا في القسطلاني.

[8] قوله: ﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ وقال بعضهم قيل هو الامام ابوحنيفة وجماعة كالفراء ليس النخل والرمان بالفاكهة لان الشيء لا يعطف على نفسه لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث قوله: واما العرب فانها تعدها فاكهة وانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له كقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الخ قوله: ومثلها اي كمثل ﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ في قوله: ﴿الم تر ان الله﴾ الخ والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض لانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم. (قس) قال الكرماني اقول للامام ابي حنيفة ان يمنع المشابهة بين هذه الآية وبين ذين الآيتين لان الصلوة ومن في الارض لفظان عامان بخلاف فاكهة قال ابن الهمام وابوحنيفه يقول هي مما يتغذي بها منفردة حتى يستغني بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوي ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا ينكر انها يتفكه بها ولكن لما كانت قد يستعمل اصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يحنث باحدها الا ان ينويه فيحنث بالثلاثة اتفاقا.

(١) قال وله الجوار المنشآت اي المرفوعات الشرع. (ك)

(٢) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها. (قس) في الصراح بادبان كشتى. (ح)

(٣) قال مجاهد وقال ابن عباس خضراوان. (قس)

(٤) الادهام لغة السواد وشدة الخضرة. (قس)

[قَالَ] بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيْدًا لَهَا (اى تاكيدا لتعظيمها (قس)) كَمَا أُعِيْدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ وَمِثْلُهَا (اى مثل فاكهة ونخل ورمان (قس)) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيْرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ [اللهُ] فِيْ أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ[١] ﴿أَفْنَانٍ﴾ [٤٨] أَغْصَانٍ ﴿وَجَنَا الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤] مَا يُجْتَنٰى قَرِيْبٌ وَقَالَ الْحَسَنُ (البصرى فيما رواه الطبري (قس)) ﴿فَبِأَيِّ اٰلَاءِ﴾(١) [١٣] نِعَمِهِ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿رَبِّكُمَا [تُكَذِّبَانِ]﴾ يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِيْ شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَكْشِفُ كَرْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ اٰخَرِيْنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠] حَاجِزٌ (اى من قدرة الله (قس)) ﴿الْأَنَامُ﴾ الْخَلْقُ(٢) ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [٦٦] فَيَّاضَتَانِ ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [٧٨] ذُو الْعَظَمَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ (من غير دخان (قس)) يُقَالُ مَرَجَ الْأَمِيْرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ (اى تركهم (قس)) يَعْدُوْ (اى يظلم (قس)) بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ [وَيُقَالُ] مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ [اخْتَلَطَ] (واضطرب (قس)) ﴿مَرِيْجٍ﴾ (اى في قوله في امر مريج (قس)) [ق: ٥] مُلْتَبِسٌ مَرَجَ اخْتَلَطَ الْبَحْرَيْنِ (بالخير والبركة وقيل بالماء (قس)) [الْبَحْرَانِ] [مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا] مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا [وَقَالَ غَيْرُهُ] (اى اذا تركتها ترعى (قس)) ﴿سَنَفْرُغُ﴾[٢] (اى الفراغ مجاز عن الحساب (ك)) [٣١] سَنُحَاسِبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوْفٌ فِيْ كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُوْلُ لَاٰخُذَنَّكَ عَلَىٰ غِرَّتِكَ (بكسر المعجمة الغفلة (ك)).

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُوْنِهِمَا(٣) جَنَّتَانِ﴾(٤) [٦٢]

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ (عبدالملك بن حبيب (قس)) عَنْ أَبِيْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيْهِ(٦) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ جَنَّتَانِ[٣] مِنْ فِضَّةٍ اٰنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ اٰنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوْا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِيْ جَنَّةِ عَدْنٍ. [انظر: ٤٨٨٠-٧٤٤٤]

(٢) بَابٌ: ﴿حُوْرٌ مَّقْصُوْرَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [٧٢] (بضم القاف مبنيا للمفعول (قس))

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَوْرَاءُ سَوْدَاءُ [الْحُوْرُ السُّوْدُ] [حُوْرٌ سُوْدٌ] الْحَدَقِ (بفتحتين) (لابى ذر قال السفاقسى يحتمل ان يريد في شدة بياضها وهذا قول الاكثرين ان الحور شدة سواد العين في شدة بياضها) وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَقْصُوْرَاتٌ﴾ مَحْبُوْسَاتٌ قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ﴿قَاصِرَاتٌ﴾ [٥٦] لَا يَبْغِيْنَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ. (بالفتح وسكون الراء (خ))

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عِمْرَانَ (عبدالملك) الْجَوْنِيُّ (بفتح الجيم وسكون الواو (قس)) عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيْهِ (ابى موسى الاشعرى (قس)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ(٧) عَرْضُهَا سِتُّوْنَ مِيْلًا فِيْ كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْاٰخَرِيْنَ يَطُوْفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُوْنَ(٨) [راجع: ٣٢٤٣]

---

١ قوله: وقال غيره قيل غير مجاهد اوغير البعض في قوله: ﴿ذواتا افنان﴾ اي اغصان تتشعب من فرع الشجرة. قوله: ﴿وجنا الجنتين دان﴾ اي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب حتى يجتنيها قائما وقاعدا ومضطجعا وسقط من قوله: قال غيره الى هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة. (قسطلاني)

٢ قوله: سنفرغ لكم اي سنحاسبكم فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء وهو اي لفظ سنفرغ لكم معروف في كلام العرب يقال لأتفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد كانه يقول لآخذنك على غرتك غفلتك. (قس)

٣ قوله: جنتان مبتدأ من فضة خبر قوله آنيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف اي آنيتهما كائنة من فضة قوله: وما فيهما عطف على آنيتهما فالتي من ذهب للمقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين قوله: في جنة عدن ظرف للقوم. (قس) او منصوب على الحالية والحديث من المتشابهات اذ لا وجه ولا ردا على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومها لغة فالمفوضة يقولون لا يعلم تاويله الا الله والماولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهو مثل ما قيل «الكبرياء ردائي» فان قلت هذا الحديث مشعر بان روية الله غير واقعة قلت لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا ورداء الكبرياء غير مانع منها. (ك)

(١) الآلاء النعم واحدها الى والى والو والي. (قس)

(٢) قيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان. (قس)

(٣) اي الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ (قس)

(٤) لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس. (قس)

(٥) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة البصري. (قسطلاني)

(٦) عبدالله ابوموسى الاشعري. (قس)

(٧) بفتح الواو المشددة ذات جوف واسع. (قس)

(٨) قال الدمياطي صوابه المؤمنين واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجموع بالجموع. (قس)

٤٨٨٠- وَجَنَّتَانِ(١) مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوْا إِلىٰ
اى من ذهب كما سبق (قس)
رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلىٰ وَجْهِهٖ فِيْ جَنَّةِ عَدْنٍ. [راجع: ٤٨٧٨]

(٥٦) الْوَاقِعَةِ

مكية وآيها تسع وتسعون (قس)

[سُوْرَةُ الْوَاقِعَةِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

كذا لابى ذر

وَقَالَ[1] مُجَاهِدٌ ﴿رُجَّتْ﴾ [٤] زُلْزِلَتْ ﴿بُسَّتْ﴾ [٥] فُتَّتْ وَلُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيْقُ ﴿الْمَخْضُوْدُ﴾ الْمُوْقَرُ حَمْلاً وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهٗ ﴿مَنْضُوْدٍ﴾ [٢٩] الْمَوْزُ وَالْعُرُبُ الْمُحَبَّبَاتُ [الْمُتَحَبَّبَاتُ] إِلىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ﴿ثُلَّةٌ﴾ [٣٩-٤٠] أُمَّةٌ ﴿يَحْمُوْمٍ﴾ [٤٣] دُخَانٌ أَسْوَدُ ﴿يُصِرُّوْنَ﴾ [٤٦] يُدِيْمُوْنَ ﴿الْهِيْمُ﴾ [٥٥] الْإِبِلُ الظِّمَاءُ ﴿لَمُغْرَمُوْنَ﴾ [٦٦] لَمُلْزَمُوْنَ [لَمَلْزُوْمُوْنَ] [لَمَلُوْمُوْنَ] رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾[٨٩] [وَرَيْحَانٌ] الرِّزْقُ ﴿وَنُنْشِئَكُمْ [فِيْمَا لَا تَعْلَمُوْنَ]﴾[٦١] فِيْ أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ وَقَالَ غَيْرُهٗ ﴿تَفَكَّهُوْنَ﴾[٦٥] تَعَجَّبُوْنَ ﴿عُرُبًا﴾
اى غير مجاهد (قس) — مما نزل بكم فى زرعكم (قس)
[٣٧] مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوْبٌ مِثْلُ صَبُوْرٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ وَقَالَ
اى بتثقيل الراء اى بضمتها (ك)
[وَيُقَالُ] فِيْ ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ [بِقَوْمٍ] إِلَى النَّارِ وَ ﴿رَافِعَةٌ﴾ إِلَى الْجَنَّةِ ﴿مَوْضُوْنَةٍ﴾ [١٥] مَنْسُوْجَةٍ وَمِنْهُ وَضِيْنُ النَّاقَةِ وَالْكُوْبُ(٢) لَا آذَانَ لَهٗ وَلَا عُرْوَةَ ﴿وَالْأَبَارِيْقُ﴾(٣) ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرىٰ ﴿مَسْكُوْبٍ﴾ [٣١] جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوْعَةٍ﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ
فى قوله تعالى وماء مسكوب اى جارٍ لا ينقطع (قس) — اى بالحرام (قس)
﴿مُتْرَفِيْنَ﴾ [٤٥] مُتَمَتِّعِيْنَ [مُمَتَّعِيْنَ] [مُتَنَعِّمِيْنَ] [مَدِيْنِيْنَ مُحَاسَبِيْنَ] ﴿مَا تُمْنُوْنَ﴾ [٥٨] هِيَ النُّطْفَةُ [مِنَ النُّطَفِ] [يَعْنِيْ] فِيْ
يريد قوله انهم كانوا قبل ذلك مترفين — اى تصبونه من المنى (قس) — بكسر القاف التي لا منى فيها (قس)
أَرْحَامِ النِّسَاءِ ﴿لِلْمُقْوِيْنَ﴾ [٧٣] لِلْمُسَافِرِيْنَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ ﴿بِمَوْقِعِ [بِمَوَاقِعِ] النُّجُوْمِ﴾ [٧٥] بِمُحْكَمِ الْقُرْاٰنِ وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ
فى قوله متاعا للمقوين — بكسر القاف (قس)
النُّجُوْمِ إِذَا سَقَطْنَ وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ ﴿مُدْهِنُوْنَ﴾ [٨١] مُكَذِّبُوْنَ مِثْلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُوْنَ﴾ [القلم: ٩] ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ﴾ [٩١] أَيْ
وقيل متهاونون — يكذبون (قس) — بفتح القاف (قس)
مُسَلَّمٌ [فَسِلْمٌ] لَكَ ﴿إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِيْنِ﴾ وَأُلْقِيَتْ [وَأُلْغِيَتْ] إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُوْلُ أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيْلٍ إِذَا كَانَ(٤) قَدْ قَالَ إِنِّيْ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيْلٍ [قَرِيْبٍ] وَقَدْ يَكُوْنُ كَالدُّعَاءِ لَهٗ كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ
اى لفظ السلام (قس) — اى للمخاطب من اصحاب اليمين (قس)

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿اذا رجت الارض رجا*﴾ اي زلزلت اي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل وقال ﴿وبست الجبال﴾ فتت اي لتت كما يلت السويق بالسمن او بالزيت قال تعالى ﴿في سدر مخضود*﴾ هو الموقر حملا بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمرة بحيث تنثني اغصانه ويقال ايضا لاشوك له خضد الله شوكه فجعله مكان كل شوكة ثمرة قوله تعالى ﴿وطلح منضود*﴾ هو الموز واحده طلحة وقوله منضود اي متراكب قال تعالى ﴿فجعلناهن ابكارا عربا*﴾ العرب بضم الراء وسكونها المحببات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة قال الكرماني وفي بعضها متحببات والتفعل بمعنى التفعيل ومر في كتاب بدء الخلق قوله تعالى ﴿ثلة من الاولين*﴾ اي امة من الامم الماضية قوله تعالى ﴿وظل من يحموم*﴾ اي دخان اسود وقيل اليحموم واد في جهنم قوله تعالى ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم*﴾ اي يديمون على الذنب العظيم قال تعالى ﴿فشاربون شرب الهيم*﴾ هي الابل الظماء قوله: ﴿انا لمغرمون*﴾ اي لملزمون غرامة ما انفقنا قال تعالى ﴿فاما ان كان من المقربين* فروح﴾ اي جنة ورخاء وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم قوله: ﴿وريحان﴾ ولابي ذر الريحان الرزق قال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول دار القرار قوله: ننشأكم بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر ننشئكم بضم النون وكسر الشين وزاد فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء وقال الحسن البصري نجعلكم قردة وخنازيركما فعلنا باقوام قبلكم او نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى ﴿فظلتم تفكهون*﴾ اي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم وقيل تندمون على اجتهادكم فيه قال غيره في قوله تعالى ﴿خافضة رافعة*﴾ اي هي خافضة لقوم الى النار ورافعة بآخرين الى الجنة. قوله تعالى ﴿على سرر موضونة﴾ اي منسوجة بالذهب وقيل بالدر والياقوت. اصله من وضنت الشيء اي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو خرامها لتراكب طاقاتها قال تعالى ﴿بمواقع النجوم*﴾ اي بمحكم القرآن ويقال للقرآن نجوم لانه نزل نجما. قوله: ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن اي بمغارب النجوم السمائية اذا غربن قوله: ومواقع بالجمع وموقع بالافراد واحد اي مفادهما واحد لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي قال تعالى ﴿أ فبهذا الحديث انتم مدهنون﴾ اي مكذبون قاله ابن عباس وغيره قوله: ﴿فسلام لك﴾ اي مسلم بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بكسر السين وسكون اللام اي انك من اصحاب اليمين قوله: والقيت ان وفي بعضها الغيت اي حذفت ان عن اللفظ لكنه مراد في المعنى وذلك كقولك لمن قال اني مسافر عن قليل وفي بعضها عن قريب انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل فيحذف لفظ ان قوله: وقد يكون كالدعاء له اي للمخاطب من اصحاب اليمين اي يسلمون كقول القائل فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا قال الزمخشري معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب اليمين اي يسلمون عليك. قوله: ان رفعت السلام فهو من الدعاء فان قلت لم يقرأ احد بالنصب فما الغرض منه؟ قلت الغرض ان سقيا بالنصب هو دعاء بخلاف السلام فانه بالرفع دعاء وعند النصب لا يكون دعاء قال تعالى ﴿افرأيتم النار التي تورون*﴾ اي تستخرجون من اوريت اوقدت يقال اوريت الزند اي قدحته فاستخرجت. (قس. ك. بيض)

(١) خبر مقدم والمبتدأ قوله: آنيتهما وهما خبر جنتان. (قس)
(٢) في قوله تعالى ﴿باكواب واباريق﴾ (قس)
(٣) جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك لبريق لونه. (قس)
(٤) اي الذي قلت له ذلك قد قال اني الخ.

(سورة الواقعة) (قوله: بمواقع النجوم بمحكم القرآن) مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والانوار اللامعة ومحل تلك المعاني هي محكم القرآن فصار مواقع النوم.

﴿تُوْرُوْنَ﴾ [٧١] تَسْتَخْرِجُوْنَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ ﴿لَغْوًا﴾ (١)[٢٥] بَاطِلًا ﴿تَأْثِيْمًا﴾ كَذِبًا.

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُوْدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ (المديني) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبدالله بن ذكوان) عَنِ الْأَعْرَجِ (عبدالرحمٰن (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً (قيل هي طوبى (قس)) يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِيْ ظِلِّهَا (في نعيمها او ناحيتها (قس)) مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوْا (مر الحديث في صفة الجنة) إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُوْدٍ﴾. [راجع: ٣٢٥٢]

(٥٧) [سُوْرَةُ] الْحَدِيْدِ١ [سُوْرَةُ الْحَدِيْدِ وَالْمُجَادَلَةِ]

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (فيما وصله الفريابي (قس)) ﴿جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِيْنَ﴾(٢)[٧] مُعَمَّرِيْنَ (بتشديد الميم المفتوحة (قس)) فِيْهِ ﴿مِنَ (٣) الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدٰى ﴿[فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ] وَمَنَافِعُ(٤) لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ (يعني الترس (ك)) ﴿مَوْلَاكُمْ﴾٢ [١٥] [هُوَ] أَوْلٰى بِكُمْ ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [٢٩] لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ (فلاصله (قس)) يُقَالُ ﴿الظَّاهِرُ﴾ [٣] عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ [عَلٰى] كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿أَنْظِرُوْنَا﴾ [١٣] انْتَظِرُوْنَا.

(٥٨) الْمُجَادَلَةِ٣

[سُوْرَةُ الْمُجَادَلَةِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ٤ مُجَاهِدٌ ﴿يُحَادُّوْنَ﴾ [٢٠] يُشَاقُّوْنَ اللّٰهَ ﴿كُبِتُوْا﴾ [٥] أُخْزُوْا مِنَ الْخِزْيِ [أُحْزِنُوْا [أُخْزِنُوْا] مِنَ الْحُزْنِ] ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩] غَلَبَ. (قاله ابوعبيدة (قس))

(٥٩) الْحَشْرِ٥

[سُوْرَةُ الْحَشْرِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿الْجَلَاءَ﴾(٥) [١٣] الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلٰى أَرْضٍ.

(١) [بَابٌ:]

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير بالتصغير فيهما (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ (جعفر)(٦) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُوْرَةُ التَّوْبَةِ؟ (استفهام انكارى (قس ف)) قَالَ التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ(٧) مَا زَالَتْ٦ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتّٰى

---

١ قوله: الحديد مدنية او مكية وآيها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: مولاكم في قوله: ﴿مأواكم النار هي مولكم﴾ اي هي اولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم قوله: ﴿ليعلم اهل الكتاب﴾ يريد ان لاصلة ويؤيده قراءة ابن عباس ليعلم. (قس) قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن كل شيء علما وفي نسخة على كل شيء باثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس. (قس) قوله: انظرونا قال الفراء قرأ يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة انظرونا بقطع الهمزة من النظرة والباقون على الاصل ومعنى انظرونا بالقطع اخرونا. (فتح)

٣ قوله: المجادلة مدنية او العشر الاول مكي والباقي مدني وآيها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿ان الذين يحادون الله﴾ اي يشاقون الله وعن قتادة يعادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله ﴿ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا﴾ اي خزيوا بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولابي ذر اخزوا بضم الزاي واسقاط الياء من الخزي ولابوي ذر والوقت احزنوا من الحزن قال تعالى ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ اي غلب قاله ابوعبيدة. (قس)

٥ قوله: الحشر مدنية وآيها اربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم. (قس)

٦ قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين ومراده ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾ ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ ﴿ومنهم من عاهدالله﴾ (قسطلاني)

(١) يريد قوله تعالى ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما﴾. (قس)

(٢) يريد قوله تعالى ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾.

(٣) يريد قوله تعالى ﴿ليخرجكم من الظلمات الى النور﴾. (قس)

(٤) يريد قوله تعالى ﴿وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع﴾.

(٥) يريد قوله ﴿لولا ان كتب عليهم الجلاء﴾.

(٦) بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي. (قس)

(٧) لانها تفضع الناس حيث تظهر معايبهم. (قس)

(سورة الحديد) قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما) يريد انه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه بناء

ظَنُّوْا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ [لَنْ تُبْقِيَ] أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيْهَا قَالَ قُلْتُ سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِيْ بَدْرٍ قَالَ قُلْتُ سُوْرَةُ الْحَشْرِ قَالَ نَزَلَتْ فِيْ بَنِي النَّضِيْرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُوْرَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ[١] سُوْرَةُ بَنِي النَّضِيْرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّيْنَةٍ﴾(١) [٥]

نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.(٢)

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿مَا[٢] قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوْهَا قَائِمَةً عَلىٰ أُصُوْلِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِيْنَ﴾. [راجع: ٢٣٢٦]

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿مَآ أَفَآءَ اللهُ عَلىٰ رَسُوْلِهٖ [مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ]﴾ [٧]

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُوْلِهٖ مِمَّا(٣) لَمْ يُوْجِفِ(٤) الْمُسْلِمُوْنَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلىٰ أَهْلِهٖ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهٖ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً(٥) فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٢٩٠٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمَآ أٰتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ﴾(٦) [٧]

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَعَنَ[٣] اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوْتَشِمَاتِ [وَالْمُتَوَشِّمَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِيْ أَسَدٍ يُقَالُ

١ قوله: قل سورة بني النضير قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد هنا اخراج بني النضير. (قس) اي في قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر﴾ اي في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك او في اول حشرهم للقتال او الجلاء الى الشام وآخر حشرهم اجلاء عمرؓ اياهم من خيبر او في اول حشر الناس الى الشام وآخر حشرهم فانهم تحشرون اليه عند قيام الساعة والحشر اخراج جمع من مكان الى آخر. (بيضاوي)

٢ قوله: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ اي ايّ شيء قطعتم من نخلة فعلة من اللون ويجمع على الوان وقيل من اللين ومعناها النخلة الكريمة. قوله: او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة قوله: ﴿وليخزي الفاسقين﴾ علة محذوف اي فعلتم او اذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه وذلك ان رسول الله ﷺ لما نزل بني قريظة وبني النضير وتحصنوا بحصونهم امر بقطع نخيلهم واحراقها فجزع اعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد زعمت انك تريد الصلاح وتنهى عن الفساد افمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل فوجد المسلمون في انفسهم وخشوا ان يكون ذلك فسادا واختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله وقال بعضهم بل نغيظهم ونقطعها فانزل الله تعالى هذه الآية ملتقط من البيضاوي والبغوي.

٣ قوله: لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز عضو من الاعضاء بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو الكحل فيصير اخضر قوله: والموتشمات جمع موتشمة التي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا يجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به مادام الوشم باقيا وقال الحنفية تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته كذا في القسطلاني. قوله: والمتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة او شاربها فلا بل يستحب. (قس) وفي المجمع نقلا عن الجامع النمص ترقيق الحواجب للتحسين. قوله: المتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهي عجوز لان هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغار غالبا وذلك حرام للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا. قوله: المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج كذا في قس. قال الكرماني: فان قلت كل تغيير لخلق الله ليس منموما. قلت هذا ليس خصلة مستقلة بل هو صفة لازمة للتفلج ولهذا لم يقل والمغيرات بالواو. (ه)

(١) اختلفوا في اللينة قيل النخل كلها لينة ما خلا العجوة وقيل هي الوان النخيل كلها الا العجوة والبرنية وقيل هي النخيل كلها من غير استثناء. (بغوي)
(٢) ضرب من التمرة والعجوة اجود انواعه. (ك)
(٣) اي ما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه. (قس)
(٤) الايجاف السير السريع. (خ)
(٥) بضم العين ما يستعان بها وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي. (قس)
(٦) لانه حلال لكم او تمسكوا به لانه واجب الطاعة. (قس)

حل اللغات: الفاضحة اي تفضح الناس حيث تظهر معايبهم عجوة هو اجود التمر برنية ضرب من التمر افاء من الفيء هو المال الحاصل للمسلمين من غير مشقة الكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين ما يستعان بها. اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت ارحم الراحمين واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين.

لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ [عَنْكَ] لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ(١) يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذٰلِكَ مَا جَامَعْتُنَا[١] [مَا جَامَعْتُهَا]. [انظر: ٤٨٨٧-٤٩٣١-٥٩٣٩-٥٩٤٣-٥٩٤٨]

(لا يعرف اسمها (قس)، ابن مسعود، اي ما صاحبتنا (قس)، اي التي ظنت ان زوجة ابن مسعود تفعله (قس))

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [ابْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ(٢) حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [اللهُ] الْوَاصِلَةَ[٢] فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [راجع: ٤٨٨٦]

(ابن عبدالله المديني (قس)، بن مهدي البصري (قس)، الثوري (قس)، النخعي، ابن معتمر السابق (قس))

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ[٣] تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ [مِنْ قَبْلِهِمْ]﴾ [٩]

(وهم الانصار، اي المدينة (قس)، اي آمنوه (قس)، اي من قبل هجرة المهاجرين (بيض))

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ] عَنْ حُصَيْنٍ(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ(٤) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا[٤] الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلُ﴾ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ١٣٩٢]

(هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي (قس)، هو ابن عياش (ك)، بعد ان طعنه ابو لؤلؤة (قس)، ما دون الحدود وحقوق العباد (قس))

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ [وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ فَاقَةٌ]﴾ [٩] الْآيَةَ

الْخَصَاصَةُ الْفَاقَةُ [فَاقَةٌ] ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ وَالْفَلَاحُ الْبَقَاءُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ [أَيْ] عَجِّلْ(٥) وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿حَاجَةً﴾(٦) حَسَدًا.

(وقيل حاجة الى ما يوثرون (قس)، قاله الفراء (قس)، البصرى (قس))

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي [ثنا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى(٦) رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ(٨) فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا رَجُلٌ[٥] يُضَيِّفُ [يُضَيِّفُهُ] هٰذَا [هٰذِهِ] اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ(٩) [رَحِمَهُ] اللهُ فَقَامَ رَجُلٌ[٦] مِنَ الْأَنْصَارِ

(حماد بن اسامة (قس)، سلمان (ك تق قس)، المشقة والجوع (قس)، خف، للتخصيص (قس)، هو ابو طلحة (قس))

---

١ قوله: ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها اي ما وطيتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه في اللباس. (قس)

٢ قوله: الواصلة التي تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع كسائر اجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا. (قس. ك)

٣ قوله: ﴿والذين تبوؤا الدار والايمان﴾ عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار الذين ظهر صدقهم فانهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها وقيل المعنى تبوؤ دار الهجرة والايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوؤ الدار واخلصوا الايمان كقوله علفته تبنا وماء باردا. قوله: من قبلهم اي من قبل هجرة المهاجرين. (قس)

٤ قوله: تبوؤ الدار والايمان صفة للانصار وضمن تبوؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه. (قسطلاني)

٥ قوله: الا رجل يضيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير. (قس)

٦ قوله: فقام رجل من الانصار وهو ابوطلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي آخر يكني ابا طلحة وليس ابا المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا. (قس)

(١) زينب بنت عبدالله الثقيفية. (قس) ولمسلم فقالت اني ارى شيئا من هذا على امرأتك. (قس)

(٢) بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي. (قس)

(٣) بضم المهملة الاولى ابن عبدالرحمن. (قس)

(٤) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا. (قس. ك)

(٥) مسرعا قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل قلت وهو كما قال لكن فيه اشعار لطلب الاعجال فالمعنى اقبل مسرعا. (ف)

(٦) في قوله: تعالى ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة﴾ (قس)

(٧) هو ابوهريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبري. (قس)

(٨) امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به. (قس)

(٩) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني بلفظ الماضي. (قس)

ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتي قيل ما عرفناك حق معرفتك فصدق الامر ان كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما على كل احد.

فَقَالَ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَذَهَبَ إِلىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ ضَيْفُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيْهِ شَيْئًا قَالَتْ وَاللهِ مَا عِنْدِيْ إِلَّا قُوْتُ الصِّبْيَةِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ[١] الصِّبْيَةُ(١) الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيْهِمْ وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِيْ بُطُوْنَنَا اللَّيْلَةَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ عَجِبَ اللهُ أَوْ(٢) ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ(٣) وَفُلَانَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مَعْنَى الضَّحِكِ الرَّحْمَةُ]. [راجع: ٣٧٩٨]

(٦٠) الْمُمْتَحِنَةِ[٢]

[سُوْرَةُ الْمُمْتَحِنَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥] لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيْهِمْ فَيَقُوْلُوْنَ [فَيَقُوْلُوْا] لَوْ كَانَ هٰؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هٰذَا ﴿بِعِصَمِ[٤] الْكَوَافِرِ﴾ [١٠] أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

(١) بَابٌ ﴿لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ ابْنَ أَبِيْ رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ [قَالَ] انْطَلِقُوْا حَتّٰى تَأْتُوْا رَوْضَةَ[٥] خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوْهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتّٰى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِيْنَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ [أَوْ لَنُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ [أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ] فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ [بِهَا] النَّبِيَّ ﷺ [ﷺ] فَإِذَا فِيْهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِيْ بَلْتَعَةَ(٤) إِلىٰ نَاسٍ [أُنَاسٍ] مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ [ﷺ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُوْنَ بِهَا أَهْلِيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِيْ [ذٰلِكَ] مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُوْنَ قَرَابَتِيْ وَمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِيْنِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِيْ[٦] [فَدَعْنِيْ] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ إِنَّهُ [قَدْ] شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيْكَ[٧] لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلىٰ

---

١ قوله: فاذا اراد الصبية العشاء فنوميهم حتى لا ياكلوا فان قلت نفقة الاطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة. قلت لعل ذلك كان فضلا عن قدر ضروراتهم قال القسطلاني فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ليأكلوا على عادة الصبيان للطلب من غير جوع مضر.

٢ قوله: الممتحنة قال السهيلي هي بكسر الحاء المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه اضافها الى المرأة التي نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امرأة عبدالرحمن بن عوف وهي مدنية وآيها عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم. (قس)

٣ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾ اي لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك . (قسطلاني)

٤ قوله: بعصم الكوافر يريد قوله تعالى ﴿لا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ جمع العصمة وهو ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (قس. ك . بيض)

٥ قوله: روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف. (مجمع) قوله فان بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء. قوله تعادي بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف اي تتباعد وتتجارى. قوله فقلنا لتخرجن بضم التاء وسكون الخاء وكسر الجيم او لتلقين بنون التاكيد الشديدة واثبات التحتية مكسورة والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين واثبتها مشاكلة لتخرجن قوله من عقاصها بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور. (قسطلاني)

٦ قوله: دعني يا رسول الله فاضرب عنقه واستدل باستيذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة انه ﷺ اقر عمر الى ارادة القتل لو لا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه. (فتح)

٧ قوله: «لعل الله اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها اعملوا ما شئتم» في المستقبل فقد غفرت لكم غير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه قال القرطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول كذا في القسطلاني قال علي القاري في المرقاة والاقرب ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا فان المراد اظهار العناية لا الترخيص لهم في كل فعل.

(١) بكسر الصاد جمع صبي انس واخوته. (قس) (٢) بالشك من الراوي اي رضي وقبل. (قس)
(٣) اي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف. (قس) (٤) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية. (قس)

حل اللغات: الصبية جمع صبي خصاصة اي الحاجة والفقر العصم جمع عصمة وهو ما يعتصم به من عقد ظعينة امرأة في هودج يحمون اي يحفظون.

أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ عَمْرٌو [ابْنُ دِيْنَارٍ] وَنَزَلَتْ فِيْهِ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ

(هو ابن دينار بالاسناد السابق (قس))

[أَوْلِيَآءَ]﴾ قَالَ لَا أَدْرِي الْاٰيَةَ فِي الْحَدِيْثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو. [راجع: ٣٠٠٧]

(سفيان بن عيينة (قس) — عن علي (قس) — يعني ابن دينار موقوفا عليه (قس))

حَدَّثَنَا[١] عَلِيٌّ [قَالَ] قِيْلَ لِسُفْيَانَ فِيْ هٰذَا فَنَزَلَتْ [نَزَلَتْ]: ﴿لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ [وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ]﴾ قَالَ سُفْيَانُ هٰذَا فِيْ

(ابن المديني)

حَدِيْثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو [وَقَالَ] مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرٰى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِيْ.

(ما أظن)

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

(من الكفار بعد صلح الحديبية (قس))

٤٨٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ

(محمد بن عبدالله ابن مسلم (قس))

عَنْ عَمِّهٖ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهٰذِهِ

(محمد بن مسلم الزهري (ق) — ابن الزبير (قس) — يختبر (قس) — من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (قس))

الْاٰيَةِ بِقَوْلِ اللّٰهِ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ[٢] أَقَرَّ بِهٰذَا

الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا(٢) وَلَا وَاللّٰهِ مَا مَسَّتْ يَدُهٗ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا

بِقَوْلِهٖ قَدْ بَايَعْتُكِ[٣] عَلٰى ذٰلِكِ تَابَعَهٗ يُوْنُسُ(٣) وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

(ابن اخي ابن شهاب (قس) — هو ابن راشد وصله ايضا في الاحكام (قس) — وصله الذهلي في الزهريات (قس) — الجزري الحرامي (قس))

عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. [راجع: ٢٧١٣]

(ابن الزبير (قس) — بنت عبدالرحمن (قس))

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُوْلَ

(عبدالله بن عمرو المقعد البصري (قس) — ابن سعيد التوري (قس) — السختياني (قس) — نسيبة بنت الحارث (قس))

اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ(٤) فَقَبَضَتْ[٤] امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] أَسْعَدَتْنِيْ فُلَانَةُ أُرِيْدُ

(هي اسماء بنت يزيد (خ))

أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. [راجع: ١٣٠٦]

(بفتح الهمزة اي بالاسعاد (قس) — من عنده (قس) — اليه ﷺ (قس) — هو جرير بن حازم (قس))

٤٨٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ [ابْنَ خِرِّيْتٍ] عَنْ

(المسندي — اي على النساء (ف))

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهٖ تَعَالٰى: ﴿وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِيْ[٥] مَعْرُوْفٍ﴾ قَالَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ[٦] اللّٰهُ لِلنِّسَاءِ.

(مولى ابن عباس — يعني النوح او لا يخلون رجل بامراة او اعم (قس))

---

١ قوله: حدثنا علي هو ابن المديني قيل سفيان ولابي ذر قال قيل لسفيان اي ابن عيينة في هذا اي في امر حاطب فنزلت ولابي ذر نزلت الخ حاصله انه قيل لسفيان في هذا نزلت ﴿لا تتخذوا عدوي﴾ فقال هذا في حديث الناس وراواياتهم واما الذي حفظته انا من عمرو فهو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا ولم اظن احدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري والله اعلم كذا في ك. قس.

٢ قوله: فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات اي شرط الايمان وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن قتادة فيما اخرجه عبدالرزاق انه عليه الصلوة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرارا من زوجك. (قسطلاني)

٣ قوله: بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في الفتح: وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال «اللهم فاشهد!» فان فيه اشعارا بانهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها لا دلالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد التاخر عن القبول. (قس)

٤ قوله: فقبضت (المراد من القبض المتاخر من القبول أومحمول بان مبايعتهن كانت ببسط اليد والاشارة بها دون مماسة. ك) امرأة يدها هذه المرأة هي ام عطية ولكنها ابهمت نفسها كذا في العيني ثم ان قبض يدها لا يدل على ان المبايعة تكون باليد لانها لعلها ظنت اولا ذلك فبسطت يدها او كنت عن التاخر بالقبض فلا منافاة بينه وبين ما سبق قال الشراح المراد من القبض التاخر عن القبول جمعا بينهما قوله: اسعدتني فلانة قال ابن حجر لم اقف على اسم فلانة. (قس) الاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى (توشيح .ك) والمساعدة عامة في جميع الامور. (ك) قوله فما قال لها شيئا وللترمذي فاذن لها ولاحمد فقال اذهبي فكافئهم قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة للشارع ان يخص من شاء من العموم بما شاء وقال غيره لعل النهي عنها اذ ذاك كان للتنزيه بعد اباحتها ثم حرمت بعد ذلك. (توشيح)

٥ قوله: في معروف اي في حسنة تامرهن بها والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق قاله البيضاوي في تفسيره.

٦ قوله: شرطه الله للنساء اي على النساء. (ف) قال الكرماني فان قلت وكذلك للرجال كما مر في كتاب الايمان فما وجه التخصيص بهن قلت مفهوم اللقب مردود.

(١) هو ابن منصور او ابن ابراهيم. (ك . قس)

(٢) اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين. (قس)

(٣) بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في الطلاق.

(٤) هي رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه وواجبلاه. (قس)

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ(١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ إِدْرِيْسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَتُبَايِعُوْنِّي [أَتُبَايِعُوْنَنِيْ] عَلٰى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوْا وَلَا تَسْرِقُوْا وَقَرَأَ اٰيَةَ(٢) النِّسَاءِ وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ (ابن عيينة (قس)) قَرَأَ [فِي] الْاٰيَةَ(٣) فَمَنْ وَفٰى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا (اى غير الشرك) فَعُوْقِبَ (بان اقيم عليه الحد) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ [مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا] مِنْهَا شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ تَابَعَهُ (سفيان (قس)) عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْاٰيَةِ.(٤) [راجع: ١٨]

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ مَعْرُوْفٍ (البغدادي المروزي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي (عطف على محذوف (قس)) ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ(٥) أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان اليماني (قس)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلٰوةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ (عبدالملك بن عبدالعزيز (قس)) فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا (اى صلوة العيد (قس)) قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ فَنَزَلَ (لما فرغ عن الخطبة (قس)) نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي [وَكَأَنِّيْ] أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِيْنَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهٖ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ (في خلافهم (قس)) حَتّٰى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلٰى أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَّلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِبُهْتَانٍ يَّفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ (يريدوا البنات (قس)) حَتّٰى فَرَغَ مِنَ الْاٰيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِيْنَ فَرَغَ (ابن مسلم الراوى (قس)) أَنْتُنَّ عَلٰى ذٰلِكِ (اى مبايعات على المذكور في الآية (قس)) وَقَالَتِ [فَقَالَتِ] امْرَأَةٌ (وقيل انها اسماء بنت يزيد (قس)) وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ[١] الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيْمَ (الصغار (قس)) فِيْ ثَوْبِ بِلَالٍ. [راجع: ٩٨]

(٦١) سُوْرَةُ[٢] الصَّفِّ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿مَنْ أَنْصَارِيْ إِلَى اللهِ﴾ [١٤] مَن تَبِعَنِي [يَتَّبِعُنِيْ] إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَرْصُوْصٌ﴾ [٤] مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ [إِلٰى بَعْضٍ] وَقَالَ غَيْرُهُ (هو ابن زياد الفراء (قس)) [يَحْيٰى] بِالرَّصَاصِ (بفتح الراء والعامة تقول بالكسر (ك)).

(١) بَابٌ: [قَوْلِهٖ تَعَالٰى] ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهٗ[٤] أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ (ابن ابى حمزة (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ [قَالَ] [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ لِيْ أَسْمَاءً أَنَا[٥] مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِيْ يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِيْ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلٰى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ. [راجع: ٣٥٣٢]

---

١ قوله: يلقين الفتخ بفتحات آخره معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم العظام تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الارجل وقيل حلق من فضة لافص فيها. (قس) وقد سبق في العيدين.

٢ قوله: سورة الصف مكية او مدنية وآيها اربع عشرة وسقطت البسملة لغير ابي ذر.

٣ قوله: وقال مجاهد في ما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿من انصاري الى الله﴾ اي من يتبعني الى الله بتشديد الفوقية بعد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني من تبعني باسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿كانهم بنيان مرصوص﴾ اي ملصق بعضه ببعض ولابي ذر الى بعض قوله وقال غيره اي غير ابن عباس ولابي ذر والنسفي وقال يحي هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ ابوذر بالرصاص بفتح الراء. (قس)

٤ قوله: اسمه احمد قال في الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع او من افعل التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب الا انه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش وهي مسئلة مشهورة عند النحاة وانشد حسان بمدحه ﷺ وصرفه صلي الاله ومن يحف بعرشه -والطيبون على المبارك احمد -فاحمد بدل او بيان للمبارك. (قسطلاني)

٥ قوله: انا محمد لجمعه جلائل الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد قوله وانا احمد افعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة قوله: وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فاتي ﷺ بالنور الساطع حتى محاه قوله: وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وتخفيف التحتية اي على اثري وزمان بنوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد انه يحشر اول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله: وان العاقب اي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (قسطلاني) قال الكرماني: فان قيل اسماءه اي صفاته اكثر منها قلت انما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للامم السابقة وسبق الحديث في باب ما جاء في اسماء النبي ﷺ.

(١) هو من تقديم الاسم على الفعل اي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره. (قس)

(٢) بدون لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والاولى اولى. (قس)

(٣) ﴿يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات﴾ الخ. (قس)

(٤) اي في اطلاقها وعدم تقييدها بالنساء. (ك)

(٥) بن يناق بالتحتية وتشديد النون آخره قاف. (قس. مغني)

(٦٢) الْجُمُعَةِ(١)

[سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَاٰخَرِيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْا بِهِمْ﴾ [٣]
عطف على اميين (قس) صفة لآخرين (قس)

وَقَرَأَ عُمَرُ فَامْضُوْا إِلٰى ذِكْرِ اللهِ.
ابن الخطاب (قس)

٤٨٩٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ
الاويسي (قس) هو ابن زيد الديلي سالم مولى عبدالله بن مطيع (قس)
قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَاٰخَرِيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْا بِهِمْ﴾ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ [قَالَ مَنْ هُمْ] [قَالُوْا مَنْ]يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ [يُرَاجِعُوْهُ] حَتّٰى سَأَلَ ثَلٰثًا وَفِيْنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَهٗ عَلٰى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ
اى لم يعد عليه الجواب (قس)
كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهٗ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ[١] مِنْ هٰؤُلَاءِ. [انظر: ٤٨٩٨]
النجم المعروف (قس) اى الفرس بقرينة سلمان (قس)

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ
زاده ابوذر (قس) هو ابن زيد (قس)
هو الدراوردى كما جزم به ابونعيم والجيانى ثم المزى (قس) سالم مولى عبدالله بن مطيع
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَالَهٗ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ. [راجع: ٤٨٩٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً [أَوْ لَهْوًا]﴾ [١١]

٤٨٩٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حُصَيْنٌ(٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الحوضى الواسطى (قس) ابن عبدالرحمن (قس)
الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَقْبَلَتْ[٢] عِيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا [اثْنَيْ]
الابل التى تحمل الميرة (قس)
عَشَرَ(٤) رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً[٣] أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا [وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا]﴾. [راجع: ٩٣٦]
تفرقوا

(٦٣) إِذَا جَاءَكَ[٤] الْمُنَافِقُوْنَ
مدنيه (قس بيض)

[سُوْرَةُ الْمُنَافِقِيْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهٖ] ﴿قَالُوْا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللهِ﴾ [١] [الْاٰيَةَ] إِلٰى [قَوْلِهٖ]: ﴿لَكَاذِبُوْنَ﴾
وسقط الى لكاذبون لابى ذر (قس)

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ[٥] فِيْ غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ
بن يونس (قس) السبيعي عمرو بن عبدالله (قس)
ابْنَ أُبَيٍّ [ابْنَ سَلُوْلٍ] يَقُوْلُ ﴿لَا تُنْفِقُوْا عَلٰى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا﴾ مِنْ حَوْلِهٖ[٦] وَلَوْ [لَئِنْ] رَجَعْنَا [إِلَى الْمَدِيْنَةِ] مِنْ عِنْدِهٖ
رأس المنافقين اى من المهاجرين (قس) يتفرقوا (قس)

---

١ قوله: او رجل من هؤلاء الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد ابونعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلوة علي. (قسطلاني)

٢ قوله: اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حبان انها كانت لدحية بن خليفة قبل ان يسلم وكان معها طبل. قوله: ونحن مع النبي ﷺ وعند احمد: ورسول الله ﷺ يخطب قوله: فثار الناس بالمثلثة اي فتفرقوا عنه الا اثنا عشر بالرفع وفي نسخة الا اثني عشر رجلا. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها﴾ اي تفرقوا عنك اليها اعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها أهم في السبب او للدلالة على ان الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كانت مذموما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك اليه وقيل تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه. (قس . بيضاوي. مدارك) وزاد ابوذر ﴿وتركوك قائما﴾ جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم. (قس)

٤ قوله: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ وفي بعضها سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم مدنية وآيها احدى عشرة كذا في القسطلاني.

٥ قوله: كنت في غزاة هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبدالله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن ايد في الفتح القول بانها غزوة تبوك لقوله في رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة. (قس)

٦ قوله: من حوله هذا موجود في قراءة عبدالله ولم يثبت في المصاحف المتفق عليها ويمكن ان يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود. (تن)

(١) مدنية وآيها احد عشرة. (قس)

(٢) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن.

(٣) طلحة بن نافع ابوسفيان ليس على شرطه وانما اخرج مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على ابي سفيان وكل منهما روى عن جابر. (قس)

(٤) هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود او عمار. (خير جاري)

(٥) سعد بن عبادة او عبدالله بن رواحة لانه كان في حجره. (ك)

حل اللغات: انفضوا اي تفرقوا.

لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّيْ[1] أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِيْ فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ
يريد نفسه (قس) يريد الرسول ﷺ واصحابه بالشك والمعتمد الاول (تو) بذلك
أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوْا مَا قَالُوْا فَكَذَّبَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِيْ هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِيْ مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِيْ عَمِّيْ
بتشديد الذال (قس) في الزمان الماضي (قس)
مَا أَرَدْتَ إِلٰى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ
اى ما حملك عليه (ك) اى ما قصدت منتهيا اليه اى ما حملك عليه (ك) ابغضك
صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ. [انظر: ٤٩٠١-٤٩٠٢-٤٩٠٣-٤٩٠٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿اتَّخَذُوْا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢]

[قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿جُنَّةً﴾] يَجْتَنُّوْنَ بِهَا.
يستترون بها عن دمائهم واموالهم

٤٩٠١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّيْ فَسَمِعْتُ
ابن يونس (قس) السبيعي (قس)
عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُوْلَ يَقُوْلُ لَا تُنْفِقُوْا عَلٰى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا وَقَالَ أَيْضًا ﴿لَئِنْ رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ
بنصب ابن صفة لعبدالله اى من حوله (قس) يتفرقوا
مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّيْ فَذَكَرَ عَمِّيْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوْا مَا قَالُوْا
فَصَدَّقَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِيْ فَأَصَابَنِيْ هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِيْ مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِيْ بَيْتِيْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ:
اى حزينا (قس)
﴿هُمُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ لَا تُنْفِقُوْا عَلٰى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ
ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ. [راجع: ٤٩٠٠]

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا فَطُبِعَ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾(١) [٣]

سوء عملهم (قس) ختم بالكفر (قس)

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ لَمَّا قَالَ
بن ابى اياس ابن الحجاج بفتحتين ابن عيينة (ك قس) اى ظاهرا
عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ﴿لَا تُنْفِقُوْا عَلٰى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ﴾ وَقَالَ أَيْضًا ﴿لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ﴾ أَخْبَرْتُ[2] بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي
الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذٰلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ[3] فَأَتَانِيْ [فَدَعَانِيْ] رَسُوْلُ اللهِ [رَسُوْلُ النَّبِيِّ] ﷺ فَأَتَيْتُهُ
على ذلك نافية
فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ لَا تُنْفِقُوْا﴾ الْاٰيَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو [بْنِ مُرَّةَ] عَنِ ابْنِ
وصله النسائى (قس) سليمان
أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٩٠٠]
عبدالرحمن (قس) هو ابن ارقم (قس)

---

١ قوله: لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلاشك وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعد الازدي من زيد و وقع عند الطبراني وابن مردوية ان المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد ابن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبدالله بن رواحة خزرجي ايضا ووقع في المغازي لابي الاسود وعن عروة ان مثل ذلك وقع لاوس بن ارقم فذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر وجزم الحاكم في الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم قلت ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم وسيأتي من حديث انس قريبا ما يسند ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: اخبرت به النبي ﷺ اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو اخبر ايضا حقيقة بعد لان انكر عبدالله بن ابي ذلك كما تقدم. (فتح الباري قسطلاني)

٣ قوله: فنمت وفي بعضها فنمته وهو كقوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه كذا في الكرماني قوله فاتاني كذا لابي ذر وفي بعضها فدعاني اي فطلبني قوله ابن ابي ليلي بفتح اللامين اذا اطلقه المحدثون يعنون به عبدالرحمن واذا اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد القاضي الامام. (قس ك خ)

(١) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته. (قس)

(٢) هو يحي ابن زكريا بن ابي زائدة. (قس)

حل اللغات: ومقتك اي ابغضك يجتنّون اي يستترون.

(سورة المنافقين) (قوله: فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه الخ) فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين دابهم الكذب في مثله والمؤمنون من الصحابة ما كان دابهم الكذب بل دابهم الصدق سيما في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب يحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اولا بهذه السورة وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قالوا نشهد انك لرسول الله﴾ وقوله: ﴿وان يقولوا تسمع لقولهم﴾ وقوله تعالى: ﴿هم العدو فاحذرهم﴾ ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره لوحدته وترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذبه. وقوله ما اردت الى ان كذبك فمعناه اي شيء اردت مما خضت فيه الى ان كذبك فالى الجارة متعلقة بمحذوف وهو خضت غاية له.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَّقُولُوْا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ [إِلَى ﴿يُؤْفَكُوْنَ﴾][الْآيَة] كَأَنَّهُمْ[١] خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُوْنَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُوْنَ﴾[٤]

لحسن منظرهم (قس) لفصاحتهم (قس)

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمِ [أَرْقَمَ] قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ أَصَابَ [فَأَصَابَ] النَّاسَ فِيْهِ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ ﴿لَا تُنْفِقُوْا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا﴾ مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ ﴿لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَأَتَيْتُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِيْنَهُ(١) مَا فَعَلَ قَالُوْا [فَقَالُوْا] كَذَبَ زَيْدٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ مِمَّا قَالُوْا شِدَّةٌ حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقِيْ فِيْ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ﴿فَلَوَّوْا رُءُوْسَهُمْ﴾. [راجع: ٤٩٠٠]

غزوة تبوك او بني المصطلق (قس) من قلة الزاد وغيره اي الانصار (قس) خفف اي ما قال ذلك (قس) اي حركوا حركة المعرض (ع)

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [٤]

قَالَ[٣] كَانُوْا(٢) رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُوْلُ اللهِ لَوَّوْا رُءُوْسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّوْنَ وَهُمْ مُّسْتَكْبِرُوْنَ﴾ [٥]

حَرَّكُوْا [رُءُوْسَهُمْ] اسْتَهْزَءُوْا [اسْتِهْزَاءً] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ(٣) بِالتَّخْفِيْفِ مِنْ لَوَيْتُ.

هو تفسير قوله لووا رؤسهم (قس)

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّيْ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُوْلَ يَقُوْلُ ﴿لَا تُنْفِقُوْا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا وَلَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّيْ فَذَكَرَ عَمِّيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِيْ فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوْا مَا قَالُوْا وَكَذَّبَنِيْ [فَكَذَّبَنِيْ] النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ فَأَصَابَنِيْ غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِيْ مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِيْ بَيْتِيْ وَقَالَ [فَقَالَ] عَمِّيْ مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ قَالُوْا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللهِ﴾ وَأَرْسَلَ [فَأَرْسَلَ] إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ. [راجع: ٤٩٠٠]

ابن يونس عمرو بن عبدالله السبيعي لما حلفوا كئيبا حزينا

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ [الْآيَةَ] أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَّغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِيْنَ﴾ [٦]

لرسوخهم في الكفر (قس)

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا فِيْ غَزَاةٍ(٤) قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِيْ جَيْشٍ فَكَسَعَ[٤] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ [لَلْأَنْصَارِ] وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَ

المديني ابن عيينة (قس) ابن دينار (قس) ابن عيينة (قس) بدل في غزاة (قس) ضرب على دبره

---

١ قوله: ﴿كانهم خشب مسندة﴾ جملة مستانفة او خبر مبتدأ محذوف تقديره هم كانهم او في محل نصب على الحال من الضمير في قوله اي تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب مسندة الى الحائط في كونهم اخشابا خالية عن العلم والنظر قوله: ﴿يحسبون كل صيحة﴾ تصاح واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان وقوله: ﴿هم العدو﴾ جملة مستانفة اخبر الله عنهم بذلك قوله: ﴿فاحذرهم﴾ اي فلا تامنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليه اسرارك ﴿قاتلهم الله﴾ اي اهلكهم ﴿انى يوفكون﴾ اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان. (قسطلاني)

٢ قوله: فاتيت النبي ﷺ فان قلت تقدم آنفا فذكرت لعمي فذكره للنبي ﷺ. قلت الاخبار اعم من ان يكون بنفسه او بالواسطة مع انه لا منافاة في وقوع الامرين كليهما كذا في الكرماني.

٣ قوله: قال كانوا رجالا اجمل شيء اي قال الله تعالى ﴿كانهم خشب مسندة﴾ مع انهم كانوا رجالا من اجمل الناس واحسنهم. (ك)

٤ قوله: فكسع رجل من المهاجرين هو جهجاه بن قيس او ابن سعيد الغفاري وكان اجيرًا لعمر بن الخطاب يقود فرسه. قوله رجلا من الانصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف لابي بن سلول اي ضرب على دبره قوله: يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وكذا في قوله للمهاجرين وهذا يسمى بدعوى الجاهلية قوله: دعوها اي اتركوا هذه المقالة اي هذه الدعوة فانها منتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية اي كلمة خبيثة قبيحة. (قس. ك)

(١) اي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (ك)

(٢) هذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا. (قس)

(٣) وهي قراءة نافع وقرأ الباقون بالتثقيل. (ف)

(٤) قال ابن اسحاق غزوة بني المصطلق. (قس)

الْمُهَاجِرِيْنَ [لِلْمُهَاجِرِيْنَ] فَسَمِعَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوٰى جَاهِلِيَّةٍ [الْجَاهِلِيَّةِ] قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوْهَا[١] أَمَا وَاللهِ ﴿لَئِنْ رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَبَلَغَ [ذٰلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ دَعْنِيْ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُ(١) لَا يَتَحَدَّثُ[٢] النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِيْنَ كَثُرُوْا بَعْدُ(٢) قَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة) فَحَفِظْتُهُ [نَحْفِظُهُ] [تَحَفَّظْتُهُ] (اى الحديث ولابى ذر تحفظته (قس)) مِنْ عَمْرٍو (هو ابن دينار (قس)) قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرًا [قَالَ] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [الْكَسْعُ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلٰى شَيْءٍ أَوْ بِرِجْلِكَ وَيَكُوْنَ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَهُ بِشَيْءٍ يَسُوْءُ]. [راجع: ٣٥١٨]

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿هُمُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ لَا تُنْفِقُوْا عَلٰى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ

[إِلٰى: ﴿يَفْقَهُوْنَ﴾ يَنْفَضُّوْا يَتَفَرَّقُوْا] حَتّٰى يَنْفَضُّوْا﴾ [٧] [يَتَفَرَّقُوْا] [يَنْفَرِقُوْا] ﴿وَلِلّٰهِ خَزَآئِنُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلٰكِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾ (ذلك لجهلهم بالله (قس)) [الْآيَةَ]

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الاويسى) قَالَ حَدَّثَنِيْ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ الْفَضْلِ (العباس بن ربيعة (قس)) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ حَزِنْتُ[٣] عَلٰى مَنْ أُصِيْبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِيْ يَذْكُرُ [فَذَكَرَ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِيْ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ[٤] أَنَسٌ [أَنَسًا] بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ[٥] الَّذِيْ يَقُوْلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذَا الَّذِيْ أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ. (اى صدقه فيما قال انه سمعه (تو))

(٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَقُوْلُوْنَ لَئِنْ رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ[٦] الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ

[الْآيَةَ] وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُوْلِهٖ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَلٰكِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾ [٨].

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (عبدالله ابن الزبير (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ حَفِظْنَاهُ (اى الحديث (قس)) مِنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ كُنَّا فِيْ غَزَاةٍ

---

١ قوله: فعلوها بحذف همزة الاستفهام اي افعلوا الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به علينا وذلك ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري. (ملتقط من قس)

٢ قوله: دعه لا تحدث الناس اي اتركه لا تقتل يتحدث الناس الخ.

٣ قوله: حزنت بكسر الزاء على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح المهملة وشدة الراء وهي ارض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعده من الفساد فارسل عليهم يزيد ابن معاوية مسلم بن عقبة في جيش كثيرة فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الانصار. (قس. خ) قال انس فكتب الى زيد بن ارقم والحال انه بلغه شدة حزني على من اصيب من الانصار يذكر انه سمع رسول الله ﷺ يقول «اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار» وشك ابن الفضل في ابناء ابناء الانصار هل ذكرهم ام لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك. (قس)

٤ قوله: فسأل انس بعض برفع الاول ونصب الثاني قال القابسي: صوابه انسا بعض بنصب الاول وبرفع الثاني كذا في التنقيح قال ابن حجر هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم.

٥ قوله: فقال هو اي زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه اوفى الله اي صدق له باذنه. (قس) بضم الهمزة والذال المعجمة. (ك) وسكون الذال (تن) وللكشميهني بفتح الهمزة والذال. (قس) اي اظهر صدقه في اخباره عما سمعت اذنه. (قس) وقصته انه لما حكي لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له لعله اخطأ سمعك قال لا فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك اذنه وقال وفت اذنك يا غلام اقول كانه فعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صار كانه وافية بضمانها. (ك)

٦ قوله: ﴿ليخرجن الاعز منها الاذل﴾ قرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا. (قس) قوله فقال عمر دعني الخ قال النبي ﷺ دعه لا يتحدث الناس يجوز في يتحدث الرفع على الاستيناف والكسر على جواب الامر وفي مرسل قتادة: فقال لا والله لا يتحدث الناس زاد ابن اسحاق فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فيقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فساله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهذا الاذل. قال وبلغ عبدالله بن عبدالله بن ابي ما كان من ابيه فأتى النبي ﷺ فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احل اليك راسه قال: «لا بل نرفق ونحسن صحبة» قال فكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبي ﷺ لعمر كيف ترى. (فتح الباري) قال الكرماني: فان قلت فان كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعًا منه. قلت هو كان ظاهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير عن الاسلام.

(١) قوله دعه لا يتحدث الناس. فان قلت فان كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعًا منه؟ قلت هو كان ظاهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير عن الاسلام. (ك)

(٢) اي بعد هذه القصة.

فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا اٰلَ الْأَنْصَارِ [لَلْأَنْصَارِ] فَقَالَ [وَقَالَ] الْمُهَاجِرِيُّ يَا اٰلَ الْمُهَاجِرِيْنَ [لَلْمُهَاجِرِيْنَ] فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُوْلَهُ [فَسَمِعَهُمَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ] ﷺ فَقَالَ [فَسَأَلَ] [قَالَ] مَا هٰذَا فَقَالُوْا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِيْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوْهَا(١) فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ(٢) قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِيْنَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِيْنَةَ] أَكْثَرَ [الْأَكْثَرَ] ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُوْنَ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوْا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُ لَا يُحَدِّثُ [يَتَحَدَّثُ] النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا [ﷺ] يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٣٥١٨]

(مستغيثا بهم (قس)، مستغيثا بهم (قس)، اى بعد هذه القصة، الاثرة كما مر، مر بيانه قريبا)

(٦٤) سُوْرَةُ التَّغَابُنِ ١ [وَالطَّلَاقِ]

مدنية وآيها ثماني عشرة (قس)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ التَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [٤] إِنْ لَمْ تَعْلَمُوْا تَحِيْضُ أَمْ لَا تَحِيْضُ فَاللَّائِيْ قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيْضِ وَاللَّائِيْ لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ] وَقَالَ عَلْقَمَةُ(٣) عَنْ عَبْدِاللهِ ﴿وَمَنْ يُّؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [١١] هُوَ الَّذِيْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيْبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ.

(ابن مسعود، فيسلم نقصانه (قس))

(٦٥) سُوْرَةُ الطَّلَاقِ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

مدنية وآيها اثناعشرة (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَبَالَ(٤) أَمْرِهَا﴾ [٩] جَزَاءَ أَمْرِهَا.

قاله مجاهد (قس)

(١) [بَابٌ:]

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ [بْنُ عَبْدِاللهِ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً لَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا(٥) ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ ٢ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ [أَمَرَ اللهُ] [أَمَرَهُ] [أَمَرَ]. [انظر: ٥٢٥١-٥٢٥٢-٥٢٥٣-٥٢٥٨-٥٢٦٤-٥٣٣٢-٥٣٣٣-٧١٦٠]

(المخزومي (قس)، ابن خالد، الزهري، آمنة بنت غفار (قس)، اى غضب (قس)، اى ظهر، اى يجامعها (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَّتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٤]

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا [وَاحِدَتُهَا] ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٦) عَنْ يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ(٧) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ [قَالَ] أَفْتِنِيْ فِيْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اٰخِرُ الْأَجَلَيْنِ ٣ قُلْتُ أَنَا

(لم اقف على اسمه، اى بعد وفاته، هل انقضت عدتها بالولادة ام لا (قس)، القائل ابوسلمة (قس))

---

١ قوله: سورة التغابن قيل مكية وقيل مدنية وآيها ثمان عشر ولابي ذر زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم قال مجاهد التغابن هو غبن اهل الجنة اهل النار لنزول اهل الجنة منازل اهل النار قوله: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر﴾ اي ان لم تعلموا الخ.

٢ قوله: ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها في اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. (لمعات)

٣ قوله: آخر الاجلين عدتها ولابي ذر آخرها بالنصب اي يتربص اي آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت اربعة اشهر وعشر ولم تلد تتربص حتى تلد قال ابوسلمة قلت انا قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق قال ابوهريرة انا مع ابن اخي يعني ابن سلمة قاله على عادة العرب والا فليس هو ابن اخيه حقيقة. (قس)

(١) اي دعوي الجاهلية بيا لفلان مذمومة شرعا مجتنبة اجتناب النتن. (مجمع)

(٢) بضم الميم خبيثة. (قس) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء. (تن)

(٣) ابن قيس فيما وصله عبدالرزاق. (قس)

(٤) يريد قوله تعالى ﴿فذاقت وبال امرها﴾

(٥) فيه دليل على وقوع الطلاق في حالة الحيض مع كونه حراما. (قس)

(٦) ابن عبدالرحمن. (ابن كثير)

(٧) اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن زوجهن. (قس)

حل اللغات: العزة اي الغلبة والقوة كسع اي ضرب بيده تغيظ اي غضب يمسها من المس هو كناية عن الجماع اجلهن اي انقضاء عدتهن.

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِيْ يَعْنِيْ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلٰى
نصب عطف بيان (قس)
أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا [فَسَأَلَهَا] فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلٰى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُوْلُ
عن ذلك (قس) بنت الحارث (قس) بلفظ المجهول (قس)
اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا. [انظر: ٥٣١٨]
ابن بعكك

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ فِيْ حَلْقَةٍ فِيْهَا
محمد بن الفضل (قس)
قال المؤلف بالسند اليه (قس) شيخا المؤلف مما وصله الطبراني (قس) سختياني (قس) هو ابن سيرين (قس) بسكون اللام وقد يفتح (قس)
عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ لَيْلٰى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُوْنَهُ فَذَكَرَ [فَذَكَرُوْا لَهُ] آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيْثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِاللهِ
بالفتح والكسر (ك)
بْنِ عُتْبَةَ قَالَ[1] فَضَمَّنَ [فَضَمَّزَنِيْ] [فَضَمَّرَنِيْ] [فَغَمَّزَنِيْ] [فَغَمَزَ] لِيْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّيْ إِذًا لَجَرِيْءٌ
ابن سيرين (قس) بكسر الطاء اى لانكاره (قس)
إِنْ كَذَبْتُ عَلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِيْ نَاحِيَةِ الْكُوْفَةِ فَاسْتَحْيٰى وَقَالَ[2] لٰكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ
ابن مسعود اى عبدالرحمن بن ابى ليلى مما وقع منه (خير جاري)
فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِيْ حَدِيْثَ [بِحَدِيْثِ] سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِاللهِ فِيْهَا شَيْئًا فَقَالَ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ
ابن مسعود (قس) ابن ابى ليلى (قس)
أَتَجْعَلُوْنَ عَلَيْهَا التَّغْلِيْظَ(١) وَلَا تَجْعَلُوْنَ(٢) عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُوْرَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرٰى بَعْدَ الطُّوْلٰى ﴿وَأُولَاتُ[3] الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ
اذا وضعت لاقل من اربعة اى والله لنزلت فهو جواب اى سورة الطلاق (قس) يعنى البقرة (قس)
اشهر وعشرا (قس) قسم محذوف (قس)
أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [راجع: ٤٥٣٢]

(٦٦) سُوْرَةُ[4] الْمُتَحَرِّمِ [التَّحْرِيْمِ]

[لِمَ تُحَرِّمُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابٌ: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ[5] تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [١] [الْآيَةَ]
ساقط لغير الكشميهنى (قس)

بَابٌ: ﴿تَبْتَغِيْ مَرْضَاةَ(٣) أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١]
اى رضاهن (قس)

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ[6] يَحْيٰى عَنِ ابْنِ حَكِيْمٍ [هُوَ يَعْلٰى] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
الدستوائى (قس) اسمه يعلى كما عند ابى ذر
اى اذا قال نحو انت علي حرام
قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ [يَمِيْنٌ تُكَفَّرُ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر: ٥٢٦٦]
اى في كفارة اليمين (قس) بكسر الفاء كفارة يمين (قس)

٤٩١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
الدستوائى (قس)

---

١ قوله: قال فضمن لي بعض اصحابه كذا للقابسي بالراء وعند ابي الهيثم فضمز بالزاي وعند الاصيلي فضمن مشدد الميم بالنون وكذا في رواية عن ابن السكن ولبقية شيوخ الهروي الا انه بتخفيف الميم وكسرها وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث واشبه ما فيه عندي رواية ابي الهيثم ضمزني بالزاي لكن صوابه ضمزني بتشديد الميم اي اسكتني يقال ضمز الرجل سكت وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه لانه ذكر تعظيم اصحاب ابن ابي ليلى له ورد هذا فبناه عليه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه وفي رواية عن ابن السكن والنسفي فغمض لي بعض اصحابه فان صحت فمعناه نبهني بذلك من تغميض عينيه على السكوت قاله العياض في المشارق قال في الخير الجاري قوله فضمزني يعني اسكتني يقال ضمز سكت وضمزني غيره بالتشديد اسكته ومهنا نسخ اخر منها ضمن بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم وقال بعضهم معناه غير ظاهر ويمكن انه من التضمين الذي قال في القاموس فيه والمضمن كمعظم من الاصوات ما لا يستطاع الوقوف عليه حتى يوصل بآخر وبالجملة المراد اما الاشارة بعض الشفة او بتضمير العين او المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه ولكن يفهم من الاعتراض والاسكات.

٢ قوله: وقال ولكن عمه ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون وعم عبدالله بن عتبة عبدالله بن مسعود قال في الفتح والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما نقله فلعله كان يقول ذلك ثم رجع.

٣ قوله: ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ بعد قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ وهو عام في كل من مات عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل وكان فيه بيان المراد بقوله ﴿يتربصن اربعة اشهر وعشرا﴾ انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله: ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده انها ناسخة بل مراده انها مخصصة لها. (قس)

٤ قوله: سورة المتحرم وفي بعضها سورة التحريم ولابي ذر سورة لِمَ تحرم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وآيها ثنتي عشرة.

٥ قوله: ﴿لِمَ تحرم ما احل الله لك﴾ من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث بسند سعيد بن منصور وايضا في المختارة والطبراني في عشرة نساء وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله. (قس)

٦ قوله: عن يحي بن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري كذا في القسطلاني.

(١) اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على الاشهر. (قس)

(٢) هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روى عنه انه اذا وضعت اي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف. (قس)

(٣) اي لم تحرم مبتغيا به مرضاة الخ هو حال من فاعل تحرم. (قس)

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَئْتُ[١] [فَتَوَاطَئْتُ] أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ [عَلَى] أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ[٢] مَغَافِيْرَ إِنِّيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيْحَ مَغَافِيْرَ قَالَ لاَ وَلٰكِنِّيْ كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ فَلَنْ أَعُوْدَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ[٣] لاَ تُخْبِرِيْ بِذٰلِكَ أَحَدًا. [انظر: ٥٢١٦-٥٢٦٧-٥٢٦٨-٥٤٣١-٥٥٩٩-٥٦١٤-٥٦٨٢-٦٦٩١-٦٩٧٢]

(٢) بَابٌ: ﴿تَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [١] [يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ مَرْضَاتِ أَزْوَاجِهِ]

اى رضاهن (قس)

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ﴾ [٢] [الْآيَةَ]

اى تحليلها بالكفارة (قس) اى متولى امركم (قس)

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

المدني (قس) ابن يحيى (قس) ابن سعيد الانصارى (قس) بضم المهملة وبالنونين مصغرا

يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ اٰيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتّٰى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ

اى لاجل الهيبة الحاصلة له (قس)

فَلَمَّا رَجَعْتُ [رَجَعْنَا] وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتّٰى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ

هو مر الظهران (قس) كناية عن التبرز (قس)

مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تَانِكَ [تِلْكَ] حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا

اى تعاونتا (قس) لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم (قس) اى ابن عباس

مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيْعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِيْ مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِيْ فَإِنْ كَانَ لِيْ عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ

بتشديد الموحدة (قس)

إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ[٤] لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ فِيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِيْ أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ

نحو وعاشروهن بالمعروف (قس) نحو وعلى المولود له رزقهن الخ اى اتفكر فيه (قس)

امْرَأَتِيْ لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكِ وَلِمَا هٰهُنَا فِيْمَا [وَفِيْمَ] [وَمَا] تَكَلُّفُكِ فِيْ أَمْرٍ أُرِيْدُهُ فَقَالَتْ لِيْ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ

اى الامر الذى نحن فيه (ك) اى هذا امر ليس للنساء فيه مدخل فلم تدخل فيه (تن)

الْخَطَّابِ مَا تُرِيْدُ أَنْ تُرَاجَعَ(١) أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَتّٰى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا[٥] [غَضْبَانَ] فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ

من مقالتك (قس) من راجعه الكلام عاوده (ق) تريد حفصة (قس) غير منصرف (قس)

مَكَانَهُ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِيْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَتّٰى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللهِ إِنَّا

ابنته (قس)

لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِيْنَ أَنِّيْ أُحَذِّرُكِ عُقُوْبَةَ اللهِ [غَضَبَ اللهِ] وَغَضَبَ رَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلِهِ] ﷺ يَا بُنَيَّةُ لاَ تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِيْ أَعْجَبَهَا

لان ام عمر كانت مخذومية كام سلمة وهي بنت عم امه (قس)

حُسْنُهَا حُبُّ[٦] (٢) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيْدُ عَائِشَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتّٰى دَخَلْتُ عَلٰى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِيْ مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ

بالرفع على الفاعلية (قس) اى منعتني (قس)

سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ حَتّٰى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِيْ وَاللهِ أَخْذًا [أَخْذَةً]

من امور الناس غالبا تطلب (قس) اى ام سلمة بكلامها (قس)

كَسَرَتْنِيْ عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ [قَالَ] فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِيْ صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِيْ بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا

من الغضب (قس) عن مجلس رسول الله ﷺ (قس) من الوحى وغيره (قس)

---

١ قوله: فواطئت بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة واصله فواطأت بالهمزة وقال في المصابيح لانه همزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس ولابي ذر فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقت انا وحفصة بن عمر عن ايتنا اي ايّ زوجة منا.(قس)

٢ قوله: اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح اليم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان ﷺ كره ان يوجد منه الروائح فحرم العسل على نفسه. (ك . خير جاري)

٣ قوله: وقد حلفت على عدم شربه لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المؤلف في الطلاق انها حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس ان شربه كان عند سودة فيحمل على التعدد او رواية ابن عمر اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة لعائشة. (قس مختصرا)

٤ قوله: ما نعد للنساء امرا اي شانا بحيث يدخلن في المشورة قال الكرماني: فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد للنفي المستفاد منه قوله حتى انزل الله فيهن ما انزل نحو قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ قوله وقسم لهن ما قسم نحو ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ قوله اتامره اي اتفكر فيه. (قس)

٥ قوله: غضبانا كذا وقع وصوابه غضبان. (تن) قلت يريد يمنع الدف بناء على ان مؤنثه غضبي فقد تحقق شرط منع الالف والنون الزائدتين في الوصف وهو وجود فعلى فيجب منع الصرف لكن حكى الزركشي وغيره ان بني اسد يقولون في مؤنث غضبان غضبانة فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث فصرف. (و)

٦ قوله: حب رسول الله ﷺ بالرفع على انه بدل اشتمال من الفاعل ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على انها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح: يريد انه مفعول لاجله اي لحب رسول الله ﷺ ثم حذفت اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه لمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها فانها تدل بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها.

(١) بفتح الجيم مبنيا للمفعول. (قس خ)

(٢) بالواو وهو المناسب للروايات الاخر وفي بعضها بدون الواو. (ك)

حل اللغات: فواطئت اي فوافقت هيبة اي مخافة عدل اي مال تظاهرتا اي تعاونتا خبرتك بتشديد الموحدة من الخبر اتامره اي اتفكر فيه تراجع من راجعه الكلام اي عاوده .

أتِيْهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوْكِ غَسَّانَ(١) ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يَرْتَدُّ أَنْ يَسِيْرَ إِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُوْرُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحِ[١] افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ (٢) اعْتَزَلَ[٢] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ[٣] [اللهُ] أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتّٰى جِئْتُ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْقٰى[٤] عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ(٣) وَغُلَامٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلٰى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِيْ قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ هٰذَا الْحَدِيْثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيْثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلٰى حَصِيْرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوْبًا[٥] [مَصْبُوْرًا] وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبٌ (٤) مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيْرِ فِيْ جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيْكَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ كِسْرٰى وَقَيْصَرَ فِيْمَا هُمَا فِيْهِ وَأَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ فَقَالَ أَمَا تَرْضٰى أَنْ تَكُوْنَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ. [راجع: ٨٩]

(اى خوفا (قس)، ليغزونا (قس)، مرتين للتاكيد، يصعد (قس)، بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء غرفة (قس)، هو رباح (قس)، اى قاعد، بكسر الواو مخدة، جلد، لذلك (قس)، لقب ملك روم، لقب ملك فارس، من زينة الدنيا ونعيمها (قس)، المستحق لذلك لاهما (قس)، اى الفانية (قس)، الباقية)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ(٥)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ:(٦) ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلٰى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثًا

(تحريم العسل او مارية (قس)، حفصة (قس))

[إِلٰى ﴿الْخَبِيْرُ﴾] [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿الْعَلِيْمُ الْخَبِيْرُ﴾] فَلَمَّا نَبَّأَتْ(٧) بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيْمُ الْخَبِيْرُ﴾ [٣].

(تكرما منه وحلما (قس)، لحفصة على سبيل العتب (قس))

فِيْهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(اى فى هذا الباب (قس)، كما سبق قريبا فى الباب الذى قبل (قس)، هو ابن عيينة (قس)، البخارى المؤلف وقائله تلميذه، ابن عبدالله المدينى (قس))

٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ الْجُعْفِيُّ ﵀ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِيْ حَتّٰى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(اى تعاونتا (قس))

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ[٦] تَتُوْبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوْبُكُمَا﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ مِلْتُ ﴿لِتَصْغٰى﴾ [الانعام: ١١٣] لِتَمِيْلَ.

---

١ قوله: افتح افتح مرتين للتاكيد وفي النكاح خرج الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم اليوم كذا في القسطلاني.

٢ قوله: اعتزل رسول الله ﷺ ازواجه هذا خلاف الرواية التي سبقت في كتاب العلم وغيره وايضا مر في المظالم طلق رسول الله ﷺ نساءه والمذكور هنا هو الصواب واما الاول فيحمل على المجاز اي انه فعل فعل المطلق من الاجتناب والاعتزال لا على ان الطلاق وقع لان هذا خلاف الواقع وقال القسطلاني وانما قال طلق نساءه لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق.

٣ قوله: رغم انف ولابي ذر رغم الله انف حفصة وعائشة وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك او لان حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه الخالص فله بهما اهتمام زائد. (قس ك)

٤ قوله: يرقى بفتح الياء او بضمها بلفظ المجهول اي يصعد. (قس)

٥ قوله: قرظا بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به قوله مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكومة من الطعام. (قس)

٦ قوله: ان تتوبا الى الله تعالى خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنها على الالتفات للمبالة في المعاتبة وجواب الشرط فقد صنعت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (قس بيضاوي) قوله صغوت بالواو واصغيت بالياء اي ملت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه قال تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة اي لتميل. (قسطلاني)

(١) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني والحرث بن ابي شمر. (قس)

(٢) اي بالنسبة الى عمر لمكان حفصة بنته. (قس)

(٣) بفتح المهملة والجيم اي الدرجة. (قس ك)

(٤) قوله اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع اهاب جلد دبغ او لم يدبغ او قبل ان يدبغ. (قس)

(٥) وقع التسمية هنا في بعض النسخ ولا يوجد في بعضها والله اعلم.

(٦) العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف. (قس)

(٧) اي فلما اخبرت حفصة عائشة ظنا منها ان لا حرج في ذلك. (قس)

(٨) كذا في المنقول عنه بعلامة النسخة وليست هذه العبارة في سائر النسخ الموجودة.

حل اللغات: رغم انف حفصة بكسر الغين المعجمة وفتحها اي لصق بالرغام وهو التراب قرظ ورق السلم مصبوبا اي مسكوبا واظهره الله اي اطلعه صالح المؤمنين ابوبكر وعمر.

بَابٌ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا[١] عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمَلَآئِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهِيْرٌ﴾[٤]

ظَهِيْرٌ عَوْنٌ [يَعْنِيْ عَوْنًا] تَظَاهَرُوْنَ تَعَاوَنُوْنَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٢] ﴿قُوْا أَنْفُسَكُمْ [أَوْقِفُوْا أَهْلِيْكُمْ] [أَوْقِفُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ] وَ[أَوْصُوْا] أَهْلِيْكُمْ﴾ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوْهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ
عبدالله بن الزبير (قس) ابن عيينة (قس) الانصاري (قس)
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ كُنْتُ أُرِيْدُ [أَرَدْتُّ] أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَمَكَثْتُ سَنَةً لَمْ [فَلَمْ] أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتّٰى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ [بِمَرِّ الظَّهْرَانِ] ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهٖ فَقَالَ أَدْرِكْنِيْ بِالْوَضُوْءِ فَأَدْرَكْتُهُ
موضع بين مكة والمدينة (قس ك) بفتح الواو اى بالماء (قس)
بِالْإِدَاوَةِ فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ [الْمَاءَ] وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا[٣] فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا
بكسر الهمزة المطهرة (قس) اصب اى للسوال (قس) تعاونتا
أَتْمَمْتُ كَلَامِيْ حَتّٰى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.(١) [راجع: ٨٩]

(٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿عَسٰى[٤] رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُّبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾ [الْآيَةَ]

طائعات (قس)
[إِلٰى: ﴿وَأَبْكَارًا﴾] مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَآئِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَآئِحَاتٍ (٢) ثَيِّبَاتٍ وَّأَبْكَارًا﴾(٣) [٥].
مقرات بالاسلام (قس) من الذنوب (قس) صائمات او مهاجرات (قس)

الطويل
٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
الواسطى نزيل البصرة (قس) ابن بشير مصغرين (قس)
فَقُلْتُ لَهُنَّ [لَهُ] ﴿عَسٰى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُّبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ(٤) الْآيَةُ. [راجع: ٤٠٢]

(٦٧) [سُوْرَةُ الْمُلْكِ] [سُوْرَةُ] ﴿تَبَارَكَ[٥] الَّذِيْ بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

التَّفَاوُتُ[٦] الْاِخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ ﴿تَمَيَّزُ﴾ [٨] تَقَطَّعُ ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا ﴿تَدَّعُوْنَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُوْنَ
اى فى المعنى (قس)
[وَاحِدٌ] مِثْلُ تَذَّكَّرُوْنَ وَتَذْكُرُوْنَ ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَآفَّاتٍ﴾ بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ]
فيما وصله الفريابى (قس)
وَنُفُوْرٌ الْكُفُوْرُ.

---

١ قوله: وان تظاهرا عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه الخبر وان يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبران وجبرئيل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين وابوبكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو سقطت للساكنين كيدع الداع وقوله جبريل عطف على محل ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلوة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ وخبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم. (قسطلاني)

٢ قوله: وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم بتقوى الله وأوّبوهم ولغير ابي ذر اوصوا بفتح الهمزة من الايصاء وفي بعضها اوقفوا اهليكم اي عن المعصية وعن النار قال القاضي اوقفوا اهليكم كذا لابن السكن وعند الاصيلي اوقفوا انفسكم واهليكم قال القاضي وصوابه قوا انفسكم وقوا اهليكم قال ابن حجر في جميع النسخ التي وقفت عليها اوصوا من الايصاء من القسطلاني والتنقيح والخير الجاري.

٣ قوله: ورأيت موضعا اي موضع السوال فان قلت المفهوم منه ان السوال كان في اثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير ومن الحديث السابق انه بعد الشروع فيه قلت الاول ممنوع. (ك)

٤ قوله: عسى ربه ان طلقكن النبي ﷺ ان يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط. (قس)

٥ قوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ مكية ولغير ابي ذر سورة الملك وآيها ثلاثون. (قس) وتسمى الواقية والمنجية لانها تقي وتنجي قاريها من عذاب القبر. (قس)

٦ قوله: التفاوت في قوله تعالى ما تري في خلق الرحمن من تفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي واحد في المعنى كالتعاهد والتعهد قوله تكاد تميز اي تقطع من الغيظ اي تتفرق غضبا عليهم وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية قوله تعالى ﴿فامشوا في مناكبها﴾ اي جوانبها قوله تدعون بالتشديد في قوله تعالى ﴿وقيل هذا الذي كنتم به تدعون﴾ وتدعون اي بسكون الدال مخففا واحد مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف قوله تعالى ﴿اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾ اي يضربن باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات هو بسط اجنحتهن وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر قال تعالى ﴿بل لجوا في عتو ونفور﴾ قال مجاهد هو الكفور. (قس) قال القاضي نفور الكفور كذا لكافتهم وعند الاصيلي نفور تفور كقدر وهو اوجه من الاول.

(١) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه. (قس)

(٢) متعبدات او متذللات لامر الرسول. (قس)

(٣) وسط العاطف بينهما لتنافيهما ولانهما في حكم صفة واحدة اذ المعنى مشتملات على الثيبات والابكار. (بيض)

(٤) هذه من جملة ما وافق نزولها رائي عمر رضي الله عنه. (ك)

(٦٨) [سُوْرَةُ] نٓ[١] وَالْقَلَمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٢] قَتَادَةُ ﴿حَرْدٍ﴾ [٢٥] جِدٍّ [عَلٰى ﴿حَرْدٍ﴾ عَلٰى جِدٍّ] [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَتَخَافَتُوْنَ﴾ [٢٣] يَنْتَجُوْنَ السِّرَارَ وَالْكَلَامَ الْخَفِيَّ] فِيْ أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّا لَضَآلُّوْنَ﴾ [٢٦] أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا وَقَالَ غَيْرُهُ[٣] ﴿كَالصَّرِيْمِ﴾ [٢٠] كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّرِيْمُ أَيْضًا الْمَصْرُوْمُ مِثْلُ قَتِيْلٍ وَمَقْتُوْلٍ.
انقطع

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيْمٍ﴾[٤] (١) [١٣]

٤٩١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ(٢) [مَحَمَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوْسٰى] عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ
ابن غيلان (قس) العبسي ابن يونس (قس) عثمان بن عاصم هو ابن جبر (قس)
ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيْمٍ﴾ قَالَ رَجُلٌ[٥] مِنْ قُرَيْشٍ لَهٗ زَنَمَةٌ(٣) مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.
غليظ جاف (قس)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
الفضل بن دكين (قس)
ﷺ يَقُوْلُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيْفٍ (٤) مُتَضَعِّفٍ (٥) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهٗ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ
اى لو حلف طمعا فى كرم الله ابراره لابره او لو دعاه لاجابه (قس)
جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ. [انظر: ٦٠٧١-٦٦٥٧]
الكثير اللحم المختال في مشيه وقيل الجموع المنوع وقيل الفاجر (قس مجمع)

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ (٦) عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابن ابى اياس (قس) ابن سعد
أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهٖ[٦] فَيَسْجُدُ لَهٗ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقٰى [فَيَبْقٰى] [بَقِيَ] كُلُّ مَنْ كَانَ
متلذذين لا على سبيل التكلف (قس)
يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ [يَسْجُدُ] فَيَعُوْدُ(٧) ظَهْرُهٗ طَبَقًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٢]

مكية وآيتها احدى وخمسون (قس)

(٦٩) [سُوْرَةُ] الْحَآقَّةِ

اى الساعة او الحالة التي يحق وقوعها (بيض)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ حُسُوْمًا مُتَتَابِعَةً]

[وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ عَلٰى أَرْجَائِهَا مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُمْ عَلٰى حَافِيَةٍ كَقَوْلِكَ عَلٰى أَرْجَاءِ الْبِيْرِ وَاهِيَةٌ وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا]
هذا للنسفي وسبق في بدء الخلق

---

١ قوله: سورة ن مكية وآيها ثنتان وخمسون ونون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت والمراد به الجنس او اليهوت وهو الذي عليها الارض او الدواة ويؤيد الاول سكونه وكتبته بصورت الحروف. (بيضاوي)

٢ قوله: وقال قتادة في قوله تعالى ﴿وغدوا على حرد﴾ اي جد في انفسكم بكسر الجيم وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿قالوا انا لضالون﴾ اي اضللنا مكان جنتنا. (قسطلاني) قال في التنقيح صوابه ضللنا يقال ضللت الشيء اذا جعلته في مكان لم تدر اين هو واضللته اذا ضللت قال في الفتح والذي وقع في الرواية صحيح المعنى اي عملنا عمل من ضيع ويحتمل ان يكون بضم اول اضللنا.

٣ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿فاصبحت كالصريم﴾ كالصبح انصرم انقطع من الليل والليل انصرم انقطع من النهار فالصريم تطلق على الليل والنهار هذا عن ذاك وذاك عن هذا. (قس)

٤ قوله: زنيم اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم ماخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للمدعي لانه كالمعلق بما ليس منه. (قس)

٥ قوله: رجل من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل ابوجهل وعن مجاهد هو الاسود بن يغوث وعن السدي هو الاخنس ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء. (ك)

٦ قوله: عن ساقه وللاسماعيلي عن ساق اي كرب وشدة كما اخرجه الحاكم عن ابن عباس كذا في التوشيح ويحتمل ان يكون المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى اذا راده سجدوا والله اعلم.

(١) الذي دعي في القوم وليس منهم. (قس)
(٢) كذا لابي ذر قال ابن حجر كأنه الذهلي. (قس)
(٣) شيء يقطع من اذن الابل فيترك معلقا. (قاموس)
(٤) المشهور بفتح العين ومعناه يستضعفه الناس ويتحقرون. (ك)
(٥) بكسر العين في الفرع اي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين فظ غليظ او شديد الخصومة او الفاحش الاثم. (قس)
(٦) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة يقال كشف الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق. (قسطلاني)
(٧) بفتح المهملة والموحدة اي لا ينحني ولا ينثني. (قس)

حل اللغات: **انصرم** اي انقطع **دعة** شيء يقطع من اذن الابل فيترك معلقا **جواظ** كثير اللحم.

(سورة الحاقة) (قوله:ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ) يريد ان الطاغية مصدر بمعنى الطغيان والباء للسببية او صفة للريح والباء للآلة

﴿عِيْشَةٍ(١) رَّاضِيَةٍ﴾ [٢١] يُرِيْدُ فِيْهَا الرِّضَا [وَالْقَاضِيَةَ] ﴿الْقَاضِيَةَ﴾[١] [٢٧] الْمَوْتَةَ ﴿الْأُوْلَى﴾ الَّتِيْ مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ [لَنْ أُحْيَا] [ثُمَّ أُحْيَ] بَعْدَهَا ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِيْنَ﴾ [٤٧] أَحَدٌ يَكُوْنُ لِلْجَمِيْعِ [لِلْجَمْعِ] وَلِلْوَاحِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْوَتِيْنَ﴾ [٤٦] نِيَاطُ الْقَلْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾ [١١] كَثُرَ وَيُقَالُ ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾ [٥] بِطُغْيَانِهِمْ وَيُقَالُ طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوْحٍ.

(وهو عرق متصل اذا انقطع مات صاحبه)

(٧٠) [سُوْرَةُ] سَأَلَ سَائِلٌ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(يعني عشيرة الاولون الذين فصل عنهم (ك))

وَالْفَصِيْلَةُ(٢) أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِيْ مَنِ انْتَمَى ﴿لِلشَّوَى﴾[٢] [١٦] الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى وَالْعِزُوْنَ الْحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ [وَالْعِزُوْنَ الْجَمَاعَاتُ] [الْعِزُوْنَ الْحِلَقُ وَجَمَاعَاتٌ] وَوَاحِدُهَا [وَحْدَتُهَا] عِزَةٌ [يُوْفِضُوْنَ الْإِيْفَاضُ الْإِسْرَاعُ].

(ولابي ذر عزين وله ايضا العزون (قس)) (يريد قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين (قس)) (بتخفيف الزاي)

(٧١) [سُوْرَةُ نُوْحٍ] [سُوْرَةُ] ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا﴾

(مكية وآيها تسع او ثمان وعشرون)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿أَطْوَارًا﴾[٣] [١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ وَكَذٰلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيْلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً [وَقَالَ غَيْرُهُ] [كَذٰلِكَ كُبَارًا] وَكُبَّارًا الْكَبِيْرُ وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيْفِ وَالْعَرَبُ تَقُوْلُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ ﴿دَيَّارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ وَلٰكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ الْحَيُّ الْقَيَّامُ وَهِيَ مِنْ قُمْتُ (٣) وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨] هَلَاكًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مِدْرَارًا﴾(٤) [١١] يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ﴿وَقَارًا﴾ [١٣] عَظَمَةً.

(اى المشددة) (خف) (خف) (خف) (خف) (بن الخطاب) (لا تذر على الارض من الكافرين ديارا)

(فيما وصله ابن ابي حاتم) (اى في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَدًّا[٤] وَّلَا سُوَاعًا وَّلَا يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرًا﴾ [٢٣]

(هو ابن يوسف) (عبدالملك)

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ[٥] عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَارَتِ

---

١ قوله: القاضية في قوله تعالى ﴿ياليتها كانت القاضية﴾ اي الموتة الاولى التي متها ثم احيى ولابي ذر لم احيى قاله الفراء ورواية ابي ذر اوجه اذا مراده انها تكون القاطعة حياته فلا يبعث بعدها قال تعالى ﴿فما منكم من احد عنه حاجزين﴾ قال الفراء احد يكون للجمع وللواحد مراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بلفظ الجمع وضمير عنه للنبي ﷺ. (قس) قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿انا لما طغى الماء﴾ اي كثر قوله ويقال ﴿بالطاغية﴾ بطغيانهم قاله ابوعبيدة وزاد وكفرهم يريد قوله تعالى ﴿واما ثمود فاهلكوا بالطاغية﴾ ويقال طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح. (قس ك)

٢ قوله: للشوى يريد ﴿كلا انها لظى نزاعة للشوى﴾ اي للاطراف من اليد والرجل وغيرهما او جلد شوي وهي جلدة الراس كذا في الكرماني وفي القاموس الشوي الامر الهين رذال المال واليد ان والرجلان والاطراف وقحف الراس وما كان غير مقتل.

٣ قوله: اطوارا في قوله تعالى ﴿وقد خلقكم اطوارا﴾ اي طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم علقا قال تعالى ﴿ومكروا مكرا كبارا﴾ الكبار بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها يعني المشددة اشد مبالغة من المخففة قوله وكبار ولابي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف فيهما كذا في القسطلاني قال الكرماني والكبار بالتشديد اكبر من الكبار بالتخفيف وهو اكبر من الكبير وكذا الجمال وهو اشد مبالغة من الجمال وهو من الجميل وكذا الحسان قوله فيعال من الدوران لان اصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت ولو كان الديار بتشديد العين لكان دوارا قوله وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيطعف عليه ولعله سقط من ناسخ ديارا احدا قاله ابوعبيدة قال تعالى ﴿ولا تزد الظالمين الا تبارا﴾ اي هلاكا قال ابوعبيدة ايضا. (قس)

٤ قوله: ودا ولا سواعا ودا بضم واو قرأ نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفها الباقون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين. (قسطلاني)

٥ قوله: وقال عطاء هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ﴿ودا ولا سواعا﴾ الآية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء عن ابن عباس لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري اخرجه الا انه من رواية عطاء بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل ان هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولابد للجواد من كبوة كذا في القسطلاني ويجيء في الطلاق ان شاء الله تعالى قوله صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح يعبدونها في العرب بعد فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض. (قسطلاني)

(١) اي عيشة فيها الرضى اي ذات رضاء يريد انه من باب ذي كذا. (ك)

(٢) في قوله تعالى ﴿وفصيلته التي تؤويه﴾ مكية وآيها اربع واربعون. (قس بيض)

(٣) لان اصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار. (قس)

(٤) المدرار كثير الدرور قاله البيضاوي يريد قوله تعالى ﴿يرسل السماء عليكم مدرارا﴾.

حل اللغات: حاجزين ما نعين نياط القلب هو عرق اذا انقطع مات صاحبه ينتمي ينسب.

والمعنى على الاول هلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية على الخزان (سورة انا ارسلنا نوحا) (قوله: اسماء رجال صالحين من قوم نوح)

الْأَوْثَانُ الَّتِيْ كَانَتْ فِيْ قَوْمِ نُوْحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ [فَكَانَتْ] لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ(١) الْجَنْدَلِ وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ [فَكَانَتْ] لِهُذَيْلٍ وَأَمَّا يَغُوْثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ(٢) ثُمَّ لِبَنِيْ غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ[١] [بِالْجَوْنِ] [بِالْجُرُفِ] عِنْدَ سَبَإٍ (٣) وَأَمَّا يَعُوْقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ (٤) وَنَسْرًا(٥) أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوْحٍ فَلَمَّا هَلَكُوْا أَوْحَى الشَّيْطَانُ [الشَّيَاطِيْنُ] إِلٰى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوْا إِلٰى مَجَالِسِهِمِ الَّتِيْ كَانُوْا يَجْلِسُوْنَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوْا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتّٰى إِذَا هَلَكَ أُوْلٰئِكَ وَتَنَسَّخَ [وَنُسِخَ] الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

(بالمثلثة جمع وثن (قس) — قبيلة كانوا بقرب مكة (قس ك) — بطن من مراد (قس) — هو شبا بن يشخب مدينة بلقيس — بسكون الميم قبيلة (قس) — ابو قبيلة (قس) — بضم نون مبني للمفعول (قس) — اى ذلك — جمع نصب هو ما نصب لغرض (قس) — تلك الانصاب (قس) — الذين نصبوها (قس) — اى تغير العلم بها وزالت المعرفة بحالها (قس) — بعد ذلك)

(٧٢) [سُوْرَةُ] قُلْ(٦) أُوْحِيَ إِلَيَّ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾(٧) غِنَا رَبِّنَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ جَلَالُ رَبِّنَا وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ أَمْرُ رَبِّنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لِبَدًا﴾ [١٩] أَعْوَانًا.

(جمع عون وهو الظهر (قس) — بكسر اللام ولابي ذر بضمها (قس))

(١) [بَابٌ:]

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِيْنَ إِلٰى سُوْقِ عُكَاظٍ[٢] وَقَدْ حِيْلَ بَيْنَ الشَّيَاطِيْنِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِيْنُ فَقَالُوْا مَا لَكُمْ قَالُوْا [فَقَالُوْا] حِيْلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالَ [قَالُوْا] [فَقَالَ] مَا(٨) حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ(٩) فَاضْرِبُوْا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوْا مَا هٰذَا الْأَمْرُ الَّذِيْ حَدَثَ فَانْطَلَقُوْا فَضَرَبُوْا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُوْنَ مَا هٰذَا الْأَمْرُ الَّذِيْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانْطَلَقَ الَّذِيْنَ تَوَجَّهُوْا نَحْوَ تِهَامَةَ(١٠) إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ(١١) وَهُوَ عَامِدٌ إِلٰى سُوْقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهِ صَلٰوةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْاٰنَ تَسَمَّعُوْا لَهُ فَقَالُوْا هٰذَا الَّذِيْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ(١٢) رَجَعُوْا إِلٰى قَوْمِهِمْ فَقَالُوْا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْاٰنًا عَجَبًا يَهْدِيْ إِلَى الرُّشْدِ

(جعفر بن ابي وحشية — اى قاصدين (قس) — اى الى قومهم — اى سيروا فيها (قس) — خف — بتشديد الميم اى تكلفوا سماعه (قس) — اى يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه (قس))

---

١ قوله: بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض او واد باليمن ولابي ذر بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم. (قس) وللنسفي بجيم وواو ونون كذا ذكره السيوطي.

٢ قوله: الى سوق عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وذلك لما خرج عليه الصلوة والسلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من اصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد وانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت ان ذلك كان اول المبعث وهو يؤيده تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلي باصحابه صلوة الصبح لانه ﷺ كان يصلي قبل الاسراء صلوة بعد طلوع الشمس وصلوة بعد غروبها. (قس)

(١) مدينة بالشام مما يلي العراق. (قس)
(٢) بضم الميم وخفة الراء قبيلة من اليمن. (قس)
(٣) من جعله اسما للقبيلة لم يصرف ومن جعله اسما للحي او للاب الاكبر صرف.
(٤) بفتح الكاف اسم ملك من ملوك اليمن. (قس)
(٥) كذا لابي ذر اي ونسرا او اخوانه اسماء رجال. (قس)
(٦) مكية وآيها ثمان وعشرون. (قس بيض)
(٧) اي في قوله تعالى ﴿وانه تعالى جد ربنا﴾.
(٨) اي ابليس بعد ان حدثوه بالذي وقع. (قس)
(٩) لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين الله ظاهر ما قاله السدي. (قس)
(١٠) بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. (ك)
(١١) بفتح النون وسكون المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة. (قس)
(١٢) تذكير الضمير على تاويل السقف. (قس ك)

حل اللغات: انصابا جمع نصب ما نصب لغرض تسمّعوا له اي تكلفوا بسماعه عجبا اي يتعجب منه نفر ما بين الثلاثة الى العشرة.

الظاهر ان المراد ممن تقدم من آباءهم (سورة قل اوحي) (قوله:ما حال بينكم وبين خبر السماء الخ) قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث يقتضي ان الشياطين ما علموا بعثته ﷺ الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو ﷺ آخرين الى الاسلام والشياطين ما عندهم علم بالامر وهذا مشكل بحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال ﷺ معي شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولئك الشياطين الذين كانوا مع اهل مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع غير اولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقي بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الامر لكن في بعض الاحاديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك للاضلال فيسالهم فانظر.

فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [راجع: ٧٧٣]

اى لقرائتى — بقولهم انا سمعنا الخ (قس)

(٧٣) [سُوْرَةُ يٰأَيُّهَا] الْمُزَّمِّلُ[١]

[وَالْمُدَّثِّرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [٨] أَخْلِصْ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَنْكَالًا﴾ [١٢] قُيُوْدًا ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾(١) [١٨] مُثْقَلَةٌ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَثِيْبًا مَّهِيْلًا﴾ [١٤] الرَّمْلُ السَّائِلُ ﴿وَبِيْلًا﴾ [١٦] [يَعْنِيْ] شَدِيْدًا.

(٧٤) [سُوْرَةُ] الْمُدَّثِّرِ[٢]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[(١) بَابٌ:]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَسِيْرٌ﴾ [٩] شَدِيْدٌ ﴿قَسْوَرَةٌ﴾[٣] [٥١] رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ الْأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيْدٍ قَسْوَرَةٌ [وَقَسْوَرَةٌ وَالرِّكْزُ الصَّوْتُ] [يُقَالُ] ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَذْعُوْرَةٌ [﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ* قُمْ فَأَنْذِرْ*﴾].

(يريد قوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير — اى خائفة (خ))

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ [قَالَ] سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْاٰنِ قَالَ ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَقُوْلُوْنَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِيْ خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ ذٰلِكَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ مِثْلَ الَّذِيْ قُلْتَ فَقَالَ جَابِرٌ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِيْ هَبَطْتُ فَنُوْدِيْتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِيْ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ أَمَامِيْ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ خَلْفِيْ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَرَفَعْتُ رَأْسِيْ فَرَأَيْتُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ خَدِيْجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُوْنِيْ[٤] وَصُبُّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَدَثَّرُوْنِيْ وَصَبُّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. [راجع: ٤]

(هو ابن موسى او ابن جعفر (قس) — الهنائى بضم الهاء وخفة النون — ابن عوف — اعتكفت (قس) — بالصرف (قس) — بكسر الجيم اى اعتكافى (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [٢]

(اى خوف اهل مكة النار (قس))

٤٩٢٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ مِثْلَ حَدِيْثِ[٥] عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [راجع: ٤]

(الملقب بندار — هو ابوداود الطيالسي (قس) — ابن عبدالرحمن (قس) — اى اعتكفت (قس) — البصرى)

---

١ قوله: المزمل مكية وآيها تسع عشر او عشرون ولابي ذر والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿وتبتل اليه تبتيلا﴾ اي اخلص وقال غيره تقطع اليه وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿ان لدينا انكالا﴾ اي قيودا واحدها نكل بكسر النون قوله تعالى ﴿السماء منفطر﴾ به اي مثقلة به قاله الحسن ايضا وصله عبد بن حميد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿كثيبا مهيلا﴾ الرمل السائل بعد اجتماعه قوله تعالى ﴿فاخذناه اخذا وبيلا﴾ اي شديدا قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (قس)

٢ قوله: المدثر مكية وآيها ست وخمسون ولابي ذر في سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر.

٣ قوله: قسورة في قوله ﴿فرت من قسورة﴾ ركز الناس آخره زاي اي حسهم واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس وقال ابوهريرة فيما وصله عبد بن حميد الاسد وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورة قوله والركز الصوت وسقط هذا لغير ابي ذر قوله تعالى ﴿كانهم حمر مستنفرة﴾ اي نافرة مذعورة قاله ابوعبيدة. (قس)

٤ قوله: دثروني اي غطوني وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل ﴿يا ايها المدثر﴾ وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع انه اقرأ هذا ما قاله القسطلاني قال السيوطي في التوشيح الذي تظافرت به الاحاديث الصحيحة ان اول ما نزل اقرء باسم ربك واجيب عن قول جابر بان مراده اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او بالامر بالانذار او بقيد السبب وهو ما وقع من التدثر واما اقرء فنزلت ابتداء بغير سبب ويؤيده تقدم نزول اقرء قوله في الرواية الآتية فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس الى آخره.

٥ قوله: حديث عثمان بن عمر لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي احال رواية حرب بن شداد عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوائل قال ثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انا على بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم والحسن وسفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر. (فتح الباري)

(١) يريد ان لهما معنيين وهما على القراءتين قد قرأ الجمهور بفتح الفاء وقرءها عاصم والاعمش بكسرها. (ف)

(سورة المدثر) (قوله: يايها المدثر) اي فانها اول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون هو اقرأ ذكروا ذلك بناء على انها الاول مطلقا ويحتمل ان بعض الناس ظن اقرأ اول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا فهذا رد عليهم.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ[١] فَكَبِّرْ﴾ [٣]

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْاٰنِ أُنْزِلَ أَوَّلَ فَقَالَ ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِيْ خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَيُّ الْقُرْاٰنِ أُنْزِلَ أَوَّلَ فَقَالَ ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ[٢](١) أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [الَّذِيْ خَلَقَ]﴾ فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [عليه السلام] جَاوَرْتُ فِيْ حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِيْ هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ(٢) الْوَادِيَ فَنُوْدِيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِيْ وَخَلْفِيْ وَعَنْ يَمِيْنِيْ وَعَنْ شِمَالِيْ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلٰى عَرْشٍ [كُرْسِيٍّ] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَتَيْتُ خَدِيْجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُوْنِيْ وَصُبُّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَأُنْزِلَ [وَأُنْزِلَ] عَلَيَّ ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [١-٣]. [راجع: ٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ[٣] فَطَهِّرْ﴾ [٤]

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ح] وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] فَأَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِيْ حَدِيْثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ [إِذْ] سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِيْ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِيْ جَاءَنِيْ بِحِرَاءٍ(٣) جَالِسٌ عَلٰى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ[٤] [فَجُئِثْتُ] مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُوْنِيْ زَمِّلُوْنِيْ فَدَثَّرُوْنِيْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلٰى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ(٤) الصَّلٰوةُ وَهِيَ الْأَوْثَانُ.[٥] [راجع:٤]

(٥) [بَابٌ: ﴿الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [٥] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ] بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [٥]

يُقَالُ الرِّجْزُ[٦] وَالرِّجْسُ الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ [إِذْ] سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِيْ قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِيْ جَاءَنِيْ بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلٰى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ [فَجُئِثْتُ] مِنْهُ حَتّٰى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِيْ فَقُلْتُ زَمِّلُوْنِيْ زَمِّلُوْنِيْ فَزَمَّلُوْنِيْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ [قُمْ فَأَنْذِرْ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿[وَالرُّجْزَ] فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِيَ[٧] الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. [راجع: ٤]

---

١ قوله: وربك فكبر خصص ربك بالتكبير وهو وصفه بالكبر ياء عقلا او قولا روي انه لما نزل كبر رسول الله ﷺ وايقن انه الوحي وذلك لان الشيطان لا يامر بذلك والفاء فيه وفيما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن فكبر ربك. (بيضاوي)

٢ قوله: انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت والظاهر ان الذي انبأ يحيى بن كثير عروة بن الزبير والذي انبأ ابا سلمة عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون مراده باولية المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مقيدة بالانذار الاولية مطلقا. (قسطلاني)

٣ قوله: وثيابك فطهر عن النجاسة او قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما اصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر.

٤ قوله: فجئثت منه بالجيم المفتوحة في الفرع بمضمومة في غيره فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية قوله رعبا اي خوفا كذا في القسطلاني قال الكرماني فجئثت بلفظ المجهول من الجئث بالجيم والهمزة والمثلثة وهو الفزع وفي بعضها جثثت بالمثلثتين من الجث وهو القطع.

٥ قوله: وهي الاوثان اي الرجز وانث الضمير باعتبار ان الخبر جمع فان قلت لم فسر بالجيم قلت نظرا الى الجنس قاله الكرماني.

٦ قوله: والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقراءة حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان في قول الاكثرين وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب. (عيني)

٧ قوله: ثم حمي الوحي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار او الشمس إذا كثرت حرارتها قوله وتتابع تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما بالآخر قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمي النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بقوله حمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاع وانما لم يكتف بحمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتتابع فافهم قاله العيني.

(١) بضم الهمزة اي اخبرت. (قسطلاني)

(٢) اي وصلت الى بطن الوادي. (قس)

(٣) بالرفع خبر عن المبتدأ الذي هو الملك. (قس)

(٤) فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلوة. (قس)

حل اللغات: انبئت اي اخبرت جاورت اي اعتكفت قضيت جواري اي تممت اعتكافي هبطت اي نزلت استبطنت الوادي اي وصلت الى بطن الوادي فتر الوحي هو زمان احتباس الوحي عن النزول هويت اي سقطت حمي الوحي اي كثر.

(٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ

مكية اربعون آية (قس)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[(١) بَابٌ:] وَقَوْلُهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ[١] بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]

وَقَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سُدًى﴾ [٣٦] هَمَلًا(١) ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوْبُ سَوْفَ أَعْمَلُ ﴿لَا وَزَرَ﴾ [١١] لَا حِصْنَ. (اى لا ملجأ (قس ك))

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ (الكوفي الهمداني (قس)) وَكَانَ ثِقَةً(٢) (قاله سفيان (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ [إِذَا أُنْزِلَ] عَلَيْهِ الْوَحْيُ (اى القرآن) حَرَّكَ بِهِ ﴿لِسَانَهُ﴾ وَوَصَفَ[٣] سُفْيَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَحْفَظَهُ (اى عليه السلام بهذا التحريك (قس)) فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾(٣)[١٦]. [راجع: ٥]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ[٤] وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

بالتنوين (قس)

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ إِسْرَائِيْلَ (ابن يونس (قس)) عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ (اى ابن جبير مجيبا لموسى (قس)) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَرِّكُ (اى النبي ﷺ (قس)) بِهِ (اى بالقرآن) شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ(٤) [نَزَلَ] عَلَيْهِ فَقِيْلَ لَهُ (اى على لسان جبريل (قس)) ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ (اى بالقرآن) لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ [يَتَفَلَّتَ] (اى ليضيع ويفوت (ك)) مِنْهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ [وَقُرْآنَهُ]﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِيْ صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ نَقْرَأَهُ [تَقْرَأَهُ] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُوْلُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ(٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٥] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [راجع: ٥]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا[٦] قَرَأْنَاهُ (بلسان جبريل) فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (اى قراءته)﴾ [١٨]

قَالَ(٦) ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿قَرَأْنَاهُ﴾ بَيَّنَّاهُ ﴿فَاتَّبِعْ﴾ [يَعْنِي] اعْمَلْ [فَاعْمَلْ] بِهِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ (ابو رجاء البغدادى (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ (وهو ابن عبدالحميد (قس)) عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ (الكوفي (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيْلُ (اى عليه السلام) بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ[٧] وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ [مِمَّا] يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّوَجَلَّ] الْآيَةَ الَّتِيْ فِيْ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ(٧) وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِيْ صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ (اى تقرأه انت (قس)) ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ (عليك بلسان جبريل (قس)) فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾(٨) فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ عَلَيْنَا

---

١ قوله: لا تحرك به اي بالقرآن والخطاب للنبي ﷺ لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك. (قاله البيضاوي)

٢ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿ايحسب الانسان ان يترك سدى﴾ معناه هملا بفتحتين مهملا لا يكلف بالشرايع ولا يجازى قوله ﴿ليفجر امامه﴾ قال ابن عباس فيما وصله الطبري يقول الانسان سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى ياتيه الموت على شر ولابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة قوله تعالى ﴿كلا لا وزر﴾ قال ابن عباس اي لاحصن اي لا ملجأ كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ووصف سفيان بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه. (قسطلاني)

٤ قوله: ﴿ان علينا جمعه وقرآنه﴾ اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٥ قوله: ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ ان نبينه على لسانك قال البيضاوي اي بيان ما اشكل عليك من معانيه وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو اعتراض بما هو تاكيد التوبيخ على حب العجلة لان العجلة اذا كانت مذمومة فيما هو اهم الامور واصل الدين فكيف بها في غيره او بذكر ما اتفق في اثناء نزول هذه الآيات وقيل الخطاب مع الانسان المذكور والمعنى انه يوتي كتابه فيتلجلج لسانه من سرعة قراءته خوفا فيقال له ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به فان علينا﴾ بمقتضى الوعد جمع ما فيه من اعمالك وقراءته ﴿فاذا قرءناه فاتبع قرآنه﴾ بالاقراء او بالتامل فيه ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ امره بالجزاء عليه.

٦ قوله: ﴿فاذا قرأناه﴾ اي قرأ عليك جبرئيل فجعل قراءة جبريل قراءته ﴿فاتبع قرآنه﴾ اي قراءته عليك. (مدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيضاوي)

٧ قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية قوله فيشتد عليه اي حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان تلحقه البرحاء وكان يعرف منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن ابي حاتم وثان اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه. (قس)

(١) اي ليدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول اتوب وسوف اعمل عملا صالحا. (ك)

(٢) قال العيني وثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان قاله تاكيدا. (ك)

(٣) لتاخذه على عجلة مخافة تفلته. (قس)

(٤) بضم الهمزة ولابي ذر نزل. (قس)

(٥) اي قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيضاوي)

(٦) في ما وصله ابن ابي حاتم وقال ايضا فيما ذكره ابن كثير ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ اي نبين حلاله وحرامه. (قسطلاني)

(٧) عن قتادة فيما رواه الطبري ان معنى جمعه تاليفه. (قس)

(٨) اي قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ فَكَانَ [كَانَ] إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيْلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿أَوْلَىٰ[1] لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [٣٤] تَوَعُّدٌ [تَوَعُّدُهُ]. [راجع: ٥]

(اى ابن عباس (قس) — اى سكت — على الوجه الذى القاه (قس) — تهديد (قس))

(٧٦) [سُوْرَةُ] هَلْ[2] أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ(١)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

يُقَالُ [وَقَالَ يَحْيىٰ] مَعْنَاهُ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ وَهَلْ يَكُوْنُ جَحْدًا وَيَكُوْنُ خَبَرًا(٢) وَهٰذَا مِنَ الْخَبَرِ يَقُوْلُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ [وَلَمْ] يَكُنْ مَذْكُوْرًا(٣) وَذٰلِكَ مِنْ حِيْنَ خَلَقَهُ(٤) مِنْ طِيْنٍ إِلَىٰ أَنْ يُنْفَخَ [نُفِخَ] فِيْهِ الرُّوْحُ ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [٢٢] الْأَخْلَاطُ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيْجٌ كَقَوْلِكَ [لَهُ] خَلِيْطٌ وَمَمْشُوْجٌ مِثْلُ مَخْلُوْطٍ وَيُقَالُ [وَيُقْرَأُ] ﴿سَلَاسِلًا[3] وَأَغْلَالًا﴾ [٤] وَلَمْ يُجِزْهُ [وَلَمْ يُجْرِ] [وَلَمْ يُجِزْهُ] بَعْضُهُمْ ﴿مُسْتَطِيْرًا﴾ [٧] مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ وَالْقَمْطَرِيْرُ(٥) الشَّدِيْدُ يُقَالُ يَوْمٌ قَمْطَرِيْرٌ وَيَوْمٌ [قَوْمٌ] قُمَاطِرٌ(٦) ﴿وَالْعَبُوْسُ﴾ وَالْقَمْطَرِيْرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيْبُ أَشَدُّ مَا يَكُوْنُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ [وَقَالَ الْحَسَنُ النُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسُّرُوْرُ فِي الْقَلْبِ] وَقَالَ غَيْرُهُ[4] [وَقَالَ مَعْمَرٌ] ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الْخَلْقِ [وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ غَبِيْطٍ أَوْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُوْرٌ] وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ [أَوْ غَبِيْطٍ] فَهُوَ مَأْسُوْرٌ. [وَالْغَبِيْطُ شَيْءٌ تَرْكَبُهُ النِّسَاءُ شِبْهُ الْمِحَفَّةِ].

(يعنى ابن زياد الفراء (قس) — اى الانسان (قس) — كذا فى بعض النسخ مكان يقال (قس) — اى كلمة هل (ك) — اى نفيا (قس) — اى التى فى الآية (قس) — تقديره يعنى قد اتى على الانسان (ك) — فى قوله من نطفة امشاج — يختلطان فى الرحم (قس) — شيء بشيء (قس) — اى فى قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا — فى قوله يوم عصيب (قس) — اى مربوط (قس) — الاكاف الصغير على قدر سنام البعير (قاموس))

(٧٧) [سُوْرَةُ] وَالْمُرْسَلَاتِ(٧)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ] ﴿جِمَالَاتٌ﴾[5] [٣٣] حِبَالٌ [جِبَالٌ] [جِمَالٌ] ﴿ارْكَعُوْا﴾(٨) [٤٨] صَلُّوْا ﴿لَا يَرْكَعُوْنَ﴾ لَا يُصَلُّوْنَ وَسُئِلَ[6] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[هٰذَا يَوْمُ] لَا يَنْطِقُوْنَ﴾ [٣٥] ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ﴾ [الانعام:٢٣] ﴿اَلْيَوْمَ نَخْتِمُ [عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ]﴾ [يٰس: ٦٥] فَقَالَ إِنَّهُ ذُوْ أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُوْنَ وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

(اى يوم القيامة (قس))

(١) [بَابٌ:]

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوْسىٰ] عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

(هو ابن غيلان (قس) — هو شيخ المؤلف (قس) — ابن يونس (قس) — ابن المعتمر — ابن قيس (قس))

---

١ قوله: اولى لك والكلمة اسم فعل واللام للتبيين اي وليك ما تكره يا ابا جهل وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى بك من غيره. (قسطلاني)

٢ قوله: ﴿هل اتى على الانسان﴾ مكية وآيها احدي وثلاثون ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيره. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿سلاسلا واغلالا﴾ بتنوين سلاسل وهي قراءة نافع وهشام وابي بكر والكسائي للتناسب قوله: ولم يجزه بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء اي لم يجز التنوين. (قس)

٤ قوله: وقال غيره ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال معمر بسكون العين بين ميمين مفتوحتين هو ابوعبيدة ابن المثنى قال وليس هو ابن راشد قوله: اسرهم اي في قوله تعالى ﴿وشددنا اسرهم﴾ اي شدة الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وفي التفسير احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب كذا في القسطلاني قال في الفتح: وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني وقد تقدم ذلك في صفة الجنة وقال ابن عباس الارائك سرر ثبت هذا للنسفي والجرجاني وقد تقدم ايضا في صفة الجنة وقال البراء ﴿وذللت قطوفها﴾ يقطفون كيف شاؤا ثبت هذا للنسفي وحده وقرأ مجاهد سلسبيلا حديد الجرية ثبت هذا للنسفي وقد تقدم في صفة الجنة.

٥ قوله: جمالات اي في قوله تعالى ﴿كأنه جمالات صفر﴾ اي حبال بالحاء المهملة اي حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة جمالات بضم الجيم واما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل للحيوان المعروف كذا في القسطلاني قال في التنقيح: فجمالات جمع الجمع وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ وهو حبل السفينة وذكر ابن فارس عن الفراء ان الجمالات مما جمع من الحبال فعلى هذا يقرء بضم الجيم في الاصل انتهى عبارة التنقيح.

٦ قوله: وسئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ وعن قوله جل وعلا ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وعن قوله عزوجل ﴿اليوم نختم على افواههم﴾ بالجمع بين ذلك فقال ابن عباس مجيبا عنه انه اي يوم القيامة ذوالوان مرة ينطقون فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ ومرة يختم عليهم اي على افواههم. (قس) حاصل الجواب ان يوم القيامة احوالها مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في آخره كذا في الكرماني.

(١) كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيي وهو الصواب لانه قول يحيي بن زياد الفراء. (ف)

(٢) يخبر بها من امر مقرر فيكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد. (قس)

(٣) بل كان نسيا منسيا غير مذكور بالانسانية.

(٤) المراد بالانسان آدم وحين من الدهر اربعون سنة. (قس)

(٥) يريد قوله تعالى ﴿انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا﴾.

(٦) بضم القاف وبعد الميم الف فطاء مكسورة. (قس)

(٧) ولابي ذر سورة المرسلات وهي مكية وآيها خمسون. (قس)

(٨) اطلق الركوع واراد الصلوة من اطلاق الجزء وارادة الكل. (قس)

عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأُنْزِلَتْ [وَأُنْزِلَتْ] عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيْهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ[١] فَابْتَدَرْنَاهَا(١) فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا. [راجع: ١٨٣٠]

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ مَنْصُوْرٍ بِهٰذَا وَعَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ[٢] وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ(٢) وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ[٣] [وَ] قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ [أَبُوْ إِسْحَاقَ] عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ.(٣)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنْبَأَنَا] جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ(٤) قَالَ عَبْدُاللهِ بَيْنَا [نَحْنُ] مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيْهِ وَإِنَّ فَاهُ[٤] لَرَطْبٌ(٥) بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمُ اقْتُلُوْهَا قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا قَالَ [حَدَّثَنَا] فَقَالَ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا. [راجع: ١٨٣٠]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِيْ بِشَرَرٍ[٥] كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ(٦) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَامِرٍ [عَبَّاسٍ] إِنَّهَا تَرْمِيْ بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلٰثَةِ [ثَلٰثِ] أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ [وَ فَوْقَ ذٰلِكَ] فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيْهِ الْقَصَرَ. [انظر: ٤٩٣٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ[٦] صُفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَرْمِيْ بِشَرَرٍ [كَالْقَصَرِ] [قَالَ] كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ [الْخَشَبِ] ثَلٰثَةِ [ثَلٰثِ] أَذْرُعٍ وَ [أَوْ] فَوْقَ ذٰلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ[٧] فَنُسَمِّيْهِ الْقَصَرَ ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتّٰى تَكُوْنَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [راجع: ٤٩٣٢]

---

١ قوله: فخرجت حية تقع على الذكر والانثي ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة. (قسطلاني)

٢ قوله: مثله اي مثل الحديث السابق ايضا والحاصل انه زاد الاسرائيل شيخا آخر وهو الاعمش. (قسطلاني)

٣ قوله: عن الاسود هو ابن يزيد النخعي كذا في ك. اي من اصحاب ابن مسعود وقال القسطلاني: انه شاذان وكذا في طريق ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه فسره بالاسود الملقب بشاذان وكذا في رواية قتيبة نسب الاسود بابن عامر وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة ابواب نسبه بابن عامر وهذا كله سهو فاحش لان الاسود بن عامر الراوي عن اسرائيل الملقب بشاذان من الطبقة التاسعة واما الاسود الراوي عن عبدالله بن مسعود شيخ ابراهيم النخعي هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية وهو من كبار التابعين فبينهما بون بعيد كما لا يخفى.

٤ قوله: وان فاه لرطب بها ان نتلقّها من فيه ونتعلمها منه وهو رطب طري لم يجف ريقه ﷺ عن قراءته. (مجمع . خير جاري)

٥ قوله: ﴿بشرر كالقصر﴾ ثبت القصر هنا باسكان الصاد وانما هو بفتحها كذا قيده صاحب النهاية وغيره فانها قراءة مشهورة عن ابن عباس فكانه فسر قراءته وهو جمع قصرة بالفتح وهي اعناق الابل والنخل واصول الشجر قال ابن قتيبة: القصر البناء ومن فتح الصاد اراد اصول النخل المقطوعة. وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحه مصححا عليها وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل واصول الشجر قوله: قال كنا نرفع الخشب بقصر بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني قوله: ثلاثة اذرع بنصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة اي بقدر ثلاثة اذرع او اقل فنرفعه للشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره انتهى كلام القسطلاني.

٦ قوله: ﴿كانه جمالات صفر﴾ اي في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٧ قوله: فنرفعه للشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به قوله: فنسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم: القصر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخيل نحو شجرة وشجر قوله: كانه جمالات بكسر الجيم وبضمها في الفرع هي حبال السفن يجمع بعضها الى بعض ليقوي قوله: حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة الحديث. (قس)

(١) اي تسابقنا اينا يدركها اولا ليقتلها. (قس)

(٢) محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم. (قس)

(٣) مراده ان الحديث اصل عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش والمنصور. (قس)

(٤) هو ابن يزيد.

(٥) اي لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها. (قس)

(٦) بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة. (قس)

حل اللغات: جحدا اي نفيا فابتدرنا اي تسابقنا ايدينا جحرها بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي مكانها القصر بفتح القاف والصاد اصول الشجر وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخيل نحو شجرة وشجر.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هٰذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُوْنَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بْنِ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [عَنْ] إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوْهَا وَإِنِّيْ لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيْهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ [وَثَبَ] عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوْهَا [اقْتُلُوْهُ] فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا قَالَ عُمَرُ حَفِظْتُهُ [حَفِظْتُ] مِنْ أَبِيْ فِيْ غَارٍ بِمِنًا. [راجع: ١٨٣٠]

سليمان بن مهران — النخعي — ابن يزيد — ابن حفص — حفص — بزيادة كلمة منا — مكية وآيها اربعون (قس)

(٧٨) [سُوْرَةُ] عَمَّ يَتَسَاءَلُوْنَ [١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَا يَرْجُوْنَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لَا يَخَافُوْنَهُ(١) ﴿لَا يَمْلِكُوْنَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧] لَا يُكَلِّمُوْنَهُ [لَا يَمْلِكُوْنَهُ] إِلَّا أَنْ[١] يَأْذَنَ لَهُمْ [﴿صَوَابًا﴾ [٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿غَسَّاقًا﴾ [٢٥] غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ يَسِيْلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيْقَ وَاحِدٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَهَّاجًا﴾(٢) مُضِيْئًا ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِيْ مَا أَحْسَبَنِيْ أَيْ(٣) كَفَانِيْ.

فيما وصله الفريابي (قس) — اى لانكارهم البعث (قس) — خوفا منه — فيما وصله ابن ابي حاتم (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوْرِ فَتَأْتُوْنَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨] زُمَرًا

من قبوركم (قس)

٤٩٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ[٢] النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُوْنَ قَالَ [قَالُوْا] أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا؟ قَالَ أَبَيْتُ (٤) قَالَ أَرْبَعُوْنَ شَهْرًا؟ قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُوْنَ سَنَةً؟ قَالَ أَبَيْتُ قَالَ ثُمَّ يُنَزِّلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلٰى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا [عَظْمٌ وَاحِدٌ] وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٤٨١٤]

هو ابن سلام البيكندى (قس) — الضرير — سليمان (ق) — ذكوان السمان (قس) — من اصحاب ابى هريرة (قس) — الاموات — غير الانبياء (قس) — يخلق (ك) — اى امتنعت عن تعيين ذلك (قس) — عظم فى اسفل الصلب عند العجز (مجمع) — مكية وآيها خمس او ست واربعون (قس)

(٧٩) [سُوْرَةُ] وَالنَّازِعَاتِ [١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿الْآيَةَ الْكُبْرٰى﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ يُقَالُ[٤] وَالنَّاخِرَةُ ﴿وَالنَّخِرَةُ﴾(٥) سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِلِ [وَالْبَخِيْلِ] وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِيْ تَمُرُّ فِيْهِ الرِّيْحُ فَيَنْخَرُ ﴿وَالطَّآمَّةُ﴾ تَطُمُّ عَلٰى كُلِّ

اى يصيت ثم يسمع له نخير (قس) — اى تعلو على سائر الدواهي (بيضاوى)

١ قوله: الا ان ياذن لهم في الكلام قوله صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به وقيل قال لا اله الا الله وقال غيره عن ابن عباس غساقا اي غسقت عينه غسقا أظلمت وقال ابن عباس: الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد اهل النار والغسيق الجرح اي يسيل من ماء اصفر كان الغساق والغسيق واحد وسقط هذا لغير ابي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق. (قس)

٢ قوله: ما بين النفختين نفخة الاماتة ونفخة البعثة اربعون قال اي احد من اصحابه ومر في سورة الزمر قالوا بالجمع اي اصحاب ابي هريرة قال ابوهريرة ابيت اي امتنعت من الاخبار بما لا اعلم وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة قوله: الاعظما واحدا بالنصب استثناء من موجب لان نفي النفي اثبات ولابي ذر الاعظم واحد قوله: وهو عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العُصعُص بين الاليتين هذا ملتقط من قس. مجمع ك ومر الحديث في الزمر.

٣ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿فاراه الآية الكبري﴾ هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء من آيات التسع. (قس) قال في الفتح ثبت للنسفي وحده هنا سمكها بناءها بغير عمد وقد تقدم في بدء الخلق وايضا ثبت للنسفي وحده طغى عصى.

٤ قوله: ويقال الناخرة والنخرة سواء اي في المعنى اي بالية قال القسطلاني: قرء بالالف ابوبكر وحمزة والكسائي ولم ادر من قرء النخرة (قال ابن حجر: وهما قراءتان اجودهما ناخرة) قال البيضاوي قرء الحجازيان وابوعمر والشامي وحفص و روح نخرة وهي ابلغ قوله: مثل الطامع والطمع بفتح وكسر الميم والباخل والبخيل بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني: وفي تمثيله بالطامع الى آخره نظر لما ذكر من ان الباخل اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك كان اصوب قوله: والطامة اي في قوله ﴿فاذا جاءت الطامة الكبرى﴾ نظم على كل شيء بكسر الطاء في المستقبل عند ابي ذر. (قس) قوله الساهرة الخ ثبت للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق.

(١) لان الرجاء يستعمل في الامن والخوف.
(٢) من وهجت النار اذا اضاءت. (قس)
(٣) وقال قتادة عطاء حسابا اي كثيرا. (قس)
(٤) اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم. (قس)
(٥) اي في اصل المعنى والا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة. (ف)

شَيْءٍ [السَّاهِرَةُ وَجْهُ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِهٰذَا الْاِسْمِ لِأَنَّ فِيهَا الْحَيْوَانَ نَوْمَهُمْ وَسَهَرَهُمْ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [١] ﴿الْحَافِرَةِ﴾ [١٠] إِلىٰ أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيٰوةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [٤٢] مَتىٰ مُنْتَهَاهَا وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

(١) [بَابٌ:]

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ [فُضَيْلُ] بْنُ سُلَيْمَانَ (النميرى (قس)) [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ (سلمة بن دينار (ك)) [قَالَ] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ [٢] هٰكَذَا بِالْوُسْطىٰ [الْوُسْطىٰ] (للنسفى وحده وقد تقدم فى بدء الخلق) وَالَّتِيْ تَلِي الْإِبْهَامَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَغْطَشَ أَظْلَمَ]. [انظر: ٥٣٠١-٦٥٠٣]

(مكية وآيها احدى واربعون (قس))

(٨٠) [سُوْرَةُ] عَبَسَ [وَتَوَلّٰى يَعْصِيْ]

(زاد ابوذر بعد قوله وتولى بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابى ذر (قس))

[وَتَوَلّٰى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

كَلَحَ [٣] وَأَعْرَضَ (١) وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُطَهَّرَةٍ﴾ [٤] [١٤] لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهٰذَا مِثْلُ قَوْلِهٖ: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً (كمنع تكثر فى عبوس (ق)) لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيْرُ فَجُعِلَ التَّطْهِيْرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا ﴿سَفَرَةٍ﴾ (٢) [٥] [١٥] الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ [وَاحِدُهَا] سَافِرٌ سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللّٰهِ وَتَأْدِيَتِهٖ [تَأْدِيْبِهٖ] (اى تبليغه (ك)) كَالسَّفِيْرِ الَّذِيْ يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدّٰى﴾ [٦] [٦] تَغَافَلَ عَنْهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ [٧] ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [١٣] [مَا أَمَرَهُ] لَا يَقْضِيْ أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهٖ (سقط لابى ذر كالسابق (قس)) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَرْهَقُهَا﴾ [٤١] تَغْشَاهَا(٣) شِدَّةٌ ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ [٣٨] مُشْرِقَةٌ ﴿بِأَيْدِيْ [٨] سَفَرَةٍ﴾ [١٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [يَعْنِيْ] كَتَبَةٍ (مبنيا للمفعول (قس)) ﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥٠] كُتُبًا ﴿تَلَهّٰى﴾ [١٠] تَشَاغَلَ يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ. (اى من الملائكة (قس))

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن ابى اياس (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ابن دعامة (قس)) قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفٰى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (الانصارى (قس)) عَنْ عَائِشَةَ

---

١ قوله: وقال ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿ائنا لمردودون في الحافرة﴾ امرنا الاول الى الحياة بعد ان نموت ولابي ذر الى امرنا من قولهم رجع فلان في حافرته اي طريقته التي جاء فيها فحفرها اي اثر فيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه ائنا لمردودون ونحن في الحافرة. (قس) قوله وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة ايان مرساها﴾ اي متى منتهاها ومستقرها ومرسى السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في مرساها للساعة. (قس)

٢ قوله: باصبعيه بالتثنية اي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام وهي السبحة واطلق القول واراد به الفعل قوله: بعثت على بناء المفعول اي ارسلت انا والساعة كهاتين الاصبعين والساعة منصوب على انه مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير المفعول المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل. (قس) قال الكرماني والغرض ان بعثة رسول الله ﷺ من اشراط القيامة وهما متقاربان.

٣ قوله: كلح واعرض هو تفسير ﴿عبس وتولى﴾ اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه عبدالله بن ام مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره ﷺ قطعه لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه. (قس)

٤ قوله: مطهرة اي في قوله تعالى ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ قوله: لان الصحف يقع عليها التطهير قال الكرماني: قال البخاري يقع يعني لما كان الصحف يتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اي الملائكة به فقيل ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾ وهذا كما في المدبرات امرا فان التدبير لمحمول خيول الغزواة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل ﴿فالمدبرات امرا﴾ وفي بعضها لا يقع بزيادة لا وفي توجيهه تكلف قال في الخير الجاري وتوجيهها انها ليست مما يحتاج الى التطهير بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الانجاس الباطنة وقال بعضهم مطهرة عما ليس بكلام الله بل هو الوحي الخالص انتهى مع اختصار.

٥ قوله: سفرة من قوله تعالى ﴿بايدي سفرة﴾ اي ملائكة يقال سفرت اي بين القوم اذا اصلحت بينهم فجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته اي تبليغه كالسفير الذي يصلح بين القوم ولابي ذر تاديبه من الادب لا من الاداء وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب مثله كاتب وكتبة. (من قس . ك)

٦ قوله: تصدى اي تغافل عنه قال الحافظ ابوذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدي للامر اذا رفع راسه اليه فاما تلهي فتغافل وتشاغل عنه لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى. (قس) قال الكرماني: قال في الكشاف أي تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور.

٧ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿كلا لما يقض ما امره﴾ اي لا يقضي احد ما امر به بعد تطاول الزمان وقال ﴿ترهقها قترة﴾ اي تغشاها شدة وقال ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة﴾ اي مشرقة مضيئة. (كرماني)

٨ قوله: ﴿بايدي سفرة﴾ وقال ابن عباس وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه قوله: اسفارا اي كتبا ذكره استطرادا يقال واحد الاسفار وهي الكتب العظام قوله تلهي اي تشاغل كذا في القسطلاني.

(١) سقط هذا لابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى. (قس)
(٢) بالجر ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل. (قس)
(٣) اي تغشاها قترة اي شدة وقيل سواد وظلمة. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهٗ مَعَ(١) [مَثَلُ] السَّفَرَةِ(٢) الْكِرَامِ [الْبَرَرَةِ] وَمَثَلُ الَّذِيْ يَقْرَأُ [الْقُرْاٰنَ] وَهُوَ يَتَعَاهَدُهٗ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيْدٌ فَلَهٗ أَجْرَانِ.(٣)
بفتحتين اى صفته (تو) — فى قراءته او فيما يستحقه من الثواب (ك) — لضعف حفظه (قس)

(٨١) [سُوْرَةُ] إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ [التكوير: ١]
مكية وآيها تسع وعشرون (قس)

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]
سقط لفظ سورة و البسملة لغير ابى ذر (قس)

﴿انْكَدَرَتْ﴾ [٢] انْتَثَرَتْ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿سُجِّرَتْ﴾ [٦] ذَهَبَ(٤) [يَذْهَبُ] مَاؤُهَا فَلَا تَبْقٰى قَطْرَةٌ(٥) وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْمَسْجُوْرُ الْمَمْلُوْءُ وَقَالَ غَيْرُهٗ سُجِرَتْ أَفْضٰى بَعْضُهَا إِلٰى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا [﴿انْكَدَرَتْ﴾ انْتَثَرَتْ] ﴿وَالْخُنَّسُ﴾[1] تَخْنِسُ فِيْ مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ ﴿تَنَفَّسَ﴾ [١٨] ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَالظَّنِيْنُ[2] الْمُتَّهَمُ وَالضَّنِيْنُ يَضَنُّ بِهٖ وَقَالَ عُمَرُ ﴿النُّفُوْسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧] يُزَوِّجُ نَظِيْرَهٗ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشُرُوْا الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] ﴿عَسْعَسَ﴾ [١٧] أَدْبَرَ.
البصرى — من السماء وسقطت على الارض (قس) — ولابى ذر بضم الهمزة وكسر الضاد (قس) — هو من الاضداد (ك) — هو معنى قول السدى (ك) — بفتح التاء وكسر النون (قس) — فى كناسه — تخفى تحت ضوء الشمس (قس) — يريد قوله تعالى ﴿والصبح اذا تنفس﴾ — ابن الخطاب — بفتح الواو المشددة (قس)

(٨٢) [سُوْرَةُ] إِذَا السَّمَآءُ انْفَطَرَتْ [الانفطار: ١]
مكية وآيها تسع عشرة (قس)

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

إِنْفِطَارُهَا انْشِقَاقُهَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بُعْثِرَتْ يُخْرَجُ مَنْ فِيْهَا مِنَ الْمَوْتٰى وَقَالَ غَيْرُهٗ انْتَثَرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهٗ أَعْلَاهُ] وَقَالَ الرَّبِيْعُ[3] بْنُ خُثَيْمٍ ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٣] فَاضَتْ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧] بِالتَّخْفِيْفِ وَقِرَاءَةُ [وَقَرَأَ] أَهْلِ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيْدِ وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ(٦) الْخَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِيْ ﴿فِيْ أَيِّ صُوْرَةٍ﴾ شَاءَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيْحٌ وَ [أَوْ] طَوِيْلٌ أَوْ [وَ] قَصِيْرٌ.
ثبت هذا للنسفى وقد تقدمه فى الجنائز فى هذا ثابت للنسفى وحده (قس) — وكذا حمزة والكسائى (قس) — وابو عمر البصرى وابن عامر الشامى

(٨٣) [سُوْرَةُ] وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ(٧) [المطففين: ١]

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿[بَلْ] رَانَ﴾[4] [١٤] ثَبْتُ الْخَطَايَا ﴿ثُوِّبَ﴾ [٣٦] جُوْزِيَ [٣٦] ﴿الرَّحِيْقُ﴾ الْخَمْرُ ﴿خِتَامُهٗ مِسْكٌ﴾ [٢٦] طِيْنُهٗ التَّسْنِيْمُ يَعْلُوْا شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ] وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُطَفِّفُ(٨) لَا يُوَفِّيْ [غَيْرَهٗ] [﴿يَوْمَ يَقُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ [٦]].
قاله مجاهد — روى بسكون الموحدة وفتحها — فى قوله هل ثوب الكفار — الخالص من الدنس (قس) — ثابت للنسفى وحده وقد تقدم فى بدء الخلق

---

١ قوله: والخنس اي في قوله تعالى ﴿فلا اقسم بالخنس﴾ اي بالكواكب الرواجع من خنس اذا تأخر وهي ما سوى النيرين من السيارات ولذلك وصفها بقوله تعالى ﴿الجوار الكنس﴾ اي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس من كنس الوحشي اذا دخل في كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر قاله البيضاوي. قال الكرماني: الخانس هو الذي يخنس في مجراها اي يرجع والكانس هو الذي يكنس اي يستتر كما يكنس الظبي في كناسه والمراد بها الكواكب السبعة السيارة انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة الزحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد انتهى هذا موافق لما مر من البيضاوي.

٢ قوله: والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من المظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتعليم والتبليغ وقال عمر بن الخطاب في قوله تعالى ﴿واذا النفوس زوجت﴾ يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرء ﷺ ﴿احشروا الذين ظلموا وازواجهم﴾ واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي. قال الله تعالى ﴿والليل اذا عسعس﴾ اي ادبر قال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا ادبر قوله ﴿والصبح اذا تنفس﴾ اي امتد ضوئه حتى يصير نهارا. (قس)

٣ قوله: وقال الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿فجرت﴾ اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (قس)

٤ قوله: بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها فوقية حتى غمرتها الوان الغشاوة على القلب كالصدي على الشيء الصقيل من سيف ونحوه ومعنى الآية ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها. (قس)

(١) فان قلت مثل مبتدأ ومع السفرة خبره ولا ربط بينهما وكذا في القسم الآخر. قلت لفظ المثل بمعنى المثيل يعني شبيه مع السفرة فكيف به. (ك)
(٢) جمع سافر بمعنى كاتب وهم الملائكة والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات)
(٣) قوله: فله اجران اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر. (قس) اجره اعظم. (تو)
(٤) او ملئت ماء فهو من الاضداد وقيل معنا وجعلت بحرا واحدا. (ك)
(٥) وقال ابن عباس اوقدت فصارت نارا تضرم. (قس)
(٦) اي جعل متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول ولا احدى عينيه اوسع.
(٧) مكية او مدنية وآيها ست وثلاثون (قس)
(٨) المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان والطف النقص. (قس)

حل اللغات: الرحيق الخمر الخالص من الدنس والران الغشاوة الطف النقص.

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ قَالَ ﴿يَوْمَ يَقُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ حَتّٰى يَغِيْبَ أَحَدُهُمْ فِيْ رَشْحِهِ إِلٰى أَنْصَافِ[١] أُذُنَيْهِ. [راجع: ٦٥٣١]

(الامام) (هو ابن عيسى القزاز (قس)) (ليس هذا الحديث في الموطا) (اي عرقه) (بفتحتين (قس))

(٨٤) [سُوْرَةُ] إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ [الانشقاق: ١]

(مكية وآيها خمس وعشرون)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(وقع للنسفي وحده وسبق في بدء الخلق (ف))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ [أَذِنَتْ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ لِرَبِّهَا وَأَلْقَتْ مَا فِيْهَا مِنَ الْمَوْتٰى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ] ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾(١) [الْحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ﴿وَسَقَ﴾ [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿وَظَنَّ أَنْ لَّنْ يَّحُوْرَ﴾ [١٤] أَنْ لَا [أَنْ لَنْ] يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

(في قوله والليل وما وسق) (او غيرها) (ولا يبعث والحور الرجوع (قس))

(١) [بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَّسِيْرًا﴾] [٨]

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ح] وَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢) عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [عَنِ الْقَاسِمِ] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي يُوْنُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيْرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ[٢] الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ [فِدَاكَ] أَلَيْسَ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالٰى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَّسِيْرًا﴾(٣) [٧-٨] قَالَ ذَاكِ الْعَرْضُ[٣] يُعْرَضُوْنَ وَمَنْ[٤] نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ. [راجع: ١٠٣]

(الفلاس (قس)) (ابن سعيد القطان (قس)) (الجمحي) (عبدالله (قس)) (عبدالله (قس)) (بالهمزة (قس)) (منصوب بنزع الخافض)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ(٤) طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيْدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ هٰذَا[٥] نَبِيُّكُمْ [ﷺ].

(ابن بشير (قس)) (ابن جبر) (وقد ضبط الصغاني بخطه بكسر الراء فلعله جر على الجوار)

(٨٥) [سُوْرَةُ] الْبُرُوْجِ [البروج: ١]

(مكية وآيها ثنتان وعشرون (قس))

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الثَّاقِبُ الَّذِيْ يَتَوَهَّجُ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْأُخْدُوْدِ﴾ [٤] شَقٌّ فِي الْأَرْضِ ﴿فَتَنُوْا﴾ [١٠] عَذَّبُوْا.

(فيما رواه عبد بن حميد (قس))

---

١ قوله: الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى. (قس)

٢ قوله: عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاولين منها بان ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالثة بواسطة القاسم فحمله النووي على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدثه به على الوجهين. قال في الفتح والسر فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة كذا في قس.

٣ قوله: ذاك العرض بكسر الكاف يعرضون بان يعرض عليه اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه. (قسطلاني)

٤ قوله: ومن نوقش بضم النون وكسر القاف والحساب منصوب بنزع الخافض اي من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب في النار وان نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب كذا في القسطلاني.

٥ قوله: قال هذا نبيكم يحتمل ان يكون فاعل قال قوله نبيكم وهذا اشارة الى التفسير السابق وهو قوله حالا بعد حال فيكون تفسيرا مسندا و يحتمل ان يكون الفاعل ضمير ابن عباس والمشار اليه المخاطب بقوله: لتركبن وهو على قراءة فتح الباء خطابا للنبي ﷺ فيكون تفسيرا موقوفا ذكره ابن كثير كذا في التوشيح للسيوطي.

(١) جعل يده من وراء ظهره فياخذ بها كتابه وتغل يداه الى عنقه. (قس)

(٢) الجهضمي البصري.

(٣) حالا بعد حال (بيبض) وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء. (قس)

(٤) فتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع. (قس)

(٨٦) [سُوْرَةُ] الطَّارِقِ [الطارق: ١]

مكية وآيها سبع عشر (قس)

[وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَدُوْدُ الْحَبِيْبُ الْمَجِيْدُ الْكَرِيْمُ] [هُوَ النَّجْمُ وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقُ النَّجْمُ الثَّاقِبُ [٣] الْمُضِيْءُ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [١١] سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ [يُقَالُ] ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ [١٢] [الْأَرْضُ] تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقَوْلٍ فَصْلٍ [١٣] لَحَقٌّ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ] [٤] [إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ].

(اى فى قوله والسماء ذات الرجع - على هذا يجوز ان يراد بالسماء السحاب (قس) - اى فى قوله والارض ذات الصدع - تتفرق - والعيون (قس))

(٨٧) [سُوْرَةُ] سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ [الْأَعْلَى] [الاعلى: ١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَدَّرَ فَهَدٰى﴾ [٣] قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاعِيْهَا].

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا [يُقْرِآنِنَا] الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيْ عِشْرِيْنَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ فَرِحُوْا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ[١] بِهِ حَتّٰى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُوْلُوْنَ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ حَتّٰى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِيْ سُوَرٍ مِثْلِهَا.

(لقب عبدالله بن عثمان (قس) - عثمان - ابن الحجاج (قس) - السبيعى (قس) - ابن عازب (قس) - المدينة من المهاجرين (قس) - عمرو بن قيس العامرى القرشي (قس) - ابن ياسر المخزومى (ك) - ابن ابى وقاص (ك) - من الصحابة (قس) - اى كفرحهم به - جمع وليدة الصبية والامة (قس))

(٨٨) [سُوْرَةُ] هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ [الغاشية: ١]

مكية وآيها ست وعشرون (قس)

[سُوْرَةُ هَلْ أَتَاكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [٣] النَّصَارٰى وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ [٥] بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا ﴿حَمِيْمٍ آنٍ﴾ [الرحمٰن: ٤٤] بَلَغَ إِنَاهُ ﴿لَا تَسْمَعُ فِيْهَا[٣] لَاغِيَةً﴾ [١١] شَتْمًا [وَيُقَالُ] الضَّرِيْعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ(١) يُسَمِّيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيْعَ إِذَا يَبِسَ وَهُوَ سَمٌّ ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾ [٢٢] بِمُسَلَّطٍ وَيُقْرَأُ(٢) بِالصَّادِ وَالسِّيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥] مَرْجِعَهُمْ.

(اى حان (قس) - شوك (قس) - لا تقربه دابة لخبثه (قس) - اى فيما وصله ابن المنذر - اى بعد الموت (قس))

(٨٩) [سُوْرَةُ الْفَجْرِ] وَالْفَجْرِ [الفجر: ١]

مكية وآيها تسع وعشرون (قس بيض)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٤] مُجَاهِدٌ الْوَتْرُ اللهُ ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [٧] [يَعْنِي] الْقَدِيْمَةَ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُوْدٍ لَا يُقِيْمُوْنَ يَعْنِيْ أَهْلَ خِيَامٍ ﴿سَوْطَ

---

١ قوله: فرحهم اي كفرحهم به فهو منصوب بنزع الخافض. (قس) ومر الحديث في الهجرة.

٢ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿عاملة ناصبة﴾ النصارى وزاد ابن ابي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل ﴿عاملة ناصبة﴾ في النار كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿عين آنية﴾ بلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الف غير مهموز وقتها في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿لا تسمع فيها لاغية﴾ اي شتما ولا غيره من الباطل. (قس) قال في الفتح وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بمثناة فوقية وقرأها الجحدري بتحتانية كذلك واما ابوعمرو وابن كثير فبضمها بالتحتانية ونافع بالضم ايضا لكن بفوقانية.

٤ قوله: قال مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية اي القديمة يعني عاد الاولى ولابي ذر يعني القديمة. (قسطلاني) قال الكرماني: يعني لما كان عاد قبيلتين عاد الاولى وعاد الآخرة جعل ارم عطف بيان لعاد ايذانا بانهم عاد الاولى القديمة وهي اسم ارضهم التي كانوا فيها. قوله والعماد بالرفع مبتدأ خبره اهل عمود اي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلأ حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود الى القبيلة قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباها لآلي وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة. قوله سوط عذاب الذي ولابي ذر الذين عذبوا به عن قتادة مما رواه ابن ابي حاتم كل شيء عذب فهو سوط عذاب قوله اكلا لما السف من سففت الاكل اسفه سفا قوله: جما الكثير اي ويحبون جمع المال كذا في القسطلاني قال البيضاوي: وتاكلون التراث اي الميراث اكلا لما ذا لم اي جمع بين الحلال والحرام فانهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان وياكلون انصباءهم او ياكلون ما جمعه الوارث من حلال وحرام عالمين بذلك.

(١) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة. (قس)

(٢) فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ بآية القتال. (قس)

حل اللغات: الولائد جمع وليدة الصبية والامة شبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة هو نبت اخضر منتن الريح يرمى به البحر وقيل غير ذلك.

عذَابٍ﴾ [١٣] الَّذِيْنَ [لِلَّذِيْ] عُذِّبُوْا بِهِ ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [١٩] السَّفُّ(١) وَ ﴿جَمًّا﴾ [٢٠] الْكَثِيْرُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[١] كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ
قيل جمعا بين الحلال والحرام (ك)
شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُوْلُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يُدْخِلُ فِيْهِ
اى غير مجاهد (قس)
السَّوْطُ ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾[٢] [١٤] إِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴿تَحَاضُّوْنَ﴾[٣] [١٨] تُحَافِظُوْنَ وَتَحُضُّوْنَ[٤] تَأْمُرُوْنَ بِإِطْعَامِهِ ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] الْمُصَدِّقَةُ
قاله الفراء
بِالثَّوَابِ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿يَآ أَيَّتُهَا النَّفْسُ﴾ إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللهِ وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ وَرَضِيَ اللهُ
البصرى (قس)
عَنْهَا [عَنْهُ] فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِقَبْضِ رُوْحِهَا وَأَدْخَلَهَا [وَأَدْخَلَهُ] اللهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِيْنَ وَقَالَ غَيْرُهُ[٥] ﴿جَابُوْا﴾ نَقَبُوْا مِنْ
جَيْبِ الْقَمِيْصِ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ يَجُوْبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا ﴿لَمًّا﴾ لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَى أخِرِهِ.
على صيغة المجهول (خ)

(٩٠) [سُوْرَةُ] لَآ أُقْسِمُ

مكية وآيها عشرون (قس)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٦] مُجَاهِدٌ [﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾] [٢] ﴿بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾ بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣]
فى القتال فيه (ك)
أدَمَ ﴿وَمَا(٢) وَلَدَ﴾ [مَا لَا] [فِيْ كَبَدٍ فِيْ شِدَّةِ خَلْقٍ] ﴿لُبَدًا﴾ [٦] كَثِيْرًا ﴿وَّ النَّجْدَيْنِ﴾ [١٠] الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [١٤] مَجَاعَةٍ
﴿مَتْرَبَةٍ﴾ [١٦] السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ [وَ] يُقَالُ ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١] فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ ﴿وَمَآ
أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ(٣) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَةٍ [يَتِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ]﴾ [١٢-١٤] [مُؤْصَدَةٍ مُطْبَقَةٍ].
اى اعلمك (قس)

(٩١) [سُوْرَةُ] وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا [الشمس : ١]

مكية وآيها خمس عشرة (قس بيض)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر (قس)

اى غطاها بالجهالة
[وَقَالَ مُجَاهِدٌ ضُحَاهَا ضَوْءُهَا إِذَا تَلَاهَا [٢] تَبِعَهَا وَطَحَاهَا [٦] وَدَحَاهَا وَدَسَّاهَا [١٠] أَغْوَاهَا فَأَلْهَمَهَا [٨] عَرَّفَهَا
اى طبعها طالعا عند غروبها (قس) — اصله دسسها فكثر الامثال فابدل من ثالثها حرف علة (قس)
الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ] وَقَالَ[٧] مُجَاهِدٌ ﴿بِطَغْوَاهَا﴾ [١١] مَعَاصِيْهَا [بِمَعَاصِيْهَا] ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبٰهَا﴾ [١٥] [عُقْبَاهَا] أَحَدٍ.
هذا ثبت للنسفى ساقط من الفرع (قس)

---

١ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿والشفع والوتر﴾ كل شيء خلقه تعالى فهو شفع السماء شفع للارض كالذكر والانثة والوتر بفتح الواو تكسر هو الله تبارك وتعالى. (قس)

٢ قوله: لبالمرصاد اليه المصير وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد اعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (قس)

٣ قوله: تحاضون بفتح التاء والحاء فالف وبها قرأ الكوفيون. (قس)

٤ قوله: وتحضون بغير الف تامرون باطعامه المساكين قوله المطمئنة هي المصدقة بالثواب وهي الثابتة على الايمان وقال ابن عطاء النفس المطمئنة العارفة بالله لا تصبر عن الله طرفة عين. (قس) قوله واطمأن الله اليها اسنادا الاطمينان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة والرضاء ترك الاعتراض. (قس ك) ووقع في رواية الكشميهني: واطمأن الله اليها واخواته بتانيث الضمير وهو الاوجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالتذكير بتاويل الشخص. (قس. ف)

٥ قوله: وقال غيره اي غير الحسن في قوله تعالى ﴿وثمود الذين جابوا الصخر﴾ اي نقبوا واصل الجيب القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب الفلاة اي يقطعها وقال ابوعبيدة في قوله تعالى ﴿وتأكلون التراث اكلا لّما﴾ لممته اجمع اتيت على آخره وسبق معناه كذا في قس.

٦ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولابي ذر ﴿وانت حل بهذا البلد﴾ بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اي انت على الخصوص تستحله دون غيرك لجلالة شانك كما جاء « لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي» وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو انا عرفت قوله ووالد آدم وما ولد اي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد ﷺ وما بمعنى من. قال في الانوار: وايثار ما على من لـمعنى التعجب كما في قوله ﴿والله اعلم بما وضعت﴾ قوله لبدا بضم اللام وفتح الموحدة جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة اي كثيرا من تلبيد الشيء اذا اجتمع قوله والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج: النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى الم نبين له طريقي الخير والشر. قوله: ﴿في يوم ذي مسغبة﴾ اي مجاعة والسغب الجوع متربة اي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره يقال ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن كذا في القسطلاني قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ اي فلم يشكر تلك الايادي باقتحام العقبة وهو الدخول في امر شديد والعقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرها به من الفك والاطعام في قوله ﴿وما ادراك ما العقبة﴾ فك رقبة او اطعام﴾ الخ.

٧ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿كذبت ثمود بطغواها﴾ اي بمعاصيها ﴿ولا يخاف عقباها﴾ اي عقبى احد. قال الكرماني: فان قلت الضمير مؤنث راجع الى الدمدمة او الى ثمود قلت راجع الى النفس وهو مؤنث وعبر عن النفس بالاحد او الى ثمود واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل او معناه لا يخاف عاقبة الدمدمة لاحد وفي بعضها اخذ بالمعجمتين وهو بمعنى الدمدمة اي الهلاك العام انتهى.

(١) يريد قوله تعالى ﴿ويحبون المال حبا جما﴾ اي كثيرا شديدا مع حرص وشره. (ك . بيض)

(٢) من الانبياء والصالحين من ذريته. (قس)

(٣) التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله فك رقبة الخ. (قس)

حل اللغات: وما ادراك اي اعلمك والنجد المرتفع من الارض السغب الجوع.

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَمْعَةَ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ[٥] وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ[٦] النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ [يَجْلِدُ] امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحْكِهِمْ [ضِحْكٍ] مِنَ الضَّرْطَةِ(٤) وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ(٥) الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. [راجع: ٣٣٧٧]

(٩٢) [سُورَةُ] وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [الليل: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[وَ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٨] ﴿[وَكَذَّبَ] بِالْحُسْنَى﴾ [٩] بِالْخَلَفِ(٦) وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَرَدَّى﴾ [١١] مَاتَ(٧) وَ ﴿تَلَظَّى﴾ [١٤] تَوَهَّجُ وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ تَتَلَظَّى.

(١) بَابٌ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾(٨) [٢]

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ الشَّامَ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهٰؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ(٩) عَلَيْنَا.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدِمَ أَصْحَابُ(١٠) عَبْدِاللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُلُّنَا قَالَ فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ [يَحْفَظُ] فَأَشَارُوا [وَأَشَارُوا] إِلَى عَلْقَمَةَ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هٰكَذَا

---

١ قوله: وذكر الناقة المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح قوله والذي عقر وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال تعالى فيه ﴿فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر﴾ قوله رجل عزيز اي شديد قوي. قوله: عارم بعين و راء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث وقوله: منيع اي قوي ذو منعة قوله: رهطه اي قومه قوله: مثل ابي زمعة جد عبدالله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا. (قس)

٢ قوله: وذكر النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا قوله: لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من احد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك. (قسطلاني)

٣ قوله: قال النبي ﷺ مثل ابي زمعة هو الاسود وجد عبدالله بن زمعة راوي الخبر. قوله عم الزبير هو عم مجازي لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد ابن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ واطلق عليه عما بهذا الاعتبار. قاله في التوشيح وكذا ذكره القسطلاني. قال وكذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد كذا قاله في فتح الباري.

٤ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بالحسني ولابي ذر وكذب بالحسني بالخلف اي لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته. (قسطلاني)

(١) بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها. (قس)

(٢) بالفتح صوت الريح الخارجة من الدبر. (خ)

(٣) لم يكن عما حقيقيا بل ابن عم اب الزبير. (خير جاري)

(٤) اي لم يوقن بان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته. (قس)

(٥) وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم. (قس)

(٦) اي ظهر بزوال ظلمة الليل او تبين بطلوع الشمس. (بيضاوي)

(٧) بفتح الموحدة ويقولون المتواتر وما خلق الذكر والانثى.

(٨) هم علقمة بن قيس وعبدالرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي. (قس)

حل اللغات: يعمد اي يقصد توهج توقد بقيع الغرقد مقبرة المدينة تجلى اي ظهر بزوال ظلمة الليل منيع قوي ذومنعة عارم اي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر.

وَهٰؤُلَاءِ [١] يُرِيْدُوْنِيْ [يُرِيْدُوْنَنِيْ] عَلٰى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثٰى﴾ وَاللّٰهِ لَا(١) أُتَابِعُهُمْ.

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى﴾ [٥]

الطاعة (قس) المعصية (قس بيض)

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا

الفضل بن دكين ابن عيينة (قس) سليمان (قس) بضم السين وفتح اللام (قس)

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَقِيْعِ (٢) الْغَرْقَدِ فِيْ جَنَازَةٍ(٣) فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ [٢] مِنَ النَّارِ فَقَالُوْا يَا

لم يسم صاحبها (قس)

رَسُوْلَ اللّٰهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ فَقَالَ اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا [٣] مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى(٤) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرٰى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنٰى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرٰى﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ١٣٦٢]

بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا

هو ابن مسرهد (قس) هو ابن زياد (قس) سليمان بن مهران ابى حمزة (ك) بالتصغير بضم السين وفتح اللام (ك) ابن ابى طالب

قُعُوْدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ [نَحْوَهُ].

السابق (قس)

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرٰى﴾ [٧]

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ

العسكرى ابو محمد (تق) غندر (قس) ابن الحجاج (قس) الاعمش (قس)

عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِيْ جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ

بضم ففتح (ك)

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾ الْآيَةَ

هو ابن المعتمر (قس)

قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِيْ بِهٖ مَنْصُوْرٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ.(٥) [راجع: ١٣٦٢]

ابن الحجاج اى بالحديث المذكور (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنٰى﴾ [٨]

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا

هو ابن موسى البلخى (قس) ابن الجراح (قس) سليمان السلمي (قس)

---

١ قوله: وهؤلاء اي اهل الشام يريدوني ولابي ذر يريدونني على ان اقرأ ﴿وما خلق الذكر والانثى﴾ والله لا اتابعهم في قراءتهم واترك ما سمعته من رسول الله ﷺ لانه كان يقينيا عنده لاجل سماعه من رسول الله ﷺ. (قس .خ) قال الكرماني: فان قلت فهم لِم خالفوه؟ قلت هم تبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. قال في التوشيح قال ابن حجر: لم ينقل قراءة والذكر والانثي الا عن ابن مسعود واصحابه وابي الدرداء واستقر الامر على خلافها مع قوة اسنادها الى من ذكر ولعلها ما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ اباالدرداء ومن ذكر معه ويقوي ذلك ان اهل الكوفة لم يقرأ بها احد منهم وقراءتهم ينتهي الى ابن مسعود وكذلك اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء ولم يقل احد منهم بها انتهى.

٢ قوله: ومقعده من النار اي موضع قعوده منها كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن ان تجري على ظاهرها فان النافية ومن الاستغراقية تقتضيان ان يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة ولا يراد ذلك وان ورد هذا المعنى في حديث آخر لان التفصيل الآتي يابي حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او وهذا ما قاله الطيبي وكذا في المرقاة والقسطلاني ومجمع البحار لكن قال الشيخ في اللمعات ان اكثر الروايات بالواو وهو مطابق لما ورد في حديث آخر «ان لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعد في الجنة ومقعد في النار» ولا حاجة الى جعل الواو بمعنى او ولا يابي التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها فان كلا من المقعدين مكتوب لكن على تقدير كونه من اهل السعادة بدل مقعده من النار مقعده من الجنة وعلى تقدير كونه من اهل الشقاوة على العكس فافهم. نعم قد جاءت الرواية بلفظ او فهذه القرينة لو حملت على معنى او مع كونه اوفق بالمقصود لكان له وجه انتهى.

٣ قوله: ﴿فاما من اعطى واتقى۞ وصدق بالحسنى۞ فسنيسره لليسرى۞﴾ اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس اذا هيأه للركوب بالسرج واللجام قوله ﴿واما من بخل﴾ اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا من نعيم العقبى ﴿وكذب بالحسنى﴾ بانكار مدلولها ﴿فسنيسره للعسرى﴾ للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار كذا قاله البيضاوي في تفسيره.

(١) لعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ. (قس) اي منسوخ التلاوة.

(٢) بفتح الموحدة وكسر القاف مقبرة اهل المدينة واضيف الى الغرقد بفتح المعجمة والقاف لغرقد فيه وهو ما عظم من الكوسج. (ك)

(٣) هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس. (مجمع)

(٤) اي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد. (قس)

(٥) بل وافق حديثه فما انكرت منه شيئا. (قس . ك)

حل اللغات: ميسر اي مهيأ اعطى اي الطاعة اتقى اي من المعصية صدق بالحسنى اي بالكلمة الحسني وهي مادل على حق ككلمة التوحيد نتكل اي نعتمد بقيع الغرقد مقبرة اهل المدينة.

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا[١] نَتَّكِلُ قَالَ لَا اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرٰى﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ [قَوْلِهٖ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرٰى﴾]. [راجع: ١٣٦٢]

(اى فى جنازة فى بقيع الغرقد (قس)) (اى على كتابنا وندع العمل (قس))

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنٰى﴾ [٩]

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا فِيْ جَنَازَةٍ فِيْ بَقِيْعِ(١) الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهٗ وَمَعَهٗ[٢] مِخْصَرَةٌ فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهٖ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ [وَ] مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوْسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا[٣] قَدْ كُتِبَتْ [أَوْ قَدْ كُتِبَتْ] شَقِيَّةً أَوْ سَعِيْدَةً فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلٰى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلٰى [عَمَلِ] أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] فَسَيَصِيْرُ(٢) إِلٰى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ [الشَّقَاءِ] فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾ [الْاٰيَةَ]. [راجع: ١٣٦٢]

(لم يسم صاحبها (قس)) (الكوفى) (هو ابن عبدالحميد الرازى) (هو ابن المعتمر (قس)) (مقبرة اهل المدينة (قس)) (مولودة (قس)) (اى خفض رأسه) (يضرب) (بالنصب والرفع (ك)) (اى مصنوعة مخلوقة (ع)) (اى هي شقية او سعيدة (ع))

(٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرٰى﴾ [١٠]

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ [إِلَّا قَدْ] كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلٰى كِتَابِنَا وَنَدَعُ [فَنَدَعُ] الْعَمَلَ قَالَ اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهٗ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ [فَسَيُيَسَّرُ] لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] فَيُيَسَّرُ [فَسَيُيَسَّرُ] لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] [الشَّقَاءِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾ الْاٰيَةَ.

(ابن ابى اياس (قس)) (ابن الحجاج (قس)) (سليمان (قس))

(٩٣) سُوْرَةُ وَالضُّحٰى [الضحى: ١]

(مكية وآيها احدى عشرة (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى﴾ [٣] [سَجَا] اسْتَوٰى وَقَالَ غَيْرُهٗ أَظْلَمَ وَسَكَنَ ﴿عَآئِلًا فَأَغْنٰى﴾ [٨] ذَا عِيَالٍ [ذُوْ عِيَالٍ].

(فقيرا ذا عيال (بيض))

---

١ قوله: افلا نتكل اي افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل ونترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار فاي فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره واجاب ﷺ بقوله «اعملوا» وهو من الاسلوب الحكيم منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه آجلا يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في الامور الالهيه لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولابد في الايجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه كما ورد «ولا يدخل احدكم الجنة بعمله» الحديث فالفاء تفصح عن هذه المقدرات. قاله الطيبي وقال الخطابي لما اخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية والظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم «ان كلا ميسر لما خلق له» وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى ﴿واما من اعطى واتقى﴾ الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم على ان الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة خلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله تعالى.

٢ قوله: ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء هو شيء ياخذه الرجل بيده ليستوي اليه مثل العصا ونحوه واختصر الرجل امسك المخصرة. قوله: فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم بالفكر ويحتمل ايضا ان يراد فنكس المخصرة قوله: ينكت من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيوثر فيها كذا ذكره العيني.

٣ قوله: والا قد كتبت ولابي ذر عن الكشميهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي او قد كتبت. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجى ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الياء استوى وقال غيره اي غير مجاهد معناه اظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه سجى البحر يسجو سجوا اي سكنت امواجه قوله: عائلا قال ابوعبيدة: اي ذوعيال يقال اعال الرجل اي كثر عياله وعال اي افتقر. (قس)

(١) بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه كروم شجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد مقبرة اهل المدينة والغرقد وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجرة وبقي الاسم.

(٢) اي فسيجره القضاء اليه قهرًا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره. (ع ك)

حل اللغات: الشقو والشقاوة واحد عائلا ذا عيال.

(١) بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى﴾ [٣]

اى ما تركك منذ اختارك (قس) اى ما ابغضك منذ احبك (قش)

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ اشْتَكٰى

التميمي اليربوعى الكوفى (قس) هو ابن معاوية (قس) البجلى اى مرض

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ[١] يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ [لَيْلَةً] أَوْ ثَلٰثًا فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلٰثٍ [ثَلٰثَةٍ] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى﴾. [راجع: ١١٢٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى﴾ [٣]

من القلى بمعنى البغض

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيْدِ وَالتَّخْفِيْفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا تَرَكَكَ [رَبُّكَ] وَمَا أَبْغَضَكَ.

فى الدال وهى قرأة العامة (قس)

٤٩٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ] قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

لقب محمد بن جعفر ابن الحجاج (قس) العبدى (قس)

سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ(٢) يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أُرٰى صَاحِبَكَ إِلَّا [قَدْ] أَبْطَأَكَ(٣) فَنَزَلَتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى﴾. [راجع: ١١٢٤]

بفتح الموحدة والجيم

(٩٤) سُوْرَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ [لَكَ]

مكية وآيها ثمان (قس) ثبت لفظ لك والبسملة لابى ذر (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٢] ﴿[وَوَضَعْنَا عَنْكَ] وِزْرَكَ﴾ [٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ [أَتْقَنَ] ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥-٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْ مَعَ ذٰلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا اٰخَرَ[٣] لِقَوْلِهٖ [كَقَوْلِهٖ]: ﴿هَلْ تَرَبَّصُوْنَ(٤) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَلَنْ يَغْلِبَ(٥) عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤] ﴿[فَإِذَا فَرَغْتَ] فَانْصَبْ﴾ [٧] فِيْ حَاجَتِكَ ﴿إِلٰى رَبِّكَ﴾ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

سقط لغير ابى ذر صدرك (قسطلانى)

(٩٥) [سُوْرَةُ] وَالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ(٦) [التين: ١]

مكية او مدنية وآيها ثمان (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُوَ التِّيْنُ ﴿وَالزَّيْتُوْنُ﴾ الَّذِيْ يَأْكُلُ النَّاسُ [﴿تَقْوِيْمٍ﴾ خَلْقٍ] يُقَالُ ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾[٥] [٧] فَمَا الَّذِيْ يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ

بانتصاب القامة وحسن الصورة (بيض)

---

١ قوله: فلم يقم للتهجد ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية قوله: فجاءت امرأة هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان وهي حمالة الحطب زوجة ابي لهب كما عند الحاكم قوله: فقالت اي متهكمة قوله: لم اره قربك بفتح القاف وكسر الراء متعديا ومنه ﴿لا تقربوا الصلوة﴾ واما قرب بضمها فهو لازم قوله: منذ ليلتين او ثلاث ولابي ذر ثلاثة وفي نسخة ثلاثا بالنصب قوله: والضحى وقت ارتفاع الشمس او النهار كله وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف. (قس) ومر الحديث في كتاب التهجد.

٢ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿ووضعنا عنك وزرك*﴾ اي الكائن في الجاهلية من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل قوله: انقض في قوله تعالى ﴿انقض ظهرك﴾ اي اثقل بمثلثة وقاف فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة اتقن قال القاضي: انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصله للصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة. (قس)

٣ قوله: يسرا آخر اشارة الى ما قال النحاة المعرفة المعادة هي الاولى بعينها والنكرة هي غيرها فالعسر واحد واليسر اثنان فان قلت ما وجه تعليله بالآية؟ قلت اشعارها بان للمؤمنين حسنتين في مقابلة مشقتهم وهو حسن الظفر وحسن الثواب فان قلت «لن يغلب عسر يسرين» حديث او اثر وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله قلت هو عطف على قول الله لا على مقوله. (كرماني)

٤ قوله: وقال مجاهد فانصب في قوله تعالى ﴿فاذا فرغت فانصب*﴾ اي في حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة قوله: ويذكر عن ابن عباس مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى ﴿الم نشرح لك صدرك*﴾ شرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا. (قسطلاني)

٥ قوله: فما يكذبك ما استفهامية في محل الرفع بالابتداء والخبر الفعل الذي بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات. (قسطلاني)

(١) ثبت سورة والبسملة لابي ذر. (قس)

(٢) وهي خديجة ام المؤمنين توجعا وتاسفا. (قس)

(٣) قيل الصواب ابطأ عليك او ابطأ عنك او بك اقول وهذا ايضا صواب اذ معناه ما ارى صاحبك اي جبريل الا جعلك بطيأ في القراءة لان بطوء في الاقراء بطؤ في قراءته او هو من باب حذف الجار وايصال الفعل به. (ك)

(٤) اي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر. (قس)

(٥) وهو حديث مرفوع اخرجه ابن مردويه عن جابر وسعيد بن منصور عن ابن مسعود. (توشيح)

(٦) خصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيفة سريع الهضم ودواء كثير النفع واما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لا جرم اقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي فقيل التين مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايلياء. (ملتقط من قس)

حل اللغات: ما ودعك اي ما تركك وما قلى اي ما ابغضك.

(سورة التين) (قوله: كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) اي ومن يقدر على ان يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به وليس

النَّاسَ يُدَانُونَ [يُدَالُوْنَ] بِأَعْمَالِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَكْذِيْبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟
اى يجازون (قس) لابى ذر عن الحموي والمستملي يدالون باللام بدل النون والاول هو الصواب (قس تو)

(١) [بَابٌ:]

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِيْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ [﴿تَقْوِيْمٍ﴾ الْخَلْقِ]. [راجع: ٧٦٧]
ابن الحجاج هو ابن ثابت

مكية وآيها تسع عشرة (قس)

(٩٦) سُوْرَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [الَّذِيْ خَلَقَ]

اى اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ(١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِيْ أَوَّلِ[١] الْإِمَامِ(٢)
هو ابن سعيد (قس) هو ابن زيد (قس) البصري (ك)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّوْرَتَيْنِ(٣) خَطًّا وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٢] ﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧] عَشِيْرَتَهُ ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨] الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿الرُّجْعَى﴾ [٨] الْمَرْجِعُ [الرَّجْعُ] ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [١٥] قَالَ لَنَأْخُذًا وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّوْنِ وَهِيَ الْخَفِيْفَةُ سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ.

(١) بَابٌ:

بالتنوين (قس)

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ أَبِيْ رِزْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ صَالِحٍ(٤) سَلْمَوَيْهِ(٥) قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ(٦) عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ(٧) كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرٰى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ[٣] مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ [الْخَلَأُ] فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيْهِ [قَالَ] وَالتَّحَنُّثُ[٤] التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلٰى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى خَدِيْجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا [لِمِثْلِهَا] حَتّٰى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِيْ غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِيْ[٥] فَغَطَّنِيْ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا(٨) بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ

ابن سعد (قس) هو ابن خالد (قس) ابن المبارك (قس) هذا من ثمانيات البخاري (قس) مع ابهامين (قس) اى البين الواضح الخلوة (خ) منصوب على الظرف والعامل فيه فيتحنث (ك) اى التعبد والخلوة (قس) بكسر الجيم اى اتاه (قس) هو الوحي مفاجأة (قس) جبريل (قس)

---

١ قوله: في اول الامام اي اول القرآن اي اكتب في اوله البسملة فقط ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفاصل بينهما وهو مذهب حمزة من القراء السبعة فان قلت ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام وما وجه تعلقه بها قلت لما قال الله فيها ﴿اقرء باسم ربك﴾ اشعر بانه يبدأ كل سورة باسم الله فاراد ان يبين ان الحسن قال اذا ذكر اسم الله في اول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية كذا قال الكرماني.

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ناديه اي عشيرته فليستنصرهم واصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمي ناديا لم يكن فيه اهله قوله: الزبانية اي الملائكة وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قوله: قال معمر ابوعبيدة الرجعي هي المرجع في الآخرة وفيه تهديد بهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير ابي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة قوله: لنسفعا اي لناخذن بناصيته فلنجرنه الى النار ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف قوله: سفعت بيده بفتح السين والفاء وسكون العين اي اخذت قاله ابوعبيدة ايضا. (قسطلاني)

٣ قوله: الا جاءت مثل فلق الصبح بنصب مثل اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح وقال اكثر الشراح انه حال. (ع) قال القسطلاني عبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها قوله: ثم حبب اليه الخلاء بالمد اي الاختلاء وهو الخلوة لان فيها افراغ القلب والانقطاع عن الخلق قوله: فكان يلحق بغار حراء بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى.

٤ قوله: والتحنث التعبد جملة معترضة بين قوله فيتحنث وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا قوله التعبد والا فيفسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد واشار الطيبي الى ان هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (ع)

٥ قوله: قال فاخذني جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع اي بلغ الجهد مبلغه وانما فعل ذلك ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه. (قس)

(١) ضد الجديد الطفاوي بضم المهملة وبالفاء. (قس. ك)
(٢) اي اول القرآن الذي هو الفاتحة. (قسطلاني)
(٣) تكون العلامة فاصلة بينهما من غير البسملة وهذا مذهب حمزة حيث قرء بالبسملة اول الفاتحة فقط. (قس)
(٤) سليمان بن صالح الليثي مولاهم المروزي يلقب بسلموية ثقة. (تق)
(٥) بفتح السين المهملة واللام وسكنها ابوذر. (قس)
(٦) هذا من الغرائب اذ البخاري يروي كثيرا عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد وههنا روى بثلاث وسائط. (ك)
(٧) واللفظ للسند الثاني. (قس) وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت منه ﷺ. (قس)
(٨) ما نافية واسمها انا وخبرها بقاري اي ما احسن ان اقرء. (قس)

حل اللغات: سجى غطي قلي ابغض يدانون يجازون الامام المصحف الذي كتب اولا في اول نزوله لنسفعن لنأخذن الخلاء الخلوة فجئه اتاه وهو ما كان ينتظره من باب علم غطني ضمني.

المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي(١) الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِيْ خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ١ اقْرَأْ وَرَبُّكَ [الْأَكْرَمُ]﴾ الْاٰيَاتِ [الَّذِيْ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْاٰيَاتِ] إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ تَرْجُفُ [يَرْجُفُ] بَوَادِرُهٗ(٢) [فُوَادُهٗ] حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى خَدِيْجَةَ فَقَالَ زَمِّلُوْنِيْ زَمِّلُوْنِيْ فَزَمَّلُوْهُ حَتّٰى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيْجَةَ أَيْ خَدِيْجَةُ مَا لِيْ [قَدْ] [لَقَدْ] خَشِيْتُ عَلٰى نَفْسِيْ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَتْ خَدِيْجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ٢ فَوَاللّٰهِ لَا يُخْزِيْكَ(٣) اللّٰهُ أَبَدًا فَوَاللّٰهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيْثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُوْمَ وَتَقْرِي(٤) الضَّيْفَ وَتُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهٖ خَدِيْجَةُ حَتّٰى أَتَتْ بِهٖ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيْجَةَ أَخِيْ أَبِيْهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيْلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيْرًا قَدْ عَمِيَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] خَدِيْجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ [يَا عَمِّ] اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيْكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِيْ مَاذَا تَرٰى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَاٰى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوْسُ الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلٰى مُوْسٰى لَيْتَنِيْ فِيْهَا جَذَعٌ [جَذَعًا] لَيْتَنِيْ أَكُوْنُ حَيًّا ذَكَرَ(٥) حَرْفًا قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهٖ إِلَّا أُوْذِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِيْ يَوْمُكَ(٦) حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتّٰى حَزِنَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ.

٤٩٥٤- وَقَالَ(٧) مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ(٨) الْوَحْيِ قَالَ فِيْ حَدِيْثِهٖ بَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِيْ [بَصَرِيْ] فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِيْ جَاءَنِيْ بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلٰى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُوْنِيْ زَمِّلُوْنِيْ فَدَثَّرُوْهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ وَهِيَ(٩) الْأَوْثَانُ الَّتِيْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُوْنَ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. [راجع: ٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾(١٠) [٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ [أَنَّ] عَائِشَةَ قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهٖ

١ قوله: من علق جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ قوله ﴿اقرء وربك الاكرم الذي﴾ لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير قوله ﴿الذي علم﴾ الخط بالقلم قال قتادة القلم نعمة من الله عزوجل لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش قوله ﴿علم الانسان﴾ من العلوم والخط والصناعة ﴿ما لم يعلم﴾ وسقط لابي ذر قوله ﴿الذي علم بالقلم﴾ وقال الآيات الى قوله ﴿علم الانسان ما لم يعلم﴾ وهي خمس آيات وتاليها الى آخرها نزل في ابي جهل وضم اليها. قوله: بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين المنكب والعنق ترجف عند فزع الانسان قوله: زملوني من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله والروع الخوف. (قس. ك)

٢ قوله: ابشر من الابشار قال القسطلاني وفي مرسل عبيد بن عمير ابشريا ابن عم واثبت فو الذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه الامة انتهى قوله: لتصل الرحم اي القرابة قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل اي ترفع الثقل عن الضعفاء قوله: وتكسب المعدوم بفتح التاء وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم قوله: وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي من سمع يسمع اي تهئي طعامه ونزله قوله: وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا وشرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون بالحق والباطل قوله: يا ابن عم كذا لابي ذر وهو الصحيح لانه ابن عمها كما مر وفي بعضها يا عم على المجاز لان من عادة العرب ان يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له قوله: من ابن اخيك تعني النبي ﷺ لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله ﷺ قوله: هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر اراد به جبريل قوله: فطهر اي عن النجاسة او قصرها. ملتقط من قس. ع. ك. مجمع.

(١) بفتح الجيم وضمها ومعناه الغاية والمشقة. (عيني)
(٢) جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع. (قس)
(٣) بضم التحتية من الخزي وهو الفضيحة والهوان. (عيني)
(٤) لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد. (قس)
(٥) اي ذكر ورقة بعد ذلك حرفا وهي في الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك اي من مكة. (قس)
(٦) فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك. (قس)
(٧) بالاسناد الاول من السندين المذكورين اول هذا الباب. (قس)
(٨) لم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على ان يكون سمعه من النبي ﷺ. (قس)
(٩) انث ضمير الرجز اعتبارا بالجنس. (قس)
(١٠) جمع علقة دم جامدة جمعه لان الانسان في معنى الجمع. (بيض)

حل اللغات: ترجف اي ترعد البوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع الروع بالفتح الفزع والخوف لا يخزيك لا يفضحك ولا يهينك الكل الثقل والمثقل تقري تضيف تنصر صار نصرانيا الناموس الملك وهو جبريل الجذع بالتحريك الشاب المؤزر القوي لم ينشب لم يلبث فتر فترة عيي عيا انقطع انقطاعا والاسيس اجتهاضا وهو ما يعرض من الضعف ونحوه فرقت بكسر الراء خفت زملوني الحفوني الرجز النجاسة والشرك وما يوجب العقوبة العلق الدم الجامد.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا[١] الصَّالِحَةُ [الصَّادِقَةُ] فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١-٣]. [راجع: ٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]

ابن سعد الامام وصله المؤلف في بدء الوحي (قس)

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام (قس)) [قَالَ] أَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم) ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد) قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ (الزهري) أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ (ابن الزبير (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ الْمَلَكُ (اى جبريل (قس)) فَقَالَ ﴿اقْرَأْ[٢] بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ[٣] وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١-٤]. [راجع: ٣]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

(اى الكتابة (مدارك))

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ (الامام) عَنْ عُقَيْلٍ (هو ابن خالد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى خَدِيْجَةَ فَقَالَ زَمِّلُوْنِيْ زَمِّلُوْنِيْ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ (كما سبق (قس)). [راجع: ٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ[٤] لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥-١٦]

(ردع للناهي)

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى(١) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام) عَنْ مَعْمَرٍ (هو ابن راشد (قس)) عَنْ عَبْدِالْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ(٢) لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلٰى عُنُقِهِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ[٥] الْمَلَائِكَةُ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيْمِ.

(اى تابع عبدالرزاق (قس))

(٩٧) [سُوْرَةُ] [سُوْرَةُ الْقَدْرِ] إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١]

(مكية او مدنية وآيها خمس (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يُقَالُ الْمَطْلَعُ[٦] هُوَ الطُّلُوْعُ وَالْمَطْلِعُ الْمَوْضِعُ الَّذِيْ يُطْلَعُ مِنْهُ ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ﴾ (ولابي ذر وقال انزلناه (قس)) [وَقَالَ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾] الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْاٰنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجُ الْجَمْعِ [الْجَمِيْعِ] وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللهُ وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ [الْجَمِيْعِ] لِيَكُوْنَ [لِيَكُنْ] أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

---

١ قوله: الرويا الصالحة والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها واما باعتبار صدقها. (كرماني) ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تاكيد والا فالرويا مختصة بالنوم. (قس)

٢ قوله: اقرأ باسم استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القرآن فاول مواضع امتثاله اول القرآن كذا في القسطلاني وكذا قال العيني ايضا وفي الحديث دليل ان سورة ﴿اقرء باسم ربك﴾ اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل ﴿يا ايها المدثر﴾ أملا بالرواية الماضية في الباب محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ كذا في العيني.

٣ قوله: ﴿اقرأ وربك الاكرم﴾ تكرير للمبالغة او الاول مطلق او الثاني للتبليغ او في الصلوة ولعله لماقيل له ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فقال ما انا بقارئ فقيل له ﴿اقرأ وربك الاكرم﴾ الزائد في الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا عوض ويحكم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة. (بيضاوي)

٤ قوله: لئن لم ينته عما هو عليه من الكفر قوله ﴿لنسفعن بالناصية﴾ اي لنجرن بناصية الى النار قوله ﴿ناصية كاذبة خاطئة﴾ بدل من الناصية ووصفها بذلك مجازا وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الى آخره لابي ذر وثبت له لفظ باب. (قس)

٥ قوله: لاخذته الملائكة واخرج النسائي من طريق ابن حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا هو اي ابوجهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له مالك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار الخ فقال النبي ﷺ لودنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا. (قس)

٦ قوله: المطلع بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهي قراءة الكسائي الموضع الذي يطلع منه قوله الهاء كناية عن القرآن يعني ان الضمير في قوله: انزلناه للقرآن قال البيضاوي: فخمه باضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله اليه وعظم الوقت الذي انزل فيه وقوله: انزلناه خرج مخرج الجمع كذا في القسطلاني قال الكرماني: قوله مخرج الجمع بالنصب اي خرج انا انزلناه مخرج الجمع وكان مكان ان يكون بلفظ المفرد بان يقول اني انزلناه لان المنزل هو الله وهو لا شريك له وبالرفع اي لفظ انزلنا وخارج بلفظ الجمع وفائدة العدول عن ظاهره التاكيد والاثبات لان العرب اذا اراد التاكيد والاثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع هذا كلامه لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم انتهى قوله: سورة لم يكن مكية او مدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر. (قس)

(١) قال الكرماني اما ابن موسي واما ابن جعفر. (قس)

(٢) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ. (قس)

(سورة انا انزلناه) (قوله: مخرج الجميع) اي خرج مخرج صيغة الجمع وان كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناءه.

(٩٨) سُوْرَةُ لَمْ يَكُنْ [البينة: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) [بَابٌ:]

﴿مُنْفَكِّيْنَ﴾١ [١] زَائِلِيْنَ ﴿قَيِّمَةٌ﴾ [٣] الْقَائِمَةُ ﴿دِيْنُ الْقَيِّمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ الدِّيْنَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (بندار) وَحَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر (قس)) [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) سَمِعْتُ قَتَادَةَ (ابن دعامة (قس)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِيْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ] قَالَ وَسَمَّانِيْ قَالَ نَعَمْ فَبَكَى (اى فرحا وسرورا (قس))١. [راجع: ٣٧٠٩]

(٢) [بَابٌ:]

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (هو ابن يحيى (قس)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِيْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْاٰنَ قَالَ أُبَيٌّ اللهُ سَمَّانِيْ لَكَ قَالَ اللهُ سَمَّاكَ [لِيْ] فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِيْ قَالَ قَتَادَةُ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهٗ (اى ﷺ (قس)) قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [راجع: ٣٨٠٩]

(٣) [بَابٌ:]

٤٩٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنِ أَبِيْ دَاوُدَ [حَدَّثَنَا] أَبُوْ جَعْفَرٍ الْمُنَادِيْ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (هو ابن عبادة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِيْ أَنْ أُقْرِئَكَ ٣ الْقُرْاٰنَ قَالَ اٰللهُ سَمَّانِيْ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ قَالَ نَعَمْ فَذَرَفَتْ (بفتح المعجمة والراء اى تساقطت بالدموع (قس)) عَيْنَاهُ. [راجع: ٣٨٠٩]

(٩٩) [سُوْرَةُ] إِذَا زُلْزِلَتِ(٢) [الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا (مصدر مضاف لفاعله اى اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية (قس)) إِلىٰ قَوْلِهٖ: ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ﴾] [الزلزال: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يُقَالُ ﴿أَوْحٰى لَهَا﴾ [٥] أَوْحٰى إِلَيْهَا وَوَحٰى لَهَا وَوَحٰى إِلَيْهَا وَاحِدٌ(٣).

(١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ(٤) خَيْرًا يَّرَهٗ﴾

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن ابى أويس (قس)) قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ (الامام) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (العدوى (قس)) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ (ذكوان) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

١ قوله: منفكين اي زائلين اي عما هم عليه قوله: قيمة اي القائمة دين القيمة اضاف الدين الى المؤنثة على تاويل الدين للملة او التاء للمبالغة كعلامة. (قس)

٢ قوله: احمد بن ابي داود ابوجعفر المنادي بكسر الدال قيل وهم البخاري في تسمية احمد وان اسم ابي جعفر هذا محمد وابوداود كنية ابيه واجيب بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما كذا في القسطلاني والكرماني وقال السيوطي في التوشيح: انما اسمه محمد ووقع للنسفي حدثنا ابوجعفر المنادي فحسب فكان الفربري هو الذي سماه فوهم في اسمه وليس لابي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

٣ قوله: ان اقرئك القرآن فان قلت قال ههنا اقرئك القرآن وفي حديث آخر اقرء عليك القرآن فما وجهه قلت القراءة عليه نوع من اقرائه وبالعكس قال في صحاح فلان قرأ عليك واقرئك السلام بمعنى وقد يقال ايضا كان في قراءته قصور فامر الله رسوله بان يقرئه على التجويد ويقرء عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع الامرين القراءة عليه والاقراء ظاهرا فان قلت ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت الله اعلم ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان اصول الدين من التوحيد والرسالة وما بين به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء خير البرية وشرهم واحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة فكانها من قصار المفصل. قال النووي: فيه فوائد منها استحباب القراءة على اهل الحذق والعلم وان كان القاري افضل من المقرئ وعليه والمنقبة الشريفة لابيّ ﷺ بقراءته ﷺ ولا يعلم احد من الناس شاركه فيه وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء وللسرور والفرح بما يبشر الانسان به واما استفساره بقوله سماني فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي ﷺ يقرء على رجل من امته ولم ينص عليه فاراد تحقيقه فيوخذ منه الاستثبات في المتحملات قال: واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه والمختار ان سببها ان يستن الامة بذلك في القراءة على اهل الفضل ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبيّ واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده ﷺ رأسا واماما في القرآن قاله الكرماني ومر الحديث في المناقب.

(١) اي خوفا من التقصير في شكر تلك النعمة.

(٢) هي مكية او مدنية وآيها تسع. (قس)

(٣) في المغني فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل. (قس)

(٤) الذرة النملة الصغيرة او الهباء. (قس)

حل اللغات: أنبئت اخبرت ذرفت عيناه تساقطت بالدموع.

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلٰثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلٰى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِيْ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَطَالَ(١) [لَهَا] فِيْ مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا ذٰلِكَ فِي الْمَرْجِ [فِيْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ] وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ[١] شَرَفًا(٢) أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ اٰثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ [فَهِيَ] لِذٰلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِيْ رِقَابِهَا وَلَا ظُهُوْرِهَا فَهُوَ [فَهِيَ] لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا[٢] فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً فَهِيَ عَلٰى ذٰلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ [فَسُئِلَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ(٣) قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيْهَا إِلَّا هٰذِهِ الْاٰيَةَ الْفَاذَّةَ[٣] الْجَامِعَةَ ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ﴾ . [راجع: ٢٣٧١]

(للجهاد (قس) — اى عدت — موضع كلأ (قس) — اى ما اكلت وشربت ومشت (قس) — فكيف ما اذا اراد السقي (لم) — اى استغناء عن الناس (قس) — بغير قصد صاحبها (قس) — بأن يركبها فى الطاعات والحاجات (لمعات) — اى عن سوالهم يتردد عليها لحاجاته (قس) — بأن يؤدى حقها من الزكوة (لمعات) — والسائل صعصعة ابن ناجية (قس) — القليلة المثل المنفردة فى معناها (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ﴾ [٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ سُئِلَ [فَسُئِلَ] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ [فَقَالَ] لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيْهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْاٰيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ﴾. [راجع: ٢٣٧١]

(الجعفى الكوفى (قس) — عبدالله المصرى (قس) — بلفظ المجهول)

(١٠٠) [سُوْرَةُ] وَالْعَادِيَاتِ[٤] [وَالْقَارِعَةِ] [العاديات: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْكَنُوْدُ﴾ الْكَفُوْرُ يُقَالُ ﴿فَأَثَرْنَ(٤) بِهٖ نَقْعًا﴾ [٤] رَفَعْنَ بِهٖ غُبَارًا ﴿لِحُبِّ(٥) الْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ ﴿لَشَدِيْدٌ﴾ لَبَخِيْلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيْلِ شَدِيْدٌ ﴿حُصِّلَ﴾ [١٠] مُيِّزَ.[٥]

(فيما وصله الفريابى (قس) — من كند النعمة كنودا (قس بيض) — قاله ابوعبيدة (قس) — وقيل لقوى مبالغ فيه (قس))

(١٠١) بَابُ سُوْرَةِ الْقَارِعَةِ [القارعة: ١]

(مكية وآيها عشرة (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوْثِ﴾ [٤] كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ [بَعْضُهٗ] بَعْضًا كَذٰلِكَ النَّاسُ يَجُوْلُ بَعْضُهُمْ فِيْ بَعْضٍ ﴿كَالْعِهْنِ﴾ [٨] كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ وَقَرَأَ[٦] عَبْدُاللهِ كَالصُّوْفِ.

(فى كثرتهم وذلتهم (قس) — اى يوم القيامة (قس) — اى كالصوف ذى الوان (بيض) — اى المختلفة قاله الفراء (قس) — ابن مسعود)

---

١ قوله: فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط شرفا بفتح المعجمة والراء والفاء او شرفين شوطا وشوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعي و رعت في غيره كانت آثارها في الارض بحوافرها عند مشيها. (قس) وفي اللمعات الشرف المكان العالي والشوط وهو المراد وقال في القاموس او نحو ميل ومنه استنت شرفا او شرفين انتهى. قوله: فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو اي ذلك الفعل الذي فعله قوله: ستر بكسر السين اي موجب للتعفف والتغني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن اظهار الحاجة للناس. (قس . لمعات)

٢ قوله: ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام. (قسطلاني)

٣ قوله: الفاذة اي المنفردة الجامعة اي لكل شيء خير و شر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادى في الحمر شيئا وتحرى فيه الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات)

٤ قوله: والعاديات مكية او مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر زيادة والقارعة. (قسطلاني)

٥ قوله: حصل ميز يريد قوله تعالى ﴿وحصل ما في الصدور﴾ وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر. (قسطلاني)

٦ قوله: وقرء عبدالله هو ابن مسعود كالصوف يعني ان الجبال تتفرق اجزاءها في ذلك اليوم حتى يصير كالصوف المتطائر عند الندف واذا كان هذا تاثير القارعة في الجبال العظيمة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوة القارعة. (قس)

(١) في الحبل الذي ربطها له حتى تسرح في المرعى. (قس)

(٢) بفتح المعجمة والراء الشوط سمي به لانه للعادي به الشرف على ما يتوجه اليه. (ك)

(٣) بضم المهملة والميم جمع حمار اي هل لها حكم الخيل. (قس .لم)

(٤) عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تاويل الفعل لوقوعه صلة. (قس)

(٥) فاللام تعليلية اي لاجل حب المال. (قس)

(٦) لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسياتي في الرقاق حديث أُبيّ. (ف)

حل اللغات: الطيل كالعنب حبل الفرس الذي يربط به الفاذة المنفردة حصل حيز او جمع او استوفى او اظهر العهن بالكسر الصوف.

(١٠٢) [سُوْرَةُ] أَلْهَاكُمْ [التكاثر: ١]
مكية او مدنية وآيها ثمان (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿التَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.
فيما وصله ابن المنذر (قس)　اى شغلكم ذلك عن الطاعة (قس)

(١٠٣) [سُوْرَةُ] وَالْعَصْرِ(١) [العصر: ١]
مكية وآيها ثلاث (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[وَقَالَ يَحْيَى الْعَصْرُ] يُقَالُ الدَّهْرُ [1] [الدَّهْرُ لِيْ أُقْسِمُ] أَقْسَمَ بِهٖ.

(١٠٤) [سُوْرَةُ] وَيْلٌ [2] لِكُلِّ هُمَزَةٍ [الهمزة: ١]
مكية وآيها تسع (بيض)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿الْحُطَمَةُ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ مِثْلُ ﴿سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] وَ ﴿لَظٰى﴾ [المعارج: ١٥].

(١٠٥) سُوْرَةُ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ [الفيل: ١]
مكية وآيها خمس (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انما قال ذلك لانه ﷺ لم يدرك قصة اصحاب الفيل (قسطلاني)

[قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ] قَالَ مُجَاهِدٌ [3] ﴿أَبَابِيْلَ﴾(٢) [٣] مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً [مُجَمَّعَةً] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[مِنْ] سِجِّيْلٍ﴾ [٤] مَنْ [هِيَ] سَنْكِ(٣) وَكِلْ.
وهذا ثابت لابى ذر عن المستملى وليس من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد (قس)

(١٠٦) [سُوْرَةُ] لِإِيْلَافِ(٤) قُرَيْشٍ [قريش: ١]
مكية وآيها اربع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ [4] ﴿لِإِيْلَافِ﴾(٥) أَلِفُوْا ذٰلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ﴿فِي الشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ وَأٰمَنَهُمْ﴾ [٤] مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِيْ حَرَمِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [﴿لِإِيْلَافِ﴾] [وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿لِإِيْلَافِ﴾ لِنِعْمَتِيْ عَلٰى قُرَيْشٍ] لِنِعْمَتِيْ عَلٰى قُرَيْشٍ.
بلفظ الماضى (ك)　سفيان　يعنى الايلاف بمعنى الانعام

---

١ قوله: يقال الدهر وفي نسخة وقال يحي العصر اي هو الدهر اقسم به تعالى قال القسطلاني: اي بالدهر لاشتماله على العجائب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط يحيى لابي ذر.

٢ قوله: ويل لكل همزة مكية وآيها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه وثبتت البسملة لابي ذر. قوله: الحطمة اسم النار مثل سقر ولظي وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها. (قسطلاني)

٣ قوله: مجاهد فيما وصله الفريابي ابابيل اي متتابعة مجتمعة نعت لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل آبال قوله: من سنگ وگل اي فارسي معرب وقيل السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿لايلاف﴾ الفوا ذلك الارتحال فلا يشق عليهم في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم واللام متعلق بقوله تعالى ﴿فليعبدوا رب هذا البيت﴾ والفاء لما في الكلام من معنى الشرط اذ المعنى ان نعم الله تعالى عليهم لا تحصى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل ايلافهم رحلة الشتاء والصيف او بمحذوف مثل اعجبوا او بماقبله كالتضمين في قوله اي ﴿جعلهم كعصف ماكول﴾ ﴿لايلاف قريش﴾ ويؤيده انهما في مصحف ابي سورة واحدة. (قسطلاني، بيضاوي)

(١) قال في الفتح لم ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا وقد تقدم في صفة الصلوة مشروحا.

(٢) جماعات جمع ابالة وهي الحزمة الكبيرة شبهت بها الجماعة من الطير في تضامها وقيل لا واحد كعباديد وشماطيط. (بيض)

(٣) اي معربة من سنگ وگل وسنگ بفتح المهملة وسكون النون وبالكاف الحجر وگل بكسر الكاف وسكون اللام طين. (ك)

(٤) لابي ذر سورة لايلاف وسقط لفظ قريش. (قس)

(٥) بكسر اللام اي الفهم الله فالفوا ذلك الارتحال. (ك)

(١٠٧) [سُوْرَةُ] أَرَأَيْتَ(١) [الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّيْنِ] [الماعون: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَدُعُّ﴾[١] [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتَ ﴿يُدَعُّوْنَ﴾(٢) [الطور: ١٣] يُدْفَعُوْنَ ﴿سَاهُوْنَ﴾ [٥] لَاهُوْنَ وَ ﴿الْمَاعُوْنَ﴾ [٧] الْمَعْرُوْفُ كُلُّهُ وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُوْنُ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكٰوةُ الْمَفْرُوْضَةُ وَأَدْنَاهَا[٢] عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.(٣)

فيما حكاه الفراء (قس)

(١٠٨) [سُوْرَةُ] إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ(٤) الْكَوْثَرَ [سُوْرَةُ الْكَوْثَرِ] [الكوثر: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شَانِئَكَ﴾ عَدُوَّكَ.

وصله ابن مردويه (قس)

(١) [بَابٌ:]

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَتَيْتُ عَلٰى [إِلٰى] نَهَرٍ حَافَتَاهُ(٦) قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ [مُجَوَّفًا] فَقُلْتُ مَا هٰذَا يَا جِبْرِيْلُ قَالَ هٰذَا الْكَوْثَرُ. [راجع: ٣٥٧٠].

(ابن ابي اياس — ابن دعامة (قس) — جمع قبة (قس) — بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة اللؤلؤ (ك))

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالٰى [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ [قَالَ] نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ[٣] عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ (٧) آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُوْمِ [وَ] رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ(٨) وَأَبُو الْأَحْوَصِ(٩) وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(ابن يونس — عمرو بن عبدالله السبيعي (قس) — عامر بن عبدالله بن مسعود — اي على كل واحد (خير) — اي الثلاثة عن ابي اسحاق — هو ابن طريف فيما وصله النسائي (قس) — هو عمرو)

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ بِشْرٍ(١٠) [يُوْنُسُ] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ هُوَ الْخَيْرُ(١١) الَّذِيْ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُوْ بِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَإِنَّ نَاسًا [النَّاسَ] يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيْدٌ[٤] النَّهَرُ الَّذِيْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِيْ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٦٥٧٨]

(هو غلط (ك) — كابي اسحاق وقتادة (قس))

(١٠٩) [سُوْرَةُ] قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ [الكافرون: ١]

ثبت لفظ سورة لابي ذر — مكية وآيها ست (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يُقَالُ ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ﴾ [٦] الْكُفْرُ ﴿وَلِيَ دِيْنِ﴾ الْإِسْلَامُ(١٢) وَلَمْ يَقُلْ دِيْنِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّوْنِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ اللهُ

رعاية لتناسب الفواصل (قس)

---

١ قوله: يدع اليتيم اي يدفع عن حقه وفي الفتح قال بعضهم يدع اليتيم مخففة قلت هي قراءة الحسن وابي رجاء ونقل عن علي ايضا. قوله: ﴿ساهون﴾ اي لاهون عن الصلوة تهاونا والماعون هو المعروف كالقصعة والدلو. (قس)

٢ قوله: وادناها عارية المتاع لم يذكر فيه حديثا ويدخل فيه ما اخرجه ابوداود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو القدر واسناده صحيح. (فتح)

٣ قوله: شاطئاه اي جانباه قوله: عليه اي على الشاطئ اي الضمير راجع الى جنس الشاطي ولذا لم يقل عليهما وفي بعضها شاطئاه درمجوف عليه. (ك) اي القباب التي على جوانبه درمجوف كذا في تو.

٤ قوله: فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه اياه هذا تاويل سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي ﷺ ففي مسلم قال ﷺ نزلت علي سورة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم ﴿انا اعطيناك الكوثر﴾ ثم قال «اتدرون ما الكوثر؟» قلنا الله ورسوله اعلم قال « فانه نهر وعدنيه ربي عليه» خير كثير فالمصير اليه اولى كذا في القسطلاني.

(١) مكية او مدنية وآيها سبع ولابي ذر سورة ارأيت. (قس)

(٢) اي في قوله تعالى ﴿يدعون الى نار جهنم﴾ (ك)

(٣) كالمنخل والغربال والدلو والابرة. (قس)

(٤) مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة. (قس)

(٥) ابومعاوية ابن عبدالرحمن. (قس)

(٦) بتخفيف الفاء جانباه. (قس)

(٧) صفة لدر وخبره الجار والجرور والجملة خبر المبتدأ الاول الذي هو شاطئاه. (قس)

(٨) ابن ابي زائدة فيما رواه علي بن المديني. (قس)

(٩) سلام بن سليم فيما وصله ابوبكر بن ابي شيبة. (قس)

(١٠) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية. (قس)

(١١) من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها. (قس)

(١٢) وهذا قبل الامر بالجهاد. (قس)

حل اللغات: حافتاه جانباه شاطئاه كذلك.

تَعَالیٰ: فَهُوَ ﴿يَهْدِيْنِ﴾ وَ ﴿يَسْقِيْنِ﴾ [يَشْفِيْنِ] [الشعراء: ٧٨ و ٨٠] وَقَالَ(١) غَيْرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُوْنَ﴾ [٢] الْاٰنَ وَلَا أُجِيْبُكُمْ (بحذف الياء فيهما (قس)) فِيْمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِيْ ﴿وَلَآ أَنْتُمْ عَابِدُوْنَ مَآ أَعْبُدُ﴾ (ان اعبد ما تعبدون (قس)) [٣-٥] وَهُمُ الَّذِيْنَ[١] قَالَ ﴿وَلَيَزِيْدَنَّ كَثِيْرًا مِّنْهُمْ مَّآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

(١١٠) [سُوْرَةُ] إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ [النصر: ١]

(مدنية وآيها ثلاث (قس))

بِسْمِ(٢) اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) [بَابٌ:]

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيْعٍ(٣) [الرَّبِيْعِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام ابن سليم (قس)) عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران) عَنْ أَبِي الضُّحٰى (مسلم بن صبيح (قس)) عَنْ مَسْرُوْقٍ (هو ابن الاجدع (قس)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلٰوةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُوْلُ فِيْهَا سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ(٤) اغْفِرْ لِيْ. [راجع: ٧٩٤]

(٢) [بَابٌ:]

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ (هو ابن عبدالحميد (قس)) عَنْ مَنْصُوْرٍ (هو ابن المعتمر (قس)) عَنْ أَبِي الضُّحٰى (مسلم بن صبيح (قس)) عَنْ مَسْرُوْقٍ (هو ابن الاجدع (قس)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ(٥) أَنْ يَقُوْلَ [قَوْلَهُ] فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ(٦) اغْفِرْ لِيْ يَتَأَوَّلُ[٢] الْقُرْاٰنَ. [راجع: ٧٩٤]

(٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَرَأَيْتَ[٣] النَّاسَ يَدْخُلُوْنَ فِيْ دِيْنِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ (اخو عثمان (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ (ابن مهدى (قس)) عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ (الثورى (قس)) عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ (الاسدى مولاهم الكوفي (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ[٤] سَأَلَهُمْ (اى اشياخ بدر (قس)) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالُوْا فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُوْرِ قَالَ (عمر) مَا تَقُوْلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ[٥] أَجَلٌ أَوْ [وَ] مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيَتْ(٧) لَهُ نَفْسُهُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]

تَوَّابٌ(٨) عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ (اى الذى اقترفه (ف)).

---

١ قوله: وهم الذين اي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وليزيدن كثيرا﴾ الخ فيه دفع شبهة ان بعض الكفرة اسلموا فدفع بان المراد المصريين الذين ختم على قلوبهم فانهم كما لم يؤمنوا وقت النزول كذلك ما آمنوا في الاستقبال وقوله تعالى ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ ليس فيه اذن بالكفر وامر بالمتاركة بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به وليس فيه ما ينافي آية القتال حتى يقال انه منسوخ هكذا يفهم من تفسير القاضي اي البيضاوي. (خير جاري)

٢ قوله: يتاول القرآن اي يعمل ما امر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ في اشرف الاوقات والاحوال. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله﴾ اي الاسلام افواجا اي جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين كاهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب ويدخلون حال على ان رايت بمعنى ابصرت او مفعول ثان على انه بمعنى علمت ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر كذا في القسطلاني والبيضاوي.

٤ قوله: ان عمر سألهم اي اشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة قوله: قالوا اي الاشياخ. (قسطلاني)

٥ قوله: قال اجل بالتنوين وكذا مثل وقوله ضرب فعلى الاول من الضرب بمعنى التوقيت وعلى الثاني من ضرب المثل. (ك)

(١) سقط لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف غير فتصويب ابن حجر لاثباته فيه نظر. (قس)

(٢) سقط البسملة لابي ذر وثبت لفظ سورة له. (قس)

(٣) ابن سفيان البلخي الكوفي. (قس)

(٤) اللهم اغفرلي هضما لنفسه واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق. (قس)

(٥) اي بعد نزول سورة ﴿اذا جاء نصر الله﴾ (قس)

(٦) يتاول اي يعمل ما امر به فان التاويل عبارة عن الرجوع الى المقصود. (خ)

(٧) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعي الميت نعيا اذا اذاع الموت واخبر به. (قس)

(٨) اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. (قس)

حل اللغات: تواب بتشديد الواو مبالغة من التوب وهو الرجوع.

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ[١] أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مَنْ [مِمَّنْ] [حَيْثُ] عَلِمْتُمْ فَدَعَاهُ [فَدَعَا] ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ(١) أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ[٢] قَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ [تَقُوْلُ] فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكَذَاكَ تَقُوْلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُوْلُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ [عَلَّمَهُ] لَهُ قَالَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَذٰلِكَ [وَذٰلِكَ] عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ(٢) إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾(٣) فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُوْلُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(١١١) [سُوْرَةُ] تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [وَّتَبَّ] [المسد:١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[تَبَّ خَسِرَ] تَبَابٌ خُسْرَانٌ(٤) تَتْبِيْبٌ(٥) تَدْمِيْرٌ

(١) [بَابٌ:]

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ وَرَهْطَكَ (٦) مِنْهُمُ الْمُخْلَصِيْنَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهْ فَقَالُوْا مَنْ هٰذَا فَاجْتَمَعُوْا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ[٣] [سَفْحِ] هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوْا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا فَقَالَ [قَالَ] ﴿إِنِّي [فَإِنِّي] نَذِيْرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ﴾ قَالَ أَبُوْ لَهَبٍ تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا [أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا] إِلَّا لِهٰذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ [وَّتَبَّ]﴾ وَقَدْ تَبَّ هٰكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ١٣٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَتَبَّ مَآ[٤] أَغْنٰى عَنْهُ مَالُهٗ وَمَا كَسَبَ﴾ [١-٢]

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادٰى يَا صَبَاحَاهْ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُوْنِّي [تُصَدِّقُوْنَنِي] قَالُوْا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي نَذِيْرٌ لَكُمْ بَيْنَ

---

١ قوله: مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار قوله: فكان بعضهم بالهمزة وتشديد النون وهو عبدالرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح به في علامات النبوة قوله: وجد اي غضب قوله: فقال لم تدخل هذا معنا اي عادتك ان تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابناء مثله في السن فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم اي من جهة قرابة من رسول الله ﷺ او من جهة ذكاه وزيادة معرفته وعند عبدالرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم. (قسطلاني)

٢ قوله: الا ليريهم مني مثل ما رآى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته قوله: اعلمه ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة. (قسطلاني)

٣ قوله: من صفح هذا الجبل الصفح بالصاد والسين وجه الجبل واسفله. (ك)

٤ قوله: ﴿ما اغنى عنه ماله وما كسب﴾ ما الاولى نافية او استفهام انكاري وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها اي ايّ شيء اغنى المال وقدم لان له صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف او مصدرية اي وكسبه. (قس)

(١) بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت. (قس)

(٢) لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل. (قس)

(٣) وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: سبحان الله وبحمده استغفرالله واتوب اليه.

(٤) يريد قوله تعالى ﴿وما كيد فرعون الا في تباب﴾ (قس)

(٥) في قوله تعالى ﴿وما زادوهم غير تتبيب﴾ اي تدبير. (قس)

(٦) تفسير لقوله ﴿عشيرتك﴾ وقراءة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها. (قس)

حل اللغات: ذات يوم اي يوما فما رأيت بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت اجلك اي موتك تبت هلكت تباب هلاكة رهطك اي قبيلتك صفا اسم جبل هتف اي صاح خيلا اي عسكرا سفح الجبل اي اسفله سيصلي سيدخل.

يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ فَقَالَ أَبُوْ لَهَبٍ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ(١) فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِيْ لَهَبٍ﴾ إِلىٰ اٰخِرِهَا. [راجع: ١٣٩٤]

لعنه الله (قس) بهمزة الانكار (قس) اى الزمك الله تبا (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿سَيَصْلٰى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

اى تلهب وتوقد (قس)

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ [قَالَ] ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِيْ] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُوْ لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ١ يَدَآ أَبِيْ لَهَبٍ﴾ [إِلىٰ اٰخِرِهَا]. [راجع: ١٣٩٤]

حفص بن غياث سليمان

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَامْرَأَتُهٗ حَمَّالَةَ٢ الْحَطَبِ﴾ [٤]

نمامة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ تَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ ﴿فِيْ جِيْدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ يُقَالُ مِنْ مَسَدٍ [مِنْ] لِيْفِ الْمُقْلِ وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِيْ فِي النَّارِ.

كذا وقع فى النسخ قال الصغانى والصواب وهو (قس)

(١١٢) [سُوْرَةُ] [سُوْرَةُ الصَّمَدُ] قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٢) [الاخلاص: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يريد ان احدا و واحدا بمعنى (قس)

يُقَالُ لَا يُنَوَّنُ٣ ﴿أَحَدٌ﴾ أَيْ وَاحِدٌ.

هو قول ابى عبيدة فى المجاز (قس)

(١) [بَابٌ:]

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ(٣) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي(٤) ابْنُ اٰدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهٗ ذٰلِكَ وَشَتَمَنِيْ وَلَمْ يَكُنْ لَهٗ ذٰلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيْبُهٗ إِيَّايَ فَقَوْلُهٗ لَنْ يُعِيْدَنِيْ كَمَا بَدَأَنِيْ وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهٖ وَأَمَّا شَتْمُهٗ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ٤ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ [لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ] لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوْلَدْ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِّيْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. [راجع: ١٣٩٣]

الحكم بن نافع هو ابن ابى حمزة (قس) عبدالرحمن بن هرمز (قس) اى التكذيب اى الشتم اى اوجدنى باسهل

١ قوله: تبت يدآ أبي لهب وزاد ابوذر الى آخرها وقيل وخص اليد لانه رمى النبي ﷺ بحجر فأدمي عقبه ولذا ذكرها وان كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبدالعزى لانه لما كان من اهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها. (قسطلاني)

٢ قوله: حمالة الحطب الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي عليه السلام واصحابه. (قس) لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ﴿حمالة الحطب﴾ تمشي الى المشركين بالنميمة توقع بها بين النبي ﷺ وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب فكني عن ذلك بحملها الحطب قوله: في جيدها عنقها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة اعيت فقعدت على حجر لتستريح اتاها ملك فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل هي السلسلة التي في النار من حديدة ذراعها سبعون ذراعا يدخل من فمها ويخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من ﴿حمالة الحطب﴾ الذي هو نعت لامرأته او خبر مبتدأ مقدر. (قسطلاني)

٣ قوله: لا ينون احد يعني قد يحذف التنوين من احد في حال الوصل. (ك) قوله: اي واحد يريد ان احدا وواحدا بمعنىً واصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه و وسادة وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكوة: والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه وكذا من حيث المعنى ذكره القسطلاني وبسطه وقال والضمير في هو فيه وجهان احدهما انه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبراني وحينئذ يجوز ان الله مبتدأ واحد خبره والجملة الخبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله الخبر الاول واحد خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدأ محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ احد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم اللفظان في جامع الاصول. (قسطلاني) قال البيضاوي وقرئ هو الله بلاقل مع الاتفاق على انه لابد منه في ﴿قل يايها الكافرون﴾ ولا يجوز في تبت ولعل ذلك لان سورة الكافرون مشاقة الرسول وموادعته لهم وتبت معاتبة عمه فلا يناسب ان يكون منه واما هذا فتوحيد يقول به تارة ويومر بان يدعوا اليه اخرى.

٤ قوله: اتخذ الله ولدا اي اختاره سبحانه ﴿قالت اليهود عزير إبن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ وقالت العرب الملائكة بنات الله قوله: وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى احد والجملة حال واتخاذ الولد نقص لاستدعائه محالين احدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى وثانيهما استخلافه يخلف يوما بامره من بعده اذا الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم قوله: الذي لم الد اي لم اكن والد الاحد لان القديم لا يكون محل الحادث قوله: ولم اولد اي ولم اكن ولدًا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه آخر بلا انتهاء قوله: ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمها مع الواو ثلث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها كذا في المرقات شرح السكن. قال الكرماني: الشتم توصيف الشخص بما هو ازدراء ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالنسب هذا من الاحاديث القدسية ومر في سورة البقرة.

(١) وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم اي بقيته. (قس)

(٢) لابي ذر سورة الصمد وهي مكية او مدنية وآيها اربع او خمس وسقط البسملة لغير ابي ذر. (قس)

(٣) عبدالله بن ذكوان. (قس)

(٤) بتشديد الذال المعجمة اي بعض بني آدم وهم من انكر البعث.

حل اللغات: في جيدها اي في عنقها.

(٢) بَابُ قَوْلُهُ: ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّيْ أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ(١) وَقَالَ أَبُوْ وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهٰى سُوْدَدُهُ.
شقيق بن سلمة

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
هو ابن همام (قس) هو ابن راشد (قس) هو ابن منبه

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ اٰدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَشَتَمَنِي(٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَأَمَّا [فَأَمَّا] تَكْذِيْبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُوْلَ إِنِّي لَنْ

أُعِيْدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُوْلَ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِيْ [﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾]

[٣-٤] لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ [لِيْ] كُفُوًا ١ أَحَدٌ كُفُوًا وَكَفِيْئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [راجع: ٣١٩٣]
بوزن فعيل (قس) في المعنى

(١١٣) [سُوْرَةُ] قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق: ١]
مكية او مدنية وآيها خمس (قس) الصبح (جلالين)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٢ [اَلْفَلَقُ الصُّبْحُ] وَ ﴿غَاسِقٍ﴾ [٣] اللَّيْلُ ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ غُرُوْبُ الشَّمْسِ يُقَالُ هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ

﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ [هُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ] عَنْ زِرٍّ [ابْنِ حُبَيْشٍ] قَالَ سَأَلْتُ ٣
عطف على عاصم (ك) هو ابن عيينة (قس) اى كلاهما عن ذر (قس)

أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ(٣) فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] قِيْلَ لِيْ [قُلْ] فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُوْلُ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.
اى اقرأنيهما جبريل يعنى انهما من القرآن (ك) عنهما (قس)

[انظر: ٤٩٧٧]

(١١٤) [سُوْرَةُ] قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ(٤) [الناس: ١]
مكية او مدنية وآيها ست (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَيُذْكَرُ عَنِ [وَقَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الْوَسْوَاسِ﴾(٥) إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ ٤ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلٰى
بضم اوله مبنيا للمفعول (قس) مكان قوله ويذكر عن والاولى يذكر لان اسناده الى ابن عباس ضعيف (قس)

قَلْبِهِ.

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ح قَالَ(٦) وَثَنَا عَاصِمٌ
ابن عيينة خف هو ابن ابى النجود (قس)

---

١ قوله: كفوا بضمتين كفيأ بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل وكفاء بكسر الكاف والفاء ممدودا واحد في المعنى. (قسطلاني)

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيص لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله: الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره قوله: غاسق بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل الليل اي المعظم ظلامه قوله: اذا وقب اي غروب الشمس يقال ابين من فرق الصبح وفلق الصبح الاول بالراء والثاني باللام وقب اذا دخل في كل شيء واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف. (قس)

٣ قوله: سألت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال اني سالت رسول الله ﷺ الخ كذا في قس.

٤ قوله: خنسه الشيطان اعترض عليه بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع والقبض (قس) قال في المجمع: خنس اي انقبض وتأخر ومنه الخناس اي الذي عادته ان يخنس اي يتاخر اذا ذكر الانسان ربه. (بيض) قال عياض هو تصحيف وانما نخسه. (توشيح) قال الصغاني الاولى نسخه مكان خنسه فان سلمت من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته. (قس)

(١) قال ابن عباس الذي يصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا تصدد هو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره وما عداه يحتاج اليه في جميع جهاته. (قس)

(٢) ثبت ههنا في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط لبقية الرواة عن الفربري. (ف)

(٣) فان قلت ما معنى السوال عنهما؟ قلت كان ابن مسعود يقول انهما ليستا من القرآن فسأل عنهما من هذه الجهة. (ك)

(٤) فان قلت لم خص الناس مع انه رب العالمين اجيب تشرفهم او لان المامور هو الناس كذا في قس.

(٥) منشأه خنسة الشيطان الذي خنسه حين ولد فدفعه بالذكر. (خير جاري)

(٦) اي سفيان. (قس)

عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ [يَا أَبَا الْمُنْذِرِ] إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ كَذَا ١ وَكَذَا فَقَالَ أُبَيٌّ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ
كنية ابي (قس) — الاخوة بحسب الدين (ك) — يعنى انهما ليستا من القرآن (ع ك)

ﷺ فَقَالَ لِيْ قِيْلَ (١) لِيْ قُلْ فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُوْلُ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ. [راجع: ٤٩٧٦]
قال ابى (قس) — كما قال ابى (قس)

٦٦- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْاٰنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ كَيْفَ ٢ نَزَلَ [نُزُوْلُ] الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ (٣) الْأَمِيْنُ (٤) الْقُرْاٰنُ أَمِيْنٌ عَلٰى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.
مر في المائدة

٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ
هو ابن عبدالرحمن (ف) — ابن ابى كثير (ف) — ابن عبدالرحمن (ف)

قَالَا لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ٣ عَشْرَ سِنِيْنَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْاٰنُ وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْرًا [عَشْرَ سِنِيْنَ]. [راجع: ٤٤٦٤]

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ [نُبِّئْتُ] أَنَّ جِبْرَئِيْلَ أَتَى
سليمان (ف) — النهدى (ف) — بلفظ المجهول وقد عينه في آخر الحديث

النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هٰذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ (٥) [قُلْتُ] هٰذَا دِحْيَةُ [قَالَتْ] فَلَمَّا
ابن خليفة الكلبى الصحابى المشهور (ف)

قَامَ وَاللّٰهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتّٰى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ [يُخْبِرُ خَبَرَ] جِبْرَئِيْلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِيْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لِأَبِيْ
قائله المعتمر (ف) هو سليمان — (قس)

عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [راجع: ٣٦٣٣]
النهدى (ف)

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا
ابن سعد الامام — هو ابو سعيد المقبرى (ف)

---

١ قوله: يقول كذا كذا يريد انه لم يدخل المعوذتين في مصحفه لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما فظن انهما من الوحي وليستا من القرآن كذا قيل وقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصحف وانما كني عنه بكذا استعظاما منه بهذا القول ان يتلفظ به قال النووي في شرح المهذب: اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح وقال ابن خزيمة: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع انما صح قراءة عاصم عن زر عنه وفيهما المعوذتان والفاتحة قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود انكار ذلك. واخرج احمد وابن حبان عنه انه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج عبدالله ابن احمد في زيادات المسند والطبراني وغيره من طريق الاعمش عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي انه قال كان ابن مسعود يحك المعوذتين عن مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله واخرج الطبراني والبزار من وجه آخر عنه انه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر النبي ﷺ ان يتعوذ بهما وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما واسانيدها صحيحة. قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح انه ﷺ قرأهما في الصلوة. قال ابن حجر: فقول من قال انه كذب على ابن مسعود مردود اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول بل الرواية صحيحة والتاويل يحتمل فالمصير الى التاويل اولى وقد تاول القاضي ابوبكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي ﷺ اذن في كتابته وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بان الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول: انهما ليستا من كتاب الله واجيب بانه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التاويل المذكور ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ثم لعله رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق والله تعالى اعلم هذا كله ماخوذ من الاتقان والقسطلاني والكرماني وغيرها. قال ابن حجر في فتح الباري: وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال: ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى.

٢ قوله: باب كيف نزول الوحي وفي نسخة نزل الوحي واول ما نزل هذه الترجمة لبيان كيفية النزول وكانت الترجمة في اول الكتاب لبيان كيفية بدأ الوحي وابتدائه وهو اخص من الترجمة المذكورة ههنا واما اول ما نزل فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لاولية المنزل فيكون مغايرًا لبيان كيفيته بدأ الوحي ايضا وبالجملة فهو للسوال وجوابه ما في الحديث فقس عليه نظائره كما مر. (خير جاري)

٣ قوله: بمكة عشر سنين ينزل عليه اي بعد النبوة بثلث سنين فان الوحي كان فتر تلك المدة مع انه لم يخل فيها من وحي وان اسرافيل كان يلقي اليه الكلمة والشيء ثم قرن جبريل به فينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. (توشيح) قال في الخير الجاري: هذا يفيد الكمية لنزول الوحي والترجمة كانت لبيان كيفيته لكن لا اشكال لانه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول بانه لم يكن مرة بل مرارا.

(١) بلسان جبريل قال اعوذ يعني اقرأنيهما جبريل يعني انهما من القرآن. (ك .خ)

(٢) قال العيني هذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم قرآنيتهما كفر. (خ . قس)

(٣) تقدم هذا الاثر في سورة المائدة وهو متعلق باصل الترجمة هي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن جميع ما انزل قبله لان الأحكام إما مقررة لما سبق وإما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ وإما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. (ف)

(٤) يعني يوصف القرآن به كما في قوله: ﴿وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا﴾ الآية. (خ)

(٥) يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (ف)

(كتاب فضائل القرآن) (قوله: ما مثله آمن عليه البشر) كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطي ومثله مبتدا خبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والانشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتوابها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله آمن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين آمن

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ[١] آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ [أُوتِيتُهُ] وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ وَأَرْجُوْا [فَأَرْجُوْا] أَنْ أَكُوْنَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو(١) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي (ابراهيم بن سعد) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري (قس)) قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ اللهَ تَابَعَ[٢] عَلَى رَسُوْلِهِ [ﷺ الْوَحْيَ] قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى [حِيْنَ] تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو الثوري (ف)) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُوْلُ اشْتَكَى (اي مرض) النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ (للتهجد) لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ(٢) فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرٰى شَيْطَانَكَ إِلاَّ قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالضُّحٰى [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَلٰى﴾] وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى[٣] مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى﴾ [الضحى: ٣-١]. [راجع: ١١٢٤]

(٢) بَابٌ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ(٣) قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ (من عطف العام على الخاص (قس))

[وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى] ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِيْنٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] أَنَسُ[٤] بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (الأنصاري) وَسَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ (القرشي) وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ (القرشي) وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (القرشي) أَنْ يَنْسَخُوْهَا(٤) [مَا] فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوْهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ(٥) بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوْا. [راجع: ٣٥٠٦]

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ [ح] وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (هو القطان) [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ[٥] بْنُ يَعْلٰى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلٰى كَانَ يَقُوْلُ لَيْتَنِيْ أُرٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا

---

١ قوله: ما مثله ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وخبره آمن والجملة صلة والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي آية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يؤمن لاجلها وعلى بمعنى اللام. (توشيح. ف) قوله: وانما كان الذي اوتيت اي ان الذي اعطيت من القرآن معجزة باقية الى القيامة فارجو ان اكون اكثر تابعا لبقاء معجزتي هي سبب الايمان. (خ)

٢ قوله: تابع على رسوله قبل وفاته اي الوحي كما زاد بعضهم اي اكثر انزاله قرب وفاته ﷺ والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سوالهم عن الاحكام فكثر النزول قوله: حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة اي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع اولا وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول كذا في فتح الباري.

٣ قوله: ﴿واليل اذا سجى﴾ اي سكن اهله او ركد ظلامه قوله: ﴿ما ودعك ربك﴾ اي ما قطعك قطع المودع وقرئ بالتخفيف بمعنى ما تركك وهو جواب القسم قوله: ﴿وما قلى﴾ اي وما ابغضك كذا في البيضاوي قال في الفتح: وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى ان تاخير النزول احيانا انما كان لحكمة تقتضي ذلك لا يقصد تركه اصلا وكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى انتهى مختصرا.

٤ قوله: اخبرني انس بن مالك ولابي ذر: فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف ياتي بيانه في الباب الذي بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم اي قريش. (فتح)

٥ قوله: صفوان ابن يعلى اي عن ابيه كما تقدم في الحج ومناسبة حديثه للباب الاشارة الى ان القرآن نزل بلسان العرب مطلقا قريش وغيرهم لان السائل من غير قريش وقد نزل الوحي في جواب ما يفهمه كذا في التوشيح وفي الفتح: قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكنه لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد.

(١) هو الناقد بذلك جزم ابونعيم. (ف)

(٢) هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان زوجة ابي لهب وهي ﴿حمالة الحطب﴾ (قس)

(٣) اي معظمه والافيه بلسان غيرهم اشياء. (سيوطي)

(٤) كذا للاكثر فالضمير للسور او الآيات او الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني: ان ينسخوا ما في المصاحف الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا في مصاحف. (فتح)

(٥) اي اول ما نزل ثم اذن في القراءة بالاحرف السبعة.

حل اللغات: وما قلي اي ما ابغضك.

بها اي يمكن ايمانه بها بسبب الظهور اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل واحياء الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاءه لأمتي دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء الايمان منهم اكثر واغلب والمعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب الى الايمان ببركاته او هي معجزة خفية الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن او بتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثاني يشير كلام الابي رحمه الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ(١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ [النَّاسُ] مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ تَرٰى فِيْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِيْ جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيْبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلٰى يَعْلٰى أَنْ [أَيْ] تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلٰى [أَيْ يَعْلٰى] فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذٰلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِيْ يَسْأَلُنِيْ [سَأَلَنِيْ] عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيْءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِيْ بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِيْ عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِيْ حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]

(تلطخ — اى كشف — بشدة الراء وخفتها)

(٣) بَابُ جَمْعِ[١] الْقُرْاٰنِ

(اى في الصحف (تو))

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُوْ بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ[٢] الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِيْ فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْاٰنِ وَإِنِّيْ أَخْشٰى إِنِ اسْتَحَرَّ [يَسْتَحِرُّ] الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ الْقُرْاٰنِ وَإِنِّيْ أَرٰى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْاٰنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ [لَمْ يَفْعَلْ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ هٰذَا وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِيْ حَتّٰى شَرَحَ اللهُ صَدْرِيْ لِذٰلِكَ وَرَأَيْتُ فِيْ ذٰلِكَ الَّذِيْ رَاٰى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ (٢) عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْاٰنَ فَاجْمَعْهُ [وَاجْمَعْهُ] فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُوْنِيْ نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِيْ بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْاٰنِ [قَالَ] قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُوْنَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ هُوَ(٣) وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُوْ بَكْرٍ يُرَاجِعُنِيْ حَتّٰى شَرَحَ اللهُ صَدْرِيْ لِلَّذِيْ شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَبَّعْتُ[٣] الْقُرْاٰنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُوْرِ الرِّجَالِ حَتّٰى وَجَدْتُ آخِرَ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِيْ خُزَيْمَةَ[٤] الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا[٥] مَعَ(٤) أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ [حَرِيْصٌ

(بخفة الميم مدينة من اليمن (ك) — اى اشتد وكثر (ك) — اى في الاماكن (تو) — استفعال من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب غالبا يضاف الى البرد (تو) — من الرای — قول بكر (لمعات) — بكذب ولا نسيان (قس) — اى غالبا — بصيغة الامر (قس) — جمع باعتبار ابى بكر ومن وافقه (قس) — ابوبكر — اى عنتكم اى مشقتكم (ج))

١ قوله: باب جمع القرآن قال الخطابي انما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بفوته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر ﷺ وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات احدها بحضرة النبي ﷺ واخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع الحديث قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات المقروة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي ﷺ والثانية بحضرة ابي بكر المذكورة في حديث الباب الثالث جمع عثمان جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكان ذلك في سنة خمس وعشرين اما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص متوافرة على ان ترتيب الآيات توقيفي ولا خلاف فيه بين المسلمين. (لمعات مختصرا)

٢ قوله: مقتل اهل اليمامة بالنصب ظرف زمان اي ارسل وطلبني عنده في زمان قتل اهل اليمامة وهو مقتل بني حنيفة التي قتل فيه مسيلمة الكذاب لعنة الله عليه في خلافة ابي بكر وقوله: ان القتل قد استحر في القاموس استحر القتل اشتد والحار من العمل شاقه وقوله: بقراء القرآن وكان عدة من قتل من القراء سبع مأته وقوله واني اخشى ان استحر ان كان بالفتح فهو مفعول اخشى وان كان بالكسر فمفعول اخشى محذوف قوله: واني ارى من الرأي قوله: والله خير فيه انه بدعة حسنة ومن البدع ما هو واجب كتعلم الصرف والنحو ومنه ما هو مستحب. (لمعات)

٣ قوله: فتتبع القرآن امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيل القرآن كذا في المرقاة قوله: لو كلفوني اي الناس ولم يسنده الى ابي بكر ﷺ تأدبا وصونا له عن الامر بالمحال ولو فرض وتقديرا قوله: من العسب بضمتين جمع عسيب بالمهملتين وهو جريدة النخل او ورقه قال السيوطي: كانوا يكشطون الخواص ويكتبون في الطرف العريض واللخاف بالكسر جمع لخفة بالفتح حجارة بيض رقاق وفي رواية الرقاع وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى الاكتاف وفي اخرى الاضلاع وفي اخرى الاقتاب والرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغذ والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وقوله وصدور الرجال هذا هو الاصل المعتمد ووجد انه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير والمراد بقوله لم اجدها مع احد غيره يعني مكتوبا لا محفوظا. (لمعات مختصرا) ومر في آخر سورة التوبة.

٤ قوله: مع ابي خزيمة ووقع لاحمد والترمذي مع خزيمة بن ثابت وكذا وقع في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابوخزيمة بالكنية قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحارث بن خزيمة واما الذي وجد معه الآية من الاحزاب فهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين. (من الفتح والتوشيح)

٥ قوله: لم اجدها مع احد غيره قال في الخير الجاري لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدم كونه متواترًا و ان لا يجد غيره او الحفاظ نسوها ثم تذكروها او معناه انه لم يجد مكتوبا مع احد غيره.

(١) موضع على نحو عشرة اميال من مكة وقد مر ذكرها مرارا.
(٢) اشارة الى القوة وحد النظر. (ط)
(٣) فيه اشعار ان من البدع ما هو حسن وخير. (ط)
(٤) اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. (ف)

حل اللغات: متضمخ اي متلطخ يغط اي يتردد صوت نفسه سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف العسب بضم العين والسين جريدة النخل اللخاف الحجارة الرقاق.

يقال ان قوله آمن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر وازيد على

عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتّٰى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِيْ بَكْرٍ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ(١) بِنْتِ عُمَرَ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوْسٰى [بْنُ إِسْمَاعِيْلَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ (ابن سعد (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] ابْنُ شِهَابٍ (الزهري) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلٰى عُثْمَانَ وَكَانَ[١] يُغَازِيْ (اى يجهزهم) أَهْلَ الشَّامِ فِيْ فَتْحِ إِرْمِيْنِيَةَ (خف) وَأَذْرَبِيْجَانَ(٢) مَعَ [فِيْ] أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ[٢] حُذَيْفَةَ(٣) (فاعل افزع (خ)) اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَدْرِكْ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوْا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ [بِهَا] إِلٰى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِيْ إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ[٣] نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلٰى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّيْنَ الثَّلٰثَةِ [الثَّلٰثِ] (يعنى سعيدا وعبدالله وعبدالرحمن (ف)) إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْاٰنِ فَاكْتُبُوْهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوْا حَتّٰى إِذَا[٤] (اى اولا) نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلٰى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلٰى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوْا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ(٤) مِنَ الْقُرْاٰنِ [الْقِرَاءَةِ] فِيْ كُلِّ صَحِيْفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ[٥] يُحْرَقَ [يُحَرَّقَ]. [راجع: ٣٥٠٦]

٤٩٨٨- وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ (موصول بالاسناد المذكور (ف)) وَأَخْبَرَنِيْ [فَأَخْبَرَنِيْ] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ اٰيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِيْنَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ [الصُّحُفَ] قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ(٥) بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِيْ سُوْرَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ [الصُّحُفِ]. [راجع: ٢٨٠٥]

(وقد كتب له ابى بن كعب وعبدالله ابن سعد وممن كتب فى الجملة الخلفاء الاربعة وغيرهم فوق اربعين (تو))

---

١ قوله: وكان يغازي اهل الشام في فتح آرمينية وآذربيجان مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق والآرمينية بفتح الهمزة وكسرها وضمها وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط وسكون الراء وكسر الميم وسكون التحتية الاولى وكسر النون وخفة التحتية وقد يثقل قال الجوهري هو بالكسر كورة بناحية الروم. (لمعات. ك. ف) قوله: آذربيجان قال الكرماني: قال النووي هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم والف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء اقوال الاشهر عند العجم آذرباءيجان بالمد وبالالف بين الموحدة والتحتانية وهو بلدة تبريز وقصباتها قال: فان قلت ما معنى يغازي قلت هو بمعنى يغزي اي كان عثمان يجهز اهل الشام واهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما انتهى قال في الفتح: والمراد ان آرمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن سلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو آذربيجان وآرمينية اهل الشام واهل العراق.

٢ قوله: فافزع حذيفة اختلافهم في طرق الحديث انه سمع رجلا يقرء قراءة ابي بن كعب وآخر قراءة ابن موسى وآخر قراءة ابي مسعود فيرد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضا لان عنده ان قراءته هي الصواب وقراءة غيره خطأ قال حذيفة لئن جئت امير المؤمنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة. (توشيح)

٣ قوله: بالصحف قال السيوطي في التوشيح: الصحف هي الاوراق التي جمع فيها القرآن على عهد ابي بكر ﷺ وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد صح ان عثمان ﷺ لم يفعل ذلك الا بعد استشارة جماعة من الصحابة كما بينه في الاتقان.

٤ قوله: اذا نسخوا الصحف بالمصاحف وكانت خمسة على المشهور فارسل اربعة وامسك واحدا واكثر العلماء انها اربعة ارسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدًا عنده وقال ابوحاتم فيما رواه عند ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف وارسل الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وبالمدينة واحدا. (قس)

٥ قوله: ان يحرق للاكثر بالخاء المعجمة وللمروزي بمهملة وللاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وقال ابن عتبة المهملة اصح قاله في التوشيح. قال في المجمع: في باب الحاء المهملة امر ان يحرق وروي بخاء معجمة ولعله حرق بعد ان خرق وانما جاز حرقه لان المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بلغة من غير قريش او القراءات الشاذة وبه رخص بعض في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذكرالله قال في الفتح: وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطيها بالاقدام وقد اخرج عبدالرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم. (وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد بها افصحها. اتقان)

(١) سبق هذا الحديث في التوبة.
(٢) بفتح الهمزة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة وقيل بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفيه وجه آخر عند الاعاجم. (خ)
(٣) الرواية المشهورة نصب حذيفة ورفع اختلافهم وهو الظاهر وقد يعكس. (لمعات)
(٤) اي سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت وسوى الصحف التي كانت عند حفصة ردها اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا خشية المخالفة. (فتح)
(٥) وسبق في الجهاد.

حل اللغات: يغازي اي يقاتل.

قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه دائم فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الا خير وقيل معنى ما آمن عليه البشر اي عند

(٤) بَابُ كَاتِبِ(١) النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْاٰنَ فَتَتَبَّعْتُ حَتّٰى وَجَدْتُ اٰخِرَ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ اٰيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا [لَمْ أَجِدْهَا] [لَمْ أَجِدْ] مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلٰى اٰخِرِهِ. [راجع: ٢٨٠٧]

(ابن سعد — الزهري — هو عبيد (ف) — فيه الترجمة (ف) — شديد (ج) — اى عنتكم ومشقتكم (ج))

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُ لِيْ زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ١ [وَالدَّوِيِّ] وَالْكَتِفِ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ الْأَعْمٰى قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِيْ فَإِنِّيْ رَجُلٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا(٢) ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ ﴿غَيْرُ(٣) أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ [مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ* وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ]. [راجع: ٢٨٣١]

(ابن يونس — السبيعي — ابن عازب (ف) — بسكون اللام والجزم (قس) — بالشك من الراوى)

(٥) بَابٌ: أُنْزِلَ ٢ الْقُرْاٰنُ عَلٰى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

(بالتنوين (قس) — اى على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها (ف))

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ(٤) بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ [عَنْ] حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ [عَبْدَاللهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ(٥) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِيْ جِبْرَئِيْلُ عَلٰى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيْدُهُ(٦) وَيَزِيْدُنِيْ [فَيَزِيْدُنِيْ] حَتّٰى انْتَهٰى إِلٰى سَبْعَةِ ٣ أَحْرُفٍ. [راجع: ٣٢١٩]

(مصغراً (ف) — ابن سعد الامام — ابن خالد)

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ(٧) حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيْمٍ [بْنِ حِزَامٍ] يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ فِيْ حَيٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلٰى حُرُوْفٍ كَثِيْرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ

(الامام — ابن خالد (قس) — الزهري — اى اواثبه واقاتله (مجمع))

---

١ قوله: والدواة بفتح الدال بالافراد ولابي ذر عن الحموي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة اي بلفظ الجمع. (قس)

٢ قوله: انزل القرآن على سبعة احرف قال في القاموس اي سبع لغات من لغات ادب وليس هنا ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاء على سبعة وعشرة او اكثر ولكن المعنى ان هذه اللغات السبعة مفرقة في القرآن انتهى وفي التوشيح اختلف في المراد بها على نحو اربعين قولا وبسطتها في الاتقان واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابوعبيدة وثعلب والازهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وخلائق ونسبه ابن عبدالبر الى اكثر العلماء والمختار ان هذا الحديث من المشكل الذي لا يدري معناه كتشابه القرآن والحديث وعليه ابن سعدان النحوي لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قاله في الاتقان وايضا قال فيه وقد حكي كثير من العوام ان المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح لان القراءات السبعة كلها في حرف واحد وهو لغة قريش كذا في حاشية الاتقان.

٣ قوله: الى سبعة احرف قال في الجمع اقرب ما اختلفوا انها كيفية النطق بهما من ادغام وتركه وتفخيم وترقيق وامالة ومد وتليين لان لغة العرب كانت مختلفة فيها فيسر عليهم ليقرأ كل بما يوافقه فان قيل كيف الجمع بينه وبين حديث اذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش قلت الكتابة بها لاتنافي قراءته بتلك اللغات وقوله انما نزل بلغتهم اي اول ما نزل؛ نزل بلغة قريش ثم خفف ورخص بسائر اللغات ومر بيانه مشرحا في الخصومات قال في الفتح: وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابوحاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار.

(١) قال ابن كثير ترجم كاتب النبي ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له على شرطه غير هذا. (فتح)

(٢) اي في مكان الكتابة في الحال. (قس)

(٣) بالحركات الثلاث ومر بيانه في سورة النساء.

(٤) وهو سعيد بن كثير بن عفير وهو من حفاظ المصريين.

(٥) هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ وكانه سمعه من ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخرجه مسلم وغيره من حديثه. (ف)

(٦) اي اطلب منه الزيادة على الحرف بان يطلب من الله وسعة وتخفيفا فيسال ربه تعالى ويزيدني حتى.

(٧) بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزيمة. (ف)

حل اللغات: الدواة بفتح الدال ضرير البصر كناية عن العمي مكانها اي في مكان الكتابة عقيل هو ابن خالد استزيده اي اطلب منه الزيادة عبدالقاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزيمة.

معاينته ومعاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص معاينتها بوقت دون وقت.

فِي الصَّلٰوةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتّٰى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ(١) بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّوْرَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
فَقُلْتُ[1] كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيْهَا عَلٰى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّيْ سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ
بِسُوْرَةِ الْفُرْقَانِ [لِسُوْرَةٍ مِنَ الْقُرْاٰنِ] عَلٰى حُرُوْفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيْهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُهُ
(بهمزة قطع (قس))
يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِيْ أَقْرَأَنِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا
الْقُرْاٰنَ أُنْزِلَ عَلٰى سَبْعَةِ[2] أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ(٢) مِنْهُ. [راجع: ٢٤١٩]

(٦) بَابُ تَأْلِيْفِ(٣) الْقُرْاٰنِ

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ(٤) يُوْسُفُ بْنُ
مَاهَكَ قَالَ إِنِّيْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ(٥) فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ[3] خَيْرٌ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ
(اى اى كفن كفنت فيه اجزائك (تو))
أَرِيْنِيْ مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّيْ أُوَلِّفُ الْقُرْاٰنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ[4] قَالَتْ وَمَا[5] يَضُرُّكَ(٦) [يُضِيْرُكَ] أَيَّهُ(٧) [أَيَّةً] قَرَأْتَ
قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُوْرَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيْهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتّٰى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ
(بالمثلثة اى رجع (ف)) (أى اقبلوا الى الاسلام)
[نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ] وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوْا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوْا لَقَالُوْا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا
لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلٰى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّيْ لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهٰى وَأَمَرُّ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا
وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ (٨) عَلَيْهِ أَيَ السُّوَرِ [السُّوْرَةِ]. [راجع: ٤٨٧٦]
(اى بالمدينة (ف))

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيْدَ [بْنِ قَيْسٍ] [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ
(ابن ابى اياس) (ابن الحجاج) (السبيعى) (عمرو بن عبدالله)
مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ[6] الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِيْ.(٩) [راجع: ٤٧٠٨]
(اى فى شان هذه السور (ك)) (جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية فى الجودة (خ)) (واى القديمة)

---

١ قوله: فقلت كذبت فيه اطلاق التكذيب عن غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث «انزل القرآن على سبعة احرف» قبل ذلك وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ولابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو ابن العاص مع رجل في آية من القرآن وابن مسعود مع رجل. (قس)

٢ قوله: على سبعة احرف جمع حرف واختلف في معناه فقيل سبع لغات مفرقه في القرآن وقيل سبعة احكام وقيل سبع قراءات وقيل غير هذا (مشارق لقاضي عياض) ومر بيانه قريبا وبعيدا.

٣ قوله: اي الكفن خير يحتمل ان يكون سوالا عن الكم يعني لفافة او اكثر او عن الكيف يعني ابيض او غيره وناعما او خشنا او عن النوع انه قطن او كتان مثلا واما قولها فما يضرك فمعناه انك اذا مت سقط عنك التكليف وبطل حسك بالنعومة والخشونة فلا يضرك اي كفن كان. (كرماني)

٤ قوله: غير مؤلف قيل كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور وقيل بعده وان هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود وهو مخالف لمصحف عثمان فاراد ان يعلم ترتيب مصحف عائشة قاله السيوطي في التوشيح قال في الفتح: كان تاليف مصحف ابن مسعود مغائر التاليف مصحف عثمان ولاشك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير المؤلف انتهى مختصرا.

٥ قوله: وما يضرك ايه قرأت بالنصب وقيل بالضم اي قبل قراءة السورة الاخرى قوله: انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار فان اول سورة اما المدثر وفيه ﴿ما ادراك ما سقر﴾ وفي ﴿جنات يتساءلون﴾ واما سورة اقرأ ففيه ﴿سندع الزبانية﴾ يعني لم ينزل مرتبا حتى تقرء مرتبا فان آية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة ادهي وامر﴾ نزلت قبل البقرة فلا باس بتقديم بعض على بعض وقال العلماء: الاختيار ان يقرأ على الترتيب في المصحف واما تعليم الصبيان عن آخر المصحف الى اوله فليس من هذا الباب فانه قراءات متفاصلة في ايام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (مجمع البحار)

٦ قوله: من العتاق جمع عتيق اي البالغ في الجودة والاول بضم الهمزة صفة لماقبله اي السورة التي انزلت اولا بمكة وانها من اول ما تعلمته من القرآن يريد تفضيل هذه السور لتضمنها امرا غريبا خارقا كالاسراء وقصة اهل الكهف ومريم ولتضمنها اخبار اجلة الانبياء والامم قوله: وهن من تلادي بكسر التاء اي من اول ما اخذته وتعلمته بمكة والتالد المال القديم كذا في المجمع ومر في سورة الانبياء في بني اسرائيل.

(١) من لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره واللبة واللبب النحر. (لمعات)
(٢) اي من المنزل فيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور هي انه التيسير على القاري. (ف)
(٣) اي جمع آيات السورة الواحدة او جمع السورة مرتبة في المصحف. (فتح)
(٤) كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. (فتح)
(٥) اي رجل من العراق ولم اقف على اسمه. (ف)
(٦) بضم الضاد من الضرر ولابي ذر وابي الوقت بكسر الضاد من الضير. (قس)
(٧) بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية بدل الهاء منونة. (قس)
(٨) من الاملاء وفي بعضها من الاملال وهما بمعني. (ك) من امليت الكتاب وامللته اذا القيته على الكاتب ليكتبه. (مجمع)
(٩) بكسر التاء اي من محفوظاتي القديمة.

حل اللغات: العتاق جمع عتيق البالغ في الجودة فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم اي من الاملاء او الاملال.

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ تَعَلَّمْتُ[١] ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ [الْأَعْلَىٰ]﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِيْنَةَ].

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ [تَعَلَّمْتُ] النَّظَائِرَ(١) الَّتِيْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ] فِيْ [كُلِّ] رَكْعَةٍ(٢) فَقَامَ عَبْدُاللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُوْنَ سُوْرَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَىٰ تَأْلِيْفِ[٢] ابْنِ مَسْعُوْدٍ اٰخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيْمِ حٰمٓ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَآءَلُوْنَ. [راجع: ٧٧٥]

(٧) بَابُ كَانَ[٣] جِبْرَئِيْلُ يَعْرِضُ الْقُرْاٰنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوْقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرَئِيْلَ[٤] [كَانَ] يُعَارِضُنِيْ بِالْقُرْاٰنِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ [إِنِّيْ] عَارَضَنِي [مُعَارِضِي] الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ [حُضُوْرَ] أَجَلِيْ.

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَجْوَدَ[٥] النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرَئِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتّٰى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْقُرْاٰنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يُعْرَضُ[٦] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْاٰنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَلَيْهِ[٧] مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِيْ قُبِضَ [فِيْهِ] وَكَانَ يَعْتَكِفُ [فِيْ] كُلِّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِيْنَ فِي الْعَامِ الَّذِيْ قُبِضَ [فِيْهِ]. [راجع: ٢٠٤٤]

(٨) بَابُ الْقُرَّاءِ(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ ذَكَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ خُذُوا الْقُرْاٰنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ] وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

---

١ قوله: تعلمت سبح اسم ربك هو طرف من حديث تقدم في احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهي في اواخر المصحف مع ذلك. (فتح)

٢ قوله: على تاليف ابن مسعود فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف عليّ كان على ترتيب النزول اوله اقرء ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله اعلم. (فتح الباري) ومر بيانه في الصلوة قريبا.

٣ قوله: كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرأ والمراد يستعرضه ما اقرءه اياه. (فتح الباري)

٤ قوله: ان جبريل يعارضني هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة والمعارضة مفاعلة لان كلا منهما كان تارة يقرأ والاخرى يسمع كذا في الفتح.

٥ قوله: اجود الناس بالخير فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان الاجودية خاصة منه برمضان ما ثبت له الجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك قوله: في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمي رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله: يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبرئيل كان يعرض على النبي ﷺ وقد تقدم في بدء الوحي وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحتمل ان يكون كل منهما كان يعرض على الآخر وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان كان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تاخر نزوله كذا في الفتح.

٦ قوله: كان يعرض بضم اوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح اوله على حذف الفاعل وهو جبريل. (ف)

٧ قوله: فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره؟ فعند احمد وغيره ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل ان يكون ان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض. (قسطلاني) ومر الحديث.

(١) جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر. (ع)

(٢) النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس في ركعة قال ابوداود وهذا تاليف ابن مسعود رضي الله تعالى. (سنن ابي داود)

(٣) اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. (ف)

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي (حفص بن غياث) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان) قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقُ (ابو وائل) بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُاللهِ [بْنُ مَسْعُوْدٍ] فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِضْعًا(١) [بِضْعَ] وَسَبْعِيْنَ سُوْرَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ [ﷺ] أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا[١] بِخَيْرِهِمْ قَالَ شَقِيْقٌ (ابن سلمة) فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ(٢) أَسْمَعُ مَا يَقُوْلُوْنَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُوْلُ غَيْرَ ذٰلِكَ.(٣)

٥٠٠١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (هو الثوري) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ(٤) فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ سُوْرَةَ يُوْسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ قَالَ [ابْنُ مَسْعُوْدٍ] قَرَأْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيْحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ [أَتَجْتَرِئُ] أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ[٢] الْحَدَّ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي (ابن غياث) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران) قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (ابو الضحى الكوفي (ف)) عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُاللهِ وَاللهِ الَّذِيْ لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُوْرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ [فِيْمَنْ] [فِيْمَا] أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّيْ بِكِتَابِ اللهِ [مِنِّيْ] تُبَلِّغُهُ [تُبَلِّغُنِيْهِ] الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُوْ زَيْدٍ(٥) تَابَعَهُ(٦) الْفَضْلُ (ابن موسى (ف)) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ٣٨١٠]

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنِيْ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ[٣] يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُوْ(٧) زَيْدٍ قَالَ(٨) وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [راجع: ٣٨١٠]

---

١ قوله: وما انا بخيرهم اذ العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق. (ك) لان الاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بعلوم اخرى مع ان زيادة العلم لا يوجب الافضلية لان كثرة الثواب لها اسباب اخر ايضا من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرها. (ملتقط من ك . ف)

٢ قوله: فضربه الحد هذا محمول على انه كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذبه حقيقة لكفر. (ن . ف. ك)

٣ قوله: لم يجمع القرآن غير اربعة ظاهره يدل على الحصر وليس كذلك قال على القاري في المرقاة: وقد روي مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ وقد ثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي ﷺ فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف انتهى قال السيوطي في الاتقان: قال القاضي ابوبكر الباقلاني الجواب عن حديث انس من اوجه احدها: انه لا مفهوم له فلا يلزم ان يكون غيرهم جمعه والثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءة التي نزل بها الا اولئك والثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه الا اولئك والرابع: المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقي بعضه بالواسطة والخامس: انهم تصدوا لا لقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه والسادس: المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب والسابع: ان المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح ذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية فلعل هذه الآية الآخرة وما اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها ممن لم يجمع الجمع الكثير والثامن: ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه. وقد اخرج احمد: ان رجلا اتي ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم اغفر له انما جمع القرآن من سمع له واطاعه فقال ابن حجر وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الاخير قال وقد ظهر لي احتمال آخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين لانه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الاوس والخزرج كما اخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس انه قال افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس: منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ابي ثابت فقال الخزرج: منا اربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه غيرهم فذكرهم انتهى كلام السيوطي فمراد انس بقوله: لم يجمع القرآن غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين فلعل هذا هو السر في تعقيبه بقوله: ونحن ورثناه ردا على من قال ان ابا زيد هو سعد بن عبيد الاوسي لان انسا هو خزرجي فابوزيد هو احد عمومته الذي ورثه كيف يكون اوسيا كما ورد في المناقب عن رواية قتادة قلت لانس: من ابوزيد؟ قال احد عمومتي وكيف يصح النفي عن غير الاربعة وقد مر في هذه الصفة من قول ابن مسعود والله! لقد علم اصحاب النبي ﷺ اني من اعلمهم بكتاب الله الخ ومر ايضا قريبا والله! الذي لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت؟ وما انزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه ومر في المناقب عن عبدالله بن عمرو سمعت النبي ﷺ «خذوا القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود» فبدأ به «وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب» وروى النسائي بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو انه قال: لجمعت القرآن فقرءت به كل ليلة فبلغ النبي ﷺ فقال اقرءه في شهر.

(١) لم اقف على تعيين السور المذكورة. (قس)
(٢) بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحها. (قس)
(٣) يعني ان احدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلموا اليه فيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة واما النهي عن التزكية فانما هو ان يمدحها للفخر والاعجاب. (ك)
(٤) بكسر المهملة واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على الاصح. (ك)
(٥) اختلف في اسمه قيل سعد بن عمرو وقيل قيس بن السكن.
(٦) هذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح)
(٧) اي قال انس نحن ورثناه اي ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومته. (خير جاري)
(٨) وتقدم في مناقب زيد بن ثابت ومن ابوزيد قال انس احد عمومتي. (ف)

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(١) بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيٰى (القطان (ف)) عَنْ سُفْيَانَ (الثورى (ف)) عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ[١] مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُوْلُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِيْ (اى فمه ﷺ) رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا [نُنْسَاهَا] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [راجع: ٤٤٨١]

(٩) بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُعَلّٰى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيْ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّيْ قَالَ [فَقَالَ] أَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُ ﴿اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الانفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ (اى فى الثواب على قراءتها (ك)) سُوْرَةٍ فِي الْقُرْاٰنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُوْرَةٍ مِنَ [فِي] الْقُرْاٰنِ قَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ هِيَ السَّبْعُ[٢] الْمَثَانِيْ وَالْقُرْاٰنُ الْعَظِيْمُ الَّذِيْ أُوْتِيْتُهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

٥٠٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين) عَنْ مَعْبَدٍ (هو ابن سيرين) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِيْ مَسِيْرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ [هٰذَا] الْحَيِّ (لم تسم الجارية ولا سيد الحى (قس)) سَلِيْمٌ[٣] وَإِنَّ نَفَرَنَا[٤] غُيَّبٌ [غُيَّبٌ] فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ (من الرقية) فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ (هو ابن سعيد كما فى مسلم (قس)) مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ[٥] بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ [لَنَا] بِثَلَاثِيْنَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ [أَوَ كُنْتَ] تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِيْ (شك الراوى) قَالَ لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا لَا تُحْدِثُوْا (بسكون الحاء المهملة بعد ضم (قس)) شَيْئًا حَتّٰى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ (شك الراوى) النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيْهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوْا [اقْتَسِمُوْا] وَاضْرِبُوْا[٦] لِيْ (مر فى الاجارة) بِسَهْمٍ وَقَالَ أَبُوْ مَعْمَرٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَعْبَدُ بْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ بِهٰذَا. [راجع: ٢٢٧٦]

(١٠) فَضْلُ الْبَقَرَةِ [بَابُ فَضْلِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ]

(اى التى تذكر فيها قصة البقرة)

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ (الاعمش) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن يزيد) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ (عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (ف)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ[٧] بِالْاٰيَتَيْنِ [الْاٰيَتَيْنِ]. [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٠٩- وَ [ح وَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَرَأَ بِالْاٰيَتَيْنِ(٣) مِنْ اٰخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِيْ لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[٨] (من قيام الليل او من قرأة القرآن مطلقا (قس)) [راجع: ٤٠٠٨]

---

١ قوله: وانا لندع من لحن أبي اي لنترك من قراءته قوله : وابيّ يقول الخ اي يقول ابيّ انا لا اترك شيئا من الذي سمعته من رسول الله ﷺ فقال عمر في دفعه ان في القرآن ناسخا ومنسوخا في التلاوة فكيف لا يترك ابيّ ما نسخت قرآءته وان كان هو قرآنا. (خ) ومر في تفسير البقرة.

٢ قوله: هي السبع المثاني اي سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا يتقطع والقرآن عطف عام على خاص كذا في المجمع ومر.

٣ قوله: سليم اي لديغ من سلمته الحية لدغته وقيل هو تفاؤل بالسلامة. (مجمع)

٤ قوله: وان نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخدم وخادم وللاصيلي وابي الوقت بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع. (قسطلاني)

٥ قوله: ما كنا نأبنه بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون اي ما كنا نتهمه بها (قسطلاني) وانما عيب نفسه لئلا يحصل له منزلة في اعين لنا بسبب ذلك العمل. (خير جاري)

٦ قوله: واضربوا لي بسهم اي اجعلوا لي نصيبا منها قال النووي : هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليها لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سعيد ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة كذا ذكره الطيبي نقلا عن شرح السنة.

٧ قوله: من قرأ بالآيتين كذا اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن. (فتح الباري)

٨ قوله: كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل وقيل يكفيان الشر و يقيان من المكروه او عن قراءة سورة الكهف او آية الكرسي او عن ورده وعن شر الانس والجن كذا في المجمع. قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها من حفظ عشر آيات منها ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله «من قرأ حين ياخذ مضجعه آمنه الله على داره».

(١) هو ساقط من رواية الفربري هنا ثابت في تفسير البقرة. (ف)

(٢) اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث عن محمد بن سيرين لهشام وعن معبد لمحمد فانه في الاسناد التي ساقه اولا بالعنعنة. (فتح)

(٣) يعني من قوله تعالى﴿ آمن الرسول﴾ الى آخر السورة. (ف)

حل اللغات: رقية بفارسي افسون صراح غيب جمع غائب نأبنه اي نتهمه.

٥٠١٠- وَقَالَ(١) عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ
بالفاء الاعرابي (ع)
بِحِفْظِ زَكٰوةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي اٰتٍ فَجَعَلَ يَحْثُوْ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهٗ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيْثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ
اى صدقة الفطر (خ) ومر الحديث في الوكالة
إِلٰى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] [لَا يَزَالُ] [مَعَكَ] مِنَ اللّٰهِ حَافِظًا [حَافِظٌ] وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتّٰى تُصْبِحَ وَقَالَ
[وَقَالَ قَالَ] [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ. [راجع: ٢٣١١]
بتخفيف الدال (قس)

(١١) بَابُ فَضْلِ سُوْرَةِ الْكَهْفِ [بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ]

في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذى قبله والثلثة بعد لغير ابي ذر (ف)

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ كَانَ رَجُلٌ[١] يَقْرَأُ سُوْرَةَ
هو ابن معاوية (ف) اي بحبلين
الْكَهْفِ وَإِلٰى جَانِبِهٖ حِصَانٌ[٢] مَرْبُوْطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُوْ وَتَدْنُوْ وَجَعَلَ فَرَسُهٗ يَنْفِرُ [مِنْهُ] فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ
بكسر المهملة الكريم من فحولة الخيل (طيبى) مرتين (قس)
ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهٗ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِيْنَةُ[٣] تَنَزَّلَتْ [تَتَنَزَّلُ] بِالْقُرْاٰنِ. [راجع: ٣٦١٤]

(١٢) بَابُ فَضْلِ سُوْرَةِ الْفَتْحِ

اسلم المخضرم (قس)
٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَسِيْرُ فِيْ بَعْضِ[٤] أَسْفَارِهٖ
العدوى المدنى مولى عمر (قس)
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيْرُ مَعَهٗ لَيْلًا فَسَأَلَهٗ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهٗ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهٗ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَّرْتَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ لَا يُجِيْبُكَ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيْرِيْ حَتّٰى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيْتُ
اى الححت وبالغت (خير جارى) خاطب به نفسه تندما (خ)
[حَسِبْتُ] أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْاٰنٌ فَمَا نَشِبْتُ(٢) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ [بِيْ] قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَكُوْنَ نَزَلَ فِيَّ قُرْاٰنٌ قَالَ
بفتح أوله وكسر الزاى (قس) اللام للتاكيد (قس)
فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُوْرَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ(٣) قَرَأَ ﴿إِنَّا
ﷺ (قس) افعل قد لا يراد بها المفاضلة (قس تو)
فَتَحْنَا لَكَ[٥] فَتْحًا مُّبِيْنًا﴾. [راجع: ٤١٧٧]
مر في سورة الفتح (قس)

(١٣) بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾

[فِيْهِ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]
اى في فضل قل هو الله احد وهذا التعليق ثابت لابوي ذر والوقت (قس)
٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ
الامام
أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا(٤) سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهٗ وَكَأَنَّ
هو قتادة بن نعمان اخوه لامه (توشيح و قس)

---

١ قوله: كان رجل قيل هو اسيد ابن حضير كما سياتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد او قرأهما جميعا كذا في الفتح.

٢ قوله: حصان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل قوله بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل ولعله ربطه بالشطنين لشدة صعوبته كذا في القسطلاني.

٣ قوله: تلك السكينة هي شيء من مخلوقات الله فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة فان قلت تقدم انه كان في سورة الفتح؟ قلت لم يذكر ثمه انه كان يقرأ سورة الفتح بل قال يقرأ مطلقا وانما ذكره ثمه لمناسبة ذكر السكينة فيها مع انه لا منافاة في قراءة سورة الفتح و الكهف كليهما في تلك الليلة. (ك)

٤ قوله: في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري وظاهر قوله عن ابيه ان رسول الله ﷺ الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في اثناء الحديث فقال عمر فحركت بعيري آه يقتضي بانه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية الرازي بذلك قوله: ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء كلا دعاء قوله نزرت بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة اي الححت عليه وبالغت في السوال كذا في قس ومر في سورة الفتح.

٥ قوله: ﴿انا فتحنا لك فتحا﴾ وعد بفتح مكة والتعبير عنه بالماضي لتحققه او بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك او اخبار عن صلح الحديبية وانما سماه فتحا لانه كان بعد ظهوره على المشركين حتى سالوا الصلح وتسبب لفتح مكة وفرغ به رسول الله لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع وادخل في الاسلام خلقا عظيما وظهر له في الحديبية آية عظيمة وهي انه نزح ماءها بالكلية فمضمض ثم مجه فيها فدرت بالماء حتى شرب جميع من كان معه او فتح الروم فانهم غلبوا على الفرس في تلك السنة وقد عرف كونه فتحا للرسول ﷺ في سورة الروم وقيل الفتح بمعنى القضاء اي قضينا لك ان تدخل مكة من قابل. (بيضاوي)

(١) هكذا ذكره في الوكالة حتى زعم ابن العربي انه منقطع فيه ان عثمان من مشائخه قال في كتاب اللباس وفي الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه. (ع)

(٢) بكسر المعجمة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت. (توضيح)

(٣) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (قس)

(٤) هو ابوسعيد الخدري. (تو)

حل اللغات: يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة اي ياخذ بكفيه شطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة وآخره نون حبل فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت يصرخ اي يصيح.

الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا(١) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ[١] ثُلُثَ الْقُرْاٰنِ. [انظر: ٦٦٤٣-٧٣٧٤]

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَخِيْ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا [الرَّجُلَ] قَامَ فِيْ زَمَنِ [زَمَانِ] النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ [الرَّجُلُ] النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ وَالضَّحَّاكُ[٢] الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ [بِثُلُثِ] الْقُرْاٰنِ فِيْ لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوْا أَيُّنَا يُطِيْقُ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ(٢) اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْاٰنِ قَالَ الْفَرَبْرِيُّ[٣] سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيْ حَاتِمٍ وَرَّاقَ أَبِيْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ مُرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ مُسْنَدٌ.
(ابن غياث (تق) — سليمان بن مهران (قس) — النخعي — البخاري المؤلف)

(١٤) بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ
(بكسر الواو يدخل فيها الاخلاص (خ))

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكٰى يَقْرَأُ عَلٰى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[٤] وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [راجع: ٤٤٣٩]
(اى مرض — بالتحريك اى مرضه)

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ [بْنُ فَضَالَةَ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ كَانَ إِذَا أَوٰى إِلٰى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ[٥] فِيْهِمَا فَقَرَأَ [يَقْرَأُ] فِيْهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلٰى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٥٧٤٨-٦٣١٩]
(سقط لابى ذر ابن سعيد (قس) — ابن خالد)

(١٥) بَابُ نُزُوْلِ السَّكِيْنَةِ[٦] وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ [عِنْدَ الْقُرْاٰنِ] [الْقِرَاءَةِ]

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أُسَيْدِ(٣) بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ
(وصله ابوعبيد في الفضائل (توشيح) — بالتصغير فيهما)

---

١ قوله: انها لتعدل ثلث القرآن اي في الثواب والفضل الحاقا للناقص بالكامل كما في امثال ذلك كذا في اللمعات. قال الطيبي نقلا عن النووي: قال القاضي المازري قيل معناه على ان القرآن على ثلاثة انحاء: قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلثه وقيل ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الاول استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني.

٢ قوله: والضحاك المشرقي بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن خيثم بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قاله في الفتح. (قس)

٣ قوله: الفربري الخ ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابراهيم النخعي عن ابي سعيد منقطعة وفي رواية الضحاك عنه متصلة وابوعبدالله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن ابي جعفر عنه وابوجعفر كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي ﷺ والمسند ما يضيف الصحابي الى النبي ﷺ بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما اطلقه المصنف. (فتح)

٤ قوله: بالمعوذات بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات اما المعوذتين على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات او هما والاخلاص على التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون او المراد الكلمات المعوذة قوله: وينفث النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وصورته ان يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصلان اليها وقوله: كنت اقرأ الخ بان كانت تقرأ وتاخذ يده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها. (ملتقط من لم. مر. مح)

٥ قوله: ثم نفث فيهما قال المظهري في شرح المصابيح: ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القراءة الى بشرة القاري او المقرو له فاجاب الطيبي عنه بان الطعن فيما صح روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة قوله: يبدأ الخ علم منه المبدأ والمنتهي محذوف وتقديره ثم ادبر الى ما ينتهي من جسده كذا في الكرماني.

٦ قوله: نزول السكينة هي السكون والطمانية وقال بعضهم هي الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان. (طيبي)

(١) يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة من جهة قلة الفاظه. (قس. خ)

(٢) اشارة الى سورة الاخلاص اذ فيها ذكر الالوهية والوحدة والصمدية. (خ)

(٣) وهو منقطع فان محمدا لم يدرك اسيدًا والعمدة على الاسناد الثاني. (توشيح)

حل اللغات: تعدل اي تمثل وتساوي نفث اي نفخ مرسل اي منقطع جالت اضطربت تتواري تستتر.

(قوله: باب فضل المعوذات) وفيه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما يحتمل ان الفاء في فقرا لبيان كيفية النفغ اي يقرا فيهما ثم ينفث باعتبار ان القراءة من كيفيات النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله فقرأ كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث فتامل والله اعلم (قوله: باب نزول السكينة) وفيه لاصبحت ينظر الناس اليه كانه علم ﷺ في خصوص تلك

سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوْطٌ[١] [مَرْبُوْطَةٌ] عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ [فَسَكَنَتِ] الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيٰى قَرِيْبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ (اى خاف) أَنْ تُصِيْبَهُ فَلَمَّا [وَلَمَّا] اجْتَرَّهُ[٢] [اخَّرَهُ] [أَخْبَرَهُ] رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتّٰى مَا يَرَاهَا [رَاٰهَا] فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ[٣] يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ (مرتين (قس)) قَالَ فَأَشْفَقْتُ [قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَشْفَقْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيٰى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيْبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ [وَانْصَرَفْتُ] إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا[٤] مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيْهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيْحِ فَخَرَجَتْ(١) حَتّٰى لَا أَرَاهَا قَالَ ﷺ وَتَدْرِيْ وَمَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ (اى الملائكة (قس)) يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارٰى مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِيْ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَبْدُاللهِ ابْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

(١٦) بَابُ مَنْ[٥] قَالَ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ (تثنية دفة بفتح المهملة (ع))

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ (مصغر ضد الخفض) قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ(٢) قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ(٣) قَالَ (عبدالعزيز) وَدَخَلْنَا عَلٰى مُحَمَّدِ (ابن على) بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.(٤)

(١٧) بَابُ فَضْلِ الْقُرْاٰنِ عَلٰى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُوْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى [الْأَشْعَرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ كَالْأُتْرُجَّةِ[٦] (ويقال ترنجة ايضا) [كَالْأُتْرُنْجَةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيْحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيْحَ لَهَا [فِيْهَا] وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيْحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيْحَ لَهَا. [انظر: ٥٠٥٩-٥٤٢٧-٧٥٦٠]

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد) عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيْ أَجَلِ مَنْ [مَا] خَلَا (اى مضى) مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَمَثَلِ

---

١ قوله: مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصيلي بالتانيث والقياس الاول لانه مذكر. (قسطلاني) قال الكرماني: الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة.

٢ قوله: فلما اجتره بجيم ومثناة وتشديد الراء الى اجتر اسيد ابنه يحيي من المكان الذي كان فيه يحيي حتى لا يصيبه الفرس. (قس) ووقع في رواية القابسي اخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة اي عن الموضع الذي كان به خشية عليه. (ف)

٣ قوله: اقرأ يا ابن حضير امر بطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها او كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة ويدل على الاخير انه اعتذرها بأني اشفقت الخ. (مجمع البحار)

٤ قوله: فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة كذا في القسطلاني وفي رواية تلك السكينة تنزلت بالقرآن وفيه المطابقة للترجمة.

٥ قوله: من قال لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموا ما يعارض ذلك او يخصص عمومه او يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد ائمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب فلو كان هناك شيء مما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. (فتح)

٦ قوله: كالاترجة بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما وتشديد الجيم وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه لانها مع جمعها اطيب الطعم والريح لها ما لا توجد في غيرها ككبر جرمها وحسن منظرها ولا يقرب الجن بيتاهي فيه وذلك مناسب للقرآن وغلاف حبها أبيض وذلك مناسب لقلب المؤمن فهي بذلك افضل الفواكه كما ان القرآن افضل الكلام ويقال ايضا اترنجة وترنجة. (توشيح) قال في الفتح: ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب «المؤمن الذي يقرأ القرآن ولا ويعمل به» وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة.

(١) بالخاء والجيم كذا لجميعهم قال عياض فعرجت بالعين. (قس)

(٢) في رواية الاسماعيلي شيئا سوى القرآن.

(٣) تثنية دفة بفتح الدال وتشديد الفاء اللوح. (تو)

(٤) تثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي ما بين اللوحين. (ف)

القراءة تقديرا معلقا انه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس كما لا يخفى.

رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ إِلىٰ نِصفِ النَّهَارِ عَلىٰ قِيْرَاطٍ [قِيْرَاطٍ] فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ [عَلىٰ قِيْرَاطٍ] فَعَمِلَتِ النَّصَارٰى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ قَالُوْا نَحْنُ[١] أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوْا لاَ قَالَ فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ شِئْتُ. [راجع: ٥٥٧]

اى اهل الكتابين

(١٨) بَابُ الْوَصَاةِ(١) [الْوَصِيَّةِ] بِكِتَابِ اللهِ

بفتح الواو وكسرها

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفىٰ آوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لاَ فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوْا بِهَا وَلَمْ يُوْصِ قَالَ أَوْصىٰ بِكِتَابِ[٢] اللهِ. [راجع: ٢٧٤٠]

ابن عوف — بمد الهمزة وسكون الواو (قس) — اى في قوله كتب عليكم الوصية

(١٩) بَابُ مَنْ[٣] لَمْ يَتَغَنَّ(٢) بِالْقُرْاٰنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ [الْاٰيَةَ] يُتْلىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ[٤] [لِشَيْءٍ] لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ[٥] لِنَبِيٍّ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ [أَنْ] يَتَغَنّٰى بِالْقُرْاٰنِ وَقَالَ [فَقَالَ] صَاحِبٌ[٦] لَهُ يُرِيْدُ [أَنْ] يَجْهَرُ(٣) بِهِ. [انظر: ٥٠٢٤-٧٤٨٢-٧٥٤٤]

ابن سعد — ابن خالد — اى الزهرى — ابن عوف

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ [ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ [لِنَبِيٍّ] مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ [لِنَبِيٍّ] أَنْ يَتَغَنّٰى بِالْقُرْاٰنِ قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيْرُهُ يَسْتَغْنِيْ(٤) بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣]

هو ابن عيينة — اللام للجنس لا للعهد

(٢٠) بَابُ اغْتِبَاطِ[٧] صَاحِبِ الْقُرْاٰنِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

اى حكم بن نافع — ابن ابى حمزة

١ قوله: قالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء الظاهر من الجواب انه يكون في الآخرة كذا في الخير الجاري ولا يخفى ان هذا الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وهو مذهب ابي حنيفة كما اشار اليه محمد في موطاه لان قول النصارى انهم اكثر عملا لا يصح الا على هذا فان وقت العصر لو كان بعد المثل فيستوي وقت الظهر والعصر فلا يصح قول النصارى نحن اكثر عملا والله اعلم وتقدم الحديث في كتاب الصلوة قال في الفتح: مطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قاري القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترجة على الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به.

٢ قوله: اوصي بكتاب الله ظاهره التخالف بقوله لا وليس كذلك لانه نفي ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا و معنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويجتنب مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه كذا في الفتح والعيني وفي الخير الجاري ويمكن ان يكون اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام «تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» انتهى ومر الحديث في الوصية.

٣ قوله: باب من لم يتغن بالقرآن وقوله: ﴿اولم يكفهم﴾ الآية اشار بها الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغنى به عن اخبار الامم الماضية وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة ووجهه ما ذكرنا. (توشيح)

٤ قوله: لم ياذن الله لنبي كذا لهم بنون وموحدة وعند الاسماعيلي لشيء بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تليه في الاصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل. (فتح)

٥ قوله: ما اذن لنبي كذا للاكثر وعند ابي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا ﷺ فقال ما اذن الله للنبي ﷺ وشرحه على ذلك قوله: ان يتغني كذا لهم واخرجه ابونعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم بالمساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا ههنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله: اذن ان يستمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين وقال القرطبي: اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جري به عرف التخاطب والمراد به في حق الله اكرام القاري واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء. (فتح)

٦ قوله: وقال صاحب له قال الكرماني: الظاهر ان المراد بصاحب له صاحب ابي هريرة انتهى وكذا نقله في المجمع قال في الفتح: الضمير في قوله له يعود الى ابي سلمة والصاحب المذكور هو عبدالحميد بن عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث انتهى وكذا في التوشيح والعيني قوله: يريد ان يجهر به اي يحسن به صوته وهو احد الاقوال في تفسير يتغني وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغني بالمكان اقام به وقيل التلذذ والاستحلاء كما يستلذ اهل الطرب بالغناء وقيل هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن. (توشيح)

٧ قوله: اغتباط صاحب القرآن بالغين المعجمة من الغبطة فيه اشارة الى ان المراد بالحسد هو الغبطة في الحديث عبر عنها بلفظ الحسد على المبالغة والمقصود ان الغبطة ينبغي ان لا يكون الا على هاتين النعمتين اذ فضلهما عظيم ويكون الرجل صابرا على ما يجده في غيره من غيرهما كالولد والمال ونحوهما. (خير جاري) قال العيني في كتاب العلم والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال ما فيه انتهى مر بيانه في كتاب العلم.

(١) ولابي ذر عن الكشميهني بالتحتية المشددة بغير الالف. (قس) وفي القاموس اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة.
(٢) الترجمة لفظ حديث اورده المصنف في الاحكام. (ف)
(٣) اي يجهر بتحسين صوته وتحزينه ويستحب ذلك ما لم يخرجه عن حد القرآن. (مجمع)
(٤) اي عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب. (مجمع)

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَا حَسَدَ (المراد به الغبطة) إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] (اى خصلتين) رَجُلٌ أٰتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ [فَقَامَ] بِهِ أٰنَاءَ اللَّيْلِ (اى فى ساعاته (جلالين)) وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أٰنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ أٰنَاءَ سَاعَاتٌ وَاحِدُهَا إِنًى]. (اى فى ساعاتهما) [انظر: ٧٥٢٩]

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ(١) قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ سُلَيْمَانَ (الأعمش) [قَالَ] سَمِعْتُ ذَكْوَانَ (هو ابو صالح السمان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْاٰنَ فَهُوَ يَتْلُوْهُ أٰنَاءَ اللَّيْلِ وَأٰنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوْتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ أٰتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ (بضم الياء وكسر اللام (قس)) فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوْتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. [انظر: ٧٢٣٢-٧٥٢٨]

(٢١) بَابٌ (بالتنوين): خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ(٢) الْقُرْاٰنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ(٣) [قَالَ] سَمِعْتُ[١] سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ (ابن عفان) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ[٢] مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْاٰنَ وَ [أَوْ] عَلَّمَهُ(٤) قَالَ وَأَقْرَأَنِي أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتّٰى كَانَ الْحَجَّاجُ (اى حتى ولى الحجاج على العراق (ف)) قَالَ وَذَاكَ [فَذَاكَ] (الاشارة الى الحديث) الَّذِيْ(٥) أَقْعَدَنِيْ مَقْعَدِيْ هٰذَا. (وكان يعلم القرآن (ف)) [انظر: ٥٠٢٨]

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ف)) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْاٰنَ أَوْ [وَ] عَلَّمَهُ (بالواو والاربعة او علمه (قس)). [راجع: ٥٠٢٧]

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمة بن دينار الاعرج) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ (قيل هي خوله بنت حكيم وقيل ام شريك (مق)) فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ [لِلرَّسُوْلِ] فَقَالَ [قَالَ] مَا لِيْ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ (لم يسم (قس)) زَوِّجْنِيْهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا [خَاتِمًا] (بفتح التاء وكسرها) مِنْ حَدِيْدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ[٣] فَقَالَ [قَالَ] مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ[٤] مِنَ الْقُرْاٰنِ. (فيه الترجمة لانه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن كذا فى (ف)) [راجع: ٢٣١٠]

(٢٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمة بن دينار) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِيْ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ[٥] (اى رفع) النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ (خفضه) ثُمَّ طَأْطَأَ (اى خفض (قس)) رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيْهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا [أَيْ] رَسُوْلَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا فَقَالَ

---

١ قوله: سمعت سعد بن عبيدة قال في الفتح كذا يقول شعبة ويدخل بين علقمة وابي عبدالرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري فقال: عن علقمة عن ابي عبدالرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسناد واما البخاري فاخرج الطريقين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظا ن قوله عن ابي عبدالرحمن السلمي عن عثمان اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبدالرحمن من عثمان ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبدالرحمن وفي اسناده مقال لكن ظهر لي ان البخاري اعتمده في وصله انتهى كلام الفتح مختصرًا.

٢ قوله: خيركم من تعلم القرآن لعله خطاب لمن يليق بحالهم التحريض على التعليم او اريد خيرية خاصة من جهة العلم فلا يلزم فضله على من يعلي كلمة الله او جاهد وياتي بسائر الصالحات قاله في المجمع او الكلام يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل كذا في ف.

٣ قوله: فاعتل له اي حزن وتضجر لأجل ذلك. (ك)

٤ قوله: بما معك من القرآن الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي والمعنى اي زوجتكها بتعليمك (قال الطيبي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزبير وابوحنيفة وفيه دليل على ان الصداق لا تقدير له انتهى) اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية الباء للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبه يوافق الكتاب والسنة لان الله تعالى قيد الاحلال بابتغاء الاموال في قوله ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم﴾ والتعليم ليس بمال وياتي تتمته في النكاح.

٥ قوله: فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض فيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامله اياها. (نووي)

(١) هو الواسطي في قول الاكثر وقيل ابن اشكاب نسب الى جده.

(٢) كذا ترجم بلفظ المتن وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو. (ف)

(٣) بوزن جعفر وقيل بكسر المثلثة. (تو)

(٤) ولابي ذر عن الحموي والمستملي او علمه وهي للتنويع لا للشك. (ف)

(٥) اي ان الحديث الذي حدثه عثمان في افضلية من تعلم القرآن حمل ابا عبدالرحمن ان قعد يعلم الناس القرآن. (ف)

حل اللغات: فاعتل اي حزن صوبه اي خفض طأطأ خفض.

هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ [قَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيْدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِيْ قَالَ [فَقَالَ] سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتّٰى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ قَالَ مَعِيْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا وَ عَدَّهَا [قَالَ عَدَّهَا ثَلٰثَ مَرَّاتٍ] قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ[١] مَلَّكْتُكَهَا [مُلِّكْتَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(مدرج في الحديث — ابن سعد — بسكون السين (قس) — بسكون الفوقية — بضم الدال وكسر العين (قس) — بالتكرار ثلثا (قس))

(٢٣) بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْاٰنِ وَتَعَاهُدِهٖ

(اى طلب ذكره (ف) — والذكر الحفظ للشيء (ق) — اى تجديد العهد بملازمة تلاوته (ف))

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْاٰنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٢](١) إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

(الامام — اى استمر امساكه لها (ف) — اى انفلتت (ف))

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ(٢) [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُوْلَ نَسِيْتُ(٣) اٰيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ[٣] فَاسْتَذْكِرُوا[٤] [وَاسْتَذْكِرُوا] الْقُرْاٰنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُوْرِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ. [انظر: ٥٠٣٩]

(بالمهملات على وزن زلزلة — ابن الحجاج — هو ابن المعتمر (ف) — شقيق بن سلمة (ف) — يعبر بهما عن الجمل الكثيرة (ف))

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ[٥] بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ

(هو ابن ابى شيبة (فتح) — هو ابن عبدالحميد (ف) — هو ابن المعتمر (ف))

---

١ قوله: فقد ملكتكها بكافين على صيغة المعلوم وفي بعضها ملكتها بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التمليك كما هو مذهب الحنفية. (خ. ن) قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضي به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهو مذهب الشافعي قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم ما تراضى به الزوجان من قليل او كثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك: اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك وقال ابوحنيفة واصحابه: اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة: اقله خمسة دراهم ذكره النخعي ان يتزوج الرجل باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهيته وجهان اصحهما انه لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى كلام النووي مختصرا. قال الطيبي: فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه ﷺ قال «التمس» وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال انتهى. قال في اللمعات: قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز ايّ شيء كان وان قل لقوله ﷺ «لا مهر اقل من عشرة دراهم» كذا في الهداية رواه جابر وعبدالله بن عمر كذا في شروحه وقوله بما معك من القرآن ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما في صورة عدم التسمية وقالوا الباء لسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهرها كما في حديث تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه.

٢ قوله: الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح)

٣ قوله: بل نسي هو بتشديد السين صيغة المجهول اي انساه الله او نسخه ولو روي بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرم كره نسبة النسيان الى النفس لان الله انساه لانه المقدر للكل ولان اصل النسيان الترك فكره ان يقول تركت وقصدت الى نسيانه ولانه لم يكن باختياره. قال الكرماني: نهي عنه لانه يتضمن التساهل والتغافل قال القاضي: انه ذم حال لاذم قال اي بئس حال من حفظه فغفل عنه حتى نسيه بل هو نسي. قال النووي: ضبطناه بالتشديد وقيل بالتخفيف ايضا كذا في المجمع وفي التوشيح: وجه الذم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمنه ﷺ اذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما رآه من الحكمة.

٤ قوله: فاستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. (فتح) قوله: فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية اي تفلتا وتخلصا ونصبه على التمييز كذا في التوشيح اي القرآن اشد خروجا من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقرآن ثم قال اقول هو من قوله تعالى ﴿اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾

٥ قوله: تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة يريد ان عبدالله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة اليه مجازية قوله: وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبدالله هو ابن مسعود عبدة بسكون الموحدة هو ابن ابي لبابة فيه تصريح ابن مسعود بقوله: سمعت رسول الله ﷺ وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (ف)

(١) اسم المفعول من التعقيل او الاعتقال على النسختين اي المشدودة بالعقال وهو حبل يشد به ركبة البعير. (خير جاري)

(٢) هو ابن مسعود وسياتي التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (ف)

(٣) بفتح النون وخفة السين اتفاقا. (ف)

حل اللغات: تفصيا اي تخلصا.

شَقِيْقٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاهَدُوا الْقُرْاٰنَ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا [تَقَصِّيًا] [تَفَلُّتًا] مِنَ الْإِبِلِ فِيْ [مِنْ] عُقُلِهَا.(١)
ای واظبوا علی صیغة الامر (خ) — كذا هو في حاشية المنقول عنه والله اعلم

(٢٤) بَابُ ١ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّآبَّةِ
ای لراکبها (ف)

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ سُوْرَةَ الْفَتْحِ. [راجع: ٤٢٨١]

(٢٥) بَابُ تَعْلِيْمِ(٢) الصِّبْيَانِ الْقُرْاٰنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِيْ تَدْعُوْنَهٗ ٢ الْمُفَصَّلَ(٣) هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِيْنَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [انظر: ٥٠٣٦]

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [وَ] أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِيْ [عَلٰى] عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهٗ ٣ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمُفَصَّلُ. [راجع: ٥٠٣٥]

(٢٦) بَابُ نِسْيَانِ ٤ الْقُرْاٰنِ وَهَلْ يَقُوْلُ نَسِيْتُ اٰيَةَ كَذَا وَكَذَا

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهٖ] تَعَالٰى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسٰى إِلَّا مَا شَآءَ اللهُ﴾ [الاعلى: ٦-٧].

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيْعُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِيْ كَذَا وَكَذَا اٰيَةً(٤) مِنْ سُوْرَةِ كَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]
ای صوت رجل (ف) — هو عبدالله ابن يزيد الانصاری (قس مق)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسٰى عَنْ هِشَامٍ(٥) وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُوْرَةِ كَذَا تَابَعَهٗ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ [عَنْ] عَبْدَةُ(٦) عَنْ هِشَامٍ.
ای بالنسیان (قس) — ای محمد بن عبید (قس)

---

١ قوله: باب القراءة على الدابة اي لراكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وقال ابن بطال: انما اراد بهذه الترجمة ان في القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه﴾ الآية ثم ذكر المصنف حديث عبدالله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسيره سورة الفتح وياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى. (فتح الباري)

٢ قوله: تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة قال الكرماني: وهو من سورة ق او من الحجرات او من الفتح او من محمد على اختلاف فيه الى آخر القرآن. (ك) على عشرة اقوال. (قس) وسمي مفصلا لكثرة الفصول ومحكما لانه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ. (ك) وفيه نظر لانه من سورة المفصل سورة قل يا ايها الكافرون وقد قال كثير من العلماء بانها منسوخة بآية السيف ويحتمل ان يكون هذا متمسك من لم يقل بنسخها واما قول ابن عباس وانا ابن عشر سنين فلعله لم يعتبر الكسر والا فالمشهور انه كان ابن ثلث عشرة وقيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل ثنتي عشرة كما في القسطلاني وخير الجاري قال السيوطي في التوشيح: اجاب عياض بان في هذا اللفظ تقديما وتاخيرا وان قوله: وانا ابن عشر سنين راجع الى قوله بعده وقد قرأت المحكم لا الى توفي وهو جمع حسن.

٣ قوله: فقلت له الضمير المجرور لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير في قوله لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد ابن جبير في قوله ﴿ان الذي تدعونه﴾ المفصل هو المحكم ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك كذا في الفتح.

٤ قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟ كأنه يري ان النهي عن قوله «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب النسيان المقتضية لقوله هذا اللفظ قوله وقول الله تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسي الا ما شاء الله﴾ هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر لان قوله فلا تنسى نافية وان الله تعالى اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقيل ان "لا" ناهية والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي قضي ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه فتنسى وقيل المعنى فلا تنسى اي لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به. (فتح)

(١) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط كذا في الفتح.

(٢) كانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي. (ف)

(٣) وهي من الحجرات الى آخر القرآن وهو الصحيح. (فتح)

(٤) لم اقف على تعيين الآيات المذكورة. (ف)

(٥) يعني ابن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزادت فيه هذه اللفظة اسقطتهن. (ف)

(٦) قال في الفتح كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق عليّ لا شيخه. (ف)

حل اللغات: عقل بضمتين جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير تعاهدوا اي واظبوا على صيغة الامر تفصيا اي تفلتا.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ [هُوَ أَبُو الْوَلِيْدِ الْهَرَوِيْ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلًا (هو عبدالله كما تقدم) يَقْرَأُ فِيْ سُوْرَةٍ (بالتنوين (قس)) بِاللَّيْلِ فَقَالَ [قَالَ] يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ [قَدْ] أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا [آيَةَ كَذَا وَكَذَا] آيَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا (بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قس))[1] مِنْ سُوْرَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو الثورى (ف)) عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بِئْسَ] مَا لِأَحَدِهِمْ[2] يَقُوْلُ نَسِيْتُ(١) آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ (يعبر بهما عن الجمل الكثيرة وعن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت (ف)) بَلْ هُوَ نُسِّيَ(٢)(٣) [راجع: ٥٠٣٢]

(٢٧) بَابُ مَنْ[3] لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُوْلَ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ وَسُوْرَةُ كَذَا [وَكَذَا]

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِيْ (حفص بن غياث) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (هو سليمان) قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ (النخعي) عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ (فيه الترجمة) مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِيْ لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.(٤) [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ (هو ابن ابى حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] عَنْ حَدِيْثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ(٥) أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيْمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ (هو موضع الترجمة) فِيْ حَيٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلٰى حُرُوْفٍ كَثِيْرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[4] [أُثَاوِرُهُ] (اى اواثبه واقاتله (مجمع)) فِي الصَّلٰوةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتّٰى سَلَّمَ(٦) فَلَبَّبْتُهُ (بالضم (خير جارى))(٧) فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّوْرَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِيْ هٰذِهِ السُّوْرَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَقُوْدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ عَلٰى حُرُوْفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيْهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِيْ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِيْ أَقْرَأَنِيْهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْقُرْاٰنَ أُنْزِلَ[5] عَلٰى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ]. [راجع: ٢٤١٩]

---

١ قوله: انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها وكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي «كنت نسيتها» بفتح النون وليس قبلها قال الاسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن على قسمين احدهما نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ «وانما انا بشر مثلكم انسي كما تنسون» والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهذا المشار اليه في قوله تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله﴾ واما القسم الاول فعارض سريع الزوال الظاهر من قوله تعالى: ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ واما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية او ننسها﴾ الآية واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر وقال اسحاق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن كذا في الفتح قال الكرماني: فان قلت كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت الانساء ليس باختيار وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس طريقه الابلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل لابد ان يذكره غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف كذا في الفتح.

٢ قوله: بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة اي بئس شيئا كائنا لاحدهم ان يقول هو المخصوص بالذم نسيت وجه الذم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمنه ﷺ اذا كان من ضروب النسخ نسيان شيء الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما راه من الحكمة كذا في التوشيح قال القرطبي: معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره كذا في الفتح قال الطيبي هو من قوله تعالى ﴿اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ قال ابوعبيد اما الحريص على حفظ القرآن الدايب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم.

٣ قوله: من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج بحديث انس رفعه «لا تقولوا سورة البقرة ولكن قولوا السورة التي يذكر فيه البقرة» وفي سنده عنبس بن ميمون العطاء وهو ضعيف اورده ابن الجوزي في الموضوعات. (قس. ف)

٤ قوله: اساوره بضم الهمزة وفتح السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني بالمثلثة بدل السين قال عياض: والمعروف الاول كذا في القسطلاني. قوله فلببته بفتح اللام وفتح الموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه فظن ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال ارسله. (فتح الباري) قال في الخير الجاري فيه دليل على ان من انكر القرآن يظن انه ليس من القرآن لا يصير كافرا. قوله: كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله: كذبت اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح)

٥ قوله: انزل على سبعة احرف جمع حرف واختلف في معناه فقيل سبع لغات مفرقة في القرآن وقيل سبعة احكام وقيل سبع قراءات وقيل غير هذا وقد فسرناه في شرح مسلم وبسطناه. (مشارق)

(١) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا. (ف)
(٢) يقال نساه الله وانساه ولو روي بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرم. (مجمع)
(٣) بضم النون وتشديد السين اي انساه او نسخه. (مجمع. تو)
(٤) اي اجزأتاه من قيام الليل بالقرآن وقيل وقتاه شر الشيطان ومن كل سوء. (تو)
(٥) بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزيمة. (ف)
(٦) بالسين المهملة اخذ براسه قال الحربي وقال غيرها واثبه وهو اشبه. (من تق. فتح)
(٧) من لب اذا جمع عليه قوله عند صدره وامسكه وساقه. (مشارق)

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
[عروة بن الزبير (قس)]
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ [يَرْحَمُ] اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِيْ كَذَا وَكَذَا١ آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُوْرَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

(٢٨) بَابُ التَّرْتِيْلِ٢ (١) فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلاً﴾ [المزمل: ٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾(٢) [الاسراء: ١٠٦]
[اى فصلناه] [بضم الميم (خ)]
وَمَا يُكْرَهُ أَنْ(٣) يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ ﴿[فِيْهَا] يُفْرَقُ﴾(٤) يُفَصَّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ فَصَّلْنَاهُ.
[هو تفسير ابن عيينة (ف)] [وصله ابن جرير]

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ
[شقيق] [محمد بن الفضل السدوسي (ق)] [هو ابن حيان بالتحتية الكوفي (ف)] [ابن مسعود (ف)] [هو ابن مسعود]
فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ(٥) [قَالَ] هَذًّا(٦) كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّيْ [فَإِنِّيْ] لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِيْ كَانَ
[هو نهيك ابن سنان (ف)] [اى النظائر فى الطول والقصر (ك)]
يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] عَشْرَةَ٣ سُوْرَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُوْرَتَيْنِ مِنْ آلِ حٰمٓ.٤ [راجع: ٧٧٥]

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهِ
[هو ابن عبدالحميد (ف)]
تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرَئِيْلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ(٧) مِمَّا [مِمَّنْ] يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ
[خوف ان ينفلت منك (ج)]
وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِيْ فِيْ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا
[اى ذلك الاشتداد حالة النزول (قس)] [اى بالقرآن قبل فراغ جبريل منه (ج)]
جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾(٨) [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ عَلَيْنَا [فَإِنَّ عَلَيْنَا] أَنْ نَجْمَعَهُ فِيْ صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا
[اى فى صدرك (ج)] [عليك بقرائة جبريل (ج)] [اى استمع قراءته (ج)]
أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيْلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا
[ﷺ اى بعد ذلك] [اى اسكت (قس)]
وَعَدَهُ(٩) اللهُ. [راجع: ٥]

---

١ قوله: كذا وكذا آية اسقطتها ومر في الرواية الثانية كنت انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها وكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا كذا في الفتح وفي القسطلاني قال الحافظ ابن حجر: لم اقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه الابلاغ والتعليم انتهى كلام القسطلاني بشرط ان لا يقر عليه بل لابد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف كذا في الكرماني ومر بيانه قريبا.

٢ قوله: الترتيل في القراءة اي تبيين حروفها والتأني في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها قوله ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيره فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ورتل القرآن﴾ قال بعضه اثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال: بينه بيانا والامر بذلك وان لم يكن للوجوب فيكون مستحبا قوله وقوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه﴾ الخ قوله قال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق عبدالله بن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من طريق مجاهد ان رجلا ساله عن رجل قرء البقرة وآل عمران ورجل قرء البقرة فقط قيامها وركوعهما وسجودهما واحد فقال الذي قرء البقرة فقط افضل ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقناه لتقرءه على مكث﴾ قوله وما يكره ان يهذ كهذّ الشعر كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الاسراع وانما يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفي كثير من الحروف او لا يخرج الحروف من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة هذ الشعر و دليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان يامر بدابة تسرج فيفرغ من القرآن قبل ان تسرج والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمنع ان يفضل احدهما على الآخر وان يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يقال بالعكس. (فتح الباري)

٣ قوله: ثمان عشرة تقدم في باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عشرون سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الارجح لكن يحتمل ان يكون تاليف ابن مسعود على خلاف تاليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تاليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب. (فتح)

٤ قوله: من آل حم اي من السورة التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان وقيل يجوز ان يكون المراد حم نفسها كما في حديث ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه. (ف. ك) اقول: ولولا انه في الكتابة منفصل يحسن ان يقال انه الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل. (ك)

(١) اي التبيين للحروف والاشباع للحركات. (ك)
(٢) اي مهل وتؤدة ليفهموه. (جلالين)
(٣) اي يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع. (مجمع)
(٤) اي في قوله تعالى ﴿فيها يفرق كل امر حكيم﴾
(٥) قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تامل كما ينشد الشعر. (قس)
(٦) منصوب على المصدرية اي هذذت هذا كهذ الشعر اي عجلت واسرعت في القراءة. (خ. ف)
(٧) قال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك. (ع)
(٨) اي قراءتك اياه اي جريانه على لسانك. (جلالين)
(٩) اي على الوجه الذي القاه. (قس) وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل. (ف)

(٢٩) بَابُ مَدِّ[١] الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.(١) [انظر: ٥٠٤٦]

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ(٢) كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ[٢] (٣) اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [راجع: ٥٠٤٥]

(ابن يحيى) (اى كانت ذات مد (ف)) (اى بالميم التي قبل النون (قس)) (اى بالحاء (قس))

(٣٠) بَابُ التَّرْجِيعِ[٣]

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ [بِقِرَاءَتِهِ] وَهُوَ يُرَجِّعُ.[٤] [راجع: ٤٢٨١]

(ابن الحجاج) (شك من الراوى) (اى سورة انا فتحنا) (بالشك من الراوى)

(٣١) بَابُ حُسْنِ[٥] الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ [لِلْقُرْآنِ]

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [سَمِعْتُ] [حَدَّثَنِي] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا[٦] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ(٤) دَاوُدَ.

(الاشعرى) (اى صوتا حسنا (خ))

(٣٢) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ [الْقِرَاءَةَ] مِنْ غَيْرِهِ

(للكشميهني بدل القرآن (قسطلاني))

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي [فَإِنِّي] أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي.(٥) [راجع: ٤٥٨٢]

(النخعي) (السلماني) (بفتح المهملة (خ)) (بمد الهمزة للاستفهام (قس))

(٣٣) بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى [عَلَى] هٰذِهِ

(النخعي) (بمد الهمزة (قس))

---

١ قوله: باب مد القراءة عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته بهمزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى. (فتح)

٢ قوله: يمد ببسم الله ادخلت الباء على الباء يجعل الثانية مع مدخولها ككلمة واحدة فيقرء اللام قبل هاء الجلالة بالمد وكذا الميم قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم. (خ)

٣ قوله: باب الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق. (فتح) قاله في الخير الجاري الترجيع هو التكرير وهو تحسين التلاوة بالخشوع والتدبر لا ترجيع الغناء فانه مناف للشرع كما في العيني.

٤ قوله: وهو يرجع الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وفيه قدر زائد على الترسل كذا في التوشيح قال في الفتح: وقد فسره كما سياتي حديث عبدالله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك. (ه)

٥ قوله: حسن الصوت بالقرآة قال القسطلاني ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقي في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالقول على ايقاعات مخصوصة و اوزان مخترعة ذلك من اشنع البدع وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزير نعم ان كان من التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القاري وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب.

٦ قوله: لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة قال الخطابي آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل ان احدا من آل داود لا من اقاربه كان اعطي حسن الصوت ما اعطي. (فتح الباري)

(١) اي يمد الحروف التي تستحق المد. (قس)

(٢) وللقراء في مواضع المد وفي مقدارها وجوهات. (ك)

(٣) اي باللام التي قبل هاء الجلالة. (قس)

(٤) لفظ الآل مقحم (خ) يريد داود نفسه. (تو)

(٥) ليكن عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبر ويتفهم لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط بذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها. (فتح الباري)

حل اللغات: مزمارا اي صوتا حسنا حسبك اي يكفيك .

الْاٰيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَآءِ شَهِيْدًا﴾ قَالَ [قَالَ] حَسْبُكَ[١] الْاٰنَ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.
[راجع: ٤٥٨٢]

(٣٤) بَابٌ: فِيْ كَمْ يُقْرَأُ[٢] الْقُرْاٰنُ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى: ﴿فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ[٣] نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْاٰنِ فَلَمْ أَجِدْ سُوْرَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلٰثِ اٰيَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلٰثِ اٰيَاتٍ قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] أَخْبَرَنَا [ثنا] مَنْصُوْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ وَلَقِيْتُهُ [فَلَقِيْتُهُ] وَهُوَ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ [قَوْلَ] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْاٰيَتَيْنِ مِنْ اٰخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِيْ [كُلِّ] لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.[٤] [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى [بْنُ إِسْمَاعِيْلَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِيْ أَبِيْ امْرَأَةً[٥] ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُوْلُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ[٦] لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ(١) [وَلَمْ يَغْشَ] لَنَا كَنَفًا مُذْ [مُنْذُ] أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْقَنِيْ بِهِ فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ [قَالَ] كَيْفَ تَصُوْمُ قَالَ [قُلْتُ أَصُوْمُ] كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَخْتِمُ قَالَ [قُلْتُ أَخْتِمُ] كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِيْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلٰثَةً وَاقْرَءِ الْقُرْاٰنَ فِيْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّيْ(٢) أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ أَفْطِرْ[٧] يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ [قُلْتُ] أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِيْ كُلِّ[٨] سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِيْ [لَيْتَنِيْ] قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّيْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلٰى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْاٰنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِيْ يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ(٣)

---

١ قوله: حسبك لعل وجهه انه ﷺ غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت كذا في الخير الجاري قوله: عيناه تذرفان اي تجريان دمعا قال ابن حجر: والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لما علم انه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم انتهى ومر الحديث في سورة النساء وسيجيء قريبا.

٢ قوله: في كم يقرأ القرآن اي من مدة وقول الله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ قال في الفتح كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزي من القراءة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزء من القرآن وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان انتهى وسيجيء بعض بيانه قريبا.

٣ قوله: قال لي ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبدالله الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة كذا في الكرماني قوله: نظرت اي تاملت ففهمت ان اقل السور سورة هي ثلاث آيات فلا ينبغي ان يقرأ اقل من ثلاث آيات قال العيني: قال بعضهم المراد بالكفاية في الصلوة قلت: ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (خير جاري)

٤ قوله: كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل او عن ورده او عن شر الانس والجن وقيل يكفيان ويقيان من المكروه كذا في المجمع قال في الفتح: وما استدل به ابن عيينة انما يجيء على احد ما قيل في تاويل كفتاه اي من القيام في الصلوة بالليل.

٥ قوله: امرأة ذات حسب وفي رواية احمد امرأة من قريش وهي ام محمد بنت محميه بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحية مفتوحة بن جزء حليف قريش قوله: كنته بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد كذا في الفتح.

٦ قوله: نعم الرجل من رجل قال الكرماني: فان قلت اين المخصوص بالمدح؟ قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح اقول ويحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد يفيد التعميم كما قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿علمت نفس ما احضرت*﴾ او ان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان.

٧ قوله: افطر يومين وصم يوما استشكله الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصوم يوم وانما هو يدرجه من الصيام القليل الى الكثير قال ابن حجر وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير كذا في قس ويمكن ان يقال ان فيه ايضا ترقيا باعتبار العسرة والمشقة فان فطر يومين وصوم يوم اشق واصعب من صوم ثلاثة متواليا وفطر اربعة كذلك والله اعلم.

٨ قوله: واقرأ في كل سبع ليال مرة وسيجيء في آخر حديث من الباب فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة وقد كان بعضهم يختم في يوم وليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار ويختم اربعا بالليل انتهى مختصرا وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

(١) من التفتيش وللكشميهني ولم يغش من الغشيان وكنفا بفتحتين اي سترا وذلك كناية عن عدم الجماع. (توشيح)

(٢) ليس فيه مخالفة النبي ﷺ لانه علم ان مراده تسهيل الامر وتخفيفه عليه وان الامر ليس للايجاب كذا في الكرماني.

(٣) ليتذكر ما يقرأه في قيام الليل. (ف)

حل اللغات: تذرفان اي تجريان ذات حسب اي ذات نسب كنته بتشديد النون اي زوجة ابنه بعلها اي زوجها لم يطأ لنا مشتق من الوطء كناية عن الجماع يفتش من التفتيش وهو تجسس كنفا اي سترا اطيق اي اقوى.

النَّهار لِيكُونَ أَخفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإذَا أَرَادَ[١] أَنْ يَتَقَوّٰى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحصٰى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٢] فِيْ [فَفِي] ثَلٰثٍ وَفِي [أَوْ فِيْ] خَمْسٍ [أَوْ فِيْ سَبْعٍ] وَأَكْثَرُهُنَّ [وَأَكْثَرُهُمْ] [وَأَكْثَرُهُ] عَلٰى سَبْعٍ. [راجع: ١١٣١]

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ [قَالَ] لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ(١). [راجع: ١١٣١]

٥٠٥٤- ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ(٢) [بْنُ مُوْسٰى] عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَوْلٰى بَنِيْ زُهْرَةَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسَبُنِيْ قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءِ الْقُرْاٰنَ فِيْ شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّيْ أَجِدُ قُوَّةً حَتّٰى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِيْ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلٰى ذٰلِكَ. [راجع: ١١٣١]

(٣٥) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ(٣) الْقُرْاٰنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ يَحْيٰى [يَجِيْءُ] بَعْضُ (٤) الْحَدِيْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَبَعْضُ(٥) الْحَدِيْثِ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ وَعَنْ(٦) أَبِيْهِ[٣] عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّيْ أَشْتَهِيْ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ[٤] غَيْرِيْ قَالَ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتّٰى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَاءِ شَهِيْدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِيْ كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ

(حواشي بين السطور: صفة شيئا — اى عدد ايام الافطار (ك) — اى اكثر الروايات — ابن عبدالرحمن (تق) — هو ابن ابى كثير — ابن عبدالرحمن — هو ابن منصور (ف) — ابن عبدالرحمن — ابن ابى كثير (ف) — قائله هو يحيى بن ابى كثير (ف) — ابن عبدالرحمن — هو ابن مسعود — ابن الفضل المروزى (ف) — القطان (ف) — هو الثورى (ف) — ابن مهران الاعمش — النخعى (ف) — بفتح العين المهملة ابن عمر السلمانى — هو ابن مسرهد — ابن سعيد القطان — الثورى — النخعى — ليكون عرض القرآن سنة (قس) — للشك)

١ قوله: واذا اراد ان يتقوى الخ يؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود بان يصوم يوما ويفطر يوما ويؤخذ من صنيع عبدالله بن عمرو ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزي عنه صيام يوم وافطار يوم كذا في فتح الباري.

٢ قوله: قال بعضهم في ثلاث او في خمس او في سبع كذا لابي ذر ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال «اقرأ القرآن في كل شهر» قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث وتقدم للمصنف في كتاب الصيام فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمين ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبدالله بن عمرو الى آخر ما قال قلت اني اطيق قال «اختمه في خمس» وابوفروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث وهو كوفي ثقة قوله: واكثرهم على سبع اي اكثر الرواة عن عبدالله بن عمرو على سبع كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر الموصولة عقب هذا فان في آخره «ولا تزد على ذلك» اي لا تغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص اي لا تقرأه في اقل من سبع يحتمل ان يكون بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تاكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات وكان النهي على الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوي ذلك في الحال وفي المآل واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرء القرآن في اقل من ثلاث قال النووي: اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو حسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملال ولا يقرأه هذرمة هذا كله من الفتح مختصرا وفي الاتقان: قال ابو الليث في البستان ينبغي للقاري ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرء القرآن في كل سنة مرتين فقد ادي حقه لان النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره يكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد.

٣ قوله: عن ابيه ولابي ذر وعن ابيه بواو العطف. (قس) قال في الفتح: وهو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روي هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة ابن عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحي عن عبدالله بن مسعود منقطعة. (فتح)

٤ قوله: ان اسمعه من غيري قال ابن بطال لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها كذا في التوشيح ومر الحديث في النساء وقوله: يعني تسفحان عن ابيه لا يوجد في اكثر النسخ ولا اخذه في الفتح ولعل المراد به ان هذا التفسير روى سفيان الثوري في رواية عن ابيه والله اعلم.

(١) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر. (فتح)
(٢) روى عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الايمان. (ك)
(٣) قال السيوطي يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع قال الغزالي: وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف ويتامل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك كذا في الفتح.
(٤) يجيء بيانه ومر في سورة النساء.
(٥) حاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم. (فتح)
(٦) الضمير يعود الى سفيان واسم ابيه سعيد بن مسروق فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد. (قس)

حل اللغات: احصي اي عدد كف اي امسك.

تَذْرِفَانِ(١)(٢) يَعْنِيْ تَسْفِحَانِ عَنْ أَبِيْهِ. [راجع: ٤٥٨٢]

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ(٣) عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّيْ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِيْ. [راجع: ٤٥٨٢]

(٣٦) بَابُ مَنْ رَايَا [إِثْمِ مَنْ رَاءَى][١] بِقِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهٖ أَوْ فَجَرَ بِهٖ [فَخَرَ بِهٖ]

(بشدة الكاف اى طلب الاكل به (خ))

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثورى) قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ (بفتحات (خ)) قَالَ [عَنْ] عَلِيٌّ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَأْتِيْ فِيْ اٰخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ (اى اصغرها، كناية عن الشباب واول العمر (مجمع البحار)) سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ (اى ضعفاء العقول (ف)) يَقُوْلُوْنَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[٢] يَمْرُقُوْنَ (اى يخرجون) مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٣] لَا يُجَاوِزُ[٤] إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ(٤) فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ (اى من طاعة الامام (مجمع)) قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٣٦١١]

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ (الامام) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (هو ابن عوف) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهٗ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُوْنَ (بكسر القاف) صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ (من عطف العام على الخاص (قس)) وَيَقْرَءُوْنَ[٥] الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ[٦] مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ (اى الرامى) فِي النَّصْلِ (وهو حديد السهم) فَلَا يَرٰى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرٰى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيْشِ فَلَا يَرٰى شَيْئًا وَيَتَمَارٰى[٧] فِي الْفُوْقِ (وهو مدخل الوتر من السهم (خ قس)). [راجع: ٣٣٤٤]

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (هو ابن مسرهد) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ وَيَعْمَلُ بِهٖ كَالْأُتْرُجَّةِ [كَالْأُتْرُنْجَةِ] (يقال ترجة وترنجة) طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيْحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ وَيَعْمَلُ بِهٖ (عطف على لا يقرأ (قس)) كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيْحَ لَهَا (بالمثناة لا بالمثلثة (ك)) وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِيْ يَقْرَأُ [قَرَأَ] الْقُرْاٰنَ كَالرَّيْحَانَةِ (هى الآس او كل نبت طيبة الريح) رِيْحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيْثٌ وَرِيْحُهَا[٨] مُرٌّ. [راجع: ٥٠٢٠]

---

١ قوله: من رآ اي كذا للاكثر وفي رواية رايا بتحتانية بدل الهمزة قوله: تاكل اي طلب الاكل به وقوله: او فجر به كذا للاكثر بالجيم وحكي ابن التين وفخر بالخاء المعجمة. (فتح الباري)

٢ قوله: يقولون من خير قول البرية اي يقولون قولا هو خير من قول الخلق اي هو بعض من كلام الله او هو من كلام رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري. قال ابن حجر: يقولون من قول خير البرية وهو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اي من قول الله وهو المناسب للترجمة.

٣ قوله: من الرمية فعيلة بمعنى مفعولة هو الصيد الذي ترميه يريد ان دخوهلم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج فيه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه كذا في المجمع وقد مر بيانه في علامات النبوة.

٤ قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الحجر الحلقوم مجري النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور اي لا يرفعه الله بالقبول او لا يصل الى قلوبهم كذا في المجمع.

٥ قوله: ويقرءون القرآن اي لا يجاوز حناجرهم لانهم لا يقرءون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للريا او للتأكل به ونحو ذلك انتهى قال الكرماني: فان قلت اكل ابو سعيد الخدري بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع؟ قلت اكل لكن ما تاكل وفرق بين الاكل والتاكل او لم يكن لجهة القراءة بل لجهة الرقية.

٦ قوله: يمرق السهم من الرمية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي. (قس) والقدح بالكسر السهم قبل ان يراش وينصل. (ق)

٧ قوله: ويتمارى في الفوق اي يشك الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر من السهم ويحتمل ان يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوي في ان رسول الله ﷺ ذكر الفواق ام لا كذا في ك .خ قال في المجمع: يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ومر قريبا وبعيدا.

٨ قوله: وريحها مر كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح؟ واجيب بان ريحها لما كان كلونها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني: المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به كذا في قس ومر الحديث قريبا.

(١) والذي يظهر انه بكي رحمة لامته لانه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضى الى تعذيبهم. (ف)

(٢) تسيلان دمعا هذا بكاء فرح لانه تعالى جعل امته شهيدا على سائر الامم.

(٣) لعله فهم انه اراد بقراءته الاتعاظ فقال اتتعظ بقراءتي وعليك انزل لا لانه للتعليم. (مجمع البحار)

(٤) اي لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم ولم يتجاوزه لا يصل الى القلب. (فتح)

حل اللغات: تذرفان اي تجريان سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يمرقون اي يخرجون الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي حناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل.

(٣٧) بَابٌ: اقْرَءُوْا الْقُرْاٰنَ مَا [بِمَا] ائْتَلَفَتْ [عَلَيْهِ] قُلُوْبُكُمْ[١]
بالتنوين (قس) اى اجتمعت (ف)

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْرَؤُا الْقُرْاٰنَ مَا ائْتَلَفَتْ[١] قُلُوْبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُوْمُوْا عَنْهُ. [انظر: ٥٠٦١-٧٣٦٤-٧٣٦٥]

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ (بتشديد اللام (قس)) بْنُ أَبِي مُطِيْعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ اقْرَءُوْا الْقُرْاٰنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ (زاد في هذه الطريقة لفظ عليه (قس)) قُلُوْبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُوْمُوْا عَنْهُ. [راجع: ٥٠٦٠]

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ (وصله الدارمي (ف)) وَسَعِيْدُ (هو اخو حماد بن زيد (ف)) بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [الْجَوْنِيِّ] وَلَمْ يَرْفَعْهُ (مرفوعا (ف)) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ(١) وَقَالَ(٢) غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ(٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ[٢] وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ(٤) بْنِ سَبْرَةَ(٥) عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا (قيل هو ابي بن كعب (قس ف)) يَقْرَأُ اٰيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ(٦) [فَاقْرَأْ] أَكْبَرُ (بالموحدة (قس)) [أَكْثَرُ] عِلْمِي (هذا الشك من شعبة (ف تو)) قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوْا فَأَهْلَكَهُم [فَأُهْلِكُوا] (في رواية المستملي بضم اوله (ف)) اللهُ. [راجع: ٢٤١٠]

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ(٧)

بِسْمِ اللهِ(٨) الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) [بَابُ] التَّرْغِيْبُ[٣] فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] [الْاٰيَةَ].

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيْلُ أَنَّهُ

---

١ قوله: ما ائتلفت قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته فاذا اختلفتم اي حصل لكم تفرق وملالة فقوموا عنه اي اتركوا قراءته قام بالامر اذا دام عليه وقام عن الامر اذا تركه هذا ولكن ينبغي ان يعتاد الرجل ويجدّ ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل فان اهل الدعة والكسل يملون سريعا بعدم اعتيادهم وارتياضهم فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه وآخر من ينشط في قراءة عشرة اجزاءه ولا يمل والله الموفق وقيل في معنى هذا الحديث (وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف ولهذا اقتصر عليه صاحب الفتح والله اعلم) قوموا عنه اي تفرقوا لئلا يتمادي بكم الاختلاف الى الشر قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم وقيل يحتمل ان يكون المعنى تمسكوا بالمحكم منه فاذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فاعرضوا عن الخوض فيه وقيل المراد اقرؤا مادام بين اصحاب القراءة ايتلاف فاذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال القسطلاني كما في الفتح المعنى اقرؤا والزموا الايتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض شبهة تقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجبة للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله ﷺ «فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم» وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام لئلا يجحد احدهم بالقراءة للآخر فيكون جاحدا لما انزل الله تعالى هذا كله من اللمعات قال في الفتح ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي ﷺ فقال «كلكم محسن» وبهذا النكتة تظهر الحكمة في ايراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

٢ قوله: اصح واكثر اي اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابوبكر ان ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا كذا في فتح الباري.

٣ قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب. (فتح الباري)

(١) هو ابن يزيد العطار وقع روايته في صحيح مسلم مرفوعا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفا. (ف)

(٢) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر. (ف)

(٣) هو عبدالله البصري الامام المشهور وروايته هذه وصلها ابو عبيد. (ف)

(٤) بفتح النون وتشديد الزاي. (ف)

(٥) بفتح المهملة وسكون الموحدة. (ف)

(٦) بصيغة الامر للاثنين وفي نسخة للواحد.

(٧) قال في اللمعات شرح المشكوة: المشهور عند علمائنا ان النكاح في اللغة الضم ثم استعمل في الوطيء لوجود الضم فيه ثم في العقد لانه سببه كذا في شرح الهداية وظاهر كلام الجوهري وصاحب القاموس كونه مشتركا بين الوطيء والعقد من باب منع وضرب.

(٨) كذا عند رواية الفربري تاخير البسملة. (ف) ولابي ذر سقوط البسملة. (قس) وللنسفي تاخير كتاب النكاح عن البسملة.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ ثَلٰثَةُ[١] رَهْطٍ(١) إِلىٰ بُيُوْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْئَلُوْنَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوْا كَأَنَّهُمْ (على بناء المفعول (قس)) تَقَالُّوْهَا(٢) فَقَالُوْا[٢] وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ [اللهُ] لَهُ مَا تَقَدَّمَ(٣) مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ [فَقَالَ] أَحَدُهُمْ أَمَّا[٣] أَنَا فَإِنِّي [فَأَنَا] أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا (اى مدة عمرى) وَقَالَ اٰخَرُ [الْاٰخَرُ] أَنَا أَصُوْمُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ(٤) وَقَالَ اٰخَرُ [الْاٰخَرُ] وَأَنَا أَعْتَزِلُ (اى انا اجتنبهن (مر)) النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا (اى مدة عمرى) فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِيْنَ [الَّذِيْ] قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا (خف، حرف التنبيه (ف)) وَاللهِ إِنِّيْ لَأَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لٰكِنِّيْ أَصُوْمُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّيْ وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ (اى مال واعرض (مرقاة)) عَنْ سُنَّتِيْ[٤] فَلَيْسَ مِنِّيْ.

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٥) سَمِعَ حَسَّانَ(٦) بْنَ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالىٰ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامىٰ فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَثُلٰثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلاَّ تَعُوْلُوْا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِيْ حَجْرِ (بفتح الحاء وكسرها (ك)) وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِيْ مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنىٰ (اى باقل من مهر مثلها (ك)) مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوْا أَنْ يَنْكِحُوْهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ فَيُكَمِّلُوْا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوْا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. (مر الحديث مع بيانه في التفسير) [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ[٥] الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ [لِأَنَّهُ] أَغَضُّ(٧) لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ(٨) لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ[٦] (بفتحتين اى لا حاجة (مجمع)) لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ (اى حفص بن غياث) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ (النخعي) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ (هو ابن مسعود)

---

١ قوله: جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي ﷺ ولا منافاة بينهما فان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبدالرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قوله: كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها اي رآى كل منهم انها قليلة. (فتح الباري)

٢ قوله: فقالوا واين نحن من النبي ﷺ اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون الخاتمة واثق بقوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر﴾ ولما كان النبي ﷺ معاتبا بترك ما هو اولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا ان يكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا ملتقط من الطيبي والمرقاة.

٣ قوله: اما انا قد يجيء اما في اول الكلام للاستيناف فلا حاجة هنا الى تقدير شيء ويجوز ان يجعل هنا للتفصيل فيقدر اما رسول الله ﷺ فلا حاجة له الى الاستكثار لكونه مغفورا وما انا فلست مثله فلابد لي من الاستكثار قوله: «اني لاخشاكم لله» زيدت اللام مع ان خشي متعد بنفسه لان افعل التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة قوله: لكني اصوم وافطر واصلي يعني وان كان يري في الظاهر ان الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الافراط في الرياضة والمجاهدة لكن الامر ليس في الحقيقة كذلك لان الكمال انما هو في التوسط والاعتدال او لان الشفقة والرحمة على الامة تقتضي ذلك كذا في اللمعات.

٤ قوله: فمن رغب عن سنتي اي اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح: المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوي على الصيام وينام ليتقوي على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله: فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار.

٥ قوله: من استطاع منكم الباءة بالهمزة وتاء تانيث ممدودا فيها لغة اخرى بغير همز ولا مد ويهمز ويمد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطي قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذي يتبوءه وياوي اليه وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمنيه كما يقطعه الوجاء والقول الثاني ان المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها اي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (فتح)

٦ قوله: لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث كذا في فتح.

(١) الرهط القوم لكن لا يتوهم ان رهطا اذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة اقوام لان المعنى ثلاثة رجال هم رهط وانما وقع تمييز ثلاثة لانه في معنى الجمع كذا في اللمعات.

(٢) بتشديد اللام اي عدوها قليلة. (قس)

(٣) مر بيانه في تفسير سورة انا فتحنا.

(٤) بالنهار سوي العيدين وايام التشريق ولهذا لم يقيده بالتابيد. (قس) بخلاف اخويه. (ك)

(٥) لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولما نبه عليه ابو على الغساني ولما نسبه ابونعيم لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روي عن حسان ممن يسمي عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا. (فتح)

(٦) قاضي كرمان وثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به. (فتح)

(٧) اي اخفض وادفع لعين المتزوج من الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه. (مرقاة)

(٨) اي احفظ للفرج عن الوقوع في الحرام. (مرقاة)

(كتاب النكاح) (قوله: جاء ثلاثة رهط الخ) ورد في بعض المراسيل انهم علي بن ابي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وفيه اشكال من

فَلَقِيَهُ [فَلَقِيْتُ] عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّ لِيْ إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا [1] [فَخَلَوَا] فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ فِيْ أَنْ نُزَوِّجَكَ [جَارِيَةً] بِكْرًا تُذَكِّرُكَ [2] مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأٰى عَبْدُاللهِ أَنْ لَيْسَ [3] لَهُ حَاجَةٌ إِلٰى هٰذَا [إِلَّا هٰذَا] أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ (١) إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُوْلُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَا مَعْشَرَ(٢)(٣) الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [4] [وَجًى]. [راجع: ١٩٠٥]

(كنية عبدالله ابن مسعود (خ) — بالواو وهو الصواب — في بعضها بنصب عبدالله (ك) — وهي مؤنة النكاح (خ تو) — خف — قال في المجمع ويروى وجى بوزن عصا يريد التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور بان من وجى فتر عن المشي فشبه في باب النكاح بالتعب في المشي انتهى)

(٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلٰى عَبْدِاللهِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ(٤) لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [راجع: ١٩٠٥]

(اى سليمان — اى ابن مسعود — اى ادعى اى غض البصر (ع))

(٤) بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

(اى لمن قدر على العدل بينهن (ف))

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى [قَالَ] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُوْنَةَ بِسَرِفَ (٥) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا(٦) فَلَا تُزَعْزِعُوْهَا [5] وَلَا تُزَلْزِلُوْهَا وَارْفُقُوْا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ [6] لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

(اى تسع نسوة — اى وهي منهن)

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلٰى نِسَائِهِ فِيْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ [7] وَ قَالَ لِيْ [لَنَا] خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦٨]

(ابن مسرهد — هو ابن ابي عروبة)

---

١ قوله: فخليا بالياء وهو خلاف القياس. (ك) كذا للاكثر وللاصيلي بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي من الخلوة اي دخلا في موضع خال كذا في القسطلاني والخير الجاري والفتح.

٢ قوله: تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان رأى به قشفا (القشف محركة قدر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش. ق) ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية ابي معاوية عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس. (فتح)

٣ قوله: ليس له حاجة اي ليس لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج وفي نسخة اي ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة اي الترغيب في النكاح. (قس)

٤ قوله: فانه له وجاء بكسر الواو والمد اصله رض الانثيين اطلق على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة وقوله فعليه بالصوم قيل فيه اغراء بالغائب والاوجه خلافه وانما هو راجع الى من المعبر بها للمخاطب في قوله منكم. (تو)

٥ قوله: فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب قوله: وارفقوا اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حيوته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابوداود وابن ماجة وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي ﷺ تسع اي تسع نسوة عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن ومات ﷺ وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله اولا؟ (فتح)

٦ قوله: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال عياض هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا في الفتح. قال القسطلاني: هي سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته ﷺ وانها كانت عنده غير مرغوبة عنها لانها كانت من اللاتي تقسم لهن.

٧ قوله: وله تسع نسوة تقدم في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه ﷺ الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن. (فتح)

(١) هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج قبل استدعائه بعلقمة ووقع عند مسلم في رواية جرير بالعكس والجمع ان عثمان يحتمل ان يكون اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان يستدعي علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه. (فتح مختصرا)

(٢) خصهم بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح. (ف)

(٣) المعشر جماعة يشملهم وصف ما. والشباب جمع شاب وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقيل من ست عشر الى اثنين وثلاثين ثم كهل. (ف)

(٤) اي ادعى الى احصان الفرج. (ع) مر الحديث في كتاب الصوم.

(٥) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا كان النبي ﷺ بنى بها فيه. (قسطلاني)

(٦) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت. (فتح)

(٧) غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك. (قس. ف)

وجهين احدهما ان هجرة عبدالله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون فان عبدالله بن عمرو من مسلمي الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثاني

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ(١) عَنْ طَلْحَةَ(٢) الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ١ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(٥) بَابٌ: مَنْ هَاجَرَ٢ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيْجِ(٣) امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوٰى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوٰى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلٰى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ٣ امْرَأَةٍ [وَامْرَأَةٍ] يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلٰى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(٦) بَابُ تَزْوِيْجِ٤ الْمُعْسِرِ الَّذِيْ مَعَهُ الْقُرْاٰنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيْهِ سَهْلُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُوْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا نَسْتَخْصِيْ (٤) فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٦١٥]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيْهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتّٰى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.(٥)

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَاٰخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ [رَبِيْعٍ] الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ [امْرَأَتَيْنِ] فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّوْنِيْ عَلَى السُّوْقِ فَأَتَى السُّوْقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ(٦) وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَاٰهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ(٧) مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ [قَالَ] تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ [فَقَالَ] فَمَا سُقْتَ [إِلَيْهَا] قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ

(حواشي بين السطور: خف — بالتنوين (قس) — الامام — هو ابن ابي خالد — هو ابن ابي حازم — نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم (ف) — بتشديد الياء (قس) — اى المذكور في الترجمة (قس) — اى ما أعطيت (ك) ومر — كلمة يمانية معناها ما هذا (ع) — اى ما امهرتها (مجمع) — اسم لخمسة دراهم (ك))

١ قوله: فان خير هذه الامة اكثرها نساء والتقييد بهذه الامة ليخرج سليمان وابوه عليهما السلام وقيل المعنى خير امة محمد ﷺ من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوي معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (قس. ف)

٢ قوله: من هاجر او عمل خيرا الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا معناه وفي الترجمة اشارة الى ان المهاجرة لتزويج امرأة كان له اجر هذا العمل الخير وان لم يكن له اجر المهاجرين الى الله ورسوله كذا في الخير الجاري. قال في الفتح ويدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع بين ام سليم في امتناعها من التزوج بابي طلحة حتى يسلم.

٣ قوله: او امرأة ينكحها لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ما رواه الطبراني في مسنده ان رجلا كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فبلغها الرجل رغبة في نكاحها فسمي بمهاجر ام قيس كما في الفتح والعيني وفيه وجوه اخر ذكرها العيني والله اعلم. وقال صاحب الفتح ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من اعمال الخير.

٤ قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه. قال الكرماني: لم يسق حديث سهل لانه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى. والثاني بعيد جدا فلم اجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث ابن مسعود: كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر بعد باب واحد وكان كل منهم لابد وان يكون حفظ شيئا من القرآن فعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

(١) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصلقة. (فتح)
(٢) هو ابن مصرف اليامي بخفة التحتية. (ف)
(٣) لجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل. (ك)
(٤) اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج بانفسنا. (ف) الخصاء هو الشق على الانثيين وانتزاعهما. (ف) قال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن ذلك الظن موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا. (مرقاة)
(٥) وصله في البيوع عن عبدالعزيز بن عبدالله واورده في فضائل الانصار عن اسماعيل بن ابي اويس. (ف)
(٦) ككتف لبن يابس مجفف مستحجر نضيج.
(٧) بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون. (ع. ك)

حل اللغات: يناصفه اي يقسم له نصفا مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتانية اي ما حالك وما شانك وزن نواة من ذهب هو خمسة دراهم.

ان سورة الفتح وقوله ليغفر لك الله نزلت بعد الحديبية وموت عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال

ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]
اى اتخذ وليمة ومر

(٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ(١) وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَقُوْلُ رَدَّ(٢) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.[١] [انظر: ٥٠٧٤]

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ابن ابى حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَقُوْلُ لَقَدْ رَدَّ ذٰلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلىٰ عُثْمَانَ [بْنِ مَظْعُوْنٍ] وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ (اى التبتل حين استاذنه (خ)) لَاخْتَصَيْنَا.(٣) [راجع: ٥٠٧٣]

٥٠٧٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ (هو ابن عبدالحميد (ف)) عَنْ إِسْمَاعِيلَ (هو ابن ابى خالد (ف)) عَنْ قَيْسٍ (هو ابن ابى حازم) قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ (هو ابن مسعود (ف)) كُنَّا نَغْزُوْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ[٢] لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ [الْاٰيَةَ] وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [راجع: ٤٦١٥]

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ[٣] (ابن الفرج) أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا [إِنِّيْ] أَخَافُ عَلىٰ نَفْسِي الْعَنَتَ (بفتحتين وهو الزنا (خ)) وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّيْ ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّيْ ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [قَدْ] جَفَّ(٤) الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ[٤] [فَاخْتَصِ] عَلىٰ ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ.

(٩) بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ
جمع بكر وهى التى لم توطا واستمرت على حالتها الاولى (ف)

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (عبدالله) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ(٥) يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ.

---

١ قوله: ولو اذن له لاختصينا قال الطيبي: كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله: لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يحتقر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهايم مع بقائها والحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (فتح الباري)

٢ قوله: ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير سورة المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك قوله : ان ننكح المرأة الى اجل اي في نكاح المتعة قوله: ثم قرأ وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المائدة قوله ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾ الآية ساق الاسماعيلي الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يري جواز المتعة فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يوئده ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذاك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ وسياتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا. (فتح) ومر في تفسير المائدة.

٣ قوله: وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وذكر مغلطاي انه وقع عند الطبري رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد قوله: العنت بفتح العين المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري: اصل العنت الشدة قوله: ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني كذا وقع في رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج به النساء فائذن لي اختص وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسوال كذا في فتح الباري.

٤ قوله: فاختص هو امر من الاختصاء فآخره صاد مكسورة مخففة وهو الاشبه بقوله في الترجمة باب ما يكره من التبتل والخصاء قال الزركشي: لكن زيادة راء في آخره اشبه لما روي في غير هذا المكان فاختصر والاختصار نحو الاختصاء. وقال في الفتح وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لابد ان يقع وقوله: على ذلك هي متعلقة بمقدر اي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه ﷺ نهي عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة.

(١) وهو الانقطاع من النساء وترك الزوج والخصاء بالكثر والمد انتزاع الانثيين كذا في الخير الجاري قال في فتح الباري وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى مراجعة ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها. (ف)
(٢) اي لم ياذن له حين استاذنه بل نهاه كذا في الفتح.
(٣) معناه لو اذن له رسول الله ﷺ في التبتل لفعلنا الاختصاء. (خير)
(٤) عبارة عن عدم تغير حكمه. (مجمع) اي نفذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ. (ف)
(٥) هذا طرف من حديث وصله المصنف في سورة النور.

حل اللغات: الخصاء شق الانثيين المعتدين المتجاوزين حدود الله العنت اي الزنا.

النبي ﷺ يوم موت عثمان ما ادري ما يفعل بي او كما قال وقد يجاب عن الثاني بانهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم فوافق ظنهم الواقع.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا [شَجَرَةً] لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِيْ لَمْ يُرْتَعْ[١] مِنْهَا يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِيْ سَرَقَةٍ(١) حَرِيْرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ [هٰذَا] امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا [فَإِنَّمَا] هِيَ أَنْتِ فَأَقُوْلُ إِنْ يَكُنْ[٢] هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(١٠) بَابُ تَزْوِيْجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا(٢) أَخَوَاتِكُنَّ.

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِيْ قَطُوْفٍ فَلَحِقَنِيْ رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِيْ فَنَخَسَ بَعِيْرِيْ بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيْرِيْ كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يُعَجِّلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيْثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ قَالَ بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ [أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا] قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ(٣) [تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا] قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوْا حَتّٰى تَدْخُلُوْا[٣] لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ[٤] تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ. [راجع: ٤٤٣]

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارٰى(٤) وَلِعَابِهَا(٥) فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرِو ابْنِ دِيْنَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ [تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا]. [راجع: ٤٤٣]

(١١) بَابُ تَزْوِيْجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيْدَ عَنْ عِرَاكٍ(٦) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ[٥] عَائِشَةَ

---

١ قوله: في الذي لم يرتع منها اي اوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن ادق من ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: ان يكن هذا من عندالله يمضه بضم اوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن قال عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر بالتحقيق واتي بصورة الشك وهو نوع من البديع يسمونه تجاهل العارف كذا في الطيبي.

٣ قوله: حتى تدخلوا ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر هذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطوف احدكم اهله ليلا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة. (قس)

٤ قوله: لكي تمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم مثلثة التي انتشر شعرها واطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزيين. (ف خ) قوله تستحد بحاء مهملة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها. (ف)

٥ قوله: خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل قلت الجواب عن الاول يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لامه ابي بكر والظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك. (فتح مختصرا)

(١) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير. (قس)

(٢) هذا طرف من حديث سيأتي بعد عشرة ابواب موصولا واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضي ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات. (فتح)

(٣) وقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. (ف)

(٤) بفتح الراء جمع العذراء وهي البكر اي ما المانع لك عن نكاح العذاري ولعابها. (خير جاري)

(٥) بكسر اللام مصدر من الملاعبة وللمستملي بضم اللام والمراد الريق. (قس)

(٦) بكسر المهملة وتخفيف الراء ابن مالك تابعي.

حل اللغات: سرقة بفتح السين والراء قطعة من حرير قطوف بفتح القاف بطيء الحركة نخس دفع.

إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوْكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِيْ فِيْ دِيْنِ اللهِ وَكِتَابِهٖ(١) وَهِيَ لِيْ حَلَالٌ.(٢)
حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (ف)

(١٢) بَابُ إِلٰى مَنْ[١] يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهٖ(٣) مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

ونحو ذلك

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ[٢] نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ(٤) صَالِحُ [صُلَّحِ] [صَالِحُوْا] [صَالِحِيْ] نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلٰى وَلَدٍ [وَلَدِهٖ] فِيْ صِغَرِهٖ وَأَرْعَاهُ عَلٰى زَوْجٍ فِيْ ذَاتِ يَدِهٖ. [راجع: ٣٤٣٤]

الحكم بن نافع — اشفقه — اى احفظه

(١٣) بَابُ اتِّخَاذِ[٣] السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً [جَارِيَتَهُ] ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

بتشديد الياء وتخفيفها

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ(٥) الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ[٤] عِنْدَهُ وَلِيْدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيْمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [فَتَزَوَّجَهَا] فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أٰمَنَ بِنَبِيِّهٖ وَأٰمَنَ [يَعْنِيْ] بِيْ فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوْكٍ أَدّٰى حَقَّ مَوَالِيْهِ وَحَقَّ رَبِّهٖ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا(٦) بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيْمَا دُوْنَهُ [دُوْنَهَا] إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا.[٥] [راجع: ٩٧]

اسمه الحارث او عامر — هو عامر — هو ابن ابى موسى الاشعرى — اى امة — اى من غير عنف — الادب حسن الاحوال والاخلاق (ع) — مر بيانه — اى فيما دون هذا الحديث — يركب — هو عامر — الراوي عن عاصم — اى فيما دون هذه المسئلة (ع) — اى مدينة النبى ﷺ — هو ابن عياش (ف) — بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم (ف)

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ تَلِيْدٍ(٨) [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ [وَ] أَخْبَرَنِيْ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ [ح وَ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] عَنْ [حَدَّثَنَا] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [مُجَاهِدٍ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] لَمْ يَكْذِبْ[٦] إِبْرَاهِيْمُ إِلَّا ثَلٰثَ كَذَبَاتٍ(٩) بَيْنَمَا إِبْرَاهِيْمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ(١٠) الْحَدِيْثَ

المصرى — عبدالله المصرى — السختياني — هو ابن سيرين (ف) — كذا لابى ذر وهو خطأ والصواب عن محمد (ف) — بتخفيف الراء ام اسحاق (ك)

---

١ قوله: الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لان متى ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء. (فتح)

٢ قوله: خير نساء ركبن الابل اي نساء العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقوله احناه اي اشفقه وتذكير الضمير على تاويل الصنف او من تركب الابل او يتزوج او نحوها قوله وارعاه على زوج في ذات يده اي احفظ في مال الزوج. (لم ط)

٣ قوله: اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السرور وهو من اسماء الجماع ويقال لها الاستتار ايضا او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها من الزوجة وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول. (ف)

٤ قوله: كانت عنده وليدة فعلمها اي من احكام الشريعة فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها والادب حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة واحسان التعليم والتاديب بان يكون من غير عنف وضرب بل بلطف وتأنّ هذا ملتقط من المجمع والعيني قوله ثم اعتقها فتزوجها فيه المطابقة للجزء الاخير من الترجمة ومر في كتاب العلم ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها الحديث فبهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحا للجزأي الترجمة والله تعالى اعلم. قوله فله اجران فيه اشارة الى ان المعتبر من الجهات الامران اي العتق والتزويج فان قلت لم لم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعظيم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزويج. (ع)

٥ قوله: اصدقها كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية. (فتح)

٦ قوله: لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقد اورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول ابراهيم في الكوكب هذا ربي واجيب بانه في حال الطفولية وليست هي زمان التكليف والمقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج قال المازري اما الكذب على الانبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عزوجل فالانبياء معصومون منه سواء قل او كثر واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورة فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليست كذبات قلت ووافقه شارح من علمائنا حيث قال انما سماها كذبات وان كانت من جملة المعاريض لعلو شانهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم او لانها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة)

(١) اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة. (فتح الباري)

(٢) معناه وهي مع كونه ابنة اخي تحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين. (فتح)

(٣) جمع نطفة وهو اشارة الى ما روي عنه ﷺ تخيروا لنطفكم واراد البخاري ان الامر للندب لا للايجاب. (ك)

(٤) كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج. (ف)

(٥) ابن مسلم بن حيان وذكره البخاري في العلم صالح بن حيان بنسبته الى جده وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل. (عيني)

(٦) الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها. (ع)

(٧) ابي موسى هذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى.

(٨) بفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة آخره مهملة. (ف)

(٩) بفتح الذال المعجمة ولابي ذر بسكونها. (قس)

(١٠) ومر تمام الحديث في احاديث الانبياء.

حل اللغات: سراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء وليدة اي امة فاحسن تعليمها اي من غير عنف ادبها الادب حسن الاخلاق والاحوال اصدقها اي جعلها مهرا

فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِيْ أجَرَ (بالهمزة بدل الهاء) قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ (اي هاجر (لم)) أُمُّكُمْ يَا بَنِيْ مَاءِ[١] السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧]

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِيْنَةِ ثَلٰثًا يُبْنٰى(١) عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ (ابن اخطب) فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلٰى وَلِيْمَتِهٖ فَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ (٢) فَأُلْقِيَ فِيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ(٣) وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهٗ فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ إِحْدٰى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ[٢] أَوْ مِمَّا [مَا] مَلَكَتْ يَمِيْنُهٗ فَقَالُوْا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِيْنُهٗ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ(٤) لَهَا خَلْفَهٗ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(١٤) بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

(بالاضافة (خ))

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن زيد) عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا[٣] صَدَاقَهَا.

(١٥) بَابُ[٤] تَزْوِيْجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهٖ تَعَالٰى: ﴿إِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهٖ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ[٥] إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِيْ [قَالَ] فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ[٦] النَّظَرَ فِيْهَا [إِلَيْهَا] وَصَوَّبَهٗ ثُمَّ طَأْطَأَ [لَهَا] رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ رَأْسَهٗ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهٗ لَمْ يَقْضِ فِيْهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهٖ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا [فِيْهَا] حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلٰى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا[٧] [بِخَاتِمٍ] مِنْ حَدِيْدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَلَا خَاتِمٌ[٨] [وَلَا خَاتِمًا] مِنْ حَدِيْدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِيْ قَالَ سَهْلٌ مَا لَهٗ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهٗ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتّٰى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهٗ

---

١ قوله: يا بني ماء السماء قيل اراد بني اسماعيل بطهارة نسبهم وقيل اشار به الى انباع الله تعالى لاسماعيل زمزم وهي ماء السماء وقيل اراد العرب كله سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسماعيل على غيرهم وقيل غير ذلك كذا في اللمعات ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا يدري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة. (فتح)

٣ قوله: وجعل عتقها صداقها اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها قاله في الفتح او هو من خصائصه ﷺ وممن جزم بذلك الماوردي كذا في القسطلاني كما سبق في غزوة خيبر.

٤ قوله: باب تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسياتي بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: جاءت امرأة وهي ام شريك في قول الاكثرين كما قاله النووي وقيل خولة بنت حكيم وقال الواقدي غزية بنت جابر قال سيدنا قاضي القضاة ليس قول الواقدي مغايرا للاول بل هو اسم امّ شريك وقضية الجونية غير قضية ام شريك وفي مسند احمد امينة الجونية كذا في التنقيح.

٦ قوله: فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض فيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامله فيها قاله النووي.

٧ قوله: ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ففيه حذف كان واسمه وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف قيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره كذا في القسطلاني ومر بيانه.

٨ قوله: ولا خاتم من حديد هذه الرواية بالرفع وسبق في رواية بالنصب عطف على الكلام السابق كانه قال ولا اجد والرفع على القطع والاستيناف. (تنقيح)

(١) على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة. (خير جاري)

(٢) جمع النطع هي السفرة من جلد.

(٣) لبن مجفف يابس مستحجر بطبخ. (مجمع)

(٤) اي هيأ لها وطأ وخلفه على البعير.

(٥) بفتح المهملة وسكون الموحدة الاولين. (خ)

حل اللغات: بني ماء السماء بني اسماعيل او العرب الاقط لبن مجفف يابس طأطأ رأسه اي جعله الى تحت.

قَامَ فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهٖ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ قَالَ مَعِيْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ [عَلٰى] ظَهْرِ(١) قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا [مَلَكْتَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(١٦) بَابُ[١] الْأَكْفَاءِ فِي الدِّيْنِ

جمع كفو وهو المثل والنظير (توشيح)

[وَقَوْلُهٗ] ﴿وَهُوَ الَّذِيْ خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهٗ نَسَبًا وَّصِهْرًا [الْاٰيَةَ] وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ [قَالَ] الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ(٢) بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنّٰى سَالِمًا[٢] فَأَنْكَحَهٗ [وَأَنْكَحَهٗ] بِنْتَ [ابْنَةَ] أَخِيْهِ(٣) هِنْدَ [هِنْدًا] بِنْتَ الْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ [لِامْرَأَتِهٖ] مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنّٰى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيْرَاثِهٖ حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿ادْعُوْهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَمَوَالِيْكُمْ﴾ فَرُدُّوْا إِلٰى اٰبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهٗ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّيْنِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرٰى سَالِمًا وَلَدًا(٤) وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيْهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.(٥) [راجع: ٤٠٠٠]

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ(٦) فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا [مَا] أَجِدُنِيْ[٣] إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّيْ وَاشْتَرِطِيْ وَقُوْلِي اللّٰهُمَّ مَحِلِّيْ حَيْثُ[٤] حَبَسْتَنِيْ وَكَانَتْ تَحْتَ[٥] الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

---

١ قوله: باب الاكفاء في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأي الحصر وقع بين قسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الامادل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمرو بن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابوحنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض كذا في الفتح وعند الحنفية تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرفة وتمامها في كتب الفقه.

٢ قوله: تبني سالما هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف مملوك امرأة من الانصار اسمها ثبية بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمي بنت يعار بالتحتية والمهملة والراء الانصارية فاعتقته فانقطع الى زوجها ابي حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط قيل له سالم مولي ابي حذيفة وانكحه ابنة اخيه هندا قال في الاستيعاب هي فاطمة (قال في الفتح وقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين) قوله فجاءت سهلة بنت سهيل مصغرا وهي ايضا امرأة ابي حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك انصارية قوله وقد انزل الله فيه ما قد علمت وهو قوله ادعوهم لآبائهم فذكر الحديث وهو انها قالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن في نفس ابي حذيفة عن ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه قالوا هذا كان من خصائصها قال القاضي عياض لعلها حلبه ثم شربه من غير ان يمس ثديها ومن غير التقاء بشرتها ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر هذا كله من ك خ قال في الفتح فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس.

٣ قوله: لا اجد في اي لا اجد نفسي واتخاذ الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب. (فتح)

٤ قوله: محلي بفتح ميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحهما. (قس) اي مكان تحللي عن الاحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض. (ك) قال في المجمع فيه اشتراط التحلل ان مرض خلافا لابي حنيفة ومالك وآخرين وحملوا الحديث على انه مخصوص لها وضعفه القاضي وهو ضعيف لثبوته في الصحيحين.

٥ قوله: وكانت تحت المقداد بن الاسود وظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلو لا ان الكفاءة لا يعتبر في النسب لاجاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياءها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح)

(١) اي من حفظك كذا في المجمع ومر الحديث مع بيانه.

(٢) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل غير ذلك.

(٣) بالياء التحتية وصحف من قال بالفوقية. (توشيح)

(٤) زاد البرقاني فيه وابوداود فكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا اي مبتذلة في ثياب المهنة او منكشفة بعض البدن. (ف مختصرا)

(٥) زاد البرقاني وابوداود فكيف ترى فقال رسول الله ﷺ ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. (ف)

(٦) ابن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ. (ف)

حل اللغات: موليا اي مدبرا تبني اي اتخذه ولدا فردوا بصيغة المجهول اي فنسبوا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا(١) [حَسَبِهَا] وَجَمَالِهَا وَلِدِيْنِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ[١] الدِّيْنِ تَرِبَتْ(٢) يَدَاكَ.

ابن مسرهد — الحسب ما يعد الانسان من مفاخر آبائه (ك)

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ هٰذَا قَالُوْا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ هٰذَا قَالُوْا [فَقَالُوْا] حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ هٰذَا[٢] خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا. [انظر: ٦٤٤٧]

هو عبدالعزيز (ف) — اى تقبل شفاعته (ف) — لم اقف على اسمه (ف) — اى جدير — بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة (ف) — الفقير (ف) — بالهمزة (ف) — بالنصب والجر (ك) اى الغنى

(١٧) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيْجِ الْمُقِلِّ[٣] الْمُثْرِيَةَ

اى الفقير (قس) — اى الكثيرة المال (تن)

٥٠٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى﴾ قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِيْ هٰذِهِ [هِيَ] الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِيْ حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ(٣) فِيْ جَمَالِهَا وَمَالِهَا [مَالِهَا وَجَمَالِهَا] وَيُرِيْدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا فِيْ إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوْا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ(٤) ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ﴾ إِلٰى [قَوْلِهِ] ﴿وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللّٰهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوْا فِيْ نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا [وَسُنَّتِهَا] فِيْ إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا [وَإِنْ] كَانَتْ مَرْغُوْبَةً عَنْهَا فِيْ قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوْهَا وَأَخَذُوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُوْنَهَا حِيْنَ يَرْغَبُوْنَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوْهَا إِذَا رَغِبُوْا فِيْهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهَا وَيُعْطُوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفٰى مِنَ [فِيْ] الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

مصغرا ابن خالد — اى التي مات ابوها — الزهري — ابن الزبير — مر الحديث مرارا

(١٨) بَابُ مَا يُتَّقٰى مِنْ شُؤْمِ(٥) الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ(٦) وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن:١٤]

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

ابن ابي اويس — الامام

---

١ قوله: فاظفر بذات الدين جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها فانها تكتسب منافع الدارين قال البيضاوي: من عادة الناس ان يرغبوا في النساء لاحدى الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وابلغه فامرها لظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني.

٢ قوله: هذا خير اي الفقير خير من ملأ الارض مثل هذا اي الغني قال الكرماني: ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الخ فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح)

٣ قوله: تزويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير. (قس) قوله المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتية هي التي لها ثراء بفتح اوله والمد وهو الغني. (ف)

(١) بفتح المهملتين وهو في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب. (فتح)

(٢) دعاء في اصله الا ان العرب يستعمله للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا. (ك)

(٣) يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده. (ك) ومر الحديث في التفسير.

(٤) اي بعد قوله وان خفتم الى ورباع. (عيني)

(٥) بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن. (ف)

(٦) كانه يشير الى اختصاص الشوم ببعض النساء دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض. (قس)

حل اللغات: لا يشفع اي لا يقبل شفاعة المثرية التي لها ثراء وهو الغني.

(باب الاكفاء في المال) (قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق) كان المعنى وفي قربها مخلين باكمال الصداق وفي بعض النسخ وسنتها في اكمال الصداق وكان معناه واخلال سنتها في اكمال الصداق اذا لظاهر انهم كادوا يخلون اكمال المهر او يرغبون في اخلاله حتى قيل ليس لهم نكاحها الا ان يقسطوا.

رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ[١] فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ [عَمْرُو] بْنُ(١) مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوْا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [الْكَلَيْكُلِّ] إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِيْ شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِيْ شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ. [راجع: ٢٨٥٩]

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن ابى اياس) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِيْ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ[٢] مِنَ النِّسَاءِ.

(١٩) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيْ بَرِيْرَةَ(٢) ثَلٰثُ سُنَنٍ(٣) عَتَقَتْ (بفتحات اعتقها عائشة (قس)) فَخُيِّرَتْ[٣] [وَخُيِّرَتْ] وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ (اى قدر (مجمع)) عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ [أَلَمْ] أَرَ الْبُرْمَةَ فَقِيْلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ [بِهِ] عَلَى بَرِيْرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا [لَهَا] صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.(٤) [راجع: ٤٥٦]

---

١ قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس قال النووي: وفي رواية «وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار» وفي رواية: ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي: قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع به الضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرًا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم انتهى كلام النووي في شرح المسلم بعينه وذكر القسطلاني: في الجهاد نقلا عن الطيبي ويحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة من حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله ﷺ «لو كان شيء سبق القدر سبقه العين» والمعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير غليم لسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف لغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولاطيرة بهذه الشرطية يدل على ان الشؤم ايضا منهي عنه والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا انتهى ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٢ قوله: اضر على الرجال من النساء لانها ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم وللرجال اليها حاجة فتكون حاكمة في البيت وقد تكون تريد الحكومة على الزوج وفي حديث آخر يغلبن على الكرام ويغلب عليهن اللئام كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشؤم بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاءم بعينها او ان لها تاثيرا في ذلك وهي شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل.

٣ قوله: فخيرت بلفظ المجهول خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من مغيث وبين المقام معه فاختارت نفسها وكان عبدا. (قس) وسيأتي البحث فيه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى.

(١) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان ثقة من السادسة. (تقريب. قس)

(٢) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى عتيقة عائشة. (قس)

(٣) بضم السين جمع سنة اي الاحكام الشرعية. (خ)

(٤) والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام. (قس) فان قلت اين في الحديث ان زوجها كان عبدا؟ قلت لما كان ذلك معلوما من طرفه الآخر اعتمد عليه. (ك)

(٢٠) بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ[١] مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ[٢] بْنُ الْحُسَيْنِ يَعْنِيْ مَثْنَىٰ أَوْ ثُلٰثَ أَوْ رُبَاعَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِيْ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِيْ مَثْنَىٰ أَوْ ثُلٰثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿فَإِنْ [وَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قَالَ [قَالَتِ] الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَىٰ مَالِهَا وَيُسِيْءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِيْ مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ [مَا] طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَىٰ وَثُلٰثَ وَرُبَاعَ.(١) [راجع: ٢٤٩٤]

(عروة عن عائشة (قس)) (من الاساءة)

(٢١) بَابُ [قَوْلُهُ] ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ[٣] اللَّاتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ[٤] الرَّضَاعَةِ [الرَّضَاعِ] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(بفتح الراء وكسرها اسم لمص بالثدى وشرب لبنه وهذا اجرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم محصول لبن امرأة او ما حصل منه فى جوف طفل (قس))

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ(٢) بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ(٣)(٤) حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ(٥) عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا[٥] لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. [راجع: ٢٦٤٦]

(ابن ابى اويس) (الامام) (اى فى حجرتها (قسطلانى)) (لم اقف على اسم هذا الرجل (ف)) (اى بنت عمر ام المؤمنين (ف)) (اى اظنه (ف)) (بكسر الواو والفتح)

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَزَوَّجُ

(ابن مسرهد) (البصرى (ف)) (القائل هو على بن ابى طالب (ف))

---

١ قوله: لا يتزوج اكثر من اربع لقوله مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه فاما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منه التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية ﴿فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾ ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فعلى هذا معنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشد وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين كما تقدم فدل ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بامره ﷺ من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع فدل على خصوصيته ﷺ بذلك وقوله اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع وهو ظاهر ان المراد به تنويع الاعداد لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح)

٢ قوله: وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب يعني مثني او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث الى آخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتمى﴾ وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق. (فتح الباري) قال القسطلاني: واجاز الخوارج ثمان عشرة لان وثلاث ورباع معدول عن عدد تكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشرة.

٣ قوله: وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الخ هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم ار في شيء من الاصول واشار بقوله ويحرم الخ الى ان التي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة. (فتح)

٤ قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قالت العلماء يستثنى منه اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن. الاولى: ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما زوجة اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه. الثانية: ام الحفيد (الحفيد اولاد الاولاد. ق) حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام واما ام زوجه وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وفي التحقيق لا يستثني شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم قاله في الفتح. قال: القاري في المرقاة والمحققون على انه ليس تخصيصًا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت﴾ فما كان من مسمي هذه الالفاظ متحقق في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة لها انتهى وتمامها في كتب الفقه.

٥ قوله: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة لم يسم ايضا وليس هو افلح اخا ابي القعيس فان ذلك قد اذن لها في دخوله عليها وهذا ذكرت انه مات كذا في مقدمة الفتح وفي الفتح: ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن.

(١) بالاجماع على انه لا يجوز للمرء ان ينكح اكثر من اربع كما سبق. (قس)

(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري. (ف)

(٣) اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة. (ف)

(٤) اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة. (قس)

(٥) في التفات وكان السياق مقتضى ان تقول قلت. (ف)

[تَتَزَوَّجُ] ابْنَةَ [بِنْتَ] حَمْزَةَ(١) قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ بِشْرُ(٢) بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [وَ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٦٤٥]

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ (ام المؤمنين) حَبِيْبَةَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ انْكِحْ (اي تزوج (ف)) أُخْتِيْ(٣) بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوَتُحِبِّيْنَ[١] ذٰلِكِ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[٢] وَأَحَبُّ (مرفوع بالابتداء اي الى (ف)) مَنْ (كذا للاكثر بالتنكير اي في خير كان (ف)) شَارَكَنِيْ(٤) فِيْ خَيْرٍ أُخْتِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِيْ قُلْتُ(٥) فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَتِيْ فِيْ حَجْرِيْ مَا حَلَّتْ لِيْ إِنَّهَا لَابْنَةُ(٦) أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِيْ وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ (بضم النون وفتح الحاء والدال (قس)) [٣] عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِيْ لَهَبٍ كَانَ أَبُوْ لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ(٧) النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُوْ لَهَبٍ أُرِيَهُ[٤] (بصيغة المجهول من الافعال (ك)) بَعْضُ (اي رأى بعض اهله ابا لهب في المنام (ك)) أَهْلِهِ (وهو العباس (تن ف)) بِشَرِّ حِيْبَةٍ(٨) [خَيْبَةٍ] قَالَ [فَقَالَ] لَهُ (بالاسناد المذكور (ف)) مَاذَا لَقِيْتَ قَالَ أَبُوْ لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ[٥] بَعْدَكُمْ غَيْرَ [خَيْرًا] أَنِّيْ سُقِيْتُ فِيْ هٰذِهِ بِعَتَاقَتِيْ ثُوَيْبَةَ.(٩) [انظر: ٥١٠٦-٥١٠٧-٥١٢٣-٥٣٧٢]

(٢٢) بَابُ مَنْ[٦] قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَمَا[٧] يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيْلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيْرِهِ.
(من التحريم وهو عطف على من قال كذا في العيني (خير جاري))

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ (هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود (ف)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ(١٠)

---

١ قوله: او تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.
٢ قوله: لست لك بمخلية اي لست متروكة لدوام الخلوة وهو اسم فاعل من اخليته اي وجدته خاليا لا من خلوت وقد يجيء اخليت بمعنى خلوت وفي بعضها بلفظ مفعول خلي.
٣ قوله: فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الاناث وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة. (توشيح. ف)
٤ قوله: أريه بالبناء للمفعول وبعض اهله حكي انه العباس اي رأي اباالهب بعض اهله في المنام بشرحيبة بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة اي بسوء حال واصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي انها بفتح الحاء وعند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير قال ابن الجوزي وهو تصحيف وروي بالجيم وهو تصحيف بالاتفاق كذا في الفتح والتوشيح.
٥ قوله: لم الق بعدكم زاد الاسماعيلي رخاء وعبدالرزاق راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله: سقيت في هذه زاد الاسماعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء قوله: بعتاقتي بفتح العين قيل هذا خاص به اكراما للنبي ﷺ كما خفف عن ابي طالب بسببه وقال لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرا كذا في الفتح والتوشيح.
٦ قوله: من قال لا رضاع بعد حولين الخ اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا و حجتهم قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ اي المدة المذكورة لكل من الحمل والانفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر من الرضاع والى ذلك صار ابويوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان اباحنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني. (ف)
٧ قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره قال الشافعي لم يثبت حرمة الرضاع الا بخمس رضعات لقوله ﷺ «لا تحرم المصة ولا المصتان» الحديث وعندنا يثبت بمصة اذا حصل في مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ من غير فصل بين القليل والكثير كذا في التفسير الاحمدي.

(١) في اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمي وعائشة وفاطمة وامة الله ومعلى وكنيتها ام الفضل. (تو. ف)
(٢) مراد البخاري من سياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس. (قس)
(٣) زاد مسلم عزة وصوبه ابوموسي والطبراني حمنة وجزم به المنذري وللحميدي درة وصوبه البخاري. (توشيح. ف)
(٤) اي صحبة النبي ﷺ. (مجمع)
(٥) لانه جمع الاختين وهذا كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه ﷺ لان اكثر احكام نكاحه مخالف لاحكام انكحة الامة كذا في الكرماني.
(٦) نبه على انها لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان. (ف)
(٧) ذكرها ابن مندة في الصحابة وقال اختلف في اسلامها. (ف)
(٨) اي بسوء حال واصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة. (توشيح)
(٩) لانها بشرت اباالهب بولادته ﷺ فاعتقها فنفعه عتقه ومعنى نفعه اياه انه بقي من عمله هذا ولم يحبط كسائر اعماله ببركته ﷺ. (خير جاري)
(١٠) ولم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبدالله بن يزيد. (ف)

(باب من قال لارضاع بعد حولين) (قوله: فانما الرضاعة من المجاعة) بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا الحديث مع ان مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر فكانها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر ويحتمل انها علمت بتاخر تاريخ واقعة سالم مولى ابي حذيفة فرات هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة.

فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَنْ [مَا] إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ[١] الْمَجَاعَةِ. [راجع: ٢٦٤٧]

اي تاملن (ف)

(٢٣) بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ(١)

اى الذى حصّل منه الولد

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [راجع: ٢٦٤٤]

فيه التفات — مر الحديث فى الشهادات

(٢٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ(٢)

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ [لَقَدْ] أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ (٣) عَنْهُ [عَنِّي] فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ[٢] بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ[٣] بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطٰى يَحْكِي أَيُّوبَ. [راجع: ٨٨]

المدينى (ف) — هو المعروف بابن علية (ف) — اى عبدالله بن ابى مليكة (خ) — اى هذا الحديث (قس) — وفى بعض الطرق امة (قس)

(٢٥) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾] وَأَخَوَاتُكُمْ [الْآيَتَيْنِ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾] وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلٰى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾

ساق فى رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الآيتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما كذا فى قس وفى الفتح وساق فى رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما والله اعلم

[النساء: ٢٣-٢٤] وَقَالَ(٤) أَنَسٌ ﴿وَ [فِي] الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لَا يَرٰى[٤] بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ [جَارِيَةً] مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا(٥) الْمُشْرِكَاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلٰى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

اى من تحت عبده فيطأها (قس) — اى غير الكتابيات

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ(٦) بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ

الامام — الثورى (ف) — هو ابن ابى ثابت (ف)

---

١ قوله: من المجاعة اي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وهذا اعم من ان يكون قليلا او كثيرا ومذهب البخاري ان الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه ابوحنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة به كذا في الكرماني واما قصة سالم فواقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية كما قالت ام سلمة وازواج النبي ﷺ ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقيل انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري كذا في الفتح ملتقطا منه.

٢ قوله: كيف بها اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها. قوله: دعها عنك اي اتركها وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا تقبل لان شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلي وابن شبرمة تثبت الرضاع بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحدها بيمينها وبه قال الحسن واحمد واسحاق وعند الحنفية لا يثبت ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان هذا ملتقط من المرقاة والطيبي والكرماني ومر في اول البيوع.

٣ قوله: واشار اسماعيل باصبعيه حكاية عن ايوب في انه اشار بهما الى الزوجين قاله الكرماني. قال: في الفتح القائل على والحاكي اسماعيل والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث اشار بيديه وقال بلسانه دعها عنك فحكي ذلك كل راو لمن دونه.

٤ قوله: لا يري باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده اي من تحت عبده فيطأها والاكثرون على ان المراد بما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات. (قس)

(١) بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٢) وحدها ويجيء بيانها في الصفحة الآتية ومر في البيوع.

(٣) فيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني فاعرض عني. (ف)

(٤) وصله اسماعيل القاضي في كتاب الاحكام باسناد صحيح. (ف)

(٥) اي قال الله تعالى واشار به الى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين فذكر المشركة. (ف)

(٦) ليس له في الصحيح غير هذا الموضع. (تو) اي بلا واسطة وإلاّ اخرج عنه في المغازي بواسطة وسيجيء في اللباس زاد احمد بن حنبل كذا وهو الثالث من ذكره.

(قوله: فابيت ان آذن له) ان كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل انكارها دخول العم في واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم اذنها ههنا فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة بجهتين او يكون احدهما لنسيان الواقعة السابقة.

زينب
عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ١ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ
هو ابن ابي طالب (ف) من فاطمة
وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِيْ
ليلى بنت مسعود (ف) محمد البصري (خ) بين بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي (ف خ)
لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ(١) بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيْعَةِ(٢) وَلَيْسَ فِيْهِ تَحْرِيْمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] [وَ] قَالَ ابْنُ
هذا من تفقه المصنف (ف)
عَبَّاسٍ إِذَا زَنَا بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوٰى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِيْ [وَابْنِ] جَعْفَرٍ فِيْمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ
اى على ما رواه هنا (قس) هذا هو المعتمد (ف) يعنى لاط به (قس)
إِنْ أَدْخَلَهُ فِيْهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيٰى هٰذَا٢ غَيْرُ مَعْرُوْفٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَا بِهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ
بفتح الموحدة (قس) اى بام امرأته (قس)
امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ٣ عَنْ أَبِيْ نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُوْ نَصْرٍ هٰذَا لَمْ يُعْرَفْ [لَا يُعْرَفُ] بِسَمَاعِهِ [سَمَاعُهُ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ
وصله البيهقي واسناده صحيح (ف)
[يُرْوٰى] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ٤ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتّٰى
وهو كناية عن الجماع (ف) اى لا تحرم الا ان يقع الجماع (ف) منهم الثورى (قس)
يَلْتَزِقَ [يَلْزَقَ] بِالْأَرْضِ يَعْنِيْ تَجَامِعَ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(٣) قَالَ عَلِيٌّ٥ لَا تَحْرُمُ وَهٰذَا [هُوَ] مُرْسَلٌ.
قال ابن التين بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه قال الكرماني غرضه ان الامام ابا حنيفة قال اذا مس اخت امرأته حرم عليه امرأته وقال ابوهريرة لا تحرم بمقدمات الجماع له بل لا بد من الجماع

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ٦ اللَّاتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُوْلُ وَالْمَسِيْسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ [مِنْ] بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيْمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
لِأُمِّ حَبِيْبَةَ لَا تَعْرِضْنَ(٤) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَكَذٰلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيْبَةَ وَإِنْ٧ لَمْ تَكُنْ
وهو نوفل الاشجعي (قس) اى مثلهن فى التحريم وهذا با لاتفاق (ف)
فِيْ حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيْبَةً لَهُ إِلىٰ مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى٨ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.
هى زينب بنت ام سلمة (قس) الحسن

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ
هو ابن عيينة

---

١ قوله: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة تحدثها التزويج قال النووي: المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن الصهر من يحرم على التابيد ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت وبنت الزوجة بعد الدخول على الام ومن يحرم على غير التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها هذا ما ذكره الطيبي قال على القاري: فيه ان عمتها وخالتها غير مفهومتين من الآية وكذا زوجة الاب مستفاد من قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾ فلا يحسن الاستشهاد لها بقوله ثم قرأ ﴿حرمت عليكم﴾ الآية فالظاهر انه مراد من السبب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا انتهى قال في الفتح: وقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ حتى بلغ ﴿وبنات الاخ﴾ ثم قال هذا النسب ثم قرأ ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ حتى بلغ ﴿وان تجمعوا بين الاختين﴾ وقبله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فقال هذا الصهر انتهى قال ابن حجر: وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوز والله اعلم.

٢ قوله: ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه وهو ابن قيس روى ايضا عن شريح روي عنه الثوري وابوعوانة وشريك فقول المصنف غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد. (فتح)

٣ قوله: ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس انه حرمه وصله سفيان الثوري في جامعه كذا في الفتح قوله: وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه قال القسطلاني: عدم معرفة ذلك المعرف لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه ابوزرعة بالثقة.

٤ قوله: وبعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها» ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا رجل بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وهي رواية عن مالك وابي ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود لا على مجرد الوطي كذا في الفتح وتحقيقه في اصول الفقه.

٥ قوله: قال على لا تحرم وصله البيهقي انه سئل عن رجل وطي ام امرأته فقال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله: هذا مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل والله اعلم.

٦ قوله: وربائبكم الخ هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة. (فتح)

٧ قوله: وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم كذا في الفتح قال في الخير الجاري يعني لا يفهم من مفهوم المخالفة حل الربيبة التي ليست في جحره فانه غير معتبر هنا اتفاقا لان القيد خرج مخرج العادة واستدل عليه ايضا بقوله: ودفع النبي ﷺ ربيبة له الى من يكفلها فانه ذكر كانت ربيبة بعد الدفع اياها الى من يكفلها.

٨ قوله: وسمي النبي ﷺ ابن بنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة. (فتح)

(١) وصله ابوعبيدة واخرج عبدالرزاق وزاد ليس بحرام وجاء منصوصا نهي ﷺ ان ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. (ف)

(٢) بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة. (ف)

(٣) اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امرأته ولو زنا بامها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجازوا له ان يتزوج من بنت او ام من فعل بها ذلك. (فتح)

(٤) وجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت. (ف) لانه حمل البنات على ما يشمل البنات وبنات البنات. (خ)

لَكَ فِيْ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا(١) قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتُحِبِّيْنَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(٢) وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِيْ فِيْكَ أُخْتِيْ قَالَ إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِيْ قُلْتُ [قَدْ] بَلَغَنِيْ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَتِيْ[١] مَا حَلَّتْ لِيْ أَرْضَعَتْنِيْ وَأَبَاهَا [وَإِيَّاهَا] ثُوَيْبَةُ(٣) فَلاَ [وَلاَ] تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [وَقَالَ] دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ [أَبِيْ] سَلَمَةَ. [راجع: ٥١٠١]

(هي غرة او درة او حمنة) (مولاة ابي لهب) (كانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب)

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوْا(٤) بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ [حَدَّثَهُ] أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أَبِيْ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِيْ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّيْنَ قَالَتْ [قُلْتُ] نَعَمْ لَسْتُ لَكَ[٢] بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِيْ [شَرِكَنِيْ] فِيْ خَيْرٍ أُخْتِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذٰلِكِ لاَ يَحِلُّ لِيْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيْ حَجْرِيْ مَا حَلَّتْ لِيْ إِنَّهَا [لِأَنَّهَا] لاَبْنَةُ [ابْنَةُ] أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِيْ وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ(٥) فَلاَ تَعْرِضْنَ(٦) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ. [راجع: ٥١٠١]

(ابن سعد) (هو ابن خالد) (تزوج) (استفهام سقطت منه الاداة (قس))

(٢٨) بَابُ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا

(اى ولا على خالتها (ف))

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا [بْنَ عَبْدِاللهِ] قَالَ نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَقَالَ دَاوُدُ(٧) وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

(ابن المبارك) (هو ابن سليمان) (عامر)

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُجْمَعُ[٣] بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا[٤] وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [انظر: ٥١١٠]

(الامام)

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَ [عَلَىٰ] خَالَتُهَا فَنُرَىٰ [وَنَرَىٰ] خَالَةَ أَبِيْهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [راجع: ٥١٠٩]

(وهو من كلام الزهرى) (بضم النون اى نظن وبفتحها اى نعتقد (ف)) (اى من التحريم (ف))

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ[٥] حَدَّثَنِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرِّمُوْا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

---

١ قوله: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي اي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان. (فتح)

٢ قوله: لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة قوله: في خير كذا للاكثر بالتنوين اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح)

٣ قوله: لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي كذا في الفتح وجوز فيه الجزم على النهي قاله في التنقيح قال الكرماني: وفي معنى خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا فان امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له الاخرى وانما نهي عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الخلوة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام انتهى كما في رواية عند ابن حبان نهي ان يزوج المرأة على العمة والخالة وقال انه كن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل لرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها كذا في الفتح.

٤ قوله: وعمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني. (فتح الباري)

٥ قوله: لان عروة حدثني قال صاحب التوضيح استدلال الزهري غير صحيح لانه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيه ههنا بالرضاع كذا ذكره العيني ولعل مراد الزهري من كلامه انه خالة ابيها من الرضاعة كذا في الخير الجاري قال في الفتح: في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم من بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا تحل نكاحها فكذلك خالة الاب ولا يجمع بينها وبين بنت اخيها قال النووي: احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم انتهى كلام فتح الباري.

(١) فان قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره فماذا افعل ماذا افعل. (ك)

(٢) اي لست متروكة لدوام الخلوة اسم فاعل من اخليته لا من خلوت. (مج)

(٣) مصغر ثوبه بالمثلثة امة ابي لهب. (خ) واختلف في اسلامها. (ف)

(٤) الجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع. (ف)

(٥) بمثلثة موحدة بالتصغير كانت مولاة لابي لهب عم النبي ﷺ.

(٦) كتضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (قس)

(٧) وهو ابن ابي هند وصل روايته ابوداود والترمذي والدارمي.

(٢٩) بَابُ الشِّغَارِ(١)

يجيء تفسيره

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ[١] أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلٰى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.(٢) [انظر: ٦٩٦٠]

(٣٠) بَابُ هَلْ[٢] لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

٥١١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (هو ابن عروة (ف)) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي [اللَّائِي] وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي (وصله الامام احمد (ف)) مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ [وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ]﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرٰى (بفتح الهمزة (قس)) رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ(٣) (اى فى رضاك (ف)) رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ (ابن عروة) وَمُحَمَّدُ بْنُ (وصلها ابن مردويه في التفسير (ف)) بِشْرٍ وَعَبْدَةُ (وهو ابن سليمان وصل روايته مسلم (ف)) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ. [راجع: ٤٧٨٨]

(٣١) بَابُ نِكَاحِ[٣] الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَمْرٌو (ابن دينار) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[٤] [راجع: ١٨٣٧]

(٣٢) بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَنْ[٥] نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُاللهِ [ابْنُ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِيهِمَا(٤) أَنَّ[٦] عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ

---

١ قوله: والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعنبي ووقع عند المصنف كما سياتي في كتاب ترك الحيل تفسير الشغار من قول نافع واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي لا ادري هذا التفسير عن النبي او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال انتهى ثم اعلم ان ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي: اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك قال ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل هو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم هذا كله من الفتح.

٢ قوله: هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجاز الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بدليل قوله ﴿خالصة لك﴾ لانا نقول الاختصاص والخصوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن اتي مهرها في قوله تعالى ﴿انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن﴾ الى قوله ﴿وامرأة مؤمنة﴾ بدليل قوله تعالى ﴿لئلا يكون عليك حرج﴾ و الحرج بلزوم المهر وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة. (قس)

٣ قوله: باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما يجوز ام لا؟ والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطئي ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين واستدلوا لذلك بحديث الباب.(قس)

٤ قوله: وهو محرم بعمرة القضية وهذا قدعد من خصائصه ﷺ والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية. (قس) لانه لم يخرج حديث المنع. (ف) وسبق الحديث في الحج

٥ قوله: عن نكاح المتعة اخيرا و هو النكاح الموقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وانما قال اخيرا لما قال العلماء انه ابيح اولا ثم نسخ ثم ابيح ثانيا ثم نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه قال النووي: التحريم والاباحة كانا مرتين فكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم اوطاس ثم حرم بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة كذا في الكرماني قال الشيخ ابن حجر في الفتح: وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابوداود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهي عنها في حجة الوداع.

٦ قوله: ان عليا قال لابن عباس ان النبي ﷺ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي كتاب ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال: ان رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية فعلم منه ان قوله: زمن خيبر في حديث الباب ظرف للامرين فعلى هذا قول على نهي عن المتعة يوم خيبر لا تقوم به الحجة له على ابن عباس لان تحريم المتعة يوم خيبر معقب باباحتها يوم اوطاس فلعل هذا الذي ما حمل بعضهم على ما قالوا من ان التحريم وقع يوم خيبر على التابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرجه مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرر الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي. ان التحريم والاباحة كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم كما في رواية مسلم عن سبرة الجهني انه كان مع رسول الله ﷺ فقال «يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها» فلعل عليا لم يبلغه الاباحة يوم اوطاس لقلتها كما روي مسلم «رخص رسول الله ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها» واما قول ابن عباس وامثاله كابن مسعود وجابر فوجهه انهم لم يبلغهم النهي المؤبد فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله و وافق الجمهور كما قال الترمذي في جامعه وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي ﷺ انتهى وفي رواية مسلم قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهي عنها انتهى واما حديث ابن مسعود الذي مر «رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾ قال في الفتح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة المصرحة عنه بالتحريم انتهى كما مر وروى محمد في كتاب الآثار: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسخها آية النكاح والميراث والصداق انتهى ويمكن ان يقول ان ابن مسعود ما اراد بقراءة قوله تعالى: ﴿لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾ جواز المتعة حين القراءة بل اراد ان المتعة في زمن اباحتها كانت من جملة الطيبات لئلا يتوهم ان اباحتها لاجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات.

(١) بكسر المعجمة الاولى معناه لغة الرفع واصله من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ومناسبته للمراد ان كلامن المتناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الآخر رجل الاخرى وهذا اقرب مما قيل انه من رفع المهر بان رفع المهر ازالته لا الرفع. (خير جاري)

(٢) بل صداق كل واحدة بضع الاخرى كذا في القاموس.

(٣) اي بمحبوبك اي ما اري الله الا موجد لمرادك بلا تاخير منزلا لما تحب وترضي. (ك)

(٤) محمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [راجع: ٤٢١٦]

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (بالجيم والراء هو الضبعي (ف قس)) [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ (١) فَقَالَ لَهُ مَوْلًى (٢) لَهُ إِنَّمَا ذٰلِكَ [ذَاكَ] فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [١] نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (ابن المديني) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو (ابن دينار) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ (٣) فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فَقَالَ] إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا (بلفظ الامر والماضي (ف)).

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (وصله الطبراني وغيره (ف)) حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ [٢] [بِعِشْرَةٍ] مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا (٤) أَوْ يَتَتَارَكَا [يَتَّارَكَا] تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي [٣] أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَ [وَقَدْ] بَيَّنَهُ [٤] عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(٣٣) بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ [٥] نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ (٦) [بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ] قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ [ثَابِتًا] الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ (٧) قَالَ [فَقَالَ] أَنَسٌ جَاءَتِ [٦] امْرَأَةٌ (لم اقف على تعيينها (ف)) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ (٨) وَاسَوْأَتَاهْ (مرتين (قس)) قَالَ [فَقَالَ] هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [انظر: ٦١٢٣]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (٩) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ [قَالَ] مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ [لَبِسَتْ] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا

---

١ قوله: فقال ابن عباس نعم وعند مسلم من طريق الزهري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء يعني في المتعة فقال: "والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر" فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل النكاح واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يري انه يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف (لما فيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف) وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها. (فتح الباري)

٢ قوله: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن. (فتح)

٣ قوله: فما ادري أ شيء كان لنا خاصة ام للناس عامة؟ ووقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال: انما خصت لنا اصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهي عنها رسول الله ﷺ. (فتح)

٤ قوله: وبينه على الخ يريد بذلك تصريح على عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الاذن فيها قال عياض: ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك. (فتح الباري)

٥ قوله: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح)

٦ قوله: جاءت امرأة لم اقف على تعيينها واشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح)

(١) اي فيها وثبت في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل. (ف)
(٢) لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة. (ف)
(٣) بالجيم والشين المعجمة كذا في جميع الروايات وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حنين بالنونين ولم اقف عليه. (ف)
(٤) اي بعد انقضاء الثلث ان تتزايدا في المدة يعني تزايد ووقع في الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا اي يتفارقا تتاركا. (فتح)
(٥) وفي رواية ابي نعيم ان يتناقضا والمراد به التفارق. (ف)
(٦) وهو مصري مولي آل ابي سفيان ثقة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث مات في سنة١٨٧هـ (ف)
(٧) لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير. (ف)
(٨) اصله السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة ويطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت. (ف)
(٩) محمد بن مطرف الليثي المدني. (ك)

طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ(١) لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ [قَالَ] مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا [وَسُورَةُ كَذَا] لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا [يَعُدُّهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْلَكْنَاكَهَا [مَكَّنَّاكَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

اى جلوسه (قس) مرتين (قس) للكشميهني (قس) من التمكين

(٣٤) بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ(٢) عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ[١] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ (٣) بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوفِّيَ [وَتُوُفِّيَ] بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ(٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ[٢] أَوْجَدَ(٥) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ [لَقَدْ] وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [راجع: ٤٠٠٥]

اى صارت ايما (قس) اى بقيت بلا زوج (تن) اى افكر (ف) بفتح الميم (قس) سكت وزنا ومعنى (تو ف) اى ظهر اى من الجواب اى من الجواب

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا[٣] أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. [راجع: ٥١٠١]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ [قَوْلِهِ] عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ[٤] عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾[٥] أَضْمَرْتُمْ ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ﴾ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ [ابْنُ غَنَّامٍ] حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ [بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ]﴾ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ[٦] التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ [يُسِّرَ] لِي(٦) امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ[٧] يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ [لَكَرِيمَةٌ]

اى انه قال في تفسير هذه الآية (ف)

---

١ قوله: تأيّمت بهمزة مفتوحة وتحتية ثقيلة اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وينقضي عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا. (فتح الباري)

٢ قوله: وكنت اوجد عليه مني على عثمان اي اشد غضبا على ابي بكر بنسبة عثمان لكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا اصلا واما عثمان فاجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا قال الكرماني فيه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمان رضي الله تعالى عنهم.

٣ قوله: انا قد تحدثنا هذا طرف من حديث تقدم قريبا وغيرها قال القسطلاني: فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه: قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه والله تعالى اعلم وعلمه احكم.

٤ قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله﴾ الآية الى قوله ﴿غفور حليم﴾ كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر و وقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى اجله الآية قال ابن التين: تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان: التعريض والاكنان واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري)

٥ قوله: اكننتم اي اضمرتم وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى آخر الآية والتفسير لابي عبيدة. (فتح)

٦ قوله: اني اريد التزويج الخ هو تفسير للتعريض المذكور في الآية قوله ولوددت انه ييسر بضم التحتانية وفتح الاخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يسر بتحتية واحدة وكسر المهملة هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس «اذا حللت فآذنيني» واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة (فلا يجوز عند الحنفية التعريض في غير من مات عنها زوجها) من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الاخيرة مختلف فيه في البائن. (فتح)

٧ قوله: وقال القاسم يعني ابن محمد انك علي لكريمة اي يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال في آخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه. (ف)

(١) اي دعاه بنفسه او امر والشك من الراوي. (قس) (٢) عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني.

(٣) بالمعجمة ونون وسين مهملة مصغرا.(ف) ومن الرواة من فتح اوله وكسر ثانيه والمشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكنه بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة.(ف)

(٤) اعاد ذلك لوقوع الفصل. (ف) (٥) اي اشد موجدة اي غضبا. (ف)

(٦) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني بضم الياء وكسر السين. (قس)

حل اللغات: سانظر اتفكر صمت اي سكت اوجد اي اشد غضبا.

وَإِنِّي فِيْكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هٰذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوْحُ يَقُوْلُ إِنَّ لِيْ حَاجَةً وَأَبْشِرِيْ وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ(١) وَتَقُوْلُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُوْلُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِيْ عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ(٢) يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿لَا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا﴾ الزِّنَا وَيُذْكَرُ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿[حَتّٰى يَبْلُغَ] الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ تَنْقَضِيَ [انْقِضَاءَ] الْعِدَّةُ.

(وصله عبدالرزاق (ف) — اى لا يصرح (ف) — اى لا تعده بالعقد (ف) — الرجل (قس) — فى التعريض — اى بعد العدة — البصري — وصله عبد بن حميد — اى فسر السر بالزنا (خير))

(٣٦) بَابُ[٢] النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيْجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُكِ [أُرِيْتُكِ] فِي الْمَنَامِ يَجِيْءُ بِكِ الْمَلَكُ فِيْ سَرَقَةٍ[٣] مِنْ حَرِيْرٍ فَقَالَ لِيْ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ [فَإِذَا أَنْتِ هِيَ] فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ[٤] اللهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(عروة بن الزبير)

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلٰى] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِيْ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ [وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ كُلَّهُ] فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيْهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رَسُوْلَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ اذْهَبْ إِلٰى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٍ [خَاتِمًا] مِنْ حَدِيْدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَلَا خَاتِمٍ [خَاتِمًا] مِنْ حَدِيْدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِيْ قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ [مِنْهُ] شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتّٰى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ قَالَ مَعِيْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا عَدَّدَهَا [عَادَّهَا] قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا[٥] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(اى جلوسه — بفتح اللام فى الفرع (قس) — بالف بعد العين لابى ذر (قس) — اى من حفظك (مجمع))

---

١ قوله: ويذكر عن ابن عباس الكتاب اجله انقضاء العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله﴾ بقوله حتى تنقضي العدة. (فتح الباري)

٢ قوله: باب النظر الى المرأة قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون الصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله ﷺ «أ نظرت اليها؟ قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا» اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فذكره. (فتح الباري)

٣ قوله: في سرقة من حرير بفتح السين والراء والقاف قطعة من جيد الحرير قيل اصله سره بمعنى جيد قوله: فكشفت عن وجهك الثوب يحمل على معنيين احدهما عن وجه صورتك التي في السرقة فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا تشبيه حذفت اداته للمبالغة والتصاوير انما حرمت بعد النبوة بل بعد القدوم بالمدينة كذا في اللمعات.

٤ قوله: ان يكن هذا من عندالله يمضه قيل هذا تقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الامر وصحته كقول السلطان لمن تحت يده ان اكن سلطانا انتقمت فيك ونقل الطيبي عن القاضي عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فلا اشكال في الشك وان كانت بعدها فالشك في ان هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها او لها تعبير يصرفها عن ظاهره او المراد زوجته في الدنيا او في الآخرة او ما ذكره من المعنى انتهى ملخصا هذا ما في اللمعات. قال في الخير الجاري: واستدل على الترجمة بالحديث لان رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة انتهى وفي اللمعات: والظاهر ان هذه الرؤية بعد موت خديجة فتكون في ايام النبوة انتهى وفي الفتح: قال ابن المنير في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستانس به في الجملة في ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد انتهى ومر الحديث في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار.

٥ قوله: ملكتكها وفي رواية الباقي زوجتكها بدل ملكتكها قال القسطلاني ومر الحديث وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه بتشديد العين والواو اي رفع النظر اليها وخفضه قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في اللمعات: يجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له لكان ادخل في الخروج عن الخلاف.

(١) بنون وفاء وقاف اي رائجة بالتحتانية والجيم. (ف)

(٢) لان ذلك لم يقدح في صحة النكاح وان وقع الاثم.

حل اللغات: لا يبوح اي لا يصرح وابشري بقطع الهمزة سرقة بفتح الراء قطعة عن وجهك اي عن وجه صورتك ظهر قلبك اي من حفظك.

(٣٧) بَابُ مَنْ قَالَ لَا[١] نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[٢] [أَنْ يَّنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ]﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ
اى لا تمنعوهن (ف)
فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذٰلِكَ(١) الْبِكْرُ وَقَالَ ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا﴾ [٢٢١] وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامٰى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]
اى فى النهى عن العضل (قس) لعموم لفظ النساء (قس) وجه الاحتجاج من الآية والتى بعدها انه خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء (فتح) جمع ايم هى التى لا زوج لها

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ
هو ابن خالد
حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ
هو ابن يزيد
أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ[٣] أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا(٣) ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ[٤] الْآخَرُ [آخَرُ]
جمع نحو اى ضرب (ف) للتنويع لا للشك (ف)
كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا(٤) أَرْسِلِي(٥) إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي[٥] مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا [فَيَعْتَزِلُهَا] زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا
أَبَدًا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ[٦] ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي
اى جامعها (قس) اى الزوج (قس)
نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ(٦) الْاِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ
يُصِيبُهَا(٧) فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتّٰى
لغير ابى ذر
يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ [عَرَفْتُ] الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ
بتاء المتكلمة (قس) بصيغة الجمع للاكثر (ف)

---

١ قوله: لا نكاح الا بولي وهو حديث مرفوع اخرجه ابوداود والترمذي والحاكم وابن حبان كذا في التوشيح واحمد وابن ماجة والدارمي كذا في المشكوة قال في الفتح: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه انتهى وفي المرقاة قال ابن مالك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة. قلت: المراد منه النكاح التي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وابوحنيفة على نفي الكمال قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ «الايم احق بنفسها من وليها» رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي ومالك في المؤطا انتهى مختصرا قال في اللمعات: وتكلم على حديث ابي موسى «لا نكاح الا بولي» بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وكذا تكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي» ليس بالقوي وقال في رواية المروزي ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه؟ قال: اكثر الناس عليه.

٢ قوله: فلا تعضلوهن العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها والآية تدل على ان المرأة لها تزوج نفسها ولو لا ان لها ذلك لم يتحقق معنى العضل فان قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازه كقوله لا تشركوا ولا تقتلوا قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل فزوجها اياه بعد ذلك يدل عليه فان قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت الخطاب في لا تنكحوا للرجال وليسوا غير الاولياء فكانه قال لا تنكحوا ايها الاولياء مولياتكم للمشركين قاله الكرماني. قال في الخير الجاري ولا يخفى ان منع الانكاح لاجل الشرك واثبات الولاية عليهن لذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقا ولا يلزم من الكريمة خصوصية الخطاب للاولياء بل لسائر المؤمنين حق المنع عن نكاح المشرك المسلمة. قال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات: وحجتنا حديث «الايم احق بنفسها» وقوله تعالى: ﴿فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره﴾ فاسند النكاح فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه: ﴿ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن﴾ فاضاف النكاح الى النساء ونهي عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى: ﴿فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف﴾ فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي ويؤيده قوله ﷺ لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا قال «ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضاني» وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله ﷺ فتزوج ﷺ بغير ولي وانما امر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا قيل ابن ست وبالاجماع لا يصلح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت: ليس احد من اوليائي حاضرا وايضا قضية صاحب الازار فانه ﷺ قال له «زوجتكها» ولم يسأل هل لها ولي ام لا؟ انتهى كلام الشيخ.

٣ قوله: وليته او ابنته هذا مناسب للترجمة لكن الاستدلال به عليها يحتاج الى تامل. (خير جاري)

٤ قوله: ونكاح الآخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الآخر او هو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال. (فتح)

٥ قوله: فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة. (فتح)

٦ قوله: وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم رغبة في الشجاعة والكرم او غير ذلك. (فتح الباري)

(١) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال. (ف)

(٢) هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقد ساقه على لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن. (ف)

(٣) بضم اوله اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. (ف)

(٤) بفتح المهملة وسكون الميم فمثلثة اي حيضها. (ف)

(٥) وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه. (ف)

(٦) بالنصب بتقدير يسمي وبالرفع اي هو. (ف)

(٧) اي يطأها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منهما وتواطي بينهم وبينها. (ف)

فَيَلْحَقُ(١) [فَيَلْتَحِقُ] بِهِ(٢) وَلَدُهَا لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ [مِنْهُ] الرَّجُلُ وَنِكَاحُ [النِّكَاحُ] الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيْرُ فَيَدْخُلُوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ [لاَ تَمْنَعُ مَنْ] جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا(٣) كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ [الرَّايَاتِ] تَكُوْنُ عَلَمًا فَمَنْ [لِمَنْ] أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوْا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ [لَهَا] الْقَافَةَ[١] ثُمَّ أَلْحَقُوْا وَلَدَهَا بِالَّذِيْ يَرَوْنَ فَالْتَاطَ [فَالْتَاطَهُ] [فَالْتَاطَتْهُ] بِهِ[٢] وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ(٤) كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.(٥)

(جمع البغي وهي الزانية الفاجرة — بكسر الصاد — بالاضافة كما مر — ولللاكثر يمتنع ممن جائها (ف) قال الكرماني وفي أكثر النسخ لا تمتنع من جائها ولابد من تاويل — بفتح اللام علامة (ف) — بغير مثناة (ف))

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ(٦) عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِيْ يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِيْ لاَ تُؤْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ﴾ قَالَتْ هٰذَا فِي الْيَتِيْمَةِ الَّتِيْ تَكُوْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُوْنَ شَرِيْكَتَهُ فِيْ مَالِهِ وَهُوَ أَوْلٰى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ(٧) أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِيْ مَالِهَا. [راجع: ٢٤٩٤]

(هو ابن موسى او ابن جعفر (ف قس) — بفتح الياء (قس) — بضم الضاد المعجمة (قس) — بضم الياء (قس))

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [بْنُ يُوْسُفُ] قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِيْنَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ خُنَيْسٍ(٨) بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِيْنَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ[٣] فِيْ أَمْرِيْ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِيْ فَقَالَ بَدَا لِيْ أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِيْ هٰذَا قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [راجع:٤٠٠٥]

(اى صارت ايما (قسطلاني) — بنت عمر — اى اتفكر — اى ظهر)

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ(٩) عَمْرٍو [وَ] حَدَّثَنِيْ أَبِيْ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلاَ تَعْضُلُوْهُنَّ﴾(١٠) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْهِ(١١) قَالَ زَوَّجْتُ[٤] أُخْتًا لِيْ مِنْ رَجُلٍ[٥] وَطَلَّقَهَا [فَطَلَّقَهَا] حَتّٰى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ[٦] [أَفْرَشْتُكَ] وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللهِ لاَ تَعُوْدُ إِلَيْكَ

(حفص بن عبدالله (ف) — هو ابن طهمان (ف) — هو ابن عبيد (ف) — البصري (ف) — اى جعلتها لك فراشا (تو))

---

١ قوله: القافة بالقاف وتخفيف الفاء جمع القائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. (قس. ف)

٢ قوله: فالتاط به بفوقية بعدها الف وطاء مهملة اي التصق به يقال هذا لا يلتاط به اي لا يلتصق به واستلاطوه اي الصقوه بانفسهم وفي رواية الكشميهني فالتاطه اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطه. (ملتقط من قس ك ف)

٣ قوله: سانظر في امري اي اتفكر قال الكرماني النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرافة وبالى بمعنى الرؤية بدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم ومر الحديث آنفا قال القسطلاني المراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة انتهى قال الشيخ ابن حجر وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة انتهى قال في الخير الجاري هذا الحديث يفيد قصد عمر بانكاح حفصة ولا يفيد انه لا نكاح لها بنفسها الا بتكلف والله اعلم.

٤ قوله: زوجت اختا لي اسمها جميلة مصغرا وقيل جميل بلا هاء وقيل ليلى وقيل فاطمة. (تو قس ف)

٥ قوله: من رجل هو ابو البداح وقيل البداح كذا في التوشيح قال في الفتح ووقع في رواية عباد بن بشر فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة.

٦ قوله: وفرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له. (ك) ولابي ذر أفرشتك. (قس)

(١) كذا لابي ذر ولغيره بزيادة مثناة. (ف)

(٢) بفتح الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه. (قس)

(٣) جمع البغي وهي الزانية الفاجرة.

(٤) في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية. (ف)

(٥) قوله اليوم اي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الى الرجل فزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة هي التي ردت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي. (ف)

(٦) والحديث تقدم في التفسير وغير ذلك مرارا.

(٧) نصب على التعليل مضاف الى المصدر. (قس)

(٨) بخاء معجمة ونون آخره مهملة مصغرا ولبعض الرواة مكبرًا والاول هو المشهور اي بالتصغير كذا في الفتح.

(٩) هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمر حفص بن عبدالله. (ف)

(١٠) اي في تفسير هذه الآية. (ف)

(١١) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله. (ف)

حل اللغات: طمثها اي حيضها البغايا جمع البغي وهي الزانية الفاجرة.

أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ[١] (اى جيدا) بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيْدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ[٢] اللهُ هٰذِهِ الْاٰيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ [أَنْ يَّنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ]﴾ فَقُلْتُ الْاٰنَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا (اى اعادها اليه بعقد جديد (ف)) إِيَّاهُ. [راجع: ٤٥٢٩]

(٣٨) بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ[٣] هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيْرَةُ[٤] بْنُ شُعْبَةَ (ابن مسعود بن معتب (ف)) امْرَأَةً (ابنة عم عروة بن مسعود (قس)) (بنت عروة) هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ (وصله ابن سعد (ف)) لِأُمِّ حَكِيْمٍ بِنْتِ قَارِظٍ(١) أَتَجْعَلِيْنَ أَمْرَكِ إِلَيَّ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكِ وَقَالَ[٥] عَطَاءٌ لِيُشْهِدْ(٢) أَنِّيْ قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيْرَتِهَا وَقَالَ[٦] سَهْلٌ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ نَفْسِيْ (تعريض منها بالوكالة (خ)) فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (هو ابن عروة) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ فِيْ قَوْلِهٖ ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِيْ حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ (بالتخفيف والتشديد (ك خ)) فِيْ مَالِهٖ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ(٣) أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ (بفتح المعجمة وكسر الراء (قس)) عَلَيْهِ فِيْ مَالِهٖ فَيَحْبِسُهَا فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٤٩٤]

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ [وَ] حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوْسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيْهَا النَّظَرَ [الْبَصَرَ] وَرَفَّعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهٖ زَوِّجْنِيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَ [هَلْ] عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِيْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمٌ [خَاتَمًا] مِنْ حَدِيْدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمٌ [خَاتَمًا] مِنْ حَدِيْدٍ وَلٰكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِيْ هٰذِهٖ فَأُعْطِيْهَا النِّصْفَ وَاٰخُذُ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ [مِنْ] شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا(٤) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٣٩) بَابُ إِنْكَاحِ [نِكَاحِ] الرَّجُلِ[٧] وُلْدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهٖ تَعَالٰى [لِقَوْلِ اللهِ]: ﴿وَاللَّائِيْ لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلٰثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوْغِ.

---

١ قوله: وكان رجلا لا باس به في رواية الثعلبي وكان رجلا صدقا قال ابن التين اي كان جيدا. (ف)

٢ قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالاولياء في قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها﴾ ﴿ولا تعضلوهن﴾ فيستدل في كل مكان بما يليق به قاله في الفتح قال في الخير الجاري: هذا الحديث مثل الاحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية محتاجة الى ارتكاب التكلف.

٣ قوله: اذا كان الولي اي في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قاله وكانه اخذه من ترك الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يري الجواز فان الآثار التي فيها امر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه و قد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الأوزاعي والربيعة والثوري ومالك وابوحنيفة واكثر اصحابه والليث: يزوج الولي نفسه ووافقهم ابوثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك وقال الشافعي: يزوجها السلطان او ولي آخر مثله و وافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرطه في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قاله ابن حجر في الفتح. قال في الهداية: اذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لها لان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا يرجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق اليه.

٤ قوله: وخطب المغيرة بن شعبة آه هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه والرجل المزوج اسمه عثمان بن ابي العاص يجتمع مع المغيرة في الجد الاعلى مختصرا من الفتح.

٥ قوله: وقال عطاء ليشهد هذا امر للمخاطب اي ليشهد الخاطب اي قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها وان كان هو الولي الابعد كذا في العيني. (خ)

٦ قوله: وقال سهل الى آخره هذا طرف من حديث الواهبة وجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي ﷺ لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان كانه خطبها والحال انه وليها لانه ﷺ ولي كل مؤمن لاولى له كذا في العيني فالولي على ما ذكره اعم من ان يكون هو الخاطب لنفسه او لغيره. (خير جاري)

٧ قوله: انكاح الرجل ولده الصغار ضبط بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحها على انها اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقوله تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾ فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطى مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطا وزعم ان تزوج النبي ﷺ عائشة كان من خصائصها ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبة. (فتح مختصرا)

(١) بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنونين وادخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان عبدالرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات قاله الكرماني ويحتمل ان يقال ان المراد بالولاية اعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة من الاصلية النسبية. (خ)

(٢) بالتحتية والجزم على الامر. (قس)

(٣) فيه المطابقة لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه. (ف)

(٤) مر الحديث مرارا قال ابن حجر ووجه اخذ الترجمة منه الاطلاق.

حل اللغات: فالتاط بفوقية بعدها الف وطاء مهملة اي التصق فلبثت اي انتظرت لا تعضلوهن لا تمنعوهن من عشيرتها من قبيلتها.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ (الفريابي) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِيْنَ وَأُدْخِلَتْ (بصيغة المجهول) عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.(١) [راجع: ٣٨٩٤]

(٤٠) بَابُ تَزْوِيْجِ (بالاضافة (خ)) الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ (ابن الخطاب) خَطَبَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ؟

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِيْنَ وَبَنَى بِهَا (اى دخل بها (مجمع)) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ قَالَ [فَقَالَ] هِشَامٌ(٤) وَأُنْبِئْتُ (بضم الهمزة اى اخبرت (ك))١ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِيْنَ. [راجع: ٣٨٩٤]

(٤١) بَابٌ (بالتنوين (قس)): السُّلْطَانُ٢ وَلِيٌّ بِقَوْلِ [لِقَوْلِ] النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ] قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَتْ إِنِّيْ وَهَبْتُ مِنْ [مِنْكَ] نَفْسِيْ فَقَامَتْ طَوِيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا قَالَ مَا عِنْدِيْ إِلَّا إِزَارِيْ فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ [قَالَ] فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَاكَهَا [قَدْ زَوَّجْتُكَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٤٢) بَابٌ (بالتنوين (قس)): لَا يُنْكِحُ الْأَبُ٣ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا [بِرِضَاهُمَا]

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (هو الدستوائي (ف)) عَنْ يَحْيٰى (هو ابن ابى كثير (ف)) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ٤(٥) الْأَيِّمُ حَتّٰى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتّٰى تُسْتَأْذَنَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. [انظر: ٦٩٦٨-٦٩٧٠]

---

١ قوله: انبئت الخ لم يسم من انبأ بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن نكاح البكر حتى تستاذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الاذن واما الصغير فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: السلطان ولي لقول النبي ﷺ «زوجناكها بما معك من القرآن» ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالافراد ولابي ذر بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة كذا في الفتح مختصرا عنه قال في الهداية: واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله ﷺ السلطان ولي من لا ولي له انتهى ومر الحديث غير مرة.

٣ قوله: لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما مر والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابوحنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابويوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها هذا ما ذكره. ابن حجر في الفتح قال في الهداية: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة ايضا.

٤ قوله: لا تنكح الايم بالجزم نهي والرفع خبر الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا وللدارمي والدارقطني بدلها الثيب قوله: حتى تستامر اي يطلب منها ان تامر بالعقد قوله: ولا تنكح البكر حتى تستاذن غاير في العبارة لان الاستيذان ليس فيه ما في الاستيمار من تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة. (توشيح) قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليهما للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتجوا بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب.

(١) فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثماني عشرة سنة. (قس)
(٢) في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية. (ف)
(٣) هو طرف من الحديث تقدم موصولا قريبا. (ف)
(٤) يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور. (ف)
(٥) بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع.(ف)

حل اللغات: انبئت بضم الهمزة اي اخبرت زوجناكها النون للعظمة تستاذن اي يطلب اذنها .

(باب السلطان ولي) (قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها الخ) قد يقال لا دلالة فيه على ولاية السلطان لان المراة قد فوضت امرها اليه ﷺ بقولها وهبت لك نفسي فيمكن ان يكون تزويجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل.

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيْعِ بْنِ طَارِقٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِيْ [تَسْتَحِيْ] [لَتَسْتَحِيْ] قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا. [انظر: ٦٩٤٦-٦٩٧١]

(٤٣) بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ[١] وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ [نِكَاحُهُ] [حُهَا] مَرْدُوْدٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ (١) ابْنَيْ يَزِيْدَ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ(٢)[٢](٣) الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ[٣] نِكَاحَهَا [نِكَاحَهُ]. [انظر: ٥١٣٩-٦٩٤٥-٦٩٦٩]

(هو ابن ابي اويس — بالجيم والراء اى ابن عامر بن العطاف الانصاري (ف) — بمعجمة ثم نون ثم مهملة على وزن حمراء (ف تو) — ضد الخريف)

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ [قَالَ] أَخْبَرَنَا يَحْيٰى عَنِ [أَنَّ] الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ ابْنَ يَزِيْدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيْدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعٰى خِذَامًا(٤) أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ. [راجع: ٥١٣٨]

(هو ابن راهويه (ف) — هو ابن هارون (ف) — هو ابن سعيد الانصاري (ف) — هو ابن هارون — اى نحو الحديث السابق (قس))

(٤٤) بَابُ تَزْوِيْجِ الْيَتِيْمَةِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ] تَعَالىٰ: ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوْا﴾ [النساء: ٣] وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِيْ فُلَانَةَ فَمَكُثَ[٤] سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِيْ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا(٥) ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيْهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وتخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (قس) — يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا (ف))

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ (٦) حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى﴾ إِلَىٰ [قَوْلِهِ]: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِيْ هٰذِهِ الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِيْ حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِيْ جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيْدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ [فِيْ] صَدَاقِهَا فَنُهُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ فِيْ إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوْا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى [فَاسْتَفْتَى] النَّاسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدَ(٧) ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ﴾ إِلَىٰ [قَوْلِهِ]: ﴿وَتَرْغَبُوْنَ [أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ]﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ فِيْ هٰذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوْا فِيْ نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوْبًا عَنْهَا فِيْ قِلَّةِ الْمَالِ [وَالْجَمَالِ] تَرَكُوْهَا وَأَخَذُوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُوْنَهَا حِيْنَ يَرْغَبُوْنَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوْهَا إِذَا رَغِبُوْا فِيْهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهَا وَيُعْطُوْهَا(٨) حَقَّهَا الْأَوْفٰى مِنَ [فِيْ] الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(الحكم بن نافع — ابن ابى حمزة — ابن خالد — بالواو ولابى ذر بالفاء — هو الذى غير صداق مثلها (قس))

---

[١] قوله: اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهكذا اطلق فيشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه كذا في الفتح ولعل المراد من قوله سابينه ما ذكر قريبا من قوله وقع في رواية الثوري فقالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح انتهى لكن لا يخفى ان وقوع الواقعة للثيبة بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها والله اعلم قال في الهداية: لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها.

[٢] قوله: بنت خدام بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في الفتح والتوشيح والتقريب لكن في النسخ الموجودة كلها بذال معجمة والله اعلم وكذا في المغني بالمعجمة.

[٣] قوله: فرد نكاحها قال في الفتح ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماعا الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز وإلا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا.

[٤] قوله: فمكث ساعة الخ مراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب. (ف)

(١) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينها جيم مفتوحة. (قس)

(٢) بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية مضي في فصل الذال المعجمة وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة.

(٣) بخاء معجمة مكسورة فذال معجمة وفي الفتح بالدال المهملة. (قس)

(٤) بالخاء والذال المعجمتين (قس، لمعات، جامع، ك) وفي الفتح بالدال المهملة.

(٥) اي كلاهما بعد القول للولي زوجني. (قس)

(٦) طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال. (ف)

(٧) اي بعد قوله وان خفتم الى ورباع.

(٨) مر الحديث ست مرات في النكاح. (قس)

حل اللغات: الايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا او ثيبا.

(٤٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ[١] لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَمْ [أَوْ] قَبِلْتَ(١)

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ [أَتَتِ امْرَأَةٌ] النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي[٢] الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ [بِالنِّسَاءِ] مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ [ثُمَّ] قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ [فَقَالَ قَدْ] مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٤٦) بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ(٢) أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ(٣) أَوْ يَدَعَ (اي يترك)

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ أَنْ[٣] يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ[٤] الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ[٥] الْخَاطِبُ. [راجع: ٢١٣٩]

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (هو ابن سعد) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ[٦] وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ(٤) الْحَدِيثِ(٥) وَلَا تَجَسَّسُوا (بالجيم) وَلَا تَحَسَّسُوا[٧] (بالحاء المهملة) وَلَا تَبَاغَضُوا[٨] وَكُونُوا [عِبَادَ اللهِ] إِخْوَانًا. (اي يروى (خ)) [انظر: ٦٠٦٤-٦٠٦٦-٦٧٢٤]

قيل هو بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل هما بمعنى واحد في تطلب معرفة الاخبار وقيل غير ذلك كذا في اللمعات

١ قوله: اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت وفي رواية الكشميهني: اذا قاله الخاطب للولي و به يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لابد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخطاب على القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يقم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال كذا في الفتح.

٢ قوله: مالي اليوم في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوّبه فهذا دال على انه كان يريد التزوج لو اعجبته فكان معنى الحديث مالي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزوج وتكون فائدته احتمال انها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء. (ف)

٣ قوله: ان يبيع بعضكم على بيع بعض المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضي المتعاقد ان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وهو محمل النهي في النكاح ايضا كذا في الهداية. (لمعات)

٤ قوله: ولا يخطب الرجل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة كذا في الفتح ومر الحديث مع بعض بيانه في البيوع.

٥ قوله: او ياذن له الخاطب اي الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك من الايذاء والتقاطع. (قس)

٦ قوله: اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي ظنون لا تملك وخواطر قلوب لا تدفع اي المحرم منه ما يصر صاحبه عليه وقيل الاثم يظن تكلم به قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه قال الكرماني وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الجزم بسوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة ومعنى كونه اكذب الحديث مع ان الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده ان الظن اكثر كذبا او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث او ان المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات هذا كله في المجمع.

٧ قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالمهملة وفي بعضها بالعكس الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل هما بمعنى والصواب اثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث ولكنهما يشركان في معنى تطلب معرفة الاخبار وقيل بالجيم تعرف الخبر بتلطف وبالحاء طلبه بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاولى في الشر والثانية تعم الخير والشر ووجه النهي عن تطلع الاخبار اذا كان في خير انه لو اطلع على خبر احد ربما يحصل له حسد وتمني زواله وطمع في ماله ونحو ذلك كذا في اللمعات.

٨ قوله: ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم اي لا يتعاطوا اسباب البغض والا فالحب والبغض طبعيان لا قدرة للانسان عليهما وقيل اي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات)

(١) هذا مذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم. (قس)

(٢) هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وتراضيا ولم يبق الا العقد فلا يمنع قبل ذلك. (مجمع)

(٣) اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض.

(٤) اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان اي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة)

(٥) لان الظن من افعال القلوب فهو اشد من الكذب الذي من اقوال اللسان. (خ)

(قوله: باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح اويدع) لا يخفى ما في الغاية الاولى في الترجمة وثاني حديثي الباب والجواب انه غاية لمحذوف اي بل ينتظر حتى

٥١٤٤- وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ(١) يَنْكِحَ [يَخْطُبَ] أَوْ يَتْرُكَ [يَتْرُكَ أَوْ يَنْكِحَ]. [راجع: ٢١٤٠]

(٤٧) بَابُ تَفْسِيرِ[١] تَرْكِ الْخِطْبَةِ

بكسر الخاء (قس)

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ(٢) قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا تَابَعَهُ(٣) يُونُسُ(٤) وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤٠٠٥]

ابن ابى حمزة — اى بقيت بلا زوج (تن) — اى صارت ايما (قس) — باسنادة

بضم الخاء (قس)

(٤٨) بَابُ الْخُطْبَةِ[٢]

بضم اوله اى عند العقد (ف)

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٥) [قُتَيْبَةُ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ(٦) مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ[٣] سِحْرًا [لَسِحْرًا]. [انظر: ٥٧٦٧]

لابى ذر عن الحموى والمستملى بزيادة اللام للتاكيد (قس)

(٤٩) بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ [يَدْخُلُ] حِينَ بُنِيَ[٤](٧) عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ(٨) لَنَا يَضْرِبْنَ

بكسر اللام اى مكانك وبفتح اللام اى جلوسك (ف ك)

١ قوله: تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار عن الولي اذا خطب رجلا على وليته لما في ذلك من الم عار الرد على الولي كذا في الكرماني وفي الفتح: قال ابن بطال تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر ﷺ لم يكن علم ان النبي ﷺ خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابوبكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابابكر علم ان النبي ﷺ اذا خطب على عمر ﷺ انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر لهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق به امتناع الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه استدلال منه بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم انتهى مع تغيير يسير ومر الحديث غير مرة عن قريب في كتاب النكاح.

٢ قوله: باب الخطبة بضم الخاء لما ذكر الخطبة بكسر الخاء التي تكون قبل مجلس النكاح غالبا اراد ان يذكر الخطبة بالضم التي تكون في وقت النكاح وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روي ابن مسعود ونقل فيه خطبة الرجلين تنبيها على ان المكالمة في مجلس العقد ينبغي ان يكون على وجه تألف القلوب بها ويرغب بعضهم الى بعض ويحصل به النشاط ولا يحصل النفرة فان من البيان سحر او لهذا اردف هذا الباب بباب ضرب الدف قال العيني: والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم يخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولبات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى وكذا هو في التوشيح.

٣ قوله: ان من البيان سحرا قال محي السنة منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتخير الالفاظ ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة به. (ك)

٤ قوله: بني على بضم اوله بلفظ المجهول فيقال بني على زوجته بمعنى زفها وقوله: كمجلسك مني هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث قوله: ويندبن بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه قوله: دعي هذه قالوا انما منعهن عن ذلك كراهة ان يسند علم الغيب اليه مطلقا ﷺ ولا يعلم الغيب الا الله ولانه استهجن ذكره في اثناء اللهو واللعب يعني وان كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة لكنه كره لما ذكر والله اعلم كذا في اللمعات قال في الفتح: وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب به وهي صفة تختص بالله تعالى.

(١) اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض او يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز للثاني الخطبة والغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (ف)

(٢) من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اهل بدر كما مر قريبا.

(٣) اي تابع شعيب بن ابي حمزة. (قس)

(٤) هو ابن يزيد وصل متابعته الدارقطني في العلل واما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي وقد تقدم للمصنف من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا. (ف)

(٥) القبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة يروي عن سفيان الثوري وفي بعضها قتيبة مصغرا لقتبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروي هو عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لانهما بشرط البخاري. (ك)

(٦) هما عمرو بن اهتم وزبرقان بن بدر. (مق)

(٧) البناء الدخول على الزوجة. (ف)

(٨) المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات. (مرقاة)

ينكح اويدع ولاشك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين.

بِالدُّفِّ(١) وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِيْ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ [وَ] قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِيْنَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِيْ غَدٍ فَقَالَ دَعِيْ هٰذِهٖ وَقُوْلِيْ بِالَّذِيْ كُنْتِ تَقُوْلِيْنَ. [راجع: ٤٠٠١]

(وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل (مر)) (وشجاعتهم) (فان معوذ او اخاه قتلا يوم بدر (مرقاة))

(٥٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿وَآتُوْا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ١ نِحْلَةً﴾(٢) [النساء: ٤]

(اى مهورهن (بيض))

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنٰى مَا يَجُوْزُ مِنَ الصِّدَاقِ وَقَوْلِهٖ تَعَالٰى [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهٖ جَلَّ ذِكْرُهٗ ﴿أَوْ تَفْرِضُوْا لَهُنَّ [فَرِيْضَةً]﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ.

(اى مالا كثيرا (بيض)) (هذا طرف من حديث الواهبة (ف))

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلٰى وَزْنِ(٣) نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ(٤) [شَيْئًا شَبِيْهًا] الْعُرْسِ [الْعُرُوْسِ] فَسَأَلَهٗ فَقَالَ إِنِّيْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلٰى وَزْنِ نَوَاةٍ(٥) وَعَنْ٢ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلٰى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(اى طلاقة وجهه (مجمع)) (وللاربعة العروس بالجمع (قس))

(٥١) بَابُ التَّزْوِيْجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ٣ صَدَاقٍ

(اى على تعليمه (ف)) (اى مال (عيني) ويحتمل غير ذلك (ف))

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ [يَقُوْلُ] [قَالَ] سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُوْلُ إِنِّيْ لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ٤ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ(٦) نَفْسَهَا لَكَ٥ فَرَأْ(٧) فِيْهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيْهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا(٨) شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيْهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ(٩) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْكِحْنِيْهَا٦ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيْدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيْدٍ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِيْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا قَالَ [فَقَالَ] اذْهَبْ فَقَدْ٧ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(المديني) (هو ابن عيينة (ف))

---

١ قوله: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الخ هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل «ولو بخاتم من حديد» واما قوله: وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله تعالى والآية التي تلاها وهي قوله: ﴿وآتيتم احداهن قنطارا﴾ فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق: وقال عمر ﷺ: لا تغالوا في مهر النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول ﴿وآتيتم احداهن قنطارا﴾ من ذهب فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع ويختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة كذا في الفتح هذا الاخير هو قول الحنفية لقوله ﷺ «لا مهر اقل من عشرة دراهم» كذا في الهداية رواه جابر وعبدالله بن عمر كذا في شروحه. (من اللمعات)

٢ قوله: وعن قتادة هو معطوف على قوله عبدالعزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبدالعزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا.

٣ قوله: بغير صداق هذا كالبيان لماقبله. (خ) قال الكرماني: فان قلت القرآن اي تعليمه صداق فكيف قال بغير صداق وهل هو الا منافاة قلت: غرضه صداق مالى انتهى.

٤ قوله: اذ قامت امرأة هذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهكذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ وقد تقدم بيان اسمها في تفسير سورة الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة. (فتح الباري)

٥ قوله: فرأ فيها رأيك كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب وهي فعل امر ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود ﷺ ايضًا. (ف)

٦ قوله: انكحنيها في رواية مالك: زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد «لا حاجة لي» لجواز ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن. (فتح)

٧ قوله: قد انكحتكها في رواية تقدمت زوجتكها وفي اخرى امكناكها واخرى ملكتكها ولاحمد املكتكها وذلك من تصرف الرواة وقال الدارقطني رواية زوجتكها لان رواتها اكثر واحفظ. (توشيح) ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.

(١) بضم الدال اشهر وافصح من الفتح فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف. (مرقاة)

(٢) اي عطية يقال نحله كذا نحلة ونحلا اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ ونصبها على المصدر او الحال. (بيض)

(٣) قال الطيبي هي اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما وقيل المراد نواة التمرة. (لمعات)

(٤) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح. (قس)

(٥) قال في القاموس: النواة من العدد عشرون او عشرة والاوقية من الذهب او اربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة او ثلاثة ونصف. (قس)

(٦) على الالتفات والا فالاصل ان يقال اني قد وهبت نفسي لك. (قسطلاني)

(٧) بفتح الراء واسكان الهمزة وفي بعضها بدون الهمزة. (خ)

(٨) سكوته ﷺ اما حياء من مواجهتها بالرد واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب يناسب المقام. (ف)

(٩) لم اقف على اسمه لكن وقع عند الطبراني رجل من الانصار. (ف)

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ[١] بِالْعُرُوْضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيٰى(١) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ (هو الثوري) عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ. [راجع: ٢٣١٠] (هذا مختصر من الحديث الطويل الذى قبله (ف))

(٥٣) بَابُ الشُّرُوْطِ (اى التى تحل وتعتبر (ف)) فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ[٢] مَقَاطِعُ الْحُقُوْقِ عِنْدَ الشُّرُوْطِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ [ابْنُ مَخْرَمَةَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ (وهو ابو العاص ابن الربيع كما مر) فَأَثْنٰى عَلَيْهِ فِيْ مُصَاهَرَتِهِ(٢) فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِيْ وَصَدَقَنِيْ [فَصَدَقَنِيْ] وَوَعَدَنِيْ(٣) فَوَفٰى لِيْ [فَوَفّٰى] [فَوَفَّانِيْ].

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ (هو الطيالسى (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ (بالنون بدل اللام (قس)) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (مرثد بن عبدالله (ف)) عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوْطِ أَنْ تُوْفُوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ[٣] بِهِ الْفُرُوْجَ. [راجع: ٢٧٢١]

(٥٤) بَابُ الشُّرُوْطِ(٤) الَّتِيْ لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ لَا تَشْتَرِطُ[٤] الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ[٥] لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا(٥) (المراد بالصحفة ما يحصّل من الزوج (ف)) فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. [راجع: ٢١٤٠]

(٥٥) بَابُ الصُّفْرَةِ[٦] لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ(٦) عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة وهو ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من الحديد من جملة العروض والترجمة ماخوذ من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة احاديث في ذلك (فتح) قال الكرماني هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح.

٢ قوله: وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبدالله وهو ابن ابي المهاجر عن عبدالرحمن ابن غنم قال: كنت مع عمر حيث يمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل: هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في آخره: فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت. (فتح الباري)

٣ قوله: ما استحللتم به خبر المبتدأ الذي هو احق. (قس) قوله: اي احق الشروط وبالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفي به اتفاقا كسوال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي تليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسري او لا ينقلها من منزلها الى منزله. (فتح)

٤ قوله: لا تشترط المرأة طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسابين ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايذانا بان المعنى واحد. (فتح)

٥ قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها الخ واخرجه ابونعيم بلفظ «لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفيء اناءها» ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي: نهي المرأة الاجنبية ان تسئال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفيء ما في صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النصب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبدالبر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسئال المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسئال المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية.

٦ قوله: الصفرة للمتزوج كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسياتي البحث فيه. (فتح)

(١) هو ابن موسي كما صرح به ابن السكن. (ف)

(٢) لانه كان قد ابى تطليق زينب اذ مشى اليه المشركون في ذلك.

(٣) كان اسر في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين وشرط معه ان يرسل زينب فوفى به كذا في المجمع ومر الحديث مع بيانه في المناقب وفي الفتح: والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ لاجل وفائه بما شرط له.

(٤) في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها. (ف)

(٥) الصحفة اناء كالقصعة وهو مثل يضرب يريد به الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى اناء نفسه. (مجمع)

(٦) يشير الى الحديث الذي تقدم موصولا في اول البيوع. (ف)

(باب شروط في النكاح) (قوله: احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به من الفروج) الظاهران قوله ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق باحق والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية احقها بالايفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج واما قول القسطلاني قوله ان توفوا بدل من الشروط فلا يظهر له كثير معنى وقول العيني ان قوله توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا ليس له كثير معنى فتامل.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[١] فَسَأَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ (١) إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.(٢) [راجع: ٢٠٤٩]

اى مقدارها من ذهب وقيل هى اسم لخمسة دراهم وقيل غير ذلك ومر مرارا

(٥٦) بَابٌ:

هذا كالفصل للسابق

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ[٢] الْمُسْلِمِيْنَ خُبْزًا [خَيْرًا] [وَلَحْمًا] فَخَرَجَ[٣] كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتٰى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ يَدْعُوْ وَيَدْعُوْنَ [لَهُ] ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأٰى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِيْ أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوْجِهِمَا. [راجع: ٤٧٩١]

(٥٧) بَابٌ: كَيْفَ يُدْعٰى(٣) لِلْمُتَزَوِّجِ؟

بالتنوين

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى عَلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هٰذَا قَالَ إِنِّيْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلٰى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ[٤] اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ [لِلنِّسْوَةِ] اللَّاتِيْ يُهْدِيْنَ[٥] الْعُرُسَ [الْعَرُوْسَ] وَلِلْعَرُوْسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِيْ أُمِّيْ فَأَدْخَلَتْنِي [أَدْخَلَتْنِي] الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلٰى خَيْرِ طَائِرٍ.(٤) [راجع: ٣٨٩٤]

عروة بن الزبير — اى خط ونصيب (قس)

(٥٩) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ[٦] قَبْلَ الْغَزْوِ

اى ما ذا حكمه (خ)

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَبْدُاللهِ] ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِيْ رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا [وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنٰى بُنْيَانًا وَلَمَّا

هو ابن منبه — اى ان يدخل بها — بلفظ النهى الغائب (ك) — قيل هو يوشع وقيل داود (مق)

---

١ قوله: وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران او غيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقلهم امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسي مرفوعا «لا يقبل الله صلوة رجل في مسجده شيء من خلوق» (قس)

٢ قوله: فاوسع المسلمين خبزا بالموحدة والزاي. (ك) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما. (قس)

٣ قوله: فخرج كما يصنع اذا تزوج اي خرج كما هو عادته اذا تزوج بجديدة انه ياتي الحجرات ويدعو لهن وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه في الاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم. (قسطلاني)

٤ قوله: قال بارك الله لك. دل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي ﷺ لما قال له «تزوجت بكرا او ثيبا؟» قال له «بارك الله لك» والاحاديث في ذلك معروفة واخرج النسائي عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع عن عقيل فيما يقال واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس قال: شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال: اني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين الحديث فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك. ملتقط من فتح الباري.

٥ قوله: يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كان العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه فاطلقت عليها انها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله: وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة كذا قاله الشيخ ابن حجر قال في المجمع: والمهدية كانت ام عائشة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس لقولهن على الخير اي جئتن او قدمتن على الخير وكذا في الكرماني.

٦ قوله: من احب البناء اي بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا عليه ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الخمس قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج كذا في فتح الباري.

(١) اي كم اعطيت صداقها. (ك)

(٢) يحتمل التقليل والتكثير كما مر غير مرة.

(٣) ذكر فيه قصة تزويج عبدالرحمن بن عوف مختصرة وفيه قال «بارك الله لك» قال ابن بطال: انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس: بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه. (ف)

(٤) كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذي قدمه. (ك)

حل اللغات: خير طائر اي خير خط يبني عليه بصيغة المجهول.

(قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس) قلت ليس في الحديث ما يدل علي الدعاء لهن وانما فيه الدعاء للعروس قد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل تكلفهم ان الدعاء المذكور وهو على الخير والبركة شامل لعائشة وامها فامها مهدية لها وهي العروس.

يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلَا أٰخَرُ قَدِ اشْتَرٰى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا إِلَى الْقَرْيَةِ حِيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيْبٌ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُوْرَةٌ وَأَنَا مَأْمُوْرٌ اللّٰهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتّٰى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيْكُمْ غُلُوْلٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ مِنْكُمْ رَجُلٌ فَبَايَعُهُ فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةٍ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيْلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَبِيْلَتُهُ فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةٍ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوْا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوْهَا فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيْدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ رَأٰى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. [راجع: ٣١٢٤]

كذا ذكر في بعض النسخ تمام الحديث ومر بيانه في الخمس

(٦٠) بَابُ مَنْ بَنٰى بِامْرَأَةٍ [بِامْرَأَتِهِ] وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] تِسْعِ سِنِيْنَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ (هو تابعي فالحديث مرسل (ك)) تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] سِتٍّ [سِنِيْنَ] وَبَنٰى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.(١) [راجع: ٣٨٩٤]

(٦١) بَابُ الْبِنَاءِ [بِنَاءٍ] [الْعُرُوْسِ] فِي السَّفَرِ

اى بالمرأة في السفر (ف)

٥١٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [هُوَ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِيْنَةِ ثَلٰثًا يُبْنٰى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلٰى [عَلٰى] وَلِيْمَتِهٖ فَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ[١] فَأُلْقِيَ (بصيغة المجهول (قس)) فِيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ إِحْدٰى(٢) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَوْ مِمَّا [مَا] مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ فَقَالُوْا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطّٰى لَهَا خَلْفَهُ(٣) وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(٦٢) بَابُ[٢] الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ(٤) وَلَا نِيْرَانٍ

كانوا توقدون

٥١٦٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٥) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِيْ أُمِّيْ (اى ام رومان (قس)) فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرُعْنِيْ[٣] (بفتح اوله وضم ثانيه (تن)) إِلَّا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ضُحًى. [راجع: ٣٨٩٤]

(٦٣) بَابُ الْأَنْمَاطِ(٦) وَنَحْوِهَا(٧) لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

---

١ قوله: امر بالانطاع جمع نطع بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك بساط من الاديم والمراد السفر المبسوطة للطعام وكانت من الاديم والاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس الذي ورد في حديث آخر كما سيجيء كذا في اللمعات ومر الحديث في باب اتخاذ السراري.

٢ قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله: وبغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابوالشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبدالله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله يطفيء نورهم قاله ابن حجر في الفتح قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك والله اعلم.

٣ قوله: فلم يرعني بالراء المهملة اي لم يفجأني ولم يفزعني. (ك) وهو يستعمل في كل امر يطرأ على الانسان فيرتاع لفجأته. (تن) مطابقته ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب وعدم النيران ايضا معلوم من كونه في النهار. (خ)

(١) فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشر سنة ومر الحديث.

(٢) اي هل هي احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه. (ك)

(٣) اي اصلح لها ما تحتها للركوب. (قس) ومر في غزوة خيبر.

(٤) اي ركوب وفي بعضها بالواو وهو القوم الركوب للزينة. (ك خ)

(٥) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء.

(٦) الانماط جمع نمط بفتحتين هو ضرب من البساط. (خ)

(٧) اي من الحلل والاستار والفرش وما في معناه. (ف)

حل اللغات: الانماط جمع نمط ضرب من البسط له خمل.

ﷺ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَأَنّٰى لَنَا أَنْمَاطٌ [الْأَنْمَاطُ] قَالَ إِنَّهَا سَتَكُوْنُ.[١] [راجع: ٣٦٣١]

(٦٤) بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِيْ [اللَّائِيْ] [الَّتِيْ] يُهْدِيْنَ(١) الْمَرْأَةَ إِلٰى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ[٢] امْرَأَةً(٣) إِلٰى رَجُلٍ(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللهِ] ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ[٣] لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ.

(٦٥) بَابُ الْهَدِيَّةِ (اي صبيحة بنائه باهله (ف)) لِلْعَرُوْسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ (هو ابن طهمان) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِيْ مَسْجِدِ بَنِيْ رِفَاعَةَ (بكسر الراء وخفة الفاء (ك)) فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ(٥)[٤] أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ (اى انس (خ)) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوْسًا (يعنى بالصرة (ف)) بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِيْ [إِلٰى] أُمُّ سُلَيْمٍ(٦) لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِيْ فَعَمَدَتْ إِلٰى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ (بفتح الميم) فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً [حَيْسًا] (خلط الاقط بالسمن والتمر (مشارق)) فِيْ بُرْمَةٍ(٧) فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيْ إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ [لِيْ] ضَعْهَا ثُمَّ أَمَرَنِيْ فَقَالَ [لِيَ] ادْعُ لِيْ رِجَالًا سَمَّاهُمْ وَادْعُ لِيْ مَنْ لَقِيْتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِيْ أَمَرَنِيْ فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ(٨) بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ (بالتثنية (قس)) [يَدَهُ] عَلٰى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِمَا [بِهَا مَا] شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُوْ عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُوْنَ مِنْهُ وَيَقُوْلُ لَهُمُ اذْكُرُوْا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيْهِ قَالَ حَتّٰى تَصَدَّعُوْا(٩)[٥] (بالموحدة قبل الهاء ومصحح عليها في الفرع (قس)) كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ (اى من الطعام المسمى بالحيسة (قس)) يَتَحَدَّثُوْنَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ(١٠) ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِيْ إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوْا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ (ثلاثة رجال (قس)) وَإِنِّيْ [إِنَّهُ] لَفِي الْحُجْرَةِ [الْحُجَرِ] وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا

---

١ قوله: انها ستكون قال النووي: فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه الصلوة والسلام «انها ستكون» ولم ينه فكانه اقره كذا في القسطلاني ومر الحديث في علامات النبوة.

٢ قوله: زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا. (قس) فيه المطابقة لانه من زفت العروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها. (خير جاري)

٣ قوله: ما كان معكم لهو الخ قال الكرماني: فان قلت ا فيه رخصة للهو؟ قلت: لا اذ يحتمل ان يكون ذلك مجرد استخبار فان قلت: السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى ﴿ومن الناس من يشري لهو الحديث﴾ قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر آنفا نحوه حيث قال ﷺ «قولي بالذي كنت تقولين» انتهى.

٤ قوله: اذا مر بجنبات ام سليم بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية قوله: دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقيته ابن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيته من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبدالله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد. (فتح الباري)

٥ قوله: وتصدعوا كلهم اي تفرقوا فيه معجزة لرسول الله ﷺ قال في الفتح: وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال: وقال لي ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها قال عياض: هذا وهم من رواته وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا ثم لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى تشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام قوله: وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ انتهى كلام الفتح بعبارته.

(١) من الاهداء او من الهدي كذا في الكرماني والقسطلاني واكتفي العيني بالاول. (خ)

(٢) ضد اللاحق والبخاري كثيرا يروي عن محمد بلا واسطة كما في آخر كتاب الوصايا. (ك)

(٣) هي الفارعة او الفريعة من بنت اسعد بن زرارة. (مق)

(٤) هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة والفريعة. (مق)

(٥) بفتحات جمع جنبة وهي الناحية.

(٦) هي ام انس كانت خالة لرسول الله ﷺ اما من الرضاع واما من النسب. (ك)

(٧) البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام. (مجمع)

(٨) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي متملئ. (قس)

(٩) بتشديد الدال المهملة اي تفرقوا. (قس)

(١٠) من الاغتمام اي احزن من عدم خروجهم. (ك)

تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَنْ يُّؤْذَنَ لَكُمْ إِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إِنٰهُ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَاللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ﴾] وَلٰكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ

اى ادراك وقت الطعام مر فى سورة الاحزاب	كذا لابى ذر وسقط بعد قوله اناه ولكن اذا دعيتم الى آخره (قس)

فَادْخُلُوْا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَأْنِسِيْنَ لِحَدِيْثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيْ مِنْكُمْ وَاللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ﴾

[الاحزاب: ٥٣] قَالَ أَبُوْ عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهٗ خَدَمَ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ. [راجع: ٤٧٩١]

(٦٦) بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوْسِ وَغَيْرِهَا(١)١

اى غير الثياب (ف)

٥١٦٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ [عُبَيْدُ اللّٰهِ] بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ

عروة بن الزبير

مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهٖ فِيْ طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلٰوةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوْءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ

بنت ابى بكر اخت عائشة	اى ضاعت (ع)

ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ أٰيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللّٰهُ خَيْرًا فَوَاللّٰهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ [اللّٰهُ] لَكِ مِنْهُ

مَخْرَجًا وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ بَرَكَةٌ. [راجع: ٣٣٤]

لابى ذر على بناء المفعول (قس)

(٦٧) بَابُ مَا يَقُوْلُ الرَّجُلُ إِذَا أَتٰى أَهْلَهٗ

اى جامع (ف)

هو ابن المعتمر (ف)

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

هو ابن عبدالرحمن النحوى (ف)

النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ أَمَا لَوْ [أَنَّ] أَحَدَهُمْ يَقُوْلُ حِيْنَ يَأْتِيْ أَهْلَهٗ بِاسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ

قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِيْ ذٰلِكَ أَوْ قُضِيَ٢ وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهٗ شَيْطَانٌ٣ أَبَدًا.(٢) [راجع: ١٤١]

(٦٨) بَابٌ: الْوَلِيْمَةُ(٣)٤ حَقٌّ(٤)

بالتنوين (قس)

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

مر بيانه مرارا

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهٗ كَانَ ابْنَ عَشْرِ

١قوله: وغيرها اي غير الثياب ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده قاله الشيخ ابن حجر في الفتح واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة انتهى قال في الفتح: وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث اخص من هذا وهو قولها: كان لي منهن اي من الدروع القطيفة درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة اي تزين الا ارسلت تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثه هنا انتهى.

٢ قوله: اوقضي كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال ولد قاله في الفتح قال الكرماني: فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة واما في الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي.

٣ قوله: لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان اولم يضره الشيطان واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق: ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ان عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة كذا في الفتح.

٤ قوله: الوليمة حق اي سنة ثابتة شرعا وقيل مستحبة وقيل واجبة والاكثر على انها سنة والتقدير لمن اطاقها لاعلى الحتم وقد صح انه ﷺ اولم على بعض نسائه بمدين وعلى الاخرى بسويق وتمرة وعلى اخرى بحيس كذا في اللمعات قال في الفتح: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال انتهى قال في اللمعات: واختلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طائفة واستحب مالك كونها اسبوعا انتهى قال الكرماني: قالوا والضيافة ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوضيمة بكسر المعجمة المصيبة والعقيقة لتسمية الولد يوم السابع من ولادته والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها مستحبة الا الوليمة فانها تجب عند قوم كذا في المجمع.

(١) قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا. (قس) قال في الخير الجاري المطابقة باعتبار ان ضمير غيرها راجع الى الثياب ويفهم من استعارة عائشة اياها بعد ان لم تكن عروسا جوازها للعروس بالطريق الاولى وكذا ان ارجع الضمير الى العروس.

(٢) مر الحديث في التفسير وفي المناقب وفي التيمم.

(٣) هي الطعام الذي يصنع عند العرس. (لمعات)

(٤) هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني. (ف)

سِنِيْنَ مَقْدَمَ(١) رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَكَانَ [فَكُنَّ] أُمَّهَاتِيْ[١] يُوَاظِبْنَنِيْ(٢) [يُوَاطِئْنَنِيْ] [يُوَطِّئْنَنِيْ] عَلٰى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ[٢] سِنِيْنَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِيْنَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِيْ مُبْتَنٰى(٣) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوْسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوْا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوْا وَبَقِيَ رَهْطٌ(٤) مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوْا الْمُكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوْا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ [مَعَهُ] حَتّٰى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتّٰى إِذَا دَخَلَ عَلٰى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوْسٌ لَمْ يَقُوْمُوْا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ [فَرَجَعْتُ] مَعَهُ حَتّٰى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوْا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [راجع: ٤٧٩١]

(الحجاب (قس))

(٦٩) بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

(اى لمن كان موسرا (ف))

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا [أَصْدَقَهَا] قَالَ وَزْنَ(٥) نَوَاةٍ(٦) مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حُمَيْدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ [أَنَّهُ سَمِعَ] أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُوْنَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ[٣] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلٰى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِيْ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوْقِ فَبَاعَ وَاشْتَرٰى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ[٤] وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(هو ابن المديني (ف) — هو ابن عيينة (ف) — اى كم امهرتها — الانصاري — لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ)

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلٰى زَيْنَبَ أَوْلَمَ(٧) بِشَاةٍ. [راجع: ٤٧٩١]

(اى بنت جحش (ف) — اى قدر ما اولم على زينب (لمعات))

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا[٦] صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.[٧](٨) [راجع: ٣٧١]

(هو ابن الحبحاب (ف))

---

١ قوله: فكان امهاتي يعني امه وخالته ومن في معناهما ومن اثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لامحالة قوله: يواظبني كذا للاكثر بظاء مثاله وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتية مهموزة بدل الموحدة من المواطاة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين وفي لفظه له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطية يقال وطاته على كذا اي حرضته عليه. (فتح)

٢ قوله: فخدمته عشر سنين ولمسلم من رواية اسحاق عن انس خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغي الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى كذا في فتح الباري.

٣ قوله: فنزل عبدالرحمن الخ ومر في اول البيوع قال عبدالرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي فانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها الحديث ومر الحديث ايضا في المناقب وفي النكاح.

٤ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير قيل وهو المراد ههنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وهو الظاهر من الحديث الآتي ولو اريد التقليل لم يبعد اي ولو بشاة واحدة صغيرة وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والحيس والمدين من شعير والله اعلم. (لمعات)

٥ قوله: ما اولم النبي ﷺ ما نافية وفي ما اولم على زينب موصولة والمضاف محذوف اي مثل او قدر ما اولم عليها وقوله: اولم بشاة يدل على ان الوليمة بالشاة كثيرة كذا في اللمعات قال في الفتح: هذا بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال: واكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لاحد لاكثرها وقيل اقلها للموسر شاة.

٦ قوله: وجعل عتقها صداقها قال في شرح السنة: اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى جوازه بظاهر الحديث ولم يجوزه جماعة وتأولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه كذا في المرقاة وذلك لان الله تعالى قال بعد عد المحرمات ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم﴾ الآية ولا يخفى ان نفس العتق ليس بمال فلا يصلح للابتغاء به والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ.

٧ قوله: بحيس بفتح المهملة وسكون التحتية في الاصل بمعنى الخلط ويطلق على تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه النواة وربما جعل فيه السويق كذا في القاموس. (لمعات) قال الفتح: تقدم في باب اتخاذ السراري انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس.

(١) بالنصب على الظرفية اي زمان قدومه. (قس)
(٢) اي يامرنني بالمواظبة على خدمته ﷺ. (ك)
(٣) اي وقت دخوله عليها. (ك)
(٤) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا. (قس)
(٥) بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها وزن نواة. (ف)
(٦) ويجوز رفعه اي الذي اصدقتها وزن نواة. (قس)
(٧) استيناف بيان او فيه معنى التعليل. (مرقاة)
(٨) خلط الاقط بالتمر والسمن. (مشارق)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُوْلُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ(١) فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ. [راجع: ٤٧٩١]
هو ابن معاوية الجعفي هو ابن بشر الاحمسي (ف) اي بزينب (ك)

(٧٠) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيْجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا(٢) أَوْلَمَ عَلَيْهَا [لَهَا] أَوْلَمَ بِشَاةٍ.(٣) [راجع: ٤٧٩١]
ابن مسرهد

(٧١) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ(٤) مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ.
قال الكرماني هو البيكندي (ف) هو الثوري (ف) او ابن عيينة (ك) هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي وابونعيم (ف) هو ابن عبدالرحمن (ك تق) اي سويقا (مر) لعلها ام سلمة (ف تو)

(٧٢) بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ[١] الْوَلِيْمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ[٢] بِسَبْعَةِ [سَبْعَةَ] أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوَقِّتِ[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا.(٥) [انظر: ٥١٧٩]

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُوْرٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ(٦) وَأَجِيْبُوْا(٧) الدَّاعِيَ وَعُوْدُوا(٨) الْمَرِيْضَ [الْمَرْضَىٰ]. [راجع: ٣٠٤٦]

---

١ قوله: باب حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة واشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من عطف العام على الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. (فتح)

٢ قوله: ومن اولم بسبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما واخرجه عبدالرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه: ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله او نحوه لان القصة واحدة هذا وان لم يذكره المصنف لكن جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما يظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير. (فتح)

٣ قوله: ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب وقد اخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابوداود والنسائي قال قال رسول الله ﷺ «الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بني باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى قال ابن حجر: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة وعن انس مثله واخرجه ابن عدي والبيهقي وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ «طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» وعن ابن عباس رفعه طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل على ان للحديثين اصلاً وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد ابن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب و دعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال: اهل رياء وسمعة فانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة وقال النووي: اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي اليوم الثاني لا يجيب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول انتهى ملخص كلام الفتح قال في اللمعات: واختلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طائفة واستحب مالك كونها اسبوعا انتهى.

(١) يغلب على الظن انها زينب بنت جحش. (ف)

(٢) قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف. (فتح)

(٣) شكرًا لنعمة الله تعالى في ان زوجه اياها بالوحي او وقع اتفاقًا لا قصدًا او ليبين الجواز. (قس) قال ابن بطال: ان ذلك لم يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق. (ف)

(٤) هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص. (ف)

(٥) اي فليات مكانها. (ف)

(٦) اي الاسير والمراد من اسر بغير حق او حكم الاسير بالفداء عنه. (لمعات)

(٧) ذكره مطلقا فالوليمة اولى بالاجابة وفيه الترجمة.

(٨) من العيادة هي سنة اذا كان له متعهد و واجب ان لم يكن. (لمعات)

(قوله: باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض) اي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب.

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] وَتَشْمِيتِ (١) الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ(٢) الْقَسَمِ [الْمُقْسِمِ] وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[1] وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.(٣)(٤) [راجع: ١٢٣٩]

كذا في رواية المستملي وذكر الكرماني انه وقع في رواية عبدالعزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل الرواية عن عبدالعزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن (ف)

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ [عَنْ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِيهِ (سلمة بن دينار) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ(٥) السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ (لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى (ك)) [خَادِمَهُمْ] وَهِيَ الْعَرُوسُ (٦) قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعَتْ (بلت) لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ (اى الطعام سقته بعد ذلك (ك)) إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٨٢-٥١٨٣-٥٥٩١-٥٥٩٧-٦٦٨٥]

(٧٣) بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ[2] طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى[3] لَهَا [إِلَيْهَا] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ[4] الدَّعْوَةَ(٧)(٨) فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

(٧٤) بَابٌ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ[5]

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (عبدالله بن عثمان (ف)) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (بالمهملة والزاى هو السكرى (ف)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمان مولى عزة لا سلمة ابن دينار (ف)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ [ذِرَاعٌ] لَقَبِلْتُ. [راجع: ٢٥٦٨]

(٧٥) بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ (بضم الراء واسكانها (ك)) وَغَيْرِهَا (اى غير وليمة العرس (قس)) [وَغَيْرِهِ] (اى غير العرس (قس))

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ (هو البغدادى اخرج البخارى هنا فقط (ف)) قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (عبدالملك) أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجِيبُوا هٰذِهِ[6] الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ (القائل هو نافع (ف)) [وَ] كَانَ عَبْدُاللهِ يَأْتِي

---

١ قوله: المياثر جمع ميثرة بكسر الميم فسكون وطأ من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف كذا في المجمع قوله القسية ثياب من كتان مخلوط بحرير والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وسقطت السابعة لكن ذكر في كتاب الجنائز الحرير ولم يذكر ثمه المياثر والله اعلم.

٢ قوله: شر الطعام الخ اول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال. قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان اباهريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال: اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى. (فتح الباري)

٣ قوله: يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا. (لمعات)

٤ قوله: ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة بغير عذر وفي رواية ابن عمر «ومن دعي فلم يجب» وهو تفسير للرواية الاخرى «فقد عصى الله ورسوله» ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الاعلى ترك الواجب او هو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور. ملتقط من الفتح واللمعات.

٥ قوله: الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم منزلة الوضيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم وانه اراد المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان واورده الغزالي في الاحياء بهذه اللفظ ولا اصل له (توشيح. ف) قوله: ولو اهدي الى كراع كذا قال الاكثر من اصحاب الاعمش وقال بعضهم هنا ذراع كما تقدم في الهبة.

٦ قوله: اجيبوا هذه الدعوة هذه اللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى «اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها» وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان يكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان ياتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح) (وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة مطلقا عرسا كان او غيره. ف)

(١) وهو قولك "يرحمك الله" في جواب العاطس.

(٢) اي جعلك بارا للحالف في حلفه سواء حلف على فعلك فتفعل ليصير بارا او بفعل من افعال نفسه فتعي في تيسيره وتحصيله له كذا في اللمعات.

(٣) وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ رد السلام بدل انشاء السلام. (ف)

(٤) وسيأتي بيانه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى. (ف)

(٥) بضم الهمزة على التصغير مالك بن ربيعة. (تق)

(٦) العروس الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما. (قاموس)

(٧) اي دعوة الفقراء في الوليمة. (خير جاري)

(٨) اي اجابتها بغير عذر. (لمعات) و وقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة «من دعى الى وليمة فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله». (ف)

الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.[١] [راجع: ٥١٧٣]

(٧٦) بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ(١)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ (هو العيشي (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِيْنَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا(٣) [مَثِيْلًا] (بفتح الميم وكسر المثلثة) فَقَالَ اللّٰهُمَّ(٤) أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٨٥]

(٧٧) بَابٌ (بالتنوين (خ)): هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى[٢] ابْنُ مَسْعُوْدٍ [أَبُوْ مَسْعُوْدٍ] (لابي ذر عن الحموي والمستملي (قس)) صُوْرَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ (وصله احمد (ف)) أَبَا أَيُّوْبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبَنَا(٥) عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ[٣] أَخْشٰى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشٰى عَلَيْكَ وَاللّٰهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (هو ابن ابي اويس) قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[٤] فِيْهَا تَصَاوِيْرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَامَ (اى وقف (مرقاة)) عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ (اى غضبا (مر)) فِيْ وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ (اى اثرها) [الْكَرَاهِيَةَ] فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَتُوْبُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ (اى ارجع من المخالفة (مر)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ (تارة) عَلَيْهَا(٦) وَتَوَسَّدَهَا (تارة) (بحذف احدى التائين (قس)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.(٧) [راجع: ٢١٠٥]

(٧٨) بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ (اي بنفسها (ف))

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ (سلمة بن دينار) عَنْ سَهْلٍ (ابن سعد) قَالَ لَمَّا عَرَّسَ (٨) أَبُوْ أُسَيْدٍ

---

١ قوله: وهو صائم قال الكرماني فان قلت ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه او باشارته او الصيانة عما لا يصان في غيبته وفيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة انتهى قال في الفتح: هل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا؟ قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم انتهى قال في الدر المختار: والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب انتهى.

٢ قوله: رأى ابن مسعود كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين (وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود. قس) ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه. (فتح)

٣ قوله: فقال من كنت اخشى عليه اي هم كثيرون ولكني ما كنت اخشى عليك لورعك كذا في الخير الجاري ووقع للطبراني عن سالم بن عبدالله قال اعرست في عهد ابي وقد ستروا بيتي سجادا اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال: يا عبدالله اتسترون الجدر؟ وفي رواية فقال: عبدالله اقسمت عليك لترجعن فقال: وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره ولم يرجع كما صنع ابو ايوب وفي كتاب الزهد لاحمد قال: دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال: ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه. (ملتقط من الفتح) وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال ا محموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم وروي عن عائشة ان النبي ﷺ قال «ان الله لم يامر ان نكسو الحجارة والطين» قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة. (فتح)

٤ قوله: نمرقة بضم النون والراء ففي القاموس: النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او الميثرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي: بضم النون والراء ويقال بكسرهما وقال النووي: النمرقة بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة كذا في المرقاة قوله: احيوا ما خلقتم اي ما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في انشائه الصور والامر باحيوا تعجيز لهم قاله الطيبي والمطابقة للترجمة من حيث انه يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال: وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تلزمه الاجابة كذا في الفتح.

(١) كانه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهية ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهية. (ف)

(٢) هو ابن سعيد وعبدالرحمن بن المبارك هو العيشي لا اخو عبدالله بن المبارك. (ف)

(٣) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون اي قام قياما قويا ماخوذ من المنة بالضم وهو القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقيل من المنة بكسر الميم اي متفضلا عليهم بذلك اي بمحبته وتقدم في الفضائل ممثلا وللاسماعيلي مثيلا فعيل بمعنى فاعل من مثل مثولا اذا انتصب قائما. (توشيح)

(٤) تقديم لفظ اللهم يقع للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه. (قس)

(٥) بفتحات اي على وضع الستر على الجدار يا ابا ايوب. (قس)

(٦) كانها غفلت عن ان كراهته ﷺ لاجل تصاوير بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها و زينة البيت بها فقالت ما قالت. (مرقاة)

(٧) اي غير الحفظة فانهم لا يفارقونه كذا في القسطلاني.

(٨) كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره الجوهري فقال يقال اعرس ولا يقال عرس. (ف. ك) وهذا حجة عليه. (ك)

(باب هل يرجع اذا رآى منكرا) (قوله: فقال من كنت اخشى عليه الخ) اي ان كنت اخشى على احد غلبة النساء او كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا اكل فلا

السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ(١) حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ[١] [مَاثَتْهُ] لَهُ فَسَقَتْهُ تُحْفَةً [أَتْحَفَتْهُ] [تُتْحِفُهُ] [تَخُصُّهُ] بِذَلِكَ. [راجع: ٥١٧٦]

(٧٩) بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ(٢) فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [السَّاعِدِيَّ] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ [خَادِمَهُمْ] يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ [قَالَتْ] أَوْ قَالَ(٣) أَتَدْرُونَ [أَوَ مَا تَدْرُونَ] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.(٤) [راجع: ٥١٧٦]

(٨٠) بَابُ الْمُدَارَاةِ(٥) مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ(٦)

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.(٧) [راجع: ٣٣٣١]

(٨١) بَابُ الْوَصَاةِ(٨) بِالنِّسَاءِ [فِي النِّسَاءِ]

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ [الْحُسَيْنُ] الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ(٩). [انظر: ٦٠١٨-٦١٣٦-٦١٣٨-٦٤٧٥]

٥١٨٦- وَاسْتَوْصُوا[٢] بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ(١٠) وَإِنَّ أَعْوَجَ[٣] شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. [راجع: ٣٣٣١]

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَّقِي(١١) الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ(١٢) النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

(Interlinear glosses: بالموحدة (ف)؛ اى انقعت؛ مثلثة اى طرحته (خ)؛ استخوان پهلو؛ عبدالرحمن؛ اى طلقت مجمع كما فى رواية مسلم وكسرها طلاقها؛ هو ابن عمار الاشجعي (ق)؛ هو الاشجعي سلمان مولى عزة (ف)؛ هو افعل الصفة نحو الد الخصام (ك)؛ الضمير للضلع لا لاعلى الضلع (ف)؛ كرر للتاكيد؛ الفضل بن دكين؛ هو الثورى (ف)؛ بالنصب مفعول له لقوله نتقي (ك))

١ قوله: اماثته بفتح المثلثة وسكون الفوقية من الاماثة وهو الطرح في الماء حتى ينحل قال ابن التين: كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف اي مرسته بيدها واثبته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (قس. ف. ك) قوله: تحفة بذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللاصيلي مثله وعنه تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وللنسفي تتحفه بذلك كذا في فتح الباري.

٢ قوله: واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بالصبر على عوجهن قال الطيبي: الاظهر ان السين للطلب اي اطلبو الوصية من انفسكم في انفسهن بخير او طلب بعضكم من بعض بالاحسان في حقهن والصبر على عوج اخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وقيل الاستيصاء بمعنى الايصاء. (مجمع البحار)

٣ قوله: وان اعوج شيء الخ قال الكرماني: فان قلت الكلام يتم بدون هذه المقدمة فما فائدة ذكرها؟ قلت توكيد معنى الكسر لان الاقامة اثرها اظهر في الجهة العليا او بيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجه انتهى قال في الفتح: ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لا على المرأة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى.

(١) بفتح الفوقية اناء يشرب فيه. (ك)

(٢) استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر. (ف)

(٣) كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل: وهي المعتمد فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت؟ يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (ف)

(٤) بالمثناة اناء يكون من نحاس وغيره وتقدم انه كان من حجارة كذا في ف.

(٥) بغير همزة بمعنى الملاينة واما بالهمزة فمعناه المدافعة وليس بمراد هنا كذا في الفتح.

(٦) بكسر المعجمة وفتح اللام ويقال باسكانها والفتح افصح. (قس)

(٧) اي لا يتهيأ الانتفاع بهن الا بالصبر على اعوجاجهن. (مجمع)

(٨) بفتح الواو المهملة مقصورا وهي لغة في الوصية وفي بعض الروايات الوصاية. (ف) بفتح الواو وكسرها. (ك)

(٩) فان قلت مفهومه ان من اذاه لا يكون مومنا قلت كاملا في الايمان. (ك)

(١٠) كان فيه اشارة الى ما روي ان حواء خلقت من ضلع آدم. (ف)

(١١) اي نتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة اي ينزل فينا شيء اي من القرآن. (ف)

(١٢) يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية آمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية كذا في الفتح وقال القسطلاني: وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه يحتمل ان يكون من حمله الوصاة بهن فيناسب الترجمة.

اخشى عليك ذلك.

(٨٢) بَابٌ: ﴿قُوْ أَنْفُسَكُمْ[١] وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّكُمْ[٢]
السختياني — هو ابن عمر (ف)
رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ [عَنْ رَعِيَّتِهِ] فَالْإِمَامُ [وَالْإِمَامُ] رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ [عَنْ رَعِيَّتِهِ] وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلٰى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلٰى
بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُوْلَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلٰى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ أَلَا وَكُلُّكُمْ [فَكُلُّكُمْ] رَاعٍ (١) وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ. [راجع: ٨٩٣]
للتنبيه

(٨٣) بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٢) وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ [قَالَ] حَدَّثَنَا
هو ابن اسحاق السبيعي (ف) — اى الزمن انفسهن عهدا (ف) — من اهل اليمن (تو)
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدٰى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ(٣) أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ
ابن الزبير — اخو هشام — كلهن من قرية من قرى اليمن (ك)
أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُوْلٰى زَوْجِيْ لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلٰى[٣] رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقٰى وَلَا سَمِيْنٍ فَيُنْتَقَلُ(٤) قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِيْ
لم تسم — اى يصعد فيه (تو)
لَا أَبُثُّ[٤] خَبَرَهُ إِنِّيْ أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي[٥] الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ
لم تسم — اسمها كبشة بنت الارقم (تو) — اى بحضرته بامر اراجعه فيه (توشيح)
أُعَلَّقْ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِيْ كَلَيْلِ تِهَامَةَ[٦] لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِيْ إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[٧] وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا
اى اكون معلقا لا ذات زوج ولا ايم (تو ف) — برد — اى هو معتدل الحال — ملل — اسمها حبى بنت علقمة (توشيح)

---

١ قوله: قوا انفسكم واهليكم نارا في ايراد المؤلف هذه الآية عقب الباب الذي ذكر فيه واستوصوا بالنساء خيرا اشارة الى ان المراد بتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة وليس المراد ان يتركهن على اعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمعاشرتها او ترك الواجب كذا في الفتح والقسطلاني.

٢ قوله: كلكم راع اسم فاعل من رعي رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ الموتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. (عيني)

٣ قوله: غث بالجر صفة جمل وبالرفع صفة لحم وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ما يستغث من هزاله ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا اذا سال فيح وكثر استعماله في مقابلة السمين زاد الترمذي وغيره وعراي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وفي رواية الزبير بن بكار وعث اي العصب المرتقي قوله: لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انه صفة جمل وجبل اي لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله وشبهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم لانه ليس في اللحوم اشد غثاثة منه لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح. (من الفتح والتوشيح)

٤ قوله: لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة اي لا اظهر حديثه قوله: اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله فاكتفيت بالاشارة الى معائبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها وقيل الضمير للزوج كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه بعلاقتي به واولادي منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق كذا في الفتح قوله: عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء جمع عجرة وهي بالضم موضع العجر والعقدة في الخشبة ونحوها قوله بجره بضم الموحدة وفتح الجيم فراء جمع بجرة وهي العقدة في البطن والوجه والعنق ذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله كذا في القاموس قال الخطابي: ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة.

٥ قوله: زوجي العشنق بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة فقال الطويل المذموم الطول وقيل القصير وهو من الاضداد وقيل السيء الخلق وقيل غير ذلك ان انطق اطلق وان اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني وان اسكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كذا في الفتح وغيره.

٦ قوله: كليل تهامة اي كليل اهل مكة والحجاز. (خ) قال في التوشيح هو مما يضرب به المثل في الحسن لانها بلاد حارة وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهله ولهذا قالت لاحر ولا قر اي شدة برد وللنسائي بدله ولا برد وهما بالفتح بلا تنوين ولابي عبيد بالرفع منونا قوله: ولا مخافة ولا سامة اي ملل والحاصل انها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها واعتدال الحال وسلامة الباطن وعدم الشر فلا يخاف اذاه وعدم السامة منها او منه بحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته.

٧ قوله: فهد بفتح الفاء وكسر الهاء اي فعل فعل الفهود شبهته بالفهد في لينه وغفلته مدح لان الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم قوله: وان خرج اسد بفتح اوله وكسر السين اي فعل فعل الاسود من الشهامة بين الناس قوله: ولا يسأل عما عهد اي انه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام وقيل انها ارادت الذم وهو انه يثيب عليها بالجماع كالفهد لغلظ طباعه وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله او بالضرب والبطش واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج اليه والاكثر شرحوه على المدح ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوبا انه اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان صح فالمراد انه اذا خرج الى الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمت واذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا وزاد ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لاجل الغد كناية عن جوده وهو يؤيد المدح كذا في التوشيح.

(١) لا اقل من كونه راعيا على اعضائه ومر الحديث.
(٢) هو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي. (ف)
(٣) وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا. (ف)
(٤) اي لهزاله لا يرغب فيه احد فينقله اليه ولابي عبيد فينتقي وهو اوفق للسجع اي ليس له نقي يستخرج والنقي الخ. (ف. تو)

(قوله: باب قو انفسكم الخ) جعل حديث والرجل راع على اهله تفسير اللآية للتنبيه على ان حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والاهل وان اهمالها يفضي الى النار (باب حسن المعاشرة) (قوله: لاسهل فيرتقي ولا سمين فينتقل) قلت مقتضي العطف والمقابلة ان يكون قولها لاسهل ولا سمين صفة لشيء واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا على جعل لاسهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قولها لاسهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم (قوله: ان لا اذره) اي لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضي ذلك الى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان التعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضي التعاقد.

اى ياكله جميعا (خ) — البث الحزن (ف)

يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ(١) وَإِنِ[١] اضْطَجَعَ(٢) الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتِ

كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع (ف) — اسمها هند بنت اوس (تو) — اى استقصى ما قدم اليه فلا يترك منه شيئا (توشيح)

السَّابِعَةُ[٢] زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ(٣) دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتِ الثَّامِنَةُ[٣] زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ

اسمها عمرة بنت عمرو (تو) — اى جرح راسك او جرح جسدك من شج الراس وجرح الجسد — خبر — مبتدأ

وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(٤) قَالَتِ التَّاسِعَةُ[٤] زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ(٥) عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ قَالَتِ الْعَاشِرَةُ[٥] زَوْجِي

اى مجلس القوم تصفه بالكرم (خ) — كناية عن كثرة اضيافه (خير) — كناية عن ارتفاع منازله (خ) — اسمها كبشة (تو)

مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ لَهُ(٦) إِبِلٌ[٦] كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ[٧] صَوْتَ الْمِزْهَرِ(٧) أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ

استفهام تعظيم وتفخيم (تو) — اى اثقل حتى تدلى واضطرب (ف)

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ(٨) وَبَجَّحَنِي(٩)[٨] فَبَجِحَتْ(١٠) إِلَيَّ

هى ام زرع بنت كهيل (تو) — كناية عن اهل الابل — تحرك (ف) — جمع حلية

نَفْسِي [فَبَجَحْتُ إِلَىٰ نَفْسِي] وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ [أَهْلِي] صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ(١١) فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا

اتكلم وانطق (ف) — اسم فاعل من الدوس — كناية عن اهل الافراس (خ) — تصغير غنم (لوف)

---

١ قوله: وان اضطجع التف اي رقد وحده وتلفف بكسائه وانقض عن اهله اعراضا فهي كثيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده اليها ليعلم ما بها من حزن او مرض او امر مكروه لقلة شفقته عليها حاصله انه اكول ومع ذلك ليس بفحول. (من ف. تو. خ)

٢ قوله: قالت السابعة اسمها هند زوجي غيايا بفتح المعجمة تحتيتين خفيفتين او عيايا بمهملة شك من عيسي بن يونس وللنسائي من طريق غيره الجزم بالاول وهو ماخوذ من الغي ضد الرشد وهو المنهمك في الشر والثاني من العي بالكسر وهو الذي تعييه مباضعة النساء قوله: طباقاء هو الاحمق وقيل الثقيل الصدر عند الجماع فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها وهو مذموم عند النساء قوله: كل داء له داء اي كل ما تفرق في الناس من المعائب فهو موجود فيه وخبر كل جملة داء اوله صفة ما قبله قوله: شجك بمعجمة وجيم مشددة اي جرحك في راسك زاد ابن السكيت اوبجك بموحدة وجيم اي طعنك قوله: او فلك بفاء ولام مشددة اي جرح جسدك او جمع كلالك المراد انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان يشج راسا او يجرح جسدا او يجمع الامرين معا. (توشيح)

٣ قوله: قالت الثامنة اسمها عمرة بنت عمرو زوجي المس مس ارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر قوله: والريح ريح زرنب بالزاي ثم الراء نبت طيب الريح واللام فيها نائبة عن الضمير وصفت لين جسده وطيب رائحته او كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشرته زاد النسائي وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة كذا في التوشيح.

٤ قوله: قالت التاسعة اسمها كبشة زوجي رفيع العماد عالي البيت كناية عن الشرف فان الاشراف كانوا يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون الوافدون قوله: طويل النجاد بكسر النون وخفة الجيم حمائل السيف كناية عن طول القامة وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر قوله: عظيم الرماد كناية عن كونه مضيافا قوله: قريب البيت من الناد واصله النادي فحذفت الياء للسجع وهو مجلس القوم وكذلك كانت بيوت الاشراف بين مجالس القوم لتسهل مراجعتهم في الامور ومشاورتهم. (توشيح)

٥ قوله: قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك استفهام تعظيم وتفخيم انه امر عظيم لا يعبر عنه. قوله: مالك خير من ذلك اي انه اعظم مما ذكرته من خير وفوق ما اعتقده فيه من سودد والاشارة بذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح او الى ما ستذكره او الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله. (توشيح. ف)

٦ قوله: ابل كثيرات المبارك جمع مبرك موضع بروك الابل قوله: قليلات المسارح جمع مسرح وهو موضع تسرح اليه الماشية اي ان له ابلا كثيرا يبركها معظم اوقاته بفناء داره ولا يوجهها للسرح الا قليلا حتى اذا نزل ضيف كانت حاضرة فيقربه من البانها ولحومها قيل تريد ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها كذا في المجمع.

٧ قوله: اذا سمعن صوت المزهر الخ بكسر الميم عود الغناء تريد ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف وآلات اللهو فاذا سمعت الابل صوتها علمت يقينا انه جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك. (مجمع البحار)

٨ قوله: وبجحني بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة قوله فبجحت بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فبجحت الى بالتشديد نفسي هذا هو المشهور وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فتبجحت الى وفي رواية اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف اي حرف جر ونفسي مجرورة والمعنى انه فرحها ففرحت وقيل اعظمني فعظمت الى نفسي وقيل فخرني ففخرت كذا في الفتح وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة وبجحته تبجيحا فتبجح انتهى قوله: بشق بكسر المعجمة وقال الخطابي: والصواب فتحها اسم موضع كانوا فيه وقال ابن قتيبة وغيره هو بالكسر اي بجهد من العيش كقوله ﴿بشق الانفس﴾ قوله: في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل وهو صوت اعواد المحامل والرحال عليها قوله: دائس اسم فاعل من الدوس اي ذرع يداس اي يدرس كالقمح والشعير. (توشيح) قوله: ومنق بكسر النون وشدة القاف اي اهل نقيق وهو اصوات المواشي وقيل الدجاج قال ابوعبيد: لا ادري معناه.واظنه بالفتح من ينقي الطعام. (ف. تو) قوله: فأتقنح بالقاف والنون المشددة والحاء المهملة وبالميم خارج الصحيحين بدل النون وهو بمعنى الري بعد الري او تشرب حتى لا تجد مساغا المراد انه نقلها من اهلها اهل الضيق في العيشة الى اهل رفاهة وسعة. (تو)

(١) اي شرب جميع ما في الاناء والشفافة فضلة تبقي في الاناء وعند البعض بسين مهملة وفسره باكثار الشرب. (مجمع)

(٢) اي اذا نام التف في ثيابه اي لا يخالطني بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (خ)

(٣) اي كل شيء من المعايب موجود فيه. (ف)

(٤) هذا وصف له بالخير والبركة وانه كريم الخلق سريع النفع. (خير)

(٥) بكسر النون حمائل السيف كناية عن طول القامة. (تو)

(٦) بكسر الكاف على انه خطاب لاحداهن ويجوز فتحها على ارادة الاعم من ذلك. (ع)

(٧) بكسر الميم آلة من آلات اللهو وقيل دف مربع وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء قائلا انه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان. (تو)

(٨) خصتهما بالذكر لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد ولانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده. (ف)

(٩) قوله والمعنى انه فرحها ففرحت. (تو)

(١٠) اي فرحني وقيل عظمني وقيل فخرني. (ف)

(١١) بفتح النون من ينقي الطعام من التبن.

(قوله: ولا يولج الكف ليعلم البث) اي المراة المبثوثة اي المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم (قوله: مالك خير من ذلك) اي خير مما يمدح به.

أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ(١) وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا[١] رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ(٢) ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ[٢] شَطْبَةٍ(٣) وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ(٤) بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا(٥) جَارِيَةُ(٦) أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا(٧) وَلَا تُنَقِّثُ[٣] مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا(٨) قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ(٩) يَلْعَبَانِ[٤] مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ [وَنَكَحْتُ] بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ[٥] عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ(١٠) زَوْجًا(١١) وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي(١٢) أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ(١٣) لِأُمِّ(١٤) زَرْعٍ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَ لَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي [فَيَسْتُرُنِي] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [راجع: ٤٥٤]

---

١ قوله: عكومها بضم المهملة جمع عكم بكسر المهملة وسكون الكاف الاعدال والاحمال التي يجمع فيها الامتعة وقيل نمط تجعل فيها المرأة ذخيرتها ورداح بكسر الراء وفتحها آخره مهملة اي عظام كثيرة الحشوة وقيل ثقيلة. (تو . فتح)

٢ قوله: مضجعه كمسل شطبة قال ابوعبيد: اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفة فيشق منها قضبان رقاق ينسج منه الحصير وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصير وقال ابن حبيب هي العويد المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفاسل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة اما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقي مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف. (فتح)

٣ قوله: ولا تنقث ميرتنا تنقيثا بتشديد القاف بعدها مثلثة اي لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا يذهبه بالسرقة وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة وللزبير بدله ولا تفسد وله ايضا ولا تنقل ولابن الانباري ولا يغث معجمة ومثلثة اي لا تفسد من الغثة بالضم وهي السومة وللنسفي ولا تفش من الافشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا وكلها راجعة الى معنى الافساد. (توشيح. ف)

٤ قوله: يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابوعبيد : يريد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة قال و ذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسماعيل بن ابي اويس ويؤيد قول عبيدة ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها لكن رجح عياض تاويل الرمانتين بالنهدين. (فتح)

٥ قوله: واراح على نعما ثريا اي اعطاني لانها كانت هي مراحا لنعمه قال الكرماني: اي اتي بعد الزوال على نعما بفتح النون انواع الماشية وفي رواية بكسرها جمع نعمة والاول اشهر وثريا بكسر راء مخففة وشدة تحتية اي كثيرا والثري المال الكثير من الابل وغيرها. (مجمع. ف)

(١) اي انام الصبيحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها. (ف)

(٢) بفتح الفاء والمهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه والمعنى انها كثيرة القماش والاثاث واسعة المال كبيرة البيت. (فتح)

(٣) وهي سعفة النخلة رطبة ارادت قلة لحمه ورقة الخصر اي موضع نومه دقيق لنحافته وقيل ارادت بمسلها سيفاسل اي مسلولا من غمده وهو مصدر بمعنى المفعول اي مسلول الشطبة اي سل من قشره او غمده. (مجمع)

(٤) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثي من ولد المعز اذا كان ابن اربع اشهر. (ف)

(٥) وهو على الحقيقة لان الجارات من شانهن ذلك.

(٦) اي ضرتها ارادت ان ضرتها ترى من حسنها ما يعطيها.

(٧) هو بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون هما بمعنى الا ان النث بالنون في الشر خاصة. (ف)

(٨) بعين مهملة اي انها تصلح البيت مهمة بتنظيفه بالمعجمة من الغش اي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. (توشيح)

(٩) لابن الانباري كالصقرين اشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقها. (تو)

(١٠) براء وتحتية ومهملة اي نعم آتية وقت الرواح ولمسلم ذابحة اي من كل شيء يذبح. (تو)

(١١) اي اثنين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعي. (ف)

(١٢) اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالشجاعة والجود. (ف)

(١٣) زاد الزبير الا انه طلقها واني لا اطلقك فقالت عائشة بابي انت وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع. (تو) ولم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الازواج لانهم مجهولون. (توشيح. ف)

(١٤) فيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ولم يكن ذلك غيبة لانهم مجهولون. (ف)

(قوله: فلو جمعت كل شيء) على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح اي ايها المخاطب للعموم او بالكسر اي ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان صيغة جمعت للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لما في كل شيء من الكثرة وقولها ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب الاول والفضل للمتقدم.

(٨٤) بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

اى لاجل زوجها (ف) — خف — الحكم ابن نافع — هو ابن ابى حمزة

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ(١) قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنْ تَتُوبَآ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٦] حَتّٰى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ(٢) وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنْ تَتُوبَآ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ (٣) قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ [عُمَرُ] وَاعَجَبًا(٤) [عَجَبِيْ] لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ(٥) ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيْثَ يَسُوْقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِيْ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيْ بَنِيْ أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي(٦) الْمَدِيْنَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُوْلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا [فَأَنْزِلُ يَوْمًا وَيَنْزِلُ يَوْمًا] فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ (٧) النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا(٨) يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَخَبْتُ [فَسَخِبْتُ] [فَصِحْتُ] عَلَى امْرَأَتِيْ فَرَاجَعَتْنِيْ فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِيْ قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِيْ ذٰلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ[١] مَنْ فَعَلَ ذٰلِكِ(٩) مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيْ فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ(١٠) فَقُلْتُ لَهَا أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِيْنَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُوْلِهِ ﷺ فَتَهْلِكِيْ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيْهِ(١١) فِيْ شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيْهِ وَسَلِيْنِيْ مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ[٢] إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ فَكُنَّا [وَكُنَّا] قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ(١٢) تُنْعِلُ[٣] الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا [لِغَزْوِنَا] فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِيْ ضَرْبًا شَدِيْدًا وَقَالَ

(حواشي بين السطور: اى قضى حاجته (ف) — اى فصببت — بالكسر اناء صغير من جلد (مجمع) — اى عمر (خ) — اسمه اوس ابن خولى ابن عبدالله (ف) وقيل عتبان بن مالك — تفسير للتناوب المذكور — اى من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ — اى من سيرتهن وطريقتهن (ف) — الصخب بالصاد وكذا بالسين الزجر من الغضب (ف) — راجعه الكلام عاوده (ق) — اى تراودني في القول وتناظرني (ف) — بالنصب على الظرفية — بالخفض بحتى التي بمعنى الى وبنصبه على انها للعطف — اى لبستها — اى من العوالي — الهمزة للانكار (قس) — بالنصب على الظرفية — ظهر (ف) — بفتح الميم (خ) — اى ولو هجرتك (ف) — اى لا تطلبى منه الكثير — اى ضرتك — بفتح الهمزة وتكسر (ف) — من الوضاءة وهي الحسن والنظافة — اى من الحاجة (خ) — قبيلة مشهورة (خ))

---

١ قوله: قد خاب من فعل كذا للاكثر بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بامر عظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة فعطف خسرت عليها وقد اغفل من جزم ان الصواب بالجيم والمثناة مطلقا. (فتح الباري)

٢ قوله: ولا يغرنك ان بفتح الف وكسرها ايضا قوله: جارتك اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان تحمل اللفظ على معنيه لصلاحيته لكل منهما. قوله: اوضأ من الوضاءة ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله: واحب الى النبي ﷺ المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها لا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها. (فتح)

٣ قوله: تنعل الخيل وفي المظالم بلفظ تنعل النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخيل قوله: لتغزونا ووقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه قوله: اثم هو اي في البيت وذلك لبطوء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قوله: ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله: بل هو اعظم من ذلك واهول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله: طلق النبي ﷺ نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور طلق بالجزم و وقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري: حدث امر عظيم فقال عمر: لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا! فقال الانصاري: اعظم من ذلك قال: ما هو؟ فقال ما ارى رسول الله ﷺ الا قد طلق نساءه قوله: وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري: اعتزل النبي ﷺ ازواجه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله: فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن ابي ثور وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى آخره من سياق الطريق المعلق وليس كذلك وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه كذا في الفتح.

(١) مر الحديث في الجهاد في كتاب العيدين.
(٢) عدل اي عن الطريق المسلوكة الى طريق لا يسلك طالبا ليقضي حاجته. (ف)
(٣) اي مالت قلوبكما عن الواجب في مخالفة الرسول من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (مدارك)
(٤) بالتنوين وبغيرها تعجب عمر انه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا ومر.
(٥) اي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها. (ف)
(٦) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس. (ف)
(٧) اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار. (ف)
(٨) اي جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك. (ف)
(٩) في رواية من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى. (ف)
(١٠) يعني ابنته وبدء بها لمنزلتها منه. (ف)
(١١) اي لا تراوديه في الكلام ولا تردي عليه قوله. (ف)
(١٢) اراد ملكهم وهو الحارث ومر.

حل اللغات: ما بدا اي ما ظهر اوضأ احسن واجمل غسان بفتح الغين والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان.

أَثَمَّ هُوَ ففزعتُ فخرجتُ إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ [هُوَ] أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] [وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ] [وَهٰذَا أَصَحُّ] فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً[١] (١) لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ [فَدَخَلْتُ] عَلٰى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ [فَذَكَرْتُكَ] لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِيْنَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي[٢] مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِيْنَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ [لِعُمَرَ] فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوْنِي فَقَالَ [قَالَ] قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلٰى رِمَالِ[٣] حَصِيْرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا [مُتَّكِيءٌ] عَلٰى وِسَادَةٍ[٤] مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ[٥] ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ(٢)[٦] يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلٰى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً[٧] [تَبْسِيْمَةً] أُخْرٰى فَجَلَسْتُ حِيْنَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ [يَتَبَسَّمُ] فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيْهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ[٨] ثَلٰثَةٍ [ثَلٰثٍ] فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ[٩] عَلٰى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسًا [فَارِسَ] وَالرُّوْمَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُوْنَ اللهَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي هٰذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أُولٰٓئِكَ قَوْمٌ [قَدْ] عُجِّلُوْا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيٰوةِ

(Interlinear glosses: اي في البيت (ف) — بفتح المثلثة اسم اشارة خف — زاده ابو ذر هنا بعد قوله نساءه (قس) — اي يقرب — اي لبستها (ف) — اي الاعتزال اصح من رواية التطليق — بتشديد الذال المعجمة (خ) — كلمة ها للتنبيه وذا اسم الاشارة (خ) — لم اقف على تسميتهم (ف) — اسمه رباح (تو خ ف) — بفتح الميم اي سكت (ف) — بفتحتين جمع اديم (ك) — اي هو متكيء — بكسر الواو وهي المخدة — وقع في موقع التعجب (ع) — تحتمل الضرة والمجاورة كما مر — بالصرف ولابي ذر بعدمه (قس))

١ قوله: مشربة له بفتح الراء وضمها كالغرفة قال الخليل : هي الغرفة قال الطبري هي كالخزانة فيها الطعام والشراب وبه سميت مشربة كذا قاله عياض في المشارق.

٢ قوله: ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وان ذلك لا يكون الا من غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق نساءه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فينقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى كذا في الفتح.

٣ قوله: على رمال حصير بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل والمراد به النسج يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير قد اثر الحصير في جنبه وكأنه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله: ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)

٤ قوله: على وسادة بكسر الواو هي المخدة قوله: من أدم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ كذا في العيني.

٥ قوله: فقلت الله اكبر! قال الكرماني: لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق اوناشيء عن طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. (فتح الباري)

٦ قوله: استأنس يا رسول الله لو رأيتني يحتمل ان يكون قوله استفهاما بطريق الاستيذان ويحتمل ان يكون حالاً من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستاذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك تخشى ان يلحقه شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه. (فتح) ومر الحديث مع بعض بيانه في التفسير وفي المظالم وفي كتاب العلم.

٧ قوله: تبسمة بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيها كذا في الفرع وقال في الفتح: تبسمة بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة. (قس)

٨ قوله: اهبة بفتحتين وبضمتين جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ او المدبوغ ايضا قولان. (تو)

٩ قوله: فليوسع على امتك وفي رواية سماك : فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت: ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها إلا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله ﷺ وصفوته قوله: او في هذا انت وفي رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم او في شك انت والمعنى انت في شك في ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا. (فتح)

(١) اي غرفة قال في القاموس: المشربة وقد تضم الغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه.

(٢) اي اتبصر هل يعود رسول الله ﷺ الى الرضاء او هل اقول قولا اطيب به نفسه وازيل منه غضبه. (ع)

حل اللغات: فزعت اي خفت رهط قوم فصمت اي فسكت.

الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي(١) فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيْثِ (٢) (٣) حِيْنَ أَفْشَتْهُ[١] حَفْصَةُ إِلٰى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِيْنَ عَاتَبَهُ(٤) اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَبَدَأَ(٥) بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا [عَلَيْهَا] شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ الشَّهْرُ(٦) تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ [لَيْلَةً] فَكَانَ [وَكَانَ] ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ(٧) اللهُ [آيَةَ] التَّخْيِيْرِ [التَّخَيُّرِ] فَبَدَأَ بِيْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩]

(العدد متعلق بقوله فاعتزل (ف)) (اى غضبه (ف)) (مر بيانه في الاحزاب)

(٨٥) بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصُوْمُ(٨) [تَصُوْمَنَّ] الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.[٢] [راجع: ٢٠٦٦]

(هو ابن راشد) (اى الزوج وكذا السيد) (اى حاضر (ف)) (اى صوم التطوع (خ)) (بزيادة نون التاكيد للمستملي (ف))

(٨٦) بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(اى بغير سبب لم يجز لها ذلك (ف))

٥١٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ[٣] أَنْ تَجِيْءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ.(٩) [راجع: ٣٢٣٧]

(هو الاعمش) (سلمان الاشجعي (ف)) (كناية عن الجماع (ف))

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً(١٠) فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تَرْجِعَ. [راجع: ٣٢٣٧]

(هو ابن ابى اوفى (ف))

---

١ قوله: حين افشته حفصة الى عائشة الخ كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا او كان اعتزاله في المشربة والمراد بالمعاتبة قوله ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآيات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتي بابسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير ايضا قولا آخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله ﷺ هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال «لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا» الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا قسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم عن حديث جابر قال جاء ابوبكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يوذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساءه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما تري يسألنني النفقة فقام ابوبكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سياتي ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها ويؤيد شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة كذا في الفتح مختصرا.

٢ قوله: الا باذنه وسبب هذا ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع (قس) وفي الحديث حجة لمالك ومن وافقه في ان من افطر في صيام التطوع عامدا لزمه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له. (و)

٣ قوله: فابت ان تجيء زاد ابوعوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك. (فتح)

(١) اي عن جرأتي بهذا القول بحضرتك اوعن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. (ف)

(٢) اي الذي افشته حفصة الى عائشة. (ف)

(٣) اشارة الى انه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت به حفصة وافشته وفيه اقوال اخر. (خير جاري)

(٤) بقوله ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ الآية. (فتح)

(٥) فيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر يبدأ لمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع ويحتمل ان يكون البداية لكونه اتفق انه كان يومها. (ف)

(٦) اللام للعهد من الشهر المحلوف عليه. (ف)

(٧) وفي رواية عقيل فانزلت وسياتي في كتاب الطلاق. (ف)

(٨) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي (ف) ولمسلم بلفظ لا تصم. (ف)

(٩) وفي الرواية الآتية حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمول على الغالب. (ف)

(١٠) ليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت اي بدأت هي بالهجر فغضب او هجرها وهي ظالمة. (ف)

(قوله: حتى تصبح) ولعل المراد حتى ترجع الى رضا الزوج كما في الرواية الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها وذكر حتى تصبح بناء على ان العادة ان الزوج يدعوها الى الفراش ليلا وان المراة العاقلة لا تستمر على الاباء في الليل بل تعتذر وترجع الى رضا الزوج.

(٨٧) بَابٌ: لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا [لِأَحَدٍ] إِلَّا بِإِذْنِهِ

بالتنوين — الحكم بن نافع — المراد بيت زوجها بيت يسكنه سواء كان ملكه ام لا (ف)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا(١) شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ [إِمْرَةٍ] فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ[١] شَطْرُهُ وَرَوَاهُ [وَرَوَى] أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [راجع: ٢٠٦٦]

يعني في غير صيام ايام رمضان (ف) — بفتح الدال المشددة (قس) — بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع وفي غيره بفتح الهمزة وكسر الراء اى من غير اذنه (قس) — هو ابن ابى عثمان (ف)

(٨٨) بَابٌ:

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِيْنُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ[٢] مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [انظر: ٦٥٤٧]

(٨٩) بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ[٣] وَهُوَ الزَّوْجُ [وَ الْعَشِيرُ] وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

ايضا (قس)

فِيهِ عَنْ(٤) أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اى في هذا المعنى (قس)

٥١٩٧- حَدَّثَنَا [أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ(٥) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ(٦) لِمَوْتِ أَحَدٍ[٥] وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ

نحوا من سورة آل عمران (قس) — نحوا من سورة النساء (قس) — نحوا من سورة المائدة (قس) — بفتح الياء وكسر السين (قس) — اى خير (مرقاة) — اى ولا لولادة شر (مرقاة)

١ قوله: يودي اليه على صيغة المجهول ونائب فاعله شطره اي نصفه فان طعام البيت نصفه ياكله الزوج ونصفه تاكله المرأة غالبا قال العيني: المراد به نصف الاجر كذا في الخير الجاري قال في الفتح: والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع وياتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره انتهى وقوله: عن غير امره قال النووي: اي الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر اما بالتصريح واما بالعرف فان لم يكن فلا شيء لها من الاجر بل عليها الوزر. (توشيح)

٢ قوله: فاذا عامة من دخلها النساء اذا هي فجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثرهن دخل النار. (قس. فتح)

٣ قوله: كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق بازاء الشيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في قوله تعالى ﴿ولبئس العشير﴾ المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة. قال في قوله تعالى ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾ المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر. (فتح)

٤ قوله: فصلي رسول الله ﷺ قال في الهداية: اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان. له رواية عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته انتهى ومر بيانه مبسوطا في باب الصلوة في كسوف الشمس.

٥ قوله: لا يخسفان لموت احد ولا لحياته دفع لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان ذلك يكون لحادث عظيم كموت عظيم وضرر عام وقد كان مات يومئذ ابراهيم بن رسول الله ﷺ وقوله: ولا لحيوته اما ان يكون هذا معتقدهم بان يكون بسبب امر عظيم سواء كان من قبيل الضرر او غيره لكن النبي بينوه انما هو الضرر فيكون استتباعا وتقريبا لذكر الموت والله اعلم وقوله: تناولت اي قصدت التناول والتناول الاخذ بعد الاعطاء يقال ناوله فتناول والمعطي هو الله سبحانه وقوله: في مقامك هذا اي في حال قيامك في هذه الصلوة او في قيامك الذي وعظتنا وخوفتنا فيه وكان ﷺ خطب بعد الصلوة كما جاء في الاحاديث وقوله: ثم رأيناك تكعكعت اي تاخرت واصله التاخر للجبن والخوف قوله: فتناولت اي قصدت الاخذ ولو اخذته او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته اي تناولته لكم واعطيتكم لاكلتم ما بقيت الدنيا والخطاب لجماعة الحاضرين كما هو الظاهر والاكل منه الى مدة بقاء الدنيا بان يخلق الله مكان كل حبة يقتطف حبة اخرى كما هو المروي من خواص ثمار الجنة وهذا الاحتمال هو الاظهر في هذا المقام وقيل بان يزرع فيبقي نوعه وهذا تاويل وصرف عن الظاهر والله اعلم وانما لم يفعل ﷺ ذلك ليبقى الايمان بالغيب قوله: فلم ار كاليوم منظرا اي ما رأيت منظرا مثل منظر رايته اليوم او ما رأيت منظرا في يوم كرؤيتي منظرا والمآل واحد وقوله: يكفرن العشير اى الزوج وقوله: يكفرن الاحسان اي من العشيرة وغيره هذا كله من اللمعات شرح المشكوة.

(١) يلتحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطيها ووقع في رواية همام وبعلها وهي افيد لما قيل البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا لحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى. (ف)

(٢) هو ابو عثمان يقال له التبان بفوقية ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد. (ف)

(٣) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغني. (قس)

(٤) كما تقدم في باب ترك الحائض الصوم. (ك)

(٥) اي ذهب نورها والمعروف للشمس الكسوف قيل هما لهما و مر.

(٦) قوله لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم ويجوز ضمها على انه متعدد المعروف لها في اللغة الكسوف و وروده ههنا لتغليب القمر. (مجمع)

(قوله: قمت على باب الجنة) يحتمل ان المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير عن المستقبل بالماضي لافادة انه كالذي تحقق ومضي ويحتمل ان

فَاذْكُرُوْا اللهَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِيْ مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ(١) فَقَالَ إِنِّيْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ(٢) مِنْهَا عُنْقُوْدًا(٣) وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ(٤) الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوْا لِمَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ [يَكْفُرْنَ] قِيْلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ(٥) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلٰى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ(٦) ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.(٧)

(اى رويا عين حقيقة (قس)) (اى تاخرت (لم)) (بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من الراوى) (وزاد فى الكسوف القطع اى اقبح (قس)) (بحذف همزة الاستفهام (قس))

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِيْ رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ حُصَيْنٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ[١] فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوْبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيْرٍ.(٨) [راجع: ٣٢٤١]

(اشرفت) (لكفرهن العشير قاله المهلب)

(٩٠) بَابُ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ(٩)

قَالَهُ أَبُوْ جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَاللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُوْحِكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ[٢] لِزَوْجِكَ [لِزَوْجَتِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا. [راجع: ١١٣١]

(هو ابن المبارك) (عبدالرحمن بن عمرو)

(٩١) بَابُ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا

(اى حافظة)

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيْرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلٰى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلٰى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [راجع: ٨٩٣]

(عبدالله) (لا اقل من كونه راعيا على اعضائه (ك))

(٩٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ[٣] عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيْرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا

---

١ قوله: اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء وفي المنام قوله: فرأيت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي قال المهلب: لكفرهن العشير كذا في القسطلاني.

٢ قوله: ان لزوجك عليك حقا قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة. (فتح)

٣ قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ الى قوله ﴿عليا كبيرا﴾ و بسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ فهو الذي يطابق قوله: آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري)

(١) بفتح الكافين وسكون المهملتين اي تاخرت. (قس)
(٢) اي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور. (قسطلاني)
(٣) اي قطعة من العنب (مرقاة) اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله. (قس)
(٤) وان ثمرة الجنة اذا قطف منها شيء خلق آخر. (قسطلاني)
(٥) يجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول. (قس)
(٦) جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج. (قس)
(٧) فيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصر على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب. (قس)
(٨) قوله ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بوزن عظيم.
(٩) هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء قد مضى موصولا في كتاب الصيام. (ف)

المضي في قمت على ظاهره وكان القيام ليلة المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها بمعنى انه ظهر له ببعض علامات او علم بما اراد الله تعالى لاعلامه به ومعنى من دخلها من سيدخلها واما حديث ورأيت اكثر اهلها فلعل المراد به انه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي ان الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ.

وَقَعَدَ [فَقَعَدَ] فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلٰى شَهْرٍ [آلَيْتَ شَهْرًا] قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ. [راجع: ٣٧٨]

بفتح الراء وبضمها هي الغرفة — قائل ذلك عائشة (ف) — اللام للعهد

(٩٣) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِيْ غَيْرِ بُيُوْتِهِنَّ[1]

وَيُذْكَرُ(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ(٢) بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ [وَلَا تُهْجَرُ] غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَّا] تُهْجَرَ [هَجَرَ] إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ[2] أَصَحُّ.

بفتح المهملتين بينهما تحتية (ف) — شيخ المؤلف — اي اسنادًا (ع)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلٰى بَعْضِ[3] أَهْلِهِ [نِسَائِهِ] شَهْرًا فَلَمَّا مَضٰى تِسْعَةٌ [تِسْعٌ] وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيْلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَتْ] إِنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا. [راجع: ١٩١٠]

النبيل الضحاك بن مخلد (ع) — عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع) — هو ابن المبارك — اي عبدالملك — المخزومي — من الغدو وهو الذهاب في اول النهار — من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار — اي بعض الشهر وهذا الشهر منه

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ يَعْفُوْرٍ قَالَ تَذَاكَرْنَا[4] عِنْدَ أَبِي الضُّحٰى فَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِيْنَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ [مَلَأٌ] [مَلَاءٌ] مِنَ النَّاسِ (٣) فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِيْ غُرْفَةٍ(٤) لَهُ [فَسَلَّمَ] فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَنَادَاهُ[5] فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ آلَيْتُ[6] مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلٰى نِسَائِهِ.

لم يذكر ما تذاكروا به (ف) — اسمه عبدالرحمن ابن عبيد كوفي (ف) — مسلم بن صبيح — باسقاط الفاعل لابي نعيم فناداه بلال (قس)

(٩٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ(٥) مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاضْرِبُوْهُنَّ﴾[7] [النساء: ٣٤] أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاضْرِبُوْهُنَّ﴾].

بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى (قس)

---

١ قوله: في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ لا مفهوم له وان تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد. (فتح الباري)

٢ قوله: والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما واقتضى صنيعه ان هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة قال المهلب : هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية هو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى انه يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول. (فتح الباري)

٣ قوله: حلف ان لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها. (فتح)

٤ قوله: تذاكرنا الخ لم يذكر ما تذاكروا به عن احمد بن عبدالحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابوالضحى حدثنا ابن عباس. (فتح)

٥ قوله: فناداه بحذف فاعل ولابي نعيم فناداه بلال ولمسلم في رواية سماك ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران. (فتح)

٦ قوله: ولكن آليت منهن شهرا اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول. (فتح)

٧ قوله: واضربوهن ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما ساوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث جابر الطويل عند مسلم «فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح» كذا في الفتح.

(١) انما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها. (ف)

(٢) هو جد بهز بن حكيم بن معاوية صحابي غزا خراسان ومات بها. (ك . ف)

(٣) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القضية لكن يحتمل ان يكون عرفها بجملة ففصلها عمر له لما ساله عن المتظاهرتين. (ف)

(٤) وللنسائي علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام وبتحتانية ثقيلتين اي المكان العالي وهي الغرفة. (ف)

(٥) فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم. (ف)

(قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) اي الاعتزال عنهن والكينونة في ايام الاعتزال في غير بيوتهن.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ
هو الثورى (ف) — عروة (ف) — هو ابن الاسود (ق)
أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ[١] جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِيْ اٰخِرِ الْيَوْمِ. [راجع: ٣٣٧٧]
بالنصب اى مثل جلد العبد (قس)

(٩٥) بَابٌ لَا تُطِيْعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِيْ مَعْصِيَةٍ(١)

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِيْ أَنْ أَصِلَ فِيْ شَعَرِهَا فَقَالَ لَا
بتشديد المهملة الاولى اى تساقط وتمزق (ك)
إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ[٢] الْمُوَصِّلَاتُ [الْمَوْصُوْلَاتُ]. [انظر: ٥٩٣٤]

(٩٦) بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]
اى بغضا

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ [حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ
اسمه محمد — عروة ابن الزبير
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُوْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيْدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا [وَ] تَقُوْلُ لَهُ
اى لا يستكثر من مصاحبتها (خ)
أَمْسِكْنِيْ وَلَا تُطَلِّقْنِيْ ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِيْ فَأَنْتَ[٣] فِيْ حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِيْ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَّصَّالَحَا
اصله يتصالحا
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [راجع: ٢٤٥٠]

(٩٧) بَابُ الْعَزْلِ(٢)
هو نزع الذكر من الفرج قبيل الانزال

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ[٤] [كَانَ يُعْزَلُ] عَلٰى عَهْدِ
القطان (ف) — هذا للكشميهنى بتحتية بدل النون مبنيا للمفعول (قس ف)
النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [انظر: ٥٢٠٨-٥٢٠٩]

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ [يَقُوْلُ] كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْاٰنُ
هو ابن عيينة — هو ابن دينار
يُنْزَلُ. [راجع: ٥٢٠٧]
اى ولم ينه عنه (لمعات)

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو(٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَالْقُرْاٰنُ يُنْزَلُ(٤) [راجع: ٥٢٠٧]

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد قوله: ثم يجامعها وفي رواية ابي معاوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر فيه جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله «غير مبرح» وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولابد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ومحل ذلك اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل كذا في الفتح وفي شرح المنية للحلبي للزوج ان يضربها على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد والاجابة الى الزوج اذا دعاها والخروج بغير اذنه.

٢ قوله: لعن الموصلات كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح) وفي الدر: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وفي المرقاة قال النووي: الاحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقال ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه: اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز انتهى.

٣ قوله: فانت في حل من النفقة على والقسمة لي واختلف السلف فيها اذا تراضيا على ان لا قسمة لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد وغيرهم: ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم قاله ابن حجر في الفتح. قال في الهداية: حيث قال لها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط انتهى.

٤ قوله: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ اي على زمنه فالظاهر اطلاعه ﷺ واقراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام. (قس)

(١) لما كان النبي قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يدومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ضربها على ذلك كان الاثم عليه. (ف)

(٢) اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج. (ف)

(٣) اي كان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ. (ف)

(٤) قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن كذا في رواية مسلم وهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا كذا في الفتح.

سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبْيًا(١) فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [عَنْ ذٰلِكَ] فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ(٢) لَتَفْعَلُوْنَ قَالَهَا ثَلٰثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ[١] كَائِنَةٍ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

(٩٨) بَابُ الْقُرْعَةِ(٣) بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلاَ تَرْكَبِيْنَ[٢] اللَّيْلَةَ بَعِيْرِيْ وَأَرْكَبُ بَعِيْرَكِ تَنْظُرِيْنَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلٰى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا [عَلَيْهِ] حَفْصَةُ فَسَلَّمَ[٣] عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتّٰى نَزَلُوْا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوْا جَعَلَتْ[٤] رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُوْلُ(٤) [سَلِّطْ يَا رَبِّ] يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِيْ وَلاَ أَسْتَطِيْعُ[٥](٥) أَنْ أَقُوْلَ لَهُ شَيْئًا.

(٩٩) بَابُ الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذٰلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٠٠) بَابُ الْعَدْلِ[٦] بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَآءِ [وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيْلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَاسِعًا حَكِيْمًا﴾ [النساء: ١٢٩-١٣٠].

(١٠١) بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَوْ(٦) شِئْتُ أَنْ أَقُوْلَ قَالَ(٧) النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: ما من نسمة الخ بالمفتوحات النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم ام لا اي ما قدر وجوده لا يرفعه العزل كذا في الكرماني ثم اعلم ان في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قولين عند الشافعية واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا. (ف) مر الحديث في العتق.

٢ قوله: الا تركبين الليلة بعيري الخ كان عائشة اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم تكونا حال السير متقاربين بل كانت كل واحدة منها من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاة البعير وجودة سيره. (فتح)

٣ قوله: فسلم عليها ولم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل. (فتح)

٤ قوله: جعلت رجليها بين الاذخر كانها لما عرفت انها الجانية في ما اجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية.

٥ قوله: ولا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرماني: الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة لم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة. (ف)

٦ قوله: باب العدل بين النساء الخ ليس في هذا الباب حديث ومر توجيهه مرارا فيما تقدم من انه لم يجد على شرطه او اراد ولم يتفق وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: باب اذا تزوج البكر على الثيب بين الآية والحديث وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لابي ذر فعلى هذا لا اشكال وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا الخ اشار بذكر الآية الى ان النفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا اوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك» قال الترمذي يعني به المحبة والمودة.

(١) اي جواري اخذناها اسرا من الكفار وذلك في غزوة بني المصطلق. (ك)
(٢) هذا الاستفهام يشعر بانه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح)
(٣) عند الشافعية القرعة عند ارادة السفر مستحقة وعند الحنفية مستحبة كذا في الهداية.
(٤) قالت ذلك من اجل كمال حبها ولو على نفسها فيما اطاعت الحفصة. (خ)
(٥) اي احكي له الواقعة لانه لا يعذرها في ذلك لانها الجانية باجابة حفصة الى ذلك. (توشيح)
(٦) ولمسلم وابي داود في آخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد. (قس) وسيجيء
(٧) لكنت صادقا في تصريحي بالرفع لكن المحافظ على اللفظ اولى. (قس)

وَلٰكِنْ قَالَ السُّنَّةُ[١] إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلٰثًا. [راجع: ٥٢١٤]

(١٠٢) بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ(١)

اى انهما جميعا روياه عن ابى قلابة لكن الذى يظهر انه ساقه على لفظ خالد (ف)

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ (٢) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ (الثورى) قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ (هو السختيانى) وَخَالِدٌ (الحذاء (ف)) عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ (اى سنة النبى ﷺ) إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ (اى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا (ف)) أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلٰثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ[٢] وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ف)) عَنْ أَيُّوْبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ (يعنى بهذا الاسناد والمتن (ف)) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٢١٣]

(١٠٣) بَابُ مَنْ طَافَ عَلٰى نِسَائِهٖ فِيْ غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ (هو ابن ابى عروة (ع)) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ [رَسُوْلَ] اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلٰى نِسَائِهٖ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ(٣) وَلَهٗ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [راجع: ٢٦٨]

(١٠٤) بَابُ دُخُوْلِ[٣] الرَّجُلِ عَلٰى نِسَائِهٖ فِي الْيَوْمِ(٤)

٥٢١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] فَرْوَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ (عروة بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلٰى نِسَائِهٖ فَيَدْنُوْ مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلٰى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا [مِمَّا] كَانَ يَحْتَبِسُ. [راجع: ٤٩١٢]

(١٠٥) بَابٌ: إِذَا اسْتَأْذَنَ[٤] الرَّجُلُ نِسَاءَهٗ فِيْ أَنْ يُمَرَّضَ(٥) فِيْ بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهٗ

(بالتنوين (قس)) (بكسر معجمة وتشديد نون (خ))

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا[٥] أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيْدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ (بتخفيف النون (قس)) لَهٗ أَزْوَاجُهٗ يَكُوْنُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِيْ بَيْتِ عَائِشَةَ حَتّٰى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ كَانَ يَدُوْرُ عَلَيَّ فِيْهِ فِيْ بَيْتِيْ فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهٗ لَبَيْنَ نَحْرِيْ[٦] وَسَحْرِيْ وَخَالَطَ(٦) رِيْقُهٗ رِيْقِيْ [رِيْقِيْ رِيْقَهٗ]. [راجع: ٨٩٠]

---

١ قوله: السنة اذا تزوج البكر الخ قال علي القاري في المرقاة: اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى ﴿فان خفتم الا تعدلوا﴾ الآية ﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا﴾ وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب انتهى.

٢ قوله: قال ابوقلابة ولو شئت الخ كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي ﷺ لكان صادقا وتكون رواية بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رآي ان المحافظة على اللفظ اولى قوله: قال خالد ولو شئت الخ كان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذ القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد؟ ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح)

٣ قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسياتي باتم من هذا في باب ﴿لم تحرم ما احل الله﴾ من كتاب الطلاق وقوله: فيدنو من احداهن زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع كذا في الفتح.

٤ قوله: اذا استاذن الرجل نساءه الخ فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم في آخر المغازي والغرض منه هنا ان القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك فكانهن وهبن ايامهن تلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح)

٥ قوله: اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استيذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب (اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن. ك) القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن. (قس)

٦ قوله: لبين نحري بفتح النون موضع القلادة. (قس) قوله: وسحري بفتح السين وضمها واسكان الحاء المهملتين الرية اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه. (تن. قس. مجمع) ومر بيانه في آخر المغازي.

(١) او عكس كيف يصنع كذا في الفتح هذا ايضًا على ان نسخة صاحب الفتح لم يكن فيها الباب السابق مع الترجمة والله اعلم.

(٢) هو يوسف بن موسى بن راشد. (ف)

(٣) فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه كان ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح. (قس)

(٤) ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له. (قس)

(٥) بضم تحتية وفتح راء مشددة اي يخدم في مرضه. (مجمع)

(٦) خالط ﷺ بريقها بسبب انها اخذت مسواكا وسوت باسنانها فاعطته رسول الله ﷺ فاستاك عند وفاته ﷺ بها. (ك)

(باب اذا تزوج الثيب على البكر) قوله: اذا تزوج الرجل البكر على الثيب) اي القديمة ولعل اطلاق الثيب بناء على ان القديمة عادة تكون ثيبا وقوله اذا تزوج الثيب على البكر اي على من تزوجها بكر او على من هي باقية على بكارتها فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى.

(١٠٦) بَابُ[1] حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

ای جواز (قس)

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَ [فَقَالَ] يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِيْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُوْلِ[2] اللهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيْدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٨٩]

(هو ابن سعيد الانصاري — هو ابن بلال المدني — كما مر في سورة التحريم — باهمال اولهما مصغرا فيهما)

(١٠٧) بَابُ الْمُتَشَبِّعِ(١)[3] بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهٰى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

(بضم الياء وفتح الهاء (قس))

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح وَ] حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] حَدَّثَتْنِيْ فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِيْ ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِيْ غَيْرَ الَّذِيْ يُعْطِيْنِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّعُ[4] بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ.

(بنت ابى بكر (ف) — ابن سعيد القطان (ف) — هو ابن عروة (ف) — بنت المنذر ابن الزبير (ف) — اى اظهر انه اعطانى ما لم يعطه (خ))

(١٠٨) بَابُ الْغَيْرَةِ[5]

وَقَالَ وَرَّادٌ(٢) عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِيْ لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ(٣) غَيْرَ مُصْفَحٍ[6] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُوْنَ(٤) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ(٥) مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّيْ.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ[7] أَغْيَرَ مِنَ اللهِ [أَغْيَرُ وَ] مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ. [راجع: ٤٦٣٤]

(ابو وائل الاسد — حفص بن غياث — سليمان — هو ابن مسعود (ف))

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرٰى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ[8] يَزْنِيْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا وَلَبَكَيْتُمْ(٦) كَثِيْرًا. [راجع: ١٠٤٤]

(القعنبى (ف) — عروة — بنصب اغير)

---

١ قوله: باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يواخذه ميل قلبه الى بعضهن ولا لعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك (قس) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم قريبا وفي سورة التحريم وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه.

٢ قوله: حب رسول الله ﷺ وفي بعضها بدون الواو فهو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عنه من جوز تقديرها قاله الكرماني قال القسطلاني: قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل الاشتمال قال وضبط بعضهم بالنصب على نزع الخافض.

٣ قوله: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابوعبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيض ضرتها وكذلك هذا في الرجال. (ف)

٤ قوله: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال النووي: قالوا معناه المتكثر لما ليس عنده مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقيل هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد ومقصوده انه يظهر للناس انه متصف به ولم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء كذا في الخير الجاري قال الكرماني: فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والرداء يعني هو زور من راسه الى قدمه اولاعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل انتهى وقيل ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخر يرى انه لابس قميصين.

٥ قوله: باب الغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين. (فتح)

٦ قوله: غير مصفح قال القاضي بكسر الفاء وسكون الصاد ورويناه بفتح الفاء فمن فتح الفاء جعل غير مصفح حالا من السيف ومن كسرها جعله حالا من الضارب وقال ابن الاثير اصفحه بالسيف اذا ضربه بعرضه دون حده.

٧ قوله: ما من احد أغير من الله يجوز ان تكون ما حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتاكيد ويجوز مع فتح اغير ان تكون صفة لاحد باعتبار اللفظ ومع رفعه ان تكون صفة له باعتبار المحل وعليهما فالخبر محذوف. أي موجودا واما نسبة الغيرة الى الله تعالى فاولوها على الزجر والتحريم ولهذا جاء ومن غيرته تحريم الفواحش. (تن) قوله: واحب بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسئلة الكحل وفي بعضها بالرفع ومر في سورة الانعام. (ك) قال في الفتح: وقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري انتهى.

٨ قوله: او امته يزني بالتذكير للعبد وبالتانيث للامة وهذا مكتوب في الفرع وهو موافق لاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد أغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي آخر او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة قاله القسطلاني وفي الفتح: قوله يا امة محمد! ما احد أغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك و وقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبدالله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سبق القلم او لعل لفظة تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها انتهى كلام الفتح.

(١) اي المتشبه بالشبعان. (خ)

(٢) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب لمغيرة بن شعبة ومولاه. (ف)

(٣) يريد انه يضربه بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والارهاب. (ك)

(٤) بهمزة الاستفهام الاخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد. (قس)

(٥) الغيرة ما يعتري الانسان عند رؤية ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي كما يأتي في الحديث الآتي. (لمعات)

(٦) من شدة عقاب الله وعظم انتقامه.

حل اللغات: الفواحش كل ما يشتد قبحه من المعاصي.

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ.

هو ابن كثير (ف) هو ابن عبدالرحمن (ف) بنت ابي بكر

٥٢٢٣- وَعَنْ(١) يَحْيٰى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ [ح وَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالٰى يَغَارُ وَغَيْرَةُ[١] اللهِ أَنْ [لَا] يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ.

هي زائدة بل الصواب حذفها (تو)

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوْكٍ وَلاَ شَيْءٍ(٢) غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي(٣) [وَأَسْقِي] الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ[٢] يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوٰى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلٰى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوٰى عَلٰى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيْرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضٰى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَعَلٰى رَأْسِي النَّوٰى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلُكِ[٣] النَّوٰى كَانَ أَشَدَّ(٤) عَلَيَّ [عَلَيْكِ] مِنْ رُكُوْبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتّٰى أَرْسَلَ إِلَيَّ[٤] أَبُوْ بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِيْنِي سِيَاسَةَ(٥) الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [راجع: ٣١٥١]

هو ابن غيلان (ف) عروة اى ابن العوام اى دلوه من عطف العام على الخاص (ف) للكشميهني باسقاط المثناة قس وفي الفتح وللسرخسي اى الدقيق (ف) اى من سكناها (ف) صوت عند إناخة البعير (ك) ارادت تفضيله على ابناء جنسه (ف) كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عليك (ف) يطلق على الذكر والانثى

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدٰى(٦) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِصَحْفَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن المديني (ف) اسماعيل (ف) وهي صفية وقيل ام سلمة اناء كالقصعة المبسوطة وهي عائشة (قس ف ومر الحديث) اى انشقت وانكسرت

١ قوله: وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله كذا للاكثر و وقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما كذا في الفتح وفي شرح الكرماني: قال الصغاني في جميع النسخ ان لا ياتي والصواب ان ياتي اقول لا شك انه ليس معناه ان غيرة الله هو نفس الاتيان او عدمه فلابد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله علة النهي عن الاتيان او عدم اتيان المومن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما في النسخ صوابا ثم اقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذاك قرينة لكونها زائدة نحو ﴿ما منعك ان لا تسجد﴾ انتهى كلام الكرماني وقال الطيبي: التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان ياتي والله اعلم.

٢ قوله: وكان يخبز جارات لي من الانصار هذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة قوله: وكن نسوة صدق اضافته الى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله: وكنت انقل النوي من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وكان ذلك في اول قدومه المدينة كما تقدم قوله: فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون المعجمة كلمة يقال للبعير عند اناخته. (فتح)

٣ قوله: والله لحملك النوى على راسك كان اشد على من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك و وجه المفاضلة التي اشار اليه الزبير ان ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امرأته فما بقي الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد واستدل بهذه القصة على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابوثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم كذا في الفتح.

٤ قوله: ارسل الى ابوبكر الخ وفي رواية لمسلم جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس وتجمع بان السبي لما جاء الى النبي ﷺ اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسماء كذا في الفتح.

(١) عطف على السابق وحدثنا اي موسي حديث همام عن يحيى. (قس)

(٢) لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لابد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (ف)

(٣) كذا للاكثر وللسرخسي واسقى بغير مثناة وهي على حذف المفعول اي واسقى الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة. (فتح)

(٤) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليك. (قس . مجمع)

(٥) السياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(٦) هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك. (ف)

حل اللغات: يغار بفتح التحتية والغين المعجمة مال اي ابل او اراضي للزراعة مملوك اي عبد وامة ناضح بعير يستقي عليه اخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي اخيط دلوه الصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء اناء كالقصعة المبسوطة.

فِلَقَ(١) الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيْهَا الطَّعَامَ الَّذِيْ كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُوْلُ غَارَتْ[١] أُمُّكُمْ(٢) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتّٰى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ (بضم الهمزة وكسر الفوقية (قس)) مِنْ عِنْدِ الَّتِيْ هُوَ فِيْ بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيْحَةَ إِلَى الَّتِيْ كُسِرَتْ (بضم الكاف (قس)) صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُوْرَةَ فِي الْبَيْتِ [بَيْتِ] الَّتِيْ كَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٨١]

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ (بفتح الدال المشددة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (هو ابن سليمان (ف)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (هو ابن عمر العمرى (ف)) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ (٣) الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قَالُوْا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِيْ إِلَّا عِلْمِيْ بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُوْلَ اللهِ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ (اى أفديك بهما) يَا نَبِيَّ [يَا رَسُوْلَ] اللهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟(٤) [راجع: ٣٦٧٩]

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (هو عبدالله بن عثمان) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ جُلُوْسٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا [بَيْنَا] (بالميم (قس)) أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ(٥)[٢] إِلٰى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قَالَ [قَالُوْا] هٰذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ [غَيْرَتَكَ] فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكٰى عُمَرُ(٦) وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ(٧) أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغَارُ؟ [راجع: ٣٢٤٢]

(١٠٩) بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ[٣] وَوَجْدِهِنَّ

(اى غضبهن (قس) وحزنهن (ك))

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ (عروة ابن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ[٤] إِذَا كُنْتِ (٨) عَنِّيْ رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبٰى قَالَتْ فَقُلْتُ [وَ] مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّيْ رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُوْلِيْنَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ [عَلَيَّ] غَضْبٰى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيْمَ(٩) قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.[٥] [انظر: ٦٠٧٨]

٥٢٢٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ (اى عروة) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلٰى خَدِيْجَةَ لِكَثْرَةِ [بِكَثْرَةِ] ذِكْرِ[٦] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوْحِيَ [أَوْحَى اللهُ]

١ قوله: غارت امكم هي كاسرة القصعة ام المؤمنين وابعد الداودي فقال انها سارة زوج الخليل وانه لأراد لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت تلك قبل ذلك ورد مع بعده بان المخاطبين ليس من اولاد سارة فانهم ليسوا من بني اسرائيل كذا في التوشيح قال القسطلاني فيه اشارة الى عدم مواخذة الغائرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد انتهى رجاله ثقات. (ف)

٢قوله: تتوضأ وضوءًا شرعيا وهو مأول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من احد شيء من العبادات باختيار. (قس. ف)

٣ قوله: غيرة النساء و وجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يثبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام. (فتح)

٤ قوله: اني لاعلم اذا كنت عني راضية الخ يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه ﷺ جزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها. (فتح)

٥ قوله: ما اهجر الا اسمك قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف لانها انما اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل بها على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (ك . ف)

٦ قوله: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ اياها وثنائه عليها وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة. (فتح)

(١) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بمعنى الكسرة.
(٢) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المؤمنين. (ف)
(٣) مر وسيجيء في الصفحة اللاحقة ان شاء الله.
(٤) مر بيانه في المناقب.
(٥) اما من الوضوء او من الوضاءة. (ك) وهي الحسن والنظافة ومر.
(٦) وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا كما مر من الفتح.
(٧) هذا من القلب والاصل عليها اغار منك. (قس)
(٨) استدل به مالك على وقوع "اذا" مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول تقديره شانك ونحوه.
(٩) خصته بذكره لانه ﷺ اولى به فبقى التعلق في الجملة.

إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا [بَشَّرَهَا] بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.(١) [راجع: ٣٨١٦]

(١١٠) بَابُ ذَبِّ(٢) الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِيْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ اسْتَأْذَنُوْنِيْ فِيْ أَنْ يُنْكِحُوْا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ ابْنُ أَبِيْ طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِيْ وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ(٣) فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ[١] مِنِّيْ يُرِيْبُنِيْ مَا أَرَابَهَا(٤) وَيُؤْذِيْنِيْ مَا آذَاهَا هٰكَذَا. [راجع: ٩٧٢]

(بضم اوله من أنكح (قس)) (كرر ذلك ثلاثا للتاكيد) (هي العوراء بنت ابي جهل ابن هشام ومر ان اسمها جويرية) (اى قطعة) (اى يسوء نى ما يسوء ها لمسلم رابها وهما لغتان (تو))

(١١١) بَابٌ: يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَتْبَعُهُ [يَتْبَعُهُ] أَرْبَعُوْنَ امْرَأَةً [نِسْوَةً] يَلُذْنَ[٢] بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

(بالتنوين (قس)) (اى فى آخر الزمان (ف)) (يلتجئن (قس)) (سبق موصولا فى الزكوة) (هو خلاف القياس)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٥) [هَمَّامٌ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيْثًا [بِحَدِيْثٍ] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ(٦) يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَتَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُوْنَ لِخَمْسِيْنَ[٣] امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

(لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة (قس)) (اى الذى يقوم بامورهن (ف))

(١١٢) بَابُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُوْ مَحْرَمٍ وَالدُّخُوْلُ[٤] عَلَى الْمُغِيْبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُوْلَ(٧) عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ(٨) الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ [الْحَمُ] الْمَوْتُ.[٥]

(هو مرثد بن عبدالله (ف)) (لم أقف على اسمه (فتح)) (اى احذروه كما تحذروا الموت)

---

١ قوله: فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي قطعة و وقع في حديث سويد بن غفلة مضغة. قوله: يريبني (بضم الياء اي يسوءني ما يسوءها يقال رابني هذا الامر وارابني اذا رأيت منه ما تكره. تن) ما ارابها كذا هنا من اراب رباعيا ولمسلم من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين والسبب فيه انها اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستانس به ممن يخفف عليها الامر اذا حصلت له الغيرة وفي رواية الزهري «اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا» قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي ﷺ حرم على عليّ ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله: لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي ﷺ لتاذى فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلى لكن منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقيل ذلك هو امتثالا لامر النبي ﷺ والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي ﷺ ان يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله تعالى عنها. (من الفتح)

٢ قوله: يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة اي يستعن ويلتجئن به. (قس) قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع. (ف)

٣ قوله: لخمسين امرأة هذا لا ينافي الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة قوله: القيم الواحد الذي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما. (فتح)

٤ قوله: والدخول على المغيبة يجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد ركني الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني تؤخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع عند الترمذي «لا تدخلوا على المغيبات» ولمسلم «لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان» ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها. (فتح الباري)

٥ قوله: الحمو الموت قال النووي: اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى قال الطبري: المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اخيه او ابن اخيه ينزل منزلة الموت اي احذروه كما تحذرون الموت (ف) والعرب تصف المكروه بالموت. (فتح) قال الكرماني: معناه ان الخوف منه اكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير ان ينكر عليه وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه وفي الحمو اربع لغات لانه يستعمل مثل يد و خبا و دلو وعصا.

(١) هو لؤلؤ مجوف واسع فيه اشارة الى قصب سبقها في الأسلام. (مجمع) ومر في المناقب.
(٢) اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها. (فتح)
(٣) رابني هذا الامر وارابني اذا رأيت منه ما تكره. (تن)
(٤) جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل. (قس)
(٥) كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام والاول اولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (ف)
(٦) اي بموت اهله لا بمحوه من صدورهم. (مجمع)
(٧) بالنصب على التحذير اي اتقوا انفسكم من الدخول على النساء.
(٨) زاد ابن وهب عند مسلم سمعت الليث يقول: الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. (ف)

(قوله: باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم) ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور امره او المراد بذي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ الحديث لا

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ امْرَأَتِيْ خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِيْ غَزْوَةِ(١) كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ(٢) مَعَ امْرَأَتِكَ.[١] [راجع: ١٨٦٢]

المديني — هو ابن عيينة — هو ابن دينار — مولى ابن عباس

(١١٣) بَابُ مَا يَجُوْزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ(٣) عِنْدَ النَّاسِ[٢]

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ وَاللهِ إِنَّكُنَّ [إِنَّكُمْ] لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٨٦]

هو ابن زيد — اى في بعض الطرق (ف) — لابي ذر بالميم بدل النون يريد الانصار (قس)

(١١٤) بَابُ مَا يُنْهٰى مِنْ دُخُوْلِ الْمُتَشَبِّهِيْنَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ(٤)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] أُمِّ [أَبِيْ] سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ[٣] فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِيْ أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ [بِنْتِ] غَيْلَانَ[٤] فَإِنَّهَا تُقْبِلُ[٥] بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هٰذَا عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُنَّ]. [راجع: ٤٣٢٤]

هو ابن سليمان (ف) — اسمه هيت على الاصح (خ)

(١١٥) بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ[٦] إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ(٥)

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيْسٰى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِيْ بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ(٦) حَتّٰى أَكُوْنَ أَنَا الَّذِيْ [الَّتِيْ] أَسْأَمُ فَاقْدُرُوْا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيْثَةِ السِّنِّ الْحَرِيْصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [راجع: ٤٥٤]

اى امل من طول المكث

---

١ قوله: فحج مع امرأتك لان الغزو يقوم غيره مقامه فيه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره (لمعات) وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة (قس) ومر الحديث في الحج.

٢ قوله: عند الناس اي لا يخلو بها بحيث يحتجب اشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامها اذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله: عند الناس من قوله: في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. (ف)

٣ قوله: مخنث بفتح النون وكسرها هو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلاذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي ﷺ اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت. (ك)

٤ قوله: ابنة غيلان اسمها بادية بالموحدة والمهملة والتحتية وقيل بالنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة وكان تحته عشرة نسوة فامره النبي ﷺ ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: تقبل باربع وتدبر بثمان قال مالك والجمهور ان معناه ان في بطنها اربع عكن (العكنة بالضم ما انطوى وثني من لحم البطن سمنا. قاموس) ينعطف بعضها على بعض فان اقبلت رءيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية والحاصل انها وصفها بامتلاء البدن كذا في التوشيح قال في الخير الجاري: وكان هيت يدخل على امهات المؤمنين فلما علم منه التفطن بذلك منع عن الدخول واخرج وكان بالبيداء انتهى ومر.

٦ قوله: نظر المرأة الى الحبش الخ ظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى اجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح عند الشافعية وحديث الباب يساعد من اجاز. (فتح) ومر في العيدين قوله: وانا انظر الى الحبشة كان ذلك عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل. (توشيح)

(١) لم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا على زوجته. (قس)

(٢) ظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج. (قس)

(٣) زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ. (ف) وهو من خصائصه ﷺ. (تو)

(٤) اي بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة مثلا. (ف)

(٥) بالكسر اي من غير تهمة. (خ)

(٦) انما سومحوا في اللعب في المسجد لان لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار. (ك)

يخلون رجل بامراة فلعل المراد به الدخول عليها والرجل هو الاجنبيّ (قوله: الحمو الموت) اي مثل لقائه اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم والمراد بالحمو اقارب الزوج غير آبائه وابنائه لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ومعناه ان الخوف منه اكثر لتكمنه من الخلوة بها من غير ان ينكر عليه وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامراة اخيه (قوله: فخلا بها) اي بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من حضر (قوله: انكن) في نسخة انكم وعلى الاول فالخطاب لنسوة الانصار وليس المراد انهن احب اليه من نساء اهله بل نساء هذه القبيلة احب من نساء سائر القبائل في الجملة (قوله: باب نظر المراة الى الحبش الخ) لو قال الى لعبهم او بعض فعلهم لكان اقرب وهو المراد بقولهم وانا انظر الى الحبشة والحاصل الفرق بين ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى بعض افعالهم)

(١١٦) بَابُ خُرُوجِ[١] النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ [لِحَوَائِجِهِنَّ]

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ [لَهُ] ذٰلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا(١) فَأُنْزِلَ [اللهُ] عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ. [راجع: ١٤٦]

(جمع حاجة — ام المؤمنين — اى ياكل العشاء)

(١١٧) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [وَ] حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا(٣) يَمْنَعْهَا[٢]. [راجع: ٨٦٥]

(المديني — عبدالله بن عمر)

(١١٨) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ عَمُّكِ[٣] فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ [يُضْرَبَ] عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(الامام — اى عروة بن الزبير — هو افلح — اي فليدخل — اى النسب — هو افلح اخو ابى القعيس (مق خ) — بضم المعجمة وكسر الراء)

(١١٩) بَابٌ: لَا تُبَاشِرُ(٤) الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا(٥) لِزَوْجِهَا(٦)

(بالتنوين (قس) — بكسر الراء على النهي ويجوز الضم — اى تصفها (خ) — مر بيانه)

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَاشِرُ[٤] الْمَرْأَةُ(٧) الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [انظر: ٥٢٤١]

(شقيق بن سلمة (ف))

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [راجع: ٥٢٤٠]

(سليمان بن مهران — ابو وائل ابن سلمة (ف) — هو ابن مسعود (ف))

(١٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ [نِسَائِي]

(هو كناية عن الجماع)

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي [ثنا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ [لَأُطِيفَنَّ] اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ[٥] امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ

(هو ابن غيلان (ف) — هو كناية عن الجماع — اطاف بهن اى الم بهن وقاربهن (ك قاموس))

---

١ قوله: خروج النساء بحوائجهن قال في الفتح: وذكر المصنف في الباب حديث عائشة وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن مستنقبات متلففات والحاصل في رد قوله: كثرة الاخبار الواردة انهن كن يطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. ومر الحديث في الاحزاب.

٢ قوله: فلا يمنعها بالجزم على النهي وبالرفع على النفي. (قس) قال النووي: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن في زماننا مكروه قال ابن ملك للفتنة ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله ﷺ رآي ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل كذا في المرقاة.

٣ قوله: انه عمك فليلج عليك وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام كذا في الفتح ومر الحديث في التفسير.

٤ قوله: لا تباشر المرأة الخ قال القابسي: هذا اصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة. (فتح)

٥ قوله: بمائة امرأة اختلفت الروايات في عددهن ففي بعضها على سبعين وفي بعضها تسعين وفي بعضها بالف قال الكرماني: قال البخاري والاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا تدل على نفي الزائد كذا في العيني. فان قلت: الظاهر ان الكلام وقع مرة واحدة وذكر فيها عدد واحد من الاعداد المذكورة فكيف يحتمل العدد الواحد اعدادا كثيرة؟ قلت: مقصوده ان الحالف وان ذكر عددا واحدا الا ان الناقل عنه يجوز له ان ينقل كله او بعضه ولا منافاة بينها كذا في الخير الجاري.

(١) بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي يوخذ منه اللحم. (خ)

(٢) قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنة ونحوها. (ف)

(٣) محمول على كراهة التنزيه وفي زماننا مكروه للفتنة. (مرقاة)

(٤) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. (ف)

(٥) بالنصب بتقدير ان. (خ)

(٦) من المباشرة وهي الملابسة في الثوب الواحد. (خ)

(٧) زاد النسائي في رواية في الثوب الواحد. (ف)

يَقُلْ وَنَسِيَ ١ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ [فَلَمْ] تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ ٢ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ.
بالواو (قس)

(١٢١) بَابُ لَا يَطْرُقُ(١) [يَطْرُقَنَّ] [لَا يَطُوْفَنَّ] [لَا يَطُوْفُ] أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ ٣ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

اى الرجل الغائب (قس) — بتشديد الواو اى ينسبهم الى الخيانة (خ) — بالمثلثة اى يطلب زلاتهم (خ)

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوْقًا.(٢) [راجع: ٤٤٣]
ابن ابى اياس — ابن الحجاج

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ ٤ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٧]
عامر

(١٢٢) بَابُ طَلَبِ ٥ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيْرٍ قَطُوْفٍ(٣) فَلَحِقَنِيْ رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ إِنِّيْ حَدِيْثُ(٤) عَهْدٍ بِعُرْسٍ (٥) قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ [قَالَ] [لَا] بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ (٦) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوْا حَتَّى تَدْخُلُوْا لَيْلًا ٦ أَيْ عِشَاءً لِكَيْ ٧ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي ٨ الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ
عامر — اى رجعنا (ف) — اى ما سبب اسراعك — فيه حذف الهمزة المعادلة لام — اى بيوتنا — من الامهال (خ) — اى المنتشرة الشعر — اى التي غاب عنها زوجها (خ)

---

١ قوله: ونسي فيه ايماء الى انه اراد ان يقول ان شاء الله فنسي. (خ) ومر.

٢ قوله: لم يحنث اي لم يتخلف مراده قال ابن التين: لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت: او نزل التاكيد المستفاد من قوله: لاطوفن منزلة اليمين. (فتح الباري)

٣ قوله: ان يخونهم بتشديد الواو ويفتح ويكسر وبالميم في آخره وكذا عثراتهم والصواب بالنون كذا في التنقيح قال صاحب الفتح: قال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت: ورد في الصحيح بالميم فيهما وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهي رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره: قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وعثراتهم بالمهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة والتقييد بطول الغيبة يشير الى علة النهي يوجد حينئذ لأن طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي هجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار بذلك في حديث الباب الذي بعده لقوله: كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله «ان يتخونهن ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله بان يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذ النهي وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بذلك وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته كذا في الفتح اي مختصرا منه.

٤ قوله: فلا يطرق اهله ليلا زاد مسلم «يتخونهم او يطلب عثراتهم» وحذفه المصنف للاختلاف في ادراجه. (توشيح للسيوطي)

٥ قوله: باب طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس وقد اخرج ابوعمرو التوقاني عن محارب رفعه قال: «اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر» وهو مرسل قوي الاسناد. (فتح)

٦ قوله: تدخلوا ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق جمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك. (فتح الباري)

٧ قوله: لكي تمتشط الشعثة اي تتهيأ وتتزين الشعثة بفتح الشين وكسر العين المنتشرة الشعر قوله: وتستحد المغيبة بضم الميم من اغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد والمراد نتف شعر عانتها وابطها لان النساء لا يستعملن الحديد ولا يحسن بهن وذكر بلفظ الاستحداد استهجانا وكناية عن طول شعرها كذا في اللمعات.

٨ قوله: قال وحدثني الثقة قال العيني القائل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرماني: الظاهر انه البخاري او مسدد قلت: هو جري على ظاهره والمعتمد ما قاله الاسماعيلي قاله صاحب الخير الجاري وكذا هو في فتح الباري. قال الكرماني: فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت: اذا ثبت انه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه فان قلت لِم ما صرح بالاسم؟ قلت لعله نسيه اولَم يحققه.

(١) تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار. (قس)
(٢) الطروق بالضم المجيء بالليل من سفرٍ او من غيره على غفلة. (ف)
(٣) القطوف من الدوابِ بطيء المشي. (مجمع)
(٤) اي قريب الزمان بالزواج. (مرقاة)
(٥) بضم راء وسكونها لغتان. (مجمع)
(٦) التلاعب عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع)

الْكَيْسَ (١) الْكَيْسَ[١] يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ. [راجع: ٤٤٣]

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ[٢] (اى قدمت) لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ [عَلَىٰ] أَهْلَكَ حَتّٰى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ(٢) (اى التى غاب عنها زوجها) وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ (اى المنتشرة الشعر) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ تَابَعَهُ[٣] عُبَيْدُاللهِ (هو ابن عمر العمرى (ف)) عَنْ وَهْبٍ (هو ابن كيسان (ف)) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ. [راجع: ٤٤٣]

(١٢٣) بَابٌ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةُ وَتَمْتَشِطُ [الشَّعِثَةُ] (سقط لغير ابى ذر (قس))

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا (اى رجعنا) كُنَّا قَرِيْبًا مِنَ الْمَدِيْنَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيْرٍ لِيْ قَطُوْفٍ (اى بطى السير) فَلَحِقَنِيْ رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِيْ فَنَخَسَ (النخس الدفع) بَعِيْرِيْ بِعَنَزَةٍ (رميح) كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيْرِيْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ(٣) قَالَ أَتَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا [بِكْرًا] أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا (المدينة) ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوْا حَتّٰى تَدْخُلُوْا [تَدْخُلَ] [نَدْخُلَ] لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ (المتفرقة شعر الراس (مرقاة)) وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ. [راجع: ٤٤٣]

(١٢٤) بَابٌ ﴿وَلَا يُبْدِيْنَ[٤] زِيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوْا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَآءِ﴾

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ف)) عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ (سلمة بن دينار (ف)) قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ [دُوْوِيَ] جُرْحُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ أٰخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ [لِلنَّاسِ] أَحَدٌ أَعْلَمُ[٥] بِهِ مِنِّيْ كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِيْ بِالْمَاءِ عَلَىٰ تُرْسِهِ فَأُخِذَ (بضم الهمزة) حَصِيْرٌ فَحُرِّقَ(٤) فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [راجع: ٢٤٣]

(١٢٥) بَابٌ: (بالتنوين (قس)) ﴿وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ(٥) [مِنْكُمْ]﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المروزى (ف)) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (هو ابن المبارك (ف)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ (الثورى (ف)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ [هَلْ] شَهِدْتَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [الْعِيْدَ] أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِيْ (اى منزلتى من النبى ﷺ) مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِيْ مِنْ صِغَرِهِ (فيه التفات) [صِغَرِيْ] قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

---

١ قوله: الكيس الكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع وقال ابن الاعرابي: الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح كذا في الفتح قال في المجمع: حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له او من اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند الجماع مخافة ان تكون حائضة فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة.

٢ قوله: اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك معنى الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت. (فتح)

٣ قوله: تابعه عبيدالله عن وهب اي تابع الشعبي. (قس) والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبه الى عبيدالله لتفرده بذلك عن وهب. (فتح)

٤ قوله: ولا يبدين زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى فلا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها او المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (قس)

٥ قوله: اعلم به اي بالذي دووي به جرحه ظاهره انه نفي ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد تقدم الحديث في غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة رضى الله تعالى عنها باشرت ذلك من ابيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل: لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المرأة خمارها عند عمها او خالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور. (فتح)

(١) الكيس بالنصب على الاغراء فسره ابن حبان بالجماع وفسر البخاري وغيره بطلب الولد وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأني. (تو)

(٢) وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة اي الموسى بحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين للزوج وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة)

(٣) اي قريب عهد بالدخول على الزوجة.

(٤) بضم المهملة وشدة الراء وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح)

(٥) كذا للجميع والمراد بيان حكم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن. (فتح)

فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِيْنَ (بفتح أوله وكسر الواو (ف)) إِلىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوْقِهِنَّ يَدْفَعْنَ (اى يخرجن الحلى (ف)) إِلىٰ بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ[١] هُوَ وَبِلَالٌ إِلىٰ بَيْتِهِ. [راجع: ٩٨]

(١٢٦) بَابٌ:[٢] قَوْلُ(١) الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ (قاسم ابن محمد) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ[٣] بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ فَلَا يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلىٰ فَخِذِيْ. [راجع: ٣٣٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ(٢)

(هو اسم التطليق كالسلام اسم التسليم (ع))

(١) [بَابُ] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ [بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ[٤] إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ(٣) (مستقبلات لعدتهن (ع)) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾[٥] [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَاقُ[٦] السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ[٧] شَاهِدَيْنِ(٤) [أَحْصَيْنَاهُ] [حَفِظْنَاهُ].

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ (هو ابن اخت مالك (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ[٨] ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ [تِلْكَ] الْعِدَّةُ الَّتِيْ أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. [راجع: ٤٩٠٨]

---

١ قوله: ثم ارتفع هو و بلال الى بيته اي رجع وقد تقدم في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات. (فتح)

٢ قوله: باب قول الرجل لصاحبه الخ قال الكرماني: فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه «هل اعرستم الليلة» قلت: هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجهه ان البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه اشعارا بانه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه كذا في الخير الجاري. قال في الفتح: والذي يظهر لي ان المصنف اخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو «هل اعرستم» او شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تغشى وبات معها فاخبر بذلك ابوطلحة النبي ﷺ فقال «اعرستم الليلة؟» قال نعم وسياتي بهذا اللفظ في اوائل العقيقة وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الاول من الترجمة ويستفاد منه الركن الثاني من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين يستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب وسوال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة انتهى مع تقديم وتاخير والله اعلم.

٣ قوله: وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معا كذا في المطالع وحكى الضم فيهما. قوله: في خاصرتي وهي الشاكلة كذا في العيني وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم في كتاب التيمم وسيجيء في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: ﴿يآ ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك وقوله: لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر انه قرأها كذلك كذا في الفتح.

٥ قوله: احصيناه حفظناه هو تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر بطول المدة فتتاذي بذلك المرأة. (ف)

٦ قوله: وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع. روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في الفتح. قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابوحنيفة: هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما إذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب انتهى قال النووي: واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابوثور وقال مالك والاوزاعي وابوحنيفة والليث هو بدعة.

٧ قوله: ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت. (ف)

٨ قوله: ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر غير واحد فلو طلقها في اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب والله اعلم. (لمعات)

(١) كذا في نسخة الصغاني وفي شرح ابن بطال: يوجد ايضا لكنه مؤخر من قوله: وطعن الرجل الخ كذا في الفتح.

(٢) هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا وفي الشرع رفع قيد النكاح كذا في الدرر.

(٣) اللام للوقت اي وقت عدتهن وهو الطهر الخالي عن المسيس. (خ)

(٤) مفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطيها فيه اولم يشهد يكون طلاقا بدعيا. (عيني)

(٢) بَابٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ(١) بِذٰلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ [أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [ﷺ] فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ(٢) تُحْتَسَبُ (التطليقة (قس)) قَالَ[١] فَمَهْ؟ [راجع: ٤٩٠٨] وَعَنْ قَتَادَةَ(٣) عَنْ يُوْنُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا(٤) قُلْتُ تُحْتَسَبُ(٥) قَالَ أَرَأَيْتَهُ (اى اخبرنى (قس)) [أَرَأَيْتَ] إِنْ عَجَزَ[٢] وَاسْتَحْمَقَ؟(٦)

٥٢٥٣- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] (لابى ذر عن الكشميهني (قس)) أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ (بضم اوله من الحساب (ف)) عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ. [راجع: ٤٩٠٨]

(٣) بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ[٣] يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (عبدالله بن الزبير (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ (ابن مسلم (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبدالرحمن) قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ (محمد بن مسلم (ع)) أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ [فَقَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ [بِنْتَ] الْجَوْنِ(٧) [الْكِلَابِيَّةَ] (زادها في نسخة الصغاني وهو بعيد (ف)) لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيْمٍ الْحَقِي[٤](٨) بِأَهْلِكِ قَالَ أَبُوْ عَبْد اللهِ رَوَاهُ حَجَّاجُ(٩) بْنُ أَبِيْ مَنِيْعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ(١٠) بْنُ غَسِيْلٍ(١١) (نسب الى جد ابيه) [الْغَسِيْلِ] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ (واسمه مالك بن ربيعة (ع)) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتّٰى انْطَلَقْنَا إِلٰى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ(١٢) [الشَّوْظُ] حَتّٰى انْتَهَيْنَا إِلٰى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا [جَلَسْنَا] بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوْا هٰهُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِيْ بَيْتٍ فِيْ نَخْلٍ فِيْ بَيْتٍ (بالتنوين فيهما (قس))(١٣) أُمَيْمَةُ(١٤) بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ

---

١ قوله: قال فمه بفاء وما الاستفهامية التي ابدلت الفها بالهاء او حذفت ووقف بالهاء اي فماذا يكون لو لم يحتسب فانه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع كذا في الخير الجاري او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات. (مجمع)

٢ قوله: ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به أ يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. (فتح الباري)

٣ قوله: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: من طلق فكانه لم يظهر له وجهه واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث «ابغض الحلال الى الله الطلاق» على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث اخرجه ابوداود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار اليه الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك. (فتح الباري)

٤ قوله: الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا. (قس)

(١) بضم التحتية مبنيا للمفعول اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا: لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله ﷺ لعمر «مره فليراجعها» والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم. (قس)

(٢) القائل انس بن سيرين والمقول له ابن عمر. (ف)

(٣) هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول. (ف)

(٤) هكذا اقتصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه. (ف)

(٥) بضم اوله والقائل هو يونس بن جبير. (ف)

(٦) كذا في رواية ابي ذر وللباقين وقال ابومعمر وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا. (ف)

(٧) بفتح الجيم اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء. (قس. ف)

(٨) فيه الترجمة لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها ﷺ بذلك. (عيني)

(٩) هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وهذا الطريق وصلها الذهلي في الزهريات. (ف)

(١٠) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الغسيل. (ف)

(١١) كذا للاكثر وللنسفي الغسيل وهو اوجه لانه ابن غسيل الملائكة فالالف واللام بدل الاضافة. (ف)

(١٢) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف. (ف)

(١٣) بتنوين بيت ورفع اميمة بدل من ضمير فانزلت او عطف بيان وظن بعضهم انه بالاضافة وهو غلط. (توشيح)

(١٤) بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان. (ف)

شَرَاحِيْلَ وَمَعَهَا(١) دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي[١] نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوْقَةِ(٢) [لِسُوْقَةٍ] قَالَ فَأَهْوٰى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهٗ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ فَقَالَ [قَالَ] قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ[٢](٣) وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا. [انظر: ٥٢٥٧]

هو ابن الاسود بن الجون (تو) — بكسر اللام — اى امالها اليها (ف) — بفتح الميم ما يستعاذ به (ف)

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ(٤) بْنُ الْوَلِيْدِ النَّيْسَابُوْرِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيْهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيْلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهٗ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [راجع: ٥٢٥٥]

هذا التعليق وصله ابونعيم (ف) — سهل بن سعد (ع) — الساعدى (ف) — الرازقية ثياب من كتان

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيْهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ بِهٰذَا. [انظر: ٥٦٣٧]

الهاشمي مولاهم (تق) — المسندى — عمر بن مطرف (ع) — ابن الغسيل — ابى اسيد الساعدى — الحديث المذكور

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُوْنُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهٗ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ[٣] ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهٗ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتٰى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهٗ فَأَمَرَهٗ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ فَهَلْ عُدَّ ذٰلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ(٥) وَاسْتَحْمَقَ؟(٦) [راجع: ٤٩٠٨]

ﷺ (قس) — اخبرنى (ع)

(٤) بَابُ مَنْ[٤] أَجَازَ [جَوَّزَ] طَلَاقَ [الطَّلَاقَ] الثَّلٰثِ

دفعة او متفرقا (قس خ)

لِقَوْلِ[٥] اللّٰهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِيْ مَرِيْضٍ طَلَّقَ لَا أَرٰى أَنْ تَرِثَ[٦] مَبْتُوْتَةٌ [مَبْتُوْتَتُهٗ] وَقَالَ [فَقَالَ] الشَّعْبِيُّ تَرِثُهٗ وَ قَالَ

عامر بن شراحيل (ع) — عبدالله (ع ف) — بفتح الهمزة (ع قس) — وصله سعيد بن منصور

---

١ قوله: هبي نفسك قال القسطلاني: قال عليه الصلوة والسلام ذلك تطييبا لقلبها والا فقد كان له ﷺ ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها ورغبته فيها كافيا في ذلك قوله: لتسكن هذا يشعر بان بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة وبالجملة فليس هذا البسط مما يوجب بسط اليد الى الاجنبية هاشاه عن ذلك كما عرفت مما مر وقصتها ما في القسطلاني عن ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي ﷺ فقال: الا ازوجك اجمل نساء العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد قال ابواسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحّبن بها وخرجن فذكرن من جمالها. هذا كله في الخير الجاري وفي الفتح: ووقع عنده اي عند ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبدالرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول: اعوذ بالله منك.

٢ قوله: رازقيتين براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا. (قس)

٣ قوله: تعرف ابن عمر انما قال لذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي الفتح: قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق انتهى قال الكرماني: ان قلت سبق الحديث في الباب السابق وشرط فيه تكرر الطهر قلت التكرر هو الاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

٤ قوله: من اجاز طلاق الثلاث كذا للاكثر ولابي ذر من جوز كذا في الفتح قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيه خلاف فذهب طاوس ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم! وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري وابوحنيفة واصحاب مالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابوثور وآخرون كثيرون على ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة.

٥ قوله: لقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ وجه الاستدلال به ان قوله تعالى: الطلاق معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين اثنين جاز بين الثلاث واحسن منه ان قوله ﴿او تسريح باحسان﴾ عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة قاله العيني: وكذا في الخير الجاري والكرماني.

٦ قوله: لا اري ان ترث مبتوتة كذا لأبي ذر ولغيره مبتوتته بزيادة ضمير وهو للرجل وكانه حذف للعلم به والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها انت طالق البتة ويطلق على من ابينت بالثلاث وهذا التعليق وصله الشافعي وعبدالرزاق قوله: وقال الشعبي يرثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي كذا في الفتح.

(١) قيل الداية المرضعة. (ف) قيل القابلة المتولية للولادة. (خ)

(٢) بضم المهملة يقال للواحد من الرعية والجميع. (ف. تو)

(٣) اي اعطها ثوبين معروفتين من كتان. (خ)

(٤) مراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبدالرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبدالرحمن. (ف) اي يروي حمزة عن ابيه وعن عباس. (قس)

(٥) اي لم يكن ذلك مخلا بالطلقة بل يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه كذا في المجمع.

(٦) اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. (مجمع)

(قوله: باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان الخ) كأنّه استدل به بناء على ان المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان فيعمّ ما اذا وقعتا دفعة او متفرقتين

ابْنُ شُبْرُمَةَ ١ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ(١) الْآخَرُ فَرَجَعَ(٢) عَنْ ذٰلِكَ.

هو عبدالله قاضي الكوفة (ف)

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلٰى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ (اى فى القصاص) أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِيْ يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ(٣) وَعَابَهَا حَتّٰى كَبُرَ (بضم الموحدة عظم وشق (قس)) عَلٰى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلٰى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِيْ بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِيْ سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ [فَقَالَ] عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِيْ حَتّٰى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتّٰى أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ [أَنْزَلَ اللهُ] فِيْكَ وَفِيْ صَاحِبَتِكَ(٤) فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ٢ ثَلٰثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (اى التفرقة (ك ع)). [راجع: ٤٢٣]

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُقَيْلٌ (هو ابن خالد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ(٥) رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِيْ فَبَتَّ طَلَاقِيْ ٣ وَإِنِّيْ نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيْرِ (بفتح الزاى وكسر الموحدة (قس ع خ)) الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ(٦) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ [تَعُوْدِيْ] إِلٰى رِفَاعَةَ [فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ] لَا (اى لا ترجعي اليه (مرقاة)) حَتّٰى يَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوْقِيْ ٤ عُسَيْلَتَهُ (كناية عن الجماع الخفيف (خ)). [راجع: ٢٦٣٩]

٥٢٦١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (هو القطان (ع)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (هو ابن عمر العمرى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً] ثَلٰثًا (فيه الترجمة (ع)) فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ (بضم السين مبنيا للمفعول (قس)) النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا (اى لا تحل حتى الخ) حَتّٰى يَذُوْقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ. [راجع: ٢٦٣٩]

---

١ قوله: فقال ابن شبرمة تزوج بفتح اوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة. (ف) قوله قال نعم اي قال الشعبي نعم ثم قال ابن شبرمة: ارأيت ان مات الزوج الآخر صورة المسئلة اذا طلق المريض وانقضت العدة ثم تزوجت زوجا آخر ثم مات الزوج الاول والآخر في يوم واحد فحينئذ يلزم على قول الشعبي ان ترث من الزوجين معا فلهذا رجع الشعبي عن فتواه فقال ترثه ما دامت في العدة كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: فطلقها ثلاثا فيه المطابقة للترجمة وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعه فلو كان ممنوعا لا نكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان كذا في فتح الباري ومر الحديث مع بيانه في تفسير سورة النور.

٣ قوله: فبت طلاقي فيه الترجمة فانه ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح بان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك كذا في الفتح.

٤ قوله: حتى تذوقي عسيلته بضم وفتح اي لذة جماع عبدالرحمن قال النووي: اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله «حتى تذوقي عسيلته» وهي النطفة قلت: يرد عليه قوله «ويذوق عسيلتك» بل وفي ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وفي الهداية: لا خلاف لأحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة. (مرقاة)

(١) فترث منه فيلزم ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة. (عيني)

(٢) اي فرجع الشعبي عما قال فقال ترثه ما دامت في العدة. (ع) وهو قول ابي حنيفة وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين كذا في الهداية.

(٣) التي لا يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة للفاحشة. (خ)

(٤) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور. (قس)

(٥) اسمها تميمة بنت وهب. (قس. ع) وقيل غير ذلك. (قس)

(٦) هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال طرفه الذي لم ينسج ارادت انه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا. (مجمع)

فيدل على اعتبار ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال لعدم شموله للدفعة والتعجب انه قال بعد ذلك انه عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين ويقاس عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون دفعة (قوله: طلقني فبت طلاقي) وفي الرواية الثانية ان رجلا طلق امراته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة فيحتمل انه طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق آخرا ثلاثا فلا يستقيم به الاستدلال.

(٥) بَابُ مَنْ خَيَّرَ[١] نِسَاءَهُ [أَزْوَاجَهُ]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ(١) إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا [الْآيَةَ] وَزِيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ(٢) (اى متعة الطلاق (ج)) وَأُسَرِّحْكُنَّ(٣) سَرَاحًا جَمِيْلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (هو ابن عوف) أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيْرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِيْ فَقَالَ إِنِّيْ ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا [أَلَّا] تَعْجَلِيْ حَتّٰى تَسْتَأْمِرِيْ أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا يَأْمُرَانِّيْ بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ(١) إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا [وَزِيْنَتَهَا]﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيْمًا﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ فَفِيْ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّيْ أُرِيْدُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.(٤)

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ (حفص بن غياث (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٢] (هو ابو الضحى ابن صبيح (ف ع)) عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَلَمْ يُعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.(٥) [انظر: ٥٢٦٣]

(بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار (ف))

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (هو ابن مسرهد) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (القطان) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ (هو ابن ابي خالد (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ (هو الشعبي) عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ[٣] فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا (هو استفهام انكار (ف)) قَالَ مَسْرُوْقٌ (هو موصول بالاسناد المذكور (ف)) لَا أُبَالِيْ خَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِيْ. [راجع: ٥٢٦٢]

(٦) بَابٌ: إِذَا قَالَ[٤] (من الزوج (قس)) فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ [أَوِ الْبَرِيَّةُ أَوِ الْخَلِيَّةُ] أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ(٦) عَلىٰ نِيَّتِهِ (اى المعتبر قصده (ك))

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوْهُنَّ[٥] سَرَاحًا جَمِيْلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩] وَقَالَ ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨] وَقَالَ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [الْآيَةَ] [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ ﴿أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا يَأْمُرَانِّيْ بِفِرَاقِهِ.

---

١ قوله: من خير نساءه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن في العصمة. (قس)

٢ قوله: مسلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون ابو الضحي بن صبيح وان يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق ويروي الاعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لانهما بشرط البخاري انتهى وقال الشيخ ابن حجر: مسلم هو ابن صبيح ابو الضحي وفي طبقته مسلم بن البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق انتهى قال العيني: ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين سمع مسروقا وروى عنه الاعمش لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح ابوالضحي عن مسروق عن عائشة حديث "خيرنا رسول الله ﷺ" انتهى.

٣ قوله: عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار قال الكرماني: الخيرة ان يخير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت عائشة: ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله ﷺ ازواجه واختيارهن له قوله: ولا ابالى اي لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد ان يختار الزوج قال النووي: وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة اختارت زوجها ام لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث.

٤ قوله: اذا قال فارقتك الى قوله فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما يصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم وهو قول الحنفية. (فتح)

٥ قوله: وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف اي كانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال ﴿واسرحكن سراحا جميلا﴾ فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق وقال ﴿فامساك بمعروف او تسريح باحسان﴾ اي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع وردوها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد الارسال قوله: وقال او فارقوهن بمعروف سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد به الطلاق بل الارسال كذا في القسطلاني.

(١) هن تسع وطلبن منه زينة الدنيا. (ج)

(٢) اي اقبلن بارادتكن ولم يرد نهوضهن اليه. (مدارك) ومر في سورة الاحزاب.

(٣) اي اطلقكن طلاقا من غير ضرار وبدعة. (بيض)

(٤) لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ لكن قال في الفتح: ووقع ههنا حديث ابي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين وقد تقدم الطريقان في سورة الاحزاب انتهى ملخصًا.

(٥) وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه ومر في التفسير.

(٦) اي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق بها وقع والا فلا. (كرماني) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية. (قس)

(٧) بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

اى التحريم المذكور فى المرأة على نفسه (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ[١] (البصرى (ع)) نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ[٢] الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ هٰذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ [لِلطَّعَامِ] الْحِلِّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ [الْمُطَلَّقَةِ] ثَلٰثٌ [ثَلٰثًا] [الثَّلٰثِ] (بالرفع فى الفرع (قس)) ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ[٣] عَنْ [حَدَّثَنِي] نَافِعٌ [قَالَ] كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلٰثًا قَالَ [فَقَالَ] لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ (لكان لك الرجعة (ف)) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا (اى المراجعة (ف)) فَإِنْ طَلَّقَهَا [طَلَّقْتَهَا] ثَلٰثًا حَرُمَتْ [عَلَيْكَ] حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [غَيْرَكَ]. [راجع: ٤٩٠٨]

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هو ابن سلام (ك)) [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن حازم (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ (رفاعة القرظى) امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا (اى عبدالرحمن الزبير) غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ [وَكَانَ] مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ (هو طرف الثوب مثل الخمل (ك)) فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلٰى شَيْءٍ (اى الجماع) تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً[٤] [هَبَّةً] وَاحِدَةً[٤] لَمْ يَصِلْ مِنِّي[٥] إِلٰى شَيْءٍ أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ (الاول) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتّٰى يَذُوقَ الْآخَرُ (بكسر الخاء وبفتحها (ك)) عُسَيْلَتَكِ وَ [أَوْ] تَذُوقِي(٤) عُسَيْلَتَهُ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٨) بَابٌ:(٢) [قَوْلُهُ] [قَوْلِهِ تَعَالٰى]: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

(مر تفسيره فى سور التحريم) (كذا للنسفى مكان باب (ع ف))

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ (هو البزار نسبه بجده) [الصَّبَّاحِ] (وثقه الجمهور (ع)) سَمِعَ(٣) [قَالَ حَدَّثَنِي] الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ (بفتح الراء ابو توبة الحلبى (ك ف)) [قَالَ] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(٤) عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ(٥) [لَيْسَتْ] (اى ليس بطلاق (ف)) بِشَيْءٍ[٦] وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ(٦) (الاسوة القدوة) حَسَنَةٌ﴾. [راجع: ٤٩١١]

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ (وهو البزار) (وثقه الجمهور) بْنِ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (هو ابن محمد الاعور (ع)) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ (بمعنى قال (ع)) عَطَاءٌ (هو ابن ابى رباح (ك ع)) أَنَّهُ سَمِعَ

---

١ قوله: قال الحسن نيته اي ان نوي يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ظهارا فظهار وبهذا قال النخعي والشافعي واسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر و طاوس والمشهور من مذهب مالك انه يقع ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال الحنفية اذا نوى الطلاق فواحدة بائنة وان نوي ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة ملتقط من الفتح والنووي والعيني والهداية.

٢ قوله: قال اهل العلم الى آخره قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله من قال لامرأته انت على حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله قال اهل العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه وهو معنى قوله: فقد حرمت عليه فسموه اي فسماه العلماء حراما بالطلاق وليس هذا اي الحكم المذكور كالذي يحرم الطعام بقوله لا اكلت فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لانه لا يقال للطعام الحلال حرام ويقال للمطلقة حرام والدليل عليه قوله تعالى ﴿فان طلقها﴾ اي الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ انتهى مختصرا قال القسطلاني: قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغا خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجين والطعام والشراب انتهى وقال ابوحنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (منهاج)

٣ قوله: وقال الليث الخ قال العيني: اورد هذا التعليق عن الليث بن سعد تأييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا عليه حراما كما مر وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.

٤ قوله: الا هنة واحدة اي لم يطأني الامرة والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون كلمة يكنى بها عما يستحي من ذكره باسمه ويقال هنا بامرأته اذا غشيها ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة والوقعة يقال اخذ رهبة السيف اي وقعته وقيل من هب اذا احتاج للجماع. (ف. تو)

٥ قوله: لم يصل مني الى شيء هذا كالتصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به ومن قال ان المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العسيلة المشعر بنفيه اصلا قال النووي: اتفقوا على ان غيبوبة الحشفة كافية في ذلك انزل اولم ينزل وشرط الحسن الانزال. (خ) قال العيني مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: لا تحلين لزوجك الاول فانه كان قد طلقها ثلاثا ومر الحديث مرارا.

٦ قوله: ليس بشيء اي هذا القول ليس بشيء يعني ان قوله: انت على حرام ليس بطلاق فان قلت لِم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت لما سبق في سورة التحريم ان ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين كذا في الكرماني والفتح واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ يشير بذلك الى قصة التحريم المذكورة في الحديث الآتي او الى قصة تحريم مارية. (ف. خ)

(١) كناية عن الجماع الخفيف ومر قريبا.
(٢) سقط لفظ باب من رواية النسفي. (ف)
(٣) اي انه سمع الربيع ولفظ انه يحذف خطأ وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال. (ف)
(٤) فيه ثلاثة من التابعين اوهم يحي فيه. (ع)
(٥) كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت على حرام او محرمة. (ف)
(٦) في المغرب الاسوة اسم من ائتسى به اذا اقتدى به واتبعه. (ع)

[لَقَدْ كَانَ] عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَيَشْرَبُ [شَرِبَ] عِنْدَهَا
لابي ذر قال لقد كان لكم في رسول الله الخ
عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ إِنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ [ﷺ] فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ(١) فَدَخَلَ عَلَىٰ
بالصاد وفي رواية هشام بالطاء — سياتي بيانه
إِحْدَاهُمَا(٢) فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ [لَا بَأْسَ] شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ[١] لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا
اى للشرب (ك)
النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ [قَوْلِهِ]: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ [بَابُ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ يَعْنِي لِعَائِشَةَ
اى الخطاب لهما (ف ع)
وَحَفْصَةَ] [قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ] ﴿وَإِذْ[٢] أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [حَدَّثَنَا] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً.

[راجع: ٤٩١٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْمَغَافِيرُ شَبِيهٌ بِالصَّمْغِ يَكُونُ فِي الرِّمْثِ(٣) فِيهِ حَلَاوَةٌ أَغْفَرَ الرِّمْثُ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ يُقَالُ
ورائحة كريهة — ويقال له ايضا مغفار ومغفر (ف ومر)
مَغَاثِيرُ.
وهي بمعنى المغافير (مجمع)

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
عروة بن الزبير
رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ أَوِ الْحَلْوَاءَ [وَالْحَلْوَىٰ] وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ(٤) دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ
بالمد ولابي ذر فيه بالقصر (قس) بالقصر
فَدَخَلَ[٣](٥) عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ
زادا ابو اسامة اقام عندها (ف) — لم اقف على اسمها (ف) — اناء من جلد
[مِمَّا] عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي [لَهُ]
خف — اى شرعت في بيان الاحتيال
أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي(٦) [الَّذِي] أَجِدُ [مِنْكَ] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ
ذباب العسل للذكر والانثى (قاموس) — بضم المهملة وفاء شجر العضاه (ك)
فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ(٧) نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[٤] وَسَأَقُولُ ذٰلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذٰلِكِ [ذَاكِ] قَالَتْ [قَالَ] تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ
شجر الطلح وله صمغ كريهة الرائحة (مجمع)
عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ[٥] [أُبَادِئَهُ] بِمَا أَمَرْتِنِي [أَمَرْتِينِي] [بِهِ] فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ
اى خوفا (ف)
مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ [انْجَرَسَتْ] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا
اى رعت

---

١ قوله: ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح)

٢ قوله: ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ لقوله بل شربت عسلا قال الشيخ ابن حجر في الفتح: هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما ساذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى: ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لانها قبل قوله ﴿ان تتوبا الى الله﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت ﴿يآ ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ ما صورته. قوله تعالى: ﴿ان تتوبا﴾ لعائشة وحفصة ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير انتهى كلام الشيخ بعبارته.

٣ قوله: فدخل على حفصة الخ هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فيه ان شرب العسل كان عند حفصة والحديث الاول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة فيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش هذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه عن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطئتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان احتيج الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي ﷺ كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم كذا في الفتح.

٤ قوله: العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. (فتح)

٥ قوله: اناديه من المنادات لابن عساكر وفي اكثر الروايات بالموحدة من المباداة وهي بالهمز وفي رواية ابي اسامة اباده من المبادرة كذا في الفتح.

(١) جمع مغفور بضم اوله صمغ له رائحة كريهة ومر وسيجيء.
(٢) لم اقف على تعيينها واظنها حفصة. (ف)
(٣) بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض. (ف. ع)
(٤) كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح)
(٥) اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الاخرى. (ف)
(٦) وفي رواية وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك. (ف)
(٧) بفتح الجيم والراء بعد مهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. (ف)

دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا أَسْقِيْكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ(١) لِيْ فِيْهِ قَالَتْ تَقُوْلُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِيْ.(٢) [راجع: ٤٩١٢]

اى فى اليوم الثانى (ف) — بتخفيف الراء اى منعنا (ف)

(٩) بَابٌ: لَا طَلَاقَ[١] قَبْلَ النِّكَاحِ

بالتنوين (قس)

وَقَوْلُ اللهِ [لِقَوْلِهِ] تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا فَمَتِّعُوْهُنَّ وَسَرِّحُوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَيُرْوٰى[٢] [رُوِيَ] فِيْ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [وَسَالِمٍ] وَعَمْرِو(٣) بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

اى متعة الطلاق — اى خلوا سبيلهن من غير اضرار (ج) — هو ابن محمد (ف) — ابن عبدالله (ف) — تابعي — ككتف

(١٠) بَابٌ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ(٤) هٰذِهِ أُخْتِيْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ[٣] إِبْرَاهِيْمُ لِسَارَةَ هٰذِهِ أُخْتِيْ وَذٰلِكَ فِيْ ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.(٥)

عليه الصلوٰة والسلام — بالضم كالتفسير لما قبله (خ) — سيجيء بيان هذا فى اثر عثمان

(١١) بَابُ الطَّلَاقِ[٤] فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ [وَالْمُكْرَهِ] وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُوْنِ وَأَمْرِهِمَا(٦) [وَأَمْرِهِ] وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ[٥] فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ [وَالشَّكِّ] وَغَيْرِهِ

اى الاكراه لان المكره مغلق (خ) — قال فى الهداية طلاق المكره واقع خلافا للشافعي — سيجيء بيانه فى اثر علي

لِقَوْلِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوٰى»

اشار بهذا الى ان اعتبار هذه الاشياء بالنية

وَتَلَا(٧) الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا(٨) لَا يَجُوْزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ (٩) وَقَالَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى: ﴿يآ ايها الذين آمنوا﴾الخ قال ابن التين: احتجاج بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك كذا في العيني.

٢ قوله: ويروي في ذلك الخ صيغة التمريض تومى الى انه ليس عنده خبر مرفوع صحيح فيه كذا في العيني لكن عبارة الترجمة يشعر بان المختار عنده ذلك. (خير جاري) قال الكرماني: مقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق قبل النكاح واعلم انهم كلهم تابعيون الا اولهم يعني عليا فانه صحابي والا ابن هرم فانه من تبع التابعين قال في الفتح: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عمم اوحين ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحاق وقال بالوقوع مطلقا ابوحنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم كذا في الفتح. قال في المرقاة: ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة فيها انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل غرضه ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري انتهى مختصرا جدا.

٣ قوله: قال ابراهيم الخ وتعقب بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة. (فتح)

٤ قوله: باب الطلاق في الاغلاق اي الاكراه واختلفوا فيه قال الحنفية يصح طلاق المكره وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وقالت الائمة الثلاثة لا يصح وعليه الجمهور قال عطاء: الشرك اعظم من الطلاق وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة ملتقط من المرقاة والفتح.

٥ قوله: والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله: وغيره اي غير الشرك مما هو دونه واختلفوا في طلاق الناسي والمخطي والمشرك. (فتح)

٦ قوله: لقول النبي ﷺ «الاعمال بالنية» الخ اشار بهذا الى ان اعتبار هذه الاشياء المذكورة بالنية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العامل المختار العامد الذاكر فالمكره غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عامل والغالط والناسي غير ذاكر. (عيني)

(١) كانه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة. (ف)
(٢) كانها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.
(٣) هو من تبع التابعين وعلي صحابي وسواهما كلهم تابعيون. (ك)
(٤) قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامرأته يا اختي. (ف)
(٥) اي لاجله ورضاه اي انما قال قولا بالتاويل لاجل جانب الله خوفا من تسلط الكافر على المؤمنة. (خ)
(٦) معناه هل حكمهما واحد او يختلف. (ف)
(٧) اي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطي. (ع)
(٨) استدل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطي والاستدلال به ظاهر. (ع)
(٩) على صيغة اسم الفاعل والوسوسة حديث النفس ولا مواخذة به. (خ)

(قوله: باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران) وفيه قول حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي انه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه

ﷺ لِلَّذِيْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهٖ أَبِكَ جُنُوْنٌ وَقَالَ عَلِيٌّ بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُوْمُ حَمْزَةَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ
اى بالزنا (قس) دل هذا على انه لو كان له جنون لم يعتبر (خ) اى شق الشارف الناقة المسنة (خ)
عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيْدٌ لِأَبِيْ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ١ لَيْسَ لِمَجْنُوْنٍ وَلَا
بفتح المثلثة وكسر الميم اى سكر ابن عفان اى سكر ابن عبدالمطلب لابى ذر وابن عساكر بالواو ومر بيانه فيه ان هذا قبل تحريم الخمر فلا يصح الاستدلال به لانه مرفوع القلم
لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوْزُ طَلَاقُ(١) الْمُوَسْوِسِ وَقَالَ عَطَاءٌ
إِذَا(٢) بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ(٣) وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ٢ بُتَّتْ [بَنَتْ] [بَانَتْ]
اى علق الطلاق بخروجها بضم الموحدة وشدة الفوقية الاولى (قس)
مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ [تَخْرُجِيْ] فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِيْ طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ
قَلْبُهُ حِيْنَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِيْنِ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِيْنَ حَلَفَ جُعِلَ ذٰلِكَ فِيْ دِيْنِهٖ(٤) وَأَمَانَتِهٖ(٥) وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ إِنْ
النخعى (ك،خ)
قَالَ لَا حَاجَةَ لِيْ فِيْكِ نِيَّتُهُ(٦) وَطَلَاقُ(٧) كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا٣ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ
وصله ابن ابى شيبة (خ) هو ابن دعامة (ع) وصله عبدالرزاق (ف)
مَرَّةً فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ [مِنْهُ] وَقَالَ الْحَسَنُ(٨) إِذَا قَالَ الْحَقِيْ بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ٤ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا
اى طهر (ك) وصله ابن ابى شيبة (ف) اى ان نوى الطلاق وقع والا فلا (ع) وصله عبدالرزاق (ف) اى حاجة
أُرِيْدَ بِهٖ وَجْهُ اللّٰهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ٥ إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِيْ نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ٦ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] أَلَمْ تَعْلَمْ
فهو مطلوب دائما (ف) وصله ابن ابى شيبة
أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ [الثَّلَاثَةِ] عَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتّٰى يُفِيْقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتّٰى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتّٰى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيٌّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ
من الافاقة اى يبلغ (ك) وصله الطبرى (ف)
[طَلَاقٍ] جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ٧ الْمَعْتُوْهِ(٩) [وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِيْ نَفْسِهٖ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ].
وصله البغوى (ف)

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ [أَبِيْ] أَوْفٰى عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
هو الدستوائى (ف)
ﷺ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِيْ مَا حَدَّثَتْ بِهٖ [بِهَا] أَنْفُسُهَا مَا لَمْ٨ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِيْ نَفْسِهٖ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.(١٠)
وهو قول الحنفية اى عفا وصله عبدالرزاق

[راجع: ٢٥٢٨]

١ قوله: وقال عثمان الخ ذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارًا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين وبه قال ربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي وقال بوقوعه طائفة من التابعين وبه قال الثوري ومالك وابوحنيفة وهو اصح قولي الشافعي كذا في الفتح.
٢ قوله: فقد بتت بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالنية تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبة اثر عطاء وكذا ما بعد هذا كذا في فتح الباري.
٣ قوله: يغشاها عند كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور. (عيني. فتح)
٤ قوله: الطلاق عن وطر الوطر بفتحتين الحاجة وقال اهل اللغة ولا يبنى بها فعل اي ينبغي للرجل ان لا يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز ونحوه بخلاف العتق فانه لله وهو مطلوب دائما كذا في العيني والكرماني والفتح.
٥ قوله: وقال الزهري ان قال ما انت بامرأتي الخ اي قال محمد بن مسلم ان قال رجل لامرأته ما انت بامرأته تعتبر نيته فان نوي طلاقا وقع وبه قال مالك وابوحنيفة والاوزاعي وقال ابويوسف ومحمد ليس بطلاق كذا في العيني قال القسطلاني لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك و والله ما انت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لها لست لي بامرأة وما انت لي بامرأة ولم اتزوجك لا شيء عليه في الكل الا ان ينوي به الطلاق انتهى وتمامه في الفقه.
٦ قوله: قال على الم تعلم الخ اي قال علي بن ابي طالب الم تعلم يخاطب به عمر بن الخطاب وذلك ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال على الم تعلم الخ وذكره بصيغة الجزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قال «رفع القلم» الحديث كذا في العيني قال في الهداية: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام «كل طلق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والنائم» ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار انتهى.
٧ قوله: الا طلاق المعتوه هكذا اخرجه سعيد بن منصور وفيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان المجبر بن عبدالرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال: اني لا اسمع الله استثني للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي. (ف)
٨ قوله: ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات فان قلت: قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مواخذ بذلك (كرماني) ومر بيانه.
(١) لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة به. (ف)
(٢) يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل تقديم الشرط وتاخيره سواء. (ع. خ)
(٣) اي يقع عند وجود الشرط. (ف) ومر
(٤) اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (ف. ع. قس)
(٥) اي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض اليه. (ك)
(٦) يعني هو كناية تعتبر قصده فان نوي الطلاق وقع والا فلا.
(٧) اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (ع)
(٨) البصري. (ع)
(٩) اي المجنون الذي في عقله نقصان واختلال. (لمعات)
(١٠) هذا قول الجمهور وخالفه ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك. (فتح)

فعلم ان كلام السكر ان لا عبرة به وفيه انه كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاربه بعد ان صار حراما.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ [بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ [لَهُ] إِنَّهُ قَدْ زَنٰى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحّٰى لِشِقِّهِ الَّذِيْ أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعَ [أَرْبَعًا] شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُوْنٌ [قَالَ لاَ قَالَ] هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلّٰى(١) فَلَمَّا١ أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتّٰى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [انظر: ٥٢٧٢-٦٨١٤-٦٨١٦-٦٨٢٠-٦٨٢٦-٧١٦٨]

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتٰى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْأَخِرَ(٢) [الْأَقْصَرَ] قَدْ زَنٰى يَعْنِيْ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحّٰى لِشِقِّ وَجْهِهِ [لِشِقِّهِ] الَّذِيْ أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْأَخِرَ [الْأَقْصَرَ] قَدْ زَنٰى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحّٰى لِشِقِّ وَجْهِهِ [لِشِقِّهِ] الَّذِيْ أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحّٰى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا٢ شَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُوْنٌ قَالَ [فَقَالَ] لاَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [انظر: ٦٨١٥-٦٨٢٥-٧١٦٧]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [فَأَخْبَرَنِيْ] مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ كُنْتُ [فَكُنْتُ] [وَكُنْتُ] فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلّٰى بِالْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ(٣) حَتّٰى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتّٰى مَاتَ. [راجع: ٥٢٧٠]

(١٢) بَابُ الْخُلْعِ٣ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيْهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا مِمَّآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا [إِلاَّ أَنْ يَّخَافَا أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللهِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿الظّٰلِمُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُوْنَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ٤ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُوْنَ عِقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُسٌ ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللهِ﴾ فِيْمَا افْتُرِضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلٰى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ٥ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لاَ تَحِلُّ حَتّٰى تَقُوْلَ لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَزْهَرُ بْنُ جَمِيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ (٤) بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا٦ أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِيْ خُلُقٍ وَلاَ دِيْنٍ وَلٰكِنِّيْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي

---

١ قوله: فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها ذلق كل شيء حده. (ك) قوله: جمز بفتح الجيم والميم وبزاي اي اسرع هاربا وسياتي الحديث مع شرحه في الحدود ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا ما اشار اليه في الترجمة من قوله: هل بك جنون فان مقتضاه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره كذا في فتح الباري.

٢ قوله: فلما شهد على نفسه الخ احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا وقال لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلي والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح واسحاق واحتجوا فيما ذهبوا اليه بقوله: «فشهد على نفسه اربع شهادات» وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان الغني والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية وابوثور: اذا اقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد ولا يحتاج الى مرتين او اكثر وبدليل انه قال ﷺ «اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» ولم يشترط عددا ملتقط من العيني والكرماني.

٣ قوله: باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس الرجل كما قال تعالى ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ انما جاء مصدره بالضم تفرقة بين الاجرام والمعاني كذا في العيني قوله: وكيف الطلاق فيه قال الطيبي نقلا عن المظهر اختلف في انه لو قالت خالعتك على كذا فقال قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ.

٤ قوله: واجاز عثمان الخ اي اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص راسها اي راس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقيصة او عقصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الزوائد قال: ابن الاثير الاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ ما دون شعرها من جميع ملكها كذا في المجمع والعيني. قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لا ارى احدا ممن يقتدي به يمنع ذلك لكن ليس من مكارم الاخلاق قاله في الفتح.

٥ قوله: ولم يقل قول السفهاء يعني ان طاوسا لم يقل "قول السفهاء" ان الخلع لا يحل حتى تقول المرأة لا اغتسل لك من جنابة اي تمنعه ان يطأها بل اجاز الخلع اذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة. وقال في الفتح: هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى ﴿إلآ ان يخافا ان لا يقيما حدود الله﴾ ولم يكن يقول "قول السفهاء" لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة لكنه يقول ﴿الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والمصاحبة.

٦ قوله: ما اعتب عليه بضم الفوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه وفي بعضها اعيب بالتحتية اي لا اعيب عليه ولا اريد مفارقته بسوء خلقه ولا نقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضي الاسلام. (ك)

(١) اي مصلي العيد والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد. (ك)

(٢) بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة اي المتاخر عن السعادة. (ك)

(٣) بفتح الجيم والميم والزاي اي فر مسرعا.

(٤) هي جميلة او حبيبة او مريم اقوال بسطه في الفتح وغيره.

الْإِسْلَامِ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [ﷺ] اقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ لَا يُتَابَعُ فِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]. [انظر: ٥٢٧٤-٥٢٧٥-٥٢٧٦-٥٢٧٧]

اى بستانه الذى اعطاها (ك) — امر ارشاد واصلاح لا ايجاب (ف) كما سيجيء — اى قال البخارى لم يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس بل ارسله غيره فى هذا الطريق لكن جاء موصولا فى طرق اخرى كما ذكره فى الباب ايضا (ق ع خ)

٥٢٧٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ(١) عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهٰذَا وَقَالَ تَرُدِّيْنَ حَدِيْقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ [أَنْ] يُطَلِّقُهَا [بِطَلَاقِهَا] وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلِّقْهَا[١] [فَطَلِّقْهَا]. [راجع: ٥٢٧٣]

اى الطحان — ابن عبدالله (ع) — ابن مهران — الحذاء — بلفظ الامر فيهما

٥٢٧٥- وَعَنْ[٢] [أَيُّوْبَ] ابْنِ أَبِيْ تَمِيْمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ لَا أَعْتِبُ(٢) عَلَىٰ ثَابِتٍ فِيْ دِيْنٍ وَلَا خُلُقٍ وَلٰكِنِّيْ [لٰكِنْ] لَا أُطِيْقُهُ(٣) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [ﷺ] فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ [فَرَدَّتْهَا]. [راجع: ٢٥٧٣]

اى لا اطيق معاشرته (ع) — استفهام محذوف الاداة — اى بستانه (تو)

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا قُرَادٌ(٥) أَبُوْ نُوْحٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أَنْقِمُ(٦) عَلَىٰ ثَابِتٍ [بْنِ قَيْسٍ] فِيْ دِيْنٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّيْ أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّيْنَ [تَرُدِّيْنَ] عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [راجع: ٥٢٧٣]

السختيانى — اى ما اعتب

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيْلَةَ(٧) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٥٢٧٣]

هو ابن زيد

(١٣) بَابُ الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيْرُ[٣] بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرَرِ [الضَّرُوْرَةِ] [الضَّرْبِ]

وَقَوْلِهِ [قَوْلُ اللهِ] [وَفِيْ قَوْلِهِ] تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا [الْآيَةَ] فَابْعَثُوْا(٨) حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ [وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿خَبِيْرًا﴾ [النساء: ٣٥].

بالجر عطف على الشقاق (ع) — الخوف هنا بمعنى العلم (ع) — وهو بالكسر الخلاف وقيل الخصام (ع) — بالجر عطف على الشقاق (ع) — كذا لغير ابى ذر والنسفى

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ [الزُّهْرِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

هشام بن عبدالملك

---

١ قوله: وطلقها هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله: طلقها الخ في احاديث الباب يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس كذا في الفتح.

٢ قوله: وعن ابن ابي تميمة عطف على قوله عن خالد عن عكرمة يعني وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني واسم ابي تميمة كيسان يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا الى آخره. (عيني) قال في الفتح: اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا.

٣ قوله: هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو اما الحكم من احد الزوجين او الحاكم اذا ترافعا اليه او ولي الواحد منهما والقرينة الحالية والقالية يدل على ذلك قوله: عند الضرورة وعند النسفي الضرر اي لاجل الضرر الحاصل لاحد الزوجين او لهما قوله ﴿وان خفتم شقاق بينهما﴾ الخ قال ابن بطال: اجمع العلماء على ان المخاطب بقوله تعالى ﴿وان خفتم﴾ الحكام وان المراد بقوله ﴿ان يريدا اصلاحا﴾ الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح لذلك فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجون الى الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم كذا في الفتح والعيني.

(١) اي اخت عبدالله بن ابي نسب اخوها الى جده. (ف)
(٢) بضم المثناة وكسرها من العتاب. (توشيح)
(٣) هو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف. (فتح) وتعقبه العيني في دعوي التصحيف.
(٤) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد ابوجعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة ٢٥٤ كذا في ك ع.
(٥) بضم القاف وخفة الراء آخره دال مهملة لقب واسمه عبدالرحمن بن غزوان. (ف)
(٦) يقال نقم من فلان الاحسان اذا جعله مما يؤديه الى كفران النعمة. (مجمع)
(٧) اشار بهذا الى ان المرأة التي خالعها ثابت بن قيس جميلة قد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب. (ع)
(٨) كذا لابي ذر والنسفي زاد غيرهما فابعثوا الخ. (ف)

يَقُوْلُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيْرَةِ اسْتَأْذَنُوْا فِيْ أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلاَ أَذَنُ [لَهُمْ]. [راجع: ٩٢٦]

فان قلت تقدم بورقتين انها من بنى هشام وفى الجهاد انها بنت ابى جهل قلت لا منافاة اذ ابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويوخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا فاراد ﷺ دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة كذا فى الكرمانى وهى مناسبة جيدة وكذا حسنه العينى والله اعلم

(١٤) بَابٌ: لاَ يَكُوْنُ[١] بَيْعُ الْأَمَةِ طَلاَقًا [طَلاَقَهَا]

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ [كَانَتْ] فِيْ بَرِيْرَةَ(١) ثَلٰثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ (اى الاحكام (س)) أَنَّهَا أُعْتِقَتْ [عُتِقَتْ] فَخُيِّرَتْ فِيْ زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ (بضم الموحدة وسكون الراء القدر (لم)) تَفُوْرُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ(٢) أَرَ بُرْمَةً [الْبُرْمَةَ] فِيْهَا لَحْمٌ قَالُوْا بَلٰى وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلٰى بَرِيْرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ [هُوَ] عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [راجع: ٤٥٦]

(١٥) بَابُ خِيَارِ[٢] الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ (الطيالسى) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ (هو ابن يحيى (ع)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِيْ زَوْجَ بَرِيْرَةَ.(٣) [انظر: ٥٢٨١-٥٢٨٢-٥٢٨٣]

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ مُغِيْثٌ(٤) عَبْدُ بَنِيْ فُلاَنٍ يَعْنِيْ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِيْ سِكَكِ (جمع السكة وهى الزقاق) الْمَدِيْنَةِ يَبْكِيْ عَلَيْهَا. [راجع: ٥٢٨٠]

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيْثٌ [مُعَتِّبٌ] عَبْدًا لِبَنِيْ فُلاَنٍ (اى لبنى مغيرة (شرح السنة. ف)) كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوْفُ وَرَاءَهَا (اى يدور خلفها (مرقاة)) فِيْ سِكَكِ (اى فى طرقها (مرقاة)) الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٥٢٨٠]

(١٦) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ زَوْجِ بَرِيْرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ(٥) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (الحذاء) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ

---

١ قوله: لا يكون بيع الامة طلاقا قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا (هو مذهب كافة الفقهاء. ع) وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم﴾ وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى فتح. وحديث الباب سبق مرارا في العتق والزكوة والصلوة وسياتي. قال العيني والمطابقة للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ.

٢ قوله: باب خيار الامة تحت العبد قال النووي اجمعت الامة على انها اذ اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا. قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد به ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة تقتضي ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبدالرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبدالرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ما روي عن ابن عباس انه كان عبداحين اعتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قوله انه كان حراحين اعتقت وهي اعرف بشأن بريرة من ابن عباس اما قولها ولو كان حرا لم يخيرها فهو متعقب بان هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ اصلا وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة اصلا وانما هو قول عروة كيف وقد صح عنها ما اخرجه الترمذي حدثنا هناد وحدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ هذا (وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) كله ملتقط من شرح المسند للشيخ السندي وفتح القدير لابن الهمام وقال الترمذي وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ وكذا روى ابوعوانة عن الاعمش قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قال العيني وبه قال محمد به سيرين وابوثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس وفي المسند لابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث.

(١) على وزن كريمة كانت مولاة لعائشة. (لمعات)

(٢) الهمزة فيه للتقرير والتعجب ويجوز ان يكون انكارا. (طيبي)

(٣) هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه. (ف)

(٤) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية مثلثة. (قس)

(٥) هو ابن سلام ويحتمل ان يكون محمد بن المثني او محمد بن بشار. (ف)

عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ [لِلْعبَّاسِ] يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيْرَةَ وَمِنْ بُغْضِ (١) بَرِيْرَةَ مُغِيْثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِيهِ(٢) [رَاجَعْتِهِ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُوْلَ اللهِ تَأْمُرُنِي(٣) قَالَ إِنَّمَا [أَنَا] أَشْفَعُ قَالَتْ لاَ حَاجَةَ(٤) لِي فِيْهِ. [راجع: ٥٢٨٠]

حالان — اى من كثرة محبته اياها — كذا للاصول (ف) — اى اتامرنى وجوبا (مرقاة) — اى آمرك استحبابا (مرقاة)

(١٧) بَابٌ:

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأَبٰى مَوَالِيْهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوْا الْوَلاَءَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ(٥) ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِيَ [فَأُتِيَ] النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيْلَ إِنَّ هٰذَا مِمَّا [مَا] تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [راجع: ٤٥٦]

هو ابن عتيبة — بفتحتين (ع)

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ[١] فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

(١٨) بَابُ [وَ] قَوْلِ اللهِ[٢] تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ(٦) وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَّلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُوْدِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْثَرَ [أَكْبَرَ] مِنْ أَنْ[٣] تَقُوْلَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيْسٰى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

ابن سعيد — بالموحدة لابى ذر وابن عساكر بالمثلثة (قس)

(١٩) بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ(٧)

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ[٤] عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُوْنَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ(٨) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِيْنَ كَانُوْا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُوْنَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ [عَقْدٍ] لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُوْنَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ[٥] حَتّٰى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا

بيان لاهل المنزلتين (خ) — مسلمة (قس)

---

١ قوله: وزاد فخيرت وقد اورد في الزكوة فلم يذكر هذه الزيادة وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكوة لذلك وانما اورد ههنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق اخرى. (ف)

٢ قوله: وقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ الخ لم يثبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس. (ف)

٣ قوله: ان تقول المرأة ربها عيسى وهو اشارة الى ما ﴿قالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ قد اخذ ابن عمر بعموم قوله يعني ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري بايراد هذا الحديث في الباب وعن ابن عباس أن الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب فخصصت هذه الآية بالتي في المائدة وهي قوله عزوجل: ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب﴾ وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باسا (وعليه الائمة الاربعة. قس) وقال ابوعبيدة وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء. (عيني) وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك. (ف)

٤ قوله: وقال عطاء الخ هو معطوف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو على ابن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث كذا في الفتح ومر بعض بيانه والله تعالى اعلم.

٥ قوله: لم تخطب بضم التاء وفتح الطاء مبنيا للمفعول قوله: حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان المراد ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت الا ان تكون حاملا لكن لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارًا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه بالآية في المهاجرات ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن من قس ف.

(١) لان الغالب ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس. (ك)

(٢) باثبات الياء لاشباع الكسرة ولو للتمني او للشرط والجزاء محذوف. (مرقاة)

(٣) اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي. (ف)

(٤) اي اذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه. (ف)

(٥) هذا الحديث صورة سياقه الارسال لكن اورده في كفارات الايمان فقال فيه عن الاسود عن عائشة. (فتح)

(٦) وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿ولو اعجبتكم﴾ (ف)

(٧) اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرأ بحيضة. (ف)

(٨) اي على فرقتين احداهما المقاتلة والاخرى المعاهدة. (خ)

قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ(١) ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ[١] حَدِيْثِ
بالنكاح الاول (قس) — اى عطاء (قس ك)
مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوْا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.
يحتمل ان يريد بحديثه ما كان ذكره بعد وهو وان هاجر عبد أو امة للمشركين الخ (ك)

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قُرَيْبَةُ(٣) بِنْتُ [ابْنَةُ] أَبِيْ أُمَيَّةَ(٤) عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِيْ سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.
اخت معاوية اسلمت يوم الفتح (ك) — اسلم قبل الحديبيّة (ك) — اى لكونها كافرة (ح)

(٢٠) بَابٌ: إِذَا[٢] أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

هو ابن سعيد (ع) — الحذاء (ف)
وَقَالَ عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ(٥) عَلَيْهِ(٦) وَقَالَ دَاوُدُ(٧) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ(٨) جَدِيْدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٩) إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ[٣] اللهُ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنه: ١٠] [بَابٌ] وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِيْ مَجُوْسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا وَإِذَا [فَإِذَا] سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ [مِنْهُ] لَا سَبِيْلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَيُعَاوَضُ [أَيُعَاضُ] زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَآتُوْهُمْ مَّآ أَنْفَقُوْا﴾ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ(١٠) وَقَالَ مُجَاهِدٌ هٰذَا كُلُّهُ فِيْ(١١) صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.
هو ابن ميمون (ف) — وصله ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (ف) — وصل اثرهما ابن ابى شيبة (ف) — من المعاوضة (قس) — من العوض اى يعطى (قس) — وصله عبدالرزاق (ف)

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ(١٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتِ [كَانَ] الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ(١٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ(١٤) بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

---

١ قوله: مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله: وان هاجر عبد أو امة للمشركين الخ ويحتمل ان يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد في قوله ﴿وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم﴾ اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا.

٢ قوله: اذا اسلمت المشركة او النصرانية الخ كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما فيه اختلاف مشهور كذا في الفتح. قال العيني: قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طائفة: اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك واوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقالت طائفة: اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابي ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهجرت الينا بانت منه بافتراق الدارين.

٣ قوله: وقال الله الخ هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله: لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لانه كما يحتمل ان يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتظهر انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقي بين الخبرين تعارض. (فتح)

(١) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام او الحرية. (قس)
(٢) هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته قبل. (ف)
(٣) وهي اخت ام سلمة ام المؤمنين وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. (ف)
(٤) اي ابن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم. (ف)
(٥) هو عام يشمل المدخول بها وغيرها. (ع)
(٦) هذا ليس بصريح في المراد و وقع في رواية ابن ابي شيبة فهي املك بنفسها. (ف)
(٧) هو ابن ابي الفرات. (ف)
(٨) وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا تنظر انقضاء العدة. (ف)
(٩) وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح.
(١٠) وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعوض زوجها منها بشيء. (ف)
(١١) وصله ابن ابي حاتم عنه وذكر هذا الاثر لتقوية دعوي عطاء. (ف)
(١٢) لفظ رواية عقيل هذه سبق.
(١٣) اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح.
(١٤) اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب.

فَامْتَحِنُوْهُنَّ﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ(١) مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ[١] بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ [وَكَانَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللّٰهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ [أَنَّهُنَّ] بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللّٰهِ مَا أَخَذَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ [بِهِ] يَقُوْلُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا. [راجع: ٢٧١٣]

(هو موصول بالاسناد المذكور (ف))

(٢١) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى: ﴿لِلَّذِيْنَ[٢] يُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [البقرة: ٢٢٦]

[فَإِنْ فَآءُوْا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾﴿[فَإِنْ] فَآءُوْا﴾ رَجَعُوْا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيْهِ (هو ابوبكر اسمه عبدالله عبدالحميد) عَنْ سُلَيْمَانَ (هو ابن بلال (ف)) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ آلٰى(٢) [٣] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ [عليه السلام] مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ [وَكَانَ] انْفَكَّتْ(٣) رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهُ(٤) تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَ] الشَّهْرُ (اى ذلك الشهر المعهود (ك)) تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ. [راجع: ٣٧٨]

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (هو ابن سعيد) قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِيْ [الْاٰيَةَ الَّتِيْ] سَمَّى اللّٰهُ تَعَالٰى لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ (اى الاشهر الاربعة (ك)) إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوْفِ (بان يطاها (قس)) أَوْ يَعْزِمَ[٤] الطَّلَاقَ [بِالطَّلَاقِ] (بقوله وان عزموا الطلاق (قس)) كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٩١- وَقَالَ لِيْ إِسْمَاعِيْلُ (هو ابن ابى اويس (ف)) حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوْقَفُ (اى يحبس (ك)) [يُوْقِفُهُ] حَتّٰى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتّٰى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ(٥) ذٰلِكَ (اى الايقاف (ف)) عَنْ عُثْمَانَ (وروى عنه خلافه (ف ع)) وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ[٥] رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُوْدِ (كذا في الجميع (ف)) فِيْ أَهْلِهِ (متعلق بالحكم (ك))[٦] وَمَالِهِ

وَقَالَ[٧] ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ (اى تنتظر) [تَرَبَّصَتْ] امْرَأَتُهُ سَنَةً وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُوْدٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ

---

١ قوله: فقد اقر بالمحنة اي الامتحان يشير الى شرط الايمان وهو الاقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الاشراك ونحوه والمطابقة لشدة تعلقه باصل المسئلة التي تضمنت الترجمة ملتقط من العيني والكرماني والفتح.

٢ قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ اي يحلفون على ان لا يجامعوهن والايلاء الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم بمعنى البعد عدي بمن قوله ﴿تربص اربعة اشهر﴾ مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق كذا في البيضاوي قال العيني: الايلاء في اللغة الحلف والايلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ هو الحلف على ترك قربان امرأته اي وطئها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري ويروى عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر قال اسحاق ومالك والشافعي واحمد وابوثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر وان حلف على اربعة اشهر او فيما دونهما لم يكن موليا انتهى مختصرا.

٣ قوله: آلي من الايلاء وهو الحلف ولا يريد به الايلاء الفقهي فمن ثم قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب لكن وجهه العيني من حيث ان المراد بالايلاء في الآية هو الشرعي وفي الحديث اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة وادنى المطابقة كافية.

٤ قوله: او يعزم الطلاق كما امره الله عزوجل قال في الفتح هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفيء واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا باس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن عليّ وزيد بن ثابت مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلي فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها واخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله انتهى مختصرا قال في الهداية: ومذهبنا هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت وكفى بهم قدوة.

٥ قوله: واثني عشر رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معنيان بخلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت.

٦ قوله: في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا. (فتح)

٧ قوله: وقال ابن المسيب الخ وصله عبدالرزاق باتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال: اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين والى قول ابن المسيب ذهب مالك لكن فرق بين اذا وقع القتال في دار الحرب او في دار الاسلام وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا توجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحاق: من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو ذلك وجاء عن علي: اذا فقدت المرأة زوجها لا تزوج حتى يقدم او يموت. قال عبدالرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في انها تنتظره ابدا وروي من طريق النخعي لا تزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي كذا في الفتح قال العيني والكوفيون يقولون لا يقسم ما له حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم حتى يعلم وفاته.

(١) هو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الخ. (ك)
(٢) مشتق من الايلاء اللغوي لا من الايلاء الفقهي.
(٣) الفك انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع)
(٤) وهي الغرفة مر بيان ذلك.
(٥) على صيغة المجهول لاجل التمريض. (ع)

[فَالْتَمَسَ] صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْهُ] وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى [أَبَى] [فُلَانٌ] فَلِي وَعَلَيَّ وَقَالَ هٰكَذَا فَافْعَلُوْا [افْعَلُوْا] بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيْرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَزَوَّجُ [تتزوَّجُ] امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُوْدِ.(١)

(على الغرامة (ف)) (اى بايعها ليسلم اليه الثمن (ك)) (كذا للاكثر بالمثناة (ف) وللكشميهني بالموحدة من الاباء اى امتنع) (اى فلي الثواب)

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ [قَالَ] خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ(٢) وَالسِّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ [مِنَ] الشَّجَرَ حَتّٰى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا[١] فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيْتُ رَبِيْعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هٰذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيْثَ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيٰى وَيَقُوْلُ رَبِيْعَةُ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ[٢] فَلَقِيْتُ رَبِيْعَةَ فَقُلْتُ(٣) لَهُ. [راجع: ٩١]

(المديني) (هو ابن عيينة (ف)) (هو الانصاري (ف)) (هو تابعي والحديث مرسل (ع)) (اى خداه) (ما يكون فيه النفقة (ك)) (هو قربة الماء والمراد بطنها) (الذى يشد به راس الصرة (ك)) (هو ابن عيينة) (مر بيانه) (هو ابن سعيد (ف)) (الجهني) (اى المذكور قبل)

(٢٣) بَابٌ[٣]

[الظِّهَارُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ] [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِيْ تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَا﴾ [الْأٰيَةَ] إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا﴾ [المجادلة: ١-٤]

(لابي ذر عن المستملي (ف))

وَقَالَ لِيْ إِسْمَاعِيْلُ [وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ [شَهْرَيْنِ] وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ الْحُرِّ] [بْنُ حَيٍّ] ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ [الْعَبْدِ وَالْحُرِّ] مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ(٤) وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوْا(٥) أَيْ فِيْمَا(٦) قَالُوْا وَفِيْ نَقْضِ [بَعْضِ] مَا قَالُوْا وَهٰذَا أَوْلىٰ[٤] لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَ [عَلىٰ] قَوْلِ الزُّوْرِ.

(موصول بالاسناد المذكور (ف)) (اى ياتى بفعل ينقض (ف)) (بموحدة ثم مهملة والاكثر بنون وقاف وهو الاصح والمعنى انه ياتى بفعل ينقض (ف))

(٢٤) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ(٧) وَالْأُمُوْرِ

(تعميم بعد تخصيص (خ مر))

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ [فَأَشَارَ] إِلىٰ لِسَانِهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ [إِلَيَّ أَنْ] خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوْفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّيْ

(اى بالبكاء على المريض (ك)) (بنت ابى بكر) (وصله في الملازمة (قس مر))

---

١ قوله: والا فاخلطها بمالك اخذ بظاهره داود على انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد انه اخلطها على التزام الضمان. (ع.خ) بدليل الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فادّها اليه. (ع)

٢ قوله: قال سفيان الى آخر الباب حاصله ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان ان ربيعة يحدث به عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف كذا في الفتح.

٣ قوله: باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختي فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور (وعليه الحنفية) قوله وقول الله تعالى: ﴿قد سمع الله﴾ الخ واستدل بقوله ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا واقتصر على الآية وعليها كانه اشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسياتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها والراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار كان في الاسلام. (فتح)

٤ قوله: وهذا اولى اي معنى ﴿يعودون لما قالوا﴾ اي ينقضون ما قالوا اولى مما قاله ان معنى العود تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: لان الله الخ تعليل لقوله: وهذا اولى وجه الاولوية انه اذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم يحل له المرأة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله تعالى لم يدل على المنكر والزور. (فتح)

(١) اي فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين. (قس)

(٢) ما وطي عليه البعير من خفه والحذاء النعل. (ك)

(٣) فان قلت لم كرر فقلت له قلت ليس مكررا اذا المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له اولا. (ك)

(٤) اي الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله تعالى من نسائهم. (قس)

(٥) يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾.

(٦) اي يستعمل في العرب عادا كذا بمعنى عاد فيه وابطله. (ف)

(٧) سيجيء بيانه في الصفحة الآتية.

فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ [السَّمَاءِ] فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَتْ [فَأَشَارَتْ] بِرَأْسِهَا أَنْ [أَيْ] نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ [تَقَدَّمْ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ وَقَالَ أَبُوْ قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أَأَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] قَالُوْا لَا قَالَ فَكُلُوْا.

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [وَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(١) عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] طَافَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيْرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ [أَتَى الرُّكْنَ] أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فُتِحَ[١] مِنْ [رَدْمِ] يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِيْنَ.(٢)(٣) [راجع: ٣٣٤٦]

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا [عَبْدٌ] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ [فَسَأَلَ] اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ(٤) بِيَدِهِ وَوَضَعَ[٢] أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا. [راجع: ٩٣٥]

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَدَا يَهُوْدِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [ﷺ] عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[٣] كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [ﷺ] وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ(٦) فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ [فَقَالَ] فَفُلَانٌ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ [قَالَ] فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ[٤] بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْفِتْنَةُ مِنْ هٰهُنَا [هُنَا] وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [راجع: ٣١٠٤]

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ [غَابَتِ] الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ(٧) لِي قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ(٨) ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.(٩) [راجع: ١٩٤١]

---

١ قوله: فتح من ردم ياجوج وماجوج الردم بكسر الراء وفتحها وهو سد بناه ذوالقرنين وقد انفتحت فاذا توسعت يخرجون منها وذلك بعد الدجال وعقد التسعين هو من مواضعات الحساب وهو ان تجعل راس السبابة في اصل الابهام كذا في المجمع ووجه المطابقة بالترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى كذا في الفتح.

٢ قوله: وضع انملته الخ قال في القاموس: الانملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات التي فيها الظفر والجمع انامل وانملات انتهى قال الكرماني وصاحب الفتح يحتمل ان يكون وضع الانملة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر على انها في آخر النهار ويزيدها من التزهيد وهو التقليل وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة.

٣ قوله: اوضاحا جمع وضح بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله: رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين اي كسر راسه وقوله: في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقوله: اصمتت بضم اوله اي وقع بها الصمت اي خرس لسانه مع حضور ذهنها. (فتح الباري)

٤ قوله: فرضخ راسه بين حجرين اي كسر استدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث «لا قود الا بالسيف» (قس) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم وحديث الباب يحمل على الابتداء كذا في العيني.

(١) وبه جزم المزي وقيل هو ابو اسحاق الفزاري والاول ارجح. (ف. ع)
(٢) هو ان يجعل راس السبابة في اصل الابهام (مجمع)
(٣) مر الحديث في كتاب الانبياء.
(٤) وبه المطابقة.
(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالله شيخ البخاري اخرج عنه في العلم وغيره. (ف)
(٦) بلفظ المجهول والمعروف اي سكتت والصموت والاصمات بمعنى. (ك)
(٧) بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء. (قس)
(٨) بحذف جواب لو اي كنت متمما للصوم. (قس)
(٩) اي دخل وقت الافطار نحو أحصد الزرع. (ك) ومر في كتاب الصيام.

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ (النهدي) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُوْرِهِ(١) فَإِنَّمَا يُنَادِيْ أَوْ [قَالَ] يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ[١] قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُوْلَ كَأَنَّهُ[٢] يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ(٢) الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيْدُ (هو ابن زريع (ف)) يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرٰى. [راجع: ٦٢١]

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ (سبق في الزكوة) جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيْلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (بجيم فموحدة (ف) وفي بعضها بالنون) مِنْ حَدِيْدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا(٣) [ثَدْيَيْهِمَا] إِلٰى تَرَاقِيْهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ (بتشديد الدال من المد (ف)) عَلٰى جِلْدِهِ حَتّٰى[٣] تُجِنَّ (اى تستر (ك)) بَنَانَهُ (البنان باطراف الاصابع (ك)) وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ (اى تمحو اثره لسبوغها وكمالها) وَأَمَّا الْبَخِيْلُ فَلَا يُرِيْدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ [لَزِقَتْ] كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيْرُ بِإِصْبَعِهِ إِلٰى حَلْقِهِ. [راجع: ١٤٤٣]

(٢٥) بَابُ اللِّعَانِ(٤)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿[إِنْ كَانَ] مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [النور: ٦]

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابِهِ [بِكِتَابٍ] أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيْمَاءٍ مَعْرُوْفٍ(٥) فَهُوَ(٦) كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ(٧) (كالصلوة فان العاجز يصلي بالاشارة (خ)) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ(٨) الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ (لكن غيرهم كابى ثور (قس)) وَقَالَ[٤] اللهُ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوْا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وَقَالَ[٥] الضَّحَّاكُ ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] [إِلَّا] إِشَارَةً وَقَالَ بَعْضُ[٦] النَّاسِ (يريد به الحنفية (ك)) لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ثُمَّ زَعَمَ إِنْ طَلَّقُوْا [أَنَّ الطَّلَاقَ] [إِنْ طَلَّقَ] بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَازَ [جَائِزٌ] وَلَيْسَ[٧] بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ فَإِنْ

---

١ قوله: ليرجع فالحكم مرفوع او منصوب باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع والقائم هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبيل الصبح. (ك)

٢ قوله: كانه يعني الصبح غرضه ان اسم ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في الاذان قبل الفجر يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق واظهر من الظهور بمعنى العلو اي علا يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو اشارة الى صورة الصبح الكاذب وثم مد احداهما عن الاخرى اشارة الى الصادق ويحتمل ان يكون بيان الكاذب محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى اظهر انه جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها عنه كذا في الكرماني. قال في الفتح: وقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة.

٣ قوله: حتى تجن بفتح اوله وضم الجيم وبضم اوله وكسر الجيم وهو الثابت في معظم الروايات. (ف) والحديث مر في الزكوة وموضع الترجمة منه قوله: ويشير باصبعه الى حلقه قال في الخير الجاري: واعلم انه لم يذكر في هذا الباب حديثا مطابقا للجزء الاول من الترجمة فكانه قاسه على ما ذكر في امور اخر منها القصاص وهو اعظم من الطلاق قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالف الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل النبي ﷺ فيها الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه المنطق اجوز ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها توطية لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم كذا في الفتح.

٤ قوله: قال الله تعالى فاشارت اليه قال ابن بطال احتج البخاري بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة الاشارة اذا عرفوا من اشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله تعالى ﴿ألا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا﴾ اي اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله تعالى ﴿أن لا تكلم الناس الا رمزا﴾ فجعل الرمز كلاما قاله الكرماني.

٥ قوله: وقال الضحاك اي ابن مزاحم وقال الكرماني هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب. قوله: الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكمه. (فتح)

٦ قوله: وقال بعض الناس لاحد ولا لعان ثم زعم الخ يريد به الحنفية حيث قالوا كما في الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي وهذا لانه لا يعري عن الشبهة والحدود تندرئ بها وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة. قال في الخير الجاري: المؤلف اورد النقض في كلام الحنفية حيث جعلوا احد الكلامين وهو الطلاق صحيحا بالاشارة دون الآخر وهو القذف وهذا النقض غير وارد عليهم فان القذف من الحدود وهي تندرئ بالشبهات والطلاق من الامور التي جدهن جد وهزلهن جد فجده وهزله سواء فاين احدهما من الآخر.

٧ قوله: وليس بين الطلاق والقذف فرق وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تندرئ بها وبانها لابد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق اشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز. (قس)

(١) بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر واكثر ما يروى بالفتح. (قس)

(٢) بالشك. (قس) غرضه ان اسم ليس هو الصبح. (ك)

(٣) ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع ثدي والتراقي جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر. (قس)

(٤) قوله اللعان وهو ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول ﴿لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين﴾ (ف) او لان اللعن هو الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه. (ك)

(٥) فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايماء؟ قلت المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجبين ونحوه. (كرماني)

(٦) وصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما. (ك)

(٧) اي في الامور المفروضة كالصلوة فان العاجز يصلي بالاشارة. (خ)

(٨) وخالف الحنفية والاوزاعي واسحاق هو رواية عن احمد واختارها بعض المتاخرين. (ف)

قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيْلَ لَهُ كَذٰلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا[1] بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذٰلِكَ الْعِتْقُ(١) وَكَذٰلِكَ[2] الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ [وَأَشَارَ] بِأَصَابِعِهِ [بِأُصْبُعِهِ] تَبِيْنُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ[3] الْأَخْرَسُ (٢) وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ [قَالَا] بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُوْرِ الْأَنْصَارِ قَالُوْا بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ بَنُوْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ بَنُوْ سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ[4] [بِيَدَيْهِ] فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيْ بِيَدِهِ(٣) ثُمَّ قَالَ وَفِيْ كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.(٤)

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ(٥) سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ[5] وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطٰى. [راجع: ٤٩٣٦]

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هٰكَذَا(٦) وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِيْ ثَلَاثِيْنَ ثُمَّ قَالَ وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا [ثَلٰثًا] يَعْنِيْ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ يَقُوْلُ مَرَّةً ثَلَاثِيْنَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ. [راجع: ١٩٠٨]

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ(٧) قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيْمَانُ[6] هٰهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ. [راجع: ٣٣٠٢]

---

١ قوله: والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها او بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه لا يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفي فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقي معه ريبة كذا في الفتح ويمكن الجواب بان يقال ان الاشارة من حيث انها اشارة وان كانت مفهمة افهاما واضحا لكن لا تبلغ منزلة الكلام الصريح فلا تخلو عن شبهة ما والحدود مما يندرأ بالشبهات فلا يكتفي فيها بالاشارة.

٢ قوله: وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب: في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه. (فتح)

٣ قوله: وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخه قاله ابن حجر في الفتح. قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة والكوفيون ما ينكرون به فمن اين يتاتي الزامهم؟ قال في الفتح: ثم ذكر المصنف خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا.

٤ قوله: ثم قال بيده الخ فيه المطابقة للترجمة لان فيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله: كالرامي بيده اي كالذي بيده الشيء قد ضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشرت كذا في الفتح.

٥ قوله: او كهاتين شك من الراوي قال الكرماني: فان قلت قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبع مأته وثمانون فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فصل الوسطى الى السبابة ولو اراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد قال العيني: لا حاجة الى هذا التكلف بل هي كناية عن شدة القرب جدا.

٦ قوله: الايمان ههنا لان مبدء الايمان من مكة وهي يمانية وقيل الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان والفدادين بالتشديد جمع الفداد وهو شديد الصوت وبالتخفيف جمع الفداد وهو آلة الحرث وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له وربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان في جهة المشرق ومر. (ك)

(١) اي حكمه حكم القذف فيجب ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه. (كرماني. عيني)
(٢) هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة. (ف.ع)
(٣) اي كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه. (قس)
(٤) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعل التفضيل وهذه اسم. (قس) ومر الحديث في المناقب. واورده هناك من وجه آخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي وههنا عن انس بغير واسطة والطريقان صحيحان. (ف)
(٥) كذا وقع عنده وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث. (ف)
(٦) فيه الترجمة ومر الحديث في الصوم.
(٧) هو ابن عقبة بن عمرو البدري ووقع للقابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم. (ع.فتح)

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [وَ] أَنَا
اى القيم بامره ومصالحه (ك ع) — النيسابورى — ابن سعد
وَكَافِلُ الْيَتِيْمِ [الْيَتِيْمَةِ] فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ [بِالسَّبَّاحَةِ] وَالْوُسْطٰى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا(١) شَيْئًا. [راجع: ٦٠٠٥]
بالواو فى وانا فى اليونينية (قس) — قليلا

(٢٦) بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ[١] بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ(٢) أَسْوَدُ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيْهَا مِنْ
جمع احمر
أَوْرَقَ(٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنّٰى(٤) ذٰلِكَ قَالَ لَعَلَّ [لَعَلَّهُ] نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ [عِرْقٌ]. [انظر: ٦٨٤٧-٧٣١٤]
اى جبذه اليه (ك) — كذا لابى ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق (ف)

(٢٧) بَابُ إِحْلَافِ[٢] الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا
هو عويمر العجلانى (ف)
النَّبِيُّ ﷺ(٥) ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٢٨) بَابٌ يَبْدَأُ[٣] الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ(٦) فَشَهِدَتْ. [راجع: ٢٦٧١]

(٢٩) بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ[٤] طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلٰى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ أَوْ [أَمْ] كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِيْ يَا
قصاصا
عَاصِمُ [رَسُوْلَ اللهِ ﷺ] عَنْ ذٰلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ[٥] وَعَابَهَا حَتّٰى كَبُرَ عَلٰى عَاصِمٍ
اى عظم (ف)

---

١ قوله: اذا عرض بنفي الولد من التعريض قال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره والكناية ان يذكر الشيء لغير لفظ الموضوع له. قوله: ولد لي غلام اسود هذا هو محل التعريض يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني. قوله: اورق هو الذي في لونه بياض وسواد وقوله: «لعل نزعه عرق» قيل الصواب لعل عرقا نزعه وفي رواية كريمة لعله نزعه عرق ولا اشكال فيها وقيل الاول ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشان والمراد بالعرق الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ونزعه اي جبذه واظهر لونه عليه هذا ملتقط من الكرماني وفتح الباري. قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لاحد في التعريض ولا لعان به وسيجيء في الحدود ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: احلاف الملاعن المراد به النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس. (فتح)

٣ قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن كانه اخذ الترجمة من قوله: ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح)

٤ قوله: ومن طلق بعد اللعان اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابوحنيفة واتباعهما لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان. (فتح) ومر بيانه في التفسير.

٥ قوله: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها اي كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري. قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة. (ف)

(١) اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء والامة. (ع)

(٢) لم اقف على اسم المرأة ولا الغلام. (ف)

(٣) غير منصرف والاورق هو الذي لونه شبيه بالرماد.

(٤) اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها. (قس)

(٥) فيه دليل على ان اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي وفي الحديث الآتي دليل على ان اللعان شهادة لا يمين قال الكرماني: فالجمع بانه يمين فيه شوب الشهادة او بالعكس.

(٦) سبق الحديث بتمامه في سورة النور.

مَا سَمِعَ(١) مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلٰى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ [لَهُ] يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي [مَا تَأْتِيْنِيْ] بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ(٢) الَّتِيْ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لاَ [مَا] أَنْتَهِيْ حَتّٰى أَسْأَلَهُ(٣) عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتّٰى جَاءَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ (اى قصاصا) أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فِيْكَ وَفِيْ صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ (هو موصول بالاسناد المبدأ به (ف)) فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ[١] عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [ﷺ] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ(٤) (اى التفرقة بينهما (ك)) [وَكَانَتْ] سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. [راجع: ٤٢٣]

(٣٠) بَابُ التَّلاَعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيٰى (هو ابن جعفر (ف ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٥) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيْهَا [وَ] عَنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِيْ بَنِيْ سَاعِدَةَ (الغرض منه انه ساعدى (ك)) أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ [فَتَقْتُلُوْنَهُ] أَوْ [أَمْ] كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالٰى] فِيْ شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي [مِنَ] الْقُرْاٰنِ مِنْ أَمْرِ التَّلاَعُنِ [الْمُتَلاَعِنَيْنِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ [قَدْ] قَضَى اللهُ فِيْكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيْقٌ [فَكَانَ [فَصَارَ] ذٰلِكَ تَفْرِيْقًا] بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (وهو موصول بالسند المبدأ به (ف)) فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ [مُتَلاَعِنَيْنِ] وَكَانَتْ[٢] حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعٰى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِيْ مِيْرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا [لَهُ] قَالَ(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ (وهو موصول ايضا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيْرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ(٧) (محركة وزغة كسام ابرص (قاموس)) فَلاَ أُرَاهَا (بضم الهمزة (قس)) إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ (كبير العين (تو)) ذَا أَلْيَتَيْنِ (اى عظيمتين) فَلاَ أُرَاهُ [أُرٰى] إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوْهِ(٨) مِنْ ذٰلِكَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ذَاكَ تَفْرِيْقٌ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ].
[راجع: ٤٢٣]

(٣١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ(٩)

(اى من انكر والا فالمعترف ايضا يرجم (ف))

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيْدٍ (الانصارى (ف)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

١ قوله: كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هذا كلام مستقل توطية لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضي بعد التلاعن كما مضى في الحديث الذي قبل البابين وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله ﷺ له لا سبيل لك عليها. قلت: يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي هذا ملتقط من اللمعات والمرقاة قال في الهداية: ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما وقال ابويوسف هو تحريم مؤبدا لقوله عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان ابدا» نص على التابيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الا كذاب فيجتمعان. (مر الحديث في التفسير)

٢ قوله: وكانت حاملا اي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فقد مر في سورة النور وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلي ومالك وابوعبيد وابويوسف في رواية فانهم قالوا: من نفي حمل امرأة لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابوحنيفة وابويوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل كذا في عمدة القاري للعيني.

(١) وسببه ان الحامل لعاصم على السوال غيره فاختص هو بالانكار عليه. (ف)
(٢) وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسئلة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما. (ف)
(٣) اي ما ارجع عن السوال ولو نهيت عنه. (ف)
(٤) زاد ابوداود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى فرقة. (ف)
(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. (ع)
(٦) هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب. (ف)
(٧) بفتح الواو والمهملة دويبة يترأي على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض. (ع. ك)
(٨) هو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقيق الزنا.
(٩) ويوضحه ما في رواية ابي داود ادعج العينين عظيم الاليتين. (ف)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِيْ ذٰلِكَ قَوْلًا[١] ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ(١) مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُوْ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ [أَهْلِهِ] رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيْتُ[٢] بِهٰذَا [الْأَمْرِ] إِلَّا لِقَوْلِيْ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِيْ وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا[٣] قَلِيْلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ (ضد الجعد) وَكَانَ الَّذِي ادَّعٰى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا[٤] آدَمَ(٢) [آدَمَ خَدْلًا] [آدَمَ خَدَلًّا] كَثِيْرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ[٥] بَيِّنْ فَجَاءَتْ شَبِيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِيْ ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ لِابْنِ(٣) عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِيْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ(٤) السُّوْءَ قَالَ [وَقَالَ لَنَا] أَبُوْ[٧] صَالِحٍ وَعَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ [آدَمَ] خَدِلًا. [انظر: ٥٣١٦- ٦٨٥٥-٦٨٥٦-٧٢٣٨]

(حواشي بين السطور: خولة (قس) — اى الذى رمى امرأته (ف) — اى نحيفا (قس) — بفتح العين (ف) — حكم هذه المسئلة (قس) — الزنا — هو عبدالله ابن صالح كاتب الليث (ف) — التنيسى (ك))

(٣٢) بَابُ صَدَاقِ[٨] الْمُلَاعَنَةِ

(بفتح العين (قس) وبالكسر)

٥٣١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ (هو ابن علية (ف)) عَنْ أَيُّوْبَ (السختيانى) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ [قَالَ] فَرَّقَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللّٰهِ] ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ(٥) بَنِي الْعَجْلَانِ (اى ما الحكم فيه (ف) وسيجيء وجه سواله عن هذا قريبا (ف)) وَقَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ [لَكَاذِبٌ] فَهَلْ مِنْكُمَا[٩] تَائِبٌ فَأَبَيَا وَقَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا (ثانيا (قس)) [فَقَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا] فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ [فَقَالَ] أَيُّوْبُ فَقَالَ[١٠] لِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ (هو موصول بالسند المبدأ به (ف)) إِنَّ فِي الْحَدِيْثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِيْ (المراد به الصداق (ف)) قَالَ قِيْلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ(٦) كَاذِبًا فَهُوَ [فَهٰذَا] أَبْعَدُ(٧) (اى الطلب) مِنْكَ. (اى ما شأن لى (لمعاة)) [انظر: ٥٣١٢- ٥٣٤٩-٥٣٥٠]

---

١ قوله: قولا وهو انه كان قد قال عند رسول الله ﷺ انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله قال ابن بطال كذا في الخير الجاري والعيني ثم قال العيني: قال الكرماني قولا اي كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة اي ارادة الله تعالى وحوله وقوته وقال بعضهم (اراد به صاحب الفتح) كل ذلك بمعزل عن الواقع ثم طول الكلام. قلت ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه ان قوله انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف انتهى كلام العيني.

٢ قوله: ما ابتليت بهذا الا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي لسوالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح)

٣ قوله: مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر واشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله: سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة. (فتح)

٤ قوله: خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلى الساقين وقال ابن فارس ممتلى الاعضاء. (فتح) قال العيني: هو بفتح المعجمة واسكان المهملة وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام. قوله: آدم بالمد اي لونه قريب من السواد. قوله: كثير اللحم اي في جميع جسده. (ف)

٥ قوله: اللهم بين اي حكم هذه المسئلة الواقعة قال ابن بطال: معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعة القضاء بالظاهر. (ك.ع) وسيجيء قريبا.

٦ قوله: فلاعن النبي ﷺ ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله: فلاعن معقب بقوله فذهب به واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان بينهما وقع قبل ان تضع. (قس) او المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (ك)

٧ قوله: قال ابو الصالح وعبدالله بن يوسف خدلا يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة كذا في الفتح قال الكرماني: هما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم وفي بعضها بكسر المهملة اي قالا بكسرها لا سكونها وفي بعضها بتشديد اللام. وتعقبه العيني قال رواية عبدالله بن يوسف اخرجه البخاري في كتاب المحاربين ولفظه "وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم" فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما قاله ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتهما خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال فافهم. قال في الخير الجاري: وفيه ايضا مثل ما في الكرماني.

٨ قوله: باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك. (فتح)

٩ قوله: فهل منكما تائب يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة. (ك)

١٠ قوله: فقال لي عمرو بن دينار الخ حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه منهما جميعا في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري)

(١) هو عويمر كما تقدم لهلال بن اميه. (قس ف) لانه لا قرابة بينه وبين عاصم. (ف)

(٢) بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة. (قس)

(٣) هو عبدالله بن شداد بن الهاد. (ك)

(٤) اي كانت تعلن بالفاحشة لكن لم يثبت عليها ذلك ببيّنة ولا اعتراف. (ف.ك)

(٥) هو من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر على ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان. (ك)

(٦) اي لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها.(ف)

(٧) لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا وتستحقه. (ف. قس)

(٣٣) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا [مِنْ] تَائِبٌ؟(١)

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ [1] ابْنَ عُمَرَ عَنْ [حَدِيْثِ]
هو ابن عيينة (ك)　هو ابن دينار (ف)
الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيْلَ [2] لَكَ عَلَيْهَا قَالَ [فَقَالَ] مَالِيْ قَالَ لَا مَالَ لَكَ
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا [مَا] اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ [3] حَفِظْتُهُ مِنْ
هذا كلام على بن عبدالله (ف)
عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوْبُ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ(٢) بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ(٣) سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ
السختياني　اى اشار
السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطٰى [وَ] فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ قَالَ
النبى ﷺ　هو جواب السوال (ف)
سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوْبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.(٤) [راجع: ٥٣١١]

(٣٤) بَابُ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٥)

٥٣١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ
هو ابن عمر العمرى (ع)
اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ [وَامْرَأَةٍ] قَذَفَهَا [فَقَذَفَهَا] وَأَحْلَفَهُمَا.(٦) [راجع: ٤٧٤٨]
جملة حالية (ع)

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ
القطان (ع)　ابن عمر العمرى (ف)
وَامْرَأَتِهِ [وَامْرَأَةٍ] مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ [4] بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٣٥) بَابٌ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ(٧) بِالْمُلَاعِنَةِ
بالتنوين (قس)

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ
الامام
وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفٰى [1] مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ [5] الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [راجع: ٤٧٤٨]

---

١ قوله: سالت ابن عمر الخ وجه السوال ما وقع لمسلم لم يفرق المصعب (اي حيث كان اميرا على العراق. ف) بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر.

٢ قوله: لا سبيل لك عليها اي لا تسليط لك عليها وقوله مالى هو فاعل فعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك عليها قال ايذهب مالى والمراد به الصداق كذا في الفتح وتقديره ما شان مالى اي المهر الذي اعطيتها اياه. (لمعاة) قوله: فهو بما استحللت من فرجها اي المال بدل ما استحللت بها اي استمتعت بها وجعلتها حلالا لنفسك وهذا بعد الدخول متفق عليه واما قبل الدخول فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر واختلفت الروايات عن احمد وقوله: فذلك ابعد اي عود المهر ابعد لوجود الاستحلال مع اتهامها وايحاشها بالقذف كذا في اللمعات شرح المشكوة لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد ويستفاد من قوله: فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها. (فتح)

٣ قوله: قال سفيان حفظته من عمرو هذا كلام على بن عبدالله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو. قوله: وقال ايوب هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال دنا ايوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له ايوب: انت احسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك وهو ان فيه عند عمرو ما ليس عند ايوب. قوله وقال «الله يعلم ان احد كما كاذب» الخ قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام قلت: والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو اجدى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للامرين. (فتح الباري)

٤ قوله: وفرق بينهما فيه دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا. (ع) ومر بيانه قريبا.

٥ قوله: والحق الولد بالمرأة اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه ان صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود و واثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه. (فتح) قال العيني: اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الآخرون عصبة امه روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد: فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابوحنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته.

(١) يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احداهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه. (قس)

(٢) هو من اطلاق القول على الفعل. (ف)

(٣) جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية. (فتح)

(٤) الحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر. (قس)

(٥) هذه الترجمة للمستملي وذكرها الاسماعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط للباقين والاول انسب وفيه حديث ابن عمر من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قذفها فاحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأة فاحلفهما ويؤخذ منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطية الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. (فتح)

(٦) مر في باب احلاف الملاعن والمراد به النطق بالكلمات المعروفة كذا في العيني.

(٧) اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده. (ف ع)

(قوله: باب التفريق بين المتلاعنين) وفيه لاعن النبي ﷺ اي امر بالملاعنة بينهما.

(٣٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللّٰهُمَّ[١] بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وهو ابن ابي اويس (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الانصاري (ع)) قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِيْ ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيْتُ بِهٰذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِيْ فَذَهَبَ بِهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِيْ وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيْلَ اللَّحْمِ سَبِطَ (ضد الجعد) الشَّعَرِ [الشَّعْرَةِ] وَكَانَ الَّذِيْ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا[٢] (اى ممتلى الساقين) كَثِيْرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا(١) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ (مر بيانة) فَوَضَعَتْ شَبِيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِيْ ذَكَرَ [هُ] زَوْجُهَا أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا (اى غير مسترسل الشعر (ك)) فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ (هو عبدالله ابن شداد (ف)) فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِيْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ [لَرَجَمْتُهَا] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوْءَ(٢) فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٥٣١٠]

(٣٧) بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلٰثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا(٣)

٥٣١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (الفلاس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (هو ابن سعيد القطان (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ (عروة بن الزبير (ف)) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] حَدَّثَنَا [وَ ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٤) (اسمه عبدالرحمن وعبدة لقبه (ع)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً (اسمها تميمة بالتصغير (ف)) ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ (هو عبدالرحمن ابن الزبير (ك)) فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ [لَهُ] أَنَّهُ لَا يَأْتِيْهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ[٣] هُدْبَةٍ [الْهُدْبَةِ] فَقَالَ لَا حَتّٰى تَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهُ وَ [أَوْ] يَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ (المراد بالذوق الوطى (ك)). [راجع: ٢٦٣٩]

(٣٨) [كِتَابُ الْعِدَّةِ] [أَبْوَابُ الْعِدَّةِ] بَابُ قَوْلِهِ:[٤] ﴿وَاللَّائِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الْآيَةَ]

قَالَ [فَقَالَ] مُجَاهِدٌ[٥] إِنْ لَمْ تَعْلَمُوْا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّاتِيْ [وَاللَّائِيْ] [فَاللَّاتِيْ] قَعَدْنَ عَنِ [فِي] الْحَيْضِ [الْمَحِيْضِ] ﴿وَاللَّاتِيْ [وَاللَّائِيْ] لَمْ يَحِضْنَ﴾ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

(٣٩) بَابٌ: ﴿وَأُوْلَاتُ[٦] الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ

---

١ قوله: اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب من القبح ولو اندرء الحد. (فتح)

٢ قوله: خدلا بفتح المعجمة وسكون المهملة. (قسطلاني) كذا للاكثر وعند الاصيلي بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها. اي ممتلي الساقين وقيل ممتلي الاعضاء كما مر قريبا.

٣ قوله: الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ارادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (فتح) قوله: فقال لا قال الكرماني: فان قلت ما المنفي بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الاول وسائر الروايات تدل عليه. قوله: «حتى تذوقي عسيلته» قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. (فتح) والحديث سبق غير مرة.

٤ قوله: باب قوله ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسآءكم ان ارتبتم﴾ الآية سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الخ ولبعضهم ابواب العدة والاولى قبل الباب الذي مضي كذا في الفتح ملتقط منه.

٥ قوله: قال مجاهد وان لم تعلموا الخ اي فسر قوله تعالى: ﴿ان ارتبتم اي لم تعلموا﴾ وقوله: ﴿واللائي يئسن﴾ قعدن عن المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله: ﴿واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر﴾ اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا و راسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان تقدير الآية واللائي لم تحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله «فعدتهن ثلاثة اشهر» واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله: ﴿ان ارتبتم﴾ اي في الحكم لا في الياس فتح مختصرا.

٦ قوله: واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملن هذا هو قول الجمهور وخالف في ذلك علي وابن عباس فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك كذا في العيني.

(١) بفتح الطاء الاولى وكسرها اي شديد الجعودة. (مجمع . ك)
(٢) اي الزنا اي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه انه لا يحد بمجرد القرائن والشهرة. (ك)
(٣) اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس؟ (فتح) والجواب لا تحل للاول الا بطلاق الزوج الثاني وقد كان وطئها. (عيني)
(٤) هو ابن سليمان الكوفي. (ع) ساق الحديث على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي. (ف)
(٥) وجه الشبه الاسترخاء لا الذوق. (ك)

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ(١) كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا [مِنْهَا] وَهِيَ حُبْلٰى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَتْ(٢)[١] [فَقَالَ] وَاللهِ مَا يَصْلُحُ(٣) أَنْ تَنْكِحِيْهِ حَتّٰى تَعْتَدِّيْ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيْبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ انْكِحِيْ.(٤)

[راجع: ٤٩٠٩]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيْدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ [أَرْقَمِ] أَنْ سَلْ [يَسْأَلَ] سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أَفْتَانِيْ إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.(٥)

[راجع: ٣٩٩١]

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ(٦) يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ[٢] فِيْمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلٰثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهٰذَا أَحَبُّ إِلٰى سُفْيَانَ يَعْنِيْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ[٣] مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى [بِسَلًا] [سَلًا] قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِيْ بَطْنِهَا.

(٤١) بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ[٤] بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللهِ] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ [وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِيْ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. [الطلاق: ١-٧]

---

١ قوله: فقالت الخ قال عياض هكذا وقع عند جميعهم "فقالت والله" الا لابن السكن فعنده "فقال" مكان "فقالت" وهو الصواب قلت: وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي فقالت: بزيادة التاء وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مستور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ. (فتح الباري)

٢ قوله: وقال ابراهيم هو النخعي هذه مسئلة اجتماع العدتين فنقول اولا ان العلماء يجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما واذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لان عدتها منه كذا في العيني. قال الكرماني: هذه اشارة الى اجتماع العدتين واختلفوا فيهما فقال ابراهيم النخعي ثم بقيت عدتها من الاول ثم تستانف عدة اخرى للثاني وقال الزهري: تكفي عدة واحدة ويكون محسوبة لهما وقول الزهري احب الى سفيان قال في الفتح: ذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك تكفي لهما عدة واحدة كقول الزهري والله اعلم.

٣ قوله: وقال معمر بفتح الميمين هو ابوعبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومأتين قوله: اقرأت المرأة اذا دنا حيضها قال الاخفش: اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو من الاضداد وقوله: ما قرأت بسلا قط بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلا هو غشاء الولد اي جلدة رقيقة يكون فيها الولد اي ما جمعت ولدا اي لم يضم رحمها على ولد مراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض (يعني هو من الاضداد. ك) وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال (ملتقط من ف خ ك.) قال العيني واختلف العلماء في الاقراء التي يجب على المرأة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل ابن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الاقراء الحيض وبه قال ابوحنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحاق وهذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابوبكر بن عبدالرحمن وابان بن عبدالرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابوثور وداود واحمد في رواية: الاقراء هي الاطهار وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وطائفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار؟ انتهى مختصرا.

٤ قوله: قصة فاطمة بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عميه ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها «ليس لك سكنى ولا نفقة» هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم بها كما ترى واورد اشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها. (ف)

(١) وهي من مصغر السبعة اخت الثمانية. (ك)

(٢) اي فقال ابو السنابل لما ابت عن قبول خطبته وتجملت لغيره وهو ابو البشر بن الحارث وكان شابا وابو السنابل كان كهلا كذا في قس.

(٣) اي قال ابو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب. (قس)

(٤) لان عدتك انقضت بوضع الحمل. (قسطلاني)

(٥) وهذا قد اجمعت عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين. (قس)

(٦) المراد ذوات الحيض والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر. (ف)

٥٣٢١،٥٣٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
هو ابن ابى اويس (ف) الامام هو الانصارى (ع)
أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ [الْحَاكِمِ] فَانْتَقَلَهَا(١) عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلٰى مَرْوَانَ [بْنِ الْحَكَمِ] وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَدِيْنَةِ اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلٰى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِيْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ
من جهة معاوية (ك) مجيبا لعائشة (قس)
الْحَكَمِ غَلَبَنِيْ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوَمَا[1] بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ(٢) بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَلَّا [أَنْ لَا] تَذْكُرَ[2] حَدِيْثَ فَاطِمَةَ
اى بالحجة لانه احتج بالشر الذى كان بينهما (قس) فى حديثه قال مروان مجيبا لعائشة ايضا (قس)
فَقَالَ[3] مَرْوَانُ [بْنُ الْحَكَمِ] إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [انظر: ٥٣٢٣-٥٣٢٤-٥٣٢٥-٥٣٢٦-٥٣٢٧-٥٣٢٨]

٥٣٢٣،٥٣٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ [بْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ
محمد بن جعفر ابن محمد (ع)
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي[4] اللهَ تَعْنِيْ فِيْ قَوْلِهَا لَا سُكْنٰى وَلَا نَفَقَةَ. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

٥٣٢٥،٥٣٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
البصرى عبدالرحمن هو الثورى (ع)
أَبِيْهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ [تَرَيْنَ] إِلٰى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ
نسبها الى جدها (ف)
[صَنَعَ] فَقَالَ [قَالَ] أَلَمْ [أَوَلَمْ] تَسْمَعِيْ فِيْ قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِيْ ذِكْرِ هٰذَا الْحَدِيْثِ [وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
عروة (ع)
هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِيْ مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيْفَ عَلٰى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ].
[راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

اى يدخل عليها سارق ونحوه (ك)
(٤٢) بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِيْ مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ(٣) عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلٰى أَهْلِهَا [أَهْلِهِ] بِفَاحِشَةٍ
فى مدة عدتها منه (قس) من البذاء وهو القول الفاحش (قس)

٥٣٢٧،٥٣٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] حِبَّانُ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلٰى
هو ابن موسى (ف) هو ابن المبارك
فَاطِمَةَ وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ(٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِيْ مَكَانٍ وَحْشٍ (٥) فَخِيْفَ[5]
عروة بن الزبير
عَلٰى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

(٤٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

تفسير لما قبله (ع)
مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ [الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ وَالْحَبَلِ].
هو تفسير مجاهد (ف) بالموحدة المفتوحة ولابى ذر بالميم (قس)

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُوْلُ
هو ابن عتبة (ك) النخعى (ع) هو ابن يزيد (ع)

---

١ قوله: او ما بلغك الخطاب لعائشة ويحتمل ان يكون صادرا من القاسم وان يكون من مروان في رواية القاسم والاخير هو الاظهر سياقا. (ك)

٢ قوله: ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب لان انتقال فاطمة كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها. (ك.ف)

٣ قوله: فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين ايضا ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي لانه كان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. (فتح مختصرا)

٤ قوله: الا تتقي الله يعني فيما قلت لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعلة كانت بها واختلف العلماء في المطلقة البائنة هل لها النفقة والسكنى ام لا؟ فقال ابن عباس واحمد لا سكنى ولا نفقة لحديث فاطمة وقال عمر بن الخطاب وابوحنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت او نسيت وقال: مالك والشافعي وآخرون يجب السكنى لما مر ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى ﴿وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن﴾ ملتقط من الكرماني وفتح الباري والنووي والعيني.

٥ قوله: فخيف على ناحيتها فيه المطابقة لاحد جزئي الترجمة قال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا كذا في الكرماني.

(١) اي نقلها ابوها عبدالرحمن من مسكنها الذي طلقت فيه. (خير) هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة. (فتح)

(٢) شانها طلقت واخرجت من بيت زوجها. (خ)

(٣) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة اي يهجم. (قس)

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان قال يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام ابن عروة. (ك.ف)

(٥) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به. (فتح)

اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلٰى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةٌ[١] فَقَالَ لَهَا عَقْرٰى أَوْ حَلْقٰى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا (١) أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ
(اى طفت طواف الزيارة (قس) — زوج النبي ﷺ — حزينة — بالشك من الراوى (قس))

نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي(٢) إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٢٩٤]
(بالتنوين)

(٤٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]
(اى الى النكاح والرجعة اليهن (بيض) — اى ازواج المطلقات (بيض))

فِي الْعِدَّةِ[٢] وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ [وَقَوْلِهٖ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾] [البقرة: ٢٣٢]
(الرجل (قس))

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ زَوَّجَ مَعْقِلٌ [بْنُ يَسَارٍ] أُخْتَهٗ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]
(هو ابن سلام (ف) — ابن عبدالمجيد (ف) — ابن عبيد (ف) — البصرى (ك))

٥٣٣١- ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ
(هو ابن ابى عروبة (ف) — البصرى (ك))

بْنَ يَسَارٍ(٣) كَانَتْ أُخْتُهٗ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ(٤) خَلّٰى عَنْهَا حَتّٰى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ[٣] مَعْقِلٌ مِنْ ذٰلِكَ أَنَفًا فَقَالَ
(اسمها جميلة — هو ابو البَدّاح (تو) — اى تطليقة رجعية — اى لم يراجعها في العدة — بوزن علِم (ف) — معقل (قس))

خَلّٰى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهٗ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا
(بان يراجعها قبل انقضاء العدة (ك))

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ[٤] الْحَمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ(٥)
(اى لا تمنعوهن)

[وَاسْتَقَادَ] [وَانْقَادَ] لِأَمْرِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٤٥٢٩]
(كذا للاكثر بقاف والمعنى اطاع وامتثل (ف ك))

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] طَلَّقَ امْرَأَتَهٗ [امْرَأَةً لَهٗ] وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً

وَاحِدَةً فَأَمَرَهٗ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهٗ حَيْضَةً أُخْرٰى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى[٥] تَطْهُرَ مِنْ
(امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية للوجوب (مق))

حَيْضَتِهَا [حَيْضِهَا] فَإِذَا [فَإِنْ] أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حَتّٰى [حِينَ] تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ [عَزَّ
(اى حالة الحيض)

وَجَلَّ] أَنْ يُطَلَّقَ [يُطَلِّقَ] لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ [لَوْ] كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلٰثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّٰى
(بفتح اللام (قس))

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ [غَيْرَهٗ] وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهٗ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ(٦) مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
(اى غير قتيبة (ك ع) — هو ابو الجهم العلاء ابن موسى (مق) — اى لكان لك الرجعة (ف))

أَمَرَنِي[٦] بِهٰذَا. [راجع: ٤٩٠٨]
(اى بالمراجعة (قس))

(٤٥) بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [بْنُ الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ

قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهٗ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهٗ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ(٧) عِدَّتِهَا قُلْتُ
(عمن يطلق امرأته وهي حائض (قس) — عبر بلفظ الغيبة عن نفسه (قس))

---

١ قوله: كئيبة اي حزينة وهذا موضع الترجمة اذ يفهم منه انها اظهرت حيضها كذا في الخير الجاري. قوله: عقرى حلقى معناه عقر الله جسدها واصابها وجع في حلقها قيل هو مصدر كدعوى وقيل هو مصدر بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقيرة وحليقة كذا في الكرماني قال: في المرقاة هذا وامثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي ومر في كتاب الحج.

٢ قوله: في العدة تفسير لقوله في ذلك اي الرجعة يثبت في العدة. (كرماني)

٣ قوله: فحمي بكسر الميم اي انف من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في الفتح: اي ترك الفعل غيظا وترفعا. (قس) ومر الحديث في النكاح.

٤ قوله: فترك الحمية يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه ودخلك عار والانفة الاستنكاف. قوله: استراد لامر الله من الرد واي طلب الزوج الاول لزوجها لاجل حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضي به لحكم الله وموضع الترجمة هو قوله: ثم صد عنها كذا في الكرماني والعيني.

٥ قوله: حتى تطهر من حيضها فان قلت ما الفائدة في تكرار الطهر قلت اشعارا بان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها وامر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الثاني برأي مستانف وقصد مجدد يبدوله بعد ان تطهر ثانيا كذا في الكرماني ومر في اول الطلاق.

٦ قوله: امرني بهذا اي بالمراجعة كان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا كذا في الفتح ومر.

(١) اسند الحبس اليها لانها سبب توقفهم الى وقت طهارتها من الحيض. (تو)

(٢) لان طواف الوداع غير لازم للحائض. (قس)

(٣) مبنيا على الكسر لانه من اسماء ذوات الراء.

(٤) بفتح المعجمة واللام المشددة. (قس)

(٥) من الرد وهو الطلب والمعنى اراد رجوعها ورضي به. (ف)

(٦) جزاؤه محذوف اي لكان خيرا. (قسطلاني)

(٧) بضمتين اي من وقت استقبال عدتها والمشروع فيها ان يطلقها في الطهر. (ع)

فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ[١] إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [راجع: ٤٩٠٨]

(٤٦) بَابٌ: تُحِدُّ (من الافعال ونصر) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجُهَا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(١) وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا أَرٰى[٢] أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ(٢) (بالنصب والطيب بالرفع وفي بعضها بالعكس (ك)) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيْبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا(٣) الْعِدَّةَ.(٤)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] (وهي ربيبة النبي ﷺ (ف)) أَبِيْ سَلَمَةَ(٥) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيْثَ(٦) (اى المذكورات بعد) الثَّلٰثَةَ.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلٰى أُمِّ حَبِيْبَةَ (لم اقف على اسمها (قس)) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ[٣] أَبُوْهَا أَبُوْ سُفْيَانَ (اسمه صخر) بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِطِيْبٍ فِيْهِ [فِيْهَا] صُفْرَةُ(٧) خَلُوْقٍ(٨) أَوْ غَيْرُهُ (اى من الخلوق (قس)) فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ (اى نفسها (قس)) بِعَارِضَيْهَا(٩) ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِيْ بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ[٤] تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلٰى زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ حِيْنَ[٥] تُوُفِّيَ أَخُوْهَا فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا (خف) وَاللهِ مَا لِيْ بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (منصوب بمقدر نحوًا عنى او تحد (ك)) [راجع: ١٢٨٢]

٥٣٣٦- قَالَتْ(١٠) زَيْنَبُ (بنت ابي سلمة) وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ (زوج النبي ﷺ) تَقُوْلُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ (اسمها عاتكة بنت نعيم (قس مق)) إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِيْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا (المغيرة المخزومي (قس مق)) وَقَدِ[٦] اشْتَكَتْ عَيْنُهَا [عَيْنَيْهَا] أَفَتَكْحُلُهَا (بضم الحاء (ف)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا[٧] (متعلق بقال (خ)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُوْلُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ

---

١ قوله: ارايت ان عجز واستحمق مر بيانه قيل المعنى ان فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قال الكرماني ويحتمل "ان" يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون. (تن ف ك وغيره)

٢ قوله: لا ارى ان تقرب الصبية بالرفع على الفاعلية وبنصب الطيب على المفعولية وقال الكرماني: ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيها اختلافا فعند ابي حنيفة لاحداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابوعبيد وابوثور: عليها الحداد كذا في العيني.

٣ قوله: توفي ابوها ابوسفيان قال في الفتح: فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين.

٤ قوله: لامرأة تومن بالله استدل به الحنفية بان لاحداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابوثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدًا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا في الفتح ومر الحديث في الجنائز.

٥ قوله: حين توفي اخوها قال العيني في كتاب الجنائز: قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاثة اخوة عبدالله وعبيدالله مصغرا له وابواحمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبدالله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عبيدالله فانه مات نصرانيا اما في سنة خمس او ست فان النبي ﷺ تزوج ام حبيبة بعده وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبدالبر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيدالله الذي مات نصرانيا فان قلت: مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة. قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكي النبي ﷺ لما رآى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش عن امها او من الرضاع.

٦ قوله: وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا و وقع في بعض الروايات عيناها وهو ترجح الضم. (فتح)

٧ قوله: لا، ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم النهي على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو في كحل مخصوص وهو ما يتزين به لامكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال في الهداية: الحداد ويقال الاحداد وهما لغتان وهو ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا بعذر.

(١) والمعنى انها منعت نفسها الزينة وبدنها الطيب. (ف ع) ومنع الخاطب خطبتها والطمع فيها. (ف)

(٢) اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها فقال ابوحنيفة لا احداد عليها وقال الائمة الثلاثة عليه الاحداد يامرها به من يتولاها. (كرماني)

(٣) اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (ف)

(٤) اشار بهذا الى انها كالبالغة في وجوب العدة. (ع)

(٥) اي ابن عبدالاسد. (ف)

(٦) وهي حديث ام حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة زوجات النبي ﷺ. (ك)

(٧) لابي ذر باضافة صفرة لتاليه وغيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع. (قس)

(٨) طيب مركب من الزعفران وغيره. (مجمع)

(٩) جانبا الوجه فوق الذقن الى الاذن. (قس)

(١٠) بالاسناد المذكور وهذا هو الحديث ووقع في الموطا سمعت اي ام سلمة. (ف)

[النَّبِيُّ] ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ(١) أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ [عَشْرًا] (بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع (توشيح)) وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ (بفتح العين وسكونها (ف) رجيع ذى الخف والظلف (قس)) عَلٰى رَأْسِ الْحَوْلِ. [انظر: ٥٣٣٨-٥٧٠٦]

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا(٢) تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا[١] (بيتا صغيرا جدا) وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا حَتّٰى تَمُرَّ لَهَا [بِهَا] سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتٰى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ[٢](٣) بِهِ فَقَلَّ(٤) مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطٰى بَعَرَةً فَتَرْمِيْ [بِهَا] ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(٤٧) بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ[٣] (اى التى تحد (قس))

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوْا (اى اهلها) [عَلٰى] عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوْهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لَا[٤] تَكَحَّلْ [لَا تَكْتَحِلْ] [لَا تَكْحُلْ] قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِيْ شَرِّ أَحْلَاسِهَا[٥] أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا (بالشك من الراوى (قس)) فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ (اى مضى (ح)) فَمَرَّ كَلْبٌ(٥) رَمَتْ [رَمَتْهُ] بِبَعَرَةٍ فَلَا حَتّٰى تَمْضِيَ (تكحل (قس)) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ [عَشْرًا]. [راجع: ٥٣٣٦]

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ [أُمِّ] سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ(٦) تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (هو ابن الفضل (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ(٧) نُهِيْنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلٰثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ [لِزَوْجٍ] (اى بسبب الزوج (قس)) [عَلٰى زَوْجٍ]. [راجع: ٣٠٣]

(٤٨) بَابُ الْقُسْطِ(٨) لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حَفْصَةَ (بنت سيرين (ك)) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (الانصارية) قَالَتْ كُنَّا نُنْهٰى (بضم النون على صيغة المجهول (ع)) أَنْ نُحِدَّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا(٩) نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ[٦] عَصْبٍ

---

١ قوله: حفشا بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع. (ك) قوله: ثم تؤتي بدابة بالتنوين وحمار بالجر والتنوين على البدل وقوله: او شاة او طائر للتنويع لا للشك. (فتح)

٢ قوله: فتفتض به بفاء ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال تمسح به جلدها قيل المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله: فترمي بها زاد ابن وهب من وراء ظهرها اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل تفاؤلا بعدم عودها الى مثل ذلك.(ف تو)

٣ قوله: للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت: لكنه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر ارجح كذا في الفتح قال العيني: الصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وقد يلحقها التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك.

٤ قوله: لاتكحل من باب التفعل ولابي ذر عن الكشميهني من باب الافتعال. (قس)

٥ قوله: احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة. (قس.ع)

٦ قوله: الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره وفي الصحاح: العصب برد من برد اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني: الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب فسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد كذا في المرقاة وفي الفتح: قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه.

(١) معناه ان العدة الاسلامية قليلة بالنسبة الى الجاهلية. (خ)

(٢) اي بين لي المراد بهذا الكلام. (ف)

(٣) فاء آخره ضاد مشددة اي تمسح به جلدها واصل الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله. (نو)

(٤) اي قل افتضاضها بشيء. (قس)

(٥) هو مشعر بان المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي ليتناول الكلب ايضا فيتطابق الروايتان لا الاصطلاحي. (ك)

(٦) التقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (قس)

(٧) اسمها نسيبة مصغر النسبة الانصارية. (ك)

(٨) بضم القاف وسكون السين عود هندي يتبخر به. (قس. ع. خ. ك)

(٩) بالطاء والتحتية المشددتين وفي بعضها بلا شدة في الاولى وفي بعض آخر من المجرد. (خير جاري)

وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا [حَيْضِهَا] فِيْ(١) نُبْذَةٍ مِنْ[١] كُسْتِ ظَفَارٍ [أَظْفَارٍ] وَكُنَّا نُنْهٰى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ كِلَاهِمَا يُقَالُ الْكُسْتُ وَالْقُسْطُ وَالْكَافُوْرُ وَالْقَافُوْرُ(٢) [نُبْذَةٍ أَيْ قِطْعَةٍ]. [راجع: ٣١٣]

(٤٩) بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ [أَنْ] تُحِدَّ فَوْقَ ثَلٰثٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. [راجع: ٣١٣]

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ [قَالَتْ] حَدَّثَتْنِيْ أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا(٤) تَمَسُّ(٥) طِيْبًا إِلَّا أَدْنٰى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ(٦) [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُوْرِ وَالْقَافُوْرِ]. [راجع: ٣١٣]

(٥٠) بَابٌ: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿خَبِيْرٌ﴾] [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا رَوْحُ [بْنُ عُبَادَةَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا(٧) شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ كَانَتْ هٰذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ[٢] أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ [وَاجِبًا] فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا وَّصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ [إِلٰى ﴿مِنْ مَّعْرُوْفٍ﴾] مَتَاعًا(٨) إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْ أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوْفٍ﴾ قَالَ جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِيْ وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ[٣] عَطَاءٌ قَالَ [عَنِ] ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ(٩) عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ

(Interlinear glosses: ای قطعة (ف) — ابن حسان (ع ك) — بنت سيرين — الانصارية اسمها نسيبة — بيان لاجمال نهى (خ) — اى عند قرب (قس) — اى عبدالله (ع ك) — اى ابونجيح (خ) — اى الاولى (قس) — اى اهل زوجها)

١ قوله: من كست ظفار بالاضافة وياتي في الذي بعده بالقاف وقال الصغاني في النسخ في اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال النووي: القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيها للمغتسلة لازالة الرائحة الكريهة يتتبع بها اثر الدم لا للتطيب. (عيني)

٢ قوله: عند اهل زوجها واجب كذا لابي ذرعن الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة (والا فالقياس واجبة بالتانيث. ع) معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدأ محذوف قال ابن بطال: ذهب مجاهد الى ان الآية وهي قوله تعالى ﴿يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرآى ان استعمالها ممكن بحكم غير مدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقي عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم انتهى ملخصا. قال وهو لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تبعه عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبدالبر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله: غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم كذا في الفتح بعبارته ويحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر وعشر واجب او في التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ. (خ. ع)

٣ قوله: وقال عطاء الخ اي قال عطاء آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند اهل زوجها ثم نسخت آية الميراث السكنى عند اهله فليس لها ذلك كذا في الكرماني والخير الجاري.

(١) بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشيء. (ع. ف. ك)
(٢) اي يجوز في كل منها الكاف والقاف. (ف)
(٣) هو محمد بن عبدالله بن المثنى شيخ البخاري.
(٤) لم يذكر المنهي عنه اختصارًا لدلالة المروي السابق عليه.(قس)
(٥) كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله. (فتح)
(٦) بواو العطف وهو الاوجه على ما لا يخفى. (عيني)
(٧) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي. (ع)
(٨) اي متعوهن متاعا او ليوصوا وصية متاعا وقوله غير اخراج نعت لمتاعا.
(٩) وهي فان خرجن الخ وكذا ما قبله وهو قول الله غير اخراج.

شَاءَتْ وَقَوْلُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ [أَهْلِهَا] وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيْرَاثُ فَنَسَخَ(١) السُّكْنٰى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا[١] سُكْنٰى لَهَا. [راجع: ٤٥٣١]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ [أَبِيْ] سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ[٢] أَبِيْهَا دَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِيْ بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ تُحِدُّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثٍ إِلَّا عَلٰى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

(٥١) بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ[٣] وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[٤] إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً [مَحْرَمًا] [مَحْرَمَةً] وَهُوَ لَا[٥] يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ يُعْطِيْهَا صَدَاقَهَا [بَعْدَهَا صَدَاقَهَا].

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ(٢) الْكَاهِنِ وَمَهْرِ[٦] الْبَغِيِّ.(٣) [راجع: ٢٢٣٧]

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِيْ جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ[٧] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَاٰكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَنَهٰى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِيْنَ.(٤) [راجع: ٢٠٨٦]

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.(٥) [راجع: ٢٢٨٣]

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُوْلِ [لِلْمَدْخُوْلَةِ] عَلَيْهَا وَكَيْفَ[٨] الدُّخُوْلُ أَوْ طَلَّقَهَا(٦) قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالْمَسِيْسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ

(Interlinear glosses: سبق في التفسير لقول الله غير اخراج — في تفسير قول ابن عباس المتوفى عنها زوجها (قس) — لدلالته على التخيير — الثورى (ف) — هي الزانية (خ) — البصرى — اى صداقها المسمى — هو ابن عيينة — محمد بن مسلم — هو عقبة بن عمرو البدرى (ك ف ع) — اسمه وهب — كرر للمبالغة — الايامى — سليمان (ك ع) — اى وجوبه او استحقاقه (ف) — اى بم يثبت (قس) — هو ابن علية (ع) — السختياني)

١ قوله: ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المتوفي عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت. (عيني) ومر الحديث في التفسير.

٢ قوله: نعي ابيها اي خبر موت ابيها قال العيني: والمطابقة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة ومر الحديث عن قريب.

٣ قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل من البغا وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر و المؤنث. قوله: والنكاح الفاسد اي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد اي لشبهة من اخلال شرط او نحو ذلك. (فتح) قال العيني: وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة بدله والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها.

٤ قوله: وقال الحسن اي البصري اذا تزوج محرمة بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال اي ذا محرمة. (ف) قال الكرماني: بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول من التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف كذا في العيني.

٥ قوله: وهو لا يشعر احتراز عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر. (فتح)

٦ قوله: ولها ما اخذت من الرجل يعني صداقها المسمي وليس لها غيره. قوله: ثم قال اي الحسن اي قال الحسن البصري اولا لها صداقها المسمي ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها والاول هو قول مالك المشهور وسائر الفقهاء على هذا القولين طائفة يقول بصداق المثل وطائفة يقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك واما قول الثوري وابوحنيفة لاحد عليه. (ع)

٧ قوله: ومهر البغي اي اجرة الزانية قال العيني: قال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي وكذا قال في الاشباه.

٨ قوله: الواشمة والمستوشمة الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل والواشمة فاعلته بنفسها او بغيرها وللمستوشمة من يطلب ذلك وآكل الربوا آخذه وموكله معطيه. (لمعات) ومر الحديث في البيوع.

٩ قوله: وكيف الدخول عطف على ماقبله واختلفوا في كيفية الدخول فقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى ستره على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روي ذلك عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر وهو قول الكوفيين والاوزاعي والليث واحمد وقالت طائفة لايجب المهر الا بالمسيس والجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين واليه ذهب الشافعي وطائفة. (ف. ع)

(١) اي كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن الخ وجوب الاعتداد عند اهل الزوج. (قسطلاني)

(٢) بضم الحاء المهملة وهو ما يعطى على الكهانة والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن. (ك)

(٣) سمي ما تاخذه المرأة الزانية على الزنا مهرًا لكونه على صورته. (ك) مر بيانه في البيع.

(٤) المراد بالمصور من يصور صور الحيوان. (لمعات)

(٥) وهو ما تاخذه على الزنا فيدخل في مهر البغي. (ع)

(٦) قوله: وطلقها قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها واكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه وانما ذكر اللفظين اعني الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بخلوة والاحتياج بجماع. (ع)

فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوْبُ فَقَالَ لِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ فِي الْحَدِيْثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِيْ قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ[١] دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ(١) مِنْكَ. [راجع: ٥٣١١]

(٥٣) بَابُ الْمُتْعَةِ[٢] لِلَّتِيْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ [تَعَالىٰ] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوْا لَهُنَّ فَرِيْضَةً [إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿بَصِيْرٌ﴾] وَّ مَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ(٢) مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ [كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ اٰيَاتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ]﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ(٣) مُتْعَةً حَتّٰى [حِيْنَ] طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَالِيْ قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ [كَاذِبًا] عَلَيْهَا فَذَاكَ[٣] أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا. [راجع: ٥٣١١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(١) بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالىٰ]: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلِ[٤] الْعَفْوَ [كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْاٰيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ]﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]

وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ.(٤)

٥٣٥١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيْدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلىٰ أَهْلِهٖ [عَلىٰ أَهْلِهٖ نَفَقَةً] وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا(٥) [يَحْسِبُهَا] كَانَتْ لَهٗ صَدَقَةً.

---

١ قوله: فقد دخلت بها قال صاحب التراجم استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف من القرآن قاله الكرماني قال علي القاري في المرقاة: فيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها.

٢ قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها تقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية﴿ اوتفرضوا لهن فريضة﴾ وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء واحد قولي الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث: لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسببها. (ف) قال البيضاوي وتقديرها مفوض الى رأي الحاكم ويؤيده قوله: ﴿وعلى الموسع قدره﴾ الخ وقال ابو حنيفة هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال الا ان يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل انتهى اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في كتب الفقه.

٣ قوله: فذاك ابعد و ابعد قال الكرماني فان قلت: لابد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت: البعد هو طلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطئى والزيادة هي ضم ايذاها بالقذف الموجب للانتقام عنه لا للانعام عليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان. كذا في العيني وقال في الخير الجاري مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة ولو كانت واجبة لم تهمل واليه اشار البخاري بقوله: ولم يذكر النبي ﷺ الخ.

٤ قوله: قل العفو سبب نزوله ما اخرجه ابن ابي حاتم ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا تبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة. (فتح)

(١) لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى. (مرقاة)

(٢) قوله: ﴿وللمطلقات﴾ الخ تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى. (ف)

(٣) قد تقدمت احاديث اللعان وليس في شيء منها للمتعة ذكر. (ف)

(٤) وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف. (ف)

(٥) اي يعملها حسبة لله قال النووي: احتسبها اراد بها الله تعالى. (ك)

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ.(١) [راجع: ٤٦٨٤]

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ السَّاعِيْ عَلَى الْأَرْمَلَةِ١ وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ وَالصَّائِمِ النَّهَارَ. [انظر: ٦٠٠٦-٦٠٠٧]

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِيْ وَأَنَا مَرِيْضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِيْ مَالٌ أُوْصِيْ بِمَالِيْ كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ(٢) قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ٢ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ [إِنَّكَ] إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ فِيْ أَيْدِيْهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِيْ فِيْ امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ [نَاسٌ] وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُوْنَ.

(٢) بَابُ وُجُوْبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ(٣) [وَالْعُمَّالِ]

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ(٤) غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ٣ بِمَنْ تَعُوْلُ تَقُوْلُ٤ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِيْ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِيْ وَيَقُوْلُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِيْ وَاسْتَعْمِلْنِيْ وَيَقُوْلُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِيْ إِلَى مَنْ تَدَعُنِيْ قَالُوْا [فَقَالُوْا] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ٥ لَا هٰذَا مِنْ كِيْسِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. [راجع: ١٤٢٦]

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ

---

١ قوله: على الارملة وهي التي لا زوج لها قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن يتصف بالوصفين فالمنفق على القريب المتصف بهما اولى.

٢ قوله: قال الثلث بالنصب على الاغراء او تقدير اعط والرفع على انه فاعل يكفيك او خبر مبتدأ محذوف او بالعكس قاله الكرماني. قوله: والثلث كثير بالمثلثة وبالباء الموحدة. قوله: ان تدع اي ان تترك ان مصدرية ومحلها الرفع بالابتداء وخبره خير ويجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية لكن لا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك مخصوصا بضرورة الشعر بل جاز في السعة على قلة كذا قيل هذا من الطيبي واللمعات. قوله: عالة جمع عائل والعائل الفقير. قوله: يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يمدون الى الناس اكفهم للسوال. قوله: ومهما انفقت الخ هو موضع الترجمة. قوله: حتى اللقمة الخ مبالغة في ان ما يبتغي به وجه الله اجر به وان كان من قبيل الشهوات وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: ولعل الله يرفعك اي يطيل عمرك ينتفع بك ناس ويضربك آخرون وكذلك اتفق فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذا في العيني وغيره ومر.

٣ قوله: وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه. (توشيح) قال ابن بطال فان قيل كيف يكون اطعام الرجل اهله صدقة وذلك فرض عليه فالجواب ان الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك ان الفرض افضل من التطوع كذا في الكرماني.

٤ قوله: تقول المرأة بيان لوجه تقديم العيال لان المرأة تقول كذا وكذا الخ. قوله: الى من تدعني وفي رواية النسائي والاسماعيلي الى من تكلني والمراد منها واحد وقال الكرماني ناقلا عن ابن بطال فيه ان النفقة على الوالد مادام الولد صغيرا لقوله «الى من تدعني» وهذا انما يصح منه اذا كان صغيرا او عاجزا والا فللاب ان يقول انت مثلي ليس لك علي حق وبالجملة فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء والا لم يكن للمرأة طلب الطلاق وكذا لم يكن للعبد طلبه واظهار توقف الاستعمال على الاطعام وكذا الولد هذا كله في الخير الجاري.

٥ قوله: قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله ﷺ ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابي هريرة وهو تقول المرأة الى آخره فيكون اثباتا لا انكار يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته قال التيمي: اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وقال ابن بطال فيه ان نفقته على الاهل محسوب في الصدقة وانما يبدأ بنفسه لان حق نفسه عليه اعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ ولا وجه لاحياء غيره باتلاف نفسه وفيه ان النفقة على الوالد للولد هو مادام صغيرا لقوله الى من تدعني وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة فقال ابوحنيفة لا، لقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ ولقوله تعالى: ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ فندب الى نكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة. وقال الائمة الثلاث هي مخيرة بين الصبر والفسخ لقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني ولقوله ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ واذا لم ينفق عليها فهو مضرتها كذا في الكرماني.

(١) وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى: ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾. (ف)

(٢) بالجر على انه عطف على مالي ولابي ذر بالرفع. (خ) ويجوز النصب بتقدير فعل.

(٣) من عطف العام على الخاص اذ عيال الرجل من يعوله اي من يقوم وينفق عليهم. (ع)

(٤) يعني لم يكن محيطة بماله كله بل يبقى معها غني. (خ)

(قوله: افضل الصدقة ما ترك غني) اي ما يبقى لصاحبها عقبها غني اليد او غني القلب ولعله المراد بقوله ما كان عن ظهر غني اي ما يبقى عقبه غني يكون كالظهر لصاحبه يستند اليه ويعتمد عليه سواء كان غني اليد او غني القلب.

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى(١) وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ. [راجع: ١٤٢٦]

(٣) بَابُ حَبْسِ [نَفَقَةِ] الرَّجُلِ قُوْتَ سَنَةٍ عَلٰى أَهْلِهِ وَكَيْفَ(٢) نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ [حَدَّثَنَا بْنُ سَلَامٍ] [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] وَكِيْعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِيْ مَعْمَرٌ (هو ابن راشد) قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَتِهِ [سَنَتِهِمْ] أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِيْ (شيء في ذلك (قس)) ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيْثًا حَدَّثَنَاهُ (سفيان (ع)) ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيْعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ وَيَحْبِسُ[١] لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَتِهِمْ. [راجع: ٢٩٠٤]

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِيْ ذِكْرًا مِنْ حَدِيْثِهِ فَانْطَلَقْتُ(٣) حَتّٰى دَخَلْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ انْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ عَلٰى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ (اسم حاجب عمر كان من مواليه) يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ (اى رغبة في دخولهم (ك)) فِيْ عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) وَالزُّبَيْرِ (هو ابن العوام) وَسَعْدٍ (هو ابن ابى وقاص) يَسْتَأْذِنُوْنَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوْا وَسَلَّمُوْا فَجَلَسُوْا [فَجَلَسَ] ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيْلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِيْ عَلِيٍّ (ابن ابى طالب) وَعَبَّاسٍ (ابن عبدالمطلب) قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنِيْ وَبَيْنَ هٰذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ (من الاراحة (ك)) أَحَدَهُمَا مِنَ الْاٰخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوْا(٤) أَنْشُدُكُمْ (اى أسالكم بالله (قس)) بِاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهِ [بِهِ] تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ (وغيره من الانبياء (قس)) قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ﷺ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ [فَقَالَ] أَنْشُدُكُمَا (اى اسالكما بالله) بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّيْ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ [قَدْ] خَصَّ رَسُوْلَهُ ﷺ فِيْ هٰذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ(٥) قَالَ اللهُ ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ [فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ]﴾ إِلٰى: ﴿قَدِيْرٌ﴾ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاللهِ[٢] مَا احْتَازَهَا (اى ما استبد وتفرد) دُوْنَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ (اى ما استقل (قس)) بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوْهَا وَبَثَّهَا (بالموحدة والمثلثة اى فرقها (قس)) فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ (الذى تطلبان حقكما منه (مجمع)) فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلٰى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ (فيه الترجمة (قس)) مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ[٣] مَالِ اللهِ (اى مصالح المسلمين (مجمع)) [قَالَ] فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ وَأَنْشُدُكُمْ (اى اسالكم بالله) بِاللهِ [اللهَ] هَلْ تَعْلَمُوْنَ ذٰلِكَ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَعَمِلَ [يَعْمَلُ] فِيْهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (فى الاقتداء برسول الله ﷺ (ك)) وَأَنْتُمَا حِيْنَئِذٍ (جملة حالية (قس)) فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ (خبر لقوله وأنتما (قس)) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا(٦) وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيْهَا صَادِقٌ بَارٌّ(٧) رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ (اى فى القول (ك)) ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ

---

١ قوله: ويحبس لاهله قوت سنتهم قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل وانه لا يكون حكرة وفيه رد للصوفية في قولهم ليس لاحد ادخار شيء في يوم لغد وان فاعله اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل. (كرماني) قال السيوطي: لا يعارضه حديث انه كان يدخر شيئا لغد لان النفي للادخار لنفسه وهذا لغيره انتهى.

٢ قوله: والله ما احتازها دونكم بالحاء المهملة والزاي من الاحتياز وهو الجمع اي ما جمعها لنفسه. (مجمع) قوله: وبثها بالموحدة والمثلثة اي فرقها. (قسطلاني) في قوله: حتى بقي منها هذا المال اي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. (مجمع)

٣ قوله: مجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (ك .خ)

(١) اي ما كان عفوا قد فضل عن غني وقيل ما فضل عن العيال. (مجمع) وقد مر في الزكوة.

(٢) الكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمها. (عيني)

(٣) اي قصدت مالكا ان اسمع منه كله فانطلقت. (خ)

(٤) بتشديد الفوقية اي لا تعجلوا. (قسطلاني)

(٥) لان الفيء كله اوجله على الاختلاف كان له ﷺ. (قسطلاني)

(٦) اي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ. (ك .ع . خ) وهذا مشكل لان عليا والعباس بعد ما اقرا برواية «لا نورث» كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه ان قولهما كذا وكذا قبل العلم بالحديث الذي ذكر او قبل تذكره على تقدير سماعه. (خير جاري)

(٧) اي في العمل. (ك) وفي الصلة بقرابته ﷺ.

فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ[١] جِئْتُمَانِيْ وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيْعٌ جِئْتَنِيْ تَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيْكَ وَ أَتَّى [أَتى] هٰذَا يَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيْثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيْهَا مُنْذُ وُلِّيْتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِيْ فِيْهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذٰلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ قَالَ [فَقَالَ] الرَّهْطُ نَعَمْ [قَالَ] فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّيْ قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَالَّذِيْ بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِيْ فِيْهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَإِنِّيْ [فَأَنَا] أَكْفِيْكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

(هو طلب الميراث (خ)) (عثمان واصحابه)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [وَقَالَ اللهُ تَعَالَى]: ﴿وَالْوَالِدَاتُ[٢] يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿[بِمَا تَعْمَلُوْنَ] بَصِيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُوْنَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥] وَقَالَ ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرٰى﴾ ﴿لِيُنْفِقْ ذُوْ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧] وَقَالَ يُوْنُسُ (١) عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذٰلِكَ أَنْ تَقُوْلَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبٰى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُوْدِ(٢) لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا[٣] لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ﴿فَإِنْ[٤] [وَإِنْ] أَرَادَا فِصَالًا [عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ ذٰلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴿فِصَالُهُ﴾ فِطَامُهُ.

(واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه (ف)) (اى لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد (بيض)) (افضل) (متعلق بقوله فيمنعها (ك ع))

(٥) بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ

(محمد) (هو ابن المبارك المروزى (ع))

---

١ قوله: ثم جئتماني وكلمتكما واحدة الخ فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا بالحديث وان النبي ﷺ قال «لا نورث» وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالنبوة وليس المراد انها طلبا ما علما منع النبي ﷺ لها منه ومنعهما منه ابوبكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال المازري: واما الاعتذار عن علي والعباس في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انها طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن كذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله ﷺ «لا نورث» على الاموال التي لها بال فهي التي لا نورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابوبكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم كذا في شرح مسلم للنووي ومر الحديث مع بعض متعلقاته في الخمس.

٢ قوله: ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين﴾ الخ وقال ﴿وحمله وفصاله﴾ الخ وقال ﴿وان تعاسرتم﴾ الخ قيل دلت الآية الاولى الى ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي تجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (فتح) ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه حولان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلاثة احوال كذا في الكافي.

٣ قوله: ضرارا بها الى غيرها تتعلق بمنعها اي منعها ينتهي الى رضاع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل: الوالدات احق برضاع اولادهن وليس لوالدة ان تضار ولدها فتأبي رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما تعطى غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا باس كذا في الفتح قال البيضاوي: واختلف في استيجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابوحنيفة مادامت زوجة او معتدة نكاح انتهى وفي الفتح: قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات المبتوتات المطلقات واجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البيتوتة اولي بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين: لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بانها لا تجبر بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا تجبر لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع ان حرمة الولدية موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى انتهى ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: فان ارادا فصالا الخ اي فصالا صادرا عن التراضي عنهما والتشاور بينهما قبل الحولين فلا جناح عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض او غيره كذا في البيضاوي.

(١) هو ابن يزيد هذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس. (ف)

(٢) هو الاب فان قلت: لم قيل المولود له دون الوالد؟ قلت ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للآباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات. (ك)

قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ (١) فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِيْ لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَا إِلَّا [١] بِالْمَعْرُوْفِ. [راجع: ٢٢١١]

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا [٢] [فَلَهُ] نِصْفُ أَجْرِهِ. [راجع: ٢٠٦٦]

(٦) بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] [ثَنِيْ] عَلِيٌّ [ابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ] أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُوْ إِلَيْهِ مَا تَلْقٰى فِيْ يَدِهَا مِنَ الرَّحٰى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيْقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ [ذٰلِكَ] لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُوْمُ فَقَالَ عَلٰى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهَا حَتّٰى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ [قَدَمِهِ] عَلٰى بَطْنِيْ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلٰى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلٰى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَاحْمَدَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِيْنَ فَهُوَ [٣] خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ. [راجع: ٣١١٣]

(حواشي السطور: يحيى: هو ابن جعفر (ع)، اما ابن موسى واما ابن جعفر (ك)؛ سفيان: صخر بن حرب؛ يحيى: هو ابن سعيد القطان (ع)؛ شعبة: ابن عيينة (ك)؛ ابن أبي ليلى: عبدالرحمن؛ علي: فاطمة ما تشكو لعائشة (ع)؛ تشكو: فيه الترجمة (ف)؛ رقيق: من السبي (ع)؛ على مكانكما: اى الزما مكانكما ولا تتحركا منه (ع)؛ فقال: خف؛ خادم: بكسر الموحدة (قس))

(٧) بَابُ (٢) خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ يَزِيْدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ لَيْلٰى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ [إِلَى] النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكِ مَا [بِمَا] هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِيْنَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ وَتَحْمَدِيْنَ [تَحْمَدِيْ] اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ وَتُكَبِّرِيْنَ [وَتُكَبِّرِي] اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِيْنَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ (٣) أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ فَمَا [٤] تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيْلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّيْنَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّيْنَ. [راجع: ٣١١٣]

(حواشي السطور: سفيان: هو ابن عيينة (ع)؛ عبيدالله: ابن الزبير؛ أبي يزيد: المكي؛ تركتها: اى جملة التسبيح والتحميد والتكبير (قس)؛ قيل: هذا قول على (خ)؛ سفيان: هو ابن عيينة الراوى المذكور)

(٨) بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ

(اى في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله (ع))

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ [يَكُوْنُ] فِيْ مِهْنَةِ (٤) (٥) أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [راجع: ٦٧٦]

(حواشي السطور: عرعرة: بفتح المهملات الاربع الا الثانية فانها ساكنة؛ إبراهيم: النخعي)

---

١ قوله: لا الا بالمعروف اي لا تطعم الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي الا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على اولادهم من غير اسراف ومطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد لان ابا سفيان كان حاضرا في المدينة. (عيني)

٢ قوله: فلها نصف اجره فان قلت: كيف لها نصف اجره بدون اذنه؟ قلت ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما جميعا والمراد به غير امره الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن كذا في الكرماني قال العيني: قيل لاوجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب فاجيب بانه كما كان للمرأة ان تصدق من مال زوجها بغير اذنه لما يعلم انه ليسمح بمثله وذلك غير واجب كان لها ان تاخذ من ماله ما تجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف في المطابقة انتهى.

٣ قوله: فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وابقى ومر الحديث في مناقب علي.

٤ قوله: فما تركتها بعد اي قال علي ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعت من النبي ﷺ قيل ولا ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة وقال علي انه لم يمنعني فيها عظم تلك الليلة وعظم الامر الذي كنت فيه. (عيني)

(١) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسر الميم والسين المشددة اي بخيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول فعيل بمعنى فاعل والثاني مبالغة. (ع)

(٢) اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة. (عيني)

(٣) من غير تعيين. (قس) اي قال اولا بالتعيين.

(٤) بكسر الميم وسكون الهاء اي الخدمة فيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة. (ك.ع) ومر الحديث في الصلوة.

(٥) بكسر الميم وقد تفتح ومعناه الخدمة ومر الحديث في الصلوة.

(٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (١)

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا[١] (٢) بِنْتَ عُتْبَةَ
هو ابن سعيد القطان (ع) أبوه عروة الزبير (ع) بغير صرف في الفرع (قس)
قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ وَلَيْسَ يُعْطِيْنِيْ مَا يَكْفِيْنِيْ وَوَلَدِيْ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ
من الشح هو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص (مجمع)
وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ. [راجع: ٢٢١١]

(١٠) بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِيْ ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ
المديني (ع) هو ابن عيينة (قس) عبدالله (ع) عبدالله ابن ذكوان (ع) عبدالرحمن (ع)
أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ[٢] نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ [صُلْحُ] نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلٰى وَلَدٍ [وَلَدِهِ] فِيْ صِغَرِهِ
اى نساء العرب (خ) هو ابن طاوس (قس) اشفقه (خ)
وَأَرْعَاهُ عَلٰى زَوْجٍ فِيْ ذَاتِ يَدِهِ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٣٤]
اخرجه احمد والطبراني (ع) اخرجه احمد (ع)

(١١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

ابن ابي طالب
٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ أٰتٰى[٣] [أَتٰى إِلَيَّ] [بَعَثَ] [أَهْدٰى] [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[٤] فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيْ.
[راجع: ٢٦١٤]

(١٢) بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِيْ وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ هَلَكَ[٥] أَبِيْ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ
هو ابن مسرهد هو ابن دينار (ع)
تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] بِكْرًا [أَبِكْرًا] أَوْ [أَمْ] ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ
استفهام محذوف الأداة (قس)
ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ(٣) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَاللّٰهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّيْ كَرِهْتُ أَنْ
فيه الترجمة (ع) شك من الراوي (ف)
أَجِيْئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ [لَكَ] أَوْ قَالَ خَيْرًا. [راجع: ٤٤٣]
اى صغيرة لا تجربة لها في الامور (قس)

(١٣) بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلٰى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ

---

١ قوله: ان هندا بنت عتبة بن ربيعة امرأة ابي سفيان وام معاوية. قوله: لرجل شحيح اي بخيل اشد البخل والحرص كذا في القاموس. قوله: خذي ما يكفيك وولدك فيه ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي: ومنعه مالك وابوحنيفة وان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بعلمه لان النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة وقوله: بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر الحاجة من غير اسراف وتقتير هذا كله في اللمعاة.

٢ قوله: خير نساء ركبن الابل يريد به خير نساء العرب لانهن يركبن الابل. قوله: احناه اي اشفقه من حنا يحنو حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج او نحوها. قوله: ﴿وارعاه على زوج في ذات يده﴾ اي احفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وتنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما يحنو عليه غيرها اقول وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن كذا في الطيبي ومر.

٣ قوله: اتي بقصر الهمزة بمعنى جاء وللقابسي اتي الى النبي بحرف جر بلا ضمير فحلة بالرفع فاعل وفيه حذف اي فاعطانيها وفي بعضها آتي اليّ بمد الهمزة اي اعطي وضمن معنى اهدي فعداه بالى وهو بتشديد الياء وللنسفي بعث ولعبدوس اهدي كذا في التوشيح.

٤ قوله: سيراء نوع من البرد يخالطه حرير. (ط) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده الف ممدودة بردة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس قوله: فرأيت الغضب في وجهه لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتجرى فيها و يقسمها على النساء كذا في المرقاة والطيبي. قوله: فشققتها بين نسائي وروي فشققتها بين الفواطم اي فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت اسد زوجة ابي طالب ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشمي والثالثة فاطمة ام اسماء بنت حمزة وقيل هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت كذا في الطيبي وفيه المطابقة للترجمة من جهة ان الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا بحسب الحال لا اسرافا والحديث مضى بسنده ومتنه في كتاب الهبة كذا في قس. (ع)

٥ قوله: هلك ابي اي استشهد يوم احد كما في غزوة احد ان ابي قتل يوم احد الحديث.

(١) اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها و نفقة ولدها. (ع)

(٢) قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف وفي المظالم بغير صرف. (قس)

(٣) عبارة عن الالفة التامة ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.

هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ(١) فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيْهِ تَمْرٌ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا قَالَ عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَوَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ[٢] إِذًا (أحق به). [راجع: ١٩٣٦]

(١٤) بَابٌ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ[٣] مِثْلُ ذٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

(اى مثل ما كان على الوالد من اجر الرضاع (ع)) (كلمة هل للنفى (قس)) (اى من ارضاع الصبى (قس))

﴿وَضَرَبَ(٢) اللهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَّهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾ الْآيَةَ [إِلَىٰ قَوْلِهِ:﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾][النحل:٧٦]. (اى ثقل من دين ونحوه)

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (هو ابن خالد (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ (اى عروة بن الزبير (خ)) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ لِيْ مِنْ أَجْرٍ فِيْ بَنِيْ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ [بِتَارِكِهِمْ] هٰكَذَا وَهٰكَذَا إِنَّمَا هُمْ (اى محتاجين (قس)) بَنِيَّ(٣) قَالَ نَعَمْ لَكِ[٤] أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٤٦٧]

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدٌ (زوج ابى سفيان) يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ (اى بخيل) فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ [جُنَاحٌ] أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيْنِيْ وَبَنِيَّ قَالَ خُذِيْ بِالْمَعْرُوْفِ[٥]. [راجع: ٢٢١١]

(١٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا(٤) فَإِلَيَّ»(٥)

(اى ثقلا من دين ونحوه (خ))

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (هو ابن خالد (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (هو ابن عبدالرحمن) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتٰى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفّٰى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا(٦) [قَضَاءً] فَإِنْ حُدِّثَ (مبنيا للمفعول (قس)) أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلّٰى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ صَلُّوْا[٦] عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوْحَ قَالَ أَنَا أَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. [راجع: ٢٢٩٨]

(١٦) بَابُ الْمَرَاضِعِ[٧] (بالفتح (خ)) مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ

---

١ قوله: بعرق بفتح العين والراء الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين وقيل بسكون الراء والاشهر خلافه كذا في التنقيح. قوله: لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود كذا في الكرماني وغيره.

٢ قوله: فانتم اذًا اي احق به وهذا مخصوص به ومر الحديث مع متعلقاته في الصوم. والمطابقة من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة. (ع)

٣ قوله: على الوارث مثل ذلك المراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله: ﷺ واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلي كذا في البيضاوي قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحاق وقال ابوحنيفة رحمه الله واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود انتهى.

٤ قوله: لك اجر ما انفقت عليهم والحديث مر في الزكوة قالوا ومطابقته للترجمة من اخباره ﷺ ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ كذا في القسطلاني وسيأتي تتمته قريبا.

٥ قوله: خذي بالمعروف اي خذي من مال ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك. (ع) اي بلا اسراف والمطابقة للترجمة من حيث انه ﷺ اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها يجب عليه دونها كذا في الفتح والقسطلاني وقال في الفتح يحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة في انفاقها على اولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام تلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو ان ليس على المرأة شيء عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم انتهى.

٦ قوله: صلوا على صاحبكم قال الكرماني: فان قلت لم امتنع عن الصلوة؟ قلت لعله ﷺ امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق انتهى قال في الفتح واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم يجب في بيت مال المسلمين انتهى ومر الحديث في الحوالة.

٧ قوله: باب المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت توالي قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من المولى لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الاولى ان يقول المولیات جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات كذا في الفتح وفي العيني: قال فكانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم النبي ﷺ انه قد رضع في غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن انتهى كذا هو في الكرماني ايضا.

(١) قيل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي. (قس) (٢) مناسبة بكتاب النفقة ان نفقة العبد العاجز على مولاه. (خ)

(٣) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه قال الحافظ ابن حجر هم عمر وسلمة وزينب و درة وقيل فيهم محمد. (قس)

(٤) هو بفتح المعجمة الهلاك ثم سمي كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال. (مجمع)

(٥) معناه فينتهي ذلك الي. (ك) وانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاءه. (قسطلاني)

(٦) اي ما لا يفي بالدين فضلا من الله تعالى وفي بعضها قضاء وفي بعضها وفاء. (ك)

سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ(١) حَبِيْبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِيْ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّيْنَ ذٰلِكِ قَالَتْ

عزة (ك)　　استفهام محذوف منه الاداة

[قُلْتُ] نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(٢) وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِيْ فِي الْخَيْرِ أُخْتِيْ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ [إِنَّ] ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِيْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ

بكسر الكاف

فَوَاللهِ إِنَّا [فَإِنَّا] نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سَلَمَةَ فَقَالَ(٣) بِنْتَ [ابْنَةَ] أُمِّ [أَبِيْ] سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ

بضم المهملة وشدة الراء (ك)

فَوَاللهِ[١] لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَتِيْ فِيْ حَجْرِيْ مَا حَلَّتْ لِيْ إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِيْ وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ

بضم المثلثة وبالموحدة مصغرا

بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُوْ (٤) لَهَبٍ. [راجع: ٥١٠١]

تقدم هذا التعليق في كتاب النكاح موصولا واراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة (ف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جمع طعام يقع على كل ما يطعم (قس)

٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

اى هذا كتاب في بيان انواع الاطعمة واحكامها (عيني)

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوْا[٢] [أَنْفِقُوْا] مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوْا مِنَ(٥) الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا﴾ [المؤمنين: ٥١]

بدل كلوا على وفق التلاوة

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

هو ابن عيينة (ع)　　ابن المعتمر (ع)　　شقيق (ع)

أَطْعِمُوْا[٣] الْجَائِعَ وَعُوْدُوا الْمَرِيْضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيْرُ. [راجع: ٣٠٤٦]

من العيادة　　اى خلصوا الاسير (ف)　　من عنا يعنوا اذا خضع (ف)

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ آلُ

ابن غزوان (ع)　　سلمان الاشجعي (ع ك)

مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ(٦) حَتّٰى قُبِضَ.

موصول بالاسناد المتقدم (ع)

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِيْ حَازِمٍ(٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَابَنِيْ[٤] جُهْدٌ شَدِيْدٌ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ(٨) آيَةً مِنْ

لعل عمر لم يفطن بمراده حيث دخل البيت سريعا (خ)

كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيْدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِيْ مِنَ الْجُهْدِ [وَالْجُوْعِ] فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلٰى

اى عمر　　اى قرأها علي (قس خ)　　لعله شغله عاقه عن ذلك (ف)

رَأْسِيْ فَقَالَ يَا أَبَا هِرٍّ [هُرَيْرَةَ] فَقُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَأَقَامَنِيْ وَعَرَفَ الَّذِيْ بِيْ فَانْطَلَقَ بِيْ إِلٰى رَحْلِهِ فَأَمَرَ

اى من الجوع (ع)　　هو القدح الكبير (ف)

لِيْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [هِرٍّ] فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتّٰى اسْتَوٰى بَطْنِيْ(٩) فَصَارَ

بضم المهملة الاولى وشدة الثانية القدح العظيم (ك)　　اى استقام لامتلائه

---

١ قوله: فوالله لو لم تكن ربيبتي الخ يعني لا تحل درة لي من جهتين كونها ربيبتي وكونها بنت اخي واستعمال لو ههنا كاستعماله في نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال شارح التراجم استنبط من حديث ام حبيبة ان الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لان ثويبة كانت امة ابي لهب اعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ كذا في الكرماني قال القسطلاني: وايراده في ابواب النفقات يشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللولي والاب ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او آجرة والاجرة تدخل في النفقة انتهى.

٢ قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع في رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا من طيبات ما كسبتم على وفق التلاوة وقال ابن بطال: وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا. (ع)

٣ قوله: اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في كتاب النكاح في الوليمة بلفظ اجيبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر قال الكرماني: الامر ههنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر. (فتح)

٤ قوله: اصابني جهد شديد اي من الجوع تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهي في كل شيء بحسبه قوله: فاستقرأته آية اي سألته ان يقرأ علي آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقرته بغير همز وهو جائز على التسهيل وان كان اصله الهمز قوله: فدخل داره وفتحها عليَّ اي قرأها علي وافهمني اياها فلم يفطن عمر لمراده. قوله: فخررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يومئذ صائما وانه لم يجد ما يفطر عليه. قوله: فامرني بعس بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير. قوله: حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن. قوله: كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة هو السهم الذي لاريش له. (فتح)

(١) اسمها رملة واسم اختها عزة بالمهملة وشدة الزاي. (ك)

(٢) اسم فاعل من اخليت اذا صادفته خاليا اي لست منفردة بك.

(٣) بالنصب بفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين. (قس)

(٤) عبدالعزي عم رسول الله ﷺ.

(٥) جمع طيبة وهي المستلذ من الطعام مما لا ضرر فيه وتطلق على النظيف وعلى مالا اذى فيه وعلى الحلال. (ف)

(٦) متواليات وذلك اما لفقرهم واما لايثارهم على الغير واما لانه مذموم. (ك . خ)

(٧) معطوف على قوله: حدثنا محمد بن فضيل الى آخره فحذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا معلق وليس كما قال. (ف)

(٨) كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه. (ف)

(٩) شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم اذا قوم. (خ)

كَالْقِدْحِ قَالَ فَلَقِيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِيْ كَانَ مِنْ أَمْرِيْ وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى[١] اللهُ [فَوَلَّى اللهُ] ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ لَأَنْ أَكُوْنَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِيْ مِثْلُ(١) حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦-٦٤٥٢]

(هو رسول الله ﷺ — اى اشباعى ورفع الجوع عنى (ف) — السهم الذى لاريش له (ف) — اى الى الدار واطعمتك (ف) — اى الابل (ف))

(٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ(٢) عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِيْنِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيْدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ أَبِيْ سَلَمَةَ يَقُوْلُ كُنْتُ غُلَامًا فِيْ حَجْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ[٢] يَدِيْ تَطِيْشُ(٣) فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ[٣] اللهَ وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِيْ بَعْدُ. [انظر: ٥٣٧٧-٥٣٧٨]

(هو ابن عيينة — اى فى تربية (ف) — بالبناء على الضم (قس) — بكسر الطاء هيئة اكلى (تن خ) وفى بعضها بالضم (ك))

(٣) بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيْهِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْكُرُوْا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيْهِ.

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ(٤) الدِّيْلِيِّ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ. [راجع: ٥٣٧٦]

(بكسر المهملة وسكون التحتية (ك ع))

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِيْ نُعَيْمٍ قَالَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ [عِنْدَهُ] رَبِيْبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ فَقَالَ [رَسُوْلُ اللهِ ﷺ] سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ. [راجع: ٥٣٧٦]

(الامام — مبنيا للمفعول (قس))

(٤) بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ(٥) كَرَاهِيَةً

(اى تطلب — بفتح اللام (ك))

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] يَقُوْلُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا

---

١ قوله: تولى الله ذلك الخ اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ وحكى الكرماني ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى ولي قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة. (ف)

٢ قوله: وكانت يدي تطيش في الصحفة اي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة ولا يقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة. (طيبي)

٣ قوله: سمّ الله الامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الامر. (ع) قال النووي: في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره وكذا يستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال قال قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله ﷺ «اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره» رواه ابوداود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرنا وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا (لكن قال في الفتح: انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى) وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين وان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي ﷺ اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد انتهى قال عليّ القاري: في المرقاة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه سنة في حق كل واحد انتهى وفيه استحباب الاكل باليمين وكذا الشرب وكراهيتهما بالشمال وقد زاد فيه نافع بالاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر فلا كراهة بالشمال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروّة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها فان كان تمرا ونحوه فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه (فيه ان الاكل مما يليه سنة وان كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم. مرقاة) والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص هذا ما قاله النووي قال القاري: روى الترمذي انه ﷺ قال في اكل التمر يا عكراش! كل من حيث شئت فانه غير لون واحد انتهى.

(١) النعم الحمر هي اشرف اموال العرب اي ضيافتك احب الى من ذلك. (ك)

(٢) اي في ابتداء الاكل وسيجيء بيانه الوافي.

(٣) اي تتحرك واسند الطيش الى اليد مبالغة.

(٤) بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى. (ك)

(٥) هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهي.

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ[١] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ [وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ كُلْ بِيَمِيْنِكَ]. [راجع: ٢٠٩٢]

(٥) بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كُلْ بِيَمِيْنِكَ.

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ (١) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِيْ طُهُوْرِهِ[٢] وَتَنَعُّلِهِ [نَعْلِهِ] وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ[٣] قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هٰذَا فِيْ شَأْنِهِ كُلِّهِ. [راجع: ١٦٨]

(ربيب ﷺ — مر قريبا موصولا — عبدالله بن عثمان (ع) — ابن المبارك المروزي (ع) — هو التمشط — بلدة — المراد به الامور التي فيها التكريم (خ))

(٦) بَابٌ: مَنْ أَكَلَ حَتّٰى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ(٢) لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوْعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ[٤] تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِيْ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] لِطَعَامٍ [بِطَعَامٍ] قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُوْمُوْا(٣) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ [فَانْطَلَقْتُ] بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ حَتّٰى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُوْ طَلْحَةَ حَتّٰى لَقِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُوْ طَلْحَةَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى دَخَلَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلُمِّيْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيْهِ [فِيْهَا] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ(٤) فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا(٥) ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا [ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا] ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوْا وَالْقَوْمُ ثَمَانُوْنَ رَجُلًا [راجع: ٤٢٢]

(هو زيد ابن سهل الانصاري (ع) — هو ابن ابي اويس (ع) — الامام — هي ام انس زوجة ابي طلحة (ع) — اي اخفته (ك) — اي جعلة رداء لي (ك) — اي بالذي ارسلتني به (قس) — بالنون (قس) — بضم الفاء اي كسر (تن) — اناء من جلد (قس) — اي خلطته وجعلته منه اداما (تن))

---

١ قوله: يتتبع الدباء اي يتطلبه والدباء بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحد دباءة. قوله: من حوالى القصعة بفتح اللام يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف ما تشبع عشرة انفس ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منفي في حقه ﷺ لانهم كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته (عليه اشار المؤلف بقوله: اذا لم يعرف منه كراهية) ويدلكون بذلك وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه او المراد انه ﷺ يتتبع من حوالى جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها. ملتقط من المرقاة والنووي ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره قال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء ايضا كذا في قس. قوله: وتنعله اي لبس نعله. (مجمع) قوله: وترجله قال في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه. (مرقاة)

٣ قوله: وكان قال بواسط اي كان شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق في شانه كله اي زاد عليه هذه الكلمة. قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعث والله اعلم كذا في الكرماني والعيني والمراد به الامور التي فيها التكريم كذا في الخير الجاري ومر الحديث.

٤ قوله: ثم دسته اي ادخلته بقوة. (قس) من دسست الشيء في التراب اذا اخفيته فيه. (ك) قوله: وردتني ببعضه من التردية اي جعلت ببعضه رداء لي. (خ) قوله: فقالت الله ورسوله اعلم فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها فكانها عرفت انه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: ففت بضم الفاء الثانية وشدة المنقوطة من الفت بمعنى الكسر والعكة بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل. قوله: فادمته اي خلطته وجعلت منه اداما وهو بالمد والقصر وروي بالتشديد للتكثير. قوله: ائذن لعشرة قيل انما لم ياذن للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم والحرص ممحقة للبركة وقيل لتضييق المنزل (من تن. قس. ك. مجمع) ومر في علامات النبوة.

(١) ابوسليم بضم السين التابعي الكوفي. (ع)
(٢) بضم السين اسمها سهلة او رميصاء. (ع)
(٣) فيه دليل على ان المدعو يجيء بآخر معه اذا علم عدم كراهة الداعي. (ع)
(٤) ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقه لبعدها عنهم. (طيبي)
(٥) قال بعضهم الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس. (ك)

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ وَحَدَّثَ¹ أَبُوْ عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِيْنَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ² طَوِيْلٌ بِغَنَمٍ يَسُوْقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرٰى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] رَسُوْلُ [نَبِيُّ] اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوٰى وَأَيْمُ اللهِ مَا مِنَ [فِي] الثَّلَاثِيْنَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا [فِيْهَا] قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُوْنَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيْرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ عَنْ أُمِّهِ(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِيْنَ³ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢]

(٧) بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمٰى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ [وَلَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ﴾ الْآيَةَ] إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ(٢) [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ﴾] [النور: ٦١]

وَالنَّهْدُ(٣) وَالْاِجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ.

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُوْلُ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا [كَانَ] بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيٰى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلٰى الرَّوْحَةِ [رَوْحَةٍ] دَعَا⁴ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلُكْنَاهُ وَأَكَلْنَا [فَأَكَلْنَا] مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلّٰى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [راجع: ٢٠٩]

(٨) بَابُ الْخُبْزِ⁵ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ(٤)

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: وحدث ابوعثمان ايضا قال الكرماني فان قلت ما فائدة لفظ ايضا؟ قلت ظاهره الاشعار بان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان وحدثني ابوعثمان ايضا انتهى قال العيني: وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث قلت: من تامل علم ان ما قاله الكرماني هو الوجه.

٢ قوله: مشعان بضم الميم واسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل في القامة وقيل طويل الشعر شعثه ثائره كذا في الكرماني والعيني. قوله: ابيع اي هذه بيع. قوله: او قال شك من الراوي اي هل قال عطية ام هبة؟ قوله: صنعت اي ذبحت وسواد البطن الكبد وحزة بضم المهملة القطعة من اللحم وروي بجيم وفيه معجزات كثرة سواد البطن والصاع واللحم كذا في المجمع والحديث سبق في الهبة وفي البيع.

٣ قوله: حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها فان قلت الماء شفاف لا لون له. قلت: اطلاق الاسودين كالابوين والعمرين من باب التغليب فان قلت: انهم كانوا في سعة من الماء قلت الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقد التمتع باحدهما بدون الآخر فان قلت المستعمل في الماء الري لا الشبع قلت: عبر عن الامرين الشبع والري بفعل واحدكما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (كرماني)

٤ قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما اتي الا بسويق الحديث قال في الفتح: ليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جيء بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض انتهى قال العيني: بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام لم يكن من معين بل كان عاما والحال يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى ﴿او صديقكم﴾ وقوله تعالى ﴿ان ياكلوا جميعا او اشتاتا﴾ و وجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الازواد وخلطها واجتماعهم عليها انتهى قال العيني المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهي قوله ﴿ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا﴾ وهو اصل في المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد.

٥ قوله: الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين المحسن. (قسطلاني) كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين. (تو) وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق واما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسمي به لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه اعجمي معرب وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاصلها الطعام نفسه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام ملتقط من ف تو.

(١) هي صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي. (ع. ك)

(٢) التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة. (ف. ع)

(٣) قوله: النهد بفتح النون وكسرها واسكان الهاء وبالمهملة من المناهدة وهي اخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (ك) حتى لا يتغابنوا. (تن) ومر في الشركة.

(٤) هو طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد. (مجمع)

خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلاَ شَاةً[١] مَسْمُوْطَةً حَتّٰى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٥٤٢١-٦٤٥٧]
هو الارغفة الواسعة الرقيقة (مجمع) اى مشوية (مجمع)

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ قَالَ عَلِيٌّ(١) هُوَ الْإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا عَلِمْتُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلٰى[٣] سُكُرُّجَةٍ(٢) قَطُّ وَلاَ خُبِزَ لَهٗ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلاَ[٤] أَكَلَ عَلٰى خِوَانٍ قَطُّ قِيْلَ لِقَتَادَةَ فَعَلٰى مَا [فَعَلاَمَ] كَانُوْا يَأْكُلُوْنَ(٣) قَالَ عَلَى السُّفَرِ. [انظر: ٥٤١٥-٦٤٥٠]
الدستوائى (قس) هو ابن ابى الفرات (ك) بمعنى الخفاف (ق) جمع سفرة (مجمع)

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدٌ أَنَّهٗ سَمِعَ أَنَسًا يَقُوْلُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيْ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلٰى وَلِيْمَتِهٖ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ بَنٰى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ. [راجع: ٣٧١]
هو سعيد (ك) مصغر الحمد (ك) هو ابن عبدالرحمن البناء الدخول بالزوجة اى امر بان تبسط الانطاع اى السفر (قس) ومر فى غروة خيبر ككتف لبن مجفف يابس مستحجر (مجمع) هو ابن ابى عمرو مولى المطلب (ع) هو الخلط من السمن والتمر ونحوه (ك)

٥٣٨٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ(٤) يُعَيِّرُوْنَ[٥] ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُوْنَ يَا ابْنَ(٥) ذَاتِ[٦] النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهٗ أَسْمَاءُ يَا بُنَيِّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُوْنَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِيْ مَا كَانَ النِّطَاقَانِ [النِّطَاقَيْنِ] إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِيْ شَقَقْتُهٗ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِيْ سُفْرَتِهٖ آخَرَ قَالَ فَكَانَ [وَكَانَ] أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوْهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُوْلُ إِيْهًا[٧] [إِنَّهَا] وَالْإِلٰهِ تِلْكَ[٨] شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [راجع: ٢٩٧٩]
هو ابن سلام (ك) محمد بن خازم الضرير (ك) هو ابن عروة (ك ف) عبدالله (ف) بنت ابى بكر ام عبدالله ابن الزبير تصغيرا لشفقة اى يا بنى (ع) بحذف المضاف اى ما شان النطاقين (ف) اى ربطت فمها به (قس) قسم (قس) اى زائل عنك (ك)

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ(٧) عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ(٨) بِنْتَ الْحَارِثِ ابْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا[٩] فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلٰى مَائِدَتِهٖ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ [كَانَ] حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلٰى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ[١٠] أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]
هو محمد المشهور بعارم (ك ع) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخره دال مهملة (ع) جمع ضب (ع) سو سمار اى كالكاره للقذارة ضد النظافة (ك)

---

١ قوله: ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده اي يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده كذا في الفتح والعيني والتوشيح.

٢ قوله: ما علمت النبي ﷺ فيه نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له الى ان مات. (قس)

٣ قوله: اكل على سكرجة بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات قال التوربشتي: صوابه بفتح الراء لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والعجم يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي ﷺ لم ياكل على هذه الصفة قط. (ك)

٤ قوله: ولا اكل على خوان قط هو ما يوضع عليه الطعام عند الاكل لانه من داب المترفين لئلا يفتقر الى التطاطؤ والانحناء كذا في المجمع.

٥ قوله: يعيرون بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبدالله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبدالملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح)

٦ قوله: ذات النطاقين النطاق ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة قاله الكرماني والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفة ولا ساقان. (قاموس)

٧ قوله: ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم. (قس)

٨ قوله: تلك شكاة ظاهر عنك عارها هذا مصراع من بيت الهذلي واوله وعيرها الواشون اني احبها وشكاة بفتح المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاولى اولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر اي زائل. (فتح) يعني لا باس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى الظاهر انه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع اي زائل عنك. (ك)

٩ قوله: اضبًّا بفتح الهمزة جمع ضب ككف واكف وهو جمع قلة وقوله: فاكلن على مائدة النبي ﷺ لا يخالف ما سبق من نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة ومنديل وشبهها لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب وشبهه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام. (تن) وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى.

١٠ قوله: ولا امر باكلهن فان قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الامر بالاكل. قلت: المراد به اما تقريره ﷺ واما ما ورد في رواية مالك انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة الحديث ذكره العيني في الهبة واختلف العلماء في اكل الضب ومر بيانه في الهبة وسياتي ايضا قال محمد بن الحسن في الموطا تركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة.

(١) هو ابن المديني مراده ان يونس وقع في السند غير منسوب قال وهو الاسكاف ليتميز عن يونس بن عبيد البصري احد الثقات فانه في طبقة يونس بن ابي الفرات الاسكاف كذا في ف. ع.

(٢) بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم وقيل الراء مفتوحة وهي صحاف صغار. (تو)

(٣) عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصًا بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله. (ف)

(٤) المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبدالله بن الزبير على مكة. (ع)

(٥) هي اسماء بنت ابي بكر لانها شقت نطاقها ليلة خرج ﷺ الى الغار فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والاخرى عصابا لقربته. (قاموس) ومر بيانه.

(٦) تقدم في الهجرة الى المدينة ان ابابكر هو الذي امرها بذلك. (ف)

(٧) اسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري. (ع)

(٨) مصغر الحفد اسمها هزيلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة وهي المشهورة بالصغرى وام ابن عباس وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي ﷺ(ك.ع)

(٩) بَابُ السَّوِيْقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [أَخْبَرَهُمْ] أَنَّهُمْ كَانُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ [فِي الصَّهْبَاءِ] وَهِيَ [هُوَ] عَلٰى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ [يَجِدْ] [يَجِدُوْهُ] [يَجِدُوْا] إِلَّا سَوِيْقًا فَلَاكَ [فَلَاكَهُ] مِنْهُ وَلُكْنَا [فَلُكْنَا] مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلّٰى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[١] [راجع: ٢٠٩]

(هو معروف (ع) هو دقيق الشعير المقلوا وغيره — هو ابن سعيد الانصارى (قس) — موضع بقرب خيبر (ق) — هو قول يحيى الراوى (قس) — اى مقدار روحة وهى المرة من الرواح (مجمع) — من اللوك وهو ادارة الشيء فى الفم (تن))

(١٠) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ[٢] حَتّٰى يُسَمّٰى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ؟

(مصدرية — بالاضافة — اى يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له (ك) — بالنصب عطفا على السابق (قس))

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ الَّذِيْ يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى مَيْمُوْنَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوْذًا[٣] [قَدْ] قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا[٤] حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّ مَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتّٰى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمّٰى لَهُ فَأَهْوٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ [بِيَدِهِ] إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ[٥] الْحُضُوْرِ أَخْبِرْنَ [أَخْبِرِيْ] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ[٦] لَا وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ فَأَجِدُنِيْ أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [انظر: ٥٤٠٠-٥٥٣٧]

(هو ابن المبارك (ع) — هو ابن يزيد (ع) — المخزومى (ك) — ام المؤمنين — سوسمار (صراح) مشويا (ك) — بلفظ المجهول (ك) — اى يذكر له — اى امال (ك) — اى اكرهه (ك) — اى جررته الى)

(١١) بَابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ[٧] يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

(بالتنوين (قس))

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلٰثَةِ وَطَعَامُ الثَّلٰثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ.

(عبدالله ابن ذكوان (ع) — هو ابن ابى اويس — اى المشبع لهما (قس) — عبدالرحمن (ع))

(١٢) بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى(١) وَاحِدٍ

(بالتنوين (قس))

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ [قَالَ] كَانَ [عَنِ] ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتّٰى يُؤْتٰى بِمِسْكِيْنٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيْرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ(٢) هٰذَا

(هو ابن عبدالوارث (ع) — من الادخال (ع))

---

١ قوله: ولم يتوضأ قال الكرماني: فان قلت ما المقصود من ذكر ولم يتوضأ؟ قلت بيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمن يقول يجب الوضوء مما مسته النار انتهى ومر الحديث في كتاب الطهارة.

٢ قوله: لا ياكل حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول لانه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ او لا يجوز اكله لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا اي العرب لا يحرمون شيئا منها وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسوال عنه ملتقط من قس. ف.

٣ قوله: محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون بآخره معجمة اي مشويا. (قس)

٤ قوله: اختها اي اخت ميمونة واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء واسكان التحتية وبالمهملة قيل صوابه ام حفيد بزيادة لفظ الام ونقصان تاء التانيث كما في الرواية المتقدمة لكن قال في جامع الاصول ام حفيد اسمها حفيدة فكلاهما صحيح صواب. (كرماني)

٥ قوله: من النسوة الحضور قال الكرماني: فان قلت الحضور جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التانيث قلت: بعد تسليم انه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة اذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا او هو مصدر بمعنى الحاضرات او لوحظ صورة الجمع في اللفظين ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في صحاحه في قوله تعالى ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره. (ك)

٦ قوله: قال لا تمسك به من اباح اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث أبي داود وغيره في النهى عنه قال الترمذي: وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى. قال العيني: قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للخطر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا.

٧ قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين قيل تاويله شبع الواحد قوت الاثنين فان قلت: مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلثي ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل النسبة او المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان او انه ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنين رواه مسلم من طرق فاشار البخاري اليه بالحديث المذكور كما هو عادته في امثاله. (ك)

(١) بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمعه امعاء بالمد. (قس)

(٢) انما قال ابن عمر لا تدخل لانه اشبه الكفار فكره مخالطته. (ك)

[هٰذَا عَلَيَّ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ [1] فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [انظر: ٥٣٩٤]

بَابُ الْمُؤْمِنُ [2] يَأْكُلُ فِيْ مِعًى (١) وَاحِدٍ فِيْهِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ
بتخفيف اللام وتشديدها (ك) — هو ابن سليمان (ع) — العمري (ف)
الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا [لَا] أَدْرِيْ أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُاللهِ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ
الشك من عبدة (ف) — هو يحيى بن عبدالله ابن بكير (ك) وصله ابونعيم
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [3] [مِثْلَهُ]. [راجع: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُوْ نَهِيْكٍ رَجُلًا أَكُوْلًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ
هو ابن عيينة (ف) — ابن دينار (ف) — اي ياكل اكلا كثيرا
ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ قَالَ [فَقَالَ] فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللهِ(٢) وَرَسُوْلِهِ ﷺ. [راجع: ٥٣٩٤]
الرجل

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ
هو ابن ابي اويس — الامام — عبدالرحمن — عبدالرحمن ابن هرمز
الْمُسْلِمُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [انظر: ٥٣٩٧]

سلمان الاشجعي (ك)
٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا(٣) كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيْرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيْلًا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [راجع: ٥٣٩٦]

(١٣) بَابُ الْأَكْلِ [4] مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ
الفضل بن دكين (ك) — ابن كدام (ع) — اي ابن عمرو بن الحارث (ف) — وهب ابن عبدالله السوائي (قس)
[إِنِّيْ] لَا آكُلُ مُتَّكِئًا. [انظر: ٥٣٩٩]

ابن المعتمر (ع)
٥٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ
هو ابن عبدالحميد — وهب بن عبدالله السوائي (قس و تقريب)
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا [5] آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ. [راجع: ٥٣٩٨]

---

١ قوله: ياكل في سبعة امعاء قال الكرماني: فان قلت كثير من المؤمنين ياكل كثيرا والكافر بالعكس قلت: مراده ان من شان المؤمن التقليل وشان الكافر التكثير وجاز ان يوجد خلاف ذلك او هو باعتبار الاعم الاغلب قال النووي: يحتمل ان يراد بالسبعة صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد سد خلته انتهى قال السيوطي في التوشيح: قيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة خصوص الاكل وقيل المراد ان المؤمن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تتنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل عليه ان كثرة الاكل من صفات الكافر. قوله تعالى ﴿والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام﴾ وقيل المراد به شخص معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام للعهد وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للمبالغة في التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه» وقيل ان المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي: المختار ان المراد ان بعض المؤمنين ياكل في معي واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض من اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لا يشبعه الا ملأ امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملأ معي واحد انتهى كلام السيوطي.

٢ قوله: باب المؤمن ياكل في معي واحد فيه ابو هريرة عن النبي ﷺ كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين. (فتح. عيني)

٣ قوله: بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك. (قس. ف)

٤ قوله: الاكل متكئا اختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على ايّ صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم وانه ادعى الى كثرة الاكل. (توشيح)

٥ قوله: لا آكل وانا متكئ قال الخطابي يحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطأ عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا العلقة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا انتهى واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن العاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن له في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد والوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولي فالمستحب في صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمني ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل كذا في فتح الباري.

(١) كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين وهو اولى اذ لا فائدة من اعادته. (قس) (٢) في رواية الحميدي فقال الرجل انا مؤمن الخ.
(٣) الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (قس)

(١٤) بَابُ الشِّوَاءِ(١) وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالىٰ]: فَجَاءَ [وَجَاءَ] ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] [أَيْ مَشْوِيٍّ] [مَشْوِيٍّ].

اى في بيان جواز اكل الشواء (ع) — هو المشوى بالحجارة المحماة (ع ف)

اورده النسفي بلفظ اى مشوى وللسرخسي بدون كلمة اى وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى بعجل حنيذ اى محنوذا وهو المشوى مثل قتيل في مقتول (فتح الباري)

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوٰى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ قَالَ [فَقَالَ] خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَا يَكُوْنُ بِأَرْضِ قَوْمِيْ فَأَجِدُنِيْ أَعَافُهُ[١] فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوْذٍ.(٢) [راجع: ٥٣٩١]

هو ابن راشد — اى اكرهه (ك) — رواه مسلم (ع)

(١٥) بَابُ[٢](٣) الْخَزِيْرَةِ

قَالَ[٣] النَّضْرُ الْخَزِيْرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ وَالْحَرِيْرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

هو ابن شميل (ع) — يعني بالمهملات تتخذ من اللبن (قس)

٥٤٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ [أَنَّ] عِتْبَانَ(٤) بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أَنْكَرْتُ بَصَرِيْ وَأَنَا أُصَلِّيْ لِقَوْمِيْ فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ وَسَالَ الْوَادِي الَّذِيْ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ لَا أَسْتَطِيْعُ [لَمْ أَسْتَطِعْ] أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ [بِهِمْ] فَوَدِدْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِيْ فَتُصَلِّيْ(٥) فِيْ بَيْتِيْ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا [عَلَيَّ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ حِيْنَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتّٰى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِيْ [النَّبِيُّ ﷺ] أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلٰى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا [وَصَفَفْنَا] وَصَلّٰى [فَصَلّٰى] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَحَبَسْنَاهُ[٤] [وَحَبَسْنَاهُ] عَلٰى خَزِيْرَةٍ صَنَعْنَاهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُوْ عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوْا(٦) فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ[٥] الدُّخَيْشِنِ [الدُّخْشُنِ] فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ [قَالُوا] اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ [قُلْنَا] فَإِنَّا نَرٰى وَجْهَهُ وَنَصِيْحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِيْنَ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ[٦] الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِيْ سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيْثِ مَحْمُوْدٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤]

مصغرا ابن خالد — هو ابن سعد الامام (قس) — اى ضعفت او عميت (ك) — بكسر الدال الاولى اى تمنيت (قس) — برفع ونصب — اى خارج البيت بل دخل بلا توقف (خ) — اى اجتمع (ك) — اى جاء بعضهم اثر بعض (قس) — اى اهل المحلة (ك) — بفتح التاء (قس) — اى توجهه — اى الخلاصه (ك) — هو موصول بالاسناد المذكور (ف) — بضم المهملة الاولى وفتح الثانية (ك) — بفتح السين والراء المخففة اى من ساداتهم (ك قس) — سراة القوم ساداتهم واشرافهم (ع) — هو ابن الربيع

١ قوله: اعافه اي اكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفر طبعه منه قال الكرماني والحديث ظاهر لما ترجم وهو جواز اكل الشواء لانه ﷺ اهوى اليه لياكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكله وهذا الحديث سبق قريبا كذا في ف .ع . قس.

٢ قوله: باب الخزيرة بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعده التحتية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها ارق منه قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم. (فتح)

٣ قوله: قال النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور الخزيرة يعني بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله اعلم كذا في الفتح قال القسطلاني لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم انتهى.

٤ قوله: فحبسناه اي منعناه من الرجوع من منزلنا لاجل خزيرة صنعناه له لياكل منه وفيه المطابقة للترجمة كذا الفتح والعيني.

٥ قوله: ابن الدخيشن مصغر الدخشن بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الاولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر.

٦ قوله: ثم سألت الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن محمد السالمي التابعي ورواه القابسي بضاد معجمة ولم يوافقه احد عليه كذا في الفتح والعيني وسبق الحديث في الصلوة.

(١) بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة. (ع)

(٢) مشوي في الرضف اي الحجارة المحماة. (ف)

(٣) بالخاء المعجمة والزاي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج در عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (قس)

(٤) في بعضها ان عتبان مكان عن عتبان الصحيح عن واقول ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا لان الاولى كقوله ﴿ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون﴾ (ه.ك)

(٥) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني. (قس)

(٦) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف على مرادفه فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض. (قس)

(قوله: باب الخزيرة) وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادي جملة سال الوادي بدل من الجملة السابقة وجملة لم استطع جزاء الشرط.

(١٦) بَابُ[١] الْأَقِطِ

هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (نهايه مجمع ع)

وَقَالَ[٢] حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ(١) عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.(٢)

اى طرحها على الانطاع عند الناس (ك) — بفتح المهملة وسكون الياء التحتية وبالسين المهملة (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا[٣] وَأَقِطًا وَلَبَنًا فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوْضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [راجع: ٢٥٧٥]

هو جعفر — مبنيا للمفعول (قس)

(١٧) بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيْرِ

چقندر (ص) — بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوْزٌ تَأْخُذُ أُصُوْلَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيْهِ حَبَّاتٍ (٣) مِنْ شَعِيْرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا[٤] كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيْلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللهِ مَا فِيْهِ شَحْمٌ[٥] وَلَا وَدَكٌ. [راجع: ٩٣٨]

سلمة ابن دينار (ع) — مخففة من المثقلة — اى ذلك المطبوخ (قس) — من الغداء (ع) — من القيلولة (ع)

(١٨) بَابُ[٦] النَّهْشِ [النَّهْسِ] وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَعَرَّقَ[٧] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧]

هو ابن زيد (ك) — السختياني (ك) — اى اكل ما على الكتف من اللحم (خ)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوْبَ[٨] وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا(٥) مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧]

السختياني (ع) — الاحول (ع) — مولى ابن عباس — اى اخذ — اخرج

---

١ قوله: باب الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده كذا في الفتح. قال في القاموس: الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى.

٢ قوله: قال حميد الخ تقدم موصولا في باب الخبز المرقق. (ف)

٣ قوله: ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب وهو جمع كثرة وقد سبق اضبا وهو جمع قلة كذا في التنقيح ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: وما كنا نتغدي بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار. قوله: ولا نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي واستدل الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمي بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء كذا ذكره العيني في كتاب الجمعة ومر الحديث في الجمعة.

٥ قوله: شحم ولا ودك هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص. (فتح)

٦ قوله: باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة او مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اخرجته منه قال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم قلت: فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما دل بالمعنى حيث قال تعرق كتفا اي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين كذا في الفتح.

٧ قوله: تعرق بتشديد الراء بعدها قاف اي اكل ما على الكتف من اللحم واخذ منه. (قس. ك)

٨ قوله: وعن ايوب هو معطوف على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابونعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبدالله بن عبدالوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار كذا في الفتح بلفظه. قال صاحب التنقيح: وانما ذكر البخاري هنا المتابعة لان يحيى بن معين قال لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس انما روي عن عكرمة عنه انتهى قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة ويمكن ان يؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله: تعرق من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ لان معنى تعرق كتفا تناول اللحم الذي عليه والنهس ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه انتهى.

(١) وصله المؤلف في المغازي ومر قريبا معلقا.

(٢) هو طعام يتخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل اقط. (مجمع)

(٣) وسبق في الجمعة ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها.

(٤) هو ابن سيرين. (قس) قال احمد بن حنبل لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (ك)

(٥) بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليها اللحم. (تن. ك)

(١٩) بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

هو العظم الذي بين الكتف والمرفق (ف ع)

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] [أَخْبَرَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ(١) الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [راجع: ١٨٢١]

هو ابن سليمان (ع) — ابن فارس البصري (ع) — هو ابن ربعي السلمي (تق) — اسمه عمرو او الحارث او النعمان (تق)

٥٤٠٧- ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ مَنْزِلٍ فِيْ طَرِيْقِ مَكَّةَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُوْنَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُوْلٌ أَخْصِفُ[٣] نَعْلِيْ فَلَمْ يُؤْذِنُوْنِيْ لَهُ [يُعْلِمُوْنِيْ بِهِ] وَأَحَبُّوْا لَوْ أَنِّيْ أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيْتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُوْنِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوْا لَا وَاللهِ لَا نُعِيْنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوْا فِيْهِ [عَلَيْهِ] يَأْكُلُوْنَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوْا فِيْ أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِيْ فَأَدْرَكْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتّٰى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ [أَبُوْ جَعْفَرٍ] [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] وَحَدَّثَنِيْ(٢) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.(٣) [راجع: ١٨٢١]

ابن يحيى الاوسى (ع) — هو ابن ابي كثير (ع ف) — سلمة بن دينار (ع ك) — الحارث بن ربعي — بفتح المهملة واللام (ك تق) — اخرز — بعد ان طبخوا (قس) — في كونه حلالا وحراما (ك) — اى اخفيت — بسكون الكاف (قس) — فيه الترجمة

كذا لابي ذر عن الكشميهني قال في الفتح فان كان محمد بن جعفر يكنى ابا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا ابوه والله اعلم

(٢٠) بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّيْنِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[٤] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِيْ يَدِهٖ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّيْنَ الَّتِيْ [الَّذِيْ] يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

الحكم بن نافع (ع) — هو ابن حمزة الحمصى (ع) — محمد بن مسلم — بضم الدال وكسر العين (قس)

(٢١) بَابٌ: مَا عَابَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ (٤)

بالتنوين (قس) — نافية (خ)

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ(٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [راجع: ٣٥٦٣]

هو ابن عيينة (ع) — سليمان (ع) — يعنى مثل ما وقع له في الضب (ف)

(٢٢) بَابُ[٦] النَّفْخِ فِي الشَّعِيْرِ

اى بعد طحنه (ف)

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ(٦) أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ

هو محمد بن مطرف الليثى (ع ق)

---

١ قوله: اخصف نعلي بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه ببعض قوله: حتى تعرقها اي حتى اكل ما عليها من اللحم كذا في العيني ومر الحديث في كتاب الحج.

٢ قوله: يحتز بالمهملة والزاي من الافتعال اي يقطع. (ك) قوله: فالقاها اي كتف شاة انث الضمير من حيث ان الكتف مؤنث سماعي وسيجيء بيانه. قال القسطلاني فان قلت هذا الحديث يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته «لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ» اجيب بان اباداود قال هو حديث ليس بالقوي ولا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا انتهى ومر الحديث في الوضوء.

٣ قوله: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهي عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فانه فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كقوله حامض مالح قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك. (فتح الباري)

٤ قوله: باب النفخ في الشعير اي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ كذا في الفتح قال العيني: لا نسلم ذلك بل مراده ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل والحديث يدل على ذلك انتهى مع اختصار.

(١) سلمة بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (ف)

(٢) هو محمد بن جعفر بن ابي كثير هو معطوف على السند الذي قبله. (ع. ف)

(٣) الحاصل ان لمحمد بن جعفر شيخ البخاري فيه اسنادين. (ف. قس)

(٤) اي مباحا اما الحرام فكان يذمه وينهى عنه. (فتح)

(٥) هو سلمان الاشجعي تابعي والمتقدم آنفا ايضا تابعي فلا يشتبه عليك. (ك)

(٦) هو سلمة بن دينار وغير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا. (ف)

ﷺ النَّقِيَّ(١) قَالَ لَا فَقُلْتُ فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُوْنَ الشَّعِيْرَ قَالَ لَا وَلٰكِنْ كُنَّا(٢) نَنْفُخُهُ. [انظر: ٥٤١٣]

(٢٣) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُوْنَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطٰى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِيْ [وَأَعْطَانِيْ] سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيْهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِيْ مَضَاغِيْ.(٣)[١] [انظر: ٥٤٤١-٥٤٤٢م]

٥٤١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُنِيْ[٢] سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ[٣] الْحُبْلَةِ(٤) أَوِ الْحَبَلَةِ حَتّٰى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُوْ أَسَدٍ تُعَزِّرُنِيْ [يُعَزِّرُوْنَنِيْ] عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا[٤] وَضَلَّ سَعْيِيْ.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ(٥) فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَاٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِيْنَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتّٰى قَبَضَهُ اللهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ كَانَ [كَانَتْ] لَكُمْ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ(٦) قَالَ مَا رَاٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا[٥] مِنْ حِيْنَ ابْتَعَثَهُ[٦] اللهُ حَتّٰى قَبَضَهُ اللهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُوْنَ الشَّعِيْرَ غَيْرَ مَنْخُوْلٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَ [ثُمَّ] نَنْفُخُهُ فَيَطِيْرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[٧] فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٤١٠]

٥٤١٤- حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ[٨] فَأَبٰى أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ [وَقَالَ] خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ.

(Interlinear glosses: يعني ميده؛ استفهام حذف اداته (ع)؛ اى بعد طحنه (ع)؛ كلمة ما موصولة (خ)؛ اى فى زمانه ﷺ (ف)؛ محمد بن الفضل السدوسى (ع)؛ هو ابن فروخ (ك)؛ بضم ففتح؛ البصرى (ع)؛ عبدالرحمن (ع)؛ الحشفة اردي التمر (ك)؛ بمهملة فمعجمة ففاء؛ كلها مفتوحات (خ)؛ المعروف بالمسندى (ع)؛ هو ابن خالد (ع ف)؛ هو ابن ابى حازم (ف ع)؛ هو ابن ابى وقاص (ف)؛ اى كنت من السابقين فى الاسلام (ك)؛ بضم الحاء وسكون الباء (تن)؛ اى صارت (مرقاة)؛ قبيلتهم (مر)؛ توبخنى (مر)؛ ابو حازم؛ هو ابن عبدالرحمن (ع)؛ سلمة راوى سهل كما ان سلمان راوى ابى هريرة (ك)؛ ابو حازم؛ جمع منخل (ع)؛ بفتح الحاء (قس)؛ من ثريت السويق اذا بللته (ك)؛ هو ابن ابى سعيد (ع)؛ هو ابن راهويه (ع)؛ هو محمد بن عبدالرحمن (ك)؛ اى مشوية (ف))

---

١ قوله: مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ او هو المضغ نفسه ومراده انها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغة لها كالعلك وسياتي بعد ابواب بلفظ هي اشدهن لضرسى. (فتح الباري)

٢ قوله: رأيتني سابع سبعة فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم ذلك في مناقبه ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابوبكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر لهم الى الاسلام في اوائل البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي ﷺ اول ما بعث. (فتح) و وقع في المناقب انا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ وايضا وقع ثمه انه قال ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت ولقد مكثت سبعة ايام واني لثالث الاسلام وهي مشكلة لانه قد اسلم قبله جماعة لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان يخفي اسلامه كذا في الفتح ومر بيانه والله اعلم.

٣ قوله: الا ورق الحبلة بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه. قوله: او الحبلة شك من الراوي وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع للاصيلي الا الاول والحبلة بفتحتين ورق الكرم كذا في العيني وبنواسد قبيلة وتعزر من التعزير بمعنى التاديب اي يودّبني على الاسلام ويعلمني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي. (ك)

٤ قوله: اذا بالتنوين اي ان كنت محتاجا الى تاديبهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق وفيه جواز مدحة انسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب.

٥ قوله: منخلا بضم الاول والثالث ويفتح الثالث وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بالضم. (خ. ك) قال في الفتح: وقول الكرماني نخلت الدقيق اي غربلته الاولى ان يقول اخرجت منه النخالة.(ف)

٦ قوله: من حين ابتعثه الله قال الحافظ ابن حجر في الفتح: اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا و كانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى.

٧ قوله: ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة اي ليناه بالماء. (قس) ومر الحديث قريبا.

٨ قوله: فدعوه فابي ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابوهريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة العيش فزهد في اكل الشاة ولذلك قال: خرج ولم يشبع من خبز الشعير. (ف)

(١) بفتح النون اي خبز الدقيق الحواري وهو اللطيف الابيض. (فتح. تو)
(٢) ليطير منه قشوره وفيه ترك التكلف والاهتمام بشان الطعام.
(٣) المضاغ هو المضغ فيحتمل ان يراد به موضع المضغ وهو الاسنان او المضغ. (ك)
(٤) الاول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمها. (ف. ك. ع. تو. مجمع. لم)
(٥) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية المنخول النظيف وقيل الخبز الابيض كذا في الكرماني وغيره.
(٦) جمع منخل بضم ميم بمعنى الغربال كما سيجيء ان شاء الله تعالى.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَلىٰ خِوَانٍ[١] وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا(٢) خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلىٰ مَا [كَانُوْا] يَأْكُلُوْنَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ(٣) [السُّفْرَةِ]. [راجع: ٥٣٨٦]

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ اٰلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ طَعَامِ(٤) الْبُرِّ ثَلٰثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتّٰى قُبِضَ ﷺ. [انظر: ٦٤٥٤]

(٢٤) بَابُ التَّلْبِيْنَةِ[٢]

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيْنَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيْدٌ [صَنَعَتْ ثَرِيْدًا] فَصُبَّتِ التَّلْبِيْنَةُ عَلَيْهَا [ثُمَّ] قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ التَّلْبِيْنَةُ[٢] مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيْضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ.(٥) [انظر: ٥٦٨٩-٥٦٩٠]

(٢٥) بَابُ[٣] الثَّرِيْدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ(٦) عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ(٧) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَاٰسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ[٤] عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ. [راجع: ٣٤١١]

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ طُوَالَةَ(٨) [عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ(٩) عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ.

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ [بْنَ حَاتِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ(١٠) بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيْهَا ثَرِيْدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ [فَأَقْبَلَ] عَلىٰ عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: على خوان بضم الخاء وكسرها المائدة المعدة هو معرب والاكل عليه من داب المترفين لئلا يفتقر الى التطاطؤ والانحناء. قوله: ولا في سكرجة بمضمومات وشدة راء وصوب فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المحللات حول الاطعمة للتشهي والهضم وهي قصاع صغار والاكل فيها تكبر وانه علامة البخيل. (مجمع)

٢ قوله: التلبينة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا. قوله: مجمة بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة اي مكان استراحة قلب المريض ورويت بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياءه وسيأتي في كتاب الطب. (قس. ف. ك)

٣ قوله: باب الثريد (ثرد الخبز. ق) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوي من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته. (فتح)

٤ قوله: وفضل عائشة قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومريم مع عيسي عليهما السلام ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسي عليه السلام فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضل كذا في الكرماني ومر الحديث في المناقب.

(١) هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف. (ع) ومر.
(٢) ببناء مجهول اولم ياكله سواء خبز له او لغيره. (مجمع) ومر الحديث قريبا.
(٣) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة. (قس)
(٤) من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة وتباعا من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء. (ك)
(٥) بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما. (قس)
(٦) بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من المراد. (ف)
(٧) بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (تن)
(٨) بضم المهملة وخفة الواو هو عبدالله بن عبدالرحمن بن حزم الانصاري. (ف .ع)
(٩) سبق بيانه آنفا.
(١٠) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس بن مالك. (ك)

(قوله: باب الثريد) وفيه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ اي فيمن سبق والا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بام موسى عليه السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة.

يَتَتَبَّعُ [يَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُهُ [فَأَضَعُهُ] بَيْنَ يَدَيْهِ [قَالَ] فَمَا[١] زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [راجع: ٢٠٢٩]

(٢٦) بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ(١) وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُوْا فَمَا[٢] أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأٰى شَاةً[٣] مَسْمُوْطَةً [سَمِيْطًا] [سَمِيْطَتًا] بِعَيْنِهِ قَطُّ. [راجع: ٥٣٨٥]

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَحْتَزُّ[٤] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ [يَأْكُلُ] مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّيْنَ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٢٧) بَابُ مَا كَانَ[٥] السَّلَفُ يَدَّخِرُوْنَ(٢) فِيْ بُيُوْتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٦] وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيْ(٣) بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ(٤) [مِنْ] لُحُوْمُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلٰثٍ قَالَتْ مَا[٧] فَعَلَهُ إِلَّا فِيْ عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ[٨] الْغَنِيُّ [وَ] الْفَقِيْرَ وَإِنْ [فَإِنْ] كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ(٥) فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيْلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبِعَ اٰلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُوْمٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ ابْنُ(٦) كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ بِهٰذَا. [انظر: ٥٤٣٨-٥٥٧٠-٦٦٨٧]

٥٤٢٤- حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُوْمَ الْهَدْيِ عَلٰى عَهْدِ

---

١ قوله: فما زلت بعد مبني على الضم الى بعد ان رايت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء (عيني) ومر الحديث.

٢ قوله: فما اعلم النبي ﷺ الخ قال الكرماني: نفي انس العلم واراد نفي المعلوم يعني الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله ﷺ قال شارح التراجم رحمه الله تعالى مقصوده جواز اكل المسموطة ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها وفي الحديث اشارة الى ان المرقق والمسموطة كان حاضرا عنده وانه جائز الاكل حيث قال كلوا انتهى كلام الكرماني.

٣ قوله: شاة مسموطة كذا في رواية الكشميهني ولبعضهم سميطا وفي بعضها سميطة والمسموطة هو الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده اي يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير الطري وهو من فعل المترفين كما مر بيانه.

٤ قوله: يحتز بالمهملة والزاي من الافتعال اي يقطع ومر بيانه في الصفحة السابقة وسيجيء ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: ما كان السلف يدخرون الخ ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضي قول عائشة ما شبع من خبز البر المادوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مادوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله واثباته في البيوت. (فتح)

٦ قوله: وقالت عائشة واسماء الخ تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا. (فتح) اي في باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وابوبكر معه الى المدينة انتهى.

٧ قوله: ما فعله الا في عام بنيت عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها وسياتي في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الخ فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وبينت ان سبب قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متوالية. (فتح)

٨ قوله: فاراد ان يطعم الغني بالرفع فاعل الاطعام والفقير بالنصب مفعول ولغير ابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير. (قس) فعلى هذا يطعم من الثلاثي بمعنى ياكل.

(١) كلاهما مذكوران في حديث الباب واما الجنب فلا ذكر له. (ع) قال في الفتح اشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة اخرجه الترمذي وصححه.

(٢) اشار بهذا الرد على من قال من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد كذا في ع.

(٣) اي عند ارادتهما للهجرة الى المدينة. (قس)

(٤) بالفوقية ورفع لحوم ولابي ذر بالتحتية من لحوم الاضاحي. (قس)

(٥) هو مستدق الساق من الغنم. (مجمع) وفيه المطابقة ويحتمل ان المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام. (قس)

(٦) هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري وغرضه من ايراده تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبدالرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير. (فتح)

النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتّٰى جِئْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ[١] لَا.
هو ابن سلام (ك ع) سفيان (ك ع) اى عبدالملك (ك) هو ابن ابى رباح (ع) مر الكلام فيه فى الحج
[راجع: ١٧١٩]

(٢٨) بَابُ الْحَيْسِ(١)

اى فى ذكر الحيس (ع)

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَبِيْ طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِيْ فَخَرَجَ بِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ يُرْدِفُنِيْ وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ[٢] الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ(٢) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتّٰى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا(٣) فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّيْ[٣](٤) [لَهَا] وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ (٥) ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوْا وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتّٰى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا (٦) وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ(٧) مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْ مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١]

هو ابن سعيد — هو زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس (ك) — بضم الدال (قس) — اى يجمع ويدور (ك) — ضرب من الاكسية (ك) — بفتح المهملة اسم منزل بين خيبر والمدينة (ع) — ظهر — جبل بالمدينة — اى فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام (ك)

(٢٩) بَابُ:[٤] الْأَكْلُ فِيْ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ(٨)(٩)

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ(١٠) بْنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ لَيْلٰى أَنَّهُمْ كَانُوْا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقٰى فَسَقَاهُ مَجُوْسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِيْ يَدِهِ رَمٰى [رَمَاهُ] بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّيْ [أَنَّهُ] نَهَيْتُهُ [عَنْهُ] غَيْرَ[٥] مَرَّةٍ

الفضل بن دكين (ع)

---

١ قوله: قال لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة. (قس) قال الشيخ ابن حجر في الفتح: وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه «كنا لا ناكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزددوا» ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيي بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله «كلوا وتزددوا» قلت لعطاء أ قال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال نعم كذا وقع عند مسلم بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا لكن الذي عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه من يحيي بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيي بن سعيد ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاءها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم انتهى قال العيني: هذا كلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التي اصل وضعها للغاية وهنا للغاية الكائنة كما في قوله تعالى ﴿من المسجد الحرام الى المسجد الاقصي﴾ وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد وقد روي مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحيته ثم قال لي «يا ثوبان اصلح لحم هذه» فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة انتهى.

٢ قوله: من الهم والحزن هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن لمكروه وقع في الماضي والعجز ضد القدرة والكسل التثاقل من الامر ضد الخفة والجلادة والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتحتين ثقله وشدته. (كرماني)

٣ قوله: يحوي بحاء مهملة و واو ثقيلة اي يجعل لها حوية وهذا كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه. (فتح) ومر بيانه في المغازي.

٤ قوله: باب الاكل في اناء مفضض اي في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو مرصع بالفضة يقال لجام مفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط وقال ابويوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية اخري مع ابي حنيفة اما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب او المذهب فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا باس به عند اصحابنا. (عيني)

٥ قوله: غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه. (ك)

(١) بفتح المهملة هو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق. (تن. ع)
(٢) بفتح المعجمة واللام اي ثقله وحكي ابن التين سكون اللام وفسره بالميل. (فتح)
(٣) بالمهملة والزاي اي احتازها من الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حاز. (ك)
(٤) بحاء مهملة و واو ثقيلة اي يجعل لها حوية ويروى بالتخفيف. (قس . تن)
(٥) بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم كذا في القاموس والعيني وغيرهما.
(٦) يحتمل المجاز اي اهله والحقيقة لشمول قدرة الله. (ك) ومر مرارا.
(٧) منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وليست لفظة به زائدة. (ك . ف) ومر بيانه في فضائل المدينة.
(٨) المد رطل وثلث رطل او رطلان والصاع اربعة امداد والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون وهو المقصود. (ك)
(٩) اي جعل الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء. (قس)
(١٠) بفتح المهملة وسكون التحتية المخزومي. (ك)

(قوله: باب الاكل في اناء مفضض) وفيه كانه يقول لم افعل هذا فالتقدير لو لا اني نهيته لم افعل هذا.

وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ[١] يَقُوْلُ لَمْ أَفْعَلْ هٰذَا وَلٰكِنِّيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ لَا تَلْبَسُوْا الْحَرِيْرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوْا فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهَا فَإِنَّهَا(١) لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ [وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ]. [انظر: ٥٦٣٢-٥٦٣٣-٥٨٣١-٥٨٣٧]

(الثياب المتخذ من الابريسم (ع)) (اى للكفار والسياق يدل عليه (ك))

(٣٠) بَابُ[٢] ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَثَلُ[٣] الْمُؤْمِنِ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] الْأُتْرُنْجَةِ [الْأُتْرُجَّةِ] رِيْحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ [حُلْوٌ] وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] التَّمْرَةِ [التَّمْرِ] لَا رِيْحَ لَهَا [فِيْهَا] وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِيْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيْحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] الرَّيْحَانَةِ رِيْحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. [راجع: ٥٠٢٠]

(الوضاح اليشكرى (ع)) (اسم لجميع المشمومات من النبات سوى الشجر (تن))

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ(٢) عَلٰى سَائِرِ الطَّعَامِ.

(هو ابن عبدالله الطحان (ع))

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ(٣) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضٰى [أَحَدُكُمْ] نُهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ(٤) فَلْيُعَجِّلْ إِلٰى[٤] أَهْلِهِ. [راجع: ١٨٠٤]

(الفضل بن دكين (ع)) (ذكوان السمان (ك)) (حاجته (ع)) (اى من جهة سفره (ك ع)) (بتليث النون بلوغ الهمة فى الشىء (ك)) (لان فيه مفارقة الاحباب (قس))

(٣١) بَابُ الْأُدْمِ(٥)(٦)

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُوْلُ كَانَ فِيْ بَرِيْرَةَ ثَلٰثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا[٥] الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَوْ[٦] [إِنْ] شِئْتِ شَرَطْتِيْهِ(٧) لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِيْ أَنْ[٧] تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ [أَمْ] تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا

(بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرائى (ك ع)) (اسم معتوقة عائشة) (اى احكام) (مر بيانه فى الطلاق)

١ قوله: كانه يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في آنية الفضة والذهب ثم استدرك بيان ذلك بقوله ولكن سمعت النبي ﷺ الخ كذا في العيني. قال في الفتح: قال مغلطائي لا يطابق الحديث الا ان كان الاناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ المفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحقه به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث والترجمة انتهى.

٢ قوله: باب ذكر الطعام قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك كان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا يصبر النفس على فقدها. (فتح) ومطابقة الحديث الاول باعتبار ذكر الطعم المشير الى الطعام. (خ)

٣ قوله: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن فان قلت: زاد في فضائل القرآن ويعمل به فما التوفيق اجاب الكرماني المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا فان قلت قال ثمه كالحنظلة ريحها مر وقال هنا لا ريح لها قلت المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر. (ك)

٤ قوله: فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات. (قسطلاني) ومر الحديث في الجهاد.

٥ قوله: ولنا الولاء هذا عطف على مقدر اي قال اهلها نبيعها ولنا الولاء. (ك)

٦ قوله: لو شئت شرطيه بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو فان قلت كيف اجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم وهذا شرط يفسد البيع وفيه صورة مخادعة. قلت قالوا هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه قال لها لاتبالى سواء شرطية ام لا فانه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم كذا في الكرماني والعيني قال القسطلاني او اللام في لهم بمعنى على كقوله ﴿وان اسأتم فلها﴾ او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع انتهى.

٧ قوله: ان تقر قال ابن التين: يصح ان يكون اصله من وقر فيكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يقال وقرت اقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح ان يكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان اقر بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية قال الاسماعيلي: هذا الحديث مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق. هذا كله من فتح الباري قال الكرماني: مر الحديث مرارا اكثر من عشرين مرة.

(١) الضمير للفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى. (ك. ع)
(٢) هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق ومر الحديث.
(٣) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية مولى ابن بكر بن عبدالرحمن المخزومي. (قس. ع)
(٤) الجار والمجرور متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه. (قس)
(٥) وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان ام غيره. (تو) وسيجيء.
(٦) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام قيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع. (ف)
(٧) ومر بيانه في العتق والمكاتب.

(قوله: باب ذكر الطعام) اي لا يكره ذكر الطعام في المجلس وعند ذكر العلوم ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه.

بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُوْرُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ(١) فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ(٢) الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْمًا قَالُوْا بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ

بضم الموحدة هي القدر

وَلٰكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلٰى بَرِيْرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا. [راجع: ٤٥٦]

مر بيانه

(٣٢) بَابُ الْحَلْوَاءِ(٣) [الْحَلْوٰى] وَالْعَسَلِ(٤)

٥٤٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

حماد بن اسامة (ع) — ابن عروة بن الزبير (ع)

رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ[١] الْحَلْوٰى وَالْعَسَلَ. [راجع: ٤٩١٢]

مصغر الفدك (ك)

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ(٥) بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ(٦) ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ

هو محمد بن اسماعيل ابن ابي الفديك (ك ف) — هو سعيد ابن ابي سعيد (ك ع)

قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ[٢] [بِشِبَعِ] بَطْنِيْ حِيْنَ [حَتّٰى] لَا آكُلُ الْخَمِيْرَ وَلَا أَلْبَسُ[٣] الْحَرِيْرَ وَلَا يَخْدُمُنِيْ فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَأُلْصِقُ

باسكان الباء اسم لما يشبع وبالفتح مصدر للفعل (ك) — كناية عن الخادم والخادمة (ك)

بَطْنِيْ بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ[٤] الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيْ كَيْ يَنْقَلِبَ بِيْ فَيُطْعِمَنِيْ وَخَيْرُ(٧) النَّاسِ لِلْمَسَاكِيْنِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ

يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِيْ بَيْتِهِ حَتّٰى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ[٥] فِيْهَا [شَيْءٌ] فَيَشُقُّهَا [فَنَشْتَقُّهَا] [فَنَسْتَفُّهَا] فَنَلْعَقُ مَا

بالضم آنية السمن ونحوه ومراد البخاري منه لعق آثار العسل من العكة ليناسب الترجمة (ك)

فِيْهَا. [راجع: ٣٧٠٨]

بالضم والتشديد وبالمد والقصر اليقطين (ك)

(٣٣) بَابُ[٦] الدُّبَّاءِ

اى القرع (ف) — خف — هو ابن مالك (ع)

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ

ابو حفص البصرى (ع) — الباهلي — هو عبدالله (ع) — هو ابن عبدالله بن انس يروى عن جده انس (ع)

ﷺ أَتٰى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ يَأْكُلُهُ [يُحِبُّهُ]. [راجع: ٢٠٩٢]

(٣٤) بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ(٨) الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

هو ابن عيينة (ع)

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ

سليمان — شقيق بن سلمة (ع) — بياع اللحم (ع ك) — عقبة بن عمرو البدرى (ف ع)

الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُوْ شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِيْ طَعَامًا أَدْعُوْ [إِلَيْهِ] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ خَامِسَ[٧] خَمْسَةٍ فَدَعَا[٨] النَّبِيَّ

---

١ قوله: يحب الحلوى والعسل كذا بالقصر لجميع الرواة قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى «كلوا من الطيبات» وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من انواع المآكل اللذيذة. (ف .ع)

٢ قوله: لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني. (قس)

٣ قوله: ولا البس الحرير قال في المطابع كذا لجميعهم هنا من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في المناقب الحبير بالموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما هنا والحبير هو الثوب المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين. (قس)

٤ قوله: واستقرئ الرجل وهي معي اي انا عالم بها لكن استقرئه لكي ينقلب بي فيطعمني وذلك لانه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه كما مر بيانه في اول الاطعمة.

٥ قوله: ليس فيها شيء فينشقها بلفظ الغائب والمتكلم وفي بعضها فنشتقها قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة وفاء بدل القاف قال في الفتح قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين انه بالقاف لان معنى الذي بالفاء ان يشرب ما في الاناء والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد ان قطعوا ها ليتمكنوا من ذلك قال العيني المطابقة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها على انه جاء في بعض طرقه يعني مصرحا.

٦ قوله: باب الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا ويجوز القصر هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه كذا في الفتح في باب من يتبع حوالى القصعة.

٧ قوله: خامس خمسة اي احد خمسة قال في الفتح: زاد في رواية حفص اجعل لي طعاماً يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجه الجوع انتهى.

٨ قوله: فدعا النبي ﷺ خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة و وقع في رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ﴿ثاني اثنين﴾ وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجملة حينئذ حالية ووقع بعد هذا الحديث عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفريابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول: اذا كان القوم الى قوله او يدعوا اي يتركوا وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له او ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه كذا في الفتح.

(١) بفتح معجمة ومهملة ممدودة طعام يوكل اول النهار خلاف العشاء. (مجمع .ع .ك)

(٢) اختلفوا في الادم فالجمهور انه ما يوكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان ام لا واشترط ابوحنيفة وابويوسف الاصطباغ. (ف)

(٣) اي في ذكر الحلواء والعسل. (ع) بالمد والقصر لغتان قال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يوكل. (ف) وقد يطلق على الفاكهة. (ف)

(٤) قال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة. (ف .ع)

(٥) هو ابن عبدالملك بن محمد بن شيبة الحزامي وغلط بعضهم فقال عبدالرحمن بن ابي شيبة ولفظ ابي زيادة على سبيل الغلط المحض. (ف. ع)

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب. (ك)

(٧) لانه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه.

(٨) قال الكرماني: وجه التكلف في حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولو لا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين. (ف. ع)

(باب الحلواء والعسل) (قوله: يحب الحلواء والعسل) ليس المراد انه كان يكلف بصنعه او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا

[رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا [إِنَّ هٰذَا تَبِعَنَا] فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ [يَعْنِيْ ابْنَ إِسْمَاعِيْلَ] يَقُوْلُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوْا مِنْ مَائِدَةٍ إِلٰى مَائِدَةٍ أُخْرٰى وَلٰكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيْ تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوْا]. [راجع: ٢٠٨١]

(سقط لغير المستملى (قس) — الفريابى — يتركوا ذلك (قس))

كانه استنبط ذلك من استيذانه ﷺ فى الرجل ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن فى التصرف (ف)

(٣٥) بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلٰى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلٰى عَمَلِهِ

(بالاضافة (خ) — اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعى ان ياكل مع المدعو (ف))

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ النَّضْرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ عَوْنٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ [يَتَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلٰى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [راجع: ٢٠٩٢]

(هو ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة (قس) — عبدالله (ع ك) — خف — بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بفوقية ساكنة وخفة الموحدة (قس))

(٣٦) بَابُ الْمَرَقِ

(بفتحتين (خ))

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ[١] خُبْزَ شَعِيْرٍ وَمَرَقًا فِيْهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيْدٌ فَرَأَيْتُ [رَأَيْتُ] رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَتْبَعُ [يَتَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ(١) فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [راجع: ٢٠٩٢]

(الامام — لابى ذر — هو اللحم المملوح المجفف فى الشمس (مجمع) — بفتح اللام (ك))

(٣٧) بَابُ الْقَدِيْدِ(٢)

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ] عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيْهَا [بِمَرَقٍ فِيْهِ] دُبَّاءٌ وَقَدِيْدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ [يَتْبَعُ] الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ [يَأْكُلُهَا]. [راجع: ٢٠٩٢]

(هو الفضل بن دكين (ع) — بضم الهمزة — اى يتطلب)

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ(٣) إِلَّا فِيْ عَامٍ جَاعَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيْرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ اٰلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُوْمٍ ثَلَاثًا. [راجع: ٥٤٢٣]

(هو الثورى (ع) — هو ابن ابى ربيعة (ك) — هو مستدق الساق من الغنم (مجمع) — اى اهل بيته — اى ماكول بالادام (ك))

(٣٨) بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلٰى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

[قَالَ] وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِهِ الْمَائِدَةِ إِلٰى مَائِدَةٍ أُخْرٰى.(٤)

(عبدالله (ك) — هذا الاثر موصول فى كتاب البر والصلة (ف))

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلٰى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيْرٍ وَمَرَقًا فِيْهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيْدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ [يَتْبَعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ [حَوْلَ] الصَّحْفَةِ [الْقَصْعَةِ] فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ

(هو ابن ابى اويس — الامام — اى يتطلب — بالمد والقصر هو القرع كما مر)

---

١ قوله: فقرب خبز شعير الخ قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما احضر ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي: وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعتبر عليها قلت اتم الروايات ما وقع في هذا الباب فلم يبق منها الا ذكر الثريد كذا في فتح الباري ومر الحديث في البيوع.

(١) هي الصحفة. (ف) قال الكرماني: قلت هذا ينافي ما تقدم حيث قال «كل مما يليك» قلت ذاك اذا كان شريك في الاكل.

(٢) القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول. (نهاية)

(٣) فان قلت ما مرجع الضمير؟ قلت نهي اكل لحوم الاضاحي هذا مختصر من الحديث وتقدم آنفا بتمامه. (ك)

(٤) اذا كان القوم على المائدة فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة كما مر قريبا. (ف) وسيجيء زيادة في ضمن حديث الباب.

فيستدل به على انه يحبه.

مِنْ يَوْمِئِذٍ وَقَالَ ١ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [راجع: ٢٠٢٩]

(٣٩) بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ [الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ]

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ(١) بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٥٤٤٧-٥٤٤٩]

(٤٠) بَابٌ٢ (٢) الْحَشَفِ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ ٣ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هٰذَا ثُمَّ يُوقِظُ هٰذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [راجع: ٥٤١١]

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي٤ مِنْهُ خَمْسٌ [أَوْ] أَرْبَعٌ٥ تَمَرَاتٍ [أَرْبَعُ تَمْرٌ] [تَمْرَةٌ] وَحَشَفَةٌ٦ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [راجع: ٥٤١١]

(هو ابن عبدالله — فيه المطابقة — اراد به الجمع بينهما في حالة الاكل (ع ك) — كصرد فضيح البسر واحدته بهاء (قاموس) — بالكسر وشدة المثلثة (ع) — من صغار التابعين (ف) — هو سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمٰن (ف ك ع) — معروف — والحكمة في الجمع ان حر الرطب يكسر برد القثاء فيعتدل (ك) — بفتحتين ردى التمر (ف) — اى نزلت به ضيفا (تو) — اى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل (ف) — بضم الجيم وبفتح الراء الاولى (قس) — عبدالرحمن النهدى (ك) — اى سبع ليال (ف) — بسرة بنت غزوان (ف) — اى يتناوبون (ف) — اى ابا هريرة (قس) — بفتح الشين واحد الحشف ردى التمر (مجمع) — البغدادى — الاحول — النهدى (ك) — البزار (ف) — بمهملة فمعجمة مفتوحتين ثم فاء اى ردية (ف) — الرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية اربع تمرة بزيادة هاء في آخره اى كل واحد من الاربع تمرة (ف) — لطول المضغ ومر قريبا — اى سنى)

(٤١) بَابُ٧ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ]: ﴿وَهُزِّي٨ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.(٤) [راجع: ٥٣٨٣]

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ

(هو الفريابى (ف) — هو الثورى (ف ع) — هو محمد بن مطرف (ف) — بفتح المعجمة وتشديد المهملة هو محمد (ك) — هو سلمة ابن دينار (ف))

---

١ قوله: قال ثمامة الخ وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالى القصعة ان في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي ياكل منه قال ابن بطال: انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم ان ياكلوه وهم فيه شركاء بخلاف من كان على مائدة اخرى اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسماعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها بجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا. (ف)

٢ قوله: باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او النوع منه ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ملتقط من ف ع.

٣ قوله: تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا قوله: وكان هو وامرأته تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان وهي صحابية قوله يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل قوله: اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ اذا فرغ ايقظ الآخر. (فتح)

٤ قوله: فاصابني منه خمس وقد تقدم فاصابني سبع تمرات قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين والثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا منافاة اذ التخصيص بالعدو لا ينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الروايتين مبدأ الامر والآخر منتهاه. (فتح)

٥ قوله: اربع تمرات بالاضافة قال الكرماني: فان قلت في بعضها اربع تمرة بلفظ المفرد والقياس تمرات، قلت: ان كان الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحد من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ وعلى خلاف القياس. (ك)

٦ قوله: وحشفة بفتح الشين واحد الحشف ردي التمر. (تن) او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة. (قس) وقيل مراده صلبة قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها ردية وصلبة. (فتح).

٧ قوله: باب الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه. (ف) وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديثي الباب مثل لذلك. (ع. ف) وفي الفتح: ووقع لعياض في باب ح ل ان في البخاري باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك اصلا انتهى.

٨ قوله: ﴿وهزي اليك﴾ الآية روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله ان شيئا للنفساء خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن خيثم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أسانيدها صحيحة. (فتح)

(١) هو من صغار الصحابة. (ف .ع)

(٢) بالتنوين بلا ترجمة. (قس) هو كالفصل لماقبله حيث ذكر فيما قبله وههنا ذكر التمرة والمناسبة بينهما ظاهرة. (خير)

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي. (ف. ك .ع)

(٤) مر الحديث مع بيانه ومطابقته بالجزء الثاني من الترجمة ظاهرة.

أَبِي رَبِيْعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ يَهُوْدِيٌّ وَكَانَ[١] يُسْلِفُنِيْ فِيْ تَمْرِيْ إِلَى الْجِدَاذِ [الْجِدَادِ] وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِيْ بِطَرِيْقِ رُوْمَةَ(١) فَجَلَسَتْ [فَخَنَسَتْ] [فَخَاسَتْ] [فَحَبَسَتْ][٢] فَخَلَا [نَخْلًا] [فَخَاسَتْ نَخْلُهَا] عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُوْدِيُّ عِنْدَ الْجَدَاذِ [الْجِدَادِ] وَلَمْ أَجِدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلٰى قَابِلٍ فَيَأْبٰى فَأُخْبِرَ[٣] بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امْشُوْا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُوْدِيِّ فَجَاءُوْنِيْ فِيْ نَخْلِيْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُوْدِيَّ فَيَقُوْلُ [يَا] أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَاٰهُ [رَأَى] النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبٰى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيْلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ[٤] عَرِيْشُكَ [عَرْشُكَ] يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِيْ فِيْهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرٰى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُوْدِيَّ فَأَبٰى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ [مِنْهَا] مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلُهُ [مِنْهُ] فَخَرَجْتُ حَتّٰى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ[٥] أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عُرُشٌ [عُرُوْشٌ] وَعَرِيْشٌ(٢) بِنَاءٌ قَالَ[٦] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَعْرُوْشَاتٍ﴾ مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُوْمِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ [يُقَالُ] عُرُوْشُهَا أَبْنِيَتُهَا(٣) [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِيْ مُقَيَّدًا ثُمَّ قَالَ فَخَلًّا لَيْسَ فِيْهِ شَكٌّ].

(٤٢) بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوْسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ(٤) نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ[٧] الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ [لَهَا بَرَكَةٌ] كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُوْلَ هِيَ [هُوَ] النَّخْلَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

---

١ قوله: وكان يسلفني الى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلي ذلك واشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين على والد جابر قال الاسماعيلي والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت: ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوي ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروي عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجذاذ فيعارض الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار وان الوقت كان في اصل العقد معينا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح)

٢ قوله: فجلست بلفظ المتكلم عن الجلوس اي جلست اي تاخرت عن قضائه قوله فخلا اي مضي السلف عاما وفي بعضها فجلست (كذا اكثرهم بالجيم من الجلوس وخلا من الخلو. تن) بصيغة الغائبة ونخلا بالنون اي جلست الارض من الاثمار من جهة النخل وفي بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهملة اي تاخرت وفي بعضها خاست من خاس اذا كسد حتى فسد كذا قاله الكرماني. اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته ووقع للاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة. (فتح)

٣ قوله: فاخبر بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فأخبرت.

٤ قوله: اين عريشك؟ هو ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء. (ك)

٥ قوله: اشهد اني رسول الله قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان تفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح)

٦ قوله: قال ابن عباس معروشات اي في قوله تعالى ﴿وهو الذي انشأ جنات معروشات﴾ والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض كذا في الفتح.

٧ قوله: ان من الشجر شجرة لما بركته بفتح اللام وكلمة ما موصولة اسم ان. (خ) اي للذي بركته من المنافع كبركة الانسان (مجمع) وفي بعضها لها بركة الضمير للشجر وانث باعتبار النخلة او نظرا للجنس. (ك) قوله: كبركة المسلم وجه الشبه انه ينتفع بها بجميع اجزائها وما يخرج منها كما ينتفع من المسلم من ذاته وصفاته وافعاله وفيه تنبيه للمسلمين على ان لا يكونوا ادنى حالا من الذي شبه بهم. (خير)

(١) بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان. (ف)

(٢) وهو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم في تفسير الاعراف وقوله: عروشها ابنيتها هو تفسير قوله ﴿خاوية على عروشها﴾ فالمراد هنا تفسير عرض جابر فالاكثر على ان المراد به ما يستظل به. (ف)

(٣) هو تفسير ابي عبيدة في قوله تعالى ﴿خاوية على عروشها﴾. (ف)

(٤) بضم جيم وتشديد ميم شحم النخل. (مجمع) ومر.

(٥) رعاية لحق الاكابر. (قس) ومر الحديث.

(٤٣) بَابُ[١] الْعَجْوَةِ

صنف من اجود التمور بالمدينة (ك)

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ(١) بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ [بِسَبْعِ] تَمَرَاتٍ(٢) عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ [لَمْ يَضِرْهُ] [لَنْ يَضِيرَهُ] فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ. [انظر: ٥٧٦٨-٥٧٦٩-٥٧٧٩]

ابن معاوية الفزارى (ك) — بن عتبة (ع ك) — هو ابن ابى وقاص (ع) — بتشديد الموحدة اى من اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا (قس) — من الضر بمعنى الضرر — من الضير بمعنى الضرر

ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذى ذكر فى حديث الباب

(٤٤) بَابُ الْقِرَانِ(٣) [الْأَقْرَانِ] فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ[٢] مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقَنَا[٣] [فَرَزَقَنَا] تَمْرًا فَكَانَ [وَكَانَ] عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ[٤] الْأَقْرَانِ(٤) [الْقِرَانِ] ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ[٥] الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٢٤٥٥]

مصغر السحم بالمهملتين (ك) — بالجيم والموحدة المفتوحتين (ك) — اى عام قحط وجدبة (ك) — ومر فى الشركة لا تقرنوا

(٤٥) بَابُ[٦] الْقِثَّاءِ

بكسر القاف وشدة المثلثة معروف

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ(٥) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ(٦) بِالْقِثَّاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

هو اسماعيل ابن ابى اويس (ع) — هو ابن ابى طالب — بكسر القاف وضمها (ع)

(٤٦) بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ [النَّخْلِ]

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُوْنُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

اى فى بيان بركة النخل (ع) — هو الفضل بن دكين (ع) — بضم الزاء وفتح الموحدة (ع) — لابى ذر (قس)

(٤٧) بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

اى من الطعمة (ك) — اى فى حالة واحدة (ف)

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَأْكُلُ[٧] الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

محمد (ك) — هو ابن المبارك (فتح) — هو ابن ابراهيم

---

١ قوله: باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. (فتح) يضرب الى السواد من غرس النبي ﷺ و دفع السحر والسم من خاصيته ذلك النوع او من دعائه ﷺ اي بالبركة اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا قاله الطيبي. قال الكرماني: هو ببركة دعوته لا من خاصيته وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات. (مجمع) لا نعلم نحن عن حكمها فيجب الايمان بها. (نووي)

٢ قوله: عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء. قوله: مع ابن الزبير وهو عبدالله بن الزبير بن العوام اراد في ايامه في الحجاز كذا في العيني.

٣ قوله: رزقنا ولابي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيهما اي اعطينا في ارزاقنا. (قس) وفي بعضها على صيغة المعلوم اي اعطانا. (خ) اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمر القلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. (ع. ف)

٤ قوله: نهي عن الاقران كذا لاكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روي البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان الله وسع عليكم فاقرنوا كذا في الفتح والتوشيح والعمدة.

٥ قوله: قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله واشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب الشعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عيني)

٦ قوله: باب القثاء بالكسر والضم معروف او الخيار. (قاموس) وحديث الباب قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد ابن عبدالله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك كذا في القسطلاني.

٧ قوله: ياكل الرطب بالقثاء وقع في صحيح الطبراني رواية كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبدالله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة آخره زاي نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني: فيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى.

(١) بضم الجيم وسكون الميم ابن عبدالله ابوبكر البلخي مات سنة ٢٣٣ وليس له في الكتب غير هذا الحديث. (قس. ف. ك)

(٢) بالاضافة وتركها وعلى تقدير الترك فلك جر عجوة على انه بيان عطف والنصب على التمييز.

(٣) بكسر القاف وتخفيف الراء وضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة. (ف.ع)

(٤) قال القاضي كذا في اكثر الروايات وصوابه القران. (تن)

(٥) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ومر قريبا. (ع)

(٦) اي ياكلهما معا وسيأتي بعد بيان كيفية اكلهما.

(باب العجوة) (قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات الخ) ظاهر اللفظ يعطى ان التناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كل لاعتبار

(٤٨) بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ(١) عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ سِنَانٍ(٢) أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ[١] وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِي(٣) فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِيْءَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوْا فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوْا [فَأُدْخِلُوْا] فَأَكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتّٰى عَدَّ أَرْبَعِيْنَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟(٤) [راجع: ٤٢٢]

(٤٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ[٢] مِنَ الثُّوْمِ وَالْبُقُوْلِ

فِيْهِ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ قِيْلَ لِأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُوْلُ] فِي الثُّوْمِ فَقَالَ مَنْ[٣] أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [راجع: ٨٥٦]

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ زَعَمَ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا[٤] أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. [راجع: ٨٥٤]

(٥٠) بَابُ الْكَبَاثِ(٦)[٣] وَهُوَ وَرَقُ [تَمْرُ] [ثَمَرُ] الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ[٥] الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ (٧) [أَطْيَبُ] فَقِيْلَ [فَقَالَ] أَكُنْتَ (٨) تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟ [راجع: ٣٤٠٦]

---

١ قوله: جشّته من التجشية بالجيم والمعجمة اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم. (ك.ع) قوله: خطيفة بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه وقيل اصله ان يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة. (ف) قال الكرماني: فان قلت ما فائدة قوله انما هو شيء صنعته ام سليم؟ قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكبيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام. (ع) وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع اربعون واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان. (ك.ع)

٢ قوله: ما يكره من الثوم اي من نيه ومطبوخه وما يكره ايضا من انواع البقول من الكراث ونحوه ماله رائحة كريهة كذا في العيني.

٣ قوله: من اكل اي الثوم فلا يقربن مسجدنا النهي لكراهته وذلك لان رائحته توذي جاره في المسجد وينفر الملائكة عنها. (ك) قال في الفتح: هل النهي عن دخول المسجد لاكلها على التعميم او على من اكل نيها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة.

٤ قوله: فليعتزلنا قال الكرماني: الامر بالاعتزال للندب انتهى قال في الفتح: في هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم انتهى ومر في الصلوة.

٥ قوله: الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة. قوله: وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى. (فتح) وللنسفي ثمر الاراك وهو اصوب. (توشيح)

٦ قوله: بمر الظهران بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة. (فتح الباري)

(١) بكسر المعجمة جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف ايضا. (قس) اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه. (ف)

(٢) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وسنان ابي ربيعة ووقع في رواية ابن السكن ابن ابي ربيعة وهو خطأ. (ف)

(٣) اي احضر ومن معي. (قس) او اجيء مع من معي. (خ)

(٤) ولم ينقص. (خ) ومر في علامات النبوة.

(٥) تقدم في الصلوة من رواية نافع عن ابن عمر. (ف)

(٦) اي في بيان اكل الكباث وهو ثمر الاراك. (ع) وفي نسخ البخاري وهو ورق قيل وهو خلاف اللغة. (ك)

(٧) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى اطيب وهو مقلوبة كما قالوا جذب وجبذ. (ف)

(٨) في السوال اختصار والتقدير أ كنت ترعي الغنم حتى عرفت اطيب الكباث. (فتح)

التعميم بعد تمام الحكم على معنى من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت كل يوم.

(٥١) بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (هو ابن المديني (ع)) [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ع)) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ (الانصارى (ع)) عَنْ بُشَيْرِ (بضم الموحدة وفتح المعجمة (ع)) بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَان قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلىٰ خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ (موضع بقرب خيبر) دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَمَضْمَضَ [فَتَمَضْمَضَ] وَمَضْمَضْنَا. [راجع: ٢٠٩]

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيٰى سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ [يَقُوْلُ] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ [قَالَ] خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلىٰ خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيٰى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلىٰ رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلُكْنَاهُ (من اللوك وهو ادارة الشيء في الفم) فَأَكَلْنَا مِنْهُ [مَعَهُ] ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ فَصَلّٰى [وَصَلّٰى] [ثُمَّ صَلّٰى] بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ[١] سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيٰى.(١) [راجع: ٢٠٩]

(٥٢) بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيْلِ

(اى في بيان استحباب لعق الاصابع ومصها الخ)

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتّٰى[٢] يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا (المراد العاق غيره (ف)).

(٥٣) بَابُ الْمِنْدِيْلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ (هو ابن سليمان المدنى) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ (الانصاري قاضي المدينة) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا (اى لا وضوء) قَدْ كُنَّا [فِيْ] زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ (اى مما مست النار (ك)) مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيْلًا فَإِذَا [وَإِذَا] نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيْلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا (اى نمسح ايدينا بهذه الاعضاء مكان المنديل) ثُمَّ نُصَلِّيْ وَلَا نَتَوَضَّأُ.

(٥٤) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

(هو عدى بن عجلان الباهلي قاله العيني وفي الكرماني هو اسعد بن سهل الانصاري وفي الاطراف كما في العيني والله اعلم)

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (هو فضل بن دكين (ع)) [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو الثورى (ف)) عَنْ ثَوْرٍ (هو ابن يزيد الشامي (ف)) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ(٢) مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا طَيِّبًا(٣) مُبَارَكًا(٤) فِيْهِ[٣] غَيْرُ مَكْفِيٍّ (اى لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه (مرقات)) وَلَا مُوَدَّعٍ (بفتح النون والتنوين (قس ف)) (٥) وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا.[٤] [انظر: ٥٤٥٩]

---

١ قوله: قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان فربما غير في بعضها بعض الالفاظ. (فتح) اي قال سفيان رويته كما سمعته بلا تفاوت كانك تسمعه منه ومر الحديث في اوائل الاطعمة.

٢ قوله: حتى يلعقها او يلعقها الاول ثلاثي اي بنفسه والثاني رباعي. (تن) قال الكرماني: ليس هذا شكا من الراوي بل هو تنويع من رسول الله ﷺ قال النووي: معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وخادم وولد يحبونه ولا يتقذرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على عدم ترك الطعام وتنظيفا له انتهى قال القسطلاني: فان قلت من اين تؤخذ المطابقة؟ اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك انتهى. قال في الفتح: لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عنه جابر ايضا انتهى.

٣ قوله: غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية قال ابن بطال: يحتمل ان يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين: اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وقال القزاز: معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي: معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين: وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير للحمد كذا في الفتح. قال الكرماني: قوله غير مكفي بالرفع والنصب وهو اما من الكفاء اي غير مقلوب اي مردود او من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام ويحتمل ان يراد ان الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير راجع الى الحمد وربنا منصوب على النداء او مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم: الضمير يعود الى الله بمعنى هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي. قوله: ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه قال في الفتح وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء ولكل معنى انتهى.

٤ قوله: ربنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدأ خبره مقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله: الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع غير مكفي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح)

(١) يعني نقلت الحديث عن شيخي بعينه صحيحا فكانك ما تسمعه الا منه. (ك)
(٢) اي من بين يديه بعد الفراغ من الطعام.
(٣) اي خالصا من الرياء والسمعة. (مرقاة)
(٤) اي حمد ذا بركة دائما لا تنقطع لان نعم الله لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية. (مرقاة)
(٥) بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القائل اي غير تارك. (ف)

(باب ما يقول اذا فرغ) (قوله: غير مكفي) منصوب على انه حال من ضمير لله الراجع الى الحمد اي حال كونه غير مردود ولا مقلوب ولا مودع اي لا متروك

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رُفِعَ[١] مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ كَفَانَا(١) وَأَرْوَانَا [وَآوَانَا] غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُوْرٍ وَقَالَ مَرَّةً لَكَ الْحَمْدُ [الْحَمْدُ لِلّٰهِ] رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى [عَنْهُ] رَبَّنَا. [راجع: ٥٤٥٨]

(هو عدى بن عجلان الباهلي (عيني) — هو الضحاك المشهور بالنبيل (ك) — من الايواء (ف) — وهو ضد مشكور (ف) — يزيد عود الضمير الى الله تعالى (ف) — لانه هو الكافي لا المكفى (ف) — اى محجور فضله ونعمته (ف))

(٥٥) بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

(اى على قصد التواضع (ف))

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتٰى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ[٢] وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ. [راجع: ٢٥٥٧]

(بالرفع (ف) — بالنصب (ف) — بضم الهمزة فيهما (قس) قال ابوداود يعنى لقمة او لقمتين (ف) — شك الراوى (قس) — وعند احمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله (ف) — اى عند الطبخ (قس) — حيث طبخه (ك) — عند تحصيل آلاته وتركيبه واصلاحه (قس))

(٥٦) بَابٌ: الطَّاعِمُ[٣] الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

(بالتنوين (قس))

فِيْهِ(٢) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٧) بَابٌ: [وَ] الرَّجُلِ[٤] يُدْعٰى إِلٰى طَعَامٍ [الطَّعَامِ] فَيَقُوْلُ وَهٰذَا مَعِيَ

[وَ] قَالَ أَنَسٌ[٥] إِذَا دَخَلْتَ عَلٰى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيْقٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنٰى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِيْ أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ [يُعْرَفُ] الْجُوْعُ فِيْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلٰى غُلاَمِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِيْ طَعَامًا [طُعَيِّمًا] [مَا] يَكْفِيْ خَمْسَةً لَعَلِّيْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ (٣) خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ

(حماد بن اسامة (ع) — سليمان (ع) — ابووائل ابن سلمة (ع ك) — عقبة بن عمرو (ك) البدرى — اى بياع اللحم (ك) — للكشميهنى — بالتصغير (قس))

---

١ قوله: اذا رفع مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانه فسروا المائدة بانها خوان وعليه طعام وثبت برواية انس انه ﷺ لم ياكل على خوان قط كما تقدم فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما رأى ذلك ورأى غيره والمثبت مقدم او المراد بالخوان ما يكون مخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام او بقيته كذا في المرقاة. قال في الفتح: وقد نقل البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة.

٢ قوله: فانه ولي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل آلاته وقيل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ عامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة. (ف)

٣ قوله: الطاعم الشاكر اي الذي ياكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع فان قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه قال الطيبي ورد الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني هما متساويان. (ك) قال في الفتح وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه والتحقيق عند اهل الحذق ان لايجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء.

٤ قوله: باب الرجل يدعي الخ اي في بيان امر الرجل الذي يدعى على صيغة المجهول الى طعام وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو هذا رجل معي يعني تبعني كذا في العيني قال في الفتح: واعترض الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال هذا معي ثم نازعه في ان القصة ليس فيها ما ذكر وانما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: اما الجواب عن الاول فكانه سقط من رواية قول البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني فاشار به البخاري الى حديث انس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين انتهى.

٥ قوله: قال انس اذا دخلت الخ مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها فوجد عنده اكلا او شربا هل يتناول من ذلك شيئا؟ فقال انس: ياكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول يتهم يعني في دينه ولا في ماله وصله هذا التعليق ابن ابي شيبة وقد روى احمد والحاكم والطبراني عن ابي هريرة نحوه مرفوعا كذا في العيني.

(١) من الكفاية وهي اعم من الشبع والريّ وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام. (ف)

(٢) قوله: فيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة ولفظه «ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر» (ف)

(٣) بنصب خامس على الحال كقوله تعالى ﴿اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين﴾ ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او انا خامس. (ف . تن) ومر قريبًا.

وملتفت اليه ولا مستغنى عنه ولا ممن يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى ادائه وقوله ربنا بتقدير يا ربنا.

تَرَكْتُهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [راجع: ٢٠٨١]
بالخطاب فيهما (قس)

(٥٨) بَابٌ: إِذَا[١] حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يُعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ[٢] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّيْنَ الَّتِيْ كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]
(ابن يزيد الايلى — الحكم بن نافع (ع) — ابن ابى حمزة الحمصى (ع) — هذا التعليق وصله الذهلى في الزهريات عن ابى صالح عن الليث (ف ع))

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوْا بِالْعَشَاءِ وَعَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
(البصرى — هو ابن خالد (ع) — السختيانى — عبدالله بن زيد (ع) — هو معطوف على السند الذى قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب وكذا اثر ابن عمر انه تعشى مرة الخ (ف ع))

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشّٰى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [راجع: ٦٧٣]
(هو ايضا عطف على ما قبله (ع ف) — اى اكل العشاء (مجمع))

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوْا بِالْعَشَاءِ وَقَالَ وُهَيْبٌ (١) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.
(الفريابى (ع) — هو الثورى (ف ع) — هو ابن الزبير — القطان (ف) — هو ابن عروة (ف))

(٥٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ[٣] فَانْتَشِرُوْا﴾

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِيْ عَنْهُ [وَ] أَصْبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَرُوْسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِيْنَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتّٰى قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمَشٰى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوْا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوْسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتّٰى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوْا فَضَرَبَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ [نَزَلَ] الْحِجَابُ.[٤] [راجع: ٤٧٩١]
(المسندى (ع) — اى بنزول آية الحجاب — اى آية الحجاب (قس))

---

١ قوله: اذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداة. (ك .ع) وقال الحافظ ابن حجر: انها الرواية عنده. (قس) ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير. (ك .ع)

٢ قوله: يحتز بالحاء المهملة من كتف شاة اي يقطع لحمها بسكين وروي بجيم كذا في المجمع. قوله: فالقاها اي قطعة اللحم التي كان احتزها و قال الكرماني: الضمير للكتف وانث باعتبار انه اكتسى التانيث من المضاف اليه او هو مؤنث سماعي قال و دلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلوة انتهى. قلت ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلوة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. (فتح الباري) قال الكرماني: فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلوة اعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده ومر في صلوة الجماعة. فان قلت: ذكر هناك انه كان ياكل ذراعا وههنا قال كتف شاة. قلت: لعله كانا حاضرين عنده ياكل منهما او انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى.

٣ قوله: فاذا طعمتم فانتشروا المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية. (فتح الباري)

٤ قوله: وانزل الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يآ ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا﴾ الآية وبه المطابقة. (عيني)

(١) هو ابن خالد المذكور وصل رواية الاسماعيلي ورواية يحيى القطان وصلهما احمد والغرض ان هذين روياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان عن هشام. (ف)

(قوله: باب اذا حضر العشاء) وذكر فيه حديث فدعي الى الصلوة فالقاها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلوة اذا كان محتاجا الى الاكل والا فيقدم الصلوة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧١- كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ[١]

بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن يريد ان يعق عنه يؤخر التسمية الى السابع (ق)

(١) بَابُ[٢] [أَبْوَابُ] تَسْمِيَةِ الْمَوْلُوْدِ غَدَاةَ يُوْلَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ [وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ] وَتَحْنِيْكِهِ(١)

٥٤٦٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ(٢) ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيْمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِيْ مُوْسٰى. [انظر: ٦١٩٨]

هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر نسبه الى جده (ع) حماد بن اسامة (ع) ابن ابي بردة (ف) ابن ابي موسى الاشعري بضم الواو (قس)

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ[٣] يُحَنِّكُهُ(٣) فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [راجع: ٢٢٢]

هو ابن مسرهد هو القطان (ع ف) عروة بن الزبير (ع) اى رضيع (ع)

٥٤٦٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[٤] فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ [فَوَضَعْتُ] فِيْ حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ [ثَفَلَ] فِيْ فِيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ [بِالتَّمْرَةِ] ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ[٥] مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ(٤) فَفَرِحُوْا بِهِ فَرَحًا شَدِيْدًا لِأَنَّهُمْ قِيْلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُوْدَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ وَلَا [فَلَا] يُوْلَدُ لَكُمْ. [راجع: ٣٩٠٩]

حماد بن اسامة هو ابن الزبير اى حملته من قباء الى المدينة عنده ﷺ (ف) موضع قرب المدينة (ف) بعد الولادة فى قباء حملته الى المدينة (ف) اى بزق اى فى فمه بفتح الموحدة وتشديد الراء اى دعا بالبركة (قس)

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِيْ طَلْحَةَ(٥) يَشْتَكِيْ فَخَرَجَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُوْ طَلْحَةَ

المروزى (ع) هو ابو عمير صاحب النغير (قس) اخو محمد بن سيرين اى مريض من الشكوى وهو المرض (ع قس) بضم القاف اى توفى (قس)

---

١ قوله: كتاب العقيقة قال الاصمعي: العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال لانها يعق مذابحها اي يشق ويقطع وقيل هي الشعر الذي يحلق كذا في الكرماني. قال القسطلاني: قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة وهي سنة مؤكدة وقال الليث بن سعد: انها واجبة وقال ابوحنيفة: ليست سنة وقال محمد بن الحسن هو تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة والعقيقة كتضحية في جميع احكامها الا رجلها فتعطى للقابلة، وتحلي تفاؤلا باخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته انتهى مع اختصار وفي الفتح: قال الشافعي افرط فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والآخر قال واجبة واشار لقائل الوجوب الى الليث ابن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود وقد جاء الوجوب ايضا عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال العيني: هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشا ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة.

٢ قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ عنه للجمهور وللنسفي وان لم يعق عنه بدل لم يعق عنه ورواية الفربري اولى لان قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود ام لا وهذا يعارض الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع وقضية رواية الفربري اي من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسمية الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن ابي موسى وعبدالله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي ﷺ وعبدالله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه يؤخر تسمية الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري. (فتح)

٣ قوله: بصبي قال في الفتح: يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس بنت محصن ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين انتهى قال العيني: واظهر الاقوال ما ذكر الدارقطني انه عبدالله بن الزبير.

٤ قوله: وانا متم بلفظ اسم الفاعل يقال اتمت الحبلى فهو متم اذ اتمت ايام حملها. قوله: قباء الفصيح في قباء المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف والحجر بفتح الحاء وكسرها وتفل بالفوقية والفاء اي بزق وبرك بالتشديد اي دعا له بالبركة. (ك . ف . ع)

٥ قوله: اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (ك . ع . ن) فان قلت: كيف دل على التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك اذ هو غالبا او عادة انما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها قاله الكرماني. لان التسمية والتحنيك كالمبادي. (خ) ولا يخفى ان المطابقة للجزء من الترجمة وهو قوله: وتحنيكه ظاهرة لا حاجة فيه الى هذا التكلف ولا يلزم في المطابقة، مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة ولهذا اكتفى العيني بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة والله اعلم ومر الحديث مع بيانه.

(١) قال العيني: هو بالجر اي في بيان تحنيك المولود والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم مالم تمسه النار. (ع)

(٢) فيه اشعار بانه اسرع باحضاره الى النبي ﷺ وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر لها الى السابع. (فتح الباري)

(٣) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (ع) ومر الحديث في كتاب الوضوء.

(٤) اي اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة. (نووي)

(٥) ابوطلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس ام سليم مصغر السلم. (ك)

قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِيْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ(١) مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشّٰى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارُوْا
(اى جامعها (قس) — اى ادفنو)

[وَارِ] الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَتٰى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ[١] أَعْرَسْتُمُ [أَعَرَّسْتُمْ] اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا
(امر من المواراة اى الكفلة ولابي ذر والوقت والاصيلي — اى اختلف الطريقان في ان في الاول روى يزيد عن ابن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك وفي الثاني روى ابن ابى عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فالرواية دائرة بين الآخرين (ك))

فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ احْفَظْهُ [احْفَظِيْهِ] حَتّٰى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ فَأَتٰى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ [فَأَرْسَلَتْ] مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوْا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيْهِ فَجَعَلَهَا فِيْ فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَاللّٰهِ. [راجع: ١٣٠١]

(هو محمد (ك) — هو والد اسحاق (ف) — هو ابن مالك (ك))

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ[٢] الْحَدِيْثَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ اخْتَلَفَا فِيْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ].
(عبدالله (ك) — هو ابن سيرين (ك قس) — سياتى لفظه فى اللباس (تو) — هو البخارى (ك))

(٢) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذٰى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ
(اى ازالة الاذى (ع) — هى حلق الشعر الذى على رأسه (ع))

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ سِيْرِيْنَ] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ[٣] [الضَّبِّيِّ] قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ(٢) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٣) حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] أَيُّوْبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَ [أَوْ] حَبِيْبٌ(٤) عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ [ح وَرَوَاهُ] عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنِ الرَّبَابِ(٥) عَنْ سَلْمَانَ [بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ] عَنِ النَّبِيِّ(٦) ﷺ وَرَوٰى [وَرَوَاهُ] يَزِيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ(٧). [انظر: ٥٤٧٢]
(محمد بن الفضل السدوسى (ع) — السختيانى (ع) — صحابى (ف ك) — معناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعنى يعق عنه (ع) — هو ابن سلمة — السختيانى — وهو ابن حسان الازدى (ع) — عطف على عاصم (ع) — منهم سفيان ابن عيينة (قس ع) — الاحول (ع) — وهو ابن حسان (ف) — خف)

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ(٨) فَأَهْرِيْقُوْا[٤] [فَهَرِيْقُوْا] [فَأَهْرِقُوْا] عَنْهُ(٩) دَمًا وَأَمِيْطُوْا عَنْهُ الْأَذٰى.
(هو عبدالله (ك) — هو ابن الفرج من شيوخ البخارى (ف) — اى ازيلوا (ف) — وتجزى شاة ايضا — هو اما الشعر واما الدم او الختان (ك))

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ(١٠) [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ قَالَ أَمَرَنِي ابْنُ سِيْرِيْنَ أَنْ
(هو عبدالله بن محمد بن ابى الاسود (ك ع))

١ قوله: فقال اعرستم؟ هو استفهام محذوف والعين ساكنة من اعرس الرجل اذا بني بامرأته ويطلق ايضا على الوطي لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض: هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره انها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي كذا في الفتح في استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض واجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعبدالله بن ابي طلحة وجاء من اولاد عبدالله عشرة علماء صالحون رضي الله عنهم كذا في الكرماني والعيني.

٢ قوله: وساق الحديث هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن ابن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد. (فتح)

٣ قوله: سلمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطريق الاولى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع. (ف) قال العيني: قال الكلاباذي يروي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع واعترض عليه الاسماعيلي هنا بانه وان كان موصولا ولكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذي الذي ترجم به واجيب عنه بان المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن اورده مختصرا اكتفى بما ورد في بعض طرقه على ما سيجيء وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوي بالامصار انتهى كلام العيني.

٤ قوله: فاهريقوا يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا. قوله: الاذي قيل هو اما الشعر او الدم او الختان قال الخطابي: قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالاذي هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك اقول يحتمل ان يراد به آثار دم الرحم فقط هذا كله في الكرماني قال في الفتح: جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابوداود بسند صحيح عن الحسن كذلك انتهى وفي المرقاة: تطهره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة.

(١) افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابوطلحة انها تريد سكون العافية. (قس)
(٢) هو ابن منهال هذا طريق مرفوع ولكنه معلق وصله الطحاوي وابن عبدالبر والبيهقي. (ع)
(٣) هو ليس على شرط المؤلف لكن لا يضره ايراده وقد وثقه غير واحد. (قس)
(٤) هو ابن الشهيد. (ع) الاربعة كلهم عن محمد بن سيرين. (قس.ع)
(٥) بفتح الراء وخفة الموحدة الاولى بنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين. (ك)
(٦) هذا طريق آخر مرفوع وهو معلق وفيه مبهم ومن الذين ابهمهم ابن عيينة. (ع)
(٧) موقوفا غير مرفوع. (قس)
(٨) اي ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. (مرقاة)
(٩) كشاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية. (قس)
(١٠) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة ابن انس مات سنة ٢٠٩.

أَسْأَلَ الْحَسَنَ (البصرى (مرقات)) مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيْثَ(١)[١] الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. [راجع: ٥٤٧١]

(٣) بَابُ الْفَرَعِ(٢)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدَانُ (هو لقب عبدالله بن عثمان المروزى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ (هو ابن المبارك المروزى (عينى)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (هو ابن راشد (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنَا] [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ[٢] فَرَعَ وَلاَ عَتِيْرَةَ(٣) وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ [نِتَاجٍ] كَانُوْا يَذْبَحُوْنَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ (اى لاصنامهم (قس)) وَالْعَتِيْرَةُ فِيْ رَجَبٍ.(٤) [انظر: ٥٤٧٤]

(٤) بَابُ الْعَتِيْرَةِ(٥)

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (هو ابن المدينى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ف)) قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيْرَةَ [قَالَ] وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ [نِتَاجٍ] كَانَ[٣] يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوْا يَذْبَحُوْنَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ وَالْعَتِيْرَةُ فِيْ رَجَبٍ. [راجع: ٥٤٧٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (عومل معاملة الاسماء مصدر صاد يصيد فاوقع على الحيوان المصاد) وَالتَّسْمِيَةِ[٤] [عَلَى الصَّيْدِ]

(١) [كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ] [بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ] [بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ] [كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ] ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] الْاٰيَةَ وَقَوْلِهِ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ﴾ إِلٰى: ﴿أَشَدُّ الْعِقَابِ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الْاٰيَة] وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِيْ﴾ [المائدة: ١-٣] [وَاخْشَوْنِ] وَقَوْلِهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ الْاٰيَةَ [تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ]﴾ [وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِيْ﴾] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُوْدُ الْعُهُوْدُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلاَّ مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ﴾ الْخِنْزِيْرُ

---

١ قوله: حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال «الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي» وقال الترمذي حسن صحيح كذا في الفتح قال الطيبي نقلا عن شرح السنة: قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم انتهى.

٢ قوله: لا فرع الخ قال الشافعي: الفرع شيء كانوا ينحون بكرا يطلبون به البركة فيما يولد بعده قال وانما يمتنع اذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث فان كان لله فلا وبهذا يجمع بينه وبين حديث الفرع حق وقال غيره يجمع بان معنى لا فرع ولا عتيرة اي ليسا بواجبين او ليسا في تاكد الاستحباب كالاضحية وقد نص الشافعي انهما مستحبان كذا في التوشيح. قال الطيبي نقلا عن شرح السنة في بيان الفرع: كانوا ينحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام ثم نسخ ونهي عنه انتهى والعتيرة هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعتبرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في النهاية: كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ كذا في المرقاة والطيبي قال في الفتح: قال وكيع بن عدس لا ادعه وجزم ابوعبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك وذكر عياض ان الجمهور على النسخ.

٣ قوله: كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل. (ف. قس)

٤ قوله: التسمية اي تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب على الصيد قال الله تعالى ﴿يآ ايها الذين آمنوا اوفو بالعقود﴾ قال ابن عباس هو العهود منه ما احل الله وما حرمه قال في الكشاف: الظاهر انها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله ﴿الا ما يتلى عليكم﴾ اي الخنزير والمتلو هوقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وقال: ﴿لا يجرمنكم شنآن﴾ اي لا يحملنكم عداوتهم على الصيد وقال ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾ فالمنخنقة هي التي تخنق حتى تموت والموقوذة هي التي تضرب بالخشب حتى تموت والمتردية هي التي تردي من الجبل ونحوه فتموت والنطيحة ما تنطحه شاة اخرى فتموت وما ادركته من هذه الاربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها وفيها حياة مستقرة بان تحرك بذنبه مثلا او بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراما وهو معنى قوله تعالى ﴿الا ما ذكيتم﴾ (ك)

(١) المروي في السنن عنه بلفظ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي. (قس)

(٢) هو بفتحتين اول ولد نتجته الناقة قيل كان احدهم اذ اتمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع. (مرقاة)

(٣) اي في الاسلام. (مرقاة) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (قس) والعتيرة شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام. (مرقاة)

(٤) اي شاة كانت تذبح في رجب وهو يحتمل من الجاهلية وصدر الاسلام. (مرقاة)

(٥) بفتح المهملة وكسر الفوقية فعيلة بمعنى مفعولة من العتر بمعنى الذبح. (ف)

﴿يَجرِمَنَّكُمْ﴾ يَحمِلَنَّكُم ﴿شَنَآنُ﴾ عَدَاوَةُ ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿[وَ] الْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوْقِذُهَا [تُوْقِذُ بِهَا] [تُقْذِهَا] فَتَمُوتُ ﴿[وَ] الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ ﴿[وَ] النَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ(١) بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[١] فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ [فَكُلْهُ] فَإِنَّ أَخْذَ(٢) الْكَلْبِ ذَكَاةٌ فَإِنْ [وَإِنْ] وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ(٣) فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ(٤) فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا[٢] ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ [تَذْكُرْ] عَلَىٰ غَيْرِهِ. [راجع: ١٧٥]

(اى منتهاه الذى له حد (ك) — هو ما قتل بعصى او حجر او ما لا حد له (ف) — اى حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة (ع) — شك من الراوى (ع))

(٢) بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ[٣] تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ [وَكَرِهَ] سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَىٰ وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَىٰ [بِهِ] بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

(بالاضافة (خ) — اى أكل مقتولة البندقة (ع) — ابن عبدالله بن عمر (ع) — اى محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (ف) — النخعى (ع) — ابن ابى رباح (ع) — البصرى — تحرزا عن اصابة الناس بخلاف الصحراء (ع))

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا [فَإِذَا] أَصَابَ [أَصَبْتَ] بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ [فَهُوَ] وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ [اللهَ] فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ [آخَرَ]. [راجع: ١٧٥]

(الهمدانى (ع) — عامر (ع) — وقال الله تعالى فكلوا مما امسكن وعليكم (ك))

(٣) بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

(بالاضافة (ع))

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [بْنُ عُقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ(٥) قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ [كُلْ مَا أَمْسَكَ قُلْتُ] فَإِنْ [وَإِنْ] قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ إِنَّا [إِنَّمَا] نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ[٤] وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

(الثورى (ع) — ابن المعتمر (ع) — النخعى)

---

١ قوله: المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لاريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذاقة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصى محدد راسها وقد لا تحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي: انه المشهور وقال ابن التين: المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو معنى قوله: فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول. (ع) ومر تفسير الموقوذة.

٢ قوله: فانما ذكرت اسم الله وفيه اشتراط التسمية لانه علل بقوله: فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبدالله والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يوكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور وذهب مالك والثوري وابوحنيفة واصحابهم الى انه ان تركها ان كان عامدا لم يوكل وان تركها ساهيا اكلت قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبدالرحمن بن ابي ليلي وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق وقال الشافعي يوكل الصيد والذبيحة في الوجهين كذا في العيني.

٣ قوله: بالبندقة بضم الموحدة والمهملة بينهما نون ساكنة. (خ) طينة مدورة مجففة يرمي بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء قوس البندق. (ك . مج .ع) وفي القاموس الجلاهق كعلابط البندق الذي يرمي به واصله بالفارسية چله وهي كبة غزل والكثير جلها وبها سمي الحائك وكذا في فتح الباري. قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب قلت: فيه وجه حسن وهو ان المقتول بالبندقة موقوذة كما ان مقتولة المعراض بغير حده موقوذة وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة. (عيني)

٤ قوله: ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعده قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي خارق وقال ابن التين: خزق اصاب بحده والخزق في اللغة الطعن. قوله: بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه المحدد وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي والمكحول وفقهاء الشام الى جواز ما قتل بالمعراض خزق اولم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يران به بأسا. (ع)

(١) ابوه حاتم هو المشهور بالجود كان هو ايضا جوادا. (قس)

(٢) وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله: "فانّ أخذ الكلب ذكاة" فلو وجده حيا حيوة مستقرة و ادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية. (ف)

(٣) فيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور. (ف)

(٤) يؤخذ منه انه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل. (ف)

(٥) المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامرة بل مرارا. (ك)

(٤) بَابُ صَيْدِ الْقَوْس

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيْمُ إِذَا[1] ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَلَا يَأْكُلُ الَّذِيْ بَانَ وَيَأْكُلُ [وَكُلْ] سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ(١) فَكُلْهُ [فَكُلْ] وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصٰى عَلٰى [عَلٰى رَجُلٍ مِنْ] اٰلِ عَبْدِاللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوْهُ(٢) حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوْا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوْهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيْعَةُ بْنُ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِيْ اٰنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيْدُ بِقَوْسِيْ وَبِكَلْبِي الَّذِيْ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِيْ قَالَ أَمَّا[2] مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوْا فِيْهَا وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ تَجِدُوْا فَاغْسِلُوْهَا وَكُلُوْا فِيْهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ [فَذَكَرْتَ] اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. [انظر: ٥٤٨٨-٥٤٩٦]

(٥) بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يُوْسُفُ (٣) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيْدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَاٰى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ [يُنْكٰى] بِهِ عَدُوٌّ وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَاٰهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ[3] فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهٰى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا[4] أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٤٨٤١]

(٦) بَابُ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ

---

١ قوله: اذا ضرب قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت: له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فابان منه يده او رجله قال الشافعي: ان قطع قطعتين اكله وان احدهما اقل من الآخر اي اذا مات من تلك الضربة وقال ابوحنيفة والثوري: اذا قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث الذي مما يلي الراس اكلا جميعا وان قطع الذي يلي العجز اكل الثلاثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز. (ع)

٢ قوله: اما ما ذكرت الخ هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها اولا واجيب بان المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. (عيني) وفي فتح الباري: تمسك بهذا الأمر من راي ان استعمال آنية اهل الكتاب يتوقف على الغسل لكثرة استعماهلم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج بهذا الحديث من قال بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين: احدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووي: المراد بالآنية في حديث ابي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاول الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها.

٣ قوله: يخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطي او باطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. (ف)

٤ قوله: الا كلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا ابهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه وذلك لا يدخل في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسياتي بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق لانه اذا نهى الشارع انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل اكه ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في "الذخائر" بمنعه وبه افتي ابن عبدالسلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولاسيما ان كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي الا بذلك. (ف) قال العيني قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال ﴿تناله ايديكم ورماحكم﴾ وليس المرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما نهي عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وعن بعض المتاخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور لانه قال لا ينكي به العدو فمفهوم هذا ان ما ينكي به العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور.

(١) بفتح المهملة. (ف) اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة. (ع)

(٢) وصله ابن ابي شيبة وفيه دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه. (ف)

(٣) وهو يوسف بن موسى بن راشد نسبه البخاري الى جده. (ع)

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ[١] نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيْرَاطَيْنِ [قِيْرَاطَانِ]. [انظر: ٥٤٨١-٥٤٨٢]

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُوْلُ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا إِلاَّ[٢] كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ [يُنْقَصُ] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَيْنِ [قِيْرَاطَانِ]. [راجع: ٥٤٨٠]

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ [ضَارِيًا] نَقَصَ[٣] مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ. [راجع: ٥٤٨٠]

(٧) بَابٌ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿يَسْأَلُوْنَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ [قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ(١) مُكَلِّبِيْنَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ[٤] وَالْكَوَاسِبُ] إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيْعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿اجْتَرَحُوْا﴾ اكْتَسَبُوْا [﴿تُعَلِّمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿سَرِيْعُ الْحِسَابِ﴾] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلٰى نَفْسِهِ وَاللهُ تَعَالٰى يَقُوْلُ ﴿تُعَلِّمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ[٥] [فَيُعَلَّمُ] [يُعَلَّمُ] [فَيَتَعَلَّمُ] حَتّٰى يَتْرُكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيْدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ [قَالَ] إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّيْ أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلٰى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿مُكَلِّبِيْنَ﴾(٢) الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ ﴿اجْتَرَحُوْا﴾ اكْتَسَبُوْا]. [راجع: ١٧٥]

(٨) بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ [عَنْكَ] يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ[٦] بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ

(Interlinear glosses: القيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عندالله (ك) — نقص لازم ومتعد (قاموس) — منسوب الى مكة شرفها الله (ك) قال العيني ليس كذلك بل هو علم له — فاعل نقص واما وجه النصب فلان ينقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص (ع) — بالتنوين (خ) — ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة ههنا (قس) — اى اخرجه عن صلاحية الاكل (ع) — علة الافساد (ع) — عند الاكل بما اصطادته فيه دليل على ان الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس — اى اكل الصيد الذى اكل منه الكلب (ع) — ابن ابى رباح (ع) — اى دم الصيد (ع) — اى من لحمه (ع) — ابن بشر (ف) — هو عامر بن شراحيل (ع) — خف — فيه اشعارا بانه اذا استرسل بنفسه فلا يوكل صيده (ع) — كلمة ان وصلية (خ) — اى عن الصائد (خ) — الاحول (ع) — هو ابن سليمان الاحول (ع) — عامر)

---

١ قوله: ضارية اي معتادة الصيد يعني معلمة يقال ضري الكلب ضراوة اي تعود فان قلت حق اللفظ ان يقال ضار مثل قاض بدون التانيث وبدون التحتانية قلت ضارية صفة لجماعة الصائد من اصحاب الكلام المعتادة للصيد سموا ضارية استعارة او هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو «لا دريت ولا تليت» ونحوها الغدايا (لا يقال غدايا الا مع عشايا. قاموس) والعشايا والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عندالله اي نقص جزء من اجزاء عمله. (ك)

٢ قوله: الا كلبا ضاريا وفي رواية غير ابي ذر الا كلب ضاري بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة او لفظ ضاري صفة للرجل الصائد اي الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الالف واللام لغة. (ف) والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء واريد به جنس الكلب فيكون كجمع منكور غير محصور ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء كذا في قس.

٣ قوله: نقص اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه فان قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الاجر للحاجة اليه او لعلة اكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه. (ك)

٤ قوله: الصوائد والكواسب هو صفة لمحذوف تقديره الكلاب الصوائد والكواسب. (ف) قال العيني هو صفة لقوله: الجوارح.

٥ قوله: ويعلم قالوا التعليم انما يثبت اذا يوجد فيه ثلاث شرائط اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا. (ك. خ)

٦ قوله: ثابت بن يزيد هو ابوزيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه. (ف)

(١) قوله: في النسخة الجوارح وهي الكلب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد ويروي عن ابن ابي حاتم عن ابن ابي حاتم وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور اشباهها وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وقال ذلك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما علمتم﴾ الخ هكذا في العيني مع تقديم وتاخير.

(٢) في النسخة مكلبين اي مؤدبين او معودين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (ف) قال العيني: لم يقل به اي بقول ابن حجر احد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاق مكلبين من الكلب لان التادب اكثر ما يكون في الكلاب فان قلت قال الزمخشري ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب هكذا اذا كان ضاريا به. قلت نحن ما ننكر ان يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا هذا القائل قوله: وليس هو تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام وايضا وقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه ههنا وانما معناه مثل ما قال الزمخشري وهو بمعنى الضراوة.

النَّبيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ [فقتل] فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ [فَقَتَلْنَ] فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِيْ أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

(لامكان ان يكون الماء هو الذى اهلكه وكذا اذا رأى فيه اثرا لغير سهمه (ك))
(فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد ان قتله السهم فهذا يحل اكله (ف))

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُالْأَعْلىٰ (ابن عبدالاعلى البصرى السامي بالمهملة (تقريب)) عَنْ دَاوُدَ (ابن ابى هند (ف)) عَنْ عَامِرٍ (الشعبى (ف)) عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِيْ[١] [فَيَفْتَفِرُ] [فَيَقْتَفِرُ] [فَيَقْفُوْ] أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ[٢] وَالثَّلاَثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيْهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ. [راجع: ١٧٥]

(٩) بَابٌ (بالتنوين (خ)): إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أُرْسِلُ كَلْبِيْ وَأُسَمِّيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ قُلْتُ [قَالَ] إِنِّيْ أُرْسِلُ كَلْبِيْ أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لاَ أَدْرِيْ أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلىٰ غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيْذٌ (تقدم معناه) فَلاَ تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ[٣]

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ [ابْنِ حَاتِمٍ] [قَالَ] سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهٰذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ [الْكِلاَبُ] فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّيْ أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ح وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (المروزى (ع)) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ [قَالَ] سَمِعْتُ رَبِيْعَةَ بْنَ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ عَائِذُ اللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُوْلُ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ(١) قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِيْ آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيْدُ بِقَوْسِيْ وَأَصِيْدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِيْ لَيْسَ مُعَلَّمًا [بِمُعَلَّمٍ] فَأَخْبِرْنِيْ مَا الَّذِيْ يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ [كِتَابٍ] تَأْكُلُ فِيْ آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ [وَجَدْتَ] غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوْا فِيْهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا فَاغْسِلُوْهَا ثُمَّ كُلُوْا فِيْهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِيْ لَيْسَ مُعَلَّمًا [بِمُعَلَّمٍ] فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. [راجع: ٥٤٧٨]

---

١ قوله: فيقتفي من الاقتفاء هو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وقفيته اتبعته وهو رواية الكشميهني ويروي فيقتفر بالقاف والفاء والراء يتبع يقال اقتفرت الرجل الاثر وقفوته اذا اتبعته وكذا في رواية مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا. (ع) وفي رواية فيقفو وهي اوجه. (ف)

٢ قوله: اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه واستدل به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقيب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او عدمه لكن يستدل لما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال: فيقتفي اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السوال فاختصر بعض الرواة السوال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لابد ان يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين: لابد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (ف)

٣ قوله: في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به اكلا وبيعا. (قس) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. (ف)

(١) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان. (ف)

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا(١) بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا ١ عَلَيْهَا حَتّٰى لَغِبُوْا [تَعِبُوْا] فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتّٰى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلٰى أَبِيْ طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا [بِوَرِكِهَا] وَ [أَوْ] فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

(ابن مسرهد، القطان (ع)، يروى عن جده (ع)، ابن انس (ع)، دويبة معروفة (ف)، اسم موضع على مرحلة من مكة (ف)، عدوا، اى تعبوا (ف)، هو زوج امه (ف))

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيْقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِيْنَ [مُحْرِمُوْنَ] وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَاٰى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوٰى عَلٰى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوْهُ سَوْطًا [سَوْطَهُ] فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَأَبٰى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَأَلُوْا [سَأَلُوْهُ] عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ(٢) أَطْعَمَكُمُوْهَا اللهُ تَعَالٰى. [راجع: ١٨٢١]

(ابن ابى اويس (ع)، ابن انس (ع)، اى ابو قتادة (ع)، اى حمل (مجمع))

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ. [راجع: ١٨٢١]

(١١) بَابُ(٣) التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

(جمع جبل بالتحريك (ف))

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلٰى أَبِيْ قَتَادَةَ [عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ] وَأَبِيْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ(٤)(٥) [قَالَ] [قَالَا] سَمِعْتُ [سَمِعْنَا] أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ وَأَنَا حِلٌّ [رَجُلٌ] عَلٰى فَرَسِيْ(٦) [فَرَسٍ] وَكُنْتُ ٢ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَا ٣ أَنَا عَلٰى ذٰلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِيْنَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هٰذَا [مَا ذَا] قَالُوْا لَا نَدْرِيْ ٤ قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ [وَحْشٍ] فَقَالُوْا هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيْتُ سَوْطِيْ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُوْنِيْ سَوْطِيْ فَقَالُوْا لَا نُعِيْنُكَ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِيْ أَثَرِهٖ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذٰلِكَ [ذَاكَ] حَتّٰى عَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ لَهُمْ [إِلَيْهِمْ] فَقُلْتُ لَهُمْ قُوْمُوْا فَاحْتَمِلُوْا قَالُوْا لَا نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتّٰى جِئْتُهُمْ بِهٖ فَأَبٰى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ [لَهُمْ] أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيْثَ فَقَالَ لِيْ أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ [شَيْءٌ مِنْهُ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] كُلُوْا فَهُوَ طُعْمٌ [طُعْمَةٌ] أَطْعَمَكُمُوْهُ [هَا] اللهُ. [راجع: ١٥٢١]

(سالم (ع)، ابو سعيد (ع)، عبدالله (ع)، ابن الحارث المصرى (ع)، نبهان، بنت امية بن خلف الجمحي (ع)، بالقاحة وهى موضع على ثلثه مراحل من المدينة (قس)، بكسر الحاء اى حلال غير محرم (تن)، بتشديد القاف مهموز (ف)، اى ناظرين (قس)، بالتحية والتنوين فيهما ولابى ذر باسقاط التحية مع الاضافة (قس)، اى جرحته (ع)، صيغة امر (ع)، اى ورائه (ع)، اى امتنع بعضهم من الاكل (ع)، اى أسأله ان يقف (قس)، الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار (ع))

---

١ قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لغبوا فان معناه تعبوا وفيه معنى التصيد فهو التكلف في الاصطياد واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد التذكية والانتفاع بالاكل والثمن فكره مالك واجازه الليث وابن عبدالحكيم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهي سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان الا لماكله ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب كذا في العيني.

٢ قوله: وكنت رقّاء يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة لان معناه كنت ارقى على الجبال من رقى يرقى من باب علم يعلم ورقّاء بالتشديد للمبالغة والرقي الصعود والارتقاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت اي من الجبل او من الفرس. (ع)

٣ قوله: فبينا انا ظرف مضاف الى جملة انا على ذلك وقوله: اذ رأيت الناس جوابه. (ع) و قوله: متشوفين من قولهم تشوف فلان الشيء اي لمح له ونظر اليه ومادته شين معجمة وواو وفاء. (ع)

٤ قوله: لا ندري كانهم كنوا بعدم الدراية عن عدم البيان والاظهار ومقصودهم بذلك انهم لا يقولون رعاية للاحرام. (خ)

(١) نفج الارنب اذا ثار وعدا وانفجته انا اثرته من موضعه. (ف)

(٢) بضم الطاء وكسرها ومعنى الضم اكلة واما الكسر فوجه الكسب وهيئته يقال فلان طيب الطعمة. (قس)

(٣) باب بالاضافة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه او لدابته اذا كان ذلك الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز وليس هو من تعذيب الحيوان. (ف)

(٤) سميت بها لانها كانت مع اخت لها في بطن امها. (ع)

(٥) حكى ابن التين التومة بوزن الحطمة و قال الكرماني: بفتح الفوقانية. (ع)

(٦) قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على ان معاداة الانسان دابته للمشقة في طلب الصيد جائز وان لم يكن الضرورة اليه بشرط ان لا يخرج عن حد الجواز. (ك)

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ⁽¹⁾ الْبَحْرِ [وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ]﴾ [المائدة: ٩٦]

اى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم (ف)
وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا اصْطِيْدَ ﴿وَطَعَامُهُ﴾ مَا رَمٰى بِهِ وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الطَّافِيْ¹ حَلَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَعَامُهُ﴾ مَيْتَةٌ إِلاَّ مَا²
الصديق (ف) هو الذى يموت فى البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه (ك)
قَذِرَتْ (٢) [قَذِرَ] مِنْهَا وَالْجِرِّيْثُ [وَالْجِرِّيُّ]³ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُوْدُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ [أَبُوْ] شُرَيْحٌ(٣)⁴ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ فِي
ابن ابى رباح (ع) قوله شريح كذا للكافة وعند الاصيلى ابوشريح والصواب الاول (تن)
الْبَحْرِ مَذْبُوْحٌ وَقَالَ⁵ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرٰى أَنْ يَذْبَحَهُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ⁶ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ [هُوَ]
اى ابن ابى رباح (ع) عبدالملك ابن عبدالعزيز ابن جريج (ع)
[وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُوْنَ لَحْمًا طَرِيًّا] قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ [سَائِغٌ شَرَابُهُ] وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُوْنَ
لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [المائدة: ٩٦] وَرَكِبَ⁷ الْحَسَنُ ﷺ عَلٰى سَرْجٍ مِنْ جُلُوْدِ كِلَابِ(٤) الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِيْ أَكَلُوا الضَّفَادِعَ
عامر بن شراحيل (ع)
لَأَطْعَمْتُهُمْ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ⁸ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ⁹ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُوْدِيٌّ أَوْ مَجُوْسِيٌّ وَقَالَ
بالجر فى الثلاثة (قس) البصرى (ع خ)
أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيْ¹⁰ ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّيْنَانُ وَالشَّمْسُ.

---

١ قوله: الطافي حلال قال اصحابنا الحنفية: يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية: لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام «هو الطهور ماءه والحل ميتته» واحتج اصحابنا بما رواه ابوداود وابن ماجة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال «ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفي فلا تاكلوه» فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم قلت: اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت: قال ابن الجوزي اسماعيل بن امية متروك قلت: ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن امية (ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ثقة ثبت من السادس مات سنة اربع واربعين وقيل قبلها. تقريب) القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت: قول البخاري لا اعرف لابن ابي الذئب عن ابي الزبير شيئا على مذهبه بانه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن و قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية كذا في العيني.

٢ قوله: الا ما قذرت بكسر الذال المعجمة. (قس) وفتحها. (ك) ولابي ذر عن الكشميهني بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابوحنيفة: حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية. (قس) وسيأتي دليل الحنفية ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: والجري بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة ويقال له ايضا الجريث وهو ما لا قشر له وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه لانه يقال انه من الممسوخ وقال الأزهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له المرماهي وقال الخطابي: وهو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين كذا في ف. وقيل هو الجريث بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المارماهي بلغة الفرس. (ك)

٤ قوله: شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء بالمهملة قال ابن عبدالبر: هو رجل من الصحابة حجازي روى عنه عمرو بن دينار يحدث عن ابي بكر الصديق كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم وفي بعضها ابوشريح وهو وهم والصواب شريح بدون الاب. (كرماني)

٥ قوله: وقال عطاء وصله المصنف في التاريخ وابن مندة في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فأري ان يذبحه. (ف)

٦ قوله: قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل بقعة في الجبل وغيره فهو قلة وانما اراد ما ساق السيل من الماء وبقي في العذير وكان فيه حيتان. (ع) البقعة وهو مكان يستنقع فيه الماء. (قاموس) نقع بيك جائي گرد آمدن آب. (صراح)

٧ قوله: ركب الحسن فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع في رواية وركب الحسن ﷺ وقوله: على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي هل تذكي ام لا؟ ومذهب مالك انها توكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما ماواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعية لابد من التذكية. (ف)

٨ قوله: والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وحكي ايضا سكون اللام وفتح الحاء وحكي ايضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة. (ف) في العيني وعندنا يحرم اكل ما سوى السمك من ذوات البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وما سوى السمك خبيث.

٩ قوله: كل من صيد البحر الخ وللاصيلي وان صاده نصراني الخ. (قس) وفي بعضها زادوا لفظ اخذه قبل لفظ نصراني وفي بعضها ما صاد. (ك) كل من صيد البحر الخ اي وان اخذه نصراني وهذا التقدير على رواية رفع نصراني واخويه واما على تقدير جرها فهو على حذف المضاف الذي هو بدل من صيد البحر وهو لفظ صيد. (خ)

١٠ قوله: في المري قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء وقال الجواليقي التحريك لحن وقال الجوهري المري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه. (ك) قال الحربي هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر والنينان بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء بقوله في المري مقدم لفظا ولكن في المعنى متاخر تقديره ذبح الخمر النينان والشمس في المري وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب لانه مفعوله والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو. قوله: النينان والمعنى ذكاة الخمر في المري النينان والشمس اي تطهيرها وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها خللته وقال كان ابو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التي اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس توثر في تخليلها فتصير حلالا كذا في العيني. فان قلت: ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر ههنا في طهارة صيد البحر؟ اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا.

(١) روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: احل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا. (ع)
(٢) ولابي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (قس) وهذا يدل على ان قذرت بتاء التانيث ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بتاء الخطاب.
(٣) هو شريح بن هانيء. (تن) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (خ)
(٤) لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه. (قس) ويخرج منه وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يامن غائلة التمساح. (عجائب)

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُوْلُ غَزَوْنَا جَيْشَ(١) الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا [أَمِيْرُنَا] أَبُوْ عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوْعًا شَدِيْدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوْتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ(٢) فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ(٣) فَأَخَذَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [راجع: ٢٤٨٣]

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُوْلُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلٰثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيْرُنَا أَبُوْ عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيْرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوْعٌ شَدِيْدٌ حَتّٰى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى [وَأَلْقَى] الْبَحْرُ حُوْتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ[١] شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتّٰى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا [قَالَ] فَأَخَذَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ ضِلَعًا [ضِلَعَيْنِ] مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا [كُلَّمَا] اشْتَدَّ الْجُوْعُ نَحَرَ ثَلٰثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلٰثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُوْ عُبَيْدَةَ. [راجع: ٢٤٨٣]

(ابن مسرهد؛ ابن سعيد القطان (ع)؛ عبدالملك بن عبدالعزيز (ع)؛ ابن دينار (ع)؛ الجعفي (ع)؛ ابن دينار (ع)؛ ابن عيينة (ع)؛ ننتظر؛ بكسر العين الابل التي تحمل الميرة (ع)؛ بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذي يخبط علف الابل (ع)؛ عامر بن عبدالله بن الجراح هو احد العشرة المبشرة (ك)؛ بالكسر القافلة (قاموس)؛ بفتح الواو والدال اي شحمه (ق)؛ بتشديد المهملة والنون (ع)؛ بوزن العنب (ك)؛ هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري (ك)؛ جمع جزر بضمتين وجزر جمع جزور (توشيح))

(١٣) بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ[٢]

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ عَنْ [قَالَ سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِيْ أَوْفٰى يَقُوْلُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ [وَ] سِتًّا [سِتٌّ] كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ[٣] [مَعَهُ الْجَرَادَ] قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ] وَأَبُوْ عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(عبدالله الاسلمي؛ هشام بن عبدالملك (ع)؛ اسمه وقدان وقيل واقد وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبدالرحمن عبيد (ف)؛ الثوري (ف)؛ ابويونس بن ابي اسحاق السبيعي (ع))

(١٤) بَابُ آنِيَةِ[٤] الْمَجُوْسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ رَبِيْعَةُ بْنُ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِيْ آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيْدُ بِقَوْسِيْ وَأَصِيْدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِيْ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ [أَنَّكَ] بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ [الْكِتَابِ] فَلَا تَأْكُلُوْا فِيْ آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوْا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا [بُدًّا] فَاغْسِلُوْهَا وَكُلُوْا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ [أَنَّكَ] بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِيْ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ [فَكُلْ]. [راجع: ٥٤٧٨]

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوْا [فَتْحِ] خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيْرَانَ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى مَا [عَلَامَ] أَوْقَدْتُمْ [هٰذِهِ] النِّيْرَانَ قَالُوْا لُحُوْمُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيْقُوْا[٥]

(علم بخلاف ما قاله الكرماني انه منسوب (ع)؛ بكسر الهمزة وسكون النون وفي بعضها بفتحهما (ك))

---

١ قوله: نصف شهر فان قلت تقدم في كتاب الشركة وفي الجهاد وفي المغازي في غزوة سيف البحر انهم اكلوا ثمانية عشر يوما وانه نصب ضلعين قلت من روي اقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له. (ك)

٢ قوله: الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء إلاجرده. (ف. ع)

٣ قوله: معه يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكله معنا. (ف)

٤ قوله: آنية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتي بحديث ابي ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه بناء على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات و قال الكرماني: او حكم على احدهما بالقياس على الآخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب قلت واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس. (ف)

٥ قوله: اهريقوا وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه لما ثبت تحريم الحمر الانسية صارت كالميتة ولما اباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة. (ع) النووي وما امر اولا بكسرها جزمًا يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد قال الخطابي فيه ان التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه ولما رآهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الاصر الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى والانتهاء اليه اوجب. (ك)

(١) قال بعضهم جيش منصوب بنزع الخافض اي مصاحبين الجيش الخبط او فيه. (ك و ع)

(٢) سمكة كبيرة يتخذ من جلدها التراس ويقال الترس. (مجمع) ومر الحديث. (ع)

(٣) قوله: نصف شهر يستفاد منه جواز اكل اللحم ولو انتن لان النبي ﷺ قد اكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلانتن هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكون املحوه وقددوه فلم يدخله النتن. (ف)

[هَرِيْقُوْا] مَا فِيْهَا وَاكْسِرُوْا [كَسِّرُوْا] قُدُوْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيْقُ مَا فِيْهَا [مَاءَهَا] وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَاكَ. [راجع: ٢٤٧٧]

اهراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا واهراقه يهريقه اهريا قا صبه واصله اراقه يريقه اراقة (قاموس)

بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل (قس)

(١٥) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ وَمَنْ[١] تَرَكَ [تَرَكَهُ] مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوْا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الانعام: ١٢١] وَالنَّاسِيْ لَا يُسَمّٰى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ لَيُوْحُوْنَ إِلٰى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوْهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُوْنَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿مُشْرِكُوْنَ﴾] [﴿لَمُشْرِكُوْنَ﴾] [الانعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ(١) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيْجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي(٢) الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ [وَأَصَابَ] النَّاسَ جُوْعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوْا فَنَصَبُوا الْقُدُوْرَ فَدُفِعَ [إِلَيْهِمْ] النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُوْرِ فَأُكْفِئَتْ[٢] ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ(٣) عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيْرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ وَكَانَ[٣] فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيْرَةٌ فَطَلَبُوْهُ [فَطَلَبُوْا] فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوٰى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّيْ إِنَّا لَنَرْجُوْ أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ(٤) بِالْقَصَبِ قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْهَرَ [أَنْهَزَ] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [عَلَيْهِ] فَكُلْ لَيْسَ [فَلَيْسَ] السِّنَّ[٥] وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ [كَ] عَنْهُ [وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ] أَمَّا[٦] السِّنُّ فَعَظْمٌ [عَظْمٌ] وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

جمع الاخرى تانيث الآخر (ك) — بضم اوله على البناء للمجهول والمعنى انه وصل اليهم (ف) — اى قلبت وافرغ ما فيها (ف) — اى هرب نافرًا (ف) — اى من الابل المقسومة (ف) — اى اتبعهم ولم يقدروا على تحصيله (ف) — اى قصد نحوه ورماه (ف) — اى اصابه السهم فوقف (ف) — نفر (ك) — عباية (ع) — رافع بن خديج (ع) — شك الراوى (ع) — لعلهم عرفوا ذلك بالقرائن (ع) — محركة كل نبات ذى انابيب (قاموس)

---

١ قوله: ومن ترك الخ اشار بقوله: متعمدا الى ترجيح التفرقة بين التعمد لترك التسمية فلا يحل تذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ثم قال والناسي لا يسمي فاسقا يشير الى قوله تعالى في الآية ﴿وانه لفسق﴾ فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به و قوله تعالى ﴿وان الشياطين﴾ الخ فكانه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها ليكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكرالله تعالى وكانه لمح بما اخرجه ابوداود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وان الشياطين﴾ قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى ﴿ولا تاكلوا﴾ الخ واخرج ابوداود والطبري ايضا من وجه آخر عن ابن عباس قال: جاءت اليهود الى رسول الله فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتله الله فنزلت ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكراسم الله عليه﴾ الخ. (ف)

٢ قوله: فاكفئت قالوا انما امرهم بالاكفاء واراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الاخريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الاسلام. (ك) وفي فتح الباري: وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم باراقة المرق لاستعجالهم قبل القسمة واما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به ﷺ انه اتلفه مع نهيه عن اضاعة المال ولان لسائر الغانمين فيه حقا ومنهم من لم يجن وتعقبه ابن حجر بان في سنن ابي داود ما يقتضي انه اتلفه ايضا مبالغة في العقوبة والزجر. (توشيح)

٣ قوله: وكان في القوم الخ فيه تمهيدًا لعذر لهم في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لا مكنهم ان يحيطوا به فياخذوه.

٤ قوله: اوابد جمع الآبدة اي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس و قوله: هكذا اي مجروحا باي وجه قدر تم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك والمدى جمع المدية وهي الشفرة فان قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السوال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها انهر اي اسال الدم كما يسيل الماء في النهر وما شرطية او موصولة. (ك) قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابوذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع. (ف) قوله: فكل اي مذبوحة او يقدر مضاف الى ما اي مذبوح ما انهر. (قس)

٥ قوله: ليس السن نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف. (قس)

٦ قوله: اما السن فعظم فلا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن او لانه غالبا لا يقطع انما يجرح فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكوة به. (ك) قوله: اما الظفر فمدى الحبشة اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق وقد قالوا ان الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تذهق نفسها خنقا. (ف)

(١) عباية وقال الغساني: في بعض الروايات عن عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو وعباية هذا يروي عن جده رافع كذا في العيني.

(٢) بذي الحليفة ذوالحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (ف)

(٣) قوله: فعدل اي قابل وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل بما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم. (ف)

(٤) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة والتقدير هنا اتاذن فنذبح بالقصب. (قس)

(١٦) بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ(١)[١] وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ [يَعْنِي] ابْنَ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ (ابن عبدالله ابن عمر (ع)) يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (اى ابن عمر (ع)) أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ(٢) وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقُدِّمَ[٢] إِلَيْهِ [إِلَى] رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةٌ فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى (فامتنع زيد (قس)) أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ (مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا (قس)) إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا نَأْكُلُ [آكُلُ] إِلَّا مِمَّا [مَا] ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

(جمع نصب بضمتين (ف))

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (بالاضافة (ع)): «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح اليشكرى (ع)) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا (بالتشديد (ع)) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَاةً[٣] [أُضْحِيَةً] ذَاتَ يَوْمٍ (اى في يوم (ك)) (لفظ ذات مقحم (ك)) فَإِذَا النَّاسُ [أُنَاسٌ] [نَاسٌ] قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرٰى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتّٰى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ[٤] عَلَى اسْمِ اللهِ. [راجع: ٩٨٥]

(١٨) بَابُ مَا أَنْهَرَ (اى أسال (ف)) الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ[٥] وَالْمَرْوَةِ(٣) (حجر ابيض وقيل هو الذى يقدح منها النار (ف)) وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ابن سليمان (ف)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (ابن عمر العمرى (ف)) عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ (عبدالله وقيل عبدالرحمن (ف)) بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعٰى غَنَمًا بِسَلْعٍ(٤) فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ [فَأُصِيبَتْ شَاةٌ] مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا [مَوْتَهَا] (اثر موت) فَكَسَرَتْ[٦] حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا [فَذَكَّتْهَا] [بِهِ] فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتّٰى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ[٧] أَوْ حَتّٰى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ(٥) (بالشك من الراوى (قس)) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ [فَأَمَرَهُ] النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر (ع)) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي(٦) سَلِمَةَ (بكسر اللام (قس)) أَخْبَرَ [بِهِ] عَبْدَاللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [كَانَتْ] تَرْعٰى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ (مصغرا (قس)) الَّذِي بِالسُّوقِ [بِالشِّرْقِ] وَهُوَ بِسَلْعٍ (جبل بالمدينة (قس)) [بِالسَّلْعِ] [سَلْعٌ] فَأُصِيبَتْ شَاةٌ [بِشَاةٍ] مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا [بِهِ] فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ [فَأَمَرَهُ] بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٧) [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَنْبَأَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ (ابوسفيان الثورى (ك)) عَنْ عَبَايَةَ[٨] بْنِ رِفَاعَةَ [رَافِعٍ] عَنْ

---

١ قوله: النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله تعالى فعلى هذا فعطف الاصنام تفسيري والاول هو المشهور. (ف)

٢ قوله: فقدم اليه وقع للاكثر فقدم اليه وللكشميهني فقدم اليّ وجمع (و قال الكرماني: امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الاصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ ايضا يتنزه منه اقول وكونه في سفرته لا يدل على انه كان ياكله) ابن المنير بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال. (ف) وانما لم ينه النبي ﷺ لانه لم يوح اليه شيء بعد. (خ)

٣ قوله: اضحاة مفرد الاضحي كالارطاة والارطي وفيه ثلاث لغات اخر الضحية والاضحية بكسر الهمزة وضمها. (ك) ضحية على وزن فعيلة. (خ)

٤ قوله: فليذبح قال بعضهم يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة قلت المراد به ان الذبيحة بعد الصلوة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلوة ولا يجوز بدون التسمية وهو الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه. (عيني)

٥ قوله: القصب والمروة والحديد اشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني افنذبح بالقصب والمروة واما الحديد فمن قوله: وليس معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه كذا في فتح الباري.

٦ قوله: فكسرت حجرا يؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر.

٧ قوله: فاساله المراد بالسوال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. (ف)

٨ قوله: عن عباية بن رفاعة وفي رواية غير ابي ذر عباية بن رافع ورافع جده فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك. (ف)

---

(١) فان قلت ما النصب قلت قال الزمخشري كانت لهم احجارا منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون (شرح كمنع وقطع. قاموس) اللحم عليها يعظمونها بذلك ليتقربون به اليها. (ك)

(٢) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمهملة موضع بالحجاز قريب مكة. (خ)

(٣) قال الاصمعي المرو والحجارة بيض رقاق يقدح منها النار والواحدة مروة. (ك)

(٤) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة. (قس)

(٥) وفي هذا الحديث فوائد ذبيحة المرأة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت كذا في العيني.

(٦) قال الكرماني: اسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك. (ع)

(٧) قوله: عبدان اسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة. (ك)

جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَيسَ مَعَنَا [لَنَا] [مِنَّا] مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ [فَكُلُوْا] لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ [الظُّفُرَ وَالسِّنَّ] أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيْرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا.[١] [راجع: ٢٤٨٨]

(اى الله او حابس (ك))

(١٩) بَابُ ذَبِيْحَةِ[٢] الْأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهٰذَا. [راجع: ٢٣٠٤]

(ابن الفضل (ك)) (ابن سليمان (ك))

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ[٣] بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعٰى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيْبَتْ شَاةٌ [بِشَاةٍ] مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا [فَذَكَّتْهَا] بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوْهَا».[٤]

(ابن ابى اويس (ع)) (اى بالحديث المذكور (ع)) (جبل بالمدينة (قس))

(٢٠) بَابٌ: لَا[٥] يُذَكّٰى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ كُلْ يَعْنِيْ(١) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ[٦] وَالظُّفُرَ. [راجع: ٢٤٨٨]

(الثورى (ك)) (سعد بن مسروق (ك)) (ابن عقبة (ع)) (لفظ يعنى تفسير كان الراوى قال كل ما هذا معناه (ف))

(٢١) بَابُ ذَبِيْحَةِ الْأَعْرَابِ[٧] وَنَحْوِهِمْ [نَحْرِهِمْ]

٥٥٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُوْنَنَا [يَأْتُوْنَّا] بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِيْ أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوْهُ[٨] [وَكُلُوْا] [فَكُلُوْهُ] قَالَتْ وَكَانُوْا حَدِيْثِيْ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُوْ خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [راجع: ٢٠٥٧]

(مولى عثمان بن عفان (ك)) (فيه ان ما يوجد فى ايدى الناس من اللحوم ونحوها فى اسواق بلاد المسلمين ظاهر الاباحة (ك)) (مراد البخارى ان الدراوردى رواه عن هشام ابن عروة مرفوعا كما رواه اسامة ابن حفص (ف)) (اى القوم السائلون (ع)) (ابن عبدالله المدينى شيخ البخارى (ف)) (عبدالعزيز بن محمد) (يعنى هشام بن عروة فى رفعه ايضا (ف))

لا يظن ان النبى ﷺ اقام تسميتهم على الاكل مقام التسمية الفائتة على الذبح ولا السوال فيمن تحقق انه لم يسم وانما هو فى من شك فى تسمية فبين لهم عليه السلام ان تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد ثم استحثهم على وظيفة انفسهم التى لم تفت وهى التسمية على الأكل (ف)

---

١ قوله: هكذا فان قلت هكذا اشارة الى ماذا قلت الحديث مختصر مما تقدم وهو انه اهوى اليه رجل بسهم فحبسه. (ك)

٢ قوله: ذبيحة الامة والمرأة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبدالحكيم عن مالك كراهية ذلك وفي المدونة جوازه (ف) في العيني وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي. (ع)

٣ قوله: معاذ ابن سعد او سعد بن معاذ هو شك من الراوي وبهذا الشك لا يلزم قدح لان كلا منهما صحابي والصحابي كلهم عدول. (ك) قلت ليس ههنا اثنان وانما هو واحد والتردد في ان معاذا هو ابن وان سعدا ابوه او سعدا ابن ومعاذا ابوه. (ع)

٤ قوله: كلوها فيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه ﷺ امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل. (قسطلاني)

٥ قوله: لا يذكي الخ قال الكرماني: السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام. (ف)

٦ قوله: الا السن والظفر فان قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه. (ك) قلت والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. (ف)

٧ قوله: الاعراب هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المصر الا لحاجة. (ع)

٨ قوله: وكلوه وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم عليه الصلوة والسلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في آخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. (ع)

(١) هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي في الصفحة الماضية.

(قوله: فقال سموا عليه انتم وكلوه) كانه ﷺ ارشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان الشك بلا دليل لا يضر وان الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الآكل فلا يرد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع تسمية الآكل ولا تنوب عن تسمية الذابح فالحديث مشكل على الوجهين وبهذا ظهران الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب تسمية الآكل عن تسمية الذابح ولم يقل به احد وعند التاويل لا يبقى دليل فتامل.

(٢٢) بَابُ [١] ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُوْمِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ(١)

اى شحوم اهل الكتاب (ع) بيانية او تبعيضية اى من الذين لا يعطون الجزية (ع)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ [٢] لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيْحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّيْ لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ [لَكَ] وَعَلِمَ كُفرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ(٢) وَإِبْرَاهِيْمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيْحَةِ الْأَقْلَفِ(٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

هو الذى لم يختتن (ك) — ذكر بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه (ع) — دون ما اكلوه لانهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شئ من ذلك بالاجماع (ع)

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِيْ [مُحَاصِرِيْنَ] قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمٰى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيْهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ [فَبَدَرْتُ] لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا [٣] النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ]. [راجع: ٣١٥٣]

هشام بن عبدالملك (ع) — لم اعرف اسمه (قس) بالكسر المزاد او الوعاء (قاموس) — واثبت (ف) — اى صارعت (ف)

مستفاد من قوله فى الخبر فاذا غلبكم الخ (ف)

(٢٣) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

نفر من البهائم الا نسية (ف) — فى جواز عقره على اى صفة اتفقت

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِيْ يَدَيْكَ(٤) فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِيْ بَعِيْرٍ تَرَدّٰى فِيْ بِئْرٍ فَذَكِّهِ [٤] مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ [مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ فَذَكِّهِ] عَلَيْهِ وَرَأٰى ذٰلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

اى كون حكم ما ندمن البهائم كحكم الحيوان الوحش فى جواز العقر كيف ما كان (ع)

٥٥٠٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ [بْنِ رَافِعٍ] بْنِ خَدِيْجٍ(٥) عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيْجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ [٥] [أَرِنِيْ] [أَرْنِ] [أَرِنْ] [أَوْرِنْ] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ [الْحَبَشِ] وَأَصَبْنَا نَهْبَ [نَهْبَةَ] إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ [مِنْهُمْ] بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ [اللهُ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوْا بِهِ هٰكَذَا. [راجع: ٢٤٨٨]

القطان (ع) — الثورى (ع) — هو سعيد ابن مسروق (ع) — النهب الغنيمة والاسم النهبة (قاموس)

---

١ قوله: باب ذبائح الخ اشار الى جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز اكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم الله على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سياتي آخر الباب واذا ابيحت ذبائحهم لم يفتقر الى قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل ان اليهودي اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم اكله. (ف)

٢ قوله: اليوم احل الخ اورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصاري من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب﴾ ذبائحهم به قال ابن عباس وابوامامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغيرالله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ونصاري العرب كبني تغلب ومن اشبههم لا يوكل ذبائحهم عند الجمهور وقال الزهري لا باس الخ. (ع)

٣ قوله: فاذا النبي ﷺ فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي ﷺ اقر عبدالله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب. (ع . ف)

٤ قوله: فذكه من حيث قدرت وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي اذا توحش الا بتذكية في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (ف)

٥ قوله: اعجل او ارن قال الخطابي: صوابه اءرن بوزن اعجل ومعناه وهو من ارن يارن اذا خف اي اعجل ذبحها لئلا يموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال وقد يكون على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت ماشيتهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من رنوت اذا ادمت النظر قال وهذا شك من الراوي هل قال اعجل او ارن. (ك) وفي الخير الجاري: معناه على تقدير كونه بوزن اعط اي ادم النظر وراءه ببصرك لئلا يزول عن المذبح.

(١) اي غير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية. (ع)

(٢) قال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن. (ف)

(٣) وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الا قلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلوته وشهادته. (ف)

(٤) اي مما كان ذلك في تصرفك فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود. (ك)

(٥) كذا نسب فيه رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص. (ف)

(٢٤) بَابُ النَّحْرِ [١] وَالذَّبْحِ [وَالذَّبَائِحِ]

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ [مَنْحَرَ] إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ قُلْتُ أَيُجْزِئُ [٢] مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ [٣] قُلْتُ (١) فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ [٤] قَالَ لَا إِخَالُ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ [٥] النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى]: ﴿وَإِذْ قَالَ(٢) مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٦٧-٧١]

(عبدالملك (ك)، النحر في اللبة (خ)، مفعول، فاعل يجزى، القائل ابن جريج (ع)، الذبح في الحلق (ف)، لف ونشر على الترتيب (ك)، في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة (ع)، وعن جابر قال نحر النبي ﷺ من نسائه بقرة في حجته (مشكوة في باب الهدى)، خلفوا اثقالهم تخليفا خلوه وراء ظهورهم (قاموس)، اى عطاء (ع)، بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح اى لا اظن (ك)، اشارة الى تفسير النخع (ع))

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(٣) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

(التذكية الذبح والنحر (نهاية))

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.(٥) [انظر: ٥٥١١-٥٥١٢-٥٥١٩]

٥٥١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٥١٠]

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ [عَنْ] أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [راجع: ٥٥١٠]

(اى جريرا (قس)، قال بعض العلماء حكم الخيل في الذكوة حكم البقر يريد انها لا ينحر ويذبح (ع)، اى في لفظ النحر (ع))

(٢٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ [٦] وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَلَى الْحَكَمِ(٦) بْنِ أَيُّوبَ

---

١ قوله: النحر والذبح قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكرو بجهاد وفي السنة ذكر نحرها واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر وروي عن ابي حنيفة والثوري وليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابوثور لا يكره وهو قول عبدالعزيز بن ابي سلمة وقال اشهب: ان ذبح بعير من غير ضرورة لا يوكل. (ع)

٢ قوله: ايجزئ ما يذبح ان انحره قال نعم احتج عليه بقوله تعالى ﴿إن الله يامركم ان تذبحوا بقرة﴾ اذ البقر مذبوح اذ الاصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبان ذبح المنحور جائز اجماعا فكذلك نحر المذبوح قال النووي: ما انهرم الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العلماء الا داود وقال مالك في بعض الروايات عنه باباحة ذبح المنحور دون العكس واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها. (ف)

٣ قوله: الأوداج جمع ودج بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب بانه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب. (قس) وبقي وجه آخر وهو انه اطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (ف) ولهذا اورد في بعض الاحاديث افر الأوداج وانهر بما شئت وافر بالفاء يعني اقطع. (ع) قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الأوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري واكثر من نصف الأوداج اجزي فان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسيلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم يقطع الحلقون والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهره الدم وانهاره اجراءه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجري الدم واما المري فهو مجري الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار. (ف)

٤ قوله: النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة في فقار الظهر والرقبة. (قس) ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (ك) قال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة. (ع)

٥ قوله: عن النخع فسره في الخبر بانه قطع ما دون العظم وفي العيني هو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحه. (ع) وقال الشافعي: النخع ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح او يضرب ليعجل قطع حركتها. (ف)

٦ قوله: المثلة بضم الميم وسكون المثلة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة والمصبورة بصاد ساكنة وموحدة مضمومة هي الدابة التي تحبس وهي حية ليقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة (قيل انه في الطير خاصة والارنب واشباه ذلك. ك) التي تربط وتجعل غرضا للرمي. (ف) قال الخطابي المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لان الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحالة لم يحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست (فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة. قس) قهرا. (ك)

(١) اي قال ابن جريج لعطاء فتخلف اي يترك الذابح الأوداج حتى الخ. (خ)

(٢) قوله اذ قال هذا من تمام الترجمة واراد ان يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله الخ وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح. (ف)

(٣) بفتح اللام وتشديد الموحدة فوق الصدر وحواليه وفسر البعض اللبة بموضع القلادة في الصدر وقيل النقرة في اعلى الصدر والمآل واحد. (خ)

(٤) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه عن هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخرى مجازا او حمله بعضهم على التعدد ولتغاير النحر والذبح. (قس)

(٥) فيه حجة الشافعي وابويوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل لحم الخيل وقال ابوحنيفة ومالك كره كراهة تحريم وقيل تنزيه. (ع)

(٦) ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف. (ف)

فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوْا دَجَاجَةً يَرْمُوْنَهَا فَقَالَ [قَالَ] أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٥١٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ وَغُلَامٌ[١] مِنْ بَنِيْ يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيْهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا [حَمَلَهَا] ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ [الْغُلَامِ] مَعَهُ فَقَالَ ازْجُرُوْا غُلَامَكُمْ [غِلْمَانَكُمْ] عَنْ أَنْ يَصْبِرَ [يَصْبِرُوْا] هٰذَا[٢] الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَنْهَى [نَهَى] أَنْ تُصْبَرَ بَهِيْمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

(شك من الراوي (ف)) (ظاهر السياق انهم من اتباع الحكم (ف)) (اى تحبس لترمى حتى تموت (ف)) (ابن سعيد اى ابن العاصي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق (ف)) (للتنويع لا للشك فيتناول الطيور والبهائم (ك))

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوْا بِفِتْيَةٍ(١) أَوْ بِنَفَرٍ[٣] نَصَبُوْا دَجَاجَةً يَرْمُوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوْا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(محمد بن عقيل (ع)) (الوضاح (ع)) (جعفر بن ابي وحشية (ع ف)) (اشارة الى نصبهم (ع)) (ابن حرب (ع ف)) (اى ابا بشر (ع (قس)) (ابن عمرو الاسدى (ك)) (ابن جبير (ك)) (اى صيره مثلة (ع))

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ[٥] [النُّهْبَى] وَالْمُثْلَةِ. [راجع: ٢٤٧٢]

(٢٦) بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ[٦]

(هو ابن موسى البلخي فى قول ابن السكن اوهو ابن جعفر ابن الحسين ابو زكريا البيكندى فيما جزم به ابونعيم والكلاباذى (قسطلاني))

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوْسَى الْبَلْخِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى [الْأَشْعَرِيِّ] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ [دَجَاجَةً] [دَجَاجًا]. [راجع: ٣١٣٣]

(الثورى (ع)) (السختياني (ع)) (عبدالله بن زيد (ع))

٥٥١٨- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ أَبِيْ تَمِيْمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ[٧] بَيْنَنَا وَبَيْنَ [بَيْنَهُ] هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيْهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ [أَكَلَ] شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ [إِذَنْ] أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ

(عبدالله بن مغفل (ع)) (اى ابن سعيد (ع)) (ابن عاصم (ع)) (اى مواخاة (ك)) (اى كرهته (ك)) (اى من النجاسة يعنى كانت جلالة (ك)) (فيه جواز اكل الدجاج انسية و وحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهو ما ياكل الا قذار (ف) قال ابوحنيفة الدجاجة يخلط والجلالة لا ياكل غير القذرة (عيني)) (النعم الابل خاصة (مجمع)) (اى طلبناه منه ان يحملنا (ع)) (اى بغنيمة (خ))

---

١ قوله: وغلام من بني يحيى اي ابن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة وكذلك اخوه عمرو. (ف)

٢ قوله: هذا الطير قال الكرماني: هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير قلت: وهو ههنا يحتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس. (ف) قال العيني: هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى.

٣ قوله: او بنفر شك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلث الى العشرة ولا واحد له من لفظه. (ع)

٤ قوله: لعن النبي ﷺ الخ وانما لعن النبي ﷺ فاعله لانه ظالم. (ك)

٥ قوله: النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ المال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر النهبي بغير هاء مقصورا. (قس) فان قلت نهب اموال الكفار جائز قلت: المنهي اخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما ومكابرة او اخذ الاموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وتسوية. (ك)

٦ قوله: الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثا ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع. (ف)

٧ قوله: كان بيننا وبينه لابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنوجرم ورواية الكشميهني: وكان بيننا وبين هذا الحي تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح. (قس)

(١) بكسر الفاء جمع فتى. (قس) وكذلك الفتيان والاول جمع القلة والثاني جمع الكثرة. (ك)

فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّوْنَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّوْنَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ[١] غُرَّ الذُّرٰى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيْدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيْتَ يَمِيْنَكَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ[٢] إِنِّيْ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا.(١) [راجع: ٣١٣٣]

(٢٧) بَابُ لُحُوْمِ الْخَيْلِ[٣]

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٥٠١]

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ[٤] فِيْ لُحُوْمِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩]

(٢٨) بَابُ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيْهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [راجع: ٨٥٣]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [وَ] حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [عَنْ] نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَالِمٍ. [راجع: ٨٥٣]

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَ [عَنْ] لُحُوْمِ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْإِنْسِيَّةِ.(٢) [راجع: ٤٢١٦]

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ(٣) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِيْ لُحُوْمِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩]

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَا نَهَى النَّبِيُّ

(interlinear glosses: يجوز في غر النصب والجر (ف) — اى طلبنا غفلته (ك) — ابن عروة (ع) — بنت المنذر (ع) — بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما (ع) — عبدالله (ع) — الباقر (ع) — ابن الفضل (ع) — ابن سليمان (ع) — العمرى (ع) — القطان (ع) — العمرى (ع) — اى يحيى (قس) — اى عبدالله (ك) — العمرى — اى حماد (ع) — العمرى (ع) — ابن عبدالله بن عمير (ع) — ابن الحنفية (ك) — بكسر الهمزة واسكان النون وبفتحهما (ك) — ابن زيد (ع) — ابن دينار — الباقر (ع) — ابن الحسين زين العابدين (خ) — القطان (ع) — ابن ثابت (ع) — ابن عازب (ع) — عبدالله (ع))

---

١ قوله: ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة الابل ما بين الثلث والعشرة. (ع) وقوله: خمس ذود بالاضافة وقوله: غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد ههنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر. (ع) يريد انها ذوالاسنمة البيض من كثرة شحومهن. (ك)

٢ قوله: حملكم اني والله الخ في الحديث ارشاد الى ان الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه قوله ﷺ ان الله هو حملكم يحتمل ان يكون ذلك بالوحي والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون كناية عن حضور الابل من الخارج بعد ما لم يكن عنده عليه الصلوة والسلام. (خ)

٣ قوله: الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية. (قس)

٤ قوله: رخص في لحوم الخيل احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابويوسف ومحمد واحمد وابوثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابوحنيفة والاوزاعي ومالك وابوعبيد يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابوالمعين: هذا هو الصحيح واخذ ابوحنيفة في ذلك بقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابوداود عن خالد بن الوليد: ان رسول الله ﷺ نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ورواه ابوداود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبدالبر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه كذا في العيني.

(١) من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء. (ك)

(٢) قوله الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المدني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابوموسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى صح والا فهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس. (ف)

(٣) مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الاسناد والمتن.

ﷺ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ. [راجع: ٣١٥٥-٤٢٢١-٤٢٢٢]

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنِيْ [قَالَ حَدَّثَنَا] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيْسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لُحُوْمَ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُوْنُ وَيُوْنُسُ [بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ] وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ[١] جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا[٢] فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَاكُمْ [يَنْهَيَانِكُمْ] عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَكُفِئَتِ [فَأُكْفِئَتِ] الْقُدُوْرُ وَإِنَّهَا لَتَفُوْرُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١]

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُوْلُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلٰكِنْ[٣] أَبَى ذٰلِكَ [ذَاكَ] الْبَحْرُ [الْحَبْرُ] ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ[٤] ﴿قُلْ لَّآ أَجِدُ فِيْمَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الْآيَةَ] [الانعام: ١٤٥].

(٢٩) بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى[٥] عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ تَابَعَهُ يُوْنُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُوْنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٥٧٨٠-٥٧٨١]

(٣٠) بَابُ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوْا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ

---

١ قوله: جاءه جاء لم اعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال: اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي ﷺ واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها. (ف)

٢ قوله: مناديا وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابوطلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا من عند النسائي ان المنادي بذلك عبدالرحمن بن عوف ولعل عبدالرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابوطلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتحها. (ف)

٣ قوله: ولكن ابي ذلك البحر ابن عباس وابي من الاباء اي امتنع ذلك اي ذلك القول وقوله البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف. قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر سمي به لانه كان يزين ما قاله. (ع)

٤ قوله: وقرء ﴿قل لا اجد﴾ الخ والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد وهذا التردد اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة اخرجه الطبري وسنده ضعيف وقد تقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهي عنها لانها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت وحديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي: قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير الى الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها بعينها لا بمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشياء وغير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغيرالله به والمنخنقة الى آخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي: قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة كذا في فتح الباري.

٥ قوله: نهي عن اكل الخ قال الترمذي: العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك رحمه الله كالجمهور وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبدالبر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم ﴿قل لا اجد﴾ والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي. (ف)

قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ(١) أَكْلُهَا. [راجع: ١٤٩٢]

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ(٢) مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا. [راجع: ١٤٩٢]

(٣١) بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدُ الْوَاحِدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي [سَبِيلِ] اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ[١] رِيحُ مِسْكٍ. [راجع: ٢٣٧]

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ [جَلِيسِ] الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ(٣) فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[٢] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً [طَيِّبًا] وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً. [راجع: ٢١٠١]

(٣٢) بَابُ الْأَرْنَبِ[٣]

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا[٤] أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ(٤)[٥] الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا [فَتَعِبُوا] فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.[٦]

(٣٣) بَابُ الضَّبِّ[٧]

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ.

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

---

١ قوله: والريح ريح مسك وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد. (قس)

٢ قوله: يحذيك من الاحذاء بالمهملة والمعجمة وهو الاعطاء يقال حديث الرجل اذا اعطيته الشيء واتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله ﷺ حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم. (ك)

٣ قوله: الارنب هي دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر الخذف على وزن عمر بمعجمات والانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ: لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة السبق وانها تكون سنة ذكرا و سنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين. (ف. ع)

٤ قوله: انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة ووقع في رواية مسلم استنفجنا وهو الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذ اثار وعدا وانتفج كذلك وانفجت اذا اثرت من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (ع) وفي فتح الباري: ويقال ان الانتفاج الاقشعرار فكان المعنى جعلت يطلبنا لها تنتفج والانتفاج ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه.

٥ قوله: مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المفتوحة بلفظ التثنية وهو من الكلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف لانه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى بالالف وربما سمي باللفظ الاول وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه وزروع ونخل وثمار والظهران اسم للوادي. (قسطلاني)

٦ قوله: فقبلها وقد تقدم في الهبة من هذا الوجه قلت: واكل منه قال واكل منه ثم قال فقبله وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت: يا رسول الله! ما تقول في الارنب قال «لا آكله ولا احرمه» قلت: فاني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال «نبئت انها تدمي» وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (ف)

٧ قوله: الضب دويبة تشبه الحرذون (ذكر الضب او دويبة اخرى. قاموس) لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة. (ف)

(١) وبهذا احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ. (ع)

(٢) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الانثى من المعز. (ف)

(٣) بكسر الكاف وسكون التحتية زق ينفخ فيه الحداد. (قسطلاني) واما المبني من الطين فكور. (قس) وقيل عكسه.

(٤) هو المكان الذي تسميه عام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء. (ف)

الْوَلِيْدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُوْنَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوْذٍ فَأَهْوٰى إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهٖ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيْدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوْا [فَقُلْنَ] هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهٗ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ فَأَجِدُنِيْ أَعَافُهٗ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهٗ [فَأَجْرَرْتُهٗ] فَاكَلْتُهٗ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.[١] [راجع: ٥٣٩١]

(٣٤) بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ(١) أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهٗ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهٗ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِيْ سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوْهَا[٢] وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ قِيْلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ(٢) مَعْمَرًا يُحَدِّثُهٗ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُوْلُهٗ [يَقُوْلُ] إِلَّا عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهٗ مِنْهُ مِرَارًا. [راجع: ٢٣٥]

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوْتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِيْ سَمْنٍ [السَّمْنِ] فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ. [راجع: ٢٣٥]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِيْ] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِيْ سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ. [راجع: ٢٣٥]

(٣٥) بَابُ الْعَلَمِ[٣] وَ الْوَسْمِ [الْوَشْمِ] [الْوَسْمِ وَ الْعَلَمِ] فِي الصُّوْرَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهٗ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّوْرَةُ [الصُّوَرُ] وَقَالَ[٤] ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ تَابَعَهٗ قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ[٥] عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّوْرَةُ [الصُّوَرُ].

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِيْ يُحَنِّكُهٗ[٦](٣) وَهُوَ فِيْ مِرْبَدٍ لَهٗ فَرَأَيْتُهٗ يَسِمُ شَاةً [شَاءً] حَسِبْتُهٗ قَالَ فِيْ اٰذَانِهَا [أُذُنِهَا]. [راجع: ١٥٠٢]

---

١ قوله: ينظر في هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب وحكى عياض من قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله. قلت قد نقله ابن المندر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة ان النبي ﷺ اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ «اتعطينه ما لا تاكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون عافته فاراد النبي ﷺ ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهي ان يتصدق بالتمر الردي انتهى وقد جاء عن النبي ﷺ انه نهي عن الضب اخرجه ابوداود بسند صحيح. (ف) ومر الحديث.

٢ قوله: القوها وما حولها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وقام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد وان المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يوكل منها شيء. (ع) ومر الحديث ويستدل به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكي عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة. (ف)

٣ قوله: العلم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب ههنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تاثيرا بالغا واصله ان يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها. (ف)

٤ قوله: وقال ابن عمر بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من جابر «نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.» (ف)

٥ قوله: العنقزي بفتح المهملة والقاف واسكان النون بينهما وبالزاي عمروبن محمد الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه. (ك)

٦ قوله: يحنكه اي يدلك في حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يجلس فيه الابل كالحظيرة للغنم واطلاق المربد ههنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل قوله: يسمها في التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر «مر على النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» وانما كره وسم الوجه لشرف الوجوه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله. (ع) وزاد الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس اذا كان به يسير غير شين. قوله: في آذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله اعلم. (ف)

(١) اي هل يفترق الحكم اولا. (ف)

(٢) القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني وسفيان هو ابن عيينة. (ع)

(٣) فيه استحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (ك)

(٣٦) بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ [الْقَوْمُ] غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ[١] تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ [نَافِعٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بالتنوين (قس)

وَقَالَ[٢] طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِيْ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوْهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ [قَالَ] قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا [إِنَّنَا] [إِنَّمَا] نَلْقَى[٣] الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ أَرِنْ(١) أَوِ اعْجَلْ مَا أَنْهَرَ[٤] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوْا [فَكُلُوْهُ] مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ [الْحَبَشِ] وَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ[٥] النَّاسِ فَأَصَابُوْا مِنَ الْمَغَانِمِ [الْغَنَائِمِ] وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيْ اٰخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوْا قُدُوْرًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[٦] وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيْرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيْرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ(٢) الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوْا مِثْلَ هٰذَا. [راجع: ٢٤٨٨]

(اسمه سلام الحنفي (ع) — والد سفيان الثوري (ع) — جمع المدية وهي السكين (ك) — الشرطية او موصولة (قس) — اي مذبوحه — روي بضم المهملة وفتحها وكسرها (ك) — اي قلبت (تو) — اي قوم (تن))

(٣٧) بَابٌ: إِذَا نَدَّ بَعِيْرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ [فَأَرَادَ] إِصْلَاحَهُمْ [إِصْلَاحَهُ] [صَلَاحَهُمْ] [صَلَاحَهُ] فَهُوَ جَائِزٌ بِخَبَرِ [لِخَبَرِ] [لِحَدِيْثِ] رَافِعٍ [بْنِ خَدِيْجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(اي صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليه (قس) — بالتنوين (قس))

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ [بْنِ رَافِعِ] بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ [بْنِ خَدِيْجٍ] قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ(٣) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نَكُوْنُ فِي الْمَغَازِيْ وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيْدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُوْنُ مُدًى قَالَ أَرِنْ(٤) [أَرِنِيْ] [أَعْنِ] مَا أَنْهَرَ أَوْ مَا نَهَرَ [مَا نَهَّرَ أَوْ أَنْهَرَ] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [فِيْهِ] فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

(والد سفيان الثوري (ع) — نسبة الى بيع الطنافس جمع طنفسة وهي بساط له خمل (ع) — اي الله او حابس (ك) — صوابه أعرن بوزن اعجل (ك) وبمعناه — اي الحبس بالسهم ونحوه (ك) — جمع المدية وهي السكين (ك) — كاعجل وزنا ومعنى — شك من الراوي والصواب انهر بالهمز (ف) — مر الحديث مع تفسيره)

(٣٨) بَابٌ[٧] أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ [إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ إِنْ

---

١ قوله: لم توكل هذا مصير من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم. (ف) ومر الكلام.

٢ قوله: وقال طاوس الى قوله اطرحوه يعني حرام لا تاكلوه وهذا ايضا مصير منهما ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يوكل ووصل هذا التعليق عبدالرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال: لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة اكلها غير اسحاق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها. (ع)

٣ قوله: انا نلقى العدو غدا فان قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت كانوا يضنون بالسيوف لئلا تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاة الاعداء. (ك)

٤ قوله: ما انهر الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر ونهي عن السن والظفر لانهما من تعرض للذبح بهما خنق ولم يقطع. (مجمع)

٥ قوله: سرعان الناس قال الجوهري: سرعان الناس وبالتحريك اوائلهم وقال الكسائي: سرعان القوم اخفاءهم والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء. (ع)

٦ قوله: فاكفئت فان قلت: لم امرهم بالالقاء اي القلب قلت: تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في اخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه او لانهم دخلوا دار الاسلام وانما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب فان قلت: فيه تضييع المال قلت: ليس فيه انهم اضاعوا اللحم وانما قسموه او باعوه او اضافوه الى مال الغنيمة. (ك)

٧ قوله: باب قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل ان يكون ببعض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب قلت: والثاني اوجه. (ف)

(١) هكذا صوبه الخطابي اعرن بوزن اعجل وبمعناه من اعرن يارن اذ اخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا. (ك) وسيأتي البسط.

(٢) جمع الآبدة اي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس. (ك)

(٣) جمع آبدة وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس. (نهاية)

(٤) ارن من اران القوم اذا هلكت مواشيهم اي اهلكها ذبحا بكل ما انهر الدم فهو بوزن اقم او من ارن يارن اذا نشط وخف اي خف واعجل لئلا يقتلها خنقا فهو اءرن بوزن اعجل كذا في المجمع مختصرا ومر ولابي ذر وابن عساكر ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر. (قس) اي ادم النظر وزاغه يبصرك لئلا تزل عن المذبح. (ك)

كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ إِنَّمَا حَرَّمَ[١] عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيْرِ وَمَا أُهِلَّ بِهٖ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إِلىٰ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣] وَقَالَ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهٖ ﴿فَكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِاٰيَاتِهٖ مُؤْمِنِيْنَ [الْاٰيَةَ] [وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ﴿وَإِنَّ كَثِيْرًا لَيُضِلُّوْنَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِيْنَ﴾ [الانعام: ١١٨-١١٩]] وَقَوْلِهٖ ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِيْمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [عَلىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهٗ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَإِنَّهٗ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهٖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ [الانعام: ١٤٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُهْرَاقًا] إِلىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [مَسْفُوْحًا يَعْنِيْ] مُهْرَاقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ [فَإِنَّهٗ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهٖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ]﴾ وَقَالَ ﴿فَكُلُوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا [وَاشْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيْرِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهٖ: فَإِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ]﴾ [الانعام: ١١٤-١١٥].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ[٢]

(١) بَابُ: سُنَّةِ[٣] الْأُضْحِيَّةِ [الْأَضَاحِيِّ] [الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوْفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ [الْإِيَامِيِّ] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهٖ فِيْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ[٤] ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهٗ فَقَدْ أَصَابَ[٥] سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهٗ لِأَهْلِهٖ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ فَقَامَ أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ عِنْدِيْ جَذَعَةً[٦] قَالَ [فَقَالَ] اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلٰوةِ تَمَّ نُسُكُهٗ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ. [راجع: ٩٥١]

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ[٧] ذَبَحَ [يَذْبَحُ] قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهٖ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهٗ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ. [راجع: ٩٥٤]

---

١ قوله: انما حرم عليكم الخ اي في تمام قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين﴾ الخ ذكر ههنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم يستحلون هذه الاشياء فبين الله عزوجل انه حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الاطعمة فقال ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾ اي في اكل الميتة وغيرها قال مجاهد ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ قاطعا للسبيل او مفارقا للائمة او خارجا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه كذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في اكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير باغ مستحل لها ولا عاد يتزود منها وقيل غير باغ في اكل شهوة وتلذذ ولا عاد اي ولا باكل حتى يشبع ولكن ياكل حتى يمسك رمقه وقيل عاد اي عائد فهو المقلوب كشاكي السلاح اصله شائك واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك: احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد غيرها طرحها وهو قول الزاهدي وربيعة وقال ابوحنيفة والشافعي في قول لا ياكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وقيل يتغدي ولا يتعشى وان تعشى لم يتعد. كذا في العيني وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام. (ف)

٢ قوله: الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الاضحي جمع الاضحاة ففيه اربع لغات وهي التي تذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير والتانيث. (ك)

٣ قوله: سنة هي سنة على الكفاية لكل اهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على الموسر والمقيم كليهما. (ك) ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عيني)

٤ قوله: نصلي وهو من قبيل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير. (ع)

٥ قوله: اصاب سنتنا المراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب او الندب. (ف)

٦ قوله: جذعة والجذعة هي جذعة معز او جذعة الضان يجزي للكل لا يختص به. (ك) (اما الجذعة من المعز فهو ما دخل في الثانية ومن البقر ما اكمل الثانية ومن الابل ما دخل في الخامسة. ف .ع) واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة ودخل في السنة الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع. (قس) قال الشيخ في اللمعات ناقلا عن الهداية: وانما يجوز اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد.

٧ قوله: من ذبح مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلوة. (ع)

(٢) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ (١) لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ صَارَتْ [نَصِيْبَتْ] لِيْ جَذَعَةٌ قَالَ [فَقَالَ] ضَحِّ بِهَا. [راجع: ٢٣٠٠]

(٣) بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ[1] وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِيْ فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلٰى بَنَاتِ اٰدَمَ فَاقْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَّا] تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنٰى أُتِيْتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالُوْا [فَقَالُوْا] ضَحّٰى[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.[3] [راجع: ٢٩٤]

(٤) بَابُ مَا يُشْتَهٰى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهٰى فِيْهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ[4] جِيْرَانَهُ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ[5] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيْ ذٰلِكَ فَلَا أَدْرِيْ أَبَلَغَتِ[6] الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ[7] النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلٰى غُنَيْمَةٍ[8] فَتَوَزَّعُوْهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوْهَا. [راجع: ٩٥٤]

(٥) بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحٰى[9] يَوْمُ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ

(حواشي بين السطور: اى بنفسه اوبو كيله — الدستوائي (ع) — ابن كثير (ع) — ابن عبدالله تابعي (قس) — ابن عامر — سيأتي بعد ابواب ان عقبة هو الذى باشر القسمة (ف) — امر (ع) — اى بالجذعة المذكورة (ع) — ابن عيينة (ف) — محمد بن ابى بكر الصديق (ع) — بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة (ف) — اى حضت (ف) — اى افعلى (ع) — فيه دليل على ان الطواف لا يصح عن الحائض وهذا مجمع عليه (ع) — يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية (ع) — لان العادة بين الناس الابتداء باكل اللحم يوم النحر (ع) — ابن الفضل (ع) — اسماعيل (ع) — السختياني (ع) — محمد (ع) — هو ابو بردة بن نيار (ف) — من حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح والنفس تتشوق له لكون اللحم مشتهى (ف) — بالتثنية (قس) — لسمنها وطيب لحمها (مجمع) — منصوب بقوله بلغت (ع) — تثنية كبش وهو ذكر الضان (قس) — تصغير غنم (ع) — بالاضافة (خ) — ابن سيرين (ع) — ابن عبدالمجيد (ع) — السختياني (ع) — عبدالرحمن — نفيع بن الحارث (ع))

١ قوله: للمسافر هل يجب على المسافر اضحية؟ اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابوثور وقال مالك: الاضحية واجبة عليه ولا يومر بتركها الا الحاج بمنى وقال ابوحنيفة: لا يجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي. (ع)

٢ قوله: ضحى رسول الله ﷺ قال النووي: هذا محمول على انه عليه الصلوة والسلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه. (ع)

٣ قوله: بالبقر استدل به على ان اضحيته يجزى عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ قال الشيخ ابن حجر: لم يات الطحاوي بدليل وقال القرطبي: لم ينقل ان النبي ﷺ امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سنين ومع وجود تعددهن والعادة يقتضي بنقل ذلك لو وقع انتهى والعجب انه لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجا اليه لان المانع يكفيه الاحتمال ولا بدليل ثبت به يسار ازواجه ﷺ ولعل تضحيته ﷺ للازواج بطريق التنفل ولاكثار اللحم على الاهل والتعبير بالتضحية على التشاكل على ان البقرة يشترك فيها السبعة ومع ان الحديث لا يدل على التشارك في اضحية واحدة بين الرجل واهل بيته واما ما خرج مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى نهي الناس فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية اذا ضحي زوجها بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية مع انه يحتمل ان يكون معنى الحديث انه كان يضحي بالشاة عنه ويضحي بالشاة عن اهل بيته. (خ)

٤ قوله: وذكر جيرانه اي ذكر احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلوة. (ع)

٥ قوله: جذعة هو ما كان شابا فتيا فهو من الابل ماتم له اربع سنين ومن البقر والمعز ماتم له سنة وقيل من البقر ماله سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وعندي جذعة اي من المعز اذ الجذع من الضان مجزية ولابد في البقر ان يكون طاعنا في الثالثة والجذع من المعز ما طعنت في الثانية.(مجمع)

٦ قوله: ابلغت قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك وكان انسا لم يسمع ذلك. (ف) وسياتي حديث البراء.

٧ قوله: ثم انكفأ مهموز اي مال يقال كفأت الاناء املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح. (ف)

٨ قوله: الى غنيمة بغين معجمة ونون مصغرة فتوزعوها او قال فتجزعوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع والتفرقة اي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة يطلق على الحصة من كل شيء. (ف)

٩ قوله: الاضحى يوم النحر اي هذا باب في بيان قول من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبدالرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر واخذه من اضافة اليوم الى النحر في حديث الباب وهو قول ﷺ اليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس فلا يبقى النحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» وفيه تامل وقال القرطبي: التمسك باضافة اليوم الى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل بقوله ﷺ بشيء لان النحر في ايام منى فعل الخلف والسلف وجب عليه العمل في جميع الامصار ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في مختصره عن علي انه كان يقول: ايام النحر ثلاثة اوهن افضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله قال: النحر ثلاثة ايام اولها افضلها كذا في العيني.

(١) اي حصلت لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز او غيره لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما ان مثلها رخصة لابي بردة في حديث البراء. (ك)

بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ[١] قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ [اللّٰهُ] السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

القياس ثلاثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا جاز فيه الامران (ع)

حُرُمٌ ثَلٰثٌ [ثَلٰثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ[٢] مُضَرَ الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادٰى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ

جمع حرام اى يحرم القتال فيها ثلثة منها سرود وواحد فرد (ك) بضم الميم وفتح المعجمة والراء قبيلة (ك)

أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ ذُوا [ذَا] الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ

الذى هو ذوالحجة

فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا

اى التى هى معهودة التى هي اشرف البلاد واكثرها حرمة يعنى مكة (ف) اى ابن ابى بكرة (ع)

أَنَّهٗ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهٖ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهٗ[٣] قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ

اى يوم ينحر فيه الاضاحى فى سائر الامصار (ع) ابن سيرين (ع) جمع عرض بكسر العين (ع)

حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ

بالرفع والجزم (ع)

ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهٗ أَنْ يَكُوْنَ[٤] أَوْعٰى [أَرْعٰى] لَهٗ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهٗ

بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال (ع) جعل لعل بمعنى عسى فى دخول ان فى خبره (ك)

فَكَانَ [وَكَانَ] مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهٗ [ذَكَرَ] قَالَ [فَقَالَ] صَدَقَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ [مَرَّتَيْنِ]. [راجع: ٦٧]

فصل الراوى بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور (ف) اى النبى (ف)

(٦) بَابُ الْأَضْحٰى وَالْمَنْحَرِ [النَّحْرِ] بِالْمُصَلّٰى[٥]

٥٥٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ

ابن عمر العمرى (ف)

عَبْدُ اللّٰهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ يَعْنِيْ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨٢]

لما كان معلوما ان منحر النبى ﷺ كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها (ك)

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهٗ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ

ابن سعد (ع)

يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلّٰى. [راجع: ٩٨٢]

اى صاحبا قرن يعنى لكل منهما قرنان (ع)

(٧) بَابُ [فِيْ] ضَحِيَّةِ [أُضْحِيَّةِ] النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِيْنَيْنِ[(٢)]

تثنية كبش وهو فحل الضان فى اى سن كان (ع) اى فى صفة كبشين (ف)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِيْنَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] الْمُسْلِمُوْنَ يُسَمِّنُوْنَ.

الصحابى (ع ك)

وانما قال وكان المسلمون الخ ردا لما حكى عن بعض اصحاب مالك كراهة التسمين لئلا يتشبه باليهود (ك)

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

فيه افضلية الضان فى الاضحية (ع)

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ[٦] وَأَنَا أُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ. [انظر: ٥٥٥٤-٥٥٥٨-٥٥٦٤-٥٥٦٥-٧٣٩٩]

قال فى المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه السلام (ع)

---

١ قوله: ان الزمان الخ قوله الزمان قال الكرماني: يراد به ههنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قوله كهيئة صفة لمصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموت والارض واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد الى الموضع الذي بدأ منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى الصفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كان تلك السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كالاولى فوافق في حجة الوداع عوده الى اصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الوضع القديم كذا في العيني.

٢ قوله: ورجب مضر وانما خصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادي الآخرة وشعبان وانما وصفه به تاكيدا وازاحة للريب الحادث من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (ع)

٣ قوله: واحسبه كانه كان شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره. (ف) والعرض موضع المدح والذم من الانسان اي لا يجوز في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السوال عنها تذكارا للحرمة. (ك)

٤ قوله: ان يكون اوعى له كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعياله وتفهما فيه ووقع في روايتي الاصيلي والمستملي ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم. (ف)

٥ قوله: بالمصلى هو الموضع الذي يصلى فيه صلوة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لئلا يذبح احد قبله وليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا منه صفة الذبح فانه محتاج فيه الى البيان وليبادروا ايضا بعد الصلوة الى الذبح كما قال ﷺ اول ما نبدء به ان نصلي ثم ننصرف فننحر والنحر وفي بعض النسخ والمنحر بالميم في اول النحر. (ع)

٦ قوله: بكبشين قال بعض العلماء كان احدهما عن نفسه المعظمة عندالله تعالى والآخر عن امته ممن لم يضح وينبغي للامة ان يذبحوا كبشين احدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ ولعل انسا ضحى كبشين لذلك ويحتمل ان يكون كلاهما واجبا عليه عليه الصلوة والسلام وكان من خصائصه كبعض المفروضات. (خ)

(١) قوله قال صدق الخ تفسيره ان النبي ﷺ كان علم او ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه ولذلك امر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله الا ليبلغ فلما رأي محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال صدق الخ اي وقع الذي ظنه ﷺ وتفسير هذه الجملة قد مر بتوجيهين آخرين ايضا.

(٢) يعني كبشين سمينين (ع)

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ (ابن عبدالمجيد الثقفي (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَيُّوبُ (السختياني (ع)) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (عبدالله ابن زيد الجرمي (ع)) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ (اى انعطف (ع)) إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١] فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (فيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه (ف)). [راجع: ٥٥٥٣]

(فيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية من الاجم وهو الذى لاقرن له واختلفوا فى مكسورة القرن (عيني))

وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ(٣) وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسٍ تَابَعَهُ[٢] وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. (اى تابع عبدالوهاب المذكور فى رواية عن ايوب عن ابى قلابة (ع))

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ (الحرانى (ف))[٣] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (مرثد بن عبدالله (ع)) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (الجهنيّ (ع)) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ[٤] ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُوْدٌ[٥] فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ [أَنْتَ بِهِ] (هذا من خصائص عقبة (ك)). [راجع: ٢٣٠٠]

(زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك (قس))

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ يَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ [لِأَحَدٍ] بَعْدَكَ»

(اشار بذلك الى ان الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت فى قول الصحابى ان عندى الخ (ف) وبهذا يظهر مطابقة الترجمة)

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ ضَحَّىٰ خَالٌ لِي [لَهُ] يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ (اى ليست اضحية بل هو لحم ينتفع به (ف)) فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ عِنْدِيْ دَاجِنًا[٦] [دَاجِنٌ] (تقدم بيانه) جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا [وَلَنْ] تَصْلُحُ[٧] لِغَيْرِكَ (اى وليس اضحية (ف)) ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ (اى عبادته (ف)) (خلاف الضأن من الغنم (قاموس)) وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ (اى طريقتهم (ف)). [راجع: ٩٥١]

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ (ابن معتب الضبى (ف)) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيْمَ (اى عبيدة (قس) في رواية غير الشعبى (ع)) وَتَابَعَهُ[(١)] وَكِيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ (ابن ابى مطر) عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر (ع)) وَقَالَ عَاصِمٌ (ابن سليمان الاحول (ع)) وَدَاوُدُ (ابن ابى الهند (ع)) عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِيْ عَنَاقُ[٨] (اى مطرفا (ع)) لَبَنٍ (بتنوينهما (قس)) وَقَالَ زُبَيْدٌ (هو عبدالله (ف)) وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِيْ جَذَعَةٌ[٩] وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم الحنفى (ع)) حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ (ابن المعتمر) عَنَاقٌ جَذَعَةٌ (بالتنوين عطف بيان (قس)) وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ (بالاضافة (قس)).

---

١ قوله: املحين الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاعز وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في ملل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي في مواضع هذه منه سواد وماعدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب واختلف في اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه. (ف) والملل سمة على حرة الذفرى خلف الاذن. (قاموس) والحرة البشرة الصغيرة. ايضا والذفرى العظم الشاخص خلف الاذن.

٢ قوله: تابعه فان قلت: لِم قال اولا قال وثانيا تابعه؟ قلت: انما يستعمل الاول اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهو عند النقل والتحميل. (ك)

٣ قوله: حدثنا عمرو بن خالد الى آخر الحديث مطابقته للترجمة من حيث ان اعطاء النبي ﷺ ضحايا لاصحابه كانه ذبح عنهم فيضاف نسبته اليه عليه الصلوة والسلام. (ع)

٤ قوله: على صحابته يحتمل ان يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل فيحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وامر لقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكوة. (ف)

٥ قوله: عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول وقال ابن بطال العتود والجذع من المعز ابن خمسة اشهر. (ف) هو من اولاد المعز خاصة ما رعي ولم يبلغ سنة. (ك) وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش (قوله: استكرش وذلك إذارعي الجدي النبات. قاموس) وقيل الذي بلغ السفاد. (سفد الذكر على الانثي كضرب وعلم سفادا بالكسر منزأ. قاموس)

٦ قوله: داجنا والداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها من معين ولما صار هذا الاسم علما على من تالف البيوت اضمحل الوصف فاستوى فيه المذكر والمؤنث. (ف)

٧ قوله: ولا تصلح لغيرك وفي الاحاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي: ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت: وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايها تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او يكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتاخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور اما الجذع من الضان فقد قال الترمذي وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزي الجذع من المعز وقالوا انما يجزي الجذع من الضان كذا في فتح الباري.

٨ قوله: عناق لبن العناق بفتح المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وقال ابن بطال: العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني: العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللبن اشارة الى صغرها قريبة من الرضاع. (ف)

٩ قوله: جذعة قيل قال عناق تارة وجذعة تارة والقصة واحدة واجيب بان لا منافاة اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنثة واجيب بان تاء الجذعة للوحدة واراد بالجذع الجنس كذا في العيني.

(١) يعني انهما خالفا عبدالوهاب في شيخ ايوب فقال هو ابوقلابة وقالا هو محمد بن سيرين. (ف)

(٢) اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة. (قس. ع)

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُوْ بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبْدِلْهَا[١] فَقَالَ [قَالَ] لَيْسَ عِنْدِيْ إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ [وَلَمْ تجز] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. [راجع: ٩٥١]

(وهب بن عبدالله (ع) — ابن كهيل (ع) — الصحابي المشهور (ف) — ابن عازب (ع) — ابن نيار (ع) — اى ابا بردة (قس) — بفتح اوله غير مهموز اى تقضى (ف) — امر من الابدال يعنى اذبح مكانها (ع) — بحسب السمن والضخامة (ك) — المسنة الثنية يعنى البالغة (ك) اى اجعل هذه الجذعة مكان المسنة (ع))

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

(السختياني (ع) — ابن سيرين (ع))

(٩) بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهٖ

(جمع الاضحية كذا في خ)

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلٰى صِفَاحِهِمَا[٢] يُسَمِّيْ وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهٖ. [راجع: ٥٥٥٣]

(الكبش فحل الضان (ع) — الاملح هو الذى فيه سواد وبياض والبياض اكثر (ف) — لعله على مذهب من قال اقل الجمع اثنان (ك))

(١٠) بَابُ مَنْ ذَبَحَ(١) ضَحِيَّةَ غَيْرِهٖ

وَأَعَانَ(٢) رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِيْ بَدَنَتِهٖ وَأَمَرَ[٣] أَبُوْ مُوْسٰى بَنَاتِهٖ أَنْ يُضَحِّيْنَ بِأَيْدِيْهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِيْ فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ(٣) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلٰى بَنَاتِ آدَمَ اقْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَّا] تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ وَضَحّٰى[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهٖ بِالْبَقَرِ. [راجع: ٢٩٤]

(بكسر راء موضع من مكة بعشر اميال (مجمع) — اى حضت (ف))

(١١) بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زُبَيْدٌ [قَالَ] سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهٖ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ [هٰذَا] فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهٖ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ فَقَالَ أَبُوْ بُرْدَةَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ[٥] أَوْ تُوْفِّيَ [وَلَنْ تجز أَوْ تُوْفِّ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. [راجع: ٩٥١]

(عامر (ع) — ابن عازب — ابن الحارث (ع) — يوخذ منه مطابقته للترجمة كذا في ع — شك من الراوى (ف))

(١٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ أَعَادَهٗ

(اى الذبح)

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهٰى فِيْهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً[٦] مِنْ جِيْرَانِهٖ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهٗ وَعِنْدِيْ[٧] جَذَعَةٌ خَيْرٌ

(السختياني (ع) — ابن سيرين (ع) — بتشديد النون (قس) — خف)

---

١ قوله: ابدلها والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض و وردت احاديث كثيرة تدل على الوجوب. (ع)

٢ قوله: صفاحهما والصفاح جمع الصفحة وصفحة كل شيء جانبه. (ك) والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع. (ف)

٣ قوله: وامر ابوموسى هذا الاثر مباين للترجمة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها كذا في ف.

٤ قوله: وضحى رسول الله ﷺ ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة فان تعسف فيه فيؤخذ من قوله وضحى لانهم قالوا انه عليه الصلوة والسلام ضحى عن نسائه باذنهن. (ع)

٥ قوله: ولن تجزي اي لن تكفي او لن تقضي وفي بعضها لم تجز وتوفي من التوفية ومن الايفاء اي لن يعطي حتى التضحية عن احد غيرك او لن يكمل ثوابه. (ك)

٦ قوله: هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تانيث اي حاجة لجيرانه الى اللحم وقوله: فكان النبي ﷺ عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على ان المقصود من المامورات اقامتها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (ف)

٧ قوله: وعندي جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عني منه الراوي بقول وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهي فيه اللحم وجيراني حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة خير الخ. (ف) فان قلت كيف يكون واحد خيرا من اضحيتين بل بالعكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق رقبتين خير من اعتاق واحدة قلت المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة افضل من شاة غير سمينة وان تساويا في القيمة واما العتق فتكثير العدد مقصود فيه فتفكيك رقاب متعددة وهي خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة اكثر قيمة منها.

(١) وضع هذه الترجمة اشارة الى ان التي قبلها ليست للاشتراط. (ع)

(٢) قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة. (ف)

(٣) بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر. (مجمع)

مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ [شَاتَيْنِ] فَرَخَّصَ لَهُ [النَّبِيُّ ﷺ] فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ [رُخْصَةَ سِوَاهُ] أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [راجع: ٩٥٤]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ [أَنْ يُصَلِّيَ] الصَّلٰوةَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرٰى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ. [راجع: ٩٥٤]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلّٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتّٰى يَنْصَرِفَ[١] فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ [هٰذَا] شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ[٢] أَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا [ثُمَّ لَا] تَجْزِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ[٣] نَسِيكَتِهِ [نَسِيكَتَيْهِ]. [راجع: ٩٥١]

(تصغير غنم (ع)؛ اى مال؛ سق بيانه؛ الوضاح (ع)؛ ابن يحيى (ع)؛ الشعبى (ع)؛ المراد من كان على دين الاسلام (ف)؛ اى الذبح (ك)؛ اى قدمته لا هلك (ك))

(١٣) بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلٰى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ [وَوَضَعَ] رِجْلَهُ عَلٰى صَفْحَتَيْهِمَا [صَفْحَتِهِمَا] [صَفْحَيْهِمَا] [صَفْحِهِمَا] وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

(ابن يحيى (ع))

(١٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمّٰى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلٰى صِفَاحِهِمَا. [راجع: ٥٥٥٣]

(الاقرن عظيم القرن (مجمع)؛ هو ما بياضه اكثر من سواده وقيل النقى البياض (مجمع)؛ الصفاح جمع الصفحة وصفحة كل شيء جانبه (ك))

(١٥) بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتٰى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتّٰى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا(١) [تَسْفِيقَهَا] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا[٤] يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ [لِلرَّجُلِ] مِنْ أَهْلِهِ حَتّٰى يَرْجِعَ النَّاسُ. [راجع: ١٦٩٦]

(المروزى (ف)؛ ابن ابى خالد (ف)؛ اى زياد بن ابى سفيان (ف))

(١٦) بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

(بضم اوله مبنيا للمفعول (قس)؛ اى للسفر (ف))

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ

(المدينى (ع)؛ ابن عيينة (ع)؛ سليمان ابى رباح (ع))

---

١ قوله: حتى ينصرف في الحديث ان من ذبح قبل الصلوة فان عليه اعادة وعليه الاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلوة قبل ذبح الامام فذهب ابوحنيفة والثوري والليث الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي مقدار الصلوة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي: فيها كما قال في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابوحنيفة واصحابه فيمن ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلوة العيد وهو قول البخاري والثوري. (ع)

٢ قوله: مسنتين تثنية مسنة والمسنة يقع على البقرة والشاة اذا اثنيا ويثنيان في السنة الثالثة. (مجمع)

٣ قوله: خير نسيكته بالافراد ولابي ذر بالتثنية فان قلت: خير افعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا جبرأن الجيران وهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة التي اجزأت عنه هي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة. (قسطلاني)

٤ قوله: فما يحرم في هذا الحديث رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روى عن ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال من رأى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا وبه قال سعيد بن المسيب واحمد واسحاق ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انهما كانا يرخصان في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم وراي الشافعي ان امر رسول الله ﷺ امر اختيار كذا في العيني.

(١) بالصاد وهو ضرب احدي اليدين على الاخري ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك. (قس)

الْأَضَاحِيِّ عَلَى[١] عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَقَالَ[٢] غَيْرَ مَرَّةٍ [مَرَّةً] لُحُوْمَ الْهَدْيِ. [راجع: ١٧١٩]

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ فَقَالَ [قَالُوْا] [قَالَ وَ] هٰذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فَقَالَ أَخِّرُوْهُ لَا أَذُوْقُهُ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتّٰى آتِيَ أَخِيْ[٣] أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.(١)[راجع:٣٩٩٧]

(ابن ابی اویس (ف) — ابن بلال (ف) — تابعی (ف) — ابن ابی بکر الصدیق (ف) — تابعی (ف) — اسمه عبدالله (ف) — تابعی (ف) — مر الكلام في معناه — ای لا آکل منه (ف))

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحّٰى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِيْ بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ نَفْعَلُ[٤] كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ [عَامَ] الْمَاضِيَ قَالَ كُلُوْا وَأَطْعِمُوْا وَادَّخِرُوْا فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ(٢) فَأَرَدْتُ أَنْ[٥] تُعِيْنُوْا فِيْهَا.

(الضحاك الملقب بالنبيل (ع) — ليلة ثالثة (ك) — وفي بعضها عام الماضي باضافة الموصوف الى الصفة (ك))

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ(٣) بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا [مِنْهُ] فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوْا إِلَّا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ[٦] بِعَزِيْمَةٍ وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٥٤٢٣]

(ابن ابی اویس (ف) — ای نجعل فیها الملح ونقدده (ك) — ابوبکر عبدالحمید (ف) — بفتح المعجمة وكسر المهملة (ف) — ای من لحم الاضحية (ف))

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيْدَ يَوْمَ الْأَضْحٰى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلّٰى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْعِيْدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُوْنَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [راجع:١٩٩٠]

(النسيكة الذبيحة وجمعها نسك (مجمع))

٥٥٧٢- فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ [الْعِيْدَ] مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ [فَكَانَ] ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلّٰى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيْهِ عِيْدَانِ[٧] فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيْ[٨] فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ[٩] فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

---

١ قوله: على عهد النبي ﷺ اي على زمانه وقد علم ان قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ في حكم الرفع. (ع)

٢ قوله: وقال غير مرة فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبدالله وهو المديني بيّن ان سفيان كان تارة يقول: لحوم الاضاحي ومرارا يقول: لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني ههنا وقال غيره وهو تصحيف. (ف)

٣ قوله: اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتي اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم. (ف)

٤ قوله: نفعل كما فعلنا الخ قال ابن المنير: وجه قولهم نفعل كما فعلنا مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبيل خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه من اجل السبب المذكور قالوا ما قالوا وقوله: كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد خطر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب. (ف) وفي الكرماني: وفي الحديث دليل على ان تحريم ادخار لحوم الاضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم فان قلت: فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو كلوا قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمه على انه لرفع الحرمة اي الاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الخطر أ هو للوجوب ام للاباحة؟ ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع عن الحمل عليها.

٥ قوله: ان تعينوا فيها ضمير فيها للمشقة المفهومة من الجهد او للشدة او للسنة لانها سبب المشقة والمعنى اردت ان تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة او في حال المشقة والشدة. (قاري)

٦ قوله: وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه شيء الى الناس واختلفوا في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منه بعد ثلاث وان حكم النهي باق وقال الجمهور يباح الامساك والاكل بعد الثلاث والنهي منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة قال بعضهم ليس هذا نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم. (ك)

٧ قوله: عيدان والعيدان يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة فان قلت: لِم سمي يوم الجمعة عيدا؟ قلت لانه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم لاظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبه. (ك)

٨ قوله: العوالى جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية. (ك)

٩ قوله: ان يرجع استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله: اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالى انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد. (ف)

(١) اي امر ناقص لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام. (ع) ذكره صريحا في المغازي. (ك)

(٢) بالفتح المشقة يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد بلغ غاية المشقة. (ك)

(٣) واسماعيل روي في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة وهنا بواسطة. (ك)

(قوله: اخي ابا قتادة) صوابه كما في الاصول المعتمدة واليونينية اخي قتادة بلا لفظ الاب وهو ابن النعمان وقد تقدم في عدة من شهد بدرا على الصواب.

(قوله: ثم خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع او لعله ما بلغه الناسخ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهٗ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ فَصَلّٰى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوْا لُحُوْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ[١] ثَلٰثٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ نَحْوَهٗ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِيْ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري (ع)) (محمد بن عبدالله ابن مسلم (ف)) عَنْ عَمِّهٖ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كُلُوْا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلٰثًا (أي فقط (ف)) وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ (ابن عبدالله بن عمر (ف)) يَأْكُلُ[٢] بِالزَّيْتِ حِيْنَ[٣] [حَتّٰى] يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُوْمِ الْهَدْيِ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٤- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(١) وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى (بالخفض على العطف وبالرفع على الاستيناف (قس)): ﴿إِنَّمَا[٤] الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ (يذبحون عليها) وَالْأَزْلَامُ(١)﴾ [الْآيَةَ] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا[٥] فِي الْآخِرَةِ.

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَانِ (الحكم بن نافع الحمصي (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا (متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت (ع)) شُعَيْبٌ (ابن ابي حمزة الحمصي (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهٖ بِإِيْلِيَاءَ(٢) بِقَدَحَيْنِ[٦] مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيْلُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[٧] (الاسلام والاستقامة على الدين الحق (ك)) وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ (اى انهمكت فى الشر (ع)) أُمَّتُكَ تَابَعَهٗ مَعْمَرٌ (ابن راشد (ع)) (اى شعيبا (ع)) وَابْنُ الْهَادِ (يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد (ك)) وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ (محمد بن الوليد (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٣٩٤]

---

١ قوله: فوق الخ قال القرطبي: اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي ولو ضحى في آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها قلت: ويؤيد ما في حديث جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى تتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه على ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب على بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد الجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال قلت: اما كون على خطب به وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع على العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي ايضا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه «اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدالكم». (ف)

٢ قوله: ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدي فان قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه انه كان محترزا عن لحم الضحايا اجيب بان ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى. (ع)

٣ قوله: حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لان المراد ان ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى يودم بالزيت ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى قال لا ياكل من لحم الاضحية وياكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية. (ع)

٤ قوله: انما الخمر الى آخر الآية الخمر المسكر الذي يخامر العقل والميسر القمار والانصاب الاصنام والازلام قداح الاستقسام رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان الذي يزينه فاجتنبوه اي الرجس المعبر به عن هذه الاشياء ان تفعلوه لعلكم تفلحون. (جلالين)

٥ قوله: حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان وقوله: ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة: معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة قال ابن عبدالبر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لاهم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقده الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفي عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها. (ت) وفي العيني فان دخل الجنة يشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك لا يتالم بعدم شربها ولا يحسد من شربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الرفع والخفض وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين﴾

٦ قوله: بقدحين فان قلت: تقدم في قصة المعراج في كتاب المناقب وسيجيء قريبا انه اتي بثلثة اقداح قدح من عسل وقدحين. قلت هذا في الايلياء وذاك عند رفعه الى سدرة المنتهى. (ك)

٧ قوله: للفطرة مناسبة اللبن للفطرة من جهة انه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة ويتولد العقل والفهم بعدها ويتقوى الفطرة بهما واما الخمر فانها تخامر العقل وتزيل الفطرة. (خ) قال ابن المنير: يحتمل ان يكون ﷺ نفر من الخمر لانها تفرس انها ستحرم قلت: ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد بشربها واختار اللبن لكونه مألوفا له ﷺ وقوله: غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتيب كل من الامرين وهو اظهر. (ف)

(١) القداح يقتسمون بها في الامور كذا فسره ابن عباس ومر تفسير الآية.

(٢) بكسر الهمزة واللام واسكان التحتية الاولى وبالمد ويقال بالقصر بيت المقدس.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ حَدِيْثًا لاَ[١] يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِيْ قَالَ [إِنَّ] مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ [شُرْبَ] الْخَمْرُ وَتَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتّٰى يَكُوْنَ لِخَمْسِيْنَ [خَمْسِيْنَ] [خَمْسُوْنَ] امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ. [راجع: ٨٠]

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ [وَسَعِيْدًا] يَقُوْلاَنِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لاَ يَزْنِيْ [الزَّانِيْ] حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٢] وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ [يَسْرِقُهَا] وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُوْلُ كَانَ أَبُوْ بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلاَ يَنْتَهِبُ[٣] نُهْبَةً(١) ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيْهَا حِيْنَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْزَعُ مِنْهُ نُوْرُ الْإِيْمَانِ]. [راجع: ٢٤٧٥]

(الدستوائي (ع) — العلامات — المراد كثرة شربه (ع) — لابن عساكر باسقاط اللام (قس) — اى من يقوم بامرهن (ك) — لكثرة الحروب والقتال (ك) — قيل اراد من الزوجات والسراري وقيل المراد هما ذوات المحارم معهما (قس) — عبدالله (ع) — ابن يزيد (ع) — الزهري — بحذف الفاعل اى الزاني كما في رواية اخرى (قس) — اى كامل (قس) او هو من باب التغليظ (ك) — ابن عبدالرحمن (ف) — اى مع المذكورات (ع) — معنى الالحاق انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة (ع))

(٢) بَابٌ:[٤] إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ [وَغَيْرِهِ]

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ مِنْهَا(٢) شَيْءٌ. [راجع: ٤٦١٦]

(البزار (ف) — من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة — مطابقته للترجمة ظاهرة من ان المطلق لا يحمل الاعلى الماخوذ من العنب (ع))

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَبْدُرَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِيْنَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِيْ بِالْمَدِيْنَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيْلاً(٣) وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ[٥] وَالتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

(ابن عبيد البصري (ف) — ابن اسلم — اى النبيذ الذى يصير خمرا كان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر (ف))

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ[٦] نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [راجع: ٤٦١٩]

(ابن سعيد القطان (ف) — يحيى بن سعيد التيمي — هو الشعبي (ف) — اى غطاه (ف) — سياتي الكلام عليه)

(٣) بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

(بالتنوين (قس) — اى يصنع او يتخذ (ف))

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

(هو ابن ابي اويس (ع))

---

١ قوله: لا يحدثكم الخ فان قلت: لم قال هذا؟ قلت اما لانه كان آخر من بقي من الصحابة ثمه او لانه عرف انه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (ك)

٢ قوله: وهو مؤمن قال ابن بطال به تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان ههنا على الكامل ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤل امره الى ذهاب الايمان كذا في ف.

٣ قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف اي لا يختلس شيئا له قيمة عالية (كذا في ك ع تفسير الشرف بالمكان العالى كما هو محرر بين السطور) قوله: يرفع الناس اليه ابصارهم فيها اي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (مجمع)

٤ قوله: باب ان الخمر من العنب بالتنوين ويحتمل الاضافة ومقصوده ان الخمر تكون من العنب وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر وقال العيني: مقصوده ان الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الانبذة من غير العنب لكن خطبة عمر والابواب الآتية (وكذا في نسخة غيره وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه المقام) يؤيد الوجه الاول الا ان يقال ان الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على المجاز. (خ) وقد صرح العيني بان غير التي من العنب يسمي خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب.

٥ قوله: البسر هو المرتبة الرابعة لثمر النخل اولها طلع ثم بلح ثم خلال ثم بسر ثم رطب. (ك) قال الكرماني: قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس ﴿اراني اعصر خمرا﴾ او فيه حذف تقديره عامة اصل خمرنا او مادته. (ف)

٦ قوله: اما بعد نزل فان قلت القياس ان يقال فقد نزل قلت: جاز حذف الفاء وقد مر مرارا. (ك) وفي فتح الباري وسيأتي قريبا عن احمد بن ابي رجاء بلفظ خطب عمر على المنبر فقال: انه قد نزل ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيلي بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة وقال لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

(١) بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب. (قس) الشرف المكان العالى يعني لا ياخذ الرجل مال الناس قهرا و مكابرة وعلوا وعيانا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (ع . ك)

(٢) اي من خمر العنب اي شيء كثير كما ياتي في الحديث الآتي متصلا او قال ذلك ابن عمر بحسب علمه. (خ)

(٣) الا قليلا فان قلت ثمه نفي عاما وههنا قال الا قليلا قلت الراويان مختلفان. (ك)

(كتاب الاشربة) (قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) قيل مبني على ان الخمر مخصوص بماء العنب وغيره لا يسمي خمرا ضرورة ان الاشربة الاخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب ان ضمير منها لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم اي كيف يختص بماء العنب مع انه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء وانما كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ[١] فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ قُمْ
ابن الجراح (ف) زوج ام انس (ف) اقرأ الصحابة (ك) فيه العمل بخبر الواحد (ك)
يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا. [راجع: ٢٤٦٤]
امر من الاهراق واصله ارقها من الاراقة (ع)

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيْهِمْ عُمُوْمَتِي(١) وَأَنَا
ابن سليمان (ع) القائل هو سليمان والد معتمر (ف) جمع عم (ع)
أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيْخَ فَقِيْلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوْا إِكْفِئْهَا [أَكْفِئْهَا] فَكَفَأْنَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ
القائل هو سليمان ايضا (ف) الاكفاء ثلاثيا مزيدا بمعنى القلب (ك) و كفئه كمنعه قلبه (قاموس)
بَكْرِ[٢] بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِيْ بَعْضُ(٢) أَصْحَابِيْ [أَصْحَابِنَا] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُوْلُ
اى الفضيخ ووجه التانيث مع ان المذكور الشراب باعتبار انه خمر (ع)
كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ أَبُوْ مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ
ابن يزيد (ع) بفتح الموحدة والراء المشددة كان يبرء السهم (قس)
قَالَ حَدَّثَنِيْ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

(٤) بَابٌ: الْخَمْرُ(٣) مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ[٣]
بالتنوين (قس)

وَقَالَ مَعْنٌ سَأَلْتُ مَالِكًا [مَالِكًا] بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ[٤] فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ [بِهِ] وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا(٤) عَنْهُ
ابن عيسى (ف) عبدالعزيز بن محمد (ك)
فَقَالُوْا لَا يُسْكِرُ لَا [فَلَا] بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ] عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [راجع: ٢٤٢]
لم يعرف اسم السائل صريحا قيل يحتمل ان يكون السائل ابو موسى الاشعري لان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر قال كل مسكر حرام (ع)

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ
ابن ابي حمزة (تقريب) ابن عوف (ع)
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيْذُ [شَرَابُ] الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُوْنَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلُّ شَرَابٍ[٥] أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.
ظاهره ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها (ف)
[راجع: ٢٤٢]

---

١ قوله: من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ واما الزهو هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده. (ف) وفي الكرماني: الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من غير ان تمسه النار وقيل هو ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الاخير والزهو بضم الزاي وفتحها البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة او الحمرة واختلف العلماء فقال اكثرهم تسمية عصير العنب خمرا حقيقة وفي سائر الانبذة مجاز وقال جماعة هو حقيقة في الكل وللاصوليين خلاف في جواز اثبات اللغة بالقياس.

٢ قوله: قال ابوبكر الخ المعنى ان ابابكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابوبكر فاقره عليها وقد ثبت حديث انس بها. (ف)

٣ قوله: البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يفتح الوجه فيه في القاموس البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد او سلالة العنب وبالكسر الخمر. (خ) البتع شراب يتخذ من العسل. (ع.ك)

٤ قوله: الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرماني: المشروب المشهور قلت: الفقاع لا يشب بل يمص من كوزة وقال بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب قلت: لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام لا يصنعون الا من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع الا من الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك انه ان لم يسكر لا باس به والفقاع لا يسكر نعم اذا بات في انائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف او ليلتين في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر. (عيني)

٥ قوله: كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب اسكر اي من شانه الاسكار وسواء حصل بشربه الاسكار ام لا؟ قلت: ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله: قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طعن فيه يحيى ابن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال: لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعنى كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عيني) كتاب الطهارة باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ.

(١) عمومتي بدل عن الضمير او منصوب على الاختصاص وفيه ان الصغير هو يخدم الكبار. (ك)

(٢) بعض اصحابي قال الحافظ ابن حجر: يحتمل ان يكون بكر بن عبدالله المزني وان يكون قتادة. (قس)

(٣) مقصوده ان التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم بل كل ما اسكر فهو حرام. (تن)

(٤) عن فقهاء اهل المدينة في زمانها وقد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين. (ع)

لذلك الغير وهذا وقع لتتبع الاحاديث.

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَنْتَبِذُوْا فِي الدُّبَّاءِ[١] وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا [مَعَهُمَا] الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيْرَ.

انتبذته اتخذته نبيذا وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك نهاية مع تقديم وتاخير

القائل بهذا هو الزهرى (ف)

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلىٰ مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ وَهِيَ[٢] مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ[٣] الْعَقْلَ وَثَلٰثَةٌ [وَثَلٰثٌ] وَدِدْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتّٰى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ[٤] وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ [فَقَالَ] قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ [الأُرْزِّ] قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلىٰ عَهْدِ عُمَرَ وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّبِيْبُ. [راجع: ٤٦١٩]

ابن سعيد القطان (ف) عامر بن شراحيل (ع) ابو الوليد الهروى (ف) اراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الخ (ف) اى غطاه او خالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه (ف) اى قضايا او احكام او مسائل (ك) اى تمنيت وانما تمنى لانه ابعد من مخطور الاجتهاد وهو الخطاء (ع) اى حتى يبين لنا (ع) الظاهر ان المراد به ما يقال له بالفارسية بوزه (خ) القائل ابو حيان (ف) كنية الشعبي (ف) مبتداء تخصص بالصفة هي قوله تصنع وخبره محذوف اى ما حكمه (ع) الجوهرى هو حب (ع) اى اتخاذ الخمر من الارز ولو كان النهى عنه الاترى انه قد عم الاشربة كلها (ف) شك من الراوى (ع) بن منهال شيخ البخارى (ع)

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالْعَسَلِ. [راجع: ٤٦١٩]

ابن الحجاج (ع)

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ [وَيُسَمِّيْهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا]

تذكير الضمير باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى (ك) فيه لغة بالتذكير (ف) ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثانى قيل اشار بقوله ويسميه الى حديث روى ولم يخرجه لكونه على غير شرطه (ع)

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلاَبِيُّ حَدَّثَنِيْ [قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عَامِرٍ أَوْ أَبُوْ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِيْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَيَكُوْنَنَّ مِنْ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّوْنَ الْحِرَّ وَالْحَرِيْرَ[٥] وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوْحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ [سَارِحَةٌ] لَهُمْ يَأْتِيْهِمْ يَعْنِيْ الْفَقِيْرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُوْلُوْنَ [فَيَقُوْلُ] [فَيَقُوْلُوْا] ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ [وَيَضِيْعُ الْعَلَمَ] وَيَمْسَخُ[٦] آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

تابعى شامى (ع) الظاهر انه اخذ هذا الحديث مذاكرة والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق (ع) الشك في اسم الصحابي لا يضر (ف) كذا توكيد ومبالغة في صدق الصحابي لان عدالة الصحابي معلومة (ع) مختلف في صحبته (ع) قال ابن المديني الصواب ابو مالك بلا شك (ف) اى يروع الراعى قال ابن العربى يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون مجازا عن الاسترسال كالاسترسال في الحلال كذا في فتح البارى بالفوقية والتحتية فاعله الفقير ولذا قال يعنى الفقير (ع) اى يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيد كدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك (ف)

---

١ قوله: الدباء بضم دال وشدة باء ومد وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهي عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر قوله: المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهي عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به قوله: الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه قوله: والنقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا كله من مجمع البحار.

٢ قوله: وهي من خمسة اشياء قال بعضهم اراد عمر ﷺ التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبية لا من حيث الحقيقة. (ع) قال في فتح الباري: الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان تكون استينافيته او معطوفة على ما قبلها. قال العيني: جمله حالية ولا ينفي اطلاق الخمر على نبيذ التمر.

٣ قوله: والخمر ما خامر العقل. في العيني: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في التي من العنب اذا اسكر فان النجم بمعنى الظهور وهو اسم للنجم المعروف وهو الثريا وليس باسم لكل ما ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء وفي العيني ايضا: بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره ولا يسمي خمرا الا مجازا.

٤ قوله: الجد اي مسئلة الجد في انه يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (ع) قوله: الكلالة وهو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكلله النسب اذا احاط وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. (نهاية) في العيني: هو من لا ولد له ولا والد قاله ابوبكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون وروي عن ابن عباس هو من لا ولد وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية: الكلالة يطلق على ثلاثة من لم يخلف ولدا ولا والدا له وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: وابواب من الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق الخبر يدل على انه كان عنده نص في بعض ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية. (ف)

٥ قوله: الحر بكسر حاء وخفة راء مهملتين الفرج واصله الحرج يريد به كثرة الزنا ويمكن كون استحلال نكاح المتعة. (مجمع البحار) قوله: المعازف بالمهملة والزاي اصوات الملاهي. (ك) جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها آلات اللهو وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف. (ف) قوله: علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالى وقيل راس الجبل. (ف) قوله: يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ السارحة لابد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها. (ف)

٦ قوله: يمسخ آخرين الخ يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور او من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السابقة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قلت: والاول اليق بالسياق. (ف)

(٧) بَابُ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ[١]

من باب عطف الخاص على العام (ف)

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَتٰى [بِنَا] أَبُوْ

مسلمة بن دينار (ع)

أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ عُرْسِهٖ فَكَانَتِ [وَكَانَتِ] امْرَأَتُهٗ خَادِمَهُمْ [فِي الْعُرْسِ] وَهِيَ الْعَرُوْسُ قَالَتْ [قَالَ] أَتَدْرُوْنَ مَا

يطلق على الذكر والانثى (ع) — القائل هو سهل (ع)

سَقَيْتُ [مَا سُقْتُ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ[٢] لَهٗ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِيْ تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦]

كلما القى فى ماء فقد انقع يقال انقعت الدواء وغيره فى الماء فهو منقع (نهايه)

(٨) بَابُ تَرْخِيْصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوْفِ بَعْدَ النَّهْيِ

الثورى — ابن المعتمر (ف) ابن ابى الجعد (ف)

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُوْ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمٍ

اى عن الانتباذ فى الظروف (ع) — ابن خياط من شيوخ البخارى روى عنه مذاكرة (ع)

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوْفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّهٗ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ فَلَا إِذًا [إِذَنْ] وَقَالَ [لِيْ] خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ]

اى اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهى عنها حاصله ان النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحى فى الحال بسرعة او كان الحكم فى تلك المسالة مفوضا الى رايه ﷺ (ف) — ابن المعتمر (ع)

يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهٰذَا.

القطان (ف) — قال العينى سفيان ههنا ابن عيينة

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا وَقَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

العنبسى (ف)

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِيْ مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْ عِيَاضٍ عَنْ

ابن عيينة (ع) — المدينى (ع)

عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ[٣] قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ

المراد منها الاوعية — بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة وهى المعمول من الفخار (ع) فخار بالتشديد (صراح)

الْمُزَفَّتِ.

قال القسطلانى هى اسرع فى التخمير (ع)

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ [قَالَ] سُفْيَانُ حَدَّثَنِيْ [قَالَ حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ

الثوري او ابن عيينة (ع) — الاعمش (ف) — ابن يزيد بن شريك (ع)

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا.

ابن ابى شيبة (ع ف) — ابن عبدالحميد (ع)

٥٥٩٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ

ابن المعتمر (ع) — ابن يزيد النخعى (ف)

عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيْهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنْ مَّا [عَمَّا] [عَمَّ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيْهِ قَالَتْ نَهَانَا [نُهِيْنَا] [فِيْ

تقدم معناهما ومعنى الجر والحنتم — اى الاسود (ف) — استفهام انكارى (ف)

ذٰلِكَ] أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ [قَالَتْ] إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأُحَدِّثُكَ

بالفتح على الاختصاص او على البدل من الضمير (ف) — القائل هو ابراهيم (ف) وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الاربعة ولعل هذا هو السر فى التقييد باهل البيت فان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنها (ف)

[أُحَدِّثُ] [أَأُحَدِّثُ] [أَفَأُحَدِّثُ] [أَفَنُحَدِّثُ] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى قَالَ نَهَى

ابن زياد (ف) — ابو اسحاق سليمان ابن فيروز (ف) — القائل هو الشيبانى (ف) — اى نبيذ الجر الاخضر (ع)

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَيُشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ لَا.[٤]

---

١ قوله: التور هو بفتح المثناة اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل هي كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء. (ف)

٢ قوله: انقعت قال المهلب النقيع حلال مالم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية القذف بالزبد قلت: لم يشترط القذف بالزبد الا ابوحنيفة في عصير العنب. (ع)

٣ قوله: عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث (حديث علي عند الشارح مقدم بخلاف بعض النسخ) حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض: ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينه قط عن الاسقية وانما نهي عن الظروف ويحتمل ان يكون الرواية في الاصل لما نهي عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وقال الكرماني: يحتمل ان يكون معناه لما نهي في مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ومجيء عن سببية شائع مثل يسمنون على الاكل اي سبب الاكل ومنه ﴿فازلهما الشيطان عنها﴾ اي بسببها قلت: ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقي منه جائز فقوله نهي عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف والا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما كذا في فتح الباري.

٤ قوله: قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع للاحتراز وقال ابن عبدالبر: هذا عندي كلام خرج على جواب سوال كانه قيل الجر الاخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهي عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر قلت: وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفي «نهي رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر» فان كان محفوظا ففي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبدالبر اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا. (ف)

(١) بلد بقرب الهند. (ك)

(٩) بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا [إِذَا] لَمْ يُسْكِرْ[١]

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [السَّاعِدِيَّ] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ[٢] امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ مَا [هَلْ] تَدْرُوْنَ [أَتَدْرُوْنَ] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِيْ تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦]

(١٠) بَابُ الْبَاذَقِ[٣]

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ(١) عَلَى الثُّلُثِ وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُوْ جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْرِبِ الْعَصِيْرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ(٢) عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِاللهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ[٤] كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ[٥] مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ[٦] الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيْثُ.

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ] أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [راجع: ٤٩١٢]

(١١) بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا [أَلَّا] يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ[٧] مُسْكِرًا وَأَنْ لَا [أَلَّا] يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِيْ إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّيْ لَأَسْقِيْ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ

---

١ قوله: ما لم يسكر تقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه المسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى نهاره لا يحصل فيها التغير او انما خصه بما لا يسكر من جهة المقام. (ف)

٢ قوله: كانت خادمهم الخ قال ابن بطال: فيه من الفقه ان الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وانما هو خاص لازواج النبي ﷺ لذلك ذكرالله تعالى في كتابه ﴿واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ اقول يحتمل انه كان قبل نزول الحجاب او كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب وقال تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾ وقال ﴿قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ (ك)

٣ قوله: الباذق ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال: ما وقفت عليه قال وذكر ابوعبدالملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله باده وهو المطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكرا واذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم: انه من اسماء الخمر ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه كذا في ف. وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب او في طبخه فصار شديدا الطلاء والنصف وهو الذي ذهب نصفه والباذق كلها حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة تلك الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها مالم يسكر ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها ويضمن قيمتها بالاتلاف كذا في العيني.

٤ قوله: فان كان يسكر جلدته اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف في السكران فقيل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل هو من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض. (ع)

٥ قوله: سبق محمد ﷺ الباذق قال المهلب اي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم باذقا وقال ابن بطال: يعني بقوله «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بمخل لها اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السائل انه يرى الباذق حلالا فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه اصله واخبره انه المسكر ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين: يعني ان الباذق لم يكن في زمان رسول الله ﷺ قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك. (ف)

٦ قوله: قال الشراب الحلال الطيب قال الخ لم يعين القائل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبدالرزاق قوله: ليس بعد الحلال يعني ان المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو حلال طيب. (ف)

٧ قوله: اذا كان مسكرا قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنها قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلاق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لاشك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا قلت: والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف وثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الباقي قوله في الترجمة وان لا يجعل الخ. (ف) قوله: وان لا يجعل ادامين قال القسطلاني: تحرج عمر عن الجمع بين الادامين فروي انه كان كثيرا ما يسأل عن حذيفة هل عده له رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا فيقول له هل رأيت في شيء من خلال المنافقين؟ فيقول: لا الا واحدة فقال ما هي؟ قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعدها نفاقا فقال: لله على ان لا اجمع بينهما وكان لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة قال القسطلاني: وهذا تورع والا فلا خلاف في ان الجمع بينهما مباح بشرطه. (خ)

(١) قوله الطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدو شبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر. (ف) (٢) اثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد يحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فاخبره انه يسكر او سأل ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وفيه جلده عمر حدا تاما كذا في الفتح.

وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيْطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيْهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا. [راجع: ٢٤٦٤]

البسر المرتبة لثمر النخل ولها طلع ثم خلال ثم طلح ثم بسر ثم رطب (مجمع)

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

النبيل (ع) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع) ابن ابى رباح (ع) يعنى عن الجمع فى الانتباذ (ك) والزبيب العنب اليابس وحكمة النهى خوف اسراع الاسكار فى النبيذ مع الخلط كذا فى العينى والظاهر ان المنع ههنا عن خلطها الاسود كذا فى المجمع لاجل الانتباذ كما ياتى فى حديث متصل كذا فى ع

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(١) عَلٰى حِدَةٍ.١

ابن ابراهيم (ع) الدستوائى (ع) المطابقة للجزء الثانى (ع) للتنزيه لا للتحريم كذا فى ف قيل لضيق العيش وقال المهلب للاسراف (ع) البسر الملون (ع) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها تانيث اى وحده (ف)

(١٢) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

ووضع هذه الترجمة للرد على قول من قال ان اللبن الكثير يسكره وهذا ليس بشيء قال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وقال ابن بطال انما كان السكر منه بصناعة تدخله كذا فى العينى

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿[يَخْرُجُ] مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ٢ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِيْنَ﴾ [النحل: ٦٦].

من حرمة الدم وقذارة الفرث (ف) ليس فى التلاوة يخرج وانما هي نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لذيذا هنيا لا يغص به شاربه (ف)

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهٖ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ(٢) خَمْرٍ. [راجع: ٣٣٩٤]

عبدالله بن عثمان المروزى (ع) ابن المبارك (ع) ابن يزيد (ع) بالتنوين وعدمه (ك) الحكمة فى التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت او لانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما (ف)

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلٰى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ فِيْ صِيَامِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ [فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ] بِإِنَاءٍ فِيْهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِيْ صِيَامِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وُقِّفَ [أُوْقِفَ] عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [راجع: ١٦٥٨]

عبدالله بن الزبير (ع) ابن عيينة (ع) زوجة العباس ابن عبدالمطلب (ع) يعنى ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل فى الاسناد عن ام الفضل (ف) يعنى فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو فى قوة الموصول (ف)

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ وَأَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ جَاءَ أَبُوْ حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيْعِ٣ فَقَالَ لَهٗ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَلَّا خَمَّرْتَهٗ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ٤ عَلَيْهِ عُوْدًا. [انظر: ٥٦٠٦]

ذكوان (ع) ابن عبدالحميد (ع) سليمان (ع) طلحة بن نافع عبدالرحمن وقيل المنذر ابن سعد الساعدى (ع) بمعنى هلا (ف) اى غطيته (ع)

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ أَبُوْ حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيْعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا خَمَّرْتَهٗ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا وَحَدَّثَنِيْ أَبُوْ

ابن غياث (ع) سليمان (ع) ذكوان (ع) اظنه

---

١ قوله: على حدة قال الخطابي: وذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي اذا انتبذا معا انتهى واعترض البعض على قول من قال (وهو قول ابي حنيفة) لا بأس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس بتجويز احدي الاختين منفردة تجويزهما مجتمعتين انتهى وفيه ان ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال اذا يحل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يعتبر معه امر آخر فلابد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين انه سبب لقطيعة الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغي ان يجترئ غيرهم عليهم كما لا ينبغي ان يجترئ من ليس من اهل العبرة على من كان منهم. (خ)

٢ قوله: فرث هذه الآية صريحة في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان للانعام في حال حيوتها والفرث بفتح الفاء وسكون الزاء بعدها مثلثة وهو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز: هو ما القي من الكرش تقول فرشت الشيء اذا اخرجته من وعائه فنشرته فاماما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل واخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقل في كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده. (ف)

٣ قوله: النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ. (ك) وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات في الهندي والمجمع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وعن الخليلي الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابوالحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بكر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي: الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (ف)

٤ قوله: تعرض بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابوعبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اي اما يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان يقال تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه. (ف)

(١) قوله منهما الخ ثني الضمير في منهما ولم يقل منها باعتبار ان الجمع بين الاثنين لابين الثلاثة او الاربعة. (ك) منهما اي من كل اثنين فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى. (ف)

(٢) زاد في اول كتاب الاشربة نظر اليهما ثم اخذ اللبن وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (قس)

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ٥٦٠٥]
كلام الاعمش (ع) طلحة بن نافع (ع)

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن غيلان (ع) ابن شميل (ع) السبيعي (ع) ابن عازب
مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَحَلَبْتُ [1] كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتّٰى
اى حتى شرب حاجته وكفايته (ع)
رَضِيتُ وَأَتَانَا [أَتَايَ] [وَأَتَا] سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلٰى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا [أَلَّا] يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ
اى فاراد ان يدعو عليه (ع)
النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٤٣٩]

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
الحكم بن نافع (ع) ابن ابى حمزة (ع) عبدالله بن ذكوان (ع) ابن هرمز الاعرج (ع)
نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ [2] الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ. [راجع: ٢٦٢٩]
يستوى فيه المذكر والمؤنث (ع) اى تحلب بكرة وعشاء (مجمع)

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا
النبيل الضحاك ابن مخلد (ع) عبدالرحمن ابن عمرو (ع) ابن عتبة (ع)
فَمَضْمَضَ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّ لَهُ دَسَمًا [راجع: ٢١١]
بفتحتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن (ع)

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُفِعْتُ [3] [دُفِعْتُ] إِلَى
تعليق
السِّدْرَةُ [الْمُنْتَهٰى] [رُفِعَتْ لِي السِّدْرَةُ] [رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ] فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ
للمفاجاة (لمعاة) اى يجريان فى الجنة ولا يخرجان منها (لمعاة) هو نهر مصر (قس)
[النِّيلُ] وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ [4] فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيتُ [فَأُتِيتُ] بِثَلَاثَةِ [5] أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ
وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية (قس) قيل هما السلسبيل والكوثر (ك) الدستوائي (ع) ابن يحيى يعنى زادوا فى الاسناد بعد انس مالك بن صعصعة ولم يذكره الشعبة (ف)
فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ [6] أَنْتَ وَأُمَّتُكَ قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ
اى علامة الاسلام والاستقامة (ف) اى تصيب امتك واعرابه كاعراب اسكن انت وزوجك الجنة تقديره اسكن انت وليسكن زوجك (ع)
بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا [7] [وَلَمْ يَذْكُرْ] ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [راجع: ٣٥٧٠]
يريد انهم توافقوا فى المتن على ذكر الانهار نحو المذكور (ع) اى لم يذكر هؤلاء الثلثة الاقداح فى روايتهم اصلا (ع)

---

١ قوله: فحلبت تقدم في الهجرة فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية وقوله: كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابوزيد: هي من اللبن ملأ القدح وقيل قدر حلبة ناقة واحسن الاجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان اللبن لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه. (ف) وفي الكرماني: قلت اما ان صاحبه كان رجلا حربيا لا امان له او كان صديق رسول الله ﷺ او ابي بكر يحب شربهما او كانا مضطرين انتهى مع حذف الوجهين المذكورين ومر الحديث.

٢ قوله: اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قريب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفاء وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة. (ف) والمنحة بكسر الميم العطية وهي كالناقة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك ومنحة هو منصوب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا. (ف) قوله تغدو من الغدو وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو آخر النهار كناية عن كثرة اللبن. (ع) ومر.

٣ قوله: رفعت قال في الفتح: رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي وقعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة نسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها وعن ابن مسعود لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبانت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه كذا في القسطلاني.

٤ قوله: اما الباطنان الخ نقل الطيبي انهما السلسبيل والكوثر. (لمعاة) وفي شرح ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر وللآخر نهر الجنة وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصيب في الجنة انتهى قوله: اما الظاهر ان قال القاضي الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك: يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون ماءهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبّههُمَا بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا وفي شرح مسلم قال المقاتل: الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهر ان النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه. (مرقاة شرح المشكوة) وكذا في اللمعاة شرح المشكوة.

٥ قوله: بثلثة اقداح وقد مر عن قريب انه قد حان ولا تنافي بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدحين كان قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلثة بعده. (ع)

٦ قوله: اصبت الفطرة قال ابن المنير (اشارة الى ما مر في كتاب الاشربة من قول جبرئيل: ولو اخذت الخمر غوت امتك) ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه ينشر العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى التربية ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى ﴿اذهبتم طيباتكم﴾ قلت: ويحتمل ان يكون السرفيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه ﷺ عطش فاتي بالاقداح فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا انه «كان يحب الحلوى والعسل» لانه كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله ديدنا (عادتا). (ف)

٧ قوله: ولم يذكروا وفي رواية الكشميهني: ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ: ثم اتيت باناء من خمر واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية اصلا. (ف)

(١٣) بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

بالاضافة (خ) اى طلب الماء العذب والمراد به الحلو (ف)

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ(١) أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِيْنَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ [بَيْرُحَىٰ] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ [وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ] [وَكَانَ مُسْتَقْبِلَ] الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ١ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ(٢) [بَيْرُحَىٰ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَائِحٌ(٣) [يَرُوْحُ] [رَابِحٌ] شَكَّ عَبْدُاللهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّيْ أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهِ وَفِيْ بَنِيْ عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ وَيَحْيٰى [بْنُ يَحْيٰى] رَائِحٌ [رَابِحٌ]. [راجع: ١٤٦١]

(حواشي: المشهور من وجوه ضبطه فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصر وهو اسم بستان — ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب (قس) — فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة (قس) — بالموحدة من ربح (قس) — بالشيء (ك) — اى اقدمها فادخر لاجدها عند الله (قس) — بالموحدة والمعجمة كلمة يقال عند المدح الرضاء بالشيء — بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو (قس) — ابن ابى اويس (ع) — ابو زكريا (ع))

(١٤) بَابُ شُرْبِ٢ [شَوْبِ] اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

بالواو بدل الراء والشوب الخلط (ف) — اى ممزوجا بالماء وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش (ف)

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتٰى [فَأَتٰى] دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشِبْتُ [فَشِيْبُتُ] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُوْ بَكْرٍ وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ [وَقَالَ] الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ. [راجع: ٢٣٥٢]

(حواشي: لقب عبدالله ابن عثمان (ع) — ابن المبارك (ع) — محمد بن مسلم (ع) — اى اتى دار انس وهي جملة حالية اى رآه حين أتى داره (ف) — بالنصب اى اعط الايمن وبالرفع اى يقدم (ك) — قال السفاقسي هو خالد بن الوليد وانكره ابن عبدالبر في التمهيد (ع) من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد فقد وهم (ف))

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ دَخَلَ عَلٰى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِيْ شَنَّةٍ٣ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِيْ حَائِطِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ عِنْدِيْ مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيْشِ قَالَ فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِيْ قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِيْ جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦٢١]

(حواشي: المسندى (ع) — عبدالله بن عمر (ع) — هو ابوبكر الصديق رضى الله عنه (ف ع) — هو ابو الهيثم التيهان (ع ف قس) — على صيغة الامر (خ) — صب (قاموس))

(١٥) بَابُ شَرَابِ٤ [حُبِّ] [شُرْبِ] الْحَلْوَاءِ [الْحَلْوٰى] وَالْعَسَلِ

وَقَالَ٥ الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ قَالَ اللهُ تَعَالٰى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]

---

١ قوله: يشرب الخ قال ابن بطال: استعذاب الماء لاينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف. (ف)

٢ قوله: شرب اللبن قال ابن المنير: مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر اي انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (ف)

٣ قوله: شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البائت ان يكون ابرد واصفى قوله: والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقنا والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين: حكى ابن عبدالملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلاف. قلت: ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا تكرع فيها فقال رسول الله ﷺ «لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها» الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وقوله: يحول الماء اي ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم جميع اشجاره بالسقي وقوله: العريش خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها والداجن بجيم ونون الشاة التي تالف البيوت وقوله: ثم شرب الخ في رواية احمد وشرب النبي ﷺ وسقي صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي ﷺ لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجة ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له وسكب عليه الماء البائت هذا هو الظاهر كذا في فتح الباري.

٤ قوله: شراب الحلواء في رواية المستملي الحلواء بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه تبويب البخاري بشراب الحلواء كذا قال وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى والانواع ما يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك. (ف) وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. (قسطلاني)

٥ قوله: وقال الزهري الخ قلت مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله تعالى ﴿احل لكم الطيبات﴾ والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التعليل للترجمة غاية ما في الباب ذكر اولا عن الزهري مسئلة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات قوله لشدة اي لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله لانه رجس اي لان البول نجس غير ظاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز التناول فيها عند الضرورة وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك: لا يشربها لانها لا تزيد الاعطشا وجوعا واجاز ابوحنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه كذا في العيني.

(١) زيد بن سهل زوج ام انس. (ك) (٢) وفي خ بالهمزة المقلوبة. (٣) معناه ان اجره يروح على صاحبه اي اليه لا ينقطع عنه. (ف)

وَقَالَ [١] ابْنُ مَسْعُوْدٍ فِي السَّكَرِ إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا [مِمَّا] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ
المديني حماد (تقريب) ابن عروة
الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢]

(١٦) بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ [قَالَ سَمِعْتُ] النَّزَّالِ [بْنِ سَبْرَةَ] قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ
فضل ابن دكين (ع) ابن كدام (ع)
عَلٰى بَابِ الرَّحَبَةِ [بِمَاءٍ] فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ [أَحَدُهُمْ] وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّيْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ
اي رحبة المسجد والمراد اي مسجد الكوفة (قس) وكذا في ع وخ
فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ فَعَلْتُ. [انظر: ٥٦١٦]

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
ابن ابي اياس (ع)
أَبِيْ طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِيْ حَوَائِجِ النَّاسِ فِيْ رَحَبَةِ [٢] الْكُوْفَةِ حَتّٰى حَضَرَتْ صَلٰوةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ [٣] رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ [٤] فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُوْنَ الشُّرْبَ قَائِمًا [قِيَامًا] وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ
اي يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهو واضح (قس) بقية الماء الذى توضأ منه (ف) اى آدم (ع ف)
مِثْلَ مَا [كَمَا] صَنَعْتُ. [راجع: ٥٦١٥]

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ [٥]
فضل بن دكين (ع) الثوري او ابن عيينة كذا في ع ك عامر
زَمْزَمَ. [راجع: ١٦٣٧]

(١٧) بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلٰى بَعِيْرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ
سالم (ع)
عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ [فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ]
زوج العباس (ع)
زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلٰى بَعِيْرِهِ.(١) [راجع: ١٦٥٨]
اى زاد مالك بن انس في روايته عن ابى النضر لفظ على بعيره اى شرب وهو واقف على بعيره (ع)

(١٨) بَابٌ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ
ابن ابى اويس (ع) من الشوب وهو الخلط (ع)

---

١ قوله: وقال ابن مسعود الجواب عن ايراده اثر ابن مسعود ههنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾ فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرم واما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (ع) وفي ع وف اثر عن ابن مسعود فيه سوال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين وجوابه بقوله «ان الله لم يجعل» الخ والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد. (ع) بفتحتين الخمر المعتصر من العنب. (مجمع) فان قلت: قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوز التداوي بها اجيب بان الاساغة يتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده. (قس)

٢ قوله: رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح. (ف) وما في قس فهو بين السطور وقوله: حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج. (ف)

٣ قوله: وذكر الخ فان قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كان مغسولا على نحو قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ الآية او كان لابس الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الاول في شان الراس والرجلين. (ك) وعند الطيالسي: فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه وان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر الخ. (ف)

٤ قوله: ثم قام فشرب الخ واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي ﷺ زجر على الشرب قائما لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره لاجله كذا في القسطلاني.

٥ قوله: من زمزم الظاهر انه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم وفيه رد على من عم نهي الشرب قائما والحديث الاول يحمل على الثاني ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي فدعا بوضوء ولعل السر في ذلك ان الماء المشروب يصير بدرقة للغذاء اذا شرب قاعدا واما اذا شرب قائما فيسري في الاطراف بسرعة فلا يعمل عمل البدرقة واما ماء الوضوء وماء زمزم فالمقصود منها وصول البركة الى الاجزاء البدنية بسرعة والله اعلم باسرار احكامه. (خ)

(١) بهذا الزيادة وافق الحديث الترجمة واذا جاز الشرب قائما بالارض فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب يشبه بالجالس. (ك)

(قوله: باب الشرب قائما) وفيه وذكر راسه ورجليه اي ما نسيهما من البلة اصلا بل استعمل فيها شيئا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه في هذا الحديث انه قال في آخره هذا وضوء من لم يحدث وعلماؤنا وان لم يصرحوا بمثله لكن لا يابى كلامهم

وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ[١] فَالْأَيْمَنُ. [راجع: ٢٣٥٢]

لم اقف على اسمه (قس)

(١٩) بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن ابى أويس (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (اسمه سلمة (ع)) بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ (هو ابن عباس (قس)) وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ (خالد بن الوليد وغيره (قس)) فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ[٢] لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(٢٠) بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ [الْحَائِطِ] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ [بَائِتٌ] (بفتحات (قس)) فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [راجع: ٥٦١٣]

كرره لانهما حالان باعتبار فعلين مختلفين (ف) الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها وكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب (ف) وفيه المطابقة

بجيم ونون الشاة التي تالف البيوت (ك)

(٢١) بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

بالاضافتين (خ)

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ابن سليمان التيمى (ع)) عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي (بدل أو منصوب على الاختصاص (ع)، جمع عم) وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالَ اكْفِئْهَا (اى اقلبها (ع)) فَكَفَأْنَا [فَكَفَأْنَا] قُلْتُ[٤] لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ (بالمعجمتين المأخوذ من الزهو والتمر (ك)، مراتب ثمرات النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (مجمع)) فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي[٥] بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ٢٤٦٤]

(٢٢) بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

بالاضافة (خ)

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (ابن ابى رباح) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ[٦] اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ

---

١ قوله: الايمن فالايمن اي يقدم الايمن على يمين الشارب فارتفاع الايمن بالصيغة المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير اليمين احق لفضيلته على الشمال وقوله: فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب اي اعط الايمن. (ع) هذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم: يجب وقوله في الشراب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مالك وقال يشبه ان يكون مراده ان السنة تثبت في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. (ف)

٢ قوله: اتاذن لي؟ لم يقع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره: بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمر فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام وطيب نفسه بالاستيذان لبيان الحكم فان قلت يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي حثمة الآتي في القسامة «كبر كبر» قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم وقوله أ تاذن؟ ظاهره انه لو اذن لاعطاهم ويؤخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار في القرب. (ع)

٣ قوله: فتلّه بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع. (ف)

٤ قوله: قلت لانس القائل هو سليمان التيمي والد معتمر قوله: فقال ابوبكر والمعنى ان ابابكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابوبكر فاقره عليها وقد ثبت تحديث انس بها. (ف)

٥ قوله: وحدثني بعض القائل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها انس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبدالله المزني ويحتمل ان يكون قتادة. (ف) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها ومر.

٦ قوله: جنح الليل الجنح بضم الجيم وكسرها الظلام وجنح الليل طائفة منه وامسيتم اي دخلتم في المساء كفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت اي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وايذاءهم وخلوهم باعجام الخاء ويقال اوكي اسقائه اذا شده بالوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة وخمروا اي غطوا وتعرضوا بضم الراء وكسرها اي ان لم يتيسر التغطية بتمامها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء. قلت: العلة في الامر بالاطفاء خوف ضرر النار قال ابن بطال: خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله ﷺ ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وفيما قال لا يفتح غلقا اعلام منه بان الله لم يعطه قوة على هذا وان كان قد اعطاه اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان وقيل انما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك واما اطفاء المصابيح فمن اجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم وفيه ان امره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من امر الدين كذا في ك.

جواز مثله لمن لم يحدث فينبغي ان من لم يحدث يجوز له ان يصلي من غير تجديد وضوء وان يتوضا مثل هذا الوضوء وهو افضل من الاول وان يتوضا وضوءا سابغا وهو افضل الكل (قوله: باب من شرب وهو واقف) اي بعرفة على بعيره والوقوف بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا

حِيْنَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوْهُمْ وَأَغْلِقُوا [فَأَغْلِقُوا] الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ [الشَّيَاطِيْنَ] لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا (اي اذا اغلق وذكر اسم الله تعالى (خ)) وَأَوْكُوْا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوْا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوْا عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] شَيْئًا وَأَطْفِئُوْا(١) مَصَابِيْحَكُمْ. [راجع: ٣٢٨٠]

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى (ك)) عَنْ عَطَاءٍ (ابن ابي رباح) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيْحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَأَغْلِقُوا [وَغَلِّقُوا] الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ (جمع السقاء بكسر السين (ع)) وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ (كلمة لو وصلية ويحتمل ان تكون شرطية (خ)) بِعُوْدٍ (جواب لو محذوف نحو فكان كافيا (ك)) تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٢٨٠]

(٢٣) بَابُ اخْتِنَاثِ[1] الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن ابي اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِيْ[2] أَنْ تُكْسَرَ (اي يقلب (ك)) أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر: ٥٦٢٦]

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ (ابن يزيد (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن عتبة بن مسعود (ع)) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ف)) قَالَ مَعْمَرٌ (ابن راشد (ع)) أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا (جمع فم على سبيل الرد الى الاصل لان اصله فوه (ع)). [راجع: ٥٦٢٥]

(٢٤) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ [فِي] السِّقَاءِ[3]

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ (السختياني (ع)) [قَالَ] قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ (ابن عبدالله مولى ابن عباس (ع)) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ نَهَى (تقديره قلنا نعم قال نهى الخ (ع)) رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنِ الشُّرْبِ[4] مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ [السِّقَاءِ أَوِ الْقِرْبَةِ] وَأَنْ يَمْنَعَ[5] جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً [خُشُبَهُ] (بالهاء على الجمع ولابي ذر بالفوقية على الافراد (قس)) فِيْ جِدَارِهِ. [راجع: ٢٤٦٣]

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن علية) قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [ابْنِ عَبَّاسٍ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [راجع: ٢٤٦٣]

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (الحذاء) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ]

---

١ قوله: اختناث من اختنثت السقاء اذا اثنيته الي خارج فشربت منه واصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في اقواله وافعاله مخنثا. (ك) والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا.

٢ قوله: يعني ان تكسر المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها وقائل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب رأسها. (ف)

٣ قوله: من فم السقاء لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بالاختناث. (ع) وروي احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبدالرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة. قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون بعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسر او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث الباب. قلت: ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم. (ف)

٤ قوله: عن الشرب الخ قال النووي: اتفقوا على ان النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابابكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء فنسخ الجواز. (ع) قال ابومحمد بن ابي جمرة ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك او ربما يتعلق بضم السقاء من بخار النفس او ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة الماء قال: والذي يقتضيه القصة انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الصور وفيها ما يقتضي الكراهة وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابوبكر الاثرم الى آخره كما في العيني. (ف) فان قلت: هذا شيئان لا اشياء قلت لعله اخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان. (ك)

٥ قوله: ان يمنع قال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابوحنيفة ومالك وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر وبه قال الشافعي واحمد وداود وابوثور وهو مذهب عمر بن الخطاب كذا في ع ومر.

(١) واما القناديل المعلقة فانها ان خيف منها ايضا فتطفى والا فلا. (ع)

يخفى فلا يرد ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف سماه واقفا ولا حاجة الى الجواب عنه بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة تشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا مع ان هذا يتحقق اذا كان البعير سائرا لا واقفا والامر ههنا بالعكس.

ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

اى اخذ النفس (ع)

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

النحوي (ع)

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ

فضل بن دكين (ع)　ابن عبدالرحمن (ع)　ابن ابى كثير (ع)　بالنفي والنهى (ك)

أَحَدُكُمْ فَلَا[١] يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ. [راجع: ١٥٣]

اى لا يستنجي (مجمع)

(٢٦) بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ

الضحاك بن مخلد (ع)　ويروى عن جده (ع)

يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢] وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٣] يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.(١)

(٢٧) بَابُ الشُّرْبِ فِيْ أٰنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ(٢) فَاسْتَسْقٰى

كان الدهقان اراد باتيان اناء الفضة تعظيم حذيفة واظهار تجمل نفسه كما هو طريقة اهل القرى (خ)　ابن عيينة　عبدالرحمن (ع)　ابن اليمان (ع)

فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ إِنِّيْ لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّيْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالشُّرْبِ فِيْ

بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (ف) منصرف وغير منصرف (ك) لم اقف على اسمه (قس)　الثياب المتخذة من الابر يسم (ع)

أٰنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ[٤] لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُنَّ [هِيَ] لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

اى جميع ما ذكر (ع)

(٢٨) بَابُ أٰنِيَةِ الْفِضَّةِ

عبدالرحمن (ع)

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ خَرَجْنَا

محمد بن ابراهيم (ع)　عبدالله (ع)　اى الثوب من الابر يسم (مجمع)

مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] لَا تَشْرَبُوْا فِيْ أٰنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيْرَ وَالدِّيْبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ

اى للكفار وليس فيه اباحته لهم وانما اخبر عن الواقع عادة (مجمع)

فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِيْ

ابن ابى اويس

بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الَّذِيْ يَشْرَبُ فِيْ إِنَاءِ [أٰنِيَةِ] الْفِضَّةِ إِنَّمَا[٥] يُجَرْجِرُ فِيْ بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

---

١ قوله: فلا يتنفس حكمة النهي عنه هي من اجل انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده او مع من لا يتقذر عنه لا باس فيه. (ك) نهي عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا او لبعد عهده بالسواك. (ف)

٢ قوله: او ثلاثا يحتمل ان يكون "او" للتنويع او للشك فقد اخرج اسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبدالرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ: كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او كذا في ف.

٣ قوله: كان يتنفس ثلاثا حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس فحملها على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من يتنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء ولقد اغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره قال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس الشرب فعرف بذلك انتفاء التعارض. (ف)

٤ قوله: هن الخ قال الاسماعيلي: ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم انهم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم قلت: ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطا ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر. (ف) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (ع)

٥ قوله: انما يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في حنك الفرس قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكي فتحها وحكى ابن الفركام عن والده انه قال روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه قال لقد كثر بحثي على ان اري احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وقوله: نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فيكون نار منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب اي يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي الصوت قال النووي: النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ: فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان كذا في فتح الباري وفي العيني: اما الرفع فمجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا يجرجر في بطنه ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز.

(١) حكمة التثليث انه اقنع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وحاصله انه اهنأ وامرأ وابرأ واروى. (ك) اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان وقال الاثرم اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلث فحسن. (ع) وقال عمر بن عبدالعزيز انما نهي عن التنفس داخل الاناء واما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد. قلت وهو تفصيل حسن. (ف)

(٢) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينهما وبين بغداد سبعة فراسخ وبها ايوان كسرى المشهور وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان. (ف)

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ [الْأَشْعَثِ] بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِيْ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُوْمِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ [الْقَسَمِ] وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيْمِ [خَوَاتِمِ] الذَّهَبِ

بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس اذا حمد الله كذا في قسط — ما غلظ من الحرير (ع)

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ(١) آنِيَةِ[١] الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ(٢) وَالْقَسِّيِّ(٣) وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ[٢] وَالدِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩]

هو ان تفعل ما سأله الملتمس بالاقسام او المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لايفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فعله كيلا يحنث في يمينه كذا في ع ومج

(٢٩) بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

بالاضافة (خ)

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلٰى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوْا فِيْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثْتُ [فَبُعِثَ] [فَبَعَثَتْ] إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

ابن مهدي — الثوري (ع)

(٣٠) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

من عطف العام على الخاص (ع) — بالتحريك انية تروى الرجلين او اسم لجميع الصغار والكبار (قاموس)

وَقَالَ أَبُوْ بُرْدَةَ قَالَ لِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا[٣] أَسْقِيْكَ فِيْ قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْهِ؟

خفف — ابن ابي موسى الاشعري (ف)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِيْ أُجُمِ[٤] بَنِيْ سَاعِدَةَ فَخَرَجَ [إِلَيْهَا] النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّيْ قَالُوْا [فَقَالُوْا] لَهَا أَتَدْرِيْنَ مَنْ هٰذَا قَالَتْ لَا قَالُوْا هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشْقٰى مِنْ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتّٰى جَلَسَ فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَأَخْرَجْتُ[٥] لَهُمْ هٰذَا الْقَدَحَ [فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذَا الْقَدَحِ] فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيْهِ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَوَهَبَهُ[٦] لَهُ. [راجع: ٥٢٥٦]

اسمه محمد بن مطرف (ع) — سلمة بن دينار (ع) — كانت جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبالنون وقيل اسمها اميمة بضم الهمزة (ك) وقيل اسماء (قس ف) — بفاعل الانكاس والتنكيس (ك) — ليس افعل التفضيل على ظاهرها بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ (ف) — هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (ف) — كان عمر بن عبدالعزيز حينئذ قد ولي امرة المدينة (ف)

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ[٧] بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيْضٌ[٨] مِنْ نُضَارٍ

الوضاح (ع) — انشق (ف) — القائل هو عاصم (ف)

---

١ قوله: آنية الفضة في هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله: فانها لهم وقيل لكونهما الاثمان فلو ابيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي الى قلتهما بايدي الناس وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله كذا في ف.

٢ قوله: الحرير يتناول الذين بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما من حكم العام. (ع)

٣ قوله: الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي ﷺ لان الترجمة يدل عليه كذا في العيني.

٤ قوله: اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة ويجمع آجام مثل اطم وآطام قال الخطابي: الاجم والاطم بمعني. (ف)

٥ قوله: فاخرجت لهم مطابقة للرجمة تؤخذ من قوله: فاخرجت الخ ووجه المطابقة ان الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ فلو لم يكن القدح في الاصل للنبي ﷺ لا يوجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبدالعزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي ﷺ لاجل التبرك وهذا شيء ظاهر لا يخفى. (ع)

٦ قوله: فوهبه له ولعل سهلا اسمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله اعلم. (ف)

٧ قوله: فسلسله اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي ﷺ. (ف)

٨ قوله: عريض من نضار والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة قال ابوحنيفة الدينوري: هو اجود الخشب الآنية. (ف) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء شجر الشمشاد. (ك)

(١) الشك من الراوي. (قس)

(٢) جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تضع لازواجهن على السرج واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابوعبيدة المياثر الحمر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين وهذا بين لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت. (عيني)

(٣) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر نسبت الى قرية يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث بكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم. (ع)

قَالَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ هٰذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١٠٩]

قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ إِنَّهُ كَانَ فِيْهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيْدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ طَلْحَةَ[١] لَا تُغَيِّرَنَّ [لَا تُغَيِّرْ] شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

(٣١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ[٢] وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ هٰذَا [بِهٰذَا] الْحَدِيْثَ قَالَ لَقَدْ [قَدْ] رَأَيْتُنِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِيْ إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهِ وَفَرَّجَ [بَيْنَ] أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ[٣] عَلَىٰ [عَلَيَّ] أَهْلِ [عَلَيَّ] الْوَضُوْءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ [يَنْفَجِرُ] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[٤] فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوْا فَجَعَلْتُ لَا آلُوْا مَا[٥] جَعَلْتُ فِيْ بَطْنِيْ مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا [أَلْفٌ] وَأَرْبَعَ مِائَةٍ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ[٦] عَشْرَةَ مِائَةً [مِئَةً] وَتَابَعَهُ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

(حواشي بين السطور: اى عاصم (ف) — عاصم (ع) — محمد (ع) — شك من الراوى (ع) — زوج ام انس (ع) — بالاضافة (خ) — اى ابن عبدالله (ع) — سليمان — الفضلة ما فضل من الشيء (ك) — اى صلوة العصر — بفتح الواو اسم لما يتوضأ به (ع) — اى هذا الذى ترونه من زيادة الماء انما هو فضل الله وبركته وهو الموجد للاشياء لا غيره (قس) — اى لا اقصر في الاستكثار من شربة (ك) — القائل سالم بن ابى الجعد (ك) — اى سالما (قس) — اى سالما (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٥- كِتَابُ الْمَرْضٰى [كِتَابُ الطِّبِّ]

(جمع مريض (ف))

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَفَّارَةِ[٧] الْمَرَضِ [الْمَرْضٰى] [الْمَرِيْضِ]

(والمراد بالمرض هنا مرض البدن (ف))

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿[وَ] مَنْ يَّعْمَلْ[٨] سُوْءًا يُّجْزَ بِهٖ﴾ [النساء: ١٢٣] [الْآيَةَ].

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

---

١ قوله: فقال له ابوطلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة (ضبة حديدة عريضة يضبب جاموس آهن مسمار دار. ص) الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهي مما اختلف فيه قال الخطابي: منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسير او كرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحاق وابوثور. (ف)

٢ قوله: البركة اراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب يسمي الشيء المبارك فيه بركة ولا شك ان الماء مبارك ما فيه ولذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت انه بركة. (ع)

٣ قوله: حي على اهل الوضوء للنسفي باسقاط لفظ "اهل" قال في الفتح والعمدة والتنقيح: وهو اصوب كما في الحديث الآخر «حي على الطهور المبارك» وتعقبه في المصابيح فقال: كل صواب وان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط "اهل" صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي ﷺ انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون "اهل" منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحذف لفظ "هلا" فصارت حيّ على وحولت عن مكانها وحي اسم فعل الامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها و"هلا" بتخفيف وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني: وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء منادي محذوف منه حرف النداء. (قس)

٤ قوله: ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والاول اقوى لانه من اللحم كذا في العيني.

٥ قوله: لا آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر. (ف) وفيه من الفقه ان الاسراف في الطعام والشراب مكروه الا الاشياء التي اري الله فيها البركة فانه لا باس في الاستكثار منها وليس في ذلك سرف كذا في العيني.

٦ قوله: خمس عشرة مائة فان قلت القياس ان يقال الف وخمس مائة قلت اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة. (ك) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانت زيادة على الف واربع مائة فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمس مائة جبرها. (ف) ومر الكلام.

٧ قوله: كفارة المرض الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله: كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير الى المرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض والاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره. (قس)

٨ قوله: ﴿ومن يعمل سوءا يجز به﴾ فان قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب اذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ اعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (ك) قال ابن المنير: الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال: ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازي على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فيكون كفارة لها. (ف)

(كتاب المرضى) (قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوء يجز به) في ذكر هذه الآية ههنا اشارة الى ان المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث لاجزاء الآخرة فقط.

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا[١] مِنْ مُصِيْبَةٍ تُصِيْبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى[٢] الشَّوْكَةِ[٣] يُشَاكُهَا.

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يُصِيْبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[٤] وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

بفتحتين ولغير ابى ذر بضم فسكون (قس)

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ

القطان الثورى ابن مالك (ع)

الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ[٥] مِنَ الزَّرْعِ تُفِيْئُهَا الرِّيْحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ[٦] لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُوْنَ انْجِعَافُهَا[٧] مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ

اى ترفعها

زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِيْ سَعْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيْهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اشار البخارى بهذا التعليق الى تصريح تحديث سعد عن ابن كعب (ع)

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ

ابن اليمان

لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ [كَخَامَةِ] مِنَ الزَّرْعِ [خَامَةِ الزَّرْعِ] مِنْ حَيْثُ

بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اى تقلب (قس)

أَتَتْهَا الرِّيْحُ كَفَّأَتْهَا فَإِذَا[٨] اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ. [انظر: ٧٤٦٦]

اى امالتها (ف) فيه حذف ثبت في الرواية الاخرى فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء (قس) اى صلبة شديدة بلا تجويف (ف) بفتح اوله والقاف اى يكسر (ف)

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ[٩] مِنْهُ.

---

١ قوله: ما من مصيبة الخ هذه الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضي فقدر زائد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي: المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضي ام لا لكن ان اقترن بها الرضي عظم التكفير والاقل. (ف)

٢ قوله: حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى تنتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة. (ف)

٣ قوله: يشاكها بالضم قال الكسائي: شكت الرجل شوكة اي ادخلت في جسده شوكة فان قلت: هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار واوصل الفعل. (ك) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ يعني يشاكها ان يدخلها غيره قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت بغير ادخال احد. (ف)

٤ قوله: نصب بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه قوله: ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل المرض الملازم ولاهم ولا حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قوله: ولا اذى هو اعم من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله: ولا غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والحزن والغم، ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني: الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجري الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظه فيه الغير واما ان يظهر فيه الانقباض اولا واما بالنظر الى الماضي اولا. (ف)

٥ قوله: كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او القصبة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلب عن واو قوله تفيئها بفاء وتحتانية مهموز اي تميلها وزنه ومعناه وقوله: وتعدلها بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانية وتشديد الدال. (ف)

٦ قوله: كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابوعبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده ابوعبيدة بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها وللاكثر السكون وقال ابوحنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ. (ف) يغلظ حتى لو ان عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضؤها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه وعروقه الزفت ولا يحركه هبوب الريح. (قس)

٧ قوله: انجعافها بجيم ومهملة ثم فاء اي انقلاعها ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسار من وسطها او اسفلها قال المهلب: معنى الحديث ان المؤمن حيث جاءه امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك. (ف)

٨ قوله: فاذا اعتدلت قال عياض: كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله: تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرماني: كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء لكن الريح ايضا بلاء بالنسبة الى بالخامة او لانه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قلت: ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله: بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض. (ف)

٩ قوله: يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله تعالى والضمير في منه يرجع الى من كقولهم في رواية الاكثرين معناه يبتليه بالمصائب قاله محي السنة وقال المظهري يوصل الله اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي: اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق قال الزمخشري : اي نيل منه بالمصائب وقال الطيبي: الفتح احسن للادب لقوله تعالى﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾ كذا في ع ووجه في فتح الباري الكسر.

(قوله: فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء) قيل اريد بالبلاء الريح والجملة جزاء للشرط والمعنى فاذا اعتدلت اتتها ريح اخرى كفاتها والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها وقيل تكفا بالبلاء وصف للمؤمن كانه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه والجزاء محذوف اي استقامت اي الخامة ولا يخفى ان الاستقامة عين الاعتدال والوجه ان يقدر اي اتتها ريح اخرى فكذلك المؤمن يكفا بالبلاء.

(٢) بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ [أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ وَهُوَ يُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنَّكَ لَتُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ [ذَاكَ] بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ مَا مِنْ[١] مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ. [انظر: ٥٦٤٨-٥٦٦٠-٥٦٦١-٥٦٦٧]

(وبيان ما فيه من الفضل (ف) — الثورى (ع) — ابن المبارك (ع) — سليمان (ع) — ابن مسعود (ع) — شقيق بن سلمة (ع) — ابن الاجدع (ع) — والمراد بالوجع المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا (ف) — الوعك بالسكون والفتح الحمى وقيل المها وتعبها (ك) سليمان — ابن يزيد (ع) — اى فى الفضل — اشارة الى تضاعف الحمى (ك) — بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة (ف) — اى نعم — اى فتت (ف) كناية عن تهافت الخطايا (تو) — اى تناثر (ك) — فى الحديث اختصار اذ قال هذا بعد ان قال رسول الله ﷺ انى اوعك كما يوعك رجلان منكم (ك))

(٣) بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ [ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ]

(والجمع اماثل وهم الفضلاء (ف) — لانهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة انها نعمة ويتم بهم الخير (ك) — اى فى الفضل (ف) — لفظ ثم لاعلام بالبعد والتراخي فى المرتبة بين الانبياء وغيرهم (ك))

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلْنَا] عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَهُوَ يُوْعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ تُوْعَكُ [فَتُوْعَكُ] وَعْكًا شَدِيْدًا قَالَ أَجَلْ إِنِّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذٰلِكَ بِأَنَّ [أَنَّ] لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أَذًى[٢] شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

(لقب عبدالله بن عثمان (ع) — محمد بن ميمون (ع) — بفتح اوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة اى تلقيه منتشرا (ك) — بدل او بيان — جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة (ك))

(٤) بَابُ وُجُوْبِ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُوْدُوا[٣] الْمَرِيْضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ. [راجع: ٣٠٤٦]

(الوضاح (ع) — ابن المعتمر (ع) — شقيق بن سلمة (ع) — بالمهملة والنون اى الاسير والفك التخليص بنحو الفداء (ك))

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ[٤] وَالْمِيْثَرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُوْدَ الْمَرِيْضَ وَنُفْشِيَ السَّلَامَ. [راجع: ١٢٣٩]

(ثوب مضلع بالحرير ويقال انه القز (ك) — اقتصر على ست (ع) واما السابع فهو الشرب فى الفضة (ك) — الاستبرق ما غلظ من الحرير والديباج مارق (مجمع) — اقتصر على ثلاثة (ع) — والاربعة الباقية تشميت العاطس واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار المقسم)

(٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَىٰ[١] عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِيْ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِيْ أُغْمِيَ[٦] عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوْءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِيْ مَالِيْ كَيْفَ أَقْضِيْ فِيْ مَالِيْ فَلَمْ يُجِبْنِيْ بِشَيْءٍ حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيْرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

(المسندى (ع) — ابن عيينة (ع) — محمد (ك) — فى عام حجة الوداع (قس) — بفتح الواو — اى قوله يوصيكم الله فى اولادكم)

---

١ قوله: ما من مسلم الخ فان قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله اجل فانه يدل على زيادة الحسنات قلت: اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم استانف الكلام وزاد عليه شيئا آخر فكانه قال ويحط السيئات ايضا واختلف العلماء فقال اكثرهم فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط. (ك)

٢ قوله: اذى التنكير فيه للتقليل لا للجنس يصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في وعكسه. (ف) فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الانبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم والاولياء ايضا هم بهذه النسبة واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كان نعمة الله عليه اكثر كان بلاءه اشد. (ك)

٣ قوله: وعودوا المريض قال ابن بطال: يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول وقال الجمهور: وهي في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض. (ف)

٤ قوله: القسي ثوب منسوب الى قرية يقال لها قس بفتح القاف وشدة المهملة والميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهي اللين مفرد المياثر وهي جلود السباع وقيل وطاء كانت النساء تضع لازواجهن على السروج واكثرها من الحرير. (ك) ومضى الحديث في الصفحة الماضية.

٥ قوله: اغمي على بضم الهمزة من الاغماء وهو الغشي وفيه ان الاغماء كسائر الامراض ينبغي العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند العليل اذا رآى لذلك وجها كذا في ك. قال ابن المنير: فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك. (ف)

(٦) بَابُ فَضْلِ[١] مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية (ف)

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلٰى قَالَ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [الْمَرْأَةُ] إِنِّيْ أُصْرَعُ وَإِنِّيْ أَتَكَشَّفُ [أَنْكَشِفُ] فَادْعُ اللهَ لِيْ قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ(١) وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّيْ[٢] أَتَكَشَّفُ [أَنْكَشِفُ] فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ [أَنْكَشِفَ] فَدَعَا لَهَا.

(ابن سعيد القطان (ع) — ابن مسلم — وهو المعروف بالقصير اسمه عمران (تق ع) — اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية (ع) — على صيغة المتكلم من المضارع المجهول)

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً [الْمَرْأَةَ] طَوِيْلَةً سَوْدَاءَ عَلٰى[٣] سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

(ابن سلام — ابن يزيد (ع) — ابن ابى رباح)

(٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيْ بِحَبِيْبَتَيْهِ[٤] فَصَبَرَ [ثُمَّ صَبَرَ] عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيْدُ عَيْنَيْهِ تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُوْ[٥] ظِلَالٍ [بْنُ هِلَالٍ] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن ابى عمرو ميسرة (ع) — هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثى (ك) — ابن عبدالله ابن حنطب (ف) — هو من كلام انس اى يريد النبى ﷺ (ع) — اى عمرو (ع) — اشعث بن عبدالله بن جابر نسب الى جده (ع) — اسمه بلال (ع))

(٨) بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

اى ولو كانوا اجانب بشرط التستر (ع)

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[٦] رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(المسجد مسجد المدينة (ع))

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وُعِكَ أَبُوْ بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا[٧] فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمّٰى يَقُوْلُ:

(اى اصابه الوعك وهو الحمى (تو) — اى كيف تجد نفسك (ع))

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[٨] فِيْ أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنٰى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

(بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذى يكون فى وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا فى التوشيح)

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُوْلُ:

(بفتح الهمزة يقال قلع المطر والحمى اذا انجلى (ك))

---

١ قوله: فضل من يصرع من الريح اي فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح اي الريح الذي في منافذ الدماغ. (ع) وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة منعا غير تام وسببه ريح غليظة ينجس في منافذ الدماغ او بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء. (ف)

٢ قوله: اني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر. (ف) ومطابقته للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله: من الريح بيان سبب الصرع. (ع)

٣ قوله: على ستر الكعبة الستر بكسر المهملة اي جالسة على ستر الكعبة او معتمدة عليه ويحتمل ان يتعلق بقوله رآى. (ك) وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت: اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة تتعلق بها ويؤخذ منه ان الذي كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط كذا في فتح الباري.

٤ قوله: بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير يسر به او شر فيجتنبه وقوله: صبر المراد به انه يصبر مستحضر اما وعد الله به الصابر من الثواب لا انه يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات. (ف) والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يقلق ولا يجهر عدم الرضاء به. (ع) وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة. (ف)

٥ قوله: ابوظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر ابوظلال بن هلال قال الشيخ ابن حجر وتبعه القسطلاني: الصواب حذف لفظ ابن فابو ظلال اسمه هلال انتهى. (خ)

٦ قوله: ام الدرداء بالمد اعلم ان لابي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها ام الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعية والظاهر ان المراد منها ههنا هي الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم (ك). تعقبه في الفتح ان الاثر المذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو هاشمي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء واما الصغرى ماتت سنة احدي وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. (قس)

٧ قوله: فدخلت عليهما مطابقة الترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان. قال في الفتح: واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وذلك في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة. (قس)

٨ قوله: مصبح الخ بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم باهله.

(١) فان قلت فهذه ايضا مبشرة بالجنة فليسوا بمحضرين في العشرة. قلت: وكثير غيرها والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد او صرح فيهم بلفظ البشارة. (ك)

بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِيْ هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ[١] وَحَوْلِيْ إِذْخِرٌ وَجَلِيْلُ

اى ليتنى اشعر (ع) — يريد بواد وادي مكة — نبات مشهور (ك) — جبلان بمكة (ك)

وَهَلْ أَرِدَنْ [أَرِدًا] يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ [يَبْدُوًا] لِيْ شَامَةُ وَطَفِيْلُ

اسم موضع على اميال من مكة (ك) — هما جبلان عند الجمهور وصوب الخطابى انهما عينان (ف)

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللّٰهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِيْ مُدِّهَا وَصَاعِهَا(١) وَانْقُلْ[٢] حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]

وهى ميقات اهل الشام (ع)

(٩) بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَان

ابن سليمان (ع) — هو عبدالرحمن النهدى (ك)

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ

وقال ابن حجر: بل بنتها امامة ولم تمت فى مرضها ذلك وقيل بل البنت فاطمة والابن فحسن بن على (توشيح) — ابن عبادة (ك)

بِنْتًا [ابْنَةً] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ [ابْنُ كَعْبٍ] يَحْسِبُ[٣] أَنَّ ابْنَتِيْ [بِنْتِيْ] قَدْ حُضِرَتْ [ابْنِيْ قَدْ حُضِرَ] فَاشْهَدْنَا [فَاشْهَدْنَاهَا] فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُوْلُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطىٰ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِ[إِلىٰ] أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ

هى زينب — اى حضرتها للوفاة (ك) — هو على بن العاص بن الربيع قاله الدمياطى — اى احضر الينا (ع)

وَلْتَحْتَسِبْ [فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ] فَأَرْسَلَتْ [إِلَيْهِ] تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا فَرُفِعَ[٤] الصَّبِيُّ فِيْ حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ

اى لتطلب الاجر من الله ولتجعل الولد فى حساب الله تعالى راضية بقضائه (ك) — بضم الراء مبنيا للمفعول (قس)

وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هٰذَا[٥] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ [الرَّحْمَةُ] [رَحْمَةُ اللهِ] وَضَعَهَا اللهُ فِيْ قُلُوْبِ مَنْ شَاءَ [يَشَاءُ] مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

بسكون الفاء (قس) — اى تضطرب ويستمع لها صوت (ع) — اى ابن عبادة

(١٠) بَابُ عِيَادَةِ[٦] الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الحذاء (ع) — فيه الاستفهام مقدر اى اقلت طهور (قس)

دَخَلَ عَلىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُوْدُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلىٰ مَرِيْضٍ يَعُوْدُهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ لَا بَأْسَ طُهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قُلْتَ طَهُوْرٌ كَلَّا

اى هو طهور لك من ذنوبك اى مطهر (ع) — اى المرض (ع) — شك الراوى (ك)

بَلْ هِيَ [هُوَ] حُمّٰى تَفُوْرُ أَوْ تَثُوْرُ عَلىٰ شَيْخٍ كَبِيْرٍ تُزِيْرُهُ[٧] الْقُبُوْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٣٦١٦]

اى ليس بطهور (ع) — هما بمعنى واحد اى تغلى ويظهر حرها ووهجها (ع)

(١١) بَابُ عِيَادَةِ[٨] الْمُشْرِكِ

نقل عن ابن بشكوال ان اسمه عبدالقدوس (قس)

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُوْدَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ

هو ممن بايع تحت الشجرة (ع)

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُوْ طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٥٦]

تقدم موصولا — ابن حزن (ع) — اى حضر الموت عنده

---

١ قوله: بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادي مكة. (ف)

٢ قوله: وانقل الخ فان قلت كيف يتصور نقل الحمى وهو عرض؟ قلت: جوزه طائفة مع ان معناه ان يعدم في المدينة ويوجد في الجحفة فان قلت: لِمَ ما دعاه بالاعدام مطلقا؟ قلت اهلها كانوا يهود اعداء شديدة فدعا عليهم ارادة لخير اهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يوزن بهما وهو الطعام اي القوت الذي به قوام الانسان وخصص من بين الادعية هذه الاحوال الثلث لانها اما للبدن او للنفس او للخارج عنهما المحتاج اليه فالمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي وهذا قريب بما روي «من اصبح معاني في بدنه، آمنا في سربه، وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها» والله اعلم لصحته. (ك)

٣ قوله: يحسب اي يظن الراوي ان ابيا معه اي لا يجزم بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه ما سيجيء في كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله ﷺ اسامة وسعد وابيّ او ابي على شك بين ابن كعب وابي اسامة وهو زيد بن حارثة ويحتمل ان يكون معناه يظن الراوي انها ارسلت ان ابنتي قد حضرت اي لا يقطع بالبنت كما تقدم في كتاب الجنائز في باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء اهله» انها ارسلت ان ابنا لي قبض. (ك) وفي نسخة عتيقة تحسب بصيغة المؤنث والظاهر على هذه النسخة ان الضمير فيها عائد الى بنت النبي ﷺ اي تظن بنته ﷺ ان ابنتي حضرت وفاته على صيغة المجهول. (خ)

٤ قوله: الصبي قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال ان ابنتي قد حضرت ومرة قال فرفع الصبي واخبر مرة عن صبية واخرى عن صبي. (ك)

٥ قوله: ما هذا؟ انما قال ذلك لانه استغرب ذلك لانه مخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال «انها اثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء» وليس من باب الجزع وقلة الصبر. (ك)

٦ قوله: عيادة الاعراب، الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اعرابي وعربي. (مجمع)

٧ قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة اي تبعثه الى المقبرة وقوله: فنعم الفاء فيه مرتبة على محذوف واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروي انه مات الاعرابي بعد ذلك كذا في ك. قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤل اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي ﷺ علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون الحمى طهرا لذنوبه ويحتمل ان يكون اعلم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه. (ف)

٨ قوله: عيادة المشرك قال ابن بطال: انما شرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى. (ف)

(١) الصاع هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة كذا في ع.

(١٢) بَابٌ: إِذَا عَادَ مَرِيْضًا فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُوْدُوْنَهُ فِيْ مَرَضِهِ فَصَلّٰى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوْا يُصَلُّوْنَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ [إِنَّمَا] الْإِمَامُ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا [إِنْ] صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا الْحَدِيْثُ مَنْسُوْخٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اٰخِرَ مَا صَلّٰى صَلّٰى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [راجع: ٦٨٨]

(بالتنوين (قس) — ابن سعيد القطان (ع) — ابن عروة (ع) — جمع قائم او مصدر بمعنى قائمين (ك) — بكسر اللام وبفتحها (ك) — عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله — هو البخارى نفسه (ع))

(١٣) بَابُ وَضْعِ[١] الْيَدِ عَلَى الْمَرِيْضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوٰى[٢] شَدِيْدًا [شَكْوًا شَدِيْدَةً] فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنِّيْ أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّيْ لَا [لَمْ] أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوْصِيْ [أَفَأُوْصِيْ] بِثُلُثَيْ مَالِيْ وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ قَالَ لَا قُلْتُ [فَقَالَ] [قَالَ] فَأُوْصِيْ بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُوْصِيْ بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ[٣] قَالَ الثُّلُثُ[٤] وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلٰى جَبْهَتِهِ [جَبْهَتِيْ] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلٰى وَجْهِيْ وَبَطْنِيْ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ [وَأَتِمَّ] لَهُ هِجْرَتَهُ[٥] فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ [بَرْدَيْدِهِ] عَلٰى كَبِدِيْ فِيْمَا يُخَالُ[٦] إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

(ابن عبدالرحمن (ع) — ابن ابى وقاص (ع) — بالتذكير على ارادة المرض (ف) — بها يتبين بان فى جبهته تجريدا (ف) — ذكر باعتبار العضو او الكف او المسح (ف))

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ دَخَلْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يُوْعَكُ[٧] [وَعْكًا شَدِيْدًا] فَمَسِسْتُهُ بِيَدِيْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّكَ لَتُوْعَكُ [تُوْعَكُ] وَعْكًا شَدِيْدًا فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَجَلْ إِنِّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَجَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ [يُصِيْبُ] أَذًى[٨] [مِنْ] [أَدْنٰى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ] مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللّٰهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

(ابن سعيد (ع) — ابن عبدالحميد (ع) — سليمان (ع) — اى تلقى (تو))

(١٤) بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيْضِ وَمَا يُجِيْبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا وَ ذَاكَ [وَذٰلِكَ] أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ [أَجْرَانِ] قَالَ أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ [يُصِيْبُ] أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ[٩] وَرَقُ الشَّجَرِ. [راجع: ٥٦٤٧]

(ابن عقبة — الثورى (ع) — سليمان (ع) — ابن مسعود — فاعله الحمى التى تدل عليها لفظ الاذى (ك))

---

١ قوله: وضع اليد قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا. قلت وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. (ف)

٢ قوله: شكوى مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين وفي بعضها بالتنوين. (ك)

٣ قوله: الثلثين قال الداودي: ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد تكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينئذٍ عصبات وزوجات فيتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره وترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها واما قوله: ولا يرثني الا ابنة لي فتقدم ان معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر. (ف)

٤ قوله: الثلث بالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس كذا في ك و خ.

٥ قوله: اتمم له هجرته انما دعا له باتمام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاء رسول الله ﷺ فيه فنقله ومات بعد ذلك بالمدينة. (ك)

٦ قوله: فيما يخال اي فيما يخيل ويتصور قال ابن التين: صوابه فيما يخيل الى بالتشديد لانه من التخييل قال الله تعالى ﴿يخيل اليه من سحرهم انها تسعى﴾ قلت جاء يخيل ويخال وفي المحكم خال الشيء يخاله يظنه ويخيله يظنه. (ف)

٧ قوله: وهو يوعك بفتح المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك الوعك بالسكون وبالفتح الحمى وقيل المها وتعبها.

٨ قوله: اذى بالذال المعجمة وقوله: مرض بيان له وقال الكرماني: قوله او في مرض فما سواه اي اقل مرض فما فوقه ثم قال: ويروى اذى باعجام الذال. (ك) ومر الحديث.

٩ قوله: تحات بلفظ مجهول المحاتة وبمعروف مضارع التحات اي التناثر. (ك) وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد. (قس)

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَلٰى رَجُلٍ يَعُوْدُهٗ قَالَ [فَقَالَ] لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَقَالَ كَلَّا[١] بَلْ هِيَ حُمّٰى تَفُوْرُ عَلٰى شَيْخٍ كَبِيْرٍ كَيْمَا [حَتّٰى] تُزِيْرُهُ الْقُبُوْرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ[٢] إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٣٦١٦]

ابن شاهين الواسطى (ع) — الطحان (ع) — الحذاء — اى هو طهور لك من ذنوبك اى مطهر (ع) — كناية عن البعث الى المقبرة والموت (ك) — بالتنوين (قس)

(١٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

بكسر الراء وسكون الدال اى مرتدفا بغيره (قس)

٥٦٦٣- حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلٰى حِمَارٍ عَلٰى إِكَافٍ[٣] عَلٰى قَطِيْفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهٗ يَعُوْدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتّٰى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيْهِ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ[٤] ابْنُ سَلُوْلَ وَذٰلِكَ [وَذَاكَ] قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللّٰهِ وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ[٥] وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ[٦] الدَّابَّةِ خَمَّرَ [فَخَمَّرَ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهٗ بِرِدَائِهٖ قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] لَا تُغَبِّرُوْا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّٰهِ فَقَرَأَ [وَقَرَأَ] عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنَ فَقَالَ لَهٗ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهٗ لَا أَحْسَنَ[٧] مِمَّا [مَا] تَقُوْلُ إِنْ كَانَ[٨] حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهٖ فِيْ مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] وَارْجِعْ إِلٰى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ [عَبْدُاللّٰهِ] ابْنُ رَوَاحَةَ بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَاغْشَنَا بِهٖ فِيْ مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُوْدُ حَتّٰى كَادُوْا يَتَثَاوَرُوْنَ(١) فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتّٰى سَكَتُوْا [سَكَنُوْا] فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهٗ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهٗ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُوْ حُبَابٍ يُرِيْدُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللّٰهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبُحَيْرَةِ] [عَلٰى] أَنْ يُتَوِّجُوْهُ فَيُعَصِّبُوْهُ[٩] فَلَمَّا رُدَّ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِيْ أَعْطَاكَ اللّٰهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ الَّذِيْ فَعَلَ بِهٖ مَا رَأَيْتَ. [راجع: ٢٩٨٧]

سيد الخزرج (ع) — بفتح الهمزة وسكون المعجمة انواع (قس) — اى يظهر الاسلام ولم يسلم قط (قس) — اى غطى (ك) — اى لا تثيروا علينا الغبار — بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (قس) — بالمعجمتين اى يسكنهم (قس) — من السكوت — من السكون — كنية ابن ابى (ك) — بضم الراء وتشديد الدال (قس) — البحرة البلدة يقال هذه بحرتنا اى بلدتنا (ك) — اى يجعلون التاج على راسه وهو كناية عن الملك اى يجعلونه ملكا (ك) — اى الحق الذى آتيته (قس) — غص — بفتح المعجمة وكسر الراء (قس) — من فعله وقوله القبيح (قس)

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِيْ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.[١٠] [راجع: ١٩٤]

ابن مهدى (ع) — ابن عيينة

---

١ قوله: كلا اي ليس الامر كذلك او لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب وما بلغ حد الياس والقنوط قوله: هي حمى تفور اي تغلي في بدني كغلي القدور كذا في المرقاة قوله: او تثور قال القسطلاني: هو شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة؟ ومعناهما واحد انتهى قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة.

٢ قوله: فنعم الفاء فيه مرتبة على محذوف واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروي انه مات الاعرابي بعد ذلك كذا في ك وفيه ان السنة ان يخاطب الانسان العليل بما يسليه عن المه ويذكره بالكفارة لآثامه. (ك)

٣ قوله: اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبردعة. (ف) الاكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس. (مجمع البحار) قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء. (قس. ف) وفي مجمع البحار: كساء له خمل. قوله: فدكية بتحريك الدال نسبته الى فدك (كانها صنعت فيها) قرية من خيبر وروي فركية وهو تصحيف. (تن) والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي ﷺ فوق القطيفة. (قس) فان قلت: قال النحاة لا يتعدد صلات الفعل بحرف جر واحد قلت: الثالث بدل عن الثاني وهو بدل عن الاول فهما في حكم الطرح. (ك)

٤ قوله: ابيّ بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبدالله فلابد ان يقرء ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله لا لابي. (ع)

٥ قوله: واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا ﴿عزير ابن الله﴾ وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصاري الحارثي. (ك)

٦ قوله: عجاجة الدابة العجاجة بفتح المهملة وخفة الجيم الاولى الغبار.

٧ قوله: لا احسن ما تقول احسن (يحسن الشيء احسانا اي يعلمه. ف) بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله وبلفظ افعل التفضيل وبزيادة من على ما تقول نحو لا خير من زيد قال التيمي اي ليس احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء. (كرماني. عيني)

٨ قوله: ان كان حقا فلا تؤذنا به يصح تعلقه بما قبله وبما بعده والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. (ك)

٩ قوله: فيعصبوه اي يشدون على راسه عصابة السيادة وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة او المجاز. (ك)

١٠ قوله: البرذون بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرب خصصه بنوع من الخيل. (ك)

(١) بالمثلثة بعدا كفوقانية اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. (قس)

(١٦) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيْضِ [مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيْضِ أَنْ يَّقُوْلَ فِيْهِ] إِنِّيْ[١] وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهْ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلُ [قَالَ] أَيُّوْبُ[٢] ﴿[أَنِّيْ] مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ﴾ [الانبياء: ٨٣].

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ وَأَيُّوْبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ ابْنِ
(السختياني — ابن عيينة (ع) — هو عبدالله (ع))
عُجْرَةَ [قَالَ] مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوْقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ أَيُؤْذِيْكَ[٣] هَوَامُّ(١) رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِيْ
(معا)
بِالْفِدَاءِ. [راجع: ١٨١٤]

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَبُوْ زَكَرِيَّاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ[٤]
(بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه — هو تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع (ف) — بالكسر اشارة الى الموت اللازم عن المرض (توشيح))
وَاللهِ إِنِّيْ لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِيْ وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لَظَلِلْتَ اٰخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا[٥] بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا[٦] وَارَأْسَاهْ لَقَدْ
(كانها اخذت ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام لها لو الخ اشارة الى موتها (ع) — اى لئلا يقول او كراهة ان يقول (ف))
هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ وَابْنِهٖ[٧] وَأَعْهَدَ[٨] أَنْ يَّقُوْلَ الْقَائِلُوْنَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّوْنَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُوْنَ
(شك من الراوى (ف) — اى اوصى بالخلافة يقال عهدت اليه اوصيت)
أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُوْنَ. [انظر: ٧٢١٧]
(شك من الراوى (ك))

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ
(ابن اسماعيل — الاعمش (ع))
ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوْعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِيْ [فَسَمِعْتُهُ] فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا قَالَ [فَقَالَ] أَجَلْ كَمَا
(تؤخذ المطابقة من معنى الحديث (ع) — الوعك الحمى وقيل الم الحمى وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه (ف) — اى نعم (ف))
يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ [قُلْتَ فَإِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ] قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهٖ
كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]
(اى تلقيه منتشرا (ف))

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
(ابن ابى وقاص (ع) — فيه المطابقة (ع) — اى مرض)
عَنْ أَبِيْهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُنِيْ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِيْ زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بَلَغَ بِيْ [مِنِّيْ] مَا تَرٰى [بَلَغَ بِيْ مِنَ الْوَجَعِ مَا
(معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر (ف))
تَرٰى] وَأَنَا ذُوْ مَالٍ وَلَا يَرِثُنِيْ إِلَّا ابْنَةٌ لِيْ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ قَالَ لَا [قَالَ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ [كَبِيْرٌ] قُلْتُ
(اسمها ام الحكم الكبرى (قس))

---

١ قوله: اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم. (ع) الوجع محركة المرض ج وجاع واوجاع كجبال واجبال وجع كسمع ووعد لغته يوجع وييجع وياجع وييجع بكسر اوله ويجع فهو وجع كخجل. (قاموس)

٢ قوله: قول ايوب اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان ايوب انما قاله واعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف في الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه واثبت له اسم الصبر مع ذلك.

٣ قوله: اتوذيك هو ام راسك مطابقة لحديث للترجمة في قوله ايوذيك هو ام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. (قس) والفداء هو الذي قال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾ وانما امره بالفداء لانه حلق وهو محرم. (ك) مر الحديث.

٤ قوله: واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فهاء ندبة وفي بعض نسخ الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها تعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس اثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد وليست حقيقته مرادة ههنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها. (قس)

٥ قوله: معرسا من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها في بعضها معرسا من التعريس. (ك) والاول اشهر فان التعريس النزول بليل. (ف)

٦ قوله: بل انا واراساه هي كلمة اضراب والمعنى وعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك اشتغلي بي. (ف) قال التيمي في التخيير قالت عائشة واراساه شكت من وجع راسها وخافت الموت على نفسها وعلم رسول الله ﷺ انها تعيش بعده فقال لو كان واناحي فاستغفر لك الخ ثم قال بل انا وارسراه اي لا باس عليك مما تخافين انك لا تموتين في هذه الايام لكني انا الذي اموت فيها وفيه انه من اشتكى عضو اجاز ان يتاوه منه وجواز المزاح لانه علم ان الاجل لا يتقدم ولا يتاخر وانما قال ذلك على طريق الملاعبة وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية لانه قد يسكت الانسان ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية لا على الذكر. (ك)

٧ قوله: ابنه فان قلت ما فائدة ذكر الابن اذا لم يكن له في الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك الا يتمار في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدي لذلك والله اعلم كذا في العيني.

٨ قوله: اعهد اي اوصي لكراهة الاقوال اي اكتب عهد الخلافة لابي بكر فاراد الله ان لا يكتب ليوجر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في امره والاتفاق على بيعته وقوله يقول اي كراهة ان يقول قائل الخلافة لي او مخافة ان يتمني احد ذلك اي اعينه قطعا للنزاع ثم قلت يابى الله لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون غيره كذا في ك.

(١) بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب فاذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل. (ف)

بِالشَّطْرِ [فَالشَّطْرُ] قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيْرٌ إِنَّكَ إِنْ[1] تَذَرَ [أَنْ تَدَعَ] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً (اى فقراء (ك)) يَتَكَفَّفُوْنَ (اى يمدون أكفهم ليسألون الناس (ك)) النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا [عَنْهَا] حَتّٰى مَا تَجْعَلُ فِيْ فِيْ (اى في فم امرأتك (ع)) امْرَأَتِكَ.

(١٧) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيْضِ قُوْمُوْا(١) عَنِّيْ

٥٦٦٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ (ابن يوسف الصغاني (ف)) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن عتبة بن مسعود (ع)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ (اى حضر الوفاة (ك)) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيْهِمْ [مِنْهُمْ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّ[2] أَكْتُبْ (بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف (قس)) لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْاٰنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوْا مِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ قَرِّبُوْا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ (عد هذا من موافقة عمر (ف)) فَلَمَّا [لَمَّا] أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُوْمُوْا[3] [عَنِّيْ] قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ إِنَّ الرَّزِيْئَةَ [الرَّزِيَّةَ] كُلَّ الرَّزِيْئَةِ [الرَّزِيَّةِ] (مدغما وغير مدغم المصيبة (ك)) مَا حَالَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ (بفتح اللام والمعجمة الصوت المختلط (ك)). [راجع: ١١٤]

(١٨) بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيْضِ لِيُدْعٰى (الى الصالحين واهل الفضل (ع)) [لِيَدْعُوَ] لَهُ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الْجُعَيْدِ (ابن عبدالرحمن (ع)) قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ (ابن يزيد (ع)) يَقُوْلُ ذَهَبَتْ بِيْ خَالَتِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِيْ وَجِعٌ (الوجع اسم لكل مرض (مجمع)) فَمَسَحَ رَأْسِيْ وَدَعَا لِيْ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوْئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلٰى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ[4] الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]

(١٩) بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيْضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا اٰدَمُ (ابن ابى اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ[5] ضُرٍّ (اى لأجل مرض (ع)) أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا (اى متمنيا (ع)) فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِيْ (بهمزة القطع (قس)) مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِيْ وَتَوَفَّنِيْ إِذَا [مَا] كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِيْ. [انظر: ٦٣٥١-٧٢٣٣]

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ (ابن ابى اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلٰى خَبَّابٍ (ابن الارت (ع)) نَعُوْدُهُ وَقَدِ[6] اكْتَوٰى (اى في بطنه (ع))

---

١ قوله: ان تذر الخ همزة ان مفتوحة فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبره خير والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسران فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير. (قس)

٢ قوله: هلم فان قلت المناسب لقوله لكم هلموا قلت عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع ولا تضلوا حذف النون منه لانه جواب عن الامر او بدل عن الجواب. (ك) جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف. (قس)

٣ قوله: قوموا استنبط عنه ان الكتاب يستغني عنه والا لم يترك ﷺ لاجل اختلافهم. (قس) ومضى الكلام مشروحا واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة. (ت) ويؤخى من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه ومن جملة آداب العيادة ان لا يحضر في وقت يكون غير لايق كوقت شرب المريض الدواء وان يغض البصر ويقلل السوال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر ويحذره من الجزع كذا في ب.

٤ قوله: مثل زر الحجلة مثل بالنصب مفعول نظرت وبالكسر بدل من خاتم وزر بكسر زاي وتشديد راء واحدة ازار قميص تدخل فيها العرى والحجلة بفتح المهملة وجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور اراد بها بيتا كالقبة وقيل هو طائر معروف وزرها بيضها وانكر وروي بتقديم راء على زاي فالمراد البيض. (مجمع)

٥ قوله: من ضر اصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي والظاهر ان هذا التفصيل اي قوله اللهم الخ يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا كذا في ف.

٦ قوله: وقد اكتوى فان قلت قد جاء النهي عن الكي قلت لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء. (ك) كواه يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها وهي المكواة والكية موضع الكي والكاؤ ياء ميسم واكتوى استعمل الكي في بدنه.

(١) اي اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك. (ع)

سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِيْنَ سَلَفُوْا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ[١] الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ

لانهم كانوا في قلة وضيق عيش (ع) — يعني البنيان (ك)

ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ (١) بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِيْ حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ [لَيُؤْجَرُ] فِيْ كُلِّ شَيْءٍ

هو كلام قيس (ع)

يُنْفِقُهُ إِلَّا فِيْ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِيْ هٰذَا التُّرَابِ. [انظر: ٦٣٤٩-٦٣٥٠-٦٤٣٠-٦٤٣١-٧٢٣٤]

هو محمول على ما زاد على الحاجة (ف) — ابن حمزة

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ عُبَيْدٍ مَوْلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

الحكم بن نافع (ع) — ابن ابي حمزة (ع) — محمد بن مسلم (ع) — اسمه سعد بن عبيد (ع)

قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوْا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ وَلَا أَنَا [لَا وَلَا أَنَا] إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ[٢]

الاستثناء منقطع (ك)

اللّٰهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ [بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ] فَسَدِّدُوْا[٣] وَقَارِبُوْا [قَرِّبُوْا] وَلَا يَتَمَنّٰى [وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ] [فَلَا يَتَمَنَّ] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا[٤] مُحْسِنٌ

نفي بمعنى النهي (ف)

[مُحْسِنًا] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ. [راجع: ٣٩]

٥٦٧٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ

حماد (ع) — ابن عروة (ف)

عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَأَلْحِقْنِيْ بِالرَّفِيْقِ[٥] الْأَعْلٰى. [راجع: ٤٤٤٠]

(٢٠) بَابُ دُعَاءِ[٦] الْعَائِدِ لِلْمَرِيْضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا [اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ].

ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة (ك)

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ

الوضاح (ع) — ابن المعتمر (ع) — النخعي — الاجدع (ع) — امر من الاذهاب (ع) — التنكير للتقليل (ك)

ﷺ كَانَ إِذَا أَتٰى مَرِيْضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِيْ لَا شِفَاءَ[٧] إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا (٢)

شك من الراوي — هو الشدة والعذاب والحزن (ك) — حرف النداء محذوف (ع) — المغادرة الترك (ك) — كجبل وقفل

١ قوله: لم تنقصهم اي لم تنقص اجورهم بمعنى انهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفورة لهم في الآخرة وكانه عني باصحابه بعض الصحابة ممن مات في حيوة النبي ﷺ فاما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الآخر هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ويحتمل ان يكون عن جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم توثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال في وجوه البر او كان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما اتسع المال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب لا نجد له موضعا الا التراب اي الانفاق في البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب بهذا القول الموت اي لا يجد للمال موضعا الا القبر قلت وقد وقع لاحمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له كذا في فتح الباري.

٢ قوله: يتغمد في الله باعجام الغين تغمده الله برحمته اي غمره بها وستره بها والبسه رحمته فاذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته صرت له كالغمد للسيف فان قلت قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعلمون قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق او للمصاحبة اي اورثتموها ملابسة او مصاحبة لثواب اعمالكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولو ادخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو ادخل الكافرين الجنة لكان له ذلك ولكنه لا يفعل ذلك بل يغفر المؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزله يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب والمعصية سببا للعقاب والحديث يرد عليهم كذا في العيني.

٣ قوله: سددوا وقاربوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واجعلوا اعمالكم مستقيمة وان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا منه وفي بعضها قربوا اي غيركم اليه وقيل سددوا معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله. (ك)

٤ قوله: محسن وفي بعضها محسنا قال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا والاستعتاب هو طلب زوال العتب فهو استفعام من الاعتاب التي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الغرائب او من العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال تعالى وان يستعتبوا فماهم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضاء الله تعالى بالتوبة ورد المظالم. (ك)

٥ قوله: بالرفيق الاعلى اي الملائكة اصحاب الملأ الاعلى قيل لا مطابقة للترجمة لان فيه التمني للموت اذلا يمكن الا لحاق بالرفيق الا بالموت واجيب بان هذا ليس تمنيا للموت غايته انه يستلزم ذلك والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته او المتمني هو المقيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق ويقال انه قال بعد ان علم انه ميت في ذلك اليوم ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة لاكرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا ولهذا امر امته حيث قال وليقل توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. (ع) قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب قال وليس الامر كذلك لانه ﷺ انما سأل ما قارن الموت. (ف)

٦ قوله: دعاء الخ وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضرر. (ف)

٧ قوله: لا شفاء تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا افاد الحصر لان الدواء لا ينفع اذا لم يخلق الله فيه الشفاء وشفاء لا يغادر الخ تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. (ك) وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. (قس)

(١) قوله دعوت به انما قال ذلك لانه مرض مرضا شديدا وطال ذلك وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما ويحتمل ان يكون من غني خاف منه. (ك)

(٢) بفتحتين او بضم السين والقاف. (ع)

(باب تمنى المريض الموت) (قوله: لن يدخل احدا عمله الجنة) اي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى فان عمله اقل قليل بالنظر الى الجنة فكيف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه فلو فرض لعلمه جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فادخال الله تعالى اياه

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ[١] أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ [بِمَرِيضٍ] [أَتَى الْمَرِيضَ] وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ(١) وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [انظر: ٥٧٤٣-٥٧٤٤-٥٧٥٠]

ابن المعتمر (ع) النخعي مسلم بن صبيح (ع)

(٢١) بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

لا يخفى ان محله اذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به (ف)

٥٦٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صُبُّوا [صُبُّوهُ] عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

اى افقت عن اغمائى (ك) الكلالة ماعدا الوالد والولد (ك) هي قوله يوصيكم الله في اولادكم (ك)

(٢٢) بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ[٢] وَالْحُمَّى

بالقصر المرض المعروف (قس)

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

ابن ابى اويس (ع) اى اصابه الوعك وهى الحمى (تو) اى كيف تجد نفسك (ع)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[٣] فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

قلعت عنه الحمى اذا فارقته (مجمع) العقيرة الصوت (ك) اى المرض معروفا ومجهولا (مجمع)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

ليتني اشعر (ع) بفتح الجيم نبات ضعيف يحشى به خصاص البيوت(ك)

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ(٢) ... وَهَلْ يَبْدُوَا لِي(٣) شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اسم موضع على اميال من مكة (ك) صوب الخطابى انهما عينان (ف)

[قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا(٤) وَمُدِّهَا وَانْقُلْ[٤] حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]

وهي ميقات اهل الشام (ع) اى ما يوزن بهما وهو الطعام (ك)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ(٥) [كِتَابُ الْأَدْوِيَةِ] [كِتَابُ الطِّبِّ وَالْأَدْوِيَةِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ

هو محمد بن عبدالله بن الزبيرى نسب لجده (ع)

---

١ قوله: وقال عمرو الخ اشار بهذا الى الاختلاف في قوله كان اذا اتى مريضا او اتي به.

٢ قوله: الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبية وجمع المهموز اوباء قال عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على المطاعون لانه من افراده ولكن ليس كل وباء طاعونا قال ابن سينا الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

٣ قوله: مصبح الخ بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار هو مقيم باهله وقوله شراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح.

٤ قوله: وانقل حماها الخ فان قلت لم ما دعي بالاعدام مطلقا قلت اهل الجحفة كانوا يهود اعداء شديدة فدعا عليهم ارادة لخير اهل الاسلام. (ك) ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق او اخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله واستشكل ايضا الدعاء برفع الوباء والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض. (قس) ومر الحديث.

(١) اي بدون الرواية عن ابراهيم النخعي. (خ)

(٢) بفتح الميم اكثر من كسرها. (مجمع)

(٣) جبلان بمكة. (ك)

(٤) الصاع هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق. (ع)

(٥) بتثليث الطاء علاج الامراض. (تو)

الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان لا يستحقه العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعلمون سواء جعل الباء للمقابلة او للسببية اما المقابلة فلانها لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية فلانها سببية جعلية فجعل ذلك

حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَنْزَلَ[١] اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

(٢) بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

بالتنوين (قس)

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا[٢] نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

جمع جريح كقتلى جمع قتيل

(٣) بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ [ثَلٰثَةٍ]

بالتنوين (قس)

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ[٣] [ثَنَا حُسَيْنٌ] قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشِّفَاءُ[٤] فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ[٥] وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ رَفَعَ(١) الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ [وَالْحَجَامَةِ]. [انظر: ٥٦٨١]

ابن عجلان (ع) — هي الضرب على موضع كالحجامة (مجمع) — بضم القاف وتشديد الميم — ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة (ف) — يعقوب بن عبدالله (ف) — ابن ابي سليم (ف)

٥٦٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ [وَ] كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا [وَ] أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ. [راجع: ٥٦٨٠]

مصغر السرج بالمهملة والجيم (ك) — كواه يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها (قاموس)

(٤) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللهِ] تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ[٦] لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ(٢) الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢]

حماد (ع) — ابن عروة (ع)

---

١ قوله: ما انزل الله داء الخ اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الداء والدواء فان قلت نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن قلت انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء والله اعلم. (ك) والحديث ليس على عمومه واستثني عنه الهرم والموت وفيه اباحة التداوي. (ع) واخرج الحافظ ابن حجر لكل من الاستثنائين رواية.

٢ قوله: كنا نغزو ليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد الحديث بلفظ ونداوي الجرحى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويوخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس واما حكم المسئلة فيجوز مداواة الا جانب عند الضرورة ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك. (ف)

٣ قوله: الحسين جزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني وكان من اقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي. (ع)

٤ قوله: الشفاء في ثلاث ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي والدموي باخراج الدم وذلك الحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب بها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله شرطة محجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما وبقية الامراض بالدواء المسهل اللايق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانما هو في الداء العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته الابه فان قلت كيف نهي عنه مع اثبات الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فكراهته لذلك واما اثبات الشفاء فبالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويوخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا كيف وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ واكتوى غير واحد من الصحابة. (ع)

٥ قوله: محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم. (ع قس)

٦ قوله: فيه شفاء للناس كانه اشار بذكره الآية الى ان الضمير في فيه للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقرآن وذكر ابن بطال ان بعضهم قالوا ان قوله تعالى فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الا بد ان بطريق العرض. (ف)

(١) هذا يدل على ان الحديث مرفوع واشار اليه بقوله رف. (ع) وقد صرح برفعه في رواية شريح. (ف)

(٢) قال الكرماني الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتوخذ المطابقة بهذا الطريق. (ف)

العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اي لا يتسبب العمل لدخول الجنة الا بالرحمة فلا يرد انه يفهم من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن دفع هذا الا يراد بوجه آخر وهو انه استثناء من مقدر اي فلا ادخل الجنة الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى أعلم. واما قوله اما محسنا فتقديره لا يخلوا ما ان يكون محسنا. والله تعالى أعلم. (قوله: باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء) اي ما خلق الله من مرض الا خلق له سبب شفاء ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال ولم يذكر الا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لان الموت والهرم لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثناء نظر الى الحقيقة وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة. والله تعالى أعلم. (باب الشفاء في ثلاث) (قوله: قال الشفاء في ثلاثة) اي متفرقة لا مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو. والله تعالى أعلم. (باب الدواء بالعسل) (قوله: ان كان في شيء من ادويتكم الخ)

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيْلِ(١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنْ كَانَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُوْنُ[١] فِيْ شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِيْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ[٢] الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ[٣] أَنْ أَكْتَوِيَ. [انظر: ٥٦٩٧-٥٧٠٢-٥٧٠٤]

(فضل بن دكين (ع) — من لذعته النار اذا احرقته (ك) — بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة (قس))

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّ رَجُلًا(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِيْ يَشْتَكِيْ بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ [أَتَى] الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ [أَتَى] الثَّالِثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ[٤] بَطْنُ أَخِيْكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.[٥] [انظر: ٥٧١٦]

(ابن عبدالاعلى (ع) — ابن ابي عروبة (ع) — الناجي — الخدري — حيث قال فيه شفاء للناس (ك))

(٥) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ[٦] نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا فَلَمَّا صَحُّوْا قَالُوْا إِنَّ الْمَدِيْنَةَ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِيْ ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ اشْرَبُوْا أَلْبَانَهَا فَلَمَّا صَحُّوْا قَتَلُوْا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوْا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِيْ آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ[٧] [سَمَلَ] أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتّٰى يَمُوْتَ. [راجع: ٢٣٣]

(قيله حذف تقديره فاواهم واطعمهم فلما صحوا — ارض ذات حجارة سود (ع) — بفتح السين والقاف وبالضم والسكون (ع) — بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في ماوى وهو المنزل (ع) — بفتح الواو وكسر المعجمة اى غير موافقة لساكنيها (ع) — زاد بهز مما يجد من الغم والوجع (ف) — الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر (ك) — من الكدم وهو العض بكل الفم كالحمار (ك))

قَالَ سَلَّامٌ فَبَلَغَنِيْ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ حَدِّثْنِيْ بِأَشَدِّ عُقُوْبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا [بِهَا] فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ [بِهٰذَا].

(ابن يوسف (ك) — البصرى — لان الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء (ك))

(٦) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا[٨] فِي الْمَدِيْنَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: او يكون كذا وقع بالشك قال ابن التين صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمه وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ. (ف)

٢ قوله: توافق الداء فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي التجربة ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. (ف) وقال الكرماني يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالامور الثلاثة.

٣ قوله: ما احب الخ فيه اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد وقد كوي رسول الله ﷺ ابي بن كعب يوم الاحزاب وسعد بن معاذ. (ك)

٤ قوله: كذب بطن والعرب يستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد يقال كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك. (ك)

٥ قوله: فبرء قال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي لصاحب الاسهال وهذا جهل من معترض وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله عن الهيضة فامره بشرب العسل معاونته الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات. (ك)

٦ قوله: ان ناسا ثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينه والرابع كان تبعا لهم وقوله سقم كان السقم الذي كان بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى. (ماخوذ من فتح الباري)

٧ قوله: سمر كذا للاكثر وللكشميهني باللام بدل الراء. (ف) معنى سمر اعينهم اكحلها بالمسمار المحماة ومعنى سمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة او غيرها وقيل هو فقأها بالشوك وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالراعي كذلك فجزاهم على صنيعهم وقيل هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما نزلت نهي عن المثلة.

٨ قوله: اجتووا قال ابن فارس اجتويت اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيد الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب بهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف كذا في فتح الباري من كتاب الطيرة ومر الحديث وسيأتي.

(١) اسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبدالرحمن فهو ابن سليمان بن عبدالله بن حنظلة.

(٢) قال الحافظ ابن الحجر لم اقف على اسم واحد منها.

التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد في العالم خير ففيك ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

أَنْ يَلْحَقُوْا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [١] فَلَحِقُوْا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتّٰى صَلُحَتْ [صَحَّتْ] أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوْا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِيْ طَلَبِهِمْ فَجِيْءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ (اسمه يسار) أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُوْدُ. [راجع: ٢٣٣]

(٧) بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ [السُّوَيْدَاءِ]

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ (ابوبكر نسبه لجده وهو ابن محمد بن ابراهيم ابو شعبة قاضي واسط (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ (ابن موسى (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ (ابن يونس (ف)) عَنْ مَنْصُوْرٍ (ابن المعتمر (ف)) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ (وزن احمد (ف)) (١) فَمَرِضَ فِي الطَّرِيْقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ وَهُوَ مَرِيْضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِيْ عَتِيْقٍ (بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف (قس)) فَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ [السَّوْدَاءِ] فَخُذُوْا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوْهَا (بمعنى الدق والطحن) ثُمَّ اقْطُرُوْهَا فِيْ أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِيْ هٰذَا [٢] الْجَانِبِ وَفِيْ هٰذَا الْجَانِبِ (ابن عبدالله (ع)) فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِيْ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ [فِيْ] هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ [٣] دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ. (لم أعرف اسم السائل ولا المجيب وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن عتيق (ف))

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن بن عوف (ف)) وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ [٤] السَّوْدَاءُ الشُّوْنِيْزُ. (٢)

(٨) بَابُ التَّلْبِيْنَةِ لِلْمَرِيْضِ

(تفعيلة من اللبن بالموحدة (ك) وقد يقال بلا هاء (ف))

(هي حساء تعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غير الاصمعي اولبن)

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِيْنِ لِلْمَرِيْضِ وَلِلْمَحْزُوْنِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُوْلُ إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ التَّلْبِيْنَ تُجِمُّ (بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم (قس)) فُؤَادَ الْمَرِيْضِ وَتَذْهَبُ [٥] بِبَعْضِ الْحُزْنِ (بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحها (قس)). [راجع: ٥٤١٧]

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ (هو عروة (ع)) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ

---

١ قوله: ابوالها قال ابوحنيفة والشافعي وابويوسف الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا بان ما في الحديث قد كان للضرورة فليس فيه دليل انه مباح في غير حال الضرورة كما في لبس الحرير فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره والجواب المقنع في ذلك انه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء وقال شمس الائمة الحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولا يكون سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف بطريق الوحي شفاهم فيه كما خص الزبير بالحرير لحكة او للقمل او لانهم كانوا كفار في علم الله تعالى ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس. (عيني من كتاب الطهارة)

٢ قوله: في هذا الجانب هذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير فلعل غالب بن الجبر كان مزكوما وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان تكون مرفوعة ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله: «من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت» وادعي الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريرة كذا في ف.

٣ قوله: من كل داء الا السام قال الخطابي قوله: من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال ابوبكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذي بها على ان المراد بقوله في العسل ﴿فيه شفاء للناس﴾ الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس وقال الشيخ ابومحمد بن ابي حمزة: تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء لغلط قائل ذلك، لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله تعالى اعلم. (ف) واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به. (ك)

٤ قوله: والحبة السوداء الشونيز تفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكي ابوعبيد الهروي انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضروم بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعي الكهكام قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم. (ف) قد ذكر الاطباء فيه نحو اثنين وعشرين منفعة. (تن)

٥ قوله: تذهب ببعض الحزن غرضه ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة يذهب الجوع وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج مادة فيجعل حسواد هو كثير النفع على قلته لانه لباب لا يخالطه شيء. (ع)

(١) يقال انه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الاهلية. (ف)

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي قال القرشي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز. (ف)

تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ[1] الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [راجع: ٥٤١٧]

بفتح المهملة (قسط)

(٩) بَابُ السَّعُوطِ

بمهملتين ما يجعل في الانف مما يتداوى (ف)

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ(١) [وَاسْتَصْعَطَ]. [راجع: ١٨٣٥]

ابن خالد (ع) عبدالله (ع)

هو ابيض (ف)

(١٠) بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

هو اسود واشدهما حرارة (ف)

وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] [وَقُشِطَتْ] نُزِعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ قُشِطَتْ.

يعنى انه يقال بالقاف والكاف ويقال بالطاء والمثناة (ف) — يريد ان عبدالله بن مسعود قرأ واذا السماء قشطت ولم تشتهر هذه القراة (ف)

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ[2] أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. [انظر: ٥٧١٣-٥٧١٥-٥٧١٨]

ابن عبدالله بن عتبة (ع) — اللدد بفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم (ك)

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ [فَرَشَّهُ] عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٣]

اى صغير (قس) — الرش نفض الماء والدم والدمع (قاموس)

(١١) بَابٌ: [بَابٌ أَيَّةَ] أَيَّ سَاعَاتٍ(٢) يُحْتَجَمُ

المراد بالساعة مطلق الزمان (ف)

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى[3] لَيْلاً.

الاشعرى (ع)

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

عبدالله (ع) — ابن سعيد (ع) — السختياني (ع)

(١٢) بَابُ الْحَجْمِ [الْحِجَامَةِ] فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

اى قال الحجم في السفر والاحرام

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عبدالله بن مالك اسم امه بحينة (ك)

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ [عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[4] [راجع: ١٨٣٥]

ابن عيينة (ع) — ابن دينار (ك) — ابن ابى رباح (ع)

---

١ قوله: هو البغيض النافع لان المريض يبغضه مع انه دواء نافع له في اقامة رمقه وتقوية نفسه قال الزركشي: ورواه القابسي النغيص بالنون ولا وجه له قلت: ان كان مع الضاد المعجمة فمسلم انه لا وجه له وان كان مع المهملة فوجهه ظاهر فالنغيص من قولهم نغص الله عيشه اذا كدره والمعنى انه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له. (و)

٢ قوله: سبعة اشفية قد ذكر الاطباء من منافع القسط فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة وقيل ذكر ما يحتاج اليها دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر للصبيان وامزجتهم حارة واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة او نفعه فيه بالخاصية وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع ان امر المعجزة خارج عن قواعد الطب كذا في ف وسيأتي.

٣ قوله: احتجم ابو موسي ليلا ذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا يتعين بوقت من الليل والنهار وحديث ابن عباس يدل على انه كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدل هذا والذي قبله على ان الحجامة لا يتعين بوقت معين كذا في العيني.

٤ قوله: وهو محرم فيه المطابقة للجزئين من الترجمة لان من لازم كونه ﷺ محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم. (ف)

(١) اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر في انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (ف)

(٢) ورد في الاوقات اللائقة للحجامة احاديث ليس فيها شيء من شرطه فكانه اشار الى انها يصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا ونهارا وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في اثناء حديث وفيه «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد» اخرجه من طريقين ضعيفين واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابوداود من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله ﷺ قال «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها» وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة رفعه «من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبدالرحمن الجمحي وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ربعائه انفع من الحجامة في اوله وآخره كذا في فتح الباري.

(١٣) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
اى بسبب الداء (ف)

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُوْ طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ [وَأَعْطَاهُ] صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوْا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوْا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ. [راجع: ٢١٠٢]

ابن المبارك (ع) — اسمه نافع كان مولى لبنى بياضة (ع) — اى من قمح (ع) — يجوز اسكان الياء كقوله اعط القوس باريها (قس) — اى ضريبته يعنى خراجه الذى عينوا عليه (ك) — اى بالعصر بالاصابع كانت النساء يغمزن لهاة الصبى واللهاة هى اللحمة التى فى آخر الفم واول الحلق (ع)

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ تَلِيْدٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ[(١)] ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ فِيْهِ شِفَاءً. [راجع: ٥٦٨٣]

سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده — عبدالله — ابن الحارث (ع) — ابن عبدالله بن الاشج (ع) — الضمير يرجع الى الحجم الذى يدل عليه قوله حتى يحتجم (ع)

(١٤) بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ[١] [بِلَحْيَيْ] جَمَلٍ مِنْ طَرِيْقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِيْ وَسَطِ رَأْسِهِ.

ابن ابى اويس (ع) — ابن بلال (ك)

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِيْ رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك (ك)

(١٥) بَابُ الْحِجَامَةِ [الْحَجْمِ] مِنَ[٢] الشَّقِيْقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] احْتَجَمَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فِيْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ [لَحْيَيْ] جَمَلٍ. [راجع: ١٨٣٥]

محمد البصرى (ك) — ابن حسان (ع) — اى فى منزل فيه ماء يقال له لحى جمل (ع)

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِيْ رَأْسِهِ مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

اى وجع ياخذ فى احد جانبى الراس او فى مقدمه

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيْلِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنْ كَانَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِيْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ[٤] مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ. [راجع: ٥٦٨٣]

عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة (ك) — هو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه (ف)

(١٦) بَابُ الْحَلْقِ[٥] مِنَ الْأَذٰى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبٍ [هُوَ] ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ

ابن زيد (ع) — السختيانى (ع) — اى عبدالرحمن (ع)

---

١ قوله: بلحي جمل كذا وقع بالتثنية وتقدم في الحج بلحي جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم وفتح الميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وعلى الاول فالباء فيه بمعنى في وعلى الثاني للاستعانة. (ع)

٢ قوله: من الشقيقة والصداع اي لسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع ياخذ في احد جانبي الراس او في مقدمه وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص كذا في ف.

٣ قوله: احتجم النبي ﷺ وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد لان العرب غالبا ما كانت فيهم الا الحجامة قال صاحب الهدي: التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوي على الفصد كذا في ف.

٤ قوله: شرطة محجم الخ الشرطة هي الضرب على موضع الحجامة قوله: محجم هو بكسر الميم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص وبالفتح موضع الحجامة ويراد ههنا الحديدة التي يشرط بها قوله: لذعة من نار هو الخفيف من احراق النار يريد الكي هي بسكون معجمة فمهملة. (مجمع) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها. (ع)

٥ قوله: باب الاذى وجه ايراده في كتاب الطب من حيث ان ما يتاذى به المؤمن وان ضعف اذاه يباح ازالته وان كان محرما. (ع) وكانه اورده عقيب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة. (ف) ومر

(١) بلفظ مفعول من التقنيع بالقاف والنون والمهملة ابن سنان بكسر المهملة والنونين التابعي. (ك)

أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوْقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ [عَلَى] رَأْسِيْ فَقَالَ [قَالَ] أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوِ انْسُكْ نَسِيْكَةً قَالَ أَيُّوْبُ لاَ أَدْرِيْ بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤]

البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر (مجمع) — جمع هامة بتشديد الميم فيهما وهي الدابة والمراد ههنا القمل (قس) — الذبيحة (مجمع)

(١٧) بَابُ مَنِ[1] اكْتَوٰى أَوْ كَوٰى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيْلِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِيْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ [نَارٍ] وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ. [راجع: ٥٦٨٣]

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ[2] بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ لاَ[3] رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّوْنَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ (١) مَعَهُ أَحَدٌ حَتّٰى رُفِعَ لِيْ [وَقَعَ فِيْ] سَوَادٌ عَظِيْمٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا هٰذَا(٢) أُمَّتِيْ هٰذِهٖ قِيْلَ بَلْ هٰذَا مُوْسٰى وَقَوْمُهٗ قِيْلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ثُمَّ قِيْلَ لِي انْظُرْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا فِيْ اٰفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيْلَ هٰذِهٖ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هٰؤُلاَءِ سَبْعُوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوْا نَحْنُ الَّذِيْنَ اٰمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُوْلَهٗ [ﷺ] فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِيْنَ وُلِدُوْا فِي الْإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِيْنَ لاَ يَسْتَرْقُوْنَ[4] وَلاَ يَتَطَيَّرُوْنَ وَلاَ يَكْتَوُوْنَ وَعَلٰى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ فَقَالَ [قَالَ] عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَقَامَ(٣) اٰخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْ هٰذَا حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ مُرْسَلٌ]. [راجع: ٣٤١٠]

الشعبى (ع) — اى محمد — ابن عبدالرحمن (ع) — هو من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (ع) — مبنيا للمفعول (قس) — بالضم وبضمتين الناحية (قاموس) — اى الحجرة — للصحابة من السبعين (ك) — اى العدد الكثير (قاموس) — يقال افاض القوم فى الحديث اذا اندفعو فيه وناظروا عليه (ك) — الهمزة للاستفهام على وجه الاستعلام (ع) — اى فى الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبق بوحى انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر (ع)

(١٨) بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

حجر يتخذ منه الكحل (ع) — اى بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر (ف)

فِيْهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَذَكَرُوْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوْا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهٗ يُخَافُ عَلٰى عَيْنِهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِيْ بَيْتِهَا فِيْ شَرِّ أَحْلاَسِهَا[5] أَوْ فِيْ أَحْلاَسِهَا فِيْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَلاَ [فَهَلاَّ] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ٥٣٣٦]

القطان (ع) — بنت ام سلمة ابوها ابو سلمة — بالرفع والنصب (ع) — كانه قال فلا تكتحل وتمكث اربعة الخ (ف)

---

١ قوله: من اكتوى الخ كانه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشرها الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ من نسبة الشفاء اليه في اول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوى. (ف)

٢ قوله: عمران بن حصين مصغر الحصن الخزاعي البصري كان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكي فعادوا الى السلام. (ك)

٣ قوله: لا رقية بسكون القاف هو بمعنى التعويذ والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قوله: حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب: وغيره هي سم العقرب وقال القزاز: قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيدة انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور قال الخطابي: الحمة كل عاهة ذات سم من حية او عقرب. (ف) قال العيني: قال ابن الاثير قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقي يكره منها ما كان في غير اللسان العربي واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقي نافعة لا محالة فيتوكل عليها واياها اراد بقوله عليه الصلوة والسلام «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وقال ايضا معنى قول النبي ﷺ لارقية الخ ان لا رقية اولى وانفع من رقية العين او الحمة لشدة الضرر فيها وهذا كما قيل «لا فتى الا على لا سيف الا ذوالفقار» وقد امر عليه الصلوة والسلام غير واحد من اصحاب بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم. (عيني)

٤ قوله: لا يسترقون قال ابوالحسن القابسي يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه الصلوة والسلام وامر به وليس بمخرج عن التوكل قوله: لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون بالشر والفال ما يكون بالخير وكان عليه الصلوة والسلام يحب الفال قوله: لا يكتوون يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد اهل الجاهلية والتوكل هو تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب. (ع) فان قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد قلت: والله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير. (ك)

٥ قوله: في شر احلاسها بفتح همزة جمع حلس بكسر عار اي شر ثيابها ماخوذ من حلس البعير.(مجمع البحار) والحلس للبعير كساء يكون تحت البردعة وكان في الجاهلية اعتداد المرأة ان تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فاذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة اليه يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها. (ك . ع) ومر.

(١) فان قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق فاين الذين اخبرهم؟ قلت: ربما اخبره ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن. (ك)

(٢) ولعل هذا السوال كان حين كونهم بعيدا او اول مرة فلا ينافي ما روي ان امته يكون متميزا يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. (خ)

(٣) قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة وقيل كان منافقا فاراد ﷺ التستر له والابقاء عليه ولعله ان يتوب فرده ردا جميلا ولو صح هذا بطل قول الخطيب والله اعلم. (ك)

كجِراب (قس)

(١٩) بَابُ الْجُذَام

داء معروف (مجمع)

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ

هو من شيوخ البخارى لكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من معلقات التي لم يصلها في موضع آخر (ف)

ﷺ لَا عَدْوٰى[١] وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ[٢] الْمَجْذُوْمِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ. [انظر: ٥٧١٧-٥٧٥٧-٥٧٧٠-٥٧٧٣-٥٧٧٥]

بفتح التحتية وقد يسكن (قس) بتخفيف الميم وحكى ابوذر تشديدها (قس)

(٢٠) بَابٌ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ [مِنَ الْعَيْنِ]

بالتنوين (قس)

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

لقب محمد بن جعفر (ع) ابن عمير القبطى (ك)

قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ زَيْدٍ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْكَمْأَةُ[٣] مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ[٤] لِلْعَيْنِ

احد عشر المبشره

[مِنَ الْعَيْنِ]. [راجع: ٤٤٧٨]

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون (قس)

شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِيْ بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِالْمَلِكِ.

كانه اراد ان عبدالملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه (ف)

بفتح اللام وبمهملتين (ف)

(٢١) بَابُ اللَّدُوْدِ

هو الدواء الذى يصب من احد جانبى فم المريض (ف)

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُوْسَى بْنُ أَبِيْ

القطان (ع) الثورى الكوفى

عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢-٤٤٥٦]

٥٧١٢- قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ[٥] فِيْ مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيْرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّوْنِيْ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ[٦] الْمَرِيْضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ

---

١ قوله: لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره والطيرة بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطاير وهو التشاؤم كانوا بالسوانح والبوارح ونحوها اي لا شوم فيها اذ الشوم والخير وكذا احداث المرض كله بقدرة الله تعالى والهامة بفتح الميم طائر وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت ينقلب هامة وتطير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فترقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار والصفر هو تاخير المحرم الى الصفر وهو النسيء وقيل هو حية في البطن اعتقادهم فيها انها اعدى من الجرب وقيل هو داء ياخذ بالبطن. (ك)

٢ قوله: فرمن المجذوم قال عياض: اختلف الآثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ قال والصحيح ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه على الاستحباب والاكل معه على بيان الجواز انتهى وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما مسلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلّوه بالشذوذ وبان عائشة انكرت فاخرج الطبري عنها ان امرأة سالتها عنه فقالت: ما قال ذلك ولكنه قال «لا عدوى» وقال « فمن اعدى الاول؟» وبان الاخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك والجواب ان الترجيح لا يصار اليه الا مع تعذر الجمع والفريق الثاني سلكوا عكس هذا المسلك فردوا حديث «لا عدوى» بان ابا هريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واما حديث اخذ بيد مجذوم الخ ففيه نظر والجواب: ان الجمع اولى لما تقدم وايضا فحديث «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم فلا معنى لمعلوليته وفي طريق الجمع مسالك اخرى: احدها نفي العدوى جملة وانما امر بالفرار لان المجذوم اذا رآي صحيح البدن زاد حسرته وثانيها: ان مخاطب لا عدوى الخ كان من صح توكله وحيث جاء فر من المجذوم الخ كان المخاطب من ضعف يقينه لحمل الحديثين على حالين مختلفين وثالث: المسالك قال القاضي ابوبكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ومعنى قوله: لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه والمسلك الرابع: قال ابن قتيبة المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته اي لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة قال: واما قوله: لا عدوى فله معنى آخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله والمسلك الخامس: ان شيئا لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله وفي نهي الدنو عن المجذوم اثبات الاسباب اي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها وفي الاكل معه اشارة الى انها لا تستقل بل الله ان شاء لم توثر والمسلك السادس: العمل بنفي العدوى اصلا وراسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط بشيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة والى هذا ذهب ابوعبيد فقال ليس في قوله: لا يورد مصح على ممرض اذ بات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى انما ظن اذن ذلك من العدوى كذا في فتح الباري.

٣ قوله: الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة واحدة الكمأ بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس. (ف) نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وانواعها المشهورة ثلاثة: احدها ما يضرب لونه الى الحمرة الثاني: ما يضرب الى البياض وتسمى الفقع وتسمى شحمة الارض الثالث: الى الغبرة والسواد (قس) وقوله: من المن اي من المن الذي انزل على بني اسرائيل فكانه شبه الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج او انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج او ان الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فيكون الكماة منه فهذه ثلاثة اقوال كذا في الفتح.

٤ قوله: شفاء للعين اي من دائها اي مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماءها مجردا شفاء والا فمركبا و قال النووي: والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى. (قسط)

٥ قوله: لددناه اللدود بفتح اللام ما سقي في احد جانبي الفم. (ك)

٦ قوله: كراهية المريض بالرفع خبر مبتدأ محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدواء. (قسط)

قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قُلْنَا [فَقُلْنَا] كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا [1] أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨]

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [عَنِ] الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ [2] عَلَيْهِ [عَنْهُ] مِنَ الْعُذْرَةِ [3] فَقَالَ عَلَامَ [عَلَا مَا] تَدْغَرْنَ [4] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ [5] [الْإِعْلَاقِ] عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (هو القسط (ك)) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ (اى من الاشفية شفاء ذات الجنب (ك)) وَيُسْعَطُ (السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف (ع)) مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيَّنَ لَنَا [6] اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا [خَمْسَةً] قُلْتُ (القائل سفيان (ع)) لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ (القائل هو علي (ع)) أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ [7] إِنَّمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي (اى من فمه (ع)) الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ [8] سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [راجع: ٥٦٩٢]

(يعنى ان المراد بالعلاق رفع الحنك بالاصبع لا تعليق شيء به كذا في قس)

(٢٢) بَابٌ:

(بالتنوين (قسط) كذا لهم بغير ترجمة (ف))

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ [عَنِ] الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا [9] ثَقُلَ (المعنى اشتد مرضه) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ (بصيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده (ع)) فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ (بنون الجمع المشددة (ع))(1) عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ هَرِيقُوا (اى صبوا) عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ [10] أَوْكِيَتُهُنَّ (جمع الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة (ع)) لَعَلِّي أَعْهَدُ (اى اوصى (ع)) إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ (وهي الاجانة التي تغسل فيها الثياب (ع)) (بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى (ع)) لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا (اى شرعنا (ع)) نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ [فَعَلْتُمْ] قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ [فَخَطَبَهُمْ]. [راجع: ١٩٨]

(٢٣) بَابُ الْعُذْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ

---

١ قوله: وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى حد في البيت الا لد في حضوري وحال نظري اليهم مكافاة لفعلهم او عقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد بنحو ما فعلوه به ولم يشهدكم اي لم يحضركم حالة اللد. (ك)

٢ قوله: اعلقت عليه قال عياض: وقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق في رواية ولا اعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالاصبع. (ف) الاعلاق باهمال العين هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع قيل كان عادتهن في معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتطعن موضعها فينفجر منه الدم. (ك)

٣ قوله: العذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق. (ف)

٤ قوله: تدغرن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن ذلك باصابعكن فتؤلمن الاولاد. (قس) الدغر غمز الحلق. (ف)

٥ قوله: العلاق بفتح المهملة وكسرها وفي بعضها الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والآفة. (ك)

٦ قوله: بين لنا اي بين لنا رسول الله ﷺ اثنين وهما اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي: قال ابن المديني قال سفيان بين لنا الزهري اثنين.

٧ قوله: لم يحفظ يعني هو او نحن لفظ عليه بل محفوظا من الزهري لفظ عنه قال الخطابي: صوابه ما حفظ سفيان وقد يجيء على بمعنى عن قال تعالى ﴿وإذا اكتالوا على الناس﴾ اي عنهم. (ك)

٨ قوله: ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء عنه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه. (ك)

٩ قوله: لما ثقل الخ قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينها وبينه المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما لم يامر به ﷺ فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا بما امر به ﷺ وهو ضد ذلك في المعنى والاشياء تعرف بضدها كذا في العيني ويمكن ان يقرب بان يقال انه اشار الى ان الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه وذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه كذا في فتح الباري.

١٠ قوله: لم تحلل اوكيتهن وانما اشترط ﷺ هذا لان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه وانما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن لان المريض ربما اذا اصب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته ويحتمل ان يكون تخصيص العدد من جهة التبرك لان لهذا العدد بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد الخليقة وامور الشريعة كذا في الكرماني.

(1) لم يكن ترك تسمية عائشة لعلى رضي الله عنه معاداة له واهانة عليه حاشاها من ذلك بل كان ذلك لان عليا لم يكن ملازما في تلك الحالة من اولها الى آخرها ففي بعضها قام اسامة او الفضل بن عباس مقامه رضي الله عنه بخلاف الجانب الآخر فان عباسا لم يفارقه. (كرماني)

الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ ١ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَّلِ اللَّاتِي [الَّتِيْ] بَايَعْنَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ [وَقَدْ] أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَ [عَلَا مَا] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُنَّ] بِهٰذَا الْعُوْدِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيْهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ (هو الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ (ف)) مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيْدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُوْدُ الْهِنْدِيُّ [هُوَ الْعُوْدُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ الْكُسْتَ] (بالحركات الثلاث (ع)).

وَقَالَ يُوْنُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٦٩٢]

(٢٤) بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُوْنِ

(المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لاسهال مفرط واسباب ذلك كثيرة (ع))

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ (الناجي (ك)) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ٢ بَطْنُهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ٣ فَقَالَ إِنِّيْ(١) (ابن دعامة (ك)) سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا (اسمه علي بن داود (ع)) اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ٤ بَطْنُ أَخِيْكَ تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٥٦٨٤]

(اى محمد بن جعفر (قس)) (حيث قال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس (ك)) (ابن شميل (ك))

(٢٥) بَابٌ: لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ٥ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

(بالتنوين (قس))

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ (ابن كيسان (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى٦ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ٧ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِيْ تَكُوْنُ٨ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيْرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ [قَالَ] فَمَنْ٩ أَعْدَى الْأَوَّلَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِيْ سِنَانٍ. [راجع: ٥٧٠٧]

(اى كلاهما رويا عن ابى هريرة (ع))

(٢٦) بَابُ ذَاتِ١٠ الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ (ابن سلام (ع ك)) قَالَ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ (ابن راشد (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أُمَّ

---

١ قوله: كانت من المهاجرات الاول يحتمل ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر. (ف) وقوله: اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عزى او من اسد بن ربيعة او من اسد بن شريك بضم الشين. (ع)

٢ قوله: استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه مرفوع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه. (قس)

٣ قوله: فسقاه فقال كذا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرء فاتي النبي ﷺ فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا. (ف)

٤ قوله: كذب بطن اخيك قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه. (ف)

٥ قوله: داء ياخذ البطن هذا اختيار البخاري وقيل هو النسي اي تاخير المحرم الى صفر وقيل هو حية في البطن اعدي من الجرب وقيل هو الشوم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر. (ك) قوله: هو داء ياخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل ابوعبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس ابن عبيد الجرمي انه سال روبة بن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدي من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى ورجح عند البخاري ما قال لكونه قرن في الحديث بالعدوى وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه قتله ورد ذلك بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقيل في الصفر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تستحل المحرم وتحرم صفر فلذلك قال ﷺ «لا صفر» قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفر في سبيل الله خير من حمر النعم اي الجوع ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثاني حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فنعت له السكر اي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق كذا في فتح الباري.

٦ قوله: لا عدوى بالعين المهملة والواو والمفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لاسراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كان اهل الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خبر اريد به النهي. (قس)

٧ قوله: لاهامة بتخفيف الميم طائر وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة وتطير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار. (ك)

٨ قوله: تكون في الرمل بسكون الميم والظرف خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقادة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه كذا في الطيبي شرح المشكوة.

٩ قوله: فمن اعدى الاول؟ معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدى. (نووي شرح مسلم)

١٠ قوله: ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فيحدث وجعا فالاول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظة. (ع)

(١) كذا اختصره وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الخ وتقدم في رواية سعيد بن عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة كذا في فتح الباري.

قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِيْ [الَّتِيْ] بَايَعْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ [أَعْلَقَتْ] عَلَيْهِ[١] مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللهَ عَلَىٰ مَا تَدَّغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ [عَلَىٰ مَا تَدَّغَرُوْنَ أَوْلَادَكُمْ] بِهٰذِهِ الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُوْدِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيْهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيْدُ الْكُسْتَ يَعْنِي الْقُسْطَ قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ. [راجع: ٥٦٩٢]

(اى ام قيس (ف)) (قائل هو الزهرى (ف)) (اى قال الزهرىّ الكست لغة فى القسط (ع))

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قُرِئَ عَلَىٰ أَيُّوْبَ مِنْ كُتُبِ أَبِيْ قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهٖ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هٰذَا فِي الْكِتَابِ[٢] [وَكَانَ قَرَأَ الْكِتَابَ] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ(١) وَكَوَاهُ أَبُوْ طَلْحَةَ بِيَدِهٖ. [راجع: ٥٧٢١]

(ابن زيد (ف)) (بالمهملة والراء محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسى (ع)) (السختيانى (ف)) (اى من المقر وما حدث به ايوب (قس)) (بضم القاف مبنيا للمفعول (قس)) (ابن مالك (ف)) (زيد بن سهل زوج والدة انس (ف)) (عم انس (ف))

وَقَالَ عَبَّادٌ[٣] بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَذِنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوْا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ[٤] فَقَالَ [قَالَ] أَنَسٌ كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيٌّ وَشَهِدَنِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُوْ طَلْحَةَ كَوَانِيْ. [راجع: ٥٧١٩]

(اى من وجع الاذن) (كواه يكويه كيًا احرق جلده بحديد ونحوها (قاموس))

(٢٧) بَابُ حَرْقِ(٢) الْحَصِيْرِ لِيُسَدَّ [لِيُشَدَّ] بِهِ الدَّمُ

(بالمهملة (ع ف قس)) (اى مجاريه او ضمن سد معنى قطع وهو الوجه (ف))

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ الْبَيْضَةُ[٥] وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ [وَكَانَتْ] فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيْدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيْرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣]

(سلمة بن دينار) (دمى كرضى دمًا وادميته ودميته (قاموس))

(٢٨) بَابٌ: الْحُمّٰى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(بالتنوين (قس))

٥٧٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمّٰى مِنْ[٦] فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوْهَا بِالْمَاءِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُوْلُ اكْشِفْ[٧] عَنَّا الرِّجْزَ. [راجع: ٣٢٦٤]

(اى عبدالله (ع)) (اى ابن عمر (ف)) (اى العذاب ولا شك ان الحمى نوع منه (ك))

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا

---

[١] قوله: علقت من التعليق بمعنى الاعلاق اي رفع الحنك بالاصبع. (ك) والعذرة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. (ف) قوله تدغرن اي تغمزن باصبعكن حلق اولادكن قوله: بهذه الا علاق جمع العلق نحو الرطب والارطاب وهي الدواهي والآفات. (ك)

[٢] قوله: في الكتاب اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله: في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. (ف) فان قلت كيف جاز الرواية مما في الكتاب؟ قلت كان الكتاب مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين. (ك)

[٣] قوله: وقال عباد فائدة هذا التعليق من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد فبين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة. (ف)

[٤] قوله: والاذن قال ابن بطال: المراد وجع الاذن اي رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية الا من عين او حمة فيجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع أدرة وهو نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال. (ف)

[٥] قوله: البيضة هو ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة والرباعية بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية الاضراس واولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء وكلها رباع اثنان من فوق واثنان من اسفل قوله: يختلف اي يذهب ويجيء والمجن بكسر الميم الترس قوله: احرقتها انث الضمير باعتبار القطعة منه ورقاء مهموز اذا سكن قال: المهلب قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم واما غسل الجرح بالماء فلتجميد الدم ببرودته وهذا اذا كان الجرح غير غائر اما اذا كان غائرا فلا يومن فيه آفة الماء وضرره. (ك)

[٦] قوله: من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسياتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكانهما بمعناه والمراد سطوع حرها ووهجه. (ف)

[٧] قوله: ﴿اكشف عنا الرجز﴾ وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء يشق عليه. (ف)

(١) نسبة الكي اليهما لرضاهما به ثم نسبة الكي الى ابي طلحة لمباشرته.

(٢) انكره ابن التين فقال الصواب احراق الحصير. (ف) وقلت يقال حرقت الشيء اما احرقت وحرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة. (ع)

(باب الحمى من فيح جهنم) (قوله: فاطفؤها بالماء) للحديث تاويلات كثيرة اشار المصنف الى بعضها بحديث اسماء المذكور بعد ذلك وقد سبق في الكتاب اشارة الى

أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُوْ لَهَا [وَ] أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ كَانَ [قَالَتْ وَكَانَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا(١) بِالْمَاءِ.

هو ما يكون مفرجًا من الثوب كالطوق والكم (ع قس)

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمّٰى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوْهَا بِالْمَاءِ. [راجع: ٣٢٦٣]

القطان (ع) — عروة بن الزبير (ع) — يقال بردت الحمى اى سكنت حرارتها (ف) — المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرها وحكى عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء كذا في ف

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ الْحُمّٰى مِنْ(١) فَيْحِ [فَوْحِ] جَهَنَّمَ(٢) فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ. [راجع: ٣٢٦٢]

سلام بن سليم (ع) — والد سفيان الثورى (ع)

(٢٩) بَابُ مَنْ خَرَجَ(٣) مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

من الملايمة اى الموافقة لفظا ومعنى (ف)

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ] أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوْا عَلٰى [عَهْدِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوْا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوْا [وَقَالُوْا] يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوا [وَاسْتَوْخَمُوا] الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوْا فِيْهِ [فِيْهَا] فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوْا حَتّٰى كَانُوْا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوْا رَاعِيَ(٤) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِيْ آثَارِهِمْ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهِمْ فَسَمَرُوْا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوْا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوْا فِيْ نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتّٰى مَاتُوْا عَلٰى حَالِهِمْ. [راجع: ٢٣٣]

ابن عروبة (ع) — تصغير العرنة بالمهملة والراء (ك) — بضم المهملة واسكان الكاف وباللام (ك) — سنة ست (قس) — بكسر الراء اهل ارض فيها زرع (ك) — يقال بلدة وخمة اذا لم توافق لساكنيها (ك) — اى اهل مواش — الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة — التانيث باعتبار الارض والتذكير باعتبار المكان — شرب الابوال كان للدواء او قبل تحريمها (ك) — الحرة ارض ذات حجارة سود (مجمع) — جمع الطالب (ك) — اى كحلت اعينهم بالمسامير المحمية (قس) — ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة (مجمع)

(٣٠) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُوْنِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُوْنِ [الطَّاعُوْنَ](٥) بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ

اى ابن ابى وقاص (ف) — والد ابراهيم المذكور (ف)

---

١ قوله: فيح جهنم اختلف في فيح جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار. (ف)

٢ قوله: فابردوها قال الخطابي: اعترض بعض الاطباء ان اغتسال المحموم يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف والجواب ان ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما الارشاد في الحديث الى تبريد الحمى بالماء واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسماء ويحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا كذا في ف. قال الكرماني: اصحاب الصناعة الطبية يسلمون ان الحمي الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد ويغسلون اطرافه به ونقل عن ابن الانباري انه كان يقول معنى ابردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روي «افضل الصدقات سقى الماء» ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب. (ف)

٣ قوله: خرج كانه اشار الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع بها ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. (ف)

٤ قوله: راعي الخ اسمه يسار وذلك لما استاقوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ.. (قس)

٥ قوله: الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النووي: هو بثر و ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المرافق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد. (قس) قال الخليل: الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ويفسد به الامزجة والابدان وقال ابوبكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفيء الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الارفاغ (هي اصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوي الاعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. كذا في المجمع) وفي كل طي من الجسد والصحيح انه هو الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا. (ع ف) وفيه اقوال اخر مذكورة في العيني وفتح الباري لا يسعها المقام.

(١) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد. (قس)

ان المراد بالماء ماء زمزم ومما يحتمله الحديث ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم ان يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء. والله تعالى أعلم.

وَأَنْتُمْ بِهَا [فِيهَا] فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣٤٧٣]

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ(١) الْأَجْنَادِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرٰى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ[٢] [مِنَ] النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرٰى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلٰى هٰذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوْا عَنِّيْ ثُمَّ قَالَ ادْعُ [ادْعُوْا] لِيَ الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوْا سَبِيْلَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَاخْتَلَفُوْا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوْا عَنِّيْ ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِيْ مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ[٣] الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوْا نَرٰى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلٰى هٰذَا الْوَبَاءِ فَنَادٰى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّيْ مُصَبِّحٌ عَلٰى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوْا عَلَيْهِ قَالَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ [بْنُ الْجَرَّاحِ] أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ[٤] اللهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ[٥] قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلٰى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [كَانَتْ] لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ [خَصِيْبَةٌ] وَالْأُخْرٰى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِيْ بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِيْ فِيْ هٰذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوْا(٢) عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر: ٥٧٣٠-٦٩٧٣]

(حواشي بين السطور: يعني اسامة بن زيد (ع) — القائل حبيب ابن ابى ثابت (ع) يخاطب بقوله انت لابراهيم (ع) — هو الذى يسمى طاعون عمواس (ف) — الوباء الذى وقع بالشام فى زمان عمر كان طاعونا (ك) — اى ما خالف احد منهم للآخر — ضبط بفتح الميم والتحتانية بينها معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ (ف) — اى مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعا الى وطنى فاصبحوا عليه وتاهبوا له (مجمع) — من الاقدام بمعنى التقديم (ك) — اى ترجع فرارا من قدر الله (ف) — اطلق عليه الفرار للشبه فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا (ع) — بضم المهملة وكسرها طرفان (ك) — بوزن عظيمة وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء (ف) الخصب بالكسر نقيض الجدب (ع) الخطب بالكسر كثرة العشب (قاموس) — يعني الكل بتقدير الله تعالى فرجوعنا ايضا بقدر الله كذا فى ك — اى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (ف) — فان قيل لا يموت احد الا باجله مما وجه النهي عن الدخول والخروج قلنا لم ينه الا حذرا من ان يظن هلاكه كان من قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه (ع) — فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يحضرهم — على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه (ع))

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ [قَدْ] وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ[٦] عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوْا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا فِرَارًا مِنْهُ. [راجع: ٥٧٢٩]

---

١ قوله: بسرغ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطاه بعضهم مدينة افتتحها ابوعبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبدالبر: قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي: هي اول المنزل من منازل حاج الشام وقوله: امراء الاجناد ابوعبيدة الخ هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن ابي حسنة وعمرو بن العاص وكان ابوبكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: بقية الناس اي الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم وعلى هذا عطف اصحاب عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس الذين ادركوا النبي ﷺ عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه. (ف)

٣ قوله: مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت. (ف)

٤ قوله: قدر الله فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء عبارة عن الامر الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الازل. (ع)

٥ قوله: لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اي لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه او هي للتمني فلا يحتاج بجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر.

٦ قوله: فاخبره وفي رواية القعنبي عن سالم بن عبدالله ان عمر انما انصرف من حديث عبدالرحمن وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر انه كان من رأيه الذي وافق فيه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى. (ف)

(١) اي امراء مدن الشام الخمس فلسطين والاردن والحمص وقنزين ودمشق اي المرصدين بها للقتال وكان كل واحد منها يسمى جندا اي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. (مجمع)

(٢) فلا تقدموا قد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابوموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم كذا في قس.

(باب ما يذكر في الطاعون) (قوله: ارءيت لو كان لك ابل هبطت واديا الخ) يريد ان راعي الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معا تباين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول في كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعي الناس فيخاف علي بالنزول في ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدر الله تعالى ويحتمل انه مجرد توضيح لقوله نفر من قدر الله الى قدر الله.

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ[١] الْمَدِيْنَةَ الْمَسِيْحُ وَلَا الطَّاعُوْنُ. [راجع: ١٨٨٠]

(كان نعيم هذا يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي مجمرا (ع)) (اى الدجال (ع))

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيْرِيْنَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَحْيٰى بِمَا [بِمَ] مَاتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُوْنِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٢٨٣٠]

(ابن زياد) (ابن سليمان الاحول(ك)) (هو ابن سيرين اخو حفصة (قس)) (يعني اذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته اياه فيما كابده من الشدة (ع))

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَبْطُوْنُ[٢] شَهِيْدٌ وَالْمَطْعُوْنُ شَهِيْدٌ. [راجع: ٦٥٣]

(مولى ابى بكر ابن عبدالرحمن المخزومي (ع)) (ذكوان (ع)) (مضى البيان ايضا)

(٣١) بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُوْنِ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ [أَخْبَرَتْ] أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُوْنِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلٰى مَنْ يَشَاءُ [شَاءَ] فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ [أَحَدٍ] يَقَعُ الطَّاعُوْنُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيْبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ[٣] مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيْدِ تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [راجع: ٣٤٧٤]

(ابن راهويه (ف)) (ابن هلال (ف)) (من حيث انه تضمن مثل اجر الشهيد (ع)) (ابن شميل (ع)) (حبان بن هلال (قس)) (ابن ابى الفرات (ع))

(٣٢) بَابُ الرُّقٰى[٤] بِالْقُرْاٰنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٥] يَنْفِثُ عَلٰى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ [بِيَدِهِ] لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ يَنْفِثُ عَلٰى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا [عَلٰى] وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]

(ابن راشد (ع)) (ابن يوسف الصغاني (ع)) (النفث شبه النفخ وهو اول من التفل والتفل لا بد فيه شيء من الريق (ع)) (ثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل اشتد مرضه) (بضم الفاء وكسرها (ك)) (القائل معمر) (فيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى (ع))

(٣٣) بَابُ الرُّقٰى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ[٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: لا يدخل المدينة فان قلت: الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا للطاعون تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلنا: دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا. (ع)

٢ قوله: المبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون الذي مات بالطاعون اي لهما ثواب الشهداء وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون او بوجع البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكربة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل.

٣ قوله: مثل اجر الشهيد لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد. (ف)

٤ قوله: الرقى بضم الراء وبالقاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف يقال رقا بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بالكسر ارقيه واسترقا طلب الرقية فالجميع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة. (ف) وقوله بالقرآن اي بقراءة شيء من القرآن. (ع) وقوله المعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذبك من همزات الشيطان او جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى. (قس)

٥ قوله: كان ينفث اي للتبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفس عن الراقي قال ابن الاثير: قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله ﷺ «استرقوا لها فان بها النظرة» اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما انه يكره ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لامحالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ﷺ «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وفي موطا مالك ان ابا بكر قال لليهودية كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وهل يجوز رقية الكافر للمسلم فروي عن مالك انه قال اكره رقي اهل الكتاب لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى او بالمكروه الذي يضاهي السحر وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا ﷺ وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وفيه اباحة النفث في الرقى. (ملتقط من العيني)

٦ قوله: ويذكر الخ هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما هو مقربين اهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده واجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبته ذلك اليه تكون نسبة معنوية كذا في ف.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدُرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلٰى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ[1] فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولٰٓئِكَ فَقَالُوْا هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ [مِنْ دَوَاءٍ] أَوْ رَاقٍ فَقَالُوْا نَعَمْ إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُوْنَا وَلَا نَفْعَلُ حَتّٰى تَجْعَلُوْا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوْا لَهُمْ قَطِيْعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ [بِالْقُرْاٰنِ] وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوْا لَا نَأْخُذُهُ حَتّٰى نَسْأَلَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ فَسَأَلُوْهُ [فَسَأَلُوْا] فَضَحِكَ وَقَالَ [وَ] مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوْهَا وَاضْرِبُوْا لِيْ بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٢٧٦]

(جعفر بن أبي وحشية (ع) — الناجي (ع) — كانوا في سرية وكانوا ثلثين رجلا (قس) — لم يعين (قس) — اي لم يضيفوهم (ع) — اي لسع (قس) — جمع شاة (قس) — اي فطفق (ك) — اي الشاء (قس))

(٣٤) بَابُ الشَّرْطِ [الشُّرُوْطِ] فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيْعٍ مِنَ الْغَنَمِ

(اي الطائفة من الغنم (ع) — بكسر المهملة وسكون التحتانية (ف) — بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى بري العود)

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سِيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُوْ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْشَرٍ يُوْسُفُ بْنُ يَزِيْدَ الْبَرَّاءُ [الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوْقٌ يُوْسُفُ بْنُ يَزِيْدَ الْبَرَّاءُ] قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُوْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مَرُّوْا بِمَاءٍ فِيْهِمْ لَدِيْغٌ[2] أَوْ سَلِيْمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْغًا أَوْ سَلِيْمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلٰى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلٰى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوْا ذٰلِكَ وَقَالُوْا أَخَذْتَ عَلٰى كِتَابِ اللّٰهِ أَجْرًا حَتّٰى قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَخَذَ عَلٰى كِتَابِ اللّٰهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ[3] أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللّٰهِ.

(قواه ابو حاتم وغيره — بضاد معجمة وموحدة آخره (ف) — انما قال صدوق لكونه صدوقا عنده — اي بقوم نزول على ماء (ف) — شك من الراوي (ف) — هو ابو سعيد الخدري (ع) — اللديغ في الافاعي والسليم في العقارب والاولى بالمقدم من الفم والسن والثاني بالمؤخر او هما بمعنى (خ) — اي الملدوغ — زمر الكلام)

(قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص فما الظن بكلام رب العالمين ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها (ف))

(٣٥) بَابُ رُقْيَةِ[4] الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقٰى مِنَ الْعَيْنِ.

(اي الثوري (ف) — اي بسبب العين (ف) — اي يطلب الرقية ممن يعلم الرقي (ف))

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ [الذُّهْلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيْدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاٰى فِيْ بَيْتِهَا جَارِيَةً فِيْ وَجْهِهَا سُفْعَةٌ(١) فَقَالَ اسْتَرْقُوْا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ تَابَعَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(محمد بن حرب — ابن خالد (ع) — هذا طريق مرسل (ع) — بفتح النون وسكون الظاء المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الانس (قس))

---

١ قوله: فلم يقروهم اي لم يضيفوهم وقوله: راق اصله راقي فاعل كاعلال قاض وقوله: جعل بضم الجيم ما جعل الانسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله وقوله القطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كانت ثلاثين راسا قوله : الشاء جمع شاة قوله: يقرء اي ابوسعيد لما ثبت انه كان الراقي وقوله: يتفل بالفوقانية وضم الفاء وكسر هاء. (ع) التفل نفخ معه ادني بزاق وهو اكثر من النفث. (مجمع)

٢ قوله: فيهم لديغ او سليم شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكن غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعنى المفعول لانه اسلم للعطب.

٣ قوله: ان احق قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت: انما منعناه في اخذ الاجرة على الرقية والامام لا يمنع هذا ومع هذا فابوحنيفة ما انفرد بهذا وهو مذهب عبدالله بن شقيق والاسود والنخعي وعبدالله بن زيد وشريح القاضي والحسن بن حي واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة عن عبدالرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول «تعلموا القرآن الحديث» وفيه «ولا تاكلوا به» اي لا تجعلوا له عوضا كذا في العيني.

٤ قوله: رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اذا اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. (ف)

(١) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء وعين مهملة سواد او حمرة تعلوها سواد او صفرة والمراد ههنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة. (قس) وحاصلها ان يوجهها موضعا على غير لونه الاصلي. (ف)

(باب رقية العين) (قوله: قالت امرني رسول الله ﷺ او امر ان يسترقي) قلت كان المراد بقولها امر اذن فيه ورخص واباح او المراد به امر به امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية والا فالظاهر ان الرقية غير مندوبة كما يفيده حديث هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون الحديث.

(٣٦) بَابٌ: الْعَيْنُ(١)[١] حَقٌّ

اى الاصابة بالعين شيء ثابت موجود او هو من جملة ما تحقق كونه (ف)

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى(٢)[٢] عَنِ الْوَشْمِ. [انظر: ٥٩٤٤]

بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر (قس)

(٣٧) بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

اى مشروعية رقية الحية والعقرب (ع)

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ [فِي] الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(ابن زياد (ف) — ابو اسحاق (ف) — اى ابن يزيد (ع) — اشارة الى ان النهي عن الرقى كان متقدما (ف) — بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها (ك))

(٣٨) بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اى التي كان يرقي بها (ف)

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَلَى قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ[٣] الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً(٣) لَا يُغَادِرُ(٤) سَقَمًا.

(هو ابن صهيب (ف) — هو البناني (ك ف) — كنية انس (ف) — اى مرضت (ك) — بفتح الهمزة — بضم الميم وكسر الهاء (قس) — الشدة والعذاب (ك) — بغير الهمزة للمؤاخاة فان اصله الهمزة (ف) — بالغين المعجمة اى لا يترك (ف))

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا [ثنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ(٥) بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِ [الشَّافِي] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا وَقَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٥٦٧٥]

(هو ابن بحر ضد البر (ك) — هو القطان (ف) — الثوري — هو الاعمش (ع) — ابو الضحى (ف) — هو موصول بالاسناد المذكور (ف) — هو ابن المعتمر (ف) — هو النخعي (ع))

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحِ(٦) الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ. [راجع: ٥٦٧٥]

(اسمه عبدالله الهروى (ك) — هو ابن شميل (ف) — هو ابن الزبير — بكسر القاف — اى ازل (قس))

---

١ قوله: العين حق قد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعيد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب ان طبائع الناس تختلف فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن العيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء فيرمد ويتشاءب واحد بحضرته فيتثاوب هو اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي: في الحديث ان للعين تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعين انه لا شيء الا ما يدركه الحواس الخمس وماعدا ذلك لا حقيقه له وقال المازري: زعم بعض الطبائعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافاعي واشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي تمشي على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية او لا؟ هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك فقد اخطأ بدعوى القطع ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد. (ف)

٢ قوله: نهي الخ قد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشومة لئلا يصيبه العين فنهي عن الوشم مع اثبات العين وان التخييل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع ولا يفيد شيئا وان الذي قدره الله تعالى سيقع. (ف)

٣ قوله: انت الشافي يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾ (فتح. عيني) قلت: هذا الباب فيه خلاف فمنهم من قال اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمي بما لم يسمع في الشرع ومنهم من قال بغير توقف ولكن اشترط الشرط الاول فقط فافهم.

(١) العين حق قال المازري: اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به عن امور الآخرة.

(٢) لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابوداود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبدالرزاق هذا والمناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي كذا في ف.

(٣) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدء محذوف. (ف)

(٤) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. (عيني)

(٥) يمسح بيده اليمنى اي على الوجع قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله: واشفه وانت الشافي في رواية الكشميهني بحذف الواو والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت قوله: لاشفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا اوله قوله: الا شفاءك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء هذا كله من فتح الباري.

(٦) هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة. (ف)

بنت عبدالرحمن التابعية (ك ع)

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُرَبِّهٖ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

هو ابن المديني (ع)　هو الانصاري اخو يحيى ابن سعيد وهو ثقة ويحي اشهر واكثر حديثا (ف)

يَقُوْلُ لِلْمَرِيْضِ بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ[١] أَرْضِنَا وَرِيْقَةُ [بِرِيْقَةِ] بَعْضِنَا يُشْفٰى (١) [بِهَا] سَقِيْمُنَا [بِإِذْنِ رَبِّنَا]. [انظر: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] صَدَقَةُ [بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهٖ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

سفيان

النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ فِي الرُّقْيَةِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيْقَةُ بَعْضِنَا يُشْفٰى [بِهٖ] سَقِيْمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا. [راجع: ٥٦٧٥]

(٣٩) بَابُ النَّفْثِ[٢] فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُوْلُ

هو ابن بلال (ف ع)　الانصاري (ف)　هو ابن عبدالرحمن بن عوف (ف)　الحارث بن ربعي (ك)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الرُّؤْيَا[٣] مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَاٰى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهٗ فَلْيَنْفِثْ (٢) حِيْنَ يَسْتَيْقِظُ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ

بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من شر وما يحصل له من الفزع (قس)　بكسر الفاء　اى ما الشيطان الاسماعى (ك ع)

وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهٗ وَقَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ وَإِنْ [فَإِنْ] [إِنْ] كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هٰذَا

بالجزم　موصول بالاسناد المذكور (ف)　اى لما كان يتوقع من شرها (ف)

الْحَدِيْثَ فَمَا أُبَالِيْهَا. [راجع: ٣٢٩٢]

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

هو ابن بلال (ع)　هو ابن يزيد (ع)

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا أَوٰى إِلٰى فِرَاشِهٖ نَفَثَ[٤] فِيْ كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيْعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا

وَجْهَهٗ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهٖ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكٰى كَانَ يَأْمُرُنِيْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ بِهٖ قَالَ يُوْنُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ

الراوى عن ابن شهاب (ع)

إِذَا أَتٰى إِلٰى فِرَاشِهٖ. (٣) [راجع: ٥٠١٧]

ووقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبد بن حميد (ف)　هو جعفر بن اياس اليشكرى (ع)　ابو المتوكل هو على بن داود الناجى (ع)

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّ رَهْطًا[٥] مِنْ

هو الوضاح اليشكرى (ع)　الخدرى (ك)

أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوْا فِيْ سَفْرَةٍ سَافَرُوْهَا حَتّٰى نَزَلُوْا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوْهُمْ فَلُدِغَ

اى قبيلة　اى طلبوا منهم الضيافة (ع)

سَيِّدُ ذٰلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهٗ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهٗ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ قَدْ نَزَلُوْا بِكُمْ لَعَلَّهٗ أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ

على بناء المجهول من اللدغ وهو اللسع (ع)

---

١ قوله: تربة ارضنا هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة وقوله: ريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي: معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوربشتي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم وبالريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي: قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله ﷺ بشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا في الفتح والعيني.

٢ قوله: باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق كذا في المجمع قال في الفتح في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ وعلى من كره النفث عند قرأة القرآن خاصة كابراهيم النخعي اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا وسيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيه انه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح من فعله ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا و من قال انه لا ريق فيه وتصويب ان فيه ريقا خفيفا انتهى.

٣ قوله: الرؤيا اي الصالحة من الله والحلم من الشيطان والحلم بضم اللام وسكونها اي الرويا المكروهة يريد ان الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان للانسان ليحزنه وليسوء ظنه بربه ويقل حظه عن الشكر ولذلك امره ان يبصق ويعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان. (ك) قال الشيخ ابن حجر: وقوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة قال العيني: الترجمة في النفث في الرقية وفي الحديث النفث في الرؤيا فلا مطابقة الا في مجرد ذكر النفث ولكن النفث اذا كان مشروعا في موضع واحد يكون مشروعا ايضا في غير هذا الموضع قياسا عليه وبهذا يحصل التطابق قال الكرماني: فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هي الرقية.

٤ قوله: نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين اي يقرأها وينفث حالة القراءة كذا في الفتح ومر بيانه في فضل المعوذات من كتاب فضائل القرآن.

٥ قوله: ان رهطا من اصحاب رسول الله ﷺ ومر في الاجارة انطلق نفر والنفر رهط الانسان وعشيرته وفي سنن ابن ماجة بعثنا في ثلاثين راكبا وعند الترمذي بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا قوله: فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة قوله: فابوا اي امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب: ضنفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته قوله: فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وهو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذي انها عقرب قوله: فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوي به من لدغة العقرب قوله: جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء والقطيع طائفة من الغنم كذا في العيني في شرح هذا الحديث في الاجارة والمطابقة في قوله: فجعل يتفل ويقرأ لان النفث دون التفل فاذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى. (ف ع)

(١) ضبط بوجهين بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية. (ف ع)

(٢) جهة يساره. (قس) طردا للشيطان وتحقيرا له. (ك)

(٣) فيه رد على من زعم ان هذه الرواية شاذة والمحفوظ انه ﷺ كان يفعل ذلك اذا اشتكى. (ف)

بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوْا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ (هو ابو سعيد) نَعَمْ وَاللهِ إِنِّيْ لَرَاقٍ وَلٰكِنْ وَاللهِ قَدِ [لَقَدِ] اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُوْنَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتّٰى تَجْعَلُوْا لَنَا جُعْلًا (اى اجرة) فَصَالَحُوْهُمْ (اى وافقوهم (ع)) عَلٰى قَطِيْعٍ(١) مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ حَتّٰى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ[١] [أُنْشِطَ] مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِيْ مَا بِهٖ قَلَبَةٌ[٢] (بفتحات علة (ك)) قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ(٢) الَّذِيْ صَالَحُوْهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوْا فَقَالَ الَّذِيْ رَقٰى لَا تَفْعَلُوْا[٣] حَتّٰى نَأْتِيَ [تَأْتُوْا] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِيْ كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوْا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوْا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيْكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَصَبْتُمُ اقْتَسِمُوْا [اقْسِمُوْا] وَاضْرِبُوْا لِيْ مَعَهُمْ [مَعَكُمْ] بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٢٧٦]

(٤٠) بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ (محركة المرض (قاموس)) بِيَدِهِ الْيُمْنٰى

٥٧٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (هو القطان (ع)) عَنْ سُفْيَانَ (هو الثورى (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان (ع)) عَنْ مُسْلِمٍ (ابو الضحى (ع)) عَنْ مَسْرُوْقٍ (هو ابن الاجدع (ع)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِيْنِهٖ أَذْهِبِ الْبَاسَ (اى المرض) رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ (مصدر اشف) أَنْتَ الشَّافِ [الشَّافِيْ] (بالياء لابى ذر (قس)) لَا شِفَاءَ (اى الحديث) إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ (اى لا يتركه (مجمع)) سَقَمًا فَذَكَرْتُهُ (قائله سفيان الثورى (ع)) لِمَنْصُوْرٍ فَحَدَّثَنِيْ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (اى النخعي) عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهٖ. [راجع: ٥٦٧٥]

(٤١) بَابُ: [فِي] الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (هو ابن يوسف (ك)) أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [قَالَ] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ (هو ابن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ(٣) عَلٰى نَفْسِهٖ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ (٤) فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ [أَنَا] أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ [فَأَمْسَحُ] بِيَدِ نَفْسِهٖ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ (الزهرى) كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ يَنْفِثُ عَلٰى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع:٤٤٣٩]

(٤٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ (٥)

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ (مصغر الحصن) بْنُ نُمَيْرٍ (بنون مصغرا هو الواسطى (ف)) عَنْ حُصَيْنِ (بالمهملة مصغرا وكذا شيخه (ك)) بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ [وَ] مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ(٦) وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا (اى العدد الكثير من الناس عامتهم (قاموس)) كَثِيْرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُوْنَ أُمَّتِيْ فَقِيْلَ هٰذَا مُوْسٰى فِيْ قَوْمِهٖ ثُمَّ قِيْلَ لِيَ انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيْلَ لِيَ انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا [كَبِيْرًا] (بالمثلثة وفي نسخة عتيقة بالموحدة (خ)) سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيْلَ [لِيْ] هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُوْنَ أَلْفًا يَدْخُلُوْنَ (من السبعين الفا) الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا أَمَّا

---

١ قوله: انشط كذا في نسخة عتيقة وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني نشط بضم النون وكسر المعجمة وقيل صوابه انشط قال الجوهري: نشطته عقدته وانشطته عللته. (خير جاري) ومر تحقيقه والعقال بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة اي فكانما حل من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة كذا في ع.

٢ قوله: قلبة بفتح اللام اي الم وعلة واصله من القلاب وهو داء ياخذ و قيل معناه ما به داء يقلب له. (تن)

٣ قوله: لا تفعلوا ما قال الكرماني فان قلت تقدم آنفا ان الكارهين المانعين اصحابه لا هو قلت ذلك في الاخذ واما الراقي فهو مانع للقسم لا للاخذ او هم كرهوا اولا وهذا آخر او هذا القسمة من باب المروات والتبرعات والا فهو ملك الراقي مختصا به وانما قال ﷺ اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال انتهى ومر الحديث قريبا وبعيدا في الاجارة.

(١) القطيع طائفة من الغنم والمواشي قال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة كذا في العيني.

(٢) الجعل بضم الجيم وسكون المهملة ما جعله له على عمله. (قاموس)

(٣) هو شبيه بالنفح وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق. (مجمع البحار)

(٤) اي الاخلاص والمعوذتين او اقل الجمع اثنان ومر قريبا. (ك)

(٥) بفتح اوله وكسر القاف وبضم اوله وفتح القاف. (فتح) اي بالمعروف والمجهول. (ك.ع)

(٦) وهو قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة او سبعة الى عشرة. (قاموس) وقيل الاربعين. (مجمع)

نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلٰكِنَّا اٰمَنَّا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلٰكِنْ هٰؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هُمِ الَّذِيْنَ لَا يَتَطَيَّرُوْنَ[١] وَلَا يَسْتَرْقُوْنَ وَلَا يَكْتَوُوْنَ(١) وَعَلٰى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ اٰخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا(٢) عُكَاشَةُ. [راجع: ٣٤١٠]

(٤٣) بَابُ[٢] الطِّيَرَةِ(٣)

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (هو ابن فارس البصرى (ع)) [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُوْنُسُ (هو ابن يزيد (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى[٣] وَلَا طِيَرَةَ وَالشُّؤْمُ[٤] فِيْ ثَلٰثٍ فِي الْمَرْأَةِ (بان لا تلد (قس)) وَالدَّارِ (بان تكون ضيقة (قس)) وَالدَّابَّةِ (بان لا تغزى عليها (قس)). [راجع: ٢٠٩٩]

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (هو الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ (هو ابن عبدالله بن عمر (ع)) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قَالُوْا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ (كالمريض يسمع يا سالم (قس)) يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. [انظر: ٥٧٥٥]

(٤٤) بَابُ[٥] الْفَأْلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (اى المسندى) قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (هو ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن عتبة ابن مسعود (ع)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قَالَ [قَالُوْا] وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ (كطالب الضالة يسمع يا واجد (قس)) يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. [راجع: ٥٧٥٤]

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (هو الدستوائى (ع)) [قَالَ] حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ. [انظر: ٥٧٧٦]

(٤٥) بَابٌ: لَا[٦] هَامَةَ (بالتنوين (قس)) [وَلَا صَفَرَ] (سيجيء بيانها في شرح حديث الباب)

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ (الاحول (ك)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] النَّضْرُ (ابن شميل (ك)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [حَدَّثَنَا] إِسْرَائِيْلُ (اى السبيعى) قَالَ حَدَّثَنَا

---

١ قوله: الذين لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوهما كما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان ﷺ يحب الفال كذا في الكرماني قوله: ولا يسترقون اي بغير القرآن وما في الاحاديث وفرق بعضهم بين الرقية بنفسه وبين الاسترقآء وان النبي ﷺ يرقي بنفسه ولم يسترق من غيره وان فعله الغير فان الثاني ينافي التوكل دون الاول فان الاول التجاء الى الله سبحانه والثاني التجاء الى الغير وكانت عائشة فعلته من غير ان يسترقيها رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري. قال في المجمع: قد تكرر ذكر الرقي وفي آخره لايسترقون بسكون راء وضم قاف والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في الكتب المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره. قوله: ولا يكتوون قال الكرماني: فان قلت كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره وهو اول من يدخل الجنة قلت: غرضه انهم لا يعتقدون ان الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الامر الى الله في ترتيب المسببات على الاسباب وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر فالشخص ياتي بالسبب ولا يدري ان المسبب منه بل يعتقد ان ترتيب المسبب عليه بخلق الله وايجاده ولذا قال ﷺ «اعقلها وتوكل» ولبس يوم احد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه احد من خلق الله تعالى. قال في المجمع واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لايلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر في مثله بيضة الحمام ذهبا اما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

٢ قوله: باب الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية والتطير التشاءم واصله انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له في نفع او ضر. (مجمع)

٣ قوله: لا عدوى والعدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطبيب في سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية فابطله الشرع اي لا تسري علة الى شخص وقيل بل نفي استقلال تاثيره بل هو متعلق بمشية الله ولذا منع من مقاربة كمقاربة الجدار المائل والسفينة المعيبة واجاب الاولون بان النهي عنها للشفقة خشية ان يعتقد حقيقة ان اتفق اصابة عاهة (وأرى) القول الثاني اولى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث والاصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد قاله صاحب المجمع وقال الطيبي: والاكثرون على القول الاول.

٤ قوله: والشوم في ثلاث الخ قال الكرماني: فان قلت الشوم في ثلاث معارض لقوله «لا طيرة» قلت قال الخطابي: هو عام مخصوص اذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس كذلك فليفارقها وقيل شوم الدار ضيقها وشوم جوارها شوم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك: هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذلك المرأة المعينة والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى انتهى وقد مر تحقيقه في كتاب النكاح.

٥ قوله: باب الفال بفاء ثم همزة وقد تسهل. (ف) قال في المجمع: والتفاول ان يسمع المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فيظن برأه و وجدان مطلوبه.

٦ قوله: لاهامة كذا للجمع وذكر فيه حديث ابي هريرة ثم ترجم بعد سبعة ابواب "باب لاهامة" وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه «ولا طيرة» وهذا من نوادر ما اتفق له ان يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد ثم ظهر لي انه اشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه. (فتح الباري)

(١) اراد به الاستيعاب اي معرضون عن الاسباب راسا وهذه مرتبة الخواص والاولياء. (مجمع . ط)

(٢) اي بتلك الدعوة قيل لم يكن الثاني مستحقا لتلك المنزلة وقيل كان منافقا فأجاب ﷺ بكلام يحتمل لحسن خلقه وقيل سبقك عكاشة بوحي خص به وصوب ذلك لما روي ان الثاني كان سعد بن عبادة. (مجمع البحار)

(٣) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن وهو التشاءم بالشيء. (ع)

[أَخْبَرَنَا][أَنْبَأَنَا] أَبُوْ حَصِيْنٍ(١) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى١ (٢) وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ. [راجع:٥٧٠٧]
بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن وهى التشاوم بالشيء (طيبى)

(٤٦) بَابُ الْكِهَانَةِ(٣)

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ
ابن عبدالرحمن
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضٰى فِيْ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرٰى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ [فَأَصَابَتْ] بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ
قبيلة — وهى ام عفيف (قس) وهى مليكة بنت عويمر (قس)
فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِيْ فِيْ بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضٰى أَنَّ دِيَةَ مَا فِيْ بَطْنِهَا غُرَّةٌ٢ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِيْ
بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (قس) — بدل واو للتقسيم لا للشك (قس) — هو حمل بن مالك (ف ك قس)
غُرِّمَتْ (٤) كَيْفَ أُغْرَمُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ(٥) [بَطَلَ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هٰذَا
من استهل الصبى اذا صاح عند الولادة (ك)
مِنْ إِخْوَانِ٣ الْكُهَّانِ. [انظر: ٥٧٥٩-٥٧٦٠-٦٧٤٠-٦٩٠٤-٦٩٠٩-٦٩١٠]
لمشابهة كلامه كلامهم (قس)

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرٰى [بِحَجَرٍ]
هو ابن سعيد (قس) — الامام (قس) — الزهرى — هو ابن عبدالرحمن (قس)
فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا فَقَضٰى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيْدَةٍ.
الجنين الولد فى البطن (ق)

٥٧٦٠- ح وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضٰى فِي الْجَنِيْنِ يُقْتَلُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ
هذا مرسل (قس) — على صيغة المجهول فى محل الحال من الجنين (ع)
وَلِيْدَةٍ فَقَالَ الَّذِيْ قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ [مَا] لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ [مَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ] وَمِثْلُ ذٰلِكَ
اى ولا صرخ (قس)
يُطَلُّ [بَطَلَ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. [راجع: ٥٧٥٨]

سفيان (ع)
٥٧٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ
اى المسندى (ع) — بالضم ما يعطى على الكهانة (ع)
مَسْعُوْدٍ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧]
هو عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (ع) — مر الحديث فى البيوع — فعيل او فعول وهى الزانية ومهرها ما تاخذه على الزنا (ك)

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَاسٌ [سُئِلَ نَاسٌ] عَنِ الْكُهَّانِ [قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ]
متعلق بسال (ك)
فَقَالَ٤ لَيْسَ [لَيْسُوْا] بِشَيْءٍ فَقَالُوْا [قَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَا [يُحَدِّثُوْنَنَا] أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُوْنُ حَقًّا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ
اى ليس قولهم معتبرا بل هو باطل (ك)

---

١ قوله: لا عدوى ولا طيرة مر بيانهما قريبا في الصفحة السابقة.قوله: لاهامة بخفة الميم هي الراس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل.وقيل هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول "اسقوني" فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه قوله: ولا صفر بفتحتين هو في زعم العرب حية في البطن تصيب الانسان اذا جاع وتوذيه وانها تعدى فابطله الاسلام وقيل هو الشهر المعروف زعموا ان فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع وقيل اراد به النسيء وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلونه صفرا وهو الشهر الحرام. (مجمع البحار)

٢ قوله: غرة بضم الغين وتشديد الراء منونا بياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل. قوله: عبد بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب وكلمة او للتقسيم لا للشك. (قس) قوله: ولي المرأة هو حمل بفتح المهملة والميم الحقيقة ابن مالك بن النابغة الهذلي صحابي نزل البصرة. (ف . قس .ع)

٣ قوله: انما هذا من اخوان الكهان اي بمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي: هو من تفسير الراوي قال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه ﷺ كان ماموراً بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق واما ما يقع عنه بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ. (ف .ع)

٤ قوله: فقال ليس بشيء في رواية مسلم ليسوا بشيء وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه قوله انهم يحدثون احيانا الخ هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء» لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فاجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب. قوله: يخطفها الجني كذا للاكثر وفي رواية السرخسي يخطفها من الجني اي الكاهن يخطفها من الجني او الجني الذي يلقي للكاهن يخطفها من جني آخر فوقه وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة وقد تكثر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف قوله: فقيرها بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اي يصبها يقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام. قوله: مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين من العدد. (فتح)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ك)
(٢) مجاوزة العلة او الخلق الى الغير اي لا تسري علة الى شخص وقيل بل نفي تاثيره استقلالا كما مر. (مجمع)
(٣) بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن. (ف)
(٤) بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها ولابي ذر بضم المعجمة وكسر الراء المشددة. (قس)
(٥) اي يهدر من طل الدم اذا هدر. (ك) ووقع للكشميهني ورواية ابن مسافر بطل من البطلان. (ف)

ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا [يَحْفَظُهَا] الْجِنِّيُّ [مِنَ الْجِنِّيِّ] [مِنَ الْجِنِّ] فَيُقِرُّهَا(١) فِيْ أُذُنِ(٢) وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُوْنَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ قَالَ عَلِيٌّ(٣) قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ [يُرْسَلُ] الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِيْ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٣٢١٠]

(٤٧) بَابُ السِّحْرِ ١

وَقَوْلِ(٤) اللهِ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِيْنَ كَفَرُوْا يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ [الْآيَةَ] وَمَآ أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوْتَ وَمَارُوْتَ(٥) [وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّٰى يَقُوْلَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُوْنَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهٖ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهٖ وَمَا هُمْ بِضَآرِّيْنَ بِهٖ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُوْنَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهٗ فِي الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] إِلَىٰ قَوْلِهٖ: ﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾ وَقَوْلِهٖ ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتٰى﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهٖ ﴿أَفَتَأْتُوْنَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُوْنَ﴾(٦) [الانبياء: ٣] وَقَوْلِهٖ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعٰى﴾ [طه: ٦٦] وَقَوْلِهٖ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَاحِرُ تُسْحَرُوْنَ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ(٧) رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتّٰى كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ(٨) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ [كَانَ] يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتّٰى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ(٩) أَوْ ذَاتَ(١٠) لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِيْ لٰكِنَّهُ ٢ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِيْ(١١) فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ أَتَانِيْ رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيْ وَالْاٰخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهٖ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوْبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِيْ مُشْطٍ(١٢) ٣ وَمُشَاطَةٍ وَجُبِّ طَلْعِ [جُفِّ طَلْعَةٍ] [جُفِّ طَلْعٍ] نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ [وَأَيْنَ] هُوَ قَالَ فِيْ بِئْرِ ذِيْ أَرْوَانٍ ٤ [ذَرْوَانَ] [ذِيْ أَوَانٍ] فَأَتَاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهٖ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا

---

١ قوله: باب السحر وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقة واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقال اكثر الامم من العرب والروم والعجم بانه ثابت وحقيقة موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كله احد واراد البخاري اثباته ولهذا اكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود في انه مرض حيث قال شفاني الله فان قلت: اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا تتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على يد الفاسق او بانه يحتاج الى الآلات والاسباب والمعجزة لا تحتاج اليها. (ك) قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عدها النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر(فتح.ع)

٢ قوله: لكنه دعا ودعا كذا وقع وفي بدء الخلق: حتى كان ذات يوم دعا ودعا قال الكرماني: يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها وهو عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اي كان السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. (فتح)

٣ قوله: في مشط بضم الميم واسكان الشين وضمها وكسر الميم واسكانها والمشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط والمشاقة بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده بقوله ذكر وفي بعضها جب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد واما الثاني طلعه ونخله فالفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر. (كرماني)

٤ قوله: ذي اروان كذا في المنقول عنه قال في الخير الجاري: ونسب القسطلاني هذه الرواية الى مسلم وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري قال الكرماني: قوله ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وفي بعضها ذي اروان بفتح الهمزة واسكان الراء انتهى قال السيوطي: وهو الاصل مخفف لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة والقاء فتحها على الذال وللاصيلي ذي اوان بلا راء وهو وهم انتهى وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة فقوله: بئر ذي اروان من اضافة الشيء الى نفسه . قوله: نقاعة الحناء بضم النون وخفة القاف وفي بعضها بالتشديد وبالمهملة الماء الذي ينقع فيه الحناء بالمد كذا في الكرماني.

(١) ضبط الاصيلي بفتح الياء وضم القاف وعند غيره بضم الياء وكسر القاف وكلاهما صحيح على الاختلاف التفسير. (مشارق)

(٢) قر الحديث في اذنه يقره بالضم ترديدالكلام في اذن المخاطب كانه صب فيها ووليه هو الكاهن. (ك)

(٣) هو ابن المديني مراده ان عبدالرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه. (ف)

(٤) بالجر عطف على السحر وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر على بيان حرمته. (ع)

(٥) قال ابن عباس هما ساحران كانا يعلمان السحر وقيل ملكان انزلا لتعليمه ابتلاء من الله للناس. (ج)

(٦) اشار به الى قوله تعالى ﴿سيقولون لله قل فانى تسحرون﴾ (ع)

(٧) لابن سعد بسند مرسل انه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية. (توشيح)

(٨) واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر والمعتمد انه لبث سنة. (ف)

(٩) بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقحمة للتاكيد وقيل من اضافة الشيء الى لنفسه. (ف)

(١٠) شك من الراوي او ظنه البخاري. (ف) قال العيني الشك من عيسى فان اسحاق بن راهويه اخرجه عنه على الشك.

(١١) اي اجابني فيما دعوته او اخبرني عما سالته. (ف)

(١٢) وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية. (ف)

نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ [وَ] كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِيْنِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ [أُثِيْرَ] عَلَى النَّاسِ فِيْهِ [مِنْهُ] شَرًّا [سُوْءًا] فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ تَابَعَهُ أَبُوْ أُسَامَةَ وَأَبُوْ ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِيْ مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ [وَيُقَالُ] الْمُشَاطَةُ [وَالْمُشَاطَةُ مِنْ مُشَاطَةِ الْكَتَّانِ] مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. [راجع: ٣١٧٥]

(في كونها وحشة المنظر سمجة الاشكال وهو مثل في استقباح الصورة (ك)؛ من التفعيل؛ حماد بن اسامة (ك)؛ عبدالرحمن (ك)؛ اى عيسى بن يونس (قس)؛ انس بن عياض (ك) سيجيء بيان المراد به ان شاء الله تعالى؛ شانه؛ بالقاف وسيجيء بيانه؛ بالقاف اى ما ينقطع من الكتان وقيل معناهما واحد)

(٤٨) بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ

(بالتنوين (قس)؛ اى المهلكات)

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا[١] الْمُوْبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ. [راجع: ٢٧٦٦]

(هو ابن بلال؛ سالم (ك))

(٤٩) بَابٌ: هَلْ[٢] يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ[٣] أَوْ يُؤَخَّذُ(٢) عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ [النَّاسَ] فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

(بالكسر اى سحر)

٥٧٦٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُوْلُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرٰى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيْهِنَّ قَالَ سُفْيَانُ وَهٰذَا أَشَدُّ مَا يَكُوْنُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا قَالَ فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِيْ فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ أَتَانِيْ رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيْ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِيْ عِنْدَ رَأْسِيْ لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوْبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ [أَعْصَمَ] رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ زُرَيْقٍ حَلِيْفٌ لِيَهُوْدَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيْمَ قَالَ فِيْ مُشْطٍ[٤] وَمُشَاقَةٍ قَالَ فَأَيْنَ [وَأَيْنَ] قَالَ فِيْ جُفِّ (٣) طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوْفَةٍ[٥] [رَاعُوْفَةٍ] فِيْ بِئْرِ ذِيْ أَرْوَانَ [ذَرْوَانَ] قَالَ [قَالَتْ] فَأَتَى [النَّبِيُّ ﷺ] الْبِئْرَ حَتَّى[٦] اسْتَخْرَجَهُ [اسْتَخْرَجَتْهُ] فَقَالَ هٰذِهِ الْبِئْرُ الَّتِيْ أُرِيْتُهَا [رَأَيْتُهَا] وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِيْنِ

(اى سفيان (ك)؛ ابن عروة؛ اى الحديث (قس)؛ عروة بن الزبير؛ موصول بالسند المذكور (ف)؛ بتشديد التحتية (قس)؛ اى مسحور؛ اى سحره؛ بالقاف؛ بالتنوين فيهما (ح))

---

١ قوله: اجتنبوا الموبقات الخ اورده مختصرا وقد تقدم في الوصايا بلفظ «اجتنبوا السبع الموبقات» وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع والرفع على الاستيناف فيكون خبر مبتدأ محذوف والنكتة في اقتصاره على ثنتين الرمز الى تاكيد امر السحر. (فتح الباري)

٢ قوله: هل يستخرج السحر ؟ كذا اورده بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز اشارة الى ترجيحه. (ف)

٣ قوله: رجل به طب اي سحر. قوله: او يوخذ بالمعجمتين من التفعيل اي يحبس الرجل من مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل قال الجوهري: الاخذ بالضم الرقية كالسحر او خرزة يؤخذ بها النساء الرجال وهو من التاخيذ. قوله: او ينشر قال التنشير من النشرة اي بضم النون وسكون المعجمة وهي كالتعويذ والرقية يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشير او كلمة او يحتمل ان يكون شكا او يكون نوعا بينها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ كذا في الكرماني قال في الفتح: ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين في قصة اغتسال العائن قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك الا ساحر وقد اخرج ابوداود في المراسيل عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله احمد وابوداود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والاثر بان قوله: النشر من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر.

٤ قوله: في مشط بضم اوله آلة معروفة يسرح بها الشعر ومشاطه بضم اوله وبالطاء وما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط والمشاقة بالقاف بمعناه وقيل ما يمشط من الكتان.

٥ قوله: رعوفة وفي رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الالف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة وهي حجر يوضع على راس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر قال ابوعبيد: هي صخرة تنزل في اسفل البئر اذا حضرت يجلس عليها الذي ينظف البئر. (فتح)

٦ قوله: حتى استخره قال المهلب: اختلف الرواة على هشام في اخراج سحر فاثبته سفيان وجعل سوال عائشة عن النشرة ونفاه غيره وجعل سوالها عن الاستخراج والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية غيره والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم والاحاديث متواردة على انه اخرجه كذا في التوشيح والفتح حاصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما سواه والسر في ذلك ان لا يراه الناس فليستعمله من اراد استعمال السحر كذا في الفتح وكذا جمع بينهما الكرماني حيث قال المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه ومن عدم الاستخراج عدم التنشير ولهذا قالت افلا تنشرت انتهى.

(١) كذا لابي ذر وكان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ولغير ابي ذر والمشاقة وهو اشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف متبدل من الطاء لقرب المخرج. (ف)

(٢) اي يحبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها. (ف)

(٣) بالفاء وفي رواية بالموحدة بدلها وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع. (ف. تو) ومر

حل اللغات: مشط بضم اوله آلة معروفة يسرح بها الشعر طب بالكسر سحر ويؤخذ عن امرأته ولا يصل الى جماعها.

قَالَ فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا تَنَشَّرْتَ[١] [أَفَلَا أُتِيَ بِنَشْرَةٍ] [أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ] فَقَالَ أَمَّا اللهُ [أَمَا وَاللهِ] فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا.(١) [راجع: ٣١٧٥]

(٥٠) بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ (حماد بن اسامة) حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ (عروة بن الزبير) [وَذَكَرَهُ] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ [عَلَيْهِ] أَنَّهُ فَعَلَ [يَفْعَلُ] الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتّٰى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِيْ دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ (اى كرر الدعاء وبالغ) ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ جَاءَنِيْ رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيْ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ [قُلْتُ] مَطْبُوْبٌ (اى مسحور) قَالَ وَمَنْ [وَمَا] طَبَّهُ (اى سحره) قَالَ لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُوْدِيُّ مِنْ بَنِيْ زُرَيْقٍ قَالَ فِيْمَا ذَا قَالَ فِيْ مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ (بالطاء) وَجُبِّ [وَجُفِّ] طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِيْ بِئْرِ ذِيْ أَرْوَانَ [ذَرْوَانَ] [قَالَ] فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُنَاسٍ (٢) مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلٰى عَائِشَةَ فَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوْسُ الشَّيَاطِيْنِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِيْ وَخَشِيْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ(٣) مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥١) بَابٌ: مِنَ الْبَيَانِ [إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ] سِحْرٌ [سِحْرًا] [السِّحْرُ]

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ (الامام) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ [ابْنِ] عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ(٤) مِنَ الْمَشْرِقِ (اى من نجد (ك)) فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ[٢] الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ. [راجع: ٥١٤٦]

(٥٢) بَابٌ[٣] الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ (ضرب من اجود تمر المدينة) لِلسِّحْرِ (اى لدفعه (ع))

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٤] قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (الفزارى) قَالَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] هَاشِمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ (هو ابن ابى وقاص (ك)) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَنِ اصْطَبَحَ[٥] (اى اكل صباحا) كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ[٦] (اى قال البخارى وقال غيره اى غير علىّ شيخ المؤلف (قس ك)) سَبْعَ تَمَرَاتٍ (وقع في نسخة الصغانى (ف)) يَعْنِيْ حَدِيْثَ عَلِيٍّ. [راجع: ٥٤٤٥]

---

١ قوله: افلا تنشرت وفي بعضها افلا اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير وفي بعضها افلا أُتي بنشرة بلفظ مجهول ماضي الاتيان ولفظ النشرة بضم النون وسكون المعجمة هي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوي الساحر وتفريق ما جمعه والمراد من الناس اما مطلق واما مقيد بلبيد بن الاعصم اذ لما كان ظاهر الاسلام لانه كان منافقا لم يرد رسول الله ﷺ اثارة الايذاء عليه انتهى وذكر ابن بطال: ان في كتب وهب بن منبه: ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغسل به فانه يذهب عند كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله. (ك . ف)

٢ قوله: ان من البيان لسحرا هو حث على تحسين الكلام بتكلف وقيل ذم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره وقيل يمدح اذا صرف به الى الحق ويذم اذا قصد به الباطل كذا في مجمع البحار والله تعالى اعلم.

٣ قوله: الدواء بالعجوة للسحر اي لاجل دفعه والعجوة بفتح المهملة واسكان الجيم ضرب من اجود تمر المدينة يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده. (ك ع . مجمع. قس)

٤ قوله: علي هو ابن عبدالله بن المديني على ما ذكره ابونعيم والمزي في الاطراف. (ف .ع) قال الكرماني: في بعض النسخ علي بن سلمة اللبقي قال في الفتح: ما عرفت سلفه فيه. قوله: مروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص. (ف . ك)

٥ قوله: من اصطبح وفي رواية ابي اسامة من تصبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا قوله: كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها. (ف) قال القسطلاني : تمرات بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر باضافة تمرات بعجوة كثياب خز انتهى. قال في المجمع: ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه ﷺ اي بالبركة اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا قيل هو ببركة دعوته لا من خاصيته والله اعلم.

٦ قوله: وقال غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني يعني حديث علي انتهى والغير كانه اراد به جمعه وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره بمن رواه كذلك. (فتح)

(١) كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل ببابين ولايعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض. (ف . قس)

(٢) ذكر من الشاهدين لذلك علي ﷺ وعمار ﷺ .

(٣) المراد به التعميم ووقع في رواية ابن عمير على امتي وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس ههنا لبيد بن الاعصم. (ف)

(٤) اسم احدهما الزبرق بالزاي والموحدة والراء والقاف واسم الآخر عمرو. (ك)

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ (حماد (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ تَصَبَّحَ [إِصْطَبَحَ] سَبْعَ ١ [بِسَبْعِ] تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ. [راجع: ٥٤٤٥]

(٥٣) بَابٌ (بالتنوين (قس)):٢ لَا هَامَةَ(١)

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (اى المسندى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا عَدْوٰى(٢) وَلَا صَفَرَ(٣) وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُوْنُ٣ فِي الرَّمْلِ لَكَأَنَّهَا الظِّبَاءُ٤ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيْرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (عطف على قوله عن ابى سلمة عن ابى هريرة (عينى)) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [بَعْدُ] يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَا٥ يُوْرِدَنَّ (بنون التاكيد الثقيلة من الايراد (قس)) مُمْرِضٌ(٤) عَلٰى مُصِحٍّ(٥) وَأَنْكَرَ٦ أَبُوْ هُرَيْرَةَ الْحَدِيْثَ الْأَوَّلَ [حَدِيْثَ الْأَوَّلِ] قُلْنَا [وَقُلْنَا] أَلَمْ تُحَدِّثْ (اى انه ترك التحديث به بعد (تو)) أَنَّهُ لَا عَدْوٰى (وهو عدوى) فَرَطَنَ(٦) (الرطانة كلام لا يفهم ويخص بذلك كلام العجم (تن)) بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ فَمَا٧ رَأَيْتُهُ [رَأَيْنَاهُ] نَسِيَ حَدِيْثًا غَيْرَهُ. [راجع: ٥٧٧٤]

(٥٤) بَابٌ: لَا عَدْوٰى (كالتقوى)

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ] الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَحَمْزَةُ (وهو اخو سالم (ك)) أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا عَدْوٰى وَلَا طِيَرَةَ (٧) إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِيْ ثَلٰثٍ [فِي الثَّلٰثِ] فِي

---

١ قوله: سبع تمرات بالتنوين وعجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع وعجوة خبر عطف بيان او صفة كما هو واضح. (قس) قال في المجمع : وعدد السبع توقيفية من باب اعداد الركعات.

٢ قوله: باب لاهامة هذا وقع مكررا فقد مر قبيل باب الكهانة لفظ الباب لهذا العنوان وفي نسخة منه بعنوان لاهامة ولا صفر وبالجملة مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقا ونسخة الجمع قيل اولى من الافراد كذا في الخير الجاري قال الكرماني: قوله: لاهامة بتخفيف الميم اي لا تشاءم بالبومة او لا حياة لهامة الموتى وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وتحيى وتطير انتهى ومر قريبا قال في الفتح: ولعل المؤلف ترجم لاهامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين.

٣ قوله: تكون في الرمل بسكون الميم والظرف خبر كان وهو تتميم لمعنى التفاوة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه كذا في المجمع.

٤ قوله: لكانها انطباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: فيجر بها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله «فمن اعدى الاول» وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم؟ فان اجيب من بعير آخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى.

٥ قوله: لا يوردن ممرض بفاعل الامراض صاحب الماشية المريضة يقال امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة والمصح صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يوردن محذوف اي ماشية. (ك)

٦ قوله: وانكر ابوهريرة الحديث الاول ووقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفي رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابوهريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت ابوهريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. (فتح الباري) اي انه ترك التحديث به بعد ذلك. (تو) قوله: قلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث « لا عدوى» فابى وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابوهريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول. (فتح)

٧ قوله: فما رأيته نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابوسلمة ولعمري لقد كان يحدثنا فما ادري أ نسي ابوهريرة ام نسخ احد القولين الآخر وهذا الذي قاله ابوسلمة ظاهر في انه كان يعتقدان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله: لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله: لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية تاثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته حتى لو اكره على القرب منه لتاذى بذلك فالاولى للعاقل ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام والله اعلم. (فتح) قيل معناه «لا عدوى» بطبعه ولكن بقضائه واجراء العادة فلذا نهي عن ايراد الممرض على المصح وقال وفر من المجذوم وقيل انه مستثنى من لا عدوى كذا في المجمع وبسطه الطيبي قال ابن التين: لعل اباهريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي ﷺ حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمع عن مقالتي وقال بعضهم انه لا ينسى شيئا من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم لا انه ينفي عنه النسيان اصلا كذا في الخير الجاري والفتح.

(١) قال ابوزيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم. (ف)

(٢) هو مجاوزة العلة الى الغير اي لا تسري علة الى شخص. (مجمع) ومر قريبا.

(٣) اي لاحية في البطن تعدي الى الغير او لا نسيء في الاشهر ومر قريبا. (ك)

(٤) بضم الميم الاولى وسكون الثانية الذي له ابل مريض اي لا يورد ابله المريضة على إبل غيره الصحيحة. (قس تن)

(٥) بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة من له ابل صحاح. (قس)

(٦) اي تكلم بالعجمية اي تكلم بما لا يفهم الحاصل انه غضب فتكلم بما لا يفهم. (ع)

(٧) وفي رواية يونس فما رآه الحارث حتى غضب ابوهريرة حتى رطن بالحبشية. (ف)

الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ [الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ] [الْفَرَسِ وَالدَّارِ وَالْمَرْأَةِ]. [راجع: ٢٠٩٠]

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ (هو ابن ابى حمزة (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ [قَالَ] لَا عَدْوٰى. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧٤- قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُوْرِدُوا [لَا تُوْرِدُوا] الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ (من الاصحاح) [راجع: ٥٧٧١]

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ (بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة (قس)) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُوْنُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا [فَيَأْتِيهِ] الْبَعِيْرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ (بفتح الراء على صيغة المعلوم (خ)) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوْا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ(١) [كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ]. [راجع: ٥٧٥٦]

(٥٥) بَابُ(٢) مَا يُذْكَرُ فِيْ سَمِّ(٣) النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ(٤) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (الامام) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ (المقبرى (ك)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ[١] (بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قس)) لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيْهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اجْمَعُوْا إِلَيَّ [لِيْ] (لم أقف على تعيين المامورين بذلك (ق)) مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنَ الْيَهُوْدِ فَجُمِعُوْا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ[٢] صَادِقِيَّ [صَادِقُوْنِيْ] عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَبُوْكُمْ قَالُوْا أَبُوْنَا فُلَانٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوْكُمْ فُلَانٌ(٥) فَقَالُوْا صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ (بكسر الراء الاولى وحكى فتحها (قس)) فَقَالَ هَلْ (لابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر) أَنْتُمْ صَادِقِيَّ [صَادِقُوْنِّيْ] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ (بتخفيف الذال (قس)) كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِيْ أَبِيْنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوْا نَكُوْنُ فِيْهَا يَسِيْرًا ثُمَّ تَخْلُفُوْنَنَا (بالادغام والفك (ك)) (بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (قس)) فِيْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اخْسَئُوْا(٦) فِيْهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ[٣] فِيْهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ هَلْ [فَهَلْ] أَنْتُمْ صَادِقِيَّ [صَادِقُوْنِّيْ] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِيْ هٰذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوْا نَعَمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلٰى ذٰلِكَ فَقَالُوْا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا [كَاذِبًا] (لابى ذر وابن عساكر (قس)) أَنْ [مَا] نَسْتَرِيْحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [راجع: ٣١٦٩] (مر الحديث فى الجهاد)

---

١ قوله: اهديت بضم اوله تقدم في الهبة ان يهودية اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وتقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم اختلفوا هل قتلها النبي ﷺ او تركها؟ وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: اجمع اهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها وقد مر في حديث انس البتة فقيل الا تقتلها؟ قال «لا». (فتح. ع) قال العيني: واختلف فيمن سم لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك: اذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود وعن الشافعي: اذا اسقاه سما غير مكره له ففيه قولان اشبههما ان عليه القود.

٢ قوله: صادقي بتشديد الياء وفي بعضها صادقوني بالنون في المواضع الثلاثة فان قلت: ما هذه النون اذ نون الجمع سقط بالاضافة وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل.

٣ قوله: لا نخلفكم فيها ابدا قال الكرماني: فان قلت قد يدخل بعض اهل الاسلام فيما بعدهم قلت: هم يخلدون فيها واما العصابة الاسلامية فيخرجون منها عاقبة الامر ولا خلاف فيه قطعا واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة زينب.

(١) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاءم بالشيء. (ع)

(٢) مثل ان يسمع المريض يا سالم ومر الاضافة فيه الى المفعول. (ف)

(٣) بالحركات الثلاث. (ك) وتعقبه العيني بانه مصدر فيكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما يكون في كونه اسما. (قس)

(٤) كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي. (ف)

(٥) اي اسرائيل يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم. (قس)

(٦) من اخسات الكلب اي طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى. (ك)

حل اللغات: **الظباء** جمع ظبي **فلان** اي اسرائيل يعقوب بن اسحاق **اخسئوا** من خسأت الكلب اي طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى.

(٥٦) بَابُ شُرْبِ[1] السَّمِّ وَالدَّوَاءِ [وَالْمُدَاوَاةِ] بِهِ وَبِمَا [مَا] يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيْثِ

بضم الياء على بناء المجهول (قس)

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيْهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى(١) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِيْ يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ(٢) خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيْدَةٍ فَحَدِيْدَتُهُ فِيْ يَدِهِ يَجَأُ(٣) [يُجَاءُ] بِهَا[2] فِيْ بَطْنِهِ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا. [راجع: ١٣٦٥]

(البصري — هو الاعمش (ع) — ابو صالح الزيات — اى أسقط نفسه من جبل (قس))

٥٧٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ بَشِيْرٍ أَبُوْ بَكْرٍ(٤) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ اصْطَبَحَ[3] بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ. [راجع: ٥٤٤٥]

(المخزومي مولاهم الكوفي (ف) — اى اكل صباحا)

بيان الحكم في الحديث (ع)

(٥٧) بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

بضمتين جمع اتان وهي الحمارة (ع)

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِيْ(٥) ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السَّبُعِ [السِّبَاعِ] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [راجع: ٥٥٣٠]

(الجعفي — هو ابن عيينة (ف) — هو عائذ الله (ك) — الحديث المذكور (ع قس))

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ[4] وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ تُشْرَبُ أَلْبَانُ(٦) الْأُتُنِ أَوْ مَرَارَةُ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ قَالَ(٧) قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ يَتَدَاوَوْنَ[5] بِهَا وَلَا [فَلَا] يَرَوْنَ بِذٰلِكَ بَأْسًا وَأَمَّا [فَأَمَّا] أَلْبَانُ الْأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ

(هذه الزيادة وصلها الذهلي (ف) — هو الزهري — اى بابوال الابل)

---

١ قوله: باب شرب السم الخ ابهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لانه يفضي الى قتل نفسه قوله: والدواء به وهو ايضا لا يجوز لقوله ﷺ «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قوله: وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور اعني قوله به وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم والمعنى ما يخاف به من الموت او استمرار المرض كذا في العيني. قال في الفتح: واما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع وزعم بعضهم ان المراد بقوله: والدواء به الدواء منه والمراد ما يدفع ضرر السم واشار بذلك الى ما ورد في حديث «من تصبح بسبع تمرات» الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعده لكن يستفاد منه ذكر حديث العجوة في هذا الباب واما قوله: والخبيث فيجوز جره والتقدير والتداوي بالخبيث ويجوز الرفع على ان الخبر محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي صريحا عن تناول الدواء الخبيث اخرجه ابوداود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال الخطابي: خبث الدواء يقع لوجهين احدهما من جهة نجاسة كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يوكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهة لادخال المشقة على النفس وان كان كثيرا من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك انتهى كلام الفتح مع اختصار.

٢ قوله: يجأ من الوجأ بالهمزة وهو الضرب بالسكين. (ك) وفي القاموس وجاه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه قال الكرماني: وهذه العقوبات من جنس الاعمال فان قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالدا. قلت: ياول اما القتل بمستحل القتل واما الخلود بالمكث الطويل جمعا بين الادلة انتهى. قال في الفتح: وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد وادنى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى ان المذكور جزاء فاعل ذلك الا ان يتجاوز الله عنه.

٣ قوله: من اصطبح بسبع تمرات عجوة الخ اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا وهو باضافة تمرات الى عجوة او تركها فهو عطف بيان والعجوة نوع من اجود تمور المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعاءه ﷺ وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات كذا في المجمع قال العيني: لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فظهر لي فيه شيء من الانوار الإلهية وان كان بعض تعسف وهو ان الترجمة انما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا وفي الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فبين ذكرهما متعاقبين وجه ما لا يخفى انتهى والله اعلم.

٤ قوله: قال وسالته اي قال ابن شهاب: وسالت ابا ادريس كذا قاله العيني واما ما في الفتح فقال قوله: عن ابن شهاب وسالته هل يتوضع هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب لشذوذ القول به.

٥ قوله: يتداوون بها اي بابوال الابل فان قلت: علم من الجواب جواب للتداوي بلبن الابل فما المفهوم من جواز الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الاتن من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة مرارة السبع منها اذ لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لنا نص فيهما فلا يعرف حكمها كذا في الكرماني قال في الفتح: وقد اختلف في البان الاتن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها من القول بحل اكل لحمها انتهى.

(١) لما يدل عليه قوله: يقتل نفسه على انه تعمد. (ف)

(٢) بالحاء وتشديد السين المهملتين اي تجرع. (ك . ف. ع)

(٣) بفتح اوله وخفة الجيم وبالهمزة اي يطعن بها وقد تسهل الهمزة. (ف)

(٤) ولعل السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن احمد بن بشر يكنى ابا جعفر وهو ضعيف. (ف)

(٥) في اسمه خلاف والاكثر على انه جرهم بالجيم والراء. (ك .ع)

(٦) فيه نوع من تنازع الفعلين. (ك .ع)

(٧) في رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان المسلمون. (ف)

حل اللغات: تردى مشددًا أي أسقط نفسه عن الجبل.

ﷺ نَهٰى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبُوْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ [السَّبُعِ]. [راجع: ٥٥٣٠]

(٥٨) بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

اى كيف يكون حكمه (ع)

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلٰى بَنِيْ تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلٰى بَنِيْ زُرَيْقٍ (هو ابن سعيد) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِيْ أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْأٰخَرِ [وَفِي الْأُخْرٰي] [وَالْأٰخِرِ] دَاءً.(١) [راجع: ٣٣٢٠]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ(٢)

(١) [وَقَوْلِ اللهِ] بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللهِ الَّتِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهٖ﴾ [الاعراف: ٣٢]

نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة (ف)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٣) كُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَالْبَسُوْا وَتَصَدَّقُوْا فِيْ غَيْرِ إِسْرَافٍ[١](٤) وَلَا مَخِيْلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وصله ابن ابى شيبة (ف)) كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا (اى ما طاب (بيض)) شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ[٢] اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيْلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (هو ابن ابى اويس) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ (الامام) عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُوْنَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ(٥) اللهُ إِلٰى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ (ازارا او رداء او قميصا او غيرها (قس)) خُيَلَاءَ. [راجع: ٣٦٦٥]

(٢) بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ(٦) غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (هو ابن معاوية الجعفى) قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ أَبِيْهِ (عبدالله بن عمر) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ [إِحْدٰي] شِقَّيْ [شِقِّ] إِزَارِيْ يَسْتَرْخِيْ [لَيَسْتَرْخِيْ] إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ (وكان ذلك لنحافة جسمه (ف)) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَسْتَ مِمَّنْ[٣] يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ.

٥٧٨٥- حَدَّثَنِيْ(٧) مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْأَعْلٰى (هو ابن عبدالاعلى (ف)) عَنْ يُوْنُسَ (هو ابن عبيد (ف)) عَنِ الْحَسَنِ (اى البصرى (ف)) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

---

١ قوله: في غير اسراف وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال او بالتعدى الى الحرام او بافراط الطعام والشره عليه قوله: ولا مخيلة قال في الفتح والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى الخيلاء بضم اوله وقد تكسر التكبر.

٢ قوله: ما اخطأتك اثنتان اي ما دام تجاوز عنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب او ما نافية اي لم يوقعك في الخطاء اثنتان والخطاء الاثم. قوله: سرف وهو صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والمخيلة بفتح الميم الكبر فان قلت: القياس ان يقال بالواو قلت او بمعنى الواو وهو كقوله ﴿لا تطع منهم آثما او كفورا﴾ على تقدير النفي اذ انتفاء الامرين لازم فيه. (كرماني)

٣ قوله: لست ممن يصنعه خيلاء فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روي هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يؤخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادي على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه. (فتح الباري)

(١) وجاء في بعض الروايات انه يقدم السم ويؤخر الشفاء. (ك)

(٢) بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس به. (قس) من الثياب وسائر ما يتجمل به. (بيض)

(٣) ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين. (ف)

(٤) اي تناول ما شئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك. (ف)

(٥) هو مجاز عن السخط عليهم اي لا ينظر باللطف والرحمة.

(٦) فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان بعذر فلا حرج عليه. (ف)

(٧) هو ابن سلام او هو ابن المثنى. (قس. ف)

(كتاب اللباس) (قوله: في غير اسراف الخ) متعلق بالكل والاسراف والمخيلة يتصوران في التصدق ايضا.

وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ١ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتّٰى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ(١) عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوْا وَادْعُوا اللّٰهَ حَتّٰى يَكْشِفَهَا. [راجع: ١٠٤٠]

اى رجعوا بعد ان خرجوا منه (ف)

(٣) بَابُ التَّشَمُّرِ(٢) [التَّشْمِيْرِ] فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُمَرُ بْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِيْ جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ٢ فَرَأَيْتُ [رَأَيْتُ] بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلٰوةَ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ فِيْ حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [راجع: ١٨٧]

هو ابن راهويه (ف) او ابن منصور (ك) — هو النضر (ف) — الكوفي (ف) — اسمه وهب بن عبدالله (ع) — بالتحريك رميح له سنان

(٤) بَابُ مَا أَسْفَلَ(٤) مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي [فَهُوَ فِي] النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ٣ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيْ [فَفِي] النَّارِ.

(٥) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

اى بسبب الخيلاء (ف) اى الكبر والعجب

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ٤ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلٰى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا.(٥)

اى باللطف والرحمة (ك قس)

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَيْنَمَا رَجُلٌ(٦) يَمْشِيْ فِيْ حُلَّةٍ٥ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ(٧) جُمَّتُهُ(٨) إِذْ خَسَفَ اللّٰهُ بِهٖ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ [يُتَجَلْجَلُ بِهٖ] إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هى ثوبان ازار ورداء (ك) — اى يتحرك ويضطرب

١ قوله: فقام يجر ثوبه مستعجلا فيه المطابقة للترجمة فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي مختصر بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لطوله كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى قوله: وثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه. (فتح) وسبق الحديث في الكسوف.

٢ قوله: فرأيت كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ هكذا اخرجه المصنف في اوائل الصلواة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهني في اوله رأيت وكذا للنسفي. (فتح)

٣ قوله: ما اسفل ما موصولة وبعض صلته محذوفة وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع الى ما هو اسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. (فتح . كرماني)

٤ قوله: لا ينظر الله يوم القيامة اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه رحمة وكلمة من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة فاخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزون عليه ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم مختصر مختص بالخيلاء ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لا فسالت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. هذا كله من الفتح مختصرا.

٥ قوله: في حلة الحلة ثوبان احدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهوالاشهر وعند مسلم بينهما رجل يتبختر في بردته وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء قوله: تعجبه نفسه اعجاب المرء بنفسه ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم قوله: مرجل بفتح الجيم المشددة من الترجيل وهو تسريح الشعر ودهنه والجمة بضم الجيم وتشديد الميم هو مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين قوله: فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق كذا في الفتح ومر.

(١) بضم الجيم وتشديد اللام اي فكشف عنها اي عن الشمس. (ع)
(٢) بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب. (ف)
(٣) هو الهمداني بسكون الميم. (ف)
(٤) اطلقها ولم يقيدها بالازار قصدا للتعميم في الازار والقميص ونحو ذلك. (ع)
(٥) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبر او بكسر الطاء فالنصب على الحال. (قس)
(٦) زاد مسلم ممن كان قبلكم وخفي هذا على بعض الشراح وجزم الكلاباذي بانه قارون. (ف)
(٧) من الترجيل هو تسريح الشعر ودهنه. (ف)
(٨) مجتمع شعر الراس اذا بلغ الى المنكبين. (ف)

حل اللغات: عنزة بالتحريك رمح له سنان بطرا تكبرا يتجلجل يتحرك المهدب اي الذي له اهداب وهي اطراف من سدى بغير لحمة.

(قوله: لا ينظر الله الخ) اي يقطع الله تعالى عنه الرحمة والا فنظرالله عامّ لا يغيب عنه احد والمراد انه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين اولا والمقصور انه يستحق

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ(١) [إِذْ] خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ [يَتَخَلْخَلُ] فِي الْأَرْضِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابَعَهُ يُوْنُسُ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبِيْ(٣) عَنْ عَمِّهِ جَرِيْرِ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ] كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَلٰى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٤٨٥]

(وصلة الاسماعيلي (ف) — ابن حازم (ف ك) — هو ابو سلمة عم جرير ابن حازم (تقريب))

٥٧٩١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] لَقِيْتُ مُحَارِبَ ابْنَ دِثَارٍ عَلٰى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِيْ يَقْضِيْ فِيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ فَحَدَّثَنِيْ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ[١] جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيْلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذَكَرَ إِزَارَهُ قَالَ مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيْصًا تَابَعَهُ(٥) جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ(٦) [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوْسٰى عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ [خُيَلَاءَ].

(هو ابن الحجاج (ك) — السدوسي قاضي الكوفة (ك) — كان قاضيا بالكوفة (قس) — بفتح الميم الكبر — اي عبدالله بن عمر (قس) — اي ابن عمر (ك) — اي نافعا (قس) — خف)

(٦) بَابُ الْإِزَارِ[٢] الْمُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ (٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ (٨) بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ (٩) بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوْا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

(اي قاضي المدينة (ف) — الانصاري (ف))

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِيْ فَبَتَّ(١٠) طَلَاقِيْ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيْرِ وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ [هٰذِهِ] الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا(١١)

(الحكم — هو ابن ابي حمزة — يعني طلقها ثلاثا — اسمها تميمة بفتح الفوقية (ك) — بفتح الزاء — هي ما على طرف الثوب من الخيوط — بكسر الجيم وسكون اللام و بموحدتين هو ثوب اطول من الخمار واعرض منه وهو المقنعة (قس))

---

١ قوله: من جر ثوبه من مخيلة قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دال على تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ويؤيد ما اخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في اثناء حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة وقد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ لعن الرجل ان يلبس لبسة المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لايامن من تعلق النجاسة ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى وهي كونه مظنة الخيلاء هذا كله ملتقط من الفتح.

٢ قوله: الازار المهدب بدال مهملة ثقيلة مفتوحة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية. (فتح)

(١) وسبق في ذكر بني اسرائيل يجر ازاره من الخيلاء.
(٢) هو ابن يزيد وتقدمت روايته. (ف)
(٣) هو جرير بن حازم بن زيد. (ف)
(٤) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاول الفزاري. (ك)
(٥) محارب بن دثار. (قس) اي في رواية عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار. (فتح الباري)
(٦) وصله مسلم عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب. (ف)
(٧) بضم اوله وفتح ثالثه. (قس)
(٨) وهو ابن عمرو بن حزم الانصاري. (ف)
(٩) ماله في البخاري سوي هذا. (ف)
(١٠) اي قطع قطعا كليا اي حصل البينونة الكبرى. (ك)
(١١) هو موضع الترجمة ووقع عند ابي داود عن جابر بن سليم قال اتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه. (فتح الباري)

حل اللغات: فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا .

بعمله هذا الجزاء فمن الممكن ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تردى من الجبل الخ فلا بد من حمله على الكافر سابقا او المستحل لهذا الفعل او يقال له انه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى لكنه اذا كان مؤمنا لا يجزي هذا الجزاء البتة بل لا كلام فيه. والله تعالىٰ أعلم.

فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيْدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَنْهٰى هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلاَ وَاللهِ مَا يَزِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلٰى رِفَاعَةَ [قَالَ قَالَتْ نَعَمْ] لاَ حَتّٰى[١] يَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهُ فَصَارَ [فَصَارَتْ] سُنَّةً[٢] بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٢٦٣٩]

(اى لا تحلين له حتى يذوق عسيلتك)

(٧) بَابُ[٣] الْأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ(١) رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

(اى جذب) (وصله المؤلف بعد ابواب (ف))

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه [عَنْهُمْ] قَالَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدٰى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِيْ وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتّٰى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ[٤] فَأَذِنُوْا [فَأُذِنَ] لَهُمْ. [راجع: ٢٠٨٩]

(لقب عبدالله بن عثمان (ع)) (هو ابن المبارك (ع)) (هو ابن يزيد (ع)) (هو زين العابدين) (مولى رسول الله ﷺ (ك)) (هو ابن عبدالمطلب (ع))

(٨) بَابُ لُبْسِ الْقَمِيْصِ

وَقَالَ يُوْسُفُ عليه السلام [وَقَالَ اللهُ تَعَالٰى]: ﴿[وَ] اذْهَبُوْا بِقَمِيْصِيْ(٢) هٰذَا فَأَلْقُوْهُ عَلٰى وَجْهِ أَبِيْ يَأْتِ بَصِيْرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيْصَ (٣) وَلاَ السَّرَاوِيْلَ وَلاَ[٥] الْبُرْنُسَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ [فَيَلْبَسْ] مَا [مَا هُوَ] أَسْفَلَ مِنَ(٤) الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

(هو ابن زيد) (السختياني) (مولى ابن عمر) (لم يسم (قس)) (قلنسوة طويلة (ك))

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[٦] بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتِهِ] وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ[٧] [فَأَلْبَسَهُ] قَمِيْصَهُ وَاللهُ [فَاللهُ] أَعْلَمُ.(٥)

(سفيان (ع)) (هو ابن دينار (ع)) (هو محل الترجمة)

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطِنِيْ قَمِيْصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيْصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ [مِنْهُ] فَآذِنَّا فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ [فَقَالَ] أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ[٨] اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلٰى

(هو ابن الفضل (ك)) (القطان (ع)) (هو ابن عمر العمرى) (اسمه عبدالله ايضا) (اى اعلمنا (ك)) (اعلمه)

---

١ قوله: لا حتى يذوق عسيلتك اي لا يجوز لك ان ترجعي الى رفاعة حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع كذا في العيني ومر الحديث في الشهادات فان قلت كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ قلت المراد كالهدبة في رقتها وسيجيء قريبا.

٢ قوله: فصار سنة بعد هو من كلام الزهري اي صارت هذه القصة شريعة بعد يعني ان المطلقة ثلاثا لا يحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني وبعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهني ولغيره بعده بالضمير. (عيني)

٣ قوله: باب الاردية اي في بيان ذكر الاردية وهو جمع رداء بالمد وهي ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اي صفة كان. (عيني . ف)

٤ قوله: فاستاذن فاذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع اي حمزة ومن معه وفي رواية المستملي فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه كبير القوم وهو حرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس قوله: فدعا عطف على ما ذكر في اول الحديث. (ف . ع)

٥ قوله: ولا البرنس بضم موحدة ونون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة او غيره قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في المجمع ومر الحديث.

٦ قوله: عبدالله بن عثمان هو المروزي الملقب بعبدان زاد القابسي عبدالله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبدالله بن عثمان الا عبدان وجده جبلة بن ابي رواد ووقع في رواية ابي زيد المروزي عبدالله بن عثمان بن محمد فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري. (فتح)

٧ قوله: والبسه قميصه والله اعلم هذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت في كلام عمر ايضا في هذه القصة كما تقدم في سورة براءة. (فتح) قال الكرماني: اي والله اعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه ومر في كتاب الجنائز ان هذا القميص اعطاه رسول الله ﷺ مكافاة لما اعطي هو قميصا للعباس حين اسر عباس يوم بدر وانه اراد اكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله انتهى.

٨ قوله: اليس قد نهاك الخ قال الكرماني: فان قلت فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر «انا مخير في ذلك» وصلى عليه ثم نزل بعد ذلك ﴿ولا تصل على احد منهم﴾ تقدم في الجنائز انتهى ومر بيانه في التفسير.

(١) هو مفرد الاعراب وهم سكان البادية من العرب. (ك) سيجيء الحديث موصولا ومر في الجهاد.

(٢) يشير بهذا الى ان لبس القميص قديم. (ف .ع)

(٣) فيه الترجمة لان فيه دلالة على وجود القميص حينئذ. (ف)

(٤) اي مقطوعا اعلاهما منهما. (ك) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. (قس)

(٥) اي بالحكمة في هذا الاحسان اليه. (ك)

الْمُنَافِقِيْنَ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً [الْآيَةَ] [فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ]﴾ [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا [وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ]﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلٰوةَ عَلَيْهِمْ.

(٩) بَابُ جَيْبِ١ الْقَمِيْصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

الذى يقور ليخرج منهم الراس (قس) بالجر عطفا على القميص (قس)

٥٧٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ(١) مِنْ حَدِيْدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ٢ أَيْدِيْهِمَا إِلَىٰ ثُدُيِّهِمَا [ثَدْيَيْهِمَا] وَتَرَاقِيْهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتّٰى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيْلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ (٢) وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ٣ بِإِصْبَعِهِ [بِإِصْبَعَيْهِ] هٰكَذَا فِيْ جَيْبِهِ [جُبَّتِهِ] فَلَوْ رَأَيْتَهُ(٣) يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ٤ جَعْفَرُ [بْنُ حَيَّانَ] عَنِ الْأَعْرَجِ جُنَّتَانِ(٤) وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُوْلُ] جُبَّتَانِ(٥) [جُنَّتَانِ]. [راجع: ١٤٤٣]

هو الجعفي المسندى (ف ع) — هو العقدى (ف) — المخزومى (ع) — هو ابن مسلم (ف) — اى رؤس اصابعه — اسمه عبدالله — عبدالرحمن بن هرمز — الحسن ابن مسلم (قس) — عبدالله — يعنى عن ابى هريرة (ف) — يعنى بالموحدة (ف) — هو ابن ابى سفيان (ف) — هو ابن ربيعة عند الاكثر (ف)

(١٠) بَابُ مَنْ لَبِسَ٥ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ(٦)

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو الضُّحٰى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوْقٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ [فَلَقِيْتُهُ] بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ(٧) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ(٨) [جُبَّتِهِ] فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ. [راجع: ١٨٢]

البصرى (ع) — هو ابن زياد — سليمان بن مهران — هو مسلم (ع) — كان فى غزوة تبوك (قس) — بالتثنية فيهما (قس)

---

١ قوله: جيب القميص بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس واليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق جيب الثوب اي جعل فيه نقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدور ليوضع فيه الشيء وكذلك فسره ابوعبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله: ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره ولا منع في حمله على المعنى الآخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي يصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم يضطر يداه الى ثديه وتراقيه. (فتح)

٢ قوله: قد اضطرت على صيغة المجهول وايديهما في محل الرفع وعلى صيغة المعلوم وايديهما بالنصب على المفعولية وضمير الفاعل يعود الى الجبة. قوله: الى ثديهما بضم المثلثة على الجمع ويروى بفتحها على التثنية والترقوة بضم القاف العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله: حتى تغشى من التفعيل والمجرد انامله جمع انملة اي تغطى رؤس اصابع الرجل. قوله: وتعفوا بالنصب اثره اي تمحوا اثار مشيه لسبوغها وطولها. قوله: قلصت الخ اي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض شبهها برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع ثقلا وبالاعليه لا يتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له. (ملتقط من ك . ف . تن. مجمع. ع. خ) والحديث سبق في الزكوة.

٣ قوله: يقول باصبعه هكذا في جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وللكشميهني وجبته بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله اعلم فلو رايته جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه او هو للتمني والاول واضح. (فتح)

٤ قوله: وقال جعفر اي ابن ابي ربيعة كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ كذا في الفتح والعيني.

٥ قوله: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر كانه يشير الى ان لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة انما كان حال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (فتح الباري)

(١) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف. (قس)

(٢) اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض. (مجمع)

(٣) جوابه محذوف تقديره لتعجبت منه. (ف)

(٤) بضم الجيم بعدها نون. (قس)

(٥) بالموحدة في اليونينية بالنون عند ابي ذر. (قس)

(٦) لاحتياج المسافر الى ذلك. (قس)

(٧) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها. (ف)

(٨) بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبة والبدن درع ضيقة الكمين. (ف. قس) مر الحديث.

حل اللغات: جبذ اي جذب جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف قلصت اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض تغشى من التفعيل والمجرد انامله جمع انملة.

(١١) بَابُ لُبْسِ[١] جُبَّةِ الصُّوْفِ فِي الْغَزْوِ(١)

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيْ سَفَرٍ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشٰى حَتّٰى تَوَارٰى عَنِّيْ فِيْ سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتّٰى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا(٢) طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع: ١٨٢]

(حواش بين السطور: الفضل بن دكين (ع) — هو ابن ابى زائدة (ع) — هو الشعبى (ع) — اى مغيرة بن شعبة — اى فى غزوة تبوك (قس) — اى مطهرة (مرقاة) — اى قصدت (ك))

(١٢) بَابُ[٢] الْقَبَاءِ وَفَرُّوْجِ حَرِيْرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِيْ لَهُ شَقٌّ [شُقٌّ] مِنْ خَلْفِهِ

(بالاضافة وعدمها (ك))

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِيْ قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ[٣] قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ.(٣) [راجع: ٥٨٠٠]

(حواش بين السطور: الامام — عبدالله (ع) — اى فى حال تلك القسمة (ف) — اى اخفيت — اى المسور (قس))

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرُّوْجُ حَرِيْرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلّٰى فِيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ[٤] نَزْعًا شَدِيْدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِيْ هٰذَا لِلْمُتَّقِيْنَ تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ(٥) فَرُّوْجٌ حَرِيْرٌ. [راجع: ٣٧٥]

(حواش بين السطور: هو الجهني (ف) — بالاضافة (قس))

(١٣) بَابُ[٦] الْبَرَانِسِ [الْبُرْنُسِ]

٥٨٠٢- وَقَالَ لِيْ مُسَدَّدٌ [وَقَالَ مُسَدَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ(٦) سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ رَأَيْتُ عَلٰى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ[٧] خَزٍّ.

---

١ قوله: لبس جبة الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. (فتح الباري)

٢ قوله: باب القباء بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبود هو الضم قلت: ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث قوله: وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: وهو القباء. قوله: ويقال هو الذي له شق في خلفه اي فهو قباء مخصوص وبهذا جزم ابوعبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة. (فتح)

٣ قوله: وعليه قباء منها ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه قلت: ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريد محاسنه. (فتح)

٤ قوله: فنزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يوكد ان التحريم وقع حينئذ. قوله: ثم قال «هذا لا ينبغي للمتقين» يحتمل ان يكون الاشارة للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش. (ف) قال الكرماني: فان كان لبسه حلالا فلم لا ينبغي للمتقين وان كان حراما فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت كان حلالا حين اللُبس ثم صار حراما انتهى.

٥ قوله: فروج حرير قد اختلف في المغائرة بين الروايتين على خمسة اوجه احدها التنوين والاضافة كما يقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلوة حكاية جواز الضم عن ابي العلاء المعرى قال القرطبي في المفهم: حكي الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن ومعه رابعها هل هو بجيم آخره او خاء معجمة حكاه عياض ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحمد. (فتح)

٦ قوله: البرانس جمع برنس وفي بعضها بلفظ المفرد قال في المجمع هو بضم موحدة ونون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن.

٧ قوله: من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الديباج واصله من دبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر كذا في الفتح قال في القاموس: ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي: احد نوعيه السدي او اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابوبكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلي وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير. (قس) قال في الهداية ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير. (خير جاري)

(١) اراد بلفظ الغزو السفر. (ع)

(٢) اي ادخلتُ الرجلين حال كونهما طاهرتين. (قس) وفي المرقاة اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.

(٣) يحتمل ان يكون هو من قوله: ﷺ معناه هل رضيت على وجه الاستفهام ويحتمل ان يكون من قول مخرمة ومر بيانه في الهبة.

(٤) هو مرثد بن عبدالله. (ف)

(٥) اي غير عبدالله بن يوسف. (خير جاري)

(٦) هو ابن سليمان التيمي. (ف)

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا[١] الْقَمِيصَ [الْقُمُصَ] وَلَا الْعَمَائِمَ (جمع عمامة) وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ (سيجيء بيانه في الباب الذي يليه) وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (ليكونا كهيئة النعلين) وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ [مَاسَّهُ] زَعْفَرَانٌ [الزَّعْفَرَانُ] وَلَا الْوَرْسُ (نبت اصفر يصبغ به الثياب). [راجع: ١٣٤]

(١٤) بَابُ[٢] السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنْ عَمْرٍو (هو ابن دينار (ع)) عَنْ جَابِرِ(١) بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. [راجع: ١٧٤٠]

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ [الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ. [راجع: ١٣٤]

(١٥) بَابُ [بَابٌ فِي] الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (هو ابن المديني (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ع)) قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ (اي محمد بن مسلم (ع)) قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ (عبدالله بن عمر (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ (فيه الترجمة (ع)) وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا [ثَوْبٌ] مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ (نبت اصفر يصبغ به) وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا مَنْ [لِمَنْ] لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا(٣) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

(١٦) بَابُ[٣] التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ(٥) وَقَالَ أَنَسٌ(٦) عَصَبَ (بتخفيف الصاد وفي العيني بتشديدها) النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ[٤] بُرْدٍ.

٥٨٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (هو ابن يوسف (ع)) عَنْ مَعْمَرٍ (هو ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَاجَرَ [هَاجَرَ نَاسٌ] إِلَى الْحَبَشَةِ [نَاسٌ] [رِجَالٌ] مِنَ[٥] الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ (اي تهيأ) أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ (بكسر الراء اي على هينتك اي اتئد فيه (ك)) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي

---

١ قوله: لا تلبسوا القميص الخ واعلم انه ﷺ سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعَدِّ ما لا يجوز لبسه لتدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة كذا في الكرماني.

٢ قوله: باب السراويل معروف يذكر ويؤنث قال شيخنا زين الدين روينا من حديث ابي هريرة مرفوعا ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه الصلوة والسلام رواه ابونعيم وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسي يوم القيامة لانه كان اول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو استر للعورة كذا في العيني قال في المجمع فيه انه ﷺ لبس السراويل قالوا هو سهو قلم قلت اذ لم يثبت انه ﷺ لبسها بل اشتراها باربعة دراهم انتهى وفي الفتح: قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه.

٣ قوله: باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره. (قس .ع .ف)

٤ قوله: حاشية برداي جانبه قال القسطلاني وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في الفتح بان الجامع بينهما وضع شيء على الراس فوق العمامة. قال العيني: في كل من الاعتراض والجواب نظر اما الاعتراض فلان قوله: والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الراس بخرقة مطلقا واما في الجواب فلان قوله: زائد لا فائدة فيه وكذلك قوله: فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمي عصابة انتهى.

٥ قوله: من المسلمين صفة اي هاجر رجال من المسلمين او فاعل بمعنى بعض المسلمين وجوزه بعض النحاة. (ك) قوله: على رسلك بكسر الراء اي على هينتك يعني لا تستعجل قوله: علف راحلتين تثنية راحلة هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء قوله: السمر بضم الميم شجر الطلع قوله: جلوس اي جالسون كركوع جمع الراكعين قوله: في نحر الظهيرة النحر الاول والظهيرة الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس كذا في القاموس قوله: قال قائل يحتمل ان يفسر بعامر بن فهيرة وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء بنت ابي بكر قوله مقبلا اي اقبل او جاء حال كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله: هذا قوله متقنعا من الاحوال المترادفة قوله: فدى له هذا في رواية الكشميهني ولغيره فدى لك. (قس. ك .ع . مجمع)

(١) ابو الشعثاء الازدي البصري. (ع)

(٢) جويرية هو ابن اسماء. (ك)

(٣) ليكونا كالنعلين والحديث سبق مرارا قريبا وبعيدا.

(٤) طرف من حديث اسنده في مواضع.

(٥) بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده انه وقع في رواية اخرى عصابة دسماء. (ف)

(٦) هو ايضا طرف من الحديث اسنده في مناقب الانصار.

قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ أَوَ تَرْجُوْهُ بِأَبِيْ أَنْتَ قَالَ نَعَم فَحَبَسَ أَبُوْ بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] نَحْنُ يَوْمًا جُلُوْسٌ فِيْ بَيْتِنَا فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ [فَقَالَ] قَائِلٌ(١) لِأَبِيْ بَكْرٍ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِيْ سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيْنَا فِيْهَا قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فِدًى [فِدَاكَ] لَهُ [لَكَ] أَبِيْ وَأُمِّيْ وَاللهِ[١] إِنْ جَاءَ بِهِ فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ لَأَمْرٌ [إِلَّا لِأَمْرٍ] [إِلَّا أَمْرًا] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِيْنَ دَخَلَ لِأَبِيْ بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنِّيْ قَدْ أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ قَالَ فَالصُّحْبَةُ(٢) بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِحْدٰى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّمَنِ قَالَتْ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ [أَحَبَّ] الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا [وَضَعْنَا] لَهُمَا سُفْرَةً فِيْ جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِيْ بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ [فَأَوْكَأَتْ] بِهِ الْجِرَابَ وَلِذٰلِكَ كَانَتْ تُسَمّٰى ذَاتَ النِّطَاقِ [النِّطَاقَيْنِ] ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ بِغَارٍ فِيْ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكُثَ [فَمَكُثَا] فِيْهِ ثَلٰثَ لَيَالٍ يَبِيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَدْخُلُ(٣) [فَيَرْحَلُ] مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ(٤) فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتّٰى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ حِيْنَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعٰى عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيْحُهُ [فَيُرِيْحُهَا] عَلَيْهِمَا حِيْنَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيْتَانِ فِيْ رِسْلِهَا [رِسْلِهِمَا] حَتّٰى يَنْعِقَ بِهَا [بِهِمَا] عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلٰثِ. [راجع: ٤٧٦]

(اى مفدي بابى (ك) — الاستفهام للاستخبار (ع) — اى اول الهاجرة (ك) — اى مغطيا راسه (ك) — بلفظة المجهول (ع) — بالفتح والكسر اسباب السفر (قس) — طعام السفر — وعاء من جلد (مجمع) — اى شدت (ك) — سريع الفهم (ك) — الحاذق الفطن (ك) — اى يمكران به (ك) — اى حفظه وضبطه (ك) — اى منحة اللبن (ك) — اى يرده الى المراح (ك) — الرسل بكسر الراء اللبن (ك) — اى يصيح بها — هو ظلمة آخر الليل (ك))

(١٧) بَابُ الْمِغْفَرِ(٥)

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ(٦) قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ [مَكَّةَ] عَامَ الْفَتْحِ (اى فتح مكة) وَعَلٰى رَأْسِهِ[٢] الْمِغْفَرُ. [راجع: ١٨٤٦]

(١٨) بَابُ[٣] الْبُرُوْدِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ(٧)

(بوزن العنبة البرد اليمانى (ك ع) — جمع برد ثوب مخطط (قس) — كساء يشتمل به (ك))

وَقَالَ خَبَّابٌ (هو ابن الارت (ع)) شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ(٨) ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ[٤] بُرْدَةً [بُرْدَتَهُ] لَهُ.

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ

---

١ قوله: والله ان جاء به في هذه الساعة لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة وللكشميهني بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية. قوله: اخرج امر من الاخراج قوله: فالصحبة منصوب تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختياري اي مقصودي الصحبة. قوله: احث الجهاز بالحاء المهملة وبالمثلثة المشددة وللكشميهني بالموحدة بدل المثلثة قيل انه تصحيف والحث التحضيض والاسراع والجهاز بكسر الجيم وفتحها اسباب السفر. قوله: سفرة بضم السين طعام يعمل للمسافر. قوله: من نطاقها النطاق بكسر النون شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا ينفق ولا ساقان. قوله: فاوكت اي شدت والوكاء هو الذي يشد به راس القربة وسميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات او لانها جعلته نطاقين نطاق للجراب وآخر لنفسها واللقن بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم والثقف بكسر القاف وسكونها اي حاذق فطن. قوله: فيريحه اي يريح الذي يرعاه وللكشميهني فريحها اي يردها الى المراح والرسل بكسر الراء اللبن. (قس. ف. ك.ع) ومر الحديث مطولا.

٢ قوله: وعلى راسه المغفر قال العيني: فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت: لا مانع من لبسهما معا بان يكون احدهما فوق الآخر او في وقت احدهما وفي اخرى الآخر والله اعلم.

٣ قوله: باب البرود جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهري: كساء مربع فيه صفر يلبسه الاعراب والحبر بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة يأتي شرحها في خامس احاديث الباب والشملة بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف به. (فتح الباري)

٤ قوله: وهو متوسد بردة له كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بردته هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي. (ف ع)

(١) يحتمل ان يكون عامر بن فهيرة او اسماء بنت ابي بكر. (قس)

(٢) بالنصب اي اطلب الصحبة او اريدها او مرفوعا اي مقصودي الصحبة. (ع)

(٣) اي مكة متوجها اليها من عندهما. (ك)

(٤) اي كانه بائت بمكة. (ك)

(٥) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زر ومن الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع به المستلح. (قس)

(٦) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي. (ع)

(٧) كساء دون القطيفة يشتمل به. (قس)

(٨) اي عن الكفار وايذاءهم لنا. (ك ع)

(قوله: باب البرود والحبرة) وفيه منسوخ في حاشيتها اي مع حاشيتها اي لا ان حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج وجاء في رواية اخرى وفيها حاشيتها. والله تعالىٰ أعلم.

أَمْشِيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيْظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ[١] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيْدَةً حَتّٰى نَظَرْتُ إِلٰى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِيْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ(١) [بِالْعَطَاءِ]. [راجع: ٣١٤٩]

(نجراني: منسوب الى نجران بلد من اليمن (ع))

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ[٢] سَهْلٌ [تَدْرُوْنَ] هَلْ تَدْرُوْنَ [تَدْرِيْ] مَا الْبُرْدَةُ قَالَ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوْجٌ فِيْ حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوْكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا[٣] إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا [إِلَيْهَا] وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ [إِزَارُهُ] فَجَسَّهَا[٤] [فَحَسَّنَهَا] [فَحَسَّهَا] [فَجَسَّسَهَا] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اكْسُنِيْهَا قَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا [إِيَّاهُ] إِلَّا لِتَكُوْنَ كَفَنِيْ يَوْمَ أَمُوْتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ١٢٧٧]

(مر الحديث في الجنائز)

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ زُمْرَةٌ [وَ] هِيَ سَبْعُوْنَ أَلْفًا تُضِيْءُ وُجُوْهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ فَقَامَ عُكَاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ [الْأَسَدِيُّ] يَرْفَعُ[٥] نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ [فَقَالَ] ادْعُ اللهَ لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ سَبَقَكَ عُكَاشَةُ. [انظر: ٦٥٤٢]

(أبو اليمان: الحكم بن نافع؛ شعيب: هو ابن ابى حمزة؛ زمرة: اى جماعة؛ تضيء: لازما ومتعديا (ك)؛ عكاشة: لشدة الكاف وخفتها؛ سبقك: قيل لم يكن الثاني مستحقا لها)

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ [أَنْ يَلْبَسَهَا] قَالَ[٦] الْحِبَرَةُ.(٢) [راجع: ٥٨١٣]

(عمرو: التيمي البصرى (ك)؛ همام: هو ابن يحى (ك ع))

٥٨١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ [وَ] حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا[٧] الْحِبَرَةَ. [راجع: ٥٨١٢]

(معاذ: هو ابن هشام الدستوائى)

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ [أَنَّ] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[٨] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

(أبو اليمان: الحكم بن نافع؛ شعيب: هو ابن ابى حمزة؛ سجي: اى غطي؛ ببرد حبرة: بالاضافة والصفة (ك))

(١٩) بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ(٣)

(الأكسية: جمع كساء)

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ

(يحيى: المخزومي؛ الليث: الامام؛ عقيل: هو ابن خالد؛ ابن شهاب: الزهري)

---

١ قوله: فجبذه اي جذبه وهما بمعنى واحد لغتان. (ع) قوله: بردائه قيل صوابه ببرده لقوله عليه برد نجراني وهذا لا يسمى رداء كذا في الزركشي قلت لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار. ومر الحديث في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

٢ قوله: قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم الخ وفي الجنائز قال سهل تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قوله: هي الشملة منسوج في حاشيتها قال الكرماني يعني كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسبج اصلها لونا ودقة ورقة.

٣ قوله: محتاجا اليها بالنصب على الحال والرفع على تقدير هو محتاج اليها. (عيني)

٤ قوله: فجسها بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني بالحاء المهملة والنون بعد السين اي وصفها بالحسن كذا في القسطلاني.

٥ قوله: يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق في الطب. (قس)

٦ قوله: الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني وانما كانت الحبرة اي البرد اليماني احب الثياب اليه لانه ليس فيه كثير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ كذا في الكرماني والعيني وسيجيء الزيادة فيه.

٧ قوله: ان يلبسها الحبرة وفي رواية اخرى ان انسا قاله في جواب سوال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برديمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي وسميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين. (فتح الباري)

٨ قوله: سجي بضم اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى تقول سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب. (فتح) قوله: ببرد حبرة بالاضافة والصفة. (ك)

(١) فيه زهده ﷺ وحلمه وكرمه. (ك) ومر الحديث في آخر الجهاد.

(٢) لانها فيما قيل لون اخضر وهو لباس اهل الجنة. (قس)

(٣) جمع الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم. (ف)

بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ لَمَّا نُزِلَ (١) بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً (٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُوْدِ[١] وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ(٣) مَا صَنَعُوْا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٤) قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيْظًا فَقَالَتْ [قَالَتْ] قُبِضَ رُوْحُ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فِيْ هٰذَيْنِ [هَاتَيْنِ].

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ خَمِيْصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ اذْهَبُوْا[٢] بِخَمِيْصَتِيْ هٰذِهِ إِلَى أَبِيْ جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِيْ آنِفًا عَنْ صَلَاتِيْ [عَنْ صَلَاتِيْ آنِفًا] وَأْتُوْنِيْ بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِيْ جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِيْ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٣]

(٢٠) بَابُ اشْتِمَالِ[٣] الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ خُبَيْبٍ(٦) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنِ[٤] الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغِيْبَ (٧) وَأَنْ يَحْتَبِيَ(٨) [الرَّجُلُ] بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [راجع: ٣٦٨]

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ(٩) وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ(١٠) نَهٰى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا[٥] يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُوْنَ

(Interlinear glosses: بفتحتين اى مرض الموت (قس) — اى اخذ وشرع — اى احتبس نفسه (ك) — حال (ع) — السختياني — مر الحديث في الخمس — اى الزهري — بمهملة ومد (مجمع) — هو ابن عمر العمرى (ف) — هو ابن عمر بن الخطاب (ك) — هذا علة النهي — مر تفسيره وسياتي في المتن — اسمه سعد بن مالك (ع) — هو ابن ابي وقاص (ع) — الامام — الزهري — هو ابن يزيد (ع) — بفتح الموحدة (قس ع ك))

١ قوله: لعنة الله على اليهود والنصارى قال الطيبي لعله ﷺ عرب بالمعجزة انه مرتحل فخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعن اليهود والنصارى اوصنيعهم كيلا يعاملوا قبره معاملتهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل لم تلعنهم فاجيب بقوله اتخذوا اي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلواة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه انتهى كلام الطيبي وفي المرقاة واللمعات نحوه.

٢ قوله: اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم هو بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي قال في الاستيعاب كان من المعمرين عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو اهدى الى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلوة فردها عليه وطلب انبجانيته لئلا يؤثر ردها في قلبه وقيل ان رسول الله ﷺ اتى بخميصتين فلبس احداهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ثم بعد الصلواة بعث اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية بفتح همزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشدة التحتية وخفتها الكساء الغليظ وقيل اذا كان فيها علم فهي خميصة والا فانبجانية من الكرماني والمجمع و ع.

٣ قوله: اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان انكشفت بعض عورته والا يكره وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)

٤ قوله: عن الملامسة والمنابذة قال العيني قال الصحابة الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القي المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك انتهى والنهي عنه لانه غرر. (مجمع)

٥ قوله: ولا يقلبه الا بذلك اي لا يتصرف فيه الا بذلك القدر وهو اللمس يعني لا ينشره ولا ينظر اليه فجعل اللمس مقام النظر. (ك ع) والمعنى لا يقلبه الا بان يلزم البيع يعني بمجرد اللمس لزم البيع كما قال الكرماني وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بان يجعل نفس اللمس بيعا وبعضهم بان يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار.

(١) بضم اوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت. (ف)
(٢) اي يجعلها على وجهه من الحمى. (ف)
(٣) جملة حالية لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام. (ك ع)
(٤) هو ابن ابي موسى الاشعري اسمه عامر. (ك ف)
(٥) هو ابن عبدالمجيد الثقفي. (ف ع)
(٦) بضم المعجمة ابن عبدالرحمن الانصاري. (ك)
(٧) قال العيني قال اصحابنا لا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت وصلواة الجنازة ويسجد للتلاوة.
(٨) الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع)
(٩) بكسر اللام وسكون الموحدة. (قس)
(١٠) بكسر الباء لان المراد بهذه الكيفية لا المرة. (تن)

ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا[١] تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَانِ [وَاللِّبْسَتَيْنِ] اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوْ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧]

بالرفع لابي ذر (قس) — اى يظهر

(٢١) بَابُ الْاِحْتِبَاءِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

هو ابن ابى اويس

٥٨٢٢- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدٌ(١) قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [ثَوْبٍ وَاحِدٍ] لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧]

هو ابن يزيد (ك ع)

(٢٢) بَابُ الْخَمِيْصَةِ[٢] السَّوْدَاءِ

كساء اسود له علمان (ك)

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ سَعِيْدِ بْنِ [فُلَانٍ هُوَ عَمْرُو] فُلَانٍ(٢) [هُوَ عَمْرُو] بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ(٣) بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيْهَا خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيْرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ(٤) أَنْ نَكْسُوَ هٰذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ(٥) فَقَالَ [قَالَ] ائْتُوْنِيْ بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ[٣] بِهَا تُحْمَلُ [تَحْتَمِلُ] فَأَخَذَ الْخَمِيْصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا [وَ] قَالَ أَبْلِيْ[٤] وَأَخْلِقِيْ [أَخْلِفِيْ] وَكَانَ فِيْهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ(٦) أَوْ أَصْفَرُ(٧) فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا[٥] سَنَاهْ(٨) وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ [حَسَنٌ]. [راجع: ٣٠٧١]

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ(٩) عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(١٠) قَالَتْ لِيْ يَا أَنَسُ انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيْبَنَّ(١١) شَيْئًا حَتّٰى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ(١٢) فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا

محمد (ك) — البصرى (ف) — عبدالله (ك ف)

---

١ قوله: ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول وفسروه هو ما ينبذ حصى ويقال ما وقع عليه الحصى فهو البيع وقيل هو رمى الحصاة قطعا للخيار والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري. (ك)

٢ قوله: الخميصة السوداء هو كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام. (ع) وقيل هو كساء رقيق من اي لون كان وقيل لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. (فتح الباري)

٣ قوله: فاتي بها تحمل بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني يحتمل بفوقية قبل الميم. (قسطلاني)

٤ قوله: ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذر قولها أخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلق ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تسلتزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائد او هو انها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيدها ما اخرجه ابوداود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله. (فتح)

٥ قوله: هذا سناه وسناه بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلمة حبشية ومر في كتاب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية سنه بدون الالف ومعناهما حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها وانما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قبلها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة فان قلت ذكر ثمه انها قالت اتيت رسول الله ﷺ وعلى قميص اصفر فقال رسول الله ﷺ سنه سنه ثم قال ابلي واخلقي قلت لا تنافي بينهما لاحتمال انه ﷺ حسنهما دعالهما بالابلاء. (ك)

(١) هو ابن سلام. (ك ف)
(٢) كذا ابهم وفي الفرع هو عمرو. (قس)
(٣) اسمها امه بفتح الهمزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد بن العاص ابن امية كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (خير ف)
(٤) بفتح التاء والراء. (قس)
(٥) لم اقف على تعيين اسمائهم. (ف)
(٦) ووقع عند ابي داود ابن سعد احمر بدل اخضر. (ف)
(٧) بالشك من الراوي. (قس)
(٨) اي علم الخميصة. (قس)
(٩) هو ابن سيرين. (قس)
(١٠) زوجة طلحة ام انس. (ك)
(١١) بالغيبة والخطاب. (ك)
(١٢) اي يدلك بحنكه شيئا. (ك)

حل اللغات: يبد ويظهر خميصة كساء له علمان.

هُوَ فِيْ حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ[١] [حُوْتَكِيَّةٌ] [حُوْتِيَّةٌ] [جَوْنِيَّةٌ] [خَيْبَرِيَّةٌ] وَهُوَ يَسِمُ(١) الظَّهْرَ الَّذِيْ قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.(٢) [راجع: ١٥٠٢]

اى بستان — من الوسم (ع) — اى الابل (ك)

(٢٣) بَابٌ: الثِّيَابِ[٢] الْخُضْرِ [ثِيَابُ الْخُضْرِ]

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ(٣) بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا[٣] أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ(٤) أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللهِ مَا لِيْ إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ(٥) بِأَغْنَى عَنِّيْ مِنْ [عَنْ] هٰذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ لَأَنْفُضُهَا[٤] نَفْضَ الْأَدِيْمِ وَلٰكِنَّهَا نَاشِزٌ(٦) تُرِيْدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكِ لَمْ [لَا] تَحِلِّيْ [تَحِلِّيْنَ] لَهُ أَوْ لَمْ [لَا] تَصْلُحِيْ [تَصْلُحِيْنَ] لَهُ حَتّٰى يَذُوْقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوْكَ هٰؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ[٥] هٰذَا الَّذِيْ تَزْعُمِيْنَ مَا تَزْعُمِيْنَ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ. [راجع: ٢٦٣٩]

السختيانى — هو الثقفى (ف) — القرظى — فيه الترجمة (قس) — بفتح الزاى — من اثر ضربه (قس) — اى عبدالرحمن (ك) — الهدبة (قس) — هى الخيوط على طرف الثوب — بالشك من الراوى (قس) — ووجه هذه الرواية ان لم تحلين بمعنى لا تحلين والمعنى ايضا عليه لان لا للاستقبال (ع ك) — فيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين (قس) ﷺ

(٢٤) بَابُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِيْنِهِ رَجُلَيْنِ[٦] عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [راجع: ٤٠٥٤]

ابن عبدالرحمن (ع) — هو ابن ابى وقاص (ف)

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّءَلِيَّ [الدِّيْلِيَّ] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ[٧] ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا

عبدالله (ك) — بكسر المهملة بعدها تحية ساكنة ولابى ذر بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة (قس)

---

١ قوله: حريثية بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء وهي منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف وقال الكرماني: وفي بعضها حوتكية بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف اي صغيرة ويقال رجل حوتكي اي صغير وفي بعضها حوتية منسوب الى الحوت وهي قبيلة او تشبيها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها وفي بعضها جونية بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون او الى لونها من السواد والبياض لان الجون لغة مشترك بين الابيض والاسود كذا في العيني قال في الفتح: والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه انه الاسود.

٢ قوله: الثياب الخضر لابي ذر عن الكشميهني بالوصف وللمستملي والسرخسي بالاضافة كقولهم مسجد الجامع. (قس. ف)

٣ قوله: لجلدها اشد بفتح اللام وهو مرفوع بالابتداء واشد خبره والجملة لبيان ما رايت مثل ما يلقي المومنات خلاصته انه ضرب ضربا شديدا لم يلق المومنات مثله. (خير) وفي الفتح: قال الكرماني خضرة جلدها يحتمل ان يكون لهزالها او من ضرب زوجها قلت: وسياق القصة يرجح الثاني انتهى.

٤ قوله: اني لانفضها نفض الاديم اي اجهدها واعركها كما يفعل بالاديم عند دباغه وهو كناية عن كمال قوة الجماع لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة. (قس. مجمع. ف) اصل النفض الحركة. (مجمع)

٥ قوله: قال هذا الذي تزعمين الخ وهو كناية عما ادعت عليه من العنة حيث زعمت ما معه الا مثل الهدبة حاصله انه ﷺ رد عليها دعواها اما اولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه. (ف. خ) قال الكرماني: فان قلت كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدبة؟ قلت قيل انها كالهدبة في الرقة والصغر بقرينة الابنين اللذين معه ولقوله انفضها ولانكاره ﷺ عليها واثبات المشابهة بينه وبين بنيه وفيه اثبات القيافة انتهى واعتبرها الشافعية لا الحنفية قال العيني: والحنفية استدلوا في ذلك بقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن انتهى.

٦ قوله: رجلين هما جبرئيل وميكائيل ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل. (ف)

٧ قوله: وعليه ثوب ابيض فيه الترجمة قال الكرماني: فان قلت ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم. (كرماني)

(١) اي يعلم الابل بالكي لتمييز عن غيره. (قس)
(٢) اي في زمان فتح مكة. (ك)
(٣) جملة معترضة من كلام عكرمة. (ف)
(٤) وفي رواية وهب قال فسمع بذلك زوجها. (ف)
(٥) اي ليس دافعا عني شهوتي يريد قصورها عن المجامعة. (ك)
(٦) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة. (قس)

حل اللغات: يسم من الوسم.

مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلٰى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ
حرف الاستفهام فيه مقدر (ك)
قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ عَلٰى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُوْ ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ [يَقُوْلُ] وَإِنْ[١] رَغِمَ(١) أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ هٰذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ[٢] إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.
بكسر المعجمة والفتح ذل (قس)　هو البخارى (ف)
[راجع: ١٢٣٧]

(٢٥) بَابُ لُبْسِ الْحَرِيْرِ وَافْتِرَاشِهِ[٣] لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوْزُ مِنْهُ

اى من الحرير (ع)　هو ابن ابى اياس
٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا[٤] كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ
ابن الحجاج　فتح الباء عند جماعة مع مد الهمزة (نووى)
عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيْجَانَ[٥] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْحَرِيْرِ إِلَّا هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ[٦] تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ [قَالَ] فِيْمَا عَلِمْنَا
السلمى الصحابى الكوفى وكان امير ذلك العسكر (ك)
[فَمَا عَتِمْنَا] أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.(٢) [انظر: ٥٨٢٩-٥٨٣٠-٥٨٣٤-٥٨٣٥]
اى بالاستثناء فى قوله الا هكذا

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا [إِلَيْهِ] عُمَرُ وَنَحْنُ
بالتصغير الجعفى　هو الاحول　النهدى　هذا طريق آخر فى الحديث (ع)
بِأَذْرَبِيْجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ إِلَّا هٰكَذَا وَصَفَّ(٣) [وَوَصَفَ] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطٰى وَالسَّبَّابَةَ.
[راجع: ٥٨٢٨]

ابن فرقد
٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُلْبَسُ
هو القطان (ف)　هو سليمان بن طرخان (ك ف)　هذا طريق آخر (ع)
الْحَرِيْرُ[٧] فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ [مَنْ] لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ [لَا يُلْبَسُ الْحَرِيْرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ] [لَا يُلْبَسُ الْحَرِيْرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ] وَأَشَارَ أَبُوْ عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ(٤) وَالْوُسْطٰى.
بكسر الموحدة المشددة

---

١ قوله: وان رغم اي لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه واما تكرير النبي ﷺ فلانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمته واسعة على خلقه واما حكاية ابي ذر قول رسول الله ﷺ «على رغم انف ابي ذر» فللشرف والافتخار وفيه ان الكبيرة لا تسلب الايمان وانما لا تحبط الطاعة فان صاحبها لا يخلد في النار وان عاقبته دخول الجنة. (ك)

٢ قوله: او قبله اذا تاب وندم قال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث فانه لو كان التوبة شرطا لم يقل «وان زنى وان سرق» قال وانما المراد انه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعدها. (ف) وله تاويل آخر وهو ان المراد بالدخول في اي وقت كان اولا او آخرا. (خ) قال العيني معنى الحديث ان من مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار انتهى.

٣ قوله: وافتراشه كذا وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سياتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه كذا في الفتح وذكر العيني الاختلاف فيه على عشرة اقوال قال النووي: ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ونزل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم قال وهو مذهبنا ومذهب الجماهير. قال محمد بن الحسن في المؤطا لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب مالم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى.

٤ قوله: اتانا كتاب عمر قد نبه الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك والله اعلم. (ف)

٥ قوله: باذربيجان وهو الاقليم المعروف وراء العراق واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف وكسر التحتية وبالجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وبمد الهمز وفتح المعجمة. (ك)

٦ قوله: اللتين تليان الابهام يعني السبابة والوسطي. قوله: فيما علمنا يعني حصل في علمنا انه يريد بالمستثني الاعلام وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما في بعض الروايات فيما عتمنا بالمهملة والفوقية من عتم اذا ابطأ وتأخر يعني ما ابطانا في معرفته انه اراد به الاعلام التي في ثياب كذا في الكرماني قال العيني: ووقع عند ابي داود ان النبي ﷺ نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة وروي مسلم ان عمر خطب فقال: نهي رسول الله ﷺ عن الحرير الا موضع اصبعين او اصبع او ثلاث او اربع وكلمة "او" هنا للتنويع والتخيير واخرج ابن ابي شيبة بلفظ «ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا» يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا. قال النووي: فيه اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور انتهى وعليه الحنفية.

٧ قوله: لا يلبس الحرير الخ كذا للمستملي والسرخسي يلبس بضم اوله في الموضعين وللكشميهني بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو كذا في الفتح.

(١) بكسر المعجمة اي وان لصق انفه بالرغام وهو التراب والمقصود وان كره. (خ)
(٢) جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريق والتطريز ونحوهما. (ع)
(٣) بتشديد الفاء من المضاعف ولابي ذر بالتخفيف من المعتل. (ك)
(٤) هي السبابة ان المصلي يشير بها الى التوحيد للتنزيه عن الشريك. (ك)

حل اللغات: رغم بكسر معجعمة والفتح اي ذل قوله: « هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ان الخطاب بلفظ "لكم" للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء. (ف)

(قوله: باب لبس الحرير) وفيه وانما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة يمكن حمل قوله من لا خلاق له على معنى من لا خلاق له منه اي من الحرير فيرجع الى

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ (١) [حَدَّثَنَا] أَبِي حَدَّثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ [وَأَشَارَ أَبُوْ عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطٰى]. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣١- ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلٰى قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ(٢) فَاسْتَسْقٰى فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ(٣) بِمَاءٍ فِيْ إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّيْ لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّيْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيْرُ وَالدِّيْبَاجُ هِيَ [هُوَ] [هُنَّ] [وَهِيَ] لَهُمْ[١] فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْاٰخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَعَنِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شَدِيْدًا(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ(٥) فِي الْاٰخِرَةِ.(٦)

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُوْلُ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ [لَنْ] يَلْبَسْهُ فِي الْاٰخِرَةِ.

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ[٣] خَلِيْفَةَ بْنِ كَعْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ [لَنْ] [فَلَنْ] يَلْبَسْهُ فِي الْاٰخِرَةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ(٧) لَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ يَزِيْدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ(٨) أَخْبَرَتْنِيْ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ[٤](٩) بْنِ حِطَّانَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيْرِ فَقَالَتِ ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ [قَالَ] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ حَفْصٍ يَعْنِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ[٥] لَا خَلَاقَ(١٠) لَهُ فِي الْاٰخِرَةِ فَقُلْتُ(١١) صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُوْ حَفْصٍ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُاللهِ(١٢) بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ [جَرِيْرٌ] عَنْ يَحْيٰى

(البصري (ك) — عبدالرحمن قاضي الكوفة — الازدي — هو ابن عتيبة (ك) — هو ابن اليمان (ك) — اى طلب سقي الماء (ع) — هو ابن الحجاج — هو ابن الحجاج — البناني (ف) — اى عبدالله (ع) — اى عبدالله — بفتح الميمين عبدالله (ك) — هو ابن سعيد (ع) — احد شيوخ البخاري (ع) — ابن الزبير (ك ع) — عبدالله بن عمرو (ف) — البصري (ك ف) — هو ابن فارس البصري (ف) — البصري (ف) — هو ابن ميمون (ع) — هو ابن ابي كثير (ع))

١ قوله: لهم في الدنيا هذا بيان للواقع لا تجويز لهم لانهم مكلفون بالفروع قاله الكرماني قال العيني: فيه خلاف وظاهر الحديث انهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

٢ قوله: اعن النبي ﷺ اي قال شعبة لعبد العزيز ايروى انس عن النبي ﷺ؟ فقال عبدالعزيز على سبيل الغضب الشديد فقوله شديدا صفة لمحذوف وهو الغضب اي غضب عبدالعزيز غضبا شديدا من سوال شعبة يعني لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انما حفظه حفظا شديدا. (ملتقط من ف . ك .ع)

٣ قوله: ابي ذبيان بكسر الذال المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية هو التميمي البصري. (ف .ع. ك)

٤ قوله: عمران بن حطان هو السدوسي كان احد الخوارج بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي ﷺ بالابيات المشهورة وانما اخرج البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق لهجة وقد وثقه العجلي وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث قال ابوداود: وليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران وغيره وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمل عنه هذا قبل ان يتبدع وليس للبخاري في غير هذا الموضع وهو المتابعة. (ف . مق)

٥ قوله: من لا خلاق له في الآخرة فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الآخرة قيل معناه لا نصيب له في الآخرة وقيل لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. (طيبى)

(١) هو ابن سليمان التيمي. (ف. ك)

(٢) اسم بلد كان مملكة الاكاسرة. (ك)

(٣) بكسر الدال وبضمها وتفتح وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية. (ع)

(٤) على سبيل الغضب الشديد. (خ) ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انما حفظه حفظا شديدا. (ف)

(٥) اي هو مستحق له الا ان يتجاوز الله عنه. (ف)

(٦) هو اما بزوال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت. (ع)

(٧) بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث. (ع)

(٨) بنت عبدالله العدوية. (ك . ع)

(٩) هو رئيس الخوارج هو الذي مدح قاتل علي ﷺ وليس له في البخاري سوي هذا الحديث وهو المتابعة. (ف) هو صدوق وثقه العجلي. (مق)

(١٠) اي هو مستحق له وقد يتخلف ذلك لمانع. (ف)

(١١) هو قول عمران بن حطان. (ف)

(١٢) احد شيوخ البخاري قاله مذاكرة. (ع)

حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا تاويل قريب يحصل به التوفيق. والله تعالىٰ أعلم.

قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ.١ [راجع: ٥٨٢٨]

(٢٦) بَابُ مَسِّ(١) [مَنْ مَسَّ] الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوٰى٢ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ(٢) أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمِسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا [مِنْهَا] قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنَادِيلُ٣ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا. [راجع: ٣٢٤٩]

(هو ابن حطان (ع)) (بضم اللام (قس)) (السبيعي (ع)) (هو ابن يونس (ك)) (اي عمرو (ك ع))

(٢٧) بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

(اي حكمه في الحل والحرمة (ف))

وَقَالَ عَبِيدَةُ هُوَ كَلُبْسِهِ.(٣)

(بفتح المهملة ابن عمرو والسلماني (ف ع))

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ] أَوْ أَنْ [وَأَنْ] نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ٤ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٤٢٦]

(هو ابن المديني (ف)) (جرير بن حازم (ف ع)) (عبدالله (ك))

(٢٨) بَابُ لُبْسِ٥ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [قَالَ] قُلْنَا [قُلْتُ] لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ قَالَ ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ٦ فِيهَا حَرِيرٌ [وَ] فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ [الْأُتْرُنْجِ] وَالْمِيثَرَةُ٧ كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ [تَصْنَعُهُ] لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ [مِثْلَ] الْقَطَائِفِ(٤) يُصَفِّرْنَهَا(٥) [يَصُفُّونَهَا] وَقَالَ٨ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِيثَرَةُ٩ جُلُودُ السِّبَاعِ.

(هو ابن كليب الجرمي (ك)) (هو ابن ابي موسى الاشعري (ك ف)) (هو ابن ابي طالب (ك)) (لازواجهن) (من التصفير (ك)) (هو ابن عبدالحميد (قس)) (ابن ابي زياد (قس)) (لابي ذر بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت السرج (قس))

---

١ قوله: الحديث ساقه النسائي موصولا واراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. (ف)

٢ قوله: ويروى فيه عن الزبيدي بضم الراء وفتح الموحدة منسوبا محمد بن الوليد ذكر الدارقطني حديثه في كتاب الافراد والغرائب واليه اشار البخاري في المناقب بقوله رواه الزهري عن انس. (من الفتح والعيني)

٣ قوله: مناديل سعد جمع منديل الذي يحمل في اليد للوسخ والامتهان وخصه بالذكر لكونه يمتهن فيكون مافوقها اعلى منها وتخصيص سعد لكونه يحب ذلك الجنس من الثياب او كان اللامسون من الانصار كذا في المجمع.

٤ قوله: وان نجلس عليه اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله: وان نجلس عليه. (ف) وهو من مفردات البخاري ولهذا لم يذكره الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابوحنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبدالعزيز بن ابي سلمة وابنه عبدالملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن سعد عن راشد مولى بني تميم رايت في مجلس ابن عباس وروي ابن سعد الى ان قال الراوي: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير والمرفقة بكسر الميم الوسادة واجابوا عن حديث الباب بان لفظ نهي ليس صريحا في التحريم ويحتمل ان يكون النهي واردا عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده وادار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا: والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس: فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شيء بحسبه. (ملتقط من الفتح والعيني. قال في الدر المختار: وقالا والشافعي ومالك هو حرام وهو الصحيح كما في المواهب. قلت فليحفظ لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره تحريما بالاجماع كما في السراج.

٥ قوله: لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ذكر ابوعبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر وقيل انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القسي الذي نسب اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية كذا في الفتح وفي المجمع هي ثياب من كتان مخلوط بحرير وفسر ثياب مضلعة فيها حرير امثال الاترنج.

٦ قوله: مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه قوله: وفيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة كذا في الفتح وقال الكرماني تضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة والاترج بتشديد الجيم وترنج بتخفيفها بمعنى واحد انتهى.

٧ قوله: والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء قال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء يصنعنه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج كذا في الفتح.

٨ قوله: وقال جرير هو ابن عبدالحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد وضبط الدمياطي بريد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر ووهمه ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله: انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن صهل عن ابن عمر. (قس)

٩ قوله: والميثرة جلود السباع قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في الفتح باحتمال ان تكون الميثرة وطأ صنعت من جلد ثم حشيت كذا في القسطلاني قال الكرماني: فان قلت جلود السباع لم تكن منهية قلت: اما ان يكون فيها الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين وكان كفار العجم يستعملونها.

(١) اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحرير وان كان لبسه حراما لكن مسه ليس بحرام وكذا بيعه والانتفاع بقيمته. (ع)

(٢) المهدي اكيدر دومة كما مر في الهبة. (٣) وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش كلبسه؟ قال نعم. (ف)

(٤) جمع قطيفة وهي الكساء المخمل وقيل هي الدثار. (ك) (٥) من الصفرة. (قس) وعند الجرجاني يصبغونها. (مشارق)

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ (هو ابن المبارك (ف)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ (هو الثورى (ف)) عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [ابْنِ عَازِبٍ] [قَالَ] نَهَانَا [نَهَى] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ (اى طرقا (قس)) وَأَصَحُّ فِي الْمِيْثَرَةِ (اى من تفسير جرير بجلود السباع (قس)). [راجع: ١٢٣٩]

(٢٩) بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيْرِ لِلْحِكَّةِ (اى الجرب (ع))

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] وَكِيْعٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ (كلاهما من العشرة المبشرة (ك)) فِيْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ لِحِكَّةٍ(١) بِهِمَا (ومن منعه خص الرخصة بهما فقط). [راجع: ٢٩١٩]

(٣٠) بَابُ [لُبْسِ] الْحَرِيْرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ] قَالَ كَسَانِي (اى اعطانى) النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً[١] (ازار ورداء (ف)) سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيْهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيْ (من الاقارب (ك)). [راجع: ٢٦١٤]

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] جُوَيْرِيَةُ (ابن اسماء الضبعي (ك)) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا [فَلَبِسْتَهَا] لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (اى لا نصيب له فى الآخرة (ك)) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيْرًا فَكَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ كَسَوْتَنِيْهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُوْلُ فِيْهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيْعَهَا(٢) أَوْ تَكْسُوَهَا [لِتَكْسُوَهَا]. [راجع: ٨٨٦]

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (هو ابن ابى حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُوْمٍ بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ (زوجة عثمان (ك)) ﷺ بُرْدَ حَرِيْرٍ سِيَرَاءَ.

(٣١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ[٢] [يَتَجَزَّي] [يَتَّخِذُ] [يَتَحَرَّي] مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسُطِ(٣) (جمع البساط (ك))

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (الانصارى) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (بالتصغير فيهما (ك)) (مولى زيد بن الخطاب (ك)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا[٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ (اى اخافه) فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ (اى لقضاء الحاجة) فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذٰلِكَ (بنحو وعاشروهن بالمعروف (قس)) [بِذَاكَ] عَلَيْنَا حَقًّا [عَلَيْنَا بِذٰلِكَ حَقًّا] [حَقًّا عَلَيْنَا] مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أُمُوْرِنَا وَكَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ امْرَأَتِيْ كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ

---

١ قوله: حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة ينون وسيراء عطف بيان اوصفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا قال النووي: انه قول المحققين ومقتضي العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز قال الاصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير. (قس . ف)

٢ قوله: يتجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس وقيل ما يطلب النفيس والعالى بل يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزي ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها الف وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء. قوله: والبسط ضبط بعضهم بفتح الموحدة ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني: البسط جمع البساط فحينئذ لايكون الباء الا مضمومة ولا اظن الصحيح الا هذا. (ع)

٣ قوله: تظاهرتا اي تعاضدتا والاراك الشجر المالح المراي دخل بينها لقضاء الحاجة. قوله: وانك لهناك اي انك في هذا المقام ولك حد ان تغلظي الكلام على قوله وتقدمت اليها في اذاه اي دخلت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذى رسول الله ﷺ وشانه او تقدمت اليها في اذي شخصها وايلام بدنها بالضرب ونحوه. قوله: ام سلمة اسمها هند زوج رسول الله ﷺ وانما اتاها عمر لانها لها قرابة قيل انها خالته. قوله: واعجب بلفظ المتكلم. قوله: فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون التاء من الترديد لابي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي بعضها فبرزت من البروز اي الخروج. قوله: من حوله من موصولة اي قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: ملك غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة قبيلة واسم الملك جبلة ابن الايهم. (هذا كله ملتقط من قس. ك .خ .ع . ف)

(١) وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبدالرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه. (ف)

(٢) اي لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها. (ك) ومر الحديث في الهبة وفي العيدين والجمعة.

(٣) بفتح الموحدة ما يبسطه ويجلس عليه. (تو. ف)

لِيْ [عَلَيَّ] فَقُلْتُ لَهَا وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ قَالَتْ تَقُولُ هٰذَا لِيْ وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا إِنِّيْ أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي [تُغْضِبِي] اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِيْ أَذَاهُ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ [فَدَخَلْتَ] فِيْ أُمُوْرِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّتْ [فَرَدَّدَتْ] [فَبَرَزَتْ] وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُوْنُ وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِيْ بِمَا يَكُوْنُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا فَمَا[1] شَعَرْتُ [إِلَّا] بِالْأَنْصَارِيِّ [إِلَّا] وَهُوَ يَقُوْلُ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ قُلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ قَالَ[2] أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] طَلَّقَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا[3] [حُجَرِهِ] [حُجَرِهِنَّ] كُلِّهَا [كُلِّهِنَّ] وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلٰى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ [فَأْذِنْ] لِيْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى حَصِيْرٍ قَدْ أَثَّرَ فِيْ جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِيْ قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِيْ رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [راجع: ٨٩]

(حواشي بين السطور: من العصيان ولابي ذر من الاغضاب (قس) — اى دخلت اليها اولا قبل الدخول على غيرها — من الملوك والحكام (ع) — اسمه جبلة — اسم قبيلة (ع) — اى من مجيء غسان — غرفة — بالاخانه — اى خادم لم يبلغ الحلم (قس) — اى مخدة — جلد — بفتحتين ورق شجر يدبغ به (ك))

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِيْ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ(١) [اللَّيْلَ] مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ (٢) كَمْ مِنْ[4] كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ[5] الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِيْ كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [راجع: ١١٥]

(حواشي بين السطور: المسندي (ع) — هو ابن يوسف الصنعاني (ع) — هو ابن راشد (ع) — اخبر بالفتن التي تقع — لئلا ينكشف الساعدان)

(٣٢) بَابُ مَا يُدْعٰى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيْهَا خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوْا [نَكْسُوْهَا] هٰذِهِ الْخَمِيْصَةَ فَأُسْكِتَ[6] الْقَوْمُ فَقَالَ [قَالَ] ائْتُوْنِيْ بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيْهَا [فَأَلْبَسَهَا] بِيَدِهِ وَقَالَ أَبْلِيْ[7] وَأَخْلِقِيْ [وَأَخْلِفِيْ]

(حواشي بين السطور: هشام الطيالسي (ك) — اسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام (ف) — بفتح المعجمة الكساء الاسود له علمان (ك) — قال العيني قال صاحب التوضيح بضم الهمزة قلت ليس كذلك)

---

١ قوله: فما شعرت بالانصاري وهو يقول وفي رواية الكشميهني: فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل كلها وهو مقدر والقرينة تدل عليه او ما زائدة والتقدير فشعرت بالانصاري وهو يقول اما مصدرية ويكون هي المبتدأ وبالانصاري الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري حال كونه قائلا انتهى قلت: ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير حرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك هذا كله من الفتح. قال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قائلا اعظم من ذلك وقول الكرماني: ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بتاويل انتهى كلامه كذا في قس.

٢ قوله: اعظم من ذلك فان قلت: كيف كان اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت لان فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ واما بالنسبة الى عمر فظاهر لان مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته اعظم الامور اليه ولعلمهم بان الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ فان قلت ما طلق رسول الله ﷺ ازواجه لكن اعتزل منهن؟ قلت قالها ظنا بان الاعتزال تطليق. (كرماني)

٣ قوله: من حجرها الضمير للنساء قال الكرماني: وهو صحيح نحو النساء فعلت وفي بعضها من حجرهن وهو ظاهر وفي بعضها من حجره اي النبي ﷺ كذا في العيني. قوله: في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة والوصيف بفتح الواو وكسر المهملة الخادم والمرفقة بكسر الميم وفتح الفاء والقاف المخدة والادم جمع الاديم والاهب بفتحتين جمع الاهاب وهو الجلد ما لم يدبغ والقرظ بفتح القاف والراء والمعجمة ورق شجر يدبغ به كذا في الكرماني ومر الحديث.

٤ قوله: كم من كاسية في الدنيا عارية بالجر اي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع اي اللابسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة او اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري او كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها او تستر بعض بدنها وتكشف بعضها. (ك. مجمع) ومر في العلم وجه ذكر هذا الحديث في الباب انه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لانه اذا حذر نساءه منه فهو احق بصفة الكمال منهن كذا في الفتح والكرماني.

٥ قوله: قال الزهري: فكانت هندلها ازرار كذا وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني ازار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله: كاسية عارية. (فتح الباري)

٦ قوله: فاسكت القوم من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت. (كرماني. ع)

٧ قوله: ابلي واخلقي امر بالابلاء والاخلاق وهما بمعنى واحد وهو جعل الثوب عتيقا والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك وفي بعضها اخلفي بالفاء وهي اوجه لانها تفيد معنى زائد او هو انها اذا ابلته اخلفت غيره. (فتح) ومر الحديث قريبا وبعيدا في الجهاد. قال الكرماني مر في الجهاد قميص اصفر وههنا خميصة سوداء ولا يمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة لوجودهما.

(١) بالنصب على الظرفية والمعنى انه ﷺ رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزائن. (ع)

(٢) اراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة كأن تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر. (ع)

حل اللغات: اهب بضمتين جمع اهاب قرظ ورق السلم الذي يدبغ به القرظ بفتحتين ورس نبت اصفر يكون في اليمن.

مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُوْلُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا [وَ] يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ(١) الْحَسَنُ قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ(٢) عَلَىٰ أُمِّ خَالِدٍ. [راجع: ٣٠٧١]

(٣٣) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] التَّزَعْفُرِ١ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(٣٤) بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا٢ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ [بِزَعْفَرَانٍ]. [راجع: ١٣٤]

(٣٥) بَابُ الثَّوْبِ٣ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ سَمِعَ [عَنِ] الْبَرَاءَ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوْعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيْ حُلَّةٍ٤ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٥١]

(٣٦) بَابُ الْمِيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ [ﷺ] قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [الْجَنَازَةِ] وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ(٣) وَنَهَانَا عَنْ [سَبْعٍ] لُبْسِ٥ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَاثِرِ٦ [وَمَيَاثِرِ] الْحُمْرِ. [راجع: ١٢٣٩]

(٣٧) بَابُ النِّعَالِ٧ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ أَبِيْ مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ [سَأَلَ] أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

[Interlinear glosses: ومر قريبا بالهاء في آخره وسبق في الجهاد سنه بدون الالف؛ متعلق بقال؛ بفتح السين المهملة مقصورا (قس)؛ اي علم الخميصة (قس)؛ هو ابن سعيد وهو موصول بالسند المذكور (ف)؛ هو ابن سعيد (ف ع)؛ هو ابن صهيب (ف)؛ هو الفضل بن دكين (ع)؛ هو ابن عيينة (ع)؛ نبت اصفر يكون في اليمن (ك)؛ يعني ميانه قد اى بين الطويل والقصير (ع)؛ هشام بن عبدالملك (ع)؛ هو السبيعي (ف)؛ هو ابن عازب (ف)؛ سياتي تفسيرها في شرح حديث الباب؛ هو ابن عقبة (ع)؛ هو الثورى (ف)؛ هو ابن ابي الشعثاء (ف)؛ هو ابن عازب؛ اى زيارته؛ الازدي (ك)؛ هو ابن يزيد ابو مسلمة (تق ع)]

١ قوله: باب التزعفر للرجال اي في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجال ليخرج المرأة كذا في فتح الباري.

٢ قوله: مصبوغا بورس او زعفران قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهي للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم. (فتح الباري) ومر الحديث في الحج.

٣ قوله: الثوب الاحمر اختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعهما آخرون مطلقا قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك. (قسطلاني) (اي تكون ذات خطوة حمر وغيرها. ف ع) وقيل يكره لبس الثواب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا هذه الاقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب الفتح ايضا.

٤ قوله: في حلة حمراءهما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في المجمع قال في الفتح: الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا تصبغ احمر انتهى وروى مسلم عن عبدالله بن عمر وقال رآى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال « ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي رواية له قال رآى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال امّك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما. قال في الدر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر.

٥ قوله: لبس الحرير والديباج الخ قال الكرماني: الديباج فارسي معرب والاستبرق بقطع الهمزة معرب ايضا فان قلت ما الفرق بينهما؟ قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه فان قلت: هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كانهما صارا جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر انتهى. قوله: والقسى هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا. (مجمع)

٦ قوله: والمياثر الحمر جمع ميثرة قال النووي: هو بكسر ميم وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انه جلود السباع وهو باطل انتهى. قال الطيبي: وهي من الخرير حرام والحمراء من غيره منهي لحديث نهي عن ميائرة الارجوان كذا في مجمع البحار.

٧ قوله: النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوبا الى ما سبت عنها الشعر اي حلق وقطع وقيل هي مدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة. (ك ع) لا يلبس النعال المدبوغة اهل السعة. (ف ع)

(١) وغرضه ﷺ بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة. (ك)

(٢) اي الثوب ويستفاد منه انه بقي زمانا طويلا وعاشت ايضا دهرا بعيدا ببركة دعاءه ﷺ.

(٣) هو قولك يرحمك الله اذا حمد الله والاربعة الباقية هي اجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم كما سبق في الحديث المطول في الجنائز وايضا سيأتي ان شاء الله تعالى.

يُصَلِّيْ فِيْ نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣٨٦]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ[١] مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ(١) النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ [لَمْ تُهِلَّ] أَنْتَ حَتّٰى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّيْ لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا(٢) فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّيْ لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتّٰى[٢] تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [راجع: ١٦٦]

(منه توخذ الترجمة (ع)) (اى احرم الناس (ك)) (اى هلال ذى الحجة (ع)) (وهو يوم الثامن من ذى الحجة (ع)) (اى ثيابه او شعره (قس))

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

(ليكونا كالنعلين (خ)) (نبت اصفر يصبغ به)

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ[٣] خُفَّيْنِ. [راجع: ١٧٤٠]

(هو الثورى (ع)) (هو ابو الشعثاء البصرى (ع))

(٣٨) بَابٌ: يُبْدَأُ بِانْتِعَالِ [بِالنَّعْلِ] الْيُمْنٰى

(بالبنائين المعلوم والمجهول (خ))

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبِيْ(٣) يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِيْ طُهُوْرِهِ(٤) وَتَرَجُّلِهِ(٥) وَتَنَعُّلِهِ [نَعْلِهِ]. [راجع: ١٦٨]

(مصغرا) (هو الاخذ باليمين فى الاشياء (ع)) (اى فى لبس نعله (ع))

(٣٩) بَابٌ: لَا يَمْشِيْ فِيْ نَعْلٍ(٦) وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ]

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ(٧) اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِ[٤] أَحَدُكُمْ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا[٥] جَمِيْعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعًا.

(الامام) (عبدالرحمٰن ابن هرمز (ع))

---

١ قوله: لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الا اليمانيين قال الكرماني وهو الني فيه الحجر الاسود الذي يليه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا انتهى.

٢ قوله: حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى الطريق او حين ابتداء الشروع والشغل بافعال الحج ليتصل عمله باسبابه. (مجمع) فكذلك عبدالله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة الا يوم التردية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تأسيا به ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر ومر بيانه في الحج.

٣ قوله: فليلبس خفين مطلق محمول على المقيد السابق وهو ان يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما. (ك)

٤ قوله: تنعل على صيغة المجهول جمله حالية قال الطيبي اولهما متعلق بقوله تنعل هو خبر كان ذكره بتاويل العضو او مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال. (عمدة القاري)

٥ قوله: لا يمش احدكم في نعل واحدة على صيغة النهي للارشاد. (خ) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها مشية الشيطان. (قسط)

٦ قوله: ليحفهما من الاحفاء اي ليجردهما يقال حفي يحفى اذا تمشي بلا خف ولا نعل. (قس. ك. ع) قوله: لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل. (تو) قال القسطلاني: بضم التحتية في الفرع من انعَلَ وبه ضبط النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ويقال بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (قس)

(١) من الاهلال المراد به هنا رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام.

(٢) اي يغسل رجليه في النعال. كذا في العيني والمرقاة او يلبسهما ورجلاه رطبتان كذا في المجمع.

(٣) سليم بن الاسود ابو الشعثاء الكوفي. (ع)

(٤) بضم الطاء المراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء. (قسط)

(٥) اي في تسريح شعوره. (ك) مر الحديث.

(٦) اي لا يمشي الرجل في نعل واحد. (ع)

(٧) تذكيره مع ان النعل مؤنثة لان تانيثها غير حقيقي. (ع)

حل اللغات: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة اهل الناس من الاهلال والمراد به رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام ليحفهما من الاحفاء اي ليجردهما يقال حفي يحفى اذا تمشي بلا خف ولا نعل.

(٤٠) بَابٌ: يُنْزَعُ النَّعْلُ [نَعْلُهُ] [نَعْلُ] الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ [بِالْيُمْنَى] وَإِذَا نَزَعَ [انْتَزَعَ] فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ [بِالْيُسْرَى] لِتَكُنِ [لِتَكُوْنَ] الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا [أَوَّلَهُمَا] تُنْعَلُ وَ آخِرَهُمَا [آخِرَهُمَا] تُنْزَعُ.

(٤١) بَابٌ: قِبَالَانِ[١] فِي نَعْلٍ [وَاحِدٍ] وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا [وَاحِدًا]

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [هِشَامٌ] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَعْلَ [نَعْلَي] النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا [لَهُمَا] قِبَالَانِ. [انظر: ٥٨٥٨]

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ [خَرَجَ بِنَعْلَيْنِ] إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ[٢] ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ هٰذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٨٥٨]

(٤٢) بَابُ الْقُبَّةِ[٣] الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(١) قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ(٢) مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوْءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُوْنَ الْوَضُوْءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [راجع: ١٨٧]

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [قَالَ] أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ [حَمْرَاءَ] مِنْ أَدَمٍ.(٣) [راجع: ٣١٤٦]

(٤٣) بَابُ الْجُلُوْسِ عَلَى الْحَصِيْرِ [الْحُصُرِ] وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٤] يَحْتَجِرُ [يَحْتَجِزُ] حَصِيْرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي [عَلَيْهِ] وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوْبُوْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهِ حَتّٰى كَثُرُوْا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوْا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيْقُوْنَ فَإِنَّ[٥] اللهَ لَا يَمَلُّ حَتّٰى تَمَلُّوْا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ [دَاوَمَ] وَإِنْ قَلَّ. [راجع: ٧٢٩]

(Interlinear glosses: عبدالله بن ذكوان (ع)؛ اي اذا لبس النعل (ف ع)؛ مبنيا للمفعول (قس)؛ اي جايزا (ف)؛ هو ابن مقاتل (ك ف)؛ ابن المبارك (ف)؛ وهب بن عبدالله (ك)؛ بفتح الواو (ك)؛ الحكم بن نافع؛ ابن ابى حمزة؛ وصله الاسماعيلى (ف)؛ وهو ما اتخذ من سعف ونحوه؛ هو ابن سليمان (ع)؛ ابن العمرى (ف)؛ المقبرى (ع)؛ بمثلثة ثم موحدة اى يرجعون (ف)؛ الظاهر ان المراد به صلوة التراويح (خ))

---

١ قوله: قبالان في نعل اي في كل فردة. (ف) قال الطيبي: القبال بالكسر زمام النعل وهو سير النعل يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لها قبالين انتهى. قال في المجمع: اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في آخر انتهى.

٢ قوله: فقال ثابت البناني لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس وفيه: فيحدثني ثابت البناني بعد عن انس الحديث. (ف . قس) قال الكرماني: فان قلت كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال واما دلالته على الجزء الاول منها فمن حيث قال ان نعل النبي ﷺ كان لها قبالان والنعل صادقة على واحدة انتهى.

٣ قوله: القبة الحمراء من ادم بفتح الهمزة والمهملة جلد مدبوغ وكانه صبغ قبل ان يجعل قبة. (فتح الباري)

٤ قوله: كان يحتجر بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذ كالحجرة وللكشميهني بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (قسطلاني)

٥ قوله: فان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله لا يمل ابدا حتى مللتم اولا فهو نحو حتى تشيب الغراب وتبيض القار قيل ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمي الفعلين ملالا وكلاهما ليس بملل كعادة الاعراب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وفق معناه وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمى فعل الله مللا على طريق الازدواج كذا في النهاية زاد في المجمع هما بفتح ميم والملال ترك شيء استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حق الله تعالى الا مجازا اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته اي اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى.

(١) بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى. (ك)

(٢) هو موضع الترجمة والحديث سبق.

(٣) فان قلت هذا لا يدل على انها حمراء وقد عقد الترجمة عليه؟ قلت يدل على بعض الترجمة وكثيرًا يقصد البخاري ذلك ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في الجهاد. (ك)

(٤٤) بَابُ الْمُزَرَّرِ(١) بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ [لَهُ] يَا بُنَيِّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي أَيْ [يَا] بُنَيِّ ادْعُ لِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ (اى كبر على) ذٰلِكَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا بُنَيِّ إِنَّهُ(٢) (قاله على سبيل الانكار (خ)) لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ١ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةُ هٰذَا خَبَأْنَاهُ (اى اخفيناه) لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٥٩٩]

(٤٥) بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ (هو ابن ابى الشعثاء) بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ (هو ابن ابى اياس) بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ [يَقُولُ] [قَالَ] نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ(٣) عَنْ سَبْعٍ(٤) نَهَانَا [نَهٰى] عَنْ خَاتَمِ٢ الذَّهَبِ (هذا مختص بالرجال (ف)) أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ (بالشك من الراوى (قس)) وَعَنِ٣ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ٤ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ٥ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ (اى استعمالها فى الاكل ونحوه) وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ (زيارة مريض) وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ(٥) الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ٦ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ٧ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.(٦) [راجع: ١٢٣٩]

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ(٧) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهٰى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَقَالَ عَمْرٌو(٨) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ (هو ابن انس بن مالك (ف)) سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى(٩) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ابن عمر العمرى (خ)) قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ٨ [فَجَعَلَ] فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَاتَّخَذَهُ [فَاتَّخَذَهُ] النَّاسُ فَرَمٰى بِهِ وَاتَّخَذَ [فَاتَّخَذَ] خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [انظر: ٥٨٦٦-٥٨٦٧-٥٨٧٣-٥٨٧٦-٦٦٥١-٧٢٩٨]

---

١ قوله: وعليه قباء من ديباج مزرّر بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل التحريم ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاؤه له لينتفع به بان يكسوه النساء او يبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شيء كذا في فتح الباري ومر الحديث.

٢ قوله: عن خاتم الذهب بفتح التاء ويكسر اي عن لبسه. (مرقاة) قال الشيخ ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد انعقد الاجماع على اباحته للنساء لما روي انه ﷺ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين حرام على ذكور امتي. (ط)

٣ قوله: وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج اي الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل لتاكد التحريم. (مرقاة شرح المشكوة)

٤ قوله: والميثرة الحمراء بالحاء الموطأة على السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام على اي لون كان وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد. (مرقاة) وهي من الحرير حرام والحمراء من غير منهي لحديث نهي عن ميائرة الارجوان. (مج)

٥ قوله: والقسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة الى قرية قس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاي اي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا قال الكرماني: هو بمهملة وتحتية مشددتين وفسر بثياب مضلعة فيها حرير امثال الاترنج او كتان مخلوط بحرير. (مجمع)

٦ قوله: واجابة الداعي وهي لازمة الى وليمة النكاح اذا لم تكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الاعلان واجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار. قس)

٧ قوله: وابرار المقسم قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه. (طيبي)

٨ قوله: وجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين كذا في الطيبي. قوله: واتخذه الناس فرمي به اي لما رآي الناس اتبعوه فيه رمي به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة واتخذ من فضة والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وقيل الفضة كذا في الكرماني.

(١) بضم الميم وفتح الزاي المشددة المفتوحة وهو المشدد بالازرار. (خ)

(٢) فيه دلالة على صحة ايمان مخرمة وان كان قد وصف بانه سيئ الخلق. (ف)

(٣) قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب: الاولى ان ياتي بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية: قوله امرنا رسول الله ﷺ هكذا ونهانا بكذا والثالثة: امرنا ونهينا على بناء المجهول. (ف)

(٤) هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم العموم والخصوص والوجوب. (طيبي)

(٥) وهو قولك يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس اذا حمد الله.

(٦) مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل. (قس . خ)

(٧) بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر.

(٨) هو ابن مرزوق. (ف) ساق هذا اسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير. (ف)

(٩) هو ابن سعيد القطان. (ع)

(٤٦) بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى (ابن راشد القطان) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ (حماد بن اسامة (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ (ابن عمر العمرى) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ[فِضَّةٍ] [أَوْ فِضَّةٍ] (بالشك من الراوى (قس)) وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي [يَلِيْ كَفَّهُ] بَاطِنَ [بَطْنَ] كَفِّهِ(١) وَنَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ (بالرفع على الحكاية (قس)) رَسُوْلُ اللهِ فَاتَّخَذَ[1] النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَاٰهُمْ قَدِ اتَّخَذُوْهَا رَمٰى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ [وَ] عُمَرُ ثُمَّ [وَ] عُثْمَانُ (اى فى ايام خلافتهم) حَتّٰى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِيْ[2] بِئْرِ أَرِيْسَ.(٢)[راجع: ٥٨٦٥]

(٤٧) بَابٌ:(٣)

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (الامام) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ (اى طرحه) فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥]

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ (هو ابن يزيد الايلي (ف)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (المخزومي) قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِيْ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَاٰى فِيْ يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ [الْخَوَاتِيْمَ] مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوْهَا [فَلَبِسُوْهَا] فَطَرَحَ[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ تَابَعَهُ (اى يونس (قس)) إِبْرَاهِيْمُ(٤) بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ (هو ابن سعيد الخراسانى) وَشُعَيْبٌ (هو ابن ابى حمزة (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ [وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أُرٰى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ].

(٤٨) بَابُ فَصِّ (مثلثة الفاء (قاموس)) الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٥) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ (مصغر الزرع) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حُمَيْدٌ (الطويل (ع)) [قَالَ] سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلٰوةَ الْعِشَاءِ إِلٰى شَطْرِ اللَّيْلِ (اى الى نصفه (ع)) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ[4] (بريق) خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوْا وَإِنَّكُمْ لَنْ [لَمْ] تَزَالُوْا فِيْ صَلٰوةٍ مُنْذُ [مَا] انْتَظَرْتُمُوْهَا. [راجع: ٥٧٢]

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هو ابن راهويه) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مُعْتَمِرٌ (هو ابن سليمان) [قَالَ] سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ[5] فَصُّهُ مِنْهُ وَقَالَ يَحْيَى(٦) بْنُ أَيُّوْبَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ (الطويل (ع)) سَمِعَ أَنَسًا (ذكره بتاويله ورقا (مجمع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥]

---

١ قوله: فاتخذ الناس مثله اي من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب. (قس) حيث قال ويوضحه ما في رواية ابي داود فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب فلما رآهم وقد اتخذوها رمى بها.

٢ قوله: في بيراريس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف. (ك.ع) وعند مسلم انه سقط من يد معيقيب في بيراريس وهذا يدل على ان نسبته الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس. (ف) قال الكرماني: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه.

٣ قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمه قال الكرماني: فان قلت لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت قال النووي ناقلا عن القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله ووافق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع الى الذهب يعني لما اراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم ايضا اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة اقول ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتمه من الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ ومهما امكن ذلك لا يجوز توهم الراوي واما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش والله اعلم انتهى كلام الكرماني وذكر العيني نحوه.

٤ قوله: وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة البريق واللمعان. فان قلت ليس في الحديث ذكر الفص وهو ترجم عليه قلت الوبيص اكثره لا يكون الامن الفص غالبا سواء كان فصه منه اولا. (ك.ع) وفي الفتح: وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من باب الذي ترجمه في شيء واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره واما ما اخرجه ابوداود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ ملويا عليه فضة فربما كان في يدي فيحمل على التعدد انتهى مختصرا.

٥ قوله: وكان فصه منه لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن عن انس كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ كان معناه اي كان حجرا من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يوتي به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة للصنعة فيه اما لصياغه واما لنقشه والله اعلم. (فتح)

(١) لانه ابعد من الزينة والاعجاب واصون للفص. (ك)
(٢) ثم تفحص تفحصا بليغا ولم يخرج ثم فتح ابواب الفتن. (خ)
(٣) بلا ترجمة وهو كالفصل لماقبله. (ع)
(٤) هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن. (ع)
(٥) لقب عبدالله بن عثمان. (ع)
(٦) اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس. (ف.ع)

(٤٩) بَابُ خَاتَمِ[١] الْحَدِيْدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ (اى سلمة بن دينار (ك ف)) أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُوْلُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَتْ جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيْلًا (اى قياما او زمنا (قس)) فَنَظَرَ وَصَوَّبَ (اى خفض راسه (ك)) فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا(١) قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ زَوِّجْنِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا (اى تمهر) قَالَ لَا (نافية) قَالَ انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ أُصْدِقُهَا إِزَارِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا (اى مدبرا) فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ قَالَ [فَقَالَ] مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُوْرَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا [عَدَّهَا] قَالَ قَدْ مَلَّكْتُكَهَا[٢] [مُلِّكْتَهَا] [مَلَكْتَهَا] بِمَا مَعَكَ (٢) مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٥٠) بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ (وكيفيته (ع))

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى(٣) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ (هو ابن ابى عروبة) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ [الرَّهْطِ] أَوْ [إِلَى] (شك من الراوى (ف)) أُنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيْلَ (القائل له قريش (قس)) لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُوْنَ [لَا يَقْرَءُوْنَ] كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّيْ بِوَبِيْصِ (اى بريق (قس))[٣] أَوْ بَصِيْصِ [يَصِيْصِ] الْخَاتَمِ فِيْ إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِيْ كَفِّهِ. (بالشك من الراوى (قس)) [راجع: ٦٥]

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ (ابن عمر العمرى (ع)) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِيْ يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِيْ يَدِ أَبِيْ بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِيْ يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِيْ يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِيْ بِئْرِ أَرِيْسٍ(٤) نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٥١) بَابُ[٤] الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ(٥) (بسكون القاف (قس))

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ (اسمه عبدالله بن عمرو (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اصْطَنَعَ [صَنَعَ] النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ [قَالَ] إِنَّا(٦) قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا (هو ابن سعيد (ع)) فِيْهِ نَقْشًا فَلَا[٥] يَنْقُشَنَّ [يَنْقُشُ] [يَنْقُشْ] عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِيْ خِنْصَرِهِ. [راجع: ٦٥] (هى الاصبع الصغرى)

---

١ قوله: باب خاتم الحديد اي لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به بايّ وجه كان ومعنى الحديث ظاهر ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ الخاتم من الحديد وان فهم منع لبس الحديد من موضع آخر ولقد اغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة فانها ظاهرة لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد وانه يشعر بصحة لبسه ايضا فان الخاتم انما يتخذ غالبا لذلك وكذا يفهم من صلاحيته للصداق صحة اتخاذه والانتفاع به وكان الباب منعقدا لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به باي وجه كان فتمت المطابقة واما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد فمنه ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال «مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار» فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال في الفتح: وفي سنده ابوطيبة اسمه عبدالله بن مسلم قال ابوحاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به هذا كله من الخير الجاري. قال العيني اخرج ابن حبان حديثه اي هذا الحديث كما في الفتح وصححه. قال محمد في المؤطا: لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر انتهى قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين «التمس ولو خاتما من حديد.»

٢ قوله: ملكتكها بما معك من القرآن قال الكرماني: فان قلت كيف جاز ما معه من القرآن مهرًا و كيف جاز النكاح بلفظ التمليك؟ قلت قال الشافعي جاز ان يكون الصداق تعليم القرآن والباء للمعاوضة كبعته بدينار واما التمليك فاما يكون ذلك من خصائصه ﷺ او من خواص ذلك الصحابي او جري لفظ التزويج اولا ثم قال ملكتكها انتهى وقال الحنفية الباء للسبية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبه يوافق الكتاب والسنة كما مر بيانه.

٣ قوله: بوبيص او بصيص الخاتم يقال وبص الشيء وبيصا وبص الشيء بصيصا باهمال الصاد فيهما اذا برق وتلألأ والشك من بعض الرواة. (كرماني)

٤ قوله: باب الخاتم في الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة الاصبع الصغرى قال الكرماني: والحكمة في كونه فيه انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها انتهى.

٥ قوله: فلا ينقشن عليه احد سبب النهي انه انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود. (كرماني)

(١) بفتح الميم اي قيامها. (ك . ف)
(٢) مر الحديث مرارا في النكاح.
(٣) هو ابن حماد. (ع)
(٤) بالصرف وعدمه والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا. (ك)
(٥) دون غيره من الاصابع. (قس .ع) ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها واما المرأة فانها تتخذ في الاصابع. (نووي)
(٦) هذا جمع للتعظيم اذ المراد اني اتخذت. (قس)

(٥٢) بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ(١) بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

سقط باب لابي ذر

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا[١] أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ [فَقِيلَ] لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ [كِتَابًا] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِيْ يَدِهٖ. [راجع: ٦٥]

القائل له قريش (قس) — بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين (قس)

(٥٣) بَابُ مَنْ جَعَلَ[٢] فَصَّ الْخَاتَمِ فِيْ بَطْنِ [بَاطِنِ] كَفِّهِ

سقط لفظ باب لابي ذر

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ[٣] خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ [يَجْعَلُ] فَصَّهُ فِيْ بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ [النَّاسُ] خَوَاتِيمَ [الْخَوَاتِيمُ] مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّيْ كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ [وَنَبَذَ] فَنَبَذَ النَّاسُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ[٤] فِيْ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ.[راجع: ٥٨٦٥]

هو ابن اسماء (ع) — اى طرحه (ع) — موصول بالاسناد المذكور (ع)

(٥٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُنْقَشَنَّ [لَا يَنْقُشُ] عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِنِّي اتَّخَذْتُ [أَنَا اتَّخَذْتُ] خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشْ [يَنْقُشَنَّ] أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ. [أَحَدٌ كَنَقْشِ خَاتَمِهِ]. [راجع: ٦٥]

اى على نقش خاتمه لئلا يلتبس

(٥٥) بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ(٣) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ(٤) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ (٨) لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ(٥)(٦) سَطْرٌ وَاللهِ[٥] سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨]

اراد به مقادير الزكوة (ع)

---

١ قوله: لما اراد النبي ﷺ الخ وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه بغير سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال او المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة كذا في قس. و. ع. ف.

٢ قوله: من جعل فص الخاتم في بطن كفه اي عند لبسه قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وكل ذلك مباح فقال السرفيه ان جعل الفص في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزيين والتزيين لا يليق للرجال كذا في العيني.

٣ قوله: اصطنع خاتما من ذهب قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب وانما هو من زي العجم فاراد ان يكتب الى ملوكهم يدعوهم الى الله فقيل انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من الذهب فلما راى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة واصطنع خاتما من الفضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من التزين به وكان له ﷺ خاتمان من فضة فص احدهما منه وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الاصباغ الرائقة المناظر التي يميل اليها النفوس وكان فص الآخر حبشيا وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه قاله الكرماني اي حجر من بلاد الحبش او على الوان الحبشة او منسوب اليهم. (تن)

٤ قوله: الا قال في يده اليمني قال ابوذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم في اي اليدين الا في هذا وقال الداودي: لم يجزم به جويرية وطواطؤ الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظ وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قلت: وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد والاسماعيلي عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمني واخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال رايت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا الباب وجمع البغوي في شرح السنة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن ابي حاتم: سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر هذا ملتقط من الفتح. قال النووي: اما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه الحديثان وهما صحيحان واما الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل انتهى مختصرا قال العيني: وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات انتهى قال في الدر ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى.

٥ قوله: والله سطر ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وما روي فيه زيادة لا اله الا الله فهو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم ولا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي: وهو قول الجمهور. (ملتقط من الفتح والعيني)

(١) اي لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (قس)
(٢) مصغر هو ابن اسماء بن عبيد. (تق)
(٣) ابن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك. (ك.ع)
(٤) بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن انس. (ك)
(٥) اي كتب الخليفة لانس وصورة المكتوب تقدمت في كتاب الزكوة. (ك)
(٦) ولك ان تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالجر والرفع. (ف)

٥٨٧٩- قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَزَادَنِيْ أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ يَدِهٖ وَفِيْ يَدِ أَبِيْ بَكْرٍ بَعْدَهٗ وَفِيْ يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِيْ بَكْرٍ [قَالَ] فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلٰى بِئْرِ أَرِيْسٍ [قَالَ] فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهٖ(١) فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا(٢) ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ [فَيُنْزَحُ] [فَنَنْزِحُ] الْبِئْرُ فَلَمْ يَجِدْهُ.(٣)

هو المؤلف — هو ابن حنبل — اى محمد بن عبدالله (ك) — خف

(٥٦) بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلٰى عَائِشَةَ خَوَاتِيْمُ(٤) ذَهَبٍ [الذَّهَبِ].

وصله ابن سعد (ف)

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فَصَلّٰى] قَبْلَ(٥) الْخُطْبَةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ الْفَتَخَ[١](٦) وَالْخَوَاتِيْمَ فِيْ ثَوْبِ بِلَالٍ. [راجع: ٩٨]

عبدالملك — هو البخاري — هو عبدالله (ك) اى بهذا السند الى ابن عباس (ف)

(٥٧) بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ[٢] لِلنِّسَاءِ

يَعْنِيْ قِلَادَةً مِنْ طِيْبٍ وَسُكٍّ[٣] [مِسْكٍ](٧).

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٨) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيْدٍ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ [قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا] ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا(٩) وَسِخَابِهَا.[٤] [راجع: ٩٨]

اى من النوافل

(٥٨) بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ(١٠)

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ وَلَيْسُوْا عَلٰى وُضُوْءٍ وَلَمْ يَجِدُوْا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَذَكَرُوْا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] اٰيَةَ التَّيَمُّمِ وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ] اسْتَعَارَتْ(١١) مِنْ أَسْمَاءَ. [راجع: ٣٣٤]

هو ابن سليمان (ع) — هو ابن الزبير — اى في بعض اسفاره — يعنى ملك لها واستعارتها عائشة — فيه الترجمة ومر الحديث في التفسير — يعنى بسنده المذكور (ف) — عبدالله (ع)

---

١ قوله: الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة جمع فتخة الحلق من الفضة لا فص فيها اوهي التي تلبسها النساء في الرجلين وقيل هي الخواتيم الكبار. (قس ف)

٢ قوله: والسخاب بكسر المهملة وبالمعجمة قلادة تتخذ من مسك او غيره ليس فيهما من الجوهر شيء والمسك بضم المهملة وشدة الكاف طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز. (كرماني) ومر بيانه في كتاب العيدين.

٣ قوله: وسُك بضم المهملة والكاف المشددة طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب. (قس)

٤ قوله: وسخابها جمع سخب وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري كذا في المجمع والمقاصد.

(١) اي يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة العبث. (ك)

(٢) اي في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها. (ف)

(٣) قال بعض العلماء كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه. (ك . ف)

(٤) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح لهن. (ف)

(٥) مراده ان الصلوة كانت قبل الخطبة لا بعدها ومر الحديث هكذا بهذا الاسناد في كتاب العيدين. (ك)

(٦) جمع الفتخ بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها. (ك)

(٧) لابي ذر عن الكشميهني بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف. (قس)

(٨) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

(٩) بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة هي الحلقة الصغيرة من ذهب او فضة. (ف) تعلقها باذنها. (قس)

(١٠) جمع قلادة وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (ع)

(١١) اي عائشة كما مر في التيمم.

حل اللغات: السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب معروف عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى.

(٥٩) بَابُ[١] الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُنَّ(١) النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ [زاد ابو ذر (قس)] يُهْوِيْنَ[٢] إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوْقِهِنَّ [ليأخذن القلائد (قس)].

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ [هو ابن ثابت (ف)] قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدًا [هو ابن جبير (ك ع)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيْدِ [عِيْدٍ] رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا(٢) ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي[٣] قُرْطَهَا [لياخذن القرط وبه المطابقة]. [راجع: ٩٨]

(٦٠) بَابُ السِّخَابِ(٣) لِلصِّبْيَانِ

[بكسر المهملة يجوز فيه الصاد (مجمع)]

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ [الخوارزمي (ع)] عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ يَزِيْدَ [المكي (ع ك)] عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سُوْقٍ [هو ابن سليمان الكوفي (ع)] مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِيْنَةِ [هو سوق بنى قينقاع (قس)] فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ [فَانْصَرَفْتُ] فَقَالَ أَيْنَ [أَيّ] لُكَعُ[٤] [كعُمر معناه الصغير (قس)] ثَلَاثًا ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ [يريد به الحسن بن علي (ع)] فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِيْ وَفِيْ عُنُقِهِ السِّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا [اى باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة (ك)] فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هٰكَذَا فَالْتَزَمَهُ [اى عانقه] فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ [فَأَحِبَّهُ] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. [راجع: ٢١٢٢]

(٦١) بَابُ: [مَا قَالَ] الْمُتَشَبِّهِيْنَ(٤) [الْمُتَشَبِّهُوْنَ] بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ(٥) بِالرِّجَالِ

[اى ذم الفريقين كما يدل عليه الخبر (ف)]

٥٨٨٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ [لقب محمد بن جعفر] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ الْمُتَشَبِّهِيْنَ[٥] مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ تَابَعَهُ عَمْرٌو [اى غندرا (قس)] قَالَ أَخْبَرَنَا [وصله ابو نعيم (ف)] شُعْبَةُ. [انظر: ٥٨٨٦-٦٨٣٤] [بالسند المذكور (ف)]

(٦٢) بَابُ إِخْرَاجِهِمْ [إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِيْنَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوْتِ]

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [هو الدستوائي (ك ع)] عَنْ يَحْيَى [هو ابن ابى كثير (ك)] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِيْنَ[٦] مِنَ

---

١ قوله: باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع لولؤ وياقوت ونحوهما وتعلق غالبا في شحمة الاذن. (فتح . عيني)

٢ قوله: يهوين بفتح التحتية قال العيني بضمها. (قس) قال الكرماني وتبعه العيني هو من الاهواء وهو القصد والاشارة فان قلت الاشارة الى الآذان لقصد التصدق بالقرط فلماذا الاشارة الى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن او يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق.

٣ قوله: تلقي قرطها من الالقاء وهو الرمي والطرح. (ع) وفيه المطابقة للترجمة والحديث سبق في كتاب العيدين.

٤ قوله: اين لكع لابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفا من غير تنوين ومعناه الصغير كذا في قس يعني به الحسن بن علي رضي الله عنه. قوله: فقال النبي ﷺ بيده هكذا اي باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. قوله: اني احبه بلفظ المتكلم. قوله: فاحببه من الاحباب اي اجعله محبوبا. قوله: واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة. (ك . قس) ومر الحديث في البيوع.

٥ قوله: المتشبهين من الرجال بالنساء قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينه التي تختص بالنسآء ولا العكس قلت: وكذا الكلام في المشي واما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب بلد لا يفترق زي نسائهم من رجالهم باللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادي دخله اللوم ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث الدخول على النساء حتى سمع منه الدقيقة في وصف المرأة كما في الباب الذي يليه فمنعه حينئذ. (فتح)

٦ قوله: المخنثين من الرجال جمع المخنث هو بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر وهو المشهور فتحه في التشبه وقد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا ومن الثاني لعن المخنثين كذا في مجمع البحار.

(١) طرف من حديث وصله المؤلف في العيدين والاعتصام وغيرهما. (ف)

(٢) اخرجه الترمذي وقال العمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعي (وذكر العيني عن الشافعي خلاف ذلك ايضا وهو يدل على ان له فيه قولان والله اعلم) واحمد واسحاق وقد رآى طائفة من اهل العلم الصلوة بعدها وقبلها من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وعليه الحنفية كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم. (ف) كذا في المنقول عنه والنسخ الأخر الموجودة.

(٣) هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه. (مجمع) ومر قريبا.

(٤) في اللباس والزينة كالمقالع والاساور والقرط. (قس)

(٥) قوله: سيجيء تفسيرهما في حديث الباب.

الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ(١) [وَالْمُرَجِّلَاتِ] مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوْهُمْ مِنْ بُيُوْتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ ١ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ [فُلَانًا] وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.(٢)
اى المتشبهات بالرجال

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ٢ فَقَالَ لِعَبْدِاللهِ أَخِيْ أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَاللهِ إِنْ فُتِحَ [فَتَحَ اللهُ] لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّيْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ [ابْنَةِ] غَيْلَانَ فَإِنَّهَا ٣ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ ٤ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُنَّ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ يَعْنِيْ أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِيْ أَطْرَافَ هٰذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيْطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتّٰى لَحِقَتْ وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةِ أَطْرَافٍ]. [راجع: ٤٣٢٤]
هو ابن معاوية الجعفى (ف)

(٦٣) بَابُ ٥ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ٦ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِيْ(٣) شَارِبَهُ حَتّٰى [يُرٰى بِيَاضُ] يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ ٧ هٰذَيْنِ يَعْنِيْ بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.
مضارع مبنيا للمفعول (قس)

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا(٤) عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ ٨ قَصُّ الشَّارِبِ. [انظر: ٥٨٩٠]
مولى ابن عمر (ع) — وهو ابن ابى سفيان (ع ف) — اى من السنة

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ(٥) سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رِوَايَةً (٦)
هو ابن المدينى (ف) — هو ابن عيينة

---

١ قوله: فاخرج النبي ﷺ فلانا هو أنجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء ولابي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر: فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها. (قس)

٢ قوله: مخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكليفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء واسكان التحتية وبالفوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وكان عبدالله مولاه وعبدالله هو ابن ابي امية بتشديد التحتية المخزومي اخو ام سلمة زوج النبي ﷺ وبنت غيلان بفتح المعجمة واسكان التحتية واسمها بادية ضد الحاضرة الثقفية وقيل بادنة من البدن. (ك)

٣ قوله: فانها تقبل باربع اي اربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن اي ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنان ولكل واحدة طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال ثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكرا جاء في العدد التذكير والتانيث كذا في الكرماني.

٤ قوله: لا يدخلن قال في الفتح بضم اوله وتشديد النون انتهى قال العيني: هو ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ويروى مثقلة وهؤلاء فاعله انتهى. قوله: عليكن خطاب للنساء وكذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي بصيغة جمع المذكر ووجه بانه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب وانما امر باخراج من تعاطي ذلك من البيوت لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطى ذلك الامر المنكر هذا كله من الفتح والعيني ومر الحديث مع بيانه في غزوة الطائف.

٥ قوله: باب قص الشارب هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة والمراد بالقص هنا قطع الشوارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال. (فتح)

٦ قوله: وكان ابن عمر كذا لابي ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع للباقين وكان عمر وهو خطأ فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شواربه. (فتح.ع) وفي اللمعات: ذهب بعضهم بظاهر قوله «احفوا الشوارب» الى استيصاله وحلقه وهو قول الكوفيين واهل الظواهر وكثير من السلف وخالفهم آخرون و اولوا الاحفاء بالاخذ حتى تبدو اطراف الشفة وهو المختار ويروي عن مالك حلقه مثلة ويؤدب فاعله وقد اشتهر عن ابي حنيفة انه ينبغي ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لارهاب عدوه انتهى مختصرا.

٧ قوله: ياخذ هذين يعني طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد به طرفا العنفقة. (ك)

٨ قوله: من الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانه امر جبلي فطروا عليه. (ك)

(١) قوله: اي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح ونحو ذلك. (عيني . ك)

(٢) لم اقف في شيء من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر. (ف)

(٣) من الاحفاء وهو الاستقصاء في اخذ الشارب. (ك)

(٤) كذا للجميع والمعنى ان شيخه المكي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد. (فتح الباري)

(٥) تقديم الراوي على الصيغة وهو شائع. (ف)

(٦) ﷺ. (ك . ف . ع)

الْفِطْرَةُ[١] خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ[٢] وَالْإِسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ [الْآبَاطِ] وَتَقْلِيْمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ.[انظر: ٥٨٩١-٦٢٩٧]

سيجيء بيانه — هو الشعر النابت على الشفة

(٦٤) بَابُ تَقْلِيْمِ[٣] الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ[٤] وَتَقْلِيْمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ [راجع: ٥٨٨٨]

هو ابن ابى سفيان (ع) — اى من السنة القديمة

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيْمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ [الْآبَاطِ]. [راجع: ٥٨٨٩]

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَالِفُوا[٥] الْمُشْرِكِيْنَ وَفِّرُوا[٦] اللِّحٰى وَأَحْفُوا(١) الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلٰى [عَنْ] لِحْيَتِهٖ فَمَا[٧] فَضَلَ أَخَذَهٗ. [انظر: ٥٨٩٣]

اى المجوس (قس) — بتشديد الفاء (قس) — هو موصول بالسند المذكور الى نافع (ف)

قوله عفوا الخ ثابت لابى ذر (قس)

(٦٥) بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحٰى

من عفى الشعر اذا كثر (ك) — اى توفيرها (مرقاة)

﴿عَفَوْا﴾(٢) كَثُرُوْا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْهَكُوا[٨] الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحٰى. [راجع: ٥٨٩٢]

هو ابن سلام (ع ك) — هو ابن سليمان (ك ع) — العمرى — بهمزة وصل وفتح الهاء (ك) — من الاعفاء وهو الاكثار

---

١ قوله: الفطرة خمس اي سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانما فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء. (مرقاة) قوله: او خمس من الفطرة بالشك من الراوي ولفظ الخمس لا ينافي الزائد كما ورد في رواية مسلم وغيره عشر من الفطرة فدل على ان الحصر غير مراد لان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك. (من ف ع)

٢ قوله: الختان بكسر المعجمة مصدر ختن اي قطع والمراد هنا قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. قوله: والاستحداد بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد اي العانة. قوله: ونتف الابط بسكون الباء وكسرها باطن المنكب ويقال بالفارسية "بغل" قال الطيبي: نتف الابط سنة وتحصل بالحلق والنورة لاسيما من يولمه النتف. (لمعات . ف . قس)

٣ قوله: تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي كسر الظاء ويستحب الاستيفاء في ازالتها حيث لا يحصل الضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن ذكر النووي في شرح مسلم انه يستحب البدأة بمسبحة اليمني ثم الوسطي ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البدأة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمني الى الابهام وفي اليسري بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا كذا في الفتح والعيني وذكر الغزالي في الاحياء بدأ بمسبحة يده اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختمه بابهام اليمنى وذكر له وجها وجيها وقال في الدر روي عنه ﷺ من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول على قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس (المراد بالخاء الخنصر وبالواو الوسطى فقس على هذا) يسارها او خسب.

٤ قوله: حلق العانة قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة ونقل عن ابي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر ليحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما قال وذكر الحلق لانه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما. (فتح)

٥ قوله: خالفوا المشركين في حديث ابي هريرة « خالفوا المجوس» وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها. (ف .ع)

٦ قوله: وفروا اللحى بتشديد الفاء امر من التوفير اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على العارضين والذقن. (ف .ع. قس)

٧ قوله: فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسرها اي ما زاد على القبضة اخذه بالقص ونحوه وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعل عمر برجل وعن الحسن البصري انه يوخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء: ان الرجل لو نزل لحية لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره كذا في القسطلاني وفي الفتح: قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد انتهى تمسكا بفعل عمرو بن عمر وابي هريرة وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان ياخذ من لحيته من طولها ومن عرضها انتهى. وذكرته ابسط من هذا في حاشية الترمذي المطبوع في مطبعنا الاحمدي فلينظر ثمه والله اعلم.

٨ قوله: انهكوا الشوارب اي بالغوا في القص والنهك المبالغة فان قلت: اذا كان الاعفاء مامورا به فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ قلت لعله خصص بالحج وان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم. (ك .ع)

(١) امر من الاحفاء وهو الاستقصاء من القص وقد مر عن قريب. (ع)

(٢) اشار الى تفسير قوله: تعالى عفوا بمعنى كثروا وليس هذا في بعض النسخ. (ع . ك)

(قوله: باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر اي ارسلوني لاجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ اي لاجل ان تغسل تلك القصة في ذلك

(٦٦) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ سَأَلْتُ (١) أَنَسًا أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] لَمْ يَبْلُغْ[١] الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيْلًا. [راجع: ٣٥٥٠]

(اى هل يخضب او يترك على حاله (ف ع)) (بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قس)) (هو ابن خالد (ع)) (اى السختيانى)

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ(٢) فِيْ لِحْيَتِهِ. [راجع: ٣٥٥٠]

(البنانى) (بفتح التحية وكسر الضاد (قس))

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَرْسَلَنِيْ أَهْلِيْ إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبَضَ إِسْرَائِيْلُ ثَلٰثَ[٢] أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ(٣) [فِضَّةٍ] فِيْهِ [فِيْهَا] شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] مِخْضَبَهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ [الْحَجَلِ] فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. [انظر: ٥٨٩٧-٥٨٩٨]

(هو ابن يونس (ع)) (هو مولى آل طلحة (ف ع قس)) (التيمىّ (قس ع)) (اى آل طلحة او امرأتى (قس)) (هو ابن يونس (ع)) (اى فى القدح) (اى اجانة) (بسكون العين (قس))

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ(٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا [شَعَرَاتٍ] مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوْبًا[٣]. [راجع: ٥٨٩٦]

٥٨٩٨- وَ قَالَ لَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [وَ قَالَ أَبُوْ نُعَيْمٍ] حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [راجع: ٥٨٩٦]

(عثمان (ع))

(٦٧) بَابُ الْخِضَابِ(٥)

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى لَا يَصْبُغُوْنَ فَخَالِفُوْهُمْ.[٤] [راجع: ٣٤٦٢]

(اى عبدالله بن الزبير) (هو ابن عيينة (ع)) (هو ابن عبدالرحمن (ع))

(٦٨) بَابُ الْجَعْدِ(٦)

(هو صفة الشعر (ف))

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ كَانَ

(هو ابن ابى اويس (ع))

---

١ قوله: لم يبلغ الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة. (قس) وحاصل الجواب على ما هو الظاهر لم يخضب لان العادة ان القليل من الشعر الابيض لا يبادر الى خضابه. (خير وفتح)

٢ قوله: ثلاث اصابع فيه اشارة الى صغر القدح او عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة. قوله: من قصة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق اي ارسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة قال ابن دحية: وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة كذا في الفتح والمخضب بكسر الميم نوع من الظروف والجلجل شيء يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس. (ك خ) قال القسطلاني: والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف انتهى.

٣ قوله: مخضوبا اي بالحناء ونحوه فان قلت: قال انس لم يبلغ ما يخضب فما التلفيق بينهما؟ قلت غرضه انه لم يبلغ الشيب الكامل ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما لان كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي اختلف في خضابه فمنعه الاكثرون منهم انس واثبته بعضهم لحديث ام سلمة وابن عمر انه راى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان طيبا وظنه من رآه مصبغا. (ع) والمختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات المثبت اخبر عنه والنافي نفي الكثرة. (مجمع) وفي اللمعات: والصحيح عند المحدثين انه ﷺ لم يخضب والله اعلم.

٤ قوله: فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب فالجمع بينهما يخرج بالصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع. (قس)

(١) يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها. (ف)

(٢) بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود. (قس) والشمط بياض يخالط السواد. (ك) وجواب لو في قوله: لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها. (ف)

(٣) بالقاف والمهملة ما اقبل على الجبهة من شعر الراس. (مجمع)

(٤) بتشديد اللام هو ابن ابي مطيع وقيل هو ابن مسكين والاول هو الاصوب. (ف. ع. ك)

(٥) اي تغيرلون شيب الراس واللحية. (ف)

(٦) هو الذي يتجعد كشعور السودان. (ف)

القدح تبركا بشعره ﷺ وقوله بعث اليها مخضبه اي بعث ذلك الانسان مخضبه الى ام سلمة اي ظرفا من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ(١) وَلاَ بِالْقَصِيْرِ وَلَيْسَ [لاَ] بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ[١] وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ(٢) وَلاَ بِالسَّبِطِ[٢] بَعَثَهُ اللهُ عَلٰى رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ وَتَوَفَّاهُ[٣] اللهُ عَلٰى رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً وَلَيْسَ فِيْ رَأْسِهٖ وَلِحْيَتِهٖ عِشْرُوْنَ(٣) شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧]

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِيْ حُلَّةٍ(٤) حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ [وَ] قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِيْ عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ[٤] لَتَضْرِبُ قَرِيْبًا مِنْ مَنْكِبِهٖ [مَنْكِبَيْهِ] قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ [يُحَدِّثُهُ] بِهٖ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ قَالَ[٥] [تَابَعَهُ] شُعْبَةُ(٥) شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ [أُذُنِهٖ]. [راجع: ٣٥٥١]

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهٗ لِمَّةٌ[٦](٦) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً(٧) مُتَّكِئًا عَلٰى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلٰى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيْلَ الْمَسِيْحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنٰى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٧] فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيْلَ الْمَسِيْحُ(٨) الدَّجَّالُ. [راجع: ٣٤٤٠]

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٩) قَالَ أَخْبَرَنَا حِبَّانُ(١٠) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٣٥٥١]

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ. [راجع: ٥٩٠٣]

٥٩٠٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنْ شَعَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ شَعَرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَجِلاً[٨] [رَجِلٌ] لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ(١١) وَعَاتِقَيْهِ [وَعَاتِقِهٖ]. [انظر: ٥٩٠٦]

---

١ قوله: الا مهق هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجس يعني كان بين البياض. (ك)
٢ قوله: بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذي يسترسل شعره فلا يتكسر منه لغلظه. (ك) مر بيانه في المناقب.
٣ قوله: توفاه الله على راس ستين سنة وعند مسلم من وجه آخر عن انس انه ﷺ عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر. (قس)
٤ قوله: ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم قوله: لتضرب قريبا من منكبيه وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعر يبلغ شحمة وقد تقدم في المناقب ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمةالاذن والمراد ببعض اصحابي الذي ابهمه يعقوب بن سفيان. (ف)
٥ قوله: قال شعبة كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة وقد وصله المؤلف في باب صفة النبي ﷺ من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن البراء. (ف) قال في الجمع ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين ونحو ذلك انتهى.
٦ قوله: له لمة بكسر اللام الشعر الذي الم الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذن والجمة الى المنكب قوله: رجلها اي سرحها ومشطها. (ك)
٧ قوله: طافية ضد الراسية وروي بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي الناتية البارزة المرتفعة فان قلت قد ثبت انه لا يدخل مكة قلت لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه او المراد بقوله: لا يدخل ان بعد هذه الرؤيا لا يدخلها مع انه ليس في الحديث التصريح بانه رآه بمكة كذا في الكرماني قال في الفتح: وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل مكة اذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه رآه في زمانه ﷺ فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان.
٨ قوله: رجلا بفتح الراء وكسر الجيم هو الذي بين الجعودة والسبوطة فالمذكور بعده كالتفسير له. (ك. ع)
(١) اي المفرط المتجاوز حده. (ك)
(٢) اي شديد الجعودة. (ك)
(٣) وفي حديث الهيثم عند الطبراني ثلاثون شعرة وسنده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين. (ف)
(٤) ازار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حمر.
(٥) يحتمل ان شعبة قال ذلك نقلا عن ابي اسحاق لانه شيخه. (ك)
(٦) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوزشحمةالاذن والم بالمنكبين. (قس)
(٧) من الماء الذي سرحها به او استعارة كني بها عن مزيد النظافة واللطافة. (قس)
(٨) سمي به لانه يمسح الارض اي يقطعها وقيل الاعور يسمى مسيحا واما تسمية عيسى بالمسيح لانه يمسح الاكمه والابرص فيبرأ. (ك)
(٩) قال الغساني لعله ابن منصور وقيل ابن راهويه. (ع)
(١٠) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي. (ك)
(١١) الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الاوقات والاحوال. (ك)

حل اللغات: **الجعد** هو المنقبض من الشعر **آدم** بالمد اسمر **لمة** شعر جاوزشحمة الاذنين **قطط** شديد الجعودة **طافية** بارزة

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ حَازِمٍ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ
هو ابن ابراهيم البصرى (ك ع) — اى غليظهما (قس)
مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لاَ جَعْدٌ وَلاَ سَبِطٌ [جَعْدًا وَلاَ سَبِطًا]. [راجع: ٥٩٠٥]

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ
محمد بن الفضل (ك)
[الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ] لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ [بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ] مِثْلَهُ وَكَانَ[١] بَسْطَ [بَسِيطَ][سَبْطَ] الْكَفَّيْنِ. [انظر: ٥٩٠٨-٥٩١٠-٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ
عَنْ[٢] رَجُلٍ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ [شَثْنَ] الْقَدَمَيْنِ(٢) حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . [راجع: ٥٩٠٧]
الضخم الغليظ (ك) وكذا الشثن كما سيجىء

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ(٣) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ[٣] الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ [الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ]. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ
الراسبى (ك) — محمد بن سليم (ع ك) — اى مثلا
بَعْدَهُ شِبْهًا [شَبِيهًا] لَهُ. [راجع: ٥٩٠٧]
بفتح المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اى مثيلا وضبطه العينى بكسر الميم وسكون الموحدة اى مثلا (قس)

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
محمد (ك) — اى عبدالله (ك)
فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ [قَالَ] [فَقَالُوا] إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] وَلٰكِنَّهُ قَالَ
اى قائل (ك) وفى بعضها فقالوا — اى رسول الله ﷺ (ك)
أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى[٤] صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسٰى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلٰى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ[٥] كَأَنِّي أَنْظُرُ[٦] إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ
بتشديد الميم (قس) — اراد به نفسه الشريفة (ف) — اى اسمر — اى ليفة
فِي الْوَادِي يُلَبِّي. [راجع: ١٥٥٥]
اى وادى مكة (ك)

(٦٩) بَابُ التَّلْبِيدِ(٤)

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
الحكم بن نافع (ف)
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ[٨] ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تَشَبَّهُوا(٥) بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ[٧] ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [راجع: ١٥٤٠]

---

١ قوله: وكان بسط الكفين اي مبسوطتهما خلقة وصورة وقيل اي باسطهما بالعطاء والاول أنسب بالمقام وفي بعضها بسيط بوزن فعيل وفي بعضها بسط بكسر الموحدة فقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون قال الجوهري يد بسط اي مطلقة وفي قراءة عبدالله هل يداه بسطتان كذا في الكرماني قال القسطلاني ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني انتهى.

٢ قوله: او عن رجل صار بهذا الترديد رواية عن المجهول فان قلت لفظ عن ابي هريرة متعلق برجل فقط او بانس ايضا قلت الظاهر انه بالرجل وحده اذ انس كان خادما له ﷺ ملازما له وهو اعلم بصفاته من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو اقل ملازمة له منه قاله الكرماني وكلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانيء هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم ابومسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ وهذه الزيادة لا تاثير لها في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانيء وهم حبان بن بلال وموسى بن اسماعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي حيث جزما به عن قتادة عن انس. (فتح الباري)

٣ قوله: شثن الكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس ما مسست حريرا الين من كفه ﷺ قال واما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وابوعبيد اولي وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي ﷺ فآلى على نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث انتهى والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة كذا في الفتح.

٤ قوله: الى صاحبكم المراد به سيدنا محمد ﷺ انه شبيه بابراهيم صلوات الله عليه وسلامه. (قس)

٥ قوله: بخلبة بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام هي كل حبل اجيدفتله من ليف او قتب او غير ذلك وقيل ليف المقل. (ك) ومر في كتاب الانبياء.

٦ قوله: كاني انظر اليه اي رؤيا حقيقة بان جعل لروحه مثالا والانبياء عند ربهم يرزقون. (قس) قوله اذا انحدر كلمة اذا لمجرد الظرفية فيها قال الخطابي فيه ان موسى ﷺ حج البيت خلاف ما يزعم اليهود. (ك)

٧ قوله: من ضفر بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة قوله لا تشبهوا بالتلبيد اي لا تضفروا شعركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه. (ك)

٨ قوله: وكان ابن عمر يقول الخ ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي ﷺ يفعله. (قس ع) ومر الحديث في كتاب الحج.

(١) يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب. (ف)
(٢) هو مدح في الرجال وذم في النساء. (تن)
(٣) هو ابن يوسف هذا التعليق وصله الاسماعيلي. (ف)
(٤) هو جمع الشعر في الراس بما يلتزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام. (ف)
(٥) من التفعل بحذف احدى التائين. (ك)

حل اللغات: شثن الكفين اي غليظ الاصابع والراحة.

٥٩١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] حِبَّانُ(١) بْنُ مُوْسٰى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
المروزي (ك)　هو ابن المبارك المروزي (ع)　هو ابن يزيد (ع)
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُوْلُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ [١] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
هو ابن عبدالله　اى يرفع صوته بالاحرام والتلبية حال كونه ملبدا　مر بيان معناه في الحج
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَا يَزِيْدُ عَلٰى هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [راجع: ١٥٤٠]

٥٩١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ
هو ابن ابي اويس　الامام
يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّيْ لَبَّدْتُ رَأْسِيْ وَقَلَّدْتُ [٢] هَدْيِيْ فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَنْحَرَ. [راجع: ١٥٦٦]

بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اى قسمة شعر الرأس المفرق وهو وسط الرأس (قس)

(٧٠) بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنِ ابْنِ
احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي (ع)　هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن (ع)　محمد بن مسلم　احد الفقهاء السبعة (ع)
عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُوْنَ [٣] أَشْعَارَهُمْ(٢) وَكَانَ الْمُشْرِكُوْنَ
يَفْرُقُوْنَ [٤] رُءُوْسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهٗ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [راجع: ٣٥٥٨]

بتخفيف الراء على الاشهر (تو)
٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّيْ
هشام بن عبدالملك الطيالسي (ع)　هو ابن عتيبة　النخعي (ع)　هو ابن يزيد (ع)
أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ (٣) الطِّيْبِ فِيْ مَفَارِقِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَبْدُاللهِ فِيْ مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.
هو ابن رجاء　بالافراد على الاصل (قس)

(٧١) بَابُ الذَّوَائِبِ(٥)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ بِشْرٍ
بالتصغير الواسطي (ك)　جعفر (ك)
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٦) عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِيْ
هو ابن ابي وحشية　زوج النبي ﷺ (ك)
وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِيْ لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهٖ قَالَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِيْ فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهٖ.
بالهمزة (قس)
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ(٧) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ بِشْرٍ بِهٰذَا وَقَالَ بِذُؤَابَتِيْ أَوْ قَالَ بِرَأْسِيْ
البغدادي (ك)　الواسطي (ع)　شك من الراوي (ع)
[أَوْ رَأْسِيْ]. [راجع: ١١٧]

---

١ قوله: ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معلل وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك بهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقر لك كذا في القسطلاني قال العيني وجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها انتهى ومر الحديث في الحج.

٢ قوله: قلدت هديي تقليد البدن ان يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر او غيره ليعلم انها هدى والهدي ما يهدى الى الكعبة من النعم لتنحر. (مجمع) ومر الحديث في الحج.

٣ قوله: يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه اذا ارخاه وشعره فسدل ضد الفرق لان السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس قيل لهم سدل اولا ثم فرق ثانيا اجيب بانه كان يحب موافقتهم فيما لم يومر به فسدل موافقة لهم ثم لما امر بالفرق فرق. (ك ع)

٤ قوله: يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والاول اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم انهم يتمسكون بالشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ثم لما امر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضه، النسخ وليس بصحيح لانه لو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد جاء انه كان للنبي ﷺ لمة فان انفرقت فرقها والا تركها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك قال النووي الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل كذا في العيني.

٥ قوله: في مفرق النبي ﷺ بفتح الميم وكسر الراء وعكسه مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس فائدة الامور التي وافق ﷺ فيها اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء ولا الجماع وصوم الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه كذا ذكره السيوطي في التوشيح.

(١) بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (ك قس)
(٢) المراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين. (مرقاة)　(٣) باهمال الصاد اي بريقه او لمعانه وكان استعماله قبل الاحرام. (عيني)
(٤) جمع مفرق وجمع نظرا الى ان كل جزء منه كان مفرقا وهذه رواية ابي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وقال عبدالله هو ابن رجاء بالافراد ووافقه على هذا آدم عند البخاري في الطهارة. (عيني)
(٥) جمع ذوابة وهي ما تدل من شعر الراس. (قس)　(٦) هو ابن بشير كلاهما مصغران. (ع)
(٧) مصغر الهشم الواسطي. (ك)

حل اللغات: يسدلون المراد به ههنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين.

(٧٢) بَابُ[1] الْقَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَخْلَدٌ(١) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ ابْنُ حَفْصٍ(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلٰى عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْهٰى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ(٣) عُبَيْدُاللهِ قُلْتُ[2] وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا [لَنَا] عُبَيْدُاللهِ قَالَ إِذَا حُلِقَ(٤) الصَّبِيُّ تُرِكَ هٰهُنَا شَعَرٌ [شَعَرَةٌ] وَهٰهُنَا وَهٰهُنَا فَأَشَارَ[3] لَنَا عُبَيْدُاللهِ إِلٰى نَاصِيَتِهٖ وَجَانِبَيْ رَأْسِهٖ قِيْلَ لِعُبَيْدِاللهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لَا أَدْرِيْ هٰكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُاللهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقُصَّةُ(٥) وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلٰكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهٖ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِيْ رَأْسِهٖ غَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ شَقُّ رَأْسِهٖ هٰذَا وَهٰذَا. [راجع: ٥٩٢١]

(اى هما سواء فى الحكم (خ)) (اى عمر بن نافع كما فى القسطلانى او نافعا على ما فى مسلم (خير)) (هذا تفسير آخر للقزع (خير)) (بكسر الشين المعجمة وفتحها (قس)) (اى جانبيه (قس))

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنّٰى بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْقَزَعِ. [راجع: ٥٩٢١]

(٧٣) بَابُ تَطْيِيْبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا [بِيَدِهَا]

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهٖ[4] وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيْضَ. [راجع: ١٥٣٩]

(اى لاحرامه (خ))

(٧٤) بَابُ[5] الطِّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ(٦) بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أٰدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ[6] مَا يَجِدُ حَتّٰى أَجِدَ وَبِيْصَ الطِّيْبِ فِيْ رَأْسِهٖ وَلِحْيَتِهٖ.

---

١ قوله: باب القزع اي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا لشبها بالسحاب المتفرق. (ف ع)

٢ قوله: قلت وما القزع الخ قال الكرماني فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيدالله قال قلت لشيخي عمر بن نافع ما معنى القزع فقال هو اذا حلق راس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر فاشار عبدالله الى ناصيته وطرفي راسه يعني فسر لفظه ههنا الاولى بالناصية ولفظيه الثانية والثالثة بجانبيها فقيل لعبيدالله فالجارية والغلام سواء في ذلك فقال عبيدالله لا ادري ذلك لكن الذي قاله هو لفظ الصبي ولا شك انه ظاهر في الغلام ويحتمل ان يقال انه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث او هو للذات الذي له الصبا فقال عبيدالله وعاودت عمر فيه فقال اما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا باس بهما ولكن القزع غير ذلك انتهى.

٣ قوله: فاشار لنا عبيدالله هذا الثاني تفسير لاشار الاول قيل يحتمل ان يكون القائل ابن جريج وابهم نفسه ويحتمل غيره وهو اقرب. (خير جاري) قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهره فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيهة وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او القفا للغلام ومذهبنا كراهة مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهيته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي ذوي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي ذر والله اعلم انتهى.

٤ قوله: لحرمه بضم المهملة وكسرها اي لاحرامه ويفيض من الافاضة وهو طواف الزيارة المراد به قبل ان يفيض الى الطواف وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر ويحل به جميع المحرمات الا الجماع كذا في الكرماني والعيني ومر بيانه في كتاب الحج.

٥ قوله: باب الطيب في الراس واللحية اي في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الراس واللحية. (عيني) قال في الفتح ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او مشروعيته ولعله اشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يوخذ منه ان طيب الرجال لا يحصل في الوجه بخلاف طيب النساء فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبيه بالنساء انتهى.

٦ قوله: باطيب ما يجد اي ما يجد النبي ﷺ ويروي باطيب ما نجد بنون المتكلم مع الغير والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان.(عيني قس)

(١) هو ابن يزيد. (ك)

(٢) هو ابن عاصم بن عمر. (ع ك)

(٣) موصول بالاسناد المذكور. (ع)

(٤) لابي ذر بضم الحاء والصبي بالرفع نائب الفاعل. (قس) وبالنصب والفعل معلوم اي حلق الحالق. (خير جاري)

(٥) المراد بها هنا شعرا لصدغين والمراد بالقفا شعر القفا. (ف ع)

(٦) هو ابن ابراهيم نسب الى جده. (ع تق)

حل اللغات: مفارق جمع مفرق قصة المراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا.

(٧٥) بَابُ[١] الْإِمْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ[٢] رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِيْ دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرٰى(٢) فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ[٣] [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهَا فِيْ عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ(٣) الْأَبْصَارِ. [انظر: ٦٢٤١-٦٩٠١]

كذا للكشميهنى اى تنظر الى ولابى ذر عن الحموى والمستملى تنتظر من الانتظار والاولى اوجه. (قس) والاخرى بمعناها (ف)

اى تسريحها شعره (ف)

(٧٦) بَابُ تَرْجِيْلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(٧٧) بَابُ[٤] التَّرَجُّلِ [التَّرْجِيْلِ] [وَالتَّيَمُّنِ فِيْهِ]

هو ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى (ف)

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا [بِمَا] اسْتَطَاعَ فِيْ تَرَجُّلِهِ وَوُضُوْئِهِ. [راجع: ١٦٨]

(٧٨) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ اٰدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ وَخُلُوْفُ(٤) [فَإِنَّهُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ وَلَخُلُوْفُ] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

هو ابن يوسف (ع)

(٧٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيْبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٥) عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ(٦) مَا أَجِدُ. [راجع: ١٥٣٩]

(٨٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيْبَ

كانه يشير الى ان النهي عن رده ليس على التحريم (ف ع)

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَزْرَةُ(٧) بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ أَنَسٍ

خف

---

١ قوله: باب الامتشاط اي في بيان استحباب الامتشاط هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط. (عيني)

٢ قوله: ان رجلا قيل هو الحكم بن العاص بن امية والدمر وان وقيل سعد غير منسوب قوله اطلع بتشديد الطاء والحجر بضم الجيم وسكون الهاء المهملة نقب والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في راسها ليضم بعض شعرها الى بعض يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مشط لها اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابوعبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكثيران يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده. (قس ف)

٢ قوله: تنتظر كذا لهم وللكشميهني تنظر وهي اولى والاخرى بمعناها قوله من قبل الابصار بفتح اوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين اي الرؤية. (ف) اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار. (قس)

٣ قوله: باب الترجيل اي باب في بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر الراس واللحية ودهنه واستحباب التيمن في كل شيء وهو الاخذ بالميامن وفي بعض النسخ باب الترجل من التفعل والاول من التفعيل وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل. (ع) وفي الفتح قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه انتهى قال السيوطي في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين في حديث نهى رسول الله ﷺ ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه لآية الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية.

(١) محمد بن عبدالرحمن. (ك ع)

(٢) فيه المطابقة من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض. (ع)

(٣) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة. (ف)

(٤) بضم الخاء على المشهور وقيل بفتحها وهو تغير رائحة الفم. (ك)

(٥) هو ابن عروة يروى عن اخيه. (ع)

(٦) اي اطيب كل طيب اجده من اي نوع كان. (ك)

(٧) بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراي. (ع ك)

حل اللغات: الترجيل اي تسريح الشعر .

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [راجع: ٢٥٨٢]
اي اذا اهدي اليه (قس) اي قال (ع)

(٨١) بَابُ الذَّرِيرَةِ[١]

نوع من الطيب

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ[٢] عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ [يُقْسِمَانِ أَنَّ] عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [راجع:١٥٣٩]
حين اراد ان يحرم — اى حين تحلل من احرامه (قس)

(٨٢) بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ[٣] لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ [عَنْ] عَبْدِاللهِ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ(١)[٤] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٢) الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَالِيْ(٣) لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٤) [الْحشر: ٧]. [راجع: ٣٨٨٦]
اى ملعون (قس)

(٨٣) بَابُ الْوَصْلِ(٥) فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ [وَهُوَ] يَقُوْلُ وَتَنَاوَلَ[٥] قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْهٰى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُوْلُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيلَ حِيْنَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ. [راجع: ٣٤٦٨]
اى جندى (قس) — اشار به الى القصة (ف)

٥٩٣٣- وَقَالَ(٦) ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[٦] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
الطالبة للوشم بها (ك)

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ (٧) يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ[٧] شَعَرُهَا فَأَرَادُوْا أَنْ يَصِلُوْهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
اى تناثر وتساقط من داء ونحوه (ع ك)

---

١ قوله: الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء به من الهند. (قس ع ف)

٢ قوله: او محمد عنه شك هل حدث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة احاديث بلا واسطة. (قس ف)

٣ قوله: المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعت المرأة التي يكون اسنانها متلاصقة لتصير مفلجة وقد تفعله الكبيرة لتوهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمي الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه ايضا. (فتح)

٤ قوله: الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداؤدي انه قال الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد ذلك عليه كذا في الفتح قال في القاموس الوشم كالوعد غرز الابرة في البدن وذر النيلج عليه وقد وشمه وشمته ووشمته واستوشم طلبه والمتنمصات جمع المتنمصة بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة وهي الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة او شاربها فلا بل يستحب كذا في قس قوله والمتفلجات للحسن يفهم منه ان المذمومة من فعلت لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك للمداواة مثلا جاز قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدي الروايات كذا في الفتح قال في المجمع وهذا لا يدل على ان كل تغير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتفلجات انتهى.

٥ قوله: تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر والحرسي بفتح الهاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس. (ف) قوله اين علماءكم السوال للانكار عليهم باهمال انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ قالوا يحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وان الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم. (ك)

٦ قوله: الواصلة اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره. (فتح)

٧ قوله: فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط. (قس) من داء ونحوه. (ك) ومر في النكاح.

(١) الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره. (مجمع)

(٢) اللام للتعليل احترازا عما كان للمعالجة ومثلها وهو قيد للاخير او متنازعا فيه بين الجميع. (ك)

(٣) كذا هنا باختصار وياتي بعد باب بزيادة. (ف)

(٤) في الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله ﷺ الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به رواة الحديث الى الصحابي كوفيون. (قسطلاني)

(٥) اي في بيان ذم وصل الشعر اي الزيادة فيه من غيره. (ف)

(٦) هو ابوبكر كذا اخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله ابونعيم في المستخرج. (ف)

(٧) بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي. (ك)

حل اللغات: **المتنمصات** جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر آخر **تمعط** اي تناثر وتساقط.

لَعَنَ (١) اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٢٠٥]

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمِّيْ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّيْ أَنْكَحْتُ ابْنَتِيْ ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوٰى فَتَمَرَّقَ[٢] [فَتَمَزَّقَ] رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِيْ بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا [شَعْرَهَا] فَسَبَّ (٢) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٦-٥٩٤١]

غير منصرف اى مرض (ك)

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا أٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ[٣] نَافِعٌ وَالْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [انظر: ٥٩٤٠-٥٩٤٢-٥٩٤٧]

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا أٰدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِيْنَةَ اٰخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا(٣) فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرٰى أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ الْيَهُوْدِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ[٤] الزُّوْرَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [راجع: ٣٤٦٨]

(٨٤) بَابُ[٥] الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَعَنَ عَبْدُاللهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَقَالَتْ (٤) أُمُّ يَعْقُوْبَ مَا هٰذَا قَالَ عَبْدُاللهِ وَمَا لِيْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ وَفِيْ كِتَابِ اللهِ قَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ[٦] اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيْهِ لَقَدْ وَجَدْتِيْهِ ﴿[وَ] مَآ اٰتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾ [الحشر:٧]. [راجع: ٤٨٨٦]

بياء حاصلة من اشباع الكسرة (ك)

معناه العنوا من لعنه النبي ﷺ (ك)

(٨٥) بَابُ الْمَوْصُوْلَةِ(٥)

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: فضيل بن سليمان البصري في حفظه شيء لكن قد تابعه وهب بن خالد عن منصور عند مسلم وابومعشر البراء عند الطبراني. (ف ع)

٢ قوله: فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة. (قس) اي تقطع وهي رواية مسلم. (ف)

٣ قوله: قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة. (ف)

٤ قوله: سماه الزور قال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة وسمى النبي ﷺ الوصل زورا لانه كذب وتغيير خلق الله تعالى كذا في العيني وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ ههنا وليس في الفتح ايضا لكنه موجود في العمدة والقسطلاني.

٥ قوله: باب المتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش ومنماصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما او يسويهما قال ابوداؤد في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات. (فتح)

٦ قوله: ما بين اللوحين اي الدفتين او الذي يسمي بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن فان قلت: اين في كتاب الله لعنة؟ قلت قوله ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه﴾ فيه ان من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه انه نهى عنه ففاعله ظالم وقال تعالى ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ (ك)

(١) حكاية عن الله تعالى ويحتمل الدعاء. (ف)

(٢) بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى. (ف)

(٣) سنة احدى وخمسين كما مر به قريبا وبعيدا.

(٤) وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها. (قس)

(٥) اي في بيان ذم المرأة الموصولة. (ع)

حل اللغات: فسب بالمهملة والموحدة اي لعن.

الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١) أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ(٢) بِنْتَ الْمُنْذِرِ(٣) تَقُوْلُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ [قَالَتْ] سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِيْ أَصَابَتْهَا [أَصَابَهَا] الْحَصْبَةُ [١] فَامَّرَقَ [٢] [فَامَّزَقَ] شَعَرُهَا وَإِنِّيْ زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيْهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُوْلَةَ. [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ(٤) [٣] بْنُ دُكَيْنٍ [زُهَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَنَ [٤] اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوْتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِيْ(٥) لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] [مُحَمَّدُ] ابْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ لَعَنَ [٥] اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوْتَشِمَاتِ [وَالْمُتَوَشِّمَاتِ] [وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(٦) لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ(٧) خَلْقَ اللهِ مَا لِيْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٨٨٦]

(٨٦) بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَيْنُ [٦] حَقٌّ وَنَهٰى عَنِ الْوَشْمِ. [راجع: ٥٧٤٠]

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] [مُحَمَّدُ] ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرْتُهُ [ذَكَرْتُ] لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ(٩) حَدِيْثَ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوْبَ(١٠) عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَ حَدِيْثِ مَنْصُوْرٍ.

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِيْ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى [٧] عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَ [لَعَنَ] آكِلَ الرِّبٰى وَمُوْكِلَهُ(١١) وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [راجع: ٢٠٨٦]

---

١ قوله: الحصبة بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية ويجوز فتحها وكسرها وهي بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة كحب الجادرس وهي نوع من الجدري. (قس.ع.ف)

٢ قوله: فامرق شعرها بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في لاحقها من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع. (قس)

٣ قوله: الفضل بن دكين كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربري ايضا الفضل بن زهير او الفضل بن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابوعلي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابونعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع قليلة اخرى بواسطة. (فتح.ع)

٤ قوله: لعن الله ثم قال في آخره يعني لعن النبي ﷺ لم يتجه هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي ﷺ للعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله. (فتح) فعلى كل من السقوطين زال الاشكال والله تعالى اعلم.

٥ قوله: لعن الله الواشمات والمستوشمات وفي بعضها الموتشمات وفي بعضها المتوشمات الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وشمت تشمي فهي واشمة والموتشمة من يفعل ذلك بها وهو حرام لانه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال ويتنجس موضعه كذا في المجمع ومر بيانه في التفسير قال الكرماني: وسبب لعنه المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس قال الخطابي: انما نهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وقد رخص اكثر العلماء في القرامل وذلك كما لا يخفي انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة انتهى.

٦ قوله:العين حق اراد بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كان مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين رد لزعم الواشم انه يرد العين. (طيبي)

٧ قوله: نهي عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما ام لا جاز اقتناؤه ام لا؟ قاله الكرماني قال العيني: فيه اختلاف وقد ذكرناه في البيوع انتهى ومر قوله وآكل الربا بالمد فلابد من التقدير اي عن فعل آكل الربا مثلا. (خ) وفي بعض النسخ لعن آكل الربا فلا حاجة الى التقدير.

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. (ع) (٢) زوجة هشام الراوي. (ع تق)

(٣) هو ابن الزبير بن العوام. (ع) (٤) وللمستملي ابن زهير وكلاهما صواب اذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير. (ك)

(٥) لم يتجه هذا التفسير ويمكن ان يقال ان قوله ﷺ لعن الله الواشمة الخ جملة انشائية لا اخبارية فالتفسير لبيان ذلك. (خ)

(٦) من الفلج وهو التباعد بين الثنايا والرباعيات. (ك) ومر قريبا. (٧) اي سبب لعنه المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. (ك)

(٨) هو اما ابن موسى واما ابن جعفر. (ك.ع) (٩) بالمهملتين والموحدة النخعي التابعي. (ك)

(١٠) المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود لقد قرأت ما بين اللوحين الخ.

(١١) اي المعطي لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل. (ك.ع)

حل اللغات: وآكل الربا بالمد فلابد من التقدير اي عن فعل آكل الربا.

(٨٧) بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشُدُكُمْ(١) بِاللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَا سَمِعْتُ قَالَ مَا سَمِعْتَ قَالَ [قُلْتُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا تَشِمْنَ[١] وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ.

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٢) وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ [وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ (٣) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ [بِالْحُسْنِ] الْمُغَيِّرَاتِ [وَالْمُغَيِّرَاتِ] خَلْقَ اللهِ مَا لِيْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ كِتَابِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٤٨٨٦]

(من التفعل) (اشارة الى ما مر من قوله ما اتاكم الرسول فخذوه الآية)

(٨٨) بَابُ التَّصَاوِيْرِ (٤)

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَدْخُلُ[٢] الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيْرُ وَقَالَ اللَّيْثُ(٥) حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥]

(اى ما يشبه الحيوان)

(٨٩) بَابُ عَذَابِ[٣] الْمُصَوِّرِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(اى الذين يصنعون الصور (قس))

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ(٦) قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوْقٍ فِيْ دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ

(مدنى سكن الكوفة مولى عمر (ف ع) و)

---

١ قوله: لا تشمن بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهي عن الوشم. (فتح ع)

٢ قوله: لا تدخل الملائكة الخ ظاهره العموم ولكن استثني الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبرئيل واسرافيل واما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث فيه ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار كذا للعيني وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي: وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والأظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم.

٣ قوله: عذاب المصورين قال النووي: قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هكذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعده ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما يمتهن فليس بحرام او لا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط اولا وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى.

(١) اي سالتكم بالله قال في الفتح يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه ممن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ انتهى.

(٢) قال القاضي اما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل. (نووي)

(٣) من النمص وهي ازالة الشعر من الوجه والمتنمصة من تطلب فعل ذلك بها. (ف)

(٤) المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها. (ف) قال العيني وجه ذكر هذا الباب في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزينة قال تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ اي عند كل صلوة والصورة تتخذ للزينة سيما اذا كان في اللباس والابواب التي بعدها من متعلقات الصورة.

(٥) وصله ابونعيم وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد. (ف ع)

(٦) هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته اشهر. (ف ع)

فَرَأَى فِيْ صُفَّتِهِ(١) تَمَاثِيْلَ(٢) فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ[١] أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] الْمُصَوِّرُوْنَ.
هو ابن مسعود

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا(٣) مَا خَلَقْتُمْ. [انظر: ٧٥٥٨]
اى قدرتم وصورتم (ع)

(٩٠) بَابُ نَقْضِ(٤) الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٥) عَنْ يَحْيٰى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ [يَكُ] يَتْرُكُ فِيْ بَيْتِهِ شَيْئًا فِيْهِ[٢] تَصَالِيْبُ(٦) [تَصَاوِيْرُ] إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُوْ زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِيْنَةِ فَرَأَهَا [فَرَأٰى] أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ(٧) [مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ] قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِيْ [يَعْنِيْ] فَلْيَخْلُقُوْا حَبَّةً(٨) وَلْيَخْلُقُوْا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتّٰى بَلَغَ إِبْطَهُ [إِبْطَيْهِ] فَقُلْتُ(٩) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ. [انظر: ٧٥٥٩]
اى يصور — اناء — كناية عن الوضوء لان الوضوء مستلزم له (ك)

(٩١) بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيْرِ
اى يداس ويمتهن اى هل يرخص فيه (ف)

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ [تَقُوْلُ] قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ(١٠) لِيْ عَلٰى سَهْوَةٍ(١١) لِيْ فِيْهِ [فِيْهَا] تَمَاثِيْلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ(١٢) وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً[٣] أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [راجع: ٢٤٧٩]
وهو غزوة تبوك (قس) — اى قطعه (ك ع) — اى يشابهون (ك)

١ قوله: ان اشد الناس عذابا وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون اشد العذاب﴾ واجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط واجاب القرطبي بان الناس اذا اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة. (فتح مختصرا)

٢ قوله: فيه تصاليب وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت وعلى هذا فيحتاج الى المطابقة للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب بعض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك. (فتح)

٣ قوله: فجعلناه وسادة او وسادتين فيه الترجمة لان الوسادة يرتفق بها ويمتهن وفيه دليل لمن قال ان امتناع الملائكة مخصوص بغير المهانة ويؤيده ما مر في كتاب المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما كما رجحه ابن الهمام وقال وزاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احدهما وفيهما صورة انتهى لكن يخدش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت اتوب الى الله مما اذنبت قال « ما هذه النمرقة؟» قلت لتجلس عليها وتوسدها قال «ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور».

(١) بضم المهملة وتشديد الفاء صفة الدار مشهورة. (ف . ك)
(٢) جمع تمثال وهو الصورة والمراد بها ههنا صورة الحيوان. (ك)
(٣) امر تعجيز وهو ان يكلف لنفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه. (ف)
(٤) بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة من نقض وهو تغيير شيء بكسر ونحوه. (ع)
(٥) هو ابن ابي عبدالله الدستوائي. (ف)
(٦) اي تصاوير كصليب النصارى ونقضه اي كسره ابطله وغير صورته. (ك . قس)
(٧) بصيغة المضارع للجميع وضبطه الكرماني بوجهين وفيه بعد.
(٨) كالحنطة مثلا او ذرة وهي النملة الصغيرة المراد تعجيزهم تارة بخلق الجماد واخرى بخلق الحيوان. (ك . قس)
(٩) قال ابوزرعة قلت: لابي هريرة تبليغ الماء الى الابط شيء سمعته من النبي ﷺ فقال منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء. (ك)
(١٠) بكسر القاف وبالراء ستر رقيق وقيل ستر فيه رقم ونقوش. (ك . قس . ع)
(١١) بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هو بيت صغير مختف في الارض شبيها بالخزانة الصغيرة وقيل الرف والطاق. (ك)
(١٢) اي قطعه واتلف الصورة التي فيه. (ك)
حل اللغات: يضاهون اي يشابهون.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا[١](١) فِيْهِ تَمَاثِيْلُ فَأَمَرَنِيْ أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [راجع: ٢٤٧٩]

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ[٢] أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٢٥٠]

(٩٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُوْدَ عَلَى الصُّوَرِ [الصُّوْرَةِ]

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ (ف ع) أَنَّهَا اشْتَرَتْ (اي ولو كانت مما توطأ) نُمْرُقَةً[٣] فِيْهَا تَصَاوِيْرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ أَتُوْبُ إِلَى اللهِ مِمَّا [فَمَا] أَذْنَبْتُ (٢) قَالَ مَا هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ قُلْتُ لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا (اصله تتوسدها (ف)) (زاد مالك في رواية فعرفت الكراهة في وجهه (ف)) (في رواية مالك اشتريتها لتقعد عليها (ف)) قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ[٤] هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا(٣) مَا خَلَقْتُمْ (اى قدرتم وصورتم (ك)) وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ الصُّوَرُ [الصُّوْرَةُ]. [راجع: ٢١٠٥]

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ صَاحِبِ (٤) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ [صُوَرٌ] [الصُّوْرَةُ] قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكٰى (اى مرض) زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلٰى بَابِهِ سِتْرٌ فِيْهِ صُوَرٌ [صُوْرَةٌ] فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ(٥) رَبِيْبِ مَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ(٦) [يَوْمَ أَوَّلَ] فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِيْنَ قَالَ إِلَّا[٥] رَقْمٌ [رَقْمًا] فِيْ ثَوْبٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله (ع)) (هذا التعليق وصله في بدء الخلق) قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ [حَدَّثَهُ زَيْدٌ] حَدَّثَهُ أَبُوْ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥]

---

١ قوله: درنوكا هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر. (ف)

٢ قوله: اغتسل فان قلت ما وجه مناسبة الاغتسال بالمبحث؟ قلت لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل والله اعلم او المقام اقتضى ذكره اما بحسب سوال او غيره. (ك)

٣ قوله: نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها. (فتح الباري)

٤ قوله: ان اصحاب هذه الصور الخ فيه «ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجرعن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون بالوعيد اقرب ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون لها ظل او لا، ولا بين ان يكون مدهونة او منقوشة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راي التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقد انقطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقص الصور وما سيأتي في حديث ابي هريرة المخرج في السنن. (فتح الباري)

٥ قوله: الارقم في ثوب بفتح القاف وسكونها النقش والكتابة. (قس) قال في الفتح في رواية عمرو بن الحارث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعت؟ قلت لا. قال بلى قد ذكره ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت: انا وابوسلمة بن عبدالرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابوسلمة: أ ليس حدثتنا فذكر الحديث فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الا رقما في ثوب» قال النووي: يجمع بين الاحاديث بان المراد بالاستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي اخرجه اصحاب السنن وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال: الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله «الا رقما في الثوب» الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم الثالث: ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الاجزاء جاز. قال وهذا هو الاصح الرابع: ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز انتهى كلام الفتح. قال محمد في المؤطا: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفترش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط. (ك) ويقال بالميم بدل النون. (ع خ)

(٢) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا. (ف)

(٣) اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذي يسمى الاصوليون امر تعجيز. (ك)

(٤) صحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا به. (قس)

(٥) هو الخولاني اي الذي كان معه ويقال ربيب ميمونة لانها ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها. (ف)

(٦) باضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط الاول. (قس)

حل اللغات: درنوكا بضم المهملة ضرب من الستور له خمل هتكه قطعه.

(قوله: باب من كره القعود على الصور) وفيه انها اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعني حديث القرام من التدافع سيما وقد جاء انه كان ينتفع بالوسادتين وقد اجيب بان الواقعة متعددة ولا يخفى انه يقوي التعارض ويوجب ان احدى الروايتين باطلة ولا يدفع التعارض اصلا ضرورة ان تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين ان احداهما خطا البتة فالوجه في الجمع ما يشير اليه كلام المحقق وهو ان يحمل حديث القرآن على انها شقته بحديث ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة واما حديث اميطي عني الحديث وسيجيء فالظاهر انها في غير صور ذي الروح واما حديث الا

(٩٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلٰوةِ فِي التَّصَاوِيْرِ

اى فى الثياب المصورة (ف)

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِيْ عَنِّيْ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ تَعْرِضُ [١] لِيْ فِيْ صَلَاتِيْ. [راجع: ٣٧٤]

(بكسر القاف هو الستر (ع)) (هو ابن سعيد (ف)) (من الاماطة وهي الازالة (ع)) (اى نقوشه)

(٩٤) بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ (١) صُوْرَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرَئِيْلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتّٰى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ [٢] ﷺ فَلَقِيَهُ (٢) فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ (٣) فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ وَلَا كَلْبٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٣٢٢٧]

(بالمثلثة اى ابطأ (ك ف ع)) (بالرفع (ك))

(٩٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيْهَا تَصَاوِيْرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِيْ وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَتُوْبُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتِ [فَقَالَتْ] اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. (٤) [راجع: ٢١٠٥]

(الامام) (امر تعجيز) (اى صورتم (ك))

(٩٦) بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنِيْ غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ [أَنَّهُ اشْتَرٰى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبٰى وَمُوْكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. [راجع: ٢٠٨٦]

(مر بيانه)

---

١ قوله: تعرض لي بفتح اوله وكسر الراء اي أنظر اليها فيشغلني ووقع عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودا لي سهوة فكان النبي ﷺ يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان يكون في بمعنى الى فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسئلة اختلافا فنقل عن الحنفية انه لا يكره الصلوة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة ايضا في النمرقة لانه يدل على انه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل ما ذكر ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. (فتح)

٢ قوله: فخرج النبي ﷺ الخ اي من البيت قال في الفتح: في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة اتم اي عند مسلم وحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقا منه ولفظه اتاني جبريل فقال «اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل» او كان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومرها لكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها او تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع انتهى وعليه الحنفية كما مر عن محمد والله تعالى اعلم.

(١) مر بيانه وفي الفتح قال القرطبي: انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد شبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك.

(٢) اي جبريل عليهما السلام خارج البيت. (ع)

(٣) اي من انتظاره ونكاية مفارقته. (ك ع)

(٤) مر الحديث قريبا وفي البيوع. (ع)

رقما في ثوب فهذه الاحاديث لاتوا فقه الابان يقال بان الكراهة في البعض اشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من اشد الكراهة الى كراهة اخف من لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احدى الحديثين ناسخا للآخر غاية الامر اذا جهلنا بالتاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول بكراهة الكل فهذا ما يؤدي اليه النظر في الاحاديث واما الفقهاء فهم مختلفون في المسئلة. والله تعالى أعلم.

(٩٧) بَابٌ: ١ [مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا [فِيهِ] الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ]

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُوْنَهُ وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ(١) ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ (٢) بِنَافِخٍ. [راجع: ٢٢٢٥]

(٩٨) بَابُ٢ الْإِرْتِدَافِ(٣) عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ(٤) عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ(٥) عَلَيْهِ قَطِيْفَةٌ فَدَكِيَّةٌ(٦) وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.
القطيفة الدثار المخمل (ك)

(٩٩) بَابُ الثَّلٰثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ (يعني في الفتح (ف)) اسْتَقْبَلَتْهُ [اسْتَقْبَلَهُ] أُغَيْلِمَةُ٣ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [راجع: ١٧٩٨]
احدهما قثم والآخر الفضل (مق)

(١٠٠) بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ(٧) بَعْضُهُمْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ ذُكِرَ٤ الْأَشَرُ [أَشَرُّ] [شَرُّ] الثَّلٰثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (مكة وقت الفتح (قس)) وَقَدْ٥ حَمَلَ قُثَمَ (كعمر) بَيْنَ يَدَيْهِ (هو ابن عباس) وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ (فيه المطابقة (ع)) أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ (هو ابن عباس ايضا) بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ٦ أَشَرُّ(٨) أَوْ أَيُّهُمْ [شَرٌّ وَأَيُّهُمْ] أَخْيَرُ [خَيْرٌ]. [راجع: ١٧٩٨]

---

١ قوله: باب كذا وقع عند النسفي وثبت الترجمة عند الاكثر بلفظ الحديث من صور صورة الخ وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة كذا في الفتح.

٢ قوله: باب الارتداف على الدابة اي اركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فينكشف فاشار الى ان احمال السقوط لا يمنع من الارداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث انس في قصة صفية الآتي في باب ارداف المرأة خلف الرجل. (فتح) قال الكرماني: فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك انتهى والله اعلم.

٣ قوله: اغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة واضافتهم الى عبدالمطلب لكونهم من ذريته. (ف) قال القسطلاني: واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه فهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة انتهى.

٤ قوله: ذكر الاشر الثلثة الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبدالله بن سلام وللاصيلي وابي زر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا. (قس) قال الكرماني فان قلت: ههنا مفسدة وهي ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها وقد جمع ههنا بينهما. قلت: الاشر في معنى الشر وفي بعضها الاشر الثلاثة برفعهما على الابتداء والخبر اي الشر الركبان هؤلاء الثلاثة. (اي الذين ركبوا على دابة واحدة)

٥ قوله: وقد حمل قثم بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة ابن العباس الهاشمي كان آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ ولي مكة من قبل علي ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره بها والفضل بسكون المعجمة اخوه ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين وانهزم الناس. (ك)

٦ قوله: فايهم اشر او اخير بالشك من الراوي وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم اشر او الموخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله ﷺ اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله ﷺ اياهما. (قس. ع) قال الكرماني: والحق ان في المسئلة تفصيلا راجعا الى طاقة الدابة وعدمها انتهى.

(١) اي لا يذكر الدليل من السنة. (قس)
(٢) اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليفه ما لا يطاق. (ك)
(٣) هو ان يركب الراكب شخصا خلفه. (قس)
(٤) عبدالله بن سعيد الاموي. (ك ع)
(٥) الاكاف للحمار كالسرج للفرس. (مجمع)
(٦) منسوبة الى فدك بفتح الفاء والمهملة قرية بخيبر. (ك)
(٧) هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي. (قس) وروى الترمذي من حديث بريدة مرفوعا وحسنه وكان البخاري لم يرض اسناده فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه. (تن)
(٨) لابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما. (ك)

(١٠١) بَابٌ: [إِرْدَافُ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ]

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا[١] أَخِرَةُ(١) الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ [بْنَ جَبَلٍ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ (فيه المطابقة للترجمة (ف ع)) ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ [بْنَ جَبَلٍ] قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ [ثُمَّ] قَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ [الْعِبَادِ] قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوْهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ[٢] عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

(١٠٢) بَابُ إِرْدَافِ[٣] الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ [ذِيْ مَحْرَمٍ]

٥٩٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّيْ لَرَدِيْفُ أَبِيْ طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيْرُ وَبَعْضُ (٢) نِسَاءِ (هي صفية ام المؤمنين (قس)) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَدِيْفُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ[٤] (قائله انس وهو الذى نزل (ع)) [فَفَلَتِ] الْمَرْأَةَ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا أُمُّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى (بالشك (قس)) [وَرَأَى] الْمَدِيْنَةَ قَالَ [فَقَالَ] آيِبُوْنَ(٣) تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا(٤) حَامِدُوْنَ. [راجع: ٣٧١]

(١٠٣) بَابُ الْاِسْتِلْقَاءِ (وهو الاضطجاع على القفا (قس)) وَوَضْعِ(٥) الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرٰى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ (الزهرى) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ (هو ابن عبدالله بن زيد) أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ [مُضْطَجِعًا] فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا[٥] إِحْدٰى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرٰى. [راجع: ٤٧٥]

---

١ قوله: الا آخرة الرحل بوزن فاعلة هي العودة التي يستند اليها الراكب من خلفه اراد المبالغة في شدة قربه. (ك)

٢ قوله: حق العباد على الله فان قلت: هذا كمذهب المعتزلة حيث قالوا يجب على الله ان لا يعذب المطيع بل يجب عليه ان يثيبه قلت: وعدهم الله به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم او الحق بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله او ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة او كالواجب متاكدا. (ك)

٣ قوله: ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر وانتصب على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده. (ف ع)

٤ قوله: فقلت المرأة اي وقعت المرأة وفي بعضها المرأة بالنصب اي اوقعت المرأة واسقطتها او الزم او احفظ وفي بعضها ففلت بالفاء من الفلي وهو الاخراج والفصل ونزلت بلفظ المتكلم وقال «انها امكم» ليذكرهم انها واجبة التعظيم فان قلت: تقدم في كتاب الجهاد انه كان مقبلا من عسفان والرديف صفية والمصلح لشد الرحل ابو طلحة قلت: لا منافاة لانهما قضيتان احداهما في زمن الاقبال من خيبر والثانية من عسفان كذا في الكرماني لكن قال في الفتح: وكذا ذكره العيني ان ما ذكر في الجهاد هو المعتمد فان القضية واحدة لاسيما ان انسا كان اذ ذاك صغير يعجز عن تعاطي الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة زوج امه على شيء فبهذا يرتفع الاشكال وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يتدارك الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يخشى عليها.

٥ قوله: رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان ابابكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم وخالفهم آخرون فقالوا يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي واحتجوا بحديث جابر عن مسلم ان النبي ﷺ نهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة كذا في العيني وقس قال في الفتح: كأن المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك او ثبت لكنه رآه منسوخا انتهى قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم لها من الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء.

(١) ممدودا عود في موخره وهو ضد قادمة. (تن)

(٢) هي صفية بنت حيي. (قس)

(٣) اي نحن راجعون الى الله.

(٤) يحتمل تعلقه بماقبله وبما بعده. (ك)

(٥) وجه ايراد هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك لا يامن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف. (ف)

حل اللغات: آئبون اي نحن راجعون الى الله فقلت المرأة بالنصب اي احفظ المرأة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المرأة.

(قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكانه نبه في الترجمة على انه محمول على الاستلقاء مجازا قيل وذلك لان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى ان مطلق الرفع يتاتى عند الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٨- كِتَابُ[١] الْأَدَبِ [كِتَابٌ فِي الْأَدَبِ]

(١) بَابُ [الْبِرِّ وَالصِّلَةِ] وَقَوْلِهِ [تَعَالىٰ] [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ [حُسْنًا]﴾ [الْعنكبوت:٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيْدُ بْنُ الْعَيْزَارِ(١) [عَيْزَارٍ] أَخْبَرَنِيْ(٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُوْلُ أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ [وَأَوْمىٰ] بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] إِلىٰ دَارِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ[٢] أَحَبُّ إِلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] قَالَ الصَّلٰوةُ عَلىٰ وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ قَالَ[٣] [فَقَالَ] حَدَّثَنِيْ بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِيْ. [راجع: ٥٢٧]

(هشام الطيالسي (ك) — بفتح المعجمة وسكون التحتية — هو ابن مسعود (ع))

(٢) بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

(بالتنوين (قس))

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ[٤] بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ [وَابْنِ] شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ[٥] أَحَقُّ [النَّاسِ] بِحُسْنِ صَحَابَتِيْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ [ثُمَّ] أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوْكَ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ(٣) وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ حَدَّثَنَا أَبُوْ زُرْعَةَ(٤) مِثْلَهُ(٥) قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَخِيْ عَبْدُاللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ.

(هو ابن عبدالحميد (ع) — اسمه هرم ابن عمرو (ع) — هو معاوية بن حيدة (ق) — وصل تعليقه مسلم (ع) — سبط ابى زرعة روى عن جده (ك) وصل روايته الطبرانى (ع) — اى المؤلف — خف)

(٣) بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ ح وَ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ قَالَ لَكَ أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيْهِمَا(٦)[٦] فَجَاهِدْ.(٧) [راجع: ٣٠٠٤]

(هو ابن ابى ثابت — السائب الشاعر المكى (ع ك))

---

١ قوله: كتاب الادب هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل التعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. (توشيح)

٢ قوله: ايّ العمل احب الى الله؟ قال « الصلوة على وقتها» فان قلت القياس ان يقال في وقتها قلت: اراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها مع ان حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر فان قلت: تقدم في الايمان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واحب الاعمال ادومه ونحوه فما التلفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر الى الاوقات والاحوال او الحاضرين او السائلين فقدم في كل مقام ما يليق به او بهم وكان اهم بالنسبة اليهم او افضل لهم كذا في الكرماني والعيني وقس.

٣ قوله: قال حدثني بهن اي قال عبدالله حدثني رسول الله ﷺ بذلك ولو سالته زائدا على ذلك لاجابني لكني سكت عنه. (ك)

٤ قوله: عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما كذا في قس. ف .ع. ووقع عند النسفي وكذا للاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة واو قال في الفتح: والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة. (قس) اي في آخر الحديث وهو عبدالله بن شبرمة قاضي الكوفة. (ع)

٥ قوله: من احق الناس بحسن صحابتي؟ بفتح الصاد ويكسر. (قاموس) مصدر بمعنى الصحبة. (ك) قوله: ثم من؟ قال «ثم امك» قال الكرماني: فان قلت شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت: في الثاني تاكيد كقوله تعالى: ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾ فان قلت لِم قدم الام على الاب؟ قلت: لانها اضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملا وفصالا وتربية وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الام على الاب في اخذ النفقة انتهى قال القسطلاني: وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان تكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب.

٦ قوله: ففيهما فجاهد الجار والجرور متعلق بمقدر وهو"جاهد" والمذكور مفسر له تقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما. (ك) قال الطيبي نقلا عن شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما ومر الحديث في الجهاد.

(١) بفتح المهملة وسكون التحتية بالزاي ثم الراء. (ك)

(٢) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز. (عيني)

(٣) عبدالله قاضي الكوفة. (ك)

(٤) هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي. (ع . تق)

(٥) اي مثل الحديث السابق. (قس .ع)

(٦) متعلق بالامر قدم للاختصار والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين ونحوه قوله تعالى ﴿فاياي فاعبدون﴾ (طيبي)

(٧) هذا اذا كان الجهاد تطوعا وهكذا حكم الحج وسائر العبادات. (لمعات)

يقل وقوعه ويعد غريبا في الجملة واما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك فالظاهران مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء. (كتاب الادب) (قوله: قال امك ثم امك الخ) يحتمل ان تكريرها لمزيد حقها او لقلة صبرها فتغضب بادنى تقصير في مراعاة

(٤) بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ [وَالِدَيْهِ]

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ(١) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (هو ابن عوف) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ[1] يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ [الرَّجُلُ] أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ[2] أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

(٥) بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

(اى من احسن اليهما واقام بطاعتهما (ع))

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلٰثَةُ نَفَرٍ(٢) يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوْا [فَأَوَوْا] إِلٰى غَارٍ فِي الْجَبَلِ [جَبَلٍ] فَانْحَطَّتْ عَلٰى فَمِ [بَابِ] غَارِهِمْ صَخْرَةٌ (الحجر العظيم الصلب (ف)) مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ[3] [فَتَطَابَقَتْ] عَلَيْهِمْ فَقَالَ [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اِنْظُرُوْا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوْهَا لِلّٰهِ [عَزَّ وَجَلَّ خَالِصَةً] صَالِحَةً فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا(٣) فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِيْ وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ وَلِيْ صِبْيَةٌ (جمع صبى (ع)) صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعٰى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ(٤) عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِيْ وَإِنَّهُ نَاٰى (اى بعد) بِيَ الشَّجَرُ [السَّحَرُ] يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتّٰى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ (اى المحلوب) فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوْسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوْقِظَهُمَا (من الايقاظ (ع)) مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ(٥) عِنْدَ قَدَمَيَّ (بلفظ التثنية (قس)) فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي [قَدْ] فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً(٦) نَرٰى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ [فُرْجَةً] حَتّٰى يَرَوْنَ(٧) (بضم الراء (قس)) [يَرَوْا] [رَأَوْا] مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَصَّ الْحَدِيْثَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ(٨) بِطُوْلِهِ وَقَالَ الثَّانِي اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيْ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ [الرَّجُلُ] النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ(٩) إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتّٰى[4] آتِيَهَا بِمِائَةِ دِيْنَارٍ فَسَعَيْتُ حَتّٰى جَمَعْتُ مِائَةَ دِيْنَارٍ فَلَقِيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ

---

١ قوله: ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قال الكرماني: فان قلت الكبيرة معصية توجب حدا واللعن لا حد له. قلت اللعن السب والقذف وله حد مع ان الكبيرة اصح حدودها معصية يوعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هو ما يشعر بقلة المبالاة بالدين وفي الجملة لها تعريفات متعددة فان قلت: كيف كان من اكبرها؟ قلت لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما وهو قبيح ايضا عرفا وعادة.

٢ قوله: فيسب اباه فيلزم منه كانه سب اباه بنفسه باعتبار التسبب وسب الاب كبيرة بايّ وجه كان لكونه عقوقا والعقوق كبيرة وان لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة لكونه مما لم يوجب الحد. (لمعات)

٣ قوله: فاطبقت من اطبقت الشيء اذا غطيته واطبق الغيم اذا اصاب بمطره جميع الارض قوله: صالحة صفة ثانية لاعمال وهو كالصفة فان الصالحة في الحقيقة هي التي عملت خالصة لوجه الله قوله: يفرجها بكسر الراء وقال ابن التين وكذا قرأناه قوله: صبية بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع صبي قوله: ارعى عليهم ضمن ارعى معنى انفق اي انفق عليهم راعيا لغنيمات او ارعى الغنيمات منفقا عليهم كذا قالوا. قوله: نأى بتقديم النون على الهمزة اي بعد قوله الشجر بالشين المعجمة والجيم عند اكثر الرواة ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما قوله: احلب بضم اللام قوله: بالحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء اي المحلوب او للاناء التي يحلب فيها. قوله: يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون من ضغى يضغو اذا صاح ورج وتقديم الاصول في الانفاق لعله كان مشروعا جائزا في دينهم او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او كانوا يصيحون لغير ذلك. قوله: فافرج على صيغة الامر من نصر وقد يروي من الافعال قوله: ففرج بالتشديد وقد يروى بالتخفيف قوله: حتى يرون باثبات النون في اكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو مرض حتى لا يرجونه وقد يروى بحذف النون او حتى بمعنى كي والاول اقوى رواية وان كان الثاني اكثر دراية. (ملتقط من ك. قس. ع. ف. لمعات)

٤ قوله: حتى آتيها بمائة دينار الى قوله: فلقيتها بها وسبق في الاجارة فاعطيتها مائة وعشرين دينارا ومر ثمه وجه الجمع.

(١) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. (ع)

(٢) النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة. (ف)

(٣) بفتح اوله وسكون الفاء وكسر الراء وضمها. (قس)

(٤) من الرواح وهو المجيء آخر النهار. (ع)

(٥) بالمعجمتين من الضغاء وهو الصياح. (ك)

(٦) بضم الفاء وهذا البناء للمقدار وقد يفتح للمرة. (لمعات)

(٧) باثبات النون لابي ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها عن الكشميهني. (قس)

(٨) وهو مذكور مستوفي في كتاب البيع.

(٩) اي تمكني من نفسها متوجها اليها او تضمن معنى الارسال. (لمعات)

حل اللغات: من بر والديه اي من الاحسان اليهما نأي اي بعد الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء الاناء الذي يحلب فيه يتضاغون اي يصيحون من ضغى يضغو اذا صاح.

حقها. (قوله: ففيهما فجاهد) اي ففي تحصيل مرضاتهما فجاهد نفسك او الشيطان.

بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ[١] الْخَاتَمَ (كناية عن البكارة (قس)) فَقُمْتُ عَنْهَا اللّٰهُمَّ[٢] فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي [قَدْ] فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ[٣] أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضٰى عَمَلَهُ [عَمَلِي] قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتّٰى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلٰى تِلْكَ [ذٰلِكَ] الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ(١) بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ تِلْكَ [ذٰلِكَ] الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا فَأَخَذَهَا [فَأَخَذَهُ] فَانْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ. [راجع: ٢٢١٥]

(٦) بَابٌ: عُقُوقُ[٤] الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَهُ[٥] عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو (بفتح العين وهو المحفوظ (ف)) [قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ] [قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو] (هو ابن العاص (ك)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ[٦] [سَعِيدُ] بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ (ابن رافع) عَنْ وَرَّادٍ (مولى المغيرة (تق)) عَنِ الْمُغِيرَةِ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ[٧] الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا[٨] (ما عليكم اعطاءه ولابي ذر والاصيلي منعا بالتنوين (قس)) [مَنْعَ] وَهَاتِ وَوَأْدَ(٣) الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ[٩] وَقَالَ [قِيلًا وَقَالًا] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ(٤) الْمَالِ. [راجع: ٨٤٤]

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ (هو ابن شاهين (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (هو ابن عبدالله (ع)) الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ(٥) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (اسمه نفيع هو الثقفي (ك ع)) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] بَلٰى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ[١٠] الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ[١١] الزُّورِ مَرَّتَيْنِ [أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ] فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتّٰى قُلْتُ (القائل ابو بكرة (ع)) لَا يَسْكُتُ. [راجع: ٢٦٥٤]

---

١ قوله: ولا تفتح الخاتم كناية عن الخيانة في الامانة او عن ازالة البكارة. (لمعات .التنقيح)

٢ قوله: اللهم انما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها وقال الشيخ شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين كذا في القسطلاني ومر الحديث في كتاب البيوع.

٣ قوله: بفرق بسكون الراء وفتحها مكيال وهو ستة عشر رطلا. (ك) والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. فان قلت: سبق في البيع من ذرة وههنا من الارز اجيب لعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك كذا في الكرماني.

٤ قوله: عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه اولم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل. (قس)

٥ قوله: قال له عبدالله بن عمر وقال العيني: هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر بضم العين المهملة ووقع للاصيلي عمرو بفتحها وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص انتهى وكذا هو في قس. ف.

٦ قوله: سعد بن حفص بسكون العين هو ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي وقيل هو مولي آل طلحة بن عبيدالله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع سعيد بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص. (قس)

٧ قوله: عقوق الامهات تخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الآباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر برهن بالنسبة الى الآباء كذا في القسطلاني.

٨ قوله: منعا وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهي عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفي بعضها بدون الالف بنون وهو كتابة على اللغة الربيعية. (ك) (فانهم يقفون على النون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف)

٩ قوله: قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف لانه لغة ربعية لكن يقرآن بالتنوين ثم اما ان يراد بهما حكاية اقاويل قال فلان كذا وقيل كذا او امور الدين بان ينقل من غير احتياط ودليل. (ك) والنهي عنه اما للرجز عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه. (توشيح) قوله: كثرة السؤال اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿لا تسألوا عن اشياء﴾ (ك) ومر الحديث في الزكوة.

١٠ قوله: وعقوق الوالدين قال الكرماني: فان قلت انها كبيرة لانها مما توعد الشرع عليها بخصوصها فما وجه كونه اكبرها؟ قلت: لان الوالد من حيث كالموجد له صورة ولهذا قرن الله تعالى الاحسان اليه بتوحيده وقال ﴿وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ فان قلت ما توجيهه في قول الزور؟ قلت الزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق فقيل المراد به ههنا هو الكفر وان الكافر شاهد بالزور وقائل به او هو محمول على المستحل او هو من اكبر الكبائر. قال في الكشاف: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ في قران واحد لان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله انتهى كلام الكرماني.

١١ قوله: وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا آخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا لما يترتب عليه من المفاسد. (قس)

(١) بهمزة ساكنة مجزوما على النهي. (قس)
(٢) هو ابن شعبة الثقفي اسلم قبل الحديبية. (ع. تق)
(٣) هو الدفن في القبر حيا. (ك)
(٤) هي الانفاق في الحرام او الاسراف. (توشيح)
(٥) بضم الجيم وفتح الراء هو سعيد بن اياس البصري. (ع)

(قوله: الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور) عده اكبر الكبائر اما لشموله الشرك نعوذ بالله تعالى منه او على ان المعنى بالذي هو من اكبر الكبائر.

٥٩٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ(١) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ[١] قَوْلُ الزُّوْرِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّوْرِ(٢) قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ(٣) [وَأَكْبَرُ] ظَنِّيْ أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّوْرِ.

(هو ابن عبدالحميد (ع)) (بالشك من الراوي (قس))

(٧) بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ أَسْمَاءُ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ أَتَتْنِيْ أُمِّيْ(٤) [وَهِيَ] رَاغِبَةٌ[٢] فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيْهَا ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [راجع: ٢٦٢٠]

(بمد الهمزة على الاستفهام (قس))

(٨) بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمَتْ أُمِّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِيْ عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ(٥) إِذَا [إِذْ] عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ[٣] أَبِيْهَا [ابْنِهَا] فَاسْتَفْتَيْتُ [فَاسْتَفْتَتِ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [فَقُلْتُ] إِنَّ أُمِّيْ قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ [أَفَأَصِلُهَا] قَالَ نَعَمْ صِلِيْ(٦) أُمَّكِ. [راجع: ٢٦٢٠]

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيٰى(٧) [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ[٤] هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ(٨) [راجع: ٧]

(هو قيصر الروم (ك)) (هو الكف عن الحارم)

(٩) بَابُ صِلَةِ(١٤) الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٥] تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُوْدُ [الْوَفْدُ] قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلٰى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيْهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّيْ لَمْ

(الخراساني (ك)) (مولى ابن عمر (ك)) (هو ازار ورداء)

---

١ قوله: قال قول الزور قال الكرماني: فان قلت قال ههنا قول الزور واكبر الكبائر وفي موضع آخر انه قيل يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ قال « ان تجعل لله ندا» فقيل ثم اي فقال «ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك» وايضا سوى آنفا بينه وبين الاشراك والعقوق فكيف يكون اكبر الكبائر؟ قلت قالوا يختلف مراتبها بالاختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها او المراد من اكبر الكبائر ههنا في غير الشرك اذ الاجماع منعقد على ان الاكبر على الاطلاق هو الشرك نعوذ بالله منه انتهى.

٢ قوله: راغبة اي في بري وصلتي وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك كان في معاهدة النبي ﷺ الكفار ومدة مصالحتهم. (كرماني) قال العيني والمطابقة من حيث انه عليه الصلوة والسلام امر بصلة الوالدة فيدخل الاب بالطريق الاولى انتهى ومر الحديث في الهبة.

٣ قوله: مع ابيها اي مع ابي ام اسماء وللاصيلي مع ابنها اي ولدها ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها زوج راجع الى المرأة اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى امها فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل هذا المجاز شائع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب. قال ابن بطال: في الحديث من الفقه انه ﷺ اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها. (قس)

٤ قوله: ان هرقل بوزن قمطر قيصر الروم ارسل الى ابي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ فقال سفيان في حديث طويل تقدم في اول الجامع: انه يامرنا الصلوة ونحوها كذا في ك.

٥ قوله: سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء والمد برد فيه خطوط صفر وكان من الحرير والخلاق النصيب اي من الدين او في الآخرة هذا اذا كان مستحلا او هو على سبيل التغليظ وذلك في حق الرجال. (ك)

(١) هو ابن انس بن مالك. (ع)
(٢) ظاهره انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة موذنة بالاشتراك.
(٣) بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي بالموحدة. (قس)
(٤) اسمها قيلة بنت عبدالعزى على الاصح . (ك)
(٥) اي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. (ك ع)
(٦) بكسر الصاد من وصل يصل. (ع)
(٧) هو ابن عبدالله بن بكير. (ك ع)
(٨) المطابقة بعموم لفظ الصلة واطلاقه. (ك . قس. ع)
(٩) اضافته الى المفعول. (ع)

أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلٰكِنْ لِتَبِيْعَهَا أَوْ تَكْسُوْهَا(١) [تَبِيْعُهَا أَوْ تَكْسُوْهَا] فَأَرْسَلَ [بِهَا] عُمَرُ إِلىٰ[1] أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [راجع: ٨٨٦]

(١٠) بَابُ فَضْلِ[2] صِلَةِ الرَّحِمِ(٢)

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ محمد قَالَ سَمِعْتُ مُوْسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا(٣) قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ [أَيُّوْبَ قَالَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ] أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٩٦]

٥٩٨٣- ح وَحَدَّثَنِي(٤) عَبْدُالرَّحْمٰنِ [بْنُ بِشْرٍ] حَدَّثَنَا بَهْزُ [بْنُ أَسَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ [هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوْسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ [قَالَ] الْقَوْمُ مَا لَهُ مَا لَهُ(٥) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرَبٌ[3] مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيْمُ الصَّلٰوةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا[4] قَالَ كَأَنَّهُ[5] كَانَ عَلىٰ رَاحِلَتِهِ. [راجع: ١٣٩٦]

(١١) بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ [أَخْبَرَهُ] إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا[6] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [رَحِمٍ].

(١٢) بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ(٦) [بِصِلَةِ] الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ(٧) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِي عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ هو المقبرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ[7] يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

---

١ قوله: الى اخ له هو اخوه لامه عثمان ابن حكيم بن امية وثبت في رواية النسائي فكساها عمر اخا له من امه مشركا وسياق مفهومه انه اسلم ولم يذكروه في الصحابة وقيل ان في قوله: اخا له مجاز لانه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب ويحتمل ان يكون اخا عمر من الرضاعة كذا في المقدمة ومر الحديث في الهبة.

٢ قوله: فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا. (قس)

٣ قوله: ارب بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وبفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته. (قس. ك)

٤ قوله: ذرها بفتح الذال وسكون المهملة اي دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته. (قس)

٥ قوله: كأنه كان على راحلته اي كأن السائل كان على راحلته ويلايمه استبعادهم عن السوال عن امر عظيم في وقت الركوب على الظهر واعتذره النبي ﷺ بان استعجاله لشدة حاجته او كان رسول الله ﷺ على الراحلة واخذ السائل زمامها فقال رسول الله ﷺ ذرها اي زمام الناقة ولا يخفى ان المناسبة بين اخذ زمام ناقته ﷺ وبين الامر بالترك اقوى مما ذكر سابقا كذا في الخير الجاري ويؤيده استنكارهم بقوله ماله ماله حين رأوه انه ياخذ الزمام.

٦ قوله: لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم قال الكرماني: فان قلت المؤمن بالمعصية لا يكفر فلابد ان يدخل الجنة. قلت حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد به المستحل اولا يدخلها مع السابقين. (ع)

٧ قوله: وان ينسأ له في اثره من النسأ وهو التاخير واثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به ههنا الاجل وسمي به لانه يتبع العمر وفيه سوال مشهور وهو ان الآجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى ﴿ فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ فاجيب بان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته من الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم او انها بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ كما ان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله بما يقع له من ذلك فبالنسبة الى الله لا زيادة ولا نقصان وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمي مثله بالقضاء المعلق او المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهذا اظهر فان الاثر ما يتبع الشيء فمعنى يؤخر في اثره ان يؤخر ذكره الحسن بعد موته او يجري له ثواب عمله بعده. (ك.ع)

(١) اي تعطيها غيرك (ك)
(٢) اي الاقارب كيف ما كانوا. (تو)
(٣) قيل هو ابو ايوب وقيل غيره. (قس)
(٤) لابي ذر بواو العطف. (قس)
(٥) كرره مرتين للتاكيد وهو استفهام انكار لاستبعادهم السوال في حالة السير.
(٦) اي بسبب صلة الرحم. (ع)
(٧) هو ابن محمد الغفاري. (ع)

حل اللغات: حلة ازار ورداء الرحم بفتح الراء وكسر الحاء اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه ام لا .

(قوله: باب اثم القاطع) وفيه لا يدخل الجنة قاطع اي لا يستحق الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا بمغفرة من الله تعالى ومثله حديث "اقطع من قطعك" اي يستحق ان اقطع عنه رحمتي اولا فلا ارحمه مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يغفر له.

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [وَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَ [أَنْ] يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. [راجع: ٢٠٦٧]

(١٣) بَابٌ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ(١) قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيْدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتّٰى إِذَا فَرَغَ(٢) مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ[١] الرَّحِمُ هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ(٣) بِكَ مِنَ الْقَطِيْعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلٰى [وَ] يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ(٤) لَكِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوْا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوْا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]. [راجع:٤٨٣٠]

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (ابن بلال (ك)) قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] [إِنَّ] الرَّحِمَ شُجْنَةٌ[٢] مِنَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اللهُ مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ.

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ[٢] فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ.

(١٤) بَابٌ: تُبَلُّ[٣] (لابي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة (قس)) (اى الشخص المكلف) الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (ابو عثمان البصرى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (هو غندر (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ(٥) سِرٍّ يَقُوْلُ إِنَّ آلَ[٤] أَبِي [أَبِيْ فُلَانٍ] قَالَ[٥] عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ لَيْسُوْا بِأَوْلِيَائِي [بِأَوْلِيَاءَ] إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ(٦) الْمُؤْمِنِيْنَ زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ (هو ابن بشر (ك)) عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا[٦] بِبَلَائِهَا [بِبَلَالِهَا يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا] قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ كَذَا[٧] وَقَعَ وَبِبَلَالِهَا(٧) (اى بغير لام ثانية (قس)) أَجْوَدُ وَأَصَحُّ وَبِبَلَائِهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

---

١ قوله: قالت الرحم اي بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة وعقلا؟ وحمله القاضي على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبدالله بن عمرو « انها قالت بلسان طلق ذلق» وزاد في سورة القتال « قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن» وهو استعارة ايضا ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة « فقال مه » (قس) قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام او هي قرابة تجمعها رحم ويتصل بعضه ببعض فالمراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات انتهى ومر الحديث في التفسير.

٢ قوله: شجنة قال الكرماني: الشجنة بضم الشين المعجمة وبفتحها وكسرها عروق الشجر المشتبكة اي مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحم اثر من آثار رحمة مشتبكة بها والقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى انتهى وليس المعنى انها من ذات الله، تعالى عن ذلك علوا كبيرا. (قس)

٣ قوله: يبل الرحم ببلالها لفظ يبل على بناء المفعول وفاعله محذوف وتقديره يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه مفعول يبل ويجوز ان يكون يبل على صيغة المجهول مسندا الى الرحم المرفوع قوله: ببلالها بكسر الموحدة كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهي النداوة على بلال قال الخطابي البلال مصدر بللت الرحم ابله بلالا بالكسر والفتح اذا نديتها بالصلة. (عمدة القاري)

٤ قوله: ان آل ابي بحذف ما يضاف اليه اداة الكنية ولابي ذر عن ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بان المراد آل ابي العاص بن امية وفي سراج المريدين لابن العربي آل ابي طالب. (قس)

٥ قوله: قال عمر وهو شيخ البخاري كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض. (ك) بالرفع اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف ان يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض. (قس) لانه لا يعرف في العرب قبيلة آل ابي بياض فضلا عن قريش. (ف. ع) وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما. (ع)

٦ قوله: ابلها اي انديها بما يجب ان يندي ومنه بلوا ارحامكم اي ندوها يعني صلوها يقال الوصل بلل لانه يقتضي الاتصال والقطيعة يبس لانه يقتضي الانفصال كذا في الكرماني والعيني.

٧ قوله: كذا وقع الخ قال العيني حاصل هذا ان البخاري قال وقع في كلام هؤلاء الرواية ببلائها بالهمزة بعد الالف ولو كان ببلالها باللام لكان اجود واصح يعني قال لا اعرف لبلائها وجها وقال الكرماني: يحتمل ان يقال وجهه ان البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها انتهى كلام العيني والله تعالى اعلم.

(١) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهملة المدني. (ك)

(٢) اي قضاه واتمه لانه لا يشغله شان عن شان. (ك)

(٣) هو المعتصم بالشيء الملتجي اليه المستجير به. (ك)

(٤) بكسر الكاف. (قس)

(٥) هذا للتاكيد ويحتمل ان يكون المعنى اقول ذلك جهارا لا سرا. (عيني)

(٦) كذا للاكثر بالافراد. (ف) وهو واحد اريد به الجمع وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو موافقة للفظ. (ك . قس)

(٧) باثبات اللام. (قس)

حل اللغات: مقام العائذ هو المعتصم بالشيء الملتجيء اليه.

(١٥) بَابٌ: لَيْسَ (١) الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ(٣) بِالْمُكَافِئِ وَلٰكِنِ(٤) الْوَاصِلُ [مَنْ] الَّذِيْ إِذَا قُطِعَتْ (٥) رَحِمُهُ وَصَلَهَا.(٦)

(١٦) بَابُ مَنْ[١] وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ (اى حال كونه فى الشرك (ع)) ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيْمَ(٧) (هو ابن خويلد الاسدى (ع)) بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُوْرًا (اى اخبرنى عن امور (قس)) كُنْتُ أَتَحَنَّثُ (اى اتعبد (قس)) [أَتَحَنَّتُ] بِهَا[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ [كَانَ] لِيْ فِيْهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيْمٌ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَسْلَمْتَ[٣] عَلٰى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ وَقَالَ[٤] [وَيُقَالُ] أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّتُ (بالمثناة بدل المثلثة) [أَتَحَنَّثُ] وَقَالَ مَعْمَرٌ (هو ابن راشد (ع)) وَصَالِحٌ (هو ابن كيسان (ع)) وَابْنُ الْمُسَافِرِ (عبدالرحمن (ع))(٨) أَتَحَنَّتُ (بالمثناة ايضا (قس)) [أَتَحَنَّثُ] وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (محمد صاحب المغازى (ع)) التَّحَنُّثُ (بالمثلثة (قس)) التَّبَرُّرُ وَتَابَعَهُمْ[٥] [تَابَعَهُ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ. [راجع: ١٤٣٦]

(١٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتّٰى تَلْعَبَ بِهِ (اى ببعض جسده (ف)) أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] حِبَّانُ(٩) [بْنُ مُوْسٰى] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ(١٠) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ (اسمها امة) بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ (ابن العاص (ع)) قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ مَعَ أَبِيْ وَعَلَيَّ قَمِيْصٌ أَصْفَرُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَنَهْ سَنَهْ قَالَ عَبْدُاللهِ (ابن الزبير بن العوام) وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ(١١) [بِالْحَبَشَةِ] حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِيْ (اى انتهرنى (ك)) أَبِيْ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ [أَخْلِفِيْ] ثُمَّ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ [أَخْلِفِيْ] ثُمَّ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ [أَخْلِفِيْ] ثَلٰثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُاللهِ (مر بيانه) فَبَقِيَتْ[٦] [فَبَقِيَ] حَتّٰى ذَكَرَ [ذَكَرَ دَهْرًا] [ذَكَرَهُ] [فَبَقِيَ يَعْنِيْ مِنْ بَقَائِهَا]. [راجع: ٣٠٧١]

---

١ قوله: من وصل رحمه الخ اي فضل من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم اسلم بعد ذلك هل يكون في ذلك ثواب؟ ولم يبين الحكم لوجود الاختلاف فيه. (ع)

٢ قوله: أتحنث بها بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين آخره مثلثة اي أ تعبد. (قس)

٣ قوله: اسلمت على ما سلف من خير فيه ان المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر عنه حالة الكفر كذا في الكرماني قلت المسئلة اختلف فيها كما بسط العيني في الزكوة ومر بعض بيانه.

٤ قوله: وقال ايضا اي قال البخاري جاء ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالفوقية يشير الى ما اورده في كتاب البيوع بلفظ كنت اتحنت او اتحنث بالشك وكانه سمع منه بالوجهين قال ابن التين: اتحنت بالمثناة لا اعلم له وجها. (ع . خ)

٥ قوله: تابعهم هشام اي تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره وتابعه بالافراد وهذا اولى لان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر و وصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق ابي اسامة عن هشام ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها. (عيني) مر في العتق.

٦ قوله: فبقيت اي ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا ولابي ذر والكشميهني فبقي اي القميص دهرا ونسبها في الفتح لابن السكن لكنه قال ذكر بدل بقي وفي المصابيح ذكر بضم الدال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول اي عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي ﷺ وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود قوله: يعني من بقائها اي من بقاء ام خالد او الخميصة زمانا طويلا والمطابقة تؤخذ من قوله: فذهبت العب قال السفاقسي ليس في الحديث للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتامل والحديث سبق في الجهاد والهجرة واللباس. (قس)

(١) اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من تكافا صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة ولكنه من يتفضل على صاحبه. (قس . ف . ع)

(٢) بكسر الفاء وسكون المهملة وبالراء ابن خليفة الحناط بالمهملتين والنون. (ك . ع)

(٣) التعريف فيه للجنس اي ليس حقيقة الواصل من يكافئي صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة. (ك)

(٤) قال الطيبي الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف. (ع)

(٥) بفتحات ولابي ذر بضم اوله وكسر ثانيه. (قس)

(٦) هذا حقيقة الوصل النبي وعدالله عباده عليه جزيل الاجر. (ع)

(٧) ولد في بطن الكعبة وهو من مسلمة الفتح. (ع)

(٨) بالالف واللام والمشهور حذفها. (قس . ع)

(٩) بكسر المهملة وشدة الموحدة. (ع . خ)

(١٠) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (ع)

(١١) التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها لانها ولدت بالحبشة.

(١٨) بَابُ (١) رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ(٢) ثَابِتٌ (البناني (ك)) عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ[١] وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَهْدِيٌّ [هُوَ ابْنُ مَيْمُوْنَ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ(٣) يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نُعْمٍ (بضم النون وسكون المهملة (ك)) قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا (حاضرا) لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ (٤) فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ [فَقَالَ] مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ انْظُرُوْا إِلىٰ هٰذَا يَسْأَلُنِيْ عَنْ دَمِ الْبَعُوْضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ (اي الحسين ابن علي) وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ هُمَا رَيْحَانَايَ[٢] [رَيْحَانَتَايَ] [رَيْحَانَتِيْ] [رَيْحَانِيْ] مِنَ الدُّنْيَا. [راجع: ٣٧٥٣]

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ(٥) بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ [وَ] مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِيْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِيْ غَيْرَ تَمْرَةٍ(٦) وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ[٣] بُلِيَ [ابْتُلِيَ] [يَلِيْ] مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ (والمعنى ابتلى لما يصدر عنهن من كلفة وايذاء (لمعات)) شَيْئًا (اي بشيء منصوب بنزع الخافض (ك)) فَأَحْسَنَ(٧) إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. [راجع: ١٤١٨]

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ (الطيالسي) قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ(٨) عَلىٰ عَاتِقِهِ فَصَلّٰى فَإِذَا[٤] رَكَعَ وَضَعَ [وَضَعَهَا] وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [راجع: ٥١٦]

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَبَّلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيْمِيُّ جَالِسٌ [جَالِسًا] (باليمين (ك)) فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِيْ عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَنْ[٥] لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٩) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تُقَبِّلُوْنَ [أَتُقَبِّلُوْنَ] الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ أَوَأَمْلِكُ لَكَ إِذَا [إِنْ] نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ.

---

١ قوله: فقبله وشمه قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة انه ﷺ كان يقبلها وكذا كان ابوبكر يقبل ابنته عائشة. (قس)

٢ قوله: ريحاناي وفي بعضها ريحاني بكسر النون تقديره كانا ريحاني وفي بعضها ريحانتاي وفي بعضها ريحانتي قال العيني: قال الزمخشري اي هما من رزق الله الذي رزقنيه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه المطابقة انتهى ومر الحديث في المناقب.

٣ قوله: من بلي بضم الموحدة على بناء المجهول من البلاء وفي بعضها ابتلي من الابتلاء وفي بعضها يلي من الولاية فان قلت فما حكم بنت واحدة وبنتين؟ قلت كذلك يكون سترا لان المراد كل واحدة منهن وانما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونه عادة كذا في الكرماني.

٤ قوله: فاذا ركع وضع قال الكرماني في الكواكب الدراري فان قلت سبق في كتاب الصلوة في باب اذا حمل جارية انه اذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا.

٥ قوله : من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فاللفظ على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لايرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف كذا في قس. (ع)

٦ قوله: فقال النبي ﷺ « او املك » بفتح الواو قال الكرماني: الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها نحو تقول قوله: « ان نزع الله » بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك النزع والا ما كنت انزع او حرف الجر مقدر اي لا املك لك شيئا لان نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله اني لا اقدر ان اضع الرحمة في قلبك وفي بعضها بكسرها انتهى اي يروي بكسر الهمزة شرطا وجزاء وهو من جنس ماقبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى كذا في قس.

(١) والعرب تطلق وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب.

(٢) هذا التعليق وصله في الجنائز.

(٣) محمد بن عبدالله بن ابي يعقوب الضبي البصري. (ع. ك)

(٤) فان قلت تقدم في المناقب انه سأل عن الذباب قلت : يحتمل ان السوال كان منهما جميعا. (ك)

(٥) ابن محمد ابن عمرو بن حزم. (ك)

(٦) وعند مسلم فاعطيتها ثلث تمرات وجه الجمع تعدد الاعطاء او تعدد الواقعة.

(٧) اختلف هل يقصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني. (لمعات)

(٨) من زينب بنت رسول الله ﷺ. (ك)

(٩) قيل يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم ويحتمل ان يكون عيينة بن حصن الفزاري. (ع)

(قوله: باب رحمة الولد) وفيه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها اي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة واما من لا يستحقها اصلا او يستحقها بعد الدخول في

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ غَسَّانَ (هو محمد بن مطرف (ك ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ (اسلم العدوى مولى عمر (ع)) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [قَالَ] قَدِمَ(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ [سَبْيٌ] فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ (وكان هذا من سبى هوازن (ع)) قَدْ تَحَلَّبَ[١] [تحلُبُ] ثَدْيُهَا(٢) بِسَقْيٍ [قَدْ تَحْلُبُ] [قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَاهَا تَسْعٰى] [تَسْقِيْ] [تحلُبُ ثديُهَا بِسَقْيٍ] [تَحَلَّبَ ثَدْيَاهَا تَسْقِيْ] [تَسْقِيْ] [تَسْعٰى] [ثَدْيَاهَا] [ثَدِيُّهَا] إِذَا وَجَدَتْ[٢] صَبِيًّا(٣) فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ (كذا للكشميهني وللمستملي والحموى) فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَتُرَوْنَ (بضم التاء اى اتظنون (ف)) هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلٰى أَلَّا تَطْرَحَهُ فَقَالَ لَلّٰهُ [اللّٰهُ] أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا.

(١٩) بَابٌ: [مِنَ الرَّحْمَةِ] [جَعَلَ اللّٰهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ]

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا [أَبُو الْيَمَانِ] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ(٤) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ جَعَلَ اللّٰهُ الرَّحْمَةَ فِيْ مِائَةِ[٣] جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهٗ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا(٥) وَاحِدًا فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتّٰى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا(٦) عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيْبَهٗ. [انظر:٦٤٦٩]

(٢٠) بَابٌ: [مِنَ الرَّحْمَةِ] قَتْلُ الْوَلَدِ [الْوَلِيْدِ] (اى قتل الرجل ولده (ع)) خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهٗ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا[٤] وَهُوَ خَلَقَكَ [قَالَ] ثُمَّ قَالَ [قُلْتُ ثُمَّ] أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ[٥] أَنْ يَأْكُلَ [يَطْعَمَ] مَعَكَ ثُمَّ قَالَ [قَالَ ثُمَّ] أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ [يَعْنِيْ] حَلِيْلَةَ(٨)[٦] جَارِكَ فَأُنْزِلَ [وَأَنْزَلَ] [وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ] تَصْدِيْقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهًا اٰخَرَ﴾ [الْاٰيَةَ] [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧]

١ قوله: قد تحلب بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم اي سال لبنا اوتهيأ لان تحلب وثديها بالرفع فاعله بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية كذا في رواية الكشميهني والمستملي والسرخسي تحلب بضم اللام مضارع حلب وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة وبقاف مكسورة وفي رواية الباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال عياض: وهو وهم وقال النووي كلاهما صواب لانها ساعية وطالبة لولدها. (ملتقط من قس. ف. ع)

٢ قوله: اذ وجدت قال العيني: كلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله اذا اي بالالف كذا للجميع قاله القسطلاني قال العيني: معناه اذا وجدت صبيا اخذته وعلم من هذا انها كانت فقدت صبيا وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف منها اللبن فلما وجدت صبيها بعينها اخذته والصقته ببطنها من فرحها لوجدانه قوله: لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله الخ. (ع)

٣ قوله: في مائة جزء بزيادة لابي ذر قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها كما في قول الشاعر وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف لهم او هي متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء فان قلت رحمة الله غير متناهية لا مأته ولا مائتان قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون مبالغة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت ان لا يدخل احد الجنة فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة. (قس)

٤ قوله: ندا بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل الشيء الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويجمع على انداد. (ع) قوله: وهو خلقك الجملة حالية فيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان يتخذه ربا. (مرقاة)

٥ قوله: خشية فان قلت مفهومه انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له وكيف وهو خارج مخرج الاغلب وكان عادتهم ذلك وايضا لاشك ان القتل بهذه العلة اعظم من القتل بغيرها. (ك .ع)

٦ قوله: حليلة جارك بفتح المهملة اي زوجته. (ع) قال الكرماني: ان لم يكن حليلة الجار فالحكم ايضا كذلك قلت: لا شك ان الزنا بحليلة الجار اقبح لان فيه اساءة الى من يستحق الاحسان فان قلت تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور قلت لا خلاف ان اكبر الكبائر الاشراك ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون الامر فيه او قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل للخشية اكبر القتول او اكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار اكبر انواع الزنا او اكبر الفعليات المتعلقة بحق الله فان قلت ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب.

(١) للكشميهني بضم القاف على صيغة المجهول وبسبي بزيادة الجار. (قس)
(٢) في رواية الكشميهني بالافراد وللباقين بالتثنية. (ف)
(٣) لم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه. (ف)
(٤) نسبة الى قبيلة من خزاعة. (ف)
(٥) وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم. (قس)
(٦) الحافر للفرس كالظلف للشاة. (ك)
(٧) هو شقيق بن سلمة. (ك)
(٨) المثل الذي يضاده. (مرقاة)
(٩) بفتح المهملة الزوجة.

النار فالله تعالى لا يرحمها اصلا او يرحمها في اوانها ويحتمل ان يقال هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم

(٢١) بَابُ(١) وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ(٢)

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ(٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ١ صَبِيًّا فِيْ حَجْرِهٖ فَحَنَّكَهٗ [يُحَنِّكُهٗ] فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهٗ. [راجع: ٢٢٢]

(٢٢) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

اى شفقة وتعطفا به

٦٠٠٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيْمَةَ(٥) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهٗ أَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ] كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِيْ فَيُقْعِدُنِيْ عَلٰى فَخِذِهٖ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلٰى فَخِذِهِ الْأُخْرٰى [الْأَخَرَ] ثُمَّ يَضُمُّهُمَا٢ ثُمَّ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّيْ أَرْحَمُهُمَا(٦) وَعَنْ٣ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ قَالَ٤ التَّيْمِيُّ فَوَقَعَ فِيْ قَلْبِيْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ حُدِّثْتُ(٧) بِهٖ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيْ عُثْمَانَ فَنَظَرْتُ(٨) فَوَجَدْتُهٗ عِنْدِيْ مَكْتُوْبًا فِيْمَا سَمِعْتُ. [راجع: ٣٧٣٥]

(بضم الياء من الاقعاد (ع)، هو ابن المديني شيخ المؤلف (ع ك)، اى دغدغة (ك ع)، يعنى كثيرا (ع)، اى فزال الشك (قس))

(٢٣) بَابٌ:٥ حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيْمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى٦ امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلٰى خَدِيْجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِيْ بِثَلٰثِ سِنِيْنَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهٗ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهٗ رَبُّهٗ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(٩) وَإِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيْ فِيْ خُلَّتِهَا(١٠)٧ مِنْهَا. [راجع: ٣٨١٦]

(نافية (قس)، موصوفة (قس)، اى ماتت، اى لاجل ما كنت، مخففة من الثقيلة (قس)، بلام التاكيد (قس)، بضم التحتية (قس)، بالضم (ق))

---

١ قوله: وضع صبيا هو عبدالله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن علي كما عند الحاكم. (قس) قوله: في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان وهو الحضن. قوله: فحنكه من التحنيك اي مضغ تمر او دلك به حنكه. (مجمع) قوله: فاتبعه اي اتبع رسول الله ﷺ البول الماء. (قس ع) ومر الحديث في الوضوء فيه الاشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه. (عيني)

٢ قوله: ثم يضمهما الضمير للحسن واسامة ففيه التفات من التكلم الى الغيبة ويجوز ان يجعل للفخذين قوله: ارحمهما اي احبهما والرحمة لازمة للمحبة. (لمعات) كما مر بلفظ المحبة في الحديث.

٣ قوله: وعن علي هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله: حدثنا عبدالله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن. (عيني)

٤ قوله: قال التيمي هو سليمان ابو المعتمر قوله: فوقع في قلبي منه شيء اي دغدغة اي هل سمعته من ابي تيمة عن ابي عثمان او سمعته عن ابي عثمان بغير واسطة فقلت في نفسي حدثت بهذا الحديث عن ابي عثمان وانا لازمه وسمعت منه مسموعا كثيرا فعجبا لي ما سمعته منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة فسليمان يروي بالطريق الاولى عن ابي عثمان بالواسطة وبهذا الطريق بدونها. (ك ع)

٥ قوله: باب حسن العهد من الايمان اي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة. (ع)

٦ قوله: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانفة قوله: ولقد هلكت الخ جملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالبا ولهذا قالت لما كنت اسمعه يذكرها قوله: من قصب بفتحتين اي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف كذا في المرقاة.

٧ قوله: في خلتها في الصحاح الخلة والخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث كانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي ﷺ فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟ قالت بخير بابي وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة فان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري على عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. (قس) ومر في المناقب.

(١) سقط لفظ باب لابي ذر.
(٢) شفقة وتعطفا به. (ع)
(٣) عروة بن الزبير. (ع)
(٤) بعين مهملة وكسر راء لقب محمد بن الفضل السدوسي.
(٥) بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة ابن مجالد. (ع)
(٦) الرحمة من العباد الرقة والتعطف ومن الله ايصال الخير. (ك)
(٧) بلفظ المجهول اي حدثت بهذا الحديث كثيرا. (ع)
(٨) اي في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة. (ك)
(٩) اراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه. (ك) ومر.
(١٠) الخلة ههنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم. (ك)

ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها. (قوله: او املك لك ان نزع الله الخ) المشهور فتح الهمزة وعليه فهو مفعول به بتقدير دفع ان نزع الله اوله والاستفهام للانكار اي ما املك لان نزع الله او فيه اي حين نزع الله وروي كسرها وهو واضح معنى.

(٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُوْلُ(١) يَتِيْمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ[١] الْيَتِيْمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَةِ [السَّبَّابَةِ] وَالْوُسْطٰى. [راجع: ٥٣٠٤]

(اى اشار) (بالموحدتين بينهما الف والاولى مشددة ولابى ذر عن الكشميهني بالحاء بدل الموحدة الثانية (قسطلاني))

(٢٥) بَابُ السَّاعِيْ عَلَى الْأَرْمَلَةِ(٢)

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ[٢] صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّاعِيْ[٣] عَلَى الْأَرْمَلَةِ(٣) وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَ [أَوْ] كَالَّذِيْ يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ. [راجع: ٥٣٥٣]

(وفي معناه الفقير (مرقاة))

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيْعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.(٤)

(بكسر الدال وسكون الياء)

(٢٦) بَابُ السَّاعِيْ عَلَى الْمِسْكِيْنِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ السَّاعِيْ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ. [راجع: ٥٣٥٣]

(عبدالله (ع)) (جملة معترضة بين القول ومقوله (قس))

(٢٧) بَابُ[٤] رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ(٥) عَنْ أَبِيْ سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ[٥] شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُوْنَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ [عِشْرُوْنَ] لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا [إِلٰى أَهْلِنَا] وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِيْ أَهْلِيْنَا [أَهْلِنَا] فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَقِيْقًا [رَفِيْقًا] رَحِيْمًا فَقَالَ ارْجِعُوْا إِلٰى أَهْلِيْكُمْ فَعَلِّمُوْهُمْ وَمُرُوْهُمْ وَصَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ فَإِذَا [وَإِذَا] حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ [وَ] لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

(اى في السن (قس)) (بفتح اللام (قس))

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ(٦) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ

---

١ قوله: وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه المتولي لاموره وقال باصبعيه اي اشار بهما اي كنا مصاحبين مجتمعين فان قلت: درجات الانبياء اعلى من درجات سائر الخلائق لاسيما درجة نبينا عليه الصلوة والسلام فانها لا ينالها احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة. (ك .ع)

٢ قوله: عن صفوان بن سليم مصغر السلم والحديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه صار مسندا مجهولا فان قلت : لم ما ذكر اسم شيخه؟ قلت للنسيان او لغرض آخر ولا قدح بسببه. (ك .ع) اذ الصحابة كلهم عدول.

٣ قوله: الساعي على الارملة هو الكاسب العامل لمؤنتها قاله النووي: قال في شرح المشكوة وانما كان معنى الساعي ما قاله لانه ﷺ عداه بعلى متضمنا فيه معنى الانفاق. (قس)

٤ قوله: باب رحمة الناس اي في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم. (ع)

٥ قوله: نحن شببة على وزن فعلة جمع شاب قوله: متقاربون اي في السن قوله: انا اشتقنا اهلنا ويروى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة قوله: وسالنا بفتح اللام قوله: رقيقا بقافين من الرقة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا بفاء ثم قاف وانتصابه على انه خبر كان ويروى بلا لفظ كان لنصب على الحال قوله: مروهم اي بالمامورات او علموهم الصلوة ومروهم بها قوله: اكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه. (ك .ع) ومر في الاذان.

(١) اي يربيه وينفق عليه ما لا يقوم بمصلحته. (ع. ف)

(٢) بفتح الميم التي لا زوج لها. (مرقاة . ك)

(٣) التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية او فقيرة. (قس. طيبي)

(٤) اي مثل الحديث السابق. (قس)

(٥) هو عبدالله بن زيد الجرمي. (ع)

(٦) ابن عبدالرحمن المخزومي. (ك .ع)

حل اللغات: كافل اليتيم اي القائم بمصالحه المتولي لاموره شببة جمع شاب.

(قوله: باب فضل من يعول يتيما) وفيه قال انا وكافل اليتيم الخ كانه كناية عن زيادة القرب لكافل اليتيم اليه ﷺ من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته ﷺ ارفع. (قوله: باب رحمة الناس) وفيه ترى المؤمنين الخطاب للصحابي او لكل مخاطب والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على

ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِيْ بِطَرِيْقٍ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيْهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[١] يَأْكُلُ الثَّرٰى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِيْ كَانَ بَلَغَ بِيْ فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهٗ ثُمَّ أَمْسَكَهٗ بِفِيْهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهٗ فَغَفَرَ لَهٗ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ [نَعَمْ] فِيْ كُلِّ[٢] ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ. [راجع: ١٧٣]

ای جازاه علیه (قس) — ای فی سقیها او الاحسان الیها

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ صَلٰوةٍ وَقُمْنَا مَعَهٗ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ(١) وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِيْ وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ[٣] حَجَّرْتَ(٢) [حَجَزْتَ] [تَحَجَّرْتَ] وَاسِعًا يُرِيْدُ رَحْمَةَ اللّٰهِ.

قیل هو الذی بال فی المسجد — فیه الترجمة لان رحمته وسعت کل شیء (ع)

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ تَرَى الْمُؤْمِنِيْنَ[٤] فِيْ تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكٰى عُضْوًا تَدَاعٰى[٥] لَهٗ سَائِرُ جَسَدِهٖ بِالسَّهَرِ وَالْحُمّٰى.

نصب علی التمیز (خ) — ای الجسد (خ) — ای دعا بعضه بعضا (ك)

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ [يَأْكُلُ] مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ(٣) إِلَّا كَانَ لَهٗ بِهٖ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٣٢٠]

الطیالسی — الغرس درخت نشاندن

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. [انظر: ٧٣٧٦]

هو ابن غیاث — سلیمان

(٢٨) [بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ] بَابُ[٦] [كِتَابُ] الْوَصَايَةِ [الْوَصَاةِ] بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللّٰهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهٖ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] الْاٰيَةَ [إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿مُخْتَالًا فَخُوْرًا﴾].

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ [الْأَنْصَارِيِّ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ

---

١ قوله: يلهث اي يخرج لسانه من العطش قوله: الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب الندي قوله: فشكر الله له اي جزاه الله فغفرله. (ك.ع) ومر الحديث في كتاب الشرب قال الكرماني فان قلت تقدم في آخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هي التي عملت هذه الفعلة قلت لا منافاة لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعا انتهى.

٢ قوله: في كل ذات كبد رطبة اجر اي في ارواء كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة والكبد مؤنث سماعي. (ك) ومر الحديث في الشرب.

٣ قوله: لقد حجرت بفتح وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت وزنا ومعنى واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها في رواية بالزاي ثم قال وهما بمعني. (قس . ف) قال الكرماني: حجرت من الحجر والتحجير يقال حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف فيه يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام اذ رحمته وسعت كل شيء انتهى.

٤ قوله: ترى المؤمنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضها باخوة الاسلام لا بسبب آخر قوله: وتوادّهم بتشديد الدال اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي قوله: وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. (قس)

٥ قوله: تداعي له سائر جسده اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الارق والحمي هي حرارة غريبة تشتعل وتنبت منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية فيه تعظيم حقوق المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف. (كرماني)

٦ قوله: باب الوصاية وثبت للنسفي البسملة قبل الباب وكانه للانتقال الى نوع غير الذي قبله ورايت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا كتاب البر والصلة ولم اره لغيره. (فتح) والوصاة بفتح الواو والصاد المخففة بعدها همزة ممدود لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء. (قس) وهما بمعنى لكن الاول من اوصيت والثاني من وصيت. (ف) يقال اوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة والغرض من ذكر الآية ما فيها من الاحسان بالجار. (ك)

(١) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس. (قس)

(٢) وروي تحجرت اي ضيقت ما وسعه الله اي ان رحمته واسعة تسع الجميع. (تن)

(٣) ان كان ماخوذا من دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس آخر وهو الظاهر. (فتح الباري)

هذه الحالة لا الاخبار اي اللائق بحال المؤمنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم ايها الرائي عليها. (قوله: ما من مسلم غرس) كانه مبني على ان المؤمن لا يخلو عن حسن النية في اعماله والغرس بحسن النية يتسبب عنه الاجر باكل كل آكل منه والا فالغرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر ظاهرا.

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا زَالَ جِبْرَئِيْلُ يُوْصِيْنِي [يُوْصِيْنِي جِبْرَئِيْلُ] بِالْجَارِ حَتّٰى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.[١]
هو ابن عمرو بن حزم الانصاري (ك) — اي سيجعله وارثا (ك ف)

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ [مِنْهَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر (ك)
قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا زَالَ جِبْرَئِيْلُ يُوْصِيْنِي بِالْجَارِ حَتّٰى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.
اي يجعل له ميراثا

(٢٩) بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٢]

بفتح الميم من الامن — جمع بائقة وهي الغائلة واكثر ما يوصف بها الامر الشديد (ك)

﴿يُوْبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهْلِكْهُنَّ ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ[٣] لَا يُؤْمِنُ قِيْلَ وَمَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ [يَا رَسُوْلَ وَمَنْ] قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوْسٰى وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.(١)
المقبري (ك) — اي غوائله وشروره جمع بائقة وهي الداهية

(٣٠) بَابٌ: لَا(٢) تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ يَا نِسَاءُ[٤] الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ[٥] جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ(٤) شَاةٍ. [راجع: ٢٥٦٦]
بضم النساء على النداء ورفع المسلمات على الصفة ونصبه على المحل (مجمع)

(٣١) بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٥١٨٥]
هو سلام بالتشديد (ك) — اي عثمان

---

١ قوله: انه سيورثه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد لهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب داراو الابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها ثم اكثر وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حال وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حمله عبدالله ابن عمر على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان اهدي منها لجاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني عن حديث جابر رفعه «الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق وهو مسلم له رحم له حق الجوار وحق الاسلام والرحم» وقال الشيخ ابومحمد حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه والى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كان او معنوية وقد نفي ﷺ الايمان عن لم يامن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر وسيأتي القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا. (فتح ملخصا)

٢ قوله: بوائقه بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بائقة وهي الغائلة اي يامن جاره غائلته وشره قوله: يوبقهن من قوله: يوبقهن بما كسبوا. (قس)

٣ قوله: والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا او في حق المستحل او انه لا يجازي مجازاة المؤمن فيدخل المؤمن في الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ كذا في القسطلاني.

٤ قوله: يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى الصفة اي يا نساء الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم وبرفعهما وبرفع النساء ونصب المسلمات نحو يا زيد العاقل. (ك)

٥ قوله: لا تحقرن جارة هذا النهي اما للمعطية اي لا تمتنع جاره من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل يجوز بما تيسر وان كان كفر سن شاة فهو خير من العدم واما للمعطاة المتصدق عليها. (ك) قلت لا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في لجارتها بمعنى من. (ف)

(١) غرض المؤلف ان اصحاب ابن ابي ذيب اختلفوا فقال سعيد وشبابة واسد عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين كذا في قسطلاني وغيره.

(٢) النهي اما للمعطية او للمعطاة كما سيجيء بيانها في حديث الباب ومر في الهبة.

(٣) اسمه كيسان وسعيد يروي عن ابي هريرة بلا واسطة كما مر وبواسطة كما هنا. (ك)

(٤) بكسر فاء وسين من البقر كقدم الانسان. (مجمع) ومر في الهبة.

(قوله: باب اثم من لا يامن جاره بوائقه) وفيه والله لا يؤمن وقد حمل هذا على كمال الايمان وهو في موقعه لانه خبر عنه بعد الايمان فلا يصح على اطلاقه وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وامثاله على كمال الايمان وهذا فيما يظهر تاويل في غيره موضعه لان المطلوب الامر او النهي وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما كامل الايمان بل ناقص الايمان اولى بالامر والنهي من الكامل فافهم.

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهٗ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهٗ جَائِزَتَهٗ قَالَ [قِيْلَ] وَمَا جَائِزَتُهٗ(١) يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلٰثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [انظر: ٦١٣٥-٦٤٧٦]
اى يتكلف فى اليوم الاول مما اتسع له من برو الطاف (مجمع)

(٣٢) بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِيْ قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِيْ جَارَيْنِ فَإِلٰى أَيِّهِمَا أُهْدِيْ قَالَ إِلٰى[١] أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا. [راجع: ٢٢٥٩]
هو ابن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله (ك) — بضم الهمزة من الاهداء (قس) — نصب على التميز

(٣٣) بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوْفٍ(٢) صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مَعْرُوْفٍ[٢](٣) صَدَقَةٌ.
اى ثواب (تو)

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوْا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهٗ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوْا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَلْيُعِنْ [فَيُعِيْنُ] ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوْفَ(٤) قَالُوْا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ [فَلْيَأْمُرْ] بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوْفِ قَالَ [قَالُوْا] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَلْيُمْسِكْ [فَيُمْسِكُ] عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهٗ لَهٗ صَدَقَةٌ. [راجع: ١٤٤٥]
عامر بن ابى موسى (ك) — بالتثنية (قس) — مرفوع فى المواضع الثلث (تن) — بالشك من الراوى (قس) — عجزا او كسلا (ع) — بالقول او الفعل او بهما (قس) — الشك من الراوى (قس)

(٣٤) بَابُ طِيْبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.
اى يثاب عليها (قس)

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ[٣] بِوَجْهِهٖ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهٖ قَالَ شُعْبَةُ أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ [تَجِدُوْا] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [راجع: ١٤١٣]
اى اعرض — اى فى بيان فضل الرفق وهو ضد العنف (ع)

(٣٥) بَابُ الرِّفْقِ[٤] فِي الْأَمْرِ كُلِّهٖ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

---

١ قوله: الى اقربهما منك بابا لعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع لحوقا به عند الحاجات في اوقات الغفلات كذا في الكرماني قال ابن ابي حمزة: الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو اعلى واولى فيه تقديم العلم على العمل واختلف في هذا الجوار فجاء عن علي من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا «الا ان اربعين دارا جار» واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «اربعون دارا عن يمينه وعن يساره وعن خلفه ومن بين يديه» وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة. (فتح)

٢ قوله: كل معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه. (عمدة القاري)

٣ قوله: واشاح بالمعجمة والمهملة اي اعرض قال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرف عن الشيء فعل الحذر منه انكاره له كانه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحىّ وجهه عنها قوله: اما مرتين هي التفصيلية واختها محذوف تقديره واما ثلاث مرات فاشك فيها قوله: ولو بشق بكسر الشين اي ولو بنصف تمرة قوله: فان لم تجد بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ (ك ع)

٤ قوله: باب الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وما فيه اللطف ونحوه هو ضد العنف. (ك ع)

(١) الجائزة العطية والتحفة واللطف. (قاموس)

(٢) يفعله الانسان او يقوله من الخير بما ندب اليه الشارع او نهي عنه يكتب له به صدقة. (قسطلاني)

(٣) هو ما عرف من ادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا. (توشيح)

(٤) اي المظلوم المستغيث او المحزون المكروب. (قس)

حل اللغات: اشاح اي اعرض.

(قوله: باب الرفق في الامر كله) وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كانهم لما لبسوا كلامهم بالسلام رددته عليهم على طبق ردّ السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ(١) مِنَ الْيَهُوْدِ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهٖ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَمْ [أَوَلَمْ] [وَلَمْ] تَسْمَعْ مَا قَالُوْا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ.[١](٢) [راجع: ٢٩٣٥]

بتخفيف الموت (ع ك) — معناه تانى وارفقى وانتصابه على المصدرية (ع قس)

٦٠٢٥- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ [عَنْ ثَابِتٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا(٣) بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوْا[٢] إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوْهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ(٤) عَلَيْهِ.

اى لا تقطعوا عليه بوله (ع)

(٣٦) بَابُ تَعَاوُنِ(٥) الْمُؤْمِنِيْنَ بَعْضِهِمْ[٣] بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [بُرَيْدٍ] أَبِي بُرْدَةَ[٤] [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ] قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّيْ أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَبِي مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ[٥] لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهٗ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهٖ. [راجع: ٤٨١]

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذَا [إِذْ] جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ فَقَالَ [وَقَالَ] اشْفَعُوْا[٦] فَلْتُؤْجَرُوْا [تُؤْجَرُوْا] وَلْيَقْضِ(٦) [وَلِيَقْضِيَ] [يَقْضِيَ] اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهٖ مَا شَاءَ. [راجع: ١٤٣٢]

حال (ع) — خبر كان (ع)

(٣٧) بَابُ قَوْلِ[٧] اللهِ [تَعَالىٰ]: ﴿مَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَّكُنْ لَّهٗ نَصِيْبٌ مِّنْهَا [وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَّكُنْ لَّهٗ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيْتًا]﴾ إِلىٰ قَوْلِهٖ: ﴿مُقِيْتًا﴾ [النساء: ٨٥]

لابى ذر عن الحموى والمستملى (قس) — مقتدرا (قس)

﴿كِفْلٌ﴾ نَصِيْبٌ قَالَ أَبُوْ مُوْسٰى(٧) ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الْحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

هو تفسير بن عيينة

---

١ قوله: عليكم وفي بعضها وعليكم بالواو فان قلت: ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز قلت: هو المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف لا العطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختاره هذه الصيغة لتكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق. (ك . ع)

٢ قوله: فقاموا اليه اي ليوذوه وليضربوه قوله: و لا تزرموه بالزاي والراء من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه الرفق بالاعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هجر الاعرابي عن مكانه وفيه ان الماء يكتفي به في غسل البول ولا حاجة الى حفر المكان ونقل التراب كذا في الكرماني وفي المرقاة: قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت وذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب انتهى ولا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح وكذا لوصب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر وانما امر ﷺ باهراق دلو من ماء لانه كان نهارا و الصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا تجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء كذا قاله ابن الهمام في فتح القدير وفي اللمعات: لعله انما امر بصب الماء تقليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء ولم يكتف في التطهر به بل هو بالجفاف ولم يدل الحديث على انهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف ومر الحديث في كتاب الطهارة.

٣ قوله: بعضهم بعضها يجر بعضهم بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول مصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله. (قس)

٤ قوله: عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء كنية بريد مصغر هو ابن عبدالله بن ابي بردة ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عبدالله ابن قيس الاشعري فابو بردة يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه يعني ابا موسى. (ك .ع)

٥ قوله: المومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ويشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه ولفظ ثم شبك كالبيان اي يشد مثل هذا الشد. (كرماني)

٦ قوله: اشفعوا فلتوجروا قال الشيخ ابن حجر: ينبغي ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي ويكون الفاء زائدة ويحتمل ان يكون لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا انتهى قال الطيبي: الفاء واللام مقحمان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فانتم اذ اشفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجرى الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها.

٧ قوله: قول الله ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾ يعني في الدنيا يكن له نصيب في الآخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم والاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة ضابطها ما اذن فيه الشرع دون ما لم ياذن فيه فالآية تدل عليه قال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. (ع)

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين. (ع)
(٢) ولابي ذر بهمزة الاستفهام وواو العطف. (قس)
(٣) هو ذوالخويصرة او الاقرع بن حابس. (لمعات)
(٤) بضم الصاد المهملة اي على محل البول. (قس)
(٥) سبق الحديث في الوضوء.
(٦) هكذا ثبت بلام الامر وهو الامر بمعنى الخبر لان الله تعالى لا يومر او بمعنى الدعاء. (ف)
(٧) هو الاشعري وصل تعليقه ابن ابي حاتم. (ع) يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. (ع قس)

حل اللغات: لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه مقيتا مقتدرا.

في السلام بانه كانه رد للتحية باحسن منها وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى فبشرهم بعذاب.

٦٠٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ [حَاجَةٍ] قَالَ [فَقَالَ] اشْفَعُوْا فَلْتُؤْجَرُوْا وَيَقْضِي [وَلْيَقْضِ] اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُوْلِهِ [نَبِيِّهِ] مَا شَاءَ. [راجع: ١٤٣٢]

(٣٨) بَابٌ (بالتنوين): لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا[١] وَلَا مُتَفَحِّشًا [مُتَفَاحِشًا]

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ [قَالَ] سَمِعْتُ مَسْرُوْقًا قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو (هو ابن العاص) حِيْنَ قَدِمَ (سنة احدى واربعين (قس)) مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوْفَةِ فَذَكَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ(٢) يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ(٣) مِنْ أَخْيَرِكُمْ [خَيْرِكُمْ] [خِيَارِكُمْ] أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا (بضمتين (قس)). [راجع: ٣٥٥٩]

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُوْدَ (غير منصرف (ك)) أَتَوُا النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَقَالُوا السَّامُ[٢] (هو الموت (خطابى)) عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا (اى تأنى وارفقى) يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ (ضد اللطف (ك)) وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي [تَسْمَعِيْنَ] مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ (لانه بالحق (ك ع)) لِيْ فِيْهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ (لانه بالباطل والظلم (ك)) لَهُمْ فِيَّ (بكسر الفاء وتشديد التحية (قس ع)). [راجع: ٢٩٣٥]

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ يَحْيَى [فُلَيْحٌ] [هُوَ فُلَيْحُ] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ (هو المشهور بهلال بن على (ك)) أُسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا[٣] (اى الموحدة (ق)) وَلَا فَاحِشًا [فَحَّاشًا] وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُوْلُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ(٤) (اى السخط (ك) قال الخليل مخاطبة العتاب) مَا[٤] لَهُ تَرِبَ جَبِيْنُهُ (كلمة مستقيم (ف)). [انظر: ٦٠٤٦]

٦٠٣٢- (الادلال (ك ع)) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيْسَى (ابو عثمان الضبعى البصرى (ع ف)) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ (ابو الخطاب السدوسى البصرى (قس ع)) قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ[٥] رَجُلًا(٥) اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيْرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ[٦] (اى انشرح (ك)) النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: فاحشا بالطبع ولا متفحشا اي بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا قيل الفحش القول القبيح وكل سوء جاوز حده فهو فاحش اي لم يكن متكلما بالقبيح اصلا قال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس او الاول في القول والثاني في العمل. (ك .ع .خ)

٢ قوله: السام عليكم كان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اي تسامون وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة. (قس) والعنف ثلث العين والضم اكثر ضد الرفق. (تن) والفحش التكلم والقبيح. (ك) امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا هو وجه ذكره هنا. (ع) ومر الحديث ولم يكن من عائشة افحاش في القول الادعاء عليهم بما هم اهل له من غضب الله وهم الذين بدؤا بالقول السيء فجازتهم على ذلك والفحش مجاوزة القصد في الامور والخروج منها الى الافراط. (ك)

٣ قوله: سبابا على وزن فعال بالتشديد وكذلك الفحاش واللعان فان قلت صيغة فعال بالتشديد لا يستلزم نفي صيغة فاعل والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الاشياء اصلا لا القليل ولا الكثير قلت هذا مثل قوله تعالى: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾. (عيني)

٤ قوله: ماله استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب ويقال تربت يداك على الدعاء اي لا اصبت خيرا وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين ان يخر لوجهه فيصب التراب جبينه والآخر ان يكون دعاء له بالطاعة فيصلي فيترب جبينه وقال الداودي هذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها. (عيني)

٥ قوله: ان رجلا قالوا هو عيينة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الاولى الفزاري ولم يكن اسلم وان اظهر الاسلام واراد النبي ﷺ ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم والكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده ﷺ وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه. (ك .ع)

٦ قوله: تطلق النبي ﷺ بفتح المهملة وتشديد اللام اي ابداله طلاقة وجهه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل منبسط غير عبوس وهذا اصل في مداراة الفاسق والظالم قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا. (توشيح)

(١) بالتصغير هو ابوبردة بن عبدالله بن ابي بردة يروي عن جده.

(٢) قوله: لم يكن فاحشا الفحش كل ما خرج عن مقدار حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة لكن استعماله في القول اكثر. (قس)

(٣) قوله: ان من اخيركم باثبات الهمزة على الاصل. (قس) فيه دليل من قال يجوز استعمال افعل التفضيل في الخير والشر والخلق بالضم ملكة يصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر. (ك .ع)

(٤) بفتح الميم والتاء وقد تكسر التاء. (تن) وهي مصدر عتب عليه. (ع)

(٥) هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع. (قس)

حل اللغات: العنف ضد اللطف.

(قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا) وفيه ان شر الناس الخ الظاهر ان المقصود بيان ان حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس

فِيْ وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ(١) إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ حِيْنَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِيْ وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتٰى عَاهَدْتِنِيْ [عَهِدْتِنِيْ] فَحَّاشًا [فَاحِشًا] إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ. [انظر: ٦٠٥٤-٦١٣١]

اى قبيح كلامه (قس)

(٣٩) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ [الْبَخِيْلِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ وَقَالَ [كَانَ] أَبُوْ ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيْهِ ارْكَبْ إِلٰى هٰذَا الْوَادِيْ فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ(٢) فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ[١] بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

(بالنصب فقط (خ) بالرفع والنصب (ح ك) — انيس (قس) — وادى مكة (قس) — جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء وهى الكرم (قس))

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ[٢] النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ(٣) الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَمْ [لَنْ] تُرَاعُوْا لَمْ [لَنْ] تُرَاعُوْا وَهُوَ عَلٰى فَرَسٍ لِأَبِيْ[٤] طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِيْ عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

(هو ابن اوس الواسطى (ع ق) — اى خاف (ع) — لما سمعوا صوتا بالليل (ع) — لفظ ذات مقحمة (ك ع) — بكسر الزاء (قس) — اى لا تفزعوا — الواو فيه للحال (ع) — تفسير لما قبله — كلمة أو للشك (ح))

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ[٥] [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُوْلُ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا.[٦]

(هو ابن غياث الكوفى (ع))

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا مَعَ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ إِنَّ خِيَارَكُمْ [أَخْيَارَكُمْ] أَحَاسِنُكُمْ [أَحْسَنُكُمْ] أَخْلَاقًا. [راجع: ٣٥٥٩]

(سليمان — هو ابن سلمة (ع) — هو ذوالفحش فى كلامه او افعاله والمتفحش من يتكلفه ويتعمده (مجمع) — وفى الرواية الماضية ان من خياركم وهى مرادة هنا (ف))

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُوْنَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ[٧] الشَّمْلَةُ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوْجَةٌ فِيْهَا حَاشِيَتُهَا(٤) فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَكْسُوْكَ هٰذِهٖ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا فَرَاٰهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ [الصَّحَابَةِ] فَقَالَ يَا

(كساء اسود مربع تلبسه الاعراب (ع ك) — اى حال كونه محتاجا الى البردة وعرف ذلك اما بقرينة او تقدم قول صريح (قس))

١ قوله: يامر بمكارم الاخلاق اي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح وقال ﷺ بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قاله الكرماني قال العيني: ومنه تؤخذ المطابقة لان حسن الخلق والسخاء من مكارم الاخلاق ومر الحديث في اسلام ابي ذر.

٢ قوله: احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ذكر انس هذه الاوصاف مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى الشهوية والغضبية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه اذ معناه احسن في الافعال والاقوال او لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس وبه جود القريحة ونحوها. (ك. ف. ع)

٣ قوله: فاستقبلهم النبي ﷺ اي بعد ان سبقهم الى الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وهي كلمة يقال عند تسكين الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب قوله: على فرس اسمه مندوب قوله: عري بضم العين المهملة وسكون الراء قوله: ما عليه سرج تفسير لعرى قوله: بحرا اي واسع الجري مثل البحر. (ع) ومر الحديث في الجهاد.

٤ قوله: لابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس. (ع)

٥ قوله: المنكدر محمد بن المنكدر يروي عن جابر بن عبدالله ومطابقته ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة. (ع)

٦ قوله: فقال لا ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا سكت وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى: ﴿قلت لا اجد ما احملكم عليه﴾ ولا يخفى الفرق بين لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم. (ف)

٧ قوله: هي الشملة في تفسير البردة بالشملة تجوز لان الشملة الكساء الذي ما يشتمل به فهو اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا اسمها كذا ذكره القسطلاني في الجنائز ومر الحديث.

(١) لما جبل عليه من حسن الخلق درجا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره. (قسطلاني)

(٢) فيه حذف تقديره فاتي النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع والفاء فيه فصيحة. (ع)

(٣) بكسر القاف ففتح الموحدة اي جهة الصوت. (ع)

(٤) بالرفع فاعل منسوجة اي لم يقطع من ثوب فيكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها. (مجمع)

اتقاء شره اي لئلا اكون منهم ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له باظهار ملمته عند وجهه خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهر.

رَسُوْلَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ فَاكْسُنِيْهَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهٗ (من اللوم) أَصْحَابُهٗ قَالَ [قَالُوْا] [فَقَالُوْا] مَا أَحْسَنْتَ حِيْنَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهٗ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهٗ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهٗ فَقَالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا [بَرَكَتَهٗ] حِيْنَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّيْ أُكَفَّنُ فِيْهَا. [راجع: ١٢٧٧]

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَقَارَبُ[١] الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَلَمُ [الْعَمَلُ] وَيُلْقَى (توخذ منه الترجمة (ع)) الشُّحُّ(١) وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ(٢) قَالُوْا [قَالَ] وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ.(٣) [راجع: ٨٥]

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ سَمِعَ [حَدَّثَنَا] سَلَّامُ (بتشديد اللام (قس ك)) بْنُ مِسْكِيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا (البناني (ع)) يَقُوْلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ فَمَا قَالَ لِيْ أُفٍّ (كلمة الزجر) وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَّا (اى هلا صنعت (قس)) صَنَعْتَ. (كلمة تكره (ق)) [راجع: ٢٧٦٨]

(٤٠) بَابٌ: كَيْفَ يَكُوْنُ الرَّجُلُ فِيْ أَهْلِهٖ(٤)

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيْ أَهْلِهٖ قَالَتْ كَانَ فِيْ مِهْنَةِ[٢] أَهْلِهٖ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ٦٧٦]

(٤١) بَابُ الْمِقَةِ[٣] (على وزن عدة المحبة (قس)) مِنَ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (هو ابو حفص الباهلي البصري (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ (الضحاك (ك)) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا[٤] أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ [عَبْدًا] نَادٰى جِبْرَئِيْلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ (بالفك لابي ذر (قس)) [فَأَحِبَّهٗ] فَيُحِبُّهٗ (بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم (قس)) جِبْرَئِيْلُ فَيُنَادِيْ جِبْرَئِيْلُ فِيْ أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوْهُ فَيُحِبُّهٗ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوْضَعُ[٥] لَهُ الْقَبُوْلُ فِيْ [أَهْلِ] الْأَرْضِ. [راجع: ٣٢٠٩]

(٤٢) بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ(٥)

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَا يَجِدُ أَحَدٌ [أَحَدُكُمْ] حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ حَتّٰى[٦] يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهٗ إِلَّا لِلّٰهِ وَحَتّٰى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ

---

١ قوله: يتقارب الزمان قال الخطابي: اراد به دنو مجيء الساعة حتى اذا دنا كان من اشراطها نقص العمل والشح والهرج او قصر مدة الازمنة عما جرى به العادة فيها وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم قال ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الامانات قوله: يلقى بلفظ المجهول من الالقاء بمعنى الطرح ومن اللقاء اي يطرح الشح بين الناس او في الطباع والقلوب او يرى ذلك بينهم وفيهم والشح البخل مع الحرص. (ك)

٢ قوله: في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس. (قس) ومر في الصلوة.

٣ قوله: المقة من الله بكسر الميم وخفة القاف كالعدة المحبة ضد المقت قوله: من الله اي الثابت من الله بان يكون هو محبا اي مريدا للخير كذا في الكرماني.

٤ قوله: اذا احب الله المراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن وقد تطلق محبة الله الشيء على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. (فتح) وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة اقسام إلاهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله للعبد حب اللهي وحب جبريل والملائكة حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي. (فتح)

٥ قوله: يوضع له القبول في الارض المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم في الجنائز «انتم شهداء الله في الارض» (فتح الباري) ومر الحديث في بدء الخلق.

٦ قوله: حتى يحب المرء بالنصب قوله: احب اليه من ان يرجع فان قلت: كيف جاز الفصل بين الاحب وكلمة من قلت في الظرف توسعة ومحبة الله ارادة طاعته ومحبة رسول الله ﷺ ارادة متابعته. فان قلت: المحبة امر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار قلت: المراد الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ لمن قال ومن ابغضهما فقد غوي بئس الخطيب انت قلت: هو ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب الايمان.

(١) بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة هو البخل. (ع)

(٢) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. (قس)

(٣) بالتكرير مرتين قال الخطابي: هو بلسان الحبش وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط. (قس)

(٤) اي كيف يفعل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت. (ع)

(٥) اي في ذات الله لا تشوبه الرياء والهوى. (ك ع)

وَحَتّٰى يَكُوْنَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. [راجع: ١٦]

(٤٣) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ [تَعَالٰى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَسْخَرْ(١) قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسٰى [الْاٰيَةَ] أَنْ يَّكُوْنُوْا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ﴾] [الْحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ(٢) بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا(٣) يَخْرُجُ[١] مِنَ الْأَنْفُسِ وَقَالَ بِمَ[٢] [لِمَ] يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهٗ ضَرْبَ [ضَرْبًا] الْفَحْلِ [أَوِ الْعَبْدِ] ثُمَّ لَعَلَّهٗ يُعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ جَلْدَ الْعَبْدِ. [راجع: ٣٣٧٧]

(بالتصغير ابن خالد وصله المؤلف في التفسير (ع) — هو سفيان وصل تعليقه المؤلف في النكاح (ع) — محمد بن حازم وصله أحمد — بدل ضرب الفحل من غير شك (قس))

٦٠٤٣- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى أَتَدْرُوْنَ[٣] أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ [قَالَ] أَفَتَدْرُوْنَ [أَتَدْرُوْنَ] أَيُّ بَلَدٍ[٤] هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ [قَالَ] أَتَدْرُوْنَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا. [راجع: ١٧٤٢]

(هو ابن عبدالله بن عمر (ك) — برفع اي (قس))

(٤٤) بَابُ مَا يُنْهٰى[٥] عَنْ [مِنَ] السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ سَمِعْتُ [سَأَلْتُ] أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ [يَقُوْلُ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سِبَابُ[٦] الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وَقِتَالُهٗ كُفْرٌ تَابَعَهٗ غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٤٨]

(ابن مسعود (ع) — اى سليمان بن حرب (قس))

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ [الدِّيْلِيَّ] حَدَّثَهٗ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ أَنَّهٗ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَرْمِيْ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوْقِ وَلَا يَرْمِيْهِ[٧] بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ[٨] صَاحِبُهٗ كَذٰلِكَ. [راجع: ٣٥٠٨]

(اى رجعت (ع) — اسمه ظالم (ع) — اى لا ينسبه الى الفسوق (ك) — اى تلك الرمية (ك) — بان يكون هو فاسقا بذلك او كافرا (ك))

---

١ قوله: مما يخرج من الانفس اي الاحداث الناقضة كالريح بالصوت والغائط وغيرهما من المخاط ونحوه لاستواء الناس فيها وكيف يضحك الناس مما يفعله كذا في التنقيح قال العيني والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

٢ قوله: بم يضرب ولابي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة كذا في القسطلاني قال الكرماني فان قلت قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾ فما التلفيق بينهما قلت النهي عن الضرب الشديد المبرح بقرينة الاضافة الى العبد او الفحل والجائز ما لم يكن كذلك ومر الحديث في كتاب النكاح.

٣ قوله: اتدرون اي يوم برفع اي. (قس) هو يوم مني والبلد مكة والشهر هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم ومضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث انه فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة ايضا على ما لا يخفى كذا في العيني.

٤ قوله: اي بلد هذا البلد مكة والشهر هو ذوالحجة هو من الاشهر الحرم والقتال حرام في ذلك المكان وذلك الزمان والاعراض جمع العرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الانسان وانما قدم السوال عنها تذكارا للحرمة لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وتقريرا في نفوسهم ليبتني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد والتشديد. (ك) والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث ان فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة ايضا على ما لا يخفى. (ع) ومر الحديث بعين هذا الاسناد والمتن من كتاب الحج ومر الحديث ايضا في الاضاحي.

٥ قوله: ما ينهى من السباب بكسر السين ويحتمل هذا من باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في شان الانسان بما يعيبه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله تعالى وكلمة من في قوله من السباب هي رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية غيره كلمة عن بدل من وهو الا وجه. (ع)

٦ قوله: سباب المسلم الخ الفسوق الخروج عن طاعة الله والقتال اي المقاتلة الحقيقية او المخاصمة والكفر هو كفران حقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال ومر الحديث في العلم.

٧ قوله: لا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر والوجه الثاني رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبته المصير الى الكفر والوجه الخامس معناه فقد رجع تكفيره عليه فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لكونه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم كذا في النووي.

٨ قوله: ان لم يكن صاحبه كذلك اي وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك. (قس)

(١) اي لا يستهزئ قوم بقوم عسى ان يكونوا خيرا منهم عندالله. (ع)

(٢) هو ابن زمعة بالمفتوحات وقيل بسكون الميم القرشي. (ك)

(٣) كالضرطة لانه قد يكون بغير اختيار ولانه امر مشترك بين الكل. (ك ع)

(قوله: باب ما ينهى من السباب) وفيه سباب المسلم فسوق اي من اعمال الفسقة وقتاله من اعمال الكفرة وخصالهم. (قوله: الا ارتدت) اي كلمته عليه اي على

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ لَعَّانًا(١) وَلاَ سَبَّابًا(٢) كَانَ يَقُوْلُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرِبَ١ [تَرِبَتْ] جَبِيْنُهُ. [راجع: ٦٠٣١]

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ٢ عَلٰى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ
سياتى بيانه　عبدالله بن زيد (ع)
وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ اٰدَمَ نَذْرٌ فِيْمَا٣ لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ٤ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ
اى وفاء نذر (قس)
مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]
اى لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل (قس)

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ(٣) بْنَ
ابن غياث (ع)　سليمان (ع)
صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ
بدل من سليمان (ع)
النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِيْ يَجِدُ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ(٤) فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ
اى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ك)　اى الذى سمع النبى ﷺ (قس)　هو الغضب　اى اتظن (قس)
الشَّيْطَانِ [الرَّجِيْمِ] فَقَالَ أَتُرٰى بِيْ بَأْسٌ٥ [بَأْسًا] أَمَجْنُوْنٌ أَنَا اذْهَبْ.٦ [راجع: ٣٢٨٢]
بضم الفوقية (قس)　بالنصب مفعول ثان لترى وهو اوجه (قس)

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ حَدَّثَنِيْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ [لَيْلَةَ] الْقَدْرِ فَتَلَاحٰى٧ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاحٰى فُلَانٌ وَفُلَانٌ
بفتح الحاء المهملة (قس)　بفتح الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم (قس)
وَإِنَّهَا رُفِعَتْ (٥) وَعَسٰى أَنْ يَكُوْنَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. [راجع: ٤٩]　انما قال هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره
اى رفعها (قس)　فلم يرد ان ينسب اليه (ك)

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُوْرِ [هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ] عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ
اى على ابى ذر (ع)　اى المعرور (ع)
عَلَيْهِ بُرْدًا٨ وَعَلٰى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ [قُلْتُ] لَوْ أَخَذْتَ٩ هٰذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا اٰخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ
هو بلال المؤذن (ع)

---

١ قوله: ترب جبينه اي صرع للجبين ودعا عليه بان يخر لوجهه فيصيب التراب وجهه ولم يرد به الدعاء عليه على ما قيل في تربت يداك. (تن) او دعاء له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه. (قس)

٢ قوله: من حلف الخ كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كائن على غير الاسلام اذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر او كما قال ان فعلت كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد. (ك) او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر في الحال. (شرح السنة)

٣ قوله: فيما لا يملك كان يقول ان شفا الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار زيد اما لو قال نحوان شفا الله مريضي فعلى عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مآلا فهو يملك بالقوة. (قس)

٤ قوله: عذب به اي بمثله يعني يجازي بجنس عمله قوله كقتله اي في الاثم وقيل لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. (ك)

٥ قوله: باس الباس الشدة من المرض ونحوه ومجنون خبر مقدم على المبتدأ. (ك)

٦ قوله: اذهب خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشياطين او لعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله. (قس) ولعله كان من جفاة الاعراب. (ك) مر الحديث.

٧ قوله: فتلاحى منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة لان التلاحي التنازع والتجادل وهو يفضي في الغالب الى السباب قوله رجلان هما عبدالله بن حدرد وكعب بن مالك وكان لعبدالله دين على كعب فتنازعا فيه قوله فرفعت على صيغة المجهول اي رفعت من قلبي يعني نسيتها قوله فالتمسوها اي فاطلبوها قوله في التاسعة الخ اي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين بقرينة الاحاديث الاخر. (ع ك) قوله رفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي وشد قوم فقالوا برفع وجودها ويرده والتمسوها فان قيل فكيف يطلب وقد رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مكانها فربما صادفها العمل. (مجمع) ومر الحديث من الايمان من الصوم.

٨ قوله: عليه بردا وعلى غلامه بردا وفي باب المعاصي من امر الجاهلية من كتاب الايمان بلفظ عليه حلة وعلى غلامه حلة قال العيني فان قلت فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه في الايمان يدل على الحلتين ولفظه في رواية الاعمش على ان الذي كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما قلت تحمل رواية في الايمان على المجاز باعتبار ما يؤل ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء. (عيني من كتاب الايمان)

٩ قوله: لو اخذت هذا اي البرد الذي على غلامه قوله كانت حلة لان الحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (ع) ومر.

(١) فان قيل لم يكن رسول الله ﷺ لاعنا ولا سابا ايضا اجيب بان فعالا قد لا يراد به التكثير. (قس)

(٢) فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالآخرة لانها هي البعد عن رحمة الله تعالى والسب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب. (كرماني)

(٣) كان اسمه يسار ضد اليمين في الجاهلية فسماه الرسول ﷺ سليمان. (ع)

(٤) ورواية ابي داود فجعل معاذ يامره وجعل يزداد غضبا. (قس)

(٥) اي لاجل مخاصمتهم. (ع) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها. (قس)

القائل ان يكون وبالها عليه او انه يخاف عليه من شؤمها اي يصير كافرا نعوذ بالله تعالى لا آنه يصير في الحال كافرا. (قوله: من حلف على ملة غير الاسلام) اي

وَكَانَتْ أُمُّهُ(١) أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ ١ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ ٢ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَىٰ [حِيْنَ] سَاعَتِي ٣ هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ ٤ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ [يَدِهِ] فَلْيُطْعِمْهُ ٥ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ (اى ما يعجز عنه أى لا يكلفه ما لا يطيق (ك)) فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٠]

(٤٥) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنْ ذِكْرِ [قَوْلِ] النَّاسِ (اى من ذكر اوصاف الناس (ع)) نَحْوَ قَوْلِهِمُ(٢) الطَّوِيْلُ وَالْقَصِيْرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُوْلُ [قَالَ] ذُو الْيَدَيْنِ؟» ٦ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ (اى عيبه (ع)) الرَّجُلِ.

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هو ابن سيرين (ك)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا (اى خافاه) أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَيَخْرُجُ [خَرَجَ] سَرَعَانُ ٧ النَّاسِ فَقَالُوْا قُصِرَتِ(٣) الصَّلٰوةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوْهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتْ (اى المسرعون الى الخروج (ك)) فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ [قَالُوْا] بَلْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ (اى في ظنى (نووى)) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ٤٨٢]

(٤٦) بَابُ ٨ الْغِيْبَةِ

وَقَوْلِ ٩ اللهِ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا [أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوْهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيْمٌ]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿رَحِيْمٌ﴾ [الْحجرات: ١٢].

٦٠٥٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى(٤) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ (ابن الجراح ابو سفيان الكوفى وهو من اصحاب ابي حنيفة (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ (لم يسميا (قس)) وَمَا يُعَذَّبَانِ ١٠ فِيْ كَبِيْرٍ (اى يكبر تركه عليهما (ع)) [كَثِيْرٍ] أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ

---

١ قوله: فنلت منها اي تكلمت في عرضها وهو من النيل. (ك)

٢ قوله: انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعيير امه على ما يشبه اخلاق الجاهلية اي اهلها وهي زمان الفترة التي قبل الاسلام والتنوين في الجاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل ان يراد بالجاهلية الجهل اي ان فيك جهلا. (ك)

٣ قوله: على ساعتي هذه اي هل لي جاهلية او جهل وانا شيخ كبير. (ف ع) قوله: قال نعم فيه تنبيه بليغ. (خير جاري)

٤ قوله: هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك او الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا. فان قلت: لم يتقدم ذكره؟ قلت لفظ تحت ايديكم قرينة لذلك لانه مجاز عن الملك. (ك)

٥ قوله: فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا. قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك بحسب الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لوضيق السيد على نفسه زهدا او شحا لا يجوز التضييق على العبد. قال محي السنة هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة. (لمعات)

٦ قوله: ذواليدين كان في يديه طول فلقب به وقد مر ان اسمه الخرباق على الاشهر. (خ) ذكر هذا التعليق اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز. (ع) ووصله في الصلوة.

٧ قوله: سرعان بفتحتين وقيل بسكون الراء المسرعون الى الخروج. (ك) والمطابقة في قوله: يدعوه ذا اليدين لكونه معروفا به. (قس) ومر بعض ابحاث الحديث.

٨ قوله: باب الغيبة اي في بيان تحريم الغيبة. (ع) وهي بكسر الغين ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره وكان صدقا واما اذا كان كذبا يسمى بهتانا وفي حكمه الكتابة والاشارة ونحوهما. (قس. ك. ع)

٩ قوله: وقول الله بالجر عطفا على قوله: الغيبة وفي بعض النسخ ذكر «أ يحب احدكم» الخ واكتفى البخاري بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث قال باب النميمة من الكبائر كذا في العيني.

١٠ قوله: وما يعذبان في كبير اي يكبر تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية. (ع) قوله: لا يستتر من بوله من الاستتار هو اما على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول ورجح لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى. (قس) قوله : بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح. (نووي. ع) قوله : بعسيب بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية سعف لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل. قوله : مالم ييبسا هو من باب علم ويجوز كسر الموحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين. (مجمع البحار) ومر الحديث في الجنائز وفي الوضوء. قال العيني: والمطابقة للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين وقال الكرماني: النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقيل يحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا.

(١) اسم امه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. (ع)

(٢) غرضه جواز ان يقال نحو الطويل على وجه التعريف دون التنقيص وانه غير جائز. (خ)

(٣) بلفظ المعلوم والمجهول اي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله ﷺ واداة الاستفهام مقدرة. (قس)

(٤) هو اما ابن موسى الحراني واما ابن جعفر البلخي. (ك. ع) والله تعالىٰ أعلم.

مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها.

يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلٰى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلٰى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا. [راجع: ٢١٦]

هو نقل الكلام على سبيل الافساد (ع ك) — اى سعف لم ينبت عليه الخوص

(٤٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ»[١]

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ.(١) [راجع: ٣٧٨٩]

بضم الهمزة اسمه مالك بن ربيعة (ع)

(٤٨) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

بكسر الراء وفتح التحية جمع ريبة وهى التهمة (قس ع)

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ اسْتَأْذَنَ[٢] رَجُلٌ(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ائْذَنُوْا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيْرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْتَ [لَهُ] الَّذِيْ قُلْتَ لَهُ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ[٣] النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.(٣) [راجع: ٦٠٣٢]

بالشك من الراوى (قس) — بتخفيف الدال بمعنى تركه (قس) — هى نقل الكلام على سبيل الافساد (ك)

(٤٩) بَابُ النَّمِيْمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

اى من الذنوب الكبائر (ع)

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُوْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيْطَانِ الْمَدِيْنَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِيْ قُبُوْرِهِمَا فَقَالَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ [كَثِيْرٍ] وَإِنَّهُ لَكَبِيْرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيْدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِيْ قَبْرِ هٰذَا وَكِسْرَةً فِيْ قَبْرِ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا. [راجع: ٢١٦]

بالتصغير (ك) — بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (ع) — بخفة اللام وتشديدها — السعفة المجردة عن الورق (ك)

(٥٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ[٤] النَّمِيْمَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيْمٍ﴾ [القلم: ١١] ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيْبُ [يَغْتَابُ] [وَاحِدٌ].

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هَمَّامٍ [قَالَ] كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ

---

١ قوله: خير دور الانصار مناسبة ايراد هذه الترجمة هنا مع انه لم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك اخاك بما يكرهه» اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في المناقب وفيه ذكر كراهة المفضل عليه ايضا حيث قال فيه فأدرك سعد النبي ﷺ فقال يا رسول الله خير دور الانصار فجعلنا آخر الحديث.

٢ قوله: استاذن رجل قالوا هو عيينة بن حصن الفزاري ولم يكن اسلم وان اظهر الاسلام واراد النبي ﷺ ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منها وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده ﷺ وجيء به اسيرا الى ابي بكر. (ك)

٣ قوله: ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان الجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا اي الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير للنكر والمحاكمة والتحذير من الشرور يدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة لتحذر السامع وانما لم يواجه القول فيه بذلك لحسن خلقه والجواب ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة. (فتح الباري)

٤ قوله: ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول عن شخص على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار. قوله : هماز الى آخر الآيتين وفسر البخاري الهمزة واللمزة بقوله يهمز ويلمز ويعيب فجعل معنى الاثنين واحدًا وقال الليث الهمزة من يغتابك بالغيب واللمزة من يغتابك في وجهك وحكى النحاس عن مجاهد عكسه وقوله مشاء مبالغة ماش وقوله بنميم من نم الحديث عن بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وهو يفسد في يوم والساعي يفسد في شهر. قوله : يعيب بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يغتاب بالغين المعجمة الساكنة والتاء المثناة عن فوق. (ع)

(١) بفتح النون وشدة الجيم اي دور بني النجار المراد انهم خير الانصار. (كرماني)

(٢) قيل هو عيينة بن حصن وقيل مخرمة والد المسور. (ع)

(٣) اي قبيح كلامه. (قس) ومر الحديث قريبا.

(٤) روي عن ابن عباس بالواسطة كما مر قريبا وبدونها كما هنا. (ك)

(قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الانصار) اي تفضيل طائفة على الاخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا يعدّ من الغيبة.

الْحَدِيْثَ إِلىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَدْخُلُ(١) الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.[١]

اى حديث الناس وكلامهم (ع)

(٥١) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاجْتَنِبُوْا قَوْلَ الزُّوْرِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ[٢] لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِيْ[٣] رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [راجع: ١٩٠٣]

محمد بن عبدالرحمن (ع) سعيد بن ابى سعيد (ع) ابن يونس (ك)

(٥٢) بَابُ مَا قِيْلَ فِيْ ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُ مِنْ أَشَرِّ [شَرِّ] [شِرَارِ] النَّاسِ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِيْ يَأْتِيْ(٣) هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَ هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ. [راجع: ٣٤٩٤]

وانما كان لانه يشبه النفاق (ك) اى طائفة (ك)

(٥٣) بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيْهِ

اى يوم حنين (ك)

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهٰذَا وَجْهَ اللهِ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ[٤] [فَتَمَغَّرَ] وَجْهُهُ وَقَالَ [فَقَالَ] رَحِمَ(٥) اللهُ مُوْسٰى لَقَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

وقد اعطي الاقرع بن حابس مائة من الابل (ك) اى تغير لونه (ك) المغرة ويحرك: طين احمر (قاموس) اى اعطى اشراف العرب ميرأثهم يورث فى القسمة اى صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم (قس)

(٥٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ [بْنِ أَبِيْ مُوْسٰى] عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِيْ عَلىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيْهِ[٥] فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. [راجع: ٢٦٦٣]

اسمه عامر وكيل الحارث (ع) بالشك (ف)

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنٰى

بلفظ المجهول (ك)

---

١ قوله: قتات بقاف مفتوحة ومثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القضية وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا؟ الراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا في ما عدا ذلك. (قس)

٢ قوله: من لم يدع قول الزور اي لم يترك والزور هو الكذب والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه والجهل اي فعل الجهال او السفاهة على الناس اذ جاء الجهل بمعناه كقوله الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة واذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول. (ك)

٣ قوله: افهمني رجل اسناده اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده او اراد رجل عظيم والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل غيره افهمني. (ك) قال الشيخ ابن حجر: اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عليه بعض لفظه وكان الرجل بجنبه وكانه استفهمه عما خفي عليه منه فافهمه فاخبر بالواقع ولم يجترء ان يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان. (خ)

٤ قوله: فتمعر بالعين المهملة المشددة اي تغير لونه واراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة لانه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد. (قس)

٥ قوله: يطريه الاطراء مجاوزة الحد في المدحة وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يعني اوقعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. (ك)

(١) يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة يجمعون على ان الله تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفا عنهم بفضله او ياول بانه لا يدخلها دخول الفائزين او محمول على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم. (عيني)

(٢) حمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاصيلي من طريق ابن شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله. (قس)

(٣) اي ياتي كل طائفة ويظهر عندهم انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم اذ لو اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه كان محمودا. (ك)

(٤) اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق. (قس)

(٥) مر الحديث في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الجهاد.

حل اللغات: يطريه الاطراء مجاوزة الحد في المدحة تمعر تغير.

(قوله: باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول.

عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْحَكَ[١] قَطَعْتَ[٢] عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُوْلُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرٰى أَنَّهُ كَذٰلِكَ وَحَسِيْبُهُ اللهُ [وَاللهُ حَسِيْبُهُ] وَلَا[٣] يُزَكِّيْ عَلَى اللهِ أَحَدًا وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ [فَقَالَ] وَيْلَكَ.(١) [راجع: ٢٦٦٢]

(بفتح الميم اى لا بد (قس) — بضم اوله اى يظن (قس) — بفتح اوله وكسر ثانى وبعد التحتانية موحدة (ف) — خبر ومعناه النهى (ع) — بدل ويحك (قس))

(٥٥) بَابُ مَنْ أَثْنٰى عَلٰى أَحَدٍ [أَخِيْهِ] بِمَا يَعْلَمُ

(اى بشرط ان لا يطرى ولا يزيد على ما يعلم (ع))

وَقَالَ سَعْدٌ [سَعِيْدٍ] مَا سَمِعْتُ[٤] النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لِأَحَدٍ يَمْشِيْ عَلَى [وَجْهِ] الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ (ابن عبدالله بن عمر) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ(٢) قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ إِزَارِيْ يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ (يعنى يسترخى فيشبه جر الخيلاء (ع)) قَالَ إِنَّكَ لَسْتَ[٥] مِنْهُمْ (لانك لا تجرہ للخيلاء والتكبر (ك) — منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة (ع)). [راجع: ٣٦٦٥]

(٥٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ[٦] اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [وَإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبٰى وَيَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ]﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلٰى أَنْفُسِكُمْ﴾ (ظلمكم (جلالين)) [يونس: ٢٣] وَ﴿مَنْ[٧] بُغِيَ(٣)﴾ [وَقَوْلِهِ: ثُمَّ بُغِيَ] عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ﴾ (لان المه عليها (جلالين)) [الْحج: ٦٠] [الْآيَةَ] وَتَرْكِ إِثَارَةِ (اى تهييجه (ع)) الشَّرِّ عَلٰى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

(مجرور عطفا على قول الله (ع))

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (عبدالله بن الزبير (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا (اى اياما (ك)) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِيْ أَهْلَهُ (اى يباشر اهله (ك)) وَلَا يَأْتِيْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِيْ ذَاتَ يَوْمٍ (اى يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه (ك)) يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ أَفْتَانِيْ فِيْ أَمْرٍ (اى امر التخييل (ك)) اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ أَتَانِيْ رَجُلَانِ (هما الملكان بصورة الرجلين (ك)) فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالْآخَرُ (مفرد او مثنى (ك)) عِنْدَ رَأْسِيْ فَقَالَ الَّذِيْ عِنْدَ رِجْلَيَّ (بتشديد التحية على التثنية (قس)) لِلَّذِيْ عِنْدَ رَأْسِيْ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوْبٌ يَعْنِيْ مَسْحُوْرًا قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ (اى سحره) قَالَ لَبِيْدُ بْنُ أَعْصَمَ [الْأَعْصَمَ] قَالَ وَفِيْمَ (اى فى اى شىء (ك)) قَالَ فِيْ جُفِّ[٨] طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِيْ مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ (ما سقط من الشعر او الكتان عند المشط (قاموس)) تَحْتَ رَعُوْفَةٍ فِيْ بِئْرِ ذِيْ

---

١ قوله: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال للمدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد و ويح له. (مجمع)

٢ قوله: قطعت عنق صاحبك قطع العنق قيل هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا والله حسيبه يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهي جملة اعتراضية قال الطيبي: هي ممن تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كيت وكيت ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل اتيقن انه محسن والله شاهد على الجزم وان الله يجب عليه ان يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزكي اي لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه. (كرماني)

٣ قوله: لا يزكي على صيغة المعلوم واحدا منصوب به في رواية الكشميهني والضمير في لا يزكي للمخاطب وغيره ولابي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول واحد بالرفع. (ع)

٤ قوله: ما سمعت فان قلت: مفهوم التركيب انه منحصر في عبدالله رضي الله عنه فقط قلت: غايته ان سعدا لم يسمعه اولم يقل لاحد غيره حال المشي على الارض فان قلت: عبدالله ابن سلام من المبشرين فلا انحصار في العشرة قلت: تخصيص العدد لا ينفي الزائد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة والا فالحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما بالاتفاق وكذا ازواجه ﷺ من اهل الجنة كذا في ك.

٥ قوله: لست منهم. فان قلت: ما وجه الجمع بين مدحه ﷺ لعبدالله ولابي بكر رضي الله تعالى عنهما وما نهي عن المدح قلت: النهي محمول على المجازفة فيه والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ما لا يكون كذلك او من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهي فيه بل ربما كان مصلحة. (ك)

٦ قوله: ان الله يامر بالعدل اي بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل حق الى ذي حقه. قوله : والاحسان اي الى من اساء اليكم. (قس)

٧ قوله: من بغي عليه رواية كريمة وللاصيلي ثم بغي على وفق التلاوة وكذا في رواية ابي ذر والنفسي ووقع للباقين ومن بغي عليه وهو خلاف ما وقع عليه القرآن والظاهر انه من الناسخ. (عيني)

٨ قوله: في جف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى والمشاقة بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين ما يغزل من الكتان والرعوفة بالراء والمهملة والواو والفاء حجر في اسفل البئر وذروان بفتح المعجمة واسكان الراء وبالواو بالنون بستان فيه بئر بالمدينة ورؤس الشياطين مثل في استقباح الصورة اي انها وحشية المنظر سمجة الشكل والنقاعة بضم النون وخفة القاف وشدتها ما ينقع فيه الحناء. قوله : فاخرج اي من تحت الرعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق اجزاءه ولم يطلع عليه الناس وزريق مصغرا الزرق بالزاي والراء والحليف المعاهد. (ك) ومر الحديث مع بيانه قال القسطلاني ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصرة لمن بغى عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي ﷺ ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح: ويحتمل ان يكون المطابقة من جهة انه ﷺ ترك استخراجه خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشي عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني انتهى كلام القسطلاني.

(١) الفرق بين ويحك وويلك ان ويحك كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب اوهما بمعنى واحد (كرماني)

(٢) هو ان من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. (ك)

(٣) اي ظلم باخراجه من منزله. (جلالين)

حل اللغات: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة.

أَرْوَانَ [ذَرْوَانَ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هٰذِهِ الْبِئْرُ الَّتِيْ أُرِيْتُهَا كَأَنَّ رُءُوْسَ نَخْلِهَا رُءُوْسُ الشَّيَاطِيْنِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَهَلَّا تَعْنِيْ تَنَشَّرْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِيْ وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيْرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا قَالَتْ وَلَبِيْدُ بْنُ أَعْصَمَ [الْأَعْصَمَ] رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ زُرَيْقٍ حَلِيْفٌ لِيَهُوْدَ [لِلْيَهُوْدَ] [حَلِيْفُ الْيَهُوْدِ]. [راجع: ٣١٧٥]

(اصله ذي اروان فخفف لكثرة الاستعمال (توشيح) — تفسير الراوي لقول عائشة فهلا (خ) — قال الجوهري هو من النشرة وهي الرقية وهي نشر المسموم (ع))

(٥٧) بَابُ مَا يُنْهٰى عَنِ [مِنَ] التَّحَاسُدِ[١] وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالٰى] [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ[٢] وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ وَلَا تَحَسَّسُوْا[٣] وَلَا تَجَسَّسُوْا [وَلَا تَجَسَّسُوْا وَلَا تَحَسَّسُوْا] وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَلَا تَبَاغَضُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ [عِبَادًا لِلّٰهِ] إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

(ابو محمد المروزي (ق ع) — هو ابن المبارك (ع) — هو ابن راشد (ع) — بالجيم (قس))

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوْا(١) وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ(٢) اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ[٤] لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ. [راجع: ٦٠٧٦]

(منادى مضاف (ك))

(٥٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اجْتَنِبُوْا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ [إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوْا]﴾ [الحجرات: ١٢] [الْاٰيَةَ]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ وَلَا تَحَسَّسُوْا وَلَا تَجَسَّسُوْا [وَلَا تَجَسَّسُوْا وَلَا تَحَسَّسُوْا] وَلَا تَنَاجَشُوْا[٥] وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَبَاغَضُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادًا لِلّٰهِ إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

(٥٩) بَابٌ[٦] مَا يَكُوْنُ [يَجُوْزُ] فِي [مِنَ] [يُكْرَهُ مِنَ] الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَظُنُّ[٧] فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِيْنِنَا شَيْئًا قَالَ اللَّيْثُ كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ. [انظر: ٦٠٦٨]

---

١ قوله: عن التحاسد والتدابر من باب التفاعل والحسدان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان يزول عنه ويكون له دونه والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الداودي: التدابر التقاطع وقوله تعالى عطف على قوله: ما ينهى واشار به الى ان الحسد مذموم جدا. (عيني)

٢ قوله: اياكم والظن الخ هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الحزم سوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة ومعنى كونه اكذب مع ان الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده ان الظن اكثر كذبا او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث الكاذب او ان المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات. (مجمع البحار)

٣ قوله: لا تحسسوا ولا تجسسوا الاولى بالمهملة والثاني بالجيم وفي بعض النسخ وهي رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء. (قس) قال السيوطي في التوشيح: الاولى بالجيم اي لا تبحثوا عن عيوب الناس والثانية بالحاء المهملة اي لا تتبعوها باحد الحواس الخمس او بالاستماع للحديث وقيل هما بمعنى والثاني تاكيد وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه قوله: ولا تدابروا معناه لا تتهاجروا وقيل لا تتعادوا وقيل لا يستاثر احدكم على الآخر قوله: اخوانا اي كاخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة انتهى.

٤ قوله: ولا يحل لمسلم الخ فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة ايام وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية فاما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المختلفين عن غزوة تبوك وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وصعد مشربة كذا في العيني والكرماني.

٥ قوله: ولا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزيد عليه. (ك) كذا في جميع نسخ الصحيح والذي اتفقت عليه رواية المؤطا ولا تنافسوا بالفاء والمهملة من المنافسة وكذا اخرجه مسلم. (تو)

٦ قوله: باب ما يكون من الظن اي هذا باب في بيان ما يكون جوازا من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي ولابي ذر عن الكشميهني باب ما يجوز من الظن وفي رواية القابسي والجرجاني ما يكره من الظن ورواية ابي ذر انسب لسياق الحديث. (عيني)

٧ قوله: ما اظن قال القسطلاني: الظن فيها ليس من الظن المنهي عنه انتهى قال الكرماني: فان قلت ترجم بوجود الظن وفي الحديث نفي الظن قلت: العرف في قول القائل ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار انتهى.

(١) اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب. (قس)

(٢) اما منادي فاخوانا خبر كان واما هو خبر اول لكان واخوانا خبر ثان لها او يكون بدلا. (قس)

(قوله: باب ما ينهى من التحاسد) اي ما ينهى عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه وكونوا عبادالله اخوانا اي عاملوه بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الاخوة وتحابيهم لكن لا مطلقا بل في عبادة الله وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشان العبادة

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهٰذَا وَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ [وَقَالَ] يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِيْنَنَا الَّذِيْ نَحْنُ عَلَيْهِ. [راجع: ٦٠٦٧]

(٦٠) بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلٰى نَفْسِهِ

اى اذا صدر منه ما يعاب (ع)

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن عبدالله بن مسلم يروى عن عمه (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ كُلُّ أُمَّتِيْ مُعَافًى إِلَّا[١] الْمُجَاهِرِيْنَ [الْمُجَاهِرُوْنَ] وَإِنَّ مِنَ[٢] الْمَجَانَةِ [الْمُجَاهَرَةِ] أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا (اى معصية (ك)) ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ [عَلَيْهِ] فَيَقُوْلَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ (اى يدخل في الصبح (ك)) يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ [عَنْهُ] [سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ عَنْهُ].

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي النَّجْوٰى(١) قَالَ يَدْنُوْ(٢) أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتّٰى يَضَعَ كَنَفَهُ(٣) (بفتحتين اى جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا (ف)) عَلَيْهِ فَيَقُوْلُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا (متعلق بالقول لا بالعمل) مَرَّتَيْنِ فَيَقُوْلُ نَعَمْ وَيَقُوْلُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُوْلُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ (اى يجعله مقرا بذلك (ك)) ثُمَّ يَقُوْلُ إِنِّيْ سَتَرْتُ[٣] عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. [راجع: ٢٤٤١]

(٦١) بَابُ[٤] الْكِبْرِ

قَالَ مُجَاهِدٌ[٥] ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الْحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِيْ نَفْسِهِ عِطْفِهِ (بالكسر (ك)) رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيْفٍ (المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن (ع)) مُتَضَعَّفٍ[٦] [مُتَضَاعِفٍ] لَوْ يُقْسِمُ [أَقْسَمَ] عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ. [راجع: ٤٩١٨]

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ[٧] بْنُ عِيْسٰى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطى (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ [إِنْ] كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ لَتَأْخُذُ[٨] بِيَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

---

١ قوله: الا المجاهرين كذا للاكثر وللنسفي بالرفع. (ف) قال الكرماني: وحقه النصب على الاستثناء الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو بمعنى النفي والمجاهر هو الذي جاهر بمعصية واظهرها اي كل واحد من امتي يعفي عن ذنبه ولا يوخذ به الا الفاسق المعلن انتهى.

٢ قوله: من المجانة هو عدم المبالاة بالفعل والقول عملا اي معصية وعملت بلفظ المتكلم ويصبح اي يدخل في الصباح. (ك)

٣ قوله: اني سترتها عليك فان قلت الترجمة في ستر المؤمن وهذا في ستر الله قلت: ستر الله يستلزم لستره وقيل هو بسبب ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى. (ك. ع) ومر الحديث في المظالم وفي التفسير.

٤ قوله: باب الكبر اي في ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له والتوحيد والطاعة. (ف. ع)

٥ قوله: قال مجاهد اي قال مجاهد في قوله تعالى ﴿ثاني عطفه﴾ بقوله رقبته وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد قال في قوله تعالى ﴿ ثاني عطفه﴾ قال رقبته. (عيني)

٦ قوله: متضعف بفتح العين وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر ولو اقسم يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه والعتل الغليظ الشديد العنيف والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة الجموع المنوع او المختال في مشيه والمراد ان اغلب اهل الجنة واهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (ك. ع)

٧ قوله: محمد بن عيسى الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالعين المهملة ابوجعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بقرب طرسوس قال صاحب التوضيح: هذا الحديث يشبه ان يكون البخاري اخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة. (ع)

٨ قوله: لتاخذ المقصود من الاخذ بيده وهو الرفق والانقياد يعني كان خلق رسول الله ﷺ بهذه المرتبة وهو انه لو كان لامة حاجة الى بعض مواضع المدينة ويلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاج بان يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المرأة لا الرجل والامة لا الحرة وعمم بلفظ الاماء اي ايّ امة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الاخذ باليد الذي هو غاية التصرف. (ك)

(١) اي المسارة التي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة. (كرماني)

(٢) المراد من الدنو القرب الزمني لا المكاني. (ك)

(٣) الكنف الساتر اي حتى يحيط به غايته التامة. (ك. ع)

قدم الاول ولانه يستلزم الثاني. (قوله: باب الكبر) وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد اخبركم باهل الجنة كلهم واهل النار كلهم والا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا فقيل اي باغلب اهل الجنة وباغلب اهل النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى نعم لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاقرب بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد باهل الجنة الطائفة التي تدخل كلها الجنة يدل على ذلك كل ضعيف وعلى هذا فاما ان يقال من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة او يقال

(٦٢) بَابُ الْهِجْرَةِ(١)

[وَقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ [لِلرَّجُلِ] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ] [لَيَالٍ].

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَوْفُ(١) [بْنُ مَالِكٍ] ابْنِ الطُّفَيْلِ(٢) [هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ] وَهُوَ ابْنُ أَخِيْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ [حَدَّثَتْهُ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ(٣) الزُّبَيْرِ قَالَ فِيْ بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ(٤) [لَتَنْتَهِيَنَّ يَا عَائِشَةُ] أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهُوَ قَالَ هٰذَا قَالُوْا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ لِلّٰهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ٢ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِيْنَ [حَتّٰى] طَالَتِ الْهِجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيْهِ أَبَدًا [أَحَدًا] وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلٰى نَذْرِيْ فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوْثَ وَهُمَا مِنْ بَنِيْ زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمَا٣ بِاللهِ لَمَّا [إِلَّا] أَدْخَلْتُمَانِيْ عَلٰى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا [فَإِنَّهُ] لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيْعَتِيْ فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتّٰى اسْتَأْذَنَا عَلٰى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوْا قَالُوْا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَمِ ادْخُلُوْا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوْا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] فَطَفِقَ [وَطَفِقَ] يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِيْ وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْ [كَلَّمَتْهُ] وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُوْلَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَدْ] نَهٰى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ [عَمِلْتِ] مِنَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلٰثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوْا عَلٰى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيْجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا [نَذْرَهَا] وَتَبْكِيْ وَتَقُوْلُ إِنِّيْ نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيْدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتّٰى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِيْ نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِيْنَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَتَبْكِيْ حَتّٰى تَبُلَّ دُمُوْعُهَا خِمَارَهَا. [راجع:٣٥٠٣]

(ابن ابي حمزة (ع)) (ام رومان (قس)) (بضم الحاء مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته (قس)) (كلمة او للشك (خ)) (بصيغة الغائبة (ك)) (عما هي فيه من الاسراف (ع)) (اى الشان (ك)) (قال ابن التين تقديره على نذران كلمته (ف ع)) (بالمثلثة) (اى هجرة عائشة (ع)) (كانا من اخوال رسول الله ﷺ (ك)) (كذا في بعض النسخ بتقديم الميم)

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوْا وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ [عِبَادًا لِلّٰهِ] إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلٰثِ لَيَالٍ. [راجع: ٦٠٦٥]

(اى بايامها (قس)) (اى لا تهاجروا لان كل واحد من المتهاجرين يولى صاحبه دبره (ك)) (اى تعاملوا معاملة الاخوان ومعاشرتهم في الرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب (ك))

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلٰثِ لَيَالٍ [أَيَّامٍ] فَيَلْتَقِيَانِ [يَلْتَقِيَانِ] فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ٤ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا٥

(اسمه خالد ابن زيد (ع قس)) (فيه ان شرط الهجرة الالتقاء (ك)) (استدل الجمهور بقوله اخاه على ان الحكم يختص بالمؤمنين (ف)) (من اعراض الوجه (ك)) (اى افضلهما (ك))

---

١ قوله: عوف بن الطفيل قال الواقدي: كان ام رومان تحت عبدالله بن الحارث بن سنجرة وكان قدم بها مكة فحالف ابابكر قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد ولدت له الطفيل ثم صارت تحت ابي بكر رضي الله عنه فولدت عبدالرحمن وعائشة وهما اخوا الطفيل لامه هذه وقال في جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث ابن الطفيل وقال علي بن المديني هكذا اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل. (ع)

٢ قوله: ان اكلم بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في كتاب الأنبياء في باب مناقب قريش حيث قال لله على نذر ان كلمته وفي بعضها ان لا اكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم ولا اشفع بكسر الفاء الشديدة اي لا اقبل الشفاعة ولا اتحنث الى نذري اي يميني منتهيا اليه. (ك)

٣ قوله: انشدكما بضم الشين من نشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله ولما بتخفيف اللام وما زائدة وبتشديدها وهو بمعنى الا كقوله تعالى: ﴿ان كل نفس لما عليها حافظ﴾ ومعناه ما اطلب منكما الا الادخال قال في المفصل نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك وقطيعتي اي قطع صلة الرحم لان عائشة كانت خالتها ويناشدانها الا كلمت اي ما يطلبان منها الا التكلم معه وقبول العذر منه ومن الهجرة بيان ما قد علمت والتذكرة اي التذكير بالصلة وبالعفو وبكظم الغيظ ونحوه والتحريج اي التضييق والنسبة الى الحرج وانه لا يحل الهجرة وكلمته واعتقت كفارة ليمينها وعلم منها ان المراد بالنذر اليمين والخمار المقنعة. (ك .ع) وفي التوضيح: قول عائشة عليّ نذر ان لا اكلم نذر في غير طاعة فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره ولعلها لما اطلعت على ان هجرانها اياه كان معصية اعتقت رقابا جبر للاساءة بالاحسان او ادت كفارات خوفا وخشية من الله تعالى كذا في خ. فان قلت لم هجرت عائشة ابن الزبير اكثر من ثلاثة ايام؟ قلت معنى الهجرة ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وانما كانت من وراء حجاب ولم يكن احد يدخل عليها الا باذن فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة ويدل عليه لفظ يلتقيان فيعرض اذ لم يكن بينهما التقاء واعراض ووجه آخر وهو انه انما ساغ لعائشة رضي الله عنها ذلك لانها ام المؤمنين لاسيما بالنسبة الى ابن الزبير لانها خالته وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها فهجرتها منه كانت تاديبا له وهذا من باب اباحة الهجران لمن عصي. (ك .ع) ومر.

٤ قوله: ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا. (قسطلاني)

٥ قوله: وخيرهما عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير و على القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل. (قس)

(١) لا يريدبها مفارقة الوطن الى غيره بل مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيه واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. (ك)

(٢) سقط لابي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح وللنسفي ايضا. (قس)

(٣) كان عبدالله بن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي ﷺ وابي بكر وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا. (ع)

(٤) قال النووي قال العلماء يحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. (عيني) والغالب انه يزول من المؤمن او نقل بعد الثلاث. (كرماني)

لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا. (باب الهجرة) (قوله: قالت هو لله على نذر ان لا اكلم الخ) كانه بتقدير لئلا اكلم وهو تعليل للايجاب اي

الَّذِيْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.[١] [انظر: ٦٢٣٧]

فيه ان الهجرة تنتهى بالسلام (ك)

(٦٣) بَابُ مَا يَجُوْزُ[٢] مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصٰى

وَقَالَ كَعْبُ[٣] بْنُ مَالِكٍ حِيْنَ [حَتّٰى] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِيْنَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً.

في غزوة تبوك (ك)

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ قَالَتْ وَقُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ بَلٰى [لَا] وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِنْ [إِذَا] كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيْمَ قَالَتْ قُلْتُ [قُلْتُ] أَجَلْ لَسْتُ[٤] أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ. [راجع: ٥٢٢٨]

ابن سلام (ع) ابن سليمان (ع)

(٦٤) بَابٌ: هَلْ يَزُوْرُ صَاحِبَهٗ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً[٥] وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ[٦] الدِّيْنَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيْهِمَا] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيْنَا فِيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً [وَعَشِيًّا] فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] نَحْنُ جُلُوْسٌ فِيْ بَيْتِ أَبِيْ بَكْرٍ فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ هٰذَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيْنَا فِيْهَا قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهٖ فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ إِنِّيْ [قَدْ] أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ [بِالْخُرُوْجِ]. [راجع: ٤٧٦]

هو ابو اسحاق الفراء الرازى يلقب بالصغير (ع)

(٦٥) بَابُ[٧] الزِّيَارَةِ

وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهٗ.

بكسر العين (قس) الفارسى هذا طرف من حديث ابى جحيفة السابق موصولا فى الصيام (قس)

٦٠٨٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ [فِي] الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ [الْخُرُوْجَ] أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ[٨] لَهٗ عَلٰى بِسَاطٍ فَصَلّٰى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [راجع: ٦٧٠]

بدل ان يخرج — اى حصير (قس)

---

١ قوله: بالسلام قال الاكثرون يزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان اولا. (قس) استدل بهذه الاحاديث على ان من اعرض عن اخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت به التحريم ومرتكب التحريم آثم. (ف)

٢ قوله: ما يجوز الخ اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين ههنا السبب المشروع للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيشرع لمن يطلع عليها ليكف عنها. (ف)

٣ قوله: كعب بن مالك الانصاري حين تخلف اي في غزوة تبوك وهو ليس ظرفا لقال بل لمحذوف اي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة. (ك)

٤ قوله: لست اهاجر الا اسمك فيه المطابقة للترجمة لان هذا من الهجران الجائز كذا ذكره العيني قال الكرماني قال القاضي مغاضبة عائشة هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء ولو لا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك دلالة على ان قلبها مملو من المحبة وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

٥ قوله: او بكرة وعشيا سقطت الهمزة من قوله اولابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زرغبا تزددحبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته للصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيادة الا محبة بخلاف غيره. (قس)

٦ قوله: يدينان الدين اي كانا مؤمنين متدينين بدين السلام قوله نحر الظهيرة بفتح المعجمة اول الظهر يريد به شدة الحر قوله اذن لي في الخروج اي من مكة الى المدينة. (ك) والحديث مضي مطولا في الهجرة.

٧ قوله: باب الزيارة قال ابن بطال من اتمام الزيارة اطعام الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه ان الزائر يدعو للمزور ولاهل بيته كذا في الكرماني.

٨ قوله: فنضح له بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حآء اي رش قوله بساط حصير. (قس) ومر الحديث في صلوة الضحى.

حل اللغات: نضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء اي رش بساط حصير.

اوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم فيؤدي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلمه ولذلك قيل تقدير الكلام على نذر ان كلمته وقوله فلم يزالا بها حتى كلمت واعتقت ليس عطفا على كلمت فان القول بانهما لم يزالا بها حتى اعتقت بعيد بل قد علم انها اعتقت بعد ذلك بايام الا ان يحمل ذلك على تجوز بل على ما يفهم من تمام الكلام اي انها فعلت ذلك النذر والحنث واعتقت. (قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) اي ونحوه كهجران الاسم لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة.

(٦٦) بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُوْدِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ [قَالَ] قَالَ لِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَا الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشُنَ [وَخَشُنَ] مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يَقُوْلُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اشْتَرِ هٰذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوْا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيْرَ مَنْ لَا[١] خَلَاقَ لَهُ فَمَضَى فِيْ [مِنْ] ذٰلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِيْ مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ [بِهَا] إِلَيْكَ لِتُصِيْبَ بِهَا مَالًا فَكَانَ[٢] ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهٰذَا الْحَدِيْثِ. [راجع: ٨٨٦]

(جمع وافد — هو الجعفي المسندي — عبدالوارث (ع) — هو ابن عمر — كان يبيعها — بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابى ذر عن الكشميهني بالمهملتين (قس) — هو ازار ورداء)

(٦٧) بَابُ[٣] الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُوْ جُحَيْفَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِيْ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ.

(بضم الجيم وفتح المهملة اسمه وهب بن عبدالله السوائى (ع))

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمَّا] قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(قال له حين تزوج)

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [قَالَ] قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا[٤] حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِيْ دَارِيْ. [راجع: ٢٢٩٤]

(الاحول (ع))

(٦٨) بَابُ[٥] التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ[٦] فَاطِمَةُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللهَ[٧] هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] حِبَّانُ بْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

(المروزى (ع) — بكسر المهملة وشدة الموحدة (ع))

---

١ قوله: من لا خلاق له الخلاق النصيب اي لا خلاق لهم في الآخرة اي اذا كان مستحلا قوله: ولتصيب بها مالا بان يبيعه مثلا ولفظ الحديث عام للرجل والنساء لكنه مخصص بالحديث الآخر هو انه حرام على ذكور امتي وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة ولبس انفس الثياب عند لقاء الوفود كذا في الكرماني قال العيني والمطابقة يفهم من كلام عمر لان عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد لان فيه تفخيم الاسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم غير ان النبي ﷺ ابي على عمر لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا وفي الحديث لبس انفس الثياب عند لقاء الوفود. والحديث مضى في كتاب اللباس وفي غير ذلك.

٢ قوله: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب قال الخطابي فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الا علما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس. (عيني) ومر بيانه في كتاب اللباس.

٣ قوله: باب الاخاء اي مشروعية الاخاء اي المواخاة قوله والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده. (ك عيني)

٤ قوله: لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتحلفون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منهم ونحو ذلك. (قس) قال الكرماني: فان قلت ما التلفيق بينه وبين قد حالف قلت المنفي هو المعاهدة الجاهلية والمثبت هو المواخاة قال النووي لا حلف في الاسلام معناه حلف التوارث وما يمنع الشرع منه واما المواخاة والمخالفة على طاعة الله والمعاونة على البر فلم ينسخ انما المنسوخ ما يتعلق بالارث انتهى ومر في الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن.

٥ قوله: باب التبسم والضحك اي في بيان اباحة التبسم والضحك. (ع) قال الكرماني: هو ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه فهو القهقهة والا فهو الضحك انتهى قال العيني: قال اصحابنا الضحك ان يسمع هو نفسه فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم لا يسمع هو ولا غيره والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء والقهقهة يفسدهما جميعا والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم في اللغة مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت بحيث يسمع جيرانه من بعد القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك انتهى.

٦ قوله: قالت فاطمة الخ هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في وفاة النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قال لها حين اشرف على الموت «انك اول من يتبعني من اهلي» (ع)

٧ قوله: ان الله هو اضحك وابكى لانه لا يؤثر في الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة وهذا التعليق قد مضى في الجنائز. (ع)

(قوله: باب من تجمل للوفود) وفيه انما بعثت اليك لتصيب بها ما لا اي مثلا والحاصل اي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها. (قوله: باب الاخاء) وفيه فقال النبي ﷺ وهو عطف على مقدر ترك اختصار الاعلى آخى حتى يلزم ان يكون القول متصلا بالاخاء. (قوله: باب التبسم والضحك) وفيه فلما استاذن عمر تبادرن الحجاب الى الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء كان عمر اولا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب او لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها او لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبي ﷺ ياذن له ام لا وهذا اقرب الى لفظ الحديث.

رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ ١ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّهَا كَانَتْ
نسبة الى قريظة ابن الخزرج (ع)
عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ وَإِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ
اى طلق التطليقة الثالثة (ع)
لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُوْ بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ
هو خالد (ع) — مبنيا للمفعول (قس)
يُنَادِيْ أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَمَا يَزِيْدُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكِ
هذا موضع الترجمة (قس)
تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلٰى رِفَاعَةَ لَا حَتّٰى تَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ. [راجع: ٢٦٣٩]

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ
هو ابن ابى اويس نص عليه الحافظ المزى (ع) — ابن سعد (ع)
بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ
ابن ابى وقاص (ع) — من ازواجه (قس)
وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً ٢ أَصْوَاتُهُنَّ(١)(٢) عَلٰى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ
اى يطلبن منه النفقات الكثيرة (مجمع) — اى مشين اليه بسرعة
فَقَالَ أَضْحَكَ (٣) اللّٰهُ سِنَّكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِيْ كُنَّ عِنْدِيْ لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ
[تَتَبَادَرْنَ] الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِيْ وَلَا تَهَبْنَ رَسُوْلَ اللّٰهِ
ﷺ فَقُلْنَ أَنْتَ [إِنَّكَ] [إِنَّكَ أَنْتَ] أَفَظُّ ٣ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِيْهٍ(٤) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ
بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ [فَجًّا] غَيْرَ فَجِّكَ. ٤ [راجع: ٣٢٩٤]

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ٥ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ [عَبْدِاللّٰهِ] بْنِ عُمَرَ(٥) [ابْنِ عُمَرَ بْنِ
السائب بن فروخ الشاعر المكى الاعمى (ع) — الاضطراب من سفيان (ع)
الْخَطَّابِ] [عَمْرٍو] قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ [مَعًا] فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ
غدى عليه بكر (قاموس)
اللّٰهِ] ﷺ لَا نَبْرَحُ ٦ أَوْ نَفْتَحَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاغْدُوْا عَلَى الْقِتَالِ قَالَ فَغَدَوْا فَقَاتَلُوْهُمْ قِتَالًا شَدِيْدًا وَكَثُرَ فِيْهِمُ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ
بهمزة وصل فغين معجمة (قس) — اى فى المسلمين (قس)
رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّا قَافِلُوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ قَالَ فَسَكَتُوْا فَضَحِكَ (٦) رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ(٧)
من قفل اذا عاد من سفره كذا فى المجمع — عبدالله بن الزبير بن عيسى (ع)
[كُلِّهِ بِالْخَبَرِ]. [راجع: ٤٣٢٥]

١ قوله: فبت طلاقها اي قطع بتطليق الثلاث وعبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة قوله: الهدبة هي ما على طرف الثوب من الخمل قوله: وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي قوله: لا حتى تذوقي اي لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبدالرحمن بن الزبير والعسيلة تصغير العسل والعسل يذكر ويؤنث وكني بها عن لذة الجماع فان قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة بانها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة؟ قلت: هذا قاله الكرماني ولكنه ما هو بظاهر والظاهر انه لا يقدر على الجماع اصلا فاذا كان كذلك فالمراد من قوله: عليه الصلوة والسلام «لا حتى تذوقي عسيلته» يعني اذا قدر على الجماع فلابد من صبرها على ذلك اي الاقامة في عصمة عبدالرحمن بن الزبير والا فلابد من زوج آخر وجماعها معه. (ع) ومر الحديث.

٢ قوله: عالية نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هن عالية واصواتهن مرفوع به. قوله: بابي انت وامي اي مفدي بهما. قوله: ايه بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت. قوله: فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع بين الجبلين وقال ابن فارس: الفج الطريق الواسع ولم يقيده بقوله بين الجبلين. (ع)

٣ قوله: افظ واغلظ بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب﴾ ولا يشكل بقوله ﴿واغلظ عليهم﴾ فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين. (قس)

٤ قوله: غير فجك هو على ظاهره وان الشيطان يهرب منه خوفا ان يفعل فيه شيئا ويحتمل كونه مثلا لبعده وبعد اعوانه منه وان عمر سلك طريق السداد في جميع اموره فان قيل: اذا يفر من فج عمر فكيف شد على النبي ﷺ؟ قلت هو مثل انه يفر من الاذان ولا يفر من الصلوة وان النساء يكلمنه عالية اصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر او ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر على قهره وقد قهره ﷺ وطرده. (مجمع) ومر الحديث.

٥ قوله: عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب. (قس)

٦ قوله: لا نبرح او نفتحها بنصب حاء نفتح وبالرفع اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي كذلك. (قس)

٧ قوله: كله بالخبر هكذا في رواية الكشميهني اي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة ويروى بالخبر كله اي حدثنا بجميع هذا الخبر وهذه رواية الاكثرين والاولى رواية الكشميهني.

(١) قال صاحب الخير الجاري وتعلق هذا الكلام على سبيل العكس يعني ان زدت يزدن فلا تزداد طلب زيادة كلام في مقصود آخر وفي الحديث دليل على فضل عمر وانه كان بعيدا من تصرف الشيطان انتهى.

(٢) يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن. (قس)

(٣) هو دعاء بالسرور الذي هو لازم السرور لا دعاء بالضحك. (قس)

(٤) اي هات استزاد منه الحديث ولذا عقبه بالمدح. (مجمع)

(٥) كذا للاكثر بضم العين وللحموي وحده بفتحها والصواب الاول. (ف)

(٦) تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني. (قس)

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلٰى أَهْلِيْ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِيْ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لاَ أَجِدُ [قَالَ] فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ ١ الْمِكْتَلُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ تَصَدَّقْ بِهَا [بِهٰذَا] قَالَ [فَقَالَ] عَلٰى أَفْقَرَ مِنِّيْ وَاللهِ [فَوَاللهِ] مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ حَتّٰى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَنْ. [راجع: ١٩٣٦]

(ابن سعد (ع) — يروى ههنا عن الزهرى بلا واسطة (ك) — ابن سعد (ع) — بيان لما ادرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث (ع) — اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه (ك))

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْأُوَيْسِيُّ] حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِيْ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ ٢ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيْدَةً قَالَ أَنَسٌ فَنَظَرْتُ إِلٰى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا [فِيْهَا] حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِيْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [راجع: ٣١٤٩]

(كجذب لفظا ومعنى)

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي ٢ النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِيْ إِلاَّ تَبَسَّمَ فِيْ وَجْهِيْ. [راجع: ٣٠٢٠]

(محمد بن عبدالله بن نمير الهمدانى (ك) — هو عبدالله الاودى (ك ع) — هو ابن ابى خالد (ك) — هو ابن ابى حازم (ك) — هو ابن عبدالله البجلى (ك))

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّيْ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِيْ صَدْرِيْ فَقَالَ [وَقَالَ] اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. [راجع: ٣٠٣٥]

٦٠٩١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ(٢) قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِيْ مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ [هَلْ] عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا ٣ رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَ تُشْبِهُ الْوَلَدَ [فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ]. [راجع: ١٣٠]

(اى القطان (ك ع) — عروة (ع) — بفتحتين هند زوج النبي ﷺ)

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا(٣) ٤ قَطُّ ضَاحِكًا [ضِحْكًا] حَتّٰى أَرٰى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(٤) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [راجع: ٨٤٢٨]

(ابو سعيد الكوفى (ع) — عبدالله (ك ع) اى من جهة الضحك (تو) — هو ابن الحارث (ك) — هو سالم (ك) — مر الحديث في كتاب الغسل)

١ قوله: العرق بفتح المهملة والراء السقيفة المنسوجة من الخوص والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. اين السائل اي عن حكم المجامع في نهار رمضان وتصدق امر وفي الكلام اختصار واللابة بتخفيف الموحدة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هي واقعة بينهما والنواجذ باعجام الذال اخريات الاسنان والاضراس اولهما في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ فان قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي ياتي عن قريب "ما رايت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى لهواته انما كان يتبسم" تعارض ومنافاة. قلت: لا تعارض ولا منافاة لان عائشة انما نفت رؤيتها وابوهريرة اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي او نقول نفي رؤية عائشة لا يستلزم نفي رؤية ابي هريرة وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخبار ان مختلفان ليسا بينهما تضاد ومن الناس من يسمي الانياب والضواحك النواجذ ووقع في الصيام حتى بدت انيابه فزال الاختلاف بذلك وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى. ولا يوجد احد زهده كزهد سيد الخلق وقد ثبت عنه ﷺ انه ضحك وفي رسول الله واصحابه المهديين الاسوة الحسنة واما المكروه من هذا الباب هو الاكثار من الضحك كما قال سليمان عليه السلام لابنه: يا بني اياك وكثرة الضحك فانها تميت القلب والاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم ومنهي عنه وهو من اهل السفه والبطالة فانتم اذن جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه. (ع) وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هي للتراخي او على سبيل التكفير وهو خاص به. (ك) ومر في باب اذا جامع في رمضان.

٢ قوله: نجراني بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون نسبة الى بلد باليمن وفي الحديث كمال زهد رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه وتقدم قبيل كتاب الجزية. (ك)

٣ قوله: ما حجبني الخ فان قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ قلت معناه ما حجبني من دخول على مجلسه المختص بالرجال او ما منعني عطاء طلبته منه. قوله: ثبته لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره. (ك ع) ومر الحديث في المغازي وفي المناقب.

٤ قوله: اذا رات الماء اي المني اي يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت. قوله: فبما اي باي شيء شبه الولد بالام او يشبه الام وفي بعضها فبم اي في اي شيء لولا ان لها ما ينعقد الولد منه قالوا في ماء الرجل قوة عاقدة وفي ماء المرأة قوة منعقدة. (ك ع)

٥ قوله: مستجمعًا اي مجتمعا وضاحكًا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلية على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك ولم يترك منه شيئا كذا في القسطلاني. قال الكرماني: فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما روى ابوهريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ؟ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات. قلت: ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رايت وابوهريرة شهد ما لم تشهد عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي وكان ﷺ في اكثر احواله يتبسم وكان يضحك في بعض الاحوال اعلى من التبسم واقل من القهقهة وكان في النادر عند افراط التعجب بدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم يسمي الانياب والضواحك نواجذ ولهذا جاء في باب الصيام بلفظ الانياب وفيه بيان جواز القهقهة وكان اصحابه ايضا يضحكون والايمان في قلوبهم اعظم من الجبل واما المكروه منه فهو الاكثار من الضحك فانه يميت القلب وذلك هو مذموم.

(١) هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر كذا في المقدمة. (٢) بالتصغير هي ام انس زوجة ابي طلحة الانصاري. (ك)

(٣) اي مبالغا في الضحك بحيث لم يترك منه شيئا. (خير)

(٤) جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم. (قاموس)

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَقَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِيْنَةِ فَقَالَ قُحِطَ[١] الْمَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرٰى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقٰى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلٰى بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوْا حَتّٰى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِيْنَةِ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ(١) ثُمَّ قَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا [ثَلٰثَةً] فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِيْنَةِ يَمِيْنًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ يُرِيْهِمُ اللّٰهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [راجع: ٩٣٢]

(هو ابن خياط من الخياطة (ك)) (البصري (ك)) (هو ابن ابي عروبة (ك)) (جمع مثعب بالمثلثة بمعنى مسيل (خ)) (بلفظ المجهول) (اي حال كون بعضه منضما الى بعض (خ)) (بالشك (قس)) (اي يتفرق (ك)) (على صيغة المجهول (خ))

(٦٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ [تَعَالٰى]: ﴿[يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا] اتَّقُوْا اللهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهٰى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِيْ[٢] إِلَى الْبِرِّ(٢) وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِيْ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتّٰى يَكُوْنَ صِدِّيْقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِيْ إِلَى الْفُجُوْرِ وَإِنَّ الْفُجُوْرَ يَهْدِيْ إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتّٰى يُكْتَبَ (٣) [يَكُوْنَ] عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا.

(هو ابن مسعود (ف ع)) (اخو ابى بكر (ع)) (اسم جامع للخيرات (ك تو)) (اسم جامع للشر (تو))

٦٠٩٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] [مُحَمَّدُ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِيْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ اٰيَةُ[٣] الْمُنَافِقِ ثَلٰثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

(اسم ابى سهيل)

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ[٤] اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ قَالَا الَّذِيْ رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ [الْكَذْبَةِ] تُحْمَلُ عَنْهُ حَتّٰى تَبْلُغَ الْاٰفَاقَ فَيُصْنَعُ[٥] بِهِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٨٤٥]

(هو ابن حازم (ك ع)) (عمران العطاردى (ك ع)) (اى فى المنام) (بضم الفوقية وفتح الميم (قس))

(٧٠) بَابٌ:[٦] [فِي] الْهَدْيِ الصَّالِحِ(٤)

٦٠٩٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ(٥) قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أُسَامَةَ حَدَّثَكُمُ(٦) الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيْقًا [قَالَ] سَمِعْتُ

(حماد (ك)) (هو سليمان (ع)) (هو ابو وائل)

١ قوله: قحط المطر بفتح الحاء وكسرها اذا احتبس وفي بعضها بلفظ المجهول والمثاعب جمع المثعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة مسيل الماء ومجراه والاقلاع عن الامر الكف عنه وحوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا ولا تمطر علينا ويتصدع اي يتفرق عن المدينة وينشق ومر في الاستسقاء وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة. (ك)

٢ قوله: يهدي الى البر الهداية الدلالة الموصلة الى البغية والبر العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها والفجور الميل الى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور فهما متقابلان قال تعالى: ﴿إن الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم﴾ قوله: ويكتب اي يحكم له والمراد الاظهار للمخلوقين اما للملأ الاعلى واما ان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم والا فحكم الله اولى والغرض انه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم ﴿الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين﴾ كذا في الكرماني والعيني والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب. (ف)

٣ قوله: آية المنافق الخ الآية العلامة فان قلت الاجماع منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل بواسطة الكذب واخوته قلت: المراد انه يشابه المنافق اذا كان متعادا بذلك او للتغليظ او الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين او كان منافقا خاصا اولا يريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي. (ك ع) ومر الحديث في كتاب الايمان قال العيني: ومطابقته لقوله وما ينهى عن الكذب الذي هو جزء الترجمة من حيث ان معناه مستلزم للنهي عن الكذب كما لا يخفى وكذا في الحديث الآتي.

٤ قوله: رايت اي في المنام والحديث بطوله تقدم في آخر الجنائز وقد راي ﷺ رجلا جالسا ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله. قلت «ما هذا؟» فقالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب. (ك .ع)

٥ قوله: فيصنع به الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية. (قس)

٦ قوله: باب الهدي الصالح اي في بيان الهدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة قال ابن الاثير: الهدي السيرة والطريقة والهيئة. قوله: حدثكم هو على سبيل الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. (ك .ع)

(١) والاقلاع عن الامر الكف عنه. (ك)
(٢) بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها. (قس)
(٣) بضم اوله مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني يكون بدل يكتب. (قس)
(٤) اي الطريقة الصالحة. (تو)
(٥) هو ابن راهويه. (ف) او هو ابن نصر. (ع)
(٦) ويروي احدثكم بهمزة الاستفهام. (ع)

(قوله: باب قول الله تعالى يايها الذين آمنوا اتقوا الله الخ) وفيه ان الصدق يهدى الى البر فصاحب الصدق لا ياتي من الافعال بما يحوجه الى الانكار لو سئل عنه

حُذَيْفَةَ يَقُوْلُ إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا[١] وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَابْنُ[٢] أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِيْنِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا نَدْرِيْ(١) مَا يَصْنَعُ فِيْ أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [راجع: ٣٧٦٢]

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ(٢) سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنُ الْهُدٰى هَدْيُ(٣) مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٢٧٧]

(٧١) بَابُ الصَّبْرِ[٣] وَ [عَلىٰ] [فِي] الْأَذٰى

وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالىٰ]: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ[٤] عَلىٰ أَذًى [الْأَذٰى] سَمِعَهُ مِنَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُوْنَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ يُعَافِيْهِمْ [لَيُعَافِيْهِمْ] وَيَرْزُقُهُمْ. [انظر: ٧٣٧٨]

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيْقًا يَقُوْلُ قَالَ عَبْدُاللهِ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً(٤) كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيْدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ قُلْتُ أَمَا [أَمْ] [أَمَّا] [أَنَا] لَأَقُوْلَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِيْ أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتّٰى وَدِدْتُ أَنِّيْ [أَنْ] لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوْذِيَ مُوْسٰى بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ(٥) فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٧٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيْهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ(٦) قَوْمٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ[٥] أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّيْ لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. [انظر: ٧٣٠١]

(متعلق باشبه — هشام بن عبدالملك (ك) — هو ابن شهاب (ك) — هو ابن مسعود — بالجر عطفا على المجرور السابق (قس) — بالشك من الراوى (قس) — متعلق باصبر (ك) — هو ابن مسعود (ع) — اى يوم حنين (ك) — هو ابن غياث (ع) — هو ابن سلمة (ع) — بالتخفيف حرف التنبيه (ك) — بفتح الهمزة وتشديد الميم وليس يبين ويوجه على ان فى الكلام حذفا تقديره اما اذا قلت ذلك لاقولن (ف قس) — حفص بن غياث — ابن ابى عمران (ف) — او ابن صبيح (ك) — لم اقف على معرفته (قس))

---

١ قوله: دلاً بفتح الدال المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين وقوله: وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني: وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل. (قس)

٢ قوله: لابن ام عبد بفتح اللام وهي تاكيد بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث كذا في الفتح ابن ام عبد ضد الحر عبدالله بن مسعود وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولا وفعلا وحركة وسكونا حالا وملكة وغيرها فيشبهون به. (ك)

٣ قوله: باب الصبر والاذي وفي بعضها في الاذي وفي بعضها على الاذى قال السيوطي في التوشيح: قال العلماء هو جهاد وقد جبل الله النفس على التألم بما ينالها مما يكره ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم على القائل وصبر انتهى.

٤ قوله: اصبر على أذى الخ فان قلت الصبر هو حبس النفس على الطاعة وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها فما وجه اطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان آخر يعني تاخيرها. قوله: يدعون له ولدا يعني ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن اليهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وباموالهم وهو الرزق. (ك)

٥ قوله: ما بال اقوام يتنزهون اي يحترزون واعلمهم اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية الى القوة العملية اي انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عندالله وليس كما توهموا اذانا اعلمهم بالاقرب واولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح وحسن المعاشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك قال ابن بطال: معنى لم يواجهه انه بخصوص ذلك الشخص وتعينه والا فهذا مواجهة به لكن على سبيل التعميم والابهام وايضا معناه انه لم يواجهه في حاجة نفسه كما في جفاء الاعرابي الذي جبذ برده من عاتقه انه لم ينتقم لنفسه واما ان كان في حرمة الدين فكان يواجهه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. (ملتقط من ك .قس. ع. ف) والحديث اخرجه في الاعتصام.

(١) جملة مستانفة يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن منه. (طيبي .مرقاة)
(٢) ابن عبدالله وقيل ابن خليفة ابو سعيد الكوفي. (ع .تق)
(٣) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروي بضمها ضد الضلال. (ف)
(٤) واعطى اناسا من اشراف العرب ولم يعط الانصار مر في الجهاد. (ك)
(٥) اي من الذي قاله الانصاري الذي تاذى به النبي ﷺ. (ع)
(٦) لم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين. (قس)

خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب الكذب فانه قد يجتري على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عند السؤال ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب بالعكس فكان صدق الاول هداه الى البر وكذب الثاني بالعكس. والله تعالى أعلم.

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ [ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ] مَوْلَىٰ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[١] فِيْ خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِيْ وَجْهِهِ. [راجع: ٣٥٦٢]

(لقب عبدالله بن عثمان (ع) — هو ابن المبارك (ع))

(٧٣) بَابٌ: مَنْ أَكْفَرَ [كَفَّرَ] أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ[٢] فَهُوَ كَمَا قَالَ

(اى مسلما — اى دعاه كافرا او نسبه الى الكفر (قس))

٦١٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(١) وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ(٢) يَا كَافِرُ [كَافِرُ] فَقَدْ بَاءَ بِهِ[٣] أَحَدُهُمَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ(٣) عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٠٣]

(الدارمي (ك) — ابن عبدالرحمن (ع) — اى رجع (تو) — اى بالكفر (قس) — هو ابن ابى كثير (ع) — مولى الاسود (ع))

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرُ [يَا كَافِرُ] [أَيْ كَافِرُ] فَقَدْ بَاءَ بِهَا [بِهِ] أَحَدُهُمَا.

(هو ابن ابى اويس — الامام — اى بالكلمة او الخصلة (ك قس))

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ[٤] حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ[٥] الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]

(هو ابن خالد (ع) — هو السختياني (ع) — عبدالله بن زيد الجرمي (ع) — فيه اشارة الى ان عذابه من جنس عمله (ك))

(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ [ذٰلِكَ] مُتَأَوِّلًا[٦] أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] إِنَّهُ مُنَافِقٌ [نَافَقَ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ(٤)[٧] لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَىٰ [عَلَىٰ] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟».

٦١٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيْدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سَلِيْمُ [بْنُ حَيَّانَ] قَالَ حَدَّثَنَا

(بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطى (ك تق) — ابن هارون (ك) — بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحيوة او من الحين منصرفا وغير منصرف (ك))

---

١ قوله: العذراء هي البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر تجعل للبكر في جنب البيت. (ك) وهو من باب التفهيم لان البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة لوقوع الفعل بها. (قس) والمطابقة للترجمة من حيث انه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب احدا في وجهه واذا رأي شيئا يكرهه يعرف في وجهه. (ع)

٢ قوله: بغير تاويل يعني في تكفيره قيده به لانه اذا تاول في تكفيره يكون معذورا غير آثم ولذلك عذر النبي ﷺ عمر في نسبة النفاق الى حاطب ابن ابي بلتعة لتاويله بانه صار منافقا بسبب انه كاتب المشركين كتابا فيه بيان احوال عسكر رسول الله ﷺ. (ع)

٣ قوله: فقد باء به احدهما حمله البخاري على تحقق الكفر لاحدهما لان القائل اذا كان صادقا فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر ولهذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده. (قس) قال الطيبي: هذا الحديث مما عده بعض الفضلاء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله: لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها: انه محمول على المستحل لذلك وثانيها: معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وثالثها: انها محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كسائر اهل البدع لا تكفر ورابعا: ان ذلك يؤول به الى الكفر وخامسها: معناه فقد رجع اليه بكفره وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى.

٤ قوله: من حلف بملة غير الاسلام. قال ابن بطال مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي وهو كما قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للحلوف له فهو وعيد قال القاضي البيضاوي: ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ليصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة كانه قال فهو مستحق بمثل عذاب ما قاله. (ك ع)

٥ قوله: لعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في الاثم او في الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحيوة وكذا الرمي ووجه الشبه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل في ان المسبب للشيء كفاعله. (ك ع)

٦ قوله: متاولا بان ظنه كذا او جاهلا اي حال كونه جاهلا بحكم ما قاله او بحال المقول فيه. (قس ع)

٧ قوله: وما يدريك مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وذلك ان مقصوده من الترجمة ان المتاول في تكفير الغير معذور غير آثم فلذلك عذر رسول الله ﷺ عمر في نسبة الكفر الى حاطب لتاويله وذلك ان عمر ظن ان حاطبا صار منافقا بسبب انه كاتب الى المشركين فيه بيان احوال عسكر رسول الله ﷺ. (ك ع)

(١) قال الغساني قيل هو محمد بن بشار او ابن المثنى. (ك) وقيل هو ابن يحيى الذهلي. (قس)

(٢) اراد بالاخوة اخوة الاسلام. (ع ك)

(٣) بتشديد اللام الحنفي اليمامي مستجاب الدعوة. (عيني ك)

(٤) اي ايّ شيء جعلك داريا بحال حاطب انه منافق كذا في العيني.

حل اللغات: حياء هو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم العذراء البكر في خدرها اي في سترها كفر بتشديد الفاء بمعنى اكفر باء بالمد رجع.

عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِيْ قَوْمَهُ[١] فَيُصَلِّيْ[٢](١) بِهِمْ صَلٰوةً [الصَّلٰوةَ] فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ[٣] فَصَلّٰى صَلٰوةً خَفِيْفَةً فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِيْنَا وَنَسْقِيْ [وَنَسْتَقِيْ] بِنَوَاضِحِنَا(٢) وَإِنَّ مُعَاذًا صَلّٰى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّيْ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلٰثًا اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى﴾ وَنَحْوَهَا. [راجع: ٧٠٠]

(اي خفف (ك)) (بان يكون قطع الصلوة او قطع القدوة (قس)) (مضى الحديث) (اي منفر عن الدين (مجمع)) (اي قال افتان انت ثلث مرات (ع))

٦١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو الْمُغِيْرَةِ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ[٤] حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِيْ حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ.(٤) [راجع: ٤٨٦٠]

(قال ابن السكن هو ابن راهويه وقال الكلاباذى هو ابن منصور (ك)) (عبدالرحمن (ع)) (محمد بن مسلم (ع)) (ابن عبدالرحمن بن عوف)

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِيْ رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ فَنَادَاهُمْ[٥] رَسُوْلُ(٥) اللهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ [أَوْ لِيَصْمُتْ]. [راجع: ٢٦٧٩]

(٧٥) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ

(اشار بهذا الى ان صبر النبى ﷺ على الاذى انما كان فى حق نفسه (ع))

وَقَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَاغْلُظْ(٦) عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] الْآيَةَ.

(بالسيف) (بالاحتجاج وعن قتادة مجاهدة المنافقين باقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد (ع))

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيْهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِنَّ] مِنْ[٦] أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُصَوِّرُوْنَ هٰذِهِ الصُّوَرَ. [راجع: ٢٤٧٩]

(بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة (ع)) (ابن سعد (ع)) (محمد بن مسلم) (ابن محمد بن ابى بكر الصديق (ع)) (بكسر القاف وخفة الراء الستر (ك ع)) (جمع صورة (ع)) (هو القرام المذكور (ع)) (الهتك خرق الستر عما وراءه (مجمع)) (اى صور الحيوانات (ك))

١ قوله: ثم ياتي قومه قال صاحب التوضيح صلوة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل ان يكون جعل صلوته مع رسول الله ﷺ نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم الشارع بذلك وما ابعدهما وكيف يظن به ان يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويوثر النفل خلفه وكيف يدعي ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكي اليه وقال «أ فتان انت يا معاذ» قلت: هذا الكلام غير موجه لانه ليس بممنوع ان فضيلة النافلة خلفه ﷺ مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه ﷺ وامتثال امره ﷺ في امامة قومه زيادة طاعة ويحتمل ان يكون الحديث المذكورة منسوخا قال الطحاوي: يحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فانه كان ذلك في اول الاسلام فان قيل النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت: اذا كان ناشيا من الدليل يعمل به وقد ذكر الطحاوي باسناده انهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون الا بعد الاباحة كذا في العيني.

٢ قوله: فيصلي بهم صلوة كانت هذه الصلوة صلوة العشاء ولابي داود والنسائي انها كانت صلوة المغرب وقال البيهقي روايات العشاء اصح فتجوز بالجيم اي خفف وقال ابن التين: يحتمل ان يكون بالحاء المهملة اي انحاز وصلى وحده ويؤيد هذا رواية مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف. (ع)

٣ قوله: رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سلم بن الحارث ولابن الاثير حرام بن الملحان. (قس)

٤ قوله: من حلف منكم الى آخر الحديث. قوله: فليقل لا اله الا الله لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: ومن قال لصاحبه الخ انما قرن القمار بذكر الصنم تاسيا بقوله تعالى ﴿انما الخمر والميسر والانصاب﴾ اي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارة الدعوة بالمقامرة بالتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما امر ان يقامر به قال لما اراد الداعي الى القمار اخراج المال بالباطل امر باخراجه في الحق. قوله: "تعال" امر وقوله: "اقامرك" مجزوم وقوله: "فليتصدق" جواب من المتضمنة لمعنى الشرط. (ع)

٥ قوله: فناداهم رسول الله ﷺ الخ فان قلت: ثبت في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال «افلح وابيه» فالجواب ان هذا من جملة ما تزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهي به غيره فان قيل قد اقسم الله بمخلوقاته قلت له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه. (ع. ك)

٦ قوله: من اشد الناس الخ فان قلت عذاب الكفرة اشد من عذاب المصورين لان غاية التصوير كبيرة. قلت وهم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونها لان تعبد او لانها صور معبوداتهم وذلك كفر. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه لله تعالى. (ع)

(١) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ عذر معاذا في قوله: انه منافق لانه كان متاولا ظانا ان تارك الجماعة منافق. (عيني)

(٢) بنواضحنا جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه. (ع)

(٣) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو شيخ البخاري وروي عنه ههنا بالواسطة. (ع)

(٤) مطابقته للترجمة للثاني من الترجمة وهو قوله: جاهلا ظاهر وقال ابن بطال عذر عليه الصلوة والسلام من حلف من اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم يجري ذلك على السنتهم. (عيني)

(٥) مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله: متاول ظاهر وذلك لان النبي ﷺ عذر عمر بن الخطاب في حلفه بابيه لتاويله بالحق الذي للآباء. (ع ك)

(٦) اي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج. (ع)

حل اللغات: تجوز اي خفف قرام بكسر القاف وخفة الراء الستر اعرف من المعرفة.

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ قَالَ أَتٰى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مِنْ[1] أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِيْ مَوْعِظَةٍ مِنْهُ(١) يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلّٰى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيْهِمُ الْمَرِيْضَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجَةِ. [راجع: ٩٠]

(عقبة بن عامر البدرى (ع) — القطان (ع) — اسمه حزم بن ابى بن كعب اوسليم (قس) — هو معاذ بن جبل وقيل ابى بن كعب (مقدمه) — زائدة للتاكيد (قس) — اى ليخفف (قس) — اى الشيخ الهرم (ك))

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ رَأٰى فِيْ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهٖ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ [بِحِيَالِ] وَجْهِهٖ[2] فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهٖ فِي الصَّلٰوةِ. [راجع: ٤٠٦]

(بضم النون وهى النخاعة (ع) — ابن اسماء (ع) — الحك امرار جرم على جرم حكا (قاموس))

٦١١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَبِيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ قَالَ [فَقَالَ] عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ[3] وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى احْمَرَّتْ[4] وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهٗ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتّٰى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة (ك) — اى عمير بن مالك (مقدمه))

٦١١٣- وَقَالَ[5] [قَالَ] الْمَكِّيُّ(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ(٤) بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ احْتَجَرَ[6] [احْتَجَزَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيْرًا فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوْا يُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهٖ ثُمَّ جَاءُوْا لَيْلَةً فَحَضَرُوْا وَأَبْطَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا [فَحَصَبُوا] الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا[7] فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيْعُكُمْ حَتّٰى ظَنَنْتُ أَنَّهٗ(٥) سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلٰوةِ فِيْ بُيُوْتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلٰوةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهٖ إِلَّا الصَّلٰوةَ الْمَكْتُوْبَةَ. [راجع: ٧٣١]

(هو ابن ابراهيم (ك ع) — اى اتخذ شبه الحجرة — اخو الرطب (ك) — ما يتخذ من خوص المقل او النخل (ف) — من التتبع وهو الطلب معناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (ع) — اى رموه بالحصباء (ع) — تنبيها له لظنهم انه نسى (ك) — بفتح الصاد (قس) — اى متلبسا بكم (ك ع) — بمعنى المصنوع الى صلوتكم (ك) — اى سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه (ع) — بالحاء والصاد المهملتين والموحدة اى رموا بالحصباء وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسى (قس) — اى المفروضة (ف))

١ قوله: من اجل فلان مما يطيل بناء الباء في بنا للتعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم. (قس)

٢ قوله: حيال وجهه الحيال بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل. فان قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان. قلت: معناه التشبيه على سبيل التنزيه اي كان الله في مقابل وجهه قال الخطابي: معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه وصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة. (ك)

٣ قوله: ثم اعرف من المعرفة والوكاء بكسر الواو وبالمد ما يسد به راس الكيس والعفاص بكسر المهملة الاولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة واستنفق بها اي تمتع بها وتصرف فيها وضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف اي ما حكمها.

٤ قوله: احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد. قوله: مالك اي لم تاخذ فانها مستقلة بمعيشتها ومعها اسبابها. قوله: حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه. قوله: وسقاؤها بكسر اوله وبالمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة. (قس. ك. ع) ومر الحديث في العلم وفي اللقطة.

٥ قوله: وقال المكي هو ابن ابراهيم وقد اخرج هذا الحديث من طريقين اولهما عن مكي والآخر مسندا عن محمد بن زياد كذا في العيني.

٦ قوله: احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني بالزاي بدل الراء. قوله: حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد يصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي اي بنى حاجزة اي مانعة بينه وبين الناس. قوله: مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد. (قس) قال النووي: الخصفة والحصير بمعنى واحد وشك الراوي فيه. (ك)

٧ قوله: مغضبا اي خرج رسول الله ﷺ حال كونه مغضبا وسبب غضبه انهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم وبالغوا حتى حصبوا بابه وقيل كان غضبه لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا يفرض وهم يظنون غير ذلك كذا في العيني. قال الكرماني: الغضب والشدة في امرالله واجبان وذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما على الملوك والائمة ليتحفظوا امر الشريعة ولا يطرأ عليها التغير والتبدل انتهى وسبق الحديث في كتاب الصوم وفي كتاب الصلوة.

(١) اي من النبي ﷺ فهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر. (ع)

(٢) جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بوزن حمراء وهذان العلمان مما يشتركان للذكور والاناث. (كرماني)

(٣) قال الكرماني هو منسوب الى مكة المشرفة قلت: هذا اسمه وليس بنسبة. (ع)

(٤) هو الزيادي كانت وفاته قبل البخاري بقليل في حدود الخمسين. (ف)

(٥) اي خفت من الظن بمعنى الخوف. (ك .ع)

حل اللغات: وكاء بكسر الواو وبالمد ما يسد به راس الكيس والعفاص بكسر المهملة الاولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة استنفق بها اي تمتع بها وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد .

(٧٦) بَابُ[١] الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام (ك ع)

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللّٰهِ] تَعَالىٰ: ﴿وَالَّذِيْنَ يَجْتَنِبُوْنَ(١) كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوْا هُمْ يَغْفِرُوْنَ﴾[الشورىٰ:٣٧] [وَقَوْلِهِ] [تَعَالىٰ] [عَزَّوَجَلَّ]﴿الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ فِي السَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ وَالْكَاظِمِيْنَ الْغَيْظَ [الْاٰيَةَ] وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾[آل عمران:١٣٤].

قال ابن عباس هو الشرك (ع) — ساق فى رواية كريمة الى قوله المحسنين (ف)

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيْدُ بِالصُّرَعَةِ[٢] إِنَّمَا الشَّدِيْدُ الَّذِيْ يَمْلِكُ نَفْسَهٗ عِنْدَ الْغَضَبِ.

الامام — فلا يغضب ويكظم الغيظ (ك)

٦١١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ [قَالَ] اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهٗ جُلُوْسٌ فَأَحَدُهُمَا سَبَّ [وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ] صَاحِبَهٗ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهٗ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ[٣] عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ(٢) قَالَ أَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ فَقَالُوْا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُوْلُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنِّيْ[٤] لَسْتُ بِمَجْنُوْنٍ. [راجع: ٣٢٨٢]

هو ابن عبدالحميد (ع) — سليمان — الخزاعي الكوفى (ك) — لم يسميا (مق) — اى من الغضب — اى الصحابة (قس)

٦١١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِيْ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ.[٥]

بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (قس) — هو ابن عياش (ك ع) — اى عثمان (ك) — اسمه جارية بالجيم ابن قدامة (قس ع) — زاد فى رواية ثلثا (قس)

(٧٧) بَابُ الْحَيَاءِ(٣)

٦١١٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِيْ[٦] إِلَّا بِخَيْرٍ(٤) فَقَالَ بُشَيْرُ(٥) بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوْبٌ[٧] فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِيْنَةً [السَّكِيْنَةَ] فَقَالَ لَهٗ عِمْرَانُ [بْنُ حُصَيْنٍ] أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِيْ عَنْ صَحِيْفَتِكَ؟

بفتح المهملة وشدة الراء (ك) — اسمه حسان بن حريث على الصحيح (ع) — وهو الحلم والرزانة (ع ك) — اى دعة وسكونا (ك ع)

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى رَجُلٍ(٦) وَهُوَ[٨] يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُوْلُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِيْ [لَتَسْتَحِيْ] حَتّٰى كَأَنَّهٗ يَقُوْلُ قَدْ

هو ابن عبدالله — الكوفى — بسكون الحاء وتحتيتين (قس) — بكسر الحاء وتحتية واحدة (قس)

---

١ قوله: باب الحذر من الغضب هو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب لارادة الانتقام واستدل البخاري بالآيتين للحذر من الغضب لكن قال في الفتح: انه ليس فيها دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم الغيظ الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه العيني: بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب فدل على التحذير والله الموفق. (قس)

٢ قوله: بالصرعة بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثرا فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة اي كثير الحفظ قوله: يملك نفسه يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الاكبر. (ك ع)

٣ قوله: لذهب عنه ما يجد لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة بالله اقوى من السلاح على دفع كيده. (ك)

٤ قوله: اني لست بمجنون اما هذا كان منافقا واما انف من كلام اصحابه دون كلام رسول الله ﷺ. (ع)

٥ قوله: لا تغضب انما قال ﷺ لا تغضب لانه عليه الصلوة والسلام كان مكاشفا باوضاع الخلق فيامرهم بما هو اولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه او معناه لا تفعل ما يامرك به الغضب ويحملك عليه من الاقوال والافعال. (ك ع)

٦ قوله: لا ياتي الا بخير لان من استحيى من الناس ان يروه مرتكب المحارم فذلك داعية الى ان يكون اشد حياء من الله ومن استحيى من الله كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه فان قلت: صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يعظمه او يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق. قلت هذا عجز ولهذا قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحسن. (ك)

٧ قوله: مكتوب في الحكمة اي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل اي العلم المتقن الوافي. (ك) قوله: ان من الحياء وقارا الخ وفي رواية ابي عبادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقار الله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب: انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها. (قس)

٨ قوله: وهو يعاتب بلفظ المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ فيه. (ك ع) ومر في كتاب الايمان ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه.

(١) وقد قيل ان هذه نزلت في ابي بكر الصديق. (عيني)

(٢) قال العيني في العمدة فيه الترجمة لان من قال هذه الكلمة يحذر عن الغضب وسكن غضبه.

(٣) اي في فضل الحياء هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم. (ك ع)

(٤) لانه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمحارم ولذا كان من الايمان.

(٥) بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي البصري التابعي الجليل. (ع)

(٦) لم اعرف اسم الرجل ولا اسم اخيه والمراد بوعظه. (ف)

حل اللغات: يعاتب بلفظ المجهول يعني يلام ويذم.

أَضَرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ. [راجع: ٢٤]
اى اتركه (ع) — اى شعبة منه فمن للتبعيض (ك)

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلىٰ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[١] فِيْ خِدْرِهَا. [راجع: ٣٥٦٢]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ اسْمُهُ[٢] عَبْدُاللّٰهِ [عَبْدُالرَّحْمٰنِ] ابْنُ أَبِيْ عُتْبَةَ يَعْنِيْ مَوْلىٰ أَنَسٍ الصَّحِيْحُ(١) قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ عُتْبَةَ مَوْلىٰ أَنَسٍ.

(٧٨) بَابٌ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَحِ] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

بالتنوين (قس)

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ[٣] النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُوْلىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَحِ] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. [راجع: ٣٤٨٣]
اى ابن معاوية (ع) — ابن المعتمر (ع) — الغطفاني (ع) — عقبة بن عامر البدرى (ع)

(٧٩) بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيٰى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِيْ [يَسْتَحْيِيْ] مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. [راجع: ١٣٠]
ابن ابى اويس (ع) — اى ام انس (ع) — اى لا يامر بالحياء فيه (مجمع) — اى انزلت المني عند الاحتلام (ك)

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ (٢) فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُوْلَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ[٤] فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ[٥] كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُوْمٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُوْلُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ تَعْرِضُ(٣) عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ(٤) خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ عَلىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ نَفْسَهَا. [راجع: ٥١٢٠]
ابن عبدالعزيز (ك) — البناني (ع) — اى ابنة انس (ك) — اى ليتزوجها رسول الله ﷺ (ع) — اى في نكاحي (ك) — هى امينة (مقدمه) — صيغة التعجب — اى انس (ع)

١ قوله: من العذراء في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة اي في سترها وهو من باب التفهيم لان البكر في الخلوة يشتد حياءها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها. (قس)

٢ قوله: اسمه عبدالله وفي بعض النسخ اسمه عبدالرحمن والاول اصوب وفي بعضها عبيدالله بالتصغير والمعتمد هو الاول. (خ)

٣ قوله: ادرك الناس الخ الناس مرفوع والعائد الى ما محذوف ويجوز فيه النصب والعائذ ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستحي اسم لكلمة ان بتاويل هذا القول اي ان الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الانبياء السابقة وانه باق لم ينسخ فالاولون و الآخرون فيه على منهاج واحذ قوله: فاصنع ما شئت. قال الخطابي الامر فيه للتهديد نحو"اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم" او اراد به افعل ما لا يستحي منه اي لا تفعل ما يستحي منه او الامر بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت قلت: المعنى الثاني اشار اليه النووي حيث قال في الاربعين الامر للاباحة وهو ظاهر منه. (ع)

٤ قوله: فاستحييت قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحيي وفي الحديث استحيى يعني عبدالله قلت يفهم المطابقة من كلام عمر رضي الله عنه لان عبدالله كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم عنده وقول عمر رضي الله عنه يدل على ان سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فبالنظر الى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيى فافهم. (ع)

٥ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم كما تقدم صريحا. (ع) اما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها وجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى تيبس وبعد ان تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحُصُر اجمالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت راسها مات بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر. (عيني من كتاب العلم)

(١) لم يوجد هذه النسخة في احد من النسخ الموجودة الا المنقول عنها.

(٢) من التفاعل اي لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتسقط. (ك)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان المذكورة لم تستحيي فيما سالته لان سوالها كان لتقرب به الى رسول الله ﷺ. (ع)

(٤) قصدت ان تصير من امهات المؤمنين المتضمنة سعادة الدارين. (ك)

حل اللغات: العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت.

(٨٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيْفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.
اى رسول الله ﷺ (ك)

٦١٢٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا وَسَكِّنُوْا[1] وَلاَ تُنَفِّرُوْا.
اسمه يزيد (ك)

٦١٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ[2] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ(١) [قَالَ] لَمَّا بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا(٢) وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا قَالَ أَبُوْ مُوْسٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيْهَا [بِهَا] شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ(٣) وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيْرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [راجع: ٢٢٦١]
ابن شميل (ع) — ابى بردة عامر (ك) — اى الى اليمن قبل حجة الوداع (قس) — اى توافقا فى الامور (ك) — يريد بها ارض اليمن (ك) — بكسر الميم وتسكين الزاى وبالراء (ك)

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ [أَخَذَ] أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِيْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ(٤) حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ بِهَا [بِهَا لِلّٰهِ]. [راجع: ٣٥٦٠]
اى اسهلهما (ك) منه توخذ المطابقة كذا فى ع

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا عَلٰى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ[4] قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُوْ بَرْزَةَ[5] الْأَسْلَمِيُّ عَلٰى فَرَسٍ فَصَلّٰى وَخَلّٰى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ [فَخَلّٰى] صَلٰوتَهُ وَتَبِعَهَا [وَاتَّبَعَهَا] حَتّٰى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضٰى صَلٰوتَهُ وَفِيْنَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ(٥) فَأَقْبَلَ يَقُوْلُ انْظُرُوْا إِلٰى هٰذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ مَا عَنَّفَنِيْ أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِيْ مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهَا [وَتَرَكْتُهُ] [وَتَرَكْتُ] لَمْ اٰتِ أَهْلِيْ إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ [قَدْ] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَاٰى(٦) [وَرَاٰى] مِنْ تَيْسِيْرِهِ. [راجع: ١٢١١]
محمد بن الفضل (ع) — من التعنيف — اى الازرق — بالخاء المعجمة (ع)

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ
الحكم بن نافع (ع) — ابن ابى حمزة (ع) — ابن سعد — ابن يزيد (ع) — هو الزهرى (ع)

---

١ قوله: سكنوا ولا تنفروا هو كالتفسير لا بساقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه ويلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده. (قس)

٢ قوله: اسحاق قال الكرماني: هو اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت: هو قول الكلاباذي وقال ابونعيم هو اسحاق ابن راهويه. (ع)

٣ قوله: ما خير الخ فان قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين امرين احدهما اثم؟ قلت: ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله او المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك غير جائز قال القاضي عياض: يحتمل ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه اما قوله: ما لم يكن اثما يتصور اذا خيره الكفار قال وانتهاك حرمة الله هو ارتكاب ما حرمه وهو استثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر الله وانتقم من ارتكب ذلك. (ك)

٤ قوله: الاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق وفارس قوله: نضب بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة اي غاب وذهب في الارض وتبعها ويروى واتبعها قوله: فقضى صلوته اي اداها والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى: ﴿فاذا قضيتم الصلوة﴾ اي اديتم وفينا رجل كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج قوله: متراخ اي متباعد. قوله: وتركته اي الفرس وفي بعضها تركتها والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعي. قوله: من تيسيره اي تسهيله ﷺ على الامة وانه راى من التسهيل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه عليه الصلوة والسلام وفيه ان من انفلتت دابته وهو في الصلوة يقطعها ويتبعها وكذلك كل من خشي تلف ماله أخذا في الكرماني.

٥ قوله: ابو برزة الاسلمي بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الاسلمي بفتح الهمزة واللام. (كرماني شرح البخاري)

(١) ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري. (ك)
(٢) نهي عن التعسير وهو التشديد في الامور. (ع)
(٣) بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهملة. (ك)
(٤) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف. (قس)
(٥) فاسد بالتنوين للتحقير. (قس)
(٦) من هنا تؤخذ المطابقة وايضا من معنى الحديث كذا في العيني.

حل اللغات: الاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق وفارس نضب بفتح النون والضاد المعجمة اي غاب وذهب في الارض فقضى صلاته اي اداها والقضاء يأتي بمعنى الاداء متراخ متباعد.

عُبَيْدُاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوْا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَعُوْهُ[١] وَأَهْرِيْقُوْا[٢] [هَرِيْقُوْا] عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ. [راجع: ٢٢٠]

(بالمثلثة من الثوران وهو الهيجان (ك) اى ليؤذوه (قس) هو دلو فيه ماء (ع) دلوا)

(٨١) بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى [مَعَ] النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ خَالِطِ النَّاسَ وَدِيْنُكَ[٣] لَا تَكْلِمَنَّهُ وَالدُّعَابَةَ[٤] مَعَ الْأَهْلِ.

(وصله الطبراني في الكبير (ع) بفتح اوله واسكان ثانيه (تن) اى المزاح (ك))

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتّٰى يَقُوْلُ لِأَخٍ لِيْ صَغِيْرٍ يَا أَبَا[٥] عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. [راجع: ٦٢٠٣]

(مخففة من الثقيلة - هو طوير كالعصفور (ك))

٦١٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ[٦] بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَكَانَ لِيْ صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِيَ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ [يَتَقَمَّعْنَ] [تَقَمَّعْنَ][٧] مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ.

(هو اما ابن سلام واما ابن المثنى (ك) - محمد بن خازم (ع) - عروة بن الزبير - اى بالتماثيل (قس) - اى يبعثهن ويرسلهن (قس))

(٨٢) بَابُ الْمُدَارَاةِ[٨] مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْشِرُ[٩] فِيْ وُجُوْهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوْبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ [لَتَقْلِيْهِمْ].

(اسمه عويمر الانصاري (ك) - بضم التحتية وفتح الكاف (قس) - من الكشر وهو التبسم (ك) - كذا للاكثر من اللعن وللكشميهني لتقليهم من القلا بكسر القاف مقصورا وهو البغض (ع))

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ ائْذَنُوْا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيْرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ [لَانَ] لَهُ فِي الْكَلَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. [راجع: ٦٠٣٢]

(هو ابن عيينة (ع) - محمد (ع) - هو عيينة بن حصن (ك) - اى بئس هذا الرجل من القبيلة (ك) - اى تالفا له ولا مثاله على الاسلام (ك) - اى تركه (ك))

٦١٣٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِيْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] لِمَخْرَمَةَ فَلَمَّا

(هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه (ع) - هو تابعي والحديث مرسل (ك) - من التزرير وهو جعلك للقميص ازرارا (ك))

---

١ قوله: دعوه اي اتركوه وانما قال ذلك لمصلحتين وهي انه لو قطع عليه بوله لتضرر وان التنجيس قد حصل في جزء يسير فلو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. (ك)

٢ قوله: اهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا. (قس) اصله اريقوا من الاراقة فابدلت الهاء من الهمزة. قوله: ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو. قوله: او سجلا شك من الراوي والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر. (عمدة القاري)

٣ قوله: ودينك لاتكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لاتكلمن دينك ويجوز الرفع على انه مبتأ ولاتكلمن خبره كذا في قس قال العيني ذكر هذا التعليق عن عبدالله بن مسعود اشارة الى ان الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع لكن بشرط ان لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحا.

٤ قوله: والدعابة بالجر عطف على قوله: الانبساط هو من بقية الترجمة وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الالف باء موحدة وهي الملاطفة في القول بالمزاح. (عيني)

٥ قوله: يا ابا عمير مصغر عمر والنغير مصغر النغر بالنون والمعجمة والراء طوير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره احمر وما فعل اي ما شانه وحاله وفي الحديث بيان جواز تكنية الطفل ومن لم يولد له وانه ليس كذبا وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسوال عما هو عالم به وكمال خلق النبي ﷺ واستمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم وقيل وجواز صيد المدينة واظهار المحبة لاقارب الصغير ونحوه كذا في الكرماني.

٦ قوله: العب بالبنات اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور. (قس) وقيل انه منسوخ بحديث الصور. (ك)

٧ قوله: ينقمعن من الانقماع ومن التقميع وهو الانفصال والدخول في البيت والهرب والذهاب والاستتار كذا في الكرماني والمطابقة للترجمة والهرب والذهاب والاستتار كذا في الكرماني والمطابقة للترجمة من حيث ان النبي ﷺ كان ينبسط الى عائشة حيث يرضى بلعبها بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وكانت عائشة غير بالغة فلذلك رخص لها. (ع)

٨ قوله: المداراة اصلها بالهمزة من الدرء لانها الدفع برفق. (تو) وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين وهي مندوبة والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهن هو الذي يلقي الفاسق المعلن بفسقه فيوافقه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه. (ك . قس)

٩ قوله: لنكشر بسكون الكاف وكسر المعجمة من الكشر وهو ظهور الاسنان واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة. (ف .ع)

حل اللغات: الدعابة المزاح نغير بالتصغير طير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره احمر فيسربهن اي يبعثهن ويرسلهن لنكشر من الكشر وهو التبسم.

جَاءَ قَالَ [قَدْ] خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ قَالَ أَيُّوبُ [١] بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ وَكَانَ فِيْ خُلُقِهِ شَيْءٌ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.
اى اخفيت

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [راجع: ٢٥٩٩]
موصول بالسند المذكور (ع) — مراده سياق هذا التعليق الاعلام بوصله (قس)

(٨٣) بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ
بالتنوين

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حِلْمَ [٢] إِلَّا عَنْ [لِذِيْ] تَجْرِبَةٍ [بِتَجْرِبَةٍ] [لَا حَلِيْمَ إِلَّا ذُوْ [ذَا] [ذِيْ] تَجْرِبَةٍ].
هو ابن ابى سفيان (ع)

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُلْدَغُ [٣] الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.
هو ابن خالد — هو ابن سعيد

(٨٤) بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُوْمُ اللَّيْلَ وَتَصُوْمُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلٰى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ [لِعَيْنَيْكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسٰى أَنْ [٤] يَطُوْلَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ [وَإِنَّ حَسْبَكَ] أَنْ تَصُوْمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ [لِكُلِّ] حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ [قَالَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] [فَإِنِّيْ] [إِنِّيْ] أُطِيْقُ غَيْرَ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ فَإِنِّيْ أُطِيْقُ [قَالَ وَقُلْتُ أُطِيْقُ] غَيْرَ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ. [راجع: ١١٣١]
اى المعلم (ك) — بلفظ المجهول (ع) — فيه الترجمة — بفتح الزاى وسكون الواو جمع الزائر وهو الضيف (ع) — وقد وقع كذلك — بالرفع والنصب اى تصوم الدهر (ك)

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ يُقَالُ [٥] [هُوَ] زَوْرٌ وَهٰؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رِضًى وَمَقْنَعٌ وَعَدْلٌ يُقَالُ مَاءٌ غَوْرٌ وَبِئْرٌ غَوْرٌ وَمَاءَانِ غَوْرٌ وَمِيَاهٌ غَوْرٌ وَيُقَالُ الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيْهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ ﴿تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧] تَمِيْلُ مِنَ الزَّوَرِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ.
اى ذهبت فيه (ع) — وتسمى غارة وكهفا (ع) — بفتح الواو بمعنى الميل (ع)

[(٨٥) بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

[وَقَوْلِهِ تَعَالٰى] ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيْمَ الْمُكْرَمِيْنَ﴾ [٦] [الذاريات: ٢٤]].

---

١ قوله: قال ايوب بثوبه اي اشار ايوب الى ثوبه ليستحضر فعل النبي ﷺ للحاضرين قائلا انه يرى مخرمة الازرار يريد تطييب قلبه لانه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة. (ملتقط من ك . ع)

٢ قوله: لاحلم كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام والحلم التاني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور. (قس) وللاكثر لا حليم بوزن عظيم. (ف) ومناسبة ذكر اثره للحديث الذي هي الترجمة ان الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في امر مرة بعد اخرى. (ع)

٣ قوله: لا يلدغ المؤمن قال الخطابي: لا يلدغ خبر ومعناه امر يقول ليكون المؤمن حازما حذرا لا يوتي من ناحية الغفلة مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين وقد يروونه بعضهم لا يلدغ بكسر العين في الوصول فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن اذا نكب ان لا يعود بمثله قاله ﷺ حين اسر ابن عزة بالزاي الشاعر يوم بدر وعهد ان لا يهجو رسول الله ﷺ فاطلقه فنقض العهد فاسر فسال النبي ﷺ ان يمن عليه مرة اخرى فقال « لا يلدغ المؤمن» فامر بقتله. (كرماني)

٤ قوله: ان يطول بك عمر بضمتين يعني عسى ان تكون طويل العمر فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل. (ك . قس) قوله: وان من حسبك ان من كفايتك ويحتمل ان يكون من زائدة على مذهب الكوفيين وفي بعضها وان حسبك اي كافيك. (قس. ك)

٥ قوله: يقال هو زور الخ اي قال البخاري الزور مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع وكذلك الضيف. (ك) قوله: قوم رضى ومقنع قال في القاموس: القنوع الرضا بالقسم وشاهد مقنع يقنع به وبشهادته انتهى والمقصود ان الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم. (خير) قوله: يقال ماء غور بفتح المعجمة وسكون الواو معناه غائر اي ذاهب الماء الى اسفل ارضه والغور في الاصل مصدر فلذلك يقال ماء غور وماءان غور ومياه غور. (ع) قوله: الغور الغائر اي الذاهب بحيث لا تناله الدلاء وهكذا فسره ابوعبيدة. قوله: تزاور اشار به الى قوله تعالى: ﴿وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم﴾ اي تميل وهو من الزور بفتح الواو بمعنى الميل. (عيني)

٦ قوله: ضيف ابراهيم المكرمين يشير الى ان لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا. (ف) ولذا وقع المكرمين وصفه. (خ)

حل اللغات: والزور بفتح الزاء وسكون الواو جمع الزائر.

(قوله: باب لا يدلغ المؤمن من جحر مرتين) ولعل هذا الحديث محمول على امور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن اي ليس من شان المؤمن على مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في المرتين جميعا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بناء على قلة التفاته اليها وعدم اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب وعليه يحمل حديث المؤمن غر كريم فلا تدافع بين الحديثين.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ (هو خويلد بن عمرو الخزاعي (ع)) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ (اى ايمانا كاملا (ك)) بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ[1] يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ[2] ثَلٰثَةُ أَيَّامٍ فَمَا [كَانَ] بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ[3] وَلَا يَحِلُّ لَهُ (اى للضيف) أَنْ يَثْوِيَ (من الثوى وهي الاقامة بالمكان (ك)) عِنْدَهُ حَتّٰى[4] يُحْرِجَهُ (من الحرج وهو الضيق (قس)). [راجع: ٦٠١٩]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ(١) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

٦١٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (عبدالرحمن (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ (عثمان الاسدى (ع)) عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان الزيات (ع)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.(٢) [راجع: ٥١٨٥]

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (هو مرثد (ع)) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُوْنَا (اى لا يضيفونا (مجمع)) [يَقْرُوْنَنَا] (بالادغام والفك (ك)) فَمَا [ذَا] تَرٰى فَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنْ نَزَلْتُمْ[5] بِقَوْمٍ فَأَمَرُوْا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوْا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوْا فَخُذُوْا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.[6] [راجع: ٢٤٦١]

٦١٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (هو ابن يوسف (ك)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن بن عوف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ[7] رَحِمَهُ(٣) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٥١٨٥]

(٨٦) بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ(٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ (الفارسى (ع)) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (اسمه عويمر (ع)) فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَاٰى أُمَّ الدَّرْدَاءِ[8] مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ (اى ما حالك) قَالَتْ

---

١ قوله: جائزته الجائزة فاعلة من الجواز وهي العطاء لانه حق جوازه عليهم وقدر بيوم وليلة لان عادة المسافرين ذلك. (ك) يروى بالرفع والنصب فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون مبتدأ ويوم وليلة خبره واما نصب جائزته فعلى بدل الاشتمال اي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية. (قس)

٢ قوله: الضيافة ثلاثة ايام اختلف فيه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث ام لا اذا قلنا بدخولها يقدم في اليوم الاول ما يقدر عليه من البر والالطاف وفي اليومين الآخرين ما يحضره قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ امر الضيف ثلاثة اقسام يتحفه في اليوم الاول ويكلف له وفي اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما يحضره ويجيز بعد الثالث كما في الصدقة كذا في العيني.

٣ قوله: صدقة استدل به على ان التي قبلها واجب واول الفقهاء بانها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة فلما اتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة.

٤ قوله: حتى يحرجه من الاحراج ومن التحريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد اي لا يضيق صدره بالاقامة عنده بعد الثلاثة. (ع) ويستفاد من قوله: يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف انه لا يكره ذلك. (قس)

٥ قوله: ان نزلتم الى آخر الحديث مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فامروا لكم بما ينبغي للضيف لان يعقل منه اكرام الضيف. (عيني)

٦ قوله: لهم بضمير الجمع فهو على حد قوله ﴿ضيف ابراهيم المكرمين﴾ كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر فيه وانه يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وضعف هذا. (قس) او بالثمن عاجلا وآجلا. (ك) مر الحديث في باب قصاص المظلوم من كتاب المظالم.

٧ قوله: فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرًا و الآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ «ادناك» (قس)

٨ قوله: فراى ام الدرداء متبذلة قال النووي: لابي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها "ام الدرداء" والكبرى صحابية وهي خيرة بفتح المعجمة والصغرى تابعية وهي هجيمة مصغرا لهجمة بالجيم. قوله: متبذلة اي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها. قوله: ليس له حاجة في الدنيا عممت بلفظ في الدنيا للاستحياء من ان يصرح بعدم حاجته الى مباشرتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والافطار للضيف وكراهة التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلوة آخر الليل اولى ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله ﷺ. (ع . ك)

(١) اي من كان ايمانه كاملا ينبغي ان يكون هذا حالته. (ع)

(٢) ضبطه النووي بضم الميم وقال بعضهم قال الطوفي بكسرها. (ع)

(٣) صلة الرحم هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات. (ك)

(٤) عتبة بن عبدالله المسعودي. (ع)

حل اللغات: يؤمن اي ايمانا كاملا يثوي وهي الاقامة بمكان يصمت اي يسكت.

أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّيْ صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتّٰى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُوْمُ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُوْمُ [لِيَقُوْمَ] فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ أٰخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْاٰنَ [قَالَ] فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ [إِنَّ] لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ [أَبُوْ جُحَيْفَةَ وَهْبُ السُّوَائِيُّ يُقَالُ لَهُ وَهْبُ الْخَيْرِ]. [راجع: ١٩٦٨]

(قوله وابو جحيفة الخ لم يثبت في رواية ابي ذر (ع)) (بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد (قس))

(٨٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ[١] وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى (ابن عبدالاعلى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ (عبدالرحمن بن مل النهدي (ع)) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ تَضَيَّفَ[٢] رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ دُوْنَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّيْ مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيْءَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ [بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ] فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ اطْعَمُوْا(١) فَقَالُوْا أَيْنَ رَبُّ (٢) مَنْزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوْا قَالُوْا مَا نَحْنُ بِآكِلِيْنَ حَتّٰى يَجِيْءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ اقْبَلُوْا عَنَّا [عَنِّيْ] قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوْا(٣) لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ(٤) عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوْهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ[٣] [غُنْثَرُ] أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِيْ لَمَّا جِئْتَ[٤] [أَجَبْتَ] فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوْا [قَالُوْا] صَدَقَ أَتَانَا بِهِ (اي بالقرى (قس)) قَالَ فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُوْنِيْ وَ اللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الْاٰخَرُوْنَ وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتّٰى تَطْعَمَهُ (بفتح الخاء المعجمة (قس)) قَالَ لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ(٥) وَيْلَكُمْ مَا (استفهامية (ك)) أَنْتُمْ (ليس المقصود منه الدعاء عليهم) أَلَا [لِمَ لَا] تَقْبَلُوْنَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللهِ الْأُوْلٰى لِلشَّيْطَانِ[٥] فَأَكَلَ وَأَكَلُوْا. [راجع: ٦٠٢]

(بتخفيف اللام (قس)) (لابي ذر (قس)) (اي ضيافتكم) (اي الحالة الاولى او الكلمة القسمية (ك))

(٨٨) بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا أٰكُلُ حَتّٰى تَأْكُلَ

فِيْهِ [مِنْهُ] حَدِيْثُ[٦] أَبِيْ جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (السوائي مر حديثه قريبا (ك))

٦١٤١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ (هو محمد (ك ع)) عَنْ سُلَيْمَانَ (هو ابن طرخان (ع)) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ (النهدي (ك)) قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ جَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ أَضْيَافٍ [بِأَضْيَافٍ] لَهُ فَأَمْسٰى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّيْ احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا عَشَّيْتِيْهِمْ (بالاشباع) [عَشَّيْتِهِمْ] فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبٰى فَغَضِبَ أَبُوْ بَكْرٍ (الصديق) فَسَبَّ[٧] وَجَدَّعَ [وَجَزَعَ]

---

١ قوله: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام والجزع بفتح الزاي نقيض الصبر. (ع)

٢ قوله: تضيف رهطا اي اتخذ الرهط ضيفا. قوله: دونك اضيافك اي خذهم والزمهم. قوله: من قراهم القرى بكسر القاف الضيافة وفي اضافة القرى اليهم لطف قوله: لنلقين منه اي الاذى وما يكرهنا. قوله: يجد علي اي يغضب علي. قوله: تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. (ع . ك)

٣ قوله: غنثر بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون بينهما. (ك) غنثر يعني بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة قيل هو الثقيل الوخم ككتف الرجل الثقيل (ق) وقيل الجاهل من الغثارة الجهل والنون زائدة وروي بالعين المهملة والتاء يعني من فوق وهو الذباب شبه به تصغيرا له وتحقيرا وقيل هو الذباب الكبير الازرق شبه به لشدة اذاه. (نهايه ومجمع البحار) من بابي العين والغين مع النون ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: يجد علي اي يغضب عليّ ويجد من الموجدة وهي الغضب ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده. (عمدة القاري)

٤ قوله: لما جئت بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت. (قس)

٥ قوله: الاولى للشيطان اي الحالة الاولى او الكلمة القسمية لما تقدم في آخر المواقيت انه قال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه. فان قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لانه اتيان بالافضل قال ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه» قال ابن بطال: الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها وقال: انما حلف لانه اشتد عليه تاخير عشائهم ثم لما لم يسعه مخالفة اضيافه ترك التمادي في الغضب واكل معهم استمالة لقلوبهم. (ك) ومر الحديث في المواقيت وفي علامات النبوة.

٦ قوله: فيه حديث ابي جحيفة وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لابي الدرداء: ما انا بآكل حتى تاكل وقد مر عنقريب ولم يقع هذه الترجمة وتعليق المذكور في رواية ابي ذر وانما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. (ع)

٧ قوله: فسب وجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي قال يا مجدوع الاذنين او دعا عليه بذلك والجدع قطع الانف والاذن والشفة وفي بعضها جزع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقيض الصبر. قوله: اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان. قوله: وقرة عيني قيل المراد به القسم برسول الله ﷺ لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم تعلمه. قوله: لاكثر فان قلت: اين صلة اكثر؟ قلت: محذوفة اي اكثر منها. (ملتقط من المجمع و ع و قس و ك) ومر الحديث غير مرة قريبا وبعيدا.

(١) بهمزة وصل وفتح العين. (قس)

(٢) رب كل شيء مالكه ومستحقه او صاحبه. (قاموس)

(٣) بفتح الاول والثالث. (قس)

(٤) من الموجدة وهي الغضب. (ع)

(٥) اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر. (ك)

حل اللغات: الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام الجزع هو نقيض الصبر فابوا اي فانكروا يجد اي يغضب تنحيت اي جعلت نفسي في ناحية.

اى اختفيت خوفا من خصومة (ك)
وَحَلَفَ لَا يَطْعَمَهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا غُنْثَرُ [غُنْثُرُ] فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتّٰى يَطْعَمَهُ فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا
اى ابو بكر وزوجة وابنهما (ك) هو الجاهل وقيل اللئيم وقيل الثقيل ك ومر قريبا ام عبدالرحمن (ك)
يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوْهُ حَتّٰى يَطْعَمُوْهُ [يَطْعَمَهُ] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ كَأَنَّ هٰذِهٖ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوْا فَجَعَلُوْا لَا يَرْفَعُوْنَ
اى زادت اللقمة او البقية (ك) اى ابوبكر ولابى ذر بالجمع (قس) اى ابوبكر وزوجته وابنهما (ك)
لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ [رَبَا] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتَ بَنِيْ فِرَاسٍ مَا هٰذَا فَقَالَتْ وَقُرَّةِ عَيْنِيْ إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوْا
اى زاد الطعام (قس)
وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [راجع: ٦٠٢]

(٨٩) بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيْرِ

وَيُبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.
ليس هذا على العموم بل اذا تساويا فى الفضل والا فيقدم الفاضل (قس ع)

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [هُوَ] بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى
الانصارى (ع)
الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُوْدٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا
بغير الضمير المنصوب (خير) ابن كعب (ك) اى مقتولهم (ك)
فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُوْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوْا فِيْ أَمْرِ صَاحِبِهِمْ
فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَبِّرِ[١] الْكُبْرَ قَالَ يَحْيٰى يَعْنِيْ لِيَلِ [لِيَلِيَ] الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوْا فِيْ أَمْرِ
هو ابن سعيد الراوي (ع)
صَاحِبِهِمْ فَقَالَ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحِقُّوْا [أَتَسْتَحِقُّوْنَ] قَتِيْلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِيْنَ[٢] مِنْكُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَمْرٌ
اى دية (قس)
لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ(١) يَهُوْدُ فِيْ أَيْمَانِ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَفَدَاهُمْ[٣] [وَوَدَاهُمْ] [فَوَدَاهُمْ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ
اى لم نشاهده فكيف نحلف عليه (قس) اى اعطاهم ديته (قس)
قِبَلِهٖ [قَتْلِهٖ] قَالَ سَهْلٌ فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا(٢) لَهُمْ فَرَكَضَتْنِيْ بِرِجْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يَحْيٰى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ
ابن سعد (ع) ابن سعيد
سَهْلٍ قَالَ يَحْيٰى حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِيْ يَحْيٰى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [راجع: ٢٧٠٢]
ابن ابى حثمة ابن سعيد اى بشيرا اى سفيان ابن سعيد

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
هو ابن سعيد ايضا (ع)
أَخْبِرُوْنِيْ بِشَجَرَةٍ [شَجَرَةً] مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِيْ أُكُلَهَا كُلَّ حِيْنٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحُتُّ وَرَقُهَا فَوَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ
اى صفتها (ك) اى ثمرها اى لا تسقط (قس)
فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِيْ قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ
[أَنَّهَا] النَّخْلَةُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُوْلَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا[٤] وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِيْ إِلَّا أَنِّيْ لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ
تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ. [راجع: ٦١]

---

١ قوله: كبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع الاكبر اي قدم الاكبر للتكلم وانما امر ان يتقدم الاكبر في السن ليتحقق صورة القضية وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبدالرحمن. قوله: ليلي الكلام الاكبر بالرفع اي ليتولي الاكبر الكلام قوله: استحقوا قتيلكم اي دية قتيلكم قوله: او قال صاحبكم شك من الراوي والمراد بالصاحب المقتول. (عيني)

٢ قوله: بايمان خمسين الخ بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وفي بعضها بالاضافة اي ايمان خمسين رجلا منكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. (ك ع) وان كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها. (ك)

٣ قوله: ففداهم اي اعطاهم كذا لابي ذر وفي بعضها فوداهم اي اعطاهم دية. قوله: من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من عنده يحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال. قوله: مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل. قوله: ركضتني اي رفستني واراد بهذه الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا. (ك ع) ومر الحديث في الجهاد. قال في الهداية: واذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي: اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعي عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ وقال مالك: اذا كانت الدعوي في القتل العمد يقضى بالقود وهو احد قولي الشافعي وقال ايضا صاحب الهداية: فاذا حلفوا اي اهل المحلة قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي وقال الشافعي: لا يجب الدية وقوله ﷺ «تبرئكم اليهود بايمانها» ولان اليمين عهد في الشرع مبرءا للمدعى عليه لا ملزما كما سائر الدعاوى ولنا ان النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر بينهما على وادعة. وقوله: ﷺ «تبرئكم اليهود» محمول على الابراء عن القصاص والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص انتهى.

٤ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات في الحديث اكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الامور من آداب الاسلام. (ك)

(١) اي تخلصكم من اليمين. (قس)
(٢) بفتح الميم في اليونينة وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة الموضع الذي يجتمع فيه الابل. (قس)

حل اللغات: فاختبأت اي اختفيت يا غنثر اي يالئيم او يا جاهل ربي اي زاد مربد الموضع الذي يجتمع الابل فيه ركضتني اي ضربتني برجلها.

(٩٠) بَابُ مَا يَجُوْزُ[١] مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ(١) وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ(٢) تَعَالىٰ: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوٗنَ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَنْقَلِبُوْنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٥] [إِلىٰ اٰخِرِ السُّوْرَةِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [فِيْ كُلِّ وَادٍ يَهِيْمُوْنَ] فِيْ كُلِّ لَغْوٍ يَخُوْضُوْنَ.

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهٗ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوْثَ أَخْبَرَهٗ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.[٢]

(الحكم بن نافع (عينى))

(قيل اصل الحكمة المنع والمعنى ان من الشعر كلاما مانعا من السفه (ع))

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُوْلُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِيْ إِذْ أَصَابَهٗ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهٗ فَقَالَ:

(الفضل بن دكين (ع)) (ابن عيينة (ع)) (بفتح العين المهملة والمثلثة سقط (قس))

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيْتِ[٣] وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ

(موصولة اى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله (مجمع))

[راجع: ٢٨٠٢]

٦١٤٧- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا(٣) الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيْدٍ:[٤]

(عبدالرحمن (ع)) (ابن عبدالرحمن بن عوف (ع))

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ. [راجع: ٣٨٤١]

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلىٰ خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[٥] [هُنَيَّاتِكَ] [قَالَ] وَكَانَ

(هو عمر بن الخطاب (مقدمه)) (من الاسماع (ع))

---

١ قوله: ما يجوز من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون قصدا. قوله: والرجز بفتح الراء والجيم وبعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام. (قس) او لانه بنى على انه غير شعر كما هو احد الرائين. قوله: والحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بمد وبقصر سوق الابل بضرب مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدي الابل عبد المضر بن نزار من عدنان. (قس) قوله: قال ابن عباس اي في تفسير قوله تعالى ﴿في كل واد يهيمون﴾ اي في كل لغو يخوضون.

٢ قوله: حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق والصواب. فان قلت: قال تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاون﴾ قلت: قال ايضا ﴿الا الذين آمنوا﴾ فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا وحاصله ان بعض الشعر مذموم وبعضه لا. (ك) ومطابقته للترجمة من ان الشعر فيه حكمة فالحكمة اذا حيث كانت في شعر من الاشعار يجوز انشاد هذا الشعر. (ع)

٣ قوله: دميت بفتح المهملة وكسر الميم واما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة. فان قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ قلت: الرجز ليس شعرا قاله الاخفش او حكاية عن الشعر الغير او المراد نفي صنعة الشعر لا نفسه. (ك) الرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث. (قاموس) اي ما انت موصوفة بشيء الا بان دميت خاطبها مجازا او حقيقة معجزة تسليا لها اي ثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه وذلك في غزوة احد. (مجمع)

٤ قوله: كلمة لبيد الكلمة ههنا القطعة من الكلام ولبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وباهمال الدال ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة واربع وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما والباطل اي الفاني المضمحل وامية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن ابي الصلت بفتح المهملة واسكان اللام وبالفوقانية الثقفي وفي صحيح مسلم عن عمرو بن شريد بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة عن ابيه قال ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال «هل معك من شعر امية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فانشدته بيتا فقال «هيه» حتى انشدته مائة بيت فقال «ان كاد ليسلم» وهيه كلمة الاستزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر والمقصود انه ﷺ استحسن شعره واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه ان بعض الشعر محمود. (ك)

٥ قوله: من هنيهاتك جمع هنيهة ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون قال الكرماني: جمع الهنية مصغر الهنة اذ اصلها هنو وهي الشيء الصغير والمراد بها الاراجيز وقال الجوهري: هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه الشيء واصله هنو وتقول للمرأة هنة وتصغيرها هنية ردها الى الاصل وقد يبدل من الياء والثانية هاء فيقال هنيهة ويحدو اي يسوق والرواية اللهم والموزون لاهم فدىلك اي لرسولك قال المازري لا يقال لله فدي لك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه فهو اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبذولة لرضاك اوْ هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام ولفظ فدى مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب. قوله: اقتفينا اتبعنا اثره قال ابن بطال: اغفر ما ارتكبنا من الذنوب وفدي لك دعاء اي يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه كانه قال اغفرلي وافدني منه فداء لك اي من عندك فلا تعاقبني به ولفظ لك تمييز لفاعل الفداء المعنى بالدعاء اي اللام للتبيين نحو لام هيت لك وفي بعضها ابقينا اي افدنا من عقابك فداء ما ابقينا من الذنوب اي ما تركناه مكتوبا علينا ابينا من الاباء عن الفرار او عن الباطل وفي بعضها اتينا من الاتيان وعولوا علينا اي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة. فان قلت: تقدم في الجهاد انه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز ابن رواحة. قلت: لا منافاة في وقوع الامرين ولا محذور ان يحدو الشخص بشعر غيره. (ك)

(١) هو سوق الابل والغناء لها. (ك) (٢) بالجر عطف على السابق. (قس)

(٣) الصحيح انه يجوز له ﷺ ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره. (قس)

عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُوْ بِالْقَوْمِ يَقُوْلُ:

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدًى [فِدَاءً] لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيًا [وَأَلْقِيَنْ] سَكِيْنَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيْحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوْا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوْا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (اي عمر بن الخطاب مقدمه) وَجَبَتْ[١] (اى ثبتت (نووى)) يَا نَبِيَّ اللّٰهِ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] لَوْلَا(١) امْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتّٰى أَصَابَتْنَا [فَأَصَبْنَا] مَخْمَصَةٌ (اى جوع شديد (نووى)) شَدِيْدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ (حصنا محصنا وكان اولها فتحا حصن ناعم (قس)) فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ [مَسَاءَ] الْيَوْمِ الَّذِيْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوْا نِيْرَانًا كَثِيْرَةً فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَا هٰذِهِ النِّيْرَانُ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُوْنَ قَالُوْا [فَقَالُوْا] عَلٰى لَحْمٍ قَالَ عَلٰى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوْا عَلٰى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(٢) [حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ] [حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ] (من باب اضافة الموصوف الى صفته (ك ع نووى)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَهْرِيْقُوْهَا [هَرِيْقُوْهَا] وَاكْسِرُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ (يحتمل ان يكون هو عمر ايضا (مقدمه)) يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَوْ نُهَرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ [فَقَالَ] أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ(٣) الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيْهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُوْدِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ (جملة حالية) [فَرَجَعَ] (بالرفع) ذُبَابُ (اى طرفه (ع)) سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَمَّا قَفَلُوْا (اى رجعوا (ك)) قَالَ سَلَمَةُ رَاٰنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ شَاحِبًا(٤) فَقَالَ لِيْ مَا لَكَ فَقُلْتُ فِدًى لَكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ زَعَمُوْا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ [أُحْبِطَ] (بكسر الموحدة اى بطل عمله (ك)) عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ [حُضَيْرٍ] الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ [قَالَ] إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ[٢] وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ [مَشٰى] بِهَا مِثْلَهُ. [راجع: ٢٤٧٧]

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن علية (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ (السختياني (ع)) عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ (عبدالله بن زيد الجرمي (ع)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ[٣] يَا أَنْجَشَةُ[٤] رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ (مفعول له (ع)) [سَوْقًا] بِالْقَوَارِيْرِ (اى رفقا بالقوارير (مجمع)) قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ [بِهَا] بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوْهَا[٥] عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيْرِ (جمع قارورة (مجمع)). [انظر: ٦١٦١-٦٢٠٢-٦٢٠٩-٦٢١٠-٦٢١١]

(٩١) بَابُ هِجَاءِ(٥) الْمُشْرِكِيْنَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ (ابن سلام (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ (ابن سليمان (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ

---

١ قوله: وجبت اي الشهادة قال ابن عبدالبر كانوا قد عرفوا انه اذا استغفر لاحد اي عند الواقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر اي لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع اكحله فمات منها. (ك)

٢ قوله: لاجرين اي اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهدة في سبيل الله وجاهد ومجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجهدة ومشى اي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد وفي بعضها نشأ بالنون والشين والهمزة والهاء عائدة الى الحرب او بلاد العرب اي قليل من العرب قال ابن بطال: يحتمل ان يكون الاجران من جهة انه لما امات نفسه في سبيل الله ضوعف اجره او ان يكون احدهما بموته في سبيل الله والآخر للحداء الذي به تقوية نفوس المسلمين لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه. (ك . ع . قس)

٣ قوله: ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية. (ع)

٤ قوله: يا انجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة غلام اسود كان حاديا وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة اذا كان حملها القوارير ووجه آخر وهو انه كان حسن الصوت فكره ان يسمعن الحداء فان حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة الآفة اليها. (ك) وقيل ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي فازعجت الراكب واتعبه فنهاه لضعف النساء عن شدة الحركة. (مجمع)

٥ قوله: لعبتموها فان قلت: هذا استعارة لطيفة بليغة فلم يعاب؟ قلت: لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن العاجلة للوجه جليا ظاهرا كما في المبحث فالعيب في العائب وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم سقيم ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة يحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة والله اعلم. (كرماني)

(١) اي وددنا انك اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. (نووي)

(٢) نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش. (نووي)

(٣) بتشديد الفاء اي للقتال. (قس)

(٤) بالشين المعجمة بعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة اي متغير اللون. (قس)

(٥) الهجاء والهجو واحد وهو الذم في الشعر. (ع)

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ هِجَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ بِنَسَبِي [بِنِسْبَتِيْ] فَقَالَ حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ[١] مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِيْنِ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٥٣١]

(بان اهجوهم بافعالهم وبما يخص عادة لهم (ك) — موصول بالسند المذكور (ع) — ابن الزبير — لانه كان موافقا لاهل الافك فيه (ك ع) — بالحاء المهملة اى يدافع عنه ويخاصم (ع))

٦١٥١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِيْ سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِيْ قَصَصِهِ[٢] يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُوْلُ الرَّفَثَ (١) يَعْنِيْ بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

(هو ابن يزيد (ع) — ابن الفرج (ع) — عبدالله الانصارى (ع))

وَفِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ يَتْلُوْ كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوْفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدٰى بَعْدَ الْعَمٰى فَقُلُوْبُنَا ... بِهِ مُوْقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيْتُ يُجَافِيْ جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِيْنَ [بِالْمُشْرِكِيْنَ] الْمَضَاجِعُ

(لابى ذر (قس) — فاعل انشق — بيان المعروف (ع) — صفة المعروف (ع) — مرتفع — اى الضلالة — اى يتنحى (ع) — كناية عن صلوة الليل (ع) — فيه الترجمة فان هذا ذم لهم (ع))

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ[٣] الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. [راجع: ١١٥٥]

(اى يونس (ع) — هو ابن خالد (ع) — هو محمد بن الوليد الشامى (ك) — هو ابن المسيب (ك))

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُوْلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ اللهَ [بِاللهِ] هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ اَللّٰهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ نَعَمْ.(٢) [راجع: ٤٥٣]

(الحكم بن نافع — هو ابن ابى حمزة — هو ابن ابى اويس (ك) — هو عبدالحميد (ك) — الصديقى (ك) — اى أقسمت عليك بالله وسألتك (ك) — اى دافعا عنه (ع) — من التأييد وهو التقوية (ع) — بضم الدال وسكونها جبريل عليه السلام (ك ع))

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ اهْجُهُمْ أَوْ قَالَ هَاجِهِمْ وَجِبْرَئِيْلُ[٤] مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

(شك من الراوى (ع) — بالتأييد (ع))

(٩٢) بَابُ[٥] مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتّٰى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْاٰنِ

(اى يمنعه (ك))

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ[٦] يَمْتَلِئَ

(ابو محمد الكوفى (ع) — هو ابن ابى سفيان الجمحى (ع) — كان يتشيع (تق) — بلام التاكيد وان المصدرية فى موضع رفع على الابتداء (قس))

---

١ قوله: لاسلنك منهم اي لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منها عليها. (ك) ومر في المغازي وفي المناقب.

٢ قوله: في قصصه بفتح القاف وكسرها فبالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقص في الاصل البيان قوله: الرفث اي الفحش. قوله: ابن رواحة هو عبدالله بن رواحة والابيات المذكورة من البحر الطويل والساطع المرتفع والعمي الضلال. قوله: بالكافرين وفي رواية الكشميهني بالمشركين. قوله: استثقلت من الثقل بالثاء المثلثة والقاف وفي البيت الاول اشارة الى علم رسول الله ﷺ وفي الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني الى تكميل الغير فهو كامل مكمل ﷺ. (ع. ك)

٣ قوله: قال الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء هو محمد بن الوليد الحمصي اشار البخاري بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبدالرحمن ابن هرمز فالطريقان صحيحان. (ع) ومر الحديث في التهجد.

٤ قوله: وجبريل معك اي بالتائيد والمعاونة. (ع) قال الكرماني: قال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله: اللهم ايده شرفا وفضلا للعمل والعامل وهذا اذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال اجب اقول ولهذا قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا﴾.

٥ قوله: باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الخ اي في بيان كراهية كون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده اي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن وقال الكرماني: الغالب بالرفع وبالنصب. قلت: اما الرفع فعلى ان يكون اسم كان و خبره قوله: والشعر واما النصب فعلى العكس كذا ذكره العيني.

٦ قوله: لان يمتلي جوف احدكم قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدنبل والجرح ويقال هو المدة التي لا يخالطه الدم قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار. قلت: اراد بالقوم مسروقا وابراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لاقذع فيه. قلت: اراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا و ابن اسحاق وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض احد من المسلمين ولا فحش وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس والبراء وانس وعمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير ومعاوية وعائشة. (ع. مختصرا)

(١) اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبدالله بن رواحة الابيات المذكورة. (ع)

(٢) اي سمعته ﷺ ومر الحديث في الصلوة.

حل اللغات: ساطع مرتفع العمي اي الضلالة يجافى اي يتنحى.

جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.(١)

هو صديد يسيل من الجرح (مجمع)

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتّٰى يَرِيَهُ[١] خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.(٢)

(هو ابن غياث) (اى ياكله ويفسده (ك))

(٩٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ[٢] يَمِيْنُكِ وَعَقْرٰى[٣] حَلْقٰى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا لِأَبِيْ [أَبِيْ] الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ [نَزَلَ] الْحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أٰذَنُ لَهُ حَتّٰى أَسْتَأْذِنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِيْ وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِيْ امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِيْ وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِيْ امْرَأَتُهُ قَالَ [فَقَالَ] ائْذَنِيْ لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ (فيه الترجمة) قَالَ عُرْوَةُ فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُوْلُ حَرِّمُوْا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

٦١٥٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأٰى صَفِيَّةَ عَلٰى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيْبَةً(٣) حَزِيْنَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرٰى حَلْقٰى لُغَةٌ(٤) [لَفْظَةٌ] لِقُرَيْشٍ [لُغَةُ قُرَيْشٍ] إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ثُمَّ قَالَ أَكُنْتِ أَفَضْتِ[٤] يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي الطَّوَافَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِيْ إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٢٩٤]

(هو ابن ابى اياس (ع)) (هو ابن الحجاج) (هو ابن عتيبة (ع)) (النخعي (ع)) (هو ابن يزيد (ع)) (بكسر الخاء والمد الخيمة (ع)) (اى ان يرجع من الحج (ع)) (للزيارة (قس)) (اى فارجعى (ع))

بالاضافة الى هذه اللفظة يعنى عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها (ع)

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ[٥] فِيْ زَعَمُوْا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ [يُوْسُفَ] مَسْلَمَةَ(٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ (اسمه سالم (ع)) أَنَّ أَبَا مُرَّةَ (اى يزيد (قس)) مَوْلٰى لِأُمِّ [أُمِّ] هَانِئٍ بِنْتِ أَبِيْ طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِيْ طَالِبٍ تَقُوْلُ ذَهَبْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ [يَوْمَ] الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ [قَالَ] مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ (اى لقيت رحبا وسعة (ع)) فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ(٦) قَامَ فَصَلّٰى ثَمَانِيَ [ثَمَانَ] (بفتح النون (ك)) رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ (اسمها فاختة) فَلَمَّا انْصَرَفَ (اى من الصلوة (ك)) قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ زَعَمَ[٦] ابْنُ أُمِّيْ أَنَّهُ

---

١ قوله: يريه مشتق من الوري يقال وري بالفتح يريه نحو وقي يقي اي اكله وقال ابوعبيدة: الوري هو ان ياكل القيح جوفه ويفسده وفيه انه قد رخص في القليل من الشعر والمذموم هو الامتلاء به والغالب عليه. (ك) ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم لانه انما ذم الامتلاء الذي لامتسع له مع غيره فدل على ان ما دون ذلك لا يدخله الذم. (تن)

٢ قوله: تربت يمينك اي في ذكر قول النبي ﷺ تربت يمينك قال ابن السكيت: اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة يقال ولا يراد بها الدعاء وانما اراد التحريض على الفعل فانه ان خالف اساء قيل معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقيل هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت اليه قال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد قال ابن الاثير ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى. (عيني مختصرا)

٣ قوله: عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها بوجع في حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن غضبى حيث هو جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره عقرها الله عقر او حلقها حلقا ويقال للامر الذي يتعجب منه عقرا حلقا ويقال ايضا للمرأة اذا كانت موذية مشومة. (نهاية) ومر بيانه في الحج.

٤ قوله: افضت اي طفت طواف الافاضة اي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع فارجعي غير محزونة لتمام اركان حجك. (ك)

٥ قوله: ما جاء في زعموا اي في قول زعموا واستعمال لفظ الزعم وفي المثل زعموا مطية الكذب. (ك)

٦ قوله: زعم اي قال وهو قد يستعمل في القول المحقق وابن امي يعني عليا قاتل اسم فاعل بمعنى الاستقبال واجرته بقصر الهمزة اي امنته وجعلته ذا امن واجرت له بالدخول في دار الاسلام فيه ندبية صلوة الضحى والترحيب للداخل وجواز اجارة الكافر قال ابن بطال: يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدري احق او باطل وقد روي في الحديث زعموا بئس مطية الرجل ومعناه ان من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وفائدة حديث ام هانئ انها تكلمت بهذه الكلمة ولم ينكرها ﷺ ولا جعلها كاذبة بذكرها. (ك)

(١) والمطابقة تؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون قلبه مستغرقا به فلا يتفرغ لذكر الله. (ع)

(٢) ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله ﷺ وما يشتمل على الذكر وسائر المواعظ. (عيني)

(٣) من الكابة وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. (ع)

(٤) يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف. (قس)

(٥) هو القعنبي وفي بعضها محمد بن مسلمة وهو سهو. (ك) ولابي ذر عن المستملي عبدالله بن يوسف هو ابو محمد. (قس)

(٦) بفتح الغين ولابي ذر بضمها. (قس)

حل اللغات: قيح هو الصديد الذي يسيل من الدنبل ويقال هو المدة التي لا يخالطها دم.

قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ(١) [ذٰلِكَ] ضُحًى.
اسم فاعل بمعنى الاستقبال (ك ع) اى امنته — قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومى (ك ع)
[راجع: ٢٨٠]

(٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ[1]

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا
هو ابن يحيى
قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ[2] قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ. [راجع: ١٦٩٠]

عبدالرحمن بن هرمز (ع)
٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً
الامام — عبدالله بن ذكوان (ع)
فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩]
شك من الراوى (ع)

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح [وَقَالَ] وَأَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ
هو ابن زيد (ك) — هو السختيانى — عبدالله بن زيد (ع)
مَالِكٍ] قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ[3] يَحْدُوْ(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَيْحَكَ [وَيْلَكَ] يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيْرِ. [راجع: ١٦٤٩]

هو ابن مهران الحذاء (ع)
٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَثْنَى[4] رَجُلٌ عَلَى
هو ابن خالد البصرى (ع) — اسمه نفيع بن الحارث (ع)
رَجُلٍ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيْكَ ثَلَاثًا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيْبُهُ
بفتح الميم اى لا بد (ك)
وَلَا أُزَكِّيْ عَلَى اللهِ أَحَدًا(٣) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ. [راجع: ٢٦٦٢]

ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقى (ع)
٦١٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ
هو ابن مسلم (ك) — هو عبدالرحمن (ك)
أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ[5] رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِيْ فَلِأَضْرِبْ [فَأَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ لَا إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ
بفتح اوله وكسر القاف (قس)

---

١ قوله: ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر لفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويله او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان باللام قدروا انها منها فاعربوها قاله القسطلاني قال العيني: قال سيبويه ويلك كلمة يقال لمن وقع في هلكة و ويحك ترحم وكذا قال الاصمعي وقيل هما بمعنى انتهى.

٢ قوله: بدنة هي ناقة تنحر بمكة. قوله: انها بدنة يعني انها هدي تساق الى الحرم وفي الطريقة الاولى ذكر ويلك في الثالثة جزما وفي الطريقة الثانية شك انها في الثانية او الثالثة. (ع .ك) ومر الحديث في الحج.

٣ قوله: انجشة بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق ابل النساء. قوله: ويحك منصوب وهو كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد. قوله: رويدك اي لا تستعجل ولا تعنف بالحداء بل بالسهولة لان نساءهن المحمولات وارفق بهن كما ترفق كانها محمولة الزجاج. (ك) مر الحديث وفي رواية ويلك فالمطابقة على هذا ظاهرة وكذا على قول من قال هما بمعنى واحد واما على قول الآخرين والنسخة التي فيها ويحك فمطابقته خفية الا ان يحمل على ان المراد منه ويلك ولو مجازا بقرينة الرواية الاخرى. (خير جاري)

٤ قوله: اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر: لم اعرفهما. (قس) قوله: قطعت عنق اخيك قطع العنق مجاز عن الاهلاك وذلك لان الثناء موقع للاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. قوله: والله حسيبه اي محاسب على عمله. قوله: ولا ازكي اي لا يشهد عليه بالجزم انه عندالله كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان معترضتان وان كان يعلم هو متعلق بقوله: فليقل. (ك .ع)

٥ قوله: ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء وسبق ذكر صفته من انه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الراس في كتاب الانبياء. قوله: قال عمر ائذن لي اضرب عنقه فذكر ثمه قول ابي سعيد احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد الجواب انه لم يقطع انه خالد بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال ان كلا منهما قصد بذلك. قوله: فلا ضرب بالنصب والجزم ويروى ما ضرب بالنصب فقط. قوله: يمرقون اي يخرجون. قوله: من الرمية بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهي المرمي كالصيد والمروق النفوذ حتى يخرج من الطريق الآخر والنصل حدة السهم والرصاف جمع الرصفة بالراء المهملة والفاء عصبة تلوي فوق مدخل النصل. قوله: فلا يوجد فيه شيء من اثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه والنضي بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش والقذذ جمع القذة بضم القاف وتشديد المعجمة ريش السهم وسبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا تشبيه اي طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله: على حين فرقة اي زمان افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة اي افضل طائفة وآيتهم اي علامتهم. قوله: يديه مثنى اليد وفي بعضها ثديه بالمثلثة والمهملة والتحتانية والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وتدردر بالمهملتين وتكرير الراء تضطرب وتتحرك وهذا الشخص اما اميرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على علي بن ابي طالب وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن والتمس بلفظ المجهول وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ومنقبة لعلي. (ك .ع) ومر الحديث في علامات النبوة.

(١) اي صلوته ثمان ركعات. (قس)
(٢) من الحداء بضم المهملة الاولى وخفة الثانية يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا. (قس)
(٣) متعلق بقوله: فليقل. (ك. ع) ومر الحديث في باب ما يكره من التمادح.

وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمُرُوْقِ [كَمَا يَمْرُقُ] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلٰى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى
اى يخرجون — فعيلة بمعنى مفعول (ك) مبنيا للمفعول (قس)
رِصَافِهِ(١) فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ [وَ] ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى نَضِيِّهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى قُذَذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ [قَدْ] سَبَقَ الْفَرْثَ
عودا لسهم (ك) — ريش السهم (ك)
وَالدَّمَ يَخْرُجُوْنَ عَلٰى حِيْنِ فُرْقَةٍ [خَيْرِ فِرْقَةٍ] مِنَ النَّاسِ اٰيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدٰى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ قَالَ أَبُوْ
اى علامتهم — اى تتحرك (ك)
سَعِيْدٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّيْ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِيْنَ قَاتَلَهُمْ فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلٰى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِيْ نَعَتَ النَّبِيُّ
ابن ابى طالب
ﷺ. [راجع: ٣٣٤٤]

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ [قَالَ
هو ابن المبارك (ع) — عبدالرحمن
حَدَّثَنِي] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكْتُ فَقَالَ وَيْحَكَ قَالَ
وَقَعْتُ عَلٰى أَهْلِيْ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيْعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ
اى جامعتها
لَا [مَا] أَجِدُ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ(٢) فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعَلٰى غَيْرِ أَهْلِيْ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا بَيْنَ١ طُنُبَيِ الْمَدِيْنَةِ
وصله الطحاوى
أَحْوَجُ [أَفْقَرُ] مِنِّيْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ أَنْيَابُهُ [ثُمَّ] [وَ] قَالَ خُذْهُ تَابَعَهُ يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ
اى ظهرت — هو ابن خالد (ع)
الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]
بدل ويحك (قس)

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ
ابن مسلم الدمشقى (ع) — هو عبدالرحمن
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخْبِرْنِيْ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ [قَالَ] وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ٢
هيَ ترك الوطن الى المدينة (ع)
الْهِجْرَةِ شَدِيْدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّيْ صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ [التِّجَارِ] فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتِرْكَ
اى زكوتها — بكسر التاء وخفة الجيم جمع تاجر
[لَنْ يَتِرَكَ] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.
بكسر الفوقية اى لن ينقصك ولابى ذر عن الحموى والمستملى لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي الفتح لن يترك من الترك والكاف اصلية (قس)

٦١٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ لَا تَرْجِعُوْا٣ بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ
ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب (ك ع) — اى شيخه واقد بن محمد (ع)
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَيْحَكُمْ وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ. [راجع: ١٧٤٢]
اى ابن شميل — هو اخو واقد بن محمد

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ٤ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا
ابن يحيى الازدى

---

١ قوله: ما بين طنبي المدينة بضمتين وللقابسي بفتحتين ولابي ذر بضم اوله وسكون النون تثنية طنب اي ناحيتي المدينة واصله حبل الخيمة. (توشيح) شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها الطنبين اراد ما بين لابيتها احوج منه فان قلت: تقدم الحديث قريبا في باب التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في آخرها. قلت: لا منافاة بينهما وايضا قد يطلق كل واحد منهما على الآخر. (ك) ومر الحديث في كتاب الصوم.

٢ قوله: ان شان الهجرة شديد قيل هذا كان قبل الفتح فيمن اسلم من غير اهل مكة كان عليه الصلوة والسلام يحذره شدة الهجرة ومفارقة الارض والوطن وكانت هجرته وصوله الى رسول الله ﷺ. قوله: فهل تؤدي صدقتها اي زكوتها ولم يسال عن غيرها من الاعمال الواجبة عليه لان حرص النفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية. قوله: فاعمل من وراء البحار بالباء الموحدة والحاء المهملة وهي جمع بحرة وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى فان الله لن يترك ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف. قوله: لن يترك اي لن ينقصك قال تعالى: ﴿لن يتركم اعمالكم﴾ ومادته من وتر يتر وترة اذا نقصه واصل يتر يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ويروى لن يترك من الترك والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لانك اذا اديت فرض الله فلا تبالي ان تقيم في بيتك وان كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك. (ع)

٣ قوله: لا ترجعوا الخ يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم اهل الردة وقتلهم الصديق وقيل الخوارج مكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. قوله: وقال النضر عن شعبة يعني بهذا السند ويحكم لم يشك. وقوله: وقال عمر بن محمد هو اخو واقد بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعني مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك من محمد بن زيد او ممن فوقه. (ع)

٤ قوله: ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذوالخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد. قوله: متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له ويلك. (قس) فظهر في جوابه ايمانه فالحقه بالمؤمنين.

(١) جمع الرصفة عصبة تلوي فوق مدخل النصل. (ك)
(٢) بفتح العين والراء هو زنبيل منسوج من الخوص. (ك ع)
حل اللغات: رصافه قال الكرماني: والرصاف جمع الرصفة بالراء والصاد المهملة والفاء عصبة تلوي فوق مدخل النصل.

رَسُوْلَ اللهِ مَتى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا(١) أَنِّيْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْنَا [فَقَالُوْا] [قَالَ] [فَقَالَ] [قُلْنَا] وَنَحْنُ كَذٰلِكَ قَالَ نَعَمْ فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيْدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيْرَةِ(٢) وَكَانَ [فَكَانَ] مِنْ أَقْرَانِيْ فَقَالَ إِنْ[١] أُخِّرَ هٰذَا فَلَمْ [فَلَنْ] يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٦) بَابُ[٢] عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ [حُبِّ اللهِ]

لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُم تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ(٣) بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ[٣] مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [انظر: ٦١٦٩]

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ تَقُوْلُ فِيْ رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا [لَمْ] يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (٤) تَابَعَهُ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ(٥) وَأَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٦٨]

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسىٰ [قَالَ] قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ[٤] قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ تَابَعَهُ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٦) قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتى السَّاعَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيْرِ صَلٰوةٍ وَلَا صَوْمٍ [صِيَامٍ] وَلَا صَدَقَةٍ وَلٰكِنِّيْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٧) بَابُ قَوْلِ[٥] الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ(٧) قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ[٦] بْنُ زُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِابْنِ

(حواشي بين السطور: اى الغلام اى ملحق بهم وداخل في زمرتهم — هذا قول انس — اى مثلى في السن — اى الحديث — الاعمش — شقيق بن سلمة — ابن مسعود — ابن عبدالحميد — اى في العمل والفضيلة (ع) — اسمه الوضاح — اسمه الفضل بن دكين — الثورى — اى سفيان في روايته عن ابي موسى — اسمه محمد بن خازم بالمعجمتين (ع) — عثمان ابن جبلة — بضم الميم وشدة الراء — اسمه رافع — بالموحدة وفي بعضها بالمثلثة (ك) — اسمه عمران العطاردى (ك))

١ قوله: ان آخر هذا اي ان لم يمت هذا في صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة. فان قلت: ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته او الهرم لاحد له او الجزاء محذوف قال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم اي موت اولئك القرن واولئك المخاطبون. قال النووي: يحتمل انه علم ﷺ ان هذا الغلام لا يوخر ولا يعمر ولا يهرم. (ك)

٢ قوله: باب علامة الحب في الله هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة الله للعبد فهو المحب وان يراد محبة العبد لله فهو المحبوب ويحتمل ان يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول ﷺ علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه واما المحبة فهي ارادة الخير فمن الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة. (ك)

٣ قوله: المرء مع من احب مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله: «مع من احب» اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب العبد في ذات الله تعالى بالاخلاص فكما ان الترجمة يحتمل العموم على ما ذكرنا من الاوجه الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الاوجه فيحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة من فانها تقتضي العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة من فيكتسب العموم عنها فافهم. (ع) قال الخطابي: الحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال: فيه ان من احب عبدا في الله فان الله يجمع بينهما في جنة وان قصر عن عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء. (ك)

٤ قوله: لما يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني: في كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة ولهذا كان معه اذ لكل امرئ ما نوي. (ع)

٥ قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة قال ابن بطال: اخسأ زجر للكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى. (ع) يقال خسأت الكلب اذا طردته فهو متعد وخسأ الكلب بنفسه فهو لازم قال تعالى ﴿اخسأوا فيها ولا تكلمون﴾ اي ابعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب منكم وكل من عصى الله سقطت مرتبته فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم ليرجع عن ذلك. (ك)

٦ قوله: سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاول وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري. قوله: خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل وهو الشيء المختفي من الخبأ وهو كل شيء غائب يقال خبأت الشيء اخبأه اذا اخفيته. قوله: الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان. (عيني)

(١) يحتمل ان يكون استثناء متصلا او منقطعا. (ك)
(٢) بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي. (ك)
(٣) بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة. (ك)
(٤) اي في الجنة يعني هو ملحق بهم وداخل في زمرتهم. (ك.ع)
(٥) بفتح القاف وسكون الراء الضبي. (ك)
(٦) لقب عبدالله بن عثمان المروزي. (ع)
(٧) اسمه هشام بن عبدالملك الطيالسي. (ع)

حل اللغات: اخسأ بسكون الخاء المعجمة وبهمزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان. (قس)

صَائِدٍ [صَيَّادٍ] قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيْئًا(١) [خَبأً] فَمَا هُوَ قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ.

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ (اى جهة) ابْنِ صَيَّادٍ حَتّٰى وَجَدُوْهُ [وَجَدَهُ] يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِيْ أُطُمِ[١] (هو الحصن) بَنِيْ مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ (اى البلوغ) فَلَمْ يَشْعُرْ حَتّٰى ضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ الْأُمِّيِّيْنَ (يعني العرب (ك)) ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَرَضَّهُ[٢] [فَرَصَّهُ] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أٰمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ مَاذَا تَرٰى قَالَ يَأْتِيْنِيْ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خُلِّطَ (على صيغة المجهول من التخليط (ع)) عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِنِّيْ [قَدْ] خَبَأْتُ[٣] (اى اضمرت) لَكَ خَبِيْئًا [خَبأً] قَالَ هُوَ الدُّخُّ (بضم الدال وفتحها الدخان (مجمع)) قَالَ اخْسَأْ (اى اسكت صاغرا مطرودا وفي بعضها اخس بحذف الهمزة) فَلَنْ تَعْدُوَ [فَلَمْ تَعْدُ] قَدْرَكَ (بالفوقية وقدرك منصوب او بالتحية فمرفوع (قس)) قَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَأْذَنُ [ائْذَنْ] لِيْ فِيْهِ أَضْرِبْ(٢) (بالجزم (قس)) عُنُقَهُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنْ[٤] يَكُنْ [يَكُنْهُ] (اى الدجال (قس)) هُوَ أَيْ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ (لانه يقتله عيسى عليه السلام) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيْ قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ (اى يقصدان) النَّخْلَ الَّتِيْ فِيْهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتّٰى إِذَا دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ (بكسر التاء اى يطلب مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه في خلوته ليظهر للصحابة كهانته (ك ع مجمع)) أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلٰى فِرَاشِهِ فِيْ قَطِيْفَةٍ (هي كساء مخمل (ع ك)) لَهُ فِيْهَا رَمْرَمَةٌ(٣) أَوْ (للشك) زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ هٰذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهٰى (عما كان فيه وسكت) ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ[٥] بَيَّنَ. [راجع: ١١٥٥]

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُاللهِ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّيْ أُنْذِرُكُمُوْهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ [أَنْذَرَهُ] قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] سَأَقُوْلُ لَكُمْ فِيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (هو البخاري نفسه) خَسَأْتُ الْكَلْبَ بَعَّدْتُهُ ﴿خَاسِئِيْنَ﴾ [البقرة: ٦٥] مُبْعَدِيْنَ.

(٩٨) بَابُ قَوْلِ [النَّبِيِّ ﷺ] الرَّجُلِ[٦] مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَرْحَبًا بِابْنَتِيْ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ (اسمها فاختة بنت ابى طالب) جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ [يَا أُمَّ هَانِئٍ].

---

١ قوله: في اطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن. قوله: بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وفي المطالع ارض المدينة على نصفين لبطنين من الانصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرماني: كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. (عيني)

٢ قوله: فرضّه بالضاد المعجمة اي دفعه حتى وقع وتكسر وبالصار المهملة اذا قرب بعضه الى بعض قال تعالى: ﴿كانهم بنيان مرصوص﴾ وقال الخطابي: اعجام الضاد غلط والصواب رصه بالمهملة اي قبض عليه بثوبه وضم بعضه الى بعض. (ك ع)

٣ قوله: خبأت لك خبأ ويروى خبيئا على وزن ضمير ووزن صعب الخبأ كل شيء غائب مستور خبأته اخبأه اذا اخفيته والخبأ والخبيء والخبية الشيء المخبوء اي اضمرت لك مضمر التخبرني ما هو واضمر ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ ليخبر به هل يعلم ذلك المضمر او لا ليبرز امره اساحر او كاهن او ممن ياتيه جني. (مجمع البحار) قوله: قال هو الدخ قيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قال: ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في الكم والكف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان او آية الدخان وهي ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له لم تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب واضحا جليا. (ك) قيل اراد ان يقول الدخان فلم يقدر على ان يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات وهذا اما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه او كلم بعض اصحابه فسمعه الشيطان فالقاه اليه. (مجمع البحار)

٤ قوله: ان يكن هو ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر فكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه. (قس) وانما منع عمر من ضرب عنقه والحال انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح: قيل انه اسلم قاله الداودي واورده ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبدالله بن صائد كان ابوه يهوديا فولد عبدالله اعور مجنونا وقيل انه الدجال ثم اسلم فهو تابعي له رواية وقال ابوسعيد الخدري صحبني ابن صياد الى مكة فقال: لقد هممت ان آخذ حبلا فاوثقه الى شجرة ثم اختنق مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم. (ع)

٥ قوله: لو تركته اي امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ يبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وشانه قوله: لقد انذر نوح قومه وجه التخصيص به وقد عمم اولا حيث قال ما من نبي لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا. (ع. ك)

٦ قوله: قول الرجل مرحبا قيل هو منصوب بالمصدرية وقيل بانه مفعول به اي اتيت او لقيت سعة لاضيقا قيل فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. (ك)

(١) وكان قد اخفي ﷺ ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ كما عند الامام احمد. (قس)

(٢) اي على جواب الامر على رواية ائذن واما على رواية اتاذن بالاستفهام فبالرفع.

(٣) بالراء المكررة الصوت الخفي وكذا بالزاي وفي بعضها رمزة اي اشارة وفي بعضها زمرة من المزمار. (كرماني)

حل اللغات: خبيئا اي اضمرت لك في صدري الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن.

٦١٧٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ (ابن سعيد الثقفي (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ(١) عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ (بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ (هم من اولاد ربيعة) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ [بِالْقَوْمِ] الَّذِيْنَ جَاءُوْا غَيْرَ خَزَايَا(٢) وَلاَ نَدَامٰى (جمع ندمان بمعنى النادم) فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيْعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ(٣) الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ(٤) نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُوْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ (اى انهاكم عنه (قس)) أَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَصَوْمُ (وفي رواية وصوموا) [وَصُوْمُوْا] رَمَضَانَ وَأَعْطُوْا[١] (اى آمركم به (قس)) خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوْا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

(٩٩) بَابٌ: [مَا] يُدْعَى[٢] النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (هو القطان (ع)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (ابن عبدالله العمري) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ (اى الناقض للعهد الغير الوافى به) يُرْفَعُ [يُنْصَبُ] لَهُ لِوَاءٌ (اى علم) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ. [راجع: ٣١٨٨]

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ. [راجع: ٣١٨٨]

(١٠٠) بَابٌ: لاَ يَقُلْ خَبُثَتْ[٣] نَفْسِيْ

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ (عروة بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِيْ وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ[٤] (بكسر القاف وبالمهملة بمعنى خبثت (ك)) نَفْسِيْ.

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) عَنْ يُوْنُسَ (ابن يزيد) عَنِ الزُّهْرِيِّ (اى ابن خالد) عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ (اسمه اسعد) بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيْهِ (سهل بن سعد الساعدى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِيْ وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِيْ [تَابَعَهُ عُقَيْلٌ] (في رواية عن الزهري بسنده المذكور في المتن (ع)).

---

١ قوله: واعطوا خمس ما غنمتم انما ذكره لانهم كانوا اصحاب الغنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه قوله: في الدباء بتشديد الباء الموحدة والمد اليقطين وحكي فيه القصر فهو جمع دباء والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجر وهي كل ما كان من فخار ابيض واخضر وانكره بعض العلماء وقال انما الحنتم ما طلي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل والنقير اصل النخلة يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول يعنى المنقور والمزفت الذي يطلى بالزفت. (ع) كانوا ينبذون في هذه الاوعية وقد كانت تسرع اليه الاسكار لا يشعر صاحبها بانها صارت مسكرة. (ك) مر الحديث في المغازي.

٢ قوله: باب يدعى الناس بآبائهم بالتنوين وفي بعضها باب ما يدعى بالاضافة اي باسماء آبائهم يوم القيامة وكلمة ما يجوز ان تكون مصدرية اي باب دعاء الناس بآبائهم والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم. قوله: ان الغادر ويروي الغادر. قوله: فيرفع له لواء وفي رواية الكشميهني ينصب له والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد ومطابقة الترجمة في قوله: فلان ابن فلان لان فلانا كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب وفي غير الناس يقال الفلان والفلانة بالالف واللام. (ع) وفيه دليل على ان التعريف يحصل بذكر اسمه واسم ابيه. (خ) قال ابن بطال: الدعاء بالآباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز. (ع. ك) وفيه رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم وجواز الحكم بظواهر الامور وقال ابن ابي حمزة الغدرة على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها فظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء وعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب. (ف) كان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه. (كرماني)

٣ قوله: لا يقل خبثت بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم اصوب قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. (ف و ع)

٤ قوله: لقست نفسي بكسر القاف كره عليه الصلوة والسلام اللفظ الاول لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وقبحه فنقل الى اللفظ السالم عن هذه البشاعة وهو لقست اذ معناه غشيت وقال ابوعبيد: خبثت ولقست واحد لكنه استقبح لفظ خبثت فانه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفائل به ويكره الاسم القبيح ويغيره. قلت: ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر قيل وهذا النهي انما هو محمول على الادب لا على الايجاب فقد قال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية راسه «اصبح خبيث النفس كسلان» وقال القاضي: الفرق ان النبي ﷺ يخبر هناك عن صفة شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه. (ك)

(١) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري. (ع)
(٢) جمع خزيان هو المفتضح او الذليل.
(٣) يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما.
(٤) اي فاصل بين الحق والباطل.

حل اللغات: غير خزايا اي غير اذلاء ولا ندامي جمع نادم مضر اي الحي من كفار مضر الدباء اليقطين الحنتم الجرار الخضر النقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه.

(١٠١) بَابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسُبُّ ابْنُ [بَنُو] آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا[١] الدَّهْرُ(١) بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [راجع: ٤٨٢٦]

٦١٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ(٢) الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا[٢] [يَا] خَيْبَةَ(٣) الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ. [انظر: ٦١٨٣]

بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة البصرى (ك) — ابن راشد — ابن عبدالرحمن ابن عوف — باسكان الراء شجر العنب (ك)

(١٠٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا[٣] الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ [لِقَوْلِهِ] إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ [لَا مُلْكَ إِلَّا لِلهِ] فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ(٤) الْمُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[النمل:٣٤].

بضم المهملة وفتح الراء الصراع اى الذى يغلب على الناس كثيرا ويقدر على صرعهم وطرحهم على الارض (ك)

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ(٥) إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. [راجع: ٦١٨٢]

ابن عيينة

(١٠٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ(٦) أَبِي وَأُمِّي

معناه انت مفدى بابى وامى الفداء فكاك الاسير (ع)

فِيهِ[٤] الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سقط لغير ابى ذر (قس)

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٩٠٥]

هو القطان — الثورى — ابن عبدالرحمن بن عوف — ابن الهاد الليثى — اى ابن وقاص — اى اظن ان هذا الكلام كان يوم احد (ع)

(١٠٤) بَابُ قَوْلِ[٥] الرَّجُلِ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاءَكَ [فِدَاكَ]

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

---

١ قوله: انا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا عقبه بقول بيدي الليل والنهار. فان قلت: لم عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر الخطابي كانوا يضيفون المصائب الى الدهر وهم في ذلك فريقان الدهرية والفرقة الثانية المعترفون بالله لكنهم ينزهونه من ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والفريقان كانوا يسبون الدهر ويقولون: ياخيبة الدهر فقال لهم «لا تسبوا الدهر» على معنى انه الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الى الله فمعناه انا مصرف الدهر فحذف اختصارًا للفظ واتساعا في المعنى. (ك)

٢ قوله: لا تقولوا خيبة الدهر كذا هو لاكثر الرواة وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر وفي رواية غير البخاري "واخيبة الدهر" الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وبعدها موحدة وهي الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه اذ هو دعاء عليه بالخيبة. (ع)

٣ قوله: انما الكرم قلب المؤمن قال العلماء: سبب كراهية ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب يطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منها ولانها تحمل على الكرم والسخاء وكره الشارع اطلاق هذه على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ فربما يذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا وقال انما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لانه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى. (ع) قوله: وقد قال انما المفلس الخ غرض البخاري ان هذه العبارات للحصر اذ ما والا صريح في النفي والاثبات وانما هو بمعناهما فمقتضاها ان لا يطلق لفظ الكرم الا على القلب وكذا لفظ الملك الا على الله لكنه قد يطلق على غيره فتحقيقه انه حصر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقي هو القلب والشجر مجاز وكذلك الملك حقيقة هو الله والباقي بالتجوز. (ك)

٤ قوله: فيه الزبير الخ وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبدالله بن الزبير قال: جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ ابويه فقال لي فداك ابي وامي. (ع) وقد صح ان النبي ﷺ فدى الزبير لكنه لا يرد على علي لانه انما نفي سماعه لنفي تفدية غير سعد ولم ينفها جزما بل ولونفاها لحمل على عدم السماع. (و)

٥ قوله: الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح ذلك او يكره وقد جمع ابوبكر بن ابي عاصم الاخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه من غير اثم عليه بذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهي النبي ﷺ قائل ذلك. (ع)

(١) والمراد انا اقلب الدهر فيعود اليّ ما نسب اليه وهو من المتشابهات. (خ)

(٢) نهي عن تسمية العنب كرما ليوكد تحريم الخمر ولتاييد النهي عنها بمحو اسمها. (ع)

(٣) بالنصب مفعول مطلق اي لا تقولوا هذه الكلمة او لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها. (ك)

(٤) هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده. (ك)

(٥) بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي يقولون الكرم شجر العنب او يكون خبر المبتدأ محذوفا اي يقولون شجر العنب الكرم. (ع)

(٦) الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور. (ك)

حل اللغات: يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة. ارم اي ارم بالنبل.

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ[١] وَأَبُوْ طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوْا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَإِنَّ(١) أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ اقْتَحَمَ(٢) عَنْ بَعِيْرِهِ فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاءَكَ [فِدَاكَ] هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ(٣) فَأَلْقَى [فَأَلْوَى] أَبُوْ طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا وَأَلْقَى [فَأَلْقَى] ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوْا حَتَّى إِذَا كَانُوْا بِظَهْرِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوْا عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ آيِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ. [راجع: ٣٧١]

(بكسر الموحدة — على صيغة المجهول اى فسقط — اى من عسفان الى المدينة (ك ع) — اى رمى نفسه — اى زل قدمها عن موضعه — من كلام يحيى وقائله انس (خير) — هي صفية — اى جهتها — اى ابو طلحة — اى بظاهرها)

(١٠٥) بَابٌ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ يَا بُنَيَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نُكَنِّيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ فَقَالَ سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ. [راجع: ٣١١٤]

(هو محمد — لانه كنية رسول الله ﷺ (ع) بالنصب اى لااكرمك كرامة (خ ك))

(١٠٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلَا تَكْتَنُوْا[٣] [تَكَنَّوْا] بِكُنْيَتِيْ [بِكُنُوَتِيْ]»

قَالَهُ [قَالَ] أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوْا لَا نُكَنِّيْهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلَا تَكَنَّوْا[٤] [تُكَنُّوْا] [تَكْتَنُوْا] بِكُنْيَتِيْ. [راجع: ٣١١٤]

(اى ابن عبدالله (ك))

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلَا تَكْتَنُوْا [تَكَنَّوْا] [تُكَنُّوْا] بِكُنْيَتِيْ. [راجع: ١١٠]

(هو ابن المديني — ابن عيينة — السختياني — محمد)

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ [فَسَمَّاهُ] الْقَاسِمَ فَقُلْنَا [وَقُلْنَا] [فَقَالُوْا] لَا نُكَنِّيْكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ [فَذَكَرُوْا]

(اى لا نقر عينك بذلك (ك))

---

١ قوله: هو وابوطلحة كنية زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس وصفية بفتح المهملة بنت حيي مصغر الحي ام المؤمنين. قوله: مردفها بالنصب على الحالية والاضافة لفظية غير مانعة عن الحالية ولابي ذر بالرفع خبر مبتدأ محذوف. قوله: اقتحم عن بعيره اي رمى نفسه من غير روية. قوله: فالقى ابو طلحة ثوبه من الالقاء وهكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فالوى يقال الوى بالشيء ذهب بها اصله الوى بثوبه فحذفت الباء. قوله: فقصد قصدها اي نحى نحوها ومشى الى جهتها. قوله: فشد لهما اي ابوطلحة وهيا الناقة بالشد للركوب وظهر المدينة ظاهرها. قوله: آئبون اي راجعون الى الله او راجعون عما هو مذموم ومر الحديث في كتاب الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وقال ابن بطال فيه رد قول من قال لا يجوز تفدية الرجل بنفسه او بابويه وزعم انه انما فدى النبي ﷺ سعدا بابويه لانهما كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك. (هذا ملتقط من العيني والكرماني والقسطلاني والخير الجاري)

٢ قوله: فاخبر النبي ﷺ كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ فاتى النبي ﷺ. (ف) قوله: سم ابنك عبدالرحمن وفيه ان خير الاسماء عبدالرحمن ونحوه من عبدالله وغيره. فان قلت: كيف دل على الترجمة اذ غاية الامر انه حسن فيكون محبوبا قلت: قد جاء في رواية اخرى احب الاسماء الى الله عبدالرحمن او الاحب بمعنى المحبوب اذ لو كان اسم احب منه لامره بذلك اذ الغالب انه ما امره الا بالاكمل. (ك)

٣ قوله: ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين. (قس) قوله: بكنيتي بالياء وقال في الفتح: وللاصيلي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى قوله: قاله انس بالهاء الى ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه. (قس)

٤ قوله: ولا تكنوا بكنيتي قالوا الاسم اما ان يكون مشعرا بمدح اوذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن وهو الكنية اولا وهو الاسم فعلمه ﷺ محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه ﷺ رسول الله واختلفوا في هذه المسئلة فقيل لا يحل التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد اي لا يجوز الجمع بينهما وقيل لا يحل مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا وقيل يباح مطلقا وقيل التسمية بمحمد ممنوع مطلقا والغرض فيه توقيره وجلاله ﷺ او هذا كان في زمن رسول الله ﷺ لئلا يلتبس به. (ك)

(١) بفتح الهمزة كما في قس وفي نسخة عتيقة بكسرها. (خ)
(٢) اي نزل ابو طلحة عن بعيره بالسرعة.
(٣) اي بحفظ المرأة.

حل اللغات: عثرت اي زالت قدمها عن موضعها اقتحم اي رمى نفسه عليك بالمرأة اي احفظ المرأة قصد قصدها اي قصد نحوها.

(قوله: باب احب الاسماء الخ) وفيه سم ابنك عبدالرحمن فاشار بالترجمة الى انه ﷺ ارشده اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه ليس على شرطه فالحاصل ان الترجمة في امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يبين بها محمل الحديث لا ان الحديث لاثبات ما فيها اصالة وان كان الغالب ان الحديث يكون لاثبات ما فيها اصالة. والله تعالى أعلم.

ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ[١] عَبْدَالرَّحْمٰنِ. [راجع: ٣١١٤]

(١٠٧) بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن الهمام اليماني) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ[٢] الْمُسَيَّبِ (هو سعيد) عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ [بَلْ اسْمُكَ سَهْلٌ] قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيْهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُوْنَةُ(٢) فِيْنَا بَعْدُ [بَعْدَهُ].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ وَمَحْمُوْدٌ (ابن غيلان) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ بِهٰذَا. [انظر: ٦١٩٣]

(١٠٨) بَابُ تَحْوِيْلِ الْإِسْمِ (اى القبيح) إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ حَازِمٍ (سلمة) عَنْ سَهْلٍ (ابن سعد الساعدي) قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُوْ أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ (بكسر الهاء وفتحها اى اشتغل) النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُوْ أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُوْ أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ (اى رفع) [قَلَبْنَاهُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ قَالَ [لَا] وَلٰكِنْ أَسْمِهُ الْمُنْذِرَ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (هو غندر) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ مَيْمُوْنَةَ عَنْ أَبِيْ(٤) رَافِعٍ (مولى انس بن مالك) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ[٤] كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيْلَ تُزَكِّيْ نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ (هو ابن يوسف الصنعاني) أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ(٥) أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْحَمِيْدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ (الحجبي) قَالَ جَلَسْتُ إِلَى سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِيْ أَنَّ جَدَّهُ[٥] حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِيْ حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيْهِ أَبِيْ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُوْنَةُ بَعْدُ. [راجع: ٦١٩٠]

---

١ قوله: اسم ابنك مطابقة هذا الحديث من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل الذي منع من ذلك لما اتى النبي ﷺ وذكر له ذلك لم يقل له كن ولا قال له سم محمدا وانما قال سم ابنك عبدالرحمن وبظاهره احتج من منع الكنية بابي القاسم والتسمية بمحمد وأسم بفتح الهمزة امر من الإسماء بكسر الهمزة ويروى سم بالسين المهملة وتشديد الميم من التسمية. (ع)

٢ قوله: عن ابن المسيب وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر ومات في اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك واما ابوه المسيب فانه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يرو عن المسيب الاراو واحد. اقول ففيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد. (ك) واما جده حزن بن ابي وهب بن عمر القريشي المخزومي وكان من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية. (ع) قوله: قال حزن الحزن لغة ما غلظ من الارض والحزونة الغلظ والامر بتغير الاسم لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتميز ولو كان للوجوب لم يسع له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمي بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبدالله ونحوه قال الكلاباذي: روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا آخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية. (ك) قوله: قال لا اغير اسما الخ في رواية احمد بن صالح فقال لا السهل يوطأ ويمتهن ويجمع بان قال كلا من الكلامين ونقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر. (ف ـ ع)

٣ قوله: فاستفاق اي فرغ من اشتغاله يقال افاق من مرضه واقلبناه اي صرفناه الى بيته وارسلناه الى داره وهذا لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة الالف. فان قلت: لكن للاستدراك فاين المستدرك منه؟ قلت: تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر. (ك)

٤ قوله: كان اسمها برة بفتح الموحدة وشدة الراء زينب بنت جحش بفتح الجيم واسكان المهملة والمعجمة الاسدية ام المؤمنين او برة بنت ابي سلمة لانه ﷺ غير كلا منهما الى زينب. (ك) وروى سلمة عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبي ﷺ «لا تزكوا انفسكم والله اعلم باهل البر منكم» فقالوا ما نسميها؟ قال سموها زينب. (ع) في القاموس زنب كفرح سمن والاذنب السمين وبه سميت المرأة زينب. (خ)

٥ قوله: ان جده حزنا. فان قلت: ذكر في الطريقة السابقة ان سعيدا سمع من ابيه وفي هذه الطريقة لم يذكر اباه؟ قلت: هذا الاسناد منقطع انقطع رجل من البين والاول هو المعول عليه. (ك)

(١) من الثلاثي ومن التفعيل ومن الافتعال. (ك)

(٢) يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم. (ف)

(٣) اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة.

(٤) اسمه نفيع المدني ثم البصري. (ك)

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. (ع)

(١٠٩) بَابُ[١] مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ(١) نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (العبدى) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن ابي خالد البجلى) قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ[٢] إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ(٢) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلٰكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ (اى ابن عازب) قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا(٣) فِي الْجَنَّةِ. [راجع: ١٣٨٢]

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ (بالتصغير) بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ سَمُّوا(٤) بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي[٣] [بِكُنُوَتِي] فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ (اى مال الله) بَيْنَكُمْ وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣١١٤]

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (اسمه وضاح بن عبدالله) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ (بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد عثمان) عَنْ أَبِي صَالِحٍ (اسمه ذكوان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي [بِكُنُوَتِي] وَمَنْ[٤] رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ [فِي] صُورَتِي وَمَنْ [فَمَنْ] كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ(٥) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [راجع: ١١٠]

٦١٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن اسامة) عَنْ بُرَيْدِ (مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة) بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ (ابن ابى موسى) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (اسمه عامر وقيل الحارث) عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ (اى دلك على سقف فمه تمرة فمضغه (ك)) بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسٰى. [راجع: ٥٤٦٧]

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هشام بن عبدالملك) قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ (ابن قدامة بضم القاف) قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ (بكسر العين المهملة) قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ (بضم الميم وكسرها) بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ [قَالَ] انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (هذا محل المطابقة) رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ (اسمه نفيع الثقفى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٤٣]

---

١ قوله: باب من سمى باسماء الانبياء وهو جائز وقد قال: سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وقد قال ﷺ «سموا باسمي» وهذا يرد قول من قال بكراهة التسمية باسماء الانبياء وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: قال انس الخ هذا التعليق ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي واخرجه البخاري موصولا في الجنائز. (ع)

٢ قوله: رأيت ابراهيم هو ابن النبي ﷺ من مارية بالراء والتحتانية الخفيفة القبطية مات في ذي الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهرا ودفن بالبقيع ولو قضى اي لو قدر الله ان يكون بعده نبي لعاش ابراهيم ولكنه خاتم النبيين. فان قلت: ما المفهوم من جوابه اذ ظاهره لا يطابق السوال. قلت: الظاهر بيان انه مات صغيرا. (كرماني)

٣ قوله: بكنيتي وفي بعضها بكنوتي يقال كنيت وكنوت وانا قاسم اشارة الى ان هذه الكنية تصدق عليه ﷺ لانه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة وفيه اشعار بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني به. (ك.ع)

٤ قوله: ومن رآني الخ حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الاول وكيفية هذه الرؤية ان الله عزوجل يخلق الرؤية بارادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي: ليس معناه انه راي جسمي بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدي بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي وقد خص الله النبي ﷺ بان منع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم قيل من اين يعلم الرائي انه راي رسول الله ﷺ لا غيره؟ واجيب بان الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا انه هو ﷺ. قوله: فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني كذا في العيني والكرماني وقال في القسطلاني: قال في شرح المشكوة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد رآي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رآى.

(١) هو محمد ابن عبدالله بن نمير نسب بجده. (ع)

(٢) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس)

(٣) بضم الميم اي من يتم رضاعه وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة. (ك)

(٤) هذا محل مطابقة الترجمة فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ.

(٥) تبوّأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه قال المحدثون هذا حديث متواتر مر في كتاب العلم. (كرماني)

حل اللغات: من رآني اي رأى مثال صورتي، يتمثل اي لا يتصور، مقعده اي موضع مقامه، ليتبوء اي يتخذ.

(قوله: باب من سمى باسماء الانبياء) وفيه ولو قضى ان يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش الخ يحتمل انه بيان لسبب موته ومداره علي ان ابراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبني على انه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا انه لو قضى بالنبوة لاحد بعده ﷺ لامكن حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر لابراهيم انه يكون نبيا على تقدير حياته لزم ان لا يعيش. ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان ابراهيم احق بذلك فتعين ان يعيش حينئذ الى ان يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم ان يعيش وعلي المعنين

(١١٠) بَابُ تَسْمِيَةِ[١] الْوَلِيْدِ

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ[٢] الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ [مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ] بِمَكَّةَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلٰى مُضَرَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

(اخو خالد بن الوليد — هو اخو ابي جهل قديم الاسلام — هو اخو ابي جهل لامه — بفتح العين المهملة وشدة التحتانية — هو عطف العام على الخاص (ك ع) — قحط سالي)

(١١١) بَابُ مَنْ دَعٰى صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُوْ حَازِمٍ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ] [قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] [وَقَالَ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لِي] [قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ لِي] [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] يَا أَبَا هِرٍّ.[٣]

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشُ[٤] هٰذَا جِبْرَئِيْلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ [قُلْتُ] وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرٰى مَا لَا أَرٰى [نَرٰى]. [راجع: ٣٢١٧]

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ[٥] غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوْقُ بِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيْرِ. [راجع: ٦١٤٩]

(ابن خالد — السختياني — بكسر القاف عبدالله بن زيد (ع) — بفتحتين متاع المسافر (ع) — اى في سوقك)

(١١٢) بَابُ: الْكُنْيَةِ[٦] لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوْلَدَ لِلرَّجُلِ [يَلِدَ الرَّجُلُ]

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِيْ أَخٌ يُقَالُ[٧] لَهُ أَبُوْ عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيْمٌ [فَطِيْمًا](١) وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ نُغَرٌ(٢) كَانَ يَلْعَبُ

(ابن عبدالحميد — اسمه يزيد بن حميد — اى اظنه — اى مفطوم انتهى رضاعه)

---

١ قوله: تسمية الوليد غرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ ان يسمي الرجل اسم عبده او ولده حزنا او مرة او وليدا ،فانه حديث ضعيف جدا وعلى ما رواه عبدالله بن احمد قال: حدثني ابي حدثنا ابو المغيرة قال ابن عياش وهو اسماعيل حدثنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي ﷺ غلام سمي الوليد فقال رسول الله ﷺ « سميتموه الوليد باسماء فراعنكم ليكونن من هذه الامة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الامة من فرعون لقومه» وقال ابوحاتم بن حبان هذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد ولما لم يكن هذان الحديثان وامثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئا منهما واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز. (ع)

٢ قوله: انج الوليد الخ وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي اسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار والمستضعفين عطف العام على الخاص والوطأة الدوس بالقدم وههنا المراد الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة قريش ووجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء. (ك ع)

٣ قوله: يا اباهر! قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير لان ابا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له فخاطبه باسمها مذكرا فهو وان كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى. (ك)

٤ قوله: يا عائش! هذا ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر «ويقرئك السلام» وقرأ عليك السلام بمعنى واحد. فان قلت: جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية يخلقه الله في الحي فان خلقها رآى والا فلا. (ك)

٥ قوله: وانجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة اسم غلام اسود له ﷺ وانجش مرخما بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات ورويدك اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر. (ك) رويدك انجشة رفقا بالقوارير اي امهل وتأنّ وهو مصغر رود من ارود به ارْوادا اي ارفق ويقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي فيه مصدر مضاف وقد يكون صفة نحو ساروا سيرا رويدا وحالا نحو ساروا رويدا وهي متعدية (ن) رويدك سوقك بالنصب صفة مصدر اي سق سوقا رويدا اي بالرفق وسوقك بالنصب باسقاط خافض اي ارفق في سوقك بالقوارير شبه النساء بها في الضعف وسرعة الانكسار خاف ﷺ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته فان الغناء رقية الزنا وقيل خاف ضعفهن وضررهن من سرعة المشي بحدوه والاول اصح واشهر. (مجمع)

٦ قوله: الكنية للصبي اي في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر بن الخطاب انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا يسرع اليهم القاب السوء وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا بتعظيمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: وقبل ان يولد اي وفي جواز الكنية ايضا قبل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قبل ان يلد الرجل. (ع)

٧ قوله: يقال له ابو عمير فان ابا عمير كنية الصبي ويصدق عليه انه سمي الرجل قبل ان يولد ويجوز ان يقال اذا جازت الكنية للصبي فيجوز ان يسمي الرجل بها قبل ان يولد له بالطريق الاولى فثبت المطابقة بين الحديث والترجمة. (خ)

(١) لابي ذر فطيما بالنصب مفعول لا حسب وثبت بالرفع في كثير من الاصول لانه صفة اخ لكن تخلل بين الصفة والموصوف احسبه. (قس)

(٢) بضم النون وفتح المعجمة وبالراء طائر كالعصافير حمر المناقير. (ك)

حل اللغات: وطأتك اي بأسك او عقوبتك.

فليس مبنى الحديث علي ان ولد النبي يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم (ان له مرضعا) ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ والا فالظاهر ان الجنة ليسهت دار حاجة الى امثاله. (قوله: باب تسمية الوليد) هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية الرجل الوليد.

بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلٰوةُ وَهُوَ فِيْ بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِيْ تَحْتَهٗ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُوْمُ وَنَقُوْمُ خَلْفَهٗ فَيُصَلِّيْ بِنَا. [راجع: ٦١٢٩]

(١١٣) بَابُ التَّكَنِّيْ بِأَبِيْ تُرَابٍ وَإِنْ[١] كَانَتْ لَهٗ كُنْيَةٌ أُخْرٰى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ] إِلَيْهِ لَأَبُوْ تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعٰى بِهَا [أَنْ يَدْعُوْهَا] [أَنْ يَدْعُوْهُ بِهَا] [أَنْ نَدْعُوْهَا] [أَنْ يُدْعَاهَا بِهَا] وَمَا سَمَّاهُ أَبَا [أَبُوْ] تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى [فِيْ] الْجِدَارِ[٢] إِلَى [فِيْ] الْمَسْجِدِ [فِيْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ] وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهٗ [يَبْتَغِيْهِ] فَقَالَ هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهٗ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهٖ وَيَقُوْلُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ. [راجع: ٤٤١]

(١١٤) بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَخْنٰى[٣] [أَخْنَعُ] الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمّٰى مَلِكَ [بِمَلِكِ] الْأَمْلَاكِ. [انظر: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رِوَايَةً(١) قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمّٰى(٢) مَلِكَ [بِمَلِكِ] الْأَمْلَاكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُوْلُ غَيْرُهٗ تَفْسِيْرُهٗ شَاهَانْ[٤] شَاهْ. [راجع: ٦٢٠٥]

(١١٥) بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ(٣) الْمِسْوَرُ[٥] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ ابْنُ أَبِيْ طَالِبٍ.

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلٰى حِمَارٍ عَلٰى [عَلَيْهِ]

---

١ قوله: ان كانت ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله "وجيران لنا كانوا كرام" واحب منصوب بانه اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها وانث ضمير كانت باعتبار الكنية وقيل انث على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس. (قس)

٢ قوله: الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد. (قس) وعنه الى بدل في ف. قوله: يتبعه بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتباع ويروى من الثلاثي وفي رواية الكشميهني يبتغيه من الابتغاء وهو الطلب. (ع) وفيه ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الاخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع وفيه الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم فان قلت: ما وجه دلالته على جواز الكنيتين وهو الجزء الاخير من الترجمة قلت: ابو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي فلما كناه بابي تراب صار ذا كنيتين. (ك)

٣ قوله: اخنى الاسماء كذا وقع في رواية شعيب للاكثرين ووقع في رواية المستملي اخنع اما الاخني فهو من الخني بفتحتين مقصورا وهو الفحش من القول وكل فحش قبيح وكل قبيح مبغوض ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة واما اخنع فهو من الخنوع وهو الذل من خنع الرجل اذا ذل اي اشد ذلا و اوضع كذا في العيني وقال الكرماني: المراد صاحب الاسم وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال ابن بطال: انما كان ابغض الاسماء لانه صفة الله ولا ينبغي لمخلوق ان يسمي بشيء من ذلك.

٤ قوله: شاهان شاه عند احمد قال مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم ويؤخذ من هذا تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء ويلحق به من يسمي باقضى القضاة وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة. (قس مختصرا)

٥ قوله: وقال المسور سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان بني هشام استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي» مر في آخر كتاب النكاح واسم ابي طالب عبد مناف وذكره رسول الله ﷺ بكنيته. (ك)

(١) نصبه على التمييز معناه انه مرفوع الى النبي ﷺ.

(٢) اي يسمي نفسه بذلك وسمي بذلك فرضي به واستمر عليه. (قس)

(٣) كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته. (قسطلاني)

(قوله: باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل) وفي نسخة قبل ان يلد الرجل والمعنى اي قبل ان يصير رجلا فيولد له او فيلد.

قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ(١) وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُوْدُ[١] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِيْ بَنِي الْحَارِثِ [حَارِثِ] بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتّٰى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيْهِ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ وَفِي الْمُسْلِمِيْنَ [الْمَجْلِسِ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ لَا تُغَبِّرُوْا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ[٢] مِمَّا [مَا] تَقُوْلُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِيْ مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَاغْشَنَا [بِهِ] فِيْ مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُوْدُ حَتّٰى كَادُوْا يَتَثَاوَرُوْنَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتّٰى سَكَتُوْا [سَكَنُوْا] ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ[٣] أَبُوْ حُبَابٍ يُرِيْدُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيْ [يَا] رَسُوْلَ اللّٰهِ بِأَبِيْ أَنْتَ [وَأُمِّيْ] اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللّٰهُ بِالْحَقِّ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبُحَيْرَةِ] عَلٰى أَنْ يُتَوِّجُوْهُ وَيُعَصِّبُوْهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللّٰهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِيْ أَعْطَاكَ شَرِقَ(٢) بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُوْنَ [يَعْفُوْا] عَنِ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللّٰهُ وَيَصْبِرُوْنَ عَلَى الْأَذٰى قَالَ اللّٰهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الْاٰيَةَ [آل عمران: ١٨٦] وَقَالَ ﴿وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ(٣) فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللّٰهُ بِهِ حَتّٰى أُذِنَ(٤) لَهُ فِيْهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللّٰهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيْدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَفَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُوْرِيْنَ غَانِمِيْنَ مَعَهُمْ أُسَارٰى مِنْ صَنَادِيْدِ [قُرَيْشٍ] الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوْا [فَبَايَعُوْا] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوْا [وَأَسْلِمُوْا]. [راجع: ٢٩٨٧]

(Interlinear glosses: هي الكساء والدثار؛ سيد الخزرج؛ خف؛ اى غطى؛ اى لا تثيروا الغبار (ك)؛ اى يتواثبون؛ اى يسكنهم؛ اى يا سعد؛ اى انت مفدى بابى؛ اى الحق الذى اتيت به؛ اى على طبقه؛ اى رجع؛ بلفظ الامر اولا والماضى ثانيا (ك)؛ اى مع النفاق (خير)؛ اى اقبل على التمام ويقول توجه الشيخ اى كبر (ك خ)؛ بفتح اللام ولابى ذر بالواو وكسر اللام (قس))

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُكَ [يَحُوْطُكَ] وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ

(Interlinear glosses: وضاح بن عبدالله اليشكرى؛ ابن عمير؛ من حاطه اذا حفظه ورعاه (ع))

---

١ قوله: يعود سعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج بفتح المعجمة والراء واسكان الزاي بينهما وبالجيم والحارث بلام التعريف وبدونها وبالمثلثة وعبدالله بن ابي بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية وابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله اذ سلول بفتح المهملة وضم اللام الاولى اسم ام عبدالله واليهود عطف على العبدة او على المشركين وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة والعجاجة بفتح المهملة وتخفيف الجيم الاولى الغبار. (ك)

٢ قوله: لا احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها شيء مقدر ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول باسقاط الميم الاولى. (قس) اي لا احسن من القرآن ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا شرطا. وقوله: فلا تؤذنا جزاؤه وقيل قاله استهزاء. (ك.ع)

٣ قوله: ما قال ابو حباب وهذا موضع الترجمة لان عبدالله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي ﷺ بكنيته في غيبته. (قس) ابو حباب كنية عبدالله بن ابي وهي بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة ايضا وهو اسم شيطان ويقع على الحية ايضا كما يقال لها شيطان وقيل الحباب حية بعينها والحباب بفتح الحاء الطل الذي يصبح على النبات وحباب الماء نفاخاته التي تطفو عليه (عيني) قوله: أهل هذه البحرة ضد البرة وهي البلدة كذا في الكرماني وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة المراد بها المدينة المنورة. (خ) قوله: ان يتوجوه اي جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك وهذا كناية فيحتمل ارادة الحقيقة ايضا منه. وقوله: شرق بكسر الراء اي غص به وبقي في صفة لا يصعد ولا ينزل كانه يموت. (ك) وتمام الآية قال تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا أذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور﴾ وقال ﴿ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره﴾ قوله: يتاول من التأول والتأويل ما يؤل اليه الشيء. (ك) قوله: صناديد الكفار جمع صنديد وهو السيد الشجاع. (كرماني وعيني) قد مر الحديث.

(١) نسبة الى فدك قرية بقرب المدينة.

(٢) اي غضب ابن ابي.

(٣) اي يفسر الآيات الواردة. (خ)

(٤) بالقتال فترك العفو عنهم.

حل اللغات: يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة اي بعصابة الملك البحرة البلدة وهي المدينة النبوية يتأول من التأويل وهو تغيير ما يؤل اليه الشيء. قوله: صناديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع.

فِيْ ضَحْضَاحٍ[١] مِنَ النَّارِ [نَارٍ] وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. [راجع: ٣٨٨٣]

بمعجمتين ومهملتين مارق من الماء على الارض ما يبلغ الى الكعبين (خ) فالكلام على التشبيه

(١١٦) بَابٌ: الْمَعَارِيضُ[٢] [الْمَعَارِضُ] مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

اى سعة ومتسع وقيل غنية وكفاية (ك)

وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ مَاتَ ابْنٌ لِأَبِيْ طَلْحَةَ فَقَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَدَأَ نَفَسُهُ وَأَرْجُوْ أَنْ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

ابن عبدالله بن ابى طلحة الانصارى — اى سكن

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مَسِيْرٍ لَهُ فَحَدَا[٣] الْحَادِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيْرِ [الْقَوَارِيْرَ]. [راجع: ٦١٤٩]

متعلق بقوله ارفق (ك)

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ سَفَرٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَحْدُوْ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيْرِ قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ يَعْنِي النِّسَاءَ. [راجع: ٦١٤٩]

ابن زيد — البنانى — السختيانى — عبدالله بن زيد — اى ارفق وتان — مفعول له

٦٢١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيْرَ [بِالْقَوَارِيْرِ] قَالَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِيْ ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [راجع: ٦١٤٩]

قال الغساني لعله ابن منصور (ك ع) — بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلى (ك ع) — ابن يحيى ابن دينار — بالجزم والرفع

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ فَزَعٌ[٤] فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِيْ طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. [راجع: ٢٦٢٧]

ابن سعيد القطان — ابن الحجاج

(١١٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِيْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

كما اذا قال قولا غير سديد يقال له ما قلت شيئا وليس هذا بكذب — الموجود

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيْرٍ[٥] وَإِنَّهُ لَكَبِيْرٌ.

عليكم — اى عندالله

---

١ قوله: في ضحضاح باعجام الضادين وباهمال الحائين القريب القعر اي رقيق خفيف قال ابن بطال: فيه ان الله قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي مثلها يكون قربة لاهل الايمان لان ابا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به وذلك لنصرته له لا لقرابته منه ولهذا لا يخفف عن ابي لهب مع انه عمه ايضا قال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التالف وغيره من المصالح. فان قلت: ما وجه تكنية ابي لهب؟ قلت: وقيل كان وجهه يتلهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. اقول هذه التكنية ليس للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا جهنمي قال في الكشاف فان قلت: لم كناه والتكنية تكرمة؟ قلت: فيه اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم فلما اريد بتشهيره بدعوة السوء ذكر اشهر الاسمين والثاني انه كان اسمه عبدالعزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها. (ك) قوله: ﴿ في الدرك الاسفل﴾ اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. (قس) وهذا الحديث ان حمل على انه مقدم على ما روي ان العباس اخبر النبي ﷺ باسلام ابي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه لم يكن معارضا له لانه يحتمل ان النبي ﷺ بني على ظاهر حاله وان حمل على تأخره عنه كان مدافعا له. (خير)

٢ قوله: المعاريض مندوحة الخ وفي المعاريض التورية بالشيء جمع معراض من التعريض والتعريض خلاف التصريح ومندوحة اي سعة وخلاصة انه يخرج بالتعريض عن الكذب فان ام سليم كذبت بالهدء عن الخروج عن الم المرض بالموت الذي هو راحة للصبي وبالرجاء رجاء الوصول الى النعيم المقيم وفهم ابوطلحة معناه الخروج عن المرض بالصحة الدنياوية. (خير) وهدأ بالهمزة من هدأ، هدأ اذا سكن والنفس بفتح الفاء مفرد انفاس وبسكونها مفرد النفوس. (ك ع)

٣ قوله: فحد الحادي والحدي وهو سوق الابل والغناء لها واسم الحادي هو انجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة غلام اسود لرسول الله ﷺ وشبهت النساء بها لانهن عند حركة الابل بالحداء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط فيحذر لهن ما يحذر للقوارير من التكسر. (ك) قوله: ويحك بالقوارير قد مر تقريره من بيان كونها انه استعارة بليغة هذا على طريقة ما ذكره العلماء بان يقال القوارير كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة وكسرها غلبة الوجد عليها وفيه ايماء الى ان من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له ان يمنع صاحب الصوت عن صوته. (خير)

٤ قوله: فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر والمعنى ان اهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ فرسا اسمه "مندوب" كانت لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس. قوله: وان وجدناه "و" كلمة مخففة من المثقلة بحرا اي واسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه واللام فيه للتاكيد قيل ليس حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث القوارير بل هما من باب المجاز. قلت: نعم كذلك ولكن تعسف من قال لعل البخاري رأي ذلك جائزا. قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز. (ع) والمعاريض تشمل الكناية والاستعارة لان المراد به كما مر من خلاف التصريح حقيقة والفاظ الاحاديث مجاز فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الاولى. (خ)

٥ قوله: بلا كبير اي ليس التحرز عنه بشاق عليكم وانه لكبير اي عظيم عندالله تعالى ذنبا وجه مناسبة ما روى ابن عباس للترجمة باعتبار انه يفيد نفي شيء باعتبار ما و اثباته باعتبار آخر. (خ)

حل اللغات: مندوحة اي سعة ومتسع وقيل غنية وكافية.

٦٢١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ (عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ (ابن الزبير) يَقُوْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسُوْا[١] بِشَيْءٍ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُوْنُ حَقًّا (اى واقعا موجودا (ع)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ [الْحَقِّ] (اى حق لا حقيقة له (ك)) يَخْطَفُهَا (بفتح الطاء على اللغة الفصيحة وبكسرها) [يَحْفَظُهَا] الْجِنِّيُّ [الْجِنُّ] فَيَقُرُّهَا فِيْ أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ (بالنصب مفعول مطلق للتشبيه) الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُوْنَ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. [راجع: ٣٢١٠]

(١١٨) بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا[٢] يَنْظُرُوْنَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨] وَقَالَ أَيُّوْبُ[٣] (السختياني) عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (عبدالله) عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقُوْلُ أَخْبَرَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ (اى فتر مجيء جبريل بالوحي (ك)) فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا أَمْشِيْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِيْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِيْ جَاءَنِيْ بِحِرَاءٍ(١) قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [راجع: ٤]

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ (هو سعيد) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ شَرِيْكٌ (بفتح المعجمة وكسر الراء) عَنْ كُرَيْبٍ (مولى ابن عباس) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِيْ بَيْتِ مَيْمُوْنَةَ (هي خالة ابن عباس (ك)) وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ [الْأَخِيْرُ] أَوْ بَعْضُهُ (شك من الراوى) قَعَدَ فَنَظَرَ[٤] إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ]﴾ [الْآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [راجع: ١١٧]

(١١٩) بَابُ[٥] [مَنْ نَكَتَ] مِنْ نَكْتِ الْعُوْدِ بَيْنَ [فِي] الْمَاءِ وَالطِّيْنِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ (اسمه عبدالرحمن النهدى) عَنْ أَبِيْ مُوْسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِيْنَةِ وَفِيْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُوْدٌ[٦] يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ [فِي] الْمَاءِ وَالطِّيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُوْ بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ

---

١ قوله: ليسوا بشيء الخطابي ليسوا بشيء معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على اخبار الانبياء الذين يوحى اليهم من الغيب وهذا كما يقال لمن عمل عملا من غير اتقان لصنعته ما عملت شيئا ولمن قال قولا غير سديد ما قلت شيئا قال والدجاجة بالدال ولعل الصواب الزجاجة بالزاي ليلايم معنى القارورة الني في الحديث الآخر وان صحت الرواية بالدال فهو من قولهم قرت الدجاجة وقرقرت اذا قطعت صوتها وروي قر بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال وقد بين ﷺ ان اصابة الكهان احيانا انما هو لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الوحي فيزيد اليها اكاذيب يقيسها على ما كان يسمع فربما اصاب وربما اخطأ وهو الغالب. قوله: يقرها بضم القاف وشدة الراي اي يصوت بها يقال قر قريرا اذا صوت او يصبها فيها كما يصب في القارورة يقول قر الحديث في اذنه اذا صب فيها وقيل القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه وفي بعضها الدجاجة بفتح الدال وكسرها. (ك)

٢ قوله: وقوله ﴿افلا ينظرون﴾ الخ بالجر عطفا على رفع البصر ورواية ابي ذر الى قوله: ﴿كيف خلقت﴾ وزاد الاصيلي وغيره ﴿والى السماء كيف رفعت﴾ اي ولا ينظرون الى السماء كيف رفعت وهي قائمة على غير عمد وهذا اولى لان الاستدلال في جواز رفع البصر الى السماء بقوله: ﴿والى السماء كيف رفعت﴾. (ع)

٣ قوله: وقال ايوب الخ لم يثبت هذا التعليق الا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي وهو طرف من حديث اوله «مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري» الحديث وفيه «فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى». (ع)

٤ قوله: فنظر الى السماء قال ابن بطال: فيه رد على اهل الزهد في قولهم انه لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى. (ك)

٥ قوله: باب نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود بصيغة الماضي. (قس) قوله: يحيي اي ابن سعيد القطان وعثمان اي ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة البصري وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش. (ك)

٦ قوله: عود يضرب به الخ وكان المراد بالعود المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث. (ف) وكانت عادة العرب اخذ المخصرة والعصي والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة وهو ماخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندين له واتخذه سليمان عليه السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول الله ﷺ وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصا على ذلك كان الخطباء والخلفاء وذكر ان الشعوبية تنكر على خطباء العرب اخذ المخصرة والاشارة بها الى المعاني وهم طائفة تبغض العرب وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من انكرها. (ع) قال في القاموس في باب الراء مع الخاء المخصرة كمكنسة ما يتوكأه عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب. اقول هي سنة الانبياء وزينة للاولياء وندبة للاعداء وقوة للضعفاء. (ك)

(١) بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد منصرفا و غير منصرف على الاصح جبل بمكة. (ك)

حل اللغات: يقرها بضم القاف وشدة الراء اي يصوت بها وقيل القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه قر الدجاجة بالنصب مفعول مطلق للتشبيه الدجاجة بفتح الدال وكسرها فبينما انا أمشي اي في اوقات المشي شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبدالله بن ابي نمر.

فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ اٰخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ افْتَحْ [لَهُ] وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلٰى[١] بَلْوٰى تُصِيْبُهُ أَوْ تَكُوْنُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ [فَقُمْتُ] فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ وَأَخْبَرْتُهُ [فَأَخْبَرْتُهُ] بِالَّذِيْ قَالَ قَالَ اللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

اى على ما انذر به ﷺ من البلاء (قس)

(١٢٠) بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ(١) وَمَنْصُوْرٍ عَنْ سَعْدِ[٢] بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُوْدٍ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالُوْا [فَقَالَ] [فَقَالُوْا] أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى﴾ الْاٰيَةَ [الليل: ٥]. [راجع: ١٣٦٢]

(١٢١) بَابُ التَّكْبِيْرِ وَالتَّسْبِيْحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ ثَوْرٍ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ [قَالَ] قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللّٰهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ(٣) بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ[٣] الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتْنَةِ [الْفِتَنِ] مَنْ يُوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ يُرِيْدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتّٰى يُصَلِّيْنَ رُبَّ [فَرُبَّ] كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْاٰخِرَةِ. [راجع: ١١٥]

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ تَزُوْرُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ[٤] الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتّٰى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللّٰهِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا [مَا

---

١ قوله: على بلوى تصيبه بلوى بدون التنوين البلية وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث وقع كما اخبر لان البلاء الذي اصابه هو شهادته وتقدم الحديث في كتاب المناقب وذكر ان الحائط هو بستان بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالمهملة. (ك) لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي ﷺ من يده في البئر وكان يلعب كما مر ونكت النبي ﷺ وضربه العود في الماء والطين يناسبه. (خ)

٢ قوله: عن سعد بن عبيدة مصغر العبدة ابو حمزة الكوفي ختن ابي عبدالرحمن اسمه عبدالله المقبري الكوفي. قوله: فرغ بلفظ المجهول اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضي عليه بذلك في الازل. قوله: افلا نتكل اي افلا نعتمد عليه اذ المقدر كائن سواء عملنا ام لا فرد عليهم النبي ﷺ وقال «اعملوا فكل ميسر» اي فكل واحد منكم ميسر له فان كان من الذي قدر عليه بانه في الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه بانه في النار يسر الله عليه عمل اهل النار قوله ﴿فاما من اعطى﴾ الآية اشار بها الى بيان الفريقين المذكورين في قوله « فكل ميسر﴾ احدهما هو قوله ﴿فاما من اعطى﴾ اي ماله في سبيل الله ﴿فسنيسره لليسرى﴾ اي للملة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى والفريق الآخر هو قوله: ﴿واما من بخل﴾ اي بالنفقة في الخير واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه ﴿فسنيسره للعسرى﴾ اي العمل بما لا يرضى الله حتى يستوجب النار وقيل سيدخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم. (ع)

٣ قوله: من الخزائن وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خزائن رحمة ربي﴾ وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب او هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: رب فيه لغات وفعلها محذوف اي رب كاسية عرفتها والمراد ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري او ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها كما مر في كتاب العلم واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبيل باب التكبير وحينئذ لا يناسبه ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال: قلت للمهلب ليس حديث ام سلمة مناسبا للترجمة فقال انما هو مقو للحديث السابق يعني لما ذكر ان لكل بحكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة والنار اكد التحذير من النار باقوى اسبابها وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن ولا تقصير في ان يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه. (ك)

٤ قوله: في العشر الغوابر اي الباقيات والغابر من الالفاظ المشتركة بين الضدين بمعنى الباقي والماضي وينقلب اي ينصرف الى بيتها وام سلمة بالمفتوحتين هند المخزومية ونفذ باعجام الذال يقال رجل نافذ اي ماض وعلى رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما ويقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه ولا تستعجل وسبحان الله اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسول الله ﷺ متهما بما لا ينبغي واما كناية عن التعجب من هذا القول وكبر اي عظم وشق عليهما ومبلغ اي كمبلغ ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال ويقذف اي شيئا تهلكان بسببه لان مثل هذه التهمة في حقه ﷺ يكاد يكون كفرا ومر الحديث في الاعتكاف.

(١) السلمي قال الكرماني: هو التيمي وليس هو الاعمش. (ع)

(٢) بلفظ الحيوان المشهور عبيدالله بن عبدالله ابي ثور. (ك .ع)

(٣) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد. (ع)

حل اللغات: نكت بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فأثر فيها نتكل اي نعتمد كاسية اي لابسة اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة.

قَالَ] قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ [يَجْرِيْ مِنِ ابْنِ اٰدَمَ] مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِيْ قُلُوْبِكُمَا. [راجع: ٢٠٣٥]

(١٢٢) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] الْخَذْفِ (١)

على صيغة المفعول من التفعيل

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ

بضم العين المهملة — بضم المهملة وسكون الهاء — مر الحديث

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكِيْ (٢) [يَنْكَأُ] الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ. [راجع: ٤٨٤١]

والمقصود النهى عن اذى المؤمنين — بالفاء والقاف والهمزة اى يقلع (ع)

(١٢٣) بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [التَّيْمِيُّ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

بفتح الطاء وبعطس بالضم والكسر (ع ك) — ابن طرخان التيمى — الثورى

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ [١] [فَسَمَّتَ] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ [يُسَمِّتِ] الْاٰخَرَ فَقِيْلَ لَهُ فَقَالَ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ [اللهَ]. [انظر: ٦٢٢٥]

هما عامر بن الطفيل وابن اخيه (قس) — القائل العاطس الذى لم يحمد (ع قس)

(١٢٤) بَابُ تَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ [فِيْهِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ]

اى فى تشميت العاطس جاء عن ابى هريرة (ع)

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ [أَشْعَثٍ] بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ

بكسر الجيم

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] وَتَشْمِيْتِ [تَسْمِيْتِ] الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِيْ وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُوْمِ وَإِبْرَارِ [٢] الْقَسَمِ [الْمُقْسِمِ] وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ [لُبْسِ] الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ. [راجع: ١٢٣٩]

بسكون اللام والشك من الراوى (قس) — هو مارق من الديباج (ع) — السادس القسى والسابع آنية الفضة

(١٢٥) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ [التَّثَاؤُبِ]

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ (٣) ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ

ابن كيسان

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ [٣] فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ

---

١ قوله: فشمت من التشميت بالمعجمة اصله شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي الت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لاسيما يرحمك الله وبالسين المهملة الدعاء بكونه على سمت حسن وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي وقال ابن الانباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة وقال ابوعبيد بالمعجمة اعلى واكثر. (ع) عطس رجلان هما عامر بن الطفيل ولم يحمد وابن اخيه وهو الذي حمد فشمت بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة وهما بمعنى وهو الدعاء بالخير وقيل الذي بالمهملة من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك على سمته الذي كان عليه لتحلل اعضاء الراس والعنق بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمك التي بها قوامك بدنك عن خروجها عن الاعتدال فقال هذا حمد الله قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد. (تو) قال ابن حجر: لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد مكروه. (قس) وقيل لا يزيد على الحمد لله وعن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله على كل حال وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين. (ع)

٢ قوله: ابرار القسم اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله والامر في هذه السبعة مختلف في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب كما ان النهي يحتمل ان يكون في بعضها للتحريم وفي بعضها لغير التحريم والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهي مركب كانت تصنعه النساء لازواجهن على السروج فان قيل الترجمة للحامد وحديث البراء عام. قلت: هو وان كان مطلقا لكن لابد من التقييد بالحامد للحديث الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري ان يذكر بحديث ابي هريرة في هذا الباب قال وهذا الباب من الابواب التي عجلته المنية على تهذيبها لكن المعنى المترجم مفهوم منه. (ك) وتشميت العاطس ظاهر الامر فيه يدل على انه واجب وكذلك احاديث اخر في هذا الباب يدل ظاهرا على الوجوب وبه قال ابن مزين من المالكية واهل الظاهر وقال بعض الناس انه فرض عين وعند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب. (ع)

٣ قوله: التثاءب بالهمز على الاصح وقيل التثئب بوزن التفعل وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك احبه الشيطان وضحك منه والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ولذلك كان امره بالعكس. قوله: فليرد ذلك اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات وهاهو حكاية صوت المتثائب يعني اذا بالغ في الثوباء ضحك الشيطان منه فرحا بذلك (الخطابي) معنى المحبة والكراهة فيها ينصرف الى الاسباب الجالبة لهما وذلك ان العطاس انما يكون مع الخفة وانفتاح السدد والتثاوب انما هو عند امتلاء البدن وكثرة الاكل قال وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها اقول الغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الاكل. (ك .ع)

(١) بالمعجمتين المفتوحتين رمي الحصاة بالاصابع وفي بعضها باب النهي عن الخذف والمراد واحد. (خير)

(٢) بغير الهمزة وكسر الكاف وبالهمزة وفتح الكاف لا يقتل ولا يجرح. (خ)

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام. (ع)

حل اللغات: الخذف رمي الحصي بالاصابع.

فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ(١) فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ٣٢٨٩]

(١٢٦) بَابٌ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ للهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوْهُ(٢) أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ[١] يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ بَالُكُمْ(٣) شَأْنُكُمْ.

اراد ان معنى بالكم شانكم (ع)

(١٢٧) بَابٌ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ [بْنُ أَبِي إِيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ [أَنَسًا] يَقُوْلُ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ. [راجع: ٦٢٢١]

(١٢٨) بَابٌ: إِذَا تَثَاوَبَ [تَثَاءَبَ] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيْهِ

اى فمه

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ [تَثَاوَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ[٢] مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ [تَثَاوَبَ] ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ٣٢٨٩]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٩- كِتَابُ[٣] الْإِسْتِئْذَانِ

هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن (ق)

(١) بَابُ بَدْءِ(٤) السَّلَامِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى(٥) بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ هَمَّامٍ (ابن منبه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ طُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ [اللهُ] قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُوْلٰئِكَ نَفَرٍ [النَّفَرِ] مِنَ[٤] الْمَلَائِكَةِ جُلُوْسٌ

ابن همام

١ قوله: فليقل "يهديكم الله ويصلح بالكم" قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى ان يقول "يغفر الله لنا ولكم" واخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين. (ع)

٢ قوله: فليرده. فان قلت: اذا تثاءب ووقع الثوباء فكيف يرده؟ قلت: يعني اذا اراد التثاؤب او ان الماضي بمعنى المضارع فان قلت: اين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد اذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى مع ان الوضع اسهل واحسن قال ابن بطال ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات «اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه» فان قلت: الضحك ههنا حقيقة او مجاز عن الرضاء به. قلت: الاصل الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى العدول عنها والله اعلم. (ك)

٣ قوله: كتاب الاستيذان لا يخفى انه ذكر في هذا الكتاب امور سوى الاستيذان فالاولى ان يقدر ههنا كتاب الاستيذان وما يناسبه او ما هو في حكمه وعليك الاعتبار بمثله في مثله ولكن هذا اصل من اصول هذا الكتاب. (خ) قوله: على صورته اي على صورة آدم اي على صورة مقدرة له لم تكن تلك الصورة قبله او كان كماله اول مرة ولم يستكمل درجة كما في اولاده حيث كان نطفة ثم علقة ثم مضغة الى غير ذلك او على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك. (خ) قيل الضمير لآدم اي على الصورة التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه كان في الجنة على صفة اخري وقيل الله والمراد بالصورة الصفة من العلم والحيوة والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب عبده فنهاه عن ذلك وقال « ان الله خلق آدم على صورته.» (تو)

٤ قوله: نفر من الملائكة بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وهو مجرور في الرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم النفر من الملائكة وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب الا بتكلف. قوله: جلوس جمع جالس وارتفاعه على انه خبر بعد خبر ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال. (عيني)

(١) هو من نسبة المكروه الى الشيطان لرضائه به وارادته لانه منه حقيقة. (تو)

(٢) في الاسلام والشك في لفظ او صاحبه من الراوي. (ك)

(٣) البال الحال وقيل القلب وقيل اللسان.

(٤) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام. (قس)

(٥) البيكندي بكسر الموحدة واسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة. (كرماني)

فَاسْتَمِعْ [فَاسْمَعْ] مَا يُحَيُّوْنَكَ [يُجِيْبُوْنَكَ] فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ [وَعَلَيْكَ السَّلَامُ] وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوْهُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَكُلُّ [فَكُلُّ] مَنْ يَدْخُلُ [يَعْنِي] الْجَنَّةَ عَلٰى صُوْرَةِ اٰدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْاٰنَ. [راجع: ٣٣٢٦]

(٢) بَابٌ: [قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا[١] بُيُوْتًا غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ حَتّٰى تَسْتَأْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا عَلٰى أَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ* فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوْا فِيْهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوْهَا(١) حَتّٰى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيْلَ لَكُمُ ارْجِعُوْا فَارْجِعُوْا(٢) هُوَ أَزْكٰى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوْا بُيُوْتًا غَيْرَ مَسْكُوْنَةٍ فِيْهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ وَمَا تَكْتُمُوْنَ﴾ [النور:٢٧-٢٩]

[قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتًا غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: وَمَا تَكْتُمُوْنَ﴾] وَقَالَ سَعِيْدُ[٢] بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُوْرَهُنَّ وَرُءُوْسَهُنَّ قَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ وَقَوْلُ اللهِ [يَقُوْلُ اللهُ] تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] قَالَ قَتَادَةُ عَمَّنْ [عَمَّا] لَا تَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] [مِنَ] النَّظَرِ إِلٰى مَا نُهِيَ (٣) [اللهُ] عَنْهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى [مَا لَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ] الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلٰى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ [إِلَيْهِنَّ] وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي [الَّتِيْ] يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْدَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلٰى[٤] عَجُزِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيْئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيْهِمْ فَأَقْبَلَتِ [وَأَقْبَلَتِ] امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيْئَةٌ تَسْتَفْتِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ فِي

---

١ قوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا﴾ الآية هذه ثلاث آيات ساقها الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر قوله: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ الى قوله: ﴿وما تكتمون﴾ وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ الآية ما ذكره عدي بن ثابت قال: جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل على وانه لا يزال يدخل على رجل من الانصار وانا على تلك الحالة فكيف اصنع؟ فنزلت هذه الآية قوله: ﴿حتى تستانسوا﴾ قال الثعلبي: اي تستاذنوا قال ابن عباس انما هو تستاذنوا ولكن اخطأ الكاتب وكان ابي وابن عباس والاعمش يقرؤنها كذلك حتى تستاذنوا وفي الآية تقديم وتاخير تقديمه حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال البيهقي: يحتمل ان يكون ذلك في القراءة الاولي ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه والمراد بالاستيناس الاستيذان بتنحنح وغيره عند الجمهور. (ع)

٢ قوله: وقال سعيد الخ وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان للاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب لمنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن. قوله: قول الله الخ يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا قول الله عزوجل والنصب على تقدير اقرأ قول الله قوله: ﴿وقل للمؤمنات﴾ الآية هذه ايضا من تتمة استدلال الحسن بها غير ان اثر قتادة تخلل بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله ﴿حتى تستانسوا﴾ الآيتين وقول الله عزوجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾ الآية ﴿ قل للمؤمنات يغضضن﴾ (ع)

٣ قوله: خائنة الاعين قال الله تعالى: ﴿ويعلم خائنة الاعين﴾ وهي صفة للنظرة اي يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل واما خائنة الاعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ فهي الاشارة بالعين الى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول. (ك)

٤ قوله: على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزي مؤخرها. قوله: وضيئا فعيل من الوضاءة وهي الجمال والحسن اي لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: من خثعم بفتح المعجمة والمهملة واسكان المثلثة بينهما قبيلة وضيئة اي حسنة الوجه تضيئي من حسنها. قوله: وطفق الفضل اي جعل الفضل ينظر اليها. قوله: فاخلف بيده اي مد يده الى خلفه ويروى فاخلف يده. قوله: وهل يقضي اي فهل يجزئ عنه وحوّل ﷺ وجه الفضل حين علم بادامة النظر اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان وفيه حرمة النظر الى الاجنبيات. (ك .ع) اي اذا خشي الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة. (قس) وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي ﷺ اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمرأة ان تبدي وجهها في الصلوة. (ف)

(١) اي فاصبروا حتى تجدوا من ياذن لكم. (ع)
(٢) ولا تقفوا على ابوابها ولا تلازموها. (ع)
(٣) بصيغة المجهول للاكثرين وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه.

حل اللغات: عجز اي موخره.

الْحَجِّ عَلٰى عِبَادِهٖ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخًا كَبِيْرًا لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِيْ عَنْهُ(١) أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ١٥١٣]

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ١ وَالْجُلُوْسَ بِالطُّرُقَاتِ [فِي الطُّرُقَاتِ] فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيْهَا قَالَ فَإِذَا [فَإِذْ] [إِذَا] أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ(٢) فَأَعْطُوا الطَّرِيْقَ حَقَّهٗ قَالُوْا وَمَا حَقُّ الطَّرِيْقِ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذٰى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. [راجع: ٢٤٦٥]

(٣) بَابٌ: السَّلَامُ٢ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ [تَعَالٰى]: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء:٨٦]

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ قِبَلَ(٣) عِبَادِهٖ السَّلَامُ عَلٰى جِبْرَئِيْلَ السَّلَامُ عَلٰى مِيْكَائِيْلَ السَّلَامُ عَلٰى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ] فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلٰوةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهٗ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ فَإِنَّهٗ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ(٤) بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ. [راجع: ٨٣١]

(٤) بَابُ تَسْلِيْمِ الْقَلِيْلِ عَلَى الْكَثِيْرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيْرُ عَلَى الْكَبِيْرِ وَالْمَارُّ [وَالْمَاشِيْ] عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيْلُ عَلَى الْكَثِيْرِ. [انظر: ٦٢٣٢-٦٢٣٣-٦٢٣٤]

(٥) بَابٌ يُسَلِّمُ [تَسْلِيْمِ] الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِيْ

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ٣ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زِيَادٌ أَنَّهٗ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلٰى [عَبْدِالرَّحْمٰنِ] ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيْ وَالْمَاشِيْ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيْلُ عَلَى الْكَثِيْرِ. [راجع: ٦٢٣١]

---

١ قوله: اياكم والجلوس بالطرقات الباء فيه بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضمتين جمع طريق. قوله: بد بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة اي ما لنا من مجالسنا افتراق وقوله: اذا ابيتم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا ابيتم بالفاء. قوله: وكف الاذى من نحو التضيق على المارة واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه(ع) قوله: ما لنا من مجالسنا بد فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهم الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. (قس)

٢ قوله: السلام اسم من اسماء الله تعالى هو حديث مرفوع اخرجه المصنف في الادب المفرد من حديث انس مرفوعا والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة وتمامه«وضعه الله في الارض فافشوه بينكم» (تو) والتسليم مشتق من اسم الله السلام لسلامته من العيب والنقص وقيل معناه ان الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل اسم السلام عليك اذ كان اسمه يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه وقيل سلمت مني فاجعلني اسلم منك من السلامة بمعنى السلم(نووي) اي اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك. (مجمع) قوله: واذا حييتم بتحية الخ اشار بهذه الآية الكريمة الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعليه اتفاق العلماء الا ما حكي ابن التين عن بعض المالكية ان المراد بالتحية في الآية الهدية وحكي القرطبي انه قول الحنفية ايضا. قلت: نسبة هذا الى الحنفية غير صحيحة وهذا قول يخالف قول المفسرين فانهم قالوا معنى الآية اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه افضل مما سلم او ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة. (عيني)

٣ قوله: اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة ابن يزيد بالزاي الحراني وابن جريج بضم الجيم الاولى عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني ثم المكي وثابت ضد الزائل ابن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر في المصراة من كتاب البيوع كذا في العيني والكرماني.

(١) مر الحديث مع مباحثه.

(٢) بفتح اللام مصدر ميمي وبكسر اللام موضع.

(٣) اي قبل السلام على عباده وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة عباده. (ك)

(٤) اي يختار والتخير والاختيار واحد. (ك) ومر الحديث.

حل اللغات: طرقات جمع طرق بضمتين جمع طريق بتحية هي تفعلة من حيى يحيى تحية.

(٦) بَابٌ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيْمِ] الْمَاشِيْ عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زِيَادٌ
المعروف بابن راهويه (ع)
أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيْ وَالْمَاشِيْ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيْلُ عَلَى الْكَثِيْرِ. [راجع: ٦٢٣١]

(٧) بَابٌ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيْمُ] الصَّغِيْرُ عَلَى الْكَبِيْرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ[١] [بْنُ طَهْمَانَ] عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ الصَّغِيْرُ[٢] عَلَى الْكَبِيْرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيْلُ عَلَى الْكَثِيْرِ. [راجع: ٦٢٣١]

(٨) بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ
ابن عبدالحميد — هو سليمان بن اسحاق
ابْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيْفِ[٣] وَعَوْنِ الْمَظْلُوْمِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ(١) [الْقَسَمِ] وَنَهٰى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ وَنَهٰى [وَنَهَانَا] عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ رُكُوْبِ[٤]
اى اظهاره — اى فى انائه
الْمَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ(٢) وَالدِّيْبَاجِ وَالْقَسِّيِّ[٥] وَالْإِسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩]
اى الرقيق — المنسوج من الغليظ

(٩) بَابُ [إِفْشَاءِ] السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
اى ابن حبيب — اسمه مرثد
النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلٰى[٦] مَنْ عَرَفْتَ وَ [عَلٰى] مَنْ لَمْ تَعْرِفْ.(٣) [راجع: ١٢]

---

١ قوله: وقال ابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية ابي ذر قال الكرماني: وانما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث قيل هذا غلط لان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة ووصله البخاري في الادب وقال: حدثني احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان بن سواء وابو عمر وحفص بن عبدالله بن راشد السلمي قاضي نيشابور. (ع)

٢ قوله: يسلم الصغير على الكبير الخ اما الحكمة فيه فهي ان الصغير ينبغي ان يتواضع مع الكبير ويوقره وكذا سلام القليل على الكثير هو ايضا من باب التواضع لان حق الكثير اعظم واما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه فامره بالتواضع له واما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم فيادر بالسلام استعجالا لاعلامهم بالسلامة وايمانهم عن شره بالدعاء له وكذلك تسليم الراكب ايضا على غيره. فان قلت: فالمناسب ان يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير قلت: حيث كان الغالب في المسلمين امن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضي اللفظ فان قلت: اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان في حكمه. قلت: تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معا فايهما يبدأ بالسلام فهو خير له او يرجح ظاهر امر الماشي وكذلك الراكب فانه يوجب الايمان لتسلطه وعلوه. (ك) واعلم ان البخاري اورد ابواب السلام في كتاب الاستيذان لان السلام من اعلام الاستيذان وفيه ايماء الى ان التقديم بالسلام يكون من الذي اليق بالاستيذان كالقليل بالنسبة الى الكثير والضعيف بالقياس الى القوي فان كل واحد من الذي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكالذي هو داخل البيت ومالكه والضعيف والصغير والقليل بمنزلة الخارج وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة الى القاعد. (خ)

٣ قوله: نصر الضعيف فان قلت: تقدم في الجنائز ان احدى السبع هي اجابة الداعي وفي هذا الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير او ان الضعيف ايضا داع والنصر اجابته وبالعكس. فان قلت: ذكر ثمه رد السلام وههنا افشاء السلام. قلت: هما متلازمان شرعا والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء وكانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف والقسي منسوب الى القس بفتح القاف وشدة المهملة ثوب مضلع بالحرير. (ك)

٤ قوله: عن ركوب المياثر الميثرة وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وفي النهاية: هو بكسر الميم وسكون الهمزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انه جلود السباع وهو باطل وجمعها مياثر والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف او لانه يكون فيها حرير وهو من الوثارة. (مجمع)

٥ قوله: والقسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية.(قس) بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا. (مجمع)

٦ قوله: على من عرفت ومن لم تعرف ثم ان تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من اشراط الساعة فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ الطحاوي « ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة» قال العيني: هذا يوافق الترجمة بان لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه. (خ) قال الكرماني: واعلم ان ابتداء السلام سنة على الكفاية كما ان الجواب فرض على الكفاية وقال الحنفية فرض عين واما معناه فقيل هو اسم الله فمعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل هو بمعنى السلامة اي السلامة مستعملة ملازمة لك انتهى. قلت: هذا عجب من مثل الكرماني فان رد السلام عند الحنفية ايضا فرض على الكفاية كما هو مذكور في كتبهم. قال العلى القاري في شرح المشكوة تحت حديث ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية انتهى وفي الدر المختار ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة انتهى.

(١) ومر الحديث. (٢) الثوب المنسوج من الابريسم اللين. (٣) مر الحديث في كتاب الايمان.

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ [يُهَاجِرَ] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلٰثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِيْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٦٠٧٧]

(١٠) بَابُ أٰيَةِ [عَلَامَةِ] الْحِجَابِ(١)

٦٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُوْ عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ(٢) كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِيْنَ مَقْدَمَ(٣) رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَخَدَمْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيٰوتَهُ وَكُنْتُ أَعْلَمَ[١] النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِيْنَ أُنْزِلَ وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِيْ عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِيْ مُبْتَنٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوْسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوْا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوْا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ [حَتّٰى] يَخْرُجُوْا فَمَشٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى جَاءَ عَتَبَةَ(٤) حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوْسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوْا فَرَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتّٰى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ [وَرَجَعْتُ] مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوْا فَأُنْزِلَ [فَأَنْزَلَ اللهُ] [فَأُنْزِلَ أٰيَةُ] الْحِجَابُ فَضَرَبَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [راجع: ٤٧٩١]

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] قَالَ أَبِيْ حَدَّثَنَا أَبُوْ مِجْلَزٍ[٢] عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوْا ثُمَّ جَلَسُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُوْمُوْا فَلَمَّا رَأٰى [ذٰلِكَ] قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوْسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوْا فَانْطَلَقُوْا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتّٰى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ أٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ﴾ الْأٰيَةَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ فِيْهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِيْنَ قَامَ وَخَرَجَ وَفِيْهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَقُوْمُوْا]. [راجع: ٤٧٩١]

٦٢٤٠- حَدَّثَنِيْ [ثنا] إِسْحَاقُ(٦) قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ قَالَتْ فَلَمْ يَفْعَلْ

---

١ قوله: اعلم الناس فيه انه يجوز للعالم ان يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف لا على سبيل الفخر والاعجاب وشان الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يآ ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية وانما ذكر هذا ليبين كونه اعلم لان ابيا اعلم منه واكبر سنا وقدرا ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك والمبتني مفعول من الابتناء وهو الزفاف وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية والعروس لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما. (ك) قوله: اول ما نزل الحجاب في مبتني رسول الله ﷺ بزينب الابتناء والبناء واحد وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بني عليهما قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله واراد بالمبتنى هذا الابتناء. (مجمع)

٢ قوله: حدثنا ابو مجلز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبالزاء اسمه لاحق ضد السابق السدوسي بالمهملات. قوله: فاخذ اي جعل وشرع كانه يريد القيام قالوا فيه ان المضيف لا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده. (ك) قوله: فانطلقوا فاخبرت النبي ﷺ ولا منافاة بين قول انس فاذا هم قد خرجوا وبين قوله: فاخبرت النبي ﷺ لانه يحتمل ان يكون اخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وارادتهم الخروج ويحتمل ان يكون باعتبار طول مكثهم الموهم بعدم خروجهم بهذه السرعة وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فاذا هم مظلمون﴾ (خير جاري) قوله: قال ابو عبدالله هو البخاري نفسه. قوله: فيه اي في حديث انس المذكور قوله: وفيه اي في الحديث المذكور ايضا وهذا لم يثبت الا للمستملي وحده ولم يذكره غيره ولم يكن داع الى ذكره لانه وضع لذلك ترجمة ستاتي بعد اثنين وعشرين بابا. (ع)

(١) اي في بيان نزول آية الحجاب.

(٢) فيه التفات من التكلم الى الغيبة. (ع . ك)

(٣) اي وقت قدومه ﷺ المدينة.

(٤) العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منهما الاسكفة كطرطبة خشبة الباب التي يوطأ عليها. (ق)

(٥) اسمه محمد بن الفضل المشهور بعارم بالمهملة والراء.

(٦) اما ابن ابراهيم واما ابن منصور. (ك) وجزم ابونعيم في المستخرج انه ابن راهويه. (ع)

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلىٰ لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ ١ خَرَجَتْ [فَخَرَجَتْ] [وَخَرَجَتْ] سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيْلَةً فَرَاٰهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْتُكِ (اي جهة) [عَرَفْنَاكِ] يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ [قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ اٰيَةَ الْحِجَابِ]. [راجع: ١٤٦]

(١١) بَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ (هذا قول سفيان) (اي الحديث من الزهري) كَمَا أَنَّكَ (١) هٰهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ(٢) مِنْ٢ جُحْرٍ فِيْ حُجَرِ [حُجْرَةِ] النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى(٢) يَحُكُّ بِهِ [بِهَا] رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهِ فِيْ عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ. [راجع: ٥٩٢٤]

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ (ابن انس بن مالك) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ [النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ] ﷺ بِمِشْقَصٍ٣(٣) أَوْ بِمَشَاقِصَ (للشك من الراوى (ع)) فَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [انظر: ٦٨٨٩-٦٩٠٠]

(١٢) بَابُ زِنَى الْجَوَارِحِ(٤)٤ دُوْنَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ٥ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِيْ مَحْمُوْدٌ (ابن غيلان) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ [مِنْ قَوْلِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ اٰدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنٰى أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ٦ فَزِنَى الْعَيْنِ [الْعَيْنَيْنِ] النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ [الْمَنْطِقُ] وَالنَّفْسُ تَمَنّٰى(٦) [تَتَمَنّٰى] وَتَشْتَهِيْ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ

١ قوله: قبل المناصع بصيغة منتهي الجموع بالنون وبالمهملتين موضع معروف بالمدينة ومر الحديث بمباحثه في الوضوء وقال ثمه وهو صعيدا فيح بالفاء والتحتانية وبالمهملة اي واسع. (ك) المناصع هي مواضع تخلى فيها لقضاء الحاجة جمع منصع لانه يبرز اليها قال الازهري: اراها مواضع مخصوصة خارج المدينة ومنه حيث وكان مبرز النساء بالمدينة قبل ان يبنى الكنف في الدور المناصع كذا في المجمع والنهاية. قوله: خرجت سودة بفتح المهملة واسكان الواو بنت زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم العامرية وفي لفظ احجب نساءك التزام النصيحة لرسول الله ﷺ وفيه فضيلة عمر حيث نزل القرآن على وفق رايه. (ك) قوله: فانزل الله الحجاب واستشكل بانه بين ان قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزوله او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى. (قس)

٢ قوله: من جحر بضم الجيم وسكون المهملة كل ثقب مستدير في ارض او حائط واصله مكان الوحش. قوله: في حجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية من البيت وللكشميهني حجرة بالافراد يحك به للكشميهني بها والمدري يذكر ويؤنث. (توشيح) المدري بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصورا حديدة تسرح بها الشعر الجوهري شيء كالمسلّة يكون مع الماشطة يصلح بها قرون النساء. (ك) قال في المجمع شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط او اطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له. قوله: انما جعل اي شرع الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم. (ك)

٣ قوله: بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض. قوله: يختل بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اي يطعنه وهو غافل والحاصل انه ياتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه وهذا مخصوص بمن تعمد النظر واذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لا يري القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا وقيل هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل هل يجوز الرمي قبل الانذار فيه وجهان. (ع)

٤ قوله: زنى الجوارح الخ اي الزنى لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن روية ما في البيت بغير استيذان لتظهر مناسبته للذي قبله. (ف)

٥ قوله: اشبه باللمم اللمم ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل المقارب من الذنوب وقيل هو صغائر الذنوب والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والمنطق والتمني قال الخطابي يريد به المعفو عنه المستثني في كتاب الله تعالى فيما قال ﴿الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم﴾ وسمي النظر والمنطق زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما يقع بالفرج. (ك)

٦ قوله: لامحالة بفتح الميم اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولابد من ذلك قوله: فزني العين النظر الخ يعني فيما زاد على النظرة الاولي التي لا يملكها فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا اللسان النطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه وزنا النفس تمنى ذلك وتشتهيه فهذا كله يسمي زنا لانه من دواعي زنا الفرج وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله لابد ان يدركه المكتوب وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. (ع ك) فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما ههنا؟ قلت لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع والرافع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية. (ك) واستدل به من قال انه اذا قال الرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد. (قس)

(١) اي حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلاشك ولا شبهة فيه. (ك)
(٢) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية. (قس)
(٣) مر الحديث في اللباس.
(٤) جمع الجارحة وجوارح الانسان اعضاءه التي يكتسب بها. (ك)
(٥) هو عبدالله بن الزبير المنسوب الى احد اجداده حميد.
(٦) بحذف احدي التائين ولابي ذر عن الكشميهني باثباتها. (قس)

[كُلَّهُ] وَ [أَوْ] يُكَذِّبُهُ. [انظر: ٦٦١٢]

(١٣) بَابُ التَّسْلِيْمِ ١ وَالْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ٢ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

(اى ابن منصور او ابن ابراهيم (ك) — ابن عبدالوارث — بضم المثلثة وخفة الميم (ك))

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ(١) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِيْ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُوْ مُوْسٰى كَأَنَّهُ مَذْعُوْرٌ(٢) فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلٰى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِيْ فَرَجَعْتُ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا ٣ مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِيْ فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللهِ لَتُقِيْمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَاللهِ لَا يَقُوْمُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ(٣) الْقَوْمِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَصْغَرَ الْقَوْمِ [هُمْ] فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ [بْنُ خُصَيْفَةَ] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ بِهٰذَا [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ أَرَادَ عُمَرُ التَّثَبُّتَ لَا أَنْ لَا [أَلَّا] يُجِيْزَ خَبَرَ الْوَاحِدِ]. [راجع: ٢٠٦٢]

(ابن عيينة — بالضم المدنى — اى عمر — اى من الدخول — الهمزة للاستفهام — اى عمر — هذا مقولة ابى سعيد (خ))

(١٤) بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

وَقَالَ سَعِيْدٌ(٤) [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُوَ إِذْنُهُ.

(هو نفيع الصائغ — اى الدعاء هو نفس الاذن)

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ(٥) ح وَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِيْ قَدَحٍ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ(٦) فَادْعُهُمْ إِلَيَّ [قَالَ] فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوْا فَاسْتَأْذَنُوْا ٤ فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوْا. [راجع: ٥٣٧٥]

(اسمه الفضل بن دكين — ابن المبارك — اى يا ابا هر)

(١٥) بَابُ التَّسْلِيْمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلٰى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. ٥

(ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء)

---

١ قوله: باب التسليم والاستيذان ثلاثا سواء اجتمعا او انفردا وقد ورد الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستيذان اولا؟ وصورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستيذان الصحيح تقديم الاول. (ن. قس)

٢ قوله: سلم ثلاثا ذلك ليبالغ في التفهيم والاسماع ولهذا كرر القصص في القرآن وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة واخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص اي كان في اكثر امره. (ك) والظاهر ان المراد بتثليث التسليم ان الاول للاستيذان والثاني للدخول والثالث للخروج. (خ)

٣ قوله: قال ما منعك وفي الحديث اختصار اي فلم يؤذن فعاد الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبدالله ابن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك الحديث. (ك) قوله: قال ابوعبدالله اي البخاري اراد عمر التثبت لما يجوز من السهو وغيره بدليل انه قبل خبر حمل بفتح المهملة والميم ابن مالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبدالرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص آخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله وحده. (ك) قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك لما خفي عن اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز. (د)

٤ قوله: فاستاذنوا الخ فان قلت: هذا الحديث يدل على انه لابد للمدعو من الاستيذان والحديث السابق على ضده قلت: قال المهلب اذا دعي فاتى مجيبا للدعوة ولم يتراخ المدة او كان في الموضع المدعو اليه مدعو آخر ماذونا له فهذا دعاؤه اذنه وان تراخت ولم يسبقه احد في الدخول فلا هذا وجه الجمع بينهما. (ك)

٥ قوله: يفعله اي يسلم على الصبيان وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وآدابه الشريفة وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متادبين بآدابها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشي الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. (ع)

(١) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء كوفي. (ع)

(٢) باعجام الذال واهمال العين يقال ذعرته اي افزعته. (ك. قس)

(٣) يعني انه حديث مشهور بيننا حتى ان اصغرنا يحفظ.

(٤) هو ابن ابي عروبة ويروي قال شعبة بن الحجاج. (ع)

(٥) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني. (ع)

(٦) هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ ينزل فيها فقراء الصحابة.

(١٦) بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ(١) أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ [يَوْمَ] الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا [لَنَا عَجُوزٌ] تُرْسِلُ إِلٰى بُضَاعَةَ[١] قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٌ بِالْمَدِيْنَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِيْ قِدْرٍ [الْقِدْرِ] وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيْرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدّٰى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ هٰذَا جِبْرَئِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ[٢] السَّلَامَ [يُقْرِئُكِ السَّلَامَ] قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَرٰى مَا لَا نَرٰى تُرِيْدُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُوْنُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَرَكَاتُهُ. [راجع: ٣٢١٧]

(١٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ [بْنَ عَبْدِاللهِ] يَقُوْلُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ دَيْنٍ كَانَ عَلٰى أَبِي فَدَفَعْتُ[٣] [فَدَقَقْتُ] الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٨) بَابُ مَنْ رَدَّ [السَّلَامَ] فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلٰى اٰدَمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْكَ (٢) السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلّٰى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلّٰى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِيْ بَعْدَهَا عَلِّمْنِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ(٣) مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِيْ صَلٰوتِكَ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ[١] فِي الْأَخِيْرِ(٤) حَتّٰى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. [راجع: ٧٥٧]

---

١ قوله: اي بضاعة بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الانصار وقال عبدالله ابن مسلمة نخل اي بستان وهو مجرور اما عطف بيان او بدل من قوله: بضاعة وفي رواية ابي ذر بالرفع كذا في العيني وك وقس. وقوله: تكركر اي تطحن واصله من الكر ضوعف لتكرار عود الرحى ورجوعها مرة في الطحن بعد اخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والصريف مر في كتاب الجمعة (كرماني).

٢ قوله: يقرء عليك السلام وفي بعضها يقرئك السلام يقال اقرء فلانا السلام واقرء ﷺ كان حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرء السلام ويرده. (ك) قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير قلت: قد قيل ان جبرئيل كان ياتي النبي ﷺ في صورة الرجل فبهذا الاعتبار تاتي المطابقة وادنى المناسبة كاف في باب التراجم. (ع) قال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدًا للذريعة ومنع منه بيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. (ف)

٣ قوله: فدققت بقافين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي رواية الاسماعيلي فقرعت الباب. (ع) قوله: كانه كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سال اذ الجواب المفيد انا جابر والا فلا بيان فيه وفيه جواز ضرب باب الحاكم وقال بعضهم انما كره لانه لم يستاذن بلفظ السلام بل بالدق. (ك) وقال ابن الجوزي لان فيها نوعا من الكبر كانه يقول انا الذي لا احتاج الى ان اذكر اسمي ولا نسبي. (ت) ولفظ انا الثاني تاكيد للاول. (ك)

٤ قوله: قال ابو اسامة هو حماد بن اسامة. قوله: في الاخير في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال مكانه حتى تستوي قائما والاولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور. (ع)

(١) هو عبدالعزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار. (ع)
(٢) هذا محل المطابقة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظة السلام.
(٣) فاتحة كانت او غيرها هذا حجة للحنفية ومر بيانها.
(٤) اي في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا. (عيني)

(قوله: باب تسليم الرجال على النساء الخ) كانه اراد به تسليم احد الجنسين المتغايرين على الآخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة ويحتمل ان

٦٢٥٢- حَدَّثَنِي [ثنَا] [مُحَمَّدُ] ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي[١] سَعِيْدٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. [راجع: ٧٥٧]

القطان العمرى

(١٩) بَابٌ: إِذَا قَالَ فُلَانٌ[٢] يُقْرِئُكَ السَّلَامَ [يَقْرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ]

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ(١) قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرَئِيْلَ يَقْرَءُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. [راجع: ٣٢١٧]

(٢٠) بَابُ التَّسْلِيْمِ فِيْ مَجْلِسٍ فِيْهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ

اى مختلطون

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا[٣] عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيْفَةٌ فَدَكِيَّةٌ فَأَرْدَفَ [وَأَرْدَفَ] [وَرَاءَهُ] أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُوْدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِيْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتّٰى مَرَّ فِيْ مَجْلِسٍ فِيْهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ وَفِيْهِمْ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ(٢) ابْنُ سَلُوْلَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ[٤] الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوْا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُوْلُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِيْ مَجْلِسِنَا [مَجَالِسِنَا] وَارْجِعْ إِلٰى رَحْلِكَ(٣) فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا[٥] فِيْ مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُوْدُ

ابن يوسف الصنعاني ابن راشد غبارها اى غطى اى لا تثيروا الغبار

---

١ قوله: حدثني سعيد عن ابيه الخ اي المقبري فان قلت: روي سعيد في الطريقة السابقة عن ابي هريرة بلا واسطة وفي هذه روي عن ابيه عن ابي هريرة فذكر كلمة الاب زائدة ههنا او ناقصة ثمه قلت: لا زائدة ولا ناقصة لان سعيدا سمع منهما فتارة يروي عن الاب واخرى عن ابي هريرة. اعلم ان مقصود البخاري من هذا الباب ان رد السلام ثبت على نوعين بتقديم السلام على عليك وبالتاخير عنه وكلاهما جواب. (ك) قوله: حتى تطمئن جالسا وفيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة و لنا ما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ثم قال العمل عليه عند اهل العلم وتمام البحث مر في كتاب الصلوة.

٢ قوله: فلان يقرئك السلام بضم الياء وكسر الراء من الاقراء وفي رواية الكشميهني يقرء عليك السلام وهو لفظ حديث الباب. (ع) يقول اقرء فلانا السلام او اقرأه عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرء السلام ويرده قال النووي: معنى يقرء السلام عليك يسلم عليك وفي الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور. (ك) يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء. (قس)

٣ قوله: حمارا عليه اكاف الاكاف والوكاف للحمار مثل السرج للفرس كذا في المجمع والقطيفة هي كساء له خمل اي النئي يعمل بها ويهتم بتحصيلها والقطائف جمعه فدكية اي منسوبة الى فدك وهو بفتح الفاء والمهملة قرية بخيبر كذا في المجمع ايضا. قوله: يعود سعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الحارثي بالمثلثة الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء واسكان الزاء بينهما وبالجيم منسوب الى الخزرج قبيلة من العرب وهو سيدهم. قوله: ابن سلول بالرفع لان سلولا بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى اسم ام عبدالله فهو صفة له ولا يظن ان سلول ابو ابيه واليهود عطف على العبدة ويجوز فيه الجر على البدلية من المشركين والرفع على انه خبر مبتداء محذوف. فقوله: واليهود ايضا يحتمل الوجهين او عطف على المشركين فالجرمتعين حينئذ. قوله: عبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة كذا في الكرماني والعيني.

٤ قوله: فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة هو بفتح مهملة وخفة جيم اولي الغبار وخمر اي غطي واليهود عطف على المشركين او على العبدة فان اليهود مشركون لقولهم ﴿عزير ابن الله﴾ ووقع في بعضها لفظ المسلمين مرة اخرى بعد اليهود وهو سهو واحسن بنصبه صفة اسم لا وخبره مما تقول او هو متعلق به وخبره محذوف ويجوز رفعه بانه خبر لا واسمه محذوف اي لا شيء احسن منه اي ما تقول حسن جدا قاله استهزاء. قوله: ان كان حقا يصح تعلقه بما بعده او بما قبله وروي احسن بضم همزة فعل مضارع وما تقول بغير من. (مجمع)

٥ قوله: اغشنا من غشيه غشيانا اذا جاءه. وقوله: وهموا اي قصدوا التحارب والتضارب وابو حباب بضم المهملة وخفة الموحدة مر تحقيقه. البحرة ضد البر وهي البلدة والمراد المدينة المنورة ويتوجوه اي جعلوه ملكا والتتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية نحو جعله ملكا لانهما لا زمان للملكية قال المهلب كان ﷺ يستالف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استيلافه انه كني ابن ابي بابي حباب وكل هذا لرجاء ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمر لاشراف الناس والارتداف (كرماني) والغرض من الحديث قوله: انه مر في مجلس الخ فسلم عليهم ولم يرد انه خص المسلمين باللفظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي حديث ابي هريرة لا تبتدؤا اليهود والنصاري بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وقال قوم يجوز ابتداءهم به ولكن المراد منع ابتداءهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على من اتبع الهدى فسائغ. (قس)

(١) ابن ابي زائدة الاعمي الكوفي. (ع)
(٢) صفة عبدالله لا لابي.
(٣) الرحل المنزل وموضع متاع الشخص. (ك)

يقال انه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان ياتي بصورة دحية ولا يخفى انه بعده يتوقف على انه اتى في هذه المرة بصورة دحية فتامل. (قوله: باب من ردّ فقال عليك السلام) وفيه ثم اسجد اي السجدة الثانية من الركعة الاولى حين

حَتّٰى هَمُّوْا أَنْ يَتَوَاثَبُوْا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهٗ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ [إِلٰى] مَا قَالَ أَبُوْ حُبَابٍ يُرِيْدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَاصْفَحْ(١) فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِيْ أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبُحَيْرَةِ] عَلٰى أَنْ يُتَوِّجُوْهُ فَيُعَصِّبُوْهُ[١] [فَيُعَصِّبُوْنَهُ] بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِيْ أَعْطَاكَ شَرِقَ(٢) بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهٖ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢١) بَابُ مَنْ لَمْ[٢] يُسَلِّمْ عَلٰى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهٗ حَتّٰى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهٗ وَإِلٰى مَتٰى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِيْ؟

اى اكتسب — اى تاديبا

[اقْتَرَفَ اكْتَسَبَ] وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تُسَلِّمُوْا عَلٰى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

بفتحتين جمع شارب

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ كَعْبٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوْكَ وَنَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَآتِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ[٣] فَأَقُوْلُ فِيْ نَفْسِيْ هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ [أَوْ] لَا حَتّٰى كَمَلَتْ خَمْسُوْنَ لَيْلَةً وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِيْنَ صَلّٰى [صَلٰوةَ] الْفَجْرِ. [راجع: ٢٧٥٧]

هو يحيى بن عبدالله بن بكير (ع) — ابن خالد — موضع بين المدينة والشام (ك) — على صيغة المتكلم — بفتح الميم وضمها (ك) — اى أعلم

(٢٢) بَابٌ: كَيْفَ الرَّدُّ [يُرَدُّ] عَلٰى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟(٣)

اى العهد وهم اليهود والنصارى وغيرهما (ك)

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُوْدِ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَهْلًا(٤) يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهٖ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ [أَسْمَعْ] مَا قَالُوْا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

الحكم بن نافع (ع) — السام الموت العاجل

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُوْدُ فَإِنَّمَا يَقُوْلُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ.[٤] [انظر: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُوْلُوْا[٥] وَعَلَيْكُمْ. [انظر: ٦٩٢٦]

---

١ قوله: فيعصبوه التتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية قال المهلب: كان ﷺ يستالف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استيلافه انه كني ابن ابي بابي حباب وكل هذا الرجاء ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمر لاشراف الناس والارتداف. (ك)

٢ قوله: لم يسلم على الخ وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي وزاد ابن العربي ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارق المروة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه. (قس.ع)
قوله: الى متي تتبين توبة العاصي اي يظهر صحة توبته وغرضه ان مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لابد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامة على الفائت واقباله على التدارك ونحوه قال ابن بطال والى متي تبتين توبة العاصي ليس في ذلك حد معين ولكن معناه انه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. (ك ع خ)

٣ قوله: فاسلم عليه الخ اقول مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه يفهم منه مجيئه وتسليمه ثم نظره الى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه فيدل على انه ﷺ لم يسلم عليه ولم يرد سلامه وكذا نهي النبي ﷺ عن كلام المتخلفين والسلام في حكم الكلام وكذا خمسون ليلة يدل على نهاية تلك الحالة وانه لما ظهر توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قبل من المنع عن الكلام والسلام وقد مر الحديث بطوله. (خ)

٤ قوله: فقل وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني (قس) قال النووي: وعليكم بالواو على ظاهره اي وعليكم الموت ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستيناف لا العطف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم (القاضي البيضاوي) معناه واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم. (ك ع)

٥ قوله: فقولوا وعليكم وقيل يقول السلام عليكم بكسر السين بمعنى الحجارة ورده ابوعمر بانه لم يشرع لناسب اهل الذمة وروي عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف ورده ابو عمرو ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله عز وجل ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ (ع)

(١) اي اعرض عن خطائه.
(٢) بكسر الراء اي اغتص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل. (ك)
(٣) بالنصب على المفعولية للرد على تقدير وجوده واما على تقدير سقوطه فهو مرفوع. (خ)
(٤) معناه تان وارفق وانتصابه على المصدرية ومر الحديث.

حل اللغات: اقترف اي اكتسب .

تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها لا يخفى ان هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب

(٢٣) بَابُ مَنْ نَظَرَ فِيْ كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ لِيَسْتَبِيْنَ أَمْرُهُ

بلفظ المجهول (ك) اى ليظهر

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ بُهْلُوْلٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسَ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ(٢) الْغَنَوِيَّ(٣)[١] وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ انْطَلِقُوْا حَتّٰى تَأْتُوْا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً(٤) مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مَعَهَا صَحِيْفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِيْ بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ قَالَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيْرُ عَلٰى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِيْ مَعَكِ قَالَتْ مَا مَعِيَ [مِنْ] كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِيْ رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرٰى كِتَابًا قَالَ قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّيْ أَهْوَتْ بِيَدِهَا[٢] إِلٰى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلٰى مَا صَنَعْتَ قَالَ مَا بِيْ إِلَّا أَكُوْنَ(٥) [إِلَّا أَنْ أَكُوْنَ] مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُوْلِهِ [رَسُوْلِهِ] وَمَا غَيَّرْتُ(٦) وَلَا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ يَكُوْنَ لِيْ عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِيْ وَمَالِيْ [فَقَالَ] وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلَا تَقُوْلُوْا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ فَدَعْنِيْ فَلِأَضْرِبَ [فَأَضْرِبَ] [أَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلٰى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٠٠٧]

(حواشي بين السطور: هو عبدالله ابن يزيد الاودى؛ ختن ابى عبدالرحمن السلمى؛ بخائين معجمتين اسم موضع (ع)؛ اى طلبنا؛ اى فى متاعها؛ اى الله؛ اى مدت؛ بكسر الهمزة وتشديد اللام للاستثناء؛ اى نعمة ومنة؛ بكسر الميم وفتحها (ك))

(٢٤) بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ [الْكِتَابُ] إِلٰى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ(٧) بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ(٨) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِيْ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوْا تُجَّارًا(٩) بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِلٰى هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ السَّلَامُ[٣] عَلٰى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى أَمَّا بَعْدُ. [راجع: ٧]

(حاشية بين السطور: ابن المبارك)

---

١ قوله: وابا مرثد الغنوي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة وقد ذكر في باب الجهاد المقداد مكان ابي مرثد ولا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير. (ع)

٢ قوله: اهوت بيدها الى حجزتها حجزة بضم المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اي شده على وسطه فان قلت: مر الحديث في باب الجهاد في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها بالمهملتين والقاف اي شعرها وههنا من حجزتها؟ قلت ربما كان في الحجزة اولا فاخرجتها واخفتها في العقاص فاخرجت منها ثانيا او بالعكس. (ك) قوله: الا اكون يحتمل كسر همزة الا وفتحها واكثر الروايات بالكسر للاستثناء. (ك) قوله: فقال عمر انه خان الله ورسوله فان قلت: كيف قال عمر ذلك وقد سمع من رسول الله ﷺ «صدق ولا تقولوا له الا خيرا» قلت لعل عمر حمل كلامه ﷺ على انه عليه الصلوة والسلام حكم بذلك نظرا الى ظاهر مقال حاطب كذا في الخير الجاري. قوله: «وما يدريك لعل الله قد اطلع» الخ وكلمة "لعل" استعملت استعمال عسى قال النووي: معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده ﷺ قوله: اعملوا ما شئتم فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق يستوفي منه قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة على المسلمين اذ حينئذ لا حرمة لا للكتاب ولا لصاحبه. (ك) ومر الحديث.

٣ قوله: السلام على من اتبع الهدى وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه. (قس)

(١) بضم الموحدة واسكان الهاء وضم اللام الاولى. (ك)
(٢) اسمه كناز بن حصين بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. (ع)
(٣) بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة الى غني بن مقصر. (ع)
(٤) اسمها سارة بالسين المهملة والراء. (ع. ك)
(٥) للكشميهني بفتح الهمزة. (قس)
(٦) اي الدين يعني لم ارتد عن الاسلام. (ع)
(٧) اسمه صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة. (ك)
(٨) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم. (ك)
(٩) بضم التاء وشدة الجيم وبكسرها وتخفيفها جمع التاجر. (ك)

حل اللغات: حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم معقد ازارها ما غيرت اي ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام يد اي منة ونعمة.

جلسة الاستراحة ولا اقل من كونها سنة او ندبا فانكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها.

(٢٥) بَابُ بِمَنْ(١) يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ (٢) حَدَّثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ [الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيْهَا أَلْفَ دِيْنَارٍ وَصَحِيْفَةً مِنْهُ إِلٰى صَاحِبِهِ[١] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَجَرَ(٣) [نَقَرَ] خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِيْ جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيْفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلٰى فُلَانٍ. [راجع: ١٤٩٨]

(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُوْمُوْا إِلٰى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ (هشام الطيالسي) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (مصغرا) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ (الخدرى) أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ[٢] نَزَلُوْا عَلٰى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قُوْمُوْا إِلٰى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوْا عَلٰى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّيْ أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبٰى ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (اى البخارى) أَفْهَمَنِيْ بَعْضُ أَصْحَابِيْ عَنْ أَبِي الْوَلِيْدِ مِنْ قَوْلِ أَبِيْ سَعِيْدٍ إِلٰى حُكْمِكَ. [راجع: ٤٠٤٣]

(٢٧) بَابُ[٣] الْمُصَافَحَةِ

قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ (اى يسرع في السير) فَصَافَحَنِيْ [حَتّٰى صَافَحَنِيْ] وَهَنَّأَنِيْ.

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ [وَ] حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى) عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] قُلْتُ لِأَنَسٍ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِيْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله) قَالَ أَخْبَرَنِيْ حَيْوَةُ (ابن شريح) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَاللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ[٤] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [راجع: ٣٦٩٤]

---

١ قوله: الى صاحبه اي الذي اقرضه وهو النجاشي. قوله: قال عمر بن ابي سلمة صدوق ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق. (ف) قوله: نجر خشبة بالنون الجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر بالقاف. قوله: من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر لاسيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله. (قس) قال المهلب: السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وروى ابوداود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي ﷺ فبدء بنفسه واخرج عبدالرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن معمر عن ايوب انه ربما كان يبدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا باس به. (ع)

٢ قوله: ان اهل قريظة بتصغير القرظ بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة وسعد هو ابن معاذ ومقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة اي الرجال والذراري بتخفيف الياء وتشديدها جمع الذرية اي النساء والصبيان والملك اي الله لانه الملك الحقيقي على الاطلاق وروي بفتح اللام اي بحكم جبريل الذي جاء به من عندالله وفيه استحباب القيام عند دخول الافضل وهو غير القيام المنهي لان ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض. (ك) قال التوربشتي في شرح المصابيح معناه قوموا الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم واعترض عليه الطيبي بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله: سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا على القدر. (ع) قوله: الى حكمك قال البخاري انا سمعت من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. (ك)

٣ قوله: باب المصافحة وهي المفاعلة من صفح الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه وقال الكرماني: المصافحة الاخذ باليد وهو مما يوكد المحبة. (ع) فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي لكن يستثني من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن. (قس) قوله: قال كعب بن مالك الخ وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في امر توبته. قوله: يهرول جملة وقعت حالا من الهرولة وهو ضرب من العدو وقوله: هنأني بقبول التوبة ونزول الآية وطلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة بالجنة. (ع) وكعب بن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن المتعذرين عن التخلف من غزوة تبوك. (ك)

٤ قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه على الغرض ههنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور. (قس)

(١) اي بنفس الكاتب والمكتوب اليه. (ع)
(٢) ابن سعد الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء. (ك)
(٣) النجر نحت الخشب. (ق)

(٢٨) بَابُ الْأَخْذِ[١] بِالْيَدَيْنِ [بِالْيَدِ] [بِالْيَمِينِ]

وَصَافَحَ[٢] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.
هو عبدالله

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ[٣] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَنْجَرَةَ أَبُوْ مَعْمَرٍ (الفضل بن دكين) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ (جملة حالية معترضة) التَّشَهُّدَ(١) كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْاٰنِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ [إِلٰى قَوْلِهِ: عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ] وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا[٤] فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَعْنِي(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣١]

(٢٩) بَابُ الْمُعَانَقَةِ[٥] وَقَوْلِ الرَّجُلِ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (قيل هو ابن راهويه وقيل ابن منصور) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ] ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ [عَلِيًّا يَعْنِي] ابْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ [الْحَسَنِ] كَيْفَ أَصْبَحَ(٤) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلٰثٍ [الثَّلٰثِ] عَبْدُ الْعَصَا (اى مامور لا آمر (ك)) وَاللهِ إِنِّي لَأُرٰى (اى لاظن) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفّٰى فِيْ وَجَعِهِ فَإِنِّيْ [وَإِنِّيْ] لَأَعْرِفُ فِيْ وُجُوْهِ بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ (ميتا اى فيه علامة الموت (ك)) فَاذْهَبْ بِنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيْمَنْ يَكُوْنُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِيْنَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيْ غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ(٥) فَأَوْصٰى بِنَا قَالَ عَلِيٌّ وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا (اى امر الخلافة) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَاهَا [فَمَنَعْنَاهَا] لَا يُعْطِيْنَاهَا النَّاسُ أَبَدًا لَا أَسْأَلُهَا (اى الامارة والخلافة) [وَإِنِّيْ لَا أَسْأَلُهَا] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَبَدًا. [راجع: ٤٤٤٧]

(٣٠) بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (هو ابن يحيى البصري) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ (ابن جبل) قَالَ أَنَا رَدِيْفُ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ

---

١ قوله: باب الاخذ باليدين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفي ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير مصافحة أفرده بهذا الباب كذا في الفتح والقسطلاني.

٢ قوله: وصافح حماد الخ ابن المبارك هو عبدالله ابن المبارك المروزي احد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وتفقه على ابي حنيفة وسفيان الثوري وعدة اصحابنا من جملة اصحاب ابي حنيفة وقال ابن سعد: مات سنة احدي وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وروى له الجماعة وقال البخاري في ترجمة عبدالله بن سلمة المروزي حدثني اصحابنا يحيى وغيره عن اسماعيل ابن ابراهيم قال رايت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور ابو جعفر البيكندي وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفي سنده ضعف. (ع)

٣ قوله: سيف بن سليمان بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي مولي بني مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة يصدق ويحفظ وعبدالله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي الكوفي. (ع)

٤ قوله: بين ظهرانينا بنونين مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة واصله ظهرينا بالتثنية اي ظهر المتقدم والمتاخر اي بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد قال الجوهري النون مفتوحة لا غير. قوله: فلما قبض الخ هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة فظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله بكاف الخطاب في حيات النبي ﷺ فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي ﷺ. (ع)

٥ قوله: باب المعانقة قال شارح التراجم ترجم البخاري ولم يذكر فيها شيئا وانما ذكر في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول كيف اصبحت فلعل البخاري اخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: كيف اصبحت واكتفى بكيف واصبحت لاقتران المعانقة به عادة او انه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير ان يرويه بذلك السند لانه ليس عادته اعادة السند الواحد مرارا قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة وانما اراد ان يدخل فيه حديث معانقته ﷺ الحسن فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في البيع فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة وتحته باب قول الرجل كيف اصبحت؟ فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين المتواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا والابواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة وفيه جواز الاخذ باليد الى المصافحة والسوال عن حال العليل وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل واختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون. (ك)

(١) مفعول ثان لقوله: علمني.
(٢) القائل بهذا هو البخاري.
(٣) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن خالد الايلي. (ع)
(٤) هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة.
(٥) اي شاورناه وقيل طلبنا منه الوصية فيه.

فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[١] ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلٰثًا هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ [قُلْتُ لاَ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ] أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلاَ يُشْرِكُوْا(١) بِهٖ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوْا ذٰلِكَ (اشارة الى العمليات) أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ.

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهٰذَا. [راجع: ٢٨٥٦]

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاللهِ[٢] أَبُوْ ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِيْ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فِيْ حَرَّةِ[٣] الْمَدِيْنَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ [أُحُدًا] فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِيْ ذَهَبًا (نصب على التميز (قس)) يَأْتِيْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلٰثٌ عِنْدِيْ مِنْهُ دِيْنَارٌ (لابى ذر بالنصب (قس)) [دِيْنَارًا] إِلاَّ أُرْصِدُهُ[٤] لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُوْلَ بِهٖ فِيْ عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَرَانَا بِيَدِهٖ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْأَكْثَرُوْنَ (اى مالا) هُمُ الْأَقَلُّوْنَ (اى ثوابا) إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ثُمَّ قَالَ لِيْ مَكَانَكَ (اى الزم) لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتّٰى أَرْجِعَ فَانْطَلَقَ حَتّٰى غَابَ عَنِّيْ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ [فَخَشِيْتُ] أَنْ يَكُوْنَ عُرِضَ(٢) لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لاَ تَبْرَحْ فَمَكُثْتُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيْتُ[٥] [حَسِبْتُ] أَنْ يَكُوْنَ عُرِضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ (اى فوقفت) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ جِبْرَئِيْلُ أَتَانِيْ(٣) فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهٗ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِيْ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ لِزَيْدٍ (هو مقول الاعمش (ك)) إِنَّهٗ بَلَغَنِيْ أَنَّهٗ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيْهِ أَبُوْ ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِيْ أَبُوْ صَالِحٍ (اسمه ذكوان) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَبُوْ شِهَابٍ(٤) عَنِ الْأَعْمَشِ يَمْكُثُ[٦] عِنْدِيْ فَوْقَ ثَلٰثٍ. [راجع: ١٢٣٧]

(٣١) بَابٌ: لاَ يُقِيْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهٖ [ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ]

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يُقِيْمُ [قَالَ إِنَّهٗ نَهٰى أَنْ يُقِيْمَ] الرَّجُلُ[٧] الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهٖ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ. [راجع: ٩١١]

---

١ قوله: قلت لبيك وسعديك. لبيك معناه انا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان اذا قام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياسا لانهم لما ثنوه صار كانهم ذكروه مرتين فكانه قال لبالبا ولا يستعمل الا مضافا ومعنى لبيك الدوام او الملازمة فكانه اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقيمها مرة بعد اخري واما سعديك فمعناه في العبادة انا متبع امرك غير مخالف لك فاسعدني على متابعته اسعادا بعد اسعاد واما في اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخري قوله: ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم فان قلت: لا يجب على الله تعالى شيء قلت الحق بمعنى الثابت او هو واجب بايجابه على ذاته او هو كالواجب نحو زيد اسد قال ابن بطال فان اعترض المرجية به فجواب اهل السنة لهم ان هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو وجزاء سيئة سيئة. (ك)

٢ قوله: حدثنا والله ابوذر بالربذة ذكر القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي له هو ابو الدرداء لا ابوذر ويشعر به آخر الحديث والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق وابو ذر بفتح المعجمة وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم الغفاري. (ك)

٣ قوله: حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وهي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة. (ع) قوله: استقبلنا احد بفتح اللام مسندا الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسندا الى ضمير المتكلين واحدا نصب على المفعولية. (قس)

٤ قوله: الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي لا ارصده اي لا اعده وهو صفة لدينار وقوله: الا ان اقول استثناء من اول الكلام استثناء مفرغ والقول في عباد الله الصرف فيهم والانفاق عليهم. وقوله: هكذا ثلاث مرات اي يمينا وشمالا وقداما. (ع. ك)

٥ قوله: خشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والموحدة. (قس) وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد الانصاري وانما دخل اللام عليه لان الشهادة في حكم القسم. (ك)

٦ قوله: يمكث عندي فوق ثلاث كان في الطريق السابق الترديد بين الليلة والثلث مع عندي منه دينار وههنا الجزم بلفظ يمكث عندي فوق ثلاث. (خ)

٧ قوله: لا يقيم نفي بمعنى النهي فقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الاخلاق. (ك) قال النووي: قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره للصلوة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه ولقاعد ان يعطيه واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا انما يكون احق به في تلك الصلوة دون غيرها ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك سجادته ونحوها ام لا وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس. (ع)

(١) اشارة الى الاعتقاديات. (ك)

(٢) بلفظ المجهول اي ظهر عليه احد او اصابه آفة. (ع)

(٣) مر الحديث في الاستقراض.

(٤) هو عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون. (ك)

(٣٢) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قِيلَ[١] لَكُمْ تَفَسَّحُوْا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوْا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ [وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوْا فَانْشُزُوْا]﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١١]

قرأ عاصم بالجمع

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ(١) بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهٰى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ [وَ] يَجْلِسَ فِيْهِ آخَرُ وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوْا وَتَوَسَّعُوْا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ[٢] أَنْ يَقُوْمَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ [مَجْلِسِهِ] ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [راجع: ٩١١]

(٣٣) بَابُ[٣] مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُوْمَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوْا ثُمَّ جَلَسُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ قَالَ فَأَخَذَ[٤] كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُوْمُوْا فَلَمَّا رَأٰى ذٰلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلٰثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوْسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوْا فَانْطَلَقُوْا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوْا فَجَاءَ حَتّٰى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالىٰ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمًا﴾. [راجع: ٤٧٩١]

اخو الحاج بن سليمان — اى الستر

(٣٤) بَابُ الْاِحْتِبَاءِ[٥] بِالْيَدِ وَهُوَ [وَهِيَ] الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ[٦] بْنُ أَبِيْ غَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ(٤) الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] هٰكَذَا.

حال

(٣٥) بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ خَبَّابٌ[٧] أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً [بِبُرْدَةٍ] قُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللهَ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ(٦) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ

بكسر الموحدة — اسمه نفيع

---

١ قوله: ﴿اذا قيل لكم تفسحوا﴾ الآية واختلف في معنى الآية فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ وذهب الجمهور الى انها عامة في مجلس من مجالس الخير. قوله: فافسحوا يفسح الله لكم توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الدنيا والآخرة. (ف)

٢ قوله: يكره ان يقوم الخ وكان هذا ورعا منه لانه ربما استحيى ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه او لان الايثار بالقرب خلاف الاولى فيمتنع من ذلك لئلا يترکب احد بسببه خلاف الاولى قالوا انما يحمد الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا دون القربة. (ك)

٣ قوله: باب من قام الخ اي هذا باب من يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس اطالوا الجلوس عنده فاستحيى ان يقول لهم قوموا وهو معنى ولم يستاذن اصحابه. (ع)

٤ قوله: فاخذ اي طفق يتحرك كانه يتهيأ للقيام واستحيى ان يقول لهم قوموا لانه على خلق عظيم وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها وفيه ان لصاحب الدار ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه. (ك) وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للماذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: باب الاحتباء الخ احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته والقرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدودا ومقصورا. (ك) ان كسرت القاف والفاء قصرته وان ضممتها مددته. (قس) ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت: قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضمهما على ساقيها. (ك) وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه بظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض. (قس)

٦ قوله: محمد بن ابي غالب هو القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له عندي سوى هذا الحديث حديث آخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي. (ف) قوله: محتبيا بيده هكذا وقع مختصرا والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين فظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابوداود من حديث ابي سعيد ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس احتبى بيديه. (ع)

٧ قوله: خباب بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الكوفي ومتوسد هو من قولهم وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه مر الحديث في اواسط باب علامات النبوة قال شكونا الى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا: الا تدعوا لنا الا تستنصر لنا؟ فقال «كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه فيشق باثنين وما يصده عنه دينه والله ليتمن هذا الامر» الى آخر الحديث. (ك)

(١) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفي. (ك)
(٢) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزي اسمه لاحق. (ك)
(٣) بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى حزام احد اجداده. (ع)
(٤) بكسر الفاء ما امتد من جوانبها.
(٥) على صيغة المفعول من التفضيل.
(٦) مصغرا ومنسوبا اسمه سعيد بن اياس.

أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوْا بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوْقُ[١] الْوَالِدَيْنِ. [راجع: ٢٦٥٣]

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ [ابْنُ الْمُفَضَّلِ] مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّوْرِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتّٰى
اى النبى ﷺ — الزور هو الباطل — اى هذه الكلمة
قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤]
اى النبى ﷺ

(٣٦) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِيْ مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ(١)

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ
هو الضحاك — عبدالله
فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ[٢] الْبَيْتَ. [راجع: ٨٥١]

(٣٧) بَابُ[٣] السَّرِيْرِ
هو ما ينام عليه

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّيْ
اسمه سليمان — اسمه مسلم
وَسْطَ السَّرِيْرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُوْنُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُوْمَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. [راجع: ٣٨٢]
بالنصب (ك) — بالرفع (ك)

(٣٨) بَابُ[٤] مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
اى ابن شاهين
عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُو الْمَلِيْحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ(٢) أَبِيْكَ زَيْدٍ عَلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ
اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي (ع)
صَوْمِيْ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِيْ أَمَا يَكْفِيْكَ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ[٥] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ إِحْدٰى
اطيق اكثر من ذلك — اى صم خمسا من كل شهر
عَشْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ [فَقَالَ] لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. [راجع: ١١٣١]

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ[٦] عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ ح
ابن هارون الواسطى — النخعى
وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ ذَهَبْتُ إِلٰى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ [ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ] فَأَتٰى
هشام بن عبدالملك

---

١ قوله: عقوق الوالدين فان قلت العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر؟ قلت: ادخل في سلكه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق او المراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق قال تعالى: ﴿وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾. (ك .ع)

٢ قوله: ثم دخل البيت تمامه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته. (ك)

٣ قوله: باب السرير اي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولى النعمة قال وسرير الميت يشبهه في الصورة وللتفاول بالسرور وقد يعبر عن السرير بالملك ويجمع على اسرة وسرر بضمتين. (ع) قوله: فانسل بالرفع والشدة على صيغة المتكلم عطف على تكون وفيه جواز اتخاذ السرير وجواز الصلوة فيها وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها كذا قال العيني.

٤ قوله: باب من القي له وسادة مرفوع بالقي وانما ذكر الضمير لان تانيث الوسادة غير حقيقي والوسادة المخدة ويقال لها وسادة ايضا وهو بكسر الواو وتقولها هزيل بالهمزة بدل الواو. (ع) وهي ما يوضع عليه الراس وقد يتوكأ عليه وهو المراد ههنا. (فتح) قوله: حدثنا اسحاق اي ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء الواسطي وخالد هو ابن عبدالله الطحان وعمرو ابن عون بفتح المهملة واسكان الواو وبالنون وخالد الاول هو المذكور آنفا وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء الحذاء وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري وزيد هو والد ابي قلابة وعبدالله بن عمرو بن العاص كان يصوم الدهر كله. (ك)

٥ قوله: قلت يا رسول الله فان قلت: كيف مطابقته للسوال قلت: تتمة محذوف اي اطيق اكثر من ذلك يا رسول الله او لا يكفيني ذلك. (ك) اي التمس الزيادة او استزيده. (خ) قوله: شطر الدهر اي نصف الدهر وهو منصوب على الاختصاص. قوله: صيام يوم يجوز نصبه على الاختصاص ويجوز رفعه على انه خبر مبتدء محذوف اي هو صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم طبيعة فلا يحصل له مقاساة منه. (ع)

٦ قوله: مغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة الضبي. (ك .ع) وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك. قوله: صاحب السر قال الكرماني: السر هو سر النفاق وهو انه ﷺ ذكر اسماء المنافقين وعينهم لحذيفة وخصصه بهذه المنقبة اذ لم يطلع عليه احد غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل انه عليه السلام اسر الى حذيفة باسماء سبعة وعشرين من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر اذا مات من شك فيه رصد حذيفة فان خرج لجنازته خرج والا لم يخرج. قوله: الذي اجاره الله الخ وذلك انه دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب. قوله: والوساد في رواية الكشميهني والوسادة وكان ابن مسعود صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومطهرته قال الكرماني: والمشهور بدل الوساد السواد بكسر السين المهملة اي السرار اي المسارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما روي عنه عليه السلام قال له اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان يعم يختص عبدالله اختصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا سال. (ع)

(١) اي مقصود وهو اعم من الحاجة. (خ)

(٢) الخطاب لابي قلابة وهو عبدالله وابوه زيد. (ع)

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِيْ جَلِيْسًا(١) فَقَعَدَ إِلٰى أَبِي [إِلَيَّ أَبُو] الدَّرْدَاءِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِيْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِيْ حُذَيْفَةَ (ابن اليمان) أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيْكُم (شك من شعبة (ع)) الَّذِيْ أَجَارَهُ اللهُ عَلٰى لِسَانِ رَسُوْلِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِيْ عَمَّارًا (ابن ياسر (ع)) أَوَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ [وَالْوِسَادَةِ] يَعْنِي ابْنَ مَسْعُوْدٍ كَيْفَ كَانَ عَبْدُاللهِ يَقْرَأُ (القائل بهذا هو ابو الدرداء (ع)) ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى﴾ قَالَ وَالذَّكَرِ[١] وَالْأُنْثٰى فَقَالَ مَا زَالَ هٰؤُلَاءِ حَتّٰى كَادُوْا يُشَكِّكُوْنِّيْ وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(٣٩) بَابٌ:(٢) الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(اى القيلولة وهى النوم بعد الظهيرة (ك))

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ (اسمه سلمة بن دينار (ع)) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيْلُ وَنَتَغَدّٰى (بالدال المهملة اى ناكل طعام الغداة) بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

(٤٠) بَابُ: الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِيْ تُرَابٍ وَإِنْ (مخففة) كَانَ لَيَفْرَحُ [بِهِ] إِذَا دُعِيَ بِهَا (أى بالكنية (ك)) جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِيْ فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ (من القيلولة) عِنْدِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ[٢] رَاقِدٌ (اى نائم) فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُوْلُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٤١]

(٤١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ(٣) (ظرف يقول) عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٣] بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ [عَنْ أَنَسٍ] أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيْلُ عِنْدَهَا(٤) عَلٰى ذٰلِكَ النِّطَعِ(٥) (بساط من الاديم جمعه نطوع وانطاع (خ)) [قَالَ] فَإِذَا قَامَ [نَامَ] النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِيْ قَارُوْرَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِيْ سُكٍّ[٤] (نوع من الطيب) قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ (الظاهر انه من كلام ثمامة) أَوْصٰى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِيْ حَنُوْطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ قَالَ (اى ثمامة) فَجُعِلَ[٥] فِيْ حَنُوْطِهِ.

---

١ قوله: والذكر والانثى وكان ابو الدرداء يقرء والذكر والانثى بدون لفظ وما خلق واهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراءته الشاذة وكان ابن مسعود موافقا لابي الدرداء فيها فان قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستيذان؟ قلت: لما كان المراد منه الاستيذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلابسه ملابسة. (ك)

٢ قوله: هو في المسجد راقد والغرض من الحديث ههنا هو هذا وفيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة وتمكينه غيره وهو يظهر من سياق القصة كذا في الفتح.

٣ قوله: محمد بن عبدالله الانصاري ابن المثنى بن عبدالله بن انس الانصاري والبخاري يروي عنه كثيرا بغير الواسطة وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده. (ع) قوله: عن ثمامة ان ام سليم الخ على رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال في الفتح: لكن دل قوله في آخر الحديث: فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصي اليّ ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبدالله الانصاري فقال في رواية عن ثمامة عن انس ان النبي ﷺ. (قس)

٤ قوله: في سك بضم السين المهملة وشدة الكاف وهو نوع من الطيب يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل. فان قلت: كيف كانت ام سليم تاخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت ليس معناه ما يتبادر الذهن اليه بل هي كانت تجمع من شعره عم ما كان يتساقط عند الترجل وتجمعه مع عرقه في السك واحسن من هذا ما يزيل هذا اللبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ لما حلق شعره بمني اخذ ابو طلحة فاتي به ام سليم فجعلته في سكها وقيل ذكر الشعر في هذا الحديث غريب ولهذا لم يذكره مسلم. (ع)

٥ قوله: فجعل في حنوطه الحنوط بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة وفيه جواز القائلة للامام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات اخوانه وان ذلك مما يثبت المودة ويوكد المحبة وفيه طهارة شعر ابن آدم وانما اخذت ام سليم شعره وعرقه تبركا به وجعلته مع السك لئلا يذهب اذا كان العرق وحده وجعله أنس في حنوطه تعوذا به من المكاره. (ع)

(١) التنوين للتعظيم اي جليسا عظيما صالحا. (ك)

(٢) وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع.

(٣) من القيلولة اي نام عندهم نصف النهار. (ع)

(٤) اي عند ام سليم وهي وام حرام بنتا ملحان واخوهما اخوال النبي ﷺ من الرضاعة او النسب. (ع. مجمع)

(٥) فيه اربع لغات فتح النون وكسرها بسكون الطاء وفتحها. (ك)

(قوله: باب من زار قوما فقال عندهم) اي فقوله تعالى اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الآية وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي ونحوه. والله تعالى أعلم. (قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر) وفيه نهي النبي ﷺ عن لبستين الخ قيل مطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان

٦٢٨٢،٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلٰى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلٰى أُمِّ(١) حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ[١] بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ(٢) هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوْكًا [مُلُوْكٌ] عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ يَشُكُّ [شَكَّ] إِسْحَاقُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ [فِيْ] زَمَانِ[٢] مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(هو ابن ادريس (ع) — منون مصروف ممدود على الافصح (ك) — حال — جمع غاز نصب على الحال — هو الراوى عن انس — حين كان معاوية اميرا من جهة عثمان)

(٤٢) بَابُ[٣] الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلٰى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ حَفْصَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٦٧]

(ابن عيينة — بكسر اللام — ابن راشد — بالتصغير)

(٤٣) بَابُ مَنْ نَاجٰى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ[٤] يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

(اى خاطب غيره وحدث معه سرًا)

٦٢٨٥،٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوْسٰى عَنْ أَبِيْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ(٣) عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيْعًا لَمْ تُغَادَرْ(٤) مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِيْ [وَ] لَا وَاللهِ مَا تَخْفٰى(٥) مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَاٰهَا رَحَّبَ قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] مَرْحَبًا بِابْنَتِيْ ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِيْنِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيْدًا فَلَمَّا رَاٰى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا [فَإِذَا] هِيَ(٦) تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ [بَيْنِ] نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ

(بفتح العين الوضاح بن عبدالله (ع) — هو ابن شرحبيل الشعبى — منصوب على الاختصاص — بكسر الميم يعنى كان مشيها مماثلا بمشى رسول الله ﷺ (ك) — اى قال لها مرحبا — للشك — اى كلمها سرا)

١ قوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته ولكن سبق في باب غزو المرأة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان تزويج عبادة بها بعد دخوله ﷺ عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله: ههنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك. (قس) قوله: ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم حوله او معظمه او وسطه ومسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه. قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب. (قس) قوله: ملوكا على الاسرة جمع السرير وملوكا منصوب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر مرفوع وجه النصب بنزع الخافض اي مثل ملوك ووجه الرفع على انه خبر لمبتدء محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك بمعنى كانهم ملوك وقال ابن عمر اراد والله اعلم انه راى الغزاة في البحر من أمته ملوك على الاسرة في الجنة. (ع. ف) وقد مر الحديث.

٢ قوله: زمان معاوية يعني في امارة معاوية وليس في زمن ولايته الكبرى وقال ابن الكلبي كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين. (ع)

٣ قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر اي باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر ويستثنى منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما ياتي الآن ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خص النهي بحالتين فمفهومه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي والاصل الجواز فيما تيسر من الهيآت والملابس اذا ستر العورة وعن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هو جلسة مهلكة. (ع) قوله: اشتمال الصماء بتشديد الميم وبالمد ومر في كتاب اللباس ان الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر. (ك. ع) ثم ادعى المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلوة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع واما الجالس في غير صلاة فلا حرج عليه. (فتح)

٤ قوله: ومن لم يخبر الخ والحاصل ان الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضع الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا تسارا دونه وقع بنفسه انهما يتكلمان فيه بالسر ولا يتفق ذلك في الجماعة واما الثاني فحكمه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة لو اخبرت بما اسر النبي ﷺ اليها في ذلك الوقت يعني في مرض موته من قرب اجله لحزنت نساءه بذلك حزنا شديدا وكذا لو اخبرتهم بانها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن ولما امنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ اخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح ايضا معنى الحديث. (ع)

(١) خالة انس بن مالك نسبا وخالة رسول الله رضاعا. (ك)

(٢) بفتح الثاء والمثلثة والموحدة وبالجيم الوسط. (ع)

(٣) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب الكوفي. (ع)

(٤) على بناء المجهول من المغادرة وهو الترك.

(٥) ما تخفى مشيتها الخ اي ما كانت مشيتها تتميز عن مشية رسول الله ﷺ بل كانت مشيتها مماثلة لمشية رسول الله ﷺ كانهما متحدتان. قوله: ثم انت تبكين اي هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء بل من اسباب الفرح فلم تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيدا للسوال الذي ياتي بعد. (خ)

(٦) كلمة اذا للمفاجاة ويروى فاذا هي بالفاء. (ع)

ما عداهما ليس منهيا عنه انتهى وفيه انه ﷺ نهي عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس وايضا لم يرد النبي ﷺ الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه كيف وقد نهي عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان يحصر. والله تعالىٰ أعلم.

أَنْتِ تَبْكِيْنَ فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا [عَمَّ] سَارَّكِ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ[١] عَلَيْكِ بِمَا لِيْ عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي [أَخْبَرْتِيْنِيْ] قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِيْ قَالَتْ أَمَّا حِيْنَ سَارَّنِيْ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِيْ أَنَّ جِبْرَئِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْاٰنَ [بِالْقُرْاٰنِ] كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِيْ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ فَلَا [وَلَا] أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِيْ فَإِنِّيْ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِيَ الَّذِيْ رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأٰى جَزَعِيْ(١) سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ [قَالَ] يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوْنِيْ(٢) سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ [الْمُؤْمِنَاتِ] أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ. [راجع: ٣٦٢٣-٣٦٢٤]

(من الافشاء وهو الاظهار) (اى اقسمت)

(٤٤) بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ[٢]

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبَّادُ بْنُ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ (عبدالله بن زيد الانصارى) [قَالَ] رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا(٣) وَاضِعًا (حال ايضا اما مترادفة او متداخلة) إِحْدٰى رِجْلَيْهِ عَلَى [عَنِ] الْأُخْرٰى. [راجع: ٤٧٥]

(٤٥) بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى(٤) اثْنَانِ دُوْنَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالىٰ [وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَآ أَيُّهَا[٣] الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا (الا باذنه) بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: ٩-١٠] إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُوْلَ فَقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانُوْا ثَلٰثَةً(٥) فَلَا يَتَنَاجَ [فَلَا يَتَنَاجَى] اثْنَانِ دُوْنَ[٤] الثَّالِثِ. (اى الا باذنه)

(٤٦) بَابُ حِفْظِ [كِتْمَانِ] السِّرِّ

(يعنى ترك افشائه واظهاره)

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ (اى بعده النبى ﷺ) وَلَقَدْ سَأَلَتْنِيْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.[٥]

---

١ قوله: عزمت اي اقسمت قوله: بمالي الباء فيه للقسم. قوله: لما اخبرتني بمعنى الا اخبرتني وكلمة لما ههنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى ﴿ان كل نفس لما عليها حافظ﴾ فيمن شدد الميم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسالك الا فعلك وههنا ايضا بمعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. (ع)

٢ قوله: باب الاستلقاء وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الارض وهذا الباب فيه خلاف وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه الخلاف فروي حديث جابر من خمس طرق ان رسول الله ﷺ كره ان يضع الرجل احدي رجليه على الاخرى ورواه مسلم ولفظه: ان رسول الله ﷺ نهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدي رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهر ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع احدي الرجلين على الاخرى وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور قلت: اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهد او طاوسا وابراهيم النخعي قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا بذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية واطال الكلام في هذا الباب وملخصه ان حديث الباب نسخ حديث جابر وقيل يجمع بينهما بان محل النهي حيث يبدو العورة والجواز حيث لا تبدو والله اعلم. (ع)

٣ قوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم﴾ قال الزمخشري خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالسنتهم ويجوز ان يكون للمؤمنين اي اذا تناجيتم بالسر تناجوا بالبر والتقوى. قوله: انما النجوى اي التناجي من الشيطان اي من تزيينه ليحزن الذين آمنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا اما قتل او موت او هزيمة وليس بضارهم شيئا الا باذن الله اي ارادته. قوله: ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ عن ابن عباس وذلك ان الناس سالوا رسول الله ﷺ واكثروا حتى شقوا عليه فادبهم الله تعالى وخاطبهم بهذه الآية وامرهم ان لا يتناجوا حتى يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على اصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي، قدم دينارا فتصدق فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت الا ساعة من نهار. (ع) والامر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ وقال بعض الاصوليين الوجوب اذا نسخ بقي الندب. (ك)

٤ قوله: دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام الجليس. (ك) فان فيه كسرا لقلبه وشباهته لاطراده ثم ان من الاخلاق انه اذا راي رجل ان الاثنين يتناجيان فعليه ان ينحرف منهما. (خ)

٥ قوله: فما اخبرتها به وهذه مبالغة في الكتمان لانه لما كتم عن امه فعن غيرها بالطريق الاولى. (ك) قال بعضهم كان هذا الستر يختص نبينا ﷺ والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح: انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى مباح وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه كأن يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كأن يترك القيام به فيرجي بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث قد اخرجه مسلم في الفضائل. (قس)

(١) الجزع قلة الصبر وقيل نقيض الصبر وهو الاصح. (ع)
(٢) مر الحديث مع تحقيق فضيلتها.
(٣) حال لان رايت من روية البصر.
(٤) اي لا يتخاطب احدهما الآخر سرا.
(٥) بالرفع ولابي ذر بالنصب خبر كان والاول على انها تامة. (قس)

(٤٧) بَابٌ: إِذَا كَانُوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلٰثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلٰثَةً فَلَا يَتَنَاجَ [يَتَنَاجٰى] رَجُلَانِ دُوْنَ الْاٰخَرِ حَتّٰى تَخْتَلِطُوْا(١) بِالنَّاسِ [مِنْ] أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهٗ.[١]

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [قَالَ] قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هٰذِهٖ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيْدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ قُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَاٰتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهٗ وَهُوَ فِيْ مَلَإٍ فَسَارَرْتُهٗ[٢] فَغَضِبَ حَتّٰى احْمَرَّ وَجْهُهٗ ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلٰى مُوْسٰى أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٤٨) بَابُ طُوْلِ النَّجْوٰى

وَقَوْلُهٗ ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوٰى﴾ [الاسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنٰى يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا [فَمَا] زَالَ يُنَاجِيْهِ حَتّٰى نَامَ أَصْحَابُهٗ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى. [راجع: ٦٤٢]

(٤٩) بَابٌ: لَا يُتْرَكُ(١) النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكُوا[٣] النَّارَ فِيْ بُيُوْتِكُمْ حِيْنَ تَنَامُوْنَ.

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِيْنَةِ عَلٰى أَهْلِهٖ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ[٤] لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوْهَا عَنْكُمْ.

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيْرٍ هُوَ ابْنُ شِنْظِيْرٍ(٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَمِّرُوا[٥] الْاٰنِيَةَ وَأَجِيْفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيْحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيْلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ. [راجع: ٣٢٨٠]

(٥٠) بَابُ إِغْلَاقِ [غَلْقِ] الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِيْ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيْحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا [أَغْلِقُوا] الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا[٦] الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهٗ قَالَ

---

١ قوله: ان يحزنه وذلك لانه مشعر بقلة الالتفات اليه واما لخوفه من ذلك وفي بعضها اجل بفتح اللام وحذف من منه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت مفهومه ان لم يكن ثلاثة بل اكثر يتناجي اثنان منهم (الخطابي) السبب فيه انه اذا بقي فرد احزن ان لم يكن شريكهم فيها ولعله قد يسوء ظنه بهما فارشد ﷺ الى الادب والى محافظة حقه والى اكرام مجلسه وقيل انما يكره ذلك في السفر لانه مظنة التهمة واما ان كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مامون. (ك)

٢ قوله: فساررته والغرض من الحديث قوله: فاتيته وهو في ملأ فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع. (قس) فان قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستيذان؟ قلت من جهة ان مشروعية الاستيذان هو لئلا يطلع الاجنبي على احوال داخل البيت او ان الغالب ان المناجاة لا يكون الا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة فذكره على سبيل التبعية للاستيذان. (ك.ع)

٣ قوله: لا تتركوا الناس هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها اذا من الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها. (ع.ك)

٤ قوله: هي عدو لكم يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت اوضح منه ان يقال اذا ظفرت بنا في اي وقت كانت واي مكان كانت تحرقنا. (ع)

٥ قوله: خمروا امر من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية واجيفوا امر من الاجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال اجفت الباب اي رددته الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد وقد يكون للندب وجزم النووي انه للارشاد لكونه مصلحة دنيوية اعترض عليه بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره.(ع) قوله: فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو تصغير الفاسق الخارج عن الاعتدال يوصف به الفارة لشدة فسادها وافسادها غالبا للامور الشريفة. (خ)

٦ قوله: واوكوا الاسقية امر من الايكاء وهو الشد والربط والاسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث والاعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الاول ومن المقذرات والحشرات. (ك.ع) قوله: قال همام وهو المروزي المذكور اي اظن عطاء بانه قال ولو بعود اي ولو تخمرونه بعود ويروى بعود يعرضه اي يضعه عليه بعرضه ويراد به ان التخمير يحصل بذلك. (ع)

(١) اي تختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحد او اكثر. (ع . قس)

(٢) اوله مثناة فوقانية على البناء المجهول وبفتحة مثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد.

(٣) بكسر المعجمتين واسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء الازدي البصري. (ك)

وَلَوْ بِعُوْدٍ [يَعْرُضُهُ]. [راجع: ٣٢٨٠]

(٥١) بَابُ الْخِتَانِ[١] بَعْدَ مَا كَبِرَ [الْكِبَرِ] وَنَتْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ(١) وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيْمُ الْأَظْفَارِ. [راجع: ٥٨٨٩]

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِيْنَ سَنَةً[٢] وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُوْمِ(٢) مُخَفَّفَةً [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ]. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقَدُّوْمِ وَهُوَ مَوْضِعٌ [مُشَدَّدٌ].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ [عَبْدِالرَّحْمٰنِ] قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبَّادُ[٣] بْنُ مُوْسٰى [الْخُتْلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِيْنَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُوْنٌ قَالَ وَكَانُوْا لَا يَخْتِنُوْنَ الرَّجُلَ حَتّٰى يُدْرِكَ. [انظر: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِيْنٌ. [راجع: ٦٢٩٩]

(٥٢) بَابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ[٤] طَاعَةِ اللهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ لِأُقَامِرْكَ [أُقَامِرْكَ] [وَقَوْلُهُ تَعَالىٰ]: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ [لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ]﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا

---

١ قوله: باب الختان اي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعد ما كبر وفي بيان نتف الابط قال الكرماني: وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستيذان هو ان الختان لا يحصل الا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها الا بالاستيذان. (ع) الفطرة اي سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم ﷺ قال تعالى ﴿واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن﴾ والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بانها عشرة: السواك والفرق والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وهذه الخمسة وفيه روايات اخر. قوله: الختان هو واجب على اظهر الاقوال عند الشافعية على الرجال والنساء وفي قول سنة وبه قال مالك والكوفيون وفي قول واجب على الرجال دون النساء وقد روي مرفوعا الختان سنة الرجال ومكرمة للنساء لكن هذا ضعيف. (ع)

٢ قوله: بعد ثمانين سنة وقع في المؤطا عن ابي هريرة ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله: وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين من مولده او ان بعض الرواة رأي مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس. (قس مختصرا)

٣ قوله: اخبرنا عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلي من شيوخ البخاري. قوله: مثل من انت اي سنك مثل سن من اي في اي سن كنت. قوله: مختون اي وقع على الختان ومراده انه كان ادرك حين ختن وبين ذلك بقوله: وكانوا لا يختنون اي كانت عادتهم انهم لا يختنون صبيانهم الا اذا ادركوا قيل قوله: وكانوا الخ مدرج ورد بان الاصل انه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فان قلت: قد روي سعيد ابن جبير عن ابن عباس قبض النبي ﷺ وانا ابن عشر وروي عنه عبيدالله بن عبدالله اتيت النبي ﷺ بمنى وقد ناهزت الاحتلام. قلت الصحيح المحفوظ ان عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة لان اهل السير قد صححوا انه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واما قوله: وأنا ابن عشر فمحمول على اسقاط الكسر على انه روي عن احد من طريق آخر عنه انه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة. (ع)

٤ قوله: اذا شغله عن طاعة الله قيد به لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا. قوله: ومن قال لصاحبه الخ هذا عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا ما يكون حكمه قوله: تعال! امر من تعالى يتعالى تعاليا فتقول تعالى تعاليا تعالوا تعالى للمرأة تعاليا تعالين ولا يتصرف منه غير ذلك وهكذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر والاكثرين وقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ الخ ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة انه جعل اللهو فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله فهو باطل وقيل ذكر هذه الآية للاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله: تعال ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه اذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما واختلف في اللهو في الآية فقال ابن مسعود الغناء وحلف عليه ثلثا وقال الغناء ينبت النفاق في القلب وقيل ما يلهيه من الغناء وغيره وعن ابن جريج الطبل وقيل الشرك وقيل نزلت في رجل اشترى جارية مغنية وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس فاشترى كتب الاعاجم فيحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم وبهرام فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن. (عيني مختصرا) وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستيذان اشارة الى ان الدعاء الى المقامرة لا يكون اذنا للدخول في منزله لانه يحتاج الى الكفارة فلا اعتداد له شرعا او ملابسته ان اللهو لا يحصل الا في الدار والمنازل الخاصة كذا في الكرماني.

(١) اي استعمال الحديد لحلق العانة. (ك.ع)

(٢) قيل هو آلة النجار وقيل هو اسم موضع وقيل بتخفيف الدال الآلة وبالتشديد الموضع لعله اتفق لابراهيم الامران يعني انه اختتن بالآلة وفي الموضع. (ع)

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِيْ حَلْفِهِ[1] بِاللَّاتِ وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ(١) لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ .(٢)

بضم الهمزة والجزم جواب الامر (قس)

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

وذمه

قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ(٣) [رِعَاءُ] الْبُهْمِ فِي[2] الْبُنْيَانِ.

اى علاماتها جمع شرط بفتحتين

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُنِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِيْ بَيْتًا يُكِنُّنِيْ[3] مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِيْ مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِيْ عَلَيْهِ(٤) أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (ك) — اى فى زمن النبى ﷺ (ع)

بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز الكسر ثم السكون (قس)

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلٰى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ بَنٰى [بَيْتًا] قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ[4] قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

ابن دينار — عبدالله — اى ابن عمر — اى توفى — اى ما وضعت لبنة الخ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ [وَقَوْلِهِ تَعَالٰى] قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى:[5] ﴿ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] [الْآيَةَ] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ(٥) سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ﴾.

اى صاغرين

(١) بَابٌ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ[6] نَبِيٍّ دَعْوَةٌ [مُسْتَجَابَةٌ] يَدْعُوْ بِهَا وَأُرِيْدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ فِي الْآخِرَةِ. [انظر: ٧٤٧٤]

ابن ابى اويس — عبدالله بن ذكوان — عبدالرحمن بن هرمز — اى أؤخر و أجعلها خبيئة

٦٣٠٥- [وَقَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا] وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا(٦) فَاسْتُجِيْبَ [فَاسْتُجِيْبَتْ] فَجَعَلْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

هو اخو الحاج ابن سليمان التيمى — بالهمز وبدون الهمز المطلوب

---

١ قوله: في حلفه باللات آه ومطابقة الحديث لترجمته باعتبار ان الحلف باللات والعزي لهو وباطل يشغله عن ذكر الله وعن طاعته تعالى الى طاعة الصنم وتعظيمه وآخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم. (خ)

٢ قوله: رعاة البهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوي لونه وبفتحها جمع البهمة وهي اولاد الضان ويقال البهم ايضا للمجتمعة منها ومن اولاد المعز وحاصله ان الفقراء من اهل البادية يبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان يعني العرب يستولي على الناس وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله. (ك)

٣ قوله: بيتا يكنني بضم اوله وكسر الكاف وتشديد النون من اكن اذا وقي وجاء بفتح اوله من كن قال ابوزيد الانصاري كننته واكننته بمعنى سترته واسررته. قال الكسائي كننته واكننته اسررته. (ف)

٤ قوله: فلعله قال اي ابن عمر ذلك قبل البناء وفي بعضها قبل ان يبتني اي يتزوج ويحتمل انه اراد الحقيقة اي البناء بيده والمباشرة بنفسه واهله اراد التسبب بالامر به ونحوه والله اعلم. (ك)

٥ قوله: وقوله تعالى بالجر عطف على الدعوات وفي بعض النسخ قوله تعالى ﴿ادعوني﴾ الآية برفع وفي بعضها وقول الله عزوجل وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالي: ﴿ادعوني استجب لكم﴾ الآية. (ع) الدعاء هو النداء وهو مستحب عند الفقهاء وهو الصحيح وقال بعض الزهاد تركه افضل استسلاما للقضاء قيل ان دعا لغيره فحسن والا فلا. (ك) ولكل نبي الخ وفي رواية ابي ذر باب ولكل نبي دعوة الخ اي في رواية ابي ذر لفظ باب فعلى رواية ابي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية. (ع)

٦ قوله: لكل نبي دعوة ومعناه ان لكل نبي دعوة مجابة البتة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهو على رجاء اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وجاء في الصحيح «سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة» وهي ان لا يذيق امته باس بعض ويحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته وفيه بيان كمال شفقته على امته ورافته بهم والنظر في مصالحهم المهمة فاخر ﷺ دعوته الى اهم اوقات حاجتهم. (ك) ولابد من التقييد بكل الامة او باكثرها وذلك لانه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لاهل المدينة بدفع الحمى والطاعون الى الجحفة والبركة في صاعهم ومدهم ثم اعلم انه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي انه «من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين» لان العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته وآثاره وانواره كان شانه هذا افضل من اشتغاله بالدعاء فانه ربما ينسى نفسه وذاته وانما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وانواره واما غيره فالدعاء افضل له من غير الدعاء فانه مخ العبادة لابتنائه على عجزه وغني الله سبحانه. (خير)

(١) لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد. (ك)

(٢) اي كفارة الدعوة الى القمار التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة. (ك)

(٣) لابي ذر عن الحموي والمستملي بضم الراء وبعد الالف هاء التانيث وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالهمزة مع المد جمع راعي. (قس)

(٤) اي على بناء هذا البيت هذا تاكيد لقوله: بنيت بيدي بيتا واشارة الى خفة مونة. (ع)

(٥) اي توحيدي وطاعتي وقيل عن دعائي. (٦) الاستجابة بمعنى الاجابة. (ك)

(٢) بَابُ: أَفْضَلُ(١) [فَضْلُ] الِاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ: [الْآيَةَ] ﴿اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ(٢) غَفَّارًا ١ يُّرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا وَّيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنّٰتٍ وَّيَجْعَلْ لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ إِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ [الْآيَةَ] ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوْا لِذُنُوْبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الْآيَةَ.

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ ٢ أَنْ تَقُوْلَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِيْ وَأَنَا(٣) عَبْدُكَ وَأَنَا عَلٰى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوْءُ ٣ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوْءُ لَكَ بِذَنْبِيْ فَاغْفِرْ [اغفِرْ] لِيْ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٤ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوْقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٦٣٢٣]

(اسمه عبيدالله بن عمرو — ابن ذكوان المعلم — مصغر بشر — الخزرجي الانصاري — بصيغة المخاطب وقال بعضهم ان يقول العبد (ع) — اى قدر استطاعتى ومقدار طاقتى فما مصدرية ظرفية (قاري) — اى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها (تو))

(٣) بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

(اى في بيان كمية استغفاره ﷺ)

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [النَّبِيَّ ﷺ] يَقُوْلُ وَاللهِ إِنِّيْ لَأَسْتَغْفِرُ ٥ اللهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً.

(يحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه (ف))

(٤) بَابُ: ٦ التَّوْبَةِ

(سقط لابى ذر فالتوبة بالرفع (قس))

[وَ] قَالَ قَتَادَةُ ﴿تُوْبُوْا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوْحًا﴾ [التحريم: ٨] الصَّادِقَةُ(٤) النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ حَدِيْثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرٰى ذُنُوْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ

(اسمه عبد ربه المدايني الاصغر (ك) — هذا حديثه عن نفسه)

---

١ قوله: كان غفارا الخ وفي الآية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع مغفرة لمن استغفر وفي رواية بترك الواو وهو الصواب فان في القرآن ﴿فقلت استغفروا ربكم﴾.

٢ قوله: قال سيد الاستغفار مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: سيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء ايضا سيد الادعية وهو الاستغفار. (ع)

٣ قوله: وابوء لك من قولهم باء بحقه اي اقربه (الخطابي) يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال: وانا على عهدك اي انا على ما عاهدتك عليه و وعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه اني مقيم على ما عهدت اليّ من امرك وانك منجز وعدك في المثوبة بالاجر عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالي. (ك) قوله: لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله "انت" مرة واحدة وقال ابن حجر: "انت انت" بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من بعض الروايات. (قس)

٤ قوله: من اهل الجنة فان قلت: المؤمن وان لم يقلها هو من اهلها ايضا. قلت المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت: ما الحكمة في كونه افضل الاستغفارات؟ قلت امثاله من التعبديات والله اعلم بذلك لكن لاشك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو. (ك)

٥ قوله: اني لاستغفر الله الخ فان قلت: لِم يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت الاستغفار عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله تواضعا او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقال بعضهم اشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الكفار وتاليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل من عظيم مقامه من حضوره مع الله وفراغه مما سواه فيراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالى درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما في الترقي في الاحوال فاذا راي ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل"حسنات الابرار سيئات المقربين" وقيل يتجدد للطبع غفلات فيفتقر الى الاستغفار. (ك)

٦ قوله: باب التوبة اشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبة في اوائل كتاب الدعاء ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكن لاجابته. (ف) وهي في الشرع ترك الذنب بقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد المظلمات لذويها او تحصيل البراءة منهم وزاد عبدالله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية. (قس)

(١) يعنى الافضل والانفع للمستغفر. (خ)

(٢) بالجر عطف على المجرور قبله. (قس)

(٣) يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله: وانا على عهدك. (فتح)

(٤) فسره قتادة بها وانما سميت بها لان العبد ينصح نفسه فيها والاصل منصوحا الا انه عبر باسم الفاعل كما في عيشة راضية اي ذات رضاء.

يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرٰى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلٰى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا قَالَ أَبُوْ شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ لَلّٰهُ[١] أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ [عَبْدِهِ] مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مُهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتّٰى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلٰى مَكَانِيْ فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ. تَابَعَهُ أَبُوْ عَوَانَةَ وَجَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ[٢] وَقَالَ شُعْبَةُ[٣] وَأَبُوْ مُسْلِمٍ [اسْمُهُ عُبَيْدُاللّٰهِ كُوْفِيٌّ قَائِدُ الْأَعْمَشِ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَقَالَ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ.

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] هُدْبَةُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اللّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ(٢) عَلٰى بَعِيْرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِيْ أَرْضِ فَلَاةٍ.

(٥) بَابُ[٤] الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَجِيْءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [راجع: ٦٢٦]

(٦) بَابٌ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلُهُ

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُوْرًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ[٥] وَضُوْءَكَ(٣) لِلصَّلٰوةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلٰى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِيْ [نَفْسِيْ]

---

١ قوله: لله افرح الخ الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى فهو مجاز عن الرضاء به وعبر عنه تاكيد المعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره. (ك) قوله: وبه مهلكة كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ووقع عند الاسماعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو مكسورة وياء ثقيلة مفتوحة ثم هاء تانيث وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي رواية المسلم في ارض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري وبية وزن فعيلة من الوباء ولم اقف انا على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله: وبية مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هي القفر والمفازة وهي الداوية باشباع الدال ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي. (ف) والمهلكة بفتح وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من الاهلاك. (ك) اي تهلك هي من حصل بها. (قس)

٢ قوله: سمعت الحارث يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وصرح فيه ابو اسامة. (ف)

٣ قوله: قال شعبة وابومسلم والمقصود من هذا ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي. (ف ـ ع) قوله: قال ابومعاوية الخ قال في الفتح: ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح. (قس)

٤ قوله: باب الضجع الخ فان قلت ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت يعلم من سائر الاحاديث انه كان يدعو عند الاضطجاع. (ك) قال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطية لما يذكره بعدهما من القول عند النوم انتهى. (قس)

٥ قوله: فتوضأ وضوءك وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به واما كون النوم على الايمن فلانه اسرع الى الانتباه. (ك) لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يغفل بالنوم. (قس) قوله: الجأت ظهري اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه واشار به الى انه بعد التفويض يلتجيء اليه مما يضره ويوذيه من الاشياء الداخلية والخارجية. قوله: رهبة ورغبة اي رغبة في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك ومن غضبك قال ابن الجوزي: اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر على غير الترتيب اي فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة. قوله: لا ملجأ ولا منجأ اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمزا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك كذا في الفتح والعيني.

(١) وقد نزل البخاري في حديثه في السند الاول ثم علاه بدرجة في السند الثاني بالعنعنة. (ف)

(٢) اي وقع عليه وصادفه من غير قصد. (ك)

(٣) منصوب بنزع الخافض اي كوضوئك والامر فيه للندب. (ع)

إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ اٰمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ [أَنْزَلْتَهُ] وَبِنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ [أَرْسَلْتَهُ] فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ [فَاجْعَلْهُنَّ] اٰخِرَ مَا تَقُوْلُ فَقُلْتُ [فَجَعَلْتُ] أَسْتَذْكِرُهُنَّ[١] وَبِرَسُوْلِكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ قَالَ لاَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ. [راجع: ٢٤٧]

(اى طمعا فى ثوابك (ك)) (اى خوفا من عقابك (ك)) (اى دين الاسلام (ك)) (اى آخر اقوالك فى تلك الليلة (ك)) (اى اتحفظهن (ف))

(٧) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ(١) بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوٰى إِلٰى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ أَمُوْتُ وَأَحْيَا وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَحْيَانَا[٢] بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ [نُنْشِزُهَا نُخْرِجُهَا] [تُنْشِزُهَا تُخْرِجُهَا]. [انظر: ٦٣١٤-٦٣٢٤-٧٣٩٤]

(الثورى) (ابن عقبة) (بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة) (معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت (ك)) (بقصر الهمزة) (اى الاحياء للبعث يوم القيامة (ك))

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٣) قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ سَمِعَ [سَمِعْتُ] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً ح وَحَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصٰى[٣] رَجُلاً فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيْ إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِيْ إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَا وَلاَ مَنْجى [مَنْجى وَلاَ مَلْجَا] مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ اٰمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. [راجع: ٢٤٧]

(السبيعى) (هو البراء)

(٨) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ [الْيُمْنٰى] تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنٰى [الْأَيْمَنِ]

٦٣١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ[٤] خَدِّهِ ثُمَّ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوْتُ وَأَحْيٰى وَإِذَا اسْتَيْقَظَ[٥] قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ. [راجع: ٦٣١٢]

(الوضاح) (ابن عمير) (ابن حراش)

(٩) بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ[٦] بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

---

١ قوله: استذكرهن اي الكلمات المذكورة وذكرت بدل قوله: نبيك برسولك لقربه ومناسبته لقولك ارسلت فقال النبي ﷺ «قل كما قلت ونبيك» وفيه دليل على ان رعاية الالفاظ المروية امر مهم فيه حكمة بالغة ومن جملتها افادة بيان الصفتين العظيمتين النبوة والارسال جميعا بخلاف ما قاله البراء فان فيه اعادة وفي النبي معنى الخبر والرفعة. (خ) فان قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت الرسول نبي له كتاب فهو اخص من النبي وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس وقيل هو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبرئيل ونحوه. (ك)

٢ قوله: احيانا بعد ما اماتنا فان قلت: هذا ليس احياء ولا اماتة بل ايقاظ وانامة. قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت او ظاهرا و باطنا وهو الموت المتعارف قال تعالى ﴿الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ واطلق الاحياء والاماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة. (ك) قال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتميز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي تزول معها التنفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تشبيها وتمثيلا. قوله: تنشرها تخرجها ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من انشزه اذا رفعه بتدريج وهي قراءة ابن عامر ايضا وقراءة الآخرين بالراء ينشرها يحييها. (ع)

٣ قوله: اوصي رجلا الظاهر مما سبق انه اراد نفسه وابهمه حين رواية هذا الحديث في هذه المرة ابعادا لها عن الرياء والغرور ودفعا لما يجده من نفسه في هذه المرة ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك. (خير)

٤ قوله: تحت خده قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الايمن وليس في الحديث ذلك واجيب: بانه يستفاد اما من حديث صرح به لم يكن من شرطه واما مما ثبت انه ﷺ كان يحب التيامن في شانه كله قلت: في الاول نظر لا يخفى والثاني لا باس به. (ع)

٥ قوله: واذا استيقظ قال الحمد لله الخ الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضا الله وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه ذلك الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التاويل موافق للحديث الآخر الذي فيه «ان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» وينتظم معه قوله «واليه النشور» اي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة. (فتح)

٦ قوله: العلاء بن المسيب عن ابيه هو ابن نافع الكاهلي ويقال له الثعلبي بمثلثة ثم مهملة يكني ابا العلاء وكان من ثقات الكوفيين وما لولده العلاء في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له اوهام. (ع. ف) قوله: ثم مات تحت ليلته. قال الطيبي: فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث في ليلتك وقال الكرماني: هذا الدعاء مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والنبوات وهو المبدء وعلى اسناد الكل الى الله ذاتا وصفة وفعلا كذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهو المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهو المعاد. (ف)

(١) بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية. (ك. ع)

(٢) البصري يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي. (ك. ع)

(٣) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

عَازِبٍ [قَالَ] كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوٰى إِلىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيْ إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِيْ إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اٰمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ [وَبِنَبِيِّكَ] الَّذِيْ أَرْسَلْتَ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿اسْتَرْهَبُوْهُمْ﴾[١] مِنَ الرَّهْبَةِ مَلَكُوْتٌ مُلْكٌ مَثَلُ رَهَبُوْتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوْتٍ وَيُقَالُ [يَقُوْلُ] تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ]

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ(١) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتٰى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ [غَسَلَ] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ [ثُمَّ] نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[٢] ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءًا بَيْنَ وُضُوْأَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلّٰى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرٰى أَنِّيْ كُنْتُ أَبْقِيْهِ [أَتَّقِيْهِ] [أَبْغِيْهِ] [أَرْقُبُهُ] [أَرْتَقِبُهُ] [أُنْقِبُهُ] فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّيْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِيْ فَأَدَارَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ فَتَتَامَّتْ صَلٰوتُهُ ثَلٰثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتّٰى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأٰذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلٰوةِ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ [يَقُوْلُ] فِيْ دُعَائِهِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِيْ قَلْبِيْ نُوْرًا وَفِيْ بَصَرِيْ نُوْرًا وَفِيْ سَمْعِيْ نُوْرًا وَعَنْ يَمِيْنِيْ نُوْرًا وَعَنْ يَسَارِيْ [شِمَالِيْ] نُوْرًا وَفَوْقِيْ نُوْرًا وَتَحْتِيْ نُوْرًا وَأَمَامِيْ نُوْرًا وَخَلْفِيْ نُوْرًا وَاجْعَلْ لِيْ نُوْرًا قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوْتِ[٣] فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِيْ بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِيْ وَلَحْمِيْ وَدَمِيْ وَشَعَرِيْ وَبَشَرِيْ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [راجع: ١١٧]

٦٣١٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِيْ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ[٤] قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ [حَقٌّ] وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّوْنَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ (٢) وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ(٣) وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. [راجع: ١١٢٠]

---

١ قوله: استرهبوهم الخ هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة ههنا وانما وقع في مستخرج ابي نعيم ولفظ استرهبوهم مضى في تفسير سورة الاعراف وذلك في قصة سحرة فرعون وهو في قوله تعالى «قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاؤا بسحر عظيم» ومعنى استرهبوهم افزعوهم. قوله: ملكوت على وزن فعلوت وفسره بقوله: ملك وقال ابن الاثير الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. (ع) ترهب على صيغة المجهول وكذا ترحم اي ان تكون ذا شان عظيم يهابك الناس من شانك خير لك من ان تكون ذليلا يرحم الناس عليك. (ك)

٢ قوله: فاطلق شناقها الشناق بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف ما يشد به راس القربة من رباط او خيط. قوله: وضوءا بين وضوئين اي وضوءا خفيفا ووضوءا كاملا جامعا لجميع السنن ولم يكثر بان اكتفي مثلا بمرة واحدة وابلغ بان اوصل الماء الى مواضع يجب الايصال اليها. (ك) قوله: ابقيه بفتح الهمزة واسكان الموحدة بمعنى ارقبه بقيت الشيء بقيا اذا انتظرته وفي بعض النسخ بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر في هامشه ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة اي انتظره وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي: اي ارتقيه وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية اي اطلبه وللاكثر ارقبه وهو اوجه. (قس)

٣ قوله: وسبع في التابوت اي سبع اعضاء اخر في بدن الانسان الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي مآله ان يكون في التابوت اي الجنازة وهي العصب واللحم والدم والشعر والخصلتان الاخريان لعلهما الشحم والعظم او المراد سبع اخر في الصحيفة مسطورة لا اذكرها او مكتوبة موضوعة في الصندوق قال النووي: يراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال والقائل بقوله: فلقيت هو سلمة قال والمراد بالنور بيان الحق والهداية اليه في جميع حالاته وقيل المراد سبع انوار أُخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل ﴿فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون﴾ (ك)

٤ قوله: يتهجد قال ابن التين: يسهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد وتهجد اذا سهر والقى الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام وقال البخاري التهجد عن اهل اللغة السهر والهجود النوم وقال ابن الفارس الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلا. (ع) قوله: قيم السموات القيم والقيام والقيوم معناه واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: حاكمت المحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير مما كانت تحاكم الجاهلية اليه من صنم او كاهن ولا يخفى انه من جوامع الكلم ولفظ القيم اشارة الى المبدء والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوه الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء والى الايمان والتوكل والانابة والاستغفار ومر الحديث في كتاب التهجد. (ك)

(١) بنت الحارث ام المؤمنين خالة ابن عباس. (ع)
(٢) اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك. (ع. ك)
(٣) اي بما اعطيتني من البرهان واللسان. (ك)

(١١) بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ [التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ] عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ إِشْتَكَتْ [شَكَتْ] مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى[١] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُوْمُ فَقَالَ مَكَانَكِ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتّٰى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلٰى صَدْرِيْ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلٰى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلٰى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَسَبِّحَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَاحْمَدَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ فَهٰذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ (١) قَالَ التَّسْبِيْحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ.(٢) [راجع: ٣١١٣]

(اسمه عبدالرحمن — اى فاطمة رسول الله ﷺ — اى الزم — هو الحذاء — هو محمد)

(١٢) بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ [الْمَنَامِ]

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ[٢] فِيْ يَدِهِ [يَدَيْهِ] فَقَرَأَ [وَقَرَأَ] بِالْمُعَوِّذَاتِ [الْمُعَوِّذَاتِ] وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [راجع: ٥٠١٧]

(١٣) بَابٌ[٣]

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوٰى أَحَدُكُمْ إِلٰى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ(٣) [بِدَاخِلِ] إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ[٤] مَا خَلَفَهُ(٤) عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُوْلُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ (٥) جَنْبِيْ وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِيْ فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ [عِبَادَكَ] الصَّالِحِيْنَ تَابَعَهُ أَبُوْ ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَقَالَ يَحْيٰى وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدٍ(٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ[٥] مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٣٩٣]

(ابن معاوية — اى مستعينا — انس بن عياض — محمد الفقيه المدني — من غير واسطة ايضا (قس))

(١٤) بَابُ[٦] الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ(٧) وَأَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ

---

١ قوله: من الرحى وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. قوله: تسئله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى. قوله: الا ادلك على ما هو خير؟ وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها. (ك) قوله: فلم تجده وفي رواية ابي الورد فاتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة اي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على ان المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه. (فتح)

٢ قوله: نفث في يده من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق. قوله: بالمعوذات بكسر الواو واريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن اذ اقل الجمع اثنان. (ع)

٣ قوله: باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لماقبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعوذ وان لم يكن بلفظه. (ف)

٤ قوله: فانه لا يدري الخ ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من الموذيات وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك فان قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالامساك والحفظ بالارسال قلت: الامساك كناية عن الموت فالرحمة يناسبه والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له. (ك)

٥ قوله: ورواه مالك الخ وغرضه ان في هذين الطريقين روى سعيد عن ابي هريرة بدون واسطة الاب بخلاف الطريقة الاولى وقال ثانيا: رواه واولا قال لان الرواية يستعمل عند التحميل والقول عند المذاكرة.

٦ قوله: باب الدعاء نصف الليل اي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قال ابن بطال: هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر الليل فالسعيد من آثار القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه على ذلك على خلوص نيته وصحته ورغبته فيما عند ربه. (ف .ع)

(١) هذا موقوف على ابن سيرين. (ع . ف)
(٢) مر الحديث مع توجيه تقدم النفث على القراءة.
(٣) والداخلة ضد الخارجة والمراد بها اطراف الازار الذي يلي الجسد.
(٤) بتخفيف اللام بلفظ الماضي.
(٥) بادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة. (قس)
(٦) بدون واسطة بين سعيد وابي هريرة. (قس)
(٧) بفتح الغين المعجمة وشدة الراء اسمه سلمان الجهني المدني. (ع)

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَنَزَّلُ[١] [يَنْزِلُ] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْاٰخِرُ يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] مَنْ يَدْعُوْنِيْ فَأَسْتَجِيْبُ (١) لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِيْ فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِيْ فَأَغْفِرَ لَهُ. [راجع: ١١٤٥]

من التفعل وفي رواية النسفي والكشميهني ينزل من المجرد — بكسر الخاء والرفع صفة لثلث (ع)

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

اى عند ارادة دخوله

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[٢] وَالْخَبَائِثِ. [راجع: ١٤٢]

بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى — بضمتين وقد يسكن الباء للتخفيف او ارادة الكفر

(١٦) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِيْ وَأَنَا [فَأَنَا] عَبْدُكَ وَأَنَا عَلىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ[٣] أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوْءُ لَكَ بِذَنْبِيْ فَاغْفِرْ لِيْ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوْذُ بِكَ (٢) مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ حِيْنَ يُمْسِيْ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ. [راجع: ٦٣٠٦]

مصغر الزرع — اى المعلم — مصدرية اى مقدار طاقتى — اى اعترف — هذا محل المطابقة للترجمة

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ أَمُوْتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٤] الَّذِيْ أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ. [راجع: ٦٣١٢]

ابن عيينة — من هذا توخذ المطابقة للترجمة

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[٥] عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوْتُ وَأَحْيَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ. [انظر: ٧٣٩٥]

لقب عبدالله بن عثمان — بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (ك) — ابن المعتمر

(١٧) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلٰوةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

ابن ابى حبيب — اسمه مرثد بن عبدالله — ابن العاص

---

١ قوله: يتنزل ربنا فان قلت: الله تعالى منزه عن المكان والحركة والتنزل هو الحركة من جهة العلو الى جهة السفل قلت: الحديث من المتشابهات ولابد من التاويل اذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه منه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه او من التفويض. فان قلت: في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث؟ قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف. (ك) قال ابن بطال: عول المصنف على ما في الاية لانه اخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف وقيل اشار البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الليل الآخر وروى الدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد. (ع)

٢ قوله: من الخبث الخ قال الخطابي: جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين اناثهم وقال يحيى الخبث الكفر والخبائث الشياطين كذا في ع و ك و خ قال في المجمع: الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وقيل الخبث بسكونها وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية خص الخلاء بالاستعاذة لكونه سببا للوحدة والخلوة عن الذكر للقذر ولذا يستغفر اذا خرج (ط) وقد يسكن للتخفيف او ارادة الكفر (الخطابي) وعامة المحدثين يسكنون الباء والصواب ضمها وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه كالسب والكفر واكل الحرام.

٣ قوله: ما استطعت آه اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: ابوء لك آه اي التزم وارجع وأقر واصل البوء اللزوم قال النووي: اي اعترف والمراد التزام المنة بحق النعمة والاعتراف بالتقصير في الشكر فان قلت المؤمن يدخلها وان لم يقل قلت: اراد انه يدخلها ابتداء لان الداعي به عن يقين لا يعصى الله او يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. (مجمع البحار)

٤ قوله: الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحي الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كـ﴿ياليتني مت قبل هذا﴾ وزوال القوة العاقلة وهي كـ﴿اومن كان ميتا فاحييناه﴾ والحزن والخوف المكدر للحيوة كـ﴿ياتيه الموت من كل مكان﴾ والمنام كـ﴿التي لم تمت في منامها﴾ وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع)

٥ قوله: عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة وخرشته بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي والراء ابو ذر بتشديد الراء جندب الغفاري. (ك) قوله: ﴿واليه النشور﴾ من نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله احياه. (مجمع)

(١) نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدء اي انا استجيب. (قس)

(٢) هذه الجملة متاخرة ههنا متوسطة في الحديث سبق في باب فضل الاستغفار.

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ(١) ﷺ عَلِّمْنِيْ دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِيْ صَلٰوتِيْ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ[1] إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا(٢) كَثِيْرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣٤]

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[2] قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كُنَّا نَقُوْلُ فِي الصَّلٰوةِ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلٰى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ(٣) إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلٰوةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ إِلٰى [قَوْلِهِ] الصَّالِحِيْنَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ. [راجع: ٨٣١]

(١٨) بَابُ[3] الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيْدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُوْرِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيْمِ الْمُقِيْمِ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالُوْا [قَالَ] صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوْا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوْا مِنْ فُضُوْلِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ[4] تُدْرِكُوْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُوْنَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِيْ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ [بِهِ] إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُوْنَ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلٰوةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُوْنَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُوْنَ عَشْرًا تَابَعَهُ[5] عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيْرٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٤٣]

(حواشي بين السطور: المصرى — ابن سلمة — ابن المعتمر — ابن عبدالحميد — شقيق بن سلمة — اى هو من اسماء الله تعالى الحسنى (ع) — بالجر صفة لعبد (ع) — اى يختار — بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية مولى ابى بكر بن عبدالرحمن — ابن منصور وقيل ابن راهوية — ابن هارون — مؤنث الاورق ابن عمر اليشكرى (ع) — اسمه ذكوان الزيات السمان — جمع دثر وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع (ع) — اى رسول الله ﷺ — اى فقراء المهاجرين — جمع درجة وهى الطبقة من المراتب والمراد هنا الطبقات فى الجنة — اى ما انعم الله عليهم (ع) — اى من زيادة اموالهم — بضمتين بمعنى العقب والخلف — بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو الكندى — اى ورقاء (قس) — محمد — وزير عمر بن عبدالعزيز مات سنة ثنتى عشر ومائة (ك) — ابن عبدالحميد — مصغر الرفع — اسمه عويمر الانصارى — هو ابو صالح ذكوان السمان (ع))

---

١ قوله: قل اللهم اني ظلمت الخ هذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا اكرم الاكرمين. (ك)

٢ قوله: حدثنا علي الخ هذا ابن سلمة بفتح اللام اللبقي باللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري قاله الكلاباذي ومالك ابن سعير تصغير السعر التميمي ويروي بالصاد بدل السين. قوله: في الدعاء اي الدعاء الذي في الصلوة ليوافق الترجمة قاله الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلوة وخارج الصلوة. (ع) واخذ الترجمة من هذه الاحاديث ان الاول نص في المقصود والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهو عدم الجهر والمخافة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل الدعاء صلاة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله والثالث فيه الامر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة. (فتح)

٣ قوله: باب الدعاء بعد الصلوة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي اخرجه مسلم من رواية عبدالله بن الحارث عن عائشة: كان النبي ﷺ اذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول اللهم انت السلام الخ والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه. (ف) وذهب ابن القيم الى عدم مشروعيته وقال انه ليس من هدي النبي ﷺ اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن.

٤ قوله: بامر تدركون من كان آه فان قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الامور الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لاسيما الحمد في حال الفقر فهو من اعظم الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمز ولا العكس فان قلت: مر في آخر كتاب الصلوة الجماعة من سبح او حمد او كبر ثلاثة وثلثين وههنا قال عشرا قلت: لما كان ثمه الدرجات مقيدة بالعلى وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم ان التسبيح اشارة الى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات. (ك ع) ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة ان الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه « يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين» (ف)

٥ قوله: تابعه عبيدالله الخ اي في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ الحديث فان قلت: كيف هذه المتابعة وفيه يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين قلت: المتابعة في اصل الحديث لا في العدد المذكور وقد قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله: عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين. (ع)

(١) في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعلم من الاعلى وان كان الطالب يعلم ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ «اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد» (فتح)

(٢) الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. (ك)

(٣) لفظ الذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه. (ك)

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيْرَةُ إِلٰى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ صَلٰوتِهِ [كُلِّ صَلٰوةٍ] إِذَا سَلَّمَ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[١] مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ [قَالَ] سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ. [راجع: ٨٤٤]

(وكاتبه — ابن عبدالحميد — ابن المعتمر — بفتح الياء المشددة الكاهلي الصوام القوام مات سنة خمسين ومائة (ك ع) — ابن الحجاج — ابن المعتمر)

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ [إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ]﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَ نَفْسِهِ

(عطف على قول الله — اى ادع لهم واستغفر (ع) — اى ان دعوتك تثبيت لهم وطمانية (ع))

وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِيْ عَامِرٍ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ.

(هو عم ابى موسى — هو اسم ابى موسى — دعا النبي ﷺ لعبيد بن ابى عامر اولا ثم سال ابو موسى ان يدعو له ايضا فدعا له ايضا ومر القصة طويلا)

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلٰى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلٰى خَيْبَرَ قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيْ [أَيَا] عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ[٢] [هُنَيْهَاتِكَ] فَنَزَلَ يَحْدُوْ بِهِمْ [بِهِنَّ] يُذَكِّرُ تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هٰذَا وَلٰكِنِّيْ لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوْا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ وَقَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوْهُمْ فَأُصِيْبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوْا نَارًا كَثِيْرَةً فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا هٰذِهِ النَّارُ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُوْنَ قَالُوْا عَلٰى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالُوْا [فَقَالَ] أَهْرِيْقُوْا [هَرِيْقُوْا] مَا فِيْهَا وَكَسِّرُوْهَا قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] أَلَا نُهَرِيْقُ مَا فِيْهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ.(١) [راجع: ٢٤٧٧]

(ابن سعيد القطان — جوابه محذوف او هو للتمني — هو ابن الاكوع سلمة راوى الحديث وقيل اخوه — القائل بهذا هو يحيى راوى الحديث والذاكر هو يزيد ابن ابى عبيد (ع) — هو عمر بن الخطاب — اى اهلية — اى اريقوا والهاء زائدة)

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ أَوْفٰى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتٰى [أَتَاهُ] رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى اٰلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِيْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ[٣] عَلٰى اٰلِ أَبِيْ أَوْفٰى. [راجع: ١٤٩٧]

(ابن ابراهيم — اسمه عبدالله)

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيْرًا قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَا تُرِيْحُنِيْ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَهُوَ نُصُبٌ (٢) كَانُوْا يَعْبُدُوْنَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ [كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ رَجُلٌ لَا

(هو ابن عبدالله الاحمسي — ابن عيينة — هو ابن ابى خالد الكوفى — ابن ابى حازم بالمهملة والزاى — من الاراحة بالراء — بالمعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات الموضع الذى كان فيه صنم يعبدونه — بتخفيف الميم والتحتية (ك))

---

١ قوله: ذا الجد منك اي بدلك وهو يسمي بمن البدلية كقوله تعالى ﴿ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة﴾ الخطابي: الجد يفسر بالغني ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل اي لا ينفعه حظ بذلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى ﴿فلا انساب بينهم﴾ ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك. (ك .ع)

٢ قوله: هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع هنيهة ويروى هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية تصغير هنة واصله هنوة ويروى هناتك بفتح الهاء وبعد الالف تاء الجمع وهي جمع هنة والمراد من الكل الاشعار القصار كالاراجيز ويحد ومن الحداء وهو سوق الابل والغناء لها والسائق هو الحادي فان قلت: المذكور ليس شعرا قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصاريع الاخر نحو ولا تصدقنا ولا صلينا فان قلت مر في الجهاد ان الارتجاز بهذه الاراجيز كان في حفر الخندق قلت لا منافاة بينهما لجواز وقوع الامرين جميعا قوله: لو لا متعتنا اي وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لنا قال ابن عبدالبر كانوا قد عرفوا انه ﷺ ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه به الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو لا متعتنا بعامر. (ك ع)

٣ قوله: صل على آل ابي اوفى اي عليه وعلى آله وكان رسول الله ﷺ يمتثل امر الله في ذلك قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ ان يصلي على غيره الا تبعا له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب. (ك ع) قال المحقق ابن الهمام هل وصل السنة التالية للغرض له اولى ففي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلة بالفرض مسنون وفي الشافي كان اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وكذا نقل عن البقالي وقال الحلواني لا باس بان يقرء بين الفريضة والسنة الاوراد ويشكل على الاول ما في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوات مع رسول الله ﷺ وكان ابوبكر وعمر يقومان في الصف الاول عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله ﷺ صلوة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كما انفتل ابو رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثاني اذ قد يجاب بان قوله: اللهم انت السلام الخ فصل فمن ادعى فصلا اكثر منه فلينقله وقولهم الافضل في السنن التي بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل باكثر اذ الكلام فيما اذا صلى السنة في محل الفرض ماذا يكون الاولى قلت: الاولى انه يقتصر على ما ورد من قوله: اللهم انت السلام الخ ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في شرح الشهيد واما زيادة الاوراد المستلزمة للفصل الكثير فلا شك انه خلاف الافضل ثم الذي سنح لي في حديث ابي رمثة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليله وتصويبه ﷺ انه اراد ان يشرع في الشفع من غير ان يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلوة لان اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز اجماعا ولم يقل احد بكراهته وانما الخلاف في الاولى ثم قال وما ورد من انه كان يقول دبر كل صلوة لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلوة يصحح كونه دبرها. (عمدة القاري)

(١) بحرف العطف اي او افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها بالغسل تطهر. (ع)

(٢) بضم النون وسكون المهملة وضمها ما نصب فعبد من دون الله. (ك)

أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَّ فِيْ صَدْرِيْ فَقَالَ [وَقَالَ] اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَخَرَجْتُ[١] فِيْ خَمْسِيْنَ [فَارِسًا] مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِيْ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَانْطَلَقْتُ فِيْ عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِيْ فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتّٰى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَدَعَا(١) لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [راجع: ٣٠٢٠]

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ[٢] مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

٦٣٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ] رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِيْ كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا[٣] مِنْ سُوْرَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا[٤] فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيْدَ بِهَا [بِهِ] وَجْهُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتّٰى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ وَقَالَ يَرْحَمُ اللهُ مُوْسٰى [لَقَدْ] أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٢٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنَ [فِي] الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُوْ حَبِيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُوْنُ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيْتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ [مِرَارٍ] وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْاٰنَ وَلَا [فَلَا] أُلْفِيَنَّكَ[٥] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِيْ حَدِيْثٍ مِنْ حَدِيْثِهِمْ فَتَقُصُّ [عَلَيْهِمْ] فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيْثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ(٣) وَلٰكِنْ أَنْصِتْ(٤) فَإِنْ [فَإِذَا] أَمَرُوْكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُوْنَهُ وَانْظُرِ [فَانْظُرِ] السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّيْ عَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا[٦] يَفْعَلُوْنَ إِلَّا ذٰلِكَ [يَعْنِيْ لَا يَفْعَلُوْنَ إِلَّا ذٰلِكَ الْاِجْتِنَابَ] [الْاِجْتِنَابَ].

(٢١) بَابٌ: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ [بْنُ صُهَيْبٍ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا

---

١ قوله: فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا. قوله: من احمس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جرير. قوله: وربما القائل بقوله: وربما قال سفيان هو علي بن عبدالله شيخ البخاري فيه وسفيان هو ابن عيينة وقوله: في عصبة وهي من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين. قوله: مثل الجمل الاجرب اي المطلى بالقطران بحيث صار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق كذا في العيني وغيره ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله: اللهم اكثر آه فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين فكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة وثلاثون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة وسبع. (قس)

٣ قوله: اسقطتها اي بالنسيان اي نسيتها فان قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن قلت: النسيان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط ان لا يقر عليه واما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغ كما في ما نحن فيه فجائز بلا خلاف قال تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله﴾. (ك)

٤ قوله: قسما اي مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف ووجه الله اي ذات الله اوجهة الله اي لا اخلاص فيه اذ هو منزه عن الوجه والجهة وتقدم الحديث في كتاب الانبياء. (ع. ك) والمراد ههنا قوله: يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد ركني الترجمة. (ف)

٥ قوله: لا الفينك بالفاء اي لا اصادفنك وهذا النهي وان كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقة للمخاطب كقوله تعالى ﴿لا يكن في صدرك حرج﴾ وقولهم الا ارينك ههنا وامروك اي التمسوا منك وهم يشتهون الحديث ولا سامة ولا ملالة وذلك اي التناوب في التحديث والانصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع فان قلت: قد جاء في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب» وجاء ايضا «لا اله الا الله وحده نصر عبده واعز جنده وصدق وعده» قلت المكروه ما يقصد ويتكلف فيه واما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا باس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان. (ك)

٦ قوله: لا يفعلون الا ذلك فسره بقوله: يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب ووقع عند الاسماعيلي لا يفعلون ذلك بدون لفظة الا وهو واضح وفيه انه يكره الافراط في الاعمال الصالحة خوف الملال عنها والانقطاع وفيه انه لا ينبغي ان يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه وفيه انه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على سماعها لان في ذلك اذلال العلم وقد رفع الله قدره ملتقط من العيني.

(١) من هذا تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة لان معناه قال: اللهم صل على احمس وعلى خيلها.

(٢) بفتحتين البزار بالموحدة والزاي البصري.

(٣) اما الرفع فظاهر واما النصب فتقديره فان تملهم.

(٤) امر من الانصات وهو السكوت مع الاصغاء. (ع)

أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ[١] الْمَسْئَلَةَ وَلاَ يَقُوْلَنَّ اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِيْ فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ. [انظر: ٧٤٦٤]

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ إِنْ شِئْتَ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِيْ إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ. [راجع: ٧٤٧٧]

(٢٢) بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ [الْعَبْدُ] مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ (اسمه سعد الزهري) مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ (اسمه عبدالرحمن) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ[٢] لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِيْ.

(٢٣) بَابُ: رَفْعُ الْأَيْدِيْ فِي الدُّعَاءِ

سقط باب لابي ذر

وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى [الْأَشْعَرِيُّ] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ (المشهور فيه سكون الباء) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ [وَقَالَ] اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ[٣] خَالِدٌ (هو ابن الوليد).

٦٣٤١- [وَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ(١) (شيخ البخاري) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ وَشَرِيْكٍ(٢) سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [راجع: ١٠٣١]

(٢٤) بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ (ابو عبدالله البصري) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح اليشكري الواسطي) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَتَغَيَّمَتِ[٤] (اى اطبق عليها الغيم) السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتّٰى مَا كَانَ [كَادَ] الرَّجُلُ يَصِلُ إِلٰى مَنْزِلِهِ [مَنْزِلٍ] فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ [لَقَدْ] غَرِقْنَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ وَلاَ يُمْطِرُ(٣) أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٩٣٢]

(٢٥) بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ(٤) الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

---

١ قوله: فليعزم من عزمت على كذا عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فليقطع بالسوال ولا يعلق بالمشية. (ك) قوله: فانه لا مستكره له المراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشية ما اذا كان المطلوب منه فياتي اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب ذلك الشيء الا برضاه واما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب منه لا يتعاظمه شيء اعطاءه. (فتح)

٢ قوله: يستجاب لاحدكم من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر: فلم يستجبه عند ذلك مجيب احدكم اي كل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الاصح. قوله: فيقول بالنصب لا غير وفي رواية ابي ذر بدون الفاء فان قلت: شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول اي قوله: دعوت فلم يستجب لي فما حكمه في الصور الثلاث الباقية يعني وجودهما ووجود العجلة دون القول او بالعكس قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاولين واما الثالثة فهي غير متصورة فان قلت: قوله تعالى: ﴿اجيب دعوة الداع اذا دعان﴾ مطلق لا تقييد فيه قلت: يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الاصولية فان قلت: هذه الاخبار تقتضي اجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان لكن ثبت انه ﷺ قال « سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة» وهي ان لا يذيق بعض امته باس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة ان له دعوات غير مستجابة قلت: التعجيل من جبلة الانسان قال تعالى ﴿خلق الانسان من عجل﴾ فوجود الشرط متعذر او متعسر في اكثر الاحوال وقال بعضهم ان الله لا يرد دعاء المؤمن وان تاخر وقد لا يكون ما ساله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه وربما اخر تعويضه الى يوم القيامة. (ك)

٣ قوله: مما صنع خالد هو ابن الوليد المخزومي سيف الله وقصته انه ﷺ بعثه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا: اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل يقتل وياسر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال اني ابرء اليك مما صنع خالد. (ك)

٤ قوله: فتغيمت السماء الفاء فيه تسمي بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت. قوله: حوالينا ولا علينا بفتح اللام منصوب على الظرفية اي امطر في حوالينا ولا تمطر علينا. (ك) وقال ابن الاثير معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: اللهم حوالينا ولا علينا لانه دعا به النبي ﷺ على المنبر وظهره الى القبلة وقال الكرماني: موضع الترجمة قوله: يخطب والخطيب غير مستقبل القبلة. (ع)

(١) منسوب مصغر الاوس عبدالعزيز ابن عبدالله.

(٢) ابن عبدالله بن ابي نمير.

(٣) على بناء الفاعل فاهل منصوب وفاعله السحاب وعلى بناء المفعول فاهل مرفوع.

(٤) سقط هذه الترجمة من رواية ابي زيد المروزي وصار حديثهما من جملة الباب الذي قبله. (ع)

خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِلىٰ هٰذَا الْمُصَلّٰى يَسْتَسْقِيْ فَدَعَا[١] فَاسْتَسْقٰى [وَاسْتَسْقٰى] ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ حَوَّلَ وَ قَلَبَ رِدَاءَهُ. [راجع: ١٠٠٥]

(٢٦) بَابُ دَعْوَةِ [دُعَاءِ] النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُوْلِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ الْمَالِ [مَالِهِ]

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ(١) ابْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ خَادِمُكَ [أَنَسٌ] ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ اللّٰهُمَّ[٢] أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

(ابن اخت عبدالله بن مهدي) (اسمها رميصاء مصغر الرمصاء الانصارية المشهورة بام سليم)

(٢٧) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

(وهو حزن ياخذ بالنفس (ع))

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوْ عِنْدَ الْكَرْبِ [يَقُوْلُ] لَا إِلٰهَ[٣] إِلَّا اللهُ الْعَظِيْمُ الْحَلِيْمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمُ. [انظر: ٦٣٤٦-٧٤٢٦-٧٤٣١]

(هو ابن ابي عبدالله الدستوائي) (اسمه رفيع مصغر رفع ضد الخفض) (خصهما لانهما اعظم المشاهدات (ع)) (بالجر عند الجمهور نعت العرش وقيل بالرفع نعت الرب)

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيْ عَبْدِاللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيْمُ الْحَلِيْمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ وَقَالَ[٤] وَهْبٌ [وُهَيْبٌ] [ابْنُ جَرِيْرٍ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [راجع: ٦٣٤٥]

(ابن سعيد القطان) (الدستوائي)

(٢٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ

(بفتح الجيم وضمها المشقة (ف ع)) (عن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (قس))

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُمَيٌّ(٢) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ[٥] الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوْءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانُ الْحَدِيْثُ (٣) ثَلٰثٌ زِدْتُ أَنَا[٦] وَاحِدَةً

(ابن عيينة) (هو ذكوان الزيات) (هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه (قس)) (ابن عيينة)

١ قوله: فدعا و استسقى ثم استقبل الخ لا يطابق الحديث الترجمة لان ظاهره انه عليه الصلوة والسلام استقبله بعد الدعاء فلذلك قال الاسماعيلي هذا الحديث يطابق الترجمة التي قبل هذا وقال الكرماني: يستفاد الترجمة من السياق حيث قال: خرج يستسقي والاستسقاء هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء الى ما قبل الاستقبال والى ما بعده انتهى. قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء بل الذي يدل الحديث انه ﷺ دعا واستسقى ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة فلا يدل ذلك على انه حين دعا كان مستقبل القبلة وقال الاسماعيلي: لعل البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا هذا كلامه بعد اعتراضه عليه وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان في بعض طرق هذا الحديث انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه وقد مضى في الاستسقاء وهذا المقدار كاف في التطابق علا انه على رواية ابي زيد المروزي لا يحتاج الى هذه التعسفات. (ع)

٢ قوله: اللهم اكثر ماله الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهر فان قلت: من اين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك. قلت: قد ذكرنا فيما مضى ان قوله: بارك له فيما اعطيته يدل على ذلك لان الدعاء ببركة اما اعطيته يشمل طول العمر لانه من جملة المعطي وقيل ورد في بعض طرق هذا الحديث «واطل حيوته» اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجه آخر. (ع)

٣ قوله: لا اله الا الله العظيم الحليم الخ الحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث يطلق على الله يراد لازمها وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة هو من جهة الكمية وبالكرم اي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتا وصفة وخصص بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى ولفظ الرب من بين سائر الاسماء الحسنى ليناسب كشف الكروب الذي هو مقتضى التربية ولفظ الحليم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات او غفلة في الحالات ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن وفيه التوحيد الذي هو اصل التنزيهات المسماة بالاوصاف الجلالية وفيه العظمة التي تدل على القدرة اذ العاجز لا يكون عظيما والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم عنه وهما اصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالاوصاف الاكرامية وعند ذكر الله بها تطمئن القلوب وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ فان قلت: هذا ذكر لا دعاء قلت: انه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة وقال سفيان بن عيينة: «ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين» (ك)

٤ قوله: وقال وهب آه وهب هو ابن جرير كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وحده بالتصغير ابن خالد وفي رواية ابي زيد المروزي وهب بن جرير بن حازم وبهذا يزول الاشكال وقد ذكرنا عن قريب ان البخاري انما اورد هذا ردا لما قيل من الحصر ان شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا اربعة احاديث: حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما سمعه ذلك المدلس عن شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فارتفعت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه واخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه له منه هذا ملتقط من العيني والفتح والقسطلاني.

٥ قوله: من جهد البلاء بفتح الجيم الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال والجهد بالفتح الطاقة وبالضم المشقة والدرك بفتح الراء التبعة واللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة وهو ينقسم الى دنيوي واخروي وهو في المعاش من النفس والمال والاهل والخاتمة وفي المعاد كذلك سوء القضاء وهو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في لا يزال قال تعالى ﴿ وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم﴾ (ك)

٦ قوله: زدت انا الخ قلت: كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكر الاربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا اذ لا تخرج منها وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله ﷺ جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعضها قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها. (ك)

(١) بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية. (ك.ع) (٢) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر بن عبدالرحمن المخزومي. (ع.ك)

(٣) اي هذه الامور الاربعة ثلاثة منها في الحديث 'الواحدة منها من كلامي زدت عليها. (ك)

لَا أَدْرِيْ أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [انظر: ٦٦١٦]

وفي رواية الاكثرين باب بغير ترجمة (ع)

(٢٩) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللّٰهُمَّ الرَّفِيْقَ الْأَعْلٰى

بالنصب اى اخترت او اختار

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (هو ابن محمد بن عفير منسوب الى جده) وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِيْ رِجَالٍ(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ لَمْ [لَنْ] يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتّٰى يُرٰى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ(٢) فَلَمَّا نُزِلَ(٣) بِهٖ وَرَأْسُهُ عَلٰى فَخِذِيْ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ[١] بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ الرَّفِيْقَ الْأَعْلٰى قُلْتُ إِذًا [إِذَنْ] لَا يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيْثُ الَّذِيْ كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيْحٌ (هو انه لن يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة) قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ أٰخِرَ (خبر كانت) كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللّٰهُمَّ(٤) الرَّفِيْقَ الْأَعْلٰى. [راجع: ٤٤٣٥]

(٣٠) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيٰوةِ [وَبِالْحَيٰوةِ]

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (ابن سعيد القطان) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ (ابن ابى خالد) عَنْ قَيْسٍ (ابن ابى حازم) قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا[٢] وَقَدِ اكْتَوٰى سَبْعًا (لوجع كان به) قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] لَوْلَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهٖ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا (اى خباب ابن الارت) وَقَدِ اكْتَوٰى[٣] سَبْعًا فِيْ بَطْنِهٖ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهٖ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ سَلَامٍ (محمد، بتخفيف اللام وتشديدها (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [إِسْمَاعِيْلُ] ابْنُ عُلَيَّةَ (بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية (ك)) عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] الْمَوْتَ لِضُرٍّ (اى لاجل ضر) نَزَلَ بِهٖ فَإِنْ كَانَ لَا[٤] بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِيْ مَا كَانَتِ الْحَيٰوةُ خَيْرًا لِيْ وَتَوَفَّنِيْ إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِيْ. [راجع: ٥٦٧١]

(٣١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ[٥] رُءُوْسِهِمْ [رَأْسِهٖ]

وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ [مَوْلُوْدٌ] فَدَعَا [وَدَعَا] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بْنُ إِسْمَاعِيْلَ] (اسمه ابراهيم) عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (اى البخارى) وَيُقَالُ جَعْدٌ (نبه على انه يذكر مكبرا ومصغرا) وَجُعَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ ذَهَبَتْ بِيْ خَالَتِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِيْ وَجِعٌ (بلفظ الفعل والاسم (ك)) فَمَسَحَ رَأْسِيْ وَدَعَا لِيْ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوْئِهٖ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهٖ فَنَظَرْتُ إِلٰى خَاتَمِهٖ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.[٦] [راجع: ١٩٠]

---

١ قوله: فاشخص بصره اي رفع واشخصه ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع والرفيق الاعلى اي اخترت الموت المودي الى رفاقة الملأ الاعلى من الملائكة او ﴿الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا﴾ قوله: لا يختارنا بالنصب اي حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك. (ع. ك)

٢ قوله: خبابا بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقانية المثناة الصحابي. قوله: اكتوي آه قيل قد نهي عن الكي. قلت: ذلك لمن يعتقد ان الشفاء من الكي او ذلك للقادر على مداواة اخرى. (ك)

٣ قوله: قد اكتوى سبعا في بطنه وانما اعاده عن محمد بن المثنى بعد ان اورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله: في بطنه فسمعته يقول وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط. (ف) وانما نهي عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. (ك) ومر البيان في كتاب المرضى.

٤ قوله: لابد هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا حال كونه لابد له من ذلك فان قلت: كيف جوز الفعل بعد النهي. قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهي هو عن الموت معينا وهذا تجويز في احد الامرين لا على التعيين او النهي انما هو فيما اذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز. (ك)

٥ قوله: ومسح رؤسهم فيه حديث ابي امامة اخرجه احمد والطبراني من مسح راس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف وروى احمد بسند حسن عن ابي هريرة ان رجلا شكا الى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال «اطعم المسكين وامسح راس اليتيم» (ع. ف) قوله: فدعا معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه فاتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له. (قس)

٦ قوله: مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي وتشديد الراي واحد ازرار القميص والحجلة بفتح المهملة والجيم بيت العروس كالقبة مزين بالثياب والستور ولها ازرار كبار وقيل المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف وزرها بيضها. (ك)

(١) اي اخبراه في جملة طائفة اخرى اخبروه ايضا او في حضور طائفة مستمعين له. (ك ع)

(٢) اي بين الموت والانتقال الى ذلك المعد وبين البقاء والحيوة في الدنيا. (ك)

(٣) بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضره الموت كان الموت نازلا وهو منزول به. (ك)

(٤) محلها النصب على العناية او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك. (ع)

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيْ عَقِيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُاللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوْقِ أَوْ إِلَى السُّوْقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ[١] ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُوْلَانِ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [راجع: ٢٥٠٢]

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ وَهُوَ[٢] الَّذِيْ مَجَّ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِيْ وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [راجع: ٧٧]

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُوْ لَهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ(١) [إِيَّاهُ] الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [راجع: ٢٢٢]

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ [عَلَيْهِ] أَنَّهُ رَأَى(٢) سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ. [راجع: ٤٣٠٠]

(٣٢) بَابُ[٣] الصَّلٰوةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا أٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ لَقِيَنِيْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ[٤] خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ فَقَالَ [قَالَ] فَقُوْلُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ[٥] عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. [راجع: ٣٣٧٠]

٦٣٥٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ قُوْلُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ

(حواشي بين السطور: عبدالله — على وزن كبير اسمه زهرة بن معبد — اى من جهة دخول السوق والمعاملة فيه (ك ع) — اى من الربح — اى ابن هشام (ك) يعنى بتمامها (ك) — متعلق بقوله مج (ع) — مج الشراب من فيه رماه (ق) — اى صغير وهو ابن اربع سنين او خمس سنين — ابن المبارك — اى لم يغسله غسلا شديدا — مصغر الصّعر بالمهملتين والراء العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء (ك) — مر بيان الاختلاف فيه — بالفتح وبالكسر — ابن عيينة — من كبار التابعين — اى سمعتها من رسول الله ﷺ — بالمهملة والزاى — عبدالعزيز — ابن عبدالله بن اسامة)

١ قوله: فيلقاه ابن الزبير اي عبدالله بن الزبير بن العوام وعبدالله بن عمر بن الخطاب. قوله: اشركنا من الاشراك وهو من الثلاثي المزيد فيه اي اجعلنا من شركائك ومنه قوله تعالى ﴿واشركه في امري﴾ وضبط في بعض الكتب من الثلاثي والاول هو الصحيح لانه انما يقال شركته في الميراث والبيع اذا ثبت الشركة واما اذا سالته فانما يقال له اشركني من الثلاثي المزيد فيه. قوله: فيشركهم اي فيما اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان. (ع)

٢ قوله: وهو الذي مج رسول الله ﷺ الخ مطابقته للترجمة من حيث ان المج في حكم المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود. (ع)

٣ قوله: باب الصلوة على النبي ﷺ هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفعلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما اورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك. ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر. ثالثها تجب مرة في العمر في صلاة او في غيرها قاله ابوبكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. رابعها تجب في القعود آخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحاق بن راهويه سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل عن ذلك عن ابي جعفر الباقر. سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعد وقاله ابوبكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط. تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعاء. (ف)

٤ قوله: ان النبي ﷺ بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان او بتقدير فعل اني اهدي لك ان النبي ﷺ الحديث. (قس) قوله: قد علمنا المشهور وفي الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد على البناء للمجهول. (ف) اي عرفنا كيفيته وهي ان يقال سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. (ك)

٥ قوله: كما صليت على آل ابراهيم اشتهر السوال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا ﷺ وحده افضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم لاسيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك بوجوه: الاول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وايده انه سال لنفسه التسوية مع ابراهيم وامر امته ان يسالوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سوال ان فضله على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل. الثاني انه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث التشبيه انما هو في اصل الصلوة لا في القدر ورجح ذلك الجواب القرطبي. الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى ﴿كما ارسلنا فيكم رسولا منكم﴾ الخامس ان المراد يجعله خليلا كما جعل ابراهيم خليلا وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم ويرد عليه ما ورد على الاول السادس ان قوله: اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله: وعلى آل محمد وتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل صلوتهم. السابع ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع ولاشك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد اذ فيهم الانبياء ولا نبي في آله. الثامن ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك كما في قوله تعالى ﴿ مثل نوره كمشكوة﴾ ملتقط من الفتح.

(١) اي اتبع النبي ﷺ البول الماء اي صبه عليه وغسله من غير فرك.

(٢) يتعلق بقوله: اخبرني عبدالله وجملة وكان رسول الله ﷺ معترضة بينهما. (ع) ومر بيان الاختلاف فيه.

عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَاٰلِ إِبْرَاهِيْمَ. [راجع: ٤٧٩٨]

(٣٣) بَابٌ: هَلْ يُصَلّٰى عَلٰى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

اى استقلالا او تبعا

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى [وَقَوْلِهِ]: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ[١] إِنَّ صَلٰوتَكَ [صَلَاتَكَ] سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

اى ادع لهم طمانينة لهم

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى [قَالَ] كَانَ إِذَا أَتٰى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

عبدالله اسمه علقمة بن خالد الواسطى

بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَأَتَاهُ [فَأَتَاهُ] أَبِيْ بِصَدَقَتِهِ [بِصَدَقَةٍ] فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى اٰلِ أَبِيْ أَوْفٰى. [راجع: ١٤٩٧]

هو ابو اوفى

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ[٢] بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ قُوْلُوْا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا

اسمه عبدالرحمن

صَلَّيْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اٰلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. [راجع: ٣٣٦٩]

اى طهارة اونموا فى الخير

(٣٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اٰذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكٰوةً وَرَحْمَةً»

اى الاذى المفهوم من آذيته

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عبدالله

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ[٣] سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ[٤]

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ سَأَلُوْا [سُئِلَ] [سَأَلَ النَّاسُ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَتّٰى

اى الدستوائى

أَحْفَوْهُ[٥] الْمَسْئَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُوْنِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ

القائل بهذا انس (ع)

لَافٌّ [لَافًّا] رَأْسَهُ فِيْ ثَوْبِهِ يَبْكِيْ فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعٰى لِغَيْرِ أَبِيْهِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبِيْ قَالَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ(١)

بالرفع والنصب حال — اى خاصم (ك) — اى ينسب الى غير ابيه (ك)

عُمَرُ فَقَالَ رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلًا نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

---

١ قوله: وصل عليهم الخ تمسك به من جوز الصلوة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع البخاري لانه صدر الترجمة بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز وقيل لا يجوز الا تبعا واجيب عن الآية بان لله تعالى ورسوله ان يخصا من يشاءا بما يشاءا و ليس ذلك لغيرهما وقال ابن القاسم: المختار ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي ﷺ وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد كذا في القسطلاني. قوله: على آل ابي اوفى آل الرجل اهل بيته وقيل لفظ الآل مقحم وتحقيقه مر في كتاب الزكوة في باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة. (ع)

٢ قوله: عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه هو ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ورواية عن عمرو بن سليم من رواية الاقران عن الاقران وولده من صغار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند كله مدينون. (ف) قوله: وذريته بضم الذال وحكي كسرها وهو النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهو من ذرء بالهمز اي خلق الا انها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي من الذر اي خلقوا من امثال الذر واستدل به على ان المراد بآل محمد ازواجه وذريته واستدل به بعضهم على ان الصلوة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث. (ع)

٣ قوله: فايما مؤمن الخ فان قلت: ما هذه الفاء في «فايما مومن» قلت: جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا فكذا. فان قلت: اذا كان مستحقا للسب فلم يكون قربة له. قلت: المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الاخر الدالة عليه. (ك) قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث اسحاق بن طلحة حدثني انس بن مالك قال كان عند ام سليم الحديث مطولا وفيه « انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر وارضى كما يرضى البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة» (ع) فان قلت: غاية ما في الباب انه لا يكون له اثر فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة انه لعلى خلق عظيم ﷺ. (ك)

٤ قوله: من الفتن بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق جمع فتنة وهي في الاصل لامتحان والاختبار يقال فتنه افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حيث استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء. (ع)

٥ قوله: حتى احفوه بالحاء المهملة والفاء اي الحوا عليه في السوال واكثروا السوال عنه يقال احفيته اذا حملته على ان يبحث عن الخبر وقال الداودي: يريد سالوه عما يكره الجواب فيه لئلا يضيق على امته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. (ع) قوله: لاف بشدة الفاء اسم من اللف بالرفع والنصب وذلك خوفا من الغضب الذي هو من اسباب نزول العذاب. قوله: فاذا رجل هو عبدالله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة بعد الالف فاء وقيل خارجة اخو عبدالله وغرضه من سواله تبيين امره فان كان ابوه حذافة برئ مما رمي به وان كان غيره الحق نفسه به كما روي عنه حيث قال ذلك حين غضبت امه على سواله. (خ) قوله: قال حذافة حكم عليه بانه والده بالوحي او بحكم الفراش او بالقيافة او بالاستلحاق. قوله: فقال رضينا بالله الخ وانما قال ذلك اكراما لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه وفيه ان غضب رسول الله ﷺ ليس مانعا للقضاء لكما له بخلاف سائر القضاة وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم كالتعنت له وفيه انه لا يسال العالم الا عند الحاجة. (ك . ع)

(١) اي طفق عمر بن الخطاب يقول: رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال. (ع . ك)

حل اللغات: احفوه بالحاء المهملة الحوا عليه في السوال واكثروا السوال عنه.

كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هٰذَا الْحَدِيْثِ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. [راجع: ٩٣]

اى يوما مثل هذا اليوم (ك) اى حائط محراب رسول الله ﷺ

(٣٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

اى قهرهم

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لِأَبِيْ طَلْحَةَ الْتَمِسْ لَنَا [لِيْ] غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِيْ فَخَرَجَ بِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ يُرْدِفُنِيْ وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ [١] الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا(٢) فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّيْ وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْنَا [صَنَعَ] حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوْا وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ [جُبَيْلٌ] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ [٢] مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْ مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١]

اسمه زيد بن طلحة زوج ام سليم — حال — هو مكروه واقع — من الارداف — ضد الشجاعة — ضد الكرم — هو مكروه يتوقع (ع) — ضد القدرة — هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة (ع) — يعنى الى موته (ع) — بفتح الهمزة لانه من رؤية العين — وهي ضرب من الاكسية — هو من عطف العام على الخاص — بالمد موضع بين خيبر والمدينة — اى زفافه بصفية — اى ظهر

(٣٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ [٣] عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٣٧٦]

اى موسى بن عقبة (ع) — ابن عيينة — اسمه عبدالله — اسمها امة بتخفيف الميم — هذا كلام سفيان بن عيينة الراوى عن موسى (ع)

[بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ]

هذه الترجمة وقعت ههنا للمستملي ولغيره لم يثبت اصلا وعدم ثبوته اوجب لان هذا الباب بعينه ياتي بعد ثلاثة ابواب

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ(٣) كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ [نَا] بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ [نَا] بِهِنَّ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ [٤] وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوْذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِيْ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

ابن عمير — اى ابن ابى وقاص — هو الهرم

---

١ قوله: ضلع الدين اصل الضلع بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع اي مال والمراد به ههنا ثقله وشدته وقال بعض السلف ما دخل هَمّ الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه. (ف) قوله: وغلبة الرجال اي تسلطهم واستيلاءهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام وهذا الدعاء من جوامع الكلم لما قالوا انواع الرزائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية فالاول بحسب القوى التي للانسان العقلية والغضبيه والشهوية ثلاثة ايضا. فالهَم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية فالثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى والثاني جاهي والدعاء مشتمل على الكل. (ك) قوله: يحوي بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اي يجمع ويدور يعني يجعل العبارة كحوية خشية ان تسقط وهي التي تعمل نحو سنام البعير وقال الخطابي بفتح الياء واسكان الحآء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح وهو ان يحيق لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة وهي مركب من مراكب النساء وقد رواه ثابت يحول باللام وفسره يصلح لها عليه مركبا. (ع) قوله: حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والاقط. (ك .ع)

٢ قوله: مثل ما حرم الخ اي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فان قلت: في بعضها مثل ما حرم به بزيادة به فما معناه؟ قلت: اما ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم بمثل ما حرم به ابراهيم عليه السلام والبركة في المد مستلزم عرفا وعادة البركة في الموزون او المراد البركة فيما يقدر به. (ك)

٣ قوله: من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل اي بطريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب. (قس)

٤ قوله: من البخل هو في العرف عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب قاله القسطلاني. قوله: ارذل العمر اي اخسه وهو الهرم حيث ينكس قال تعالى: ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق﴾ قوله: يعني فتنة الدجال قالوا هو من زيادات شعبة بن الحجاج وفي الفتح انه من كلام عبدالملك بن عمير كذا في قس. (ك و ع)

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة المخزومي القرشي. (ع)

(٢) بالحاء المهملة والزاي اي قد اختارها من الغنيمة لنفسه.

(٣) على صيغة المفعول ابن سعد بن ابي وقاص.

حل اللغات: غلبة الرجال اي تسلطهم واستيلاءهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوم وقيل جور السلطان.

٦٣٦٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ [وَ] مَسْرُوْقٍ[١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوْزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُوْدِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَتَا لِيْ إِنَّ أَهْلَ الْقُبُوْرِ يُعَذَّبُوْنَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ عَجُوْزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُوْنَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ [تَسْمَعُهَا] الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِيْ صَلٰوةٍ [صَلٰوتِهِ] إِلَّا تَعَوَّذَ [يَتَعَوَّذُ] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٩]

ابن المعتمر من صغار التابعين — اى لم احسن فى تصديقهما (ك) — اى بعد ذلك — خشية من الله وتعليمًا للامة ولاهله (خ)

(٣٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(١)

اى زمان الحيوة

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ [وَالْبُخْلِ] وَالْهَرَمِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [الْفَقْرِ] وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ(٢) الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [راجع: ٢٨٢٣]

بفتحتين هو اقصى الكبر (ع)

(٣٩) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

اى الاثم — اى الغرامة

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[٢] وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنٰى وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ [الْقَبْرِ] وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ عَنِّيْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ[٣] [بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ] وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [راجع: ٨٣٢]

ابن خالد — امر من التنقية — بفتح الراء حب الغمام — وهو الوسخ — اى ابعد

(٤٠) بَابُ الْاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ(٣)

وهو خلاف الشجاعة

﴿كُسَالٰى﴾ وَكَسَالٰى[٤] وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ أَبِيْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا]

---

١ قوله: عن مسروق وقع في رواية ابي اسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن. قال الغساني: والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية. قلت: اما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة على انه من رواية ابي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي فمردود فقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة حديثين. (ف) وكذا في العيني. قوله: عجوزان العجوز يطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة الا على لغة ردية والعجز بضمتين جمعه فان قلت: سبق في الجنائز ان يهودية دخلت، قلت: لا منافاة بينهما. (ك) لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى وعلى ذلك نسبت عائشة القول اليها تجوزا والافراد يحمل على المتكلمة. (قس) قوله: ولم انعم بضم الهمزة وكسر المهملة اي لم ارض ان اصدقهما لمكان كذب اليهود وافترائهم. (خ) قوله: ان عجوزين حذف خبره للعلم به وهو دخلتا قال بعضهم ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره. قلت: الظاهر انه حذفه احد الرواة وقوله: ذكرت له قال بعضهم بضم التاء وسكون الراء اي ذكرت له ما قالتا. قلت: يجوز ان يكون بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع لذلك من صحة المعنى. قوله: تسمعه البهائم وتقدم في الجنائز «ان صوت الميت يسمعه كل شيء الا الانسان» قيل العذاب ليس مسموعا واجيب بان المقصود صوت المعذب به من الانين او نحوه او بعض العذاب نحو الضرب مسموع. (ع)

٢ قوله: والمغرم اي الغرامة وهي ما يلزمك اداؤه كالدين والدية. قوله: وعذاب القبر فان قلت: ما فائدة التكرار اذ فتنة القبر عذابه؟ قلت: فتنة القبر هو سوال منكر ونكير ونحوه وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين فكان الاول مقدمة للثاني وعلامة له وكذا فتنة النار كانها نحو سوال الخزنه على سبيل التوبيخ. قال تعالى: ﴿كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم ياتكم نذير﴾ قوله: من شر فتنة الغنى نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكوة. فان قلت: لِم زاد لفظ الشر فيه ولَم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصريحا بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا. (ك)

٣ قوله: بماء الثلج والبرد. فان قلت: العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولاسيما الثلج ونحوه. قلت: قال الخطابي هذه امثال لم يرد بهما اعيان المسميات وانما اراد بهما التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من التطهير وله اوجه اخر واقول يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مودية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل جموده. (ك)

٤ قوله: ﴿كسالى﴾ وكسالى واحد يعني بضم الكاف وفتحها وهما قراءتان قرء الجمهور بالضم وقرء الاعرج بالفتح وهي لغة بني تميم وقرء ابو السميع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف واسكن السين وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة وهما كما قرئ ﴿وترى الناس سكارى﴾ (ع)

(١) اي زمان الممات وهو من اول النزع الى انفصال الامر يوم القيامة. (ع)

(٢) الفتنة الامتحان والضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة. (ك)

(٣) هو التثاقل عن الامر وهو خلاف الجلادة. (ع)

(قوله: باب التعوذ من المأثم والمغرم) وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم انه قد جاء في بعض الروايات هذا وامثاله هكذا من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الرجال بزيادة لفظ الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر في الكل وفي بعضها باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على

[قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ(١) وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ(٢) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.

(٤١) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ مِثْلُ(٣) الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

بضم الباء — بفتحتين

٦٣٧٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنِيْ غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّهٗ [قَالَ] كَانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ [يُخْبِرُ بِهِنَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلٰى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ[١] الدُّنْيَا وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

اسمه محمد بن جعفر

(٤٢) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ[٢] الْعُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] سُقَاطُنَا [أَسْقَاطُنَا] [أَسَافِلُنَا].

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [يَتَعَوَّذُ] يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ[٣] وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ. [راجع: ٢٨٢٣]

اسمه عبدالله بن عمرو

يتعوذ يقول جملتان محلهما النصب فالاولى على انها خبر كان والثانية حال (ع)

(٤٣) بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ[٤] وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَانْقُلْ[٥] حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ مُدِّنَا(٤) وَصَاعِنَا. [راجع:١٨٨٩]

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ عَادَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوٰى[٦] أَشْفَيْتُ مِنْهُ(٥) [مِنْهَا] عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ بَلَغَ بِيْ مَا تَرٰى مِنَ

هو سعد بن ابى وقاص — من العيادة — اى من مرض وهو غير منصرف (ع) — تذكير الضمير باعتبار المرض وفى رواية منها وهو ظاهر

---

١ قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة: سألت عبدالملك بن عمير عن فتنة الدنيا قال: الدجال كذا في رواية الاسماعيلي واطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث امامة قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «انه لم يكن فتنة اعظم من فتن الدجال» رواه ابوداود وابن ماجة. (ع)

٢ قوله: باب التعوذ من ارذل العمر وهو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال تعالى: ﴿ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا﴾ قوله: اراذلنا اسقاطنا اشار الى قوله: تعالى: الا الذين هم وفسره بقوله: اسقاطنا وهو جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه ويروى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف ويقال قوم سقطى واسقاط. (ع)

٣ قوله: واعوذ بك من الهرم وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الحزن وضعف الفكر قال في شرح المشكوة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقيموا بمواجب الشكر بالقلب والجوارح والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه. (قس)

٤ قوله: برفع الوباء بالمد والقصر وهو المرض العام وقيل الموت الذريع وهو اعم من الطاعون لان حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه بعضهم بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما في حديث العرنيين. قلت: فيه نظر لان ابن الاثير قال انه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام وقوله: الطاعون لا يدخل المدينة يحتمل ان يقال انه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ. قوله: والوجع اي الدعاء ايضا برفع الوجع وهو يطلق على كل الامراض فيكون هذا العطف من عطف العام على الخاص لكن باعتبار ان منشأ الوباء خاص وهو فساد الهواء بخلاف الوجع فان له اسبابا شتى.(ع)

٥ قوله: وانقل حماها الى الجحفة وهو يتعلق بالجزء الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام واشار به الى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في اوله قدمنا المدينة وهو اوبأ ارض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج. (ف) والجحفة بضم الجيم واسكان المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر والشام وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالامراض والبليات. (ك .ع .خ)

٦ قوله: من شكوى الخ قال بعضهم هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع. قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله ويمكن ان يؤخذ وجه المطابقة ههنا من قوله: اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم فان فيه اشارة لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهي المدينة. (ع)

(١) وهو الخوف من تعاطي الحروب ونحوها خوفا على المهجة. (قس)
(٢) الضلع الثقل والقوة. (ك)
(٣) هذا ثابت في رواية المستملي. (قس)
(٤) اي فيما يقدر به او بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من الثمرات والغلات. (ك .ع)
(٥) اي اشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة المرض.

معنى الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ انما وقع من شرهما لا خيرهما وعند عدم لفظ شر فالفتنة بمعنى الافتنان في الدين نعوذ بالله منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على معنى الاول وما لا فتحمل على المعني الثاني.

الْوَجَعِ وَأَنَا ذُوْ مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِيْ إِلاَّ بِنْتٌ [ابْنَةٌ] لِيْ وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ قَالَ لاَ قُلْتُ فَبِشَطْرِهِ قَالَ لاَ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيْرٌ [قَالَ لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ] إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ [تَدَعَهُمْ] عَالَةً[١] يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ [بِهَا] وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ حَتّٰى مَا تَجْعَلُ فِيْ فِيْ امْرَأَتِكَ قُلْتُ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِيْ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِيْ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتّٰى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ اٰخَرُوْنَ اَللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِيْ هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنِ الْبَائِسُ[٢] سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ سَعْدٌ رَثٰى لَهُ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

(اسمها عائشة – في هذا الحين – الشطر النصف – كبير بالموحدة وروى بالمثلثة – اى تترك وقيل معناه لان تذر (ك) – مضى الحديث – اى في فم امرأتك – هو من اصابه بوس اى قنوط (ع) – ابن ابى وقاص – اى لابن خولة)

(٤٤) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ[٣] أَرْذَلِ الْعُمُرِ [وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ]

٦٣٧٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ [بْنِ سَعْدٍ] عَنْ أَبِيْهِ قَالَ تَعَوَّذُوْا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلٰى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

(ابن قدامة الثقفي – هو ابن علي الجعفي الكوفي (ك ع) – ابن عمير – سعد بن ابى وقاص)

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ[٤] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ(١) وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنٰى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ(٢) اَللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٥) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنٰى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ(٣) بْنُ أَبِيْ مُطِيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنٰى وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ. [راجع: ٨٣٢]

(عائشة ام المؤمنين)

(٤٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ(٤)

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٥) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

(محمد بن خازم بالمعجمتين (ع))

---

١ قوله: عالة جمع عائل والعائل الفقير و قوله: يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس بالسوال. قوله: اخلف اي في مكة ابقى بعدهم. قوله: ولعلك تخلف قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: ولعلك تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: امض بفتح الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي اتمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم وقال الداودي لم يكن للمهاجرين الاولين ان يقيموا بمكة الا ثلاثة ايام بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك هذا ملتقط من العيني والكرماني.

٢ قوله: لكن البائس اي شديد الحاجة وسعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام كان مهاجرا بدريا مات بمكة في حجة الوداع قال سعد بن ابي وقاص رثى لابن خولة رسول الله ﷺ اي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة وذلك لانه كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط متمناه. (ك)

٣ قوله: باب الاستعاذة من ارذل العمر مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبل الباب المتقدم باعتبار زيادة الجزء الاخير وجمع الجزئين وهو موجود في بعض النسخ ومن عادته انه ربما يذكر مجموع الامور التي اراد ذكرها في باب واحد ثم يذكر واحدا منها في باب فيعقد لكل منها بابا مستانفا ليكون كل منها مستقلا بالافادة. (خير جاري) والزيادة التي في بعض النسخ هذا ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار والمراد بفتنة الدنيا الدجال وبفتنة النار عذاب النار وفي بعض النسخ وقع بدله عذاب النار.

٤ قوله: حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة والدنس بفتح النون الوسخ سبق الحديث آنفا. (ك) قوله: المسيح الدجال عني به الدجال لان عينه الواحدة ممسوحة ورجل ممسوح العين ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقي وجهه عين ولا حاجب الاسوّي او لانه يقطع الارض وقيل انه مسيح بوزن سكيت وانه الذي مسح خلقه اي شوه وليس بشيء (ك) يقول في المسيح والمسّيح ليس بينهما فرق بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال وقال ابوداود المثقل هو الدجال والمخفف عيسى واخطأ من زعم الدجال مسيح بمعجمة. (مجمع)

(١) ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة لانه مفسر بارذل العمر.

(٢) اصل الدجل الخلط دجل اذا لبس وموه. (ع)

(٣) بتشديد اللام الخزاعي البصري. (قس)

(٤) المراد به الفقر المدقع لانه يخاف حينئذ من فتنة. (ع)

(٥) هو اما ابن سلام واما ابن المثنى. (ك .ع)

النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنٰى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِيْ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ [وَ] إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٧) بَابُ[١] الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٨،٦٣٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ [قَالَ غُنْدُرٌ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
هو محمد بن جعفر
عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ(١) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ [مِثْلَهُ]. [راجع: ١٩٨٢]

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨٠،٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدٍ سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَسٌ
الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها (ع)
خَادِمُكَ قَالَ اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

اى طلب الخير والصواب (خ)
(٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ
اى طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله (ك)

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُوْ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِيْ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
اى من غير الفريضة (قس)
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُوْرِ كُلِّهَا كَالسُّوْرَةِ مِنَ الْقُرْاٰنِ إِذَا[٣] هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ اللّٰهُمَّ إِنْ(٢) كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ [تَعْلَمُ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرًا لِيْ] فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَاٰجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِيْ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَاٰجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِيْ [أَرْضِنِيْ] بِهِ وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ. [راجع: ١١٦٢]
بالتشديد وفى رواية قتيبة ثم ارضنى اى اجعلنى راضيا (ف)

---

١ قوله: باب الدعاء بكثرة المال آه ثبت هذا الباب مع ترجمة في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي. (قس) والسرخسي والصواب اثباته. (ف) قوله: وعن هشام هو ابن زيد بن انس بن مالك روى عن جده وروى عنه شعبة وفي بعضها هشام ابن عروة والاول هو الصحيح. (ك) والبركة في المال يتناول كميته وكيفيته بان يكون صاحبه موفقا في تحصيله بمداخل حسنة شرعا وعقلا ومصارف حسنة فيكون له مزرعة الآخرة كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش حتى لا يكون مضيعا لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فيه بل يكون مؤديا اياها واجبا او نفلا ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة بل تجاوز عنه الى النفل فان اداء الزكوة وان صانه عن ذميمة البخل لكن هو كانه اداء دين عليه وان له اداءها مع الاعطاء نفلا يجعله موصوفا بصفة الكرم وان الصلوة النافلة كما يجمع مع الفرائض ينبغي ان يجمع اختها اعني الزكوة مع النوافل من الصدقات. (خ)

٢ قوله: حدثنا عبدالرحمن ابن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبدالرحمن وابوه لا يعرف اسمه وعبدالرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء آل علي بن ابي طالب وخرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن في زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبدالرحمن المذكور بعد ان ضرب وقد وثقه ابن معين وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء. (فتح) قوله: في الامور كلها هو عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما ويتناول العموم العظيم من الامور والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم. (قس. ف) قوله: كالسورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القرآن ويحتمل ان يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام والتحقيق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. (فتح مختصرا)

٣ قوله: اذا هم فيه حذف تقديره كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة يقول «اذا هم احدكم» الخ اي اذا قصد الاتيان بفعل او ترك. قوله: فليركع جواب اذا المتضمن لمعنى الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: استخيرك اي اطلب منك الخيرة متلبسا بعلمك بخيري وشري ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة او للقسم واستقدرك اي اطلب القدرة منك ان تجعلني قادرا عليه ويقول استقدر الله خيرا ساله ان يقدر الله له به وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: ومعاشي رواه ابوداود ومعادي والمراد بمعاشه حيوته وبمعاده آخرته قوله او قال شك من الراوي وترديد منه والمردد بينهما يحتمل ان يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الالفاظ الثلاثة وان يكون بدل الاخيرين قيل كيف يخرج الداعي به من عهدة النقص حتى يكون جازما بانه قال كما قال ﷺ؟ واجيب بانه يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى عاجلي وآجلي وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي. قوله: فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي وقيل معناه يسره لي. قوله: ويسمي حاجته اي يعين حاجته مثل ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر والتزوج ونحوه. (ع . ك)

(١) وما اعطيته اعم من المال والولد فيتناول الدين والعلم. (ك)

(٢) كلمة ان للشك في ان علمه متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم كذا في الكرماني.

(٤٩) بَابُ الْوُضُوْءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ(١) بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ [بِهٖ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ[١] أَبِيْ عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ. [راجع: ٢٨٨٤]

(٥٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

قَالَ[٢] أَبُوْ عَبْدِاللهِ خَيْرٌ عُقْبًا عَاقِبَةً وَعُقُبًا وَعَاقِبَةٌ وَاحِدٌ [وَاحِدَةٌ] وَهُوَ الْآخِرَةُ.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوْا(٢) عَلٰى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ(٣) [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا وَلٰكِنْ تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا ثُمَّ أَتٰى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُوْلُ فِيْ نَفْسِيْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ[٣] مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلٰى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [راجع:٢٩٩٢]

(٥١) بَابُ[٤] الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيْهِ حَدِيْثُ جَابِرٍ.

(٥٢) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيْهِ[٥] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلٰى كُلِّ شَرَفٍ(٤) مِنَ الْأَرْضِ ثَلٰثَ تَكْبِيْرَاتٍ ثُمَّ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ آئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ صَدَقَ[٦] اللهُ وَعْدَهٗ وَنَصَرَ عَبْدَهٗ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهٗ. [راجع: ١٧٩٧]

(٥٣) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ

(Interlinear glosses: اسمه حماد بن اسامة (ع) — اسمه عامر بن ابي موسى — اي صعد — السختياني — هو عبدالرحمن النهدي — اي رجع — اى نحن آئبون اى راجعون من آب اذا رجع (ع) — يعني نفسه (ف) — البناني)

١ قوله: لعبيد على لفظ التصغير اسم عم ابي موسى الاشعري وكنيته ابو عامر وكان انه اصابه سهم في ركبته يوم اوطاس ومات وقال لابي موسى يا ابن اخي اقرء النبي ﷺ السلام وقل له يستغفر لي فلما اخبر رسول الله ﷺ بذلك دعا له. (خير جاري)

٢ قوله: قال ابو عبدالله البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿خير عقبا﴾ عاقبة ثم نص على المراد بذلك فقال عقبا وعاقبة واحدة وهو الآخرة ثم ان ذكر التفسير للفظ عقبا لمجرد مناسبة لفظية والا فالمراد منه ههنا بدليل الحديث هو المرتفع من المكان. (خ)

٣ قوله: كنز اي كالكنز في كونه امرا نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وهو كلمة استسلام وتفويض الى الله ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وفي لفظه خمسة اوجه ذكره النحاة. (ك) فان قلت: ما مناسبة الحديث بالترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه « فانكم لا تدعون اصم» (قس)

٤ قوله: باب الدعاء اذا هبط الخ وهذا انما ثبت في رواية المستملي والكشميهني وحديث جابر هو الذي مضى في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا. (ع) ارشدهم النبي ﷺ الى انهم اذا راوا امرا رفيعا ان يذكروا كبرياؤه تعالى وعظمة جلاله واذا نزلوا امرا متسفلا ذكروا تنزيهه تعالى عن ذلك. (خ)

٥ قوله: فيه يحيى بن ابي اسحاق اي جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي وحديثه سبق في الجهاد عن انس قال : كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد اردف صفية الحديث وفي آخره فلما اشرفنا قال «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون» (ع) فان قلت: الترجمة شيئان احدهما الدعاء اذا اراد سفرًا و الآخر الدعاء اذا رجع من السفر فاين المطابقة بالاول؟ قلت: الحديث المذكور بطريق آخر عند مسلم في اوله: كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد «آئبون تائبون» الحديث. (عيني مختصرا)

٦ قوله: صدق الله وعده اي فيما وعده من اظهار دينه وهزم الاحزاب جمع حزب وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل وعزموا على القتال مع النبي ﷺ ففرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال وهو اعم من الاحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق وقيل قد نهى النبي ﷺ عن السجع وهذا سجع واجيب: انه نهي عن سجع كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا للباطل. (ع)

(١) مصغر البرد بالموحدة والراء المهملة يروى عن جده ابي بردة.
(٢) بفتح الموحدة اي ارفقوا بانفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر. (ك)
(٣) ويروي اصما لعله باعتبار مناسبة غائبا. (ك)
(٤) بفتحتين المكان العالي. (ع . ك)

صُفْرَةٍ[١] فَقَالَ مَهْيَمْ أَوْ مَهْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرٌ[٢] أَمْ ثَيِّبٌ [بِكْرًا [أَبِكْرًا] أَمْ ثَيِّبًا] قُلْتُ ثَيِّبٌ [ثَيِّبًا] قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَ [أَوْ] تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قُلْتُ هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ [وَتَرَكَ] سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ. [راجع: ٤٤٣]

(٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ[٣] أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ [اللَّهُمَّ] جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. [راجع: ١٤١]

(٥٥) بَابُ قَوْلِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ: «﴿[رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ ﴿[رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. [راجع: ٤٥٢٢]

(٥٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنِي[٥] [ثَنَا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ [هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ [كَمَا يُعَلَّمُ الْكِتَابُ] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

(٥٧) بَابُ تَكْرِيرِ[٦] الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ[٧]

---

١ قوله: صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم اي ما حالك وما شانك؟ قوله: او مه وهو شك من الراوي وما استفهامية قلب الفها هاء. قوله: على وزن نواة وهي خمسة دراهم وزن من الذهب وهي ثلاثة مثاقيل ونصف وفي التوضيح وفي الحديث رد على ابي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده باقل من عشرة دراهم. قلت: سبحان الله ما هذا الفهم فان وزن خمسة دراهم من الذهب اكثر من عشرة دراهم. (ع)

٢ قوله: قال أبكرا او ثيبا؟ انتصب على حذف فعل تقديره أ تزوجت وقوله في الجواب قلت: ثيب بالرفع على ان التقدير مثلا التي تزوجتها ثيب قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول اي تزوجت ثيًا. قلت: ولا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك اللغة فيه او تضاحكها شك من الراوي ومناسبة قوله: عم لعبد الرحمن «بارك الله لك» ولجابر «بارك الله عليك» ان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وللثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن من تزويج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا. (فتح)

٣ قوله: اراد ان ياتي اهله اي زوجته وعبر عن الجماع بالآتيان. قوله: لم يضره شيطان اي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه وليس المراد رفع الوسوسة من اصلها.(ع) وكلمة "لو" للتمني او شرطية وشرطها محذوف وهو قوله: قال بقرينة المفسر المذكور وجزاؤه مفهوم من قوله: فانه يرزق الخ وفي ذكر الكلام بكلمة "لو" الامتناعية ايماء الى قلة وجود هذا القول. (خ)

٤ قوله: قول النبي ﷺ ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ قال الحسن: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة. وقال قتادة: الحسنة في الدنيا العافية و قال السدي: في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات.(ع) قوله: كان اكثر دعاء النبي ﷺ قال عياض: انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من امر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسال نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله تعالى ان يمن علينا بذلك. (ف)

٥ قوله: حدثني فروة بفتح الفاء واسكان الراء وبالواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضبي النحوي والكتاب اي القرآن وفي بعضها تعلم الكتابة بلفظ المجهول وصيغة المصدر. (ك)

٦ قوله: تكرير الدعاء اي هذا باب في بيان تكرير الدعاء وهو ان يدعو به مرة بعد اخرى لان في تكرره اظهارًا لموضع الفقر والحاجة الى الله عزوجل والتذلل والخضوع له وقد روى ابوداود والنسائي من حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واخرجه ابن حبان في صحيحه. (ع)

٧ قوله: طب على صيغة المجهول اي سحر وهذا السحر لم يكن موجبا لنقصان في عقله الشريف ولا سببا مضرا في التبليغ بل كان كمرض يتغير به الحال مثل ما اكل السم بل اخف منه. (خ) قوله: ليخيل على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتاكيد وقال الخطابي: ان ما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله في امر النساء خصوصا اتيان اهله اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تاثير السحر في ابدان الانبياء باكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك دافعا لفضلهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد. قوله: لبيد بن الاعصم كان يهوديا وقيل كان منافقا وقال ابن التين: يحتمل ان يكون يهوديا ثم اسلم وتستر بالنفاق في مشط بضم الميم وهو الذي يسرح به اللحية. قوله: ومشاطة بضم الميم وتخفيف الشين وهو ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والانثى. قوله: ذر وان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون وهو بئر في المدينة في بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي ينقع فيه. قوله: رؤس الشياطين اي الحيات وشبه النخل برؤس الشياطين في كونها وحشة المنظر وهو تمثيل في استقباح الصورة. (ع)

حَتّٰى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ [قَدْ] أَفْتَانِيْ فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا [فَمَا] ذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ جَاءَنِيْ رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِيْ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوْبٌ قَالَ [وَ] مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيْ مَاذَا قَالَ فِيْ مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِيْ ذِيْ أَرْوَانَ وَذُوْ أَرْوَانَ [قَالَ هُوَ فِيْ ذَرْوَانَ وَذَرْوَانُ] [قَالَ فِيْ ذَرْوَانَ وَذَرْوَانُ] بِئْرٌ فِيْ بَنِيْ زُرَيْقٍ قَالَتْ فَأَتَاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلٰى عَائِشَةَ فَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ [وَكَأَنَّ] نَخْلَهَا رُءُوْسُ الشَّيَاطِيْنِ قَالَتْ فَأَتٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيْرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا زَادَ عِيْسَى(١) بْنُ يُوْنُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّٰهُمَّ أَعِنِّيْ عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ[١] كَسَبْعِ يُوْسُفَ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِيْ جَهْلٍ وَقَالَ ابْنُ[٢] عُمَرَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلٰوةِ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] [تَعَالٰى]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِيْ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ أَوْفٰى يَقُوْلُ [قَالَ] دَعَا[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ [قَالَ] [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيْعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [راجع: ٢٩٣٣]

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [بْنُ أَبِيْ عَبْدِاللهِ] عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللّٰهُمَّ[٤] أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ [وَطَأَتَكَ] عَلٰى مُضَرَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ بَعَثَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَأُصِيْبُوْا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلٰى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَنَتَ شَهْرًا فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَيَقُوْلُ إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا [عَصَتِ] اللهَ وَرَسُوْلَهُ. [راجع: ١٠٠١]

٦٣٩٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

---

١ قوله: بسبع اي بسبع سنين مقحطة كما كان في زمن يوسف من القحط المفرد فاخذتهم سنة حتى اكلوا الجيف والميتة وابوجهل هو عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الامة وعليك به اي باهلاكه اي خذه واهلكه. (ك) قوله: اللهم عليك بابي جهل وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وهو طرف من حديث ابن مسعود ايضا في قصة سلا الجزور الذي القاها اشقى القوم على ظهر النبي ﷺ وقد مر موصولا في آخر كتاب الطهارة. (ع)

٢ قوله: قال ابن عمر مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق تقدم في غزوة احد وفي تفسير سورة آل عمران وقال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة في قوله: لا يدعى في الصلوة الا بما في القرآن وان دعا بغيره بطلت. قلت: لا حجة في ذلك في صلوة التطوع على ان هذه الآية ناسخة لقصة المنافقين في الصلوة والدعاء عليهم وانه عوض عن ذلك القنوت في صلوة الصبح روي ذلك عن ابن وهب وغيره. (ع)

٣ قوله: دعا رسول الله ﷺ على الاحزاب وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم واجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد اذاه على المسلمين الا ترى انه لما ايس من قومه قال «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودعا على ابي جهل بالهلاك ودعا على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فاستجاب الله دعاءه فيهم. فان قلت: قد نهى عائشة عن اللعنة على اليهود وامرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا ولم يبح لها الزيادة قلت: يمكن ان يكون ذلك على وجه التالف لهم والطمع في اسلامهم. (ع) فان قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مسجعة وقد منع عن الكلام المسجع. قلت: الممنوع من السجع ما كان بالتكلف واستعمال الباطل لاما كان بالحق وبلا تكلف. (خ)

٤ قوله: اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة وابن ابي ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة والوليد ابن الوليد بفتح الواو فيهما وسلمة بالمفتوحتين وهؤلاء اسباط مغيرة المخزومي والوطأة بفتح الواو واسكان المهملة الدوس بالقدم ويراد منها الاهلاك لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة غير منصرف. (ك)

٥ قوله: بعث النبي ﷺ سرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس. قوله: يقال لهم القراء سموا به لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اورع الناس ينزلون الصفة ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين فبعث رسول الله ﷺ سبعين منهم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم. (ع . ك)

(١) انما ذكر ذلك لان المقصود من الترجمة انما يحصل منه وهو تكرار الدعاء. (ك)

[كَانَتِ] الْيَهُوْدُ يُسَلِّمُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُوْلُ [يَقُوْلُوْنَ] السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلىٰ قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُوْلُوْنَ قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي(١) [لَمْ تَسْمَعِيْنَ] أَنِّيْ أَرُدُّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُوْلُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا[١] الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ [قَالَ] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوْتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُوْنَا[٢] عَنِ الصَّلٰوةِ [صَلٰوةِ] الْوُسْطٰى حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ [وَهِيَ صَلٰوةُ الْعَصْرِ]. [راجع: ٢٩٣١]

(٥٩) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِيْنَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَدِمَ[٣] الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللّٰهَ عَلَيْهَا فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. [راجع: ٢٩٣٧]

(٦٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ[٤] أَبِيْ مُوْسٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُوْ بِهٰذَا الدُّعَاءِ رَبِّ اغْفِرْ لِيْ خَطِيْئَتِيْ وَجَهْلِيْ وَإِسْرَافِيْ فِيْ أَمْرِيْ(٣) كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ خَطَايَايَ وَعَمْدِيْ وَجَهْلِيْ وَهَزْلِيْ وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ[٥] الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وَقَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ[٦] [عَبْدُاللّٰهِ] بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِيْ [وَحَدَّثَنَا] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ بْنِ أَبِيْ مُوْسٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِنَحْوِهِ]. [انظر: ٦٣٩٩]

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ [الْحَمِيْدِ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَبِيْ مُوْسٰى وَأَبِيْ بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ اغْفِرْ

---

١ قوله: حدثنا الانصاري يريد محمد بن عبدالله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما اخرج عنه بواسطة كالذي ههنا وقوله: هشام بن حسان هذا وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك احد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على انه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن ابي عروبة: ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان. (فتح. ع)

٢ قوله: كما شغلونا الخ وجه التشبيه اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكانه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: وهي صلوة العصر قال الكرماني: هو تفسير من الراوي ادراجا منه وقال بعضهم فيه نظر لانه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر. قلت: ههنا ايضا قال حتى غابت الشمس وهذا لا يدل على انها العصر وحده لانه يجوز ان يكون الظهر معه لان منهم من ذهب الى ان الصلوة الوسطى هي الظهر. (ع)

٣ قوله: قدم الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن عمرو الدوسي اسلم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله ﷺ ثم قدم على رسول الله ﷺ فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة. قوله: ان دوسا قد عصت وابت اي امتنعت عن الاسلام وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعاء عليهم وحكى ابن بطال ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم ودليله قوله تعالى ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ ثم قال الاكثرون على ان لا نسخ وان الدعاء للمشركين جائز. (ع)

٤ قوله: عن ابي موسى الطريق الذي بعده يشعر بان المراد به ابوبردة يعني عامر او الرواية التي بعد الطريق انه هو ابوبكر بن ابي موسى لكن قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى الاشعري. (ك)

٥ قوله: انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه. (ك)

٦ قوله: عبيدالله حكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري عبدالله بن معاذ بالتكبير قلت: وهو خطأ محض وكذا حكي ان في بعض النسخ في طريق اسرائيل عبدالله ابن عبدالحميد بتاخير الميم وهو خطأ ايضا وهذا هو ابو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين. (ف)

(١) ويروي الم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الغاء الجوازم والنواصب وقالوا ان عملها افصح. (ع)

(٢) بتشديد الموحدة البصري وماله في البخاري الا هذا الموضع.

(٣) يحتمل ان يتعلق بالاسراف وان يتعلق بغيره ايضا على سبيل التنازع.

لِيْ خَطِيْئَتِيْ وَجَهْلِيْ وَإِسْرَافِيْ فِيْ[١] أَمْرِيْ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللّٰهُمَّ[٢] اغْفِرْ لِيْ هَزْلِيْ وَجِدِّيْ وَخَطَايَايَ[٣] [خَطَايَ] وَعَمْدِيْ وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِيْ. [راجع: ٦٣٩٨]

(٦١) بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِيْ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ[٤] لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللّٰهَ خَيْرًا[٥] إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهٖ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.[٦] [راجع: ٩٣٥]

(٦٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُوْدِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُوْدَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ [قَالَ] وَعَلَيْكُمْ[٧] فَقَالَتْ عَائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللّٰهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ [وَ] الْفُحْشَ قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِيْ مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِيْ فِيْهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ. [راجع: ٢٩٣٥]

(٦٣) بَابُ التَّأْمِيْنِ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ[٨] فَأَمِّنُوْا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ. [راجع: ٧٨]

(٦٤) بَابُ فَضْلِ[٩] التَّهْلِيْلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ فِيْ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ [كَانَتْ] لَهُ عَدْلَ[١٠] عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ

(الخطيئة الذنب (ف) — الاسراف ههنا التجاوز عن الحد (ك) — اى من الذنوب (ع) — الجد ضد الهزل (ع) — جمع خطيئة (ف) — اى انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها (ع) — اى موجود او ممكن (ف) — اى التى ترجى فيها اجابة الدعاء (ف) — ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة (ع) — السختيانى (ع) — ابن سيرين (ع) — اى تلك الساعة — قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب عليه (ك) — فيه اطلاق القول على الفعل (ف) — ابن عبدالمجيد (ع) — السختيانى (ع) — عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى مليكة (ع) — اى الموت (مجمع) — ويظهرون ارادة السلام (مجمع) — باللطف — شك من الراوى (ع) — مثلثة العين ضد الرفق (ع) — عدوان الجواب (ق) — يقال مهلا يا رجل وكذا للانثى والجمع بمعنى امهل (قاموس) — اى لانا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم (ف) — بتشديد التحتية (قس) — يعنى قول آمين (ف) — ابن عيينة — اى الحديث (قس) — اى قول لا اله الا الله (ف) — ذكوان (ع) — مولى ابى بكر بن عبدالرحمن (ع) — اى القول المذكور (ف))

١ قوله: في امري يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغيره ايضا على سبيل التنازع. (ك)

٢ قوله: اللهم اغفر لي الى آخر الدعاء قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر﴾ ما حاصله انه ﷺ امتثل ما امره الله من تسبيحه وسواله المغفرة ﴿اذا جاء نصر الله﴾ الخ قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك للزم منه ان الانبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من اممهم واجيب بالتزامه قال المحاسبي: الانبياء والملائكة اشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض: يحتمل ان يكون قوله «اغفرلي خطيئتي» وقوله «اغفرلي ما قدمت وما اخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة او سهو او قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك» اي من ذنب ابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم: وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك. (فتح) قال الكرماني او لان الدعاء عبادة قال العيني في قوله «ما قدمت وما اخرت» يحتمل ان يكون المراد ما قدم الفاضل واخر الافضل.

٣ قوله: خطاياي فان قلت: ما وجه عطف العمد على الخطأ؟ قلت: اما عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من العمد او من عطف احد المتقابلين على الآخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (ك)

٤ قوله: ساعة اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين احدهما انها ساعة الصلاة والآخر انها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب. (ف) اكثر الاقوال مذكورة.

٥ قوله: خيرا قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: قال بيده اي اشار الى انها ساعة لطيفة قليلة. (ع)

٦ قوله: يزهدها يحتمل ان يكون قوله: يزهدها وقع تاكيدا لقوله: يقللها والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل ان يكون قال احد اللفظين فجمع الراوي. (ف)

٧ قوله: وعليكم فان قلت: الواو يقتضي التشريك. قلت: معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان او الواو للاستيناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم. (ك)

٨ قوله: القارئ اعم من ان يكون اماما او غيره في الصلوة او خارجها. قوله: فمن وافق الموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الخشوع ونحوه والذنب خاص بحقوق الله تعالى علم ذلك بالدلائل الخارجية. (ع)

٩ قوله: التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف الاولى الى الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وانظر الى العارفين ارباب القلوب كيف يستاثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها. (قس)

١٠ قوله: العدل بالفتح المثل والنظير اي مثل اعتاق عشر رقاب والحرز بكسر المهملة وسكون الراء العوذة والموضع الحصين. (ك)

حل اللغات: العدل بالفتح المثل والنظير.

[وَكُتِبَتْ] لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا (الموضع الحصين والعوذة (ع)) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتّٰى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ[١] عَمِلَ أَكْثَرَ[٢] مِنْهُ. [راجع: ٣٢٩٣]

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً[٣] مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ عُمَرُ[٤] [بْنُ أَبِي زَائِدَةَ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر بن شراحيل (ع)) عَنِ الرَّبِيْعِ [رَبِيع] بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ(١) فَقُلْتُ لِلرَّبِيْعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ فَأَتَيْتُ عَمْرَو ابْنَ مَيْمُوْنٍ فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلٰى (ولد في خلافة عمر وروايته عن علي في البخاري (كاشف الذهبي)) فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلٰى فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ (اي يحدث ابو ايوب عبدالرحمن (ع)) يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ (جد ابراهيم (ف)) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ابن ابي اسحاق السبيعي (ف)) قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنٍ (من اجلة الصحابة مات سنة خمسين (تق)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ قَوْلَهُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (هذا التعليق افاد تصريح تحديث عمر وابي اسحاق (ع)) وَقَالَ[٥] مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ابن خالد (ع)) عَنْ دَاوُدَ (ابن ابي هند) عَنْ عَامِرٍ (الشعبي) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ (الانصاري (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابي خالد (ع)) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيْعِ (ابن خثيم) قَوْلَهُ (اي قول الربيع واشار به الى انه موقوف (ع)) وَقَالَ آدَمُ[٦] (ابن ابي اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيْعِ ابْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (عبدالله) قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) وَحُصَيْنٌ (ابن عبدالرحمن (ع)) عَنْ هِلَالٍ (بن يساف (ع)) عَنِ الرَّبِيْعِ (ابن خثيم (ع)) عَنْ عَبْدِاللّٰهِ (ابن مسعود (ع)) قَوْلَهُ وَرَوَاهُ [وَقَالَ] أَبُوْ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ (قيل هو افلح والا فهو مجهول (تقريب)) عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ (اي الانصاري) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (اي الحديث المذكور (ع)) [كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ] [عُمَرُ] قَالَ أَبُوْ[٧] عَبْدِاللّٰهِ (هو البخاري نفسه) الصَّحِيْحُ قَوْلُ [حَدِيْثُ] عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ وَالصَّحِيْحُ قَوْلُ عَمْرٍو].

(٦٥) بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيْحِ

(يعني قول سبحان الله (ف))

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ[٨] اللّٰهِ وَبِحَمْدِهٖ[٩] فِيْ يَوْمٍ[١٠] مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ[١١] (اي من حقوق الله لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء الخصوم (ع)) وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (كناية عن المبالغة في الكثرة (ع)).

---

١ قوله: الا رجل الخ الاستثناء في قوله: الا رجل منقطع والتقدير لكن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا. (ف)

٢ قوله: عمل اكثر منه فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب أجر على الزيادة وليس هذان من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها او ان الزيادة لا فضل فيها او تطبلها كالزيادة في الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره وهذا الاحتمال اظهر. (نووي)

٣ قوله: رقبة من ولد اسماعيل لا يخفى ان النسبة بين الحديثين محفوظة اذ نسبة المائة الى العشرة كنسبة العشرة الى الرقبة. (ك) وقوله: من ولد اسماعيل تتميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسماعيل الذي هو اشرف الخلق نسبا اعظم وامثل. (طيبي)

٤ قوله: قال عمر وحدثنا فان قلت: ما هذه الواو في"وحدثنا" قلت: هو واو العطف على قوله: عن ابي اسحاق تقديره قال عمر بن ابي زائدة حدثنا ابو اسحاق وحدثنا عبدالله بن ابي السفر. (عيني)

٥ قوله: قال موسى احد مشايخ البخاري وانما اتي بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ونقلا او هو تعليق. (ع)

٦ قوله: آدم احد مشايخ البخاري وهذا ايضا اما تحمل منه مذاكرة ونقلا واما هو تعليق. (ع)

٧ قوله: قال ابو عبدالله الصحيح قول عمر وكذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي وحده و وقع عنده عمرو بفتح العين ونبه على ان الصواب عمر بضم العين وهو كما قال ووقع عند ابي زيد المروزي في رواية الصحيح. قوله: عبدالملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث، حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق على رواية غيره عنه. (ف)

٨ قوله: سبحان الله معناه تنزيه الله عزوجل عما لا يليق به من كل نقص وسبحان اسم منصوب على انه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت سبحانا كسبحت تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف كذا في ف.

٩ قوله: وبحمده الواو للحال تقديره سبحت متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح وغيره.(ع)

١٠ قوله: في يوم، يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشيء منها قال محي الدين النووي: ظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قاله متواليا او متفرقا في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية اول النهار. (طيبي)

١١ قوله: حطت خطاياه الخ قال عياض: قوله حطت الخ مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل «ولم يات احد بافضل مما جاء به» فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جاء «من اعتق رقبة عتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة كذا في ف.

(١) اي مثل ما رواه ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون وحاصل ذلك ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبدالله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبدالرحمن عن ابي ايوب مرفوعا وهو معنى قوله: فقلت ممن سمعته الى قوله يحدثه. (ع)

حل اللغات: الحرز بكسر المهملة وسكون الراء العوذة والموضع الحصين.

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَلِمَتَانِ خَفِيْفَتَانِ[١] عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ فِي الْمِيْزَانِ حَبِيْبَتَانِ[٢] إِلَى الرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيْمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. [انظر: ٦٦٨٢-٧٥٦٣]

(٦٦) بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ[٣] اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسٰى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ[٤] الَّذِيْ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِيْ لَا يَذْكُرُ [رَبَّهُ] مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً يَطُوْفُوْنَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُوْنَ أَهْلَ الذِّكْرِ[٥] فَإِذَا وَجَدُوْا قَوْمًا يَذْكُرُوْنَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوْا[٦] إِلٰى حَاجَتِكُمْ [قَالَ] فَيَحُفُّوْنَهُمْ[٧] بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ [سَمَاءِ] الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ[٨] رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ [بِهِمْ] مَا يَقُوْلُ عِبَادِيْ قَالَ يَقُوْلُ [يَقُوْلُوْنَ] يُسَبِّحُوْنَكَ[٩] وَيُكَبِّرُوْنَكَ وَيَحْمَدُوْنَكَ وَيُمَجِّدُوْنَكَ قَالَ فَيَقُوْلُ هَلْ رَأَوْنِيْ قَالَ فَيَقُوْلُوْنَ لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُوْلُ [وَ] كَيْفَ [فَكَيْفَ] لَوْ رَأَوْنِيْ[١٠] قَالَ يَقُوْلُوْنَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوْا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيْدًا [وَتَحْمِيْدًا] وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيْحًا قَالَ يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] فَمَا يَسْأَلُوْنَ [يَسْأَلُوْنِيْ] قَالُوْا [قَالَ] يَسْأَلُوْنَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُوْلُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُوْلُوْنَ لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُوْلُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُوْلُوْنَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوْا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيْهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ [فَمِمَّنْ] يَتَعَوَّذُوْنَ قَالَ يَقُوْلُوْنَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُوْلُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُوْلُوْنَ لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُوْلُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُوْلُوْنَ [يَقُوْلُوْنَ] لَوْ رَأَوْهَا كَانُوْا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُوْلُ فَإِنِّيْ أُشْهِدُكُمْ [فَأُشْهِدُكُمْ] أَنِّيْ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُوْلُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيْهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ[١١] لَا يَشْقٰى [بِهِمْ] جَلِيْسُهُمْ رَوَاهُ شُعْبَةُ [سَعِيْدٌ] عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: خفيفتان قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة فشبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به قوله: ثقيلتان في الميزان الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان الذي يوزن به اعمال العباد وفي كيفيته اقوال والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال كالاعيان موزونة او يوزن صحف الاعمال. (ع)

٢ قوله: حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة والمراد ان قائلهما محبوب الرحمن ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم وخص الرحمن من الاسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل بما فيهما من التنزيه والتحميد والتعظيم. (ف)

٣ قوله: ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله ههنا الاتيان بالالفاظ (لان هذا الباب من كتاب الدعوات) التي ورد الترغيب في قولها والاكثار منها وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه الله تعالى او ندب اليه كقراءة القران وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلوة ثم الذكر يقع تارة باللسان ويوجر عليه الناطق به ولا يشترط استحضار معناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل كذا في ف.

٤ قوله: مثل الذي الخ شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحيوة واشراقها فيها وباطنه منور بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه كذا في ضيي وقيل موقع الشبه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس في الميت. (ف)

٥ قوله: اهل الذكر يتناول الصلوة وقرأة القران وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها. (ع) فالحديث اعم من الترجمة.

٦ قوله: هلموا هذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع واهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد. (ع)

٧ قوله: فيحفونهم اي يطوفون باجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة. (ف)

٨ قوله: فيسالهم ربهم وهو اعلم اي والحال انه اعلم منهم اي من الملائكة وجه هذا السوال الاظهار على الملائكة ان في بني ادم المسبحين والمقدسين وانه استدراك لما سبق منهم من قولهم ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ الخ. (ع) وفيه شرف اصحاب الاذكار واهل التصوف والذين يلازمونها ويواظبون عليها. (ك)

٩ قوله: يسبحونك الخ وفي رواية ابي معاوية فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفي رواية الاسماعيلي قالوا: مررنا بهم وهم يذكرونك الى اخره وفي رواية سهيل جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك وفي حديث انس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر هي التي تشتمل على ذكر الله تعالى بانواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والاخرة وفي دخول قراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلوة النافلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى كذا في فتح الباري.

١٠ قوله: كيف لو رأوني استدل بعض الاشاعرة على المعتزلة بقوله في الحديث "كيف لو رأوني" ان الله تعالى يجوز ان يرى. (ش)

١١ قوله: الجلساء وفي رواية سهيل هم القوم وفي اللام الاشعار بالكمال اي هم القوم كل القوم وقوله: لا يشقى الخ مستانفة لبيان المقتضي لكونهم اهل الكمال. (ف)

(٦٧) بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ(١) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ(٢) قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادٰى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلٰى بَغْلَتِهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُوسٰى أَوْ يَا عَبْدَاللهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلٰى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ[١] الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلٰى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٦٨) بَابٌ: لِلّٰهِ تَعَالٰى مِائَةُ اسْمٍ غَيْرُ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ]

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَفِظْنَاهُ مِنْ [عَنْ] أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رِوَايَةً] قَالَ لِلّٰهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ [تِسْعِيْنَ] اسْمًا مِائَةٌ[٢] إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] لَا يَحْفَظُهَا[٣] أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ[٤] يُحِبُّ الْوَتْرَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مَنْ أَحْصَاهَا مَنْ حَفِظَهَا. [راجع: ٢٧٣٦]

(٦٩) بَابُ الْمَوْعِظَةِ[٦] سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيْقٌ قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَاللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيْدُ[٧] بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا أَلَا تَجْلِسُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ[٨] وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨١- كِتَابُ(٣) الرِّقَاقِ

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

[كِتَابُ الرِّقَاقِ وَالصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ] [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ]

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

---

١ قوله: من كنز الجنة فان قلت الكلمة كيف تكون من الكنز قلت انها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها ومر مرارا. (ك)

٢ قوله: مائة الا واحدة اي هذه مائة الا واحدة وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين للاحتياط فيه بالزيادة والنقصان. (ع) او الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان قلت: فما الحكمة في الاستثناء وتنقيص واحد منها قلت: الفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة و واحدة مكرر فيه الواحد. (ك) ومر الحديث في كتاب الشروط.

٣ قوله: لا يحفظها احد المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لان الحفظ يستلزم التكرار وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بها. (ع)

٤ قوله: وهو وتر اي الله واحد لا شريك له والوتر بكسر الواو وفتحها وقرء بها قوله يحب الوتر يعني يفضله في الاعمال وكثير من الطاعات ولهذا جعل الصلاة خمسا والطواف سبعا وندب التثليث في اكثر الاعمال وخلق السموت سبعا والارضين سبعا وغير ذلك. (ع)

٥ قوله: من احصاها هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمر والناقد عند مسلم وقال ابن ابي عمر عن سفيان من احصاها اخرجه مسلم. (ف) اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن زهير بن حرب وغيره وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري الا في آخره من احصاها دخل الجنة.

٦ قوله: الموعظة اي هذا باب في بيان ان الموعظة ينبغي ان يكون ساعة لان الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى قوله: يتخولنا الخ والموعظة اسم الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب فان قلت: ما وجه ذكر هذا الباب في الدعوات قلت: لان المواعظ تخالطها غالبا التذكير والذكر من جملة الدعاء. (ك)

٧ قوله: يزيد ابن معاوية النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد قتل غازيا بفارس كان في خلافة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع. (ع)

٨ قوله: بمكانكم اي بكونكم هذا جواب ابن مسعود لهم في قولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم وكان يذكرهم كل خميس قوله: يتخولنا بالخاء المعجمة اي يتعهدنا وكان الاصمعي يقول ينخوننا بالنون بمعنى يتعهدنا قوله: كراهية اي لاجل كراهية الملالة. (ع)

(١) معناه لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله وحكي عن اهل اللغة ان معنى لا حول لا حيلة. (ع)

(٢) الشك من الراوي في اللفظ وهذا على مذهب يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه. (ك)

(٣) قال مغلطاي غير جماعة من العلماء في كتبهم الرقائق وكذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة الرحمة ضد الغلظة. (ف)

الجملة خبر قوله نعمتان (ع) مناسبة الحديث من حيث صرف الصحة والفراغ الى عيش الدنيا غبن فلا عيش الا عيش الآخرة

اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[١] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ قَالَ الْعَبَّاسُ [عَبَّاسٌ] الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى

تثنية نعمة هي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير (ف) هذا تعليق اورد البخارى عن العباس احد مشايخ البخارى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٤١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ

لقب محمد بن جعفر

عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [راجع: ٢٨٣٤]

سلمة ابن دينار (ع)

٦٤١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

اى مع غيره من الصحابة (ع)

السَّاعِدِيُّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِ[فِي] الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُحْفِرُ[٢] وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ [يَمُرُّ] بِنَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ

بلفظ المعلوم وعليه شرح العيني وفي المنقول عنه بلفظ المجهول

الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ الْأَنْصَارِ [لِلْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَةِ [تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ].

قال اكثرهم هذا ليس بموجود في نسخ البخارى فينبغى اسقاطه (ع)

(٢) بَابٌ: مَثَلُ الدُّنْيَا[٣] فِي الْآخِرَةِ

وفي المنقول عنه بالاضافة

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعُ الْغُرُوْرِ﴾ [الْحديد: ٢٠].

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

سلمة بن دينار (ع)

يَقُوْلُ مَوْضِعُ[٤] سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ[٥] الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَغَدْوَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

اعم من الجهاد (ك) للتنويع لا للشك (ك)

(٣) بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي

مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ[٦] غَرِيْبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ

بكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالتثنيه (ع)

إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ[٧] لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيٰوتِكَ لِمَوْتِكَ.

(٤) بَابٌ: فِي الْأَمَلِ[٨]

المطلوب ههنا للمناسبة قوله وما الحيوة الخ كذا في قس

وَطُوْلِهِ وَقَوْلِهِ [تَعَالىٰ] [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ]: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا(١) الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ

اى نجى (ع) بوعد (ف)

الْغُرُوْرِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] [الْآيَةَ] [بِمُزَحْزِحِهِ بِمُبَاعِدِهِ] [وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوْا وَيَتَمَتَّعُوْا﴾ الْآيَةَ] ﴿ذَرْهُمْ[٩] يَأْكُلُوْا وَيَتَمَتَّعُوْا

١ قوله: مغبون هو خبر وكثير هو المبتدأ وهو مشتق اما من الغبن باسكان الباء وهو النقص في البيع واما من الغبن بفتحها وهو النقص في الراي فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا يحمد عاقبته اوليس له في ذلك راي البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ ايضا فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا هذا وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن وكيف والدنيا هو سوق الارباح وتجارات الآخرة. (ك)

٢ قوله: وهو يحفر والحديث مضى في فضل الانصار خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون قلت الجمع بينهما بان يقال كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب. (ع)

٣ قوله: مثل الدنيا كلام اضافي مبتدأ وقوله: في الآخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة في تاتي بمعنى الى كما في قوله تعالى: ﴿فردوا ايديهم في افواههم﴾ والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء الا ترى ان قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب. (ع)

٤ قوله: موضع سوط الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد. (مجمع)

٥ قوله: من الدنيا اي من انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والروح. (مجمع) الروحة مرة من المجيء والغدوة مرة من الذهاب. (مجمع)

٦ قوله: كانك غريب كلمة جامعة لانواع النصائح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل منشأها الاختلاط بالخلائق ولقلة اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وسائر العلائق التي منشأها الاشتغال عن الخالق فان قلت: الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف قلت: العبور لا يستلزم الغربة والمبالغة فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب فهو من باب عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي والترغيب الى الآخرة والتوجه اليها وانها هو المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك. (ك)

٧ قوله: خذ الخ اي خذ بعض اوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير تدرك بها. (ك)

٨ قوله: الامل بفتحتين رجاء ما تمنته النفس من طول عمر وزيادة غني وهو قريب المعنى من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل فان فاته ما امله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه. (ف)

٩ قوله: ﴿ذرهم﴾ الخ الامر فيه للتهديد اي ذر المشركين يا محمد ياكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتهم اي اجعلهم الذي اجل لهم وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا قوله: ويلههم الامل اي يشغلهم عن عمل الآخرة. (ع)

(١) هو الاشارة الى ان متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع الغرور. (قس)

وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُوْنَ﴾ [الحجر: ٣] وَقَالَ[١] عَلِيٌّ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْاٰخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمَا [مِنْهَا] بَنُوْنَ فَكُوْنُوْا مِنْ أَبْنَاءِ الْاٰخِرَةِ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ[٢] عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ﴿بِمُزَحْزِحِهٖ﴾ بِمُبَاعِدِهٖ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيٰى [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيْعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ[٣] ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا [خُطُوْطًا] فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلٰى هٰذَا الَّذِيْ فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِيْ فِي الْوَسَطِ فَقَالَ [وَقَالَ] هٰذَا[٤] الْإِنْسَانُ وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيْطٌ بِهٖ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهٖ وَهٰذَا الَّذِيْ هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهٰذِهِ الْخُطَطُ[الْخُطُوْطُ] الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ [أَخْطَأَ] هٰذَا [هٰذِهٖ] نَهَشَهُ(١) هٰذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا.

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوْطًا[٥] فَقَالَ هٰذَا الْأَمَلُ وَهٰذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ.

(٥) بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّيْنَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ[٦] اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهٖ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيْهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيْرُ﴾ [فاطر: ٣٧] [يَعْنِي الشَّيْبَ].

٦٤١٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ [عَمْرُو] بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] أَعْذَرَ(٢) اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتّٰى بَلَّغَهُ سِتِّيْنَ سَنَةً تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ وَأَبُوْ حَازِمٍ [أَبُوْ حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَفْوَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيْرِ شَابًّا [شَابٌّ] فِي اثْنَتَيْنِ فِيْ حُبِّ الدُّنْيَا وَطُوْلِ الْأَمَلِ قَالَ اللَّيْثُ [اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ] وَحَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدٌ وَأَبُوْ سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: قال عليّ مطابقته للترجمة تؤخذ من اوله لان الدنيا لما كانت مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة. (ع)

٢ قوله: فان اليوم عمل فان قلت: اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والاوجب نصب عمل قلت: جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابوحنيفة فقه ونهاره صائم. (ك ع) قوله: لا حساب عليهم ويجوز الرفع منونا اي ليس في اليوم حساب وكذا قوله ولا عمل. (ك . ف)

٣ قوله: خط النبي ﷺ خطا مربعا اي شكلا يحيط به اربع خطوط وقوله: خط خطا في الوسط محمول على ظاهره وكذلك البواقي قوله: خط خططا الظاهر انه جمع خط ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يعلم بل ذكر ان جمع خط خطوط واخطاط وقوله: من جانبه الذي في الوسط متعلق بقوله وخط خططا والضمير في جانبه الى الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه والمراد بجانبه الذي في الوسط كذا في اللمعات.

٤ قوله: هذا الانسان مبتدأ وخبر اي هذا الخط الذي في الوسط هو الانسان وهذا هو على سبيل التمثيل قوله هذا اجله اي الخط المربع المحيط بالخط الوسط اجله والخطوط الصغار اعراضه وحوادثه واسباب اجله وموته على التناوب والخط الذي خرج من الجدران هو امله. (خ . لم مر ك) قال الكرماني: فان قلت الخطوط ثلاثة لان الصغار كلها في حكم واحد والمشار اليه اربعة قلت: الداخل له اعتباران اذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج فالمقدار الداخل منه هو الانسان فرضا والخارج امله والاعراض اي الآفات العارضة له قوله: فان اخطأ هذا اي ان تجاوز عنه هذا العرض لدغه العرض الآخر وان تجاوز عنه هذه اي الآفات جميعها من الامراض المهلكة ونحوها نهشه اي لدغه هذا اي الاجل يعني ان لم يمت بالموت الآخر لابد ان يموت بالموت الطبيعي وحاصله ان ابن آدم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل انتهى.

٥ قوله: خطوطا قال الكرماني فان قلت: قال خطوطا في مجمله وذكر اثنين في مفصله اي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله والخط الآخر الانسان والخطوط الآفات والخط الاقرب يعني الاجل اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه. قالوا الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا.

٦ قوله: فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال الى الآخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة فالهمزة في اعذر للسلب وحاصل المعنى اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة واحتج في ذلك بقوله عزوجل « اولم نعمركم ما يتذكر فيه» الآية. (عيني)

(١) اي لدغه عبر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة وتالم الانسان بها. (لمعات)

(٢) من الإعذار وهو ازالة العذر يقال اعذر اليه اذا بلّغه اقصى الغاية في العذر ومكنه والمعنى لم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لاطعت وعبدت. (توشيح)

يَكْبَرُ[١] ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُوْلُ الْعُمُرِ رَوَاهُ[٢] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

ثبتت هذه الترجمة للجميع وسقطت من شرح ابن بطال (ف ع)

(٦) بَابُ الْعَمَلِ الَّذِيْ يُبْتَغٰى بِهٖ وَجْهُ اللهِ

اى يطلب (قس) اى ذات الله لا الرياء و السمعة (ع)

فِيْهِ سَعْدٌ.(١)

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ
المروزى (ك) هو ابن المبارك هو ابن راشد (ع)

الرَّبِيْعِ وَزَعَمَ مَحْمُوْدٌ أَنَّهُ عَقَلَ(٢) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [قَالَ] وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ [فِيْ] دَارِهِمْ. [راجع: ٧٧]
اى قال (ك)

٦٤٢٣- قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ[٣] أَحَدَ بَنِيْ سَالِمٍ قَالَ غَدَا عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ
بالنصب عطفٌ على قوله الانصارى (قس ع) من الموافاة وهو الاتيان وافيت القوم اى اتيتهم (ك)

الْقِيَامَةِ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِهٖ [بِهَا] وَجْهَ اللهِ[٤] إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ. [راجع: ٤٢٤]
اى بالكلمة (قس) بالقول (قس)

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ
هو ابن سعيد (ع) الاسكندرانى (ع) هو ابن ابى عمرو بالواو فيهما مولى المطلب (ع)

يَقُوْلُ اللهُ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِيْ جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[٥] مِنْ [أَهْلِ] الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.
اى صبر عليه وابتغى الاجر من الله (ع) المراد بالقبض قبض روحه هو الموت (ف)

اى الرغبة فيها (قس)

(٧) بَابُ مَا يُحْذَرُ[٦] مِنْ زَهَرَةِ(٣) الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيْهَا

من المنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد به (ع)

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ
هو ابن ابى اويس (ع)

شِهَابٍ(٤) حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيْفُ بَنِيْ [لِبَنِيْ] عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ
الانصارى (ك) اى معاهد (ك) عامر (ك)

بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ [الْبَحْرَيْنِ] يَأْتِيْ بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُوْلُ
احد العشرة المبشرة (ك) بلفظ تثنية ضد البر بلد بقرب الهند (ك)

اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ [فَأَمَّرَ] عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ[٧] أَبُوْ عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُوْمِهٖ

فَوَافَتْ [فَوَافَقَتْ] [فَوَافَقْنَهُ] صَلٰوةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوْا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ رَاٰهُمْ فَقَالَ أَظُنُّكُمْ
مفعول املوا اى انتظروا مالا كثيرا (ع) من الموافاة وهو الاتيان (ع)

سَمِعْتُمْ بِقُدُوْمِ أَبِيْ عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوْا أَجَلْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَأَبْشِرُوْا وَأَمِّلُوْا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ[٨] أَخْشٰى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنْ
من التاميل من الامل وهو الرجاء (ع)

---

١ قوله: يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنان الخ يكبر اولا بفتح الموحدة اي يطعن في السن وثانيا بضمها اي يعظم و لو صح الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب ان المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم وقالوا التخصيص بهذين الامرين هو ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فاحب بقاءها وهو العمر وسبب بقاءها هو المال فاذا احس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك. (ك ع)

٢ قوله: رواه شعبة عن قتادة اي روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة ووصله مسلم قيل فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة. (عيني. قس)

٣ قوله: ثم احد بني سالم هو حصين مصغر الحصن بالمهملتين ابن محمد الانصاري. فان قلت: تقدم الحديث بطوله في الصلوة وذكر ثمه ان الزهري هو الذي سال الحصين وسمع منه والمفهوم ههنا هو محمود. قلت: ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احد بني سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم السالمي اذ عتبان كان سالميا ايضا او يقال بان السمع من الحصين كان حاصلا لهما ولا محذور في ذلك لجواز سماع الصحابي من التابعي او بان المراد من الاحد غير الحصين. (ك)

٤ قوله: وجه الله اي ذات الله والحديث من المتشابهات او لفظ الوجه زائد او المراد جهة الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه. (ك ع)

٥ قوله: صفيه بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب الصافي وخالص كل شيء وذلك كالولد والاخ وسائر محبوباته. (قس. ك ع) قوله: ثم احتسبه اي صبر عليه لله ولم يجزع على فقده والحسبة بالكسر الاجرة اسم من الاحتساب واحتسب بكذا اجرا عند الله اي نوى به وجه الله. (كرماني)

٦ قوله: ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة. (قس) قوله: من زهرة الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها والزهرة النور والتنافس الرغبة. (ك)

٧ قوله: فقدم ابو عبيدة بمال كان قدوم ابي عبيدة سنة عشر قدم بمائة الف وثمانين الف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة: كان المال مائتين الفا وقال الزهري: قدم به ليلا وقال ابن حبيب هو اكثر مال قدم به على رسول الله ﷺ وقال قتادة وصب على حصير وفرقه وما حرم منه سائلا. (ع)

٨ قوله: ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والاول هو الراجح وهذه الخشية يحتمل ان يكون سببها علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا. (ف)

(١) اي ابن ابي وقاص وحديثه ما تقدم في الجنائز وهو انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت. (ك)

(٢) انما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل النبي ﷺ دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه. (ك)

(٣) بفتح الزاي وسكون الهاء زينتها وبهجتها. (تو)

(٤) هو محمد بن مسلم فيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة. (ع)

[وَلٰكِنِّيْ] أَخْشٰى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلٰى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوْهَا [1] كَمَا تَنَافَسُوْهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ.

اي تشغلكم عن الآخرة (ع)

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

مرثد بن عبدالله (ع)

عَامِرٍ أَنَّ [عَنْ] رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلّٰى عَلٰى أَهْلِ أُحُدٍ صَلٰوتَهٗ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّيْ

فَرَطٌ [فَرَطُكُمْ] وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلٰى حَوْضِي [2] الْاٰنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيْتُ [3] مَفَاتِيْحَ [مَفَاتِحَ] خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ

الفرط بفتح الراء المتقدم فى طلب الماء اى سابقكم اليه كالمهيئ له (ك)

مَفَاتِيْحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوْا بَعْدِيْ وَلٰكِنِّي [وَلٰكِنْ] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوْا فِيْهَا. [راجع: ١٣٣٤]

شك من الراوى (ع)　　المراد جميع الامة والا فقد ارتد البعض بعده (مجمع)

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ

ابن ابى اويس (ع)

اللهِ ﷺ إِنَّ أَكْبَرَ [أَكْثَرَ] مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيْلَ [وَ] مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةُ [4] الدُّنْيَا فَقَالَ لَهٗ

اى ما اخاف بسببه عليكم (ك)

رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى ظَنَنَّا [ظَنَنْتُ] أَنَّهٗ(١) يُنْزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِيْنِهٖ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ

اى هل يصير النعمة عقوبة (ع)　　اى العرق (ع)

السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاهُ [5] حِيْنَ [حَتّٰى] طَلَعَ [أَطْلَعَ] ذٰلِكَ [كَذٰلِكَ] [ظَنَنْتُ] قَالَ لَا يَأْتِي [6] الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ

اى ظهر (ع)　　كذا فى المنقول عنه دون باقى النسخ

هٰذَا [7] الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ [8] الرَّبِيْعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا اٰكِلَةَ الْخَضِرَةِ [الْخَضْرَاءَ] [الْخُضْرَ] [الْخَضِرِ] تَأْكُلُ

اى من بهيمة الانعام (قس)

[أَكَلَتْ] حَتّٰى إِذَا امْتَدَّتْ [امْتَلَأَتْ] خَاصِرَتَاهَا [خَاصِرَتُهَا] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هٰذَا

الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهٗ بِحَقِّهٖ وَوَضَعَهٗ فِيْ حَقِّهٖ فَنِعْمَ الْمَعُوْنَةُ [الْمُؤْنَةُ] هُوَ(٢) وَمَنْ [إِنْ] أَخَذَهٗ بِغَيْرِ حَقِّهٖ كَانَ كَالَّذِيْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

[راجع: ٩٢١]

بالجيم والراء نصر بن عمران (ك ع ف)

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ

---

١ قوله: فتنافسوها بفتح المثناة والاصل تتنافسوا فحذفت احدى التائين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه. (ف)

٢ قوله: لانظر الى حوضي الى آخر الحديث فيه اثبات الحوض المورود وانه مخلوق اليوم وفيه اخبار بالغيب معجزة له ﷺ. (ك)

٣ قوله: اعطيت مفاتيح خزائن الارض اراد ما سهل الله له ولامته من افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات او هي معادن الارض. (ك)

٤ قوله: زهرة الدنيا الزهرة بفتح الزائي وسكون الهاء وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى واحد وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة والزهرة ماخوذ من زهرة الشجر وهي نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغتر به الناس لحسنه مع قلة البقاء. (ع . ف)

٥ قوله: لقد حمدناه حين طلع وفي رواية المستملي:حتى طلع والحاصل انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت النبي ﷺ فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه اخرًا لما راو امالته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. (ف)

٦ قوله: لا يأتي الخير الا بالخير الخ يؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما تعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير تصرفه في ما يجلب له الشر. (ف)

٧ قوله: هذا المال خضرة حلوة التاء فيه للمبالغة او هو صفة لموصوف محذوف نحو بقلة خضرة او باعتبار انواع المال وقال ابن الانباري: هذا ليس بصفة للمال انما هو للتشبيه كانه قال: المال كالبقلة الخضرة الحلوة. (ع) ومعناه ان صورة الدنيا حسنة والعرب تسمى كل مشرق ناضرا خضرا. (ف)

٨ قوله: انبت الربيع البقل الربيع الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع الاربعاء واسناد الانبات الى الربيع مجازي والمنبت هو الله تعالى في الحقيقة. قوله: يقتل حبطا او يلوم اما قوله: حبطا فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة ايضا والحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصاب مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخاء المعجمة من الخبط وهو الاضطراب والاول المعتمد وقوله: يلم بضم اوله اي يقرب ان يقتل قوله: الا بالتشديد على الاستثناء وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح قوله: آكلة بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للاكثر وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وبسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره وفي رواية السرخسي الخضراء بفتح الخاء وبسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره وفي رواية السرخسي الخضراء بفتح اوله وسكون ثانيه وبالمد ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وقال الكرماني: الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الثانية البقلة الخضراء او ضرب من الكلأ وقيل هي ما بين الشجر والبقل. قوله: خاصرتاها تثنية خاصرة وهما جانبا البطن من الحيوان وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالافراد وقوله: فاجترت بالجيم من الاجترار وهو ان يجر البعير من الكرش ما اكله الى الفم فيمضغه مرة ثانية. قوله: ثلطت بفتح الثاء المثلة وفتح اللام والطاء المهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام اي القت ما في بطنها رقيقا والغرض من هذا ان جمع المال غير محرم لكن لاستكثار منه ضار بل يكون سببا للهلاك. (ع) ضرب فيه مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في اخذها والنفع بها. قوله: ان كل ما ينبت الخ مثل للمفرط الآخذ بغير حقها فان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك او تقارب الهلاك وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وباذى الناس وحسده وغير ذلك. وقوله: الا اكلة الخضر مثل للمقتصد ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من بقول ترعي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد هواها وتسمي الجبنة فلا تكثر الماشية منها فاكلتها مثل لمن يقتصد في اخذ الدنيا فهو ينجوه فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر فانها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري به ما اكلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط فانه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به. (مجمع)

(١) وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى اليه. (ف)

(٢) اي المال يعني حيث كان دخله وخرجه بالحق فنعم العون للرجل في الدارين. (ك) وفيه مثل للمؤمن ان لا ياخذ من الدنيا الا قدر حاجته ولا يغتره زهرتها فتهلكه. (ع)

حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي(١) ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ [مَرَّتَيْنِ] قَالَ عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِيْ(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ [قَرْنِهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا ثُمَّ يَكُوْنُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُوْنَ وَلَا[١] يُسْتَشْهَدُوْنَ وَيَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ وَيَنْذُرُوْنَ وَلَا يَفُوْنَ [يُوْفُوْنَ] وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

(في الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين (ك)) (اى لايثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء)

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِيْنَ [الَّذِيْ] يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ يَجِيْءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ [قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ] تَسْبِقُ[٢] شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ[٣] شَهَادَتَهُمْ. [راجع: ٢٦٥٢]

(لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة (تقريب)) (بالمهملة والزاى محمد بن ميمون (ك)) (النخعي (ع)) (بفتح اوله (ف)) (ابن عمرو السلماني (ع)) (ابن مسعود (ع))

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ قَيْسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ خَبَّابًا(٣) وَقَدِ اكْتَوٰى[٤] يَوْمَئِذٍ(٤) سَبْعًا فِيْ بَطْنِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ[٥] تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [راجع: ٥٦٧٢]

(يقال له خت (ع ق)) (هو ابن الجراح الكوفى) (هو ابن ابى خالد) (هو ابن ابى حازم (ع)) (لاستريح من شدة المرض (مرقاة)) (اى من اجورهم (قس))

٦٤٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِيْ حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِيْنَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ(٥) الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ. [راجع: ٥٦٧٢]

(هو ابن سعيد القطان (ع)) (هو ابن ابى خالد (ع)) (هو ابن ابى حازم)

٦٤٣٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا[٦] مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [قِصَّةٌ] [الْقِصَّةَ]. [راجع: ١٢٧٦]

(سليمان (ع)) (هو ابن عيينة (ع)) (شقيق ابن سلمة (ع))

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ﴾ [الْاٰيَةَ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿السَّعِيْرِ﴾] إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَابِ السَّعِيْرِ﴾ [فاطر: ٥-٦]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ السَّعِيْرُ جَمْعُهُ سُعُرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْغَرُوْرُ﴾ الشَّيْطَانُ.

(بفتح الغين (قس)) (من السعر بفتح السين وسكون العين وهو التهاب النار (ع))

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مُعَاذُ بْنُ

(ابو محمد البلخى (ع)) (هو ابن عبدالرحمن (ع ك)) (هو ابن ابى كثير) (التيمى)

---

١ قوله: لا يستشهدون الخ شهادة الحسبة مستثناة منه ويخونون ولا يؤتمنون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه ويظهر السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب في السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المذموم منه ما يستكسب لا الخلقي. (ك)

٢ قوله: تسبق الخ فان قلت: فيه دور قلت المراد بيان حرصهم على سرعة الشهادة يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس او مثل في سرعة الشهادة اليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين.

٣ قوله: وايمانهم شهادتهم قال الكرماني: فان قلت فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين احرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومر الحديثان في الشهادات انتهى والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث ان هذه الامور لا تصدر الا بالميل الى الدنيا وزهرتها كما اشار اليه العيني.

٤ قوله: وقد اكتوي قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب والشفاء من الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى. ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ومر.

٥ قوله: ولم تنقصهم الدنيا اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي ولم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزمهم في كمالهم نقصان والمراد من التراب بناء الحيطان بقرينة وهو يبني حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لارادة الكنز ودفن الذهب في الارض. (ك .ع)

٦ قوله: هاجرنا مع رسول الله ﷺ وتمام الحديث قصة فقر الماضين وغني الباقين قاله الكرماني وقال القسطلاني: زاد ابوذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة وياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب فضل الفقر.

(١) القرن اهل كل زمان هو اربعون سنة او ثمانون او مائة او مطلق الزمان اقوال وهو مصدر قرن يقرن. (مجمع)

(٢) المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها من الميل الى الدنيا وزهرتها. (ع)

(٣) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي. (ك .ع)

(٤) قال الكرماني فان قلت: الكي مذموم قلت: اذا كان له دواء آخر ومر بيانه.

(٥) اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا. (ك)

عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ [حُمْرَانَ] ابْنَ أَبَانَ[١] أَخْبَرَهُ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ] بِطَهُوْرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى[٢] الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ [يَتَوَضَّأُ] وَهُوَ فِيْ هٰذَا الْمَجْلِسِ [الْمَسْجِدِ] فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الْوُضُوْءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَغْتَرُّوْا[٣] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هُوَ حُمْرَانُ ابْنُ أَبَانَ.

(بضم المهملة مولى عثمان (ك)) (بفتح الطاء هو الماء الذي يتطهر به (ع)) (موضع بالمدينة (ك ع)) (اي من الصغائر) (اي الذي بينه وبين الله (ع)) (فيه الترجمة)

(٩) بَابُ[٤] ذَهَابِ الصَّالِحِيْنَ [وَيُقَالُ الذَّهَابُ الْمَطَرُ]

(ثابت لابي ذر عن الحموي (قس))

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ الصَّالِحُوْنَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَتَبْقَى حُفَالَةٌ[٥] كَحُفَالَةِ الشَّعِيْرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيْهِمُ[٦] اللهُ بَالَةً [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.] [راجع: ٤١٥٦]

(البصري (ك)) (الوضاح) (هو ابن بشر) (خف) (هو ابن مالك (ع ك)) (بكسر الميم (ك)) (اي الاصلح فالاصلح) (للشك او للتنويع (قس))

(١٠) بَابُ مَا يُتَّقَى[٧] مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

(بلفظ المجهول (ع) اي من الابتلاء به (ع))

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهِ تَعَالٰى]: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥- حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ بَكْرٍ [أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ عَيَّاشٍ] عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ(١) [حَدَّثَنَا أَبُوْ حَصِيْنٍ] عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ تَعِسَ[٨] عَبْدُ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيْفَةِ وَالْخَمِيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ.(٢) [راجع: ٢٨٨٦]

(ذكوان الزيات (ع))

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغٰى[٩] [لَهُمَا] ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوْبُ[١٠] اللهُ عَلٰى مَنْ تَابَ. [انظر: ٦٤٣٧]

(هو الضحاك (ك ع)) (عبدالملك (ع)) (هو ابن ابي رباح (ع)) (اي لا يزال حريصا حتى يموت (ط)) (والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا (قس))

٦٤٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ(٣) قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ [مَلَأَ] وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ

(هو ابن سلام (ع)) (هو ابن يزيد (ك ع)) (ويروى ملأ واد (ع))

---

١ قوله: ان ابن ابان قال عياض وقع لابي ذر والنسفي والكافة ان ابان اخبره ووقع لابن السكن ان حمران بن ابان ووقع للجرجاني وحده ان ابان اخبره وهو خطأ قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر حمران بن ابان. (ف ع)

٢ قوله: على المقاعد بوزن المساجد بالقاف والمهملتين موضع بالمدينة. (ك ع)

٣ قوله: لا تغتروا فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء فان ذلك بمشية الله تعالى. (ك ع)

٤ قوله: باب ذهاب الصالحين اي موتهم وذهاب الصالحين من اشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. قوله: ويقال الذهاب المطر ثبت هذا في رواية السرخسي وحده كذا في العيني وفي الفتح: ومراده ان لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر. قال العيني: قلت ليس كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال والذهاب بمعنى المطر بكسرها وقال صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة الضعيفة والجمع الذهاب والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: حفالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء هي رذائل من كل شيء ويقال هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أرداه وقال ابن التين: الحفالة سقط الناس واصلها مايتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي الحفالة مايسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل كذا ذكره العيني في العمدة.

٦ قوله: لا يباليهم الله بآلة اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ويقال باليت الشيء مبالاة وبالة وبالية فان قلت: لفظ البالة ليس مصدرًا لباليت فما وجهه؟ قلت: هو اسم لمصدره وقيل اصله بالية فحذفت الياء تخفيفا. (ك) ومر الحديث في غزوة الحديبية.

٧ قوله: ما يتقى على صيغة المجهول. قوله: من فتنة المال اي من الابتلاء به ومعنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والاختبار والفتنة الامالة عن القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وان كادوا ليفتنونك﴾ اي ليميلونك والفتنة ايضا الاحتراق ومنه ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ اي يحرقون. قوله: وقول الله بالجر عطفا على قوله: من فتنة المال وقد اخبر الله عن الاموال والاولاد انها فتنة لانها تشغل الناس عن الطاعة. (ع)

٨ قوله: تعس بكسر المهملة وفتحها هلك وسقط وعبد الدينار اي خادمه وطالبه كانه عبد له والقطيفة الدثار المخمل والخميصة الكساء الاسود المربع واعطى بلفظ المجهول قال تعالى: ﴿فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون﴾ كذا في الكرماني ومر الحديث.

٩ قوله: لابتغي بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب. (ع) وفي بعضها لابتغي لهما وعليه شرح الكرماني حيث قال: فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت: هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما. فان قلت: كثير من ابن آدم يقنعون بما اعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة. قلت: هذا حكم الجنس وبيان انه لو خلي وطبعه لكان كذلك فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الاسباب انتهى.

١٠ قوله: ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه لقبوله. (ك ع) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه عليه الصلوة والسلام اشار بهذا المثل الى ذم حرص الدنيا والشهوة على الازدياد وهذا فتنة فيجب الامن منها. (ع)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ع)

(٢) والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث. (ع)

(٣) هو في اليونينية محمد بن المثنى. وقيل هو ابن سلام. (ك)

اٰدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوْبُ اللّٰهُ عَلٰى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِيْ مِنَ[١] الْقُرْاٰنِ هُوَ أَمْ لَا قَالَ فَسَمِعْتُ [وَسَمِعْتُ] ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ[٢]
وهو متصل بالسند المذكور (ع) اي المنسوخ تلاوته (قس) الحديث المذكور (قس)
ذٰلِكَ (١) عَلَى الْمِنْبَرِ. [راجع: ٦٤٣٦]

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ[٣] الْغَسِيْلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
الفضل بن دكين (ك)
الزُّبَيْرِ عَلٰى مِنْبَرِ مَكَّةَ [الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ] فِيْ خُطْبَتِهٖ يَقُوْلُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ لَوْ أَنَّ ابْنَ اٰدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا [مُلِئَ] [مَلْأً]
لابي ذر (قس)
[مَلْاٰنَ] [مَلَأً] مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ اٰدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوْبُ اللّٰهُ عَلٰى مَنْ تَابَ.
اي واديا ثانيا (ع)

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
ابن كيسان (ع) محمد بن مسلم
أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ لِابْنِ اٰدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ [لَأَحَبَّ] أَنْ يَكُوْنَ لَهٗ وَادِيَانِ وَلَنْ [لَا] يَمْلَأَ[٤] فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ
وَيَتُوْبُ اللّٰهُ عَلٰى مَنْ تَابَ.

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا(٢) أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ كُنَّا نُرٰى[٥] هٰذَا مِنَ الْقُرْاٰنِ حَتّٰى
البناني (ع) ابن كعب (ع)
نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ [التَّكَاثُرُ] [التكاثر: ١].

(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [إِنَّ] هٰذَا الْمَالُ خُلْوَةٌ خَضِرَةٌ [خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ]
اي في الحسن والنضارة وسرعة الفناء وكالفاكهة الخضرة (مجمع)

وَقَالَ اللّٰهُ [وَقَوْلُهٗ تَعَالٰى]: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ[٦] وَالْبَنِيْنَ﴾ (٣) إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾ [اٰل عمران: ١٤]
بدأ في الآية بالنساء لانهن اشد الاشياء فتنة للرجال (ف)
[الْاٰيَةَ] وَقَالَ عُمَرُ [عُثْمَانُ] اَللّٰهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيْعُ(٤) إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ [زَيَّنْتَهٗ] لَنَا(٥) اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهٗ فِيْ حَقِّهٖ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُوْلُ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيْمِ
ابن عيينة (ع ف) ابن الزبير (ع)

---

١ قوله: من القران اي المنسوخ تلاوته. (ك)
٢ قوله: يقول ذلك اي عبدالله بن الزبير كان يقول ان النبي ﷺ قال ذلك يعني لو ان لابن ادم اخ (ك) اي بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا ؟ وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قوله: لا ادري ايضا. (قس)
٣ قوله: ابن الغسيل اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة والغسيل هو حنظلة كذا في ك. تق. ع.
٤ قوله: ولن يملأ فاه الآ التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بفاه وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد بن ابي جريج بالنفس وعند احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملأه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفهم فلكونه طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرار للاكل والشرب. (قس)
٥ قوله: كنا نري بضم النون اي كنا نظن ويجوز فتحها من الرأي اي كنا نعتقد. قوله: هذا لم يبين المشار اليه وقد بينه الاسماعيلي حيث قال: في رواية كنا نرى هذا الحديث من القران «لو كان لابن ادم واد» الحديث حتى نزلت ﴿الهاكم التكاثر﴾ قيل ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له اذ لا معارضة بينهما واجيب بان شرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فمقصوده انه لما نزلت السورة التي هي بمعناه اعلمنا رسول الله ﷺ نسخ تلاوته والاكتفاء بما هو في معناه واما موافقة المعنى فلان بعضهم فسر زيارة القبور بالموت يعني شغلكم التكاثر في الاموال الى ان متم وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قران حتى نزلت السورة التي في معناه فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله ﷺ انه ليس قرانا فلا يكون من باب النسخ في شيء والله اعلم. وقيل كان قرانا فنسخت تلاوته ولما نزلت ﴿الهاكم التكاثر﴾ واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث ابي واقد الليثي قال: كنا ناتي النبي ﷺ اذا نزل عليه فيحدثنا فقال ذات يوم « ان الله قال انما انزلنا المال لاقام الصلوة وايتاء الزكوة ولو كان لابن ادم واد لاحب ان يكون له ثان» الحديث وهذا ظاهر في انه عليه الصلوة والسلام اخبر به عن الله تعالى على انه من القران الا انه يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية فعلى الوجه الاول نسخت تلاوته قطعا وان كان حكمه مستمرا. (ع)
٦ قوله: من النساء واذا كان القصد بهن الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه لقوله عليه الصلوة والسلام «الدنيا متاع وخير المتاع المرأة الصالحة» الحديث. (عيني)

(١) الحديث المذكور بغير زيادة قول ابن عباس او معها.
(٢) هشام بن عبدالملك وشيخه حماد بن سلمة ولم يعدوه فيمن اخرج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند في الاطراف علامة التعليق وليس بجيد لان قوله: قال لنا ظاهر في الوصل. (ف)
(٣) لا يخلو حبهم اما ان يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير النسل وكثرة امة محمد ﷺ فهذا محمود ممدوح كما في الحديث فاني مكاثر بكم الامم. (عيني)
(٤) يعني ان الفرح بما زينة طبعي فلا نستطيع الخروج فنسال ان يوفقنا لصرفها الى مصارفها التي هي حق صرفها. (قس)
(٥) في الاثر اشارة الى ان فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله تعالى. (ف)

ابْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ثُمَّ قَالَ هٰذَا الْمَالُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لِيْ يَا
القائل حكيم بن حزام (ع)
حَكِيْمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيْهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ وَكَانَ كَالَّذِيْ يَأْكُلُ
الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد (ك)　　هي المنفقة وقيل هي المتعففة (ك)
وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلٰى.(١) [راجع: ١٤٧٢]
اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا (ع)

(١٢) بَابٌ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

اى يجدثوا به يوم القيامة (ع)　　بالتنوين (ع)　　الضمير للانسان المكلف وحذف للعلم به (ف)

٦٤٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ عَنِ
ابن يزيد (ع)　　سليمان (ع)　　ابن غياث (ع)
الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّكُمْ١ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ
اى ابن مسعود (ع)
قَالَ فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ٢ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ.
والمراد بالتقديم صرف ماله قبل في مواضع القربان (ع)

(١٣) بَابٌ: الْمُكْثِرُوْنَ هُمُ الْأَقَلُّوْنَ [الْمُقِلُّوْنَ]

في المال (ع)　　بالتنوين (قس)　　في الثواب

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ٣ كَانَ يُرِيْدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَهَا٤ [نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيْهَا﴾ الْآيَةَ] [الْآيَتَيْنِ] إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

مصغر ضد الخفض (ك)
٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ [بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ] عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِيْ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِيْ وَحْدَهُ [وَ] لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ [قَالَ] فَجَعَلْتُ أَمْشِيْ فِيْ ظِلِّ(٢) الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِيْ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَبُوْ ذَرٍّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ [فِدَاءَكَ] قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ
كانه راى شخصه فلم يتميز له (ف)　　اى انا ابوذر (ع)　　امر بهاء السكت (ع)
[تَعَالَ] [قَالَ] فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِيْنَ هُمُ الْمُقِلُّوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا٥ فَنَفَحَ فِيْهِ يَمِيْنَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيْهِ خَيْرًا قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي اجْلِسْ هٰهُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِيْ فِيْ قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي اجْلِسْ هٰهُنَا حَتّٰى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتّٰى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّيْ فَأَطَالَ اللُّبْثَ ثُمَّ إِنِّيْ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُوْلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنٰى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتّٰى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِيْ جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ [يَرُدُّ] إِلَيْكَ

---

١ قوله: ايكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ اي ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبة للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حيوة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. قوله: فان ماله ما قدم اي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه. (ف)

٢ قوله: فان ماله ما قدم الخ لا يعارضه. قوله: ﷺ لسعد «انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة» لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله في معظم مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته. (ف)

٣ قوله: من كان يريد الحيوة الدنيا اختلف في الآية فقيل هي على عمومها في الكفار وفي من يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به ابوهريرة مرفوعا في المجاهد والقاري والمتصدق وقوله تعالى لكل منهم انما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية اخرجه الترمذي مطولا واصله عند مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها ﴿اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار﴾ والمؤمن في الجملة مآله الى الجنة بالشفاعة او مطلق العفو والوعيد في الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه للكفار واجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع بالرياء فقط ليجازي فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع اعماله الصالحة التي لم يقم فيها رياء فالحاصل ان من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة. (ف) اي الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ فاسهم لهم الغنائم. (ع) وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء وعموم قوله ﴿نوف اليهم اعمالهم فيها﴾ اي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وبهذا يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال او من الصحة او من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه ﴿خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ ومناسبة ذكر الآية في الباب بحديثه ان في هذا الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التاقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التابيد لدلالة الحديث على ان مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي انه قد يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء. (ف)

٤ قوله: وزينتها وفي رواية ابي زيد بعد قوله: ﴿زينتها نوف اليهم اعمالهم فيها﴾ الآية. (ف)

٥ قوله: خيرا اي مالا كقوله تعالى ﴿ان ترك خيرا﴾ ونفح بالمهملة يقال نفح فلانا بشيء اي اعطاه والنفحة الدفعة والقاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود ودخل الجنة اي كان مصيره اليها وان ناله عقوبة جمعا بينه وبين مثل ﴿ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم﴾ من الآيات الموعدة للفساق. (كرماني و عيني)

(١) اي السائلة او الآخذة وقيل المانعة. (مجمع)

(٢) اي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرء له ﷺ حاجة فيكون قريبا منه. (قس)

شَيْئًا قَالَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] جِبْرَئِيْلُ عَرَضَ لِيْ فِيْ جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا جِبْرَئِيْلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنٰى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ[١] وَإِنْ زَنٰى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنٰى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ
جبريل
النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [وَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالُوْا [قَالَ] حَدَّثَنَا [عَنْ] زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ
هو ابن شميل (ع) سليمان
بِهٰذَا[٢] وَعَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذٰلِكَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَحَدِيْثُ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا[٣] يَصِحُّ
اى البخاري
إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ[٤] لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ اضْرِبُوْا عَلٰى حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قُلْتُ [قِيْلَ] لِأَبِيْ عَبْدِاللهِ حَدِيْثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ(١) وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا إِذَا تَابَ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ
هو البخاري (ع) اى حديث ابي الدرداء (قس)
الْمَوْتِ [مَاتَ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ]. [راجع: ١٢٣٧]

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ [مِثْلَ] أُحُدًا ذَهَبًا

كذا لابي ذر ولغيره ان لي مثل احد ذهبا

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِيْ مَعَ
بفتح اللام (قس) سليمان
النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَرَّةِ الْمَدِيْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ مَا يَسُرُّنِيْ أَنَّ عِنْدِيْ مِثْلَ أُحُدٍ هٰذَا
ارض ذات حجارة سود (ع) جبل بقرب المدينة اى اعده (مجمع)
ذَهَبًا تَمْضِيْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ [ثَلَاثَةٌ] وَعِنْدِيْ مِنْهُ دِيْنَارٌ إِلَّا شَيْءٌ [شَيْئًا] أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ[٥] أَقُوْلَ بِهِ فِيْ عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا
بالتشديد (قس) لابي ذر بالرفع (قس) اى اصرفه (ك)
عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ مَشٰى ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِيْنَ[٦] هُمُ الْأَقَلُّوْنَ [الْمُقِلُّوْنَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا
كذا في نسخة مكان قوله ثم قال تاكيد لما قبله
وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيْلٌ مَا هُمْ ثُمَّ قَالَ لِيْ مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتّٰى آتِيَكَ ثُمَّ انْطَلَقَ فِيْ سَوَادِ اللَّيْلِ حَتّٰى
كلمة ما زائدة موكدة للقلة (ع) اى الزم مكانك (ع)
تَوَارٰى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُوْنَ [قَدْ] عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِيْ لَا تَبْرَحْ حَتّٰى آتِيَكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتّٰى أَتَانِيْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ وَهَلْ سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرَئِيْلُ أَتَانِيْ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ. [راجع: ١٢٣٧]

٦٤٤٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ (٢) حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
هو ابن سعيد الحبطي اختلفوا في توثيقه (ع)
عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِيْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِيْ أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ [بِيْ] ثَلَاثُ لَيَالٍ
باللام قبل السين (قس)
وَعِنْدِيْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ [شَيْئًا] أَرْصُدُهُ[٧] لِدَيْنٍ. [راجع: ٢٣٨٩]
بالنصب ولابي ذر بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه في سياق النفي ووقع تفسير الشيء في رواية بالدينار (قسطلاني)

---

١ قوله: وان سرق وان زنى بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وبعد الثلاثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة. (قس)

٢ قوله: بهذا اي بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبة بغير تصريح لا من فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله: بهذا الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل يشتمل على ثلاثة اشياء «ما يسرني ان لي احدا ذهبا» وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سائغ لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق. (قس)

٣ قوله: لا يصح قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم. (قس)

٤ قوله: انما اوردناه للمعرفة اي لتعرف انه قد روي عنه لا لانه يحتج به وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن ابي الدرداء مرسل ايضا وحاصله ان الحديث من المسانيد بطريق ابي ذر وهو من المراسيل بطريق ابي الدرداء. (ك) وقد سقط قوله: وقال ابو عبدالله حديث ابي صالح الى آخر قوله: اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني. (قس)

٥ قوله: الا ان اقول به في عباد الله هو استثناء بعد استثناء فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فمادام الانفاق مستمرًا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق. (فتح الباري)

٦ قوله: ان الاكثرين هم الاقلون وفي بعضها هم المقلون معناه المكثرون من المال هم المقلون في الثواب كما مر.

٧ قوله: ارصده بضم الهمزة اي اعده واحفظه. (عيني) قال القسطلاني بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد.

(١) قال صاحب التلويح فيه نظر لان الطبراني قد اخرجه بسند جيد. (ع)

(٢) اراد البخاري بايراده تقوية رواية احمد بن شبيب. (ف)

(١٥) بَابٌ: الْغِنٰى غِنَى[١] النَّفْسِ

بالتنوين (قس)

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسِبُوْنَ[٢] أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهٖ مِنْ مَّالٍ وَبَنِيْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿عَامِلُوْنَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان (ك)) ﴿لَمْ يَعْمَلُوْهَا﴾ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوْهَا.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ (هو ابن عياش القارى الكوفى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَصِيْنٍ(١) (الكوفى (ع)) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ (ذكوان الزيات (ع)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْغِنٰى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[٣] (بفتحتين حطام الدنيا وبالسكون المتاع (ك ع)) وَلٰكِنَّ الْغِنٰى[٤] غِنَى النَّفْسِ.

(١٦) بَابُ(٢) فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (هو ابن ابى اويس (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ (اسمه سلمة بن دينار (ع)) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهٗ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهٗ جَالِسٍ مَا رَأْيُكَ فِيْ هٰذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هٰذَا وَاللّٰهِ حَرِيٌّ (اى جدير ولائق (ك ع)) إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ أٰخَرُ فَقَالَ لَهٗ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَا رَأْيُكَ فِيْ هٰذَا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ هٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ هٰذَا حَرِيٌّ (اى جدير) إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ (اى يقبل شفاعته (ك)) وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهٖ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ هٰذَا(٣)[٥] خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ (الرجل الغنى) (بكسر اللام ويجوز نصبها على التمييز) هٰذَا. [راجع: ٥٠٩١]

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ عُدْنَا (من العيادة) خَبَّابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا[٦] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيْدُ وَجْهَ اللّٰهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ فَمِنَّا مَنْ مَضٰى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهٖ شَيْئًا (اى من عرض الدنيا (ع)) مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ (يجتمع مع النبى ﷺ فى قصى (ع)) قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ (اى شهيدا (ع)) وَتَرَكَ نَمِرَةً (هى ازار من صوف مخطط او بردة) فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهٗ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ [رِجْلَهٗ] بَدَا رَأْسُهٗ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهٗ وَنَجْعَلَ عَلٰى رِجْلَيْهِ

---

١ قوله: الغنى غنى النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال او كثيره والغنى بكسر اوله مقصور وقد يمد في ضرورة الشعر وبفتح اوله مع المد هو الكفاية. (ف.ع)

٢ قوله: ﴿ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين﴾ الى قوله عاملون ولابي ذر الى عاملون وهذه الجملة من ابتداء قوله ايحسبون الى عاملون تسع آيات ساقها الكرماني كلها قال تعالى ﴿ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون* ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون* والذين هم بآيات ربهم يؤمنون* والذين هم بربهم لا يشركون* والذين يوتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون* اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون* ولا تكلف نفس الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون* بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون*﴾ ثم قال الكرماني غرض البخاري من ذكر الآية ان المال مطلقا ليس خيرا واما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى ﴿ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون﴾ انتهى وقال في الفتح: والمعنى اتظنون ان المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك اخطأوا بل هو استدراج كما قال الله تعالى ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما﴾ والاشارة في قوله: ﴿بل قلوبهم في غمرة من هذا﴾ اي من الاستدراج المذكور واما قوله ﴿ ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الاعمال من كفر وايمان والى ذلك اشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لابد ان يعملوها وقد سبقه الى مثل ذلك ايضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت عليهم اعمال سيئة لابد ان يعملوها قبل ليحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمي خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه بان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالا عليه انتهى.

٣ قوله: العرض هو بفتح الراء وقيل هو ما يجمع من متاع الدنيا يريد كثرة المال كذا قاله القاضي في المشارق وقال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض فاما العرض بفتح الراء مما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى ﴿ تريدون عرض الدنيا﴾ ﴿وان ياتهم عرض مثله ياخذوه﴾. (تنقيح)

٤ قوله: ولكن الغنى الخ اي ليس الغناء الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كانه فقير واما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله لعلمه ان ما عند الله لا ينفد وهو خير له لان ما قضى به لاوليائه فهو الخيار. (ك)

٥ قوله: هذا خير الخ فيه فضيلة للفقر كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال: لانه ان كان فضل عليه لفقر فكان ينبغي ان يقول خير من ملء الارض مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه. قلت: يمكنهم ان يلتزموا الاول والحيثية مرعية لكن يتبين من سياق طرق ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى. (ف)

٦ قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه الا ابو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: نريد به وجه الله ويروي نبتغي به وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب لا من الدنيا. (ف) قوله: لم ياكل من اجره شيئا اي من عرض الدنيا. فان قلت: الاجر ثواب الآخرة قلت: نعم نعم الدنيا ايضا من جملة الخير والاجر. (ع. ك)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان (ك)

(٢) سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع. (قس)

(٣) قيل اسم المار جعيل بن سراقة كذا في ع . ف.

[أسيفًا] مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.(١) [راجع: ١٢٧٦]

تقديم المسقوطة على غير المسقوطة على وزن عظيم — اى حان قطافها والبائع النضيج (ك ع)

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ

هو هشام بن عبد الملك (ع) — بفتح المهملة وسكون اللام — هو العطاردي — المشهور بالاعرابي — اى اشرفت

فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ

هو السختياني — ابن جويرية البصري

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [راجع: ٣٢٤١]

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ

هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج (ف) — ابن سعيد البصري

عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٣٨٦]

...ما يؤكل عليها الطعام عند اهل التنعم (ع)

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ(٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ

اسمه حماد بن اسامة — اى بعض

ﷺ وَمَا فِي رَفِّي [بيتي] مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [راجع: ٣٠٩٧]

كناية عن الحيوان (ك)

(١٧) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي [ثنا] أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ[٢] مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

بضم النون الفضل بن دكين (ع) — بفتح المعجمة وتشديد الراء ...

[كَانَ يَقُولُ] آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ

مخففة — اى الصق بطني بالارض — مخففة

[قَعَدْتُ] يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي(٣) [لِيَسْتَتْبِعَنِي]

اى النبي ﷺ واصحابه (قس)

[فَمَرَّ] وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي [لِيَسْتَتْبِعَنِي] فَمَرَّ وَلَمْ [فَلَمْ] يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي

أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ أَبَا هِرٍّ[٣] قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْحَقْ وَمَضَى

من الجوع وطلب الطعام (ك) — من صفرة اللون ورثاثة الهيئة (ك) — من اللحوق اى اتبعني (ع)

---

١ قوله: ...في رفي من شيء الرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار وهو شبه الطاق في البيوت. فان قلت: مر في البيع في باب الكيل ...قال "كيلوا طعامكم يبارك لكم" وتعقب لفظ ففني على كلته ههنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة. قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ...الكيل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا واعلم ان الامة طائفتان القائلون بان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر والقائلون بالعكس فالطائفة الاولى قالوا ليس في الاحاديث ما يوجب افضلية الفقراء اذ حديث سهل يحتمل ان يكون خيريته لفضيلة اخرى فيه كالاسلام وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله فضلا عن ...افضليته اذ المقصود منه ان من بقي منهم الى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا ان يكون قد عجل لهم اجر طاعتهم بما نالوا منها اذ كانوا على نعيم الاخرة احرص وحديث عمران يحتمل ان يكون اخبارا عن الواقع كما تقول اكثر اهل الدنيا الفقراء واما تركه ﷺ الاكل على الخوان واكل المرقق فلانه لم يرض ان يستعجل من الطيبات وكذلك حديث عائشة ثم انه معارض باستعاذته ﷺ من الفقر وبقوله تعالى ﴿ان ترك خيرا﴾ اي مالا وبقوله ﴿ووجدك عائلا فاغنى﴾ وبانه ...توفي في اكمل حالاته وهو موسر لما افاء الله عليه وبان الغني صفة الحق والفقر صفة للخلق فاجاب الطائفة العاكسة بان السياق يدل على ان الترجيح للفقر اذ الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة له الى البيان وبان من لم ينقص من اجره شيء في الدنيا يكون افضل واكثر ثوابا عند الله يوم القيامة وبان الايماء الى ان علة دخول الجنة ...يشعر بافضليته واما حكاية ترك النبي ﷺ فهي دليل لنا لا علينا اذ معناه انه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه اكثر وحديث الاستعاذة من الفقر معارض بحديث الاستعاذة من الغنى واما الايتان فنحن لا ننكر ان المال خير انما النزاع في الفضيلة لا في الفضل او المراد بالاغناء في الآية الثانية غنى النفس واما قصة وفاته فلا نسلم الا يسر اذ كان ما افاء الله صدقة وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعير واما غنى الله تعالى فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه فليس من المبحث. (كرماني)

٢ قوله: بنحو من نصف هذا الحديث. فان قلت: هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم ان النصف منهم اهو الاول ام الاخر؟ قلت: اعتمد على ما ...في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عدي المروزي وهو قريب من النصف بهذا الحديث فلعل البخاري اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمه فيصير ...هذا بعضه بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق ابي نعيم. (ك) قوله: الله الذي الخ بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء وفي الفرع كاصله مصححا عليها ...في الصحيح كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وجوز بعضهم النصب وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع. (قس) وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في اوله فتعين الجر فيه. (ف) قوله: لاشد الحجر على بطني فان قلت: ...فائدة شد الحجر على البطن قلت: المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام او المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكونها حجرة دقاقا بقدر ...وربما يسد طرق الامعاء فيكون الضعف اقل او تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر او الاشارة الى كسر النفس والقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم الا ...(ك)

٣ قوله: ...قال ابا هر في رواية علي بن مسهر فقال ابو هر وفي رواية روح فقال اباهر فاما النصب فواضح واما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظة الكنية او هو ...للاستفهام اي انت ابو هر اما قوله: هر بتشديد الراء وهو اما رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته في الاصل "ابو هريرة" تصغير هرة مؤنثا وابو هر ...وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا تسكن وفي رواية يونس بن بكير فقال "ابو هريرة!" اي انت ابو هريرة. (ف ع) قوله: فاستاذن ...الماضي المعلوم في الفرع وغيره وقال في الفتح: بلفظ المضارع المتكلم المعلوم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق. (قس) وكلمة لي مما تنازع فيه الفعلان ودخل ...الاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستيذان ان يكون لنفسه ﷺ. (كرماني)

(١) بالفتح وبكسر الدال وضمها اي يجتنبها ويقطفها. (خ) ومر الحديث.

(٢) هو ابوبكر وابوشيبة جده لابي وهو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم. (ف)

(٣) من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني من الاستتباع اي ليطلب مني ان اتبعه ليطعمني.

حل اللغات: اينعت اي حان قطافها واليانع النضيج يهدبها بالفتح وكسر الدال وضمها اي يجتنيه او يقطفها خوان بكسر المعجمة وضمها ما يؤكل عليها الطعام عند اهل التنعم.

فَأَتْبَعْتُهُ [فَتَبِعْتُهُ] فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ [فَأَسْتَأْذِنُ] فَأَذِنَ لِيْ فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِيْ قَدَحٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ قَالُوْا أَهْدَاهُ [أَهْدَتْهُ] لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ قَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْحَقْ(١) إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِيْ قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ [أَهْلِ] الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُوْنَ عَلَىٰ [إِلَىٰ] أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيْهَا فَسَاءَنِيْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هٰذَا اللَّبَنُ فِيْ أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيْبَ مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوّٰى بِهَا فَإِذَا[١] جَاءَ [جَاءُوْا] أَمَرَنِيْ فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيْهِمْ وَمَا عَسٰى أَنْ يَبْلُغَنِيْ(٢) مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُوْلِهِ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوْا فَاسْتَأْذَنُوْا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوْا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ [فَقَالَ] يَا أَبَا هِرٍّ(٣) قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيْهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتّٰى يَرْوٰى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيْهِ[٢] [ثُمَّ أُعْطِيْهِ] [الرَّجُلَ] الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتّٰى يَرْوٰى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ [فَيَشْرَبُ حَتّٰى يَرْوٰى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ] حَتّٰى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلٰى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُوْلُ اشْرَبْ حَتّٰى قُلْتُ لَا وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِيْ فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ[٣] اللهَ وَسَمّٰى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [راجع: ٥٣٧٥]

(اي قوله ادعهم — اي رسول الله ﷺ (ع) — اي ﷺ (قس) — بهمزة قطع (قس) — بفتح الواو (قس))

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى(٤) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا(٥) يَقُوْلُ إِنِّيْ[٤] لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمٰى بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَرَأَيْتُنَا نَغْزُوْ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ[٥] الْحُبْلَةِ وَهٰذَا السَّمُرُ(٦) وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا[٦] لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُوْ أَسَدٍ تُعَزِّرُنِيْ[٧] عَلَى الْإِسْلَامِ خِبْتُ إِذَنْ [إِذًا] وَضَلَّ سَعْيِيْ.

(هو ابن ابي خالد (ع) — هو ابن ابي حازم (ع) — لجفافه — اي صارت — قبيلة (ك) — اي توبخني)

٦٤٥٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ(٧) قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ(٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ [مُذْ] قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلٰثَ لَيَالٍ تِبَاعًا[٨] حَتّٰى قُبِضَ. [راجع: ٥٤١٦]

(هو ابن عبدالحميد (ع) — هو ابن المعتمر (ع) — هو النخعي)

٦٤٥٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالٍ

(خف — العامري (ك) — هو كوفي)

---

١ قوله: فاذا جاء اي من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاؤا قوله: وما عسى اي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة. فان قلت: لفظ فاتيتهم فدعوتهم مشعر بان الاتيان والدعوة بعد الاعطاء لكن الامر بالعكس. قلت: فكنت أنا اعطيهم عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول والتقدير عند نفسي. (ك)

٢ قوله: فاعطيه الرجل اي التي الى جنبه. (قس) قال الكرماني: فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظة حتى انتهت الى قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان آخرهم النبي ﷺ.

٣ قوله: وحمد الله اي على البركة وظهور المعجزة وسمى اي بسمل وفيه ان كتمان الحاجة اولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن امره لمن يرجو منه كشف ما فيه واستحباب الاستيذان وان كان في بيت اهله والسوال عن الوارد الى البيت في الفتح السوال عن الوارد الى البيت في منزله وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب اخيرا والحمد على الخير والتسمية عند الشرب وامتناعه ﷺ من الصدقة واكله من الهدية. (ك)

٤ قوله: اني لاول العرب رمي بسهم في سبيل الله لانه كان في اول قتال جرى في الاسلام وهو اول من رمى الى الكفار. (ك)

٥ قوله: ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم وثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج. (قسطلاني)

٦ قوله: ماله خلط بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة اي نجوهم يخرج منهم مثل البعير لايختلط بعضه ببعض لجفافه وييبسه بسبب قشف العيش. (ك. قس)

٧ قوله: تعزرني اي تؤدبني على احكام الدين وذلك انهم كانوا قالوا لعمر انه لا يحسن يصلي فقال: ان كنت محتاجا الى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضل سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ حاشا من ذلك. (ك) ومر الحديث في الاطعمة.

٨ قوله: تباعا بكسر الفوقية وتخفيف الموحدة اي متابعة متوالية. قوله: حتى قبض اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره من الغزو او الحج او العمرة. (عيني) وسبق في الاطعمة.

(١) عدي بكلمة الى كانه ضمنها معنى انطلق. (ع)
(٢) اي يصل الى بعد ان يكتفوا منه. (قس)
(٣) بكسر الهاء وتشديد الراء. (قس)
(٤) هو ابن سعيد القطان. (ع)
(٥) هو ابن ابي وقاص. (ك)
(٦) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة. (قس)
(٧) هو ابن محمد بن ابي شيبة. (ك)
(٨) هو ابن يزيد وكلهم كوفيون. (ع)

[الْوَزَّان] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ ١ فِيْ يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ [تَمْرًا].

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ(١) وَحَشْوُهُ [مِنْ] لِيْفٌ.

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا نَأْتِيْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ فَقَالَ كُلُوْا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا ٢ حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأٰى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [راجع: ٥٣٨٥]

٦٤٥٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَأْتِيْ عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوْقِدُ فِيْهِ نَارًا [وَ] إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا ٣ أَنْ نُؤْتٰى بِاللُّحَيْمِ [بِاللَّحْمِ]. [راجع: ٢٥٦٧]

٦٤٥٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ(٩) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ [يَا] ابْنَ أُخْتِيْ إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلٰثَةَ ٤ أَهِلَّةٍ فِيْ شَهْرَيْنِ وَمَا أُوْقِدَتْ فِيْ أَبْيَاتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيْشُكُمْ ٥ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ جِيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ ٦ وَكَانُوْا يَمْنَحُوْنَ لِرَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ [مِنْ أَبْيَاتِهِمْ] فَيَسْقِيْنَاهُ. [راجع: ٢٥٦٧]

٦٤٦٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ٧ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَارَةَ ٨ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اللّٰهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوْتًا. ٩

(١٨) بَابُ الْقَصْدِ(٢) وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوْقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ الدَّائِمُ [قَالَ] قُلْتُ فَأَيَّ حِيْنٍ [فَقُلْتُ فِيْ أَيِّ حِيْنٍ] كَانَ يَقُوْمُ قَالَتْ يَقُوْمُ إِذَا سَمِعَ ١٠ الصَّارِخَ. [راجع: ١١٣٢]

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِيْ يَدُوْمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [راجع: ١١٣٢]

---

١ قوله: اكلتين بفتح الهمزة وضمها. قوله: تمر ولابي ذر بالنصب اما على تقدير ان كان احداهما تمرا او ان اجعل احداهما تمرا و الحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب.

٢ قوله: مرققا قال ابن الاثير هو الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال. قوله: سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء وانما فعل بها ذلك في الغالب لتشتوي وانما لم تقل سميطة لانا قلنا انها فعيل بمعنى مفعول فيستوي التذكير والتانيث وغرضه ان النبي ﷺ ما كان متنعما في الماكولات. (عيني) ومر الحديث في الاطعمة.

٣ قوله: الا ان نوتى بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول. قوله: باللحيم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلة وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراده. (قس)

٤ قوله: ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث. (قس .ع)

٥ قوله: يعيشكم بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة ويروي يعيشكم بضم الياء وكسر العين وسكون الياء من اعاشه الله اي اعطاه العيش. قوله: الا انه كلمة الا بمعنى لكن وانه اي وان الشان. (عيني)

٦ قوله: منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة ومنيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها. قوله: يمنحون لرسول الله ﷺ اي يعطونه من المنائح قوله: فيسقيناه اي يسقينا رسول الله ﷺ اللبن الذي يعطونه. (قس .ع) ومر الحديث في كتاب الهبة.

٧ قوله: فضيل هو ابن غزوان الضبي. (ع)

٨ قوله: عمارة هو ابن القعقاع. (ك .ع)

٩ قوله: قوتا قال القوت المسكة من الرزق وفيه فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة.

١٠ قوله: اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل. (قس) ومر الحديث في التهجد.

(١) بفتحتين اي من جلد. (مجمع)

(٢) بفتح القاف وسكون المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة. (قس)

حل اللغات: ادم بفتحتين من جلد منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة منيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها.

هو ابن ابي اياس (ع)
٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوْا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ[١] يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ [بِرَحْمَتِهِ] سَدِّدُوْا(١) وَقَارِبُوْا [وَقَرِّبُوْا] وَاغْدُوْا وَرُوْحُوْا وَشَيْءٌ [وَشَيْئًا] مِنَ الدُّلْجَةِ(٢) وَالْقَصْدَ[٢] الْقَصْدَ تَبْلُغُوْا. [راجع: ٣٩]

(من التنجية او الانجاء معناه لن يخلص (ع) — بالرفع فاعل ينجي (ع) — محمد بن عبدالرحمن (ك ع) — يسترني — منصوب على المفعولية (ع) — اى المنزل الذى هو مقصدكم — منصوب على الاغراء اى الزموا الطريق القصد اى المستقيم (تن) — اى لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (ك))

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَاعْلَمُوْا أَنْ [أَنَّهُ] لَنْ[٣] يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ[٤] قَلَّ.

(ابن يحيى بن عمرو بن اوس (ع) — هو ابن بلال (ع))

[انظر: ٦٤٦٧]

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ أَدْوَمُهُ[٥] [أَدْوَمُهَا] وَإِنْ قَلَّ وَقَالَ اكْلَفُوْا[٦] مِنَ الْأَعْمَالِ [الْعَمَلِ] مَا تُطِيْقُوْنَ.

(بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى (ك) — هو ابن عبدالرحمن)

٦٤٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ[٧] لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً(٤) وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيْعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيْعُ. [راجع: ١٩٨٧]

(هو ابن عبدالحميد (ع) — هو ابن المعتمر (ع) — اى النخعى (ع) — هو ابن قيس (ع) — بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها فى غيره (قس))

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا(٦) فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوْا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ

---

١ قوله: الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي ﷺ في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له : ولا انت؟ اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال « لا الا برحمة الله» قوله: سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب قوله: وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل. قوله: واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار. قوله: وروحوا من اول النصف الثاني من النهار. قوله: وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا. قوله: من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وبفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة. (قس) قال العيني: الدلجة بضم الدال واسكان اللام ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل.

٢ قوله: والقصد القصد اي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها في السير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم قال الله تعالى ﴿اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من اليل﴾ (ك) ومر الحديث في الايمان.

٣ قوله: لن يدخل احدكم عمله الجنة. فان قلت: ما التلفيق بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون﴾ قلت: هو ان يقال الباء ليست للسببية بل للالصاق او للمقابلة او جنة خاصة هي بسبب الاعمال وقال بعضهم دخول الجنة بفضل الله والدرجات فيها بالاعمال فالحديث في دخولها والآية في درجاتها اقول جاء صريحا في سورة النحل ان الدخول بالعمل قال تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ وتقدم هذا البحث في كتاب الايمان قاله الكرماني ونقل ثمه عن النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله انتهى.

٤ قوله: وان قل فان قلت: الدائم كيف يكون قليلا اذ معنى الدوام شمول الازمنة مع انها غير مقدور ايضا. قلت: المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. (ك . قس)

٥ قوله: ادومه فيه سوال وهو ان المسئول عنه احب الاعمال وظاهره السوال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم تطابقا ويمكن ان يقال ان هذا السوال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلوة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلوة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على العمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة. (ف)

٦ قوله: اكلفوا يقال كلفت به كلفا اولعت به واكلفه غيره والتكليف الامر بما يشق عليك فان قلت: قوله «ما تطيقون» فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي وهو خلاف المقصود من السياق. قلت: المراد ما تطيقون دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل. (ك)

٧ قوله: قالت لا قال ابن بطال فان قيل هو معارض بقولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان. قلنا لا تعارض لانه كان كثيرا لاسفار فلا يجد سبيلا الى صيام ثلاثة الايام من كل شهر فيجمعها في شعبان وانما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده قال وانما خص امته على القصد وان قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير وكان رجوعا عن فعل الطاعات. (ك)

(١) التسديد بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما. (ك)
(٢) بضم الدال وفتحها السير بالليل والادلاج بسكون الدال السير اوله وبتشديدها السير آخره. (ك)
(٣) بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل. (ك . قس)
(٤) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما. (قس) مر الحديث في الصيام.
(٥) بكسر الزاء والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف ونون الاهوازي وثقه الدارقطني وابن المديني. (قس)
(٦) بالقطع وفي بعضها بالوصل وضم الشين اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل. (ك)

قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ قَالَ[١] أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَدِّدُوْا وَأَبْشِرُوْا قَالَ مُجَاهِدٌ [﴿قَوْلًا سَدِيْدًا﴾ وَسَدَادًا صِدْقًا [وَقَالَ مُجَاهِدٌ سَدَادًا سَدِيْدًا]. [راجع: ٦٤٦٤]

(المغفرة ستر الذنوب والرحمة ايصال الخير (ك) — هو سالم بن ابي امية (ك ع) — هو ابن مسلم (ع) — هو ابن خالد (ع))

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلّٰى لَنَا يَوْمًا الصَّلٰوةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ(١) قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ] قَدْ أُرِيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلٰوةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِيْ قُبُلِ(٢) هٰذَا الْجِدَارِ [الْحَائِطِ] فَلَمْ[٢] أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٩٧]

(هو ابن سليمان المغيرة الخزاعي (ع) — اى صعد وزنا ومعنى (ك ع قس) — اى مصورتين وزنا ومعنى (ف) — وفي بعضها رايت بفتحتين (ف))

(١٩) بَابُ الرَّجَاءِ[٣] مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْاٰنِ اٰيَةٌ أَشَدُّ[٤] عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلٰى شَيْءٍ حَتّٰى تُقِيْمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيْلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

(هو ابن عيينة)

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو(٣) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ[٥] اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا [تِسْعَةً] وَتِسْعِيْنَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِيْ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ [كُلِّهِ] رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِيْ عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِيْ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ(٤) لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ. [راجع: ٦٠٠٠]

(اى مائة نوع من الرحمة او مائة جزء (ع))

(٢٠) بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

(هو حبس النفس)

[وَقَوْلِهِ تَعَالٰى]: ﴿وَإِنَّمَا يُوَفَّى[٦] الصَّابِرُوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ(٥) [الصَّبْرَ].

---

١ قوله: قال اظنه الخ فاعل اظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه فكانه جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النظر لكن ظهر من وجه آخر ان لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد التعليق بعدها عن عفان وهذا التعليق وصله احمد. (ف)

٢ قوله: فلم ار كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم ووجه المناسبة للترجمة ان يكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل وادمانه. (ك ع)

٣ قوله: باب الرجاء مع الخوف اي استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى التكبر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المواخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا غرور في غرور. (ف)

٤ قوله: اشد انما كان اشد لانه يستلزم العلم بما في الكتب الالهية والعمل به. (ك)

٥ قوله: ان الله خلق الرحمة اي الرحمة التي جعلها في عباده وهي مخلوقة واما الرحمة التي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى قوله: فلو يعلم الكافر هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء اشارة الى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرة الرحمة وسعتها يقتضي ان يطعمها كل احد ثم ذكر المؤمن استطرادا. (ع) فان قلت: لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾ كما نعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس في الحديث كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم. قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره وذلك بالنظر الى الخارج لانتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الاول كما في لو جئتني لاكرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء المجيء وبالنظر الى الذهن لانتفاء الاول لانتفاء الثاني فانا نعلم انتفاء المجيء بانتفاء الاكرام ونستدل عليه وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد. (ك) قوله: بكل الذي الخ استشكل هذا التركيب لكون كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة. (ف)

٦ قوله: انما يوفي الخ كذا للاكثر ولابي ذر وقوله تعالى وفي نسخة عزوجل ومناسبة هذه الآية انها صدرت بقوله تعالى ﴿قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم﴾ ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله ﴿بغير حساب﴾ المبالغة في التكثير. (ف)

(١) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد. (ع)

(٢) بضمتين اي قدام هذا الجدار اي جدار المسجد. (ع)

(٣) بالواو فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وكلاهما مدنيان. (ف ع)

(٤) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المفضيين الى الرجاء والخوف. (ف)

(٥) كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الخافض والنصب. (قس)

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ [اللَّيْثِيُّ] أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ [أَخْبَرَهُ] أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ [يَسْأَلْ] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتّٰى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ[١] لَهُمْ حِيْنَ أَنْفَقَ [نَفِدَ] كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] [حِيْنَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِهِ] [بِيَدَيْهِ] مَا يَكُنْ [مَا يَكُوْنُ] عِنْدِيْ مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ [يَسْتَعْفِفُ] [يَسْتَعْفِ] يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا(١) [خَيْرٌ] وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. [راجع: ١٤٦٩]

(الحكم بن نافع (ع) — ابن ابي حمزة (ع) — اى فرغ وفنى — اى مال — اى يتكلف الصبر — اى يرزقه الصبر (ع) — اى من يظهر الغناء ولم يسال (ع))

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ حَتّٰى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُوْلُ أَفَلَا أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا. [راجع: ١١٣٠]

(ابن كدام الكوفي (ع) — بكسر الزاى — بكسر المهملة وخفة اللام — بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي الكوفي — بكسر الراء — شك من الراوى — اى لم تصنع وقد غفر الله لك)

(٢١) بَابٌ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ[٢] عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

وَقَالَ الرَّبِيْعُ ابْنُ خُثَيْمٍ مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

(من كبار التابعين (ع) — اى فهو حسبه من كل مضيق)

٦٤٧٢- حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ(٢) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِيْنَ لَا يَسْتَرْقُوْنَ وَلَا يَتَطَيَّرُوْنَ وَعَلٰى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ. [راجع: ٣٤١٠]

(٢٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ[٣] مِنْ قِيْلٍ وَقَالٍ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ(٣) مُغِيْرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ(٤) ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلٰى مُغِيْرَةَ [الْمُغِيْرَةِ] أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيْثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيْرَةُ إِنِّيْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلٰوةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ قِيْلٍ وَقَالٍ وَكَثْرَةِ[٤] السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ وَعُقُوْقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هٰذَا [بِهٰذَا] الْحَدِيْثَ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٤٤]

(الطوسى — ابن بشير الواسطى — هو مجالد بن سعيد — بكسر الهمزة كما في اليونينية (قس))

(٢٣) بَابُ حِفْظِ[٥] اللِّسَانِ

[وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ] وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿مَا يَلْفِظُ

---

١ قوله: فقال لهم حين نفد كل شيء انفق بيده يحتمل ان يكون هذه الجملة حالية او اعتراضية او استينافية ووقع في رواية معمر فقال لهم حين انفق كل شيء بيده وسقط هذه الزيادة من رواية مالك. قوله: ما يكون عندي آه ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وفي رواية صوبها الدمياطي ما يكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ. (ف .ع) قوله: من يستعف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسوال ولابي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاء وفي الفتح واتبعه العيني عن الكشميهني بزيادة فاء اخرى. (قس)

٢ قوله: من يتوكل على الله الخ التوكل هو تفويض الامور الى مسبب الاسباب وقطع النظر عن الاسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. (ك) قوله: ومن كل ما ضاق يعني التوكل على الله عام في كل امر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في امر بل هو جار في جميع الامور التي ضاقت على الانسان. (ك)

٣ قوله: ما يكره من قيل وقال وكلاهما فعلان ماضيان الاول مجهول وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا واذا روي بالتنوين يكونان اسمين مصدرين يقال قال قولا وقيلا وقالا والمراد انه نهي عن الاكثار بما لا فائدة فيه. (ع)

٤ قوله: وكثرة السوال اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ قوله: واضاعة المال اي وضعه في غير محله وحقه ومنع وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاءه وطلب ما ليس لكم اخذه و وأد البنات هي البنت تدفن وهي حية كانوا يفعلونه في الجاهلية اذا ولد الفقير منهم بنت دفنها امها في التراب. (ع. ك)

٥ قوله: حفظ اللسان اي عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع وقال ﷺ « هل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم» واما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع. قوله: وقول الله تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقوله ما يلفظ من الخ ولابن بطال وقد انزل الله تعالى ﴿ما يلفظ﴾ الآية رقيب اي حافظ عتيد حاضر مهيأ واراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الاشياء. (ع) قوله: من يضمن بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. (فتح الباري)

(١) بالنصب في هذه الرواية وروي بالرفع اي هو خير.
(٢) هو ابن منصور كما اوضحته في المقدمة وغلط من قال انه ابن ابراهيم. (ف)
(٣) بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي. (ك)
(٤) هو داود بن هند او زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل بن ابي خالد. (قس)

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].
اى حافظ حاضر

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ(١) قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ [١] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ. [انظر: ٦٨٠٧]
هو عم محمد المذكور (ع) — سلمة بن دينار

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ [٢] يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. [راجع: ٥١٨٥]
هو ابن عبدالرحمن

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ [٣] قِيْلَ وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. [راجع: ٦٠١٩]
هشام الطيالسي (ك) — اسمه خويلد (ك) — كذا وقع والصواب ووعى

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا [ثني] [إِبْرَاهِيْمُ] ابْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ [بْنِ عُبَيْدِاللهِ] التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ [لَيَتَكَلَّمُ] بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ [٤] [يَتَّقِي] فِيْهَا يَزِلُّ(٢) بِهَا [فِيْهَا] فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا [مِمَّا] بَيْنَ [٥] الْمَشْرِقِ [وَالْمَغْرِبِ]. [انظر: ٦٤٧٨]
هو عبدالعزيز (ك ع) — هو ابن عبدالله الليثى المدنى (ك) — احد العشرة (ع) — اى يسقط — هذا كناية عن دخول النار (ع)

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ [يَعْنِي ابْنَ دِيْنَارٍ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي [٦] لَهَا بَالًا يَرْفَعُ [يَرْفَعُهُ] اللهُ [لَهُ] بِهَا [بِهِ] دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي [٧] بِهَا فِي جَهَنَّمَ. [راجع: ٦٤٧٧]
هو هاشم بن القاسم التميمى (ك ع) — ذكوان الزيات فيه ثلاثة من التابعين (ع) — اى مما رضى الله به (ك) — من الالقاء (ع) — اى قلبا (قس) — اى مما لم يرض به (ك)

(٢٤) بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ
اى فى بيان فضل البكاء من خشية الله (ع)

٦٤٧٩- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ [٨] يُظِلُّهُمُ اللهُ رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [راجع: ٦٦٠]
هو ابن سعيد القطان (ك) — هو ابن عمر العمرى (ع) — الخزرجى (ك ع) — هو ابن عمر بن الخطاب (ع) — اى سالت

---

١ قوله: لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به. (قس) قوله: اضمن له بالجزم جواب الشرط. (ف) فيه ان اعظم البلاء على العبد اللسان والفرج فمن وقى شرهما فقد وقى اعظم الشرور. (ك .ع)

٢ قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر انما خصصهما بالذكر اشارة الى المبدأ والمعاد وخصص الامور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم او الى المسافر والاول تخلية والثاني تحلية. (ك .ع)

٣ قوله: جائزته اي اعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته هذا يحتمل معنيين الاول انه يتكلف له اذا نزل بهم يوما وليلة في اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثاني ان القرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به من منزل الى منزل اي قوت يوم وليلة فان قلت: الجائزة جثة واليوم ظرف فكيف وقع خبرا عنها. قلت: مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة. (ك) ومر في اول كتاب الادب.

٤ قوله: ما يتبين فيها اي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ويطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة ويروى ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها. قوله: يزل بها اي بتلك الكلمة وهذا كناية عن دخول النار كذا في عمدة القاري للعيني.

٥ قوله: ما بين المشرق فان قلت: لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق يتعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك او اكتفى باحد الضدين عن الآخر كقوله ﴿ سرابيل تقيكم الحر﴾ وفي بعض الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه ان من اراد النطق بكلمة ان يتدبرها في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم بها والا امسك. (ك .ع)

٦ قوله: لا يلقي بها بضم التحتية وكسر القاف. (قس) اي لا يتاملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها. (ف) هو من الالقاء اي لا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالى بها ومعنى البال هنا القلب. قوله: يرفع الله بها كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين والنسفي يرفع الله له بها درجات ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها درجات. (عيني . قس)

٧ قوله: يهوي بها بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الواو ينزل فيها ساقطا قال ابن عبدالبر الكلمة التي يهوي صاحبها بها اي بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغي او بالسعي على المسلم فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها في الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع عن المسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما. (فتح الباري)

٨ قوله: سبعة يظلهم الله الخ واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكوة مرفوعا تاما. (قس) اي في كتاب الصلوة قال الكرماني: وفي بعضها لم يوجد لفظ سبعة.

(١) بصيغة اسم المفعول من التقديم هذه نسبة الى احد اجداد محمد المذكور. (ع)

(٢) بفتح التحية وكسر الزاي بعدها لام مشددة. (قس)

(٢٥) بَابُ الْخَوْفِ(١) مِنَ اللهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ يُسِيْءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُوْنِي فَذَرُّوْنِي[١] فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوْا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ وَ [ثُمَّ] قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِيْ صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِيْ إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ. [راجع: ٣٤٥٠]

(هو ابن عبدالحميد (ع) — هو ابن المعتمر (ع) — هو ابن حراش (ع) — هو ابن اليمان (ع) — اى من بنى اسرائيل (قس) — اى حار (ك))

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا فِيْمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا يَعْنِيْ أَعْطَاهُ [مَالًا] فَلَمَّا حُضِرَ(٢) قَالَ لِبَنِيْهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ [لَكُمْ] قَالُوْا خَيْرًا [خَيْرَ] قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ[٢] يَبْتَئِرْ [يَأْتَبِرْ] عِنْدَ اللهِ خَيْرًا فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ وَإِنْ يَقْدَمْ[٣] عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوْا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُوْنِيْ حَتّٰى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُوْنِيْ أَوْ قَالَ فَاسْهَكُوْنِيْ(٣) ثُمَّ [حَتّٰى] إِذَا كَانَ رِيْحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُوْنِيْ فِيْهَا فَأَخَذَ مَوَاثِيْقَهُمْ عَلٰى ذٰلِكَ وَرَبِّيْ(٤) فَفَعَلُوْا فَقَالَ اللهُ كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] أَيْ عَبْدِيْ مَا حَمَلَكَ عَلٰى مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ فَمَا تَلَافَاهُ[٤] أَنْ رَحِمَهُ [اللهُ] فَحَدَّثْتُ(٥) أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَأَذْرُوْنِيْ(٦) فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا(٧) حَدَّثَ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ(٨) سَمِعْتُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٧٨]

(هو ابن اسماعيل (ع) — سليمان التيمى (ع) — زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا قال في الفتح ولا معنى لاعادة ما لا بمفردها (قس) — خبر كان مقدم (قس) — بتقديم الهمزة على الموحدة — اى طيرونى (قس) — بهمزة قطع (قس) — شديد — بهمزة قطع أو وصل (ع) — اى عهودهم (قس) — اى خوف — بالفاء اى تداركه (قس) — النهدى (ك) — الفارسى (ك) — اسمه سعد بن مالك (ع) — هو ابن عبدالغافر (قس) — هو ابن معاذ التيمى (ع ك))

(٢٦) بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِيْ

٦٤٨٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَثَلِيْ وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتٰى قَوْمًا[٥] فَقَالَ [إِنِّيْ] رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ [بِعَيْنِيْ] وَإِنِّيْ أَنَا

(حماد بن اسامة (ع) — هو الاشعرى — العائد محذوف والتقدير بعثني الله به اليكم (ف))

١ قوله: فذروني بضم الذال من الذر وهو التفريق وبفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء واذررته وذررته اطارته واذهبته وصائف اي حار كذا في الكرماني قال في الفتح: تقدم في رواية عبدالملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروني في اليم في يوم حار بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والاصيلي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب وجهت الاولى كان المعنى انه يجز البدن لشدة حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي اي حان ريحه قال ابن فارس الحنون ريح يحن كحنين الابل انتهى كذا في العيني ايضا.

٢ قوله: لم يبتئر كذا وقع هنا بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة وتفسير قتادة صحيح واصله من البرءة بمعنى الذخيرة والجنيئة ووقع لابن السكن لم يأتبر بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى واحد والاول اشهر ووقع في التوحيد في رواية ابي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية ابي ذر لم يبتئر او لم يبتئز بالشك في الزاي والراء للجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال وكلاهما غير صحيح. (ف)

٣ قوله: ان يقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم لانه جزاء. (ع) وتقدم في ذكر بني اسرائيل "لئن قدر الله على ليعذبني" ومر تاويله ثمه.

٤ قوله: فما تلافاه ان رحمه كلمة ما موصولة وكلمة ان مصدرية اي الذي تلافاه اي تداركه بان رحمه اي بالرحمة والضمير المنصوب في تلافاه يرجع الى عمل الرجل ويجوز ان يكون ما نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها اي ما تلافاه الا ان رحمه. (عيني. ك . قس)

٥ قوله: قوما التنكير فيه للتنويع. قوله: الجيش اللام فيه للعهدة له بعيني بالتثنية وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد قوله: وانا النذير العريان اي المنذر الذي تجرد من ثوبه واخذه يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة قيل كان عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجاءتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه واشار بها ليعلم ان قد فجأهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته وقيل ان خثعميا كان ناكحا في بني زبير وارادوا ان يغزوا خثعما فحبسوه لئلا ينذر قومه فصادف فرصة فهرب بعد ان رمي ثيابه وانذرهم وقال ابن بطال رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وقال ابو عبدالملك هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فجردوه وعروه فجاء الى المدينة فقال اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير لكم وقال ابن السكيت ضرب به النبي ﷺ المثل لامته لانه تجرد لانذارهم وقال الخطابي روى محمد بن خالد العربان بباء موحدة فان كان محفوظا فمعناه صحيح وهو الفصيح بالانذار لا يكنى ولا يوري يقول رجل عربان اي فصيح اللسان من اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح عنها فالنجاء فالنجاء بالمد فيهما ومد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهي منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا في الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي: في كلامه انواع من التاكيدات احدها بعيني ثانيها. قوله: واني انا ثالثها. قوله: العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق. قوله: فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون اي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظ واما بالوصل والتشديد على ان المراد آخر الليل فلا يناسب هذا المقام. (ك .ع. ف)

(١) هو من المقامات العلية ومن لوازم الايمان. (ف)
(٢) بضم الحاء المهملة اي حضره اوان الموت. (قس)
(٣) السهك والسحق بمعنى واحد وقيل السهك دونه وهو ان يفت الشيء او يدق قطعا صغارا. (عيني)
(٤) هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي. (ك)
(٥) قائله قتادة. (ك) وقال بعضهم سليمان والد المعتمر. (ع)
(٦) بهمزة قطع ولابي ذر بهمزة الوصل. (قس)
(٧) شك من الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله. (قس .ع)
(٨) فيه التصريح بسماع قتادة. (ع)

النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ [الْعُرْيَانُ] فَالنَّجَاءَ [فَالنَّجَاةَ] [فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ] فَاطَاعَهُ [فَأَطَاعَتْهُ] طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوْا [فَأَدَّلَجُوْا] عَلىٰ مَهْلِهِمْ(١)

المراد بعض القوم (ف) — اى استاصلهم (ك)

فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ. [انظر: ٧٢٨٣]

لانهم اطاعو النذير (ع) — اى اتاهم صباحا (ك) — بجيم ثم حاء مهملة (ف)

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

الحكم بن نافع (ع) — ابن ابى حمزة (ع) — عبدالله بن ذكوان (ع) — الاعرج (ع)

سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّمَا مَثَلِيْ(٢) وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ(٣) اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ[١]

بمعنى اوقد لكن استوقد ابلغ (ع) — الاضاءة فرط الانارة (ع)

وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِيْ تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيْهَا وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] يَنْزِعُهُنَّ [يَزَعُهُنَّ] وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيْهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ

اشار بها الى تفسير الفراش (ع)

وَهُمْ يَقْتَحِمُوْنَ [وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُوْنَ] [وَأَنْتُم تَقَحَّمُوْنَ] فِيْهَا.

الشعبى (ع)

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ

الفضل بن دكين (ع) — ابن ابى زائدة (ع)

الْمُسْلِمُوْنَ(٤) مِنْ[٢] لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ(٥) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. [راجع: ١٠]

(٢٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا(٦) أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً [وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا]

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُوْلُ

اى يحيى بن عبدالله بن بكير (ع) — ابن خالد (ع) — محمد بن مسلم (ع)

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا. [انظر: ٦٦٣٧]

اى لسهل عليكم امتثال امر الله تعالى فيما قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا (ك)

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا. [راجع: ٩٣]

(٢٨) بَابٌ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

بالتنوين (قس)

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ

هذا الحديث من جوامع الكلم (قس) — ابن ابى اويس (ع) — عبدالله بن ذكوان (ع) — عبدالرحمن بن هرمز (ع)

حُجِبَتِ [حُفَّتِ] النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ.[٣]

بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه (ف) وفي بعض الروايات بدل حجبت حفت (ك)

(٢٩) بَابٌ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ

بالتنوين (قس)

ابن مسعود (ع)

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

الثورى (ع) — ابن المعتمر (ع) — سليمان (ع) — شقيق بن سلمة (ع)

---

١ قوله: الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة وقال الكرماني: هي صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا اصح من الاول وقال ابن سيده: هي دواب مثل البعوض وقال الفراء في تفسير قوله تعالى ﴿كالفراش المبثوث﴾ كغوغاء الجراد تركب بعضه بعضا. قوله: يزعهن بفتح الياء التحتية والزاي وضم العين المهملة اي يدفعهن من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا دفعه ومنعه ويروى ينزعهن بزيادة نون. قوله: فيقتحمن من الاقتحام وهو الهجوم على الشيء يقال قحم في الامر رمى بنفسه فيه فجأة. قوله: فانا آخذ قال النووي: روى باسم الفاعل ويروي بصيغة الفاعل من المتكلم وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثلكم الخ اتى بما هو اهم وهو قوله: فانا آخذ بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع حجزة وهو معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: وهم يقتحمون هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وانتم وعلى الاول قال الكرماني: القياس انتم لاهم ليوافق لفظ حجزكم ثم اجاب بانه التفات وفيه اشارة الى ان من اخذه رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها. (ع) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبي ﷺ اياهم عن الاتيان بالمعاصي الذي هو يؤدي الى الدخول في النار. (ع)

٢ قوله: من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي الاركان وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء لصاحبه وخص اليدلان سلطنة الافعال انما تظهر بها. (قس)

٣ قوله: بالمكاره المراد بالمكاره ههنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات. قوله: وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها ومن جملتها الصبر على المعصية والتسليم لامر الله تعالى فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ به من امور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم شيئا من المحذورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي. (ف)

(١) بفتحتين السكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال ولكن قال انه لا يناسب هذا المقام. (قس)

(٢) المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم. (ع)

(٣) قالوا هذا مثل ضربه ﷺ لامته لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله. (كرماني)

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا. قوله: من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي. (ع)

(٥) فيه تطييب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجر ان لا يتكل على مجرد الهجرة ويقتصر في العمل. (قس)

(٦) من الاهوال والاحوال التي بين ايدينا عند النزع وفي البرزخ ويوم القيامة. (ك)

(قوله: باب الجنة اقرب الى احدكم الخ) لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واي شيء اقرب الى الانسان مما شانه ذلك.

ﷺ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ(١) إِلىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ.
شراك النعل هو الذى يدخل فيه اصبع الرجل (ع)

٦٤٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٢) أَصْدَقُ[١] بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:
لقب محمد بن جعفر (ع)

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّٰهَ بَاطِلٌ [راجع: ٣٨٤١]

(٣٠) بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلىٰ مَنْ [هُوَ] فَوْقَهُ
بالتنوين (قس) يجوز فى أسفل الرفع والنصب (ف)

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ[٢] فَلْيَنْظُرْ إِلىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.
بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (قس)

(٣١) بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ [بِسَيِّئَةٍ]
اسمه عثمان بن تميم (ع)

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْدٌ [بْنُ دِينَارٍ] أَبُو عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ
عبدالله ابن عمرو (ع) ابن سعيد (ع) بفتح الجيم وسكون المهملة (ع) اى فصل ذلك الذى اجمله فى قوله كتب الخ بقوله فمن هم الخ (قس)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي[٣] عَنْ رَبِّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ(٣) تَعَالىٰ كَتَبَ[٤] الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ فَمَنْ هَمَّ
اى قدرها وجعلها حسنة وكذلك السيئات (ع)

بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا[٥] اللّٰهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا [وَعَمِلَهَا] كَتَبَهَا اللّٰهُ لَهُ بِهَا عِنْدَهُ عَشْرَ[٦] حَسَنَاتٍ إِلىٰ
اى للذى هم (ف) سقط لفظ هو لابى ذر (قس)

سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللّٰهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّٰهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.
اى مثل (ك) من غير تضعيف

---

١ قوله: اصدق بيت قاله الشاعر. فان قلت: هذا مصراع لابيت. قلت: اطلق الكل واراد الجزء مجازا او المراد هو ومصراعه الآخر وهو"وكل نعيم لا محالة زائل" فان قلت: روي انه لما انشد لبيد العامري المصراع الاول قال عثمان رضي الله عنه صدقت ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال اي النعيم الدنيا وهي بقرينة ان الضارب حقيقة في مباشر الضرب حالا. فان قلت: التصديق بالاول ينافي التكذيب بالثاني اذ من صدق بان ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله وكل نعيم دنياوي او اخروي هو سواه. قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والصواب ونحوه. (ك)

٢ قوله: والخلق بفتح المعجمة الصورة او الاتباع والاولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون وينظر الى اسفل منه ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل. (ك)

٣ قوله: فيما يروي عن ربه هذا من الاحاديث الالهية ثم هو يحتمل ان يكون مما تلقاه النبي ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل ان يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني: يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون البيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اي في جملة ما يرويه انتهى ملخصا. (ف)

٤ قوله: كتب الحسنات اي قدرها وجعلها حسنة او سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها حسنة او قبيحة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم بان الصلوة قبيحة والربا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلوة في نفسها حسنة والربا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسهما. (ك)

٥ قوله: كتبها الله اي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها وقيل امر الحفظة بان يكتبوه وقيل قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير. قوله: عنده اي عندالله اشار به الى الشرف. قوله: كاملة اشار به الى دفع توهم نقصان لكونها نشأت من مجرد الهم قال النووي: اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة بل اكدها بقوله وحده اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان. (ع)

٦ قوله: عشر حسنات قال تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر امثالها﴾ قوله: الى سبع مائة ضعف اي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾ والى اضعاف كثيرة قال تعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ فان قلت: لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار انه فعل القلب لزم ان يكون الهم بالسيئة ايضا كذلك. قلت: هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم قال تعالى ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ اذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لابد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم بكتابة الحسنة عشرا و بكتاب السيئة واحدة. فان قلت: اذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته ان لا يكتب له سيئة فمن اين يكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة. فان قلت: اتفقوا في الشخص اذا عزم على ترك صلوة بعد عشرين سنة عصى في الحال. قلت: العزم وهو توطين النفس على فعله غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه ان الحفظة يكتب ما يهم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى ان الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لامر آخر قال الخطابي: هذا اذا تركها مع القدرة عليها اذ لا يسمي الانسان تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه. (كرماني)

(١) فيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الاشياء فينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير اولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عندالله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها كذا في ك و ف.

(٢) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤل الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النساء مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي وقع في خاطري. (قس)

(٣) قوله: ان الله يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ويحتمل ان يكون كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل ثم بين ذلك هو الله تعالى وقوله فمنهم شرح ذلك. (ف)

(٣٢) بَابُ مَا يُتَّقٰى مِنْ مُحَقَّرَاتِ(١) الذُّنُوْبِ(٢)

اى ما يجتنب (قس)

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُوْنَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِيْ أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ[١] كُنَّا نَعُدُّ [نَعُدُّهَا] [لَنَعُدُّهَا] عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ[٢] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَعْنِيْ [بِذٰلِكَ] الْمُهْلِكَاتِ.

(الطيالسى (ك) - هو ابن ميمون (ك) - هو ابن جرير)

(٣٣) بَابٌ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيْمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

(اى العواقب (ك ع) - بالتنوين (قس) - جمع خاتمة (ع))

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى رَجُلٍ[٣] يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِيْنَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ [الْمُسْلِمِيْنَ] غَنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلٰى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلٰى هٰذَا فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلٰى ذٰلِكَ حَتّٰى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتّٰى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيْمَا يُرٰى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيْمَا يُرٰى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيْمِهَا. [راجع: ٢٨٩٨]

(سلمة بن دينار (ك ع) - محمد بن مطرف (ك ع) - اى كفاية عنهم (خير) - اسمه قزمان بضم القاف (ك) - بفتح المعجمة بعدها نون ممدود اى كفاية (ف خ) - مبنيا للمفعول (قس) - اى طعن (ع) - اى حده وطرفه (ك) - اى اتكأ (قس) - بالضم اى يظن (ك) - بالضم اى يظن (ك))

(٣٤) بَابٌ: الْعُزْلَةُ(٤) رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ(٥) [خُلَطَاءِ] السُّوْءِ

(بالتنوين (قس))

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ فِيْ شِعْبٍ[٤] مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ(٦) وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ وَالنُّعْمَانُ(٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ يُوْنُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيٰى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِيْ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي الْيَمَانِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ. [راجع: ٢٧٨٦]

(الحكم بن نافع (ع) - هو ابن ابى حمزة - اسمه سعد بن مالك (ك) - عبدالرحمن (ك ع) - هو محمد بن مسلم - بكسر المعجمة فيهما الطريق فى الجبل (قس) - بالرفع عطف على الزبيدى وروى متابعته ابوداود (ع) - اخرجه احمد - اى شعيبا (قس) - هو ابن راشد (ع) - ابن يزيد (ع) - الانصارى (ع) - هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (ع) - اخرجه عبدالرزاق (ع) هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر (ع) - اخرجه الذهلى (ع) - لعله ابو سعيد الخدرى (ك))

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُوْنُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٨) بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ [الرَّجُلِ] الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[٥] الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

(الفضل بن دكين (ع) - بكسر الجيم هو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة (ك ع) - اى الاودية (ك) - بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهى راس الجبل (ع))

١ قوله: ان كنا ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس. (قس) وله عن الكشميهني نعدها. (ف) اي الاعمال ولغيره مما قال في الفتح انه للاكثر نعدها. (قس)

٢ قوله: من الموبقات وهو جمع موبقة اي مهلكة وهو معنى الحديث راجع الى قوله ﴿وتحسبونه هينا وهو عندالله عظيم﴾ وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم الله. (عمدة القاري)

٣ قوله: رجل اسمه قزمان بضم القاف. قوله: غناء بفتح المعجمة وبالمد يقال غنا عنه غناء فلان ناب عنه واجرى مجراه. قوله: فقال بذبابة سيفه يعني طعن بذبابة سيفه وهو حده وطرفه وقد تقدم فيما مضى بنصل سيفه فلا منافاة لامكان الجمع بينهما قوله: فتحامل عليه اي اتكأ عليه بقوته. (عيني) ومر الحديث في غزوة خيبر.

٤ قوله: في شعب بكسر العين المعجمة الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين قوله: ويدع اي ويترك. (ع) قال الكرماني: فان قلت جاء في الحديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحو ذلك قلت: اختلافها بحسب اختلاف الاوقات والاقوام والاحوال.

٥ قوله: شعف الجبال جمع الشعفة وهي راس الجبل. قوله: ومواقع القطر يعني بطون الاودية فيه ان اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم اسلم للدين من مخالطتهم كذا في العيني قال الكرماني: فان قلت من يتبع القواعد عرف ان للشارع اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة ليختلط اهل المحلة والجمعة ليجتمع اهل المدينة والعيد ليجتمع اهل السواد والحج ليختلط اهالي الآفاق وقال الفقهاء ينقل اللقيط من البادية الى القرية ومنها الى البلد لا عكسه. قلت: المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء وفي الجملة المسئلة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة افضل وقال الآخرون الاختلاط افضل والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الامور وبحسب الاوقات. ومر الحديث في كتاب الايمان.

(١) بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها. (قس)

(٢) جاء هذا اللفظ في حديث اخرجه النسائي وابن ماجة عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا. (ع)

(٣) بتشديد التحتية وباعجام الشين الالهاني. (ع)

(٤) المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. (خير) وفي العزلة فوائد كثيرة اقلها البعد من شرهم. (ع)

(٥) بضم الخاء وشدة اللام جمع وبكسرها والتخفيف مصدر اي المخالطة. (ك)

(٦) هو محمد بن الوليد روي متابعته مسلم. (ع)

(٧) هو ابن راشد روى متابعته احمد. (ع)

(٨) هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى. (كرماني)

(٣٥) بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

ضد الخيانة (ع)
اى من بين الناس والمراد برفعها ذهابها بحيث ان لا يوجد الامين (ع)

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ضُيِّعَتِ[١] الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا[٢] أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. [راجع: ٩٥]

بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اى فوض (قس)

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ[٣] نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ[٤] الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[٥] ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا [فَلَا] يَكَادُ أَحَدٌ [أَحَدُهُمْ] يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا [مَا] أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ[٦] لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ [بِالْإِسْلَامِ] وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

هو الثورى (ع) — سليمان — اى الاول فى الامانة والآخر فى رفعها (ع) — اى رفع الامانة (ع) — اى رسول الله ﷺ (ع) — أصل — اى رسول الله ﷺ اى فى بيان رفعها (ع) — النفاخات التى تخرج فى الايدى عند كثرة العمل بنحو الفاس (قس) — اى البيع والشراء (ع) — ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس ان المراد ههنا من الامانة هى الايمان (قس) — ذكر النصرانى على سبيل التمثيل والا فاليهودى ايضا كذلك صرح فى صحيح مسلم بهما (ك)

هذا ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملي وحده (قس) — القائل هو البخارى (ف)

[قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ [قَالَ الْفِرَبْرِيُّ] حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الْجَذْرُ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ]. [انظر: ٧٠٨٦-٧٢٧٦]

محمد بن حاتم وساق البخارى اى ناسخ كتبه وقوله حدثت ابا عبدالله يريد البخارى وما حدث به لعدم احتياجه له حينئذ (ف)

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

الحكم بن نافع (ع)

---

١ قوله: اذا ضيعت الامانة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب عن سوال الاعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم. (قس)

٢ قوله: اذا اسند الامر الى غير اهله اي اذا فوض المناصب الى غير مستحقيها كتفويض القضاء الى غير العالم بالاحكام كما هو في زماننا نعوذ بالله منه. (ك)

٣ قوله: ان الامانة التي هي ضد الخيانة والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم كذا في القسطلاني قوله: في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد. قوله: ثم علموا اي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن قال تعالى ﴿انا عرضنا الامانة على السموات والارض﴾ الآية قال ابن عباس هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن اكثر المفسرين. قوله: ثم علموا من السنة اي سنة النبي ﷺ وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة. (عيني)

٤ قوله: فتقبض الامانة اي بعضها لقوله فيظل اثرها اي يصير اثر الامانة مثل اثر الوكت وهو كالنقطة في الشيء وقيل نقطة بيضاء تظهر في سواد العين والاثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء يعني يرفع الامانة عن القلوب عقوبة على الذنوب حتى اذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى اثر من الامانة مثل الوكت وتارة مثل المجل بسكون الجيم وفتحها وهو غلظ الجلد فيحسبه الناس ان في جوفه شيئا وليس فيه شيء فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان شيء وهذا اقل من الاولى لانه شبه بالمجوف كجمر خبر محذوف اي هو كجمر اي اثر المجل في القلب كاثر جمر قلبته على رجلك فنفط موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نفطة اي جدريا. (مجمع) وذكر ايضا في معنى الحديث ما قاله الكرماني.

٥ قوله: اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله والمجل (مجلت يده نفطت من العمل فمرنت او المجل ان يكون بين الجلد واللحم ماء والمجلة قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من اثر العمل. قاموس) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفاس ونحوه ونفط بكسر الفاء والضمير راجع الى الرجل ولم يونث باعتبار العضو. (ك. ع) قال ابن فارس: النفط قرح يخرج في اليد من العمل. (ع) ومنتبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه والامانة المتبادر منها الى الذهن المعنى المشهور منها وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هو التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منه زال (حاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة. ع . ف) نورها وخلفه ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذا الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمرة ويبقى النفط. (ك. ع)

٦ قوله: بايعت الخ معنى المبايعة ههنا البيع والشرى المعروفان اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرًا فساعيه وهو الذي يسعى له الى الوالى عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني معه ويستخرج حقي منه وكل من ولي على قوم شيئا فهو ساعيهم مثل سعاة الزكوة واما اليوم فقد ذهب الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنته على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل قالوا حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف في امور الدين خطأ لان النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها. فان قلت: رفع الامانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ فما وجه قول حذيفة انا انتظر؟ قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يقبض اثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بمثل الا فلانا وفلانا. (ك)

حل اللغات: فنفط موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نفطة اي جدريا (مجمع)

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ [يَقُوْلُ] إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيْهَا رَاحِلَةً.[١]

(٣٦) بَابُ الرِّيَاءِ(١) وَالسُّمْعَةِ(٢)

بضم المهملة وسكون الميم (ع) — الفضل بن دكين (ع) — القطان (ع) — الثوري (ع) — الثوري (ع)

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَمَّعَ[٢] سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَاءِ [يُرَائِيْ] يُرَاءِ [يُرَائِيْ] اللهُ بِهِ. [انظر: ٧١٥٢]

ابن عبدالله البجلي (ع) — اى قال سلمة (ع) — اى لم يبق من اصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان (ك) — بالاشباع فيهما

(٣٧) بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِيْ طَاعَةِ اللهِ

من المجاهدة وهى كف النفس عن ارادتها ما يشغلها عن العبادة (ع)

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا رَدِيْفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ إِلَّا أٰخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ اللهِ عَلٰى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلٰى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوْهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ[٣] عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

بالمد وكسر المعجمة بعدها راء وهى العود الذي يجعل خلف الراكب ليستند اليه (ف) — فائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبط ما رواه (ف) — تكريره ﷺ ثلاثا لتاكيد الاهتمام بما يخبره (ك) — الحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة اخرى ايضا فاشترط نفي ذلك (ف) — مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مجاهدة للتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر (ع) — الضمير لما تقدم من قوله ان يعبدوه (ف)

(٣٨) بَابُ التَّوَاضُعِ (٣)

ابن معاوية (ع) — الطويل (ع) — ابن سلام (ع) — مروان ابن معاوية (ع) — سليمان بن حيان (ك)

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ قَالَ ح وحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُوْ خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ[٤] وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلٰى قَعُوْدٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ وَقَالُوْا سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ [أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ [بْنُ كَرَامَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ]

---

١ قوله: راحلة هي النجيبة المختارة الكاملة الاوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للمبالغة اي كثر الناس والمرضى منهم قليل كما ان المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة قال بعضهم والمراد به القرون التي في آخر الزمان لان قرن الصحابة والتابعين واتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. اقول: لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين هم قليلون قال الخطابي: يؤول بوجهين احدهما ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف والا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة يصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقال للمائة من الابل ابل ويقال لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له مائتان والثاني ان اكثر مائة الناس اهل نقص واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة قال تعالى ﴿ولكن اكثر الناس لا يعلمون﴾ (ك) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضى منهم قليل وغير المرضى هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض. (ع . قس)

٢ قوله: من سمع الخ التسميع التشهير وازالة الخمول بنشر الذكر قال من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريدان يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان بطنه وقال بعضهم اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من رايا بعمله الناس رايا الله به اي اطلعهم على ان ذلك فعل لهم لا لوجهه فاستحق سخط الله تعالى عليه. (ك)

٣ قوله: حق العباد على الله فان قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله. قلت: لا اذ معنى الحق المتحقق الثابت او الجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى وعده او هو كالواجب في تحققه وتاكده او ذكر الحق على سبيل المقابلة. (ك)

٤ قوله: تسمي العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد الناقة المشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة لكنها صارت لقبالها ولا تسبق بلفظ المجهول والقعود بفتح القاف وهو البكر من الابل حين تمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك سنتان. (ك) مر الحديث.

(١) بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمد اظهار العبادة لقصد روية الناس لها فيحمدوا صاحبها. (ع)

(٢) معنى الرياء والسمعة التنوية بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما ان الرياء تتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع (عيني).

(٣) اظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من ارباب الفضائل. (ك)

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان في طرف هذا الحديث عند النسائي بلفظ حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة. (ع)

حل اللغات: من جاهد نفسه الخ والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة بحديث الباب. (فتح)

شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ[١] عَادٰى لِيْ وَلِيًّا فَقَدْ أٰذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ [بِحَرْبٍ] وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِيْ [عَبْدٌ] بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ [وَمَا زَالَ] عَبْدِيْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتّٰى أَحْبَبْتُهُ [أُحِبَّهُ] [فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ] فَكُنْتُ[٢] سَمْعَهُ الَّذِيْ يَسْمَعُ بِهِ [بِيْ] وَبَصَرَهُ الَّذِيْ يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِيْ يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِيْ يَمْشِيْ بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِيْ لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِيْ [بِيْ] لَأُعِيْذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ[٣] عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِيْ عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.[٤]

(وثقة ابن سعد وابوداود (مق) — هو ابن يسار (ك ع) — اى كنت متوليا فى جميع حركاته (نو) — اى كنت فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله (ع))

(٣٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

(وجه النصب ان الواو بمعنى مع (ع) — بالرفع والنصب (ك) — اى الاصبعين السبابة والوسطى (ع))

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ [الْآيَةَ] أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

(لانه بلفظ كن (ج) — اى كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها — اى امر الساعة أقرب من لمح البصر (ع))

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا [كَهَاتَيْنِ] وَيُشِيْرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ هُمَا [بِهِمَا]. [راجع: ٤٩٣٦]

(محمد بن مطرف (ع) — سلمة بن دينار (ك) — هو ابن سعد الساعدى (ع) — المراد بالمعية عدم تخلل زمان نبى آخر وشرعه — ليمتازا عن سائر الاصابع (ع))

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْجُعْفِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ[٥] أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ.

(اسمه يزيد بن حميد (ع))

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ يَعْنِيْ إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ.

(ابو زكريا (ع) — هو ابن عياش (ك) — مكبرا عثمان بن عاصم (ع ك) — ذكوان السمان (ع))

(٤٠) بَابٌ: [طُلُوْعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا]

(مجرد عن الترجمه للاكثر وهو كالفصل لما قبله — كذا لابى ذر عن الكشميهنى (قس ع))

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَاٰهَا [فَرَاٰهَا] النَّاسُ اٰمَنُوْا أَجْمَعُوْنَ فَذٰلِكَ [فَذَاكَ] [حِيْنَ]

(الحكم بن نافع (ع) — هو ابن ابى حمزة (ع) — عبدالله بن ذكوان (ك) — هو ابن هرمز الاعرج (ع))

---

١ قوله: من عادى لي وليا كلمة "لي" في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا قوله فقد اذنته اي اعلمته بالحرب والمراد لازمه اي اعمل به ما يعمل العدو والمحارب من الايذاء ونحوه واحب برفع الباء ونصبه ويبطش بالكسر والضم فان قلت: المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة لسائر الكمالات المذكورة بعدها يشعر بانها افضل وافيد من الفرائض. قلت: حاشا بل ما تقرب عبد الى الله باحب من الفرائض كما صرح به اولا فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكملة لها وحاصله ان تلك الكمالات ببركتها جميعا اصلا وتابعا. (ك)

٢ قوله: فكنت سمعه الخ قال الخطابي: هذه امثال والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي باشرها بهذه الاعضاء يعني يسّر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من اصغاء الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهي عنه ومن بطش ما لا يحل بيده ومن سعي في الباطل برجله وقد يكون معناه سرعة الاجابة في الدعاء والانجاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان انما يكون بهذه الجوارح الاربع انتهى كذا في الطيبي والكرماني والعيني والخير الجاري وفي التوشيح: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي» زاد احمد من حديث عائشة «وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به» انتهى. وقيل المراد بالسمع المسموع اي لا يسمع الا ذكري وكذا الخ. (خ) وقيل فيه مضاف محذوف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه. (ع) وعن ابي عثمان احد ائمة الصوفية ما اسند عنه البيهقي في الزهد معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي. (خ)

٣ قوله: وما ترددت التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين قال الكرماني: وكذلك التردد مثل لانه ايضا محال على الله ويؤل بوجهين احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه ولابد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله وهذا معنى ان الدعاء يرد البلاء والثاني ما رددت رسلي في شيء انا فاعله ترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي من قصة موسى ﷺ وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه اقول ههنا وجه ثالث وهو انه يقبض روح المؤمن بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور فانه يحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة انتهى.

٤ قوله: وانا اكره مساءته اي حياته لان بالموت يبلغ الى النعيم المقيم لا في الحياة او لان حياته يؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره مكروهه الذي هو الموت فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالمتردد. فان قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال « كنت سمعه» ومن التردد قاله الكرماني ويمكن التوجيه ان يقال ان التواضع ايضا من جملة النوافل التي يتقرب بها الى الله تعالى فيتاتى التطابق بلا تكلف.

٥ قوله: بعثت انا والساعة كهاتين قال ابن التين اختلف في معناه فقيل كما بين السبابة والوسطي في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها قال الكرماني: معنى الحديث اشارة الى قرب المجاورة. (ع)

﴿لَا يَنْفَعُ[١] نَفْسًا إِيْمَانُهَا [الْآيَةَ] لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيْ إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا [ثَوْبَيْهِمَا] بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيْطُ[٢] حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِيْ فِيْهِ وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ [أَحَدُكُمْ] أُكْلَتَهُ إِلٰى فِيْهِ فَلَا يَطْعَمُهَا. [راجع: ٨٥]

(بكسر اللام الناقة الحلوب (ك)) (اى الى فمه) (بضم الهمزة اى لقمته) (اى يصلحه ويطينه (ك)) (والمقصود ان قيام الساعة يكون بغتة (ك))

(٤١) بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَاكِ [ذٰلِكِ] وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا[٣] أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوْبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ [فَكَرِهَ] لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] اخْتَصَرَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفٰى عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو ابن المنهال (ك)) (هو ابن يحيى (ك)) (هو ابن مالك) (بفتح الهمزة (ف)) (بكسر الراء (قس)) (هو ابن مرزوق (ع)) (سليمان الطيالسي اخرج روايته الترمذى (ع)) (هو ابن ابى عروبة) (وصله مسلم (ع))

٦٥٠٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

(حماد بن اسامة (ع)) (بضم الموحدة ابن عبدالله بن ابى بردة (ع)) (الاشعرى (ع))

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتّٰى يَرٰى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ[٤] فَلَمَّا نَزَلَ(١) بِهِ وَرَأْسُهُ عَلٰى فَخِذِيْ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ الرَّفِيْقَ الْأَعْلٰى قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيْثُ الَّذِيْ كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ [وَهُوَ صَحِيْحٌ] قَالَتْ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] تِلْكَ اٰخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ اللّٰهُمَّ الرَّفِيْقَ الْأَعْلٰى. [راجع: ٤٤٣٥]

(هو ابن خالد) (الامام) (اى فى جملة رجال رووا ذلك (ك ع)) (سقط قوله زوج الخ لابى ذر (قس)) (الواو فيه للحال (ع)) (جواب لما (ع)) (اى رفع (ك ع)) (بالنصب على الاختصاص اى اعنى (ك ع)) (بالرفع فى اليونينية وبالنصب على الاختصاص (قس))

(٤٢) بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

(سكرة الموت شدته (ك))

٦٥١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ

(عبدالله (ع))

---

١ قوله: لا ينفع نفسا ايمانها قال الطبري معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى ﴿يوم ياتي بعض آيات ربك﴾ طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور. كذا في العيني ومر بيانه في التفسير.

٢ قوله: يليط حوضه من لاط الرجل حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه. (ك ع) قوله: اكلته بالضم اي لقمته هذا كله اخبار عن الساعة انها تاتي فجأة واسرع من رفع اللقمة الى الفم ومطابقته للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني وعلى رواية غيره وهو داخل فيما قبله ايضا ظاهرة لان طلوع الشمس من المغرب انما يقع عند اشراف الساعة وقيامها كذا في العيني.

٣ قوله: مما امامه هو متناول للموت ايضا فان قلت: قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصا واثبته عموما فما وجهه؟ قلت: نفي الكراهة التي في حالة الصحة وقبل الاطلاع على حاله واثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة. فان قلت: الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت: مثله مؤول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة قال النووي: اي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا يقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهونه لما عملوا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم ويبعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير. (ك)

٤ قوله: يخير اي بين حياة الدنيا وموتها والرفيق منصوب بمقدر وهو اختار او اريد وهو اشارة الى الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قوله: اذن لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض. قوله: وعرفت انه اي الامر الذي حصل هو الحديث الذي كان يحدثنا به في حالة الصحة وهو انه لم يقبض نبي قط حتى يخير. (ك ع) والمطابقة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد ان يخير بين الموت والحياة فاختار الموت لمحبته لقاء الله عزوجل. (ع . قس) والحديث مضى في باب مرض النبي ﷺ وفي كتاب الدعوات ايضا.

(١) بضم النون على صيغة المجهول يعني لما حضره الموت. (ع)

حل اللغات: يليط حوضه اي يصلحه ويطينه.

(قوله: باب من احب لقاء الله الخ) وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان هذا كان من عائشة علي وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه ﷺ قد خيّر قبل ذلك بزمان حتى انه خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عندالله فاختار ما عندالله فبكى ابوبكر.

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[١] أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشُكُّ عُمَرُ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا [بِهَا] وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَجَعَلَ

جمع سكرة وهي شدة الذاهبة بالعقل (قس)

يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ؛ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ]. [راجع: ٨٩٠]

اى ادخلني في جملتهم (ك)

٦٥١١- حَدَّثَنَا [ثني] صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً[٢] يَأْتُونَ

هو ابن الفضل المروزي (ع)　هو ابن سليمان (ع)　عروة بن الزبير (ع)

النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ [يَسْأَلُونَهُ] مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هٰذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْكُمْ

مجزوم لانه جواب الشرط (ع ك)

سَاعَتُكُمْ قَالَ هِشَامٌ[٣] يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ [بْنِ مَالِكٍ] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ

ابن ابي اويس (ع)

رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ [فَقَالَ] مُسْتَرِيحٌ[٤] وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا

على صيغة المجهول (ع قس)　بمعنى او

الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ[٥] الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ

النصب التعب والمشقة (ع)　من عطف العام على الخاص (ع)

وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ. [انظر: ٦٥١٣]

كذا في رواية ابي زيد المروزي (ف)

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِاللهِ(١) [عَبْدِرَبِّهِ] بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ

ابن القطان (ك)　كذا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني والصواب المحفوظ عبدالله (قس)　هو معبد (ع)

كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ. [راجع: ٦٥١٢]

هو ابن مالك (ك)　اخرجه مختصرا هكذا (ع)

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

هو ابن عيينة (ع)　هو عبدالله بن الزبير (ع)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ[٦] الْمَيِّتَ [الْمُؤْمِنَ] [الْمَرْءَ] ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ

فيه الترجمة لان كل ميت يتاسى سكرة الموت (ع)　مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب (ع)

وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ.

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ (٢)

محمد بن الفضل السدوسي (ع)　اى في آخر النهار (ع)　هو السختياني (ع)

أَحَدُكُمْ عُرِضَ[٧] عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ [عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ] غُدْوَةً وَعَشِيَّةً [وَعَشِيًّا] إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ [إِلَيْهِ]

اى في اول النهار (ع)　كذا للاكثر (ف)　له (قس)

[عَلَيْهِ]. [راجع: ١٣٧٩]

---

١ قوله: ركوة بفتح الراء اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء. قوله: او علبة بضم العين المهملة قال ابوعبيد العلبة من الخشب والركوة من الجلد وفي الموعب العلبة على مثال ركوة القدح الضخم من جلود الابل كذا في العيني.

٢ قوله: جفاة بضم الجيم جمع جاف من الجفا وهو الغلظ في الطبع لقلة مخالطة الناس ويروى بالحاء المهملة جمع حاف وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه وكلا المعنين غالب على اهل البادية. (عيني)

٣ قوله: قال هشام يعني ابن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني فسر الساعة بالموت. (ع) قال الكرماني: يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله فان قلت: السوال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة. قلت: هو من باب اسلوب الحكيم ومر الحديث في آخر كتاب الادب مع توجيهات اخر مثل انه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها اذ الهرم لاحد له او علم ﷺ ان ذلك المشار اليه لا يعمر ولا يعيش انتهى قال العيني: ويمكن ان يؤخذ وجه المطابقة من قوله: موتهم لان كل موت فيه سكرة.

٤ قوله: مستريح ومستراح قال في النهاية: يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والواو في ومستراح بمعنى او فهي تنويعية. (قسطلاني)

٥ قوله: العبد المؤمن قال ابن التين: يحتمل ان يريد بالمؤمن المتقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي اما راحة العباد منه فلما كان لهم من ظلمه واما راحة البلاد فلما كان غصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير اهله من غير وجه واما راحة الشجر فلما كان من قلعه اياها بالغصب او من اخذ ثمره كذلك لكن الراحة هنا لصاحب الشجر واسناد الراحة اليه مجازا واما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها والتقصير في اكلها وشربها والمطابقة للترجمة يمكن اخذها من قوله: يستريح من نصب الدنيا ومن جملة النصب سكرة الموت. (عيني)

٦ قوله: يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. (قس) قوله: الميت هكذا في رواية الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ. (ع) قال الكرماني: فان قلت التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيها؟ قلت: اما عند الشافعية فهو من الجائزات واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز انتهى.

٧ قوله: عرض على مقعده وفي بعضها عرض عليه مقعده وهذا هو الاصل والاول من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض. فان قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل له مقعدان يراهما جميعان. فان قلت: كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما. قلت: قد تكون لمنع الخلوعنهما. فان قلت: ما فائدة العرض قلت: للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن. فان قلت: ما معنى الغاية التي في حتى تبعث؟ قلت: معناه انه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عنده هذه المقعد وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولابد من اعادة الروح فيه لان الالم لا يكون الا للحي هذا كله من الكرماني. قال العيني: اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله: ولابد من اعادة الروح ففيه اختلاف هل تعود الروح فيه حقيقة او تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته او غير ذلك وحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلا في النائم فان روحه تنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك انتهى ومر الحديث في الجنائز.

(١) هو ابن سعيد بن ابي هند الفزاري وفي اكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغساني هو وهم والصواب المحفوظ هو عبدالله. (ك)

(٢) فيه الترجمة لان الذي يموت لابد له من سكرة الموت. (ع)

٦٥١٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ (١) فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوْا. [راجع: ١٣٩٣]

الجوهري البغدادي (ك ق) هو ابن الحجاج سليمان بن مهران

اى وصلوا اى جزاء اعمالهم من الخير والشر (ع)

(٤٣) بَابُ نَفْخِ الصُّوْرِ

في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور ومعنى نقر نفخ (ع)

قَالَ مُجَاهِدٌ الصُّوْرُ[١] كَهَيْئَةِ الْبُوْقِ ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] صَيْحَةٌ[٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿النَّاقُوْرِ﴾ [المدثر: ٨] الصُّوْرِ ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفْخَةُ الْأُوْلَىٰ وَ ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

هذا من تفسير ابن عباس ايضا (ع) بضم الموحدة الذي ينفخ فيه للصوت العظيم (ك) في قوله عزوجل يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة (ع)

٦٥١٧- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِيْنَ فَقَالَ [وَقَالَ] الْيَهُوْدِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوْسَىٰ عَلَى الْعَالَمِيْنَ قَالَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُوْدِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُوْدِيُّ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُخَيِّرُوْنِيْ عَلَىٰ مُوْسَىٰ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُوْنَ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُوْنُ فِيْ أَوَّلِ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا مُوْسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِيْ أَكَانَ [مُوْسَىٰ] فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِيْ [قَبْلُ] أَوْ كَانَ مِمَّنِ[٥] اسْتَثْنَى اللهُ. [راجع: ٢٤١١]

سبه شتمه (قاموس) اختار (قاموس) وجه المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فان الناس الخ ولكن فيه تعسف (ع) اللطم ضرب الخدو صفحة الجسد بالكف مفتوحة (قاموس) اى لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه (ك) بفتح العين من صعق اذا غشي عليه (ك) اى من جميع الوجوه بحيث يؤدي الى الخصومة وقيل ان تسمعوا مني (خ) معنى باطش متعلق به بالقوة (ع) اى فيما قال فصعق من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله (ع)

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْعَقُ النَّاسُ حِيْنَ يَصْعَقُوْنَ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوْسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِيْ أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ رَوَاهُ أَبُوْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع:٢٤١١]

الحكم بن نافع (ع) عبدالله بن ذكوان (ع) عبدالرحمن (ع) الخدري (ك)

(٤٤) بَابٌ: يَقْبِضُ[٦] اللهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

بالتنوين (قس) معنى يقبض يجمع وقد يكون معنى القبض اذهاب الشيء وافناءه (ع)

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي (٢) السَّمَاءَ بِيَمِيْنِهِ ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوْكُ الْأَرْضِ؟ [راجع: ٤٨١٢]

ابن المبارك (ع) ابن يزيد (ع) محمد بن مسلم (ع) الحديث من المتشابهات (ك)

---

١ قوله: الصور وهو بضم الصاد وسكون الواو وذكر عن الحسن انه قرأها بفتح الواو جمع الصورة وتاوله على ان المراد النفخ في الاجسام ليعاد اليها الارواح قال الازهري انه خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة كذا في العيني. قال الحافظ ابن حجر: اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله: قال خلق الله الصور من لولؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل فامره ان ياخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعد وكل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه فيدخل كل روح في جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد فاضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز ويقال ان الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن.

٢ قوله: زجرة صيحة اشار به الى تفسير قوله عزوجل ﴿فانما هي زجرة واحدة﴾ فسّر الزجرة بقوله صيحة وهو من تفسير مجاهد ايضا. (ع)

٣ قوله: النفخة الثانية اختلف في عددها فالاصح انها نفختان قال الله تعالى ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون﴾ والقول الثاني انها ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السموت والارض بحيث يذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فاجيب بان الاولين عائدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا والله اعلم. (ك)

٤ قوله: يصعقون المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث لذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت وليس للصعقة التي يكون بعده البعث افاقة فانه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف فكيف يقول لا ادري. (لمعات) واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة. (طيبي)

٥ قوله: كان ممن استثنى الله فيه عشرة اقوال. الاول: انهم الموتى لكونهم لا احساس لهم. الثاني: الشهداء الثالث: الانبياء عليهم السلام واليه مال البيهقي وجوز ان يكون موسى ﷺ ممن استثنى الله الرابع: جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة فيقول الله لملك الموت مت فيموت قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس: حملة العرش لانهم فوق السموت السادس موسى على نبينا و ﷺ وحده اخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن انس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر السابع: الولدان الذين في الجنة والحور العين الثامن: خزان الجنة التاسع: خزان النار وما فيها من الحيّات والعقارب حكاه الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم العاشر: الملائكة كلهم جزم به ابن حزم في الملل والنحل لان الملائكة ارواح لا اجساد لها فلا يموتون اصلا. (ع) قال البيهقي: استضعف بعض اهل النظر اكثر هذه الاقوال (الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع) لان الاستثناء وقع من سكان السموت والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها. (ف)

٦ قوله: يقبض الله الارض عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وبين اخراجهما من ان تكونا مأوى ومنزلا لبني آدم على طريقة التمثيل والتخييل كذا في الطيبي.

(١) الالف واللام للعهد اي اموات المسلمين ومر في آخر الجنائز وذكر الحديث ههنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرة الموت. (ع)

(٢) لا ايراد بذلك طي العلاج والانتصاب انما المراد بذلك الاذهاب والافناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وذال والاصل الحقيقة. (ك)

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَكُوْنُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً(١) وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا[1] يَتَكَفَّأُ [يَكْفَأُ] أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ(٢) الْجَنَّةِ[2] فَأَتَى [فَأَتَاهُ] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلٰى قَالَ تَكُوْنُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتّٰى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٣) ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامُهُمْ بَالَامٌ[3] وَنُوْنٌ قَالُوْا وَمَا هٰذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُوْنٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ [زِيَادَةِ] كَبِدِهِمَا سَبْعُوْنَ[4] أَلْفًا.

(ع: اى يميلها ويقلبها) (ف: يعني ارض الدنيا) (ع: بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة) (ف: ما يقدم للضيف) (اى سيصير الى الجنة) (ظهرت) (فرحا بظهور ما يصدق كلامه من العدو) (ف ك: حوت) (قاموس: ذكر البقر) (ك: الزائدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها والذها)

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبُوْ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يُحْشَرُ[5] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلٰى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ(٤) [نَقِيٍّ] قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيْهَا مَعْلَمٌ[6] لِأَحَدٍ.

(ع: سلمة بن دينار) (الساعدى) (وذكر لهذا حديثين) (ع: هذه الارض غير تلك الارض) (قاموس: القرصة الخبزة) (ف: قال الخطابي يريد انها مستوية) (قس: بالتنوين)

(٤٥) بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ[7]

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلٰى ثَلٰثِ طَرَائِقَ رَاغِبِيْنَ[8] وَرَاهِبِيْنَ(٥) وَاثْنَانِ عَلٰى بَعِيْرٍ وَثَلٰثَةٌ عَلٰى بَعِيْرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلٰى بَعِيْرٍ(٦) وَعَشَرَةٌ عَلٰى بَعِيْرٍ وَتَحْشُرُ

(ع: عبدالله) (ع: ابن خالد) (تو: جمع طريقة) (هذا على تقدير كون هذا الحشر في الآخرة) (ف: يحتمل الحمل دفعة واحدة ويحتمل انه يراد به التعاقب)

---

١ قوله: كما يتكفا احدكم اراد انه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى يستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه ان الله عزوجل يجعل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين لياكل المؤمن تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا على ان السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة يعني التي يوكل عليها. (ع)

٢ قوله: اهل الجنة قال الداودي اي من سيصير الى الجنة لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلون الجنة كذا في (ف) ويحتمل ان يكون ذلك في الجنة.

٣ قوله: بالام بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسر به ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة. (ك)

٤ قوله: السبعون لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها. (ف) فان قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي هل هو معتبر؟ قلت: نعم لتقريره ﷺ وعدم انكاره عليه. (ك)

٥ قوله: يحشر بضم اوله ارض عفراء قال الخطابي: العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض: العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودي: شديدة البياض كذا قالا والاول هو المعتمد. قوله: النقي بفتح النون وكسر القاف اي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي. قوله: قال سهل او غيره هو راوي الخبر واو للشك والغير المبهم لم اقف على اسمه. (ف)

٦ قوله: معلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة اي عين ساكنة علامة يستدل بها على الطريق وقال عياض: ليس فيها علامة سكنى ولا اثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها. (قس) فان قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من ابيض. (ك)

٧ قوله: الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا المذكور في صورة الحشر في قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من ديارهم لاول الحشر﴾ الثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف والرابع حشرهم الى الجنة والنار والاول ليس حشرا مستقلا انما وقع لفرقة مخصوصة ووقع نظيره مرارا كذا في ف.

٨ قوله: راغبين وراهبين هي الاولى وهم عوام المؤمنين الذين ﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ واثنان على بعير الخ هي الثانية وهم افاضل المؤمنين وتحشر الخ هي الثالثة وهم الكفار وهذه النار التي تخرج من قعر عدن من اشراط الساعة في حديث مسلم ولهذا قال الخطابي هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس خروج النار من قعر عدن احياء الى الشام واما الحشر من القبور فلا ركوب اذ ذاك وصوبه عياض ومال الحليمي والغزالي وغيرهما الى ان هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور وان قوله: في الحديث حفاة عراة هو عند الخروج ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف ويؤيده حديث احمد ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج: فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم كذا في التوشيح وقال الكرماني: الفرق الثلث الراغبون وهم السابقون والراهبون هم عامة المؤمنين والكفار اهل النار والابعرة انما هي للراهبين والمخلصون حالهم اعلى واجل او هي للراغبين واما الراهبون فتكون مشاة على اقدامهم او هي لهما بان يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين والكفار يمشون على وجوههم او الفرق الثلاث هم الذين في النار الى الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون والمخلصون والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين انتهى.

(١) قال الخطابي هي الظلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها. (ف)
(٢) يستفاد منه انهم لا يعذبون بالجوع في طول زمان الموقف. (خ)
(٣) جمع الناجذة بالنون والمعجمتين وهي اخريات الاسنان. (ك)
(٤) النقي الحواري. (قاموس) وهو الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق. (قاموس)
(٥) سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز. (ف)
(٦) انما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به. (ف)

(قوله: باب كيف الحشر) وفيه قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: وانكم محشورون حفاة عراة غرلا "كما بدانا اول خلق نعيده" الظاهر ان معنى الآية على هذا الحال

بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيْلُ(١) مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوْا وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوْا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوْا وَتُمْسِيْ مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا.
من القيلولة (ف)

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا
المسندى (ع)　ابن عبدالرحمن (ع)
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ[1] يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلٰى وَجْهِهِ قَالَ أَلَيْسَ[2] الَّذِيْ أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ[3] [قَادِرًا] عَلٰى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلٰى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلٰى وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [راجع: ٤٧٦٠]
قاله تصديقا لقوله عليه السلام (قس)

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ[4] عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
ابن المديني (ع)　ابن عيينة (ع)
يَقُوْلُ[5] إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا قَالَ سُفْيَانُ هٰذَا مِمَّا[6] يُعَدُّ [نَعُدُّ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ
ابن عيينة (ع)　ابن دينار (ع)
يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ [يَعْنِي] بْنَ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ
لقب محمد بن جعفر (ع)　ابن الحجاج (ع)
جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ[7] مَحْشُوْرُوْنَ [تُحْشَرُوْنَ] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيْدُهُ﴾ الْاٰيَةَ وَإِنَّ[8] أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسٰى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيْمُ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِيْ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ
فمن قطع منه شيء يرد (ف)　هو من باب تصغيرا لشفقة كما في يا بني (ع)　اى طريق جهنم وجهتها (ع)
أُصَيْحَابِيْ [أُصَيْحَابِيْ] فَيَقُوْلُ إِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ فَأَقُوْلُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا [مَا دُمْتُ
خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء اصحابى (ف)　اراد به عيسى عليه السلام (ع)

---

١ قوله: كيف يحشر على صيغة المجهول هو اشارة الى قوله عزوجل ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما﴾ ووقع في بعض النسخ قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه بدون لفظ كيف كانه استفهام حذف اداته والحكمة في حشر الكافر على وجهه انه يعاقب على عدم سجوده تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه في القيامة اظهارا لهوانه. (عيني)

٢ قوله: أ ليس الذي امشاه ظاهره ان المراد بالمشي حقيقة فلذلك استغربوه حتى سالوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه كقوله تعالى: ﴿افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى ام من يمشي سويا على صراط مستقيم﴾ قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا ان يفسر الآية الاخرى به فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته. (ف) ومر الحديث.

٣ قوله: قادر نصبه على ما في الفرع مصحح عليه وهو خبر لليس واعربه الطيبي بالرفع خبر اللذي واسم ليس ضمير الشان. (قس)

٤ قوله: قال عمرو القائل هو سفيان وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ووقع في رواية قتيبة التي بعدها عن عمرو. (ف)

٥ قوله: يقول الخ مطابقته للترجمة من حيث ان ملاقاتهم لله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر. قوله: ملاقوا الله اصله ملاقون فلما اضيف الى الله سقطت النون. قوله: حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر رجلهم والعراة بضم العين جمع عار والغرل بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف يعني لم يختن والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا اول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي. (ع)

٦ قوله: هذا مما يعد الخ يريد ان ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من اكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة وتارة بينها فاما ما صرح بسماعه له فقليل. (ف)

٧ قوله: انكم محشورون وقال البيهقي وقع في حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على الشهداء لانهم هم الذين يدفنون في ثيابهم فيحتمل ان يكون ابو سعيد سمعه في الشهيد فحمل على العموم قال وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ كذا في فتح الباري.

٨ قوله: اول الخلائق الخ قيل ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ فاجيب بسبب انه اول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر اولا كما ان الصائم العطشان يجازي بالريان وقيل الحكمة في ذلك انه جرد حين القي في النار وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل. (ع) وقيل لانه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تامينا. (ف) قال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وقال تلميذه القرطبي ايضا في التذكرة هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبدالله بن الحارث عن علي رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قطيفتين ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش وروى ابو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد اول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش ثم يؤتي بي فاكسي حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل فيه دلالة على ان ابراهيم عليه السلام افضل منه ﷺ واجيب بانه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا كذا في العيني ويحتمل ان يكون نبينا عليه الصلوة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب الحليمي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلى واكمل فتجبر بنفاستها ما فات من اوليته والله تعالى اعلم. (فتح)

(١) اشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر. (ف)

الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرف وكما بمعنى علي ما.

فِيهِمْ]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿[الْعَزِيزُ] الْحَكِيمُ﴾ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ [لَنْ] يَزَالُوْا مُرْتَدِّيْنَ[1] عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِيْ صَغِيْرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحْشَرُوْنَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ(١) ذَاكِ [ذٰلِكِ].
من الهم او الاهمام اذا احزن او قصد (ك)

ابن مسعود (ع)
٦٥٢٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ
لقب محمد ابن جعفر (ع) ابن الحجاج عمرو بن عبدالله السبيعي (ع)
قَالَ كُنَّا مَعَ[2] النَّبِيِّ فِيْ قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ [تَرْضَوْنَ] أَنْ تَكُوْنُوْا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ [قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ] قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا نِصْفَ[3] أَهْلِ
اى النصف (مجمع)
الْجَنَّةِ وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِيْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيْ جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْكَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِيْ جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ. [انظر: ٦٦٤٢]
تنويع واما الشك من الراوى وحاصله انتم مع قلتكم بالنسبة الى الكفار نصف اهل الجنة (ك)

ابن زيد الديلى (ع)
٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَنْ
ابن ابى اويس (ع) عبدالحميد (ع) ابن بلال (ع) اى اجابنى لك يا رب (مجمع)
يُدْعَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اٰدَمُ عليه السلام فَتَرَاءَى(٢) [فَتَرَايَا] [فَتَرَاءَى] ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ هٰذَا أَبُوْكُمْ اٰدَمُ فَيَقُوْلُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُوْلُ أَخْرِجْ بَعْثَ
يقال ترايا لى اى ظهر وتصدى لان اراده (ك) اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد
(٣) جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُوْلُ أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا قَالَ إِنَّ أُمَّتِيْ فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ(٤) الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

(٤٦) بَابٌ: [قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ[4] السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيْمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ[5] الْآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]
بالتنوين (قس)

سليمان الخدرى (ع)
٦٥٣٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يُوْسُفُ بْنُ مُوْسَىٰ أَنْبَأَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ
ابن عبدالحميد (ع) ذكوان
قَالَ يَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] [قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ] يَا اٰدَمُ فَيَقُوْلُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ(٥) فِيْ يَدَيْكَ قَالَ يَقُوْلُ أَخْرِجْ

---

١ قوله: لم يزالوا مرتدين قال الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب وقال عياض: هؤلاء صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر وقيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي: قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من اجل السيماء التي عليهم « فيقال انهم بدلوا بعدك» اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفى نورهم قال الفربري: ذكر عن ابي عبدالله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابوبكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. (عيني)

٢ قوله: كنا الخ مطابقته للترجمة من حيث ان كون هذه الامة نصف اهل الجنة لا يكون الا بعد الحشر. قوله: اترضون ذكره بهمزة الاستفهام لارادة البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم. (ع)

٣ قوله: نصف اهل الجنة اخرج الطبراني عن ابي هريرة بلفظ «انتم ربع اهل الجنة، انتم ثلث اهل الجنة، انتم نصف اهل الجنة، انتم ثلثا اهل الجنة» وكانه ﷺ لما رجا من رحمة ربه ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده به هو نحو قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك﴾ (ف)

٤ قوله: ان زلزلة الخ اي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم والساعة في اصل الوضع جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة وقال الزجاج معنى الساعة الوقت التي فيه القيامة وقيل سميت الساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها او لانها عند الله ساعة حقيقة مع طولها على الناس. (ع)

٥ قوله: ازفت هو هن الازفة بفتح الزاي وهو القرب يقال ازف كذا اي قرب. (ف)

(١) بضم اوله وكسر الهاء وجوز ابن التين فتح اوله وضم ثانيه والاول اولى.

(٢) بهمزة مفتوحة ممالة اصله بتائين وتراى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر. (قس)

(٣) اي الذين يستحق ان يبعث لهم اليها اي اخرج من جملة الناس الذين هم اهل النار وميزهم وابعثهم اليها. (ك)

(٤) ليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. (ف)

(٥) في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقدير الله كالخير. (ف) وقيل الكل بالنسبة الى الله حسن ولا قبح في فعله وانما الحسن والقبح بالنسبة الى العباد. (ع)

بَعْثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ[١] أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ فَذٰلِكَ [فَذَاكَ] حِيْنَ يَشِيْبُ[٢] الصَّغِيْرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارٰى [سَكْرٰى] وَمَا هُمْ بِسُكَارٰى [بِسَكْرٰى] وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيْدٌ﴾ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ (اى على الصحابة) فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوْا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ أَلْفًا [أَلْفٌ] (خبران واسمها مضمر قبل المجرور اى فان المخرج منكم قال النووى التقدير فانه) وَمِنْكُمْ (اى منهم ومن كان على الشرك مثلهم (ع)) رَجُلٌ (يعني من اصحابه ومن كان مؤمنا (ف)) [رَجُلًا] ثُمَّ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ فِيْ يَدِهٖ [بِيَدِهٖ] إِنِّيْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُوْنُوْا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ فِيْ يَدِهٖ [بِيَدِهٖ] إِنِّيْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُوْنُوْا شَطْرَ (الشطر النصف) أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيْ جِلْدِ [الْجِلْدِ] الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ[٣] (هى قطعة بيضاء اوشىء مستدير (قس)) فِيْ ذِرَاعِ الْحِمَارِ. [راجع: ٣٣٤٨]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿أَلَا يَظُنُّ (ههنا الظن اليقين (ع)) أُولٰٓئِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوْثُوْنَ لِيَوْمٍ عَظِيْمٍ (يعنى يوم القيامة (ع)) يَّوْمَ يَقُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ (اى لفصل القضاء بين يدى ربهم (ع))﴾ [المطففين: ٤-٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ الْوُصُلَاتُ[٤] فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (عبدالله (ع)) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ قَالَ يَقُوْمُ أَحَدُهُمْ فِيْ رَشْحِهٖ (بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة هو العرق (ف)) إِلٰى أَنْصَافِ[٥] أُذُنَيْهِ. [راجع: ٤٩٣٨]

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَعْرَقُ[٦] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتّٰى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ (سبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (ك)) فِي الْأَرْضِ سَبْعِيْنَ ذِرَاعًا (بالذراع المتعارف والذراع المكى (قس)) وَيُلْجِمُهُمْ (من الجمه الماء اذا بلغ فاه (ف)) حَتّٰى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ.

---

١ قوله: من كل الف الخ لا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال: مقتضي كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على الزيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضي كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا ياجوج فيكون من كل الف عشرة وتقرير ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله: في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من كل جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل الف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف عشرة لكن قيل في حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرا من كل الف تسعة وتسعون عاصيا انتهى. (قس)

٢ قوله: يشب الخ ظاهره ان ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بان ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه واجاب الكرماني بان ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وقال النووي: التقدير ان الحال ينتهي الى انه لو كان النساء حينئذ لوضعن اقول يحتمل ان يحمل على حقيقته فان كل واحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضعة مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل لآدم ذلك وراى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع لهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل. (ف)

٣ قوله: كالرقمة بفتح الراء وسكون القاف وبفتحها الخط والرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعه فان قلت: الفرق كثير بين المشبه الاول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشبهين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيهين امر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما. (ك)

٤ قوله: الوصلات بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها وفي الكرماني: هو جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة وقال ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة وعن ابن عباس الاسباب الارحام رواه الطبري. (ع)

٥ قوله: انصاف اذنيه هو كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخصين اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان فان قلت: الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة اخذ منهم الماء اخذا واحدا فكيف يكون بالنسبة الى الكل الى الاذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصرًا و اجاب بانه خلاف المعتاد او لا يكون في القامات حينئذ الاختلاف وقد روي ايضا خلافهم فيه على قدر اعمالهم فمنهم الى الذقن ومنهم الى الصدر ومنهم الى الركبة ومنهم الى الساق ونحو ذلك. (ك)

٦ قوله: يعرق الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقديره في حديث بعث النار. (ف)

(قوله: فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) ولعل المراد بقوله ومنكم اي من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون كفرة سائر الامم وكذا كفرة هذه الامة يكون في مقابلة مومنيهم وكذا الواحد الزائد على تسع مائة وتسعة وتسعين من ياجوج وماجوج.

(٤٨) بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ[1](١)(٢) الْأُمُورِ الْحَقَّةُ وَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ وَاحِدٌ وَ ﴿الْقَارِعَةُ﴾[2] وَالْغَاشِيَةُ وَ ﴿الصَّاخَّةُ﴾ وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

بالضم الداهية وتفتح (قاموس) يعنى فى الاصل (ع) — بسكون الموحدة (قس)

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ[3] مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ(٣) [فِي الدِّمَاءِ]. [انظر: ٦٨٦٤]

ابن غياث (ع) — سليمان (ع)

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ [مِنْ أَخِيهِ] فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ[4] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٤٤٩]

ابن ابى اويس (ع) — بفتح اللام والكسر وهو اشهر وهى اسم ما اخذ منك بغير حق — اى ليسأله ان يجعله حلالا له وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة (ك)

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ[5] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ[6] [فَيُقَصُّ] لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا(٤) وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ(٥) كَانَ فِي الدُّنْيَا. [راجع: ٢٤٤٠]

ذكر هذه الآية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها (قس) — اى قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور (ف) — ابن ابى عروبة — بفتح التحتية وضم اللام اى ينجون (قس) — بضم النون من التنقية كذا فى قس — بضم الهاء من التهذيب كذا فى قس — وذلك لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا (ع)

(٤٩) بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

بالتنوين (قس)

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ [أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ]: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ ذٰلِكِ الْعَرْضُ.

عبدالله (ع) — المناقشة الاستقصاء والتفتيش (قس) — النصب على نزع الخافض والتقدير فى الحساب (ف)

حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ [قَالَ]

عبدالله (ع)

---

١ قوله: حواق الامور اي الثوابت يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة. (ك)

٢ قوله: والقارعة هو معطوف على الحاقة والمراد انها من اسماء يوم القيامة وسميت بذلك لانها تقرع القلوب باهوالها قوله: والغاشية سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها اي تعمهم بذلك قوله: الصاخة قال الطبري اظنه من صخ فلان فلانا اذا اصمه وسمي بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمتة عن امور الدنيا وتطلق الصاخة ايضا على الداهية. (ف) الصاخة هي في الاصل الداهية وفي الصحاح الصاخة الصيحة. (ع) قوله: والتغابن هو ان يغبن بعضهم بعضا وغبن اهل الجنة نزولهم منازل الاشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للمبالغة. (ك) قوله: غبن اهل الجنة الخ غبن فعل ماض واهل الجنة فاعله واهل النار بالنصب مفعوله. (ع) وفي نسخة صحيحة معتمدة اي التي هي المنقولة عنه بسكون موحدة وفيها تحت لفظ غبن محرر بسكون الموحدة مع علامة. (قس)

٣ قوله: اول ما يقضى بين الناس بالدماء اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول انقضاء القضاء في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدنيا ولا يعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه « ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته» الحديث اخرجه اصحاب السنن لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. (ف) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القضاء يوم القيامة هو القصاص. (ع)

٤ قوله: من حسناته فان لم تكن الخ المراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها وقد استشكل اعطاء الثواب وهو لا يتناهي في مقابلة العقاب وهو متناه قال البيهقي: سيئات المؤمن على اصول اهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندي والله اعلم انه يعطي خصماء المؤمن المسئي من اجر حسناته ما يواري عقوبة سيئاته فان فنيت حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطى خصماءه ما زاد من اجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من وافى مؤمنا والله اعلم. (ف) فان قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ قلت: لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ومعناه لا تزر باختياره وارادته. (ك) ومر الحديث.

٥ قوله: قنطرة فان قلت: هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط قلت: لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فتاويله ان هذه القنطرة من تتمة الاول. (ك)

٦ قوله: فيقتص على صيغة المجهول المضارع من الاقتصاص وفي رواية الكشميهني بفتح الياء فعلى هذا اللام في لبعضهم زائد وبعضهم فاعل له او الفاعل محذوف تقديره فيقتص الله. (ع)

(١) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة وتسعين. (ف)

(٢) وقيل سميت الحاقة لانها تحاقق امور الكفار والذين خالفوا الانبياء ويقال حاققته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لا شك فيه. (ع)

(٣) في الحديث عظم امر الدم فان البداءة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البينة الانسانية غاية في ذلك. (ف)

(٤) هما بمعنى التميز والتخليص من التبعات. (ف) قال الجوهري التهذيب كالتمويه ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق والمراد التخليص من التبعات. (قس)

(٥) قال الطيبي اهدي لا يتعدى بالباء بل باللام او الى فكانه ضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا له. (ف)

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ (اى مثل الحديث المذكور (ع)) وَتَابَعَهُ (اي عثمان ابن الاسود (ع)) ابْنُ جُرَيْجٍ (عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)) وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوْبُ (السختياني (ع)) وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِيْ صَغِيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ[١] أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ [تَعَالَى]: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَّسِيْرًا﴾ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذٰلِكِ[٢] [ذَاكِ] الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُنَاقَشُ الْحِسَابَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ. [راجع: ١٠٣]

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (الدستوائي (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ [حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ] نَبِيِّ اللهِ ﷺ [كَانَ يَقُوْلُ] ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ (ابن ابى عروبة (ع)) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ(٢) اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ (بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (ع)) لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ(٣) الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِيْ بِهِ (افتدى به فافداه اعطاه شيئا فانقذه والفداء هو المعطى (قاموس)) فَيَقُوْلُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ (وهو التوحيد (ع)). [راجع: ٣٣٣٤]

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ خَيْثَمَةُ (ابن عبدالرحمن (ع)) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا[٣] مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ [وَسَيُكَلِّمُهُ] اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ [بَيْنَ اللهِ] وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ (المفسر للسان (قاموس)) ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرٰى شَيْئًا قُدَّامَهُ (اى امامه (ع)) (بضم القاف وتشديد الدال (ف)) ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ[٤] النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ[٥] تَمْرَةٍ. [راجع: ١٤١٣]

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) حَدَّثَنِيْ عَمْرٌو (ابن مرة (ع)) عَنْ خَيْثَمَةَ (ابن عبدالرحمن (ع)) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ[٦] ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلٰثًا حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ[٧] لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

[راجع: ١٤١٣]

(٥٠) بَابٌ: يَدْخُلُ [يَدْخُلُوْنَ] الْجَنَّةَ سَبْعُوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ[٨] حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (محمد) قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ابن عبدالرحمن (ع)) ح [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَحَدَّثَنِيْ أَسِيْدُ بْنُ زَيْدٍ

---

١ قوله: ليس احد الخ قال القرطبي في المفهم قوله يحاسب اي حساب استقصاء قوله: عذب اي في النار جزاء على السيئات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير. (ف)

٢ قوله: انما ذلك العرض قال القرطبي معنى قوله: انما ذلك العرض اي الحساب المذكور في الآية انما هو ان يعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وقال عياض قوله: عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من هلك ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ايراد الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. (ف)

٣ قوله: ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم ويلحق بهم المؤمنون كلهم قوله: ترجمان بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين رويناه بفتح التاء وقال الجوهري ولك ان تضم التاء بضم الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام آخر. قوله: قدامه اي امامه. (ع) وفيه ان احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي بل امر معنوي يتعلق بقدرته يؤخذ من قوله: ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا وفي الحديث "ان الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة" وفيه الحث على الصدقة قال ابن ابي جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت. (ف) وقوله: فمن استطاع منكم جزاؤه محذوف اي فليفعل. (ع)

٤ قوله: فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط. (ف)

٥ قوله: ولو بشق تمرة اي نصفها او جانبها اي لا تستقلوا بالصدقة شيئا. (مجمع البحار) ومر.

٦ قوله: اعرض واشاح بشين معجمة وحاء مهملة اي اظهر الحذر منها وقال الخليل: اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء: المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها اوجد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن التين ان معنى اشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله قلت: والاول اوجه لانه قد حصل الصرف من قوله اعرض. (ف)

٧ قوله: فمن لم يجد اي ما يتصدق به على السائل فبكلمة طيبة اي يدفعه اي السائل بكلمة تطيب قلبه. (ع) وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى او يرد عن ردي او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضا او يدفع ثائرا او يسكن غضبا والله سبحانه وتعالى اعلم. (ف)

٨ قوله: بغير حساب فيه اشارة الى ان وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذي قبله امر آخر اي ان من المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب. (ف)

(١) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب. (ف)

(٢) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نوع مناقشة. (ع)

(٣) هو بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ. (مجمع)

قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ [فَأَجِدُ] النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ [يَمُرُّ] مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ [الْعَشِيْرَةُ] وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهٗ وَنَظَرْتُ [فَنَظَرْتُ] فَإِذَا سَوَادٌ[١] كَبِيْرٌ [كَثِيْرٌ] قُلْتُ يَا جِبْرَئِيْلُ هٰؤُلَاءِ[٢] أُمَّتِي قَالَ لَا وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيْرٌ [كَثِيْرٌ] [قَالَ] هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُوْنَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلِمَ[٣] قَالَ(١) كَانُوْا لَا يَكْتَوُوْنَ[٤] وَلَا يَسْتَرْقُوْنَ وَلَا يَتَطَيَّرُوْنَ وَعَلٰى رَبِّهِمْ[٥] يَتَوَكَّلُوْنَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ[٦] اٰخَرُ قَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ [قَالَ] سَبَقَكَ[٧] بِهَا عُكَّاشَةُ. [راجع: ٣٤١٠]

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهٗ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُوْنَ أَلْفًا تُضِيْءُ وُجُوْهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ [وَ] قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً[٨] عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ. [راجع: ٥٨١١]

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ فِيْ أَحَدِهِمَا مُتَمَاسِكِيْنَ اٰخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتّٰى يَدْخُلَ[٩] أَوَّلُهُمْ وَاٰخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوْهُهُمْ عَلٰى ضَوْءِ [صُوْرَةِ] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [راجع: ٣٢٤٧]

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُوْمُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُوْدٌ. [انظر: ٦٥٤٨]

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَالُ

١ قوله: السواد بلفظ ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد بلفظه الجنس لا الواحد. (ف)

٢ قوله: هؤلاء امتي قد استشكل الاسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف امته حتى ظن امة موسى انهم امته وقد ثبت من حديث ابي هريرة انهم غر محجلون من اثر الوضوء واجاب بان الاشخاص التي راها في الافق لا يدرك بها الا الكثرة من غير تميز لاعيانهم واما في حديث ابي هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه. (ف)

٣ قوله: ولم بكسر اللام وفتح الميم يجوز اسكانها يستفهم بها عن السبب. (ف)

٤ قوله: لا يكتوون اي عند غير الضرورة والاعتقاد بان الشفاء من الكي ولا يسترقون اي بالامور التي غير القرآن كعزائم اهل الجاهلية ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور وانهم الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقائدهم فان قلت: فهم اكثر من هذا العدد. قلت: الله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير. (ك)

٥ قوله: وعلى ربهم يتوكلون يحتمل ان يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك. (ف)

٦ قوله: رجل آخر جاء من طريق واهية انه سعد بن عبادة اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحاق بن بشر احد الضعفاء وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة فان كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم ابيه ونسبه فان في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث وفي الصحابة سعد بن عمارة الانصاري فلعل الراوي حرف اسم ابيه. (ف)

٧ قوله: سبقك الخ اختلفوا في الحكمة في قوله: عليه السلام بهذا القول فقال ابو العباس احمد بن يحيى المعروف بتغلب انه كان منافقا فاجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه. (مجمع) ورد بان الاصل في الصحابة عدم النفاق وقيل ان النبي ﷺ علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال ابن الجوزي: يظهر لي ان الاول سال من صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها عليه الصلوة والسلام واتفق ان الرجل قال بعد ما انقضت والله اعلم. (عيني)

٨ قوله: نمرة بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الاعراب. (ف)

٩ قوله: حتى يدخل هو غاية التماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخروية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض: يحتمل ان يكون كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي: معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذه الاحاديث خص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه «لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه» (ف)

(١) قوله: قال اي جبرئيل عليه السلام كما في القسطلاني فالسائل هو النبي ﷺ ويحتمل ان يكون السائل ابن عباس والمجيب هو رسول الله ﷺ ويؤيده ما في بعض النسخ قلنا بدل قلت. (خ)

لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُوْدٌ لَا مَوْتَ وَلِأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُوْدٌ[١] لَا مَوْتَ.

(٥١) بَابُ صِفَةِ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوْتٍ [الْحُوْتِ] ﴿عَدْنٌ﴾[٢] [التوبة: ٧٢] خُلْدٌ عَدَنْتُ

الخدري (ع) — هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الأطعمة واهناها (ك)

بِأَرْضٍ أَقَمْتُ وَمِنْهُ الْمَعْدِنِ فِيْ مَعْدَنَ[٣] [مَقْعَدِ] صِدْقٍ فِيْ مَنْبِتِ [مَقْعَدِ] صِدْقٍ.

لاقامة اهله فيه (ك) — اشاربه الى تفسير معدن صدق في كلام الناس بقوله منبت صدق (ع) — قال التعلبي اى مجلس حق لا لغو فيه ولا تاثيم وهو الجنة (عيني)

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِيْ رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ

المشهور بالاعرابي (ع) — عمران العطاردى (ع) — بالتشديد (ع) اى اشرفت ونظرت (ع)

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ[٤] أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [راجع: ٣٢٤١]

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ابن علية (ع) — عبدالرحمن بن مل (ع) — ابن زيد (ع)

ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِيْنَ[٥] وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوْسُوْنَ[٦] غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ

في اليونينية بفتح النون (قس) — بفتح الجيم اى الغنى (ف) — هو بمعنى لكن (قس)

إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [راجع: ٥١٩٦]

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ

ابن المبارك (ع) — ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب (ع)

عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيْءَ[٧] بِالْمَوْتِ حَتّٰى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ

يُذْبَحُ[٨] ثُمَّ يُنَادِيْ مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا (١)

إِلَىٰ حُزْنِهِمْ. [راجع: ٦٥٤٤]

الحزن بالضم ويحرك الهم (قاموس)

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ

---

١ قوله: خلود اما مصدر واما جمع خالد فالتقدير الشان او هذا الحال خلود او انتم خالدون. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة. (ع) وفي فتح الباري مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى ان كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول مزية على غيره انتهى.

٢ قوله: عدن الخ اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ وفسر العدن بقوله خلد قال الجوهري الخلد دوام البقاء يقال خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادًا وخلده تخليدا قوله: عدنت بارض اقمت به اشار به الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به. قوله: منه المعدن اي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة. (ع)

٣ قوله: مقعد صدق كذا لابي ذر ولغيره في معدن بدل مقعد وهو الصواب وكان لسبب الوهم انه لما رآى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هناك. (ف)

٤ قوله: فرأيت ظاهره انه رآي ذلك ليلة الاسراء او حين خسفت الشمس او مناما قال القرطبي: انما كان النساء اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. (ف)

٥ قوله: المساكين وفي الحديث السابق الفقراء وفيه اشعار بانه يطلق احدهما على الآخر والجد بفتح الجيم الغنى. (ك)

٦ قوله: محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من اجل محاسبة المال وكان ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز عن الصراط تنبيه سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف من طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر من شيوخه الثلاثة. (ف) والمطابقة للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل الجنة الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة ووصف من اوصاف النار. (ع)

٧ قوله: جيء فان قلت: الموت عرض كيف يصح عليه المجيء والذبح. قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه او هو على سبيل التمثيل للاشعار بالخلود. (ك) قال القاضي ابوبكر بن العربي استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث وتاولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على حقيقة والمذبوح متولي الموت قلت: وارتضى هذا بعض المتاخرين واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش الجنة وايده بقوله في حديث الباب فيزداد الخ وتعقب بان الجنة لا حزن فيها وما وقع في رواية ابن حبان انهم يطلعون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذي لم يستقر قال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعنى لا يقلب جوهرًا وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشيء الله من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم ان البقرة وآل عمران يجيئان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبي: وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها لا الى غاية امد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حيوة نافعة ولا راحة كما قال تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ وقال تعالى ﴿كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها﴾ فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تفني وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ واجمع عليه اهل السنة كذا في فتح الباري.

٨ قوله: ثم يذبح لم يسم من ذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ اشارة الى دوام الحيوة وعن بعض التصانيف انه جبرئيل قلت: هو في تفسير اسماعيلي بن ابي زياد السامي احد الضعفاء. (ف)

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيها ولابي ذر بفتح الحاء والزاي. (قس)

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] يَقُوْلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُوْلُوْنَ(١) [فَيَقُوْلُوْنَ] لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُوْلُ هَلْ رَضِيْتُمْ فَيَقُوْلُوْنَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضٰى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُوْلُ فَأَنَا [أَنَا] أُعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالُوْا يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُوْلُ أُحِلُّ[١] عَلَيْكُمْ رِضْوَانِيْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهٗ أَبَدًا. [انظر: ٧٥١٨]

(اى انزل (قس) — بكسر اوله وضمه (ف) — الطويل (ع))

٦٥٥٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ أُصِيْبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهٗ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّيْ فَإِنْ يَكُ [يَكُنْ] فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُ [تَكُنِ] الْأُخْرٰى تَرَ [تَرٰى] مَا أَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكِ[٢] أَوَهَبِلْتِ[٣] أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيْرَةٌ وَإِنَّهٗ فِيْ [لَفِيْ] جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ. [راجع: ٢٨٠٩]

(ابراهيم بن محمد (ع) ابن سراقة (ع) — ربيع بنت النضر (ع) — رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (قس) — باشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة (قس) — ضمير مبهم يفسره ما بعده (ك) — بالجزم فيهما (قس) — والمعنى ان لم يكن في الجنة صنعت شيئا من صنيع اهل الحزن مشهور اراه كل احد (ف) — الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها (ك) — مكان من الجنة هو افضلها (ف))

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ [بْنُ غَزْوَانَ] عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ[٤] مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيْرَةُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ.

(سلمان الاشجعي (ع) — بكسر الكاف تثنية المنكب وهو مجتمع العضد والكتف (ف))

٦٥٥٢- [قَالَ] وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِيْ ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.

(ابن خالد (ع) — اى لا ينتهي الى آخر ما يميل من اغصانها (ف) — سلمة بن دينار (ع) — يقال لهذه الشجرة طوبى (لمعات) — يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس (ف))

٦٥٥٣- قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِيْ عَيَّاشٍ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً [لَشَجَرَةً] يَسِيْرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ[٥] [أَوِ] الْمُضَمَّرَ السَّرِيْعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا.

(الخدرى (ع) — بالنصب مفعول الراكب (ك) — بالرفع صفة للراكب (ف))

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ [أَلْفًا] أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْرِيْ أَبُوْ حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ مُتَمَاسِكُوْنَ أَخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ[٦] أَوَّلُهُمْ حَتّٰى يَدْخُلَ اٰخِرُهُمْ وُجُوْهُهُمْ عَلٰى صُوْرَةِ [ضَوْءِ] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [راجع: ٣٢٤٧]

(ابن ابى حازم — سلمة بن دينار (ع))

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ.

(ابن ابى حازم — ابو حازم سلمة بن دينار (ع) — جمع غرفة (ع) — اى ينظرون واللام فيه للتاكيد (ع) — اى المنازل المرفوعة (مجمع))

---

١ قوله: احل من الاحلال بمعنى الانزال او بمعنى الايجاب يقال احله الله عليه اوجبه وحل امر الله عليه اي وجب. (ك) فيه تلميح بقوله تعالى ﴿ورضوان من الله اكبر﴾ لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. (ف)

٢ قوله: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال للمدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد و ويح له. (مجمع)

٣ قوله: او هبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة. (قس) وفي الكرماني هبلت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته امه اذا ثكلته.

٤ قوله: ما بين منكبي الكافر قال القرطبي: في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف له. (ف) فان قلت: ورد حديث اخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يساقون في سجن في جهنم يقال له بولس» قلت: هذا في اول الامر عند الحشر وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال كذا في العيني.

٥ قوله: الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجودة ويقال الجواد للذكر والانثى والجمع جياد واجواد واجاويد وقال ابن فارس الجواد الفرس السريع والمضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم ضمر الخيل تضميرًا اذا علفها بعد السمن وكذلك اضمرها قال الكرماني وقال ابن فارس: المضمر من الخيل ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوة وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى المضمار وقال الداودي المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جله ويقل علفه لينقص من لحمه شيئا فيزداد جريه ويومن عليه ان يسبق كذا في العيني ومر الحديث.

٦ قوله: لا يدخل فان قلت: كيف يتصور هذا وهو مستلزم الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس. قلت: يدخلون صفا واحدا وهو دور معية ولا محذور فيه. فان قلت: في بعضها يدخل بدون كلمة لا. قلت: لا هو مقدر يدل على المعنى او حتى بمعنى حين او مع او معناه استمرار دخول اولهم الى دخول من هو آخر الكل. (ك)

(١) في رواية ابي ذر عن المستملي سقط الفاء. (قس)

(قوله: قال بين منكبي الكافر الخ) قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزاء غير العاصية وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصي من الاجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة وتشديدا في العذيب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتامل واما قوله يسير الراكب في ظلها اما بناء على ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة

٦٥٥٦- قَالَ أَبِيْ فَحَدَّثْتُ [بِهِ] النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] وَيَزِيْدُ فِيْهِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ١ [الْغَابِرَ] [الْغَائِرَ] [الْعَازِبَ] فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ. [راجع: ٣٢٥٦]

اى عبدالعزيز (ع) — اللام جواب قسم محذوف (ع) — اى الخدرى (ع) — اى فى الحديث (ع)

٦٥٥٧- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ [الْجَوْنِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُوْلُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِيْ بِهِ فَيَقُوْلُ نَعَمْ فَيَقُوْلُ أَرَدْتُ٢ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِيْ صُلْبِ آدَمَ أَلَّا تُشْرِكَ بِيْ شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِيْ. [راجع: ٣٣٣٤]

محمد بن جعفر (ع) — عبدالملك بن حبيب (ع) — الاستفهام على سبيل الاستخبار (ع) — افتدى به فافداه اعطاه شيئا فانقذه (قاموس) — اى اسهل واقل (ك) — الواو للحال (ع) — بفتح الهمزة بدل من اهون — بالضم وفتح الراء

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُخْرَجُ٣ [قَوْمٌ] مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيْرُ قُلْتُ مَا الثَّعَارِيْرُ قَالَ الضَّغَابِيْسُ وَكَانَ [عَمْرٌو ذَهَبَ] قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ أَبَا [يَا أَبَا] مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ٤ مِنَ النَّارِ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ.

محمد بن الفضل — ابن زيد (ع) — ابن دينار (ع) — والذى يظهر من الفتح والعينى انه بفتح اوله — بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة (ف) — اراد بسقوط فمه ذهاب اسنانه (ع) اى لا يعطى الحروف حقها (ك)

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ [عَنْ أَنَسٍ] بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ٥ فَيَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّيْنَ٦ [الْجَهَنَّمِيْنَ]. [انظر: ٧٤٥٠]

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُوْلُ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى] مَنْ(١) كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ [مِنْ] خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوْهُ فَيُخْرَجُوْنَ قَدِ امْتُحِشُوْا٧ وَعَادُوْا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِيْ نَهَرِ الْحَيٰوةِ فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِيْ حَمِيْلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ [فِيْ] حَمِيَّةِ٨ السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ [تَخْرُجُ] صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً. [راجع: ٢٢]

ابن اسماعيل (ع) — ابن خالد (ع) — ابن عمارة (ع) — عاد كذا صار (قاموس) — على صيغة المجهول من الالقاء وهو الرمي (ع) — بضم التاء وكسر الحاء على مالم يسم فاعله وقيل بفتحهما (تن) — معناه الماء الذى يحيى من انغمس فيه — خطاب لكل من يتاتى عنه الرؤية (قس) — هذا يزيد الريحان حسنا (ك)

---

١ قوله: الغارب بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بتاخير الراء من الغبور قال الازهري: الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي وضبط بعضهم بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في جانب الغربي وروي بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق. (قس) قال الكرماني: الكوكب في الشفق ليس بغارب فما وجهه؟ قلت: يراد به لازمه وهو البعد ونحوه وقال الطيبي: شبه روية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد. (ع)

٢ قوله: اردت ظاهر قوله: اردت موافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد قال الطيبي: والاظهر ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في آية ﴿واذ اخذ ربك من بني آدم﴾ والقرينة وانت في صلب آدم. (تن)

٣ قوله: يخرج هو بحذف الفاعل في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم. قوله: كانهم الثعارير بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء جمع ثعرور على وزن عصفور وقال ابن الاعرابي: هي قثاء صغار وقال ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب فمه اي سقطت اسنانه فنطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة. (ع) وقيل نبت في اصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول وقيل الثعرور الاقط الرطب واما الضغابيس فقال الاصمعي شيء ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يوكل بالزيت والخل وقيل ينبت في اصول الشجر والاذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للهروي الضغبوس شجرة على طول الاصبع ويشبه به الرجل الضعيف. (ف) والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجدد خلقتهم. (ك)

٤ قوله: بالشفاعة في الحديث اثبت الشفاعة وابطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة قال ابن بطال: انكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من ادخل النار من المؤمنين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وغير ذلك من الآيات واجاب اهل السنة بانها في الكفار وجاءت الاحاديث في اثبات الشفاعة متواترة ودل عليه قوله تعالى: ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ والجمهور على ان المراد به الشفاعة. (ع)

٥ قوله: سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته. (قس)

٦ قوله: جهنميين جمع جهنمي منسوب الى جهنم. (ع) واخرجه مسلم عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله يذهب عنهم هذا الاسم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسواهم اذهاب ذلك الاسم أنهم يخدش في ذلك. (ف)

٧ قوله: امتحشوا من الامتحاش بالمهملة قبل الالف والمعجمة بعدها وهو الاحتراق والحمم بضم المهملة وفتح الميم الفحم والحبة بكسر المهملة بذر البقل والرياحين وحميل السيل غثاءه. (ك) حميل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجر السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها. (قس)

٨ قوله: حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني: الحمئة بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي. (قس)

(١) استدل الغزالي بقوله: من كان في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة فيكون غير مخلد في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف وتقديره متضمنا الى النطق به مع القدرة عليه. (ف) ومر الحديث في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان.

حل اللغات: ثعارير جمع ثعرور على وزن عصفور هي قثاء صغار الضغابيس جمع ضغبوس وهي صغار القثاء سفع بفتح السين وسكون الفاء سواد فيه زرقة او صفرة جهنميين جمع جهنمي منسوب الى جهنم.

واما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على ان الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها.

٦٥٦١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ أَهْوَنَ[١] أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوْضَعُ فِيْ أَخْمَصِ[٢] قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ[٣] يَغْلِيْ مِنْهَا دِمَاغُهُ. [انظر: ٦٥٦٢]

(لقب محمد بن جعفر (ع) — عمرو بن عبدالله (ع) — ابن بشير (ع) — مطابقته للترجمة من حيث ان النار تتصف بان فيها جمرة صفتها كذا (ع) — يروى عن جده (ع))

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلٰى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِيْ مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ[٤] بِالْقُمْقُمِ [وَالْقُمْقُمُ]. [راجع: ٦٥٦١]

(ابن يونس ابن ابي اسحاق (ع) — الغليان شدة اضطراب الماء ونحوه على النار (مجمع))

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ [فَتَعَوَّذُوْا] مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ[٥] بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ [فَتَعَوَّذُوْا] مِنْهَا[٦] ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [راجع: ١٤١٣]

(ابن مرة (ع) — ابن عبدالرحمن (ع) — اى نصفها او جانبها)

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [يَقُوْلُ] وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُوْ طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ[٧] تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِيْ ضَحْضَاحٍ[٨] مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ تَغْلِيْ مِنْهُ [مِنْهَا] أُمُّ دِمَاغِهِ. [راجع: ٣٨٨٥]

(عبدالعزيز (ع) — ايضا عبدالعزيز — ابن عبدالله بن الهاد (ع))

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ[٩] [جَمَعَ] اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُوْنَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلٰى رَبِّنَا حَتّٰى يُرِيْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُوْنَ اٰدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ الَّذِيْ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوْحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ [مَلَائِكَتَهُ] فَسَجَدُوْا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ [وَيَقُوْلُ] ائْتُوْا نُوْحًا أَوَّلَ رَسُوْلٍ[١٠] بَعَثَهُ اللهُ فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ[١١] ائْتُوْا إِبْرَاهِيْمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيْلًا فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ

(الوضاح (ع) — اى اكله من الشجرة (ع))

---

١ قوله: اهون اهل النار قال ابن التين: يحتمل ان يراد به ابو طالب. قلت: وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك ولفظه اهون اهل النار عذابا ابوطالب. (ف)

٢ قوله: اخمص بخاء معجمة وصاد مهملة وزن احمر ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي. (ف)

٣ قوله: جمرة في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل قال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل احد قدمين. (ف)

٤ قوله: المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس والقمقم بضم القافين الأنية من الزجاج قاله الكرماني. قلت: فيه تامل لان الحديث يدل على انه انما يغلى فيه الماء وغيره واناء الزجاج كيف يغلى فيها الماء وقال غيره هو اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره وهو فارسي وقيل رومي معرب ثم ان عطف القمقم على المرجل بالواو وهو الصواب وقال القاضي عياض: القمقم بالواو ولا بالباء واشار به الى رواية من روي كما يغلى المرجل بالقمقم وعلى هذا فسره الكرماني بان الباء للتعدية ووجه التشبيه هو كما ان النار يغلى المرجل الذي في راسه قمقم فيسرى الحرارة اليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الانسان بحيث يؤدي اثره الى الدماغ. (ع) وقال غيره يحتمل ان يكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلى المرجل او القمقم بالشك. (قس)

٥ قوله: فاشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي صرف وجهه وقال ابن الاثير المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون لاشاح ههنا احد هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها اوجد على الامضاء باتقائها او اقبل اليك في خطابه. (ع) مر الحديث.

٦ قوله: وتعوذ منها مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وتعوذ منها وذلك ان من جملة صفات النار ان يتعوذ منها. (ع)

٧ قوله: لعله تنفعه قيل يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ واجيب بانه خص ولذلك عده في خصائص النبي ﷺ وقيل جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صار بموته على كفره هباء منثورا. (ع) وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي ويجاب عنه ايضا ان المخفف عنه لما لم يجد اثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم ان ليس في النار اشد عذابا منه كذا في فتح الباري.

٨ قوله: في ضحضاح باعجام الضادين واهمال الحائين مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار وام الدماغ اصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جليدة رقيقة تحيط بالدماغ. (ك)

٩ قوله: يجمع الله اي في العرصات ولو استشفعنا جزاءه محذوف او هو للتمني. (ك) الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه. (ف) ضمن على معنى الاستعانة. (ع) قوله: يريحنا من الاراحة بالراء المهملة اي يخرجنا من الموقف واهواله واحواله ويفصل بين العباد. قوله: لست هناكم قال عياض: قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قال تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول "لست لها" وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك. قلت: وهو يؤيد الاشارة المذكورة. (ف)

١٠ قوله: اول رسول ان صح ان ادريس مرسل لم يصح انه جد نوح والاصح ويحتمل انه كان نبيا غير مرسل وقيل ان ادريس هو الياس وبمثله يسقط اشكال آدم وشيث فان آدم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليم الاحكام وكذلك خلفه شيث بخلاف رسالة نوح فانه الى الكفار. (مجمع)

١١ قوله: خطيئته في رواية هشام ويذكر سوال ربه ما ليس له به علم وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ويجمع بينه وبين الاول بانه احترز بامرين احدهما ما نهى الله تعالى ان يسال ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما انه له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض وخشي ان يطلب فلا يجاب. (ف)

(قوله: لعله تنفعه شفاعتي) قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه انه ينفعه عمله واعانته للنبي ﷺ فيحتمل ان يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا

هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ[١] ائْتُوْا مُوْسٰى الَّذِيْ كَلَّمَهُ اللهُ [كَلَّمَ اللهُ] [تَكْلِيْمًا] فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ ائْتُوْا عِيْسٰى فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ[٢] هُنَاكُمُ ايْتُوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ[٣] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُوْنِيْ فَأَسْتَأْذِنُ عَلٰى رَبِّيْ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ فَسَلْ [سَلْ] تُعْطَهْ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِيْ فَأَحْمَدُ رَبِّيْ بِتَحْمِيْدٍ يُعَلِّمُنِيْ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ(١) حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ[٤] مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمْ [وَأُدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُوْدُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتّٰى مَا بَقِيَ [مَا يَبْقٰى] فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْاٰنُ وَكَانَ [فَكَانَ] قَتَادَةُ يَقُوْلُ عِنْدَ هٰذَا أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ [عَلَيْهِ] الْخُلُوْدُ. [راجع: ٤٤]

هي قتله القبطي (ع) — انما قالوه تواضعا وهضما للنفس والا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا (ك) — اى في دخول الدار وهي الجنة كذا في الفتح — اى يتركني في السجود (ك) — من التشفيع اى تقبل شفاعتك (قس) — بالشك من الراوى (قس) — اى اخبر بخلوده بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (ك) — اى هذا القول وهو من حبسه القرآن (قس)

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ الْحَسَنِ(٢) بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ [ﷺ] فَيَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّيْنَ.

القطان (ع) — عمران العطاردى (ع)

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[٥] [غَرْبُ سَهْمٍ] فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ [مَوْضِعَ] حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِيْ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرٰى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبِلْتِ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَمْ [إِنَّهَا] جِنَانٌ كَثِيْرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي [فِي] الْفِرْدَوْسِ[٦] الْأَعْلٰى. [راجع: ٢٨٠٩]

اسمها الربيع (ك) — بالاضافة والصفة (ك) — على البدل من الغرب (تن) — فقدت عقلك استفهام حذف منه الاداة (قس)

٦٥٦٨- وَقَالَ غَدْوَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا[٧] وَمَا فِيْهَا وَلَقَابُ[٨] قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ [قَدَمِهِ] [قَدَمٍ] مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيْحًا وَلَنَصِيْفُهَا[٩] يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. [راجع: ٢٧٩٢]

المرة من المجيء (مجمع) — المرة من الذهاب (مجمع) — اى طيبة (ع)

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ

الحكم بن نافع (ع) — عبدالله بن ذكوان (ع) — عبدالله (ع)

١ قوله: ويذكر خطيئته وهي معاريضه الثلاث وهي قوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ في كسر الاصنام وقوله لامرأته انا اخوك وقوله ﴿اني سقيم﴾ وقال النبي ﷺ لم يكذب ابراهيم ﷺ. (ع)

٢ قوله: لست هناكم آه ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله. (قس)

٣ قوله: فقد غفر له قال عياض اختلف في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقيل المقدم ما قبل النبوة والمتاخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تاويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتاخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك. قلت: اللائق بهذا المقام القول الرابع واما الثالث فلا ياتي ههنا. (ف)

٤ قوله: اخرجهم قال الداودي راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بانه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة بعد قوله «فياتون محمدا فيقوم ويوذن له» اي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق» الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف لم يجيء الشفاعة في الاخراج.

٥ قوله: غرب سهم قال السغافسي الذي رويناه مضاف مفتوح الراء وفي الصحاح اصابه سهم غرب يضاف ولا يضاف ويسكن ويحرك اذا كان لايدري من رماه. (د)

٦ قوله: لفي الفردوس قال ابو اسحاق الزجاج الفردوس من الادوية انبتت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربي مشتق من الفروسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد به ههنا مكان من الجنة هو افضلها. (ف)

٧ قوله: من الدنيا اي انفاقها وملكها او من نفسها او ملكها وتصور تعميرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة لا مقيدا بالغدو والرواح. (مجمع)

٨ قوله: لقاب اللام فيه للتاكيد والقاب بالقاف والباء الموحدة ايضا بمعنى القدر وعينه واو قوله: قده بكسر القاف وتشديد الدال اي موضع سوطه لانه يقد اي يقطع طولا وقيل موضع قده اي شراكه ويروى موضع قدمه. (ع) فان قلت: ما وجه الربط بين قوله: غدوة الخ وبين قوله: ولقاب الخ اجيب بان المراد ثواب غدوة وثوابها الجنة. (قس)

٩ قوله: لنصيفها واللام فيه للتاكيد والنصيف بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء هو الخمار بكسر الخاء المعجمة وقد فسره في الحديث هكذا وهذا التفسير من قتيبة. (ع)

(١) اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك في من اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم في من شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفضيل مراتب المؤمنين في الاعمال الصالحة. (ف)

(٢) ابو سلمة البصري صدوق يخطيء ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوي هذا الحديث من رواية يحيى القطان ومع ذلك فهو مطابقه. (قس)

ينافي الحديث القرآن لان النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل او الشفاعة ولا يلم منه نفي نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار فلا ينافيه الحديث. (قوله: الا من حبسه القرآن) يحتمل ان المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم القبول شفاعة غيرالله تعالى فيه

أَحَدٌ إِلْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلَا[1] يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ [أَحَدُ النَّارَ] إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُوْنَ عَلَيْهِ حَسْرَةً.

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا (ان هي المخففة من الثقيلة (ع قس)) يَسْأَلَنِيْ أَحَدٌ عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ [عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ أَحَدٌ] أَوَّلُ (فتح اللام على الظرفية وقال العيني على الحال (قس)) (برفع اول صفة لاحد او هو خبر مبتدء محذوف (قس)) مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيْثِ أَسْعَدُ[2] النَّاسِ بِشَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ (اى من جهة نفسه طائعا مختارا (قس)). [راجع: ٩٩]

٦٥٧١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ (ابن عبدالحميد (ع)) عَنْ مَنْصُوْرٍ (ابن المعتمر (ع)) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي) عَنْ عَبِيْدَةَ (السلماني (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (ع)) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ اٰخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوْجًا مِنْهَا وَاٰخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُوْلًا رَجُلٌ (اى هو رجل (ع)) يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا[3] [كَبْوًا] (كبا كبوا انكب على وجهه (ف)) فَيَقُوْلُ اللهُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيْهَا فَيُخَيَّلُ (اى يشبه (مجمع)) إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأٰى فَيَرْجِعُ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأٰى فَيَقُوْلُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيْهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأٰى فَيَرْجِعُ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأٰى فَيَقُوْلُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُوْلُ تَسْخَرُ مِنِّيْ [بِيْ] أَوْ تَضْحَكُ مِنِّيْ وَأَنْتَ (الواو للحال (ع)) الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ضَحِكَ حَتّٰى بَدَتْ (اى ظهرت) نَوَاجِذُهُ[4] وَكَانَ[5] يُقَالُ ذَاكَ [ذٰلِكَ] أَدْنٰى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [انظر: ٧٥١١]

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ[6] نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ. [راجع: ٣٨٨٣]

(٥٢) بَابٌ (بالتنوين (قس)): الصِّرَاطُ (اى المنصوب على جهنم لعبور المسلمين الى الجنة (ف)) جِسْرُ جَهَنَّمَ (مطابقته للترجمة في بقية الحديث (ع))

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ابن ابى حمزة (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم (ع)) قَالَ أَخْبَرَنِيْ [وَحَدَّثَنِيْ] سَعِيْدٌ (ابن المسيب (ع)) وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ح وَحَدَّثَنِيْ مَحْمُوْدٌ (ابن غيلان (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: لا يدخل الخ مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما ووقع عند ابن ماجة من طريق آخر عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر. قوله: لو اساء اي لو عمل عمل السوء وصار من اهل جهنم ليزداد قيل الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر لا على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد لازمه وهو الرضى والفرح لان الشاكر على الشيء راض به فرح. قوله: لو احسن اي عمل عملا حسنا. قوله: ليكون عليه حسرة زيادة في تعذيبه. (ع)

٢ قوله: اسعد الناس بشفاعتي والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها ههنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ «امتي امتي» فيقال له «اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان» فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم والحاصل ان في قوله: اسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في الاخلاص وبهذا التقدير يظهر موقع. قوله: اسعد وانها على بابها من التفضيل ولاحاجة الى قول بعض الشراح الاسعد ههنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوي: يحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر كذا في الفتح.

٣ قوله: حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي على اليدين والمشي على الاست يقال حبَى الرجل اذا حبى على يده وحبى الصبي اذا مشى على استه قوله: وعشرة امثالها قيل عرض الجنة كعرض السموات والارض فكيف يكون كعشرة امثال الدنيا؟ واجيب بان هذا تمثيل واثبات السعة على قدر فهمنا قوله: تضحك قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتاتى ههنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ ان يضحك من الذي يستهزأ به ذكر معه واما نسبة السخرية الى الله فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الآخر لفظا لكن لما ذكر انه عاهد مرارا و غدر حل فعله محل المستهزئ فظن ان في قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وظنه انها ملأى نوعا من السخرية جزاء على فعله فسمي الجزاء على السخرية سخرية. (ع) او هو كلام متدلل حال علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز عياض ان الرجل قال وهو غير ضابط لما قال ازوله عقله من السرور بما لم يخطر بباله وقال القرطبي في المفهم: اكثروا في تاويله واشبه ما قيل فيه انه استخفه الفرح وادهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف ان يجازي على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي بفعل الساخرين فكانه قال اتجازيني على ما كان مني كذا في ف.

٤ قوله: نواجذه بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول. (ع)

٥ قوله: كان يقال هذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ بل هو كلام الراوي نقلا عن الصحابة او امثالهم من اهل العلم. (ك)

٦ قوله: هل نفعت الخ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وتقدم في كتاب الادب بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم وهو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار. (ف)

او في السنة من حيث ان القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فاذا جاء في السنة ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم

نَاسٌ [أُنَاسٌ] يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ نَرٰى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ تُضَارُّوْنَ[١] فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ هَلْ تُضَارُّوْنَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُوْنَهٗ سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهٗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ[٢] يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُوْلُ [فَيُقَالُ] مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ[٣] الشَّمْسَ [الشَّمْسَ] وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ[٤] وَتَبْقٰى هٰذِهِ[٥] الْأُمَّةُ فِيْهَا مُنَافِقُوْهَا[٦] فَيَأْتِيْهِمُ[٧] اللهُ فِيْ غَيْرِ الصُّوْرَةِ الَّتِيْ يَعْرِفُوْنَ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتّٰى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيْهِمُ اللهُ فِي الصُّوْرَةِ الَّتِيْ يَعْرِفُوْنَ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ[٨] رَبُّنَا فَيَتَّبِعُوْنَهٗ وَيُضْرَبُ جِسْرُ[٩] جَهَنَّمَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَكُوْنُ [أَنَا وَأُمَّتِيْ] أَوَّلَ مَنْ يُجِيْزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَبِهٖ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوْا نَعَمْ [بَلٰى] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا

زاد في رواية العلاء في صعيد واحد (ع)

اى بالصراط (قس) — بمهملة بلفظ التثنية جمع سعدانة نبات ذو شوكة (تو)

---

١ قوله: هل تضارون بضم اوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر واصله تضاررون بصيغة المعلوم اي هل تضرون احدا ويجوز بصيغة المجهول اي هل يضركم احد بالمنازعة والمدافعة وفيه وجه ثالث وهو وهل تضارون بالتخفيف من الضير بمعنى الضر فان قلت: لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي قلت: قال الكرماني لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس ان الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهي فعل الرائي وبمعناه انها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقيل التشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقيل التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك وقال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفاها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم وقد تظافرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الآخرة للمؤمنين قلت: روي في اثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا منهم علي وجرير وصهيب وانس. (ع)

٢ قوله: كذلك اي واضحا جليلا بلا مضارة ولا مزاحمة. (عيني)

٣ قوله: يعبد الشمس قال ابن ابي جمرة في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما في من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما. (ف) ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفي بعضها بدون التكرار وهو مقدر فان قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر قلت: يكون الشمس لكن مكورة والقمر منخسفا او هو على سبيل التمثيل. (ك)

٤ قوله: الطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ويطلق على رؤساء الضلال وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس ضلال وقد يكون واحدا قال تعالى: ﴿يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به﴾ وقد يكون جمعا قال تعالى: ﴿اولياءهم الطاغوت يخرجونهم﴾ وطاغوت وان جاء على وزن لاهوت فهو مغلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة الرهبوت والرحموت انتهى واعترض عليه بانه ليس بجمع عند المحققين من اهل العربية لانه مصدر كالرهبوت والرحموت واصله طغيوت فقدم الياء على الغين فصار طيغوت فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واذا ثبت انها في الاصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما جاء الضمير العائد اليه جمعا في قوله تعالى: يخرجون لكونها جنسا معرفا بلام الجنس. (ع) قال الطبراني واتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل ان يتبوعوهم بان يساقوا الى النار قهرا و وقع في حديث الآتي في التوحيد فذهبت اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل الهة مع آلهتهم فافادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من يذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره. (ف) وهو ما هذا لفظه وقع في رواية سهيل التي اشرت اليها قريبا فيتلع الشياطين الطواغيت اولياءهم الى جهنم ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كانها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من براو فاجر فكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تاخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من انبياء الله الحقوا باصحاب الاوثان انتهى مختصرا.

٥ قوله: وتبقى هذه الامة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد ﷺ ويحتمل ان يحمل على اعم من ذلك فيدخل جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث (ليس كذلك لان هذا في حديث ابي سعيد في رواية مسلم. ع) انه يبقى من كان يعبد الله من برا وفاجر قلت: ويوخذ ايضا من قوله في بقية هذا الحديث فاكون اول من يجيز فان فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون باممهم. (ف)

٦ قوله: فيها منافقوها قال ابن بطال في هذا الحديث ان المنافقين يتاخرون مع المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا ان ذلك يستمر لهم فيميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل قلت: قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم. (ف)

٧ قوله: فيأتيهم الاتيان والصورة من المتشابهات والامة فيها فرقتان المفوضة والمؤلة فمن تاول قال المراد من الاتيان التجلي وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة او اخراج الكلام على سبيل المطابقة. (ك)

٨ قوله: انت ربنا فان قلت: من اين عرفوا قلت: يخلق الله علما فيهم به او بما عرفوا من وصف الانبياء لهم او يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريا. (ك)

٩ قوله: جسر وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف ويجيز من اجزت الوادي وجزته بمعنى مشيت عليه وقطعته وقيل معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ فكانه يجيز الناس او الضمير راجع الى الله تعالى والكلاليب جمع الكلوب كتنور ويقال فيه ايضا كلاب كزنار وهو المنشال والسعدان نبت من افضل مراعي الابل وله شوك عظيمة من الجوانب مثل الحسك ويخطف بفتح الطاء وكسرها والموبق هو المهلك والمخردل المصروع وما قطع اعضاؤه اي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة وقال الاصيلي هو المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط والفراغ اي الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد اتمام الحكم بين العباد واثر السجود هو الجبهة ويحتمل ان يراد الاعظم السبعة وامتحشوا من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة الاحتراق وفي بعض الروايات بلفظ المجهول والحبة بكسر المهملة بذر الرياحين والحميل بمعنى المحمول يعني ينبتون سريعا وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة آذاني وسمني والقشب ايضا للاصابة بكل ما يكره ويستقذر والذكاء بفتح المعجمة والقصر شدة الحر واللهب والاشتعال وقيل بالمد ايضا لغة وما اغدرك فعل التعجب من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفاء. (ك)

شفاعة احد بل هو الذي يتولى اخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث انه جاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون نظرا الى الشفاعة.

[أَنَّهُ] لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمُ الْمُوْبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُوْ حَتّٰى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ [يُخْرِجَ] مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوْهُمْ فَيَعْرِفُوْنَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُوْدِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُوْدِ فَيُخْرِجُوْنَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوْا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيٰوةِ فَيَنْبُتُوْنَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِيْ حَمِيْلِ السَّيْلِ وَيَبْقٰى رَجُلٌ [مِنْهُمْ] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِيْ رِيْحُهَا وَأَحْرَقَنِيْ ذَكَاؤُهَا [ذَكَاهَا] فَاصْرِفْ (١) وَجْهِيْ عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ فَيَقُوْلُ لَعَلَّكَ [لَعَلِّيْ] إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِيْ غَيْرَهُ (اى النار (قس)) فَيَقُوْلُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُصْرَفُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِيْ إِلٰى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُوْلُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِيْ غَيْرَهُ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ (على البناء المجهول (قس)) يَدْعُوْ فَيَقُوْلُ لَعَلِّيْ إِنْ أَعْطَيْتُكَ [أُعْطِكَ] ذٰلِكَ [أَنْ] تَسْأَلُنِيْ غَيْرَهُ فَيَقُوْلُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُوْدٍ وَمَوَاثِيْقَ [وَمِيْثَاقَ] أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلٰى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأٰى مَا فِيْهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُوْلُ [قَالَ] يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُوْلُ أَوَلَيْسَ [لَسْتَ] قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِيْ غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِيْ أَشْقٰى[١] خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُوْ حَتّٰى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُوْلِ فِيْهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيْهَا قِيْلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنّٰى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنّٰى حَتّٰى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقُوْلُ لَهُ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُوْلًا. [راجع: ٨٠٦]

٦٥٧٤- قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيْثِهِ حَتّٰى انْتَهٰى إِلٰى قَوْلِهِ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ. [راجع: ٢٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ الْحَوْضِ[٢] [كِتَابُ الْحَوْضِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٥٣) [بَابٌ: فِي الْحَوْضِ]

[وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى] وَقَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ[٣] الْكَوْثَرَ﴾ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ (ابن عاصم المازنى (ع)) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ عَلَى الْحَوْضِ.

(هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين (ف))

٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ (الاعمش (ع)) عَنْ شَقِيْقٍ (ابن سلمة (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا فَرَطُكُمْ (بيانه فى الصفحة اللاحقة (ع)) عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٦٥٧٦-٧٠٤٩]

٦٥٧٦- وَحَدَّثَنِيْ عَمْرُوْ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ (ابن مقسم الضبى (ع)) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ

---

١ قوله: اشقى خلقك فان قيل ليس هو اشقى الخلق لانه مؤمن خارج من النار. قلت: الاشقى بمعنى الشقي او يخصص الخلق بالخارجين منها فان قلت: الضحك لا يصح على الله قلت: مجاز عن الرضاء به ومن كذا اي من الجنس الفلاني وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون والمهملة وقيل جهينة يقول اهل الجنة سلوه هل بقي في النار من المؤمنين احد وعند جهينة الخبر اليقين فان قلت: ما وجه الجمع بين الروايتين؟ قلت: يحتمل ان يكون قد اخبر اولا بالمثل ثم اطلعه بتفضله بالعشرة وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة. (ك)

٢ قوله: الحوض اعلم ان الذي يجمع فيه الماء الحوض ويجمع على حياض واحواض والاحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والايمان به واجب وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم وقال القرطبي في التذكرة: ذهب صاحب القوة وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس والصحيح ان للنبي ﷺ حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا. (ع)

٣ قوله: ﴿انا اعطيناك﴾ الآية وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن اخرج الترمذي من سمرة رفعه «ان لكل نبي حوضا» واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل أصح قلت: والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن فان ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه في السورة المذكورة. (ف)

(١) قيل كيف يقول هذا القول والحال انه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه قيل كانه ممن ينقلب على الصراط ظهر البطن فكانه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف ان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه باختياره فسأل الله تعالى في ذلك. (ع)

عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا[١] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ [مَعِي] رِجَالٌ مِنكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُوْنِي فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ تَابَعَهُ عَاصِمٌ (ابن ابي النجود) عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥٧٥]

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (القطان (ع)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (ابن عمر العمرى (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَامَكُمْ (اى قدامكم (ف)) حَوْضِي [حَوْضٌ] كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ[٢] وَأَذْرُحَ.

٦٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ (جعفر بن ابى وحشية (ع)) وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيْرُ الَّذِيْ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ (من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها) قَالَ أَبُوْ بِشْرٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِسَعِيْدٍ إِنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيْدٌ النَّهَرُ الَّذِيْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِيْ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ (لا منافاة بين كونه نهر او الحوض لا مكان اجتماعهما (ك)). [راجع: ٤٩٦٦]

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [هُوَ الْجُمَحِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو (ابن العاص (ع)) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْضِي مَسِيْرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ[٣] مِنَ اللَّبَنِ وَرِيْحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيْزَانُهُ[٤] كَنُجُوْمِ السَّمَاءِ مَنْ يَشْرَبُ [شَرِبَ] مِنْهَا (اى من الكيزان (ف)) [مِنْهُ] [شَرِبَ مِنْهَا] فَلَا يَظْمَأُ[٥] أَبَدًا.

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ (ابن كثير ابن عفير) قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله (ع)) عَنْ يُوْنُسَ (ابن يزيد (ع)) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ[٦] مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيْهِ مِنَ الْأَبَارِيْقِ (جمع ابريق (ع) والابريق معرب آبريز (قاموس)) كَعَدَدِ نُجُوْمِ السَّمَاءِ.

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ (هشام بن عبدالملك (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى (ع)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيْرُ فِي الْجَنَّةِ (كان ذلك ليلة اسرى به (ف)) إِذَا [إِذْ] أَنَا[٧] بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ (بتخفيف الفاء اى جانباه (ك)) قِبَابُ (بكسر القاف وتخفيف الباء جمع قبة (قس)) الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هٰذَا يَا جِبْرَئِيْلُ قَالَ هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِيْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِيْبُهُ [طِيْنُهُ] أَوْ طِيْنُهُ [طِيْبُهُ] مِسْكٌ[٨] أَذْفَرُ شَكَّ (١) هُدْبَةُ. [راجع: ٣٥٧٠]

---

١ قوله: انا فرطكم الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئي لهم فهنيئا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه. قوله: ليرفعن على صيغة المجهول اي يظهرهم الله لي حتى اراهم. قوله: ليختلجن بلفظ المجهول ايضا اي يعدل بهم عن الطرق ويجذبون من عندي قال الكرماني رحمه الله وهم اما المرتدون واما العصاة. (عيني)

٢ قوله: جرباء بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور وفي بعضها ممدودا وأذرح بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وضم الراء وبالمهملة موضعان وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسالته فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى لكن القوم قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريبا لا ثلاث ليال والمراد من التشبيه المبالغة في بيان سعته وفسحته ولا مبالغة في مسيرة ساعة واجابوا بان الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة وجرباء واذرح وهما في حكم موضع واحد ولهذا يستعملان مقاربين كماه وجور روي الدارقطني ذلك صريحا وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرح. (ك) وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين «حوضي مسيرة شهر» في هذا الباب وحديث انس فيه «كما بين المدينة وصنعاء» وفي حديث ابي هريرة «ابعد من ايلة الى عدن» وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او يزيد او ينقص وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد «كما بين ايلة الى الجحفة» وفي حديث جابر «كما بين صنعاء الى المدينة» وكلها متقاربة يرجع الى نصف شهر او يزيد على ذلك قليلا او ينقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه ﷺ خاطب كل اهل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على طولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو زواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمل على السير السريع والبطي لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر. (قس)

٣ قوله: ابيض اي اشد بياضا وهي دليل لمن جوز مجيء افعل التفضيل من اللون. (ك)

٤ قوله: كيزانه كنجوم السماء جمع كوز والتشبيه في الكثرة والاشراق وهو ما له عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب. (مجمع)

٥ قوله: فلا يظمأ ابد الظمأ شدة العطش قال القاضي: ظاهره ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وهو الذي لا يظمأ بعده وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل ان من شربه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وهذا كما قيل جميع المؤمنين ياخذ كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء وقيل انما ياخذ بايمانهم الناجون فقط. (مجمع)

٦ قوله: ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر قلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فيكون من شمالهم. (قس) هي آخر الحجاز واول الشام. (ك) وصنعاء بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودا والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام. (قس)

٧ قوله: انا بنهر قال الداودي ان كان هذا اي قوله: انا بنهر محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة او يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وانكر عليه بعضهم فقال ان الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا اشكال اصلا انتهى قلت: الذي قاله يحتاج الى دليل انه يمد من الجنة واحسن من ذلك ان يقال ان للنبي ﷺ حوضين احدهما في الجنة والآخر يكون يوم القيامة. (عيني)

٨ قوله: مسك اذفر الاذفر بالمعجمة والفاء والراء شديد الراحة الجيد في الغاية وشك هدبة انه طيبه بالموحدة او طينه بالنون. (ك)

(١) قوله: شك هدبة اراد بذلك ان ابا الوليد لم يشك في رواية انه بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر عن قتادة فاستخرج من طينه مسكا اذفر. (ف)

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوْا دُوْنِي فَأَقُوْلُ أَصْحَابِي [أُصَيْحَابِي] فَيَقُوْلُ [فَيُقَالُ] [إِنَّكَ] لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ.

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا [إِنِّي] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ [يَشْرَبْ] وَمَنْ شَرِبَ [يَشْرَبْ] لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ يَعْرِفُوْنِي [وَيَعْرِفُوْنَنِي] ثُمَّ يُحَالُ[١] بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. [انظر: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤- قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيْدُ فِيْهَا فَأَقُوْلُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ فَأَقُوْلُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُحْقًا بُعْدًا [يُقَالُ] سَحِيْقٌ بَعِيْدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ. [انظر: ٧٠٥١]

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ الْحَبَطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُوْنَ [فَيُجْلَوْنَ][٢] [فَيُحَلُّوْنَ] عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُوْلُ [فَيُقَالُ] إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى.[٣] ح وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ [فَيُخَلَّوْنَ] وَقَالَ عُقَيْلٌ فَيُحَلَّئُوْنَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ [عُبَيْدِاللهِ][٤] بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُوْنَ[٦] [فَيُجْلَوْنَ] عَنْهُ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُوْلُ إِنَّكَ [إِنَّهُ] لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى [راجع: ٦٥٨٥]

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] هِلَالٌ [هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ] عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا[٨] أَنَا قَائِمٌ [نَائِمٌ] إِذَا [فَإِذَا] زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ [فَقَالَ] إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوْا بَعْدَكَ عَلَى

(Interlinear glosses: ابن صهيب؛ ابن خالد (ع)؛ اى جذبوا (ع)؛ اى بالقرب منى (ع)؛ سلمة بن دينار (ع)؛ تعليق؛ ابن يزيد (ع)؛ ابن ابى حمزة (ف)؛ ابن ابى خالد (ف)؛ هو محمد بن الوليد (ف)؛ عبدالله (ع)؛ ابن يزيد (ع)؛ محمد بن مسلم (ع)؛ سعيد (ع)؛ بتشديد الياء (قس)؛ ابن سليمان (ع)؛ اى ملك مؤكل بذلك؛ لهم (قس))

---

١ قوله: يحال على صيغة المجهول من حال بين الشيء اذا منع احدهما عن الآخر قوله: سحقا اي بعدًا كرر للتاكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بانهم مرتدون عن الدين لانه يشفع للعصاة ويهتم بامرهم ولا يقول لهم مثل ذلك. (ع)

٢ قوله: فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون وحكى السغافسي عن بعضهم ضبطه بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله. (قس)

٣ قوله: القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقرى فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم قال ابن الاثير في النهاية القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقري مصدر. (قس)

٤ قوله: عبيدالله هو ابن ابي رافع مولى النبي ﷺ وذكر الجياني انه وقع في رواية القابسي والاصيلي عبدالله بسكون الموحدة وهو خطا. (ف) ومر الحديث.

٥ قوله: عن اصحاب النبي ﷺ فان قلت: هذا رواية عن المجهول قلت: لا ينقدح الاسناد بذلك لان الصحابة كلهم عدول. (ك)

٦ قوله: فيحلئون بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة تصرفون. (قس)

٧ قوله: عن النبي ﷺ قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى قلت: ذكره عقيب الحديث السابق للمطابقة بينهما من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)

٨ قوله: بينا انا قائم بالقاف في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بالنون بدل القاف والاول اوجه لان المراد قيامه على الحوض ووجه الاول انه رآى في المنام ما يقع له في الآخرة قوله: اذا زمرة كلمة اذا للمفاجاة والزمرة الجماعة قوله: رجل المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الانسان قوله: هلم خطاب للزمرة ومعناه تعال وهو على لغة من لا يقول هلما هلموا هلمي قوله: فقلت اين القائل هو النبي ﷺ اي تطلبهم الى اين توديهم قال اوديهم الى النار قوله: وما شانهم اي وما حالهم حتى ترد بهم الى النار قال انهم ارتدوا الخ قوله: فلا أراه بضم الهمزة اي فلا اظن امرهم انه يخلص منهم الا الخ قوله: همل النعم بفتح الهاء والميم وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك اي لا يخلص منهم من النار الا قليل وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة. (ع) قال الخطابي الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال والمعنى انه لا يرده منهم الا القليل لان الهمل في الابل قليل بالنسبة الى غيره. (ف)

أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرٰى ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتّٰى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ
اى ملك وكل بذلك لم يسم (قس) — بواو القسم (قس)

وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوْا [بَعْدَكَ] عَلٰى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرٰى فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ [مِنْهُمْ] إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ.
اى لا اظن من كان حالهم كذا يخلص منهم الا قليل — بضم اللام (قس) — اى ضوال الابل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك فى الغنم (قس)

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ
ابن عمر العمرى (ع)

عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ[١] بَيْتِي وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِيْ عَلٰى حَوْضِيْ. [انظر: ١١٩٦]
قالوا المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه الى الحوض (ك)

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَنَا
لقب عبدالله بن عثمان (ع) — ابن الحجاج (ع) — ابن عمير (ع) — ابن عبدالله البجلى (ع)

فَرَطُكُمْ[٢] عَلَى الْحَوْضِ.

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلّٰى[٣] عَلٰى
ابن ابى حبيب (ع) — مرثد بن عبدالله — ابن عامر (ع)

أَهْلِ أُحُدٍ صَلٰوتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّيْ فَرَطٌ لَكُمْ [فَرَطُكُمْ] وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَأَنْظُرُ[٤] إِلٰى
اى اشهد عليكم باعمالكم فكانى باق معكم (مجمع)

حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّيْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيْحَ الْأَرْضِ وَإِنِّيْ وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوْا بَعْدِيْ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ]
أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوْا فِيْهَا. [راجع: ١٣٤٤]

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ
يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِيْنَةِ وَصَنْعَاءَ[٥].
قد تقدم فى الحديث التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه (ف)

٦٥٩٢- [قَالَ] وَزَادَ ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [قَوْلَهُ] حَوْضُهُ مَا بَيْنَ
هو محمد بن ابراهيم وابو عدى جده لا يعرف اسمه ويقال بل هى كنية ابيه (ف) — ابن وهب هو الخزاعى صحابى (ف)

صَنْعَاءَ وَالْمَدِيْنَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ[٦] أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِيْ قَالَ لاَ قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ تُرٰى فِيْهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.
ابن شداد صحابى بن صحابى (ف)

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِي] ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ قَالَ
عبدالله (ع)

النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ عَلَى الْحَوْضِ حَتّٰى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُوْنِيْ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ مِنِّيْ وَمِنْ أُمَّتِيْ فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا
اى هل علمت (ع) — هذا يرفع قول من حمل الناس على غير هذه الامة (ع ف) — اى ما زالوا (ع) — بالرفع ولابى ذر بالنصب (قس) — اى بالقرب منى (ع) — من الاخذ (ك)

عَمِلُوْا بَعْدَكَ وَاللهِ مَا بَرِحُوْا يَرْجِعُوْنَ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلٰى
بالسند المذكور (ع) — اى يرتدون كما فى حديث الآخرين (ف)

---

١ قوله: ما بين بيتي ومنبري الخ المراد بتسمية ذلك الموضع روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها او على المجاز لكون العبادة فيه تؤل الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الاداة اي هو كروضة الجنة لان من يقعد فيها من الملائكة ومن الجن والانس يكثرون الذكر وسائر انواع العبادة وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجده آلت به الى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقي في القيامة من الحوض. (ع ك) ومضى الحديث.

٢ قوله: انا فرطكم قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين ليهيء لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم.

٣ قوله: فصلى اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت قاله الكرماني وقيل صلى صلوة الموتى وهو ظاهر الحديث وكان ذلك بعد موتهم بثمانية اعوام قوله: ثم انصرف على المنبر ويروى ثم انصرف فصعد على المنبر قوله: او مفاتيح الارض شك من الراوي والمراد كنوز الارض قوله: ما اخاف الخ قيل قد وقع بعد رسول الله ﷺ ارتداد لبعض الاعراب واجيب بان الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض قوله: ان تنافسوا اصله تتنافسوا فحذفت احدى التائين اي تراغبوا وتنازعوا فيها اي في الدنيا وفيه عدة معجزات لرسول الله ﷺ. (ع)

٤ قوله: لانظر يحتمل ان يكون كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يريد رؤية القلب وقال ابن التين النكتة في ذكره التحذير عقيب الذي قبله انه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض. (ف) ومر الحديث مع ما يتعلق بالصلوة على الشهيد.

٥ قوله: كما بين المدينة وصنعاء قال ابن التين يريد صنعاء الشام قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن. (ف) قال الحافظ ابن حجر اي صاحب هذا التقرير في شرح الحديث الخامس من الباب الاصل فيهما صنعاء اليمن فانه لما هاجر اهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل اهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا فمن في قوله: في هذه الرواية اي الحديث الخامس من اليمن ان كانت ابتدائية يكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية يكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري انتهى وبهذا ظهر كونه متعارفا.

٦ قوله: المستورد على وزن مستفعل بكسر العين ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي شهد فتح خيبر وسكن الكوفة مات سنة خمس واربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان لم يصرح به ولكن يلزم منه رفعه سياقا قوله: الم تسمعه اي الم تسمع رسول الله ﷺ قال الاواني فيه تكون كذا وكذا قال حارثة لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب اي كثرة وضياء يعني انا سمعته قال ذلك. (ع)

أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ[١] عَنْ دِيْنِنَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿عَلٰى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُوْنَ﴾ تَرْجِعُوْنَ عَلَى الْعَقِبِ. [انظر: ٧٠٤٨]
هكذا فسره ابو عبيدة في الآية (ع)

٨٢- كِتَابُ الْقَدَرِ[٢]

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ الْقَدَرِ][بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْقَدَرِ]

(١) [بَابٌ: فِي الْقَدَرِ]

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ
عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ[٣] الْمَصْدُوْقُ [قَالَ] إِنَّ [خَلْقَ] أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ[٤] فِيْ بَطْنِ(١) أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا ثُمَّ
ابن مسعود (ع) — اى ما يخلق منه (طيبي)
عَلَقَةً[٥] مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا [يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ] فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ [بِأَرْبَعَةٍ] بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ
المعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه (ف)
سَعِيْدٌ فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ [يَعْمَلُ] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ[٦] ذِرَاعٍ [بَاعٍ] أَوْ ذِرَاعٌ [ذِرَاعَيْنِ]
بالشك من الراوي (قس) — نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع (قس)
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ
[بَاعٍ] أَوْ ذِرَاعٌ [ذِرَاعَيْنِ] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ [وَ] قَالَ آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ [بَاعٌ].
في بعضها غير ذراع وذراع مفردا بالرفع والمعنى ما يكون بينهما الا ذراع او اقل من ذراع (ك) — فلم يشك (قس)
[راجع: ٣٢٠٨]

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ

---

١ قوله: او نفتن عن ديننا اشار بذلك الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي يكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا. (ف) قال علماءنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهم كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واضلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة ياكريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا ارحم الراحمين. (قس)

٢ قوله: القدر اي حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع قال الله تعالى: ﴿وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم﴾ ومذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضرر وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجرى في ملكه الا مقدراته. (ك) قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت على حال يوافق العلم وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق منعه وعلى الشيء ملكه قال ابو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم القدير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى. (ف)

٣ قوله: الصادق المصدوق اي المخبر به بلفظ المفعول صدقا اي ما اخبره جبرئيل به كان صادقا ويحتمل ان يراد المصدوق من جهة الناس فان قلت: ما الغرض من ذكر الصادق وهو اعلام بالمعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطباء اراد الاشارة الى صدقه وبطلان ما قالوه او ذكره تلذذا او تبركا وافتخارا قال الطبيب انما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقته انما تكون بعد اربعة اشهر. (ك)

٤ قوله: يجمع قال القرطبي في المفهم: المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعها الله في محل الولادة من الرحم قال ابن الاثير في النهاية: يجوز ان يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم كذا في ف.

٥ قوله: ثم علقة مثل ذلك يعني مدة الاربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ الماضغ قوله: برزقه بدل من اربع والمراد برزقه هو الغذاء حلالا او حراما وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى الى العبد لينتفع به وهو اعم لتناوله العلم ونحوه. قوله: اجله الاجل يطلق لمعنين لمدة العمر من اولها الى آخرها وللجزء الاخير الذي يموت فيه. قوله: شقي وسعيد قال بعضهم هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف. قلت: ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي بدل عن اربع فيكون مجرورا لان تقدير قوله فيومر باربع كلمات كلمة يتعلق برزقه الخ. (ع) فان قلت: هذا يدل على ان الحكم بهذه الامور الاربعة بعد كونه مضغة لا انه ازلي قلت: هذا اعلام للملك بان المقضي في الازل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلا فان قلت: هذه ثلاثة امور لا اربعة قلت: الرابع كونه ذكرا او انثى كما صرح به في الحديث الذي بعده او عمله كما تقدم في اول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لانه يلزم من المذكور او اختصر الحديث اعتمادا على شهرته. فان قلت: فلزم منه مشكل آخر وهو ان الرابع اما العمل واما الذكورة والانوثة مثلا والا كان خمسة. قلت: لا يلزم من الامر بكتابة اربعة ان لا يكون شيء آخر مكتوبا عليه او العلم بالذكورة والانوثة يستلزم العلم بالعمل لان عمل الرجل مخالف لعمل المراة وكذلك العكس. (ك)

٦ قوله: غير ذراع التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. (ح) قوله: فيسبق عليه الكتاب اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله عليه في موضع نصب على الحال والمراد من الكتاب المكتوب او المعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضي المكتوب فعبر بذلك عن السبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق او انه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين فظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل. (ف)

(١) روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه. (طيبي)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكَّلَ[١] اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُوْلُ أَيْ[٢] رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ يَا [أَيْ] رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ[٣] أُمِّهِ. [راجع: ٣١٨]

اى يتمه (ع) — بصيغة المبنى للمفعول (قس)

(٢) بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ[٤] عَلٰى عِلْمِ اللهِ

بالتنوين (قس)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلٰى[٥] عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٦] ﴿لَهَا سَابِقُوْنَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

اى بكل ما تلقاه ويصل اليك (ك)

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ(١) الرِّشْكُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ[٧] رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُوْنَ قَالَ[٨] كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ [يُيَسَّرُ] لَهُ. [انظر: ٧٥٥١]

ابن ابى اياس (ع) — شك من الراوى (ع)

(٣) بَابٌ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ

بالتنوين (قس)

٦٥٩٧- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ اللهُ[٩] أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ. [راجع: ١٣٨٣]

جعفر بن ابى وحشية (ع) — محمد بن جعفر (ع)

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ. [راجع: ١٣٨٤]

ابن يزيد الايلى (ع) — محمد بن مسلم (ع) — بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وذرية الرجل اولاده (ع)

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

ابن همام (ع) — ابن راشد (ع) — ابن منبه (ع)

---

١ قوله: وكل الله ملكا فان قلت: قال ههنا وكل وفي الحديث السابق ثم يبعث. قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها. (ك)

٢ قوله: اي رب نطفة اي هذه نطفة ويجوز النصب على اضمار فعل اي خلقت او صار. (قس)

٣ قوله: في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة او على الراس مثلا وهو في بطن امه. (ك)

٤ قوله: جف القلم جفاف القلم عبارة عن عدم تغير حكمه لان الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ فان كان مراده من عدم تغير حكمه الذي في الازل فمسلم وان كان الذي في اللوح فلا والاوجه ان يقال جف القلم اي فرغ الكتابة التي امرها حين خلقه وامره بان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فاذا اراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ قوله: على علم الله اي على حكم الله لان معلومه لابد ان يقع والا لزم الجهل فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه. (ع)

٥ قوله: على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان علمه وبين له فلم يقبل. (قس)

٦ قوله: قال ابن عباس الخ اي قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ سبقت لهم السعادة قيل تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والآية تدل على ان الخيرات بمعنى السعادة مسبوقة واجيب بان معنى الآية انهم سبقوا الناس لاجل السعادة لا انهم سبقوا للسعادة. (ع)

٧ قوله: قال رجل هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: أ يعرف اي ايميز بينهما قيل المعرفة انما هي بالعمل لانه امارة فما وجه سواله؟ واجيب بان معرفتنا بالعمل اما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل فالغرض من قوله: ايعرف ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. قوله: فلم يعمل استفهام والمعنى اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له. (ع)

٨ قوله: كل يعمل في الحديث اشارة الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به لان عمله امارة الى ما يؤل اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم به بغير ذلك. (ف)

٩ قوله: الله اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي: هذا يوهم انه لم يفت السائل ورد الامر الى الله وانما معناه انهم يلحقون في الكفر بآبائهم لانه تعالى علم لو انهم يكبروا لعملوا عمل الكفار ويدل عليه حديث «هم من آبائهم» قلت: بلا عمل قال الله اعلم الخ. (مجمع) قال النووي: اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقف طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالاولى فيهم التوقف. (ك) ومر الحديثان.

(١) يزيد من الزيادة والرشك بكسر الراء واسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين الضبعي البصري قال الكلاباذي الرشك معناه انقسام وقال الغساني هو بالفارسية الغيور قيل هو كبير اللحية يقال بلغ طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام ولا يدري بها اقول بالرشك بالفارسية القمل الصغير يلتصق باصول الشعر فعلى هذا الاضافة اليه اولى من الصفة. (ك)

(قوله: الا يولد على الفطرة) الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال اليه لانفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين فتامل وقوله كما تنتجون البهيمة اي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها والا فقد تخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلَّا وَ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[١] فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُوْنَ الْبَهِيْمَةَ هَلْ تَجِدُوْنَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتّٰى تَكُوْنُوْا أَنْتُمْ تُجَدِّعُوْنَهَا. [راجع: ١٣٥٨]

(بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة (قس))

٦٦٠٠- قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوْتُ وَهُوَ صَغِيْرٌ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ. [راجع: ١٣٨٤]

(بالفتح والسكون يقدره الله من القضاء)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُوْرًا﴾ [الاحزاب: ٣٧]

(بالتنوين (قس)) (واحد الامور المقدرة ويحتمل ان يكون واحد الاوامر لان الكل موجود بكن (ف)) (اى حكما مقطوعا بوقوعه (ف))

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ[٢] فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. [راجع: ٢١٤٠]

(عبدالله بن ذكوان (ع)) (عبدالله بن هرمز (ع)) (هي اناء كالقصعة المبسوطة (مجمع)) (الاخت اعم من اخت القرابة اذ المؤمنات اخوات (ك)) (ولن تستزيد به شيئا (قس))

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُوْلُ إِحْدٰى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُوْدُ بِنَفْسِهِ[٣] فَبَعَثَ إِلَيْهَا لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلِلّٰهِ مَا أَعْطٰى كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. [راجع: ١٢٨٤]

(ابن يونس (ع)) (ابن سليمان الاحول (ع)) (ابن زيد (ع)) (بعثه كمنعه ارسله (قاموس)) (ابن عبادة (ع)) (ابن جبل (ع)) (اى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به يريد انه في النزع وسياق الموت (مجمع)) (الاجر بصبرها (مجمع)) (لم يقل فلتصبري لانها كانت غائبة (ع))

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَيْرِيْزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ(١) مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نُصِيْبُ[٤] سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرٰى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُوْنَ [تَفْعَلُوْنَ] ذٰلِكَ لَا عَلَيْكُمْ[٥] أَنْ لَا تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

(ابن المبارك (ع)) (ابن يزيد (ع))

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيْهَا [فِيْهِ] شَيْئًا[٦] إِلٰى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِنْ[٧] كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيْتُ [نَسِيْتُهُ] فَأَعْرِفُ [فَأَعْرِفُهُ] مَا [كَمَا] يَعْرِفُ الرَّجُلُ(٢) إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

(الثورى (ك)) (سليمان (ك)) (شقيق (ع)) (مخففة من الثقيلة) (شيئا يحدث وينبغي ان يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة (مرقاة)) (وفي رواية جرير حفظه من حفظه ونسيه من نسيه)

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا

(لقب عبدالله بن عثمان) (اسمه محمد بن ميمون (ع)) (اى جالسين (ع))

---

١ قوله: على الفطرة اي على الاسلام وقيل الخلقة والمراد ههنا القابلية لدين الحق اذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا دينا آخر قوله:يهودانه اي يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه اي يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء في فابواه اما للتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه وهو ظاهره اما للتعقيب قوله:كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييراتهم البهيمة السليمة قوله: تنتجونه على صيغة بناء المعلوم وقال ابن التين: رويناه تنتجون بضم اوله من الانساج قال ابو علي يقال نتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج ويعرف منه ما قاله في المغرب نتج الناقة اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء قوله:جدعاء اي مقطوعة الطرف وهو من الجدع وهو قطع الانف او الاذن او اليد او الشفة. (ع)

٢ قوله: ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبي: لتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها نهى المرأة ان تسال الرجل طلاق زوجته لتنكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا و لتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها. (قس)

٣ قوله: بنفسه فان قلت: ذكر في الجنائز وههنا ابنها وفي كتاب المرضى البنت قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي فاخبر مرة عن صبي واخرى عن صبية. (ك)

٤ قوله: انا نصيب سبيا ونحب المال اي لجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف تحكم بالعزل اهو جائز ام لا. (ك)

٥ قوله: لا عليكم ان لا تفعلوا قيل هو على النهي وقيل على الاباحة للعزل اي لكم ان تعزلوا وليس فعل ذلك موؤدة قوله:فانه اي فان الشان قوله:نسمة بفتحتين وهي النفس قوله:كتب الله اي قدر الله ان يخرج من العدم الى الوجود. (ع)

٦ قوله: شيئا مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله:ما ترك فيها شيئا اي من الامور المقدرة من الكائنات. (ع)

٧ قوله: ان كنت لارى اي انه يرى الشيء الذي كان نسيه فاذا رآه عرفه وقوله كما يعرف الرجل اي الذي غاب عنه فنسي صورته ثم اذا رآه عرفه. (ف)

(١) هو ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد او مجدي بن عمرو الضمري. (قس)

(٢) اي الرجل فحذف المفعول وفي رواية باثباته. (قس)

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ[١] فِي الْأَرْضِ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ لَا اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى﴾ الْاٰيَةَ. [راجع: ١٣٦٢]

اى نعتمد (ع)

(٥) بَابٌ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيْمِ[٢]

بالتنوين (قس)

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ [بْنُ مُوْسٰى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[٣] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ (كان من المنافقين (لمعات)) يَدَّعِي الْإِسْلَامَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ (مر تحقيق كونه ناريا) فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ[٤] مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ [وَكَثُرَتْ] بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ (١) [الرَّجُلَ] الَّذِيْ تُحَدِّثُ [تَحَدَّثْتَ] أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِيْنَ يَرْتَابُ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمْ [هُوَ] عَلٰى ذٰلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوٰى بِيَدِهٖ إِلٰى كِنَانَتِهٖ(٢) فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهٖ فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيْثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ (اى الذى قلت انه من اهل النار (قس)) فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ (اى اعلم الناس (قس)) قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَإِنَّ [وَإِنَّ] اللهَ لَيُؤَيِّدُ(٣) هٰذَا الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ[٤] الْفَاجِرِ. [راجع: ٣٠٦٢]

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ (محمد بن مطرف (ع)) حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ (سلمة بن دينار (ع)) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا[٥] مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِيْنَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلٰى رَجُلٍ [الرَّجُلِ] مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلٰى هٰذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (اى اكثم بن ابى الجون (قس)) وَهُوَ عَلٰى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةَ(٤) سَيْفِهٖ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتّٰى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلٰى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوْتُ عَلٰى ذٰلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا[٦] الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيْمِ. [راجع: ٢٨٩٨]

---

١ قوله: ينكت اي يضرب الارض بطرفه نكت الارض بالقضيب وهو ان يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. (مجمع) قوله: الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة او للتنويع ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بانها بمعنى الواو ولفظه الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قوله: فقال رجل وقع في حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك من جعشم. قوله: اعملوا الخ حاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل واحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي: الجواب من اسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور الغيبية فلا يجعلوا العبارة وتركها سببيا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط. (ف)

٢ قوله: العمل بالخواتيم اي بالعواقب وهو جمع خاتمة يعني ان الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب. (ك)

٣ قوله: خيبر اي غزوة خيبر بفتح الخاء المعجمة قوله: لرجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي قوله: يدعي الاسلام اي يلفظ به قوله: فلما حضر القتال بالرفع والنصب قاله الكرماني. قلت: الرفع على انه فاعل والنصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قوله: الجراح جمع جراحة قوله: فاثبته اي اثخنته الجراح وجعلته ساكنا غير متحرك وقيل صرعته صرعا لا يقدر معها على القيام. قوله: يرتاب اي يشك في الدين لانهم رأوا الوعيد شديدا قوله: فبينما اصله بين زيدت فيه الميم والالف ويقع بعده جملة اسمية وهي قوله: هم على ذلك ويحتاج الى جواب وهو قوله: اذ وجد الرجل الم الجراح اي الرجل المذكور. قوله: فاهوى بيده اي مدها الى كنانته قوله: فانتزع منها سهما اي فاخرج منها نشابة قوله: فانتحر بها اي نحر بها نفسه. قوله: فاشتد رجال اي فاسرعوا في السير الى رسول الله ﷺ. (عيني)

٤ قوله: الرجل الفاجر "ال" للجنس فيعم كل فاجرا والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان. (قس)

٥ قوله: ان رجلا في التوضيح ان حديث ابا هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة وان الراوي نقله عن المعنى ويحتمل ان يكونا رجلين قوله: غناء بفتح الغين المعجمة والمد يقال اغنى عنه غناء فلان اي ناب عنه واجرى مجراه وما فيه غناء ذلك اي الاضطلاع والقيام عليه وقال ابن ولاد الغناء بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر. قوله: في غزوة هي غزوة خيبر. قوله: فلينظر الى هذا اي هذا الرجل وهو قزمان او غيره ان كان قضيتين قوله: حتى جرح على صيغة المجهول. قوله: ذبابة سيفه الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف قيل في الحديث السابق انه نحر نفسه بالسهم وههنا قال بالذبابة واجيب ان كانت القضية واحدة فلا منافاة لاحتمال استعمالهما كليهما وان كانت قضيتين فظاهر قوله: بين ثدييه قال ابن فارس الثندؤة بالهمزة للرجل والثدي للمرأة والحديث يرد عليه وكذلك جعل الجوهري للرجل ايضا. (عمدة القاري المعروف بالعيني) ومر الحديثان.

٦ قوله: انما الاعمال اي اعتبار الاعمال لا يثبت الا بالنظر الى الخاتمة اي عاقبة حال الشخص هي المعتبر عند الله ولهذا لو كان كافرا واسلم عند الموت فهو من اهل الجنة والعكس في العكس وفي الحديث لرسول الله ﷺ معجزة. (ك) وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه ويختار الخير والشر. (ع)

(١) اي اخبرني عن حال من قلت: انه من اهل النار والحال انه من اهل الجنة لانه قاتل الخ. (عيني)

(٢) بكسر كاف جعبة النشاب هي قربة تكون فيها النشاب. (مجمع)

(٣) فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبتم في ذلك. (طيبي)

(٤) ذبابة السيف حده او طرفه المتطرف. (قاموس)

(٦) بَابٌ[١] إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ [الْعَبْدِ النَّذْرَ] إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى[٢] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ
الفضل ابن دكين (ع) ابن عيينة (ع) ابن المعتمر (ع) عبدالله (ع)
وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ[٣] شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.(١) [انظر: ٦٦٩٢-٦٦٩٣]
مطابقته للترجمة من حيث ان النذر يلقى العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر هو الذى يعمل عمله (ع)

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا
ابن المبارك (ع) ابن راشد (ع) اى الى النذر(قس) بالرفع (ن) الباء للآلة(قس)
يَأْتِي[٤] [لَا يَأْتِ] ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ(٢) [قُدِّرَ بِهِ] وَلٰكِنْ[٥] يُلْقِيهِ الْقَدَرُ [النَّذْرُ] وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ
بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفى غيره باثباتها على الاصل (قس) قيل بالفاء والقاف (ع) بلفظ المتكلم من المضارع
الْبَخِيلِ. [انظر: ٦٦٩٤]

(٧) بَابٌ:[٦] لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
ابن المبارك (ع) بفتح المعجمة والراء والفاء مكانا عاليا (ك) عبدالرحمن بن مل (ع)
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا
عبدالله بن قيس (ع) اى خيبر (ك) ربع الرجل اذا وقف وتحبس (ك)
أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا
بفتح الموحدة اى ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم (ك) لعله باعتبار المناسب (ك)
إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ[٧] الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٨) بَابٌ: الْمَعْصُومُ[٨] مَنْ عَصَمَ [عَصَمَهُ] اللهُ

اشار به الى تفسير لا عاصم اليوم من امر الله اى لا مانع (ع)

﴿عَاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣] مَانِعٌ قَالَ[٩] مُجَاهِدٌ ﴿سُدًى﴾ [سَدًى] عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ [لِضَلَالَةٍ] [بِالضَّلَالَةِ]
في قوله تعالى قد خاب من دسها اى اغواها (عثماني)
﴿دَسَّاهَا﴾(٣) [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

---

١ قوله: باب الخ هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره القاء العبد النذر. (ع) وفي رواية الكشميهني العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر وفي رواية غيره الالقاء مضاف الى المفعول وهو العبد والنذر بالرفع وهو الفاعل. (ف) والمعنى ان العبد اذا نذر لدفع شر او لجلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه لا انه شيء يختار فيه وقدر الله هو الذي يقع ولهذا قال عليه الصلوة والسلام «ان النذر لا يرد شيئا» (ع)

٢ قوله: نهى النبي ﷺ فان قلت: النذر التزام قربة فلم يكون منهيا؟ قلت: القربة غير منهية لكن التزامها منهي اذ ربما لا يقدر على الوفاء. (ك) قال القسطلاني استشكل كونه نهي عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان النهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فلا والوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه انتهى. وفي التوضيح: النذر ابتداء طاعة والمنهي عنه المعلق كانه يقول لا افعل يا رب خيرا حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه الوفاء. (ع)

٣ قوله: لا يرد الخ فان قلت: الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة. قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا وفي لفظ انما يستخرج دليل على وجوب الوفاء بالنذر. (ك)

٤ قوله: لا ياتي الحديث قيل لا يطابق الحديث الترجمة والمطابق ان يقول في الترجمة القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ الحديث يلقيه القدر. قلت: في رواية الكشميهني يلقيه النذر ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه. (ع)

٥ قوله: ولكن يلقيه القدر من الالقاء ويقال في معنى لم يكن قدرته اما ما قدرت عليه الشدة فيحلها عنه والنذر لا يحل عند الشدة بقدر ويكون ذلك النذر استخرج من البخيل للشدة التي عرضت له (ع) والظاهر انه من الاحاديث القدسية على نسخة عتيقة فان فيها قدرته على صيغة المتكلم واما على نسخة اخرى وهي قدر به بالباء الموحدة الجارة والضمير المجرور فلا اشكال. (خ)

٦ قوله: باب الخ بغير تنوين في الفرع كاصله بالاضافة الى لا حول وقال في الفتح بالتنوين. (قس) معنى لا حول لا تحويل للعبد من معصية الله الا بعصمة الله ولا طاقة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي: هما كلمتا استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله عزوجل. (ع. ف)

٧ قوله: من كنوز الجنة يعني ان له ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز فانه من نفائس مدخراتكم وقال النووي: المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة. (ع)

٨ قوله: المعصوم من الخ اي من عصمه الله بان حماه عن الوقوع في الهلاك يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه والفرق بين عصمة الانبياء وبين عصمة المؤمنين ان عصمة الانبياء بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز. (ع)

٩ قوله: قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدها الف ووصله ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ﴿وجعلنا من بين ايديهم سدا﴾ قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله: سدا حال عن الحق وقد يترددون ورأيته في بعض النسخ سدي بتخفيف الدال مقصورا وعليها شرح الكرماني فزعم انه وقع ههنا ﴿ايحسب الانسان ان يترك سدى﴾ اي مهملا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته قال مجاهد سدى الخ ولم ارفي شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله تعالى ﴿ايحسب﴾ الخ كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد. (ف)

(١) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه. (ف)
(٢) بصيغة المتكلم وفي بعضها بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. (ك)
(٣) مناسبة الآيتين للترجمة ان من لم يعصمه الله كان سدى ولغوى. (ك)

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ
لقب عبدالله بن عثمان (ع)　ابن المبارك (ع)　ابن يزيد (ع)　محمد بن مسلم (ع)　ابن عبدالرحمن بن عوف (ع)
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيْفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ[1] بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ
بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (قس)　اى تحثه　اى تحثه (ع)
وَالْمَعْصُوْمُ مَنْ عَصَمَ اللهُ. [راجع: ٧١٩٨]

(٩) بَابُ: قَوْلِ اللهِ: ﴿وَحَرَامٌ[2] [وَحِرْمٌ] عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُوْنَ﴾ [الانبياء: ٩٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ يُّؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ اٰمَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧] وَقَالَ مَنْصُوْرُ(١) بْنُ
الغرض من هذه الآيات ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى (ك)
النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَحِرْمٌ﴾ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.[3]

٦٦١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
ابن همام (ع)　ابن راشد (ع)　عبدالله (ع)
قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ[4] بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ اٰدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنٰى أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا
اى الى الاجنبية (ع)
مَحَالَةَ فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَي اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ [النُّطْقُ] وَالنَّفْسُ تَمَنّٰى وَتَشْتَهِيْ وَالْفَرْجُ[5] يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ وَ [أَوْ] قَالَ شَبَابَةُ قَالَ
بفتح الميم اى لا بد له من ذلك ولا تحول له عنه (ك)　فعل مضارع بحذف احدى التائين (ك)　ابن سوار (ع)
حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ(٣) أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٢٤٣]
ابن عمر (ع)

(١٠) بَابُ [قَوْلِهِ]: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ إِلَّا[6] فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الاسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَا[7] جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ
عبدالله ابن الزبير (ع)　ابن عيينة　ابن دينار (ك)
إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ[8] أُرِيَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهٖ إِلٰى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُوْنَةَ فِي الْقُرْاٰنِ﴾
[الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّوْمِ. [راجع: ٣٨٨٨]

(١١) بَابُ: تَحَاجَّ[9] اٰدَمُ وَمُوْسٰى عِنْدَ اللهِ

بالتنوين (قس)
٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عيينة (ع)　ابن دينار (ع)

---

١ قوله: بطانتان البطانة صاحب سره وداخلة امره الذي يشاورنه في احواله بطانتان اي جلساء صالحة وطالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة وقيل اي نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطى نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. (مجمع)

٢ قوله: وحرام الخ في رواية ابي ذر وحرم وفي رواية غيره وحرام والقراءتان مشهورتان فقرأ اهل الحجاز والبصرة حرام بفتحتين والف وقرء اهل الكوفة بكسر اوله وسكون ثانيه وهما بمعنى كالحلال والحل. (ع. ف)

٣ قوله: وجب يعني معنى حرم بالحبشية وجب وروي عن عكرمة عن ابن عباس وجب عليهم انهم لا يتوبون يعني في تفسير قوله عزوجل ﴿وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون﴾ وعن ابي عبيدة لا ههنا زائدة وذهب الى ان حرما على بابه وانكر البصريون زيادة لا ههنا وقيل المعنى حرام ان يتقبل منهم عمل لانهم لا يرجعون اي لا يتوبون. (ع)

٤ قوله: ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتحتين وهو صغار الذنوب واصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والنطق والتمني وقال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وسمي النطق والنظر زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم ان يتوب من الذنوب ولا يعاودها ويروى عنه كل ما دون الزنا فهو لم. (ع)

٥ قوله: والفرج يصدق يعني اذا قدر على الزنا فيما كان فيه النظر والتمني كان زنا اذا صدقه فرجه وان امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه ويكتب له حسنة قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه. (ع)

٦ قوله: الا فتنة الخ اي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال في اليقظة فسر الرويا بالروية ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة وانما سماها رويا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رويا رايتها استبعادا منهم لها. (قس)

٧ قوله: وما جعلنا الخ قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان قدر على المشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا ياكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الآخرة لا تقاس باحوال الدنيا. (قس)

٨ قوله: رويا عين اي في اليقظة لا رويا منام قوله: والشجرة الملعونة فان قلت: لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة؟ قلت: قد لعن آكلوها وهم الكفار كذا في ع.

٩ قوله: تحاج فان قلت: متي كان ملاقات آدم موسى؟ قلت: قيل يحتمل ان يكون في زمن موسى واحيى الله له آدم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا فاراه الله روحه كما ارى النبي ﷺ ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله في المنام ورويا الانبياء وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى عليه السلام فالتقت ارواحهما في السماء وجزم به ابن عبدالبر والقابسي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير بلفظ الماضي لانه محقق الوقوع فكانه وقع فان قلت: لم خصص موسى عليه السلام؟ قلت: لكونه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة. (عيني)

(١) وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله. (ف)

(٢) مطابقته للترجمة التي هي الآيات انها تدل على ان كل شيء غير خارج عن سابق قدره فكذلك حديث الباب لان الزنا ووداعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد. (ع)

(٣) اشار البخاري بهذا التعليق ان طاوسا سمع القصة عن ابن عباس عن ابي هريرة وسمع من ابي هريرة ايضا والظاهر انه سمعه من ابي هريرة بعد ان سمع من ابن عباس. (ع)

قَالَ احْتَجَّ أٰدَمُ وَمُوْسٰى فَقَالَ [لَهُ] مُوْسٰى يَا أٰدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيَّبْتَنَا[١] وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ أٰدَمُ يَا مُوْسٰى اصْطَفَاكَ اللّٰهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ[٢] أَتَلُوْمُنِيْ عَلٰى أَمْرٍ قَدَّرَهُ[٣] [قَدَّرَ] اللّٰهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِيْ بِأَرْبَعِيْنَ سَنَةً فَحَجَّ أٰدَمُ[٤] مُوْسٰى ثَلَاثًا[٥] قَالَ [وَقَالَ] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ]. [راجع: ٣٤٠٩]

(اى تحاج وتناظر (ع)) (استفهام تقرير (ف)) (مرفوعا بلا خلاف (ع ك ف)) (اى غلبه بالحجة (ع)) (وفى حديث عمر فحج آدم موسى قالها ثلاث مرات (ف)) (عبدالله بن ذكوان (ع)) (عبدالرحمن بن هرمز (ع))

(١٢) بَابٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللّٰهُ

(بالتنوين (قس))

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِيْ لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيْرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا [بِمَا] سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ خَلْفَ الصَّلٰوةِ [قَائِلًا] فَأَمْلٰى عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ خَلْفَ الصَّلٰوةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٦] مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهٰذَا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلٰى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذٰلِكَ الْقَوْلِ. [راجع: ٨٤٤]

(ابن سليمان (ع)) (ابن شعبة (ك)) (امليت الكتاب واملته اذا القيته على الكاتب ليكتبه (مجمع)) (عبدالملك بن عبدالعزيز (ع)) (المقصود من هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه وقع فى الرواية الاولى بالعنعنة (ع)) (الوافد الى معاوية هو عبدة (ك) من الوفود وهو قصد الامراء (ع))

(١٣) بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللّٰهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوْءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ(١) [تَعَالٰى]: ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾.

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذُوْا بِاللّٰهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوْءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. [راجع: ٣٦٤٧]

(ابن عيينة (ع)) (ابن ذكوان (ع)) (مولى ابى بكر المخزومى (ع)) (بفتح الراء اللحاق والتبعة والشقاء بالمد والفتح الشدة والعسر يتناول الدينية والدنيوية (ك)) (بالفتح اشهر وهو الحالة التى يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال (ك)) (اى المقضى اذ حكم الله كله احسن (ك)) (هى الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه (ك))

(١٤) بَابٌ: ﴿يَحُوْلُ(٢) بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

(بالتنوين (ك))

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كَثِيْرًا

(ابن المبارك) (ابن عبدالله ابن عمر (ع)) (ابن عمر (ع))

---

١ قوله: خيبتنا واخرجتنا معنى قوله: اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا واما قوله: خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان والمعنى لو انه استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فات اهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وان كانوا ينتقلون اليها وفات اهل المعصية الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة اما موقتا في حق الموحدين واما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي. (ف)

٢ قوله: بيده هو من المتشابهات فاما ان يفوض الى الله واما ان ياول بالقدرة والغرض منه كتابة الواح التوراة. (ك)

٣ قوله: قدره الله على المراد بتقدير الله ههنا الكتابة في الالواح والا فتقدير الله ازلي قوله: اربعين سنة قال ابن التين: يحتمل ان يكون الاربعين من قوله تعالى ﴿اني جاعل في الارض خليفة﴾ الى نفخ الروح في آدم وقيل ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوته وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة فان قلت: وقع في حديث ابي سعيد «أتلومني على امر قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض» قلت: يحمل مدة اربعين على ما يتعلق بالكتابة ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم. (عيني)

٤ قوله: فحج آدم فان قلت: ما وجه وقوع الغلبة لآدم؟ قلت: لانه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في اللوم من غير ان يوذن له في ذلك عارضه بالقدر فاسكته وقيل ان الذي فعله آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر فالقدر لا يتوجه اليه لوم لانه فعل الله لا يسال عما يفعل وقيل ان آدم اب موسى وليس للابن ان يلوم اباه حكاه القرطبي. فان قلت: فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت على فينبغي ان يسقط عنه اللوم. قلت: هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له ولغيره عنها واما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه. (عيني)

٥ قوله: ثلاثا اي قال رسول الله ﷺ «فحج آدم موسى» ثلاث مرات ولا ينافي ما تقدم في كتاب الانبياء انه قالها مرتين. (ك)

٦ قوله: الجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ومن بمعنى البدل وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى ﴿ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة﴾ اي بدل الآخرة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك قال الراغب: قيل اراد بالجد اب الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال النووي: منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك. (ك)

(١) يشير بذكر هذه الآية الى الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخترعا لفاعله ما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على انالة ما استعيذ به منه. (ف)

(٢) كان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر اشار الى ذلك الراغب قال المراد انه يلقى في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. (ف)

مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لَا[1] وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. [انظر: ٦٦٢٨-٧٣٩١]

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ[2] خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا [خَبْئًا] قَالَ[3] الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ إِنْ(1) يَكُنْ[4] [يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَمْ يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

(الواو فيه للقسم (ع) — فيه حذف نحو لا افعل ولا اترك (ع) — ابن المبارك (ع) — ابن راشد (ع) — أي اضمرت مضمرا لتخبرني ما هو (مجمع) — الخبأ كل شيء غائب مستور — خطاب زجر واهانة (ك) — هو من بني النجار وقيل من اليهود (ع) — الخبأ ما خبي وغاب كالخبيء (ق) — خسأ الكلب بعد — اى تتجاوز)

(١٥) بَابٌ: بالتنوين (قس)

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضَى[5] وَقَالَ مُجَاهِدٌ[6] ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ [مَا] كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ ﴿قَدَّرَ[7] فَهَدَى﴾ [الاعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

(اى يدخل (ع) — جمع مرتع موضع الرتع ورتع كمنع اكل وشرب ما شاء في خصب وسعة كذا في القاموس)

٦٦١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ[8] الطَّاعُونِ فَقَالَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً[9] لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ [بَلَدٍ] يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا [فَلَا] يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. [راجع: ٣٤٧٤]

(ابن شميل (ع) — اى بقضاء الله (مجمع) — نفسه عندالله اى يدخرها ويفوض امرها اليه (مجمع))

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾ [الاعراف: ٤٣] ﴿لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

(محمد بن الفضل (ع) — عمرو بن عبدالله السبيعي (ع))

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ [فَأَنْزِلَا] سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(اى ظلموا (ك) — من الاباء وفي بعضها من الاتيان (ك))

[راجع: ٢٨٣٦]

---

١ قوله: لا ومقلب قال ابن بطال ما حاصله ان مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امر به فلا يكسبه اذ لم يقدر عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية ان الله خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله: مقلب القلوب اي يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه. (ف) قال الكرماني اي مقلب اغراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا ينقلب.

٢ قوله: ابن صياد اسمه صاف والدخ بضم المهملة وشدة المهملة الدخان وقيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لهيبة الرسول او زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور انه اضمر له في قلبه آية الدخان وهي ﴿فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ وهو لم يهتد ههنا الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال ﷺ « لن تجاوز قدرك » وقدر امثالك من الكهان الذين يخطفون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا. (ك) وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فلعله اراده تعريضا بقتله لانه قد ظن انه الدجال.

٣ قوله: قال هذا اما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه او كلم بعض اصحابه فسمعه الشيطان فالقاه اليه. (مجمع)

٤ قوله: ان يكن هو اسمه ضمير الدجال وهو خبر يكن استعير للنصب او تاكيد وخبره محذوف اي يكن هو هذا او هو الدجال. (مجمع) وفي نسخة يكنه يكنه بدل يكن هو وفيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خبر كان الانفصال قوله: فلا تطيقه اي لا تطيق قتله اذ المقدر انه يخرج في آخر الزمان خروجا يفسد في الارض ثم يقتله عيسى. قوله: فلا خير فان قلت: كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا؟ قلت: لانه كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم واما امتحانه ﷺ بالخبيء فلاظهار بطلان حاله للصحابة وان مرتبته لا يتجاوز عن الكهانة. (ك)

٥ قوله: قضى يفسر به قوله: كتب واشار بهذه الآية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب كله فالله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء بعباده يبتليهم بالخير والشر وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ. (ع)

٦ قوله: قال مجاهد بفاتنين الخ اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم﴾.

٧ قوله: قدر فهدى اشار به الى تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿والذي قدر فهدى﴾ قوله: هدي الانعام لمراتعها ليس له تعلق بما قبله بل هو تفسير لمثل قوله ﴿ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ (ع)

٨ قوله: عن الطاعون الطاعون الوباء قاله اهل اللغة وقال الداودي انه حب ينبت في الارفاغ وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الآباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب. (ع)

٩ قوله: رحمة فان قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وان كان محنة صورة لكنها يتضمن مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الامة. (ك)

(١) مناسبة الحديث للترجمة في قوله: ان يكن الخ يريد انه كان سبق في علم الله ان يخرج ويفعل فلا يقدرك على قتل من سبق في علمه ان سيجيء الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزه عن ذلك. (ف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ[١] وَالنُّذُوْرِ

[النُّذُوْرُ وَالْأَيْمَانُ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ[٢] فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُوْنَ﴾

(اى بما صممتم عليه من الايمان وقصدتموها (ع))

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِيْ يَمِيْنٍ قَطُّ (مطابقته للآية التي هي ترجمة ظاهرة (ع)) حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِيْنِ (اى آيتها وهى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية (ك)) وَقَالَ[٣] لَا أَحْلِفُ عَلىٰ يَمِيْنٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا (الضمير يرجع الى اليمين باعتبار ان المقصود منها المحلوف عليه (ع)) خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ. [راجع: ٤٦١٤]

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ (البصرى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا[٤] تَسْأَلِ (بسكون المعجمة (ك)) الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ (بتشديد الكاف وتخفيفها (ك)) إِلَيْهَا وَإِنْ [وَإِنَّكَ] أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلىٰ يَمِيْنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ[٥] (فيه المطابقة كذا فى ع) عَنْ يَمِيْنِكَ وَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ. [انظر: ٦٧٢٢-٧١٤٦-٧١٤٧]

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ (بفتح المعجمة وسكون التحتانية (ك)) بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ (ابن ابى موسى الاشعرى (ع)) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ [الْأَشْعَرِيْنَ] أَسْتَحْمِلُهُ (اى اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا) فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ (مطابقته للترجمة يفهم من معنى الحديث (ع)) قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ (على صيغة المجهول اى النبى ﷺ (ع)) بِثَلَاثِ[٦] ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرٰى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوْا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ (يعنى لا معطى الا الله والمعنى انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطى بالوحى (ع)) وَإِنِّيْ وَاللهِ[٧] إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلىٰ يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ وَأَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ[٨] الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ (خبر انى (ع)) وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ. [راجع: ٣١٣٣]

---

١ قوله: الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمين من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ويسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وعرفت شرعا بانها تاكيد الشيء بذكر الله او صفة له. (ف) والنذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما. (قس)من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر. (تنوير الابصار متن در مختار)

٢ قوله: باللغو وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلي والله هذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول ابي حنيفة واحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان. (ع)

٣ قوله: وقال قالوا انما قال ابو بكر هذا لما حلف انه لا يبر مسطحا لما تكلم في قضية الافك فنزلت ﴿ولا ياتل اولوا الفضل منكم﴾ الآية فعاد الى مسطح بما كان ينفعه كذا في ف.

٤ قوله: لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تسئل ان تعمل اميرا اي حاكما قوله اوتيتها على صيغة المجهول اي اعطيتها قوله:عن مسئلة اي عن سوال وكلت على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف قوله:اعنت على صيغة المجهول ايضا. (ع) اي الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد فلا تسالها عن شرف نفس فلا يعينك الله وان اوتيت من غير مسئلة اعانك. (مجمع)

٥ قوله: فكفر الخ فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما في رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة يستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه كذا في العيني.

٦ قوله: بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الذود الواحد من الابل بدليل قوله «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقال الفراء العرب تقول الذود من الثلاثة الى التسعة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذلك قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود وقال الكرماني: هو من باب اضافة الشيء الى نفسه قوله:غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع الاغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد ههنا الاسنمة وقد تقدم في الجهاد في باب الخمس انه خمس ذود وفي غزوة تبوك انه ستة ابعرة ولا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست. (ع)

٧ قوله: والله ان شاء الله التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقة ترفع القسم الذي هو المقصود لتاكيد الحكم وتقريره كذا في قس.

٨ قوله: او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت وبالعكس واما تنويع من رسول الله ﷺ اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وغيرها. (ع)

حل اللغات: ذود بفتح الذال وسكون الواو ما بين الثلاث الى العشرة غر بضم الغين وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذري بضم الذال وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة.

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد (ع)) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الْاٰخِرُوْنَ[١] السَّابِقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (في الحساب ودخول الجنة (ع)). [راجع: ٢٣٨]

٦٦٢٥- فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَأَنْ(١)[٢] يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِيْنِهِ (منه يوخذ المطابقة (ع)) فِيْ أَهْلِهِ آثَمُ (اى اشد اثما للحالف (قس)) لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٦٦٢٦]

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنِ عَبْدِاللهِ(٢) [يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ابن سلام (ع)) عَنْ يَحْيَى (ابن ابى كثير (ع)) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَلَجَّ (من باب الاستفعال والسين فيه للتاكيد (ع)) فِيْ أَهْلِهِ بِيَمِيْنٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تَغْنِي الْكَفَّارَةَ [لِيَبَرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ][٣]. [راجع: ٦٦٢٥]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ[٤] اللهِ»

(الهمزة للوصل وهو اسم وضع للقسم او هو جمع يمين حذف منه النون (ك))

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْثًا (اى سرية) وَأَمَّرَ (بتشديد الميم جعل عليهم اميرا (قس)) عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (مر في مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ) (ابن حارثة) فَطَعَنَ[٥] بَعْضُ النَّاسِ فِيْ إِمْرَتِهِ (ويروى في امارته (قس)) فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُوْنَ فِيْ إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُوْنَ فِيْ إِمْرَةِ أَبِيْهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ (اى وإنّه ان الشأن (طيبى)) كَانَ لَخَلِيْقًا (اى جديرا (ك)) لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ (بمعنى المحبوب (ك)) النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا (اى اسامة) لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٣) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] يَمِيْنُ (التي كان يواظب عليها او يكثر (قس)) النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ (ابن ابى وقاص (ع)) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُوْ قَتَادَةَ (الحارث بن ربعى الخزرجي (ع)) قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَاهَا[٦] اللهِ إِذًا [ذَا] يُقَالُ وَاللهِ (اشار به الى حروف القسم) وَبِاللهِ وَتَاللهِ.

---

١ قوله: نحن الآخرون الخ اي المتاخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة فان قلت: ما وجه ذكره ههنا واي دخل له فيه؟ قلت: هذا اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فذكره الراوي ايضا كذلك وقال ابن بطال: واما ادخال البخاري ذلك ههنا فيمكن ان يكون سمع ابوهريرة ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعها ويمكن ان الراوي فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اولها ذلك فذكره على الترتيب الذي سمعه. (ك)

٢ قوله: لان يلج بفتح اللام وكسرها اي يصر ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة وآثم بلفظ افعل التفضيل فان قلت: هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة يقتضي الاشتراك قلت: نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي: بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ﷺ في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بل استمراره في ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث ولابد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي. (ك)

٣ قوله: ليبر يعني الكفارة كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لابي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم موثم راء مشددة واللام لام الامر بلفظ امر الغائب من البر او الابرار ويعني بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر والتقدير ليترك اللجاج ويبر ثم فيه البر بالكفارة والمراد انه يترك اللجاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر باداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه اذا حنث ووقع في رواية النسفي والاصيلي ليس تغني الكفارة بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع والمعنى ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد والرواية الاولى اوضح ومنهم من وجه الثانية بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استيناف والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة. (ف)

٤ قوله: ايم الله الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم او هو جمع يمين وحذف منه النون وعند الفراء وابن كيسان الفه للقطع. (ع) وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد. (ف)

٥ قوله: طعن الخ اما لصغر سنه واما لكونه من الموالى واما لعدم تجربته بامور الرياسة واما لغير ذلك وتطعنون المشهور فيه الفتح. (ك) قال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح يطعُن بالضم وطعن بالقول يطعَن بالفتح. (ع)

٦ قوله: لاها الله قيل ها حرف قسم كالواو والباء والتاء وقيل الهاء بدل عن الواو واذا جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا وفي بعضها ذا اسم اشارة اي والله لا يكون هذا. (ك) قال ابن الاثير هكذا جاء الحديث لاها الله اذا والصواب لاها الله ذا بحذف الهمزة ومعناه لا والله يكون ذا فحذف تخفيفا ولك في الفها مذهبان احدهما تثبيت الفها في الوصل لان الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني حذفها لالتقاء الساكنين. وهذا لفظ من حديث تقدم.

(١) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعده جيم من اللجاج وهو ان يتمادى في الامر ولو تبين له خطاه واصل اللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء مطلقا يقال لججت الخ بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس. (ف)

(٢) قال الغساني اسحاق يشبه ان يكون ابن منصور وانه هو الصواب لان في كثير من النسخ ذكر اسحاق مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين في ترجمة يحيى بن صالح روي عنه اسحاق غير منسوب وهو ابن منصور واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم ما أزالت الابهام لان في مشايخ البخاري ثلاثة بهذا النسب. (ف . ك .ع) وفي المنقول عنه التي هي اصح النسخ ونسختين اخريين صحيحين نسبه ابن عبدالله والله اعلم.

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَا
الثورى (ع) ابن عبدالله ابن عمر (ع) عبدالله (ع)
وَمُقَلِّبِ الْقُلُوْبِ. [راجع: ٦٦١٧]

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا
ابن اسماعيل (ع) الوضاح (ع) ابن عمير (ع)
قَيْصَرَ[١] بَعْدَهٗ وَإِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ. [راجع: ٣١٢١]

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ
الحكم بن نافع (ع)
ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهٗ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ.
[راجع: ٣٠٢٧]

٦٦٣١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهٗ قَالَ يَا أُمَّةَ
ابن سلام (ع) ابن سليمان (ع)
مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا [لَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا]. [راجع: ١٠٤٤]
اى من الاحوال والاهوال (ك)

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهٗ سَمِعَ
عبدالله (ع) ابن شريح (ع) بفتح العين وكسر القاف (قس)
جَدَّهٗ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ اٰخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهٗ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ حَتّٰى[٢] أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهٗ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْاٰنَ وَاللّٰهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لَهُ] الْاٰنَ يَا عُمَرُ. [راجع: ٣٦٩٤]

٦٦٣٣،٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ أَبِيْ
ابن ابى اويس (ع)
هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ[٣] اللّٰهِ وَقَالَ
الجهنى (ع)
الْاٰخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا(١) أَجَلْ[٤] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اقْضِ [فَاقْضِ] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَأْذَنْ لِيْ [أَنْ] أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا عَلٰى هٰذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيْفُ الْأَجِيْرُ زَنٰى بِامْرَأَتِهٖ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِيْ ثُمَّ إِنِّيْ
لكونه غير محصن (مرقاة) الرجم الرمى بالحجارة (مجمع)
سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهٖ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ
كان يفتى فى الزمن النبوى الخلفاء الاربعة وابى ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون (قس) جلد يجلده بالسوط (قس) لكونها محصنة (مر)

١ قوله: قيصر ملك الروم وكسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملوك الفرس فان قلت: اسم لا اذا كان معرفة وجب التكرير. قلت: هو علم نكر اولا بمعنى ليس او مؤول نحو قضية ولا ابا حسن لها او مكرر اذ حاصله لا قيصر ولا كسرى وفيه معجزة اذ وقع كما اخبر ﷺ. (ك)

٢ قوله: حتى اكون اي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد وتقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى يؤثر رضائي على هواك وان كان فيه الهلاك. قوله: فقال له عمر فانه الآن الخ قال الداودي انه استثنى نفسه اولا خوفا من ان لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر في نفسه انه احب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابي: حب الانسان طبع وحب غيره اختيار وانما اراد ﷺ حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا جواب عمر اولا كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف بالاستدلال ان النبي ﷺ احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من الهلكات في الدنيا والآخرة فلذلك حصل الجواب بقوله «الآن يا عمر!» اي الآن عرفت فنطقت بما يجب واما تقرير بعض الشراح الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ ففيه سوء ادب كذا في الفتح ومر قطعة من الحديث.

٣ قوله: بكتاب الله قيل هو قوله تعالى ﴿ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله﴾ والعذاب الذي يدرء للزوجة عن نفسها الرجم واهل السنة مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس في كتاب الله وانما هو في السنة فزعموا ان معنى قوله: لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحي الله تعالى لا بالمتلو وقيل يريد بقضاء الله حكمه بقوله تعالى ﴿كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ اي حكمه فيكم وقضاءه عليكم. (عيني)

٤ قوله: اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله قال الطيبي: انما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله تعالى وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله يفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضي الخصمين. قوله: على هذا قال الطيبي: يريد ان قوله على هذا صفة مميزة لعسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك. (مرقاة)

(١) افقههما قال العلماء يجوز ان يكون انه بالاصالة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه في الكلام وحذره في الوقوع من المنهي في قوله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ بخلاف خطاب الاول فانه من جفاء الاعراب.

بِيَدِهٖ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ[١] عَلَيْكَ وَجُلِدَ ابْنُهٗ مِائَةً وَغُرِّبَ[٢] عَامًا وَأُمِرَ أُنَيْسًا [وَأُمِرَ أُنَيْسٌ] الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ[٣] رَجَمَهَا [فَارْجُمْهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

ابن الضحاك (ك)

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ يَعْقُوْبَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتُمْ[٤] إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيْمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوْا وَخَسِرُوْا قَالُوْا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. [راجع: ٣٥١٥]

ابن جرير (ك) — الضمير في خابوا راجع الى الاربعة الاقرب (ك)

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهٗ أَخْبَرَهٗ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ[٥] عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهٖ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِيْ فَقَالَ لَهٗ أَفَلَا قَعَدْتَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدٰى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنٰى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهٗ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهٗ فَيَأْتِيْنَا فَيَقُوْلُ هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِيْ أَفَلَا قَعَدَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهِ وَأُمِّهٖ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدٰى لَهٗ أَمْ لَا فَوَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهٖ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهٗ عَلٰى عُنُقِهٖ إِنْ كَانَ بَعِيْرًا جَاءَ بِهٖ لَهٗ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهٗ حَتّٰى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلٰى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ قَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِيْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوْهُ. [راجع: ٩٢٥]

ابن الزبير (ع) — الحكم بن نافع (ع) — هذا موضع الترجمة (قس) — اى من الصدقة — اى الذى غله (قس) — اى المغلولة (قس) — بالافراد (قس) — وفي كتاب العتق بعد لفظ ابطيه اللهم هل بلغت

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ [هُوَ ابْنُ يُوْسُفَ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَوْ تَعْلَمُوْنَ(١) مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا. [راجع: ٦٤٨٥]

ابن راشد (ع) — ابن منبه (ع) — من الاهوال والاحوال (ع)

---

١ قوله: فرد عليك اي فيرد ان عليك وفيه ان الصلح الفاسد ينقض اذا وقع. (ع)

٢ قوله: غربه عاما هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كائمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي يراها الامام من السياسة. (مرقاة) ولنا قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ شارع في بيان حكم الزنا فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط فلو ثبت شيء آخر كان معارضا لا مثبتا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة واما ما يفيده كلام بعضهم من ان الزيادة بخبر الواحد اثبات ما لم يوجبه القرآن وذلك لا يمتنع ولذا زيد في عدة المتوفى عنها الاحداد على التربص فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح وذلك انه ليس المراد من الزيادة اثبات ما لم يبينه القرآن ولم ينفه لا يقول هذا عاقل فضلا عن عالم بل تقييد لمطلقه وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما اثبته فيه المطلق ثم لا شك ان هذا نسخ وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب وظن المعترض ان الاحداد زيادة غلط لانه ليس تقييدا للتربص والا لو تربصت ولم تحد لم تخرج عن العدة وليس كذلك بل تكون عاصية بترك واجب في العدة وانما اثبت الحديث واجبا لا انه قيد مطلق الكتاب بل ما جاء في البخاري من قول ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد ولا دليل يوجبه وما ذكر من الالفاظ لا تفيده فجاز كونه تغريبا لمصلحة ثم في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منهم ان كان لها شهوة قوية وقد تفعله لحامل آخر وهو حاجتها ويؤيده ما روى عبدالرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عبدالله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال: وقال علي بن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق فتنصر فقال عمر: لا اغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محل التغريب الواقع للنبي ﷺ ولا للصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان كذا في فتح القدير.

٣ قوله: فان اعترفت الخ قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او في اربع مجالس وقال ابو حنيفة يتعدد اربع مجالس لما في حديث ابي هريرة فلما شهد على نفسه اربع شهادات الحديث اخرجه في الصحيحين والجواب عن حديث العسيف ان معناه اغد يا انيس فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات فان قلت: سلمنا اشتراط الاقرار اربع مرات ولكن اشتراط اختلاف المجالس من اين؟ قلت: اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان ماعزا اتى النبي ﷺ فرده ثم اتاه الثانية الى ان قال فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه كذا في العيني.

٤ قوله: ارأيتم اي اخبروني والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة. (ف) والعبارة يحتمل وجهين التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع بان يكون اسلم خير من الاربعة وكذا غفار وغيره ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة من حيث الجملة خير من الاربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فان قلت: ما مقول قالوا قلت نعم وهو مقدر كذا في ك.

٥ قوله: استعمل عاملا هو عبدالله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف. قوله: لا يغل اي لا يخون من الغلول. قوله: رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرماني: الرغاء الصوت قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو صوت البقرة وقال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت. قوله: تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها اي تصيح قال ابن التين: قرأناه بفتح العين قال الجوهري يعرت المعز تيعر بالكسر يعارا بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة قوله فقد بلغت بالتشديد من التبليغ. قوله: الى عفرة ابطيه بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء هو البياض الذي فيه شيء كلون الارض وقال الجوهري الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفري يعلو بياضها حمرة. قوله: قال ابو حميد هو موصول بالسند المذكور وهو راوي الحديث وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال. (ع) ومر.

(١) اي لو علمتم ما اعلم من الهائلات والمحرمات يسهل عليكم امتثال امر الله تعالى فيما قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا. (ف)

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُوْرِ(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ(٢) وَهُوَ يَقُوْلُ فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ [فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُوْلُ] هُمُ الْأَخْسَرُوْنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُوْنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِيْ أَيُرٰى[١] فِيَّ شَيْءٌ [أَيَرَافِيَّ شَيْئًا] مَا شَأْنِيْ فَجَلَسْتُ [إِلَيْهِ] وَهُوَ يَقُوْلُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِيْ مَا شَاءَ اللهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْأَكْثَرُوْنَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ[٢] قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. [راجع: ١٤٦٠]

(سليمان (ع) — ابن غيلان (ع) — الغفاري اسمه جندب (ك) — الواو فيه للحال (ع) — اى من الغم والحزن)

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوْفَنَّ[٣] اللَّيْلَةَ عَلٰى تِسْعِيْنَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِيْ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيْعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُوْنَ.[٤]

(الحكم بن نافع (ع) — عبدالله ابن ذكوان (ع) — ابن داود نبي الله ﷺ (ف) — اى نسياناً (ك) كما سيجيء في المتن)

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ[٥] مِنْ حَرِيْرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُوْنَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُوْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِيْنِهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَتَعْجَبُوْنَ مِنْهَا قَالُوْا نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَمَنَادِيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا [مِنْهَا] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ[٦] يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ. [راجع: ٣٢٤٩]

(ابن سلام — سلام ابن سليم (ع) — عمرو بن عبدالله (ع))

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ هِنْدَ[٧] بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلٰى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَذِلُّوْا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيٰى ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَعِزُّوْا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَيْضًا وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِيْ لَهُ قَالَ[٨] لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ [لَا بِالْمَعْرُوْفِ]. [راجع: ٢٢١١]

(الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي (ف))

---

١ قوله: أُيرى فيّ شيء يري بضم التحتية وفيّ بتشديد الياء اي ايظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ايري بالتحتية المفتوحة يعني النبي ﷺ. (قس) وفي الكرماني اترى بضم التاء اي الظن في نفسي شيئا يوجب الاخسرية وفي بعضها بفتحها وفي بعضها انزل في اي في حقي شيء من القرآن وما شاني اي ما حالي وما امري.

٢ قوله: قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول. (قس)

٣ قوله: لاطوفن الطواف كناية عن الجماع. قوله: على تسعين وفي كتاب الانبياء في بعض الروايات سبعين وقال شعيب وابو زناد تسعين وهو الاصح ولا منافاة اذ هو مفهوم العدد وفي صحيح مسلم ستون ويروى مائة. قوله: فقال له صاحبه اي الملك او قرينه قوله: بشق رجل اي بنصف ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤل اليه قوله: وايم الله الى آخره هذا من باب الوحي لا من باب علم الغيب. (ع) وفيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة لكنه نادر. (قس)

٤ قوله: اجمعون تاكيد لضمير الجمع في قوله: لجاهدوا وقد انسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليمضي قدره السابق. (قس) وفيه استحباب قول ان شاء الله. قال تعالى ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله﴾. (ك)

٥ قوله: سرقة بفتح المهملة والراء والقاف القطعة وسعد هو ابن معاذ الاوسي سيد الانصار فان قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديل سعد كان من ذلك الجنس او كان مقتضي الوقت استمالة قلبه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منه او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وفيه منقبة عظيمة لسعد وان ادني ثيابه فيها كذلك لان المنديل ادنى الثياب معد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام. (ع)

٦ قوله: لم يقل شعبة واسرائيل الخ يعني انهما روياه عن ابي اسحاق عن البراء كما رواه ابوالاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس موصولا. (فتح)

٧ قوله: ان هند منصرف وغير منصرف بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح اهل اخباء او خباء الشك بين الجمع والمفرد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال خباء واخبية كمثال وامثله. قوله: ان يذلوا ان مصدرية هي من ذلتهم وكذلك في قوله: من ان يعزوا اي من عزتهم قوله: شك يحيى هو يحيى بن بكير شيخ البخاري. قوله: وايضا اي وستزيدين من ذلك اذ يتمكن الايمان من قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ واصحابه كما قال ﷺ «والله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين» يريد لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى اكون احب الخ وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى قوله: مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم هو البخيل وانما سمي بذلك لانه يمسك في يديه ولا يخرجه لاحد. (ع)

٨ قوله: قال اي رسول الله ﷺ وقوله لا اي لا حرج عليك. قوله: الا بالمعروف اي الا ان تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك. (ع)

(١) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء ابن سويد. (ع)

(٢) اي الى النبي ﷺ صرح به في الزكوة. (ع)

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُضِيْفٌ[١] ظَهْرَهُ إِلٰى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ [يَمَانِيْ] إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوْا بَلٰى قَالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا [أَفَلَا تَرْضَوْنَ] أَنْ تَكُوْنُوْا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوْا بَلٰى قَالَ فَوَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [فِيْ يَدِهِ] إِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٦٥٢٨]

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا[٢] فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٥٠١٣]

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَتِمُّوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ[٣] مِنْ بَعْدِ ظَهْرِيْ إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ. [راجع: ٤١٩]

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا [أَوْلَادُهَا] فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ[٤] النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ]. [راجع: ٣٧٨٦]

(٤) بَابٌ: لَا تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيْرُ فِيْ رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ[٥] حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ [قَالَ] سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ذَاكِرًا وَلَا[٦] آثِرًا قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْ أُثْرَةٍ﴾[٧] [أَثَارَةٍ] مِنْ عِلْمٍ﴾ يَأْثُرُ عِلْمًا تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ

١ قوله: مضيف ظهره اي مسنده من اضفته اليه. قوله: قبة هي من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب. قوله: ادم بفتحتين اي جلد مجمع قوله: يمان اصله يمني قدم احدى اليائين على النون وقلبت الفا وصار مثل قاض والربع بسكون الموحدة وضمها والثلث كذلك. (ك)

٢ قوله: يرددها يكررها وكان بالتشديد ويتقالها يعدها قليلة وقوله: لتعدل ثلث القرآن لان جميعه اما متعلق بالمبدأ او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلثه فان قلت: فكيف يكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث فلها عشر امثالها. (ك)

٣ قوله: اني لاراكم من بعد ظهري بفتح همزة اي رؤية حقيقة من خلفي بخلق باصرة فيه لاشعار لفظ من ان مبدء الرؤية من خلف قيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط لا يحجبهما الثياب بخلاف وأراكم خلف ظهري انه يحتمل هذا ويحتمل ان ذلك بالعين المحسوس اي ابصركم وانتم خلف ظهري اذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة. (مجمع)

٤ قوله: انكم لاحب الناس اليّ الخطاب لجنس المرأة واولادها يعني الانصار فان قلت: فيلزم ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن ابي بكر وعمر خصوصا قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا ما من عام الا وقد خصص الا والله بكل شيء عليم. (ك)

٥ قوله: من كان حالفا الخ الحكمة في النهي عن الحلف بالآباء انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء وما ثبت انه ﷺ قال افلح وابيه فهي كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام او زينة له لا يقصد به اليمين واما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور فللّه ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير ورب الطور. (عيني)

٦ قوله: ولا آثرا بالمد وكسر المثلثة اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري وقد استشكل هذا التفسير اذ الحاكي عن غيره لا يسمي حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر اي مختارا فقال آثر الشيء اذا اختاره فكانه قال ولا حلفت بها موثرا لها على غيرها قال شيخنا: ويحتمل ان يرجع قوله: آثرا الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بآبائي ذكرا لمآثرهم وجوز في قوله: ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون نطق بها ناسيا وهو يناسب تفسير آثر بالاختيار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم اقله من قبل نفسي ولا حدثت عن غيري انه حلف به واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضي انه تورع عن النطق بذلك فكيف نطق به في هذه القصة واجيب بانه اغتفر لذلك لضرورة التبليغ كذا في الفتح قوله: ذاكرا ولا الخ هذا منه رضي الله عنه مبالغة في الاجتناب وان لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممتنع شرعا. (د)

٧ قوله: او اثرة ذكر الصغاني وغيره ان قرئ ايضا اثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره. (ف) وفي هامش الفرع كاصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها. (قس) اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين﴾ وفسر قوله: اثارة بقوله يأثر علما اي ينقل خبرا مما كان قبلهم وقال مقاتل يعني رواية عن الانبياء والاثر الرواية ومنه قيل للحديث اثر. (ع)

(قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم) وذكر فيه حديث ابي موسى فقيل في وجه مطابقته للترجمة انه ﷺ حلف بالله مرتين فعلم ان الحلف بغيرالله لا يحسن قلت

عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.
سفيان (ع) ابن راشد (ع)

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ [يَقُولُ] قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كَانَ[١] بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ[٢] [الْأَشْعَرِيْنَ] وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيْهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيْ فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ قُمْ فَلَأُحَدِّثُكَ [فَلَأُحَدِّثَنَّكَ] عَنْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] إِنِّيْ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّوْنَ [الْأَشْعَرُوْنَ] فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ[٣] ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرٰى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [أَنْ] لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ[٤] [أَنْ] لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا قَالَ [فَقَالَ] إِنِّيْ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. [راجع: ٣١٣٣]

(حواشي بين السطور: ابن سعيد (ع)، ابن عبدالمجيد (ع)، السختياني (ع)، عبدالله بن زيد (ع)، ابن عاصم (ع)، ابن مضرب الجرمي (ع)، اى مواخاة (مجمع)، صفة لرجل (ك)، اى من سبي الروم (قس)، اى نسال منه ﷺ ان يحملنا (ك))

(٥) بَابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ[٥] وَالْعُزّٰى وَلَا بِالطَّوَاغِيْتِ[٦]
على صيغة المجهول (ع) بالتنوين (قس) مقلوب من الطغيان (ع)

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِيْ حَلِفِهِ بِاللَّاتِ [وَاللَّاتِ] وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ[٧] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ
تقدم الحديث بعين هذا الاسناد والمتن

---

١ قوله: قال كان الخ قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى وقال الكرماني: الظاهر ان هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ الى هذا الباب او استدل البخاري من حيث انه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب وآخرا عند الرضا ولم يحلف الا بالله فدل ان الحلف انما هو بالله على الحالين. قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة لان الترجمة «لا تحلفوا بآبائكم» ليست الترجمة في بيان ان الحلف على ضربين وانما هو بالله في الحالين ويمكن ان يؤخذ المطابقة وان كان فيه التعسف وهو ان الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالآباء وذكر حديثين مطابقين لها ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالآباء او نحو ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله في الموضعين كذا في العيني.

٢ قوله: بين الاشعريين ويروي الاشعرين بحذف ياء النسبة. قوله: ود بضم الواو وتشديد الدال وهو المحبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: دجاج مثلث الدال جمع دجاجة والدجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه احد من جنسه. قوله: تيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وهي حي من بكر. قوله: فقذرته بكسر الذال وفتحها اي كرهته قوله: فلاحدثنك اي فوالله لاحدثنك بنون التاكيد ويروى بلا نون. قوله: في نفر هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه. قوله: بنهب اي الغنيمة قيل تقدم في غزوة تبوك انه ﷺ ابتاعهن من سعد واجيب بانه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب او هما قضيتان احداهما عند قدوم الاشعريين والثاني في غزوة تبوك. (عيني)

٣ قوله: خمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون الذود من الابل ما بين اثنتين الى التسع وقيل هو خاص بالاناث. (مجمع) الذود ثلاثة ابعرة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين ثنتين والتسع مؤنث ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد. (قاموس) الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وغر الذري اي بيض الاسنمة وتغفلنا اي طلبنا غفلته وتحللتها اي كفرتها والتحلل هو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها. (ك)

٤ قوله: فحلفت آه قال في المصابيح الظاهر انه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورأفته ورحمته ﷺ يابي ذلك والذي يظهر لي ان قوله: وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني بشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله: اني والله آه تاسيس قاعدة في الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى. (قس)

٥ قوله: باللات مشددة التاء صنم وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة سمي بالذي كان يلت عنده السويق بالسمن ثم خفف والعزى صنم او سمرة عبدتها غطفان اول من اتخذها ظالم بن اسعد فوق ذات مرق الى البستان بتسعة اميال بنى عليها بيتا وسماه بسًّا وكانوا يسمعون فيها الصوت فبعث اليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فهدم البيت واحرق السمرة. (قاموس)

٦ قوله: ولا بالطواغيت اي ولا يحلف بالطواغيت ايضا وهو جمع الطاغوت. (ع) الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل راس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله تعالى ومردة اهل الكتاب. (قاموس)

٧ قوله: فليقل الخ قال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه ﷺ وسلم امره بكلمة التوحيد فاشار الى ان عقوبته يختص بدينه ولم يوجب عليه في ماله شيئا وانما امره بالتوحيد لان الحالف باللات والعزى يضا هي الكفار. (ف)

والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله ﷺ والله لا احلف على يمين الخ لا يدل على ان يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى.

لِصَاحِبِهٖ تَعَالَ أُقَامِرْكَ(١) فَلْيَتَصَدَّقْ. [راجع: ٤٨٦٠]
بفتح اللام امر (ع) محمول عند الفقهاء على الندب (ع)

(٦) بَابٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ
بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول (قس)

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ [فَجَعَلَ] فَصَّهُ فِيْ بَاطِنِ كَفِّهٖ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّيْ كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتِمَ [خَوَاتِيْمَ] وَأَجْعَلُ١ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمٰى بِهٖ ثُمَّ قَالَ(٢) وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٧) بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوٰى [مِلَّةِ] الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.
لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامر بتمام الشهادتين (قس)

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ(٣) الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا٢ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهٖ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهٖ وَمَنْ رَمٰى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهٖ. [راجع: ١٣٦٣]
ابن خالد (ع) السختياني (ع) عبدالله ابن زيد (ع)

(٨) بَابٌ: لَا يَقُوْلُ٣ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُوْلُ أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ٤ [الْجِبَالُ] فَلَا بَلَاغَ لِيْ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٣٤٦٤]
تعليق — اى ابرص واقرع واعمى لم يسموا (قس) — اى يمتحنهم — البلاغ الكفاية (ك) — مر الحديث بطوله في كتاب الانبياء

---

١ قوله: وأجعل فصه من داخل فان قلت: ما الغرض فيما قال واجعل الخ قلت: بيان انه لم يكن للزينة بل للختم ومصالح اخرى. (ك) قال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ يعني احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب. (ف)

٢ قوله: فهو كما قال قال المهلب هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله لان في الحديث الماضي لم ينسبه الى الكفر قيل اراد به التهديد والوعيد وقال ابن الغفار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا انه يكون كافرا بالله. قوله: عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله. قوله: لعن المؤمن كقتله يعني في التحريم او في الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحيوة الحسية وقيل المراد المبالغة في الاثم. قوله: ومن رمى مؤمنا فهو كقتله اي في الحرمة وقيل لان النسبة الى الكفر الموجب لقتله كالقتل لان السبب للشيء كفاعله. (ع) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه عليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووي: لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله ﷺ «من حلف باللات» الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. (عيني من كتاب الجنائز)

٣ قوله: لا يقول ما شاء الله وشئت على صيغة المتكلم من الماضي قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما لجواز كل واحد منهما مفردا وقال غيره لان الواو يشرك بين المعنيين جميعا وليس هذا من الادب وقد روي ذلك من رسول الله ﷺ قال «لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان» وانما جاز دخول ثم مكان الواو لان مشية الله متقدمة على مشية خلقه. قوله: وهل يقول انا بالله الخ ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت الجواز او عدمه عنده ولكن روى عبدالرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقول اعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك والعلة ما ذكرناه وهو ان بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة ثم لا يلزم. (ع)

٤ قوله: الحبال بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبلو اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف. (قس) قال المهلب انما اراد البخاري ان قول"ما شاء الله ثم شئت" جائز استدلالا بقوله: الا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه كذا في فتح الباري.

(١) قال الطيبي الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فامر بالتوحيد ومن دعا الى المقامر وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. (ف)

(٢) قال المهلب انما كان عليه الصلوة والسلام يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه لنسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من الحلف بآبائهم وآلهتهم والاصنام وغيرها. (ع)

(٣) بكسر الميم وتشديد اللام وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية قيل هي معظم الدين وجملة ما سيجيء به الرسل. (ع)

(٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ ﴿وَأَقْسَمُوا[١] بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الانعام: ١٠٩]

اى حلفوا (ع) يعنى بكل ما قدروا عليه من الأيمان (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ[٢] أَبُوْ بَكْرٍ فَوَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّيْ بِالَّذِيْ أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا قَالَ لاَ تُقْسِمْ. اى فى تعبير الرؤيا (ك)

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ع)) عَنْ أَشْعَثَ (ابن ابى الشعثاء (ع)) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ (ابن عقبة) عَنِ الْبَرَاءِ (ابن عازب (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (لقب محمد بن جعفر (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ[٣](١) الْمُقْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩] (مطابقته للترجمة من حيث وجود القسم فيهما (ع))

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ (عبدالرحمن النهدى (ع)) يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةً [بِنْتًا] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (فيه تجريد لان يقول وانا معه (ف)) أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَسَعْدٌ أَوْ(٢) أُبَيٌّ إِنَّ ابْنِيْ قَدِ احْتُضِرَ (اى حضره الموت) فَاشْهَدْنَا (شهده كسمعه حضره (قاموس)) فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُوْلُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطىٰ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ [وَلْتَحْتَسِبْ][٤] فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِيْ حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ مَا هٰذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ هٰذِهِ [هٰذَا] رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِيْ [يَضَعُهَا فِيْ] قُلُوْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابى اويس (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم (ع)) عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَمُوْتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ[٥] الْقَسَمِ. [راجع: ١٢٥١]

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُوْلُ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ أَهْلِ[٦] الْجَنَّةِ كُلُّ (قال ابو البقاء كل بالرفع لا غير اى هم كل الخ (ف)) ضَعِيْفٍ مُتَضَعَّفٍ[٧] لَوْ أَقْسَمَ[٨] عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ[٩] جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ. [راجع: ٤٩١٨]

---

١ قوله: واقسموا بالله هذه الآية الكريمة وبعدها ﴿لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها﴾ نزلت في قريش وفي سورة النور ﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن﴾ الآية نزلت في المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: اينما كنت نكن معك ان اقمت اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت جاهدنا معك. فقال الله ﴿قل لا تقسموا﴾ الآية.

٢ قوله: قال ابوبكر الخ وقصته كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير ان رجلا رآى رؤيا فقال يا رسول الله! والله لتدعني أعبرها قال اعبرها. فلما فرغ قال ﷺ اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات فقال لا تقسم فان قلت: امر ﷺ بابرار المقسم فلم ما ابره قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع وانه كان له ﷺ وقيل كان في بيانه مفاسد. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار قسم المنافقين لكذبهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس انكار للقسم الذي اقسم به ابوبكر رضي الله عنه ولكن الفرق ظاهر بين القسمين. (ع)

٣ قوله: بابرار المقسم بكسر السين اسم فاعل وقيل السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر قد ياتي على المفعول. (قس)

٤ قوله: ولتحتسب يقال احتسب فلان ابنه معناه اعتد مصيبة به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. (مجمع) قوله: فلما قعد اي رسول الله ﷺ قوله: فاقعده اي اقعد الصبي. قوله: في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها. (ع) الحجر حضن الانسان. (قاموس) الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح والعضدان وما بينهما. (قاموس) قوله: ونفس الصبي الواو فيه للحال تقعقع فعل مضارع من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع قوله: ما هذا استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعيب على رسول الله ﷺ ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح او العويل فظن انه نهي عن البكاء كله. قوله: هذا اشارة الى البكاء من غير صوت. (ع)

٥ قوله: الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود قال ابن التين والاشارة بذلك الى قوله تعالى ﴿وان منكم الا واردها﴾ وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى ﴿فوربك﴾ (ف) فان قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: تمسه النار لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد الا بقدر الورود. (ك)

٦ قوله: اهل الجنة الخ والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء لا الاستيعاب في الطرفين وحاصله ان كل ضعيف اهل الجنة ولا يلزم العكس. (قس)

٧ قوله: متضعف بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وبكسر العين ايضا اي المتواضع الخامل المتذلل. (ع)

٨ قوله: لو اقسم الخ اي لو حلف يمينا على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه. (ف)

٩ قوله: جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في المشي وقال الداوي: الكثير اللحم الغليظ الرقبة وقيل القصير البطين. (ع) والعتل الغليظ الجافي الشديد والمستكبر اي عن الحق. (ك)

(١) بان تفعل ما ساله الملتمس بالاقسام او المراد بالمقسم الحالف اي لو حلف احد على امر وانت تقدر على تصديقه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل. (مجمع)

(٢) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك. (قس)

(١٠) بَابٌ: إِذَا قَالَ[١] أَشْهَدُ بِاللهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ[٢] شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ[٣] إِبْرَاهِيْمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا [يَنْهَوْنَنَا] وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ يَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [راجع: ٢٦٥٢]

(١١) بَابُ عَهْدِ اللهِ(١) [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٦٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْطَعَ [يَقْتَطِعَ] بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيْهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾. [راجع: ٢٣٥٦]

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِيْ حَدِيْثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُاللهِ قَالُوْا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِيْ صَاحِبٍ لِيْ فِيْ بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [راجع: ٢٣٥٧]

(١٢) بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ[٤] اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ [وَكَلِمَاتِهِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ[٥] أَعُوْذُ بِعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِيْ عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اللهُ لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَقَالَ[٦] أَيُّوْبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَىٰ [غَنَاءَ] بِيْ عَنْ بَرَكَتِكَ.

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ ﴿تَقُوْلُ[٧] هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ﴾ حَتّٰى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيْهَا قَدَمَهُ[٨] فَتَقُوْلُ قَطْ قَطْ(٢) وَعِزَّتِكَ وَيُزْوٰى بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. [راجع: ٤٨٤٨]

---

١ قوله: باب اذا قال الخ لم يبين جواب هذا ولا في حديث الباب صرح بذلك فكانه اعتمد على من تفحص عن ذلك في موضعه وللعلماء في هذا الباب اقوال احدها ان اشهدوا حلف واعزم كلها ايمان يجب فيها الكفارة وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والثوري وقال ربيعة والاوزاعي اشهد لافعلن كذا ثم حنث فهي يمين الثاني ان اشهد لا يكون يمينا حتى يقول اشهد بالله ومع هذا يريد القسم لانه يحتمل اشهد بامرالله بوحدانية الله فان لم يرد ذلك فليس بيمين الثالث اذا قال اشهد او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله الرابع ان ابا عبيدة انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد الخامس اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبي فلا يكون يمينا. (ع) واحتج من اطلق انه ثبت في العرف والشرع في الايمان قال الله تعالى ﴿اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله﴾ (ف)

٢ قوله: تسبق شهادة الخ فان قلت: هذا دور قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة اي يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانهما متسابقان لقلة مبالاته. (ك)

٣ قوله: قال ابراهيم هو النخعي قوله: اصحابنا يعني مشايخنا ومن يحصل منه ايقاع النهي قوله: ان يحلف الخ اي ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله قاله ابن عبدالبر. (ف)

٤ قوله: الحلف بعزة الله في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام اخص من الصفات. (ف) قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى فقال مالك الحلف بجميع صفات الله واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير او قال وعزة الله وكبريائه فهي ايمان كلها تكفر وقال الشافعي في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله ان نوي بها اليمين فذلك والا فلا وقال ابوبكر الرازي عن ابي حنيفة ان قول الله وحق الله وامانة الله ليست بيمين لانه عليه السلام قال «من كان حالفا فليحلف بالله» (ع)

٥ قوله: اعوذ بعزتك فان قلت: انه دعاء لاقسم فلا يطابق الترجمة. قلت: لا يستعاذ الا بصفة قديمة فاليمين ينعقد بها. (ك)

٦ قوله: وقال وجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه واقره. (ف) قوله: لا غنى بي بكسر المعجمة وفتح النون مقصور اي لا استغناء او لابد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المعجمة والمد والاول اولى لان معنى الممدود الكفاية. (قس)

٧ قوله: هل من مزيد وحكى الداودي من بعض المفسرين انه قال في قول ﴿هل من مزيد﴾ معناه ليس في مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه. (ف)

٨ قوله: قدمه قال الكرماني: هو من المتشابهات وقال النضر بن شميل معنى القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله تعالى انهم من اهل النار وحمل القدم على المتقدم والعرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله تعالى يوم القيامة فيسميه قدما والاضافة للملك فتمتلئ النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فاضيف اليه كما تقول ضرب الامير اللص على انه عن امره وروي عن حسان بن عطية قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب بن منبه وقال ان الله تعالى قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤسهم كروس الكلاب والدواب وسائر اعضائهم كاعضاء بني آدم فعصوا ربهم فاهلكهم الله تعالى فان. قلت: جاء في مسلم رجله بدل قدمه قلت: الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والاضافة من طريق الملك كذا في العيني ومر.

(١) عهدالله العهد اليمين. (قاموس) قال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة سواء نوى ام لا عند مالك والكوفيين وبه قال احمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نوى. (ف)

(٢) فيه ثلاث لغات كسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي اي يكفيني. (ك)

(١٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَعَمْرُ[١] اللهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الْحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ. (اي فسر ابن عباس لفظ لعمرك بقوله لعيشك، العيش والحيوة واحد (قس))

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ (عبدالعزيز (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (ابن سعد (ع)) عَنْ صَالِحٍ (ابن كيسان (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم (ع)) ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ [بْنُ مِنْهَالٍ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ (ابن يزيد (ع)) قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا فَبَرَّأَهَا اللهُ وَكُلٌّ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيْثِ (حاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان جميعه عن كل واحد (قس)) [وَفِيْهِ] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ[٢] مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٤) بَابُ [قَوْلِهٖ]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ [الْاٰيَةَ] وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ[٣] قُلُوْبُكُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (بالتنوين (قس))

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (ابن سعيد القطان (ع)) عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة (ع)) [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ[٤] فِيْ أَيْمَانِكُمْ﴾ [قَالَ] قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِيْ قَوْلِهٖ لَا وَاللهِ(١) بَلٰى وَاللهِ. [راجع: ٤٦١٣]

(١٥) بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا(٢) فِي الْأَيْمَانِ (بالتنوين (قس))

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ[٥] جُنَاحٌ فِيْمَا أَخْطَأْتُمْ بِهٖ﴾ [الاحزاب: ٦٥] وَقَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِيْ بِمَا نَسِيْتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ (ابن كدام (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفٰى عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ (اى يرفع ابوهريرة الحديث الى النبي ﷺ (ع)) قَالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِيْ عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ(٣) بِهٖ أَنْفُسُهَا (بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم (قس)) مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهٖ أَوْ تَكَلَّمْ.[٦] [راجع: ٢٥٢٨]

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ (ابن يحيى الذهلي (ع)) عَنْهُ (ومضى الكلام عليه) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبدالملك بن عبدالعزيز (ع)) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ

---

١ قوله: لعمر الله مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولافعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر بالفتح وبالضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج: لانه اخف عليهم وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن كذا ويجوز حينئذ في الجلالة الشرفة في لعمرك الله النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بعمرالله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله. (قس) اما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك وقال الشافعي هي كناية وبه قال اسحاق.

٢ قوله: فاستعذر اي قال من يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافأته على قبح افعاله ولا يلزمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر. (قس)

٣ قوله: كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم لان كسب القلب القصد والنية والله غفور لعباده حليم عنهم. (ع)

٤ قوله: باللغو يمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن بانه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال احمد وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي او في المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روي عن عائشة وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين ان يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه وقال سعيد بن جبير: ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المواخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة. (فتح القدير) وقال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث مثل ما قال ابوحنيفة كذا في فتح الباري.

٥ قوله: وليس عليكم اي ليس عليكم اثم فيما فعلمتوه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي ﷺ يقولون "زيد بن محمد" ونهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم قبل النهي ويقال ان هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطيء وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب قوله: لا تواخذني يخاطب موسى الخضر وذلك بعد ما جرى من امر السفينة وبهذا استدل ان الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه فان قلت: الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقه الا الآية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة من احاديث الباب الا الذي فيه صرح بالنسيان والآية الاولى لا مطابقة لها في الذكر ههنا. فان المطابقة على تقدير عموم الآية وليس كذلك الا ترى ان الدية تجب في القتل بالخطأ واذا اتلف مال الغير خطأ فانه يغرم قلت: انما ذكر الآية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكرها لانها اصول الاحكام ومواد الاستنباط التي يصلح ان يقاص عليها ووجوب الدية وغرامة المال باتلافه خطأ من خطاب الوضع (اي لا من خطاب التكليف). (ع)

٦ قوله: او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني: وتبعه العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية وفيه اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان ذلك من الاصر. (قس. ف) فان قلت: لو اصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها حتى قالوا لو نرى ترك الصلوة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصي في الحال قلت: ذلك لا يسمي وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من العمل يعني عمل القلب. (ك)

(١) من عادة العرب ان يقولوا كثيرا في محاوراتهم لا والله وبلى والله. (لمعات)

(٢) ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه. (شرح وقايه)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان. (ع)

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَامَ [فَقَامَ] اٰخَرُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهٰؤُلَاءِ الثَّلٰثِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ [افْعَلْ] وَلَا حَرَجَ. [راجع: ٨٣]

مطابقته للترجمة من حيث ان البخاري الحق كسب الحسبان بالنسيان لان كلا منهما من عمل القلب — اى الطواف قبل الذبح والذبح قبل الحلق (ك) — مضى الحديث الذبح والحلق والطواف (ك) — اى قال لاجل هذه الثلث افعل ولا حرج في التقديم والتاخير (ك)

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ [بْنُ عَيَّاشٍ] عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ اٰخَرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ اٰخَرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ. [راجع: ٨٤]

اى طفت طواف الزيارة يعنى طواف الركن (ك)

٦٦٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ(٢) أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّيْ [فَصَلّٰى] وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلّٰى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ [الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ] فَأَعْلِمْنِيْ [فَعَلِّمْنِيْ] قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوْءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ(٣) مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتّٰى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِيْ صَلٰوتِكَ كُلِّهَا. [راجع: ٧٥٧]

حماد بن اسامة (ع) — العمرى (ع) — اسمه خلاد بن رافع (قس) — بقطع الهمزة (قس)

٦٦٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيْمَةً تُعْرَفُ فِيْهِمْ فَصَاحَ [فَصَرَخَ] إِبْلِيْسُ أَيْ عِبَادَ[١] اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيْهِ فَقَالَ أَبِيْ أَبِيْ [قَالَتْ] فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوْا [احْتَجَزُوْا] حَتّٰى قَتَلُوْهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ[٢] [بَقِيَّةٌ خَيْرٍ] [يَعْنِيْ خَيْرًا] حَتّٰى لَقِيَ اللهَ. [راجع: ٣٢٩٠]

على صيغة المجهول (ع) — على صيغة المجهول (ع) — نصب على الاغراء اى ادركوا اخراكم يعنى آخر الجيش (تن) — من قتلة ابيه (قس)

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا(٥) وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. [راجع: ١٩٣٣]

حماد بن اسامة (ع) — المشهور بالاعرابى (ع ك) — ابن سيرين (ع)

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلّٰى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ قَبْلَ(٦) أَنْ يَجْلِسَ فَمَضٰى فِيْ صَلٰوتِهِ فَلَمَّا قَضٰى صَلٰوتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيْمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ [وَسَجَدَ] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩]

محمد (ك) — عبدالرحمن (ع)

---

١ قوله: اي عباد الله اي يا عباد الله! قوله: اخراكم قال الكرماني: اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالدت طائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين قوله: ابي ابي وقع مكررا يعني يا قوم هذا ابي لا تقتلوه فقتلوه ظانين انه من المشركين قوله: ما انحجزوا بالزاي اي ما امتنعوا وما انفكوا. (ع)

٢ قوله: بقية اي من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا قرره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية الحزن والتحسر فقال انه وهم عفا الله عنه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الوهم الى الكرماني وهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب في انتقاض الاعتراض بانه انما انكر تفسير خير بالتحسر. (قس)

(١) ابن ابي رباح. (ع) مطابقته للترجمة مع انه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطي ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المواخذة قاله الكرماني وقال ايضا هذا الحديث وما بعده من الاحاديث مناسبتها بهذا الوجه. (ع)

(٢) قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة وليس فيه ذكر يمين. قلت: هذا الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب وجوب القراءة للامام والماموم وفيه فقال والذي بعثك بالحق فيدخل في هذا الباب من هذه الحيثية. (ع)

(٣) فيه حجة قاطعة لابي حنيفة في جواز القراءة في الصلوة بما تيسر. (ع)

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة فجعل الجهل ههنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع ان فيه اليمين. (ع)

(٥) مطابقته للترجمة في قوله: ناسيا بمجرد ذكره من غير قيد شيء من اليمين او غيرها. (ع)

(٦) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا فيدخل في الباب من هذه الحيثية. (ع)

٦٦٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ عَبْدَالْعَزِيْزِ بْنَ عَبْدِالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلٰوةَ الظُّهْرِ فَزَادَ[١] أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُوْرٌ لَا أَدْرِيْ[٢] إِبْرَاهِيْمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلٰوةُ أَمْ نَسِيْتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوْا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِيْ زَادَ فِيْ صَلٰوتِهِ أَوْ [أَمْ] نَقَصَ فَتَحَرَّى [فَيَتَحَرَّى] [فَيَتَحَرَّ] الصَّوَابَ فَيُتِمُّ [ثُمَّ يُتِمُّ] مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.
(ابن المعتمر، النخعي (ع)، في الزيادة او النقصان (ع)، اى يجتهد فى تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل مثلا (ك)، باسقاط الياء خطأ كذا فى قس)
[راجع: ٤٠١]

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ[٣] لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ قَوْلِهِ [قَالَ] [يَقُوْلُ]: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِيْ بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِيْ مِنْ أَمْرِيْ عُسْرًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] كَانَتِ[٤] الْأُوْلٰى مِنْ مُوْسٰى نِسْيَانًا. [راجع: ٧٤]
(عبدالله بن الزبير (ع)، ابن عيينة (ع)، اى تكلفنى (جلالين)، مشقة فى صحبتى اياك اى عاملنى فيها بالعفو واليسر (جلالين))

٦٦٧٣- قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ كَتَبَ[٥] إِلَيَّ [مِنْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوْا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ [أَنْ يَرْجِعَهُمْ] لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوْا قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَذَكَرُوْا ذٰلِكَ [ذَاكَ] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ عِنْدِيْ عَنَاقٌ[٦] جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ وَكَانَ [فَكَانَ] ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِيْ هٰذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيْثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيْثِ وَيَقِفُ فِيْ هٰذَا الْمَكَانِ وَيَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] لَا أَدْرِيْ أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوْبُ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(لابى ذر فزاد لفظ من (قس)، هو البخارى نفسه (ع)، قد اكثر عنه البخارى وكانه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة (ف)، محمد (ع)، عامر بن شراحيل، اى من المصلى، اى قبل ان يرجع اليهم (قس)، هذا لان المقصود فى الضحية طيب اللحم لا كثرته، اى البراء (ع)، رويناه بكسر الذال ما يذبح وبالفتح مصدر (ف)، بالاضافة وكذا التوصيف بفهم من المجمع، بالاضافة بدل من عناق الاول (قس) اشارة الى صغرها اى قريبة من الارضاع (مجمع)، اى يترك تكملته (ف)، اى غير البراء (ع)، السختياني (ع)، وتقدم لن يجزى عن احد بعدك، محمد (ع)، اى فى حديث ابن سيرين ايضا (ف))
[راجع: ٩٥١]

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى يَوْمَ عِيْدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ [فَلْيُعِدْ] مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. [راجع: ٩٥٨]
(ابن عبدالله البجلى (ع))

---

١ قوله: فزاد او نقص فان قلت: لفظ قصرت صريح في انه نقص. قلت: هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلوة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله! احدث في الصلوة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهود عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت؟ ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلوة من موضعها. (ك)

٢ قوله: لا ادري ابراهيم وهم ام علقمة كذا اطلق وهم موضع شك وتوجيهه ان الشك نشأ من النسيان اذ لو كان ذكر احد الامرين لما وقع له التردد يقال وهم في كذا اذا غلط فيه ووهم الى كذا اذا ذهب اليه وهمه وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فجزم بان ابراهيم هو الذي تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عبدالعزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك او ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم. (ف) والمطابقة للترجمة توخذ من قوله: نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق. (ع) ومر الحديث مع بيان حكم الكلام في الصلوة.

٣ قوله: قلت: حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير الكهف وغيرها بلفظ قلت: لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدوالله حدثني ابي بن كعب. (قس)

٤ قوله: كانت الاولى الخ يعني انه عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه في قوله: فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم المواخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقدير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة. (ف)

٥ قوله: كتب الي بتشديد الياء ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار واخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة ولم يقع له هذه الصيغة عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع وقال المحدثون المكاتبة بان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالكتابة. (ع ف)

٦ قوله: عناق بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز. قوله: الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الداخلة في السنة الثانية وقال ابن الاثير: الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمغر في السنة الثانية وقيل من البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فان قلت: تقدم في كتاب العيد ان الآمر بالذبح هو ابوبردة بن نيار لا البراء. قلت: ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه وتارة الى خاله. (ك. ع) قال الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح. (ع)

(١٦) بَابُ الْيَمِيْنِ[1] الْغَمُوْسِ

بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة (ف)

﴿وَلاَ تَتَّخِذُوْا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوْتِهَا﴾ إِلٰى: ﴿عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [النحل: ٩٢] [الْآيَةَ] دَخَلاً مَكْرًا وَخِيَانَةً.

مناسبة الآية لليمين الغموس ورواه ابو عبيد عَلى من حلف كاذبا متعمدا (قس) — اى اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها عليها (ع)

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ. [انظر: ٦٨٧٠-٦٩٢٠]

ابن شميل (ع) — ابن يحيى المكتب (ع) — عامرا (ع) — خلاف البر (ك)

(١٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ[2] يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ(١) وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلاً [أُولٰٓئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ]﴾ [الْاٰيَةَ] إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ]: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً[3] لِّأَيْمَانِكُمْ [أَنْ تَبَرُّوْا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ]﴾ [البقرة: ٢٢٤] [الْآيَةَ] وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] ﴿وَلاَ تَشْتَرُوْا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيْلاً [إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ]﴾ [﴿وَلاَ تَشْتَرُوْا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيْلاً﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلاً﴾] الْآيَةَ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿كَفِيْلاً﴾] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوْا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُّمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا [وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلاً]﴾ [النحل: ٩١] الْآيَةَ.

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ[4] صَبْرٍ(٢) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلاً﴾ إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ٢٣٥٦]

الوضاح اليشكرى (ع) — سليمان (ع) — شقيق بن سلمة (ع) — ابن مسعود (ع) — الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا (ع)

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَقَالُوْا [قَالُوْا] كَذَا وَكَذَا فَقَالَ [قَالَ] فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ [كَانَ] لِيْ بِئْرٌ فِيْ أَرْضِ[5] ابْنِ عَمٍّ لِيْ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِيْنُهُ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفُ[6] عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ رَسُوْلُ

كنية عبدالله بن مسعود (ع) — بالنصب والرفع اى احضر بينتك او المطلوب بينتك (خ)

---

١ قوله: اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الاثم او في النار وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها عالما ان الامر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة لها اذ هي اعظم من ذلك. فان قلت: قال الفقهاء الكبيرة هي معصية يوجب حدا ولاحد فيه. قلت: المشهور عند الجمهور انها معصية اوعد الشارع عليها بخصوصه. (ك) قال اصحابنا حلف الرجل على امر خاص كذبا عامدا غموس وظانا ان الامر كما قال لغو قال ابن عبدالبر اكثر اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة ونقله ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والثوري وسائر اهل الكوفة واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيدة واصحاب الحديث وقال الشافعي فيها الكفارة وبه قال طائفة من التابعين. (ع)

٢ قوله: ان الذين الى آخر الآيات قال ابن بطال: بهذه الآيات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه الصلوة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث العصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: كل هذا حجة على الشافعية. (ع)

٣ قوله: عرضة اي علة مانعة لكم من البر والتقوى والاصلاح بان تحلفوا ان لا تفعلوا ذلك فتعللوا وتقولوا حلفناه وعرضة على وزن فعلة من الاعتراض والمعترض بين الشيئين مانع وقال ابن عباس: عرضة حجة. (ع)

٤ قوله: يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة هي التي تلزم وتجبر على حالفها ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر الحبس ومعناه بالجبر عليها وقال الداودي: ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس. قوله: ليقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

٥ قوله: في ارض ابن عم لي كذا للاكثر ان الخصومة كانت في بئر يدعيها الاشعث في ارض لخصمه وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الاراضي التي ارض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك. (ف)

٦ قوله: اذن يحلف الفعل ههنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر. (قس)

(١) اليهم بالنبي ﷺ واداء الامانة. (جلالين)

(٢) صفة يمين عند الاكثر مصدر بمعنى المفعول اي على التجوز لان الصبور في الحقيقة هو الحالف فان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها وروي باضافة اليمين الى الصبر. (عثماني)

اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ [يَقْطَعُ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. [راجع: ٢٣٥٧]

(١٨) بَابُ الْيَمِيْنِ[١] فِيْمَا لاَ يُمْلَكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَالْيَمِيْنِ فِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ أَرْسَلَنِيْ أَصْحَابِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ[٢] فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلٰى شَيْءٍ [وَ] وَافَقْتُهُ[٣] وَهُوَ غَضْبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ انْطَلِقْ إِلٰى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللهَ أَوْ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ يَحْمِلُكُمْ. [راجع: ٣١٣٣]

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوْا كُلٌّ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيْثِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَآءُوْا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِيْ بَرَاءَتِيْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلٰى مِسْطَحٍ[٤] لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ[٥] لاَ أُنْفِقُ عَلٰى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِيْ قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلاَ يَأْتَلِ(١) أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوْا أُوْلِي الْقُرْبٰى﴾ [الْقُرْبَةَ] الْآيَةَ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ بَلٰى وَاللهِ إِنِّيْ لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِيْ فَرَجَعَ إِلٰى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِيْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [راجع: ٢٥٩٣]

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ [الْأَشْعَرِيْنَ] فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. [راجع: ٣١٣٣]

(١٩) بَابٌ: إِذَا قَالَ وَاللهِ لاَ أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلّٰى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ[٦] عَلٰى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ[٧] الْكَلاَمِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى هِرَقْلَ ﴿تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ[٨] سَوَآءٍ(٢) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(Interlinear glosses: اى كاذب (ع)؛ حماد (ع)؛ يروى عن جده؛ اسمه عامر وقيل الحارث (ع)؛ الاشعرى (ع)؛ اى مرة اخرى بعد ذلك (ك)؛ ابن عبدالله (ع)؛ ابن سعد (ع)؛ ابن كيسان (ع)؛ محمد بن مسلم (ع)؛ ابن منهال (ع)؛ اى قطعة (ع ك)؛ كذا رأيته وهذا مخالف للتلاوة (قس)؛ عبدالله بن عمرو؛ ابن سعيد (ع)؛ السختياني (ع)؛ ابن عاصم (ع)؛ ابن مغرب (ع)؛ اى طلبنا منه ابلا يحملنا واثقالنا كذا فى ك؛ مطابقته للجزء الثالث من الترجمة (ع)؛ اى كفرتها (ك)؛ بالتنوين (قس)؛ قيصر ملك الروم (ك)؛ ابو معاوية (ع)؛ اى ان لا نعبد الا الله؛ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف (ك))

---

١ قوله: اليمين فيما لا يملك الخ وذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب وقد تؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التاويل. (ف)

٢ قوله: الحملان بضم المهملة وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (ك)

٣ قوله: ووافقته اي النبي والحال انه غضبان وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة او يجعلون غضبه مؤكدا ليمينه وروي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه شيء ولا عتاق ولا طلاق وفي حديث الاشعريين رد لهذه المقالة لان الشارع حلف وهو غاضب ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث. (عيني مختصرا)

٤ قوله: مسطح بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ابن اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى القرشي وامه سلمة كانت بنت خالة ابي بكر رضي الله عنه وكان هو من اهل الافك. (ك)

٥ قوله: والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا هو مطابق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك الطاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي على الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى والظاهر من حاله ان يكون قد غضب على مسطح من اجل قوله: الذي قال. (ف) ومر الحديث بطوله.

٦ قوله: فهو على نيته يعني ان قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحنث بهذه الاذكار والقراءة والصلوة وان قصد الاعم يحنث بها. (ك) قال ابن المنير معنى قول البخاري هو على نيته اي العرفية قال: ويحتمل ان يكون مراده لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته ولم يتعرض لما اذا اطلق والجمهور على انه لا يحنث وعن الحنفية يحنث خارج الصلوة كذا في فتح الباري.

٧ قوله: افضل الكلام فان قلت: ما وجه الافضلية؟ قلت: فيه اشارة الى جميع صفات الله عدمية ووجودية اجمالا لان التسبيح اشارة الى تنزيه الله عن النقائص والتحميد الى وصفه بالكمالات فالاول فيه نفي النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص ما هو من اصل الدين واساس الايمان يعني التوحيد والرابع الى انه اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك. فان قلت: ما وجه مناسبته بكتاب اليمين؟ قلت: غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها.

٨ قوله: كلمة سواء بيننا وبينكم والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب ان ذكر الله من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من اطلاق البعض على الكل. (ف) وهذه قطعة من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب.

(١) تمام الآية ﴿والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾.

(٢) اي مستو بيننا وبينكم اي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والانجيل. (ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿كَلِمَةَ التَّقْوٰى﴾(١) [الفتح: ٢٦] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً[١] أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. [راجع: ١٣٦٠]

(الحكم بن نافع (ع))

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَلِمَتَانِ[٢] خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ فِي الْمِيْزَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهٖ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيْمِ. [راجع: ٤٦٠٦]

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرٰى(٢) مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ وَقُلْتُ أُخْرٰى[٣] مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨]

(ابن زياد (ع) — سليمان (ع) — ابن سلمة (ع) — ابن مسعود (ع) — كلام ابن مسعود (ع) — بالكسر والتشديد المثل والنظير (ع))

(٢٠) بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلٰى أَهْلِهٖ شَهْرًا وَكَانَ[٤] الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهٖ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِيْ مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ. [راجع: ٣٧٨]

(اي حلف وليس المراد منه الايلاء الفقهي (ع) — الفك انفراج المنكب والقدم عن مفصله (ع) — بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة (ع ك))

(٢١) بَابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيْذًا فَشَرِبَ[٥] طِلَاءً [الطِّلَاءَ] أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيْرًا لَمْ يَحْنَثْ فِيْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ [وَلَيْسَ] هٰذِهٖ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَالْعَزِيْزِ بْنَ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ أَعْرَسَ [عَرَّسَ] فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهٖ فَكَانَتِ الْعَرُوْسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُوْنَ مَا [مَا ذَا] سَقَتْهُ قَالَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِيْ تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتّٰى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٥١٧٦]

(اي ابن المديني — بالتذكير لانه يطلق على الرجل والمرأة (ع) — هو مالك الساعدي — العروس يطلق على الذكر والانثى والمراد به ههنا الزوجة (ك) — بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء هو اناء من صفر او حجر كالاجانة (ع))

---

١ قوله: كلمة بالنصب على انه في محل لا اله الا الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة. قوله: احاج بضم الهمزة واصله احاجج يعني اظهر لك بها الحجة عند الله يعني يوم القيامة قال الكرماني: هذا مما يبطل القاعدة القائلة بان شرط البخاري ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط. (ع) ومر الحديث.

٢ قوله: خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوي حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس. (قس) وسبق من كتاب الدعوات قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من المحارم والمعاصي العظام فلا يظن ان من ادى من الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله تعالى وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم لكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح. (ف)

٣ قوله: وقلت اخرى الخ قال الكرماني: فان قلت العكس الظاهر ان يقال من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار قلت: هذا هو الصحيح لان الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لا شك فيه وان كان اخرا انتهى وقد مر الحديث.

٤ قوله: وكان الشهر تسعا وعشرين اي ثم دخل فانه لا يحنث هذا يتصور اذا وقع الحلف اول جزء من الشهر اتفاقا فان وقع في اثناء الشهر ونقص هل يتعين ان يلفق ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبدالحكم من المالكية بالثاني. (ف)

٥ قوله: فشرب طلاء بكسر المهملة وبالمد هو ان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمي بالمثلث والسكر بفتحتين نبيذ يتخذ من التمر والغالب ان البخاري يريد بقوله بعض الناس في امثال هذه المسائل الحنفية. (ك) قوله: وليست هذه بانبذة عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمي باسم الخاص كما مر وان كان يطلق عليه اسم النبيذ في الاصل. (قس) وليس في حديث سهل رد على ابي حنيفة لانه لم يثبت اطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بانبذة على تقدير صحة النقل بذلك عنه لان كلا منها سمي باسم خاص كما ذكرناه. (ع)

(١) اشار به الى ما في قوله تعالى ﴿والزمهم كلمة التقوى﴾. (ع)

(٢) اي كلمة اخرى. (ع)

حل اللغات: مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء الغرفة.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (هو ابن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (بفتح الميم جلدها (قس)) ثُمَّ[١] مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ [صَارَتْ] شَنًّا (هي القربة الخلقة (ك)).

(٢٢) بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ[٢] لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُوْنُ مِنْهُ [مِنَ] الْأُدْمُ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (اى ابن عيينة (ع)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُوْمٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ فَقَالَ [وَقَالَ] ابْنُ كَثِيرٍ (محمد) قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (هو الثورى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ (هو عابس المذكور قبله) أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ(١) بِهٰذَا. [راجع: ٥٤٢٣]

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ(٢) لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوْعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ [قَالَتْ] نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُوْ طَلْحَةَ (بحذف همزة الاستفهام) فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُوْمُوْا [قَالَ] فَانْطَلَقُوْا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [بِالنَّاسِ] [وَالنَّاسُ] وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُوْ طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ [بِهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ (بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر) وَعَصَرَتْ [عَلَيْهِ] أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً(٣) لَهَا فَأَدَمَتْهُ (اى خلطت الخبز بالادام) (هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة) ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ (وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيه البركة (قس)) ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتَّى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتَّى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى [وَ] شَبِعُوْا (وفيه معجزة للنبى ﷺ (ع)) وَالْقَوْمُ سَبْعُوْنَ أَوْ ثَمَانُوْنَ رَجُلًا.

(٢٣) بَابُ[٣] النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ(٤) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (هو الانصارى) يَقُوْلُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (هو التيمى)

---

١ قوله: ثم مازلنا ننبذ فيه الخ قيل مطابقته للترجمة في قوله: مازلنا ننبذ وانهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه قال صاحب التوشيح: هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة. قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة الا ان يوخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف وليس المراد ذلك لان في زعم هؤلاء ان هذا رد على ابي حنيفة فيما نقلوا عنه فلذلك اورده البخاري هنا وليس كذلك كما ذكرناه الآن. (ع)

٢ قوله: ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز اي متلبسا به مقارنا له اي هل يكون موتدما حتى يحنث ولفظ ما يكون عطف على جملة الشرط والجزاء اي باب الذي يحصل منه الادم. فان قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله ﷺ وكانوا شباعي منه علم ان ليس اكل الخبز به ايتداما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة وهو ايضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه. (ك) وقال العيني: اي هذا باب ما يذكر فيه اذا حلف ان لا ياكل الخ وايضا يذكر فيه ما يكون منه الادام ولم يذكر حكم هذين الفصلين اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص اما الفصل الاول فقد روي عن حفص ابن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي امية عن يوسف عن عبدالله بن سلام قال رايت النبي ﷺ اخذ كسرة من خبر شعير فوضع عليها تمرا و قال هذا ادام هذه فاكلها وبهذا يحتج ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف لا ياتدم فاكل خبزا بتمر فانه يحنث ولكن قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لتطيب عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل الثاني فيه خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذا ادام وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو رواية عن ابي يوسف. فان قلت: معنى ما يصطبغ به ما يختلط به فكيف يختلط الخبز بالملح؟ قلت: يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف ادام ولكل قوم عادة.

٣ قوله: باب النية في الايمان بفتح الهمزة جمع يمين كذا في رواية الجميع وقال الكرماني: ان في بعض الرواية بكسر الهمزة ثم قال مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان قال في فتح الباري: قلت وقرينة ترجمة الكتاب بالايمان والنذور كافية في توهين الكسر قال العيني: قال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء انه ينوي ويحمل على نية الحالف واذا كانت بينه وبين آدمي وادعي في نيته غير الظاهر لم يقبل. قوله: وحمل على ظاهر كلامه واستدل به على ان اليمين على نية الحالف الا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف ابدا كما ذكرنا وقال آخرون النية للحالف فله ان يوري واحتجوا بحديث الباب واجمعوا على انه لا يوري فيما اذا اقتطع مال امرء مسلم بيمين.

(١) اشار المؤلف بهذا الى ان عابسا لقي عائشة وسألها لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع. (قس.ع)

(٢) هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس بن مالك. (ع)

(٣) بضم العين المهملة وتشديد الكاف اناء السمن. (ع)

(٤) هو ابن عبدالمجيد الثقفي. (ف.ع)

حل اللغات: ففت بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر عكة بضم العين وتشديد الكاف اناء السمن.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّمَا [١] الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوٰى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلٰى رَسُوْلِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلٰى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلٰى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(اى قصد هجرته الى الله والى رسوله ثوابا وجزاء فعلى هذا لا اتحاد بين الشرط والجزاء (عثماني))

(٢٤) بَابٌ: إِذَا أَهْدٰى مَالَهُ عَلٰى وَجْهِ النَّذْرِ [٢] وَالتَّوْبَةِ [وَالْقُرْبَةِ]

(بالتنوين (قس) - اى جعله هدية للمسلمين او تصدق به (ك) - والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك ان انجزه او علقه (ع))

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ حِيْنَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِيْ حَدِيْثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا﴾ [٣] فَقَالَ فِيْ اٰخِرِ حَدِيْثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِيْ أَنْ [٤] [أَنِّيْ] أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِيْ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ [عَلَيْكَ] بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ [فَإِنَّهُ] خَيْرٌ لَكَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(محمد بن مسلم (ع) - هو والد عبدالرحمن الراوي عنه (ف) نزول الآية فيه وفي صاحبيه مرارة بضم الميم وهلال (ك) - اى حديث تخلفه عن غزوة تبوك (ك) - من الانخلاع اى ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (ع))

(٢٥) بَابٌ: إِذَا (١) حَرَّمَ [٥] طَعَامًا [طَعَامَهُ]

(بالتنوين (قس))

وَقَوْلُهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِيْ مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ [وَاللهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ]﴾ [التحريم: ١-٢] [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

(اى تطلب رضاء ازواجك من تحريم ذلك (ع))

٦٦٩١- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا [٦] دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيْحَ مَغَافِيْرَ أَكَلْتَ مَغَافِيْرَ فَدَخَلَ عَلٰى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُوْدَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوْبَآ إِلَى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ [٧] إِلٰى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثًا﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا وَقَالَ [وَقَالَ لِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُوْدَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِيْ بِذٰلِكِ أَحَدًا. [راجع: ٤٩١٢]

(ابن محمد (ع) - عبدالملك ابن عبدالعزيز ابن جريج (ع) - اى قال (ع) - ابن ابى رباح (ع) - اى تقول (ك) - اى اوصت احدانا الاخرى اوصاه عهدالله (قاموس) - قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة (قس) - اى قال والله لا اعود فلذلك كفره (ع) - اى الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما (ع) - اى الحديث المسر كان ذلك القول (ع) - تقدم في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى الخ (ع))

---

١ قوله: انما الاعمال بالنية مناسبته للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى ويستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينفع التورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما واما في غير الحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له كذا في الفتح ومر الحديث في الصفحة الاولى من الكتاب.

٢ قوله: النذر هو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال: نذرت الشيء انذر وانذر بالكسر والضم نذرا ويقال النذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا. (ع)

٣ قوله: خلفوا تخليفه ﷺ الثلاثة انما هو في عدم قبول عذرهم وفي تاخير امرهم الى خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومر قصته. (ك)

٤ قوله: ان من توبتي مناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايفاء من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ. (ف)

٥ قوله: اذا حرم الخ لم يذكر جواب اذا على عادته والجواب ينعقد وعليه كفارة يمين اذا استباحه لكن ان حلف وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت وقوله يا ايها النبي الى آخر الآيتين ذكر هاتين الآيتين اشارة الى بيان ما ذكره من الترجمة لان تحريم المباح يمين وفيه الكفارة لكن لفظ الحلف شرط عنده كذا في العيني.

٦ قوله: ايّتنا بالتاء لغة والمشهور اينا لقوله ﴿وما تدري نفس باي ارض تموت﴾ والمغافير جمع المغفور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا معاثير بالمثلثة وكان ﷺ يكره ان يوجد منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه بظن صدقهما واكثر اهل التفسير على ان الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله ﷺ. فان قلت: كيف جاز على ازواج النبي ﷺ امثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبعية للنساء او هو صغيرة معفو عنها فان قلت: تقدم في كتاب الطلاق انه ﷺ شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هي عائشة وسودة وزينب قلت: لعل الشرب كان مرتين. (ك) ومر بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الاولى ومر الحديث ايضا.

٧ قوله: واذ اسر الآية قلت: انه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار وذلك ان الحديث في الاصل مطول فلما اراد اختصاره ههنا اقتصر منه على الكلمات التي يتعلق باليمين من الآيات فلما ذكر ان تتوبا فسرهما بعائشة وحفصة ولما ذكر اسر حديثا فسره بقوله بل شربت عسلا. (ف)

(١) هذا من امثلة نذر اللجاج وهو ان يقول مثلا طعام كذا او شراب كذا على حرام او نذرت او لله على ان لا آكل كذا واشرب كذا والراجح من اقوال العلماء ان ذلك لا ينعقد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. (ف)

(٢٦) بَابُ[١] الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ ﴿يُوْفُوْنَ بِالنَّذْرِ﴾(١) [الانسان: ٧]

اى حكم الوفاء او فضله (ف)

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ أَوَلَمْ[٢] تُنْهَوْا [يُنْهَوْا] عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ [يُؤَخِّرُ] وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ[٣] بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيْلِ. [راجع: ٦٦٠٨]

بضم التحتية وفتح الهاء (قس) — من قدر الله ومشيته (ع)

٦٦٩٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] خَلاَّدُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَلٰكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيْلِ. [راجع: ٦٦٠٨]

الثورى (ع) — ابن المعتمر — عبدالرحمن بن هرمز (ع)

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْتِي ابْنَ اٰدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ(٢) لَمْ أَكُنْ [لَمْ يَكُنْ] قَدَّرْتُهُ [لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ] وَلٰكِنَّهُ [وَلٰكِنْ] يُلْقِيْهِ[٤] النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ [قَدَّرْتُهُ] فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيْلِ فَيُؤْتِيْنِي [يُؤْتِيْنِي] [يُؤْتِنِي] [فَيُؤْتِي] عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِيْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ. [راجع: ٦٦٠٩]

الحكم بن نافع (ع) — عبدالله بن ذكوان (ع) — فيه التفات على رواية لم اكن قدرته (ع) — اى يعطينى (ع) — وجه بان يكون بدلا من يكن فجزمت بلم (ع ف) — اى على ذلك الأمر الذى بسببه النذر كالشفاء (ع)

(٢٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِيْ بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ[٥] قَرْنِيْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لاَ أَدْرِيْ ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا [اِثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً] بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ يَنْذِرُوْنَ وَلاَ يَفُوْنَ [يُوْفُوْنَ] وَيَخُوْنُوْنَ وَلاَ يُؤْتَمَنُوْنَ وَيَشْهَدُوْنَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُوْنَ وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

بالجيم والراء نصر بسكون المهملة بن عمران (ع ك) — مطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ينذرون ولا يفون (ع)

(٢٨) بَابُ[٦] النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَآ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ الْاٰيَةَ [فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ مِنْ أَنْصَارٍ]﴾ [البقرة: ٢٧٠]

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ[٧] بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ [يَعْصِيَ اللهَ] فَلاَ يَعْصِهِ. [انظر: ٦٧٠٠]

هو الفضل بن دكين (ع) — هو الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية — ابن محمد بن ابى بكر الصديق (ع)

---

١ قوله: باب الخ قام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى ﴿واوفوا بالعهود﴾ وقال ﴿يوفون بالنذر﴾ فيمدحهم واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتاخرين النهي على النذر اللجاج واستحب نذر التبرر. (ع)

٢ قوله: اولم ينهوا بلفظ المعروف والمجهول فان قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهن منهيين. قلت: يفهم من السياق او لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا وجاء صريحا في الحديث بعدها. (ك)

٣ قوله: يستخرج الخ يعني من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع وكانه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدر الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل. (ع)

٤ قوله: يلقيه بضم الياء من الالقاء والنذر بالرفع فاعله قيل الامر بالعكس فان القدر يلقيه الى النذر واجيب ان تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالاول يلجيه الى النذر والنذر يوصله الى الايثار والاخراج. (ع)

٥ قوله: خيركم قرني اي الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين وينذرون بكسر الذال وبضمها ويخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقي اعتماد الناس عليهم ولا يوتمنون اي لا يعتقدونهم امناء ويشهدون اي تحملونها بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عند بدليل آخر ويظهر فيهم السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال ويغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا. (ك) ويقال معنى ويظهر فيهم انه كناية عن رغبتهم في الدنيا. (ع)

٦ قوله: باب النذر في الطاعة اي حكمه ويحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا. قوله: وما انفقتم هذه الآية مشير الى ان الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. (ف)

٧ قوله: عن طلحة بن عبدالملك الخ ذكر ابن عبدالبر عن قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد به برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عند ابن حبان وقد رواه ايضا عبدالرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي قوله: ان يطيع الله الخ الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بان يوفيه كمن ينذر ان يصلي الصلوة في اول وقتها فيجب عليه واما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا. (فتح مختصرا)

(١) يؤخذ منه ان الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكن مخصوص بنذر الطاعة. (ف)

(٢) هذا في الحقيقة من الاحاديث القدسية ولكن ما صرح برفعه الى الله تعالى. (ع)

(قوله: باب الوفاء بالنذر) وفيه فيؤتى عليه اي فيعطى لاجل المنذور فيه كالشفاء وفي بعض النسخ فيؤتيني وهو مبني على انه من كلام الله تعالى فيعطيني عليه فجعل

(٢٩) بَابٌ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١) ثُمَّ أَسْلَمَ

أى الناذر (ك) — هل يجب عليه الوفاء او يندب اولا

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [أَبُو الْحَسَنِ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً(٢) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ. [راجع: ٢٠٣٢]

ابن المبارك

(٣٠) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

هل يقضى عنه ام لا (ع) — روى عنه ايضا خلاف فالنقل عنهما مضطرب فلا يقوم به حجة لاحد

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَوٰةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ[٢] صَلِّي [صَلِّ] عَنْهَا [عَلَيْهَا] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

موضع مشهور بالمدينة وقد يذكر ويصرف (ك)

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ(٣) كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً[٣] بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٢٧٦١]

الحكم بن نافع — خف

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي [قَدْ] نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ[٤] أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٥٢]

بالموحدة المكسورة جعفر — اسمه اياس — اى فدين الله

(٣١) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَ [لَا] فِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ[٥] أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. [راجع: ٦٦٩٦]

هو الضحاك بن مخلد البصرى (ع) — هو ابن محمد بن ابى بكر

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ [حَدَّثَنِي] ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٨٦٥]

هو القطان — هو الطويل — البنانى — قال ما بال هذا قالوا نذران يمشى — قال الكرماني وجه المطابقة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه — اشار بهذا الى ان حميد صرح بالتحديث بهذا عن ثابت (ع)

---

١ قوله: اني نذرت في الجاهلية آهـ ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الاول في النذر واما مطابقته للجزء الثاني اعني الا يكلم فقد قاس البخاري اليمين على النذر واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون ثم اسلم فقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والشافعي واحمد واسحاق ان ذلك واجب لهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجب عليه شيء من ذلك وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله ﷺ «انما النذر ما ابتغى به وجه الله» رواه الطحاوي وبحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب. (خ) بان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فالجواب عنه ان ما امره به ﷺ ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر. (خ ع)

٢ قوله: فقال صلى عنها وبهذا اخذت الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث الباب بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت والجواب عما روي عن ابن عمر انه صح عنه خلاف ذلك وقال مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يقول: لا يصلي احد عن احد ويحمل قوله صلي عنها ان شئت وقال الكرماني وروي صلي عليها فاما ان يقام على مقام عن اذ حروف الجر بينها مناوبة واما ان يقال الضمير راجع الى قبا انتهى. قلت: المناوبة بينها ليست على الاطلاق واقول لم لا يجوز ان يكون معنى صلي عليها ادعي لها فيكون امره بالدعاء لها. (ع)

٣ قوله: فكانت سنة اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه وكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد افتائه ﷺ بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه. (قس)

٤ قوله: فهو احق بالقضاء. فان قلت: اذا اجتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس فما معنى هو احق؟ قلت: معناه اذا كنت تراعي حق الناس فان تراعي حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه احق بالتقديم وفيه نوع من القياس الجلي. فان قلت: تقدم في باب الحج من الميت ان امرأة قالت ان امي نذرت الخ قلت: لا منافاة لاحتمال وقوع الامرين جميعا. (ك)

٥ قوله: ومن نذر ان يعصيه الخ مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك وقال الكرماني ما ملخصه ان ما لا يملك مثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى. وقال غيره تلقي البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية انتهى. قلت: كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود وغاية ما في الباب انهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الاول ولم يجيبا عما قاله ابن بطال ولا مدخل لاحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهو ظاهر. (ع)

(١) ظرف لقوله نذر وهي زمان فترة النبوات يعني قبل بعثة نبينا ﷺ. (ع. ك)
(٢) قد مر الحديث مع تحقيق ان الصوم شرط في الاعتكاف.
(٣) قيل كان نذرها صياما وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد. (قس)

ما يعطى في سبيل الله كانه اعطى الله.

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأٰى رَجُلاً يَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهٖ فَقَطَعَهٗ. [راجع: ١٦٢٠]
هو مروان بن معاوية الكوفى — قيل اسمه بواب (ك) — شك من الراوى

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهٗ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُوْدُ[١] إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِيْ أَنْفِهٖ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهٖ ثُمَّ أَمَرَهٗ أَنْ يَقُوْدَ بِيَدِهٖ. [راجع: ١٦٢٠]
ابن يوسف — هى ما وضع فى انف البعير لينقاد (ك)

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوْا[٢] [فَقَالَ] أَبُوْ إِسْرَائِيْلَ نَذَرَ أَنْ يَقُوْمَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ [مُرُوْهُ] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهٗ قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ابن خالد — اى السختيانى — فيكون مرسلا

(٣٢) بَابُ مَنْ[٣] نَذَرَ أَنْ يَصُوْمَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ
اى معينة

٦٧٠٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] حَكِيْمُ بْنُ أَبِيْ حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهٗ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحٰى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُوْمُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى [الْأَضْحٰى وَالْفِطْرِ] وَلَا يَرٰى [وَلَا نَرٰى][٤] صِيَامَهُمَا. [راجع: ١٩٩٤]
بضم الحاء المهملة والراء المشددة

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهٗ رَجُلٌ قَالَ [فَقَالَ] نَذَرْتُ أَنْ أَصُوْمَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللّٰهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِيْنَا[٥] أَنْ نَصُوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهٗ لَا[٦] يَزِيْدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٩٩٤]
ابن عبيد (ع) — بكسر الموحدة فى اربعاء والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لالف التانيث فيهما (قس) — حيث قال وليوفوا نذورهم (ك)

(٣٣) بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ[٧] فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُوْرِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ [وَالزُّرُوْعُ] وَالْأَمْتِعَةُ؟
بالتنوين (قس) — ذكر هذا اشارة الى ان الارض يطلق عليها المال (ع)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا
وَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحٰى(٢) [بَيْرُحَاءَ] لِحَائِطٍ لَهٗ مُسْتَقْبِلَةٍ [مُسْتَقْبِلٍ] الْمَسْجِدِ.
اى وقفت (ع) — اللام للتبيين (ع) — تانيثه باعتبار البقعة (ك) — ذكر هذا ايضا اشارة الى ان الحائط الذى هو البستان من النخل يطلق عليه المال (ع)

---

١ قوله: يقود انسانا بخزامة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وهو حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا. (ع)

٢ قوله: فقالوا ابو اسرائيل اسمه يسير بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وقيل قشير بضم القاف وفتح الشين المعجمة وقيل قيصر باسم ملك الروم ولا يشاركه احد في كنية من الصحابة. قوله: وليتم صومه لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفي حديثه دليل على ان السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتاذي به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة وانما الطاعة ما امر الله به ورسوله ﷺ. (ع)

٣ قوله: من نذر ان يصوم اياما الخ اي هل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم اولا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته في غالب الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك متن حديث الباب او اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم ههنا ان الصوم في يوم النحر او يوم الفطر لا يجوز اجماعا ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاءه وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء. (ع)

٤ قوله: ولا نرى الخ قال في الكواكب: قوله لا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبدالله اي المخبر به عنه ﷺ وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبدالله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية يوسف ابن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول. (قس)

٥ قوله: نهينا بصيغة المجهول والعرف شاهد بان رسول الله ﷺ هو الناهي. قوله: فاعاد عليه اي اعاد الرجل كلامه على ابن عمر. قوله: قال مثله اي فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول. (ع)

٦ قوله: لا يزيد يعني لا يقطع بلا او نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم في احدهما لتعارض الدليلين عنده فان قلت: سبق انه قال لا نرى صيامهما قلت: لعلهما يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية. (ك) جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة قلت: وفي سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع على ما لا يخفى. (ع)

٧ قوله: هل يدخل في الايمان الخ يعني هل يصح اليمين والنذر على الايمان وصورة اليمين نحو قوله ﷺ «والذي نفسي بيده ان الشملة لتشتعل عليه نارا» وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا ونحوه قال الكرماني: وقال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك الا ترى الى قول عمر لم اصب ما لا قط انفس منه وقول ابي طلحة احب اموالي الى بئرحاء وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب. (ع)

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. (ع) (٢) فيه وجوه المشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا. (ك)

حل اللغات: حبست وقفت.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ[١] ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ (١) وَالْمَتَاعَ فَأَهْدٰى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهٗ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهٗ مِدْعَمٌ فَوُجِّهَ [فَوَجَّهَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى وَادِي الْقُرٰى حَتّٰى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرٰى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهٗ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِيْ أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ بِذٰلِكَ [ذٰلِكَ] النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. [راجع: ٤٢٣٤]

(ابن ابي اويس (ع) — اسمه سالم (ع) — مصغر الضب (ك) — موضع بقرب المدينة (ع) — وافقه شرح القسطلاني وقال الكرماني والعيني فوجه بلفظ المجهول (خ) — بلا فاء (قس) — بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين (ف) — بعين مهملة وبعد الالف تحتانية لا يدرى من رمى به (ف) — الشملة الكساء (ك) — اى اخذها قبل قسمة الغنائم (ك) — الشراك بكسر المعجمة سير النعل التى يكون على وجهها (ك))

٨٤- بَابُ كَفَّارَاتِ[٢] الْأَيْمَانِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كَفَّارَاتُ الْأَيْمَانِ]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَكَفَّارَتُهٗ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ حِيْنَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ[٤] فِي الْقُرْاٰنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهٗ بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

(اى كلمة او — ابن عجرة (ف))

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهٗ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] ادْنُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَيُؤْذِيْكَ [أَتُؤْذِيْكَ] هَوَامُّكَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ قَالَ ﴿فِدْيَةٌ [فَفِدْيَةٌ] مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَأَخْبَرَنِي[٥] ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوْبَ قَالَ صِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِيْنُ سِتَّةٌ. [راجع: ١٨١٤]

(عبدالله (ع) — الاصغر اسمه عبدربه (ع) كما في حديث الباب (ف) — جمع الهامة وكان يتناثر القمل من راسه (ك) — مقول ابى شهاب (ك) — السختيانى (ك))

(٢) [بَابُ مَتٰى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيْرِ]

مَتٰى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيْرِ وَقَوْلِهٖ: ﴿قَدْ فَرَضَ[٦] اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلٰكُمْ وَهُوَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ﴾ [التحريم: ٢] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَقَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿الْحَكِيْمُ﴾.

(اى بين (ع) — اى تحليلها بالكفارات (ع))

---

١ قوله: فلم نغنم اشار بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوهما لان الاستثناء في قوله: الى الاموال منقطعة يعني لكن الاموال من الثياب والامتعة قيل هذا على لغة دوس قبيلة ابي هريرة وقد اختلف الرواية في هذا الحديث عن مالك فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك والثياب بواو العطف. (ع)

٢ قوله: كفارات الايمان الكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذور وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ومن تكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وفي الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة او نحوها. قوله: فكفارته اطعام عشرة مساكين واوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته﴾ الآية واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام بمد الشارع وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطي تمرا او شعيرا فصاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد ابن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وسائر الكوفيين. (ع)

٣ قوله: وما امر كلمة ما موصولة اي والذي امر النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾ يشير به الى حديث كعب بن عجرة الذي ياتي في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين. (ع)

٤ قوله: ما كان في القرآن او نحو قوله تعالى: ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة﴾ يعني هو الواجب المخير ويقال لهذه الكفارة المخيرة. (ك)

٥ قوله: واخبرني هو عطف على مقدر اي قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني ابن عون عن ايوب السختياني ان المراد بالصيام ثلاثة ايام وبالنسك شاة وبالصدقة طعام ستة مساكين. (ك)

٦ قوله: قد فرض الله الخ وفي بعض النسخ باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عزوجل ﴿وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ الى قوله ﴿العليم الحكيم﴾ وكذا في رواية ابي ذر ولغيره باب قول الله وساقوا الآية وبعدها متى تجب كما في نسختنا وقد سقط ذكر الآية عند البعض. (ع)

(١) كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو وقال في الفتح: كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع. (قس) ويطابق قول صاحب الفتح ما في العيني.

حل اللغات: الضبيب مصغر الضب وادي القرى موضع بقرب المدينة مدعم بكسر الميم وسكون وفتح العين عائر بعين مهملة لا يدري من رمي به الشملة الكساء الشراك سير النعل.

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيْهِ [يُحَدِّثُ] (اى فم الزهرى وغرضه انه ليس معنعنا موهما للتدليس (ك)) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ[١] (محمد بن مسلم (ع)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلٰى أَهْلِيْ [امْرَأَتِيْ] فِيْ رَمَضَانَ قَالَ أَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تُعْتِقَ [تَسْتَطِيْعُ تُعْتِقُ] رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ[٢] قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلٰى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ[٣] نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٣) بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ (البصرى) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ (ابن زياد العبدى) قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ [قَالَ] وَقَعْتُ بِأَهْلِيْ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ [هَلْ] تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ(١) الْمِكْتَلُ فِيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ [ثُمَّ] قَالَ [فَقَالَ] أَعَلٰى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ[٤] لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٤) بَابٌ: يُعْطِيْ فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِيْنَ قَرِيْبًا[٥] كَانَ أَوْ بَعِيْدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِيْ فِيْ رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ أَعَلٰى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٥) بَابُ صَاعِ (٢) الْمَدِيْنَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ (اى بركة المد او بركة كل منهما (ك)) وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذٰلِكَ قَرْنًا[٦] بَعْدَ قَرْنٍ(٣)

٦٧١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ

---

١ قوله: جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي قوله: هلكت يريد ما وقع فيه من الاثم. قوله: وما شانك اي وما حالك وما جرى عليك. قوله: فاتى على صيغة المجهول. قوله: بعرق بفتح العين المهملة والراء السفيفة المنسوجة من الخوص. قوله: المكتل بكسر الميم الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعا او اكثر. (عمدة القاري شرح البخاري)

٢ قوله: الضخم بالفتح والتحريك وكاحمد ويشد آخره وكغراب العظيم من كل شيء. (قاموس)

٣ قوله: حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة آخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء يعني الاضراس ثم النواجذ وقال الاصمعي النواجذ الاضراس وهو ظاهر الحديث وقال غيره هو الضواحك وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ وقيل سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع واخذه ذلك صدقة وهو غير آثم وقيل هذا مخصوص به وقيل منسوخ. (ع)

٤ قوله: ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة وهي الحرة بين طرفي المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود. (ع . ك)

٥ قوله: قريبا كان او بعيدا اي سواء كان المساكين قريبة او بعيدة وانما قال قريبا او بعيدا بالتذكير باعتبار لفظ مسكين فلذلك قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله تعالى ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ قيل لا وجه في ذكر العشرة هنا لانها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب المهلب بما حاصله ان حكم عشرة مساكين في كفارة اليمين مبهمة من حيث انه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في اجازة الصرف الى الاقرباء لانه اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى هذا انما يصح اذا حمل قوله: اطعمه اهلك على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة لانه لا يجوز ان يعطي الكفارة احدا من اهله اذا كان ممن تلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز وقال الكرماني: لعل اهله كانوا عشرة وليس بشيء. (ع)

٦ قوله: قرنا بعد قرن اي لم يتغير الى زمن الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابويوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا وجه مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الكفارات هو ان في كفارة اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين. (ع)

(١) العرق محركة السفيفة (وسف الخوص نسجه والسفة بالضم ما يسف من الخوص وجعل مقدار الزنبيل والخوص بالضم ورق النخل. ق) المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منها الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن. (ق)

(٢) اشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك. (ع . ف)

(٣) اشار بذلك الى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير. (ف)

السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا[١] وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ فَزِيْدَ فِيْهِ فِيْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ. [راجع:١٨٥٩]

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيْدِ الْجَارُوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ[٢] قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيْ زَكٰوةَ رَمَضَانَ (اى صدقة الفطر) بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ وَفِيْ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ (اى يعطى) بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُوْ قُتَيْبَةَ قَالَ لَنَا مَالِكٌ مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِيْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِيْ مَالِكٌ لَوْ[٣] جَاءَكُمْ أَمِيْرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُوْنَ (اى الفطرة والكفارة (ك)) قُلْتُ كُنَّا نُعْطِيْ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفَلَا تَرٰى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُوْدُ إِلٰى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟ (اراد مالك بالزام خصمه بانه لايرجع الا الى مد النبي ﷺ (ع))

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ (اى لاهل المدينة) فِيْ مِكْيَالِهِمْ[٤] وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. [راجع: ٢١٣٠]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿أَوْ تَحْرِيْرُ[٥] رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكٰى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ (مصغر الرشد (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ (القرشى الاموى الدمشقي (ع)) عَنْ أَبِيْ غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (ابن علي بن ابي طالب) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَرْجَانَةَ (البغدادي) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ (وحاصله ان من اعتق عبداً اعتقه الله من النار (ك)) حَتّٰى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ. [راجع: ٢٥١٧] (عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب (ف))

(٧) بَابُ عِتْقِ[٦] الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ يُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ [الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ].

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوْكًا (اسمه يعقوب (ك)) لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيْهِ مِنِّيْ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ[٧] بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِيْ [بِثَمَانِ] مِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ [عَامًا] أَوَّلَ.(١) [راجع: ٢١٤١]

---

١ قوله: مدا وثلثا بمدكم اليوم قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث صار خمسة ارطال وثلثا وهو الصاع بدليل ان مده ﷺ رطل وثلث وصاعه اربعة امداد فقال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى. (ف ،ع)

٢ قوله: حدثنا ابو قتيبة بضم القاف مصغر قتبة الرجل اسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين والحديث من افراده وهو حديث غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر. (ع) قوله: المد الاول صفة لمد النبي ﷺ اذ هو الاول واما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري وانما قال بالمد الاول لفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي به اخذ اهل المدينة في كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر ومد هشام كان اكبر من مد النبي ﷺ بثلثي مد ولم يكن للنبي ﷺ الا مد واحد ومدنا اعظم اي مد المدينة الذي زاد فيه عمر اعظم من مدكم اي مد العراق وهو مد عهده ﷺ ولا نرى الفضل الا في مد النبي ﷺ وان كان المد العمري افضل بحسب الوزن. (ك)

٣ قوله: لو جاءكم امير الخ اراد مالك بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في اخراج زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخذ بالزائد اولى قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال له افلا تري ان الامر انما يرجع الى مد النبي ﷺ لانه تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته. (فتح)

٤ قوله: في مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال به قيل يحتمل ان يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان يعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني وكلام مالك الذي سبق الآن يؤيد الاول وعليه العمدة. (ع)

٥ قوله: او تحرير رقبة على نوعين احدهما على كفارة اليمين وهي مطلقة فيها والاخرى في كفارة القتل وهي مقيدة بالايمان ومن ههنا اختلف الفقهاء فذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق الى ان المطلق يحمل على المقيد وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافر قوله: واي الرقاب ازكى اي افضل فالافضل فيها اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وفيه اشارة الى ان البخاري جنح الى قول الحنفية لان افعل التفضيل يستدعي الاشتراك في اصل التفضيل. (ع)

٦ قوله: عتق المدبر اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز ان يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد ولا المعلق عتقه وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان المكاتب ادى شيئا من مكاتبته فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحاق وقال الشافعي وابو ثور يجوز عتق المدبر واما عتق ام الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار واما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي لا يجوز عتقه. (ع)

٧ قوله: نعيم بالضم مصغر النعم والنحام بالنون والمهملة ولقب به لانه ﷺ قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة ليلة الاسراء وفي النسخ نعيم بن النحام بزيادة الابن والصواب عدمه والقبطي بكسر القاف وسكون الموحدة اي من اهل مصر فان قلت: كيف دل على الترجمة قلت: اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه. (ك) ومر بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه.

(١) بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفة له نظائر والبصريون يقدرون عام الزمن الاول ونحوه. (قس)

(٨) بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ[١] عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أٰخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ

[بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُوْنُ وَلَاؤُهُ] [بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أٰخَرَ]

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَاشْتَرَطُوْا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيْهَا فَإِنَّمَا [إِنَّمَا] الْوَلَاءُ(١) لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٤٥٦]

(ابن عتيبة (ع) — النخعي — ابن يزيد (ع) — اى عائشة — بفتح الموحدة (ك) — اى اهل بريرة (ع) — اى قالوا نبيعها بشرط ان يكون ولاءها للبائع (ع))

(٩) بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ[٢] فِي الْأَيْمَانِ [الْيَمِيْنِ]

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ بْنِ أَبِيْ مُوْسٰى عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِيْ رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ [الْأَشْعَرِيْنَ] أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ [لَا] وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِشَائِلٍ[٣] [بِإِبِلٍ] فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثٍ[٤] [بِثَلَاثَةِ] ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ [أَنْ] لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّيْ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ وَأَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ [أَوْ كَفَّرْتُ]. [راجع: ٣١٣٣]

(هو ابن زيد (ع) — اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن ابيه (ع) — اى اطلب منه ما يحملنا واثقالنا (ك) — اى قطيع من الابل (قس) — كذا فى رواية الاكثرين (ع) — منه تؤخذ المطابقة كذا فى ع ك — اى بيمين او المراد المحلوف عليه مجازا (مجمع) — كذا وقع لفظ وكفرت مكررا فى رواية السرخسى (ف))

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَّرْتُ[٥] [عَنْ] يَمِيْنِيْ وَأَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ. [راجع: ٣١٣٣]

(محمد بن الفضل (ع) — ابن زيد (ع))

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ(٢) عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ(٣) قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوْفَنَّ[٦] اللَّيْلَةَ بِتِسْعِيْنَ[٧] [تِسْعِيْنَ] [عَلٰى تِسْعِيْنَ] امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلَكَ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَنَسِيَ فَأَطَافَ [فَطَافَ] بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ [جَاءَتْ] بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يَرْوِيْهِ

(ابن عيينة (ع) — يقال طاف به يعنى ألم به وقارب (ع) — الشق النصف (ع) — اى عن رسول الله ﷺ (ك))

---

١ قوله: اذا اعتق الخ ثبت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقتصر بالاكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهذا بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد. (ف) وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا. (قس. ع)

٢ قوله: الاستثناء الخ في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالاواخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد في هذه الترجمة قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك: اذا قطع كلامه او سكت فلا يثنا ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام. قوله: في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير كذا في ف ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ. (قس)

٣ قوله: بشائل بالمعجمة والهمزة بعد الالف اي قطيع من الابل قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل اذا قل لبنها واصله من شال الشيء اذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع البانها وفي بعض الروايات شوائل جمع شائل وفي بعضها بابل. (ك) قال ابن بطال في رواية ابي ذر بشائل بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولالبن لها اصلا والجمع شول مثل راكع وركع والشائلة بالهاء وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها واتي عليها من نتاجها سبعة اشهر اوثمانية. (ع)

٤ قوله: بثلاث زود وكذا في رواية ابي ذر ولغيره بثلاثة ذود وقيل الصواب الاول لان الذود مؤنث والرواية بالتنوين وذود اما بدل فيكون مجرورا واما مستانف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى السبع من النوق قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور فان قلت: مضى في المغازي بلفظ خمس ذود قلت: الجمع بينهما بانه يحمل على انه امر لهم اولا بثلاثة ثم زادهم اثنين كذا في ف و ع.

٥ قوله: الا كفرت الخ فائدة ذكر طريق ابي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه او هو شكك للراوي. (ك)

٦ قوله: لاطوفن اللام جواب القسم كانه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط دون ما بعده والثاني اوجه لانه الذي يقدر عليه قلت: وما المانع من جواز ذلك فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح «ان من عبادالله من لو اقسم على الله لابره» (ف)

٧ قوله: بتسعين قال الكرماني: ليس حديث في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان فيه مائة وتسعة وتسعون وستون ولا منافاة اذ لا اعتبار لمفهوم العدد. (ع)

(١) بفتح الواو وبالمد هو حق ارث العتق من المعتق. (ع)

(٢) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء. (ع)

(٣) اول الحديث موقوف على ابي هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه.

[قَالَ] لَوْ قَالَ[١] إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ (١) وَكَانَ دَرَكًا(٢) لَهُ فِيْ حَاجَتِهِ [لِحَاجَتِهِ] وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوِ اسْتَثْنَى(٣) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

(١٠) بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ[٢] وَبَعْدَهُ

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِيْ مُوْسَى وَ [كَانَ] بَيْنَنَا[٣] وَبَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ [وَ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هٰذَا الْحَيِّ] مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوْفٌ قَالَ فَقُدِّمَ طَعَامُهُ [طَعَامٌ] قَالَ وَقُدِّمَ فِيْ طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ مُوْسَى ادْنُ فَإِنِّيْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّيْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا قَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوْبُ أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ[٤] وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ [عَلَيْهِ] قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقَالَ [فَقِيْلَ] أَيْنَ هٰؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّوْنَ أَيْنَ هٰؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّوْنَ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيْ أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوْا بِنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِيْنَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيْتَ يَمِيْنَكَ قَالَ انْطَلِقُوْا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ إِنِّيْ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا[٥]. [راجع: ٣١٣٣]

تَابَعَهُ[٦] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ

(حواشي بين السطور: اى ابوهريرة (ع) — القائل هو سفيان (ف) — عبدالله بن ذكوان (ع) — عبدالرحمن (ع) — ابن علية — بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء (ع) — السختياني (ع) — ابن عاصم — الاشعري (ع) — اى صداقة (ع) — اى احسان (ع) — بكسر الدال وفتحها (ك) — لم يكن من العرب الخالص (ك) — اى فلم يقرب الى الطعام (ع) — اى كرهته لانه كان مثل الجلالة (ع) — اى عن الطريق في حل اليمين (ع) — بفتح النون والعين المهملة (ع) — احد الرواة (ع) — اى غنيمة — اى بيض الاسنمة — الذود من الابل ذكورا واناثا وخمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فنون (مجمع) — اى طلبنا غفلته عن يمينه (ك) — شك من الراوى — اى كفرتها وفيه حجة للحنفية (ع) — اسماعيل بن ابراهيم — مصغر الكلب — بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي — السختياني)

١ قوله: لو قال ان شاء الله قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان ﷺ الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى لاقرار لله بالمشية والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله﴾ وانما يرفع حكم اليمين اذا نوى به الاستثناء في اليمين. (ع)

٢ قوله: الكفارة الخ اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والاوزاعي يجزي قبل الحنث وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة: لا يجزئ قبل الحنث واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ﴿ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم﴾ اذ المراد اذا حلفتم فحنثتم. قلت: ابوحنيفة ما انفرد بهذا قال به ايضا اشهب من المالكية وداود الظاهري وما ذهب اليه الشافعي وهو ان العتق والكسوة والاطعام يجزئ قبل الحنث بخلاف الصيام مخالف للظاهر فان الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه احدها تسميتها كفارة وليس هنا ما يكفر والثاني صرف الامر عن الوجوب والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع كذا في العيني.

٣ قوله: وبيننا فان قلت: فالظاهر ان يقال بينه كما تقدم في باب «لا تحلفوا بآبائكم» حيث قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود. قلت: لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه الحقيقية والا دعائية. (ك)

٤ قوله: لا احملكم قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل المحلف. قوله: بنهب بفتح النون وسكون الباء بعدها موحدة واراد به الغنيمة. قوله: بخمس ذود فان قلت: مر آنفا بثلاثة ذود. قلت: ومر في المغازي بست ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله: غر الذري بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغراي ابيض والذري بضم الذال المعجمة وفتح الراي المخففة جمع ذروة وذروة الشيء اعلاه واراد بها السنام. قوله: فاندفعنا اي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة قوله: لا احلف على يمين اي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة وقال ابن الاثير اطلق اليمين فقال اذا حلف اي اذا عقد يمينا بالجزم وقوله على يمين تاكيد لعقدة واعلام بانه ليس لغوا قوله: غيرها مرجع الضمير اليمين اذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لا حلف على الحلف. قوله: وتحللتها اي كفرتها. فان قلت: الحنث معصية. قلت: لا خلاف في انه اذا اتي بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية كذا في العيني والكرماني.

٥ قوله: تحللتها واختلف هل كفر ﷺ عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة اليمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد. (قس)

٦ قوله: تابعه حماد بن زيد قال الكرماني: انما اتي بلفظ تابعه اولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخيرين حدثاه بالاستقلال والاول تبع غيره بان قال هو كذلك او صدقه او نحوه وقال والاول يحتمل التعليق والاخيرين لا يحتملانه قلت: لم يظهر لي معنى قوله تبع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا. (ف) هذا الحديث لا يدل الا على ان الكفارة بعد الحنث فحينئذ لا يكون المطابقة بينه وبين الترجمة الا في قوله: وبعده اي وبعد الحنث وكذلك الحديث الآخر الذي في هذا الباب ولم يذكر شيئا يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفي بما ذكره قبل هذا الباب. (ع)

(١) بالمثلثة وفي بعضها لم يخب باعجام الخاء من الخيبة وهي الحرمان. (ك)

(٢) بفتح الراء. (ع. ك. ف) اي ادراكا او لحاقا او بلوغ امل في حاجته. (ع)

(٣) بدل قوله: في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث. (قس)

(قوله: باب الكفارة قبل الحنث وبعده) وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي هو خير وتحللتها كانه اخذ من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او مؤخرا ومن يدعي احدهما فعليه البيان.

أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهٰذَا حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهٰذَا.
عبدالله بن عمرو بن الحجاج

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَتَابَعَهُ يُوْنُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَ [عَنْ] قَتَادَةُ[١] وَمَنْصُوْرٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيْعُ. [راجع: ٦٦٢٢]
(البصرى — عبدالله — البصرى — القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة ٥٠ (ع) — بالتخفيف — اى وكلت الى نفسك وعجزت (ع) — من الرأى — اى عثمان بن عمر — اى عبدالله ابن عون — ابن عبيد — ابن حسان الفردوسى — ابن ابى حميد الطويل — ابن المعتمر)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٥- كِتَابُ الْفَرَائِضِ[٢]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾
(اى يامركم بالعدل)

[إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَلِيْمٌ﴾] الْآيَتَيْنِ [النساء: ١١-١٢].

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ [قَالَ سَمِعْتُ] جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ مَرِضْتُ فَعَادَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِيْ [فَأَتَيَانِيْ] وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوْءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِيْ مَالِيْ كَيْفَ أَقْضِيْ فِيْ مَالِيْ فَلَمْ يُجِبْنِيْ بِشَيْءٍ حَتّٰى نَزَلَتْ[٣] آيَةُ الْمِيْرَاثِ [الْمَوَارِيْثِ]. [راجع: ١٩٤]
(ابن عيينة — من العيادة — اى رسول الله ﷺ — بلفظ المجهول — بفتح الواو على المشهور)

(٢) بَابُ تَعْلِيْمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوْا قَبْلَ الظَّانِّيْنَ[٤] يَعْنِي الَّذِيْنَ يَتَكَلَّمُوْنَ بِالظَّنِّ.
(الجهني والى مصر (ك))

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[٥] فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ وَلَا تَحَسَّسُوْا وَلَا تَجَسَّسُوْا وَلَا تَبَاغَضُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]
(بالحاء ما تطلبه لنفسك (ك) — بالجيم ما تطلبه لغيرك (ك) — اى لا تقاطعوا ولا تهاجروا (ك))

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ
(المعروف بالمسندى — ابن يوسف اليمانى قاضيها — ابن راشد)

---

١ قوله: وقتادة ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات. (ف)

٢ قوله: الفرائض جمع الفريضة من الفرض وهو التقدير اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وهي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه. (ك)

٣ قوله: نزلت آية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾ الآية وفي بعض الروايات انها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص ولا منافاة لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك او كانا في وقت واحد. فان قلت: فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد. قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا او كان يجتهد بعد الياس عن الوحي او حيث كان ما يقيس عليه او لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله ﷺ. (ك)

٤ قوله: قبل الظانين اي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئا ويتكلمون بمقتضي ظنونهم الفاسدة. (قس)

٥ قوله: اياكم والظن معناه اجتنبوه قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرماني: والمراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام. قوله: اكذب الحديث قيل الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف جاء منه افعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث قيل الظن ليس بحديث واجيب بانه حديث نفساني او معناه الحديث الذي منشأه الظن اكثر كذبا من غيره وقال الخطابي: اي الظن منشأ اكثر الكذب. قوله: تجسسوا الخ قيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الحرمي معناهما واحد وهو الطلب بمعرفة الاخبار كذا في العيني والكرماني. فان قلت: اين دلالته على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الراي في اصولها فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون وقال بعضهم وجه المناسبة انه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض اقول ويحتمل ان يقال لما كان عباد الله كلهم اخوانا لابد من تعلم الفرائض ليعلم الاخ الوارث من غيره. (ك)

وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيْرَاثَهُمَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَوْمَئِذٍ [حِيْنَئِذٍ] يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ (١) وَسَهْمَهُ [وَسَهْمَهُمَا] مِنْ خَيْبَرَ(٢). [راجع: ٣٠٩٢]

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُوْ بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَا[١] نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا[٢] الْمَالِ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيْهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ فَهَجَرَتْهُ[٣] فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتّٰى مَاتَتْ. [راجع: ٣٠٩٣]

(اي لا اترك (ع) — بفتح الراء والمعنى صحيح على كسر الراء ايضا (ك) — للتبعيض — اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر (ع) — اى فى هذا المال (قس))

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّا لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. [راجع: ٣٠٣٤]

(بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ك) — عبدالله (ع) — ابن يزيد (ع) — محمد بن مسلم)

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي [ذِكْرًا] مِنْ حَدِيْثِهِ ذٰلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتّٰى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ عَلٰى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا [يَرْفَأُ] [يَرْفٰى] فَقَالَ هَلْ لَكَ فِيْ عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِيْ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنِيْ وَبَيْنَ هٰذَا قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا(٣) قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّيْ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ [قَدْ كَانَ] خَصَّ رَسُوْلَ اللهِ [رَسُوْلَهُ] [لِرَسُوْلِهِ] [لِرَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فِيْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَآ أَفَآءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ﴾ إِلٰى [قَوْلِهِ]: ﴿قَدِيْرٌ﴾ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] خَالِصَةً [خَاصَّةً] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاللهِ [بِاللهِ] مَا احْتَازَهَا دُوْنَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ [اسْتَأْثَرَهَا]بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوْهَا [هُ] وَبَثَّهَا فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ [وَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلٰى أَهْلِهِ مِنْ هٰذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَةٍ [سَنَتِهِ] ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذٰلِكَ [فَفَعَلَ بِذَاكَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُوْنَ ذٰلِكَ قَالُوْا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ [ﷺ] فَقَالَ أَبُوْ

(ابن خالد (ع) — ابن سعد (ع) — محمد بن مسلم الزهرى (ع) — بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة (ك) — بفتح المهملتين وبالمثلثة (ك))

---

١ قوله: لا نورث الخ ووجه هذا ان الله عزوجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى ﴿قل ما اسألكم عليه اجرا﴾ اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شيء منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات. (ع) فان قلت قال تعالى ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وقال ﴿وورث سليمان داود﴾ وقلت في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير وههنا لا يصح اذ معناه لا ياكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت: الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا يأكلون الا بعضه واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فهلك او لانهم كالآباء للامة فمالهم لكل اولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة. (ك)

٢ قوله: من هذا المال بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه. (قس) وفي الفتح التقدير انما ياكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح.

٣ قوله: فهجرته اي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه هي قد ماتت قريبا من ذلك لستة اشهر بل اقل منها. (ك .ع)

٤ قوله: وكان اي قال الزهري وكان محمد ذكر لي من حديث مالك فانطلقت الى مالك حتى اسمع منه بلا واسطة ويرفأ بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز على حاجب عمر قوله هل لك في عثمان يعني ابن عفان وعبدالرحمن يعني ابن عوف والزبير يعني ابن العوام وسعد يعني ابن ابي وقاص اراد هل لك رغبة في دخولهم عليك قوله انشدكم بالله بضم الشين اي اسالكم بالله قوله: يريد نفسه ونفس سائر الانبياء عليهم وعليهم الصلوة والسلام فلذلك قال لا نورث بالنون او جمع التعظيم. قوله: قال الرهط اي الصحابة المذكورون. قوله: ولم يعطه احدا غيره حيث خصص الفيء كله او جله برسول الله ﷺ وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء. قوله: وكانت خالصة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة. قوله: ما احتازها بالحاء المهملة وبالزاي ما جمعها لنفسه دونكم. قوله: ولا استاثر اي ولا استبد بها وتفرد. قوله: لقد اعطاكموه اي المال وفي رواية الكشميهني اعطاكموها اي خالصة. قوله: وبثها فيكم اي نشرها وفرقها عليكم. قوله: وهذا المال اي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. قوله: فيجعله مجعل مال الله اي مما هو في جهة مصالح المؤمنين. (ك .ع)

(١) وكان افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه ﷺ لا يستاثر به بل ينفقه على اهله وعلى المصالح العامة. (ك .ع)

(٢) بفتحتين موضع على المرحلتين من المدينة كان ﷺ صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا له. (ك .ع)

(٣) تقدم الحديث مع جواب التعارض بين اقرارهما بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك.

بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ تَوَفَّى اللّٰهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ[1] أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيْهَا بِمَا [مَا] عَمِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِيْ وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيْعٌ جِئْتَنِيْ تَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيْكَ وَأَتَانِيْ هٰذَا يَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّيْ (بحذف اداة الاستفهام (قس)) قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللّٰهِ الَّذِيْ [فَوَ الَّذِيْ] بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِيْ فِيْهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّيْ [فَأَنَا] أَكْفِيْكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (بن ابي اويس (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبدالله بن ذكوان (ع)) عَنِ الْأَعْرَجِ (عبدالرحمن بن هرمز (ع)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ[2] [يَقْسِمُ] وَرَثَتِيْ دِيْنَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ[3] نِسَائِيْ وَمَئُوْنَةِ عَامِلِيْ فَهُوَ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٧٦]

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ(١) إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيْرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ [راجع: ٣٠٣٤]

(٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ (اى ابن المبارك المروزى (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يُوْنُسُ [قَالَ يُوْنُسُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا أَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً (اى ما يفى بدينه (ع ك)) فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ[4] وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ [فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ]. [راجع: ٢٢٩٨] (هذا محل مطابقته للترجمة لان ورثتهم اهله)

(٥) بَابُ مِيْرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ابْنَةً [بِنْتًا] فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ [وَإِنْ] كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ [وَإِنْ] كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ[5] شَرِكَهُمْ فَيُعْطٰى [فَيُؤْتٰى] فَرِيْضَتَهُ وَمَا [فَمَا] بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (هو ابن خالد (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

---

١ قوله: فقلت انا ولي رسول الله ﷺ وفي بعضها ولي ولي رسول الله ﷺ وكلمتكما واحدة اي انتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: بذلك اي بان تعملا فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل ابوبكر فيها فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتما وتسألان مني قضاء غير ذلك قال الخطابي: هذه القضية مشكلة لانهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة فما الذي بدأ لهما بعد حتى تخاصما؟ فالجواب انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليشتغل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وبتطاول الزمان يظن بن الملكية. (ع .ك) قوله: فتلتمسان اي أفتطلبان. قوله: فوالله الذي وفي رواية الكشميهني فو الذي بحذف الجلالة. (ع)

٢ قوله: لا تقتسم كذا لابي ذر عن الكشميهني وللباقين لا تقسم بحذف التاء الثانية قال ابن التين: الرواية في المؤطا وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على انه خبر ليس والمعنى ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم وكانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمر بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه من ذكر. قوله: ورثتي اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقتسم مال تركته بجهة الارث فاتي بلفظ الارث ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه ﷺ قاله السبكي الكبير. (ف)

٣ قوله: نفقة نسائي الخ يريد انه يؤخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات عنده محرمات على غيره بنص القرآن. قوله: ومؤنة عاملي قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في امته وقيل خادمه عليه الصلوة والسلام وقيل حافر قبره وقيل الاجير. (ع) ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة وهل بينهما مغايرة وقد اجاب عنه السبكي الكبير بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير يحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى. (ف)

٤ قوله: فعلينا قضاء دينه وقضاء دين المعسر كان من خصائصه ﷺ وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين. (ك)

٥ قوله: بمن شركهم الضمير راجع الى البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث يعني ان كان مع البنات اخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالام مثلا كما لو مات عن بنات وابن وام يبدأ بالام فيعطى فريضتها وما بقي فهو بين البنات والابن وذلك لان العصبة يرث من الباقي من الفرائض فلابد من الابتداء باصحابها. (ك .ع)

(١) يحتمل ان يكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه ابوها ويحتمل ان تكون انما سمعته من ابيها عن النبي ﷺ فارسلته. (ف)

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ [فَلِأَوْلَىٰ] رَجُلٍ[1] ذَكَرٍ. [انظر: ٦٧٣٥-٦٧٣٧-٦٧٤٦]
اى الانصباء المقدرة فى كتاب الله (ع) — مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن (ع)

(٦) بَابُ مِيْرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ
ابن عيينة (ع)
مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ [فَأَشْفَيْتُ] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِيْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِيْ مَالاً كَثِيْرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِيْ
اى اشرفت — وضبطه الزمخشرى فى الفائق بالنصب (قس) — بفتح الهمزة وبكسرها فالتقدير فهو خير ليكون جزاء للشرط (ك)
إِلَّا ابْنَتِيْ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ فَقَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ [الثُّلُثُ] قَالَ الثُّلُثُ كَثِيْرٌ [كَبِيْرٌ] إِنَّكَ أَنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ
محل المطابقة للترجمة — بالمثلثة وبالموحدة (ك) — جمع عائل هو الفقير (ك ع) — بالجر عطفا على قوله بثلثي مالي وبالرفع مبتدء خبره محذوف
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا
اى يمدون الى الناس اكفهم للسوال
رَسُوْلَ اللهِ أُخَلَّفُ [أَأُخَلَّفُ] عَنْ هِجْرَتِيْ فَقَالَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِيْ فَتَعْمَلَ عَمَلاً[2] تُرِيْدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً
اى ابقى بمكة متخلفا عن الهجرة
وَلَعَلَّكَ [وَلَعَلَّ] أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِيْ حَتَّى يَنْتَفِعَ [يَنْفَعَ] بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُوْنَ وَلَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِيْ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ
اى يرق ويترحم — استعمل لعل استعمال عسى (ع) — اى الفقير — قيل كلام سعد وقيل كلام الزهرى (ك)
ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.
هو هاشم التميمى الملقب بقيصر (ع ك)

٦٧٣٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَحْمُوْدُ [هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ] [ابْنُ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنْ الْأَشْعَثَ [أَشْعَثَ] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا أَوْ [وَ] أَمِيْرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [انظر: ٦٧٤١]

بالتعصيب

(٧) بَابُ مِيْرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] ابْنٌ

[وَ] قَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ [وَلَدٌ ذَكَرٌ] كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُوْنَ كَمَا
اى ابن ثابت الانصارى (ك) — اى للصلب (ع) — اى بينهم وبين الميت (ع ف)
يَرِثُوْنَ[3] وَيَحْجُبُوْنَ كَمَا يَحْجُبُوْنَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ[4] رَجُلٍ ذَكَرٍ. [راجع: ٦٧٣٢]

(٨) بَابُ مِيْرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ [الْإِبْنِ] مَعَ ابْنَةٍ [بِنْتٍ]

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ قَيْسٍ[5] قَالَ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيْلَ يَقُوْلُ [قَالَ] سُئِلَ أَبُوْ مُوْسَى
ابن اياس

---

١ قوله: لاولي رجل ذكر ههنا سوال مشهور وهو ان يقال ما فائدة ذكر بعد رجل قال الخطابي: لاولى اي لا قرب رجل من العصبة وانما كرر البيان في نعته بالذكورة ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم ومن في معناهما ومعه اخت له ان الاخت لا ترث شيئا (النووي) المراد بالاولى الاقرب لا اللاحق والا لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو اللاحق ووصف الرجل بالذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال السهيلي ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو يقرب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب اقول ويحتمل ان يكون تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف او الشخص ذكرا كان او انثى كما عليه بعض الاستعمالات وان يكون لاخراج الخنثى وان يراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. (ك مختصرا)

٢ قوله: فتعمل عملا منصوب عطف على تخلف او يكون منصوبا باضماران في جواب النفي لان الفاء فيها بمعنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة. (قس)

٣ قوله: يرثون كما يرثون الخ اي يرثون جميع المال اذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه وقوله في آخره ولا يرث ولد الابن آه تاكيد لما تقدم فان حجب اولاد الابن بالابن انما يؤخذ من قوله: اذا لم يكن دونهم الخ بطريق المفهوم. (ع. ف)

٤ قوله: فهو لاولى رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه فائدة اعادته بشيئين احدهما الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والآخر للاشارة الى انه روي هذا الحديث عن شيخين احدهما عن موسى بن اسماعيل عن وهيب كما تقدم والآخر عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب آه (ع)

٥ قوله: ابو قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة عبدالرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة مات سنة عشرين ومائة وهزيل مصغر الهزل بالزاء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الاودي ايضا لم يتقدم ذكر هما. (ك). قوله: ﴿لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين﴾ قال الكرماني: غرض عبدالله بن مسعود في قراءة هذه الآية انه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا. قلت: الحاصل في ذلك ان قول ابن مسعود هذا جواب عن قول ابي موسى انه سيتابعني واشار الى انه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وانه لو خالفها عامدا لضل. قوله: فاتينا ابا موسى فيه اشعار الى ان هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور الى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد الى ابي موسى معهم فاخبروه ولذلك ذكر المزي في الاطراف هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود. قوله: مادام هذا الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء اراد به ابن مسعود والحبر هو الذي يحسن الكلام ويزينه وذكر الجوهري الحبر بالفتح والكسر فرجح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمي بالحبر الذي يكتب به. قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم الكسر وفيه ان الحجة عند المتنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله. (ع . ف)

عَنِ ابْنَةٍ [بِنْتٍ] وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلِابْنَةِ [لِلْبِنْتِ] النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُوْدٍ فَسَيُتَابِعُنِيْ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِيْ مُوْسٰى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ أَقْضِيْ فِيْهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِابْنَةِ الِابْنِ [ابْنٍ] السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوْسٰى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُوْنِيْ مَا دَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ. [انظر: ٦٧٤٢]

(٩) بَابُ مِيْرَاثِ الْجَدِّ(١) مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ[١] أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَا بَنِيْ اٰدَمَ﴾ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ اٰبَائِيْ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِيْ زَمَانِهٖ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُوْنَ(٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِيْ دُوْنَ إِخْوَتِيْ وَلَا[٢] أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِيْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ] وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيْلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلٰى[٣] رَجُلٍ ذَكَرٍ. [راجع: ٦٧٣٢]

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِيْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُهٗ وَلٰكِنَّ خُلَّةَ [أُخُوَّةَ] الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ[٤] خَيْرٌ فَإِنَّهٗ [وَإِنَّهٗ] أَنْزَلَهٗ أَبًا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا. [راجع: ٤٦٧]

(١٠) بَابُ مِيْرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهٖ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [راجع: ٢٧٤٧]

(١١) بَابُ مِيْرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهٖ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [أَنَّهٗ] قَالَ قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: الجد اب اي حكمه حكم الاب عند عدمه بالاجماع والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فاذا كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فهذا كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب والثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدخل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. (ع . قس)

٢ قوله: ولا ارث انا هذا في مقام الانكار اي لم يرث الجد ويكون ردا على من حجب الجد بالاخوة او معناه فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وفي المسئلة اقاويل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقهية فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها. قلت: غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به وما في الحديث الذي بعده وهو فلاولي رجل دليل عليه. (ك)

٣ قوله: فلاولي رجل ذكر وجه ايراد هذا الحديث ههنا مع انه تقدم عن قريب ان الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت وكان الجد اقرب فيقدم. (ع)

٤ قوله: او قال خير يعني بدل افضل وغرضه ان ابا بكر انزل الجد ابا اي جعله مثله في الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره. (ك). قوله: فانه وفي نسخة وانه بالواو والقاعدة النحوية تقتضي الفاء لانه جواب اما فتوجيهه انه عطف على الجواب المحذوف وهو فورثه مثلا وسبق في كتاب المناقب انزله بلا فاء و واو. (ك)

(١) المراد بالجد ههنا من يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الاخوة الاشقاء من الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب. (ف)

(٢) يقول هم متوافرون اي فيهم كثرة اي صار المسألة كالمجمع عليها بالاجماع السكوتي. (ك)

فِيْ جَنِيْنِ[١] امْرَأَةٍ مِنْ بَنِيْ لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِيْ[٢] قَضَى عَلَيْهَا [لَهَا] بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّ [بِأَنَّ] مِيْرَاثَهَا لِبَنِيْهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [راجع: ٥٧٥٨]

(١٢) بَابُ مِيْرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى[٣] فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ النِّصْفُ لِلْاِبْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِيْنَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٧٣٤]

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُاللهِ لَأَقْضِيَنَّ[٤] فِيْهَا بِقَضَاءِ [قَضَاءَ] النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِاِبْنَةِ الْاِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. [راجع: ٦٧٣٦]

(١٣) بَابُ مِيْرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ [الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ]

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيْضٌ فَدَعَا بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ وَ [ثُمَّ] نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوْئِهِ [قَالَ] فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّمَا لِيْ[٥] أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [راجع: ١٩٤]

(١٤) بَابٌ: ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُوْرَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.[٦] [راجع: ٤٣٦٤]

(١٥) بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ [رضي الله عنه] لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [نِصْفَانِ].

---

١ قوله: في جنين امرأة بجيم مفتوحة ونونين وبينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين واسم المرأة قيل مليكة بنت عويم او عويمر بالراء ضربتها امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مروح بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر. (قس). قوله: من بني لحيان قال البخاري في الديات اقتتلت امراتان من هزيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ولا تخالف بينهما فان لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هزيل وهي لحيان بن مدركة وجاء ايضا انها ضربتها بعمود فسطاط ولا تنافي لاحتمال تكرار الفعل كذا في العيني. قوله: بغرة عبد الغرة اسم لدية الجنين وهي رقيق يساوي خمس ابل وعبد بيان لغرة ويروى بالاضافة ايضا والعقل اي الدية يعني الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل دية امه. (ك) والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل وهو خمس مائة درهم. (لمعات)

٢ قوله: المرأة التي قضي عليها الظاهر انها الجانية فمعنى عليها على عاقلتها فيكون الضمائر في بينها وزوجها وعصبتها لها والمراد بالعصبة العاقلة وتخصيص البنين والزوج لانهم هم كانوا من ورثتها في الواقع ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام بل المراد موت الجنين مع امها فقال الطيبي ان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المجني عليها والضمائر لها الا في قوله: على عصبتها فانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة واذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي الحديث الآخر ماتت المجني عليها فقضى لها. (لمعات شرح المشكوة مختصرا)

٣ قوله: قضى فينا معاذ بن جبل اراد انه قضى فينا في اليمن وكان ارسله رسول الله ﷺ اليهم اميرا او معلما. قوله: ثم قال سليمان اي قال شعبة ثم قال سليمان اي الاعمش قضى فينا رسول الله ﷺ ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ فيكون مرفوعا على الراجح ومرة بدونها فيكون موقوفا. (ع)

٤ قوله: لاقضين فيها اي في هذه المسئلة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود ومراده القضاء لسنة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعليه عمل جماعة العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت للبنت النصف وللاخت الباقي وكبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقي وكبنت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي. (ع)

٥ قوله: انما لي اخوات مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: انما لي اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه البخاري الاخوة وقدم الاخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث. (ع)

٦ قوله: في الكلالة هو الميت الذي لا والد ولا ولد له وقيل الوارث الذي ليس له والد ولا ولد وقيل للمال الموروث وقيل للوراثة فان قلت تقدم في سورة البقرة ان آخر آية نزلت آية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله ﷺ بل قال ثمه ابن عباس عنه ظنه وههنا البراء عن ظنه. (ك)

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيْلَ [عَنْ إِسْرَائِيْلَ] عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ] فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ[١] تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأُدْعَ [فَلِأُدْعَىٰ] [فَلِأُدْعَا] لَهُ [الْكَلُّ الْعِيَالُ]. [راجع: ٢٢٩٨]

(هو ابن موسى روى عنه البخاري في الحديث السابق بدون الواسطة (ك) — ابن غيلان — اسمه عثمان — الاضافة للبيان اى الموالى الذين هم العصبة (ك ع))

٦٧٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ[٣] ذَكَرٍ. [راجع: ٦٧٣٢]

(ابن القاسم (ك ع ف))

(١٦) بَابُ ذَوِي(١)[٤] الْأَرْحَامِ

(اختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون (قس))

٦٧٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيْسُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ [الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ] دُوْنَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿[وَلِكُلٍّ] جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِيْنَ[٥] عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [راجع: ٢٢٩٢]

(ابن راهويه (ع) — ابن يزيد (ع) — ابن مصرف (ع) — الياء ليست للنسبة وانما هي للمبالغة كما في الاحمري او للمشاكلة (ك ع) — وضع المهاجرى مكان العاهد كذا في ك — برفع الانصارى على الفاعلية ونصب المهاجرى على المفعولية وفي سورة النساء المراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرء الانصارى بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان (قس) — جمهور السلف على ان الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (ع ف))

(١٧) بَابُ مِيْرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ[٦]

(المراد بيان ما ترثه من ولدها الذى لاعنت عليه (ف))

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا[٧] لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ [زَمَنِ] النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَلَ [وَانْتَفَىٰ] مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.(٢) [راجع: ٤٧٤٨]

(بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات (ع) — هو عويمر العجلاني)

(١٨) بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

(بالتنوين (قس))

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيْهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ

(اى اوصى اليه عند موته (ك) — ابن ابى وقاص (ك) — بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان (قس) — الوليدة الامة (ك) — اسمه عبدالرحمن (ك))

---

١ قوله: ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى ﴿وهو كل على مولاه﴾ وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال. قوله: او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا اي هلك قيل فهو على تقدير محذوف اي ذا ضياع وقال الطيبي: الضياع اسم ما هو في معرض الضياع اي يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم وقال ايضا روى الضياع بالكسر ايضا على انه جمع ضائع كجياع جمع جائع. (ع)

٢ قوله: فلادع قال ابن بطال: هي لام الامر اصلها الكسر وقد تسكن مع الواو والفاء غالبا واثبات الالف بعد العين جائز كقوله ألم ياتك والاخبار تمنى والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني اقوم بكله وضياعه. (ف)

٣ قوله: فلاولى رجل فان قلت فالعصبة قد يكون غير ذكر قلت: العصبة قد يكون غير ذكر قلت: العصبة عند الاطلاق محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر مدلي بنفسه ليس بينه وبين الميت انثى وهو الاصل في العصوبة. (ك)

٤ قوله: ذوي الارحام جمع ذي الرحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاءه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. (ع) وهم عشرة اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والعم اخ والاب لامه وابن الاخ للام ومن اولى باحد منهم. (ف)

٥ قوله: والذين الخ كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة ﴿والذين عاقدت ايمانكم﴾ والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله: نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنصوب وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث ههنا ان قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا﴾ نسخ حكم الميراث التي دل عليه والذين عاقدت. (قس) ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ لان الموالى ورثة وكذا ابن عباس فسر في هذا الحديث ولفظ الورثة يطلق على ذوي الارحام. (ع)

٦ قوله: الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها قلت: الامر بالعكس. (ع)

٧ قوله: ان رجلا الخ مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لان المراد من الحاق ولد بالام جريان الارث بينهما لانه لما الحقه بها قطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له من اولاد البغي التي لم يختلف ان المسلمين عصبته. (ع)

(١) قالت طائفة لا يرث من لا فرض له من ذوي الارحام روي هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وهو قول مالك وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون اهل الولاء مع ذي الرحم شيئا وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق كذا في ع.

(٢) جاء عن علي ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال هذا قول جمهور العلماء. (ف) وحكي عن علي ايضا انه ورث ذوي الارحام برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه. (ع)

فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَيّ(١) فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ(٣) الْوَلَدُ[١] لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِيْ(٤) مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. [راجع: ٢٠٥٣]

حكم له بان ياخذه (ع) — اى لصاحب الفراش (قس) — ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ك) — اختلف فى صحبته وجزم السفاقسي والدمياطى بانه مات كافرا (قس)

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ. [راجع: ٦٨١٨]

الجمحى (ك)

(١٩) بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيْرَاثُ[٢] اللَّقِيْطِ

بالتنوين (قس)

وَقَالَ[٣] عُمَرُ اللَّقِيْطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا [شَاةٌ] فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ[٤] الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [راجع: ٤٥٦]

ابن عتيبة (ع) — النخعى — ابن يزيد (ع)

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

(٢٠) بَابُ مِيْرَاثِ[٥] السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ [بْنُ عُقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُوْنَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوْا يُسَيِّبُوْنَ.[٦]

الثورى (ع) — عبدالرحمن بن مروان (ع) — ابن شرحبيل (ع) — ابن مسعود (ع)

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ

الوضاح اليشكرى (ع) — ابن المعتمر (ع) — النخعى (ع) — ابن يزيد

---

١ قوله: الولد للفراش اي لصاحب الفراش قال اصحابنا الفراش كناية عن الزوج وقال جرير باتت تعانقه وبات فراشها يعني زوجها ويقال الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا. (ع). قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان اذ لو اريد الرجم لما صدق كليا اذ ليس كل زان مرجوما. (ك) قال الطحاوي وفيه فان قيل فما معنى قوله: الذي وصله بقوله الولد للفراش قيل ذلك على التعليم لسعد اي انت تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر انتهى كذا في العيني.

٢ قوله: ميراث اللقيط بالرفع عطف على ماقبله ويجوز بالجر على تقدير ان وفي ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر شيئا فيه وقال الكرماني: انه لم يتفق له حديث على شرطه والظاهر انه يكتفي باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه. (ع)

٣ قوله: وقال عمر الخ اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال وان ولاءه يكون لجميع المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واحتجوا بحديث «انما الولاء لمن اعتق» فاقتضى ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط لان الاصل في الناس الحرية ولا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة قوم فميراثه لهم فاذا جهل وضع في بيت المال ولارق عليه للذي التقطه وقال شريح ان ولاءه للملتقطه وبه قال اسحاق بن راهويه واحتج بحديث ابي جميلة عن عمر انه قال له في المنبوذ اذهب فهو حر ولك ولاؤه واجيب عنه بان معنى قول عمر لك ولاؤه اي انت الذي تتولى تربيته فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق وجاء عن علي انه يوالي من شاء وبه قالت الحنفية الى ان يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه. (ف. ع)

٤ قوله: قال الحكم الخ هو موصول الى الحكم بالاسناد المذكور ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية ابي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسياتي في الباب الذي يليه ان الاسود قاله ايضا فهو سلف الحكم فيه. قوله: مرسل اي ليس بمسند الى عائشة صاحبة الحديث. (ف)

٥ قوله: السائبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نيته وفي الاخريين يعتق واختلف في الشرط فالجمهور على كراهية وشذ من قال باباحته. (ف) اختلف العلماء في ميراثه فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابوثور ولاءه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقال طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر بن الخطاب وروي ايضا عن عمر بن عبدالعزيز وربيعة وابي الزناد وقال يوالي المعتق سائبة من شاء فمن مات ولم يوال فولاءه للمسلمين. (ع)

٦ قوله: يسيبون مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث مختصر وان فيه جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وانت ولي نعمته فلك ميراثه. (ع)

(١) الذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها. (ل)

(٢) اي تلازما في الذهاب بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (ف)

(٣) زمعة بفتح الزاء وسكون الميم وقد تحرك قال النووي: التسكين اشهر وقال ابن الوليد الرقشي التحريك هو الصواب قلت والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة. (ف)

(٤) امرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعي تورعا واحتياطا. (ك)

لِتُعْتِقِيهَا فَاشْتَرِطَ [وَاشْتَرِطَ] أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُوْنَ وَلاَءَهَا فَقَالَ أَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ(١) أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ وَخُيِّرَتْ نَفْسُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيْتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ[١] وَقَوْلُ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ. [راجع: ٤٥٦]

(٢١) بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيْهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ [يُقْرَأُ] إِلاَّ كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيْهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ [وَ] قَالَ وَفِيْهَا الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ[٢] إِلٰى كَذَا [ثَوْرٍ] فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثًا أَوْ [فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا أَوْ] آوٰى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً [لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ] وَمَنْ وَالٰى[٣] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ [لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً] وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ [عَلَيْهِ] لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. [راجع: ١١١]

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ[٤] الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [راجع: ٢٥٣٥]

(٢٢) بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلٰى[٥] يَدَيْهِ [رَجُلٌ] [الرَّجُلُ]

وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرٰى لَهُ وِلاَيَةً [وَلاَءً] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ(٢) قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوْا فِيْ صِحَّةِ هٰذَا الْخَبَرِ.

(حواشٍ بين السطور: مر البحث المتعلق بالخيار – بالشك من الراوى (قس) – مر تحقيق كونه حرا – على صيغة المجهول اى لما اعتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيارها نفسها وبين امضاء النكاح واختيارها زوجها (ع) – من المال (ع) – اسمه مغيث (ع) – ابن يزيد (ع) – ابن عبدالحميد – ابن يزيد بن شريك – حال او استثناء آخر وحرف العطف مقدر (ك) – اى احكامها – اى أهل الدية – بفتحتين – اى اتخذ اولياء له (ك) – اى العهد والامان – بالمعجمة والفاء والراء اى نقض (ك) – هو الفضل بن دكين – الثورى – بالتنوين – هو ابن اوس – يعني لا يكون له ولاء (لم) – نسبة الى بنى الدار بطن من لخم (ع))

١ قوله: منقطع اي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس اصح لانه ذكر انه رآه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيرجح. قوله: على قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ واما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ويستفاد من اصل البخاري قول الاسود منقطع جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحدا لا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي ﷺ فان ذلك يسمي المرسل عندهم. (د)

٢ قوله: عير الى كذا بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل بالمدينة. القاضي عياض: واما ثور اي بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كني عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ ليس في المدينة موضع يسمي ثورا وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي عير الى احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه. قوله: حدثا بفتحتين وهو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. قوله: آوي القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين والصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس وقال الصرف التوبة والعدل الفدية والمراد باللعنة البعد عن الجنة دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا كذا في العيني والكرماني.

٣ قوله: ومن والى قوما بغير اذن مواليه الخ ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم انما هو ايراد الكلام على الغالب قيل هو للتاكيد لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وفيه حرمة انتماء الانسان الى غير ابيه وانتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: ذمة المسلمين يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه وادناهم اي مثل المرأة والعبد فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته. (ك) قد مر الحديث في آخر الحج.

٤ قوله: عن بيع الولاء بفتح الواو وبالمد وهو حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم ونحوه. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن فيه مجانا وبلامنة اولى فان قلت روي ان امرأة اعتقت عبداً و وهبت ولاءه لعبدالرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمان عن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه قلت: حديث الباب يرد عليهم وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ هؤلاء. (عيني)

٥ قوله: اذا اسلم على يديه اختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاءه للمسلمين اذا لم يدع وارثا وهو قول ابن ابي ليلي والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وحجتهم حديث الباب وروي عن النخعي وايوب ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه. قوله: واختلفوا في صحة الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور قلت: صحح هذا الحديث ابو ذرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي واخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم ثم قال: صحيح على شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض وما تكلموا فيه بشيء قال قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال هو اولى الناس بحيوته ومماته وحققه العيني بما لا مزيد عليه.

(١) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيره. (ع)

(٢) الضمير يرجع الى حديث اذا اسلم على يديه وهو الذي ذكره بعده بقوله هو اولى الحديث.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا [تُعْتِقُهَا] فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ [ذٰلِكَ] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ [لَا يَمْنَعَنَّكِ] ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ[١] أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٥٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ(١) [بْنُ سَلَامٍ] [بْنُ يُوْسِفٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ [لِرَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ أَعْتِقِيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِيْ كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ [وَاخْتَارَتْ] نَفْسَهَا قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [راجع: ٤٥٦]

(٢٣) بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُوْنَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ[٢] النِّعْمَةَ. [راجع: ٤٥٦]

(٢٤) بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ(٢) [وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ][٣] [مِنْهُمْ]

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ [هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ] [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ الْأُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(٢٥) بَابُ مِيْرَاثِ[٤] الْأَسِيْرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ(٣) يُوَرِّثُ الْأَسِيْرَ فِيْ أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُوْلُ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيْرِ وَعَتَاقَتَهُ [وَعَتَاقَهُ] وَمَا صَنَعَ فِيْ مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيْهِ مَا شَاءَ [مَا يَشَاءُ].

---

١ قوله: الولاء لمن اعتق قال الكرماني في وجه مطابقته للترجمة اللام للاختصاص يعني الولاء مختص واختصاصه باللام ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لانه لم لا يجوز ان يكون للاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في نحو ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان يكون للصيرورة. (ع)

٢ قوله: وولي النعمة تفرد به الثوري بقوله وولي النعمة معناه لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك فاذا اعتق رجل وامرأة عبدا ثبت الولاء لهما. (ع)

٣ قوله: ابن اخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي الارحام وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة ومنهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير الى ان الميراث ليس لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق روايتان فيه. (ع)

٤ قوله: ميراث الاسير الذي في ايدي العدو واختلف فيه فعن ابن المسيب لا يورث الاسير ورواه ابوبكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك لان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله ﷺ «من ترك مالا فهو لورثته» وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم احكام المسلمين فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ما تحققت حيوته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود. (ع)

(١) قال الغساني هو محمد بن سلام ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي. (ع)

(٢) اي منهم في انه يرثهم توريث ذوي الارحام. (ك)

(٣) هو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي. (ع)

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ(١) عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا. [راجع: ٢٢٩٨]

بفتح الكاف وتشديد اللام اى عيالا (ع)

(٢٦) بَابٌ: لاَ يَرِثُ[١] الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَإِذَا [وَإِذَا] أَسْلَمَ قَبْلَ[٢] أَنْ يُقْسَمَ الْمِيْرَاثُ فَلاَ مِيْرَاثَ لَهُ

بالتنوين

اشار الى ان عموم الحديث يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل (ف)

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو [عُمَرَ] بْنِ[٣] عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [راجع: ١٥٨٨]

الضحاك ابن مخلد (ع) — عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع) — الزهرى (ع) — المعروف بزين العابدين (ع) — ابن عفان (ع)

(٢٧) بَابُ[٤] مِيْرَاثِ(٢) الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ

وَالْمُكَاتَبِ [مُكَاتَبِ] النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفٰى مِنْ وَلَدِهِ.

ورد فيه وعيد شديد (ف ع)

(٢٨) بَابُ مَنِ ادَّعٰى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

[بَابُ إِثْمِ مَنِ انْتَفٰى مِنْ وَلَدِهِ بَابُ وَمَنِ ادَّعٰى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مِيْرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفٰى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنِ ادَّعٰى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مِيْرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ بَابُ مَنِ انْتَفٰى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنِ ادَّعٰى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مَنِ ادَّعٰى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ بَابُ مِيْرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ بَابُ إِثْمِ مَنِ انْتَفٰى مِنْ وَلَدِهِ]

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِيْ غُلاَمٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْنُ أَخِيْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلٰى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِ أَبِيْ مِنْ وَلِيْدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى شَبَهِهِ فَرَأٰى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ [بْنَ زَمْعَةَ] الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٥] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [راجع: ٢٠٥٣]

اسمه عبدالرحمن (ك) — اى امته — اى الزانى — كان ذلك تورعا (ك) — اى ذلك الغلام (ك) — زوج النبى ﷺ (ك) — اى لا شيء له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما (مجمع)

(٢٩) بَابُ مَنِ ادَّعٰى إِلٰى غَيْرِ أَبِيْهِ

اى اثم من انتسب الى غير ابيه (ع)

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ

ابن مهران (ك) — عبدالرحمن النهدى (ع) — ابن ابى وقاص

---

١ قوله: لا يرث الخ اما الكافر فلانه لا يرث بالاجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين واما الوارث المسلم في المرتد فباعتبار الاستناد الى حال الاسلام ولهذا قال ابوحنيفة رضي الله تعالى عنه انه يورث عنه كسب اسلامه دون كسب ردته ولا يرث هو المسلم عقوبة له على ردته. (ع)

٢ قوله: واذا اسلم قبل الخ اي اذا اسلم الكافر قبل ان يقسم ميراث ابيه او اخيه مثلا فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء وقالت الطائفة اذا اسلم قبل القسمة فله نصيبه. (ع)

٣ قوله: عمرو بن عثمان كل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو الا مالكا فانه قال عمر بدون الواو ولم يختلفوا في انه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والآخر يسمى عمرو بالواو الا ان هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة قال الكلاباذي: وهم مالك فيه فقال عمر بلا واو. (ع)

٤ قوله: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده كذا وقع عند الاكثرين بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا ثم قال عن الثلاثة باب ميراث العبد النصراني ولم يذكر فيه ايضا حديثا ثم قال عنهم باب اثم من انتفى من ولده وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة واما الاسماعيلي فلم يقع عنده باب ميراث العبد النصراني بل وقع عنده باب اثم من انتفى من ولده قال وذكره بلا حديث ثم قال باب من ادعى اخا او ابن اخ وذكر قصة عبد بن زمعة و وقع عند ابي نعيم باب ميراث العبد النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وهذا كله يرجع الى رواية الفربري عن البخاري واما النسفي فوقع عنده باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال ولم يذكر فيه حديثا وفي عقبه باب من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة ابن زمعة وجرى الكرماني على ما وقع عند ابي نعيم فقال ههنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى اخا او ابن اخ قال وهذا يؤيد ما ذكروا ان البخاري ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له اتمام ذلك وكان اخلى بين كل ترجمتين بياضا فضم النقلة بعض ذلك الى بعض كذا في الفتح.

٥ قوله: الولد للفراش اي الولد منسوب الى صاحب الفراش اي المرأة لانه يفترشها الزوج وهو الصاحب السيد او الزوج او الواطي بشبهة. (مجمع)

(١) ابن ثابت الانصاري هو سليمان الاشجعي.

(٢) قال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته واخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال. (ع)

اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعٰى إِلٰى غَيْرِ أَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيْهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.[١] [راجع: ٤٣٢٦]
لا بد من هذا القيد فان الاثم يتبع العلم (ك) اى والحال انه يعلم (ع)

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِيْ بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِيْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٧]
اسمه نفيع (ع) اى قال ابو عثمان ذكرت الحديث (ك)

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَرْغَبُوْا عَنْ أٰبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيْهِ فَهُوَ كُفْرٌ [فَقَدْ كَفَرَ].
عبدالله (ع) ابن مالك (ع) رغب عنه لم يرده (قاموس)

(٣٠) بَابٌ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ [عَنِ الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَتِ (١) امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا [لِصَاحِبَتِهِمَا] إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ [فَقَالَتِ] الْأُخْرٰى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا [فَتَحَاكَمَا] إِلٰى دَاوُدَ فَقَضٰى بِهِ لِلْكُبْرٰى فَخَرَجَتَا عَلٰى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُوْنِيْ بِالسِّكِّيْنِ [بِسِكِّيْنٍ] أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرٰى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضٰى[٢] بِهِ لِلصُّغْرٰى قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُوْلُ إِلَّا الْمُدْيَةُ. [راجع: ٣٤٢٧]
الحكم بن نافع (ع) عبدالله بن ذكوان (ع) اى الشخصان (ك) مثلثة الشفرة (ق) اى ماسمعت (ع) يعنى باسم السكين (ع) سميت بها لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته (ك)

(٣١) بَابُ الْقَائِفِ[٣]
هو من يعرف شبه الرجل بابيه واخيه

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوْرًا تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ [تَرَيْنَ] أَنَّ مُجَزِّزًا[٤] نَظَرَ آنِفًا إِلٰى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ [لَمِنْ] بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥]
الخطوط التى تجتمع فى الجبهة بالنون قيل هو لغة (ك)

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُوْرٌ فَقَالَ أَيْ [يَا] عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[٥] الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ [عَلَيَّ] فَرَأٰى أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيْفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوْسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥]
ابن عيينة (ع) اى يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقيل الذات مقحم (ك) القطيفة الكساء (ك)

---

١ قوله: عليه حرام فان قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين قلت: هذا والحديث الذي بعده اولوهما بانه في حق المستحل او بكفران النعمة وانكار حق الله وحق ابيه او هو للتغليظ نحو ﴿ومن كفر فان الله غني حميد﴾. (ك)

٢ قوله: فقضى قيل كيف نقض سليمان حكم داود عليه السلام؟ واجيب بانهما حكما بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاء النقض لدليل اقوى على ان الضمير في قوله: فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود قلت: في الجواب الاول نظر لان سليمان عليه السلام كان حينئذ ابن احد عشر سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة وقال مقاتل: كان سليمان اقضى من داود وكان داود اشد تعبدا من سليمان. قال الكرماني: لما اعترف الخصم بالحق لصاحبه كيف حكم بخلافه؟ ثم قال لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الامر وقال النووي: استدل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقر بعد ذلك للصغرى. (ع)

٣ قوله: القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر سمي بذلك لانه يقفوا الاشياء اي يتبعها فكانه مقلوب من القافي قال الاصمعي: هو الذي يقفو الاثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة. (ف)

٤ قوله: ان مجززا بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكي فتحها وبعدها زاي اخرى وهذا هو المشهور ومنهم من قاله بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي. (ف)

٥ قوله: ان مجززا كانت القيافة في الجاهلية في قبيلة وكان الكفار طعنوا في نسب اسامة لانه كان اسود وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابيض فلما سمع ﷺ ما صح الزامهم به لانهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به لانه زجر لهم عن الطعن في نسبه. (ك) وفيه اثبات الحكم بالقيافة وهي اصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابوثور وقال الكوفيون وابوحنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (ع) وجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله: فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. (قس) وقد عرفت جوابه.

(١) قيل ما وجه ايراد هذا الحديث ولا يتعلق به حكم قلت: يستنبط منه حكم وهو ان امرأة اذا قالت لابن لا يعرف له اب هذا ابني ولم ينازعها احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها هو واخوته واذا كان لها زوج وادعت ان هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت البينة فحينئذ قبلت قولها. (ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ذكرت البسملة في رواية غير ابي ذر سابقة على الكتاب (ف)

٨٦- كِتَابُ الْحُدُوْدِ[١]

(١) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ[٢] الْحُدُوْدِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ] وَبَابُ الزِّنٰى وَشُرْبِ الْخَمْرِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ]

اى التحذير من تعاطيهما (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْزَعُ عَنْهُ [مِنْهُ] نُوْرُ الْإِيْمَانِ فِي الزِّنٰى [الدُّنْيَا].

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ [السَّارِقُ] حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ[٣] نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّهْبَةَ. [راجع: ٢٤٧٥]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائى) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيْدِ (هو السعف رطبة او يابسة والذى يقشر من خوصه (ك)) وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُوْ بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ.[٤] [انظر: ٦٧٧٦]

(٣) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ (ابن عبدالمجيد الثقفى) عَنْ أَيُّوْبَ (السختيانى) عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة بضم الميم (ع)) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ [قِيْلَ] جِيْءَ بِالنُّعَيْمَانِ(١) أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ (شك من الراوى) شَارِبًا فَأَمَرَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ (مر الحديث فى الوكالة) مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ [بِالْبَيْتِ] أَنْ يَضْرِبُوْهُ قَالَ فَضَرَبُوْهُ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ. [راجع: ٢٣١٦]

١ قوله: الحدود جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع الحدود وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. (ع)

٢ قوله: باب ما يحذر من الخ كذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثا ولغيره وما يحذر عطفا على الحدود وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الخ. (ف)

٣ قوله: ولا ينتهب نهبة الخ النهبة بفتح النون مصدر وبضمها المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه فان قلت: ما فائدة ذكر رفع الابصار؟ قلت اخراج مثل الموهوب المشاع والموائد العامة فان رفعها لا يكون عادة الا في الغارات ظلما صريحا فان قلت: كلمة حين متعلقة بماقبلها او بمابعدها؟ قلت يحتملهما اي لا يشرب في اي حين كان او وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي لانها اما بدنية كالزنا او مالية اما سرا كالسرقة او جهرا كالنهب او عقلية كالخمر فانها مزيلة واحتج المعتزلة به على ان صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما انه ليس كافرا واجيب بانه من باب التغليظ لما ثبت ان المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الايمان او معناه نفي الكمال او فعله مستحلا او ينزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس او المراد منه الانذار بزوال الايمان اذا اعتاده فمن حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه. (ك). قوله: الا النهبة اي لم يذكر حكم الانتهاب بل اخواته الثلاثة فقط او لم يذكر لفظة النهبة مع صفتها بل قال لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن. (ك)

٤ قوله: وجلد ابوبكر اربعين به احتج الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر وهو قول عمر وعثمان والحسن ابن علي وعبدالله بن جعفر وقال الحسن البصري والشعبي وابوحنيفة ومالك وابويوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي وعبيدالله بن الحسن واسحاق واحمد واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن وقال عليه السلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح ان الشّراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان في خلافة ابي بكر فجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر فجلده ثمانين. (ع مختصرا)

٥ قوله: فامر النبي ﷺ الخ وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبدالرحمن ابي شحمة لما شرب الخمر بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت وان عمر انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا يصح الا جهرا. (قس)

(١) بضم النون وفتح العين المهملة ابن عمرو الانصاري. (ع)

(٤) بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ [وَالنَّعْلِ]

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ [بِالنُّعَيْمَانِ] أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ [النُّعَيْمَانَ] وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوْهُ فَضَرَبُوْهُ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] فِيْمَنْ ضَرَبَهُ. [راجع: ٢٣١٦]

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [وَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُوْ بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ [بِأَرْبَعِيْنَ]. [راجع: ٦٧٧٣]
(ابن ابراهيم)

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيْدَ[١] بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [قَالَ] أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوْهُ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ لَا تَقُوْلُوْا هٰكَذَا لَا تُعِيْنُوْا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. [انظر: ٦٧٨١]
(اى اذلك) (على وزن عظيم اسمه عثمان بن عاصم الاسدى)

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ حَصِيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيْدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ قَالَ [يَقُوْلُ] مَا كُنْتُ لِأُقِيْمَ حَدًّا عَلٰى أَحَدٍ فَيَمُوْتُ[٢] فَأَجِدُ فِيْ نَفْسِيْ إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.
(الثورى (ع)) (وقع في بعضها سعد بدون الياء وهو سهو (ك)) (لم يتقدم ذكره مات سنة خمس عشرة ومائه (ك)) (اى اعطيت ديته)

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْجُعَيْدِ(١) عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ كُنَّا[٣] نُؤْتٰى بِالشَّارِبِ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِيْنَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتّٰى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِيْنَ حَتّٰى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوْا جَلَدَ ثَمَانِيْنَ.
(منسوب الى مكة المشرفة (ك)) (بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة) (اى خلافته) (اى امارته) (اى اوائل خلافته (ع)) (جمع رداء اى بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام) (اى جاوزوا الحد)

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَاللهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ[٤] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللّٰهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ

---

١ قوله: عن يزيد بن الهاد من الزيادة هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن عبدالله ابن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى. قوله: برجل قيل يحتمل ان يكون هذا عبدالله الذي كان يلقب حمارا ويحتمل ان يكون نعيمان ويحتمل ان يكون آخر. (ع) قوله «لا تعينوا عليه الشيطان» فانه يريد خزيه وانتم اذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان او فانه اذا دعي عليه بحضرته ﷺ ولم ينه عنه يتنفر عنه او لانه يتوهم انه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس. (ك)

٢ قوله: فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني: فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله: فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا. (قس) قوله: الا شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء متصلا قاله الطيبي. (فتح) ومطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث لان معنى قوله: لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقيل معناه لم يعنه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد معلوم. (ع)

٣ قوله: كنا نؤتي الخ قال العيني وفي الفتح ان اسناد السائب الى نفسه مع جماعة مجاز لانه اذ ذاك كان حقيرا جدا فانه كان ابن ست سنين يبعد منه الشركة في امر الضرب كان المراد كنا اي الصحابة ويحتمل ان يكون قد حضر مع ابيه او غيره فشاركهم فيه فيكون الاسناد حقيقة.

٤ قوله: وكان يضحك الخ وكان يهدي الى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله اعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله ﷺ على ان يتبسم فيامر به فيعطى ثمنه. قوله: ما اكثر الخ فيه دلالة على تكريره منه فان قلت: لا تلعنوه معارض بما روي انه ﷺ لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت: هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى: ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ او هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله او هذا للتائبين وذلك للملازمين وفيه جواز الاضحاك. (ك) قوله: ما علمت بناء المتكلم وانه بفتح الهمزة ومعناه الذي علمت او لقد علمت وليست نافية وانه وما بعده في موضع المفعول لعلمت ووقع عند بعضهم بكسر الهمزة وقيل انه وهم يحيل المعنى الى ضده ويجعل ما نافية عند ابن السكن وعلمت بتاء الخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسران وفتحها وقال ابو البقاء فيه وجهان احدهما ان يكون ما زائدة اي والله علمت انه والهمزة على هذا مفتوحة والثاني ان لا تكون زائدة ويكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوء ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله. (تن)

(١) مصغر الجعد ابن عبدالرحمن من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في العلو لان بينه وبين التابعين فيه واحد فهو في حكم الثلاثي. (عيني)

(كتاب الحدود) (قوله: وذلك ان رسول الله ﷺ لم يسنه) ظاهره ان لم يعين قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلي هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رايهم على تقرير اقصى المراتب فاندفع توهم انهم زادوا في حدّ من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد.

مَا يُؤْتىٰ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُوْهُ فَوَاللهِ [وَاللهِ] مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ [إِلَّا إِنَّهُ] يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ.

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ [فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ] فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَكُوْنُوْا عَوْنَ الشَّيْطَانِ [أَعْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ] عَلىٰ أَخِيْكُمْ. [راجع: ٦٧٧٧]

(هو ابن المديني) (هو عبدالله) (قيل انه عمر بن الخطاب (قس))

(٦) بَابُ السَّارِقِ حِيْنَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي[١] الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ [السَّارِقُ] حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [انظر: ٦٨٠٩]

(٧) بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ[٢] إِذَا[(١)] لَمْ يُسَمَّ

(اى حكمه (ع))

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ[٣] الْأَعْمَشُ(٢) كَانُوْا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ [بَيْضَةُ] الْحَدِيْدِ وَالْحَبْلُ كَانُوْا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوىٰ [يُسَاوِيْ] دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٩]

(ذكوان الزيات (ع)) (سليمان (ع)) (سليمان (ع)) (بفتح الياء من الراي (ع)) (اى الذين رووا هذا الحديث (ع))

(٨) بَابٌ: الْحُدُوْدُ كَفَّارَةٌ

(بالتنوين (قس))

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُوْنِيْ عَلىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوْا وَلَا تَزْنُوْا وَقَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا فَمَنْ وَفىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ(٣) وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. [راجع: ٨١]

(عائذ الله (ع)) (جزم به ابو نعيم انه الفريابي ويحتمل ان يكون البيكندى (ع)) (محمد بن مسلم (ع)) (اى يا ايها النبى اذا جآئك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله الآية)

(٩) بَابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِيْ حَدٍّ أَوْ فِيْ حَقٍّ

(بكسر الحاء اى محمى اى محفوظ من الايذاء (ع))

٦٧٨٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ

(يروى عن اخيه (ع)) (ابن زيد بن عبدالله بن عمر)

---

١ قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ قيل هو نهي في صورة الخبر اي لا يزن المؤمن فانه لا يليق بالمؤمنين وقيل وعيد للردع نحو «لا ايمان لمن لا امانة له» وقيل لا يزني وهو كامل الايمان. (مجمع) مر الحديث وسياتي.

٢ قوله: لعن السارق قال صاحب التلويح: لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ردعا و زجرا عن انتهاك شيء منها فاذا وقعت من المعين لم يلعنه لئلا يقنط وييئس ونهى النبي ﷺ عن لعن النعيمان وقال ابن بطال: فان كان ميل البخاري الى هذا فهو غير صحيح لان الشارع انما نهى عن لعنه بعد اقامة الحد عليه فدل على ان الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز ان من اقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة اليه سواء عين ام لا. لانه ﷺ لا يلعن الا من يجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة لها فاذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا يتوجه اليه. (ع)

٣ قوله: قال الاعمش تعقب الاعمش ابن قتيبة فقال: قوله ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة هذا ليس موضع تكثر لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى. (قس) قال الخطابي ان ذلك من باب التدريج لانه اذا استمر العادة يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد يقول فليحذر هذا الفعل قبل ان يمرن عليها لتسلم من سوء عاقبته وقيل هذا قبل ان يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه اليد وقيل هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما جسر فيه. (ع)

(١) اي اذا لم يعين وكانه اشار بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. (ع)

(٢) غرضه انه لا قطع في الشيء القليل بل له نصاب. (ك)

(٣) فان قلت روي عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لا ادري الحدود كفارة ام لا؟» قلت: قال ابن بطال سند حديث عبادة اصح من اسناد حديث ابي هريرة وقال ابن التين حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما في حديث عبادة. (ع)

(قوله: ومن اصاب من ذلك شيئا) يراد به غير الشرك فهو عام مخصوص وقوله فهو كفارته يفيد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الآخرة ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿انما جزاء الذين يحاربون﴾ الى قوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ الآية فان الله تعالى اثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا

سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلاَ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُوْنَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوْا أَلاَ شَهْرُنَا هٰذَا قَالَ أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُوْنَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوْا أَلاَ بَلَدُنَا هٰذَا قَالَ أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُوْنَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوْا أَلاَ[١] يَوْمُنَا هٰذَا قَالَ فَإِنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ] [قَدْ] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا فِيْ [مِنْ] شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلٰثًا كُلُّ ذٰلِكَ يُجِيْبُوْنَهُ أَلاَ نَعَمْ قَالَ وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُنَّ [لاَ تَرْجِعُوْا] بَعْدِيْ[٢] كُفَّارًا(١) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

ابن عمر (ع) — منه توخذ المطابقة (ع) — اى قالها ثلاث مرات (ع) — كلمة رحمة (ك) — كلمة عذاب (ك) — المراد من الكفر القتل كقتل الكفار كذا فى ع

[راجع: ١٧٤٢]

(١٠) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ وَالْإِنْتِقَامِ(٢) لِحُرُمَاتِ اللهِ

الحرمة ما لا يحل انتهاكه (ع)

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا خُيِّرَ[٣] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ [مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ] فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِيْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتّٰى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ. [راجع: ٣٥٦٠]

ابن سعد — ابن خالد (ع) — محمد بن مسلم (ع) — ابن الزبير (ع) — اى من النبى ﷺ (ع) — اى الامرين (ع) — بالرفع اى فهو ينتقم ولابى ذر بالنصب عطفا على تنتهك (قس) — انتهاك الحرمة تناولها ما لا يحل (مجمع من باب النون مع الهاء)

(١١) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ عَلَى الشَّرِيْفِ وَالْوَضِيْعِ

المحطوط القدر (قاموس)

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا يُقِيْمُوْنَ الْحَدَّ [الْحُدُوْدَ] عَلَى الْوَضِيْعِ وَيَتْرُكُوْنَ عَلَى الشَّرِيْفِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ [أَنَّ] فَاطِمَةُ فَعَلَتْ [لَوْ فَعَلَتْ فَاطِمَةُ] ذٰلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

هشام بن عبدالملك (ع) — ابن زيد بن حارثة (ع) — يعني شفع فيها وهي فاطمة المخزومية التي سرقت (ع ك) — اى بنت النبى ﷺ (ك) — كذا فى بعض النسخ

(١٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ[٤] الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

اى صيرتهم فى هموم بسبب ما وقع منها (ع)

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُوْمِيَّةُ الَّتِيْ سَرَقَتْ[٥] فَقَالُوْا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيْفُ فِيْهِمْ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحُدُوْدَ [الْحَدَّ] [حُدُوْدَ اللهِ] وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

البزاز (ع ك) — ابن سعد — محمد بن مسلم (ع) — ابن الزبير (ع) — اى من يشفع عنده فيها ان لا تقطع اما عفوا واما فداء — اى يتجاسر بطريق الادلال (ك) — بالكسر المحبوب (ك)

---

١ قوله: يومنا فان قلت: صح ان افضل الايام يوم عرفة قلت: المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد. (ك)

٢ قوله: بعدي معناه بعد فراقي من موقفي وكان يوم النحر في حجة الوداع او يكون معنى بعدي اي خلافي اي لا تخلفوا في انفسكم بغير النيي امرتكم به او يكون تحقق ﷺ ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. (ع)

٣ قوله: ما خير النبي ﷺ اي ما لم يأثم فان قلت: كيف يخير رسول الله ﷺ في امرين احدهما اثم؟ قلت: ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى الاثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك لا يجوز واما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى. (ك) والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الآدمي وهو الظاهر وامثلته كثيرة لاسيما اذا كان من كافر. (قس)

٤ قوله: كراهية الشفاعة في الحد اي في تركه وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها الى السلطان روي ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي. (ع)

٥ قوله: سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح وبين ابن ماجة في روايته ان المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن ان يجمع بان سرقة الحلي كان في القطيفة. (ع)

(١) قوله: كفارا يضرب بعضكم الخ في معناه سبعة اقوال: احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع ان المراد من الكفر القتل كقتل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره المراد التكفر بالسلاح وقال الازهري يقال للابس الدرع كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون والمتاخرون وحكى عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قاله ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب الخ وصوب عياض والنووي الاول كذا في العيني.

(٢) معنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها. (ع)

والآخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذابين لا يدلّ علي انه يعذب بهما جميعا فيمكن ان يعذب باحدهما علي البدلية وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر واهل الردة لكن لو سلم الخصوص في شان النزول فاللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب والائمة كلهم اخذوا بعموم لفظه.

(١٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا[١] أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِيْ كَمْ تُقْطَعُ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ[٢] فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ [لَهَا] إِلَّا ذٰلِكَ.
(اى فى مقدار كم من المال (ع)) (يعنى لا يقطع بعد ذلك يمينها (ك))

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ تُقْطَعُ الْيَدُ(١) فِيْ رُبُعِ[٣] دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا [وَ] تَابَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٧٩٠-٦٧٩١]
(ابن عبدالرحمن بن عوف (ع)) (فى الاقتصار على عمرة (ع)) (الفهمى) (محمد بن عبدالله (ك))

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيْ رُبُعِ دِيْنَارٍ. [راجع: ٦٧٨٩]
(هو عبدالله (ك))

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقْطَعُ(٢) [الْيَدُ] فِيْ رُبُعِ دِيْنَارٍ. [راجع: ٦٧٨٩]
(لابى ذر عن يحيى بن كثير (قس)) (ابن سعيد البصرى) (اى ابن ذكوان البصرى (ع)) (بالمثلثة)

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِيْ ثَمَنِ مِجَنٍّ[٤] حَجَفَةٍ(٣) أَوْ تُرْسٍ.
(هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة (ع)) (ابن سليمان الكوفى)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٧٩٣-٦٧٩٤]
(هو ابن ابى شيبة) (ابن حميد الرواسى من رواس بن كلاب الكوفى (ع))

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيْ أَدْنٰى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُوْ ثَمَنٍ [رَوَاهُ وَكِيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ مُرْسَلًا]. [راجع: ٦٧٨٩]
(ابن المبارك) (اى فى اقل)

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يُوْسُفُ ابْنُ مُوْسٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ أَدْنٰى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكَانَ[٥] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا [ذُوْ] ثَمَنٍ رَوَاهُ وَكِيْعٌ وَابْنُ

---

١ قوله: فاقطعوا ايديهما المراد به اليمنى يدل عليه قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما. قوله: في كم تقطع فيه خلاف كثير فقالت الظاهرية تقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم، كذا في العيني. قوله: وقطع عليٌّ من الكف وقال بعضهم من المرفق وقيل من المنكب. (ك)

٢ قوله: سرقت فقطعت شمالها الخ واشار المصنف بذكره الى ان الاصل في اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرأ ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ونقل فيه الاجماع نعم قد شذ من قال اذا قطع الشمال اجزأت مطلقا كما مر ظاهر النقل عن قتادة وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابوحنيفة وعن الشافعي واحمد قولان في السارق. (فتح)

٣ قوله: في ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع لا ما سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهما فهي ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق ويروي هذا عن ابن الخطاب وعثمان وعلي وبه يقول عمر بن عبدالعزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والثوري وحماد بن ابي سليمان وابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاساني وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم وكذا اخرج النسائي. (عيني مختصرا)

٤ قوله: الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال صاحب المغرب: المجن الترس لان صاحبه يستتر به وفي التوضيح المجن والحجفة والترس واحد. قوله: او ترس كلمة او للشك لان الترس يطارق فيه بين جلدين والحجفة قد يكون من خشب او عظم ويغلف بالجلد وغيره ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الاشياء فيحتمل ان يكون قيمة واحد منها ربع دينار ويحتمل ان يكون عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه. (ع)

٥ قوله: وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري: انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى اقول وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فتعقب عليه بما قال وهذا ذهول منه لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة وقوله ورواه وكيع وابن ادريس مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر. (قس)

(١) مطابقته لقوله في الترجمة في كم تقطع ظاهرة. (ع)
(٢) بالتحتية ولابي ذر بالفوقية وزيادة اليد. (قس)
(٣) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء الدرقة. (ع)

إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً.(١) [راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ [مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِيْ مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ قِيْمَتُهُ].[١] [انظر: ٦٧٩٦-٦٧٩٧-٦٧٩٨]

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ قِيْمَتُهُ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ [ثَمَنُهُ] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ السَّارِقِ فِيْ مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ قِيْمَتُهُ]. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ[٢] فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. [راجع: ٦٧٨٣]

(١٤) بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ[٣]

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِيْ [تَأْتِيْنِيْ] بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ [فَنَرْفَعُ] حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِيْ رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلٰى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوْا [وَلَا تَزْنُوْا] وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوْا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوْنِيْ [وَلَا تَعْصُوْا] فِيْ مَعْرُوْفٍ فَمَنْ وَفٰى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ [فَمَنْ] أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطُهُوْرٌ [وَطَهُوْرُهُ] وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذٰلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ [قُطِعَتْ] [وَقُطِعَتْ] يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَحْدُوْدٍ [وَكُلُّ مَحْدُوْدٍ كَذٰلِكَ] إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.(٤) [راجع: ١٨]

(هوامش ما بين السطور: عبدالله الاودى (ك)؛ اى امر بالقطع؛ ابن اسماء الضبعى؛ بضم العين وسكون القاف؛ هو اسماعيل بن ابى اويس؛ اسمه عبدالله؛ ابن يزيد؛ بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (ع)؛ ابن راشد؛ عائذ الله؛ يعني نفسه)

---

١ قوله: قيمته وقيمة الشيء ما ينتهي اليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى آخره ثابت لابي ذر هنا. (قس)

٢ قوله: يسرق البيضة الخ هذا الحديث قد مضى عن قريب في باب لعن الله السارق اذا لم يسم ووجه اعادته في هذا الباب يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور فيهما القطع فيهما يبلغ قيمته ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب. (ع)

٣ قوله: باب توبة السارق وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء بما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها اذا تابوا قبلت شهادتهم اذا زادوا في الصلاح وعنه يقبل في كل شيء الا في القذف والزنا والسرقة وقال اصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود ومطابقة الحديث الاول للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لان الوصف بالحسن تقتضي ان هذا الوصف انما يثبت للتائب مثل هذا ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته ايضا. (ع)

(١) لانه لم يرفع اسناده وقال الكرماني: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل. (ع)
(٢) هو ابن ابي اويس اسمه عبدالله بن اخت مالك. (ع)
(٣) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض. (ع)
(٤) هذا ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: قال ابوعبدالله الخ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ [1] الْمُحَارِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

(١٥) [بَابُ قَوْلِهِ] [وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا]

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ [2] الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ.(١)
ثبوت الواو والجر لابى ذر ولغيره بالحذف والرفع على الاستيناف (قس)

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المعروف بابن المديني (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبدالرحمن بن عمرو (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ (عبدالله بن زيد (ع)) عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ [3] مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوْا فَاجْتَوَوُا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوْا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] (مر الحديث مع بيان الاختلاف فى طهارة بول ما يوكل لحمه) فَفَعَلُوْا فَصَحُّوْا فَارْتَدُّوْا وَقَتَلُوْا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا [الْإِبِلَ] (اى طردوا الابل لانفسهم (ك)) فَبَعَثَ فِيْ أٰثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتّٰى مَاتُوْا. [راجع: ٢٣٣]

(١٦) بَابٌ (بالتنوين (قس)): لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتّٰى هَلَكُوْا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُوْ يَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ (ابن مسلم (ع)) حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ (عبدالرحمن (ع)) عَنْ يَحْيٰى (ابن ابى كثير (ع)) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (عبدالله بن زيد (ع)) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ [4] الْعُرَنِيِّيْنَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتّٰى مَاتُوْا. [راجع: ٢٣٣]

(١٧) بَابٌ (بالتنوين (قس)): لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّوْنَ الْمُحَارِبُوْنَ حَتّٰى مَاتُوْا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ وُهَيْبٍ (ابن خالد (ع)) عَنْ أَيُّوْبَ (السختياني (ع)) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (عبدالله بن زيد (ع)) عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَهْطٌ [5] مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوْا فِيْ [مِنْ أَهْلِ] الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا [وَاجْتَوَوُا] الْمَدِيْنَةَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَبْغِنَا رِسْلًا فَقَالَ [قَالَ] مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوْا بِإِبِلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتّٰى صَحُّوْا وَسَمِنُوْا وَقَتَلُوا [فَقَتَلُوا] الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيْخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِيْ أٰثَارِهِمْ [إِثْرِهِمْ] فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلَّا [حَتّٰى] أُتِيَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيْرَ (جمع مسمار (خ)) فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ(٢) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوْا فِي الْحَرَّةِ (بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى ارض ذات حجارة سود (ع)) يَسْتَسْقُوْنَ فَمَا سُقُوْا [فَلَا يُسْقَوْنَ] حَتّٰى مَاتُوْا قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ [قَوْمٌ] سَرَقُوْا وَقَتَلُوْا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُوْلَهُ.

---

١ قوله: كتاب المحاربين المناسبة في وضع هذه الترجمة ههنا موجودة فان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا قد ثبت في بعض النسخ وفي رواية النسفي بعد قوله: من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا وقد ضم حد الزنا الى المحاربين فيكون داخلا فيها لافضائه الى القتل في بعض الصور وفيه ابواب لا يتعلق الا بما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب اولى كذا في العيني.

٢ قوله: انما جزاء الذين الخ ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وقال الجمهور هي في حق القطاع وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي وابوثور وممن قال ان هذه الآية نزلت في اهل الشرك الحسن والضحاك وعطاء والزهري وقيل نزلت في اهل الذمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين وكله خطأ. (ع)

٣ قوله: نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة. قوله: فاجتووا المدينة من الاجتواء بالجيم اي كرهو الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم. قوله: فسمل اعينهم اي فقأها واذهب ما فيها. قوله: ولم يحسم يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه. (ع)

٤ قوله: قطع العرنيين نسبة لي عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون اسم قبيلة فان قيل قد مر فيما مضى انهم من عكل اجيب بانهم كانوا منهما وقد مر في المغازي ان ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا. (ك. ع)

٥ قوله: رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع. قوله: في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين. قوله: ابغنا بهمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة اي اطلب لنا وابغاه الشيء طلبه له واعانه على طلبه. قوله: رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن. قوله: بابل رسول الله ﷺ فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي قاله بعضهم. قلت: هو التفات وهو كقول الخليفة امير المؤمنين يرسلك هكذا وقيل مر آنفا انه ابل الصدقة واجيب كانها مختلطة. قوله: فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين. قوله: الذود بفتح الذال المعجمة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة. قوله صريخ اي مستغيث وهو من الاضداد جاء بمعنى المغيث ايضا. قوله: الطلب بفتحتين جمع الطالب. قوله: ترجل بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو الارتفاع. قوله: وما سقوا لانهم كفار وقيل ليس فيه انه ﷺ امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال المهلب: يحتمل ان يكون ترك سقيهم عقوبة لماجزوا سقي اللبن بالكفر. (ع. ك)

(١) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى او ينفوا من الارض. (ف)

(٢) على صيغة المعلوم والمجهول على البنائين يكون اعراب ما بعده رفعا ونصبا. (خ)

حل اللغات: مسامير جمع مسمار.

(١٨) بَابُ: سَمَّرُ [سَمَلِ] النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِيْنَ
نصب على المفعولية (قس)

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ أَيُّوْبَ (السختياني (ع)) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (عبدالله (ع)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ [مِنْ] عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ [مِنْ] عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ١ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوْا فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] فَشَرِبُوْا حَتَّى إِذَا بَرِئُوْا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ [ذٰلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِيْ [آثَارِهِمْ] [إِثْرِهِمْ] [أَثَرِهِمْ] فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيْءَ [أُتِيَ] بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ (بفتحتين وتخفيف الميم ولابي ذر بضم السين وكسر الميم مشددة (قس)) فَأُلْقُوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُوْنَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ هٰؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوْا وَقَتَلُوْا وَكَفَرُوْا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ. [راجع: ٢٣٣]

(١٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ٢

٦٨٠٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ(١) بْنُ سَلَّامٍ [مُقَاتِلٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ (ابن المبارك (ع)) عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ٣ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيْ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا٤ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِيْ عِبَادَةِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ فِيْ خَلَاءٍ [خَالِيًا] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ [بِالْمَسْجِدِ] [فِي الْمَسَاجِدِ] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّٰهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلٰى نَفْسِهَا قَالَ [فَقَالَ] (فيه المطابقة (ع)) إِنِّيْ أَخَافُ اللّٰهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ] فَأَخْفَى [فَأَخْفَاهَا] حَتّٰى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِيْنُهُ. [راجع: ٦٦٠]

٦٨٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيْ خَلِيْفَةُ (ابن خياط (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ (سلمة بن دينار (ع)) عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَكَّلَ٥ لِيْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٢) وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ [الْجَنَّةَ]. [راجع: ٦٤٧٤]

(٢٠) بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ
بفتح الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص (قس)

وَقَوْلِ(٣) اللّٰهِ: ﴿وَلَا يَزْنُوْنَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنٰى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ] وَسَآءَ سَبِيْلًا﴾[الاسراء:٣٢].

---

١ قوله: بلقاح بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب. قوله: برءوا من برأت من المرض براء بالفتح فانا بارئ وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر. قوله: النعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الرائحة واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هذا ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويؤنث. قوله: سمر بالتخفيف والتشديد اي كحلها بمسامير وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل ﷺ ما فعل قصاصا وقيل النهي عنها نهي تنزيه. (ك.ع)

٢ قوله: الفواحش هو جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنا ومنه. قوله: عزوجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة. (ع)

٣ قوله: سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين. (ك)

٤ قوله: الا ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر واخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي كنفه وحمايته. قوله: عادل اي الواضع كل شيء في موضعه. قوله: شاب ولم يقل رجل لان العبادة في الشباب اشق واشد لغلبة الشهوات. قوله: وفي خلاء اي في موضع وحدة اذ لا يكون فيه شائبة الرياء. فان قلت: العين لا تفيض بل الدمع قلت: اسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى ﴿ترى اعينهم تفيض من الدمع﴾ قوله: في المسجد اي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه. قوله: في الله اي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مأته ابل اي بسببها اي لا يكون المحبة لغرض دنياوي وتحابا نحو تباعدا لا نحو تجاهلا. قوله: ذات منصب اي حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها. قوله: لا تعلم بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة في الاسرار وهذا في صدقة التطوع. (ك.ع)

٥ قوله: توكل اي تكفل واصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. قوله: ما بين رجليه اي فرجه. قوله: ما بين لحييه اي لسانه وقيل نطقه ولحييه بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وانما ثني لان له اعلى واسفل واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب. (ع)

(١) وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام قال الكرماني: والاول هو الصواب. (ع)

(٢) مطابقته للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. (ع)

(٣) بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول بالجر عطف على المجرور السابق. (قس)

حل اللغات: في المسجد اي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه ذات منصب اي حسب ونسب.

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى (ع)) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي[١] سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِمَّا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنٰى وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتّٰى يَكُوْنَ لِخَمْسِيْنَ [لِلْخَمْسِيْنَ] امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

٦٨٠٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَزْنِي(١) الْعَبْدُ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِيْنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيْمَانُ(٢) (اى الايمان (ع)) مِنْهُ [عَنْهُ] قَالَ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض (مجمع)) ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ (اى المرتكب (ع)) عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٦٧٨٢]

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن ابى اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان (ع)) عَنْ ذَكْوَانَ (ابو صالح الزيات (ع)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِيْنَ يَشْرَبُ [يَشْرَبُهَا] وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوْضَةٌ(٣) بَعْدُ. [راجع: ٢٤٧٥]

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (ابن سعيد القطان (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَنْصُوْرٌ (ابن المعتمر (ع)) وَسُلَيْمَانُ (الاعمش (ع)) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ أَبِيْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود (ع)) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا (بالكسر وهو مثل الشيء يضاده ويناده اى يخالفه (مجمع)) وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ(٤) قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [مِنْ] أَجْلِ[٢] أَنْ يَطْعَمَ[٣] مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيْلَةِ [حَلِيْلَةَ][٤] جَارِكَ قَالَ يَحْيٰى (ابن سعيد القطان المذكور (ع)) وَحَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ (الثورى المذكور (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ وَاصِلٌ (ابن حيان (ع)) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ عَبْدِ اللهِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مِثْلَهُ قَالَ عَمْرٌو (ابن على المذكور (ع)) فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُوْرٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مَيْسَرَةَ قَالَ دَعْهُ[٥] دَعْهُ. [راجع: ٤٤٧٧]

(٢١) بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ[٦]

وَقَالَ الْحَسَنُ(٥) [مَنْصُوْرٌ] مَنْ زَنٰى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ [حُدَّ] [يُحَدُّ] حَدَّ الزَّانِيْ [الزِّنَا] [حُدَّ الزِّنٰى].

---

١ قوله: بعدي وذلك لانه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة والاشراط العلامات ويشرب الخمر اي شربا فاشيا بلا مبالاة والقيم اي الذي يقوم بامرهن ويتولي مصالحهن وفي بعض الروايات اربعون امرأة ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ويظهر الزنا اي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه. (ع)

٢ قوله: اجل في كثير من النسخ اجل بدون كلمة من بفتح اللام وفسره الشراح اي من اجل فحذف الجار وانتصب. (ع)

٣ قوله: يطعم معك فان قلت: القتل اعظم سواء من اجله اولا قلت: شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون خارجا مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون ذلك غالبا. (ك)

٤ قوله: حليلة جارك الحليلة الزوجة والرجل حليل لان كل واحد منهما يحل على صاحبه فقوله: حليلة بمعنى محللة من الحلال وانما عظم الزنا بحليلة جاره وان كان الزنا كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه وقال عليه الصلوة والسلام «لا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه» (ك.ع)

٥ قوله: دعه دعه مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبدالله ابن مسعود قاله في الفتح: والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبدالرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فيحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي عن يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا معنى قوله: دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في رواية كما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد. قوله: دعه دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله: دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبدالله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باثبات الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه الى كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين. (قس)

٦ قوله: المحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الاحصان وهو المنع في اللغة وجاء فيه بكسر الصاد فمعنى الفتح حصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الاثير وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر فقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جاء على افعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو محصن ومحصن وكل امرئ متزوج فبالفتح لا غير. (ع)

(١) مر الاشارة الى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على ان مرتكب الكبيرة كافر.

(٢) اي عند ارتكاب هذه الامور وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل. (ع)

(٣) اي معروضة بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. (ع)

(٤) بالتنوين عوض عن المضاف اليه اي ايّ شيء من الذنوب بعد الكفر. (قس)

(٥) كذا وقع في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفوه. (ع)

(قولـه: باب رجم المحصن) فيه قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري قيل بل ثبت انه بعد لان سورة النور نزلت في الافك وثبت انه قبل رجم ما عز قلت لا يلزم

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ[١] يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] عَنْ عَلِيٍّ حِيْنَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] [فَقَالَ قَدْ] رَجَمْتُهَا[٢] بِسُنَّةِ [لِسُنَّةِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

٦٨١٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى هَلْ رَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ[٣] سُوْرَةِ النُّوْرِ أَوْ بَعْدُ [أَمْ بَعْدَهُ] [بَعْدَهَا] قَالَ لَا أَدْرِيْ. [انظر: ٦٨٤٠]

٦٨١٤- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنٰى فَشَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعَ[٤] شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٢) بَابٌ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُوْنُ وَالْمَجْنُوْنَةُ

وَقَالَ(١) عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتّٰى يُفِيْقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتّٰى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتّٰى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَتٰى رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتّٰى رَدَّدَ [رَدَّ] عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [شَهَادَاتٍ] دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] أَبِكَ[٥] جُنُوْنٌ(٢) قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ [هَلْ] أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ. [راجع: ٥٢٧١]

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ مَنْ(٣) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلّٰى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٦] الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ(٤) فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٣) بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اخْتَصَمَ[٧] سَعْدٌ

---

١ قوله: الشعبي الخ قال الحازمي بالمهملة والزاي لم يثبت للائمة سماع الشعبي عن علي وقيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا. (ك) قال العيني قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني انتهى.

٢ قوله: رجمتها الخ قصته ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له اجمعت بين حدين عليها فقال جلدته بكتاب الله تعالى ورجمته بسنة رسول الله ﷺ واحتج جماعة باثر عليّ هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال الحازمي وهو قول احمد واسحاق وداود وابن المنذر وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد وقالت طائفة ندب الجمع اذا كان الزاني شيخا ثيبا لاشابا ثيبا والظاهرية قالوا به مطلقا. (ع. ك. قس)

٣ قوله: قبل سورة النور الخ يريد به قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ يعني هو ناسخ لحكم الآية ام لا؟ وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان في سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره ابوهريرة وانما اسلم سنة سبع. (ع)

٤ قوله: شهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابوحنيفة واصحابه لا يثبت الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحاق والثوري يثبت باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما. (ع)

٥ قوله: ابك جنون؟ قال عياض فائدة سواله استقراء حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه او لعله يرجع عن قوله. (ع)

٦ قوله: اذلقته بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اقلقته وزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي: معنى اذلقته الحجارة اصابته بحدها ومنه انذلق صار له حد يقطع. (ف)

٧ قوله: اختصم سعد اي ابن ابي وقاص وابن زمعة بفتح الزاء والميم وقيل بسكونها وبالمهملة اسمه عبد ضد الحر اختصما في ابن امة زمعة فقال سعد هو ابن اخي وقال عبد هو اخي وسودة بفتح المهملتين زوج رسول الله ﷺ بنت زمعة وقال لها احتجبي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة بن ابي وقاص. (ك)

(١) مر على مجنونة زنت وقد امر عمر برجمها فردها عليّ وقال لعمر ذلك فخلى عنها. (ك)
(٢) مطابقته للترجمة بقوله ابك جنون؟ فانه يعلم منه انه لو كان مجنونا لخلى سبيله. (خ)
(٣) قيل يشبه ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح باسمه في الروايات الاخر. (ك)
(٤) ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين. (ك)

من ذلك ان كل آية من آيات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان حدّ الزنا من سورة النور كان قبل او بعد فتامل. (قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة) وفيه رفع القلم عن المجنون اي في غير حقوق العباد والزنا منه ومقتضاه انه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة الجنون كما يجوز انه حالة الاكراه

وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ وَزَادَ لَنَا [وَزَادَنَا] [وَزَادَ] قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَلِلْعَاهِرِ[١] الْحَجَرُ. [راجع: ٢٠٥٣]

(ابن سعيد (ع) ابن سعد — يعني قال البخاري زاد لنا قتيبة بن سعيد احد مشايخه عن الليث بن سعد بعد قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر (ع))

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. [راجع: ٦٧٥٠]

(٢٤) بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ[٢] [فِي الْبَلَاطِ]

(الباء ظرفية (ع) — بفتح الموحدة وقيل بكسرها (ك))

٦٨١٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ كَرَامَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَهُوْدِيٍّ وَيَهُوْدِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيْعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُوْنَ فِيْ كِتَابِكُمْ قَالُوْا إِنَّ أَحْبَارَنَا(١) أَحْدَثُوْا تَحْمِيْمَ[٣] الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ(٢) قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلٰى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] بِهِمَا[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُوْدِيَّ أَجْنَأَ[٥] [فَأَجْنَأَ] [أَحْنَأَ] [أَجْنٰى] عَلَيْهَا. [راجع: ١٣٢٩]

(ابن هلال ابو ايوب مولى عبدالله بن ابي عتيق (ع) — هو ايضا احد مشايخ البخاري روى في موضع بلا واسطة (ع) — من الاحداث وهو الابداع (ك) — على صيغة المجهول من الاتيان (ع) — اسمها بسرة واليهودي لم يسم (مقدمه) — اى زنيا من احدث اذا زنى ويقال معناه فعلا فعلا فاحشا واريد به الزنا (ع) — اى ابتدعوا (ع) — اى تسويده بالفحم — خف — اى بالتوراة (ع) — اى عبدالله (ع) — يعنى اكبه عليها يقيها عن الحجارة (ك))

(٢٥) بَابُ الرَّجْمِ[٦] بِالْمُصَلّٰى

(اى عند مصلى العيد والجنائز وهى من جهة بقيع الغرقد (قس))

٦٨٢٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ [بْنُ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنٰى وَأَعْرَضَ [فَأَعْرَضَ] عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى شَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ

(ابن عبدالرحمن بن عوف (ع) — بلفظ الماضي قبيلة (ك) — ابن راشد (ع) — محمد بن مسلم (ع) — هو ماعز بن مالك الاسلمي (ع))

١ قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمان والا لزم ان يرجم كل الزناة. (ك) مر الحديث بتمامه في كتاب الفرائض في باب الولد للفراش ومضى الكلام فيه مستوفى ايضا.

٢ قوله: بالبلاط قد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن ولكن المراد به ههنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب وزعم بعض الناس ان المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به وهو ما يفرش به الدور حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال البلاط وغيره سواء وهو بعيد لان المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه وكذا قال ابو عبيد البكرى البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق وقيل يحتمل ان يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم لان البلاط لا يتاتى فيه الحفر وهذا ايضا احتمال بعيد وقد ثبت في صحيح مسلم انه ﷺ امر فحفرت لماعز حفيرة فرجم فيها وقال ياقوت الحموي في المشترك البلاط بفتح اوله وبكسره قرية بدمشق وبلاط عوسجة حصن بالاندلس والبلاط ايضا مدينة خربت من نواحي حلب والبلاط موضع بالقسطنطنية كان محبسا للاسرى ايام سيف الدولة وقال ايضا البلاط موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق. (ع)

٣ قوله: تحميم الوجه التحميم تسخيم الوجه بالحمم اي تسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حممة وهي الفحمة. (عيني)

٤ قوله: امر بهما اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعوا الينا أ واجب ذلك علينا ام نحن فيه مخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى ﴿فان جاؤك﴾ (لفظ الآية هكذا ﴿فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين﴾) محكمة لم ينسخها شيء ومن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم: اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري: مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكمه فيحكم بينهم بكتاب الله عزوجل وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه واليه ذهب ابوحنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي كذا في العيني اما سواله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدون في كتابهم وقيل ما كانا محصنين لان الاسلام شرط الاحصان بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذا لحكم النبي السابق اذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ. (كرماني)

٥ قوله: اجنأ بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب. (قس)

٦ قوله: الرجم بالمصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في الرواية الاخرى بقيع الغرقد واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بانه لا معنى له لان الرجم بالمصلى وغيره من سائر المواضع سواء واجيب عن هذا بان ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب وقيل معنى بالمصلى اي عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عن مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله: بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت: كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر. (ع)

(١) اي علماءنا هو جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام. (ع)

(٢) بالجيم والياء الموحدة من باب التفعلة وهو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما ويطاف بهما. (ع)

او انه من حلال خفي ويحتمل كذلك انه تحقق الحبل بلا دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول.

أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لاَ قَالَ أُحْصِنْتَ قَالَ[١] نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلّٰى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتّٰى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

بمد الهمزة (قس)　اى اقلقته (ع)　هو البخارى (ع)

ﷺ خَيْرًا[٢] وَصَلّٰى[٣] عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ [ابْنُ جُرَيْجٍ وَيُونُسُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلّٰى عَلَيْهِ سُئِلَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ صَلّٰى [فَصَلّٰى]

اى ذكره بجميل (ع)　ابن يزيد (ع)　عبدالملك ابن عبدالعزيز ابن جريج (ع)　محمد بن مسلم (ع)　وقع هذا الكلام فى رواية المستملى وحده (ع)

عَلَيْهِ يَصِحُّ قَالَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ فَقِيْلَ [قِيْلَ] لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ(١) قَالَ[٤] لاَ [غَيْرُهُ]. [راجع: ٥٢٧٠]

يعنى لفظ فصلى عليه اى على ماعز هل يصح ام لا (ع)

(٢٦) بَابُ مَنْ[٥] أَصَابَ ذَنْبًا دُوْنَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ [فَأَخْبَرَ] الْإِمَامَ فَلاَ عُقُوْبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

ابن ابى رباح (ع)　عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)　اى النبى ﷺ

[مُسْتَعْتِبًا] [مُسْتَعِيْنًا] [مُسْتَغِيْثًا] [مُسْتَقِيْلاً] قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبْهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِيْ جَامَعَ فِيْ

بل اعطاه ما يكفر به (ع)　اى مثل ما وقع فى الترجمة　الضمير المنصوب يرجع الى كلمة من　النهدى (ع)

رَمَضَانَ وَلَمْ[٧] يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ وَفِيْهِ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ [أَبِيْ] مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) [مِثْلِهِ].

اى فى معنى الحكم المذكور فى الترجمة (قس)　فى بعض عن ابى مسعود وليس بصحيح والصواب ابن مسعود وهو الذى وصله البخارى فى اوائل كتاب مواقيت الصلوة فى باب الصلوة كفارة (ع)

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِيْ رَمَضَانَ

الزهرى (ع)　اسمه سلمة بن صخر (قس)

فَاسْتَفْتٰى[١] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لاَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيْعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لاَ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا. [راجع: ١٩٣٦]

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ

تعليق　مضى الحديث

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَتٰى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ [قَالَ] احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّنْ [فَقَالَ مِمَّ] ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِيْ فِيْ رَمَضَانَ

اى سلمة بن صخر (قس)　اى هلكت والاحتراق الاهلاك (مجمع)

فَقَالَ [قَالَ] لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِيْ شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوْقُ حِمَارًا وَمَعَهُ [عَلَيْهِ] طَعَامٌ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ لاَ [مَا] أَدْرِيْ

مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ [قَالَ] هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا [خُذْ هٰذَا] فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلٰى أَحْوَجَ مِنِّيْ مَا لِأَهْلِيْ طَعَامٌ

هو البخارى (ع)

قَالَ فَكُلُوْهُ [فَكُلْهُ أَطْعِمْ أَهْلَكَ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ]. [راجع: ١٩٣٥]

مطابقته للترجمة حيث ان النبى ﷺ لم يعاقبه (ع)　اراد بالحديث الاول حديث ابى عثمان النهدى وهو ما بين شيء فى الباب (ع)

---

١ قوله: قال نعم فان قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطة للاثم واصر على الاقرار واختار الرجم قلت: سقوط الاثم بالحد متيقن لاسيما اذا كان بامره ﷺ واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا فاراد حصول البراءة يقينا. (ك)

٢ قوله: فقال له النبي ﷺ خيرا اي ذكره بجميل ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال «لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم» (ع)

٣ قوله: وصلى الله عليه هكذا وقع ههنا عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ورواه محمد ابن يحيى الذهلي وجماعة عن عبدالرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبدالرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله أ تصلي عليه؟ قال «لا» فلما كان الغد قال «صلوا على صاحبكم» فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الحديث لجمع الاختلاف. (ع)

٤ قوله: قال لا قد اعترض عليه في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قرنت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبدالرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز رضي الله عنه قال سهل يا رسول الله أ تصلي عليه؟ قال «لا» قال فلما كان من الغد قال ﷺ «صلوا على صاحبكم» فصلى رسول الله ﷺ والناس. (ف)

٥ قوله: من اصاب ذنبا الخ اي هذا باب في بيان من اصاب ذنبا اي ارتكبه. قوله: دون الحد اي ذنبا لاحد له نحو القبلة والغمزة. قوله: فاخبر على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع على قوله من وقوله الامام بالنصب مفعوله. قوله: لا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لاحد له وليس للامام الاعتراض عليه بل يوكد بصيرته في التوبة ويامره بها لينتشر ذلك فيتوب واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه امر التوبة عند العلماء الا الشافعي فذكر عنه ابن المنذر انه قال اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح ذلك مراده بالنسبة الى الباطن واما النسبة الى الظاهر فالاظهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: مستفتيا حال من الضمير الذي في جاء وهو من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب الحادثة هكذا هذه اللفظة عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني مستغيثا من الاستغاثة وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة ويروى مستعتبا وهو طلب الرضى وطلب ازالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا من طلب الاقالة. (ع)

٦ قوله: لم يعاقبه النبي ﷺ اي الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبر ان صلاته كفرت ذنوبه وقال الكرماني: لم يعاقبه اي من اصاب ذنبا لاحد عليه وتاب وقيل يعني المحترق الجامع في نهار رمضان. (ع)

٧ قوله: لم يعاقب عمر ﷺ صاحب الظبي ذلك ان قبيصة بن جابر الاسدي كان محرما واصطاد ظبيا فامره عمر بالجزاء ولم يعاقبه رواه البيهقي. (ك)

(١) وهو من الثقات المامونين والفقهاء المتورعين ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا يقبل زيادته وانفراده بها كذا في العيني.

(٢) وهو ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاخبر النبي ﷺ فنزل ﴿اقم الصلوة﴾. (ك)

(٢٧) بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ[١] أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

بالتنوين (قس)

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ(١) فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ [قَالَ] وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلٰوةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ[٢] فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ.[٣]

صدوق (ف) — هو من افراده وماله في البخاري الا هذا الحديث (ع) — بكسر الكاف (ك) — هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب (مقدمة) — اى فعلت فعلا يوجب الحد (ع) — بتشديد الياء (ع) — اى لم يستفسره لانه يدخل في التجسس المنهي عنه وايثارا للستر (قس) — اى فلما ادى (ع) — بتشديد الياء

(٢٨) بَابٌ: هَلْ يَقُوْلُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

بالتنوين (قس) — اى بالزنا (ع) — بعينك أو بيدك (ك)

٦٨٢٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيْمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَتٰى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٢) أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَنِكْتَهَا[٤] لَا يَكْنِي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

جرير بن حازم (ع) — حذف المفعول للعلم به اى المرأة المعهودة (ع) — اى الاقرار بصريح الزنا (قس)

(٢٩) بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أُحْصِنْتَ؟(٣)

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ[٥] مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ يُرِيْدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحّٰى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِيْ أَعْرَضَ عَنْهُ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِيْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُوْنٌ قَالَ لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ أُحْصِنْتَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ اذْهَبُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ. [راجع: ٥٢٧١]

هو سعيد — مطابقة الحديث للترجمة في قوله احصنت (ع) — الشق بالكسر الجانب كذا في القاموس — بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له (قس) — استفهام حذف منه الاداة (قس)

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ [جَابِرًا] قَالَ [يَقُوْلُ] فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلّٰى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتّٰى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

محمد بن مسلم الزهري (ع) — قيل انه ابو سلمة (ك) — اى بلغت منه الجهد (نهاية) — بالجيم والميم وبالزاى المفتوحات اى عدا واسرع (ع) — الحرة ارض ذات حجارة سود (مجمع)

(٣٠) بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزِّنٰى [بِالزِّنَا]

٦٨٢٧،٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

ابن عيينة (ع) — اى الحديث (قس) — اى من فمه — ابن عبدالله بن عتبة (ع)

---

١ قوله: هل للامام ان يستر عليه وجوابه فله ان يستر ولم يذكر الجواب اكتفاء بما جاء في حديث الباب الا ترى الى قوله ﷺ للرجل الذي قال اني اصبت حدا فاقمه عليّ «اليس قد صليت معنا» فلم يستكشفه عنه لان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنها وجعلها شبهة دارءة للحد. (ع)

٢ قوله: قال فان الله قد غفر الخ قالها بعد الصلوة لا قبلها لان الصلوة مكفرة للخطايا ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. (ك .ع)

٣ قوله: حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون ﷺ اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. (قس)

٤ قوله: انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فالف من النيك. قوله: لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريح ولم يكن عنها بلفظ آخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات. (قس) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه. (ك)

٥ قوله: رجل من الناس يعني ليس من اكابر الناس ولا من المشهورين فيهم. قوله: يريد نفسه فائدة هذا الكلام بيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسندا الى نفسه على جهة الفرض كما هو عادة المستفتي للغير هكذا قاله الكرماني وغيره قلت: الظاهر انه يريد التاكيد بانه هو الزاني. قوله: فتنحى اي بعد الرجل للجانب الذي اعرض مقابلا له وقبله بكسر القاف اي مقابلا له ومعاينا له. (ع)

(١) مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها. (ع)

(٢) غمزه بيده يغمزه شبه نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار قاموس نخس الدابة غرز موخرها او جنبها بعود او نحوه. (ايضا)

(٣) لان الاحصان شرط الرجم وهو ان يتزوج امرأة ويدخل بها. (ع)

وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالاَ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ[١] [اللهَ] إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ[٢] اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ(١) لِيْ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيفًا عَلَيْ(٢) هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ(٣) فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ[٣] ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً(٤) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِيْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا [بَيْنَكُمْ] بِكِتَابِ اللهِ الْمِائَةُ الشَّاةُ [الْمِائَةُ شَاةٍ] وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ[٤] مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ (٥) عَامٍ وَاغْدُ[٥] يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ[٦] (٦) فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ أَشُكُّ [الشَّكُّ] فِيْهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَطُوْلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتّٰى يَقُوْلَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا[٧] اللهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلٰى مَنْ زَنٰى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ[٨] الْحَبَلُ [الْحَمْلُ] أَوِ الْاِعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣١) بَابُ رَجْمِ[٩] الْحُبْلٰى مِنَ [فِي] الزِّنٰى إِذَا أُحْصِنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ[١٠] رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِيْ مَنْزِلِهٖ بِمِنًى وَهُوَ

---

١ قوله: انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم نشده اذا ساله رافعا نشدته وهي صوته وضمن معنى انشدك اذكرك قال سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك الا فعلك وقيل يحتمل ان يكون الا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء بكتاب الله وقوله هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وجه الحكم عليه حين سال اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام. (ع)

٢ قوله: بكتاب الله قال شيخنا زين الدين هل المراد بقوله بكتاب الله اي بقضائه وحكمه او المراد به القرآن يحتمل كلا الامرين. (ع)

٣ قوله: وخادم فان قلت: تقدم في الصلح بدل خادم وليدة. قلت: الخادم يطلق على الذكر والانثى. (ك)

٤ قوله: وعلى ابنك جلد مائة الخ فان قلت: اقرار الاب عليه لا يقبل. قلت: هو افتاء وجواب لاستفتائه اي ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه كذا. (ك) قال النووي رحمه الله هو محمول على انه ﷺ علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل انه اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان اعترف والاول اليق وانه كان في مقام الحكم فلو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه وسكوته على ما نسبه اليه واما العلم بكونه بكرا فوضح صريحا من كلام ابيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجيرًا لامرأة هذا وابني لم يحصن. (ع)

٥ قوله: واغد يا انيس كلمة اغد امر من غدا غدوا وهو الذهاب والتوجه ههنا وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في آخر النهار وانيس مصغر انس واختلف فيه في هذا الحديث فالمشهور انه انيس بن الضحاك الاسلمي وكانت المرأة ايضا اسلمية كما ذهب ابن عبدالبر الى هذا وقيل انيس ابن يزيد وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انس بن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين المعجمة والنون لا اسلمي وهو بفتحتين غير مصغر ولم يصح ايضا قول من قال انه انس بن مالك وصغره ﷺ لانه انصاري لا اسلمي. (ع) فان قلت: حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف فيه فما وجه ارسال انيس الى المرأة؟ قلت: المقصود منه اعلامها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فاما ان تطالبه به او تعفو عنه او تعترف بالزنا. (ك)

٦ قوله: لم يقل اي لم يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني الخ. قوله: فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها من الزهري فتارة اذكرها وتارة اسكت عنها. (ع)

٧ قوله: انزلها الله اي باعتبار ما كان الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما من القرآن فنسخت تلاوته او باعتبار انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. (ك)

٨ قوله: او كان الحبل اي ثبت قال الشافعي وابوحنيفة لا حد عليها بمجرد الحمل لان الحدود تسقط بالشبهات. (ك)

٩ قوله: رجم الحبلى قال ابن بطال معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم اولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع وقال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تضع حتى ترضع لبنا. (ف)

١٠ قوله: اقرئ رجالا من المهاجرين اي كنت اقرء قرآنا وفيه ان العلم ياخذه الكبير عن الصغير واغرب الداودي فقال يعني يقرء عليه ويلقنونه واعترضه ابن التين وقال هذا خروج عن الظن. (عيني)

(١) وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت. (ع)

(٢) قوله: على هذا اي عنده قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى آخره ولفظ وائذن لي من جملة كلام الرجل اي الاول والخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله: في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في الفتح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي ذئب. (قسطلاني)

(٣) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن. (قس)

(٤) قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم. (ف)

(٥) اي نفيه عن بلده اغربته وغربته نحيته وابعدته والتغرب البعد. (مجمع)

(٦) وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفيان. (خ)

عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيْ اٰخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ ١ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ هَلْ لَكَ فِيْ فُلَانٍ يَقُوْلُ لَوْ قَدْ مَاتَ ٢ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِيْ بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً ٣ فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّيْ إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ [فَنحَذِّرُ] هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ ٤ يَغْصِبُوْهُمْ [يَغْصِبُوْنَهُمْ] [يُغْضَبُوْهُمْ] أُمُوْرَهُمْ [أَمْرَهُمْ] قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ ٥ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ وَإِنَّهُمْ ٦ هُمُ الَّذِيْنَ يَغْلِبُوْنَ عَلٰى قُرْبِكَ [قِرْنِكَ] [قَوْمِكَ] حِيْنَ تَقُوْمُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشٰى أَنْ تَقُوْمَ فَتَقُوْلَ مَقَالَةً يُطِيْرُهَا [يُطِيْرُ بِهَا] عَنْكَ كُلُّ مُطِيْرٍ ٧ [كُلَّ مَطِيْرٍ] وَأَلَّا يَعُوْهَا وَأَلَّا يَضَعُوْهَا [أَلَّا يَضَعُوْنَهَا] [عَلٰى] مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتّٰى تَقْدَمَ الْمَدِيْنَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ ٨ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُوْلَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ فَيَضَعُوْهَا [وَيَضَعُوْنَهَا] [عَلٰى] مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُوْمَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُوْمُهُ [أَقُوْمُ] بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فِيْ عُقْبِ ٩ ذِي الْحَجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ [عَجَّلْنَا] الرَّوَاحَ ١٠ [بِالرَّوَاحِ] حِيْنَ زَاغَتِ ١١ الشَّمْسُ حَتّٰى أَجِدُ سَعِيْدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلٰى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِيْ رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ ١٢ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُوْلَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ ١٣ [عَسٰى] أَنْ يَقُوْلَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ (١) الْمُؤَذِّنُوْنَ قَامَ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِيْ أَنْ أَقُوْلَهَا لَا أَدْرِيْ لَعَلَّهَا(٢) بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِيْ فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ ١٤ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ ١٥ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا [فِيْمَا] أَنْزَلَ اللهُ اٰيَةُ الرَّجْمِ ١٦

(Interlinear glosses: اي عمر بن الخطاب — بتشديد الياء (ع) — كان ذلك في سنة ثلاث وعشرين (ع) — يعني طلحة بن عبيدالله (ع) — بالضاد المعجمة — امر من الامهال (ع) — بضم اوله من اطار الشيء اذا اطلقه (ف) — المهلة بالضم السكينة والرفق (قاموس) — اي يحفظوها من الوعي وهو الحفظ (ع) — اي تصل (ع) — اي يحفظ (ع) — ترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الافصح (ع) — لسماع ما سمع (خ) — من التعجيل (خ) — احد العشرة المبشرة (ع) — لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن (ك) — اي بقرب موتي (ع) — اي حفظها (ع) — بتشديد الياء (قس) — بكسر القاف (قس) — بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (قس) من الاحلال (ع) — كلمة من للتبعيض (ع) — مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله مما انزل مقدما عليه (ع))

١ قوله: لو رأيت رجلا جزاؤه محذوف تقديره لرايت عجبا او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب. (ع)
٢ قوله: لو قد مات فان قلت: لو حرف لازم ان يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف قلت: هو في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد مقحم. (ع)
٣ قوله: فلتة بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق اي فجأة يعني بايعوه فجأة من غير تدبير وتمت المبايعة عليه فكذلك انا لو بايعت فلانا لتم ايضا. (ك)
٤ قوله: ان يغصبوهم كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروي ان يغصبونهم وهو لغة كقوله تعالى: ﴿او يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب وحكى ابن التين انه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم اوله من اغضب اذا صار لا ناصر له والعضوب الضعيف والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم. (ع)
٥ قوله: رعاع الناس بفتح الراء والعينين المهملتين الجهلة الرذلاء وقيل الشباب منهم. (ف) والغوغاء بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة وهو في الاصل الجراد الصغار حين يبدو في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر. (عيني)
٦ قوله: وانهم هم الذين يغلبون على قربك اي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب لاولى النهي من الناس ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبالنون وهو خطأ وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذ اقمت في الناس. (ع) والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها مفردا لابي ذر عن الكشميهني قرمك بالميم بدل النون. (قس) القرن بالكسر كفوك في الشجاعة او عام. (قاموس) القرم فحل الابل. (مجمع)
٧ قوله: كل مطير بلفظ فاعل علا الاطارة اي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط. (ك) وفي نسخة بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها. (قس)
٨ قوله: فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل. (قس)
٩ قوله: عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بفتح العين وكسر القاف اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع الثاني لان قدوم عمر ﷺ كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء. (قس)
١٠ قوله: الرواح العشي او من الزوال الى الليل رحنا رواحا وتروحنا سرنا فيه. (قاموس)
١١ قوله: حين زاغت الشمس اي حين زالت عن مكانها او المراد به اشتداد الحر. قوله: حتى اجد قال الكرماني: قوله حتى اجد بالرفع قلت: لا يرتفع الفعل بعد حتى الا ان يكون حالا ثم اذا كانت حالية بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب وان كان محكيا جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع. (خ)
١٢ قوله: فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء حتى خرج عمر. (ع)
١٣ قوله: وما عسيت القياس ان يقول ما عسى ان تقول فكانه معنى رجوت وتوقعت. (ك)
١٤ قوله: فلا احل لاحد ذلك نهي لاجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. قوله: لاحد ظاهره يقتضي ان يقال له ليرجع الضمير الى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الاحد قائم مقامه. (ك)
١٥ قوله: ان الله بعث الخ قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطية له ليتعظ السامع. (عيني)
١٦ قوله: آية الرجم هي قوله: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وفيه انه كان قرآنا فنسخت تلاوته دون حكمه. (عيني)
(١) بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القي وصب. (قس)
(٢) هو من الامور التي وقعت على لسان عمر رضي الله تعالى عنه فوقعت كما قال. (ع)

فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشٰى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُوْلَ قَائِلٌ وَاللهِ مَا نَجِدُ اٰيَةَ
اى حفظناها (ع) بكسر الهمزة (ع) بفتح الهمزة (ع)
الرَّجْمِ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ[١] أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِيْ كِتَابِ اللهِ[٢] حَقٌّ عَلٰى مَنْ زَنٰى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا
بضم الهمزة اى تزوج وكان بالغا عاقلا (قس)
قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الْاِعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيْمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَلَّا تَرْغَبُوْا[٣] عَنْ اٰبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ
بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (ع) اى مما نسخت تلاوته (ع) اى لا تنتسبوا الى غيرهم (ف)
تَرْغَبُوْا عَنْ [مِنْ] اٰبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوْا عَنْ اٰبَائِكُمْ أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تُطْرُوْنِيْ كَمَا أُطْرِئَ عِيْسَى ابْنُ
بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ع) من الاطراء وهو المبالغة في المدح (ع)
مَرْيَمَ وَقُوْلُوْا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُوْلُ وَاللهِ لَوْ [قَدْ] مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُوْلَ
إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِيْ بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ [فَتَمَّتْ] أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذٰلِكَ (١) وَلٰكِنَّ اللهَ وَقٰى شَرَّهَا[٤] وَلَيْسَ مِنْكُمْ [فِيْكُمْ] مَنْ
تُقْطَعُ[٥] الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِيْ بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ[٦] مَشْوَرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ [النَّاسِ] فَلَا[٧] يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِيْ تَابَعَهُ
اى اعناق الابل بالسير اليه اى هو مطاع عندا لقريب والبعيد وسير الابل يعلم من حركة اعناقها (خ)
تَغِرَّةً[٨] أَنْ يُقْتَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ[٩] مِنْ خَيْرِنَا [خَيْرَنَا] حِيْنَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ [إِلَّا][١٠] إِنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُوْنَا وَاجْتَمَعُوْا بِأَسْرِهِمْ
اى باجمعهم (ك)
فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ وَخَالَفَ[١١] عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُوْنَ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ
هي الصفة وقال الكرماني كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الامور (ع)
بِنَا إِلٰى إِخْوَانِنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيْدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ[١٢] رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ [تَمَالٰى]
اى اتفق (خ ع)
عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيْدُوْنَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِيْنَ فَقُلْنَا نُرِيْدُ إِخْوَانَنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقْرَبُوْهُمُ اقْضُوْا
كلمة لا بعد ان زائدة (ع)
أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتّٰى [إِذَا] أَتَيْنَاهُمْ فِيْ سَقِيْفَةِ[١٣] بَنِيْ سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[١٤] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ مَنْ
قيل هو ثابت بن قيس بن شماس (قس)
هٰذَا فَقَالُوْا هٰذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَهُ قَالُوْا يُوْعَكُ (٢) فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيْلًا تَشَهَّدَ خَطِيْبُهُمْ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
اى قال كلمة الشهادة (ك) اى عدد قليل (ع)
قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيْبَةُ[١٥] الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ [يَا] مَعَاشِرَ [مَعْشَرَ] الْمُهَاجِرِيْنَ رَهْطٌ[١٦] وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[١٧] مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا
اى انصار دينه ورسوله ﷺ (ك) بتشديد الفاء (ع) اى صارت (قس)

١ قوله: فريضة انزلها الله اي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر فان طائفة من الخوارج انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة انكروه. (ع)

٢ قوله: والرجم في كتاب الله حق اي في قوله تعالى ﴿او يجعل الله لهن سبيلا﴾ وبين النبي ﷺ ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر. (ع)

٣ قوله: لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تتركوا النسبة الى آبائكم فتنسبون الى غيرهم. قوله: فانه كفر بكم ان ترغبوا اي فان انتسابكم الى غير آبائكم كفر بكم اي كفر حق ونعمة. قوله: او ان الخ شك من الراوي قال الكرماني: او انه كفر بكم يعني انه شاك فيما كان في القرآن وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحكم. (ع)

٤ قوله: ولكن الله وقي شرها اي ولكن الله دفع شر خلافة ابي بكر رضي الله عنه معناه ان الله وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر. (ع)

٥ قوله: من تقطع الاعناق اي اعناق الابل يعني يقطع من كثرة السير حاصله ليس فيكم مثل ابي بكر في الفضل والتقدم فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووفي الله شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك. (ع)

٦ قوله: من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وبفتح الميم وسكون الشين. (ع. قس)

٧ قوله: فلا يتابع جواب من على صيغة المجهول من المبايعة بالباء الموحدة وجاء بالمثناة من فوق من المتابعة وهذه اولى لقوله ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في اوله وبالباء الموحدة بعد الالف. (ع)

٨ قوله: تغرة ان يقتلا اي المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الياء آخر الحروف في الاول وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني وتغرة بالغين المعجمة مصدر يقال غرر نفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها وقوعها في القتل فحذف المضاف الذي هو الخوف واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول له. (ع)

٩ قوله: وانه قد كان من خيرنا للاكثر بفتح الموحدة وللمستملي بسكون التحتانية والضمير لابي بكر وعلي هذا فيقرأ إن الانصار بالكسر على انه ابتداء كلام آخر وعلى رواية الاكثر بفتح همزة على انه خبر كان. (ف)

١٠ قوله: الا في الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام قال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله. (قس)

١١ قوله: خالف عنا علي والزبير اي معرضا عنا وقال المهلب: اي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (ع)

١٢ قوله: لقينا بلفظ الغائب والرجلان هو عويم بضم المهملة وفتح الواو واسكان التحتية ابن ساعدة الانصاري ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الانصاري وتمالاء بالهمز من التفاعل اي اجتمع. (ك)

١٣ قوله: سقيفة بني ساعدة هي صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة هو بفتح سين ساباط (الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق. ق) لهم كانوا يجتمعون فيه لفصل القضايا وكان دار ندوتهم. (مجمع)

١٤ قوله: مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل وهو الاخفاء واللف في الثوب قوله: بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم والاصل بين ظهريهم فزيد الالف والنون للتاكيد. (ع)

١٥ قوله: كتيبة للاسلام بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش الجميع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب. (ع)

١٦ قوله: رهط اي قليل قال الخطابي: رهط اي نفر يسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة الى العشرة ورفعه على الخبرية. (ع) اي انتم قليل بالنسبة الى الانصار. (عثماني)

١٧ قوله: دافة الدافة الرفقة يسيرون سير الينا اي ومنكم قوم طراد غرباء اقبلتم من مكة الينا فاذا انتم تريدون ان تختزلوننا من الاختزال بالمعجمة والزاي وهو الاقتطاع والحذف وان تحضنونا بالمهملة واعجام الضاد اي تخرجوننا من الامر اي الامارة والحكومة وتستاخرونه علينا يقال حضنت الرجل عن الامر اذا اقتطعته دونه وعزلته عنه. (ك)

(١) اي فلتة قال الداودي معنى قوله: كانت اي وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا. (ع)

(٢) بضم الياء وفتح العين اي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض. (ع) النافض حمى الرعدة. (قاموس)

(٣) من التزوير بالزاي والواو والراء وهو التهييئة والتحسين. (ك)

هُمْ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَخْتَزِلُوْنَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضِنُوْنَا [يَحْتَصُوْنَا] مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ [قَدْ]
اى خطيب الانصار (ع)
زَوَّرْتُ (١) مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِيْ أُرِيْدُ [أَرَدْتُ] أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِيْ بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِئُ مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُوْ
اى ادفع عنه (ع) اى بعض ما يعترى له من الغضب ونحوه (ك) من الاغضاب (ك)
بَكْرٍ عَلٰى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ [أُعْصِيَهُ] فَتَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّيْ وَأَوْقَرَ (١) وَاللّٰهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِيْ فِيْ
بكسر الراء اتئد واستعمل الرفق والتؤدة (ك) الحلم هو الطمأنينة عند الغضب (ك) اى الخلافة (ك)
تَزْوِيْرِيْ إِلَّا قَالَ فِيْ بَدِيْهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتّٰى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هٰذَا الْأَمْرُ إِلَّا
من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام (ك) على صيغة المجهول (ك)
لِهٰذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ [هُوَ] أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوْا [1] أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِيْ
معنى اوسط اعدل وافضل ومنه قوله تعالى امة وسطا اى عدلا (ع) كلمة ان مفتوحة لانها اسم كان (ع) اى تقديم عنقى وضربه (ع)
وَبِيَدِ أَبِيْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللّٰهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِيْ لَا يُقَرِّبُنِيْ ذٰلِكَ مِنْ إِثْمٍ
احد العشرة المبشرة (ع) ابوبكر (ع) اى غير هذه المقالة وهى وقد رضيت على صيغة المجهول من التقديم (ع) من الوجدان (ع) اى ضربا لا اعصى به (ك)
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلٰى قَوْمٍ فِيْهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ اللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ [2] لِيْ [إِلَيَّ] نَفْسِيْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ
خبر كان (ع) بفتح اللام والمعجمة الصوت والجلبة (ك)
قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جُذَيْلُهَا [3] الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
هو الحباب بن المنذر (ع) بالزاى معناه وثبنا عليه وغلبنا عليه
حَتّٰى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُوْنَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلٰى سَعْدِ
بكسر الراء خشيت (ك) اى باعتبار المسابقة الى مبايعة ابى بكر
بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ [4] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللّٰهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللّٰهِ مَا وَجَدْنَا فِيْمَا حَضَرْنَا [5] مِنْ
لم اعرفه (مقدمه)
أَمْرٍ [أَمَرْنَا] أَقْوٰى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِيْ بَكْرٍ خَشِيْنَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوْا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ
فى موضع المفعول (ع)
[بَايَعْنَاهُمْ] عَلٰى مَا لَا نَرْضٰى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُوْنُ فَسَادًا [فَسَادٌ] فَمَنْ (٢) بَايَعَ رَجُلًا عَلٰى [عَنْ] غَيْرِ مَشُوْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَلَا (٣)
يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِيْ بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣٢) بَابٌ: الْبِكْرَانِ [6] يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

بالتنوين (قس) اى عن البلد يعنى يغربان سنة (ك)

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِيْ دِيْنِ اللّٰهِ﴾ الْاٰيَةَ] إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ ذٰلِكَ
اى رحمة فى اقامة الحدود اى لا يعطل الحد شفقة عليهما ففى كلام البخارى اختصار (ك) كذا للاكثر وسقط فى لبعضهم (ف) سفيان (ع)
عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (٦) [عُلَيَّةَ] رَأْفَةٌ فِيْ إِقَامَةِ الْحَدِّ [الْحُدُوْدِ].
اى فى تفسير قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله (ع)

---

١ قوله: فبايعوا ايهما شئتم فان قلت: كيف جاز له ان يقول ذلك وقد جعله ﷺ اماما في الصلوة وهي عمدة الاسلام قلت: قاله تواضعا وتأدبا وعلما بان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك بوجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد. (ك)

٢ قوله: الا ان تسول لي نفسي اي تزين يقال سولت له نفسه شيئا اي زينته وسول له الشيطان اغواه والقائل الانصاري هو الحباب بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر بفاعل الانذار. (ك)

٣ قوله: انا جذيلها المحكك الخ الجذيل مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة اصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجزلي لتحتك به اي انا ممن يستشفي فيه برائي كما يستشفي الابل بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم والعذيق مصغر العذق وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة النخل وبالكسر القنو منها والترجيب التعظيم وهو انها اذا كانت كريمة فمالت بنوالها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة ليعتمدها ولا يسقط ولا يعمل ذلك الا لكرامتها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او وضع الشوك حولها لئلا يصل الايدي المتفرقة اليها قوله: منا امير ومنكم امير انما قال ذلك لان اكثر العرب لم يكن تعرف الامامة انما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا يطيع الا سيد قومها فجري هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف ان حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه ان الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلت الجماعة الى البيعة كذا في الكرماني.

٤ قوله: قتلتم الخ فان قلت: ما معنى قتلتم وهو كان حيا؟ قلت: كناية عن الاعراض والخذلان والاحتساب في عدا والقتلى لان من ابطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول فان قلت: فما وجه قول عمر: قتله الله قلت: هو اما اخبار عما قدر الله عن اهماله وعدم صيرورته خليفة واما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق قيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول: ولا يرون شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخطء فؤاده. (كرماني)

٥ قوله: فيما حضرنا بسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله ﷺ لان اهمال امر المتابعة كان يودي الى الفساد الكلي واما دفنه ﷺ فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين لذلك وما كان يلزم من اشتغالنا بالمبايعة محذور في ذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحال اي ما وجدنا فيها امرا اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ وبدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار اليه بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف. (قس)

٦ قوله: البكران يجلدان والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح فان قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة فان قلت: مفهومه ان زني ثيب لا يجلدان قلت: نعم لا يجلدان بل يجلد احدهما ويرجم الآخر. (ك)

(١) الوقار هو التاني في الامور والرزانة عند التوجه الى المطلب. (ك)

(٢) بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق. (ع)

(٣) وفي بعض النسخ فلا يتابعه بالمنصوب المتصل والله اعلم.

(٦) لبعضهم ابن علية بلام وتحتية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد وقد ذكر مغلطائي في شرحه انه رآه في تفسير ابن عيينة. (ف)

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ (ابن ابي سلمة (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيْمَنْ زَنٰى وَلَمْ يُحْصَنْ (على صيغة المعلوم والمجهول (ع)) جَلْدَ مِائَةٍ (بالنصب بنزع الخافض اى بجلد مائة (ع)) وَتَغْرِيْبَ (١) عَامٍ. [راجع: ٢٣١٤]

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ (هذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر) ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ (بالرفع والنصب اى دامت (ع)).

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضٰى فِيْمَنْ زَنٰى وَلَمْ يُحْصَنْ (بصيغة المعلوم والمجهول (ع)) بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ (اى متلبسا بها جامعا بينهما ويروى واقامة الحد والله اعلم (ع)) [وَإِقَامَةِ] الْحَدِّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٣١٥]

(٣٣) بَابُ نَفْيِ أَهْلِ[١] الْمَعَاصِيْ وَالْمُخَنَّثِيْنَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائي (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى (ابن ابي كثير) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ (٢) مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوْهُمْ مِنْ بُيُوْتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ [عُمَرُ] فُلَانًا. (٣)

(٣٤) بَابُ مَنْ[٢] أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

(حال عن فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل ان يكون حالا عن المحدود المقام عليه (ك))

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ (محمد بن عبدالرحمن (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ (ابن عبدالله بن عتبة (ع)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ لَنَا [لَهُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ إِنَّ ابْنِيْ[٣] كَانَ عَسِيْفًا (اى اجيرا (ع)) عَلٰى هٰذَا فَزَنٰى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيْدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوْا أَنَّ [أَنَّمَا] عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ (اى حكم الله (ك)) أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيْدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ (مصغر انس الاسلمي (ك)) فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا (ايضا اسلمية (ك)) فَارْجُمْهَا[٤] فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ [قَوْلِهِ تَعَالٰى]: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ[٥] مِنْكُمْ طَوْلًا (اى فضلا وسعة وقدرة (ع)) أَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (اى الحرائر العفائف (ع)) الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] الْآيَةَ (٤)

﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ زَوَانِيْ [زَوَانٍ] ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أَخِلَّاءَ. (جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق (ع))

---

١ قوله: نفي اهل المعاصي اي هذا باب في بيان نفي اهل المعاصي وهو جمع معصية. قوله: والمخنثين اي وفي بيان نفي المخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث قاله الجوهري وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفا وقال بعض العلماء لا ينفي الا ثلاثة: زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتي رجم مع الفاعل احصنا ولم يحصنا عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كان كافرين او عبدين وقيل يرقي بالمرجوم على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال ابوحنيفة لاحد فيه انما فيه التعزير وعند بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به متكلم فيه وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابي: هذا ابعد الاقوال من الصواب. (ع)

٢ قوله: من امر الخ قال الكرماني: في هذا التركيب قلق وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امره للامام الخ. (ف) قول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام تعجرفا قال البرماوي لا عجرفة فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا ويكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله: غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح ولكن التركيب واضح. (قس)

٣ قوله: ان ابني هذا كلام الاعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان الخ هكذا قال الكرماني: وقال بعضهم بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف قلت: الاختلاف في هذا على ابن ابي ذئب يظهر ذلك بالتامل.

٤ قوله: فارجمها فيه اختصار اي فان اعترفت بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية. (ع) مر الحديث وسياتي.

٥ قوله: ومن لم يستطع الخ لم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الآية واكتفى بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة الثاني لهذا الباب. (قسطلاني)

(١) في التوضيح في الحديث تعزيب البكر مع الجلد وهو حجة على ابي حنيفة. قلت: ابو حنيفة يحتج بظاهر القرآن فانه لا نفي فيه. (ع) ومر التحقيق.

(٢) اي المتشابهات بالرجال المتكلفات في الرجولية وهو في الحقيقة ضد المخنثين لانهم المتشبهون بالنساء. (ك)

(٣) قيل انهما ماتع بالفوقانية والمهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. (ك)

(٤) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿والله غفور رحيم﴾ (ف) وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء. (قس)

بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

بالتنوين (قس) سقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال (قس)

٦٨٣٨،٦٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ[١] قَالَ إِنْ [إِذَا] زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ بِيْعُوْهَا[٢] وَلَوْ بِضَفِيْرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِيْ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢-٢١٥٤]

بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء الشعر المنسوج والحبل المفتول (ك) — موصول بالسند المذكور (ع) اى هل قال ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة (ع)

(٣٦) بَابٌ: لَا يُثَرَّبُ[٣] عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفٰى

بالتنوين (قس) لابى ذر بكسر ولغيره بفتحها (قس)

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ [زِنَاهَا] فَلْيَجْلِدْهَا[٤] وَلَا يُثَرِّبْ[٥] ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كيسان مولى بنى ليث (غ) — اى الليث (ع) اى تحقق زناها وثبت (ك) — هذه المتابعة في المتن لا في السند لانه نقص كنة قوله عن ابيه (ع) — بسكون المهملة وفتحها (ك)

على صيغة المجهول سواء جاؤا بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليه (ع)

(٣٧) بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ[٦] إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوْا إِلَى الْإِمَامِ

جمع حكم لا مصدر (ك) اختلافهم في وجوب الحكم اذا ترافع اهل الذمة الينا — ظرف لقوله احكام اهل الذمة (ع)

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفٰى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ رَجَمَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ أَقَبْلَ(١) النُّوْرِ أَمْ بَعْدُ [بَعْدَهُ] قَالَ لَا أَدْرِيْ. [راجع: ٦٨١٣]

ابن زياد (ع) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان ابو اسحاق (ك) — اى سورة النور (ع) — اى ذكر النور (ع)

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ[٨] بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [راجع: ٦٨١٣]

اى عبدالواحد (ع) الطحان (ع) اسمه عبدالرحمن بن محمد (ع) الضبى الكوفى (ع) — رفع في رواية ابى ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة (قس)

---

١ قوله: ولم تحصن من الاحصان الذي بمعنى العفة عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذات الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابوعبيد وقال طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا لانه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري واذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم. (ع) واندفع السوال الذي في الكرماني وهو فان قلت: الامة سواء احصنت اولم تحصن ليس عليها الا الحد فما فائدة القيد بما فسر العيني لفظ الاحصان وفي الكرماني ايضا جوابان آخران عبارته قلت: لايعتبر مفهومه لانه خرج مخرج الغالب او لان الامة المسئول عن حكمها كانت كذلك.

٢ قوله: ثم بيعوها الامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد من كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ. (قس) امر ندب وحث على مباعدة الزانية خرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية لوجوب بيعها اذا زنت الزانية وجلدت ولم يقل به احد من السلف. (قس) مر الحديث.

٣ قوله: لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو لتوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى ﴿لا تثريب عليكم﴾ قوله: ولا تنفى على صيغة المجهول ايضا واستنباط عدم النفي من قوله ﷺ «ثم بيعوها» لان المقصود من النفي الابعاد عن الموطن الذى وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع. (ع)

٤ قوله: فليجلدها فيه اقامة السيد على عبده وامته وهي مسألة الخلافية فقال الشافعي واحمد واسحاق تعم في الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمرو وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي يحده المولي في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود وباقرار العبد الا القطع خاصة لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبدالله بن محيريز وعمر بن عبدالعزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والنفي الى السلطان خاصة. (ع)

٥ قوله: لا يثرب اي بدل الحد قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد اقامة الحد فانه كفارة وحدها خمسون قال في الهداية وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ نزلت في الاماء. (خ)

٦ قوله: واحصانهم اي وفي بيان احصانهم هل الاسلام فيه شرط ام لا' اختلف العلماء في احصان اهل النمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان الينا عليهما الرجم وهما محصنان هذا قول الزهري والشافعي قال الطحاوي: وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام شرط الاحصان. (ع)

٧ قوله: رجم قال الكرماني: مطابقته للترجمة اطلاق قوله: رجم وقيل جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسماعيلي من طريق هشام عن الشيباني. قال قلت: هل رجم النبي ﷺ فقال: نعم! رجم يهوديا ويهودية. (ع)

٨ قوله: قال بعضهم اي قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين قيل انه عبيدة لان لفظه في مسند احمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة او قبلها قوله: المائدة اي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي ان المراد سورة المائدة لان فيها الآية التي نزلت بسبب سوال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم وهي قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾. (ع)

(١) الاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع) اي قبل نزول الزانية والزاني فاجلدوا. (ك)

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوْا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوْا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ فِيْ شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوْا[١] نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُوْنَ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيْهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ أٰيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيْهَا أٰيَةُ الرَّجْمِ قَالُوْا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيْهَا أٰيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا[٢] فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ(١) [يَحْنِيْ] [يَجْنِئُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩]

(في السنة الرابعة في ذي القعدة — معناه نكشف مساويهم (ع) — بفتح اوله وثالثه من الفضيحة — تسمى بسرة بفتح الموحدة وسكون المهملة (قس) — على صيغة المجهول (ع) — هو عبدالله بن صوريا (قس) — بصيغة الماضي (ع) — كذا في رواية ابي ذر وعن السرخسي (ف) — مر الحديث — بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية (قس) — بفتح اوله ثم قاف تفسير لقوله يجنأ (ف))

(٣٨) بَابٌ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنٰى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ(٢) بِهِ؟

(جواب هل محذوف تقديره نعم يجب عليه ذلك ولم يذكر اكتفاء بما في الحديث (ع))

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَقَالَ الْأٰخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَأْذَنْ [وَائْذَنْ][٣] [وَأْذَنْ] لِيْ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا عَلَىٰ هٰذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيْفُ الْأَجِيْرُ فَزَنٰى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ [جَارِيَةٍ] لِيْ ثُمَّ إِنِّيْ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ [أَنَّمَا] عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْأٰخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا [فَارْجُمْهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٣٩) بَابُ مَنْ[٤] أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُوْنَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلّٰى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبٰى فَلْيُقَاتِلْهُ وَفَعَلَهُ[٥] أَبُوْ سَعِيْدٍ.

(اى الدفع (ك) — الخدري (ك))

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ(٣) وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِيْ فَقَالَ حَبَسْتِ[٦] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلَىٰ مَاءٍ فَعَاتَبَنِيْ وَجَعَلَ يَطْعُنُ(٤) بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ وَلَا

(ابن ابي اويس — قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق — اى شاكلني (ع) — بضم العين وقيل بفتحها قال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح بالقول (ع))

---

١ قوله: فقالوا نفضحهم اي لا نجد في التوراة حكم الرجل بل نجد انا نفضحهم. (مجمع)

٢ قوله: فرجما احتج به الشافعي واحمد لان الاسلام ليس بشرط الاحصان وقالت المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في ع وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يخالفنا في اشتراط الاسلام اي في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺالحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراته فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام «من اشرك بالله فليس بمحصن» رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبدالعزيز بن محمد ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «من اشرك بالله فليس بمحصن» قال اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في العناية ولفظ اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. (فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام)

٣ قوله: وائذن لي هو كلام الاعرابي لا كلام الافقه مر في الصلح صريحا وقال النووي: للافقه وفي استيذانه دليل افقهيته. (كرماني)

٤ قوله: من ادب اهله او غيره دون السلطان اي ادب اهله من زوجته واقاربه. قوله: او غيره اي او ادب غير اهله قوله: دون السلطان يعني من غير ان يستاذنه في ذلك وقال الكرماني: ودون السلطان يحتمل ان يكون بمعنى عنده وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او ان يقيم ذلك بغير مشورة انتهى. قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة اصلا. (ع)

٥ قوله: فعله ابو سعيد والغرض منه ان الخبر ورد بالاذن للمصلي ان يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم. (قس)

٦ قوله: حبست الخ لانها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ اذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلبها وفيه تعليم الامة ان يتوقفوا لمصالح رفقائهم. (ك)

(١) يجنأ لمن جنأ بالجيم والهمز اذا ركب او بالحاء والنون من حني اذا عطف. (ع)

(٢) قد قام الاجماع على ان هذا القاذف اذا لم يات ببينة لزمه الحد الا ان تقربه المقذوفة به. (ع)

(٣) مضى الحديث.

(٤) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر ادب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير ان يستاذنه. (ع)

يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ [التَّحَوُّلِ] إِلاَّ مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [راجع: ٣٣٤]
هو كقولهم جناب فلان ومجلسه او الا مكانه على فخذي او عندي او الا كونه عندي (ك)

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو (ابن الحارث (ع)) أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ (عبدالله (ع)) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ فَلَكَزَنِي[١] لَكْزَةً شَدِيْدَةً وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فِيْ قِلاَدَةٍ فَبِيَ[٢] الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي (اى لكزه اياى (ع)) نَحْوَهُ (اى نحو الحديث المذكور (ع)) لَكَزَ وَكَزَ [لُكَزٌ وَوَكَزٌ وَاحِدٌ]. [راجع: ٣٣٤]
اراد ان هذين اللفظين بمعنى واحد (ع)

(٤٠) بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ[٣]

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوْسٰى (ابن اسماعيل (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح اليشكري (ع)) حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ (ابن عمير (ع)) عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ[٤] رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِيْ لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ (بضم الميم وفتح الفاء وكسرها (ع)) فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُوْنَ(١) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّيْ. [انظر: ٧٤١٦]
اى ضربة السيف للاهلاك لا بصفحة وهو عرضه للاذهاب (ع)
الغيرة بالفتح المنع اى يمنع من التعلق باجنبي بنظر وبغيره وغيرة الله منعه عن المعاصي (ك)

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيْضِ(٢)

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابي اويس (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِيْ وَلَدَتْ[٥] غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ(٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنّٰى (اى من اين (ع)) كَانَ ذٰلِكَ قَالَ أُرَاهُ (بضم الهمزة اى اظنه (ع)) عِرْقٌ[٦] نَزَعَهُ (اى لعله وقع بالشبه الى احد آبائه (ع)) قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ. [راجع: ٥٣٠٥]
فان قلت اين محل التعريض؟ قلت حيث قال اسود اى انا ابيض وهو اسود فهو ليس مني فامه زانية (ك)

(٤٢) بَابٌ (بالتنوين (قس)): كَمِ التَّعْزِيْرُ[٧] وَالْأَدَبُ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

١ قوله: فلكزني بالزاي اي وكزني وقال ابو عبدالله هو الضرب بالجمُع على العضد وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو الضرب بجميع اصابعه المضمومة به يقال ضربه بجمع كفه. (ع)

٢ قوله: فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله ﷺ يعني فخفت ان اكون سبب تنبهه عن المنام. (ع)

٣ قوله: فقتله كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل ان كان ثيبا او علم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. (ف)

٤ قوله: لو رايت رجلا الخ مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي: قوله ﷺ اتعجبون الخ يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من احمد الاشياء ومن لم يكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يقبلها او يزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته لان الله تعالى وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله. (ع) ومر الحديث.

٥ قوله: ولدت غلاما اسود الخ قال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجد الحد بالتصريح البين روي هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وحماد وابن المسيب والحسن البصري في رواية واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال الآخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي. (عيني) ومر الحديث.

٦ قوله: عرق نزعه من نزع اليه في الشبه اذا اشبهه اي جذبه اليه واظهر لونه عليه والعرق الاصل من النسب هو من عرق الشجرة يعني ان ورقتها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان يحصل الورقة من اختلاطها ولهذا توارث الامراض. (مجمع)

٧ قوله: التعزير مصدر من عزر بالتشديد ماخوذ من العزر هو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع اعدائه ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى: ﴿وآمنتم برسلي وعزرتموهم﴾ وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به والمراد بالادب في الترجمة التاديب وعطفه على التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم واورد الكمية بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيها. (ف)

(١) فان قلت: لا يجوز مثل هذا القتل فلم ما نهاه ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية انا لا نحكم بجواز القتل الا بعد ثبوت الموجب له وقيل لسعيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. (ك)

(٢) هو نوع من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر. (ع)

(٣) الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد قال ابن التين الاورق الاسمر ومنه بعير اورق اذا كان لونه الرماد. (ع)

يَسَارٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ [عَنْ] جَابِرٍ(١) بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِيْ[١] حَدٍّ
بضم اوله بصيغة النفي ولبعضهم بالجزم (قس) — بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله (قس)
مِنْ حُدُوْدِ اللهِ. [انظر: ٦٨٤٩-٦٨٥٠]

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ[٢] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] [يَقُوْلُ] لَا عُقُوْبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ. [راجع: ٦٨٤٨]

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِيْ [قَالَ حَدَّثَنِيْ] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ [قَالَ]
عبدالله (ع) — ابن الحارث (ع) — ابن عبدالله بن الاشج (ع)
بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا يُجْلَدُ [تَجْلِدُوْا] فَوْقَ
مبنيا للمفعول (قس) — بلفظ الجمع (قس)
عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ. [راجع: ٦٨٤٨]

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما (قس)
نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ [رِجَالٌ] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَإِنَّكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَيُّكُمْ مِثْلِيْ
كذا بغير ياء بعد النون في الفرع (قس) — اى امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال (قس)
إِنِّيْ أَبِيْتُ[٣] يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ [وَيَسْقِيْنِ] فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ
اطعام الله تعالى وسقيه محمول على الحقيقة بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له وقيل هو مجاز عن لازمها وهو القوة وقيل المجاز هو الوجه لانه لو اكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما او بالليل لم يكن مواصلا (ع)
تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ(٢) لَهُمْ [بِهِمْ] حِيْنَ[٤] أَبَوْا تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَيُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ
اى الوصال عليكم الى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم (ك) — اى عقيلا (قس) — ابن يزيد (ع) — اى محمد بن مسلم (ع)
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٦٥]
فخالفهم عبدالرحمن فقال عن سعيد بن المسيب (قس)

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ [بْنِ] عَبْدِاللهِ[٥]
ابن عبدالاعلى (ع) — ابن راشد (ع) — هو ابن عبدالله (ع)

---

١ قوله: في حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع حد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخرين حدا واختلف في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمي عقوبته حدا او لا وهي جحد العارية واللواطة واتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلوة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم الى ان المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى (وقيل المراد بالحد هنا الحدود التي هي او امر الله تعالى ونواهيه وهي المراد بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون﴾. ع) وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقون هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا يجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان ﷺ ثلاثين وعن مالك وابي ثور وعطاء لا يعزر الا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فيجوز الزيادة فيه وهذا رأي الاصطخري من الشافعية وكانه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ومنها انها منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال ببعض التابعين وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونه فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعي في الافراد بدليل ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر الى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد او بالجمع بين الحد والتعزير. (ف)

٢ قوله: عمن سمع الخ الرواية عمن سمع النبي ﷺ ليست بقادحة اذ الصحابة كلهم عدول ولعله اراد به ابا بردة المذكور آنفا. (ك) قد سماه ابو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه. (ع)

٣ قوله: ابيت قد مر في كتاب الصوم اظل ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار. (ع)

٤ قوله: حين ابوا فان قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نبيه ﷺ قلت: فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصح فان قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمل المصلحة تاكيدًا لزجر هم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف. (ك) مر الحديث.

٥ قوله: عن عبدالله كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وابي زيد وغيرهما وفي نسخة ابي احمد الجرجاني مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر ارسله عن سالم والصواب ما تقدم. (ع) صحف عن قصارين. (قس)

(١) في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبدالرحمن عن جابر ثم خط على قوله: عن جابر فصار عن عبدالرحمن عن ابي بردة وهو صواب واصوب منه رواية الجمهور بلفظ ابن بدل عن. (ف)

(٢) اي قال ذلك كالمنكل من النكال وهو العقوبة. (ع)

بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوْا يُضْرَبُوْنَ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا[١] أَنْ يَبِيْعُوْهُ فِيْ مَكَانِهِمْ حَتّٰى يُؤْوُوْهُ[٢] إِلٰى رِحَالِهِمْ.
فيه المطابقة — اى لا يبيعوا وان مصدرية اى يضربون لبيعهم اياه (قس)
[راجع: ٢١٢٣]

محمد بن مسلم (ع) — ابن يزيد (ع)
٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا
لقب عبدالله بن عثمان (ع) — ابن المبارك (ع) — الحرمة ما لا يحل انتهاكه (ع) — ابن الزبير (ع)
انْتَقَمَ[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِيْ شَيْءٍ يُؤْتٰى إِلَيْهِ حَتّٰى يُنْتَهَكَ[٤] مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ(١) لِلّٰهِ. [راجع: ٣٥٦٠]
فيه حذف تقديره حتى ينتهك شيء من حرمات الله (ع)

(٤٣) بَابُ مَنْ[٥] أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَالتَّلَطُّخَ [وَاللَّطْخَ] وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ
المديني (ع) — ابن عيينة (ع) — الواو فيه للحال
خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا قَالَ فَحَفِظْتُ[٦] ذٰلِكَ [ذَاكَ] مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ[٧] جَاءَتْ بِهِ كَذَا
اى كاذب (قس) — بضم اوله وفتح ثالثه (قس) — المرأة (ع) — اى بالولد (ع)
وَكَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٨] فَهُوَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُوْلُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِيْ يُكْرَهُ. [راجع: ٤٢٣]
ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (ع) — بالولد (ع) — القائل به سفيان (ع) — اى صادق عليها (قس)
٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
اى ابن عباس (ع) — عبدالله بن ذكوان (ع) — بتقدير اداة الاستفهام
الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ هِيَ الَّتِيْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ [مِنْ] غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.
بلفظ التثنية (قس) — اى السوء والفجور (ع) — منه توخذ المطابقة (ع) — راجع الى المرأة المتلاعنة
[راجع: ٥٣١٠]

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنُ [التَّلَاعُنُ] الْمُتَلَاعِنَانِ] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِيْ ذٰلِكَ قَوْلًا(٢) ثُمَّ
على صيغة المجهول (ع)
انْصَرَفَ فَأَتَاهُ [وَأَتَاهُ] رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُوْ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتِهِ] رَجُلًا قَالَ [فَقَالَ] عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيْتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِيْ
هو عويمر العجلاني (ع ك) — على صيغة المجهول من الابتلاء (ع)
فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِيْ وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيْلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعٰى عَلَيْهِ
اى عاصم بالرجل المذكور (ع) — اى عويمر (ك) — بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو نقيض الجعد (ع)
أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ[٩] خَدْلًا[١٠] كَثِيْرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِيْ ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ
عِنْدَهَا فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الرَّجُلُ [رَجُلٌ] لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِيْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا
هو عبدالله بن شداد المذكور في الحديث السابق (ع)

---

١ قوله: جزافا بالجيم بالحركات الثلاثة وهو فارسي معرب واصله كذاف بالكاف موضع الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه. (ع) والكسر هو الذي في اليونينية والنصب على الحال. (قس)

٢ قوله: حتى يؤووه الى رحالهم كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري. (عيني) ويستفاد منه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فتعاطي العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق والضرب المذكور محمول على من خالف الامر بعد ان علم به. (ف) مر الحديث.

٣ قوله: ما انتقم من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة قال ابن الاثير معنى الحديث ما عاقب رسول الله ﷺ احدا على مكروه اتاه من قبله. (ع)

٤ قوله: حتى ينتهك من الانتهاك اي حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله فحينئذ ينتقم منه لله وذلك اما بالضرب واما بالحبس واما بشيء آخر يكرهه. (ك) وهذا داخل في باب التعزير والادب. (ع)

٥ قوله: من اظهر الفاحشة وهي ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او باقرار قوله: واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة وهو الرمي بالشر يقال لطخ فلان بكذا اي رمي بشر ولطخه بكذا بالتخفيف والتشديد لوثه به. قوله: والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء قال الكرماني: المشهور بسكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها. (ع)

٦ قوله: فحفظت ذلك اي المذكور بعده وهو ان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها. (ف)

٧ قوله: ان جاءت به الخ كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين وبيانه ما ذكرناه الآن. (ع)

٨ قوله: وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالارض قال الفراء هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر. (ع) مر الحديث.

٩ قوله: آدم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل المراد به الارض وهي لونها ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام. (ع)

١٠ قوله: خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلي الساق غليظا قال ابن فارس يقال المرأة خدلة اي ممتلئة الاعضاء قال الجوهري الخدلاء البينة الخدل وهي الممتلئة الساقين والذراعين قال الهروي الخدل الممتلي الساق وذكر الحديث ورويناه خدلا بفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرماني ويروى بكسر الخاء والتخفيف. (ع)

(١) بالنصب عطفا على قوله: حتى ينتهك لان ان مقدرة بعد حتى. (ع)

(٢) اي قال كلاما لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة الى الله تعالى. (مجمع البحار)

بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ [لِرَجَمْتُ] هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ[١] فِي الْإِسْلَامِ السُّوْءَ. [راجع: ٥٣١٠]
اى ابن عباس — لم اقف على اسمها (ف ك) — اى الزنا

(٤٤) بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

[وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَالَّذِيْنَ[٢] يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوْهُمْ [الْآيَةَ] ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً﴾ إِلَى: ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [النور:٤-٥] ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [لُعِنُوْا]﴾ [النور: ٢٣] الْآيَةَ [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا﴾ الْآيَةَ] [بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا﴾ الْآيَةَ]
تمام الآية لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبٰوا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ [الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ]. [راجع: ٢٧٦٦]
ابن بلال (ع) — اسمه سالم (ع) — اى المهلكات وقال المهلب سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها (ع) — اى العفائف الحرائر المسلمات (ع) — اى الاعراض (ع) — بالمهملة اى يوم القتال اى الفرار والهزيمة فيه (ك)

(٤٥) بَابُ قَذْفِ[٣] الْعَبِيْدِ

اى الارقاء (ع)

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نُعْمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكَهُ وَهُوَ بَرِيْءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَ.
اسمه عبدالرحمن (ع) — اى القطان — بضم النون وسكون العين المهملة (قس)

(٤٦) بَابٌ: هَلْ[٥] يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

بالتنوين (قس)

وَقَدْ فَعَلَهُ [وَفَعَلَهُ] عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ(١) لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا فِيْ أَهْلِ هٰذَا فَزَنٰى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّيْ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِيْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤]
اى ما اطلب منك الا قضائك بحكم الله تعالى (ك) — اى اجيرا — اى وليدة كما في الصلح والخادم يطلق على الذكر والانثى — اى مردود يجب رد (ك) — وانما خصص انيسا لانه اسلمي والمرأة اسلمية فهو اعرف بحال قومه (ك) — فيه حذف تقديره فذهب انيس اليها فسألها (ع)

---

١ قوله: كانت تظهر في الاسلام قال النووي: اي انه اشتهر عنها وشاع وهي لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب الا بالاقرار او قيام البينة لا بمجرد الشياع والقرائن وقال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ولو كانت متهمة بالفاحشة كذا في العيني مر الحديث.

٢ قوله: والذين يرمون الى آخر الآيتين تضمنت الآية الاولى بيان حكم القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على ان كل ما توعد عليه باللعن او العذاب او شرع فيه حد كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب للآيتين المذكورتين وانعقد الاجماع على ان حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء واختلف في حكم قذف الارقاء.

٣ قوله: قذف العبيد الاضافة فيه الى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم يحتمل ان تكون الاضافة للفاعل والحكم فيه على ان العبد اذا قذف عليه نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبدالعزيز الزهري والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انتهى. قلت: حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول على ما لا يخفى وان كان فيه احتمال لما قاله. (ع)

٤ قوله: جلد يوم القيامة فيه اشعار انه لا حد عليه وقال المهلب: العلماء مجمعون على ان الحر اذا قذف عبدا فلا حد عليه وحجتهم قوله: جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وقال الشافعي: من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد وقال ابن المنذر واختلفوا فيما يجب على قاذف ام الولد فقال ابن عمر عليه الحد وبه قال مالك وهو قياس قول الشافعي وروي عن الحسن انه لا حد عليه. (ع)

٥ قوله: هل يامر الخ حاصل معنى هذه الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام فهل للامام ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره له ذلك. قوله: وقد فعله عمر اي قد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب ﷺ. (عيني)

(١) هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح ومر بيانه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ[١]

(١) [بَابُ] وَقَوْلُ[٢] اللهِ: ﴿وَمَنْ[٣] يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشْيَةَ] أَنْ يَطْعَمَ[٤] مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ [بِحَلِيْلَةِ] جَارِكَ[٥] فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَهَا(١) ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ [الْاٰيَةَ] وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ[٦] أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧]

(حواشٍ بين السطور: سليمان (ع) — شقيق بن سلمة (ع) — ابن مسعود (ع) — ابن عبدالحميد (ع) — الواو فيه للحال (ع) — اي اي الذنب — بكسر النون وتشديد الدال المهملة وهو النظير والمثل (ع) — اى تصديق المسئلة او الاحكام او الواقعة مفعول له (قس) — مطابقة الحديث للآية التى فى الترجمة فى قوله ولا يقتلون الخ (ع))

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٢) قَالَ حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَنْ [لَا] يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِيْ فُسْحَةٍ[٧] مِنْ[٨] دِيْنِهِ [ذَنْبِهِ] مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا. [انظر: ٦٧٦٣]

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ] قَالَ إِنَّ مِنْ[٩] وَرَطَاتِ الْأُمُوْرِ الَّتِيْ [الَّذِيْ] لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيْهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ[١٠] حِلِّهِ. [راجع: ٦٨٦٢]

(حواشٍ بين السطور: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (ع) — الصواب التحريك (ف) — السفك الاراقة والاجراء لكل مائع وكانه بالدم اخص (مج))

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ[١١] أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ[١٢] مَا يُقْضٰى(٣) بَيْنَ

---

١ قوله: الديات بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة واصلها ودى بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه اذا اعطا وليه دية وهي ما حصل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاءها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر دِ القتيل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده واورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لان كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية اشمل وترجم غيره كتاب القصاص فادخل تحته الديات بناء على ان القصاص هو الاصل في العمد. (ف)

٢ قوله: قول الله بالجر عطفا على قوله: الديات هذا على وجود الواو وعلى قول ابي ذر والنسفي بدون الواو فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء وخبره قوله: ومن يقتل الخ. (ع) قلت: والذي في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته. (قس)

٣ قوله: ﴿من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ الصواب في معناه ان جزاءه جهنم وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل متعمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى لا يخلد واخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه أن جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفا عنه خرج عن كونها جزاء وهي جزاء له لكن بدل الله مجازاته عفوا وكرما فالصواب ما قدمنا والله اعلم. (نووي)

٤ قوله: ان يطعم فان قلت: القتل مطلقا اعظم. قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له لانه خرج مخرج الغالب اذ كان عادتهم ذلك او لان فيه القتل وضعف الاعتقاد في ان الله هو الرزاق. (ك)

٥ قوله: حليلة جارك بفتح المهملة الزوجة وفيه الزنا والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه. (ك)

٦ قوله: يلق اثاما قال مجاهد الاثام واد في جهنم قال سيبويه والخليل اي يلحق جزاء الاثام. (ع) وفسره البخاري في سورة الفرقان الاثام العقوبة.

٧ قوله: في فسحة اي سعة منشرح الصدر فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا لما اوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قال ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما﴾. (ك)

٨ قوله: من دينه كذا في رواية الاكثرين بكسر الدال المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة فمعنى الاول انه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه. (ع)

٩ قوله: من ورطات الامور هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهو الهلاك يقال وقع فلان في ورطة اي في شيء لا ينجو منه. (ع) الورطة ما يقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته. (ك)

١٠ قوله: بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك فان قلت: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد قلت: الحرام يراد به شانه ان يكون حرام السفك او هو للتاكيد. (ك)

١١ قوله: عن ابي وائل عن عبدالله فان قلت: تقدم في الرواية السابقة انه روي عن عبدالله بواسطة عمرو وههنا بلا واسطة قلت: كلاهما صحيح فانه يروي عنه تارة بواسطة واخرى بدونها في كثير من المواضع. (ك)

١٢ قوله: اول ما يقضى الخ ولا منافاة بين قوله: ههنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله: في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلوة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى. (قس) مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون اول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء اي في القضاء فيها لانه اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد. (ع)

(١) فان قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك. قلت: حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب. (ك)

(٢) لم ينسبه الكلاباذي ولا الغساني. (ك) هو علي بن الجعف الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد. (قس)

(٣) المعنى اول القضاء القضاء في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه امر كائن في الدماء. (ع)

النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [راجع: ٦٥٣٣]

اى القضاء فيها لانه اعظم المظالم (ك)

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ

لقب عبدالله بن عثمان (ع) ابن المبارك (ع) ابن يزيد (ع) محمد بن مسلم (ع)

أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيْفَ بَنِيْ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ [إِنْ] لَقِيْتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِيْ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ [مِنِّيْ] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ [وَقَالَ] أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ

اى التجا اليها وفى رواية الكشميهني ثم لاذ مني اى منع مني نفسه (ع) بهمزة الاستفهام

قَالَهَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ تَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدٰى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَأَقْتُلُهُ قَالَ لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ[١] قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ كَلِمَتَهُ الَّتِيْ قَالَ. [راجع: ٤٠١٩]

مطابقته لآية المذكورة من حيث ان فيها نهيا عظيما عن قتل النفس التى اسلمت لله (ع)

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيْبُ[٢] بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ [مِمَّنْ] يُخْفِيْ[٣] إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلَهُ [فَقَتَلْتَهُ] فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِيْ إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ [مِنْ] قَبْلُ.

(٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ [تَعَالٰى] ﴿وَمَنْ[٤] أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

[بَابٌ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ ﴿حَيَّ [حَيِيَ] النَّاسُ جَمِيْعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

هو ابن عيينة وقيل الثورى والاول هو الظاهر (ع)

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ [ظُلْمًا] إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ(٢) آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا. [راجع: ٣٣٣٥]

ابن عقبة (ع) بكسر الكاف اى نصيب (ع)

قال عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة (ع)

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ[٥] بْنُ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَنِيْ عَنْ أَبِيْهِ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَرْجِعُوْا[٦] بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ(٣) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ[٧] [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لاَ تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

لقب محمد بن جعفر (ع) بضم الزاى وسكون الراء المهملة (ع ك)

اى ابن الحارث الثقفي (ع) مطابقته للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث الاول (ع)

رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٢١]

اى روى قول لا ترجعوا الحديث (ع)

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

هو غندر (ع) بكسر الفاء وتخفيف الراء وسين المهملتين (ع) عامر بن شراحيل (ع) ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء (ك)

---

١ قوله: فانه بمنزلتك قبل ان تقتله اي الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في اباحة الدم لا في كونه كافرا وقيل معناه انت بقصد قتله آثم كما كان هو ايضا بقصد قتالك آثما فالتشبيه في الاثم. (ك) مر الحديث في غزوة بدر.

٢ قوله: وقال حبيب الخ هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن ابي علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب بن ابي ثابت وفي اوله بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما اتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال «يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله» فانزل الله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله﴾ فقال النبي ﷺ كان رجل مؤمن يخفي ايمانه الخ. (ع)

٣ قوله: يخفي ايمانه فان قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه؟ قلت: دفعا للسائل والسوال كان على سبيل الفرض والتمثيل لاسيما وفي بعضها ان لقيت بحرف الشرط. (ك)

٤ قوله: ومن احياها ووقع في رواية ابي ذر باب قوله تعالى: ومن احياها وزاد المستملي والاصيلي فكانما احيا الناس جميعا واول الآية ﴿من قتل نفسا بغير حق او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها﴾ الآية. (ع)

٥ قوله: واقد بن عبدالله قال ابوذر في رواية كذا وقع ههنا واقد بن عبدالله والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك لكن لقوله واقد بن عبدالله توجيه وهو ان يكون الراوي نسبه لجده الاعلى عبدالله بن عمر فانه واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب والذي نسبه كذلك ابو الوليد شيخ البخاري. (ف)

٦ قوله: لا ترجعوا بعدى كفارا الخ مطابقة الآية المذكورة تاتي على قول من فسر قوله: كفارا يعني بحرمة الدماء. (ع) جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها يفعلون فعل الكفار من قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقه ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله تعالى سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للآخر كافرا فيكفر احدهما. (ف)

٧ قوله: قال النبي ﷺ ويروي قال قال النبي ﷺ فعلى هذه الرواية قوله: استنصت امر اي اسكت الناس اي ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير ويروى بصيغة الماضي جملة حالية. (ع) مر الحديث.

(١) مطابقة الحديث لصدر الآية التي فيها ومن احياها ظاهرة او المراد من ذكره ومن احياها صدرها وهو قوله: ومن قتل نفسا الآية. (ع)

(٢) هو هابيل قتل قابيل. (ع)

(٣) بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب. (قس)

عَمْرِو عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] [قَالَ النَّبِيُّ] ﷺ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ(١) شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ١ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ. [راجع: ٦٦٧٥]

٦٨٧١- حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَكْبَرُ] الْكَبَائِرِ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرٌو [هُوَ ابْنُ مَرْزُوْقٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّوْرِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ.

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حُصَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ [قَالَ] فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ(٢) قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ [فَطَعَنْتُهُ] بِرُمْحِيْ حَتّٰى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَقَالَ لِيْ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا [أَنْ] قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا٢ قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا [أَنْ] قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا٣ عَلَيَّ حَتّٰى٤ تَمَنَّيْتُ أَنِّيْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٤٢٦٩]

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَزِيْدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ(٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ إِنِّيْ مِنَ النُّقَبَاءِ٥ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَايَعْنَاهُ عَلٰى أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ وَلَا نَنْتَهِبَ٦ [نَنْهَبَ] وَلَا نَعْصِيَ [نَقْضِيَ] بِالْجَنَّةِ [فَالْجَنَّةُ] إِنْ فَعَلْنَا [غَشِيْنَا] ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِيْنَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ. [راجع: ١٨]

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ٧ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ

(حواشي بين السطور: ابن العاص (ع) — ابن معاذ العنبري (ع) — من عق والده اذ آذاه وعصاه (مج) — اما تعليق من البخاري واما مقول لابن بشار (ك) — اى بدل عقوق الوالدين (قس) — يروى عن جده (ع) — ابن عبدالوارث العنبري (ع) — شك من الراوي (ع) — مطابقته للآية المذكورة في قوله وقتل النفس (ع) — قول الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته (مجمع) — الواسطي (ع) — المدلجي (ع) — ابن واقد الكلابي (ع) — ابن بشير (ع) — ابن عبدالرحمن (ع) — حصين بن جندب (ع) — بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة (ك) — اى اتيناهم صباحا اى بغتة قبل ان يعشروا وابنا فقاتلناهم — اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري (قس) — اى المدينة (قس) — بتشديد الياء (قس) — ابن ابي حبيب (ع) — مرثد بن عبدالله (ع) — يعني ليلة العقبة (ع) — اى ترك الاشراك وما بعده (قس) — مصغر جارية ابن اسماء (ع))

١ قوله: الكبائر اختلف في الكبيرة فقيل الموجبة للحد وقيل ما اوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى انها بعد الاشتراك في كونها كبيرة يختلف باختلاف حدها واختلاف ما اوعد عليه شدة وضعفا. (ك)

٢ قوله: متعوذا قال الكرماني: اي لم يكن بذلك قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الاعمش قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه آخر عن اسامة انما فعل ذلك ليحوز دمه وقال الكرماني: كيف جاز تمني عدم سبق الاسلام ثم اجاب بقوله تمنى اسلاما لا ذنب فيه او ابتداء الاسلام ليجب ماقبله وقال الخطابي ويشبه ان اسامة قد اول قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا﴾ وهو معنى مقالته انما كان متعوذا ولذلك لم تلزمه ديته وفي التوضيح قتل اسامة هذا الرجل بظنه كافرا وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل واقل احوال اسامة في ذلك ان يكون قد اخطأ في فعله لانه انما قصد الى قتل كافر عنده ولم يكن عرف بحكمه عليه الصلوة والسلام فيمن اظهر الشهادة وقال ابن بطال كانت هذه القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي ﷺ في الجمل والصفين. (ع)

٣ قوله: فما زال يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد ما قال وفيه تعظيم امر القتل بعد ما يقول الشخص لا اله الا الله. (ع)

٤ قوله: حتى تمنيت الى آخره وحاصل التمني اني تمنيت ان اسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب وان كان الاسلام يجب ماقبله فتمنيه ان يكون ذلك الوقت اول دخولي في الاسلام فأمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك. (ع) قال القرطبي: فيه اشعار انه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه الفعلة لما سمع من الانكار الشديد وانما ورد ذلك على سبيل المبالغة. (فتح) مر الحديث.

٥ قوله: من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبائعين نقيبا على قومه لياخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثنى عشر من الانصار وهم سباق الانصار الى الاسلام. (مجمع) مر الحديث.

٦ قوله: ولا ننتهب ويروي ولا ننهب فالاول من الانتهاب والثاني من النهب قوله: ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين المهملة وذكر ابن التين انه روي بالقاف على ما ياتي وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا لابي ذر والشعبي وابن السكن والاصيلي وعند القابسي ولا نقضي اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب العين كما في الآية ولا يعصينك في معروف قوله: بالجنة يتعلق بقوله بايعناه وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي قوله: ذلك اشارة اولا الى التروك وثانيا الى الافعال قوله: فان غشينا بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اي ان اصبنا شيئا من ذلك وهو الاشارة الى الافعال قوله: كان قضاء ذلك الى حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان المعاصي لا يكفر بها. (عيني)

٧ قوله: من حمل علينا السلاح اي قاتلنا. فان قلت: قال تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فسماهم مؤمنين قلت: معناه من قاتلنا من جهة الدين او من استباح ذلك. (ك) مطابقة الآية تؤخذ من معنى الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم. (ع)

(١) على وزن فعول بمعنى فاعل اي يغمس صاحبها في الاثم او النار وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها عالما ان الامر بخلافه. (ع)

(٢) بفتح اوله وكسر ثانيه معجمتين اي لحقنا به. (ف)

(٣) بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة نسبة الى صنابح ابن زاهر بن عامر بطن من مراد واسمه عبدالرحمن بن عسيلة. (ع)

فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُوْ مُوْسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٠٧٠]

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ وَيُوْنُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا [١] الرَّجُلَ فَلَقِيَنِيْ أَبُوْ بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا [بِسَيْفَيْهِمَا] فَالْقَاتِلُ [الْقَاتِلُ] وَالْمَقْتُوْلُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُوْلِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ. [راجع: ٣١]

(اى الحديث المذكور (ع)) (اى من طريقنا (ع)) (اى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس (ع)) (اسمه الضحاك والاحنف لقبه ادرك النبي ﷺ ولم يره (ع)) (السختياني (ع)) (ابن عبيد البصرى (ع)) (اى البصرى (ع)) (نفيع بن الحارث (ع)) (هذا مبتدأ والقاتل خبر) (اى الكائن فى النار) (القاتل اى مصيره اليها)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿يَا [٢] أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الْآيَةَ [البقرة:١٧٨]

(٤) بَابُ [٣] سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُوْدِ

(يعنى من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة (ع)) (اى سؤال الامام القاتل (ع)) (فيقيم عليه الحدّ (ع))

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُوْدِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيْلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ [وَفُلَانٌ] [أَفُلَانٌ أَمْ فُلَانٌ] حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُوْدِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ [٤] رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

(ابن يحيى (ع)) (اى دق (قس))

(٥) بَابٌ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

(بالتنوين (قس))

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُوْدِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيْءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

(ابن عبدالله ابن نمير (ع)) (الاودى) (قال الغساني قال الكلاباذى هو ابن عبيد ابن نمير فقال ابن السكن هو ابن السلام (ك)) (جمع الوضح بالواو المعجمة والمهملة الحلى من الفضة والخلخال (ك)) (هو بقية الحياة (ع)) (اراد بها الاشارة براسها (ع))

---

١ قوله: لانصر هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب ﷺ وكان الاحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: ارجع امر من الرجوع قوله: بسيفهما بافراد السيف رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالتثنية. قوله: فالقاتل بالفاء جواب اذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهذا دليل على جواز حذف الفاء يعني من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات لشكرها وقال ويحتمل ان يقال اذا ظرفية قال الخطابي: هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلان على تاويل وانما يتقاتلان على عداوة او طلب دنيا ونحوه واما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه كذا في العيني.

٢ قوله: يآ ايها الذين آمنوا وفي رواية ابي ذر ﴿يآ ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الحر بالحر الى قوله: عذاب اليم وساق في رواية كريمة الآية كلها ولم يذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا تشتمل على ما في الآية المذكورة من الاحكام وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة ﴿كتب عليكم القصاص﴾ الى هذه الآية ﴿فمن عفي له من اخيه شيء﴾ (ع) قال الكرماني في شرح هذا الحديث قالوا ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا عليه الصلوة والسلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف وهذا الدين الاسلامي هو الواقع وسطا وهكذا جميع الاحكام يعلم من استقرائها انتهى.

٣ قوله: باب سوال القاتل الخ كذا للاكثر وبعده حديث انس رضي الله تعالى عنه في قصة اليهودي والجارية ووقع عند النسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف باب وقالوا بعد قوله: عذاب اليم واذا لم يزل يسئل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود وصنيع الاكثر اشبه وقد صرح الاسماعيلي بان الترجمة الاولى بلا حديث. (ف)

٤ قوله: فرض الخ اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو اسحاق وابن المنذر وقال الشافعي: ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابوحنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ «لاقود الا بالسيف» واخرجه ابوداود الطيالسي ولفظه «لاقود الا بحديدة» واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين. فان قلت: قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه. قلت: وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناده الجيد وعن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبدالله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لاقود الا بالسلاح وعن علي ﷺ رواه يعلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لاقود الا بحديدة وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال القود بالسيف وهولآء ستة انفس من الصحابه رووا عن النبي ﷺ ان القود لا يكون الا بالسيف ويشبه بعضه بعضا واقل احواله ان يكون حسنا فصح الاحتجاج به كذا في العيني.

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿أَنَّ[١] النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ]﴾ [المائدة: ٤٥] الْآيَةَ

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾].

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدٰى ثَلٰثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِيْ وَالْمُفَارِقُ[٢] لِدِيْنِهِ [مِنْ دِيْنِهِ] [وَالْمَارِقُ لِدِيْنِهِ] [وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّيْنِ] التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ [لِلْجَمَاعَةِ].

(حفص بن غياث (ع) — سليمان (ع) — ابن الاجدع (ع) — ابن مسعود (ع) — اى يقتل النفس التى قتلت عمدا اومقابلة النفس المقتولة (ع))

(٧) بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

(اى اقتص (ع) — من القود وهو القصاص (ع))

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُوْدِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلٰى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيْءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ [فِي] الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

(هو غندر (ع) — كلمة ان تفسيرية هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اى نعم (ع))

(٨) بَابٌ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(اى ولى القتيل (قس) — اى الدية والقصاص (ع) — بالتنوين (قس) — اى القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لان قتل القتيل محال (ع))

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوْا رَجُلًا وَقَالَ عَبْدُاللهِ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا (١) مِنْ بَنِيْ لَيْثٍ بِقَتِيْلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ[٣] عَنْ مَكَّةَ الْفِيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيْ أَلَا وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] أُحِلَّتْ لِيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] سَاعَتِيْ هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلٰى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ [وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ] وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا

(قال المؤلف محولا للسند — الفضل بن دكين (ع) — ابن عبدالرحمن النحوى (ع) — ابن ابى كثير (ع) — اى ابن عبدالرحمن بن عوف (ع) — طريق آخر اخرجه فى صورة التعليق وعبدالله ايضا شيخه (ع) — ابن شداد (ع) — مراده من الطريق الثانى تبيين عدم تدليس يحيى بن ابى كثير (ع) — اى الشان (قس) — بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة — قبيلة مشهورة — اى منع (ع) — بالتخفيف (قس) — اى لا يحصد — بزيادة لام قبل الميم (قس) — ما بين طلوع الشمس وصلوة العصر (قس) — يحتمل ان يكون بدلا من ساعتى او عطف بيان — اى لا يقطع (قس) — نائب عن الفاعل (قس) — هو المعروف يعنى لا يجوز لقطها الا للتعريف (ع))

---

١ قوله: ان النفس بالنفس احتج بها ابو حنيفة على ان المسلم يقاد بالذمي والحر بالعبد في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ وعن ابي مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ان النفس بالنفس﴾ وقال البيهقي باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ الى قوله: ﴿فمن عفي له من اخيه شيء﴾ وقال صاحب الجوهر النقي هذه الآية حجة لحنفية لان عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر خوطب المومنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملها بعمومه وقول الله تعالى ﴿ان النفس بالنفس﴾ يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور لا يقتل حر بعبد كذا في العيني.

٢ قوله: المفارق لدينه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والباقين والمارق من الدين لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي والمارق لدينه. (ف) قال الطيبي: هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج قال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل مرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابوحنيفة لا تقتل المرتدة لعموم قوله نهي عن قتل النساء والصبيان قوله: التارك للجماعة قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرماني: فان قلت الشافعي يقتل بترك الصلوة قلت: لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال ثم قال لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم؟ واجاب بان الزكوة ياخذها الامام قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لانه الظاهر انه ينويه لانه معتقد بوجوبه انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر اما قوله في الصلوة لانه تارك الدين الذي هو الاسلام فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان الله عزوجل عطف الاعمال على الايمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلوة من مذهب الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن المالكي بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحد و اما قول الكرماني بأن الزكوة يأخذها الامام قهرا ففيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله: لانه يعتقد بوجوبه اي لان تارك الصوم يعتقد بوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلوة ايضا يعتقد بوجوبها كذا في العيني.

٣ قوله: حبس عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا فبنى كنيسة والزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل وكانوا كل ما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا يتساقط لحمه. (قس)

(١) لم يسم. (قس) قال بعضهم ان اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن امية الخزاعي وان اسم المقتول منهم في الجاهلية احمر وقيل غيره وذكر ابن هشام ان اسم المقتول من بني ليث جندب بن الاكوع او الاثوع بالمثلثة. (خ)

يُوْدٰى(١)[١] وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُوْ[٢] شَاهٍ [شَاةٍ] فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اكْتُبُوْا لِأَبِي شَاهٍ [شَاةٍ] ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ(٢) فَإِنَّا [فَإِنَّمَا] نَجْعَلُهُ فِيْ بُيُوْتِنَا وَقُبُوْرِنَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلاَّ الْإِذْخِرَ وَتَابَعَهُ[٣] عُبَيْدُاللهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْمَقْتَلُ وَقَالَ[٤] عُبَيْدُاللهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيْلِ. [راجع: ١١٢]

(اى يقتل (قس)) (اى هذه الخطبة المشتملة على الاحكام المذكورة (ك)) (هو العباس ابن عبدالمطلب (قس))

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ [كَانَتْ] فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ قِصَاصٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِمِ الدِّيَةُ(٣) فَقَالَ اللهُ [فَأَنْزَلَ اللهُ] لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى﴾ إِلىٰ هٰذِهِ الْآيَةِ [إِلىٰ قَوْلِهٖ]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ ﴿وَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ أَنْ يُطْلَبَ بِمَعْرُوْفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [راجع: ٤٤٩٨]

(ابن عيينة (ع)) (ابن دينار (ع)) (اى ولى القتيل (ع)) (اى فى المطالبة بالدية على القاتل (ع)) (اى يترك له دمه ويرضى منه بالدية (ع)) (اى القاتل (ع))

(٩) بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبْغَضُ[٥] النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلٰثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ[٦] دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيْقَ[٧] دَمَهُ.

(ابن ابى حمزة (ع)) (الحكم بن نافع (ع)) (هو عبدالله ابن عبدالرحمن ابن ابى حسين النوفلى نسبه الى جده (قس)) (ابن مطعم (ع)) (احتراز عمن يقع له مثل ذلك ولكن بحق كطلب القصاص مثلا (ف))

(١٠) بَابُ الْعَفْوِ[٨] فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ] ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ زَكَرِيَّاءَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

(ابن عروة (ع))

---

١ قوله: اما يودى الخ اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص لا اخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه. (ع)

٢ قوله: ابو شاه بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء. (ع)

٣ قوله: تابعه الخ اي تابع حرب بن شداد عبيدالله بن موسى وهو شيخ البخاري ايضا في رواية عن شيبان بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس عن مكة القتل او الفيل بالشك قوله: وقال بعضهم اراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي. (ع)

٤ قوله: قال عبيدالله اما ان يقاد اهل القتيل هو عبيدالله بن موسى المذكور اي قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله: اما يودى واما يقاد اهل القتيل يعني زاد هذه اللفظة ومعناه يؤخذ لاهل القتيل بثارهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى واما مفعول يقاد ضمير عائد الى القتيل. (ع) ومقتضي قول الكرماني رفع اهل ومقتضى كلام الفتح وهو ما فسر به العيني نصبه بنزع الخافض وهو المضبوط في النسخة العتيقة. (خ)

٥ قوله: ابغض الناس الخ قوله: ابغض بمعنى المفعول فان قلت: ما بغض الله قلت: ارادة ايصال المكروه قوله: الناس اي المسلمين قوله: الملحد هو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم قوله: الحرم حرم مكة زادها لله شرفا وعظمة وجلالا ونفعنا بمجاورتنا لها حالا ومآلا ووفقنا صدقا وعدلا اقوالا وافعالا فان قلت: فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها. قلت نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك قال تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم﴾ ويحتمل ان يقال هو خبر مبتدء فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتكثير او التعظيم اي صاحب الالحاد الكثير او العظيم او معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها ونحوه. قوله: سنة الجاهلية اي طريقة اهلها كالنياحة مثلا فان قلت: هي صغيرة قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها بل ارادة بقاء تلك القاعدة واشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها لان اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها. (ك)

٦ قوله: مطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام واصله متطلب لانه من باب الافتعال فابدلت التاء طاء وادغمت ومعناه متكلف للطلب. (ع)

٧ قوله: ليهريق بفتح الهاء وسكونها فان قلت: الاهراق هو المحظور المستحق لهذا الوعيد لا مجرد الطلب. قلت: المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى ففيه مبالغة. (كرماني)

٨ قوله: العفو في الخطأ الخ اي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفى المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين ان لا شيء له بعفوه عنه وقال ابن بطال: اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل. (ع)

(١) على صيغة المجهول. (خ) اي يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. (ع)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يولي القتيل ترك القصاص والرضى بالدية فان الاختيار في اخذ الدية او القصاص راجع الى اولياء القتيل ولا يشترط في ذلك رضى القاتل. (ع)

صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللهِ[١] أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ(١) فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَبِي أَبِي

اى لم يسمعوا منه (ع)　اى اقتلوا اخراكم (ع)　اى من المشركين (ع)　اى المسلمون (ك)　اى هذا ابى لا تقتلوه

فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ[٢] اللهُ لَكُمْ قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [راجع: ٣٢٩٠]

ظانين انه من المشركين (ع)　هذا ما بعث ابليس على ما فعل　هو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله (ع)

(١١) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ[٣] لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[٤] [النساء: ٩٢] الْآيَةَ

(١٢) بَابٌ:[٥] إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ[٦] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

ابن يحيى (ع)　بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال (ع)

أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ(٢) لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ [فَأَوْمَأَتْ] بِرَأْسِهَا

الرض الدق (قاموس)

فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ[٧] فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

اى بعد موت الجارية المذكورة (ع)

(١٣) بَابُ قَتْلِ[٨] الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا

بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا. [راجع: ٢٤١٣]

جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة سميت بها لبياضها لان الوضح البياض من كل شيء (ع)

(١٤) بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ[٩]

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ[١٠] عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ

اى جمهورهم (قس)　اى تقتص (ع)

الْجِرَاحِ(٣) وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ[١١] أُخْتُ الرُّبَيِّعِ [وَجَرَحَتِ الرُّبَيِّعُ] إِنْسَانًا

اى بما روى عن عمر ابن الخطاب (ع)　اى ابى الزناد (ع)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [كِتَابُ اللهِ] الْقِصَاصُ.[١٢]

---

١ قوله: يا عباد الله الخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا اخراكم فرجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك)

٢ قوله: غفر الله مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: غفرالله لكم لان معناه عفوت عنكم اي لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطأ يوم احد فعفى حذيفة عنهم بعد قتله. (ع)

٣ قوله ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ كذا لابي ذر وابن عساكر وساق الباقون الآية الى ﴿عليما حكيما﴾ ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا. (ف)

٤ قوله: الا خطأ ظاهره غير مراد فانه لا يشرع له قتله خطأ ولا عمدا لكن تقديره الا ان قتله خطأ وقال الاصمعي المعنى الا ان يقتله خطأ وهو استثناء منقطع. (ع)

٥ قوله: باب كذا لهم واما النسفي فعطف بدون باب فقال بعد قوله: خطأ الآية واذا اقر الخ وذكروا كلهم حديث انس ﷺ في قصة اليهودي والجارية ويحتاج الى مناسبة للآية فانه لا يظهر اصلا فالصواب صنيع الجماعة. (ف)

٦ قوله: اسحاق قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد ويشبه ان يكون ابن منصور وقيل لا يبعد ان يكون اسحاق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان. (ع)

٧ قوله: فاعترف في التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لابد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعي انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشتراط الاربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة. (ع)

٨ قوله: قتل الرجل اي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة وهو قول فقهاء عامة الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المرأة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة به اخذوا من اوليائها نصف دية الرجل وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب اخرجه غير مرة. (ع)

٩ قوله: في الجراحات جمع جراحة و وجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح لان المساواة يعتبر في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة. (ع)

١٠ قوله: ويذكر الخ وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح قلت: لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك ذكر البخاري اثر عمر هذا بصيغة التمريض. (ع)

١١ قوله: جرحت اخت الربيع الخ الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب بنت النضر عمة انس وقال الكرماني: وصوابه حذف لفظ الاخت وهو الموافق لما مر في سورة البقرة في آية ﴿كتب عليكم القصاص﴾ ان الربيع نفسها كسرت ثنية جارية الخ اللهم الا ان يقول هذه امرأة اخرى لكنه لم ينقل عن احد انتهى. قلت: وقد ذكر جماعة انها قضيتان وقال النووي: قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكون قضيتين وجزم ابن حزم انهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص. (ع) وبهذا يندفع كون الاثر مخالفا لمذهب الحنفية.

١٢ قوله: القصاص بالنصب على الاغراء وهو التحريض على الاداء اي ادوه وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ واجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري. (ع)

(١) بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون وهو والد حذيفة. (ع) في القسطلاني بعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره وبفتحها مصحح عليها ايضا.

(٢) اي للجارية اي سئل عنها وانما سئل عنها مع انه لا يثبت باقرارها شيء ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف ثبت عليه. (ع)

(٣) يعني في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضاء الرجل فيه الخلاف مرقوم على الحاشية كذا في العيني.

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ [بْنِ بَحْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَدَدْنَا(١) النَّبِيَّ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ فَقَالَ لاَ تُلِدُّوْنِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيْضِ الدَّوَاءِ [لِلدَّوَاءِ] فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ[١] لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨]

(ابن سعيد القطان (ع)، الثوري (ع)، مشتق من اللدود وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في احد شقي الفم (ك ع)، اى لم ينهنا نهى تحريم بل كرهه كراهة المريض (ك)، في الحديث اخذ الجماعة بالواحد (قس)، اى لم يحضركم (ع))

(١٥) بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُوْنَ السُّلْطَانِ[٢]

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُوْلُ] إِنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ نَحْنُ الْآخِرُوْنَ[٣] السَّابِقُوْنَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [راجع: ٢٣٨]

(الحكم بن نافع (ع)، ابن ابي حمزة (ع)، عبدالله ابن ذكوان (ع)، عبدالرحمن بن هرمز (ع)، هذا الحديث يطابق الترجمة (ع)، اى في الدنيا (ع)، اى في الآخرة (ع))

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ لَوِ اطَّلَعَ فِيْ بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ[٤] [حَذَفْتَهُ] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ. [انظر: ٦٩٠٢]

(اى باسناد الحديث المتقدم (ع)، اى قلعتها وقال ابن القعقاع فقاعينه اطفا ضوءها (ع)، اى من اثم او مواخذة)

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِيْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ [فَسَدَّدَ][٥] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [راجع: ٦٢٤٢]

(ابن سعيد القطان (ع)، الطويل (ع)، بتشديد الطاء (ع)، هو حكم بن ابي العياض (مقدمة)، هذا الحديث مرسل اولا ومسند آخرا (ع)، القائل يحيى ابن الحميد (ع))

(١٦) بَابٌ: إِذَا[٦] مَاتَ فِي [مِنَ] الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ [بِهِ]

(بالتنوين (قس))

٦٨٩٠- حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ فَصَاحَ إِبْلِيْسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيْهِ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِيْ أَبِيْ قَالَتْ فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوْا حَتّٰى قَتَلُوْهُ(٢) قَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ [خَيْرٍ] حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ. [راجع: ٣٢٩٠]

(حماد بن اسامة (ع)، من تقديم اسم الراوى على الصيغة (ع)، عروة بن الزبير (ع)، على بناء المجهول (ع)، اى قاتلوا اخراكم (ع)، اى فاقتتلت (قس)، اى المسلمون (ع)، اى ما امتنعوا وما انكفوا (ع)، اى هذا ابى لا تقتلوه (ع)، اى بقية حزن او خير (ف)، قال بعضهم اى من ذلك الفعل وهو العفو قلت ايضا ان المعنى اى من قتلهم اليمان (ع))

(١٧) بَابٌ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ[٧] خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

(بالتنوين (قس))

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ

(ابن عمرو ابن الاكوع (ع))

---

١ قوله: إلا لدّ بلفظ المجهول اي لا يبقى احد إلا يلد قصاصا ومكافاة لفعلهم وقال الكرماني: يحتمل ان يكون ذلك عقوبة لهم بمخالفتهم نهيه وقال الخطابي: فيه حجة لمن رأي في اللطمة ونحوها من الايلام والضرب القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه بالتحري. (عيني)

٢ قوله: او اقتص دون السلطان اي اذا وجب له على احد قصاص في نفس او طرف فهل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة قال ابن بطال: اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه ثم اجاب عن حديث الباب بانه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات النساء. (ف)

٣ قوله: نحن الآخرون السابقون فان قلت: ما دخله في الباب؟ قلت: يمكن ان يكون ابو هريرة سمع عنه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وان الراوي من ابي هريرة سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه اذا كان اول صحيفة ذلك فاستفتح بذكره. (ك)

٤ قوله: خذفته بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية ابي ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الخذف بالمعجمة وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزءا وهذا الرمي اما يكون من الابهام والسبابة واما من السبابتين. (ع)

٥ قوله: فسدد اليه بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى اي صوب وفاعله النبي ﷺ ومشقصا مفعوله وهو بكسر الميم وبالقاف والصاد المهملة النصل العريض او السهم الذي فيه ذلك وقال ابن التين رويناه شدد بالشين المعجمة اي اوثقه. (ع) فان قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه ﷺ هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت: حكم اقواله وافعاله عام متناول للامة الا ما دل دليل على تخصيصه به. (ك)

٦ قوله: اذا مات الخ اختلفوا في حكم الترجمة فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان ديته تجب في بيت المال وبه قال اسحاق وقال الحسن البصري ان ديته تجب على من حضر وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وان نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر. (ع)

٧ قوله: خطأ انما قال خطأ لمحل الخلاف فيه قال ابن بطال: قال الاوزاعي واحمد واسحاق يجب ديته على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فلورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وابوحنيفة والشافعي لا شيء فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبينه لانه مكان يحتاج فيه الى البيان اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب للمرء على نفسه شيء بدليل الاطراف فكذا الانفس واجمعوا انه اذا قطع طرفا من اصابعه عمدا او خطأ لا يجب فيه شيء.

(١) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه قصاص الرجل من المرأة لان الذين لدوه ﷺ كانوا رجالا ونساء بل اكثر البيت كانوا نساء. (ع)

(٢) مطابقته للترجمة توخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا متزاحمين. (ع)

اي ساق بهم منشدا للاراجيز (ع)
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ(١) [هُنَيْهَاتِكَ] [هُنَاتِكَ] فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ السَّائِقُ قَالُوْا عَامِرٌ فَقَالَ
القائل عمر بن الخطاب (مقدمة) من الاسماع هو عم سلمة (ع) هنى اليه مصغر هنته اصلها هنوة اى شيء يسير (قاموس) اى تلك (ع)
رَحِمَهُ اللهُ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَّاهُ [هَلَّ] أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيْبَ صَبِيْحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ
اى وجبت له الشهادة بدعائك وليت تركته لنا وكانوا قد عرفوا انه عليه السلام لا يدعو لاحد بالترحم خاصة عند القتال الا استشهد (ع) القائل به سلمة (ع) الواو للحال
يَتَحَدَّثُوْنَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوْا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ
اى بطل (مجمع)
فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ [١] مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيْدُهُ [قَتِيْلٍ تَزِيْدُ] عَلَيْهِ. [راجع: ٢٤٧٧]
تاكيد لقوله اجرين (ع)

(١٨) بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا [يَدَ رَجُلٍ] فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

بالتنوين (قس)

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا أٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفٰى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ
بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى قاضى البصرة (ع) اسمه يعلى بن امية
رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيْهِ [فَمِهِ] فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ [٤] [ثَنَايَاهُ] فَاخْتَصَمُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ [لَهُ].
هو اجير يعلى العاض ولم يسم (قس) بلفظ الجمع لان كل مخاصم جماعة تخاصمون معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى (قس) هو الذكر من الحيوان

الضحاك ابن مخلد النبيل عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جريج (ع)
٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ خَرَجْتُ فِيْ غَزْوَةٍ [غَزَاةٍ] فَعَضَّ
ابن ابى رباح (ع) ابن امية (ع) اى غزوة تبوك (قس)
رَجُلٌ [٥] فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٨٤٧]
بالتنوين وفى نسخة باضافة الباب لتاليه (قس)

(١٩) بَابٌ: ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [٦] [المائدة: ٤٥]

هذا الحديث هو الموفى للعشرين من الثلاثيات (ك)
٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ [٧] ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوُا [إِلَى] النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.
هو محمد بن عبدالله ابن المثنى ابن عبدالله الطويل (ع) هى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ع) اى اهل الجارية فطلبوا القصاص (ع) بن انس بن مالك رضى الله عنه (ع)

(٢٠) بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا أٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ [٨] يَعْنِي

---

١ قوله: انه لجاهد مجاهد كلاهما اسم الفاعل الاول من جهد والثاني من جاهد ومعناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرماني: ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعني حضر مواطن من الجهاد قوله: واي قتل يزيده اي ايّ قتل يزيده الاجر على اجره ويروى يزيد بدون الهاء اي انه بلغ ارقى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا احبط عمله لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾ وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذا الخطأ لا ينهى عنه احد وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ (ع)

٢ قوله: قتل يزيده عليه لابي ذر عن الكشميهني بكسر الفوقية وزيادة تحتية سكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده. (قس)

٣ قوله: اذا عض رجلا فوقعت ثناياه العض هو القبض بالاسنان يقول عضه وعض به وعض عليه قوله: فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهو مقدم الاسنان وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق ﷺ وابن شريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وقال عثمان البتي ان كان انتزعها من الم وجع اصابه فلا شيء عليه وان انتزعها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين. (ع)

٤ قوله: ثنيتاه كذا في رواية الاكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية الكشميهني ثناياه بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثنية بالافراد والتوفيق بين هذه الروايات ان الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع وان رواية الافراد على الجنس كذا قيل ولكن يعكر عليه رواية محمد بن على فانتزع احدى ثنيتيه فعلى هذا يحمل على التعدد. (ع)

٥ قوله: فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع ههنا عند البخاري بالاختصار المجحف وقد بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته. قوله: فابطلها النبي ﷺ اي حكم بان لاضمان على المعضوض. (ع)

٦ قوله: السن بالسن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال (واحتج بالآية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير انكار ويدل قوله تعالى ﴿السن بالسن﴾ على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا على ان لا قصاص فيه اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة. ف) مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي: اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فليلحق بها سائر العظام وقال بعضهم وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا يطرف فيها المماثلة. قلت: لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله: سائر العظام التي لا يتحقق فيها المماثلة. (ع)

٧ قوله: فكسرت ثنيتها فان قلت: سبق آنفا انها جرحت وقال هناك كسرت والجرح غير الكسر قلت: قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي الانصاري ورد في امر الربيع حديثان مختلفان احدهما في جراحة جرحتها والثاني في ثنيته كسرتها فقضي ﷺ بالقصاص فحلفت امها في الجراحة بان لا يقتص منها وحلف اخوها في الكسر لا يقتص (وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل يوم احد. ع) منها. (ك .ع)

٨ قوله: سواء يعني في الدية وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل في كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع على بعض. (ع) قال الخطابي: هذا اصل في كل جناية لا تضبط فانه اذا لم يكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالاصابع والاسنان اذ معلوم ان للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر وديتهما سواء نظر الى الاسم فقط. (ك)

(١) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية وقد يبدل الياء هاء فيقال هنيهه يجمع على هنيهات واراد بها الاراجيز. (ع)

الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.
بالكسر الاصبع الصغرى (ع)

حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.
محمد (ع)

ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الباب لمكان الاختلاف فيه (ع)

(٢١) بَابٌ: إِذَا[٢] أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟
يعني اذا فجعوه (ك) على بناء المجهول (ع)

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلٰى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ قَالَا [فَقَالَا] [وَقَالَا] أَخْطَأْنَا[٣] فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَ [وَأُخِذَا] بِدِيَةِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.
ابن طريف (ع) عامر بن شراحيل (ع) اي علي رضي الله عنه (ع) بلفظ التثنية (ك) اي برجل آخر (ك) اى بدية الرجل الاول (ع) اى فى شهادتكما (ع) لانهما قد اقرا بالخطأ فيه (ع)

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة (مشكوة)

٦٨٩٦- قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيْهَا [فِيْهِ] أَهْلُ صَنْعَاءَ[٤] لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ وَقَالَ[٥] مُغِيْرَةُ بْنُ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوْا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ(١) وَأَقَادَ[٦] أَبُوْ بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ[٧] وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلٰثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ(٢) مِنْ سَوْطٍ وَخُمُشٍ [خُمُوْشٍ].
محمد المعروف ببندار (ع) ابن سعيد القطان (ع) ابن عمر العمري (ع) بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اى سرا وغفلة وخديعة (ب) اى امر بالقود (ع) اى من اجل لطمة وهى الضرب على الخد بالكف (ع) بكسر الدال وتشديد الراء وهى الآلة التى يضرب بها (ع) ابن الحارث القاضى (ع) خمش وجهه اى خدشه (ك)

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ أَبِيْ عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَا النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فِيْ مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيْرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّوْنِيْ قَالَ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيْضِ لِلدَّوَاءِ [بِالدَّوَاءِ] فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ [أَنْهَكُنَّ] أَنْ تَلُدُّوْنِيْ قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيْضِ لِلدَّوَاءِ [كَرَاهِيَةً لِلدَّوَاءِ](٣) فَقَالَ رَسُوْلُ(٤) اللهِ ﷺ لَا يَبْقٰى
من اللدود وهو بالفتح ما يسقاه المريض من الادوية فى احد شقى الفم (مجمع) بالرفع والنصب اى ليس هو نهى تحريم (مجمع) النبى ﷺ (ع)

---

١ قوله: حدثنا محمد بن بشار الى آخر الحديث وكان البخاري اتي بهذا الطريق الذي نزل عن الاول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي ﷺ. (ك)

٢ قوله: اذا اصاب قوم من رجل اي فجعوه وهل يعاقب بلفظ المجهول فان قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص. قلت: الغالب ان القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع ليتناول الكل وانما خص الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين وانه قال في رجل يقتله رجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبي انما يدفعان الى اولياء وليه فيقتل من شاء منهما او منهم ان كثروا ويعفو عن الآخر او الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية انه لا قود عليهما بل الواجب الدية. (ك) وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به الجمع كذا في العيني.

٣ قوله: قالا اخطانا اي في ذلك اذ هذا كان هو السارق لا ذلك فابطل شهادتهما اولا باعترافهما وثانيا لانهما صارا متهمين. (ك. ع)

٤ قوله: صنعاء بالمد بلد باليمن وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك فيها وفي بعض الروايات لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم. (ك) وهذا الاثر حجة للجمهور على ان الجمع يقتل بواحد. (ع)

٥ قوله: وقال مغيرة الخ هذا مختصر من الاثر الذي وصله عبدالله بن وهب قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة ابن حكيم حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابي فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة سكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهي وعاء ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب اميرها بشانهم الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعا وقال لو اشترك الخ كذا في العيني والقسطلاني والعثماني.

٦ قوله: ابوبكر يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لطم يوما رجلا لطمة ثم قال اقتص فعفا الرجل. (ك)

٧ قوله: وعلى يروى عن علي رضي الله عنه انه جاءه رجل فساره فقال علي يا قنبر بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء اخرجه فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد ثلاثة اسواط فقال علي ما يقول قال صدق يا امير المؤمنين قال خذ السوط واجلده ثلاثة. (ك) قال ابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لاقود في اللطمة الا ان جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر المماثلة وان كانت اللطمة على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال الشافعي: ان جرحه ففيه حكومة. (ع) قال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك. (ك)

(١) اي مثل قوله: لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم. (ع)

(٢) جاء رجل الى شريح فقال اقدني من جلوازك فساله فقال ازدحموا عليك فضربته سوطا فاقاده منه قلت: الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي. (ع)

(٣) هكذا وقع هنا في نسخ العيني والكرماني والعبارات التي قلت: عنها على الكتب بلفظ القصاص في قضيتي الكسر والجراحة وقد كتب في الصفحة السابقة بلفظ الزمان في قصة الجراحة بسبب متابعة المنقول عنها فعلى هذا لا محل للعبارة التي وقعت بعد الحاشية.

(٤) قال الكرماني حديث اللدد ليس صريحا في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره ﷺ. (ع)

جملة حالية (ع)

مِنْكُمْ أَحَدٌ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨]

استثناء من احد (ع) — استثناء من الد (ع) — اى لم يحضر حالة اللدود وان امر هو باللدود كما روى فى آخر (مجمع)

(٢٢) بَابُ[1] الْقَسَامَةِ

انكر البخارى بالكلية حكمها وكذا طائفة كابى قلابة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها (ك)

اى بالقسامة (قس)

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ[2] أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ

اى المدعي عليه — اى عبدالله (ك) — بضم التحتية وكسر القاف من اقاد اى لم يقتص (قس)

عَبْدِالْعَزِيْزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِيْ قَتِيْلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ السَّمَّانِيْنَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا

من التامير (ك) — بتشديد الميم الذين يبيعون السمن (قس) — اى اصحاب القتيل — يعنى يحكم بها (ع)

تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هٰذَا لَا يُقْضٰى فِيْهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

اى لا يحكم فيه بشيء (ع)

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي

الفضل بن دكين (ع) — مصغرا كذا فى ع

حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوْا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوْا فِيْهَا وَوَجَدُوْا [فَوَجَدُوْا] أَحَدَهُمْ قَتِيْلًا وَقَالُوْا لِلَّذِيْنَ [لِلَّذِيْ] وُجِدَ فِيْهِمْ

هو عبدالله ابن سهيل (قس) — هو نحو وخضتم كالذى خاضوا (ك)

[قَدْ] قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوْا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوْا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ

فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيْلًا فَقَالَ الْكُبْرَ[3] الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُوْنَ [تَأْتُوْنَّا] بِالْبَيِّنَةِ عَلىٰ مَنْ قَتَلَهُ قَالُوْا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُوْنَ قَالُوْا لَا

نَرْضٰى بِأَيْمَانِ الْيَهُوْدِ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ[4] يُطَلَّ [يُبْطِلَ] دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً [بِمِائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [راجع: ٢٧٠٢]

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بِشْرٍ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ

المشهور بابن علية (ع) — المشهور بالصواف (ع)

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ رَجَاءٍ مِنْ اٰلِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ أَبْرَزَ[5] سَرِيْرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ

اسمه سلمان (ع) — عبدالله ابن زيد الجرمى (ع) — اى للناس (ع)

---

١ قوله: باب القسامة القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر قسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني: هي مشتقة من القسم على الدم او من قسمة اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت وسميت قسامة لان فيها اليمين والصحيح انها اسم للأيمان وقال الازهري انها اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة القسامة الجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الأيمان نفسها. (ع) اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى له بالدية وقال الشافعي: اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك رحمه الله يقضى بالقود اذا كان الدعوى في العمد وهو احد قولي الشافعي واللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم للشافعي رحمه الله في الهداية بيمين الولي قوله عليه الصلوة والسلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر. (خ)

٢ قوله: شاهداك او يمينه الظاهر ان البخاري ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر هذا الباب بحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة واليمين. (ع)

٣ قوله: الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني: الكبر بضم الكاف مصدر او جمع الاكبر او مفرد بمعنى الاكبر يقال هو كبرهم اي اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن اي قدموا الاكبر سنا في الكلام وقصته ان اخا المقتول عبدالرحمن هو احدثهم وهو كان يتكلم فقال ﷺ ليتكلم اكبركم فتكلم ابنا عمه محيصة وحويصة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية وقيل بحركتها والتشديد فان قلت: كان الكلام حقه لا حقهما لانه كان هو الوارث لاهما. قلت: امران يتكلم الاكبر ليفهم صورة القضية ثم بعد ذلك يتكلم المدعي او معناه ليكن الكبير وكيلا له قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد اوهام حيث قال تاتون بالبينة على من قتله لانه لم يتابع عليه الائمة الاثبات وهو منفرد به وحيث قال فيحلفون لانه اسقط بعض الحديث الذي يحفظوه وهو فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من اهل الصدقة ولم يتابعوا عليه فان قلت: كيف جاز من اهل الصدقة؟ قلت: قيل هو من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكوة اليها والاكثرون على انه اشتراها من اهلها ثم دفعها اليهم وحاصله انه بدأ ﷺ كما هو رواية الائمة فيها بالمد عين فلما نكلوها ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده اصلاحا وجبرًا لخاطر هم والا فاستحقاقهم لم يثبت قال بعضهم ما يعلم في شيء من الاحكام من اضطراب ما في هذه القصة فان الآثار فيها متضادة مع ان القصة واحدة. (ك)

٤ قوله: ان يطل بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام اي يهدر. (ف) وفي بعضها ان يبطل بزيادة الموحدة بعد التحتية واكتفى الشيخ ابن حجر بالاول وقال اي يهدر دمه واكتفى القسطلاني بالثاني وفسر به وكلاهما موجود في عتيقة عندي لكن ضبط فيها يبطل من المجرد وفي القسطلاني من المزيد مضارع الطل. (خ)

٥ قوله: ابرز سريره يوما للناس اي اظهر سريره وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع وكان ذلك زمن خلافته وهو بالشام. قوله: القسامة القود بها حق القسامة مبتدأ وقوله: القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومعنى حق واجب قوله: الخلفاء نحو معاوية بن ابي سفيان وعبدالله بن الزبير وعبدالملك بن مروان لانه نقل عنهم انهم كانوا يرون القود بالقسامة. قوله: نصبني قال الكرماني اي اجلسني خلف سريره للافتاء ولاسماع العلم وقيل معناه ابرزني لمناظرتهم لكونه خلف السرير فامره ان يظهر وهذا التفسير احسن. قوله: رؤس الأجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر ﷺ قسم الشام على اربعة امراء مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمي جندا باسم الجند الذي نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك. قوله: ارايت اي اخبرني قوله: بدمشق اي كان بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبياء. قوله: بحمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام. قوله: شهدوا قال الشيخ ابو الحسن القابسي لم يمثل ابو قلابة بما شبهه به لان الشهادة طريقها غير طريق اليمين وقال والعجب من عمر بن عبدالعزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض ابا قلابة في قوله: وليس ابو قلابة من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود في البلد وقال صاحب التوضيح ويدل على صحة مقالة الشيخ ابي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين انه ﷺ عرض على اولياء المقتول اليمين وعلم انهم لم يحضروا خيبر. قوله: بجريرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والخيانة اي قتل نفسا بما يجر الى نفسه من الذنب والخيانة اي قتل ظلما فقتل قصاصا. قوله: فقتل على صيغة المجهول ويروي بصيغة المعلوم اي قتله رسول الله ﷺ قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه اذا ثبت القسامة قتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط. قوله: اوليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني: السرق جمع سارق وبالكسر السرقة. قوله: سمر الاعين بالتشديد والتخفيف ومعناه كحلها بالمسامير. قوله: ثم نبذهم اي طرحهم قوله: من عكل بضم العين المهلة وسكون الكاف وهي قبيلة. فان قلت: سبق في الطهارة انهم من العرنيين قلت: كان بعضهم من عكل وبعضهم من عرن وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: ثمانية بالنصب بدل من نفر قوله: فاستوخموا الارض اي لم يوافقهم وكرهوها واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا لم يستمرئه فهو وخم وخيم. قوله: مع راعينا اسمه يسار ضد اليمين النوبي بضم النون وبالباء الموحدة. (ع)

فَدَخَلُوْا فَقَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ فِي الْقَسَامَةِ قَالُوْا [قَالَ] نَقُوْلُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِيْ مَا تَقُوْلُ يَا أَبَا (اى عنده (ع)) قِلَابَةَ وَنَصَبَنِيْ لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عِنْدَكَ رُءُوْسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ شَهِدُوْا عَلٰى رَجُلٍ (هو الراوى فى الحديث (ع)) مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنٰى [وَ] لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ شَهِدُوْا عَلٰى رَجُلٍ [مِنْهُمْ] بِحِمْصَ (بفتح الصاد (قس)) أَنَّهُ [قَدْ] سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِيْ [إِحْدٰى] ثَلٰثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيْرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنٰى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيْثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِيْ أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوْا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ (بكسر القاف (ع)) ﷺ قَالَ لَهُمْ أَفَلَا تَخْرُجُوْنَ [قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُوْنَ] مَعَ رَاعِيْنَا فِيْ إِبِلِهِ فَتُصِيْبُوْنَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا] قَالُوْا بَلٰى فَخَرَجُوْا فَشَرِبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوْا فَقَتَلُوْا رَاعِيَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَطَرَدُوا [اِطَّرَدُوا] النَّعَمَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ (اى ساقوا الابل (ع)) فِيْ آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوْا فَجِيْءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِرَتْ [سُمِّرَتْ] [سُمِّرَ] أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتّٰى (على صيغة المجهول (ع)) مَاتُوْا قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ارْتَدُّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوْا وَسَرَقُوْا فَقَالَ[١] عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيْثِيْ يَا عَنْبَسَةُ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيْثِ عَلٰى وَجْهِهِ وَاللهِ لَا يَزَالُ هٰذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هٰذَا الشَّيْخُ بَيْنَ (بتشديد الياء (قس)) (اى عنبسة (ع)) (اى لا ارد (ع)) (اهل الشام (قس)) (اى ابو قلابة (ع)) أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِيْ هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوْا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوْا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ [بِصَاحِبِهِ] يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ [دَمِهِ] فَرَجَعُوْا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ صَاحِبُنَا الَّذِيْ كَانَ يُحَدِّثُ [تَحَدَّثَ] [يَتَحَدَّثُ] مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِيْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِمَنْ (للمفاجاة (ع)) تَظُنُّوْنَ أَوْ بِمَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نُرٰى أَنَّ الْيَهُوْدَ قَتَلَتْهُ [قَتَلَهُ] فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُوْدِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذَا قَالُوْا لَا قَالَ أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِيْنَ مِنَ الْيَهُوْدِ مَا قَتَلُوْهُ فَقَالُوْا مَا يُبَالُوْنَ يَقْتُلُوْنَا أَجْمَعِيْنَ ثُمَّ يُنْفَلُوْنَ [يَنْتَفِلُوْنَ] قَالَ أَفَتَسْتَحِقُّوْنَ الدِّيَةَ (اى ان نحلف (ع)) بِأَيْمَانِ خَمْسِيْنَ مِنْكُمْ قَالُوْا مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوْا خَلِيْعًا [حَلِيْفًا] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (بكسر اللام ونصب الفاء (ع)) (القائل هو ابو قلابة (ع)) فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ [فَانْتَبَهَ لَهُ] رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ(١) فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ (بلفظ المعروف اى الخليع وفى نسخة بلفظ المجهول اى هجم عليهم ليلا فى خفية ليسرق منهم) (اى رماه بسيف فقتله (ع)) (بتخفيف الياء اى الرجل اليمانى (ع)) فَرَفَعُوْهُ إِلٰى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوْا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوْهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُوْنَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوْهُ قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ (اى رفعوا امره الى عمر بن الخطاب (ع))

---

١ قوله: فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسين المهملة ابن سعيد الاموي اخو عمر بن سعيد واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عنبسة من خيار اهل بيته. قوله: ان سمعت كاليوم قط كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: فقلت اترد عليّ القائل وابوقلابة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدّث به. قوله: وقد كان الى قوله: فوداه من عنده من كلام ابي قلابة قوله في هذا اي في مثل هذا السنة وهي انه يحلف المدعى عليه اولا قوله: يتشحط بالشين المعجمة وبالحاء فالطاء المهملة اي يضطرب قوله: فخرج رسول الله ﷺ لعله لما جاءه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج اليهم فاجابهم. قوله: لمن تظنون او ترون بضم اوله شك من الراوي وهو بمعنى تظنون قوله: نرى ان اليهود قتلته بضم النون اي نظن ان اليهود قتلته. قوله: قتلته بتاء التانيث في رواية المستملي وفي رواية غيره قتلت بدون الهاء قال بعضهم في رواية المستملي قتلة بصيغة الجمع. قلت: هذا غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان تقول قتلة قوله: نفل خمسين بالنون وسكون الفاء وفتحها وهو الحلف وقال ابن الاثير: يقال نفلته فنفل اي حلفته فحلف ونفل واستنفل اذا حلف واصل النفل النفي وسميت اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفي بها ثم ينتفلون من باب الافتعال اي ثم يحلفون. قوله: حليفا بالحاء المهملة وبالفاء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خليعا بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر العين يقال الرجل قال له قومه مالنا منك ولا علينا وبالعكس ونخالع القوم اذا انقضوا الحلف فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجناية فكانهم خلعوا اليمين التي كانوا كتبوها معه ومنه سمي الامير خليعا اذا عزل. قوله: فطرق ليلا بضم الطاء المهملة اي هجم عليهم ليلا. قوله: بالبطحاء اي ببطحاء مكة وهو واديها الذي فيه حصاة اللين والبطحاء الحصي الصغار. قوله: فانتبه له اي للخليع المذكور. قوله: بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه وسم بذلك الوسم وهو مفعل منه اسم للزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بكيّ. قوله: والخمسون فان قلت: هم تسعة واربعون قلت: مثل هذا الاطلاق جائز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء او المراد خمسون تقريبا قوله: بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة ولا ينصرف. قوله: فاخذتهم السماء اي المطر. قوله: فانهجم الغار اي سقط. قوله: فماتوا جميعا لانهم حلفوا كاذبين. قوله: افلت القرينان هما اخو المقتول والرجل الذي اكمل الخمسين وهما اللذان قرنت يد احدهما بيد الآخر وقوله: افلت على صيغة المجهول اي تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص. (ع)

(١) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسبون الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى ابي قلابة لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه . (ع)

تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ رَجُلًا فَقَدِمَ [وَقَدِمَ] رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدٰى يَمِيْنَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوْا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ [فَدَفَعُوْهُ] إِلٰى أَخِي الْمَقْتُوْلِ فَقَرَنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالَ [قَالُوْا] فَانْطَلَقْنَا [فَانْطَلَقَا] وَالْخَمْسُوْنَ الَّذِيْنَ أَقْسَمُوْا حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوْا فِيْ غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ [فَانْهَدَمَ] الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِيْنَ الَّذِيْنَ أَقْسَمُوْا فَمَاتُوْا جَمِيْعًا وَأُفْلِتَ الْقَرِيْنَانِ فَاتَّبَعَهُمَا [وَاتَّبَعَهُمَا] حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُوْلِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ[١] قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِيْنَ الَّذِيْنَ أَقْسَمُوْا فَمُحُوْا مِنَ[٢] الدِّيْوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى[٣] الشَّامِ. [راجع: ٢٣٣]

(اى من هذيل (قس) - اى المطر (ع) - اى سقط (ع) - القائل هو ابو قلابة (ع) - كانه ضمن ندم معنى كره (ف) - بضم الميم من المحو (ع) - اى نفاهم (ع))

(٢٣) بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِيْ بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوْا [فَفُقِيءَ] عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

(بتشديد الطاء (ع) - اى نظر من علو (ف) - فقأ العين والبثرة ونحوهما كمنع كسرها او قلعها او بخقها (قاموس))

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [أَبُو الْيَمَانِ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِيْ [مِنْ] جُحْرٍ[٤] فِيْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[٥] أَوْ مَشَاقِصَ [بِمَشَاقِصَ] وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. [راجع: ٦٢٤٢]

(اى نظر من علو (ع) - بكسر الميم النصل العريض (ك ع) - يروى عن جده (ع) - بضم العين وفتحها (ع ك) - الحكم بن ابى العاص ابن امية والد مروان (ف) - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (قس) - شك من الراوى (ع) - بالمعجمة اى يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه (ع ك))

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِيْ جُحْرٍ فِيْ بَابِ [مِنْ جُحْرٍ مِنْ بَابِ] رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِدْرًى[٦] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ [أَنْ] تَنْتَظِرُنِيْ[٧] [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهِ فِيْ عَيْنَكَ [عَيْنَيْكَ] قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ[٨] الْبَصَرِ [النَّظَرِ]. [راجع: ٥٩٢٤]

(بضم الجيم وسكون الحاء هو الخرق (مج))

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[٩] بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.[١٠] [راجع: ٦٨٨٨]

(هو المديني (ع) - ابن عيينة - عبدالله ابن ذكوان (ع) - عبدالرحمن بن هرمز (ع) - فيه المطابقة كذا فى ع - اى حرج (ع))

(٢٤) بَابُ الْعَاقِلَةِ[١١]

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ

(سفيان (ع) - ابن طريف (ع) - عامر بن شراحيل (ع) - وهب بن عبدالله السوائى (ع))

---

١ قوله: ثم مات غرضه من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار. (ك)

٢ قوله: من الديوان بكسر الدال وفتحها وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطية واول من دون الديوان عمر ﷺ وهو فارسي معرب. (ع)

٣ قوله: الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى الشام قال في الفتح : وهذه اولى لان اقامة عبدالملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير ويكونوا من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى. وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبدالعزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من جملة التابعين وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلبت عنه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما مع الاخرى وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبدالملك لا حجة فيه. (قس) وهكذا في العيني.

٤ قوله: في حجر في بعض حجر النبي ﷺ قال الكرماني الحجر اولا الثقبة وثانيا جمع الحجرة قلت: الحجر بالكسر الحائط والمعنى انه اطلع من حائط في بعض حجر النبي ﷺ وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة الدار. (ع) فعلى قول العيني لفظ الحجر اولا بتقديم الحاء على الجيم وعلى قول الكرماني بتقديم الجيم المضمومة على الحاء ولا يناسب قول العيني الا رواية من حجر والله اعلم.

٥ قوله: فقام اليه بمشقص الخ قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية واجيب بان في بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته رحمه الله بالاشارة الى ما ورد فيه. (ع)

٦ قوله: مدرى المدرى بالميم المكسورة واسكان المهملة وبالراء مقصورا منونا حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبيه بالمشط. (ك)

٧ قوله: تنتظرني اي تنظرني يعني ما طعنت لاني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر. (ع . ك)

٨ قوله: قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني انما شرع الاستيذان من جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها. (ك .ع) والكلام في مطابقة الترجمة مثل الكلام في اول الحديث. (ع)

٩ قوله: فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه للشافعية لاضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز. (ع)

١٠ قوله: جناح اي حرج واستدل به على جواز في من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية ورد بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وهل يشترط الايذان قبل الرمي فيه؟ وجهان للشافعية قيل يشترط كدفع القاتل واصحهما لا. (ع)

١١ قوله: العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع العقل وهو الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم يكن ابلا وقيل اشتقاقها من عقل يعقل اذا تحمل فمعنه انه تحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا منع وذلك انه كان في الجاهلية كل من قتل التجا الى قومه لانه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت عاقلة اي مانعة وقال ابن فارس عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا التزمت ديته فاديتها عنه والعاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وعند مالك والشافعي واحمد هم اهل العشيرة وهي العصبات وعن بعض الشافعية عاقلة الرجل من قبل الاب وهم عصبة وقال الكرماني: العاقلة اولياء النكاح وقال اصحابنا وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل محلته. (ع)

سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا [مِمَّا] لَيْسَ[١] فِي الْقُرْاٰنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِيْ فَلَقَ الْحَبَّ [الْحَبَّةَ] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْاٰنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى[٢] رَجُلٌ فِيْ كِتَابِهٖ وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ قَالَ الْعَقْلُ[٣] وَفِكَاكُ الْأَسِيْرِ وَأَلَّا(١) يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

(اى اهل البيت النبوى او الميم للتعظيم (قس)) (اى شقها (ع)) (اى خلق الانسان (ع)) (اى كتاب الله عزوجل (ع)) (اى الدية اى احكام الدية اى حكمه والترغيب فيه وانه من انواع بريتهم به وفكاكه وما يحصل به خلاصه (مجمع))

(٢٥) بَابُ جَنِيْنِ[٤] الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرٰى فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا فَقَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ[٥] أَوْ أَمَةٍ. [راجع: ٥٧٥٨]

(ابن اويس (ع)) (كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك ابن النابغة الهذلى (ع)) (وفى رواية يونس وعبدالرحمن ابن خالد فرمت احداهما الاخرى بحجر (ع))

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِيْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٦٩٠٧-٦٩٠٨م-٧٣١٧]

(ابن خالد (ع)) (ابن عروة ابن الزبير (ع)) (بكسر الهمزة وهو القاء المرأة ولدها ميتا (ع ك))

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضٰى [وَقَضٰى] [فَقَضٰى] بِهٖ. [انظر: ٦٩٠٨-٧٣١٨]

(الخزرجى البدرى (ع)) (اى حضره (ع))

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ(٢) أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضٰى فِي السِّقْطِ فَقَالَ [وَقَالَ] الْمُغِيْرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضٰى فِيْهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [راجع: ٦٩٠٥]

(ابن عروة ابن الزبير (ع)) (بفتح الشين المعجمة اى استحلف الصحابة (قس)) (فيه تجريد لان السياق يقتضى قوله فقلت (ع))

٦٩٠٨- قَالَ(٣) ائْتِ [أَنْتَ] مَنْ [بِمَنْ] يَشْهَدُ مَعَكَ عَلٰى هٰذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا. [راجع: ٦٩٠٦]

(قيل خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد ومع هذا لم يخرج عن كونه خبر الواحد (ك ع)) (اى مثل ما شهد المغيرة)

٦٩٠٨م- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ

(روى عنه البخارى بدون واسطة فى باب الوصايا (ع)) (الفارسى البغدادى (ع))

---

١ قوله: ليس في القرآن اي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه او لا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط لكثرة الثابت عن علي ﷺ من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة. (عيني)

٢ قوله: الا فهما يعطي استثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا وقيل حرف العطف مقدر اي وفهم وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي. قال الكرماني: مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا « المدينة حرم ما بين عائر الى كذا» الحديث واجاب بان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم فلا منافاة. (ع)

٣ قوله: العقل اراد بالعقل ما يتحمله العاقلة وذلك (اشارة الى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال) ان ظاهره يخالف الكتاب وهو ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وانما هو توقيف من جهة السنة اريد به المعونة وقصد به المصلحة ولو اخذ قاتل الخطأ بالدية لاوشك ان ياتي ذلك على جميع ماله فيفتقر ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرًا ولم يكلف العاقلة منه الا الشيء اليسير وهو نصف دينار او ربع دينار وقد حقن الدم وكان فيه اصلاح ذات البين ثم ان العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه اي من له الغنم فعليه الغرم واما الفكاك فانه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الاموال فالحق بالعقل لان سبيلهما واحد في انقاذ النفس التي اشرفت على الهلكة وتخليصها منها واما لا يقتل مسلم بكافر فانما ادخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن لان الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس فخصت السنة نفس المسلم اذا قتل الكافر فلاجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب اي من ظاهره وان كانت على وفاق حكمه ومعناه كذا في ك.

٤ قوله: جنين المرأة جنين على وزن قبيل حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك للاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا. (ع)

٥ قوله: بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمر بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء. قوله: عبد او امة قال الاسماعيلي: رواه العامة بالاضافة يعني باضافة الغرة الى العبد وغيرهم بالتنوين. قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان الغرة ما هي وقال الباجي يحتمل ان يكون اوشكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله: بغرة. اما قوله: عبد او امة فمن الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كذا في العيني.

(١) قوله: وان لا يقتل مسلم بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكفار واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة ذلك عن عمر وابن مسعود واجابوا بان المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد. (ع)

(٢) هذا صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر ﷺ لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر رضي الله عنهما وان لم يصرح به في هذه الرواية. (ع)

(٣) اي عمر للمغيرة رضي الله تعالى عنهما. (ع)

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِيْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ]. [راجع: ٦٩٠٥]
اى الصحابة رضى الله عنهم (ع) — اى مثل الحديث المذكور هو رواية وهيب المذكور (ع)

(٢٦) بَابُ جَنِيْنِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى[١] الْوَلَدِ

اى دية المرأة المقتولة (ع) — اى والد القاتلة (ع)

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضٰى فِيْ جَنِيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِيْ لِحْيَانَ[٢] بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِيْ قَضٰى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ [فَتُوُفِّيَتْ] فَقَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيْرَاثَهَا لِبَنِيْهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلٰى عَصَبَتِهَا.[٣] [راجع: ٥٧٥٨]
مر الحديث مع بيان زائد وفيه تسمية المرأتين — بكسر اللام وفتحها (قس) — حتف انفها — اى القاتلة — اى دية الجنين على عصبة المقضى عليها (ك)

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرٰى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا [فَقَتَلَتْهَا] وَمَا فِيْ بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضٰى أَنَّ دِيَةَ جَنِيْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةٌ وَقَضٰى [أَنَّ] دِيَةَ [بِدِيَةِ] الْمَرْأَةِ(١) عَلٰى عَاقِلَتِهَا.[٤] [راجع: ٥٧٥٨]
عبدالله (ع) — محمد بن مسلم (ع) — سعيد (ع) — ابن عوف (ع) — للتنويع لا للشك (قس) — عطف على ضمير المفعول (قس) — اى اهل المقتول مع القاتلة واهلها (قس)

(٢٧) بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ[٥] [اسْتَعَانَ] عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

كرمان الكاتبون (قاموس)

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [سُلَيْمٍ] بَعَثَتْ إِلٰى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ [كُتَّابٍ] ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُوْنَ صُوْفًا وَلَا[٦] تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.
زوج النبى ﷺ (ع) — هو بضم الكاف وتشديد التاء (ع) — النفش تشعيث الشيء باصابع حتى ينتشر (قاموس)

٦٩١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَخَذَ أَبُوْ طَلْحَةَ بِيَدِيْ فَانْطَلَقَ بِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ(٢) فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللهِ[٧] مَا قَالَ لِيْ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا؟ [راجع: ٢٧٦٨]
النيسابورى (ع) — هو ابن علية (ع) — ابن صهيب (ع) — هو زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس (ك ع)

(٢٨) بَابٌ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

بالتنوين (قس)

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ

---

١ قوله: لا على الولد قال ابن بطال يريد ان ولد المرأة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا تعقل الاخوة من الام قال ومقتضي الخبر ان من يرثها لا يعقل عنها اذا لم تكن من عصبتها. (ع)

٢ قوله: بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف هم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله: فيما تقدم انهما من هذيل. (ع)

٣ قوله: عصبتها ليس في الحديث ههنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الوالد وعادته انه يترجم بمثل هذا. (ع)

٤ قوله: عاقلتها العاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل. (مجمع) فان قلت: اين دلالته على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الاول حيث قال ميراثها لبنيها او العقل على عصبتها ان العقل ليس على الولد بحكم المقابلة واما الحديث الثاني دل على اكثرها. (ك)

٥ قوله: من استعار في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعار بالراء من الاستعارة ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في دية الصبي. (ع)

٦ قوله: ولا تبعث اليّ حرا كذا للجمهور وذكر ابن بطال بلفظ الا بحرف الاستثناء وهو عكس معنى رواية الجماعة. (ف) واشترطت ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور يقولون بان من استعار صبيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلكا في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد واما دية الصبي الحر فعلى عاقلته وقال الداودي يحمل فعل ام سلمة على انها امهم وقال الكرماني: ولعل غرضها من منع بعث الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك. (ع)

٧ قوله: فوالله الخ في الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ انه ﴿لعلى خلق عظيم﴾ وغرضه انه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فان قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات انه ﷺ قال التمس لي غلام يخدمني. (ك)

(١) اي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضي عليها بالغرة المتوفاة حتف انفها. (ك)

(٢) بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة اي ظريف وقيل ان العاقل والكيس خلاف الاحمق. (ع)

بدل من العجماء (ع)
عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ(١)[١] جَرْحُهَا[٢] جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ[٣] الْخُمُسُ.
بضم جيم وقال في الفتح بفتحها لا غير (قس)　الجرح ههنا بفتح الجيم مصدر وبالضم اسم (ع)

[راجع: ١٤٩٩]

بالتنوين (قس)　افردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن (ف)

(٢٩) بَابٌ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

محمد (ع)　اى العلماء من الصحابة والتابعين (ع)　ابن ابى سليمان الاشعرى (ع)
وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ كَانُوْا لَا يُضَمِّنُوْنَ مِنَ النَّفْحَةِ(٢) وَيُضَمِّنُوْنَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ(٣) وَقَالَ حَمَّادٌ لَا يُضَمَّنُ مِنَ النَّفْحَةِ إِلَّا أَنْ
بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مؤخر الدابة او جنبها بعود او نحوه (ع)　بالتشديد من التضمين (ع)　ذلك لأن في الاول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثانى
يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ[٤] لَا يُضَمَّنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ إِذَا سَاقَ الْمُكَارِيْ حِمَارًا
بفتحتين ابن عتيبة (ع)　ابن ابى سليمان (ع)　بالخاء المعجمة اى تسقط　اى على المكارى (ع)　هو عامر بن شراحيل (ع)
عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَاقَ [الْمُكَارِيْ] دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا [فَأَتْبَعَهَا] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ
من الاتعاب ويروى فاتبعها من الاتباع (ع)　اى متسهلا في السير موقوفا بها لا يسوقها ولا يتبعها (ع)
خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.
اى ورائها ويروى خلفها بتشديد اللام بماضى التفعيل (ع)

اى ديتها (ك)
٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ
ابن ابراهيم (ع)　قيل جرحها هدر لا ديتها واجيب هما متلازمان اذ معناه لا دية لها (ع)
جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [راجع: ١٤٩٩]

(٣٠) بَابٌ: إِثْمُ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

ابن زياد (ع)
٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عمرو الفهمى　بفتح الراء وكسرها (ع)
قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً(٤) [مُعَاهِدًا] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيْحَهَا تُوْجَدُ [لَيُوْجَدُ] مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ[٥] عَامًا. [راجع: ٣١٦٦]
على صيغة المجهول (ع)　اى لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها (ع)

---

١ قوله: العجماء الخ جبار بضم وخفة الموحدة هدر لاقود فيه ولا دية والعجماء البهيمة اي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الاتلاف سواء كان بجراحة او لا وفي اتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات واما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما اذا حفر الرجل بئرا في موضع جاز له الحفر فسقط فيها احد وما اذا استاجر رجلا بان يحفر له بئرا فانهدمت عليه مثلا وكذلك المعدن بان يقع فيه احدا وبان يكون اجيرا له في عمل المعدن لا يكون على مستاجره ضمان. (ك) واحتج به ابو حنيفة على انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد اولا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او غيره فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه. (ع)

٢ قوله: جرحها قال القاضي: انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منه على ماعداه واما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه اتلاف العجماء بايّ وجه كان بجرح او غيره. قوله: جبار اي هدر لا شيء فيه. (ع)

٣ قوله: وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة ثم قال شيخنا في شرح الترمذي كذا هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى. قلت: المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز (حاصله انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فانه علة الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمي ركازا فما كان من افراده وجب فيه ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تغيير لعدم ما يعارضه. فتح القدير) ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل «ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس» وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي في الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت: وقال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي في تفسير الركاز اختلف اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل يحتمل في اللغة. (ع)

٤ قوله: قال شريح لا يضمن ما عاقبت. اي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله لا يضمن يروى بالتذكير والتانيث فالمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة مادام في معاقبتها بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة اي المكافاة منه واما على التانيث فقوله لا تضمن اي الدابة باسناد الضمان اليها مجازا والمراد ضاربها. قوله: ان يضربها فتضرب برجلها قال الكرماني: ان يضربها فيضرب برجلها كالتفسير للمعاقبة وهو اما مجرور بجار مقدر اي بان يضربها او مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي وهو ان يضربها الخ. (ع)

٥ قوله: اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمس مائة عام وفي الفردوس من حديث جابر بن سمرة الف عام وقال في الفتح: والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمس مائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة وانما تدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمس مائة. (قس) ويحتمل ايضا ان لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير. فان قلت: المؤمن لا يخلد في النار قلت: لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر او هو وعيد تغليظا. فان قلت: الترجمة في الذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية. قلت: المعاهد ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين وفي عهدهم فالذي اعم من ذلك كذا في الكرماني مع بعض تقديم وتاخير.

(١) تانيث الاعجم وهي البهيمة وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى. (ع)
(٢) بفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقول نفحت الدابة اذا ضربت برجلها. (ع)
(٣) بكسر العين والمهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار. (ع)
(٤) التانيث هو الظاهر لان التانيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص كما هو رواية ايضا ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم. (ع)

(٣١) بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥- وَ [حَدَّثَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ [يُحَدِّثُ] أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْاٰنِ [وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً مِمَّا [مَا] لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِيْ فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْاٰنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطٰى رَجُلٌ [الرَّجُلُ] فِيْ كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ]‏(٢) قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيْرِ وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

بالتنوين (قس) — بواو العطف على السابق ولابى ذر بسقوطها كالجمهور (قس) — ابن طريف (ع) — عامر بن شراحيل — وهب بن عبدالله (ع) — اى فيها حكمه والترغيب فيه فانه من انواع بريتهم به (مجمع) — اى اطلاقه ويجوز ارادة العتق (مج) — هو حجة على الحنفية (ك) — يريد احكام الدية ومقاديرها واسنانها واصنافها (مجمع) — ومر جوابهم فى الصفحة الماضية

(٣٢) بَابٌ: إِذَا لَطَمَ[١] الْمُسْلِمُ يَهُوْدِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بالتنوين (قس) — اى روى ابوهريرة حديث لطم المسلم ليهودى (ع)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُخَيِّرُوْا[٢] [٣] بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. [راجع: ٢٤١٢]

الفضل بن دكين (ع) — الثورى (ع) — ابن عمارة (ع) — سعد بن مالك ابن سنان الخدرى (ع) — اى لا تقولوا لبعضهم خير من بعض (ع) — وجه المطابقة على الحاشية (ع)

٦٩١٧- وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ [قَدْ] لَطَمَ فِيْ وَجْهِيْ قَالَ [فَقَالَ] ادْعُوْهُ فَدَعَوْهُ قَالَ [فَقَالَ] لِمَ لَطَمْتَ [أَلَطَمْتَ] وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ مَرَرْتُ بِالْيَهُوْدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ وَالَّذِي اصْطَفٰى مُوْسٰى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَعَلٰى [فَعَلٰى] مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِيْ غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُوْنِيْ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوْسٰى اٰخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِيْ[٤] أَفَاقَ قَبْلِيْ أَمْ[٥] جُزِيَ [جُوْزِيَ] بِصَعْقَةِ الطُّوْرِ. [راجع: ٢٤١٢]

بضم اللام مبنيا للمفعول (قس) — اللطم ضرب الخدو صفحة الجسد بالكف مفتوحة (قاموس) — القائمة هى العمود (ع) — من الصعق اذا غشى عليه من الفزع ونحوه (ك) — كلمة اذا المفاجاة (ع) — اسم فاعل من اخذ (ع) — هى ما قال تعالى وخر موسى صعقا (ك)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٨- كِتَابُ [بَابُ] اسْتِتَابَةِ[٦] الْمُعَانِدِيْنَ(٣) وَالْمُرْتَدِّيْنَ [الْمُرْتَدِّيْنَ وَالْمُعَانِدِيْنَ] وَقِتَالِهِمْ(٤)

سقط لفظ كتاب فى رواية المستملى (قس ع)

(١) [بَابُ] إِثْمِ

[كِتَابُ الْمُرْتَدِّ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّيْنَ وَالْمُعَانِدِيْنَ وَقِتَالِهِمْ وَإِثْمِ] [وَإِثْمِ] مَنْ أَشْرَكَ بِاللّٰهِ وَعُقُوْبَتِهِ

فى رواية النسفى كتاب المرتد ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المدتدين والمعاندين واثم من اشرك الخ (ع)

---

١ قوله: اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب اي ماذا يكون حكمه؟ ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح هذه المسئلة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه ففيه الارش. (ع)

٢ قوله: لا تخيروا الى آخره المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فانه اخرجه مختصرا وتمامه «جاء رجلا من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك» الحديث قال «لا تخيروا بين الانبياء». (عيني شرح البخاري)

٣ قوله: لا تخيروا اي لا تقولوا لبعضهم خير من بعض فان قلت: سيدنا محمد ﷺ افضلهم قال «انا سيد ولد آدم» قلت: قال ذلك تواضعا ويقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقيل معناه لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر او حيث يؤدي الى الخصومة. (ع)

٤ قوله: «فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور» فان قلت: مر في كتاب الخصومات «لا ادري افاق قبلي» لو كان من استثني الله اي في قوله تعالى ﴿فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله﴾ فما التلفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ونحوه او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة او الافاقة او الاستثناء او المجازاة والله اعلم. (ك)

٥ قوله: ام جزي بضم الجيم وكسر الزاي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره جوزي بالواو بعد الجيم قال بعضهم هو اولى. قلت: لم يقم دليل على الاولوية وقال الجوهري جزيته بما صنع وجازيته بمعنى فلا تفاوت. (ع)

٦ قوله: استتابة المرتدين والمعاندين اي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به. (ع)

(١) سقط من قوله: حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت: لعلي ولابي ذر كما في الضرع. (قس)

(٢) سقط لابي ذر من قوله: قال ابن عيينة الى ههنا. (قس)

(٣) كذا في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون. (ع)

(٤) في رواية غير القابسي بعد قوله: قتالهم باب اثم من اشرك بالله الخ. (قس) وفي رواية القابسي بعد قوله: وقتالهم واثم من اشرك.

فِي الدُّنْيَا وَ [فِي] الْاٰخِرَةِ قَالَ اللهُ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾[1] [لقمان: ١٣] ﴿وَلَئِنْ(١) أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُوْنَنَّ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا[2] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ عَلىٰ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَقَالُوْا أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ[3] بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] أَلَا تَسْمَعُوْنَ إِلىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

(ابن عبدالحميد (ع) — سليمان (ع) — النخعي (ع) — ابن قيس (ع) — ابن مسعود (ع) — تمام الآية اولئك لهم الامن وهم مهتدون)

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِيْ] قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيْدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ[4] الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ ثَلٰثًا أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتّٰى قُلْنَا لَيْتَهُ[5] سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤]

(اسمه سعيد بن اياس البصري (ع) — بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجرير (ع) — هو ابن علية (ع) — هو ابوبكرة نفيع بن الحارث (ع) — شك من الراوي (ع))

٦٩٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوْسىٰ] قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ(٢) بِاللهِ[6] قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ [قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ] قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ قَالَ الَّذِيْ[7] يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيْهَا كَاذِبٌ. [راجع: ٦٦٧٥]

(روى عنه البخاري في الايمان بلا واسطة (ك ع) — ابن عبدالرحمن النحوي — روى عنه البخاري في الايمان بلا واسطة (ك ع) — ابن يحيى المكتب (ع) — عامر بن شراحيل (ع) — التي يغمس صاحبها في الاثم او النار — لفظ قلت اما لعبدالله او لبعض الرواة عنه (ك ع))

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ(٣) بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ[8] أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ[9] أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْاٰخِرِ.

(ابن صفوان ابو محمد السلمي (ع) — بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (ع) — الثوري (ع) — ابن المعتمر (ع) — سليمان (ع) — شقيق بن سلمة (ع) — عبدالله (ع) — بكسر الخاء (قس))

---

١ قوله: لظلم عظيم الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك اصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لمن اخرجه من العدم الى الوجود مساويا ونسب النعمة الى غير المنعم بها والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ لكن المراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى ﴿فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم﴾. (ع)

٢ قوله ﴿لم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾ فان قلت: كيف يجتمع الايمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عندالله الكبير وآمنوا بالله واشركوا به. (ك .ع)

٣ قوله: ليس بذلك اي بالظلم مطلقا بل المراد به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. (ك .ع)

٤ قوله: اكبر الكبائر الخ مر ان القتل ايضا من اكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه. قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب لحال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا او كان فيهم من يجترئ على العقوق وشهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم امرهما بان جعل كلا منهما قسيما للاشراك قال تعالى ﴿وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ وقال ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ لما فيهما من شائبة الاشراك مع انه ﷺ لم يحصر في هذه الثلاث. (ك)

٥ قوله: ليته سكت فان قلت: لم تمنوا سكوته وكلامه ﷺ لا يمل عنه؟ قلت: ارادوا استراحته ﷺ. (ك .ع)

٦ قوله: الاشراك بالله قيل هو مفرد فكيف طابق السوال بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال: ثم ماذا صدق انه سائل عن اكثر من الواحد وقيل فيه مضاف مقدر تقديره اكبر الكبائر قيل قد تقدم في اول كتاب الديات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واجيب لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ امر القتل والرجز عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق. (ع . ك)

٧ قوله: الذي يقتطع الخ اي ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال واما حقيقتها فهي اليمين الكاذبة يتعمدها صاحبها عالما بان الامر بخلافه. (ع . ك)

٨ قوله: من احسن في الاسلام بان يستمر عليه ويترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال الله تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة كذا في القسطلاني. (عثماني)

٩ قوله: ومن اساء الخ الاساءة في الاسلام الارتداد عن دينه قوله: اخذ بالاول اي بما عمل في الكفر قوله: بالآخر اي بما عمل في الاسلام قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ماقبله وقال تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ فتاويله انه يعتبر بما كان منه في الكفر ويبكت به كانه يقال له اليس قد فعلت كيت وكيت وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها اي في الاسلام وقال الكرماني: يحتمل ان يكون معنى اساء في الاسلام ان لا يكون صحيح الاسلام او لا يكون ايمانه خالصا بان يكون منافقا ونحوه. (ع)

(١) الواو لعطف آية على آية والتقدير وقال لئن اشركت لانه في التلاوة بلا واو. (ف) وسقط لابي ذر. (قس)

(٢) مطابقته للترجمة توخذ من قوله: ومن اساء في الاسلام فان منهم من قال المراد بالاساءة في الاسلام الارتداد فيدخل في قوله: اثم من اشرك. (ع)

(٣) الهمزة للاستفهام ونواخذ على صيغة المجهول من المواخذة. (ع)

(٢) بَابُ حُكْمِ(١) الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ [وَاسْتِتَابَتِهِمْ] [وَاسْتِتَابَتِهِمَا]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيْمُ (النخعي (ع)) تُقْتَلُ[١] الْمُرْتَدَّةُ وَاسْتِتَابَتِهِمْ[٢] وَقَالَ اللهُ [تعَالىٰ]: ﴿كَيْفَ يَهْدِي[٣] اللهُ قَوْمًا كَفَرُوْا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ [وَشَهِدُوْا (عطف على حكم (ك)) أَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ﴾ (عبدالله (ع) محمد بن مسلم (ع)) إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ إِلىٰ أٰخِرِهَا] إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلٰٓئِكَ هُمُ الضَّآلُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٩٠] وَقَوْلُهُ [قَالَ] [تعَالىٰ]: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا] إِنْ(٢) تُطِيْعُوْا فَرِيْقًا مِّنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوْكُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ كَافِرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ(٣) اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا [إِلىٰ ﴿سَبِيْلًا﴾] ثُمَّ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا [الْاٰيَةَ] لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيْلًا﴾ [النساء: ١٣٧] وَقَالَ ﴿مَنْ يَّرْتَدَّ[٤] [يَّرْتَدِدْ] مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهٖ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُّحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهٗ﴾ [المائدة: ٥٤] وَقَالَ ﴿وَلٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ (اى طاب به نفسا (ع)) بِالْكُفْرِ صَدْرًا [إِلىٰ ﴿وَأُوْلٰٓئِكَ هُمُ الْغَافِلُوْنَ﴾] فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا عَلَى الْاٰخِرَةِ (اشارة الى الوعيد وان الغضب والعذاب يلحقانهم بسبب استحبابهم الدنيا على الآخرة (ع)) لَا جَرَمَ﴾[٥] (والمراد ان معنى لا جرم حقا وهو كلام ابى عبيدة (ف)) يَقُوْلُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ [هُمُ الْخَاسِرُوْنَ﴾ إِلىٰ ﴿لَغَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ]﴾ إِلىٰ قَوْلِهٖ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوْا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوْا ثُمَّ جَاهَدُوْا وَصَبَرُوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُوْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ (يعنى مشركى مكة (ع)) حَتّٰى يَرُدُّوْكُمْ (اى يصيروكم (ع)) عَنْ دِيْنِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوْا [إِلىٰ قَوْلِهٖ: ﴿وَأُوْلٰٓئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ﴾] وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهٖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ(٤) فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَأُوْلٰٓئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ (السختياني (ع)) عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس (ع)) قَالَ أُتِيَ (بضم الهمزة وكسر الفوقانية (قس)) عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ[٦] فَأَحْرَقَهُمْ(٥) فَبَلَغَ(٦) ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا تُعَذِّبُوْا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُوْلِ

---

١ قوله: تقتل الخ وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن. (ع)

٢ قوله: واستتابتهم كذا ذكر ههنا بعد ذكر الآثار المذكورة وفي رواية ابي ذر ذكره قبلها وفي رواية القابسي واستتابتهما بالتثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه الذكر بالجمع فقال بعضهم جمع على ارادة الجنس قلت: هذا ليس بشيء بل هو على راي من يرى باطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ والمراد قلباكما. (ع)

٣ قوله: كيف يهدي الله قوما الآية قد اخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس ﷺ كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله ﷺ هل له من توبة فنزلت ﴿كيف يهدي الله قوما﴾ الى قوله ﴿الا الذين تابوا﴾ (ف)

٤ قوله ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف﴾ الآية قال محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. قوله ﴿بقوم يحبهم ويحبونه﴾ قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه وقال ابوبكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا. (ع)

٥ قوله: لا جرم بمعنى حقا جرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين ومعنى لاجرم لابد ويدخل اللام في جوابه نحو لاجرم لاتينك فعلى قول البصريين لارد لقول الكفار وجرم معناه كسب اي كسب كفرهم النار بينهم. (ع)

٦ قوله: بزنادقة جمع الزنديق قيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من الثنوية القائلين بالخالقين وقيل من لا دين له وقيل هو من يتبع كتاب "زردشت" المسمى بالزند وقيل الذين احرقهم علي ﷺ هم كانوا عبدة الاوثان وقال في كتاب التبصرة لابي المظفر الاسفرائني هم طائفة من الروافض تدعي السبائية ادعوا ان عليا إله وكان رئيسهم عبدالله بن سبا بالمهملة والموحدة والخفيفة وكان اصله يهوديا. (ك) والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابوداود في كتابه ان عليا ﷺ احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبدالله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعي اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا ﷺ هو المعبود فعلم بذلك عليّ فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمي بهم فيها. (مرقاة)

(١) حكم المرتد والمرتدة اي هل حكمهما سواء ام لا. (ع) لا تقتل المرتدة ولكن تحبس حتى تسلم وقال الشافعي تقتل لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولان ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث انه جناية مغلظة فيناط به عقوبة متغلظة وردة المرأة تشاركها فيه فتشاركها في موجبها ولنا ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه لدفع شر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية. (هدايه)

(٢) ﴿يآ ايها الذين آمنوا ان تطيعوا﴾ الآية نزلت في نفر من الاوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون فمر بهم شماس بن قيس اليهودي فغاظه تالفهم فامر شابا من اليهود ان يجلس اليهم ويذكرهم يوم بعاث وينشدهم بعض ما قيل فيه وكان الظفر في ذلك اليوم للاوس ففعل فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا السلاح السلاح واجتمع من القبيلتين خلق عظيم فتوجه اليهم رسول الله ﷺ واصحابه فقال «اتدعون الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ اكرمكم الله بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم» فعلموا انها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح واستغفروا وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع رسول الله ﷺ. (بيضاوي)

(٣) روى ابن ابي حاتم من طريق جابر عن عامر الشعبي عن علي ﷺ انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلى هذه الآية ﴿ان الذين آمنوا﴾ الآية. (ع)

(٤) اي حسناتهم في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف﴾ الآية اي شرط حبط الاعمال عند الارتداد وان يموت وهو كافر. (ع)

(٥) كان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل على ذلك ما روي انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس. (لمعات)

(٦) لم اقف على اسم من بلغه وابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ اميرا على البصرة من قبل علي ﷺ. (قس)

اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ. [راجع: ٣٠١٧]

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ [الْأَشْعَرِيْنَ] أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِيْنِيْ وَالْاٰخَرُ عَنْ يَسَارِيْ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا [وَكِلَاهُمَا] سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوْسٰى أَوْ قَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِيْ عَلٰى مَا فِيْ أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلٰى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوْسٰى أَوْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ[1] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا[2] قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقٰى[3] لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْثَقٌ قَالَ مَا هٰذَا قَالَ كَانَ يَهُوْدِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتّٰى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ثَلٰثَ[4] مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ(١) ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُوْمُ وَأَنَامُ وَأَرْجُوْ فِيْ نَوْمَتِيْ مَا أَرْجُوْ فِيْ قَوْمَتِيْ. [راجع: ٢٢٦١]

(اي العمل والولاية (ع) — شك من الراوى بايهما خاطبه (ع) — كذا بحذف المسئول وبينه احمد في روايته سأل يعني العمل (ع) — شك من الراوى (ك) — من داعية الاستعمال (ك) — اى انزوت ويقال قلص ارتفع (ع) — اى معاذ على ابى موسى (ك) — شك من الراوى (ك) — خبر مبتدأ اى هذا حكم الله (ع) — مربوط (قس) — هي جملة حالية بين الامر والجواب ولم اقف على اسم الرجل (ف) — اى الاجر كما ارجو في صلوتي (ك) — اى قالها ثلاث مرات (ك) — مر في المغازى انه معاذ — اى انام حمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة (ك) — اى نومي (ع) — اى قيامي بالليل (ع))

(٣) بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبٰى قَبُوْلَ الْفَرَائِضِ وَمَا(٢) نُسِبُوْا إِلَى الرِّدَّةِ

(بضم النون وكسر السين (قس))

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ[5] كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ [فَقَدْ] عَصَمَ مِنِّيْ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ. [راجع: ١٣٩٩]

(ابن خالد)

٦٩٢٥- قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ فَإِنَّ الزَّكٰوةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُوْنِيْ عَنَاقًا كَانُوْا يُؤَدُّوْنَهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلٰى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ[6] الْحَقُّ. [راجع: ١٤٠٠]

(العناق بالفتح الانثى من ولد المعز (ك ع قس) — هو بتشديد الراء وقد تخفف اى قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او منعها متأولا (ع))

---

١ قوله: ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبع رسول الله ﷺ ابا موسى معاذ ابن جبل اي بعثه بعده ويروى ثم اتبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعا على الفاعلية وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي ﷺ ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال بشرا ولا تنفرا و يحمل على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه وصاه. (ع)

٢ قوله: فلما قدم عليه مضى في المغازي ان كلا منهما كان على عمله وان كلا منهما اذا سار في ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى. (ع)

٣ قوله: القى له وسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى وسادة فرشها له قلت: هذا غير صحيح والوسادة ليس مما يفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من ارادوا اكرامه مبالغة فيه. (ع)

٤ قوله: ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية ابي داود وانهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا قوله: ثلاث مرات من كلام الراوي لا من تتمة كلام معاذ. (ع)

٥ قوله: كفر من كفر قال الخطابي: هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة والزكوة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلوة ثم انهم كانوا مؤولين في منع الزكوة بان الله قال ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم﴾ والتطهير معدوم في غيره ﷺ وكذا صلوة غيره علينا ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر وصنف انكروا الزكوة فقط وهم اهل البغي فاضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره وقال ابوبكر الزكوة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله «الا بحقه» وقاسه على الصلوة لان قتال الممتنع عن الصلوة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف الى المتفق مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكوة فيها بقوله «حتى يقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة» واما التطهير والدعاء فان الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمصدق ويرجي ان يستجاب. (ك)

٦ قوله: فعرفت انه الحق اي بالدليل الذي اقامه الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (ك)

(١) فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا. (نووي)

(٢) مصدرية وقال الكرماني: وتبعه البرماوي نافية وقال العيني: الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة. (قس)

(٤) بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ[١] الذِّمِّيُّ وَ [أَوْ] غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ]

بالتنوين (قس)

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ مَرَّ يَهُوْدِيٌّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْكَ(١) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَتَدْرُوْنَ مَا [ذَا] يَقُوْلُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا (فيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم ابوحنيفة (ع)) إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُوْلُوْا وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٦٢٥٨]

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين (ع)) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (سفيان (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم (ع)) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُوْدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ (ابن عيينة (ع)) وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُوْدَ إِذَا سَلَّمُوْا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا [فَإِنَّمَا] يَقُوْلُوْنَ سَامٌ (نكرة (ك) ويروى السام (ع)) عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقُلْ[٢] عَلَيْكَ (بدون الواو (ك)) [عَلَيْكُمْ]. [راجع: ٦٢٥٧]

(٥) بَابٌ: [٣]

بالتنوين (قس)

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ (ابن غياث) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) قَالَ حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ (ابن سلمة (ع)) قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ (ابن مسعود (ع)) كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِيْ[٤] نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ (بفتح الميم اى جرح بحيث جرى عليه الدم (ع)) فَهُوَ [وَهُوَ] يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِيْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ. [راجع: ٣٤٧٧]

(٦) بَابُ قِتَالِ [قَتْلِ] الْخَوَارِجِ[٥] وَالْمُلْحِدِيْنَ(٢) بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمَا كَانَ[٦] اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُوْنَ﴾ [التوبة: ١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

---

١ قوله: عرض بتشديد الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله: او غيره اي غير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الاسلام. قوله: بسب النبي ﷺ اي بتنقيصه ولكن لم يصرحه بل بالتعريض نحو قوله: السام بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قيل ليس فيه تعريض السب واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظ في حقيقة يلوح به الى معنى آخر يقصده والظاهر ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي ﷺ اوعابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة ﷺ ان كان مسلما يصير مرتدا بذلك وان كان ذميا لاينتقض عهده وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدا يقتل ولم يقتل الشارع القائل من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه. فان قلت: من اين يعلم ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين ولم يصرح بالجواب في الترجمة. قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك اذ لو اختار غيره لصرح به ويؤيده ان حديث الباب لا يدل على قتل من سبه من اهل الذمة فانه ﷺ لم يقتله فان قلت: انما لم يقتله لمصلحة التاليف او لعدم قيام البينة بالتصريح. قلت: لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله: السام عليك الدعاء بالموت والموت لابد منه فان قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الاشرف فانه قال «من لكعب فانه يوذي الله ورسوله» ووجه اليه من قتله غيلة. قلت: الجواب في هذا انه ﷺ لم يقتله بمجرد سبه وانما كان معينا عليه ويجمع من يحاربه على انه لم يكن من اهل الذمة بل كان مشركا يحارب الله ورسوله ﷺ. (ع)

٢ قوله: فقل عليك ويروى عليكم قال الكرماني: قوله فقل المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا واجاب بان قوله: احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد. (ع)

٣ قوله: باب ذكره بغير الترجمة على عادته في مثل هذا انه كالفصل لماقبله من الباب ولفظ باب محذوف عند ابن بطال والحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله. (ع)

٤ قوله: يحكي الخ النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه ويحتمل ان يكون هذا النبي هو نوح ﷺ لان قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهد قومي فانهم لا يعلمون ووجه ذكر هذا الحديث ههنا من حيث انه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذلك القائل السام عليه وكان هذا من رفقه وصبره على اذى الكفار. (ع)

٥ قوله: قتال الخوارج هم الذين خرجوا عن الدين وعلى عليّ بن ابي طالب ﷺ وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية ﷺ وكانوا ثمانية آلاف وقيل اكثر من عشرة آلاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا وامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين فقتلوا عبدالله بن خباب بن الارت ويقروا بطن سريته فخرج علي ﷺ عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة. (قس) قال الشهرستاني في الملل والنحل: كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي وقال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل قطعا وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاطئة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. (ك)

٦ قوله: وما كان الله الآية اشار بهذه الآية الكريمة الى ان قتل الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد اقامة الحجة عليهم واظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لانها تدل على ان الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يتقون ما ياتون وما يذرون هكذا فسره الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما ننسخها من القرآن وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الامر الاول من القبلة والخمر واشباه ذلك فسالوا عنه رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى ﴿وما كان الله﴾ الآية. (ع)

(١) فان قلت: الواو في وعليك يقتضي التشريك. قلت: معناه وعليك ما نستحقه من اللعنة والعذاب او ثمة مقدر اي وانا اقول عليك السام او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني. (عيني)

(٢) جمع ملحد وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل. (ع) قوله: الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتين. (قس)

يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ وَقَالَ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوْا إِلىٰ أٰيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّار فَجَعَلُوْهَا عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ.

اى شرار المسلمين لان الكفار لا يأولون كتاب الله (ك ع) اى اوّلوها وصيروها (ك ع)

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ

سليمان — بفتح المعجمة والفاء واللام (ع)

بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَدِيْثًا فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا

هو على حذف قال وهو كثير فى الخط والاولى ان ينطق (ف) — اى اسقط

حَدَّثْتُكُمْ فِيْمَا بَيْنِيْ وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ[1] وَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِيْ أٰخِرِ[2] الزَّمَان حُدَّاثُ[3]

السن يطلق ويراد به مدة العمر (ك) اى العقول (ك) — بتشديد الدال اى شبان (ك)

[أَحْدَاثُ] الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُوْلُوْنَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ [يَجُوْزُ] إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ

جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن هكذا فى اكثر الروايات ووقع ههنا للمستملى والسرخسى حداث بضم اوله وتشديد الدال قال فى المطالع معناه شباب جمع حديث السن او حدث (ف)

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّ فِيْ قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٣٦١١]

الانصارى (ع)

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ

ابن عبدالمجيد الثقفى (ع) — مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج (ع) — التيمى (ع)

أَبِيْ سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ[4] الْحَرُوْرِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا[5] أَدْرِيْ مَا الْحَرُوْرِيَّةُ

ابن عبدالرحمن ابن عوف (ع) — هم الخوارج (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَخْرُجُ فِيْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ[6] يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُوْنَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُوْنَ الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوْقَهُمْ

اى تستقلون (ع) — اى يشك (ك)

أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمُرُوْقِ [مُرُوْقَ] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِيْ إِلىٰ سَهْمِهِ إِلىٰ نَصْلِهِ إِلىٰ رِصَافِهِ[7] فَيَتَمَارٰى

بدل من الى سهمه (تو) — بدل ثان (تو)

بكسر اللام (ع)

[فَيَتَمَارَوْا] فِي الْفُوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ. [راجع: ٣٣٤٤]

بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم (ع) — ابن محمد بن زيد بن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ع)

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ

ابن سعيد الجعفى الكوفى (ع) — عبدالله (ع) — قال الغسانى فى بعضها عمر وبالواو وهو وهم (ك) — جملة حالية (ع)

الْحَرُوْرِيَّةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

---

١ قوله: خدعة بتثليث الخاء المعجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا اكني ولا اعرض ولا ادري واذا حدثتكم عن غيره افعل هذه الاشياء لاخدع بذلك من يحاربني فان الحرب سينقضي امره بخدعة واحدة. (ع)

٢ قوله: في آخر الزمان قيل هذا يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي ﷺ وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله ان آخر زمان الصحابة على راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من سبعين سنة ثم اجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد آخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يوتي الله الملك من يشاء» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر خلافة علي ﷺ سنة ثمان وثلاثين فتكون بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى. قلت: لا يرد السوال ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا. (ع)

٣ قوله: حداث هو بضم المهملة وتشديد الدال جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الاثير: حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر وقال ابن التين: حداث بكسر المهملة وتخفيف الدال جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر يعني انهم شباب. قوله: سفهاء الاحلام يعني عقولهم ردية والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من الحلم يعني الاناءة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: يقولون من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقال الكرماني: خير قول البرية اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية وهو القرآن فعلى هذا ليس مقلوبا. قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم وفي رواية الكشميهني ولا يجوز والحناجر بالحاء المهملة اوله جمع حنجرة وهي الحلقوم او بلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب: قوله يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج ببدعته وضلالته ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم. قوله: من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو الشيء الذي يرمى ويطلق على الصيد اذا رماها الرامي وقال الكرماني: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد مثلا. فان قلت: الفعيل بمعنى المفعول سوى فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية الى الاسمية وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح كذا في العيني ومر الحديث.

٤ قوله: عن الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولي منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم والمهملة واصحابه على عليّ ﷺ وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه. (ك) الحروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (ع)

٥ قوله: لا ادري فان قلت: سيجيء حديث ابي سعيد ايضا في الباب الذي يلي الباب المذكور فيه واشهد ان عليا ﷺ قتلهم وانا معه الحديث فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية فكيف قال ههنا لا ادري؟ قلت: معنى قوله "لا ادري" انه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية وانما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي ﷺ تدل وجودها في الحرورية على انهم هم. (ع)

٦ قوله: لم يقل منها اي لم يقل النبي ﷺ من هذه الامة بكلمة من فان قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابي سعيد الخدري بلفظ من امتي ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وله ايضا من طريق زيد بن وهب عن علي ﷺ « يخرج من امتي» قلت: المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية مسلم امة الدعوة واما حديث الطبراني فضعيف قال النووي: فيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة. (ع) استدل القاضي ابوبكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث «يمرقون» الخ وبقوله «اولئك هم شرار الخلق» وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة قال وهذا عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد. (قس)

٧ قوله: الى رصافه الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصيفة وهي العصب الذي يكون فوق مدخل النصل يريد انهم لما تاولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا اولا ولا وسطا ولا آخرا. (ك)

(١) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبدالرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه ولجده صحبة. (ف)

(٧) بَابُ مَنْ[١] تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ [مِنْهُ]

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ(١) جَاءَ عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيْمِيُّ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] وَيْلَكَ [وَيْحَكَ] وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا(٣) لَمْ أَعْدِلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ[٢] الْخَطَّابِ ائْذَنْ لِيْ فَأَضْرِبْ [دَعْنِيْ أَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِيْ قُذَذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِيْ [إِلَىٰ] نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِيْ [إِلَىٰ] رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِيْ نَضِيِّهِ[٣] فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ(٤) [ثَدْيَيْهِ أَوْ ثَدْيِهِ] [ثُدَيِّهِ] مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ(٥) يَخْرُجُوْنَ عَلَىٰ حِيْنِ[٤] [خَيْرِ] فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيْءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِيْ نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَنَزَلَتْ [نَزَلَتْ] فِيْهِ [فِيْهِمْ]: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ[٥] تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُوْنَ[٦] مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.[٧] [راجع: ٣٣٤٤]

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ [لَا] تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ[٨] تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا [دَعْوَتُهُمَا] وَاحِدَةٌ

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقُوْمُ[٩] السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. [راجع: ٨٥]

---

١ قوله: من ترك قال الداودي: قوله من ترك ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به لخروجهم على عليّ ﷺ وقال المهلب: التالف كان في اول الاسلام فاما اليوم فقد اعلا الله الاسلام وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله لانه عذره في جهله واخبر انه من بين قوم يخرجون ويمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم. (ع)

٢ قوله: قال عمر بن الخطاب ﷺ قيل سبق في المغازي في باب بعث علي ﷺ الى اليمن ان القائل به خالد بن الوليد واجاب الكرماني بقوله لا محذور في صدور هذا القول منهما. (ع)

٣ قوله: في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف هو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون نصل او ريش وفي التوضيح وحكي فيه كسر النون. (ع)

٤ قوله: حين فرقة اي زمان افتراق الناس قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة وآخره راء اي افضل طائفة في عصره وقال هم عليّ واصحابه رضي الله عنهم او خير القرون هم الصدر الاول. (عمدة القاري)

٥ قوله: لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بالفتح وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين اي لا يرفعه الله ولا يقبله فكانه لم يتجاوزها وقيل اي لا يعلمون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل غير القول اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به اي لا يجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف الى القلوب فلا يعتقدون فيها ولا يعلمون بها. (مجمع)

٦ قوله: يمرقون الخ اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. (مجمع)

٧ قوله: الرمية هو الصيد الذي ترميه فتصيده وينفذ فيها سهمك وقيل هي كل مرمية الرمية فعيلة بمعنى مفعولة يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في الصيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث بسرعة نفوذه. (مجمع)

٨ قوله: حتى تقتتل فئتان اي جماعتان وهما فئة علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما. قوله: دعواهما واحدة المراد بالدعوى الاسلام على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وفيه معجزة للنبي ﷺ وقال الداودي هاتان الفئتان هما ان شاء الله اصحاب الجمل. (ع)

٩ قوله: لا تقوم الساعة الى آخر الحديث اورده ههنا للاشارة الى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه نحو حديث الباب وزاد في آخره فبيناهم كذلك اذ مرقت مارقة يقتلها اولى الطائفتين بالحق فبذلك تظهر المناسبة لماقبله والله اعلم. (ف)

(١) ذهبا بعثه علي بن ابي طالب ﷺ من اليمن سنة تسع وخص به اربع انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة ابن حسن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي. (قس)

(٢) في جل النسخ بل في كلها عبدالله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن والمشهور في كتب اسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وسكون الراء بالقاف والمهملة. (ك)

(٣) قيل لا مطابقة لان الحديث في ترك القتل والترجمة في القتال واجيب بان ترك القتال يوجد في ترك القتل من غير عكس. (ع)

(٤) بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي. (ع)

(٥) يعني تضطرب اصله تتدردر فحذفت احدى التائين. (ع)

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي[١] الْمُتَأَوِّلِيْنَ

٦٩٣٦- وَقَالَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيْمٍ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ فِيْ حَيٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهٖ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا [يَقْرَؤُهَا] عَلٰى حُرُوْفٍ كَثِيْرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهٗ[٢] فِي الصَّلٰوةِ فَانْتَظَرْتُهٗ حَتّٰى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهٗ[٣] بِرِدَائِهٖ أَوْ بِرِدَائِيْ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّوْرَةَ قَالَ أَقْرَأَنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لَهٗ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيْ هٰذِهِ السُّوْرَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا [تَقْرَءُهَا] فَانْطَلَقْتُ أَقُوْدُهٗ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُوْرَةَ [بِسُوْرَةِ] الْفُرْقَانِ عَلٰى حُرُوْفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيْهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِيْ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ قَالَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُهٗ يَقْرَؤُهَا قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْاٰنَ أُنْزِلَ عَلٰى[٤] سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [راجع:٢٤١٩]

(تعليق من البخاري (ك)) (ابن يزيد (ع)) (اى لغات كثيرة) (شك من الراوى (ع))

٦٩٣٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيْعٌ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ[٥] هٰذِهِ الْاٰيَةُ: ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ عَلٰى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوْا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّوْنَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهٖ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

(المعروف بابن راهويه (ع)) (ابن الجراح (ع)) (ابن موسى ابن عبد ربه (ع)) (سليمان (ع)) (النخعى (ع)) (ابن قيس (ع)) (فان قلت اين يستفاد من الآية عظمة الظلم قلت من التنوين (ك))

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُوْلُ] غَدَا عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ[٦] [الدُّخَيْشُنِ] [الدُّخْشُمِ] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا ذَاكَ [ذٰلِكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَلَا تَقُوْلُوْهُ[٧] [تَسْمَعُوْهُ] [لَا تَقُوْلُوْهُ] [أَلَا تَقُوْلُوْنَهٗ] يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ [قَالُوْا] بَلٰى قَالَ فَإِنَّهٗ لَا [لَنْ] يُوَافٰى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهٖ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ. [راجع: ٤٢٤]

(لقب عبدالله ابن عثمان (ع)) (ابن المبارك (ع)) (بتشديد الياء (قس)) (اى لا ياتى احد بهذا القول الا حرم الله عليه النار (ع))

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ[٨] قَالَ تَنَازَعَ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ

(الوضاح اليشكرى (ع)) (ابن عبدالرحمن السلمى (ع ك))

---

١ قوله: المتأولين لا خلاف بين العلماء ان كل متاول معذور بتاويله غير ملوم فيه اذا كان تاويله ذلك سائغا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى ان النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب ﷺ في تلبيبه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه وعذره في ذلك. (ع)

٢ قوله: اساوره بالسين المهملة اي اواثبه واحمل عليه واصله من السورة وهو البطش. (ع)

٣ قوله: لببته بردائه لببته اذا جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوب الذي لبسه وقبضت عليه تجره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل. (مجمع البحار)

٤ قوله: على سبعة احرف اي سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحدا من اللغات السبعة. (ع. ك) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره. (ع)

٥ قوله: لما نزلت الى آخر الحديث مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم في الآية على عموم حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم تبين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الخ. (ع)

٦ قوله: الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر. (ع)

٧ قوله: الا تقولوه بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد فمتي تقول الدار تجمعنا بمعنى فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضي القياس تقولون بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا قالوا وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني الا تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي وفي رواية السرخسي لا بلفظ النهى تقولوه بحذف النون قال في الفتح: الذي رايته لا تقولوه بغير الف في اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الروية او السماع انتهى. ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي ما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام وتقولوه بحذف النون. (قس) وكذا في العيني ومناسبته من جهة انه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون ما في الباطن. (ف)

٨ قوله: فلان قال الكرماني قيل هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصغرا ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ختن ابي عبدالرحمن عبدالله السلمي. قلت: وقع فلان ههنا مبهما ويسمى في رواية هشام في الجهاد وعبدالله بن ادريس في الاستيذان سعد ابن عبيدة كان الكرماني اطلع عليه ذاهلا حتى قال قيل. (ع)

من الجرأة وهو الاقدام على الشيء (ع)

وَحِبَّانُ[١] [حِيَّانُ] بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ لَقَدْ عَلِمْتُ[٢] [مَا] [مِنْ] الَّذِيْ جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِيْ عَلِيًّا قَالَ مَا هُوَ

بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية (ك) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمزة (ف) اى يعنى بقوله صاحبك عليا كذا فى ع

لَا أَبَا[٣] لَكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ [يَقُوْلُهُ] قَالَ مَا هُوَ قَالَ بَعَثَنِيْ[٤] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ[٥] وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ [قَالَ]

اى راكب فرس (ع)

انْطَلِقُوْا حَتّٰى تَأْتُوْا رَوْضَةَ[٦] حَاجٍ [خَاخٍ] قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ هٰكَذَا قَالَ أَبُوْ عَوَانَةَ فَإِنَّ فِيْهَا امْرَأَةً[٧] مَعَهَا صَحِيْفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِيْ

بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَأْتُوْنِيْ بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلٰى أَفْرَاسِنَا حَتّٰى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ تَسِيْرُ عَلٰى بَعِيْرٍ لَهَا وَقَدْ

من السير جملة وقعت حالا من المرأة التى معها الكتاب (ع)

كَانَ كَتَبَ إِلٰى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِيْ مَعَكِ قَالَتْ مَا مَعِيْ كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيْرَهَا فَابْتَغَيْنَا

اى كتب ان رسول الله ﷺ يريد ان يغزو فخذوا حذركم (ع) فى بعضها صاحبى وهو بلفظ المفرد وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الالف ياء (ك) اى طلبنا (ع)

فِيْ رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبَايَ [صَاحِبِيَّ] مَا نَرٰى مَعَهَا كِتَابًا قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ [قَدْ] عَلِمْنَا [عَلِمْتُمَا] مَا كَذَبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

كلمته او ههنا بمعنى الى وينصب المضارع بعدها بان مضمرة (ع) من احتجز بازاره شده على وسطه (ع)

ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِيْ يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ (١) إِلٰى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ

اى قال والله لان الذى يحلف هو لفظ الله (ع) اى انزع ثيابك حتى تصير عريانة (ع) اى مالت (ع) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاى هي معقد الازار (ع)

الصَّحِيْفَةَ فَأَتَوْا بِهَا [إِلٰى] رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَدْ خَانَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ دَعْنِيْ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

اى بالصحيفة (ع) بالنصب (قس)

ﷺ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلٰى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا لِيْ [بِيْ] أَلَّا أَكُوْنَ مُؤْمِنًا بِاللّٰهِ وَبِرَسُوْلِهِ [وَرَسُوْلِهِ] وَلٰكِنِّيْ أَرَدْتُ أَنْ تَكُوْنَ

لِيْ عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ [اللّٰهُ] بِهَا عَنْ أَهْلِيْ وَمَالِيْ وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ [هُنَاكَ] مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللّٰهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ

اى منة ونعمة (ك) وذلك لان اهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى (ك)

وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلَا [وَلَا] تَقُوْلُوْا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَعَادَ[٨] عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَدْ خَانَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ دَعْنِيْ [فَدَعْنِيْ]

فَلِأَضْرِبْ[٩] عُنُقَهُ قَالَ أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللّٰهَ اطَّلَعَ (٢) عَلَيْهِمْ فَقَالَ اعْمَلُوْا[١٠] مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ

الاغريراق بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف كثرة الدمع كان العين غرقت فى دمعها (ك) بالحاء المهملة ثم الجيم (ع)

فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ (٣) فَقَالَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ خَاخٍ أَصَحُّ وَلٰكِنْ كَذَا قَالَ أَبُوْ عَوَانَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ وَحَاجٍ

احد رواة حديث الباب (ع) هو البخارى يعنى بخائين معجمتين (ع) كما هو في الحاشية اى عينا عمر (ع) يعنى بالحاء المهملة وبالجيم مصحف (ع)

تَصْحِيْفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ (٤) وَهُشَيْمٌ [هَيْثَمٌ] يَقُوْلُ خَاخٍ (٥) [حَاجٍ]. [راجع: ٣٠٠٧]

يعنى حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع (ع) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ولعله سبق قلم (قس)

---

١ قوله: حبان بن عطية السلمي بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم (قس) قال الغساني في بعضها بالتحتانية وهو وهم. (قس)

٢ قوله: علمت الذي وفي بعضها علمت من الذي ومر الحديث في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة وثمه ما الذي ولعل من استعمل مكان ما او اريد به حاطب اي قصته. فان قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي ﷺ؟ قلت: غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا. (ك)

٣ قوله: لا ابالك جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهذا انما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه. (ك)

٤ قوله: قال بعثني كذا لهم وكان قال الثانية سقطت على عادتهم في اسقاطها خطأ والاصل قال اي ابو عبدالرحمن قال اي علي. (ف)

٥ قوله: والزبير وابا مرثد بالنصب عطفا على ياء المتكلم لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين قوله: وابامرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون والزائ الغنوي بالغين المعجمة وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيدالله بن رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد ومضى في الجهاد في باب اذا اضطر بعثني والزبير وفي باب الجاسوس بعثني انا والزبير والمقداد قال الكرماني: ذكر القليل لا ينفي الكثير. (عيني)

٦ قوله: روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله في التوضيح وقال النووي: هي بقرب المدينة وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة وقيل بالقرب من المدينة نحو اثنى عشر ميلا قوله: ابو سلمة هو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور قوله: هكذا قال ابو عوانة هو احد الرواة حاج بالحاء المهملة والجيم قال النووي: قال فيه العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه مكان آخر يقال ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج وزعم السهيلي ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم ايضا والاصح خاخ بمعجمتين. (ع)

٧ قوله: امراة اختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة ام لا؟ والاكثر على الثاني فقد عدت فيمن اهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح وكانت مغنية فاهدر دمها لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه. (ع) اسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب وقيل اسمها كنود وتكنى ام سارة سماها كنودا البلادري وغيره وقالوا انها مزنية وذكروا ان المكتوب اليهم هم صفوان بن امية وسهل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل. (مقدمه)

٨ قوله: فعاد عمر اي الى كلامه الاول في حاطب وفيه اشكال حيث عاد الى كلامه الاول بعد ان صدق النبي ﷺ حاطبا ونهى ان يقولوا له الا خيرا واجيب عنه بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل. (ف. ع)

٩ قوله: فلاضرب عنقه بالنصب وهو في تاويل مصدر مجرور وهو خبر مبتدأ محذوف اي اتركني فتركك للضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اي فوالله لاضرب. (ك)

١٠ قوله: اعملوا ما شئتم فان قلت: فلِم حدّ مسطح بكسر الميم في قصة الافك حد القذف؟ قلت اتفقوا على ان المراد منه مغفورون من عقاب الآخرة واما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم. (ك)

(١) فاهوت الخ فان قلت مر في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف اي من شعورها قلت لعلها اخرجتها من الحجزة اولا واخفتها في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او بالعكس. (ك)

(٢) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ عذره في تاويله وشهد بصدقه. (ع)

(٣) ذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واجازت طائفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين. (ع)

(٤) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغر ابن بشير الواسطي. (ع)

(٥) وقع للاكثر بمعجمتين وقيل هو كقول ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده ان البخاري اخرجه من طريقه في الجهاد وغيّر بقوله روضة كذا وكذا فلو كان بالمعجمتين لما كني عنه والله اعلم. (ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٩- كِتَابُ[١] الْإِكْرَاهِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِلَّا مَنْ[٢] أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ [وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ]﴾ [النحل: ١٠٦] الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿إِلَّا(١) أَنْ تَتَّقُوْا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾(٢)[آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ:[٣] ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِي الْأَرْضِ قَالُوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا(٣) فِيْهَا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُوْرًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩] وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ[٤] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيْرًا﴾ [النساء: ٧٥] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يَمْتَنِعُوْنَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ[٥] مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوْصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ[٦] بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْمَالُ[٧] بِالنِّيَّةِ.

(اى عز وجل (ع) — اى عز وجل (ع) — اى بترك الهجرة (ع) — اى لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة (ع) — اى لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب فى الارض (ع) — اى عز وجل (قس) — اى جعلهم معذارين (ع) — اى امرأته — البصرى (ع) — اى ثابتة الى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده ﷺ (ع) — على طلاق امرأته (ع) — اى عبدالله (ع) — ﷺ بالافراد (قس) — اى لا يقع طلاقه (ع) — اى بقول ابن عباس (ع) — عبدالله (ع) — عامر ابن شراحيل (ع) — البصرى (ع) — فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل (قس))

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَهُ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ فِي الصَّلٰوةِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[٨] عَلٰى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ.[٩] [راجع: ٧٩٧]

(بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة (ع) — اى صلوة العشاء (قس) — مفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين — بفتح الواو فيها (ك) — من باب ذكر العام بعد الخاص (ع))

---

١ قوله: الاكراه بكسر الهمزة هو الزام الغير بما لا يريده وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به. (ع)

٢ قوله: ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ الخ هذه الآية الكريمة في سورة النحل اولها ﴿من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه﴾ الآية واختلف النحاة في العامل في قوله من كفر ومن شرح فقالت نحاة الكوفة جوابهما واحد هو قوله فعليهم غضب كقول القائل من ياتينا من يحسن نكرمه يعني من يحسن ممن ياتينا نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله ﴿من كفر﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله تعالى ﴿انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون﴾ من كفر بالله﴾ الآية ثم استثنى ﴿الا من اكره﴾ الآية وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لان الكفار اخذوه وقالوا له اكفر بمحمد فطاوعهم على ذلك وقلبه كان مطمئنا بالايمان ثم جاء الى رسول الله ﷺ وهو يبكي فانزل الله هذه الآية. قوله ﴿من شرح بالكفر صدرا﴾ اي طاب نفسه بذلك واتي به على اختيار وقبول (عيني)

٣ قوله: قال ﴿ان الذين توفّهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض﴾ الى قوله ﴿عفوا غفورا﴾ وقال عزوجل ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ كذا في رواية ابي ذر وهو صواب وانما اوردته باللفظ للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشروح. (قس). قوله: ان الذين الآية روي ابن حاتم باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون اسلامهم فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ان الذين توفاهم﴾ الآية. (ع)

٤ قوله: والمستضعفين اولها ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين﴾ الآية وتمامها ﴿يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ قوله: في سبيل الله اي في الجهاد. قوله: والمستضعفين اي وفي المستضعفين اي في استنقاذهم. قوله: من الرجال الخ كلمة من بيانية. قوله: من هذه القرية يعني مكة ووصفها بقوله ﴿الظالم اهلها﴾ قوله: وليا اي ناصرا. (عيني)

٥ قوله: غير ممتنع غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي هو تارك لامر الله تعالى وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان. (ك)

٦ قوله: ليس بشيء وهذا كانه مبني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان. (ع) امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمر بقتله او بقطع يده او بضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه وبه يفتي. (درمختار)

٧ قوله: الاعمال بالنية هذا الحديث قد مضي في اول الكتاب مطولا موصولا ثم وجه ايراد هذا الحديث ههنا الاشارة بالرد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل وهو مذهب الظاهرية فانهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل فالاول لا يجب به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما ما تبيحه الضرورة كاكل الميتة وشرب الخمر فهذا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لانه اتي مباحا له اتيانه والآخر ما لا يبيحه كالقتل والجرح والضرب وافساد الاموال فهذا لا تبيحه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه. (عيني)

٨ قوله: وطئتك الوطأة الدوس بالقدم وههنا مجاز عن الاخذ بالقهر والشدة. قوله: على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف ابو قريش. (ع)

٩ قوله: كسني يوسف اي المذكور في قوله ﴿ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد﴾ اي سبع سنين فيها قحط. (مجمع) مضي الحديث.

(١) اولها ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا﴾ الخ. (ع)

(٢) اي تقية وكلاهما بمعنى واحد اشار البخاري بقوله وهي تقية وهي الحذر من اظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس. (ع)

(٣) قال ابوداود باسناده الى سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله ﷺ من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله. (ع)

(٤) المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر. (قس)

(١) بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلٰثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَرَسُوْلُهٗ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا[١] سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهٗ إِلَّا لِلّٰهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ[٢] يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ. [راجع: ١٦]

(بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي (ع)؛ ابن عبدالمجيد الثقفي (ع)؛ السختياني (ع)؛ اى ثلاث خصال والجملة بعده اما صفة له او خبر (ك) قلت على قوله صفة كلامه ظاهر واما قوله خبر ففيه نظر (ع)؛ اى يرمى (ع))

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ [قَالَ] سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوْثِقِي[٣] عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوِ انْفَضَّ[٤] [انْقَضَّ] أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ[٥] بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوْقًا أَنْ يَنْفَضَّ [يَنْقَضَّ]. [راجع: ٣٨٦٢]

(ابن هوام (ع)؛ ابن ابى خالد (ع)؛ ابن ابى حازم (ع)؛ هو ابن عم عمر بن الخطاب ابن نفيل؛ احد العشرة المبشرة (ك)؛ ابن عمرو بن نفيل؛ الواو فيه للحال (ع)؛ كان ذلك قبل اسلام عمر (ك)؛ بضمتين وهو الجبل المشهور بالمدينة (ع)؛ اى جديرا (ع)؛ اى ينشق وينصدع (ع)؛ الانقضاض بالقاف الانصداع والانشقاق وفى بعضها بالفاء (ك))

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ (١) قَالَ شَكَوْنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهٗ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ [لَنَا] أَلَا تَدْعُوْ لَنَا فَقَالَ قَدْ[٦] كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهٗ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيْهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ[٧] فَيُوْضَعُ عَلٰى رَأْسِهٖ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيْدِ مَا [مِنْ] دُوْنَ لَحْمِهٖ وَعَظْمِهٖ فَمَا يَصُدُّهٗ ذٰلِكَ عَنْ دِيْنِهٖ وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هٰذَا الْأَمْرُ حَتّٰى يَسِيْرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلٰى حَضْرَمَوْتَ (٢) لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلٰى غَنَمِهٖ وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُوْنَ. [راجع: ٣٦١٢]

(بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى؛ ابن سعيد (ع)؛ ابن ابى خالد (ع)؛ ابن ابى حازم (ع)؛ اى منهم (ع)؛ هو كساء اسود مربع والجمع برود وابراد (ع)؛ مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب دعاء من النبى ﷺ على الكفار لكونهم تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين مما لا يريدون (ف ع)؛ بينهما نحو مسافة خمسة ايام (ف)؛ اى من تحتها (ع)؛ اى فما يمنعه (ع)؛ هى الاسلام (ع)؛ بالمد وهى قاعدة اليمن مدينتها العظمى (ع ك)؛ بالنصب عطف على الله (ع))

(٢) بَابٌ: فِيْ بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهٖ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهٖ[٨]

(بالتنوين (قس)؛ اى المضطر (ع)؛ اى من الماليات (ع)؛ اى غير الحق (ع))

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ

(ابن سعد (ع)؛ اى كيسان (ع))

---

١ قوله: مما سواهما قال الكرماني قال ﷺ لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب انت ثم اجاب بقوله ذمه لان الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضي المقام. (ع) مر الحديث.

٢ قوله: ان يعود مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث انه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة. (ع)

٣ قوله: موثقي اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واراد به ثبتني على الاسلام واصل هذا من الوثاق وهو حبل او قيد يشد به الاسير والدابة. (عيني)

٤ قوله: ولو انقض احد الانقضاص بالقاف والانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء. (ك) القض الكسر. (قاموس) من فصل الفاء. غرضه ان في الزمان الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع) يوضح هذا التقرير ما وقع في اسلام سعيد بن زيد من لفظ قبل ان يسلم عمر بعد. قوله: موثقي على الاسلام.

٥ قوله: مما فعلتم بعثمان اي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا. (ع) فان قلت ما مناسبة للترجمة قلت: فيه ان عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضى القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الاولى. (ك)

٦ قوله: فقال قد كان من قبلكم قال ابن بطال: انما لم يجب النبي ﷺ سوال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ﴿ادعوني استجب لكم﴾ لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها واما غير الانبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ وقال بعضهم وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا قلت: هذا احتمال بعيد فانه لو كان دعا لهم لما قال «قد كان من قبلكم» الخ وقوله هذا تسلية لهم واشارة الى الصبر على ذلك لينقضي امر الله عزوجل ثم قال هذا القائل والى ذلك الاشارة يعني الى ما قاله من الاحتمال بقوله «ولكنكم تستعجلون» قلت: هذا لا يدل على انه دعا لهم بل هذا يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان اجاب لهم فيما بعده. (ع)

٧ قوله: بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الاخشاب وروي الميشار بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمز من اشر الخشبة. (ع)

٨ قوله: وغيره فان قلت بيع اليهود انما هو اكراه بحق فقوله وغيره لادخل له قلت: اجيب بان المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات او الحق هو الماليات وغيره هو الجلاء. (ك) وقال ابن المنير ويجاب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم قلت: ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام فاذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالى فالبيع في الدين وهو سبب مالى اولى. (ف)

(١) بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق. (ع)

(٢) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم ايضا بلد ايضا بها وهو كبعلبك في الاعراب. (ع. ك)

فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوْا إِلٰى يَهُوْدَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتّٰى جِئْنَا بَيْتَ[١] الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ [فَنَادٰى] يَا مَعْشَرَ يَهُوْدَ أَسْلِمُوْا تَسْلَمُوْا فَقَالُوْا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] أُرِيْدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوْا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ [فِي] الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوْا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضَ لِلّٰهِ (١) وَرَسُوْلِهِ وَإِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِ. [راجع: ٣١٦٧]

(غير منصرف (ع)) (جواب الامر (ع)) (من السلامة) (بفتح الهمزة امر (ع)) (بفتح اللام (قس)) (اى التبليغ واعترافكم (ف)) (بضم الهمزة من الاجلاء وهو الاخراج عن ارضهم (ع) وفى اليونينية بفتحها (قس)) (بان لم تجدوا شيئا (قس)) (الباء فيه للمقابلة (ك) او الباء سببية اى فمن وجد منكم بماله شيئا من الحبة (ف))

(٣) بَابٌ: لَا يَجُوْزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

(بالتنوين (قس))

قَالَ اللهُ:[٢] ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ﴾ الْأٰيَةَ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾] [النور: ٣٣].

(اى امائكم جمع فتاة (ع)) (اى على الزنا (ع))

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيْدَ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.[٣] [راجع: ٥١٣٨]

(على وزن اسم فاعل من التجميع (ع)) (بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى (ع)) (قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (ع)) (بالجيم وبالياء آخر الحروف (ع)) (بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد (ع)) (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة (ع))

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٤] بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو [هُوَ ذَكْوَانُ] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِيْ أَبْضَاعِهِنَّ[٥] قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِيْ [فَتَسْتَحِيْ] فَتَسْكُتُ قَالَ سُكَاتُهَا إِذْنُهَا. [راجع: ٥١٣٧]

(بضم العين (ع)) (بحذف اداة الاستفهام) (بضم التحتية مبنيا للمفعول وفى بعض النسخ بالفوقية (ع)) (على صيغة المجهول اى تستشار المرأة فى نكاحها (ع))

(٤) بَابٌ: إِذَا أُكْرِهَ حَتّٰى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

(بالتنوين (قس))

وَبِهِ قَالَ [وَقَالَ] بَعْضُ[٦] النَّاسِ فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِيْ فِيْهِ نَذْرًا فَهُوَ[٧] جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

١ قوله: بيت المدراس بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها ووقع في بعض الطرق حتى اتى المدراس ففسره في المطالع بالبيت الذي يقرء فيه التوراة ووجه الكرماني بان اضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص مثل شجر الاراك وقال في النهاية مفعال غريب في المكان والمعروف من صيغ المبالغة للرجل قلت: والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل وقد وقع في الطريق الماضية في الجزية حتى جئنا المدارس بتاخير الراء عن الالف بصيغة الفاعل من المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره وفي حديث الرجم فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم وفسر هناك بانه ابن صوريا فيحتمل ان يكون هو المراد ههنا. (ف) قيل لا مطابقة لان الحديث اشبه ببيع المضطر فان المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء اراد او لم يرد واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يحملوا عليه وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا فصار كالمضطر الى بيع ماله عند تضييق دائنه عليه فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز واجيب بانه لو كان الالزام بالبيع من جهة الشرع لجاز على انا قد ذكرنا ان المراد بقوله في الترجمة بيع المكره ونحوه هو المضطر. (ع)

٢ قوله: قال الله تعالى الآية قال صاحب التوضيح: ادخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا ادري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو انه اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى. (ع)

٣ قوله: فرد نكاحها قال محمد بن سمنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة قالوا ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد. (ع)

٤ قوله: محمد بن يوسف يجوز ان يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري ويجوز ان يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة فان كلا من سفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ولكن جزم ابو نعيم ان هذا الحديث انما هو عن الفريابي وهو اذا اطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري واذا اراد سفيان بن عيينة نسبه وابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي. (ع)

٥ قوله: في ابضاعهن قال الكرماني: جمع البضع اي تستشار المرأة في عقد نكاحها قلت: ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها. (ع) ومطابقته للترجمة من حيث انه يفهم منه ان زواج البكر لا يجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره. (ع)

٦ قوله: وبه قال بعض الناس اي بالحكم المذكور قال بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قلت: ان اراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع ماله او هبة لشخص او على اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب او اقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء او فسخها لان الملك ثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع. (ع)

٧ قوله: فهو جائز اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس واثبات التناقض في كلامهم بيان التناقض الذي زعمه البخاري كما قاله الكرماني قال المشايخ: اذا قال البخاري "بعض الناس" يريد به الحنفية وغرضه ان يبين ان كلامهم متناقض لان بيع الاكراه هل هو ناقل للملك الى المشتري ام لا؟ فان قالوا نعم فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا لا فلا يصحان ايضا وايضا فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص انتهى. قلت: اولا ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا وثانيا انا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع. (ع)

(١) قال الداودي لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال والظاهر ما قال غيره ان المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه بتنفيذ اوامره. (ف)

(قوله: وقال بعض الناس وان نذر المشتري الخ) حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق العبد به فيجب توقفه الى ارضائه الا اذا تصرف

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا
محمد بن الفضل (ع) يقال له ابو المذكور (قس) اسمه يعقوب (قس)
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَقَالَ[1] مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ[2] نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ(١) بِثَمَانِي [بِثَمَانِ] مِائَةِ
سياتى البحث عن هذا
دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [راجع: ٢١٤١]
اى مصريا (ك) بالصرف وعدمه على انه فوعل او افعل ويجوز بناؤه على الضم (مجمع)

(٥) بَابٌ: مِنَ الْإِكْرَاهِ(٢)
بالتنوين (قس)

﴿كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] وَ ﴿كُرْهًا﴾ [الاحقاف: ١٥] [﴿كَرْهٌ﴾ وَ ﴿كُرْهٌ﴾] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ
بضم السين المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الالف (ع)
أَنْ تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ قَالَ كَانُوْا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوْا زَوَّجُوْهَا وَإِنْ شَاءُوْا لَمْ يُزَوِّجُوْهَا فَهُمْ [فَهُوَ] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْ ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ]. [راجع: ٤٥٧٩]
اى اهل الرجل

(٦) بَابٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنٰى فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
بالتنوين (قس)

لِقَوْلِهِ:(٣) ﴿وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [النور: ٣٣]
اى بعد النهي في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم (ع) بكسر الهمزة اى من مال الخليفة وهو عمر رضى الله عنه (قس)

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيْقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلٰى وَلِيْدَةٍ مِنَ
التعليق (قس) اى زنى بها (ع)
الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتّٰى اقْتَضَّهَا[3] فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيْدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ
اى خمس الغنيمة (ع) محمد بن مسلم (ع)
يَفْتَرِعُهَا[4] الْحُرُّ يُقِيْمُ ذٰلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ[5] ثَمَنِهَا [قِيْمَتِهَا] وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِيْ قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ
اى غرامة (ع)
وَلٰكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ [الْحَدُّ].

عبدالرحمن بن هرمز (ع)
٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
الحكم بن نافع (ع) ابن ابى حمزة (ع) عبدالله بن ذكوان (ع)
هَاجَرَ[6] إِبْرَاهِيْمُ بِسَارَةَ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيْهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوْكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ
بالشك من الراوى (ع) لانه اكرهه عليه (ك)

---

١ قوله: فقال من يشتريه مني الحديث وجه استدلال البخاري بحديث جابر ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده ﷺ وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله. (ك) قال العيني: قال الداودي ما حاصله ان لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان تريد انه ﷺ باعه وكان كالمكره له على بيعه انتهى.

٢ قوله: فاشتراه نعيم بن النحام قيل هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر واجابوا بان هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب فيه ان يسعي في قيمته وجواب آخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روي الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال شهدت بحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته وابو جعفر ثقة. (ع)

٣ قوله: اقتضها بالقاف والمعجمة اي ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه ونفاه اي من البلد اي غربه نصف سنة لان حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما. (ك.ع) ومر البحث عن التغريب.

٤ قوله: يفترعها بالفاء والراء والمهملة اي يقتضها والحكم بفتحتين الحاكم القاضي بموجب الافتراع والعذراء البكر وذلك اي الافتراع اي موجبه ومقتضاه بقدر قيمتها اي بنسبة قيمتها يعني ياخذ الحاكم من الرجل المفترع من اجل الامة البكرية الافتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا و ثيبا ويقيم اما بمعني يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت قيمتها فان قلت: ما فائدة "ويجلد" ومعلوم انه لا اقل من الجلد ان لم يكن رجم. قلت لبيان ان العقل لا يمنع العقر. (ك.ع)

٥ قوله: بقدر ثمنها اختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري نعم وهو قول مالك واسحاق وابي ثور وقال الشعبي: اذا اقيم عليه الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين. (ع)

٦ قوله: هاجر ابراهيم ﷺ قال الكرماني: من العراق الى الشام قلت: قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر وسارة ام اسحاق ﷺ. قوله: دخل قرية قال الكرماني: هي حران (بلا لام بلد بجزيرة ابن عمر. ق) بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقول الكرماني هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير هي مصر ومما يرد هذا الذي ذكره قول من قال ان حران هي التي ولد فيها ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام. (ع)

(١) بالنون والمهملة وفي النسخ ابن النحام بزيادة الابن والصواب حذفه لانه ﷺ قال سمعت في الجنة نحمة نعيم اي سعلته فهو صفته لا صفة ابيه. (ع . ك)

(٢) اي من جملة ما ورد في امر الاكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب وفيهما كرها بفتح الكاف واشار البخاري الى ان لفظ كره بالفتح وكره بالضم واحد في المعنى وقيل الكره بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك عليه غيرك. (ع)

(٣) مناسبة الآية للترجمة من حيث ان في الآية دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد. (قس .ع)

فيه المشتري تصرفا لا يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري وحق البائع وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بالزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب

إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّيْ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ ١ اٰمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُوْلِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ ٢ حَتّٰى رَكَضَ بِرِجْلِهٖ.[راجع:٢٢١٧]

كقطع اليد (قس)

(٧) بَابُ يَمِيْنِ ٣ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهٖ إِنَّهٗ أَخُوْهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهٗ

بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذى أكرهه — بفتح اوله وضم الذال المعجمة (ف) — اى لا يترك نصرته (ع) — الظالم عليها (قس)

وَكَذٰلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهٗ يَذُبُّ [يَدْرَءُ] عَنْهُ الْمَظَالِمَ [الظَّالِمَ] وَيُقَاتِلُ دُوْنَهٗ وَلَا يَخْذُلُهٗ فَإِنْ قَاتَلَ دُوْنَ الْمَظْلُوْمِ فَلَا قَوَدَ ٤

بفتح الراء (قس) — اى المسلم (قس) — اى يدفع (ع) — جمع مظلمة (ع) — اى يقاتل عنه (ع) — اى عنده (ك) — اى لفلان (ع) — لفلان (ع)

عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ وَإِنْ قِيْلَ لَهٗ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيْعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَكُلَّ [تَحُلُّ] عُقْدَةٍ ٥ أَوْ ٦

بنون قبل القاف (ع) — يعنى قال رجل لرجل لتشربن الخ (ع) — هذه الالفاظ الثلاثة موكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة فى اوائلها (ع)

لَنَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ [وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ] وَسِعَهٗ ذٰلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمُ ٧ أَخُو الْمُسْلِمِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

مقابل للعقود المذكورة اى افعل ما امرت به والا لنقتلن اباك او اخاك انما قيد بالاسلام ليجعلها اعم من الاخ القريبى من النسب (ع ك) — اى جاز له جميع ذلك ليخلص اباه او اخاه المسلم (قس)

لَوْ قِيْلَ لَهٗ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [مُحَرَّمٍ] لَمْ ٨ يَسَعْهُ لِأَنَّ هٰذَا لَيْسَ

اراد بعض الحنفية (ع)

بِمُضْطَرٍّ ثُمَّ نَاقَضَ ٩ فَقَالَ إِنْ قِيْلَ لَهٗ لَنَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيْعَنَّ هٰذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقِرُّ [لَتُقِرَّ] بِدَيْنٍ أَوْ بِهِبَةٍ [تَهَبُ]

يَلْزَمُهٗ فِي الْقِيَاسِ وَلٰكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُوْلُ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِيْ ذٰلِكَ بَاطِلٌ فَرَّقُوْا ١٠ بَيْنَ كُلِّ ذِيْ [رَحِمٍ] مَحْرَمٍ وَغَيْرِهٖ بِغَيْرِ

ابراهيم (ع)

كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ لِامْرَأَتِهٖ [لِسَارَةَ] هٰذِهٖ(١) أُخْتِيْ وَذٰلِكَ فِي ١١ اللهِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا

من كلام البخارى يعنى قوله هذه اختى لارادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى (ع)

فَنِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُوْمًا ١٢ فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

اى فالمعتبر نية الحالف (ع) — اى فى الحنث وعدمه (ع)

---

١ قوله: ان كنت فان قلت: ان كنت يدل على الشك وهي لم تكن شاكة في ايمانها قلت: هو خلاف مقتضي الظاهر فيأول بنحو ان كنت مقبولة الايمان. (ك .ع)

٢ قوله: فغط بضم الغين المهملة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع وقال الداودي ورويناه ههنا بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من العطعطة وهي حكاية صوت وقال الشيباني: المعطوطة المغلوب ذكره الجوهري في باب العين المهملة. قوله: حتى ركض برجله اي حرك ودفع فان قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب اذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت لعل غرضه انه كما لاملامة عليها في الخلوة معه اكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لاحد عليها. (ك) قلت: الاقرب ان يقال وجه المطابقة من حيث انه اكره ابراهيم على نبينا والعَلَيْهِ على ارسالها اليها. (ع)

٣ قوله: يمين الرجل قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث. (ع)

٤ قوله: فلاقود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح: يريد ولا دية لان الدية تسمى ارشادا قال الكرماني لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود او هو تاكيد قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى. (ع)

٥ قوله: وكل عقدة لفظ كل مضاف الى لفظ عقدة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كذلك نحو ان يقول لتفرضن او لتوجرن ونحوهما ويروى او تحل عقدة عطفا على ماقبله وتحل فعل مضارع مخاطب من الحل بالحاء المهملة قال الكرماني: المراد بحل العقدة فسخها. (ع) كالطلاق والعتاق. (قس)

٦ قوله: او لنقتلن نبه ابن المنير على وهم وقع للداودي الشارح حاصله ان الداودي وهم في ايراد كلام البخاري فجعل قوله: فتقتلن بالتاء وجعل قوله البخاري وسعه ذلك لم يسعه ثم تعقبه بانه ان اراد لا يسعه في قتل ابيه او اخيه فصواب واما الاقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم واختلف في الاكل والشرب قال ابن التين: قوله لتقتلن قري بتاء المخاطبة وانما هو بالنون. (ف)

٧ قوله: المسلم اخو المسلم فهما سواء فكماله ان يصون نفسه حين الاكراه بقتله كذلك يصون غيره حين الاكراه على قتل الغير. (خ)

٨ قوله: لم يسعه اي لم يسعه ان يفعل ما امر به لانه ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يدفع بها معاصي غيره فان فعل ياثم وعند الجمهور لا ياثم قال الكرماني: هذا التقرير انما يستقيم لو كان الرواية لاقتلن لكن في جميع نسخ الروايات لتقتلن بالخطاب على طريقة اخواته اللهم الا ان يقرء لنقتلن بصيغة المتكلم ويحتمل ان يقرء على وفق ما في النسخ بان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه وقال بعضهم قوله في امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهران او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لا مثال واحد. قلت: ما الذي يظهران او فيه للتنويع بل هي للتخيير لانها وقعت بعد الطلب. (ع)

٩ قوله: ثم ناقض الضمير فيه يرجع الى بعض الناس بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت: هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله: بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية. (ع)

١٠ قوله: فرقوا الخ اراد به ان مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل له في ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده عليه قلت هذا ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ﴿فيتبعون احسنه﴾ واما السنة فقوله ﷺ «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عندالله حسن» (ع)

١١ قوله: وذلك في الله فان قلت: تقدم في كتاب الانبياء انه ﷺ قال «لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله» قوله ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ فيفهم منه ان الثالثة وهي "هذه اختي" ليست في ذات الله قلت: معناه انها اختي في دين الله اشار ثمه الى انهما محض الامر الالهي بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له. (ك)

١٢ قوله: وان كان مظلوما قيل كيف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم قال ابن بطال: قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا وقال غيره ومذهب الشافعي ان الحلف اذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف. (ع. ك)

(١) استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والاجنبي في هذا الباب بيان ذلك ان ابراهيم على نبينا والعَلَيْهِ قال لامرأته وهي سارة هذه اختي فانها كانت اخته في الاسلام وجبت عليه حمايته والدفع عنها قلت: عدم فرقهم بين القريب والاجنبي ايضا استحسان لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين على ما قالوا فحماية قريبه اوجب. (ع)

مراعاة حق البائع عندهم وهذا الفرق منهم مبني على ان بيع المكره منعقد مع الفساد وهم يقولون به فالنزاع معهم في هذا الاصل وبعد تمامه او تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظرا الى القواعد. (قوله: ثم ناقض فقال) مبني كلامهم ان الاكراه في كل شيء على حسبه وهذا شيء يشهد به بداهة العقل فتخليص القاتل عن

ابن سعد (ع) ابن خالد ابن عبدالله

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

محمد بن مسلم الزهرى من الاسلام وهو الخذلان (ع)

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ فِيْ حَاجَةِ أَخِيْهِ كَانَ اللهُ فِيْ حَاجَتِهِ. [راجع: ٢٤٤٢]

مطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم (ع) اسلمه فلان اذا القاه فى الهلكة ولم يحمه من عدوه (مجمع) اى فى قضاء حاجته (ع) مر الحديث بعين هذا الاسناد باتم منه

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ

البزاز بمعجمتين الملقب صاعقة (ع) الواسطى (ع) ابن بشير (ع)

بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُوْمًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوْمًا

اى اخبرنى والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة (ك ع) بالزاى تمنعه (ك) شك من الراوى (ك)

أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ. [راجع: ٢٤٤٣]

فيه نوعان من المجاز اطلق الروية واراد الاخبار واطلق الاستفهام واراد الامر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة (ك ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٠- كِتَابُ [تَرْكِ] الْحِيَلِ

جمع حيلة وهي ما يتوصل الى مقصود بطريق خفى مباح (ف)

وجه ذلك على ارادة اليمين المستفاد من الايمان (ع)

(١) بَابٌ: فِيْ تَرْكِ(١) الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوٰى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ(٢) [غَيْرِهَا]

سقطت فى اليونينية فباب مضاف لتاليه (قس) من كلام البخارى والايمان بفتح الهمزة جمع يمين (ع)

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيْدٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ(٣) وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوٰى

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة فى تزويج ام قيس (ع)

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلٰى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلٰى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(٢) بَابٌ:[١] فِي الصَّلٰوةِ

بالتنوين (قس)

٦٩٥٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَقْبَلُ[٢] اللهُ صَلٰوةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّٰى يَتَوَضَّأَ. [راجع: ١٣٥]

---

١ قوله: باب في الصلوة اي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلوة. (ع)

٢ قوله: لا يقبل الله الحديث قال الكرماني: فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت: قالوا مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلوة من احدث في الجلسة الاخيرة فقالوا التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلوة فهم متحيلون في الصحة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلوته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث «وتحليلها التسليم» كما ان التحريم التكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلوة يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس بعبادة انتهى وقال ابن المنير: اشار البخاري بهذه الترجمة الى رد قول من قال بصحة صلوة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه كسلا منه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلوة مع الحدث انتهى وقال ابن بطال: فيه رد على من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلوته صحيحة وقيل التحريم مقابلة التسليم فحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة اصلا فانه لا يدل على شيء من الحيل وقول الكرماني: فهم متحيلون في صحة الصلوة مع وجود الحدث كلام مردود وغير مقبول اصلا لان الحنفية ما صححوا صلوة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا بذلك بقوله ﷺ «اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك» رواه ابوداود في سننه ولفظه «اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد» و رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي فرضية السلام وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في قوله: السلام فرض وقوله وجه الرد انه محدث في صلوة فلا يصح لان صلوته قد تمت وقوله: يحدث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر من اخبار الاحاد فلا تدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبير الافتتاح بقوله ﷺ «تحريمها التكبير» غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى «وربك فكبر» اذ لا يجب خارج الصلوة باجماع اهل التفسير ولا مكان يجب فيه في الصلوة الا في افتتاح الصلوة. قوله: الحدث في الصلوة يتوضا ويبني قال في المصابيح الغاية في حديث الباب حتى يتوضا يقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلوة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث وما دفع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة. قوله: بعلته انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انها عبادة غير مستقلة بل هي وسيلة الى اقامة الصلوة وقول ابن المنير ان ذلك من الحيل ايضا مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ ايضا مردود لان الحديث لا يدل عليه قطعا وقول من قال اذا كان ركنا الخ غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزامه ذلك على ما لا يخفى كذا في العيني وبعضه من القسطلاني.

(١) قيل اشار بلفظ الترك الى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت: الترجمة الاولى بعمومها يتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة واطلقها لان من الحيلة ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة بين احد النوعين وهو الترك. (ع)

(٢) فيه نظر لا يخفى كما ياتي الآن اي في شرح هذا الحديث وايضا هذا الحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث يشتمل كلامه على المعاملات ايضا. (ع)

(٣) احتج بهذا الحديث من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل وفي المحيط كتاب الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة ايوب على نبينا و عليه الصلوة والسلام ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ وهي الفرار والهروب عن المكروه والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقع في الآثام لا باس به بل هو مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار عن احكام الله تعالى بالحيل الموصلة الى ابطال الحق. (ع)

المعصية والمقتول عن القتل لا يكون اكراها لغيرهما على المعصية فاذا قال قائل اعص الله والا فاعصيه انا فلا ينبغي له ان يعصيه ولا يعد ذلك اكراها له على

(٣) بَابٌ: فِي الزَّكوٰةِ وَأَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

بالتنوين (قس)

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلاَ[١] يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. [راجع: ١٤٤٨]

يروى عن ابيه عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس رضي الله تعالى عنه (ع) — يروى عن عمه (ع) — بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم (ع) — الاسناد مسلسل بالانسين (ك)

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ [فَقَالَ] أَخْبِرْنِي مَا ذَا فَرَضَ [بِمَا فَرَضَ] اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي مَا [بِمَا] فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكوٰةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ [شَرَائِعَ] الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِيْ أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ[٢] إِنْ صَدَقَ أُدْخِلَ [أَوْ دَخَلَ] [وَأُدْخِلَ] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ.

مصغرا (ع) — اسمه ضمام ابن ثعلبة او غيره — تصغير سهل اسمه نافع ابن مالك — احد العشرة المبشرة بالجنة قتله مروان ابن الحكم يوم الجمل (ع) — مطابقته للترجمة لا يتاتى الا بالتعسف (ع) — اى واجبات الزكوة وغيرها (ع ك) — بلفظ المجهول من الادخال وفي بعضها وادخل بواو العطف (ك)

وَقَالَ بَعْضُ[٣] النَّاسِ فِيْ عِشْرِيْنَ وَمِائَةِ بَعِيْرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيْهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكوٰةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٦]

الحقة هي التي تمت لها ثلاث سنين فتستحق الحمل والركوب (ك)

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ(١) [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَكُوْنُ(٢) كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ(٣) [فَيَطْلُبُهُ] وَيَقُوْلُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللهِ لَنْ [لاَ] يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتّٰى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ. [راجع: ١٤٠٣]

هو المال الذي يجمع من غير ان يؤدى زكوته (قس) — من المثلثات وهو حية (ع) — اذا اخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعا وان كان مكنوزا لغة (مجمع) — بالقاف اى المتناثر شعر راسه لكثرة سمه (ع) — اى يده (ع)

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا مَا رَبُّ[٤] النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ [فَتَخْبِطُ] وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا.

كلمة ما زائدة والرب المالك — اى النعم — خبطه يخبطه ضربه شديدا وكذا البعير بيده الارض كتخبطه واختبطه ووطئه شديدا (قاموس)

وَقَالَ بَعْضُ[٥] النَّاسِ فِيْ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ وَ [أَوْ] احْتِيَالاً فَلاَ شَيْءَ [بَأْسَ] عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُوْلُ إِنْ زَكّٰى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوْلَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ [سَنَةٍ] [بِسِتَّةٍ] جَازَتْ [أَجْزَأَتْ] عَنْهُ. [راجع: ١٤٠٢]

موصول بالسند المذكور (ع)

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

١ قوله: ولا يجمع بين متفرق الخ عطف على فريضة اي لو كان لكل الشريك اربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان لكل الشريكين اربعون لا يفرق لئلا يجب فيه الزكوة لانه حيلة في اسقاطها او تنقيصها. (ك ع)

٢ قوله: افلح ان صدق قال الكرماني: فان قلت مفهوم الشرط يوجب انه تطوع لا يفلح قلت: شرط اختيار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت اذ من تطوع يفلح بالطريق الاولى. (ع)

٣ قوله: وقال بعض الناس الخ قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة والتشنيع عليه لان مذهب البخاري ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكوة فاثم ذلك عليه وابوحنيفة يقول اذا نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم لم تضره النية لان ذلك لا تلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله ﷺ خشية الصدقة الا حينئذ وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل حول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي ايضا (قلت للشافعي وان كان لا زكوة عليه لكن لا يقول لا شيء عليه لانه يلومه على هذه النية. (ك) قال المهلب فاي دليل على ابي حنيفة لا يلومه. مجمع البحار) فكيف يريد بقوله: بعض الناس ابا حنيفة على الخصوص وقيل اراد به ابا يوسف رحمه الله تعالى فانه قال في عشرين ومائة بعير الخ وقال لا شيء عليه لانه امتناع عن الوجوب لا اسقاط الواجب وقال محمد: يكره لما فيه من القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجوب سببه وهو النصاب. (ع)

٤ قوله: اذا ما رب النعم كلمة ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحين الابل والبقر والغنم والظاهر ان المراد به ههنا هو الابل بقرينة ذكر اخفافها لانها للابل خاصة وهو جمع خف والخف للابل كالظلف للشاة. (ع)

٥ قوله: قال بعض الناس الخ قال بعض الشراح اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة يريد به التشنيع عليه باثبات التناقض في ما قاله بيان ما يريده من التناقض هو انه نقل اولا ما قاله ابو حنيفة في رجل له ابل الخ ثم قال وهو يقول اي والحال ان بعض الناس المذكور يقول ان زكى ابله الخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح: ما الزم البخاري ابا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها لكن قدم دينا مؤجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال. (ع)

(١) قوله: اسحاق قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني: قال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم السعدي عن عبدالرزاق انتهى. قلت: مقتضي كلام الكرماني ان اسحاق ههنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين. (ع)

(٢) قال في الفتح وفي رواية ابي صالح «من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع» فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب. (قس)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع الزكوة باي وجه كان من الوجوه المذكورة. (ع)

المعصية نعم يكون اكراها على نحو البيع والهبة اذا كان المقتول ابا ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل اذي اكراها في كل شيء فمثل الكفر لا يباح لخوف

أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى[١] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ نَذْرٍ كَانَ عَلٰى أُمِّهٖ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اقْضِهٖ عَنْهَا.

وَقَالَ بَعْضُ[٢] النَّاسِ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِيْنَ فَفِيْهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوِ [وَ] احْتِيَالاً لِإِسْقَاطِ الزَّكٰوةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ (١) فَلَا شَيْءَ [عَلَيْهِ] فِيْ مَالِهٖ. [راجع: ٢٧٦١]
لانه زال عن ملكه قبل الحول (قس)

(٤) بَابٌ: [الْحِيْلَةُ فِي النِّكَاحِ]
لغير ابي ذر بتنوين باب واسقاط تاليه (قس)

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الشِّغَارِ[٣] قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ بِنْتَ [ابْنَةَ] الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.
بالتصغير ابن عمر العمرى (ع) — ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (ع)

وَقَالَ[٤] بَعْضُ النَّاسِ إِنِ[٥] احْتَالَ حَتّٰى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ[٦] النِّكَاحُ فَاسِدٌ[٧] وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ[٨] بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ [جَائِزَانِ] وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٥١١٢]
هو ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلى سبيلها (ك) — اى فى كل منهما (ف)

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِاللهِ ابْنَيْ [بْنِ] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قِيْلَ لَهٗ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرٰى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى[٩] عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

---

١ قوله: استفتى الخ مطابقته يظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال في هذا الحديث حجة على ان الزكوة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اوكد منه فلا تسقط قلت: فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكوة لا بالسقوط ولا بعدمه واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق معين واحد والزكوة حق الله وحق الفقراء فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة اذا حققت النظر فيه وانها بمعزل عنها. (ع)

٢ قوله: وقال بعض الناس الخ اراد ببعض الناس ابا حنيفة والحنفية كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين وهو ان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لانه اذا زال عن ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة فان قلت: قال الكرماني انما كررها لارادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة احاديث قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما ترى وهي بمعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ والله ولي العصمة والتوفيق. (ع)

٣ قوله: الشغار هو ان ينكح الرجل بنته بشرط ان ينكح الناكح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الاخرى. (ك) لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث حتى قيل ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويجب مهر المثل. (ع)

٤ قوله: قال بعض الناس اراد ببعض الناس الحنفية وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقد فيه و بوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من اهله في محله والنهي في الحديث لا خلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر وحكم هذا العقد عندنا صحة وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي بطل العقد بالمنقول والمعقول اما الاول فحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الستة ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من رجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه انه ﷺ قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فان كل بضع حينئذ صداق ومنكوح فيكون مشتركا بين الزوجة ومستحق المهر وهو باطل والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ماخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمي فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب ونحن لم نثبته اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطلنا كونه صداقا فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح. (فتح القدير)

٥ قوله: ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار وانما قالوا صورة نكاح الشغار ان يقول الرجل اني ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلهما وقال مالك والشافعي واحمد نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث. (ع)

٦ قوله: وقال في المتعة الخ اي وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكر الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني نفسك او اتمتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فيقول متعتك نفسي ولابد من لفظ التمتع فيه وهذا مجمع على بطلانه. (ع)

٧ قوله: فاسد الخ فان قلت: لم قال في النكاح انه فاسد وفي الشرط انه باطل؟ قلت لان اصل النكاح مشروع واما الشرط فلا اصل له في الشرع وعند الحنفية ما لم يشرع باصله ووصفه فهو الباطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد. (ك) وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانه لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها. (ف) وفي الهداية: نكاح المتعة باطل انتهى وكذا في شرح الوقاية والدر المختار.

٨ قوله: قال بعضهم الخ قال صاحب التوضيح: المراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة قلت: لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال بعضهم كانه يشير الى ما نقل من زفر انه اجاز بالنكاح الموقت وألغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى. قلت: مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. (ع)

٩ قوله: نهي عنها هذا ايضا غير مطابق لعدم التعرض الى الحيلة في المتعة وانما صورتها ما ذكرناه. (ع)

(١) اي المتلف وقد قال ﷺ «اقض عن امك نذرها» فاذا امره بقضاء النذر عن امه فالفرائض المهروب عنها آكد من النذر. (مجمع)

لطمة بيد وترك الاولى يعذر فيه بذلك وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ[١] احْتَالَ حَتّٰى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٤٢١٦]

اى عقد نكاح متعة (ك)

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوْعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا[٢] يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ. [راجع: ٢٣٥٣]

ابن ابى اويس (ع)　عبدالله ابن ذكوان (ع)　عبدالرحمن بن هرمز (ع)

الكلا كجبل العشب رطبة ويابسة (قاموس)

هو ان يزيد فى الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وانه ضرب من التحيل فى تكثير الثمن (ك ع)

(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

المراد بالكراهة التحريم (ع)

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [راجع: ٢١٤٢]

مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله فى كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير (ع)

(٧) بَابُ مَا يُنْهٰى مِنَ [عَنِ] الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ [الْبُيُوْعِ]

بالفتح والكسر (ع)

وَقَالَ أَيُّوْبُ يُخَادِعُوْنَ اللهَ كَأَنَّمَا [كَمَا] يُخَادِعُوْنَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

هو السختيانى (ع)　اى لو عملوا هذه الامور بان اخذوا الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل لانه ما

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا (١) ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ.[٣] [راجع: ٢١١٧]

ابن ابى اويس (ع)　جعل الدين آلة له (ع)

على صيغة المجهول (ع)

(٨) بَابُ مَا يُنْهٰى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيْمَةِ الْمَرْغُوْبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمِلَ [لَهَا] صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ هِيَ الْيَتِيْمَةُ فِيْ حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِيْ مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيْدُ [فَيُرِيْدُ] أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنٰى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ فِيْ إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ (٢) فِي النِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ[٤] الْحَدِيْثَ. [راجع: ٢٤٩٤]

الحكم بن نافع　ابن ابى حمزة (ع)　بفتح الحاء المهملة وكسرها (ع)　اى اقل من مهر مثل اقاربها (ع)　على صيغة المجهول (ع)　بضم الياء من الاقساط وهو العدل (ع)　اى بعد قوله وان خفتم الخ

اى على البناء للمجهول اى حكم ويجوز بنائه للمعلوم اى حكم القاضى على الغاصب بقيمة الجارية الميتة　هو المغصوب منه (ع)

(٩) بَابٌ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيْمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيْمَةَ وَلَا[٥] تَكُوْنُ الْقِيْمَةُ ثَمَنًا

بالتنوين (قس)　اى رجل (ع)　لرجل (ع)　اى الغاصب (ع)　اى الجارية التى زعم الغاصب انها ماتت (ع)　اى الجارية (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيْمَةَ وَفِيْ هٰذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهٰى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيْعُهَا فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ

اى الامام الاعظم ابو حنيفة (قس)　اى لاخذ مالكها القيمة　اى تعلل واعتذر

---

١ قوله: ان احتال لا مناسبة لذكره ههنا لان بطلان المتعة مجمع عليه. قوله: ان احتال ليس له دخل في المتعة وانما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: قال بعضهم الخ قال بعضهم انه قول زفر وليس كذلك وانما قول زفر قد بيناه عنقريب. (ع)

٢ قوله: لا يمنع على صيغة المجهول يعني لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة على حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه صورته رجل له بئر وحوله كلأ مباح وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة وهو ما يرعى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ وامر الشارع صاحب البئر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ. (ع) ويظهر ان المناسبة ان صاحب البئر يدعى انه لافضل في ماء البئر ليحتاج من احتاج الى الكلأ ان يبتاع منه ماء بئره لسقي ماشيته فيظهر حينئذ انه تحيل بالحجر على حصول البيع ليتم مراده في اخذ ثمن ماء البئر او في توفير الكلأ عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث نهي عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين. (ف)

٣ قوله: لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب: معنى قوله: لا خلابة لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل. (ع) اي لا يلزمني خديعتك او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وجعل ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين الخديعة وقيل عام في كل احد. (ك)

٤ قوله: فذكر الحديث اي باقي الحديث وتتمته وهي ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها ويرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق. (ع)

٥ قوله: ولا تكون القيمة ثمنا اذ ليس ذلك بيعا وانما اخذ القيمة لزعم هلاكها فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل. (ع)

(١) هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة اي التخليص. (ك)

(٢) الآية بتمامها ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما﴾.

بِأَنَّهَا [أَنَّهَا] مَاتَتْ حَتّٰى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيُطَيَّبُ[١] لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِه. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْوَالُكُمْ[٢] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية وبضم ففتح تشديد ينحل (قس)

اى علم وهو علامة غدرته (ك)

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِه. [راجع: ٣١١٨]

الثورى (ع)

(١٠) بَابٌ:(١)

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ [إِلَيَّ] وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ(٢) بِحُجَّتِه(٣) مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ [وَأَقْضِيَ] لَهُ عَلٰى نَحْوِ مَا [مِمَّا] أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ [حَقِّ] [بِحَقِّ] أَخِيْهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ [فَلَا يُؤْخَذْ] فَإِنَّمَا(٤) أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [راجع: ٢٤٥٨]

الثورى (ع) ابن عروة ابن الزبير (ع)

يعنى كواحد منكم لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر (ع) اى اقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر اذا نطق بحجة (مجمع)

فيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية (مجمع) ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخاري في هذه الصفحة بلفظ قال بعض الناس ان لم تستاذن الخ

(١١) بَابٌ: فِي النِّكَاحِ

بالتنوين (قس) اى حكم شهادة الزور في النكاح (ع)

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتّٰى تُسْتَأْذَنَ(٥) وَلَا الثَّيِّبُ حَتّٰى تُسْتَأْمَرَ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ وَقَالَ[٣]

الدستوائي (ع) الاستيمار الاستيذان (ك) على صيغة المجهول (ع) على صيغة المجهول (ع) بلفظ المجهول (ك)

---

١ قوله: فيطيب للغاصب هذا بعد تحصيل الرضاء من المغصوب منه ظاهر ليكون بمنزلة الابراء عن الجارية واما الخبث ففي طريقته بالقيمة وهو شيء آخر ولهذا يطيب التصرف في القيمة للمغصوب منه فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضاء بها كذلك الغاصب والا يلزم ثبوت ملك المغصوب منه في البدل والمبدل منه بعد الرضاء وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمغصوب منه مالكا لواحد واحد منهما وبالجملة ان غصب مال الغير بدون رضاه شر محض واما الحيلة فنوعان مختلفان فانه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر فالاولى نظير التورية والثانية نظير الخداع واعلم انه قال اكثر علماء الحنفية الواجب على الغاصب رد العين مادام قائما وهو الموجب الاصلي ورد القيمة مخلص خلفا. (خ)

٢ قوله: اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة هذان طرفان للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره وليس فيهما ما يدل على دعواه اما الاول فمعناه ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة واما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة انه غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب هو اخذ شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها مائة كذب واخذ المالك القيمة رضاء وقال الكرماني في قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهو مفيد للتوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه واجاب بان هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجازا واضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية. (ع)

٣ قوله: قال بعض الناس الخ قال في فيض الباري هذا تشنيع عظيم لكن الجواب هو حديث علي رضي الله تعالى عنه وهو ان رجلا ادعى على امرأة انها نكحت له نفسها فانكرت واقام البينة على نكاحها فقضى عليٌّ له فقالت يا امير المؤمنين اذا كلفتني فزوجني فان الشاهدين شاهدا زور فقال عليٌّ: شاهداك زوجاك والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث ويطعن على امام الائمة سراج الملة ابي حنيفة واصحابه انتهى. (عثماني) وقال في الكفاية شرح الهداية: ولان القضاء اظهار لعقد سابق فيها والا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الاظهار لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا يكون هذا تمهيد للمنازعة بينهما لا قطعا. (كفايه) وقال في فتح القدير حاشية الهداية: ولابي حنيفة ان القاضي مامور بما في وسعه وانما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده وقد فعل وهذا يفيد ان القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ والا يستلزم ما ذكر التنفيذ باطنا اذ القدر الذي توجبه الحجة وجوب القضاء وهو لا يستلزم النفاذ باطنا اذا كان مخالفا للواقع وهو محل الخلاف زاد اي صاحب الهداية قول واذا ابتني القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح اخذ قطعا للمنازعة والمعنى انه يثبت الانشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه وافاد بذلك جوابهما اي محمد والشافعي رحمهما الله تعالى عما ابطلا به ثبوت الانشاء من عدم الايجاب والقبول والشهود فان ثبوته على هذا الوجه يكون ضمنيا ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها اذا كانت قصديات على ان كثيرا من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطنا ولم يشترطه بعضهم وهو اوجه ولو انهما ابطلا بعدم التراضي لم يندفع بذلك ولما كان المقتضي ما ثبت ضرورة صحة غيره ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء الى تقديم الانشاء الا اذا افتقرت صحته الى نفاذه باطنا وليس مفتقرا اليه لثبوته مع انتفاءه في الاملاك المرسلة حيث يصح ظاهرا لا باطنا زاد صاحب الهداية قوله: قطعا للمنازعة يعني ان المقصود من القضاء قطع منازعة ولا ينقطع فيما نحن فيه الا بتنفيذه باطنا اذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبه الوطي مع امتناع المرأة لعلمها بحقيقة الحال فوجب تقديم الانشاء فكان القاضي قال زوجتكها وقضيت بذلك كقوله هو حر في جواب اعتق عبدك عني بالف درهم حيث يتضمن البيع وقد استدل ابو حنيفة على اصل المسئلة وهو ان القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا اذا كان مما يمكن (يخرج ما اذا كانت معتدة الغير او مطلقة ثلاثا له فادعى انه تزوجها بعد زوج ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على انشاء العقد فيه. فتح القدير) للقاضي انشاء العقد فيه بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا دبرهن فقضي به حل للبائع وطيها واستخدامها مع علمه بكذب دعوي المشتري مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلي بامرين فعليه ان يختار اهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه انتهى ملخصه واورد المحشي الاثر المذكور ايضا وذكره ايضا صاحب النهاية شرح الهداية. قال العيني: ابو حنيفة امام مجتهد ادرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه المسئلة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كله وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع الا ترى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين.

(١) كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ترجمة وقد مر امثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا انه كالفصل لماقبله وحذفه النسفي والاسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه اصلا واضاف ابن بطال حديث ام سلمة للباب الذي قبله. (ع)

(٢) اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن من كلامه اذا مال عن صحيح النطق. (مجمع)

(٣) اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره الحنث لفلان اذا قلت له قولا تفهمه وتخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. (مجمع)

(٤) قال الكرماني اي حرام عليه ومرجعه الى النار وقيل معناه وان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار. (ع)

(٥) الاستيذان الاعلام وسكوتها اذنها والاستيمار طلب الامر فدل الحديث على طلب الامر من الثيب وعلى اعلام البكر. (خ)

بَعْضُ النَّاسِ إِنْ [إِذَا] لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ [شَاهِدَيْنِ زُورًا] أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا [نِكَاحَهُ] وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [راجع: ٥١٣٦]

(اراد به ايضا ابا حنيفة واراد به التشنيع عليه ولا وجه له في ذكره ههنا (ع)) (بصيغة ما لم يسم فاعله (ك)) (لان مذهب الحنفية ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا (ك) في بعض الاحكام)

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ[١] امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ (١) ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالاَ فَلاَ تَخْشَيْنَ(٢) فَإِنَّ خَنْسَاءَ(٣) بِنْتَ خِذَامٍ[٢] أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَمَّا عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ(٤) إِنَّ [عَنْ] خَنْسَاءَ. [راجع: ٥١٣٨]

(المديني (ع)) (ابن عيينة (ع)) (الانصاري (ع)) (ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ع)) (وتقدم بيان ضبطه ايضا) (الواو فيه للحال (ع)) (على وزن اسم الفاعل من التجميع) (بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الحنفية (ع))

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ[٣] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوْا [قَالَ] كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هٰذَا النِّكَاحُ وَلاَ بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [راجع: ٥١٣٦]

(الفضل بن دكين (ع)) (ابن عبدالرحمن النحوي (ع)) (ابن ابي كثير (ع)) (ابن عبدالرحمن بن عوف يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ع)) (اى يجوز له (ع))

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِيْ قَالَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَقَالَ بَعْضُ[٤] النَّاسِ إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ [إِنْسَانٌ] جَارِيَةً يَتِيمَةً [ثَيِّبًا] أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فَاحْتَالَ

(بفتح الهاء وكسر الواو احب (قس ع)) (الجارية الفتية من النساء (ك))

١ قوله: ان امرأة من ولد جعفر في رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل جعفر اخرجه الاسماعيلي ولم اقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب على الظن انه ابن ابي طالب وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبدالرحمن بن زيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام فكيف يكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها. (ف) ويمكن ان يكون جعفر غير ما قالا. (ع)

٢ قوله: خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة كذا بالمعجمتين ضبط العيني والكرماني من شراح البخاري وايضا قاله بالمعجمتين صاحب تهذيب الاسماء والمغني من كتب اسماء الرجال لكن قال في التقريب: خدام بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة واربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الاول وخامستها وهي المنقول عنه كالقول الثاني واما شرحا المشكوة المرقاة (ولم يضبط في الطيبي) واللمعات ففيهما كالقول الاول عبارة اللمعات خذام بكسر الخاء وبالذال المعجمتين انتهى وعبارة المرقاة خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ المصححة وهي مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة انتهى عبارة المرقاة.

٣ قوله: الايم بفتح الهمزة وشدة التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا لكن المراد ههنا الثيب بقرينة مقابلة البكر. (قس) والافعال ههنا كلها على صيغة المجهول. (ع)

٤ قوله: قال بعض الناس الخ هذا تشنيع آخر على الحنفية قلت: هذا تكرار بلا فائدة لان حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وذكرها واحدًا بعد واحد لا يفيد شيئا لانه قد علم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنا. (ع) قال الطحاوي: ذهب قوم الى ان الحكم بتمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة ونحو ذلك ان كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة او غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور وتبعهم ابو يوسف وذهب آخرون الى ان الحكم ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان في نكاح او طلاق فانه ينفذ ظاهرا و باطنا وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقضية المتلاعنين مع احتمال ان يكون الرجل صدق فيما رماها به قال فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تمليك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال واجاب غيره من الحنفية بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو ههنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزمه عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه ﷺ يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤل على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي ان رجلا خطب امرأة فابت فادعى انه تزوجها واقام شاهدين فقالت المرأة انهما شهدا بالزور فزوجني انت منه فقد رضيت فقال شاهداك زوجاك واحتج المذكور من حيث النظر بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال زيد الى عمرو ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد مثلا من عمر وحال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين فيجعل الحكم انشاء احترازا عن الحرام ولانه لو لم ينفذ باطنا فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثاني ظاهرا فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الاول حلت للثالث وهكذا فيحل لجمع متعدد في زمن واحد ولا يخفى فحشه بخلاف ما اذا قلنا بنفاذه باطنا فانها لا تحل الا لواحد ولان القاضي حكم بحجة شرعية امرالله بها وهي البينة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الامر فاذا حكم حكم بشهادتهم فقد امتثل ما امر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الامر للزم ابطال ما وجب بالشرع لان صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسالة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول ذلك وان كان لا يعتقده صيانة للحكم. هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري في باب من قضي له بحق اخيه من كتاب الاحكام وما ترك شيئا منها الا اعترض عليه والله اعلم بالحق والصواب.

(١) هما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وههنا قد نسبا الى جدهما وتقدم في النكاح انهما نسبا الى ابيهما ولقد صحف من قال حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة. (ع)

(٢) قال الكرماني بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة واصحابها وقال ابن التين (ظن انه خطاب للمرأة وحدها. ف) صوابه بكسر الياء وتشديد النون ولو كان بلا نون التاكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. (ع) (٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد الانصارية من الاوس. (ع)

(٤) اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبدالرحمن بن يزيد ولا اخاه. (ع. ف)

فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُوْرٍ عَلٰى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ (١) فَرَضِيَتِ الْيَتِيْمَةُ فَقَبِلَ الْقَاضِيْ شَهَادَةَ [بِشَهَادَةِ] الزُّوْرِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ [بُطْلَانِ] ذٰلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْيُ. [راجع: ٥١٣٧]

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْ ذٰلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ(٢) عَلٰى نِسَائِهِ فَيَدْنُوْ مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلٰى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيْلَ [فَقَالَ] لِيْ أَهْدَتْ [لَهَا] امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا [أَمَ] وَاللّٰهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] [قُلْتُ] إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُوْ مِنْكِ فَقُوْلِيْ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَكَلْتَ مَغَافِيْرَ [مَغَافِيْرًا] فَإِنَّهُ سَيَقُوْلُ لَا فَقُوْلِيْ لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيْحُ وَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوْجَدَ مِنْهُ الرِّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُوْلُ سَقَتْنِيْ حَفْصَةُ(٣) شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُوْلِيْ لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ(٤) وَسَأَقُوْلُ ذٰلِكِ وَقُوْلِيْهِ لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ(٥) فَلَمَّا دَخَلَ عَلٰى سَوْدَةَ قَالَتْ [قُلْتُ] تَقُوْلُ سَوْدَةُ وَالَّذِيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ [أُبَادِئَهُ] [أُبَادِرَهُ] بِالَّذِيْ قُلْتِ لِيْ وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَكَلْتَ مَغَافِيْرَ قَالَ لَا قَالَتْ [قُلْتُ] فَمَا هٰذِهِ الرِّيْحُ قَالَ سَقَتْنِيْ حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ [قُلْتُ] جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَدَخَلَ عَلٰى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلٰى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَلَا أَسْقِيْكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِيْ بِهِ قَالَتْ تَقُوْلُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللّٰهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِيْ. [راجع: ٤٩١٢]

(١٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُوْنِ(٦)

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[١] [بِسَرْغٍ] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا[٢] سَمِعْتُمْ [بِهِ] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوْا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغٍ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ [عَنْ] عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيْثِ[٣] عَبْدِالرَّحْمٰنِ. [راجع: ٥٧٢٩]

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَتَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَتَأْتِي الْأُخْرٰى فَمَنْ سَمِعَ [بِهِ] بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ. [راجع: ٣٤٧٣]

---

١ قوله: سرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفا وغير منصرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري: سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح ﷺ هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة. (ع)

٢ قوله: اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه بفتح الدال قيل لا يموت واحد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهى عن الدخول والخروج واجيب لم ينه عن ذلك حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه من اجل قدومه عليه وان سلامته كان من اجل خروجه. (ع)

٣ قوله: من حديث عبدالرحمن يحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبدالرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبدالرحمن والله اعلم. (نووي)

(١) ظاهره انها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية. (ع ك)

(٢) اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. (قس) يقال اجزته اذا قطعته. (ف)

(٣) فان قلت تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان حفصة وعائشة قلت: لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان. (ك)

(٤) بضم المهملة والفاء واسكان الراء وبالمهملة شجر خبيث الثمر. (ك) وقيل شجر من العضاه ثمرته بيضاء مد حرجة. (ع)

(٥) قال الكرماني الطاعون هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه. (ع)

(١٤) بَابٌ: فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

بالتنوين (قس)　　اى باب في ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة (ع)

وَقَالَ[١] بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتّٰى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِيْنَ وَاحْتَالَ فِيْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيْهَا فَلَا زَكٰوةَ عَلٰى وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ فَخَالَفَ رَسُوْلَ اللهِ [الرَّسُوْلَ] ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكٰوةَ.

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

الفضل بن دكين (ع)　الثوري (ع ف)　بالفتح

ﷺ الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ. [راجع: ٢٥٨٩]

اى الصفة الردية (ع) اى لا رجوع والا فله الصفة المذمومة (ك)

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

المعروف بالمسندي (ع)　اى ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء (ع ك مجمع)

عَبْدِاللهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ (١) الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

لانه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة (ع ك)　اي اراد شراءها (ك)　بيان الابطال

الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ(٢) ثُمَّ عَمَدَ إِلٰى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ[٣] وَقَالَ إِنِ اشْتَرٰى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرٰى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ

بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني بالسين المهملة (قس) وما سدده هو اثبات الشفعة للجار (ك)

سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرٰى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِيْ بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ(٣) فِيْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيْدِ يَقُوْلُ

ابن عيينة (ع)　ابن ابي وقاص (ع)

---

١ قوله: قال بعض الناس الى آخره اراد به التشنيع على ابي حنيفة رحمه الله من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع قال هذه المسئلة على هذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة ان للواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود: الاول ان يكون اجنبيا والثاني ان يكون قد سلمها اليه لان قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشيء من الموانع وهي المذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ «الواهب احق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابو هريرة وابن عباس واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون انه خالف الرسول ﷺ وكيف خالفه وقد احتج باحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه الشيخان الذي ياتي الآن الذي رواه ايضا الجماعة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فلم ينكره ابو حنيفة بل عمل بالحديثين فعمل بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهته واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول بانه مستقبح ولقائل ان يقول للقائل الذي قال ان ابا حنيفة خالف رسول الله ﷺ انت ايضا خالفت الرسول ﷺ في الحديث (الذي يحتج به ابو حنيفة كذا يفهم من خ) الذي يحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم عدم الرجوع مطلقا سواء كان الذي ترجع منه اجنبيا او والدا. (ع) وما روي انه ﷺ قال «لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده» فلا ينافي مذهب ابي حنيفة لان الرجوع فيها مكروه عنده والحلال غير المكروه. (خ)

٢ قوله: انما جعل الخ اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه في قوله: فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت: قوله كل ما ذكر الخ غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابوحاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم وبه قال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك ويثبت ابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول هو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدًا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث «الجار احق بصقبه» فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان مراده منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك قلت: هذه مكابرة وعناد وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابوداود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ «جار الدار احق بالدار» ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضي الحديثين قلت: لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي حتى يحكم بوجوب ذلك هذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فان قلت: قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال لسعد مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربع مائة منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت الخ قلت: هذا معارض لما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبة. (ع من كتاب الشفعة) وقال العيني: ايضا في باب بيع الشرك عن شريكه من كتاب البيوع واجاب الاصحاب عن حديث جابر ان جابرا قال جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن النبي ﷺ بما قضي ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا قول من راى جابر لم يحكه عن رسول الله ﷺ وانما يكون حجة علينا ان لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله ﷺ «الجار احق بشفعة جاره» فاذا كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

٣ قوله: فابطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار في باقي الدار وناقض كلامه قلت: لا تناقض اصلا لانه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها ثم اذا اشتري الباقي يصير هو احق بالشفعة من الجار لان استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها. (ع)

(١) بالتخفيف والتشديد اي بينت وقال ابن مالك اي خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص. (ك)

(٢) بالضم والكسر المجاورة يعني ثبت الشفعة للجار والحديث خرجا في الشركة حيث قال الشفعة فيما لم يقسم. (مجمع)

(٣) فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد فمذهب ابي يوسف الذي يري بذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي. (ع)

[قَالَ] جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِيْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَىٰ سَعْدٍ فَقَالَ أَبُوْ رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ أَلَا تَأْمُرُ هٰذَا(١) أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّيْ بَيْتِيَ الَّذِيْ [بَيْتَيَّ الَّذَيْنِ] فِيْ دَارِهِ [دَارِيْ] فَقَالَ لَا أَزِيْدُهُ عَلَىٰ أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَ [أَوْ] إِمَّا(٢) مُنَجَّمَةٍ قَالَ أُعْطِيْتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهٖ[1] [بِصَقَبِهٖ] مَا بِعْتُكَهُ [بِعْتُكَ] [بِعْتُ] أَوْ قَالَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ [أَعْطَيْتُكَ] قُلْتُ[2] لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هٰكَذَا قَالَ لٰكِنَّهُ قَالَهُ [قَالَ] لِيْ هٰكَذَا وَقَالَ(٣) بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيْعَ[3] [يَقْطَعَ] [يَمْنَعَ] الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتّٰى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا [وَنَحْوَهَا] وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِيْ أَلْفَ دِرْهَمٍ [دِيْنَارٍ] فَلَا يَكُوْنُ لِلشَّفِيْعِ فِيْهَا شُفْعَةٌ. [راجع: ٢٢٥٨]

(هو خال المسور (ع) — مولى رسول الله ﷺ (ع) — في رواية الأكثرين بالافراد وفي رواية الكشميهني بالتثنية (ع) — شك من سفيان وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان المذكور في آخر الباب (ف) — اى البيع (قس) — اى بيتى (ع) — انما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة (ع))

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ(٤) فَقَالَ لَوْلَا أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ الْجَارُ أَحَقُّ[4] بِسَقَبِهٖ مَا [بِصَقَبِهٖ لَمَا] أَعْطَيْتُكَ [أَعْطَيْتُكَهُ] وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرٰى نَصِيْبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيْرِ وَلَا يَكُوْنُ[5] عَلَيْهِ يَمِيْنٌ. [راجع: ٢٢٥٨]

(اى ما اشتراه (ع ف))

(١٥) بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدٰى لَهُ

(على صيغة المجهول (ع) — هو من يتولى امة الرجل في ماله وعمله ومنه قيل لمن يستخرج الزكوة عامل (مجمع))

٦٩٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِيْ سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ(٥) فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ[6] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَهَلَّا [فَهَلْ] جَلَسْتَ (٦) فِيْ بَيْتِ أَبِيْكَ وَأُمِّكَ حَتّٰى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا [مِمَّنْ] وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِيْ فَيَقُوْلُ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِيْ أَفَلَا جَلَسَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهِ وَأُمِّهٖ حَتّٰى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهٖ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا

(حماد بن اسامة (ع) — ابن عروة (ع) — عبدالرحمن وقيل المنذر (ع))

قال اصحابنا متى اخذ القاضي او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم نووى وسيأتي زيادة تحقيقه

---

١ قوله: بصقبه بفتح المهملة صادا او سينا وفتح القاف او سكونها وبالموحدة القريب والقرب. (ك) واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك في حق المبيع كالشرك بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع. (ع)

٢ قوله: قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني. قوله: ان معمرا لم يقل هكذا يشير الى ما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائي والمراد على هذا بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المعتمد وقال الكرماني: يريد ان معمرا لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة وبلفظ معمر الذي اشرت اليه الجار احق بسقبه كرواية ابي رافع سواء فالذي قاله الكرماني لا اصل له وما ادري ما مستنده فيه. (ف)

٣ قوله: ان يبيع قال الكرماني: لفظ الشفعة من الناسخ او المراد لازم البيع وهو الازالة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن غير الكشميهني اذا اراد ان يقطع الشفعة ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة. قوله: ويحدها اي يصف حدودها التي غيرها وقال الكرماني: ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو اظهر. (ع)

٤ قوله: الجار احق بسقبه قيل ذكر البخاري في هذه المسالة حديث ابي رافع ليعرفك ان ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله الجار احق بسقبه لا يحل ابطاله قلت: ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع فان الشفيع لا يستحق الشفعة الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله وقال صاحب التوضيح وانما اراد البخاري ان يلزم ابا حنيفة التناقض انه يوجب الشفعة للجار و ياخذ في ذلك بحديث الجار احق بسقبه فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ وتحيل لمثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة اي افتقدها قلت: هذا الذي قاله كلام من غير ادراك ولا فهم لانه لاجار في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعده وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف يحل لهذا القائل ان يقدم على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة. (ع)

٥ قوله: ولا يكون عليه يمين اي في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كان للكبير وجب عليه اليمين فتحيل الى اسقاطها بجعلها للصغير واشار ايضا الى انه لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا هكذا ذكره في المدونة. (ع)

٦ قوله: هذا هدية مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله: وهذا هدية قال المهلب: حيلة العامل ليهدي له يقع بان يسامح بعض من عليه الحق ولذلك قال « فهلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له ام لا» ويقال احتيال العامل هو بان ما يهدى له في عمالته يستاثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا العمال والامراء هي من جملة حقوق المسلمين. (ع)

(١) يعني سعد ابن ابي وقاص والمراد ان يساله او يشير عليه قال الكرماني: فيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. (ع)

(٢) شك من الراوي والمراد انها منجمة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين. (ف)

(٣) هذا تشنيع آخر على ابي حنيفة بلا وجه على ما نذكر. (ع) اي في وجه ايراد الحديث الآتي.

(٤) هو في الاصل مقدار من الزمان اي شيء كان من قليل او كثير والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك. (مجمع)

(٥) بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وياء النسبة وقيل بفتح المثناة من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام اسمه عبدالله. (ك)

(٦) في الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر هذا في الحديث في عقوبة حمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية وانها بسبب الولاية. (نووي)

وفي بعضها لاعرفن (ك) هو صوت ذات الخف (مجمع) بالكسر وقيل بالفتح من اليعار وهو صوت الشاة (ك)

أَعْرِفَنَّ [فَلَأَعْرِفَنَّ] أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيْرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] حَتّٰى رُئِيَ [رِيْءَ]

نهى للمتكلم صورة وفي المعنى للاحد نحو لا اريتك ههنا فانه نهى للمخاطب عن القرآن لا للمتكلم عن الروية (ك) بضم خاء صوت البقر (مجمع) براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحية ولابي ذر بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة (قس)

بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [إِبْطِهِ] يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ[1] عَيْنِيْ وَسَمِعَ أُذُنِيْ. [راجع: ٩٢٥]

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ قَالَ [لَنَا] النَّبِيُّ

قال العيني هذا ايضا تشنيع بلا وجه (ع) في اسقاط الشدعة (ع)

ﷺ الْجَارُ[2] أَحَقُّ بِسَقَبِهِ [بِصَقَبِهِ] وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا [إِنِ] اشْتَرٰى دَارًا بِعِشْرِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حِيْنَ [حَتّٰى]

اي البائع (قس) الامام ابو حنيفة النعمان (قس) اى اراد الاشتراء (ك) يعني مصارفة (ع ف)

يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ[3] آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ [دِرْهَمٍ] وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ وَيَنْقُدَهُ دِيْنَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ

بفتح التحتية (قس) لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذى وقع عليه العقد (ع)

الْعِشْرِيْنَ أَلْفًا [الْأَلْفَ] فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيْعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيْلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ

لابى ذر اسقاط اللام (قس) اى بالشفعة (ع) بصيغة الماضى (ك) على صيغة المجهول يعني اذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع (ع)

الْمُشْتَرِيْ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ دِرْهَمًا وَدِيْنَارٌ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِيْنَ

اى المبيع (ع قس)

اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ[4] الصَّرْفُ فِي الدِّيْنَارِ [بِالدِّيْنَارِ] [الدَّارِ] فَإِنْ وَجَدَ بِهٰذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِيْنَ[5] أَلْفَ

اى للغير (ع) اى بطل بيع الصرف (ك) اى لا مرض (ع)

دِرْهَمٍ [أَلْفًا] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ فَأَجَازَ[6] هٰذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَالَ[7] [وَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا[8] خِبْثَةَ وَلَا

بكسر الخاء اى لا يكون مما لا يجوز بيعه (ك)

غَائِلَةَ. [راجع: ٢٢٥٨]

الغائلة الهلاك اى لا يكون فيه هلاك مال المشترى (ك)

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ [بِصَقَبِهِ] مَا أَعْطَيْتُكَ.

[راجع: ٢٢٥٨]

وجه ذكر هذا الحديث ههنا الاشعار بانه لما كان الجار احق بالمبيع وجب ان يكون احق بان يرفق به في الثمن الا ترى ان ابا رافع لم ياخذ من سعد ما اعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذى امر الله بمراعاته (ك)

---

١ قوله: بصر عيني وسمع اذني بصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من كلام ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله ﷺ لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جرير عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ متعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم. (قس)

٢ قوله: الجار احق الخ هذا الحديث والذي يليه في آخر الباب متعلقان بباب الهبة والشفعة ومن هذا قال الكرماني: كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوها الى غير مكانه. (ع)

٣ قوله: تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين الخ قال ابن بطال: انما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد جائز بالاجماع فبنى القائل اصله على ذلك فاجاز صرف عشرة دراهم ودينار باحد عشر درهما جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة فيترك الاخذ بالشفعة فيسقط شفعة ولا التفات الى ما انقده لان البائع تجاوز للمشتري عند النقد. (ف) فان قلت: ما الغرض في جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؟ قلت رعاية لنكتة وهي ان الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربوا بخلاف ما اذا نقص درهما فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الا واحدا في مقابلة الالف الا واحدا فلا مفاضلة. (ك)

٤ قوله: انتقض الصرف اي بيع الدراهم الباقية بالدينار لان ذلك البيع كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ فينفسخ المبني عليه لاسيما ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له ان ياخذ الا ما اعطاه ودفع اليه وهي الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وهو يفسخ باختياره وقد وقع بيع الصرف ايضا صحيحا فلا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا. (ك) قال في الكفاية اذا استحقت الدار المشفوعة تبين بطلان الصرف لانه تبين انه لم يكن في ذمة المشتري ثمن الدار فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف.

٥ قوله: بعشرين الفا اي وهذا تناقض بين لان الامة مجتمعة على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد واشار الى ذلك بقوله: فاجاز هذا الخداع بين المسلمين اي اجاز الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن ان اخذ الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. (ع) وقد عرفت وجه الفرق ورفع التناقض مما نقلته عن الكرماني والكفاية.

٦ قوله: فاجاز ان كان مراده من قوله: فاجاز اي ابو حنيفة ففيه سوء الادب فحاشى ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. (ع)

٧ قوله: قال النبي ﷺ الحديث اي قال البخاري قال النبي ﷺ واراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم. (ع) قال صاحب الخير الجاري: من جواز الحيلة فانما جوزه لضرورة. اعلم ان الحيل في باب الشفعة على نوعين نوع لاسقاطها بعد الوجوب وذلك ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك انما اخذت لك فلا فائدة لك في الاخذ بالشفعة فيقول الشفيع نعم او يقول المشتري للشفيع اشترها مني بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت فيبطل به شفعته وانه مكروه بالاجماع ونوع يمنع وجوبها ونوع يرجع الى تقليل الرغبة فيها وانه لا يكره عند ابي يوسف وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في باب الشفعة بالعروض من المبسوط بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل لابطال حق الشفعة فلا باس به اما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار به وانما قصد به الدفع عن ملك نفسه ثم قال: وقيل هذا قول ابي يوسف فاما عند محمد فيكره كذا في الكفاية.

٨ قوله: لاخبثة بكسر الخاء المعجمة اي لا يكون مما لا يجوز بيعه وقال ابن التين ضبطناه خبثة بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثلثة وقيل هو بضم اوله لغتان قال ابو عبيد هو ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه. قوله: ولا غائلة وهو ان ياتي امرا سوءا كالتدليس ونحوه قال الكرماني: الغائلة الهلاك اي لا يكون فيه هلاك المشتري كذا في العيني.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩١- كِتَابُ التَّعْبِيْرِ[١]

اى المطابقة للواقع (ك) — الرويا في المنام والروية هي النظر بالعين والراى بالقلب (ع)

(١) بَابٌ:⁽¹⁾ أَوَّلُ [بَابُ التَّعْبِيْرِ وَأَوَّلُ] مَا بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا[٢] الصَّالِحَةُ [الصَّادِقَةُ]

بالتنوين (قس) — هي ما صلح صورتها او ما صلح تعبيرها (ك) — مقصورة مهموزة قيل غير مهموزة

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

اعلمْ ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تدرك ذلك الوقت فاما ان سمعته من النبي ﷺ او من صحابي آخر (ك)

عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ

ذكر حرف الفاء اشعارا بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو معطوف على مقدر — اى مبينة مثل مجيء الصبح (ع)

مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا[٣] الصَّالِحَةُ [الصَّادِقَةُ] فِي النَّوْمِ وَكَانَ [فَكَانَ] لَا يَرٰى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ [جَاءَتْهُ] مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[٤] فَكَانَ يَأْتِيْ

هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره جائته (ع) — اراد به الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها السبب للخلوة (ع)

حِرَاءً[٥] فَيَتَحَنَّثُ فِيْهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ[٦] ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى خَدِيْجَةَ فَيَتَزَوَّدُ [فَتُزَوِّدُ] [فَتُزَوِّدُهُ] لِمِثْلِهَا[٧]

تفسير التحنث الذي في ضمن يتحنث وهو ادراج من الراوي (ك)

حَتّٰى فَجِئَهُ[٨] الْحَقُّ وَهُوَ فِيْ غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيْهِ فَقَالَ اقْرَأْ[٩] فَقُلْتُ [فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ] مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِيْ حَتّٰى

---

١ قوله: التعبير قال الكرماني: قالوا الفصيح العبارة لا التعبير وهي التفسير والاخبار بآخر ما يؤل اليه امر الرؤيا والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها واصله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز من حال الى حال ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لاجل المبالغة في ذلك كذا في ع.

٢ قوله: الرؤيا ما يراه الشخص في منامه وهي على وزن فعلى وقد يسهل الهمزة وقال الواحدي: هو في الاصل كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء وقال ابن العربي: الرؤيا ادراكات يلقيها الله عزوجل في قلب العبد على يد ملك او شيطان اما باسمائها اي حقيقتها واما بكناها اي بعبارتها واما تخليطها ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق محصلة وقد تاتي مسترسلة غير محصلة. (ع) قال المازري: الاطباء ينسبون الى الاخلاط الاربعة وهو امر لا دليل عليه والفلاسفة يقولون ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها وهذا اشد فسادا من الاول والصحيح قول اهل السنة ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها علما على امور اخرى في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر. (تو)

٣ قوله: الرؤيا الصالحة وفي رواية العقيلي الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا في الصالحة في الاصل اخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص من وجه ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه اما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما تسر. (ف.ع)

٤ قوله: فلق الصبح بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه. (ع)

٥ قوله: حراء بكسر الحاء وبالمد وهو الافصح وحكي بتثليث اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قباء ولكن الخطابي جزم بان فتح اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره. (ع) هو جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة الى منى. (ك) قيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه ان المقيم فيه كانت تمكنه رؤية الكعبة يجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى للبيت وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبدالمطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله وكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم.

٦ قوله: الليالي قال الكرماني: هو مفعول يتحنث وقوله: ذوات العدد بكسر الذوات اي كثيرة وقال الطيبي ذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرماني: يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالي كثيرة اي مجموع فسمي العدد. (ع)

٧ قوله: لمثلها اي لمثل الليالي وقيل يحتمل ان يكون الضمير للمرة او الفعلة او الخلوة او العبادة وقال بعض من عاصرناه ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحاق كان يخرج الى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه فيطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمرة اخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته بان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالي الشهر فاذا نفد الزاد رجع الى اهله فيتزود وقدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولاسيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه. (ع)

٨ قوله: حتى فجئه الحق كلمة حتى ههنا على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اي جاء الوحي بغتة وقوله: الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبرئيل عليه السلام وقيل الحق الامر البين الظاهر او المراد الملك بالحق اي الامر الذي بعث به. قوله: فجاءه الملك الفاء تفسيرية وقيل يحتمل ان تكون للتعقيب وقيل يحتمل ان تكون سببية. قوله: فيه اي في الغار وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب والملك ههنا جبرئيل عليه السلام وقيل اللام فيه لتعريف الماهية الا ان يكون المراد به ما عهده به وذلك لما كلمه في صباه وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل عليه السلام في غار حراء اربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر رمضان في سابع عشرة وقيل في سابعه وقيل في رابع عشر منه وقيل كان في سابع عشر من رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه. (ع)

٩ قوله: فقال اقرأ قيل دلت القصة على ان مراد جبرئيل عليه السلام ان يقول النبي ﷺ بعين ما قاله وهو قوله: اقرأ وانما لم يقل له قل اقرأ لئلا يظن ان لفظة قل ايضا من القرآن فان قلت: ما الذي اراد باقرأ قلت هو المكتوب الذي في النمط كذا في رواية ابن اسحاق فكذلك قال «ما انا بقارئ» يعني انا امي لا احسن قراءة الكتاب فان قلت ما كان المكتوب في النمط؟ قلت الآيات الاول من اقرأ باسم ربك وقيل يحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل منجما باعتبار آخر. (ع)

---

(١) هكذا وقع في رواية النسفي والقابسي وكذا وقع لابي ذر في مثله الا انه سقط عن غير المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التعبير واول ما بدئ به الخ. (ع. ف) وثبتت البسملة اولا للجميع. (ف)

بَلَغَ[١] مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ [فَأَخَذَنِيْ] فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ اقْرَأْ

الغط بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكبس (ع)

فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِيْ خَلَقَ﴾ حَتّٰى بَلَغَ ﴿[عَلَّمَ الْإِنْسَانَ]

بضم جيم اى تخفق وتضطرب (مجمع) التزميل الاخفاء واللف في الثوب (قس) ذلك لشدة ما لحقه من الهول وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفف (مجمع)

مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى خَدِيْجَةَ فَقَالَ زَمِّلُوْنِيْ زَمِّلُوْنِيْ فَزَمَّلُوْهُ حَتّٰى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ يَا خَدِيْجَةُ مَا

اى صار بسبب تلك الضغطة تضطرب جمع البادرة وهى اللحمة بين العنق والمنكب (ع) لم يعين المبشر به ووقع في دلائل النبوة للبيهقي فابشر فانك رسول الله ﷺ (ع) او رجع بتلك الحالة او تلك الآيات (مجمع) بفتح الراء الفزع

لِيْ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] قَدْ خَشِيْتُ[٢] عَلَيَّ [عَلٰى نَفْسِيْ] فَقَالَتْ لَهُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيْكَ [يُحْزِنُكَ] اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ

اى ما كان الذى حصل لى (ع) اى ليس الامر كما زعمت بل لا خشية عليك (ع) من الخزى بالمعجمتين وهو الذلة والهوان (ع) من الحزن بالحاء المهملة والنون (ع)

بفتح كاف وشدة لام من لا يستقل بامره (مجمع)

الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيْثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي[٣] الضَّيْفَ وَتُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهٖ خَدِيْجَةُ حَتّٰى أَتَتْ بِهٖ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ

الثقل من الناس يشمل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال ونحوها (مجمع) النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث (ع)

بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزّٰى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيْجَةَ أَخُوْ(١) [أَخِيْ] أَبِيْهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ (٢) الْكِتَابَ

بالمهملة اى دخل فى دين النصرانية (ع) اى قبل البعثة المحمدية (ع) فائدته دفع المجاز فى اطلاق العم (ع)

الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيْرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيْجَةُ أَيِ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ

الذى كان سريانيا (مجمع) هو صاحب السر يعني جبرئيل عليه السلام (ع)

أَخِيْكَ فَقَالَ [لَهُ] وَرَقَةُ ابْنَ أَخِيْ مَا [ذَا] تَرٰى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأٰى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوْسُ الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلٰى مُوْسٰى يَا لَيْتَنِيْ فِيْهَا

انما قاله تعظيما واظهارا للشفقة لان النبي ﷺ لم يكن ابن اخى ورقة (ع ك) اصله مخرجين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون (ع)

جَذَعًا(٣) أَكُوْنُ حَيًّا حِيْنَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ فَقَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا [بِمِثْلِ مَا] جِئْتَ

عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام (ع) بالزاى ثم بالراء كذا فى ك بكسر الزاى (ك)

بِهٖ إِلَّا عُوْدِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِيْ يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتّٰى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا[٤]

على صيغة المجهول من المعاداة (ع) بالهمزة من التأزير وهو التقوية اى يسقط (ع) بفتح الشين المعجمة اى لم يلبث اى عدم تتابعه (مجمع)

واصله من الازر وهو القوة اى اشرف

بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدّٰى مِنْ رُءُوْسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفٰى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدّٰى [بَدَأَ] لَهُ

بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب غدوة (ع) هو جمع شاهق وهو المرتفع العالى من الجبل بالكسر والفتح والضم الاعلى (ك) اى ظهر

جِبْرَئِيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذٰلِكَ [بِذٰلِكَ] جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ

بالجيم والشين المعجمة (ع) هو النفس والاضطراب (ع)

ذٰلِكَ فَإِذَا أَوْفٰى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ [جَبَلٍ] تَبَدّٰى [بَدَا] لَهُ جِبْرَئِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَالِقُ[٥] الْإِصْبَاحِ﴾ ضَوْءُ

ذكر هذا المعلق عن ابن عباس لا جل ما وقع في حديث الباب الا جاء ت مثل فلق الصبح

الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ. [راجع: ٣]

(٢) بَابُ رُؤْيَا(٤) الصَّالِحِيْنَ [الصَّالِحَةِ]

وَقَوْلِهٖ [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿لَقَدْ[٦] صَدَقَ اللهُ رَسُوْلَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ إِلٰى ﴿فَتْحًا قَرِيْبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

بالجر عطفا على السابق (قس)

---

١ قوله: بلغ مني الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها الغاية ويجوز فيها رفع الدال ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل بلغ وهي القرأة التي عليه الاكثرون وهي المرجحة واما النصب فعلى ان فاعل بلغ هو الغط الذي دل عليه قوله: فغطني والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته وقال الشيخ التوربشتي لا ارى الذي قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد فان البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لاسيما في مبتدأ الامر وقد صرح في الحديث بانه داخله الرعب من ذلك وقيل لا مانع ان يكون الله قواه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبي في جوابه بان جبرئيل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد وفيه تامل. (ع)

٢ قوله: خشيت على نفسي يعني من انه يكون مرضا او عارضا من الجن وقال الكرماني: قالوا الاولى خشيت ان لا اقوى على تحمل اعباء الرسالة ومقاومة الوحي. (ع)

٣ قوله: تقري الضيف بوزن ترمي وسمع بضم تاء من الافعال اي تهيي له طعامه ونزله. (مجمع)

٤ قوله: فيما بلغنا اي في جملة ما بلغ الينا من رسول الله ﷺ فان قلت: من ههنا الى آخر الحديث يثبت بهذا الاسناد ام لا؟ قلت: لفظه اعم من الثبوت به او بغيره لكن الظاهر من السياق انه بغيره. (ك)

٥ قوله: فالق الاصباح اعترض على البخاري بان ابن عباس فسر الاصباح ولفظ فالق هو المراد ههنا واجيب عنه بان مجاهدا فسر قوله ﴿قل اعوذ برب الفلق﴾ ان الفلق الصبح فعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته والفالق اسم فاعل ذلك. (ع)

٦ قوله: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾ الآية عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال ارى النبي ﷺ وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت قوله بعد ذلك فتحا قريبا قال فنحروا بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست. (ع)

(١) اخو صفة للعم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخي ابيها ووجه رواية الرفع انه خبر مبتدأ محذوف اي هو اخو ابيها. (ع)

(٢). قوله: يكتب الكتاب العربي بالعربية قال الكرماني في شرح هذا الحديث في اول الكتاب وقع ههنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعبرية انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور قال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني.

(٣) بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوي وانتصابه على تقدير ليتني اكون جزعا او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين او حال قال الكرماني: قلت لا يكون حالا الا بالتاويل. (ع)

(٤) اي عامة رؤيا الصالحين وهي التي يرجى صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث في رؤياهم. (ع)

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع) — ذكر للغالب فلا مفهوم له فان المرأة الصالحة ايضا كذلك (ع)

الرُّؤْيَا(١) الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ١ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا مِنَ٢ النُّبُوَّةِ. [انظر: ٦٩٩٤]

هى اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تاويلها (ع. ك) — تخصيص عدد الاجزاء مما لا مطلع لنا عليه ولا يعلم حقيقته الا هو او ملك (تو)

(٣) بَابٌ: الرُّؤْيَا [الصَّادِقَةُ] مِنَ اللهِ٣

ابن عبدالرحمن ابن عوف رضى الله عنه (ع)

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيٰى وَهُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ

هو احمد بن عبدالله بن يونس (ع) — ابن معاوية (ع) — الانصارى (ع)

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا [الصَّادِقَةُ] [الصَّالِحَةُ] مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ(٢) مِنَ٤ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣٢٩٢]

الحارث ابن ربعىّ الانصارى (ع) — بضمتين وبسكون اللام الرؤيا لكن خصصوا الرؤيا بالمحبوب والحلم بالمكروه (ك)

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ

يزيد بن عبدالله (ع) — سعد بن مالك (ع)

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا رَأٰى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ [لِيَتَحَدَّثْ] بِهَا وَإِذَا رَأٰى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ٥ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

(٤) بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

بالتنوين (قس) — سقطت هذه الترجمة للنسفى وذكر احاديثها فى الباب الذى قبله (ع. ف)

اى اثنى مسدد على عبدالله بن يحيى خيرا وهى جملة حالية اى اثنى عليه خيرا حال كونه حدث عنه

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ [خَيْرًا] لَقِيْتُهُ(٣) بِالْيَمَامَةِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ

بوزن ضرب (قس)

حَدَّثَنَا أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا٦ الصَّالِحَةُ٧ مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ

ابن عبدالرحمن ابن عوف (ع) — هو الحارث بن ربعى (ع) — اى من الشيطان لانه ينسب اليه (ع)

وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [راجع: ٣٢٩٢]

امر بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذى حضر روياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارًا وخصت الشمال لانه محل الاقذار والمكروهات (ع)

---

١ قوله: ستة واربعين قال الخطابي: قيل مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة (اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا. ع) وكان يوحي اليه في منامه في اول الامر بمكة المشرفة ستة اشهر وهي نصف سنة وهذه جزء من ستة واربعين جزءا من اجزاء مدة زمان النبوة قال ويلزم عليهم ان يلحقوا بها سائر الاوقات التي كان يوحي اليه في منامه في تضاعيف ايام حياته اقول لا يلزم لان تلك الاوقات متعمرة في اوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الاشهر الستة فانها منحصرة بالوحي المنامي وقال معنى الحديث تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبياء عليهم السلام يثبتونه وكانت جزءا من اجزاء العلم الذي كان ياتيهم قال القاضي عياض: في بعض الروايات تسعة واربعين وفي بعضها سبعين وفي بعضها خمسين فقيل هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فللصالح مثلا جزء من ستة واربعين وللفاسق جزء من سبعين وما بينهما لما بينهما. (ك)

٢ قوله: من النبوة قال الكرماني: اي في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة وقيل معناه وان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال الزجاج تاويل قوله: من اجزاء النبوة ان الانبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرؤيا يدل على ما يكون. (ع)

٣ قوله: الرؤيا من الله اضافة الرؤيا الى الله للتشريف كما في قوله: ناقة الله والرؤيا المضافة الى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهذا تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا. (ع)

٤ قوله: والحلم من الشيطان حقيقته عند اهل السنة انه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على امور تلحقها بعد كما جعل الغيم علما على المطر ويخلق علم المسرة بغير حضرة الشيطان وعلم المساءة بحضرته فنسب اليه مجازا لا انه يفعل شيئا. (مجمع)

٥ قوله: فليستعذ بالله جعل التعوذ والتفل وغيرهما سببا لسلامته من المكروه المترتب عليه كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء ومنع التحدث بها لانها ربما تفسر تفسيرا مكروها فوقعت كذلك بتقدير الله. (مجمع)

٦ قوله: الرؤيا الصالحة الحديث وقد اعترض الاسماعيلي فقال ليس الحديث من هذا الباب في شيء واخذه الزركشي فقال ادخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما اشرت اليه ويجاب عن صنيع الاكثر بان وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزء من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري مع ذلك الى ما وقع في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة فقد وقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي قتادة ﷺ في هذا الحديث من الزيادة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة. (ف)

٧ قوله: الرؤيا الصالحة الحديث قال بعضهم معنى الحديث انه ﷺ قد خص بطروق الى العلم لم تجعل لغيره فالمراد ان الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة واربعين جزء قال ابن بطال: فان قيل ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا ان لفظ النبوة ماخوذ من الانباء اي الرؤيا انباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة فان قيل ما التلفيق بين الروايات في انها جزء من ستة واربعين او جزء من سبعين ونحوهما؟ قلنا الرؤيا قسمان جلية ظاهرة كمن رآى يسافر فسافر في اليقظة وخفية بعيدة التاويل واذا قلت الاجزاء كانت اقرب الى النبأ الصادق وفي الفتح اقرب الى الصدق واجلى واذا كثرت خفي تاويلها وذلك كما ان الوحي تارة كان كلاما صريحا واخرى مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ما شئت. (ك)

(١) قسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والى رؤية ظاهرًا وباطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد. (ع)

(٢) اضيفت اليه لكونها على هواه ومراده وقيل لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر. (ع)

(٣) اي قال مسدد لقيت عبدالله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني: هي بلاد الجوبين مكة واليمن. (ع)

اى عن ابى عبدالله وهو يحيى بن ابى كثير (قس)
وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. اى مثل الحديث المذكور (ع)
هو عطف على السند الذى قبله وهذا يدل على أن مسددا له طريقان (ع)

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
هو محمد بن جعفر (ع) البناني (ع) اى الحديث المذكور (ع) الطويل (ع) ابن ابى طلحة (ع) ابن الحبحاب (ع)

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [انظر: ٧٠١٧]

هو عبد العزيز ابن محمد بن عبيد (ع) بفتح الدال نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان (ع)
٦٩٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ(١) جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.[1]
ابو اسحاق القرشي (ع) هو عبدالعزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار (ع)

(٥) بَابُ مُبَشِّرَاتٍ[2] [الْمُبَشِّرَاتِ]

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ[3] مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوْا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.
الحكم بن نافع (ع)

(٦) بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ [ابْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ] عليه السلام

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَآ أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ[4] لِي سَاجِدِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤-٦] وَقَوْلِهِ: ﴿يَآ[5] أَبَتِ هٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ [قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ][6] [فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ [وَالْمُبْدِعُ] وَالْبَارِئُ[7] [وَالْبَادِئُ] وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ
اى اذكر حين قال (ع) نزلن من السماء ويسجدن له كذا في بيض
كذا لابي ذر والنسفي وساق في رواية كريمة الآيات كلها (ف)
اشار به الى قوله فاطر السموات والارض الذى هو واقع بين لفظ من قبل ولفظ الحقني واراد تفسير لفظ فاطر

١ قوله: من النبوة كذا في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ من الرسالة بدل من النبوة وكان السر فيه ان الرسالة يزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات. (ع)

٢ قوله: المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال بعضهم وهي البشرى قلت: ليس كذلك لان البشرى اسم من البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة ههنا الرؤيا الصالحة. (عيني)

٣ قوله: لم يبق قال الكرماني: قوله لم يبق فان قلت هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده قلت: صدق في زمانه انه لم يبق لاحد غير نبوة فان قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شيء من النبوة؟ قلت جزء النبوة ليس بنبوة اذ جزء الشيء غيره اولا هو ولا غيره فلا نبوة له فان قلت: الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان يكون منذرة اذ الصلاح قد يكون باعتبار تاويلها قلت: فترجع الى المبشر نعم يخرج منها ما لاصلاح لها لا صورة ولا تاويلا وقال ابن التين: معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا فان قيل يرد عليه الالهام لان فيه اخبارا بما سيكون وهو للاولياء كالوحي بالنسبة الى الانبياء كالرؤيا وتقدم في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه «قد كان فيمن مضى من الامم محدثون» وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا واجيب بان الحصر في المنام لكونه ليشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وقال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (ع)

٤ قوله: رأيتهم لي ساجدين لم يقل رأيتها لي ساجدة لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها عاقلة. (ع)

٥ قوله: يا ابت الخ اوله ﴿ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا﴾ قال البيضاوي اي تحية وتكرمة له فان السجود كان عندهم يجري مجراها وقيل معناه خروا لاجله سجدا لله شكرا وقيل الضمير لله والواو لابويه واخوته.

٦ قوله: في النسخة قال ابو عبدالله فاطر والبديع واحد ابو عبدالله هو البخاري نفسه اشار بان معنى هذه الالفاظ واحد واشار بالفاطر الى المذكور في قوله ﴿فاطر السموات والارض﴾ قيل دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بان البخاري لم يرد بذلك ان حقائق معانيها متوحدة وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قلت: قوله واحد ينافي هذا التاويل والفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال قال ابن عباس كنت لا ادري ما فاطر السموت والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما: انا فطرتها اي انا ابتدأتها قوله: والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ مبدع. قوله: والباري والخالق قال الطيبي: قيل الخالق الباري المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم والباري ماخوذ من البرء واصله خلوص الشيء من غيره اما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم برئ من مرضه واما على سبيل الاتيان منه ومنه برئ الله النسمة وهو الباري لها. (ع)

٧ قوله: في النسخة الباري بالراء والهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح ان الصواب بالراء وان رواية الدال وهم وليس كما قال فقد وردت في طرق الاسماء الحسنى المبدئ وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله ﴿اولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده﴾ ثم قال ﴿فانظروا كيف بدأ الخلق﴾ فالاول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان. (ف) قال العيني: قلت في هذا الرد نظر.

(١) تقييد لما اطلق الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح وهي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن الغيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. (قس)

﴿مِنَ الْبَدْوِ﴾ [1] بَادِيَةٍ].

(٧) بَابُ [2] رُؤْيَا إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كذا لابى ذر وسقط لفظ باب لغيره (ف)

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ [إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ﴾] قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّيْ أَرىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أَذْبَحُكَ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٥] قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَسْلَمَا﴾ سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ ﴿وَتَلَّهُ﴾ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

من الذبح (ك) — اى ملتصقا (ك) — فى رواية كريمة الآيات كلها (ف) — اشار به الى تفسير لفظ اسلما ولفظ تله الواقعين بعد لفظ انى اذبحك وقيل لفظ انا كذلك نجزى المحسنين

(٨) بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

اى التوافق (ك) — اى توافق جماعة على رؤيا واحدة وان اختلفت عباراتهم (ع)

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] أُرُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ(١) وَأَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] أُرُوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْتَمِسُوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. [راجع: ١١٥٨]

اى فى المنام — على صيغة المجهول — قيل كان الاوفق للترجمة ان يذكر البخارى ههنا حديث ارى رؤياكم قد تواطرت على العشر الاواخر (ك)

(٩) بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُوْنِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ [3] [وَالشَّرَّابِ]

اى رؤيا اهل الفساد يعنى اهل المعاصى (ع) — هو جمع سجن بالكسر وهو الحبس (ع)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ الرَّسُوْلُ قَالَ ارْجِعْ إِلىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦-٥٠] ﴿وَادَّكَرَ﴾ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ [ذَكَرْتُ] [بَعْدَ] ﴿أُمَّةٍ﴾ قَرْنٍ وَيُقْرَأُ أَمَهٍ(٢) نِسْيَانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَعْصِرُوْنَ﴾ الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ ﴿تُحْصِنُوْنَ﴾ تَحْرُسُوْنَ.

اشار بهذا الى تفسير بعض الالفاظ التى وقعت فى الآيات المذكورة (ع) — ساق فى رواية كريمة الآيات كلها وهى ثلاث عشرة آية (ف) — بالدال المهملة اصله اذتكر بالذال المعجمة (قس) — فسرها بقوله قرن (ع) — فسره بقوله نسيان (ع) — من الالفاظ التى اراد البخارى تفسيرها قوله يعصرون — فسره بقوله تحرسون — اشار الى تفسيره لقوله وقال ابن عباس الخ (ع)

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوْسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِيْ لَأَجَبْتُهُ(٣)(٤) قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَعْنِيْ لَوْ كُنْتُ لَأَجَبْتُهُ فِيْ أَوَّلِ مَا دُعِيْتُ لَمْ أُؤَخِّرْهُ. [راجع: ٣٣٧٢]

سمع عمه (ع) — ابن اسماء وهما علمان مشترك كان بين الذكور والاناث (ع) — بالضم اسمه سعد ابن عبيدة مولى ابن ازهر (ع) — اى مدة لبثه (ع) — اى من الملك يدعونى اليه (ع) — مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه (ع) — يصفه بالصبر والثبات اى لو كنت مكانه لخرجت وهو من حسن تواضعه (مجمع)

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

لقب عبدالله بن عثمان (ع) — المبارك (ع) — ابن يزيد الايلى (ع) — محمد بن مسلم — ابن عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه (ع)

---

١ قوله: في نسخة من البدء وبأدته كذا وجدته مضبوطا في الاصل بالهمز في الموضعين وبواو العطف لابي ذر فان كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله: والبادي ولغير ابي ذر من البدو بادية بالواو بدل الهمزة وبغير همز في بادية وبتاء تانيث وهو اولى لانه يريد تفسير قوله: في الآية المذكورة ﴿وجاء بكم من البدو﴾ ويفسرها بقوله بادية اي جاء بكم من البادية وذكره الكرماني فقال قوله: من البدو هي فيما قال ﴿وجاء بكم من البدو﴾ اي من البادية ويحتمل ان يكون مقصوده ان فاطر معناه البادي من البدء اي من الابتداء اي بادئ الخلق فمعنى فاطر بادئ. (ف)

٢ قوله: باب رؤيا ابراهيم هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقرآن ولها نظائر. (ف) هذا ان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له اثبات حديث فيهما. (ك)

٣ قوله: والشرك اي رؤيا اهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل والشرك والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب وبفتحتين مخفف اي واهل الشراب واريد به الشراب المحرم وعطفه على الفساد عطف الخاص على العام واشار بهذا الى ان الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بانها قد تكون بشرى اهل السجن بالخلاص وان كان المسجون كافرا يكون بشرى له بهدايته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيين الذين حبسا مع يوسف على نبينا وعليه الصلوة والسلام صادقة وقال ابو الحسن وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة واما رؤيا اهل الفساد فيكون بشري له بالتوبة واما رؤيا الكافر فيكون بشرى بهدايته الى الايمان. (ع)

(١) فان قلت: الاواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة قلت اعتبر الجزئية بالنسبة الى كل جزء منها. (ك)

(٢) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء منونة ونسبت هذه القرأة لابن عباس وهي شاذة. (قس)

(٣) اي لاسرعت في الاجابة ولا اشترطت شرطا لاخراجي وقد كان يوسف عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام لما اتاه الداعي يدعوه الى الملك ﴿قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن﴾. (ع)

(٤) لا يلزم من ذلك تفضيل يوسف عليه السلام على النبي ﷺ لانه ﷺ قال ذلك تواضعا او بيانا للمصلحة اذ لعل في الخروج مصالح والاسراع بها اولى. (ع)

ﷺ يَقُوْلُ مَنْ رَاٰنِيْ فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِيْ[١] فِي الْيَقْظَةِ وَلاَ يَتَمَثَّلُ(١) الشَّيْطَانُ بِيْ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ[٢] ابْنُ سِيْرِيْنَ إِذَا رَاٰهُ عَلٰى صُوْرَتِهِ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ]. [راجع: ١١٠]

اى لا يحصل له مثال صورتى ولا يتشبه بى (ع)

اراد ان رؤيته اياه ﷺ تعتبر اذا رآه على صفة التي وصفه بها ﷺ (ع)

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُخْتَار [الْمُخْتَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَنْ رَاٰنِيْ[٣] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَاٰنِيْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ [يَتَمَثَّلُ] بِيْ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [راجع: ٦٩٨٣]

تخيل الشيء له تشبه (قاموس) — اى لا يحصل له مثال صورتى ولا يتشبه بى (ك)

اسم ابى جعفر يسار (ع) — الحارث الربعى الانصارى (ع)

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَاٰى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَرَاٰاى [يَتَزَايَا] بِيْ. [راجع: ٣٢٩٢]

الاموى القرشى (ع) — ابن عبدالرحمن بن عوف (ع)

طردا للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة (مجمع) — منه تؤخذ المطابقة (ع) — بالراء معناه لا يستطيع ان يصير مرئيا شيئا بصورتى (ع)

بضم فاء وكسرها وروى فليصبق وفليتفل ولعل المراد بالجميع النفث هو نفخ لطيف بلا ريق كذا فى المجمع

يجعله الله سببا لسلامة من شر الحلم كما جعل الصدقة وقاية للمال (مجمع) — بالزاى اى لا يظهر فى زيى ولابى ذر بالراء لا يستطيع ان يصير مرئيا فى صورتى (تو)

اسمه محمد بن الوليد الشامى (ك)

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ قَالَ أَبُوْ قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَاٰنِيْ فَقَدْ رَأَى(٣) الْحَقَّ تَابَعَهُ يُوْنُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٢٩٢]

بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء ابو القاسم الحمصى قاضيها وهو من افراد البخارى (ع)

اى الزبيدى فى روايته عن الزهرى (ع) — ابن يزيد (ع) — محمد بن عبدالله بن مسلم (ع)

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ رَاٰنِيْ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِيْ.

يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد (تق) — تتميم للمعنى وتعليل للحكم (ع)

اى لا يصير كائنا فى مثل صورتى

(١١) بَابُ رُؤْيَا(٤) اللَّيْلِ[٤]

ابن جندب الفزارى الصحابى المشهور (ع)

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

اى حديث رؤيا الليل (ع)

---

١ قوله: فسيراني في اليقظة معنى لفظ البخاري ان المراد اهل عصره اي من رآه في المنام وفقه الله الهجرة اليه والتشرف بلقائه ﷺ او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة او يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة. (ع)

٢ قوله: قال ابن سيرين (فان قلت: هذا يعارض ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى في كل صورة» قلت: في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط. ع) آه اذا رآه على صورته التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا رآه على خلافها يكون رويا تاويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربي: رؤيته ﷺ بصفة المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض قال وقد شذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس انتهى. (قس)

٣ قوله: من رآني فقد رآني اختلف العلماء في معنى قوله: ﷺ « فقد رآني» فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد. قوله رواية فقد رأي الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال الآخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معافان ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يري في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولاقرب المسافة ولا كون المرئي غير مدفون في الارض ولا ظاهرا عليها (ولا خروج شعاع وغيره. (ك) اي فان الرؤية امر يخلقها الله تعالى كذا في ك) وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله ﷺ «فقد رآني» او «فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي» المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان راى على خلافها كانت رويا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قال القاضي ضعيف بل الصحيح انه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي: قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بان روية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للنبي ﷺ بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماه الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقاء يده وكيده قال وكذا حمي رؤياهم بانفسهم قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها ولو رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي ﷺ قال ابن الباقلاني روية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله تعالى اعلم. (نووي)

٤ قوله: رؤيا الليل اي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار او يتفاوتان قيل كانه يشير الى حديث ابي سعيد اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب ان الرؤيا أول الليل تعطي بتاويلها ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلا رؤيا السحر لاسيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تاويلا رؤيا القيلولة. (ع)

(١) قالوا كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل. (ع)

(٢) نسبة الى زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة والمهملة. (ك)

(٣) اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث الاحلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي: الحق ههنا مصدر موكد اي فقد راي الرؤية الحق. (ع)

(٤) وسيأتي في آخر كتاب التعبير اي لا يتكلف كونا مثل كوني او لا يتخذ كوني اي لا يتشكل بشكلي فان قلت التكون لازم فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل. (ك)

ابن سيرين (ع) السختياني (ع) بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو (ع)
٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
بكسر المهملة واسكان الجيم (ك)
على صيغة المجهول (ع) منه تؤخذ المطابقة (ع)
أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْحَ[1] الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[2] وَبَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذَا أُتِيْتُ بِمَفَاتِيْحِ خَزَائِنِ
اسم الليلة الماضية وان كان قبل الزوال (ع) بضم الهمزة (قس) بضم النون (قس) بضم الراء (قس)
الْأَرْضِ حَتّٰى وُضِعَتْ فِيْ يَدِيْ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُوْنَهَا[3] [تَنْتَثِلُوْنَهَا] [تَنْتَفِلُوْنَهَا]. [راجع: ٢٩٧٧]
نصب على الظرفية (قس) إما حقيقة او اما مجازا باعتبار قوله وانتم تنتقلونها (ع ك)
٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ
بضم الهمزة (قس)
فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ[4] الرِّجَالِ لَهٗ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا يَقْطُرُ [تَقْطُرُ] مَاءً مُتَّكِئًا عَلٰى
بمد الهمزة اسمر (قس) سمى به لكونه لا يمسح ذا عاهة الابرئ كذا فى ع
رَجُلَيْنِ أَوْ عَلٰى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ [فَقِيْلَ] الْمَسِيْحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ
اصله من الدجل وهو الخلط يقال دجل اذا لبس وموه لكونه خلاطا بين الحق والباطل
الْعَيْنِ الْيُمْنٰى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ [فَقِيْلَ] الْمَسِيْحُ الدَّجَّالُ. [راجع: ٣٤٤٠]
سمى به لكونه ممسوح احدى العينين
وقيل فيه بالخاء المعجمة كذا في ع ابن عتبة بن مسعود (ع)
٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا
محمد بن عبدالله ابن مسلم سقطت واو وتابعه لابن عساكر (قس) اى الزهرى (قس) ابن بكير وهو ابن عبدالله بن بكير ينسب الى جده (ع)
أَتٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّيْ أُرِيْتُ (١) [رَأَيْتُ] اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ وَتَابَعَهٗ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
قد اقتصر البخارى على هذا المقدار من الحديث وسيأتى بتمامه بهذا السند فى باب من لم ير الرؤيا لاول عابر على صيغة المجهول ويروى رايت (ع)
وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[5] عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ
بالشك (قس) محمد ابن الوليد ابن عامر (ع)
ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ ابْنُ يَحْيٰى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعْمَرٌ
ابن راشد (ع) الحديث المذكور (قس) ابن ابى حمزة (ع)
لَا يُسْنِدُهٗ حَتّٰى كَانَ بَعْدُ. [انظر: ٧٠٤٦]
اى كان لا يسند الحديث المذكور حتى اسنده بعد ذلك (ع)

(١٢) بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ [الرُّؤْيَا النَّهَارِ]

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.
في التوضيح قال ابو الحسن على بن ابى طالب لا فرق بين رؤيا النهار و الليل وحكمهما واحد فى العبارة (ع) محمد (ع ك) عبدالله (ع ك)
٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهٗ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ
على وزن ترمى (ع. ك)
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلٰى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[6] وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ[7] عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِيْ رَأْسَهٗ
اى تفتش شعر رأسه ﷺ تستخرج هوامه (قس) ضد الحلال (ك) بضم المهملة وخفة الموحدة (ك)
فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [راجع: ٢٧٨٨]

٧٠٠٢- قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ
بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اى وسطه (ع. ك)

---

١ قوله: مفاتيح الكلم اي لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذي هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وسياتي قريبا «بعثت بجوامع الكلم» وقال البخاري بلغني ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد وفي الامرين. (ك ع) وجزم الهروي بان المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفني الزمان وفيه ما لم يوصف. (قس)
٢ قوله: بالرعب بضم العين وبسكونها الفزع اي ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم او ينقادون بدون ايجاف خيل وركاب. (ع. ك)
٣ قوله: تنتقلونها بالقاف المكسورة من النقل من مكان الى مكان. (قس). قوله: وانتم تنتقلونها من الانتقال من النقل بالنون والقاف ويروى تنتفلونها بالفاء موضع القاف اي تغتنمونها ويروى تنتثلونها بالثاء المثلثة موضع الفاء اي تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر. (ك ع)
٤ قوله: ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم وهو اسمر وقال ابو عبدالملك الآدم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل. قوله: لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهو الشعر المجاوز شحمة الاذن واللم بكسر ايضا جمع لـمة فاذا بلغ المنكبين فهي جمة والوفرة دون ذلك. قوله: قد رجلها بتشديد الجيم اي سرحها بالمشط. قوله: يقطر ماء جملة حالية. قوله: متكئا حال من قوله رجلا وهو نكرة لكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: او على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع فكيف اضيف الى المثنى واجيب بانه نحو قوله ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وجاز مثله اذ لا التباس. قوله: جعد اي غير سبط او قصير. قوله: قطط اي البالغ في الجعودة. قوله: طافية ضد الراسبة وقال ابن الاثير: الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حدّ نبت اخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها انتهى وقال طفى الشيء على الماء طفوا وطفوا اذا علاه فعين الدجال كانت طافية على وجهه قد برزت كالعنبة وقال ابن بطال: من قرأ طافئة بالهمزة فمعناه ان عينه مفقوءة ذهب ضوءها كانها عنبة نضجت فذهب ماءها ومن قرأ بغير همزة انها برزت وخرج الباطن الاسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفيء كذا في ع.
٥ قوله: عن الزهري الخ الفرق بين هذه الطرق ان الاول هو عن ابن عباس والثالث عن ابي هريرة والثاني عن احدهما على الشك وفي بعضها وابا هريرة بالواو فعنهما جميعا والثالث فيه نوع انقطاع ومعمر بفتح الميمين ايضا من اصحاب الزهري كان لا يسند الحديث اولا ثم بعد ذلك اسنده وكانه تذكر او غير ذلك فقيل كان تارة يسنده الى ابن عباس واخرى الى ابي هريرة. (ك)
٦ قوله: ملحان بكسر الميم واسكان اللام وبالمهملة والنون خالة انس بن مالك وقيل بفتح الميم. (ك)
٧ قوله: فدخل الخ فان قلت كيف جاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت كانت خالته من الرضاع. (ع. ك)
(١) مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)
(٢) ايذان بانهم يرتكبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. (مجمع)

مُلُوْكًا(٥) عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ [قَالَ] مِثْلَ الْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُوْلَىٰ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ فَرَكِبَتِ[١] الْبَحْرَ فِيْ زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [راجع: ٢٧٨٩]

(جمع سرير)

(١٣) بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

قال ابن بطال الاتفاق على ان رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة (ع)

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِيْنَ قُرْعَةً قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُوْنٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِيْ أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِيْ أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِيْ[٢] عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيْكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَّا[٣] هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِيْنُ وَاللهِ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ لَهُ الْخَيْرَ وَ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ وَأَنَا رَسُوْلُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِيْ فَقَالَتْ وَاللهِ لَا أُزَكِّيْ بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [راجع: ١٢٤٣]

(الانصار (ع) — يعني اخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة (ع) — اى وقع في سهمنا (ع) — بالظاء المعجمة والعين المهملة (ع) — بكسر الجيم وبالعين المهملة اى مرض ويجوز ضم الواو (ع) — بالسين المهملة كنية عثمان ابن مظعون رضى الله تعالى عنه (ع) — اى مفدى بابى انت (ع) — بتشديد الميم (قس) — اليقين الموت (ك) — اى بعثمان ابن مظعون رضي الله عنه (ك))

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا وَقَالَ مَا أَدْرِيْ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ وَأَحْزَنَنِيْ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِيْ فَأَخْبَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ ذٰلِكِ[٤](١) [ذَاكِ] عَمَلُهُ. [راجع: ١٢٤٣]

(الحكم بن نافع (ع) — اى بالحديث المذكور (ع) — قال الداودى ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر يدخلون الجنة (ع) — اى يجرى عمله فكما ان الماء الجارى هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله (ك))

(١٤) بَابٌ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا [وَإِذَا] حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ

(بالتنوين (قس))

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ[٥] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ الرُّؤْيَا[٦] مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ. [راجع: ٣٢٩٢]

(اسمه الحارث على الاصح (ك) — بفتح اللام — اى المنام المحبوب (ك) — اى المكروه (ع) — اى على طبعه والا فالكل من الله تعالى (ع. ك) — بالضم وبضمتين الرؤيا (قاموس))

(١٥) بَابُ اللَّبَنِ

اى في حكم رؤية اللبن اذا رآه في المنام بماذا يعبر (ع)

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتّٰى إِنِّيْ لَأَرَى[٧] الرِّيَّ يَخْرُجُ [يَجْرِيْ] فِيْ [مِنْ] أَظَافِيْرِيْ

(يروى عن ابيه (ع) — لقب عبدالله بن عثمان (ع) — ابن المبارك (ع) — ابن يزيد (ع) — بالكسر ضد العطش (مجمع) — بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية (قس))

---

١ قوله: فركبت البحر في زمان معاوية رضي الله عنه احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح لانه كان في زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولئن سلمنا ان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح. لقوله عليه السلام «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ومعاوية رضي الله عنه من بعدهم. (ع)

٢ قوله: فشهادتي عليك قوله: فشهادتي مبتدأ وعليك صلة والجملة الخبرية خبره اي شهادتي عليك قولي هذا. (ع)

٣ قوله: اما هو فان قلت: اين قسيم اما قلت هو والله ما ادري وانا رسول الله ﷺ واما مقدر نحو والراسخون في العلم ان لم يكن عطفا على الله فان قلت: معلوم انه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت: هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي. (ك)

٤ قوله: ذلك عمله كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة قد استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب رضي الله عنه. (قس)

٥ قوله: وكان من اصحاب النبي ﷺ الخ ذكر هذا تعظيما له وافتخارا وتعليما للجاهل وان كان من الصحابة المشهورين. قوله: وفرسانه اي ومن فرسان النبي ﷺ ومن فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنفله الشارع سلبهم. (ع)

٦ قوله: الرويا من الله والحلم من الشيطان اي الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة يريها الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر فامر ان يبصق ويتعوذ من شره طردا له. (مجمع)

٧ قوله: لارى الري اللام فيه للتاكيد والري بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبالفتح المصدر قال الجوهري: روينا من الماء بالكسر اروي ريا وروا ايضا. قوله: يخرج من اظفاري ويروي يجرى من اظافيري وهو جمع اظفار جمع ظفر قال الداودي: قد تراه تحت الجلد او تحسه فيكون هذا رؤيا وقال الكرماني: فان قلت الخروج يستعمل بمن قلت: معناه خرج من البدن حاصلا او ظاهرا في الاظافير فليس صلته او باعتبار ان بين الحروف معارضة قلت: هذا السوال والجواب على كون اللفظ في اظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الاكثرين واما على نسخة من اظافيري على رواية الكشميهني فلا يحتاج الى هذا التكلف وقال الكرماني: ايضا ان الري معنى والخروج هو للاعيان قلت: هو بمعنى ما يروى به او ثمه مقدر يعني اثر الري او نحوه. (ع)

(١) قوله: ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك باسقاط اللام. (قس)

[أَظْفَارِيْ] ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ قَالُوْا فَمَا [١] أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْعِلْمُ. [٢] [راجع: ٨٢]

(١٦) بَابٌ: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِيْ أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيْرِهِ [أَظْفَارِهِ]

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتّٰى إِنِّيْ لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ [يَجْرِيْ] مِنْ أَطْرَافِيْ [أَظْفَارِيْ] فَأَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ. [راجع: ٨٢]

(بالتنوين (قس) — يعنى فى المنام (ع) — ابن كيسان (ع) — محمد بن مسلم الزهرى (ع) — المدينى (ع) — ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف (ع) — بكسر الهمزة (قس) — بالنصب ويجوز الرفع (تن))

(١٧) بَابُ الْقَمِيْصِ [الْقُمُصِ] فِي الْمَنَامِ

(بضمتين بالجمع (ف) — اى فى رؤية القميص (ع))

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ [٣] النَّاسَ يُعْرَضُوْنَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ [٤] مِنْهَا مَا [٥] يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُوْنَ ذٰلِكَ وَمَرَّ [٦] عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ يَجُرُّهُ [٧] قَالُوْا مَا أَوَّلْتَ [فَمَا أَوَّلْتَهُ] [مَا أَوَّلْتَهُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ [٨] الدِّيْنُ. [راجع: ٢٣]

(اسمه اسعد (ع) — ابن حنيف (ع) — ادرك النبى ﷺ ولم يسمع من النبى ﷺ (ع) — ليس هذا اللفظ فى كثير من النسخ لكن وهو مقدر (ع) — اى لم يبلغ الثدى لقصره (مجمع))

(١٨) بَابُ جَرِّ الْقَمِيْصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] [حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوْا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُوْنَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ يَجْتَرُّهُ [يَجُرُّهُ] قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الدِّيْنُ. [٩] [راجع: ٢٣]

(اى لم يبلغ الثدى لقصره (مجمع) — بالنصب وهو بضم مثلثة وكسر مهملة وشدة تحتية جمع ثدى بمفتوحة فساكنة وروى بالافراد (مجمع) — وذلك لطوله (مجمع) — فيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه)

---

١ قوله: قالوا فما اولّته؟ وفي رواية ابي بكر بن سالم انه ﷺ قال لهم اولوها. قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر. قال اصبتم قال في الفتح: ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا فما اولته الخ. (قس)

٢ قوله: قال العلم وجه تعبير اللبن بالعلم انه رزق يخلقه الله تعالى طيبا من بين فرث ودم كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل قاله ابن العربي. (توشيح) اللبن اول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي وبه يقوم حياته كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم قيل لبن الابل اشارة الى مال حلال وعلم ولبن البقر مال حلال وفطرة ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين كذا في القسطلاني. (عثماني)

٣ قوله: رايت الناس يعرضون من الرؤية البصرية وقوله: يعرضون حال ويجوز انه يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع. (ف) وقال العيني في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يتبين وجه رفع الناس.

٤ قوله: وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص. (ع)

٥ قوله: يبلغ الثدي بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال ويجمع على ثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء وظاهر الكلام ان الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة قال ابن فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث ثدي الرجل كثدي المرأة واصل ثدي الجمع ثدوي على وزن فعول واجتمع حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت ياء وادغمت في الياء التي بعدها وكسرت الدال لاجل الياء التي بعدها ويقال ايضا بكسر الثاء المثلثة. (ع)

٦ قوله: مر علي بتشديد الياء والواو في وعليه للحال وكذلك يجر حال وفي رواية عقيل يجتره. (ع)

٧ قوله: وعليه قميص يجره وذلك لطوله ولا يدل على فضله على ابي بكر الصديق ﷺ لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث. (مجمع)

٨ قوله: قال الدين فان قلت: ما مناسبة القميص بالدين؟ قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الاعمال السيئة فان قلت: جر القميص منهي عنه قلت: القميص الذي يجر للخيلاء كذلك لا القميص الاخروي الذي هو لباس التقوى. (ع. ك) فان قلت الترجمة انما هي في الاظفار ايضا قلت: الاطراف يشملها. (ك) مر الحديث ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر الصديق ﷺ ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم افضليته او ليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله تعالى عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين. (قس)

٩ قوله: الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل عن ذلك هو ابوبكر رضي الله تعالى عنه واتفق على ان القميص يعبر بالدين فان طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من امثلته ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة. (قس)

(١٩) بَابُ الْخُضْرِ[١] [الْخُضْرَةِ] فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ(١) الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا هٰذَا رَجُلٌ مِنْ(٢) أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ سُبْحَانَ[٢] اللهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا[٣] رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ[٤] وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ[٥] [قَبَضْتُ] فِيهَا وَفِي[٦] رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ[٧] وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ [فَقَالَ] ارْقَهْ[٨] فَرَقِيتُهُ [فَرَقِيتُ] حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُوتُ عَبْدُاللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى. [راجع: ٣٨١٣]

(المعروف بالمسندي (ع) — بضم العين المهملة وتخفيف الميم (ع) — بضم القاف وتشديد الراء (ع) — بسكون اللام (قس. ع) — بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (ع) — بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياء النسبة هو اسم بلفظ النسب (ع) — القائل هو قيس ابن عباد (ع) — بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصرى التابعي (ع) — هو سعد بن ابي وقاص (ع) — بالتخفيف (ك) — اى لعبدالله بن سلام رضي الله عنه (ع) — العروة من الدلو او الكوز المقبض (قاموس) — اى لعبدالله — الضمير فيها للعمود وانث باعتبار الدعامة (ف) — الوصيف الخادم والخادمة (قاموس) — بكسر القاف على الاصح — العروة الوثقى العقد الوثيق المحكم (مجمع) — اشارة الى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى (مجمع))

(٢٠) بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ[٩] يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ[١٠] [مِنْ] حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ[١١] هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(حماد بن اسامة (ع) — ابن عروة بن الزبير (ع) — بضم الهمزة وكسر الراء (ع) — خطاب لعائشة (ع) — بلفظ المتكلم (ع) — قال القرطبي يريد انه رآها في النوم كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها (ع) — اى ينفذه ويكمله (ع))

(٢١) بَابُ [ثِيَابِ] الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١٢] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري: بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني. (قس) الخضرة لون جمع خضر وخضر. (قاموس)

٢ قوله: قال سبحان الله الخ اي قال عبدالله بن سلام سبحان الله للتعجب وانما انكر عبدالله عليهم للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع فيدخله العجب قال الكرماني: الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوا استدلالا واجتهادا فهو في مشية الله تعالى. (ع)

٣ قوله: انما رأيت الخ التيام هذا الكلام بما قبله هو انه لما انكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور فهذا يدل على انه انما انكر عليهم الجزم لانه لم يكن اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين. (ع)

٤ قوله: عمود قال الكرماني: يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وبالعروة الايمان وفي التوضيح العمود دال على كل ما يعتمد عليه كالفرائض والسنن والفقه في الدين ومكان العمود وصفات المنام يدل على تاويل الامر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي: قالوا لانه كان بدريا وفيه القطع بان كل من مات على التوحيد لله والاسلام يدخل الجنة وان كانت لبعضهم عقوبات. (ع)

٥ قوله: فنصب اي العمود نصب في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو ضد الخفض وقال الكرماني: ويروى نيضت من ناض بالمكان اي اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي والكشميهني قبضت بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبتاء المتكلم وقال الكرماني: ويروى قبضت بلفظ مجهول القبض وهو باعجام الضاد فيهما اي في نيضت وقبضت. (ع)

٦ قوله: وفي راسها اي وفي راس العمود وانما انث الضمير لان العمود اما مؤنث سماعي واما باعتبار معنى العمدة وقيل المراد منه عمودة وحيث استوى فيه المذكر والمؤنث لم يلحقه التاء. (ع)

٧ قوله: منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اي الخادم وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج من تفسير ابن سيرين وقال ابن التين: رويناه منصف بفتح الميم وقال الهروي: نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمنصف الخادم والمراد ههنا بالوصيف عون الله له. (ع)

٨ قوله: ارقه اي قيل لعبدالله ارقه وهو امر من رقى يرقى من باب علم يعلم اذا صعد. (ع) الظاهر ان الهاء في ارقه للضمير ويمكن ان يكون للوقف ومر الحديث.

٩ قوله: اذا رجل وياتي في الباب الذي يليه رايت الملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد به جبرئيل عليه السلام. (ع)

١٠ قوله: سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف اي في قطعة من حرير وفي التوضيح: السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد كقولهم ﴿اساور من ذهب﴾ الاساور لا تكون الا من ذهب وان كانت من فضة يسمى قلبا وان كان من قرن او عاج يسمي مسكة. (ع)

١١ قوله: ان يكن الخ قال الكرماني: يحتمل ان يكون هذه الرويا قبل النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم بان رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه (والمراد ان يكن هذه الرؤيا على وجهها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها او يحتاج الى التعبير والمراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن حبان في رواية "هذه امرأتك في الدنيا والآخرة" (قس) اليقين اشارة الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته. قلت بين حماد بن مسلمة في روايته المراد ولفظه اوتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني. (عيني)

١٢ قوله: محمد شيخ البخاري قال الكلاباذي: محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وجزم السرخسي في رواية ابي ذر عنه انه محمد بن العلاء ابو كريب. (ع)

(١) قال القيرواني الروضة التي لا يعرف نبتها يعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها ويعبر ايضا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله ﷺ وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال ﷺ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» وقال «ارتعوا في رياض الجنة» يعني حلق الذكر وقال «القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار» وقد تدل الروضة على المصحف وعلى كتب العلم كقوله الكتب رياض الحكمة. (ع)

(٢) انما قالوا ذلك لانهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول انه لا يزال مستمسكا بالاسلام حتى يموت. (ع)

أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِيْ سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ اكْشِفْ ١ فَإِذَا كَشَفَ [فَكَشَفَ] فَإِذَا هُوَ [هِيَ] أَنْتِ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ثُمَّ أُرِيْتُكِ يَحْمِلُكِ فِيْ سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيْرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ [هُوَ] أَنْتِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنْ يَكُ [إِنْ يَكُنْ] هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(٢٢) بَابُ الْمَفَاتِيْحِ فِي الْيَدِ

قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن رآى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس وان رآى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما (ع. ف) وعلى صلاح وعلم وقال الكرماني: وقد يكون اذا فتح به بابا كناية من دعاء يستجاب له (ع)

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

بسكون العين وضمها الخوف (قس) بغير ميم (قس)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيْحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ

اى الكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة (ك) قال الهروى يعنى القرآن (ع) اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني (قس)

فَوُضِعَتْ فِيْ يَدِيْ قَالَ [أَبُوْ عَبْدِاللهِ] مُحَمَّدٌ وَبَلَغَنِيْ أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُوْرَ الْكَثِيْرَةَ الَّتِيْ كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ

كذا لابى ذر ووقع فى رواية كريمة قال محمد فقال بعض الشراح لا منافاة لانه اسمه والقائل هو البخارى فاراد تعظيمه فكناه فاخطأ لان محمدا هو الزهرى ليست كنيته ابا عبدالله

فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٩٧٧] بل هو ابوبكر وهذا الكلام ثبت عنه وقد ساق البخارى الحديث ههنا عن طريقه فيعبد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه كذا فى ف

(٢٣) بَابُ التَّعْلِيْقِ [التَّعَلُّقِ] بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

فى المنام قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قربة فى دينه واخلاصه فيه (ع)

٧٠١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِيْ خَلِيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُعَاذٌ قَالَ

المسندى (ع) عبدالله (ع) ابن خياط (ع) ابن معاذ التميمى

أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّيْ فِيْ رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُوْدٌ

ابن سيرين (قس) خف عبدالله (ع) خف

فِيْ أَعْلَى الْعَمُوْدِ عُرْوَةٌ فَقِيْلَ لِي ارْقَهْ قُلْتُ لَا أَسْتَطِيْعُ فَأَتَانِيْ وَصِيْفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِيْ فَرَقِيْتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ

بهاء السكت (قس)

بِهَا(١) فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ وَذٰلِكَ الْعَمُوْدُ عَمُوْدُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ [عُرْوَةُ] الْوُثْقٰى لَا

يحتمل ان يراد بروضة الاسلام جميع ما يتعلق بالدين وبعمود الاسلام الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وبالعروة الايمان (ك)

تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ [بِهَا] حَتّٰى تَمُوْتَ. [راجع: ٣٨١٣]

بكسر الواو المخدة (ع)

(٢٤) بَابٌ: عَمُوْدُ الْفُسْطَاطِ٢ تَحْتَ وِسَادَتِهِ٣

هو الخيمة العظيمة وقال الكرماني هو السرادق (ع)

---

١ قوله: فقلت له اكشف قد مر في الرواية الماضية فاكشفها قال الكرماني: الكاشف ثمه رسول الله ﷺ وههنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها امرت بكشفها او كشف كل شيء منها وقيل نسبة الكشف اليه لكونه الآمر به وان الذي باشر الكشف هو الملك. (ع) قال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام يدل على امرأة يكون له في اليقظة شبه التي رآها في المنام ويدل على حصول دنيا او منزلة فيها او سعة في الرزق وهذا اصل عند المعبرين في ذلك وقد تدل المرأة بما يقترن في الرؤيا على فتنة تحصل للرأي والملبوس كله يدل على جسم لابسه لكونه يشمل عليه ولاسيما اذ اللباس في العرف دال على اقدار الناس واحوالهم وثياب الحرير يدل على النكاح وعلى العز والغناء ولا خير في ثياب الحرير للرجال والله اعلم كذا في ف و ع.

٢ قوله: عمود الفسطاط العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين وهو ما يرفع به الاخبية من الخشب ويطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوان ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكسورة وقد تبدل الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما او في احدهما وقد تدغم الطاء الاولى في السين وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة واقتصر النووي منها على ستة الاولى والاخيرة بضم الفاء وبكسرها وقال الجواليقي انه فارسي معرب. (ف) الفسطاط هو الخيمة العظيمة وقال الكرماني: هو السرادق. (ع)

٣ قوله: تحت وسادته وعند النسفي عند بدل تحت كذا للجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي وفيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «رايت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير» واما بن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما الخ قال ابن بطال: قال المهلب السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب وقال سالت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال الذي يقع في نفسي انه رأي في بعض طرق حديث السرقة شيئا اكمل مما ذكره في كتابه وفيه ان السرقة مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر رضي الله عنهما اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فامسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يريد موضعا من الجنة الا طارت اليه به ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء ولم يذكره ويشير الى انه روي في بعض طرقه وانما لم يذكره للين في سنده واعجلته المنية عن تهذيب كتابه وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه وعليه ماخذ ادخال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل واشدها تفسيره السرقة بالكلة فاني لم اره لغيره. قال ابو عبيد السرقة قطعة من حرير كانها فارسية وقال الفارابي: شقة من حرير وفي النهاية: قطعة من جيد الحرير وزاد بعضهم بيضاء ويكفي في رد تفسيرها بالكلة او بالهودج. قوله: في نفس الخبر رأيت كان بيدي قطعة استبرق وتخيله ان في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا اصل لها فجميع ما رتبه كذلك والمعتمد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث جاء من طريق ان النبي ﷺ رأي في منامه عمود الكباث انتزع من تحت راسه الحديث واشهر طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول «بينا انا نائم رأيت عمود الكباث احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام» فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له ان يكتبه هذا مختصر من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١) فان قلت كيف كان العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت يعني انتبهت حال الاستمساك من غير وقوع فاصلة بينهما او يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كانها تتمسك شيئا مع انه لا محذور في التزام الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى. (ك)

(٢٥) بَابُ: الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

هو الغليظ من الديباج وهو فارسى معرب بزيادة القاف (ع .ك)

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ[١] فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي[٢] بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

(ابن خالد (ع) السختيانى (ع) مولى عبدالله ابن عمر (ع) عبدالله (ع) — اى قطعة من جيد الحرير (مجمع))

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَاللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ [لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ]. [راجع: ١١٢٢]

(شك من الراوى (ع))

لم يذكر ما يكون تعبيره اكتفاء بما ذكر فى الحديث (ع)

(٢٦) بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

اى من راى فى المنام انه مقيد ما يكون تعبيره (ف)

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اقْتَرَبَ[٣] الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ [لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ] وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ(١) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا[٤] أَقُولُ هٰذِهِ قَالَ وَكَانَ[٥] يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ[٦] يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ [قَالَ] الْقَيْدُ[٧] ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَرَوَىٰ قَتَادَةُ وَيُونُسُ [بْنُ عُبَيْدٍ] وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ [أَدْرَجَ] بَعْضُهُمْ كُلَّهُ(٣) فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ[٨] عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقَالَ يُونُسُ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ

(ابن سليمان (ع) الاعرابى (ع) — غير منصرف (ك) اى الثانى تخويف الشيطان وهو الحلم اى المكروهات منه — اى اولها حديث النفس وهو ما كان فى اليقظة فى خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام (ع) اى المبشرات وهى المحبوبات (ع) — محمد بن سليم بالضم الراسبى (ع. ك) — فيه المطابقة (ع) تفسير ذلك انه يمنع عن الخطايا ويقيد عنها (ع) ضمير الجمع لاهل التعبير (ع) ابن حسان الازدى ابن عبيد (ع. ك) — اظهر اى حيث فصل المرفوع من الموقوف (ع) اى الذى ادرجه بعضهم)

---

١ قوله: كان في يدي سرقة الحديث مطابقته للجزء الاول من الترجمة تؤخذ من قوله: رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير ويؤخذ للجزء الثاني من قوله: لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي فيه فان قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانها لفظ الاستبرق وليس فيه قلت: ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة (الشقة بالكسر من الثوب وغيره ما شق مستطيلا. قاموس) منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير. (ع)

٢ قوله: لا اهوي بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوي اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اوميت اليه ويقال اهويت له بالسيف. (ع) يعبر الحرير بالشرف لانه من اشرف الملابس وطيران السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء. (ك)

٣ قوله: اذا اقترب الزمان الخ قال الخطابي فيه قولان احدهما ان المعنى اذا تقارب زمان الليل والنهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع غالبا الثاني ان المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة وقال ابن بطال: الصواب هو الثاني فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص بالمؤمن وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى عدم كذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث «بدء الاسلام غريبا وسيعود غريبا» اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي: والمراد والله اعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد قتله الدجال. (ع)

٤ قوله: وانا اقول هذه اشارة الى الجملة المذكورة بعده وقال الكرماني: هذه اي المقالة يعني وكان يقال الخ وقوله: وانا اقول هذه كذا في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق وقد وقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وذكره عياض كذلك وقال خشي ابن سيرين ان يتاول احد معنى قوله: واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعني ان رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس آثاره لموت العلماء وظهور المنكر. (ع)

٥ قوله: وكان يقال اي قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة اقسام ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ قالوا هو ابو هريرة. (ع)

٦ قوله: قال وكان يكره اي قال ابن سيرين كان ابوهريرة يكره الغل في النوم لانه من صفات اهل النار لقوله تعالى ﴿اذ الاغلال في اعناقهم﴾ الآية وقد يدل على الكفر وقد يدل على امرءة توذي يعني يعبربها والغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام وهي الحديدة التي تجعل في العنق وقالوا ان انضم الغل الى القيد يدل على زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ان رأى ان يديه مغلولتان يعبر بانه بخيل وان رأي انه قيد وغل فانه يقع في السجن والشدة وقال الكرماني واختلفوا في قوله: وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام الرسول ﷺ وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله ﷺ وكان يكره فاعله رسول الله ﷺ وهو كلام ابي هريرة قلت اخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي. (ع)

٧ قوله: القيد ثبات في الدين ظاهر اطلاق الخبر انه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى كما لو كان مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول وكذا لو راى في القيد صفة زائدة كمن راى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب فانه لامر يكون بسبب مال يطلبه وان كان من صفر فانه لامر مكروه او مال فات وان كان من رصاص فانه لامر فيه وهن وان كان من حبل فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر فيه نفاق وان كان من حطب فلتهمة وان كان من خرقة او خيط فالامر لا يدوم. (ف)

٨ قوله: حديث عوف ابين اي حيث فصل المرفوع من الموقوف لاسيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قاله فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه. (ف) قال الكرماني: ابين اي في ان لا يكون ذلك من الحديث ولفظ تعجبهم مشعر بذلك. (ع)

(١) اقول لعل محمدا خشي ان ياول معنى حديث التقارب بان المراد منه رويا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة فقال الرؤيا ثلاث يعني ان المراد به هو القسم الآخير. (ك)

(٢) يعني اصل الحديث واما قوله: وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه. (ف)

(٣) اي كل المذكور من لفظ الرويا ثلاث اي في الدين اي جعله كله مرفوعا والمراد رواية هشام الدستوائي عن قتادة. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَا تَكُوْنُ الْأَغْلَالُ[١] [الْأَغْلَالُ لَا تَكُوْنُ] إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

اى ذكر في القيد هو القيد ثبات في الدين (ك) اى انه شك في رفعه (ع) هو البخارى (ع)

(٢٧) بَابُ الْعَيْنِ[٢] الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَتْ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُوْنٍ فِي السُّكْنَى حَيْثُ [حِيْنَ] اقْرَعَتِ [اقْتَرَعَتِ] الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِيْنَ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِيْ أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِيْ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيْكِ قُلْتُ لَا أَدْرِيْ [وَاللهِ] قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِيْنُ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ[٣] وَأَنَا رَسُوْلُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِيْ [بِهِ] وَلَا بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّيْ أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ وَرَأَيْتُ [وَأُرِيْتُ] لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِيْ فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ ذٰلِكِ (١) [ذَاكِ] عَمَلُهُ يَجْرِيْ لَهُ. [راجع: ١٢٤٣]

لقب عبدالله بن عثمان (ع) اى ابن المبارك (ع) ابن راشد محمد بن مسلم والدة خارجة ابن زيد الراوى عنها ههنا واسمها كنيتها (ع.ف) اى من الانصار وهو من كلام الزهرى الراوى عن خارجة (ع) يعنى وقع في سهمنا (ع) اى في الاقامة والتوطن في بيوتنا (ك) اى مرض كان وفاته سنة ثلث من الهجرة في شعبان (ع) بتشديد الراء المهملة والضاد (ع) المعجمة اى خدمناه في مرضه تمريضه معالجته كذا في المجمع مبتدأ وعليك صفة والقسم خبره اى شهادتي عليك قولي هذا (مجمع) من زكى نفسه اذا وصفها واثنى عليها (من المجمع)

(٢٨) بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ رَوَاهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اى روى نزع الماء من البئر وسياتى موصولا في الباب الثانى (ع) فاعل يروى من باب علم يعلم اى ياخذوا بكفايتهم (مجمع)

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُوْ بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهِ ضُعْفٌ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِيْ[٤] بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِيْ يَدِهِ غَرْبًا[٥] فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[٦] مِنَ النَّاسِ يَفْرِيْ[٧] فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ[٨] النَّاسُ بِعَطَنٍ. [راجع: ٣٦٣٤]

مصغر جارية (ع) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء (ع) للمفاجاة (ع) اصله بين فاشبعت فتحة النون (ع) اى تحولت (ع) بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلى (ع) شك من الراوى (ع) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان (ع) اى من الصغر الى الكبر (قس) يعمل عمله

(٢٩) بَابُ نَزْعِ الذَّنُوْبِ وَالذَّنُوْبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضُعْفٍ

اى مع ضعف (ع)

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى [بْنُ عُقْبَةَ] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِيْ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوْا فَقَامَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهِ ضُعْفٌ (٢) وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ

هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفى (ع) ابن معاوية الجعفى (ع) ابن عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (ع) ليس له نقيص فيه ولا اشارة الى ذنب وانما هى كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة (ع)

---

١ قوله: الاغلال الا في الاعناق اشار بهذا الكلام الى رد قول من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال ابو علي القالى الغل ما يربط به اليد وقال ابن سيدة الغل يجعل في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل وقال تعالى ﴿غلت ايديهم﴾. (ع)

٢ قوله: العين الجارية قال المهلب: العين الجارية يحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة او معروف لحي او ميت وقال آخرون عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا فان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره. (ف. ع)

٣ قوله: ما ادري وانا رسول الله الخ هو نفي الدراية التفصيلية والا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تاخر وان له من المقامات ما ليس لاحد ولعلنا نتعرض بما ادركها في ليلة او هو مخصوص بالامور الدنيوية من غير نظر الى مورد الحديث او منسوخ بقوله ليغفر لك الله او زجر لقائلة عثمان هنيئا لك الجنة لحكمها بالغيب. (مجمع)

٤ قوله: من يد ابي بكر اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ ولذا لم يقل من يدي نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب الصريح. (قس)

٥ قوله: غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض. (ع)

٦ قوله: فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وهو الكامل الحاذق في عمله. (ع)

٧ قوله: يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة (قس). قوله: فرية بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف اي يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا. (ع ك)

٨ قوله: حتى ضرب الناس بعطن العطن هو مبرك الابل حول الماء من عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى واعتنتها اذا فعلته بها ضرب مثل لاتساع الناس زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار والعطن بفتحتين اي ردوها وابركوها اي آووها الى موضع الاستراحة وهو كالوطن للابل وغلب على مبركها حول الماء. (مجمع)

(١) يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكر صاحب التلويح ان يكون شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رفعه «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر فهو احد الثلاث وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة بن ابي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هيئتها فقلن: ما لك فما في قريش اغنى من بعلك؟ فقالت اما بعليته فقائم. (ع)

(٢) ليس فيه حط قدره وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته. (قس) وانما هو اخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الامصار. (ك)

فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ [فِي] النَّاسِ [مَنْ] يَفْرِيْ فَرْيَهُ حَتّٰى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ. [راجع: ٣٦٣٤]

ابن سعد (ع) ابن خالد (ع) محمد بن مسلم الزهرى (ع) ابن المسيب (ع)

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ عَلٰى[١] قَلِيْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِيْ قُحَافَةَ

اى ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه

فَنَزَعَ(١) مِنْهَا ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهٖ ضَعْفٌ وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَهٗ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتّٰى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ. [راجع: ٣٦٦٤]

(٣٠) بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ(٢) فِي الْمَنَامِ

بفتح الميمين ابن راشد (ع)

٧٠٢٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ[٢] بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهٗ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

ابن منبه (ع)

يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّيْ عَلٰى[٣] حَوْضٍ [حَوْضِيْ] أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِيْ لِيُرِيْحَنِيْ فَنَزَعَ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهٖ ضُعْفٌ وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَهٗ فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتّٰى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ

منه تؤخذ المطابقة كذا في ع بالتثنية من غير شك (قس) اى اعرض الناس (ع) الواو للحال (ع)

يَتَفَجَّرُ. [راجع: ٣٦٦٤]

اشارة الى زيادة الاسلام (ك)

(٣١) بَابُ الْقَصْرِ[٤] فِي الْمَنَامِ

اى يتدفق ويسيل (ع)

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [سَعِيْدُ] ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا[٥] امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلٰى جَنْبِ [جَانِبًا]

اما من وضاءة الوجه واما من الوضوء (ك)

[جَانِبِ] قَصْرٍ قُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوْا لِعُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهٗ فَوَلَّيْتُ [مِنْهَا] مُدْبِرًا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَبَكٰى عُمَرُ بْنُ

جملة معترضة اى انت مفدى بابي وامي (ع)

الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ[٦] بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَغَارُ. [راجع: ٣٢٤٢]

بهمزة الاستفهام وسقط لابي ذر عن الكشميهني (قس)

٧٠٢٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

ابو حفص بن الباهلي (ع) ابن بحر ابن كثير (ع) البصرى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (ع)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا فَقَالُوْا لِرَجُلٍ[٧] مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا

---

١ قوله: رايتني على قليب، القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي وابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة ابوبكر واسم ابي قحافة عبدالله بن عثمان قال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جري للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي ﷺ اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام ثم خلفه ابوبكر سنتين وقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به صلاحهم واميرهم بالمستقي لهم منها وفيه اعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرت انتفاع المسلمين بهما كذا في الكرماني.

٢ قوله: اسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي لان كلا منها يروي عن عبدالرزاق. (ع)

٣ قوله: على حوض كذا هو في رواية الاكثرين على حوض وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم وقال الكرماني: فان قلت سبق على بئر وعلى قليب قلت: لا منافاة قلت: هذا ليس بجواب يرضى سائله بل الذي يقال ههنا كانه يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم فان قلت: ما الفرق بين قوله «على حوضي» وقوله «على حوض» قلت «على حوض» اولى يعني على حوض من الاحياض واما «على حوضي» بالياء فمراد به حوضه الذي اعطاه الله عزوجل وذكره عزوجل في القرآن وقيل يحتمل ان يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة. (ع)

٤ قوله: القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيره حبس وضيق وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (ف. ع)

٥ قوله: فاذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله: تتوضا تصحيف والاصل فاذا امرأة شوهاء يعني حسناء قاله ابن قتيبة. قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال الكرماني: الجنة ليست بدار التكليف فما هذا الوضوء ثم اجاب بقوله لا يكون على وجه التكليف وقيل انما توضأت ليزداد حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا وقذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون وضوء حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز ان يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه المرأة ام سليم وكانت في قيد الحيوة حينئذ فرآها النبي ﷺ في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيكون تعبيره انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من راي انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائ لذلك اصدق الخلق واما وضوءها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها حسا وحكما واما كونها الى جانب قصر عمر رضي الله تعالى عنه ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك. (ع)

٦ قوله: أ عليك اغار انه مقلوب لان القياس ان يقول أ عليها اغار منك قال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها ودعوى القياس المذكور ممنوعة اذ لا يخرج الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب قلت يجيء على بمعنى من كما في قوله تعالى ﴿واذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾. (ع)

٧ قوله: لرجل من قريش قيل انه عرف من الرواية الاولى انه عمر رضي الله عنه والاحسن ما قاله الكرماني: علم النبي ﷺ انه عمر اما بالقرائن واما بالوحي. (ع)

(١) وفي الحديثين ان من راي انه يستخرج ماء من بئر فانه يلي ولايته ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي ان يعول عليه لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء والله اعلم. (ف)

(٢) قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوي امره وتكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان مضطجعا فانه لا يدري ما وراءه. (ف. ع)

مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ. [راجع: ٣٦٧٩]

(٣٢) بَابُ الْوُضُوْءِ[١] فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ فَقَالُوْا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى[٢] عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ بِأَبِيْ [أَنْتَ] وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغَارُ. [راجع: ٣٢٤٢]

(٣٣) بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ[٣] فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ أَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ[٤] رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيْمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ(١) قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوْا هٰذَا[٥] الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ[٦] قَطَنٍ وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [راجع: ٣٤٤٠]

(٣٤) بَابٌ: إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّيْ لَأَرَى الرِّيَّ[٧] يَجْرِيْ ثُمَّ أَعْطَيْتُ [فَضْلِيْ] [فَضْلَهُ] عُمَرَ قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْعِلْمُ. [راجع: ٨٢]

(٣٥) بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ [عَنْ] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانُوْا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَقُصُّوْنَهَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَقُوْلُ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيْثُ [حَدَثُ] السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِيْ نَفْسِيْ لَوْ كَانَ فِيْكَ

(حواشي بين السطور: بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة (قس) — فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر رضى الله تعالى عنه (ك) — بالميم (قس) — بغير الميم (قس) — منه تؤخذ المطابقة كذا في ع — باسقاط اداة الاستفهام (قس) — سقط لفظ انت لابى ذر (قس) — الحكم بن نافع (ع) — قال النووي بكسر سين وفتحها مع سكون وكسر باء (مجمع) فيه المطابقة كذا في ع — اى اسمر كذا في المجمع — السبط من الشعر المنبسط المسترسل (مجمع) — اسمه عبدالعزى (ع) — بفتح القاف والطاء آخره نون (قس) — بالتنوين (قس) — الفضل البقية كذا في القاموس — ضد العطش (مجمع) — اى ما فضل من اللبن (ع) — بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس (ع) — قال اهل التعبير من رآى انه قد امن من شيء فانه يخاف منه (ع) — اى يعبرها (ف) — اى كنت اسكن في المسجد قبل ان اتزوج (ع ك))

---

١ قوله: الوضوء في المنام اي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام قال اهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر للعجز عن الماء مثلا او توضأ بما لا يجوز الصلوة به فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (ع . قس)

٢ قوله: فبكى عمر قال في الفتح وبكاء عمر ﷺ يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا.

٣ قوله: الطواف بالكعبة في المنام قال المعبرون الطواف بالبيت يتعرف على وجوه فمن راى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى ﴿بيتي للطائفين﴾ وقد يكون لمن يريد البشرى او التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام ارادته. (قسطلاني) وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام فان كان الرائي رقيقا دل على نصيحة سيده. (ع)

٤ قوله: ينطف بضم الطاء وكسرها قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك اثر غسله بزمزم ونحوه او الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسي وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها وراه يطوف وهذه رؤيا حق لان الشيطان لا يتمثل في سورة الانبياء عليهم السلام ولا شك ان عيسى في السماء وهو حي ويفعل الله في خلقه ما يشاء وقال الكرماني: فان قلت مر في الانبياء في باب مريم «واما عيسى فاحمر جعد» قلت ذاك ليس في الطواف بل في وقت آخر او يراد به جعودة الجسم اي اكتنازه. (ع) وقال في المجمع احمر ياول بالادمة وهي السمرة لتقاربهما لئلا ينافي وصفه في اخرى بانه آدم.

٥ قوله: هذا الدجال قال ابو القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال وهذا الحديث دل على ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها قال صاحب التوضيح: انكروا ذلك وقالوا في هذا الدليل نظر وقال الكرماني: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته وايضا لا يدخل في المستقبل. (ع) ومر البحث عن دخول مكة وعدم دخوله.

٦ قوله: ابن قطن قال الزهري: ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. (ع)

٧ قوله: الري بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به يعني اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن. (عيني)

(١) هي حبة خرجت عن حد نبت اخواتها فارتفعت من بينهما وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء لشبه عينه بها. (مجمع)

خَيْرٌ [خيرًا] لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرٰى هٰؤُلَاءِ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ [ذَاتَ] لَيْلَةٍ قُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَنِيْ مَلَكَانِ فِيْ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ[١] مِنْ حَدِيْدٍ يُقْبِلَانِ[٢] بِيْ [يُقْبِلَانِيْ] إِلٰى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللّٰهَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُرَانِيْ لَقِيَنِيْ مَلَكٌ فِيْ يَدِهٖ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيْدٍ فَقَالَ لِيْ لَمْ[٣] [لَنْ] تُرَعْ [لَنْ تُرَاعَ] نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلٰوةَ فَانْطَلَقُوْا بِيْ حَتّٰى وَقَفُوْنِيْ بِجَهَنَّمَ [وَقَفُوا بِيْ عَلٰى شَفِيْرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ] [وَقَفُوْا بِيْ جَهَنَّمَ] [وَقَفُوْنِيْ عَلٰى جَهَنَّمَ] [وَقَفُوا بِيْ عَلٰى شَفِيْرِ جَهَنَّمَ] [وَقَفُوْنِيْ جَهَنَّمَ] مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهُ [لَهَا] قُرُوْنٌ[٤] كَقَرْنِ [كَقَرُوْنِ] الْبِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهٖ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيْدٍ وَأَرٰى فِيْهَا رِجَالًا مُعَلَّقِيْنَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوْسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيْهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوْا بِيْ عَنْ ذَاتِ الْيَمِيْنِ. [راجع: ٤٤٠]

(غير منصرف (ع، ك) — بضم الهمزة (قس) — اى مبنية الجوانب (مجمع) — اى منكسين (ع) — اى في اسفلهم (ك) — اى جهة اليمين (ع، ك))

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلٰى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ عَبْدَاللّٰهِ رَجُلٌ صَالِحٌ [لَوْ كَانَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ] فَقَالَ [قَالَ] نَافِعٌ فَلَمْ [لَمْ] يَزَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْثِرُ الصَّلٰوةَ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٦) بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِيْنِ [بِالْيَمِيْنِ] فِي النَّوْمِ

(اى هذا باب في من اخذ في نومه وسير به على يمينه يعبر له بانه من اهل اليمين (ع))

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ فَكُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ [فَكَانَ] مَنْ رَأٰى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ لِيْ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِيْ مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ[٥] أَتَيَانِيْ فَانْطَلَقَا بِيْ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِيْ لَمْ تُرَعْ [لَنْ تُرَاعَ] إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَانْطَلَقَا بِيْ إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ [هُوَ] مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيْهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِيْ [نِيْ] ذَاتَ الْيَمِيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

(المعروف بالمسندي (ع) — ابن راشد — محمد بن مسلم — ابن عبدالله بن عمر — بفتح العين المهملة والزاى الموحدة من لا زوجة له (قس) — فيه المطابقة (ع) — اى ناحية اليمين (ع) — بالنون وفي رواية بالموحدة (قس))

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ عَبْدَاللّٰهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلٰوةَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ [فَكَانَ] عَبْدُاللّٰهِ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْثِرُ الصَّلٰوةَ مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٧) بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ الْعِلْمَ. [راجع: ٨٢]

(اى بقية اللبن)

(٣٨) بَابٌ: إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

(الذى ليس من عادته ان يطير (ع) — بالتنوين (قس) — جواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق له (ع))

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ الْجَرْمِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ

(ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف (ع) — ابن كيسان (ع))

---

١ قوله: مقمعة بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني: هي العمود او شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها معوج واغرب الداؤدي فقال المقمعة والمقرعة واحد. (ع) المقرعة السوط وكل ما ضربت به. (قاموس)

٢ قوله: يقبلان بي من الاقبال ضد الادبار او من اقبلته الشيء اذا جعلته قبالته. (ع. ك)

٣ قوله: لم ترع وفي بعضها لن تراع من الروع وهو الفزع فان قلت: لن ناصبة لا جازمة قلت: قال ابن مالك سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزما والجزم بلن لغة حكاها الكسائي. (ك)

٤ قوله: قرون جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرون وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنين. (ع)

٥ قوله: ملكين قال ابن بطال: استدل ابن عمر على انهما ملكان بانهما وقفا على جهنم ووعظاه والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير قلت: ويحتمل ان يكون اخبراه بانهما ملكان او اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة فاعتمد على ذلك. (ف) مر الحديث في المناقب.

عَنِ ابْنِ[١] [أَبِيْ] عُبَيْدَةَ ابْنِ نَشِيْطٍ قَالَ قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن عتيبة بن مسعود (ع)) سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّتِيْ ذَكَرَ. [راجع: ٣٦٢٠]

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذُكِرَ[٢] لِيْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا (بغير ميم (قس)) أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ (بتقديم الهمزة على الراء وضمها (قس)) [رَأَيْتُ] أَنَّهُ وُضِعَ (بضم الواو (قس)) فِيْ يَدَيَّ (بالتثنية (قس)) سِوَارَانِ[٣] (بهمزة مكسورة قبل السين (قس)) [إِسْوَارَانِ] [إِسْوَارَيْنِ] مِنْ ذَهَبٍ فَقَطَعْتُهُمَا [فَفُظِعْتُهُمَا] وَكَرِهْتُهُمَا فَأُذِنَ لِيْ (هذا على مذهب الكوفيين في اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به (و)) فَنَفَخْتُهُمَا[٤] فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ[٥] يَخْرُجَانِ (دعواهما النبوة كذا من ك خ) فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ (هو المذكور في السند (ع)) أَحَدُهُمَا[٦] الْعَنْسِيُّ الَّذِيْ قَتَلَهُ فَيْرُوْزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.[٧] [راجع: ٣٦٢١]

(٣٩) بَابٌ (بالتنوين (قس)): إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (ابو كريب الهمداني (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ (حماد بن اسامة (ع)) عَنْ بُرَيْدٍ (ابن عبدالله (ع)) عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ (اسمه حارث وقيل عامر (ع)) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى (اسمه عبدالله بن قيس) أُرَاهُ[٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِيْ[٩] إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ[١٠] أَوْ هَجَرٌ[١١] [الْهَجَرُ] فَإِذَا هِيَ الْمَدِيْنَةُ [بِمَدِيْنَةَ] يَثْرِبُ[١٢] وَرَأَيْتُ فِيْهَا[١٣] بَقَرًا وَاللهِ[١٤] خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ [بِهِ] مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ (اراد به الامر المرضي او هو من اضافة الموصوف اى الثواب الصالح الحميد (مجمع)) الَّذِيْ أَتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدُ[١٥] يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

---

١ قوله: ابن عبيدة بضم العين اسمه عبدالله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني ابي عبيدة بالكنية والصواب ابن عبيدة عبدالله اخو موسى بن عبيدة. (ع)

٢ قوله: ذكر لي بلفظ المجهول في الموضع الثاني فان قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول ولا بأس به لان الصحابة كلهم عدول. (ك . ع)

٣ قوله: سواران تثنية سوار وقال الكرماني: ويروى اسواران وفي التوضيح وقع ههنا اسواران بالالف وفيما مضى وفيما يأتي بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال ابن التين في باب النفخ قوله: فوضع في يدي سواران كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسواران وهو الصواب قال صاحب التوضيح: والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر. (ع) السوار من الحلي معروف. (مجمع)

٤ قوله: ففظعتهما بكسر الظاء المعجمة اي استعظمت امرهما. (ع). قوله: ففظعتهما بفاء العطف ثم فاء اخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة. (قس) قال بعضهم هكذا روي متعديا حملا على المعنى لانه بمعنى كرهتهما وخفتهما والمعروف فظعت به او منه. (تن)

٥ قوله: فاولتهما كذا بين قال المهلب: اولهما بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال وكونه من الذهب مشعر بانه شيء يذهب عنه ولا بقاء له والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ. (ك .ع)

٦ قوله: احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة اسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذوالحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه قتله فيروز الديلمي. (ك .ع) قلت فعلى هذا هو بالحاء المهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به. (ف) يزعم ان الذي ياتيه ذوخمار. (تن)

٧ قوله: والآخر مسيلمة تصغير المسلمة بن حبيب ضد العدو اليمامي كان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة. (ك.ع)

٨ قوله: اراه عن النبي ﷺ بضم الهمزة اي اظنه قيل ان القائل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرماني: هو قول الراوي عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه. (ع)

٩ قوله: فذهب وهلي يعني وهمي وقال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا بالسكون اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره و وهل يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع وقال النووي: يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبط النووي ههنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم انه بالسكون. (ع)

١٠ قوله: اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الاولى وهي بلد معروف بين مكة واليمن. (ع. ك)

١١ قوله: او هجر كذا وقع بدون الالف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي او الهجر بالالف واللام وهجر بفتحتين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن. (ع. ك)

١٢ قوله: يثرب كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم في الجاهلية. (ع. ك)

١٣ قوله: رأيت فيها بقرا اي في الرؤيا وقد جاء في بعض الروايات بقرا تنحر وبهذه الزيادة اي تنحر يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم احد. (ك) ومطابقته للترجمة في قوله: رأيت فيها بقرا فان قلت ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في حديث الباب قلت كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان النبي ﷺ قال رأيت كاني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر الحديث. (ع)

١٤ قوله: والله خير الله مبتدأ وخير خبره اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا او صنع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله ﷺ فاذا الخير ما جاء الله به الخ. (ع). قوله: والله برفع الهاء من اسم الله اي وثواب الله لهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعند بعضهم بالكسر على القسم. (تن)

١٥ قوله: بعد يوم بدر اي من فتح مكة ونحوه وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم ﴿فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وتفرق ذلك العدو منهم هيبة عنهم اقول ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قيل شبه الحرب بالبقر لاجل مالها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر. (ك)

(٤٠) بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
المعروف بابن راهويه (ع)　ابن راشد
قَالَ هٰذَا[١] مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ نَحْنُ[٢] الْاٰخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ. [راجع: ٢٣٨]
تقدم هذا الحديث عن اسحاق ابن نصر ولم يبدأ اسحاق بقوله نحن الآخرون كذا في ع　السوار من الحلى معروف وبكسر السين وتضم (مجمع)

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوْتِيْتُ[٣] [أُتِيْتُ] خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِيْ يَدَيَّ سِوَارَان [إِسْوَارَيْنِ]
بضم الواو ولابى ذر بفتحها (قس)
[سِوَارَيْنِ] مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا[٤] [فَكَبُرَ] عَلَيَّ وَأَهَمَّانِيْ فَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَن انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا[٥] [فَطَارَا] فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا
اى احزنانى واقلقانى (ع)　بهمزة وصل (قس)　وبلفظ المتكلم
بَيْنَهُمَا[٦] صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ. [راجع: ٣٦٢١]

(٤١) بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرَةٍ[٧] [كُوَّةٍ] فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا اٰخَرَ

بالتنوين　اى فى نومه (ع)

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَبْدُالْحَمِيْدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
هو اسماعيل بن ابى اويس (ع)
عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ[٨] مِنَ الْمَدِيْنَةِ حَتّٰى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ
كان مسكن اليهود (مجمع)　من ثار الشيء اذا انتشر (ع)　بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة وقيل بوزن عظيمة واظن قوله وهى الجحفة مدرج من قول موسى بن عقبة (ف)
الْجُحْفَةُ فَتَأَوَّلْتُهَا [فَأَوَّلْتُهَا] أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِيْنَةِ نُقِلَ [يُنْقَلُ] إِلَيْهَا. [انظر: ٧٠٣٩-٧٠٤٠]
ميقاة اهل الشام (قاموس)
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء (ع)

(٤٢) بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

اى فى ذكر رؤية المرأة السوداء (ع)

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ [أَبُوْ بَكْرٍ] الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ
حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِيْ رُؤْيَا[٩] النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِيْنَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِيْنَةِ
ثوران الرأس المعلول بالحمى لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر لاسيما مَن السوداء لانها اكثر استيحاشا (ك)
حَتّٰى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ [مَهْيَعَةَ] فَأَوَّلْتُهَا [فَتَأَوَّلْتُهَا] أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِيْنَةِ نُقِلَ إِلٰى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ [حَدَّثَنَا فُضَيْلُ حَدَّثَنَا مُوْسٰى حَدَّثَنَا
مقصورة وممدودة (ع)
سَالِمٌ عَنْ أَبِيْهِ فِيْ رُؤْيَا[٩] النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِيْنَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ هٰذَا لَفْظُهُ]. [راجع: ٧٠٣٨]

---

١ قوله: هذا ما حدثنا اشار بهذا الى انهما ما روي هذا عن ابي هريرة على ما هو المعهود في الروايات واحترز بهذا عن روايته عن ابي هريرة من صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام. (ع)

٢ قوله: نحن الخ كان في اول كتاب همام من الاحاديث نحن الأخرون اي في الدنيا السابقون اي في الآخرة فكلما روى البخاري حديثا منه رواه اولا ثم اتبعه بالمقصود هكذا قيل ومثله مر في آخر الوضوء. (ك) وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال ههنا. (ع قس)

٣ قوله: اذ اوتيت وجدته في نسخة معتمدة من طريق ابي ذر اتيت من الاتيان بمعنى المجيء وبحذف الباء من خزائن وهي مقدرة وعند غيره بزيادة واو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء في هذه الرواية ولبعضهم الاول لكن باثبات الباء وهي رواية احمد واسحاق بن نصر عن عبدالرزاق قال الخطابي: المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل على اعم من ذلك. (ف)

٤ قوله: فكبرا على بضم الباء الموحدة اي عظم امرهما وشق علي وقال القرطبي: انما عظما عليه لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال. (ع)

٥ قوله: فنفختهما النفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وهكذا هلك الكذابان المذكوران بكلامه ﷺ. (ف) وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ. (ع)

٦ قوله: انا بينهما ظاهر في انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ﷺ شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله للاسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعي النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل فيهم وغلب على البلد وآل امره الى ان قتل في حيوة النبي ﷺ واما مسيلمة فكان ادعي النبوة في حيوة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم يقع محاربته الا في عهد ابي بكر فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي. (ف) قال العيني في نظره نظر لان كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حق الاسود من حيث ان اتباعه ومن لاذبه تبعوا مسيلمة واشتدت شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار.

٧ قوله: من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر كما في الفتح بحذف الراء وتشديد الواو وقال الكوة بالفتح نقب البيت وقد يضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد. (قس)

٨ قوله: خرجت مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: خرجت لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت على صيغة المجهول من الاخراج وهو يقتضي المخرج اسم الفاعل ويصدق عليه انه اخرج الشيء من ناحية واسكنه في موضع آخر. (ع) ظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي ﷺ وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال «اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة» (قس) قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والذل فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول من ثوران شعر رأسها ان الذي يسود ويثير الشيء يخرج من المدينة. (ف)

٩ قوله: في رؤيا النبي ﷺ فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال قال رسول الله ﷺ قلت لزم من التركيب اذ معناه قال رأيت فهو مقدر في حكم الملفوظ. (ك)

(٤٣) بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

اى فى ذكر رؤية المرأة الثائرة الرأس (ع)

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] سُلَيْمَانُ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِيْنَةِ حَتّٰى نَزَلَتْ [قَامَتْ] بِمَهْيَعَةَ [إِلٰى مَهْيَعَةَ] وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِيْنَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا [نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ] [نُقِلَ إِلٰى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ]. [راجع: ٧٠٣٨]

(هو عبدالحميد المذكور (ع)) (ابن بلال المذكور (ع)) (اهل الجحفة كانوا يهود كثير الاذى للمسلمين (ك))

(٤٤) بَابٌ: إِذَا رَأٰى أَنَّهُ هَزَّ [إِذَا هَزَّ] سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

(بالتنوين)

٧٠٤١- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِيْ رُؤْيَايَ [رُؤْيَا] أَنِّيْ هَزَزْتُ[١] سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيْبَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرٰى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِيْنَ. [راجع: ٣٦٢٢]

(عامر او حارث (ع)) (ابوكريب (ع)) (حماد بن اسامة) (الاشعرى) (بضم الهمزة اى اظنه (قس)) (عبدالله بن قيس (ع)) (هزه حركه (قاموس)) (اى فتح مكة)

(٤٥) بَابُ مَنْ كَذَبَ فِيْ حُلُمِهِ

(وهو ما يراه النائم (ع)) (اى باب اثم من كذب فى حلمه (ف)) (بضم الحاء واللام وضبطه فى الفتح وغيره بسكون (قس)) (اى من تكلف بالحلم لان باب التفعل للتكلف (ع))

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ[٢] تَحَلَّمَ[٣] بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيْرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلٰى حَدِيْثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ أَوْ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ صُبَّ فِيْ أُذُنَيْهِ الْآنُكُ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ[٥] أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ قَالَ سُفْيَانُ[٦] وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوْبُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ فِيْ رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ[٧] هَاشِمٍ [هِشَامٍ] الرُّمَّانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ[٨] صَوَّرَ [صُوْرَةً] وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ. حَدَّثَنِيْ [ثنا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [عَنْ خَالِدٍ] عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [راجع: ٢٢٢٥]

(المدينى (ع)) (ابن عيينة (ع)) (السختيانى (ع)) (جملة وقعت صفة لقوله بحلم (ع)) (اى لن يقدر على ذلك (ع)) (اى لاستماعه (ك)) (شك من الراوى (ع)) (ابن سعيد احد مشايخه (ع)) (اى ليس بقادر على النفخ (ع)) (اى ان ينفخ الروح فى تلك الصورة (ع)) (هو ابن عيينة (ع)) (السختيانى) (هذا اول ثلاث طرق موقوفة) (اى قول ابى هريرة يعنى موقوفا لا مرفوعا) (ابن شاهين (ع)) (الوضاح اليشكرى (ع)) (اى خالد الحذاء (ع)) (هو ابن عبدالله الطحان وخالد الثانى هو الحذاء) (ابن حسان فى روايته عن عكرمة (ع)) (اى قول ابن عباس يعنى موقوفا (ع)) (الطوسى (ع))

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ مَوْلٰى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ[٩] [إِنَّ مِنْ] أَفْرَى الْفِرٰى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ [عَيْنَهُ] مَا لَمْ تَرَيَا [يَرَيَا] [إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرٰى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ].

(عبدالوارث ابن سعيد (ع))

---

١ قوله: اني هززت الخ قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وعن هزة بامره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وعن الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من هز سيفا فاراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. (قس)

٢ قوله: من تحلم الخ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: من تحلم بحلم وانما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث من تحلم اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي ﷺ رفعه «من كذب في حلمه كلف يوم القامة عقد شعيرة» وصححه الحاكم. (ع)

٣ قوله: من تحلم اي من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكلف. قوله: لم يره جملة وقعت صفة لقوله بحلم. قوله: كلف على صيغة المجهول اي يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من العذاب ولا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق كيف وانه ليس بدار التكليف. (ع) وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فيه من الشعور فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوق. (قس)

٤ قوله: الآنك بالمد وضم النون وهو الرصاص المذاب الابيض وقيل الخالص منه ولم يجيء على افعل غيره وقيل انما هو فاعل ولا افعل. (تن)

٥ قوله: وكلف يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون نوعا آخر. (ك)

٦ قوله: قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا اي وصل الحديث المذكور ايوب المذكور في الرواة وانما قال ذلك لان الحديث في الطرق الأخر التي بعده موقوف غير مرفوع الى النبي ﷺ. (ع)

٧ قوله: ابي هاشم الرماني اسمه يحيي بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن ابي هشام بالف بعد الشين قيل انه غلط والرماني بضم الراء وتشديد الميم نسبة الى قصر الرمان بواسط كان ينزل قصر الرمان بواسط. (ع)

٨ قوله: من صوّر الخ فان قلت: اين جزاء هذه الشروط وهي من صوّر واخواه قلت: هو كلف وصب وعذب كما تقدم فهذا اختصار. (ك)

٩ قوله: ان افري الفرى افري بفتح الهمزة وسكون الفاء افعل التفضيل اي اكذب الاكاذيب والفري بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها ويروي ان من افرى الفري. قوله: ان يري بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل وقوله: عينيه بالنصب مفعوله الاول وقوله: ما لم ير مفعوله الثاني اي الذي لم يره ويروى مالم يريا بالتثنية باعتبار رواية عينيه مثنى وقال الكرماني: فان قلت هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت: المقصود نسبته اليهما واخباره عنهما بالرؤية فان قلت: الكذب في اليقظة اكثر ضررا لتعديته الى غيره ولتضمنه المفاسد فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت هو لان الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو اعظم الفري واولى بعظم العقوبة. (ع)

(٤٦) بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا

ابو زيد الهروى (ع) اخى يحيى ابن سعيد الانصارى (ع) ابن عبدالرحمن ابن عوف (ع)

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا

وفى رواية المستملى بزيادة اللام وبدون اللام اولى (ف) ليت شعرى ما وجه دلالة الاولوية (ع)

فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ أَرَى [لَأَرَى] الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ

الانصارى في اسمه اقوال فقيل الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو (ع) كذا لابى ذر عن الحموى والكشميهنى (قس) بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة (قس) من الامراض من تفل بالتاء من فوق وبالفاء

فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ[١] يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا وَلَا

قال الداودى ويريد ما كان من الشيطان واما ما كان من الله من خير اوشر فهو واقع لامحالة (ع) بضم الفاء ولغير ابى ذر بكسرها اى عن يساره

يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا [لَنْ] تَضُرَّهُ. [راجع: ٣٢٩٢] اى ليصيق ذلك لطرح الشيطان واستغفاره (ع)

ابو اسحاق الزبيرى الاسدى المدينى (ع)

٧٠٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(١) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ [بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ

لابى ذر عن المستملى (قس) اى عبدالعزيز عبدالعزيز بن محمد (ع)

اللَّيْثِيِّ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ [لَا] تَضُرُّهُ.

(٤٧) بَابُ مَنْ[٢] لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً[٣] تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ

اى ياخذون باكفهم

مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ[٤] وَالْمُسْتَقِلُّ وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ [السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ] فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ

اى حبل (ع قس) هو من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية (ع) هو من العلو (ع)

[أَخَذَهُ] رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ [أَخَذَهُ] رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ [وُصِلَ لَهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

على بناء المجهول (ع) اى لتتركنى (ع. قس) بضم الموحدة (قس) عبرت الرؤيا بالخفة فسرتها (مجمع)

يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ [وَأُمِّي] وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَ بِهَا [فَأَعْبُرَهَا] [فَأَعْبُرَنَّهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْبُرْ [هَا] قَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ

بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة (قس) اى مفدى بهما (ع) اى من عبر يعبر (ع)

وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى

هو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ [بِهِ] رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ

اى بالحبل (ع) هو ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه يقوم بالحق فى امته بعده ﷺ (ع)

يَأْخُذُهُ [يَأْخُذُ بِهِ] رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ[٥] [فَيُنْقَطَعُ] بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ[٦] لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ

هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه (ع. قس)

---

١ قوله: الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضا او حسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر. (قس) وكان ابوهريرة يقول لا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح. (ع)

٢ قوله: من لم ير الرؤيا لاول عابر الخ كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه «والرؤيا لاول عابر» وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت» لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت كذا في ف. المعتبر في اقوال العابرين قول العابر الاول فقيل ذلك اذا كان مصيبا في وجه العبارة اما اذا لم يصب فلا اذ ليس المدار الاعلى اصابة الصواب فمعنى الترجمة باب من لم يعتقد ان تفسير الرؤيا هو العابر الاول اذا كان مخطئا ولهذا قال ﷺ للصديق «اخطأت بعضا» (ك) المدار على اصابة الصواب فحديث الرؤيا لاول عابد المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين «ان الرؤيا اذا عبرت وقعت» الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة «ولا يحدث بها احدا» فقد قيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان يكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان قصر الرائي فلم يسأله الثاني وقعت على ما فسر الاول. (ف)

٣ قوله: ظلة بضم الظاء المعجمة اي سحابة لها ظل وكل ما اظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس: الظلة اول شيء يظل. قوله: تنطف اي تقطر من نطف الماء اذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء كذا في ع.

٤ قوله: فالمستكثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اي منهم المستكثر في الاخذ اي يأخذ كثيرا ومنهم المستقل في الاخذ اي يأخذ قليلا. (عيني)

٥ قوله: فينقطع به بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع به مجهولا اذا عجز عن سفره. (ك)

٦ قوله: ثم يوصل له يعني ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. (قس)

(١) لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالاولى هو انه اراد الخطأ في التعبير لا لكونه ملتمس التعبير. (قس)

قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ[١] بَعْضًا قَالَ فَوَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّيْ بِالَّذِيْ أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمْ.[٢]

اى لا تكرر يمينك فان القسم نفسه قد حصل

قال المهلب ما ملخصه تعبير الرؤيا عند صلوة الصبح اولى من غيره من الاوقات بحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها (ع)

(٤٨) بَابُ تَعْبِيْرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلٰوةِ[٣] الصُّبْحِ

يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل (ف) — كذا لابى ذر عن بعض مشايخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابى ذر وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه (ف . ع)

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُوْ هِشَامٍ [هَاشِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا

هو المشهور بالاعرابى (ع) — هو ختن اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية باسم امه وهو الذى يروى عنه مؤمل المذكور (ع) — بلفظ مفعول التامیل (ك)

أَبُوْ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [يَعْنِيْ][٤] مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَاٰى أَحَدٌ مِنْكُمْ [مِنْ رُؤْيَا]

بفتح الراء والجيم المخففة اسمه عمران العطاردى (ع) — قال الجوهرى الغداة ما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس (ع) — بالنصب على الظرفية (ع) — اى ايقظاني من نومى (مجمع ونهاية) مرة واحدة (قس)

قَالَ فَيَقُصُّ[٥] عَلَيْهِ مَنْ [فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا] شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ اٰتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِيْ[٦]

لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه (ع) — بمد الهمزة وكسر الفوقية (قس)

[انْبَعَثَابِيْ] وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلٰى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا اٰخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يُهْوِيْ[٧]

للمفاجاة (ع) — الصخرة الحجر العظيم الصلب (قاموس)

بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ [رَأْسَهٗ] فَيَثْلَغُ رَأْسَهٗ فَيَتَدَهْدَهُ[٨] [فَيَتَهَدْهَدَأُ] الْحَجَرُ هٰهُنَا فَيَتَّبِعُ [فَيَضَعُ] الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهٗ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

بالتخفيف (قس) — الثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ (نهاية) — من الاتباع وفي بعضها فيضع (ك)

حَتّٰى يَصِحَّ رَأْسُهٗ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُوْدُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ [مَرَّةً] الْأُوْلٰى قَالَ قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللهِ مَا هٰذَانِ قَالَ قَالَا

---

١ قوله: اخطأت بعضا قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد له اذ ليس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغي ان يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له وقال القاضي عياض ناقلا عن غيره ولذلك لم يوصل لعثمان وانما وصلت لعلي ﷺ وقال بعضهم لفظة له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم من يونس عند مسلم وغيره ثم قال والمعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهما فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: ثم يوصل له فيعلو به وقال الاسماعيلي الخطأ فهو ان الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ احق بتعبيرها من غيره فلما طلب ابوبكر تعبيرها كان ذلك خطأ وهذا نقله الاسماعيلي عن ابي قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه ﷺ قد اذن له في ذلك فقال له اعبرها قيل فيه نظر لانه لم يأذن له ابتدأ بل بادر هو فسال ان يأذن له في تعبيرها فاذن له فقال اخطأت في مبادرتك للسوال بان تتولى تعبيرها لا أنه اراد اخطأت في تعبيرك وقيل اخطأ لكونه اقسم ليعبرها بحضرته ﷺ ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة. (ع) لانها بيان الكتاب المنزل عليه وبها تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ ان الصواب في التعبير ان الرسول ﷺ هو الظلة والسمن والعسل هو الكتاب والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل هو العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ. (قس) وقيل المراد بقوله اصبت بعضا واخطأت بعضا ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظن يخطي ويصيب. (ع) ويحتمل ان يكون خطأه في ترك تعيين الرجال المذكورين. (ف) وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي التعجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه اخطأ ابوبكر فقال من الذي يعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطاه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما قدموا على تبيين ذلك مع انه ﷺ لم يبينه لان هذه احتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك قال الحافظ ابن حجر: اثابه الله تعالى الجنة جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه انما احكيه عن قائله ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق ﷺ. (قس)

٢ قوله: لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته. (ف) فان قلت قد أمر النبي ﷺ بابرار القسم قلت قال النووي: قيل انما لَم يبر النبي ﷺ قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر للزم منه توبيخه بين الناس بمبادرته ويحتمل ان يكون خطاه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه للزم ان يعينهم ولم يومر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشية الله ان الخلافة يكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص به ويخفيه عن غيره كذا في فتح الباري

٣ قوله: بعد صلوة الصبح قيل فيه اشارة الى ضعف ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن عن بعض علمائهم قال لا تخبرها حتى تطلع الشمس وفيه ايضا اشارة الى الردّ على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون التعبير بعد طلوع الشمس كذا في ع.

٤ قوله: يعني مما يكثر كذا لابي ذر عن الكشميهني وله عن غيره باسقاط يعني وكذا وقع عند الباقين وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر مما يقول لاصحابه قال الطيبي: قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله ﷺ كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما لشأنه وتعظيما لجانبه وتحريره كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار اي من هذا القول لا يصدر الا ممن له تدرب فيه هذا من حيث البيان واما من حيث النحو فيحتمل ان يكون قوله: هل راى الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ ان يقوله كذا في ف.

٥ قوله: فيقص بفتح الياء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها والقص البيان. قوله: من يشأ الله هكذا رواية النسفي وفي رواية غيره ما شاء الله وكلمة من للقاص وكلمة ما للمقصوص. (ع)

٦ قوله: ابتعثاني بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة ثاء مثلثة. (ع) وبعد الالف نون. (قس) اي اثاراني واذهباني واما ما قيل ان معناه ايقظاني فلا يناسب المقام. (مرقاة) وفي رواية الكشميهني انبعثاني بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة. (ع) وبعد الالف موحدة. (قس)

٧ قوله: يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من هوى بالفتح اي سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم الياء من الاهواء. (ع) هو الشيء سقط كاهوى. (قاموس)

٨ قوله: فيتدهده الحجر ههنا يتدهده بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة اي ينحط من علو الى اسفل وقوله ههنا اي الى جهة الضارب وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهائين وفي رواية النسفي يتدهدأ بهمزة في آخره بدل الهاء والكل بمعنى كذا في ع يتدهده يتدحرج. (كرماني)

بالتكرار مرتين لابي ذر وفي الفرع كاصله كما في الاولى بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار مرتين في المواضع وسقط كلها في بعضها التكرار لبعضهم (قس) — حديدة معوجة الراس (تن) هو المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر وقال الداودي كالسكين ونحوها (ع)

لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلٰى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ [مُسْتَلْقِيْ] لِقَفَاهُ وَإِذَا اٰخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوْبٍ مِنْ حَدِيْدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِيْ أَحَدَ

بكسر المعجمة جانب فمه (قس) ثقب الانف (ق) بالافراد كالمنخر (قس) هو راوي الحديث بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة (قس)

شِقَّيْ وَجْهِهٖ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهٗ إِلٰى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهٗ إِلٰى قَفَاهُ وَعَيْنَهٗ إِلٰى قَفَاهُ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ أَبُوْ رَجَاءٍ فَيَشُقُّ[١] [قَالَ] ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى

بمعجمتين ورائين اي يقطع (تو) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بالافراد (قس) بدل فيشرشر (قس)

الْجَانِبِ الْاٰخَرِ فَيَفْعَلُ بِهٖ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الْجَانِبِ حَتّٰى يَصِحَّ ذٰلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُوْدُ عَلَيْهِ

قالوا هذه الكلمة مما توافق فيه اللغات (ك)

فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ [فِي] الْمَرَّةَ الْأُوْلٰى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ مَا هٰذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلٰى مِثْلِ التَّنُّوْرِ قَالَ

بالتكرار مرتين (قس)

وَأَحْسِبُ [فَأَحْسِبُ] أَنَّهٗ كَانَ يَقُوْلُ فَإِذَا فِيْهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاطَّلَعْنَا فِيْهِ فَإِذَا فِيْهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَإِذَا [وَإِذَا] هُمْ يَأْتِيْهِمْ

اي ضجة وصيحة لا يفهم معناها (ع)

لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[٢] قَالَ قُلْتُ لَهُمْ [لَهُمَا] مَا هٰؤُلَاءِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا

هو لسان النار وقال الداودي هو شدة الوقيد والاشتعال (ع) اي رفعوا اصواتهم مختلطة (ف)

عَلٰى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهٗ كَانَ يَقُوْلُ أَحْمَرُ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلٰى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهٗ حِجَارَةً

اي يعوم (ع)

كَثِيْرَةً وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ [سَبَحَ] ثُمَّ يَأْتِيْ ذٰلِكَ الَّذِيْ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ[٣] لَهٗ فَاهُ فَيُلْقِمُهٗ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ

بضم التحتية من الالقام كذا في ع — في الحديث ان بعض العصاة يعذبون في البرزخ (ف)

فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا [كَمَا] رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهٗ فَاهُ فَأَلْقَمَهٗ(١) حَجَرًا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هٰذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ

بالتكرار مرتين (قس) اي حول النار (ع) اي يحركها ويوقدها (قس) عن الحموي والمستملي (قس)

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلٰى رَجُلٍ كَرِيْهِ[٤] الْمَرْاٰةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْاٰةً وَإِذَا [هُوَ] عِنْدَهٗ نَارٌ لَهٗ يَحُشُّهَا[٥] وَيَسْعٰى حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا

اي قبيح المنظر (ف) — الروضة البستان في غاية النضارة الكشاف كل ارض ذات نبات وماء (مجمع)

هٰذَا قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلٰى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ[٦] فِيْهَا مِنْ كُلِّ[٧] نَوْرِ [لَوْنِ] الرَّبِيْعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ[٨] الرَّوْضَةِ رَجُلٌ

بالتكرار مرتين (قس) لابي ذر عن الحموي والمستملي (قس) وفي رواية الكشميهني نور بفتح النون وبراء بدل النون (ف)

طَوِيْلٌ لَا أَكَادُ أَرٰى رَأْسَهٗ طُوْلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ[٩] الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هٰذَا[١٠] مَا هٰؤُلَاءِ قَالَ قَالَا

نصب على التميز (ع)

---

١ قوله: فيشق اراد ان ابا رجاء قال فيشق شدقه. (ع) اي بدل فيشرشر شدقه. (قس) فان قلت مر الحديث في آخر الجنائز وكان قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة وايضا قال في الاولى: فاذا رجل مضطجع على قفاه» وفي الثانية «فاذا رجل جالس» عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو انه قال «مستلقيا» بدل «جالس» قلت الواو ليس للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلف حالاتهما فتارة يستلقي وتارة يقوم وتارة يضطجع ونحو ذلك كما هو عادة من به قلق والم. (ك)

٢ قوله: ضوضوا اي ضجوا واستغاثوا وقال الكرماني: ضوضوا بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي وقال الجوهري: هو غير مهموز اصله ضوضووا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى وقال ابن الاثير ضوضوا وضبط بدون الهمزة اي ضجوا واستغاثوا والضوضات اصوات الناس وغلبتهم وهي مصدر. (ع) بلا همز للاكثر. (قس) وحكي الهمز ومنهم من سهل الهمزة. (ف)

٣ قوله: فيفغر بفتح اوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة آخر هاراء اي يفتحه وزنه ومعناه. (ف) يقال فغرفاه وفغرفوه اي يتعدى ولا يتعدى ومادته فاء وغين معجمة وراء. (ع)

٤ قوله: كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تانيث اي كريه المنظر واصلها المراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا و وزنه مفعلة بفتح الميم والمرآة بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها. (ع)

٥ قوله: يحشها بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة اي يحركها لتتقد يقال حششت النار احشها حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وحكي في المطالع بضم اوله من الاحشاش وفي رواية جرير بن حازم بسكون الهاء وضم الشين المعجمة المكررة. (ع . ف)

٦ قوله: معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أعتم النبت اذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة وقال الداودي اعتمت الروضة غطاه الخصب والكلا كالعمامة على الرأس وهذا كله على الرواية بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه. قلت الذي يظهر انه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى ﴿مدهامتان﴾ وضبط ابن بطال روضة مغنمة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد واد اغن ومغن اذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب. (ف) وقرية غناء كثيرة الاهل. (ع)

٧ قوله: نور الربيع بفتح النون وهو نور الشجر اي زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها وقوله نور الربيع رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كل لون الربيع باللام والواو والنون. (ع). قوله: الربيع قال في القاموس ربيع الازمنة ربيعان الربيع الاول الذي ياتي فيه النور والكماة والربيع الثاني الذي تدرك فيه الثمار او هو الربيع الاول او السنة ستة ازمنة شهران منها الربيع الاول وشهران صيف وشهران قيظ وشهران الربيع الثاني وشهران خريف وشهران شتاء.

٨ قوله: بين ظهري الروضة بتثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني الروضة ومعناهما اوسطها. (ع) بين ظهري الروضة اي بين الروضة فلفظ الظهر مقحم او مزيد للتاكيد وبيان انه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين. (ك)

٩ قوله: واذا حول الرجل الخ قال الطيبي اصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله: بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي يختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل اكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جدا ووجهه الكرماني بانه يجوز ان يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب اذ المعنى ما رايتهم اكثر من ذلك او النفي مقدر. (ف)

١٠ قوله: ما هذا ما هؤلاء هذا اشارة الى الرجل الطويل وهؤلاء الى الولدان ومن حق الفن ان يقال من هذا فكانه ﷺ لما راى حاله من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو البشر ام ملك ام جني ام غير ذلك. (طيبي)

لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلىٰ رَوْضَةٍ عَظِيْمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ قَالَ قَالاَ لِي ارْقَ فِيْهَا قَالَ فَارْتَقَيْنَا

مرتين(قس) امر من رقى يرقى (ع)

فِيْهَا فَانْتَهَيْنَا إِلىٰ مَدِيْنَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِن ذَهَبٍ(١) وَلَبِن فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِيْنَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيْهَا(٣) رِجَالٌ

بفتح اللام وكسر الموحدة (قس) جمع لبنة بضم الفاء مبنيا للمفعول (قس)

من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة وقيل هي مفعلة من دنيت اذا ملكت (ع) امر من وقع يقع كذا في ع ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص

شَطْرٌ(٤) مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ [رَأَي] وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ [رَأَي] قَالَ قَالاَ لَهُمُ اذْهَبُوْا فَقَعُوْا فِيْ ذٰلِكَ النَّهَرِ قَالَ وَإِذَا

الشطر النصف او البعض (ك) بهمزة منونة ولابى ذر بتحتية ساكنة بعد الهمزة (قس) بفتح القاف وضم العين امر للجماعة بالوقوع (ع)

[فَإِذَا] نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِيْ كَأَنَّ مَاءَهُ(٥) الْمَحْضُ(٦) فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوْا فَوَقَعُوْا فِيْهِ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ [فَذَهَبَ] ذٰلِكَ السُّوْءُ

اى يجرى عرضا (ع. قس) اى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذلك قال فصاروا الخ (ع)

عَنْهُمْ فَصَارُوْا فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ قَالَ قَالاَ لِيْ هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْن وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَسَمَا بَصَرِيْ صُعُدًا [١] فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ

اشار بقوله هذه الى المدينة (ع) اى دعانى واتركانى بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اى فنظر الى فوق (ع) للمفاجأة (ع)

الرَّبَابَةِ [٢] الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالاَ لِيْ هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللّٰهُ فِيْكُمَا ذَرَانِيْ فَأَدْخُلُهُ [أَدْخُلَهَ] قَالاَ أَمَّا الْاٰنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ(٧)

بخفة الموحدة السحابة (ك) بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء امر للاثنين من يذر اصله يوذر (ع) منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب (قس)

قَالَ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّيْ قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هٰذَا الَّذِيْ رَأَيْتُ قَالَ قَالاَ لِيْ أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِيْ أَتَيْتَ عَلَيْهِ

بضم الفاء وقيل بكسرها اى يتركه (ع. ك) بفتح الهمزة والميم المخففة (قس) بكسر الهمزة وتشديد النون (قس)

يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْاٰنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِيْ أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلىٰ

جعلت العقوبة فى راسه لنومه عن الصلوة والنوم موضعه الراس (قس) لما رفض اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في اشرف اعضائه (ع) بالتشديد (قس)

قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلىٰ قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلىٰ قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُوْ مِنْ بَيْتِهِ(٨) فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْاٰفَاقَ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِيْنَ

بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (قس) مفعول ثان (قس)

هُمْ فِيْ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّوْرِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ [٣] وَالزَّوَانِيْ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِيْ أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةِ [الْحَجَرَ] فَإِنَّهُ اٰكِلُ

بضم التحتية وفتح القاف (قس)

الرِّبٰوا [٤] وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيْهُ الْمَرْاٰةِ [الْمَنْظَرَةِ] الَّذِيْ عِنْدَ [هُ] النَّارُ يَحُشُّهَا وَيَسْعٰى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ

وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة فى عذاب اهل النار (قس)

الطَّوِيْلُ الَّذِيْ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيْمُ ﷺ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِيْنَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُوْدٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِيْنَ يَا

انما اختص ابراهيم عليه السلام لانه ابو المسلمين قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم (ع) اى سمرة اى على الطريقة المستقيمة (ك)

---

١ قوله: صعدا بضم المهملتين اي ارتفع كثيرا قال الكرماني: صعدا بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد انتهى ونقل صعداء بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد ومنه تنفس الصعداء اي تنفس نفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين. (ع)

٢ قوله: مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف البائين الموحدتين اي السحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة التي ركب بعضها بعضا وقال صاحب العين الرباب السحاب واحدها ربابة ويقال انه السحاب الذي تراه كانه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال الداودي: الربابة السحابة البعيدة في السماء. (عيني)

٣ قوله: الزناة مناسبة العري لهم لاستحقاقهم ان يفضحوا لان عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في اثبات العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من اعضائهم السفلى. (ع. ك. ف)

٤ قوله: آكل الربوا قال ابن هبيرة انما عوقب آكل الربوا بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجارة لان اصل الربوا يجري في الذهب والذهب احمر اما إلقام الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربوا فان صاحبه يتخيل ان ماله يزداد والله يمحقه كذا في ف. ع.

(١) الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم ان العقوبة تتعلق بالقول او الفعل فالاول على وجود ما لا ينبغي منه او ترك ما ينبغي ان يقال والثاني اما بدني او مالي فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه. (ف)

(٢) ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس) وهو ما يبنى بها الجدار. (مجمع)

(٣) فان قلت قال في حق منزل هؤلاء لم ار روضة اعظم منها ولا احسن فيلزم منه ان يكون منزلهم احسن من منزل ابراهيم عليه السلام قلت: ما نص على انها منزلهم وتلك منزله بل فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وهو اولهم ومن بعده تابع له وبممره يدخلون الجنة وايضا ذلك لسيدنا ﷺ فلا محذور في ان يكون احسن وامته فيها بالتبعية لا بالاستقلال. (ك)

(٤) شطر اي نصف من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم. قوله: شطر مبتدأ وقوله كاحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة الرجال. (ع) وهذا الاطلاق يحتمل ان يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده. قوله: في صفتهم هؤلاء قوم خلطوا الخ اي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء كذا في ف. و. ط.

(٥) يمكن ان يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم او التوبة منهم كما ورد « اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». (طيبي)

(٦) المحض في البياض المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين جهة الشبه بقوله في البياض هكذا رواية النسفي والاسماعيلي في البياض وفي رواية غيرهما من البياض. (ع) المحض من كل شيء الخالص منه واللبن الخالص كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفاء. (طيبي)

(٧) يعني في المستقبل اي بقي لك عمر لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك. (ع)

(٨) اي يخرج من بيته مبكرا. (ع) فائدة ذكره انه في تلك الكذبة مختار لا اكراه ولا الجأ له عليها. (ك) وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ قال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة. (قس)

رَسُوْلَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَوْلَادُ[1] الْمُشْرِكِيْنَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِيْنَ كَانُوْا شَطْرٌ(١) مِنْهُمْ حَسَنٌ [شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا] [شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا] وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيْحٌ [شَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيْحٌ] [شَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيْحًا] فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ [فَتَجَاوَزَ] اللهُ عَنْهُمْ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٢- كِتَابُ[2] الْفِتَنِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَاتَّقُوْا[3] فِتْنَةً لَّا تُصِيْبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْكُمْ خَآصَّةً﴾ [الانفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ (عبدالله) أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ (بنت الصديق) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا عَلٰى حَوْضِيْ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ (اى من يحضر في الشرب (ع)) فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُوْنِيْ (اى من عندى (ك)) فَأَقُوْلُ أُمَّتِيْ (اى يوم القيامة (ك)) فَيُقَالُ [فَيَقُوْلُ] (اى الله تعالى) لَا تَدْرِيْ مَشَوْا[4] عَلَى الْقَهْقَرٰى (اى الرجوع الى خلف) قَالَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلٰى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ (بلفظ المجهول (ك)). [راجع: ٦٥٩٣]

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى) عَنْ مُغِيْرَةَ(٣) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ (اى ابن مسعود) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا[5] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لَيُرْفَعَنَّ [فَلَيُرْفَعَنَّ] إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتّٰى إِذَا أَهْوَيْتُ (اى ملت وامتددت (ع ك)) لِأُنَاوِلَهُمْ (اى اعطيهم) اخْتُلِجُوْا (اى سلبوا من عندى (ك)) دُوْنِيْ فَأَقُوْلُ أَيْ رَبِّ أَصْحَابِيْ يَقُوْلُ لَا تَدْرِيْ مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ. [راجع: ٦٥٧٥]

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ (ابن عبدالله بن بكير نسب الى جده) قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ (اسمه سلمة بن دينار) قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (الساعدى) يَقُوْلُ

---

١ قوله: واولاد المشركين اي اومنهم اولاد المشركين يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود او التمجس خلاف هذا فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار ياول بمن غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض (حظ) وقول القائل يا رسول الله ﷺ واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه ألحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من آبائهم وللناس في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم آبائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الآخرة من اهل الجنة وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ «وكل مولود يولد على الفطرة» وبقول الله عزوجل «واذ الموؤدة سئلت بايّ ذنب قتلت» «ويطوف عليهم ولدان مخلدون» لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة وكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم في الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا والثاني معارض بقوله تعالى « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» والثالث انه استعارة اي هم كالولدان في الدنيا بيانا لنشاهم ووصفهم ونحوه. (طيبي) ومر تحقيقه من كتاب الجهاد. قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى كذا في العيني من كتاب الجنائز.

٢ قوله: كتاب الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه و آيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كان من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى: ﴿والفتنة اشد من القتل﴾ و﴿ان الذين فتنوا المؤمنين﴾ الآية. (قس)

٣ قوله: واتقوا فتنة الخ قلت ورد فيه ما اخرجه احمد والبزار من طريق مطرف بن عبدالله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبدالله! ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم يطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت. وعن ابن عباس قال: امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب. (من الفتح) قال البيضاوي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله ﴿لا تصيبن﴾ اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول واما جواب قسم محذوف.

٤ قوله: مشوا على القهقرى والقهقرى مقصور وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى كانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال الازهري معنى الحديث الارتداد عما كانوا عليه. (ع)

٥ قوله: انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي انا متقدمكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيىء لهم الارشاد والدلاء ويصلح الحياض وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع. قوله: اختلجوا على صيغة المجهول اي سلبوا من عندي يقال خلجه واختلجه اذا جذبه وانتزعه. قوله: ما احدثوا اي من الامور التي لا يرضى الله بها وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث. (ع)

(١) لابي ذر في الموضعين بنصب شطرًا و لغير ابي ذر شطر في الموضعين بالرفع وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وكان في هذه الرواية تامة والجملة حالية. (ف) وان كان بدون الواو كقوله تعالى ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾. (كرماني)

(٢) بفتح المهملة وشدة التحتية كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي بالافوه البصري ثم المكي مات سنة خمس وتسعين ومأته ولم يتقدم ذكره. (ك)

(٣) بضم الميم وكسرها ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي. (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ [فَمَنْ] وَرَدَهُ شَرِبَ [يَشْرَبْ] مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ [بَعْدَهُ] أَبَدًا لَيَرِدَنَّ[1] [لَيَرِدُ] عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُوْنِي [يَعْرِفُوْنَنِي] [يَعْرِفُوْنَنِيْ] ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ(١) وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذَا فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيْدُ فِيْهِ قَالَ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا بَدَّلُوْا [أَحْدَثُوْا] بَعْدَكَ فَأَقُوْلُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِيْ. [راجع: ٦٥٨٣-٦٥٨٤]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ أُمُوْرًا تُنْكِرُوْنَهَا

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ [الْقَطَّانُ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ(٢) بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ أَثَرَةً[2] وَأُمُوْرًا(٣) تُنْكِرُوْنَهَا قَالُوْا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَدُّوْا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ(٤) وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ. [راجع: ٣٦٠٣]

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ[3] فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً. [انظر: ٧٠٥٤-٧١٤٣]

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي أَبُوْ رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ [يَكْرَهُهُ] فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ[4] الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً. [راجع: ٧٠٥٣]

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرٍ[5] [بِشْرٍ] بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيْضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْنَا [حَدِّثْ] بِحَدِيْثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا [هُ]. [راجع: ١٨]

---

١ قوله: لَيردن عليّ اقوام آه فان قلت: قال اولا من ورد شرب وآخرا ليردن على اقوام ثم يحال قلت: الورود في الاول على الحوض وفي الثاني عليه ﷺ. (ك) واعلم ان حال هؤلاء المذكورين ان كانوا فيمن ارتدوا عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي ﷺ منهم وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتدوا لكن احدثوا بمعصية كثيرة من اعمال البدن او بدعة من اعمال القلب فقد اجابوا بانه يحتمل انه اعرض عنهم ولم يسمع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار. قوله: سحقا اي بعدا و كرر لفظ "سحقا" من سحق الشيء بالضم فهو سحيق اي بعيد واسحقه الله اي ابعده. (ع)

٢ قوله: اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستيثار في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها. قوله: ادوا اليهم حقهم اي الذي لهم المطالبة به ووقع في رواية الثوري يؤدون الذي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكوة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التنفير ونحوه. قوله: وسلوا الله حقكم قال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويفيض لكم من يؤديه اليكم وقال زيد تسألون الله سرا لانهم ان سالوه جهرا يؤدي الى الفتنة. (ع)

٣ قوله: فليصبر اي على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته لان في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة الا ان يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على ان السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادنى شيء قال بعضهم قوله: شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقال صاحب التوضيح شبرا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت في كل من التفسيرين بعد والاوجه ما ذكرناه. قوله: مات ميتة بكسر الميم كالجلسة لان باب فعلة بالكسر للحالة. قوله: جاهلية اي كموت اهل الجاهلية حيث لم يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا. (ع)

٤ قوله: من فارق الجماعة الخ قيل المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق. (ع). قوله: الا مات فان قلت: الا مات مستثنى فما وجهه؟ قلت من للاستفهام الانكاري اي ما فارق احد ولفظ "ما" مقدر او "الا" زائدة قال الاصمعي: يقع الا زائدة وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان يجعل حرف الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ماقبلها هذا ما في الكرماني مختصرا.

٥ قوله: بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر اوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان بشر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه. (ف)

(١) بفتح المهملة وخفة التحتية وبالمعجمة واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي البصري.

(٢) الهمداني الجهني الكوفي خرج الى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. (ع)

(٣) سقطت الواو من بعض الروايات فهو بدل من اثرة. (ف)

(٤) اي من السمع والطاعة ومر الحديث.

(٥) بلفظ الغائب والمتكلم روايتان. (ك)

حل اللغات: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء استيثارا و اختصاصا بحظوظ دنيوية.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا[١] وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ(١) عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [انظر: ٧٢٠٠]

(اى فيما اشترط علينا (ع) مفسرة — اى فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا (ك) — اى الامارة (ك) — اى ظاهرا)

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٢) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ(٣) يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قَالَ وَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ[٢] بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي [عَلَى الْحَوْضِ]. [راجع: ٣٧٩٢]

(ابن دعامة — كلاهما بالتصغير — اى قلدته عملا (ع) والمراد به عمرو بن العاص (مق))

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ[٣] سُفَهَاءَ [مِنْ قُرَيْشٍ]

(مصغر غلمة على خلاف القياس (ك) — زاد في بعض النسخ لابى ذر (قس))

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ هَلَكَةُ [هَلَكَتْ] أُمَّتِي[٤] عَلَى أَيْدِي [يَدَيْ] غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا [غِلْمَانٌ أَحْدَاثٌ] قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا(٤) أَنْتَ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٠٤]

(هو سعيد بن عمرو بن العاص — ابن الحكم الاموى (ك) — كان ذلك زمن معاوية (ف. ع) — اى فى نفسه — اى من عندالله او من عند الناس — هو بمعنى الهلاك — قائل ذلك عمرو بن يحيى (ع))

---

١ قوله: في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي في حالة نشاطنا وقال ابن الاثير: المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف عليه ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله: ومكرهنا اي مكروهنا وقال الداودي: اي في الاشياء التي تكرهونها قلت المكره ايضا مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه. قوله: واثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة حاصله ان طواعيتهم لمن يتولي عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: ان لا ننازع آه عطف على قوله: ان بايعنا وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة وان رايت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة. (ع). قوله: الا ان تروا اي بايعناه قائلا الا ان تروا والا فالمناسب نري بلفظ المتكلم والبواح بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة الظاهر المكشوف الصراح باح بالشيء اذا صرح به (النووي) المراد بالكفر ههنا المعاصي اي الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام اذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم اقول الظاهر ان الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال والبرهان الدليل العقلي كالنص ونحوه وفي بعضها براحا بالراء. (ك)

٢ قوله: سترون الخ قال الداودي هو كلام بقي بعضه وهو كلام ليس من الاول الا انه اخبر ان هذا الرجل ممن يرى الاثرة واوصاه بالصبر وقال صاحب التوضيح انه كلام وانه جواب لما ذكر قلت: هذا ليس بشيء وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل بل الذي يقال ان غرضه ان استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة به بل ولك ولجميع المسلمين نعم يصير بعدي الاستعمالات الخاصة فيصدق انه لفلان وليس لي فظهر المطابقة هذا كلام الكرماني وتحرير الكلام ان جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله «سترون بعدي اثرة» ارادة نفي ظنه انه آثر الذي ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستيثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (ع) سترون اثرة بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحها ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثلثة اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال. (مجمع)

٣ قوله: اغيلمة سفهاء قد يطلق على الرجل غلام المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة ههنا الصبيان ولذلك صغرهم قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف الفعل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان الخلفاء من بني امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ. (ف)

٤ قوله: هلكة امتي والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة. قوله: على يدي غلمة كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية السرخسي والكشميهني على ايدي بالجمع. قوله: لعنة الله عليه غلمة ينصب غلمة على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره. قوله: حين ملكوا الشام انما خص الشام مع انهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشام وغيره ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: احداثا جمع حدث اي شبانا واولهم يزيد عليه ما يستحق وكان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه. (ع) فان قلت ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله بوب ليستذكره فلم يتفق له او اشار الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرط ثم ان الموجب لهلاك الناس انهم امراء متغلبون. (ك)

(١) اي على استيثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم. (ك)

(٢) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

(٣) تقدم ان القائل اسيد الراوي. (مق)

(٤) القائل ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك. (ع)

حل اللغات: منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به كفرا بواحا اي ظاهرا يجهر ويصرح به.

(٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ(١) مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ [١] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا [مُحْمَرٌّ] وَجْهُهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ(٢) لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ(٣) أَوْ مِائَةً قِيلَ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. [راجع: ٣٣٤٦]

(سفيان — هي ربيبة النبي ﷺ — في هذا الاسناد ثلاث من الصحابيات — اي قرب — بكسر اللام وحكي فتحها (ك) — بفتحتين فسروه بالفسوق كلها او بالزنا خاصة (ك. ع))

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ] ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ أُطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى قَالُوا لَا قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ [٢] الْمَطَرِ [الْقَطْرِ]. [راجع: ١٨٧٨]

(ابن غيلان — اي اطلع من علو (ف) — بضمتين هو الحصن والقصر (ع) — حال — الرؤية بمعنى النظر — اي اوساطها وقيل الخلال النواحي (ع) — وفي رواية القطر وهو المطر ايضا)

(٥) بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [٣] يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ [الزَّمَنُ] وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ [الْعِلْمُ] [وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ] وَيُلْقَى(٤) الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّمَ(٥) [أَيُّمَا] [أَيْمَ] هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ(٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٥]

(الرقام البصري — ابن عبدالاعلى السامي — المراد كثرتها وانتشارها — قيل نقص العلم يكون قبل رفعه (مجمع) — مثل البخل والحرص)

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا [مُسَدَّدٌ] عُبَيْدُاللهِ(٧) بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا قَالَ

(ابن سلمة)

---

١ قوله: عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة آه قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له اقول ويحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها وكلاهما صواب. (ك). قوله: من ردم ياجوج وماجوج قال الكرماني: يقال ان ياجوج هو الترك وقد اهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجرى ما جرى ببغداد منهم قلت: هذا القول غير صحيح لان الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين ياجوج وهما من بني آدم من اولاد يافث بن نوح والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من اولاد جنكيز خان فانه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي واخرب بغداد في سنة ست وخمسين وست مائة (ع) اذا كثر الخبث اي ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للمطيعين ويمحص لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون الى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم. (ك)

٢ قوله: كوقع المطر التشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة وفيه اشارة الى الحروب الواقعة الجارية بينهم كقتل عثمان ويوم الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ونحوه وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (ك. ع)

٣ قوله: يتقارب الزمان قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته وما زال الناس يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون مدة المكروه وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما واقول انما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول ان الواو لا ترتيب فيه فيكون ظهور الفتن اولا وينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال النووي تبعا لعياض وغيره المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا اظهر واكثر فائدة واوفق لبقية الاحاديث وقيل في تفسير قوله: يتقارب الزمان قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وقيل تقارب احوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي واحتج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا قال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار قلت: هذا انما قالوه في قوله: اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المؤمن تكذب كذا في الفتح. قوله: وينقص العلم قيل المراد نقص علم كل عالم بان يطرء عليها النسيان مثلا وقيل نقص العلم بموت اهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد واما نقص العمل فيحتمل ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد فان العامل اذا دهمته الخطوب الهته عن اوراده وعبادته ويحتمل ان يراد به ظهور الخيانة في الامانات والصناعات. (ف)

(١) انما خص العرب بالذكر لانهم اول زمرة دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع فيهم.

(٢) هو مثل ويح الا ان الويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحا لمن لا يستحقها. (ع)

(٣) بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون او المائة متقاربة ولذا وقع فيهما الشك. (قس)

(٤) من الالقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح فانه لم يزل موجودا قال الحميدي: المحفوظ في الروايات يلقى بضم الياء ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويعلم ويتواصي به. (ع)

(٥) اصله ايما اي ايّ شيء الهرج وضبطه بعض بتخفيف الياء كما قالوا ايش موضع اي شيء.

(٦) يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا. (قس)

(٧) في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيدالله بزيادة مسدد وهو وهم. (ك)

النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا [أَيَّامًا] يَنْزِلُ(١) فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٤-٧٠٦٥-٧٠٦٦]
اى بموت العلماء

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ جَلَسَ عَبْدُاللهِ وَأَبُو مُوسٰى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا [لَأَيَّامًا] يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسٰى فَقَالَ أَبُو مُوسٰى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ وَالْهَرْجُ(٢) بِلِسَانِ الْحَبَشِ [الْحَبَشَةِ] الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣]
هو ابن عبدالحميد — اى شقيق بن سلمة — اى مثل ما ذكره آنفا

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] [بْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ(٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو مُوسٰى وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [راجع: ٧٠٦٢]
هو محمد بن جعفر — قاله وائل — اى الحديث

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِنْ شِرَارِ[٢] النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ.
بفتح المهملة اسمه وضاح بن عبدالله اليشكري (ع) — اى ابي موسى — يعني بالسند المذكور

(٦) بَابٌ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ[٣] بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا [فَشَكَوْا] إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ [نَلْقٰى] [يَقُولُوا] [يَقُولُونَ] مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ[٤] شَرٌّ [أَشَرُّ] مِنْهُ(٤) حَتّٰى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.
ابن عيينة — فيه التفات — اى حتى تموتوا

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
اى عبدالحميد بن ابي اويس (ع. ك)

---

١ قوله: حدثنا محمد ولم ينسبه اكثر الرواة ونسبه ابوذر في روايته وقال محمد بن بشار وقال الكلاباذي محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في الجامع قلت: يشير بذلك الى ان محمدا الذي ذكر ههنا غير منسوب يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين ولكن ابا ذر نسبه الى محمد بن بشار وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروي عن غندر. (ع)

٢ قوله: شرار الناس وانما كانوا شرارا لان ايمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا اعمالهم فلا خير فيهم ومن لا خير فيه فهو من الشرار او هذا اخبار عن الواقع يعني لا تقوم الساعة الاعلى الشرار. (ك) وقال ابن بطال وهو وان كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله ﷺ لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلاء قلت: ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات فوجه الجمع بينهما حمل الغاية في حديث لا يزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة. (فتح)

٣ قوله: الزبير بن عدي الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ولي قضاء الري ويكنى ابا عدي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات سنة ١٣١ هجري وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي هو بصري يكنى ابا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج. قوله: ما يلقون من الحجاج اي ابن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعديه وروي انه كان عمر فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية فلما كان بشير بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف. (ف . ك . ع)

٤ قوله: الا الذي بعده شر منه فان قلت: هذا مشكل لان بعض الازمنة يكون في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل قيل ان الشر اضمحل في زمانه. قلت حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج فقال: لابد للناس من تنفيس وقيل ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وفي عصر عمر بن عبدالعزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من زمان الذي بعده لقوله ﷺ خير القرون قرني. (ع) فان قلت زمان نزول عيسى ﷺ لا يكون اشر من زمان الدجال ويمتلي الارض حينئذ عدلا قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ وعيسى وجد قبله او الذي هو من جنس الامراء وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية ان زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه صلوات الله على سيدنا وعليه. (ك)

(١) نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم. (ع)
(٢) هو ادراج من ابي موسى.
(٣) ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية الكوفي.
(٤) كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والنسفي اشر هذا دليل من قال باستعمال الاخير والاشر. (ع. ك)

[بْنُ بِلَالٍ] عَنْ مُحَمَّدٍ(١) ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ(٢) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُوْلُ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ(٣) وَمَاذَا أُنْزِلَ [أَنْزَلَ اللهُ] [اللَّيْلَةَ] مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيْدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ.[١] [راجع: ١١٥]

زوجة معبد بن مقداد (ف) — اى خائفا نصب على الحال — اشارة الى الخيرات — اشارة الى الشرور — بالجر

(٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ[٢] مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. [راجع: ٦٧٨٤]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

هو ابو كريب — اسمه حماد بن اسامة — ابن عبدالله بن ابى بردة — اسمه عامر او الحارث ابن ابى موسٰى

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُشِرْ [يُشِيْرُ] أَحَدُكُمْ عَلٰى أَخِيْهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ [يَنْزَعُ] مِنْ [فِيْ] يَدِهِ(٤) فَيَقَعُ فِيْ حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

منه تؤخذ المطابقة فان فيه معنى الحمل عليه — باثبات الياء وهو نفي ولبعضهم بغير ياء وهو نهى

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] قُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ.[٤] [راجع: ٤٥١]

ابن عيينة — ابن دينار — بحذف همزة الاستفهام — جمع النصل وهو حديدة السهم (ك)

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ[٥] قَدْ أَبْدٰى [بَدَا] نُصُوْلَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُوْلِهَا لَا يَخْدِشُ(٥) مُسْلِمًا. [راجع: ٤٥١]

اسمه محمد بن الفضل السدوسى — جمع سهم — اى اظهر — اى ظهر

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّ[٦]

---

١ قوله: عارية بالجر ومعناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومر في كتاب العلم قيل فيه ان الفتن مقرونة بالخزائن قال ﴿ان الانسان ليطغى﴾ ومن جملة فتنة الاسراف ولهذا قال رب كاسية. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وماذا انزل من الفتن اي الشرور فيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي ﷺ اشر من الليلة التي قبلها. (ع)

٢ قوله: من حمل السلاح اي على المسلمين لقتالهم به بغير حق. قوله: فليس منا اي ليس على طريقتنا او ليس متبعا طريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله وقال الكرماني اي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه ليس من ديننا قال فما قولك في الطائفتين احدهما باغية ثم اجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ. (ع)

٣ قوله: حدثنا محمد الخ كذا في الاصول التي وقفت عليها وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي العتق محمد غير منسوب عن عبدالرزاق وان الحاكم جزم بانه محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء ويحتمل ان يكون محمد هنا هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. قوله: ينزغ في يده بالغين المعجمة قال الخليل نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمي به والمراد يغري بينهم حتى يضرب احدهما بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له تحقيق الضربة. قوله: فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يفضي به الى دخول النار وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل. (ف)

٤ قوله: قال نعم القائل هو عمرو جوابا لقول سفيان وابو محمد كنيته. (ع) اي نعم سمعته يقول ذلك وسقط. قوله: نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلوة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمروًا قال له نعم فبان بقوله نعم في هذه الرواية اسناد الحديث قال في الفتح: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا أ حدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكفي سكوت الشيخ اذا كان متيقظا. (قس) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: امسك نصالها فان في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. (ع)

٥ قوله: بأسهم هو جمع قلة يدل على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها. قوله: قد بدا وفي رواية عن الكشميهني ابدى والنصول بضمتين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصول ونصال بكسر اوله والنصل حديدة السهم. قوله: لا يخدش مسلما بمعجمتين هو تعليل للامر بالامساك على النصال والخدش اول الجرح. (ف) يعبر عن الخدش بالفارسية بخراش.

٦ قوله: اذا مرّ احدكم فيه ان الحكم عام في جميع المكلفين بخلاف حديث جابر فانه واقعة حال لا تستلزم التعميم وقوله: فليقبض بكفه اي على النصال وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء. (ف)

(١) هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق.
(٢) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة. (ع)
(٣) جمع خزانة وهي الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. (ع)
(٤) وفي اكثر النسخ في يده اي من يده لان بين حروف الجر مقاربة او معناه ينزع القوس في يده اي يجذبه مثلا وفي رواية بالزاي والغين المعجمة يطعن ويغرى كذا في ك.
(٥) من خدش يخدش من باب ضرب خدشا بالفتح وخدش الجلد قشره بعود ونحوه. (ع)

أَحَدُكُمْ فِيْ مَسْجِدِنَا أَوْ فِيْ سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ(١) فَلْيُمْسِكْ عَلٰى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ لِيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَلَّا يُصِيْبَ [فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيْبَ]
أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْهَا بِشَيْءٍ [شَيْءٌ]. [راجع: ٤٥٢]

للتنويع لا للشك (قس) الواو للحال — ان يصيب كلمة ان مصدرية اى كراهة الاصابة او كلمة لا فيه مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا (ع)

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيْقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن سلمة
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وَقِتَالُهُ[١] كُفْرٌ. [راجع: ٤٨]

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (ك)
يَقُوْلُ لَا[٢] تَرْجِعُوْا [لَا تَرْجِعُوْنَ] بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ [عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ] وَعَنْ رَجُلٍ أٰخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِيْ نَفْسِيْ مِنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا تَدْرُوْنَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ [فَسَكَتَ] حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ [بِيَوْمِ] النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ[٣] وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ[٤] يُبَلِّغُهُ مَنْ [لِمَنْ] هُوَ أَوْعٰى لَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] كَذَاكَ [كَذٰلِكَ] فَقَالَ لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ[٥] ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِيْنَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ ابْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَشْرِفُوْا عَلٰى أَبِيْ بَكْرَةَ فَقَالُوْا هٰذَا أَبُوْ بَكْرَةَ يَرَاكَ [يُرِيْكَ] قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَحَدَّثَتْنِيْ أُمِّيْ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ دَخَلُوْا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ (٢) بِقَصَبَةٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ بَهَشْتُ يَعْنِيْ رَمَيْتُ. [راجع: ٦٧]

هو نفيع بن الحارث الثقفي — ابن سعيد القطان — بضم القاف وشدة الراء السدوسي (ك) — هو محمد — هو حميد بن عبدالرحمن الحميري (ك . ف) — اى يوم النحر — اى الشان — اى احفظ منه له — اطلعوا — على صيغة المجهول من التحريق وضبط الحافظ الدمياطي احرق من الاحراق (ع) — جواب فلما كان — ابن ابي بكرة الراوى — هي هالة بنت غليظ العجلية

---

١ قوله: وقتاله كفر وذلك اذا كان من جهة انه مسلم او كان مستحلا له او اطلاق الكفر للتغليظ والمراد منه المعصية وذلك في غير اصحاب قتال البغاة ونحوهم اذ ليس حينئذ لا كفرًا ولا معصية. (ك)

٢ قوله: لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف وفي رواية ابي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر. قوله: كفارا في معناه اقوال كثيرة منها المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق لان معنى الكفر في اللغة بالستر ومنها ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانه ترونه حراما. قوله: يضرب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استينافا او حالا وقال صاحب التلويح من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بماقبله بل حالا او مستانفا. (ع)

٣ قوله: واعراضكم والاعراض جمع عرض هو الحسب وموضع المدح والذم من الانسان والابشار جمع البشر وهي ظاهر الجلد فان قلت: لم يذكر اي شهر في هذه الرواية فكيف شبهه به فيما قال «في شهركم هذا» قلت كان السوال لتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت: فكذا حرمة البلدة قلت: هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم او دفع من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها او اختصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه. (ك)

٤ قوله: رب مبلغ بكسر اللام وكذا يبلغه والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اول له ومن هو اوعى له مفعول ثان له واللفظان من التبليغ والابلاغ. قوله: كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ وهو كلام محمد بن سيرين ادراجا صرح البخاري بذلك في كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله ﷺ كان ذلك. (ك)

٥ قوله: حرق ابن الحضرمي هو عبدالله بن عمرو بن الحضرمي وابوه عمر وهو اول من قتل يوم بدر من المشركين ولعبدالله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبدالله بن عمار وكان حالف بني امية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبدالله وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال كان جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال عليّ فوجه عليّ جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة وفيها ان عبدالله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعليّ واستخلف زياد بن سمية على البصرة وارسل معاوية عبدالله بن عمرو الحضرمي لياخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى عليّ يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث عليّ بعده جارية فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين ونقل الكرماني عن المهلب: قال ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فاخرج اليه جارية جيشا فظفر به في ناحية من العراق كان ابوبكرة الثقفي الصحابي يسكنها فامر جارية بصلبه فصلب ثم القي النار في الجذع الذي صلب فيه قلت: العمدة على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس له اصل. قوله: قال اشرفوا الخ ذلك ان جارية لما احرق ابن الحضرمي امر حشمه ان تشرفوا على ابي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا؟ فقال له حشمه هذا ابوبكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما انكر عليك بكلام ولا سلاح فلما سمع ابوبكرة ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا عليّ. (ع . ف . ك)

(١) بفتح النون وسكون الموحدة السهام لا واحد لها من لفظها.

(٢) بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى ما دفعتم بقصبة ونحوها فكيف ان اقاتلهم لا في ما ارى الفتنة في الاسلام ولا التحريك فيها مع احدى الطائفتين. (ع)

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَرْتَدُّوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٣٩]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ(٢) (بضم الزاى اسمه هرم بفتح الهاء) بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيْرٍ (اى ابن عبدالله البجلى) قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ (على وزن فاعل الادراك النخعي) النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوْا [لَا تَرْجِعُنَّ] (لابن عساكر وابى ذر عن الكشميهني بالنون الثقيلة) بَعْدِيْ كُفَّارًا (نصب على الحال) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٢١]

(٩) بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَكُوْنُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ(٣) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ [ح] وَحَدَّثَنِيْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ (ابن محمد مولى عثمان ابن عفان الأموى (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَتَكُوْنُ فِتَنٌ [فِتْنَةٌ] (هو ابن عبدالرحمن بن عوف) الْقَاعِدُ[١] فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيْ وَالْمَاشِيْ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيْ مَنْ تَشَرَّفَ(٤) لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ(٥) فَمَنْ وَجَدَ فِيْهَا [مِنْهَا] مَلْجَأً(٦) أَوْ مُعَاذًا (اى موضع العوذ) فَلْيَعُذْ بِهِ. [راجع: ٣٦٠١]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَتَكُوْنُ فِتَنٌ[٢] الْقَاعِدُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ [فِيْهَا] خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيْ وَالْمَاشِيْ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيْ مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. [راجع: ٣٦٠١]

(١٠) بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ[٣] لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ (هو البصرى) قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِيْ لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ(٧) فَاسْتَقْبَلَنِيْ أَبُوْبَكْرَةَ(٨) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ قُلْتُ أُرِيْدُ [نُرِيْدُ] نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (وهو على ابن ابى طالب) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: القاعد فيها خير من القائم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فأعلا هم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع فيه بشيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور. (ف) وكذا في العيني والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: خير فيه اشارة الى ان شرها بحسب التعلق بها. (ك)

٢ قوله: ستكون فتن الخ فان قلت: اذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت انه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير وان كان المراد بعض الفتن فما معناه وما دليل عليه ؟ قلت اجاب الطبري بانه اختلف السلف في ذلك فقيل المراد جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها القاعد فيها خير من القائم وممن قعد فيها من الصحابة محمد بن سلمة وابو ذر وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري وابو اسامة بن زيد وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابوبكرة ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن اصلا ومنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقيل اذا بغت طائفة على الامام وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطي ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وقيل التي ورد النهي عنها الحالة التي لم يعلم المخطئ من المحق وقيل الاحاديث وردت في ناس مخصوصين وقيل مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك كذا في ع . ف.

٣ قوله: رجل قيل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط وقيل هو هشام بن حسان ابو عبدالله القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما.

(١) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الالف منصرف اسمه مجتمع الكوفي الصفار.

(٢) ليس لابي زرعة في البخاري الا هذا الحديث. (ع)

(٣) سعد بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف.

(٤) اي تطلع لها بان يتصدى او يتعرض لها.

(٥) اي تهلكه بان تشرف منها على الهلاك يقال استشرفت على الشيء علوته واشرفت عليه. (ع)

(٦) اي موضعا يلتجئ اليه من شرها.

(٧) المراد بها وقعة الجمل او وقعة صفين.

(٨) هو نفيع بن الحارث الثقفي. (ع)

إِذَا تَوَاجَهَ[١] الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ [فِي النَّارِ] قِيلَ هٰذَا [فَهٰذَا] الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا إِنَّمَا رَوَى(١) هٰذَا الْحَسَنُ [الْحَدِيثَ] عَنِ الْأَحْنَفِ(٢) بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهٰذَا(٣) وَقَالَ مُؤَمَّلٌ[٢] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ(٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ [بْنِ حِرَاشٍ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

[راجع: ٣١]

(مبتدأ وخبره محذوف اى هذا القاتل يستحق النار (ع)) (اى السختيانى) (ابن دينار القيسى البصرى (ع)) (هو موصول بالسند المذكور) (ابن حسان) (بلفظ مفعول التعلية بالمهملة القردوسي بضم القاف (ك)) (الثوري) (محمد بن جعفر) (اى الحديث المذكور) (اى بالسند المذكور)

(١١) بَابٌ: كَيْفَ[٣] الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

(اى امر المسلم) (لم توجد وكان تامه) (اى مجتمعون على الامام)

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ(٥) قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ[٤] وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي(٦) [هُدًى] تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ(٧) عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا[٥] وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ

(بضم الموحدة وسكون المهملة) (بفتح الخاء المعجمة) (هو عائذ الله بالذال المعجمة (ع)) (اى لاجل مخافة) (اى الشر) (الهدى بفتح الهاء وهو السيرة والطريقة) (يعني من اعمالهم) (اى من القوم المذكورين (ع)) (اى من قومنا ومن اهل لساننا وملتنا (ف))

---

١ قوله: اذا تواجه اي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر اي ذاته واهل النار اي مستحق لها وقد يعفو الله عنه فان قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدا غاية ما في الباب ان معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله اجر واحد وقد كان لعلي اجران قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه فان قلت مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع ابوبكرة منها؟ قلت لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه اعلم ان المتواجهين اما ان يكون مخطئين في الاجتهاد والتاويل او احدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما اذ محال ان يكونا محقين اذ الحق عند الله واحد او لا يعلم شيء منهما ففي الاول يجب الاصلاح بينهما ان كان مرجوا والا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني يجب مساعدة المصيب وحكم الثالث كالاول وههنا قسم آخر وهو انهما لا يكونان متاولين بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا فهو ايضا كالاول ثم ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد اذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة انه على الحق وخصمه على خلافه و وجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله لكن عليا كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ ومع ذلك كانوا ماجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم اجمعين واما من امتنع او منع فذلك لان اجتهاده لم يؤد الى ظهور الحق عنده وكان الامر مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيرا. (ك)

٢ قوله: وقال مؤمل بلفظ المفعول من التامل قال العيني والكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال ابن حجر هو ابن اسماعيل ابو عبدالرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ٢٠٦هـ وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ. (قس)

٣ قوله: كيف الامر الخ يعني ماذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة اذا لم يوجد جماعة مجتمعون على خليفة وحاصل معنى الترجمة انه اذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف امر المسلم من قبل ان يقع الاجتماع على خليفة وفي حديث الباب بين ذلك وهو انه يعتزل الناس كلهم ولو بان يعض باصل شجرة حتى يدركه الموت. (ع)

٤ قوله: في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضها ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش. قوله: بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش. قوله: فيه دخن بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان واراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل اراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كل امر مكروه وقال النووي: المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا وقال القاضي: الخير بعد الشر ايام عمر بن عبدالعزيز والذين تعرف منهم وتنكرهم الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرماني: يحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر. (ع)

٥ قوله: من جلدتنا اي من قومنا ومن اهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي: اي من بني آدم وقال القاضي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء البدن. قوله: وان تعض اي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه وقال القاضي: المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبرعلى تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم لقوله «عضوا عليها بالنواجذ» قوله: وانت على ذلك اي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على ائمة الجور لانه امر بذلك ولم يامر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. (عيني)

(١) يعني ابن عمرو بن عبيد اخطأ في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة. (ف. ع)

(٢) السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وعرف به ودعا له النبي ﷺ مات سنة ٦٧هـ بالكوفة. (ع)

(٣) الظاهر انه اشارة الى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد. (ف)

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي بكرة وليس له ولا لولده في البخاري الا هذا الحديث.

(٥) بالجيم هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. (ع. ف. ك)

(٦) بياء الاضافة عند الاكثرين وبياء واحدة بالتنوين عند الكشميهني. (ع. ف)

(٧) بالضم جمع داع قال ذلك باعتبار ما يؤل اليه حالهم. (ع)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ(١) بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتّٰى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلٰى ذٰلِكَ. [راجع: ٣٦٠٦]

هذا موضع مطابقة الترجمة　اى على العض

اى اهلها والسواد الاشخاص

(١٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ [الْمَقْبُرِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ(٢) وَغَيْرُهُ[١] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلٰى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيْهِ فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِيْ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ يُكَثِّرُوْنَ سَوَادَ الْمُشْرِكِيْنَ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمٰى فَيُصِيْبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [راجع: ٤٥٩٦]

المقرئ بفاعل الاقراء　بفتح الموحدة وهو الجيش (ع)　اى جيش يبعث الي الحرب (ك)　اى افرد عليهم (ع)　مر الحديث مع تحقيقه فى سورة النساء　من الاكثار او من التكثير (ع)

(١٣) بَابُ إِذَا بَقِيَ فِيْ حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

اى المسلم　ماذا يصنع والحثالة بضم المهملة وخفة المثلثة ردى كل شيء وما لا خير فيه (ع)

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَدِيْثَيْنِ(٣) رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْاٰخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ[٢] فِيْ جَذْرِ قُلُوْبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوْا مِنَ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ عَلِمُوْا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا[٣] عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهٖ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقٰى [فِيْهَا] أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلٰى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيْهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُوْنَ وَلاَ [فَلاَ] يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِيْ بَنِيْ فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيْنًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِيْ قَلْبِهٖ مِثْقَالُ حَبَّةٍ [مِنْ] خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ(٤) وَلَقَدْ أَتٰى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلاَ[٤] أُبَالِيْ أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلاَمُ [إِسْلاَمُهُ] وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيْهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا. [راجع: ٦٤٩٧]

بفتح الجيم وسكون المعجمة الاصل (ك)　الاثر اليسير　اى مرتفعا　بكسر الفاء　من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر (ك)　اثر العمل في اليد　من البيع　اى واليه

---

١ قوله: وغيره قال صاحب التوضيح قيل المراد به ابن لهيعة وقيل كانه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن وقد رواه عنه الليث ايضا وقال الكرماني: ويروى عبدة ضد الحرة والاول اصح. قوله: فيرمي به ويروى كذلك قيل هو من القلب والتقدير فيرمي بالسهم فياتي وقال الكرماني: وفي بعض الرواية لفظ "فيرمي" مفقود وهو ظاهر وقيل يحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لابي ذر في سورة النساء فياتي السهم يرمي به. (ع . ف) قوله: او يضربه عطف على فياتي لا على فيصيب يعني يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا مختارا قال شارح الصحيح المصري هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا. (ك) وفيه تخطية من يقيم بين اهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من انكار عليهم مثلا او رجاء انقاذ مسلم من هلكة وان القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا اسلموا ومنعهم المشركون من اهليهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المواخذة بذلك فراى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك. (ف)

٢ قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال اي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي كان قبله والمجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل والامانة ضد الخيانة وقيل هي التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفه ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر صار كالمجل وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط. (ك) قوله: وحدثنا عن رفعها اي رفع الامانة اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكر وفي آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للامانة فان ذلك بالنسبة الى حال الاولين فالذين اشار اليهم بقوله ما كنت ابايع الا فلانا وفلانا هم من اهل العصر الاخير الذي ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذي ينتظره فانه حيث تفقد الامانة من الجميع الا النادر. (ف)

٣ قوله: حدثنا وهو الحديث الثاني وفيه من اعلام النبوة لان فيه الاخبار عن فساد زمان الناس وقلة امانتهم في آخر الزمان. (ع)

٤ قوله: لا ابالى ايكم بايعت الخ ومعنى المبايعة ههنا البيع والشرى اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على ادائها وان كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل فساعيه اي الوالى عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهب الامانة فلست اثق اليوم باحد أئتمنه على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل فان قلت رفع الامانة ظهر في زمانه فما وجه قول حذيفة انتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يبقى اثرها مثل المجل ويصح الاستثناء بقوله الا فلانا. (ك)

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم وهو منصوب عند الرواة كلهم وجوز بعضهم بالرفع ولا يجوز ذلك الا اذا جعل ان مخففة من المثقلة. (ع)
(٢) بفتح المهملة واسكان التحتانية وبفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالموحدة. (ك)
(٣) اي في باب الامانة اذ له احاديث اولهما في نزول الامانة وثانيهما في رفعها. (ك)
(٤) ذكر الايمان لان الامانة لازمة له وليس المراد ان الامانة هي الايمان ومر الحديث.

حل اللغات: جذر قلوب الرجال اي في اصل قلوبهم اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف اي سواد في اللون يقال وكتت البسرة اذ ابدت فيه نقطة الارطاب اثر المجل غلظ الجلد من اثر العمل منتبرا اي منتفخا فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة اي صار منتفطا وهو المنتبر.

(١٤) بَابُ التَّعَرُّبِ[١] فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ[٢] بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ(٢) فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا(٣) وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ(٤) وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا [هُنَاكَ] حَتَّى [أَقْبَلَ] قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ [نَزَلَ] الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ(٥) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ[٣] مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ(٦) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ(٧) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

(١٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ(٨) بِالْمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ [عَلَى] الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ [لَافٌّ] رَأْسَهُ(٩) فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ(١٠) كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ [عَائِذًا] بِاللهِ[٤] مِنْ سُوءِ [شَرِّ] الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ [فَكَانَ] قَتَادَةُ يُذْكُرُ هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣]

٧٠٩٠- وَقَالَ[٥] عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ زُرَيْعٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ [نَبِيَّ] اللهِ

---

١ قوله: التعرب في الفتنة بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهو الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الاعراب وهو ان ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر اليه فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان ياذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم وخصوص. (ع)

٢ قوله: عن سلمة بفتحتين ابن الاكوع الاسلمي وقد كلمه الذئب. قوله: ارتددت الخ اراد الحجاج بقوله هذا انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة بيان انك تستحق القتل فاخبره بالرخصة له وقال بعضهم بان سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمان امارة الحجاج والله اعلم. (ك) وقال يحيى بن بكير وغيره مات سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. (ع). قوله: فلم يزل حتى قبل ان يموت باسقاط اقبل وهو الذي في اليونينية كما في رواية وفيه حذف كان بعد قوله: حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهي استعمال صحيح. (قس)

٣ قوله: خير مال المسلم الخ فان قلت فيه ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلامية تقتضي اولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة في الصلوة لاختلاط اهل المحلة والجمعة لاهل البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الآفاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القرية وجواز العكس قلت الاوقات والاحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهي خير من الجليس الطالح. (ك . مجمع)

٤ قوله: عائذا بالله هكذا وقع بالنصب وهو على الحال اي اقول ذلك عائذا او على المصدر اي عياذا وجاء في رواية اخرى بالرفع اي انا عائذ. قوله: قال قتادة يذكر آه هو بضم اوله وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني فكان قتادة يذكر بفتح اوله وضم الكاف وهو اوجه وكذا وقع في رواية الاسماعيلي. (ف)

٥ قوله: قال عباس النرسي هو بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد والنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة ومضى في علامات النبوة له حديث وفي اواخر المغازي في باب بعث معاذ وابي موسى الى اليمن آخر ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري هو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة. (ف) وقال الكلاباذي: نرس لقب جدهم كان اسمه نصر فقال له بعض النبط نرس بدل نصر فبقي لقبا عليه فنسب ولده اليه وقيل نهر من انهار الفرس يضاف اليه الثياب النرسية. (ع) قوله: لاف وفي بعضها لافانصب على الحال قاله الكرماني اقول على الاول هو خبر لقوله كل رجل وقوله يبكي حال وعلى الثاني خبر. قوله: كل رجل قوله يبكي والحال معترض بين المبتدأ والخبر.

(١) ابن يوسف الثقفي امير الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة سنة ٧٤هـ.
(٢) اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي. (ع)
(٣) بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة موضع بقرب المدينة. (ك)
(٤) بكسر الشين المعجمة وفتحها والفتح لغة ردية.
(٥) بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين اعلى الجبل وسعف بسين مهملة ولا معنى له هنا الجوهري هو غصن النخل. (مجمع)
(٦) اي المطر واراد بها التلال والبراري والاودية. (ع)
(٧) بالحاء المهملة اي الحوا عليه في السوال وبالغوا ورددوا. (ك .ع)
(٨) وفي رواية الكشميهني لاف راسه في ثوبه. (ف)
(٩) قيل اسمه خارجة وقيل قيس بن حذافة.

ﷺ بِهٰذَا(١) وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ [لَافًّا] رَأْسَهُ فِيْ ثَوْبِهٖ يَبْكِيْ وَقَالَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوْءِ [شَرِّ] الْفِتَنِ أَوْ قَالَ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ سُوْءِ [سَوْأَى] الْفِتَنِ. [راجع: ٩٣]

٧٠٩١- وَقَالَ[١] لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ(٢) وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَقَالَ عَائِذًا [عَائِذٌ] بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [راجع: ٩٣]

هو ابن خياط — بلاشك وتردد

(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ [الْفِتَنُ] مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

اي من جهته

٧٠٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ الْفِتْنَةُ هٰهُنَا الْفِتْنَةُ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ[٢] يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ(٣) قَرْنُ الشَّمْسِ. [راجع: ٣١٠٤]

ابن راشد — ابن عبدالله بن عمر

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ يَقُوْلُ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا[٣] اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ يَمَنِنَا [مَرَّتَيْنِ] قَالُوْا [يَا رَسُوْلَ اللهِ] وَفِيْ نَجْدِنَا قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ يَمَنِنَا قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَفِيْ نَجْدِنَا فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ هُنَاكَ [هُنَالِكَ] الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ١٠٣٧]

اى السمان البصرى — اى عبدالله — اشار بقوله هناك الى نجد ونجد من المشرق فيحصل مطابقة الترجمة — اى امته وحزبه

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٤) [خَلَفٌ] عَنْ بَيَانٍ(٥) عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيْثًا[٤] حَسَنًا قَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ(٦) فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللهُ يَقُوْلُ: ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ(٧) الْمُشْرِكِيْنَ وَكَانَ الدُّخُوْلُ فِيْ دِيْنِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ [كَقِتَالِكُمْ] عَلَى الْمُلْكِ. [راجع: ٣١٣٠]

الحارثى — بفتح الموحدة عند الجميع قال عياض ضبطناه في مسلم بسكونها (ح) — بفتح الراء — هذا كنية عبدالله بن عمر

---

١ قوله: وقال لي خليفة الخ حيث قال البخاري قال فلان فيه اشارة الى انه اخذه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا واراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن انس هذا ولما الحوا على سيدنا ﷺ في المسئلة كره مسائلهم وعز على المسلمين الالحاح والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها فمثل الله الجنة والنار له واراه كل ما يسال عنه. (ك)

٢ قوله: حيث يطلع قرن الشيطان ذهب الداودي الى ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي ان قرنيه ناحيتي راسه وقيل هذا مثل اي حيث يتحرك الشيطان وينشط وقيل القرن القوة اي يطلع من قوة الشيطان وانما اشار ﷺ الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما ورائها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وكان عليه السلام يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ. (ع)

٣قوله: في شامنا الشام بلاد عن شامة القبلة وسميت لذلك او لان قوما من بني كنعان تشاموا اليها أي تياسروا او سمي بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا تهمز وقد تذكر وهو شامي وشام وشامي. (قاموس) وبشامنا يريد به اقليم الشام وبيمننا اقليم اليمن والشام هو من شمال الحجاز واليمن من يمينه مر قبيل مناقب قريش والنجد هو ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها وسلم كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها ولعل المراد من الزلازل الاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال ارادة حقيقتها قيل ان اهل المشرق كانوا حينئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من ناحيتهم كما ان وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق وكذلك يكون خروج الدجال وياجوج وماجوج منها وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور. (ك)

٤ قوله: حديثا حسنا اي حسن اللفظ مشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر فقال ابن عمر ثكلتك امك بكسر الكاف اي عدمتك امك وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصودا بل قد يرد مورد الزجر وقد مر قصة في سورة البقرة وهي انه قيل له في فتنة ابن الزبير ما يمنعك ان تخرج وقال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة والفتنة هو الكفر اي كان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك اي في طلب الملك واشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبدالملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان راي عبدالله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة. (ع. ف . ك)

(١) بين بهذا ان في هذا زيادة قوله لافا فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني وبين ايضا قوله قال عائذا بالله بالشك كذا في الفتح.

(٢) ابن ابي عروبة بن سليمان التيمي.

(٣) شك من الراوي وقرن الشمس اعلاها. وقيل الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له. (ك)

(٤) ابن عبدالله الطحان ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظن صحته. (ع)

(٥) بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الالف نون ابن بشر بالمعجمة الاحسي بالمهملتين. (ع. ك)

(٦) اسمه حكيم كذا في الفتح والعيني قال في المقدمة اسمه يزيد بن بشر السكسكي.

(٧) حاصل جواب ابن عمران الضمير في قوله تعالى ﴿قاتلوهم﴾ للكفار. (ف)

(١٧) بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (هو سفيان) عَنْ خَلَفِ[١] بْنِ حَوْشَبٍ كَانُوْا (اى السلف) يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يَتَمَثَّلُوْا بِهٰذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ [قَالَ امْرُءُ الْقَيْسِ] (كذا وقع عند ابي ذر في نسخة والمحفوظ ان هذه الأبيات لعمر بن معد يكرب الزبيدى وقد جزم به المبرد فى الكامل (ع))

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُوْنُ فُتَيَّةً (اى شابة) تَسْعٰى بِزِيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهُوْلِ

حَتّٰى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ(١) ضِرَامُهَا (بكسر المعجمة ما اشتعل من الحطب (ك)) (كناية عن هيجانها) وَلَّتْ عَجُوْزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيْلِ

شَمْطَاءَ (الشمطاء البيضاء التي يخالطه السواد) يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوْهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيْلِ

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيْقٌ (ابو وائل بن سلمة (قس)) قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُوْلُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ [قُلْتُ] فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ(٢) وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلٰوةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ وَلٰكِنْ [عَنِ] الَّتِيْ تَمُوْجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ عُمَرُ أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ (الكسر اشارة الى قتل عمر والفتح الى موته (ع)) قَالَ [لَا] بَلْ يُكْسَرُ قَالَ عُمَرُ إِذَنْ(٣) [إِذًا] لَا يُغْلَقَ (بالنصب (ك)) أَبَدًا قُلْتُ أَجَلْ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ [نَعْلَمُ] أَنَّ دُوْنَ غَدٍ اللَّيْلَةَ (اى علما ضروريا (ك)) [اللَّيْلَةُ] وَذٰلِكَ أَنِّيْ حَدَّثْتُهُ حَدِيْثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ[٢] فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوْقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ الْبَابُ قَالَ عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥]

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيْكِ (بفتح الشين (ك)) بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن ابى نمر) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلٰى حَائِطٍ[٣] مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِيْنَةِ لِحَاجَةٍ وَخَرَجْتُ فِيْ أَثَرِهِ (اى فى عقبه) فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلٰى

---

١ قوله: عن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين ابن حوشب كان من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي: لا باس به واثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله: فتية على فعيلة مكبرا وبالضم مصغرا وجاز في الاول والفتية اربعة اوجه رفع الاول ونصب فتية على ان قوله الحرب مبتدأ اول وقوله اول ما يكون مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر مبتدأ اول والمعنى اول اكوانها اذ كانت فتية وعكسه بان يكون قوله الحرب مبتدأ وفتية خبره واول ما يكون ظرف ورفعهما على ان الحرب مبتدأ واول بدل منه وفتية خبر او اول مبتدأ ثان وفتية خبره وانث الخبر مع ان المبتدأ مذكر لانه مضاف الى الاكوان المراد بها الحالات ونصبهما على ان اول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة. قوله: بزينتها بكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس الجيد. قوله: اذا اشتعلت يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لهبها واذا يجوز ان تكون ظرفية ويجوز ان تكون شرطية وجوابها. قوله: ولت وشبت الحرب اذا اتقدت. قوله: غير حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. قوله: شمطاء من الشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز في اعرابه النصب على ان يكون صفة العجوز والرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي شمطاء. قوله: ينكر على صيغة المجهول ولونها مرفوع به اي بدل حسنها بفتح مكروهة نصب على الحال من الضمير في تغيرت يصف فاها بالبخر مبالغة في النفير منها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغترو بظاهر امرها اولا. (ع قس ك ف)

٢ قوله: بالاغاليط جمع الاغلوطة وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه اي لا شبهة لانه من معدن الصدق وقوله امرنا اي قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء وكان حذيفة مهيبا وكان مسروق اجرأ على سواله لكثرة علمه وعلو مرتبته فان قلت قال اولا بينك وبينها بابا مغلقا وآخرا هو الباب قلت المراد بين زمانك او حياتك وبينها او الباب بدن عمرو هو بين الفتنة وبين نفسه. (ك ع) قال ابن بطال انما عدل حذيفة حين ساله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى اي الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن آدابه وقول عمر اذا كسر لم يغلق اخذه من جهة ان الكسر لا يكون الا غلبة والغلبة لا تقع الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان باس الامة بينهم واقع وان الهرج لا يزال الى يوم القيامة. (ف)

٣ قوله: الى حائط هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط خاتم النبي ﷺ من اصبع عثمان. قوله: ولم يامرني اي بان اكون بوابا للنبي ﷺ لكن سبق في مناقب عثمان انه ﷺ امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره ﷺ بذلك قاله القسطلاني وقال في الفتح قال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس المحفوظ الا احدهما وتعقب بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من نفسه فلما استاذن اولا لابي بكر وامره النبي ﷺ ان ياذن له وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه في حالة خلوة وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه فامره بحفظ الباب فصادف امره ما كان ابو موسى الزم نفسه به قبل الامر ويحتمل ان يكون اطلاق امر على التقرير. (ف)

(١) الشب الايقاد والارتفاع. (ك)

(٢) مر الحديث مع بيانه في علامات النبوة.

(٣) اي اذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة ابدا. (ع)

بَابِهِ وَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضٰى حَاجَتَهُ(١) وَجَلَسَ[١] عَلٰى [فِيْ] قُفِّ الْبِئْرِ وَكَشَفَ [فَكَشَفَ] عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ (٢) حَتّٰى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَبُوْ بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ [فَجَلَسَ] عَنْ يَمِيْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلَأَ [وَامْتَلَأَ] الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتّٰى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا[٢] بَلَاءٌ يُصِيْبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتّٰى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ(٣) عَلٰى شَفَةِ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا [فَدَلَّاهُمَا] فِي الْبِئْرِ فَجَعَلْتُ أَتَمَنّٰى أَخًا لِيْ وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَتَأَوَّلْتُ [فَأَوَّلْتُ] ذٰلِكَ قُبُوْرَهُمْ اجْتَمَعَتْ (٤) هٰهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

(حواشي بين السطور: فدلاهما: اى ارسلهما فيها (ك)؛ كما أنت: اى قف واثبت كما انت عليه (ك)؛ دلاهما: اى ارسلهما فيها (ك)؛ أخا لي: هو ابوبردة؛ فتأولت: اى فسرت)

٧٠٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قِيْلَ لِأُسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هٰذَا[٣] قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُوْنَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَابًا أَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ [فَتَحَهُ] وَمَا أَنَا بِالَّذِيْ أَقُوْلُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ أَمِيْرًا عَلٰى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ [إِئْتِ خَيْرًا] بَعْدَ مَا سَمِعْتُ [مِنْ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ(٥) فِيْهَا كَطَحْنِ [كَمَا يَطْحَنُ] الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيُطِيْفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُوْلُوْنَ أَيْ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ [نَا] بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهٰى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُوْلُ إِنِّيْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهٰى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ. [راجع: ٣٢٦٧]

(حواشي بين السطور: سليمان: الاعمش؛ محمد بن جعفر: العسكري (ك)؛ هذا: عثمان (ك)؛ لأسامة: ابن زيد حب رسول الله ﷺ (ك)؛ إئت خيرا: بصيغة الامر من الاتيان وخير بالنصب على المفعولية؛ فيطرح: على بناء المجهول؛ فيطيف به: اى يجتمعون حوله)

(١٨) بَابٌ:

(بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابن بطال (ف))

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ[٤] نَفَعَنِيَ اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ [فَارِسًا] مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرٰى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. [راجع: ٤٤٢٥]

---

١ قوله: جلس على قف البئر وفي رواية الكشميهني في قف البير وهو بالضم ما ارتفع من متن الارض وقال الداؤدي ماحول البير وقال الكرماني القف بضم القاف هو البناء حول البير وحجر في وسطها وشفتها ومصبها. (ع) قال في المجمع قف البير هو الدكة التي تجعل حولها واصله ما غلظ من الارض وارتفع وهو من القف اليابس لان ما ارتفع حول البير يكون يابسا غالبا والقف ايضا واد المدينة.

٢ قوله: معها بلاء يصيبه وهو البلية التي صار بها شهيد الدار ومطابقته للترجمة يوخذ من. قوله: وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر ولهذا خصه ﷺ بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر لانه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان رضي الله عنه من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح اليه. (ع) وقال في الفتح بلاء يصيبه هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك.. قوله: فتاولت آه اي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي اشرف بقاع الارض لا من جهة ان احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار واما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم. (ك ع)

٣ قوله: الا تكلم هذا فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وقيل المراد التكلم في شان الوليد بن عقبة بسكون القاف وما ظهر منه من شرب الخمر وهذا اي عثمان. قوله: قد كلمته ما دون اي شيئا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر بدون ان يكون فيه تهيج الفتنة ونحوها وكلمته ما موصوفة او موصولة. (ك). قوله: فيطيف به اي يجتمعون حوله يقال اطاف به القوم اذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا وطافوا اذا داروا حوله وبهذا التقدير يظهر خطأ من قال انهما بمعنى واحد. (ف) ومطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ بالتعسف في كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤل الى ان تموج كموج البحر فان قلت ما مناسبة ذكر اسامة هذا الحديث ههنا قلت ذكره ليتبرء مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه وقال قد كلمته شيئا دون ان افتح باب الانكار على الايمة علانية خشية ان يفرق الكلام ثم عرفهم بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده. (ع)

٤ قوله: لقد نفعني الله الخ مطابقته للكتاب من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة وقصتها مشهورة كانت بين علي وعائشة وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل. (ع). قوله: ان فارسا مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف اقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كسائر البلاد. (ك). قوله: ابنة كسرى كسرى هذا شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة واسم بنته بوران بضم الباء الموحدة واسكان الواو وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر. قوله: لن يفلح قوم آه واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما يقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز. (ع)

(١) مر الحديث في الفضائل.
(٢) اي اثبت كما انت عليه. (ك)
(٣) اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا. (ع ك)
(٤) المراد من الاجتماع مطلقه. (قس)
(٥) كذا رأيت في نسخة معتمدة على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه. (ف)

حل اللغات: شفة البئر شفيرها تاولت فسرت يطيف به يجتمع حوله.

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَصِيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَرْيَمَ عَبْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ لَمَّا سَارَ[١] طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ(١) بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوْفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِيْ أَعْلَاهُ(٢) وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُوْلُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَ وَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَلٰكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ(٣) إِيَّاهُ تُطِيْعُوْنَ أَمْ هِيَ.

(بفتح اوله — المقرى — اسمه عثمان الاسدى (ع) — ابن العوام — اى منبر جامع الكوفة — القائل بهذا ابو مريم الراوى (ع) — اى عليا — اى عائشة)

[بَابٌ]

بلا ترجمة وسقط في رواية ابى ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه (قس)

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِيْ غَنِيَّةَ[٢] عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ [قَالَ] قَامَ عَمَّارٌ عَلٰى مِنْبَرِ الْكُوْفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيْرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَلٰكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيْتُمْ. [راجع: ٣٧٧٢]

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ[٣] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُوْلُ دَخَلَ أَبُوْ مُوْسٰى وَأَبُوْ مَسْعُوْدٍ عَلٰى عَمَّارٍ حَيْثُ [حِيْنَ] بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلٰى أَهْلِ الْكُوْفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِيْ هٰذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِيْ مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوْا(٤) إِلَى الْمَسْجِدِ. [انظر: ٧١٠٥-٧١٠٦-٧١٠٧]

(بناء المجهول اى امتحنتم بها (ك) — هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء — اى ابو مسعود — اى عمار او ابا موسى — اى الجامع بالكوفة)

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ وَأَبِيْ مُوْسٰى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ(٥) فِيْهِ غَيْرَكَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ[٤] عِنْدِيْ مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِيْ هٰذَا الْأَمْرِ(٦) قَالَ عَمَّارٌ يَا أَبَا مَسْعُوْدٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هٰذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِيْ مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِيْ هٰذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ وَكَانَ مُوْسِرًا يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطٰى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوْسٰى

(لقب عبدالله بن عثمان (ع) — اسمه محمد بن ميمون — هو ابو وائل — والمراد به ابو موسى)

---

١ قوله: لما سار ابو طلحة آه واصل ذلك ان عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما بلغها الخبر قامت في الناس يحضهم على القيام بطلب دم عثمان فطاوعوها على ذلك واتفق رايهم في التوجه الى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في الف من الفرسان من اهل مكة والمدينة وتلاحق بهم آخرون فصاروا الى ثلاثة آلاف وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه الى عائشة وكان عليّ بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة آلاف فيهم اربعة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمان مائة من الانصار وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي الخ. (ع). قوله: ان عائشة قد سارت الخ اراد بذلك عمار بن ياسر ان الصواب مع عليّ وان صدرت هذه الحركة عن عائشة فانها بذلك لم تخرج عن الاسلام ولاعن كون زوجة النبي ﷺ في الجنة. قوله: ام هي انما قال هي وكان المناسب ان يقول اياها لان الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. (ع)

٢ قوله: ابن ابي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبدالملك الكوفي اصله من اصبهان لم يسبق ذكره الحكم بالفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. (ك)

٣ قوله: المحبّر بفتح الباء الموحدة وبالراء من التحبير اليربوعي وقيل الواسطي وابو مسعود هو عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن علية البدري الانصاري. قوله: حيث بعثه علي وفي رواية الكشميهني حين بعثه. قوله: يستنفرهم اي يطلب منهم الخروج لعلى على عائشة. قوله: ما رأيناك الخطاب لعمار فعد كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة كما يعتقده. قوله: وكساهما اي كسى ابو مسعود والدليل على ان الذي كسى ابو مسعود حديث صرح به في الرواية الآتية وان كان الضمير المرفوع في كساهما اليه خلاف الظاهر وكان ابو مسعود موسرا جوادا وقال ابن بطال كان اجتماعهم عند ابي مسعود يوم الجمعة فكسى عمارا حلة حلة يشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكسى ابا موسى ايضا والحلة اسم لثوبين من اي ثوب كان ازارًا ورداء. (ع)

٤ قوله: اعيب عندي افعل التفضيل من العيب وفيه رد على النحاة حيث قالوا افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا تستعمل من لفظه قال الكرماني الابطاء فيه كيف يكون عيبا قلت لانه تاخر عن امتثال مقتضى «فاصلحوا بين اخويكم» كذا في العيني وقال في الفتح فيما دار بينهم دلالة على ان كلامن الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وجعل كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده فعمار لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي والآخران لما يظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة وكان ابو مسعود على رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد وكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه.

(١) هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)
(٢) لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله ﷺ. (ع)
(٣) على بناء المجهول اي ليميز فيهم من كلام الشراح انه على بناء المعلوم كذا في العيني.
(٤) اي راح عمار وابوموسى وابومسعود. (ع)
(٥) اي لقدحت فيه بوجه من الوجوه. (ع ك)
(٦) اي ترغيب الناس الى الخروج للقتال. (ك)

حل اللغات: الاستسراع الاستعجال.

وَالْأُخْرٰى عَمَّارًا وَقَالَ رُوْحًا فِيْهِ [فِيْهَا] إِلَى الْجُمُعَةِ. [راجع: ٧١٠٢-٧١٠٣-٧١٠٤]
تذكير الضمير باعتبار الثوب وتانيثه باعتبار الحلة

(١٩) بَابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ[١] كَانَ فِيْهِمْ ثُمَّ بُعِثُوْا عَلٰى أَعْمَالِهِمْ.
(هو المشهور بعبدان — ابن المبارك — ابن يزيد)

(٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِيْ هٰذَا سَيِّدٌ [لَسَيِّدٌ] وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهٖ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»
اللام فيه للتاكيد وفي رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام (ع)

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ(١) أَبُوْ مُوْسٰى وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوْفَةِ وَجَاءَ إِلَى[٢] ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ أَدْخِلْنِيْ عَلٰى عِيْسٰى فَأَعِظَهُ فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلٰى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرٰى كَتِيْبَةً لَا تُوَلِّيْ(٢) حَتّٰى تُدْبِرَ[٣] أُخْرَاهَا [أُخْرٰى] قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُوْلُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] ابْنِيْ هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهٖ بَيْنَ فِئَتَيْنِ[٤] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.
(اى ابن عيينة — اى اسرائيل — قائل هذا سفيان — عبدالله — اى على اسرائيل — اى لم يدخله على عيسى (ع) — اى البصرى — جمع كتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل (ك) — اى لا تدبر — اى نطلب الصلح (ك) — اى البصرى — بالتخفيف والتشديد جمع ذرية اى من يكفلهم اذا قتل آبائهم — اى نجتمع معه (ك) — هذا موصول بالسند المتقدم (ع) — اطلق الابن على ابن البنت (ع. ك) — استعمل لعل استعمال عسى (مجمع))

[راجع: ٢٧٠٤]

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلٰى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِيْ[٥] أُسَامَةُ إِلٰى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُوْلُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ فَقُلْ لَهُ يَقُوْلُ لَكَ لَوْ كُنْتَ
(ابن عيينة — ابن دينار — ابو جعفر الباقر ابن الحسين بن على بن ابى طالب — في السند ثلاثة من التابعين عمرو ومحمد وحرملة — ابن زيد — ابن دينار — اى ما السبب في تخلفه عن مساعدتي (ك) — اى اسامة — اى من المدينة (ف) — وهو بالكوفة (ف) — اى لعلى)

---

١ قوله: من كان فيهم هو من صيغ العموم يعني يصيب بالصالحين منهم ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لكن يبعثون يوم القيامة على حسب اعمالهم فيثاب الصالح بذلك لانه كان تمحيصا له ويعاقب غيره. (ك ع)

٢ قوله: وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء واسكان الموحدة بينهما اسمه عبدالله الضبي القاضي بالكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة ١٤٤ وكان صارما عفيفا ثقة فقيها. قوله: ادخلني على عيسى الخ عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك. قوله: خاف عليه ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر والنهي عن المنكر. قوله: بالكتائب جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل على واستخلاف الحسن وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل على بايعوا الحسن بن على بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريدان يشترط على معاوية فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمّر عبدالله بن عباس وعند الطبراني ايضا بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمة في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل على خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن ملتقط من العيني والفتح والكرماني والقسطلاني.

٣ قوله: حتى تدبر اخراها اي التي تقابلها ونسبتها اليها لتشاركهما في المحاربة وهذا على انه يدبر من ادبر رباعيا ويحتمل ان يكون من دبر يدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي تقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت بعده وتقدم في رواية عبدالله ابن محمد في الصلح اني لارى كتائب لا تولى حتى تقتل اقرانها وهي ابين وقال الكرماني اي الكتيبة التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الآخر اولا. (ف). قوله: فقال انا وظاهره يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن العاص ولم ار في طرق الخبر ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو استبعادا. (ف). قوله: فقال عبدالله بن عامر بن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة وعبدالرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم عبشمي ايضا نلقاه فنقول له الصلح اي نشير عليه بالصلح وهذا ظاهره انهما بدأ بذلك والذي تقدم في الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما. (ف ك)

٤ قوله: بين فئتين الخ الفئتان هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للامة رضي الله عنه وفيه معجزة لرسول الله ﷺ مر الحديث في كتاب الصلح. (ك)

٥ قوله: ارسلني اسامة آه ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل. قوله: فلم يعطني شيئا انه كان ارسله يسال عليا شيئا من المال. قوله: سيسألك الآن آه هذا هيأة اسامة اعتذارا عن تخلفه عن على لعلمه ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل اسامة الذي هو من اهل البيت فاعتذر بانه لم يتخلف ضنامنه بنفسه عن علي ولا كراهة له وانه لو كان في اشد الاماكن هو لاحب ان يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ولكنه انما تخلف لاجل كراهية قتال المسلمين وهذا معنى. قوله: ولكن هذا امر لم اره. (ف)

(١) ابن موسى وكنية ابو موسى وهو من وافقت كنية اسم ابيه بصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة. (ع)

(٢) بتشديد اللام من التولية اذ التولي بمعنى الادبار اي لا تدبر.

فِيْ شِدْقِ الْأَسَدِ[١] لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُوْنَ مَعَكَ فِيْهِ وَلٰكِنَّ هٰذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِيْ شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلىٰ حَسَنٍ(١) وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوْا لِيْ رَاحِلَتِيْ [رَاحِلَتَيْنِ].

(٢١) بَابٌ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ[٢] أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ يَزِيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يُنْصَبُ لِكُلِّ[٣] غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هٰذَا الرَّجُلَ عَلىٰ بَيْعِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنِّيْ لَا أَعْلَمُ غَدْرًا [عُذْرًا] أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلىٰ بَيْعِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّيْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابَعَ[٤] [بَايَعَ] فِيْ هٰذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ [كَانَ] الْفَيْصَلَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ. [راجع: ٣١٨٨]

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ[٥] عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ(٢) بِالشَّامِ وَوَثَبَ (٣) ابْنُ الزُّبَيْرِ[٦] بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِيْ إِلىٰ أَبِيْ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتّٰى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِيْ دَارِهِ [وَهُوَ] جَالِسٌ [جَالِسًا] فِيْ ظِلِّ عُلِّيَّةٍ (٤) لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِيْ يَسْتَطْعِمُهُ(٥) بِالْحَدِيْثِ [الْحَدِيْثَ] فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرىٰ مَا وَقَعَ فِيْهِ النَّاسُ [النَّاسُ فِيْهِ] فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ إِنِّيْ[٧] احْتَسَبْتُ (٦) [احْتَسِبُ] عِنْدَ اللّٰهِ أَنِّيْ [إِذَا] أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِيْ [الَّذِيْ قَدْ] عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنَّ اللّٰهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتّٰى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهٰذِهِ الدُّنْيَا الَّتِيْ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِيْ بِالشَّامِ وَاللّٰهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا

---

١ قوله: في شدق الاسد آه بكسر المعجمة ويجوز فتحها وبسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل ولكل فم شدقان اليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الاعلى والاسفل ورجل اشدق واسع الشدقين ويتشدق في كلامه اذا فتح فمه واكثر القول واتسع فيه وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: هذا امر لم اره يعني قتال المسلمين وسببه انه لما قتل مرداساو عتبه النبي ﷺ على ذلك قرر على نفسه ان لا يقاتل مسلما. قوله: فلم يعطني هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت الى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا. قوله: فاوقروا لي راحلتي اي حملوا على راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعين جنس ما اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق وقال ابن التين انما منع علي ان يعطي رسول اسامة شيئا لانه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير ان يعطيه لتخلفه عن القتال معه واعطاه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول اللهم اني احبهما الحديث. (ف ع)

٢ قوله: لما خلع اهل المدينة يزيد الخ وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاويةكان أمّر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبدالله بن غسيل الملائكة وعبدالله بن ابي عمرو المخزومي في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية الى آخر القصة. (ف قس). قوله: بايعنا من المبايعة واصله من البيعة وهي الصفقة من البيع وذلك ان من بايع سلطانه فقد اعطا الطاعة واخذ منه العطية فاشبهت البيع الذي فيه المعاوضتين اخذ وعطاء. قوله: الا كانت الفيصل انما انث كانت باعتبار الخلعة والمبايعة ويروى الا كان بالتذكير وهو الاصل والفيصل بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع. (ع)

٣ قوله: لكل غادر من هنا توخذ المطابقة للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر.

٤ قوله: تابع كذا للاكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية. (ف)

٥ قوله: ابوشهاب هو عبدالله بن نافع المديني الحناط بالحاء المهملة والنون وهو ابو شهاب الاصغر. (ع)

٦ قوله: وثب ابن الزبير الخ ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي قال ابو المنهال لما كان زمن خروج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام و وثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم ابي غما شديدا وتصحيح ما وقع في روايه ابن شهاب بان يزاد واو قبل قوله وثب ابن الزبير لان ابن زياد لما اخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان قلت فلذلك وقع الواو في بعض النسخ قبل قوله وثب ابن الزبير فان قلت ما جواب لما في قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام قلت على عدم زيادة الواو هو قوله وثب وعلى تقدير الواو يكون الجواب. قوله: فانطلقت مع ابي والفاء قد يدخل في جوابه. (ع). قوله: و وثبت القراء الخ يريد الخوارج وكانوا قد ساروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الازرق ثم خرجوا الى الاهواز ويقال اراد الذين تبايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة الى الشام فلقيهم ابن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة. (ف)

٧ قوله: اني معناه انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان. (ف ع)

(١) هذا موضع المطابقة لان فيه دلالة على غاية كرم الحسن والكريم يصلح ان يكون سيدا.
(٢) ابن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان.
(٣) سقطت الواو الاولي لابي ذر واثباتها اوجه. (قس)
(٤) بضم المهملة وكسرها وشدة اللام والتحتانية الغرفة. (ك)
(٥) اي يستفتحه ويطلب منه التحديث. (ك)
(٦) اي تقربت اليه. (ك)

[وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُوْنَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ ذَاكَ[١] الَّذِيْ بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا]. [راجع:٧٢٧١]

اى القراء — نافية — عبدالله بن الزبير — نافية

٧١١٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ(١) الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلٰى عَهْدِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ كَانُوْا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّوْنَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُوْنَ.

اسمه شقيق بن سلمة

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ[٣] عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيْمَان.

ابن كدام الكوفى — اسمه سليم مصغر السلم ابن اسود

(٢٢) بَابٌ: لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يُغْبَطَ[٤] أَهْلُ الْقُبُوْرِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُوْلُ يَا لَيْتَنِيْ [كُنْتُ] مَكَانَهُ [مَكَانَكَ]. [راجع: ٨٥]

(٢٣) بَابُ تَغَيُّرِ [تَغْيِيْرِ] الزَّمَان حَتّٰى تُعْبَدَ [تَعْبُدُوا] [يُعْبَدَ] الْأَوْثَانُ(٢)

اى من الحالة الاولى

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَضْطَرِبَ[٥] أَلَيَاتُ (٣) نِسَاءِ دَوْسٍ عَلٰى ذِي الْخَلَصَةِ وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِيْ كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بفتح الدالّ قبيلة ابى هريرة

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوْقُ[٦] النَّاسَ بِعَصًا [بِعَصَاهُ]. [راجع: ٣٥١٧]

ابن بلال — ابن زيد الديلى — اسمه سالم — بفتح القاف وسكون المهملة قبيلة وهو ابو اليمن (ع. ك)

(٢٤) بَابُ خُرُوْجِ النَّار

جمع شرط بفتحتين بمعنى العلامة

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ[٧] أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ

---

١ قوله: وان ذاك الذي بمكة الخ هذا ايضا من كلام ابي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ. قوله: ذاك الذي بمكة اراد به عبدالله بن الزبير. قوله: هؤلاء الذين بين اظهركم اراد بهم القراء توضحه رواية ابن المبارك ان الذين حولكم الذين يزعمون انهم قراء. قوله: ان بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله: والله كلمة النفي. (ع) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا. (قس ع) قال الكرماني قال بعضهم وجه مطابقته للترجمة ان هذا القول الذي قال لسلامة وابي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه ولعل سخطه هؤلاء لانه اراد منهم ان يتركوا ما تنازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عندالله ذخرا فانه لم يقدر من التغير الا عليه وعلى عدم الرضاء به.

٢ قوله: على عهد النبي ﷺ متعلق بمقدر هو نحو ثابتين اذ لا يجوز ان يقال متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل قيل انما كان شرا لان شرهم لا يتعدى الى غيرهم ووجه مناسبته للترجمة ان المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الايمة. (ك)

٣ قوله: انما كان النفاق الخ مطابقته للترجمة من حيث ان المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين. قوله: فانما هو الكفر لان المسلم اذا ابطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او تفرق وقال تعالى ولا تفرقوا او هو غير مستور اليوم فهو كالكفر بعد الايمان. (ك ع)

٤ قوله: حتى يغبط اهل القبور على صيغة المجهول الغبطة تمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه بخلاف الحسد فان الحاسد يتمني زوال نعمة المحسود يقال غبطته اغبطه غبطا وغبطة وتغبط اهل القبور تمنى الموت عند ظهور الفتن. (ع). قوله: يا ليتني مكانه اي يا ليتني كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات قال الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه. (ك)

٥ قوله: حتى تضطرب اي يضرب بعضها بعضا وقال ابن التين فيه الاخبار بان نساء دوس يركبن الدواب من البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب الياتهن. (ع). قوله: على ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل بضمها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه خلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري مشعر بان ذا الخلصة هو الطاغية نفسها الا ان يقال كلمة فيها او كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في خثعم يسمي كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة اي حتى يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام. (ك)

٦ قوله: يسوق الناس بعصا كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا وقيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الابل والماشية لشدة عنفه على الناس ومطابقته للترجمة من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس انما يكون في تغير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من مجد النبوة وبهذا يرد على الاسماعيلي في. قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في الشيء. (ع)

٧ قوله: اول اشراط الساعة اي علاماتها فان قلت كيف كان اولها وبعثة سيدنا محمد ﷺ وغيرها ايضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها. (ك) قال ابن التين يريد به انها تخرج من اليمن حتى تؤديهم الى بيت المقدس فان قلت جاء في حديث حذيفة بن اسيد بان لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات فعد في الاول خروج الدجال وفي آخره وآخر ذلك نار يخرج من اليمن يطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار آخر اشراط الساعة قلت يجوز ان يقال لكل واحد اول لتقارب بعضه من بعض او ان الاول امر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. (ع)

(١) وهو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الاسدي الكوفي. (ع)

(٢) جمع وثن هو كل ماله جثة معمولة كصورة الآدمي ينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما. (ع)

(٣) بفتح الهمزة واللام جمع الية وهي العجزة وجمعها اعجاز. (ع ف)

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَخْرُجَ[١] نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيْءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرٰى.(١)

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ(٣) عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَدِّهٖ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهٗ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ[٢] شَيْئًا قَالَ عُقْبَةُ(٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهٗ إِلَّا أَنَّهٗ قَالَ يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(٢٥) بَابٌ:

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ تَصَدَّقُوْا فَسَيَأْتِيْ [عَلَى النَّاسِ] زَمَانٌ يَمْشِي [الرَّجُلُ] بِصَدَقَتِهٖ فَلَا يَجِدُ[٣] مَنْ يَقْبَلُهَا [وَ] قَالَ مُسَدَّدٌ حَارِثَةُ أَخُوْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهٖ(٥) [قَالَهٗ أَبُوْ عَبْدِاللهِ]. [راجع: ١٤١١]

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيْمَتَانِ تَكُوْنُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيْمَةٌ دَعْوَاهُمَا(٦) وَاحِدَةٌ وَحَتّٰى يُبْعَثَ دَجَّالُوْنَ[٤] كَذَّابُوْنَ قَرِيْبٌ مِنْ ثَلَاثِيْنَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهٗ رَسُوْلُ اللهِ وَحَتّٰى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ(٧) وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتّٰى يَكْثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضَ(٨) حَتّٰى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ[٥] مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهٗ وَحَتّٰى يَعْرِضَهٗ عَلَيْهِ فَيَقُوْلَ الَّذِيْ يَعْرِضُهٗ عَلَيْهِ لَا

---

١ قوله: حتى تخرج نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت بالحجاز بالمدينة وكان بدءها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادي الآخرة سنة اربع وخمسين وست مأته استمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة يرى في ضوئه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن ويري رجال يقودونها لا تمر على جبل الادكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض اصحابنا رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام وسمعت انها رايت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام والذي ظهر لي ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى ملتقط من الفتح.

٢ قوله: فلا ياخذ منه بالجزم على الامر وهذا يشعر بان الاخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز ان يكون دنانير ويجوز ان يكون قطعا وان يكون تبرا قال ابن التين انما نهي عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يوخذ الا بحقه قلت ليس هذا يبين والذي يظهران النهي عن اخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه ويحتمل ان يكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور وقلته فلا ينتفع بما اخذ منه ولعل هذا هو السرفي ادخال البخاري له في ترجمة خروج النار هذا ملتقط من الفتح. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة فالمناسب للمناسب للشيء يناسب لذلك الشيء.

٣ قوله: فلا يجد الخ لكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. (ك) ويحتمل ان يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبدالعزيز فلا يكون من اشراط الساعة. (ف) وسبب ذلك بسط عمر بن عبدالعزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا. (قس)

٤ قوله: دجالون اي خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وهو يدعي الالاهية لكن كلهم مشتركون في التموية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وافضحهم الله واهلكهم. قوله: قريب بالرفع اي عددهم قريب او هو منصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربعية. قوله: يتقارب الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار وذلك بان ينطبق منطقة البروج على معدل النهار. (ك)

٥ قوله: حتى يهم رب المال قال ابن بطال رب مفعول ومن يقبل فاعله ويهمه اي يحزنه بسببه وقال النووي يهم بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلا اي يقصد. قوله: من يقبل فان قلت ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت يريد به من شانه ان يكون قابلا لها. (ك). قوله: حتى يكثر آه اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: فيفيض حتى يهم الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز لانه وقع في زمنه ان الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته وقوله لا ارب لي اشارة الى ما يبلغ في زمن عيسى. (ع). قوله: وحتى يتطاول الخ وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة ومعنى التطاول في البنيان ان كلا ممن يبني بيتا يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد. (ف). قوله: يليط حوضه بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين او المدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه يقال لاط الحوض يليطه اذا اصلحه بالمدر ونحوه ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة وجاءفي مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض وحكى القزاز في الحوض ايضا يلوط والاصل في اللوط اللصوق. (ف)

(١) بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء مقصورا مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران. (ك)
(٢) هو ابو سعيد الاشج بالمعجمة والجيم المشهور بكنيته وصفته وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين.
(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمري. (ك ع)
(٤) اشار بهذا ان لعبيدالله اسنادين احدهما فيه كنز والآخر فيه جبل.
(٥) هي ام كلثوم بنت خردل بن مالك بن المسيب الخزاعية وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر. (ع)
(٦) اي تدعيان الاسلام وتتأول كل منهما انها محقة. (ع)
(٧) قد استمرت الزلزلة في بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهرا. (ع)
(٨) من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي.

أَرَبَ لِيْ بِهِ [فِيْهِ] وَحَتّٰى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتّٰى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُوْلُ يَا لَيْتَنِيْ مَكَانَهٗ وَحَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَاٰهَا النَّاسُ [اٰمَنُوْا] أَجْمَعُوْنَ فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] حِيْنَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيْ إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الانعام: ١٥٨] وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهٖ وَلَا يَطْوِيَانِهٖ وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهٖ(١) فَلَا يَطْعَمُهٗ وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلُوْطُ [يُلِيْطُ] حَوْضَهٗ فَلَا يَسْقِيْ فِيْهِ وَلَتَقُوْمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهٗ إِلٰى فِيْهِ فَلَا يَطْعَمُهَا. [راجع: ٨٥]

(اى لا حاجة لى — بفتحتين وبكسر اوله وسكون ثانيه كذا فى المجمع — اى للمبايعة — اى لايتمان المبايعة — اى لا يشربه — اى الرجل — يقال لاط يلوط ويليط اذا طينه واصله اللصوق (ع) — اى فمه — بضم الهمزة وهى اللقمة)

(٢٦) بَابُ ذِكْرِ[١] الدَّجَّالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِيَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا [مِمَّا] سَأَلْتُهٗ وَإِنَّهٗ قَالَ لِيْ مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ إِنَّهُمْ(٢) [لِأَنَّهُمْ] يَقُوْلُوْنَ إِنَّ مَعَهٗ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ إِنَّهٗ [بَلْ هُوَ] أَهْوَنُ[٢] عَلَى اللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ].

(ابن سعيد القطان — ابن ابى خالد — استفهام — المراد ان معه خبز قدر الجبل (ع) — بسكون الهاء وفتحها (ك. ع))

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ أُرَاهُ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ [عَيْنٍ] الْيُمْنٰى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.(٣) [راجع: ٣٠٥٧]

(ابن خالد — السختيانى — هو البخارى — اى من جهة اليمنى (ك))

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ [سَعِيْدُ] بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيْءُ الدَّجَّالُ حَتّٰى يَنْزِلَ فِيْ نَاحِيَةِ الْمَدِيْنَةِ [ثُمَّ] تَرْجُفُ(٤) [فَتَرْجُفُ] ثَلٰثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ[٤] وَمُنَافِقٍ. [راجع: ١٨٨١]

(ابن معاوية النحوى — اى ابن كثير)

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ[٥] بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ(٥) [عَنْ جَدِّهٖ] عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ رُعْبُ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلٰى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ. [راجع: ١٧٨٩]

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ(٦) بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِيْ أَبُوْ بَكْرَةَ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

(بضمها وبسكون الثانى الفزع — محمد صاحب المغازى (ع) — ابن عبدالرحمن بن عوف (ف))

---

١ قوله: باب ذكر الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير بالقطران اذا غطاه والاناء بالذهب اذا طلاه وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فرجع الى الاول. (ف) الدجال هو شخص بعينه ابتلي الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا للالاهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه من ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالاهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلوأتي الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد. (ك)

٢ قوله: اهون على الله قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل سببا لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك. (ك) قاله في مجمع البحار. قوله: ما يضرك اي كنت مولعا بالسوال عن الدجال مع انه ﷺ قال ما يضرك فان الله كافيك شره فقلت كيف ما يضرني وانهم اي الناس يقولون ان معهم جبل خبز.

٣ قوله: اراه بضم الهمزة القائل به هو البخاري وقد سقط. قوله: اراه الخ في رواية المستملي وابي زيد الراوي وابي احمد الجرجاني فصار بصورته موقوفا وبذلك جزم الاسماعيلي والحديث في اصله مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي ﷺ. (ع)

٤ قوله: كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر لي ان المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة وفي المدينة رفض كثير. (ع)

٥ قوله: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الخ ثبت هذا للمستملي وحده ههنا وسقط لسائرهم وقد مضى في آخر كتاب الحج سندا ومتنا وابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وسعد هو الذي روي عنه محمد بن بشر في السند الثاني. (ف). قوله: عن ابيه عن ابي بكرة كذا هو في الصنعانية وابن الاديب وبين ابيه وابي بكرة تصحيح وفي نسخة دار الذهب وابي يعلى عن ابيه عن جده عن ابي بكرة فعلى رواية الصنعاني وابن الاديب الحديث منقطع الا انه وصله بعد في رواية ابن اسحاق عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفي حديثه عن علي بن عبدالله آه وبين فيهما ان اتصاله يحصل بذكر جد ابراهيم بن سعد وهو ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف.

(١) بكسر اللام القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب. (ك)
(٢) اي ان الناس وفي بعضها لانهم فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام. (ك)
(٣) بالهمزة وهي التي ذهب نورها وبلا همزة الناتئة الشاخصة. (ع)
(٤) اي تتحرك المدينة ويضطرب اهلها. (ك)
(٥) وضمير جده عائد الى ابراهيم. (ك)
(٦) هو اخو سعد بن ابراهيم.

[النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا]. [راجع: ١٨٧٩]

٧١٢٦- حَدَّثَنَا(١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (اي المديني) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ رُعْبُ الْمَسِيْحِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ [عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ] مَلَكَانِ.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (هو ابن سعد) عَنْ صَالِحٍ (ابن كيسان) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّيْ لَأُنْذِرُكُمُوْهُ وَمَا مِنْ[١] نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّيْ [لٰكِنْ] سَأَقُوْلُ لَكُمْ فِيْهِ [مِنْهُ] [عَنْهُ] قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ (بسكون الموحدة وكسرها (ك)) الشَّعَرِ يَنْطُفُ (بالضم والكسر) أَوْ يُهَرَاقُ(٢) رَأْسُهُ مَاءً قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيْمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ (اي يقطر) كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوْا هٰذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٖ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ(٣) رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.(٤) [راجع: ٣٤٤٠]

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيْذُ فِيْ صَلَاتِهٖ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [راجع: ٨٣٢]
(اى لتعليم امته والا فهو آمن من فتنته (ك))

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ (هو عثمان بن جبلة) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ (ابن عمير) عَنْ رِبْعِيٍّ (ابن حراش) عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ (اى فى شانه وحكايته (ك)) إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ[٣] مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ قَالَ أَبُوْ [ابْنُ] مَسْعُوْدٍ(٥) أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٥٠]
(كذا في الفرع بالنون وفي غيرها ابو بالواو وهو الصواب)

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ

---

١ قوله: وما من نبي الا وقد انذر قومه زاد في رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفي رواية ابي داود والترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال فان قلت هذا مشكل لان الاحاديث قد بينت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية قلت انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده. قوله: ﷺ في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به. قوله: انه اعور انما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكن العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعي الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله متعال عن النقص علم انه كاذب. (ف ع تو). قوله: ساقول لكم قولا لم يقل نبي لقومه قيل ان السرفي اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع انه اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يختص خروجه بهذه الامة كان طوى عن غير هذه الامة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة. (ف)

٢ قوله: عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام. (قس). قوله: سبط الشعر بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل والجعد ضد السبط. قوله: ينطف بضم طاء وكسرها نطف الماء قطر الماء قليلا قليلا وكانت تلك الليلة ما طرة او هو اثر غسله او هو بيان نظافته ونظارته لا حقيقة النطف. قوله: او يهراق من اراقه وهراقه واهراقه اذا هدره واجراه من انائه ابدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما هو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها كله من المجمع. فان قلت الدجال كيف دخل مكة قلت المنفي هو ان لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته. (ك) وردت في وصف الدجال كلمات متنافرة مشكل التوفيق بينها ففي هذا الحديث انها طافية وفي آخر انه جاحظ العين كانها كوكب وفي آخر انها ليست بناتية ولا حجراء والسبيل في التوفيق بينها ان نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع ان يقال ان احدي عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذا الاصل في العوراء العيب وذكر نحوه الشيخ محي الدين ملتقط من الطيبي.

٣ قوله: فناره ماء بارد الخ هذا كله يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله بارض الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا هو الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يؤل امره الى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيري الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. (ف)

(١) هذا الحديث ثبت للمستملي وحده. (قس)

(٢) بسكون الهاء وفتحها شك من الراوي. (ك)

(٣) بفتح القاف والمهملة وبالنون. (ك)

(٤) بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة. (ك)

(٥) اسمه عقبة بسكون القاف البدري. (ك)

حل اللغات: آدم بمد الهمزة اي اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر اي مسترسل الشعر غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة وعند البعض بكسر اي يقطر احمر اي لونه احمر جعد اي شعره جعد غير سبط عنبة طافئة اي جاحزة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبدالعزى بن قطن بن عمرو.

الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا [مَكْتُوبٌ][١] كَافِرٌ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ[٢] وَابْنُ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. [انظر: ٧٤٠٨]

اى فى الباب

(٢٧) بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ [الْمَدِينَةَ الدَّجَّالُ]

اى النبوية

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ[٣] الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ [يَنْزِلُ] بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ [قَطُّ] أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٨٨٢]

(الخدرى — اى الى ظاهر المدينة (ف) — اى من جهة الشام (ف) — قيل هو الخضر (قس ع ك) — اى لاوليائه (قس) — اوليائه من اتباعه (قس) — اى الرجل (قس))

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ. [راجع: ١٨٨٠]

(جمع القلة للنقب — الموت من الوباء (ع))

٧١٣٤- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ مُوسَى(٢) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا[٤] الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ [قَالَ] وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [راجع: ١٨٨١]

(الواسطى — اى يحفظونها)

(٢٨) بَابُ يَأْجُوجَ[٥] وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

(اى ابن بلال)

---

١ قوله: مكتوب كافر هكذا في رواية الاكثرين بالرفع فيكون اسم ان محذوفا وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها او بين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه والاسم المحذوف اما ضمير الشان او عائد الى الدجال ولابي ذر والاصيلي بنصب مكتوبا فيحتمل ان يكون اسم ان محذوفا على ما قرر في رواية الرفع وكافر مبتدأ وخبره بين عينيه ومكتوبا حال او يجعل مكتوبا اسم ان وبين عينيه خبره فكافر خبر مبتدأ محذوف والتقدير هو كافر ويجوز رفع كافر بمكتوب كذا في قس و ف و تن وكافر اما ان حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة واما المكتوب. ك ف ر. (ك)

٢ قوله: وفيه ابوهريرة الخ اما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة و وافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيره لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرف عليه فان هذا انما يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالاهية ولذا قال ﷺ ان الله ليس بأعور تنبيها للعقول على حدوثه ونقصانه واما الفرق بين النبي والمتنبي فلانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وقوله ان الذي اتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقائق لان ما اخبر به ﷺ من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها وجب ابقاؤه على حقائقها. (قس)

٣ قوله: نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وبسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب هو طريق بين الجبلين او بقعة بعينها. (قس). قوله: فينزل بعض السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهي الارض الرملة التي لا تنبت شيئا لملوحتها وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة. (ف). قوله: فيقولون لا والقائلون به اما اليهود ونحوهم واما المسلمون فقالوه خوفا منه او معناه لا نشك في كفرك وبطلان قولك. قوله: اشد بصيرة لان رسول الله ﷺ اخبران ذلك من جملة علاماته. قوله: ولا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او جعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك. (ك)

٤ قوله: يأتيها الدجال اي المدينة وفي حديث محجن بن الاذرع عند احمد والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها. قوله: ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن المذكور ايضا يؤيد انه لكل منهما. (ف)

٥ قوله: باب ياجوج وماجوج هم من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الديلم وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفة بالتراب فخلق منها ياجوج وماجوج ورد بان النبي لا يحتلم واجيب عنه بان المنفي ان يري في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول والاول المعتمد والا فاين كانوا حين الطوفان وياجوج وماجوج بغير همز للاكثر القراء وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني اسد وهما اسمان عجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عر بيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من اجيج النار التهابها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط وشدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من يج ومج وقيل ماجوج من ماج اذا اضطرب وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم. (ف مختصرا)

(١) بصيغة الفاعل من الاجمار بالجيم والراء صفة نعيم. (ع)

(٢) ابن عبدالله ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت. (ع)

مُحَمَّدٍ(١) بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا (اى خائفا مضطربا)[١] يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ(٢) يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيْهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابْنَةُ] جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ (بكسر اللام) وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ (اى الفسق). [راجع: ٣٣٤٦]

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ابن خالد) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ (اى عبدالله) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلَ هٰذِهِ وَعَقَدَ[٢] وُهَيْبٌ تِسْعِيْنَ. [راجع: ٣٣٤٧]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ[٣]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

(سقط لفظ باب لغير ابي ذر)

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (لقب عبدالله بن عثمان) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) عَنْ يُوْنُسَ (ابن يزيد) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي(٣) فَقَدْ[٤] أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيْرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيْرِي فَقَدْ عَصَانِي. [راجع: ٢٩٥٧]

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا[٥] كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ(٤) فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ

---

١ قوله: فزعا اي خائفا مضطربا فان قلت سبق في اول كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول لا اله الا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه والردم السد الذي بيننا وبينهم وهو سد ذي القرنين. قوله: اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة الفسق وقيل الزنا خاصة اي اذا كثر يحصل الهلاك العام لكن يبعثون على حسب اعمالهم فان قلت لم لا يكون الامر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسهم ويغلب بركة الخير على شوم الشر قلت هو في القليل كذلك بخلاف ما اذا كثر الخبث فان الاكثر يغلب الاقل وحاصله ان الغلبة للاكثر في الصورتين. (ك)

٢ قوله: وعقد وهيب تسعين فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد اي رسول الله ﷺ قلت لا منع للجمع بان عقد كلهم واما عقده فهو تحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه اهل الحساب. (ك) قال في الفتح قد تقدم في رواية سفيان وعقد سفيان تسعين او مائة وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة وفي هذا الحديث وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم ايضا وقال عياض وغيره هذه الروايات متفقة الا قوله: عشرة قلت وكذا الشك في المائة لان صفاتها مختلفة وان اتفقت في انها تشبه الحلقة فعقد العشرة ان يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصلها ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتى يصير مثل الحية المطوقة وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك واما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب قلت وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية لا تجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان ورواية من روي عنه تسعين او مائة اتقن واكثر من رواية من روي عشرة واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد بَعُدَ الحمل على التعدد جدا.

٣ قوله: كتاب الاحكام جمع الحكم هو اسناد امر الى آخر اثباتا او نفيا وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير واما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى واولى الامر هم الامراء وقيل العلماء والطاعة هو الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والمعصية خلافه. (ك)

٤ قوله: فقد اطاع الله يحتمل ان يكون ذلك لان الله امر بطاعة رسوله وكذا الرسول ﷺ امر بطاعة اميره او لان طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى لانه لا يامر الا بما امره به. (ك) قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يومرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة. (ف ع)

٥ قوله: الا كلكم راع الخ قال الخطابي اشتركوا اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهله سياسة لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المرأة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قال الطيبي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتي بحرف التنبيه مكررا والفاء في. قوله: الا فكلكم راع جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذ لكة اشارة الى استيفاء التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعية ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار آخر. (ف)

(١) هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيق الصديقي. (ك)
(٢) الردم السد الذي بيننا وبينهم.
(٣) ماخوذ من. قوله: تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله. (ع)
(٤) بفتح الراء وشدة التحتانية واصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه. (ك)

رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلٰى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُوْلَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلٰى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [راجع: ٨٩٣]

(٢) بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ [الْأَمْرُ أَمْرُ قُرَيْشٍ]

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ [وَهُوَ][1] عِنْدَهُ فِيْ وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُوْنُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُوْنَ [يَتَحَدَّثُوْنَ] أَحَادِيْثَ لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأُولٰٓئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ(١) الَّتِيْ تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ فِيْ قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيْهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ [فِي النَّارِ] عَلٰى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّيْنَ تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [راجع: ٣٥٠٠]

(اي محمد بن جبير واصحابه — هو ابو اليمن — اي معاوية — ابن العاص — اي لا تروى — اي الخلافة — هذا موضع الترجمة — اي القاه)

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ[2] فِيْ قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ. [راجع: ٣٥٠١]

(محمد بن عبدالله بن عمر — اي الامامة — مر الحديث والذى قبله في مناقب قريش)

(٣) بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضٰى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿وَمَنْ[3] لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ حَسَدَ[4] إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ(٢) آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ [فَسُلِّطَ] عَلٰى هَلَكَتِهِ(٣) فِي الْحَقِّ أَوْ [وَ] آخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [راجع: ٧٣]

(العبدى الكوفى — الرواسى — ابن ابى خالد — ابن ابى حازم)

(٤) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ[5] مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

(اى تلك الطاعة (قس))

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

(اسمه يزيد بن حميد الظبعى (ع))

---

١ قوله: وهو اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ويروى وهم عنده اي هو اي محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلمه له الحسن بن علي بن ابي طالب. قوله: فغضب اي معاوية قال ابن بطال سبب انكار معاوية انه حمل حديث عبدالله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية. قوله: احاديث جمع حديث على غير قياس وواحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث. (ف) وفي هذا الكلام ان معاوية كان يراعي خاطر عمرو ابن العاص فما آثر ان ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك الى رجال بطريق الابهام ومراده بذلك عبدالله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك. (ف). قوله: الاكبه الله اي القاه فيها وهو من الغرائب اذاكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة. (قس). قوله: ما اقاموا الدين فان قلت هذا لا ينافي كلام عبدالله لا مكان ظهوره عند عدم اقامتهم الدين قلت غرضه انه لا اعتبار له اذ ليس في الكتاب ولا في السنة. (ك)

٢ قوله: لا يزال هذا الامر في قريش الخ قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقي منهم في آخر الزمان الا اثنان امير ومومر عليه والناس لهم تبع وقيل ليس المراد حقيقة العدد وانما المراد انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وقال النووي حكم حديث ابن عمرو مستمر الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية اي لا ينعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم احد فكانه جنح الى انه خبر بمعنى الامر. (ع ف)

٣ قوله: لقوله ومن لم يحكم الخ وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محمودا ومفهومه يدل على ان من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الآية بانه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب وفي المسلمين. (فتح مختصرا)

٤ قوله: لا حسد الا في اثنتين الخ الهلكة بالمفتوحات الهلاك والتسليط عليه هو الاهلاك والحكمة العلم الوافي والمراد به علم الدين فان قلت الحسد مطلقا مذموم قلت هذا ليس حسدا بل غبطة ويطلق احدهما على الآخر او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى. (ك) فليس هو خبر او انما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين وليس المراد نفي اصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص. (ف)

٥ قوله: للامام وانما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون مومرا من قبل الامام. (ف)

(١) بتشديد الياء وتخفيفها اي احذروها وهي جمع امنية ما يقدره النفس وتتمني ولذا يطلق على الكذب وما يتمنى ويقرأ.

(٢) بالجر ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب باضمار أعني. (ف)

(٣) بفتحات اي على اهلاكه اي انفاقه في الحق. (ف)

(قوله: باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية) يحتمل ان اللام متعلقة بقوله قضى اي من يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى ومن لم يحكم والمراد انه يقضى لله ولامره ونحو ذلك ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظرا الى انه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة ويلزم منه ان

اسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوْا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ[١] عَلَيْكُمْ عَبْدٌ(١) حَبَشِيٌّ [وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا] كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ.(٢) [راجع: ٦٩٣]

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِيْ رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأٰى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ [يَكْرَهُهُ] فَلْيَصْبِرْ[٢] فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوْتُ(٣) إِلَّا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً. [راجع: ٧٠٥٣]

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّمْعُ(٤) وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيْمَا أَحَبَّ وَ [أَوْ] كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ[٣] بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. [راجع: ٢٩٥٥]

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٥) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً[٤] وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا (٦) مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيْعُوْهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيْعُوْنِيْ قَالُوْا بَلٰى قَالَ [قَدْ] عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا(٧) جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيْهَا فَجَمَعُوْا حَطَبًا فَأَوْقَدُوْا [نَارًا] فَلَمَّا هَمُّوْا بِالدُّخُوْلِ فَقَامَ [فَقَامُوْا] يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوْهَا مَا خَرَجُوْا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوْفِ. [راجع: ٤٣٤٠]

(حواشي بين السطور: مر الحديث مع توجيه كون العبد عاملا – ابن زيد – ابن دينار الصيرفي – اسمه عمران العطاردي – هو في معنى قوله عن النبي ﷺ – القطان – هو ابن عمر العمري (ف) – اى ابن عمر – اى ثابت او واجب (ك) – بمعنى الاحرف استثناء – الهمزة للاستفهام – اى انما يجب الطاعة في المعروف لا في المعصية (ع))

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ [عَلَيْهَا]

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ [وُكِّلْتَ] إِلَيْهَا[٥] وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

(حواشي بين السطور: بكسر الميم وسكون النون (ك) – اى البصري – بالتخفيف (ك . ع))

---

١ قوله: وان استعمل على صيغة المجهول اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلوة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين من يجمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها. (ع). قوله: كانها زبيبة اراد بالتشبيه صغر راسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا في الامراء والعمال دون الخلفاء لان الحبشة لا يتولى الخلافة لان الائمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذاك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك. (ع ك ف)

٢ قوله: فليصبر هذا موضع المطابقة للترجمة لانه يدل على وجوب السمع والطاعة للائمة. قوله: يرويه فائدته الاشعار بان الرفع الى النبي ﷺ اعم بان يكون بالواسطة او بدونها. قوله: ميتة بكسر الميم كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم ولا يراد به ان يكون كافرا كما في العيني.

٣ قوله: فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع الله وقد تقدم البحث في هذا على حديث عبادة الا ان يروا كفرا بواحا ملخصه انه ينعزل بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم ومن عجز وجب عليه الهجرة من تلك الارض. (فتح مختصرا)

٤ قوله: سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلاث مائة او اربع مائة. قوله: لما جمعتم اي الا جمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشري في المفصل. قوله: خمدت بالخاء المعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطفا جمرتها فان طفى قيل همدت. قوله: ولو دخلوها الخ فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل وقال بعضهم اراد بالابد الدنيا اي لو دخلوها لما توافيها ولم يخرجوا منها احياء قاله الكرماني ورجح الوجه الاخير العيني وفي الفتح وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الى ان طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه فكيف بالنار الكبرى وكان قصده انه لو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

٥ قوله: وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف اي صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني الى نفسي وكل امره الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من اجل حرصه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص عليه لا يعان ويعارضه في الظاهر ما اخرجه ابوداود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا ويحتمل ان يكون في غير الانبياء عليهم السلام. (فتح)

(١) مرفوع على انه مفعول ما لم يسم فاعله ويروى بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع الى الامام بدلالة القرينة. (ع)
(٢) بفتح الزاي الحبة من العنب اليابسة السوداء. (ك)
(٣) بالنصب والرفع نحو ما تاتينا فتحدثنا. (ف)
(٤) مر الحديث في الجهاد.
(٥) اسمه عبيدة بن حبيب السلمي بضم المهملة مصغر العبدة ضد الحرة سعد هذا ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبدالرحمن استاذه.
(٦) هو عبدالله بن حذافة السهمي وهو مهاجري لعله اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف او غير ذلك من انواع المجاز كذا في المقدمة.
(٧) بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل انها بمعنى الا. (ف)

القاضي بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الاجر كما جاء في حديث من يقضي شهوته من حلال ففيه انه كان عليه وزر لو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال.

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ. [راجع: ٦٦٢٢]

(٦) بَابٌ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ [وُكِّلَ] إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ (بفتح الميمين اسمه عبدالله بن عمر البصري (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ [تَتَمَنَّيَنَّ] الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ [وُكِّلْتَ] إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا مِنْ [عَنْ] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ[١] يَمِيْنِكَ. [راجع: ٦٦٢٢]

(٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ (هو محمد بن عبدالرحمن (تقريب)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُوْنَ عَلَى الْإِمَارَةِ(١) وَسَتَكُوْنُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ[٢] الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُمْرَانَ(٢) (بكسر الراء وفتحها (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيْدِ (ابن جعفر الاوسى المدني (ك)) عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ[٣] (اى الانصارى) بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ (اى موقوفا عليه (ف . ع)).

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ (اسمه حماد بن اسامة) عَنْ بُرَيْدٍ (ابن عبدالله بن ابى بردة) عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَيْنِ [وَرَجُلَانِ] مِنْ قَوْمِيْ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا (امر من التامير) يَا رَسُوْلَ اللهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُوَلِّيْ هٰذَا [الْأَمْرَ] مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ (بفتح الراء (ع)) عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٦١]

(٨) بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ[٤] (على صيغة المجهول) رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (اى لها (ف))

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ(٣) عَنِ الْحَسَنِ (اى البصرى) أَنَّ عُبَيْدَاللهِ(٤) بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ (هو المزني الصحابي المشهور (ف)) فِيْ مَرَضِهِ

---

١ قوله: وكفر عن يمينك هو ههنا مذكور بعد الاتيان وفي الحديث السابق قبله ففيه اشعار بانه لا ترتيب بين الحنث والكفارة فجاز تقديمها عليه قاله الكرماني هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين والحنث شرطه والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكوة قبل الحول بعد وجود النصاب اقول ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم وعندنا اي الحنفية لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة بالحنث لا باليمين لانه ذكر الله على وجه التعظيم فيكون الحنث سببا لا اليمين لان السبب يكون مفضيا الى المسبب واليمين ليس كذلك بل مانع عن الاقدام على المحلوف عليه فكيف يكون مفضيا فان قيل قد ورد السمع به في قوله ﷺ فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن سمرة فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبدالرحمن بن سمرة في ابي داود قال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة لحديث عبدالرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى آخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيها الاكثر يعني من سواه ممن هو اولي منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية فيكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهذا لان الواو لما لم تقتض التعقيب كان. قوله: فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم عن هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما رواه احمد عن عبدالله ابن عمر بمثله وقال النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله الى ان قال فامرني ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجة بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة وقد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه فتحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم كذا قال ابن الهمام في شرح الهداية.

٢ قوله: فنعم المرضعة الخ اي نعم اولها وبئست الفاطمة اي بئس آخرها وذلك لان فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية اولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة. (ك) قال الداودي نعمت المرضعة اي في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه.

تنبيه: الحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك. (فتح)

٣ قوله: عن عمر بن الحكم الخ ادخل عبدالحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة رجلا ولم يرفعه وابن ابي ذئب اتقن من عبدالحميد واعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبدالحميد اشارة منه الى امكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن حكم عن ابي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبدالحميد وكان عنده عن ابي هريرة بغير واسطة مرفوعا. (ف)

٤ قوله: باب من استرعي بلفظ المجهول استحفظ وجعل راعيا على رعيته ولم ينصح اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم او باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او العدل فيهم. (ك)

(١) يدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلد. (ع)

(٢) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء الاموي. (ك)

(٣) اسمه جعفر بن حبان بمهملة وتحتانية ثقيلة. (ف)

(٤) اي امير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد. (ف)

(قوله: باب من استرعى رعية) وفيه إلام يجد رائحة الجنة ولعل المراد به وبقوله الاحرّم الله عليه الجنة وامثاله هو ان جزاءه ان لا يدخل الجنة مع الاولين ثم فضل الله

الَّذِي مَاتَ فِيْهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّيْ مُحَدِّثُكَ حَدِيْثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُوْلُ] مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهُ [اسْتَرْعَاهُ] اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا(١) بِنَصِيْحَةٍ [بِالنَّصِيْحَةِ] [بِنُصْحِهِ] [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ[١] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ [بْنُ عَلِيٍّ] الْجُعْفِيُّ(٢) قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ [قَالَ] أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوْدُهُ فَدَخَلَ [عَلَيْنَا] عُبَيْدُاللهِ [بْنُ زِيَادٍ] فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيْثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا مِنْ وَالٍ يَلِيْ[٢] رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَيَمُوْتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

(٩) بَابُ مَنْ شَاقَّ(٣) [شَقَّ] شَاقَّ [شَقَّ] اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ[٣] عَنْ طَرِيْفٍ أَبِيْ تَمِيْمَةَ قَالَ شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا(٤) وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوْصِيْهِمْ فَقَالُوْا هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ [شَقَّقَ] اللهُ عَلَيْهِ [مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالُوْا أَوْصِنَا فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ(٥) مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ (٦) [يَحُوْلَ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ[٤] كَفٍّ [بِمِلْءِ كَفِّهِ] [كَفِّهِ] مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ [هَرَاقَهُ] فَلْيَفْعَلْ(٧) قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ عَبْدِاللهِ مَنْ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جُنْدُبٌ قَالَ نَعَمْ جُنْدُبٌ. [راجع: ٦٤٩٩]

(١٠) بَابُ الْقَضَاءِ(٨) وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيْقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ[٥] فِي الطَّرِيْقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

---

١ قوله: ولم يجد رائحة الجنة اما تغليظ او للمستحل واما انه لم يجد رائحتها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان فان قلت مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود قلت الا مقدر اي الا لم يجد او الخبر محذوف اي ما من عبد كذا الاحرم الله عليه الجنة ولم يجد استيناف كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وفي بعض النسخ الا لم يجد بزيادة الا تصريحا بالمراد. (ك)

٢ قوله: ما من وال يلي رعية الخ قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أيمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله اوخانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة ان انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه وقال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قلت وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر ايضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والاولى انه محمول على غير المستحل وانما اريد منه الزجر والتغليظ. (فتح)

٣ قوله: عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد اسمه سعيد بن اياس وطريف بالطاء ابي تميمة بالمثناة بوزن عظيمة وهو• ابن مجالد بضم الميم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري. (ع ف). قوله: وجندبا وفي بعضها جندب بدون الالف وهو لغة ربعية يكتبون المنصوب بدون الالف. (ك). قوله: وهو اي صفوان بن محرز وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم. (قس). قوله: من سمع اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل اي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب. الخطابي: من رآئ بعمله وسمع به الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة ومن يشاقق هو اما بان يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر واما بان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو ان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم. (ك)

٤ قوله: بملء كف هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني ملء بغير موحدة ورفع على انه فاعل لفعل محذوف دل عليه المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملء كف ووقع في رواية كريمة والاصيلي كفه وهو عبارة عن مقدار دم انسان واحد.

٥ قوله: قضى يحيى بن يعمر بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى مرو بامر الحجاج فولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم كذا في الفتح والشعبي هو عامر بن شرحبيل بن عبدالله ونسبته الى شعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة وله سبع وسبعون سنة.

(١) من الحياطة وهو الحفظ والتعهد. (ك)

(٢) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.

(٣) وفي رواية شق بغير الف والمعنى من ادخل على الناس المشقة. (ف)

(٤) ابن عبدالله البجلي صحابي مشهور.

(٥) من انتن والنتن الرائحة الكريهة.

(٦) وفي رواية الكشميهني ان لا يحول. (ع)

(٧) اي من قدر ان لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل. (ك)

(٨) فالاثران المذكوران في الترجمة متعلقان بالقضاء والحديث المرفوع بالفتيا.

واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ[١] الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَعْدَدْتَ [عَدَّدْتَ] لَهَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ(١) ثُمَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ [عَدَّدْتُ] لَهَا [مِنْ] كَثِيْرِ صِيَامٍ وَلَا صَلٰوةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلٰكِنِّي [وَلٰكِنْ] أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. [راجع: ٣٦٨٨]

اى عتبة ورحبة — بالموحدة للاكثرين وبالمثلثة عند البعض

(١١) بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَعْرِفِيْنَ فُلَانَةَ(٢) قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِيْ فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّيْ فَإِنَّكَ خِلْوٌ(٣) مِنْ مُصِيْبَتِيْ قَالَ [فَقَالَ] فَجَاوَزَهَا وَمَضٰى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لَكِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ فَجَاءَتْ إِلٰى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ[٢] صَدْمَةٍ [الصَّدْمَةِ] [إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلٰى]. [راجع: ١٢٥٢]

ابن عبدالوارث — اى تنح عنى وكف نفسك منى (ك) — هو الفضل بن عباس (ع)

(١٢) بَابٌ: الْحَاكِمُ(٤) يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلٰى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُوْنَ(٥) الْإِمَامِ الَّذِيْ فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٣] بْنُ خَالِدٍ [الذُّهْلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ(٦) عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ قَالَ] إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ [بْنِ عُبَادَةَ] كَانَ يَكُوْنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ(٧) [الشُّرْطَةِ] مِنَ الْأَمِيْرِ.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةَ [بْنِ خَالِدٍ] قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ(٨) وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [راجع: ٢٢٦١]

السدوسى — اى العدوى

٧١٥٧- ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوْبُ[٤] بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

العطار البصرى — الحذاء

---

١ قوله: عند سدة المسجد الخ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا لان السدة في قوله هي الساحة امام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة الدار وقيل لاسماعيل ابن عبدالرحمن السدي لانه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة. (ع)

٢ قوله: عند اول صدمة والصدمة اصابة الاثر يعني وقع في اول مرة منك التقصير فان قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة واذن لعمر في الدخول فيها بامره ﷺ وابو موسى كان بوابا في البستان في حديث «بشره بالجنة» قلت: معناه لم يكن له بواب راتب دائما او في حجرته التي كانت مسكنا له او لم يكن ذلك بتعيينه ﷺ بل باشر لذلك بنفسه. (ك) واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون الى جوازه وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير. (ع)

٣ قوله: محمد ابن خالد قال الحاكم والكلاباذي: اخرج عن محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام فلم يصرح به وانما يقول ثنا محمد وتارة محمد بن عبدالله فنسبه لجده وتارة ثنا محمد بن خالد فكانه نسبه الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس. (ف) قوله: كان يكون الخ فان قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون وهل احدهما الا زائدا قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام والشرط بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات والاشراط الاعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله ﷺ مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في اموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يقيم الحدود الا امراء الامصار ولا يقيمها عامل السواد وبعض المالكية لا يقتل الا والي الفسطاط. (ك)

٤ قوله: ثنا محبوب ضد المبغوض ابن الحسن القرشي البصري ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لانه قد تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر. (ع) ومعاذ بضم الميم ابن جبل ضد السهل الانصاري ووجه مطابقته للترجمة انهما قتلاه ولم يرفعاه الى النبي ﷺ. (ك)

(١) اي ذل وخشع وهو افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل استفعل من الكون فالمد قياس. (ك)

(٢) غير منصرف كناية عن اعلام اناث الاناسي. (ك)

(٣) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي خال عن همي. (ف)

(٤) مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم. (ع)

(٥) هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى عند لا غير والاول يحتملهما. (ك)

(٦) بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن انس بن مالك. (ك)

(٧) هو اعوان الامير وصاحب الشرط كبيرهم. (ف)

(٨) اي ارسله الي اليمن قاضيا. (ك)

(قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه) ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول والثاني اما لمجرد نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب تتوقف عليه والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسٰى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوْسٰى فَقَالَ مَا لِهٰذَا (اى الرجل المشهود (ك)) [هٰذَا] قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتّٰى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ(١) اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١]

(١٣) بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ [الْقَاضِيْ] أَوْ يُفْتِيْ وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُوْ بَكْرَةَ[١] (اسمه نفيع الثقفي) إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ[٢] لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ (بفتحتين الحاكم) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] إِسْمَاعِيْلُ (البجلي) بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ (البجلي ايضا) أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ (اسمه عقبة) الْأَنْصَارِيِّ [قَالَ] جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ (كناية عن معاذ بن جبل (ك)) مِمَّا (ما مصدرية اى من اطالته) يُطِيْلُ بِنَا فِيْهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ(٢) أَشَدَّ غَضَبًا فِيْ مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ فَأَيُّكُمْ مَا (ما زائدة (ك)) صَلّٰى بِالنَّاسِ (اى عن الجماعة) [لِلنَّاسِ] فَلْيُوْجِزْ فَإِنَّ فِيْهِمُ الْكَبِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَذَا [ذَوا] الْحَاجَةِ. [راجع: ٩٠]

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوْبَ الْكِرْمَانِيُّ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ (العمرى) بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ (ابن شهاب) [قَالَ أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ] أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ [هُوَ الزُّهْرِيُّ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ[٣] (اى غضب) فِيْهِ [عَلَيْهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (هو البخارى) مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ. [راجع: ٤٩٠٨]

(١٤) بَابُ مَنْ[٤] رَأَى (اى من الفقهاء) الْقَاضِيَ [لِلْقَاضِيْ] [لِلْحَاكِمِ] أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِيْ أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُوْنَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ وَذٰلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُوْرًا [أَمْرٌ (بالرفع على انه كان تامة) مَشْهُوْرٌ].

---

١ قوله: كتب ابوبكرة الي ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الي ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ اخرجه من طريق ابي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن قال كتب ابي وكتبت له الى عبيدالله بن ابي بكرة ووقع في العمدة كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيدالله. (ف) قوله وكان بسجستان آه بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الالف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند لهم سلطان مستقل واسلحة كثيرة قاله الكرماني قال في العيني: هي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم الغربية وهو اقليم عظيم واطلق اسم اقليم على المدينة انتهى وقال في الفتح: وهي الى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وما ينسب اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين والياء وهو على غير قياس وسجستان لا يصرف للعلمية والعجمة وزيادة الالف والنون قال ابن سعد في الطبقات: كان زياد في ولايته على العراق قرب اولاد اخيه لامه ابي بكرة وشرفهم واقطعهم وولي عبيدالله بن ابي بكرة بسجستان قوله: وهو غضبان وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل ولذلك يقال الغضب عزل العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الانسان واوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضى حتى يزول عنه هذه الاعراض. (ك)

٢ قوله: يقول لا يقضين الخ قال ابن المنير ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي او ان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد وفي الحديث ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الاداء ان لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الي او كاتبني او اخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجيء مثله في الفتوى وفيه شفقة الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وان لم يسال العالم عنه. (ف)

٣ قوله: فتغيظ فيه وفي رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير في قوله فيه يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر. (ف) قوله: فتطهر فان قلت: ما فائدة التاخير الي الطهر الثاني؟ قلت هو ان لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وان يكون كالتوبة من معصية وان يطول مقامه معها فلعله يجامعها ويذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها. مر في اول الطلاق. (ك)

٤ قوله: من راى الخ اشار بهذا الي قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان مذهبه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيد به لانه ليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود قوله: اذا لم يخف الظنون والتهمة بفتح الهاء شرط شرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والآخر وجود شهرة القضية قوله: كما قال النبي ﷺ آه ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن راي للقاضي ان يحكم بعلمه فان النبي ﷺ قضى لهند بنفقتها وبنفقة ولدها على ابي سفيان لعلمه بوجوب ذلك. (ع) قال مالك واحمد لا يقضى بعلمه اصلا لا في حق الله ولا في حق الناس. (ك)

(١) بالرفع اي هذا حكم الله ورسوله. (ك)

(٢) مر الحديث في كتاب العلم.

(٣) المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر واهل مكة اعرف بشعابها وهو بلد اهل السنة والجماعة. (ك)

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ ١ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا (كلمة ان مصدرية اى ذلهم (ع)) (اى عزهم) مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ (١) فَهَلْ عَلَيَّ [مِنْ] حَرَجٍ [مِنْ] أَنْ أُطْعِمَ [مِنَ] الَّذِيْ لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَهَا لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ. [راجع: ٢٢١١]

(١٥) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ ٢ الْمَخْتُومِ [الْمَحْكُومِ] وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] (اى الشهادة على الخط) وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَىٰ عَامِلِهِ [عُمَّالِهِ] وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

(هذا كلام البخاري ردا عليهم)

وَقَالَ بَعْضُ ٣ النَّاسِ (اراد به الحنفية) كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هٰذَا مَالٌ بِزُعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ [يَثْبُتَ] (اى عند الحاكم) الْقَتْلُ وَالْخَطَأُ [فَالْخَطَأُ] وَالْعَمْدُ (اى في اول الامر) (اى لا تفاوت في كونهما حدا (ك)) وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ ٤ (اى كتاب الحاكم (قس)) عُمَرُ [بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ] إِلَىٰ عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ [فِي الْحُدُودِ] وَكَتَبَ عُمَرُ (٢) بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ فِيْ سِنٍّ كُسِرَتْ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (اى النخعي) كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ (٣) الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ (وصله ابن ابى شيبة (ع)) وَكَانَ (٤) الشَّعْبِيُّ (هو عامر بن شرحبيل وصله ابن ابى شيبة (ع)) يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي وَيُرْوَىٰ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ (٦) بْنُ عَبْدِالْكَرِيْمِ الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ (اى حضرت) عَبْدَالْمَلِكِ (٧) بْنَ يَعْلَىٰ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ (المزنى القاضى بالبصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز) وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ (٨) بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ (٩) بْنَ أَبِيْ بُرْدَةَ وَعَبْدَاللهِ (١٠) بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيْدَةَ [عَبْدَةَ] وَعَبَّادَ (١١) بْنَ مَنْصُوْرٍ (كان ولى القضاء بالكوفة مرة (ف)) يُجِيزُوْنَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُوْدِ

---

١ قوله: ما كان على ظهر الارض اهل خباء الخ والخباء بالمد الخيمة قيل ارادت بقولها اهل خباء نفسه ﷺ فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له ويحتمل ان يريد به اهل بيته وصحابته وابوسفيان هو صخر الاموي ابو معاوية. (ك) وتعقب ابن المنير البخاري بان لا دلالة له في الحديث للترجمة بانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انها المستفتي كانه قال انه ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي ﷺ الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا يقال لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم. (قس)

٢ قوله: على الخط المختوم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال ومراده هل تصح الشهادة على الخط اي على انه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط ومعنى المحكوم المحكوم به قوله: ما يضيق عليه اي على الشاهد اي ما لا يجوز او ما يشترط فيه يريد ان القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتا ونفيا لانه لو منع مطلقا لتضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذ يجوز بشروط وقوله: كتاب الحاكم الى عماله عطف على قوله الشهادة وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام كما رايتها ويجيء بيان حكم كل منهما مع بيان الخلاف فيها. (ع. ف. قس. ك)

٣ قوله: قال بعض الناس الخ اراد به الحنفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم حاصل غرض البخاري اثبات المناقضة فيما قاله الحنفية فانهم قالوا كتاب القاضي جائز الا في الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي لان قتل الخطأ في نفس الامر مال لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال وقوله: انما صار الخ بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله انما يصير قتل الخطأ مالاً بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد واحد يعني اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال لا نسلم ان الخطأ والعمد واحد وكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا واي نسبة بين المال الذي اوجبه لئلا يكون دم المقتول هدرا وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما. (ع. خ)

٤ قوله: وقد كتب عمر الخ غرضه في ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم رؤيتهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ولا يرد على ما نذكره وذكر هذا الاثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا قوله في الحدود كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم وضم الراء وبالواو والدال المهملة اي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون بسكون المعجمة بشرب الخمر فكتب عمر الى عامله بالبحرين ان يسال امرأة قدامة في ذلك كذا في الكرماني وروى العيني قصته هكذا استعمل عمر قدامة على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب عمر الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل شرح الحال الا ترى ان عمر هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي هريرة انتهى عبارة العيني مختصرا.

(١) بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة اي بخيل جدا. (ع)
(٢) الى عامله زريق بن حكيم كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سنّ كسرت. (قس)
(٣) اي كان الكتاب والختم مشهورا بحيث لا يلتبس لغيره. (ك)
(٤) وعليه مالك واما اكثر الفقهاء فعلى انه اذا اشهد القاضي على ما في كتابه ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب اليه الحكم به. (ك)
(٥) ولم يصح هذا فلذا ذكره بصيغة التمريض. (ع)
(٦) المعروف بالضال سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة. (ع . ف)
(٧) قاضي البصرة من جانب يزيد ابن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبدالملك بن مروان. (ف)
(٨) ولي قضاء البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبدالملك. (ع)
(٩) الاشعري قاضي البصرة من قبل خالد بن عبدالله صديقه خلافة هشام بن عبدالملك.
(١٠) الاسلمي قاضي مرو في ولاية اسد بن عبدالله القشيري على خراسان.
(١١) ابو سلمة ولي قضاء البصرة خمس مرات. (ع)

[الْمَشْهُوْدِ] فَإِنْ قَالَ الَّذِيْ جِيْءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُوْرٌ قِيْلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ(١) مِنْ ذٰلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَىٰ كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي[١] لَيْلَىٰ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَقَالَ لَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُحْرِزٍ [قَالَ] جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوْسَىٰ(٢) بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِيْ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوْفَةِ فَجِئْتُ [وَجِئْتُ] بِهِ الْقَاسِمَ(٣) بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُوْ قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ(٤) عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتّٰى يَعْلَمَ مَا فِيْهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِيْ لَعَلَّ فِيْهَا[٢] جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوْا[٣] صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوْا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ[٤] [الشَّهَادَةِ] عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ [مِنَ السِّتْرِ] إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ (٥) إِلَى الرُّوْمِ قَالُوْا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُوْنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُوْمًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيْصِهِ(٦) وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٦٥]

(١٦) بَابٌ: مَتٰى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ[٥] أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوٰى (٩) وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوْا بِآيَاتِهِ [بِآيَاتِ اللهِ] [بِآيَاتِيْ] ثَمَنًا قَلِيْلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ إِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدًى وَنُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادُوْا وَالرَّبَّانِيُّوْنَ(٨) وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوْا [اسْتَوْدَعُوْا] مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ[٦] بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلٰٓئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ

---

١ قوله: ابن ابي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وقال الساجي: كان يمدح في قضائه واما في الحديث فليس بحجة وقال احمد فقه ابن ابي ليلى احب الينا من حديثه وحديثه في السنن الاربع وسوار بن عبدالله بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة الى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين. (فتح)

٢ قوله: لعل فيها جورا في هذا بيان السبب في المنع المذكور وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال هذا هو الصواب ان لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها وتعقبه ابن التين انها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد قال وجه الجواز به ان كثيرا من الناس يرغب في اخفاء امره لاحتمال ان لا يموت فيحتاط بالاشهاد ويكون حاله مستمرا على الاخفاء. (فتح)

٣ قوله: ان تدوا صاحبكم وهو عبدالله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة اليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم ان كان خطابا لهم والا فهو ظاهر. (ك)

٤ قوله: في شهادة على المرأة الخ حاصله انه اذا عرفها باي طريق كان يجوز له الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في الاقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء كان عند تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقبل اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا عن امهات المؤمنين من وراء حجاب بالصوت وكذا اذان ام مكتوم ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج اعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطي زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد. (ع)

٥ قوله: اخذ الله على الحكام الخ قلت فاراد من آية يا داود قوله ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ واراد من آية المائدة بقية ما ذكر واطلق على هذه المناهي امرًا اشارة الى ان النهي عن الشيء امر بضده ففي النهي عن الهوى امر بالحكم بالحق وفي النهي عن خشية الناس امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق وفي النهي عن بيع آياته الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة اشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اعلى من جميع ما حوته الدنيا. (ف)

٦ قوله: ومن لم يحكم الخ هذه والتي بعدها نزلت في الكفار وَمن غيّر حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام منها شيء لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال له كافر. (ع) قوله اذ يحكمان في الحرث قيل كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم اي رعت ليلا فقضي داود بالغنم لهم فمروا على سليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن اقضي بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون هم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. (فتح) قال وكلا آتينا حكما وعلما فجمعهما في الحكم والعلم وخص سليمان بالفهم قال والاصح في الواقعة ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين في الاولوية لا في العمد والخطأ ومعنى قول الحسن فحمد سليمان يعني لموافقة الا رجح ولم يذمه لاقتصاره على الراجح. (ع)

(١) بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به. (ف ع)
(٢) قاضي البصرة التابعي المشهور.
(٣) كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبدالعزيز.
(٤) بفتح الياء والفاعل محذوف اي الشاهد. (ف)
(٥) فيه دليل على ان كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما. (ك)
(٦) بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه. (ك)
(٧) اي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه. (ع)
(٨) العلماء والحكماء وهو رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة. (ع)

الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِيْنَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَّعِلْمًا﴾ [الانبياء: ٧٨-٧٩] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ [يَذُمَّ] دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لِرُئِيْتُ [لَرَأَيْتُ] أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوْا(١) فَإِنَّهُ أَثْنٰى عَلٰى هٰذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هٰذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ[١] الْقَاضِيْ مِنْهُنَّ [مِنْهُمْ] خَصْلَةً [خُطَّةً] كَانَتْ فِيْهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُوْنَ فَهِمًا [فَقِيْهًا] حَلِيْمًا عَفِيْفًا صَلِيْبًا عَالِمًا سَئُوْلًا عَنِ الْعِلْمِ.

(اى القضية — من اللوم وفي بعض من الذم — اى سليمان — اى داود — اى داود وسليمان — اى تجاوز وفات (ك) — اى عيب — الكوفي)

(١٧) بَابُ رِزْقِ[٢] الْحَاكِمِ [الْحُكَّامِ] وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا

(اى على الحكومات وقيل على الصدقات)

وَكَانَ شُرَيْحٌ(٢) الْقَاضِيْ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ(٣) وَأَكَلَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(اى في ايام خلافتهما)

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيْدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ(٤) بْنَ عَبْدِالْعُزّٰى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ(٥) بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلٰى عُمَرَ فِيْ خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيْ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلٰى فَقَالَ عُمَرُ فَمَا [مَا] تُرِيْدُ(٦) إِلٰى ذٰلِكَ [ذَاكَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنَّ لِيْ أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا[٣] [أَعْتُدًا] وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيْدُ أَنْ تَكُوْنَ عُمَالَتِيْ صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ قَالَ عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّيْ كُنْتُ أَرَدْتُّ الَّذِيْ أَرَدْتَ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْطِيْنِي الْعَطَاءَ فَأَقُوْلُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّيْ حَتّٰى أَعْطَانِيْ مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّيْ فَقَالَ [لَهُ] [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ[٤] مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. [راجع: ١٤٧٣]

(ابن ابى حمزة — اى الحكم بن نافع — بفتح النون وكسر الميم الصحابي المشهور — من امارة وقضاء — اى اجرة العمل — جمع فرس — جمع عبد — بضم التاء — بفتح التاء)

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيْنِي الْعَطَاءَ فَأَقُوْلُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّيْ حَتّٰى أَعْطَانِيْ مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّيْ [مِنِّيْ إِلَيْهِ] فَقَالَ [لَهُ] [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. [راجع: ١٤٧٣]

(هو موصول بالسند المذكور اولا الى الزهرى (ع))

---

١ قوله: اذا اخطأ القاضي منهن خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وله عنه خصلة بفتح اوله وسكون الصاد المهملة وكذا في رواية الباقين وهما بمعنى. (ف) قوله منهن وفي بعضها منهم ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه او الضمير راجع الى القضاة والوصمة العيب والعار وفهما اي لدقائق القضايا متفرسا للحق من كلام الخصوم والحلم هو الطمانينة اي يكون متحملا بسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير متضجر ولا غضوب والعفة النزاهة عن القبائح اي لا ياخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه والصلابة هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال. (ك)

٢ قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها العامل هو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولاة وعمال الصدقات والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. (ع) قوله كان شريح الخ هذا التعليق ضعيف وهو يرد علي من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح. (ك) والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم وكرهه طائفة كراهة تنزيهة منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم. (قس)

٣ قوله: واعبدا للاكثر بضم الموحدة وللكشميهني بمثناة فوقية بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر و وقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذويب ان عمر اعطى ابن السعدي الف دينار فذكر الحديث نحو الذي هنا قوله يعطيني العطاء هي المال الذي يقسمه الامام في المصالح. (ف) قوله افقر اليه مني فان قلت كيف جاز الفصل بين افعل وبين كلمة من قلت ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لان ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة. (ك)

٤ قوله: غير مشرف اي غير طامع وناظر اليه والا اي ان لم يجيء اليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه فان قلت لم منعه رسول الله ﷺ من الايثار قلت انما اراد الافضل والا على من الاجر لان عمر وان كان ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته للصدقة بنفسه اعظم لاجره وذلك لان الصدقة بعد التمول انما هو بعد رفع الشح الذي هو مستولى على النفوس وفيه ان من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له اخذ الرزق عليه لانه ﷺ اعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه وفيه ان اخذ ما جاء من غير السوال افضل من تركه لانه نوع من اضاعة المال. (ك) وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وان كان المال طيبا. (ع ف) قوله والا اي وان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسئول عنه فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة. (قس)

(١) لما تضمنه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ودخل في عمومه العامة. (ع)

(٢) ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرا طويلا. (ف ع)

(٣) بالضم وخفة الميم وقيل هو من المثلثات وهي اجر العمل. (ك)

(٤) كان من اعيان قريش وعاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام.

(٥) هو ابن وقدان بن جندب وانما قيل له ابن السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد.

(٦) اي ما غاية قصدك بهذا الرد. (ف)

(١٨) بَابُ مَنْ قَضٰى وَلَاعَنَ فِي(١) الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ[١] عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضٰى مَرْوَانُ عَلٰى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِيْنِ عِنْدَ مِنْبَرِ [عِنْدَ الْمِنْبَرِ] [عَلَى الْمِنْبَرِ] النَّبِيِّ ﷺ وَقَضٰى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ [أَبِيْ] أَوْفٰى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ] شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فُرِّقَ [فَفَرَّقَ] بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٢٣]

٧١٦٦- حَدَّثَنِيْ[٢] [ثَنَا] يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلٍ أَخِيْ بَنِيْ سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [راجع: ٤٢٣]

(١٩) بَابُ(٢) مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتّٰى إِذَا أَتٰى عَلٰى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ[٣] مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ [وَأَمَرَ بِضَرْبِهِ] [وَضَرَبَهُ] [وَاضْرِبَاهُ] وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [قَالَ] أَتٰى رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ أَبِكَ جُنُوْنٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ مَنْ سَمِعَ(٣) جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلّٰى(٤) رَوَاهُ[٤] يُوْنُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ(٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.(٦) [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٠) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُوْمِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٧) أَنَّ رَسُوْلَ

---

١ قوله: ولاعن عمر الخ وانما خص عمر المنبر لانه كان يري التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ ويوخذ منه التغليظ في الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان قوله يحيى ابن يعمر بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصري القاضي بمرد وهو اول من نقط المصاحف وربما كان يقضي في السوق والطريق ونحوهما وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة والرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي الساحة والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة واما الرحبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة. (ع ك ف) وفي هذه الآثار حجة للحنفية قال في الهداية يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله دلنا قوله انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها ولو جلس في داره لا باس به انتهى وايضا حديثا الباب حجة لهم.

٢ قوله: حدثني يحيى يحتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي وان يكون يحي بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة لان كلا منهما روي عن عبدالرزاق بن همام وروي البخاري عنهما قوله اخي بني ساعدة اي واحد منهم كما يقال هو اخو العرب اي واحد منهم وبنو ساعدة ينسب الى ساعد بن كعب بن خزرج. (ع)

٣ قوله: ان يخرج من المسجد واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد وروي عن عمر وعلى منع ذلك وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالاسواط اليسير في المسجد واذا كثرت الحدود فلا يقام فيه وهو قول ابي ثور ايضا. (ع)

٤ قوله: رواه يونس الخ اراد البخاري بهذا ان هؤلاء خالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وقول ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبدالله كنت فيمن رجمه بالمصلى وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ورواية يونس وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية معمر. (ف ع)

(١) فعلان تنازعا في المسجد ولاعن اي امر بايقاع اللعان بين الزوجين فهو مجاز. (ع)

(٢) اي باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد اذا حكم فيه ثم اذا اتى حكم فيه اقامة حد من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من وجب عليه الحد من المسجد فيقام الحد عليه خارج المسجد. (ع)

(٣) ومن سمع يشبه ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح به في الروايات الاخر. (ك)

(٤) اي مصلى الجنائز وهو البقيع.

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٦) اشعار بعدم روايتهم الاقرار اربعا. (ك ع)

(٧) اسمها هند المخزومية ام المؤمنين.

اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا[١] أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهٖ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيْ عَلىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهٗ بِحَقِّ [مِنْ حَقِّ] أَخِيْهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهٗ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [راجع: ٢٤٥٨]

(٢١) بَابُ الشَّهَادَةِ[٢] تَكُوْنُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِيْ وِلَايَتِهٖ [وِلَايَةِ] الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ[٣] الْقَاضِيْ وَسَأَلَهٗ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ [قَالَ] ائْتِ الْأَمِيْرَ حَتّٰى أَشْهَدَ لَكَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلىٰ حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيْرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ[٤] عُمَرُ لَوْلَا أَنْ يَقُوْلَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِيْ كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ اٰيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِيْ وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا بِالزِّنىٰ [بِالزِّنىٰ أَرْبَعًا] فَأَمَرَ بِرَجْمِهٖ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهٗ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَحْيَى [بْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ مَوْلىٰ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لَهٗ بَيِّنَةٌ عَلىٰ قَتِيْلٍ قَتَلَهٗ فَلَهٗ سَلَبُهٗ(١) فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلىٰ قَتِيْلِيْ [قَتِيْلٍ] فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِيْ فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِيْ فَذَكَرْتُ أَمْرَهٗ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهٖ سِلَاحُ هٰذَا الْقَتِيْلِ الَّذِيْ يُذْكُرُ عِنْدِيْ [قَالَ] فَأَرْضِهٖ مِنِّيْ [مِنْهُ] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ كَلَّا لَا تُعْطِهٖ[٥] أُصَيْبِغَ [أُضَيْبِعَ] مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهٖ قَالَ فَعَلِمَ [فَأَمَرَ] [فَقَامَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهٗ قَالَ [لِيْ] عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ(٢) الْحَاكِمُ لَا يَقْضِيْ بِعِلْمِهٖ شَهِدَ بِذٰلِكَ فِيْ وِلَايَتِهٖ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَهٗ خَصْمٌ لِآخَرَ [خَصْمٌ عِنْدَهٗ لِآخَرَ] بِحَقٍّ فِيْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهٗ لَا يَقْضِيْ(٣) عَلَيْهِ فِيْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتّٰى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهٗ

(Interlinear glosses: متعلق بالشهادة (ك)؛ ابن الحارث؛ مولى ابن عباس؛ هو ايضا فقيه الكوفة؛ ابن سليمان فقيه الكوفة؛ اى لا يرجم حتى يقر اربع مرات (ف)؛ الانصاري؛ هو نافع؛ اسمه الحارث الانصارى الخزرجي (ك)؛ اراد بالاسد ابا قتادة (ك)؛ بالرفع والنصب والجزم (ك)؛ صفة اسدا؛ مفعول لا تعطه؛ من هذا يوخذ المطابقة للترجمة؛ هو ابن صالح الجهني كاتب الليث؛ اى الامام او القاضي؛ من الاحضار)

١ قوله: انما انا بشر على معنى الاقرار على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم الغيب الا ما اعلمه الله منه قوله الحن بحجته يعني افطن لها واجدل وقال ابن حبيب انطق واقوى ماخوذ من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في منطق القول وقيل معناه ان يكون احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لا يرادها قال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء النطق وبالاسكان الخطأ في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحنا تكلم بلعب ولحن له يلحن لحنا قال له قولا يفهمه اياه ويخفى على غيره والحنه القول افهمه اياه ولحنه فهمه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام قوله فاقضى نحو ما اسمع فيه ان الحاكم مامور بان يقضي بما يقربه الخصم عنده. (ع) والحن اي ابلغ وافطن واعلم بحجته وقطعة من النار لان مآله اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله وانه يحكم بالظاهر حكمه في مثل هذه ﷺ لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضي البينة وان كانت خطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية. (ك) وسيجيء الكلام عليه والحجة للحنفية ان شاء الله تعالى. فان قيل هذا يدل على انه ﷺ قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه فيما حكم بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول. (مجمع)

٢ قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم الخ اي اذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذي هو احد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل تولية القضاء او في زمان التولي هل له ان يحكم بها اختلفوا في ان له ذلك ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في هذه المسئلة وان كان آخر كلامه يقتضي اختياران لا يحكم بعلمه فيها. (ع ك)

٣ قوله: قال شريح الخ وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبدالله بن شبرمة عن الشعبي قال اشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال ائت الامير وانا اشهد لك. (ف)

٤ قوله: قال عكرمة قال عمر لعبدالرحمن آه وصله الثوري ايضا عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة به وقع في الاصل لو رايت بالفتح وانت امير وفي الجواب فقال شهادتك ووقع في الجامع بلفظ ارايت بالفتح لو رأيت بالضم رجلا سرق او زني قال اري شهادتك وقال اصبت بدل قوله صدقت واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن عبدالكريم بلفظ ارأيت لو كنت القاضي او الوالي وابصرت انسانا على حد اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجده وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة. (ف)

٥ قوله: قال عمر لو لا ان آه قال المهلب استشهد البخاري لقول عبدالرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادة في آية الرجم انها من القرآن فلم يلحقا بنص المصحف بشهادته وحده وافصح بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول زاد عمر في كتاب الله فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا لعلم لمن احبوا له الحكم بشيء. (ف ع) قوله واقر ماعز الخ اراد به الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعوا بشاهدين يحضرهما اقراره. (ك)

٦ قوله: لا تعطه اصيبغ باهمال الصاد واعجام الغين وبالعكس وعلى الاول مصغر وتحقير له بوصفه باللون الردي وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه الخطابي الاصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف قوله منه خرافا الخ الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الراء البستان وتاثلته اي اتخذته اصل المال واقتنيته فان قلت اول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله ﷺ له ان يعطي من شاء ويمنع من شاء. (ك)

٧ قوله: فقام النبي ﷺ بدم علم وفيه دلالة على ان الرواية السابقة متعينة ان يكون علم ومر الحديث في غزوة حنين. (كرماني)

(١) السلب بفتح اللام مال مع القتيل من الثياب والاسلحة ونحوهما. (ع ك)

(٢) يعني مالكا ومن وافقه في هذه المسألة. (ع)

(٣) هو قول ابن القاسم واشهب. (ع)

(قوله: باب شهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء او قبل ذلك للخصم) وذكر فيه لولا ان يقول الناس زاد عمر الخ اي لولا خوف ان الخ اي لولا خوف ان يقول الناس وظاهره انه كان يعتقد انه قرآن غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه وهذا يقتضي ان القران الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل فالوجه ان يجعل قوله لولا ان يقول الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين

وَقَالَ بَعْضُ[١] أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَاٰهُ فِيْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضٰى بِهِ وَمَا كَانَ فِيْ غَيْرِهٖ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ اٰخَرُوْنَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِيْ[٢] بِهٖ لِأَنَّهٗ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا [وَإِنَّهٗ] يُرَادُ [بِهٖ] مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهٗ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٣] (اى من اهل العراق) يَقْضِيْ بِعِلْمِهٖ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِيْ فِيْ غَيْرِهَا وَقَالَ[٤] الْقَاسِمُ لَا يَنْبَغِيْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ [يُمْضِيَ] قَضَاءً بِعِلْمِهٖ(١) دُوْنَ عِلْمِ غَيْرِهٖ (اي اهل العراق) مَعَ أَنَّ عِلْمَهٗ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهٖ وَلٰكِنْ(٢) فِيْهِ تَعَرُّضٌ [وَلٰكِنَّ فِيْهِ تَعَرُّضًا] لِتُهَمَةِ نَفْسِهٖ عِنْدَ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِيْقَاعًا(٣) لَهُمْ فِي الظُّنُوْنِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هٰذِهٖ(٤) صَفِيَّةُ. [راجع: ٢١٠٠]

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْأُوَيْسِيُّ] (مصغر الاوس بالواو وبالمهملة) قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (الملقب بزين العابدين) (هو تابعي فالحديث مرسل) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ(٥) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهٖ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ فَقَالَا [قَالَا] سُبْحَانَ[٥] اللهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيْ مِنِ ابْنِ اٰدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ(٦) مُسَافِرٍ وَابْنُ(٧) أَبِيْ عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيٰى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ [يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ] (ابن ابى حمزة) عَنْ صَفِيَّةَ(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٧١٧١]

(٢٢) بَابُ أَمْرِ الْوَالِيْ إِذَا وَجَّهَ أَمِيْرَيْنِ إِلٰى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا(٩) [يَتَغَاضَبَا]

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ[٦] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِيْ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا (اى بما تطيب النفوس) وَتَطَاوَعَا[٧] فَقَالَ لَهٗ أَبُوْ مُوْسٰى إِنَّهٗ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا

---

١ قوله: قال بعض اهل العراق اراد بهم ابا حنيفة ومن تبعه وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما اخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعترافه فقال اتقضي على بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعني نفسه. (ع)

٢ قوله: بل يقضي به اي بما يمع او رآه في مجلس القضاء او غيره وهو قول ابي يوسف ومن تبعه وافقهم الشافعي قال ابو على الكرابيسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حدو لا قصاص الا ما اقربه بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي فقيد ذلك بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. (ف)

٣ قوله: وقال بعضهم اي اهل العراق يقضي بعلمه الخ هو قول ابي حنيفة وابي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه اذا رأي الحاكم رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهي رواية عن احمد قال ابو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضي في ذلك بعلمه. (فتح)

٤ قوله: وقال القاسم القاسم هذا كنت اظن انه ابن محمد ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن ابي ذر انه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريبا في باب الشهادة على الخط فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم. (ف)

٥ قوله: فقالا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله ﷺ فقال ان الشيطان يوسوس فخفت ان يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتاثما به فقلته دفعا لذلك. (ك ع)

٦ قوله: حدثنا العقدي هو عبدالملك بن عمر بن قيس ونسبته الى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم صنف من الازد وسعيد بن ابي بردة بضم الباء عامر بن عبدالله بن قيس ابي موسى الاشعري والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين سمع اباه وجماعة آخرين من الصحابة وكان على قضاء كوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه مات سنة اربع ومائة. (ع) قوله بعث النبي ﷺ ابي القائل هو ابو بردة وابوه ابو موسى الاشعري والبتع بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكرا.

٧ قوله: وتطاوعا اي توافقا في الحكم ولا تختلفا لان ذلك يؤدي الى اختلاف اتباعكما فيفضي الى العداوة ثم المحاربة والمرجع في الاختلاف الى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من اثبات المحبة والالفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي كان النبي ﷺ اشركهما فيما ولاهما فكان ذلك اصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به قال وفيه نظر لان محل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهم ليشتركا في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يكون لكل منهما عمل يخصه والله اعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية انه امر كلا منهما على مخلاف والمخلاف الكورة وكان اليمن مخلافين قلت هذا هو المعتمد وتقدم في المغازي ان كلا منهما اذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهايم وما انخفض منها وعلى هذا فامره ﷺ لهما بان يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما اذا اتفقت قضية يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما ولا يلزم منه ان يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. (فتح)

(١) اي اذا كان وحده عالما به لا غيره. (ف)
(٢) بتخفيف لكن ورفع تعرض وفي نسخة بالتشديد ونصب تعرضا.
(٣) بالنصب عطف على تعرضا او منصوب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف.
(٤) هذا طرف من الحديث الذي وصله بعد هذا.
(٥) ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفية. (ع)
(٦) هو عبدالرحمن بن خالد ابن مسافر. (ك)
(٧) محمد بن عبدالله بن ابي عتيق الصديقي. (ك)
(٨) فعلى هذا الحديث متصل ولذا عقب البخاري بهذا.
(٩) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. (ف)

الناس اي لولا انه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبته طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بانه

الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَيَزِيْدُ(١) بْنُ هَارُوْنَ وَوَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيْدٍ [بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ
ابن شميل — اى سليمان الطيالسي — ابن الحجاج — اى ابى بردة
جَدِّهِ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١]

(٢٣) بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] عَبْدًا لِلْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

شقيق بن سلمة
٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَنْصُوْرٌ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ
القطان — الثورى — ابن المعتمر
ﷺ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيْبُوا الدَّاعِيَ. [راجع: ٣٠٤٦]
اى الاسير فى ايدى الكفار (ك) — اى الى الطعام

(٢٤) بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ سَمِعَ] عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ
ابن عيينة — اسمه عبدالرحمن
اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا[١] مِنْ بَنِيْ أَسْدٍ [الْأُسْدِ] يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْتُّبِيَّةِ [الْأُتْبِيَّةِ] عَلٰى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِيْ
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ(٣) مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِيْ فَيَقُوْلُ
اى قال مرة قام وتارة صعد (ع)
[يَقُوْلُ] هٰذَا لَكَ وَهٰذَا لِيْ فَهَلَّا جَلَسَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهِ أَوْ أُمِّهِ [وَأُمِّهِ] فَيَنْظُرُ أَيُهْدٰى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَا يَأْتِيْ بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلٰى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيْرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ [جُؤَارٌ] أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ
اى الذى عليه
أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلٰثًا وَقَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ(٤) هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ [أُذُنِيْ] وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِيْ
اى اعادها ثلاث مرات — ابن عيينة
وَسَلُوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيْ وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِيْ ﴿خُوَارٌ﴾[٢] [الاعراف: ١٤٨، وطه: ٨٨] صَوْتٌ وَالْجُؤَارُ مِنْ
هو ايضا قول سفيان
﴿يَجْـَٔرُوْنَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ. [راجع: ٩٢٥]

(٢٥) بَابُ اسْتِقْضَاءِ(٥) الْمَوَالِيْ وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ[٣] سَالِمٌ مَوْلٰى أَبِيْ حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيْهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ
ابن معقل — ابن عتبة — مر الحديث بمضمونه بعبارة اخرى — ممدودا ومقصورا منصرفا وغير منصرف

١ قوله: رجلا من بني اسد قيل وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد والسين يقلب زايا ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها او بكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي اسم امه الرغاء بضم الراء وبالغين المعمجمة والمد صوت البعير والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ويروي جوار بضم الجيم وبالهمزة هو رفع الصوت قوله تيعر على وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف المهملة هو صوت الشاة الشديد وقيل بضم اوله صوت المعز يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر اذا صاحت قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء ايضا بلا هاء وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه قوله اذني بلفظ المفرد وفي بعضها بالمثني وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاث بالياء قال النووي معناه اني اعلمه علما يقينا لا اشك في علمي به هذا ملتقط من ع ف ك.

٢ قوله: خوار صوت الخ هذا كلام البخاري ووقع هنا في رواية الكشميهني هو بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت والجوار بضم الجيم وبالهمزة واشار بقوله من يجأرون الى ما في سورة قد افلح حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذاهم يجأرون قال ابو عبيدة اي يرفعون اصواتهم كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء للبقر وغيره من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى واليه تجأرون وفيه ان ما اهدي الى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة انه لبيت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال لمعاذ قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتي بما اهدي اليه رسول الله ﷺ فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق فاجازه وكرهه ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لو لا العمل لم يهد اليه. (ع مختصرا)

٣ قوله: كان سالم الخ هو من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي وخيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان يوم اليمامة اللواء بيمين السالم فقطعت فاخذها بيساره فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضي الله تعالى عنه والمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا واستشكل عد ابي بكر الصديق فيهم لانه انما هاجر صحبة النبي ﷺ وقد وقع في حديث ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يومهم بعد ان تحول النبي ﷺ الي المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابوبكر يصلي خلفه اذا جاء الى قباء كذا في ع. ك . ف.

(١) اشار بهذا التعليق الى ان الحديث السابق رفعه هؤلاء. (ع)
(٢) ابي موسى الاشعري.
(٣) مر الحديث مع بيانه.
(٤) هذا ايضا من قول سفيان وليس تعليقا من البخاري. (ع. ف)
(٥) اي توليتهم القضاء واستعمالهم اي على إمرة البلاد حربا وخراجا او صلاة. (ف)

كان قرآنا ويحتمل ان يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف وعدم جواز الزيادة فيه فانه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم الى الطعن اي لولا الزيادة

وَأَبُوْ سَلَمَةَ(١) وَزَيْدٌ(٢) وَعَامِرُ بْنُ رَبِيْعَةَ.(٣) [راجع: ٦٩٢]
اى ابن حارثة (ف)

(٢٦) بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَمِّهِ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ (بفتحتين) أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ حِيْنَ أَذِنَ لَهُمُ(٤) [لَهُ] الْمُسْلِمُوْنَ فِيْ عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ إِنِّيْ لاَ أَدْرِيْ مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ [فِيْكُمْ] مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتّٰى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ[١] (قبيلة) فَرَجَعُوْا إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوْا(٥) وَأَذِنُوْا. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]
اى فى اعتاقهم واطلاقهم (ك)

(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءٍ [الثَّنَاءِ عَلَى] السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذٰلِكَ
الاضافة فيه الى المفعول — اى من عنده

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلىٰ سُلْطَانِنَا فَنَقُوْلُ لَهُمْ خِلاَفَ [بِخِلاَفِ] مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا [نَعُدُّهَا] نِفَاقًا.[٢]
اى نثنى عليهم

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ عِرَاكٍ(٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو[٣] الْوَجْهَيْنِ الَّذِيْ يَأْتِيْ هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ. [راجع: ٣٤٩٤]

(٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ[٤] عَلَى الْغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا(٧) قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ (اى بخيل) فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ (اى بدون اذنه (ك)) قَالَ خُذِيْ(٨) مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ. [راجع: ٢٢١١]

---

١ قوله: عرفاءهم بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم اعرف بالضم فانا عارف وعريف اي وليت امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه. (فتح مختصرا)

٢ قوله: نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر آخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان وغيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه ﷺ شر الناس ذو الوجهين الحديث لانه يظهر لاهل الباطل الرضي عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضي كل فريق منهم ويريه انه منهم. (ع)

٣ قوله: ذو الوجهين فان قلت: ما المراد بالوجهين اذ لا يصح حمله على الوجه المشهور؟ قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة ﴿واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون﴾ اي شر الناس المنافقون فان قلت: هذا عام لكل نفاق سواء كان كفرا ام لا فكيف يكون شرا في القسم الثاني؟ قلت هو للتغليظ او للمستحل او المراد شر الناس عند الناس لان من اشتهر بذلك لا يحبه احد من الطائفتين قال المهلب: قيل هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه: بئس ابن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وليس كذلك لانه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله اولا اذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استيلافا وكفا بذلك اذاه عن المسلمين ومنه اجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل اذا خشي منه فسادا. (ك)

٤ قوله: باب القضاء على الغائب اي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع ولا مطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لانه لا حكم فيه على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وايضا ان الحديث استفتاء وجواب وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى. (ع) قال ابن الهمام ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز اذا كان غائبا عن البلد او فيها وهو مستتر قولا واحدا وهو قول مالك واحمد لان فيه تضييع الحقوق لو لم يحكم واحتجوا بقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من انكر» فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل ولنا قوله لعلي حين استقضاه على اليمن «لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر» رواه ابوداود والترمذي وهو حديث حسن فعلم ان جهالة كلامه مانعة عن القضاء وذلك ثابت مع غيبة وغيبة من يقوم مقامه ولان حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها والعجز عنه لا يعلم الا مع حضوره او نائبه انتهى مع تغير. قال في الفتح الباري: ان ابا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنده للغائب مال ان يدفع منه نفقة زوجة الغائب. اجاب العيني بان القاضي فيه لايحكم على الغائب بل يقرض ماله المودع عند احد ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح وباعتراف من كان المال عنده بالمال والنكاح وتحليفه اياها بعدم النفقة واخذ الكفيل منها.

(١) ايضا انه ابن الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين هاجر الحبشة. (ك ع)
(٢) هو ابن الخطاب العدوي الاسدي من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها.
(٣) بفتح الراء هو صاحب الهجرتين. (ك)
(٤) اي للنبي ﷺ ومن كان مساعدا له في عتقهم ويحتمل ان يكون الضمير لهوازن ويروي حين اذن له بالافراد وهو ظاهر.
(٥) اي تركوا السبايا بطيب قلوبهم.
(٦) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. (ك)
(٧) زوجة ابي سفيان الاموي. (ك)
(٨) مر الحديث في النفقات.

غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بانها حق ثابت قطعا والحاصل انه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وانه حق وانما المانع منه انه منسوخ التلاوة ولا يجوز كتابة مثله وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الاثر موافقا هذا الباب.

(٢٩) بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ[١] أَخِيْهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ سَعْدٍ(١) عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ابن كيسان
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُوْمَةً
اى افصح فى كلامه واقدر على اظهار حجته (ع)
بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا[٢] أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيْنِي الْخَصْمُ وَلَعَلَّ [فَلَعَلَّ] بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ
استعمل لعل استعمال عسى وبينهما معارضة (ك ع)
أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذٰلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا[٣] هِيَ(٢) قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا. [راجع: ٢٤٥٨]
تخييرا على سبيل التهديد اذ معلوم ان العاقل لا يختار اخذ النار التي تحرقه (ك)

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ
ابن ابى اويس — الوليدة الجارية (ك)
عُتْبَةُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلٰى أَخِيْهِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ مِنِّيْ فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ
اى اوصى عند وفاته (ك) — اسم الابن عبدالرحمن — بسكون الميم وفتحها (ك)
إِنَّ [ابْنُ] أَخِيْ قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِيْ وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
اى هو اخى — من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد والمراد هنا المنازعة (ع)
فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْنُ أَخِيْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِيْ وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ[٤]
اى هو ابن اخى
لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ [وَ] [ثُمَّ] قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(٣) ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِيْ مِنْهُ لِمَا رَأٰى مِنْ
اى الزانى — اى من الابن المتنازع فيه وانما قال ذلك تورعا واحتياطا (ع)
شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتّٰى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٠٥٣]

(٣٠) بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

اسمه شقيق بن سلمة
٧١٨٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ [وَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ
اى الثورى — ابن المعتمر

---

١ قوله: بحق اخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية لان المراد خصمه اعم من ان يكون مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء قوله: فان قضاء الحاكم الخ هذا مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وداود وسائر الظاهرية ان كل ما قضي به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وقال في فتح القدير وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك اي هو عند الله حرام وان كان الشهود الذين قضى بهم كذبة والقاضي لا يعلم ذلك وكذا لو قضى باحلال وهذا عند ابي حنيفة وهو مشروط بما اذا كانت الدعوى بسبب معين للحل والحرمة كالبيع والنكاح والطلاق لان القضاء اظهار لعقد سابق ولابد من عقد سابق فيها والا تقدم العقد اقتضاء لينقطع المنازعة من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيدًا للمنازعة لا قطعا ولانه في صورة التفريق لو فرق بينهما بامر الزوج نفذ ظاهرا وباطنا فبامر الله اولى والقاضي مامور بذلك منه ولما روي ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي واقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني فقال على شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد بينها بقضائه لما امتنع عليّ من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها هذا كله من فتح القدير والكفاية والنهاية شروح الهداية.

٢ قوله: انما انا بشر الخ البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. (ف) وقد ذكر في شرح معاني الآثار قوله: انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز ان يصح دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلموا به بوجه من وجوه الوحي. (ع)

٣ قوله: فانما هي قطعة من النار الخ تمسك بهذا الحديث الشافعية والحنفية وحملوه في الاملاك المرسلة اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه ﷺ يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤل على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل وتعقبه ابن حجر العسقلاني في الفتح بان الاول والثاني خلاف الظاهر والثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك واحتجوا اي الحنفية بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاءا تحرزا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين.

٤ قوله: هو لك يا عبد ابن زمعة وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك وانه ﷺ حكم في ان ولدها زمعة وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة. (ع)

(١) ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.
(٢) الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر. (ع)
(٣) اي الخيبة من الولد كما يقال لقيه الحجر وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن وليس بظاهر. (ع)

قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَىٰ يَمِيْنِ(١) صَبْرٍ يَقْتَطِعُ [بِهَا] مَالاً وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[١]
(اى ابن مسعود) (اي يكتسب قطعة من المال لنفسه (ك)) (اى كاذب)

فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ [وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا أُوْلٰٓئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ]﴾ الْأٰيَةَ. [راجع: ٢٣٥٦]

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ [ابْنُ قَيْسٍ] وَعَبْدُاللهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ فِيَّ نَزَلَتْ وَفِيْ رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِيْ بِئْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلْيَحْلِفْ [فَيَحْلِفُ] قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران:٧٧] الْأٰيَةَ.[راجع:٢٣٥٧]

(٣١) بَابٌ:[٢] الْقَضَاءُ فِيْ قَلِيْلِ الْمَالِ وَكَثِيْرِهِ سَوَاءٌ [الْقَضَاءُ فِيْ كَثِيْرِ الْمَالِ وَقَلِيْلِهِ]

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ الْقَضَاءُ فِيْ قَلِيْلِ الْمَالِ وَكَثِيْرِهِ سَوَاءٌ.
(سفيان) (هو عبدالله قاضي الكوفة)

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِيْ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ(٢) عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ [إِلَيْهِمْ] فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيْنِي
(بفتح الجيم واللام اختلاط الاصوات (ك))
الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُوْنَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِيْ [فَأَقْضِيْ] لَهُ بِذٰلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ [نَارٍ] فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا. [راجع: ٢٤٥٨]
(هذا محل المطابقة لان الحق القليل والكثير (ع))

(٣٢) بَابُ بَيْعِ[٣] الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ(٣)

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ [مُدَبَّرًا] مِنْ نُعَيْمِ[٤] بْنِ النَّحَّامِ.
(سقط للحموي والمستملي (قس))

٧١٨٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ نُمَيْرٍ(٤) [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ [وَ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا [لَهُ] عَنْ دُبُرٍ [دَيْنٍ] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
(ابن ابى خالد) (ابن ابى رباح) (هو المشهور بابى مذكور) (اسمه يعقوب) (اى علق عتقه بعد موته ووقع للكشميهني دين بدل دبر وهو تصحيف (ع))

---

١ قوله: وهو عليه غضبان فان قلت الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى قلت: امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها اي ارادة ايصال العقاب اليه قوله: وفي رجل خاصمته اسم الرجل الحجخفشيش بالحاء والجيم والخاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الاولى وهو كندي ايضا. (ك) وقال في المقدمة هو لقبه واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره.

٢ قوله: باب القضاء الخ بتنوين باب وقوله القضاء مبتدأ وقوله سواء خبره هذا على رواية ابي ذر باثبات قوله سواء وفي رواية غيره بحذف قوله سواء واضافة الباب الى القضاء في قليل المال وكثيره كذا في القسطلاني اي لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك مال لكن الاقل من درهم لا يعد مالا في العرف حتى لو قال لفلان على مال فانه لا يصدق في اقل من درهم كذا قاله العيني قال ابن المنير: كانه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قل او جل وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان للقاضي ان يستنيب بعض من يريد في بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او علي من قال لا يجب اليمين الا فى قدر معين من المال ولا تجب في الشيء التافه او علي من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل اذا رفع اليه رده الي نائبه مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من الكبر والاول اليق بمراد البخاري. (ف)

٣ قوله: باب بيع الامام الخ قال ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في عقود الاموال في الجملة. (ف .ع) قوله: وقد باع النبي ﷺ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد فكانه اشار الي قياس العقار على الحيوان قال المهلب: انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا رأى منهم سفها في اموالهم واما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه يعني اذا امتنع من اداء حق لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد اجاب عنها بان صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يخدع في البيوع قل لا خلابة لانه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكانه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله. (ف)

٤ قوله: من نعيم بن النحام نعيم مصغرا وهو النحام لانه ﷺ قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة فلفظ الابن زائد والمبيع هو مدبر. (ك) نحمة نعيم بفتح النون اي صوتا والنحيم صوت يخرج من الجوف ورجل نحم وبه سمي نعيم النحام. (مجمع) قال النووي في تهذيب الاسماء: نعيم بضم النون والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وهو نعيم بن عبدالله بن اسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين فيهما ابن عدي بن كعب بن لوي القرشي العدوي وقيل له النحام للحديث المشهور ان النبي ﷺ قال «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» والنحمة بفتح النون السعلة بفتح السين وقيل النحنحة الممدود آخرها هذا هو الصواب ان نعيما هو النحام ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وهو غلط لان النحام وصف لنعيم لا لابيه قالوا واسلم نعيم قديما في اول الاسلام وقيل اسلم بعد عشرة انفس وقيل بعد ثمانية وثلاثين قبل اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم ايمانه واقام بمكة فلم يهاجر الي قبيل الفتح ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم ويمونهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت فوالله لا يتعرض اليك احد الا ذهبت انفسنا جميعا دونك ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ في خلافة عمر وقيل استشهد يوم اجنادين سنة ١٣هـ في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه.

(١) اي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه يعني لا يكون سهوا منه. (ك)
(٢) يحتمل انه مصدر لكن السياق يشعر بانه جمع خصم. (ك)
(٣) جمع الضيعة وهي العقار فهو من عطف الخاص على العام. (ك)
(٤) هو محمد بن عبدالله بن نمير. (ع)

فَبَاعَهُ[١] بِثَمَانِيْ مِائَةٍ [بِثَمَان مِائَةِ] دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١]
واسم المشترى نعيم (ك)

(٣٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ[٢] لِطَعْنِ [بِطَعْنِ] مَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ [الْإِمَامِ]
اى لم يبال ولم يعتد به (ك)

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ [قَالَ] بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطُعِنَ فِيْ إِمَارَتِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنْ تَطْعُنُوْا فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَدْ[٣] كُنْتُمْ تَطْعُنُوْنَ فِيْ إِمَارَةِ أَبِيْهِ مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ اللهِ إِنْ(١) كَانَ خَلِيْقًا [لَخَلِيْقًا] لِلْإِمْرَةِ [لِلْإِمَارَةِ] وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]
اى جيشا — اى جعل اميرا عليهم (ع) — بصيغة المجهول — اى زيد — وهمزته للوصل — مخففة — بدون اللام وجوزه ابن مالك وهذا من جملة ادلته (ك)

(٣٤) بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُوْمَةِ ﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] عُوْجًا [أَلَدُّ أَعْوَجُ]
اى الذى لا يرتفع الى الحق (ك) — قال تعالى وتنذر به قوما لدا اى عوجا جمع الاعوج (ك)

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبْغَضُ[٤] الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ. [راجع: ٢٤٥٧]
القطان — هو عبدالله بن عبدالعزيز بن جريج (ع) — عبدالله — اسمه زهير

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٣٥) بَابٌ: [٥] إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ
اى بظلم

٧١٨٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ [وَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا ح وَحَدَّثَنِيْ نُعَيْمٌ(٢) [بْنُ حَمَّادٍ] [وَحَدَّثَنِيْ أَبُوْ عَبْدِاللهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَحَدَّثَنِيْ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ]

---

١ قوله: فباعه بثمان مائة درهم فيه جواز بيع المدبر وهو مذهب الشافعي واما عندنا اي الحنفية لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى والمقيد وهو الذي قال له المولى ان مت في مرضي هذا مثلا فانت حر فبيعه جائز بالاتفاق ولنا في المطلق قوله ﷺ المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان سبب الحرية انعقد في الحال لعدم الاهلية بعد الموت والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدلالات الشافعي انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه ﷺ باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وانما يفيده استصحاب ما كان من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب زوال الرق عنه ثم راينا انه صح عن عمر: لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث وقد رفعه الى رسول الله ﷺ لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه واخرج الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث وضعف ابن ظبيان والحاصل ان وقفه صحيح وضعف رفعه فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال ﷺ يباع المدبر وان قلنا بوجوب تقييده فظاهر وعلى عدم تقييده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس لما ذكرنا ان بيعه مستصحب برقية فمنعه مع عدم زوال رقيته وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في ام الولد خلاف القياس فيحمل على السماع فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه عن دبر الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبدالغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابوجعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبدالملك بن ابي سليمان العزرمي وهو ثقة عن ابي جعفر فقد صرح ابو جعفر محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيع منافعه ولا يمكن ان يثقه امام ذلك الا بعلمه من جابر الراوي للحديث هذا خلاصة ما حققه المحقق ابن الهمام.

٢ قوله: من لم يكترث الخ اصله من الكرث وهو المشقة ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ ومعنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به. (ع . ف)

٣ قوله: فقد كنتم تطعنون الخ فان قلت قال النحاة الشرط سبب للجزاء مقدم عليه وههنا ليس كذلك قلت: تأول مثله بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه وبلازمه عند البيانيين ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليقا بالامارة لما ظهر من كفايته وتفصيه عن عهدتها فكذا هذا فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به. (ك)

٤ قوله: ابغض الرجال الخ قال الكرماني: الابغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض الكفار الكافر المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قيل المعنى الثاني هو الاصوب وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما. (ع)

٥ قوله: باب اذا قضى الحاكم الخ اي اذا قضى الحاكم بجور او قضى بحكم يخالف اهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد على ما ياتي فان الاثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة اذا اخطأ في حكمه في قتل او جرح فدية ذلك في بيت المال كذا عند الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق وعند الاوزاعي ومحمد وابي يوسف والشافعي على عاقلته. (ع)

(١) قوله: ان كان لخليقا للامرة فان قلت: قد طعن على اسامة وابيه ما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعمل عمر بن الخطاب بهذا الحديث عند القول في سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو برىء منه قلت: عمر لم يعلم من مغيب امر سعد كعلم الشارع من مغيب امر زيد وابنه يعني كان سبب عزله قيام الاحتمال او رأي عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة وقد قال عمر: ما عزلت سعدا لضعف ولا خيانة وقيل قطع النبي بسلامة العاقبة في امرة اسامة وابيه فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك. (ع. قس. ف)

(٢) ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء المروزي الاعور امتحن في القرآن وقيد فمات بسامرا محبوسا سنة ٢٢٩هـ (ك)

[قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ إِلٰى بَنِيْ جَذِيْمَةَ(١) فَلَمْ يُحْسِنُوْا أَنْ يَقُوْلُوْا أَسْلَمْنَا فَقَالُوْا صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلٰى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيْرَهُ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيْرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيْرِيْ وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِيْ أَسِيْرَهُ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَبْرَأُ إِلَيْكَ[١] مِمَّا صَنَعَ(٢) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٣٣٩]

(ابن المبارك — الملقب بسيف الله — اى داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الإسلام (قس) — صبا الرجل اذا خرج من دين الى دين (ك ع))

(٣٦) بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِيْ قَوْمًا فَيُصْلِحُ [لِيُصْلِحَ] بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [قَالَ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [قَالَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ [الْمَدِيْنِيُّ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِيْ عَمْرٍو فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَقَالَ يَا بِلاَلُ إِنَّ حَضَرَتْ الصَّلٰوةُ وَلَمْ أٰتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ[٢] بِلاَلٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ فِي الصَّلٰوةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتّٰى قَامَ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ(٣) الَّذِيْ يَلِيْهِ قَالَ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ قَالَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلٰوةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتّٰى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيْحَ(٤) لاَ يُمْسَكُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمٰى [فَأَوْمَأَ] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ(٥) وَأَوْمٰى [وَأَوْمَأَ] بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَبِثَ أَبُوْ بَكْرٍ هُنَيَّةً(٦) يَحْمَدُ اللهَ(٧) [فَحَمِدَاللهَ] عَلٰى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرٰى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى [النَّبِيُّ ﷺ] بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضٰى صَلاَتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلاَّ تَكُوْنَ مَضَيْتَ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ لِلْقَوْمِ إِذَا رَابَكُمْ [نَابَكُمْ] أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ يَقُلْ هٰذَا الْحُرُفَ غَيْرُ حَمَّادٍ يَا بِلاَلُ مُرْ أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٦٨٤]

(اسمه محمد بن الفضل — قبيلة — بلفظ المجهول — اى مشيرا بالمكث فى مكانه (ك) — اى نفذت)

(٣٧) بَابٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُوْنَ أَمِيْنًا عَاقِلاً[٣]

٧١٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ أَبُوْ ثَابِتٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدٍ ابْنِ السَّبَّاقِ

(مولى آل عثمان (تقريب) — ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ع) — الثقفى)

---

١ قوله: اني ابرأ اليك الخ من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة اي من قوله: ابرأ اليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا "صبانا" قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي: الحكمة في تبريه من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف انه لم ياذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. (ع. ف)

٢ قوله: فاذن فان قلت هذا ليس محل الفاء سواء كان لما شرطية او للظرفية قلت: جزاؤه محذوف وهو جاء الموذن والفاء للعطف عليه قوله: فشق الناس فان قلت: جاء عنه ﷺ انه نهي عن التخطي قلت: ليس هذا من المنهي عنه لان الامام يستثني من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيه مصلحة وسنة نقتدي بها. قوله: مشي القهقري وهو نوع من المشي وهو الرجوع الي خلف قوله: لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء وهو كنية والد ابي بكر واسمه عثمان التيمي اسلم عام الفتح وعاش الي خلافة عمر وانما قال هذا ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارًا لمرتبته عند رسول الله ﷺ قوله: رابكم اي سنح لكم حاجة وفي بعضها نابكم اي اصابكم قوله: فليسبح اي ليقل سبحان الله. (ك .ع. قس) قوله: وليصفح النساء التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفح الكف على صفحة الكف وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر احدي اليدين على الاخري وبالقاف بباطنها على باطن الاخري وقيل بالحاء الضرب بالاصبعين للانذار والتخويف والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب. (مجمع) قال ابن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تضجيعا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم الي موضع الخصوم للفصل بينهم اما عند عظم الخطب واما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعاينة ولا يعد ذلك تصحيفا ولا تمييزا ولاد هنا. (ف)

٣ قوله: عاقلا اي لا يكون مغفلا (المغفل كمعظم من لا فطنة له. ق) مثل بعض قضاة مصر لان المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولاسيما اذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الاكالين اموال الناس المفسدين وعن الشافعي ينبغي لكاتب القاضي ان يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها ليومن من جهالته. (ع)

(١) بفتح الجيم وكسر الذال قبيلة من عبد قيس.
(٢) من العجلة في قتلهم وترك التشبيه في امرهم. (ك .ع)
(٣) مر الحديث مع بيانه في كتاب الصلوة.
(٤) التصفيح التصفيق وهو التصويت باليد. (ك)
(٥) امر من الامضاء وهو الانفاذ والهاء للسكتة. (ك . ف)
(٦) مصغرا لهنة اصلها الهنوة اي زمانا يسيرا. (ك) ويروى هنيهة بابدال الياء هاء. (ق)
(٧) المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث في المكان. (ك .مجمع)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُوْ بَكْرٍ لِمَقْتَلِ[١] [مَقْتَلَ] أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِيْ فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْاٰنِ وَإِنِّيْ أَخْشٰى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْاٰنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْاٰنٌ كَثِيْرٌ وَإِنِّيْ أَرٰى (من الراى) أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْاٰنِ [أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْاٰنَ] قُلْتُ (اى لعمر) كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِيْ (راجعه الكلام عاده (ق)) فِيْ ذٰلِكَ حَتّٰى شَرَحَ اللهُ صَدْرِيْ لِلَّذِيْ شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيْ ذٰلِكَ الَّذِيْ رَاٰى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ(١) الْقُرْاٰنَ وَاجْمَعْهُ [فَاجْمَعْهُ] قَالَ زَيْدٌ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِيْ نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِيْ مِنْ جَمْعِ الْقُرْاٰنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُحِبُّ [يَحُثُّ] مُرَاجَعَتِيْ حَتّٰى شَرَحَ اللهُ صَدْرِيْ لِلَّذِيْ شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيْ ذٰلِكَ الَّذِيْ رَأَيَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْاٰنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ (بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله (قس)) (٢)[٢] وَالرِّقَاعِ (جمع رقعة وهي قد تكون من جلد رقيق او كاغذ (لم)) وَاللِّخَافِ وَصُدُوْرِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ اٰخِرَ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلٰى اٰخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ [بْنِ ثَابِتٍ] أَوْ أَبِيْ خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِيْ سُوْرَتِهَا وَكَانَتْ [فَكَانَتِ] الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِيْ بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَ مُحَمَّدُ(٣) بْنُ عُبَيْدِاللهِ (بالتصغير) اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ.

[راجع: ٢٨٠٧]

(٣٨) بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلٰى عُمَّالِهِ(٤) وَالْقَاضِيْ إِلٰى أُمَنَائِهِ(٥)

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ[٣] لَيْلٰى ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ (ابن زيد بن كعب الحارثي (ع ك))

---

١ قوله: لمقتل اهل اليمامة الخ اليمامة بتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ميسرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون او سبع مائة. قوله: استحر اي اشتد وكثر. (ك) قال في المجمع استحر استفعل من الحر الشدة وهذا حين بعث ابوبكر خالد بن الوليد مع جيش الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا شديدا وقتل من القراء سبع مائة ومن غيرهم خمس مائة ثم فتح وقتل مسيلمة واخشى ان يستحر القتل ان شرطية ومفعول اخشى محذوف او مصدرية مفعوله. قوله: خير يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون فان قلت: كيف يكون فعلهم خيرا مما كان في زمان رسول الله ﷺ قلت: يعني هو خير في زمانهم وكذا الترك كان خيرا في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم ينسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم. (ك)

٢ قوله: من العسب جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص (الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والخواص بائعه واخوصته النخل اخرجته. ق) واللخاف بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الابيض وقيل الخزف وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت الانصاري وابو خزيمة هو ابن اوس والشك من الراوي فان قلت: مر في باب جمع القرآن ان الآية التي مع خزيمة ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ من سورة الاحزاب قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف وآية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف فان قلت: كيف الحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره فان قلت لما كان متواترا فما هذا التتبع؟ قلت: للاستظهار لاسيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قرأة اخرى ام لا فان قلت: فما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القرآن قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليه واما الجامع الحقيقي سورًا وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحي. (ك) والغرض من الحديث قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان العقل اصل الخلال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لايتمانه ورفع التهمة عنه قلت: وليس كما قال فان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله: لا نتهمك مع قوله: عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. (ف)

٣ قوله: عن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا ابن عبدالله بن عبدالرحمن ابن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو ليلى هو عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه الا مالك فقط فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لروايته راويان وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة واسكان المثلثة الانصاري الحارثي قوله: ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة واما التحتانية فمشددة مكسورة او مخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثي قوله: من جهد بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش قوله: وطرح في فقير الفقير بالفاء والقاف والراء فم القناة والحفيرة التي يغرس فيها الفسيل وقوله حويصة بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين وهو اي حويصة اكبر يروى انه لما امره ﷺ بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي يقتله فجعل حويصة يضرب محيصة اي عدو الله اقتلته اما والله فرب شحم في بطنك من ماله فقال له محيصة ولقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال ان هذا الدين لعجب فاسلم حويصة. (ك)

(١) امر من التفعل اي بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة. (مر)

(٢) جمع عسيب وهو جريدة النخل واكثر ما يقال اذا يبست وان كان رطبة فشطبة قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. (لمعات)

(٣) هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث. (ف)

(٤) جمع عامل وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها او زكاتها والصلوة باهلها او التامير على جهاد عدوها. (ع)

(٥) جمع امين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط امور الناس. (ف .ع)

خَرَجَا إِلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِيْ فَقِيْرٍ(١) أَوْ عَيْنٍ فَأَتٰى يَهُوْدَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوْهُ قَالُوْا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتّٰى قَدِمَ عَلىٰ قَوْمِهٖ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] هُوَ وَأَخُوْهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِيْ كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيْدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ
(اى قدم الاسن فى الكلام (ك ع))
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوْا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوْا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهٖ فَكُتِبَ(٢)[١] [فَكَتَبُوْا] مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ
(اى اما ان اليهود يعطوا دية صاحبكم (ك))
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُوْنَ وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوْا [قَالَ] لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُوْدُ قَالُوْا [فَقَالُوْا] لَيْسَ [لَيْسُوْا] بِمُسْلِمِيْنَ فَوَدَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهٖ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتّٰى أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضَتْنِيْ(٣) مِنْهَا نَاقَةٌ.
(بالمجهول) (الركض الضرب بالرجل)
[راجع: ٢٧٠٢]

(٣٩) بَابٌ: هَلْ يَجُوْزُ[٢] لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهٗ لِلنَّظَرِ [يَنْظُرُ] فِي الْأُمُوْرِ [الْأَمْرِ]

(هو محمد بن عبدالرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة (ع))
٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ [وَ] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهٗ فَقَالَ صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ
(اى بقضائه او بحكم القرآن)
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا عَلىٰ هٰذَا فَزَنٰى بِامْرَأَتِهٖ فَقَالُوْا لِيْ [إِنَّ] عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ [فَفَدَيْتُ] ابْنِيْ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ
(اى اجيرا)
الْغَنَمِ وَوَلِيْدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوْا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا
(اى امة)
الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ(٤) لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى[٣] امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا
(اى مردود اى يجب عليه رده عليك) (هذا موضع مطابقة الترجمة) (اى ان اعترفت صرح به فى سائر الروايات (ك ع))
عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٤٠) بَابُ[٤] تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ [الْحَاكِمِ] وَهَلْ يَجُوْزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ(٥) بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهٗ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُوْدِ [الْيَهُوْدِيَّةِ] حَتّٰى
(الانصارى) (اى كتابتهم يعنى خطهم (ك))

---

١ قوله: فكتب ما قتلناه وفي رواية الكشميهني فكتبوا وبهذا الوجه قال الكرماني: فكتب اي كتب الحي المسمي باليهود وفيه تكلف وقال بعضهم واقرب منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد فالتقدير فكتب كاتبهم قلت هذا ايضا فيه تكلف ولا قرب فيه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى ان يكون كتب على صيغة المجهول ولفظ ما قتلناه مرفوع به محلا اي كتب هذا اللفظ. (ع) واعلم ان الدعوى كان لاخيه عبدالرحمن لا لابني عمه او عم ابيه او لابني اخيه على اختلاف فيه وانما امر ﷺ ان يتكلم الاكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها فاذا اراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها او معناه وكل الاكبر بالدعوى فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هو للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين يختص به فاطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان كالولد لهما وانما عقله ﷺ من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت. (ك) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه ﷺ كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم فاجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى. (قس)

٢ قوله: هل يجوز للحاكم الخ في ايراده الترجمة بصيغة الاستفهام الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من مقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. (ف)

٣ قوله: فاغد على امرأة هذا قالوا كان بعثه لاعلام المرأة بان الرجل قذفها بابنه فعرفها بان لها عنده حد القذف تطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لانها كانت محصنة وذلك لان حد الزنا لا يحتاط بالتجسس بل لو اقر الزاني به يلقن الرجوع عنه مرارا. (ك) وقال المهلب وفيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة. (ف)

٤ قوله: باب ترجمة الحكام جمع حاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقول ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وريقهان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء قال العيني ذكره بالاستفهام لاجل الخلاف الذي فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكتفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي واحمد في الاصح اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهمه فلابد من ان يترجم له عنهم ثقة مسلم واثنان احب الي ولا يترجم من لا يجوز شهادته.

(١) هو فم القناة وفقير النخلة حفرة تحفر للفسيلة (الفسيلة النخلة الصغيرة جمعها فسائل وفسيل وفسلان وافسلها انتزعها من امها واغرسها. ف) اذا تحولت لتغرس فيها وقيل بئر قرية القعر واسع الفم. (مجمع)

(٢) بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها. (قس)

(٣) اراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.

(٤) مصغرا لانس ابن الضحاك الاسلمي على الاصح والمرأة كانت اسلمية. (ك. ع)

(٥) هذا من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ. (ع)

كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوْا إِلَيْهِ وَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانُ مَاذَا[١] تَقُوْلُ هٰذِهِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِيْ صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُوْ جَمْرَةَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.[٢]

(اى اليهم — ابن عوف — ابن عفان — ابن ابى بلتعة — بالجيم والراء اسمه نصر بالمهملة الضبعى (ك) — رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية (ف))

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِيْ رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ[٣] قُلْ لَهُمْ إِنِّيْ سَائِلٌ هٰذَا فَإِنْ كَذَبَنِيْ فَكَذِّبُوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ [لِلتَّرْجُمَانِ] قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُوْلُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [راجع: ٧]

(اسمه صخر بن حرب الاموى — هو قيصر الروم — اى فى جملتهم — اى المتقدم فى اول الجامع (ك))

(٤١) بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ [مَعَ] عُمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ[٤] ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ [الْأُتَبِيَّةِ] عَلٰى صَدَقَاتِ بَنِيْ سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ هٰذَا الَّذِيْ لَكُمْ وَهٰذِهِ [هٰذَا] هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَهَلَّا [أَلَّا] [أَفَلَا] جَلَسْتَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتّٰى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ [وَحَمِدَ] اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلٰى أُمُوْرٍ مِمَّا وَلَّانِيَ اللهُ فَيَأْتِيْ أَحَدُهُمْ [أَحَدُكُمْ] فَيَقُوْلُ هٰذَا الَّذِيْ لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِيْ فَهَلَّا [أَلَّا] [أَفَلَا] جَلَسَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتّٰى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا فَلَا أَعْرِفَنَّ(١) [فَلَأَعْرِفَنَّ] مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ(٢) أَوْ بِبَقَرَةٍ [بَقَرَةٍ] لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ(٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. [راجع: ٩٢٥]

(ابن سلام — ابن سليمان — بالضم قبيلة (ك) — هى امه — اى على ما قبض وصرف (ف) — بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة)

---

١ قوله: ماذا تقول هذه واشار بقوله هذه الى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبدالرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة عنها لعمر ﷺ باخبارها عن فعل صاحبها وهي كانت نوبية بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الياء التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك من عبد اسمه مرغوس بالراء والمعجمة والواو والسين المهملة بدرهمين. (ع . ك)

٢ قوله: من مترجمين قال ابن قرقول بضم القافين في المطالع اي لابد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالتثنية واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد اومن باب الشهادة فلابد من اثنين قال مغلطاي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به ابا حنيفة اقول غرضهم بذلك غالب الامر او في موضع شنع عليه وقبح الحال او اراد به ههنا ايضا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لابد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات ثم نقول الحق ان البخاري ما حرر المسئلة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار ولابد من الاثنين عند الشهادة ففي الحقيقة النزاع في انها اخبار او شهادة حتى لو سلم الشافعي انها اخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال به والصور المذكورة كلها اخبارات اما المكتوبات فظاهر واما قصة المرأة وقول ابي جمرة فاظهر فلا محل لان يقال على سبيل الاعتراض قال بعض الناس كذا بل السوال يرد عليه انه نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجم الحاكم اذ لا حكم فيها. (ك)

٣ قوله: قال لترجمانه الخ فان قلت هرقل كان كافرا فلا حجة في فعله قلت: قال بعضهم انما ذكره ليدل ان الترجمان كان يجري عند الامم مجرى الخبر واقول وجه الاحتجاج انه كان نصرانيا وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ وعلى قول من قال بانه اسلم فالامر ظاهر. (ك) قلت بل هو اشد اشكالا لانه لا حجة في فعله عند احد اذ ليس صحابيا ولو ثبت انه اسلم فالمعتمد ما تقدم والله اعلم. (ف)

٤ قوله: استعمل ابن اللتبية بضم اللام واسكان الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة وفي بعضها بدل اللام الهمزة واسمه عبدالله قوله: ما جاء الله اي مجيئه ربه وكلمة ما مصدرية او موصوفة اي رجلا جاء الله وقوله: رجل ببعير فاعل لنحو يجيء اي يجيء رجل ببعير او هو خبر مبتدأ اي هو رجل. (ك و ع) وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره. (قس) وتفصيل المقام في هدايا الحكام ما ذكره الفاضل القمقام كمال الدين ابن الهمام الحاصل ان المهدي اما له خصومة اولا فان كانت لا تقبل منه وان كان له عادة بمهاداته او ذا رحم محرم وان لم تكن خصومة فان كان له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة فان لم تكن لا ينبغي ان يقبل وان كان جاز بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا تقبل الزيادة ثم اذا اخذ الهدية في موضع لا يباح اخذها قيل يضعها في بيت المال لانه بسبب عمله لهم وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة فان جاء المالك يوما يعطاها وكل من عمل للمسلمين حكمه في الهدية حكم القاضي وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها والاصل فيه ما في البخاري عن ابي حميد الساعدي. قال استعمل النبي ﷺ رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة وساق الحديث وقال قال عمر بن عبدالعزيز كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة ذكره البخاري واستعمل عمر ابا هريرة فقدم بمال فقال له من اين لك؟ قال تلاحقت الهدايا فقال له عمر اي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر ايهدي لك ام لا؟ فاخذ ذلك منه فجعل في بيت المال وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد او كانت له خصومة كره عندنا وعند الشافعي هو محرم كالرشوة هذا ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي ان كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فاهدي الى المقرض فللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة.

(١) بلفظ النهي ويروى فلا عرفن واللام جواب القسم. (ع)

(٢) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير.

(٣) بكسر العين المهملة وفتحها من اليعارة وهو صوت الغنم. (ك)

(٤٢) بَابُ[١] بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ(١) مَشُوْرَتِهِ (بضم المعجمة وسكون الواو اى من يستشيره فى اموره (ف))

الْبِطَانَةُ الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ (ابن الفرج البصرى) [وَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله) [قَالَ] أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ (ابن يزيد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن ابن عوف) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيْفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَحُضُّهُ(٢) عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ[٢] تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُوْمُ مَنْ عَصَمَ [عَصَمَهُ] اللهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ (ابن بلال) عَنْ يَحْيٰى (ابن سعيد الانصارى) [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا وَعَنْ(٣) ابْنِ أَبِي(٤) عَتِيْقٍ وَمُوْسٰى (ابن عقبة) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ شُعَيْبٌ (ابن ابى حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ [عَنْ] مُعَاوِيَةُ[٣] بْنُ سَلَّامٍ (بتشديد اللام الدمشقى (قس)) حَدَّثَنِي [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ أَبِي(٥) حُسَيْنٍ وَسَعِيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ (هو الانصارى المدنى من صغار التابعين (ف)) [عَبْدُاللهِ](٦) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ (ابن سليم بالضم مولى آل ابن عوف (ك)) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٦٦١١]

(٤٣) بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ[٤] الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابى اويس) [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ (الانصارى) قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ (خف) بْنُ الْوَلِيْدِ (الانصارى لم يتقدم ذكره) بْنِ عُبَادَةَ (ابن الصامت) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا[٥] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي [وَ] الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [راجع: ١٨]

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُوْمَ أَوْ (شك من الراوى (ع)) نَقُوْلَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.[٦] [راجع: ٧٠٥٦]

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (الصيرفى) [قَالَ] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (العجيمى مصغراً بالجيم (ك)) [قَالَ] حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (الطويل) عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

اللّٰهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ　　　فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ [الْأَنْصَارَ] وَالْمُهَاجِرَةِ

---

١ قوله: باب بطانة الامام البطانة بكسر الموحدة صاحب الوليجة الدخيل المطلع على السريرة وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعاء. (ك) الدخلاء جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه. (قس. ع)

٢ قوله: وبطانة تامره الخ فان قلت هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ قلت: في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي ﷺ من بطانة الشر بقوله والمعصوم من عصم الله وهو معصوم لا شك فيه ولا يلزم من وجود من يشير الي النبي ﷺ بالشر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يامره الا بخير. (ع. ف) اي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل واحد منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة مليكة وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه. (ك)

٣ قوله: ومعاوية بن سلام الخ اشار بهذا الي ان الاوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفا شعيبا ايضا في وقفه وهما رفعاه فرواية الاوزاعي وصلها احمد ورواية معاوية وصلها النسائي. (ع. ف) فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع عن رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابته فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يوذن بترجيحها عنده لاسيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح. (قس)

٤ قوله: كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستري ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب. (قس)

٥ قوله: بايعنا رسول الله ﷺ قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن اسحاق وكانوا في العقبة الثانية سبعين رجلا من الاوس والخزرج وامرأتين قوله: في منشطنا بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف عليه فعله والمكره ايضا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه قوله: وان لا ننازع الامر اهله اي وفي ان لا نقاتل الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام السمع والطاعة فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والفزع الى الله في كل حال. (ع)

٦ قوله: لومة لائم اي من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها في التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف وعدي بايعنا بعلى لتضمنه بمعنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي: والحديث اخرجه مسلم في المغازي. (قس)

(١) اشار اليه هكذا امره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة. (قاموس)

(٢) بضم المهملة وشدة الضاد المعجمة اي يرغبه فيه ويوكده عليه. (ع)

(٣) وهو معطوف على يحيى لكن الفرق بينهما بان المروي في الاول هو الحديث المذكور بعينه وفي الطريق الثاني هو مثله. (ك)

(٤) اسمه محمد بن عبدالله بن ابي عتيق.

(٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي. (ف)

(٦) المصري واسم ابي جعفر يسار ضد اليمين وعبيدالله تابعي صغير.

فَأَجَابُوْهُ: (اى المهاجرون والانصار (ع))

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيْنَا أَبَدًا

[راجع: ٢٨٣٤]

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ] [عَنْ] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ (بالخطاب (ك)) قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُوْلُ لَنَا فِيْمَا اسْتَطَعْتَ(١) [اسْتَطَعْتُمْ]. (قاله النبي ﷺ اشفاقا ورحمة لهم (ع))

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد) [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيٰى (اى القطان) عَنْ سُفْيَانَ (اى الثورى) [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ[١] عَلٰى عَبْدِالْمَلِكِ (اى ابن مروان الاموى (ك)) [قَالَ] كَتَبَ (اى ابن عمر) أَنِّيْ أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلٰى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلِهِ] مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوْا(٢) بِمِثْلِ ذٰلِكَ. [انظر: ٧٢٠٥-٧٢٧٢]

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (الواسطى) حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سَيَّارٌ(٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ [أَنَّ عَبْدَاللهِ] قَالَ بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَلَى[٢] السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِيْ فِيْمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَالْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلٰى(٤) عَبْدِاللهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنِّيْ أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلٰى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ فِيْمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ(٥) أَقَرُّوْا بِذٰلِكَ. [راجع: ٧٢٠٣]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ابن اسماعيل) عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ (مولى سلمة بن الاكوع) [قَالَ] قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ

---

١ قوله: حيث اجتمع الناس على عبدالملك يريد ابن مروان بن الحكم والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة وكان في الارض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي له بالخلافة وهما عبدالملك بن مروان وعبدالله ابن الزبير فاما ابن الزبير فكان اقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية فجهز اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز وبايع اهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع معظم الآفاق لعبدالله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا جميع بني امية ومن يهوي هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن اطاعه الي جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبدالرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه ستة اشهر وعهد الى ابنه عبدالملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق الا المختار ابن ابي عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو الى المهدي من اهل البيت فاقام على ذلك نحو السنتين ثم سار اليه مصعب بن الزبير امير البصرة لاخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار عبدالملك الى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبدالملك الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين الي ان قتل عبدالله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكان عبدالله ابن عمر في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبدالملك كما كان امتنع ان يبايع لعلي او لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف الي ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبدالملك فبايع له حينئذ فهذا معنى قوله: لما اجتمع الناس على عبدالملك. (ف)

٢ قوله: على السمع والطاعة اي على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقته على الامة وزاد ايضا والنصح لكل مسلم وهو عطف على السمع يحكى عن جرير انه امر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه بثلاث مائة فجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاث مائة اتبيعنيه باربع مائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده الي ان بلغ ثمان مائة فاشتراه بها وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها فقيل له اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع فقال انا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. (ك)

(١) بالافراد في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما بالجمع.

(٢) فان قلت كيف يقر الوالد من جهة الاولاد الكبار؟ قلت هذا اخبار منها باقرارهم السابق منهم. (ك)

(٣) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ابو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (ك)

(٤) فان قلت لم كرر الى فقال اولا اليه وثانيا الى عبدالله ثم الاولى العكس لان المظهر هو الاول قلت ليس تكرارا اذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا وهو الى عبدالله الى آخره وتقديره من ابن عمر الى عبدالله عبدالملك. (ك)

(٥) وهم عبدالله وابوبكر وابوعبيدة وبلال وعمر وامهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبدالرحمن وامه ام علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيدالله وحمزة و امهم ام ولد وزيد وامه ام ولد. (قس)

حل اللغات: فلقنني اي زاد على سبيل التلقين ان اقول.

النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى[١] الْمَوْتِ.(١) [راجع: ٢٩٦٠]
يعنى لا نفروان قتلنا — الضبعى بالضم وليس في الجامع حميد بالفتح (ك)

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ [قَالَ] حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [أَنَّ] حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ وَلَّاهُمْ[٢] عُمَرُ اجْتَمَعُوْا فَتَشَاوَرُوْا قَالَ [فَقَالَ] لَهُمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لَسْتُ
ابن عوف — اى عينهم للتشاور فجعل الخلافة شورى بينهم اى ولاهم التشاور فى من تعقد له الخلافة (ف)

بِالَّذِيْ أُنَافِسُكُمْ عَلٰى [عَنْ] هٰذَا الْأَمْرِ وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوْا ذٰلِكَ إِلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَالرَّحْمٰنِ
كنكتف وعدم وطء العقب كناية عن الاعراض

أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَتّٰى مَا أَرٰى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُوْلٰٓئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ وَمَالَ النَّاسُ(٣) عَلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ
اى من الاختيار منهم (ف ع) — اى عقب احد من اولئك الخمسة اى لا يمشى احد خلفه (ك)

يُشَاوِرُوْنَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ [تِلْكَ] اللَّيْلَةُ الَّتِيْ أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ طَرَقَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بَعْدَ[٣] هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتّٰى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هٰذِهِ الثَّلٰثَ [اللَّيْلَةَ] [الثَّلٰثَةَ] بِكَثِيْرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ
اى مانمت فيها — بالموحدة والمثلثة — اى بعد طائفة من الليل اى نومه (ك)

فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا [فَسَارَّهُمَا] ثُمَّ دَعَانِيْ فَقَالَ ادْعُ لِيْ عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتّٰى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ
من المشاورة — اى انتصف وتراكم الظلمة (ك)

مِنْ عِنْدِهٖ وَهُوَ عَلٰى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَخْشٰى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِيْ عُثْمَانَ [فَدَعَوْتُهُ] فَنَاجَاهُ حَتّٰى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ
اى طمع الخلافة (ك) — اى من المخالفة الموجبة للفتنة (ك)

بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ [لِلنَّاسِ] الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُوْلٰٓئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلٰى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلٰى أُمَرَاءِ[٤] الْأَجْنَادِ وَكَانُوْا وَافَوْا(٤) تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوْا تَشَهَّدَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّيْ قَدْ
اى من اختيارى لعثمان (ك) — اى مخاطبا لعثمان (ك ع)

نَظَرْتُ فِيْ أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُوْنَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلٰى نَفْسِكَ سَبِيْلًا فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلٰى سُنَّةِ اللهِ وَ [سُنَّةِ] رَسُوْلِهٖ وَالْخَلِيْفَتَيْنِ
اى لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه (ف) — اى من المخالفة او الملامة ونحوهما (ك) — اى كتاب الله

مِنْ بَعْدِهٖ فَبَايَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُوْنَ. [راجع: ١٣٢٩]
عطف العام على الخاص

---

١ قوله: على الموت اي على ان نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت فان قلت: قد تقدم انهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسيجيء قريبا انهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه قلت: المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا في العقبة وهو اوائل الاسلام موسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا. (ك)

٢ قوله: ولاهم عمر هم الستة: هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وكلهم من العشرة لما حضر عمر الموت وذلك في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له استخلف فقال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء الرهط النين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. (ك) وقوله انافسكم بالنون والفاء والمهملة اي انازعكم فيه اذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة قوله: على هذا الامر هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن هذا الامر اي من جهته ولاجله. (ع)

٣ قوله: بعد هجع بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة اي بعد طائفة من الليل يقول لقيته بعد هجع من الليل كما يقال بعد هجعه والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى قوله: ما اكتحلت هذه الثلاث كذا للاكثر وللمستملي الليلة ويؤيد الاول قوله: في رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث وقوله بكثير نوم بالمثلثة والموحدة ايضا وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي كثير نوم قوله: فتشاورهما في رواية المستملي فسارهما بمهملة وتشديد الراء ولم ار في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما قوله: حتى ابهار الليل بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه انتصف الليل وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه قوله: يخشى من على شيئا قال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في على او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبدالرحمن خاف من على على نفسه قلت والذي يظهر لي انه خاف انه ان بايع لغيره ان لا يطاوعه و الي ذلك الاشارة بقوله فيما بعد فلا تجعل على نفسك سبيلا وقوله: ثم قال لي ادع عثمان ظاهر في انه تكلم مع على في تلك الليلة قبل عثمان ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك فاما ان يكون احدى الروايتين وهما واما ان يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا. (ف)

٤ قوله: اي امراء الاجناد وهم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد. (قس و ع) قوله: وافوا تلك الحجة من قوله: وافيت العام اي حججت لا من وافيت القوم اتيتهم. (ك) قوله: فلا تجعلن على نفسك سبيلا اي من الملامة اذا لم توافق الجماعة وهذا ظاهر في ان عبدالرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه بدأ لعلى فاخذ بيده فقال لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرّت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وطريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الآخر ويحتمل ان يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل ان يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما العهد فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط وعرض على عثمان فقبل. (ف)

(١) اي على ان نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت. (ك)
(٢) ابن اسماء عم عبدالله بن محمد الراوي عنه وهما بين الاعلام المشتركة من الذكور والاناث.
(٣) اعاد لبيان سبب الميل وهو قوله: يشاورونه تلك الليالي. (ف ع)
(٤) اي قدموا الي مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الي المدينة. (ف)

(٤٤) بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

في حالة واحدة للتاكيد (ع)

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ[١] الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ(٢) [الْأُولَى] قَالَ وَفِي الثَّانِي [الثَّانِيَةِ]. [راجع: ٢٩٦٠]

هذا الحديث ثلاثي — ابن الاكوع

(٤٥) بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

هم ساكنوا البادية لا واحد له ويجمع على اعاريب (ق)

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ(٣) فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا(٤) وَيَنْصَعُ[٢](٥) طَيِّبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

القعنبى — اسمه قيس (ق) — اى من المدينة — هو ما ينفخ الحداد فيه (ك)

(٤٦) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[٣] بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ ابْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ(٦) فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [راجع: ٢٥٠١]

انما قال هو اشعارا بان ذكر نسبه منه لامن شيخه (ك) — القرشي المصري — بفتح المهملة وكسر القاف (ك) — اى عبدالله

(٤٧) بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

اى طلب اقالة البيعة (ع)

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ (٧) بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى [قَالَ] فَخَرَجَ [وَخَرَجَ] الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

اى من المدينة راجعا الى البدو (ف)

---

١ قوله: تحت الشجرة اي التي في الحديبية وهي التي نزل فيها ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ وهذه بيعة يسمى بيعة الرضوان وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. (ك) قوله: وفي الثاني يحتمل ان يكون سبب التكرار تقويته وتثبيته فيما لاح له من الامور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره ولعل هذا مراد المهلب ومن تبعه انه ﷺ اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته في الثبات. (ع)

٢ قوله: وينصع من النصوع بالنون والمهملتين الخلوص وطيبها بكسر الطاء واسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله اي يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله. (ك)

٣ قوله: حدثنا عبدالله بن يزيد ابو عبدالرحمن مولى آل عمر بن الخطاب المقري من الاقراء اصله من ناحية البصرة وسكن مكة وكثيرا روى البخاري عنه بدون الواسطة كما في التهجد وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بالقاف والمهملة قوله: وكان يضحي بالشاة الواحدة الخ وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور اي عبدالله قال الكرماني: جاز شاة من اهل البيت لانها سنة على الكفاية هذا على مذهب الشافعي واما عند ابي حنيفة وصاحبيه وزفر واجب ودليلهم حديث روي الترمذي وابوداود والنسائي عن المخبق بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول « ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية» وهذا صفة الوجوب وقال ﷺ «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب كذا في الهداية قاله في اللمعات فعندهم لا يجزي شاة واحدة عن فوق الواحد قال في الهداية: القياس ان لا يجوز شيء من البقر والبدنة الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بالاثر فيهما ولا نص في الشاة فبقي على القياس انتهى مع تغير ومثل هذا الحديث محمول على المشاركة في الثواب او على ان احدا من اهل بيته لم يكن غنيا فضحى عن نفسه فظنوا انه ضحى الشاة عن جميع اهل بيته واما ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصارت كما ترى فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية اذا ضحى زوجها بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية مع انه يحتمل ان يكون معنى الحديث انه كان يضحي بالشاة عنه وبالشاة عن اهل بيته كذا في الخير الجاري واما حديث ذبح النبي ﷺ كبشين وقال في آخره « اللهم منك ولك عن محمد وامته» فقال علي القاري امته اي العاجزين عن متابعته في سنة اضحية وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحياء والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة اما محمول على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية تلك الجناب انتهى.

(١) هو الضحاك المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالواسطة. (ك.ع)
(٢) اي في الزمان الاول وفي بعضها الاولى اي في جملة الطائفة الاولى ادنى الساعة الاولى. (ك)
(٣) بفتح الواو وسكون العين الحمي وشدة الحر ووجع البدن. (ك)
(٤) بفتحتين وبالضم والسكون هو الراوي والغش اي ينفي من لا خير فيه. (ع)
(٥) من المجرد اي النصوع بمعنى الخلوص لازم فطيبها فاعله او من التفعيل او من الافعال بمعنى الاخلاص والتميز متعد فطيبها مفعوله مر ضبطه.
(٦) ومراد البخاري من الحديث ان بيعه للصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث في كتاب الشركة. (ك)
(٧) بفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح الحمي وقيل المهاو قيل ارعادها. (ف)

(٤٨) بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا [لِدُّنْيَا]

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ[١] اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ[٢] إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ [وَفَاهُ] [وَفَا لَهُ] وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ [بَايَعَ] رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا(٣) وَلَمْ يُعْطَ بِهَا. [راجع: ٢٣٥٨]

(اى ثلاثة اشخاص) (اسمه ذكوان السمان الزيات) (بدون التنوين (ك)) (اى فى مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك (ك)) (اى والحال انه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته (ك ع))

(٤٩) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(اشار بذلك الى ما ذكر من حديث ابن عباس فى العيدين من رواية طاوس عنه (ع))

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ(٤) الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ [فِي الْمَجْلِسِ] تُبَايِعُونِي[٣] عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي [وَلَا تَعْصُوا] [تَعْصُوهُ] فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨]

(هذا صريح فى الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفرات (ع))

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ[٤] بِهَذِهِ(٥) الْآيَةِ ﴿أَنْ لَا تُشْرِكُوا [لَا تُشْرِكْنَ] بِاللهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [راجع: ٢٧١٣]

(ابن غيلان) (اما بالنكاح او بملك اليمين (ك ع))

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ[٥] أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا(٦) النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ

(السختياني) (بنت سيرين اخت محمد بن سيرين)

---

١ قوله: لا يكلمهم الله عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تنزيهه اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم قوله: بعد العصر وانما قيد بقوله بعد العصر تغليظا لانه اشرف الاوقات في النهار لرفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يغلظ الايمان به قوله: لقد اعطي بها وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول وكذا قوله: في آخر الحديث ولم يعط بضم اوله وفتح الطاء وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي ارجح ووقع في رواية عبدالواحد بلفظ لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معاوية فحلف له بالله لاخذها بكذا اي لقد اخذها وقال الكرماني ما ملخصه ان المذكور في الشرب مكان المبائع للامام الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم فهم اربعة لا ثلاثة ثم اجاب بان التخصيص بعد ولا ينفي الزائد عليه ويحتمل ان يكون كل من رواته حفظ ما لم يحفظ الآخر لان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان في الاصل اربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنتين اللتين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة ملتقط من ع . ف.

٢ قوله: ورجل بايع الامام الخ استحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك والاصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور. (ف) ملخصا قال الكرماني: فان قلت المذكور في الشرب مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم قلت: الغرض منهما واحد وهو الخذلان والتحقير فان قلت: ثمة منعه من ابن السبيل وههنا يمنع منه ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود في ان يكون ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. (ك)

٣ قوله: تبايعوني على ان لا تشركوا الخ فان قلت: الترجمة في بيعة النساء قلت: لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب اليهن وان بويع بها الرجال. (ك) قال العيني وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله ﷺ كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني الحديث.

٤ قوله: بالكلام لان المصافحة ليست شرطا لصحة البيعة وقال الكرماني فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا. (ع)

٥ قوله: عن ام عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيبة مصغرا لنسبة بالنون والمهملة والموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومر في كتاب الزكوة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة لكن الصحيح انها هي اياها لا غيرها وقوله: فقبضت آه فان قلت هذا مشعر بان البيعة لهن كانت ايضا باليد قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة قوله: فلم يقل شيئا فان قلت لم ما قال ﷺ شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها؟ قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لهن او كان جوازها من خصائصها والمفهوم من صحيح مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الراوية للحديث. (ك .ع)

(١) لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي. (ع)

(٢) بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون اليشكري. (ك .ع)

(٣) اي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع انه يعطي فيها كاذبا اعتمادا على كلامه. (ك .ع)

(٤) هو عائذ الله بن عبدالله بن عمرو الدمشقي قاضي دمشق مات سنة ثمانين. (ع)

(٥) وهي قوله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ الآية. (ع. ك)

(٦) بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. (ك .ع)

[عَلَيْنَا] ﴿أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا [١] وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ(١) وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [راجع: ١٣٠٦]

(٥٠) بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً [بَيْعَتَهُ]

وَقَوْلِهِ [٢] تَعَالَىٰ [وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُوْنَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُوْنَ اللّٰهَ﴾ [الفتح: ١٠] الْآيَةَ.

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُوْمًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَىٰ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ الْمَدِيْنَةُ كَالْكِيْرِ [٣] تَنْفِي(٢) خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

(٥١) بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ(٣) [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُوْ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهُ [ثُكْلَاهُ] وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لَظَلِلْتَ [٤] آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ [أَوْ آتِيَهُ] فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُوْلَ الْقَائِلُوْنَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّوْنَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللّٰهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُوْنَ أَوْ يَدْفَعُ اللّٰهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُوْنَ. [راجع: ٥٦٦٦]

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قِيْلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُوْ بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ

---

١ قوله: فما وفت امرأة الا ام سليم الخ وقد مر في الجنائز فما وفت لنا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى قال العيني: هناك فعلى الاول يكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ وعلى الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي: قولها فما وفت منا امرأة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم والقضاء والاذعان لامر الله تعالى.

٢ قوله: وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث وهكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى وساق الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي زيد الى قوله: ﴿فانما ينكث على نفسه﴾ ثم قال الى قوله ﴿فسيؤتيه اجرا عظيما﴾ قوله: يبايعونك الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية وكانوا الفا واربع مائة. قوله ﴿يد الله فوق ايديهم﴾ يعني عند المبايعة قوله ﴿فمن نكث فانما ينكث على نفسه﴾ اي فمن نقض البيعة فانما ينقضها على نفسه. (ع)

٣ قوله: كالكير ينفي خبثها اراد المنفخ فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر وان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك فان قيل المشبه به الكير او صاحب الكير قلت: ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه. (مجمع)

٤ قوله: واثكلاه اي وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك وفي بعضها وا ثكلتاه بزيادة الفوقانية في آخره وفي بعضها واثكلياه بزيادة التحتانية وكسر اللام وفي بعضها واثكلاه بلفظ الصفة وفتح اللام. (ك)

٥ قوله: لظللت اي دنوت وقربت في آخر يومك معرسا ويقال اظلك شهر كذا اي دنى منك واظلك فلان اذا دنى منك كانه القى عليك ظله قوله: معرسا بكسر الراء من اعرس باهله اذا بني بها ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها قوله: بل انا وارأساه اي اضرب انا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي اذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدي عرفه بالوحي. قوله: ان ارسل الى ابي بكر وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الي والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احدا وقضاء حاجة لتصدي لذلك وفي بعضها او آتيه من الايتان قال في المطالع قيل انه هو الصواب. قوله: ان يقول آه اي كراهته ان يقول قائل الخلافة لي او لفلان او مخافة ان يتمنى احد ذلك اي اعينه قطعا للنزاع والاطماع ثم قلت: يابى الله لغير ابي بكر ويدفع المومنون غيره او بالعكس شك من الراوي وفيه علم من اعلام النبوة. (ك . ع) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد الى آخره قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وهذا مما وعد به لابي بكر فكان كما وعد وذلك من اعلام نبوته ﷺ. (ع)

(١) بنت الحارث بن خارجة بن ثعلبة الانصارية. (ع)

(٢) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل بوق ينفخ به النار والمبني هو الكور. (مجمع)

(٣) ابن بكير بن عبدالرحمن ابو زكريا التميمي النيسابوري الحنظلي وهو شيخ مسلم ايضا. (تق. ع)

تفسير لقوله كفافا اى لا اجمع في تحملها بينها فلا اعين شخصا بعينه (ك)

فَقَالَ رَاغِبٌ[1] وَرَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّيْ نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِيْ وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

باثبات الواو وسقطت من اليونينية اى من الخلافة بفتح الكاف وتخفيف الفاء اى مكفوفا عنى شرها وخيرها

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهٗ سَمِعَ

ابن يوسف

خُطْبَةَ عُمَرَ[2] الْأٰخِرَةَ حِيْنَ جَلَسَ [عُمَرُ] عَلَى الْمِنْبَرِ وَذٰلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُوْ بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ

صفة الخطبة منصوب على الظرفية اى اتيانه بالخطبة في الغد من يوم توفي حالية اى ساكت اى عمر

أَرْجُوْ أَنْ يَعِيْشَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى يَدْبُرَنَا يُرِيْدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكُوْنَ اٰخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ

بضم الموحدة اىْ يموت بعدنا ويخلفنا يقال ادبرني فلان خلفني (ك) من كلام عمر

أَظْهُرِكُمْ نُوْرًا تَهْتَدُوْنَ بِهٖ [بِمَا] هَدَى اللّٰهُ [بِهَدْيِ اللّٰهِ] مُحَمَّدًا ﷺ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَثَانِي اثْنَيْنِ وَإِنَّهٗ [فَإِنَّهٗ]

يعنى قرآنا جملة فعلية (ك)

أَوْلَى الْمُسْلِمِيْنَ بِأُمُوْرِكُمْ فَقُوْمُوْا فَبَايِعُوْهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوْهُ قَبْلَ ذٰلِكَ فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى

موصول بالاسناد المذكور (ع ف)

الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ لِأَبِيْ بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهٖ حَتّٰى صَعِدَ[3] [أَصْعَدَهٗ]

اى في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذى بويع فيه في سقيفة بنى ساعدة (ف)

[أَصْعِدَ] الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [انظر: ٧٢٦٩]

اى شائعة

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِيْ شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيْدُ الْمَوْتَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِيْ فَأْتِيْ [فَأْتِ] أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٣٦٥٩]

قال بعضهمّ هذا من ابين الدلائل على خلافته (ك)

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ

القطان الثورى

قَالَ لِوَفْدِ(١)[4] بُزَاخَةَ تَتْبَعُوْنَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتّٰى يُرِيَ اللّٰهُ خَلِيْفَةَ نَبِيِّهٖ ﷺ وَالْمُهَاجِرِيْنَ أَمْرًا يَعْذِرُوْنَكُمْ بِهٖ.

اى انه قال ولفظ انه يحذفونها كثيرا من الخط (ف) اى فى رعايتها

بَابٌ:

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ

---

١ قوله: راغب وراهب يحتمل معنيين احدهما ان الذين اثنوا عليّ اما راغب في حسن رائي فيه وتقريبي اياه واما راهب من اظهار ما يضمره من كراهية او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني وثانيهما ان الناس في امر الخلافة صنفان راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت ان لا يعاون عليها وان وليت الراهب عنها خشيت ان لا يقوم لها ولهذا توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لاحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل ان يراد اني راغب فيما عندالله راهب من عذابه فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وفيه دليل على ان الخلافة يحصل بنص الامام السابق قوله: كفافا اي يكف عني واكف عنها اي راسا براس لا لي ولا علي هذا ملتقط من ف .ع . ك . مجمع.

٢ قوله: خطبة عمر الآخرة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال فيها: ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهي كالاعتذار قال ابن التين قدم الصحبة بشرفها ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابوبكر وهو كونه ثاني اثنين وهي اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي ﷺ ولذلك قال وانه اولى باموركم. (ف .ع) قوله: فبايعوه وكانت طائفة الخ فيه اشارة الى بيان السبب في هذه المبايعة وانه لاجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. (ف) السقيفة بفتح المهملة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات. (ك) قال في المجمع هي صُفَّة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة. الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق جمعه سوابيط وساباطات. (قاموس)

٣ قوله: حتى صعد المنبر وفي رواية الكشميهني حتى اصعده قال ابن التين سبب الحاح عمر في ذلك ليشاهد ابا بكر من عرفه ومن لم يعرفه وكان توقف ابي بكر في ذلك من تواضعه وخشية قوله: فبايعه الناس اي كانت البيعة الثانية اعم واشهر واكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة. (ف. ع)

٤ قوله: لوفد بزاخة بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة موضع بالبحرين او ماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب المسلمين في ايام الصديق وكانوا ارتدوا ثم تابوا فاوفدوا رسلهم الى ابي بكر الصديق يعتذرون اليه فاحب ابوبكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا اذناب الابل في الصحاري حتى يرى الله خليفة نبيه الخ وذكر يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم اهل بزاخة وهم من طي يسئلون الصلح فقال ابوبكر اختاروا اما الحرب المجلية واما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب المجلية فما السلم المخزية؟ قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به فخطب ابوبكر فذكر ما قال وقالوا فقال عمر قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما ما ذكرت من ان تدوا قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امرالله واجورها على الله ليست لها ديات فتابع الناس على ما قال عمر قلت المجلية من الجلاء الخروج عن جميع المال والمخزية من الخزي هو القرار على الذل والصغار والحلقة بسكون اللام السلاح عام وقيل هي الدرع خاصة والكراع جميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة لنا من الناس من جهتهم ونغنم اي يكون ذلك غنيمة لنا تدون من الدية اي تحملون الينا دياتهم وقتلاكم في النار اي لا ديات لهم لانهم قتلوا بحق وتتركون بضم اوله تتبعن اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم ملتقط من ك و ع و ف.

(١) بفتح الواو وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك. (ع)

جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَكُوْنُ اثْنَا[١] عَشَرَ أَمِيْرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِيْ إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

(٥٢) بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُوْمِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوْتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

جمع ريبة وهى التهمة والمعصية (ك) — اى بعد شهرتهم بذلك يعنى لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذى الجيران او لاجل مجاهرتهم بالمعاصى

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ(١) أُخْتَ أَبِيْ بَكْرٍ حِيْنَ نَاحَتْ.
على اخيها لما مات (قس)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ اٰمُرَ بِحَطَبٍ يُتحَطَّبُ [يُحْتَطَبُ] [فَيُحْتَطَبُ] [فَيُتَحَطَّبُ] [فَيُحْطَبُ] [فَيُحَطَّبُ] ثُمَّ اٰمُرَ بِالصَّلٰوةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ اٰمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلٰى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ [أَحَدُكُمْ] أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِيْنًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ(٢) يُوْسُفَ قَالَ يُوْنُسُ قَالَ مُحَمَّدُ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلَ مِنْسَاةٍ وَمِيْضَاةٍ الْمِيْمُ مَخْفُوْضَةٌ. [راجع: ٦٤٤]

وفى بعضها يحطب من التحطيب اى يجمع الحطب (ك) — اى آتيهم اى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الىٰ بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة (ك) — اى عظما — بكسر الميم ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل هى الظلف (ك) — هو الفربرى راوى الجامع عن البخارى (ف) — للبقرة والشاة والظبى وشبهها بمنزلة القدم لنا (ق) — اى مكسورة

(٥٣) بَابٌ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ[٣] الْمُجْرِمِيْنَ [الْمَحْبُوْسَ] [الْمَجُوْسَ] وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهٗ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهٖ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ حِيْنَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ فَذَكَرَ حَدِيْثَهٗ وَنَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِيْنَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلٰى ذٰلِكَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً وَاٰذَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ(٣) اللهِ عَلَيْنَا. [راجع: ٢٧٥٧]

بالمد اى اعلم (ع)

---

١ قوله: يكون اثنا عشر اميرا وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا وفي رواية ابي ذر لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة وقال المهلب: لم الق احدا يقطع في هذا الحديث فقوم قالوا يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة المعلومة وقوم يقولون يكونون متواليا امارتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الامارة والذي يغلب على الظن انه ﷺ انما اراد ان يخبر باعاجيب تكون من بعده الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر اميرا ولو اراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخير عرفنا انه اراد انهم يكونون في زمن واحد وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في البخاري وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا ووقع في الرواية الاخرى عند ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة ويعارض هذا العدد حديث سفينة «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا» لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن وايضا يرد عليه انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد والجواب عن الاول انه اراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في هذا الحديث بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ويحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولابد من تمام العدد قبل قيام الساعة وقال ابن الجوزي في كشف المشكل فيه ثلاثة اوجه الاول انه اشارة الا ما بعده ﷺ وبعد اصحابه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكانه اشار بذلك الى عدم الخلفاء من بني امية وكان قوله «لا يزال الدين» اي الولاية الى ان يلي اثنا عشر خليفة ثم ينتقل الى صفة اخرى اشد من الاولى واول بني امية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار ولا يدخلهم ابن الزبير لانه من الصحابة ولا مروان بن الحكم لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزبير وكان ابن الزبير اولى منه فكان هو كالغاصب فصحت العدة اثني عشر والثاني ان هذا بعد موت المهدي وقد وجد في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل منهم امام مهدي الثالث ان المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان يتوال ايامهم ملتقط من ف ع.

٢ قوله: قال محمد بن سليمان هو ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الآخر وقوله مثل منساة وميضاة اما منساة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قرأة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى ﴿تاكل منساته﴾ وبعضهم يهمزها وهي قرأة الباقين بهمزة مفتوحة الا ابن ذكوان فسكن الهمزة وفيها قراءات اخر في الشواذ والمنساة العصا اسم آلة من نسأ الشيء اذا اخره. (ف) قوله: ما بين ظلف الشاة الخ وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو ارذل السهام اي لو علم انه لو حضر صلوة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرًا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من المثوبات وان قلت فيه ان الجماعة فرض عين قلت: كانوا هؤلاء منافقين لان المؤمنين لا يوثرون مرماة على الجماعة معه ﷺ او كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها او المراد بها الجمعة. (ك)

٣ قوله: يمنع المجرمين وفي رواية ابي احمد الجرجاني المحبوس بدل المجرمين وكذا ذكر ابن المنير والاسماعيلي وهو اوجه لان المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والاول يكون من عطف العام على الخاص وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا. (ف)

(١) وانما اخرجها من البيت لانه نهاها فلم تنته وقيل انه ابعدها عن بيته ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها. (ع)

(٢) هذا لم يثبت الا لابي ذر عن المستملي وحده.

(٣) قال الله تعالى ﴿وعلى ثلاثة الذين خلفوا﴾ عن رسول الله ﷺ الى قوله ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم﴾. (ك)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٤- [مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّيْ] كِتَابُ التَّمَنِّيْ[١]

(١) بَابُ[٢] مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّيْ وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ
اى ابن مسافر الفهمي (ك)
وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ(١) لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُوْنَ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا بَعْدِيْ وَلَا [فَلَا] أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ وَلَوَدِدْتُ[٣] أَنِّيْ أُقْتَلُ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ.
اى عن سرية (ك ع)
[راجع: ٣٦]

عبدالرحمن بن هرمز (ع)
٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ
عبدالله بن ذكوان
ﷺ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّيْ لَأُقَاتِلُ [أُقَاتِلُ] فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيٰى ثُمَّ أُقْتَلُ فَكَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بدون اللام (ع)
يَقُوْلُهُنَّ[٤] ثَلٰثًا أَشْهَدُ لِلّٰهِ [بِاللّٰهِ]. [راجع: ٣٦]
اى كلمة اقتل انه عليه السلام قال ذلك

(٢) بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِيْ أُحُدٌ ذَهَبًا

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كَانَ
حال
عِنْدِيْ أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ [عَلَيَّ] ثَلٰثٌ وَعِنْدِيْ مِنْهُ دِيْنَارٌ لَيْسَ[٥] شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِيْ دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ. [راجع: ٢٣٨٩]
اى ثلاث ليالي — من الرصد ومن الارصاد (ك ع) — الضمير راجع الى الدنيا واما الى الدين والجملة حال (ع)

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ
اى الذى استدبرته

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ[٦] مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِيْنَ حَلُّوْا. [راجع: ٢٩٤]

---

١ قوله: كتاب التمني قال علماء المعاني الطلب فيه بالذات وهو نوع من انواع الطلب وقال آخرون الطلب فيه بالعرض والطلب الذاتي انما هو في الامر والنهي فقط ثم قالوا الفرق بينه وبين الترجي انه اعم منه اذ هو لا يستدعي ان يمكن وهو ايضا اعم من ان يستدعي ان لا يمكن والترجي يستدعي ان يمكن اي هو مستعمل في الممكنات والممتنعات والترجي لا يستعمل الا في الممكنات. (ك)

٢ قوله: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا لابي ذر عن المستملي وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة واثبتها ابن التين.لكن حذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب ومثله لابي نعيم عن الجرجاني لكن اثبت الواو وزاد بعد قوله: كتاب التمني والاماني واقتصر الاسماعيلي على باب ما جاء في تمنى الشهادة والتمني تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت في خير من غير ان يتعلق بحسد فهي مطلوبة والا فهي مذمومة. (ف . ع)

٣ قوله: لوددت من الودادة وهي ارادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله. (ع) وقوله: ثم احيى ثم اقتل فان قلت القرار انما هو على الحياة فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة بختم الحال عليه او ان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى تمنيه لانه ضروري الوقوع فان قلت من اين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت من لفظ وددت اذ التمني اعم من ان يكون بحرف ليت ويحتمل الاستفادة من لولا اذ حاصله تمني عدم التخلف. (ك)

٤ قوله: يقولهن ثلاثا فان قلت في الرواية السابقة اربع مرات قلت: لا منافاة اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ويحتمل ان يكون اشهد لله بدلا من الضمير فمعناه كان يقول ثلاث مرات اشهد لله انه ﷺ قاله وفائدته التاكيد فظاهره انه كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد لله ان ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات وان صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله ﷺ اي اقتل شهيدا في سبيل الله وكان ابوهريرة يقولهن ثلاثا جملة معترضة. (ك)

٥ قوله: وليس شيء قال الزركشي كذا للاصيلي شيئا بالنصب ولغيره بالرفع وقد وقع في هذا المتن بالتقديم والتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيئا ارصده لدين ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفة وهو قوله: اجد بالمستثنى قلت: لا اختلال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمدالله ذلك بان يجعل قوله: ليس شيئا ارصده لدين على صفة لدينار والعائد اسم ليس وهو الضمير المستكن فيها وقوله: اجد من يقبله حال من دينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليالي من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرصدًا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا نجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم وتاخير فتامله. (ف) فان قلت الحديث لا يوافق الترجمة لان لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني قلت: لو بمعنى ان بمجرد الملازمة ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا هو تمن بالشرط. (ك)

٦ قوله: لو استقبلت اي لو علمت في اول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي معي اي ما قارنت او ما افردت ولحللت اي لتمتعت وذلك لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله فان قلت فيه اشعار بان التمتع افضل قلت: لا اذا كان الغرض ارادة مخالفة اهل الجاهلية حيث قالوا العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ومر في الحج. (ك)

(١) هو من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة ومأولة. (ك)

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ [بْنُ زُرَيْعٍ] عَنْ حَبِيْبٍ (١) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوْفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ [وَلْنَحِلَّ] إِلَّا مَنْ [كَانَ] مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ (٢) ﷺ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا نَنْطَلِقُ [أَنَنْطَلِقُ] إِلٰى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ قَالَ وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَنَا هٰذِهِ خَاصَّةً قَالَ لَا بَلْ[١] لِلْأَبَدِ [لِأَبَدٍ] قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ [مَعَهُ] مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوْفُ وَلَا تُصَلِّيْ حَتّٰى تَطْهُرَ فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَنْطَلِقُوْنَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ [بِحَجٍّ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ] قَالَ ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيْمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِيْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ] لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] [عَنْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِيْ يَحْرُسُنِيْ[٢] اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ قَالَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ [ثُمَّ قَالَ] سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى سَمِعْنَا غَطِيْطَهُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَتْ (٣) عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ أَلَا لَيْتَ شِعْرِيْ هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِيْ إِذْخِرٌ وَجَلِيْلُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٨٨٥]

(٥) بَابُ تَمَنِّي الْقُرْاٰنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا [ثنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا[٣] تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] رَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ الْقُرْاٰنَ فَهُوَ يَتْلُوْهُ [مِنْ] اٰنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُوْلُ[٤] لَوْ أُوْتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ هٰذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِيْ حَقِّهِ فَيَقُوْلُ لَوْ أُوْتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ

---

١ قوله: بل للابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة. (سيد)

٢ قوله: يحرسني الليلة الخ ذكرت في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما اخرجه الترمذي من طريق عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس بعد ذلك كما في بدر وفي احد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين وطريق الجمع ان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما اخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسة ليلة حنين وتتبع بعضهم اسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد ابن مسلمة والزبير وابو ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانة. (ف) فان قلت هو رئيس المتوكلين قلت التوكل ترتيب الاسباب بتفويض الامر الى مسبب الاسباب يعني يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه بل يرى ذلك منه تعالى كما قال قيدها وتوكل فهذا نفس التوكل. (ك) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (قس)

٣ قوله: لا تحاسد الا في اثنتين الخ فان قلت هذا غبطة لا حسد قلت معناه لا حسد الا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد كقوله تعالى ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ (ك) قال في اللمعات المراد به الاغتباط وهو تمني الرجل مثلا مالا خيه من غير ان يتمنى زواله ومعنى الحصر مع ان الاغتباط جائز في كل صفة محمودة ان احق ما يقع فيه الغبطة هذان الخصلتان وقيل ان حسن الحسد بالفرض والتقدير لا يحسن الا فيهما او المراد المبالغة في تحصيل هاتين الخصلتين يعني ولوحصلتا بهذا الطريق المذموم وقيل الظاهر ان المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص ولما كانا هما الشيئين الداعيين الى الحسد كنى عنهما بالحسد وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وما ذكروه انما يتم اذا اخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره اما ان كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه قال في القاموس حسده الشيء وعليه يتمنى ان يتحول اليه نعمته وفضله او سلبهما فتدبر.

٤ قوله: يقول لو اوتيت الخ بحذف القائل وظاهره انه الذي ادنى القرآن وليس كذلك بل هو السامع وافصح به في الرواية التي في فضائل القرآن ولفظه فسمعه جاء له فقال ليتني اوتيت الخ ولفظ هذه الرواية ادخل في التمني لكنه جرى على عادته في الاشارة. (ف)

(١) ابن ابي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالمعلم البصري المزني.

(٢) بنصب غير على الاستثناء لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد لابي ذر. (قس)

(٣) هذا تعليق منه تقدم موصولا في مقدم النبي ﷺ في كتاب الهجرة. (ع)

بِهٰذَا]. [راجع: ٥٠٦٢]
(اشارة الى ان له شيخين في هذا الحديث)

(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ(١) التَّمَنِّيْ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا[1] تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا﴾] الْاٰيَةِ.

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَوْلَا أَنِّيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا تَتَمَنَّوْا [تَمَنَّوُا] الْمَوْتَ[2] لَتَمَنَّيْتُ. [راجع: ٥٦٧١]
(ابن سليمان — وفي بعضها بحذف احدى التائين)

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ نَعُوْدُهٗ وَقَدِ اكْتَوٰى[3] سَبْعًا فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهٖ. [راجع: ٥٦٧٢]
(ابن سلام بتشديد اللام وتخفيفها — ابن سليمان — هو اسماعيل — ابن ابي حازم — اى بطنه)

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ [مَوْلٰى بْنِ أَزْهَرَ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَمَنَّ [يَتَمَنّٰى] [يَتَمَنَّيَنَّ] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا[4] فَلَعَلَّهٗ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعَلَّهٗ يَسْتَعْتِبُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ أَبُوْ عُبَيْدٍ اسْمُهٗ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ. [راجع: ٣٩]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ[5] وَلَقَدْ رَأَيْتُهٗ وَارٰى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهٖ [وَإِنَّ التُّرَابَ لَمُوَارٍ بَيَاضَ إِبْطَيِ النَّبِيِّ ﷺ] يَقُوْلُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُولٰى وَرُبَّمَا قَالَ الْمَلَأُ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهٗ. [راجع: ٢٨٣٦]
(لقب عبدالله بن عثمان — عثمان بن جبلة بن ابي داود البصري — اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة (ك) — اي ستر — جملة حالية باضمار قد — بالنون الخفيفة للتاكيد (ك) — اى الذين وفي كتاب الجهاد ان الاعداء قد بغوا — اى ظلموا — من الاباء)

(٨) بَابُ[6] كَرَاهِيَةِ تَمَنِّيْ [التَّمَنِّيْ] لِقَاءِ الْعَدُوِّ [لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ]

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ[7] بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
(المعروف بالمسندي — الازدي البغدادي — هو ابراهيم بن محمد الفزاري)

---

١ قوله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله﴾ الخ وفي مناسبة الاحاديث المذكورة في الباب للآية غموض الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دل عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع امر يختار به الموت على الحيوة فاذا نهي عن تمني الموت كانه امر بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى. (ف)

٢ قوله: لا تتمنوا الموت الخ ومعنى النهي عن الموت هو ان الله عزوجل قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه. (ع)

٣ قوله: قد اكتوى اي بطنه فان قلت: الكي منهي عنه قلت: ذاك عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه ونحوه. (ك)

٤ قوله: اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وكذا تقديره في قوله: واما مسيئا ووقع في رواية احمد عن عبدالرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل ويحتمل ان يكون الحذف من بعض الرواة وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في ان لا يتمنى الموت وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر وذلك نظر من الله للعبد احسان منه اليه خير له من تمنيه الموت. قوله: يستعتب اي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه. (ع) وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا واساءة ورابع وهو ان يكون محسنا فينقلب مسيئا وخامس ان يكون مسيئا فيزداد اساءة والجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على اساءته فيكون على خطر وما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من ذلك اذ لا انفكاك عن احداهما.

٥ قوله: يوم الاحزاب اي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ وهو يوم الخندق لان في ذلك حفر الخندق وقوله لو لا انت ما اهتدينا وتقدم في غزوة الخندق من وجه آخر عن شعبة بلفظ والله لو لا الله ما اهتدينا وهو موافق للترجمة وموضع الترجمة من الحديث ان هذه الصيغة اذا علق بها القول الحق لم يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئا فيقع في محذور فيقول لو لا فعلت كذا ما كان كذا فلو حقق لعلم ان الذي يقدره الله لابد من وقوعه سواء فعل او ترك فقولها واعتقاد معناها يفضي الى التكذيب بالقدر. (ف)

٦ قوله: باب كراهية تمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام ولقاء بالجر وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف. (قس)

٧ قوله: معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي وهذا ايضا احد مشايخ البخاري يروي عنه في الجمعة وروي عن عبدالله المسندي ومحمد بن عبدالرحيم واحمد بن ابي رجاء عنه في مواضع قوله: كتب اليه الخ فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع قوله: العافية اي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والآخرة. (ع. ك) فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب؟ اجيب بان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. (قس) وقال الكرماني كراهيته من جهة الوثوق على قوته والاعجاب بنفسه ونحو ذلك.

(١) اشار بهذا الى ان التمني الذي فيه الاثم يكره وهو الذي يكون فيه داعيا الى الحسد والتباغض. (ع)

سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ. [راجع: ٢٨١٨]

(٩) بَابُ مَا يَجُوْزُ[١] مِنَ اللَّوْ [لَوْ]

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ(١) أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾.

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ [هِيَ] الَّتِي قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً [أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ] عَنْ [مِنْ] غَيْرِ [بِغَيْرِ] بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [راجع: ٥٣١٠]

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلٰوةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ[٢] يَقُوْلُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلٰوةِ هٰذِهِ السَّاعَةَ [وَ] قَالَ(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذِهِ الصَّلٰوةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُوْلُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ (٣) لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا(٤) عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ قَالَ [فَقَالَ] عَمْرٌو لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٣] بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧١]

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ[٤] بِالسِّوَاكِ. [راجع: ٨٨٧]

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ

(حواشي بين السطور: الصحابي؛ اسمه علقمة؛ عبدالله بن ذكوان؛ ابن عيينة؛ ابن ابي بكر؛ اي قصتهما؛ جواب لو محذوف اي لرجمتها (ك)؛ وهي التي جاءت بالولد مشابها بالرجل المهتم بالزنا بها (ك)؛ اي السوء في الاسلام (ك)؛ والحديث مرسل لان عطاء تابعي وليس في روايته ذكر ابن عباس (ك)؛ اي ابطأ او احتبس او دخل في ظلمة الليل (ك)؛ ابن عبدالله المديني (ف)؛ ابن عيينة؛ ابن دينار؛ ابن ابي رباح؛ شك من الراوي (قس)؛ منصوب على الاغراء ومرفوع (ك)؛ بضم الشين اثقل عليهم وادخلهم في المشقة (ك)؛ ابن عيينة الراوي (ع)؛ هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)؛ جمع وليد وهو الصبي؛ وهو الطائفي؛ ابن ابي رباح؛ ابن دينار؛ الكندي؛ ابن هرمز الاعرج (ع)؛ ابن ابي حميد الطويل؛ البناني؛ الرقام البصري (ك)؛ هو ابن عبدالاعلى (ع)؛ بالضم تارة يروى عن انس بلا واسطة والاخرى بالواسطة (ك))

---

١ قوله: ما يجوز من اللو بسكون الواو ويروي بتشديدها ليصير متمكنا وقال ابن الاثير الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها اتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شددوا الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر الام على لو ولو كنت عالما بادبار لو لم تفتن اوائله وقال ابن التين وتبعه الكرماني في بعض النسخ باب ما يجوز من لو بغير الالف واللام ولا تشديد وقال بعضهم لعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج الى تكلفات بعيدة. (ع) الحديث الذي رمز اليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فان فيه اشارة الى انها في الاصل لا يجوز الا ما استثنى وهو مخرج عند النسائي وابن ماجة والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ «المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء الله واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان» قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين الاحاديث الدالة على الجواز ان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع كذا قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشية الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشية الله وارادته. (ف)

٢ قوله: يقطر لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ وكذا الجملة الثانية في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول. (قس)

٣ قوله: ابراهيم بن المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار ابن عبدالله بن المنذر ابو اسحاق الخزامي المديني وهو احد مشايخ البخاري وروي عنه في غير موضع وروي عن محمد بن ابي غالب عنه حديثا في الديات ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه ليس فيه ابن عباس قيل هذا يعد من اوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ قلت: اذا كان الامر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري باخراجه عنه موصولا. (ع)

٤ قوله: لامرتهم اي امر ايجاب اذ الامر الندبي حاصل اتفاقا فان قلت: عقد الباب على "لو" وفي الحديث "لولا" ولو لامتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره وبينهما بون بعيد قلت ماله الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم ويحتمل ان يقال اصله "لو" وزيد عليه "لا" (ك)

(١) هذا حكاية عن قول لوط وتمامه ﴿او آوي الى ركن شديد﴾ واحتج به البخاري على جواز استعمال "لو" في الكلام. (ع)

(٢) هذا قول سفيان موصول بالسند المذكور وليس بمعلق. (ف)

(٣) بفتح اللام اي لولا ان اشق عليهم لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلوة العشاء. (ك)

(٤) اشارة الى اختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما روياه. (ع)

الشَّهْرِ وَوَاصَلَ[١] أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ مُدَّ(١) بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُوْنَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّيْ لَسْتُ
اى حميد البصرى سيد اهلها مات ١٦٥ (ك) هذا محل المطابقة اى المتكلفون المتشددون
مِثْلَكُمْ إِنِّيْ أَظَلُّ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ[٢] بْنُ مُغِيْرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٦١]
وصل هذه المتابعة مسلم من طريق ابى النصر عن سليمان (ع) اى اصير

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ(٢) اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
ابن مسافر الفهمى امير مصر
أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى[٣] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوْا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ أَيُّكُمْ مِثْلِيْ إِنِّيْ أَبِيْتُ
اى نهى تحريم او تنزيه (قس)
يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ [بِهِمْ].
اى كالمعذب لهم (ك)
[راجع: ١٩٦٥]

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
اسمه سلام بالتشديد بن سليم (ع) ابن ابى الشعثاء الكوفى (ع)
عَنِ[٤] الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ [فَمَا بَالُهُمْ] لَمْ يُدْخِلُوْهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ قَوْمَكِ [قَوْمِيْ] قَصَّرَتْ بِهِمُ
اى قريشا
النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا [مَا] شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَاكِ [ذٰلِكِ] قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوْا مَنْ شَاءُوْا وَيَمْنَعُوْا مَنْ شَاءُوْا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ
من الادخال وجواب لولا محذوف اى لفعلت (ع)
حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ [حَدِيْثُ عَهْدٍ] بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوْبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ [الْجِدَارَ] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ
اى جديد عهد بالاضافة ويروى برفع عهدهم فقوله حديث بالتنوين (ع) بماضي المجهول ومعروف المستقبل المتكلم (ك) الروايات فيه بالفتح
[بِالْأَرْضِ]. [راجع: ١٢٦]

اى عبدالرحمن بن هرمز
٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ
ابن ابى حمزة عبدالله بن ذكوان
اللّٰهِ ﷺ لَوْلَا[٥] الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ
شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣٧٧٩]

ابن خالد البصرى بالفتح وشدة الموحدة المدنى الانصارى المازنى
٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْلَا
ابن اسماعيل البصرى ويقال التبوذكى المازنى الانصارى ابن زيد عم عبادة

---

١ قوله: وواصل أناس من الناس الا ناس هو الناس فان قلت: فما معناه قلت: التنوين للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿اسري بعبده ليلا﴾ او للتقليل كما في قوله تعالى ﴿ورضوان من الله اكبر﴾ وقد نهى ﷺ عن الوصال فهم حملوه على النهي التنزيه واحبوا موافقته فواصلوه فقال لولا ان الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في امثاله فان قلت: في هذه الرواية "اظل" فكيف صح الصيام مع الاطعام بالنهار وفي التي بعده ابيت فكيف صح الوصال؟ قلت الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية. (ك)

٢ قوله: تابعه سليمان وقع هذه التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث «لولا ان اشق» وهذا غلط فاحش والصواب ثبوته ههنا كما وقع في رواية الباقين. (ف)

٣ قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعي وابوحنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهة وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبدالله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي ﷺ لقوله «اني لست كاحد منكم وايكم مثلي» وهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابوهريرة وابو سعيد وعائشة واحتج من اباح الوصال بقول عائشة نهاهم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبي ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. (عيني من كتاب الصوم)

٤ قوله: عن الجدر بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء ويقال له الحطيم ايضا اهو من الكعبة ام لا وهو مطلق ليس مخصوصا بستة اذرع ونحوها قوله: وما لهم وفي بعضهما وما بالهم قوله: قومك وفي بعضها قومي قوله: لم يدخلوها بضم الياء من الادخال والضمير المنصوب يرجع الى الجدر قوله: قصرت بفتح القاف وضم الصاد والتي في اليونينية بفتح الصاد المشددة قوله: النفقة اي آلات العمارة من الحجر وغيره ولم يريدوا ان يضيفوا اليها من خارج ما كان في زمان ابراهيم فيه قوله: فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيها اي ارتفاع الباب. (ك .ع. قس)

٥ قوله: لولا الهجرة قال محي السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة امر ديني وعبادة مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بان الافضلية اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لو انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار قوله: شعبا بكسر الشين الطريق في الجبل واما انفرج بين الجبلين والانصار هم الصحابة المدنيون الذين آووا و نصروا اي اتابعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل. (ع . ك)

(١) بضم الميم وتشديد الدال وبعده الجار والمجرور وروي بفتح الميم والدال وبعده نون. (تن)

(٢) وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث. (ع)

الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ [وَ] شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ [وَ] شِعْبَهَا تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.[١] [راجع: ٤٣٣٠]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

(١) بَابُ[٢] مَا جَاءَ فِيْ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوْقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلٰوةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ(١)

وَقَوْلِ اللّٰهِ: ﴿فَلَوْلَا[٣] نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا [الْآيَةَ] فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا﴾ [الْحجرات: ٩] فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ [الرَّجُلَانِ] دَخَلَ [دَخَلَا] فِيْ مَعْنَى الْآيَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ(٢) جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الْحجرات: ٦] وَكَيْفَ[٤] بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ [قَالَ] أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُوْنَ[٥] فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَقِيْقًا [رَفِيْقًا]

(حواشي بين السطور: مر ذكره موصولا — اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري — اى لم يذكر هو الوادى (ك) — الاجازة الانفاذ والعمل به والقول بحجته (ك) — بالجر عطف على المضاف اليه للباب — اى من كل جماعة كثيرة (ع) — اى جماعة قليلة يكفونهم النفر (ع) — اى من رسول الله ﷺ — اى النافرين — بعليهم — لاطلاق الطائفة على الواحد — اى لئلا تصيبوا او كراهة وخوف ان تصيبوا — وفيه نوعان من الاستدلال لان المخبر واحد والمراد ايضا واحد (ك) — اى من الامراء — ابن عبدالمجيد الثقفى (ع ف) — السختياني (ف) — بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي (ع) — الليثي (ك) — جمع شباب — اى في السن (ك) — اى وافدين اليه سنة الوفود قبل غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع (ف) — بالقافين اى رقيق القلب وفي بعضها بالفاء والقاف (ك))

---

١ قوله: في الشعب يعني في قوله: ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم وقد تقدم موصولا في غزوة حنين قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض وورودها في الاحاديث الصحيحة وقال قد تاملت اقتران قوله احرص على ما ينفعك بقوله واياك واللو فوجدت الاشارة الى محل لو المذمومة وهي نوعان احدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكنا فلا يترك لاجل فقد شيء آخر فلا تقول لو ان كذا كان موجودا لفعلت كذا مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته والثاني من فاته شيء من امور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئا ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي فالذم راجع فيما يؤل في الحال الى التفريط وفيما يؤل في الماضي الى الاعتراض على القدر وهو اقبح من الاول. (ف)

٢ قوله: باب ما جاء في اجازة خبر الواحد هكذا عند الجميع بلفظ باب الا في نسخة الصغاني فوقع فيها كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الخ فاقتضى ذلك انه من جملة كتاب الاحكام وهو واضح وبه يظهر ان الاولى في التمني ان يقال باب لا كتاب او يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ قبل البسملة كتاب خبر الواحد وليس بعمدة. (ف) والخبر على نوعين متواتر وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وضابطه افادة العلم و واحد وهو ما ليس كذلك سواء كان المخبر به شخصا واحدا او اشخاصا كثيرة بحيث ربما اخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم فلا يخرج عن كونه خبر واحد وقيل ثلاثة انواع متواتر ومستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وهو الخبر واحاد فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم الى قسمين والصدوق هو بناء المبالغة وغرضه ان يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وقوله في الاذان آه وانما ذكرها ليعلم ان انفاذه انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات والاحكام جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير. (ك) والمراد بقبول خبره في الاذان انه اذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت صلوة ذلك الوقت وفي الصلوة الاعلام بجهة القبلة وفي الصوم الاعلام بطلوع الفجر او غروب الشمس. (ف)

٣ قوله: فلولا نفر من كل آه اول الآية قوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر﴾ الآية وسبب نزول هذه الآية ان الله لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله ﷺ قال المؤمنون والله لا نتخلف غزوة يغزوها رسول الله ﷺ ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه ﷺ وحده فنزلت هذه الآية والكلام في الطائفة ومراد البخاري ان لفظ "طائفة" يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف. (ع) وجه الاستدلال به انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والفرقة ثلاثة والطائفة واحدا واثنان وبقوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ انه اوجب التثبت عند الفسق فحيث لا فسق لا تثبت فيجب العمل به او انه علل التثبيت بالفسق ولو لم يقبل لما علل به لان ما بالذات لا يكون بالغير. (ك)

٤ قوله: وكيف بعث النبي ﷺ آه استدل بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي ﷺ كان يبعث امراءه الى الجهات واحدا بعد واحد لان خبر الواحد لولم يكن مقبولا لما كان في ارساله معنى قال الكرماني: اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الآخر بعد الاول؟ قلت: لرده الى الحق عند سهوه وهو معنى قوله: فان سها واحد منهم اي من الامراء المبعوثين رد الى السنة واراد بالسنة الطريق الحق والنهج الصواب وقال الكرماني: والسنة هي الطريقة المحمدية ﷺ يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما. (ع)

٥ قوله: متقاربون اي في السن بل في اعم منه فقد وقع عند ابي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كذا متقاربين في القرأة ومن هذه الزيادة تؤخذ الجواب عن قوله قدم الامن فليس المراد تقديمه على الاقرأ بل في حال الاستواء بالقرأة قوله: ارجعوا الخ انما اذن لهم في الرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد وكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد ان يتعلم ما يحتاج اليه قوله: ذكر اشياء احفظها ولا احفظها قائل هذا ابو قلابة راوي الخبر و وقع في رواية اخرى اولا احفظها وهو للتنويع قوله: وصلوا كما رايتموني الخ اي ومن جملة الاشياء التي يحفظها ابو قلابة عن مالك قول النبي ﷺ هذا. (ف ع) قوله ومروهم هذا موضع الترجمة لان تعليمهم لم يقيد بكونهم مجتمعين بل يعم كونهم مجتمعين او متفرقين على اي هيئة كان فيفيد خبر واحد واحد منهم. (خ)

(١) عطف العام على الخاص وقوله والاحكام من عطف العام على عام اخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام. (ف)

(٢) والذي يظهر انما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم. (ع)

(قوله: باب ما جاء في اجازة خبر الواحد) فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث على حجية خبر الاحاد مع ان كلها اخبار آحاد

فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا [أَهْلِيْنَا] أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوْا إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَأَقِيْمُوْا فِيهِمْ وَعَلِّمُوْهُمْ وَمُرُوْهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُوْرِهٖ [سُجُوْدِهٖ] فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِيْ لِيُرْجِعَ [١] قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ [لِيُنَبِّهَ] نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُوْلَ هٰكَذَا وَجَمَعَ يَحْيٰى كَفَّيْهِ حَتّٰى يَقُوْلَ هٰكَذَا وَمَدَّ يَحْيٰى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [راجع: ٦٢١]

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِيْ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ. [راجع: ٦١٧]

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلّٰى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيْلَ لَهُ أَزِيْدَ فِي الصَّلٰوةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوْا صَلَّيْتَ [٢] خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١]

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] مَالِكٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ(١) لَهُ [٣] ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلٰوةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَمْ نَسِيْتَ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢]

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ [الْفَجْرِ] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا [٤] إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٣٠٤]

---

١ قوله: ليرجع من الرجع وهو متعد اومن الرجوع وهو لازم وحكى فيه ثعلب ارجعت رباعيا فعلى هذا بضم اوله وفي المحكم حكى سيبويه رجعته بالتشديد كذا في التنقيح وقال القسطلاني: وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة ومطابقته للترجمة في قوله: لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت وهو خبر واحد صدوق وكذا في ع.

٢ قوله: قالوا صليت خمسا قال ابن التين ما حاصله ان هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الخبر ليس بواحد وانما كانوا جماعة واجاب عنه الكرماني بما حاصله ان هذا لم يخرج باخبار الجماعة عن الآحاد نعم صار من الاخبار المفيدة لليقين بسبب انه صار محفوفا بالقرائن قلت هذا الجواب غير مشبع بل الجواب الكافي هو ان حديث عبدالله بن مسعود وهذا رواه البخاري عن شيخين احدهما هذا حفص بن عمرو فيه قالوا صليت خمسا والآخر اخرجه في الصلوة في باب ما اذا صلى خمسا رواه عن ابي الوليد عن شعبة الخ مثله سواء غير ان فيه قال وما ذاك قال صليت خمسا فالقائل واحد فصدقه النبي ﷺ لكونه صدوقا عنده فهذا مطابق للترجمة فلا يضر ايراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة لان الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة واما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك. (عيني)

٣ قوله: فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالموحدة ولقب به لطول في يده. (ك) وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم بسجدتي السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين والشك بالسهو غير العلم به كذا في العيني. وجه ايراد هذا الحديث والذي قبله في اجازة خبر الواحد التنبيه على انه ﷺ انما لم يقنع في الاخبار بسهوه بخبر الواحد لانه عارض فعل نفسه فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين فلما اخبره الجم الغفير بصدقه رجع اليهم وفي القصة التي قبلها اخبروه كلهم ابتداء وقيل انما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين لانه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا. (ف)

٤ قوله: فاستداروا والحجة فيه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لان الصحابة الذين كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس وهي شامية تحولوا عنه بخبر الواحد الى جهة الكعبة وهي يمانية على العكس من التي قبلها وصدقوا خبره وعملوا به واعترض عليه بعضهم بانه افادهم العلم بصدقه لما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث انما هو في خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة والجواب انه اذا سلم انهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والاصل عدم القرينة وايضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد واطلق وكذا على من اشترط القطع وقال خبر الواحد لا يفيد الا الظن ما لم يتواتر. (ف)

(١) فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلت: اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لفسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي اشاروا نعم فعلى هذا لم يتكلموا قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين. (عيني من كتاب الصلوة)

والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور فالواجب انه اشار باكثر الاخبار في هذا الباب الى ان القدر المشترك متواتر ولهذا اكثر وإلا فدأبه في

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيىٰ(١) [قَالَ] حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ صَلّٰى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ[١] عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلّٰى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلىٰ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلّٰى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوْا وَهُمْ رُكُوْعٌ فِيْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ. [راجع: ٤٠]

٧٢٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِيْ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيْخٍ وَهُوَ تَمْرٌ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ[٢] إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلىٰ هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتّٰى انْكَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٦٤]

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِيْنًا حَقَّ أَمِيْنٍ فَاسْتَشْرَفَ[٣] لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [راجع: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ أُمَّةٍ(٢) أَمِيْنٌ وَأَمِيْنُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٤]

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُوْنُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِذَا[٤] غِبْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِيْ بِمَا يَكُوْنُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٨٩]

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [السُّلَمِيِّ] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ [فَأَوْقَدُوْا] نَارًا فَقَالَ [قَالَ] ادْخُلُوْهَا فَأَرَادُوْا أَنْ يَدْخُلُوْهَا وَقَالَ [فَقَالَ] آخَرُوْنَ[٥] إِنَّمَا فَرَرْنَا(٣) مِنْهَا فَذَكَرُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِيْنَ أَرَادُوْا أَنْ يَدْخُلُوْهَا لَوْ دَخَلُوْهَا لَمْ يَزَالُوْا فِيْهَا إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِيْنَ لَا طَاعَةَ فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ [الْمَعْصِيَةِ] إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوْفِ. [راجع: ٤٣٤٠]

---

١ قوله: ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا وأياما فانه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتد الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر وما روي ثلاثة عشر وغير ذلك فضعيف والله اعلم. (تفسير مظهري) قوله: وهم ركوع في صلوة العصر فان قلت في الحديث السابق انها صلوة الفجر قلت: التحويل كان عند صلوة العصر وبلوغ الخبر الى قباء في اليوم الثاني وقت صلوة الصبح فان قلت: فصلوة اهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم صحيحة قلت: نعم لان النسخ لا يؤثر في حقهم الا بعد العلم به. (ك) وقال العيني والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان القباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها.

٢ قوله: فجاءهم آت فقال ان الخمر آه مطابقته للترجمة في قوله: فجاءهم آت وورد في بعض طرق هذا الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ شيء كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. (ع . ف)

٣ قوله: فاستشرف لها الخ اي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود لا حرصا على الولاية والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء بعثمان. (ك . ع)

٤ قوله: واذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد وفي رواية الكشميهني والمستملي وشهده اي حضر ما يكون عند النبي ﷺ وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد ان كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فاخبر السائل بما عنده فيها من الحكم انه لم يشترط عليه احد منهم ان لا يعمل بما اخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلا عن ان يسأل الكواف بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. (ف)

٥ قوله: فقال آخرون انما فررنا منها الخ قال ابن التين ما حاصله انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار ورد عليه بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المقصود. (ع)

(١) هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وقيل ابن جعفر البلخي. (ك)

(٢) ذكر هذا الحديث مناسب للحديث السابق فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء. (ع)

(٣) اي اسلمنا فرارا منها فخمدت النار وسكن غضب الامير ولم يدخلها احد. (ك)

الابواب الاقتصار على حديث أو حديثين.

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

٧٢٦٠- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اقْضِ[١] لِيْ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ [فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَقَالَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ] وَائْذَنْ لِيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا عَلٰى هٰذَا وَالْعَسِيْفُ الْأَجِيْرُ فَزَنٰى بِامْرَأَتِهٖ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيْدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ [فَأُخْبِرْتُ] أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوْهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ[٢] يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(٢) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيْعَةً وَحْدَهٗ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْمَدِيْنِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ [قَالَ] نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلٰثًا فَقَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ[٣] وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ لَهُ أَيُّوْبُ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِيْ ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيْثَ [فَتَابَعَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ] سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ[٤] لِسُفْيَانَ فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُوْلُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [راجع: ٢٨٤٦]

---

١ قوله: اقض لى بكتاب الله بنى على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما انه حكم لم يكن في كتاب الله فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به وقوله: ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا لصح ايضا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة قوله: ثم سالت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه ﷺ عن غيره لعدم القدرة على سواله عنه لمانع وقوله: وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى رأى الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد قوم المرأة وهو بلفظ الصغير انيس بن الضحاك الاسلمي بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات والله اعلم. (لمعات)

٢ قوله: واما انت يا انيس الخ قال النووي: ان بعثه ﷺ انيسا اليها محمول على اعلامها بان اب العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقربه الزاني يستحب ان يلقن الرجوع. (مرقاة) ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من تصديق احد المتخاصمين الآخر وقبول خبره. (ع)

٣ قوله: حواري بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية الناصر وهو لفظ منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف اذ فيه استثقال ومر في المناقب. فان قلت: كل الصحابة كانوا انصارا له ﷺ قلت: كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على اقرانه لاسيما في ذلك اليوم. (ك . ع)

٤ قوله: قلت لسفيان الخ اي قال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان سفيان الثوري يقول هذا كان يوم قتال قريظة مصغرا لقرظة بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك ههنا ثم قال سفيان بن عيينة يوم الخندق ويوم قريظة واحد واقول ويوم الاحزاب ايضا اذا الثلاث كان في زمن واحد. (ك) قال الشيخ ابن حجر: لم اره عند احد ممن اخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظه يوم قريظة وقال ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي ﷺ قال يوم الخندق «من ياتني بخبر بني قريظة» فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلي نبه على ذلك فقال انما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة فيحمل رواية من قال يوم قريظة اي اليوم الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه.

(قوله: باب بعث النبي ﷺ الزبير) وفيه كذا حفظته منه كما انك جالس يوم الخندق فقوله كما انك جالس تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله يوم الخندق بدل من كذا اي حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم الخندق وقريظة واحد.

(٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]

فَإِذَا [١] أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

السختيانی — اسمه عبدالرحمن النهدی

حَائِطًا فَأَمَرَنِيْ [وَأَمَرَنِيْ] بِحِفْظِ الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ

وهو بستان اريس — فان قلت مر فی باب الفتنة التی تموج موج البحر انه لم یامرنی قلت لم یامره اولا وامره آخرا (ك)

وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. [راجع: ٣٦٧٤]

كلاهما بالتصغير

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

ابن سعيد الانصاری

قَالَ جِئْتُ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلٰى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِيْ.

بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة (ك)

[راجع: ٨٩]

(٤) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ [٢] [يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ] مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلٰى عَظِيْمِ بُصْرٰى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلٰى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ

ابن يزيد الايلي (ع) — ای امر حامله وهو عبدالله بن حذافة السهمی

عُتْبَةَ أَنَّ [عَبْدَاللهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلٰى كِسْرٰى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلٰى عَظِيْمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيْمُ

بفتح الكاف وكسرها ملك الفرس (ك)

الْبَحْرَيْنِ إِلٰى كِسْرٰى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرٰى مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوْا كُلَّ [٣] مُمَزَّقٍ.

بلفظ تثنية البحر ضد البر بلد بقرب بلاد الفرس وقيل باليمن (ك) — قائل هذا هو ابن شهاب الزهری — ای علی کسری واهله (ك) — ای کل تمزيق وكذ اجری

[راجع: ٦٤]

---

١ قوله: فاذا اذن له واحد جاز وجه الاستدلال به انه لم يقيده بعدو فصار الواحد من جملة ما يصدق وجود الاذن وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق واراد البخاري ان صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول يصح للواحدة فما فوقه وان الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد. (ف)

٢ قوله: يبعث من الامراء والرسل واما الامراء فانه ﷺ كان أمر على مكة عتاب بن اسيد وعلى الطائف عثمان بن ابي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاصي وعلى نجران ابا سفيان بن حرب وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن ابي امية وابان بن سعيد بن العاصي وعلى السواحل ابا موسي الاشعري وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه فكانا ربما التقيا وامّر ايضا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القري ويزيد بن ابي سفيان على تيماء وثمامة بن اثال على اليمامة واما الرسل فانه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة ومنهم حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية فاكرمه وكتب جوابه قد علمت: ان نبيا قد بقي وقد اكرمت رسولك واهدى له ﷺ مع حاطب كسوة وبغلة دلدل وحمارا يعفور ومارية ام ابراهيم بن رسول الله ﷺ واختها سيرين فقال ﷺ « ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه واصطفي مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان بن وهب ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع وبقيت البغلة الى زمن معاوية ومنهم شجاع بن وهب ارسله الى الحارث بن ابى شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وقال ابو اسحاق ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب الى البدر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب دمشق قال شجاع فانتهى نا اليه وهو بغوطة دمشق فقرأ كتابه ﷺ ورمى به وقال ها انا اسير اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغه ﷺ ذلك قال بار ملكه ودحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم فاكرمه قيصر وقصته مذكورة في اول الجامع وسليط بن عمرو العامري ارسله الي هوذة بن على ملك اليمامة فاكرمه وانزله ورد الجواب يقول: لو جعلت لى بعض الامر لسرت اليك واسلمت والا قصدت حربك فقال ﷺ « لا ولا كرامة اللهم اكفنيه» فمات عام الفتح وعمرو بن امية العمري ارسله الى النجاشي ملك الحبشة فاخذ كتابه ﷺ ووضعه على العينين ونزل عن سريره وجلس على الارض واسلم على يد جعفر بن ابي طالب ولما مات صلى عليه النبي ﷺ وعبدالله ابن حذافة ارسله الى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال يكلمني وهو عبدي ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال «مزق الله ملكه» ثم كتب كسرى الى باذان وهو نائبه على اليمن ان ابعث الي هذا الذي تنبي في الحجاز رجلين من عندك جلدين فلياتياني به اليّ فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا عالما بكتاب فارس وبعث معه رجلا من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما الي رسول الله ﷺ فامره ان ينصرف الى كسرى فخرجا حتى قدما رسول الله ﷺ فدخلا عليه فقال ارجعا حتى تاتياني غدا واتى الخبر من السماء رسول الله ﷺ بان الله تعالي قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا فدعاهما النبي ﷺ فاخبرهما واعطى منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لارى الرجل نبيا فلم يلبث ان قدم عليه كتاب شيرويه فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول الله ﷺ فاسلم واسلم الابناء من فارس وقرره النبي ﷺ في موضعه وهو اول نائب من نوائبه ﷺ هذا ملتقط من العيني والمجمع ويقال انه ﷺ ارسل العلاء بن الحضرمي الي المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين من قبل الفرس وكتب اليه يدعوه الي الاسلام فاسلم واسلم جميع العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير الازدي احد بني لهب الى ملك البصري فلما نزل ارض موتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره وارسل جرير بن عبدالله البجلي الي ذي الكلاع وذي عمرو كذا في العيني ومقاصد السير وفي الاستيعاب الي ذي كلاع وذي رعين باليمن في رواية وفي اخرى ذي كلاع وذي ظليم باليمن فاسلما وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهما وارسل عمرو بن العاص الي ملكي عمان جيفر وعبدالله ابني الجلندي وهما من الازد فاسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقات والحكم فيما بينهم فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ وارسل السائب بن العوام اخا لزبير الى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر على فلسطين وما حولها فاسلم وكتب الى النبي ﷺ وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شبهاء يقال لها فضة وفرس يقول لها الظرب وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل هديته واجاز مسعودا اثني عشر اوقية وارسل المهاجر بن ابي امية الى الحادث وفروخ ونعيم بني عبد كلال من حمير ملك اليمن.

٣ قوله: كل ممزق هذا مرسل نقل في كتب التواريخ ان الممزق للكتاب كان برويز بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو واسكان التحتانية وبالزاي ومزق ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء واسكان الواو والتحتانية بطنه فاهلكه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر ولم يقم لهم بعد ذلك امر نافذ واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن ابي وقاص الى العراق. (ك)

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ
ابن سعيد القطان — مولى سلمة بن الاكوع
لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَذِّنْ فِيْ قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ. [راجع: ١٩٢٤]
قبيلة — اسم الرجل هند بن السماء بن حارثة (ع) — يدل على جواز النية بالنهار — اى ليصم تمام يومه (ك)

(٥) بَابُ وَصَاةِ(١) النَّبِيِّ ﷺ وُفُوْدَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوْا مَنْ وَرَاءَهُمْ
جمع وفد

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.
الليثي — اشار به الى حديثه الذى مضى فى اول هذه الابواب

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ [هُوَ ابْنُ رَاهِوَيَةِ] قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ قَالَ كَانَ[١] ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِيْ عَلٰى سَرِيْرِهِ فَقَالَ لِيْ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ
اسمه نصر بالنون مولى ابن عمر بن الضبعى البصرى (ع)
مَنِ الْوَفْدُ قَالُوْا رَبِيْعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوِ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ
بفتح الراء وعبدالقيس من اولاده فهو فخذ منهم (ك)
نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَسَأَلُوْا عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللهِ قَالَ هَلْ تَدْرُوْنَ مَا
اما بحسب المكان من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم وفى بعضها بكسر الميم (ك ع)
الْإِيْمَانُ بِاللهِ [بِهِ] [وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ] قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ
هو الجرة التى ينبذ فيها وفيه اقوال (ك)
وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكٰوةِ وَأَظُنُّ فِيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَتُؤْتُوْا[٢] مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ
بتشديد الموحدة والمد اليقطين (ك) — اى المطلى بالزفت اى القار
وَالنَّقِيْرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوْهُنَّ وَأَبْلِغُوْهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [راجع: ٥٣]
اى الجذع المنقور الوسط — اى ابن عباس بدل المزفت المقير (ك)

(٦) بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ
هل يعمل به ام لا (قس)

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ[٣] تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيْثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيْبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ [وَلَمْ] أَسْمَعْهُ رَوٰى [يُحَدِّثُ]
اى البصرى — هو عامر بن شرحبيل من كبار التابعين ادرك خمس مائة صحابى (ع)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوْا يَأْكُلُوْنَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ
اى الحديث الذى بعده (ك) — اى ابن وقاص (ك)

---

١ قوله: كان الخ يقعدني من الاقعاد وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه فلذلك كان يقعده على سريره قوله: وفد عبدالقيس الوفد جمع وافد هو الذي اتى الى الامير رسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبدالقيس ابو قبيلة عظيمة ينتهي الى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حيان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي ﷺ فقام اليه فساله عن اشراف قومه فسمى له باسماءهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه ﷺ فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلاته فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فحادثا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقرأ عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه ﷺ. (مرقاة مختصرا) قوله غير خزايا جمع خزيان وهو المفتضح والمستحيي والذليل والندامي جمع ندمان بمعنى النادم اي لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر مما تفتضحون به او تستحيون منه او تندمون عليه ويحتمل ان يكون دعاء لهم قوله: كفار مضر بالضم وفتح المعجمة قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال له ربيعة الخيل ولهذا مضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام. (ك)

٢ قوله: وتؤتوا من المغانم فان قلت: لم عدل عن اسلوب اخواته قلت للاشعار بمعنى التجدد لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة وفيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ او لانهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر فان قلت المذكور خمس لا اربع قلت: لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها من دعائم الايمان قوله: ونهاهم عن الدباء الخ والنهي وان كان عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب الانبذة التي فيها وقيل النهي عن هذه نهي عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها قد يسير مسكرًا ولا يشعر به. (ك)

٣ قوله: عن توبة العنبري بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفاعل التوريع بالراء والمهملة العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبته الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم التابعي قوله: ارايت الحسن الخ الرؤية بصرية والاستفهام للانكار كان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن رسول الله ﷺ اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والاركان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني: مراد الشعبي ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط يتحرز مهما امكن له قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي ابيه في ذلك فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين احدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه والثاني خشية ان يحدث عنه بما لم يقله لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان. (ف)

(١) بفتح الواو وكسرها بالقصر ووصاية بالتحتانية بعد الالف هو الوصية.

النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوْا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلُوْا وَ [أَوْ] أَطْعِمُوْا (من الاطعام) فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ[1] بِهِ شَكَّ فِيْهِ (هذا قول شعبة والشاك توبة العنبرى) وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِيْ. (اى المألوف به فاعاف منه (ك))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٦- كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ

بَابُ الْإِعْتِصَامِ[2] بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا [عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ] الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ[3] مِسْعَرٍ (ابن كدام) وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (الاحمسى) قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ لِعُمَرَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ (الهلالى العامرى (ك)) ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيْدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ أَيَّ (منصوب) يَوْمٍ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِيْ يَوْمِ جُمُعَةٍ سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا. (هذا كلام البخارى غرضه ان العنعنة محمولة على السماع عنده) [راجع: ٤٥]

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ (اى فى اليوم الثانى من يوم المبايعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة (ك)) حِيْنَ بَايَعَ الْمُسْلِمُوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوٰى عَلٰى مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُوْلِهِ [ﷺ] الَّذِيْ عِنْدَهُ (اى فى الآخرة (ك ع)) عَلَى الَّذِيْ عِنْدَكُمْ (اى فى الدنيا (ك ع)) وَهٰذَا الْكِتَابُ الَّذِيْ هَدَى اللهُ بِهِ رَسُوْلَكُمْ فَخُذُوْا بِهِ تَهْتَدُوْا لِمَا (اى من النصب (ف)) [وَإِنَّمَا] [بِمَا] هَدَى اللهُ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ [رَسُوْلَهُ] ﷺ. (اى من الثواب والكرامة (ف)) (هذا موضع مطابقة للترجمة) [راجع: ٧٢١٩]

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ (اى الحذاء) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِيْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ. (مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ دعا بان الله يعلمه الكتاب ليعتصم به (ع)) [راجع: ٧٥]

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ (العطار البصرى) قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ابن سليمان) قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا (المشهور بالاعرابى) أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ (بكسر الميم سيّار بن سلامة) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ (اسمه فضلة بفتح النون واسكان المعجمة ابن عبيد الاسلمى سكن البصرة (ع)) قَالَ إِنَّ اللهَ[4] تَعَالٰى يُغْنِيْكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ (اى رفعكم او جبركم عن الكسر او اقامكم عن العثر (ك)) بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَعَ هٰهُنَا يُغْنِيْكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ يُنْظَرُ فِيْ أَصْلِ كِتَابِ

---

١ قوله: قال لا باس به وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة واصحابه بحرمة وقد نقله ابن المنذر عن علي بن ابي طالب لحديث اخرجه ابوداود عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب وفي اسناده اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح عن عتبة عن ابي راشد الجيراني عن عبدالرحمن بن شبل قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يلتفت الى قول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي: تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي: لا يصح قال وكل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية ورجاله كلهم ثقات اثبات والحديث اخرجه ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اهدى لها ضب فسالت النبي ﷺ فنهاها عن اكله فجاء سائل فامرت له به فقال رسول الله ﷺ اتطعمين ما لا تاكلين وقد اخرج احمد وابو يعلى حديث عائشة باسناد رجاله رجال الصحيح مثله والهمزة فيه للانكار يعني لا تطعمي مما لا تاكلين فنهى النبي ﷺ عن التصدق به انما هو نظرا الى عدم اباحته لانه لو كان مباحا لما منعها عن التصدق به ولا يقال ان النهي عن التصدق انما هو من قبيل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الاية و﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ لانا نقول هذا انما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد فيختار الردي للتصدق واما من لا يجد الا رديا وقد سأله مضطر الى استعماله فانه لا نمنعه عن تصدق ما يجده بل نقول انه يثاب على ذلك ثم الاصل انه متى تعارض الدليلان احدهما يوجب الحظر والآخر الاباحة يغلب الحظر وفي شرح العيني: الاصح عند اصحابنا ان الكراهة تنزيهية لا تحريمية لظاهر الاحاديث الصحيحة منه ليس بحرام هذا خلاصة ما قاله الشيخ عابد السندي في شرح مسند ابي حنيفة.

٢ قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة الكتاب هو الكلام المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا والسنة هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ اذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه. (ك ع)

٣ قوله: عن مسعر وغيره الغير لم ار من صرح به الا انه يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من رواية عن قيس بن مسلم وهو الجدل بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى ابا عمرو وكان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب الى الارجاء. (قس) قوله: يوم عرفة غير منصرف وجمعة منصرف فان قلت: لم فرق بينهما؟ قلت لان الاول علم الزمان المعين والثاني اسم جنس له فان قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده ان ذلك اليوم ايضا عندنا عيد. (ك) قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصاري والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى منّ عليهم بهذه الآية باكمال الدين واتمام النعمة وبرضاه لهم بدين الاسلام.(ع)

٤ قوله: ان الله يغنيكم بالاسلام كذا وقع بضم الياء ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه ابو عبدالله وهو المصنف على ان الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة وقوله: ينظر في اصل كتاب الاعتصام فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال الى مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿انقض ظهرك﴾ ونبهت عليه في تفسير سورة الم نشرح. (ف) وقوله قال ابوعبدالله الي اخره ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله ينظر الخ والحديث سبق في الفتن في باب "اذا قال عند قوم شيئا" (قس) ومطابقته للترجمة من حيث ان اغناء الله عباده بالاسلام وبنبيه ﷺ عبارة عن الاعتصام بنبيه وبرسوله. (ع)

الْإِعْتِصَامِ]. [راجع: ٧١١٢]

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأُقِرُّ لَكَ[بِذٰلِكَ] بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ فِيْمَا اسْتَطَعْتُ. [راجع: ٧٢٠٣]

معطوف على متقدم عليه كان فى مكتوب ابن عمر (ك)

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»[١]

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ[٢] بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيْحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِيْ يَدَيَّ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ [فَذَهَبَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُوْنَهَا[٣] أَوْ تَرْغَثُوْنَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [راجع: ٢٩٧٧]

ابن ابراهيم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف (ع) — اى احدى الكلمتين — هو موصول بالسند المذكور (ف ع) — اى مات (ف) — اى تستخرجون منها وترتضعونها وتلغثونها اى تجمعونها وقيل هما بمعنى واحد مثل سمرو وسمل وبين الحرفين مقاربة (ك)

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْاٰيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُوْمِنَ أَوْ(١) اٰمَنَ [أَمِنَ] عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ[٤] الَّذِيْ أُوْتِيْتُ [أُوْتِيْتُهُ] وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُوْ أَنِّيْ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٤٩٨١]

ابن ابى سعيد المقبرى واسم ابى سعيد كيسان (ف) — اى اعطيت — اى مغلوبا عليه يعنى فيه تضمين معناها والا فاستعماله بالباء واللام (ك ع) — مرفوع المحل لاسناد اعطى اليه — تميز

(٢) بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤] قَالَ[٥] أَيِمَّةً نَقْتَدِيْ بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِيْ بِنَا مَنْ بَعْدَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلٰثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِيْ وَلِإِخْوَانِيْ هٰذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوْهَا[٦] وَيَسْأَلُوْا عَنْهَا وَالْقُرْاٰنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوْهُ وَيَسْأَلُوْا عَنْهُ وَيَدَعُوا [يَدْعُوا](٢)

بالجر عطف على الاقتداء (ع) — لم يعلم القائل من هو ولكن ذكر فى التفسير قال مجاهد اجعلنا ممن نقتدى بمن قبلنا الخ (ع) — هو عبدالله البصرى من صغار التابعين (ف) — اشارة الى طريقة النبى ﷺ اشارة نوعية لا شخصية (ف ك)

---

١ قوله: بعثت بجوامع الكلم اي مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة وحاصله انه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران بدليل قوله: بعثت والقرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قوله: ونصرت بالرعب اي الخوف اي بمجرد الخبر الواصل الى العدو يفزعون مني ويؤمنون قوله: اتيت بمفاتيح خزائن الارض اراد بمفاتيح خزائن الارض مافتح الله على امته والخزائن جمع خزانة وهي الموضع الذي يخزن فيها. (ع) قال في المجمع اراد ما سهل الله له ولامته افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات او هي معادن الارض.

٢ قوله: تلغثونها او ترغثونها فالاولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتضع منها و ارغثته هي اي ارضعته ومن ثم قيل ناقة رغوث اي غزيرة اللبن واما التي باللام فقيل انها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل ماخوذ من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق وفيه بعد وقال ابن بطال واما لغث باللام فلم اجده فيما تفصحت من اللغة ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان فصيحتان صحيحتان ومعناهما الاكل بالنهمة وفي كتاب المنتهى لابي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغثه بالغين المعجمة والعين المهملة اذا فرقه واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا فالمعنى وانتم تاخذون المال فتفرقونه بعد ان تحوزوه واستعار للمال بالطعام لان الطعام اهم ما يقتنى لاجله المال وزعم ان في بعض النسخ الصحيحة وانتم تلعقونها بمهملة ثم قاف قلت: هو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه والثالثة جاءت من رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام وجرابه نفض ما فيه والبئر اخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتمتعون به قال ابن التين هذا هو المحفوظ في هذا الحديث قال النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الاول اقتصر الاكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الاولى وهو تحريف. (ف. ع)

٣ قوله: وانما كان الذي اوتيت الخ ومعنى الحصر فيه ان القرآن اعظم المعجزات وافيدها وادومها لاشتماله على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى اخر الدهر فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن ان يساويه كان ماعداه بالنسبة اليه كان لم يقع ويقال معناه ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال انا اكثرهم تبعا ويقال ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب بصورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج الى فكر فقد يخطي الناظر فيعتقدهما سواء. (ع. ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انما اوتيته الخ فانه ﷺ اراد بقوله وحيا اوحاه الله اليّ هو القران ولا شك ان فيه جوامع الكلم وهي فيه كثير منها قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حيوة﴾ الاية ومنها قوله تعالى ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون﴾ الى غير ذلك. (ع)

٤ قوله: قال ائمة نقتدي بمن قبلنا الخ يعني استعمل الامام ههنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا فان قلت: الامام هو المقتدى فمن اين استفاد المامومية حتى ذكر المقدمة الاولى ايضا قلت: هي لازمة اذ لا يكون متبوعا لهم الا اذا كان تابعا لهم اي ما لم يتبع الانبياء لا يتبعه الاولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين. (ك)

٥ قوله: ان يتعلموها الخ قال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلميه فلهذا وصي بفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه قوله: يدعوا الناس اي يتركوا الناس اي لا يتعرض لهم رحم الله امرا شغله خويصة نفسه عن الغير نعم ان قدر على ايصال خير فبها ونعمت والا ترك الشر ايضا خير كثير. (ك .ع)

(١) شك من الراوي فالاولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن والثانية بالمد وفتح الميم من الايمان وحكى ابن قرقول في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بعد مد من الامان وصوبها ابن التين فلم يصب. (ف)

(٢) كذا للاكثر بفتح الدال اي يترك الناس ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء وفي رواية ويدعو الناس الى خير. (ع)

(قوله: ونصرت بالرعب) اي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والا فراس كما عليه الامراء اذ معلوم انه ﷺ ربما يمضي شهران ولم يوقد

النَّاسَ إِلَّا [إِلَى] مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنا] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ[١] إِلٰى شَيْبَةَ فِيْ هٰذَا الْمَسْجِدِ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِيْ مَجْلِسِكَ هٰذَا فَقَالَ [لَقَدْ] هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيْهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدٰى بِهِمَا. [راجع: ١٥٩٤]

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُوْلُ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِيْ جَذْرِ قُلُوْبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ[٢] الْقُرْاٰنُ فَقَرَءُوا الْقُرْاٰنَ وَعَلِمُوْا مِنَ السُّنَّةِ. [راجع: ٦٤٩٧]

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُوْلُ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللّٰهِ وَأَحْسَنَ[٣] الْهَدْيِ هَدْيُ [الْهُدٰى هُدٰى] مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُوْرِ[٤] مُحْدَثَاتُهَا ﴿وَإِنَّ مَا تُوْعَدُوْنَ لَاٰتٍ وَّمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِيْنَ﴾. [راجع: ٦٠٨٩]

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ [بْنِ عَبْدِاللّٰهِ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا[٥](١) بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ كُلُّ أُمَّتِيْ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبٰى قَالُوْا وَمَنْ يَأْبٰى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِيْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِيْ فَقَدْ[٦] أَبٰى.

---

١ قوله: جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد فتح مكة وبقي الى زمان يزيد بن معاوية وليس له في الصحيحين الا هذا الحديث عند البخاري وحده قوله: ان لا ادع فيها الضمير للكعبة وان لم يجر لها ذكر لان المراد بالمسجد في قول ابي وائل جلست الى شيبة في هذا المسجد نفس الكعبة فكانه اشار اليها قوله: يقتدي بهما قال ابن بطال اراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة ان النبي ﷺ وابا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى ان الاقتداء بهما واجب فربما يهدم البيت ويحتاج الى ترميمه فيصرف ذلك ولو صرف الى منافع المسلمين لكان فيه حرج ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: يقتدى بهما اي بالنبي ﷺ وبابي بكر والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسنته ملتقط من ك .ع. ف.

٢ قوله: ونزل القرآن الخ يعني كان في طبائعهم الامانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك فاجتمع البيع بالشرع في حفظهما. (ك)

٣ قوله: واحسن الهدي بفتح الهاء وسكون الدال للاكثر وللكشميهني بضم الهاء مقصورا ومعنى الاول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال. (ف)

٤ قوله: وشر الامور محدثاتها المحدثات بفتح الدال جمع محدث والمراد ما احدث وليس له اصل قبل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا او مذموما قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم فلما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فانكر الاول عمر وابوموسى وطائفة ورخص فيه الاكثر وانكر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي وانكر الثالث احمد وطائفة يسيرة واشتد انكار احمد للذي بعده ومما حدث ايضا تدوين القول في الديانات فتصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبه وبالغ النفاة حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم تكلموا في ما سكت عنه النبي واصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهده ﷺ وابي بكر وعمر شيء من الاهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة في غالب الامور التي انكرها ائمة التابعين واتباعهم حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلامهم اصلا يردون اليه ما خالفه من الاثار بالتاويل ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا انه اشرف العلوم وان من لم يستعمله فهو عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق. (فتح مختصرا)

٥ قوله: بينكما الخطاب للاعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف بامرأته واعطى وليدة ومائة من الغنم. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله ﷺ بكتاب الله اي السنة ويطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾ فاذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة. (ع . ف)

٦ قوله: فقد ابى يعني امتنع عن قبول الدعوة او عن امتثال الاوامر فان قلت: العاصي يدخل الجنة ايضا اذ لا يبقى مخلدا في النار قلت: يعني لا يدخل في اول الحال او المراد بالاباء الامتناع عن الاسلام. (ك .ع)

(١) الخطاب لوالد العسيف والذي استاجره وليس خطابا لابي هريرة وزيد بن خالد كما يتوهم من ظاهره. (ع)

النار في بيته ﷺ والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه ﷺ نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ. (قوله: او امن عليه البشر) اي ما يكفي في ايمان الناس اي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية لكل فيما هو المطلوب من ايمان البشر بسببها لكن معجزتي كلام رب العالمين فهي افخر المعجزات واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعا في الفضائل والبركات فلذلك قال فارجو اني اكثرهم تابعا الخ. قوله: كل امتي) لعل المراد بالامة امة الدعوة والمراد بمن ابى من ابى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان.

٧٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[١] بْنُ عَبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [مِينَى] قَالَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوْا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلًا [قَالَ] فَاضْرِبُوْا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوْا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيْهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوْا أَوِّلُوْهَا لَهُ يَفْقَهْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوْا الدَّارُ [فَالدَّارُ] الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيْ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصٰى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ [فَرَّقَ] بَيْنَ النَّاسِ تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيْدِ[٢] ابْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ جَابِرٍ [قَالَ] خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيْمُوْا[٣] فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيْدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيْنًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيْدًا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبُوْ كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلِيْ وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتٰى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّيْ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّيْ أَنَا النَّذِيْرُ الْعُرْيَانُ[٤] فَالنَّجَاءَ(١) فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوْا فَانْطَلَقُوْا عَلٰى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوْا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِيْ فَاتَّبَعَ [وَاتَّبَعَ] مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِيْ وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

---

١ قوله: محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ومن عداه في الصحيحين بضمها واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق هو واسطي يكنى ابا جعفر ما له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الادب. (ك . ف) قوله: ان العين نائمة الخ هذا تمثيل يراد به حيوة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم ما راينا عبدا قط اوتي مثل ما اوتي هذا النبي ان عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلا. (ف) قوله: كمثل رجل بنى دارا الخ فان قلت: التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارًا لا مثل الداعي قلت: هذا ليس من باب تشبيه للمفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين كقوله تعالى ﴿انما مثل الحيوة الدنيا كماء﴾ قوله: فرق بلفظ الماضي من التفريق وفي بعضها بسكون الراء والتنوين اي فارق بين المطيع والعاصي. (ك)

٢ قوله: عن سعيد بن ابي هلال ان جابر بن عبدالله الانصاري قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها شيئا ثم جعل فيها مائدة نحو الحديث المذكور وهذا حديث منقطع سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبدالله قيل فائدة ايراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن ان طريق سعد بن ميناء موقوف عليه لانه لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع. (ع)

٣ قوله: استيقموا اي اثبتوا على الصراط المستقيم اي الكتاب والسنة ولازموه فانكم مسبوقون فربما تلحقون بهم بعض اللحوق. (ك) قال في الفتح قوله: سبقتم بفتح اوله وحكي ضمه والاول المعتمد وقوله: سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شان المتسابقين والمراد انه خاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما. (ف) قال الطيبي يا معشر القراء استيقموا اي استيقموا على الصراط المستقيم بالاخلاص عن الرياء فقد سبقكم من اخلص الله في القراءة وان اخذتم يمينا وشمالا اي يمين الصراط بالميل الى الرياء ضللتم بان اداكم الشرك الاصغر الى الاكبر.

٤ قوله: انا النذير العريان اي المجرد عن الثياب كان عادتهم ان الرجل اذا رأى العدو واراد انذار قومه يخلع ثيابه ويديره حول راسه اعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها قاله الكرماني: وقال في المجمع خص العريان لانه ابين للعين واغرب واشنع عند المبصر وذلك ان ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال فاذا رأى العدو ينزع ثوبه والاح به لينذر قومه ويبقى عريانا وروي بموحدة بدل مثناة بمعنى الفصيح اي النذير المفصح بالانذار لا يؤدي ولا يكنى هو مثل لشدة الامر ودنو المحذور.

(١) ممدودا ومقصورا بالنصب على انه مفعول مطلق اي الاسراع. (ك)

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ بَعْدَهٗ وَكَفَرَ مَنْ[١] كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ لِأَبِيْ بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّيْ مَالَهٗ وَنَفْسَهٗ إِلَّا بِحَقِّهٖ وَحِسَابُهُمْ [بُهٗ] عَلَى اللهِ قَالَ [فَقَالَ] وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ فَإِنَّ الزَّكٰوةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُوْنِيْ كَذَا [عِقَالًا] [كَذَا وَكَذَا] كَانُوْا يُؤَدُّوْنَهٗ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلٰى مَنْعِهٖ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَقَالَ[٢] لِيَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُاللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَاقًا وَعِقَالًا هٰهُنَا لَا يَجُوْزُ وَعِقَالًا فِيْ حَدِيْثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ عِقَالًا. [راجع: ١٣٩٩-١٤٠٠]

(حواشي بين السطور: كما ان الصلوة حق البدن — اى بحق الاسلام — اى هذا داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال (ك) — ابن صالح كاتب الليث — هو يحيى ابن عبدالله ابن بكير — وهو الانثى من ولد المعز (ك))

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ[٣] بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيْهِ الْحُرِّ[٤] بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِيْنَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهٖ [مُشَاوِرِيْهِ] كُهُوْلًا كَانُوْا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيْهِ يَا ابْنَ أَخِيْ هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ[٥] هٰذَا الْأَمِيْرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِيْ عَلَيْهِ فَقَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللهِ مَا تُعْطِيْنَا الْجَزْلَ وَمَا [وَلَا] تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتّٰى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهٖ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهٖ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْجَاهِلِيْنَ فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِيْنَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٦٤٢]

(حواشي بين السطور: ابن ابى اويس — عبدالله — ابن يزيد الايلى — بفتح الواو ويجوز كسرها (ف) — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اى الحر — اى يقربهم — بلفظ المصدر وبلفظ المفعول (ك) — اى الحر — اى وجاهة (ع) — موصول بالسند المذكور (ع ف) — بفتح الجيم وسكون الزاى اى العطاء الكثير واصله ما عظم من الحطب (ع) — اى حتى قصدان يبالغ فى ضربه (ع) — قيل انه من كلام ابن عباس وقيل من كلام الحر بن قيس — اى فاعرض عنه (ف) — هذا محل المطابقة للترجمة — اى ما عمل بغير ما دلت عليه الآية بل عمل بمقتضاها (ع) — اى يعمل بما فيه ولا يجاوزه (ع))

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِيْنَ خَسَفَتِ[٦] [كَسَفَتِ] الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيْ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ [مَا بَالُ النَّاسِ] فَأَشَارَتْ

(حاشية بين السطور: الحنفية زوجة هشام بن عروة واسماء جدتها (ك))

---

١ قوله: كفر من كفر من العرب لانهم انكروا وجوب الزكوة ولحقوا بمسيلمة فيكون كفرا حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او امتنعوا منها فيكون تسمية كفرا تغليظا وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعوا فصح اطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه اخرى وقد اخذ عمر بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق ابابكر كما قال عرفت انه الحق. (لمعات) قال الكرماني هم طائفة منعوا الزكوة بشبهة ان صلوة ابي بكر ليست سكنا لهم بخلاف صلوة رسول الله ﷺ فانها كانت سكنا لهم قال تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم﴾ قوله «فان الزكوة حق المال» هذا الرد يدل على ان عمر حمل الحق في قوله: الا بحقه على غير الزكوة والا لم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر بقوله فان الزكوة حق المال او يقال ان عمر ظن ان المقاتلة مع القوم انما كانت لكفرهم لا للمنع فاستشهد بالحديث واجابه ابوبكر باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوة ويعضد هذا الوجه قوله كفر من كفر. (طيبي)

٢ قوله: وقال لي ابن بكير آه ومراده ان قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ لو منعوني كذا ووقع في رواية الكشميهني كذا وكذا وحدثه به يحيى وعبدالله عن الليث بالسند المذكور بلفظ عناقا وقوله: وهو اصح اي من رواية من روى عقالا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكوة او ابهمه كالذي وقع هنا. (ف) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة. (قس. ع)

٣ قوله: عيينة تحتانية ونون مصغرا ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون ابن حذيفة بن بدر يعني الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم الم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حنينا فاعطاه مع المؤلفة واياه عنى العباس ابن مرداس السلمي بقوله اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وله ذكر مع الاقرع بن حابس سيأتي قريبا وله قصة مع ابي بكر وعمر حين سال ابابكر ان يعطيه ارضا يقطعه اياها فمنعه عمر وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير وسماه النبي ﷺ الاحمق المطاع وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعي النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة وفر طليحة واسر فاتي به ابوبكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء. (ف.ع)

٤ قوله: الحر بن قيس اي الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعة من تبوك قوله: وكان اي الحر من الطائفة الذين يقربهم عمر ثم بين ابن عباس سبب ادنائه الحر بقوله: وكان القراء اصحاب مجلس عمر واراد بالقراء العلماء والعباد فدل ذلك على ان الحر المذكور كان متصفيا بذلك فلذلك كان عمر يدنيه قوله: كهولا كانوا او شبابا الكهول جمع كهل والشباب جمع شاب اراد ان هؤلاء المذكورين اصحاب مجلسه واصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشبان لان كلهم كانوا على خير. (ع. ف)

٥ قوله: عند هذا الامير هذا من جملة جفاء عيينة اذ كان من حقه ان ينعته بامير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الاكابر قوله: فتستاذن لي عليه اي في خلوة لان عمر كان لا يحتجب الا عند خلوته وراحته ومن ثم قال له ساستاذن لك عليه اي حتى تجتمع به وحدك. (ف. ع) قوله: يا ابن الخطاب هذا ايضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة قوله: فوالله ما جاوزها وفي هذا تقوية لما ذهب اليه الاكثرون ان هذه الآية محكمة قال الطبري بعد ان اورد اقوال السلف في ذلك وان منهم من ذهب الى انها منسوخة بآية القتال والاولى بل الصواب انها غير منسوخة لان الله تعالى اتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ فكانها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يومر بقتاله من المشركين واريد به تعليم المسلمين وامرهم باخذ العفو من اخلاقهم فيكون تعليما لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب فاما الواجب فلابد من عمله فعلا او تركا. (ف)

٦ قوله: خسفت ولابي ذر عن المستملي بالكاف لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف قاله القسطلاني وقال العيني هذا يدل على ان الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس وفيه رد على من قال ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: حتى الجنة والنار بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه ومطابقته للترجمة في قوله: جاءنا بالبينات فاجبناه لان الذي اجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته ﷺ. (قس)

بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ [فَقَالَتْ] بِرَأْسِهَا أَيْ [أَنْ] نَعَمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأُوْحِيَ [فَأُوْحِيَ] إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ قَرِيْبًا

اى تمتحنون وذلك بسوال منكر ونكير (ك)

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِيْ [نَدْرِيْ] أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا [فَأَجَبْنَاهُ]

اى اجبنا دعوته وقبلنا (ك)

وَآمَنَّا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوْقِنٌ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ [قَالَ] لَا أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ لَا أَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ

اى الشاك فى نبوته (ك)

يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

اى دعوني ما لم آمركم بشيء ولا نهيتكم بشيء

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعُوْنِيْ[١] مَا

ابن ابى اويس هو ابن اخت مالك (ع) اسمه عبدالله ابن ذكوان (ع) اسمه عبدالرحمن بن هرمز (ع) اى اتركوني

تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا أُهْلِكَ [هَلَكَ] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ [بِسُؤَالِهِمْ] وَاخْتِلَافُهُمْ عَلٰى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا[٢] نَهَيْتُكُمْ(١) عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوْهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

اى افعلوا قدر استطاعتكم فيه (ع)

(٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ(٢) كَثْرَةِ السُّؤَالِ(٣) وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيْهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَآءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

بالجر عطف على ما يكره وكانه استدل بهذه الآية على المدعى من الكراهة (ع)

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ

من الاقراء هو ابن ابى ايوب الخزاعى المصرى (ع)

وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ[٣] الْمُسْلِمِيْنَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

اى من حيث الذنب

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ

لعله ابن منصور او ابن راهويه (ك) هو ابن مسلم الصفار (ع ك) ابن خالد اسمه سالم بن ابى امية

يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيْرٍ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْهَا

بالراء للاكثر وللمستملى بالزاى وهما بمعنى (ف)

لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوْا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوْا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِيْ

اى من رمضان وذلك كان فى التراويح (ك) اى متلبسا بكم (ك)

رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ [صَنِيْعِكُمْ] حَتّٰى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَلَوْ [وَلَوْ] كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوْا أَيُّهَا النَّاسُ فِيْ بُيُوْتِكُمْ

اى يفرض وفى بعضها صنيعكم اى حرصكم على الجماعة فيها (ك)

---

١ قوله: دعوني ما تركتم الخ المراد بهذا ترك السوال عن شيء لم يقع خشية ان ينزل وجوبه او تحريمه وعن كثرة السوال لما فيه غالبا من التعنت وخشية ان يقع الاجابة بامر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة وقد يفضى الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا ان يذبحوا البقرة فلو ذبحوا اي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا يظهر مناسبة قوله: فانما هلك من كان قبلكم الخ قوله: فانما اهلك بفتحات وقال بعد ذلك سوالهم بالرفع على انه فاعل اهلك وفي رواية غير الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام وقال بعد ذلك بسوالهم اي بسبب سوالهم وقوله واختلافهم بالرفع والجر على الوجهين. (ف) مختصرا وقال الكرماني: في بعضها هلك من المجرد ومن كان قبلكم فاعله.

٢ قوله: فاذا نهيتكم عن شيء الخ هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها قوله: فاتوا به ما استطعتم قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من المسائل كالصلوة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكوة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك وقال غيره ان من عجز عن بعض الامور لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بان الميسور لا يسقط بالمعسور واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمامورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المامورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد والذي يظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء بل من جهة الكف اذ كل احد قادر على الكف لو لا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بالاستطاعة دون النهي واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل مامور به لقوله تعالى ﴿فاسئلوا اهل الذكر﴾ وعلى ذلك يتنزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما وثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم. (ف مختصرا)

٣ قوله: ان اعظم المسلمين جرما قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه جرم وقال الكرماني: فان قلت السوال ليس بجريمة ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت فليس من اكبر الكبائر قلت السوال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء من المباح هو اعظم الجرائم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المسلمين فالقتل مثلا مضرته راجعة الى المقتول وحده بخلافه فانه عامة للكل. (ف)

(١) من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة لان من اجتنب عن ما نهاه ﷺ وامتثل بما امره فهو من اقتدى بسنته.

(٢) اي عن امور ورد الشرع بالايمان بها وترك كيفيتها والسوال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسوال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة وغير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف. (ع)

(٣) رجح ابن المنير انه في كثرة المسائل عما كان وعما يكون وصنيع البخاري يقتضيه والاحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. (ع)

فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلٰوةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهٖ إِلَّا الصَّلٰوةَ الْمَكْتُوْبَةَ.[١] [راجع: ٧٣١]

اى المفروضة (ك) اسمه عامر او الحارث (ع)

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ[٢] بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوْا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ سَلُوْنِيْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبِيْ قَالَ أَبُوْكَ حُذَافَةُ ثُمَّ قَامَ اٰخَرُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبِيْ فَقَالَ أَبُوْكَ سَالِمٌ مَوْلٰى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَاٰى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ إِنَّا نَتُوْبُ إِلَى اللهِ.

هو ابن عبدالله بن أبي بردة (ك) — اسمه عبدالله بن حذافة (قس) — اسمه سعد بن سالم (قس)

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيْرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلٰوةٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[٣] وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهٗ كَانَ يَنْهٰى عَنْ قِيْلَ وَقَالَ[٤] وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ عُقُوْقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ كَانُوْا يَقْتُلُوْنَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَرَّمَ اللهُ ذٰلِكَ. [راجع: ٨٤٤]

ابن اسماعيل — اسمه الوضاح اليشكرى — بتشديد الراء مولاه (ك) — اى عقيب — عطف على قوله فكتب اليه وهو موصول بالسند المذكور (ع)

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نُهِيْنَا عَنِ التَّكَلُّفِ.[٥]

اى فى المعاشرة مع الناس وفى الاطعمة و اللباس وغيره (ك)

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِيْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوْرًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُوْنِّيْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهٖ مَا دُمْتُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ [الْأَنْصَارُ] الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُوْلَ سَلُوْنِيْ قَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ(١) فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ[٦] النَّارُ فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَبُوْكَ حُذَافَةُ قَالَ ثُمَّ

ابن غيلان — لما سمعوا من الامور العظام الهائلة التى بين ايديهم (ك) — مصدرية اى اكثر قوله سلونى (ع) وذلك على سبيل الغضب

١ قوله: الا المكتوبة اي المفروضة فان قلت صلوة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد قلت: لها حكم الفريضة لانها من شعار الشرع فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها افضل قلت العام قد يخص بالادلة الخارجية مثل ان تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد فلا تصح الا فيه وما من عام الا وقد خص الا ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ومر في باب صلوة الليل وفيه انه اذا تعارضت مصلحتان اعتبر اهمهما. (ك) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو انكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلوة الليل. (ع)

٢ قوله: حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين ومائتين قوله: سئل رسول الله ﷺ عن اشياء هي المسائل المرادة بقوله تعالى ﴿لا تسئلوا عن اشيآء ان تبد لكم﴾ الآية ومنها سوال من سأل اين ناقتي؟ وسوال من سأل عن البحيرة والسائبة وسوال من سال عن وقت الساعة وسوال من سأل عن الحج أ يجب كل عام وسوال من سأل ان تحول الصفا قوله: قال إنّا نتوب الى الله زاد في رواية الزهري فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذا القصة فقام اليه عمر فقبل رجليه وقال: رضينا بالله ربا فذكر مثله وزاد بالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة احوال النبي ﷺ وشدة اشفاقهم اذا غضب خشية ان يكون لامر يعم فيعمهم. (ع. ف)

٣ قوله: الجد اي البخت والحظ واب الاب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع ذا الغنى او النسب او الكد والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقال الخطابي من هنا بمعنى البدل وقال الجوهري معنى منك ههنا عندك تقديره ولا ينفع ذا الغني عندك غني وانما ينفعهم العمل بطاعتك. (ع)

٤ قوله: عن قيل وقال بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين اي نهى عن الجدال والخلاف او عن اقوال الناس وكثرة السوال اي عن المسائل التي لا حاجة اليها او عن اخبار الناس او عن احوال تفاصيل معاش صاحبك او هو سوال الاموال والانتجاع (انتجع فلانا اتاه طالبا معروفه. ق) من الدنياوية واما اضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي وانما اقتصر على الامهات لان حرمتهن آكد من الآباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات ووأد البنات دفنهن احياء تحت التراب وهذا كان من عادتهم في الجاهلية ومنع اي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق وهات اي طلب ما ليس له منها ومر في كتاب الادب. (ك)

٥ قوله: نهينا عن التكلف هكذا اورده البخاري مختصرا واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره رقاع فقرأ ﴿وفاكهة وابا﴾ قال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب؟ ثم قال قد نهينا عن التكلف قيل اخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه الى ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه الى النبي ﷺ ومن ثم اقتصر على قوله: نهينا عن التكلف وحذف القصة. (ع. ف)

٦ قوله: قال النار بالرفع فان قلت: ما وجه ذلك قلت اما انه كان منافقا او عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة قوله: فبرك من البروك وهو للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا قوله اولا يعني اولا ترضون يعني رضيتم اولا والذي نفسي بيده ولقد كان كذا وقد يمال لا فقد تكتب بالياء نحو اولى لك وفي اكثر النسخ كذلك وقال ابراهيم بن قرقول في مطالع الانوار اولى له اولى مكرر او بالجار والمجرور فقال قيل هو من الويل فقلت وقيل من الولي وهو القرب اي قارب الهلاك وقيل هي كلمة تستعملها العرب لمن رام امرا ففاته بعد ان كان يصيبه وقيل كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى كيف لا وقيل معناه التهديد وقال المبرد: يقال للرجل اذا افلت من عظيمة اولى لك اي كدت تهلك ثم افلتت. (ك)

(١) قال في الفتح لم اقف على اسم هذا الرجل. (قس) وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه. (ف)

أَكْثَرَ أَنْ يَقُوْلَ سَلُوْنِيْ سَلُوْنِيْ قَالَ فَبَرَكَ عُمَرُ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُوْلًا قَالَ فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلٰى [أَوْلَا] وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ اٰنِفًا[١] فِيْ عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّيْ فَلَمْ أَرَ [فَمَا رَأَيْتُ] كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. [راجع: ٩٣]

٧٢٩٥- حَدَّثَنِيْ [ثنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] مُوْسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [قَالَ] قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِيْ قَالَ أَبُوْكَ فُلَانٌ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَآءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الْاٰيَةَ. [المائده: ١٠١] [راجع: ٩٣]

(بفتح الراء — ابو يحيى كان يقال له صاعقة (ع))

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُوْنَ [يَسَّاءَلُوْنَ] [حَتّٰى يَقُوْلُوْا] هٰذَا[٢] اللهُ خَلَقَ [خَالِقُ] كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ.

(هو ابو طوالة بضم المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة (ك) — مؤنث الا ورق ابن عمرو (ك) — اى لن يزال)

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَرْثٍ [خَرِبٍ] بِالْمَدِيْنَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلٰى عَسِيْبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوْهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ فَقَامُوْا إِلَيْهِ فَقَالُوْا يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا [حَدِّثْنَا] عَنِ الرُّوْحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ [فَنَظَرَ] فَعَرَفْتُ أَنَّهٗ يُوْحٰى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتّٰى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ﴾ [الاسراء: ٨٥]. [راجع: ١٢٥]

(سليمان — النخعى — ابن قيس — لابى ذر عن الكشميهنى بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة وبعدها موحدة (قس) — عبدالله — بالمثلثة زرع وفى بعضها خرب بالمعجمة والموحدة (ك) — بفتح المهملة الاولى جريد النخل (ك) — بالرفع والجزم (ك) — اى حامله (ك) — اى مما استاثره الله بعلمه)

(٤) بَابُ الْاِقْتِدَاءِ[٣] بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

(الفضل بن دكين — الثورى — اى عبدالله)

---

١ قوله: آنفا يقال فعلت الشيء آنفا اي في اول وقت يقرب مني وهنا معناه الآن وقوله في عرض هذا الحائط بضم العين اي في جانبه او ناحيته قوله كاليوم صفة لمحذوف اي فلم ار يوما مثل هذا اليوم. (ع) قال في المجمع عرضهما بان رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له فلم ار كالخير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار النووي فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار خيرا ولا شرا اكثر مما رأيته فيهما فلو رايتهم مما رايت اليوم وقبله لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله الا اخبرتكم اي الا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب: انما خطب النبي ﷺ بعد الصلوة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزون عن بعض ما يسئالونه فتغيظ وقال لا تسألوني عن شيء الا انباتكم به قوله: فاكثر الناس في البكاء انما كان بكاءهم خوفا من نزول عذاب لغضبه ﷺ كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها. (ع)

٢ قوله: هذا الله خلق الخ وفي رواية مسلم هذا خلق الله الخلق ثم انه يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدأ حذف خبره اي هذا الامر قد علم وان يكون مبتدأ وخبرا او خلق كل شيء خبر مبتدأ محذوف اي هو خلق كل شيء ويحتمل ان يكون هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شي خبره قال الطيبي: والاول اولى ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو ان الله خلق الخلق وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلقه ليظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها قال ابن بطال: فان قال الموسوس ما المانع ان يخلق الخالق نفسه قيل له هذا ينقض بعضه بعضا لانك اثبت خالقا واوجبت وجوده ثم قلت يخلق نفسه فاوجبت عدمه والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه لان الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي الي صريح الايمان وقال الكرماني: ثبت ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والطريق اليها بالسوال عنها متعين لانه مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق او بالكسب الذي يقارب الصدق كان السوال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسوال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لابد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل. (ف مختصرا)

٣ قوله: باب الاقتداء بافعال النبي ﷺ الاصل فيه قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ وقد ذهب قوم الى وجوبه لدخوله في عموم الامر بقوله تعالي ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وبقوله تعالى ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله: حتى يقوم دليل على الندب او على الخصوصية وقال آخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة والجمهور للندب اذا ظهر وجه القربة وقيل ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه وقال آخرون ما يفعله ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة والا فان ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللاباحة واما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز واذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة اقوال: احدها يقدم القول لان له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل وثانيها الفعل لانه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول وثالثها يفرغ الي الترجيح وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى الاول والحجة له ان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول اتم وبان القول متفق على انه دليل بخلاف الفعل ولان القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج الى واسطة وبان تقديم الفعل يفضي الى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول ارجح بهذه الاعتبارات. (ف مختصرا)

(١) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بالمهملة وشدة الواو. (ك)

فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي اتَّخَذْتُ [أَخَذْتُ] خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ وَقَالَ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٤]

اي اتخذ كل واحد خاتما لان مقابلة الجمع بالجمع ونحوه مفيد للتوزيع (ك) هذا موضع مطابقة الترجمة

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ[١] [فِي الْعِلْمِ] وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

هو التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه (ع) هو التجاوز عن الحد (ك) جمع بدعة وهي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة (ك)

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِيْ دِيْنِكُمْ(١) وَلَا تَقُوْلُوْا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾. [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُوَاصِلُوْا قَالُوْا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ[٢] يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ [وَيَسْقِيْنِ] فَلَمْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوِصَالِ قَالَ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنْكِرِ [كَالْمُنَكِّلِ] [كَالْمُنْكِيْ] لَهُمْ. [راجع: ١٩٦٥]

المعروف بالمسندي - ابن يوسف اليماني - اى ابن راشد - محمد بن مسلم - اى فى الصوم - كذا لابى ذر عن المستملى براء من الانكار وعلى هذا فاللام في لهم بمعنى على (ف) - من النكاية كذا لابي ذر عن السرخسى (ف) - اىْ فى المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات (ك ع) - اى كالمعاقب لهم هذا عن الكشميهنى من التنكيل وهو التعذيب ومنه النكال

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ(٢) التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيْهِ صَحِيْفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيْهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيْهَا الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ[٣] اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيْهِ [فِيْهَا] ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيْهَا [فِيْهِ] وَمَنْ وَالَى[٤] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [راجع: ١١١]

الاحول - بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب هو الذي يبنى به ويقال له آجور على وزن فاعول (ع) هو الطوب المشوى يعني خشت پخته - كناية عن موضع او جبل (ك ع) - اى بدعة وظلما - اى اهل الديات لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ (ك) - بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالراء جبل (ك) - الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس (ك ع) - اى فى الكتاب وفى بعضها فيها اى فى الصحيفة (ك ع) - اى نقض عهده

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٥] عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيْهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُوْنَ عَنِ الشَّيْءِ

ابن صبيح - ابن الاجدع - اى اسهل فيه مثل الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها في غير رمضان ومثل التزوج (ك) - اى احترز قوم عنه بان سردوا الصوم واختاروا العزوبة (ك ع)

---

١ قوله: والتنازع في العلم اي المجادلة فيه يعني عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتضح الدليل فيه والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد قاله الكرماني: قلت الغلو فوق التعمق وهو من غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلوا اذا جاوز العادة وورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا وفيه «وإياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين» وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق والدين كقول اليهود لعيسى عليه السلام ابن الزنا وقول النصارى ابن الله وجعلهم الآلهة ثلاثة والبدع جمع بدعة وهي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة. (ع) قوله لا تغلوا الآية صدر الآية يتعلق بفروع الدين وما بعده يتعلق باصوله. (ف)

٢ قوله: اني ابيت يطعمني ربي الخ فان قلت اذا كان يطعمه الله فلا يكون مواصلا بل مفطرا قلت: المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا فان قلت: الصحابة لم خالفوا النهي قلت: ظنوا انه ليس للتحريم. (ك) قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا اصلا ورد بان عادته جرت بايراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا لكن يناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده وهنا كذلك فانه مضى في حديث انس في كتاب التمني قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لو مد الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اظل يطعمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال واحد وان كان رواية الصحابة متعددة. (ع)

٣ قوله: فعليه لعنة الله واللعنة ههنا البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها للبعد عنها كل الابعاد اولا وآخرا قوله: ذمة المسلمين الذمة العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان ادناهم من العبد والمرأة ونحوهما له. (ك) قوله صرفا ولا عدلا اي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لانها تصرف العذاب عمن يستحقه او التوبة لانها تصرف العبد عن المعصية وبالعدل الفدية لانها تعادل المفدي. (لمعات)

٤ قوله: من والى قوما اي نسب نفسه اليهم كانتمائه الى غير ابيه او انتمائه الى غير معتقه وذلك لما فيه من كفران وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم به وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب. (ك) ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرماني لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة وقال بعضهم الغرض من ايراد الحديث لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم فيها عام اذا كان من متعلقات الدين قلت: الذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتامل. (ع)

٥ قوله: ثنا مسلم هو ابن صبيح بمهملة موحدة مصغرا وفي آخره مهملة وهو ابو الضحى المشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا وفي رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى به وهذا يغني عن قول الكرماني يحتمل ان يكون ابن صبيح وان يكون ابن ابي عمران البطين فانهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الاعمش. (ف) قوله اعلمهم اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية اي اتقاهم الى القوة العملية اي هم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت افضل لهم عندالله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل به. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ترخص فيه وتنزه قوم لان تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق. (ع)

(١) احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين واهل الكتاب اليهود والنصارى. (ع)

(٢) ابن يزيد بن شريك التيمي.

أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّيْ لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. [راجع: ٦١٠١]

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [عَنْ] وَكِيعٌ عَنْ [أَخْبَرَنَا] نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الْخَيِّرَانِ(١) أَنْ يَهْلِكَا [أَنْ يَهْلِكَانِ] أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِيْ تَمِيْمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ [التَّمِيْمِيِّ] الْحَنْظَلِيِّ أَخِيْ [أَخُوْ] بَنِيْ مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِيْ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَرْفَعُوْٓا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿عَظِيْمٌ﴾ وَقَالَ ابْنُ(٢) أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ [وَكَانَ] عُمَرُ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيْهِ يَعْنِيْ أَبَا[١] بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيْثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي[٢] السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتّٰى يَسْتَفْهِمَهُ [لَا يُسْمِعُهُ]. [راجع: ٤٣٦٧]

(عبدالله — الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة (ك) — وهو عمر — بان يكون اميرا — اى واحد منهم — اى ابوبكر — الغير هو القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى ابن سعيد وهما يطلبان الامارة (ك) — اى بعد نزول هذه الآية (ع) — اى جدة للامام (ع) — وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي (ف) — هذه معترضة بين قوله بعد وبين قوله اذا حدث الخ — اى لم يسمع عمر النبي ﷺ صوته حتى يستفهمه النبي ﷺ منه (ع))

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيْ مَرَضِهٖ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [يُصَلِّيْ] [يُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ[٣] عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [لِلنَّاسِ] فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِحَفْصَةَ قُوْلِيْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيْبَ مِنْكِ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

(ابن ابى اويس — اى قولوا اطلق الخاص واراد العام (ك) — بالياء بعد الامر مرفوع على الاستيناف او اجرى المعتل مجرى الصحيح (قس) — اى قالت — اى انتن تشوشن الامر على كما انهن كن يشوشن على يوسف (ك ع) — بلفظ الخطاب او التكلم (ك))

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ [ابْنِ] أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ [الْعَجْلَانِيُّ] إِلٰى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَهْلِهٖ [امْرَأَتِهٖ] رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُوْنَهُ بِهٖ سَلْ لِيْ يَا عَاصِمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا [عَابَ] فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَاٰتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْاٰنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيْكُمْ قُرْاٰنًا فَدَعَاهُمَا [بِهِمَا] فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتِ السُّنَّةُ[٤] فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْظُرُوْهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهٖ أَحْمَرَ قَصِيْرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهٖ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهٖ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوْهِ.

(ابن ابى اويس — اى عويمر و زوجته (ك) — اى بعد رجوعه — اى قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية (ك ع) — لان نفس اللعان توجب المفارقة وفيه خلاف (ع) — اسود — عظيم العينين)

---

١ قوله: يعني ابابكر ولم يكن ابوبكر ابا لعبدالله بن الزبير حقيقة وانما كان جده للام اسماء بنت ابي بكر واطلق عليه الاب وفهم منه ان الجد للام يسمى ابا كما في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءكم﴾ فالجد للام داخل في ذلك. (ع)

٢ قوله: كاخي السرار اي كصاحب المسارة قال ابو العباس النحوي اي كالسرار واخي صلة والسرار بكسر السين وقال ابن الاثير معنى كاخي السرار كصاحب السرار او كمثل المسارة لخفض صوته. (ع) قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة. وقوله لا يسمعه الخ تاكيد لمعنى كاخي السرار اي يخفض صوته يبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه. (ف) قال الزمخشري والضمير في يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قدر مضافا كقولك يسمع صوته فحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن النبي ﷺ لان المعنى يصير خلفا ركيكا. (د) وقال في الفتح والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ومنه يظهر مطابقته للجزء الثاني لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الآخر والتنازع في العلم الاختلاف. (قس)

٣ قوله: قالت عائشة الخ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المراودة والمراجعة في الامر وهو مذموم داخل في معنى التعمق لان التعمق المبالغة في الامر والتشديد فيه. (ع)

٤ قوله: فجرت السنة اي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة قوله: وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة حمراء تلزق بالارض كالوزغة يقع في الطعام فيفسده وفي القاموس الوحرة محركة وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته ووحر كفرح اكل مادبت عليه الوحرة فاثر فيه سمها والطعام وقعت فيه الوحرة والعظاية دويبة كسام ابرص جمعه اغطاء. قوله: اسحم اي اسود واعين الواسع العين العظيم قوله: ذا اليتين هو على الاصل والا فالاستعمال على حذف التاء منه فان قلت كل الناس ذا اليتين اي عجزتين قلت: معناه اليتين كبيرتين قوله: على الامر المكروه اي الاسحم الاعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة كذا في الكرماني والعيني ومطابقته للجزء الاول للترجمة لان عويمر افحش في السوال فلهذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها. (ع)

(١) بتشديد التحتية تثنية الخير وهو الرجل الكثير الخير. (و)

(٢) هو موصول بالسند المذكور. (ف)

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنَا] اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ
هذا قول ابن شهاب
[أَخْبَرَنَا] مَالِكُ[1] بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ [النَّضْرِيُّ] وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِيْ ذِكْرًا مِنْ ذٰلِكَ فَدَخَلْتُ عَلٰى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
على وزن يمنع
انْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ عَلٰى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِيْ عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ [عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانَ] وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُوْنَ
بفتح التحتانية واسكان الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمرو مولاه (ك ع)
قَالَ نَعَمْ فَدَخَلُوْا فَسَلَّمُوْا وَجَلَسُوْا قَالَ [فَقَالَ] هَلْ لَكَ فِيْ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنِيْ وَبَيْنَ[2]
من الاراحة
الظَّالِمِ اسْتَبَّا [فَتَسَابَّا] فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْاٰخَرِ فَقَالَ اتَّئِدُوْا
من الافتعال اى اصبروا وامهلوا (ك ع)
أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
اى اسالكم بالله (ك ع) — بفتح الراء (ك) — بالرفع
نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ
اى لا يريد به الامة وقيل انما جمع لان ذلك حكم عام لكل الانبياء (ك ع)
[قَالَ ذٰلِكَ] قَالَ عُمَرُ فَإِنِّيْ[3] مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ[4] اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُوْلَهُ ﷺ فِيْ هٰذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ
لانه اباح الكل له او الحل له لا لغيره (ك) — اى الفيء (ك)
اللهُ [فَإِنَّ اللهَ يَقُوْلُ]: ﴿مَا أَفَآءَ اللهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الْاٰيَةَ فَكَانَتْ هٰذِهِ[5] خَالِصَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَاللهِ مَا
احْتَازَهَا [اخْتَارَهَا] دُوْنَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا [بِهَا] عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمُوْهَا وَبَثَّهَا فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّبِيُّ
بالمهملة والزاى اى جمعها وفى بعضها بالمعجمة والراء (ك ع) اى استقل واستبد (ك) — اى فرقها (ك)
ﷺ يُنْفِقُ عَلٰى أَهْلِهِ(١) نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ
اى ما هو لمصالح المسلمين (ك ع)
أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُوْنَ ذٰلِكَ قَالُوْا [فَقَالُوْا] نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا اللهَ [بِاللهِ] هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى
اي اسالكم بالله ماخوذ من التنشيد وهو رفع الصوت يقال نشدتك الله ونشدتك بالله (نووى)
اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيْهَا [بِهَا] بِمَا عَمِلَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمَا
مبتدأ وتزعمان خبره (ك ع)

---

١ قوله: مالك ابن اوس النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة الى جده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك. (قس)

٢ قوله: اقض بيني وبين الظالم وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها او الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا يليق به عرفا وفي الجملة حاشا لعلى ان يكون ظالما وللعباس ان يصير ظالما بنسبة الظلم اليه فلابد من التاويل وقال بعضهم ههنا مقدر اي هذا الظالم ان لم ينصف او كالظالم قال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا لعليّ من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لابد من صحته فتاول بان العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه ولهذا لم ينكره احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة قوله: استبا اي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين كذا في الكرماني. قال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشا لعلى ان يكون فيه بعض هذه الصفات فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رزيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذه اللفظة من نسخة تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته. (نووي)

٣ قوله: فاني محدثكم عن هذا الامر اي قصة ما تركه رسول الله ﷺ وكيفية تصرفه فيه في حياته وتصرف ابي بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث ونحوه. (ك)

٤ قوله: ان الله كان خص رسوله ﷺ ذكر القاضي في هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله واما بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر بالآية. (نووي) قوله ما افاء الله على رسول اي جعله الله فيئا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم اي من اموال بني النضير ومن اموال الكفار ﴿فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ اي ما اسرعتم وما نافية والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان ﷺ على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي بقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ما حول الله الى رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتل والغلبة ولكن سلط عليهم وعلى ما في ايديهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا كما كان يقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة ومرة يحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة تعلقت به المشية قال الطيبي والآية على هذا مجملة بينتها آية ثانية وهي ﴿ما افاء الله على رسوله من اهل القرى﴾ والصحيح ان الآية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة وهذه الآية في غنائم كل قرية توخذ بقوة الغزاة كذا في المرقاة.

٥ قوله: هذه خالصة لرسول الله ﷺ اي ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (مرقاة)

(١) ينفق على اهله نفقة سنتهم اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون انه لا يومن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم فيهلك الظان ويتنفر الناس عنهم ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو كان وراثة النبوة لم يقل ﴿واني خفت الموالي من ورائي﴾ اذ لا يخاف الموالي على النبوة وبقوله تعالى ﴿وورث سليمان داود﴾ والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم هذا ملتقط من النووي. والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع ويدل عليه قول عثمان ومن معه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في ان الحق بيده دون الآخر فافضى ذلك بهما الى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك. (ف)

حِيْنَئِذٍ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا[٢] بَكْرٍ فِيْهَا كَذَا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيْهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي [أَبُوْ] بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ [بِهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِيْ وَكَلِمَتُكُمَا عَلٰى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا[٣] جَمِيْعٌ جِئْتَنِيْ تَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَكَ مِن ابْنِ أَخِيْكَ وَأَتَانِيْ هٰذَا يَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا حَتّٰى [عَلٰى] أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيْثَاقَهُ تَعْمَلَانِ [لَتَعْمَلَانِ] فِيْهِ [فِيْهَا] بِمَا عَمِلَ بِهِ [فِيْهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيْهِ [فِيْهَا] أَبُوْ بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيْهَا مُنْذُ وُلِّيْتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِيْ فِيْهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذٰلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ فَأَقْبَلَ [ثُمَّ أَقْبَلَ] عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّيْ قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَالَّذِيْ بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِيْ فِيْهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيْكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

(٦) بَابُ إِثْمِ مَنْ آوٰى مُحْدِثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ [قَالَ] لِأَنَسٍ أَحَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلٰى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِيْ مُوْسَى[٤] بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ آوٰى مُحْدِثًا. [راجع: ١٨٦٧]

(٧) بَابُ مَا[٥] يُذْكَرُ [يُكْرَهُ] مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

وَقَوْلِ اللهِ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦].

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ تَلِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ(١) بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوْهُ

---

١ قوله: ان ابابكر فيها كذا اي ليس محقا ولا فاعلا بالحق فان قلت: كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه قلت: قالا باجتهاد هما قبل وصول حديث «لا نورث» اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا انه محق بدليل ان عليا لم يغير الامر عما كان حين انتهت نوبة الخلافة اليه. (ك.ع)

٢ قوله: وامركما جميع اي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه فان قلت: اذا كان يعلمان الحديث في زمان عمر فما يسئالان وما نصيبهما؟ قلت كانا يتصرفان فيهما بالشركة فطلبا ان يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه فكره عمر القسمة ولاسيما بتطاول الزمان لئلا يظن انها ملك. (ك) وظاهر هذا الجواب لا يطابق السوال والظاهر في الجواب عن هذا ان كلا من علي والعباس اعتقدا ان عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولهذا طلبا من ابي بكر وعمر ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كان يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك كما تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله «لا نورث» على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لاما يتركون من طعام واثاث وسلاح خلاف ما ذهب اليه ابوبكر وعمر وسائر الصحابة.

٣ قوله: فاخبرني موسى بن انس قال الدارقطني في كتاب العلل موسى بن انس وهم من البخاري او من موسى ابن اسماعيل شيخه والصواب النضر بسكون المعجمة ابن انس كما رواه مسلم في صحيحه. (ك.ع) قال ابن بطال دل الحديث على ان من احدث حدثا او آوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وان كان قد علم ان من آوى اهل المعاصي انه يشاركهم في الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم الحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر بشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في اقطار الارض فكان لها مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم موطن الخلفاء الراشدين. (ف)

٤ قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي اي الذي يكون على غير اصل من الكتاب والسنة والاجماع واما الرأي الذي يكون على اصل من هذه الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد وقوله: وتكلف القياس اي الذي لا يكون على هذه الاصول لانه ظن والظن رد واما القياس الذي يكون على هذه الاصول فغير مذموم وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه والقياس هو الاعتبار والاعتبار مامور به فالقياس مامور به وذلك لقوله تعالى ﴿فاعتبروا يا اولي الابصار﴾ فكان حجة وقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ احتج به لما ذكره من ذم التكلف ثم فسر القفو بالقول وهو من كلام ابن عباس اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداف اتباع الردف ويكنى بكذلك عن الاغتياب وتتبع المعائب ومعنى ﴿لا تقف ما ليس لك به علم﴾ لا تحكم بالقيافة والظن والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ وهو حجة على من يحكم بالقيافة. (ع.ف)

(١) هو ابو شريح الاسكندراني. (ف)

(قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) وفيه فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبدالله بن عمر وكانها اخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع ما بينهما من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع النسيان لا تتاتى الموافقة. والله تعالى أعلم.

[أَعْطَاهُمُوْهُ] انْتِزَاعًا وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ [يُنْزِعُهُ] عَنْهُمْ [مِنْهُمْ] مَعَ قَبْضِ[1] الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقٰى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُوْنَ بِرَأْيِهِمْ
بصيغة المجهول
فَيَضِلُّوْنَ وَيُضِلُّوْنَ فَحَدَّثْتُ [بِهِ] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلٰى عَبْدِاللهِ
من الضلالة من الاضلال هذا قول عروة اى بعد تلك السنة او الحجة (ك ع) وهو عروة بن اسماء اخت عائشة (ك)
فَاسْتَثْبِتْ لِيْ مِنْهُ الَّذِيْ حَدَّثْتَنِيْ عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيْ بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِيْ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو. [راجع: ١٠٠]

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ
المشهور كسر الصاد وقيل جاء فتحها ايضا (ع) اسمه محمد بن ميمون
صِفِّيْنَ قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ يَقُوْلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ
بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية وبالنون موضع بين الشام والعراق بشاطىء الفرات فيه وقع المقابلة بين على ومعاوية وهو غير منصرف (ك)
قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوْا[2] رَأْيَكُمْ عَلٰى دِيْنِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتَنِيْ يَوْمَ أَبِيْ(١) جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللهِ
اى السيوف اى افضين بنا الى امر سهل (ك) اى الأعمش
ﷺ [عَلَيْهِ] لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا سُيُوْفَنَا عَلٰى عَوَاتِقِنَا إِلٰى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ[3] بِنَا [بِهَا] إِلٰى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ وَقَالَ
بأعجام الظاء المكسورة اى يخوفنا ويهولنا (ك) اى الذى نحن فيه من هذه المقابلة في صفين فانه لا يسهل بنا
أَبُوْ وَائِلٍ شَهِدْتُ صِفِّيْنَ وَبِئْسَتْ[4] صِفُّوْنَ [الصِّفُّوْنَ] [صِفِّيْنَ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ اتَّهِمُوْا رَأْيَكُمْ يَقُوْلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا
اى بئست المقاتلة التى وقعت فيها (ك)
يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ. [راجع: ٣١٨١]

(٨) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ[5] ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُوْلُ لَا أَدْرِيْ أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتّٰى يُنْزَلَ [يَنْزِلُ اللهُ] عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ[6] وَلَا بِقِيَاسٍ [قِيَاسٍ] لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] [تَعَالٰى]: ﴿بِمَآ أَرَاكَ اللهُ﴾

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوْحِ فَسَكَتَ حَتّٰى نَزَلَتِ [الْآيَةُ]. [النساء : ١٠٥]

---

١ قوله: مع قبض العلماء بعلمهم اي بقبض العلماء مع علمهم ففيه نوع قلب في الحرفين او يراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقي مع على المصاحبة او مع بمعنى عند مر الحديث في كتاب العلم قوله: فعجبت اي من جهة انه ما غير حرفا منه روي انها قالت له القه ففاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك فلقيته فذكره لي نحو المرة الاولى فلما اخبرتها قالت ما احسبه الا قد صدق لم يزد فيه شيئا ولم ينقص منه. (ك) ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبدالله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه اياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة قد حج في تلك السنة من المدينة وعبدالله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم اي من مصر طالبا لمكة لا انه قد قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان يكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبدالله بعد فلقيه عروة بامر عائشة قلت ورواية الاصل تحتمل ان عائشة كان عندها علم من الحديث فظنت انه زاد فيه او نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به اولا تذكرت انه على وفق ما كانت سمعت ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها انها انكرت ذلك واعظمته ظاهرة في انه لم يكن عندها من الحديث علم ويؤيد ذلك انها لم يستدل على انه حفظه الا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به اولا لم يزد ولم ينقص قال عياض لم تتهم عائشة عبدالله ولكن لعلها نسبت اليه انه مما قرأه من الكتب القديمة لانه كان قد طالع كثيرا منها ومن ثم قالت احدثك انه سمع النبي ﷺ يقول هذا. (ف)

٢ قوله: اتهموا رايكم الخ اي لا تعملوا في امر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وهو كنحو قول عليّ: لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من أعلاه والسبب في قول سهل ذلك ان اهل الشام لما استشعروا ان اهل العراق شارفوا ان يغلبوهم وكان اكثر اهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم فانكروا على عليّ ومن اطاعه الاجابة الي التحكيم فاستند عليّ الي قصة الحديبية لان النبي ﷺ اجاب قريشا الى المصالحة مع ظهور غلبته لهم وتوقف بعض الصحابة اولا حتى ظهر لهم ان الصواب ما امرهم به واول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال كانهما اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ فقال لهم بل اتهموا انتم رأيكم فاني لا اقصر كما لم اكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة فكما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين. (ف) فان قلت لم نسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح. (ك)

٣ قوله: الا اسهلن بنا اي انزلننا في السهل من الارض اي افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج ومراد سهل انهم كانوا اذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها الي القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية عمدوا الى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم وهو كناية عن الجد في الحرب فاذا فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالنزول في السهل ثم استثني الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من ابطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة على ومن معه ما شرع لهم من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين الى ان وقع التحكيم فكان ما كان. (ف)

٤ قوله: بئست صفون كذا لغير ابي ذر وللنسفي مثله لكن بالالف واللام ولابي ذر صفين والاشهر فيها الياء قبل النون كفلسطين وقنسرين ومنهم من ابدل الياء بالواو في الاحوال وعلى هاتين اللغتين اعرابها على النون بالحركات غير منصرف ومنهم من اعربها اعراب جمع المذكر السالم مثل لفي عليين وما ادراك ما عليون ومنهم من فتح النون مع الواو لزوما نقل ذلك ابن مالك كذا في ك .ف. ع.

٥ قوله: ما كان النبي ﷺ يسأل آه اي كان له اذا سئل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول لا ادري واما ان يسكت حتى ياتيه بيانه بالوحي وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه ﷺ ذلك وهو تساهل شديد منه لان البخاري اشار بذلك الى ما ورد فيه ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في امثاله منه حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اي البقاع خير قال «لا ادري» فاتاه جبريل فساله فقال لا ادري فقال «سل ربك» فانتقض جبريل انتقاضة الحديث اخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه هذا ملتقط من الفتح.

٦ قوله: برائ ولا بقياس قال الكرماني هما مترادفان وقيل الرأي هو التفكر والقياس الالحاق وقيل الرأي اعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. قوله: لقوله بما اراك اي في قوله ﴿لتحكم بين الناس بما اراك الله﴾ قال المهلب ما معناه انما سكت النبي ﷺ في اشياء معضلة ليست لها اصول في الشريعة فلابد فيها من اطلاع الوحي والا فقد شرع ﷺ لامته القياس وعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه فذكر حديث التي سالته الحج عن امها وغيره وقال الداودي ان الذي احتج به البخاري للنفي حجة في الاثبات فحينئذ ينقلب حجة عليه لان المراد بقوله بما اراك ليس محصورا في المنصوص بل فيه إذن في القول بالرأي ثم ذكر آثارا تدل على الإذن وتعقبه ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه ﷺ ترك الكلام في اشياء واجاب بالرأي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه هذا مختصر من ف.

(١) هو ابن سهيل بن عمر القرشي العامري واسمه العاصي اسلم ابو جندل بمكة فحبسه ابوه في حديدة وقيده فهرب يوم الحديبية الى رسول الله ﷺ مع قيوده ورد اليهم بسبب العهد الذي جرى ثم هرب والتحق بابي بصير الثقفي ورفقته وكانوا سبعين رجلا من المسلمين يقطعون على من مر بهم من عير قريش وتجارهم وكان مقرهم سيف البحر بكسر السين كذا في التهذيب والاستيعاب.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ مَرِضْتُ فَجَاءَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُنِيْ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِيْ وَقَدْ أُغْمِيَ [غُمِيَ] عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوْءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِيْ فِيْ مَالِيْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِيْ مَالِيْ قَالَ فَمَا أَجَابَنِيْ بِشَيْءٍ حَتّٰى نَزَلَتْ اٰيَةُ الْمِيْرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

(اى ابن عيينة) (محمد) (اى عن الاغماء) (ابن عيينة) (هذا ظاهر المطابقة بالترجمة) (المراد به قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الآية)

(اى قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم (ك ع))

(٩) بَابُ تَعْلِيْمِ[1] النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيْلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيْثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيْكَ فِيْهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِيْ يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِيْ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُوْلَ اللهِ [أَوِ] اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. [راجع: ١٠١]

(الوضاح اليشكرى) (اسم الاصبهانى عبدالله الكوفى اصله من اصبهان فيه اربع لغات فتح الهمزة وكسرها والفاء والموحدة (ع)) (قيل يحتمل أن تكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن (ع)) (اى من اوقات نفسك (ك ع)) (بلفظ الامر) (بلفظ الماضى) (من التقديم اى الى يوم القيامة) (هذا من كلام البخارى)

(١٠) بَابُ قَوْلِ[2] النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ [يُقَاتِلُوْنَ] وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

(اى معاونين على الحق اى ثابتين له ويحتمل ان يكون على الحق خبرا ثانيا لقوله لا تزال وقيل غالبين او عالين (ك))

٧٣١١- حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ ظَاهِرِيْنَ حَتّٰى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ. [راجع: ٣٦٤٠]

(العبسى الكوفى من كبار شيوخ البخارى) (ابن ابى خالد) (ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى (ع)) (اى القيامة) (اى غالبون على من خالفهم (ع))

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ[4] يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيْمًا حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ أَوْ [وَ] حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٧١]

(ابن ابى اويس) (عبدالله) (ابن يزيد) (ابن عبدالرحمن بن عوف) (شك من الراوى)

(١١) بَابُ [فِيْ] قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الانعام: ٦٥]

(يقال لبست الشيء أخلطته والبست عليه البسه اذ لم يبينه (ع))

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ لَمَّا نَزَلَ [أُنْزِلَ] عَلٰى

(ابن عيينة)

---

١ قوله: تعليم النبي ﷺ امته الخ وقال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه قوله: ليس برأي ولا تمثيل وهذا يدل على انه من نفاة القياس وقد قلنا فيما مضى ان القياس اعتبار والاعتبار مامور به لقوله تعالى فاعتبروا فالقياس مامور به قال الكرماني ما حاصله ان موضع الترجمة هو قوله كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل لادخل لهما فيه قلت هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة اصلا لان عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيها. (ع)

٢ قوله: باب قول النبي ﷺ لا تزال الخ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان وبعده لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امرالله وهم كذلك وله من حديث جابر مثله لكن قال يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف واخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اهل الحديث. (ف)

٣ قوله: حدثنا عبيدالله بن موسى من كبار شيوخ البخاري من اتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث اسماعيل تابعي مشهور وشيخ اسماعيل قيس من كبار التابعين وهو مخضرم ادرك النبي ﷺ ولم يره ولهذا السند حكم الثلاثيات ان كان رباعيا. (ف) قوله وهم ظاهرون فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبدالله بن عمر ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس هم شرور اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم رواه مسلم قلت يعني اشرارهم الا غلب قاله الكرماني وقال العيني المراد من شرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وان موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق قاهرين لعدوهم حتى ياتي امرالله وهم كذلك قيل يا رسول الله اين هم قال هم ببيت المقدس وقال في الفتح ذكرت ان المراد بامرالله هبوب تلك الريح وان المراد بقيام الساعة ساعتهم وان المراد بالذين يكونون ببيت المقدس الذين يحضرهم الدجال ويظهر الذين في زمن عيسى ﷺ ثم بعد موت عيسى ﷺ تهب الريح المذكورة فهذا هو المعتمد في الجمع والعلم عندالله.

٤ قوله: من يرد الله به خيرا عام لان النكرة في سياق النفي والشرط يفيد العموم اي جميع الخيرات ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم وقوله انا قاسم اي اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به من احكام الدين والله يوفق من يشاء منهم لفقهه والتفهم منه والتفكر في معانيه وفيه ان امته آخر الامم فان قلت ليس في الباب ما يدل على انهم اهل العلم على ما ترجم عليه قلت نعم فيه اذ من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه ولا بد منه ليرتبط الاخبار المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى. (ك)

(قوله: باب تعليم النبي ﷺ امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) اي ولا رد للمثل الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس. والله تعالى أعلم.

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَّيُذِيْقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ هَاتَانِ[١] أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ. [راجع: ٤٦٢٨]

(١٢) بَابُ مَنْ[٢] شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوْمًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ [رَسُوْلُ] اللهِ حُكْمَهَا [حُكْمَهُمَا] لِيُفْهِمَ السَّائِلَ [وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ].

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِيْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّيْ أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا [فَأَلْوَانُهَا] [لَوْنُهَا] قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ [هَلْ] فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيْهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنّٰى (١) تُرٰى ذٰلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا [نَزَعَهُ] قَالَ وَلَعَلَّ[٣] هٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [راجع: ٥٣٠٥]

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّيْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّيْ عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً [قَاضِيَتَهُ] قَالَتْ نَعَمْ قَالَ[٤] اقْضُوا [اقْضِيْ] [اللهَ] الَّذِيْ لَهُ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [راجع: ١٨٥٢]

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ[٥] فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ [الْقُضَاةِ] بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

لِقَوْلِهٖ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ﴾ [الْآيَةَ] [المائده: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِيْنَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا [وَلَا] يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهٖ [قِبَلِ نَفْسِهٖ] وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا حَسَدَ[٦] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] رَجُلٌ أٰتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ [فَسُلِّطَ] عَلٰى هَلَكَتِهٖ فِي الْحَقِّ وَ [أَوْ] اٰخَرُ أٰتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [راجع: ٧٣]

١ قوله: هاتان اي المحنتان او البليتان او الخصلتان وهما اللبس والاذاقة اهون من الاستيصال والانتقام من عذاب الله وان كانتا ايضا من عذاب الله ولكن هما اخف ومر في سورة الانعام بلفظ وهذا اي الاخير من اقسام الترديد وهو الجمع بينهما كذا في ع. (د. ك)

٢ قوله: باب من شبه الخ وضع هذا الباب للدلالة على ان القياس على نوعين صحيح مشتمل على شرائطه المذكورة في اصول الفقه وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مامور به كما ذكرناه عن قريب قال الكرماني: لو قال من شبه امرا معلوما لوافق اصطلاح اهل القياس وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني ورواية غيرهم من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها وفي رواية النسفي من شبه اصلا معلوما باصل مبهم قد بين الله حكمها ليفهم السائل. (ع)

٣ قوله: ولعل هذا عرق الخ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شبه الاعرابي ما انكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فقال له «هل لك من ابل» الى قوله: «لعل هذا عرق نزعه» فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الورق اي الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود. (ع)

٤ قوله: قال اقضوا كذا في اكثر النسخ اي اقضوا ايها المسلمون الحق الذي لله تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة فيه وقيل قال الفقهاء حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى واجيب بان التقديم بسبب احتياجه لا ينافي الا حقية بالوفاء واللزوم. (ع. ك) واحتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وقال واول من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن على وما اتفق عليه الجماعة وهو الحجة فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار. (ع. ف) ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سالته الحج على امها بدين الله بما يعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله احق. (ع. قس)

٥ قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء كذا لابي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة بفتح اوله والمد واضافة الاجتهاد اليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى الاجتهاد في الحكم بما انزل الله تعالى او فيه حذف تقديره اجتهاد متولى القضاء ووقع في رواية غيرهم القضاة بصيغة الجمع وهو واضح. (ف) والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية فان قلت في القرآن ﴿فاولئك هم الظالمون﴾ و﴿فاولئك هم الفاسقون﴾ فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو يشملها. (ك) قوله: ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي رواية الكشميهني من قيله بتحتانية ساكنة اي في كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه. (ع. ف) الحكمة العلم الوافي المتقن ويقضي بها اشارة الى الكمال ويعلمها اشارة الى التكميل يعني الكامل المكمل. (ك)

٦ قوله: لا حسد الا في اثنتين اطلق الحسد واراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما ولا حسد فيهما اذ هو غبطة بلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى» (ك)

(١) اي فمن اين تظن ان ذلك البياض جاء الى تلك الحمرة. (ك)

(قوله: باب من شبه اصلا معلوما) اي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اي قد بين للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ [بْنِ شُعْبَةَ] قَالَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ الَّتِيْ يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيْنًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ فِيْهِ غُرَّةٌ(١) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتّٰى تَجِيْئَنِيْ بِالْمَخْرَجِ فِيْمَا [مِمَّا] قُلْتَ [قَالَ]. [راجع: ٦٩٠٥]

(قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثنى يرويان عن ابي معاوية (ك) — اسمه محمد بن حازم بالمعجمة — اى الصحابة — الاملاص القاء الجنين ميتا (ك) — جملة معترضة (ك) — بالضم والتنوين وعبد بالرفع عطف بيان — اى لا تفارق مكانك (ك) — اى بشاهد على قولك)

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهٖ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهٗ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ فِيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيْرَةِ. [راجع: ٦٩٠٦]

(بفتح الميم واللام الخزرجي البدري (ك) — ابن الزبير — سقط هذا للنسفي (ف) — هو عبدالرحمن — هو عبدالله بن ذكوان)

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ[٢] كَانَ قَبْلَكُمْ»

(يعني في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه (ع))

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَأْخُذَ أُمَّتِيْ[٣] بِأَخْذِ [بِمَا أَخَذَ] [مَا أَخَذَ] الْقُرُوْنُ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ [شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا] فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّوْمِ قَالَ [فَقَالَ] وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولٰٓئِكَ.

(احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم (ع) — محمد — اسمه سعيد بن ابي سعيد (ع) — استفهام انكار (ك))

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا [شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ] حَتّٰى لَوْ دَخَلُوْا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوْهُمْ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ الْيَهُوْدُ[٤] وَالنَّصَارٰى قَالَ فَمَنْ. [راجع: ٣٤٥٦]

(الرملي — اسمه حفص بن ميسرة هو من صنعاء اليمن احترز به عن صنعاء الشام (ع) — بضم الجيم وسكون الحاء المهملة — هو بالرفع الذين قبلناهم اليهود وبالجر بدل عمن قبلكم (ع ك))

(١٥) بَابُ[٥] إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلٰى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِيْنَ يُضِلُّوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْآيَةَ]. [النحل : ٢٥]

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ

(هو عبدالله بن الزبير ابن عيسى منسوب الى احدا جداده (ع) — اى ابن عيينة — ابن الاجدع — ابن مسعود)

---

١ قوله: حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وقد اخرج البخاري في النكاح عن محمد بن سلام منسوبا لابيه عند الجميع عن ابي معاوية وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد وان كان اخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثا وهو ابو معاوية لكن المهمل انما يحمل على من يكون لمن اهمله به اختصاص واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور. (ف) قوله: حتى تجيئني بالمخرج فان قلت: خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد؟ قلت: للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن كونه خبر الواحد. (ك)

٢ قوله: سنن من كان قبلكم قال السفاقسي السنن بفتح السين والنون الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد قال وقرأناه بضم السين وهو جمع سنة وهي العادة قلت: في الصحاح سنن الطريق يريد بفتح السين والنون وسننه يريد بضمهما وسننه يريد بضم السين وفتح النون ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما ياتي الآن. (ع)

٣ قوله: حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي سير القرون قبلها الاخذ بفتح الهمزة وكسرها السيرة فقيل اخذ فلان باخذ فلان اي سار سيره وحكى ابن بطال عن الاصيلي بما اخذ القرون بالباء الموحدة وما الموصولة واخذ بصورة الفعل الماضي وهو رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية النسفي بماخذ القرون على وزن مفعل بفتح الميم والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو الامة من الناس قوله: كفارس والروم خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم الفارس اسم الجبل المشهور اي الفرس ويطلق ايضا على بلادهم قوله: الا اولئك فان قلت: الناس ليسوا منحصرين فيهما قلت: المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين. (ع. ك)

٤ قوله: اليهود والنصارى فان قلت: هذا مغائر لما تقدم آنفا انهم كفارس قلت: الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك ذكر على سبيل المثال اذ قال كفارس وقال ابن بطال اعلم ﷺ ان امته مستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم قلت: قد وقع معظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية وخصوصا في ملوكها وعلمائها وقضاتها. (ع)

٥ قوله: باب اثم من دعا الخ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه وليسا على شرطه واكتفى بما يؤدي معناهما وهو ما ذكره من الآية والحديث والآية قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم﴾ قال حملهم ذنوب انفسهم وذنوب من اطاعهم ولا يخفف عمن اطاعهم شيئا قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الامور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين ووجه التحذير ان الذي يحدث البدع قد يتهاون بها لخفة امرها في اول الامر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الاصل في احداثها. (ف)

(١) اي دية الجنين غرة وهي عبد او امة وقال الشافعي يساوي ابل خمس. (ك) مر بحثه وتحقيقه.

وكذا المبين والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع ان كلامنهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لاثبات الحكم كما يقول به اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مثبتي القياس بان ما جاء من القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا في كل من الاصلين ولم يكن لاثبات الحكم. والله تعالى أعلم.

النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ [أَوَّلَ مَنْ] سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا. [راجع: ٣٣٣٥]

(هو قابيل – اى نصيب (ع) – لانه قتل اخاه هابيل وهو اول قتل وقع فى العالم (ع))

(١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى [عَلَيْهِ مِنْ] اتِّفَاقِ[١] أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ [اجْتَمَعَ] عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِيْنَةُ وَمَا كَانَ بِهَا [بِهِمَا] مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

(اى حرض – وفي بعضها عليه من اتفاق فهو من باب تنازع الفعلين وهما ذكر وحض (ك) – قال القسطلاني بها بالافراد اولى (ع) – وعند الكشميهني وما كان بها بالافراد والاول اولى (ف) – اى بالمدينة لان ما ذكره في الباب كله فيه متعلق بالمدينة وحدها (ك) – وهو موضع يصلى فيه (ع) – هذه الثلثة مجرورة عطفا على مشاهد (ف))

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِيْنَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَقِلْنِيْ بَيْعَتِيْ فَأَبٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِيْ بَيْعَتِيْ فَأَبٰى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِيْ بَيْعَتِيْ فَأَبٰى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِيْنَةُ كَالْكِيْرِ[٢] تَنْفِيْ خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

(ابن ابى اويس – بفتحتين وقيل بكسر اللام (ك) – من بني سلمة بكسر اللام انصارى – شدة حرارة الحمى (ك) – اى امتنع ﷺ عن فسخ بيعته لانه يتضمن الارتداد (ك) – بفتحتين الردى – هو ما ينفخ فيه الحداد (ك) – بفتح المهملة الاولى الذم وفي بعضها من التنصيع اى التخليص (ك))

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُبَيْدُاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ [بْنُ عَوْفٍ] بِمِنًى لَوْ شَهِدْتَ[٣] أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ فُلَانًا يَقُوْلُ لَوْ مَاتَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا فَقَالَ عُمَرُ لَأَقُوْمَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ [فَلَأُحَذِّرَنَّ] هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَغْصِبُوْهُمْ قُلْتُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَيَغْلِبُوْنَ عَلٰى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَلَّا يُنْزِلُوْهَا عَلٰى وَجْهِهَا [وُجُوْهِهَا] فَيُطَيِّرُ بِهَا [فَيُطَيِّرُهَا] كُلُّ مُطِيْرٍ فَأَمْهِلْ [وَأَمْهِلْ] حَتّٰى تَقْدَمَ الْمَدِيْنَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَيَحْفَظُوْا [فَيَحْفَظُوْا] مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوْهَا عَلٰى وَجْهِهَا فَقَالَ وَاللهِ لَأَقُوْمَنَّ بِهِ فِيْ أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُوْمُهُ بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيْمَا [مِمَّا] أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [راجع: ٣٤٦٢]

(البصري التبوذكي (ع) – ابن زياد – ابن راشد – يحتمل ان يتعلق ايضا بقوله كنت اقرئ – ابن عتبة بن مسعود – جواب لما محذوف نحو رجع عبدالرحمن من عند عمر وقد صرح به في كتاب المحاربين (ك ع) – بضم الهمزة من الاقراء (ع) – خطابا لابن عباس – اى خطيبا – اى يكثرون في مجلسك (ع) – اى اصبر ولا تستعجل (ع) – بالنصب على البدلية من المدينة (قس ع) – بضم اللام والنصب لابي ذر ولغيره بالرفع (ع) – عطف على فتخلص (ع) – اى عمر في خطبته)

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ

(هو ابن زيد – السختياني – ابن سيرين – الواو للحال)

---

١ قوله: على اتفاق اهل العلم واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه خلاف فهو اجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يؤثر في اجماعهم وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير قوله: وما اجمع عليه الحرمان الخ اراد ما اجمع عليه اهل الحرمين وغيرهما فهو اجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن سحنون انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينعقد لهم اجماع. (ع) وقال الكرماني: واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور وقال مالك: اجماع اهل المدينة حجة وعبارة البخاري مشعرة بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصه الله به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدي والرحمة وايضا شرفها الله بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة قوله: وما كان الخ اشارة ايضا الى تفضيل المدينة بفضائل وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ الخ وانما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار واصله من شهد المكان اذا حضره كذا في العيني.

٢ قوله: انما المدينة كالكير الخ قال ابن بطال عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من انها تنفي الخبث ورتب على ذلك القول بحجية اجتماع اهل المدينة وتعقب بقول ابن عبدالبر ان الحديث دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي ﷺ لانه لم يكن يخرج منها رغبة عن الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلى وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل ذلك على ان هذا خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور ثم يقع تمام اخراج الخبث الردي منها في زمن محاصرة الدجال. (ف مختصرا)

٣ قوله: لو شهدت كلمة "لو" اما للتمني واما جزاؤه محذوف قوله: يريدون ان يغصبوهم اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب قوله: رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى وهم احداث الناس وارذالهم قوله: الا ينزلوها بضم الياء اي لا ينزلون خطبتك او وصيتك او كلماتك او مقالتك قوله: فيطير بها كل مطير قال صاحب التوضيح اي يناول على غير وجهها قلت: معناه ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط ويطير بفتح الياء مضارع من طار وقوله: كل مطير فاعله والمطير بضم الميم اسم فاعل من اطار وقال الكرماني: ويروى فيطير بلفظ مجهول التطيير مفردا وجمعا وكل مطير بفتح الميم وكسر الطاء ويروى مطار وقوله: فقال ان الله بعث الخ حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: فقدمنا المدينة وبين قوله: فقال الخ ومضى بيانها في الباب المذكور في الحدود وقوله: آية الرجم وهي «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما» وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم. (ع مختصرا) ومطابقته للترجمة في قوله: دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والانصار وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الاشياء. (ع)

مُمَشَّقَانِ[١] مِنْ كَتَّانٍ [الكتَّان] فَتَمَخَّطَ فَقَالَ بَخٍّ بَخٍّ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّان لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ [عَلَيَّ] فَيَجِيْءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِيْ [عُنُقِهِ] وَيُرٰى أَنِّيْ [أَنَا] [أَنَّهُ] مَجْنُوْنٌ وَمَا بِيْ مِنْ جُنُوْنٍ مَا بِيْ إِلَّا الْجُوْعُ.

(اى مصبوغان بالطين الاحمر — اى استنثر (ك ع) — اى اسقط — حال اى مغمى عليه من الجوع (ك) — اى يظن)

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِيْ[٢] مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِيْ عِنْدَ دَارِ كَثِيْرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ [فَلَمْ] يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ [فَجَعَلْنَ] النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوْقِهِنَّ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨]

(بالمهملتين وبالباء الموحدة المكسورة (ك) — الثوري — بالمثلثة — نافية — بفتحتين وهو العلامة التي عملت عند داره — من الاشارة)

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيْ قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [راجع: ١١٩١]

(مطابقته للترجمة من حيث ان قباء من مشاهده ﷺ (ع) — الفضل ابن دكين — ابن عيينة — ومضى الحديث في آخر الصلوة في ثلاثة ابواب متوالية)

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ادْفِنِّيْ مَعَ صَوَاحِبِيْ وَلَا تَدْفِنِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّيْ أَكْرَهُ أَنْ[٣] أُزَكّٰى. [راجع: ١٣٩١]

(حماد بن اسامة — ابن عروة — عروة بن الزبير — هو ابن اسماء اخت عائشة (ك) — اى مع امهات المؤمنين تعني ادفني في مقبرة البقيع معهن (ك ع))

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ائْذَنِيْ لِيْ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ فَقَالَتْ إِيْ وَاللهِ قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا أُوْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

(بلفظ التثنية اراد بهما النبي ﷺ وابا بكر (ع) — هو موصول بالسند المذكور (ف) — بكسر الهمزة وسكون الياء حرف ايجاب تعني نعم ولا يقع الا مع القسم (ع) — يسالها ان يدفن معهم)

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَنَأْتِي [فَيَأْتِي] الْعَوَالِيَ(١) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ زَادَ[٤] اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ وَبُعْدُ الْعَوَالِيْ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلٰثَةٌ. [راجع: ٥٤٨]

(ابن بلال — اسمه عبدالله — لم يسمع ايوب من ابيه بل حدث عنه بواسطة (ف) — اسمه عبدالحميد — بلفظ المتكلم (قس) — شك من الراوى)

٧٣٣٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ كَانَ

(هو ابن عبدالرحمن بن اويس الكندي (ع) — ابو جعفر المزني الكوفي — مصغر بالجيم وبالمهملتين ويستعمل مكبرا ايضا (ك))

---

١ قوله: ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة بالقاف اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين الاحمر قوله: بخ بخ بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها وهي كلمة يقال عند الرضي والاعجاب وقال الجوهري: هي كلمة يقال عند المدح والرضي بالشيء وقد يكرر للمبالغة. (ع) وقال الكرماني بخ بخ باسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين. والغرض منه قوله: واني لأخر ما بين المنبر والحجرة والحجرة هي مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة. (ف)

٢ قوله: لولا منزلتي اي لولا اني كنت عزيزا عنده لما حضرته لاني كنت صغيرا جدا. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فاتي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت لان العلم بفتحتين هو المصلى وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلى فيه صلوة العيد والجنازة ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف بها المصلى لشهرتها وقال ابو عمرو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا وكان اسمه بلال ويروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وقال الذهبي: الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر. (ع) وقال ابن بطال عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل لذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة. (ف)

٣ قوله: ان ازكى على صيغة المجهول من التزكية والمعنى انها كرهت ان يظن بها انها افضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين قوله: مع صاحبي يعني بهما رسول الله ﷺ وابابكر قوله: لا اوثرهم بالثاء المثلثة يقال آثر كذا بكذا اي اتبعه اياه اي لا اتبعهم بدفن آخر عندهم وقال صاحب المطالع: هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقول عائشة في قصة عمر لاوثرنه على نفسي ثم اجاب باحتمال ان يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي ﷺ وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. (عيني) وكذا في الفتح. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ان ادفن مع صاحبي يعني في قبر النبي ﷺ. (ع)

٤ قوله: وزاد الليث اي عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن يونس اخبرني ابن شهاب عن انس فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره وبعد العوالى من المدينة على اربعة اميال والعوالى جمع عالية وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر. (ع) وقال الكرماني: هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد وبعدها من المدينة اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية.

(١) من هذا يمكن ان تؤخذ المطابقة للترجمة لانه يدل على ان العوالى من مشاهده ﷺ في المدينة كذا في العيني.

الصَّاعُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ[١] ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا [مُدٌّ وَثُلُثٌ] بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ. [راجع: ١٨٥٩]
قوله سمع الخ ثبت لابوى ذر والوقت فقط (قس)

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٢١٣٠]
البركة في المكيال مستلزم للبركة في المكيل (ك) هذا الحديث متعلق بالحديث الاول لان فيه الدعاء بالبركة في صاعهم (ع)

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوْضَعُ [مَوْضِعِ] الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ١٣٢٩]
اسمه انس بن عياض (ك ع) للاكثر بلفظ المضارع (ف) من هنا توخذ المطابقة وهو المصلى (ع) لابى ذر عن المستملى (قس) سقط لابى ذر فالتالى منصوب (قس)

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا[٢] جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.
ابن ابى اويس ابن عبدالله المخزومى اشارة الى ما ذكره معلقا فى كتاب الزكوة (ع) اى انسا اى لم يتابعه فى التحريم (ك)

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [راجع: ٤٩٦]
اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (ك) ابن سعد هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى الجمحى بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار اى قدر ما يمر فيه الشاة (ف)

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ] قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ[٣] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلٰى حَوْضِي. [راجع: ١١٩٦]

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ [فَأَرْسَلَ] الَّتِي أُضْمِرَتْ [ضُمِّرَتْ] مِنْهَا وَأَمَدُهَا[٤] إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلٰى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلٰى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَاللّٰهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [راجع: ٤٢٠]
ابن اسماء البصرى اى النبى ﷺ اى من الخيول الامد الغاية اى ابن عمر بضم الزاى وفتح الراء قبيلة من الانصار

٧٣٣٧- [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ [حَدَّثَنَا] لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيْسٰى وَابْنُ إِدْرِيْسَ وَابْنُ أَبِي[٥] غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلٰى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٦١٩]
ابن يونس ابن ابى اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه (ف) اسمه عبدالله الكوفى عامر بن شرحبيل

---

١ قوله: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا. قال الكرماني: كان الصاع في زمن النبي ﷺ اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من الامداد العمرية وقد زيد فيه جملة حالية قوله: مدا وثلثا قد وقع في بعضها مد وثلث فذلك اما كناية عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون في كان الضمير الشان. ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي في ما ورد فيه التقدير بالصاع من زكوة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة. (ف)

٢ قوله: هذا جبل يحبنا اي يحبنا اهله ويحتمل ان يكون حقيقة بان الله يخلق فيه الحيوة والادراك والمحبة كحنين الجذع قوله: ما بين لابتيها تثنية لابة بفتح الباء الموحدة المخففة وهي الحرة وهي الحجارة السود اي ما بين طرفيها من الحجارة السود ومطابقته للترجمة من حيث ان احدا ايضا من مشاهده ﷺ. (ع)

٣ قوله: روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانها تنقل الى الجنة او العمل فيها موصل الى الجنة واحتج به على تفضيل المدينة لانه قد علم انه انما خص ذلك الموضع منها لفضله على نفسها فكان بان يدل على فضلها على ما سواها اولى وقال الكرماني: روضة اي كروضة او هو حقيقة وكذا حكم المنبر قالوا معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة ومن لزمها عند المنبر لشرب من الحوض. (ع) قال في المجمع نقلا عن الطيبي اي العبادة فيه يؤدي الى روضة الجنة والسقي من الحوض او جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والانس مكبين للذكر وقال نقلا عن الكرماني اي كروضة في نزول الرحمة او هي منقولة من الجنة كحجر الاسود والبيت فسر بالقبر وقيل بيت سكناها ولا تنافي لان قبره في حجرته. وقوله: منبري على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل ان ملازمة منبره للاعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه كذا في القسطلاني.

٤ قوله: وامدها الى الحفياء بالمهملة وسكون الفاء بالتحتانية وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال الخطابي: تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزيد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم تضمر منها لقصورها عن سائر ذوات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ومر الحديث في الصلوة في باب هل يقال مسجد بني فلان. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة. (ع)

٥ قوله: وابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن عبدالملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي واصله من اصبهان فتحول عنها حين فتحها ابو موسى الاشعري الى الكوفة وهو يروي عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد بن حبان التيمي الكوفي ومطابقته للترجمة في قوله: على منبر النبي ﷺ واقتصر من الحديث على هذا لكون الذي يحتاج اليه ههنا وهو ذكر المنبر وتمامه مضى في كتاب الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل. (ع)

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيْبًا عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ كَانَ يُوْضَعُ لِيْ وَلِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ هٰذَا الْمِرْكَنُ[١] فَنَشْرَعُ فِيْهِ جَمِيْعًا. [راجع: ٢٥٠]

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَالَفَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِيْ دَارِي الَّتِيْ بِالْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٢٢٩٤]

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوْ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِيْ سُلَيْمٍ. [راجع: ١٠٠١]

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] بُرَيْدٌ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ[٣] قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَلَقِيَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِيَ انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِيْ قَدَحٍ شَرِبَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتُصَلِّيْ فِيْ مَسْجِدٍ صَلّٰى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِيْ [فَسَقَانِيْ] سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِيْ تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِيْ مَسْجِدِهِ. [راجع: ٣٨١٤]

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عَنِ] ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةَ اٰتٍ مِنْ رَبِّيْ وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ أَنْ صَلِّ فِيْ هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ[٤] عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ وَقَالَ هَارُوْنُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عُمْرَةٌ فِيْ حَجَّةٍ. [راجع: ١٥٣٤]

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا [قَرْنَ][٥] لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ قَالَ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَلَغَنِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِأَهْلِ [وَلِأَهْلِ] الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَذُكِرَ [لَهُ] الْعِرَاقُ[٦] فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ [أُتِيَ] [رُؤِيَ] وَهُوَ فِيْ مُعَرَّسِهِ[٧] بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيْلَ [وَقِيْلَ] لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [راجع: ٤٨٣]

(حواشي بين السطور: الحكم بن نافع — ابن ابى حمزة — صحابى — اقتصر على هذا القدر لاجل لفظ المنبر (ع) — قيل خطبة عثمان كانت في الزكوة حيث قال هذا شهرز كاتكم كذا في ك — هو ابن عبدالاعلى السامى بالسين المهملة البصرى (ع) — منصرفا وغير منصرف القردوسى بضم القاف (ك) — بكسر الميم الاجانة — اى نتناول منه الماء بلا اناء وندخل اليد فيه — بالحاء المهملة — هذه الجملة من الحديث فى الكفالة — هذا محل المطابقة — اسمه عامر او الحارث (ع) — محمد بن العلاء — اسمه حماد — ابن عبدالله ابن ابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى (ف) — اى الى منزلى والالف واللام عوض من الاضافة (ف ع) — هذا موضع المطابقة — هو ابو زيد الهروى كان يبيع الهروية فنسب اليها وهو من اهل البصرة (ع) — واد بظاهر المدينة (ك ع) — لعل المراد بالصلوة سنة الاحرام (ك) — اى ملك والظاهر انه يعنى جبرئيل (ك) — الخزاز بالمعجمات (ف) — فيه دليل على انه ﷺ كان قارنا (ك ع) — اما فى بمعنى مع او عمرة مدرجة فى حجة اى القران — ابو احمد البيكندى — ابن عيينة كذا فى العينى — اى عين الميقات (ع ك) — بلفظ المجهول والمعروف (ك ع ف) — بايدى المسلمين (ف) — ابن سليمان النميرى البصرى — بضم الهمزة على بناء المجهول (ع))

١ قوله: هذا المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون قال الخليل: شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي التي يقال لها القصرية وهي بكسر القاف وقوله فنشرع فيه جميعا اي نتناول منه بغير اناء واصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء وقال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا. (ف) وقال الكرماني: نشرع فيه اي نرد الماء وندخل اليد فيه او ناخذ منها ونخوض وحاصله انا نغتسل من ماء واحد.

٢ قوله: حالف من المحالفة وهي المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فان قلت: ورد «لا حلف في الاسلام» قلت هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها فهذه التي نهي عنها وقوله: وقنت الخ حديث مستقل مضى في كتاب الوتر وانما دعا على احياء من بني سليم لانهم غدروا وقتلوا القراء. (ع)

٣ قوله: قال قدمت المدينة وبين في رواية عبدالرزاق سبب قدوم ابي بردة المدينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبدالله بن سلام لاتعلم منه فسألني من انت فاخبرته فرحب بي. (ع) وكذا في الفتح.

٤ قوله: وقل عمرة وحجة منصوبان بفعل مقدر اي نويت او اردت ويجوز الرفع كذا في الفتح وقوله: عمرة في حجة اما ان يكون في بمعنى مع واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة يعني القران ومر الحديث مع بعض بيانه في اوائل الحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وهو بالعقيق لانه داخل في مشاهده ﷺ.

٥ قوله: قرن لاهل نجد بسكون الراء وقال الجوهري: هو بفتحها وهو على مرحلتين بمكة وكتبت بدون الالف اما باعتبار انه غير منصرف واما باعتبار اللغة الربعية ونجد هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء وذو الحليفة مصغر الحلفة بالمهملة واللام والفاء ويلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى. (ك) قوله: وبلغني آه فان قلت: هذه رواية عن مجهول قلت: لا قدح بذلك لانه يروي عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول. (ع)

٦ قوله: لم تكن عراق يومئذ اي بايدي المسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك كانت بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكانه قال لم يكن اهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. (ف)

٧ قوله: في معرسه وهو اسم مكان من التعريس وهو المنزل الذي كان في آخر الليل ومطابقته للترجمة في قوله: وهو في معرسه بذي الحليفة لانها من اعظم مشاهده ﷺ ولهذا قيل له انك في بطحاء مباركة والبطحاء الوادي وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وهي ماء من مياه بني جشم وهي ميقات اهل المدينة وهي التي سماها العوام آبار علي. (ع مع تغير)

(١٧) بَابُ قَوْلِ[١] اللهِ تَعَالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران : ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ [أَبِيهِ] عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[٢] فِي صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ (جملة حالية (ك)) قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأخِرَةِ (اى للركعة الآخرة (ف)) [الْأَخِيْرَةِ] ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ﴾. [آل عمران:١٢٨] [راجع: ٣٠٦٩]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ الْآيَةَ [الكهف : ٥٤]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ[٣] تُجَادِلُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ [إِلاَّ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ]﴾ الْآيَةَ. [العنكبوت: ٣٦].

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ابن ابى حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَتَّابُ بْنُ (الجزرى) بَشِيرٍ (الجزرى) عَنْ إِسْحَاقَ (ابن راشد الجزرى) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ (الحكم بن نافع) (وسياق المتن هنا على لفظ اسحاق ومضى في التهجد على لفظ شعيب (ف)) طَرَقَهُ (اى اتاه ليلا) وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلاَ تُصَلُّوْنَ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيٌّ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ [إِنَّمَا] أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ (والجمع محمول على ضم من يبتعهما اليهما او للتعظيم او لان اقل الجمع اثنان (ف ع ك)) فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ[٤] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَالَ لَهُ ذٰلِكَ (اى من النوم للصلوة (ع ك)) وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا (فيه التفات (ع ف)) ثُمَّ سَمِعْتُهُ [سَمِعَهُ] وَهُوَ مُدْبِرٌ (اى مول ظهره (ع)) [مُنْصَرِفٌ] يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ[٥] يَقُوْلُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ (اى البخارى) [يُقَالُ] مَا[٦] أَتَاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ ﴿الطَّارِقُ﴾ النَّجْمُ وَ ﴿الثَّاقِبُ﴾ الْمُضِيْءُ يُقَالُ أَثْقِبْ (١) نَارَكَ لِلْمُوْقِدِ. [راجع: ١١٢٧]

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدٍ (اى المقبرى) عَنْ أَبِيْهِ (ابى سعيد كيسان) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: باب قول الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ اي ليس لك من امر خلقي شيء وانما امرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري واقضي الذي اشاء من التوبة على من كفربي وعصاني او العذاب اما في عاجل الدنيا بالقتل وفي الآجل بما اعددت لاهل الكفر ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة آل عمران ويجيء الآن ايضا وقال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة وان معنى قوله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ و معنى قوله ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (ع) وقال في الفتح: ويحتمل ان يكون مراده الاشارة الى الخلافية المشهورة في اصول الفقه وهي هل كان له ﷺ ان يجتهد في الاحكام او لا.

٢ قوله: يقول في صلوة الفجر قال الكرماني: جعل ذلك القول كاللازم اي يفعل القول المذكور او هناك شيء محذوف قلت: ولم يذكر تقديره ويحتمل ان يكون بمعنى قائلا او لفظ قال المذكور زائدًا ويؤيده انه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلوة الفجر يقول اللهم الحديث وقوله في الآخرة اي الركعة الآخرة وهي الثانية من صلوة الصبح كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى وظن الكرماني ان قوله في الآخرة متعلق بالحمد وانه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال فقال قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع ان له في الدنيا ايضا ثم اجاب بان نعيم الآخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالآخرة العاقبة اي مآل كل الحمود اليه وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود. (ف)

٣ قوله: ولا تجادلوا الخ قال ابن زيد معناه ولا تجادلوا اهل الكتاب يعني اذا اسلموا واخبروكم بما في كتبهم الا بالتي هي احسن في المخاطبة الا الذين ظلموا باقامتهم على الكفر فخاطبوهم بالسيف وقال قتادة هي منسوخة بآية القتال. (ع) وقال الكرماني الجدال هو المخاصمة والمدافعة ومنه قبيح وحسن واحسن فما كان لتبيين الحق من الفرائض مثلا فهو احسن وما كان له من غير الفرائض فهو حسن وما كان لغيره فهو قبيح او تابع للطريق فباعتباره يتنوع انواعا وهذا هو الظاهر.

٤ قوله: فانصرف رسول الله ﷺ الخ ويؤخذ منه ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجها ومن ثم تلي النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلوة ولو كان امتثل-وقام لكان اولى ويؤخذ منه الاشارة الى مراتب الجدال فاذا كان فيما لابد منه تعين نصر الحق بالحق فان جاوز الذي ينكر عليه المامور نسب الى التقصير وان كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الامر والاشارة الى ترك الاولى وفيه ان الانسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وانه ينبغي له ان يجاهد نفسه ان يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب وان لا يدفع الا بطريق معتدلة من غير افراط ولا تفريط. (ف)

٥ قوله: وهو يقول الخ وكان رسول الله ﷺ حرضهم على الصلوة باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة واجابه علي ﷺ باعتبار القضاء والقدر قالوا وكان مضرب فخذه ﷺ تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك او تسليما لقوله وقال المهلب: لم يكن لعلي ان يدفع ما دعاه النبي ﷺ اليه من الصلوة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله فلا حجة لاحد في ترك المامور به بمثل ما احتج به علي. (ك ع) قال في الفتح ومن اين له ان عليا لم يمتثل ما دعاه اليه فليس في القصة تصريح بذلك وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الخبر ما ينفيه.

٦ قوله: يقال ما اتاك ليلا الخ كذا لابي ذر وسقط من رواية النسفي وثبت للباقين لكن بدون لفظ يقال وقيل معنى طرقه جاءه ليلا وقال ابن فارس: حكى بعضهم ان ذلك قد يقال في النهار ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق سمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وقوله: الطارق النجم الثاقب المضيء اي في قوله تعالى: ﴿وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب﴾ كانه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه وصف بالطارق لانه يظهر بالليل. (ع)

(١) كذا في الاصل المنقول عنه وقال العيني امر من الثقب وهو متعد من باب نصر والامر منه بضم الهمزة وفي المجمع ثقبت النار واثقبتها وفي القاموس ثقبت النار ثقوبا اتقدت وثقبها هو تثقيبا واثقبها وتثقبها والثقوب كصبور وكتاب ما اثقبها به والكوكب أضاء.

[رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوْا إِلٰى يَهُوْدَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتّٰى جِئْنَا[١] بَيْتَ الْمِدْرَاسِ [الْمُدَارِسِ] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُوْدَ أَسْلِمُوْا تَسْلَمُوْا فَقَالُوْا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ [ذٰلِكَ] أُرِيْدُ [أَزِيْدُ] أَسْلِمُوْا تَسْلَمُوْا فَقَالُوْا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ[٢] أُرِيْدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوْا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ [وَرَسُوْلِهِ] وَإِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ[٣] مِنْ هٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ [وَرَسُوْلِهِ].[راجع:٣١٦٧]

(من الاسلام — من السلامة — الباء للمقابلة نحو بعته بذلك (ك ع))

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذٰلِكَ[٤] جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقره : ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُوْمِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(اى قول الجماعة — المراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر (ف ع))

٧٣٤٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجَاءُ بِنُوْحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُوْلُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيْرٍ فَيُقَالُ [فَيَقُوْلُ اللهُ] مَنْ شُهُوْدُكَ فَيَقُوْلُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُوْنَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا﴾ قَالَ عَدْلاً ﴿لِتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا﴾ [البقرہ: ١٤٣]

وَعَنْ جَعْفَرِ[٥] بْنِ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ٣٣٣٩]

(اسمه حماد بن اسامة — اسمه ذكوان الزيات — معطوف على قوله حدثنا ابو اسامة)

(٢٠) بَابٌ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ [الْعَالِمُ] أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُوْلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ[٦] مَرْدُوْدٌ

(اى عامل الزكوة مثلا (ك) — اى القاضي (ك) — اى في اخذ واجب الزكوة او في قضائه (ك) — اى مخالفا للسنة (ك) — اى جاهلا (ك))

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

(قد تقدم في كتاب الصلح موصولا بلفظ آخر عن عائشة ورواه مسلم بهذا اللفظ (ع))

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا[٧] إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَخِيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِالْمَجِيْدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ

(ابن بلال)

---

١ قوله: جئنا بيت المدراس بكسر الميم وهو الذي يقرأ التوراة وقيل هو الموضع الذي كانوا يقرؤن فيه واضافة البيت اليه اضافة العام الى الخاص و يروى المدارس بضم الميم. (ع. ك)

٢ قوله: ذلك اريد بضم اوله بصيغة المضارع من الارادة أي أريد ان تقروا بأني بلغت لان التبليغ هو الذي امر به ووقع في رواية ابي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح اوله وبزاي معجمة واطبقوا على انه تصحيف لكن وجه بعضهم بان معناه اكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. (ف) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه ﷺ بلغ اليهود ودعاهم الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي احسن. (ع) وكذا في ف . ك.

٣ قوله: ان اجليكم اي اطردكم من تلك الارض وكان خروجهم الى الشام وقال الجوهري: جلوا عن اوطانهم وجلوتهم أنا يتعدى ولا يتعدى واجلوا عن البلد واجليتهم أنا كلاهما بالالف وجلّي عن وطنه بالتشديد. (ع)

٤ قوله: وكذلك جعلناكم ولم يتقدم التصريح بما وقع التشبيه به والراجح انه الهدي المدلول عليه بقوله ﴿يهدي من يشاء الى صراط مستقيم﴾ اي مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الأية والوسط العدل وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة. (ف) قوله: بلزوم الجماعة اي قول الجماعة وهم اهل العلم يعني يلزم المكلف متابعة حكم الاجماع والاعتصام به وهو اتفاق المجتهدين من الائمة في عصر على امر ديني وهذه الآية مما استدل بها الاصوليون على حجية الاجماع قالوا عدلهم الله بقوله "وسطا" اذ معناه عدولا فيجب عصمتهم من الخطأ قولا وفعلا كبيرة وصغيرة. (ك)

٥ قوله: وعن جعفر بن عون هو معطوف على قوله حدثنا ابو اسامة والقائل هو اسحاق بن منصور فروي هذا عن ابي اسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة وهذا مقتضى صنيع صاحب الاطراف واما ابو نعيم فجزم بان رواية جعفر بن عون معلقة فقال بعد ان اخرجه من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة وحده ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده اخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور عن ابي اسامة وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية. (ف)

٦ قوله: فحكمه مردود وحاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه اليها وهو الاعتصام بالسنة وفي الترجمة نوع تعجرف. (ك) قال في القاموس العجرفة جفوة في الكلام وخرق في العمل والاقدام في هوج وفيه تعجرف وعجرفية وعجرفة قلة مبالاة لسرعة الهوج محركة طول في حمق وطيش وتسرع. (ق) قال في الفتح: قلت ليس فيها قلق الا في اللفظ الذي بعد قوله: فاخطأ فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاقه وليس ذلك المراد وانما تم الكلام عند قوله: فاخطأ وهو متعلق بقوله فاجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا فاي عجرفة في هذا. (ف) وقد تقدم في كتاب الاحكام ترجمة اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. (فتح) وكذا في ع.

٧ قوله: حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس مصغر الاوس واخوه عبدالحميد وهو تارة يروي عن سليمان بدون توسط اخيه واخرى بواسطته قال الغساني سقط من كتاب الفربري من هذا الاسناد سليمان بن بلال وذكر ابو زيد المروزي انه لم يكن في اصل الفربري والصواب رواية النسفي فانه ذكره ولا يتصل الاسناد الا به. (ك) قوله: من الجمع هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لردائته واحتج بالحديث على جواز الحيلة بان يبيع ثوبا بمائتين ثم يشتريه بمائة وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وحرمه مالك واحمد لما روى انه اشتري زيد جارية بثمان مائة الى العطاء ثم باعها بست مائة من البائع فانكرته عائشة وقالت قولا شديدا ولم ينكره الصحابة واجاب الشافعي لعلها انكرته لجهالة اجل العطاء وايضا زيد صحابي مذهبه قياس. (مجمع) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده. (ف. ع)

سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلٰى
بطن من الاوس (ف) — اى واحدا منه اسمه سواد بفتح المهملة وتخفيف الواو ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى المشددة (ف)

خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ [لَهُ رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ
نوع من التمر هو اجود تمورهم (ع ك)

بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلُوْا وَلٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيْعُوْا هٰذَا وَاشْتَرُوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا وَكَذٰلِكَ الْمِيْزَانُ.
نوع ردى من التمر — اى ما يوزن يباع وزنا بوزن (ع)

[راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(٢١) بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ
من الاقراء

مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ[١] قَيْسٍ مَوْلٰى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ
التيمى المدنى التابعى ولابيه صحبة (ع) — بضم الموحدة وسكون المهملة

ﷺ يَقُوْلُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ [ثُمَّ أَصَابَ] فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ هٰذَا
اى صادف ما فى نفس الامر من حكم الله تعالى (ع) — اى ظن ان الحق فى جهته فصادف ان الذى فى نفس الامر بخلاف ذلك (ع)

[بِهٰذَا] الْحَدِيْثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هٰكَذَا حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَقَالَ
تعليق من البخارى

عَبْدُالْعَزِيْزِ[٢] ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢٢) بَابُ الْحُجَّةِ عَلٰى مَنْ[٣] قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيْبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ(١) [مُشَاهَدَةِ] [مَشْهَدِ] النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُوْرِ الْإِسْلَامِ

عطف على مقول القول وما نافية او على الحجة فما موصولة (ك)

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُوْ مُوْسٰى عَلٰى
الاشعرى — ابن سعيد القطان — عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج — ابن ابى رباح — الليثى المكي

عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُوْلًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوْا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلٰى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ
اى من الرجوع وعدم التوقف (ع) — هو اسم ابى موسٰى — فيه حذف يعنى فقيل انه قد رجع

[قَالَ] إِنَّا[٤] كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا قَالَ فَأْتِنِيْ عَلٰى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ فَانْطَلَقَ إِلٰى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوْا لَا يَشْهَدُ إِلَّا
القائل اولا هو ابى بن كعب ثم تبعه الانصار فى ذلك (ك ع)

أَصْغَرُنَا [أَصَاغِرُنَا] فَقَامَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي
يعنى انه حديث مشهور حتى ان اصغرنا يحفظه — اى اشغلنى

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [راجع: ٢٠٦٠]
الصفق ضرب اليد على اليد للبيع (ك ع)

---

١ قوله: عن ابي قيس هو من الفقهاء قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبدالرحمن بن ثابت وهذا اعرف بالمصريين من غيره وليس لابي قيس هذا في البخاري الا هذا الحديث وفي هذا السند اربعة من التابعين اولهم يزيد بن عبدالله. (ع) قوله: اذا حكم الحاكم فاجتهد فان قلت: القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متأخر عن الاجتهاد قلت: اذا حكم بمعنى اذا اراد ان يحكم فان قلت: هما متساويان في العمل فلم يتفوت الاجر قلت كما انه فاز بالصواب فاز بتضاعف الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل للمصيب زيادة في العمل اما كمية واما كيفية فان قلت: المخطيء لِمَ كان له اجر؟ قلت الاجر انما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطائه وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب. (ك) وقال ابن المنذر انما يوجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم يكن عالما فلا. (ع. ف)

٢ قوله: عبدالعزيز بن المطلب اي ابن عبدالله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابوطالب وهو من اقران مالك ومات قبله وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل لان ابا سلمة تابعي قوله: عن عبدالله بن ابي بكر هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة ايضا وهو يروي عن شيخ ابيه قوله: عن ابي سلمة عن النبي ﷺ يريد ان عبدالله بن ابي بكر خالف اباه في رواية عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله كذا في ع . ف.

٣ قوله: باب الحجة على من قال الخ عقد هذا الباب لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ ويفوت عنهم ما يقوله ﷺ او يفعله من الافعال التكليفية فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ واما على البراءة الاصلية ثم اخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله ﷺ فهذا الصديق على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهذا عمر بن الخطاب رجع الى ابي موسى الاشعري في الاستيذان وهو حديث الباب وامثال هذا كثير ويرد بهذا الباب أيضا على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا ان احكامه ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر وانه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا وهو مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم من بعض ويرجع بعضهم الى رواية غيره عن رسول الله ﷺ وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد. (ع)

٤ قوله: انا كنا نومر بهذا قال الاصوليون مثل هذا يحمل على ان الآمر هو النبي ﷺ قال ﷺ «اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع» (ك) مطابقته للترجمة من حيث ان عمر لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الى قول ابي موسى الاشعري في قوله: قد كنا نومر بهذا اي بالاستيذان فدل هذا على ان خبر الواحد يعمل به وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد وان الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به فان قلت: طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت: فيه دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترًا وقال البخاري في كتاب بدء السلام اراد عمر التثبيت لا انه لا يجيز خبر الواحد. (ع)

(١) كذا للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي مشاهدة ويروى مشهد بالافراد ووقع في مستخرج ابي نعيم وكان يفيد بعضهم بعضا من الافادة. (ف. ع)

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ [سَمِعَ] مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُوْلُ

ابن عيينة

أَخْبَرَنِي أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَزْعُمُوْنَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاللهُ الْمَوْعِدُ[1] إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيْنًا أَلْزَمُ

يتعلق بقوله يكثر وهو متعلق بقوله الحديث يقال عن (ف)

[أَصْحَبُ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلٰى مِلْءِ بَطْنِيْ وَكَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلٰى أَمْوَالِهِمْ

بكسر الميم وبالهمزة اراد به سد جوعه (ع) اى على مزارعهم والمال وان كان عاما لكنه قد يخصص بنوع منه ولم يكن للانصار الا المزارع (ك ع)

فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ [وَقَالَ] مَنْ يَبْسُطْ [بَسَطَ] رِدَاءَهُ حَتّٰى أَقْضِيَ مَقَالَتِيْ ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا [فَلَنْ يَنْسَ

شَيْئًا] [فَلَنْ يَنْسٰى] سَمِعَهُ [يَسْمَعُهُ] مِنِّيْ فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِيْ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيْتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ١١٨]

(٢٣) بَابُ مَنْ رَأٰى تَرْكَ[3] النَّكِيْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُوْلِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ[4] بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

بالضم خراساني العنبرى معاذ بن نصر بن حسان العنبرى البصرى

إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ [الصَّيَّادِ] الدَّجَّالُ قُلْتُ تَحْلِفُ بِاللهِ قَالَ إِنِّيْ

ابن عبدالرحمن بن عوف وفى بعضها ابن الصياد واسمه صاف (ك)

سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ[5] عَلٰى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١ قوله: والله الموعد جملة معترضة فان قلت: هو اما للمكان واما للزمان واما مصدر والثلاث لا يصح الاطلاق عليه قلت: لابد من اضمار او تجوز يدل المقام عليه. (ك) ومراده من هذا يوم القيامة يعني يظهر انكم على الحق في الانكار و اني عليه في الاكثار. (ع) قوله: على ملء بطني بكسر الميم وبهمزة آخره اي بسبب شبعي اي ان السبب الاصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما ياكله لانه لم يكن له شيء يتجر فيه ولا ارض يزرعها ولا يعمل فيها فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت فيحصل في هذه الملازمة من سماع الاقوال ورؤية الافعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته واعانه على استمرار حفظه لذلك ما اشار اليه من الدعوة له بذلك. (ف)

٢ قوله: فلم ينس كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني فلن ينسي ونقل ابن التين انه وقع في الرواية فلن ينس بالنون وبالجزم وذكر ان القزاز نقل عن بعض البصريين أن من العرب من يجزم بلن كذا في قس. ف. ك. ع ومطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة اخبر عن النبي ﷺ من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على ان خبر الواحد يقبل ويعمل به وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في اخبار النبي ﷺ. (ع. قس)

٣ قوله: من رأى ترك النكير الخ اي الانكار وهو بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الانكار غرضه ان تقرير الرسول ﷺ حجة اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا للزمه التغيير ولا خلاف بين العلماء في ذلك لانه ﷺ لا يجوز له ان يرى احدا من امته يقول قولا او يفعل فعلا محظورا فيقرره عليه لان الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر قوله: لا من غير الرسول ﷺ يعني ليس بحجة ترك الانكار من غير الرسول لجواز انه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب وقال ابن التين: الترجمة يتعلق بالاجماع السكوتي وان الناس اختلفوا فيه وقد علم ذلك في موضعه. (ع)

٤ قوله: حدثنا حماد بن حميد بالضم الخراساني وذكر المزي في التهذيب ان في بعض النسخ القديمة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وعبد الله في الاحياء وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن عبيدالله بن معاذ بلا واسطة قيل هو احد الاحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم. (ع)

٥ قوله: سمعت عمر يحلف الخ وانما حلف عمر بالظن ولعله سمعه من النبي ﷺ او فهمه بالعلامات والقرائن فان قيل تقدم في الجنائز ان عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد دعني اضرب عنقه فقال «ان يكن هو فلن تسلط عليه» فهذا صريح في انه تردد في امره واجيب عنه بان التردد في امره كان قبل ان يعلمه الله تعالى انه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك كقوله تعالى: ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك﴾ وقد علم ان ذلك لا يقع منه ﷺ فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله ومما يدل على ان ابن صياد هو الدجال حديث اخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل فلما رايتها قلت: انشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال لا ادري قلت: كذبت لا تدري وهي في رأسك! قال فمسحها ونخر ثلاثا فزعم اليهودي اني ضربت بيدي صدره وقلت له اخسأ فلن تعدو قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت حفصة اجتنب هذا الرجل فانما يتحدث ان الدجال يخرج عند غضبة يغضبها واخرج مسلم هذا بمعناه من وجه آخر وقال ابن بطال فان قيل هذا ايضا يدل على التردد في امره فالجواب انه ان وقع الشك في انه الدجال المعهود فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين انذر بهم النبي ﷺ انتهى ومحصله عدم تسليم الجزم بانه الدجال المعهود لكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على انهما ارادا الدجال الاكبر واللام للعهد لا للجنس وقد اخرج ابوداود بسند صحيح قال كان ابن عمر يقول ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد و وقع لابن صياد مع ابي سعيد الخدري قصة اخرى تتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ماذا لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله ﷺ يقول «انه لا يولد» قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال او لست سمعته يقول « لا يدخل المدينة ولا مكة» قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وفي طريق آخر قال الم يقل «انه يهودي» وقد اسلمت وقال في الآخر قال اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال ابو سعيد تبا لك سائر اليوم واخرج ابوداود من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله ﷺ يمكث ابو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام اعور اضر شيء واقله نفعا ونعت اباه وامه قال فسمعنا بمولود ولد في اليهود فذهبت انا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه فاذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام اضر شيء وأقله نفعا. قلت ويوهي حديثه ان ابابكرة انما اسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة وفي الصحيحين ان النبي ﷺ لما توجه الى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم فكيف يدرك ابوبكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكنها الا قبل الوفاة النبوية بسنتين؟ فالذي في الصحيحين هو المعتمد ويحتمل ان يحمل قوله: بلغنا على تاخر البلاغ وان كان مولده سابقا على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث الصحيحين وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر فيحتمل ان يكون ﷺ كان متوقفا في امره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم انه غير الدجال وطريقه اصح ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال وكان الذين جزموا بانه هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم فاما عمر فيحتمل ان يكون منه ذلك قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه لكن اخرج ابوداود عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم فقال شهد جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة قال وان دخل ويتعقب به على من زعم ان جابرا لم يطلع على قصة تميم قال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لا يشك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبي ﷺ لم يوح اليه بشيء في امره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع في امره بشيء بل قال لعمر «لاخير لك في قتله» الحديث واما احتجاجاته بانه مسلم الى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه لان النبي ﷺ انما اخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا واخرج ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال فساق عن حسان ابن عبدالرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية اسم قرية فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فأتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون ويضربون فسألت صديقا منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة وقد اخرج ابوداود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة قلت هذا يضعف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه الخ ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبدالرحمن لان فتح اصبهان كان في خلافة عمر وبين قتل عمر و وقعة الحرة اربعين سنة ويمكن الحمل على ان القصة انما شاهدها والد حسان بعد فتح اصبهان بهذه المدة ويكون جواب لما في قوله: لما افتتحنا محذوفا تقديره صرت اتعاهدها واتردد اليها فجرت قصة ابن صياد فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد هذا تلخيص ما في فتح الباري.

بفتح الدال او كسرها وحكى ضمها والفتح اعلى (ك ع ف)

(٢٤) بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِيْ تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ(١) [بِالدَّلِيْلِ] وَكَيْفَ مَعْنَى[١] الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيْرُهَا؟

الدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول (ف) يجوز بالرفع والجر (ع)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ [مَنْ] يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ (اسمه ذكوان بياع السمن (ك)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلٰثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ (الوزر الاثم والثقل (ك)) فَأَمَّا الَّذِيْ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَطَالَ [لَهَا] فِيْ مَرْجٍ أَوْ (شك من الراوى (ع)) رَوْضَةٍ (وهو الموضع الذى يرعى فيه الدواب) فَمَا أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا(٢) ذٰلِكَ فِي [مِنَ] الْمَرْجِ وَ [أَوِ] الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ (من الاستنان هو العدو (ع)) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ (الشرف بفتحتين الشوط) كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَىٰ بِهِ (اى يسقيه والباء زائدة او بمعنى فى ويروى تسقى بلفظ مؤنث المجهول (ك ع)) كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا(٣) وَتَعَفُّفًا (اى عن الافتقار اليهم بما يعمل عليها (ع)) وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِيْ رِقَابِهَا وَلَا ظُهُوْرِهَا (فيه دليل على ان فيها الزكوة واعتمدت عليه الحنفية فى ايجاب الزكوة فى الخيل والخصم فسره بقوله لا ينسى التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى (ع)) فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ (اسم السائل عن ذلك يمكن ان يفسر بصعصعة ابن معاوية ثم الاحنف التميمى (ف)) فَقَالَ [قَالَ] مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيْهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ (اى التى تجمع اعمال البرد قيقها وجلها وكذلك اعمال الشر (ع)) ﴿فَمَنْ [مَنْ] يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] [راجع: ٢٣٧١]

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان) عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ (بنت شيبة الحجبية وهى امه وابوه هو عبدالرحمن بن طلحة (ك)) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ (قال الكلاباذى هو ابن جعفر البيكندى وصنيع ابن السكن يقتضى انه ابن موسى البلخى كذا فى ف) بْنُ [هُوَ ابْنُ] عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَنْصُوْرُ (صفة المنصور) بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنُ شَيْبَةَ (وشيبة انما هو جد منصور لامه (ف)) قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمِّيْ (الشيبانى الكوفى) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً (هى الاسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وباللام (ع)) سَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تُغْتَسِلُ [نَغْتَسِلُ] (بنون مفتوحة وكسر السين ولابى ذر بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفى نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة (قس)) مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِيْنَ [تَأْخُذِيْ] فِرْصَةً (هى خرقة او قطنة يتمسح بها المرأة من الحيض (ك)) مُمَسَّكَةً(٤) فَتَوَضَّئِيْنَ [فَتَوَضَّئِيْ] بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّئِيْنَ (اى تنظفين وتطهرين اى اراد معناه اللغوى (ك)) قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا [بِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّئِيْنَ [تَوَضَّئِيْ] بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِيْ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [راجع: ٣١٤]

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح اليشكرى) عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ (اسمه جعفر بن وحشية) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ[٢] حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ [حَزْمٍ] أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا (جمع ضب سو سمار) [وَضَبًّا] فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ (اى كالكاره له) لَهُ [لَهُنَّ] وَلَوْ كُنَّ [كَانَ] حَرَامًا مَا أُكِلْنَ [أُكِلَ] عَلَىٰ مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (المصرى (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله) قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ (ابن يزيد الايلى) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءُ بْنُ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ ثُوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَ [أَوْ] لِيَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ

---

١ قوله: كيف معنى الدلالة الخ ومعنى الدلالة هو كارشاد النبي ﷺ ان حكم الخاص وهو الحمر حاصل تحت حكم العام وهو ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ فان من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا ومعنى تفسيرها لتعليم عائشة للمرأة السائلة التوضي بالفرصة. (ك)

٢ قوله: ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد واسم ام كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى. (ع. ف) ومطابقته للترجمة من حيث انه لما تركهن كالمتقذر لهن ربما امتنعوا عن اكلها ثم انه لما دعي بهن فاكلن على مائدته صار ذا دليلا على اباحتهن. (ع)

(١) اي بالملازمات الشرعية او العقلية قال ابن حاجب وغيره الادلة المتفق عليها خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما اذا علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه عقلا او شرعا. (ك. ع)

(٢) بكسر الطاء وفتح الياء هو حبل طويل يشد به الدابة عند الرعي. (ك. ع)

(٣) يستغنى بها عما في ايدي الناس. (ع)

(٤) اي مطيبة بالمسك وقال الخطابي قد تاول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها. (ك ع)

أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِيْ طَبَقًا فِيْهِ[١] خُضُِرَاتٌ مِنْ بُقُوْلٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيْحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيْهَا مِنَ الْبُقُوْلِ فَقَالَ قَرِّبُوْهَا إِلٰى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَاٰهُ كَرِهَ أَكْلَهَا وَقَالَ كُلْ فَإِنِّيْ أُنَاجِيْ مَنْ لَا تُنَاجِيْ قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِقِدْرٍ فِيْهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ[٢] اللَّيْثُ وَأَبُوْ صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِيْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيْثِ. [راجع: ٨٥٤]

(هو موصول بالسند المذكور (ع) — بفتح الموحدة هو الطبق سمي بدر لاستدارته تشبيها بالقمر (ع) — هو سعيد بن كثير بن عفير — عبدالله)

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعْدِ [سَعِيْدِ] بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ وَعَمِّيْ(١) قَالَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ [ابْنِ مُطْعِمٍ] أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِيْ شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ إِنْ لَمْ[٣] تَجِدِيْنِيْ فَأْتِيْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ زَادَ [رَوَاهُ] لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. [راجع: ٣٦٥٩]

(ابن سعد بن عبدالرحمن بن عوف — البخاري — اى بالسند المذكور — بعدم الوجدان له موته ﷺ (ك))

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٢٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَسْأَلُوْا(٢) أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ[٤] شَيْءٍ

(اى اليهود والنصارى (ك ع))

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ[٥] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِيْنَةِ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] كَعْبَ[٦] الْأَحْبَارِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هٰؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ يُحَدِّثُوْنَ عَنْ [أَهْلِ] الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُوْ[٧] عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

(ابن ابي حمزة — يعني لماحج في خلافة عمر (ع) — مخففة من الثقيلة وجاز حذف اللام (ك) — اى التوراة والانجيل والصحف (ك) — اى لنمتحن)

١ قوله: فيه خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة ويجوز في مثله ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد. (ك) قوله: قربوها الى بعض اصحابه كان معه هو منقول بالمعنى لان لفظه ﷺ قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك وعلى تقدير ان لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات لان نسق العبارة ان يقول الى بعض اصحابي ويؤيد انه من كلام الراوي قوله: بعده كان معه. (ف) قال الكرماني: او تقديره قربوها مشيرا الى بعض اصحابه. قوله: فلما رآه كره اكلها فاعل كره هو ابو ايوب وفيه حذف تقديره فلما رآه امتنع من اكلها وامر بتقريبها اليه كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما رآه لم ياكل منها كره اكلها وكان ابو ايوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ على مشروعية متابعته في جميع افعاله فلما امتنع النبي ﷺ من اكل تلك البقول تاسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال «اناجي من لا تناجي» (ف) قوله: اناجي من لا تناجي اي الملائكة وفيه انهم يتأذون بما يتأذى بنو آدم وقيل النهي خاص بمسجده ﷺ والجمهور على انه عام ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. (ك) قال ابن بطال: قوله قربوها نص على جواز الاكل وكذا قوله فاني اناجي الخ. (ف. ع) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لما امتنع من اكل الخضرات المذكورة لاجل ريحها امتنع الرجل الذي كان معه فلما رآه قد امتنع قال له «كل» وفسر كلامه بقوله فاني اناجي آه. (ع)

٢ قوله: ولم يذكر الليث الخ الظاهر ان لفظ لم يذكر وكذا لفظ فلا ادري لاحمد ويحتمل ان يكون لابن وهب او لابن عفير او للبخاري تعليقا فان قلت: ما معنى كونه قول الزهري او كونه من الحديث قلت: معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله ﷺ ولهذا لم يروه يونس لليث وابي صفوان او مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله يونس لابن وهب. (ك)

٣ قوله: قال ان لم تجديني فاتي ابابكر قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ دل للمرأة المذكورة فيه انها ان لم تجده تاتي ابابكر. قال في الفتح: قال ابن بطال استدل النبي ﷺ بظاهر قولها فان لم اجدك انها ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه اقترن بسوالها حالة افهمت ذلك وان لم تنطق بها وقال الكرماني: مناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر ومناسبة الحديث الذي قبله لانه يستدل به على ان الملك يتأذي بالرائحة الكريهة قلت: في هذا نظر لانه قال في بعض طرق الحديث فان الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة بحكم يعرف بالاستدلال والذي قاله في خلافة ابي بكر مستقيم بخلاف هذا. (ف)

٤ قوله: عن شيء اي مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا مكتف بنفسه ولا يدخل في النهي سوالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة واما قوله تعالى: ﴿فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك﴾ فالمراد به من آمن منهم والنهي انما هو عن السوال من لم يؤمن منهم. (ع)

٥ قوله: وقال ابو اليمان كذا عند الجميع ولم اره بصيغة التحديث وابو اليمان من شيوخه فاما ان يكون اخذه عنه مذاكرة واما ان يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه اثرا موقوفا ويحتمل ان يكون مما فاته سماعه ثم وجدت الاسماعيلي اخرجه عن عبدالله بن العباس الطيالسي عن البخاري فقال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم فذكره فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال حدثنا ابو اليمان. (ف)

٦ قوله: وذكر كعب الاحبار هو ابن ماتع بكسر المثناة من فوق بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه ويكني ابا اسحاق وكان في حيوة النبي ﷺ رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الاحبار اسلم في عهد عمر وقيل في خلافة ابي بكر وقيل اسلم في عهد النبي ﷺ وتاخرت هجرته والاول اشهر وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول في خلافة عثمان الى الشام الى ان مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين او ثلاث او اربع وثلاثين والاول اكثر. (ع. ف)

٧ قوله: لنبلو عليه الكذب اي نختبر اي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب وقال ابن حبان اراد معاوية انه يخطي احيانا فيخبر به ولم يرد انه كان كذابا وقال غيره الضمير في قوله: لنبلو عليه الكتاب لا لكعب وانما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه وقال عياض يصح عوده الى الكتاب ويصح عوده الى كعب والى حديثه وان لم يقصد ويتعمده اذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وليس فيه تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي: المعنى ان بعض الذي يخبر به كعب عن اهل الكتاب يكون كذبا لا انه يتعمد الكذب والا فقد كان كعب من اخيار الاحبار. (ف .ع مختصرا)

(١) اسمه يعقوب مات سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من سعد انفرد به البخاري.

(٢) هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار. (ف)

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [عَمْرو] قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُوْنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُوْنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوْا أَهْلَ(١) الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ وَقُوْلُوْا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ. [راجع: ٤٤٨٥]

(اى ابن فارس البصرى — اى بلغة اليهود)

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُوْنَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُوْلِهِ [رَسُوْلِ اللهِ ﷺ] أَحْدَثُ[١] تَقْرَءُوْنَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ(٢) وَقَدْ حَدَّثَكُمْ [حَدَّثْتُكُمْ] [حُدِّثْتُمْ] أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوْا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوْهُ وَكَتَبُوْا بِأَيْدِيْهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوْا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ [مَسَائِلِهِمْ] لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ [مِثْلَهُمْ] رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ [إِلَيْكُمْ]. [راجع: ٢٦٨٥]

(ابن سعد بن ابراهيم — ابن عتبة بن مسعود — اى احدث الكتب — اى صرفا خالصا — كلمة لا تاكيد للنفى وفي بعضها الا بالكلمة التنبيه (ك) — فاعل ينهاكم — اى الكتاب والسنة (ك) — غرضه انهم مع ان كتابهم محرف لا يسالكم فانتم بطريق الاولى ان لا تسالوهم بل لا يجوز لكم السوال عنهم (ك ع))

(٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ[٢] الْاِخْتِلَافِ [الْخِلَافِ]

(اى فى الاحكام الشرعية او اعم من ذلك (ف) — نسبة الى احد اجداده الجون بن عوف وقال ابن الاثير الجون بطن من كندة منهم ابو عمران (ع))

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِيْ مُطِيْعٍ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ [الْبَجَلِيِّ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوْبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُوْمُوْا عَنْهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[٣] سَمِعَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ سَلَّامًا. [راجع: ٥٠٦٠]

(هو ابن راهويه قاله الكلاباذى (ع) — بتشديد اللام الخزاعى — عبدالملك بن حبيب — اى توافقت على القراءة (ع) — البخارى — اى ابن مهدى)

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ [عَلَيْهِ] قُلُوْبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُوْمُوْا[٤] عَنْهُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ يَزِيْدُ[٥] بْنُ هَارُوْنَ عَنْ هَارُوْنَ الْأَعْوَرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٠٦٠]

(هو اما ابن المنصور واما الحنظلى (ك) — ابن عبدالوارث — ابن يحيى البصرى — الواسطى — هذا تعليق وصله الدارمى — ابن موسى النحوى (ك) — الجونى — ابن عبدالله)

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ [فَقَالَ] هَلُمَّ[٦] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوْا [وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ اخْتَصَمُوْا] فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ قَرِّبُوْا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُوْمُوْا عَنِّيْ قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

(ابن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير (ع) — ابن يوسف — ابن راشد — بلفظ المجهول اى حضرة الموت (ك) — اى تعالوا وعند الحجازيين يستوى فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر (ك ع) — اى الصوت بلا فهم المقصود — بيان لما حال (ك) — ابن عبدالله بن عتبة (ك) هو موصول بالسند المذكور (ف) — بالراء ثم الزاى بوزن الفعيلة مهموزا وقد تقلب وتدغم وهى المصيبة (ك ع) — وفي بعض النسخ هذا الباب مقدم على باب نهى النبى ﷺ (ك))

١ قوله: احدث فان قلت كتابنا قديم فما معنى احدث؟ قلت: معناه احدث نزولا مع ان اللفظ حادث وانما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى. (ك .ع)

٢ قوله: باب كراهية الاختلاف وقع هذا الباب في نسخة العيني قبل باب نهي النبي ﷺ عن التحريم ووقع في نسخة فتح الباري بعد باب قول الله ﴿وامرهم شورى﴾ وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بان الامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والاولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبدالله بن مغفل هذا آخر ما اريد ايراده في الجامع من مسائل اصول الفقه.

٣ قوله: قال ابو عبدالله الخ اي البخاري سمع عبدالرحمن بن مهدي سلام بن ابي مطيع واشار بهذا الى ما اخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن قال حدثنا سلام بن ابي مطيع ووقع هذا الكلام للمستملي وحده. (ف ع)

٤ قوله: فقوموا عنه امرهم النبي ﷺ بالايتلاف وحذرهم بالفرقة عند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة وامرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يامرهم بترك قراءة القرآن اذا اختلفوا في تاويله لاجماع الامة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه فدل ان قوله: قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف.(ع)

٥ قوله: قال يزيد بن هارون مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق ويحتمل سماع البخاري. (ك) وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري فانه لم يرحل من بخارا الا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. (ف)

٦ قوله: هلم اكتب لكم بالجزم جواب وبالرفع استيناف اي آمر من يكتب لكم كتابا فيه نص على الائمة بعدي او بيان مهمات الاحكام قاله في المجمع وقال الكرماني: وفيه انه ﷺ كان يكتب والامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة اللهم الا ان يقال ما كان تعلم لكنه يكتب على سبيل الاعجاز او المراد منه المجاز نحو آمر بالكتابة. وقال في المجمع: والامر للارشاد لا للوجوب والا لم يسغ الانكار من عمر ولم يسلم ﷺ انكاره كيف وقد عاش ﷺ بعده اياما فلو كان فيه مصلحة لم يتركه فظهر انه تبين له ﷺ ان تركه مصلحة وقيل اراد النص على خلافة الصديق فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه معولا على ما اصل فيه من استخلافه في الصلوة كذا ورد في مسلم وفي مسند البزار وبطل به قول من ظن انه اراد زيادة احكام وتعليم وخشي عجز الناس عنهما. قال ابن بطال عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به فان قيل كيف جاز لهم مخالفة امره ﷺ؟ قلنا قد ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم. (ك)

(١) هذا محل المطابقة للترجمة لانه يقتضي ترك السوال عنهم ومر الحديث مع بعض بيانه.

(٢) اي لم يخلط من شاب يشوب لانه لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة. (ع) ومر الحديث في الشهادات.

(٢٧) بَابُ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيْمِ(١) إِلَّا مَا يُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذٰلِكَ أَمْرُهُ[١] نَحْوَ قَوْلِهِ حِيْنَ أَحَلُّوْا أَصِيْبُوْا مِنَ النِّسَاءِ

اى من احرام فى حجة الوداع — اى جامعوهن يعنى هذا الامر علم انه للاباحة فلا يحمل على الايجاب (ك)

وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ[٢] وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [الْجَنَازَةِ] وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

ابن عبدالله — اسمها نسيبة مصغراً ومكبرا الانصارية (ك ع) — اى لم يوجب

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ[٣] بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فِيْ أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ أَحِلُّوْا وَأَصِيْبُوْا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ[٤] عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُوْلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلٰى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيْرُنَا الْمَذْيَ [الْمَنِيَّ] قَالَ وَيَقُوْلُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّيْ أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِيْ لَحَلَلْتُ[٥] كَمَا تَحِلُّوْنَ فَحِلُّوْا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا [فَسَمِعْنَا] وَأَطَعْنَا. [راجع: ١٥٥٧]

منصوب على الاختصاص — اى من الاحرام — اى خمس ليال (ع ك) — جمع ذكر على غير قياس (ع ك) — اشهر لغاته فتح فسكون ثم كسر ذال معجمة وشدة ياء (مجمع) — بلفظ الامر

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوْا قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ[٦] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [راجع: ١١٨٣]

عبدالله بن عمرو المقعدى البصرى مات بالبصرة ٢٢٤ (ع) — ابن ذكوان المعلم — عبدالله الاسلمى قاضى مرو (ك ع) — ابن مغفل بصيغة المفعول بالمعجمة والفاء — اى لاجل كراهية — اى طريقة لازمة لا يجب تركها او سنة راتبة يكره تركها

(٢٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَأَمْرُهُمْ[٧] شُوْرٰى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ:[٨] ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ[٩] الرَّسُوْلُ ﷺ لَمْ

اى قبل وضوح المقصود (ك ع) — اي على الشيء (ع)

---

١ قوله: كذلك امره ﷺ الذي هو بمنزلة ضد النهي للايجاب الذي هو ضد التحريم الا ما يعرف اباحته. (خ) اي نهي النبي ﷺ محمول على تحريم المنهي عنه وهو حقيقة فيه الا اذا علم انه للاباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث ام عطية وكذلك الامر فانه محمول على ايجاب مامور به الا اذا عرف انه لغيره بالقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما في حديث جابر قال اكثر الاصوليين النهي ورد لثمانية اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقة في الايجاب مجاز في البواقي كذا في ك .

٢ قوله: ولم يعزم عليهم اي لم يوجب عليهم الجماع اي لم يامرهم امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحة قوله: ونهينا بلفظ المجهول ومثله يحمل على ان الناهي كان رسول الله ﷺ وتعني ان النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه مثلا. (ك .ع)

٣ قوله: وقال محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة نسبة الى برسان بطن من الازد ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه لانه مات سنة ثلاث ومائتين كذا في ك .ع قوله: في الحج خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا عليه ابتداء ثم وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انهاء مثل ما قالت عائشة: منا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من جمع قوله: ان نحل اي بان نجعله عمرة ونصير متمتعين قوله: اصيبوا من النساء هو اذن لهم في جماع نسائهم ومطابقته للترجمة من حيث ان امره ﷺ باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن اي النساء لهم. ع مع اختصار وتقديم وتاخير.

٤ قوله: ولم يعزم عليهم اي في جماع نسائهم اي لان الامر المذكور انما كان للاباحة ولذلك قال جابر ولكن احلهن قوله: الا خمس اي ليال اولها ليلة الاحد وآخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس قوله: مذاكيرنا المذي. وفي رواية المستملي المني وكذا عند الاسماعيلي قوله: ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها وفي رواية حماد بن زيد فقال جابر بكفه اي اشار قال الكرماني: هذه الاشارة للتقطر وكيفيته ويحتمل ان يكون الى محل التقطر. (ف)

٥ قوله: لحللت وفي رواية الاسماعيلي لاحللت حل واحل لغتان والمعنى لولا ان معي الهدي لتمتعت لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد قوله: فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت آخرًا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي. (ع . ك)

٦ قوله: لمن شاء مطابقته للترجمة في قوله: لمن شاء كان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب الا اذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك وقوله: لمن شاء اشارة اليه فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. (ع. ف)

٧ قوله: امرهم شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشورة تقول منه شاورته الامر واستشرته بمعنى معنى امرهم شورى بينهم اي يتشاورون وقوله شاورهم اختلفوا في امرالله تعالى رسوله ﷺ ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطيبيا لقلوبهم وتالفا لهم على دينهم وليروا انه سمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن عبادة والربيع وابن اسحاق وقالت طائفة فيما لم ياته فيه وحي ليتبين له صواب الرأي وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امرالله نبيه بالمشاورة لحاجته الى رأيهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وقال آخرون انما امر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى وسياسته اياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية. (ع)

٨ قوله: لقوله فاذا عزمت الخ وجه الدلالة انه امر اولا بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه اذ قال ﴿وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله﴾ وقال قتادة امرالله نبيه اذا عزم على امر ان يمضي عليه ويتوكل على الله. (ع)

٩ قوله: فاذا عزم الرسول ﷺ الخ يريد انه ﷺ بعد المشورة اذا عزم على فعل امر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لاحد بعد ذلك ان يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن باذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم فاباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الاولى. (ف)

(١) متعلق بمحذوف اي نهيه ﷺ مبني عن التحريم الا ما يعرف اباحته لا يكون وفي بعض النسخ على بدل عن اي محمول على التحريم وهو ظاهر. (خ)

يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى [بَيْنَ يَدَى] اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ[١] أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوْجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوْجَ فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوْا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِيْ لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ [لَبِسَ] لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتّٰى يَحْكُمَ اللهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيْمَا رَمٰى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتّٰى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِيْنَ وَلَمْ[٢] يَلْتَفِتْ إِلٰى تَنَازُعِهِمْ وَلٰكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيْرُوْنَ [أَهْلَ] الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُوْرِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوْا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلٰى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً [اقْتَدَوْا] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأٰى أَبُوْ[٣] بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكٰوةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُوْ بَكْرٍ إِلٰى مَشُوْرَةٍ [مَشُوْرَةِ عُمَرَ] [مَشُوْرَتِهِ] إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا بَيْنَ الصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ وَأَرَادُوْا تَبْدِيْلَ الدِّيْنِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ وَكَانَ[٤] الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُوْرَةِ عُمَرَ كُهُوْلًا كَانُوْا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

(ای لاحد من الادميين — مثال لما ترجم به انه يشاور فاذا عزم لم يرجع (ع) — اى الاقامة بالمدينة — اى القتال (ك) — اى درعه — بالهمزة الدرع وقيل السلاح ولام الحرب اداته وقد يخفف الهمزة (مجمع) — اى من على واسامة ولم يعمل به حتى نزل القرآن (ع) — سماهم ابوداود فى رواية وهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنه بنت جحش (ع ف) — قيد بالامناء لان غير المؤتمن لا يتشاور ولا يلتفت الى قوله (ع ف) — باسهل الامور اذا لم يكن نص بحكم معين — اى التى كانت على اصل الاباحة — لعموم الامر بالاخذ بالتيسير والتسهيل والنهى عن التشديد الذى يدخل المشقة على المسلم (ف) — مرفوع فاعل تابع — مبنى على الضم — دليل على انه كان عنده حكم رسول الله ﷺ — هو القتل — قد مضى موصولاً من حديث ابن عباس فى كتاب المحاربين — اى كثير الوقوف)

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَائِشَةَ حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا قَالَتْ وَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِيْنَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيْرُهُمَا فِيْ فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِيْ يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَنْ [لَمْ] يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ[٥] سِوَاهَا كَثِيْرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا [قَالَ] [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَرِيْرَةَ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكِ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ فَتَنَامُ [تَنَامُ] عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ مَنْ يَعْذِرُنِيْ مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِيْ أَذَاهُ فِيْ [عَلٰى] أَهْلِيْ فَوَاللهِ [وَاللهِ] مَا عَلِمْتُ عَلٰى أَهْلِيْ إِلَّا خَيْرًا أَوْ ذَكَرَ [فَذَكَرَ] بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ. [راجع: ٢٥٩٣]

(ای ابن كيسان — مصغر الاوس نسبة إلى اويس بن سعد — ابن يحيى ابو القاسم القرشى الاويسى المدينى — ابن عتبة بن مسعود — هو عطف على مقدر اى قالت عمل رسول الله ﷺ كذا ودعا (ك ع) — استفعل من اللبث وهو التأخر والابطاء — عن المصلحة فى القضية (ك) — اى عائشة — اى جارية عائشة وهى بريرة (ك) — هو عبد الله بن سلول — ابن عروة — هذا تعليق من البخارى حماد بن اسامة)

---

١ قوله: يوم احد في المقام والخروج الخ مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذاالفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم احد كان راى رسول الله ﷺ ان يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا اخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ونرجو ان نصيب من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته فلما لبسها ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فالرأي رأيك فقال ما ينبغي لنبي ان يضع اداته بعد ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وكان ذكر لهم قبل ان يلبس الاداة اني رايت اني في درع حصينة فاولتها المدينة وهذا سند حسن قوله: فلما لبس لأمته بسكون الهمزة الدرع وقيل الاداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمر وتمرة وقد يسهل ويجمع ايضا على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس واستلام للقتال اذا لبس سلاحه كاملا. (ف) قوله: اقم اي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها قوله: فلم يمل اي فما مال الى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف منه لانه نقض للتوكل الذي امر الله به عند العزيمة ولبس اللأمة دليل العزيمة. (ع. ك)

٢ قوله: ولم يلتفت الى تنازعهم قال ابن بطال عن القابسي كانه اراد تنازعهما فسقطت الالف لان المراد على واسامة وقال الكرماني: القياس تنازعهما الا ان يقال اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك. (ع. ف)

٣ قوله: ورآى ابوبكر قتال الخ هذا غير مناسب في هذا المكان لانه ليس من باب المشاورة وانما هو من باب الرأى ولهذا صرح فيه بقوله فلم يلتفت الى مشورة والعجب من صاحب التوضيح حيث يقول فعل الصديق وشاور اصحابه في مقاتلة مانعي الزكوة واخذ بخلاف ما اشاروا به عليه من الترك والذي هنا من قوله: فلم يلتفت الى مشورة يرد ما قاله. (ع) قوله: اذا كان عنده حكم رسول الله ﷺ الخ وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين المبدلين هو القتل لحديث «من بدل دينه فاقتلوه» ولفظ «الا بحقها» ايضا دليل على جواز القتال اذ هو من حقوق الكلمة كانوا يقولون الصلوة واجبة والزكوة غير واجبة لان دعاء ابي بكر ليس سكنا لنا وقال تعالى: ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾ (ك)

٤ قوله: وكان القراء اي العلماء وكان اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء على العلماء قوله: كهولا كانوا او شبابا يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين ويروى وشبانا بضم الشين وتشديد الباء والنون. (ع)

٥ قوله: والنساء سواها كثير. فان قلت لم يقل كثيرة او كثيرات قلت: لان الفعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع وقوله: يريبك من راب واراب اي يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: فتاتي الداجن اي الشاة التي الفت بالبيت ولا يقال شاة داجنة بل داجن اي لا عيب فيها الا نومها عن العجين حتى يتلف وقوله: ومن يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح افعاله ولا يلومني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر. (ك) والحديث طرف من حديث الافك وقد مر غير مرة بطوله واقتصر هنا منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي واسامة.

٧٣٧٠- ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
هذا طريق موصول — الشانى بنون ومعجمة خفيفة بياع النشاء الواسطى مات ٢٥٥
[عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيْرُوْنَ عَلَيَّ فِيْ قَوْمٍ يَسُبُّوْنَ أَهْلِيْ مَا عَلِمْتُ
بلفظ المجهول
عَلَيْهِمْ مِنْ سُوْءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أَنْطَلِقَ إِلٰى أَهْلِيْ فَأَذِنَ لَهَا فَأَرْسَلَ
هو موصول بالسند المذكور (ف) — اى بكلام اهل الافك وشانهم (ك ع)
[وَأَرْسَلَ] مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُوْنُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ﴾. [راجع: ٢٥٩٣]
هو ابو ايوب الانصارى — تنبيه وقع فى بعض النسخ وفى هذه الابواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتاخير والخطب سهل فيها (فتح)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٧- كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيْدُ

هو عند اهل السنة نفى التشبيه والتعطيل وقال الجنيد التوحيد افراد القديم من المحدث (ف)

[كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ] [كِتَابُ التَّوْحِيْدِ وَالرَّدِّ[٢] عَلَى الْجَهْمِيَّةِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلٰى تَوْحِيْدِ[٣] اللهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالٰى جَدُّهُ

وهو الشهادة بان الله واحد (ع ف) — المكى
٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي
وفى بعض النسخ عن ابى سعيد وهو تصحيف (ف) — اسمه الضحاك المشهور بالنبيل وكثير ما يروى البخارى عنه بالواسطة (ك ع) — مولى عمرو بن عثمان المكى
مَعْبَدٍ [سَعِيْدٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [راجع: ١٣٩٥]
بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى اسمه نافذ بالنون والفاء المعجمة (ك ع)
٧٣٧٢- ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
البصرى — الكوفى
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ [قَالَ] لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ

---

١ قوله: يحيى بن ابي زكرياء مقصورا وممدودا الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة السامي سكن واسطا ويروي العشاني بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة قال صاحب المطالع انه وهم. (ع. ك) قوله: ما تشيرون بلفظ الاستفهام والحاصل انه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة فاشار عليه سعد بن معاذ واسيد بن حضير بانهم واقفون عند امره موافقون له فيما يقول ويفعل ووقع النزاع في ذلك بين السعدين فلما نزل عليه الوحي ببراءتها اقام حد القذف على من وقع منه. قوله: ما علمت عليهم من سوء يعني اهله وانما جمع باعتبار معنى الاهل والقصة انما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب ابويها ومن هو بسبيل منها وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في اهله صح الجمع كذا في ف.

٢ قوله: كتاب التوحيد كذا وقع للنسفي وعليه اقتصر الاكثرون عن الفربري وفي رواية المستملي كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهيمة وغيرهم التوحيد وقال بعضهم وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره. قلت: لا اعتراض عليها فان في الجهمية طائفة يردون التوحيد وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة وعن ابن المبارك انا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان نحكي قول جهم وقال الكرماني: وفي بعض النسخ كتاب التوحيد ورد الجهمية بالاضافة الى المفعول ولم تثبت البسملة قبل لفظ الكتاب الا لابي ذر. (ع) قوله: وغيرهم المراد بهم القدرية واما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة هم رؤس المبتدعة وقد سمى المعتزلة انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد نفي الصفات الألهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية. (ف) قال الخير الجاري نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان يقولوا ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونه حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتاخر فضاعوا بالتوحيد وقتل جهم في اوائل المائة الثانية في ثلاثين ومائة او قريبا منه وجهم بفتح الجيم والجهمية نسبة الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا لانفسهم بان سموهم صوفية وقال ايضا وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالالهيات فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوة وخلق الاعمال والحشر والميزان فكذا ذكره البخاري في هذا الكتاب المعنون بكتاب التوحيد الامور المذكورة ولكن هذا عندك اصلا حتى لا تحتاج في كل مقام الى تكلف مال اليه الشراح.

٣ قوله: الى توحيد الله فان قلت: ما معناه اذ هو واحد ازلا وابدا قبل وجود الموحدين وبعدهم قلت: يعني به اثبات الوحدانية بالدليل او معناه النسبة الى الوحدانية نحو فسقت زيدا اي نسبته الى الفسق لما فرغ البخاري من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كتابه فان قلت: الاولى تقديم الكلاميات على سائر ما في الجامع لانها الاصل وهو الاساس والكل متفرع مبني عليه فالوضع الطبعي ان يقدم مسائل اصول الكلام على مسائل اصول الفقه ثم هو على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات قلت: لعله من باب الترقي ارادة لختم الكتاب بالاشرف وختامه مسك ثم انه قدم التوحيد على غيره لانه اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعائر الاسلام قالوا صفات الله تعالى اما عدمية واما وجودية اي نفي للنقائص او اثبات للكمالات والاولى يسمى صفات الجلال والثانية بصفات الاكرام ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام﴾ وقدم العدمية على الوجودية لان مقتضى العقل ان ينفى النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال يقال التخلية مقدمة على التحلية واشرف الجلاليات ويقال لها التنزيهات نفي الشريك يعني التوحيد ولهذا قدمه وهو وان كان اول الواجبات لكنه آخر ما ينحل اليه المقاصد ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة الحيوة والارادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والباقي من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتمامها راجع اليها لا تخرج عنها وختم البخاري بصفة الكلام لانه مدار الوحي وبه ثبت الشرائع ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي فالانتهاء الى مامنه الابتداء فان قلت ختم الكتاب هو بيان الميزان قلت: ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث النية في اول الكتاب ارادة لبيان اخلاصه فيه ففيه الاشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه اولا وآخرا باطنا وظاهرا اجزاه الله خيرا. (ك) قال العيني التوحيد في الاصل مصدر من وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل التوحيد اثبات ذات الله غير شبية بالذوات ولا معطلة عن الصفات.

[ذًا] بْنَ جَبَلٍ [إِلىٰ] نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ١ لَهُ [أَمَا] إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ

(بفتح الدال — اى جهتهم — لفظ اول مبنى على الضم وما مصدرية اى ليكن أول الاشياء دعوتهم الى التوحيد وفى بعضها ان يوحدوا الله بغير لفظة الى فهو اسم كان واول خبره كذا يفهم من الكرمانى)

فَإِذَا عَرَفُوا ذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ [قَدْ] فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا [صَلَّوْهَا] فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ

(اى التوحيد)

عَلَيْهِمْ زَكٰوةً فِيْ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلىٰ فَقِيْرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوْا بِذٰلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. [راجع:١٣٩٥]

(اى صدقوا وآمنوا به (ك) — اى احذر من اخذ خيار اموالهم (ك))

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ

(محمد بن جعفر — بفتح اوله وكسر ثانيه عثمان بن عاصم الاسدى (ع))

هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَا مُعَاذُ أَتَدْرِيْ مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوْهُ

وَلَا يُشْرِكُوْا [يُشْرِكُ] بِهٖ شَيْئًا أَتَدْرِيْ مَا حَقُّهُمْ٢ عَلَيْهِ قَالَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ

سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ [لَهُ ذٰلِكَ]

(اى يكررها ويعيدها — بتشديد اللام اى يعدها قليلة (ك ع))

وَكَأَنَّ [فَكَأَنَّ] الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ إِنَّهَا [فَإِنَّهَا] لَتَعْدِلُ٣ ثُلُثَ الْقُرْاٰنِ زَادَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

(بلفظ الحرف المشبه بالفعل ويروى وكان بلفظ الماضى من الكون ومر الحديث (ك) — الانصارى المدينى)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَخِيْ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع:٥٠١٣]

(هو اخوه لامه (ك ع))

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ٤ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِيْ هِلَالٍ أَنَّ أَبَا

(ابن الحارث المصرى (قس ع) — سعيد — عبدالله)

الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهٖ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَكَانَتْ فِيْ حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(انما كنى به لانه كان له عشرة اولاد ذكور رجال (ك ع) — بفتح الحا وكسرها (ع))

بَعَثَ رَجُلًا عَلىٰ سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهٖ فِيْ صَلَاتِهِمْ [صَلَوَاتِهِمْ] [صَلَاتِهٖ] فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوْا ذَكَرُوْا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ

(اى اميرا عليهم (ك))

ﷺ فَقَالَ سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَسَأَلُوْهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبِرُوْهُ أَنَّ٥ اللهَ يُحِبُّهٗ.

(٢) بَابُ [قَوْلِ اللهِ]: ﴿قُلِ ادْعُوا٦ اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّامَّا تَدْعُوْا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنٰى﴾[الاسراء: ١١٠]

(كلمة اى للشرط والتنوين عوض عن المضاف اليه وماصلة الابهام اى اىّ هذين الاسمين ذكرتم او سميتم فله الاسماء الحسنى)

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ٧ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِيْ ظَبْيَانَ عَنْ

(محمد بن خازم بالمعجمة — بفتح المعجمة وكسرها واسكان الموحدة وبالتحتانية اسمه حصين مصغرا بالمهملتين)

---

١ قوله: نحو اهل اليمن هذا من اطلاق الكل وارادة البعض لانه بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم لان اليمن مخلافان وبعث النبي ﷺ معاذا الى مخلاف وابا موسى الاشعري الى مخلاف كما مر في اواخر المغازي ويحتمل ان يكون الخبر على عمومه في الدعوى الى الامور المذكورة وان كانت امرة معاذ انما كانت على جهة من اليمن مخصوصة. (ع) قوله: فليكن اول ما تدعوهم الخ في الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا ياتي اتيان شيء من المامورات على قصد الامتثال ولا للانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر والناهي. (قس)

٢ قوله: ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله هذا من باب المشاكلة كما في قوله ﴿ومكروا ومكر الله﴾ واما ان يراد به الثابت او الواجب الشرعي باخباره عنه او كالواجب في تحقق وقوعه وليس ذلك بايجاب العقل وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم يجب على الله المغفرة. (ع) ومطابقته للترجمة في قوله: ان يعبدوه لان معناه ان يوحدوه ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية كذا قال العيني وقال في الفتح ودخوله في هذا الباب من قوله: لا تشركوا به فانه المراد بالتوحيد.

٣ قوله: انها لتعدل ثلث القرآن لان مآل ما فيه الى ثلاثة انواع احكام وقصص وصفات او لانه متعلق اما بالمبدء واما بالمعاش او بالمعاد وسورة الاخلاص ما فيه الا ما يتعلق بالمبدء والصفات فان قلت المشقة في قراءة الثلث اكثر منها قلت ان التشبيه في الاصل لا في الزائد. (ك) مطابقته للترجمة من حيث انه صرح فيه من وصف الله بالاحدية. (ع)

٤ قوله: حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صالح قال الكلاباذي روى البخاري عن ابن صالح البصري في مواضع بلا واسطة وروي عن محمد غير منسوب وهو فيما احسب ابن يحيى الذهلي عنه في اول التوحيد وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد اقول وهو يحتمل الصحة ايضا لانه شيخ البخاري روى عنه كثيرا ويحتمل ايضا ان يكون ذلك كلام الفربري ويريد به البخاري نفسه. (ك) قوله: فيختم بقل هو الله احد هذا يدل على انه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد انه يختم بها آخر قراءته فتختص بالركعة الاخيرة وعلى الاول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة قوله: لانها صفة الرحمن قال ابن التين انما قال انها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماءه مشتقة من صفاته وقال غيره يحتمل ان يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي ﷺ اما بطريق النصوصية واما بطريق الاستنباط. (ف)

٥ قوله: ان الله يحبه قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ويحتمل ان يكون لما دل عليه كلامه لان محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده قال المازري ومن تبعه محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم اليه وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته والتحقيق ان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة من جميع وجوهها. (ف)

٦ قوله: ﴿قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن﴾ الخ قال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بانه عالم معنى العلم الى غير ذلك قال والمراد برحمته ارادته نفع من سبق في علمه انه ينفعه قال واسماؤه كلها ترجع الى ذات واحدة وان دل كل واحد منها على صفة من صفاته تختص الاسم بالدلالة عليها واما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فيتأول بما يليق به فالذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد انه يسوق الاحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للاشارة الى خروجها عن اخبار الاحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقاديات وان من انكرها خالف الكتاب والسنة جميعا. (ف)

٧ قوله: حدثنا محمد كذا للاكثر قال الكرماني تبعا لابي على الجياني هو اما ابن سلام واما ابن المثنى وقد وقع التصريح بانه ابن سلام في رواية ابي ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزي في الاطراف فانه قال ح عن محمد هو ابن سلام قلت: ويؤيده انه عبر بقوله انا ابو معاوية ولو كان ابن المثنى لقال حدثنا لما عرف من عادة كل منهما والله اعلم. (ف)

جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ. [راجع: ٦٠١٣]

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
محمد بن الفضل — عبدالرحمن

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُوْلُ إِحْدٰى بَنَاتِهِ يَدْعُوْهُ [فَدَعَوْهُ] إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] ارْجِعْ [إِلَيْهَا] فَأَخْبِرْهَا أَنَّ
اى رسول ولابى ذر بالفوقية اى تدعوه زينب على لسان رسولها (قس)

لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطٰى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ[١] وَلْتَحْتَسِبْ فَأَعَادَتِ الرَّسُوْلَ أَنَّهَا [قَدْ] أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا
اى تضطرب وتتحرك (ك) — اى سالت عيناه دموعا

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدُفِعَ [فَرُفِعَ] [وَرُفِعَ] الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِيْ شَنٍّ فَفَاضَتْ
سيد الخزرج — بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة المخلوقة (ع)

عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ [مَا هٰذَا] قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِيْ قُلُوْبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.
جمع رحيم

[راجع: ١٢٨٤]

(٣) بَابُ[٢] قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنِّيْ [إِنَّ اللهَ هُوَ] الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِيْنُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

هذه هى القراءة المشهورة وبها رواية ابى ذر والاصيلى والنسفى ووقع فى رواية القابسى انا الرزاق الخ (ع) — لقب عبدالله ابن عثمان ابن جبلة المروزى

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ [هُوَ ابْنُ] جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيْ
محمد بن ميمون اليشكرى — اى ينسبون اليه وينسبون له (ك) — عبدالله — بضم المهملة

مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدٌ[٣] أَصْبَرُ عَلٰى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ يَدَّعُوْنَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيْهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ. [راجع: ٦٠٩٩]
اى يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات (ك) — اى الارزاق والاقوات مقابلة للسيئات بالحسنات

(٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿عَالِمُ[٤] الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

وَ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وَ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثٰى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾
اى لا يعلم وقت قيامها غيره والتقدير اليه يرد علم وقت الساعة (ع)

[فاطر: ١١] [وَ] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]

ابن زياد الفراء النحوى المشهور وانما قيل له الفراء مع انه لم يكن يعمل الفرو ولا يبيعه لانه كان يفرى الكلام

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ يَحْيَى الظَّاهِرُ(١) عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا [كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا].
اى فى تفسير قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

مَفَاتِيْحُ[٥] الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا [يَعْلَمُهُنَّ] إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ وَمَا [لَا] يَعْلَمُ مَا فِيْ غَدٍ إِلَّا اللهُ وَلَا يَعْلَمُ
من غاض الماء اذا نقص وهو لازم ومتعد والغيض السقط الذى لم يتم خلقه (ك)

---

١ قوله: فلتصبر ولتحتسب امرها بالصبر والاحتساب وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا للاجر من عنده قوله: فقال له سعد ما هذا لانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ لفظ ما هذا مفقود فهو مقدر والرحمة من الله ارادة ايصال الخير ومن العبد رقة القلب المستلزمة لارادته. (ك)

٢ قوله: باب قول الله ﴿هو الرزاق ذوالقوة﴾ الآية واختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد غذاء وغيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال وغرضه اثبات صفة الرازقية له تعالى وهي عائدة الى صفة القدرة لان معناه انه خالق للرزق منعم على العبد به فان قلت: القدرة قديمة وافاضة الرزق حادثة قلت: التعلق حادث فان قلت: لم يكن في الازل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث قلت: التغير في التعلق يعني قدرته لم يكن متعلقة باعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك ولا تغير في نفس الصفة اي القدرة وهذا هو منشأ الاختلاف في انه صفة ذاتية او صفة فعلية اذ من نظر الى القدرة على الرزق قال انه ذاتية وهو قديمة ومن نظر الى تعلق القدرة قال فعلية وهو حادثة واستحالة الحدوث انما هو في الصفات الذاتية لا في الفعليات والاضافيات. (ك)

٣ قوله: ما احد اصبر على اذي الخ اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه الحسنى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم وقال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله: ويرزقهم واما القوة فمن قوله: ما احد اصبر بان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكلفه ذلك شرعا. (ف)

٤ قوله: باب قول الله عالم الغيب الخ والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه ايضا رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم فاورد هنا خمس قطع من خمس آيات قوله: ﴿فلا يظهر على غيبه احدًا الامن ارتضى من رسول﴾ اي اختاره والرسول اما جميع الرسل او جبريل لانه المبلغ لهم واختلف في المراد بالغيب فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لان علم الساعة مما استاثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك بان الاستثناء منقطع وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي انه يطلع على ما سيكون من حيوة او موت او غير ذلك لانه يكذب القرآن والآية الثالثة وهو قوله ﴿انزله بعلمه﴾ من الحجج القاطعة في اثبات العلم لله تعالى وحرفه المعتزلي نصرة لمذهبه فقال انزله متلبسا بعلمه الخاص وهو تاليفه على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ ورد عليه بان نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ملتقط من ك .ع. ف.

٥ قوله: مفاتيح الغيب استعارة مكنية واما مصرحة ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفتاح والحكمة في جعلها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها ففي قوله ﴿ما تغيض الارحام﴾ اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفي ان يعرف احد حقيقتها فغيرها بطريق الاولى وفي قوله: لا يعلم متى ياتي المطر اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع ان له اسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ﴿ولا تدري نفس﴾ الخ اشارة الى امور العالم السفلى مع ان عادة اكثر الناس ان يموت ببلده ولكن ليس بذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن وفي قوله: ولا يعلم ما في غد اشارة الى انواع الزمان وما فيهما من الحوادث وعبر بلفظ غد لكونه اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعد عنه اولى في قوله: لا يعلم متى الساعة اشارة الى علوم الآخرة فان يوم القيامة اولها واذا نفي علم الاقرب انتفى علم ما بعده فجمعت الآية انواع الغيوب وازالت جميع الدعاوي الفاسدة. (ع. ف)

(١) وقيل معناه العالم بظواهر الاشياء وبواطنها وقيل الظاهر بالادلة والباطن بذاته وقيل الظاهر بالعقل والباطن بالحس وقيل معنى الظاهر العالى على كل شيء لان من غلب شيئا ظهر عليه وعلاه والباطن الذي بطن كل شيء اي علم باطنه. (ف)

مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ وَلَا تَدْرِيْ نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ إِلَّا اللهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ. [راجع: ١٠٣٩]

فان قلت الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه قلت اراد بهذا العلم المطلق (ك)

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

الثورى — ابن ابى خالد البجلى — عامر بن شرحبيل — ابن الاجدع

مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى[1] رَبَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُوْلُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ[2] الْغَيْبَ فَقَدْ

اى فى ليلة المعراج

كَذَبَ وَهُوَ يَقُوْلُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ. [راجع: ٣٢٣٤]

(٥) بَابُ قَوْلِ[3] اللهِ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الْحشر: ٢٣]

سقط لفظ باب لابى ذر (قس)

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيْقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ كُنَّا

هو احمد ابن عبدالله ابن ابى اويس الكوفى — ابن معاوية — ابن مقسم بكسر الميم (ك) — ابو وائل — اى ابن المسعود

نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. [راجع: ٨٣١]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَلِكِ[4] النَّاسِ﴾ فِيْهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

سقط لغير ابى ذر (قس) — اى فى الباب

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدٍ [هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ]

عبدالله — ابن يزيد

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِيْنِهِ[5] ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوْكُ الْأَرْضِ

---

١ قوله: رأى ربه الخ اختلفوا في رؤيته فعائشة ممن انكرها لكنها لم تنقل عن النبي ﷺ بل قالته اجتهادا واستدلالا وقال الداودي انها انكرت ما قيل عن ابن عباس انه رآه بقلبه ومعنى الآية لا يحيط به الابصار وقيل لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون وقيل لا تدركه في الدنيا. (عيني)

٢ قوله: انه يعلم الغيب فقد كذب كذا وقع في هذه الرواية وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن اسماعيل بلفظ ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ وذكر هذه الآية انسب في هذا الباب لموافقة حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي اكثر منها من اختيار الاشارة على صريح العبارة ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله: في هذا الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب ما اظنه محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله ﷺ كان يعلم الغيب الا ما علم وليس في الطريق المذكور هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وانما وقع فيه بلفظ ومن حدثك انه يعلم واظنه بنى على ان الضمير في قول عائشة ومن حدثك انه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره ويعكر عليه انه وقع في رواية ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: ثلاث من قال واحدة منهن فقد اعظم الفرية من زعم انه يعلم ما في غد الحديث اخرجه النسائي وظاهر هذا السياق ان الضمير للزاعم ولكن ورد التصريح بانه لمحمد ﷺ فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه ابن سعيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو عند مسلم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن داود وسياقه اتم ولكن قال فيه ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد هكذا بالضمير كما في رواية اسماعيل معطوفا على من زعم ان رسول الله ﷺ كتم شيئا وما ادعاه من النفي متعقب فان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات كما وقع في المغازي لابن اسحاق ان ناقة النبي ﷺ ضلت فقال زيد بن الصليت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي ﷺ ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤه بها فاعلم النبي ﷺ انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول﴾ الآية. (فتح الباري) وقوله: وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله فان قلت: التلاوة وهي ﴿لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله﴾ لا ما ذكره في الجامع قلت يحتمل ان يكون ضمير هو راجعا الى النبي ﷺ او ذكر المقصود من الآية وجاز مثله اذ ليس قاصدا للقراءة والا لنقله اياه. (كرماني)

٣ قوله: باب قول الله ﴿السلام المؤمن﴾ كذا في رواية الجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب اثبات اسماء الله تعالى وكانه اراد بهذا القدر الاشارة الى الآية الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر قال الطيبي: مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض وهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ فهي صفة كلامية والمؤمن قال الطيبي هو في الاصل الذي يجعل غيره آمنا وفي حق الله تعالى يحتمل ان يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في اخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة وان يكون متضمنا صفة فعل هي امانة رسله واولياء المومنين به من عقابه والمهيمن راجع الى معنى الحفظ والرعاية وذلك صفة فعل له عزوجل وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله: مهيمنا عليه قال موتمنا عليه وفي رواية المهيمن الامين وفي اخرى الشاهد وقيل الرقيب على الشيء والحافظ له وقال الطيبي المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له هذا تلخيص من ع. ف.

٤ قوله: ملك الناس فيه وجهان احدهما ان يكون راجعا الى صفة ذاته وهو القدرة لان الملك بمعنى القدرة والآخر ان يكون راجعا الى صفة فعل وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه الى ما يريده. (عيني)

٥ قوله: بيمينه هو من المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يؤل بقدرة وفيه اثبات اليمين لله تعالى صفة له من صفات ذاته وليس بجارحة خلافا للجهمية وعن احمد بن ابي سلمة عن اسحاق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجيبه احد فيقول لنفسه ﴿لله الواحد القهار﴾ وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما يسمعه من يشاء بان الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم لا يبقى فيه مخلوق حيا فيجيب نفسه فلا يشك احد ان هذا كلام وليس بوحي الى احد فهو صفة ذاتية غير مخلوق كذا في ع. ف.

ابن ابي حمزة　　　هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي (ع)

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ(١) وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ(٢) بْنُ يَحْيٰى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ١ [مِثْلَهُ]. [راجع: ٤٨١٢]

رواية شعيب وصلها الدارمي　وروايته وصلها ابن خزيمة　روايته قد تقدمت موصولة في سورة الزمر

(٧) بَابُ قَوْلِ ٢ اللهِ ﴿وَهُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ [عَمَّا يَصِفُوْنَ]﴾ [الصافات: ١٨٠] ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُوْلِهِ﴾ [المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ [سُلْطَانِهِ]

كذلك للاكثر وللمستملي وسلطانه بدل وصفاته

هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة ق　　هذا ايضا طرف من حديث طويل تقدم في كتاب الرقاق　　يروى ان اسمه جهينة بالجيم والنون

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَقُوْلُ جَهَنَّمُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْقٰى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ

والمراد انه ﷺ نقل عن جهنم انها تحلف بعزة الله واقرها على ذلك فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة ام الناطق غيرها كالموكلين بها (ع)

النَّارِ دُخُوْلًا الْجَنَّةَ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ لَكَ

هذا طرف من حديث مذكور في آخر حديث ابي هريرة الذي قبله ويستفاد ان ابا سعيد وافق ابا هريرة الا ما ذكره من الزيادة (ف)

ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَقَالَ أَيُّوْبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنٰى [غِنَاءَ] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

عبدالله بن عمرو المقعد البصري　ابن سعيد　ابن ذكوان　الاسلمي قاضي مرو

يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ أَعُوْذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوْتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ٣ يَمُوْتُوْنَ.

بفتح الميم وضمها والفتح اشهر وهو ايضا قاضي مرو　ابن عمارة　بلفظ الغائب ويروى بالخطاب (ع)

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا يَزَالُ] يُلْقٰى

هو عبدالله بن محمد البصري واسم ابي الاسود حميد بن الاسود (ع)　ابن الحجاج　ابن دعامة　ابن دعامة

فِي النَّارِ ح وَقَالَ لِي خَلِيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ ٤ مُعْتَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

ابن خياط بالمعجمة والتحتية　ابن ابي عروبة　من الزيادة مصدر ميمي　اخو الحاج ابن سليمان بن طرخان المشهور التيمي

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ يُلْقٰى فِيْهَا ﴿وَتَقُوْلُ هَلْ ٥ مِنْ مَزِيْدٍ﴾ حَتّٰى يَضَعَ فِيْهَا [عَلَيْهَا] رَبُّ الْعَالَمِيْنَ قَدَمَهُ

هو اسم مرادف فقط اي حسب وروى بسكون الدال وكسرها (كرماني)　اي عن الداخلين فيها (ك)　من الانشاء اي يخلق

فَيَنْزَوِي [فَيُزْوٰى] بَعْضُهَا إِلٰى بَعْضٍ ثُمَّ [وَ] تَقُوْلُ قَدْ قَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ [بِفَضْلٍ] حَتّٰى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا

بمضارع الانزواء وفي بعضها يزوى بالمجهول من زوى سره عنه اذا طواه او من زوى الشيء اذا جمعه وقبضه (ك ع)　كذا لهم بصيغة الفعل المضارع ووقع في رواية المستملي بفضل بحرف الجر والفاء مفتوحة والباء للمصاحبة كذا في ف

فَيُسْكِنَهُمْ [اللهُ عَزَّ وَجَلَّ] فَضْلَ(٣) [أَفْضَلَ] الْجَنَّةِ. [راجع: ٤٨٤٨]

وفيه ان دخول الجنة ليس بالعمل (ك ع)

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ ٦ بِالْحَقِّ﴾ [الانعام: ٧٣]

سقط لفظ باب لغير ابي ذر (قس)

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوْ

ابن عقبة　الثوري　عبدالملك　الاحول

---

١ قوله: عن ابي سلمة وليس المراد ان ابا سلمة ارسله بل مراده انه اختلف على الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الباقون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة. (ع. ف)

٢ قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم الخ ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات الاولى ﴿العزيز الحكيم﴾ العزيز يتضمن للعزة وهي يجوز ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان يكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم والحكيم يتضمن معنى الحكمة وهو اما صفة ذات تكون بمعنى العليم من صفات ذاته واما صفة فعل بمعنى الاحكام الثانية ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ ففي اضافة العزة الى الربوبية اشارة الى ان المراد ههنا القهر والغلبة ويحتمل ان يكون الاضافة للاختصاص كانه قيل ذو العزة وانها من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح ان يكون احد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها والثالثة يعرف حكمها من الثانية وهي بمعنى الغلبة لانها جواب لمدعي انه الاعز وان ضده الاذل فرد عليه بـ﴿ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين﴾ قوله: من حلف بعزة الله الخ وقال ابن بطال الحالف بعزة الله التي هي صفة فعله لا يحنث بل هو منهي عن الحلف بها كما عن الحلف بحق السماء وحق زيد لكن اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقد اليمين الا ان قصد خلاف ذلك. (ع. ف مختصرا)

٣ قوله: والانس والجن يموتون استدل به على ان الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقدير اعتباره فيعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك الا وجهه﴾ مع انه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس. (ف) قلت: هذا كلام واه لان مسمى الجن غير مسمى الملائكة فلا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار. (ع)

٤ قوله: وعن معتمر الخ روى البخاري هذا الحديث بثلاثة طرق والفرق بينها انه روى في الاولى بالتحديث عن شيخه وفي الثانية بالقول وفي الثالثة بالتعليق عن غير شيخه. (ك) وقال في الفتح فيه نظر لان هذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول معطوف على قوله: حدثنا يزيد بن زريع فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف.

٥ قوله: تقول هل من مزيد اسناد القول اليها اما مجاز عن حالها واما حقيقة بان يخلق الله القول فيها واما القدم فقيل المراد بها المقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او اراد بوضع القدم الزجر عليها والتسكين لها كما تقول لشيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي او هو مفوض الى الله تعالى. (ك)

٦ قوله: خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله: كن وقيل متلبسا بالحق لا بالباطل وذكر ابن التين عن الداودي قال ان الباء ههنا بمعنى اللام اي لاجل الحق وقال ابن بطال المراد بالحق ضد الهزل وقيل يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما في الواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز وعن الحليمي الحق ما لا يسع انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري اول ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده. (ع)

(١) هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية قبيلة. (ع)

(٢) روايته وصلها الذهلي في الزهريات.

(٣) اي الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم ويروي افضل بصيغة افعل التفضيل فقيل هو مثل قولهم ان الناقص والاشج اعدلا بني مروان اي عادلا بني مروان. (ك)

مِنَ اللَّيْلِ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ [أَنتَ] رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ [قَيَّامُ] السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
اي في الليل او من قيام الليل (ك ع) — الرب السيد والمصلح والمالك — اى مدبرها ومقومها (ك ع)
نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَعَلَيْكَ
اى منورها — عطف الخاص على العام — اللقاء البعث
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ [1] أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَ [وَمَا] أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِيْ لَا إِلٰهَ لِيْ غَيْرُكَ.
اى رجعت — سواله المغفرة تواضع منه او تعليم لامته (ك) — سقط لفظ ماهنا من رواية ابى ذر (قس)

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا وَقَالَ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. [راجع: ١١٢٠]
الثورى — العابد البنانى بضم الموحدة وخفة النون الاولى (ك) — اى بالسند المذكور والمتن (ع)

وصل هذا التعليق احمد والنسائى (ع ف)

(٩) بَابٌ[2] قَوْلِهِ [قَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ]: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

هذا تصريح بان له تعالى سمعا
وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ[3] اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَدْ
ابن سلمة بفتحتين السلمى بالضم الكوفى مات سنة مائة (ك) — اى ادرك سمعه الاصوات لان السعة والضيق انما يتصوران فى الاجسام وهو منزه عنه (ك)
سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِيْ تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
السختيانى — اسمه عبدالرحمن النهدى
ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ ارْبَعُوْا عَلٰى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ[4] وَلَا غَائِبًا تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا قَرِيْبًا ثُمَّ
بفتح الموحدة اى ارفقوا ولاتبالغوا فى الجهر (ك ع) — ويروى صما لعله لمناسبة غائبا
أَتٰى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُوْلُ فِيْ نَفْسِيْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ لِيْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوْزِ
اى ببقية الخبر (ف)
الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ. [راجع: ٢٩٩٢]
شك من الراوى — اى على كلمة هي كنز (ك) — اى ابن الحارث البصرى — ابن ابى حبيب اسم ابى حبيب سويد (ع) — عبدالله

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ
ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر مات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين (ع) — مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة ابن عبدالله (ع)
عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُوْلَ اللهِ عَلِّمْنِيْ[5] دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِيْ صَلَاتِيْ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ
ابن العاص
نَفْسِيْ ظُلْمًا كَثِيْرًا [كَبِيْرًا] وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِيْ مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ. [راجع: ٨٣٤]
اى عظيمة ولفظ من عندك يدل ايضا على عظمته لان عظمة المعطى تستلزم عظمة العطاء (ك ع)

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ جِبْرَئِيْلَ نَادَانِيْ قَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا[6] رَدُّوْا عَلَيْكَ. [راجع: ٣٢٣١]

(١٠) بَابٌ: قَوْلِهِ [قَوْلُ اللهِ]: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الانعام: ٦٥]

القدرة من صفات الذات والقدرة والقوة شيء واحد (ع)
٧٣٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسٰى قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيْ
جمع المولى

---

١ قوله: اليك انبت اي رجعت الى عبادتك او فوضت اليك وبك اي براهينك التي اعطيتني خاصمت الاعداء وكل من جاحد الحق حاكمته اليك اي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من الصنم وغيره واما سواله المغفرة فهو تواضع منه او تعليم لامته. (ك ع)

٢ قوله: باب قوله: وكان سميعا بصيرا غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للاعمى الاصم الذي يعلم ان السماء خضر ولا يراها وان في العالم اصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا امرا زائدا على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي: السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات قيل كيف يتصور السمع له تعالى وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج الى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ واجيب بانه ليس ذلك بل هو حالة يخلقها الله في الحي نعم جرت سنة الله تعالى انه لا يخلقه عادة الا عند وصول الهواء اليه ولا ملازمة عقلا بينهما فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما انه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا يحصل الابصار الا بها عادة. (ع)

٣ قوله: فانزل الله تعالى الخ في الحديث اختصار وتمامه عند احمد وغيره بعد قوله: الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله هذه الآية واسم المجادلة خولة بنت ثعلبة واسم زوجها اوس بن الصامت كذا يفهم من فتح الباري.

٤ قوله: اصم ولا غائبا فان قلت: المناسب ولا اعمى قلت: الاعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم وزاد القريب اذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فاثبت القرب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه منزه عن الحلول في المكان بل القرب بالعلم او هو مذكور على سبيل الاستعارة. (ك) وقال في الفتح: ومناسبة الغائب ظاهرة من اجل النهي عن رفع الصوت.

٥ قوله: علمني دعاء الخ مطابقته للترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر فلم يقع مغفرته الا بعد الاستماع والابصار وقال ابن بطال: مناسبة الترجمة من حيث ان دعاء ابي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي ان الله تعالى يسمع لدعائه ويجازيه عليه وبما ذكرنا رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. (ع)

٦ قوله: وما ردوا عليك اي جوابهم لك اوردهم الدين عليك وعدم قبولهم الاسلام وانما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من اهله والمقصود من الباب اثبات صفتي السمع والبصر وهما من الصفات الذاتية وقد بينا في الكواشف أنهما غير صفة العلم وهما من الصفات السبعة الحقيقة الوجودية وعند حدوث المسموع والمبصر تحصل التعلق. (ك)

[الْمَوَال] قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ السَّلَمِيُّ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ[١] أَصْحَابَهُ الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُوْرِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ [يُعَلِّمُ] السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْاٰنِ يَقُوْلُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ اللّٰهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ [أَنَّ] هٰذَا الْأَمْرَ ثُمَّ يُسَمِّيْهِ بِعَيْنِهِ خَيْرًا لِيْ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَاٰجِلِهِ قَالَ أَوْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ فَاقْدُرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ اللّٰهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَاٰجِلِهِ فَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِيْ بِهِ. [راجع: ١١٦٢]

(ابن الحسن بلفظ المكبر فيها ابن علي ابن ابي طالب (ك)) (بفتح المهملة واللام) (اى صلوة الاستخارة ودعائها (ك)) (اى يذكر حاجته معينة باسمها (ك)) (اى اجعلني راضيا به (ك ع)) (يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر المعنى اقدره اجعله مقدورا لي (ك))

(١١) بَابٌ: مُقَلِّبِ الْقُلُوْبِ وَقَوْلُ اللهِ ﴿وَنُقَلِّبُ[٢] أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الانعام: ١١٠]

٧٣٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ[٣] الْقُلُوْبِ. [راجع: ٦٦١٧]

(الواسطي نزيل بغداد يكنى ابا عثمان (ف)) (عبدالله) (ابن عمر) (اى يحلف به (ك))

(١٢) بَابٌ: إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةٍ] [مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ]

(وفي بعضها واحدة ولعلها باعتبار الكلمة او هي للمبالغة في الوحدة نحو علامة (ك))

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧] الْعَظَمَةِ [الْعَظِيْمِ] ﴿الْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيْفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا[٤] [وَاحِدَةً] مَنْ أَحْصَاهَا[٥] دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ حَفِظْنَاهُ. [راجع: ٢٧٣٦]

(عبدالله ابن ذكوان) (عبدالرحمن بن هرمز) (هذا من كلام البخارى)

(١٣) بَابٌ: السُّؤَالُ بِأَسْمَاءِ[٦] اللهِ وَالْاِسْتِعَاذَةُ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(نسبة الى مقبرة المدينة (عيني))

---

١ قوله: يعلم اصحابه الاستخارة اي صلوة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى: ﴿رب بما انعمت علي﴾ اي بحق علمك. (ع. ك) قوله: ورضني بتشديد المعجمة اي اجعلني راضيا بذلك فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه لاني لا اعلم عاقبته وان كنت حال طلبه راضيا به. (ف)

٢ قوله: نقلب افئدتهم قال الراغب تقليب الشيء تغييره من حال الى حال والتقلب التصرف وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي الى رأي ومعنى نقلب افئدتهم نصرفها بما شئنا وقال البيضاوي في نسبة تقليب القلوب الى الله اشعار بانه متولي قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه. (ف مختصرا)

٣ قوله: لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب. (ع) اي مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء فان قلت: لم لا تحمله على حقيقته بان يكون معناه يا جاعل القلب قلبا؟ قلت: لان مظان استعماله ينبو عنه وفيه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب قلبا لكثرة تقلبه من حال الى حال.

٤ قوله: مائة الا واحدا وفائدة هذا التاكيد ودفع التصحيف لان تسعة يصحف بسبعة وتسعين بسبعين او الوصف بالعدد الكامل في اول الامر والحكمة في الاستثناء ان الوتر افضل من الشفع «ان الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من غير التكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المائة لأن الألوف ابتداء آحاد وآخر يدل عليه عشرات الالوف ومئاتها فاسماء الله مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم لم يطلع عليه عباده وكانه قال مائة لكن واحد منها عندالله ويحتمل ان يقال الله هو المستثنى يعني له مائة فبعد الاسم الاعظم الذي هو الله له مائة الا واحد كذا في الكرماني.

٤ قوله: احصاها اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لامحالة او عددها معتقدا لها واطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها والاولى للرواية التي ذكرت في الدعوات وهو حفظها فان قلت: من قال لا اله الا الله دخلها فما وجه تعليقه بالاحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي اليه علم العلماء من معرفته تعالى اي من احصاها بلغ الغاية فلم يبق في علمه مطالب يحول بينه وبين الجنة والغرض من الباب اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم نفس المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الاصح. (ك) وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها فتسمى بها قال فقلنا لهم ان الله قال ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ وقال ﴿ذلك الله فاعبدوه﴾ فاخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا. (فتح الباري. عيني) قوله: احصيناه حفظناه هذا من كلام البخاري اشار به الى ان معنى الاحصاء هو الحفظ والاحصاء في اللغة يطلق بمعنى الاحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ومنه ﴿احصى كل شيء عددا﴾ قاله الخليل وبمعنى الاطاقة له قال تعالى: ﴿علم ان لن تحصوه﴾ اي لن تطيقوه. (ع)

٥ قوله: باب السؤال باسماء الله الخ قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات قلت: كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب التوضيح انها حيث قال غرض البخاري ان تثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة. (ع)

قال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ (ع ف)

ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ[١] ثَوْبِهِ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّيْ [رَبِّ] وَضَعْتُ جَنْبِيْ وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِيْ فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهٖ عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ تَابَعَهُ[٢] يَحْيٰى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُوْ ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ].

(بفتح الصاد وكسر النون — اى ابن سعيد القطان — اى عبدالعزيز فى روايته عن مالك عن سعيد — ابن عبدالله العمرى — المقبرى — ابن معاوية — اسمه انس بن عياض — كيسان)

[راجع: ٦٣٢٠]

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوٰى إِلٰى فِرَاشِهٖ قَالَ اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوْتُ وَأَحْيٰى [أَحْيٰى وَأَمُوْتُ] وَإِذَا [فَإِذَا] أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ[٣] لِلّٰهِ الَّذِيْ أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ.

(اى ابن حراش بكسر الحاء المهملة الغطفانى وكان من العباد (ع) — هذا موضع الترجمة)

[راجع: ٦٣٢١]

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِاسْمِكَ نَمُوْتُ وَنَحْيٰى فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ. [راجع: ٦٣٢٥]

(ابن المعتمر — الفزارى — ضد العبد — ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم (ع) — ابن عبدالرحمن ابو معاوية (ع) — بالمعجمتين والراء المفتوحات — من نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله احياه (مجمع))

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ [أَحَدَكُمْ] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ [قَالَ] بِاسْمِ اللهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ[٤] إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِيْ ذٰلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ [الشَّيْطَانُ] أَبَدًا. [راجع: ١٤١]

(ابن عبدالحميد — ابن ابى الجعد — مولى ابن عباس)

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ[٥] عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ. [راجع: ١٧٥]

(ابن عياض — ابن المعتمر — النخعى — ابن الحارث — النخعى — الطائى الجواد بن الجواد (ك) — وهى التى تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا ياكل منه مرارا (ع ك) — بالخاء المعجمة والزاى والقاف اى جرح الصيد (قس))

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ

(اسمه سليمان بن الحيان الكوفى (ع) — ابن راشد القطان الكوفى ومات بها سنة خمسين ومائتين (ع))

---

١ قوله: بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء هو اعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه هو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء واذكر المغفرة عند الامساك والحفظ عند الارسال لان الامساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والارسال كناية عن الابقاء في الحيوة فالحفظ يناسبه. (ع) وكذا في ك.

٢ قوله: تابعه يحيى الخ والمراد بايراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه. (ف) وقوله تابعه محمد بن عبدالرحمن الخ والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد نسبة الى دراورد قرية بخراسان واسامة بن حفص المدني يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم باسقاط الاب بين سعيد وبين ابي هريرة كذا في العيني.

٣ قوله: الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحيى الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كـ﴿ياليتني مت قبل هذا﴾ وزوال القوة العاقلة وهي كـ﴿اومن كان ميتا فاحييناه﴾ والحزن والخوف المكدر للحيات كـ﴿ياتيه الموت من كل مكان﴾ والمنام كـ﴿التي لم تمت في منامها﴾ وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذال والسوال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع)

٤ قوله: فانه ان يقدر بينهما ولد الخ فان قلت: التقدير ازلي فما وجه ان يقدر قلت: المراد تعلقه قوله: لم يضره شيطان ويروي الشيطان اي يكون من المخلصين. (عيني .كرماني) والحديث مضى في كتاب النكاح ومر ايضا في كتاب الوضوء ومطابقته للترجمة في قوله بسم الله.

٥ قوله: فضيل الخ بالضاد المعجمة ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة ابن مسعود ابو على التميمي اليربوعي ولد بسمرقند ونشأ بابي ورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة مشهور يزار وقوله: رميت بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده اي منتهاه وقيل هو نصل عريض له ثقل فان قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي فيحل اكله وان قتل بعرضه فهو وقيذ لان عرضه لا يسلك الى داخله فلا يحل وخزق بالزاي اي جرح ونفذ وطعن فيه ولو صح الرواية بالراء فمعناه مزق. (عيني . كرماني)

(١) وما سمي الانسان الا لأنسه وما القلب الا انه يتقلب. (ك)

قَالَتْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ هُنَا [هٰهُنَا] أَقْوَامًا حَدِيْثٌ [حَدِيْثًا] عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُوْنَا[١] [يَأْتُوْنَنَا] بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِيْ يَذْكُرُوْنَ عَلَيْهَا
بالتنوين
اسْمَ اللهِ [اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا] أَمْ لَا قَالَ اذْكُرُوْا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوْا تَابَعَهُ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.
اى ابا خالد — الطفاوى — اسمه عبدالعزيز بن محمد — هو المدنى
[راجع: ٥٠٥٧]

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّيْ وَيُكَبِّرُ.
ابن ابى عبدالله الدستوائى — اى يذكر اسم الله مثل البسملة (ك) — اى يقول الله اكبر
[راجع: ٥٥٥٣]

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلّٰى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرٰى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. [راجع: ٩٨٥]

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَحْلِفُوْا[٣] بِآبَائِكُمْ فَمَنْ [وَمَنْ] كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ.
الفضل بن دكين — مؤنث الاورق الخوارزمى — ابن عمر (ك)

(١٤) بَابُ[٤] مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوْتِ[٥] وَأَسَامِي اللهِ

جمع اسماء وأسماء جمع اسم فيكون الاسامى جمع الجمع (ع)

وَقَالَ خُبَيْبٌ وَذٰلِكَ فِيْ ذَاتِ الْإِلٰهِ فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيْفٌ لِبَنِيْ زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ
اى معاهدهم — ابن عدى الانصارى
فَأَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِيْنَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ [فَاسْتَعَارَ] مِنْهَا مُوْسٰى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوْا
هو ما يحلق به وهو مفعل او فعلي منصرفا وغير منصرف كذا في ك ع — الاستحداد حلق الشعر بالحديد
اى قال الزهرى فاخبرنى آه — ابن عمرو المكى — ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف كان خبيب قتل اباها (ع) — الفاء زائدة وجوز بعض النحاة وزيادتها او تقديره استعار فاستعار والمذكور مفسر لمقدر (ك ع)
بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوْهُ قَالَ خُبَيْبٌ شِعْرٌ: مَا [وَلَسْتُ][٦] أُبَالِيْ حِيْنَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلٰى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ [فِي اللهِ] مَصْرَعِيْ وَذٰلِكَ فِيْ ذَاتِ
وهو النصف

---

١ قوله: ياتونا كذا فيه بنون واحدة وهي لغة من يحذف النون مع الرفع وجوز الكرماني ان يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة لكن التشديد في مثل هذا قليل. (ف) قوله: بلحمان بضم اللام جمع لحم قال الكرماني: فيه جواز اكل متروك التسمية عند الذبح قلت: كانه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (ع)

٢ قوله: تابعه محمد بن عبدالرحمن وقع هنا عقيب حديث ابي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان يحل ذلك عقيب حديث عائشة. (ف)

٣ قوله: لا تحلفوا بآبائكم فان قلت: ثبت انه ﷺ قال «افلح وابيه» قلت انها كلمة تجري على اللسان عمود الكلام لا يقصد به اليمين والحكمة في النهي انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات. (ك .ع)

٤ قوله: باب ما يذكر في الذات الخ يريد ما يذكر في ذات الله تعالى ونعوته هل هو كما يذكر في اسامي الله يعني هل يجوز اطلاقه كاطلاق الاسامي او يمنع والذي يفهم من كلامه انه لا يمنع الا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب وذلك في ذات الاله وان يشأ الخ انشد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين اسر وخرجوا به للقتل وقد مضت قصته في غزوة بدر وقال الكرماني: ذكر حقيقة الله بلفظ الذات او ذكر الذات متلبسا باسم الله وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب هذا ولم ينكره فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع. (ع) قوله: في الذات قال الراغب: هي تانيث ذو وهي كلمة يتوصل بها الى الوصف باسماء الاجناس والانواع وتضاف الى الظاهر دون المضمر ويثنى ويجمع ولا يستعمل شيء منها الا مضافا وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وادخلوا عليها الالف واللام واجروها مجرى النفس والخاصة وليس ذلك من كلام العرب وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم اكثر النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر لكنه شاذ واستعمال البخاري لها من ان المراد بها نفس الشيء على طريق المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث ولهذا امتنع ان يقال علامة وان كان اعلم العالمين قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة تانيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك واطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين وتعقب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة واما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى: ﴿انه عليم بذات الصدور﴾ اي بنفس الصدور وقد حكى المطرزي كل ذات شيء وكل شيء ذات ويحتمل ان يكون ذات هنا مقحمة كما في قوله: ذات ليلة وقال النووي في تهذيبه: واما قولهم اي الفقهاء في باب الايمان فان حلف بصفة من صفات الذات وقول المهذب اللون كالسواد والبياض اعراض تحل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد انكره بعض الأدباء وقال لا نعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة قال هذا الانكار منكر فقد قال الواحدي في قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾ قال ثعلب اي الحالة التي بينكم فالتانيث عنده للحالة وقال الزجاج: معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير فاصلحوا حقيقة وصلكم قال فذات عنده بمعنى النفس. (ف)

٥ قوله: والنعوت اي الاوصاف جمع نعت وفرقوا بين الوصف والنعت بان الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعوت فلا يقال الله منعوت ولو قال في الترجمة في الذات والاوصاف لكان احسن. (ع)

٦ قوله: ولست ابالى وفي بعضها ما ابالى وليس موزونا الا باضافة شيء اليه نحو انا والمصرع من الصرع وهو الطرح بالارض وذات الاله اي طاعة الله وسبيل الله قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه لا يريد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفة اليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت وقد يجاب بان غرضه جواز اطلاق الذات في الجملة وقوله خبرهم اي خبر العشرة الذين منهم خبيب وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة واستاسروا خبيبا وجاؤا به الى مكة واشتراه بنو الحارث فاخبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه. (ك) ومر تمام قصتهم في المغازي وفي الجهاد.

الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلٰى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوْا. [راجع: ٣٠٤٥]

بكسر الشين المعجمة للعضو والجسد (ك) — جمع الوصل ويريد بها المفاصل والعظام (ك) — بالزاي المدق والمقطع (ك ع) — هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بن عامر (ك)

(١٥) بَابُ[١] قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

المقصود من هذا الباب جواز اطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى (ع)

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللّٰهِ]: ﴿تَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِيْ وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِكَ﴾. [المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ[٢] مِنَ اللّٰهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّٰهِ. [راجع: ٤٦٣٤]

ابن سلمة ابو وائل — ابن — هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب (ك ع د) — بالنصب والمدح بالرفع فاعله وهو مثل مسألة الكحل وفي بعضها بالرفع (ك)

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِيْ كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلٰى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ[٣] عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِيْ تَغْلِبُ غَضَبِيْ. [راجع: ٣١٩٤]

اسمه ذكوان الزيات السمان (ع) — محمد بن ميمون — عند، لا يصح حمله على الحقيقة لانه من صفات الاجسام فهو اشارة الى ثبوته في علمه (ك) — كذا لابي ذر وسقط الواو لغيره وعلى الاول فالجملة حالية وعلى الثاني بيان لقوله كتب والمكتوب هو قوله ان رحمتي الخ (ف) — الفعلان يعني كتب ويكتب متنازعان فيه (ك)

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] يَقُوْلُ اللّٰهُ أَنَا عِنْدَ[٤] ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِيْ فَإِنْ ذَكَرَنِيْ فِيْ نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِيْ نَفْسِيْ وَإِنْ ذَكَرَنِيْ فِيْ مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِيْ مَلَإٍ[٥] خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ [شِبْرًا] تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ [مِنْهُ] بَاعًا وَمَنْ [إِنْ] أَتَانِيْ يَمْشِيْ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. [انظر: ٧٥٠٥-٧٥٣٧]

اى بالتعظيم — بالانعام — اى بالعلم اذ هو منزه عن المكان (ك) — اى بالتنزيه والتقديس سرا — بالثواب والرحمة سرا — محركة بالهمزة جماعة — مقدار مد اليدين — الهرولة الاسراع ونوع من العدو (ك)

(١٦) بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالٰى [قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى]: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

المقصود منه صحة اسناد الوجه الى الله سبحانه مع اعتقاد انه تعالى منزه وعن العضو

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِيْنَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ

---

١ قوله: باب قول الله ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ الخ ذكر هنا اثنين وثلاث احاديث لبيان اثبات النفس لله تعالى وفي القرآن جاء ايضا قوله ﴿كتب على نفسه الرحمة﴾ ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ وقال ابن بطال النفس لفظ له معان والمراد بنفسه ذاته فوجب ان يكون نفسه هي هو وهو اجماع وكذا قال الراغب نفسه ذاته هذا وان كان يقتضي المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده وفي الاخير بعد لا يخفى وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة قلت: هذا يمشي في الآية الثانية دون الاولى وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ اي اياه وقال ابن الانباري في قوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك﴾ اي لا اعلم ذاتك وقيل لا اعلم ما في غيبك وقيل لا اعلم ما عندك كذا في العيني وكذا في الفتح.

٢ قوله: اغير من الله الخ وغيرة الله هو كراهية الاتيان بالفواحش اي عدم رضاه به لا عدم الارادة وقيل الغضب لازم الغيرة اي غضبه عليها ثم لازم الغضب ارادة ايصال العقوبة عليها فان قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس قلت: لعله اقام استعمال احد مقام النفس وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر والظاهر انه كان قبل الباب ونقله الناسخ الى هذا الباب لانه انسب بذلك. (ك) قال في الفتح: كل هذا غفلة عن مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث وان كان لم يقع في هذه الطريق لكنه اشار الى ذلك كعادته فقد اورده في تفسير سورة الانعام لا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة. (ف)

٣ قوله: وضع عنده بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي ذر على ما حكاه عياض بفتح الضاد فعل ماضي مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين. (قس) قال ابن بطال: عند في اللغة للمكان والله تعالى منزه عن الحلول في المواضع لان الحلول عرض يفني وهو حادث والحوادث لا يليق بالله تعالى فعلى هذا قيل معناه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله: في الحديث الذي بعده «انا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعا وقال الراغب: عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي في كذا كذا اي اعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه ﴿احياء عند ربهم﴾ واما قوله تعالى: ﴿ان كان هذا هو الحق من عندك﴾ فمعناه في حكمك وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش واما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وانما كتبه من اجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. (ف) قوله: ان رحمتي تغلب غضبي فان قلت: ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل فيجوز غلبة احد الفعلين على الآخر وكونه اكثر منه اي تعلق ارادتي بايصال الرحمة اكثرمن تعلقها بايصال العقوبة وسبب ذلك ان فعل الرحمة من مقتضيات صفة بخلاف الغضب فانه باعتبارمعصية العبد تتعلق الارادة به.(ك)

٤ قوله: انا عند ظن عبدي بي يعني ان ظن اني اغفر واعفو عنه فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو آئس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكله اي ظنه واما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة. (قس)

٥ قوله: في ملأ خير منهم فان قلت: فيه تفضيل الملائكة قلت: يحتمل ان يراد بالملأ الخير الانبياء او اهل الفراديس قوله: تقربت اليه ذراعا الخ امثال هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب اليّ بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ النفس والتقرب والهرولة انما هو مجاز على المشاكلة او على طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها وهو من الاحاديث القدسية الدالة على كرم اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حظا وافرا منه. (ك)

الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ فَقَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ قَالَ [فَقَالَ] ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا [هٰذِهٖ] أَيْسَرُ. [راجع: ٤٦٢٨]

اى بذاتك او بالوجه الذى لا كالوجوه او بوجودك وقيل الوجه زائد وفى الجملة البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم فلا بد اما من التاويل او من التفويض (ك)

(١٧) بَابُ[1] قَوْلِهٖ تَعَالَىٰ [قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ]: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيْ﴾ [طه: ٣٩]

قيل معناه لتكون بمرأى منى — وسقط لفظ باب لغير ابى ذر فاللاحق مرفوع (قس)

تُغَذّٰى(١) وَقَوْلِهٖ [جَلَّ ذِكْرُهٗ]: ﴿تَجْرِيْ بِأَعْيُنِنَا﴾. [القمر: ١٤]

اى بمرأى منا او هو محمول على الحفظ (ك)

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَخْفٰى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهٖ[2] إِلٰى عَيْنِهٖ [عَيْنَيْهِ] وَإِنَّ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ [الْعَيْنِ] الْيُمْنٰى [الْيَمِيْنِ] كَأَنَّ عَيْنَهٗ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. [راجع: ٣٠٥٧]

ابن اسماء — ابن عمر — هذا محل المطابقة للترجمة — من باب اضافة الموصوف الى الصفة (ك) — اى ناتية شاخصة ضد راسبة (ك)

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِنَّهٗ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوْبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. [راجع: ٧١٣١]

يعنى الدجال فان قلت ذلك معلوم انه ليس الرب بدلائل متعددة قلت ذلك معلوم للعلماء والمقصود ان يشير الى امر محسوس يدركه العوام (ع)

(١٨) بَابٌ: قَوْلِ اللهِ ﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ[3] الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

كذا لابى ذر وسقط له لفظ هو ولغيره سقط الباب قال هو الله الخالق وقال فى الفتح باب قول الله تعالى هو الخالق الخ كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى آخره وثبت الخ كذلك فى رواية كريمة كذا فى قس

٧٤٠٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسٰى [هُوَ] ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(٢) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ(٣) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ فِيْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوْا سَبَايَا فَأَرَادُوْا أَنْ يَسْتَمْتِعُوْا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوْا فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَأَلْتُ [سَمِعْتُ] أَبَا سَعِيْدٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ [لَيْسَتْ] نَفْسٌ مَخْلُوْقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا. [راجع: ٢٢٢٩]

ابن مسلم الصفار — ابن خالد البصرى — قال الغسانى هو اما ابن منصور واما ابن راهويه وقيل يؤيد الاول ان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا ثبت فى النسخ حدثنا (ع) — بكسر اللام — اى ليس عليكم ضرر فى ترك العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة (ع ك) — ابن يحيى — بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات (ك) — اى مقدر الخلق او معلوم الخلق عندالله اى لا بد لها من مجيئها من العدم الى الوجود والخلق من صفات الفعل هو راجع الى صفة القدرة (ك ع)

---

١ قوله: باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ الخ واشار بالأيتين على ان لله تعالى صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة وصفه بانه ذو جوارح واعضاء خلافا لما يقوله المجسمة من انه تعالى كالاجسام وقيل ﴿على عيني﴾ اي على حفظي وتستعار العين لمعان كثيرة. (ع)

٢ قوله: واشار بيده الى عينه قيل في اشارته ﷺ الى العين نفي العور واثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لابد من الصرف الى ما يليق به. (ك) وقال ابن المنير وجه الاستدلال على اثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله «ان الله ليس باعور» من جهة ان العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى اثبات الجارحة قال ولاهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة اقوال احدها انها صفات ذات اثبتها السمع ولا يهتدي اليها العقل والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة اخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك الحمى. قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تاويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يامر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه وينزل عليه ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وصفاته وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي اراده الله منها ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى «ليس كمثله شيء» فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم. (ف)

٣ قوله: الخالق البارئ المصور الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على الابداع هو ايجاد الشيء على غير مثال كقوله خلق السموات وعلى التكوين كقوله ﴿خلق الانسان من نطفة﴾ والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه كقولهم برئ من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الإنشاء ومنه برأ الله النسمة وقيل الباري الخالق المبرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات لان مرجع التقدير الى الارادة وعلى هذا فالتقدير يقع اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا كذا في ع . ف.

(١) بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل وهو باعجام الغين والذال هذا تفسير تصنع واما العين فالمراد للمرآى او الحفظ. (ك) وفي نسخة الصنعاني تغدي بالدال المهملة وقال ابن التين هذا التفسير لقتادة ويقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه. (ف)

(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الانصاري كذا في ك .ع.

(٣) اسمه عبدالله الجمحي. (تقريب)

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ[١] بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُجْمَعُ
بفتح الفاء — الدستوائي — الجزاء محذوف لو كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء (ع)
الْمُؤْمِنُوْنَ [يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِيْنَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ فَيَقُوْلُوْنَ لَو اسْتَشْفَعْنَا إِلٰى رَبِّنَا حَتّٰى يُرِيْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَأْتُوْنَ اٰدَمَ
اى مثل الجمع الذى نحن عليه (ك ع) — من[٢]الاراحة بالراء
فَيَقُوْلُوْنَ يَا اٰدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهٖ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهٗ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ [تَشْفَعْ] [شَفِّعْ] لَنَا[٢] إِلٰى رَبِّنَا
اى فيما هم فيه (ك) — اى ليس لى هذه المرتبة والمنزلة (ك) — هى اكل الشجرة (ع) — امر من التشفيع
حَتّٰى يُرِيْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكَ [هُنَاكُمْ] وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيْئَتَهُ الَّتِيْ أَصَابَهَا وَلٰكِنِ ائْتُوْا نُوْحًا فَإِنَّهٗ أَوَّلُ رَسُوْلٍ[٣] اللهِ
كذا للاكثر فى الموضعين ولابى ذر عن السرخسى هناكم (ف قس) — هى سواله ان ابنى من اهلى لانجائه من الغرق (لمعات)
بَعَثَهُ اللهُ إِلٰى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُوْنَ نُوْحًا فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ [هُنَاكَ] وَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ الَّتِيْ أَصَابَ وَلٰكِنِ ائْتُوْا إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلَ الرَّحْمٰنِ
هى دعوته رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا (ك ع)
فَيَأْتُوْنَ إِبْرَاهِيْمَ فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ [هُنَاكَ] وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِيْ أَصَابَهَا وَلٰكِنِ ائْتُوْا مُوْسٰى عَبْدًا أَتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهٗ
اى كذباته الثلاثة انى سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختى (ك ع)
تَكْلِيْمًا فَيَأْتُوْنَ مُوْسٰى فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيْئَتَهُ الَّتِيْ أَصَابَهٗ [أَصَابَ] وَلٰكِنِ ائْتُوْا عِيْسٰى عَبْدَ اللهِ وَرَسُوْلَهٗ وَكَلِمَتَهٗ
اى قتله القبطى (لم) — لوجوده بمجرد قول كن (ك ع)
وَرُوْحَهٗ فَيَأْتُوْنَ عِيْسٰى فَيَقُوْلُ لَسْتُ[٤] هُنَاكُمْ وَلٰكِنِ ائْتُوْا مُحَمَّدًا [ﷺ] عَبْدًا غَفَرَ اللهُ [غُفِرَ] لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُوْنِّيْ
لنفخ الروح فى مريم (ك ع) — اى يتركنى
فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلٰى رَبِّيْ وَيُؤْذَنُ [فَيُؤْذَنُ] لِيْ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّيْ وَقَعْتُ لَهٗ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِيْ ثُمَّ يُقَالُ لِيَ
اى يعين قوما مخصوصين للتخليص وذلك اما بتعين ذواتهم واما ببيان صفاتهم (ك ع) — اى تقبل شفاعتك (ك ع)
ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّيْ بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيْهَا رَبِّيْ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ
اى ارفع راسك يا محمد (ك) — بالخطاب والغيبة (ك) — يحتمل ان يكون هاء السكة وان يرجع الى المفعول المحذوف (لم)
الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّيْ وَقَعْتُ لَهٗ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِيْ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ]
وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّيْ بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيْهَا رَبِّيْ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ [وَأُدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّيْ
وَقَعْتُ لَهٗ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِيْ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] فَأَحْمَدُ رَبِّيْ
اى يتركنى
بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيْهَا رَبِّيْ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ [وَأُدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ[٥]
اى يعدل
الْقُرْاٰنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمُ] الْخُلُوْدُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِيْ قَلْبِهٖ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ
وهو موصول بالسند المذكور وليس بارسال ولا تعليق (ع) — اى من الايمان (ك ع)
شَعِيْرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِيْ قَلْبِهٖ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ
بفتح الذال المعجمة
فِيْ قَلْبِهٖ مِنَ[٦] الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً [مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً]. [راجع: ٤٤]
واحدة الذر وهو النمل الصغار او الهباء الذى يظهر فى عين الشمس (قس)

---

١ قوله «لما خلقت بيدي» قال ابن بطال في هذه الآية اثبات اليدين لله تعالى وهما من صفات ذاته وليسا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة ويكفي في الرد على من زعم انهما بمعنى القدرة انهم اجمعوا على ان له قدرة واحدة وهنا قال بيدي بالتثنية وقيل في جوابه ان هذا سيق مساق التمثيل لانه عهد ان من اعتنى لشيء واهتم به باشر بيديه فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق آدم كانت اتم من العناية بخلق غيره كذا في الفتح.

٢ قوله: اشفع لنا الخ كذا للاكثر وهو المذكور في غير هذه الطريق ووقع لابي ذر عن غير الكشميهني شفع بكسر الفاء الثقيلة قال الكرماني: هو من التشفيع ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد ههنا فيحتمل ان يكون التفعيل للتكثير والمبالغة. (ف) قوله: حتى يريحنا من مكاننا اي من الموقف بان يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الاهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون. (ك.ع)

٣ قوله: اول رسول الله بعثه الله الخ قيل هو اول نبي مبعوث اي مرسل ومن قبله كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المورخون قال القاضي عياض: قيل ان ادريس هو الياس وهو نبي في بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وشيثا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال من حاشية السيد على المشكوة وكذا في المجمع واللمعات وقال في اللمعات ايضا: ويمكن ان يكون الاولية المذكورة اضافية بالنسبة الى المذكورين بعده من ابراهيم وموسى الذين كانوا اكثر امة واشهر امرا و اعظم شانا والله اعلم.

٤ قوله: لست هناكم ولكن ائتوا محمدا الخ ولم يذكر خطيئته قالوا لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق امه وقد ورد ذلك في بعض الروايات ويحتمل انه عم مع قطع النظر من ذلك لم يره مستحقا للقيام في هذا المقام اعني فتح باب الشفاعة ابتداء لعامة الخلائق والمبادرة اليها فانه صعب جدا لا يتيسر ولا يتصور حصوله الا لمن كان مخصوصا بغاية القرب والعزة في حضرة الله محبوبا محمودا عنده قولا وفعلا وما هو الا سيد المرسلين وامام النبيين ﷺ ولهذا تاخر عن الاقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون. (لمعات)

٥ قوله: الا من حبسه القرآن اسناد الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى: ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به﴾ ونحوه فان قلت: اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع اهل الموقف عن اهواله وآخره يدل على انها للتخليص من النار قلت: هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهالى الموقف عن اهواله وهو المستفاد من يؤذن لي عليه. (ع. ك)

٦ قوله: من الخير ما يزن ذرة وفيه انه لا بد من التصديق بالقلب والاقرار باللسان للنجاة من النار وفي الحديث بيان فضيلة النبي ﷺ حيث اتى بما خاف عنه غيره وقيل شفاعته وهو الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم وهو المقام المحمود واما ما نسب اليهم اي الانبياء من الخطايا فاما انها قبل النبوة او هي صغائر صادرة بالسهو او قالوها تواضعا وان "حسنات الابرار سيئات المقربين" ونحو ذلك وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لاصحاب الكبائر. (ك)

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ[١] يَدُ اللهِ مَلْئٰى لَا يَغِيْضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ [اللهُ] السَّمَاءَ [السَّمٰوٰتِ] وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ[٢] لَمْ يَغِضْ مَا فِيْ يَدِهٖ وَقَالَ [كَانَ] عَرْشُهُ[٣] عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرٰى الْمِيْزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ. [راجع: ٤٦٨٤]

(بالمعجمتين اى لا تنقصها من غاض الماء نقص — بالنصب على الظرف اى فيهما ويجوز الرفع (ف) — على وزن مكرى اى تانيث ملآن والمراد لازمه اى هو فى غاية الغنى وتحت قدرته مالا نهاية له من الارزاق كذا فى (ع ك) — اى لم ينقص — اى الميزان)

٧٤١٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ يَحْيٰى] قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ] وَيَطْوِي [يَكُوْنُ] السَّمٰوٰتُ بِيَمِيْنِهٖ ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَرَوَاهُ[٤] سَعِيْدٌ عَنْ مَالِكٍ.

(الهلالى الواسطى — على صيغة اسم المفعول من التقديم — ابن عبدالله ابن عمر — ابن عبدالله بن عمر — عن نافع عن ابن عمر — وصله مسلم وابوداود وغيرهما من رواية ابى اسامة عنه (ف) — بن داود بن زنبر بفتح الزاى وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء وهو مدنى سكن بغداد (ع ف))

٧٤١٣- وَقَالَ أَبُو الْيَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ. [راجع: ٤٨١٢]

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ [عَنْ] يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَنْصُوْرٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ[٥] عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ يَهُوْدِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰتِ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِيْنَ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلٰى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ [أَنَا الْمَلِكُ] فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهٖ﴾ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَزَادَ فِيْهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيْقًا لَهُ. [راجع: ٤٨١١]

(القطان — الثورى — ابن المعتمر — هو الاعمش — النخعى — ابن مسعود — القطان — الزاهد العابد التيمى — بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى اسلم فى حيوته ﷺ (ك))

٧٤١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُوْلُ قَالَ عَبْدُاللهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰتِ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِيْنَ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ [عَلٰى إِصْبَعٍ] وَالثَّرٰى عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلٰى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: يد الله الخ حقيقة لكنها لا كالايدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله «وبيده الاخرى» ينافي ذلك لانه يلزم اثبات القدرتين وكذا لا يجوز ان يفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان النعم كلها مخلوقة وابعد ايضا من فسرها بالخزائن قوله: سحاء بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد اي دائمة السح اي الصب والسيلان يقول سح يسح بضم السين في المضارع سحا فهو ساح والمؤنثة سحاء وهي فعلاء لا افعل لها كهطلاء وقال ابن الاثير وفي رواية يمين الله ملأي سحا بالتنوين على المصدر واليمين ههنا كناية محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا تغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتنحاح وخص اليمين لانها في الاكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع. (ع)

٢ قوله: فانه لم يغض اي لم ينقص ووقع في رواية همام لم ينقص ما في يمينه قال الطيبي يجوز ان يكون ملئ ولا يغيضها وسحاء وارايتم اخبارا مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة اوصافا لملئ ويجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملئ او هم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلأ الشيء ولا يفيض فقيل سحاء اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام عظيم والهمزة فيه للتقرير وقال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء. (ف ع)

٣ قوله: وكان عرشه الخ اي وقد انفق في زمان خلق السماء والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا هذا منه ولم ينقص من ذلك شيء وفي بعضها وقال عرشه على الماء. (ك) ومناسبة ذكر العرش هنا ان السامع يستطلع من قوله: خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل خلق السموات والارض كان على الماء. (ف) وعن سعيد بن جبير سالت ابن عباس على اي شيء كان الماء ولم يخلق السماء والارض فقال على متن الريح. (ع) قوله: وبيده الاخرى الميزان قال الخطابي: الميزان ههنا مثل وانما هو قسمة بين الخلائق يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان يرفع مرة ويخفض اخرى. (ك ع)

٤ قوله: ورواه سعيد هو ابن داود بن زنبر وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري وكنيته ابو عثمان وماله في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث عنه في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه جماعة وقال في روايته ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر اخبره وقد روي عن مالك ايضا ممن اسمه سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري لكن لم نجد هذا الحديث من روايته صرح به المزي وجماعة بان الذي علق له البخاري هنا هو الزنبري. (ف ع)

٥ قوله: عن عبيدة وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله: عبيدة شيبان بن عبدالرحمن عن منصور كما مضي في سورة الزمر وفضيل بن عياض المذكور بعده وجرير بن عبدالحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله: عبيدة حفص بن غياث المذكور في الباب وجرير وابو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الاسماعيلي فقالوا كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة وتصرف الشيخين يقتضي انه عند الاعمش على الوجهين واما ابن خزيمة فقال هو في رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وفي رواية منصور عن ابراهيم عن عبيدة وهما صحيحان. (ف)

ضَحِكَ حَتّٰى[١] بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [راجع: ٤٨١١]
اى ظهرت

(٢٠) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ

وقع عند ابن بطال بلفظ احد بدل شخص وكانه من تغير

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ.

الوضاح ابن عبدالله اليشكرى — ابن عمير — ومولاه

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [التَّبُوْذَكِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُوْنَ[٢]

سيد الخزرج — من الاصفاح والتصفيح اى غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع (ك)

مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ

قال مجاهد وهو نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها (ع)

الْعُذْرُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِيْنَ وَالْمُبَشِّرِيْنَ [الْمُبَشِّرِيْنَ وَالْمُنْذِرِيْنَ] وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ

المراد بالعذر الحجة كقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (ك) وقيل العذر التوبة والانابة (ع) — اى ليحمد ويمدح على انعامه وعدلهم بها (ك)

وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ لَا شَخْصَ[٣] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ. [راجع: ٦٨٤٦]

الاسدى مولاهم الرقى (ع) — ابن عمير

(٢١) بَابٌ[(١)] [قَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ]: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ﴾ [الانعام: ١٩]

ولفظ شيء اعم العام فوقوعه على كل ما يصلح ان يخبر عنه وقال الزمخشري اى شيء اى شهيد فوضع شيئا مقام شهيد ليبالغ بالتعميم (ع)

فَسَمَّى[٤] اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْاٰنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ وَقَالَ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾. [القصص: ٨٨]

اى القرآن — يعنى اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية (ع) — اما الاستدلال بقوله الا وجهه فهو انه مستثنى متصل فيجب اندراجه فى المستثنى منه والشيء يساوى الموجود لغة وعرفا (ك)

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [راجع: ٢٣١٠]

بالمهملة والزاى اسمه سلمة ابن دينار

---

١ قوله: حتى بدت نواجذه جمع ناجذ وهو ما يظهر عند الضحك من الاسنان وقيل الانياب وقيل الاضراس وقيل الدواخل من الاضراس التي في اقصى الحلق ثم الكلام هنا في مواضع الاول في امر الاصبع قال ابن بطال: لا يحمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على انه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد وهذا ينسب الى الاشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلق الله فيحمله ما يحمل الاصبع ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان وقال الخطابي: لم يقع ذكر الاصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة الفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه انكاره ورود الاصابع بوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن قيل هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع وفيه نظر لا يخفى اقول لا يمتنع ثبوت اصبع هو غير الجارحة فكما ثبت اليد على انها غير جارحة فكذلك الاصبع والموضع الثاني في تصديق النبي ﷺ اياه قال الخطابي قول الراوي تصديقا له ظن منه وحسبان وروى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبدالله فلم يذكروا فيه تصديقا له وقال القرطبي في المفهم واما من زاد تصديقا له فليس بشيء فان هذه هي الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لان النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال ولئن سلمنا ان النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بان ظاهره غير مراد. الموضع الثالث في ضحك النبي ﷺ قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ انما هو للتعجب من جهل اليهودي فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابن بطال: وحاصل الخبر انه ذكر المخلوقات واخبر عن قدرة الله تعالى جميعا فضحك النبي ﷺ تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وان ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم. الموضع الرابع في ان النبي ﷺ ما كان يضحك الا تبسما وهنا ضحك حتى بدت نواجذه وهو قهقهه وقال الكرماني: كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا او المراد بالنواجذ الاضراس مطلقا المواضع الخامس في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ فقيل اشار بهذا الى ان ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه وقال الخطابي الآية محتملة للرضاء والانكار وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الآية ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته كذا في العيني وكذا في ف.

٢ قوله: اتعجبون من غيرة سعد الغيرة الانفة والحمية وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين هذا في حق الآدمي ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها قاله العيني وقال الكرماني: الغيرة كراهية المشاركة في محبوبه والمنع والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته فلهذا منع عن الشرك وعن الفواحش واراد ايصال العقاب الى مرتكبها.

٣ قوله: لا شخص اغير من الله فان قلت: ما وجه اطلاق الشخص على الله وهو من صفات الاجسام؟ قلت: قال الخطابي الشخص لا يكون الا جسما وسمي شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثله ينفي عن الله تعالى فخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ فمن لم ينعم الاستماع لم يامن الوهم وايضا كثير منهم يحدث بالمعنى وفي كلام آحاد الرواة منهم خفاء ومخرف وربما ارسل الكلام على بداهة الطبع من غير تامل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم ان عبيدالله منفرد به لم يتابع عليه اقول لا حاجة الى تخطية الرواة الثقات بل حكمه حكم سائر المتشابهات فاما ان يفوض واما ان ياول بلازمه وهو العالي لان الشاخص عال مرتفع او هو من باب اطلاق الخاص وارادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات وقيل معناه لا ينبغي بشخص ان يكون اغير من الله تعالى. (ك)

٤ قوله: فسمى الله نفسه شيئا وتوجيهه ان لفظ اي اذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر ان يكون مسمي باسم ما اضيفت اليه فعلى هذا يصح ان يسمي الله شيئا ويكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف اي ذلك الشيء هو الله. (ف) والمقصود منه صحة اطلاق الشيء عليه تعالى وعلى القرآن والحديث يطابق الجزء الاخير واما الاول فكانه اكتفى له بالكريمة ولذا فرع عليه قوله فسمى نفسه شيئا. (خ)

(١) قوله: باب الى قوله شيئا كذا وقع في رواية ابي ذر والقابسي وسقط باب لغيرهما من رواية الفربري وسقطت الترجمة من رواية النسفي وذكر قوله ﴿قل اي شيء اكبر شهادة﴾ وحديث سهل بعد اثري ابي العالية ومجاهد ووقع عند الاصيلي وكريمة ﴿قل اي شيء اكبر شهادة﴾ وسمى الله نفسه شيئا. (ع)

(قوله: باب وكان عرشه على الماء) وفيه كان الله ولم يكن شيء قبله هو كناية عن كونه موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات القبيلة

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ[١] عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

وَقَالَ[٢] أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿اسْتَوٰى إِلَى السَّمَآءِ﴾ [الاعراف: ٥٤] ارْتَفَعَ ﴿فَسَوّٰهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ [فَسَوّٰى خَلَقَ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اسْتَوٰى﴾
قال الزمخشرى الودود الفاعل باهل طاعته ما يفعله الودود من اعطائهم ما ارادوا (ع)
[الاعراف: ٥٤] عَلَا[٣] عَلَى الْعَرْشِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْمَجِيْدُ﴾ [البروج: ١٥] الْكَرِيْمُ وَ ﴿الْوَدُوْدُ﴾ [البروج: ١٤] الْحَبِيْبُ يُقَالُ
يعني فيما قال تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد (ك) ذكر هذا استطرادا لان قبل قوله ذو العرش المجيد وهو الغفور الودود (ع)
﴿حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ﴾ كَأَنَّهُ[٤] فَعِيْلٌ مِنْ مَاجِدٍ وَمَحْمُوْدٌ مِنْ حَمِدَ [حَمِيْدٍ].

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [أَخْبَرَنَا أَبُوْ حَمْزَةَ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ
هو لقب عبد الله بن عثمان محمد بن ميمون
بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ إِنِّيْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرٰى يَا بَنِيْ تَمِيْمٍ قَالُوْا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَدَخَلَ نَاسٌ
اى بالجنة ونعيمها اى شيئا من الدنيا
مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرٰى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُوْ تَمِيْمٍ قَالُوْا [قَدْ] قَبِلْنَا جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّيْنِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ
وهم الاشعريون قوم ابى موسى (قس)
أَوَّلِ هٰذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ قَالَ كَانَ اللّٰهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ(١) عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ
اى ابتداء خلق العالم او المكلفين (ك) ولفظ كان في الموضعين بحسب حال مدخولهما فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم (ع)
ثُمَّ أَتَانِيْ رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ[٥] دُوْنَهَا وَايْمُ اللّٰهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ
ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [راجع: ٣١٩٠]
قبل تمام الحديث تاسف على ما فاته منه (قس)
الود المذكور مسلط على مجموع الذهاب وعدم قيامه لاعلى احدهما فقط لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها او المراد بالذهاب الكلى (ع)

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن راشد ابن منبه
قَالَ إِنَّ يَمِيْنَ اللّٰهِ مَلْأٰى لَا يَغِيْضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ [اللّٰهُ] مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِيْ
منصوب على الظرف (ك)
يَمِيْنِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرٰى الْفَيْضُ[٦] أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ. [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٢) بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ
قال الكلاباذى هو احمد بن سيار بالتحتانية المشددة المروزى وقال ابو عبدالله الحاكم هو ابن النصير النيشابورى (ك)
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُوْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ اتَّقِ اللّٰهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ [قَالَ أَنَسٌ] [قَالَتْ[٧] عَائِشَةُ] لَوْ كَانَ
مولى رسول الله ﷺ من اخلاق زوجته زينب بنت جحش

---

١ قوله ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين تنبيها على فائدتين الاولى من قوله: وكان عرشه على الماء هي لدفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله: كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وهذا مذهب باطل ولا يدل الحديث المذكور عليه كما سياتي والاضافة للتشريف المحض كبيت الله وسماه عرشه لانه مالكه وخالقه وليس لاوليته حد ولا منتهى وقد كان في اوليته وحده ولا عرش معه والفائدة الثانية من قوله: وهو رب العرش العظيم لدفع توهم من الفلاسفة ان العرش هو الخالق والصانع وقوله: رب العرش يبطل هذا القول الفاسد فانه يدل على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون خالقا وقد اتفقت اقاويل اهل التفسير ان العرش هو السرير وانه جسم ذو قوائم بدليل قوله «فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش» وهذا صفة المخلوق لدلائل قيام الحدث به من التاليف وغيره كذا في العيني والفتح.

٢ قوله: قال ابو العالية بالمهملة والتحتانية هو كنية لتابعين بصريين راويين عن ابن عباس اسم احدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة. (ك) والظاهر انه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته اكثر من زياد وكثرة روايته عن ابن عباس. (ع)

٣ قوله: علا على العرش قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالتعلى قال ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ ودفعوا اعتراض من قال. علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله وجه الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا مستوليا وقوله تعالى: ﴿ثم استوى﴾ يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهو منتف عن الله وقال المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به الايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبدالرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم كذا في القسطلاني.

٤ قوله: كانه فعيل الخ غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل وحميدا فعيل بمعنى مفعول ولهذا قال مجيد من ماجد وحميد من محمود وفي بعض النسخ محمود من حميد فهو من باب القلب وفي بعضها محمود من حمد بلفظ ماضي المجهول المعروف وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد والمجيد بمعنى الممجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد. (ك) قال في الفتح: وهو في قوله محمود من حمد. وقال العيني هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد انما هو في قوله: ومحمود اخذ من حميد لان محمودا لم يوخذ من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي فافهم.

٥ قوله: ينقطع دونها اي كانت الناقة من وراء السراب بحيث لابد من المسافة السرابية للوصول اليها. (ك)

٦ قوله: الفيض بالفاء والضاد اي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال افاضت نفسه اذا مات وام للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي والاول اولى. (قس)

٧ قوله: قالت عائشة لو كان رسول الله كاتما الخ كذا في الاصول وهو موصول بالسند المذكور وقال الداودي وقال الانس لو كان الخ موضع وقالت عائشة. (ع)

(١) عطف على كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو هو الاجتماع في اصل الثبوت وان كان بينهما تقديم وتاخير. (ك)

(٢) روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلوة وههنا بواسطة احمد. (ك)

بالنظر الى وجوده وهو يوهم الحدوث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وهي قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هٰذِهِ الْآيَةَ قَالَ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] [زَيْنَبُ] تَفْخَرُ عَلٰى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُوْلُ زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيْكُنَّ [١]

البناني — وهو موصول بالسند المذكور

وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿وَتُخْفِيْ فِيْ نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيْهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نَزَلَتْ فِيْ شَأْنِ زَيْنَبَ [بِنْتِ جَحْشٍ]

الواو فيه وفي وتخشى الناس للحال اى تقول لزيد امسك عليك زوجك والحال انك تخفي في نفسك ان لا يمسكها (ع)

وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٦٨٧]

بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البكرى البصرى (ع ك)

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ نَزَلَتْ [٢] آيَةُ الْحِجَابِ فِيْ

السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي ثم المكي مات ٢١٣ (ك)

زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَطْعَمَ [وَأَطْعَمَ] عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلٰى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُوْلُ إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِيْ فِيْ

اى على وليمتها — حيث قال وزوجناكها

السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٩١]

الحكم بن نافع

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ

عبدالرحمن ابن هرمز

لَمَّا قَضَى [خَلَقَ] الْخَلْقَ كَتَبَ [٣] عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِيْ سَبَقَتْ غَضَبِيْ.

اى اتمه وانفذه (ك) — هو ابن علي وهو بلال بن ابي ميمونة او بلال ابن ابي هلال (ع)

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِيْ] هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ

ابن سليمان وكان اسم فليح عبدالملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به (ع)

بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَصَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّ [كَانَ] حَقًّا [٤] عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِيْ أَرْضِهِ الَّتِيْ وُلِدَ فِيْهَا قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذٰلِكَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ

بالخطاب وبالمتكلم (ك)

أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِيْنَ فِيْ سَبِيْلِهِ [سَبِيْلِ اللهِ] كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوْهُ

يعني لا ترضوا بمجرد دخول الجنة واسعوا في تحصيل الدرجات العلى منها بالجهاد ونحوه (ك)

الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ [٥] عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ [مِنْهَا] تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٧٩٠]

هو البستان قال الفراء هو عربي وقيل هو البستان بلغة الروم (ع) — قيل الاوسط كيف يكون اعلى وهما متنافيان قلت الاوسط هو الافضل فلا منافاة (ع ك) — اى من الفردوس (قس) — بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع التفجر ايضا (ك)

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ هُوَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ

البيكندي — محمد بن خازم بالمعجمة والزاى (ك) — ابن يزيد بن شريك

قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِيْ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ قَالَ قُلْتُ [قَالَ] اللهُ وَرَسُوْلُهُ

اى الشمس

---

١ قوله: اهاليكن الاهالي جمع اهل على غير القياس والقياس اهلون واهل الرجال امرأته وولده وكل من في عياله وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبي اجنبي يعوله في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويكنى به عن الزوجة ومنه ﴿وسار باهله﴾ قوله: من فوق سبع سموات لما كان جهة العلو اشرف من غيرها اضافت الى فوق سبع سموات وقال الراغب: فوق تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم﴾ والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو ﴿اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم﴾ والثالث في العدد نحو ﴿فان كن نساء فوق اثنتين﴾ والرابع في الكبر والصغر كقوله ﴿بعوضة فما فوقها﴾ والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ والاخروية نحو ﴿الذين اتقوا فوقهم يوم القيامة﴾ والسادس نحو قوله ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ و﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ كذا في قس.ع. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: من فوق سبع سموات وهو العرش ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في كتاب الحجة من طريق داود بن ابي هند عن عامر هو الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي ﷺ: انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا وأقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري. (ع) وام زينب بنت جحش اميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ.

٢ قوله: نزلت آية الحجاب هي ﴿يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية قوله: فاطعم عليها اي اطعم على وليمتها خبزا كثيرا ولحما كثيرا قوله: في السماء وجه هذا ان جهة العلو اشرف فيضاف اليه اشارة الى علو ذاته وصفاته وليس ذلك باعتبار انه محله او جهته تعالى الله عنه علوا كبيرا وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو آخر ثلاثياته كذا في ك . ع.

٣ قوله: كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى: ﴿كتب الله لاغلبن انا ورسلي﴾ اي قضى ذلك ويكون معنى قوله: فوق العرش اي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله تعالى: ﴿لا يضل ربي ولا ينسي﴾ واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم وآجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه. (ع. ف) قوله ﴿ان رحمتي سبقت غضبي﴾ فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسرفيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما ابدا. (ك)

٤ قوله: فان حقا على الله هذا مما احتجت المعتزلة والقدرية بان الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع واجاب اهل السنة بان معنى الحق الثابت او هو واجب بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو المتنازع فيه فان قلت: لِمَ لَم يذكر الزكوة والحج؟ قلت لانهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان له قوله: كما بين السماء والارض اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والارض وذكر الترمذي مائة عام وذكر الطبراني خمس مائة عام وروي ابن ابي خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود قال: وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام وبين كل سماء خمس مائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمس مائة عام والكرسي فوق الماء والله تعالى فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم. (ع)

٥ قوله: وفوقه بضم القاف اي اعلاه كذا قيده الاصيلي وعند غيرها بالنصب على الظرفية قاله القاضي وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب كذا في الزركشي قلت ولانكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يابى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية.

أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ [١] فَتَسْتَأْذِنُ [تَسْتَأْذِنُ] فِي السُّجُوْدِ [بِالسُّجُوْدِ] فَيُؤْذَنُ وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيْلَ لَهَا ارْجِعِيْ مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثُمَّ قَرَأَ ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا فِيْ قِرَاءَةِ عَبْدِاللّٰهِ. [راجع: ٣١٩٩]

اى فى الزمان المستقبل ذلك عند قيام القيامة (ك) — ابن مسعود والقراءة المشهورة والشمس تجرى لمستقر لها (ع)

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوْسٰى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُوْ بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْاٰنَ حَتّٰى وَجَدْتُ اٰخِرَ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ مَعَ [٢] أَبِيْ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتّٰى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ. [راجع: ٢٨٠٧]

الثقفى (ع) — هو ابن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف (ك) — هذا تعليق منه — ابن مسافر والى مصر (ع)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ بِهٰذَا وَقَالَ مَعَ أَبِيْ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

هو ابن عبدالله ابن بكير المخزومى (ع) — ابن سعد — ابن يزيد — اى بهذا الحديث — بلا تردد كما وقع مع خزيمة او ابى خزيمة بالتردد

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَلِيْمُ [الْعَلِيُّ] الْحَلِيْمُ [٣] لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ [اللّٰهُ] رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ [اللّٰهُ] رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ . [راجع: ٦٣٥٤]

ابن خالد — ابن ابى عروبة — هو الرياحى بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغرا (ف) — هذا موضع المطابقة للترجمة

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ يَصْعَقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوْسٰى اٰخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ [ح] وَقَالَ الْمَاجِشُوْنُ [٤] عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوْسٰى [بِمُوْسٰى] اٰخِذٌ بِالْعَرْشِ. [راجع: ٢٤١٢]

الثورى (ع) — المازنى (ك) — يحى بن عمارة — اسمه سعد بن مالك — كذا لابى ذر بذكر الناس وهو الصحيح وفي بعض النسخ باسقاط الناس والظاهر انه سقط من الكاتب كذا فى العينى — ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمى (ف) — هو ابن عبدالرحمن بن عوف

(٢٣) بَابُ [٥] قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوْحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وَقَالَ أَبُوْ جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيْهِ اعْلَمْ لِيْ عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيْهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠] يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يُقَالُ ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللّٰهِ [إِلَيْهِ].

بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى وهذا التعليق مضى موصولا فى باب اسلام ابى ذر (ع) — من العلم لى اى لاجلى او من الاعلام اى اخبرنى بخبر هذا الرجل الذى بمكة يدعى النبوة (ع) — اى يقال كمعنى قوله تعالى ذى المعارج ذى الملائكة العارجات اليه (ع)

---

١ قوله: فانها تذهب الخ والحديث ومختصر مما تقدم في بدء الخلق انها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيستاذن فيوذن لها الحديث ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة وظهر ان الاستيذان انما هو بالطلوع من المشرق. (ك مختصرا) قال في الفتح: والمراد منه ههنا اثبات ان العرش مخلوق لانه ثبت ان له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقات وقال ابن بطال: استيذان الشمس معناه ان الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لان الله قادر على احياء الجماد والموات وقال غيره يحتمل ان يكون الاستيذان اسند اليها مجازا او المراد من هو مؤكل بها من الملائكة.

٢ قوله: مع ابي خزيمة الانصاري هو ابن اوس بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار واسمه تيم اللات شهد بدرا وما بعدها مات في خلافة عثمان وابو خزيمة هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين قال الكرماني: فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف الحقها به؟ قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره ومطابقته للترجمة عند تمام الآية المذكورة وهو رب العرش العظيم. (ع) لانه اثبت ان للعرش ربا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق. (ف)

٣ قوله: الحليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث اطلق على الله فالمراد لازمها وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم. (ك .ع)

٤ قوله: قال الماجشون بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب ماهكون يعني شبيه القمر وقيل شبيه الورد وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة ميمون المدني وهذا اللقب قد يستعمل ايضا لاكثر اقاربه. (ك .ع) قوله: عن ابي سلمة قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة من المحدثين انما روى الماجشون هذا عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج لا عن ابي سلمة وقالوا ان البخاري وهم في هذا حيث قال عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبدالله بن المفضل في هذا الحديث شيخين والدليل عليه ان اباداود الطيالسي اخرج في مسنده عن عبدالعزيز بن ابي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد ايضا على من قال ان البخاري جزم بهذه الرواية وهي وهم قلت: انما جزم بناء على الجواب المذكور فلذلك قال قال الماجشون والا فعادته اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده يذكره بصيغة التمريض فافهم. (ع) وكذا في ف.

٥ قوله: باب قول الله ﴿تعرج الملائكة والروح﴾ الخ ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين واراد بالاولى الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه﴾ وقد تقرر ان الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان والمعارج جمع معرج كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعراج المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة اي السماء والمعراج شبيه بسلم او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني آدم وقال الفراء المعارج اي الفواضل العالية قوله: والروح اختلف فيه فقيل جبرئيل وقيل ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا قال عزوجل ﴿يقوم الروح والملائكة صفا﴾ وقيل هو خلق من خلق الله لا ينزل الملك الا ومعه اثنان منهم وعن ابن عباس انه ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله اي يوم القيامة وقيل هو خلق كخلق بني آدم لهم ايد وارجل واما الآية الثانية فلرد شبهتهم ايضا لان صعود الكلم اليه لا يقتضي كونه في جهة اذ الباري سبحانه وتعالى لا يحويه جهة اذ كان موجودا ولا جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز لان الكلام عرض والعرض لا يصلح لان ينقل قوله: الكلم الطيب قيل القرآن والعمل الصالح اداء فرائض الله تعالى.(ع) وكذا في ف.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن ابي اويس) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ[١] فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ [بِهِمْ] كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ [فَيَقُولُ] تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ [راجع: ٥٥٥]

٧٤٣٠- وَقَالَ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (بفتح الميم واللام) حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ (وهذا التعليق تقدم فى اول الزكوة مسندا لكن ليس مسندا فيه يصعد قال ثمة لا يقبل الله الا الطيب نعم هو بعينه مسند فى صحيح مسلم (ك)) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ[٢] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا [يَقْبَلُهَا] بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ (اى لصاحب العدل) [لِصَاحِبِهَا] (اى الصدقة) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ (بفتح الفاء وضمها وشدة الواو الجحش او المهرة اذا فطما (ك ع ق)) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَرَوَاهُ[٣] [وَقَالَ] وَرْقَاءُ (بن عمرو ابن كليب اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ [طَيِّبٌ]. [راجع: ١٤١٠]

٧٤٣١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن ابى عروبة) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (اسمه رفيع) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ[٤] يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. [راجع: ٦٣٤٥]

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ (عبدالرحمن بن ابى نعم بالضم وسكون المهملة) أَوْ أَبِي نُعَمٍ [نُعَيْمٍ] (هو ابن ابى نعيم مصغرا البجلى (ك)) شَكَّ[٥] قَبِيصَةُ (ابن عقبة) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ (تصغير الذهب وهو قد يؤنث فى بعض اللغات (ع)) فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخارى السعدى كان بالمدينة بباب سعد فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى جده وتارة بنسبته الى ابيه (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثورى) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ [فِي الْيَمَنِ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ (نسبة الى حنظلة بن مالك من اجداده) ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ (ابن درم مالك بن حنظلة (ع)) وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ (بفتح الفاء والزاى مخففا وبالراء نسبة الى احدا جداده) وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ (بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة) الْعَامِرِيِّ (نسبة الى عامر بن عوف ابن بكر) ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ[٦] زَيْدِ الْخَيْلِ (ابن مهلهل) الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ (بفتح النون وسكون الموحدة وبالنون بعد الالف (ك)) فَتَغَضَّبَتْ [فَتَغَيَّظَتْ] [فَغَضِبَتْ] قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ (اى النبى ﷺ المال)

---

١ قوله: يتعاقبون اي يتناوبون وهو نحو اكلوني البراغيث فان قلت السوال عن الترك فلم قالوا واتيناهم وهم يصلون قلت: زادوا على الجواب اظهارًا لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا ﴿اتجعل فيها من يفسد فيها﴾ واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهداء واما السوال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك فان قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا؟ قلت: اما اكتفاء بذكر احداهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار. (ك. ع)

٢ قوله: بعدل تمرة بكسر العين وفتحها بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والعدل بالكسر نصف الحمل وقال الخطابي عدل التمرة ما يعادلها في قيمتها يقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر قوله: بيمينه معناه حسن القبول فان العادة جارية بان يصان اليمين عن مس الاشياء الدنية وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شمال لانها محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة انما هو صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهي من حيث انتهى التوقيف. (ع. ك)

٣ قوله: ورواه ورقاء الخ يريد ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء عن سعيد بن يسار هذا في السند واما في المتن فظاهره انهما سواء الا في قوله: الطيب فانها في رواية ورقاء طيب بغير الف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء. (ف. ع)

٤ قوله: كان يدعو بهن فان قلت: هذا ذكر وتهليل لا دعاء قلت: هو مقدمة للدعاء فاطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك او الدعاء ايضا ذكر لكنه خاص فاطلقه واراد العام فان قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق بهن الباب السابق ولعل الناسخ نقلها الى ههنا على ان هذا الباب كانه من تتمة الباب المتقدم لانهما متقاربان في المقصد بل هما متحدان ويحتمل ان يقال اراد بهذا وبالثالث بيان المعراج وبالثاني لازم لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد الى الله تعالى. (ك)

٥ قوله: شك قبيصة يعني في قوله: ابن ابي نعم او ابي نعيم هكذا قال بعضهم والذي يفهم من كلام الكرماني ان شكه في ابن ابي نعيم او ابن ابي نعم وقد مضى في احاديث الانبياء بلاشك عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة. (ع) قوله: في تربتها اي مستقرة فيها والتانيث على نية القطعة من الذهب وفي الصحاح الذهب معروف وربما انث والقطعة منه ذهبية واراد بالتربة مقر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك. (ع)

٦ قوله: وبين زيد الخيل الخ وهؤلاء الاربعة كانوا من المؤلفة وكل منهم رئيس قومه فاما الاقرع فهو ابن حابس بن عقال قال المبرد: كان في صدر الاسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزباني: هو اول من حرم القمار وقيل كان سنوطا اعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم ويقال انه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ثم اسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش الى خلافة عثمان فاصيب بالجوزجان واما عيينة بن بدر فنسب الى جد ابيه وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وكان رئيس قيس في اول الاسلام وكنيته ابو مالك وقد مضى له ذكر في اوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الاحمق المطاع وارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران ولهما في ذلك اخبار شهيرة وكان علقمة حليما عاقلا لكن كان عامر اكثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران واما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ويقال لم يكن في العرب اكثر خيلا منه وقيل لشجاعته وفروسيته وقيل لان كعب بن زهير اتهمه باخذ فرسه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا و سماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على اسلامه في حيوته ﷺ وقيل بل توفي في خلافة عمر هذا ملتقط من ف ع ك.

صَنَادِيْدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ[١] غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِيْنِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوْقُ الرَّأْسِ

اى رؤسائهم — اى يتركنا — ليثبتوا على الاسلام

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ فَقَالَ [قَالَ] [النَّبِيُّ ﷺ] فَمَنْ يُطِيْعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِيْ [فَيَأْمَنِّيْ] عَلٰى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُوْنِّيْ

اى يجعلني الله امينا عليهم — بكسر المعجمة وسكون الهمزة الاولى الاصل والنسل — اى اظنه

[تَأْمَنُوْنَنِيْ] فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ فَمَنَعَهُ [وَ] فَلَمَّا وَلّٰى قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمًا

جمع حنجرة وهو الحلقوم — اى كمروق السهم والمروق هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر (ك ع)

يَقْرَءُوْنَ الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُوْنَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُوْنَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ

وفي بعضها قوم فاما انه كتب على اللغة الربعية فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون في ضمير الشان (ك ع) — بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة (ك ع) — اى يتركون

أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ[٢] قَتْلَ عَادٍ. [راجع: ٣٣٤٤]

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ أُرَاهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ

الرقام — هو من كلام سليمان الاعمش (ك)

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ]: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِيْ لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. [راجع: ٣١٩٩]

(٢٤) بَابٌ:[٣] قَوْلِ اللهِ: ﴿وُجُوْهٌ يَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلٰى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]

ابن ابى حازم بالمهملة والزاى البجلى

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَ [أَوْ] هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا

ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان السلمي الواسطي — ابن بشير الواسطي — ابن ابى خالد الاحمسي البجلي

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا[٤] تُضَامُّوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهِ فَإِنِ

بناء المجهول

اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوْا عَلٰى [عَنْ] صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَصَلٰوةٍ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوْا. [راجع: ٥٥٤]

والتعقيب بكلمة الفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما او لان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيها اشق على النفس (ك ع)

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ الْيَرْبُوْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ

القطان الكوفي (ك ع)

خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكُمْ [خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ]

سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا. [راجع: ٥٥٤]

٧٤٣٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ

ابن على — ابن قدامة الثقفي — الاحمسي

---

١ قوله: فاقبل رجل اسمه عبدالله ذو الخويصرة التميمي قوله: غائر العينين من غارت عينه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ قال الكرماني: غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة قوله: ناتي الجبين اي مرتفع الجبين من النتو بالنون والتاء المثناة من فوق ويروى ناشز الجبين والمعنى واحد قوله: كث اللحية بتشديد المثلثة اي كثير شعرها غير مرسلة قوله: مشرف الوجنتين اي غليظهما يعني ليس بسهل الخد يقال اشرفت وجنتاه علتا والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وفي الصحاح الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث الواو والرابع اجنة قوله: محلوق الراس كانوا لا يحلقون رؤسهم ويوفرون شعورهم وقد فرق رسول الله ﷺ شعره وحلق في حجة وعمرة قوله: اراه خالد بن الوليد اي اظن هذا الرجل خالد بن الوليد ووقع في كتاب استتابة المرتدين انه عمر ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما. (ع)

٢ قوله: لاقتلنهم فان قلت: فلم منع خالدا من قتله وقد ادركه قلت: انما اراد ادراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر ﷺ ان يكون ذلك وقد كان كما قال واول ما هجم هو في زمان علي ﵁ فان قلت: تقدم في المغازي في باب بعث علي الى اليمن انه قال «لاقتلنهم قتل ثمود» قلت الغرض منه الاستيصال بالكلية وهما سواء فيه اذ عاد استوصلت بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية فان قلت: فما معنى كقتل حيث لا قتل قلت: لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي لانهم مشهورون بالشدة والقوة. (ك) لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ما حاصله ان في الرواية التي في المغازي وانا امين من في السماء ما يدل عليها وهو ان معنى قوله: من في السماء على العرش فوق السماء وفيه تعسف. (ع)

٣ قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ الخ المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بان العبد يرى ربه يوم القيامة واستدل البخاري بهذه الآية والاحاديث عليها وهو مذهب اهل السنة وجمهور الائمة ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجية وهلم في ذلك دلائل فاسدة قال البيهقي: وجه الدليل من الآية ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة يحتمل اربعة اوجه نظر التفكر والاعتبار ﴿افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت﴾ ونظر الانتظار ﴿ما ينظرون الا صيحة واحدة﴾ ونظر التعقب والرحمة ﴿لا ينظر الله اليهم﴾ ونظر الرؤية ﴿ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت﴾ والثلاثة الاولى غير مرادة اما الاول فلان الآخرة ليست بدار استدلال واما الثاني فلان في الانتظار تنغيصًا وتكديرًا والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ينتظرون شيئا لانه مهما خطر لهم أتوا به واما الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على خالقه فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك ان النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين اللتين في الوجه ولانه هو الذي يتعدى بالى كقوله تعالى: ﴿ينظرون اليك﴾ ذلك والاصل عدم التقدير فاندفع قول من زعم ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها وايد في حق المومنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين ﴿انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ وقيدها بالقيامة في الآيتين اشارة الى ان الرؤية في الآخرة دون الدنيا فان قلت: لابد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة اليه او انطباع صورة المرئ في حدقة الرائي ونحوهما مما هو محال على الله قلت هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الاشعرية رؤية اعمى الصين بقة اندلس اذ هي حالة يخلقها في الحي فلا استحالة فيها هذا ملتقط من ع. ف. ك.

٤ قوله: لا تضامون بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب والظلم اي لا يضيم بعضكم بعضا في الرؤية بان يدفعه عنه ونحوه وبفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم اي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. (ك .ع)

(قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وفيه قولهم كنا نعبد عزيرا إبن الله فيقال كذبتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله عزيرا إبن الله كما قرروا ان النسب التوصيفية تتضمن النسب الاخبارية ويمكن رجوعها الى نسبة نعبد بالنظر الى كون مفعوله ابن الله

حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] جَرِيْرٌ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ[١] هٰذَا لَا تُضَامُّوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهِ. [راجع: ٥٥٤]

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ
ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني (ع)
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ نَرٰى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ[٢] تُضَارُّوْنَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُضَارُّوْنَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهٗ كَذٰلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ
اى واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف (ك ع)
الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ
بتشديد التاء من الاتباع (ع) — مفعول يعبد — مفعول يتبع — ابن سعد الراوي المذكور
يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ[٣] الطَّوَاغِيْتَ وَتَبْقٰى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيْهَا شَافِعُوْهَا أَوْ مُنَافِقُوْهَا شَكَّ إِبْرَاهِيْمُ فَيَأْتِيْهِمُ[٤] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ
اى شافعوا الامة من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع (ع)
فَيَقُوْلُوْنَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتّٰى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا [جَاءَ رَبُّنَا] [نَجَّانَا] عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيْهِمُ اللهُ فِيْ صُوْرَتِهِ[٥](١) الَّتِيْ يَعْرِفُوْنَ
لفظ ظهري مقحم (ك)
[يَعْرِفُوْنَهَا] [يَعْرِفُوْنَ بِهَا] فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُوْنَهٗ وَيُضْرَبُ[٦] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُوْنُ أَنَا وَأُمَّتِيْ
اى يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التى تذهب بهم اليها (ك ع)
أَوَّلَ مَنْ يُجِيْزُ [يُجِيْءُ] [يُجِيْزُهَا] وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِيْ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ
اى يجوز يقال اجزت الوادى وجزته لغتان وقال الاصمعى اجاز بمعنى قطع (ك)
السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوْا نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهٗ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ
نبت له شوكة عظيمة (ك) — اى بسبب اعمالهم (ك)
النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ[٧] الْمُؤْمِنُ بَقِيَ [يَقِيْ] بِعَمَلِهِ [الْمُوْبَقُ بِعَمَلِهِ] [الْمُوْبَقُ يَقِيْ] وَالْمُوْبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازٰى
بفتح الطاء وكسرها (ك ع) — اى بقدر اعمالهم (ع) — هو المرمى المصروع (مجمع)
أَوْ نَحْوُهٗ ثُمَّ يَتَجَلّٰى [يَنْجَلِيْ] حَتّٰى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ
بالجيم والزاي من الجزاء شك من الرواة
الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوْا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهٗ مِمَّنْ شَهِدَ [يَشْهَدُ] أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ
قيل هذا تكرار بقوله لايشرك واجيب بان فائدته تاكيدا لاعلام بان تعلق ارادة الله تعالى بالرحمة ليس الا للموحدين (ك. ع)

---

١ قوله: كما ترون هذا معنى التشبيه بالقمر انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية. (ك .ع)

٢ قوله: هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة او مخالفة وبتخفيفها اي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر. (ك) وقال العيني: بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنى مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول. (ك .ع)

٣ قوله: يعبد الطواغيت وهي جمع طاغوت والطواغيت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الطاغوت الكاهن وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا وقد يكون جمعا وهو على وزن لاهوت مقلوب لانه من طغى ولاهوت من لاه واصله طغووت مثل جبروت نقلت الواو الى ما قبل الغين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها. (ع) قوله: او منافقوها انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستروا ايضا بهم في الآخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب. (ك)

٤ قوله: فياتيهم الله اسناد الاتيان اليه تعالى مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته قال القاضي عياض: اي ياتيهم بعض ملائكته او ياتيهم الله في سورة الملك وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به انه ليس ربهم فان قلت: الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة. (ك .ع)

٥ قوله: في صورته التي يعرفون يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة قوله: فاذا جاء ربنا عرفناه قال ابن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه لما راوا عليه من صفة المخلوق بقولهم فاذا جاء ربنا عرفناه اي اذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمته لا يشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون انت ربنا. (ف) ويأتي الكلام على الصورة ان شاء الله تعالى.

٦ قوله: ويضرب الصراط بين ظهري جهنم اي على وسطها ويروى بين ظهراني جهنم وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما وقال الداودي: يعني على اعلاها فيكون جسرا ولفظ ظهري مقحم والصراط جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر الناس كلهم عليه قوله: لا يتكلم يومئذ اي في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الاهوال قوله: كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وقيل الكلوب الذي يتناول الحداد به الحديد من النار كذا في كتاب ابن بطال وفي كتاب ابن التين هو المعقف الذي يخطف به الشيء قوله: شوك السعدان هو في ارض نجد وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (ع)

٧ قوله: فمنهم المؤمن بقي بعمله او الموبق بعمله بفتح الموحدة الهالك وهو الكافر وللاصيلي وابي ذر عن المستملي مؤمن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء او الموبق بعمله بالشك وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بقي بالموحدة وكسر القاف من البقاء ولابي ذر عن المستملي يقي بالتحتية والقاف من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي او الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء في قوله: فمنهم تفصيل الناس الذين يخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم كذا في القسطلاني وقال الكرماني: قال عياض روي على ثلاثة اوجه الثالث الموبق بالموحدة ويعني من العناية وهذا اصح قوله: ومنهم المخردل بالدال المهملة المقطع كالمخردل يقول خردلت اللحم اي قطعته او صرعته ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك وهذا كله شك من الرواة. (ك)

(١) قوله: في صورته اي صفته اي يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها. (ك .ع) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الرقاق.

وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للانكار.

فَيَعْرِفُوْنَهُمْ فِي النَّارِ بِاٰثَارِ [بِأَثَرِ] السُّجُوْدِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ اٰدَمَ إِلاَّ[١] أَثَرَ السُّجُوْدِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُوْدِ

بمعنى محمول السيل (ع)

فَيَخْرُجُوْنَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوْا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيٰوةِ فَيَنْبُتُوْنَ تَحْتَهٗ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ(١) فِيْ حَمِيْلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ

بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والتشبيه انما هو في سرعة النبات وطراوته (ك ع)

الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقٰى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهٖ عَلَى النَّارِ هُوَ اٰخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُوْلاً الْجَنَّةَ فَيَقُوْلُ أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِيْ عَنِ النَّارِ

فَإِنَّهٗ قَدْ[٢] قَشَبَنِيْ رِيْحُهَا وَأَحْرَقَنِيْ ذَكَاءُهَا [ذَكَاهَا] فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهٗ ثُمَّ يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] اللهُ هَلْ عَسَيْتَ[٣] إِنْ أُعْطِيْتَ

اى آذاني — اى لهبها — بناء المجهول على الخطاب

[أَعْطَيْتُكَ] ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِيْ غَيْرَهٗ فَيَقُوْلُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهٗ وَيُعْطِيْ رَبَّهٗ [اللهَ] مِنْ عُهُوْدٍ وَمَوَاثِيْقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهٗ عَنِ

اى صرف الوجه من النار

النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَاٰهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيْ [يَا] رَبِّ قَدِّمْنِيْ إِلٰى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُوْلُ اللهُ لَهٗ أَلَسْتَ قَدْ

أَعْطَيْتَ عُهُوْدَكَ وَمَوَاثِيْقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِيْ غَيْرَ الَّذِيْ أُعْطِيْتَ أَبَدًا وَيْلَكَ يَا ابْنَ اٰدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُوْلُ أَيْ رَبِّ [وَ] يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

فعل التعجب من الغدر وهو الخيانة وترك الوفاء بالعهد (ك ع)

حَتّٰى يَقُوْلَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهٗ فَيَقُوْلُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهٗ وَيُعْطِيْ [فَيُعْطِيْ] مَا شَاءَ مِنْ عُهُوْدٍ وَمَوَاثِيْقَ

بفتح المهملة النعمة (ك)

فَيُقَدِّمُهٗ إِلٰى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلٰى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَاٰى مَا فِيْهَا مِنَ[٤] الْحَبْرَةِ وَالسُّرُوْرِ فَيَسْكُتُ [فَسَكَتَ] مَا شَاءَ اللهُ

من الانفهاق بالفاء ثم القاف وهو الانفتاح والاتساع وحاصل المعنى انفتحت واتسعت (ع)

أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُوْلُ اللهُ أَلَسْتَ [لَيْسَ] قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُوْدَكَ وَمَوَاثِيْقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيْتَ

وَيْلَكَ يَا ابْنَ اٰدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُوْلُ أَيْ رَبِّ لاَ[٥] أَكُوْنَنَّ [أَكُوْنَ] أَشْقٰى خَلْقِكَ فَلاَ [وَلاَ] يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتّٰى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ فَإِذَا

هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره لا اكون (ع)

ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهٗ تَمَنَّهْ فَسَأَلَ رَبَّهٗ وَتَمَنّٰى لَهٗ حَتّٰى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهٗ وَيَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا حَتّٰى [إِذَا]

امر من تمنى يتمنى والهاء للسكتة — اى المتمنى الفلاني والفلاني يسمى له اجناس المتمنى (ع)

انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ ذٰلِكَ لَكَ [لَهٗ] وَمِثْلُهٗ مَعَهٗ [راجع: ٨٠٦]

جميع امنية ويجوز في الجمع التخفيف والتشديد (ع)

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِهٖ شَيْئًا حَتّٰى إِذَا حَدَّثَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ قَالَ ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهٗ مَعَهٗ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَشَرَةُ[٦] أَمْثَالِهٖ مَعَهٗ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهٗ ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهٗ مَعَهٗ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ أَشْهَدُ أَنِّيْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَوْلَهٗ ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهٖ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَذٰلِكَ الرَّجُلُ اٰخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُوْلاً الْجَنَّةَ. [راجع: ٢٢]

ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلاَلٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ

هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي البصري (ع) — الجمحي بضم الجيم (ك) — الليثي المدني (ع)

عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ نَرٰى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُضَارُّوْنَ فِيْ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ [وَالْقَمَرِ]

اسمه سعد بن مالك — بتشديد الراء من الضرر وبتخفيفها من الضير وكلاهما بمعنى

---

١ قوله: الا اثر السجود اي موضع اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعظم السبعة فان قلت قال الله تعالى: ﴿تكوى بها جباههم﴾ قلت قيل انه نزل في اهل الكتاب مع ان الكي غير الاكل. (ك .ع) قوله: قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقالا في معناه احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي الصحاح المحش احراق النار الجلد وفيه لغة أمحشته النار وامتحش الجلد احترق وقال الداودي امتحشوا ضمروا وانقصوا كالمحترقين. (ع)

٢ قوله: قد قشبني بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات اي اذاني واهلكني هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي غير جلدي وصورتي قوله: ذكاءها بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات ومعناه لهيبها واشتعالها وشدة لفحها والاشهر في اللغة مقصور وقيل القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا وذكاء اذا اشتعلت واذكيتها انا. (ع)

٣ قوله: هل عسيت ان تسألني فان قلت: ما وجه حمل السوال على المخاطب اذ لا يصح ان يقال انت سوال اذ السوال حدث وهو ذات قلت: تقديره انت صاحب السوال او عسى امرك سوالك او هو من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب اي قرب زيد من السوال او ان الفعل بدل اشتمال عن فاعله. (ك .ع)

٤ قوله: من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة قال الكرماني: النعمة وقال ابن الاثير الحبرة سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم فرآى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف وقال هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والاصول وحكي عياض ان بعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح والثاني اظهر. (ع)

٥ قوله: لا اكونن اشقى فان قلت: هو ليس باشقى لانه خلص من العذاب ورجع من النار وان لم يدخل الجنة قلت: يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه فيه قوله: حتى يضحك الله منه فان قلت: الضحك محال على الله تعالى قلت: يراد به لازمه وهو الرضاء عنه ومحبته اياه. (ك .ع)

٦ قوله: وعشرة امثاله معه وجه الجمع بين الروايتين ان الله اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزادهما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابوهريرة وفيه مباحث تقدمت في الصلوة في باب فضل السجود (الخطابي) هذه الرؤية غير الرؤية التي تكون في الجنة ثوابا للاولياء لان هذه امتحان لتميز بين من عبدالله ومن عبد غيره ولا بعد ان يكون الامتحان حينئذ باقيا حتى يفرغ من الحساب ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الاولى من اجل ان معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية. (ك)

(١) قوله: الحبة بكسر الحاء بذر البقول والعشب ينبت في جوانب السيل والبراري وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الموحدة. (ع)

إِذَا [إِذْ] كَانَتْ صَحْوًا قُلْنَا لاَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لاَ[١] تُضَارُّوْنَ فِيْ رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهَا [رُؤْيَتِهِمَا] ثُمَّ قَالَ يُنَادِيْ
اى ذات صحو (قس ع) — بفتح الفوقانية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها اى لا تضارون اصلا (ك ع)

مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلىٰ مَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ [أَهْلُ] الصَّلِيْبِ مَعَ صَلِيْبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ
اى النصارى (ك)

كُلِّ اٰلِهَةٍ مَعَ اٰلِهَتِهِمْ [إِلٰهِهِمْ] حَتّٰى يَبْقٰى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ[٢] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يُؤْتٰى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ
بالجر عطف على مجرور من وبالرفع عطف على مرفوع يبقى

كَأَنَّهَا سَرَابٌ [السَّرَابُ] فَيُقَالُ لِلْيَهُوْدِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ قَالُوْا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ[٣] كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلّٰهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ
ينصرف لخفته (ك)

فَمَا تُرِيْدُوْنَ قَالُوْا نُرِيْدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ [فَقَالَ] اشْرَبُوْا فَيَتَسَاقَطُوْنَ فِيْ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارٰى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ فَيَقُوْلُوْنَ
لشدة عطشهم وافراط حرارتهم (ع ك)

[فَتَقُوْلُ] كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيْحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلّٰهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ فَمَا تُرِيْدُوْنَ فَيَقُوْلُوْنَ نُرِيْدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ اشْرَبُوْا

فَيَتَسَاقَطُوْنَ [فِيْ جَهَنَّمَ] حَتّٰى يَبْقٰى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يُجْلِسُكُمْ(١) [يَحْبِسُكُمْ] وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ

فَيَقُوْلُوْنَ فَارَقْنَاهُمْ[٤] وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِيْ لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ
اى الناس الذين زاغوا عن الطاعة فى الدنيا (قس) — بالجزم على الامر (قس)

[فَيُقَالُ] [فَقَالَ] فَيَأْتِيْهِمُ[٥] الْجَبَّارُ فِيْ صُوْرَةٍ غَيْرِ صُوْرَتِهِ الَّتِيْ رَأَوْهُ فِيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ رَبُّنَا وَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ

الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُوْلُ [فَيُقَالُ] هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ اٰيَةٌ تَعْرِفُوْنَهَا [تَعْرِفُوْنَهُ] فَيَقُوْلُوْنَ السَّاقُ(٢) فَيُكْشَفُ[٦] عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ
معروف ومجهول (ك)

وَيَبْقٰى [كُلُّ] مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّٰهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُوْدُ[٧] ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتٰى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ
بفتح الجيم وكسرها (ع)
لفظ كي ههنا بمنزلة لام التعليل فى المعنى والعمل دخلت على كلمة ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود (ع)

جَهَنَّمَ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ(٣) مَزِلَّةٌ [الدَّحْضُ الزَّلَقُ لِيُدْحِضُوْا زَلَقًا [لِيُزْلِقُوْا] لاَ يَثْبُتُ فِيْهِ قَدَمٌ] عَلَيْهِ
اى محل ميل الشخص — بكسر الزاى وفتحها بمعنى المزلقة اى موضع يزلق فيه الاقدام (ك)

---

١ قوله: لا تضارون بالتخفيف اي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون ويروى بالتشديد اي لا تضارون احدا فحذف مفعوله لبيان معناه قوله: اذا كانت صحوا اي ذات صحو وفي الصحاح اصحت السماء انقشع عنها غيم فهي مصحية وقال الكسائي فهي صحو ولا تقل مصحية. (ع) قشع القوم كمنع فرقهم فتقشعوا واقشعوا نادر والريح السحاب كشفته كاقشعته فاقشع وانقشع وتقشع. (ق) لا تضارون في رويته هو بالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره ضاره كضره الجوهري أضربي اذا دنى مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه وبالتخفيف من الضير لغة في الضرر هو كتذابون وتباعون من الضر والضير اي يكون رؤيتكم جليا لا يقبل مراء ولا مرية قوله: الا كما تضارون هو مثل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول كذا في المجمع قوله: في رويتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة او الجهة وسائر الامور العادية عند روية المحدثات كذا في قس.

٢ قوله: وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي بقايا وقال الكرماني: جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غبر وغبر الشيء بقيته وقال ابن الاثير الغبرات جمع غبر والغبر جمع غابر قوله: كانها سراب هو الذي يترآى للناس في القاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء حتى يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاء لم يجده شيئا. (ع)

٣ قوله: فيقال كذبتم قيل انهم كانوا صادقين في عبادة عزير واجيب بانهم كذبوا في كونه ابن الله فان قلت: المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها اذ هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبد فكذبهم في القضية الاولى. (ك .ع) صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا قلت: زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتاخرين الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفا بهذه الصفة او فهم عنهم ان قولهم ابن الله بدل. (و)

٤ قوله: فارقناهم ونحن احوج آه اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا نحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء الدين وغرضهم في ذلك التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة. (قس. ك .ع)

٥ قوله: فياتيهم الجبار في صورة استدل به ابن قتيبة بذكر الصورة على ان لله صورة لا كالصور كما ثبت انه شيء لا كالاشياء وتعقبوه وقال ابن بطال: تمسك به المجسمة فاثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الامر كذا والحديث والامر لا صورة لهما حقيقة واجاز غيره ان المراد بالصورة الصفة واليه ميل البيهقي ونقل ابن التين ان معناه صورة الاعتقاد واجاز الخطابي ان يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت. (ف)

٦ قوله: فيكشف عن ساقه وفسر الساق بالشدة اي يكشف عن شدة ذلك اليوم وامر مهول وهذا مثل يضربه العرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقيل اراد به النور العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس اي يتجلى لهم ذاته. (ك .ع)

٧ قوله: فيعود ظهره طبقا الطبق فقار الظهر اي صار فقاره كالصفيحة فلا يقدر على السجود قيل الطبق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين واستدل بعضهم بهذا الحديث ان المنافقين يرون الله ولكن ليس فيه التصريح به اذ معناه ان الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرونه تعالى ولا يلزم منه ان الجميع يرونها او بعد تمييزهم منه يراه المؤمنون فقط. (ك) وقال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة والمانعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ ورد عليهم بان هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق وانما هو خزي وتوبيخ اذا دخلوا انفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا وعلم الله منهم الريا في سجودهم فدعوا في الآخرة الى السجود كما دعي المؤمنون المحقون فيتعذر السجود عليهم ويعود ظهورهم طبقا واحدا ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم فاخزاهم واوقع الحجة عليهم. (ع)

(١) ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس اي يقعدكم عن الذهاب وفي رواية الكشميهني ما يحبسكم بالحاء والموحدة من الحبس اي يمنعكم. (ف)

(٢) فهذا يحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة والانبياء ان الله جعل لهم علامة تجلية الساق. (ف .ع)

(٣) قوله: مدحضة من دحضت رجله دحضا زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء اي زالت ودحضت حجته اي بطلت. (ع)

ولفظة يمر ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره وليس في النسخ وشرحي الكرماني والعيني

خَطَاطِيْفُ١ وَكَلَالِيْبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ [مُطْحَلَفَةٌ] [مُطْلَحَفَةٌ] [مُفَلْحَطَةٌ] لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْفَةٌ [عُقَيْفَاءُ] تَكُوْنُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ يَمُرُّ

بكسر الراء الإبل واحدتها الراحلة من غير لفظها (قس) — اى آخر الناجين (ك)

الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيْحِ وَكَأَجَاوِيْدِ٢ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوْشٌ وَمَكْدُوْشٌ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ حَتّٰى يَمُرَّ آخِرُهُمْ

بالكسر الكريم من الخيل وبالفتح البصر يعني كلمح البصر وهذا هو الاولى لئلا يلزم التكرار (ك ع) — بتشديد اللام المفتوحة (ع) — ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم (قس)

يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِيْ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ٣ وَإِذَا [فَإِذَا] رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِيْ

ببناء المجهول اى يجر جرا — اى مطالبة — حالية — صلة اشد (ك ع) — متعلق بمناشدة (ك ع قس) — في نسخة ابن الاديب على النار بذنوبهم وفي مقابله في الحاشيه بدل بذنوبهم فيأتونهم وعليه مكتوب صوابه

إِخْوَانِهِمْ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوْا يُصَلُّوْنَ مَعَنَا وَيَصُوْمُوْنَ مَعَنَا وَيَعْمَلُوْنَ مَعَنَا فَيَقُوْلُ اللهُ اذْهَبُوْا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالَ

جمع والحال ان مرجعه وهو المومن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس (قس ع)

دِيْنَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوْهُ وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [بِذُنُوْبِهِمْ فَيَأْتُوْنَهُمْ] وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلٰى قَدَمَيْهِ [قَدَمِهِ] وَإِلٰى

امر بقطع الهمزة

أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُوْنَ مَنْ عَرَفُوْا ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ فَيَقُوْلُ اذْهَبُوْا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِيْنَارٍ فَأَخْرِجُوْهُ فَيُخْرِجُوْنَ مَنْ

بضم التحتية وكسر الراء من الاخراج — الخدري راوي الحديث (ع)

عَرَفُوْا ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ فَيَقُوْلُ اذْهَبُوْا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوْهُ فَيُخْرِجُوْنَ مَنْ عَرَفُوْا وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ فَإِنْ لَمْ

سئل ثعلب عنها فقال انه نملة وزن فعلة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس

تُصَدِّقُوْنِيْ [فَإِذَا] [فَإِذْ] لَمْ تُصَدِّقُوْنِيْ] [فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُوْا] فَاقْرَءُوْا: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا﴾ فَيَشْفَعُ

على بناء المجهول

النَّبِيُّوْنَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ فَيَقُوْلُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِيْ٤ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوْا فَيُلْقَوْنَ فِيْ

اى احترقوا والمحش احراق الجلد وظهور العظم (مجمع)

نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ [مَاءُ] [نَهْرُ] الْحَيٰوةِ فَيَنْبُتُوْنَ فِيْ حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِيْ حَمِيْلِ٥ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوْهَا إِلٰى جَانِبِ

بسكون الهاء وفتحها (ك) — الحافة بتخفيف الفاء الجانب (ك) — بكسر الحاء

الصَّخْرَةِ وَإِلٰى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُوْنَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ

فَيُجْعَلُ فِيْ رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيْمُ فَيَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ فَيَقُوْلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هٰؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوْهُ وَلَا خَيْرٍ

اى في الدنيا

قَدَّمُوْهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. [راجع: ١١٢٠]

من الدنيا الى الآخرة

٧٤٤٠- وَقَالَ٦ [حَدَّثَنَا] الْحَجَّاجُ [حَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ

---

١ قوله: عليه خطاطيف جمع خطاف بالضم وتشديد الطاء هو الحديدة المعوجة كالكلوب تخطف بها الشيء والكلاليب جمع كلوب بضم الكاف وتشديد اللام قوله: وحسكة بفتحات وهي شوكة صلبة معروفة قال ابن الاثير وقال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق باصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب وقال الجوهري الحسك حسك السعدان والحسكة ما يعمل من حديد على مثاله كذا في العيني قوله: مفلطحة بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني مطحلفة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتاخير الفاء بعد اللام. (قس) وفي رواية الكشميهني مطلحفة بتقديم الطاء وتاخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كالاول لكن بتقديم الحاء على الطاء والاول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض يقال فلطح القرص بسطه وعرّضه. (ف) قوله: عقيفاء بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ممدودا ويروى عقيفة على وزن كريمة وهي المنعطفة المعوجة. (ك ع)

٢ قوله: كاجاويد الخيل جمع الاجواد جمع الجواد وهو فرس بين الجود بالضم رائع. (ك ع) قوله: مخدوش اي مخموش ممزوق من الخمش بالمعجمتين وهو تمزيق الوجه بالاظافير قوله: ومكدوس بالمهملتين اي مصروع ويروى بالشين المعجمة اي مدفوع مطرود ويروى مكروس بالمهملات من كروست الدواب اذا ركب بعضها بعضا يعني انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يخلص وقسم يسقط في جهنم. (ك ع)

٣ قوله: للجبار وفي اخوانهم كلاهما متعلق بمناشدة مقدرة اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وظاهر السياق يقتضي ان يكون اذا رأوا بدون الواو لكن قوله: في اخوانهم مقدم حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وقوله يقولون هو استيناف كلام اخر قلت: الذي يظهر من حل التركيب ان قوله: يقولون جزاء اذا. (ع)

٤ قوله: بقيت شفاعتي الخ قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث ابي سعيد بعد شفاعة الانبياء فيقول الله بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا وتمسك به بعضهم في تجويز اخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين احدهما ان هذه الزيادة ضعيفة لانها غير متصلة كما قال عبدالحق في الجمع والثاني ان المراد بالخير المنفي ما زاد على اصل الاقرار بالشهادتين كما يدل عليه بقية الاحاديث هكذا قال والوجه الاول غلط منه فان الرواية متصلة هنا واما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لانه لم يقله الا في طريق اخرى وقع فيها اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير قال هذه الرواية غير متصلة ولما ساق حديث ابي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بانه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فانه لا انقطاع في السند ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج اقواما قد امتحشوا ثم قال في آخره فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيجوز ان يكون الزركشي ذكره بالمعنى. (ف) قوله: بافواه الجنة جمع فوهة بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة. (ك ع قس)

٥ قوله: في حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين او غثاء او غيره بمعنى محمولة فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في ليلة ويوم فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها وروي في حمائل السيل جمع حميل. (مجمع) قوله: الخواتيم اراد به اشياء من الذهب تعلق في اعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وسم كالآلي في صفائهم قوله: بغير عمل عملوه اي بمجرد الايمان دون امر زائد عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه ان شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله. (ك ع)

٦ قوله: وقال الحجاج بن منهال هو احد مشايخ البخاري ولم يقل حدثنا حجاج لانه اما سمعه منه مذاكرة لا تحيلا واما انه كان عرضا ومناولة وهكذا وقع عند جميع الرواة الا في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري فقال فيها حدثنا حجاج وكلهم ساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى قوله: خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث ووقع لابي ذر عن الحموي نحوه ولكن قال وذكر الحديث بطوله بعد قوله: حتى يهموا بذلك ونحوه للكشميهني. (ع)

ﷺ قَالَ يُحْبَسُ [يُحْشَرُ] الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتّٰى[١] يُهَمُّوْا بِذٰلِكَ [وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ] فَيَقُوْلُوْنَ [عَلٰى] لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلٰى رَبِّنَا فَيُرِيْحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُوْنَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ [فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ] وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ [لِيَشْفَعْ] لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتّٰى يُرِيْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَقُوْلُ [قَالَ] لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ فَيَذْكُرُ [وَيَذْكُرُ] خَطِيْئَتَهُ الَّتِيْ أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ[٢] الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا وَلٰكِنِ ائْتُوْا نُوْحًا أَوَّلَ[٣] نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلٰى [أَهْلِ] الْأَرْضِ فَيَأْتُوْنَ نُوْحًا فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ الَّتِيْ أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلٰكِنِ ائْتُوْا إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلَ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَيَأْتُوْنَ إِبْرَاهِيْمَ فَيَقُوْلُ إِنِّيْ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ [كَذِبَاتٍ] كَذَبَهُنَّ وَلٰكِنِ ائْتُوْا مُوْسٰى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ فَيَأْتُوْنَ مُوْسٰى فَيَقُوْلُ إِنِّيْ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ الَّتِيْ أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلٰكِنِ ائْتُوْا عِيْسٰى عَبْدَ اللهِ وَرَسُوْلَهُ وَرُوْحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ قَالَ فَيَأْتُوْنَ عِيْسٰى فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلٰكِنِ ائْتُوْا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ فَيَأْتُوْنِّيْ[٤] [فَيَأْتُوْنَنِيْ] فَأَسْتَأْذِنُ عَلٰى رَبِّيْ فِيْ دَارِهِ(١) فَيُؤْذَنُ لِيْ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِيْ فَيَقُوْلُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ [تُعْطَا] قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِيْ فَأُثْنِيْ عَلٰى رَبِّيْ بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيْدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ(٢) لِيْ حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُوْلُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُوْدُ [الثَّانِيَةَ] فَأَسْتَأْذِنُ عَلٰى رَبِّيْ فِيْ دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِيْ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِيْ ثُمَّ يَقُوْلُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ [تُعْطَا] قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِيْ فَأُثْنِيْ عَلٰى رَبِّيْ بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيْدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ [أَيْضًا] يَقُوْلُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُوْدُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلٰى رَبِّيْ فِيْ دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِيْ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِيْ ثُمَّ يَقُوْلُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَا] قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِيْ فَأُثْنِيْ عَلٰى رَبِّيْ بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيْدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ [أَيْضًا] يَقُوْلُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتّٰى مَا يَبْقٰى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ [قَدْ] حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُوْدُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسٰى أَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا﴾ قَالَ وَهٰذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُوْدُ الَّذِيْ وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [راجع: ٤٤]

٧٤٤١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمِّيْ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

(حواشي بين السطور: يحبس: بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح الياء وضم الهاء اى يحزنوا (قس ك) — لو: جواب لو محذوف او هو للتمني (ع) — فيريحنا: من الإراحة بالراء (ك) — وأسجد: بالرفع وبالنصب في جواب التمني المدلول عليه بلو (ف) — لست هناكم: اى لست اهلا لذلك وليس لي هذه المنزلة (ك ع) — أصاب: اى اصابها — أهل الأرض: الموجودين بعد الطوفان (قس) — سؤاله ربه: يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق (قس) — ارفع محمد: اى ارفع راسك يا محمد (ع ك) — فأدخلهم: من الادخال — تشفع: على بناء المجهول من التشفيع اى تقبل شفاعتك — فأستأذن: بفتح الهمزة وضم الراء (قس) — في داره: اى من الدار — قال: هو الراوي عن انس — سمعته: اى انسا — فأخرج: من الخروج — فأخرجهم: من الاخراج — حبسه القرآن: اى بنص القرآن كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهم الكفار (ك ع) — وعده: بضم اوله وكسر ثانيه (قس) — عمي: هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف (ع))

---

١ قوله: حتى يهموا من الوهم وفي بعضها يهموا من الهم بمعنى القصد والحزن معروفا ومجهولا وفي صحيح مسلم يهتموا اي يعتنون بسوال الشفاعة وازالة الكرب عنهم. (ك .ع) قوله: بذلك اي الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المومنون حتى يهموا. (قس)

٢ قوله: اكله من الشجرة منصوب بانه بدل او بيان للخطية او بفعل مقدر نحو يعني ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ وفي بعضها ويذكر اكله بحذف لفظ الخطيئة التي اصاب كذا في ك .قس. ع.

٣ قوله: اول نبي بعثه الله فان قلت: لزم منه ان آدم لم يكن نبيا قلت اللازم ليس ذلك بل كان نبيا لكن لم يكن له اهل ارض يبعث اليهم وله اجوبة اخرى تقدمت قوله: سواله هو دعاؤه بقوله ﴿رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا﴾ قوله: يذكر ثلاث كلمات وهي قوله ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ و«هذه اختي» وهذه رواية المستملي وفي رواية غيره ثلاث كذبات قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسالونه واشارة الى ان هذا المقام لغيرهم ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد ﷺ ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدريج الى محمد ﷺ اظهارا لفضيلته وكذلك الهام الله الناس بسوالهم عن آدم وغيره فانهم اذا سالوهم وامتنعوا ثم سالوه ﷺ فاجاب وحصل غرضهم علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه وان هذا الأمر العظيم لا يقدر على الاقدام عليه غيره ﷺ وهي الشفاعة العظمي واعلم ان الخطايا من الانبياء اما صغائر سهوية واما قبل النبوة واما ترك الاولى لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية وعن الكبائر مطلقا كذا في ع .ك .

٤ قوله: فياتوني فاشفع لهم في الاراحة فيشفع لي ويفصل بينهم وفي الكلام اختصار وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى اذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لامته لا تعلق لها بما لجأ الناس اليه فيها وهي الإراحة من الموقف والفصل بين العباد والحاصل انه شفع اولا للعامة ثم شفع ثانيا وثالثا ورابعا لطوائف امته ولابد من الحمل عليه ليتلاءم صدر الحديث وعجزه كذا في الكرماني. قوله: وعده نبيكم اي حيث قال ﴿عسى ان يبعثك ربك﴾ وهذا هو اشارة الى الشفاعة الاولى التي لم يصرح بها في الحديث لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه وفي الحديث ان المؤمن لا يخلد في النار وان الشفاعة تنفع لاهل الكبائر كذا في الكرماني.

(١) اي جنته والاضافة للتشريف كبيت الله او الضمير راجع اليه ﷺ على سبيل الالتفات. (ك)

(٢) اي يعين لي طائفة معينة. (ع)

حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِيْ قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ اصْبِرُوْا حَتّٰى [1] تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنِّيْ عَلَى
هو بيت مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب (ع) هذا محل المطابقة للترجمة
الْحَوْضِ. [راجع: ٣١٤٦]

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي (ع) الثوري عبدالملك ابن عبدالعزيز ابن جريج (ع)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُوْرُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ [حَقٌّ] وَالْجَنَّةُ حَقٌّ
اى منورهما او مدبر امرهما (مجمع) الحق ضد الباطل (مجمع) مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولقائك حق لان معناه رؤيتك ثابت (ع)
وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ [2] حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
اى من خاصمنى من الكفار (مجمع)
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ [راجع: ١١٢٠]

[قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ [3] قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَيَّامُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْقَيُّوْمُ﴾ الْقَائِمُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ [4]
المكى الحبشى مفتى مكة (ك ع) محمد بن مسلم بن مدرس (ع) اراد ان مجاهدا فسر القيوم بقوله القائم على كل شيء (ع)
عُمَرُ الْقَيَّامُ وَكِلَاهُمَا [5] مَدْحٌ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نُوْرَهَا ذِي السَّمٰوَاتِ].
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ [قَالَ] حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ
ابن راشد القطان (ع) حماد بن اسامة (ع) سليمان (ع) ابن عبدالرحمن الجعفى (ع ك) الخطاب للمؤمنين وقيل لعمومه (ك ع)
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ(١) وَلَا [6] حِجَابٌ [حَاجِبٌ] يَحْجُبُهُ. [راجع: ١٤١٣]
هو من يترجم الكلام اى ينقله من لغة الى اخرى (مجمع) المطابقة للترجمة توخذ من معنى الحديث (ع)

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
هو ابن المدينى (ع) عبدالملك بن حبيب (ع)
أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَنَّتَانِ [7] مِنْ فِضَّةٍ [8] اٰنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ اٰنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوْا
مطابقته ظاهرة (ع)

---

١ قوله: حتى تلقوا الله اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته لقيه يلقاه ويقال ايضا في الادراك بالحس وبالبصيرة ومنه قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم قليامة وقيل ليوم القيامة يوم التلاقي لالتقاء الاولين والآخرين فيه. (ف ع) قوله: فاني على الحوض اراد به الحوض الذي اعطاه الله تعالى وهو في الجنة ويوتى به الى المحشر يوم القيامة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي بعض النسخ حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض وعلى هذه الرواية سال الكرماني حيث قال الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض ثم اجاب بقوله هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة او لفظ على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اكثر النسخ بل في كله فاني على الحوض فسقط السوال عن درجة الاعتبار بالكلية. (ع)

٢ قوله: وبك حاكمت اي كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم اليه اهل الجاهلية من صنم او كاهن. (مجمع)

٣ قوله: وقال قيس بن سعد وابو الزبير عن طاوس قيام اراد ان قيسا وابا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس فوقع عندهما انت قيام السموات بدل انت قيم السموات. (ع)

٤ قوله: وقرأ عمر اي ابن الخطاب ﷺ لا اله الا هو الحي القيام لا تاخذه سنة ولا نوم وهو على وزن فعال بالتشديد وهو صيغة مبالغة وكذلك لفظ القيوم وقال ابوعبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم الذي لا يزول وقال الخطابي القيوم لغة المبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له وقال الحليمي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد. (ع)

٥ قوله: وكلاهما مدح اي القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن فرح بالفاء وسكون الراء والحاء المهملة في كتاب الاسنى في اسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالى في المقصد الاسنى القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره وليس ذلك الا الله تعالى وقال الكرماني فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل. (ع)

٦ قوله: ولا حجاب يحجبه وفي رواية الكشميهني ولا حاجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الآفة من ابصار المومنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ويشير اليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله: في قصة معاذ «واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب» والمراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية فلما نفي عدم اجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت الاجابة والتعبير بنفي الحجاب ابلغ من التعبير بالقبول لان الحجاب من شانه المنع من الوصول الى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ويخرج كثير من احاديث الصفات على الاستعارة التخييلية وهي ان يشترك شيئان في وصف ثم تعتمد لوازم احدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا فثبت كما له في المستعار منه بواسطة شيء آخر فثبت ذلك للمستعار له مبالغة في اثبات المشترك قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم قال ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي قال وقد ورد ذكر الحجاب في عدة احاديث صحيحة والله سبحانه منزه عما يحجبه اذ الحجاب انما يحيط بمقدر محسوس ولكن المراد بحجابه منعه ابصار خلقه او بصائرهم بما شاء كيف شاء واذا شاء كشف عنهم ويؤيده قوله: في الحديث الذي بعده وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الارداء الكبر على وجهه فان ظاهره ليس مرادا قطعا فهي استعارة جزما. (ف)

٧ قوله: جنتان الخ اشارة الى ما في قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له وهو خبر مبتدأ اي هما جنتان وآنيتهما مبتدأ ومن فضة خبره ويحتمل ان يكون فاعل فعله كما قال ابن مالك مررت بواد اثل كله ان كله فاعل الاثل بالمثلثة اي جنتان مفضض آنيتهما والحديث من المتشابهات اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض او يأول الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء (قال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كني بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسومة. عيني) من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات وفي جنة عدن ظرف للقوم فان قلت فهذا مشعر بخلاف الترجمة اذ معناه ان رؤية الله غير واقعة قلت لا اذ غرضه بيان قرب النظر اذ رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية وقيل كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات ليقرب تناولها فعبر عن زوال المانع بازالة الرداء. (ك) حاصله ان رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله: الارداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المومنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى. (ف)

٨ قوله: من فضة آنيتهما وما فيهما الخ فان قلت يعارضه حديث ابي هريرة قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة اخرجه احمد والترمذي وصححه قلت المراد بالاول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها ومن الثاني حوائط الجنان كلها. (ع)

(١) قوله: ترجمان فيه لغات ضم التاء والجيم وفتحهما وفتح الاولى وضم الثانية. (ك ع)

[يَنْظُرُ] إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ [الْكِبْرِيَاءِ] عَلَىٰ وَجْهِهِ فِيْ جَنَّةِ عَدْنٍ. [راجع: ٤٨٧٨]

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ(١) وَجَامِعُ بْنُ أَبِيْ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (ع)) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنِ[١] اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ عَبْدُاللهِ (عبدالله بن الزبير (ع)) ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ [إِلَىٰ: ﴿أَنْ قَالَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ الْآيَةَ] (فيه المطابقة (ع)) بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا أُوْلَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (الخلاق النصيب الوافر من الخير (قاموس)) فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ الْآيَةَ. [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦]

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَتِهِ [سِلْعَةٍ] (السلعة بالكسر المتاع وما يتجربه (قاموس)) لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ (اى يمين والمراد بها المحلوف عليه مجاز (مجمع)) بَعْدَ الْعَصْرِ[٢] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ[٣] فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُوْلُ اللهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ(٢) فَضْلِيْ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. [راجع: ٢٣٥٨]

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ (ابن عبدالحميد الثقفي (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ (السختياني (ع)) عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين (ع)) عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ (اسم ابن أبي بكرة ههنا عبدالرحمن لان لابي بكرة اولاد غيره (ع)) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ (اسم ابي بكرة نفيع بضم النون مصغرا (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ[٤] اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ [يُسَمِّيْهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ [يُسَمِّيْهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ (اى المعهودة وهى مكة المشرفة (ك ع)) قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيْهِ [سَيُسَمِّيْهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ(٣) رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ ضُلَّالًا يَضْرِبُ (بالرفع وبالجزم عند الكسائى نحو لا تدن من الاسد ياكلك (ك ع)) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبْلِغِ (بضم اللام وبفتحها مشددة (ك ع)) الشَّاهِدُ (اى حاضر المجلس الغائب عنه (مجمع)) الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُوْنَ أَوْعَىٰ (احفظ واضبط (ك ع)) لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ (ابن سيرين (ك ع)) إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. [راجع: ٦٧].

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ[٦] رَحْمَةَ اللهِ قَرِيْبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [الاعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ (ابن زياد (ع)) عَنْ [حَدَّثَنَا] عَاصِمٌ (الاحول (ع)) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ (عبدالرحمن النهدى (ع)) عَنْ أُسَامَةَ (مر في النذور انه بنت (ع ك)) قَالَ كَانَ ابْنٌ

١ قوله: من اقتطع اي اخذ قطعة لنفسه قوله: غضبان قد مر غير مرة ان في نسبة مثل هذا الكلام الى الله تعالى يراد به لازمه ولازم الغضب عذابه قوله: مصداقه بكسر الميم اي ما يصدق هذا الحديث ويوافقه. (ع)

٢ قوله: بعد العصر خص لشرفه لاجتماع الملائكة وختام الاعمال. (بغوي) ويحتمل ان الغالب من التاجر اتفاقه من ربح ماله. وقد يتفق في اليوم ان لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على امضاء صفقته ان اتفقت باليمين الكاذبة. (مجمع)

٣ قوله: منع فضل ماء اي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته ولم تعمل يداك اي ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك بل هو بانعام الله وفضله على العباد او المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات. (ك)

٤ قوله: قد استدار كهيأته اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض واراد بالزمان السنة وحرم اي محرم فيه القتال ومضر بالضم وفتح المعجمة والراء القبيلة المشهورة غير منصرف وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتاكيد او لازالة الريب الحادث فيه من النسيء قال في الكشاف النسيء تاخر حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشحر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغيراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (ك ع)

٥ قوله: صدق اي علم بالتجربة والاستقراء ان كثيرا من السامعين هم افضل من شيوخهم. (ك ع)

٦ قوله: ان رحمة الله قريب انما قال قريب والقياس قريبة لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول او الرحمة بمعنى الترحم او صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب او لما كان وزنه وزن المصدر نحو شهيق وزفير اعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث وقال ابن بطال الرحمة تنقسم الى صفة ذات فيكون معناها ارادة اثابة الطائعين والى صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله تعالى بسوق السحاب وانزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته وكون تسمية الجنة رحمة لكونه فعلا من افعاله حادثة بقدرته. (ع)

(١) اعين بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون. (ع)

(٢) قوله: امنعك مطابقته للترجمة من حيث ان الغضب اذا كان سببا لعدم الرؤية كان الرضى سببا لحصولها. (ع)

(٣) فيه المطابقة كذا في ع.

لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي[١] [يُفْضِي] فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطٰى وَكُلٌّ إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ
اى يموت اى كان فى النزع (ع ك)
وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ [وَمَعَهُ مُعَاذُ] بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ
بصوت مضطربا (ك ع) الشنة القربة الصغيرة الخلق (قاموس)
الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِيْ صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ فَبَكٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ
جمع رحيم (ع) بضم اوله وفتح القافين تضطرب (قس) فشبه به البدن وحركة الروح فيها (تو)
بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِيْ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]
فيه اثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة عبدالرحمن بن هرمز (ع)

٧٤٤٩- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ
سمع عمه يعقوب بن ابراهيم (ع) ابن عبدالرحمن ابن عوف (ع) اى ابراهيم (ع)
عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اخْتَصَمَتِ[٢] الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلٰى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ[٣] النَّاسِ
فيه التفات لان نسق الكلام ان يقول مالي (ف)
وَسَقَطُهُمْ[٤] وَقَالَتِ[٥] النَّارُ [يَعْنِيْ أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِيْنَ] فَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِيْ وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِيْ أُصِيْبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ
بفتحتين الضعفاء الساقطون عن اعين الناس (ع)
وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ[٦] فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ[٧] لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيْهَا ﴿فَتَقُوْلُ هَلْ مِنْ
بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ (مجمع) على صيغة المجهول (ع)
مَّزِيْدٍ﴾ وَيُلْقَوْنَ فِيْهَا ﴿فَتَقُوْلُ هَلْ[٨] مِنْ مَّزِيْدٍ﴾ ثَلٰثًا[٨] حَتّٰى يَضَعَ قَدَمَهُ[٩] فِيْهَا فَتَمْتَلِئُ [فِيْهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيَنْزَوِيْ] وَيَرُدُّ [وَيُزْوِيْ]
معنى قط حسب وتكرارها للتاكيد ويروى قطنى اى حسبى (ع) اى يضم
بَعْضُهَا إِلٰى بَعْضٍ وَتَقُوْلُ قَطْ قَطْ قَطْ. [راجع: ٤٨٤٩]
فيه ثلاث لغات سكون الطاء وكسرها منونة وغير منونة ثلاث مرات كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها مرتين وهو الاظهر (ع)

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيُصِيْبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ
بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو اثر يغير
بِذُنُوْبٍ أَصَابُوْهَا [أَصَابَهَا] عُقُوْبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّوْنَ. [راجع: ٦٤٤٩] البشرة فيبقى فيها بعض سواد (ف)
نصب على التعليل اى لاجل العقوبة (ع) فيه المطابقة (ع)

---

١ قوله: يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني بضم اوله بعدها فاء. (قس)

٢ قوله: اختصمت الجنة والنار قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون هذا الخصام حقيقة بان يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما والله قادر على كل شيء ويجوز ان يكون مجازا كقولهم امتلأ الحوض وقال قطني والحوض لا يتكلم وانما ذلك عبارة عن امتلائه وانه لو كان ممن ينطق لقال ذلك وكذا في قول النار هل من مزيد قال وحاصل اختصامهما افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القى فيها من عظماء الدنيا آثر عندالله من الجنة وتظن الجنة انها من اسكنها من اوليائه آثر عندالله فاجيبتا بانه لافضل لاحداهما على الاخرى من طريق يسكنهما وفي كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقدروا الله تعالى الامر في ذلك الى مشيته. (ف)

٣ قوله: الاضعفاء الناس وان قلت ما وجه الحصر وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الانبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة قلت ذلك بالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء والبله وامثالهم واما غيرهم من اكابر الدين فهم قليلون وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر كذا في ك.

٤ قوله: سقطهم بفتحتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يعبأبه وسقط المتاع رديه. (ف)

٥ قوله: وقالت النار يعني اوثرت بالمتكبرين على صيغة المجهول اي اختصصت وهذا مقول القول ابرزه في بعض النسخ بقوله يعني اوثرت بالمتكبرين ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال سقط قول النار ههنا من جميع النسخ وقال الكرماني اين مقول القول ثم قال قلت مقدر معلوم من سائر الروايات وهو اوثرت بالمتكبرين. (ع)

٦ قوله: فاما الجنة فان الله الخ قال عياض يحتمل ان يكون معنى قوله: عند ذكر الجنة فان الله الخ انه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال اعذب بك من اشاء ويحتمل ان يكون راجعا الى تخاصم الجنة والنار بان الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير ان يظلم احدا وقال غيره يحتمل ان يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فعبر عن ترك تضييع الاجر بترك الظلم فالمراد انه يدخل من احسن الجنة التي وعد المتقين برحمته. (ف)

٧ قوله: ينشيء للنار اي يوجد ويخلق وقال القابسي المعروف في هذا الموضع ان الله ينشيء للجنة خلقا واما النار فيضع فيها قدمه قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشيء للنار خلقا الا هذا وقال الكرماني واعلم ان الحديث مر في سورة ق بعكس هذه الرواية قال ثمه واما النار فيمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشيء لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقيل هذا وهم من الراوي اذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الانعام على غير المطيع اقول لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء ولا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم. (ع) وعن المهلب قال في هذه الرواية حجة لاهل السنة في قولهم ان لله ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم وقد قال جماعة من الائمة ان هذا الموضع مقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط واحتج بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلي من ابليس واتباعه وكذا انكر الرواية شيخنا واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا ثم قال وحمله على احجار تلقي في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو انشاء الادخال لا الانشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: فيلقون فيها وتقول هل من مزيد واعادها ثلاث مرات ثم قال حتى يضع فيها قدمه فحينئذ يمتلئ فالذي يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر. (ف)

٨ قوله: هل من مزيد ثلاثا اي قالها ثلاث مرات قال الزمخشري المزيد اما مصدر واما اسم مفعول كالمبيع وقيل هذا استفهام انكار وانها لا يحتاج الى زيادتها. (ع)

٩ قوله: قدمه هذا لفظ من المتشابهات فاما التفويض فهو اسلم واما التاويل فقيل المراد به المتقدم. (ع) وهو سائغ في اللغة. (نووي) اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثمه مخلوق اسمه القدم او وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي. (ع) او المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم. (نووي) وقد ايد حمله على غير ظاهره ابن ابي جمرة بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اذ لو كان على ظاهره لكان اهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم اهل الجنة بروية ربهم لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. (ف)

(قوله: فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشيء للنار الخ الاقرب انه مقلوب وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشيء للنار اي ينشيء في

هذا طريق آخر في حديث انس عن همام (ع)

قَالَ هَمَّامٌ [هِشَامٌ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ.

ابن يحيى وقيل في بعض النسخ هشام قال الكرماني قيل هو الصحيح والفرق بين الطريقين ان الاولى بلفظ العنعنة والثانية بلفظ التحديث (ع)

(٢٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ [بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ]: ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

الامساك المنع قال الراغب امساك الشيء التعلق به وحفظه اي كراهة ان تزولا قاله الزمخشري (ع)

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ(١) [1] وَالْأَرْضَ [وَالْأَرْضِينَ] عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ [2] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

(ابن اسماعيل - الوضاح اليشكري (ع) - سليمان (ع) - النخعي - ابن قيس (ع) - ابن مسعود - اي عالم اليهود (ك قس))

فيه المطابقة لان معناه في الحقيقة يمسك (ع) وفي باب قوله لما خلقت بيدي بلفظ ان الله يمسك وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الاشارة (ف)

بفتح الحاء المهملة وجاء كسرها بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء (ع) - تمامها والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه - اي ما عرفوه حق معرفته

[راجع: ٤٨١١]

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ [خَلْقِ] السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَالْأَرْضِينَ] وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

كذا في رواية الكشميهني وهو المطابق الآية (قس)

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ [3] وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ هُوَ الْخَالِقُ [هُوَ] الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

(اي الخلق او التخليق (ع) - كالقدرة (ع) - اي خلقه (ع) - بان يقول كن (ع) - بتشديد الواو المفتوحة (ف) - بتشديد الواو المكسورة (ف))

فائدة تكرار هذه الالفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الاطلاق عليه (ع)

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلٰوةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ [نِصْفُهُ] قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ [فَأَذَّنَ] بِلَالٌ بِالصَّلٰوةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(ابن ابي مسلم مولى عبدالله ابن العباس (ك) - عبدالله - هي خالة عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم (ك) - اي استاك (ع ك))

---

١ قوله: اصبع فيه مذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع ان الاعتقاد ان الظاهر غير مراد فعلى قول المتاولين يتاول الاصابع ههنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهما باصبعي اقتل زيدا ينوي لاكلفه على في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة. (نووي)

٢ قوله: فضحك الخ ظاهر الحديث ان النبي ﷺ صدق الخبر في قوله: ان الله يمسك السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما قال وقال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقا للخبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك. (نووي)

٣ قوله: وفعله سقط قوله: وفعله في بعض النسخ قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره الخ ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي افرده في خلق افعال العباد فقال اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية الافاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد وبذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين واصلها انهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة او حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي قديمة وقال آخرون منهم ابن كلاب والاشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق فاجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا يحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية البحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق ههنا شرعي لا لغوي وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق واما ابن بطال فقال غرضه بيان ان جميع السموات والارض وما بينهما مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها ولقيام البرهان على ان لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول ان الطبائع خالقة او الافلاك او النور او الظلمة او العرش فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره الى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدل بآيات السموات والارض على وحدانيته تعالى وقدرته وانه الخلاق العظيم وانه خلاق سائر المخلوقات لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من تقوم به وان ذاته وصفاته غير مخلوقة والقرآن صفة له هو غير مخلوق ولزم منه ان كل ما سواه كان عن امره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. (ف)

(١) على اصبع من المتشابهات مرادا قال المهلب فان قيل الآية مقتضية ان السماء والارض ممسكان بغير آلة يعتمد عليها والحديث انهما ممسكان بالاصبع قلنا لا يلزم منه الامساك بالاصبع وكيف ولو كان بالاصبع لتسلسل اذ لابد للاصبع من ممسك ايضا وهلم جرا واجاب غير المهلب بان الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة. (ف)

الدنيا للنار ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة وليس فيه ما يدل على انه تعالى يوجدهم يومئذ للنار وعلى هذا فالفاء في قوله فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة بل للسببية ولعل هذا اولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث.

(٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ[١] كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِيْنَ﴾ [الصافات: ١٧١]

بالتنوين (قس) — اى اتمه (ع ك)

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِيْ سَبَقَتْ غَضَبِيْ. [راجع: ٣١٩٤]

ابن ابى اويس — عبدالرحمن ابن هرمز — اى خلقهم كل صنعة محكمة متقنة فهى قضاء (ف) — اى اثبت فى اللوح المحفوظ (ك ع) — فان قلت صفاته قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين على الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العباد (ك)

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ [قَالَ] حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ[٢] فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا أَوْ [أَوَ] أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يُبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ[٣] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ [أَمْ] سَعِيْدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ فَإِنَّ [وَإِنَّ] أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ [حَتّٰى] لَا [مَا] يَكُوْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ [بِعَمَلِ] أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى مَا [لَا] يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا [بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ] إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.(١) [راجع: ٣٢٠٨]

اى من نفسه (ع) — اى من عبدالله (ع) — اى دما جامدا (مجمع) — مطابقته للترجمة فى قوله فيسبق عليه الكتاب (ع) — اى ما قدر عليه (ك ع) — المراد بالذراع التمسك بقربه الى الموت (ك ع)

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا جِبْرَئِيْلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُوْرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُوْرُنَا فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا[٤] نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ قَالَ هٰذَا كَانَ [كَانَ هٰذَا] [فَإِنَّ هٰذَا كَانَ] الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ [هٰذَا الْجَوَابُ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ]. [راجع: ٢٣١٨]

بفتح الذال العجمة وتشديد الراء الهمدانى الكوفى يروى عن ابيه ذر من عبدالله (ع) — اى امر الآخرة (ع) — اى امر الدنيا — اى له علم ذلك جميعه (جلالين) — اى البرزخ بين الدنيا والآخرة (ع) — بمعنى ناسيا اى تاركا لك بتاخير الوحى عنك (جلالين)

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيٰى(٢) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ حَرْثٍ[٥] [خَرِبٍ] بِالْمَدِيْنَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلٰى عَسِيْبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوْهُ [عَنِ الرُّوْحِ] فَسَأَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيْبِ [عَسِيْبٍ] وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ[٦] أَنَّهُ يُوْحٰى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ (٣) عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا﴾ [الاسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوْهُ. [راجع: ١٢٥]

هو ابن جعفر (ف) — للكشميهنى بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح (قس) — بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة (قس) — اى قضيب وربما يكون من جريد (ع)

---

١ قوله: لقد سبقت الكلمة التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم انهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة. (ع) واشار به الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومما اجيب به عن قوله ﴿سبقت كلمتنا﴾ حصل به الجواب عن قوله: سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة ارادة ايصال الثواب وبالغضب ارادة ايصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقي الارادة فلا اشكال. (ف)

٢ قوله: يجمع قالوا ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك معنى جمعها. (ك ع)

٣ قوله: فيؤذن باربع كلمات نقل ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث رد على من قال ان الله لم يزل متكلما بجميع كلامه لقوله فيؤمر باربع كلمات لان الامر بالكلمات انما يقع عند التخليق وكذا قوله: ثم ينفخ فيه الروح وهو انما يقع بقوله كن وهو من كلامه سبحانه قال ويردّ قول من قال انه لو شاء لعذب اهل الطاعة ووجه الرد انه ليس من صفة الحكيم ان يتبدل علمه وقد علم في الازل من يرحم ومن يعذب وتعقبه ابن التين بانها كلام اهل السنة ولم يحتج لهم ووجه الرد على ما ادعاه الداودي اما الاول فالأمر انما هو الملك ويحمل على انه يتلقاه من اللوح المحفوظ واما الثاني فالمراد انه لو قدر ذلك في الازل لوقع فلا يلزم ما قال. (ف)

٤ قوله: ﴿وما نتنزل الا بامر ربك﴾ الامر في قوله: ههنا بامر ربك بمعنى الاذن اي ما نتنزل الى الارض الا باذنه ويحتمل ان يكون المراد بالامر الوحي والباء للمصاحبة ويجيء في قول جبرئيل عليه السلام بامر ربك البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. (ف) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: الا بامر ربك لانه المراد بكلامه وقيل هي مستفادة من التنزل لانه انما يكون بكلمات الله اي بوحيه. (ع)

٥ قوله: في حرث الخ الحرث بالمهملة الزرع والعسيب بفتح المهملة الاولى السعف الذي لم ينبت عليه الخوص والروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان وسالوه عن حقيقته فاخبر بانه من امرالله اي حصل بقوله كن او هو مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني افضل من الملائكة وقيل جبرئيل وقيل القرآن ومن امر ربي من وحيه وكلامه ﴿وما اوتيتم من العلم﴾ الخطاب عام وقيل لليهود خاصة قال ابن بطال علم الروح مما لم يشأ تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه. (ك)

٦ قوله: فظننت قال الداودي معناه ايقنت والظن يكون يقينا وشكا وهو من الاضداد ويدل على صحة هذا التاويل ان في الحديث الذي بعد هذا فعلمت انه يوحى اليه ويجوز ان يكون هذا الظن على بابه ويكون ظن اولا ثم تحققه وهو الاظهر. (ع)

(١) فيدخلها فيه ان الاعمال من الحسنات والسيئات امارات لا موجبات وان يصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير. (ك ع)

(٢) قوله: يحيى اما ابن موسى الختي بالمعجمة وشدة الفوقانية واما ابن جعفر البلخي (ك)

(٣) ويسئلونك لم ار احدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة وخطر لي ان يوجد وجه في قوله: ويسئلونك الآية فان فيها من امر ربي. (ع)

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ[1] اللهُ
ابن ابى اويس (ع ف) — مطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله تصديق كلماته (ع)
لِمَنْ جَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِهِ وَتَصْدِيْقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِيْ خَرَجَ مِنْهُ مَعَ
اى الواردة فى القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب (ف) — بفتح الياء لانه متعد (ع)
مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ. [راجع: ٣٦]

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسىٰ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
اى انفة ومحافظة على ناموسه (ك) — ابن عيينة (ع) — سليمان — شقيق بن سلمة (ع) — الاشعرى عبدالله بن قيس (ع)
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً [شَجَاعًا] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذٰلِكَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية (قس) — توخذ منه المطابقة (ع) — اى كلمة التوحيد او حكم الله بالجهاد (ع)
هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ١٢٣]

(٢٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [قَوْلِهِ]: ﴿إِنَّمَا[2] أَمْرُنَا [قَوْلُنَا] لِشَيْءٍ [إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ]﴾[النحل:٤٠]

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (ع) — بالضم (ك) — منه توخذ المطابقة (ع)
النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِيْ قَوْمٌ ظَاهِرِيْنَ(١) عَلَى النَّاسِ حَتّٰى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ(٢) اللهِ. [راجع: ٧١-٣٦٤٠]
اى يوم القيامة وعلاماتها (ع)

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ
عبدالله بن الزبير منسوب الى احد اجداده (ع) — هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده (ف)
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِيْ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ [خَذَلَهُمْ] حَتّٰى يَأْتِيَ
اى طائفة — يعنى حكم الله يعنى الحق (ع)
أَمْرُ(٣) اللهِ وَهُمْ عَلىٰ ذٰلِكَ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُوْلُ وَهُمْ بِالشَّامِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هٰذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ
الواو للحال (ع) — بضم التحتية وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء الشامى (ك) — ابن جبل الانصارى (ك)
مُعَاذًا يَقُوْلُ وَهُمْ بِالشَّامِ.

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَفَ
الحكم بن نافع (ع) — هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين (ك ع) — ابن مطعم (ك)
النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ مُسَيْلِمَةَ(٤) فِيْ أَصْحَابِهِ[3] فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِيْ هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ[4] [لَنْ تَعْدُ] أَمْرَ اللهِ فِيْكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ
المتنبى الكذاب (ك) — الجزم بلن لغة (مجمع)
لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ. [راجع: ٣٦٢٠]

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ
البصرى الذى يقال له التبوذكى (ع) — ابن زياد (ع) — سليمان (ع) — النخعى (ع) — ابن قيس (ع)
قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا أَمْشِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَعْضِ حَرْثٍ [حَرْثِ الْمَدِيْنَةِ] [حَرْثٍ بِالْمَدِيْنَةِ] أَوْ(٥) خَرِبِ الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ
شك من الراوى

---

١ قوله: تكفل الله هذا من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه اكرم بملابسته الشهادة ادخال الجنة وبملابسته السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحل وعلى الثاني لا ينفك عن اجر اوغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع فان قلت المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة قلت يعني يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. (ك)

٢ قوله: ﴿انما امرنا بشيء اذا اردناه﴾ وزاد غير ابي ذر﴿ان نقول له كن فيكون﴾ ونقص اذا اردناه من رواية ابي زيد المروزي قال عياض كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق ابي ذر والاصيلي والقابسي وغيرهم وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة انما قولنا وكانه اراد ان يترجم بالآية الاخرى ﴿وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر﴾ فسبق القلم الى هذه قلت وقع في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر انما قولنا على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فان لم يكن من اصلاح من تاخر عنه والا فالقول ما قاله القاضي قال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا ابي قال قال احمد بن حنبل دل على ان القرآن غير مخلوق حديث عبادة «اول ما خلق الله القلم فقال اكتب» الحديث قال وانما خلق القلم بكلامه لقوله ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ قال فكلام الله سابق على اول خلقه فهو غير مخلوق. (ف) غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امرالله الذي هو كلامه مخلوق وان وصفه تعالى نفسه بالامر وبالقول في الآية اتساع كما في امتلأ الحوض ومال الحائط وهذا الذي قالوه فاسد لانه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها اثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون متكلما. (ع)

٣ قوله: في اصحابه الظاهر ان الضمير عائد الى رسول الله ﷺ وان كان مسيلمة اقرب لكن العبارة في الرواية المتقدمة في باب علامات النبوة مشعرة بانه عائد اليه لعنه الله وهذه القطعة اشارة الى جريدة كانت في يده ﷺ. (ك)

٤ قوله: «ولن تعدو قدرك» اي ما قدره عليك من الشقاوة والسعادة ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام ليعقرنك اي ليهلكنك وقيل اصله من عقر النخل وهو ان يقطع رؤسها فتيبس ويروي ليعذبنك الله. (ع)

(١) ظاهرين اي غالبين على الناس بالبرهان او به وبالسنان. (ع) قال البخاري في ما مضى وهم اهل العلم. (ايضا)

(٢) امر الله قال ابن بطال المراد بامر الله في هذا الحديث الساعة والصواب امر الله تعالى بقيام الساعة فيرجع الى حكمه وقضائه. (ع)

(٣) امر الله يعني القيامة. (ع. ك) فان قلت المعرفة المعادة لابد ان تكون عين الاولى قلت اذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة وذاك انما هو في المعرف باللام فقد. (ك)

(٤) قوله: مسيلمة اول الحديث قد مر مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول ان جعل محمد الامر من بعده لي تبعته.

(٥) قوله: او خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء. (قس) وبفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. (ع) الاول جمع الخراب ضد العمران والثاني جمع الخربة كفرعة موضع الخراب كذا في القاموس.

[يَتَّكِئُ] عَلٰى عَسِيْبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلٰى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ وَقَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوْهُ أَنْ يَجِيْءَ فِيْهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوْنَهُ فَقَالَ [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوْحُ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُوْنَكَ [١] عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ﴾ ﴿وَمَآ [٢] أُوْتُوْا [أُوْتِيْتُمْ] مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيْلاً﴾ [الاسراء: ٨٥] قَالَ الْأَعْمَشُ هٰكَذَا فِيْ قِرَاءَتِنَا. [راجع: ١٢٥]

مفعول له اى خوفا منه (ك)

(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ [٣] لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيْ [لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّيْ وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا]﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ [قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾] [الكهف: ١٠٩]

اى جعل البحر مددا اى زيادة

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَّالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ فِيْ سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوٰى عَلَى الْعَرْشِ [يُغْشِي اللَّيْلَ [٤] النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيْثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُوْمَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ [٥] لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ]﴾ [الاعراف: ٥٤] [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ﴾] سَخَّرَ ذَلَّلَ.

اى من خلفه (ع) من نفد فنى (مجمع) — المقصود من الآية قوله الا له الخلق والامر (ف) — الحكمة فى خلقها فى ستة ايام مع قدرته على خلقها فى لحظة واحدة يعلم عادة التثبت فى الامور فالتثبت ابلغ فى الحكمة والتعجيل ابلغ فى القدرة (ع) — عين الله عز وجل انه المنفرد بقدرة الايجاد فيجب ان لا يعبدوا غيره (ع) — خص العرش بذلك لانه اعظم المخلوقات والعرش فى اللغة السرير — عطف على السموات — اى يطلب الليل النهار محثوثا اى بالسرعة (ع) — اى مذللات لما يراد منهن من طلوع وافول وسير على حسب الارادة (ع) — اى مقدار ذلك لان اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر (ع)

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِهِ وَتَصْدِيْقُ [٦] كَلِمَاتِهِ [كَلِمَتِهِ] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلٰى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ.

وهى مثل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية (ك) المقصود من هذه الابواب اثبات ان الله تعالى متكلم بالكلام (ك)

---

١ قوله: يسئلونك عن الروح اختلف في الروح المسئول عنها فقيل هي الروح التي تقوم به الحيوة وقيل الروح المذكور في قوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ والاول هو الظاهر. (ع) الجمهور على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله تعالى ومما استاثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح أ هو مخلوق ام لا؟ وقوله ﴿من امر ربي﴾ دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا. (قس)

٢ قوله: ﴿وما اوتوا من العلم الا قليلا﴾ كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الاول قول الاعمش هكذا في قراءتنا وقال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فبين ان الامر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بامره له وان امره وقوله بمعنى واحد وانه يقول كن حقيقة وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله ﴿الا له الخلق والامر﴾ (ع . ف) قال الكرماني اكثر احاديث الباب لا يدل على الامر والقول الذي في الترجمة اذ هو غير ذلك الامر. (ك)

٣ قوله: ﴿قل لو كان البحر﴾ الآية جاء في سبب نزولها ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سوال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا﴾ قالوا كيف وقد اوتينا التوراة فنزلت ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الآية وعن معمر عن قتادة ان المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك ان ينفد فنزلت قال ابن ابي حاتم ثنا ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله عزوجل ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وقوله ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر﴾الآية يدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ونفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الآية. (ف)

٤ قوله: يغشي الليل النهار قال الخليل الاغشاء الباس الشيء بالشيء وقال الزجاج المعنى ان الليل ياتي على النهار فيغطيه وانما لم يقل يغشي النهار الليل لان في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل تقيكم الحر. (ع)

٥ قوله: ﴿الا له الخلق والامر﴾ الغرض من ايراد الآية ههنا هو قوله ﴿الا له الخلق والامر﴾ ليعلم ان الامر غير الخلق لان بينهما حرف عطف وعن ابن عيينة فرق الله بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة ومعنى هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته وانه لم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله وان كان وصف كلامه (فان قلت الكلمات لا قل العدد واقلها عشرة فما دونها فكيف جوز ههنا؟ قلت العرب يستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس قال الله تعالى ﴿وهم في الغرفات آمنون﴾ وغرف الجنة اكثر من ان تحصى. ع) بانه كلمات وانه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية وبجميع الالسنة التي انزلها الله على انبياءه وجعلها عبارة من كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والاشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. (ع)

٦ قوله: وتصديق قال ابن التين يحتمل ان يراد بكلماته الاوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ويحتمل ان يراد بها الفاظ الشهادتين وان تصديقه يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قتله. (ف)

(٣١) بَابٌ: فِي الْمَشِيَّةِ[١] وَالْإِرَادَةِ

بالتنوين (ف قس)

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ﴿وَمَا تَشَآءُوْنَ إِلَّآ أَنْ يَشَآءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣] ﴿وَلَا تَقُوْلَنَّ لِشَيْءٍ

مفعول يشاء هو المشية المفهومة من تشاءون الاعين مفعول تشاءون فلا يفهم ان ما شاء العبد يقع بالضرورة كذا في ك

إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَنْ يَّشَآءَ اللهُ﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِيْ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ﴾ قَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ

بن حزن بن وهب (تقريب)

نَزَلَتْ فِيْ أَبِيْ طَالِبٍ: ﴿يُرِيْدُ[٢] اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقر: ١٨٥].

اى الآية السابقة وهى انك لا تهدى الآية لا اللاحقة (ك)

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ

ابن سعيد البصرى (ع) ابن صهيب البصرى مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان شئت (ع)

---

١ قوله: في المشية والارادة قال الراغب المشية عند الاكثر كالارادة سواء وعند بعضهم ان المشية في الاصل ايجاد الشيء واصابته فمن الله الايجاد ومن الناس الاصابة وفي العرف تستعمل موضع الارادة. (ف) للارادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او تركه والاصح انها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع واما المشية ترادفها وقيل هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين. (ك) في التوضيح معنى الباب اثبات المشية والارادة لله وان مشيته وارادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد اسماء مترادفة وهي راجعة كلها الى معنى الارادة كما يسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة وارادته تعالى صفة من صفات ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله. (ع) قال البيهقي بعد ان ساق بسنده الى الربيع بن سليمان قال الشافعي المشيّة ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشية له دونهم فقال ﴿وما تشاؤن الا ان يشاء الله﴾ فليست للخلق مشية الا ان يشاء الله وبه الى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال فما شئت كان وان لم اشأ وما شئت وان لم تشأ لم يكن ثم ساق مما تكرر في ذكر المشية في الكتاب العزيز اكثر من اربعين موضعا منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة ﴿ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم﴾ وقوله ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ وقوله: ﴿ولو شاء الله لاعنتكم﴾ وقوله: ﴿وعلمه مما يشاء﴾ وقوله في آل عمران: ﴿قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء﴾ وقوله: ﴿يجتبي من رسله من يشاء﴾ وقوله في النساء:﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله في الانعام: ﴿سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباءنا﴾ الآية فقد تمسك بها المعتزلة وقالوا ان فيها ردا على اهل السنة والجواب ان اهل السنة تمسكوا باصل قامت عليه البراهين وهو ان الله خالق كل مخلوق ويستحيل ان يخلق المخلوق شيئا والارادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرط فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل والزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشية والقدر السابق وهو حجة مردودة لان القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الاحكام على العباد باكتسابهم فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامته على انه قدر عليه بالعذاب الا ان يشاء الله ان يغفر له من غير المشركين ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على انه قدر عليه بالثواب وحرف المسئلة ان المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق لان المخلوق لو عاقب من يطيعه من اتباعه عد ظالما لكونه ليس مالكا له بالحقيقة والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالما لان الجميع ملكه فله الامر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقال الراغب يدل على ان الامور كلها موقوفة على مشية الله تعالى وان افعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الافعال واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن اخي الزهري عن عمه قال كان عمر بن الخطاب يامر برواية قصيدة لبيد رضي الله عنهما التي يقول فيها احمد الله فلا ند له. بيديه الخير ما شاء فعل من هداه سبل الخير اهتدى ناعم البال ومن شاء اضل وحرف النزاع بين المعتزلة واهل السنة ان الارادة عند اهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للامر ويدل لاهل السنة قوله تعالى ﴿يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة﴾ وقال ابن بطال غرض البخاري اثبات المشية والارادة وهما بمعنى واحد وارادته صفة من صفات ذاته وزعم المعتزلة انها من صفات فعله وهو فاسد لان ارادته لو كانت محدثة لم يخل اما ان يحدثه في نفسه او في غيره او في كل منهما اولا في شيء منهما والثاني والثالث محال لانه ليس محلا للحوادث والثاني فاسد ايضا لانه يلزم ان يكون الغير مريدا لها وبطل ان يكون الباري مريدا اذ المريد من صدرت منه الارادة وهو الغير كما بطل ان يكون عالما اذا احدث العلم في غيره وحقيقة المريد ان تكون الارادة منه دون غيره والرابع باطل لانه يستلزم قيامها بنفسها واذا فسدت هذه الاقسام صح انه مريد بارادة قديمة هي صفة قائمة به ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا قال وهذه المسألة مبنية على القول بانه سبحانه خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقد دل على ذلك قوله ﴿وما تشاءون الا ان يشاء الله﴾ وغيرها من الآيات وقال ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾ ثم اكد ذلك بقوله تعالى ﴿ولكن الله يفعل ما يريد﴾ فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيتهم والفاعل فثبت بهذه الآية ان كسب العباد انما هو بمشية الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقال بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ والى الثانية الاشارة بقوله تعالى ﴿فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾ وفرق بعضهم بين الارادة والرضى فقالوا يريد وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ الآية وقوله ﴿لا يرضى لعباده الكفر﴾ وتمسكوا ايضا بقوله ﴿ولا يرضى لعباده﴾ واجاب اهل السنة بما اخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ان يكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر﴾ يعني لعباده الذين اراد الله ان يطهر قلوبهم بقولهم لا اله الا الله فاراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ان عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ فحبب اليهم الايمان والزمهم كلمة التقوى شهادة ان لا اله الا الله وقالت المعتزلة في قوله تعالى ﴿وما تشاءون الا ان يشاء الله﴾ معناه وما تشاءون الطاعة الا ان يشاء الله قسركم عليها وتعقب بان صرف المشية الى القسر تحريف لا اشعار للآية بشيء منها وانما المذكور في الآية مشية الاستقامة كسبا وهو المطلوب من العباد وقالوا في قوله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾ اي تعطي من اقتضته الحكمة الحكمة يرون ان الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله تعالى عن قولهم وظاهر الآية انه يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك ام لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا اصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر بنعمته حتى يملكه لكثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة ويؤتيه اذا شاء من يؤمن به ويدعو الى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان على نبينا وعليهم الصلوة والسلام. (ف)

٢ قوله: يريد الله الآية هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على انه لا يريد المعصية وتعقب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادته العسر المنفية الالزام بالصوم في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وبهذا تظهر الحكمة في تاخيرها عن الحديث المذكور والفصل به بين آيات المشية وآيات الارادة وقد تكرر ذكر الارادة في القرآن في مواضع كثيرة ايضا وقد اتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وزعموا ان الامر نفس الارادة وشنعوا على اهل السنة انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة الله تعالى وينبغي ان ينزه عنها وانفصل اهل السنة عن ذلك بان الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق النار وخلق لها اهلا وخلق الجنة وخلق لها اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد ويقال ان بعض ائمة اهل السنة احضر للمناظرة مع بعض ائمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال السني سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال المعتزلي ايشاء ربنا ان يعصى فقال السني أفيعصى ربنا قهرا فقال المعتزلي ارايت ان منعني الهدى وقضى على بالردي احسن الى او اساء فقال السني ان كان منعك ما هو لك فقد اساء وان كان منعك ما هو له فانه يختص برحمته من يشاء فانقطع. (ف)

الحكمة فيه ان في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب (ع)

فاعْزِمُوْا [١] فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِيْ فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ. [راجع: ٦٣٣٨]

اى لان التعليق يوهم امكان اعطائه على غير المشية وليس بعد المشية الا الاكراه والله لا مكره له (ف)
اى فاقطعوا المسألة ولا تعلقوها بالمشية (ع)

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَبْدُالْحَمِيْدِ عَنْ سُلَيْمَانَ

الحكم بن نافع (ع) ابن ابى حمزة (ع) ابن ابى اويس (ع) ابن بلال (ع)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ

التيمي الصديقي (ك ع)

ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّوْنَ قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا [فَإِنْ] شَاءَ

من الطروق وهو المجيء بالليل (ع) انما جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان او ارادهما ومن معهما (ك)

أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ قُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ [٢] فَخِذَهُ وَيَقُوْلُ:

اى من النوم الى الصلوة (ع ك) اى مولّ ظهره (ع ك)

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [٣] [راجع: ١١٢٧]

سليمان (ع)

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنْ]

بتخفيف الميم اول ما ينبت على ساق او الطاقة الغضة الرطبة (قس) اى تقلبها او تحولها او تكبها (ك)

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ [٤] كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيْءُ [تَفِيْءُ] وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا [انْتَهٰى] الرِّيْحُ تُكَفِّئُهَا [٥] فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ

على صيغة المجهول (ع) يتحول ويرجع (ك ع) بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة (قس) بالقاف والصاد المهملة المكسورة اى يكسرها (ع ك)

وَكَذٰلِكَ [كَذَا] الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتّٰى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ. [راجع: ٥٦٤٤]

اى بالمعصية اى الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة (ك ع)
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وهو شجر الصنوبر وقيل
بفتح الراء وهو الشجر الصلب (ع ك)

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

اى في جملة ما سلف اى نسبة زمانكم الى زمانهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار (ع ك)

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ [يَقُوْلُ] إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَا [فِيْمَنْ] سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى

كرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم (ع ك)

غُرُوْبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا بِهَا حَتّٰى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ

القيراط مختلف عند الاقوام ففي موضع ربع سدس الدينار وفي موضع آخر نصف عشر الدينار وهلم جرا او المراد ههنا النصيب (ع ك)

الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا بِهَا [بِهِ] حَتّٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيْتُمُ الْقُرْاٰنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتّٰى غُرُوْبِ

الشَّمْسِ فَأُعْطِيْتُمْ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ رَبَّنَا هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا [أَعْمَالًا] وَأَكْثَرُ أَجْرًا [جَزَاءً] قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ

مطابقة الحديث للترجمة في قوله من اشاء (ع) تمسكت الحنفية على ان وقت العصر من المثلين ليكون اقل من الوقتين المذكورين (ع)

أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ [أُجُوْرِكُمْ شَيْئًا] قَالُوْا لَا قَالَ فَذٰلِكَ فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]

فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا والذى يقدر العمل هو مستحق والزائد عليه فضل قلت قال اشارة الى الكل اى كله فضلى واطلق
عليه الاجر لمشابهته لان كلا منهما يترتب على العمل (ك)

ابن يوسف الصنعاني (ك ع)

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ [حَدَّثَنَا الْمُسْنَدِيُّ] [عَبْدُاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

بالضم وخفة الموحدة (ك) بفتح النون قيل له ذلك لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل (ع ك)

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ رَهْطٍ قَالَ [فَقَالَ] أُبَايِعُكُمْ عَلٰى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا

عائذ الله بالهمز بعد الالف وباعجام الذال الخولاني بالمعجمة وتسكين الواو وبالنون (ك) اى النقباء (ك) وهم الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة (ك) الجهر (ع)

وَلَا تَسْرِقُوْا [وَلَا تَزْنُوْا] وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوْا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوْنِيْ [تَعْصُوْا] فِيْ مَعْرُوْفٍ [٦]

تفسير البهتان (ع) تاكيد لما قبله ومعناه من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما (ع)

فَمَنْ وَفٰى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُوْرٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذٰلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ

فيه المطابقة كذا في ع اى مطهر لذنوبه (ك) على صيغة المجهول اى عوقب (ك ع)

عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. [راجع: ١٨]

---

١ قوله: فاعزموا اي اجزموا ولا ترددوا من عزمت على الشيء اذا صممت على فعله وقيل عزم المسألة وقيل العزم بالمسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة. (ف)

٢ قوله: يضرب في ضرب رسول الله ﷺ فخذه وقراءته الآية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل. (ع. ك)

٣ قوله: شيء جدلا فان قلت تقدم في مناظرة آدم وموسى على نبينا وعليهما الصلوة والسلام «ان آدم حج موسى» يعني غلب عليه فما وجهه ههنا قلت هذه المناظرة انما هي في دار التكليف فالواجب اعتبار الشريعة بخلاف مناظرتهما فالغلبة للنبي ﷺ. (ك)

٤ قوله: مثل المؤمن الخ قال ابن بطال المؤمن اذا جاء امر الله انطاع له واذا جاء مكروه رجا فيه الاجر فاذا سكن عنه البلاء اعتدل قائما بالشكر والكافر يسهل عليه اموره في عافية وسلامة بلا مكروهات ليعسر عليه معاده فاذا اراد ان يهلكه قصمه مرة ويكون موته اشد عذابا عليه. (كرماني)

٥ قوله: تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة كذا في القسطلاني وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الاول والثالث مع سكون الكاف. (ع)

٦ قوله: في معروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امره معروف بين الناس اذا اراده لا ينكرونه والمعروف النصيحة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم والمنكر ضد كل ذلك. (مجمع)

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ [بْنَ دَاوُدَ] كَانَ لَهُ سِتُّونَ[١] امْرَأَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِي فَلَتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ [مِنْهُنَّ] وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ [جَاءَتْ بِشِقِّ] [بِشِقِّ] غُلَامٍ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَىٰ لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ.

٧٤٧٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُوْدُهُ[٣] فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ طَهُوْرٌ بَلْ هِيَ حُمّٰى تَفُوْرُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيْرٍ تُزِيْرُهُ الْقُبُوْرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَنْ. [راجع: ٣٦١٦]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ(٢) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ حِيْنَ نَامُوْا عَنِ الصَّلٰوةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ[٤] اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِيْنَ شَاءَ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّأُوْا إِلَىٰ[٥] أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّىٰ. [راجع: ٥٩٥]

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] وَالْأَعْرَجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ[٦] رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِيْنَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُوْدِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوْسَىٰ عَلَى الْعَالَمِيْنَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُوْدِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُوْدِيُّ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَا تُخَيِّرُوْنِي عَلَىٰ مُوْسَىٰ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُوْنَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا مُوْسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى(٣) اللهُ.

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيْسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

١ قوله: ستون لفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين ونحوه اذ مفهوم العدد لا اعتبار له والشق النصف قيل هو ما قال الله تعالى ﴿والقينا على كرسيه جسدا﴾ واستثنى اي قال ان شاء الله وهذا استثناء لغوي او هو في حكم الاستثناء العرفي اذ معنى تلد ان شاء الله ومعنى لا تلد الا ان يشاء الله متلازمان. (ك)

٢ قوله: محمد قال ابن السكن بالمفتوحتين ابن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار باعجام الشين وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة والواو بينهما عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي اي بالمثلثة والقاف والفاء. (ك)

٣ قوله: يعوده من عاد المريض اذا زاره قوله: لا باس طهور اي هذا المرض مطهر لك من الذنوب قوله: قال الاعرابي طهور هذا استبعاد الطهارة منه فلذلك قال بل هي تفور من الفوران وهو الغليان قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الحمى والمنصوب الى الاعرابي والقبور منصوب على المفعولية وهذه اللفظة كناية عن الموت. (ع)

٤ قوله: ان الله قبض ارواحكم انما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الاسفار واختلفوا في هذه السفرة ففي مسلم في حديث ابي هريرة عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في سفرة الحديبية اقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلأ لنا فقال بلال أنا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبدالرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وفي التوضيح في قوله: ﷺ ان الله قبض ارواحكم دليل على ان الروح هو النفس وهو قول اكثر الائمة وقال ابن حبيب وغيره الروح بخلافها فالروح هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة والنفس هي التي تلذ وتالم وهي التي تتوفى عند النوم فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحا وسماه الله تعالى في كتابه نفسا في قوله ﴿الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ (ع)

٥ قوله: الى ان طلعت الشمس وابيضت اي ارتفعت قيل كذا قال ههنا وقال في خبر بلال حين كلأ لهم ولم يوقظهم الا الشمس وقال الداودي اما ان يكون هذا نوما آخر او يكون في احد الخبرين وهم. (ع)

٦ قوله: استبّ بمعنى تسابّ قوله: لا تخيروني اي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد ولد آدم اولا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او الى نقص الغير قوله: يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه او هلك قوله: باطش اي متعلق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم من تقدم موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقا اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الا فضيلة على الاطلاق قوله: ممن استثنى الله اي في قوله: فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله. (عيني)

(١) استفهام انكار بتقدير اداة الاستفهام.

(٢) بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمي. (ع)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ممن استثنى الله لانه اشار به الى قوله تعالى: ﴿فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله﴾. (عيني)

مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةُ يَأْتِيْهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُوْنَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا [١] الطَّاعُوْنُ إِنْ شَاءَ اللهُ.
اى يقصد اتيانها (ك ع) — فيه المطابقة
[راجع: ١٨٨١]

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيْدُ [فَأَنَا أُرِيْدُ] إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٦٣٠٤]
اى متحققة الاجابة متعينة القبول (ك ع) — فيه المطابقة (ع)

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ [٢] بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيْلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِيْ [٣] عَلٰى قَلِيْبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِيْ قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِيْ فَرِيَّهُ حَتّٰى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ.
فيه المطابقة (ع)

مر الحديث بهذا السند والمتن — عامر او حارث (ع)
٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوْا فَلْتُؤْجَرُوْا وَيَقْضِي اللهُ عَلٰى لِسَانِ رَسُوْلِهِ بِمَا [مَا] يَشَاءُ [مَا شَاءَ].
حماد بن اسامة (ع) — ابن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى (ع) — اى فالقدرة فى علمه بانه سيقع (ف)
فان قلت الظاهر يقتضى ان يقال توجروا بدون الفاء واللام قلت تقديره اشفعوا توجروا فلتوجروا اى اشفعوا فى قضاء حاجة الناس يحصل لكم الاجر ثم امر بعد ذلك بتحصيل الاجر (ك) — اى يظهر الله على لسان رسوله بالوحىّ او الالهام (ف. ع) — مطابقته للترجمة فى قوله ما شاء
[راجع: ١٤٣٢]

ابن منبه (ع)
٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِيْ إِنْ شِئْتَ ارْزُقْنِيْ إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ. [راجع: ٦٣٣٩]
هو اما ابن موسى الختى بفتح المعجمة وشدة الفوقانية واما ابن جعفر البلخى (ك) — اى ليَنجزه ولا يعلقه (ك) — مطابقته للترجمة ظاهرة

ابن ابى سلمة التيمى (ع)
٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَفْصٍ عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارٰى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى أَهُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّيْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِيْ هٰذَا فِيْ صَاحِبِ مُوْسَى الَّذِيْ سَأَلَ السَّبِيْلَ(١) إِلٰى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُوْلُ بَيْنَا [بَيْنَمَا] مُوْسٰى فِيْ مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ فَقَالَ مُوْسٰى لَا فَأُوْحِيَ [اللهُ] إِلٰى مُوْسٰى بَلٰى [بَلْ] عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوْسَى السَّبِيْلَ إِلٰى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوْتَ آيَةً وَقِيْلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوْسٰى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوْتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتٰى مُوْسٰى لِمُوْسٰى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ وَمَآ أَنْسَانِيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوْسٰى ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِيْ فَارْتَدَّا عَلٰى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ. [راجع: ٧٤]
المسندى (ع) — واعلم انه وقع لابن عباس فى القصة نزاعان الاول فى صاحب موسى اهو الخضرام لا الثانى فى نفس موسى اهو موسى ابن عمران كليم الله او غيره (ك)
كان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة واسكان اللام وبالتحتية مقصورا وكنيته ابو العباس (ك ع) — اى تجادل وتناظر (ع. ك) — عبدالرحمن بن عمر
بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد سمى به لانه جلس على الارض اليابسة فصارت خضرة (ك. ع)
بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتانية اى لقاءه (ك. ع)
اى جماعة (ع)
هو يوشع بن نون بضم النون (ع)
مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من بقية الآية التى قص الله فيها قصتهما وهو ستجدنى ان شاء الله صابرا

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ
الحكم بن نافع (ع) — ابن ابى حمزة (ع) — محمد بن مسلم (ع) — اخرجه ثانيا من طريق المذاكرة كذا فى ع

---

١ قوله: ولا الطاعون الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة. (مجمع)

٢ قوله: يسرة بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان بن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة الى لخم وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قال السمعاني لخم وجذام قبيلتان من اليمن. (ع)

٣ قوله: رايتني بالجمع بين ضميري المتكلم والقليب البير وابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو ابوبكر عبدالله بن عثمان الصديق والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوة والغرب بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة استحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري بفتح المهملة وسكون الموحدة السيد ويفري بفتح التحتانية وسكون الفاء وكسر الراء و الفري بسكون الراء وتخفيف الياء وبكسرها وبالتشديد لغتان اي يعمل عمله ويقطع قطعه اي لم ار سيدا يعمل مثل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح والعطن الموضع الذي يساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة قالوا هذا المنام مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله ﷺ فكان هو ﷺ صاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد الاساس واوضح الاصول والفروع فخلفه ابوبكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في خلافته فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم واميرهم بالمستقي لهم وليس في لفظ «وفي نزعه ضعف» الى آخره حط من فضيلة ابي بكر وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر رضي الله عنهما وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما والله يغفر له فهو كلمة يدعم بها كلامهم ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب. (ك)

(١) اي الطريق الى اجتماعه. (ك. ع)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ [إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا] بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ يُرِيْدُ الْمُحَصَّبَ. [راجع: ١٥٨٩]

بكسر الكاف وبالنونين فسره بقوله المحصب (ع) هو بين مكة ومنى (ع ك) الخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وما ارتفع من سيل الماء (ك ع) اى تحالفوا (ك) اى على انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبدالمطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة (ع ك) ابن الخطاب وقيل عبدالله بن عمرو بن العاص والاول هو الصواب (ع)

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَمْرٍو] قَالَ حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُوْنَ [غَدًا] إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ نَقْفُلُ وَلَمْ تُفْتَحْ قَالَ فَاغْدُوْا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَافِلُوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٥]

المسندى (ع) سفيان (ع) ابن دينار اسمه السائب الشاعر المكى (ك) اى راجعون (ك) بتشديد النون (ع)

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا[١] تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتّٰى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوْبِهِمْ قَالُوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيْرُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ

دل على انهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه من اجل فزعهم (ع)

وَقَالَ ﴿مَنْ[٢] ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ مَسْرُوْقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ

ابن الاجدع الهمداني (ع) عبدالله (ع)

---

١ قوله: لا تنفع الشفاعة الخ قال ابن بطال استدل البخاري بهذا على ان قول الله قديم وقائم بذاته لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه كلام المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله وللكلابية في قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هكذا اي حركتها واحتجوا بان الكلام لا يعقل الا باللسان والباري منزه عن ذلك فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية وفيه انه اذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم فدل ذلك على انهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من اجل فزعهم فقالوا ماذا قال ولم يقولوا ماذا خلق وكذا اجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم قالوا الحق والحق احد صفتي الذات الذي لا يجوز عليها غيره لانه لا يجوز على كلامه الباطل فلو كان خلقا او فعلا لقالوا خلق خلقا انسانا او غيره فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز ان يكون القول بمعنى التكوين وهذا الذي نسبه الكلابية بعيد من كلامهم وانما هو كلام بعض المعتزلة وتعقبه ابو عبيد بانه اغلوطة لان القائل اذا قال قالت السماء لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول انا مطرت بخلاف من يقول قال الانسان فانه يفهم منه انه قال كلاما فلولا قوله فامطرت لكان الكلام باطلا لان السماء لا قول لها فالى هذا اشار البخاري قال البيهقي القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال الله تعالى ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل ان يكون قول الله لشيء بقول لانه يوجب قولا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال تعالى ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائما بغيره وقال تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا﴾ الآية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فيبطل قول الجهمية انه مخلوق في غير الله ويلزمهم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى ان يكون من سمع من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله ﴿انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني﴾ وقد انكر الله قول المشركين ﴿ان هذا الا قول البشر﴾ ولا يعترض بقوله تعالى ﴿انه لقول رسول كريم﴾ لان معناه قول تلقاه عن رسول كريم لقوله تعالى ﴿فاجره حتى يسمع كلام الله﴾ ولا بقوله ﴿انا جعلناه قرآن عربيا﴾ لان معناه سميناه قرآنا وهو كقوله ﴿ويجعلون لله ما يكرهون﴾ واما قوله ﴿ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ فالمراد ان تنزيله الينا هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا احتج الامام احمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن مكرم ان ابابكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك؟ قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي مصححا وعن علي بن ابي طالب ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن قال ابن حزم قالت المعتزلة ان كلام الله صفة فعل مخلوقة وقال احمد ومن تبعه كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق وقال الاشعرية كلام الله صفة ذات لم تزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله الا كلام واحد وقال ان الدلائل القاطعة قامت على ان الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما ان كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقا وجب ان يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا وقال غيره قالت الجهمية وبعض الزيدية والامامية وبعض الخوارج كلام الله مخلوق خلقه بمشيته وقدرته في بعض الاجسام كالشجرة حين كلم موسى وحقيقة قولهم ان الله لا يتكلم وان نسب اليه ذلك فبطريق المجاز وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحيوة وانه لا يتكلم بمشيته وقدرته وتكليمه لمن كلمه انما هو خلق ادراك له يسمع به الكلام ونداءه لموسى لم يزل ولكنه اسمعه ذلك النداء حين ناجاه ويحكى عن ابي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكنه قال خلق صوتا حين ناداه فاسمعه كلامه وزعم بعضهم ان هذا هو مراد السلف الذين قالوا ان القرآن ليس بمخلوق واخذ بقول ابن كلاب القلانسي والاشعري واتباعهما وقالوا اذا كان القرآن قديما لعينه لازما لذات الرب وثبت انه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لانها متعاقبة وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد ان عبر عنه بالعربية فهو قرآن او بالعبرانية فهو توراة مثلا وقال بعض الحنابلة وغيرهم ان هذه الحروف والاصوات قديمة العين لازمة للذات ليست متعاقبة قائمة بذاته والتعاقب انما يكون في حق المخلوق وذهب اكثر هؤلاء الى ان الاصوات والحروف هي المسموعة من القارئين وأبى ذلك كثير منهم وذهب بعضهم الى انه يتكلم بالقرآن العربي بمشيته وقدرته بالحروف والاصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الازل لم يتكلم لامتناع وجود الموثر في الازل فكلامه حادث في ذاته لا محدث وذهبت الكرامية الى انه حادث في ذاته ومحدث والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك كذا في فتح الباري.

٢ قوله: من ذا الذي الآية زعم ابن بطال انه اشار بذلك الى سبب النزول لانه جاء انهم لما قالوا شفعاءنا عندالله الاصنام نزلت فاعلم الله ان الذين يشفعون عنده من الملائكة والانبياء انما يشفعون فيمن يشفعون بعد اذنه لهم في ذلك واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله: عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ﴿ولا تنفع الشفاعة﴾ هم الملائكة بدليل قوله: بعد وصف الملائكة ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله ﴿ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه﴾ كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحيوة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله ﴿قل ادعوا﴾ الخ معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم ان قوله ﴿حتى اذا فزع﴾ غاية لابد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله: زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قول الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة اولا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قلت وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية المغيا محذوف كانه قيل ولاهم شفعاء بل هم عنده ممتثلون الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد واما اعتراض من تعقبه بانهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تاوله لكن حق العبارة ان يقول بل هم خاضعون لامره كذا في الفتح.

السَّمٰوٰتِ شَيْئًا فَإِذَا فُزِّعَ [فُرِعَ] عَنْ قُلُوْبِهِمْ وَسَكَنَ [وَسَكَتَ] [وَثَبَتَ] الصَّوْتُ عَرَفُوْا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ وَيُذْكَرُ(١) عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيْهِمْ[١] بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ [سَمِعَهُ] مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ.

اى قلوب الملائكة (ع) — اى اذا زيل الخوف فالتفعيل للازالة والسلب حاصل المعنى اذا ذهب الفزع (ع) — اى الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت لانه مستلزم الحدوث لانه من الموجودات السيالة الغير القارة (ك ع) — اى يقول ليدل على الترجمة (ع ك) — اى مخلوق غير قائم به (ك) — اى لا ملك الا انا ولا مجاز الا انا وتعريف الخبر دليل الحصر واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا (ك ع)

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفَوَانٍ(٢) يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوْبِهِمْ قَالُوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا لِلَّذِيْ [الَّذِيْ] قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ[٢] الْكَبِيْرُ﴾ قَالَ[٣] عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذَا قَالَ عَلِيٌّ قَالَ سُفْيَانُ [وَقَالَ سُفْيَانُ] قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ [عَمْرٌو] سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ[٤] نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوٰى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزِّعَ [فُرِّغَ][٥] وَقَالَ سُفْيَانُ هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِيْ سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [راجع: ٤٧٠١]

المديني — ابن عيينة (ع) — ابن دينار (ع) — اى كان الصوت الحاصل من ضرب اجنحتهم صوت السلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس (ع) — اى تحركوا خاضعين متواضعين لحكمه (ك ف) — مصدر كغفران قاله الخطابي وقال غيره هو جمع خاضع (ف) — المديني (ع) — اى غير سفيان (ع) — فيه المطابقة (ع) — ابن عيينة — اى ابن دينار — القائل علي — اى قال سفيان نعم سمعته وهذا يشعر ان كلامه كان على طريق الاستفهام من سفيان — من قولهم فرغ الزاد اذا لم يبق منه شيء (ع) — يعنى ابن دينار (ف) — يريد سفيان انها قراءة نفسه وقراءة من تبعه فيه (ع)

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ[٦] اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ يَتَغَنّٰى بِالْقُرْاٰنِ وَقَالَ[٧] صَاحِبٌ لَهُ يُرِيْدُ يَجْهَرُ بِهِ [أَنْ يَجْهَرَ بِهِ] [أَنْ يَجْهَرَ بِالْقُرْاٰنِ]. [راجع: ٥٠٢٣]

مر الحديث — بكسر المعجمة اى سمع (ك)

---

١ قوله: فيناديهم بصوت الخ حمله بعض الائمة على مجاز الحذف اي يامر من ينادي واستبعده بعض من اثبت الصوت بان في قوله: يسمعه من بعد اشارة الى انه ليس من المخلوقات لانه لم يعهد مثل هذا فيهم وبان الملائكة اذا سمعوه صعقوا كما في الحديث الذي بعده واذا سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا قال فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره اذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين فقال غيره معنى يناديهم يقول وقوله بصوت اي مخلوق غير قائم بذاته والحكمة في كونه خارقا لعادة الاصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد هي ان يعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر وكنت زورت في نفسي مقالة قال فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري عزوجل ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات ثم ذكر حديث جابر عن عبدالله بن انيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ فان كان ثابتا يرجع الى غيره لما في الحديث الذي قبله وفي الحديث الذي بعده ان الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء او للملك الآتي بالوحي او لاجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة واشار في موضع آخر الى ان الراوي اراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت وهذا حاصل كلام من نفي الصوت من الائمة ويلزم منه ان الله لم يسمع احدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج النفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد تكون من غير اتصال اشعة كما سبق سلمنا لكن نمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق. (فتح الباري)

٢ قوله: وهو العلى الكبير وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور ههنا بعد قوله: وهو العلى الكبير فسمعها مسترقوا السمع هكذا الى آخر ما ذكر من ذلك وهذا مما يبين ان التفزيع المذكور يقع للملائكة في الدنيا وان الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين. (ف)

٣ قوله: قال على الخ هو ابن المديني ايضا اراد بهذا ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى. (عيني)

٤ قوله: قال نعم مراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستفهمه علي عن ذلك فقال نعم. (ف)

٥ قوله: فرغ هو بالراء المهملة والغين بوزن القراءة المشهورة وقع للاكثر ههنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الاول كذا في ف. قوله: هكذا اي بالراء والغين المعجمة قوله فلا ادري سمعه هكذا ام لا اي أ سمعه عمرو عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءته قيل كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا قطعا واجيب بانه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا كذا في ع.

٦ قوله: ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء ما استمع للنبي ﷺ وكلمة ما الثانية مصدرية اي استماعه اي كاستماعه للنبي واستماع الله مجاز عن تقريبه القاري واجزال ثوابه او قبول قراءته قال الكرماني: فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب قلت: فيه موضع التامل كذا في ع.

٧ قوله: قال صاحب له اي لابي هريرة اراد ان المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة. (ع)

(١) بصيغة التمريض. (ع)

(٢) قال الكرماني: بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الانفاذ اي ينفذ الله ذلك الامر او القول الى الملائكة او من المنفوذ اي ينفذ ذلك اليهم او عليهم ثم قال ويحتمل ان يراد ان غير سفيان قال ان صفوان بفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن وقع زيادة ينفذهم في رواية سفيان التي اخرجه ابن ابي حاتم فيقوي ما قال. (ف) الصفوة الحجر الصلد الفخم لا ينبت جمعه صفوان ويحرك كذا في القاموس.

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ [بْنُ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ اللهُ يَا اٰدَمُ فَيَقُوْلُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادٰى[1] بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. [راجع: ٣٣٤٨]

(سليمان (ع) — ذكوان (ع) — اى طائفة شانهم ان يبعثوا الى النار (ك) — بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة (ع))

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلٰى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلٰى خَدِيْجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ [اللهُ] أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنَ [فِي] الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٨١٦]

(حماد بن اسامة (ع) — عروة بن الزبير (ع) — من الغيرة (ع) — مصدرية اى كغيرتي — اى لقد امر النبي ﷺ ربه (ع))

(٣٣) بَابُ كَلَامِ[2] الرَّبِّ مَعَ جِبْرَئِيْلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ(١) ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى(٢) الْقُرْاٰنَ﴾ [النحل: ٦] أَيْ يُلْقٰى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقّٰى اٰدَمُ مِنْ رَّبِّهٖ كَلِمَاتٍ﴾. [البقرة: ٣٧]

(اى اخذها عنه واصل اللقاء استقبال الشيء ومصادفته (ع))

٧٤٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ(٣) عَبْدًا نَادٰى جِبْرَئِيْلَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ[3] فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيْلُ ثُمَّ يُنَادِيْ جِبْرَئِيْلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوْهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوْضَعُ لَهُ الْقَبُوْلُ فِيْ أَهْلِ الْأَرْضِ. [راجع: ٣٢٠٩]

(هو ابن منصور (ع) — ابن عبدالوارث (ع) — نصب على المفعولية (قس) — ذكوان الزيات (ع) — بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة (قس) — بكسر الدال (قس) — اى في قلوبهم ويعلم منه ان من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله اللهم اجعلنا منهم (ك) — وقيل يوضع له القبول في الارض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق)

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُوْنَ[4] فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُوْنَ فِيْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ وَصَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوْا فِيْكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ [بِهِمْ] كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِيْ فَيَقُوْلُوْنَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ. [راجع: ٥٥٥]

(عبدالله بن ذكوان (ع) — عبدالرحمن بن هرمز (ع) — اى يصعد (ع) — فيه المطابقة كذا في ع — اى من الملائكة (ع))

٧٤٨٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُوْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِيْ جِبْرَئِيْلُ[5] فَبَشَّرَنِيْ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَزَنٰى [إِنْ زَنَا] قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَزَنٰى [إِنْ زَنَا]. [راجع: ١٢٣٧]

(هو بندار (ع) — محمد بن جعفر (ع) — ابن حيان (ع) — ابن سويد (ع) — جندب بن جنادة — فيه ان عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار ان دخلوا فيها (ك) — السرقة اشارة الى ما تعلق بالمال والزنا اى ما تعلق بالنفس (ك))

---

١ قوله: فينادي وقع مضبوطا للاكثر بكسر الدال وفي رواية ابي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور فان قرينة قوله: ان الله يامرك تدل ظاهرا على ان المنادي ملك يامره الله بان ينادي. (ف) مطابقته لحديث ابن مسعود الذي فيه ويسكن الصوت وهو مطابق للترجمة التي فيها فاذا فزع عن قلوبهم والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)

٢ قوله: كلام الرب في هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبرئيل والملائكة فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين اذ ليس بحروف ولا تقطيع وليس من شرطه ان يكون بلسان وشفتين وآلات وحقيقته ان يكون مسموعا مفهوما ولا يليق بالباري ان يستعين في كلامه بالجوارح والادوات. (ع) اختلف اهل الكلام في ان كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت او لا؟ فقالت المعتزلة لا يكون الكلام الا بحرف وصوت والكلام المنسوب الى الله تعالى قائم بالشجرة وقالت الاشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت واثبتت الكلام النفسي وحقيقته معنى قائم بالنفس وان اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه واثبتت الحنابلة ان الله متكلم بحرف وصوت اما الحرف فللتصريح بها في ظاهر القرآن واما الصوت فمن منع قال ان الصوت هو الهواء المنقطع من الحنجرة واجاب من اثبته بان الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه وانه يجوز ان يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه. (ف)

٣ قوله: ان الله قد احب فلانا كذا ههنا بصيغة الماضي وفي رواية نافع عن ابي هريرة الماضية في الادب ان الله يحب فلانا بصيغة المضارع وفي الاول اشارة الى سبق المحبة على النداء وفي الثاني اشارة الى استمرار ذلك قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في تقديم الامر بذلك لجبرئيل قبل غيره من الملائكة اظهار لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم. (ف)

٤ قوله: يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمال العباد الليلية والنهارية وهو في الاستعمال نحو اكلوني البراغيث قوله: يعرج اي يصعد قوله: الذين باتوا فيكم من البيتوتة انما خصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بالطريق الاولى او اكتفى باحد الضدين عن الآخر قوله: فيسالهم ربهم فائدة السوال مع علمه تعالى يحتمل ان يكون الزاما لهم وردا لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها. (ع)

٥ قوله: اتاني جبرئيل فبشرني وفي مناسبته للترجمة غموض وكانه من جهة ان جبرئيل انما يبشر النبي ﷺ بامر يتلقاه عن ربه عزوجل فكان الله عزوجل قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك. (ف)

(١) هو ابو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف وربما يتبادر الذهن الى انه ابن راشد وليس كذلك فافهم. (ع)

(٢) قال الله تعالى ﴿انك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم﴾ فسره ابو عبيدة يلقى عليك الخ والخطاب للنبي ﷺ ويلقى على صيغة المجهول وتلقاه بتشديد القاف قالوا ان جبرئيل عليه السلام يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقى على محمد ﷺ القاء جسمانيا. (ع)

(٣) محبة الله للعبد ارادة ايصال الخير اليه بالتقريب اليه والانابة وكذا محبة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه. (ك. ع)

(٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلَهُ[١] بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُوْنَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ(١) [مِنَ] السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.
الغرض اظهار مرجع ضمير بينهن

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ
سلام بن سليم (ع) عمرو السبيعي (ع)
ﷺ يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلِ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ[٢] إِلَيْكَ
بالقصر (ع) اى مضجعك (ع) كناية عن البراء (ع) أويت الى منزلى نزلته بنفسى وسكنته (قاموس)
رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اٰمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ[٣] وَبِنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِيْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى
فيه المطابقة (ع)
الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا(٢) [خَيْرًا]. [راجع: ٢٤٧]
اى فطرة الاسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة (ك ع)

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفىٰ قَالَ قَالَ
ابن عيينة (ع) فان قلت ما الذى زاد قلت التصريح بلفظ التحديث والسماع (ك)
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ(٣) اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيْعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهِمْ[٤](٤) [وَزَلْزِلْ بِهِمْ] زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ
اى سريع زمان الحساب او سريع هو فى الحساب (ع) فيه المطابقة كذا فى ع هو عبدالله بن الزبير نسبة الى حميد احد اجداده (ع)
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٩٣٣]
ابن بشير وكلاهما مصغران (ع)

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا
بكسر الباء الموحدة جعفر ابن ابى وحشية (ع)
[وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا]﴾ قَالَ أُنْزِلَتْ (٥) وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُوْنَ فَسَبُّوا الْقُرْاٰنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ
اى مختف (ع)
وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ (٦) [وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ﴿لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ]﴾ حَتّٰى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُوْنَ ﴿وَلَا
تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتّٰى يَأْخُذُوْا عَنْكَ الْقُرْاٰنَ.(٧) [راجع: ٤٧٢٢]
المقصود منه التوسط بين الامرين لا الافراط ولا التفريط (ك ع)

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيْدُوْنَ[٥] أَنْ يُبَدِّلُوْا كَلَامَ اللهِ﴾ [الْاٰيَةَ] [الفتح: ١٥]

فسر قوله فصل بقوله حق (ع)
﴿[إِنَّهُ] لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ [الْحَقُّ] ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ بِاللَّعِبِ.
في غير رواية ابى ذر بغير الف ولام (ع) فسر قوله وما هو بالهزل بقوله باللعب (ع)

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: انزله بعلمه نقل في تفسير الطبري انزله تعالى اليك بعلم منه انك خيرته من خلقه قال ابن بطال: المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق والكلام الثاني متفق عليه بين اهل السنة سلفا وخلفا واما الاول فهو على طريقة اهل التاويل والمنقول عن السلف اتفاقهم على ان القرآن كلام الله غير مخلوق تلقاه جبرئيل عن الله تعالى وبلغه جبرئيل الى محمد ﷺ وبلغه ﷺ الى امته. (ف) ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم ان القرآن مخلوق لان القرآن قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزأ وانما معنى الانزال هو الافهام. (ع)

٢ قوله: الجأت ظهري اليك اي اعتمدت عليك قوله: رغبة ورهبة اليك اي فوضت امري اليك رغبة اليك والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره لانه لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجى الا اليك بالهمز في الاول وقد يخفف للمزاوجة وتركه في الثاني كعصا ويجوز نصبه وتنوينه وخمسة وجوه لا حول ولا قوة قوله: لا ملجأ اي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه الا اليك. (مجمع)

٣ قوله: انزلت فان قلت الانزال عبارة عن تحريك الجسم من علو الى سفل فما وجه انزال الكتاب قلت اما اضمار نحو انزلت حامله او استعارة مصرحة في الانزال والكتاب قرينة او استعارة مكنية في الكتاب واضافة الانزال اليه من خواص الاجسام قرينة وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز اسناد الانزال الى الله تعالى واطلاق المنزل عليه. (ك)

٤ قوله: زلزلهم في رواية السرخسي زلزل بهم وفي رواية غيره زلزلهم. (ع) الزلزلة لغة الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وههنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وتخصيص وصف منزل الكتاب اشارة الى قوله تعالى ﴿ليظهره على الدين والله متم نوره﴾. (مجمع)

٥ قوله: يريدون الخ قال ابن بطال اراد بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب كلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال والذي يظهر ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا كما تقدم نقله عمن قاله وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. (ف) معنى قوله تعالى ﴿يريدون ان يبدلوا كلام الله﴾ هو ان المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله افكهم فيه وامر الله رسوله ان يقرء عليهم ﴿قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا﴾ فاعلمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه فلما راوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله ﷺ ارادو الخروج معه رغبة منهم في المغانم فانزل الله تعالى ﴿سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم﴾ الآية فهذا معنى الآية ان يبدلوا امره له ﷺ بان لا يخرجوا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك مدة ايامه عليه الصلوة والسلام بقوله ﴿لن تخرجوا معي ابدا﴾ (ع)

(١) في رواية ابي ذر عن السرخسي من السماء السابعة ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح بلفظ من السماء السابعة الى الارض السابعة. (ع)
(٢) اي اجرا عظيما بدليل التنكير وفي بعضها مكانه خيرا. (ع)
(٣) هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ. (ك.ع)
(٤) فان قلت ذم النبي ﷺ السجع واجيب بانه ذم سجعا كسجع الكهان في تضمينه باطلا او في تحصيله بالتكلف. (ك.ع)
(٥) من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة واحدة والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح. (ع)
(٦) فان قلت القياس ان يقال حتى لا يسمع المشركون قلت هو غاية للمنهي لا للنهي. (ك)
(٧) قال الحافظ ابوذر فيه تقديم وتاخير تقدير واسمعهم حتى ياخذوا عنك القرآن ولا تجهر. (قس)

هذا من الاحاديث القدسية وكذا ما بعده الى آخر الخامس (ف)
قَالَ اللّٰهُ يُؤْذِينِي ١ ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [راجع: ٤٨٢٦]

مطابقته للترجمة في اثبات اسناد القول الى الله تعالى (ع)
٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ٢ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] [حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أُرَاهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللّٰهُ الصَّوْمُ ٣ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ [أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ وَشَهْوَتَهُ] مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ (١) أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

(اى خالصا لى (ك) — بضم الخاء على الاصح وقيل بفتحها وهو رائحة الفم المتغيرة (ع))

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ٤ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى [فَنَادَاهُ] رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ [أُغْنِيكَ] عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلٰكِنْ لَا غِنَى (٢) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ. [راجع: ٢٧٩]

(ابن راشد (ع) — ابن منبه (ع) — اى سقط — اى ياخذ بيده ويرميه (مجمع) — النبى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام — بكسر الراء وسكون الجيم وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس (ك ع) — اى قال وبه يحصل المطابقة (ك) — من الاغناء (ع))

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ يَتَنَزَّلُ [يَنْزِلُ] ٥ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. [راجع: ١١٤٥]

(ابن ابى اويس — الزهرى — سليمان الجهنى (ك))

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ ٦ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٣٨]

(الحكم بن نافع (ع) — ابن ابى حمزة (ع) — عبدالله بن ذكوان (ع) — عبدالرحمن ابن هرمز (ع))

٧٤٩٦- وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللّٰهُ أَنْفِقْ (٣) أُنْفِقْ عَلَيْكَ. [راجع: ٤٦٨٤]

(فى الدنيا (ك) — اى الاسناد المذكور (ع) — فيه المطابقة (ع) — هذه قطعة من حديث طويل مضى)

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي ٧ هُرَيْرَةَ فَقَالَ هٰذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ ٨

(اسمه هرم البجلى (ك) — خف — اسمه محمد (ع) — ابن القعقاع (ع))

---

١ قوله: يؤذيني الخ هذا من المتشابهات وكذلك اليد والدهر فاما ان يفوض واما ان يأول بان المراد من الايذاء النسبة اليه تعالى بما لا يليق ويؤوّل اليد بالقدرة والدهر بالمدهر اي مقلب الدهور والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كون نفس الزمان لفظ اقلب الليل والنهار اذ هو كالمبين للمقصود منه وفي بعض الروايات انا الدهر بالنصب اي انا ثابت في الدهر باق فيه قال الخطابي كانوا يضيفون المصائب الى الدهر وهم فرقتان الدهرية والمعترفون بالله لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره اليه والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون تبا له وخيبة للدهر فقال الله لهم لاتسبوه على انه هو الفاعل فان الله هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الى الله فمعناه انا مصرفه. (ك)

٢ قوله: حدثنا ابو نعيم يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية المستخرج وقوله ثنا الاعمش كذا للجميع الا لابي علي بن السكن فوقع عنده حدثنا ابونعيم ثنا سفيان هو الثوري ثنا الاعمش زاد فيه الثوري قال ابو علي الجياني والثواب قول من خالفه من سائر الرواة و رأيت في رواية القابسي عن ابي زيد المروزي حدثنا ابونعيم أراه حدثنا سفيان الثوري حدثنا فحذف لفظ قال بين قوله: اراه وحدثنا فاراه بضم الهمزة اي اظنه وابو نعيم سمع من الاعمش ومن سفيانين عن الاعمش لكن سفيان المذكور ههنا هو الثوري جزما وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل اراه يحتمل ان يكون البخاري ويحتمل ان يكون من رواته وهو الراجح. (ف)

٣ قوله: الصوم لي وجه التخصيص مع ان سائر العبادات لله تعالى هو انه لم يعبد احد غير الله تعالى به اذ لم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله: والصوم جنة اي ترس ومعناه انه يمنع دخول النار او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة قوله: فرحة حين يفطر وذلك هو على توفيق اتمامه وقبل ذلك هو على دفع الم الجوع ولذة الاكل قوله: يلقا ربه اي في القيامة كذا في ك.

٤ قوله: من ذهب هل كان جراد حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب او على شكله بلا روح والاظهر الثاني. (مجمع)

٥ قوله: ينزل من النزول كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين يتنزل من باب التفعل. (ع) فان قلت هو منزه عن الحركة والجهة والمكان قلت هو من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل بنزول ملك الرحمة ونحوه. (ك) ليس في هذا الباب وامثاله الا التسليم والتفويض الى ما اراد الله من ذلك فان الاخذ بظاهره يؤدي الى التجسيم وتاويله يؤدي الى التعطيل والسلامة في السكوت والتفويض. (ع) والغرض من الحديث ههنا قوله: فيقول الخ وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادي به ملك بامره اولا لان المراد اثبات نسبة القول اليه وهي حاصلة على كل من الحالتين وقد نبهت على من اخرج الزيادة المصرحة بان الله يامر ملكا فينادي في كتاب التهجد وتاول ابن حزم النزول بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح بقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهو معهود في اللغة تقول فلان نزل لي عن حقه يعني وهبه قال والدليل على انها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح انه حادث. (ف)

٦ قوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة حديث مستقل وقوله قال الله الخ قطعة من حديث آخر مستقل وقد سبق مرارا مثله وهو اما انه سمعه من رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه او سمع الراوي من ابي هريرة كذلك فرواه كما سمعه وقيل كان هذا في اول صحيفة بعض الرواة عن ابي هريرة بالاسناد متقدما على الاحاديث فلما ارادوا نقل حديث منها ذكروه مع الاسناد والله اعلم. (ك ع)

٧ قوله: عن ابي هريرة فقال الخ كذا اورده ههنا مختصرا والقائل جبرئيل كما تقدم في باب تزويج خديجة في اواخر المناقب عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن ابي هريرة فقال يا رسول الله هذه خديجة الى آخره وبهذا يظهر ان جزم الكرماني بان هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود. (ف) هذا تشنيع بلا وجه لان مقصود الكرماني النظر الى ما ورد هذا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف. (ع)

٨ قوله: اتتك وفي رواية المستملي ههنا تاتيك بصيغة الفعل المضارع. (ع)

(١) لا يتصور الطيب عند الله الا بطريق الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب من ريح المسك. (ع)
(٢) بكسر الغين المعجمة مقصورا من غير تنوين ولا نافية للجنس. (قس)
(٣) اي على عباد الله ينفق الله عليك يعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة. (ك ع)

[تَأْتِيْكَ] بِإِنَاءٍ[١] فِيْهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ شَرَابٌ [وَ [أَوْ] إِنَاءٍ فِيْهِ شَرَابٌ] فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ[٢] لَا صَخَبَ فِيْهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ٣٨٢٠]

فيه المطابقة اى وهو بمعنى التسليم عليها (ع) — بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصياح واللغط (ك)

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ مُنَبِّهٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي[٣] الصَّالِحِيْنَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلٰى قَلْبِ بَشَرٍ. [راجع: ٣٢٤٤]

٧٤٩٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ[٤] نُوْرُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ [حَقٌّ] وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّوْنَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ[٥] فَاغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. [راجع: ١١٢٠]

ابن غيلان (ك) — اى منورهما او مدبر امرهما (مجمع) — القيم القائم بذاته المقيم لغيره (ك) — اى يوم القيامة (مجمع)

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوْا وَكُلٌّ حَدَّثَنِيْ[٦] طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيْثِ الَّذِيْ حَدَّثَنِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّيْ] وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِيْ بَرَاءَتِيْ وَحْيًا يُتْلٰى وَلَشَأْنِيْ فِيْ نَفْسِيْ كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلٰى وَلٰكِنِّيْ كُنْتُ أَرْجُوْ أَنْ يَرٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَآءُوْا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ [النور: ١١-٢٠]. [راجع: ٢٥٩٣]

مصغر النمر بالنون (ك) — بفتح الهمزة واسكان التحتانية وباللام — بسكون اللام (ك) — بتشديد القاف الليثى بالمثلثة (ك) — اللام للتأكيد — فيه المطابقة

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَقُوْلُ اللهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِيْ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوْهَا[٧] عَلَيْهِ حَتّٰى يَعْمَلَهَا فَإِنْ [فَإِذَا] عَمِلَهَا فَاكْتُبُوْهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ[٨] أَجْلِيْ فَاكْتُبُوْهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوْهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوْهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلٰى سَبْعِ مِائَةِ [ضِعْفٍ].

الحزامى بكسر المهملة وخفة الزاى المدنى (ك) — فيه المطابقة

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ

بفاعل التزريد بالزاء ثم الراء (ك) — ضد اليمين (ك) — بكسر الراء المشددة والذى فى اليونينية فتحها (قس)

---

١ قوله: باناء فيه طعام او اناء او شراب كذا للاصيلي وابي ذر وفي رواية لابي ذر واناء فيه شراب وكذا للباقين وقد تقدم في اواخر المناقب ادام او طعام او شراب وقال الكرماني قوله: باناء فيه طعام او اناء شك من الراوي هل قال فيه طعام او قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز في قوله: او شراب الرفع والجر. (ف)

٢ قوله: من قصب هو لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف وفيه اشارة الى قصب سبقها في الاسلام. (مجمع)

٣ قوله: لعبادي الاضافة للتشريف اي المخلصين وفي بعضها لعبادي الصالحين. (ك)

٤ قوله: انت نور السموات والارض اي منورهما يعني كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك. (مجمع)

٥ قوله: واليك حاكمت اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم اليه اهل الجاهلية من صنم او كاهن. (مجمع)

٦ قوله: وكل حدثني طائفة اي قال الزهري كل من الائمة المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك عن عائشة رضي الله عنها وقوله: يتكلم الله فيه الترجمة وهو المقصود ههنا. (ك)

٧ قوله: فلا تكتبوها فان قلت قال العلماء من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين واصر عليه عصى في الحال وهو له سيئة وان لم يعملها قلت قالوا المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لاثبات لها فكانهم جعلوا الاصرار عليه عملا من اعمال القلب وفي الجملة الحديث على ظاهره لانه لم يكتب له تلك السيئة التي ارادها بل المكتوب شيء آخر وهو المواخذة به لا تلك السيئة. (ك) استدل بمفهوم الغاية في قوله: فلا تكتبوها حتى يعملها وبمفهوم الشرط في قوله: فاذا عملها فاكتبوها له بمثلها من قال ان العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع. (ف)

٨ قوله: من اجلي اي امتثالا لحكمي وخالصا لي ويكتب له حسنة لان ترك المعصية طاعة وترك الشر خير فاكتبوها حسنة لان القصد الى الحسنة حسنة وهي عمل من الاعمال القلبية والى سبع مائة ضعف اي منتهيا الى سبع مائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء. (ك)

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ [١] الرَّحِمُ فَقَالَ [قَالَ] مَهْ [٢] قَالَتْ [فَقَالَتْ] هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيْعَةِ فَقَالَ [٣] [قَالَ] أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ [٤] بَلٰى يَا رَبِّ قَالَ فَذٰلِكِ لَكِ ثُمَّ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوْا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوْا أَرْحَامَكُمْ﴾. [راجع: ٤٨٣٠]

(اى اتم خلقه وهو لا يشغله شان عن شان (ك)) (بالسكون والتنوين) (وصل الله ايصال الرحمة (مجمع)) (مطابقته فى لفظ قال فى ثلاث مواضع)

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُطِرَ [٥] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [وَقَالَ] قَالَ اللّٰهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِيْ كَافِرٌ بِيْ [٦] وَمُؤْمِنٌ بِيْ. [راجع: ٨٤٦]

(ابن عبدالله بن عتبة (ك)) (الجهنى) (فيه المطابقة)

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللّٰهُ إِذَا أَحَبَّ [٧] (١) عَبْدِيْ لِقَائِيْ أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِيْ كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

(فيه المطابقة)

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللّٰهُ أَنَا [لَأَنَا] عِنْدَ(٢) ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ. [راجع: ٧٤٠٥]

(فيه المطابقة) (اى ان كان مستظهرا برحمتى وفضلى فارحمه بالفضل (ك))

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ [٨] لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِذَا [فَإِذَا] مَاتَ فَأَحْرِقُوْهُ [فَحَرِّقُوْهُ] وَاذْرُوْا [اذْرُوْا] نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللّٰهِ لَئِنْ قَدَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِيْنَ فَأَمَرَ اللّٰهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ [لِيَجْمَعَ] مَا فِيْهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ [فَأَنْتَ] أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ.(٣) [راجع: ٣٤٨١]

(من ذرته الريح واذرته اطارته (مجمع)) (فيه المطابقة)

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ(٤) عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ [قَالَ] إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ

(السرمارى قال الغسانى هو بفتح المهملة وكسرها واسكان الراء الاولى (ك)) (ابن يحيى (ك)) (بفتح المهملة واسكان الميم الانصارى (ك))

---

١ قوله: قامت الرحم قيل هو المحارم وقيل كل ذي رحم من ذوي الارحام في الارث. (مجمع)

٢ قوله: فقال مه اي قال الله لها مه وهو اما كلمة الردع والزجر واما للاستفهام فقلب الالف هاء فقالت الرحم هذا مقام العائذ اي المعتصم الملتجي المستجير بك من قطع الارحام. (ك) قوله: هذا اشارة الى المقام اي قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة. (مجمع)

٣ قوله: فقال الا ترضين قال بعضهم فان قيل الفاء في فقال يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثا قلنا لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى افهامه اياها او على قول ملك مامور بقوله لها قال وقول الرحم مه ومعناه الزجر محال توجهه الى الله تعالى فوجب توجهه الى من عاذت الرحم بالله تعالى من قطعه اياها اقول منشأ الكلام الاول قلة عقله ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله. (ك)

٤ قوله: قالت بلى قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتي منه الكلام اذ هي قرابة يجمعها رحم واحد فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وبيان فضيلة من وصلها واثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة. (ف)

٥ قوله: مطر النبي ﷺ مطر بضم الميم اي وقع المطر بدعائه ﷺ او نسب ذلك اليه لان من عداه كان تبعا له. (ف)

٦ قوله: كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بعون الله ورحمته. (ك)

٧ قوله: اذا احب الخ قال ابن عبدالبر بعد ان اورد الاحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة دلت هذه الآثار ان ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هناك وذلك حين لا يقبل توبة التائب ان لم يتب قبل ذلك. (ف) تقدم الحديث في كتاب الرقاق وتمامه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فاحب لقاء الله تعالى والكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقاء الله. (ك)

٨ قوله: رجل هو كان نباشا في بني اسرائيل اذا مات فاحرقوه كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات فان قلت ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان كان كافرا فكيف غفرله قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى قدر مخففا ومشددا حكم وقضى او ضيق كقوله ظن ان لن يقدر عليه﴾ وقيل ايضا انه على ظاهره ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حالة غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه او انه جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمانه ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز الكفر عن الكافر او معناه لئن قدر الله على مجتمعا صحيح الاعضاء ليعذبني وحسب انه اذا قدر عليه محترقا مغرقا لا يعذبه وانت اعلم جملة حالية او معترضة. (ك)

(١) فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحيوة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل تحت النهي بل هي مستحبة. (قس)

(٢) اي بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والكفاية اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء وتاميل العفو. (ك) فان ظن العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وهو اشارة الى ترجيح جانب الرجاء. (ط) اي اعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف ويجوز ان يراد به العلم اي انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له اي اذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث اذا دعاني اجيب له. (مجمع)

(٣) قوله: فغفر له اعلم انه فهم من هذا الحديث ان الخشية من اسباب المغفرة وفهم من الحديث السابق ان الاستظهار على الفضل والرحمة من اسباب المغفرة ولا منافاة فان الخاشي انما يخشى من جهة عصيانه وخذلانه عنده وان استظهر يرجو رحمته تعالى فلكل نظر الى صفة من صفات الله تعالى مع ان الخاشي ينظر الى معاصيه ويخاف منها. (ح)

(٤) الكلابي بكسر الكاف وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلوة وغيرها. (ك)

أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ وَرُبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ فَاغْفِرْهُ [فَاغْفِرْ] [فَاغْفِرْ لِيْ] فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ [عَلِمَ] عَبْدِيْ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ [الذُّنُوبَ] وَيَأْخُذُ بِهِ [بِهَا] غَفَرْتُ لِعَبْدِيْ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ [أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ] رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ [فَاغْفِرْ لِيْ] فَقَالَ أَعَلِمَ [عَلِمَ] عَبْدِيْ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِيْ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِيْ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِيْ[١] أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِيْ ثَلٰثًا [ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ].

(اى الذنب لى واعف عنه (ك)) (فيه المطابقة) (بهمزة الاستفهام وفعل الماضى (ك)) (اى يعاقب به (ك)) (اى من الزمان (ف)) (فيه قبول التوبة وان تكررت الذنوب (ك))

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيْمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [قَبْلَهُمْ] قَالَ كَلِمَةً يَعْنِيْ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ [حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ] قَالَ لِبَنِيْهِ أَيَّ[٢] أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوْا خَيْرُ أَبٍ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[٣] [لَمْ يَبْئَرْ] [لَمْ يَأْتَبِرْ] أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ[٤] [لَمْ يَبْتَئِنْ] عِنْدَ اللهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ [عَلَيْهِ] يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوْا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُوْنِيْ حَتّٰى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُوْنِيْ أَوْ قَالَ فَاسْحَكُوْنِيْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُوْنِيْ[٥] فِيْهَا قَالَ [فَقَالَ] نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ مَوَاثِيْقَهُمْ عَلٰى ذٰلِكَ وَرَبِّيْ[٦] فَفَعَلُوْا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِيْ يَوْمٍ عَاصِفٍ فَقَالَ اللهُ تَعَالٰى كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ قَالَ اللهُ أَيْ عَبْدِيْ مَا حَمَلَكَ عَلٰى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ[٧] فَرَقٌ [فَرَقًا] مِنْكَ قَالَ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرٰى فَمَا[٨] تَلَافَاهُ غَيْرُهَا فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيْهِ أَذْرُوْنِيْ فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

(البصرى (ع ك)) (يروى عن ابيه سليمان ابن طرخان التيمى (ع)) (الازدى (ك)) (ابن دعامة بكسر المهملة الاولى السدوسى) (سعد بن مالك (ع)) (اى فى جملتهم (ك)) (شك من الراوى (ع)) (تفسير لقوله كلمة وهو صفة لقوله رجلا) (من سحق الدواء ومنه مسك سحيق (ع) بمعنى الدق والطحن (مجمع)) (الفحم الجمر الطافى (قاموس)) (شك من الراوى وهو ويروى فاسهكونى بالهاء بدل الحاء المهملة وقال الخطابى ويروى فاسحلونى يعنى باللام ثم قال معناه ابردونى بالمسحل وهو المبرد ويقال المبرادة سحالة (ع)) (قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيدًا لصدقه (ع)) (عصفت الريح اشتدت فهى عاصفة وعاصف (قاموس)) (فيه المطابقة كذا فى (ع)) (القائل هو سليمان التيمى وذهل الكرمانى فجزم بانه قتادة (ف)) (عائد الى الترجمة) (فى نسخة عتيقة بالرفع والنصب) (عبدالرحمن النهدى) (الانصارى الصحابى)

حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِرْ. [راجع: ٣٤٧٨]

(ابن سليمان (ع)) (بالراء بلا شك)

وَقَالَ خَلِيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِزْ فَسَّرَهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ.

(ابن خياط البصرى (ك)) (بالزاى جزما (ك))

---

١ قوله: اعلم عبدي الخ قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشية الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له تغليبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله ﴿من جاء بالحسنة فله عشر امثالها﴾ ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع اقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشيتان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه. (ف)

٢ قوله: اي أب قال ابو البقاء هو بنصب اي انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم خير اب الاجود النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب.

٣ قوله: لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة. (قس) اي لم يقدم لنفسه ولم يدخره من بارته وابتارته. (مجمع)

٤ قوله: اولم يبتئز بالزاي بدل الراء فقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراي والزاي وفي بعضها لم يأتبر اي لم يقدم. (قس)

٥ قوله: فأذروني بهمزة قطع وبمعجمة وباسقاطها في اليونينية يقال ذري الريح الشيء واذرته اطارته واذهبته. (قس)

٦ قوله: وربي هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذه اي قال لمن اوصاه قل وربي ليفعلن ذلك وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك قال القاضي عياض وفي بعض نسخه وذري قال فان صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النسخ وتابعه الباقون وقال الكرماني ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي من التربية اي ربي اخذ المواثيق والمبايعات لكنه موقوف على الرواية عيني من كتاب الرقاق.

٧ قوله: او فرق بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدرالدماميني خبر مبتدأ محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك قلت بوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني اولى لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السوال والجواب مطلوب ولا خفاء بان قوله: ما حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا ان تجعل مخافتك مبتدأ والخبر محذوف اي حملني. (قس)

٨ قوله: فما تلافاه بالفاء ما تداركه فان قلت مفهومه عكس المقصود قلت ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفه عند من جوز حذفها او المراد ما تلافي عدم الابتئار لاجل ان رحمه او بان رحمه. (ك. ع) ويشكل على هذا ما مر من قوله: ان يقدر الله يعذبه فان ظاهره انه كان شاكا في قدرة الله تعالى وهو كفر فكيف تلافاه الله بالرحمة فقال صاحب المجمع قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب ان قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا في القدرة والا كفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح. (ك) او كان في شرعهم جواز غفران الكفر او بمعنى ضيق وناقشه في الحساب او ان الجاهل بالصفات عذره البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون خلص اصحاب عيسى ﴿هل يستطيع ربك ان ينزل﴾ او هو في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد.

(٣٦) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ(١)

ابن يونس اليربوعى (ع)

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

هو يوسف بن موسى بن راشد القطانى الكوفى نزيل بغداد نسبه لجده وهو بالنسبة لابيه اشهر (ف) — هو المقرئ (ف) — الطويل (ع)

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ ١ فَقُلْتُ يَا رَبِّ أَدْخِلِ ٢ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُوْنَ ثُمَّ أَقُوْلُ

يعنى عند قوله ادنى شيء بضم اصابعه ويشير بها (ع)

أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ أَدْنٰى شَيْءٍ فَقَالَ أَنَسٌ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى أَصَابِعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٤]

حيث يقلله وقت قوله ادنى شيء ويشير الى رأس اصبع بالقلة (ك) — بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف اى نحن (ع)

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى (ك) — يعنى ليس فيهم احد من غير اهلها (ع)

الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلٰى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا [فَذَهَبْنَا] مَعَنَا بِثَابِتٍ [الْبُنَانِيِّ] إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ [فَسَأَلَهُ] لَنَا عَنْ حَدِيْثِ الشَّفَاعَةِ فَإِذَا هُوَ فِيْ

فيه اتخاذ القصر لمن كثر ذريته (ف) — ابن اسلم البصرى ابو محمد البنانى (ع)

قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحٰى فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلٰى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيْثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ

اى صادفناه — كان قصر انس رضى الله عنه فى موضع يسمى الزاوية فرسخين من البصرة (ع) — فيه اشعار بانه فعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف (ك)

يَا أَبَا حَمْزَةَ هٰؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوْا [جَاءُوْكَ] يَسْأَلُوْنَكَ عَنْ حَدِيْثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ

كنية انس (ع) — اى انس (ع)

يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِيْ بَعْضٍ فَيَأْتُوْنَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ اشْفَعْ [لَنَا] إِلٰى رَبِّكَ فَيَقُوْلُ لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ ٣ بِإِبْرَاهِيْمَ فَإِنَّهُ

اى اضطربوا واختلطوا من هية ذلك اليوم يقال ماج البحر اى اضطربت امواجه (ع) — اى ليس لى هذه المرتبة (ع ك قس)

خَلِيْلُ الرَّحْمٰنِ فَيَأْتُوْنَ إِبْرَاهِيْمَ فَيَقُوْلُ لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوْسٰى فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللهَ [كَلِيْمُ اللهِ] فَيَأْتُوْنَ مُوْسٰى فَيَقُوْلُ لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيْسٰى فَإِنَّهُ رُوْحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُوْنَ عِيْسٰى فَيَقُوْلُ لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُوْنِّيْ [فَيَأْتُوْنَنِيْ] فَأَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] أَنَا لَهَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلٰى رَبِّيْ فَيُؤْذَنُ لِيْ وَيُلْهِمُنِيْ [فَيُلْهِمُنِيْ] مَحَامِدَ [بِمَحَامِدَ] أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ

اى للشفاعة يعنى انا اتصدى بهذا الامر (ع)

الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ [فَأَخِرُّ] لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ [فَيَقُوْلُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُوْلُ ٤

اى اسقط — لابى ذر والاصيلى بها السكت (قس) — مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه اجوبة من الله عز وجل (ع)

يَا رَبِّ أُمَّتِيْ أُمَّتِيْ فَيُقَالُ [فَيَقُوْلُ] انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيْرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُوْدُ فَأَحْمَدُهُ

اى شفعنى فى امتى فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام (قس) — هو فى الاصل مقدار من الوزن اى شيء كان من قليل او كثير (مجمع)

بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ [فَيَقُوْلُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ أُمَّتِيْ أُمَّتِيْ فَيُقَالُ [فَيَقُوْلُ] انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُوْدُ فَأَحْمَدُهُ

بالفتح والتشديد وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف (ك)

بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ [فَيَقُوْلُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ أُمَّتِيْ أُمَّتِيْ فَيَقُوْلُ [فَيُقَالُ] انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ أَدْنٰى ٥ أَدْنٰى أَدْنٰى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ

---

١ قوله: شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف. (قس) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن السياق يدل عليها من التشفيع وقوله يا رب والاجابة مع ان الحديث مختصر. (ع) والذي اظن ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه كعادته فقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن ابي بكر بن ابي عياش ولفظه «اشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ. (ف)

٢ قوله: يا رب ادخل الجنة هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها ان الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار ويمكن التوفيق بينهما بانه ﷺ يسال ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدىٰ الروايةِ ذكر السوال وفي البقية ذكر الاجابة. (ف)

٣ قوله: لكن عليكم بابراهيم لم يذكر فيه نوحا فانه سبق في الروايات الاخر قال آدم عليكم بنوح ونوح قال عليكم بابراهيم وقال الكرماني لعل آدم قال ائتوا غيري نوحا وابراهيم ونحوهما قلت ليس فيه ما يغني عن الجواب ويمكن ان يكون آدم ذكر نوحا ايضا وذهل عنه الراوي ههنا. (ع)

٤ قوله: «فاقول يا رب امتي فيقول انطلق فاخرج منها» قيل الطالبون للشفاعة عنه عامة الخلائق وذلك ايضا للاراحة عن هول الموقف لا للاخراج من النار واجاب القاضي عياض وقال المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في ازالة الهول وله شفاعات اخر خاصة بامته وفيه اختصار وقال المهلب قوله: «فاقول يا رب امتي» مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة وقال الداودي لا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غير نبيها واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي امتي ثم قال واول هذا الحديث ليس متصلا بآخره وانما اتي فيه باول الامر وآخره وفيما بينهما ليذهب كل امة مع من كان يتبعه وحديث يوتي بجهنم وحديث ذكر الموازين والصراط وتناثر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله واكثر امور يوم القيامة هي ما بين اول هذا الحديث وآخره. (ع) قال الحافظ ابن حجر دعوى المهلب ان قوله: «فاقول يا رب امتي امتي» مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة اجتراء على القول بالظن الذي لا يستند الى دليل فان سليمان بن حرب لم يتفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا ابو الربيع الزهراني عند مسلم والاسماعيلي ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد ومحمد بن سليمان كلاهما عند الاسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في الرواية الماضية في كتاب الرقاق.

٥ قوله: ادنى اي اقل فان قلت ما فائدة التكرار قلت التاكيد ويحتمل ان يراد التوزيع على الحبة والخردلة والايمان اي اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان. (ك) الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف يتجزي ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل. (ع) فان قلت فلم كرر النار قلت للمبالغة وللتاكيد ايضا او للنظر الى الامور الثلاثة من الحبة والخردلة والايمان او جعل للنار ايضا مراتب. (ك)

(١) لما بين كلام الرب جل جلاله مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة بخلاف ما حرمهم في الدنيا بحجابه الابصار عن رؤيته فيها فيرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن ابصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال ﷺ ليس بينه وبينه ترجمان. (ع)

(٢) بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (ك)

ابو مخنف (ك ع)
مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ] قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ [قُلْنَا] وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ
خوفا من الحجاج — اى البصرى (ك ع) — للتمني
أَبِي(١) خَلِيْفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ [فَحَدَّثَنَا] [حَدَّثَنَا] بِمَا [لِمَا] قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا [قُلْنَا] لَهُ يَا
أَبَا سَعِيْدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيْكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ(٢) هِيْهِ٢ فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيْثِ فَانْتَهَيْنَا
بسكون المثلثة (ف) — اى في الدين والمؤمنون اخوة (ك ع)
[فَانْتَهَى] إِلَىٰ هٰذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هِيْهِ فَقُلْنَا [لَهُ] لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هٰذَا فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ٣ جَمِيْعٌ مُنْذُ عِشْرِيْنَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي
أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوْا فَقُلْنَا [قُلْنَا] يَا أَبَا سَعِيْدٍ فَحَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُوْلًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ
كنية الحسن — اى تعتمدوا فتتركون العمل (ع ك)
أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ [حَدَّثْتُكُمْ] ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَعُوْدُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ
ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُوْلُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِيْ فِيْمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَيَقُوْلُ وَعِزَّتِيْ وَجَلَالِيْ٤
بهاء السكت (قس)
وَكِبْرِيَائِيْ وَعَظَمَتِيْ لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. [راجع: ٤٤]

ابن المعتمر (ع ك ف) — النخعي (ف ك)
٧٥١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ٥ بْنُ خَالِدٍ [مَخْلَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ
ابن مسعود (ك ف ع) — كثيرا يروى عنه البخارى بلا واسطة (ع) — ابن يونس بن ابى اسحاق عمرو السبيعى (ك ع)
عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُوْلًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوْجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ
بفتح العين ابن عمرو السلماني (ع)
حَبْوًا فَيَقُوْلُ لَهُ رَبُّهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُوْلُ رَبِّ الْجَنَّةُ مَلْأىٰ فَيَقُوْلُ لَهُ ذٰلِكَ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] كُلَّ [فَكُلَّ] ذٰلِكَ يُعِيْدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ مَلْأىٰ
هو المشي على اليدين وعلى البطن او على الاست (ع ك) — اى الرجل — اى على الله تعالى
فَيَقُوْلُ إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ]. [راجع: ٦٥٧١]

سليمان (ع)
٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ(٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدى المروزى (ع) — ابن ابى اسحاق السبيعي (ع)
قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ [مِنْ] أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ٦ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرٰى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَ
الايمن الميمنة (ك ع) — اى لا تستقلوا بالصدقة شيئا
[ثُمَّ] يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرٰى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرٰى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. [راجع: ١٤١٣]
الاشام المشامة (ع ك) — اى نصفها او جانبها (مجمع)
قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيْهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.
موصول بالسند المذكور (ع) — ابن المعتمر (ع)
٧٥١٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ
ابن عبدالحميد (ع) — النخعي (ع) — السلماني (ع) — ابن مسعود
جَاءَ حَبْرٌ٧ مِنَ الْيَهُوْدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمٰوَاتِ عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِيْنَ عَلٰى إِصْبَعٍ
وَالْمَاءَ وَالثَّرٰى عَلٰى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلٰى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ [يُهَزْهِزُ] ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: بما حدثنا هو متعلق بقوله مررنا اي متلبسين به وفي بعضها فحدثناه بما حدثنا. (ك)

٢ قوله: هيه بمعنى ايه وهو اسم فعل وهو بغير تنوين امر باستزادة حديث معهود وبه لغير معهود وايها بالنصب للتسكيت والكف. (مجمع)

٣ قوله: وهو جميع اي مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ. (ف)

٤ قوله: وجلالي وكبريائي وعظمتي فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاثة قلت قيل هي مترادفة وقيل نقيض الكبير الصغير ونقيض العظيم الحقير ونقيض الجليل الدقيق وبضدها يتبين الاشياء واذا اطلق على الله فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء يرجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالهما فان قلت: لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه قلت لا وهذا شعار تمام الكلمة كاطلاق الحمد لله رب العالمين وارادة السورة بتمامها فان قلت قائلها ان كان في قلبه ادنى الايمان فهو داخل تحت ما تقدم وان لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها ابدا قلت والله اعلم لعل المقصود ان الموحد يخلص من النار وان لم يكن له خير غير ذلك.

٥ قوله: محمد بن خالد وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد وقد اختلف فيه فقيل هو الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد بن فارس نسب لجد ابيه وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وابو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وبذلك جزم ابو احمد بن عدي وخلف الواسطي في الاطراف. (ف)

٦ قوله: ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبفتحهما وضمهما. (ك ع) هو من يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى اخرى. (مجمع)

٧ قوله: حبر الخ بالفتح والكسر العالم والاصبع فيه عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها وكذلك الباء والعاشر الاصبوع والثري التراب الندي فان قلت ذكر في سورة الزمر خامسا وهو الشجر على اصبع قلت ههنا اختصار والمقصود وهو بيان استحقار العالم عند قدرته تعالى اذ يستعمل الحمل بالاصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما تقول لمن استثقل شيئا انا احمله بخنصري يحصل منه والحديث من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل بمثله قوله: يهزهن اي يحركهن وفيه اشارة ايضا الى حقارته اي لا يثقل عليه لا امساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها والنواجد جمع الناجذة بالجيم والمعجمة وهي اخريات الاسنان فان قلت انه ﷺ لا يزيد على التبسم قلت كان ذلك على سبيل الاغلب وهذا على سبيل الندرة او المراد بها ههنا مطلق الاسنان. (ك)

(١) قوله: ابي خليفة هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن ابي خليفة سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم ابو احمد في الكنى. (ف)

(٢) بكسر الهائين كلمة استزادة في الحديث وقد ينون في الوصل. (ك)

(٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة ابن عبدالرحمن الجعفي. (ع)

يَضْحَكُ [ضَحِكَ] حَتّٰى[1] بَدَتْ نَوَاجِذُهٗ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيْقًا لِقَوْلِهٖ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهٖ وَالْأَرْضُ جَمِيْعًا قَبْضَتُهٗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوٰاتُ مَطْوِيّٰتٌ بِيَمِيْنِهٖ سُبْحَانَهٗ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿يُشْرِكُوْنَ﴾]. [راجع: ٤٨١١]

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (ع)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ (على صيغة اسم الفاعل من الاحراز بالمهملة والراى والزاى (ع)) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي النَّجْوٰى[2] قَالَ يَدْنُوْ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهٖ حَتّٰى يَضَعَ [فَيَضَعَ] كَنَفَهٗ(١) عَلَيْهِ فَيَقُوْلُ أَعَمِلْتَ [أَعَلِمْتَ] كَذَا وَكَذَا فَيَقُوْلُ نَعَمْ وَيَقُوْلُ أَعَمِلْتَ [عَمِلْتَ] كَذَا وَكَذَا فَيَقُوْلُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهٗ ثُمَّ يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] إِنِّيْ سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ [راجع: ٢٤٤١]

وَقَالَ آدَمُ (ابن ابى اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة (ك) ابن عبدالرحمن (ك ع)) [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا صَفْوَانُ(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوْسٰى تَكْلِيْمًا﴾ [بَابُ مَا جَاءَ[3] فِيْ قَوْلِهٖ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوْسٰى تَكْلِيْمًا﴾]. [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُقَيْلٌ عَنِ [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ احْتَجَّ[4] آدَمُ وَمُوْسٰى فَقَالَ مُوْسٰى أَنْتَ آدَمُ الَّذِيْ أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوْسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهٖ [بِرِسَالَتِهٖ] وَ بِكَلَامِهٖ (فيه المطابقة كذا فى ع) [كَلَامِهٖ] بِمَ (اصله بما (ع)) [ثُمَّ] تَلُوْمُنِيْ عَلٰى أَمْرٍ [قَدْ] قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوْسٰى. [راجع: ٣٤٠٩]

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائى (ع)) عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يُجْمَعُ[5] الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُوْنَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلٰى رَبِّنَا فَيُرِيْحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَأْتُوْنَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ لَهٗ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهٖ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهٗ [الْمَلَائِكَةَ] وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلٰى رَبِّنَا حَتّٰى يُرِيْحَنَا فَيَقُوْلُ لَهُمْ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ [فَيَذْكُرُ] لَهُمْ خَطِيْئَتَهُ الَّتِيْ أَصَابَ. [راجع: ٤٤]

(فان قلت اين الترجمة قلت تمام الحديث وهو قول ابراهيم عليه السلام لهم عليكم بموسى فانه كليم الله (ك))

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ (ابن بلال (ع ك)) عَنْ شَرِيْكِ (بفتح المعجمة (ك)) بْنِ عَبْدِاللهِ (ابن ابى نمر بالنون القرشى المدنى (ك)) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ

---

١ قوله: يضحك الخ ظاهره تصديق الحبر وقيل هو رد له وانكار من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على فهمه قال الخطابي لم يذكر اكثر الرواة تصديقا وقد منعنا عن تصديق اهل الكتاب وتكذيبهم والضحك يحتمل الرضاء والانكار والتعجب ولو صح يأول بانه مجاز عن القدرة كذا في المجمع.

٢ قوله: في النجوى الخ اي التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبي لا المكاني والكنف بفتحتين الساتر اي حتى يحيط به عنايته التامة وهو ايضا من المتشابهات وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين وقوله يقرره اي يجعله مقرا بذلك او مستقرا عليه ثابتا. (ك)

٣ قوله: باب ما جاء في قوله عزوجل: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ كذا لابي زيد المروزي ومثله لابي ذر لكن بحذف لفظ قوله عزوجل ولغيرهما باب قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ قال الائمة هذه الآية اقوي ما ورد في الرد على المعتزلة قال النحاس اجمع النحويون على ان الفعل اذا اكد بالمصدر لم يكن مجازا فاذا قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل واجاب بعضهم بانه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله عزوجل حقيقه او من الشجرة فالتاكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام اما المتكلم به فمسكوت عنه ورد بانه لابد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لانه قد نسب الكلام فيها الى الله تعالى فهو المتكلم حقيقة ويؤيده قوله تعالى في سورة الاعراف ﴿اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ واجمع السلف والخلف من اهل السنة وغيرهم على ان كلم ههنا بمعنى الكلام ونقل فى الكشاف عن بدع بعض التفاسير انه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالاجماع المذكور قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء. (ف)

٤ قوله: احتج آدم وموسى اي تحاجا وتناظرا واخرجت اي كنت سبب خروجهم بواسطة اكل الشجرة وبم تلومني اي بما تلومني وفي بعضها ثم بالمثلثة وفحج اي غلب آدم على موسى بالحجة فان قلت فما قولك في مناظرة سيدنا ﷺ وعليّ حيث قال ﷺ «الا تصلون» فقال عليّ انفسنا بيد الله تعالى ان شاء ان يبعثنا للصلوة بعثنا فقال رسول الله ﷺ ﴿وكان الانسان اكثر شيء جدلا﴾ قلت ههنا رضي الله تعالى عنه صار محجوجا لان هذه الآية كانت في دار التكليف والاعتبار فيها انما هو بالشريعة بخلاف مناظرتهما فانه في دار اخرى وقد كشف الغطاء وظهر الحقائق فلا فائدة لتلك المناظرة الا تخجيل آدم فقط وليس ذلك مكانه. (ك)

٥ قوله: يجمع اي في صعيد العرصات ولو استشفعنا جزاؤه محذوف او هو للتمني ويريحنا من الاراحة بالراء يعني يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل. (ك)

(١) من رواه بالمثناة المسكورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء. (ف)

(٢) ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله حدثنا صفوان. (ف . ع)

لم اقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلٰثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ[١] يُوْحٰى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ

قال بعضهم يحتمل المعنى قبل ان يوحى اليه في شان الاسراء او المعراج مثلا (ف)

أَيُّهُمْ(١) هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ اٰخِرُهُمْ [أَحَدُهُمْ] خُذُوْا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ[٢] حَتّٰى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرٰى

اى مطلوبك هو خير هؤلاء — اى لاجل ان يعرج به السماء (ك) — الضمير المستتر في فكانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر ههنا (ف)

فِيْمَا يَرٰى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذٰلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوْبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوْهُ حَتّٰى احْتَمَلُوْهُ فَوَضَعُوْهُ عِنْدَ بِئْرِ

لم يقع شيء آخر فيها — بفتح اللام وشدة الموحدة موضع القلادة من الصدر (ك)

زَمْزَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرَئِيْلُ فَشَقَّ جِبْرَئِيْلُ[٣] مَا بَيْنَ نَحْرِهٖ إِلٰى لَبَّتِهٖ حَتّٰى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهٖ وَجَوْفِهٖ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهٖ حَتّٰى

هو بفتح الطاء وكسرها يقال بالادغام طس (ع) هو الاناء المعروف (ك ع) ليس في رواية ابي ذر — بالتشديد (ك) فرغت الاناء اذا قلبت ما فيه (مجمع)

أَنْقٰى جَوْفَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيْهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيْمَانًا[٤] وَحِكْمَةً فَحَشَا [فَحُشِيَ] بِهٖ صَدْرُهُ وَلَغَادِيْدَهُ يَعْنِي عُرُوْقَ

الانقاء اخراج الوسخ كذا يفهم من المجمع — بفتح الفوقانية وبالواو وبالراء اناء يشرب فيه (ك) — بغين معجمة ودالين جمع لغدود ولغديد اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق قاله الجوهري وقد فسرها في الحديث بقوله يعني الخ كذا في ع

حَلْقِهٖ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ[٥] بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هٰذَا فَقَالَ جِبْرَئِيْلُ قَالُوْا وَمَنْ مَعَكَ

قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ [قِيْلَ] وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالُوْا فَمَرْحَبًا بِهٖ وَأَهْلاً يَسْتَبْشِرُ [فَيَسْتَبْشِرُ] بِهٖ أَهْلُ السَّمَاءِ [الدُّنْيَا] لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ

استفهام بتقدير الاداة — كانهم علموا انه سيعرج فكانوا مترقبين لذلك (ف)

السَّمَاءِ بِمَا [مَا] يُرِيْدُ اللهُ بِهٖ فِي الْأَرْضِ حَتّٰى يُعْلِمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا اٰدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرَئِيْلُ هٰذَا أَبُوْكَ [اٰدَمُ] فَسَلِّمْ عَلَيْهِ

اى يجريان (ك) — على لسان من شاء كجبرئيل (ف) ولذا استفهوا

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ اٰدَمُ وَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلاً بِابْنِيْ [يَا بُنَيَّ] فَنِعْمَ [نِعْمَ] الْإِبْنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ

بتشديد الطاء المهملة — مرفوع بالبدلية نهر عليه ريف العراق (ك ع) — بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الاصل (ك)

مَا هٰذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرَئِيْلُ قَالَ هٰذَا النِّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ثُمَّ مَضٰى بِهٖ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ اٰخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ

نهر مصر (ك ع) ظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة فان فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فاذا في اصلها اربعة انهار ويجمع بان اصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في سماء الدنيا ومنها ينزلان الى الارض (ف)

وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ [بِيَدِهٖ] فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ فَقَالَ [قَالَ] مَا هٰذَا يَا جِبْرَئِيْلُ قَالَ هُوَ هٰذَا[٦] [هُوَ] الْكَوْثَرُ الَّذِيْ قَدْ خَبَأَ لَكَ

اى طينه (ف) بالمعجمة وبالفاء والراء هو مسك جيد الى الغاية شديد فكاء الريح (ك ع) — بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز اى ادخر لك ربك

[حَبَاكَ] رَبُّكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُوْلٰى مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرَئِيْلُ قَالُوْا وَمَنْ مَعَكَ [مَعَهُ]

بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف (قس) اى اعطاك

قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ [قَالُوْا] وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالُوْا مَرْحَبًا بِهٖ وَأَهْلاً ثُمَّ عَرَجَ بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوْا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُوْلٰى

وَالثَّانِيَةُ ثُمَّ عَرَجَ بِهٖ إِلَى [السَّمَاءِ] الرَّابِعَةِ فَقَالُوْا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوْا مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهٖ إِلَى

السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوْا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوْا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ كُلُّ سَمَاءٍ فِيْهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ [قَدْ

بفتح الهمزة والعين (قس)

سَمَّاهُمْ مِنْهُمْ] فَأَوْعَيْتُ [فَوَعَيْتُ] مِنْهُمْ إِدْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُوْنَ فِي الرَّابِعَةِ وَاٰخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيْمَ فِي

كذا روى فان صح يراد ادخلته في دعاء قلبي ولو روى وعيت بمعنى حفظت وفقهت لكان اظهر (مجمع) لكن في القاموس وعاه يعيه حفظه وجمعه كاوعاه فيهما

---

١ قوله: قبل ان يوحى اليه قال النووي جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء من جملتها انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه احد وايضا العلماء اجمعوا على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي اقول وقول جبرئيل في جواب لبواب السماء اذ قال ابعث قال نعم صريح في انه كان بعده. (ك) في دعوي التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغرا كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه. (ف)

٢ قوله: فلم يرهم اي بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على ان المجيء الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق ان الاسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بان شريكا خالف الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق واما ما ذكره بعض الشراح انه كان بين الليلتين اللتين اتاه فيهما الملائكة سبع وقيل تسع وقيل ثمان وقيل عشر وقيل ثلاث عشرة فيحمل على ارادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور انها ليالي وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه واقوى ما يستدل به لان المعراج كان بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه ان جبرئيل قال لبواب السماء اذ قال له أ بعث قال نعم فانه ظاهر في ان المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل واما قوله: في آخره فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام فان حمل على ظاهره جاز ان يكون نام بعد ان هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام وجاز ان يؤول قوله: استيقظ اي افاق مما كان فيه فانه كان اذا اوحي اليه استغرق فيه فاذا انتهى رجع الى حالته الاولى فكني عنه بالاستيقاظ. (ف) وقال الكرماني ثبت في الروايات الاخر ان الاسراء كان في اليقظة واجاب بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان في اول الامر وآخره في النوم وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها. (ع)

٣ قوله: فشق جبرئيل قال ابن التين وهو الاشبه في الرد على من انكر شق الصدر عند الاسراء وزعم ان ذلك انما وقع وهو صغير وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث ابي ذر. (ع)

٤ قوله: محشوا قال العيني محشوًّا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله: محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الانائين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم والآخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض والمراد ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا. (قس)

٥ قوله: ثم عرج الخ ان كانت القصة متعددة فلا اشكال وان كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم اتي بالمعراج. (ف)

٦ قوله: هو هذا الكوثر الذي الخ هذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون حذف تقديره ثم مضى به في السماء الى السماء السابعة فاذا هو بنهر. (قس) هكذا الجواب في ف لكن قال العيني وفيه تامل.

(١) فيه اشعار بانه كان نائما بين جماعة اقلهم اثنان وقد جاز انه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبدالمطلب و جعفر بن ابي طالب اخبر عمه.

اى بسبب ان له فضل كلام الله اياه (ك ع)

السَّادِسَةِ وَمُوْسٰى فِي السَّابِعَةِ[١] بِتَفْضِيْلِ كَلَامِ اللهِ [كَلَامِهِ لِلّٰهِ] فَقَالَ مُوْسٰى رَبِّ لَمْ[٢] أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ [تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا] ثُمَّ

منه توخذ المطابقة كذا في ع — اصل التدلي النزول الى الشيء حتى يقرب منه (ف)

عَلَا[٣] بِهِ فَوْقَ ذٰلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ حَتّٰى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهٰى وَدَنَا[٤] لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلّٰى حَتّٰى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى

اى منتهى علم الملائكة او صعودهم او امر الله واعمال العباد ونحوه

فَأَوْحٰى [أُوْحِيَ] اللهُ إِلَيْهِ فِيْمَا يُوْحِي اللهُ خَمْسِيْنَ [فَأَوْحَى اللهُ فِيْمَا يُوْحِي اللهُ إِلَيْهِ [يُوْحٰى إِلَيْهِ] خَمْسٌ] صَلٰوةً عَلٰى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ هَبَطَ حَتّٰى بَلَغَ مُوْسٰى فَاحْتَبَسَهُ مُوْسٰى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِيْنَ صَلٰوةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ

اى امرك او اوصى لك (ك)

إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيْعُ ذٰلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى جِبْرَئِيْلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيْرُهُ فِي ذٰلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرَئِيْلُ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيْعُ هٰذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ

الضمير للنبي ﷺ اى انما هو فى مقامه الاول الذى قام فيه قبل هبوطه كذا فى ف

صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلٰى مُوْسٰى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوْسٰى إِلٰى رَبِّهِ حَتّٰى صَارَتْ إِلٰى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوْسٰى عِنْدَ الْخَمْسِ

من الرود من راد يرود اذا طلب المرعي وهو الرائد ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء واستعمل في كل مطلوب (ف) — اى من بنى اسرائيل (ف)

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ قَوْمِي عَلٰى أَدْنٰى مِنْ هٰذَا [هٰذِهِ] فَضَعُفُوْا فَتَرَكُوْهُ فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوْبًا

من المراودة وهي المراجعة (ع) اى طلبت واردت (ك) — اى الخمس (ف) — جمع الجسد الشخص (ف)

وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذٰلِكَ يَلْتَفِتُ [يَتَلَفَّتُ] النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى جِبْرَئِيْلَ لِيُشِيْرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذٰلِكَ

البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالى الجسد دون اسافله (ف) — اى فى كل (قس) — وفى رواية الكشميهنى بتقديم المثناة وتشديد الفاء (قس)

جِبْرَئِيْلُ فَرَفَعَهُ [يَرْفَعُهُ] عِنْدَ[٥] الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوْبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ [وَأَبْصَارُهُمْ] وَأَبْدَانُهُمْ

فى رواية المستملى يرفعه والاول اولى (ف) — اى المرة الخامسة (ع)

---

١ قوله: في السابعة المشهورة في الروايات ان الذي في السابعة هو ابراهيم واكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بانه كان مسندا ظهره الى البيت المعمور فمع التعدد لا اشكال ومع الاتحاد فقد جمع بان موسى كان حالة العروج في السادسة وابراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لانه لم يذكر في القصة ان ابراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على امته من الصلوة كما كلمه موسى والسماء السابعة هي اول شيء انتهى اليه حالة الهبوط فناسب ان يكون موسى بها لانه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ويحتمل ان يكون لقي موسى في السادسة فاصعد معه الى السابعة تفضيلا له على غيره من اجل كلام الله تعالى. (ف)

٢ قوله: لم اظن الخ قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله تعالى ﴿اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ ان المراد بالناس ههنا البشر كلهم وانه استحق بذلك ان لا يرفع احد عليه فلما فضل الله محمدا عليه وعليهما الصلوة والسلام بما اعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك. (ف)

٣ قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره فان الجمهور على ان سدرة المنتهى في السابعة وعند بعضهم في السادسة وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ولعل في السياق تقديما وتاخيرا وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله. (ف)

٤ قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى قيل مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى وتدلى اي طلب زيادة القرب وقاب قوسين هو منه ﷺ عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة ومن الله اجابته ورفع درجته اليه والقاب ما بين مقبض القوس والسية بكسر المهملة وخفة التحتانية وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان فقيل اصله قابي قوس قال الخطابي ليس في هذا الكتاب حديث اشبع مذاقا منه لقوله دنى فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق الى اسفل ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه فانه ان كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه معنى التعبير في مثله ثم ان القصة انما هي حكاية يحكيها انس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي ﷺ ثم ان شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة ثم انهم اولوا التدلي فقيل تدلى جبرئيل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما رآه مرتفعا وقيل تدلى محمد ﷺ ساجدا لربه شكرا على كرامته ولم يثبت في شيء صريحا ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان النبي ﷺ. (ك) اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه كذا في ف. قال الحافظ ابن حجر جزم الخطابي بانه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل وما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي ﷺ لا تاثير له فادنى امره فيها ان تكون مرسل صحابي فاما ان يكون تلقاها عن النبي ﷺ او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالراي فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث روي مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود واما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن انس في التدلي كما اشار اليه الكرماني ايضا بقوله لم يثبت في شيء صريحا ففيه نظر فقد نقل القرطبي عن ابن عباس انه قال دنا الله قال والمعنى دنا امره وحكمه وقد اخرج الاموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولقد رآه نزلة اخرى﴾ قال دنا منه به وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك: الاول امكنة الانبياء في السموات الثاني كون المعراج قبل البعثة الثالث كونه مناما الرابع مخالفته في محل سدرة المنتهى والخامس مخالفته في ان عنصر النيل والفرات في السماء الدنيا السادس شق الصدر عند الاسراء وقد وافقته رواية غيره كما بين السابع ذكر النهر الكوثر في السماء الدنيا الثامن نسبة الدنو والتدلى الى الله عزوجل التاسع تصريحة بان امتناعه ﷺ من الرجوع الى سوال ربه التخفيف كان عند الخامسة العاشر قوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه الحادي عشر رجوعه بعد الخمس الثاني عشر زيادة ذكر التور في الطست وقد بين جواب كل ما امكن جوابه او تسليمه من الشارحين ومر الحديث في اول كتاب الصلوة من كتاب بدء الخلق.

٥ قوله: عند الخامسة هذا التنصيص على الخامسة على انها الاخيرة يخالف رواية ثابت عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من مفردات شريك في هذه القصة والمحفوظ ما تقدم انه ﷺ قال لموسى في الاخيرة استحييت من ربي وههنا صرح بانه راجع في الاخيرة وان الجبار سبحانه قال له يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي وقد انكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال الرجوع الاخير ليس بثابت والذي في الروايات انه قال استحييت من ربي (نووي) امضيت فريضتي وخففت عن عبادي قال الداودي وقع في هذه الرواية ان موسى قال له ارجع الى ربك بعد ان قال ﴿لا يبدل القول لدي﴾ ولا يثبت لتواطي الروايات على خلافه وما كان موسى ليامره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى له ذلك واغفل الكرماني رواية ثابت فقال اذا خفف في كل مرة عشرا كانت الاخيرة سادسة فيمكن ان يقال ليس فيه حصر لجواز ان يخفف بمرة واحدة خمس عشرة او اقل او اكثر. (ف)

فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ [فَرَضْتُهُ] عَلَيْكَ فِيْ أُمِّ الْكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ [وَهِيَ] خَمْسُوْنَ فِيْ أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ فَرَجَعَ إِلٰى مُوْسٰى فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ [فقَالَ] مُوْسٰى قَدْ وَاللّٰهِ رَاوَدْتُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلٰى أَدْنٰى مِنْ ذٰلِكَ فَتَرَكُوْهُ ارْجِعْ [فَارْجِعْ] إِلٰى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَا مُوْسٰى قَدْ وَاللّٰهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّيْ مِمَّا أَخْتَلِفُ [اخْتَلَفْتُ] إِلَيْهِ قَالَ فَاهْبِطْ[1] بِسْمِ اللّٰهِ فَاسْتَيْقَظَ[2] [وَاسْتَيْقَظَ] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَامِ. [راجع: ٣٥٧٠]

تاكيد لجملة لا يبدل الخ اى هي كما فرضت — وهو اللوح المحفوظ (قس) — تمسك به من انكر النسخ ورد بان النسخ انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول (ف) — بيان وتفسير لما قبله — جواب قسم محذوف اى والله لقد راودت (ك) — اى وعلى امتك (قس) — داخل على راودت والقسم مقحم بينهما للتاكيد (ك) — بلفظ المضارع وفي بعضها بلفظ الماضي — اى ترددت وذهبت ورجعت (ك) — بغير الف ولام في الاول

(٣٨) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللّٰهَ يَقُوْلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُوْلُوْنَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِيْ يَدَيْكَ فَيَقُوْلُ هَلْ رَضِيْتُمْ فَيَقُوْلُوْنَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضٰى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُوْلُ أَلَا أُعْطِيْكُمْ[3] أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُوْلُوْنَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُوْلُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِيْ فَلَا أَسْخَطُ[4] عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا. [راجع: ٦٥٤٩]

عبد الله (ع) — قيل الشر ايضا بيده لانه لا مدبر الا الله تعالى واجيب بانه خصه رعاية للادب او الكل بالنسبة اليه تعالى خير (ع) — قال الشيخ ابو محمد بن جمرة الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار انه لو اخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين فاخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين (ف)

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ [يَسْتَأْذِنُ] رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَوَلَسْتَ فِيْمَا شِئْتَ قَالَ بَلٰى وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ [فَبَادَرَ] [فَيُبَادِرُ] الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيْرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُوْلُ اللّٰهُ دُوْنَكَ يَا ابْنَ اٰدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ[5] [يُسْعُكَ] شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَا تَجِدُ هٰذَا إِلَّا قُرَشِيًّا[6] أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ. [راجع: ٢٣٤٨]

مصغرا (ع) — ابن سليمان (ع) — ابن على (ع) — اى جمعه كما في البيدر (ع) — بصيغة الماضي (قس) — هو مفعول يحدث (ع) — والواو للحال (ع) — الهمزة للاستفهام والواو للعطف اى ما رضيت بما انت فيه من النعم (ك ع) — فيه حذف تقديره فاذن له فزرع فاسرع (ف) — بالنصب (ع) — بالرفع فاعل تبادر يعني نبت قبل طرفة عين — التكوير الزيادة والادارة (ع) — اى خذه (ع)

---

١ قوله: فاهبط بسم الله ظاهر السياق ان موسى هو الذي قال له ذلك لانه ذكره عقيب قوله ﷺ يا موسى قد والله استحييت الخ وليس كذلك بل الذي قال له جبرئيل عليه السلام وبذلك جزم الداودي. (ف. ع)

٢ قوله: فاستيقظ وفي بعضها بالمتكلم ففيه التفات. (ك) اي استيقظ رسول الله ﷺ والحال انه في المسجد الحرام. (ع) قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الاسراء لان اسراءه لم يكن طول ليلة وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام واما قوله: في اوله بينا انا نائم فمراده في اول القصة وذلك انه كان قد ابتدأ نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في الرواية الاخرى بينا انا بين النائم واليقظان اشارة الى انه لم يكن استحكم في نومه وهذا كله يبتني على توحد القصة والا فمتى حملت على التعدد بان كان المعراج مرة في المنام واخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

تنبيه: قيل اختص موسى ﷺ بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الاسراء من الانبياء لانه اول من يلقاه عند الهبوط لان امته اكثر من امة غيره ولان كتابه اكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا واحكاما او لان امة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم فخاف موسى على امة محمد ﷺ مثل ذلك واليه الاشارة بقوله فاني بلوت بني اسرائيل قاله القرطبي: واما قول من قال لانه اول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح لان حديث مالك بن صعصعة اقوى من هذا وفيه انه لقيه في الصعود في السادسة واذا جمعنا بينهما بانه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى الى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الاشكال وبطل الرد المذكور والله اعلم. (ف)

٣ قوله: الا اعطيكم قيل ظاهر الحديث ان الرضى افضل من اللقاء وهو مشكل واجيب بانه ليس في الخبر ان الرضى افضل من كل شيء وانما فيه ان الرضى افضل من العطاء وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضاء فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقل الكرماني ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا اشكال. (ف)

٤ قوله: فلا اسخط بعده ابدا قال ابن بطال استشكل بعضهم هذا لانه يوهم ان له ان يسخط على اهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله ﴿خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه واولئك لهم الامن وهم مهتدون﴾ واجاب بان اخراج العباد من العدم الى الوجود من تفضله واحسانه وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله واحسانه واما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الاشكال جملة. (ف)

٥ قوله: لا يشبعك كذا للاكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع وللمستملي لا يسعك بالمهملة بغير موحدة من الوسع واستشكل قوله: لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة ﴿إن لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى﴾ واجيب بان نفي الشبع لا يوجب الجوع لان بينهما واسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع واختلف في الشبع فيها والصواب ان لا شبع فيها اذ لو كان لمنع دوام الاكل المستلذ. (ف)

٦ قوله: قرشيا قال الداودي قوله: قرشيا وهم لانه لم يكن لاكثرهم زرع قلت وتعليله يرد على نفيه المطلق فاذا ثبت ان لبعضهم زرعا صدق قوله: ان الزارع المذكور منهم. (ف)

(١) بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى.

المقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعاء (ك)

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ اللهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ

اى ذكر الله عباده بان يامرهم بالطاعات وذكر العباد له بان يدعوه ويتضرعوا اليه ويبلغوا رسالته الى الخلائق يعنى المراد بذكرهم الكمال لانفسهم والتكميل لغيرهم وقال بعضهم الباء فى لفظ الامر بمعنى مع (ك)

لِقَوْلِهِ[١] تَعَالَىٰ ﴿اذْكُرُوْنِيْ [فَاذْكُرُوْنِيْ] أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ[٢] نَبَأَ نُوْحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ
اى عظم
عَلَيْكُمْ مَقَامِيْ وَتَذْكِيْرِيْ بِاٰيَاتِ اللهِ فَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوْا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ
اى مكثى بين اظهركم (ع)
الْمُسْلِمِيْنَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢] غُمَّةٌ[٣] غَمٌّ [هَمٌّ] وَضِيْقٌ قَالَ مُجَاهِدٌ اقْضُوْا إِلَيَّ مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ افْرُقِ اقْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَإِنْ
هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح ثم لا يكن امركم عليكم غمة (ف)
أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ﴾ إِنْسَانٌ[٤] يَأْتِيْهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُوْلُ وَمَا أُنْزِلَ [يُنَزَّلُ] عَلَيْهِ فَهُوَ اٰمِنٌ حَتّٰى [حِيْنَ] يَأْتِيْهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ
اى مشرك (ك)
اللهِ [التوبة: ٦] وَحَتّٰى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ النَّبَأُ الْعَظِيْمُ[٥] [النبا: ٣٨] الْقُرْاٰنُ ﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ [وَعَمَلًا] بِهِ.
تفسير للمامن (ك) قال ابن بطال سمى نبأ لانه ينبأ به وقال الراغب النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم او ظن غالب وحق الخبر الذى يسمى نبأ ان يتعرى عن الكذب كذا فى ف

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوْا[٦] لِلّٰهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُوْنَ لَهُ أَنْدَادًا ذٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ﴾ ﴿وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِيْنَ
مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُوْنَنَّ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ﴾ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ
اى ليبطلن — اى فى تفسير وما يومن الخ
بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُوْنَ﴾ [﴿وَقَالَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾] [﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾] قَالَ يَسْأَلُهُمْ [تَسْأَلُهُمْ] مَنْ خَلَقَهُمْ وَ ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ
فان قلت الايمان والكفر يعنى الشرك لا يجتمعان قلت الايمان بجميع ما يجب به الايمان لا يجتمع اما الايمان بالله فيجتمع بانواع من الكفر (ك)

---

١ قوله: لقوله تعالى ﴿فاذكروني﴾ الخ قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿اذكروني اذكركم﴾ اذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصية ذكره بلعنته قال ومعنى قوله اذكروني الخ اذكروني بالطاعة اذكركم بالمعونة وعن سعيد بن جبير اذكروني بالطاعة اذكركم بالمغفرة وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الاربعين عبارة اكثرها عن اهل الزهد. (ف)

٢ قوله: ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾ الخ قال ابن بطال اشار الى ان الله تعالى ذكر نوحا بما بلغ به من امره وذكر بآيات ربه وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الآية ان النبي ﷺ مذكور بانه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم ان نوحا كان يذكرهم بآيات الله واحكامه. (ف)

٣ قوله: غمة الخ اي ما في بقية الآية وهي قوله تعالى ﴿فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون﴾ ففسر الغمة بالهم والضيق وفسر مجاهد اقضوا اعملوا اي ما في انفسكم من اهلاكي ونحوه من سائر الشرور وقال معنى الآية فافرق فاقض يعني اظهر الامر وافصله وميزه بحيث لا يبقى غمة اي لا يبقى شبهة وسترة وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها يقال افرق فاقض فلا يكون مسندا الى مجاهد. (ك)

٤ قوله: انسان ياتيه الخ تفسير مجاهد قوله تعالى ﴿وان احد من المشركين استجارك﴾ قوله: انسان اي مشرك يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وآمنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث اتاك .(ع) قال ابن بطال ذكر هذه الآية من اجل امر الله تعالى نبيه باجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فان آمن فذاك والا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. (ف .ع)

٥ قوله: النبأ العظيم اي ما قال تعالى: ﴿عم يتساءلون عن النبأ العظيم﴾ اي القرآن اي فاجب عن سؤالهم وبلغ القرآن اليهم وقال تعالى ﴿لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا﴾ اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له في القيامة بالتكلم فان قلت ما وجه ذكره ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ذكر آية مناسبة للمقصود وذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما يثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية. (ك) والذي يظهر في مناسبتها ان تفسير قوله: صوابا بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله: ذكر العباد بالدعاء والتضرع.

تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله بيض له فادمجه النساخ كغيره. (ف)

٦ قوله: ﴿فلا تجعلوا لله اندادا﴾ الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في اموره وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه خلق افعاله ومنها ما يحذر به المؤمنين او اثنى عليهم ومنها ما وبّخ به الكافرين وحديث الباب ظاهر في ذلك وقال الكرماني الترجمة مشعرة بان المقصود واثبات نفي الشريك عن الله فكان المناسب ذكره في اوائل كتاب التوحيد لكن ليس المقصود ههنا ذلك بل المراد بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى اذ لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا اندادا لله وشركاء له ولهذا عطف ما ذكر في خلق الخ عليه وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لادخل لقدرة الله تعالى فيها والمذهب الحق ان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين فان قيل لا يخلو ان يكون فعل العبد بقدرة منه اولا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فعلى الاول يثبت القدرة التي تدعيه المعتزلة وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية فالجواب ان يقال بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل فعل ذلك واقع بقدرة الله تعالى فتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد وهذا هو المسمى بالكسب وحاصل ما تعرف به قدرة العبد انها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة وتقع على وفق الارادة وغرضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ولذلك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل باب ﴿لا تحرك به لسانك﴾ وباب ﴿واسروا قولكم﴾ واشتد انكار الامام احمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق والذي يتحصل من كلام المحققين منهم انهم ارادوا حسم المادة صونا للقرآن ان يوصف بكونه مخلوقا فاذا حقق الامر عليهم لم يفصح احد منهم بان حركة لسانه اذا قرأ قديمة قال البيهقي ما نقل عن احمد بن حنبل انه سوى بينهما فانما اراد حسم المادة لئلا يتدرع احد الى القول بخلق القرآن وظن بعضهم ان البخاري خالف احمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد خلافا معنويا كذا في فتح الباري.

فَيَقُوْلُوْنَ [لَيَقُوْلُنَّ] اللهُ﴾ فَذٰلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُوْنَ غَيْرَهٗ وَمَا ذُكِرَ فِيْ خَلْقِ أَفْعَالِ[1] [أَعْمَالِ] الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ [وَأَكْسَابِهِمْ] لِقَوْلِهٖ تَعَالٰى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهٗ تَقْدِيْرًا﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا[2] تَنَزَّلُ [نُنَزِّلُ] الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِيْنَ [عَنْ صِدْقِهِمْ]﴾ الْمُبَلِّغِيْنَ الْمُؤَدِّيْنَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهٗ لَحَافِظُوْنَ﴾ [حَافِظُوْنَ] عِنْدَنَا ﴿وَالَّذِيْ[3] جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾ بِالْقُرْاٰنِ [الْقُرْاٰنِ] ﴿وَصَدَّقَ بِهٖ﴾ الْمُؤْمِنُ يَقُوْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هٰذَا الَّذِيْ أَعْطَيْتَنِيْ عَمِلْتُ بِمَا فِيْهِ.

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ [لَهٗ] نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيْمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ[4] [مَخَافَةَ] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيْلَةِ جَارِكَ. [راجع: ٤٤٧٧]

(٤١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ[5] أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ [الْاٰيَةَ] وَلَآ أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُوْدُكُمْ وَلٰكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيْرًا مِّمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ (١) ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ كَثِيْرٌ [كَثِيْرَةٌ] شَحْمُ [شُحُوْمُ] بُطُوْنِهِمْ[6] قَلِيْلٌ [قَلِيْلَةٌ] فِقْهُ قُلُوْبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُوْلُ وَقَالَ الْاٰخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا [إِذَا خَافَتْنَا] وَقَالَ الْاٰخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهٗ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا [خَافَتْنَا] فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَارُكُمْ﴾ الْاٰيَةَ. [راجع: ٤٨١٦]

---

١ قوله: وما ذكر في خلق افعال العباد واكتسابهم عطف على قول الله مضافا اليه الباب والخلق لله والكسب للعباد. (ك) قوله: واحتج بقوله ﴿وخلق كل شيء﴾ لان لفظة "كل" اذا اضيفت الى نكرة تقتضي عموم الافراد. (ع)

٢ قوله: ما تنزل الملائكة قال الكرماني ﴿ما ننزل الملائكة﴾ بالنون ونصب الملائكة هو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى وبالياء المفتوحة وبالرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم. (ع)

٣ قوله: ﴿والذي جاء بالصدق﴾ بالقرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال ﴿الذي جاء بالصدق وصدق به﴾ هم اهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون هذا الذي اعطيتمونا عملنا بما فيه.

٤ قوله: تخاف ان يطعم فان قلت هو بدون مخافة الطعم اعظم ايضا قلت مفهومه لا اعتبار له اذ شرط اعتباره ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب ولا بيانا للواقع نحو ﴿لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة﴾ ثم لا شك انه اذا انضم اليه قلة الوثوق بان الله هو الرزاق كان اعظم وكذا الزنا بزوجة الجار فانه زنا وابطال لما اوصى الله به من حفظ حقوق الجيران. (ك)

٥ قوله: ﴿وما كنتم تستترون﴾ الخ قال صاحب التوضيح غرض البخاري في الباب اثبات السمع لله تعالى كانه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما لما يعلم خلافا لمن انكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال معنى وصفه بانه سامع للمسموعات يعني وصفه بانه عالم بالمعلومات. (ع) قال الحافظ ابن حجر والذي اقول ان غرضه في هذا الباب اثبات ما ذهب اليه ان الله يتكلم متى شاء وهذا الحديث من امثلة انزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الارض وهذا ينفصل عنه من ذهب الى ان الكلام صفة قائمة بذاته ان الانزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ او من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه نزل القرآن دفعة واحدة الى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم انزل الى الارض نحو ما رواه احمد في مسنده. (ف)

٦ قوله: كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم وقوله بطونهم مبتدأ وكثيرة شحم خبره والكثيرة مضافة الى الشحم هذا اذا كان بطونهم مرفوعا واذا كان مجرورا بالاضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة مقدما خبره واكتسى الشحم التانيث من المضاف اليه ان كانت الكثيرة غير مضافة وكذلك الكلام في قليلة فقه قلوبهم قوله: اترون بالضم اي اتظنون ووجه الملازمة فيما قال ان كان يسمع هو ان نسبة جميع المخلوقات الى الله تعالى على السواء فان قلت الذي اصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت لانه لم يعتقد حقية ما قال ولم يقطع به بل شك بقوله ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا كذا في ع.

(١) اي الكعبة شرفها الله تعالى اذ هو المتبادر الى الذهن ويحتمل الجنس.

(٤٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِيْ شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]

اى يعز يذل ويحيى ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويجيب داعيا (ع)

وَ ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ[١] مِّنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الانبياء: ٢] وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِيْنَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ﴾ [الشورى: ١١] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ [عَنْ] أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ [شَاءَ] وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوْا فِي الصَّلٰوةِ.

المعنى يحدث عندهم ما لم يكونوا يعلمونه (ف) — اى احداثه (ك)

اراد بايراد هذا التعليق ههنا جواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال لقوله عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشاء ولكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين (ع)

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُوْنَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ تَقْرَءُوْنَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ. [راجع: ٢٦٨٥]

المديني (ع) — المصرى (ك) — السختياني (ع) — اى خالصا (مجمع) — قد جرى البخاري على عادته في الاشارة الى اللفظ الذي يريده وايراده لفظا آخر غيره فانه اورد اثر ابن عباس بلفظ اقرب وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ احدث وهو اليق بمراده (ف) — اى لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة (ك)

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ [قَالَ أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ كَيْفَ تَسْأَلُوْنَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِيْ أَنْزَلَ اللهُ عَلٰى نَبِيِّكُمْ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوْا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوْا فَكَتَبُوْا [وَكَتَبُوْا] بِأَيْدِيْهِمُ الْكُتُبَ قَالُوْا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوْا بِهِ [بِذٰلِكَ] ثَمَنًا قَلِيْلًا أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَلَا [فَلَا] وَاللهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ [إِلَيْكُمْ]. [راجع: ٢٦٨٥]

ابن ابى حمزة (ع) — محمد بن مسلم (ع) — ابن عتبة بن مسعود — اى لفظا اذ القديم هو المعنى القائم به تعالى او نزولا واخبارا من الله تعالى (ك ع) — حيث قال فريق للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عندالله الآية (ك ع) — اسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه (ك ع) — مع ان كتابهم محرّف فلم تسالون انتم عنهم (ك ع)

(٤٣) بَابُ قَوْلِ[٢] اللهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ [حِيْنَ] يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

اى بالقرآن (ع) — المقصود من الباب بيان كيفية تلقى النبي ﷺ الكلام من جبريل عليه السلام (ك) — قد بيّنه في حديث الباب بانه كان يعالج شدة من اجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فاذا ذهب الملك قرأه كما سمعه (ف)

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللهُ أَنَا مَعَ عَبْدِيْ مَا[٣] [إِذَا مَا] [مَا إِذَا] [إِذَا] ذَكَرَنِيْ وَتَحَرَّكَتْ بِيْ شَفَتَاهُ.

---

١ قوله: وما ياتيهم الخ قال ابن بطال غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بانه مخلوق وبين وصفه بانه محدث فاحال وصفه بالخلق واجاز وصفه بالحدث اعتمادا على الآية وهذا قول بعض المعتزلة واهل الظاهر وهو خطأ لان الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على ان محدثا ومنشأ ومخترعا ومخلوقا الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث واذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بانه محدث هو الرسول لانه تعالى قد سماه في قوله تعالى ﴿قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا﴾ فيكون المعنى ﴿ما ياتيهم من رسول محدث﴾ ويحتمل ان يكون المراد بالذكر ههنا وعظ الرسول اياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكرا واضافه اليه اذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه وقال بعضهم في هذه الآية ان مرجع للاحداث الى الاتيان لا الى الذكر القديم لان نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث حينا بعد حين كما ان العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين العلم قلت والاحتمال الاخير اقرب الى مراد البخاري لما قدمت قبل ان مبنى هذه التراجم عنده على اثبات ان افعال العباد مخلوقة ومراده ههنا بالحدث بالنسبة للانزال وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه وقال الكرماني صفات الله سلبية ووجودية واضافية فالاولى هي التنزيهيات والثانية هي القديمة والثالثة الخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية فاذا تقرر ذلك فالانزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث واما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لان البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب اليه اذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا عرفا وقال ابن المنير قيل ويحتمل ان يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى الذكر محدث اي يتحدث به واخرج ابن ابي حاتم من طريق هشام ان رجلا من الجهمية احتج لزعمه ان القرآن مخلوق بهذه الآية قال له هشام محدث الينا يحدث الى العباد قال انما المراد انه محدث الى النبي ﷺ واما الله سبحانه فلم يزل عالما قال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية قالوا والمحدث هو المخلوق والجواب ان لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ومنه ﴿فاسئلوا اهل الذكر﴾ والذكر بمعنى العظة ومنه ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ والذكر بمعنى الصلوة ومنه ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ والذكر بمعنى الشرف ومنه ﴿وانه لذكر لك ولقومك﴾ ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال فاذا كان الذكر يتصرف الى هذه الاوجه وهي كلها محدثة كان حمله على احداها اولى ولانه لم يقل ما ياتيهم من ذكر من ربهم الا كان محدثا ونحن لا ننكر ان يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد قال ابو عبيد يعني القاسم بن سلام احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به اشد البأسا من ثلاث آيات قوله: ﴿وخلق كل شيء وقدره تقديرا﴾ و ﴿انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته﴾ و﴿ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ قالوا ان قلتم ان القرآن لا شيء كفرتم وان قلتم ان المسيح كلمة الله فقد اقررتم انه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن قال ابو عبيد اما قوله: ﴿وخلق كل شيء﴾ فقد قال في آية اخرى ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ فاخبر ان خلقه بقوله واول خلقه الشيء الذي قال وخلق كل شيء وقد اخبر انه خلقه بقوله فدل على ان كلامه قبل خلقه وأما المسيح فالمراد ان الله خلقه بكلمته الا انه هو الكلمة بقوله ﴿القاها الى مريم﴾ ولم يقل القاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن﴾ واما الآية الثالث فانما حدث القرآن عند النبي ﷺ واصحابه لما علمه ما لم يعلم كذا في فتح الباري.

٢ قوله: قول الله ﴿لا تحرك به لسانك﴾ الخ قال ابن بطال غرضه في هذا الباب ان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل يوجر عليه وقوله ﴿فاذا قرأنا فاتبع قرآنه﴾ فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان القاري لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من كل فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة فابان ان حركة لسان القاري بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم والى ذلك اشار بالتراجم التي بعد هذا. (ف)

٣ قوله: انا مع عبدي ما ذكرني قال ابن بطال معنى الحديث انا مع عبدي في زمان ذكره لي انا معه بالحفظ والكلاءة لا انه معه بذاته حيث حل العبد ومعنى قوله: تحركت بي شفتاه اي تحركت باسمي لا ان شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك وقال الكرماني: المعية معية الرحمة واما في قوله تعالى ﴿وهو معكم اينما كنتم﴾ فهي معية العلم يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية. (ف)

(١) الحكم بن نافع. (ع)

ابوبكر الهمداني (ع)
٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ
بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبدالله اليشكرى (ع)
قَوْلِهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيْلِ شِدَّةً كَانَ [وَكَانَ] [فَكَانَ] يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا
اى يحاول ويزاول　كان ﷺ اذا انزل عليه القرآن يعجل ليحفظه فيحرك لسانه وشفتيه ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة فوعده الله تعالى بضمان حفظه وفهمه
[فَأَنَا] أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيْدٌ أَنَا [فَأَنَا] أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ [رَأَيْتُ] ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ جَمْعُهُ فِيْ صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ
اى لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك (مجمع) هذا من اوضح الادلة على ان القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله وقرآنه في الآيتين القراءة لا نفس القرآن (ف)
فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيْلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرَئِيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ [جِبْرَئِيْلُ]. [راجع: ٥]

(٤٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَسِرُّوْا[1] قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوْا بِهِ إِنَّهُ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيْفُ الْخَبِيْرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤]

اى فيما بينهم بكلام خفى (ك)
﴿يَتَخَافَتُوْنَ﴾ [طه: ١٠٣] يَتَسَارُّوْنَ [يَتَشَاوَرُوْنَ].
قال تعالى فانطلقوا هم يتخافتون (ك)　بتشديد الراء والسين المهملة وفى بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيل اى يتراجعون فيما بينهم سرا (ف)

ابن واقد الكلابي النيسابورى (ع)　جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس (ع)
٧٥٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى (ع)　بكسر الموحدة وسكون المعجمة
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا
قيل كان النبي ﷺ مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاختفاء واجيب بانه لعله اراد الاتيان بشبه الجهر او ما كان له عند الصلوة ومناجاة الرب اختار لاستغراقه فى ذلك
سَمِعَ [سَمِعَهُ] الْمُشْرِكُوْنَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ
بالنصب والرفع (ع)
الْمُشْرِكُوْنَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا﴾. [راجع: ٤٧٢٢]
اى الجهر والمخافتة

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ
حماد بن اسامة (ع)　ابن عروة (ع)　عروة بن الزبير (ع)
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]
اشار بهذا الى وجه آخر فى سبب نزول هذه الآية (ع) وقال الكرماني يعني ان المراد بالصلوة ههنا معناها اللغوى اى الدعاء لا معناها الشرعى اى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسلمة

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عَاصِمٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [عَنِ] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغساني هو ابن منصور وهو اشبه (ك)　الضحاك (ع)　عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)　محمد بن مسلم الزهرى
اى فى آخر الحديث (ع)
سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا[2] مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ.
ابن عبدالرحمن بن عوف (ع)　اى غير ابى هريرة (قس)　اى بالقرآن (ع)

---

١ قوله: ﴿واسروا قولكم﴾ الآية قال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وقد بينه بقوله في آية اخرى: ﴿سواء منكم من اسر القول ومن جهر به﴾ وان اكساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿انه عليم بذات الصدور﴾ ثم قال عقيب ذلك: ﴿الا يعلم من خلق﴾ فدل على انه عالم بما اسروه وما جهروا به وانه خالق لذلك فيهم فان قيل قوله: من خلق راجع الى القائلين قيل له ان هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما اسر العبد وجهر وانه خلقه فانه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم فتعين رجوع قوله: خلق الى قولهم ليتم تمدحه بالامرين وليكون احدهما دليلا على الآخر ولم يفرق احد بين القول والفعل وقد دلت الآية على ان الاقوال خلق الله تعالى فوجب ان يكون الافعال خلقا له سبحانه وتعالى وقال ابن المنير ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان يكون مخلوقة وسياق الكلام يابى ذلك فقد قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ذكر احاديث دالة على ذلك فبين النبي ﷺ ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين و احلى واصوت وارتل والحن واعلى واخفض واغض واخشع واجهر واخفى وامهر وامد والين من بعض. (ف)

٢ قوله: ليس منا الحديث اي ليس من اهل سنتنا وليس المراد من اهل ديننا "ولم يتغن" اي لم يجهر بقراءة القرآن وغيره هو صاحب لابي هريرة وقيل اي من لم يستغن به قال شارح التراجم فيه ان الجهر مطلوب واشار البخاري بالترجمة الى ان تلاوة الناس يتصف بالجهر والاسرار وذلك يدل على انها مخلوقة لله تعالى وكذا في ﴿الا يعلم من خلق﴾ دليل على ان قولهم مخلوق وكذا قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلوتك﴾ اي بقراءتك دل على انها فعله وكذلك من لم يتغن اضاف الفعل اليه وكان محمد بن يحيى الذهلي انكر على البخاري فيما قال لفظي بالقرآن مخلوق حيث قال من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع وروي ان البخاري سئل عن ذلك فقال اعمال العباد كلها مخلوقة وكان لا يزيد على ذلك اقول الحق مع البخاري في ان القراءة حادثة اذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم ثم ان جمهور المتكلمين من اهل السنة على ان القديم هو المعنى القائم بذات الله واما اللفظ فحادث. (ك)

(٤٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ[١] ﷺ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُوْمُ بِهِ أَنَآءَ اللَّيْلِ النَّهَارِ [وَأَنَاءَ النَّهَارِ] وَرَجُلٌ يَقُوْلُ لَوْ أُوْتِيْتُ مِثْلَ [بِمِثْلِ] مَا أُوْتِيَ هٰذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ [فَعَلَ] فَبَيَّنَ اللهُ [النَّبِيُّ ﷺ] أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ [قِرَاءَتَهُ الْكِتَابَ] هُوَ فِعْلُهُ

اى قيام الرجل (ك) — ليس في كثير من النسخ الا قوله فبين فقط ولذا قال الكرماني اى النبي ﷺ (ع) — اى بالقرآن (ك) — حيث اسند القيام اليه (ك)

وَقَالَ ﴿وَمِنْ[٢] اٰيَاتِهٖ خَلْقُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾. [الْحج: ٧٧]

اى لغاتكم اذ لااختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات (ك)

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَحَاسُدَ[٣] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ(١) أَتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوْهُ [مِنْ] أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُوْلُ لَوْ أُوْتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ هٰذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِيْ حَقِّهٖ فَيَقُوْلُ لَوْ أُوْتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ هٰذَا عَمِلْتُ فِيْهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ [يَعْمَلُ]. [راجع: ٥٠٢٦]

ذكوان الزيات (ع) — ابن عبدالحميد (ع) — سليمان (ع) — بالتانيث (قس) — وفي بعضها اثنين وهو ظاهر (ك) — اى ساعات الليل (ك. ع)

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [حَدَّثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُوْمُ [يَتْلُوْهُ] أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ [راجع: ٥٠٢٥]

اى الحاسد (ع) — هو ابن المديني (ع) — ابن عيينة (ع) — ابن عبدالله — عبدالله بن عمر بن الخطاب (ع) — اى خصلة رجل والمناسبة بين الخصلتين انهما يزيدان بالانفاق (مجمع)

قَالَ سَمِعْتُ[٤] مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيْحِ حَدِيْثِهٖ.

اى علي بن عبدالله

(٤٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ[٥] مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهٗ [رِسَالَاتِهٖ]﴾ [المائدة: ٦٧]

لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الاخير من الشهادتين اللتين هما ركنان للايمان كما ان فيما سبق من الابواب بيان للايمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الارشاد الى ان الايمان بالنبي ﷺ ينبغي ان يكون بجميع ما جاء كما ان النبي ﷺ مامور بتبليغ جميع ما انزل عليه ﷺ ومنه الايمان بالكتاب اى القرآن المجيد

قَالَ الزُّهْرِيُّ مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ وَعَلٰى رَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلِهٖ] ﷺ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيْمُ وَقَالَ [اللهُ تَعَالٰى]: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوْا

اى الارسال (ك ع)

---

١ قوله: قول النبي ﷺ فان قلت الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط وهو خرم غريب ملبس فما وجهه قلت هو مخروم لكن ليس غريبا ولا لبسا اذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا وهو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدًا ومحسودا اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو القرآن لا المال وغرضه من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه. (ك)

٢ قوله: ومن آياته الآيتان اما الآية الاولى فالمراد منها اختلاف السنتكم لانها يشمل الكلام كله فيدخل القراءة واما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فدل على ان القراءة فعل القاري. (ف) الظاهر انه ذكر الآيتين لاجل امرين احدهما ان الخلق من الله في الافعال والاقوال اليه يشير الآية الاولى والثاني ان الكسب من العباد فيهما وهما منسوبان الى العباد باعتبار الكسب. (خ)

٣ قوله: لا تحاسد المراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهي كاباحة نوع من الكذب ورد بانه يلزم منه اباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم اي لا غبطة محمودة الا في هاتين. (مجمع)

٤ قوله: قال سمعت الخ اي قال علي بن المديني سمعت هذا الحديث من سفيان مرارا ولم اسمعه يذكره بلفظ اخبرنا وحدثنا الزهري بل قال بلفظ قال ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه قد علم من الطرق الاخر الصحيحات. (ك)

٥ قوله: بلغ ما انزل الآية ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لان معنى ان لم تفعل ان لم تبلغ لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث «من كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه» واختلف في المراد بهذا الامر فقيل المراد بلغ كل ما انزل وهو على ما فهمت عائشة وغيرها وقيل المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من احد فان الله يعصمك والثاني اخص من الاول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الاول قول الاكثر لظهور العموم في قوله: ما انزل والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه والله اعلم ورجح الأخر ابن التين ونسبه لاكثر اهل اللغة وقد احتج احمد بن حنبل بهذه الآية على ان القرآن غير مخلوق لانه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الاحاديث انه مخلوق ولا ما يدل على انه مخلوق ثم ذكر عن الحسن البصري انه قال لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ساق قوله تعالى ﴿يا ايها الرسول بلغ﴾ الآية قال فذكر تبليغ ما انزل ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال وان لم تفعل فما بلغت قال فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا ولا يمكن احدا ان يقول ان الرسول لم يفعل ما امر به من تبليغ الرسالة يعني فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وتلاوة ما انزل الله هو التبليغ وقد فعله وقال في الكتاب المذكور ايضا قوله تعالى ﴿بلغ ما انزل﴾ الآية هو مما امر به وكذلك اقيموا الصلوة والصلوة بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلوة فالصلوة طاعة والامر بها قرآن وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقرو على الا لسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء المحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق ومن الدليل عليه انك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعاءك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. (ف)

(١) اي خصلة رجل ليصح بيانا لاثنتين. (ع)

(قوله: قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ) اي باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها اذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره ما ادق نظره ثم ذكر في الباب من الآيات والحديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة واما ذكره قوله تعالى

الانصاري (ك)　اي عن غزوة تبوك (ك)
رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الْجن: ٢٨] وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّيْ﴾ [الاعراف: ٦٢] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
اى لابد في الرسالة ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم امر للمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم (ك ع)
﴿فَسَيَرَى [وَسَيَرَى] اللهُ عَمَلَكُمْ[1] وَرَسُوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ﴾ [التوبة: ٩٤] وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ ﴿اعْمَلُوْا
ارادت بالعمل ما كان من القراءة والصلوة ونحوهما قسّمت كل ذلك عملا (ع)
فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ[2] أَحَدٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿ذٰلِكَ[3] الْكِتَابُ﴾ هٰذَا الْقُرْاٰنُ ﴿هُدًى
هذا هو ابن المثنى اللغوى ابو عبيدة ووهم من قال انه معمر بن راشد شيخ عبدالرزاق (ف)
لِّلْمُتَّقِيْنَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللهِ﴾ هٰذَا حُكْمُ اللهِ [الممتحنة: ١٠] ﴿لَا رَيْبَ فِيْهِ﴾ [البقرة: ٢] لَا شَكَّ ﴿تِلْكَ
أٰيَاتُ اللهِ﴾ [لقمان: ٢] يَعْنِيْ هٰذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْاٰنِ وَمِثْلُهُ[4] ﴿حَتّٰى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] يَعْنِيْ بِكُمْ وَقَالَ أَنَسٌ
ابن ملحان (ك)　ضد الحلال
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ [خَالِيْ] حَرَامًا إِلٰى قَوْمِهِ [قَوْمٍ] وَقَالَ أَتُؤْمِنُوْنِّيْ [أَتُؤْمِنُوْنَنِيْ] [حَتّٰى] أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.
هذا قطعة من حديث مطول ومضى في الجهاد (ع)　اى تجعلوني آمنا فآمنوه (ك)　عن النبي ﷺ اذا اوما الى رجل منهم فطعنه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة (ك)

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
الرخاى البغدادى (ك)　بفتح الراء وشدة القاف　ابن شعبة (ك ع)
سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ [عَبْدِاللهِ] الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ الْمُغِيْرَةُ أَخْبَرَنَا
قال الغساني في بعضها سعيد بن عبدالله مكبرا وفي بعضها معمر بن سليمان من التعمير وصوابه عبيدالله مصغرا ومعتمرا من الاعتمار (ك)　عند مقابلة عسكر كسرى في ارض العراق لعاملهم (ك)
نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [راجع: ٣١٥٩]

الثوري (ف)　ابن ابى خالد (ف)　بفتح الشين عامر (ك)
٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ
الفريابى (ف)　عبدالملك بن عمرو (ف)
حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ [مُحَمَّدًا] ﷺ كَتَمَ شَيْئًا ح وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ
يحتمل ان يكون محمد بن يوسف الفريابى المذكور في الرواية الاولى فيكون موصولا ويحتمل ان يكون غيره فيكون معلقا وهو مقتضى صنيع المزى (ع)
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ
بَلِّغْ[5] مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ﴾ الْأٰيَةَ. [راجع: ٣٢٣٤]

شقيق بن سلمة
٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ
ابن عبدالحميد　سليمان　متصرفا وغير متصرف (ك)　ابن مسعود
رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ [مَخَافَةَ] أَنْ
هو مثل الشيء يضادّه وينادّه اى يخالفه (مجمع)
يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ[6] تَصْدِيْقَهَا [تَصْدِيْقًا] ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا
اى امرأته والرجل حليلها (مجمع)

---

١ قوله: فسيرى الله عملكم الآية قال الكرماني مناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم ولا ينبغي لاحد ان يزكي عمله بل يفوض الى الله سبحانه قلت ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله. (ف)

٢ قوله: ولا يستخفنك بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتاكيد قال ابن التين عن الداودي معناه لا تغتر بمدح احد وحاسب نفسك والصواب ما قاله غيره ان المعنى ولا يغرنك احد بعمله فتظن به الخير الا ان رايته واقفا عند حدود الشريعة. (ف)

٣ قوله: ذلك الكتاب هذا القرآن يعني ذلك بمعنى هذا خلاف المشهور وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب كقوله تعالى ﴿ذلك حكم الله﴾ اي هذا حكم الله وكقوله ﴿تلك آيات الله﴾ اي هذه اعلام القرآن. (ك) قال ابو عبيدة وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقد انكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال احد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى وانما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم وقال الكسائي لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الارض قيل ذلك يا محمد وقال الفراء هو كقولك رجل وهو يحدثك وذلك والله الحق فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وانما المعنى ذلك الذي سمعت وبه استشهد ابو عبيدة بقوله تعالى ﴿حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ فلما جاز ان يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة فكذلك يجوز ان يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه اصحاب المعاني الالتفات وقيل الحكمة في هذا ههنا ان كل من خوطب يجوز ان يركب الفلك لكن لما كان في العادة ان لا يركبها الا الاقل وقع الخطاب اولا للجميع ثم عدل الى الاخبار عن بعض الذي من شانهم الركوب ومناسبة هذه الآية لما تقدم من ان الهداية نوع من التبليغ. (ف)

٤ قوله: مثله اي في استعمال البعيد وارادة القريب"جرين بهم" في استعمال الغائب وارادة الحاضر. (ك) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر ولفظه مثله بكسر الميم وسكون المثلثة وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام وهو بعيد. (ف)

٥ قوله: بلغ الخ وجه الاستدلال بالآية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبرئيل عليه السلام وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد ههنا والله اعلم. (قس)

٦ قوله: فانزل الله تصديقها الى آخر الآية مناسبته للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بما يعبد بتلاوته وهو القرآن وثانيهما ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبط اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الآية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بالطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اشد قبحا من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزناة فان الزنا بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الآية سابقا على اخباره ﷺ بما اخبر به لكن لم يسمعها الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليه فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم. (ف) وقال في الكواكب فان قلت كيف وجه التصديق قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود.

ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك واقع موقع وهذا وايده بقوله تعالى وجرين بهم فجيء بقوله

يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ٤٤٧٧]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ[1] فَاتْلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا بِهَا وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا بِهِ وَأُعْطِيْتُمُ الْقُرْاٰنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ وَقَالَ أَبُوْ رَزِيْنٍ ﴿يَتْلُوْنَهُ﴾ يَتَّبِعُوْنَهُ وَيَعْمَلُوْنَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ [﴿يَتْلُوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] وَيَعْمَلُوْنَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[2] ﴿يُتْلٰى﴾ [الواقعة: ٧٩] يُقْرَأُ حَسَنٌ[3] التِّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْاٰنِ ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ اٰمَنَ بِالْقُرْاٰنِ وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوْقِنُ [الْمُؤْمِنُ] لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿مَثَلُ الَّذِيْنَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِاٰيَاتِ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ﴾ [الْجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ وَالصَّلٰوةَ(١) عَمَلًا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ أَخْبِرْنِيْ بِأَرْجٰى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجٰى عِنْدِيْ أَنِّيْ [أَنْ] لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ.

(المقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر انواع من التسليم الذى هو الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به (ع) — براء ثم زاء بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الاسدى الكوفى من كبار التابعين (ف) — اشار به الى تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون (ع) — اى المطهرون من الكفر (ك) — لكونه من عنداللّٰه المطهر من الجهل والشك ونحوه لا الغافل كالحمار (ك) — استنبط تسمية عملا من حديث سوال جبرئيل عن الايمان والاسلام كذا فى ف — استنبط كونه عملاً من الحديث المعلق فى الباب كذا فى ف — هما من اعمال القلب واللسان كذا فى ف — كقدم موصولا — ركعتين (ك) — اى من انى او غير انى اى لم اتوضأ (ك) — دخوله فى الباب ظاهر من حيث ان الصلوة لا بد لها من القراءة (ف) — الحج المبرور ما لم يخالطه اثم وقيل المتقبل كذا فى المجمع)

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا[4] بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ أُوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا بِهَا حَتّٰى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا بِهِ حَتّٰى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيْتُمُ الْقُرْاٰنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتّٰى غَرَبَتِ [غُرُوْبِ] الشَّمْسُ فَأُعْطِيْتُمْ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ[5] الْكِتَابِ هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ خَيْرًا [أَجْرًا] [جَزَاءً] قَالَ اللهُ هَلْ ظَلَمْتُمْ [ظَلَمْتُكُمْ] مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ [شَيْئًا] قَالُوْا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]

(ابن المبارك (ع) — ابن يزيد (ع) — ابن عبدالله بن عمر (ع) — اى زمان بقائكم فى جملة زمان الامم السابقة والحد طرفي التشبيه محذوف وهو باقي النهار (ك) — فيه المطابقة كذا فى ع — القيراط ههنا النصيب والحصة والاجر وكرر ليعلم ان لكل واحد قيراطا (ك) — بلفظ المجهول اى صلوة العصر (ك))

(٤٨) بَابٌ: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلٰوةَ عَمَلًا

(بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه وسمى النبى ﷺ الخ (قس))

وَقَالَ لَا صَلٰوةَ[6] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

---

١ قوله: قول الله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين الخ مراده بهذه الترجمة ان يبين ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق افعال العباد ذكر ﷺ ان بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة واما المتلو وهو القرآن فانه ليس فيه زيادة ولا نقصان ويقال فلان حسن القراءة وروي القراءة ولا يقول حسن القرآن وروي القرآن ومما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقرآءة فعل العبد ولا يخفى هذا الاعلى من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم ولو ان عاصما حلف ان لا يقرأ اليوم ثم قرأت انت على قراءته لم يحنث هو قال وقال احمد لا يعجبني قراءة حمزة قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما. (ف) ويحتمل ان يقال ان مقصود البخاري بيان ان كلام الله صفة واحدة والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها. (خ)

٢ قوله: قال ابو عبدالله الخ تأييد لما ذكر من ان التلاوة بمعنى القراءة ومنها يوصف بالحسن وبعدمه واما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزه عن النقصان. (خ)

٣ قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن وقال الراغب التلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة في عرف الشرع يختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من امر ونهي هي اعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس. (ف)

٤ قوله: انما بقاؤكم الحديث قال ابن بطال معنى هذا الحديث كالذي قبله ان كل ما يكسبه الانسان مما يؤمر به من صلوة او حج او جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه ان انفذ الوعيد. (ف)

٥ قوله: فقال اهل الكتاب اي اهل التوراة لان وقت عمل اهل الانجيل ليس اكثر من وقت عمل الاسلاميين وقد تقدم في اول كتاب التوحيد في باب المشية والارادة قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا. (ك)

٦ قوله: لا صلوة الخ قال الكرماني لا صلوة اي لا صحة للصلوة لانها اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه قلت لم لا يقول ايضا في قوله: ﷺ لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والقول بلا كمال للصلوة الا بفاتحة الكتاب متعين لقوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر﴾ جمع اهل التفسير انها نزلت في الصلوة. (ع)

(١) قال فسمى الاسلام والايمان والاحسان والصلوة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا. (ف)

(٢) لقب عبدالله بن عثمان المروزي. (ع)

بهم موضع بكم مع ان الاول للغائب البعيد عن الحس والثاني للحاضر القريب. (قوله: باب قول الله تعالى: ﴿قل فأتوا بالتوراة﴾) وفيه يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون على انه من التلو بمعني التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل انه اخذ العمل من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان مؤديا للتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. (باب وسمى النبي ﷺ) يدل على ان الصلوة عمل ايضا.

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيْدِ ح وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلٰوةُ لِوَقْتِهَا[١] وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٥٢٧]

قائل وحدثني هو البخاري (ك) — بالفتح وشدة الموحدة (ك) — بالفتح وشدة الباء (ك) — ابن حرب (ع) — بالفتح ابن العيزار (ع) — مرمي بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخاري الا هذا الحديث الواحد (ف) — بتشديد الواو وتخفيف الميم (ك) — سليمان بن فيروز ابو اسحاق (ع ك) — سعد بن اياس (ع) — هو ابن مسعود (قس) — مطابقته للاحاديث التى مضت فى ما قبل ظاهرة (ع)

(٤٩) بَابُ قَوْلِهِ:[٢] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعًا [خُلِقَ] ضَجُوْرًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوْعًا وَّإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوْعًا﴾ [المعارج: ١٨-٢٠]

الهلع مصدر وهو اشد الجزع (ف)

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ[٣] قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطٰى قَوْمًا وَمَنَعَ أٰخَرِيْنَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوْا فَقَالَ إِنِّيْ أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِيْ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِيْ أُعْطِيْ أُعْطِيْ أَقْوَامًا لِمَا فِيْ قُلُوْبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلٰى مَا جَعَلَ اللهُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مِنَ الْغِنٰى [الْغَنَاءِ] وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَقَالَ عَمْرٌو مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ بِكَلِمَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [راجع: ٩٢٣]

محمد بن الفضل — اى غضبوا العتب الموجدة (قاموس) — بالحاء المهملة والزاى (ع) — هو الضجر (ع ك) — اى استيلم — اى اترك (ع ك) — بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر (ف) — النمري (قس) — هو قلة البصر (ع) — صيغة المتكلم المضارع المعروف في اصله اوكل — لابى ذر عن الحموى والمستملى بفتح الغين والهمز والمد (قس) — لان الصفة المذكورة تدل على قوة ايمانه المفضى به لدخول الجنة (ف) — الباء فيه للمقابلة والبدلية اى ما احب ان لى بدل كلمته النعم لان الآخرة خير وابقى (ع ك) — هذا النوع من الابل اشرف انواعها (ع ك)

(٥٠) بَابُ ذِكْرِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى]

٧٥٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدٍ سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ إِذَا[٥] تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ [إِلَيَّ الْعَبْدُ] شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ [مِنِّيْ] ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِيْ مَشْيًا [يَمْشِيْ] أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمى كما في الحديث الثاني فقال عن انس عن ابى هريرة فعلى هذا فالاول مرسل صحابى (ف) — اى بدون واسطة جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي (ك) — بالكسر ما بين اعلى الابهام واعلى الخنصر (قاموس) — مثل تقرب ما الطاف الله من العبد اذا تقرب اليه بالاخلاص (مجمع) — البوع والباع قدر مد اليدين وما بينهما من البدن (مجمع) — الهرولة الاسراع ونوع من العدو (ع ك)

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] يَحْيٰى عَنِ التَّيْمِيِّ(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّيْ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّيْ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوْعًا.[٦] [راجع: ٧٤٠٥]

ابن سعيد القطان (ع ف) — سليمان بن طرخان (ع ف) — اى ربما ذكر ابوهريرة النبي ﷺ — بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى (قاموس)

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِيْ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ] [يَرْوِيْ]

ابن سليمان بن طرخان (ع) — اراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل (ف)

---

١ قوله: لوقتها اي في وقتها او مستقبلا لوقتها كما قال الزمخشري في: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فان قلت مر آنفا ان الافضل الايمان ثم الجهاد قلت المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة فبالنسبة الى المتهاون بالصلوة العاق لوالديه الصلوة والبر افضل وبالنسبة الى غيره الجهاد افضل ونحو ذلك. (ك)

٢ قوله: ان الانسان الخ غرضه من هذا الباب اثبات خلق الله تعالى للانسان باخلاقه التي خلقه الله عليها من الهلع والمنع والاعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى وفسر الهلوع بقوله ضجورا وقال الجوهري الهلع افحش الجزع وقال الداودي انه والجزع واحد وقال بعض المفسرين الهلوع فسره الله تعالى بقوله اذا مسه الشر الخ. (ع)

٣ قوله: عن الحسن البصري وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون العجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي قال الحاكم ابو عبدالله شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه مشهور وله ايضا راويان وكذلك في كل درجة قال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث ابن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن. (ك ع)

٤ قوله: ذكر النبي ﷺ الخ يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي ﷺ ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله: عن ربه متعلق بالذكر والرواية معا وقال ابن بطال معنى هذا الباب ان النبي ﷺ روي عن ربه من السنة كما روي (وهذا مبين في كتاب الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. ع) عنه القرآن والذي يظهر ان مراده تصحيح ما ذهب اليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. (ف)

٥ قوله: اذا تقرب العبد الخ امثال هذه الاطلاقات ليس الاعلى سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب الى بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني كان كيفية إتيأني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل المشاكلة او على سبيل الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها. (ك ع) قال ابن التين التقرب ههنا نظير ما تقدم في قوله: فكان قاب قوسين او ادنى ان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضى الله عن العبد وتضعيف الاجر فان الهرولة ضرب من المشي المسرع وهو دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد او تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله اعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح ان يوصف الله بها وان لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها. وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد من اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا. (ف)

٦ قوله: باعا او بوعا قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين واما البوع وهو بفتح الموحدة مصدر باع يبوع بوعا قال ويحتمل ان يكون بضم الباء جمع باع كدار ودور واغرب النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى فان اراد ما قال الخطابي والا فلم يصرح احد بان البوع بالضم والباع بمعنى واحد وقال الباجي الباع طول ذراع الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهو من الدواب قدر خطوة في المشي. (ف)

(١) هذا هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم. (قس)

[يَرْوِيْهِ] عَنْ رَبِّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ].

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِيْ[١] وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ وَلَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ[٢] عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

اى معصية (ك) اى ما يوجب سترها وغفرانها (ك) بالضم رائحة الفم المتغيرة (ك ع)

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح وَقَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ لَا يَنْبَغِيْ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُوْلَ إِنَّهُ [أَنَا] خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ[٣] بْنِ مَتّٰى وَنَسَبَهُ[٤] إِلىٰ أَبِيْهِ. [راجع: ٣٣٩٥]

ابن ابى عروبة (ع) رفيع مصغرا (ع) ويروى انا خير وهى الاشهر (ع) بفتح الميم وشدة الفوقانية بالقصر (ك)

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِيْ سُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ [مُغَفَّلٍ] الْمُزَنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلىٰ نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُوْرَةِ الْفَتْحِ قَالَ فَرَجَّعَ فِيْهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ[٥] مُعَاوِيَةُ وَيَحْكِيْ [يَحْكِيْ] قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِيْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ[٦] قَالَ ءا ءا ءا ثَلٰثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٤٢١٨]

مصغر السرج بالسين المهملة والراء والجيم اسمه الصباح (ع) ابن سوار الفزارى (ع) بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين (ع) من الترجيع وهو ترديد الصوت فى الحلق تكرار الكلام جهرا بعد خفائه (ع) بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع فى محله (قس)

(٥١) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنْ تَفْسِيْرِ التَّوْرَاةِ[٧] وَكُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ[٨] [بِالْعِبْرَانِيَّةِ] وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ[٩] اللهِ [وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ]: ﴿فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَآ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ [اٰل عمران: ٩٣]

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ[١٠] دَعَا تَرْجُمَانَهُ [بِتَرْجُمَانِهِ] ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِلىٰ هِرَقْلَ ﴿وَيَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الْاٰيَةَ]. [راجع: ٧]

اسمه قيصر الروم (ع) صخر بن حرب الاموى والد معاوية رضى الله عنهما (ع) الترجمان هو الذى يعبر بلغة عن لغة (ع) عطف على ما قبله فان هذا قطعة من حديث مطول حذف البخارى من اوله وآخره فهو قد مضى

---

١ قوله: الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت لم يتقرب قط بالصوم الى معبود غير الله بخلاف السجدة والصدقة ونحوهما فان قلت جزاء الكل منه تعالى قلت ربما فوض جزاء غير الصيام الى الملائكة. (ك ع)

٢ قوله: اطيب عندالله فان قلت هو منزه عن الاطيبية قلت هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه فان قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب منه فالصائم افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة لانه طاهر والدم نجس فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب منه قلت اما ان تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف او ان تحريمه مستلزم للحرج او ربما يؤدي الى ضرر كاداثه الى التحريم او ان الدم لكونه نجسا واجب الازالة شرعا تنفر عنه الطبائع لا بد من المبالغة في خلافه. (ك)

٣ قوله: من يونس انما خصصه من بين سائر الانبياء لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ولفظ انا يحتمل ان يكون كناية عن رسول الله ﷺ او عن متكلم فان قلت هو ﷺ سيد ولد آدم قلت لعله قال قبل علمه بانه سيدهم وافضلهم او قاله تواضعا وهضما لنفسه وله اجوبة اخرى مر مرارا. (ك)

٤ قوله: ونسبه الى ابيه يعنى متى وهو جملة حالية موضحة وقيل متى اسم امه ومعنى النسبة الى ابيه انه ذكر مع ذلك اسم ابيه وهو الصحيح عند الجمهور. (ك)

٥ قوله: ثم قرأ معاوية يحكي الخ هو كلام شعبة وظاهره ان معاوية قرأ ورجع ووقع في رواية مسلم بن ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية لو شئت ان احكي لكم قراءته لفعلت وفي غزوة الفتح عن ابي الوليد عن شعبة لولا ان تسمع الناس حولي رجعت كما رجع وهذا ظاهر انه لم يرجع وهو المعتمد ويحمل الاول على انه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله: في آخره كيف كان ترجيعه. (ف)

٦ قوله: كيف كان ترجيعه الخ قال ابن بطال في هذا الحديث اجازة القراءة بالترجيع والالحان الملذة للقلوب بحسن الصوت وقول معاوية لولا يجتمع الناس يشير الى ان القراءة بالترجيع يجمع نفوس الناس الى الاصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة وفي قوله: ءا بمد الهمزة والسكون دلالة على انه ﷺ كان يراعى في قراءته المد والوقف وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه عند هز المركوب وبالله التوفيق قال ابن بطال وجه دخول حديث عبدالله بن مغفل في هذا الباب انه ﷺ كان ايضا يروي القرآن عن ربه كذا قال وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرآنا او غيره بدون الواسطة او بالواسطة وان كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة والله اعلم. (ف)

٧ قوله: تفسير التوراة وكتب الله الخ كذا لابي ذر ولغيره تفسير التوراة وغيرها من كتب الله وكل منهما من عطف العام على الخاص لان التوراة من كتب الله. (ف)

٨ قوله: بالعربية وغيرها اي من اللغات وفي رواية الكشميهني بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان اولا الاول قول الاكثر. (ف)

٩ قوله: لقول الله تعالى الخ وجه الدلالة ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها بالعربية. (ف) الا انه لا يقطع على صحتها لقوله ﷺ لا تصدقوا اهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة بالعربية لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له. (ع)

١٠ قوله: ان هرقل دعا ترجمانه الخ وجه الدلالة منه ان النبي ﷺ كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه. (ف) واحتج ابو حنيفة بحديث هرقل وانه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حتى فهمه فاجاز قراءة القرآن بالفارسية وقال ان الصلوة تصح بذلك. (ع)

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي
ابن فارس البصرى (ع)
سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُوْنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُوْنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوْا[1] أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ وَقُوْلُوْا: ﴿اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الْاٰيَةَ. [اٰل عمران: ٨٤] [راجع: ٤٤٨٥]

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ]
ابن علية وهو اسم امه وابوه ابراهيم — السختيانى (ع) — من التسخيم بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو تسويد الوجه (ع)
بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُوْدِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُوْدِ مَا تَصْنَعُوْنَ بِهِمَا قَالُوْا نُسَخِّمُ وُجُوْهَهُمَا وَنُخْزِيْهِمَا قَالَ ﴿فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَآ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ فَجَاءُوْا فَقَالُوْا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ يَا أَعْوَرُ [أَعْوَرُ] اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهٰى إِلٰى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهٗ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا]
الذى فى اليونينية الرفع على ان اصل المنادى موضع حذف الاداة (قس)
هو عبدالله بن صوريا مقصورا الاعور اليهودى كان حبرا منهم (ع) — منادى مبنى على الضم وفى رواية الكشميهنى اعور بالجر على انه صفة رجل (ع) — اى على الموضع (ع)
قَالَ [فَقَالَ] ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ [يَدَهٗ] فَإِذَا [فَإِذَا فِيْهِ] اٰيَةُ الرَّجْمِ تَلُوْحُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنَهُمَا [عَلَيْهِمَا] [فِيْهِمَا] الرَّجْمَ وَلٰكِنَّا نَتَكَاتَمُهٗ [نُكَاتِمُهٗ] [نَتَكَاتِمُهَا] بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَرَأَيْتُهٗ يُجَانِئُ[2] عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ [لِلْحِجَارَةِ]. [راجع: ١٣٢٩]
اسم القائل لم يذكره وقد تقدم انه عبدالله بن سلام (ع) — مطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ان بينهما الرجم (ع)
اى الرجم (قس) — اى آية الرجم — ﷺ (قس) — يعنى اليهودى المرجوم (قس)

(٥٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْاٰنِ[3] مَعَ السَّفَرَةِ [سَفَرَةِ] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ [مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ] وَزَيِّنُوا[4] الْقُرْاٰنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

عبدالعزيز (ع)
٧٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ
التيمى (ف) — ابن الهاد (ع) — اى كاذنه لنبى — مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث (ع)
أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْاٰنِ يَجْهَرُ بِهٖ. [راجع: ٥٠٣٢]
معنى اذن ههنا استمع والمراد لازمه وهو الرضاء به والارادة له (ك ع)

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا وَكُلٌّ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيْثِ قَالَتْ فَاضْطَجَعْتُ عَلٰى فِرَاشِيْ وَأَنَا حِيْنَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّيْ بَرِيْئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِيْ وَلٰكِنَّ [وَلٰكِنِّيْ] وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ[5] مُنْزِلٌ [يُنْزِلُ] فِيْ شَأْنِيْ وَحْيًا يُتْلٰى وَلَشَأْنِيْ فِيْ نَفْسِيْ كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلٰى وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَآءُوْا بِالْإِفْكِ [عُصْبَةٌ مِنْكُمْ]﴾ الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ كُلَّهَا. [النور: ١١-٢٠] [راجع: ٢٥٣٩]
اى قال الزهرى وكل من هؤلاء الائمة حدثنى قطعة من حديث الافك (ك ع)
اى برؤيا يراها رسول الله ﷺ ونحوها (ك ع)
اللام فيه مفتوحة للتاكيد (ع) — بتشديد الياء (ع) — مطابقته للترجمة فى قوله بامر يتلى اى بالاصوات فى المحاريب وفى المحافل (ع)

الفضل بن دكين (ع)
٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ] يَقُوْلُ [قَالَ] سَمِعْتُ
اى صلوة العشاء (ك) — ابن كدام (ع) — ابن عازب (ع) — بضم الهمزة اى اظنه (ع)
النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّيْنِ [بِالتِّيْنِ] وَالزَّيْتُوْنِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [راجع: ٧٦٧]
كان ذلك فى السفر (ك ع) — مراد البخارى من الحديث ههنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم (ف)

---

١ قوله: لا تصدقوا قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية وأيد ذلك بان الله تعالى حكى قول الانبياء كنوح وغيره ممن ليس عربيا بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله تعالى ﴿لانذركم به ومن بلغ﴾ والانذار انما يكون بما يفهمون من لسانهم فقراءة اهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به واجاب من منع بان الانبياء ما نطقوا الا بما حكى الله عنهم في القرآن سلمنا ولكن يجوز ان يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما انزله. (ف) الاصح ان ابا حنيفة رجع عن هذا القول اي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلوة. (توضيح متن تلويح) والمراد من الحديث كما قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم كان مما انزل على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأي لسان قرئ فهو كلام الله. (ف)

٢ قوله: يجاني بالجيم وكسر النون بعد الالف وبالهمز اي يكب عليها يقال جنى الرجل على الشيء وجانئ عليه ويجانئ عليه اذا اكب وروي بالمهملة اي يحني عليها ظهره اي يعطفه يقال حنوت العود عطفته وحنيت لغة قوله: عليها الحجارة في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها عليها للحجارة وعند عدم اللام تقديره من الحجارة او مضاف مقدر نحو اتقاء الحجارة او فعل نحو يقيها الحجارة. (ع)

٣ قوله: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام كذا لابي ذر عن الكشميهني فقال مع السفرة الكرام وهكذا للاكثر والاول من اضافة الموصوف الى صفة والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه وهم ههنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ وصفوا بالكرام اي المكرمين عند الله والبررة المطيعين المطهرين من الذنوب قال القرطبي الماهر الحاذق واصله الحذق بالسباحة قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة كذا في فتح الباري.

٤ قوله: وزينوا القرآن باصواتكم هذا الحديث من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه قال ابن بطال المراد بقوله زينوا القرآن باصواتكم المد والترتيل قال ولعل البخاري اشار باحاديث هذا الباب الى ان الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه والذي قصده البخاري اثبات كون التلاوة فعل العبد فانه يدخلها التزيين والتحسين وقد يقع باضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد. (ف)

٥ قوله: منزل في شاني وحيا يتلى ذكر البخاري في خلق افعال العباد من طرق اخرى عن ابن شهاب ثم قال فبنيت رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه. (ف)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا[١] [مُتَوَارٍ] بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ [سَمِعَ] الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. [راجع: ٤٧٢٢]

(ابن بشير مصغرا فيهما كذا في ع — جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي (ع) — مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والاسراء (ع))

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلٰوةِ [لِلصَّلٰوةِ] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدٰى [نِدَاءَ] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩]

(ابن ابي اويس (ع) — بفتح الصادين وسكون العين الاولى مهملات (ك) — مراده من الحديث ههنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال الكرماني وجه مناسبته ان رفع الاصوات احق بالشهادة له (ف))

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[٢] وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي[٣] وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٧]

(ابن عقبة (ع) — الثوري (ع) — ابن عبدالرحمٰن الشيبي (ع) — صفية بنت شيبة الحجبي المكي (ع) — جملة حالية (ع))

(٥٣) بَابُ [قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿فَاقْرَءُوا[٤] مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [مِنْهُ]﴾

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيٰوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلٰى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[٥] فِي الصَّلٰوةِ فَتَصَبَّرْتُ [تَرَبَّصْتُ] حَتّٰى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ [تَقْرَأُهَا] فَقَالَ [قَالَ] أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلٰى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلٰى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ [كَذَا] أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ كَذٰلِكَ [كَذَا] أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلٰى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا[٦] مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [راجع: ٢٤١٩]

(بالتنوين (ق) — بالضم ابو خالد (ع) — بكسر الميم (ع) — بفتح الميم (ع) — ضد الحر (ك) — منسوبا الى القارة بالقاف وخفة الراء (ك) — بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاي (ك))

(٥٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ[٧] يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

(اى هوّناه للحفظ (ك))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلٌّ مُيَسَّرٌ[٨] لِمَا خُلِقَ لَهُ يُقَالُ مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ [هَوَّنَّا

(تفسير البخاري اذا تيسر امر من الامور يقول تهيا (ع) — بتشديد الواو والنون من التهوين (ك))

---

١ قوله: متواريا اي مختفيا من الكفار وكان يرفع صوته اما اقامة للسنة واما ظنا بانهم لا يسمعونه واما استغراقا في مناجاة الله تعالى. (ك)

٢ قوله: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض قال ابن المنير غرض البخاري من ذلك كله الاشارة الى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الاحوال البشرية كقول عائشة يقرأ القرآن في حجري وانا حائض فكل ذلك يحقق ان التلاوة فعل القاري وتتصف بما تتصف به الافعال وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية كذا في ف.

٣ قوله: في حجري بفتح الحاء وكسرها. (ع) الحجر الحضن. (مجمع البحار) الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما. (قاموس)

٤ قوله: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ كذا للكشميهني وللباقين ﴿من القرآن﴾ وكل من اللفظين في السورة والمراد بالقراءة الصلوة لان القراءة بعض اركانها. (ف) قال المهلب يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب. (ك ع)

٥ قوله: أساوره بالمهملة اواثبه وتصبرت وفي بعضها تربصت والتلبيب بالموحدتين جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر وارسله اي اطلقه وخلّ سبيله وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهادا احرف اي لغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب قال الاكثرون هو حصر في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته فلا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها القاضي عياض هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الداوودي هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقيل هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. (ك) قال في المجمع انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف اللغة اي سبع لغات متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على انه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كمالك يوم الدين وعبد الطاغوت وهذا احسن ما قيل فيها. (ك) اي على سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب وقيل ليس بحصر بل توسعة والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث بل يحتمل كون هذه السبعة واحدا من تلك طه وقيل هي القراءات السبع وعلى حال لا صلة انزل به.

٦ قوله: فاقرءوا ما تيسر منه الضمير للقرآن والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية لان المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقلة والكثرة والمراد به في الحديث بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القرآن فالاول من الكمية والثاني من الكيفية ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للابواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ. (ف)

٧ قوله: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته الى القراءة حتى انه ربما يسبق اللسان اليه في القراءة فيجاوز الحرف الى ما بعده وتحذف الكلمة حرصا على ما بعدها قيل المراد بالذكر الاذكار والايقاظ وقيل الحفظ. (ع) الثاني هو مقتضى قول مجاهد. (ف) قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ اصله مذتكر مفتعل من الذكر قلبت التاء دالا وادغمت الذال في الدال. (ع)

٨ قوله: كل ميسر لما خلق اي ان الله تعالى قدر لكل احد سعادته او شقاوته فيسهل على السعيد اعمال السعداء ويهوّنه لذلك ومثله في الشقي. (ك) وياتي الآن موصولا.

عَلَيْكَ قِرَاءَتَهُ] [وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ١ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْاٰنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ].

بفتح الميمين عبدالله بن عمرو (ع)

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيْدُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ

ابن سعيد (ع) بحذف الالف (ع)

حَصِيْنٍ] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِيْمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُوْنَ قَالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. [راجع: ٦٥٩٦]

قال ذلك حين قال رسول الله ﷺ ما منكم الا كتب مكانه في الجنة او النار (ك) بحرف الجر وما الاستفهامية (ك) مطابقته للترجمة في لفظ التيسير (ع)

محمد بن جعفر (ع) ابن المعتمر (ع) سليمان (ع)

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ع) اي يضربه في الارض فيؤثر فيها (ع)

أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِيْ جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

عبدالله بن حبيب (ع) صاحب الجنازة لم يصرح والسائل عن ذلك جماعة منهم عمران ابن حصين وابوبكر وعمر والسراقة رضي الله عنهم (مقدمة)

كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوْا أَلَا [لَا] نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ(١) ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى﴾ الْآيَةَ. [راجع: ١٣٦٢]

اي قدر في الازل ان يكون من اهل الجنة او من اهل النار كذا في ك اهل السعادة بعملهم واهل الشقاوة لعملهم (ع)

(٥٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْاٰنٌ مَّجِيْدٌ فِيْ لَوْحٍ مَّحْفُوْظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]

غرضه ان القرآن كان قبل النزول مسطورا في اللوح

﴿وَالطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَّسْطُوْرٍ﴾ [الطور: ١-٢] قَالَ قَتَادَةُ مَكْتُوْبٌ ﴿يَسْطُرُوْنَ﴾ [القلم:١] يَخُطُّوْنَ ﴿فِيْ أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف:

هذه التفاسير الثلاثة من قتادة كذا في ف اي في تفسير مسطور قال تعالى ن والقلم وما يسطرون (ك) قال تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم

٤] جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ

قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد (ك) في تفسير ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اي الرقيب خيرا وشرا (ك) اي الرقيب العتيد

﴿يُحَرِّفُوْنَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيْلُوْنَ وَلَيْسَ٢ أَحَدٌ يُزِيْلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ وَلٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُوْنَهُ يَتَأَوَّلُوْنَهُ٣ عَلٰى [مِنْ] غَيْرِ تَأْوِيْلِهِ

قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه (ك)

دِرَاسَتُهُمْ [الانعام: ١٥٦] تِلَاوَتُهُمْ ﴿وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَا﴾ [الحاقة: ١٢] وَتَحْفَظُهَا [حَفِظَهَا] ﴿وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هٰذَا

قال تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين (ك) قال تعالى وتعيها اذن واعية (ك) هذه التفاسير الخمسة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كذا في ف

الْقُرْاٰنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهٖ﴾ [الانعام: ١٩] يَعْنِيْ أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هٰذَا الْقُرْاٰنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيْرٌ.

قال ابن التين اي بلغه فحذف الهاء وقيل المعنى ومن بلغ الحكم الاول هو المشهور (ف)

٧٥٥٣- وَقَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا قَضَى

ابن سليمان (ع)

---

١ قوله: قال مطر الوراق في النسخة ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ قال هل من طالب علم فيعان عليه مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الخراساني الوراق سكن البصرة وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة ومائة ووقع هذا التعليق عند ابي ذر عن الكشميهني وحده وثبت ايضا للجرجاني عن الفربري ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب عن مطر. (عيني)

٢ قوله: وليس احد الخ قال شيخنا ابن المنير في شرحه هذا الذي قاله احد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره اي البخاري وقد صرح كثير من اصحابنا بان اليهود والنصارى بدلوا التوراة والانجيل وفرعوا على ذلك جواز امتهان اوراقهما وهو يخالف ما قاله البخاري ههنا وهو كالصريح في ان قوله: وليس احد الخ من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو محتمل ان يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقال بعض الشراح المتاخرين اختلف في هذه المسألة على اقوال احدها انها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان وهي افراط وينبغي حمل اطلاق من اطلق على الاكثر والا فهي مكابرة فالآيات والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل من ذلك قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة﴾ الآية ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ويؤيده قوله تعالى ﴿فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين﴾ ثانيها ان التبديل وقع لكن في معظمها وادلته كثيرة وينبغي حمل الاول عليه ثالثها وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله رابعها انما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الالفاظ وهو المذكور ههنا وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردا فاجاب في فتاويه ان للعلماء في هذا قولين احدهما وقوع التبديل في الالفاظ ايضا ثانيهما لا تبديل الا في المعاني واحتج للثاني من اوجه كثيرة منها قوله تعالى ﴿لا مبدل لكلماته﴾ وهو معارض لقوله تعالى ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الاثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الاثبات على ما هو اعم من اللفظ والمعنى ومنها ان نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا تختلف ومن المحال ان يقع التبديل فتتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد وهذا استدلال عجيب لانه اذا جاز وقوع التبديل جاز اعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الامر عندهم عند التبديل والاخبار بذلك طافحة اما فيما يتعلق بالتوراة فلان بخت نصر لما غزا بيت المقدس واهلك بني اسرائيل ومزّقهم بين قتيل واسير واعدم كتبهم حتى جاء عزير فأملاها عليهم واما فيما يتعلق بالانجيل فان الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم اكابرهم على ما في الانجيل الذي بايديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وانما النزاع هل حرفت الالفاظ او لا وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله عزوجل اصلا وقد سرد ابن حزم في الفصل في الملل والنحل اشياء كثيرة من هذا الجنس منها ان ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما اباها بعد ان سقته الخمر فوطي كلا منهما فحملتا منه الى غير ذلك من الامور المنكرة وقال في موضع آخر وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون ان التوراة والانجيل اللتين بايدي اليهود محرفان وقد اشتمل القرآن والسنة على انهم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ويقولون هو من عند الله وما هو من عندالله ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه﴾ الى آخر السورة وليس بايدي اليهود والنصاري من هذا شيء ويقال لمن ادعى ان نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على ان لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين فان صدقتموهم في ما بايديهم لكونه نقل نقل التواتر فصدقوهم فيما زعموه ان لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لاصحابه رضي الله عنهم والا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدا كذا في ف.

٣ قوله: يتأولونه على غير تاويله مراد البخاري انهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية يحتمل معنيين قريب وبعيد فانهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك. (ف)

(١) قالوا اذا الامر مقدرا فنترك مشقة العمل فقال لا مشقة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه او قيل ان معناه ان من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة فالتيسير علامة كونه من اهلها فمن لم ييسر على عملها فليعلم انه ليس من اهلها بل من اهل النار لكان انسب بمكان التحضيض على العمل. (مجمع)

(قوله: باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر) وفيه قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون اي في تحصيل اي شيء يعمل العاملون واي شيء يترتب على

مطابقته للترجمة من حيث يشير الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش (ع)

[خَلَقَ] اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ (١) كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِيْ غَضَبِيْ وَهُوَ [فَهُوَ] عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ. [راجع: ٣١٩٤]

كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم فان قلت كيف يتصور السبق في القديمة اذ معنى القديم هو عدم المسبوقية قلتُ هما من صفات الافعال او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته (ك)

٧٥٥٤- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ غَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ

ابو عبدالله القوسي (ك) ابن ابي سمية (ك)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ(٢) إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ

اسمه نفيع (ع) العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فهو محمولة على ما يليق به او مفوضة اليه او مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة وهو من المتشابهات (ك)

يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِيْ سَبَقَتْ غَضَبِيْ فَهُوَ [وَهُوَ] مَكْتُوْبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ. [راجع: ٣١٩٤]

في الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب ففيه ان الكتابة بعد الخلق وقال ههنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الحكم وهو حادث فيجوز ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ادنى فبالضرورة يكون قبله (قس) او من قضى اراد القضاء (ك)

(٥٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ١ وَمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ [الصافات:٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]

يجوز ان يكون كلمة ما نافية اي لا تعملون ولكن الله خالقه ويجوز ان يكون مصدرية ويجوز ان يكون استفهاما بمعنى التوبيخ (ع)

وهذا لفظ الحديث لكن البخاري اظهر مرجع الضمير او في الحديث لهم (ك)

وَيُقَالُ٢ [يَقُوْلُ] لِلْمُصَوِّرِيْنَ أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِيْ سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوٰى عَلَى

اي الله تعالى او الملك بامره (ف) اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط (قس)

---

١ قوله: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ذكر ابن بطال عن المهلب ان غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ان افعال العباد واقوالهم مخلوقة لله تعالى وفرق بين الامر بقوله كن وبين الخلق بقوله ﴿والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره﴾ فجعل الامر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها انما هو عن امره ثم بين ان نطق الانسان بالايمان عمل من اعماله كما ذكر في قصة وفد عبدالقيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فامرهم بالايمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها وفي حديث ابي موسى المذكور ولكن الله حملكم الرد على القدرية الذين يزعمون انهم يخلقون اعمالهم وقوله ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الاخرى واما قوله ﴿خلقكم وما تعملون﴾ فهو ظاهر في اثبات نسبة العمل الى العباد فقد يشكل على الاول والجواب ان العمل ههنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسندا الى العبد حيث اثبت له فيه صنعا ويستند الى الله تعالى من جهة ان وجوده انما هو بتاثير قدرته وله جهتان جهة تنفي القدر وجهة تنفي الجبر فهو مسند الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليه الامر والنهي والفعل والترك فكلما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه نفع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء ولم يتعرض لاعراب ما هل هي مصدرية او موصولة وقال الطبري فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى خلقكم وخلق عملكم ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذي تعملون اي تعملون منه الاصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما وتمسك المعتزلة بهذا التاويل قال السهيلي في نتائج الفكر له اتفق العقلاء على ان افعال العباد لا تتعلق بالجواهر والاجسام فلا تقول عملت جبلا ولا صنعت جملا ولا شجرا فاذا كان كذلك فمن قال اعجبني ما عملت معناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تاويل ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ الا انها مصدرية وهو قول اهل السنة ولا يصح قول المعتزلة انها موصولة فانهم زعموا انها واقعة على الاصنام التي كانوا ينحتونها فقالوا التقدير خلقكم والاصنام وزعموا ان نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله: ما تنحتون لانها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية والتقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها و هذه شبهتهم ولا يصح ذاك من جهة النحو اذا ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع لان الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة حجة على من يعبد مالا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون من ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق للاجناس شركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم قال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال ﴿ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء﴾ فنفى ان يكون خالق غيره ونفي ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء وهو بخلاف الآية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالىٰ تعالى الله عن ذلك. قال مكي بن ابي طالب زعم المعتزلة انهم ارادوا بذهابهم الى ان العبد خالق الافعال تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور وعليهم اهل السنة بان الله تعالى خلق ابليس وهو الشر كله وقال تعالى ﴿قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ فاثبت انه خلق الشر واطبق القراء حتى اهل الشذوذ على اضافة شر الى ما الا عمرو بن عبيد راس الاعتزال فقرأها بتنوين ليصحح مذهبه وهو محجوج باجماع من قبله على قراءتها بالاضافة قال واذا تقرر ان الله خالق كل شيء من خير وشر وجب ان تكون ما مصدرية قال صاحب الكشاف ما حاصله ان الاحتجاج على المشركين لا يستقيم الا بارادة الاصنام عن ما تعملون فيكون موصولة وتعقبه ابن خليل السكوني ان معنى الآية عند اهل السنة ان الله خلقكم واعمالكم واذا كان الله خالق اعمالكم التي بها التاثير في اشكال الاصنام فاولي ان يكون خالقا للمتاثر الذي لم يدع فيه احد الخلقية لا سني ولا معتزلي وهي الاصنام ودلالة الموفقة قوي في لسان العرب وابلغ من غيرها حتى قال الزمخشري ايضا ان قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما اف﴾ ادل على نفي الضرب من لا تضربهما وقال انها من نكت علم البيان ثم غفل عنها وقلب النظم لما ابلغ سائغ بل اكمل بمراعاة البلاغة ومدار هذه المسألة اي كون ما مصدرية مع الفعل على ان الحقيقة مقدمة على المجاز وذلك ان الخشب التي منها الاصنام وصور الاصنام ليست بعمل لنا وانما عملنا ما قدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة فاذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات اظهر الله عندها الشكل في السرير فقوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وجب حمله على الحقيقة وهي عملكم واجاب البيضاوي وبأن كونها مصدرية يترجح ايضا بان غيره لا يخلو من حذف او مجاز وهو سالم من ذلك فالاصل عدمه وقال ابن المنير يتعين حمل ما على المصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام من حيث هي حجارة او خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لاشكالها وهي اثر عملهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج الى حذف اي خلقكم وما تعملون شكله وقال ابن تيمية نسلم انها موصولة ولكن لا حجة فيه للمعتزلة لان قوله: ﴿والله خلقكم﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وقال العلامة التفتازاني يجوز ان يكون المعنى وخلق معمولكم على انها موصولة ويشمل اعمال العباد لانا اذا قلنا انها مخلوقة لله تعالى او للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية من ف مختصرا.

٢ قوله: يقال للمصورين الخ قلت الذي يظن ان مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين فلما كان امرهم بالاحياء امر لتعجيز ونسبة الخلق اليهم على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا. (ف)

(١) اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او الامر بالكتابة او مجاز عن تعلق الحكم والاخبار به. (ك.ع)

(٢) المناسب من الآية لما تقدم قوله تعالى ﴿له الخلق وله الامر﴾ فيخص به قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ الذي استدل بظاهره بعض المبتدعة على خلق القرآن ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة الخ وقال نعيم بن حماد وغيره ان القرآن كلام الله وهو صفته فكما ان الله لم يدخل في عموم كل شيء فكذا صفاته كذا في ف.

عملهم بعد ان تقرر كل شيء وقدر فاجاب بما حاصله انه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل موفق لتحصيل منزله باعمال توصله

الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيْثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُوْمَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ﴾ [الاعراف: ٥٤] قَالَ ابْنُ(١) عُيَيْنَةَ بَيَّنَ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(٢) وَسَمَّى النَّبِيُّ(٣) ﷺ الْإِيْمَانَ عَمَلًا وَقَالَ أَبُوْ ذَرٍّ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِيْ سَبِيْلِهِ وَقَالَ ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ [السجدة: ١٧] وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا [أُدْخِلْنَا] الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللهِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

(اى طلبا سريعا (جلالين)) (اى يعقب كلا منهما بالآخر (جلالين)) (اى كل منهما بالآخر (جلالين)) (قال سفيان الخلق هو المخلوقات (ف)) (سفيان (ع)) (اى فرق بينهما حيث عطف احدهما على الآخر (ك)) (اى من الايمان وسائر الطاعات (ك)) (اى امور كلية مجملة (قس))

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ [الطَّعَامُ] فِيْهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ [كَانَ] مِنَ الْمَوَالِيْ فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّيْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ [أَنْ] لَا آكُلَهُ فَقَالَ هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ [فَلَأُحَدِّثَنَّكَ] عَنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] إِنِّيْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّوْنَ فَأَمَرَ لَهُ [لَنَا] بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرٰى ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا [فَقُلْنَا] مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [أَنْ] لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا [فَغَفَّلْنَا] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّيْ وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ [مِنْهَا] وَتَحَلَّلْتُهَا.[١] [راجع: ٣١٣٣]

(ابن عاصم (ع)) (الحجبى ابو محمد (ع ك)) (ابن عبدالمجيد الثقفى (ع ك ف)) (السختيانى (ع)) (عبدالله بن زيد الجرمى (ع)) (ابن مضرب الجرمى (ع ك)) (اى مواخاة (مجمع)) (الاشعر ابو قبيلة من اليمن (ك)) (اى من النجاسة (ع ك)) (قبيلة (ك)) (بكسر الذال اى كرهته (ع)) (اى ذوى الاسنمة البيض اى بسمنهن وكثرة شحمهن (ع ك)) (جمع الذروة وهى اعلى كل شىء) (النهب الغنيمة (ع ك)) (بفتح الذال المعجمة هى من الابل ما بين الثلاث الى العشر (ع)) (استفهام انكار) (اى طلبنا غفلته وكنا سبب غفلته عن الحال التى وقعت (ع)) (فيه المطابقة حيث نسب الحمل الى الله تعالى (ع)) (اى يمين والمراد بها المحلوف عليه مجازا (مجمع)) (يحتمل وجوب ان يريد ازالة المنة عنهم واضافة النعمة الى الله تعالى او انه نسى وفعل الناسى يضاف الى الله تعالى وكما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه او ان الله حين ساق هذه الغنيمة اليهم فهو اعطاهم او نظروا الى الحقيقة (كرمانى عينى))

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قُلْتُ[٢] لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ[٣] عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِيْ أَشْهُرٍ حُرُمٍ [أَشْهُرِ الْحُرُمِ] فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ [بِهَا] دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُوْ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكٰوةِ وَتُعْطُوْا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ لَا تَشْرَبُوْا[٤] فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيْرِ وَالظُّرُوْفِ الْمُزَفَّتَةِ [وَالْمُزَفَّتَةِ] وَالْحَنْتَمَةِ. [راجع: ٥٣]

(الضحاك (ك)) (بالجيم والراء نصر بن عمران (ع)) (الوفد قوم يجتمعون او يردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (مجمع)) (بالضم وفتح المعجمة غير منصرف قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة (ك)) (اى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها (ك)) (يقدر مضاف اى موجبات الايمان (ك)) (بتشديد الفاء المطلى بالزفت اى القار (ك)) (هو القرع (ك)) (بفتح النون جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه (ك)) (بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما جرار خضر تحلب فيه الخمر)

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ(٤) الصُّوَرِ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٢١٠٥]

(اى اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الامر للتعجيز (ع)) (قال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم بمضاهاتهم لله تعالى في خلقه فبكتهم بان قال اذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيا هو (ف))

---

١ قوله: وتحللتها من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها بالكفارة ويحتمل ان يكون هذا جوابا آخر فالجواب الاول اني لا احملكم ولا اخالف يميني ان الله هو يحملكم والثاني اني اخالفها واحللها والغرض انه لا غفلة وله محملان صحيحان. (ك)

٢ قوله: قلت لابن عباس فقال كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم فخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبدالقيس وقد اخرج مسلم من طريق ابي عامر لكنه لم يسق لفظه ولم يقف الكرماني على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا اما مطلقا واما عن قصة وفد عبدالقيس فجعل مقول قلت طلب التحديث. (ف)

٣ قوله: عبدالقيس بن افصى ابو قبيلة من اسد. (قاموس) من باب السين واسد بن ربيعة محركة ابو قبيلة. (قاموس) من باب الدال.

٤ قوله: لا تشربوا الخ قال الخطابي معنى النهي عنها النهي عن الانتباذ فيها. (ك) نهي عن هذه الاواني لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر. (مجمع)

(١) سئل عن القرآن أ مخلوق هو؟ فقال يقول الله تعالى ﴿الا له الخلق والامر﴾ الا ترى كيف فرق بين الخلق والامر فالامر كلامه فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق. (ف)

(٢) المعروف في معنى الامر ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب وهو ان الامر ههنا بمعنى الابداع يكون من عطف الخاص على العام وقال بعض المفسرين المراد بالامر بعد الخلق تصريف الامور فقال بعضهم المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها وبالامر الآخرة وما فيها. (ف)

(٣) لعله اراد بهذا كله ان الايمان ايضا مخلوق الله لكونه عملا فدخل تحت قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وقد سبق بيان كون الاعمال من الايمان اولا.

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان من زعم انه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين وقال الكرماني اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء او اراد به ما قدرتم وصورتم وشبه بالخلق او اطلقه بناء على زعمهم فيه. (ع)

اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك التوفيق والتيسير. (قوله: باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) وجاء فيه فامر لنا بخمس ذود هو باضافة خمس الى ذود وذود

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٥٩٥١]

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ [يَقُوْلُ]

من الذهاب الذى بمعنى القصد والاقبال اليه (ك ع) ابن القعقاع (ك ع) اسمه هرم البجلى (ك)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ قَالَ اللهُ وَمَنْ[1] أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوْا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوْا حَبَّةً أَوْ شَعِيْرَةً. [راجع: ٥٩٥٣]

هو استهزاء او قول على زعمهم او التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه (ك) — بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة (ع ك) — عطف الخاص على العام او شك من الراوى (ع ك)

الحنجرة الحلقوم وهي مجرى النفس كما ان المرى مجرى الطعام (ك) — مبتدأ (ك) و خبر

(٥٧) بَابُ: قِرَاءَةِ[2] الْفَاجِرِ وَ [أَوِ] الْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ [الْقَيْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوْسٰى عَنِ

معروف (قاموس) ابن يحيى (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ[3] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ كَالْأُتْرُجَّةِ [كَالْأُتْرُنْجَةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَ [مَثَلُ] الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ

بضم الهمزة والراء (مجمع)

طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ

نبت معروف طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه (قاموس)

الْقُرْاٰنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا. [راجع: ٥٠٢٠]

هى شجرة مشهورة وفى بعض البلاد تسمى بطيخ ابى جهل (ع)

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

ابن المديني (ك) ابن يوسف (ع) ابن راشد (ع ك) محمد بن مسلم (ع)

[أَخْبَرَنَا] عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ

ابن خالد بن يزيد (ع ك) ابن يزيد (ع) الزهري (ع) اى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على اخبار الانبياء سلام الله عليهم (ك)

سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ إِنَّهُمْ [لَهُمْ] لَيْسُوْا بِشَيْءٍ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَ بِالشَّيْءِ يَكُوْنُ حَقًّا فَقَالَ

جمع كاهن وهو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى علم الاسرار (ع) اى حق (ك) ويروى كقر الزجاجة بالزاى اى كصوتها اذا صب فيها الماء (مجمع)

النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا [يَحْفَظُهَا] الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا[4] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ [الزُّجَاجَةِ] فَيَخْلِطُوْنَ فِيْهِ

لابى ذر عن الكشميهنى بالزاى المضمومة وعدها من التصحيف (قس) وادعى غيره ان الدال تصحيف وقال ابن حجر الصواب خلاف قولهما او ان الروايتين صحيحتان (توشيح) — بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف — بالفتح على اللغة الصحيحة وبكسرها والجنى مفرد الجن اى يخولسها الجهي من اخبار (ك ع)

[مَعَهَا] أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. [راجع: ٣٢١٧]

بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكى الكسر وانكر بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه (قس)

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيْرِيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ

محمد بن الفضل (ع)

---

١ قوله: ومن اظلم فان قلت الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم للعبادة كافر فهو هو والغرض تعذيبهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان واخري بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام. (ك.ع) والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مر فيما قبله. (ع) وان كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجيز بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبماله جرم تارة. (ف)

٢ قوله: قراءة الفاجر قال الكرماني المراد بالفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعني الاول ومقابلا فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري ووقع في رواية ابي ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك وهو يؤيد تاويل الكرماني ويحتمل ان تكون للتنويع والفاجر اعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام. (ف)

٣ قوله: مثل المؤمن الخ حاصله ان المؤمن اما مخلص او منافق وعلى التقديرين اما ان يقرأ او لا والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع فان قلت قال في آخر فضائل القرآن «كالحنظلة طعمها مرو ريحها مرو» ههنا قال «لا ريح لها» قلت المقصود منهما واحد وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا فلا ريح نافعة. (ك)

٤ قوله: فيقر قرها من القرقرة وهو الوضع في الاذن بالصوت والقر الوضع فيها بدون الصوت واضافة القرقرة الى الدجاجة اضافة الى الفاعل والدجاجة بفتح الدال وكسرها وقال الخطابي غرضه ﷺ نفي ما يتعاطونه من علم الغيب قال والصواب كقرقرة (يريد صوت تطبيق راس القارورة براس وعاء يفرغ منها فيها. مجمع) الزجاجة ليلايم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر ويكون اضافة القرقرة اليها الى المفعول فيه نحو مكر الليل. (ع) ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما ان المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته والذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن ويختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عن التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه عن الملك بلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا. (ف)

جمع ناقة يعني واضافة اسم العدد اليه تفيدان آحادها خمس كل واحد من تلك آحاد ناقة لا ذود كما ان اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال لافادة ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط لافادة ان آحاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا او معنى لافادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع والعجب من ابي البقاء مع كماله في علم العربية قال الصواب تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف عين المضاف اليه فيلزم ان تكون خمس خمسة عشر بعيرا لان اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها على ذلك فسبحان من لا يذهل ولا ينسى.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١] يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُوْدُوْنَ فِيْهِ حَتّٰى يَعُوْدَ السَّهْمُ إِلٰى فُوْقِهِ قِيْلَ مَا سِيْمَاهُمْ قَالَ سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ أَوْ قَالَ[٢] التَّسْبِيْدُ.

تقدم في الفتن انهم الخوارج (ع) اى مشرق المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوة والتسليم مثل نجد وما بعده (ك) اى يخرجون (ع) لم اقف على تعيين السائل (ف) ويروى التسبيت بالمثناة آخره بدل الدال قال جعفر الطيالسى قلت لاحمد ماالتسبيت قال الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية (تن)

(٥٨) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ[٣] الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ[٤] بَنِي اٰدَمَ وَقَوْلَهُمْ [أَقْوَالَهُمْ] يُوْزَنُ

فان قلت انا انزلناه قرآنا عربيا يمنع ذلك قلت هو من باب توافق الوضعين كذا فى ك

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّوْمِيَّةِ وَيُقَالُ الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ وَأَمَّا[٥] الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

بضم القاف وكسرها (ك) قال تعالى ان الله يحب المقسطين (ك) فى قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم (ك) اى المحذوف الزوائد نظرا الى اصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء ان المصدر الجارى على فعله هو الاقساط (ك) قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (ك)

---

١ قوله: لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع الترقوة وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق اي لا يرفع الى الله اذ اعمالهم منافية لذلك والرمية بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية اي المرمي اليها والفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم والطريق الاول ما عاد على فوقه اي مضى ولم يرجع والسيما بكسر المهملة مقصورا وممدود العلامة والتحليق ازالة الشعر. (ك)

٢ قوله: او قال التسبيد شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق وقيل ابلغ منه وهو بمعنى الاستيصال وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله قال الكرماني: فيه اشكال وهو انه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيلزم ان كل محلوق الرأس فهو من الخوارج والامر بخلاف ذلك اتفاقا ثم اجاب بان السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم الا للنسك او في الحاجة والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعارهم وعرفوا به قال ويحتمل ان يراد به حلق الراس واللحية وجميع شعورهم وان يراد به الافراط في القتل او المبالغة في المخالفة في امر الديانة. قلت: الاول انه باطل لانه لم يقع من الخوارج والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الراس والثالث كالثاني والله اعلم. (ف) فان قلت مر في باب علامات النبوة ان آيتهم اي علامتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة قلت: لا منافاة في اجتماع العلامتين او هؤلاء طائفة اخرى فان قلت تقدم في كتاب استتابة المرتدين في حقهم ويتمارى اي يشك في الفوقة هل علق بها شيء من الدم فايمانهم مشكوك وههنا قال «يمرقون من الدين ثم لا يعودون اليه ابدا» لان السهم لا يعود الى فوقه بنفسه قط قلت يحتمل ان يراد به الخوارج على الامام وبهؤلاء الخارجون عن الايمان وعلى الاول الدين هو طاعة الامام وعلى الثاني الدين هو الاسلام قال المهلب يمكن ان يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي انهم يموتون قبل التوبة وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تاويلهم الى الكفر واما الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فربما يؤدي تاويلهم الى الكفر وربما لا يؤدي اليه. (ك)

٣ قوله: الموازين القسط اختلف في ذكره ههنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزان او لكل عمل ميزانا فيكون الجمع حقيقة او ليس هناك الا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال او الاشخاص ويدل على تعدد الاعمال قوله تعالى ﴿ومن خفت موازينه﴾ ويحتمل ان يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ والذي يترجح انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لان احوال القيامة لا تكيف باحوال الدنيا والقسط العدل وهو نعت الموازين وان كان مفردا وهي جمع لانه مصدر قال ابو اسحاق الزجاج المعنى ونضع الموازين ذوات القسط وقيل هو مفعول لاجله اي لاجل القسط واللام في قوله: ليوم القيامة للتعليل مع حذف مضاف اي لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت. (ف)

٤ قوله: وان اعمال بني آدم ظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له الا الكفر ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الايمان فهذا يدخل الجنة بلا حساب كما في قصة السبعين الفا ومن عدا هذين يحاسبون وتعرض اعمالهم على الموازين ويدل على محاسبة الكفار ووزن اعمالهم قوله تعالى ﴿ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم﴾ الى قوله: ﴿الم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون﴾ قال ابو اسحاق الزجاج اجمع اهل السنة على الايمان بالميزان وان اعمال العباد يوزن يوم القيامة وانكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل قال ابن فورك انكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على ان الاعراض تستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها ورجح القرطبي ان الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الاعمال ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الاعمال قال فاذا ثبت هذا فالصحف اجسام فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وفيه فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة والصحيح ان الاعمال هي التي توزن وقد اخرج ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ قال ما يوزن في الميزان اثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رفعه توضع الميزان يوم القيامة فيوزن الحسنات والسيئات قال الطيبي الحق عند اهل السنة ان الاعمال حينئذ تجسد او تجعل في اجسام كذا في ف.

٥ قوله: واما القاسط فهو الجائر فان قلت المزيد لابد ان يكون من جنس المزيد فيه قلت اما ان يكون المقسط من القسط بالكسر او من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والازالة. (ك)

(قوله: باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط الخ) اي باب ان الوزن حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث "انما الاعمال بالنيات" ففي هذه المسائل ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما في اول الكتاب اشارة الى ذلك با يراد حديث انما الاعمال بالنيات فصار من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة البداية النهاية وفيه اشارة المداومة على حسن النية بداية ونهاية وايضا اول العمل هو النية وآخره هو الوزن وليس بعده الا الجزاء فاتي في موضع الكتاب الموضوع للعمل ما عليه العمل في بدايته ونهايته فاتي ببدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب فما احسن نظره وادق وادرج فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظا على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث "من كان آخر كلامه لا اله الا الله" وذلك لان حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح موديا للتوحيد باتم وجه وآكده ففيه تنبيه على ان المراد بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله هو ان يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد باي عبارة كان لا ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعى في هذا الباب المعاني لا الالفاظ ويؤيده في الجملة ان آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالا على التوحيد باتم وجه وآكده ففي هذا الختم المبارك تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله تعالى اللهم ارزقنا ذلك مع الاحياء لا اله الا الله وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح البخاري والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
بكسر الهمزة وبفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالموحدة غير منصرف وقيل هو منصرف (ك)
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَتَانِ[١] حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ خَفِيْفَتَانِ[٢] عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ[٣] فِي الْمِيْزَانِ سُبْحَانَ[٤] اللهِ وَ بِحَمْدِهِ[٥] سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيْمِ. [راجع: ٦٤٠٦]

---

١ قوله: كلمتان اي كلامان ويطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة والحبيبتان المحبوبتان يعني بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل والمراد محبوبية قائلها ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم فان قلت الفعيل بمعنى المفعول لاسيما اذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة التانيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة او وجوبها في المفرد لا في المثنى لو انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة او هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يقال هي فيما لم يقع الفعل بعد تقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الاسماء الحسنى قلت لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير وعليه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم في آخر كتاب الدعوات ان «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب فان قلت قد نهى ﷺ عن السجع قلت ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا لباطل. (ك)

٢ قوله: خفيفتان على اللسان فيه اشارة الى قلة كلامهما واحرفهما ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتبعه كالشيء الثقيل وفيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف. (ف)

٣ قوله: ثقيلتان في الميزان هو موضع الترجمة لانه مطابق لقوله وان اعمال بني آدم توزن. (ف)

٤ قوله: سبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين علم جنسي وعلم شخصي ثم انه تارة يكون للعين والاخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى فان قلت لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية قلت ينكر ثم يضاف فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه يعني انزه الله تنزيها مما لا يليق به تعالى. (ك)

٥ قوله: وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله واتلبس بحمده ويحتمل ان يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك لا بحولي وبقوتي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه المسبب مقام السبب. (ف) فان قلت ما الحمد قلت له تعريفان والمختار انه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم. (ك) قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال اقتباسا من قوله تعالى ﴿ذو الجلال والاكرام﴾ فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد يشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص واحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح متلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرره تاكيدا ولان الاعتناء بشان التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها كما قال بعض المحققين الحقائق الالاهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل واما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه وقال شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة ابواب صحيح البخاري لما كان اصل العصمة اولا وآخرا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد وكان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة واشار الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث على اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة وقال الكرماني فان قلت تقدم في اول كتاب التوحيد عند بيان ترتيب ابواب الكتاب ان الختم بمباحث كلام الله لانه مدار الوحي وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء الى مامنه الابتداء قلت نعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث الاعمال بالنيات في اول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه كذا قال والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احد الدارين الا ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة قال واشار ايضا الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه اشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه اولا وآخرًا تقبل الله تعالى منه وجزاه افضل الجزاء. (ف) الحمد لله على ما وفق للاتمام والصلوة على نبيه خير الانام واصحابه الكرام وآله العظام.